Encyclopedia of Shafi'i Fiqh

موسوعة الفقه الشافعي

A structured cross-book reference archive of the Shafi'i corpus

81 Source books	100 Canonical kitabs	835 Babs
489271 Entries	489271 Arabic texts	154153 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 4 of 100: Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer)

كتاب صلاة الجماعة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Shafi'i fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Shafi'i fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Shafi'i fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Shafi'i legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 13

Kitab 4 – كتاب صلاة الجماعة – Kitab Salat al-Jama'ah (Congregational Prayer) 14

Bab 1 – باب فضل الجماعة وحكمها – Merit and ruling of congregational prayer 15

Sub-topic – Ruling on Congregational Prayer 16

Sub-topic – Congregation for Excused Persons 91

Sub-topic – Merit of Congregational Prayer 95

Sub-topic – Prayers for Which Congregation is Recommended . . 139

Sub-topic – Preferred Places for Congregation 167

Sub-topic – Excuses for Missing Congregational Prayer 184

Sub-topic – Congregation During Friday Prayer Time 238

Sub-topic – Evidence for Communal Obligation 242

Sub-topic – Eating and Congregational Prayer 276

Sub-topic – Congregation for Women 279

Sub-topic – Persons Obligated to Attend Congregation 288

Sub-topic – Minimum Number for Congregation 299

Sub-topic – Persons Not Obligated to Attend Congregation 308

Sub-topic – Congregation Behind Unjust Rulers 310

Bab 2 – باب شروط الإمامة – Conditions of leading prayer 313

Sub-topic – Praying Behind a Child or Slave 314

Sub-topic – Invalidity of Praying Behind a Disbeliever 339

Sub-topic – Praying Behind a Fasiq or Innovator 356

Sub-topic – Women Leading Prayer 382

Sub-topic – Praying Behind a Mustahadah or Hermaphrodite . . . 395

Sub-topic – Qualifications of the Imam 401

Sub-topic – Praying Behind a Person in Ritual Impurity 443

Sub-topic – Praying Behind a Blind or Illiterate Imam 456

Sub-topic – Praying Behind One with a Speech or Recitation Defect 488

Sub-topic – Precedence in Leading Prayer 510

Sub-topic – Rights of the Mosque Imam, House Owner, and Ruler 598

Sub-topic – Following an Imam of a Different Madhhab 619

Bab 3 – باب شروط القدوة وصفة الاقتداء – Conditions and manner of following an imam 632

Sub-topic – Intention of Imam and Follower 633

Sub-topic – Following an Imam with Invalid Purity 716

Sub-topic – Following an Imam in a Different Location 786

Sub-topic – Barriers and Distance Between Imam and Follower . . 794

Sub-topic – Following an Imam with Different Prayer Status . . . 902

Sub-topic – Following an Imam with Different Madhhab 944

Sub-topic – Conditions for Valid Following 984

Sub-topic – Following an Imam with Different Intention for Prayer 1095

Sub-topic – Following an Imam in Doubtful Situations 1126

Sub-topic – Following an Imam in Tawaf Prayer 1139

Sub-topic – Following an Imam in Friday Prayer 1140

Sub-topic – Following an Imam When Joining Late 1144

Sub-topic – Following an Imam with Speech or Recitation Defect 1190

Sub-topic – Following an Imam with Different Qiblah 1260

Bab 4 – باب موقف الإمام والمأموم – Positions of imam and follower 1261

Sub-topic – Position of Imam Relative to Followers 1262

Sub-topic – Position of Two or More Male Followers 1302

Sub-topic – Position of Boys and Hermaphrodites 1320

Sub-topic – Position of Women in Congregational Prayer 1329

Sub-topic – Arrangement of Rows (Men, Boys, Women) 1354

Sub-topic – Ruling on Height Difference Between Imam and Follower

Sub-topic – Position of Imam When Leading Women Only . . . 1438

Sub-topic – Ruling on Standing Behind the Row 1453

Sub-topic – Ruling on Standing Ahead of the Imam 1478

Sub-topic – Position of Single Male Follower 1520

Sub-topic – Position in Open Plain or Building 1563

Sub-topic – Position When Obstacle or Upper Level Exists 1644

Sub-topic – Position Around the Kaaba 1739

Sub-topic – Position Inside the Kaaba 1763

Sub-topic – Position When Imam Prays Sitting or Lying 1769

Bab 5 – باب أحكام الإمام – Rulings concerning the imam 1777

Sub-topic – Rulings on the Imam's Actions and Forgetfulness . . 1778

Sub-topic – Rulings on the Imam's Recitation and Errors 1793

Sub-topic – Qualities and Preferences for Choosing an Imam . . 1825

Sub-topic – Rulings on the Imam's Delay and Waiting for Latecomers 1940

Sub-topic – Rulings on the Imam's Purity and Impurity 1996

Sub-topic – Rulings on the Imam's Physical Ability and Posture . 2028

Sub-topic – Rulings on Praying Behind an Illiterate Imam 2061

Sub-topic – Rulings on Following an Imam in Different Prayer Types 2092

Sub-topic – Rulings on Dislike and Acceptance of the Imam by the Congregation 2109

Sub-topic – Rulings on the Imam's Leadership in a Mosque . . . 2138

Sub-topic – Rulings on the Imam's Intention 2170

Sub-topic – Rulings on Praying Behind a Sinful or Heretical Imam 2202

Sub-topic – Conditions for Valid Imamate 2231

Bab 6 – باب أحكام المأموم – Rulings concerning the follower . . . 2241

Sub-topic – Rulings on Simultaneous Actions with the Imam . . 2242

Sub-topic – Rulings on Preceding the Imam 2293

Sub-topic – Rulings on the Follower's Forgetfulness (Sahw) 2378

Sub-topic – Separation from the Imam (Mufaraqah) 2405

Sub-topic – Rulings on Following an Imam with Impurity 2466

Sub-topic – Rulings on Rows and Positioning 2489

Sub-topic – Rulings on Distance and Barriers 2535

Sub-topic – Rulings on Crowding and Missed Prostrations 2544

Sub-topic – Rulings on Joining Late (Masbuq) 2578

Sub-topic – Rulings on Lagging Behind the Imam 2597

Sub-topic – Intention of Following (Niyyah al-Iqtida') 2687

Sub-topic – Following When Prayers Differ in Type 2704

Sub-topic – Following When Imam's Prayer is Invalid 2754

Sub-topic – Rulings on the Follower's Recitation 2796

Sub-topic – Conditions for Valid Following 2853

Bab 7 – باب المسبوق وإدراك الركعة – The latecomer and catching a rak'ah 2877

Sub-topic – Latecomer Catching the Opening Takbir 2878

Sub-topic – Imam Waiting for Latecomers 2913

Sub-topic – Latecomer's Recitation of al-Fatihah 2963

Sub-topic – Ruling on Catching the Imam in Bowing (Ruku') . . 3037

Sub-topic – Ruling on Catching the Imam in Prostration or Sitting 3122

Sub–topic – Latecomer Following the Imam in Tashahhud 3160

Sub–topic – Latecomer's Completion of Missed Rak'ahs 3195

Sub–topic – Catching a Rak'ah (Idrak al–Rak'ah) 3238

Sub–topic – Latecomer and Qunut 3293

Sub–topic – Order of the Latecomer's Prayer After the Imam's Taslim 3302

Sub–topic – Definition of a Latecomer (Masbuq) 3354

Sub–topic – Latecomer and Supererogatory Acts 3379

Sub–topic – Doubt About Catching a Rak'ah 3405

Bab 8 – باب استخلاف الإمام – Appointing a replacement imam . . 3427

Sub–topic – Effect of Imam's Illness on Substitution 3428

Sub–topic – Traveler Imam Appointing a Resident Substitute . . 3440

Sub–topic – Effect of Imam's Impurity on Substitution 3464

Sub–topic – Old vs. New Opinion on Substitution 3485

Sub–topic – Rulings on Substitute Imam in Non–Friday Prayer . 3495

Sub–topic – Rulings on Substitute Imam in Friday Prayer 3509

Sub–topic – Rulings on Appointing a Woman or Junub as Substitute 3557

Sub–topic – Conditions for Appointing a Substitute Imam 3558

Sub–topic – Substitute Imam's Actions After Appointment 3584

Sub–topic – Substitute Imam's Knowledge of Rak'ah Count . . . 3596

Sub–topic – Rulings on Substitute Imam in Case of Forgetfulness 3618

Sub–topic – Conditions for Non–Follower as Substitute Imam . . 3625

Sub–topic – Substitute Imam's Relationship with Original Imam 3640

Sub–topic – Substitute Imam's Intention and Renewal 3654

Bab 9 – باب إعادة الصلاة في جماعة – Repeating a prayer in congregation 3666

Sub–topic – Repeating Prayer in a Mosque with a Regular Imam . 3667

Sub–topic – Ruling on Repeating Prayer in Congregation 3669

Sub–topic – Intention When Repeating Prayer in Congregation . 3725

Sub–topic – Which Prayer Counts as Obligatory When Repeating 3743

Sub–topic – Repeating Prayer Due to Imam's Invalidity 3756

Sub–topic – Repeating Prayer After Praying Alone 3771

Sub–topic – Ruling on Second Congregation After the Imam Has Prayed 3800

Sub–topic – Repeating Prayer After Tayammum 3805

Sub–topic – Conditions for Repeating Prayer in Congregation . . 3808

Sub–topic – Repeating Prayer During Disliked Times 3816

Sub–topic – Effect of Invalidity of First Prayer on Repeated Prayer 3823

Sub–topic – Repeating Witr and Other Supererogatory Prayers in Congregation 3825

Sub–topic – Repeating Prayer to Avoid Disagreement 3827

Sub–topic – Repeating Prayer in a Mosque Without a Regular Imam 3828

Generated/General Bab – – General / Unclassified 3829

Sub–topic – Conditions for Validity of Congregational Prayer . . 3830

Sub–topic – Qualifications and Rulings of the Imam 3955

Sub-topic – Rulings on the Follower's Recitation 4108

Sub-topic – Obligation and Virtue of Congregational Prayer . . . 4151

Sub-topic – Rulings on Walking to and Waiting for Congregational Prayer 4294

Sub-topic – Rulings on Women's Congregational Prayer 4332

Sub-topic – Rulings on Following the Imam (Iqtida') 4371

Sub-topic – Valid Excuses for Missing Congregational Prayer . . 4527

Sub-topic – Rulings on Repeating Prayer in Congregation 4675

Sub-topic – Rulings on Preceding or Delaying Actions 4709

Sub-topic – Rulings on Following an Imam of Different Madhhab 4810

Sub-topic – Rulings on Leading Prayer for Those with Different Purity Statuses 4872

Sub-topic – Rulings on the Latecomer (Masbuq) 4897

Sub-topic – Rulings on Multiple Congregations in One Mosque . 4942

Register of Source Works 4955

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 4

كتاب صلاة الجماعة

Kitab Salat al–Jama'ah (Congregational Prayer)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب فضل الجماعة وحكمها

Merit and ruling of congregational prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Ruling on Congregational Prayer

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=798)

باب صلاة الجماعة] الجماعة في الجمعة فرض على الأعيان، فيمن وجدت فيه شرائط، نذكرها في الجمعة، إن شاء الله تعالى. وحكى ابن الصباغ عن بعض أصحابنا: أنها فرض على الكفاية. وليس بشيء. وأما الجماعة في سائر الصلوات: فإنها ليست بواجبة على الأعيان، ولا شرط فيها، بلا خلاف على المذهب. واختلف أصحابنا: هل هي فرض على الكفاية، أو سنة: فذهب أبو إسحاق، وأبو عباس، وأكثر أصحابنا إلى أنها فرض على الكفاية، وهو المنصوص للشافعي في (الإمامة) . ومن أصحابنا من قال: إنها سنة؛ لأن الصلاة لا تفسد بعدمها، فكانت سنة فيها، كالتكبيرات والتسبيحات، والأول أصح؛ لما روى أبو الدرداء: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ما من ثلاثة في قرية أو بدو، لا تقام فيهم الصلاة، إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، عليك بالجماعة، فإنما يأخذ الذئب القاصية من الغنم» .

واستحواذ الشيطان لا يكون إلا على ترك شيء واجب، هذا مذهبنا، وبه قال الثوري، ومالك، وأبو حنيفة، وأصحابه. وقال الأوزاعي، وأحمد، وداود، وأبو ثور، وابن المنذر: (الجماعة فرض على الأعيان) . وقال بعض أهل الظاهر: الجماعة شرط في الصلاة، ولا تصح صلاة المنفرد. ودليلنا: ما روى أبو هريرة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم –

قال: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين درجة» . وروي: «بسبع وعشرين درجة» ،

ففاضل بين صلاة من صلى في جماعة، وبين صلاة المنفرد، والمفاضلة بينهما تدل على كونهما صحيحتين فاضلتين، إلا أن إحداهما أفضل من الأخرى. ولأنها صلاة تؤدى جماعة وفرادى، فلم تكن الجماعة شرطا في صحتها، كصلاة العيدين. فإذا قلنا: إنها سنة، فأطبق أهل بلد أو قرية على تركها. . فإنهم لا يأثمون، ولا يقاتلون، ولكنهم تركوا سنة مؤكدة، وضيعوا حظ أنفسهم. وإذا قلنا: إنها فرض على الكفاية، فأطبقوا على تركها. . أثموا، وقوتلوا على تركها، كما لو أطبقوا على ترك الصلاة على الجنازة. وإن ظهرت فيهم. . سقط الفرض عنهم. قال الشيخ أبو حامد: وحد ظهورها: إن كان في قرية عشرون رجلا، أو ثلاثون، فأقيمت الجماعة في مسجد واحد في القرية. . فإن ذلك يظهر في العادة، ويعلم به أهل القرية كلهم، فيسقط الفرض عن الباقين. وإن كانت القرية كبيرة، فأقيمت في طرف منها. . لم يسقط عنهم الفرض؛ لأنها لا تظهر فيهم، وإنما يسقط الفرض بأن تقام في كل طرف، وكذلك أهل البلد العظيم، كبغداد لا يسقط الفرض عنهم، حتى يقام في كل محلة في مسجد، حتى يظهر إقامتها في المحلة.

قال أبو إسحاق المروزي: ولو أن كل واحد من أهل البلد أقام الجماعة في بيته. . لم يسقط الفرض عنهم؛ لأنها لا تظهر في البلد. وقال ابن الصباغ: إذا أقامها في بيته، بحيث يظهر ذلك في الأسواق. . سقط الفرض بذلك. [

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer and excuses for leaving it?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=533)

442 - باب فضل الجماعة والعذر بتركها الجماعة سنة مؤكدة أو فرض كفاية؟ فيه وجهان؛ فإذا قام بها قوم سقط فرضها عن الباقين، وقيل: ينبغي أن تقام في كل محلة. قال الإمام: الغرض ظهور الشعار، فإذا أقيمت في البلد الكبير في مواضع يظهر بمثلها الشعار، فقد حصل الغرض، وقيل: لا يظهر إلا بإقامتها في كل محلة، ولو حضر في كل مسجد اثنان أو ثلاثة لا يظهرون للمارة، اتجه أن لا يكفي في الإظهار، وقد نكتفي في القرية الصغيرة بجماعة واحدة، ومهما ظهر الشعار في الأمصار، فلا يمتنع سقوطه فيما قاربها من القرى الصغار. ولا يتعرض لهذا الفرض مسافر، ولا من قل عددهم من سكان الأمصار، وإن كثر أهل البوادي، ففيهم نظر. الصلاة في الجمع الكثير أولى، فإن كان بقربه مسجد تقام فيه الجماعة إن حضر، وتتعطل إن غاب، فحضوره أولى من قصد الجمع الكثير، وإن لم تتعطل فالمذهب أن الجمع الكثير أولى، وقيل: رعاية حق الجوار أولى. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of congregational prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=735)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال:" صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ". قال الشافعي:" ولا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها إلا من عذر "" قال الماوردي: لا اختلاف بين العلماء أن الجماعة للجمعة من فروض الأعيان، ولا يصح أداؤها إلا في جماعة فوجب أن تكون الجماعة لها فرضا على الأعيان فأما الجماعة لسائر الصلوات المفروضات فلا يختلف مذهب الشافعي

وسائر أصحابه أنها ليست فرضا على الأعيان، واختلف أصحابنا هل هي فرض على الكفاية أم سنة؟ فذهب أبو العباس بن سريج، وجماعة من أصحابنا إلى أنها فرض على الكفاية، وذهب أبو علي بن أبي هريرة، وسائر أصحابنا إلى أنها سنة وقال داود بن علي: هي فرض على الأعيان كالجمعة، وبه قال عطاء وأصحاب الحديث، ومن الصحابة ابن مسعود، وغيره واستدلوا بقوله تعالى: {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك} [النساء: 102] الآية فأمر بالجماعة في حال الخوف، والشدة ولم يرخص في تركها فدل ذلك على وجوبها وبما رواه مالك عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لقد هممت أن آمر بالحطب فيحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال لم يشهدوا الصلاة وأحرق عليهم بيوتهم" فلما تواعد على التخلف عنها دل على وجوبها وبما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر"

وروي أن عتبان بن مالك الضرير قال: يا رسول الله إني رجل ضرير شاسع الدار فهل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : أتسمع النداء قال: نعم، قال: أتجد قائدا قال: لا فقال – صلى الله عليه وسلم : "لا أجد لك رخصة" وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "بيننا وبين المنافقين أن لا يحضروا المغرب، وعشاء الآخرة، ولو علموا ما فيهما لأتوهما ولو حبوا، ولو زحفا" وروي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لو صليتم في بيوتكم لضللتم" وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد" وهذا الخبر عند أهل العلم أنه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يرو عنه مسندا ولا صحيحا، ولا فاسدا، وإنما هو موقوف على علي بن أبي طالب رضي الله عنه وروي

عن ابن مسعود أنه قال: "لقد رأيتنا إذا كنا مرضى ونحن نهادي إلى صلاة الجمعة بين اثنين" ، ولأنها صلاة مفروضة فوجب أن تكون الجماعة لها واجبة كالجمعة والدلالة على ما قلناه: ما رواه الشافعي في صدر الباب عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة" وروى أبو هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ" ووجه الدلالة من هذين الخبرين أن لفظة أفضل موضوعة للاشتراك فيما لأحدهما

مزية فيما شاركه فيه. فإن قيل: فالمراد بهما المعذور بمرض صلاته في الجماعة أفضل من

صلاته منفردا قيل: حمله على المريض، لأن صلاة المريض مفردا كصلاته الصبح جماعة في الفضل، لما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إذا كان العبد يعمل عملا ثم مرض أمر الله سبحانه ملكين أن يكتبا له أجر عمله في صحته" فإن قيل: فيحمل على صلاة النافلة هي في الجماعة أفضل منها منفدرا قيل: لا يصح حمله على الناقلة، لأن صلاة النافلة في البيت أفضل منها في الجماعة لقوله – صلى الله عليه وسلم : "صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في الجماعة إلا المكتوبة" ومن الدلالة على ما قلناه رواية أبي بن كعب عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاة الرجل مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وكلما كثرت كان أحب إلى الله عز وجل" فجعل النبي – صلى الله عليه وسلم – بين صلاة الجماعة والانفراد من الصلاة مثل ما بين كثرة الجماعة وقلتهم من الفضل، فدل ذلك على أن الجماعة غير فرض، لأن العدول من قليل الجماعة إلى كثيرها غير فرض وروي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من لم يصل في عمره

صلاة واحدة في جماعة لقي الله عز وجل كأنه لم يصل قط" فخرج ذلك منه على طريق الترغيب فيها لا من زعم وجوبها أوجبها في كل صلاة ويحمل ذلك على من يرها سنة أبدا وروي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا قد دخل المسجد بعد فراغ الناس من الصلاة،

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=157)

قوله: الجماعة سنة في الصلوات الخمس، لما روى أبو هريرة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ((صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجة)) أخرجه مسلم. وعن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: ((صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة)) أخرجه البخاري ومسلم. ووجه الدلالة منهما على السنة: أن لفظ ((أفضل)) موضوعه فيما لأحدهما مزية فيما يشاركه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of congregational prayer when the imam and follower differ in the nature of their prayers?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=251)

درجة)) فإذا وجدت الجماعة في الظاهر حصلت فضيلة الجماعة وحصل المقصود/ والمطلوب فصار صلاتهما وإن اختلفا في صفة الفرضية والنفلية كصلاتهما إذا اتفقنا في

الفرضية والنفلية.

Mas'alah: What is the definition of a person praying alone in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=153)

والفذ: المنفرد المصلي وحده2.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1848)

(باب صلاة الجماعة) * قال المصنف رحمه الله * (اختلف اصحابنا في الجماعة فقال أبو العباس وابو اسحق هي فرض كفاية يجب اظهارها في الناس فان امتنعوا من اظهارها قوتلوا عليها وهو المنصوص في الامامة والدليل عليه ما روى أبو الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "ما من ثلاثة في قرية ولابد ولا تقام فيهم الصلاة الا قد استحوذ عليهم الشيطان عليك بالجماعة فانما يأخذ الذئب من الغنم القاصية" ومن اصحابنا من قال هي سنة لما روى أبو هريرة رضي الله عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم قال "صلاة الجماعة افضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين درجة") *

(الشرح) حديث أبي الدرداء رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح وحديث أبي هريرة رواه البخاري ومسلم واسم أبي الدرداء عويمر بن زيد بن قيس وقيل اسمه عامر ولقبه عويمر وهو أنصاري خزرجي شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بعد أحد من

المشاهد واختلف في شهوده أحدا وكان فقيها حكيما زاهدا ولي قضاء دمشق لعثمان توفي بدمشق سنة إحدى وقيل ثنتين وثلاثين وقبره بباب الصغير وقوله صلى الله عليه وسلم ولا بد وهو البادية واستحوذ أي استولى وغلب والقاصية المنفردة وفي حديث أبي هريرة بخمس وعشرين درجة وفي رواية في الصحيح بسبع وعشرين درجة والجمع بينهما من ثلاثة أوجه (أحدها) أنه لا منافاة فذكر القليل لا ينفي الكثير ومفهوم العدد باطل عند الاصوليين (الثاني) أن يكون أخبر أولا بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها (الثالث) أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة وتكون لبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيئاتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك والله أعلم * أما حكم المسألة فالجماعة مأمور بها للأحاديث الصحيحة المشهورة وإجماع المسلمين وفيها ثلاثة أوجه لأصحابنا (أحدها) أنها فرض كفاية (والثاني) سنة وذكر المصنف دليلهما (والثالث) فرض عين لكل ليست

Mas'alah: What is the ruling on abandoning congregational prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1852)

قلنا إنها سنة فهي سنة متأكدة قال أصحابنا يكره تركها صرح به الشيخ أبو حامد وابن الصباغ وآخرون فعلى هذا لو اتفق أهل بلد أو قرية على تركها فهل يقاتلون فيه وجهان (أصحهما) لا يقاتلون كسنة الصبح والظهر وغيرهما وبهذا قطع البندنيجي (والثاني) يقاتلون لأنه شعار ظاهر وقد سبق بيان الوجهين في باب الأذان وهما جاريان في الأذان والجماعة والعيد إذا قلنا إنها سنن *

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=147)

الجماعة في المكتوبة المؤداة للأحرار الرجال المقيمين فرض كفاية بحيث يظهر الشعار، وفي التراويح والوتر بعدها سنة، وآكد الجماعة في الصبح ثم العشاء ثم العصر، والجماعة للرجال في المساجد أفضل إلا إذا كانت الجماعة في البيت أكثر، وما كثرت ـــــــ "الجماعة في" الجمعة فرض عين كما يأتي وفي "المكتوبة" غيرها "المؤداة للأحرار الرجال المقيمين" ولو ببادية توطنوها المستورين الذين ليسوا معذورين بشيء مما يأتي "فرض كفاية" فإذا قام بها البعض "بحيث يظهر الشعار" في محل إقامتها بان تقام في القرية الصغيرة بمحل وفي الكبيرة والبلد بمحال بحيث يمكن قاصدها أن يدركها من غير كثير تعب فلا إثم على أحد وإلا كأن أقاموها في الأسواق أو البيوت وإن ظهر بها الشعار أو في غيرهما ولم يظهر أثم الكل وقوتلوا لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم: "ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة" أي جماعة كما أفادته رواية أخرى: "إلا استحوذ عليهم الشيطان" 1 أي غلب، وخرج بالمكتوبة المنذورة وصلاة الجنازة والنوافل وبالمؤداة المقضية وبالأحرار من فيهم رق وبالرجال النساء والخناثى وبالمقيمين المسافرون وبالمستورين العراة وبغير المعذورين المعذورون فليست فرض كفاية في جميع ما ذكر بل هي سنة فيما عدا المنذورة والرواتب ولا تكره فيهما ومحل ندبها في المقضية إن اتفق فيها الإمام والمأموم وإلا كرهت كالأداء خلف القضاء وعكسه وتسن للعراة إن كانوا عميا أو في ظلمة "و" الجماعة "في التراويح" سنة للاتباع "و" في "الوتر" في رمضان سواء فعل "بعدها" أما لم تفعل هي بالكلية "سنة" لنقل الخلف له عن السلف "وآكد الجماعة" الجماعة "في

الصبح" يوم الجمعة لحديث فيه ثم سائر الأيام لأنها فيه أشق منها في بقية الصلوات "ثم" في "العشاء" لأنها فيه أشق منها في العصر "ثم" في "العصر" لأنها الصلاة الوسطى وبما تقرر علم أن ملحظ التفضيل المشقة لا تفاضل الصلوات. "والجماعة للرجال في المساجد أفضل" منها في غيرها للأخبار المشهورة في فضل المشي إليها2 أما النساء والخناثى فبيوتهن أفضل لهن "إلا إذا كانت الجماعة في البيت أكثر" منها في المسجد على ما قاله القاضي أبو الطيب3 ومال إليه الأذرعي4 1 رواه أبو داود في الصلاة باب 46 "حديث 547" عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية" . 2 روى البخاري في الأذن باب 31 "حديث 651" عن أبي موسى قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى، والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجرا من الذي يصلي ثم ينام" . ورواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة حديث 277. 3 هو أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري البغدادي. فقيه، أصولي، جدلي، ولد سنة 348، وتوفي سنة 450هـ، انظر معجم المؤلفين "2/ 12" . 4 تقدم ترجمته. راجع صفحة 41 حاشية 2.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=191)

باب صلاة الجماعة إختلف أصحابنا في الجماعة فقال أبو عباس وأبو إسحاق: هي فرض على الكفاية يجب إظهارها في الناس فإن امتنعوا من إظهارها قوتلوا عليها وهو

المنصوص في الإمامة والدليل عليه ما روى أبو الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحذوا عليهم الشيطان عليك بالجماعة فإنما يأخذ الذئب القاصية من الغنم1" ومن أصحابنا من قال هي سنة لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين درجة2" .

Mas'alah: Is congregational prayer for the five daily prayers obligatory or recommended?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1116)

قوله: وهل الجماعة في غير الجمعة من الصلوات الخمس فرض كفاية أم سنة؟ فيه وجهان: أظهرهما عند المصنف وصاحب "التهذيب" أنها سنة. والثاني: -وبه قال ابن سريج وأبو إسحاق-: أنها فرض، لما روى أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: "ما من ثلاثة في قرية لا تقام فيهم الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان" [1]. وذكر المحاملي وجماعة أن هذا ظاهر المذهب، وذهب ابن المنذر وابن خزيمة من أصحابنا إلى أنها فرض عين، وقيل: إنه قول للشافعي. انتهى.

Mas'alah: What is the correct view on the ruling of congregational prayer according to al-Rafi'i and al-Nawawi?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1116)

أحدها: أن الصحيح عند الرافعي من هذين الوجهين هو الأول، وهو كونها سنة فقد قال في "الشرح الصغير" : إنه أظهر الوجهين، وقال في "المحرر" : إنه الأصح. وصحح النووي في كتبه كلها أنها فرض، ولم ينبه في "الروضة" على أنه من زياداته، بل أدخله في كلام الرافعي، وهو يوهم الواقف عليه أن (1) أخرجه أبو داود (547) والنسائي (847) وأحمد (21758) وابن حبان (2101) والحاكم (900) والبيهقي في "الكبرى" (4708) وابن المبارك في "الزهد" (1306) وفي "المسند" (73) من حديث أبي الدرداء – رضي الله عنه –. قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي: صحيح. وقال الألباني: حسن.

كلام الرافعي قد اختلف، وليس كذلك فافهمه. نعم ظاهر كلام الرافعي يقتضي أن الأكثرين على أنها فرض.

Mas'alah: Does praying in congregation in homes fulfill the obligation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1118)

قوله: فإن قلنا: إنها فرض، فأظهر أعني إقامتها في البيوت، فعن أبي إسحاق أنه لا يسقط الفرض بذلك لأن الشعار في البلد لا يظهر به، ونازعه فيه بعضهم إذا ظهر ذلك في الأسواق. انتهى.

Mas'alah: What is the correct view on whether congregational prayer in homes fulfills the obligation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1118)

أحدهما: أن ما حكاه الرافعي ذهول من قائله عن مذهب أبي إسحاق، فإن القاضي أبا الطيب في "تعليقه" قد حكاه عنه أنه لا يسقط كما قاله الرافعي، ثم حكى [عنه] [1] أنه قال: إن هذا إذا كانت المحلة التي صليت فيها الجماعة في البيوت والأسواق غير ظاهرة، فأما إن كانت ظاهرة كفى ذلك في تحصيل السنة وإقامة الواجب. وذكر الماوردي وابن الصباغ قريبا منه.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=286)

صلاة الجماعة أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعي محمد بن إدريس المطلبي قال : ذكر الله تبارك اسمه الأذان بالصلاة فقال عز وجل : ? وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا ? وقال إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ? فأوجب الله – والله أعلم – إتيان الجمعة وسن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الأذان للصلوات المكتوبات فاحتمل أن يكون , أوجب إتيان صلاة الجماعة في غير الجمعة كما أمر بإتيان الجمعة وترك البيع واحتمل أن يكون أذن بها لتصلى لوقتها وقد جمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مسافرا ومقيما خائفا وغير خائف وقال الله عز وجل لنبيه – صلى الله عليه وسلم – وإذا@

كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ? الآية والتي بعدها قال الشافعي

: وأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من أتى الصلاة أن يأتيها وعليه السكينة ورخص في ترك إتيان الجماعة في العذر بما سأذكره إن شاء الله تعالى في موضعه , وأشبه ما وصفت من الكتاب والسنة أن لا يحل ترك أن يصلي كل مكتوبة في جماعة حتى لا يخلوا جماعة مقيمون ولا مسافرون من أن يصلى فيهم صلاة جماعة أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب , ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها , ثم آمر رجلا فيؤم الناس , ثم أخالف إلى رجال يتأخرون فأحرق عليهم بيوتهم فوالذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا , أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء ? أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن حرملة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونهما ? أو نحو هذا . قال الشافعي : فيشبه ما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من همه أن يحرق على قوم بيوتهم أن يكون قاله في قوم تخلفوا عن صلاة العشاء لنفاق والله تعالى أعلم فلا @

أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها إلا من عذر وإن تخلف أحد صلاها منفردا لم يكن عليه إعادتها صلاها قبل صلاة الإمام , أو بعدها إلا صلاة الجمعة , فإن على من صلاها ظهرا قبل صلاة الإمام إعادتها ; لأن إتيانها فرض عين والله – تعالى – أعلم . وكل جماعة صلى فيها رجل في بيته , أو في مسجد صغير , أو كبير قليل الجماعة , أو كثيرها أجزأت عنه والمسجد الأعظم وحيث كثرت الجماعة أحب إلي , وإن كان لرجل مسجد يجمع فيه ففاتته فيه الصلاة فإن أتى مسجد جماعة غيره كان أحب إلي , وإن لم يأته وصلى في مسجد منفردا فحسن وإذا كان للمسجد إمام راتب ففاتت رجلا , أو رجالا فيه الصلاة صلوا فرادى ولا أحب أن يصلوا فيه جماعة فإن

فعلوا أجزأتهم الجماعة فيه وإنما كرهت ذلك لهم ; لأنه ليس مما فعل السلف قبلنا بل قد عابه بعضهم قال الشافعي : وأحسب كراهية من كره ذلك منهم إنما كان لتفرق الكلمة وأن يرغب رجل عن الصلاة خلف إمام جماعة فيتخلف هو ومن أراد عن المسجد في وقت الصلاة فإذا قضيت دخلوا فجمعوا فيكون في هذا اختلاف وتفرق كلمة وفيهما المكروه . وإنما أكره هذا في كل مسجد له إمام ومؤذن , فأما مسجد بني على ظهر الطريق , أو ناحية لا يؤذن فيه مؤذن راتب ولا يكون له إمام معلوم ويصلي فيه المارة ويستظلون فلا أكره ذلك فيه ; لأنه ليس فيه المعنى الذي وصفت من تفرق الكلمة وأن يرغب رجال عن إمامة رجل فيتخذون إماما غيره وإن صلى جماعة في مسجد له إمام , ثم صلى فيه آخرون في جماعة بعدهم كرهت ذلك لهم لما وصفت وأجزأتهم صلاتهم .@

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor of the mosque praying at home?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4356)

عن علي رضي الله عنه قال لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد قيل ومن جار المسجد ؟ قال من أسمعه المنادي ونحن وهم نقول يحب لمن لا عذر له أن لا يتخلف عن المسجد فإن صلى فصلاته تجزي عنه إلا أنه قد ترك موضع الفضل .

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=599)

وهى مستحبة غير واجبة إلا في صلاة الجمعة

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer and its virtue?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=833)

كتاب صلاة الجماعة ـــــــــ لفظها: من الجمع، وقد استعملوا ذلك في غير الناس حتى قالوا: جماعة الشجر. والأصل في مشروعيتها في الصلوات الخمس قوله تعالى: {فلتقم طائفة منهم معك} ، وإذا ثبتت في الخوف .. ففي الأمن أولى. وفي (الصحيحين) [خ 645 – م 650] أنه صلى الله عليه وسلم قال: (صلاة الجماعة تفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة) وفي رواية: (بخمس وعشرين ضعفا) [خ 647] ، وفي رواية: (جزءا) [خ 648] بدل (ضعفا) ولا منافاة بينهما؛ لأن القليل لا ينفي الكثير، أو أن ذلك يختلف باختلاف الناس، أو أنه صلى الله عيه وسلم أخبر أولا بالقليل ثم أعلمه الله بزيادة الفضل، ومفهوم العدد باطل عند الجمهور. وقيل: الدرجة غير الجزء، وهو غفلة من قاتله. وكان صلي الله عليه وسلم بمكة ثلاث عشرة سنة يصلي بغير جماعة؛ لأن الصحابة كانوا مقهورين في بيوتهم، فلما هاجر إلى المدينة .. أقام الجماعة وواظب عليها، وانعقد الإجماع عليها. وفي (مصنف عبد الرزاق) : أن قوما تدافعوا الإمامة بعد إقامة الصلاة – قال – فخسف بهم. وهو في (الإحياء) بلفظ: وقد قيل: إن قوما .. إلى آخره. وقد نقل الزمخشري عن مقاتل أنه سأل أبا حنيفة: هل تجد صلاة الجماعة في القرآن؟ قال: لا تحضرني، فقال في قوله تعالى: {واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا} .

Mas'alah: Is congregational prayer a confirmed sunnah or a communal obligation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=834)

هي في الفرائض – غير الجمعة – سنة مؤكدة، وقيل: فرض كفاية للرجال ـــــــ ونقل في (الإحياء) في آخر (كتاب التوبة) عن أبي سليمان الداراني أنه قال: لا تفوت أحدا صلاة الجماعة إلا بذنب أذنبه، قال: وكان السلف يعزون أنفسهم ثلاثة أيام غذا فاتتهم التكبيرة الأولى، ويعزون سبعة أيام إذا فاتتهم الجماعة، قال: والاحتلام عقوبة، ولذلك عصم الله منه الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. قال: (هي في الفرائض – غير الجمعة – سنة) . (غير) منصوب على الحال، ولا يصح جره على الصفة؛ لكونه لا يتعرف. وإنما كانت سنة؛ لأنها فضيلة في الصلاة لا تبطل بتركها، فلم تجب كالتكبيرات. وخرج بـ (الفرائض) النوافل؛ ليست الجماعة فيها فرض كفاية، ولكنها سنة في بعضها كما تقدم. وعبر في (المحور) بالخمس؛ ليخرج المنذورة، فلا تشرع لها الجماعة كما صرح به الرافعي في (باب الأذان) ؛ لأنه لا شعار فيها. واحترز (بغير الجمعة) عن الجمعة؛ فغن الجماعة فيها فرض عين بالاتفاق. قال: (مؤكدة) ؛ لما روى مسلم [654] عن ابن مسعود قال: (من سره أن يلقي الله تعالى غدا مسلما .. فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادي بهن، وقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتي به يهادي بين الرجلين حتى يقام في الصف) . و (مؤكدة) بالهمز ودونه، يقال: أكدت الشيء ووكدته توكيدا وتأكيدا، وبالواو أفصح؛ لأنها أصل والهمزة بدل، قال الله تعالى: {ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها} . قال: (وقيل: فرض كفاية للرجال) ؛ لقوله صلي الله عليه وسلم: (ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الجماعة .. إلا استحوذ عليهم الشيطان) أي: غلب، رواه أبو داوود [548] والنسائي] 2/ 106 – 107] والحاكم [1/ 211] وابن حبان [2101] .

وفي (مسلم) [651] : أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: (لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلا فيؤم الناس، ثم أمر فتيتي فيجمعوا لي حزما من حطب،

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer for obligatory prayers?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=66)

هي في الفرائض غير الجمعة سنة مؤكدة ولو للنساء

Mas'alah: Is congregational prayer a communal obligation or a sunnah?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=66)

وقيل فرض كفاية للرجال فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية فلو أطبقوا على إقامتها في البيوت ولم يظهر شعار لم يسقط الفرض فإن امتنعوا كلهم قوتلوا أي قاتلهم الإمام وعلى القول بأنها سنة لا يقاتلون ولا يتأكد الندب للنساء تأكده للرجال في الأصح ومقابله يتأكد في حقهن

Mas'alah: What is the correct view on the ruling of congregational prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=66)

قلت الأصح المنصوص أنها فرض كفاية لرجال أحرار مقيمين لا عراة في مكتوبة أداء وقيل

Mas'alah: Is congregational prayer an individual obligation?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=67)

فرض عين بالشروط المذكورة والله أعلم

Mas'alah: Is congregational prayer a condition for the validity of prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=67)

وليست بشرط في صحة الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on burning the houses of those who miss congregational prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=204)

(ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم) قال الرافعي: يعني: إلى رجال يتخلفون عن الجماعة، لكن اللفظ لا يقتضي كون الإحراق للتخلف؛ لأن لفظ: ((الرجال)) منكر، فيحتمل أنه أراد طائفة مخصوصين من صفتهم: أنهم يتخلفون، فأما مطلق التخلف فإنه لا يقتضي الزجر بالإحراق. أما إذا لم تجعل الإقامة بالجماعة فرضا [3] على الكفاية فظاهر، وأما إذا جعلناها فرضا على الكفاية فلأنها [4] إذا قام [5] بها بعض الناس سقط [6] الفرض عن الباقين، ويوضحه: أن الشافعي قال في الأم بعد رواية الحديث: فيشبه أن يكون ما قاله من همه بالإحراق إنما قاله في قوم تخلفوا عن صلاة العشاء لنفاق.

Mas'alah: What is the ruling and virtue of congregational prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=207)

كتاب صلاة الجماعة) الأصل فيها قبل الإجماع {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة} [النساء: 102] الآية أمر بها في الخوف ففي الأمن أولى، والأخبار كخبر الصحيحين «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» وفي رواية «بخمس وعشرين درجة» ولا منافاة؛ لأن القليل لا ينفي الكثير، أو أنه أخبر أولا بالقليل ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبر [حاشية الرملي الكبير] بالتطوع إلخ) أما المنذورة فهل الأفضل فعلها في البيت، أو المسجد وجهان في الكفاية ومحلهما إذا لم يعين المسجد في نذره، فإن عينه فهو أفضل قطعا وأوجه الوجهين ثانيهما؛ بناء على أنه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع (قوله: واستثنى القاضي أبو الطيب الساكن في المسجد ومن يخفي صلاته فيه) ؛ لأن القصد من صلاتها في البيت الإخفاء وقال في الكفاية كلام القاضي أبي الطيب يدل على أن فعل الرواتب في المسجد أفضل اهـ. قال الأذرعي وفي كلا الأمرين نظر، وقد صح أن «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» وأيضا «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تجعلوها قبورا» ونحو ذلك وهو يدل على أن المراد بذلك غير الإخفاء وله فوائد كثيرة غير غرض الإخفاء (قوله: ونصفه الأخير، أو ثلثه الأوسط أفضل إلخ) ؛ لأن الغفلة فيه أكثر، والعبادة فيه أثقل وقال – صلى الله عليه وسلم – «ذاكر الله في الغافلين كشجرة خضراء بين أوراق يابسة» (قوله وتخصيص ليلة الجمعة بقيام) قد يفهم أنه لا يكره تخصيص ليلة غيرها وهو كذلك قال الأذرعي وفيه وقفة ويحتمل أن يكره؛ لأنه بدعة (قوله وقيام كل الليل دائما) قيده صاحب الانتصار بمن يضعفه ذلك عن الفرائض وهو حسن (قوله: والمتجه تعلقها بالقدر المضر) أشار إلى تصحيحه

بها، أو أن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين، والصلاة (هي) أي صلاة الجماعة في غير الجمعة بقرينة ما يأتي في بابها (فرض كفاية في أداء مكتوبات المقيمين) من الرجال الأحرار لخبر أبي داود بإسناد صحيح «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان» أي غلب وليست فرض عين لخبر الصحيحين السابق فإن المفاضلة تقتضي جواز الانفراد وأما خبرهما «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلا فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار.» فوارد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فرادى، والسياق يؤيده؛ ولأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يحرقهم وإنما هم بتحريقهم، فإن قلت لو لم يجز تحريقهم لما هم به قلنا لعله هم بالاجتهاد، ثم نزل وحي بالمنع، أو تغير الاجتهاد ذكره في المجموع وخرج بالأداء القضاء وبالمكتوبات المنذورة وصلاة الجنازة، والنوافل وستأتي إلا النوافل فتقدم بيان حكمها وبالمقيمين المسافرون فلا يجب عليهم على ما أفهمه كلامه ونقله في الروضة عن الإمام وأقره وبه جزم في التحقيق، لكن نقل السبكي وغيره عن نص الأم أنها تجب عليهم أيضا وبالرجال النساء، والخناثى، وسيأتي حكمهما وبالأحرار الأرقاء فليست فرضا في حقهم قطعا قاله في الكفاية وصوبه الإسنوي لاشتغالهم بخدمة السادة وزاد المصنف هنا قوله (لا العراة) فليست فرضا عليهم بل هي والانفراد في حقهم سواء عند النووي على تفصيل مر بيانه في شروط الصلاة (سنة) أي هي فرض كفاية في المؤداة سنة (في المقضية) ففي الصحيحين أنه – صلى الله عليه وسلم – «صلى بأصحابه الصبح جماعة حين فاتتهم في الوادي» وبين في المجموع أن سنيتها في ذلك محله فيما يتفق فيه الإمام، والمأموم كأن يفوتهما ظهر، أو عصر وأما غيره فسيأتي الكلام فيه

(لا المنذورة) فلا تجب فيها الجماعة ولا تسن وإذا كانت فرض كفاية فيما تقدم (فيقاتل الممتنعون) أي يقاتلهم الإمام أو نائبه (عليها) كسائر فروض الكفايات (حتى يظهر الشعار) أي شعار الجماعة (بإقامتها بمكان في قرية، أو أمكنة في البلد الكبير) وتعبيره بالقرية يشمل الصغيرة، والكبيرة وتقييده البلد بالكبير يخرج الصغير، وليس ذلك مرادا. وعبارة الأصل ففي القرية الصغيرة يكفي إقامتها في محل وفي الكبيرة، والبلاد تقام في محال أي يظهر بها الشعار (لا) في (وسط البيوت) ، وإن ظهرت في الأسواق فلا يكفي؛ لأن الشعار لا يظهر بها وقضية هذا التعليل أنه إذا ظهر بها الشعار يكفي، وهو ما نقله القاضي أبو الطيب عن القائل بالحكم المذكور، وهو أبو إسحاق وقول المصنف من زيادته "وسط" لا حاجة إليه بل يوهم خلاف المراد (ولا تشترط) الجماعة أي إقامتها (بجمهورهم) أي المقيمين (بل تسقط بطائفة قليلة) لحصول الغرض بها (وتلزم أهل البوادي الساكنين) بها لخبر أبي داود السابق بخلاف الناجعين للرعي ونحوه. (ولا فرض فيها) أي الجماعة (على النساء بل تستحب) في حقهن ولا يتأكد استحبابها لهم تأكده للرجال لمزيتهم عليهن قال تعالى {وللرجال عليهن درجة} [البقرة: 228] (و) هي (في البيوت لهن أفضل) منها في المساجد لخبر «لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن» رواه أبو داود وصححه الحاكم على شرط الشيخين؛ ولأنها أستر لهن (ولو تركنها) أي الجماعة (لم يكره) لعدم تأكدها لهن ومثلهن الخناثى فيما ذكر كما يقتضيه كلامه (وتقف) ندبا (إمامتهن وسطهن) لما روى البيهقي بإسنادين [حاشية الرملي الكبير] [كتاب صلاة الجماعة] (كتاب صلاة الجماعة) (قوله أو أن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين، والصلاة) ، أو أن الاختلاف بحسب قرب المسجد وبعده، أو أن الأولى في الصلاة الجهرية، والثانية في السرية؛ لأنها تنقص عن الجهرية بسماع قراءة الإمام، والتأمين لتأمينه (قوله في أداء مكتوبات المقيمين) المستورين (قوله: لخبر الصحيحين السابق) ؛ ولأنها فضيلة في

الصلاة لا تبطل بتركها فلم تجب كالتكبيرات؛ ولأنها لو كانت فرض عين كانت شرطا فيها كالجمعة (قوله: وبالمقيمين المسافرون فلا تجب عليهم) أشار إلى تصحيحه (قوله: لكن نقل السبكي) وغيره عن نص الأم أنها تجب عليهم أيضا وهو مشكل فإنه لا خلاف أن المسافرين لو أقاموا ببلدة يومين، أو ثلاثة لم يتوجه عليهم فرض الجمعة ومتى كان السفر عذرا في ترك الجمعة لزم أن يكون عذرا في ترك الجماعة ويمكن أن يؤول النص ويحمل على عاص بسفره، أو مسافر لغير حاجة قس (قوله: وبالأحرار الأرقاء إلخ) قال الأذرعي هل يتوجه فرض الجماعة على الأرقاء إذا تمحضوا في قرية أو نحوها لم أر فيه نصا ويطرقه احتمالان، والظاهر المنع (قوله: فلا تجب فيها الجماعة) ولا تسن ولا تكره (قوله وعبارة الأصل ففي القرية الصغيرة إلخ) ضبط الشيخ أبو حامد القرية الصغيرة بأن يكون فيها عشرون، أو ثلاثون رجلا (قوله: لا في وسط البيوت) المراد بوسط البيوت ما تظهر فيه إقامتها بالأسواق ويفهم منه عدم الاكتفاء بغير وسطها بطريق الأولى (قوله: وقضية هذا التعليل أنه إذا ظهر بها الشعار يكفي) أشار إلى تصحيحه (قوله: بل تسقط بطائفة قليلة) في تأدية الفرض بالصبيان احتمالان حكاهما المحب الطبري في شرح التنبيه، والظاهر عدم الإجزاء كرد السلام بخلاف صلاة الجنازة فإن مقصودها الدعاء وهو من الصغير أقرب إلى الإجابة؛ لأنه لا ذنب عليه د. (قوله: ولا فرض فيها على النساء) ؛ لأنها لا تتأتى غالبا إلا بالخروج إلى المساجد، وقد تكون فيه مشقة عليهن ومفسدة لهن (قوله: وتقف إمامتهن وسطهن) بإسكان السين تقول جلست وسط القوم بالتسكين وجلست وسط الدار بالفتح؛ لأنه اسم وضابطه أن كل موضع صلح فيه بين فهو بالتسكين، وإن لم يصلح فهو بالفتح قال الأزهري، وقد أجازوا في المفتوح الإسكان ولم يجيزوا في الساكن الفتح

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=233)

باب صلاة الجماعة وفي "الصحيحين" [1] عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة" . والأصح: أنها فرض كفاية. والثاني: سنة. وقيل: فرض عين. ويحصل فضل التحرم [2] بشهوده، والاشتغال بعقد الصلاة عقيبه [3]. وتدرك فضيلة الجماعة بجزء [4] كما سبق، وقد جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "من توضأ فأحسن وضوءه، ثم راح فوجد الناس قد صلوا، أعطاه الله عز وجل مثل أجر من صلاها أو حضرها، لا ينقص ذلك من أجرهم شيئا" [5] رواه أبو (1) "صحيح البخاري" (619) باب فضل صلاة الجماعة، وكان الأسود إذا فاتته الجماعة ذهب إلى مسجد آخر، وجاء أنس إلى مسجد قد صلي فيه فأذن وأقام وصلى جماعة. . و "صحيح مسلم" (649) باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها. (2) في (ل) : "التحريم" . (3) في (ل) : "عقبه" . (4) "بجزء" : سقط من (ظ) . (5) حديث حسن: رواه أبو داود (564) والنسائي (2/ 111) من طريق محمد بن =

داود والنسائي بإسناد حسن. وهذا إذا اتفق له ذلك، ولم يعتده [1].

Mas'alah: Is congregational prayer obligatory or recommended in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=742)

الجماعة في صلاة الجمعة فرض عين، وفي سائر الصلوات ليست بفرض عين، وهل هي

فرض على الكفاية؟ فيه وجهان: أظهرهما: أن سنة مؤكدة شرعت لاكتساب الفضيلة.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning congregational prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=744)

والثاني: وهو قول ابن سريج فرض على الكفاية إذا قعد أهل قرية أو محلة عن إقامتها عصوا وقوتلوا عليه؛ لما روي عن أبي هريرة أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: "لقد هممت أن آمر بحطب يحتطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف على رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا أو حسنتين لشهد العشاء" .

Mas'alah: Is congregational prayer obligatory or a sunnah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=931)

وصلاة تتأدى بغير الجماعة وهي ما عدا من الجمعة من الصلاة، فهل تفرض لها الجماعة اختلفوا فيه، فخرج أبو سليمان الخطابي قولا للشافعي، رحمه الله أنها تفترض فرض العين من كلام له في الكبير، وذلك أنه تلا آيتين: إحداهما: قوله تعالى: وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا. وقوله تعالى: وإذا رأوا تجارة أو لهوا ... ثم قال: يحتمل أن الله تعالى قصد به الرد على المنافقين، وزجرهم عما هم عليه، ويحتمل أنه قصد به التحذير لمن ترك الجماعة، والصحيح وجهان آخران: أحدهما: هي سنة مؤكدة، إذ ليس فيها إلا اكتساب الفضيلة. والثاني: فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن

الباقين، ولو قعد عنه أهل بلد أو قرية يقاتلون.

Mas'alah: What is the view of Ahmad, Ishaq, and Ibn Khuzaymah on congregational prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=931)

وقال أحمد وإسحاق وابن خزيمة: الجماعة فرض عين على كل أحد يعصي بتركها إلا إذا كان معذورا.

Mas'alah: What is the threat for abandoning congregational prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=933)

قال روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لقد هممت أن آمر فتيانا من قريش ليجمعوا حزما من الحطب، فاتخلف معهم على من تخلف عن الجماعة فأحرق عليه بيته، ولو علموا أنهم لو شهدوها لوجدوا عرقا سمينا أو مرماتين حسنتين لأتوهما ولو حبوا، وأراد بالمرماتين مائتين، قيل: سهمين، وقيل: عظيمين عليهما قليل لحم.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer and excuses for missing it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=696)

باب فضل الجماعة والعذر بتركها قال: "اخبرنا مالك. . . ." وذكر الخبر. وهذا كما قال: اعلم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى ثلاث عشرة سنة بمكة من غير

جماعة،

لأن أصحابه كانوا مقهورين متفرقين يصلون في بيوتهم فلما هاجر إلى المدينة أقام الجماعة. والجماعة واجبة في صلاة الجمعة على الأعيان بلا خلاف، لأنها لا تصح إلا بالجماعة. وأما فيما عداها من صلاة الفرض اختلف أصحابنا فيه، فقال أكثر أصحابنا: هي من فرائض الكفايات كرد السلام ودفن الموتى، ويجوز ذلك نص عليه الشافعي في كتاب "الإمامة" . [203 ب / 2] وقد قال ههنا: لا أرخص في تركها من غير عذر، وهو الصحيح، والدليل عليه ما روى أبو الدرداء رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: "ما من ثلاثة في قرية أو بلدة" . وروي: "أو في بادية" ، وفيه نظر. وروي: "في قرية ولا بدو" . "وهذا أصح لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإن الذئب يأكل القاصية" . ومن أصحابنا من قال: "هي سنة مؤكدة" ، والأولى أن لا يخل بهاء ويحافظ عليها، فإن أخل بها ترك فضلا كثيرا وأجزأه. وبه قال الثوري ومالك وأبو حنيفة والأوزاعي. وحكي عن الأوزاعي وأحمد وأبي ثور وداود وابن المنذر ومحمد بن إسحق وابن خزيمة: "هي واجبة على الأعيان، فمن تركها من غير عذر فقد عصى" . قالوا: ولكن لا يشترط في جوازها حتى لو صلى منفردا يجوز، وإن عصى. وحكى أصحابنا بخراسان عنهم: أنه لا تجوز صلاته. واحتجوا بقوله تعلى: {يا قومنا أجيبوا داعي الله وآمنوا به يغفر لكم من ذنوبكم ويجركم من عذاب أليم (31) ومن لا يجب داعي الله فليس بمعجز في الأرض} [الأحقاف: 31 – 32] ، الآية. وداعي الله: المؤذن. وروي إن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد" . وروي انه – صلى الله عليه وسلم – قال: "من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر أو مطر" . ورواه ابن عباس رضي الله عنه، ولم يقل: "أو مطر" . وروي أن ابن أم مكتوم قال: يا رسول الله إني رجل ضرير

شاسع الدار وعلى طريقي نخل ولا قائد لي، وروي: لي قائد لا يلازمني. هكذا روي، والصواب: لا يلامني، أي: لا يوافقني فهل تجد لي رخصة؟ فقال: "أتسمع النداء" ، قال: نعم، فقال: "لا أجد لك رخصة" . وروي أنه قير قال: "لقد هممت أن آمر فتياني من قريش ليجمعوا حطبا، ثم آمر رجلا ينادي بالصلاة، ثم أحرق على أقوام بيوتهم يسمعون النداء ولا يحضرون، وإن"

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=321)

كتاب صلاة الجماعة هي في الفرائض –غير الجمعة– سنة مؤكدة، وقيل: فرض كفاية للرجال === (كتاب صلاة الجماعة) الأصل في مشروعيتها قبل الإجماع: قوله تعالى: {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة} الآية، فأمر بها في الخوف، ففي الأمن أولى. (هي في الفرائض –غير الجمعة– سنة مؤكدة) لقوله عليه السلام: "صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ [1] بسبع وعشرين درجة" متفق عليه، وفي رواية للبخاري: "بخمس وعشرين درجة" [2]. وذلك يدل على الندبية؛ لأن تفضيل الفعل على الترك يشعر بجواز الترك، وجمع بين الروايتين من وجهين: أحدهما: أن الاختلاف بحسب قرب المسجد وبعده، والثاني: أن الأولى في الصلاة الجهرية، والثانية في السرية؛ لأن السرية تنقص عن الجهرية بسماع قراءة الإمام والتأمين لتأمينه. وخرج بـ (الفرائض) : النوافل؛ فإن الجماعة تسن في بعضها في دون بعض على ما مر في بابه، وبـ (غير الجمعة) : الجمعة؛ فإنها فرض عين فيها. (وقيل: فرض كفاية) لحديث: "ما من ثلاثة في قرية، ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة .. إلا استحوذ عليهم الشيطان؛ فعليك بالجماعة، فإنما يأكل

الذئب من الغنم القاصية" رواه أبو داوود والنسائي، وصححه ابن حبان والحاكم [3]. (للرجال) فالنساء ليست في حقهن فرض كفاية، بل هي سنة في حقهن، والخنثى في هذا كالمرأة، ويستثنى من إطلاقه الفرائض المنذورة؛ فإنه لا يشرع فيها (1) (الفذ) بالفاء والذال المعجمة هو: المنفرد. اهـ هامش (أ) . (2) الرواية الأولى أخرجها البخاري (645) ، ومسلم (650) عن ابن عمر رضي الله عنهما، والثانية أخرجها البخاري (647، 648) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (3) سنن أبي داوود (547) ، سنن النسائي (2/ 106 - 107) ، صحيح ابن حبان (2101) ، المستدرك (1/ 211) عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1798)

قال * (كتاب الصلاة بالجماعة) * (وفيه فصول ثلاثة (الاول في فضلها) وهى مستحبة وليسب بواجبة الا في الجمعة ولا فرض كفاية على الاظهر وتستحب للنساء (ح) والفعل في الجمع الكثير أفضل إلا إذا تعطل في جواره مسجد فاحياؤه افضل) *

Mas'alah: Is congregational prayer a communal obligation or a sunnah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1801)

افضل من تركه وتفضيل أحد الفعلين علي الآخر يشعر بتجويزهما جميعا وهل هي فرض

كفاية أم سنة فيه وجهان أظهرهما عند المصنف وصاحب التهذيب أنها سنة لان الجماعة خصلة مشروعة في الصلاة لا تبطل الصلاة بتركها فلا تكون مفروضة كسائر السنن المشروعة في الصلاة وفيما سبق من الاخبار ما يشعر بان سبيلها سبيل الفضائل وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والثاني وبه قال ابن سريج وابو اسحق أنها فرض كفاية لما روى انه صلي الله عليه وسلم قال "ما من ثلاثة في قرية لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان" وذكر المحاملى وجماعة أن هذا ظاهر المذهب (فان قلنا) انها فرض علي الكفاية فلو

Mas'alah: What is the ruling on crowding in congregational prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1908)

ومنهاا) لزحام وسيأتي في الجمعة

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=145)

فصل [في صلاة الجماعة] صلاة الجماعة في أداء مكتوبة سنة مؤكدة, ـــــــ فصل في صلاة الجماعة وشرعت بالمدينة وأقلها إمام ومأموم. وهي في الجمعة ثم في صبحها ثم الصبح ثم العشاء ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=145)

صلاة الجماعة في أداء مكتوبة لا جمعة سنة مؤكدة للخبر المتفق

000000000000000000000000000000000 ـــــــ عليه [البخاري رقم: 645, مسلم رقم: 650] : صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=75)

• صلاة الجماعة {فصل} (وصلاة الجماعة) للرجال في الفرائض غير الجمعة (سنة مؤكدة) عند المصنف والرافعي. والأصح عند النووي أنها فرض كفاية. ويدرك المأموم الجماعة مع الإمام في غير الجمعة مالم يسلم التسليمة الأولى وإن لم يقعد معه. وأما الجماعة في الجمعة ففرض عين، ولا تحصل بأقل من ركعة. (و) يجب (على المأموم أن ينوي الائتمام) أو الاقتداء بالإمام، ولا يجب تعيينه، بل يكفي الاقتداء بالحاضر إن لم يعرفه؛ فإن عينه وأخطأ بطلت صلاته إلا إن انضمت إليه إشارة كقوله: نويت الاقتداء بزيد هذا، فبان عمرا، فتصح. (دون الإمام) ؛ فلا يجب في صحة الاقتداء به في غير الجمعة نية الإمامة، بل هي مستحبة في حقه، فإن لم ينو فصلاته فرادى.

(ويجوز أن يأتم الحر بالعبد، والبالغ بالمراهق). أما الصبي غير المميز فلا يصح الاقتداء به. (ولا تصح قدوة رجل بامرأة) ولا بخنثى مشكل، ولا خنثى مشكل بامرأة ولا بمشكل، (ولا قارئ) وهو من يحسن الفاتحة، أي لا يصح اقتداؤه (بأمي) وهو من يخل بحرف أو تشديدة من الفاتحة. ثم أشار المصنف لشروط القدوة بقوله: (وأي موضع صلى في المسجد بصلاة الإمام فيه) أي في المسجد (وهو) أي المأموم (عالم بصلاته) أي الإمام بمشاهدة المأموم له أو بمشاهدة بعض صف (أجزأه) أي كفاه ذلك في صحة الاقتداء به (مالم يتقدم عليه) ؛ فإن تقدم عليه بعقبه في جهته لم تنعقد صلاته، ولا تضر مساواته لإمامه، ويندب تخلفه عن إمامه قليلا، ولا يصير بهذا التخلف منفردا عن الصف حتى لا يحوز فضيلة الجماعة. (وإن صلى) الإمام (في المسجد والمأموم خارج المسجد) حال كونه (قريبا منه) أي الإمام، بأن لم تزد مسافة ما بينهما على ثلاث مئة ذراع

تقريبا، (وهو) أي المأموم (عالم بصلاته) أي الإمام (ولا حائل هناك) أي بين الإمام والمأموم (جاز) الاقتداء به، وتعتبر المسافة المذكورة من آخر المسجد. وإن كان الإمام والمأموم في غير المسجد، إما فضاء أو بناء فالشرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع، وأن لا يكون بينهما حائل.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=80)

باب. صلاة الجماعة فرض كفاية لرجال أحرار مقيمين لا عراة في أداء مكتوبة لا جمعة بحيث يظهر شعارها بمحل إقامتها فإن امتنعوا قوتلوا وهي لغيرهم سنة وبمسجد لذكر أفضل وكذا ما كثر جمعه إلا لنحو بدعة إمامه أو تعطل. ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the desirability of congregational prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=226)

حكم صلاة الجماعة] الأولي: تسن صلاة الجماعة في مكتوبة وهي الصلوات الخمس لا جمعة، لأنها فيها فرض عين كما سيأتي في بابها، وأقل الجماعة فيما عداها: إمام ومأموم، والأصل فيها قبل الإجماع: قوله تعالى: {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة} [سورة النساء: 102] الآيه، أمر بها في الخوف ففي الأمن أولي، ومواظبته صلى الله عليه وسلم عليها كما هو معلوم بعد الهجرة، والأخبار كخبر (الصحيحين) : (صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة) ، وفي رواية (بخمس وعشرين درجة) ، قال في (المجموع) : ولا منافاة، لأن القليل لا ينفي الكثير، أو أنه أخبر أولا بالقليل، ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها، أو أن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة، وقال فيه في (باب هيئة الجمعة) : إن من صلي في عشرة آلاف .. له سبع وعشرون درجة، ومن صلي مع اثنين .. له كذلك، لكن درجات الأول أكمل. وخرج بـ (المكتوبة) : المنذورة، فلا تسن فيها الجماعة، والمراد بـ (المكتوبة) : المؤداه، والمقضية خلف مقضيه من نوعها، كان يفوت الإمام والمأموم ظهر أو عصر، فتسن

فيها الجماعة، لخبر (الصحيحين) : (أنه صلى الله عليه وسلم صلي بأصحابه الصبح جماعة حين فاتتهم بالوادي) . أما المؤداة خلف المقضية وعكسه، والمقضية خلف مقضيه أخري .. فلا تسن الجماعة فيها، بل الانفراد فيها أفضل، للخلاف في صحة الاقتداء، ولا يتأكد الندب للنساء تأكده للرجال، لمزيتهم عليهن قال تعالى: {وللرجال عليهن درجة} [سورة البقر: 228] ، فيكره تركها للرجال دون النساء، وما قاله أنه سنة في المكتوبة .. هو ما صححه الرافعي، وقال النووي: الأصح المنصوص: أنها فرض كفاية، لخبر: (ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الصلاة .. إلا استحوذ عليهم الشيطان) أي: غلب، رواه أبو داوود وغيره، وصححه ابن حبان وغيره، وليست فرض عين، لخبر: (صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ) فإن المفاضلة تقتضي جواز الانفراد. وأما خبر (الصحيحين) : (أثقل الصلاة على المنافقين .. صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما .. لأتوهما ولو حبوا، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلا فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار) ... فوارد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فرادي، والسياق يؤيده، ولأنه صلى الله عليه وسلم لم يحرقهم وإنما هم بتحريقهم. فإن قلت: لو لم يجز تحريقهم .. لما هم به؟ قلنا: لعله هم بالاجتهاد، ثم نزل وحي بالمنع، أو تغير الاجتهاد، ذكره في (المجموع) . وعل القول بأنه فرض كفاية لو تركها أهل بلد أو قرية .. قاتلهم الإمام، ولا يسقط عنهم الحرج إلا إذا أقاموها، بحيث يظهر شعارها بينهم، ففي القرية الصغيرة تكفي إقامتها بموضع واحد، وفي الكبيرة يجب إقامتها بمواضع ولو بطائفة يسيرة، بحيث يظهر الشعار في المحال وغيرها، فلا تكفي إقامتها في البيوت وإن ظهرت في الأسواق.

ثم إنها إنما تجب لأداء فرض الرجل الحر المقيم الساتر لعورته، فلا تجب في المقضية،

ولا على الأنثي بل والخنثي والعبد والمسافر، ولا على العراة، بل الخلاف في ندبها لهم كما صححه الرافعي، وصحح النووي: أنها والانفراد سواء، وقال: لو كانوا عميا أو في ظلمة ... استجبت لهم بلا خلاف. وأكد الجماعات بعد الجمعة: صبحها، ثم صبح غيرها، ثم العشاء، ثم العصر، وأما الجماعة في الظهر والمغرب .. فقال الزركشي: يحتمل التسوية بينهما، ويحتمل تفضيل الظهر، لاختصاصها ببدل وهو الجمعة وبالإبراد، ويحتمل تفضيل المغرب، لأن الشرع لم يخفف فيها بالقصر.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'other than Friday' in the context of congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=609)

قوله: (غير الجمعة) ينصب على الإستثناء لأنها بمعنى إلا فتعرب إعراب المستثنى وتضاف إليه فيجر بها كما تقرر في النحو وقيل: على الحالية والأولأقعد لبعد المقام عن الحالية, وقيل: بجر على أنها صفة وفيه ضعف, لأنها لا تتعرف بالإضافة إلا اذا وقعت بين ضدين كما في قوله تعالى (اهدنا الصراط المستقيم, صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم) فإن غير في هذه الآية أعرب صفة للذين مع كونه معرفة لأن الإبهام في غير ارتفع بكونه لا ثالث للقسمين. ولو جعل الجر هنا على البدلية لكان أصوب, وسيأخذ الشارح محترز ذلك بقوله: وأما الجماعة في الجمعة ففرض عين.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer: is it a sunnah or a communal obligation?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=610)

قوله: (سنة مؤكدة عند المصنف والرافعي) أي سنة عين, وقيل: سنة كفاية, وقيل: إنها فرض عين, وقيل: فرض كفاية وهو الأصح كما قال الشارح والأصح عند النووي أنها فرض كفاية, فجملة الأقوال أربعة, الراجح منهم أنها فرض كفاية لقوله – صلى الله عليه وسلم: (ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الجماعة, الا استحوذ عليهم الشيطان) أي غلب فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية أي البعيدة, فدل قوله: لا تقام فيهم الجماعة على أنها فرض كفاية, ولو كانت فرض عين لقال: (لا يقومون) ولا بد من ظهور الشعار بإقامتها بمحل في القرية الصغيرةو وبمحال في القرية الكبيرة والبلد والمدينة, بحيث يظهر بجوانبها شعار الجماعة, فلو أطبقوا على إقامتها في البيوت ولم يظهر شعار لم يسقط الفرض, فإن امتنعوا من إقامتها على ما ذكر قاتلهم الإمام أو نائبه دون الآحاد.

Mas'alah: What does 'sunnah' mean in the context of congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=584)

قوله (سنة) أي سنة عين، وفي حمله على قوله صلاة الجماعة مسامحة لأن الصلاة واجبة وإن وقعت في جماعة فلذلك قال سم: المراد أن الجماعة سنة اهـ. فالمراد أنها سنة من حيث الجماعة

Mas'alah: What is the ruling on establishing congregational prayer in houses and markets?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=586)

قوله: (لأن المسجد مشتمل على الشرف وإظهار الشعار) قضيته أن الشعار لا يظهر في البيوت ولا الأسواق. ونقل القاضي أبو الطيب عن أبي إسحاق أن البيوت إذا فتحت أبوابها بحيث لا يحتشم كبير ولا صغير من دخولها ظهر الشعار بذلك فيكتفى به. قال م ر: وهو المعتمد. ومن ثم كان الأوجه الاكتفاء بإقامتها في الأسواق إن كانت كذلك وإلا فلا، لأن لأكثر الناس مروءات تأبى دخول بيوت الناس والأسواق اهـ أج.

Mas'alah: What is the ruling on congregation being a condition for prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=738)

قوله: (كالمكتوبة) أي فإنه لا يشترط فيها الجماعة، أي في الجملة، فلا ينافي اشتراطها في بعضها كالجمعة في الركعة الأولى وفي المجموعة بالمطر تقديما وفي المعادة.

Mas'alah: How does the obligation to attend a gathering relate to the presence of something prohibited in the invitee's belief?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1398)

وقوله: "ولو في اعتقاد المدعو فقط" ولا ينافيه ما يأتي في السير أن العبرة في الذي

ينكر باعتقاد الفاعل تحريمه؛ لأن ما هنا في وجوب الحضور ووجوبه مع وجود محرم في اعتقاده فيه مشقة عليه فسقط وجوب الحضور لذلك، وأما الإنكار ففيه إضرار بالفاعل ولا يجوز إضراره إلا إذا اعتقد تحريمه بخلاف ما إذا اعتقد المنكر فقط؛ لأن أحدا لا يعامل بقضية اعتقاد غيره. اهـ. حج. اهـ. س ل.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer when the communal obligation is fulfilled?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=498)

(فرع) إذا قلنا إنها فرض كفاية، وفعلها من يحصل به الشعار فالظاهر أنها سنة متأكدة في حق غيره بحيث يكره تركها أيضا كما يرشد لذلك عموم قولهم، وعذر تركها كذا، وكذا إلخ، وقول المنهاج، ولا رخصة في تركها، وإن قلنا سنة إلا لعذر اهـ. سم. (قوله «ما من ثلاثة») ما زائدة وثلاثة مبتدأ، وقوله في قرية صفة أي كائنون في قرية أو بدو، وقوله لا تقام فيهم صفة ثانية، وقوله إلا استحوذ هو الخبر اهـ. شيخنا، وفي المختار البدو البادية والنسبة إليها بدوي اهـ. وانظر وجه دلالة هذا الحديث على كون الجماعة فرض كفاية لا يقال تؤخذ الدلالة من آخر الحديث أعني قوله «فعليك بالجماعة» إلخ لأنا نقول لا يفهم منه إلا كونها فرض عين تأمل، وفيه شيء ثم رأيت ح ل قال وجه الدلالة أنه قال لا تقام فيهم، ولم يقل لا يقيمون الجماعة اهـ. بحروفه. وعبارة الشوبري لم يقل لا يقيمون لدفع توهم عدم سقوط الحرج بغير فعل الثلاثة كاثنين منهم تأمل انتهت (قوله «إلا استحوذ عليهم الشيطان») تتمة الحديث «فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية» أي البعيدة، وقوله أي غلب، وقال بعضهم الاستحواذ البعد عن رحمة الله تعالى، وذلك لا يكون على ترك السنة. اهـ. برماوي، وقوله البعد

لعله الإبعاد (قوله وما قيل من أنها فرض عين إلخ) مبتدأ خبره قوله أجيب عنه إلخ فالضمير في أجيب عنه يرجع للمبتدإ الذي هو القول بفرضية العين، ومعلوم أن الجواب ليس عنه، وإنما هو عن دليله فيقدر مضاف في قوله أجيب عنه أي عن دليله. وعبارة شرح م ر وقيل إنها فرض عين للخبر المتفق عليه، ولقد هممت أن آمر إلى أن قال وقد أجيب عنه بأنه وارد إلخ، وعلى هذا القول ليست الجماعة شرطا في صحة الصلاة كما في المجموع اهـ. شرح م ر. (قوله «ولقد هممت أن آمر بالصلاة») قال العراقي في شرح التقريب اختلفت الروايات والعلماء في تعيين الصلاة المتوعد على تركها بالتحريق هل هي العشاء أو الصبح أو الجمعة، وظاهر رواية الأعرج عن أبي هريرة أن المراد العشاء لقوله في آخره «لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء» ، وقيل هي العشاء والصبح معا، ويدل له ما رواه الشيخان، وفي بعض طرق هذا الحديث أن «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ولقد هممت» فذكره، وقيل هي الجمعة، ويدل له رواية البيهقي «فأحرق على قوم بيوتهم لا يشهدون الجمعة» ، وحديث مسلم عن ابن مسعود «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لقوم يتخلفون عن الجمعة ولقد هممت» فذكره فبتقدير صحة كل من الروايات يحتمل أن كلا من الصلوات المذكورة كان باعثا للنبي – صلى الله عليه وسلم – على إرادة التحريق. اهـ. ع ش على م ر، وفي القسطلاني على البخاري المراد بالصلاة العشاء أو الفجر أو الجمعة أو مطلق الصلاة كلها روايات، ولا تضاد لجواز تعدد الواقعة

فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار» أجيب عنه بأنه بدليل السياق ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فثبت أنها فرض كفاية. [حاشية الجمل]

وقوله ع ش في الرواية التي ذكرها لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا كأنه رواية بالمعنى، وإلا فلفظ البخاري مع القسطلاني لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا سمينا بفتح العين المهملة وسكون الراء وبالقاف العظم الذي عليه بقية لحم أو قطعة لحم أو مرماتين حسنتين بكسر الميم، وقد تفتح تثنية مرماة ظلف الشاة أو ما بين ظلفيها من اللحم كذا عن البخاري فيما نقله المستملي في روايته في كتاب الأحكام عن العزيزي أو اسم سهم يتعلم عليه الرمي، والمعنى أنه لو علم أنه لو حضر الصلاة يجد نفعا دنيويا، وإن كان خسيسا حقيرا لحضرها لقصور همته على الدنيا، ولا يحضرها لما لها من مثوبات الأخرى، ونعيمها فهو وصف بالحرص على الشيء الحقير من مطعوم أو ملعوب به مع التفريط فيما يحصل به رفع الدرجات ومنازل المكرمات، ووصف العرق بالسمن، والمرماة بالحسن ليكون ثم باعث نفساني على تحصيلها اهـ. (قوله أن آمر) بمد الهمزة وضم الميم، وقوله ثم أنطلق بفتح الهمزة والقاف اهـ. برماوي (قوله فيقام) أي فيقام لها من الإقامة أخت الأذان، وهي الكلمات المخصوصة بدليل قوله ثم آمر رجلا إلخ اهـ. شيخنا (قوله ثم آمر رجلا) يريد به أبا بكر الصديق – رضي الله عنه –. اهـ. شيخنا (قوله معهم حزم) بضم الحاء المهملة وبكسرها مع فتح الزاي فيهما جمع حزمة أي جملة من أعواد الحطب اهـ. برماوي. (قوله فأحرق عليهم إلخ) هو إما للزجر أو قبل تحريم حرق الحيوان أو لخصوص هؤلاء أو باجتهاد ثم نقض أو أنه يحرق البيوت دون أصحابها كقولهم لمن أحرق مال غيره أحرق على فلان ماله أو المراد إتلاف المال كما يقال لمن أتلف ماله أحرقه بالنار تعزيرا لهم. اهـ. برماوي. وعبارة ع ش على م ر قوله عليهم بيوتهم يشعر بأن العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين، والبيوت تبعا للفاطنين بها، وفي رواية مسلم من طريق أبي صالح فأحرق بيوتا على من فيها اهـ. فتح الباري للحافظ ابن حجر انتهت، وهو بالتشديد، ويروى فأحرق بإسكان الحاء وتخفيف الراء، وهما لغتان من أحرقت وحرقت،

والتشديد أبلغ في المعنى. اهـ. شوبري (قوله أيضا فأحرق عليهم بيوتهم بالنار) إن قيل كيف هذا مع أن التعذيب بالنار لا يجوز، وأجيب بأن ذلك كان باجتهاد منه ثم نزل وحي بخلافه أو تغير اجتهاده ذكره في المجموع اهـ. من شرح م ر. وقوله ثم نزل وحي بخلافه أي نزل وحي ناسخ لما أداه إليه اجتهاده، وإلا فالصحيح أنه لا يقع الخطأ منه أصلا خلافا لمن ذهب إلى أنه يجوز أن يقع منه لكن لا يقر عليه بل ينبه على الصواب بالوحي حالا اهـ. ع ش عليه، ويجاب أيضا بأن ذلك كان قبل تحريم العذاب بالنار اهـ. عناني، ويجاب أيضا بأنه لا يلزم من الهم الفعل اهـ. شيخنا (قوله بالنار) تأكيد كسمعت بأذني، ورأيت بعيني اهـ. ع ش على ر م، وعبارته في شرح الروض عطفا على قوله فوارد في قوم منافقين إلخ نصها ولأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يحرقهم، وإنما هم بتحريقهم فإن قلت لو لم يجز تحريقهم لما هم به قلنا لعله هم بالاجتهاد ثم نزل وحي بالمنع أو بغير الاجتهاد ذكره في المجموع اهـ. (قوله بدليل السياق) يريد صدر الحديث، وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا أي زحفا ولقد هممت» إلخ، وقوله ولا يصلون أي أصلا فالتحريق إنما هو لترك الصلاة بالكلية لا جماعة فسقط الاستدلال بذلك على وجوبها عينا، وفيه أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يعلم أن لا صلاة عليهم، ومن ثم كان معرضا عن المنافقين، وأجيب بأنهم التزموها ظاهرا اهـ. ح ل. وعبارة البرماوي قد يقال في الحديث إشكال من حيث إنهم منافقون وصلاتهم باطلة فكيف يأمرهم إلا أن يقال إنهم كانوا مظهرين للإسلام، وأمره لهم إنما هو بحسب الظاهر من حالهم لأن شريعته مبنية على الظاهر وقوله ولا يصلون أي فالتحريق عليهم يحتمل أن يكون لتركهم الصلاة لا الجماعة أو لتركهم الجماعة مع توقف الشعار عليهم فسقط الاستدلال به على كون الجماعة فرض عين انتهت، وعبارته في شرح الروض فوارد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة، ولا يصلون فرادى انتهت (قوله فثبت أنها

فرض كفاية) أي بقوله ما من ثلاثة إلخ حيث قال لا تقام فيهم دون لا يقيمون اهـ ع ش فالتفريع على دليل فرض الكفاية لا على الجواب

Mas'alah: What is the ruling on attending a mosque that would be empty without one's presence?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=504)

أو تعطل مسجد) قريب أو بعيد عن الجماعة فيه (لغيبته) عنه لكونه إمامه أو يحضر الناس بحضوره فقليل الجمع أفضل من كثيره في ذلك ليؤمن النقص في الأولى وتكثر الجماعة في المساجد في [حاشية الجمل] الجماعة خلف هؤلاء أي المبتدع ومن بعده، وأنها أفضل من الانفراد قال السبكي إن كلامهم يشعر به، وجزم به الدميري، وقال الكمال بن أبي شريف لعله الأقرب، وهو المعتمد، وبه أفتى الوالد – رحمه الله تعالى –، وما قاله أبو إسحاق المروزي من عدم حصولها وجه ضعيف، وقد نظر فيه الطبري بل نقل عن أبي إسحاق أن الاقتداء بالمخالف غير صحيح، ويستثنى من كون كثير الجمع أفضل من قليله صور أيضا منها ما لو كان قليل الجمع يبادر إمامه في الوقت المحبوب فإن الصلاة معه في أول الوقت أولى كما قاله في شرح المهذب، ومنها ما لو كان إمام الجمع الكثير سريع القراءة، والمأموم بطيئا لا يدرك معه الفاتحة، ويدركها مع إمام الجمع القليل قاله الفوراني، ومنها ما لو كان قليل الجمع ليس في أرضه شبهة، وكثير الجمع بخلافه لاستيلاء ظالم عليه فالسالم من ذلك أولى. ولو استوى مسجدا جماعة قدم الأقرب مسافة لحرمة الجوار ثم ما انتفت الشبهة فيه عن مال بانيه أو واقفه ثم يتخير نعم إن سمع النداء مترتبا فذهابه إلى الأول أفضل كما بحثه الأذرعي لأن مؤذنه دعاه أولا انتهت، وينبغي أن يستثنى أيضا ما لو كان إمام الجمع القليل أفضل من

إمام الجمع الكثير لفقه أو نحوه مما يأتي في صفات الأئمة اهـ. ع ش عليه (قوله أيضا إلا لنحو بدعة إمامه) أي التي لا يكفر بها كالمجسمة على المعتمد فإن كفر بها كمنكر البعث والحشر للأجسام أو علم الله بالجزئيات فواضح عدم صحة الاقتداء به اهـ. ح ل، واللام بمعنى مع أي ما كثر جمعه أفضل في كل حال إلا مع نحو بدعة إمامه، وبدعته كأن كان جهميا أو مجسما لا صريحا اهـ. شيخنا. (قوله كفسقه) أي المتحقق أو المتوهم به، وكل من يكره الاقتداء به كما في الخادم، وسيأتي في كلامه في صفات الأئمة كراهة الاقتداء بالفاسق، والمبتدع الذي لا نكفره اهـ. ح ل (قوله أو تعطل مسجد لغيبته) أي إلا إن سمع أذانه، وإلا فلا عبرة بتعطله، وكتب أيضا أي حيث كان الجمع الكثير بمسجد فإن كان بغير مسجد، وخشي تعطيل غير المسجد فكذلك كما علم من تقسيمه السابق فاقتصاره على المسجد ليس لإخراج غيره كما قد يتوهم اهـ. ح ل، وتكره إقامة جماعة بمسجد غير مطروق له إمام راتب من غير إذنه قبله أو بعده أو معه فإن غاب الراتب سن انتظاره ثم إن أرادوا فضل أول الوقت أم غيره، وإلا فلا إلا أن خافوا فوات كل الوقت، ومحل ذلك حيث لا فتنة، وإلا صلوا فرادى مطلقا أما المسجد المطروق فلا يكره فيه تعدد الجماعات، ولو كان له إمام راتب، ووقع جماعتان معا كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ. شرح م ر (فرع) لو كان بجواره مسجدان، واستويا في الجماعة راعى الأقرب، وبحث الإسنوي العكس لكثرة الخطا أو التساوي للتعارض، وهو أن للقريب حق الجوار، وللبعيد فيه أجر بكثرة الخطى. (فرع) إذا كان عليه الإمامة في مسجد فلم يحضر أحد يصلي معه وجبت عليه الصلاة فيه وحده لأن عليه شيئين في هذا المسجد الصلاة والإمامة فإذا فات أحدهما لم يسقط الآخر بخلاف من عليه التدريس لأن المقصود منه التعليم، ولا يتصور منه التعليم بدون متعلم بخلاف الإمام فعليه أمران نقله سم عن م ر انتهى شوبري. وعبارة البرماوي بخلاف المدرس إذا لم تحضر الطلبة لا يلزمه الحضور لأنه لا تعليم بلا متعلم، ومثله

الطلبة إذا لم يحضر الشيخ لأنه لا تعلم بلا معلم انتهت، وليس المراد بالطلبة في قوله بخلاف المدرس إذا لم تحضر الطلبة خصوصا المقررين في الوظائف بل حيث كان إذا حضر يحضر عنده من يسمعه وجبت القراءة عليه ثم إنه ليس المراد بالوجوب الإثم بالترك من حيث هو ترك للإمامة أو التدريس بل المراد وجوب ذلك لاستحقاقه المعلوم اهـ. ع ش على م ر ثم قال. (فائدة) قال شيخنا كان شيخنا الشوبري يقول إذا حضر المدرس، وحضر عنده من يسمعه يقرأ لهم ما يستفيدونه كالترغيب والترهيب وحكايات الصالحين أقول ولعل هذا محمول على ما إذا لم يعين الواقف شيئا من ذلك، وأما لو عين تفسيرا مثلا، ولم يحضر عنده من يفهمه فلا تجب عليه القراءة، ويستحق المعلوم، ولا يقال يقرأ ما يمكنهم فهمه لأنا نقول هذا خلاف ما شرطه الواقف لأن غرضه قراءة هذا بخصوصه دون غيره اهـ. (قوله قريب أو بعيد) أي عن وطن طالب الجماعة أي سواء كان المسجد الذي يتعطل بغيبته عنه أقرب إلى وطنه من الذي جمعه

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=254)

كتاب صلاة الجماعة أقل الجماعة فيها إمام ومأموم، وسيأتي ما يدل على ذلك في مسألة الإعادة. (هي) أي الجماعة (في الفرائض غير الجمعة سنة مؤكدة) قال – صلى الله عليه وسلم – «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» رواه الشيخان، وواظب – صلى الله عليه وسلم – عليها كما هو معلوم من بعد الهجرة، وذكر في شرح المهذب في باب هيئة الجمعة أن من صلى في عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة، ومن صلى في اثنين له كذلك، لكن درجات الأول أكمل وسيأتي في

باب الجمعة أن الجماعة شرط في صحتها، فتكون فيها فرض عين كما عبروا به هنا، وقوله غير بالنصب بمعنى إلا أعربت إعراب المستثنى وأضيفت إليه كما نقرر في علم النحو (وقيل: فرض كفاية للرجال فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية) مثلا ففي القرية الصغيرة يكفي إقامتها في موضع، وفي الكبيرة والبلد تقام في المحال، فلو أطبقوا على إقامتها في البيوت لم يسقط الفرض. (فإن امتنعوا

Mas'alah: Is congregational prayer a sunnah or obligatory?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=254)

قوله: (سنة) أي على الكفاية لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يعاتب من تركها، واستحواذ الشيطان يكون في ترك المندوب كالواجب. قوله: (الفذ) بالفاء والذال المعجمة أي المنفرد.

Mas'alah: What is the ruling on fighting those who abandon congregational prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=255)

كلهم) من إقامتها على ما ذكر (قوتلوا) أي قاتلهم الإمام أو نائبه وعلى السنة لا يقاتلون، وقيل نعم حذرا من إماتتها. (ولا يتأكد الندب للنساء تأكده للرجال في الأصح) لمزيتهم عليهن، قال تعالى {وللرجال عليهن درجة} [البقرة: 228] والثاني نعم لعموم الأخبار، فيكره تركها للرجال دون النساء على الأول، وليست في حقهن فرضا جزما. (قلت الأصح المنصوص أنها فرض كفاية) كما صححه في أصل الروضة

(وقيل) فرض (عين) وليست بشرط في صحة الصلاة كما قاله في شرح المهذب. (والله أعلم) الأول لحديث «ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان» أي غلب، رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره، والثاني وحكاه الرافعي أيضا لحديث «لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلا فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار» رواه الشيخان، وأجيب بأنه بدليل السياق ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون قال في الروضة والخلاف في المؤداة. أما المقضية فليست الجماعة فيها فرض عين ولا كفاية قطعا ولكنها سنة ففي الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى بأصحابه الصبح جماعة حين فاتتهم بالوادي» . وبين في شرح المهذب أن سنيتها في مثل ذلك مما

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer for residents of a village with fewer than forty people?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=314)

[حاشية قليوبي] أهل قرية دون أربعين فالجماعة في حقهم فرض كفاية. قوله (فلا يستحب الإخفاء) . قال شيخنا بل يستحب الإظهار. وأما عكسه المتقدم فهو خلاف الأولى إن كان في أمكنة الجماعة. قوله: (تأخير ظهره) ما لم يخرج وقت الجواز فلو لم يؤخر وزال عذره بعد فعله الظهر لم تلزمه الجمعة وإن تمكن منها إلا إن كان خنثى، واتضح بالذكورة فيلزمه فعلها إن تمكن منه وإلا أعاد الظهر لتبين أنها في غير محلها، ولا يلزمه إعادة ظهر كل جمعة تقدمت لوقوع ظهر التي بعدها قضاء عنها. ومثله عبد تبين عتقه ولو اتضح في أثناء ظهره بطلت إن كان قد أحرم بها قبل فوات الجمعة ولو

عتق العبد أو بلغ الصبي أو أقام المسافر في أثناء ظهره فله إتمامها، وتجزئه وله قلبها نفلا ويسلم من ركعتين إن أدرك الجمعة مع ذلك، إلا ندب قطعها لإدراكها. قوله: (ويحصل اليأس برفع الإمام إلخ) أي لا بعدم التمكن كبعيد الدار. قال الإسنوي. ويجب الظهر فورا على من أيس منها ممن تلزمه والوجه خلافه كما قاله شيخنا. قوله: (وهو الأصح) وهو المعتمد. قوله: (أي كل شرط) أشار إلى أنه مفرد مضاف فيعم،

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=511)

الجماعة فرض على الكفاية في قول أكثر أصحابنا، يجب إظهارها في الناس، فإن امتنعوا قوتلوا عليها، وهو المنصوص عليه في الإمامة (1) . ومن أصحابنا من قال: إنها سنة، وهو قول مالك (2) . (1) واستدل على ذلك: بما روى أبو الدرداء رضي الله عنه: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، عليك بالجماعة. فإنما يأخذ الذئب من الغنم القاصية" رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح، انظر "مختصر سنن أبي داود" 1/ 59. (2) واستدل على ذلك: بما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين درجة" رواه البخاري ومسلم، انظر "فتح الباري" 2/ 275.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer according to Ahmad and Dawud?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=512)

وقال أحمد وداود: إنها فرض على الأعيان، وليست شرطا في صحة الصلاة (1) .

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on those with excuses praying Zuhr in congregation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=594)

وقال أبو حنيفة: يكره لهم فعلها في جماعة.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer for obligatory prayers?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=314)

(صلاة الجماعة في أداء مكتوبة) لا جمعة (سنة مؤكدة) للخبر المتفق عليه: صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة. والافضلية تقتضي الندبية فقط، وحكمة ـــــــ صلى أهلها وغلقت، فرجعت إلى بيتي وأنا حزين على فوات صلاة الجماعة، الجماعة تزيد على صلاة الفذ سبعا وعشرين. فصليت العشاء سبعا وعشرين مرة، ثم نمت، فرأيتني في المنام على فرس مع قوم على خيل، وهم أمامي وأنا أركض فرسي خلفهم فلا ألحقهم، فالتفت إلي واحد منهم وقال: تتعب فرسك فلست تلحقنا. فقلت: ولم يا أخي؟ قال: لأنا صلينا العشاء في الجماعة، وأنت قد صليت وحدك فاستيقظت وأنا مهموم حزين. وقال بعض السلف: ما فاتت أحدا صلاة الجماعة إلا بذنب أصابه. وقد كانوا يعزون أنفسهم سبعة أيام إذا فاتت أحدهم صلاة الجماعة، وقيل

ركعة، ويعزون أنفسهم ثلاثة أيام إذا فاتتهم التكبيرة الأولى مع الإمام، فاعلم ذلك يا أخي. اه. (قوله: وشرعت) أي الجماعة. وقوله: بالمدينة أي لا بمكة، لقهر الصحابة بها. وفي المغني ما نصه: مكث – صلى الله عليه وسلم – مدة مقامه بمكة ثلاث عشرة سنة يصلي بغير جماعة، لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا مقهورين يصلون في بيوتهم، فلما هاجر إلى المدينة أقام الجماعة وواظب عليها، وانعقد الإجماع عليها. اه.

واستشكل ذلك بصلاته – صلى الله عليه وسلم – والصحابة صبيحة الإسراء جماعة مع جبريل، وبصلاته – صلى الله عليه وسلم – بعلي وبخديجة، فكان أول فعلها بمكة، وكان يصلي بها – صلى الله عليه وسلم – جماعة. وأجيب بأن المراد يصلي بغير جماعة، أي ظاهرة أو مع المواظبة. (قوله: وأقلها) أي الجماعة. وقوله: إمام ومأموم هذا مأخوذ من قوله – صلى الله عليه وسلم: الجماعة إمام ومأموم. أي سواء كان الرجل مع ولده أو زوجته أو رقيقه. قال ابن الرفعة: لا يقال المشهور من مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه أن أقل الجمع ثلاث، لأنا نقول الحكم هنا على الاثنين بالجماعة أمر شرعي مأخذه التوقيف. وأقل الجمع ثلاثة بحث لغوي مأخذه اللسان. اه. ثم إن محل كون أقلها ما ذكر: في غير جماعة الجمعة، أما هي: فلا بد فيها من أربعين. (قوله: ثم في صبحها) أي ثم الجماعة في صبح الجمعة أفضل، لخبر: ما من صلاة أفضل من صلاة الفجر يوم الجمعة في جماعة، وما أحسب من شهدها منكم إلا مغفورا له. رواه الطبراني وصححه. وفي سم على المنهج: ولا يبعد أن كلا من عشاء الجمعة ومغربها وعصرها جماعة آكد من عشاء ومغرب وعصر غيرها – على قياس ما قيل في صبحها. اه. (قوله: ثم الصبح) أي في سائر الأيام، وذلك لأن الجماعة فيه أشق منها في بقية الصلوات، وللخبر الآتي. (قوله: ثم العشاء) أي لأنها أشق بعد الصبح، ولما رواه مسلم: من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله. (قوله: ثم العصر) أي لأنها الصلاة الوسطى عند الجمهور. (قوله: صلاة

الجماعة) أي الصلاة من حيث الجماعة، وبما ذكر اندفع ما قيل إن الصلاة واجبة مطلقا، سواء وقعت في جماعة أم لا، فلا يصح الإخبار بأنها سنة .. وحاصل الدفع أن المراد أنها سنة من حيث الجماعة، لا من حيث ذاتها. (قوله: في أداء مكتوبة) سيذكر محترز قوله في أداء، وقوله: مكتوبة. وإنما قيد بالثاني، مع أن الجماعة تسن في غيرها أيضا كالعيدين، والتروايح، لأجل الخلاف الذي سيذكره، فإنه لا يجرى إلا فيها. وأما في غيرها فهي سنة بالاتفاق. (قوله: لا جمعة) أما الجماعة فيها ففرض عين، كما يعلم من بابها. (قوله: سنة) أي سنة عين حتى على النساء، إلا أنها لا تتأكد في حقهن كتأكدها على الرجال، كما سيأتي. (قوله: للخبر المتفق عليه) دليل للسنية. (قوله: من صلاة الفذ) بالفاء والذال المعجمة، أي المنفرد. (قوله: بسبع وعشرين) في رواية: بخمس وعشرين. قال في شرح الروض: ولا منافاة، لأن القليل لا ينفي الكثير، أي الأخبار بالقليل لا ينافي الإخبار بالكثير، أو أنه أخبر أولا بالقليل. ثم أخبره الله بزيادة الفضل فأخبر بها، أو أن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين. (قوله: درجة) قال ابن دقيق العيد: الأظهر أن المراد بالدرجة الصلاة، لأنه

Mas'alah: What is the ruling on the smaller congregation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=319)

فالاقل جماعة _____

Mas'alah: Does dislike or prohibition negate the virtue of congregational prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=320)

قال البجيرمي: والكراهة لا تنفي الفضيلة والثواب لاختلاف الجهة، وإن توقف في ذلك الزيادي، بل الحرمة لا تنفي الفضيلة، كالصلاة في أرض مغصوبة.

Mas'alah: What is the ruling on those who abandon congregational prayer?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=68)

والشيخان عن أبي هريرة: لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الجماعة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار.

Mas'alah: What is the ruling on one who hears the call to prayer and does not respond?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=68)

وأحمد والطبراني عن معاذ بن أنس: الجفاء كل الجفاء والكفر والنفاق من يسمع منادي الله ينادي الصلاة فلا يجيبه.

Mas'alah: What is the ruling on one who fasts and prays at night but does not attend congregational prayer?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=69)

وسئل ابن عباس عمن يصوم النهار ويقوم الليل، ولا يصلي في الجماعة ولا يجمع؟ فقال: إن مات هذا فهو في النار. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 62

Mas'alah: What is the ruling on disliked acts in congregational prayer and straightening the rows?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=49)

[مسألة] : وكل مكروه من حيث الجماعة إذا ارتكب فوت فضيلة الجماعة عند (حج) واستثنى (م ر) من ذلك تسوية الصفوف وهي تعديلها، والتراص فيها ووصلها وسد فرجها وتقاربها، وتحاذي القائمين بحيث لا يتقدم صدر واحد، ولا شيء منه على من بجنبه، ولا يشرع في الثاني حتى يتم ما قبله، هذا معنى تسوية الصفوف اهـ شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer and the intention of the follower?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=125)

(فصل وصلاة الجماعة مؤكدة وعلى المأموم أن ينوي الجماعة دون الإمام)

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1574)

باب صلاة الجماعة الأصل في مشروعية الجماعة في الصلوات الخمس- قبل

الإجماع– من الكتاب قوله تعالى: {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك} الآية [النساء: 102] فأمر بالجماعة في حال الخوف والشدة؛ ففي غيرها أولى. ومن السنة ما سنذكره من الأخبار، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم مدة مقامه بمكة ثلاث عشرة سنة، لا يصلي جماعة؛ لأن أصحابه كانوا مقهورين متفرقين، فلما هاجر إلى المدينة، أقام الجماعة، وواظب عليها. قال: والجماعة سنة في الصلوات الخمس؛ لما روى أبو هريرة– رضي الله عنه– قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجة" [أخرجه مسلم] .

وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة" أخرجه البخاري، ومسلم. ووجه الدلالة منهما على السنة أن لفظة "أفضل" موضوعة فيما لأحدهما مزية فيما شاركه فيه، وسأذكر من الأخبار في الباب ما يدل عليه أيضا. ولأن الجماعة فضيلة في الصلاة لا تبطل بتركها؛ [فلم] تكن واجبة فيها؛ كالتكبيرات والتسبيحات. وهذا ما حكاه أبو علي في "الإفصاح" عن بعض الأصحاب؛ كما حكاه أبو الطيب. وقال الماوردي: إن به قال ابن أبي هريرة، وسائر أصحابنا، واختاره الغزالي، والبغوي.

قال: وقيل: هي فرض على الكفاية؛ للآية؛ [فإنه أمره] بالجماعة في حال الخوف؛ ففي حال الأمن أولى، والأمر للوجوب. وعن أبي ذر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: [يقول:] "ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة، إلا [قد استحوذ] عليهم الشيطان؛ فعليك بالجماعة؛ فإنما يأكل الذئب القاصية" أخرجه أبو داود، [والنسائي] . وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " [لقد] هممت

أن آمر [ناسا أن يجمعوا] حزما من حطب، ثم آتى قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة، فأحرقها عليهم" قلت ليزيد بن الأصم: يا أبا عوف، الجمعة عني، أو غيرها؟ قال: [صمتا] أذناي إن لم أكن سمعت أبا هريرة يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكر جمعة، ولا غيرها. أخرجه مسلم، والترمذي مختصرا. والأخبار والآثار [الدالة] على ذلك كثير، ولا جرم صار إليه ابن سريج، وأبو إسحاق. قال الماوردي وجماعة من أصحابنا، وهم الأكثرون؛ كما قال ابن الصباغ، كقول الشافعي– رضي الله عنه– في "المختصر" ها هنا: "ولا أرخص لمن قدر"

Mas'alah: What is the ruling on abandoning congregational prayer without excuse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1577)

على صلاة [الجماعة] في ترك إتيانها إلا من عذر، وإن جمع في بيته، أو مسجد وإن صغر أجزأ عنه "." قال القاضي أبو الطيب، وابن الصباغ، والشيخ في "المهذب" ، وغيرهم: قد نص عليه الشافعي– أيضا– في كتاب الإمامة. والقائلون به يحملون الأدلة السالفة على ما إذا كان ثم عذر من مرض أو نحوه، أو على صلاة النافلة.

Mas'alah: What is the ruling on fighting those who abandon congregational prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1578)

[وعلى هذا] قال [الشيخ] : فإن اتفق أهل بلد على تركها من غير عذر، قوتلوا؛ لأن هذا شأن فروض الكفايات [وعلى هذا] إذا عطله من توجه عليه قوتل؛ لأنه آثم،

والمقاتل لهم هو الإمام، أو نائبه دون آحاد الرعية. أما إذا قلنا بالأول، فقد أطلق البندنيجي والماوردي وابن الصباغ وغيرهم القول بأنهم لا يأثمون، ولا يقاتلون، [وقد] تركوا خيرا كثيرا، وأجرا عظيما. وفي "الرافعي" حكاية وجهين في المقاتلة؛ كما سيأتي مثلهما في العيد؛ إذا قلنا: إنه سنة. واعلم أن ما ذكرناه في حكاية لفظ الشيخ هو الموجود في أكثر النسخ، وقال النواوي: إن الذي ضبطناه عن نسخة المصنف: "وقيل: هي فرض على الكفاية؛ إن اتفق أهل بلد على تركها من غير عذر، قوتلوا" ؛ بحذف الفاء، والحكم لا يختلف. وفي "تعليق" القاضي الحسين، والتتمة: أن أبا سليمان الخطابي خرج قولا للشافعي: أنها فرض عين من كلام له في الكبير، وذلك أنه تلا آيتين: إحداهما: قوله تعالى: {وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا} [المائدة: 58] ، والثانية: قوله تعالى: {وإذا رأوا تجارة أو لهوا} الآية [الجمعة: 11] ، ثم قال: ويحتمل أن اله قصد به الرد على المنافقين، وزجرهم عما هم عليه. ويحتمل أن [الذي] قصد [به] التحذير لمن ترك الجماعة، وهذا القول قد اختاره أبو ثور، وابن المنذر، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة من أصحابنا؛ كما قال الرافعي، والصحيح أنه ليس في المسألة إلا ما ذكره الشيخ، بل ادعى الماوردي أنه لا يختلف مذهب الشافعي وسائر أصحابه: أنها ليست فرضا على الأعيان؛ إذ لو كان كذلك، لكانت شرطا كالجمعة.

Mas'alah: What are the objections to establishing congregational prayer in small villages?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1580)

قلت: وفيه نظر من وجهين: أحدهما: أن خبر أبي ذر الذي هو دليل على هذا القول يرد عليه. الثاني: أن إظهارها في القرى التي لا تقام بها الجمعة أولى؛ كي لا تتعطل عن

إظهار شعار فيها،

Mas'alah: What phrases are permissible for calling to congregational prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2120)

والجمهور على الأول، وقالوا: إن الشافعي قال: "لو قال: هلموا إلى الصلاة؛ فلا بأس" ؛ ولأجله قال أبو الطيب: [إنه مخير بين أن يقول: "الصلاة جامعة" ، أو: "هلموا إلى الصلاة" . ولو قال: حي على الصلاة، فلا بأس، إلا أنه يستحب أن يتوقى كلمات الأذان.

Mas'alah: Is saying 'حي على الصلاة' for congregational prayer recommended or disliked?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2120)

وزاد في "العدة" فقال: إن قوله: حي على الصلاة، مستحب. وضده قول أبي الفتح سليم: إنه مكروه.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=41)

هي في الفرائض غير الجمعة سنة مؤكدة وقيل: فرض كفاية للرجال فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية فإن امتنعوا كلهم قوتلوا ولا يتأكد الندب للنساء تأكده للرجال في

الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=381)

كتاب صلاة الجماعة هي في الفرائض غير الجمعة سنة مؤكدة، وقيل فرض كفاية للرجال، [مغني المحتاج] [كتاب صلاة الجماعة] الأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة} [النساء: 102] ، أمر بها في الخوف ففي الأمن أولى، والأخبار كخبر الصحيحين «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» وفي رواية بخمس وعشرين درجة قال في المجموع: ولا منافاة لأن القليل لا ينفي الكثير، أو أنه أخبر أولا بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها، أو أن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين، ومكث - صلى الله عليه وسلم - مدة مقامه بمكة ثلاث عشرة سنة يصلي بغير جماعة؛ لأن الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - كانوا مقهورين يصلون في بيوتهم، فلما هاجر إلى المدينة أقام الجماعة وواظب عليها وانعقد الإجماع عليها، وفي الإحياء عن أبي سليمان الداراني أنه قال: لا يفوت أحد صلاة الجماعة إلا بذنب أذنبه قال: وكان السلف يعزون أنفسهم ثلاث أيام إذا فاتتهم التكبيرة الأولى وسبعة أيام إذا فاتتهم الجماعة، وأقلها إمام ومأموم، وسيأتي ما يدل على ذلك في مسألة الإعادة، وذكر في المجموع في باب هيئة الجمعة أن من صلى في عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة، ومن صلى مع اثنين له ذلك لكن درجات الأول أكمل (هي) أي الجماعة (في الفرائض) أي المكتوبات (غير الجمعة سنة مؤكدة) ولو للنساء للأحاديث السالفة. وأما الجمعة فالجماعة فيها فرض عين كما

سيأتي في بابها إن شاء الله تعالى، وقول غير بالنصب بمعنى إلا أعربت إعراب المستثنى وأضيفت إليه كما هو مذكور في علم النحو (وقيل) هي (فرض كفاية للرجال) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان» أي غلب «فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية» رواه أبو داود والنسائي

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1273)

باب فضل الجماعة والعذر بتركها 1163 – إقامة الجماعة في الصلوات من شعائر الإسلام، وما أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الجماعة مادام بمكة، فلما هاجر إلى المدينة، شرع الجماعات، واستحث المسلمين عليها. 1164 – واختلف أئمتنا فيها: فقال بعضهم: إقامة الجماعة سنة مؤكدة. وقال آخرون هي من فروض الكفايات. وقد ذكرنا تردد الأئمة في الأذان في هذا المعنى، ولم ينسب الصيدلاني المصير إلى أن الأذان فرض على الكفاية إلى أئمتنا، وصرح في هذا الباب بحكاية هذا في الجماعة. ثم من قال: إقامة الجماعات فرض كفاية، فلا شك أنه يقول إذا قام بها قوم، سقط الفرض عن الباقين. وقد ذكرنا في الأذان تفصيلا، وذلك التفصيل على وجهه لا ينتظم ولا يطرد هاهنا، وذكر بعض المصنفين أن الجماعة ينبغي أن تقام في كل محلة. وقال الصيدلاني: إذا فعل قوم، سقط الفرض عن الباقين. 1165 – وأنا أقول: أما الجماعة في صلاة الجمعة، ففرض على الأعيان الذين يلتزمون الجمعة، كما سيأتي في كتابها، وإنما الكلام في الجماعة في سائر الصلوات، أما أحمد بن حنبل (1) ، وداود (2) ، ومحمد بن

إسحاق بن خزيمة (3) ، (1) وجوب الجماعة متفق عليه في مذهب أحمد، أما كونها شرطا فقول في المذهب. ر. الإنصاف: 2/ 210، وكشاف القناع: 1/ 454. (2) داود بن علي بن خلف الأصبهاني ثم البغدادي، إمام أهل الظاهر، أحد العلماء الزهاد العباد، قالوا: كان عقله أكبر من علمه ت 270 هـ (ر. تهذيب الأسماء: 1/ 182 رقم 157) . (3) محمد بن إسحاق بن خزيمة الإمام من الأصحاب، إمام نيسابور في عصره، أحد المحمدين =

فإنهم أوجبوا الجماعة (1 على كل من يلتزم الصلاة، وشرطوا في صحة الصلاة المفروضة الجماعة 1) كما تشترط في صحة الجمعة. واحتج الشافعي بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة، وروي بخمس وعشرين درجة" (2) ، وهذا يدل على أن صلاة الفرد صحيحة، والصلاة في الجماعة أفضل. وروي عن النبي عليه السلام أنه قال: "صلاة الرجل مع الواحد أفضل من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أفضل من صلاته مع واحد، وحيثما كثرت الجماعة فهو أفضل" (3) وهذا يدل على صحة صلاة المنفرد. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أخبار مشتملة على الوعيد في ترك الجماعة؛ وسببها أن المنافقين كانوا يتخلفون، ولا يصلون في منازلهم، فكان المقصود من الوعيد حملهم على الصلاة على الرغم منهم. 1166 – فإذا ثبت هذا، فلم نضبط فيما قدمناه قولا في الجماعة التي يسقط بإقامتها [الحرج] (4) عن الذين لم يحضروها، فنقول: الغرض ظهور الشعار، فلتقم الجماعة في البلدة الكبيرة في مواضع بحيث يظهر بمثلها في مثل تلك البلدة الشعار. ولا يخفى أنه لو فرض إقامة الجماعة في طرف أو في أطراف، فقد لا يشعر بها أهل = الأربعة من أصحاب الشافعي الذين بلغوا رتبة الاجتهاد، كما قال السبكي في طبقاته. ت 311 هـ (طبقات السبكي: 3/ 109 – 119) . (1) ما بين القوسين ساقط

من (ت 2) وحدها. (2) حديث فضل صلاة الجماعة متفق عليه من حديث ابن عمر، بلفظ "سبع وعشرين" . اللؤلؤ والمرجان: ح 381. (وانظر التلخيص: 2/ 25 ح 553) . (3) حديث "صلاة الرجل مع الرجل ..." أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان، وابن ماجة من حديث أبي بن كعب (ر. أبو داود: الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة، ح 554، النسائي: الإمامة، باب الجماعة إذا كانوا اثنين، ح 843، ابن ماجة: المساجد والجماعات، باب فضل الصلاة في جماعة، ح 790، أحمد: 5/ 140، التلخيص: 2/ 26 ح 554) . (4) في الأصل، وفي (ط) وفي (ت 1) : الخروج، والمثبت من (ت 2) .

البلدة، ويكون جريان ذلك من جهة التمثيل بمثابة عمل من الأعمال لا يشاع مثله في العرف إذا جرى من شخص أو أشخاص، وقد لا يشعر به معظم أهل البلدة، فليقس الناظر ذلك الذي نحن فيه بهذا، وليعلم أن الغرض ظهور الشعار. وهذا هو الأصل. فإذا قد لا يحصل ذلك إلا بأن تقام في كل محلة، وقد تصغر القرية فيقع الاكتفاء بجماعة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on the superiority of leading prayer versus following?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=692)

[حاشية الشبراملسي] فيه نظر، والأقرب الأول لما في الإمامة من تحصيل الجماعة لغيره، بخلاف المأموم فإن الجماعة حاصلة بغيره، فالمنفعة في قدوته عائدة عليه وحده. (قوله: أفضل من الجماعة في غيرها) قياس ذلك أنها في المسجد الحرام منفردا أفضل

من الجماعة في مسجد المدينة، وفي مسجد المدينة أفضل منها في المسجد الأقصى اهـ سم على بهجة. أقول: وقد يتوقف في أفضلية الانفراد في مسجد المدينة على الجماعة في الأقصى؛ لأن الجماعة في المسجد الأقصى بسبع وعشرين وفي المدينة بصلاتين في الأقصى، فالجماعة في الأقصى تزيد بخمس وعشرين على مسجد المدينة، إلا أن يقال: إن الصلوات التي ضوعفت بها الصلوات في الأقصى من الصلوات بغير المساجد الثلاثة فليتأمل فإنه فيه بعد شيء (قوله: وهو الأوجه) أي خلافا لابن حجر (قوله: القاعدة السابقة) وهي المحافظة على الفضيلة المتعلقة بالعبادة أولى من المحافظة على الفضيلة المتعلقة بمكانها، (قوله: خلاف ما قالاه) أي الغزالي وابن عبد السلام (قوله: وهو كذلك) من م ر (قوله: إن الجماعة فرض عين) عبارة ابن حجر: ولو تعارض الخشوع والجماعة فهي أولى كما أطبقوا عليه حيث قالوا: إن فرض الكفاية أفضل من السنة، وأيضا فالخلاف في كونها فرض عين وكونها شرطا لصحة الصلاة أقوى منه في شرطية الخشوع. وقضيتها جريان الخلاف في كون الجماعة شرطا للصحة، وهو خلاف ما اقتضاه كلام الشارح من أنها ليست شرطا قطعا، ويصرح بما اقتضاه كلام ابن حجر قول الأذرعي في القوت ما نصه: وحكى الإمام عن ابن خزيمة أنه جعلها شرطا في الصحة. وفي البحر: وقيل إنها شرط في الصحة: أي لغير المعذور، وقضية كلام ابن كج والدارمي أن القول بأنها فرض عين ليس بوجه لنا ألبتة انتهى، ومثله في الإسنوي (قوله: والمتهم بذلك) أي تهمة قوية (قوله: كما شمله كلامهم) هذه مقالة أخذا من قوله بعد:

Mas'alah: What is the ruling on eating strong-smelling foods before attending the mosque?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=710)

(وأكل ذي ريح كريه) كبصل أو ثوم أو كراث أو فجل نيء، ومثله المطبوخ الباقي له ريح قنا ولو قل فيما يظهر، وإن كان خلاف الغالب، وقول الرافعي: يحتمل الريح الباقي بعد الطبخ محمول على ريح يسير لا يحصل منه أذى، وذلك لما ورد عنه – صلى الله عليه وسلم – «من أكل بصلا أو ثوما أو كراثا فلا يقربن مسجدنا» وفي رواية «المساجد، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم» كما رواه البخاري. قال جابر: يعني ما أراه إلا نيئه، وزاد الطبري: أو فجلا. ومثل ذلك من بثيابه أو بدنه ريح كريهة كدم فصد وقصاب وأرباب الحرف الخبيثة وذي البخر والصنان المستحكم

والجراحات المنتنة والمجذوم والأبرص ومن داوى جرحه بنحو ثوم؛ لأن التأذي بذلك أكثر منه بأكل نحو الثوم، ومن ثم نقل القاضي عياض عن العلماء منع الأجذم والأبرص من المسجد، ومن صلاة الجمعة، ومن اختلاطهما بالناس. ومحل [حاشية الشبراملسي] قوله: والأوجه أن فقد ما يركبه إلخ) ومثل فقده فقد ما يليق به ركوبه وظاهره وإن قربت المسافة جدا وهو ظاهر حيث عد إزراء به (قوله: لسفر مباح) أي ولو سفر نزهة سم على ابن حجر، ونقل شيخنا الزيادي التوقف فيه عن بعضهم واستظهره، وتقدم نقل عبارته في أول الكتاب. (قوله: ريح كريه) قال حج لمن يظهر منه ريحه (قوله: أو فجل) أي لمن يتجشى منه لا مطلقا صرح بذلك النووي تبعا للقاضي اهـ سم على عباب، قال الشيخ حمدان بعد مثل ما ذكر: وهو ظاهر إذ لا كراهة لريحه إلا حينئذ. اهـ (قوله: فلا يقربن مسجدنا) ظاهره ولو كان محتاجا لأكله للجوع أو غيره. وفي صحيح البخاري ما نصه: باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «ومن أكل البصل والثوم من الجوع أو غيره فلا يقربن مسجدنا» عن عبيد الله قال: حدثني نافع عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في غزوة خيبر «من أكل من هذه الشجرة: يعني الثوم، فلا يقربن مسجدنا» إلى أن قال: زعم عطاء أن جابر بن عبد الله زعم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «من أكل ثوما أو بصلا

فليعتزلنا» ، أو قال: «فليعتزل مسجدنا، أو ليقعد في بيته» انتهى عميرة. قال الإسنوي: مقتضى الحديث التحريم، وبه قال ابن المنذر انتهى. قال الدميري: وحجة الجمهور حديث «كله فإني أناجي من لا تناجي» . اهـ سم على منهج. (قوله: «فإن الملائكة تتأذى» إلخ) قد يقتضي أن المراد بهم غير الكاتبين؛ لأنهم لا يفارقونه. بقي أن الملائكة موجودون في غير المسجد أيضا فما وجه التقييد بالمسجد. وقد يجاب بأن المنع من غير المسجد تضييق لا يحتمل وما من محل إلا وتوجد الملائكة فيه، وأيضا يمكن الملائكة البعد عنه في غير المسجد، بخلاف المسجد فإنهم يحبون ملازمته فليتأمل. نعم موضع الجماعة خارج المسجد ينبغي أن حكمه حكم المسجد فليتأمل. اهـ سم على حج. أقول: أو لشرف ملائكة المسجد على غيرهم كما قيل به في حكمة البصق على اليسار أن ذلك تعظيم ملك اليمين لكتابته الحسنات (قوله: ريح كريهة إلخ) ومن الريح الكريهة ريح الدخان المشهور الآن جعل الله عاقبته كأنه ما كان. (قوله: والصنان) بكسر الصاد. وعبارة القاموس: الصن بالكسر بول الإبل وأول أيام العجوز وشبه السلة المطبقة يجعل فيها الخبز، وبها ذفر الإبط كالصنان انتهى. وهي تقتضي أن الصنان يجوز فيه الكسر وهو الأصل، والضم على ما هو مضبوط بالقلم به في القاموس والمصباح والصحاح ونهاية ابن الأثير (قوله: منع الأجذم) يؤخذ منه جواز التعبير بالأجذم عن صاحب المرض المخصوص، وبه صرح في القاموس، لكن في الصحاح أنه يقال لمن به المرض [حاشية الرشيدي] . . . . . .

. . . . . .

كون أكل ما مر عذرا عند عسر زوال ريحه بغسل أو معالجة، بخلاف ما إذا سهل من غير مشقة فلا يكون عذرا. ولا يكره للمعذور دخول المسجد ولو مع الريح صرح به ابن حبان، بخلاف غيره فإنه يكره في حقه كما في آخر شروط الصلاة من الروضة

خلافا لمن صرح بحرمته، هذا والأوجه كما يقتضيه إطلاقهم عدم الفرق بين المعذور وغيره؛ لوجود المعنى، وهو التأذي، ولا فرق في ثبوت الكراهة بين كون المسجد خاليا أو لا، وهل يكره أكله خارج المسجد أو لا؟ أفتى الوالد – رحمه الله تعالى – بكراهته نيئا كما جزم به في الأنوار بل جعله أصلا مقيسا عليه حيث قال: وكره له يعني النبي – صلى الله عليه وسلم – أكل الثوم والبصل والكراث، وإن كان مطبوخا كما كره لنا نيئا. انتهى. وظاهره أنه منقول المذهب إذ عادته غالبا في غير ذلك عزوه إلى قائله، وإن اعتمد، وعلم مما تقرر أن شرط إسقاط الجمعة والجماعة أن لا يقصد بأكله الإسقاط، وإن تعسر إزالته.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer and its comparison to other sunnahs?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=95)

الجماعة التي هي فرض عين في الجمعة والمعادة والمجموعة بالمطر تقديما وفي المنذور جماعتها وفرض كفاية فيما عدا ذلك من المكتوبة فهو من السنن التي فضلت الفرض كإنظار المعسر وإبرائه فإن الإنظار واجب والإبراء مندوب والإبراء أفضل من الإنظار وكابتداء السلام ورده فإن ابتداءه سنة ورده فرض كفاية والابتداء أفضل من الرد

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer for obligatory prayers?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=117)

(صلاة الجماعة في أداء مكتوبة) غير جمعة (سنة مؤكدة) عند الرافعي والماوردي والمعتمد عند النووي وغيره أنها في غير الجمعة فرض كفاية لرجال أحرار مقيمين غير عراة في أداء مكتوبة والواجب فعلها على وجه يظهر به الشعار فيكفي في القرية الصغيرة إقامتها بمحل واحد يظهر به الشعار وأما القرية الكبيرة والبلد فلا بد فيهما من إقامة الجماعة بمواضع بحيث يظهر به الشعار وضابط ذلك أن لا تشق الجماعة على طالبيها ولا يحتشم صغير ولا كبير من دخول محلها فإن أقيمت على وجه لا يظهر به الشعار كأن أقيمت في محل واحد في بلد كبير بحيث يشق حضوره على البعيد أو أقيمت في البيوت بحيث يستحيا من دخولها لم يسقط الفرض وكذا إذا أقيمت خارج العمران بحيث تكون في مكان تقصر فيه الصلاة لا يكفي في سقوط الفرض فلو امتنعوا من إقامتها على هذا الوجه قاتلهم الإمام أو نائبه دون آحاد الناس وكذا لو تركها أهل حارة من القرية الكبيرة أو البلد ولو في بعض الأوقات كما يقع في غالب القرى وفي أطراف حارات البلدان ويسقط الفرض بفعل طائفة من أهل البلد إذا كانوا ذكورا بالغين أحرارا وظهر بهم الشعار فلا يكفي غير أهل البلد ولا النساء ولا الصبيان ولا الأرقاء

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=337)

كتاب صلاة الجماعة اعلم أن أركان الصلاة وشروطها، لا تختلف بالجماعة والانفراد، لكن الجماعة أفضل. فالجماعة فرض عين في الجمعة، وأما في غيرها من المكتوبات، ففيها أوجه. الأصح: أنها فرض كفاية. والثاني: سنة. والثالث: فرض عين قاله من أصحابنا، ابن المنذر، وابن خزيمة. وقيل: إنه قول للشافعي رحمه الله. فإن قلنا: فرض

كفاية، فإن امتنع أهل قرية من إقامتها، قاتلهم الإمام، ولم يسقط الحرج إلا إذا أقاموها، بحيث يظهر هذا الشعار بينهم. ففي القرية الصغيرة يكفي إقامتها في موضع، وفي الكبيرة، والبلاد، تقام في المحال. فلو أطبقوا على إقامتها في البيوت، قال أبو إسحاق: لا يسقط الفرض. وخالفه بعضهم، إذا ظهرت في الأسواق. وإن قلنا: إنها سنة فتركوها، لم يقاتلوا على الأصح. قلت: قول أبي إسحاق أصح. ولو أقام الجماعة طائفة يسيرة من أهل البلد، وأظهروها في كل البلد، ولم يحضرها جمهور المقيمين بالبلد، حصلت الجماعة، ولا إثم على المتخلفين. كما إذا صلى على الجنازة طائفة يسيرة. وأما أهل البوادي، فقال إمام الحرمين: عندي فيهم نظر، فيجوز أن يقال: لا يتعرضون لهذا الفرض، ويجوز أن يقال: يتعرضون له إذا كانوا ساكنين. قال: ولا شك أن المسافرين لا يتعرضون لهذا الفرض، وكذا إذا قل عدد ساكني قرية. هذا كلام الإمام.

والمختار أن أهل البوادي الساكنين، كأهل القرية، للحديث الصحيح ما من ثلاثة في قرية، أو بدو، لا تقام فيهم الصلاة، إلا قد استحوذ عليهم الشيطان) . والله أعلم. هذا حكم الرجال. وأما النساء، فلا تفرض عليهن الجماعة، لا فرض عين، ولا كفاية. ولكن يستحب لهن. ثم فيه وجهان. أحدهما: كاستحبابها للرجال. وأصحهما: لا يتأكد في حقهن، كتأكدها في حق الرجال. فلا يكره لهن تركها، ويكره تركها للرجال، مع قولنا: هي لهم سنة. والمستحب أن تقف إمامتهن وسطهن، وجماعتهن في البيوت أفضل. فإن أردن حضور المسجد مع الرجال، كره للشواب، دون العجائز. وإمامة الرجال لهن، أفضل من إمامة النساء، لكن لا يجوز أن يخلو بهن غير محرم. قلت: الخلاف في كون الجماعة فرض كفاية، أم عين، أم سنة، هو في المكتوبات المؤديات، أما المنذورة، فلا يشرع فيها الجماعة. وقد ذكره الرافعي في أثناء كلامه في باب الآذان في مسألة لا يؤذن لمنذورة. وأما المقضية، فليست الجماعة فيها فرض عين، ولا كفاية قطعا، ولكنها

سنة قطعا. وفي الصحيح: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه الصبح جماعة حين فاتتهم بالوادي. وأما القضاء خلف الأداء وعكسه، فجائز عندنا، كما سيأتي إن شاء الله تعالى. لكن الأولى الانفراد للخروج من خلاف العلماء. وأما النوافل، فقد سبق في باب صلاة التطوع ما يشرع فيه الجماعة، منها، وما لا يشرع. ومعنى قولهم: لا يشرع، لا تستحب فلو صلي هذا النوع جماعة جاز، ولا يقال مكروه، فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على ذلك. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=260)

كتاب صلاة الجماعة أقل الجماعة فيها إمام ومأموم، وسيأتي ما يدل على ذلك في مسألة الإعادة (هي) أي الجماعة (في الفرائض غير الجمعة سنة مؤكدة) قال صلى الله عليه وسلم {صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة} رواه الشيخان، وواظب صلى الله عليه وسلم عليها كما هو معلوم من بعد الهجرة، وذكر في شرح المهذب في باب هيئة الجمعة أن من صلى في عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة، ومن صلى في اثنين له كذلك، لكن درجات الأول أكمل وسيأتي في باب الجمعة أن الجماعة شرط في صحتها، فتكون فيها فرض عين كما عبروا به هنا، وقوله غير بالنصب بمعنى إلا أعربت إعراب المستثنى وأضيفت إليه كما نقرر في علم النحو (وقيل: فرض كفاية للرجال فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية) مثلا ففي القرية الصغيرة يكفي إقامتها في موضع، وفي الكبيرة والبلد تقام في المحال، فلو أطبقوا على إقامتها في البيوت لم يسقط الفرض. (فإن امتنعوا

Mas'alah: What is the ruling on leaving congregational prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=267)

ولا رخصة في تركها) أي الجماعة. (وإن قلنا) هي (سنة) لتأكدها

)

Mas'alah: Is there a concession to miss congregational prayer without an excuse?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=649)

قوله: "لا رخصة في ترك الجماعة إلا بعذر" [10] هذه العبارة صحيحة وإن قلنا: إنها سنة؛ لأنها من السنن المؤكدة التي يكره تركها [11]، وقد قال (1) نسبه النووي: إلى جمهور العراقين. انظر: المجموع 4/ 219، وراجع: فتح العزيز 4/ 288 (2) نسبه النووي كذلك إلى جمهور الخراسانيين. انظر: المجموع الموضع السابق. (3) سقط من (ب) . (4) انظر: التنبيه ص: 38، فتح العزيز 4/ 288، كفاية الأخيار 1/ 257. (5) انظر: الوسيط 2/ 696 – 697. (6) انظر: نهاية المطلب 2/ ل 69/ ب. (7) انظر: الإبانة ل 41/ أ، التهذيب ص: 593، الغاية القصوى 1/ 313. (8) مكررة في (د) . (9) في (أ) : في. (10) الوسيط 2/ 697. (11) تقدم أن المذهب أن حكمها أنها فرض كفاية, وقد دلت أدلة كثيرة على وجوبها على الأعيان راجعها في المغني لابن قدامة 3/ 3 – 6، مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية 23/ 239 وما بعدها، فتح الباري 2/ 148 وما بعدها.

رسول – صلى الله عليه وسلم: (من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر) .[1]

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=321)

674 – قول "التنبيه" [ص 37] : (الجماعة سنة في الصلوات الخمس، وقيل: هي فرض على الكفاية) صحح الرافعي الأول [1]، وعليه مشى "الحاوي" [2]، وصحح النووي الثاني [3]، وبين "المنهاج" التصحيحين [4]، ويرد على عبارة "التنبيه" و "المنهاج" أمور: أحدها: أن محل الخلاف: في المؤداة، فليست الجماعة في المقضية فرض كفاية قطعا، كذا في زيادة "الروضة" [5]، ونازع فيه شيخنا الإمام سراج الدين البلقيني، وقال: إنه ممنوع، وفيما قاله نظر، وهل هي سنة فيهما؟ حكى الرافعي عن القاضي حسين: أنه لا يشرع لها الجماعة [6]، وقد تقرر أن معنى قولهم: (لا يشرع) : لا يستحب، وقال النووي: إن الجماعة سنة في الفائتة إن لم يصلها خلف مؤداة، فالانفراد أفضل من صلاة المقضية خلف المؤداة، وبالعكس؛ للخروج من الخلاف [7]، وفي معنى فعلها خلف مؤداة: فعلها خلف مقضية غيرها؛ لاختلاف النية، واقتضى إطلاق "الحاوي" : استحباب الجماعة فيها مطلقا [8]، وهو مخالف لإطلاق الرافعي وتفصيل النووي. ثانيها: ومحل الخلاف أيضا: في غير العراة؛ فالخلاف في حقهم في الاستحباب، صحح الرافعي: الاستحباب [9]، وعليه إطلاق "الحاوي" [10]، وصحح النووي: أن الجماعة والانفراد لهم سيان [11]. ثالثها: ومحل الخلاف أيضا: في غير صلاة المسافر، فقال الإمام: ولا شك أن المسافرين لا يتعرضون لهذا الفرض [12]،

وجزم به النووي في "التحقيق" [13]، لكن قال السبكي: نص (1) انظر "فتح العزيز" (2/ 141) . (2) الحاوي (ص 175) . (3) انظر "المجموع" (4/ 161) . (4) المنهاج (ص 118) . (5) الروضة (1/ 340) . (6) انظر "فتح العزيز" (2/ 200) . (7) انظر "المجموع" (4/ 183) . (8) الحاوي (ص 175) . (9) انظر "فتح العزيز" (2/ 39) . (10) الحاوي (ص 176) . (11) انظر "المجموع" (3/ 186) . (12) انظر "نهاية المطلب" (2/ 366) . (13) التحقيق (ص 257) .

الشافعي في "الأم" يرد عليهما؛ فإنه قال: حتى لا يخلو جماعة مقيمون ولا مسافرون من أن يصلى فيهم صلاة جماعة [1]. رابعها: ومحل الخلاف أيضا: في الأحرار، فليست فرضا على العبد قطعا، ذكره في "الكفاية" ، وقال شيخنا الإمام جمال الدين في "تصحيحه" : إنه الصواب [2]، وقال القاضي حسين: للسيد منعه من حضورها، إلا ألا يكون له شغل ويقصد تفويت الفضيلة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer for obligatory prayers?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=752)

(هي في الفرائض) أي المكتوبات فأل للعهد الذكري في قوله أول كتاب الصلاة المكتوبات خمس فساوى قول أصله في الخمس واندفع الاعتراض عليه (غير) بالنصب حالا أو استثناء ويمتنع الجر؛ لأنها لا تعرف بالإضافة إلا إن وقعت بين ضدين (الجمعة) لما يأتي أنها فيها فرض عين وشرط صحتها اتفاقا (سنة مؤكدة) للخبر المتفق عليه «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ أي بالمعجمة بسبع وعشرين درجة» ، والأفضلية

تقتضي الندبية فقط ولا تعارض هذه رواية «خمس وعشرين» ؛ لأن القاعدة في باب الفضائل الأخذ بأكثرها ثوابا؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يخبر بالقليل أولا ثم بالكثير زيادة في النعمة عليه وعلى أمته وحكمة السبع والعشرين أن فيها فوائد تزيد على صلاة الفذ بنحو ذلك كما بينته في شرح العباب وخرج بالفرائض بالمعنى المذكور المنذورة فلا تشرع فيها لاختصاصها بأنها شعار المكتوبة كالأذان فبناء مجلي لهذا على أنه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع أو جائزه غلطوه فيه، والكلام في منذورة لا تسن الجماعة فيها قبل وإلا كالعيد [حاشية الشرواني] فمر النفر الذين أخذوا نحو تهامة وهو بنخلة عامدين إلى سوق عكاظ وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر» إلخ فقال النووي في شرح مسلم قوله «وهو يصلي بأصحابه» إلخ فيه إثبات صلاة الجماعة وأنها مشروعة في السفر وأنها كانت مشروعة من أول النبوة. اهـ. (قوله: هنا) احتراز عن الجمعة (قوله: كما يفيده قوله إلخ) لا يخفى ما في دعوى الإفادة من الخفاء بصري وسم (قوله: لخبر صحيح إلخ) عبارة النهاية لخبر «الاثنان فما فوقهما جماعة» اهـ. (قوله: فساوى إلخ) المساواة ممنوعة لظهور أنه لا يفهم من الخمس إلا المقصود بخلاف الفرائض يتوهم منه خلاف المطلوب لا سيما مع استثناء الجمعة، فإنه يقوى التوهم إذ لم يعدها في المكتوبات، والعهدية المذكورة لا قرينة عليها خصوصا مع بعد ما بين المحلين سم قول المتن (هي إلخ) أي صلاة الجماعة من حيث الجماعة بجيرمي وعبارة شيخنا في العبارة قلب، والأصل جماعة الصلاة ليصح الإخبار بقوله سنة وإلا فالصلاة فرض لا سنة. اهـ. (قوله: أو استثناء) أي بمعنى إلا أعربت إعراب المستثنى وأضيفت إليه نهاية ومغني زاد شيخنا وهو الأقعد لبعد المقام عن الحالية. اهـ. (قوله: يمتنع الجر؛ لأنها إلخ) وقد يقال: إن اللام للجنس فلا يضر الوصف بالنكرة؛ لأن المعرف بها في المعنى كالنكرة نهاية قال الرشيدي وجعلها للجنس يلزمه فساد ولا يخفى مع أنه ينافيه الاستثناء منه إذ هو آية العموم. اهـ. وقال شيخنا ولو جعل الجر على

البدلية لكان أصوب. اهـ. (قوله: لا تعرف) بفتح التاء على حذف إحدى التاءين وفي بعض النسخ بإثبات التاءين وهو يؤيد ما ذكر جمل على م ر (قوله: إلا إن وقعت بين ضدين) قد يقال المراد بالفرائض هنا ما عدا الجمعة من الخمس، والجمعة مضادة لما عداها من الخمس إذ هما وجوديان لا يصدقان على ذات واحدة من جهة واحدة فلتتعرف غير هنا فليتأمل سم (قوله: إن وقعت بين الضدين) ومثلوا لذلك بقولهم الحركة غير السكون ع ش قول المتن (سنة مؤكدة) أي ولو للنساء مغني (قوله: من صلاة الفذ) أي المنفرد (قوله: بسبع وعشرين إلخ) وذكر في المجموع أن من صلى في عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له ذلك لكن درجات الأول أكمل نهاية ومغني (قوله درجة) قال ابن دقيق العيد الأظهر أن المراد بالدرجة الصلاة؛ لأنه ورد كذلك في بعض الروايات وفي بعضها التعبير بالضعف وهو مشعر بذلك انتهى. اهـ. ع ش (قوله: فقط) أي دون الفرضية (قوله: لأن القاعدة إلخ) أو؛ لأن الإخبار بالقليل لا ينفي الكثير أو أن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين أي من خشوع وتدبر قراءة وغيرهما أو أن الأولى في الصلاة الجهرية، والثانية في السرية نهاية (قوله: يخبر) ببناء المفعول من الأخبار (قوله: بالمعنى المذكور) أي المكتوبات (قوله: لاختصاصها إلخ) قد يقال فلم شرعت في بعض النوافل ولم تمنع مطلقا كالأذن بصري (قوله: لهذا) أي لمشروعية الجماعة في المنذورة يعني أن المحلي بناه على الخلاف في أنه هل يسلك الواجب بالنذر مسلك واجب الشرع حتى تسن فيه الجماعة أو جائزه حتى لا تسن فيه وفي قواعد الزركشي ما حاصله أنه لا خلاف في وجوب المنذور، وإنما الخلاف في أن حكمه كالجائز في القربات أو كالواجب أصالة فيها، والأرجح حمله غالبا على الواجب ولهذا لا يجمع بين فرض ومنذورة بتيمم واحد ولا تصلى المنذورة على الراحلة ويجب التبييت في الصوم المنذور على الصحيح كردي (قوله: والكلام إلخ) يغني عنه اعتبار قيد الحيثية المتبادر إلى الأذهان اعتباره بصري (قوله: لا

تسن الجماعة فيها قبل) أي قبل النذر كسنة الظهر مثلا ولو نذر أن يصليها جماعة فلا ينعقد نذره؛ لأن الجماعة فيها ليست قربة بخلاف ما شرعت الجماعة فيها لو نذر أن يصليها جماعة فينعقد نذره ولو صلاها [حاشية ابن قاسم العبادي] لا يقال كونها من أفراد القدر المشترك لا يمنع المغايرة له لأن كل فرد مغاير لكليه؛ لأنا نقول: المراد بالمغايرة هنا المباينة لا معناها الظاهر وإلا فكل صلاة مغايرة لمطلق الصلاة كما لا يخفى (قوله: كما يفيده إلخ) يتأمل (قوله: فساوى قول أصله في الخمس) المساواة ممنوعة لظهور أنه لا يفهم من الخمس إلا المقصود بخلاف الفرائض يتوهم منه خلاف المطلوب لا سيما مع استثناء الجمعة، فإنه يقوي التوهم إذ لم يعدها في المكتوبات فيما تقدم فاستثناؤها يوهم أنه أراد غير ما تقدم، والعهدية المذكورة لا قرينة عليه خصوصا مع بعد ما بين المحلين. (قوله إلا إن وقعت بين ضدين) قد يقال المراد بالفرائض هنا ما عدا الجمعة من الخمس بصريح قوله للعهد الذكري في قوله أول كتاب الصلاة إلخ، والجمعة مضادة لما عداها من الخمس إذ هما أمران وجوديان لا يصدقان على ذات

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of congregational prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=753)

فتجب) ليسقط الحرج عن الباقين وإقامتها في كل مؤداة من الخمس بجماعة ذكور أحرار بالغين على الأوجه

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer for obligatory prayers?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=293)

هي، أي الجماعة، في الفرائض غير الجمعة سنة مؤكدة، لأنها فضيلة في الصلاة لا تبطل بتركها فلم تجب كالتكبيرات، أما الجمعة فلا تصح بدونها، وخرج بالفرائض النوافل، وقد تقدم في الباب قبله ما تسن فيه الجماعة منه وما لا تسن، وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما [صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة] وفيها من حديث أبي هريرة: [بخمس وعشرين درجة] [580]، وجه الدلالة منه لما نحن فيه، أن تفضيل فعل على آخر يشعر بجوازهما، (579) النساء / 102: قوله تعالى: {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم إن الله أعد للكافرين عذابا مهينا} . (580) * عن عبدالله بن عمر؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ قال: [صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة] رواه البخاري في الصحيح: كتاب الأذان: باب فضل صلاة الجماعة: الحديث (645) . ومسلم في الصحيح: كتاب المساجد: الحديث =

وفي الجمع بين هاتين الروايتين وجوه كثيرة وصلتها في شرح العمدة إلى ثلاثة عشرة وجها بحمد الله، وأغربها أن الاختلاف بحسب قرب المسجد وبعده، ومنها أن الأولى للصلاة الجهرية؛ والثانية للسرية؛ لأنها تنقص عن الجهرية بسماع قراءة الإمام والتأمين لتأمينه.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=61)

باب صلاة الجماعة

Sub-topic – Congregation for Excused Persons

Mas'alah: Is it recommended for excused persons to pray Dhuhr in congregation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=588)

528 – فرع (إذا صلى المعذورون الظهر ففي استحباب الجماعة لهم) [1] وجهان،

(1) ما بين قوسين عبارة "م" ؛ وأما عبارة "ح" : فهي: "في استحباب الجماعة في ظهر أهل الأعذار" .

وقال أبو محمد: لا بأس بها في البيوت من غير اشتهار. * * *

Mas'alah: Is it recommended for naked men to pray in congregation or individually?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1003)

قوله: وهل يسن للعراة إقامة الجماعة أم الأولى أن ينفردوا؟ فيه قولان: القديم: أن الانفراد أولى. انتهى كلامه. فيه أمور نبه عليها الأصحاب، ونقلها عنهم النووي في "شرح المهذب" وبعضها في "الروضة" . أحدها: أن صورة المسألة أن يكونوا بحيث يتأتى نظر بعضهم إلى بعض، فلو كانوا عميا أو في ظلمة استحب لهم الجماعة بلا خلاف. الأمر الثاني: أن حكاية القولين هكذا قد ذكرها جماعة فتبعهم الرافعي، والذي

حكاه المحققون عن الجديد أن الجماعة والانفراد سواء. الأمر الثالث: إنما عبر الرافعي بالعراة الذي هو جمع عار للاحتراز عن النسوة، فإن الجماعة تستحب لهن بلا خلاف، لأن إمامتهن تقف وسطهن حال اللبس أيضا.

Mas'alah: Does the obligation of congregational prayer for excused persons differ between residents and travelers?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1233)

تابعه في "الروضة" على إطلاق الخلاف، ومحله إذا كانوا في البلد، أما إذا كانوا مسافرين فإن الجماعة تطلب منهم بالإجماع، كذا ذكره النووي في "شرح المهذب" في الاستدلال على المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer for naked people?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1723)

قال: وإن كانوا عراة، وئف الإمام وسطهم؛ أي: إذا أمكن؛ كي لا يقع بصر واحد منهم على عورته. أما إذا لم يمكن لكثرة القوم، وضيق المكان عن أن يجعلوا صفا واحدا، قال الإمام والمتولي: يقفون صفوفا، مع غض البصر. وقد أفهم كلام الشيخ أنه تستحب الجماعة في حق العراة، وهو القول الجديد؛ لأن صلاتهم مع عدم السترة صحيحة تسقط القضاء للعجز؛ فكانوا كالقادرين على الستر. وفي القديم أن صلاتهم فرادى أفضل؛ لأن السنة في الجماعة للرجال: أن يتقدم إمامهم، وإذا تعذرت الجماعة على

الوجه المسنون؛ فالوجه تركها، كذا حكاه العراقيون، وهو لا يجري فيما إذا كان العراة نسوة؛ لأن السنة أن تقف إمامة النساء وسطهن؛ قاله في "التتمة" في باب ستر العورة. وسين "وسطهن" ساكنة. قال الجوهري: يقال: جلت وسط القوم؛ بالتسكين؛ لأنه ظرف، وجلست وسط الدار بالفتح؛ لأنه اسم. قال: وكل موضع صلح فيه "بين" فهو وسط بالإسكان، وإذا لم يصلح [فيه "بين"] فهو وسط بالفتح، وربما سكن، وليس بالوجه. وقال الأزهري: كل ما كان يبين بعضه من بعض كوسط الصف، والقلادة، والسبحة، وحلقة الناس؛ فهوبالإسكان، وما كان مصمتا لا يبين بعضه من بعض: كالدار، والساحة؛ فهو وسط. قال: وقد أجازوا في المفتوح الإسكان، ولم يجيزوا في الساكن الفتح؛ فافهمه.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer for those without clothing?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=765)

لأنها خلاف الأولى اهـ. ولا يخالف ما ذكرته قول بعض المتأخرين: إن صلاة العراة ونحوهم جماعة صحيحة ولا ثواب فيها لأنها غير مطلوبة اهـ: أي لأن انتفاء طلبها منهم لعدم أهليتهم لها بسبب صفة قامت بهم بخلاف مسألتنا ولا قول الروضة وغيرها إن الأولى فيها الانفراد خروجا من الخلاف لما فيه من الاتفاق على صحتها فيه بخلافها في الجماعة وإن نال فضلها في الأظهر بل ما ذكرته أولى مما قالوه من أن من صلى على جنازة لا يستحب له إعادتها على الصحيح، ومن مقابله أنه إن صلى منفردا ثم وجد جماعة استحبت له الإعادة معهم لحيازة فضلها وإلا فلا، وعلى الصحيح لو أعادها صحت نفلا على الصحيح، وقيل فرضا كالطائفة الثانية اهـ. والصلاة في هذه المسألة

مطلوب تركها فضلا عن طلب ترك جماعتها. والصلاة في مسألتنا واجب فعلها وإن انتفى طلب الجماعة فيه، وعلم مما تقرر من خبر معاذ المار حصول فضيلة الجماعة خلف معيد الفريضة صبحا كانت أو غيرها، ويدل عليه أيضا خبر ابن حبان في صحيحه من حديث جابر – رضي الله عنه – «أنه كان يصلي مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المغرب ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم» وخبر أبي داود والترمذي والنسائي من حديث يزيد بن الأسود وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى الصبح في مسجد الخيف، فلما انفتل من صلاته رأى في آخر القوم رجلين لم يصليا معه فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ فقالا: يا رسول الله صلينا في رحالنا، فقال: إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلياها معهم فإنها لكما نافلة» وهو كما مر يدل بالعموم وعدم الاستفصال على أنه لا فرق بين المصلي منفردا والمصلي جماعة إماما أو مأموما. وقد علل الشيخان وغيرهما الوجه المرجوح القائل بأن صلاة بطن نخل أفضل من صلاة ذات الرقاع بحصول فضيلة الجماعة على التمام لكل طائفة، ومرادهم أن إيقاع الصلاة بكمالها خلف الإمام أكمل من إيقاع البعض وإن حصلت فضيلة الجماعة في جميع الصلاة. وأما قولهم يسن للمفترض أن لا يقتدي بالمتنفل للخروج من خلاف أبي حنيفة فمحله في النفل المتمحض، أما الصلاة المعادة فلا لأنه قد اختلف في فرضيتها إذ قيل: إن الفرض إحداهما يحتسب الله ما شاء منهما، وربما قيل يحتسب أكملهما، لأن الثانية لو تعينت للنفلة لم يسن فعلها في جماعة كسنة الظهر وغيرها. وقيل إن من صلى منفردا فالفرض الثانية لكمالها، وإن صلى في الجماعة فالأولى. وقيل إن كلا منهما فرض لأن الثانية مأمور بها والأولى مسقطة للحرج لا مانعة من وقوع الثانية فرضا بدليل سائر فروض الكفايات كالطائفة الثانية المصلية على الجنازة وغيرها (

Sub–topic – Merit of Congregational Prayer

Mas'alah: What is the ruling and virtue of congregational prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Ghurur al–Bahiyyah fi Sharh al–Bahjah al–Wardiyyah (book_id=2830, page=397)

فصل في) بيان صلاة (الجماعة) الأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة} [النساء: 102] الآية أمر بها في الخوف ففي الأمن أولى، والأخبار كخبر الصحيحين «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» ، وفي رواية «بخمس وعشرين درجة» قال في المجموع: ولا منافاة؛ لأن القليل [حاشية العبادي] قوله: بعد نية إلخ) ينبغي أو معها، ويمكن أن يراد بالبعدية مقابل القبلية فيشمل المعية فليتأمل. (قوله: يكره الاقتصار عليها) في الروض وفي كراهة الاقتصار على ركعة أي: فيما إذا أحرم مطلقا وجهان. اهـ. ولم يرجح في شرحه شيئا فيهما. (قوله: ويزد إن راما) أي: ولو قاعدا كما هو ظاهر. (فصل في بيان صلاة الجماعة) . (قوله: أمر بها في الخوف) قد يمنع إفادة الآية الأمر بها فليتأمل [حاشية الشربيني] لكمية الشيء) عبارة غيره لكمية الآحاد. ا. هـ (قوله: ما ساوى نصف مجموع حاشيتيه) أي: المتقابلتين، ومعنى التقابل أن تزيد العليا عليه بقدر نقص السفلى عنه كالأربعة فإن حاشيتيها إما خمسة وثلاثة، أو ستة واثنان، أو سبعة وواحد، ونصف مجموع كل متقابلين من ذلك أربعة ومن ثم قيل الواحد ليس بعدد؛ لأنه ليس له حاشية سفلى، وإذا أريد بالحاشية ما يعم الصحيح والكسر دخل الواحد؛ لأن له حاشية سفلى تنقص عنه بقدر ما تزيد العليا عليه من الكسر، ولا تختص بالنصف خلافا لمن توهمه

كعشر مع واحد، وتسعة أعشار فإن العشر ينقص عنه بقدر الزيادة العليا عليه فهما متقابلان، ونصف مجموعهما واحد. ا. هـ بعض حواشي الألفية. (قوله: على السواء) راجع لمعنى القرب والبعد فيما قبله فإن الخمسة والثلاثة قريبتان للأربعة على السواء فإن الزيادة بواحد مساوية للنقص به، وكذلك السبعة والواحد مستويان في أن بعد الزائدة بثلاثة كبعد الناقصة بها تدبر. (قوله: بل غير عمدا) بأن شرع في القيام في الزيادة، أو تشهد وسلم في النقص. ا. هـ بج وينبغي أن يخص ما ذكر في مسألة النقص بما إذا لم يلزم من تشهده إيقاع ركعة بين تشهدين وإلا بطلت بمجرد الجلوس بنية التشهد فليتأمل وليراجع. (قوله: وأن يزد إلخ) أما لو جهل فينبغي صحة صلاته في الزيادة دون النقص، وينبغي إذا سلم ناسيا في النقص أن يفصل فيه بين طول الفصل وعدمه بين السلام، والتذكر تدبر. (قوله: يقعد وجوبا) ، وإن لم يصر إلى القيام أقرب شرح م ر، وفي بج على قول المنهج فإن قام لزائد سهوا قعد، ثم قام ما نصه وصار إلى القيام أقرب، أو مساويا فحرره. وعلى كلام م ر يفرق بين ما هنا وبين سجود السهو حيث فصل بين كونه للقيام أقرب وأن لا بأن الملحظ ثم ما يبطل عمده حتى يحتاج لجبره، وهنا عدم الاعتداد بحركته حتى لا يجوز له البناء عليها. ا. هـ شرح م ر أيضا. (قوله: أنه يسجد للسهو) لزيادة القيام، وكذا لو لم يتم القيام لكن تذكر بعد أن صار إلى القيام أقرب كما مر في بابه. ا. هـ شرح الروض فلا تلازم بين سجود السهو، ولزوم القعود تدبر. [فصل في بيان صلاة الجماعة] (فصل في صلاة الجماعة) . (قوله: «بسبع وعشرين درجة») قدمت رواية «سبع وعشرين» للاهتمام بالفضائل، وإن كان مقتضى ما بعد تقديم رواية خمس وعشرين، وحكمة السبع والعشرين أن أقل الجمع ثلاثة والحسنة بعشرة أمثالها فهي ثلاثون يرجع لكل رأس ماله واحد فيبقى ما ذكر. ا. هـ ق ل بزيادة. (قوله: درجة) هذه الدرجات بمعنى الصلوات كما ورد مبينا في بعض الروايات ففي مسلم «تعدل خمسا وعشرين من صلاة الفذ» ، وفي أخرى «وصلاة مع الإمام

أفضل من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده» ولأحمد نحوه وزاد كلها مثل صلاته. ا. هـ من الحواشي المدنية. (قوله: لأن القليل إلخ) بناء على الأصح أن العدد لا مفهوم له

لا ينفي الكثير، أو أنه أخبر أولا بالقليل، ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبر بها، أو أن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة. (

Mas'alah: What is the merit of congregational prayer and excuses for leaving it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=735)

(باب فضل الجماعة والعذر بتركها)

Mas'alah: What is the ruling on the front rows in congregational prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=891)

الشافعي: ولا فضل للمقصورة على غيرها، لأنه شيء محدث، قيل إن أول من أحدثه معاوية وإنما اخترنا الصف الأول لقوله – صلى الله عليه وسلم : "ليلني منكم أولو الأحلام والنهى" وروى أبو صالح عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا" . وروي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "أن الرحمة تنزل على الإمام ثم على الصف الذي يليه ثم على الذين يلونهم ثم الذين يلونهم" .

Mas'alah: Does a sick person who prays alone still receive the reward of congregational prayer?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=158)

وجزم به– أيضا– الغزالي في ((الخلاصة)) ، وهو الصواب، ففي صحيح البخاري: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: ((إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له من العمل ما كان يعمله صحيحا مقيما)) ، وخالف في ((شرح المهذب)) فقال: وهذه الأعذار مرخصة للترك، وأما فضيلة الجماعة فلا تحصل له بلا شك وإن تركها لعذر. هذا كلامه، وهو مردود بما سبق نقلا واستدلالا، وقد ذكر الرافعي في ((باب صفة الصلاة)) في فصل القيام: أن من صلى قاعدا لمرض تحصل له فضيلة القيام. وقال في ((شرح مسلم)) : إنه لا لاف فيه، وهو يقوي الحصول في مسألتنا، إلا أن بينهما فرقا ظاهرا، وهو أنه قد أتى عن القيام ببدل، بخلاف الجماعة، لكن الرافعي علله بقوله: لأنه معذور. وتبعه عليه في ((الروضة)) .

Mas'alah: What is the ruling and merit of congregational prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=161)

فصل في صلاة الجماعة والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة} أمر بها في الخوف ففي الأمن أولى والأخبار كخبر الصحيحين صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين درجة قال في المجموع ولا منافاة لأن القليل لا ينفي الكثير أو أنه أخبر أولا بالقليل ثم أخبره الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها أو أن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين ومكث صلى الله عليه وسلم مدة مقامه بمكة ثلاث عشرة سنة يصلي بغير جماعة لأن الصحابة

رضي الله تعالى

عنهم كانوا مقهورين يصلون في بيوتهم فلما هاجر إلى المدينة أقام بها الجماعة وواظب عليها وانعقد الإجماع عليها وفي الإحياء عن أبي سليمان الداراني أنه قال لا يفوت أحدا صلاة الجماعة إلا بذنب أذنبه قال وكان السلف الصالح يعزون أنفسهم ثلاثة أيام إذا فاتتهم التكبيرة الأولى وسبعة أيام إذا فاتتهم الجماعة وأقلها إمام ومأموم كما يعلم مما سيأتي وذكر في المجموع في باب هيئة الجمعة أن من صلى في عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له ذلك لكن درجات الأول أكمل (وصلاة الجماعة) في المكتوبات غير الجمعة (سنة مؤكدة) ولو للنساء للأحاديث السابقة وهذا ما قاله الرافعي وتبعه المصنف والأصح المنصوص كما قاله النووي أنها في غير الجمعة فرض كفاية لرجال أحرار مقيمين غير عراة في أداء مكتوبة لقوله صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان أي غلب فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم فتجب بحيث يظهر شعار الجماعة بإقامتها بمحل في القرية الصغيرة وفي الكبيرة والبلد بمحال يظهر بها الشعار ويسقط الطلب بطائفة وإن قلت فلو أطبقوا على إقامتها في البيوت ولم يظهر بها شعار لم يسقط الفرض فإن امتنعوا كلهم من إقامتها على ما ذكر قاتلهم الإمام أو نائبه دون آحاد الناس وهكذا لو تركها أهل محلة في القرية الكبيرة أو البلد فلا تجب على النساء ومثلهن الخناثى ولا على من فيه رق لاشتغالهم بخدمة السادة ولا على المسافرين كما جزم به في التحقيق وإن نقل السبكي وغيره عن نص الأم أنها تجب عليهم أيضا ولا على العراة بل هي والانفراد في حقهم سواء إلا أن يكونوا عميا أو في ظلمة فتستحب ولا في مقضية خلف مقضية من نوعها بل تسن أما مقضية خلف مؤداة أو بالعكس أو خلف مقضية ليست من نوعها فلا تسن

ولا في منذورة بل ولا تسن أما الجمعة فالجماعة فيها فرض عين كما سيأتي في بابها إن شاء الله تعالى والجماعة في المسجد لغير المرأة ومثلها الخنثى أفضل منها في غير المسجد كالبيت وجماعة المرأة والخنثى في البيت أفضل منها في المسجد لخبر الصحيحين صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة أي فهي في المسجد أفضل لأن المسجد مشتمل على الشرف وإظهار الشعائر وكثرة الجماعة ويكره لذوات الهيئات حضور

Mas'alah: What is the ruling on children attending the mosque and the virtue of congregational prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=163)

أما غيرهن فلا يكره لهن ذلك قال في المجموع قال الشافعي والأصحاب ويؤمر الصبي بحضور المساجد وجماعات الصلاة ليعتادها وتحصل فضيلة الجماعة للشخص بصلاته في بيته أو نحوه بزوجة أو ولد أو رقيق أو غير ذلك وأقلها اثنان كما مر وما كثر جمعه من المساجد كما قاله الماوردي أفضل مما قل جمعه منها وكذا ما كثر جمعه من البيوت أفضل مما قل جمعه منها وأفتى الغزالي أنه لو كان إذا صلى منفردا خشع وإذا صلى في جماعة لم يخشع فالانفراد أفضل وتبعه ابن عبد السلام

Mas'alah: Which congregational prayers are most virtuous?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=169)

والجماعة في الجمعة ثم صبح الجمعة ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر أفضل وأما

جماعة الظهر والمغرب فهما سواء

Mas'alah: How does the reward for congregational prayer vary based on circumstances?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=153)

إلى أحوال المصلي وحال الجماعة، فإذا كانت جماعة متوافرة، وكان المصلي على غاية من التحفظ وإكمال الطهارة كان هو الموعود بسبع وعشرين درجة، وإن كان على دون تلك الحال، كان هو الموعود بخمسة وعشرين1.

Mas'alah: What is the evidence for walking calmly to congregational prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1872)

(الشرح) حديث أبي هريرة رواه البخاري ومسلم وروى في الصحيحين "وما فاتكم فأتموا" وفي رواية "فاقضوا" وروايات "فأتموا" أكثر قال أصحابنا السنة لقاصد الجماعة أن يمشي إليها بسكينة ووقار سواء خاف فوت تكبيرة الإحرام وغيرها ام لا وفيه هذا الوجه لابي اسحق وهو ضعيف جدا منابذ للسنة الصحيحة والسنة أن لا يعبث في مشيه إلى الصلاة ولا يتكلم بمستهجن ولا يتعاطى ما يكره في الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم "فإن أحدكم في صلاة ما دام يعمد إلى الصلاة" رواه مسلم في بعض طرق هذا الحديث السابق *

Mas'alah: What is the recommended manner of walking to congregational prayer?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=193)

فصل: ويستحب لمن قصد الجماعة أن يمشي إليها وعليه السكينة والوقار وقال أبو إسحاق: إن خاف فوت التكبيرة الأولى أسرع لما روي أن عبد الله بن مسعود اشتد إلى الصلاة وقال: بادروا حد الصلاة يعني التكبيرة الأولى والأول أصح لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ولكن ائتوها وأنتم تمشون عليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا2" وإن حضر والإمام لم يحضر فإن كان للمسجد إمام راتب قريب فالمستحب أن ينفذ إليه ليحضر لأن في تفويت الجماعة افتياتا عليه وإفسادا للقلوب وإن خشي فوات أول الوقت لم ينتظر لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب ليصلح بين بني عمرو بن عوف فقدم الناس أبا بكر رضي الله عنه وحضر النبي صلى الله عليه وسلم وهم في الصلاة فلم ينكر عليهم وإن دخل في صلاة نافلة ثم أقيمت الجماعة فإن لم يخش فوات الجماعة أتم النافلة ثم دخل في الجماعة وإن خشي فوات الجماعة قطع النافلة لأن الجماعة أفضل وإن دخل في فرض الوقت ثم أقيمت الجماعة فالأفضل أن يقطع ويدخل في الجماعة فإن نوى الدخول في الجماعة 1رواه مسلم في كتاب المساجد حديث 67. أبو داود في كتاب الطهارة باب 43. الدارمي في كتاب الصلاة باب 137. أحمد في مسنده "" 6/43/ 45 "." 2 رواه البخاري في كتاب الجمعة باب 18. مسلم في كتاب المساجد باب 14 الموطأ في كتاب النداء حديث 04. أحمد في مسنده "2/237" .

من غير أن يقطع ففيه قولان: قال في الإملاء: لا يجوز وتبطل صلاته لأن تحريمته

سبقت تحريمة الأمام فلم يجز كما لو حضر معه في أول الصلاة فكبر قبله وقال في القديم والجديد: يجوز وهو الأصح لأنه لما جاز أن يصلي بعض صلاته منفردا ثم يصير إماما بأن يجئ من يلأتم به جاز أن يصلي بعض صلاته منفردا ثم يصير مأموما ومن أصحابنا من قال: إن كان قد ركع في حال الانفراد لم يجز قولا واحدا لأنه يغير ترتيب صلاته بالمتابعة والصحيح أنه لا فرق لأن الشافعي رحمه الله لم يفرق ويجوز أن يغير ترتيب صلاته بالمتابعة كالمسبوق بركعة وإن حضر وقد أقيمت الصلاة لم يشتغل عنها بنافلة لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة1" فإن أدركه في القيام وخشي أن تفوته القراءة ترك دعاء الاستفتاح واشتغل بالقراءة لأنها فرض فلا يشتغل عنها بالنفل فإن قرأ بعض الفاتحة فركع الإمام ففيه وجهان: أحدهما يركع ويترك القراءة لأن متابعة الإمام آكد ولهذا لو أدركه راكعا سقط عنه فرض القراءة والثاني يلزمه أن يتم القراءة لأنه لزمه بعض القراءة فلزمه إتمامها وإن أدركه وهو راكع كبر للإحرام وهو قائم ثم كبر للركوع ويركع فإن كبر تكبيرة واحدة نوى بها الإحرام وتكبيرة الركوع لم تجزئه عن الفرض لأنه أشرك في النية بين الفرض والنفل وهل تنعقد له صلاة نفل؟ فيه وجهان: أحدهما تنعقد كما لو أخرج خمسة دراهم ونوى بها الزكاة وصدقة التطوع والثاني لا تنعقد لأنه أشرك في النية بين تكبيرة هي شرط وتكبيرة ليست بشرط وإن أدرك معه مقدار الركوع الجائز فقد أدرك الركعة إن لم يدرك ذلك لم يدرك الركعة لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة فليضف إليها أخرى ومن لم يدرك الركوع فليصل الظهر أربعا" وإن كان الإمام قد ركع ونسي تسبيح الركوع فرجع إلى الركوع ليسبح فأدركه في هذا الركوع فقد قال أبو علي الطبري: يحتمل أن يكون مدركا كما لو قام إلى الخامسة فأدركه المأموم فيها والمنصوص في الأم أنه لا يكون مدركا لأن ذلك غير محتسب للإمام ويخالف الخامسة لأن هناك قد أتى بها

المأموم وههنا لم يأت بما فاته مع الإمام وإن أدركه ساجدا كبر للإحرام ثم سجد من غير تكبير ومن أصحابنا من قال: يكبر كما يكبر للركوع والمذهب الأول لأنه لم يدرك محل التكبير في السجود ويخالف إذا أدركه راكعا فإن 1 رواه البخاري في كتاب الأذان باب 38. مسلم في كتاب المسافرين حديث 63.الترمذي في كتاب الصلاة باب 195. الدارمي في كتاب الصلاة باب 149. أحمد في مسنده "2/331، 455" .

هذا موضع ركوعه ألا ترى يجزئه عن فرضه فصار كالمنفرد وإن أدركه في آخر الصلاة كبر للإحرام وقعد وحصل له فضيلة الجماعة فإن أدرك معه الركعة الأخيرة كان ذلك أول صلاته لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: ما أدركت فهو أول صلاتك وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: يكبر فإذا سلم الإمام قام إلى ما بقي من صلاته فإن كان ذلك في صلاة فيها قنوت فقنت مع الإمام أعاد القنوت في آخر صلاته لأن ما فعله مع الإمام فعله للمتابعة فإذا بلغ إلى موضعه أعاد كما لو تشهد مع الإمام ثم قام إلى ما بقي فإنه يعيد التشهد وإن حضر وقد فرغ الإمام من الصلاة فإن كان المسجد له إمام راتب كره أن يستأنف فيه جماعة لأنه ربما اعتقد أنه قصد الكياد والإفساد وإن كان المسجد في سوق أو ممر الناس لم يكره أن يستأنف الجماعة لأنه لا يحمل الأمر فيه على الكياد وإن حضر ولم يجد إلا من صلى استحب لبعض من حضر أن يصلي معه ليحصل له الجماعة والدليل عليه ما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلا جاء وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يتصدق على هذا؟ فقام رجل فصلى معه. فصل: ومن صلى منفردا ثم أدرك جماعة يصلون استحب له أن يصلي معهم وحكى أبو إسحاق عن بعض أصحابنا أنه قال: إن كان صبحا أو عصرا لم يستحب لأنه منهي عن الصلاة في ذلك الوقت والمذهب الأول لما روى يزيد بن الأسود العامري أن النبي صلى الله عليه

وسلم صلى صلاة الغداة في مسجد الخيف فرأى في آخر القوم رجلين لم يصليا معه فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالا: يا رسول الله قد صلينا في رحالنا فقال "لا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكم نافلة" فإن صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أخرى ففيه وجهان: احدهما يعيد للخبر والثاني لا يعيد لأنه قد حاز فضيلة الجماعة وإذا صلى وأعاد مع الجماعة فالفرض هو الأول في قوله الجديد للخبر ولأنه أسقط الفرض بالأولى فوجب أن تكون الثانية نفلا وقال في القديم: يحتسب الله له بأيتهما شاء وليس بشيء.

Mas'alah: Is it better to complete wudu fully or join the congregation if one fears missing it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=615)

قوله: من "زياداته" قال صاحب الفروع: لو خاف فوات الجماعة لو أكمل الوضوء فلحاق الجماعة أولى وفيه نظر. انتهى. (1) في الأصل: قوله.

Mas'alah: What is the first chapter on the merit of congregational prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1116)

الفصل الأول: في فضلها

Mas'alah: What is the evidence that a sick or traveling person receives the reward of their usual

deeds?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1136)

قلت: وهذا هو الحق ففي صحيح البخاري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما" [2].

Mas'alah: What is the virtue of congregational prayer over individual prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=289)

فضل الجماعة والصلاة معهم . قال الشافعي : رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ? أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن أبي الزناد @

Mas'alah: What is the virtue of congregational prayer and its minimum number?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=290)

عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا ? قال الشافعي : والثلاثة فصاعدا إذا أمهم أحدهم جماعة , وأرجو أن يكون الاثنان يؤم أحدهما الآخر جماعة , ولا أحب لأحد ترك الجماعة ولو صلاها بنسائه , أو رقيقه , أو أمه , أو بعض ولده في بيته وإنما منعني أن أقول صلاة الرجل لا تجوز وحده وهو يقدر على جماعة بحال تفضيل النبي –

صلى الله عليه وسلم – صلاة الجماعة على صلاة المنفرد ولم يقل لا تجزئ المنفرد صلاته وإنا قد حفظنا أن قد فاتت رجالا معه الصلاة فصلوا بعلمه منفردين وقد كانوا قادرين على أن يجمعوا وأن قد فاتت الصلاة في الجماعة قوما فجاءوا المسجد فصلى كل واحد منهم متفردا وقد كانوا قادرين على أن يجمعوا في المسجد فصلى كل واحد منهم منفردا وإنما كرهوا لئلا يجمعوا في مسجد مرتين ولا بأس أن يخرجوا إلى موضع فيجمعوا فيه وإنما صلاة الجماعة بأن يأتم المصلون برجل فإذا ائتم واحد برجل فهي صلاة جماعة وكلما كثرت الجماعة مع الإمام كان أحب إلي وأقرب إن شاء الله تعالى من الفضل .

Mas'alah: What is the first chapter on the merit of congregational prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=597)

الباب الأول في فضل الجماعة

Mas'alah: What is the first chapter on the virtue of congregational prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=599)

الباب الأول في فضل الجماعة – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is preferred: catching congregation or completing wudu's sunnahs?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=73)

)

Mas'alah: Is catching the congregation preferable to completing the recommended acts of wudu?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=73)

وإدراك الجماعة أولى من تثليث الوضوء) وسائر آدابه فلو خاف فوت الجماعة لو أكمل الوضوء بآدابه فإدراكها أولى من إكماله كذا جزم به في التحقيق ونقله في الروضة والمجموع عن صاحب الفروع ثم قال: وفيه نظر ورد النظر بأن الجماعة فرض كفاية بل قيل فرض عين وهما أفضل من النفل

Mas'alah: What is the ruling on attaining the virtue of congregation by praying at home?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=209)

فرع ويحوز فضيلتها) أي الجماعة (بصلاته في بيته) ، أو نحوه (بزوجة، أو ولد أو رقيق) ، أو غيرهم إذ أقلها اثنان (وهي) في البيت ونحوه (أفضل من الانفراد بمسجد) لخبر «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله» رواه ابن حبان وغيره وصححوه ولما مر أن الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أفضل من الفضيلة المتعلقة بمكانها، أو زمانها، وهذا من زيادته وبه صرح الرافعي في الحج وقضية كلامه مع ما يأتي أن قليل الجمع في المسجد أفضل من كثيره في البيت وبه صرح الماوردي وعكس القاضي أبو الطيب قال الأذرعي وظاهر النص يومئ إليه وتعضده القاعدة المشهورة أن المحافظة

على الفضيلة المتعلقة بالعبادة أولى من المحافظة على الفضيلة المتعلقة بمكانها قال ويتعين الجزم به لو كان إذا ذهب إلى المسجد وترك أهل بيته لصلوا فرادى، أو لتهاونوا، أو بعضهم في الصلاة نعم ينبغي أن يكون هذا فيمن لا تتعطل جماعة المسجد لغيبته. اهـ. (

Mas'alah: Which congregational prayers are most virtuous?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=232)

والجماعة في الصبح) أي صبح الجمعة، ثم صبح غيرها (ثم العشاء، ثم العصر أفضل) روى الشيخان خبر «ولو يعلمون ما في العتمة، والصبح لأتوهما ولو حبوا» وروى مسلم خبر «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله» ، لكن رواه الترمذي بلفظ «من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى العشاء، والفجر في جماعة كان كقيام ليلة» وروى الطبراني وغيره خبر «ما من صلاة أفضل من صلاة الفجر يوم الجمعة في جماعة وما أحسب من شهدها منكم إلا مغفورا له» وفي فضائل الأوقات للبيهقي خبر «إن أفضل الصلاة عند الله تعالى صلاة الصبح يوم الجمعة في جماعة» قال الأذرعي وما ذكر ظاهر على المنصوص المشهور من أن الصلاة الوسطى هي الصبح أما إذا قلنا إنها العصر، وهو الحق فيشبه أن تكون الجماعة فيها أفضل من غيرها لتأكدها وعظم خطرها قال الزركشي وسكتوا عن الجماعة في الظهر، والمغرب فيحتمل التسوية بينهما ويحتمل تفضيل الظهر؛ لأنها اختصت من بين سائر الصلوات ببدل، وهو الجمعة وبالإبراد ويحتمل تفضيل المغرب؛ لأن الشرع لم يخفف فيها بالقصر. (

Mas'alah: What is the virtue of congregational prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=738)

باب صلاة الجماعة روي عن ابن عمر أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: "صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ".

Mas'alah: What is the virtue of praying forty days in congregation catching the first takbir?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=755)

روي عن أنس قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "من صلى أربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق" .

Mas'alah: What is the virtue of the first row and the right side of rows?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=778)

وروي عن البراء عن النبي- صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول" ، ويروى "إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف" .

Mas'alah: What is the chapter on the merit of congregational prayer and excuses for leaving it?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=930)

باب فضل الجماعة والعذر بتركها

Mas'alah: What is the hadith about the superiority of congregational prayer over individual prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=930)

قال المزني: قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال، صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة.

Mas'alah: What is the evidence for the virtue of congregational prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1799)

الاجماع والاخبار نحو ما روى عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال "صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة" والفرائض الخمس تنقسم إلي صلاة الجمعة وغيرها: فأما في صلاة الجمعة فالجماعة فرض عين كما سيأتي في بابها: واما في غيرها فليست بفرض عين خلافا لاحمد حيث قال بانها فرض عين وبه قال ابن المنذر ومحمد بن اسحق بن خزيمة من اصحابنا وفى بعض التعاليق ان أبا سليمان

Mas'alah: What is the ruling on the virtue of congregational prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=1800)

الخطابي ذكر أنه قول للشافعي رضى الله عنه: لنا حديث ابن عمر رضي الله عنهما وأيضا روى أنه صلي الله عليه وسلم قال "صلاة الرجل مع الواحد افضل من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أفضل من" صلاته مع الواحد وحيثما كثرت الجماعة فهو أفضل "والاستدلال أنه لا يحسن أن يقال الاتيان بالواجب"

Mas'alah: What is the wisdom behind the superiority of congregational prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=146)

والأفضلية تقتضي الندبية فقط. وحكمة السبع والعشرين: أن فيها فوائد تزيد على صلاة الفذ بنحو ذلك.

Mas'alah: Is a larger congregation always better than a smaller one?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=231)

[كثرة الجماعة أفضل وما يستثني منه] الأولي: كثرة الجمع أفضل من قلته، لخبر: (صلاة الرجل مع الرجل .. أزكي من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين .. أزكي من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر .. فهو أحب إلى الله) رواه أبو داوود وغيره، وصححه ابن حبان وغيره، إلا إذا تعطل مسجد قريب منه عن الجماعة بغيبته، لكونه إمام أو يحضر الناس بحضوره، أو كان إمام الكثير فاسقا أو مبتدعا كرافضي، أو مخالفا في

بعض الأركان والشروط، فإن الجماعة في الجمع القليل في المسجد

القريب أو الخالي إمامه عما ذكر .. أفضل، لتكثر الجماعة بالمسجد في الأول، وليأمن الخيانة في الثني، وفي معني الفاسق: كل من يكره الاقتداء به، كولد الزنا والتمتام واللاحن لحنا لا يغير المعني، فإن لم تحصل الجماعة إلا بفاسق أو نحوه .. فالصلاة معه أفضل، كذا ذكره الدميري رحمه الله تعالى، وقال السبكى: إن كلامهم يشعر به. انتهى، وهو وجه حكاه المحاملي وغيره. لكن الذي في (البحر) : أن صلاته منفردا أفضل، ونقله في (الروضة) ك (أصلها) عن أبي إسحاق المروزي، لكن في مسألة الحنفي فقط، ومثلها البقية، بل أولي. والجمع القليل في أحد المساجد الثلاثة أفضل من الجمع الكثير في غيرها، بل الانفراد فيها أفضل كما قاله المتولي. وأفتى الغزالي بأن الانفراد أفضل فيما لو كان لو صلى منفردا .. خشع، ولو صلي في جماعة .. لم يخشع، ونقل في (الخادم) عن ابن عبد السلام موافقته، ثم صوب خلافه. قال في (البحر) : ولو تساوت جماعة مسجدي الجوار .. قدم مات يسمع نداءه، ثم الأقرب، ثم يتخير. انتهى، وهذا جري على الغالب، فلو فرض أنه يسمع نداء الأبعد دون الأقرب لحيلولة ما يمنع السماع أو نحوها .. قدم الأقرب.

Mas'alah: What is the ruling and virtue of congregational prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=109)

باب صلاة الجماعة) – صلى الله عليه وسلم – أقلها في غير الجمعة إمام ومأموم والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة} الآية أمر

بها في الخوف ففي الأمن أولى ولمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها كما هو معلوم بعد الهجرة ولأخبار كخبر الصحيحين صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين درجة قال في المجموع ولا منافاة لأن القليل لا ينفي الكثير أو أنه أخبر أولا بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها أو أن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة وقال فيه في باب هيئة الجمعة إن من صلى في عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له ذلك لكن درجات الأول أكمل)

Mas'alah: What is the ruling and virtue of congregational prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=606)

(فصل): أي هذا فصل في بيان أحكام الجماعة في الصلاة. والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك) الأية, فدل ذلك على طلبها في الخوف ففي الأمن أولى, وقوله – صلى الله عليه وسلم – كما في خبر الصحيحين: (صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ) يعني المنفرد بسبع وعشرين درجة, وفي رواية (بخمس وعشرين درجة) أي صلاة, ولا منافاة بين الروايتين لأن الإخبار بالقليل لا ينفي الكثير أو لكون الله تعالى أخبره أولا بالقليل فأخبره به, ثم أخبره تعالى بزيادة الفضل بها أو لأن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين من خشوع وتدبر قراءة وغيرهما. ولوكان بحيث لو صلى منفردا خشع وإذا صلى في جماعة لم يخشع, فالإنفراد أفضل من الجماعة وهكذا أفتى الغزالي وتبعه ابن عبد السلام. قال الزركشي والمختار: بل الصواب خلاف ماقالاه, وهو كما قال. وفي الإحياء عن أبي سليمان

الداراني أنه قال: (لايفوت احدا صلاة الجماعة إلا بذنب ارتكبه) وقد كان السلف الصالح يعزي بعضهم بعضا سبعة أيام إذا فاتتهم صلاة الجماعة, وثلاثة أيام اذا فاتتهم تكبيرة الإحرام مع الإمام. وصيغة التعزية: (ليس المصاب من فارق الأحباب بل المصاب من حرم الثواب) , وهي من خصائص هذه الأمة كما نقل عن ابن سرقة. وأول فعلها كان بالمدينة الشريفة ومكث – صلى الله عليه وسلم – مدة مقامه بمكة يصلي بغير جماعة لقهر الصحابة رضي الله عنهم فيها, فكانوا يصلون في بيوتهم, فلما هاجرو الى المدينة أقاموا الجماعة وواظبوا عليها. واستشكل بصلاته – صلى الله عليه وسلم – والصحابة صبيحة الإسراء جماعة مع جبريل وبصلاته – صلى الله عليه وسلم – بعلي وبخديجة فكان أول فعلها بمكة وكان يصلي بها – صلى الله عليه وسلم – جماعة. وأجيب بأن المراد وأول إظهار فعلها مع المواظبة عليها كان بالمدينة فلا ينافي ما ذكر.

والجماعة: لغة الطائفة, وشرعا: ربط صلاة المأموم بصلاة الإمام فتتحقق بإثنين فاكثر. لخبر (الإثنان فما فوقها جماعة) فكثرة الجمع وقلته سواء في حصول الجماعة, لكن ما كثر جمعه أفضل مما قل جمعه كيفا وقدرا لا كما وعددا, ولذلك ذكر في المجموع أن (من صلى مع عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين كذلك لكن درجات الأول أكمل) وقد يكون قليل الجمع افضل من من كثيره في صور منها مالوكان كان إمام الكثيرين مبتدعا كمعتزلي أو معتقدا ندب بعض الواجبات كحنفي ومالكي, فإن الصلاة مع قليل الجمع افضل حينئذ. ومنها ما لوكان إمام قليل الجمع يبادر بالصلاة في وقت الفضيلة فإن الصلاة معه أفضل, ولذلك يقولون: الصلاة مع الإمام المستعجل أفضل من الصلاة مع الإمام الراتب. ومنها ما لوكان قليل الجمع ليس في أرضه شبهة وكثير الجمع بخلافه فالسلامة من ذلك أولى, ويندب ان يخفف الإمام لكن مع فعل الأبعاض و الهيئات, الا أن يرضي بتطويله محصورون لا يصلي وراء

غيرهم ويكره التطويل ليلحق آخرون ولوكانت عادتهم الحضور, نعم لو أحس الإمام في ركوع او تشهدأخير بداخل محل الصلاة مريد للإقتداء به سن انتظاره لله تعالى ان لم يبالغ في الإنتظار, ولم يميز بين الداخلين وإلا كره. والجماعة في المسجد وإن قل جمعه أفضل منها في غير المسجد كالبيت لخبر: (صلوا ايها الناس في بيوتكم فإن افضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) أي فهي في المسجدأفضل لأنه مشتمل على الشرف وكثرة الجماعة غالبا وإظهار الشعار, نعم يكره لذوات الهيئات حضور المسجد مع الرجال لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (لو أن رسول الله رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل) ولما في ذلك من خوف الفتنة, فصلاة المرأة في بيتها أفضل منها في المسجد ومثلها الخنثى.

Mas'alah: What is the best congregational prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=633)

تتمة: أفضل الجماعات الجماعة في الجمعة ثم صبحها ثم في صبح غيرها ثم في

Mas'alah: What is the best congregational prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=634)

العشاء ثم فى العصر، وأما الجماعة فى الظهر والجماعة فى المغرب فهما سواء.

Mas'alah: What is the virtue of congregational prayer over individual prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=583)

والأخبار كخبر الصحيحين «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»

Mas'alah: What is the alternative narration regarding the reward of congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=583)

وفي رواية «بخمس وعشرين درجة»

Mas'alah: How is the apparent contradiction between the hadith narrations reconciled?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=583)

قال في المجموع: ولا منافاة لأن القليل لا ينفي الكثير، أو أنه أخبر أولا بالقليل ثم أخبره الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها، أو أن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين.

Mas'alah: Until when is the virtue of congregation attainable?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=291)

(و) تدرك فضيلة (جماعة ما لم يسلم) أي الإمام [حاشية البجيرمي] أي كحنفي أو غيره وإن أتى بها لقصده بها النفلية وهو مبطل عندنا ولهذا منع من الاقتداء به مطلقا بعض أصحابنا وتجويز الأكثر له لمراعاة مصلحة الجماعة واكتفاء بوجود صورتها وإلا لم يصح اقتداء بمخالف وتعطلت الجماعات ولو تعذرت الجماعة إلا خلف من يكره الاقتداء به لم تنتف الكراهة كما شمله كلامهم ولا نظر لإدامة تعطيلها لسقوط فرضها حينئذ ومقتضى قول الأصحاب إن الاقتداء بإمام الجمع القليل أفضل من الاقتداء بإمام الجمع الكثير إذا كان مخالفا فيما يبطل الصلاة حصول فضيلة الجماعة خلف هؤلاء وأنها أفضل من الانفراد وقال السبكي: إن كلامهم يشعر به وجزم به الدميري وقال الكمال ابن أبي شريف لعله الأقرب وهو المعتمد وبه أفتى الوالد – رحمه الله تعالى – وما قاله أبو إسحاق المروزي من عدم حصولها وجه ضعيف اهـ. شرح م ر وقوله خلف هؤلاء أي المعتزلي، والرافضي، والقدري، والفاسق، والمتهم بذلك وكل من يكره الاقتداء به (قوله أو تعطل مسجد) أي إذا سمع أذانه وإلا فلا عبرة بتعطله اهـ. ح ل قال عميرة: لو كان بجواره مسجدان واستويا في الجماعة راعى الأقرب وبحث الإسنوي العكس لكثرة الخطا أو التساوي للتعارض وهو أن للقريب حق الجوار، والبعيد فيه أجر بكثرة الخطا. (فرع) إذا كان عليه الإمامة في مسجد فلم يحضر أحد يصلي معه وجبت عليه الصلاة فيه وحده لأن عليه شيئين في هذا المسجد الصلاة، والإمامة فإذا فات أحدهما لم يسقط الآخر بخلاف من عليه التدريس لأن المقصود منه التعليم ولا يتصور بدون متعلم بخلاف الإمام فعليه أمران نقله سم عن م ر اهـ. شوبري ويستحق المعلوم لأنه بذل ما في وسعه اهـ. ح ف، والخطيب كالمدرس ومثله الطلبة إذا لم يحضر الشيخ؛ لأنه لا تعلم بدون معلم اهـ. ع ش على م ر (قوله: في الأولى) هي قوله: إلا لنحو بدعة إمامه إلخ، والثانية هي قوله: أو تعطل إلخ (قوله وإطلاقي للمسجد) أي في قوله أو تعطل مسجد لغيبته أي فمتى كان يلزم على الذهاب لكثير الجمع تعطيل قليل

الجمع صلى فيه سواء كان قريبا منه أو بعيدا كما قرره شيخنا. (قوله تعليلهم السابق) أي في قوله وتكثر الجماعة في المساجد اهـ. شوبري. (قوله مدعوا منه أيضا) ؛ لأن الفرض أنه سمع أذانه وقوله بكثرة الخطا بكسر الخاء وضمها جمع خطوة بالفتح، والضم أيضا . (قوله وتدرك فضيلة تحرم إلخ) وهي غير فضيلة الجماعة فهي فضيلة أخرى زائدة ويقدم الصف الأول على فضيلة التحرم وعلى إدراك غير الركعة الأخيرة كما في ق ل (قوله عقب تحرم إمامه) هذا على المعتمد وقيل بإدراك بعض القيام؛ لأنه محل التحرم وقيل بإدراك الركوع الأول؛ لأن حكمه حكم قيامه ومحل ما ذكر من القولين فيمن لم يحضر إحرام الإمام وإلا بأن حضره وأخر فاتته عليهما أيضا وإن أدرك الركعة كما حكاه في زيادة الروضة عن البسيط وأقره اهـ شرح م ر. (قوله وسوسة خفيفة) وهي التي لا يؤدي الاشتغال بها إلى فوات ركنين فعليين أخذا من كلام م ر اهـ. ع ش وقال في حاشيته على م ر: ولعله غير مراد بل المراد بها ما لا يطول بها زمان عرفا حتى لو أدى إلى فوات القيام أو معظمه فاتت فضيلة التحرم اهـ. بالحرف واعتمده شيخنا ح ف وعبارة شرح م ر أي بحيث لا يكون زمنها يسع ركنين فعليين ولو طويلا وقصيرا من الوسط المعتدل وإلا كانت ظاهرة كما يعلم ذلك من الكلام على التخلف عن الإمام ولو خاف فوات هذه الفضيلة لو لم يسرع في المشي لم يسرع، بل يمشي بسكينة بخلاف ما لو خاف فوت الوقت لو لم يسرع فإنه يسرع وجوبا كما لو خشي فوت الجمعة انتهت. وقوله بل يمشي بسكينة أي، وفي فضل الله تعالى حيث قصد امتثال الشارع بالتأني أن يثيبه على ذلك قدر فضيلة التحرم أو فوقها كما في ع ش عليه. . (قوله وتدرك فضيلة الجماعة) أي فيدرك العدد كله الخمس والعشرين أو السبع والعشرين ولو اقتدى في التشهد الأخير فقوله لكن دون فضيلة من أدركها أي كيفا لا كما اهـ. أفاده شيخنا (قوله: ما لم يسلم) أي يشرع في التسليمة الأولى وإلا فلا تنعقد صلاته جماعة ولا فرادى عند شيخنا ز ي

التسليمة الأولى وإن لم يقعد معه بأن سلم عقب تحرمه لإدراكه ركنا معه لكن دون فضيلة من أدركها من أولها ومقتضى ذلك إدراك فضيلتها وإن فارقه وهو كذلك إن فارقه بعذر

Mas'alah: When is praying in congregation better than praying alone?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=416)

(قوله: أفضل من الانفراد) إلا إن كان الحزم أي الضبط والرأي في الانفراد فهو أفضل ح ل

Mas'alah: What is the virtue of congregational prayer with a larger group?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=503)

جمعه) من مساجد أو غيرها أفضل للمصلي وإن بعد مما قل جمعه قال – صلى الله عليه وسلم – «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله» رواه ابن حبان وغيره وصححوه نعم الجماعة في المساجد الثلاثة أفضل منها في غيرها وإن قلت بل قال المتولي إن الانفراد فيها أفضل من الجماعة في غيرها)

Mas'alah: How is the virtue of congregational prayer attained before the imam's taslim?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=505)

و) تدرك فضيلة (جماعة ما لم يسلم) أي الإمام التسليمة الأولى وإن لم يقعد معه بأن سلم عقب تحرمه [حاشية الجمل] كثير أو أبعد إلى وطنه من الذي جمعه كثير، وقوله عن الجماعة فيه متعلق بتعطل (قوله بل الانفراد في الأولى أفضل) ضعيف، والمعتمد حصول فضيلة الجماعة بتمامها، وإن كرهت الجماعة من جهة أخرى اهـ. من شرح م ر (قوله وإطلاقي للمسجد) أي في قوله أو تعطل مسجد لغيبته أي فمتى كان يلزم على الذهاب لكثير الجمع تعطيل قليل الجمع صلى فيه سواء كان قريبا منه أو بعيدا اهـ. شيخنا. (قوله وتدرك فضيلة تحرم إلخ) ، وهي غير فضيلة الجماعة فهي فضيلة أخرى زائدة اهـ. شيخنا، وفي ق ل على الجلال. (فرع) يقدم الصف الأول على فضيلة التحريم، وعلى إدراك غير الركعة الأخيرة اهـ. (قوله عقب تحرم إمامة) هذا على المعتمد، وقيل بإدراك بعض القيام لأنه محل التحرم، وقيل بإدراك الركوع الأول لأن حكمه حكم قيامه ومحل ما ذكر من القولين فيمن لم يحضر إحرام الإمام، وإلا بأن حضره وأخر فائتة عليهما أيضا، وإن أدرك ركعة كما حكاه في زيادة الروضة عن البسيط، وأقره اهـ. شرح م ر قوله (إن لم تعرض له وسوسة خفيفة) أي بحيث لا يكون زمنها يسع ركنين فعليين، ولو طويلا وقصيرا من الوسط المعتدل، وإلا كانت ظاهرة كما يعلم ذلك من الكلام على التخلف عن الإمام، ولو خاف فوت هذه الفضيلة لو لم يسرع في المشي لم يسرع بل يمشي بسكينة بخلاف ما لو خاف فوت الوقت لو لم يسرع فإنه يسرع وجوبا كما لو خشي فوت الجمعة اهـ. ح ل، ومثله شرح م ر، وقوله بل يمشي بسكينة أي وفي فضل الله تعالى حيث قصد امتثال الشارع بالثاني أن يثيبه

على ذلك قدر فضيلة التحرم أو فوقها اهـ. ع ش على م ر. (قوله وتدرك فضيلة جماعة إلخ) أي فيدرك العدد كله الخمس والعشرين أو السبع والعشرين، ولو اقتدى في التشهد الأخير فقوله لكن دون فضيلة من أدركها أي كيفا لا كما اهـ. شيخنا (قوله جماعة ما لم يسلم) أي في غير الجمعة أما الجمعة فلا تدرك إلا بركعة كما يعلم من بابها اهـ. شرح م ر، وقوله فلا تدرك إلا بركعة، وعليه فلو أدرك الإمام بعد ركوع الثانية صحت قدوته، وحصلت فضيلة الجماعة، وإن فاتته الجمعة وصلى ظهرا فقوله أولا في غير الجمعة لعل مراده أن الجمعة لا تدرك بما ذكر من الاقتداء به قبيل السلام لا أن فضيلة الجماعة لا تحصل له، وإن كان ذلك هو الظاهر من عبارته اهـ. ع ش عليه (قوله ما لم يسلم) أي ما لم يشرع في السلام فلو أتى بالنية والتحرم عقب شروع الإمام في التسليمة الأولى، وقبل تمامها فهل يكون محصلا للجماعة نظرا إلى إدراك جزء من صلاة الإمام أو لا نظرا إلى أنه إنما عقد النية، والإمام في التحلل فيه احتمالان جزم الإسنوي بالأول، وقال إنه مصرح به، وأبو زرعة في تحريره بالثاني. قال الكمال بن أبي شريف: وهو الأقرب الموافق لظاهر عبارة المنهاج، ويفهمه قول ابن النقيب في التهذيب أخذا من التنبيه، وتدرك بما قبل السلام اهـ. وهذا هو المعتمد كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ. شرح م ر، وقوله أولا نظرا إلخ أي أولا تنعقد جماعة بل فرادى كما يفيده الترديد بين حصول الجماعة، وعدم حصولها، ولو أراد عدم انعقادها أصلا لقال هل تنعقد صلاته أو لا، هذا وقد نقل عنه أنه ذكر أولا أنها لا تنعقد أصلا ثم رجع، واعتمد انعقادها فرادى قال الخطيب، ومثل ذلك في انعقادها فرادى ما لو تقارنا اهـ. ع ش عليه، وفي ق ل على الجلال قوله ما لم يسلم أي يشرع في التسليمة الأولى، وإلا فلا تنعقد صلاته جماعة، ولا فرادى عند شيخنا ز ي تبعا لشيخنا م ر، وإن كان شرحه لا يفيد، وعند الخطيب تنعقد صلاته فرادى، وعند حج تنعقد جماعة اهـ. (قوله أيضا ما لم يسلم) هذا على الصحيح، ومقابله يقول إنها لا تدرك إلا

بإدراك الركعة اهـ. من شرح م ر. (قوله وإن لم يقعد معه) أي ويحرم عليه القعود لأنه كان للمتابعة، وقد فاتت بسلام الإمام فإن كان عامدا عالما بطلت صلاته، وإن كان ناسيا أو جاهلا لم تبطل، ويجب القيام فورا إذا علم، ويسجد للسهو في آخر صلاته لأنه فعل ما يبطل عمده اهـ. ع ش على م ر (قوله بأن سلم عقب تحرمه) فإن لم يسلم الإمام قعد المأموم فإن لم يقعد عامدا عالما بل استمر قائما إلى أن سلم الإمام بطلت صلاته لما فيه من المخالفة الفاحشة نعم يظهر أنه يغتفر هنا التخلف بقدر جلسة الاستراحة أخذا مما لو سلم إمامه في غير محل تشهده، وما لو جلس بعد الهوي تأمل، ولو أحرم معتقدا إدراك الإمام فتبين

لإدراكه ركنا معه لكن دون فضيلة من أدركها من أولها ومقتضى ذلك إدراك فضيلتها وإن فارقه وهو كذلك إن فارقه بعذر.

Mas'alah: What is the most virtuous congregational prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=254)

[حاشية قليوبي] كتاب صلاة الجماعة أي بيان أحكام الجماعة في الصلاة، وأفضل الجماعة ما في الجمعة ثم في صبحها، ثم في صبح غيرها، ثم العشاء، ثم العصر ولو من يوم الجمعة، ثم في الظهر، ثم في المغرب كذا عند شيخنا الرملي. وجعل ابن قاسم فضل الجماعة تابعا لفضل الصلوات وقد تقدم، وقال بعضهم: الأولى تفضيل جماعة يوم الجمعة على غيرها.

Mas'alah: What is the meaning of 'twenty-seven degrees' in congregational prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=254)

قوله: (درجة) أي صلاة وقدمت رواية سبع وعشرين نظرا للاهتمام بالفصائل.

Mas'alah: What is the wisdom behind the 27-fold reward for congregational prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=254)

قال البلقيني: وحكمتها أن أقل الجمع ثلاثة، والحسنة بعشرة أمثالها، فهي ثلاثون يرجع لكل رأس ماله واحد فيبقى ما ذكر، انتهى. أي والحكمة في شيء لا يلزم اطرادها في غيره.

Mas'alah: When was congregational prayer first legislated?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=254)

قوله: (بعد الهجرة) متعلق، بواظب لأنه لم تقع جماعة بمكة، ولم تشرع إلا بعد الهجرة قاله ابن حجر وغيره، ولعله بعد اليومين اللذين صلى فيهما جبريل فتأمل. قوله: (أكمل) أي أكثر ثوابا من حيث الكيفية.

Mas'alah: What is meant by 'shi'ar' in the context of congregational prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=254)

قوله: (ففي القرية إلخ) بيان لبعض أفراد ما يظهر به الشعار، والمراد المحال التي يطلب الاثنان حضور الجماعة إليها.

Mas'alah: Why are Fajr and Isha congregations more virtuous than others?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=135)

(قوله: وإنما فضلوا جماعة الصبح والعشاء) أي على جماعة بقية الصلوات، حتى العصر.

Mas'alah: Why is congregational prayer more difficult in Fajr and Isha?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=135)

(قوله: لأنها) أي الجماعة. وقوله: فيهما أي في الصبح والعشاء، أشق. قال سم: لا يقال: المعنى الذي أوجب أنها فيهما أشق موجود في أصل فعلهما لأن هذا ممنوع، لأن المشقة إنما زادت بالذهاب إلى محال الجماعات، وأصل فعلهما لا يقتضي ذلك الذهاب. اه.

Mas'alah: What is the wisdom behind the 27-fold reward for congregational prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=315)

السبع والعشرين: أن فيها فوائد تزيد على صلاة الفذ بنحو ذلك.

Mas'alah: Is praying in a larger congregation better than a smaller one?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=319)

(وهي بجمع كثير أفضل) منها في جمع قليل، للخبر الصحيح: وما كان أكثر، فهو أحب إلى الله تعالى

Mas'alah: Why is a communal obligation better than a sunnah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=321)

(قوله: كما أطبقوا عليه) الظاهر أن الكاف تعليلية بمعنى اللام، أي لما اتفق الفقهاء عليه من أن فرض الكفاية أفضل من السنة والجماعة من فروض الكفاية.

Mas'alah: What is the virtue of congregational prayer?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=67)

أخرج الشيخان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله : «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمسا وعشرين درجة، وذلك أن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفع الله له بها

درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد، فإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه وتصلي الملائكة عليه ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم اغفر له اللهم ارحمه اللهم تب عليه ما لم يؤذ منه أو يحدث فيه»

Mas'alah: How many degrees does congregational prayer exceed individual prayer?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=67)

وفي رواية لهما: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»

Mas'alah: What is the reward for praying with the imam until he leaves?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=67)

وأحمد وابن حبان عن أبي ذر: «أن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف الإمام كتب له قيام ليلة»

Mas'alah: What is the reward for walking to obligatory and voluntary congregational prayers?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=67)

والطبراني والضياء عن أنس: «من مشى إلى صلاة مكتوبة في الجماعة فهي كحجة. ومن مشى إلى صلاة تطوع فهي كعمرة نافلة»

Mas'alah: What is the reward for praying forty days in congregation catching the first takbir?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=67)

والترمذي عن أنس: «من صلى أربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان: براءة من النار وبراءة من النفاق»

Mas'alah: What is the reward for praying Isha and Fajr in congregation?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=67)

ومسلم وأحمد عن عثمان رضي الله عنه: «من صلى العشاء في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كان كقيام نصف ليلة، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله»

Mas'alah: What is the reward for praying forty nights in congregation without missing the first rak'ah of Isha?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=67)

وابن ماجه عن عمر رضي الله عنه: «من صلى في جماعة أربعين ليلة لا تفوته الركعة الأولى من صلاة العشاء كتب الله له بها عتقا من النار»

Mas'alah: What is the virtue of attending Fajr in congregation according to Umar?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=68)

وهو ومالك عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة قال: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد سليمان بن أبي حثمة في صلاة الصبح، وإن عمر عمد إلى السوق ومسكن سليمان بين المسجد والسوق، فمر على الشفاء أم سليمان، فقال لها: لم أر سليمان في الصبح، فقالت: أنه بات يصلي فغلبته عيناه، فقال عمر: لأن أشهد صلاة الصبح في جماعة أحب إلي من أن أقوم ليلة.

Mas'alah: What is the virtue of praying in congregation and in the front rows?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=68)

وأحمد وأبو داود عن أبي: «إن هاتين الصلاتين يعني العشاء والصبح من أثقل الصلاة على المنافقين ولو يعلمون فضل ما فيهما لأتوهما ولو حبوا. عليكم بالصف المقدم فإنه على مثل صف الملائكة، ولو تعلمون فضيلته لابتدرتموه، وصلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله»

Mas'alah: What is the etiquette of coming to the mosque for congregational prayer?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=71)

ومسلم عن أبي هريرة: «إذا ثوب للصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وائتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا، فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في الصلاة. وأحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم عن البراء إن الله تعالى وملائكته

يصلون على الصف الأول. وأحمد عن أبي أمامة: إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول، فسووا صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم، ولينوا بأيدي إخوانكم وسدوا الخلل فإن الشيطان يدخل فيما بينكم مثل الحذف. وأحمد عن عائشة: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف، ومن سد فرجة رفعه الله بها درجة. وفي رواية من سد فرجة غفر له. والنسائي والحاكم عن ابن عمر: من وصل صفا وصله الله، ومن قطع صفا قطعه الله. والطبراني عن وابصة: أيها المصلي وحده ألا وصلت إلى الصف فدخلت معهم أو جررت إليك رجلا إن ضاق بك المكان فقام معك أعد صلاتك، فإنه لا صلاة لك. وابن ماجه: لا صلاة للذي خلف الصف. والشيخان عن أبي هريرة: أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار. وابن قانع عن شيبان: من رفع رأسه قبل الإمام أو وضعه فلا صلاة له. وأبو داود عن عائشة رضي الله عنها لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار. وهو وابنا ماجه وحبان عنها: إن الله وملائكته يصلون على ميامن

Mas'alah: Is it better to delay prayer to wait for congregation or pray alone at the beginning of its time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=884)

السادس: أن تأخير الصلاة عن أول الوقت؛ لأجل انتظار الجماعة، أفضل من تعجيلها منفردا. وقد قال البندنيجي وغيره في كتاب "التيمم" : إنه إن وثق بحصول الجماعة في آخر وقتها، فالأفضل التأخير، وإن أيس منها؛ فالأفضل التقديم. وإن كان يرجو فعلى قولين: قال في "الأم" : التقديم أفضل، وقال في "الإملاء" : التأخير أفضل.

Mas'alah: Which prayers are most emphasized for congregation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1581)

[وآكد الصلوات في الجماعة الصبح والعشاء، قال في "التتمة"] : وآكدهما صلاة الصبح؛ قاله في الروضة، وهو في يوم الجمعة آكد منه في غيره؛ لورود الأخبار الصحاح في ذلك.

Mas'alah: What is the virtue of congregational prayer and what excuses permit leaving it?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=24)

[باب فضل الجماعة والعذر بتركها] (قال الشافعي) : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» (قال الشافعي) : ولا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها إلا من عذر وإن جمع في بيته، أو في مسجد وإن صغر أجزأ عنه، والمسجد الأعظم وحيث كثرت الجماعات أحب إلي منه وروي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يأمر مناديه في الليلة المطيرة والليلة ذات الريح أن يقول: ألا صلوا في رحالكم» وأنه – صلى الله عليه وسلم – قال «إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة» قال فيه أقول لأن الغائط يشغله عن الخشوع قال فإذا حضر فطره أو طعام مطر وبه إليه حاجة وكانت نفسه شديدة التوقان إليه أرخصت له في ترك إتيان الجماعة (قال المزني) : وقد احتج في موضع آخر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «إذا وضع العشاء فأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء» (قال المزني) : فتأوله على هذا المعنى لئلا يشغله منازعة نفسه عما يلزمه من فرض الصلاة.

Mas'alah: What is the virtue of a larger congregation in prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1276)

1168 - ثم كثرة الجمع مرغوب فيها، وقد روينا الخبر الدال عليه، وقد روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: "من صلى مع واحد كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء، ومن صلى مع اثنين، فإنه له مثل أجرهما من غير أن ينقص من أجرهما شيء" (1) ، وحيثما كثرت الجماعة فهو أفضل. ولو كان بالقرب من منزل الإنسان مسجد ولو تعداه، لتعطل، ولو أقام فيه الشعار، لقامت الجماعة بسببه، فهو أولى من قصد الجماعة الكثيرة، وإن كان المسجد لا يتعطل بسبب تعديه عنه ومجاوزته، فالمذهب أن فضل الجماعة الكثيرة أولى. وذكر بعض أصحابنا أن رعاية حق الجوار لذلك المسجد أولى، وذلك غير سديد؛ فإن صح النقل فيه، فسببه أنه قد يخطر قصد الجماعة الكثيرة لغيره، فيؤدي ذلك إلى تعطيل المسجد، ولعل ذلك في مسجد السكة، فأما إذا كان على طريقه، وكان أقرب من المسجد المشهود، فلا ينقدح الوجه الضعيف في هذه الصورة.

Mas'alah: What is the reward for praying in a large congregation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=685)

وفي المجموع في باب هيئة الجماعة أن من صلى في عشرة آلاف له سبع وعشرون، ومن صلى مع اثنين له ذلك لكن درجات الأول أكمل

Mas'alah: What is the definition and virtue of congregational prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=116)

فصل في الجماعة في الصلاة وهي من خصائص هذه الأمة فإن أول من صلى جماعة من البشر رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما كانوا يصلون قبل ذلك فرادى ومعناها الشرعي ربط صلاة المأموم بصلاة الإمام ولفظها يصلح لكل من الإمام والمأموم ويتعين لأحدهما بالقرينة وهي أفضل من الانفراد بسبع وعشرين درجة والحكمة فيها أن الصلاة ضيافة ومائدة بركة

والكريم لا يضع مائدته إلا لجماعة وأقلها في غير الجمعة إمام ومأموم

Mas'alah: Is a larger congregation better than a smaller one?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=117)

(وهي) أي صلاة الجماعة (بجمع كثير أفضل) منها في جميع قليل أي ما كثر جمعه من المساجد أفضل مما قل جمعه منها وما كثر جمعه من البيوت أفضل مما قل جمعه منها وذهب المتولي إلى أن الانفراد في أحد المساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد رسول الله والمسجد الأقصى أفضل من الجماعة خارجه (إلا

لنحو بدعة إمامه) أي الكثير بمسجد قرب أو بعيد أي البدعة التي لا يكفر بها كمعتزلي ورافضي وقدري ومثله الفاسق والمتهم بالبدعة أو الفسق تهمة قوية أو كان بالإمام وصف آخر يقتضي كراهة الاقتداء به (أو تعطل مسجد) قريب منه أو بعيد (عنها) أي

الجماعة لغيبته عنه لكونه إمامه أو يحضر الناس بحضوره فصلاته فيه مع قلة جماعته أفضل منها في غيره وإن كثر جمعه وإذا كان عليه الإمامة في مسجد فلم يحضر معه أحد يصلي معه وجبت عليه الصلاة فيه وحده لأن عليه شيئين الصلاة في هذا المسجد والإمامة فيه فإذا فات أحدهما لا يسقط الآخر

Mas'alah: What is the ruling on the virtue of the first row for men and the last row for women in congregational prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=120)

(و) سن للرجال وقوفهم (في صف أول) لأنه أفضل صفوف الرجال أما الخناثى والنساء

فأفضل صفوفهم آخرها لبعده عن الرجال وإن لم يكن فيهم رجل غير الإمام سواء كن إناثا فقط أو خناثى فقط أو البعض من هؤلاء والبعض من هؤلاء فالأخير من الخناثى أفضلهم والأخير من النساء أفضلهن (ثم ما يليه) أي الصف الأول في حق الرجال والصف الأخير في حق غيرهم وهكذا وهذا في غير صلاة الجنازة أما هي فتستوي صفوفها في الرتبة عند اتحاد الجنس لطلب تعدد الصفوف فيها وأفضل كل صف يمينه ثم يساره ومتى سبق واحد إلى الصف الأول لم يجز لغيره تأخيره إلا في مسائل الأولى أن يكون ممن يتأذى به القوم لرائحة كريهة كصنان ونحوه الثانية إذا حضر العبد بإذن السيد إلى الصف الأول فللسيد تأخيره الثالثة إذا تقدم إلى الصف الأول من ليس من أهله لكن لو حضر الصبيان أولا ثم حضر الرجال لم يؤخروا من مكانهم بخلاف من عداهم الرابعة إذا تقدم خلف الإمام من لا يصلح للاستخلاف فينبغي أن يؤخر ويتقدم خلف الإمام من يصلح للإمامة

Mas'alah: What is the hadith about the virtue of congregational prayer in the desert?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=334)

المسألة الثامنة والعشرون قال الإمام الحافظ أبو داود السجستاني في سننه في باب فضل المشي إلى الصلاة ما لفظه: حدثنا محمد بن عيسى حدثنا أبو معاوية، عن هلال بن ميمون، عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الصلاة في جماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة،"

فإذا صلاها في الفلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة "." قال أبو داود: قال عبد الواحد بن زياد في هذا الحديث: "صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة وذكر الحديث. انتهى. والظاهر أن سند صحيح."

Mas'alah: How is the hadith about prayer in the desert interpreted?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=336)

واللفظ الأول الذي رواه أبو داود لا إشكال فيه، لاحتمال أن يكون إذا صلاها في الفلاة في جماعة وأتم ركوعها وسجودها، بل هو ظاهره من حيث الوضع، لأن المتقدم صلاة الجماعة، والضمير يعود عليها، وإنما الإشكال في اللفظ الذي رواه أبو داود من طريق عبد الواحد بن زياد، وعبد الواحد بن زياد متفق عليه، من الرتبة المتوسطة وقد علقه أبو داود عنه، ولم يذكر شيخه فيه، ولا شيخ عبد الواحد، فتوقف علينا تصحيح/ هذا اللفظ، لكن معناه ثابت من جهة أخرى.

Mas'alah: What does Ibn Hibban say about the hadith on congregational prayer?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=336)

روى أبو حاتم بن حبان البستي في كتاب "التقاسيم والأنواع" أحاديث فضل الجماعة ثم قال: ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وسلم: "صلاة الفذ" في الخبرين اللذين ذكرناهما لفظة أطلقت على العموم، يراد بها الخصوص، دون استعمالها على عموم ما وردت فيه.

Mas'alah: How does the distinction between congregational prayer as a quality and the adhan as an independent act affect their relative merit?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=393)

الثاني: أن الجماعة صفة للصلاة المفروضة. والأذان عبادة مستقلة، والقاعدة المستقرة في أن الفرض أفضل من النفل (هي في العبادتين المستقلتين أو في الصفتين أما في عبادة وصفة فقد يختلف) .

Mas'alah: What is the virtue of the first takbir in congregational prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=648)

قوله: "وردت رغائب في فضيلة التكبيرة الأولى" [1] فمنها ما روي عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - (أنه اشتد إلى الصلاة ثم قال: بادروا حد الصلاة) [2]. يعني: التكبيرة الأولى. ومنها ما روي أن السلف رضي الله عنهم كانوا يعزون أنفسهم

ثلاثة أيام إذا فاتتهم التكبيرة الأولى، ويعزون سبعا إذا فاتتهم الجماعة. ولم أقف على أسانيدها [3]، ونقاد أهل الحديث يتسامحون في أسانيد الرغائب والفضائل [4]، والله أعلم. ما ذكره من أن فضيلة الجماعة [5] لا تحصل لمن لم يدرك الركوع الأخير، وإنما أدرك بعده [6]. مخالف لما قطع به الشيخان: صاحب "المهذب" [7]، و "التهذيب" [8]، (1) الوسيط 2/ 696. (2) رواه الطبراني عن رجل من طي عن أبيه: (أن ابن مسعود خرج إلى المسجد فجعل يهرول فقيل له. أتفعل هذا وأنت تنهى عنه قال: إنما أردت حد الصلاة التكبيرة الأولى) . المعجم الكبير 9/ 292 رقم (9259) ، قال الهيثمي: "وفيه من لم يسم كما تراه" . مجمع الزوائد 2/ 152. (3) ذكر ابن الملقن وابن حجر مجموعة من الآثار في فضل إدراك التكبيرة الأولى. انظر: تذكرة الأخيار ل 78/ أ، التلخيص الحبير 4/ 289. (4) انظر المجموع 1/ 59، وقد منع من العمل بالضعيف مطلقا طائفة إلا بشروط، راجع: قواعد التحديث للقاسمي ص: 113، 116، مقدمة تمام المنة للألباني ص: 32 – 38. (5) سقط من (ب) . (6) انظر: الوسيط 2/ 696. (7) انظر: المهذب 1/ 95. (8) انظر: التهذيب ص: 597.

Mas'alah: Is a larger congregation more virtuous than a smaller one?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=758)

)

Mas'alah: Is a larger congregation more virtuous than a smaller one?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=758)

وما كثر جمعه) من المساجد أو غيرها (أفضل) للخبر الصحيح «وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى» نعم الجماعة في المساجد الثلاثة أفضل منها في غيرها، وإن قلت بل قال المتولي إن الانفراد فيها أفضل من الجماعة في غيرها لكن الأوجه خلافه

Mas'alah: Is a larger congregation better for prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=297)

وما كثر جمعه أفضل، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [إن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى] رواه أبو داود وصححه ابن حبان [588].

Mas'alah: Which congregational prayers are most emphasized?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=61)

وآكد الجماعات الصبح ثم العشاء ثم العصر.

Sub-topic – Prayers for Which Congregation is Recommended

Mas'alah: In which prayers is congregational prayer sunnah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=398)

سنة الجماعة التي في فرائض) أي: الجماعة التي تطلب في الصلاة سنة في الفرائض الخمس، وفي صلاة الجنازة (و) في (العيد) الأصغر، والأكبر. (والكسوف) للشمس والقمر (وطلب الغيث) وهو الاستسقاء (خلاف الجمعه) لما سيأتي في بابها أنها فرض عين وذكرها هنا من زيادته.)

Mas'alah: Is congregational prayer recommended for witr?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=398)

وفي الوتر معه) أي: مع فعل التراويح جماعة، أو فرادى لنقل الخلف له عن السلف إلا إذا كان له تهجد فالسنة تأخير الوتر عنه كما مر، فإن صلاه بدون التراويح لم تشرع فيه الجماعة على ما اقتضاه كلامه كالروضة ومقتضى كلام الرافعي مشروعيتها وهو المعتمد وخرج بما تقرر المنذورة فلا تسن فيها الجماعة، وكذا مؤداة خلف مقضية أو بالعكس، أو مقضية خلف أخرى للخلاف في صحة الاقتداء بخلاف مقضية خلف مقضية من نوعها كأن يفوت الإمام والمأموم ظهر، أو عصر فتسن فيها الجماعة وهي

متأكدة للرجل دون المرأة كما يعلم مما يأتي [حاشية العبادي] قوله: سنة الجماعة) الظاهر أن المراد بها سنة عين بر. (قوله: أي: الجماعة) ينبغي أن يكون حل معنى لا تقرير إعراب. (قوله أي: الجماعة التي تطلب إلخ) هذا الحل الذي سلكه فيه بعد عن ظاهر المتن، وذلك؛ لأنه جعل قوله: في فرائض وما عطف عليه متعلقا بسنة وجعل فعل الصلة عاملا في شيء مقدر، ولم أدر ما حمله على ذلك والذي يظهر في تقرير المتن وإعرابه أن الجماعة مبتدأ والتي نعت وصلته فعل مقدر أي: تفعل، أو تكون وما أشبه ذلك وفي فرائض وما عطف عليه متعلق بذلك الفعل، والتقدير الجماعة التي تفعل في الفرائض، والعيد إلخ سنة فيها فيكون من باب التنازع في المجرور والله أعلم بر. (قوله: إن كان له تهجد) ، أو وثق بيقظته. (قوله: تأخير الوتر) وإن علم أنه لا يفعله إلا فرادى (قوله: المنذورة إلخ) ، وتصح نافلة ومنذورة في جماعة بلا كراهة روض أي: وتحصل فضيلة الجماعة وإن لم تكن مطلوبة، وكذا في الأداء خلف القضاء والعكس والنفل خلف الفرض والعكس م ر. (قوله: خلف أخرى) أي: مغايرة لها في نوعها. (قوله: فتسن فيها الجماعة) ولا يأتي هنا القول بغرض الكفاية كما يعلم من قول الشارح الآتي إنما تجب لأداء فرض إلخ بر. (قوله: دون المرأة) قضية قول المنهاج، ولا يتأكد الندب تأكده للرجال في الأصح أنها متأكدة للنساء أيضا إلا أن تأكدها لهن دون [حاشية الشربيني] لكن في ظني أن هذا مخصوص بغير مقام البيان وأظنه لذلك قال بعضهم: إن الجواب الثاني أولى، ثم رأيت في الرشيدي أن كون العدد لا مفهوم له طريقة مرجوحة. ا. هـ. وأظنه في مقام البيان كما مر فحرره. (قوله: ثم أعلمه الله بزيادة الفضل) أي: تفضل الله بزيادة الفضل فأخبره بها فلا يقال: إنه يحتاج للجواب قبله تدبر. (قوله: فلا تسن فيها الجماعة) بل هي مباحة (قوله مؤداة خلف مقضية إلخ) بقي حكم مؤداة خلف مؤداة ليست من نوعها كعصر جامع جمع تقديم خلف ظهر غيره. (قوله: للخلاف) أي: للخروج من خلاف العلماء فيه ففعله خلاف الأولى كما في الروضة قال في التحفة

ومثلها النهاية: الخلاف في هذا الاقتداء ضعيف جدا فلم يقتضي تفويت فضيلة الجماعة وإن كان الانفراد أفضل. ا. هـ من الحواشي المدنية من قولنا: قال في التحفة إلخ، ثم قال في الروضة: بعد ما مر، وأما النوافل فقد سبق في باب التطوع ما تشرع فيه الجماعة، وما لا تشرع ومعنى قولهم لا تشرع لا تستحب فلو صلى هذا النوع جماعة جاز، ولا يقال: مكروه فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على ذلك والله أعلم. اهـ. وبقي اقتداء المفترض بالمتنفل غير المعيد وهو مكروه للخلاف أما بالمعيد فقيل ليس من محل الخلاف المذهبي وقيل منه وعليه فقيل: مكروه كما هو الأصل في مراعاة الخلاف وقيل: مباح لما قيل: إن المعادة فرض وهذا في الأمن أما في الخوف فالاقتداء فيه بالمعيد مندوب كما في بطن نخل واستشكل بأن هذا إنما يتم على

فيكره له تركها بخلافها، وما قاله من أنها سنة في الفرائض هو ما صححه الرافعي وقال النووي الأصح المنصوص أنها فرض كفاية لخبر أبي داود بإسناد صحيح «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان» أي: غلب وليست فرض عين لخبر «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ» ، فإن المفاضلة تقتضي جواز الانفراد. وأما خبر البخاري «إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما، ولو حبوا ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار.» فوارد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فرادى والسياق يؤيده؛ ولأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يحرقهم وإنما هم بتحريقهم فإن قلت: [حاشية العبادي] تأكدها للرجال. (قوله: فيكره له تركها) يفيد أن ترك السنة المؤكدة يقتضي الكراهة (قوله: بخلافها) فلا يكره له تركها (قوله: فرض كفاية) في تأدي الفرض بالصبيان احتمالان حكاهما المحب الطبري قال الدميري والأقرب المنع

كرد السلام بخلاف صلاة الجنازة؛ لأن الدعاء منهم أقرب إلى الإجابة، وأفتى شيخنا الرملي بعدم تأديه بالمسافرين وبتأديه بوجوب الجماعة في ركعة (قوله: لخبر «صلاة الجماعة أفضل») بل ولخبر أبي داود المذكور نفسه لقوله فيهم نعم ينبغي أن تكون فرض عين في قرية ليس فيها إلا اثنان. (قوله: وأما خبر البخاري) أي: الدال على أنها فرض عين والسياق أي: قوله: على المنافقين (قوله: وإنما هم بتحريقهم) هذا لا يمنع الجواز لكون همه [حاشية الشربيني] القول بأن المعادة ليست من محل الخلاف، أما على مقابله فلا وجه للندب بل الإباحة، أو الكراهة كما قيل في الأمن، وأجيب بأنها في الخوف ليست من محل الخلاف، ولو قلنا في الأمن: إنها منه، ولو قيل: إنها في الخوف أيضا منه فمحل مراعاة الخلاف ما لم يخالف سنة صحيحة وقد خالفها في الخوف فلم يعتبر ومع هذا فتعدد الإمام أفضل. ا. هـ شيخنا ذ. (قوله: وهي مؤكدة للرجل دون المرأة) عبارة الروضة. وأما النساء فلا يفرض عليهن الجماعة لا فرض عين، ولا فرض كفاية ولكن يستحب لهن، ثم فيه وجهان: أحدهما كاستحبابها للرجال، وأصحهما لا يتأكد في حقهن كتأكدها في حق الرجال فلا يكره لهن تركها، ويكره تركها للرجال مع قولنا: هي لهن سنة. ا. هـ (قوله: لخبر أبي داود إلخ) وجه الدلالة أنه قال: لا يقام فيهم ولم يقل لا يقيمون الجماعة واستحواذ الشيطان يلزمه البعد عن الرحمة فدل على فرض الكفاية تدبر. وإذا قلنا: إنها فرض كفاية، وفعلها من يحصل به الشعار فالظاهر أنها متأكدة في حق غيره بحيث يكره تركها أيضا كما يرشد إليه عموم قولهم وعذر تركها كذا، وكذا. وقول المنهاج: ولا رخصة في تركها، وإن قلنا: سنة إلا لعذر. ا. هـ عميرة سم على المنهج وظاهره أن ما زاد لا يقع فرض كفاية فإن سلم فإنما يظهر إذا ترتبت تدبر. ، ثم رأيت شيخنا العلامة الذهبي – رحمه الله – كتب ما نصه إذا فعلها من لم يظهر به شعارها بأن قام به المسقط لمخاطبته بها، وكان من أهل الوجوب كالمسافر، والعاري مع من يظهر به وقعت له فرضا، أو مستقلا فسنة بخلاف

من يظهر به الشعار لكن سقط عنه الوجوب لقيام غيره بها، أو عنده كمرض ومطر مما يأتي فإنها تقع له فرضا سواء صلاها مع من سقط به الفرض، أو بعده كما أفاده م ر حيث قال: لو صلى الجنازة جمع سقط الحرج عن الباقين فلو صلاها طائفة أخرى وقعت الثانية فرضا أيضا، وهكذا فروض الكفايات كلها. ا. هـ أما الصبي، والأنثى، والخنثى، والرقيق فلا تقع لهم فرضا؛ لأنهم في أنفسهم ليسوا من أهل الوجوب بخلاف الأولين فإنهما منه من حيث ذاتهما وإنما عرض لهما المسقط فلا مانع من وقوعها لهما فرضا حيث صلياها مع أهله حقيقة تدبر. اهـ. – رحمه الله تعالى – لكن بقي ما إذا صلاها من هو أهل للخطاب بها في بيته مثلا بحيث لا يظهر به الشعار، والظاهر حينئذ أنها سنة ولعله محمل كلام الشيخ عميرة وفيه شيء؛ لأنها متأكدة لمن تقع له فرض كفاية مع ظهور الشعار بغيره فالظاهر أن محمله جميع من ظهر الشعار بغيره ولو وقعت له فرض كفاية تدبر. (قوله: «ما من ثلاثة» إلخ) تمامه «فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية» . ا. هـ أي: البعيدة عن أخواتها، ولا دلالة في هذا على فرضية العين كما قيل: وإلا لناقض آخره أوله، ولا يتم حينئذ الاستدلال، وإنما يدل على أن الكل مخاطبون بها آثمون بالترك لكن إذا قام بها البعض سقط الحرج بدليل قوله – صلى الله عليه وسلم – فيهم: وهذا هو حقيقة فرض الكفاية، ثم إن الحديث يدل على أنه إذا أقيمت الجماعة اندفع هذا الاستحواذ عمن أقام وعن غيره بتركها حيث رتب أكل الذئب على الانفراد أي: حسا، ومعنى فحيث أقيمت كذلك انتفى الاستيلاء لانتفاء علته عمن أقام وهو ظاهر، وكذا عن غيره؛ لأنه، وإن انفرد حسا لم ينفرد معنى لعود البركة عليه. ا. هـ شيخنا ذهبي – رحمه الله تعالى –. (قوله: جواز الانفراد) حيث ظهر الشعار بغيره أو كان لعذر من الأعذار الآتية وإلا لم يجز أفاده م ر. (قوله: لا يشهدون الصلاة) مع حصول الشعار بغيرهم فيفيد حينئذ لولا الحمل على ما يأتي أنها فرض عين. (قوله: والسياق) أي: كونه

لو لم يجز تحريقهم لما هم به قلنا: لعله هم بالاجتهاد، ثم نزل وحي بالمنع، أو تغير الاجتهاد. ذكره في المجموع وعلى القول بأنها فرض كفاية لو تركها أهل بلدة، أو قرية قاتلهم الإمام، ولا يسقط عنهم الحرج إلا إذا أقاموها بحيث يظهر شعارها بينهم ففي القرية الصغيرة يكفي إقامتها بموضع واحد وفي الكبيرة يجب إقامتها بمواضع، ولو بطائفة يسيرة بحيث يظهر الشعار في المحال، وغيرها فلا يكفي إقامتها في البيوت وإن ظهرت في الأسواق، ثم إنها إنما تجب لأداء فرض الرجل الحر المقيم على ما في التحقيق وغيره. لكن نقل السبكي وغيره عن الأم أنها تجب على المسافر أيضا. وتسن للعراة عند الرافعي وهي والانفراد سواء في حقهم عند النووي وآكد الجماعات بعد الجمعة صبحها، ثم صبح غيرها ثم العشاء، ثم العصر، وأما الجماعة في الظهر والمغرب فقال الزركشي يحتمل التسوية بينهما، ويحتمل تفضيل الظهر لاختصاصها ببدل وهو الجمعة وبالإبراد، ويحتمل تفضيل المغرب؛ لأن الشرع لم يخفف فيها بالقصر (

Mas'alah: In which prayers is congregational prayer prescribed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1854)

(فرع) الخلاف المذكور في أن الجماعة فرض كفاية أم سنة هو في المكتوبات الخمس المؤديات اما الجمعة ففرض عين واما المنذورة فلا تشرع فيها الجماعة بلا خلاف وأما النوافل فسبق

في باب صلاة التطوع ما يشرع له الجماعة وما لا يشرع وذكرنا في آخر ذلك الباب

أن ما لا يشرع له الجماعة منها لو فعل جماعة لم يكره وبسطنا دليله اما المقضية من المكتوبات فليست الجماعة فيها فرض عين ولا كفاية بلا خلاف ولكن يستحب الجماعة في المقضية التي يتفق الإمام والمأموم فيها بأن يفوتهما ظهر أو عصر ودليله الأحاديث الصحيحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فاتته هو وأصحابه صلاة الصبح صلاها بهم جماعة قال القاضي عياض في شرح صحيح مسلم لا خلاف بين العلماء في جواز الجماعة في القضاء إلا ما حكي عن الليث بن سعد من منع ذلك وهذا المنقول عن الليث إن صح عنه مردود بالأحاديث الصحيحة وإجماع من قبله وأما القضاء خلف الأداء والأداء خلف القضاء وقضاء صلاة خلف من يقضي غيرها فكله جائز عندنا إلا أن الانفراد بها أفضل للخروج من خلاف العلماء فإن في كل ذلك خلافا للسلف سنذكره في بابه إن شاء الله تعالى *

Mas'alah: Does the ruling on congregational prayer apply to missed prayers?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1117)

الأمر الثاني: أن الرافعي هنا قد أطلق هذا الخلاف في الفرائض الخمس وليس كذلك، بل محله إذا كانت مؤداة؛ أما الفوائت فليست الجماعة فيها فرض عين، ولا كفاية، بل ولا تشرع البتة، كذا نبه عليه الرافعي في آخر الباب: وذكر النووي هنا في "شرح المهذب" وفي "الروضة" من زياداته أنها ليست بفرض عين ولا كفاية قطعا، قال: ولكنها سنة ففي "الصحيحين" أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى الصبح بأصحابه جماعة حين فاتهم بالوادي "[1]." واعلم: أن الرافعي إنما عبر "بالصلوات الخمس" لأنه لو عبر بالصلاة الواجبة لدخلت فيه المنذورة مع أن الجماعة لا تشرع

فيها كما نبه عليه في أثناء [باب] [2] الأذان.

Mas'alah: Which prayers are recommended to be performed in congregation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=717)

أما ما تسن له الجماعة فخمسة: صلاة العيدين، والخسوفين، والاستسقاء، فهذه الخمس آكد من السنن التي لا تسن لها الجماعة، ومن جميع التطوعات لشبهها بالفرائض في سنة الجماعة، وآكد هذه الخمس صلاة العيدين، لأن لها وقتا معلوما من حيث الزمان كالفرائض، ثم صلاة الخسوف؛ لأن وقتها مضيق يفوت بالانجلاء، ثم صلاة الاستسقاء، لأن فعلها ممكن في جميع النهار، وتقبل التأخير.

Mas'alah: In which prayers is congregational prayer recommended?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=109)

تسن في مكتوبة لا جمعه ...

Mas'alah: Is congregational prayer recommended for those not obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=376)

ومن لا جمعة عليهم .. تسن الجماعه في ظهرهم في الأصح، ويخفونها إن خفي عذرهم.

Mas'alah: When is congregational prayer recommended for make-up prayers?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=146)

وخرج بالأداء القضاء نعم إن اتفقت مقضية الإمام والمأموم سنت الجماعة وإلا فخلاف الأولى كأداء خلف قضاء وعكسه وفرض خلف نفل وعكسه وتراويح خلف وتر وعكسه وبالمكتوبة: المنذورة والنافلة فلا تسن فيهما الجماعة ولا تكره.

Mas'alah: In which prayers is congregational prayer recommended?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=109)

تسن في مكتوبة) بالأصالة وهي الصلوات الخمس (لا جمعه) لأنها فيها فرض عين كما يأتي في بابها وأقل الجماعة فيما عداها إمام ومأموم وخرج بقولي بالأصالة

Mas'alah: Is congregational prayer recommended for vowed or make-up prayers?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=110)

المنذورة فلا تسن فيها الجماعة والمراد بالمكتوبة المؤداة والمقضية خلف مقضية من نوعها كأن يفوت الإمام والمأموم ظهر أو عصر فتسن فيها الجماعة لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه الصبح جماعة حين فاتتهم بالوادي أما المؤداة خلف المقضية وعكسه والمقضية خلف مقضية أخرى فلا تسن الجماعة فيها بل الانفراد فيها أفضل للخلاف في صحة الاقتداء ولا يتأكد الندب للنساء تأكده للرجال لمزيدهم

عليهن لقوله تعالى {وللرجال عليهن درجة} فيكره تركها للرجال دون النساء وما ذكره من كونها سنة تبع فيه الرافعي لكن الأصح المنصوص كما قاله النووي انها فرض كفاية لخبر ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان أي غلب رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره وليست فرض عين لخبر صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ فإن المفاضلة تقتضي جواز الانفراد وأما خبر أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار فوارد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فرادى والسياق يؤيده ولأنه صلى الله عليه وسلم لم يحرقهم وإنما هم بتحريقهم لكن لعله باجتهاد ثم نزل الوحي بالمنع أو كان قبل تحريم المثلة ولو تركها أهل بلد أو قرية قاتلهم الإمام على كونها فرض كفاية ولا يسقط عنهم الحرج إلا بإقامتهم لها بحيث يظهر شعارها فيما بينهم ففي القرية الصغيرة يكفي إقامتها بموضع واحد وفي الكبيرة تجب إقامتها بمواضع ولو بطائفة يسيرة بحيث يظهر الشعار في المحال وغيرها فلا تكفي إقامتها في البيوت وإن ظهرت في الأسواق وحينئذ فالمدار على ظهورها والشعار بها لا على ظهورها فقط ومحل كونها فرض كفاية في حق المؤداة للرجال المكلفين الأحرار المقيمين المستورين فلا تجب في مقضية ولا على أنثى ولا على خنثى ولا عبد ولا مسافر ولا عار بل صحح النووي أنها في حق العراة مساوية للانفراد وقال لو كانوا عميا أو في ظلمة استجبت لهم بلا خلاف وآكد الجماعات بعد الجمعة صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر ثم الظهر في أوجه احتمالين وأما الجماعة في الظهر والمغرب قال الزركشي يحتمل التسوية بينهما ويحتمل تفضيل الظهر لاختصاصها ببدل وهو الجمعة وبالإبراد ثم المغرب (

Mas'alah: What is recommended for those not obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=674)

و يسن لمن لا تلزمه الجمعة جماعة فى ظهره و إظهارها، إلا إن خفى عذره فيسن إخفاؤها لئلا يتهم بالرغبة عن صلاة الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer for non-obligatory prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=584)

قوله: (في المكتوبات) قيد بها لأجل الخلاف، وإلا فهي سنة في غيرها قطعا كالعيد والكسوف ق ل قوله: (غير الجمعة) بنصب غير على الحال أو على الاستثناء، ويمنع الجر نعتا للمكتوبات لأن غير لا تتعرف بالإضافة لتوغلها في الإبهام إلا إذا وقعت بين ضدين، قاله ابن حجر، أي لأنها إن جرت لزم عليه نعت المعرفة بالنكرة قال سم، وقد يقال الفرائض هنا ما عدا الجمعة من الخمس وهي أي الجمعة مضادة لما عداها لأن الضدين هما الأمران الوجوديان اللذان لا يصدقان على ذات واحدة من جهة واحدة، فلتتعرف غير هنا وحينئذ تكون نعتا للمكتوبات اهـ رحماني.

Mas'alah: For which prayers is congregational prayer obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=584)

قوله: (في أداء مكتوبة) أي غير جمعة ظاهره وإن وجبت لحرمة الوقت مع وجوب إعادتها كصلاة فاقد الطهورين، والأوجه أنها سنة فيها فتستثنى من كلامه كما تستثنى منه أيضا صلاة شدة الخوف وظهر المعذورين يوم الجمعة لأن الشعار يظهر بإقامة الجمعة، فلا حاجة إلى ظهور شعار آخر في غيرها قاله شيخنا. وقضية التعليل أن الشعار لو توقف ظهوره على جماعة الظهر كانت واجبة إلا أن يقال من شأنه الظهور بإقامة الجمعة اهـ شوبري.

Mas'alah: What is the ruling on praying in congregation for those not obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=650)

وسن لغير من تلزمه الجمعة ولو بمحلها جماعة في ظاهره وإخفاؤها إن خفي عذره لئلا يتهم بالرغبة عن صلاة الإمام

Mas'alah: Is congregational prayer sunnah for those not obligated?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=289)

وهي) أي الجماعة (لغيرهم) أي لغير المذكورين (سنة) لكنها إنما تسن عند النووي للعراة بشرط كونهم عميا أو في ظلمة وإلا فهي والانفراد في حقهم سواء

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer for those not obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=378)

وسن لغيره) أي: لمن لا تلزمه ولو بمحلها (جماعة في ظهره) في وقتها لعموم أدلة الجماعة (وإخفاؤها إن خفي عذره) لئلا يتهم بالرغبة عن صلاة الإمام فإن ظهر لم يسن إخفاؤها لانتفاء التهمة، [حاشية البجيرمي] العود إليه فلو عاد لا بتلك النية حرم عليه الانصراف. اهـ. ع ش (قوله: وقد حضر متحملا لها) أي: فزال المانع. اهـ. ح ل (قوله: وبفجر حرم على من لزمته إلخ) فإذا سافر فهو عاص ويمتنع عليه رخص السفر حتى يخرج وقتها، أو إلى اليأس من إدراكها نعم لو طرأ عليه جنون، أو موت سقط عنه الإثم من ابتدائه قاله شيخنا وهو غير ظاهر، وخرج بالسفر النوم قبل الزوال فلا يحرم وإن علم فوات الجمعة به كما اعتمده شيخنا م ر لأنه ليس من شأن النوم الفوات وخالفه غيره ويكره السفر ليلتها بأن يجاوز السور قبل الفجر قال في الإحياء: لأنه ورد في حديث ضعيف جدا أن «من سافر ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه.» . اهـ. ق ل على الجلال وقوله: دعا عليه إلخ أي: قالا لا نجاه الله من سفره ولا أعانه على قضاء حاجته. اهـ. م ر وإذا كان هذا في سفر الليل الذي لا إثم فيه فيكون في سفر النهار الذي فيه الإثم أولى، وصح أن من سافر يوم الجمعة بعد الفجر دعا عليه ملكاه فيقولان لا نجاه الله من سفره ولا أعانه على قضاء حاجته قاله م ر الكبير شيخنا ح ف. (قوله: بأن كان من أهلها) أي: أهل لزومها لو دخل وقتها فسقط ما يقال كيف تلزمه قبل دخول وقتها؟ فليتأمل وكتب أيضا قوله بأن كان من أهلها أي: ممن تنعقد به وإن لم تجب عليه فدخل فيه خاشي الضرر ونحوه وحينئذ احتاج إلى إخراجه بقوله لا إن خشي ضررا إلخ فلا

يرد أن خاشي الضرر لا تلزمه فلا يصح إخراجه ممن تلزمه، ويجوز أن يراد بأهلها أهل لزومها إن لم يكن به عذر، وإن عرض له الخشية فلا حرمة عليه لصيرورته من غير أهل اللزوم. اهـ شوبري وقول الشوبري ممن تنعقد به ليس بظاهر لخروج المقيم غير المستوطن من كلامه فالأولى أن يراد بأهلها أهل لزومها لولا العذر. (قوله: سفر تفوت به) بخلاف ما إذا لم تفت به بأن غلب على ظنه إدراكها في مقصده، أو طريقه فلو تبين خلاف ظنه بعد السفر فلا إثم عليه، والسفر غير معصية كما هو ظاهر نعم إن أمكن عوده وإدراكها فيتجه وجوبه. اهـ. م ر وع ش عليه (قوله: ولو كان السفر طاعة) أي: واجبا، أو مندوبا كحج وزيارة قبره – صلى الله عليه وسلم – وهذه الغاية للرد على القديم الذي يخص حرمة السفر قبل الزوال بالمباح ويجعل سفر الطاعة قبل الزوال جائزا هكذا يفهم من صنيع أصله مع م ر. (قوله: كانقطاعه عن الرفقة) أي: الذين يخشى الضرر بمفارقتهم. اهـ. ح ل وع ش أي: ليصح كونه مثالا لما إذا خشي ضررا فالتقييد يفهم من كلامه ويفرق بينه وبين نظيره في التيمم حيث اكتفي فيه بمجرد الوحشة بأن الطهر يتكرر في كل يوم، وليلة بخلاف الجمعة ويفرق أيضا بأنه يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد كما في م ر وقال: ع ش عليه وليس من التضرر ما جرت به العادة من أن الإنسان قد يقصد السفر في وقت مخصوص لأمر لا يفوت بفوات ذلك الوقت. اهـ كالذين يريدون السفر لزيارة سيدي أحمد البدوي في أيام مولده في يوم الجمعة مع رفقة وكانوا يجدون رفقة أخر يسافرون في غيره. (قوله: فلا يحرم ولو بعد الزوال) ولو نقص بسفره عدد أهل البلد بحيث يؤدي إلى تعطيل جمعتهم إذ لا يكلف تصحيح عبادة غيره. . اهـ. م ر (قوله: لأنها مضافة) أي: منسوبة إليه فالإضافة لغوية وإلا فاليوم مضاف إليها نحو يوم الجمعة أفاده شيخنا (قوله: ولذلك يجب السعي) أي: من الفجر ولا يجب قبله وإن علم أنه إن لم يسع قبله فاتته الجمعة كما قرره شيخنا (قوله: أي: لمن لا تلزمه) المناسب أن يقول أي: لغير من لزمته لأنه

المتقدم وإن كان المعنى واحدا (قوله: ولو بمحلها) هذه الغاية للرد على الضعيف وعبارة أصله مع م ر ومن لا جمعة عليهم وهم بالبلد تسن لهم الجماعة في ظهرهم في الأصح والثاني لا لأن الجماعة في هذا اليوم شعار الجمعة ومحل الخلاف فيمن ببلد الجمعة فإن كانوا في غيره استحبت الجماعة في ظهرهم إجماعا قاله في المجموع. اهـ (قوله: وإخفاؤها) الضمير راجع للجماعة كما يفهم من م ر وفيه أنه يسن أيضا إخفاء أذان الظهر. اهـ (قوله: لم يسن إخفاؤها) بل يسن الإظهار فيكون إخفاؤها خلاف

Mas'alah: For which prayers is congregational prayer recommended?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=487)

وقسم تسن) أي: الجماعة (له كعيد وكسوف واستسقاء) لما سيأتي في أبوابها (وتراويح وقت وتر) [حاشية الجمل] الخاص فلا يحصل إلا بنيتها اهـ عزيزي. (قوله أيضا سواء نويت معه أم لا) أي: ما لم ينفها وينوي عدمها وإلا لم يحصل فضلها لوجود الصارف وفي كلام بعضهم؛ إذ لم تنو لم يحصل فضلها وعلى حصول فضلها وإن لم تنو يشكل قوله – صلى الله عليه وسلم – «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» إلا أن يقال هذه من جملة عمله من حيث إنها تابعة وداخلة فيه فكأنها نويت حكما اهـ ز ي بإيضاح. (قوله ما ذكر) أي: من الفرض والنفل الآخر اهـ شيخنا. (قوله؛ لأنها سنة غير مقصودة) مثلها في ذلك سنة الوضوء وركعتا الطواف والإحرام والاستخارة وقدوم المسافر ونحو ذلك مما تقدم ويتجه في ذلك جواز أكثر من ركعتين أيضا اهـ ق ل على الجلال. (قوله بخلاف نية سنة مقصودة مع مثلها) كنية سنة العشاء والوتر وكنية العيدين معا وكنية سنة الظهر والعصر معا فهذا كله غير صحيح كما في

شرح م ر وع ش عليه. (قوله إنها لا تحصل بركعة إلخ) أي: على الصحيح وإلا فقد قيل إنها تحصل بما ذكر لحصول إكرام المسجد المقصود بما ذكر وقوله مع كون ذلك جوابا عن تمسك الضعيف القائل بأن المذكورات بمعنى ما في الحديث وهو ركعتان من حيث إن المقصود بالكل إكرام المسجد اهـ شيخنا. (قوله وصلاة جنازة) ولا تفوت بها التحية إن لم يطل الفصل اهـ ع ش على م ر. (قوله وتفوت بالجلوس) أي: متمكنا لا مستوفزا كعلى قدميه أي: بأن جلس عامدا عالما بأن عليه التحية معرضا عنها وأما لو جلس ليستريح ثم يقوم لها فلا تفوت إلا بالإعراض عنها اهـ ح ل ولا تفوت بالقيام إن لم يطل بخلاف ماذا طال على المعتمد اهـ زي أي قدرا زائدا على ركعتين وخرج بطول الوقوف ما لو اتسع المسجد جدا فدخله ولم يقف فيه بل قصد المحراب مثلا وزاد مشيه إليه على مقدار ركعتين فلا تفوت التحية بذلك اهـ ع ش ويتردد النظر في أن فواتها في حق ذي الحبو والزحف بماذا ولو قيل لا تفوت إلا بالاضطجاع؛ لأنه رتبة أدون من الجلوس كما أن الجلوس أدون من القيام فكما فاتت بهذا فاتت بذلك لم يبعد كذا يتردد النظر في حق المضطجع أو المستلقي أو المحمول إذا دخل كذلك اهـ ابن حجر وهل تفوت سنة الوضوء بالإعراض عنها كما بحثه بعضهم أو بالحدث كما جرى عليه بعضهم أو بطول الفصل عرفا احتمالات أوجهها ثالثها اهـ شرح م ر. (فرع) لو توضأ ودخل المسجد هل يقتصر على ركعتين ينوي بهما إحدى السنتين وتدخل الأخرى أو يصلي أربعا بأن يصلي ثنتين تحية المسجد وثنتين سنة الوضوء فيه نظر والأقرب أن يقال: إن اقتصر على ركعتين نوى بهما إحدى السنتين أو هما اكتفى به في أصل السنة والأفضل أن يصلي أربعا وحينئذ ينبغي أن يقدم في صلاته تحية المسجد ولا تفوت بها سنة الوضوء؛ لأن سنة الوضوء فيها الخلاف المذكور ولا كذلك تحية المسجد اهـ ع ش. (قوله إلا أن يكون سهوا) بأن لم يقصد بالجلوس الإعراض والظاهر أنه يغتفر الجلوس اليسير لنحو الوضوء كما لو جلس ليحرم بها من

جلوس أو أراد صلاتها من جلوس ثم رأيت عن شيخنا أنه إذا دخل عطشانا ثم جلس ليشرب إن جلس متمكنا فاتت وقياسه أنه لا يجلس للوضوء متمكنا بل مستوفزا كعلى قدميه وقد يفرق بأن من دخل بغير وضوء مقصر؛ لأن دخوله مكروه فتفوت بجلوسه وإن لم يتمكن بخلاف من دخل عطشانا اهـ ح ل. (قوله وقسم تسن له) أي دائما فقوله كعيد إلخ الكاف استقصائه؛ إذ لم يبق من هذا القسم غير ما ذكر، وأما وتر رمضان فقد أدخله في القسم السابق من حيث إن الوتر من حيث هو لا تسن فيه دائما وأبدا اهـ شيخنا. (قوله وتراويح وقت وتر) ولا تصح بنية مطلقة بل ينوي ركعتين من التراويح أو من قيام رمضان اهـ شرح م ر وقضيته أنه لو لم يتعرض لعدد بل قال أصلي قيام رمضان أو من قيام رمضان لم تصح نيته وينبغي خلافه؛ لأن التعارض للعدد لا يجب وتحمل نيته على الواجب في التراويح وهو ركعتان كما لو قال: أصلي الظهر أو الصبح حيث قالوا فيه بالصحة ويحمل على ما يعتبر من العدد شرعا اهـ ع ش عليه وما جرت به العادة من زيادة الوفود عند فعل التراويح خصوصا مع تنافس أهل الإسباع في الجامع الأزهر جائز إن كان فيه نفع والإحرام كما لا نفع فيه وهو من مال محجور أو وقف لم يشترطه واقفه ولم تطرد العادة به

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer for those not obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=501)

)

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer for those not obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=501)

وهي) أي الجماعة (لغيرهم) أي لغير المذكورين (سنة) لكنها إنما تسن عند النووي للعراة بشرط كونهم عميا أو في ظلمة وإلا فهي والانفراد [حاشية الجمل] ع ش عليه (قوله فالجماعة فيها فرض عين) أي في الركعة الأولى منها، وأما في الثانية فهل هي فرض كفاية أو سنة يظهر الثاني فليحرر اهـ. شوبري (قوله أولى من تعبيره بالفرائض) أي لشموله المنذورة اهـ. شوبري (قوله وفرضها كفاية إلخ) أي وامتثال فرضها كفاية يكون بحيث يظهر إلخ، وضابط حصول الشعار أن يجدها طالبها من غير مشقة اهـ. شيخنا، وقال شيخنا ح ف ضابط ظهور الشعار أن لا تشق الجماعة على طالبها، ولا يحتشم كبير ولا صغير من دخول محالها فإن أقيمت بمحل واحد من بلد كبير بحيث يشق على البعيد عنه حصوره أو أقيمت في البيوت بحيث يحتشم من دخولها لم يحصل ظهور الشعار فلا يسقط الفرض اهـ. (قوله بحيث يظهر شعارها) أي في كل مؤداة من الخمس ممن ذكر أي من الرجال الأحرار إلخ فلا تسقط بفعل الصبيان والأرقاء والنساء، ولو خلف رجل، ويظهر حصولها بنحو العرايا لأنهم من جنس المخاطبين بخلاف النساء اهـ. شوبري، والشعار بفتح الشين وكسرها لغة العلامة اهـ. حج. وعبارة شيخنا ز ي جمع شعيرة، وهي العلامة انتهت، وما قاله حج موافق لما في المصباح حيث قال، والشعار أيضا علامة القوم في الحرب، وهو ما ينادون به ليعرف بعضهم بعضا، والعيد شعار من شعائر الإسلام، والشعائر أعلام الحج، وأفعاله الواحدة شعيرة أو شعارة بالكسر فلعل ما قاله ز ي من أن العلامة الشعيرة قول في اللغة فليراجع اهـ. ع ش على م ر، والمراد

بالشعار هنا أجل علامات الإيمان، وهو الصلاة بظهور أجل صفاتها، وهو الجماعة اهـ. حج اهـ. شوبري فإضافة الشعار إلى ضمير الجماعة من إضافة الموصوف لصفته لأن المراد بالشعار نفس الصلاة لأنها شعار الإيمان، وظهورها بظهور أجل صفاتها، وهو الجماعة فكأنه قال بحيث يظهر الشعار الموصوف بالجماعة اهـ شيخنا هذا، ويمكن جعل الإضافة بيانية أي بحيث يظهر شعار هو هي أي هو نفس الجماعة لأنها شعار للصلاة، وإن كانت الصلاة شعارا للإيمان اهـ. لكاتبه. (قوله بمحل إقامتها) أي إقامة فاعليها ليفيد عدم حصولها بمحل تقصر فيه الصلاة كما صرح به الحواشي لأنه ليس محل إقامة فاعليها، وإن صدق عليه أنه محل إقامتها اهـ. شيخنا. وعبارة الشوبري قوله بمحل إقامتها قال في الإيعاب يحتمل أن يريد به خطة أبنية أوطان المجتمعين نظير ما يأتي في الجمعة قياسا عليها بجامع اتحادهما في الأعذار المسقطة لكل منهما فلا يكفي إقامة الجماعة في محل خارج عن ذلك، وأن يريد ما هو أعم من ذلك، وهذا ظاهر ما مر من وجوبها على المقيمين ببادية ثم قال وعلى هذا يشترط كونها بمحل أو محال منسوبة للبلد عرفا بحيث يعد أن أهل تلك البلد أظهروا شعار الجماعة فيها، وكذا يقال في أهل الخيام اهـ. إيعاب انتهت (قوله فإن امتنعوا كلهم) أي بأن لم يقمها أحد أو أقامها جمع لم يحصل بهم الشعار قوتلوا أي الممتنعون منهم كالبغاة، وكذا لو امتنع بعضهم فإنه يقاتل ذلك البعض حتى لو توقف ظهور الشعار على شخص حرم عليه السفر، وأن يؤجر نفسه إجارة عين على عمل ناجز إن علم أن المستأجر يمنعه من حضور الجماعة كذا قرره شيخنا ز ي. اهـ. ح ل (قوله أيضا فإن امتنعوا قوتلوا) أي سواء قلنا إنها فرض كفاية أو سنة على المعتمد اهـ. ع ش على م ر. (قوله أيضا فإن امتنعوا قوتلوا) أشعر أنه لا يجوز أن يفجأهم بالقتال بمجرد الترك بل حتى يأمرهم فيمتنعوا من غير تأويل اهـ. حج أي فهو كقتال البغاة، ووجه الإشعار أن تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية مأخذ الاشتقاق فيفيد أن القتال لامتناعهم اهـ. ع ش على م ر (قوله

على ما ذكر) أي على الوجه الذي ذكر اهـ. شيخنا، وفي ق ل على الجلال قوله على ما ذكر أي على الوجه الذي يظهر به الشعار من أهل وجوبها إذ لا عبرة بظهوره من غيرهم اهـ. (قوله أي قاتلهم الإمام أو نائبه) أي الآحاد اهـ. قوت اهـ. سم (قوله وهي لغيرهم سنة) من المعلوم أن الغير هنا هو النساء والخناثى والأرقاء والمسافرون والعراة بشرطه فهي سنة في حق هؤلاء الأصناف لكن سنيتها في حق غير النساء والخناثى ممن ذكر آكد من سنيتها لهما، وينبني على هذا أن غيرهما يكره له تركها بخلافهما فلا يكره لهما تركها اهـ. من شرح م ر بالمعنى وهل يحتاج العبد إلى إذن السيد فيها قال القاضي إن زاد زمنها على

في حقهم سواء

Mas'alah: Is it recommended for those not obligated to attend Friday prayer to pray Zuhr in congregation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=627)

(وسن لغيره) أي لمن لا تلزمه ولو بمحلها (جماعة في ظهره) في وقتها لعموم أدلة الجماعة لئلا يتهم بالرغبة عن صلاة الإمام فإن ظهر لم يسن إخفاؤها لانتفاء التهمة، والتصريح بسن الإخفاء من زيادتي

Mas'alah: Is congregational prayer recommended for those not obligated to Friday prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=314)

(ومن لا جمعة عليهم) وهم ببلد الجمعة (تسن الجماعة في ظهرهم) وقتها (في الأصح) لعموم أدلة الجماعة. والثاني لا تسن لأن الجماعة في هذا الوقت شعارا الجمعة فإن كانوا بغير بلد الجمعة سنت لهم بالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer for different types of prayers?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=40)

[مسألة] : أفاد أن الجماعة في أولى جمعة فرض عين ومكتوبة غيرها مؤداة لأحرار رجال مقيمين عقلا، بالغين مستورين، غير المعذورين، والمستأجرين إجارة عين على عمل ناجز فرض كفاية، وفي نحو الأداء بالقضاء مكروهة، وفي التراويح، ووتر رمضان، وعيد، وكسوف، واستسقاء سنة، وفي نحو صبح بكسوف ممنوعة إذا اختلف النظم، وفي غير ذلك من السنن التي لا تشرع فيها جماعة، فلو نذر جماعتها مباحة، وفي القراءة بقيد الإباحة، ويفيد السنية في قضاء نحو ظهر بمثله اهـ شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer for make-up prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1579)

ثم هذا الخلاف إذا فعلت الخمس في وقتها؛ فإن فعلت قضاء خارج الوقت، فلا يتأتى القول بأنها فرض عين، ولا كفاية، بل الجماعة فيها سنة قولا واحدا؛ لأن في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه [الصبح] جماعة حين فاتتهم الصلاة في الوادي. وما أطلقه الرافعي فيما إذا أقيمت الصلاة، وهو في قضاء فائتة، لا يقتصر

على ركعتين من أن الفائتة لا تشرع فيها الجماعة محمول على أنه لا يصليها في جماعة خلف من يصلي أداء؛ لأن صلاة الفائتة عندنا لا تستحب خلف من يصلي أداء؛ كما قاله المتولي وغيره للخروج من خلال العلماء في صحة ذلك. واحترز الشيخ بقوله: "في الصلوات الخمس" عن المنذورة؛ فإن ما ذكره لا يجري فيها، صرح به الرافعي في أثناء باب الأذان، وغيره هنا، وعلته ظاهرة؛ فإنه لا شعار يظهر في إقامتها؛ بخلاف الخمس.

Mas'alah: Is congregational prayer recommended for those not obligated to Friday prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=456)

ومن لا جمعة عليهم تسن الجماعة في ظهرهم في الأصح ويخفونها إن خفي عذرهم.

Mas'alah: In which prayers is congregational prayer recommended?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=683)

(هي) أي الجماعة (في الفرائض) أي المكتوبات (غير) بالنصب كما قاله الشارح بمعنى إلا أعربت إعراب المستثنى وأضيفت إليه كما هو مذكور في فن النحو، وإنما امتنع الجر؛ لأنها لا تعرف بالإضافة إلا إن وقعت بين ضدين، وقد يقال: إن اللام للجنس فلا يضر الوصف بالنكرة؛ لأن المعرف بها في المعنى كالنكرة، ويجوز نصبها على الحال (الجمعة) لما يأتي أنها فرض عين فيها، وشرط لصحتها بالاتفاق (سنة مؤكدة) لخبر «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ» أي [حاشية الشبراملسي] [كتاب صلاة الجماعة وأحكامها] كتاب صلاة الجماعة. (قوله: كتاب) كأن حكمة الترجمة به دون جميع ما

ذكر في كتاب الصلاة إلى الجنائز أن الجماعة صفة زائدة على ماهية الصلاة، وليست فعلا حتى تكون من جنسها فكانت كالأجنبية من هذه الحيثية فأفردها بكتاب، ولا كالأجنبية من حيث إنها صفة تابعة للصلاة فوسطها بين أبوابها، ولما كانت صلاة الجنازة مغايرة لمطلق الصلاة مغايرة ظاهرة أفردها بكتاب متأخر عن جميع أبواب الصلاة نظرا لتلك المغايرة. اهـ حج. [فائدة] قال في الإحياء عن سليمان الدارني أنه قال: لا يفوت أحدا صلاة الجماعة إلا بذنب أذنبه. قال: وكان السلف يعزون أنفسهم ثلاثة أيام إذا فاتتهم التكبيرة الأولى، وسبعة إذا فاتتهم الجماعة (قوله: وأقلها إمام ومأموم) هذا يؤخذ من قوله في الحديث: لا تقوم فيهم الجماعة ولو أقامها إمام ومأموم واحد فقط ولم ينو الإمام الإمامة هل يجوز؟ للأذرعي فيه احتمال، ولعل الوجه خلافه؛ لأن الغرض حصول الجماعة وقد حصلت بواسطة نية المأموم الاقتداء؛ لأن صلاته حينئذ جماعة، وإن لم ينو الإمام الإمامة فقد حصلت الجماعة بذلك فليتأمل. اهـ سم على منهج. وقول سم فيه احتمال: أي بعدم الجواز (قوله: إلا إن وقعت بين ضدين) ومثلوا ذلك بقولهم الحركة غير السكون (قوله: إن اللام للجنس) أي يجوز أن تكون للجنس فلا ينافي ما سيأتي من أنها للعهد الذكري. (قوله: ويجوز نصبها على الحال) يتأمل الفرق بين هذا وقوله أعربت إعراب المستثنى فإنه على ذلك التقدير منصوب على الحال أيضا، ومعنى قولهم إن غير تعرب إعراب المستثنى أنها تنصب إذا كانت بعد كلام تام موجب إلى غير ذلك من التفصيل، وقد يقال: ليس مراده أن هذا مقابل لكونها أعربت إعراب المستثنى، بل مراده أنه حيث كانت اللام في الفرائض للجنس جاز في غير أن تكون صفة وأن تكون حالا؛ لأن المعرف فاللام الجنس يعامل معاملة النكرات والمعارف، لكن قال عميرة: أعربه الإسنوي حالا. وما قاله الشارح أقعد من الاقتصار على ما هو الظاهر وأما جعلها صفة فممتنع لعدم كونها معرفة اهـ. وهو صريح في أن الحالية إعرابها غير إعراب المستثنى فليتأمل [حاشية الرشيدي] كتاب صلاة

الجماعة (قوله: كما قاله الشارح) أي كالذي بعده إلى قوله فن النحو، إلا أن عبارة الشارح علم النحو وإن أوهم صنيعه خلافه (قوله: وقد يقال إن اللام للجنس) أي خلاف ما يأتي في كلامه أنها للعهد الذكري إلا أن جعلها للجنس

بالمعجمة «بسبع وعشرين درجة» في رواية «بخمس وعشرين درجة» ولا منافاة كما في المجموع؛ لأن القليل لا ينفي الكثير، أو أنه أخبر أولا بالقليل ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبر بها، أو أن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين، أو أن الاختلاف بحسب قرب المسجد وبعده، أو أن الأولى في الصلاة الجهرية والثانية في السرية؛ لأنها تنقص عن الجهرية بسماع قراءة الإمام والتأمين لتأمينه. ومكث – صلى الله عليه وسلم – مدة مقامه بمكة ثلاث عشرة سنة يصلي بغير جماعة؛ لأن الصحابة – رضي الله عنهم – كانوا مقهورين يصلون في بيوتهم، فلما هاجروا إلى المدينة أقام الجماعة وواظب عليها، وحكمة كونها بسبع وعشرين كما أفاده السراج البلقيني أن الجماعة ثلاثة والحسنة بعشر أمثالها فقد حصل لكل واحد عشرة فالجملة ثلاثون لكل واحد رأس ماله واحد يبقى تسعة تضرب في ثلاثة بسبعة وعشرين، وربنا جل وعلا يعطي كل إنسان ما للجماعة فصار لكل سبعة وعشرون، وحكمة أن أقل الجماعة اثنان كما قاله أن ربنا جل وعلا يعطيهما بمنه وكرمه ما يعطي الثلاثة، وقد أوضح ذلك غاية الإيضاح مع زيادة حكم لذلك الجلال السيوطي في الأمالي وأفرده في جزء سماه [معرفة الخصال الموصلة إلى الظلال] وأل [حاشية الشبراملسي] قوله: «بسبع وعشرين درجة») قال ابن دقيق العيد: الأظهر أن المراد بالدرجة الصلاة؛ لأنه ورد كذلك في بعض الروايات وفي بعضها التعبير بالضعف وهو مشعر بذلك. اهـ الشيخ عميرة – رحمه الله – (قوله: ثلاث عشرة سنة) وليس المراد أنه كان يصلي الخمس لما مر من أن الصلاة إنما فرضت قبل الهجرة بسنة إلى آخر ما ذكر (قوله: يصلي بغير جماعة) لعل

المراد: أي من غير مواظبة على الجماعة، أو من غير وجوب الجماعة، فيجوز مع ذلك أنه كان يصلي جماعة في بعض الأحيان، ويؤيد ذلك صلاته – صلى الله عليه وسلم – صبيحة الإسراء جماعة، وقول المحلي: وواظب – صلى الله عليه وسلم – عليها كما هو معلوم بعد الهجرة، فإنه يشعر بأنه كان يفعلها قبل الهجرة لكنه لم يواظب عليها، وفي كلام الشامي في مراتب الوحي «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى بخديجة وعلي في بعض أسفاره وهو بمكة حين زالت الشمس» . اهـ. وهو صريح في أنه صلى جماعة قبل الهجرة إلى المدينة (قوله: إن الجماعة ثلاثة) أي أقلها لغة ثلاثة (قوله: إن أقل الجماعة اثنان) أي التي لها ذلك الثواب وإلا فكان مقتضى الحكمة السابقة أن لكل من الاثنين ثماني عشرة. [فرع] وقف شافعي بين حنفيين واقتدى بشافعي يحصل له ثواب الجماعة والصف فيما يظهر وإن تحقق من الحنفي عدم قراءة الفاتحة. لا يقال: حيث علم ترك الحنفي القراءة كانت صلاته باطلة عند الشافعي فيصير في اعتقادهم منفردا. لأنا نقول: صرحوا بأن فعل المخالف لكونه ناشئا عن اعتقاد ينزل منزلة السهو، ومن ثم لو اقتدى شافعي بحنفي فسجد لتلاوة سجدة ص ~ لا تبطل صلاة الشافعي بفعل الحنفي، ولا تبطل قدوته به؛ لأن غايته أنه فعل ما يبطل عمده سهوا فليتأمل. وسيأتي أنه لو بان إمامه محدثا لا تلزمه الإعادة وحصلت له الجماعة لوجود صورتها حتى في الجمعة حيث كان الإمام زائدا على الأربعين. لا يقال: يفرق بين هذا وسجدة ص ~ بأن الشافعي يرى سجود [حاشية الرشيدي] يلزمه فساد لا يخفى مع أنه ينافيه الاستثناء منه إذ هو آية العموم (قوله: لأن القليل لا ينفي الكثير) مبني على أن العدد لا مفهوم له وهي طريقة مرجوحة (قوله: يصلون في بيوتهم) صريح هذا أن الصحابة – رضي الله عنهم – كانوا يصلون الصلاة التي كان يصليها – صلى الله عليه وسلم – قبل فرض الخمس (قوله: أن الجماعة ثلاثة) أي بالنظر لأصل اللغة، لكن الشارع جعل الاثنين بمنزلتهم كما يأتي (قوله: وحكمة أن أقل الجماعة اثنان) هذا من تمام الجملة

قبله، وليس حكمة مستقلة فهو جواب عما قبله إذ هذا إنما يأتي على أن أقل الجماعة ثلاثة، وهو معنى لغوي، والجماعة

Mas'alah: Is congregational prayer recommended for vowed prayers?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=685)

وخرجت المنذورة التي لا تشرع فيها جماعة فلا تسن الجماعة فيها لاختصاصها بأنها شعار المكتوبة كالأذان،

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer for those not obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=843)

(ومن لا جمعة عليهم) وهم بالبلد (تسن الجماعة في ظهرهم في الأصح) لعموم الأدلة الطالبة للجماعة. والثاني لا لأن الجماعة في هذا اليوم شعار الجمعة ومحل الخلاف فيمن ببلد الجمعة، فإن كانوا في غيره استحبت في ظهرهم إجماعا قاله في المجموع (ويخفونها) كأذانها ندبا (إن خفي عذرهم) كي لا يتهموا بالرغبة عن صلاة الإمام أو الجمعة. قال المتولي وغيره: ويكره لهم إظهارها. قال الأذرعي: وهو ظاهر إذا أقاموها بالمساجد، فإن كان العذر ظاهرا لم يستحب الإخفاء لانتفاء التهمة بل يسن الإظهار.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer for those not obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=336)

ومن لا جمعة عليهم) وهم ببلد الجمعة (تسن الجماعة في ظهرهم) وقتها (في الأصح) لعموم أدلة الجماعة. والثاني لا تسن لأن الجماعة في هذا الوقت شعارا الجمعة فإن كانوا بغير بلد الجمعة سنت لهم بالإجماع. قاله في شرح المهذب (ويخفونها) استحبابا (إن خفي عذرهم) لئلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الإمام فإن كان ظاهرا فلا يستحب الإخفاء لانتفاء التهمة

Mas'alah: Which congregational prayers are most emphasized?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=285)

(وآكد الجماعة): الجماعة في الجمعة، ثم (في الصبح) ؛ لأنها أشق، وصبح الجمعة آكد من صبح غيرها؛ لخبر: "ما من صلاة أفضل من صلاة الفجر يوم الجمعة، وما حسبت من شهدها منكم إلا مغفورا" .

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer for those excused from Friday prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=343)

(وتسن الجماعة في ظهر المعذورين) الذين ببلد الجمعة؛ لعموم الأدلة الطالبة للجماعة (ويخفونها) كأذانها ندبا (إن خفي العذر) ؛ لئلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الإمام، ولذا

كره إظهارها، بخلاف من هم خارج البلد أو فيها وقد ظهر عذرهم، فيظهرونها ندبا.

Mas'alah: Is congregational prayer recommended for those not obligated to attend Jumu'ah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=373)

804 - قول "المنهاج" [ص 132] : (ومن لا جمعة عليهم .. تسن الجماعة في ظهرهم في الأصح) محل الوجهين: إذا كانوا في البلد، فإن كانوا في غيرها .. استحبت الجماعة لهم إجماعا، قاله في "شرح المهذب" [3].

Sub-topic – Preferred Places for Congregation

Mas'alah: Where is congregational prayer most preferred for men?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=402)

)

Mas'alah: What is the ruling on praying at the beginning of the time in a non-frequented mosque?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=442)

(قوله الوقت) قال في شرح الروض: ثم محل ذلك في مسجد غير مطروق، وإلا فلا بأس أن يصلوا أول الوقت جماعة كما سيأتي آخر الباب. (قوله فضيلة أول الوقت أي وإلا صلوا فرادى هكذا) ينبغي أن يراد لتندفع المنافاة مطلقا فليتأمل

Mas'alah: When is congregational prayer in a mosque better than at home?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=148)

جماعته أفضل إلا إذا كان إمامها حنفيا أو فاسقا أو مبتدعا أو يتعطل عن الجماعة مسجد

قريب، فالجماعة القليلة أفضل، فإن لم يجد إلا جماعة إمامها مبتدع ونحوه فهي أفضل من الانفراد، وتدرك الجماعة ما لم يسلم، وفضيلة الإحرام بحضور تحرم الإمام واتباعه ـــــــ والزركشي1 لكن الأوجه ما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما وصرح به الماوردي2 من أنها في المسجد أفضل وإن قلت؛ لأن مصلحة طلبها فيه تربو3 على مصلحة وجودها في البيت والكلام في غير المساجد الثلاثة أما هي فقليل الجماعة فيها أفضل من كثيرها خارجها باتفاق القاضي والماوردي وقول المتولي4 الانفراد فيها أفضل من الجماعة خارجها ضعيف "وما كثرت جماعته" من المساجد وغيرها "أفضل" مما قلت جماعته للخبر الصحيح: "وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى" 5: "إلا إذا كان إمامها" أي الجماعة الكثيرة "حنفيا" أو غيره ممن لا يعتقد وجوب بعض الأركان والشروط وإن علم منه الإتيان بها لأنه مع ذلك لا يعتقد وجوب بعض الأركان "أو فاسقا" أو متهما بالفسق "أو مبتدعا" كمعتزلي ومجسم وجوهري وقدري ورافضي وشيعي وزيدي "أو" كان "يتعطل عن الجماعة" القليلة بغيبته عنه "مسجد قريب" منه أو بعيد عنه لكون جماعته لا يحضرون إلا إن حضر أو كان محل الجماعة الكثيرة بنى من شبهة أو شك في ملك بانيه لبقعته أو كان إمامه سريع القراءة والمأموم بطيئها بحيث لا يدرك مع الفاتحة أو يطيل طولا مملا والمأموم لا يطيقه، أو يزول به خشوعه. "فالجماعة القليلة" في كل هذه المسائل وما شابهها مما فيه توفر مصلحة أو زيادتها مع الجمع القليل دون الكثير "أفضل" لما فيه من المصلحة المقصودة للشارع بل الصلاة وراء المبتدع واللذين قبله مكروهة لجريان قول ببطلانها، أما إذا لم يحضر بحضوره أحد فتعطيله والذهاب لمسجد الجماعة أولى اتفاقا. "فإن لم يجد إلا جماعة إمامها مبتدع ونحوه" ممن يكره الاقتداء به "فهي" أي الجماعة معهم "أفضل من الانفراد" على ما زعمه جمع متأخرون والمعتمد أنها خلف من ذكر مكروهة مطلقا. ـــــــ 1 تقدمت ترجمته. راجع صفحة 80 حاشية 3. 2 تقدمت ترجمته. راجع صفحة 58 حاشية 1. 3

تربو: تزيد. 4 تقدمت ترجمته. راجع صفحة 88 حاشية1. 5 تمام الحديث كما رواه أبو داود في الصلاة باب 47 "حديث 554" عن أبي بن كعب قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما الصبح فقال: "أشاهد فلان؟" قالوا: لا، قال: "أشاهد فلان" قالوا: لا. قال: "إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين، ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حبوا على الركب؛ وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة، ولو علمتم ما فضيلته لابتدرتموه، وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله عز وجل" . ورواه أيضا النسائي في الإمامة باب 45، وأحمد في المسند "5/ 145" . Results فصل: "في صلاة الجماعة وأحكامها" جماعته أفضل إلا إذا كان إمامها حنفيا أو فاسقا أو مبتدعا أو يتعطل عن الجماعة مسجد قريب، فالجماعة القليلة أفضل، فإن لم يجد إلا جماعة إمامها مبتدع ونحوه فهي أفضل من الانفراد، وتدرك الجماعة ما لم يسلم، وفضيلة الإحرام بحضور تحرم الإمام واتباعه ـــــــ والزركشي1 لكن الأوجه ما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما وصرح به الماوردي2 من أنها في المسجد أفضل وإن قلت؛ لأن مصلحة طلبها فيه تربو3 على مصلحة وجودها في البيت والكلام في غير المساجد الثلاثة أما هي فقليل الجماعة فيها أفضل من كثيرها خارجها باتفاق القاضي والماوردي وقول المتولي4 الانفراد فيها أفضل من الجماعة خارجها ضعيف "وما كثرت جماعته" من المساجد وغيرها "أفضل" مما قلت جماعته للخبر الصحيح: "وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى" 5: "إلا إذا كان إمامها" أي الجماعة الكثيرة "حنفيا" أو غيره ممن لا يعتقد وجوب بعض الأركان والشروط وإن علم منه الإتيان بها لأنه مع ذلك لا يعتقد وجوب بعض الأركان "أو فاسقا" أو متهما بالفسق "أو مبتدعا" كمعتزلي ومجسم وجوهري وقدري ورافضي وشيعي وزيدي "أو" كان "يتعطل عن الجماعة" القليلة بغيبته عنه "مسجد قريب" منه أو بعيد عنه لكون جماعته لا يحضرون إلا إن

حضر أو كان محل الجماعة الكثيرة بنى من شبهة أو شك في ملك بانيه لبقعته أو كان إمامه سريع القراءة والمأموم بطيئها بحيث لا يدرك مع الفاتحة أو يطيل طولا مملا والمأموم لا يطيقه، أو يزول به خشوعه. "فالجماعة القليلة" في كل هذه المسائل وما شابهها مما فيه توفر مصلحة أو زيادتها مع الجمع القليل دون الكثير "أفضل" لما فيه من المصلحة المقصودة للشارع بل الصلاة وراء المبتدع واللذين قبله مكروهة لجريان قول ببطلانها، أما إذا لم يحضر بحضوره أحد فتعطيله والذهاب لمسجد الجماعة أولى اتفاقا. "فإن لم يجد إلا جماعة إمامها مبتدع ونحوه" ممن يكره الاقتداء به "فهي" أي الجماعة معهم "أفضل من الانفراد" على ما زعمه جمع متأخرون والمعتمد أنها خلف من ذكر مكروهة مطلقا. 1 تقدمت ترجمته. راجع صفحة 80 حاشية 3. 2 تقدمت ترجمته. راجع صفحة 58 حاشية 1. 3 تربو: تزيد. 4 تقدمت ترجمته. راجع صفحة 88 حاشية1. 5 تمام الحديث كما رواه أبو داود في الصلاة باب 47 "حديث 554" عن أبي بن كعب قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما الصبح فقال: "أشاهد فلان؟" قالوا: لا، قال: "أشاهد فلان" قالوا: لا. قال: "إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين، ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حبوا على الركب؛ وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة، ولو علمتم ما فضيلته لابتدرتموه، وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله عز وجل" . ورواه أيضا النسائي في الإمامة باب 45، وأحمد في المسند "5/ 145" .

Mas'alah: Where is it best to perform congregational prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=837)

وفي المسجد لغير المرأة أفضل، ـــــــ النبي صلي الله عليه وسلم رخص لعتبان بن مالك حين شكا بصره أن يصلي في بيته، وحديثه في (الصحيحن) [خ 425 – م 33] . وفي الاستدلال به نظر؛ لأنه إنما امتنع من الاتيان إلى المسجد لأجل السيول التي بينه وين المسجد، وهذا عذر مانع من حضور الجماعة. وأكد الصلوات في طلب الجماعة: الصبح، ثم العشاء، ثم العصر، كذا في (زوائد الروضة) . زاد عليه في (الكفاية) : أنها في صبح الجمعة أكد. قال: (وفي المسجد لغير المرأة أفضل) ؛ لقوله صلي الله عليه وسلم: (من تطهر في بيته، ثم مشى إلى بيت من بيوت الله تعالى ليقضي فريضة من فرائض الله .. كانت خطوتاه إحداهما تحط خطيئة، والأخرى ترفع درجة) رواه مسلم [666] . وفي (الصحيحين) [خ 731 – م 781] : (صلوا أيها الناس في بيوتكم؛ فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) ويهما [خ 647 – م 649/ 272] إذا توضأ الرجل، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة .. لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه خطيئة). ولأن المسجد مشتمل على الشرف وإظهار الشعار وكثرة الجماعة. فإن كان إذا صلى في بيته صلى جماعة، وإذا صلى في المسجد صلى منفردا .. فصلاته في بيته أفضل. ولو كانت جماعة بيته أكثر من جماعة المسجد .. فقال الماوردي: المسجد أولى، وقال القاضي أبو الطيب: بيته أولى. وشملت عبارته: الصبي وهو كذلك. وأما النساء .. فصلاتهن في بيوتهن أفضل؛ لقوله صلي الله عليه وسلم: (صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بتيها) رواه أبو داوود [571] . و (الحجرة) : صحن الدار، و (المخدع) : بيت داخل البيت تخبئ فيه ثيابها.

Mas'alah: What is the ruling on the mosque courtyard for congregational prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=886)

وأما رحبة المسجد .. فعدها الأكثر منه، ولم يذكروا فرقا بين أن يكون بينها وبين المسجد طريق أم لا، ونزلها ابن كج – إن كانت منفصلة – منزلة مسجد آخر.

Mas'alah: What is the virtue of praying in mosques and which mosque is best?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=209)

والمساجد) أفضل من غيرها للأخبار المشهورة في فضل المشي إليها؛ ولأنها أشرف؛ ولأن فيها إظهار شعار الجماعة، فالصلاة فيها أفضل منها في غيرها إلا ما استثني (وأكثرها) أي المساجد (جماعة أفضل) للمصلي (وإن بعد) عنه لخبر ابن حبان السابق «نعم الجماعة في المساجد الثلاثة أفضل منها في غيرها» ، وإن قلت، بل قال المتولي: الانفراد فيها أفضل من الجماعة في غيرها وينازع فيه القاعدة السابقة كما قاله الأذرعي وأفتى الغزالي بأنه إذا كان لو صلى منفردا خشع ولو صلى في جماعة لم يخشع فالانفراد أفضل وتبعه ابن عبد السلام قال الزركشي، والمختار بل الصواب خلاف ما قالاه (

Mas'alah: Where is it better to pray in congregation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=746)

ويجوز إقامة الجماعة في البيت، وفي المسجد الكبير الذي يكثر فيه أفضل من المسجد الصغير. روي عن أبي بن كعب أن النبي– صلى الله عليه وسلم– قال: "صلاة الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى" . فإن كان المسجد الصغير أقرب إليه، نظر إن كان لا تختل

الجماعة فيه بغيبته، فالأولى أن يخرج إلى المسجد الأعظم، وإن كان يختل، فالأفضل أن يصلي في المسجد الأقرب، حتى لو لم يكن فيه أحد يؤذن ويقيم، ويصلي فيه منفردا ويخفف، ثم يخرج إلى المسجد الأعظم فيصلي معهم ليحوز فضيلة الجماعة. وقيل: إن كان لا تختل الجماعة في المسجد الأصغر بغيبته، فالأولى أن يصلي فيه، ثم يخرج إلى المسجد الأعظم، ويجوز ترك إتيان الجماعة بالعذر بأن يكون مريضا، أو عاريا لا لباس له، أو يخاف على نفسه أو ماله في الطريق، أو كان هاربا من سلطان، أو كان عليه قصاص يرجو عفوه، أو يطلب ضالة له، أو كان مخفيا من غريم يطالبه ولا وفاء له، أو وجب عليه حد، أو يخاف ضياع متاعه.

Mas'alah: Is praying in congregation in the mosque better for men?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=323)

وفي المسجد لغير المرأة أفضل، وما كثر جمعه أفضل === ما حكاه السبكي وغيره، لكن جزم في "التحقيق" تبعا للإمام بعدم فرضيتها في حق المسافر [1]. نعم؛ يستثنى من إطلاقه الخلاف مسائل: منها: العبيد، فليست فرضا في حقهم قطعا، وكذا المقضية، والعراة، وهل الأفضل في حق العراة الجماعة أو الانفراد؟ رجح الرافعي الجماعة [2]، ورجح المصنف: أن الجماعة وتركها سيان، ثم قال: (فلو كانوا عميا أو في ظلمة .. استحب لهم الجماعة قطعا) [3]. (وفي المسجد لغير المرأة أفضل) لقوله صلى الله عليه وسلم: "صلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة" متفق عليه [4]. ولأن المسجد مشتمل على الشرف وكثرة الجماعة. نعم؛ صلاته في بيته جماعة أفضل من صلاته في المسجد منفردا. وقضية إطلاقه: أن المسجد أفضل

وإن كانت الجماعة في خارجه أكثر، وبه صرح الماوردي [5]، وقال القاضي أبو الطيب: إذا كانت جماعة المنزل أكثر .. فهو أفضل، وقال الأذرعي: إن ظاهر النص يشير إليه، وله شواهد من السنة وكلام الأصحاب. أما المرأة: فجماعتها في بيتها أفضل؛ لقوله عليه السلام: "لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن" رواه أبو داوود وصححه الحاكم [6]. وما كان من بيتها أستر .. فهو أفضل أيضا، فإن حضرت المسجد .. كره لمشتهاة ولشابة، لا لغيرهما عند أمن الفتنة، وإذا استأذنت وليا أو زوجا .. كره إذنه حيث يكره لها، وإلا .. ندب، وإذا أرادته .. كره الطيب وفاخر الثياب. (وما كثر جمعه أفضل) لقوله عليه السلام: "صلاة الرجل مع الرجل أزكى من"

(1) التحقيق (ص 257) ، نهاية المطلب (2/ 366) . (2) الشرح الكبير (2/ 39) . (3) روضة الطالبين (1/ 285) . (4) صحيح البخاري (731) ، صحيح مسلم (781) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه. (5) الحاوي الكبير (2/ 384) . (6) سنن أبي داوود (567) ، المستدرك (1/ 209) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

Mas'alah: Which mosque is preferable for congregational prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1803)

للعجائز روى أنه صلى الله عليه وسلم "نهى النساء عن الخروج الي المساجد في جماعة الرجال الا عجوزا في منقلها" والمنقل الخف وامامة الرجال لهن أولي من امامة النساء لكن لا يجوز أن يخلو بهن من غير محرم ثم لو صلي الرجل في بيته برقيقه أو زوجته وولده نال أصل فضيلة الجماعة لكنها في المساجد أفضل لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال "صلاة الرجل في بيته أفضل الا المكتوبة" وحيث كان الجمع اكثر من

المساجد فالفضل اكثر لما سبق فلو كان بالقرب منه مسجد قليل الجمع وبالبعد مسجد كثير الجمع فالافضل أن يذهب الي المسجد البعيد ألا في حالتين (أحدهما) أن تتعطل الجماعة في المسجد القريب بعد وله عنه اما لكونه اماما أو لان الناس يحضرون بحضوره فاقامة الجماعة في المسجد القريب أفضل (الثانية) أن يكون امام المسجد البعيد متبدعا كالمعتزلي وغيره وامام المسجد القريب بريئا عن البدعة فالصلاة في المسجد القريب أولي قال المحاملى وغيره وكذا لو كان امام المسجد البعيد حنفيا لانه لا يعتقد وجوب بعض الاركان بل حكوا عن أبى اسحق المروزى أن الصلاة منفردا اولى من الصلاة خلف الحنفي وهذا مبني على جواز الصلاة خلفه وفيه خلاف يأتي من بعد وفى المسألة وجه آخر حكاه في النهاية أن رعاية حق الجوار أولى على الاطلاق لانا لو جوزنا العدول عن المسجد القريب لاوشك أن يعدل عنه واحد بعد واحد فيفضى إلى تعطيله: واما لفظ الكتاب فقوله وليست

Mas'alah: What constitutes a single mosque for congregational prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1860)

والبنا آن من المسجد الواحد لابد وان يكون باب احدهما نافذ الي الثاني والا فلا يعدان مسجدا واحدا

Mas'alah: What constitutes a gathering place for congregational prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1860)

ومن اسباب الاجتماع ان يكون الموضع مبنيا للصلاة فيكون جامعا لهما وان اختلف البناء وبعدت المسافة

Mas'alah: Where is it best to perform congregational prayer?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=80)

"و" الجماعة وإن قلت "بمجسد لذكر" ولو صبيا "أفضل" منها في غيره كالبيت ولغير الذكر من أنثى أو خنثى في البيت أفضل منها في المسجد قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة أي فهي في المسجد أفضل وقال لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن رواه أبو داود وصححه الحاكم على شرط الشيخين وقيس بالنساء الخناثى بأن يؤمهم ذكر فتعبيري بذلك أولى من تعبيره بغير المرأة وإمامة الرجل ثم الخنثى للنساء أفضل من إمامة المرأة لهن ويكره حضورهن المسجد في جماعة الرجال إن كن مشتهيات خوف الفتنة "وكذا ما كثر جمعه" من مساجد أو غيرها أفضل للمصلي وإن بعد مما قل جمعه قال صلى الله عليه وسلم: "صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله" رواه ابن حبان وغيره وصححوه نعم الجماعة في المساجد الثلاثة أفضل منها في غيرها وإن قلت بل قال المتولي إن الانفراد فيها أفضل من الجماعة في غيرها "إلا لنحو"

Mas'alah: Is congregational prayer in the mosque more virtuous for men?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=502)

)

Mas'alah: Is congregational prayer in the mosque more virtuous for men?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=502)

و) الجماعة وإن قلت (بمسجد لذكر) ولو صبيا (أفضل) منها في غيره كالبيت ولغير الذكر من أنثى أو خنثى في البيت أفضل منها في المسجد قال – صلى الله عليه وسلم – فيما رواه الشيخان «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» أي فهي في المسجد أفضل وقال «لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن» رواه أبو داود وصححه الحاكم على شرط الشيخين وقيس بالنساء الخناثى بأن يؤمهم ذكر فتعبيري بذكر أولى من تعبيره بغير المرأة وإمامة الرجل ثم الخنثى للنساء أفضل من إمامة المرأة لهن

Mas'alah: What is the ruling on the virtue of attending a distant mosque for congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=505)

الثانية بل الانفراد في الأولى أفضل كما قاله الروياني ونحو من زيادتي وإطلاقي للمسجد أولى من تقييد الأصل كغيره له بالقريب إذا البعيد مثله فيما يظهر كما يدل له تعليلهم السابق لا يقال ليس مثله لأن للقريب حق الجوار ولكونه مدعوا منه لأنا نقول

معارض بأن البعيد مدعو منه أيضا وبكثرة الأجر فيه بكثرة الخطى الدال عليها الإخبار كخبر مسلم «أعظم الناس في الصلاة أجرا أبعدهم إليها ممشى» .

Mas'alah: What is the consideration between a nearby and a distant mosque regarding reward?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=320)

وبحث الأسنوي العكس، لكثرة الخطا، أو التساوي للتعارض، وهو أن للقريب حق الجوار، والبعيد فيه أجر بكثرة الخطا. اه.

Mas'alah: Is congregational prayer at home better than praying alone in the mosque?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=71)

مسألة الجماعة في بيته أفضل من الانفراد في المسجد لأن الفضيلة المتعلقة بنفس العباد أولى من الفضيلة المتعلقة بمكانها قاله في كتاب الحج في كلام على الرمل لو صلى على الجنازة لا يستحب له إعادتها فإن المعاد يكون تطوعا وهذه لا تطوع فيها

قاله في باب الجنائز وهذا التعليل فيه نظر 74 –

Mas'alah: Is congregational prayer in the mosque better for men?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=382)

وفي المسجد لغير المرأة أفضل، [مغني المحتاج] وصححه ابن حبان والحاكم (فتجب بحيث يظهر الشعار) أي شعار الجماعة بإقامتها بمحل (في القرية) الصغيرة وفي الكبيرة والبلد بمحال يظهر بها الشعار ويسقط الطلب بطائفة، وإن قلت فلو أطبقوا على إقامتها في البيوت ولم يظهر بها شعار لم يسقط الفرض (فإن امتنعوا كلهم) من إقامتها على ما ذكر (قوتلوا) أي قاتلهم الإمام أو نائبه دون آحاد الناس، وهكذا لو تركها أهل محلة في القرية الكبيرة أو البلد، وعلى السنة لا يقاتلون على الأصح. (ولا يتأكد الندب للنساء تأكده للرجال في الأصح) لمزيتهم عليهن. قال تعالى: {وللرجال عليهن درجة} [البقرة: 228] ، والثاني نعم لعموم الأدلة فيكره تركها للرجال دون النساء على الأول، وليست في حقهن فرضا جزما (قلت: الأصح المنصوص أنها فرض كفاية) لرجال أحرار مقيمين لا عراة في أداء مكتوبة لخبر أبي داود والنسائي السابق فلا تجب على النساء كما مر، ومثلهن الخناثى ولا على من فيه رق لاشتغالهم بخدمة السادة، ولا على المسافرين كما جزم به في التحقيق، وإن نقل السبكي وغيره عن نص الأم أنها تجب عليهم أيضا، ولا على العراة بل هي والانفراد في حقهم سواء إلا أن يكونوا عميا أو في ظلمة فتستحب لهم، ولا في مقضية خلف مقضية من نوعها بل تسن. أما مقضية خلف مؤداة أو بالعكس أو خلف مقضية ليست من نوعها فلا تسن ولا في منذورة بل ولا تسن وليست الجماعة فرض عين لخبر الصحيحين السابق أول الباب فإن المفاضلة تقتضي جواز الانفراد، وأهل البوادي الساكنين بها كغيرهم بخلاف الناجعين لرعي ونحوه (وقيل) هي (فرض عين) عند اجتماع هذه الشروط، وليست بشرط في صحة الصلاة كما في المجموع (والله أعلم) لحديث «لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار» رواه الشيخان. وأجيب بأنه بدليل السياق ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون، وبأنه – صلى الله عليه وسلم –

لم يحرقهم وإنما هم بتحريقهم. فإن قلت: لو لم يجز تحريقهم لما هم به. أجيب بلعله هم بالاجتهاد ثم نزل وحي بالمنع أو تغير الاجتهاد ذكره في المجموع، وبما تقرر علم ما في كلام المصنف من الإجحاف.)

Mas'alah: Is congregational prayer in the mosque better than at home?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=117)

والجماعة في المسجد وإن قلت لغير المرأة والخنثى أفضل منها في غير المسجد كالبيت وإن كثرت لأن المسجد مشتمل على الشرف وشأنه ظهور الشعار وكثرة الجماعة أما المرأة أو الخنثى فجماعتهما في البيت وإن قلت أفضل منها في المسجد وإن كثرت بل يكره حضور المساجد لذوات الهيئات إذا خرجن بإذن الزوج ولم تكن فتنة وإلا حرم وتحصل فضيلة الجماعة بصلاة الشخص في بيته بزوجته أو ولد أو رقيق أو غير ذلك ويؤمر الصبي بحضور المساجد وجماعات الصلاة ليعتادها وهذا في غير الأمرد الجميل أما هو فحكمه حكم المرأة

Mas'alah: Which mosque is best for performing congregational prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=323)

676 – قول "التنبيه" [ص 37] : (وفعلها فيما كثر فيه الجمع من المساجد أفضل) فيه أمور: أحدها: يستثنى من تفضيل كثرة الجماعة مسألتان: إحداهما: ذكرها عقب ذلك بقوله: (وإن كان في جواره مسجد ليس فيه جماعة .. كان فعلها في مسجد

الجوار أفضل) [3] لكن عبارته تفهم أن الانفراد في مسجد الجوار أفضل، وليس كذلك بلا خلاف كما في "شرح المهذب" [4]، وقال القاضي حسين والبغوي: الأولى: أن يصلي فيه منفردا لم يدرك مسجد الجماعة ليصلي معهم فيحوز الفضيلتين [5]، وقد ذكرها "المنهاج" و "الحاوي" على الصواب، فاستثناها من تفضيل ما كثر جمعه [6]، فيحمل كلام "التنبيه" على أن معناه: وبصلاته فيه تحصل جماعة قليلة، ويمكن عود الضمير في قوله: (فعلها) على الجماعة. الثانية: أن يكون إمام المسجد الكثير الجماعة مبتدعا، وقد ذكره "المنهاج" بقوله [ص 118] : (إلا لبدعة إمامه) . قال المحاملي وغيره: وكذا لو كان حنفيا، ونقل في "الكفاية" الاتفاق عليه، وصرح به في "الحاوي" [7]، وهو مثال، فالتعليل بأنه لا يعتقد وجوب بعض الأركان يقتضي إلحاق المالكي وغيره من المخالفين به، وقد صرح في "شرح المهذب" بذلك، وبأن الفاسق كالمبتدع [8]. الأمر الثاني: يستثنى من تفضيل جماعة المسجد على جماعة البيت: المرأة، فجماعة البيت لها أفضل، وقد صرح به "المنهاج" بقوله [ص 118] : (وفي المسجد لغير المرأة أفضل) و "الحاوي" بقوله [ص 175] : (وفي المسجد له) أي: للرجل أفضل، ومقتضى عبارة "المنهاج" : أن المسجد للصبي أفضل، وكذا هو مقتضى عبارة "الحاوي" إن فسرنا الرجل هنا بأنه خلاف المرأة، (1) الروضة (1/ 339، 340) ، المجموع (4/ 162) ، وانظر "نهاية المطلب" (2/ 366) . (2) انظر "التنبيه" (ص 37) ، و "الحاوي" (ص 175) ، و "المنهاج" (ص 118) . (3) انظر "التنبيه" (ص 37) . (4) المجموع (4/ 170) . (5) انظر "التهذيب" (2/ 249) . (6) الحاوي (ص 175) ، المنهاج (ص 118) . (7) الحاوي (ص 175) . (8) المجموع (4/ 170) .

فإن فسرناه بأنه البالغ .. اقتضى كلامه أن الأفضل للصبي: البيت، ولم أر ذلك مصرحا

به؛ ولعله فيمن يخشى الفتنة به لجماله. الأمر الثالث: قد يفهم من تقييده أفضلية كثرة الجمع بكونه في المساجد: أنه لو كانت جماعة المسجد أقل من جماعة بيته .. فالمسجد أولى، وبه صرح الماوردي [1]، وهو مقتضى إطلاق الرافعي [2]، وقال القاضي أبو الطيب: بيته أولى، ولا يفهم من عبارة "المنهاج" و "الحاوي" في ذلك شيء؛ لأنهما ذكرا أفضلية المسجد وأفضلية كثرة الجمع وسكتا عن تعارضهما، ويستثنى من هذا الخلاف: ما لو كانت الجماعة القليلة في أحد المساجد الثلاثة، بل الانفراد فيها أفضل من الجماعة في غيرها كما صرح به المتولي، ونظير تعارض كثرة الجماعة والمسجد: إذا كان لو صلى منفردا .. خشع، ولو صلى في جماعة .. لم يخشع، فأفتى الغزالي بأن الانفراد أفضل [3]، فتستثنى هذه الصورة من كلامهم إن صح ذلك، أما لو كان إذا صلى في بيته صلى جماعة وإذا صلى في المسجد صلى وحده .. ففي بيته أولى.

Mas'alah: What is the condition for the place of congregational prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=754)

في محل الإقامة أي الذي تنعقد فيه الجمعة لو وجبت فلا يعتد بها خارجه بحيث لا يظهر بها الشعار عرفا فيه فيما يظهر.

Mas'alah: What is the ruling on multiple locations for congregational prayer in a village?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=754)

وتعدد محالها (بحيث يظهر) بها (الشعار) في ذلك المحل البادية أو غيرها وضبط بأن يكون مريدها لو سمع إقامتها وتطهر أمكنه إدراكها وفيه ضيق، والظاهر أن الأمر أوسع من ذلك وأنه يكفي أن يكون كل من أهل محلها لو قصد من منزله محلا من محالها لا يشق عليه مشقة ظاهرة فعلم أنه يكفي (في القرية) الصغيرة أي التي فيها نحو ثلاثين رجلا إقامتها بمحل واحد وأن الكبيرة لا بد من تعددها فيها كما تقرر وظاهر تمثيلهم للصغيرة بما فيها ثلاثون ولما بعده بما يأتي أن المدار في الصغر والكبر على قلة الجماعة وكثرتهم لا على اتساع الخطة وضيقها وقد يستشكل؛ لأن المدار على دفع مشقة الحضور وهو يقتضي النظر للثاني وقد يوجه الأول بأن سبب المشقة إنما نشأ من تفرق مساكنهم فلم ينظر لمشقتهم واكتفي بمحل واحد في حقهم، وإن كانت قريتهم بقدر بلد كبيرة خطة،

Sub-topic – Excuses for Missing Congregational Prayer

Mas'alah: What excuses permit missing Friday or congregational prayer due to fear of a creditor when insolvent?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=409)

والغريم لمعسر) يعني: والخوف من حبس غريمه له، أو ملازمته له وهو معسر عن الوفاء وقد عسر عليه إثبات إعساره، بخلاف الموسر والمعسر القادر على الإثبات، والغريم يطلق لغة: على المدين والدائن

Mas'alah: What are the rulings on strong wind at night as an excuse for missing congregational prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=409)

وشدة الريح بليل) للمشقة وزاد إيضاحا قوله: (ما اشترط) أي: الحاوي كغيره في ذلك (ظلمته) أي: الليل، بل كل من الظلمة وشدة الريح عذر بالليل قاله المحب الطبري، وخرج بشدة الريح بليل الريح الخفيفة ليلا، والشديدة نهارا فما زاده بقوله (أي: في جماعة فقط) أي: لا في جمعة إيضاح وقضية كلامه إخراج الصبح، والمتجه في المهمات إلحاقه بالليل؛ لأن المشقة فيه أشد منها في المغرب

Mas'alah: Is severe hunger or thirst an excuse to delay congregational prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=409)

وشدة الجوع وشدة الظما أي: العطش بحضرة طعام أو شراب مع سعة الوقت لخبر «لا صلاة بحضرة طعام» . قال ابن الرفعة تبعا لابن يونس أو لم يحضر الطعام، وظاهر تقييده بما إذا قرب حضوره وإذا أكل من به جوع فليأكل لقيمات يكسر بها سورة الجوع إلا أن يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة كالسويق، واللبن، وصوب في شرح مسلم إكمال حاجته من الأكل

Mas'alah: What is the ruling on praying at home due to cold wind and rain?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=159)

قوله- في الأعذار-: والريح الباردة في الليلة المظلمة، لما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر قال: ((أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، فقال- عليه الصلاة والسلام-: ألا صلوا في الرحال)) . انتهى كلامه. وتركيب هذا الحديث باللفظ الذي ذكره المصنف تركيب عجيب غير مفهم، أو تركيب مفهم ما ليس بصحيح، وبالجملة فالمصنف قد أخطأ في لفظ الحديث، ولفظه في ((الصحيحين)) : عن ابن عمر: أنه أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، ثم قال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر أن يقول: ((ألا صلوا في الرحال)) .

Mas'alah: What are the valid excuses for missing congregational prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=153)

ولا يجوز ترك الجماعة إلا من3 عذر، وأعذارها: المطر، والوحل4 5، والريح الباردة في الليلة6 المظلمة7، أو لمن كان به الأخبثان، أو حضر الطعام8 والنفس تتوق إليه، أو يخاف على ماله أو نفسه عدوا كان أو سبعا 1 طرح التثريب، والمجموع، وشرح صحيح مسلم. الصفحات السابقة. وذكر النووي وجها للجمع قال: "إنه لا منافاة بين الروايتين، فذكر القليل لا ينفي الكثير، ومفهوم العدد باطل عند جمهور الأصوليين" . انظر: المجموع، وشرح صحيح مسلم. الصفحات السابقة. ورجح الحافظ ابن حجر أن رواية السبع مختصة بالجهرية، والخمس بالسرية. لكن تعقبه سماحة شيخنا – حفظه الله – الشيخ عبد العزيز بن باز، وقال: "في هذا الترجيح نظر، والأظهر عموم الحديث لجميع الصلوات الخمس، وذلك من زيادة فضل الله سبحانه وتعالى لمن يحضر الصلاة في الجماعة. والله أعلم" . انظر فتح الباري 2/134. 2 النهاية 3/422، المصباح المنير 465. 3 في (ب) : (عن) . 4 الوحل: الطين الرقيق. المغني لابن باطيش 1/141. 5 في الوحل وجهان: أصحهما أنه عذر وحده سواء كان بالليل أو النهار. المجموع 4/204. 6 في (ب) (ليلة مظلمة) . 7 قال الرافعي في فتح العزيز 4/307: "ليس ذلك على سبيل اشتراط الظلمة" . 8 في (ب) (حضر عشاه ونفسه تتوق إليه) .

Mas'alah: What excuses permit missing congregational prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1869)

قال المصنف رحمه الله * (وتسقط الجماعة بالعذر وهو أشياء منها المطر والوحل

والريح الشديدة في الليلة المظلمة والدليل عليه ما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال "كنا إذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وكانت ليلة مظلمة أو مطيرة نادى مناديه ان صلوا في رحالكم) " * (الشرح) حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم ولفظ رواية البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول على أثره ألا صلوا في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر" وفي رواية لمسلم "يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول ألا صلوا في الرحال" قال الأزهري وغيره الرحال المنازل سواء كانت من مدر أو شعر ووبر أو غير ذلك وتقدم في باب الأذان أن هذا الكلام يقال في أثناء الأذان أم بعده والوحل – بفتح الحاء – على اللغة المشهورة قال الجوهرى يقال بإسكانها في لغة رديئة * أما حكم المسألة فقال أصحابنا تسقط الجماعة بالأعذار سواء قلنا إنها سنة أم فرض كفاية أم فرض عين لأنا وإن قلنا إنها سنة فهي سنة متأكدة يكره تركها كما سبق بيانه فإذا تركها لعذر زالت الكراهة وليس معناه أنه إذا ترك الجماعة لعذر تحصل له فضيلتها بل لا تحصل له فضيلتها بلا شك وإنما معناه سقط الإثم والكراهة واتفق أصحابنا على

Mas'alah: Is mud alone an excuse for missing congregational prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1870)

أن المطر وحده عذر سواء كان ليلا أو نهارا وفي الوحل وجهان (الصحيح) الذي قطع به المصنف والجمهور أنه عذر وحده سواء كان بالليل أو النهار (والثاني) ليس بعذر حكاه جماعة من الخراسانيين

Mas'alah: What are the excuses that permit missing congregational prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1870)

(الشرح) حديث عائشة رواه مسلم بهذا اللفظ والأخبثان البول والغائط ويقال حضرة فلان - بفتح الحاء وضمها وكسرها - ثلاث لغات مشهورات وهذا الأمران عذران يسقط كل واحد منهما الجماعة بالاتفاق وكذا ما كان في معناهما قال أصحابنا يكره أن يصلى في هذه الأحوال وقد سبقت المسألة في آخر باب ما يفسد الصلاة مبسوطة وحضور الشراب الذي يتوق إليه من ماء وغيره كحضور الطعام ومدافعة الريح كمدافعة البول والغائط *

Mas'alah: What excuses for missing congregational prayer also apply to Friday prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2155)

بن زيد بن عمر بن نفيل وابن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب ابن نفيل وقوله استصرخ هو من الصراخ وهو الصوت يقال صرخ يصرخ - بضم الراء - في المضارع وقوله ذوود هو - بضم الواو - أي صديق وقوله يخاف ضياعه بفتح الضاد * أما الأحكام فقال أصحابنا كل عذر سقطت به الجماعة في غير الجمعة سقطت به الجمعة إلا الريح في الليل لعدم تصوره وفي الوجل ثلاثة أوجه عند الخراسانيين (الصحيح) عنهم وبه قطع العراقيون وجماعات من الخراسانيين أنه عذر في الجمعة والجماعة (والثاني) ليس بعذر فيهما (والثالث) هو عذر في الجماعة دون الجمعة حكاه الرافعي عن حكاية أبي المكارم صاحب العدة قال وبه أفتى أئمة طبرستان وهذا غريب ضعيف وقد ثبت في الصحيحين عن ابن عباس "أنه قال لمؤذنه في يوم جمعة يوم ردغ أي طين

وزلق لا تقل حي على الصلاة قل الصلاة في الرحال وكأنهم أنكروا ذلك فقال فعل هذا من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الجمعة عزيمة وإني كرهت أن أخرجكم تمشون في الطين والدحض وفي رواية قال ذلك في يوم مطر وهذه الرواية لا تقدح في الاحتجاج به لأنه ليس فيه أن المطر كان موجودا فلم يعلل سقوط الجمعة إلا بالطين والله أعلم" * فهذا الذي ذكرته من الضابط هو الذي ذكره الأصحاب ويدخل في هذا الصور التي ذكرها المصنف وغيرها مما سبق بيانه في باب صلاة الجماعة ولو قال المصنف

عبارة الأصحاب لكان أحسن وأخصر وأعم: أما التمريض فقال أصحابنا إن كان للمريض متعهد يقوم بمصالحه وحاجته نظر ان ذا قرابة زوجة أو مملوكا أو صهرا أو صديقا ونحوهم فإن كان مشرفا على الموت أو غير مشرف لكن يستأنس بهذا الشخص حضره وسقطت عنه الجمعة بلا خلاف وإن لم يكن مشرفا ولا يستأنس به لم تسقط عنه على المذهب وفيه وجه حكاه الشيخ أبو حامد في تعليقه عن أبي علي بن أبي هريرة وحكاه أيضا الرافعي أنها تسقط لأن القلب متعلق به ولا يتقاصر عن عذر المطر وإن كان أجنبيا ليس له حق بوجه من الأمور السابقة لم تسقط الجمعة عن المتخلف عنده بلا خلاف هذا كله إذا كان له متعهد فان لم يكن متعهدا قال إمام الحرمين وغيره إن خاف هلاكه إن غاب عنه فهو عذر يسقط الجمعة سواء كان قريبا أو أجنبيا قالوا لأن؟ ؟ ؟ المسلم من الهلاك فرض كفاية وإن كان يلحقه بغيبته ضرر ظاهر لا يبلغ دفعه مبلغ فروض الكفاية ففيه ثلاثة أوجه (أصحها) أنه عذر أيضا (والثاني) لا (والثالث) عذر في القريب ونحوه دون الأجنبي ولو كان له متعهد لا يتفرغ لخدمته لاشتغاله بشراء الأدوية ونحوه فهو كمن لا متعهد له لفوات مقصود المتعهد * *

Mas'alah: Is lacking suitable clothing an excuse for missing congregational prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=151)

"وفقد لبس لائق" به وإن وجد ساتر عورته أو بدنه إلا رأسه مثلا؛ لأن عليه مشقة في خروجه كذلك، بخلاف ما إذا وجد ما اعتاد الخروج معه إذ لا مشقة.

Mas'alah: What excuses permit leaving the mosque due to severe mud or snow?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=151)

"و" شدة "الوحل" بفتح الحاء2 ليلا أو نهارا كالمطر وكثرة وقوع البرد والثلج على الأرض بحيث يشق المشي عليهما كمشقته في الوحل.

Mas'alah: What excuses permit leaving the mosque due to extreme heat at noon?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=151)

"و" شدة "الحر" حال كونه "ظهرا" أي وقته وإن وجد ظلا يمشي فيه للمشقة.

Mas'alah: What excuses permit missing congregational prayer?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=192)

فصل: وتسقط الجماعة بالعذر وهو أشياء فمنها المطر والوحل والريح الشديدة في الليلة المظلمة والدليل عليه ما روى ابن عمر رضي الله عنه قال: كنا إذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وكانت ليلة مظلمة أو مطيرة نادى مناديه أن صلوا في رحالكم ومنها أن يحضر الطعام ونفسه تتوق إليه أو يدافع الخبثين لما روت عائشة رضي الله عنها 1 رواه أحمد في مسنده "2/76، 77" .

قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "لا يصلي أحدكم بحضرة الطعام ولا هو يدافع الأخبثين1" ومنها أن يخاف ضررا في نفسه أو ماله أو مرضا يشق معه القصد والدليل عليه ما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له إلا من عذر" قالوا يا رسول الله وما العذر؟ قال: "خوف أو مرض" ومنها أن يكون قيما بمريض يخاف ضياعه لأنه حفظ الآدمي أفضل من حفظ الجماعة ومنها أن يكون له قريب مريض يخاف موته لأنه يتألم عليه بذلك أكثر مما يتألم بذهاب المال.

Mas'alah: What are the rulings on cold and strong wind as excuses for missing congregational prayer at night?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1130)

الصغير "و" المحرر "والنووي في" الروضة "،" والمنهاج "ومقتضاه أنه لا فرق بين أن تكون باردة أم لا؟ وعبر النووي في" شرح المهذب "بالباردة، وجمع المحاملي والماوردي بينهما." وأما الشيخ صاحب "التنبيه" فعبر فيه بالباردة وفي "المهذب"

بالشديدة، والظاهر أن الريح الشديدة وحدها عذر بالليل، وإنما عبر من عبر بالباردة لكونه الغالب. وقد صرح باختياره الطبري –شارح "التنبيه" – فقال: المختار أن كلا من الظلمة والبرد والريح الشديدة عذر بالليل، ويدل على ما قاله ما سيأتي أن شدة البرد عذر مستقل في الليل والنهار. الأمر الثاني: أن التعبير "بالليل" يقتضي أن ذلك لا يكون عذرا في صلاة الصبح، لأن وقتها عندنا من النهار لا من الليل، والمتجه إخراجها من كلامه وإلحاقها بالليل لأن المشقة فيها أشد من المشقة في صلاة المغرب، ويدل عليه أيضا ما سبق في صفة الصلاة في الجهر بقضائها.

Mas'alah: Is fear for one's life or property an excuse for missing congregational prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1130)

قوله: ومنها أن يخاف على نفسه أو ماله. . . . إلى آخره. هذا الكلام فيه أمور مهمة سبق إيضاحها في كتاب التيمم فراجعها.

Mas'alah: Is fear of retaliation an excuse for missing congregational prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1130)

قوله: ومنها أن يكون عليه قصاص وكان يرجو العفو لو غيب الوجه أياما وسكن الغليل، وفي معناه حد القذف ونحوه دون حد الزنا، وما لا يقبل

العفو، قال الإمام: وفي هذا العذر إشكال لأن موجب القصاص من الكبائر، فكيف يستحق صاحبه التخفيف؟ ، فكيف يجوز له تغييب الوجه عن المستحق؟ انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن النووي في "شرح المهذب" قيد ما لا يقبل العفو بكونه قد بلغ الإمام، كأنه يشير بذلك إلى جواز التغييب عن الشهود حتى لا يرفعوا أمره إلى الإمام. الثاني: أن هذا الإشكال الذي نقله عن الإمام وسكت عليه قد أجاب هو أيضا عنه –أعني: الإمام– فقال: ولعل السبب تعرض القصاص للشبه فإن مستحق القصاص مندوب إلى العفو، وهذا التغييب طريق إليه. واعلم أن القول بكونه عذر قد نقله الإمام عن النص فاعلمه.

Mas'alah: Is an earthquake considered an excuse for missing congregational prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1135)

فمنها الزلزلة عدها الماوردي، ونقلها عنه في "الروضة" و "شرح المهذب" .

Mas'alah: What excuses allow missing congregational prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=602)

العاصفة بالليل دون النهار أو خاص مثل أن يكون مريضا أو جائعا أو ممرضا أو هاربا من السلطان أو مديونا معسرا يحذر الحبس أو حافظ مال أو منشد ضالة أو عليه قصاص يرجو العفو عند سكون الغليل أو كان حاقنا وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يصلين أحدكم وهو زناء وروى وهو ضام وركيه أي حاقنا

وقيل إنه إذا ألحقته الحاجة بحيث تبطل الخشوع لم تصح صلاته

– صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: Is there a concession to leave congregational prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=68)

ولا رخصة في تركها أي الجماعة وإن قلنا هي سنة إلا بعذر

Mas'alah: Does the dislike or prohibition of leaving congregation fall away without an excuse?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=68)

فلا تسقط الكراهة بناء على القول بالسنية ولا الحرمة بناء على القول بالوجوب إلا بعذر

Mas'alah: Is rain a valid excuse for missing congregational prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=212)

عام كمطر وثلج يبل) كل منهما (الثوب) ليلا، أو نهارا للاتباع رواه الشيخان وروى مسلم عن جابر قال «خرجنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فمطرنا فقال ليصل من

شاء في رحله» ، فإن كان خفيفا، أو وجد كنا يمشي فيه فليس بعذر (

Mas'alah: Is a stranger's illness a valid excuse to miss congregational prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=213)

لا بتمريض أجنبي) فلا يرخص به؛ لأنه دون القريب في الشفقة ولا بحضوره عنده للاستئناس، أو الإشراف على الموت كما فهم ذلك مما قاله بالأولى وإنما اقتصر عليه ليستثني منه قوله (

Mas'alah: What is the ruling on missing congregational prayer due to fear of loss or harm?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=213)

إلا إن خشي) عليه (ضياعا يتضرر به) بأن لا يكون له متعهد، أو كان، لكنه لم يفرغ لخدمته لاشتغاله بشراء الأدوية، أو الكفن وحفر القبر إذا كان منزولا به؛ لأن دفع الضرر عن الآدمي من المهمات ولا حاجة للجمع بين الضياع، والتضرر ولعل الثاني بيان للأول (

Mas'alah: What is the ruling on missing congregational prayer due to fear of retaliation or slander punishment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=213)

و) بالخوف (من قصاص وحد قذف يرجو) بغيبته (العفو عنهما) مجانا، أو على مال

ويلحق بهما التعزير لآدمي، أو لله تعالى إذ للإمام العفو عنه (

Mas'alah: What is the ruling on missing congregational prayer due to fear of hadd punishment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=213)

لا) بالخوف من (حد زنا ونحوه) كحد سرقة وشرب إذا بلغت الإمام؛ لأنه لا يرجو العفو عن ذلك فلا يرخص به بل يحرم التغيب عنه إذ لا فائدة فيه واستشكل الإمام جواز التغييب لمن عليه قصاص فإن موجبه كبيرة، والتخفيف ينافيه وأجاب بأن العفو مندوب إليه، والتغيب طريقه قال الأذرعي، والإشكال أقوى وقيد الشيخان رجاء العفو بتغييبه أياما قال بعضهم ويستفاد منه أن القصاص لو كان لصبي لم يجز التغييب؛ لأن العفو إنما يكون بعد البلوغ فيؤدي إلى أن يترك الجماعة سنين وقال الأذرعي قولهما أياما لم أره إلا في كلامهما والشافعي، والأصحاب أطلقوا ويظهر الضبط بأنه ما دام يرجو العفو يجوز له التغييب، وإن يئس، أو غلب على ظنه عدم العفو حرم التغييب فالمصنف ترك التقييد لذلك (

Mas'alah: What excuses permit missing congregational prayer due to lack of proper clothing?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=214)

وبعجزه عن لباس لائق) به وإن وجد ساتر العورة لأن عليه مشقة في خروجه كذلك إلا أن يليق به بأن يعتاده كما أفهمه قوله من زيادته أخذا من المجموع "لائق" (

Mas'alah: What is the ruling on eating raw onion or garlic before attending the mosque?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=214)

وبأكل نيء) بالمد والهمز (بصل ونحوه) كثوم وكراث وفجل لخبر الصحيحين «من أكل بصلا أو ثوما أو كراثا فلا يقربن مسجدنا» وفي رواية «المساجد فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم» زاد البخاري قال جابر ما أراه يعني إلا نيئه وزاد الطبراني أو فجلا هذا إن (تعذر) أي تعسر (زوال ريحه) بغسل ومعالجة بخلاف ما إذا لم يتعسر وخرج بالنيء المطبوخ لزوال ريحه ويؤخذ مما ذكر أنه يعذر بالبخر والصنان المستحكم بطريق الأولى قاله في المهمات وتوقف في الجذام والبرص قال الزركشي والمتجه أنه يعذر بهما لأن التأذي بهما أشد منه بأكل الثوم قال وقد نقل القاضي عياض عن العلماء أن المجذوم والأبرص يمنعان من المسجد ومن صلاة الجمعة ومن اختلاطهما بالناس ومن الأعذار السمن المفرط كما ذكره ابن حبان في صحيحه وروى فيه خبرا وكونه متهما كما نقل عن الذخائر وزفاف زوجة في الصلوات الليلية كما سيأتي في القسم قال الإسنوي وإنما يتجه جعل هذه الأمور أعذارا لمن لا تتأتى له إقامة الجماعة في بيته وإلا لم يسقط عنه طلبها لكراهة الانفراد للرجل وإن قلنا إنها سنة قال في المجموع ومعنى كونها أعذارا سقوط الإثم على قول الفرض والكراهة على قول السنة لا حصول فضلها ويوافقه جواب الجمهور عن خبر مسلم «سأل أعمى النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يرخص له في الصلاة ببيته لكونه لا قائد له فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء فقال نعم قال فأجب» بأنه سأل هل له رخصة في الصلاة ببيته منفردا تلحقه بفضيلة من صلى جماعة فقيل: لا. هذا كما قال السبكي وغيره ظاهر فيمن لم يكن يلازمها وإلا فيحصل له فضلها لخبر البخاري «إذا مرض العبد، أو سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحا مقيما» ، وقد نقل في الكفاية عن

تلخيص الروياني وأقره حصوله إذا كان ناويا الجماعة لولا العذر ونقله في البحر عن القفال وجزم به الماوردي والقاضي مجلي وغيرهما وحمل بعضهم كلام المجموع على متعاطي السبب كآكل بصل وثوم وكون خبزه في التنور. وكلام هؤلاء على غيره كمطر ومرض وجعل حصولها له كحصولها لمن حضرها لا من كل وجه بل في أصلها لئلا ينافيه خبر الأعمى)

Mas'alah: What is the ruling on excusing someone from attending congregational prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=930)

قال الشافعي ولا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها إلا من عذر، وإن جمع في بيته أو في مسجد، وإن صغر أجزأ عنه، والمسجد الأعظم، وحيث كثرت الجماعات أحب إلي

Mas'alah: What excuses permit missing congregational prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=930)

وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر مناديه في الليلة المطيرة، والليلة ذات الريح: أن يقول: ألا صلوا في رحالكم، وأنه صلى الله عليه وسلم قالأ: إذا وجد أحدكم الغائط، فليبدأ به قبل الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on praying at home due to rain or hardship?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=932)

وصلاتك مع الاثنين أزكي من صلاتك مع الواحد، وكلما كثرت الجماعة كان أفضل عند الله تعالى. وروى عن عتبان بن مالك أنه قال: يا رسول الله إني رجل ضرير ولي دار واسعة، فأحضر داري فصل في موضع اتخذه مصلى، فحضر داره، وصلى في موضع فاتخذه مصلى، وأيضا أمر مناديه حتى نادى في الليلة المطيرة: ألا صلوا في رحالكم. وقال أيضا: إذا ابتلت النعال، فالصلاة في الرحال.

واحتجوا بقوله عليه السلام: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد. وهذا محمول على نفي الفضيلة.

Mas'alah: What excuses permit leaving congregational prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=934)

والأخبار كلها محمولة على الاستحباب، والتحريض على الجماعات، بدليل ما رويناه من الأخبار، هذا كله لمن لم يكن له عذر، فإن كان له عذر جاز أن يترك الجماعة، مثل أن يكون في الطريق وحل شديد، وكانت السماء تمطر أو كان البرد مفرطا أو الرياح تهب شديدا أو كان يخاف على نفسه أو على ماله، ولا يجد من يحفظ أمتعته في بيته.

Mas'alah: What excuses permit one to miss congregational prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1819)

ولا رخصة له في ترك الجماعة الا بعذر عام كالمطر والريح العاصفة بالليل أو عذر خاص مثل أن يكون مريضا أو ممرضا أو خائفا من السلطان أو من الغريم وهو معسر أو كان عليه قصاص ويرجو العفو عنه أو ان حاقنا أو جائعا أو عاريا) *

Mas'alah: Is there a concession to miss congregational prayer without an excuse?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1820)

لا رخصة للمتدين في ترك الجماعة سواء جعلناها سنة أو فرض كفاية الا إذا كان ثم عذر لما روى انه صلي الله عليه وسلم قال "من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له الا من عذر" ثم الاعذار

Mas'alah: What are the valid excuses for missing congregational prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=168)

يسير ومدافعة حدث من بول أو غائط أو ريح فتكره الصلاة معها وإن خاف فوت الجماعة لو فرغ نفسه كما صرح به جمع وحدوثها في الفرض لا يجوز قطعه ومحل ما ذكر في هذه: إن اتسع الوقت بحيث لو فرغ نفسه أدرك الصلاة كاملة وإلا حرم التأخير لذلك وفقد لباس لائق به وإن وجد ساتر العورة وسير رفقة لمريد سفر مباح وإن أمن لمشقة استيحاشه وخوف ظالم على معصوم من عرض أو نفس أو مال وخوف من حبس غريم معسر وحضور مريض وإن لم يكن نحو قريب بلا متعهد له أو كان نحو

قريب محتضرا أو لم يكن محتضرا لكن يأنس به وغلبة نعاس عند انتظاره للجماعة وشدة جوع وعطش وعمى حيث لم يجد قائدا بأجرة المثل وإن أحسن المشي بالعصا.

Mas'alah: What are valid excuses for missing congregational prayer?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=82)

كمشقة مطر وشدة ريح بليل ووحل وحر وبرد وجوع وعطش بحضرة طعام ومشقة مرض ومدافعة حدث وخوف على معصوم ومن غريم له وبه إعسار يعسر إثباته وعقوبة يرجو العفو بغيبته وتخلف عن رفقة وفقد لباس لائق. ـــــــ "وسن إعادتها" أي المكتوبة مرة ولو صليت جماعة قال الإسنوي وكذا غيرها من نفل تسن فيه الجماعة كما يدل تعليل الرافعي بحصول الفضيلة "مع غير" ولو واحدا بقيد زدته بقولي "في الوقت" قال صلى الله عليه وسلم بعد صلاته الصبح لرجلين لم يصليا معه وقالا صلينا في رحالنا: "إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلياها معهم فإنها لكما نافلة" رواه الترمذي وغيره وصححوه وسواء فيما إذا صليت الأولى جماعة استوت الجماعتان أم زادت إحداهما بفضيلة ككون الإمام أعلم أو أورع أو الجمع أكثر أو المكان أشرف وقولي مع غير أعم من قوله مع جماعة وتكون إعادتها "بنية فرض" وإن وقعت نفلا لأن المراد أنه ينوي إعادة الصلاة المفروضة حتى لا تكون نفلا مبتدأ لا إعادتها فرضا أو أنه ينوي ما هو فرض على المكلف لا الفرض عليه كما في صلاة الصبي هذا وقد اختار الإمام أنه ينوي الظهر أو العصر مثلا ولا يتعرض للفرض ورجحه في الروضة "والفرض الأولى" للخبر السابق ولسقوط الخطاب بها فإن لم يسقط بها ففرضه الثانية إذا نوى بها الفرض. "ورخص تركها" أي الجماعة "بعذر" عام أو خاص

فلا رخصة بدونه لخبر ابن حبان والحاكم في صحيحيهما "من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له" أي كاملة إلا من عذر والعدو "كمشقة مطر" بليل أو نهار للاتباع رواه الشيخان ولبله الثوب "وشدة ريح بليل" لعظم مشقتها فيه دون النهار قال في المهمات والمتجه إلحاق الصبح بالليل في ذلك "و" شدة "وحل" بفتح الحاء على المشهور بليل أو نهار للتلويث بالمشي فيه "و" شدة "حر و" شدة "برد" بليل أو نهار لمشقة الحركة فيهما "و" شدة "جوع و" شدة "عطش" بقيد زدته بقولي "بحضرة طعام" مأكول أو مشروب لأنهما حينئذ يذهبان الخشوع ولخبر الصحيحين: "إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء" ولخبر مسلم: "لا صلاة بحضرة طعام" وشدة الجوع أو العطش تغني عن التوقان كعكسه المذكور في المهذب وشرحه وغيرهما لتلازمهما إذ معنى التوقان الاشتياق المساوي لشدة ما ذكر لا الشوق وقول ابن الرفعة تبعا لابن يونس لا يشترط حضور الطعام للمعنى المذكور غريب مخالف للأخبار الصحيحة ولنصوص الشافعي وأصحابه نعم ما قرب حضوره في معنى الحاضر ولعله مراد من ذكر فيبدأ بالأكل والشرب فيأكل لقما يكسر بها حدة الجوع إلا أن يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة كالسويق واللبن. "ومشقة مرض" للاتباع رواه البخاري بأن يشق الخروج معه كمشقة المطر وتقييد المطر والمرض بالمشقة من زيادتي "ومدافعة حدث" من بول أو غائط أو ريح فيبدأ بتفريغ نفسه من ذلك لكراهة الصلاة حينئذ كما مر آخر شروط الصلاة فإذا لم تطلب معه الصلاة فالجماعة أولى "وخوف على معصوم" من نفس أو عرض أو حق له أو لمن يلزمه الذب عنه بخلاف خوفه ممن يطالبه بحق هو ظالم في منعه بل عليه الحضور وتوفية الحق وتعبيري بذلك أعم من قوله وخوف ظالم على نفس أو مال "و" خوف "من" ملازمة أو حبس "غريم له وبه" أي بالخائف "إعسار يعسر" عليه "إثباته" بخلاف الموسر بما يفي بما عليه والمعسر القادر على الإثبات ببينة أو حلف والغريم يطلق لغة على المدين والدائن وهو المراد هنا وقولي يعسر إثباته من زيادتي

وصرح به البسيط "و" خوف من "عقوبة" كقود وحد قذف وتعزير لله تعالى أو لآدمي "يرجو" الخائف "العفو" عنها "بغيبته" مدة رجائه العفو بخلاف ما لا يقبل العفو كحد سرقة وشرب وزنا إذا بلغت الإمام أو كان لا يرجو العفو واستشكل الإمام جواز الغيبة لمن عليه قود فإن موجبه كبيرة والتخفيف ينافيه وأجاب بأن العفو مندوب إليه والغيبة طريقة قال الأذرعي والإشكال أقوى "و" خوف من "تخلف عن رفقة" ترحل لمشقة التخلف عنهم "وفقد لباس لائق" به وإن وجد ساتر العورة لأنه عليه مشقة في خروجه كذلك أما إذا وجد لائقا به ولو ساتر العورة فقط ليس بعذر وتعبيري بذلك أولى من قوله وعري لإيهامه أنه لا يعذر من وجد ساتر العورة مطلقا مع أنه يعذر إذا لم يعتد ذلك.

Mas'alah: What are the excuses for missing Friday and congregational prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=234)

[أعذار الجمعة والجماعة]

Mas'alah: What are the valid excuses for missing congregational and Friday prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=235)

وفيها مسألتان: الأولى: عذر تركها؛ أي: الجماعة والجمعة أمور: الأول: المطر بشرط المشقة به؛ بحيث يبل الثياب ليلا أو نهارا؛ للإتباع، رواه الشيخان، فإن كان خفيفا أو

وجد كنا يمشي فيه .. لم يعذر، قال في "الروضة" : والثلج عذر إن الثياب، وإلا .. فلا. الثاني: الوحل بفتح الحاء ليلا أو نهارا، لأنه اشق من المطر، وترك المصنف التقييد بالشديد كـ "المجموع" و "التحقيق" ، ومقتضاه: أنه لا فرق بينه وبين الخفيف، قال الأذرعي: وهو الصحيح؛ والأحاديث دالة عليه. الثالث والرابع: البرد والحر الشديدان ليلا أو نهارا؛ للمشقة، بخلاف الخفيف منهما. الخامس: مرض مشقته كمشقة المطر وإن لم يبلغ به حدا يسقط القيام في الفريضة؛ للحرج، قال تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: 78] ، فإن كان خفيفا؛ كوجع ضرس، وصداع يسير، وحمى خفيفة .. فليس بعذر. السادس والسابع: العطش والجوع الظاهران؛ لخبر: "لا صلاة بحضرة طعام" ، قال ابن الرفعة تبعا لابن يونس: أو لم يحضر الطعام؛ أي: وقرب حضوره، وإذا أكل من به جوع .. فليأكل لقيمات يكسر بها سورة الجوع، إلا أن يكون الطعام مما يؤتي عليه مرة واحدة كالسويق واللبن، وصوب في "شرح مسلم" إكمال حاجته من الأكل. الثامن: غلبة الهجوع وهو النوم، وفي معناه: غلبة النعاس؛ لخبر "الصحيحين" : "إذا نعس أحدكم في صلاته .. فليرقد حتى يذهب عنه النوم؛ فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس .. لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه" ، فإذا كان عذرا لمن هو في صلاته .. فبالأولى أن يكون عذرا لمن يريد الدخول فيها.

وإنما يعذر المكلف في تأخير الصلاة مع اتساع وقتها، فإن ضاق عنها .. بدأ بها؛ لأن إخراج بعضها عنه حرام. التاسع: العري؛ بألا يجد ثوبا يليق به؛ كأن وجد الفقيه قباء، أو لم يجد ما يستر به رأسه وإن وجد ساتر العورة، وكذا لو لم يجد ما يلبسه في رجله وليس عادته الحفاء؛ للمشقة، فإن اعتاد سترها فقط؛ كبعض أطراف الحجاز والسراة واليمن .. فليس بعذر. العاشر: أكل كريه الرائحة؛ كثوم وبصل وفجل بشرط كونه نيئا، وعدم زواله بالغسل والمعالجة، فليقعد في بيته حينئذ؛ والأصل في ذلك: خبر

"الصحيحين" : "من أكل بصلا أو ثوما أو كراتا .. فلا يقربن مسجدنا– وفي رواية: المساجد– فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو أدم" ، زاد "البخاري" : قال جابر: (ما أراه يعني إلا نيئة) ، وزاد الطبراني: "أو فجلا" . قال في "المهمات" : ويؤخذ منه: سقوطها بالبخر والصنان المستحكم بطريق الاولى. وخرج بـ (النيء) : المطبوخ؛ لزوال ريحه، و (ني) بالمد والهمز، لكن الأنسب هنا قصره وإبدال همزته ياء وإدماغها فيما قبلها. ومن الأعذار: أن يرجو من عليه عقوبة تقبل العفو؛ كقصاص وحد قذف العفو عنه بتغييبه، والخوف على نفس أو مال، وخوف المعسر من غريمه إن عسر عليه إثبات إعساره، والخوف من الانقطاع عن رفقته، واشتغاله بالتمريض؛ وهو تعهد المريض الذي لا متعهد له، أو اشتغل متعهده بشراء الأدوية ونحوها قريبا كان أو أجنبيا، وحضور نحو قريب محتضر أو يأنس به، والريح الشديدة بالليل دون النهار، ونشد ضالة يرجوها، واسترداد مال مغصوب، وزلزلة، وسمن مفرط، وجذام وبرص. قال الإسنوي: إنما يتجه جعل هذه الأمور أعذارا لمن يتأتى له إقامة الجماعة في البيت، وإلا .. لم يسقط عنه طلبها؛ لكراهة الانفراد للرجل وإن قلنا: إنها سنة. قال في "المجموع" : ومعنى كونها أعذارا: سقوط الإثم على قول الفرض، والكراهة على قول السنة، لا حصول فضلها، ويوافقه جواب الجمهور عن خبر مسلم: سأل أعمى النبي

صلى الله عليه وسلم أن يرخص له في الصلاة في بيته؛ لكونه لا قائد له فرخص له، فلما ولى .. دعاه، فقال: "هل تسمع النداء؟" فقال: نعم، قال: "فأجب" : بأنه سأل هل له رخصة في الصلاة ببيته منفردا تلحقه بفضيلة من صلى جماعة فقيل: لا. وهذا كما قال السبكي ظاهر فيمن لم يكن يلازمها، وإلا .. فيحصل له فضلها؛ ففي "البخاري" : "إذا مرض العبد أو سافر .. كتب الله له ما كان يعمل صحيحا مقيما" ، وقد نقل في "الكفاية" عن "تلخيص الروياني" وأقره حصولها إذا كان ناويا الجماعة لولا العذر، ونقله

في "البحر" عن القفال، وجزم به الماوردي ومجلي وغيرهما. وحمل بعضهم كلام "المجموع" على متعاطي السبب؛ كأكل بصل وثوم، وكون خبزه في الفرن، وكلام هؤلاء على غيره كمطر ومرض، وجعل حصولها له كحصولها لمن حضرها لا من كل وجه، بل في أصلها؛ لئلا ينافيه خبر الأعمى.

Mas'alah: Is illness an excuse for missing congregational prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=112)

ومرض) مشقته كمشقة المطر لم يبلغ حدا يسقط القيام في الفريضة للحرج بخلاف ما لو كان خفيفا كوجع ضرس وصداع يسير وحمى خفيفة فليس بعذر (

Mas'alah: What is the ruling on being excused from attending congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=297)

(ورخص تركها) أي الجماعة [حاشية البجيرمي] حيث هو بقطع النظر عن خصوص حالة الفاعل ولذلك قال: لا الفرض عليه أي في حالة الإعادة وقوله: وقد اختار الإمام إلخ ضعيف (قوله: أو أنه ينوي ما هو فرض على المكلف إلخ) ، والظاهر أنه لا يجب أن يلاحظ ما ذكر في نيته بل الشرط أن لا ينوي حقيقة الفرض وإلا بطلت صلاته لتلاعبه كما قاله ح ل قال ق ل على الجلال: ولو تبين له فساد الأولى لم تجزه الثانية عنها وتقع نفلا مطلقا وقول الغزالي بالاكتفاء حمله شيخ الإسلام على القول القديم بأن الفرض إحداهما لا بعينها وقال شيخنا بالاكتفاء إن أطلق في نية الفرضية وهو وجيه

ويحمل عليه ما في المنهج، والمراد بقوله حتى لا تكون نفلا مبتدأ أي نفلا يسمى ظهرا مثلا لو فرض وجوده اهـ. (قوله: كما في صلاة الصبي) أي فإذا نوى الفرضية ينوي ما هو الفرض على المكلف لا الفرض عليه هذا هو المراد من التشبيه سواء قلنا بلزومها له كما هو عند الشارح أو بعدمه مع جوازها كما عند م ر اهـ. ع ش، والمعتمد أنه لا يجب عليه نية الفرضية كما قاله م ر قال ع ن: ويفرق بين صلاته وبين المعادة بأنه وقع فيها خلاف ولا كذلك صلاة الصبي اهـ. بل يصح منه نية النفلية كما تقدم لع ش على م ر في مبحث النية حيث قال هناك وقضية قوله لوقوع صلاته نفلا أنه لو صرح بذلك بأن قال: نويت أصلي الظهر مثلا نفلا الصحة وهو ظاهر حيث لاحظ أنها غير واجبة عليه أو أطلق أما لو أراد النفل المطلق فلا تصح صلاته (قوله: ولا يتعرض للفرض) ضعيف (قوله: والفرض الأولى) وقيل فرض المنفرد الثانية كما قاله الإسنوي اهـ. ع ش. وهذا مشكل لقوله في الحديث السابق فإنها لكما نافلة ويجاب بأن القائل به قد يريد بالنافلة في الحديث معناها اللغوي وهو الزيادة؛ لأنها زائدة على الأولى انتهى شيخنا بابلي وا ط ف وح ف وأجاب البرم

Mas'alah: What excuses permit leaving the congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=514)

)

Mas'alah: Is there a concession to leave congregational prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=260)

(ولا رخصة في تركها) أي الجماعة. (وإن قلنا) هي (سنة) لتأكدها [حاشية قليوبي] اعتبار إيقاع جميعها في الوقت. قوله: (بعد صلاة الصبح) وكان في مسجد الخيف بمنى. قوله: (ومقابل الأصح إلخ) فيه نظر، لأن جماعة الثانية لا تنقلب إلى الأولى قطعا، واستدراك جابر لما فات من الكمال لا يتوقف على جماعة في الثانية وغير ذلك. نعم إن كان المقابل مبنيا على القديم، فهو ظاهر لكن جوابه المذكور غير مستقيم. قوله: (منع ذلك) أي منع عدم الطلب المذكور، لا حصول الفضيلة. قوله: (أفضل من الثانية) وكذا لو خلت الثانية عن الفضيلة كعراة بصراء في ضوء. قوله: (وفي القديم إلخ) وقيل: فرضه الثانية، وقيل: كل منهما فرض للأمر في الحديث فينوي الفرض فيهما، وعليه فالمراد بالنافلة في الحديث مطلق الزيادة. قوله: (ينوي بالثانية الفرض) لكن لا يقصد أنه عليه، وإلا لم تصح فيكفيه الإطلاق أو كونها فرضا في الجملة أو على المكلف. (تنبيه) لو تبين له الفساد في الأولى لم تجزئه الثانية عنها، وتقع نفلا مطلقا، وقول الغزالي بالاكتفاء حمله شيخ الإسلام على القول القديم بأن الفرض إحداهما لا بعينها. وقال شيخنا بالاكتفاء إن أطلق فيها نية الفرضية وهو وجيه، ويحتمل عليه ما في المنهج. والمراد بقوله حتى لا تكون نفلا مبتدأ، أي نفلا يسمى ظهرا، مثلا لو فرض وجوده. نعم إن نسي الأولى عند فعل الثانية كفت عنها، وحمل عليها شيخنا الرملي ما في المنهج وفيه نظر واضح. قوله: (الراجح إلخ) أي من حيث المعنى لا أنه المذهب قوله: (وهذا) أي استحباب الصلاة مع الثاني. قوله: (فقال) أي النبي – صلى الله عليه وسلم –. قوله: (فصلى معه رجل) هو الإمام أبو بكر الصديق – رضي الله عنه –. قوله: (ممن له عذر) متعلق بالشفاعة وليس قيدا، لكن ما معنى العذر هنا؟ . قوله: (وأن المسجد المطروق) وهو ما تكرر فيه الصلاة ولو فرادى، ولا تكره الصلاة فيه جماعة قبل الراتب ولا بعده ولا معه، وتكره في غير المطروق إلا بإذن الراتب، وهو ما لا يصلى فيه إلا صلاة واحدة أول الوقت، ويقفل إلى صلاة أخرى، وأخذ المصنف ما

ذكره من الحديث فيه نظر، لأن الواقعة فيه بالإذن ولا يثبت بها الطروق. قوله: (ولا رخصة) أي لا تسقط الكراهة على قول الندب، أو الحرمة على قول الوجوب عمن يتوقف عليه الشعار فيهما إلا بعذر. نعم يحصل لمن قصد فعلها مع الجماعة لولا العذر ثواب [حاشية عميرة] الرد على الوجه القائل بالاستحباب فيما عدا الصبح والعصر. قوله: (منع ذلك) ويؤيد المنع قصة معاذ في إمامته بقومه. قوله: (وفي القديم إلخ) لأن الثانية لو تعينت للنفلية لم يستحب فعلها في جماعة. وقيل كلاهما فرض لأن الثانية مأمور بها والأولى مسقطة للحرج كما يفعل فرض الكفاية. ثانيا بعد فعله أو لا ولو تذكر خللا في الأولى أفتى الغزالي بإجزاء الثانية. لكن نقل النووي في رءوس المسائل عن القاضي أبي الطيب، وأقره وجوب الإعادة لأن الثانية تطوع محض. قول المتن: (ينوي بالثانية الفرض) خطر لي في توجيه ذلك القياس على فرض الكفاية إذا فعله فرقة ثانية بعد سقوطه بالأولى، لكن يفرق بأنها تقع لهم فرضا بخلاف الإعادة هنا. قول المتن: (ولا رخصة) هي بالسكون ويجوز الضم، وأما بالفتح فهو الشخص المترخص، والرخصة

Mas'alah: Is rain a valid excuse for missing congregational prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=261)

(عام كمطر) ليلا كان أو نهارا لبله الثوب ومثله ثلج يبل الثوب.

Mas'alah: What excuses permit missing congregational prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=262)

(وحضور قريب محتضر) أي حضره الموت وإن كأن له متعهد لتألم قريبه بغيبته عنه

Mas'alah: What is the ruling when khushu' conflicts with congregational prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=321)

(قوله: ولو تعارض الخشوع والجماعة) يعني لو صلى منفردا خشع، ولو صلى مع جماعة لم يخشع.

Mas'alah: What is preferred: attending congregation without khushu' or praying alone with khushu'?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=321)

وقوله: فهي أي الجماعة، أي حضورها من غير خشوع.

Mas'alah: What excuses permit missing congregational prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=365)

تتمة) وعذر الجماعة كالجمعة، مطر يبل ثوبه للخبر الصحيح: أنه (ص) أمر بالصلاة في الرحال يوم مطر يبل أسفل النعال بخلاف ما لا يبله. نعم، قطر الماء من سقوف الطريق عذر، وإن لم يبله، لغلبة نجاسته أو استقذاره. ووحل لم يأمن معه التلوث بالمشي فيه أو

الزلق، وحر شديد، وإن وجد ظلا يمشي فيه، وبرد شديد، ـــــــ المأموم، فإن ساواه أو وجده قد أحرم واقتدى به فلا بأس. اه. لكن بحث في التفصيل المذكور بأن من كره الاقتداء به لا فرق بين أن يقتدي به من هو مثله أو غيره، ولا بين الابتداء والانتهاء. اه. (قوله: لكنه) ألاقتداء بولد الزنا، ومثله ولد الملاعنة، ومن لا يعرف له أب كاللقيط. (وقوله: خلاف الأولى) أي لغير مثله وغير من وجده قد أحرم، أما لمثله أو لمن وجده قد أحرم فلا بأس بذلك. اه. ش ق. (قوله: واختار السبكي ومن تبعه انتفاء الكراهة) أي كراهة الاقتداء بمن ذكر من الفاسق ومن بعده. (قوله: إذا تعذرت الجماعة) أي إقامتها. وقوله: إلا خلف من تكره خلفه أي فإنها حينئذ لا تتعذر. (قوله: بل هي) أي الجماعة خلف من تكره خلفه، والإضراب انتقالي. وقوله: أفضل قال سم: بذلك أفتى شيخنا الشهاب الرملي. اه. (قوله: وجزم شيخنا) عبارته: ولو تعذرت إلا خلف من يكره الاقتداء به لم تنتف الكراهة، كما شمله كلامهم، ولا نظر لإدامة تعطلها لسقوط فرضها حينئذ. وبما تقرر علم ضعف اختيار السبكي ومن تبعه: أن الصلاة خلف هؤلاء، ومنهم المخالف، أفضل من الانفراد. اه. (قوله: بأنها) أي الكراهة. (وقوله: لا تزول حينئذ) أي حين إذ تعذرت الجماعة إلا خلف من تكره خلفه. (قوله: ما قاله السبكي) أي من انتفاء الكراهة حينئذ. (قوله: تتمة) أي في بيان الأعذار المرخصة لترك الجماعة حتى تنتفي الكراهة، حيث سنت، والإثم: حيث وجبت، والأصل فيها خبر ابن حيان والحاكم في صحيحيهما: من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له – أي كاملة – إلا من عذر وهي على قسمين: عامة: كالمطر، والريح، وشدة الحر، وشدة البرد. وخاصة: كشدة نعاس، ومرض يشق، وتمريض قريب. قوله: وعذر الجماعة هو مفرد مضاف لمعرفة، فيعم جميع الأعذار التي ذكرها. وقوله: كالجمعة ومتعلق بمحذوف حال من الجماعة أي حال كونها كالجمعة. أي فأعذارهما متحدة. وكان الأولى أن يعد أولا أعذار الجماعة ثم يقول: وأعذار الجمعة هي أعذار الجماعة، أي مما يمكن مجيئه في الجمعة كما

سيأتي التنبيه عليه في بابها. (قوله: مطر) هو وما عطف عليه خبر عذر، ولا فرق فيه بين أن يكون ليلا أو نهارا. ومثل المطر الثلج، والبرد. وقوله: يبل ثوبه قال في الإيعاب ولو كان عنده ما يمنع بلله كلباد لم ينتف عنه كونه عذرا فيما يظهر، لأن المشقة مع ذلك موجودة، ويحتمل خلافه. اه. كردي. (قوله: للخبر الصحيح) دليل لكون المطر عذرا، ولفظ الخبر: روى أبو داود والنسائي وابن ماجة عن ابن أبي المليح عن أبيه قال: كنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – زمن الحديبية، فأصابنا مطر لم يبل أسفل نعالنا، فنادى منادي رسول الله – صلى الله عليه وسلم: صلوا في رحالكم. (قوله: بخلاف الخ) محترز قوله يبل ثوبه. (قوله: ما لا يبله) أي الثوب، بأن كان خفيفا أو كان يمشي في ركن. (قوله: نعم، قطر الماء الخ) إستدراك من عدم عدما لا يبل الثوب عذرا. يعني أن تقاطر الماء من السقوف بعد فراغ المطر يعد عذرا، وإن كان لا يبل الثوب، وذلك لغلبة نجاسته أو استقذاره. (وقوله: من سقوف الطريق) أي من السقوف التي في طريق مريد الجماعة، فالإضافة لأدنى ملابسة. (قوله: ووحل) معطوف على مطر، وهو بفتح الحاء، وإسكانها لغة رديئة، وإنما كان عذرا لأنه أشق من المطر. (وقوله: لم يأمن إلخ) يفيد أنه يشترط فيه أن يكون شديدا. فعليه: غير الشديد لا يكون عذرا. وقد صرح بالقيد المذكور في المنهاج – وهو المعتمد عند شيخ الإسلام والرملي والخطيب – وعبارة الأخير مع الأصل: وكذا وحل شديد على الصحيح، ليلا كان أو نهارا، لأنه أشق من المطر، بخلاف الخفيف منه. والشديد هو الذي لا يأمن معه التلويث، كما جزم به في الكفاية، لكن ترك في المجموع

Mas'alah: What excuses permit missing congregational prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=366)

وظلمة شديدة بالليل، ومشقة مرض وإن لم تبح الجلوس في الفرض، لا صداع يسير ومدافعة حدث من بول أو غائط أو ريح، فتكره الصلاة معها.

Mas'alah: What excuses permit missing congregational prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=367)

وفقد لباس لائق به وإن وجد ساتر العورة، وسير رفقة، لمريد سفر مباح وإن أمن، لمشقة استيحاشه وخوف ظالم على معصوم من عرض أو نفس أو مال، وخوف من حبس غريم معسر، وحضور مريض وإن لم يكن نحو قريب بلا متعهد له، أو كان نحو قريب محتضرا، أو لم يكن محتضرا، لكن يأنس به، ـــــــ فيه، وإلا لزمته الصلاة معه، ولا كراهة إلا أن يخشى من كتمه مبيح تيمم. ويجري التقييد بسعة في أكثر الأعذار. ويسن أن يتخلف عن الجماعة ليفرغ نفسه، بل يكره له الصلاة مع الحقن، وإن خاف فوت الجماعة لو فرغ، كما صرح به جمع. وما اقتضاه صنيعه أن الجماعة عند ضيق الوقت لا تسقط، اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما، لانتفاء كراهة الصلاة معه. اه. بتصرف. (قوله: إن اتسع الوقت) أي وقت الصلاة. (قوله: بحيث الخ) تصوير لاتساع الوقت. (وقوله: لو فرغ نفسه) أي من البول أو الغائط أو الريح. (قوله: وإلا حرم التأخير لذلك) أي وإن لم يتسع الوقت حرم تأخير الصلاة لذلك، أي لتفريغ نفسه، بل يصلي معها من غير كراهة، محافظة على حرمة الوقت. لكن محل الحرمة ما لم يخش من كتم ذلك ضررا، وإلا فرغ نفسه، وإن خشي خروج الوقت. (قوله: وفقد لباس لائق به) معطوف أيضا على مطر، أي وعذر الجماعة فقد لباس يليق به، بأن لم يجد لباسا أصلا، أو وجده لكنه غير لائق به لبسه. وإنما كان ذلك عذرا في ترك الجماعة لأن عليه

مشقة في خروجه كذلك. قال الكردي في الإمداد والنهاية: يظهر أن العجز عن مركوب لمن لا يليق به المشي كالعجز عن لباس لائق: اه. زاد في العباب: ويؤخذ من ذلك أنه لو كان بمحل الجماعة من لا تليق به مجالسته أو من يتأذى بحضوره كان عذرا، وهو محتمل. ويحتمل أنه غير عذر هنا مطلقا. ويفرق بينه وبين فقد اللباس اللائق. بأن فقده يخل بالمروءة. اه. وهذا الاحتمال أوجه من الأول. اه. (قوله: وإن وجد ساتر العورة) غاية في كون فقد اللائق عذرا، أي يعذر بفقد اللائق به، وإن وجد ما يستر عورته، أي أو وجد ما يستر بدنه إلا رأسه مثلا، لأن عليه مشقة في خروجه كذلك، كما مر. (قوله: وسير رفقة) معطوف على مطر أيضا، أي وعذر الجماعة سير رفقة، أي يريد السفر معهم ويخاف من التخلف للجماعة على نفسه أو ماله أو يستوحش فقط للمشقة في التخلف عنهم. (قوله: لمريد سفر مباح) أي وإن قصر، ولو سفر نزهة، لا السفر لمجرد رؤية البلاد. (قوله: وإن أمن) أي في السفر وحده على نفسه أو ماله، وهو غاية لكون سير الرفقة عذرا في ترك الجماعة. (وقوله: لمشقة استيحاشه) أي فيما إذا أمن. والإضافة للبيان، أي لمشقة وهي استيحاشه. أي حصول وحشة تحصل له بسبب سيره وحده. (قوله: وخوف ظالم) بالرفع، معطوف على مطر أيضا، أي وعذر الجماعة خوف ظالم، أي خوف منه. فالإضافة على معنى من، وذكر ظالم مثال، لا قيد، إذ الخوف على خبزه في التنور، وطبيخه في القدر على النار، ولا متعهد يخلفه عذر. قال الزركشي: هذا إذا لم يقصد بذلك إسقاط الجماعة، وإلا فليس بعذر. (وقوله: على معصوم) خرج به الحربي، والمرتدي، والزاني المحصن، وتارك الصلاة أموالهم، فالخوف عليهم ليس عذرا. (وقوله: من عرض) بيان للمعصوم، وهو بكسر العين، محل المدح والذم، ويصور الخوف عليه من ظالم، بما إذا كان يقذفه لو خرج للجماعة. (قوله: وخوف من حبس الخ) معطوف على مطر أيضا. أي وعذر الجماعة خوف من حبس إلخ. (وقوله: غريم معسر) بتنوين غريم وجعل ما بعده وصفا

له إن أريد منه المدين. وبترك تنوينه مضافا إلى ما بعده إن أريد منه الدائن. وعلى الأول يكون إضافة حبس إليه من إضافة المصدر لمفعوله. والمعنى عليه: وخوف من أن يحبس الدائن غريمه المعسر. وعلى الثاني تكون الإضافة من إضافة المصدر لفاعله، والمعنى عليه: وخوف من أن يحبس الغريم مدينه المعسر. ويوجد في بعض نسخ الخط: وخوف من حبس غريم لمعسر، بزيادة لام الجر. وهو يؤيد الثاني. ولو قال وخوف من حبس غريم له وهو معسر. لكان أنسب بما قبله وأولى. إذ عبارته فيها إظهار في مقام الإضمار، وذلك لأن فاعل الخوف مقدر، أي وخوفه، أي مريد الجماعة، من حبس غريم. فالمناسب لذلك أن يأتي بالضمير، بأن يقول بعده له، ثم يأتي بالقيد وهو قوله وهو معسر. وعبارة المنهج مع شرحه: وخوف من ملازمة أو حبس غريم له، وبه – أي بالخائف – إعسار يعسر عليه إثباته. اه. وهي ظاهرة. (قوله: وحضور مريض) بالرفع معطوف أيضا على مطر، أي وعذر الجماعة حضور مريض، ولا فرق فيه بين أن يكون فاسقا أو

Mas'alah: Is a blind person with a distant home excused from attending congregational prayer?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=68)

وأبو داود عن ابن أم مكتوم أنه أتى النبي ، فقال: يا رسول الله إن المدينة كثيرة الهوام والسباع وأنا ضرير البصر شاسع الدار،

Mas'alah: What is the ruling on one who hears the call to prayer but has an excuse?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=69)

أي بعيدها ولي قائد لا يلازمني فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال: «هل تسمع النداء؟ قال: نعم، قال: فأجب فإني لا أجد لك رخصة»

Mas'alah: What excuses exempt one from attending congregational prayer?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=69)

وهو من سمع المنادي بالصلاة، فلم يمنعه من اتباعه عذر، قيل: وما العذر؟ قال: «خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى» يعني في بيته

Mas'alah: What is the ruling on completing wudu if one fears missing the congregation?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=73)

قال النووي هناك ينبغي أن يتوسط فيقال ان فحش التأخير فالتقديم أفضل قال وموضع الخلاف ما إذا اقتصر على صلاة فأما إذا صلى أول الوقت منفردا وأخره مع الجماعة فهو النهاية في إحراز الفضيلة قال صاحب الفروع لو خاف فوت الجماعة لو أكمل الوضوء فإدراكها أولى من

الانحباس لإكماله قال النووي وفيه نظر

Mas'alah: Who is excused from attending congregational prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1599)

قال: ويعذر في ترك الجماعة- أي: على [كل] قول- المريض؛ لقوله عليه السلام: "من سمع النداء، فمل يجبه؛ فلا صلاة له إلا من عذر" . قالوا: وما العذر؟ قال: "خوف، أو مرض" .

Mas'alah: What evidence is there that the sick are excused from congregational prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1600)

ولأنه عليه السلام ترك الجماعة، واستناب أبا بكر- رضي الله عنه- لمرض حصل له.

Mas'alah: What is the ruling on praying at home due to rain?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1600)

قال: ومن تأذى بالمطر؛ لما روى مسلم، عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطرنا؛ فقال: "ليصل من شاء في رحله" .

Mas'alah: Is mud alone an excuse for missing congregational prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1601)

وحكى المراوزة وجها آخر: أنه بمجرده ليس بعذر ما لم ينضم إليه المطر،

Mas'alah: What is the preferred view regarding mud as an excuse for omitting congregational prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1602)

والأظهر عند الإمام: الأول، وإن لم يتفاحش الوحل.

Mas'alah: Does fear of hadd punishment or retaliation excuse one from congregational prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1948)

ولاشك في أن الخوف من استيفاء الإمام حد الزنى والسرقة لا يمنع الوجوب؛ لأنه يسوغ العفو عن ذلك بعد ثبوته، والخوف من استيفاء القصاص يسقطها إذا كان يرجو منه العفو على مال أو [غير] مال؛ كذا حكاه الإمام في باب صلاة الجماعة عن رواية شيخه عن النص.

Mas'alah: Is attending a dying relative an excuse to miss congregational prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=393)

وحضور قريب محتضر أو مريض بلا متعهد، أو يأنس به. [مغني المحتاج] وهو التأذي يدل عليه، وهذا هو الظاهر (وحضور) نحو (قريب) كزوجة ورقيق وصديق وصهر (محتضر) أي حضره الموت وإن كان له متعهد لما روى البخاري عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه ترك الجمعة وحضر عند قريبه سعيد بن زيد أحد العشرة لما أخبر أن الموت قد نزل به ولأنه يتألم بغيبته عنه أكثر مما يتألم بذهاب المال. وألحق المحب الطبري بمن ذكر الأستاذ. وقال الإسنوي: ويتجه إلحاق العتيق والمعتق بهم أيضا (أو)

حضور (مريض بلا متعهد) له لئلا يضيع سواء أكان قريبا أم أجنبيا إذا خاف هلاكه إن غاب عنه، وكذا لو خاف عليه ضررا ظاهرا على الأصح (أو يأنس) القريب أو نحوه كما في المحرر (به) وإن اقتضت عبارته أن الأنس عذر في القريب والأجنبي، ولو قال: وحضور قريب محتضر أو كان يأنس به أو مريض بلا متعهد لكان أولى، وقال الشارح: إن قوله أو مريض عطف على محتضر فيفوت الأجنبي الذي لا متعهد له مع أنه يعذر لأجله، ولو كان المتعهد مشتغلا بشراء الأدوية مثلا عن الخدمة، فكما لو لم يكن متعهد.

Mas'alah: What is the ruling on a person liable for qisas missing congregational prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1277)

1171 – وهذا فيه إشكال عندي؛ من حيث إن سبب التزام القصاص أكبر الكبائر بعد الردة، فكيف يستحق أن يخفف عنه، ويجوز له تغييب الوجه عن مستحق القصاص؟ وهذا غامض، وإن لم يتخلف عن الجماعة. ولعل السبب فيه تعرض القصاص للشبهة؛ فإن مستحق القصاص مندوب إلى العفو في نص كتاب الله عز وجل، فلا يبعد أن يسوغ لمن عليه القصاص أن يغيب وجهه إذا كان يرتجي عفوا، ولسنا نلتزم الآن في كتاب الصلاة البحث عن هذه [المعاصات] (1) . وقد سمعت شيخي يذكر فصل القصاص كذلك في كتاب الجمعة، وكان يحكي عن نص الشافعي جواز التخلف عن الجمعة لمن عليه القصاص، كما ذكرناه، ولم أر في هذا خلافا، والذي ذكرته الآن نقله بعض المصنفين. ومنشأ هذا الإشكال جواز الامتناع من مستحق الدم، فإن ثبت هذا، لم يخف بعده جواز ترك الجماعة والجمعة. وأنا بعون الله تعالى أعود في كتاب الجمعة إلى

تفصيل المعاذير، ولعلي ثم أذكر ما فيه شفاء الغليل.

Mas'alah: What is the definition of a legal concession (rukhsah) in congregational prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=705)

والرخصة بسكون الخاء ويجوز ضمها لغة: التيسير والتسهيل، واصطلاحا: الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر (عام كمطر) وثلج وبرد يبل كل منها ثوبه، أو كان نحو البرد كبارا يؤذي ليلا ونهارا لما صح عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال لما مطروا في سفر: «ليصل من شاء في رحله» ولأن الغالب فيه النجاسة أو القذارة. أما إذا لم يتأذ بذلك لقلته أو كن، ولم يخف تقطيرا من سقوفه كما نقله في الكفاية عن القاضي؛ لأن الغالب فيها النجاسة فلا يكون عذرا. (أو ريح عاصف) أي شديد أو ريح بارد أو ظلمة شديدة (بالليل) أو وقت الصبح كما بحثه الإسنوي؛ لأن المشقة فيه أشد منها في المغرب، بخلاف النهار والريح مؤنثة. (وكذا وحل)

Mas'alah: What is the ruling on severe mud as an excuse for leaving congregational prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=706)

بفتح الحاء، وإسكانها لغة رديئة (شديد على الصحيح) ليلا كان أو نهارا كالمطر بل هو أشق غالبا بخلاف الخفيف منه. والثاني لا لإمكان الاحتراز عنه بالنعال ونحوها. والشديد: ما لا يؤمن معه التلويث كما صرح به جماعة وجزم به في الكفاية، وإن يكن الوحل متفاحشا كما قاله الإمام، وقد حذف في شرح المهذب. والتحقيق: التقييد

بالشديد ومقتضاه عدم الفرق بينه وبين الخفيف. قال الأذرعي: وهو الصحيح، والأحاديث دالة عليه، وجرى ابن المقري في روضه تبعا لأصله على التقييد وهو الأوجه.

Mas'alah: What is the ruling on strong wind as an excuse for missing congregational prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=706)

[حاشية الشبراملسي] المصنف بعاصف جواز التذكير أيضا ويدل له قوله تعالى {جاءتها ريح عاصف} [يونس: 22] وعبارة المحلي: بعد ريح شديدة قال عميرة: أفاد بقوله شديدة أن الريح مؤنثة وهو كذلك، وإنما قال عاصف نظرا للفظ اهـ. وفي المصباح: والريح مؤنثة على الأكثر فيقال هي الريح، وقد تذكر على معنى الهواء فيقال هو الريح وهب الريح نقله أبو زيد اهـ. (قوله: والشديد ما لا يؤمن معه التلويث كما صرح به جماعة) أي لأسفل الرجل، بخلاف الخفيف، وهو ما لا يلوث ذلك، وعلى هذا فقل أن توجد صورة لا يكون الوحل فيها شديدا (قوله: التقييد) أي بالتشديد. (قوله: يسقط القيام) تقدم في كلامه أن ما أذهب الخشوع مسقط لوجوب القيام، إلا أن يقال: ما ذكره هناك محمول على مشقة قوية لا يحصل معها شيء من الخشوع أصلا وما هنا محمول على ما يذهب كمال الخشوع فإنه لا يسقط الجماعة (قوله: تبعا لأصله) أي المحرر (قوله: ولا فرق بين أن يجد ظلا يمشي فيه أو لا) عبارة سم على منهج قوله: وشدة حر: أي ولم يجد كنا يمشي فيه يقيه الحر كما هو ظاهر. وقد يقال: لا منافاة بينه وبين ما ذكره الشارح بحمل كلام الشارح على ظل لا يمنع من إدراك أثر الحر، وكلام سم على خلافه، وعبارته على حج: قوله: وإن وجد

Mas'alah: What are the excuses for missing congregational prayer due to severe hunger and thirst?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=707)

(وجوع وعطش ظاهران) أي شديدان والمأكول والمشروب حاضرا، وقرب حضوره كما قاله ابن الرفعة تبعا لابن يونس وكان تائقا لذلك، وقول الإسنوي في المهمات: الظاهر الاكتفاء بالتوقان، وإن لم يكن به جوع ولا عطش، فإن كثيرا من الفواكه والمشارب اللذيذة تتوق النفس إليها عند حضورها بلا جوع ولا عطش مردود كما قاله الشيخ بأنه يبعد مفارقتهما للتوقان، إذ التوقان إلى الشيء الاشتياق له لا الشوق، فشهوة النفس لهذه المذكورات بدونهما لا تسمى توقانا، وإنما تسماه إذا كانت بهما بل لشدتهما، وما قاله جمع متأخرون من أن شدة أحدهما كافية، وإن لم يحضر ذلك ولا قرب حضوره رد بأنه مخالف للأخبار كخبر «إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء» وخبر «لا صلاة بحضرة طعام» ويمكن حمل كلام هؤلاء على ما إذا اختل أصل خشوعه لشدة جوعه أو عطشه؛ لأنه حينئذ شبيه بمدافعة الحدث، بل أولى من المطر ونحوه مما مر، إذ مشقة هذا أكثر ولأنها ملازمة في الصلاة بخلاف ذلك. وحمل كلام الأصحاب على عدم اختلال خشوعه إلا بحضرة ذلك أو قرب حضوره، فيبدأ حينئذ بما يكسر شهوته من أكل لقم في الجوع، وتصويب المصنف الشبع، وإن كان ظاهرا من حيث المعنى إلا أن الأصحاب على خلافه. نعم يمكن حمل كلامهم على ما إذا وثق من نفسه بعدم التطلع بعد أكل ما ذكر، وكلامه على خلافه ويدل له قولهم [حاشية الشبراملسي] ظلا يمشي فيه. أقول: لا يخفى على متأمل أن هذا الكلام مما لا وجه له، وذلك أن من البديهي أن الحر إنما يكون عذرا إذا حصل به التأذي، فإذا وجد ظلا يمشي فيه، فإن كان ذلك الظل دافعا للتأذي بالحر فلا وجه حينئذ لكون الحر

عذرا، وإن لم يكن دافعا لذلك كان مقتضيا للإبراد أيضا، ولا يصح الفرق حينئذ بين البابين، إذ ليس المدار فيهما إلا على حصول التأذي بالحر. وإنما الوجه في مفارقة ما هنا للإبراد أن ما هنا مصور بما إذا ترك الإمام الإبراد، وأقام الجماعة في أول الوقت فيعذر من تخلف عنه لعذر الحر. فالحاصل أنه يطلب الإبراد بالظهر في الحر بشرطه، فإن خالفوا وأقاموا الجماعة أول الوقت عذر من تخلف لعذر الحر فتأمله. اهـ. لكن هذا قد يخالفه قول الشارح: وإن لم يكن وقت الظهر إلخ (قوله: والمشقة) عطف سبب على مسبب. (قوله: والمشروب حاضر) أي ويشترط أن يكون حلالا، فلو كان حراما حرم عليه تناوله، ومحله إذا كان يترقب حلالا، فلو لم يترقبه كان كالمضطر (قوله: يبعد مفارقتهما) أي الجوع والعطش (قوله: الاشتياق له لا الشوق) الذي في المختار التسوية بين الشوق والاشتياق. قال: الشوق والاشتياق نزاع النفس إلى الشيء. اهـ. إلا أن يقال: إن النزاع مقول بالتشكيك، فهو إذا عبر عنه بالاشتياق أقوى منه إذا عبر عنه بالشوق وعليه فالتسوية بينهما بالنظر لأصل المعنى لا المراد منهما، وعبارة حج عبر آخرون بالتوقان إليه، ولا تنافي؛ لأن المراد به شدة الشوق لا أصله وهو مساو لشدة أحد ذينك. اهـ (قوله: إلا أن الأصحاب على خلافه) [حاشية الرشيدي] ما هنا مغاير لحكم الإبراد، إلا أن ما ذكر وجه المفارقة، وإن أوهمته العبارة كما هو ظاهر. (قوله: وكان تائقا لذلك) كأنه احترز به عن طعام لم تتق نفسه إليه وإن كان به شدة الجوع كأن تكون نفسه تنفر منه فلا يستغنى عنه بوصف الجوع بالشدة (قوله: وثق من نفسه بعدم التطلع) أي الذي معه توقان بدليل قوله الآتي، وأفهم تعبيره بالشدة إلخ

تكره الصلاة في كل حالة تنافي خشوعه. فالحاصل أنه متى لم تطلب الصلاة فالجماعة أولى، ويأتي على المشروب كاللبن لكونه مما يؤتى عليه مرة واحدة، وأفهم تعبيره بالشدة أن السقوط بهما وبما قبلهما لا يتوقف على زواله بالكلية بل يكفي أن يصبر إلى

حالة لا يكون ذلك عذرا في الابتداء كأن يخف.

Mas'alah: What is the ruling on missing congregational prayer due to fear of an insolvent creditor?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=709)

(و) خوف (ملازمة) أو حبس (غريم معسر) مصدر مضاف لفاعله فلا ينون غريم؛ لأنه حينئذ الدائن ومثله وكيله، أو لمفعوله فينون؛ لأنه حينئذ المدين ومحله إذا عسر عليه إثبات إعساره بخلاف الموسر بما عليه، والمعسر القادر على الإثبات ببينة أو يمين، ولو كان الحاكم لا يسمع البينة إلا بعد حبسه فهي كالعدم كما بحثه الزركشي

Mas'alah: What is the ruling on missing congregational prayer due to lack of proper clothing?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=709)

(وعري) بأن لم يجد ما يليق به لبسه، وإن وجد ساتر عورته كفقد عمامة أو قباء؛ لأن عليه مشقة في خروجه [حاشية الشبراملسي] الحمام والعصافير ونحوهما (قوله: كحد قذف إلخ) أي كأن رأى الإمام المصلحة في تركه فإنه يجوز له العفو عنه حينئذ. (قوله: لقرب بلوغه) انظر ما ضابط القرب، بل قضية قوله ولو على بعد عدم اشتراط القرب. (قوله: وعري) يقال فرس عري: أي لا شيء عليه، ويقال أيضا عري من ثيابه إذا تعرى كعمي يعرى عريا بضم العين وكسر الراء وتشديد الياء ذكره الجوهري. قال الإسنوي: فيجوز قراءة الكتاب بالوجهين انتهى عميرة [حاشية الرشيدي] بالوقوف عليها (قوله:

والمعسر القادر) المناسب والمعسر الذي لا يتعسر عليه الإثبات (قوله: أي وثبتت عنده) أي وطلب المستحق بالنسبة للسرقة (قوله: أن مراد المصنف) بدل من ما ونائب فاعل علم قوله: لو كان القصاص إلخ، لكن في كون هذا هو الذي قرره نظر ظاهر؛ لأن معنى قوله فيما مر ولو على بعد أن رجاء ترك المستحق مستبعد لضنه به وعدم سماحه به، وليس المراد به البعد في الزمان؛ لأنه قدمه عليه، فكان الأولى أن يقول: وعلم مما قررنا به كلام المصنف من أن مراده بأياما مطلق الزمان الصادق بالقليل والكثير، ثم إن الذي علم مما تقرر كما عرفت عدم الفرق في الرجاء بين طويل الزمان وقصيره، وحينئذ فلا معنى للتقليد في هذه المسألة بقوله لقرب بلوغه لا يقال: هو وإن قيد به لكن لم يرد حقيقة التقييد حيث أعقبه بقوله مثلا ليدخل ما إذا لم يقرب بلوغه؛ لأنا نقول: فأي معنى لذكره على أنه لا يصح رجوعه لقوله لقرب بلوغه لإدخال ما ذكر، إذ لا يقاس البعيد بالقريب لعدم الجامع، وإنما هو راجع لقوله لصبي ليدخل من في معناه كالمجنون كما هو ظاهر، وأصل ذلك أن بعضهم قال: يستفاد من تقييد الشيخين بأياما أنه لو كان القود لصبي لم يجز التغييب لتوقف العفو على البلوغ فيؤدي إلى ترك الجمعة سنين، فزيفه عليه الشهاب حج في إمداده بأنه لا يستفاد منه ذلك؛ لأن مرادهما أنه يغيب ما دام يرجو العفو ولو على بعد: أي وليس المراد ظاهر ما اقتضاه التعبير بأياما، وعبارته أعنى الإمداد. وقيد الشيخان رجاء العفو بتغييبه أياما ولا يستفاد منه خلافا لبعضهم أن القود لو كان لصبي لم يجز التغييب لتوقف العفو على البلوغ فيؤدي إلى ترك الجمعة سنين، وذلك؛ لأن المراد أنه يغيب ما دام يرجو العفو ولو على بعد، فقد يرفع لمن يرى الاختصاص للولي، والشارح – رحمه الله – تصرف فيها بما ترى مع زيادة قوله لقرب بلوغه إشارة إلى أن ما استفيد من كلام الشيخين مرادا لهما، لكن بما لا يلائمه ما قبله من قوله إن مراد المصنف بأياما إلخ، ولا ما بعده من قوله فقد يرفع إلخ

كذلك، بخلاف ما إذا وجد لائقا به بأن اعتاده بحيث لا يختل به مروءته فيما يظهر، والأوجه أن فقد ما يركبه لمن لا يليق به المشي كالعجز عن لباس لائق

Mas'alah: What excuses permit missing congregational prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=133)

تتمة ورخص في ترك الجماعة بعذر عام أو خاص كمشقة مطر ومثله تقاطر السقوف على المارين بعد فراغ المطر وشدة ريح بليل أو وقت صبح ومثل الريح الشديدة الظلمة الشديدة والريح الباردة وشدة وحل وشدة حر وشدة برد وشدة جوع وشدة عطش بحضرة طعام مأكول أو مشروب وما قرب حضوره كالحاضر ومشقة مرض ومدافعة حدث وخوف على معصوم من نفس أو عضو أو منفعة أو مال كخبز في تنور أو قدر على نار لو ذهب للجماعة وتركه تلف وخوف من غريم له وبالخائف إعسار يعسر عليه إثباته وخوف من عقوبة يرجو الخائف العفو بغيبته وخوف من تخلف عن رفقة وفقد لباس لائق وأكل ذي ريح كريهة تعسر إزالتها لا بقصد إسقاط الجماعة وإلا لم يكن عذرا وحضور مريض بلا متعهد سواه أو كان له متعهد لكن كان المريض نحو قريب محتضر الروح أي ويأنس به ومن الأعذار زلزلة وغلبة نعاس وسمن مفرط وسعي في استرداد مال يرجو حصوله له أو لغيره وعمى حيث كان الأعمى لا يجد قائدا ولو بأجرة مثل قدر عليها ولا أثر لإحسانه المشي بالعصا والاشتغال بتجهيز ميت وحمله ودفنه ووجود من يؤذيه في طريقه بشتم أو نحوه ما لم يمكن دفعه من غير مشقة والنسيان والإكراه وتطويل الإمام فوق المشروع وتركه سنة مقصودة وكون الإمام ممن

يكره الاقتداء به أو كان يخشى من الافتتان بجمال أمرد أو كان هو ممن يخشى الافتتان به ومعنى كون هذه أعذارا سقوط الطلب بسببها لا حصول فضيلة الجماعة وجزم الروياني بأنه يكون محصلا لثواب الجماعة إذا صلى منفردا وكان قصده الجماعة لولا العذر وهذا هو المعتمد بشرط أن يكون ملازما لها قبل العذر ولم يتعاط السبب باختياره ولم يتأت له إقامة الجماعة في بيته لكن الفضيلة التي تحصل له دون فضيلة من فعلها

Mas'alah: Is attending a sick person without a caretaker an excuse for missing congregational prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=271)

متعهد له فالحضور عنده عذر كما شمله قول المحرر التمريض عذر إذا لم يكن

Mas'alah: Is rain a valid excuse for missing Friday and congregational prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=290)

(المطر) والثلج والبرد ليلا أو نهارا (إن بل) كل منهما (ثوبه) ولو لبعد منزله، أو كان نحو البرد كبارا يؤذي (ولم يجد كنا) يمشي فيه؛ للاتباع، أو خاص (و) ذلك نحو (المرض الذي يشق) معه الحضور (كمشقته) مع المطر وإن لم يبلغ حدا يسقط القيام في الفرض، وهي التي تذهب الخشوع، كما في "الإيعاب" وغيره، لكن التي تذهب الخشوع تسقط القيام في الصلاة، فينافي قولهم: (وإن لم تسقط القيام في الفرض) ثم

رأيت الرشيدي أشار لذلك، بخلاف اليسير، وحمى خفيفة فليس بعذر.

Mas'alah: Is nursing a sick person without a caretaker an excuse for missing congregational prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=290)

(وتمريض من لا متعهد له) ولو غير قريب ونحوه، أو له متعهد، لكنه مشغول بشراء نحو أدوية له؛ إذ دفع ضرر الآدمي من المهمات.

Mas'alah: Is attending a dying relative a valid excuse for missing Friday and congregational prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=290)

(وإشراف القريب) له (على الموت) وإن لم يأنس به (أو) كونه (يأنس به) ولو أجنبيا له متعهد (ومثله الزوجة والصهر) وهو كل قريب لها (والمملوك والصديق والأستاذ والمعتق والعتيق) ؛ لتضرره، أو شغل قلبه السالب لخشوعه بغيبته عنه.

Mas'alah: What excuses permit missing Friday and congregational prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=293)

يحدث في طريق ما لم يعلمه ويتأذى به، واشتغال بتجهيز ميت، ووجود من يؤذيه في طريقه، وليالي زفاف في مغرب وعشاء، وتطويل إمام على المشروع، وتركه سنة مقصودة، وسرعة قراءته والمأموم بطيئها. وهذه الأعذار تمنع الإثم أو الكراهة لمن لم تتأت له الجماعة في بيته، ولا تحصل فضيلة الجماعة. نعم؛ من كان ملازما لها قبل العذر وقاصدا أنه لولا العذر لخرج إليها .. فيحصل له أجر يحاكي أجر الفاعل لها. أما من تأتت له الجماعة في بيته .. فلا يسقط عنه الطلب وإن قام الشعار بغيره. * * *

Mas'alah: Is darkness a condition for the excuse of cold wind in missing congregational prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=329)

688 – قول "التنبيه" [ص 38] : (والريح الباردة في الليلة المظلمة) ليست الظلمة شرطا، بل الليل كاف؛ ولذلك أطلقه "المنهاج" و "الحاوي" [6]، قال الرافعي: (وليس وصف بعضهم الليلة بالمظلمة للاشتراط) انتهى [7]. (1) المحرر (ص 50) . (2) الروضة (1/ 344) ، وانظر "نهاية المطلب" (2/ 213) . (3) الحاوي (ص 176) ، المنهاج (ص 119) . (4) انظر "فتح العزيز" (2/ 151) . (5) انظر "الحاوي الكبير" (2/ 304) . (6) الحاوي (ص 176) ، المنهاج (ص 119) . (7) انظر "فتح العزيز" (2/ 151) .

Mas'alah: What is the ruling on mud as an excuse for missing congregational prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=330)

689 – قول "التنبيه" [ص 38] : (والوحل) لا يتخيل أنه مطلق، بل هو معطوف على المطر المقيد بالتأذي به، والخفيف لا يحصل التأذي به، وكذلك قيد في "المنهاج" فقال [ص 119] : (وكذا وحل شديد) ، وكذا هو في "الحاوي" مجرور عطفا على الريح في قوله [ص 176] : (وشدة الريح) . نعم؛ أطلقه في "التحقيق" و "شرح المهذب" [4].

Mas'alah: Are extreme heat and cold general or specific excuses for missing congregational prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=330)

691 – قول "المنهاج" في الأعذار الخاصة [ص 119] : (وحر وبرب شديدين) مخالف لكلام "الروضة" وأصلها في عدهما من الأعذار العامة، وهو أظهر، ثم إن الذي في الرافعي و "الروضة" : تقييد شدة الحر بكونها في الظهر [6].

Mas'alah: What is the ruling on hunger and thirst as excuses for missing congregational prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=330)

692 – قوله: (وجوع وعطش ظاهرين) [7] هو معنى تقييد "الحاوي" بشدتهما [8]، ولا يشترط مع ذلك حفور الطعام والشراب، خلافا لما وقع في "الشرح" و "الروضة" من تقييده بالحضور (1) المجموع (4/ 176) . (2) المنهال (ص 119) . (3) الحاوي (ص 176) . (4) التحقيق (ص 259) ، المجموع (4/ 176) . (5) المنهال (ص 119) . (6) فتح العزيز (2/ 153) ، الروضة (1/ 345) . (7) انظر "المنهاج"

(ص 119) . (8) الحاوي (ص 176) .

Mas'alah: Is food craving an excuse for delaying congregational prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=331)

والتوقان [1]، وهو عجيب، فالحضور والتوقان عذر وإن لم ينضم إليهما جوع ولا عطش، وقد صرح بذلك "التنبيه" هنا فقال [ص 38] : (ومن حضره الطعام ونفسه تتوق إليه) وذكره "المنهاج" في كراهة الدخول في الصلاة معه فقال [ص 109] : (أو بحضرة طعام يتوق إليه) ومتى كرهت الصلاة معه .. كان التأخير له عذرا، فإنهم رخصوا بما لم ينته إلى الكراهة، فما انتهى إليها أولى، بل في "الكفاية" تبعا لابن يونس: أن توقان النفس إلى الشيء عذر وإن لم يحضر.

Mas'alah: What is the ruling on attending congregational prayer while needing to relieve oneself?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=331)

693 - قول "التنبيه" [ص 38] : (أو يدافع الأخبثين) المراد: مدافعة أحدهما، ولا يشترط اجتماعهما، وفي معناه: مدافعة الريح، وقول "الحاوي" [ص 176] : (والحقن) إنما هو حقيقة في مدافعة البول، فقول "المنهاج" [ص 119] : (ومدافعة حدث) أعم منهما وأحسن، وقيد "الحاوي" الحقن بسعة الوقت، أي: فإن ضاق الوقت .. صلى مع الحقن، ولا معنى لهذا التقييد هنا، إنما ينبغي ذكره في كراهة الصلاة معه، والكلام هنا في عذر الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on missing congregational prayer due to fear of an oppressor?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=331)

694 - قول "المنهاج" [ص 119] و "الحاوي" [ص 176] : (وخوف ظالم) زاد "المنهاج" [ص 119] : (على نفس أو مال) لا يتناول ما إذا كان خبزه في التنور، أو قدره على النار، وليس هناك متعهد، وإن كان في "الروضة" تبعا لأصله أن ذلك يدخل في الخوف على المال [2]، لكن التقييد بظالم يخرجه. نعم؛ يتناوله قول "التنبيه" [ص 38] : (أو يخاف ضررا في نفسه أو ماله) فهو من هذه الجهة أحسن، لكن لا يتناول خوف الضرر في نفس غيره ومال غيره مما يجب الذب عنه، فعبارتهما من جهة هذا أحسن.

Mas'alah: What excuses permit missing congregational prayer due to lack of proper clothing?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=332)

697 - قول "المنهاج" [ص 119] و "الحاوي" [ص 176] : (والعري) أي: بألا يجد ثوبا يليق به سواء وجد ساتر العورة أم لا، فيؤخذ منه أن من اعتاد الخروج مع ساتر العورة فقط .. لم تسقط عنه الجماعة عند فقد الزائد عليه، وأن ما لا يليق به؛ كالقباء في حق الفقيه .. كالمعدوم، وبه صرح بعضهم.

Mas'alah: Is there a concession to leave congregational prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=775)

(ولا رخصة في تركها) أي الجماعة (وإن قلنا) إنها (سنة) لتأكدها (إلا لعذر) للخبر الصحيح «من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له أي كاملة إلا من عذر» قيل السنة في تركها رخصة مطلقا فكيف ذلك وجوابه أخذا من المجموع أن المراد لا رخصة تقتضي منع الحرمة على الفرض، والكراهة على السنة إلا لعذر ومن ثم فرع على السنة أن تاركها يقاتل على وجه وترد شهادته وتجب بأمر الإمام إلا مع عذر (عام كمطر) [حاشية الشرواني] الفرضية (قوله بنية غير الفرض) لعل الأنسب بعدم نية الفرضية (قوله: على الأول) أي الأصح (قوله: بغسل اللمعة) أي بأجزائه (قوله ليس في محله) خبر وتأييد الأجزاء (قوله: فهذا) أي الانغسال في التجديد (قوله: وأما غسلها للتثليث) كان ينبغي ليطابق سابقه ويصح عطف قوله ولا جلسة إلخ على قوله ثانية إلخ أن يزيد هنا قوله وجلسة الاستراحة فتأمل (قوله: ثانية إلخ) فاعل تكون (قوله فنيته) أي المذكور من المتوضئ، والمصلي (قوله: حسبان هذين) أي غسل اللمعة وجلسة الاستراحة (قوله: وأما نيته في الأولى) أي نية المعيد في الصلاة الأولى (قوله فلم يتعرض) الأولى التأنيث (قوله فيهما) أي الثانية (قوله: كما تقرر) أي في قوله أما على الثاني إلخ (قوله: مع جماعة) يظهر أنه تصوير لا تقييد فتأمل بصري أي إنما ذكره لكون الكلام في إعادة شرطها مع الجماعة (قوله: ويحرم القطع) فيه نظر، والظاهر خلافه ثم رأيته في شرح العباب قال ما نصه وقضية ما مر من وجوب القيام ونية الفرضية أن المعادة تلزم بالشروع فلا يجوز قطعها من غير عذر وفيه نظر بل الذي يظهر جوازه، وإن قلنا بذلك؛ لأن القصد بهما حكاية الصورة، وأما جواز الخروج فهو حكم من أحكام النفل لا تعلق له بتلك الحكاية فكان على أصله ويؤيده قول الشيخ أبي علي ونحوه بجواز فعل المعادة مع الأولى بتيمم واحد انتهى. اهـ. سم (قوله: ولا ينافيه) أي ما ذكر من وجوب

القيام وحرمة القطع (قوله: هنا) أي في جواز الجمع بتيمم واحد (قوله: ونحوها) لعله أدخل به الاستقبال في السفر و (قوله لا مطلقا) أخرج به عدم جواز الجمع بتيمم واحد. قول المتن (ولا رخصة إلخ) ، والرخصة بسكون الخاء ويجوز ضمها لغة: التيسير والتسهيل واصطلاحا: الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر نهاية ومغني قال ع ش قوله واصطلاحا الحكم إلخ ويعبر عنها أيضا بأنها الحكم المتغير إليه السهل لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي وقوله على خلاف الدليل إلخ دخل فيه ما لم يسبق امتناعه بل ورد ابتداء على خلاف ما يقتضيه الدليل كالسلم، فإن مقتضى اشتماله على الغرر عدم جوازه فجوازه على خلاف الدليل. اهـ. (قوله: أي الجماعة) إلى قول المتن وكذا وحل في المغني إلا قوله وبرد قول المتن (إلا لعذر) فلا ترد شهادة المداوم على تركها لعذر بخلاف المداوم عليه بغير عذر نهاية ومغني قال ع ش لعل المراد بعدم المواظبة عدمها عرفا بحيث يعد غير معتن بالجماعة لا ترك الجماعة في جميع الفرائض. اهـ. (قوله: مطلقا) أي لعذر وبدونه (قوله: فكيف ذلك) أي قولهم لا رخصة في تركها، وإن قلنا سنة إلا بعذر مغني (قوله: تقتضي منع الحرمة) أي حيث توقف واجب الشعار عليه كما هو ظاهر سم (قوله على السنة) أي أو فيما لا يتوقف الشعار عليه (قوله: ومن ثم) أي من أجل أن المراد ما ذكر (قوله: وترد شهادته) أي شهادة المداوم على الترك نهاية ومغني (قوله: وتجب إلخ) أي أن الإمام إذا أمر الناس بالجماعة وجبت إلا عند قيام الرخصة فلا تجب عليهم طاعته لقيام العذر مغني ونهاية قال ع ش قوله م ر لقيام العذر ظاهره، وإن علم به وأمرهم بالحضور معه ويحتمل أنه أمرهم بالجماعة أمرا مطلقا ثم عرض لهم العذر فلا يجب عليهم الحضور لحمل أمره على غير أوقات العذر. اهـ. وقوله ثم عرض إلخ أي أو فيهم معذور بالفعل لا يعلمه الإمام وقوله على غير أوقات العذر أي [حاشية ابن قاسم العبادي] المراد بهما الأصح ومقابله بدليل التوجيه (قوله أجزأته الثانية) اعتمده م ر. (قوله: ويحرم القطع) فيه نظر ظاهر، والظاهر خلافه ثم رأيته

في شرح العباب قال ما نصه وقضية ما مر من وجوب القيام ونية الفرضية أن المعادة تلزم بالشروع فلا يجوز قطعها من غير عذر وفيه نظر بل الذي يظهر جوازه، وإن قلنا بذلك؛ لأن القصد بها حكاية الصورة، وأما جواز الخروج فهو حكم من أحكام النفل لا تعلق له بتلك الحكاية فكان على أصله ويؤيده قول الشيخ أبي علي ونحوه بجواز فعل المعادة مع الأولى بتيمم واحد. اهـ . (قوله: في المتن إلا لعذر) فلا ترد شهادة المداوم على تركها لعذر بخلاف المداوم عليه بغير عذر ش م ر (قوله: أن المراد لا رخصة تقتضي منع الحرمة) أي حيث توقف واجب الشعار عليه كما هو ظاهر (قوله –

Mas'alah: What excuses permit leaving congregational prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=776)

وثلج يبل ثوبه وبرد ليلا أو نهارا إن تأذى بذلك للخبر الصحيح «أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر بالصلاة في الرحال يوم مطر لم يبل أسفل النعال» أما إذا لم يتأذ بذلك لخفته أو كن ولم يخش تقطيرا من سقوفه على ما قاله القاضي؛ لأن الغالب فيه النجاسة فلا يكون عذرا

Mas'alah: What is the ruling on heat from samum wind as an excuse for leaving congregational prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=777)

وبه فارق مسألة الإبراد، وأما حر نشأ من السموم وهي الريح الحارة فهو عذر ليلا

ونهارا حتى على ما فيهما ولا فرق هنا بين من ألفهما أو لا؛ لأن المدار على ما به التأذي والمشقة وصوب عد الروضة وغيرها لهما من العام ويجاب بأن الشدة قد تختص بالمصلي باعتبار طبعه فيصح عدهما من الخاص أيضا ثم رأيت شارحا أشار لذلك

Mas'alah: What is the ruling on extreme hunger and thirst as excuses for leaving congregational prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=777)

(وجوع وعطش ظاهرين) أي شديدين لكن بحضرة مأكول أو مشروب وكذا إن قرب حضوره وعبر آخرون بالتوقان إليه ولا تنافي؛ لأن المراد به شدة الشوق لا أصله وهو مساو لشدة أحد ذينك وقول جمع متأخرين شدة أحدهما كافية وإن لم يحضر ذلك رد أي إن أرادوا ولا قرب حضوره بأنه مخالف للأخبار كخبر «إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء» وخبر «لا صلاة بحضرة طعام» ولنصوص الشافعي وأصحابه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on lack of proper clothing as an excuse for missing congregational prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=779)

(وعري) بأن لم يجد ما تختل مروءته بتركه من اللباس؛ لأن عليه مشقة بتركه

Mas'alah: What excuses permit missing congregational prayer due to seeking to recover property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=782)

وسعي في استرداد مال يرجو حصوله

Sub–topic – Congregation During Friday Prayer Time

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer for excused persons during Friday time?

Source Book: Al–Ghurur al–Bahiyyah fi Sharh al–Bahjah al–Wardiyyah (book_id=2830, page=497)

الجماعة إن خفي عذرهم لئلا يتهموا بالرغبة عن الجمعة أو صلاة الإمام، فإن ظهر عذرهم لم يندب الإخفاء لانتفاء التهمة، والجماعة للمعذورين إذا صلوا الظهر في وقتها سنة لعموم أدلة الجماعة وقيل: لا تسن؛ لأنها في هذا الوقت شعار الجمعة، وهو ظاهر نص الأم، فإن كانوا بغير بلد الجمعة سنت لهم بالإجماع قاله في المجموع

Mas'alah: What is the ruling on a person with an excuse praying zuhr in congregation before the imam finishes Friday prayer?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=862)

فصل) : إذا صلى المعذور ظهرا قبل فراغ الإمام جاز أن يصليها في جماعة، وكان ذلك مستحبا له، لكن تكره له المظاهرة بفعل الجماعة خوف التهمة، سواء كان عذره ظاهرا كالسفر والرق، أو كان باطنا كالمرض والخوف، وكره أبو حنيفة أن يصلي جماعة ظاهرا باطنا.)

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer for those excused from Friday prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=176)

"وتسن الجماعة في ظهر المعذورين" لعموم أدلتها "ويخفونها" ندبا "إن خفي عذرهم" لئلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الإمام أو الجمعة، أما ظاهر العذر كالمرأة فيسن لها إظهارها لانتفاء التهمة.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer for those excused from Friday prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1233)

قوله: وإذا اجتمع معذورون استحبت لهم الجماعة في ظهرهم على الأصح. انتهى.

Mas'alah: Is congregational Zuhr prayer recommended for excused persons on Friday?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=667)

السابع جماعة من المعذورين أرادوا عقد الجماعة في الظهر ففيه وجهان أحدهما لا تستحب لأنها شعار الجمعة في هذا اليوم والأقيس أنه يستحب ثم الأولى إخفاؤها

- صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer for those not obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=963)

ومن لا جمعة عليهم .. تسن الجماعة في ظهرهم في الأصح، ويخفونها إن خفي عذرهم ـــــــ وقيل: يجوز قطعا، وبه جزم في (المحرر) ؛ لان عبد الله بن رواحة رضي الله عنه تخلف عن جيش جهزه النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لو أنفقت ما في الأرض جميعا .. ما أدركت غدوتهم) ، لكن ضعفه الترمذي] 527 [.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer when Zuhr becomes obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=633)

(فرع) حيث لم تبرأ الذمة من الجمعة ووجب الظهر كانت الجماعة فيها فرض كفاية على ما أفتى به شيخنا اهـ. شوبري.

Mas'alah: Should those excused from Friday prayer pray Zuhr in congregation openly or secretly?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1954)

وقد تقدم هنا أن الشافعي استحب فعل الظهر للمعذورين في جماعة، وقال في "الأم" : "وأحب لهم إخفاء جماعتهم؛ كي لا يتهموا بالرغبة عن صلاة الجماعة خلف الأئمة" . قال الأصحاب: وهذا يدل على أنه يستحب الإخفاء لمن كان عذره في تركها خفيا،

فأما من كان عذره واضحا جليا فلا يستحب له إخفاء الجماعة، مثل: أن يجتمع عبيد معروفون بالرق أو قافلة نزلت فيجمع فيها مسافرون؛ كذا قاله أبو الطيب وابن الصباغ. وقال الماوردي: إنه يكره التظاهر بفعل الجماعة خوف التهمة؛ سواء كان ذعره ظاهرا كالسفر والرق، أو باطنا: كالمرض، والخوف. وحكى الرافعي وجها: أنه لا يستحب فعلها في جماعة، وعليه يدل قول

البندنيجي: "لا يكره لهم فعل الظهر في جماعة" ، وقول القاضي الحسين: "الأفضل الإفراد، فإن فعلوا ذلك في جماعة جاز" .

Sub-topic – Evidence for Communal Obligation

Mas'alah: What evidence is used to argue that congregational prayer is not obligatory?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=739)

فقال: من يتصدق على هذا فيصلي معه "، فلو كانت الجماعة واجبة لأنكر عليه تأخره، ولنهاه عن مثله، ولما أخبر أن الصلاة معه صدقة عليه، ولأنها تؤدى صلاة جماعة وفرادى فوجب أن لا تجب الجماعة فيها كالنوافل"

Mas'alah: What is the response to the hadith about burning houses of those who miss congregational prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=739)

وأما الجواب عن قوله – صلى الله عليه وسلم : "ثم أخالف على رجال لم يشهدوا الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم" هو أن تحريق بيوتهم لنفاقهم لا لتخلفهم عن الجماعة غير أنه استدل بتخلفهم على نفاقهم

Mas'alah: What evidence shows that the threat in the hadith is due to hypocrisy, not missing congregational prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=739)

والدليل على أن الوعيد لأجل النفاق لا لأجل التخلف عن الجماعة شيئان: أحدهما: أنه لا يجوز حرق الدور، ونهب الأموال بالتخلف عن الجماعة والإجماع والثاني: قوله – صلى الله عليه وسلم – في الخبر: "ثم أخالف إلى رجال لم يشهدوا الصلاة" ولا خلاف أن من لم يشهد الصلاة بنفسه وأداها جماعة في منزله قد أدى أنه فرضه من غير إثم ولا معصية

Mas'alah: Is congregational prayer a communal obligation according to some scholars?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=157)

ثم قال: وقيل: إن الجماعة فرض على الكفاية. وقد نص الشافعي عليه في كتاب الإمامة، والقائلون به يحملون الأدلة السالفة على ما إذا كان ثم عذر من مرض ونحوه، أو على صلاة النافلة. انتهى.

Mas'alah: What is the critique of the argument that 'better' implies non-obligation for congregational prayer?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=157)

فيه أمران: أحدهما: أن ما توهمه من أن صيغة ((أفضل)) المقتضية للمشاركة هاهنا في الفضلية، لكونها ((أفعل)) تفضيل المستلزمة لعدم الوجوب، قد وقعت هنا في الحديثين– سهو، فإنها لم توجد في الحديث الأول، بل الموجود فيه لفظ ((تزيد)) وإن كان المعنى واحدا، ثم إن هذا التقرير تكلف لا حاجة إليه، فإن الحديث قد صرح بالاشتراك والزيادة. الأمر الثاني: أن ما ذكره في آخر كلامه من حمل التفضيل عمن

حصل له عذر من مرض أو نحوه، قد ذكر بعد ذلك في آخر الكلام على الأعذار ما يخالفه، وأن المعذور المنفرد لا ينقص أجره، فقال: واعلم أن هذه الأعذار كما تنفي الحرج عن التارك تحصل له فضيلة الجماعة وإن صلى منفردا، إذا كان قصده الجماعة لولا العذر، للأخبار الواردة في ذلك، قاله الروياني في ((تلخيصه)) ، ويشهد له ما رواه أبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ((من توضأ، فأحسن وضوءه، ثم راح فوجد الناس قد صلوا– أعطاه الله عز وجل مثل أجر من صلاها وحضرها، لا ينقص ذلك من أجرهم شيئا)) ز أخرجه النسائي هذا كلامه. وما نقله ثانيا من حصول الثواب نقله– أيضا– في ((البحر)) عن القفال، وارتضاه

Mas'alah: Is congregational prayer a condition for the validity of prayer according to Ibn Khuzaymah?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=158)

قوله: واختار أبو ثور وابن المنذر وابن خزيمة أن الجماعة فرض عين، والمعروف خلافه، إذ لو كانت كذلك لكانت شرطا فيها كالجمعة. انتهى. وهذا الكلام صريح في أن ابن خزيمة لا يقول بالشرطية، وليس كذلك، فقد نقل الإمام عنه أنها شرط للصحة.

Mas'alah: Is congregational prayer a communal obligation or a sunnah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1850)

بشرط لصحة الصلاة وهذا الثالث قول اثنين من كبار أصحابنا المتمكنين في الفقه والحديث وهما أبو بكر ابن خزيمة وابن المنذر قال الرافعي وقيل إنه قول للشافعي

والصحيح أنها فرض كفاية وهو الذي نص عليه الشافعي في كتاب الإمامة كما ذكره المصنف * وهو قولي شيخي المذهب ابن سريج وأبي

اسحق وجمهور أصحابنا المتقدمين وصححه أكثر المصنفين وهو الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة وصححت طائفة كونها سنة منهم الشيخ أبو حامد فإذا قلنا إنها فرض كفاية فامتنع أهل بلد أو قرية من إقامتها قاتلهم الإمام ولم يسقط عنهم الحرج إلا إذا أقاموها بحيث يظهر هذا الشعار فيهم ففي القرية الصغيرة يكفي إقامتها في موضع واحد وفي البلدة والقرية الكبيرة يجب إقامتها في مواضع بحيث يظهر في المحال وغيرها فلو اقتصروا على إقامتها في البيوت فوجهان (أصحهما) وهو قول أبي اسحق المروزي لا يسقط الحرج عنهم لعدم ظهورها (والثاني) يسقط إذا ظهرت في الأسواق واختاره (1) اما إذا (1) بياض الاصل فحرر *

Mas'alah: What is the ruling if a small group establishes congregational prayer in a town?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1852)

(فرع) لو أقام الجماعة طائفة يسيرة من أهل البد وأظهروها في كل البلد ولم يحضرها جمهور المقيمين في البلد حصلت الجماعة ولا إثم على المتخلفين كما إذا صلى على الجنازة طائفة يسيرة هكذا

قاله غير واحد وظاهر الحديث الصحيح في الهم بتحريق بيوت المتخلفين عن الجماعة يخالف هذا ولكن هم النبي صلى الله عليه وسلم بتحريقهم ولم يفعل ولو كان واجبا لما

تركه والله أعلم *

Mas'alah: What is Ibn Khuzaymah's view on congregational prayer being a condition for validity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1117)

الأمر الثالث: أن ما نقله الرافعي عن ابن خزيمة غير واف بمذهبه، فإنه يقول: إن الجماعة شرط في الصحة، كذا نقله عنه إمام الحرمين.

Mas'alah: What is the evidence from hadith regarding the obligation of congregational prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1117)

والحديث المذكور قد وقع فيه تغيير في الرافعي في موضع الحاجة ولفظه: "ما من ثلاثة في قرية ولابدو ولا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب القاصية" [3]. رواه أبو داوود والنسائي من رواية أبي الدرداء بإسناد صحيح. فعبر في الحديث بلفظ "الصلاة" وليس فيه دليل على وجوب الجماعة فإن إقامة الصلاة تصدق بفعلها فرادى، فعبر الرافعي "بالجماعة" عوضا عنه ثم إنه حذف الزيادة المشعرة بإرادة الجماعة وهي: فعليك بالجماعة. . . . إلى آخرها على أن في دلالة هذه الزيادة على جماعة [الصلاة] [4] نظر، فإن (1) أخرجه البخاري (337) ومسلم (682) من حديث عمران - رضي الله عنه -. (2) سقط من ب. (3) تقدم. (4) سقط من ج.

الأمر بالجماعة يحتمل النهي عن المخالفة والمشاققة. نعم ذكر أبو داوود عقب روايته لهذا الحديث عن الراوي ما يبين المراد فقال: قال السائب: يعني بالجماعة: الصلاة في الجماعة. ثم إن الرافعي أسقط البدو وهي البادية، وأسقط الواو من قوله: "ولا تقام" .

Mas'alah: What is the ruling on fighting those who abandon congregational prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=836)

فإن امتنعوا كلهم .. قوتلوا، ولا يتأكد الندب للنساء تأكده للرجال في الأصح. قلت: الأصح المنصوص: أنها فرض كفاية، وقيل: عين، والله أعلم ـــــــ والظاهر: عدم الإجزاء كرد السلام، بخلاف صلاة الجنازة؛ فإن مقصودها الدعاء وهو من الصغير أقرب إلى الإجابة؛ لأنه لا ذنب عليه. ولو أطبقوا على إقامتها في البيوت ولم يحضروا المسجد .. فالأصح: أنه لا يكفي سواء حصل الشعار بذلك أم لا. قال: (فإن امتنعوا كلهم .. قوتلوا) ؛ لأن هذا شأن فروض الكفايات إذا عطلت، وإنما يقاتلهم الإمام أو نائبه دون آحاد الناس. أما إذا قلنا سنة .. فالأصح: أنهم لا يقاتلون. قال: (ولا يتأكد الندب للنساء تأكده للرجال في الأصح) ؛ لقوله تعالى: {وللرجال عليهن درجة} ، فلا يكره لهن تركها. والثاني: يتأكد؛ لعموم الأدلة. والأصح: أن جماعة الرجال أفضل من جماعتهن، وقيل: هما سواء. قال: (قلت: الأصح المنصوص: أنها فرض كفاية) ؛ لظاهر الأحاديث الصحيحة المتقدمة، ونص عليه في (الأم) صريحا. ولا فرق في هذا الفرض بين أهل القرى والبوادي كما تقدم. قال: (وقيل: عين والله أعلم) واختاره ابن خزيمة وابن المنذر وأبو ثور؛ لما تقدم من همه صلى الله عليه وسلم بتحريق بيوت من لم

يشهدها. ولأن ابن أم مكتوم قال: يا رسول الله؛ إني ضرير البصر، شاسع الدار، ولي قائد لا يلائمين، فهل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال عليه الصلاة والسلام: (هل تسمع النداء؟) قال: نعم، قال: (لا أجد لك لخصة) رواه أبو داوود [553] بإسناد صحيح. وعلى هذا: الأصح: أنها ليست شرطا في صحة الصلاة. وأجاب الأصحاب بأن معناه: لا رخصة لك تلحقك بفضيل من حضرها، وبأن

Mas'alah: What is the evidence that congregational prayer is superior but not obligatory?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=931)

لنا قوله عليه السلام: صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة، فدل على أن الجماعة أثرها في الفضيلة لا غير. وروى أنه قال عليه السلام: صلاتك مع الواحد أزكي من صلاتك وحدك،

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of congregational prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=698)

أحدهم لو دعي إلى مرماتين حسنتين لآتاهما ولو حبوا ". [204 أ / 2] " قيل: المرماة: السهم. وقيل: عظم عليه قطعة لحم. وروى ابن أم مكتوم، قال: يا رسول الله إن المدينة كبيرة الهوام والسباع، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: "حي على الصلاة، حي على الفلاح، فحي هلا" ، وقوله: حي هلا كلمة حث واستعجال، ولأن الله تعالى أمر أن يصلى جماعة في حال الخوف، ولم يعذر في تركها، فدل أنها في حال الأمن

أوجب. وقال عطاء بن أبي رباح يقول: ليس لأحد من خلق الله تعالى في الحضر والقربة رخصة إذا سمع النداء، وأن يدع الصلاة. وقال الأوزاعي: لا طاعة للوالد في ترك الجمعة والجماعات سمع النداء أو لم يسمع، وهذا غلط، لأن الله تعالى قال: {وأقيموا الصلاة} [البقرة: 47])، ولم يفصل. وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: "صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة" . وروي بخمس عشرين درجة، فلولا جواز الانفراد وإلا ما فاضل بين صلاة الجماعة وصلاة الفرد، فإن قيل: لعله أراد به في حق صاحب العذر. قلنا: العاجز يكتب أجره كاملا من غير نقصان لما روي عن رسول الله قيه، قال: "إذا مرض المريض يقول الله تعالى لملائكته: اكتبا لعبدي ما كنتما تكتبان في صحته من أعمال الخير حتى أقبضه، أو أبدله بلحمة خيرا من لحمه وبدم خيرا من دمه" ، فإن قيل: لعله أراد به النفل. قلنا: النفل في الخفية والانفراد أفضل. وأيضا روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "صلاة الرجل مع الواحد أفضل" . وروي: "أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أفضل من صلاته مع الواحد وحيث ما كثرت الجماعة، فهو أفضل" . وروي أن عتبان بن مالك رضي الله عنه قال: يا رسول الله إني رجل ضرير شاسع الدار، وأحب أن تحضر بيتي وتصلي في موضع أتخذه مسجدا، فحضر بيته وصلى في [204 ب / 2] موضع، فكان يصلي عتبان هناك "." وروي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال للرجلين في مسجد الخيف: "لم لم تصليا معنا فقالا لنا: قد صلينا في رحالنا" ، فلم ينكر عليهما، ولأنه كان يأمر في الليلة المطيرة للمؤذن أن يقول في أذانه، "ألا صلوا في رحالكم" ، فلو كان واجبا لما كان المطر عذرا.

وقال مشايخ خراسان: هذا عندنا سنة أن يقول في هذه الحالة في أذانه بعد حي على الفلاح. وروي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا ابتلت النعال، فالصلاة في

الرحال" . وأراد به النعال المعهودة في اللباس، وقيل: كنى بها عن الأرجل والأقدام. وقيل: أراد بالنعال الحجارة الصغار تكون في الطرق تسمى نعالا. وأما الآية التي ذكروا، قلنا: أراد بالداعي النبي – صلى الله عليه وسلم –، لأنه قال: {وآمنوا به} [الأحقاف: 31] والإيمان بالمؤذن لا يجب. وأما الخبر الأول، قلنا: أراد: لا صلاة له كاملة، أو أراد: لا صلاة لجار المسجد بصلاة الإمام مقتديا به إلا في المسجد، وأما سائر الأخبار نحملها على أنها فرض على الكفاية. وأما خبر ابن أم مكتوم: نحمله على الجمعة، وأما الخبر الأخير ورد في شأن المنافقين الذين لا يصلون في بيوتهم، ولا يرون الجماعة أصلا، وهكذا الجواب إن احتجوا بما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: "حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن فإنهن من سنن الهدى، وأن الله تعالى شرع لنبيه – صلى الله عليه وسلم – سنن الهدى، ولقد رأيتنا وأن الرجل ليهادى بين رجلين حتى يقام في الصف، وما منكم من أحد إلا وله مسجد في بيته، ولو صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم" . وقوله: "ليهادى بين رجلين" ، أي: يرفد من جانبيه، ويؤخذ بعضديه يتمنى به إلى المسجد. [205 أ / 2] وقوله: "كفرتم" ، أي: يؤديكم إلى الكفر بأن تتركوا شيئا شيئا منها حتى تخرجوا من الملة، فإن قاسوا على صلاة الجمعة، قلنا: أصلها أربع ركعات، وردت إلى ثنتي بشرائط منها: الجماعة بخلاف هذا. ثم لو كانت الجماعة شرطا ههنا لبطلت بتركها كما نقول في الجمعة، فإذا قلنا: إنها فرض على الكفاية فمتى قام بها قوم سقط الفرض عن الباقين، وإلا خرجوا أجمعون. ولو اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام على إقامتها حتى يقيموها، والحد الذي يسقط الفرض به عن الباقين أن يظهر إقامتها ويعرف فعلها، وذلك أن يعلم الناس إقامتها مشاهدة أو سماعا، فإن كان المكان قرية صغيرة، فأقيمت في مسجدها فقد ظهرت في كلها، وإن كان بلدا كبيرا، فكل محلة منه مثل هذه القرية يحتاج أن تظهر في كل مسجد في كل مسجد محلة، فإذا

أقامها أهل محلة لم يسقط فوضها عن أهل محلة أخرى، ولو اتفقوا على أن يصلي كل واحد جماعة في بيته، ولا يخرج إلى المساجد. قال أبو إسحق: لم يسقط ما ذكرنا من الفرض عنهم. وقال

يعقوب الأبيوردي: فيه وجهان، والأظهر أنه يسقط الفرض به، لأن الشافعي رضي الله عنه، قال: "وإن جمع في بيته أجزأ عنه" . والأصح عندي الأول، وأراد الشافعي أجزأ عنه إذا ظهرت الجماعة في الأسواق، لأن فرضها يسقط بذلك. ومن أصحابنا من قال: أقل من يسقط الفرض عن الباقين ثلاثة نفر فإنه هو الجمع المطلق. والمذهب أن أقل الجماعة إثنان، فيكفي ذلك إذا ظهرت في الباقين، لأن الشافعي قال في "الأم" : "إذا كانوا ثلاثة فأمهم أحدهم كانوا جماعة، وان كانوا اثنين، فأتم أحدهما بالآخر رجوت أن تكون جماعة، ثم قطه في أخر الباب أن الاثنين جماعة، ولا خلاف أن فضيلة الجماعة تحصل بالاثنين، فبطل قول القائل الأول" . والدليل عليه [205 ب / 2] قوله – صلى الله عليه وسلم: "الاثنان فما فوقهما جماعة" .

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer being a communal obligation?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=146)

قال النووي: والأصح أنها فرض كفاية للرجال البالغين الأحرار المقيمين في المؤاداة فقط بحيث يظهر شعارها بمحل إقامتها. وقيل: إنها فرض عين وهو مذهب أحمد. وقيل: شرط لصحة الصلاة.

Mas'alah: What is the evidence for congregational prayer being a communal obligation?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=80)

وأقلها إمام ومأموم كما يعلم مما يأتي "صلاة الجماعة فرض كفاية" لخبر: "ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الجماعة" وفي رواية "الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان" أي غلب رواه ابن حبان وغيره وصححوها وما قيل إنها فرض عين لخبر الشيخين: "ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار" أجيب عنه بأنه بدليل السياق ورد في قوم منافقين عن الجماعة ولا يصلون فثبت أنها فرض كفاية "لرجال أحرار مقيمين لا عراة في أداء مكتوبة لا جمعة" فلا تجب على النساء والخناثى ومن فيهم رق والمسافرين والعراة ولا في المقضية والنافلة والمنذورة بل ولا تسن في المنذورة ولا في مقضية خلف مؤداة أو بالعكس أو خلف مقضية ليست من نوعها وأما الجمعة فالجماعة فيها فرض عين كما يعلم من بابها ووصف الرجال بما ذكر مع التقييد بالأداء من زيادتي وتعبيري بالمكتوبة أولى من تعبيره بالفرائض وفرضها كفاية يكون "بحيث يظهر شعارها بمحل إقامتها" ففي القرية الصغيرة يكفي إقامتها في محل وفي الكبيرة والبلد تقام في محال يظهر بها الشعار فلو أطبقوا على إقامتها في البيوت ولم يظهر بها الشعار لم يسقط الفرض وقولي بمحل إقامتها أعم من قوله في القرية "فإن امتنعوا" كلهم من إقامتها على ما ذكر "قوتلوا" أي قاتلهم الإمام أو نائبه عليها كسائر فروض الكفايات "وهي" أي الجماعة "لغيرهم" أي لغير المذكورين "سنة" لكنها إنما تسن عند النووي للعراة بشرط كونهم عميا أو في ظلمة وإلا فهي والانفراد في حقهم سواء.

Mas'alah: Is congregational prayer a communal obligation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=584)

والأصح المنصوص كما قاله النووي أنها في غير الجمعة فرض كفاية لرجال أحرار مقيمين غير عراة في أداء مكتوبة

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=584)

«لقوله – صلى الله عليه وسلم: ما من ثلاثة من قرية أو بدو لا تقام فيهم الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان أي غلب فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية» رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم، فتجب [حاشية البجيرمي] أربعون وهذا مأخوذ من قوله – صلى الله عليه وسلم – "الجماعة إمام ومأموم" أي سواء كان الرجل مع ولده أو زوجته أو رقيقه لقوله – صلى الله عليه وسلم – «الاثنان فما فوقهما جماعة» قال ابن الرفعة: لا يقال المشهور من مذهب الإمام الشافعي – رضي الله عنه – أن أقل الجمع ثلاث. لأنا نقول الحكم هنا على الاثنين بالجماعة أمر شرعي مأخذه التوقيف، وأقل الجمع ثلاثة بحث لغوي مأخذه اللسان. وقوله أيضا أقل الجماعة أي بخلاف الجمع. فأقله ثلاثة وغلط من سوى بينهما. وقولهم: يطلق الجمع على ما فوق الواحد وهو الاثنان أي مجازا، ولذا قال الرحماني والخلاف في اللفظ المعبر عنه بالجمع كرجال وزيدين لا في لفظ ج م ع فإنه يطلق على اثنين بلا خلاف لأن مدلوله

ضم شيء إلى شيء اهـ. [حكم صلاة الجماعة]

Mas'alah: Is congregational prayer a communal obligation or an individual obligation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=287)

صلاة الجماعة فرض كفاية) لخبر «ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الجماعة» وفي رواية «الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان» أي غلب رواه ابن حبان وغيره وصححوه وما قيل إنها فرض عين لخبر الشيخين «ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار» . [حاشية البجيرمي] الصلوات وقال بعضهم: الأولى تفضيل جماعة يوم الجمعة على غيرها اهـ. (قوله: وأقلها إمام ومأموم) أي شرعا، وأما لغة فأقلها ثلاثة اهـ. ع ش على م ر (قوله: كما يعلم مما يأتي) أي من قوله «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده» أو من قوله "ما من ثلاثة لا تقام فيهم الجماعة" إلخ اهـ. ح ل باختصار (قوله: فرض كفاية) أي في الركعة الأولى فقط لا في جميع الصلاة وفرض الكفاية هو عبارة عن كل مهم يقصد حصوله من المكلف من غير نظر بالذات إلى فاعله فخرج فرض العين فإنه منظور فيه بالذات إلى فاعله حيث قصد حصوله من كل مكلف ولم يكتف فيه بقيام غيره به عنه ولا فرق في فرض الكفاية بين أن يكون دينيا كصلاة الجنازة، والأمر بالمعروف أو دنيويا كالحرف، والصنائع، والأصح أن فرض الكفاية واجب على الكل من حيث إنهم يأثمون بتركه ولكن يسقط بفعل البعض وقال الشيخ الرازي: هو على بعض مبهم من حيث الاكتفاء بحصوله من البعض ودليله قوله تعالى: {ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف

وينهون عن المنكر} [آل عمران: 104] وما ذكره من أن الجماعة فرض كفاية أحد أقوال وقيل فرض عين وقيل سنة كفاية وقيل سنة عين (قوله: ما من ثلاثة) من زائدة وثلاثة مبتدأ وقوله: في قرية صفة أي كائنون في قرية وقوله: لا تقام فيهم صفة ثانية وقوله: إلا استحوذ هو الخبر وانظر وجه دلالة هذا الحديث على كون الجماعة فرض كفاية. لا يقال تؤخذ الدلالة من آخر الحديث أعني قوله فعليك بالجماعة إلخ. لأنا نقول لا يفهم منه إلا كونها فرض عين تأمل ثم رأيت ح ل قال: وجه الدلالة أنه قال: لا تقام فيهم ولم يقل لا يقيمون الجماعة اهـ. وعبارة الشوبري لم يقل لا يقيمون لدفع توهم عدم سقوط الحرج بغير فعل الثلاثة كاثنين منهم اهـ. وعبارة البرماوي كأن وجه الدلالة على فرض الكفاية من هذا الحديث أن استحواذ الشيطان أي غلبته يلزم منه البعد عن الرحمة ففي الحديث الوعيد على ترك الجماعة لأن استحواذ الشيطان لا يكون إلا على ترك واجب فدل على أنها فرض كفاية لا عين لقوله فيهم ولم يقل يقيمون كما أفاده ح ل اهـ. (قوله: في قرية أو بدو إلخ) عبارة حج وم ر ولا بدو ولعل في الحديث روايتين اهـ. وفي المختار البدو، والبادية، والنسبة إليها بدوي اهـ. (قوله: وفي رواية الصلاة) أي فيحمل المطلق غلى المقيد فالمراد بها الصلاة جماعة (قوله: إلا استحوذ عليهم الشيطان) تتمة الحديث «فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية» أي البعيدة بالنصب مفعول يأكل وقوله: من الغنم حال منها (قوله: وما قيل من أنها فرض عين إلخ) مبتدأ خبره قوله: أجيب عنه إلخ ومعلوم أن الجواب ليس عنه وإنما هو عن دليله فيقدر مضاف في قوله أجيب عنه أي عن دليله وعلى هذا القول ليست الجماعة شرطا في صحة الصلاة كما في المجموع (قوله: ولقد هممت) كان ذلك باجتهاد منه ثم نزل وحي بخلافه أي نزل وحي ناسخ لما أداه إليه اجتهاده وليس المراد أن الوحي بين خطأه في اجتهاده كما قيل لأن اجتهاده لا يكون إلا حقا كما قرره شيخنا ح ف أو تغير اجتهاده كما ذكره في المجموع ونقله الشوبري ومثله شرح م ر أو كان

قبل تحريم العذاب بالنار أو أنه لا يلزم من الهم الفعل فالقصد منه الزجر فاندفع ما يقال التعذيب بالنار لا يجوز، وفيه أنه – عليه السلام – لا يهم على معصية (قوله فتقام) من الإقامة وهي الكلمات المخصوصة بدليل قوله ثم آمر رجلا بمد الهمزة وضم الميم، والمراد به أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – وقوله: ثم أنطلق بالنصب (قوله: حزم) بضم الحاء المهملة وروي بكسرها مع فتح الزاي المعجمة فيهما جمع حزمة أي جملة من أعواد الحطب اهـ. ق ل (قوله: فأحرق) بتشديد الراء ويروى فأحرق بإسكان الحاء وتخفيف الراء وهما لغتان أحرقت وحرقت، والتشديد أبلغ في المعنى اهـ. شوبري وقوله: عليهم بيوتهم يشعر بأن العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين، والبيوت تبع للقاطنين بها، وفي رواية مسلم من طريق أبي صالح «فأحرق بيوتا على من فيها» اهـ. فتح الباري على البخاري

Mas'alah: What is the evidence that congregational prayer is a communal obligation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=288)

وأجيب عنه بأنه بدليل السياق ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فثبت أنها فرض كفاية)

Mas'alah: What is the condition for the communal obligation of congregational prayer to be fulfilled?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=288)

بحيث يظهر شعارها بمحل إقامتها) ففي القرية الصغيرة يكفي إقامتها في محل وفي الكبيرة، والبلد تقام في محال يظهر بها الشعار فلو أطبقوا على إقامتها في البيوت ولم يظهر بها الشعار لم يسقط الفرض [حاشية البجيرمي] وقوله بالنار تأكيد كرأيت بعيني وسمعت بأذني (قوله: بدليل السياق) يريد صدر الحديث وهو قوله: – صلى الله عليه وسلم – «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء، والصبح ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ولقد هممت» إلخ وقوله: ولا يصلون أي أصلا فالتحريق إنما هو لترك الصلاة بالكلية لا جماعة فسقط الاستدلال بذلك على وجوبها عينا، وفيه أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يعلم أن لا صلاة عليهم فكيف يأمرهم بها ومن ثم كان معرضا عن المنافقين. وأجيب بأنهم التزموا ظاهرا اهـ. ح ل (قوله فثبت أنه فرض كفاية) أي بهذا الجواب مع الحديث المتقدم (قوله: لرجال) متعلق بفرض المتقدم وهلا قال: على رجال اهـ. شوبري. وأجيب بأن اللام بمعنى على كقول الله تعالى: {يخرون للأذقان سجدا} [الإسراء: 107] ، والظاهر أن المراد بالرجال هنا ما يقابل الصبيان وهم البالغون قال شيخنا ع ش وانظر ما حكمة عدم إخراج الشارح لهم في المحترزات وكذا المجانين لأن المراد من الرجال البالغون العقلاء ولعله لمنابذته لقوله بعد وهي لغيرهم سنة إذ لو خرج من ذكر في المحترز لزم أن تكون الجماعة سنة للصبيان، والمجانين وليس مرادا أما الأول فلأنه لا خطاب يتعلق إلا بفعل المكلف وما في التحفة من أنها سنة للمميز مراده به أنه يثاب عليها ثواب السنة لا أنها مطلوبة منه وأما الثاني فلأنها غير منعقدة منه فلهذا اقتصر في الإخراج على النساء، والخناثى اهـ. برماوي. (قوله: أحرار) أي وغير معذورين بعذر من الأعذار الآتية وغير أجراء اهـ. ز ي وح ل أي إجارة عين على عمل ناجز ولو لم يوجد إلا إمام ومأموم كانت حينئذ فرض عين كما هو ظاهر (قوله لا عراة) عبر به دون أن يقول مستورين لعله إشارة إلى أن مجرد الستر لا يستدعي وجوب الجماعة عليهم لجواز أن يكونوا مستورين بنحو طين وهو لا

يستدعي وجوب الجماعة بل مثل ذلك عذر في سقوط الجماعة اهـ. ع ش. (قوله: في أداء مكتوبة) لم يقل على الأعيان لأن الجماعة فرض كفاية في الجنازة، وفي شرح الروض أنها ليست فرض كفاية في الجنازة بل هي سنة. اهـ. ح ل (قوله: لا جمعة) أي فهي في الركعة الأولى منها فرض عين وأما الثانية فهل هي فرض كفاية أو سنة يظهر الثاني فليحرر شوبري فالقيود سبعة بل تسعة بالقيدين اللذين ذكرهما الزيادي بقوله وغير معذورين إلخ (قوله ولا في المقضية) وتحصل فضيلة الجماعة م ر وقرره ح ف وهو بعيد مع عدم سنها وعبارة ح ل أو خلف مقضية ومع كونها لا تسن في ذلك أي ما عدا المنذورة إذا فعلها أثيب عليها اهـ. (قوله:، والنافلة، والمنذورة) محترز قوله مكتوبة لأن المراد المكتوبة أصالة فلا يحتاج إلى إخراج المنذورة بتقييد المكتوبة على الأعيان اهـ. ح ل (قوله: بل لا تسن في المنذورة) أي إذا كانت من القسم الذي لا تسن له الجماعة اهـ. م ر. (قوله ليست من نوعها) بأن كانا ظهرا وعصرا مثلا فإن كانت من نوعها فالجماعة فيها سنة كما في شرح م ر بأن اتفقا في عين المقضية كظهرين أو عصرين ولو من يومين اهـ. ع ش على م ر وهذا أي قوله: ليست من نوعها راجع للأخير كما يدل عليه عبارة البهجة وعبارتها ولا تسن في مقضية خلف مقضية ليست من نوعها اهـ. وتكون خلاف الأولى كما في ع ش (قوله أولى من تعبيره بالفرائض) أي لشموله المنذورة انتهى شوبري. (قوله: وفرضها كفاية) أي امتثال فرضها إلخ (قوله: يكون بحيث) أي بحالة هي ظهور الشعار فإضافتها لما بعدها بيانية وقدر الشارح يكون إشارة إلى أن قوله بحيث متعلق بمحذوف ع ش (قوله يظهر شعارها) في كل مؤداة من الخمس ممن ذكر أي من الرجال الأحرار إلخ فلا تسقط بفعل الصبيان، والأرقاء، والنساء ولو خلف رجل ويظهر حصولها بنحو العرايا؛ لأنهم من جنس المخاطبين بخلاف النساء، والشعار بفتح أوله وكسره لغة العلامة، والمراد به هنا كما هو ظاهر أجل علامات الإيمان وهي الصلاة وظهورها بظهور أجل صفات الإيمان وهي الجماعة

اهـ. حج شوبري فإضافة الشعار إلى ضمير الجماعة من إضافة

Mas'alah: Is congregational prayer a communal obligation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=497)

(صلاة الجماعة فرض كفاية) [حاشية الجمل] الأرقم، وفي بعض الشعاب، وهذا يقتضي أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يصلها جماعة في مكة غير ما ذكر، وأورد على ذلك صلاته – صلى الله عليه وسلم – مع جبريل والصحابة صبيحة ليلة الإسراء لما علمه جبريل الصلاة في اليومين. وأجيب بأن المراد لم يصلها جماعة غير اليومين أو لم يصلها مع كونه إماما، وقول العلامة الرملي ومكث – صلى الله عليه وسلم – مدة مقامه بمكة ثلاث عشرة سنة يصلي بغير جماعة لأن الصحابة كانوا مقهورين بها المراد به أنه كان يصلي الصلاة التي كان يصليها بالغداة والعشي لأن خديجة صلتها معه، وكذا علي – رضي الله عنه – لكن الجماعة كانت غير مشروعة فلا يقال إن الصلاة فرضت قبل الهجرة بسنة أو سنة ونصف اهـ. برماوي، وأفضل الجماعة بعد الجمعة جماعة صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر، ولا ينافيه كون العصر الوسطى لأن المشقة في ذينك أعظم، والأوجه تفضيل الظهر أذانا وجماعة على المغرب لأنها اختصت من بين سائر الصلوات ببدل، وهو الجمعة أي بصلاة تفعل في وقتها، وبالإبراد اهـ. شرح م ر، وقوله ثم العصر زاد سم على المنهج ثم الظهر ثم المغرب، ولا يبعد أن كلا من عشاء الجمعة ومغربها وعصرها جماعة آكد من عشاء ومغرب وعصر غيرها على قياس ما قيل في صبحها مع صبح غيرها اهـ. وأما أفضل الصلوات فقد قال حج في أول كتاب الصلاة في وقت العصر ما نصه أفضلها العصر، ويليها الصبح ثم العشاء ثم الظهر ثم

المغرب فيما يظهر من الأدلة، وإنما فضلوا جماعة الصبح والعشاء لأنها فيهما أشق اهـ.، وظاهره التسوية في الفضل بين صبح الجمعة وغيرها. وقياس ما ذكر في الجماعة أن صبح الجمعة أفضل من صبح غيرها بل، وقياس ما ذكر عن سم أن بقية صلوات يوم الجمعة أفضل من صلوات غيرها. اهـ. ع ش عليه (قوله وأقلها إمام ومأموم) أي شرعا، وأما لغة فأقلها ثلاثة اهـ. ع ش، وتتحقق الجماعة بنية المأموم الاقتداء سواء نوى الإمام الإمامة أم لا كما ذكره سم على المنهج اهـ. ع ش على م ر بالمعنى، وفي البرماوي ما نصه قوله وأقلها إمام ومأموم أي وإن لم ينو الإمام الإمامة إذ لا تتوقف الجماعة، ولا فضلها للمأموم على نيتها منه، وصلاة الإمام أفضل من صلاة المأموم بدليل أن الرحمة تنزل عليه أولا ثم على من على شقه الأيمن ثم على من على شقه الأيسر ثم على من خلفه اهـ.

Mas'alah: What is the evidence for congregational prayer being a communal obligation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=498)

لخبر «ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الجماعة وفي رواية الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان» أي غلب رواه ابن حبان وغيره وصححوه وما قيل إنها فرض عين لخبر الشيخين «ولقد هممت أن آمر بالصلاة [حاشية الجمل] قوله تعالى {ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر} [آل عمران: 104] ، والأصح أن فرض الكفاية يتعين بالشروع فيه فيصير بذلك مثل فرض العين في وجوب الإتمام فيجب إتمام الجنازة، والاستمرار فيها، والاستمرار في صف الجهاد اهـ. من هامش شرح م ر عن بعض الفضلاء (قوله أيضا فرض كفاية) وقيل فرض عين كما ذكره

الشارح بقوله وما قيل إلخ، وقد تكفل الشارح بدليل القولين، وقيل سنة كفاية لحديث «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» إلخ، والأفضلية تقتضي الندبية. وعبارة أصله صلاة الجماعة سنة مؤكدة انتهت. وقوله سنة مؤكدة أي على الكفاية لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يعاقب من تركها اهـ. ق ل على الجلال فتلخص أن فيها ثلاثة أقوال، وأما القول بأنها سنة عين فلم نجده الآن، وهذا كله في جماعة المكتوبة، وسيأتي الكلام على جماعة غيرها، وقوله فلم نجده الآن لكن وجدناه بعد ذلك في كلام سم على أبي شجاع حيث حمل عليه قوله وصلاة الجماعة سنة مؤكدة حيث قال أي سنة عين، وعلى القول بأنها فرض كفاية ينعقد نذرها حيث لم يتوقف الشعار على الناذر، وعلى القول بأنها فرض عين لا ينعقد نذرها على القاعدة في فروض الأعيان، وعلى القول بأنها سنة كفاية ينعقد نذرها أيضا، ولا يقال لا ينعقد لأن الناذر يحتاج إلى أن يكلف غيره أن يصلي معه لتحصل الجماعة فيخرج عن نذره لأنا نقول لا التفات لذلك لأن معنى النذر التزام الجماعة إذا أمكنه فإن لم يتيسر من يصلي معه سقطت عنه اهـ. سم بنوع تصرف

Mas'alah: What is the condition for the communal obligation of congregational prayer to be fulfilled?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=501)

وفرضها كفاية يكون (بحيث يظهر شعارها بمحل إقامتها) ففي القرية الصغيرة يكفي إقامتها في محل وفي الكبيرة والبلد تقام في محال يظهر بها الشعار فلو أطبقوا على إقامتها في البيوت ولم يظهر بها الشعار لم يسقط الفرض وقولي بمحل إقامتها أعم من قوله في القرية)

Mas'alah: Is congregational prayer a communal obligation according to al-Nawawi?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=315)

قال النووي: والاصح أنها فرض كفاية للرجال البالغين الاحرار المقيمين في المؤاداة فقط، بحيث يظهر شعارها ـــــــ ورد كذلك في بعض الروايات. وفي بعضها التعبير بالضعف، وهو مشعر بذلك أيضا. (قوله: تقتضي الندبية فقط) أي ولا تقتضي الفرضية. (قوله: وحكمة السبع والعشرين الخ) قال في النهاية: وحكمة كونها سبعا وعشرين – كما أفاده السراج البلقيني – أن الجماعة ثلاثة، والحسنة بعشر أمثالها، فقد حصل لكل واحد عشرة، فالجملة ثلاثون، لكل واحد رأس ماله واحد، يبقى تسعة، تضرب في ثلاثة بسبع وعشرين، وربنا جل وعلا يعطي كل إنسان ما للجماعة، فصار لكل واحد سبعة وعشرون. وحكمة أن أقل الجماعة اثنان: أن ربنا جل وعلا يعطيهما بمنه وكرمه ما يعطي الثلاثة. اه. (قوله: إن فيها) أي في الجماعة. (وقوله: فوائد تزيد على صلاة الفذ) وهي تعيين الأسباب المقتضية للدرجات إجابة المؤذن بنية الصلاة في جماعة، والتبكير إليها في أول الوقت، والمشي إلى المسجد بالسكينة، ودخول المسجد داعيا، وصلاة التحية عند دخوله، كل ذلك بنية الصلاة في الجماعة. وانتظار الجماعة، وصلاة الملائكة عليه وشهادتهم له، وإجابة الإقامة والسلامة من الشيطان حين يفر عند الإقامة، والوقوف منتظرا إحرام الإمام، وإدراك تكبيرة الإمام معه، وتسوية الصفوف وسد فرجها، وجواب الإمام عند قوله: سمع الله لمن حمده، والأمن من السهو غالبا، وتنبيه الإمام إذا سها، وحصول الخشوع، والسلامة مما يلهي غالبا، وتحسين الهيئة غالبا، واحتفاف الملائكة به، والتدرب على تجويد القرآن، وتعلم الأركان والأبعاض، وإظهار شعار الإسلام، وإرغام الشيطان بالاجتماع على العبادة، والتعاون على الطاعة، ونشاط

المتكاسل، والسلامة من صفة النفاق، ومن إساءة الظن به أنه ترك الصلاة، ونية رد السلام على الإمام، والانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر، وعود بركة الكامل على الناقص، وقيام نظام الألفة بين الجيران، وحصول تعاهدهم في أوقات الصلوات. فهذه خمس وعشرون خصلة، ورد في كل منها أمر أو ترغيب. وبقي أمران يختصان بالجهرية، وهما: الإنصات عند قراءة الإمام والاستماع لها، والتأمين عند تأمينه ليوافق تأمين الملائكة. وبهذا يترجح أن رواية السبع تختص بالجهرية. أفاده في الكردي نقلا عن الحافظ ابن حجر. (قوله: وخرج بالأداء القضاء) أي فلا تسن فيه الجماعة. (قوله: نعم، إن اتفقت مقضية الإمام والمأموم) تقييد لعدم سنية الجماعة في القضاء، والمراد باتفاق ذلك: اتفاق شخصه كظهر وظهر، لا ظهر وعصر أو عشاء، لأنهما مختلفان شخصا وإن اتفقا عددا. (وقوله: سنت الجماعة) أي لما في الصحيحين: أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى بالصحابة جماعة حين فاتتهم في الوادي. (قوله: وإلا) أي وإن لم تتفق مقضيتهما شخصا فهي خلاف الأولى ولا تكره. (قوله: كأداء خلف الخ) الكاف للتنظير في أن الجماعة في ذلك خلاف الأولى. (قوله: المنذورة) أي إلا إن كانت الجماعة فيها مندوبة قبل النذر – كالعيد – فتستمر على سنيتها، وتحب الجماعة فيها إذا نذرها. اه بجيرمي. (قوله: والنافلة) أي التي لا تسن الجماعة فيها كالرواتب والضحى. (قوله: قال النووي الخ) مقابل قوله سنة، ودليله خبر: ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيها الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان أي غلب. رواه ابن حبان وغيره وصححوه، ففي الحديث الوعيد على ترك الجماعة. ودل قوله: لا تقام فيهم الجماعة على أنها فرض كفاية، ولو كانت فرض عين لقال: لا يقيمون. وقوله: فرض كفاية أي في الركعة الأولى فقط، لا في جميع الصلاة وفرض الكفاية هو عبارة عن كل مهم يقصد حصوله من المكلف من غير نظر بالذات إلى فاعله، فخرج فرض العين، فإنه منظور فيه بالذات إلى فاعله، حيث قصد حصوله من كل مكلف، ولم يكتف فيه بقيام

غيره به عنه. اه بجيرمي. (قوله: للرجال إلخ) خرج بهم النساء والخناثى. وقوله: البالغين خرج بهم الصبيان. وقوله: الأحرار خرج بهم الأرقاء. وقوله: المقيمين خرج بهم المسافرون. وقوله: في المؤداة خرج بها ما عداها. وزيد على ذلك شرطان: أن يكونوا مستورين، وأن يكونوا غير معذورين. وخرج بذلك العراة والمعذورون بشئ من أعذار الجماعة.

Mas'alah: What is the evidence for the legitimacy of congregational prayer and its ruling?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=125)

الأصل في مشروعية الجماعة الكتاب والسنة وإجماع الأمة قال تعالى {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك} الآية أمر بالجماعة في قوله فلتقم فعند الأمن أولى وهي فرض عين في الجمعة وأما في غيرها ففيه خلاف الصحيح عند الرافعي أنها سنة وقيل فرض كفاية وصححه النووي وقيل فرض عين وصححه ابن المنذر وابن خزيمة وحجة من قال إنها سنة قوله صلى الله عليه وسلم (صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة) وروى البخاري بخمس وعشرين درجة من رواية أبي سعيد فقوله صلى الله عليه وسلم أفضل يقتضي جواز الأمرين إذ المفاضلة تقتضي ذلك فلو كان أحد الامرين ممنوعا لما جاءت هذه الصيغة وحجة من قال بفرض الكفاية قوله صلى الله عليه وسلم (ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية) وحجة من قال إنها فرض عين أحاديث منهما قوله صلى الله عليه وسلم (لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق مع رجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا

يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار) وجوابه أنه لم يحرق وإن هذا كان في المنافقين

Mas'alah: What is the ruling on the sufficiency of congregational prayer in a locality?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1579)

تنبيه: كلام الشيخ يفهم أمورا: أحده: أن بعض أهل البلد لو أقاموا الجماعة [فيه] ، لم يقاتلوا، وحصل تأدية الفرض، وهو ما يفهمه كلام الصيدلاني أيضا؛ فإن الإمام حكى عنه أنه قال: إذا فعله قوم، سقط الفرض عن الباقين، ولاشك في ذلك إذا ظهر به الشعار، وذلك يختلف باختلاف البلاد؛ فإن كان البلد صغيرا، كفى أن يظهر في موضع واحد، وإن كان كبيرا، قال القاضي أبو الطيب والبندنيجي والفوراني: وجب إقامتها في كل محلة منه، فلو تعطلت محلة، كان كتعطل البلد. وعبارة الماوردي- فيما إذا كان البلد واسعا-: لا تسقط بإقامتها في مسجد واحد؛ لعدم ظهورها وانتشارها حتى تقام في عدة مساجد تظهر بها

الجماعة وتنتشر؛ فيسقط الفرض عن الباقين، ويجوز أن يصلوا منفردين.

Mas'alah: Are desert dwellers fought for abandoning congregational prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1581)

الأمر الثاني: أن أهل البوادي إذا اتفقوا على تركها، لا يقاتلون، وأبدى الإمام

فيهم لنفسه احتمالين، الذي جزم به في "الكافي" منهما: أنهم كأهل القرى؛ لأنه قال: لو امتنع أهل البادية أو [قرية أو] محلة، أو قبيلة على تركها؛ قوتلوا. وهذا [ما] يدل عليه خبر أبي ذر.

Mas'alah: What is the ruling when few residents in a town perform congregation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1582)

وهذا الحكم فيما إذا قل عدد الساكنين في البلد؛ فإنهم وإن أظهروا الجماعة فلا يحصل بهم ظهور الشعار؛ لأن الإنسان في نفسه بصلاته لا يتعرض لهذا الفرض، وإنما المرعي فيه أمر كلي عائد إلى شعائر الإسلام.

Mas'alah: When does congregational prayer become obligatory and what if it is abandoned?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=382)

فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية، فإن امتنعوا كلهم قوتلوا.

Mas'alah: Is congregational prayer a communal obligation or an individual obligation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=382)

قلت: الأصح المنصوص إنها فرض كفاية، وقيل فرض عين، والله أعلم.

Mas'alah: When does the obligation of congregational prayer fall from the community?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1275)

1167 – ومما ينبغي أن ينبه عليه أن الناظر قد يقول: إذا كبرت البلدة، وكثر أهلها وكان معظمهم لا يقيمون الجماعة، وكان الشعار يظهر بالذين يقيمونها، ولكن كان يظهر من أهل البلدة الاستهانة بالجماعة؛ من حيث يتقاعد عنها معظمهم، فإنهم يعصون. وهذا الظن خطأ؛ فإنه ظهر الشعار، وسقط الفرض عن الباقين، وإن كانوا جماهير أهل البلدة. والذي يحقق ذلك أن الصلاة على الموتى من فروض الكفايات، فلو كان لا يصلي عليهم إلا شراذم والباقون يعبرون ولا يبالون، فالفرض يسقط عن الباقين، فإذا النظر إلى ظهور الجماعة. وقد يتجه أن نقول: لو كان حضر في [كل] (1) مسجد اثنان – ثلاثة، بحيث لا يبدون للمارين، فلا يحصل ظهور الشعار بهذا. والجملة في ذلك أن كل واحد في نفسه لم يفرض عليه لأجل صلاته جماعة، وإنما الغرض أن يحصل إظهار شعائر الإسلام على الجملة. ولا يمتنع أن يقال: لا يعتبر في القرى الصغيرة القريبة من البلاد إظهار ذلك، إذا استقلت البلاد بإظهار ذلك، فلهذا المعنى اختص وجوب الجمعة بالبلاد والقرى الكبيرة. وفي أهل البوادي إذا كثروا عندي نظر فيما نتكلم فيه، فيجوز أن يقال: لا يتعرضون لهذا الفرض، ويجوز أن يقال: يتعرضون له إذا كانوا ساكنين، ولا شك أن المسافرين لا يتعرضون لهذا الفرض، وكذلك إذا قل عدد ساكنين (2) في بلدة؛ (1) سقطت من الأصل ومن (ط) وحدهما. (2) كذا "ساكنين" بالتنكير، في جميع النسخ، ولم تخالفها (ل) .

فإنهم وإن أظهروا الجماعة، لا يحصل بهم ظهور الشعار، وقد ذكرنا أن الإنسان في نفسه لصلاته لا يتعرض لهذا الفرض، وإنما المرعي فيه أمر كلي عائد إلى شعائر الإسلام، فهذا ما أردناه في ذلك.

Mas'alah: Is congregational prayer a communal obligation for men?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=685)

(وقيل) هي (فرض كفاية للرجال) البالغين العقلاء الأحرار المستورين المقيمين في المؤداة فقط لخبر «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان» أي غلب، فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية، وخرج بالرجال غيرهم وسيأتي، وبالبالغين: الصبيان، وبالعقلاء: أضدادهم فلا تصح منهم كما مر في بابه، وبالأحرار: من فيه رق ولو مبعضا، وإن كان بينه وبين سيده مهايأة، والتوبة له سواء انفرد الأرقاء ببلد أم لا خلافا لمن رجح خلاف ذلك، وسيأتي حكم الأجراء في باب الإجارة إن شاء الله تعالى، وبالمستورين: العراة فلا تكون فرضا عليهم بل هي والانفراد في حقهم سواء، إلا أن يكونوا عميا أو في ظلمة فتستحب لهم، وبالمقيمين: المسافرون فلا تجب عليهم كما نقله في الروضة عن [حاشية الشبراملسي] التلاوة في الجملة؛ لأنا نقول: ويرى سقوط الفاتحة عن المأموم في الجملة أيضا كأن يكون مسبوقا. (قوله: وخرجت المنذورة) أي بقوله: أي المكتوبات (قوله: التي لا تشرع فيها جماعة) أي قبل النذر كسنة الظهر مثلا بخلاف غيرها كالعيد فتشرع فيها لا من حيث النذر (قوله: فلا تسن الجماعة فيها) أي ولو نذر أن يصليها جماعة فلا ينعقد نذره؛ لأن

الجماعة فيها ليست قربة، بخلاف ما شرعت فيها الجماعة لو نذر أن يصليها جماعة فينعقد نذره ولو صلاها منفردا صحت، لكن هل يجب عليه إعادتها جماعة للنذر وإن خرج وقتها أو لا؟ قال سم: فيه نظر، وفي الروض وشرحه في باب النذر حكاية خلاف عن الأصحاب، والمعتمد منه الوجوب فليراجع وليحرر. (قوله: ومن صلى مع اثنين) أي أو مع واحد (قوله: لخبر ما من ثلاثة) لفظة من زائدة: أي ما ثلاثة في قرية إلخ (قوله: في قرية ولا بدو) عبارة المحلي وشيخ الإسلام: أو بدو، وفي المحلي أيضا بدل الجماعة الصلاة فليراجع، ولعل في الحديث روايات. ثم رأيت في شيخ الإسلام وفي رواية الصلاة (قوله: من الغنم القاصية) أي البعيدة. واستدل أيضا بأنه يقال أمر بالجماعة حال الخوف، فقياس عليه حال الأمن بالأولى. اهـ سم على منهج. أقول: وقد يقال لا دلالة لما ذكر على خصوص الوجوب، ومن ثم جعله الشارح في الترجمة دليلا على المشروعية الصادقة بالوجوب والندب، والأولى أن يقال الأمر يقتضي الوجوب

فيتمسك به حتى يوجد صارف (قوله: وبالبالغين الصبيان) أي فلو فعلها الصبيان أو الخناثى ثم تبين بلوغ الصبيان واتضاح الخناثى بالذكورة فهل يسقط الطلب عن البالغين بذلك أو لا لتقصيرهم؟ فيه نظر. والأقرب الأول؛ لأنه تبين بعد الفعل أنهم من أهل الطلب فسقط الواجب بفعلهم، ويحتمل عدم السقوط لنسبة القوم إلى التقصير حيث لم يفعلوها، وفي سم على العباب: لو اتكلوا على فعل نحو الخناثى ظنا منهم أن بفعلهم يسقط الطلب عنهم هل يقاتلوا مع هذا الظن أم لا. اهـ. وينبغي أن لا يقاتلوا للشبهة الظاهرة منهم في ترك ذلك سواء عذروا في هذا الظن أم لا حيث حصل بهم الشعار؛ ولأن القتال يسقط بالشبهة (قوله: وسيأتي حكم الأجراء في باب الإجارة) عبارته ثم. واعلم أن أوقات الصلوات الخمس مستثناة من الإجارة. نعم تبطل باستثنائها من إجارة أيام معينة كما في قواعد الزركشي للجهل بمقدار الوقت المستثنى مع إخراجه عن مسمى اللفظ، وإن وافق الاستثناء الشرعي وهو ظاهر، وأفتى به الشيخ – رحمه الله –

اهـ (قوله: وبالمقيمين المسافرون) أي وإن كانوا على غاية [حاشية الرشيدي] في الشرع اثنان (قوله: وبالعقلاء أضدادهم) إنما عبر به ليشمل نحو المغمى عليه

الإمام وأقره، وجزم به في التحقيق، وما نقل عن ظاهر النص المقتضي لوجوبها محمول على نحو عاص بسفره،

Mas'alah: What is the evidence for congregational prayer being an individual obligation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=688)

(وقيل) هي فرض (عين، والله أعلم) للخبر المتفق عليه «لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلا فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم [حاشية الشبراملسي] قوله: ولا يقاتلهم على ترك السنة) أي على أحد الوجهين، وقد مر في باب الأذان في شرح قول المتن في الإقامة، وقيل فرض كفاية عن بعضهم أن كل سنة يجري في القتال على تركها الخلاف المذكور. اهـ شيخنا الشوبري. وقد صرح المحلي هنا بحكاية وجه بناء على السنية أنهم يقاتلون عليهم حذرا من إماتتها، وقد يشعر بأنهم لا يقاتلون على السنية في الأذان ونحوه قطعا وليس مرادا، بل الخلاف جار فيها وفي غيرها فلعل اقتصاره على حكايته في الجماعة لكونه أشهر (قوله: لمزيتهم) أي شرفهم (قوله: لا لهن) ظاهره وإن سهل عليهن تحصيلها إما في بيوتهن أو في المسجد بلا مشقة، ومع أمن الفتنة لكونهن غير مشتهيات. (قوله: للخبر السابق) هو قوله: ما من ثلاثة في قرية إلخ (قوله: لخبر الشيخين المار) هو قوله: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ» إلخ، لكن الحديث المذكور هي فيه لم يذكره عن الشيخين وعبارة حج للخبر المتفق عليه.

اهـ. وهو صريح في أنه من روايتهما (قوله: في الخبر قبله) أي قبل قوله ما من ثلاثة إلخ الذي عناه بقوله الخبر السابق (قوله: بل تارة تسن) وهل يحتاج العبد إلى إذن السيد؟ قال القاضي: إن زاد زمنها على زمن الانفراد احتاج وإلا فلا. قال: ولا يجوز للسيد منعه إذا لم يكن له به شغل، واعتمد م ر في العبد أنه لا يحتاج إلى إذن السيد إذا كان زمنها على العادة وإن زاد على زمن الانفراد. اهـ سم على منهج. (قوله: وتسن لمميز) أي يكتب له ثوابها دون ثواب الواجب لا أنه مخاطب بها على سبيل السنية فإنه لا خطاب يتعلق بفعل غير البالغ العاقل (قوله: لقد هممت أن آمر إلخ) قال العراقي في شرح التقريب: اختلفت الروايات والعلماء في تعيين الصلاة المتوعد على تركها بالتحريق هل هي العشاء أو هي الصبح أو الجمعة؟ وظاهر رواية الأعرج عن أبي هريرة أن المراد العشاء لقوله في آخره: لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء. وقيل هي العشاء والصبح معا، ويدل له ما رواه الشيخان، وفي بعض طريق هذا الحديث «إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ولقد هممت» فذكره. وقيل هي الجمعة، ويدل له رواية البيهقي «فأحرق على قوم بيوتهم لا يشهدون الجمعة» وحديث مسلم عن ابن مسعود «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت» فذكره، ثم قال رواية البيهقي في كونها الجمعة، ورواية كونها العشاء والصبح حديث واحد، وحديث ابن مسعود في كونها الجمعة حديث آخر مستقل بنفسه، فعلى هذا لا يقدح حديث ابن مسعود في حديث أبي هريرة، وينظر في اختلاف حديث أبي هريرة، وقد رجح البيهقي رواية الجماعة فيه على رواية الجمعة فقال: والذي يدل عليه سائر الروايات أنه عبر بالجمعة عن الجماعة. وقال النووي في الخلاصة بعد كلام البيهقي: بل هما روايتان رواية في الجمعة ورواية في الجماعة وسائر الصلوات، وكلاهما صحيح. اهـ ملخصا، والله أعلم فتأمله فبتقدير صحة كل من الروايات، يحتمل أن كلا

من الصلوات المذكورة كان باعثا للنبي – صلى الله عليه وسلم – على إرادة التحريق. [حاشية الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on fighting those who abandon congregational prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=261)

كلهم) من إقامتها على ما ذكر (قوتلوا) أي قاتلهم الإمام أو نائبه وعلى السنة لا يقاتلون، وقيل نعم حذرا من إماتتها.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer as a communal obligation?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=647)

ومن كتاب الصلاة بالجماعة من الباب الأول منه: إذا قلنا: إن الجماعة فرض كفاية [1] فالمعتبر في الكفاية أن تظهر إقامة الجماعة في جميع البلد، ولا يخفى على أهله إقامتها، وإن حصل ذلك بأقلهم، وتركها جماهيرهم [2]، والله أعلم.

Mas'alah: When does congregational prayer become obligatory as a communal obligation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=322)

675 – قول "المنهاج" تفريعا على أن الجماعة فرض كفاية [ص 118] : (فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية) قد يخرج البادية، وفى تعرض أهلها الساكنين بها لهذا

الفرض احتمالان للإمام، اختيار النووي منهما: نعم، وقطع الإمام بعدم الفرضية فيما لو قل عدد ساكني قرية، (1) الأم (1/ 153) . (2) تذكرة النبيه (2/ 491) . (3) المنهاج (ص 118) . (4) المنهاج (ص 118) . (5) الحاوي (ص 175) . (6) انظر "فتح العزيز" (1/ 410) . (7) الحاوي (ص 175) . (8) التنبيه (ص 37) ، المحرر (ص 49) .

وأقره في "الروضة" ، لكنه اختار في "شرح المهذب" خلافه [1].

Mas'alah: What is the distinction between congregational prayer and other communal obligations?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=753)

ثم رأيت شارحا رجحه أيضا وعليه فيفرق بين هذا وسقوط فرض صلاة الجنازة بالصبي بأن القصد ثم الدعاء وهو منه أقرب للإجابة وسقوط فرض إحياء الكعبة بنحو الصبيان والأرقاء على ما فيه بأن القصد ثم حضور جمع من المسلمين في تلك المواضع حتى تنتفي عنهم وصمة إهمالها وهذا حاصل بالناقصين أيضا وهنا إظهار الشعار الآتي وهو يستدعي كمال القائمين به

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer as a communal obligation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=753)

[حاشية ابن قاسم العبادي] واحدة من جهة واحدة فلتعرف غير هنا فليتأمل (قوله: في المتن وقيل فرض كفاية) سيأتي أنه الصحيح ومعلوم أن فرض الكفاية يعرض له التعين كأن لم يوجد زيادة على أقل من يقوم كإمام ومأموم هنا

Mas'alah: What is the basis for the legitimacy of congregational prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=293)

الأصل في مشروعيتها في الصلوات الخمس قبل الإجماع قوله تعالى: {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ... } الآية [579] فأمر بها في الخوف، ففي الأمن أولى؛ وما سنذكره من الأخبار.

Mas'alah: Is congregational prayer a communal obligation for men?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=294)

وقيل: فرض كفاية، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية] رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم [581]، للرجال، أي فالنساء ليست في حقهن فرض كفاية ولا عين، نعم تسن لهن.

Mas'alah: How is the communal obligation of congregational prayer fulfilled?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=294)

فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية، أي أو البلدة، فيكفى في القرية الصغيرة إقامتها في موضع واحد، وفي البلد الكبير إقامتها في محال، ولا يسقط بفعلها في البيوت في الأصح، ولو أظهرها طوائف وتخلف عنها الجمهور حصلت، وأقل جماعة يسقط بها الفرض عن الباقين ثلاثة أو اثنان، فيه وجهان، أظهرهما الثاني، فإن امتنعوا كلهم قوتلوا، لأن هذا شأن فروض الكفايات إذا عطلت، والمقاتل لهم الإمام = (249 و 250/ 650) . * عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أنه سمع النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: [صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة] رواه البخاري في الصحيح: الحديث (646) . * عن أبي هريرة – رضي الله عنه –، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وسوقه خمسا وعشرين ضعفا] رواه البخاري في الصحيح: الحديث (647) . ومسلم في الصحيح: الحديث (245/ 649) بلفظ: [بخمسة وعشرين جزءا] و [درجة] : الحديث (246) . (581) رواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: باب في التشديد في ترك الجماعة: الحديث (547) . والنسائي في السنن: باب التشديد في ترك الجماعة: ج 2 ص 106 – 107. والحاكم في المستدرك: كتاب الصلاة: الحديث (900/ 227) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه؛ ووافقه الذهبي. وفي كتاب التفسير: الحديث (3796/ 933) . وابن حبان في الإحسان: باب فرض الجماعة: ذكر استحواذ الشيطان: الحديث (2098) .

أو نائبه دون آحاد الناس، أما إذا قلنا إنها سنة فلا على الأصح، ووجه مقابله أن في ذلك إماتتها وهو قوي.

Sub–topic – Eating and Congregational Prayer

Mas'alah: What is the ruling on eating when food is present and congregational prayer is called?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=742)

وقال – صلى الله عليه وسلم – لا يصلي أحدكم وهو زناء "أو يكون تائق النفس إلى الطعام عند حضور الجماعة شديد القوم إليه لغلبة الجوع عليه فيبدأ بما يطفي لهب جوعه ويسكن توقان نفسه من أكل تمرة أو تمرتين أو لقمة أو لقمتين، فإن علم بعد ذلك أنه يدرك صلاة الجماعة بادر إليها ولم يستوف أكله، فإن فاتته الجماعة، وكان وقت الصلاة باقيا كان له أن يستوفي أكله"

Mas'alah: Is it better to delay prayer for congregation or pray alone early?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=795)

(فرع) اختلف كلام الأصحاب في تأخير الصلاة عن أول الوقت إلى أثنائه لانتظار الجماعة فقطع أبو القاسم الداركي وأبو علي الطبري وصاحب الحاوي وآخرون من كبار العراقيين باستحباب التأخير وتفضيله على فضيلة أول الوقت وقطع أكثر الخراسانيين بأن تقديم الصلاة منفردا أفضل ونقل إمام الحرمين والغزالي في البسيط أنه لا خلاف فيه ونقل جماعات من الأصحاب أنه إن رجا الجماعة في آخر الوقت ولم يتحققها ففي استحباب التأخير وجهان بناء على القولين في التيمم وحكى

Mas'alah: What is the preferred ruling on delaying prayer for congregation according to Shafi'i?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=796)

صاحبا الشامل والبيان هذا عن الأصحاب مطلقا ونقل الروياني عن القاضي أبي علي البندنيجي أنه قال قال الشافعي في الأم التقديم أول الوقت منفردا أفضل وقال في الإملاء التأخير للجماعة أفضل وقال القاضي أبو الطيب حكم الجماعة حكم التيمم إن تيقن الجماعة آخر الوقت فالتأخير أفضل وإن تيقن عدمها فالتقديم أفضل وإن رجا الأمرين فعلى القولين وهذا الذي حكاه عن القاضي أبي الطيب هو الذي ذكره أبو علي البندنيجي في جامعه كذا رأيته في نسخة معتمدة منه فهذا كلام الأصحاب في المسألة وقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم اخبر انه سيجئ أئمة يؤخرون الصلاة عن أول وقتها قال فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة فالذي نختاره أنه يفعل ما أمره به النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي مرتين مرة في أول الوقت منفردا لتحصيل فضيلة أول الوقت ومرة في آخره مع الجماعة لتحصيل فضيلتها وقد صرح أصحابنا باستحباب الصلاة مرتين على ما ذكرناه في باب صلاة الجماعة

وسنبسطه هناك إن شاء الله تعالى فإن أراد الاقتصار على صلاة واحدة فإن تيقن حصول الجماعة آخر الوقت فالتأخير أفضل لتحصيل شعارها الظاهر ولأنها فرض كفاية على الصحيح في مذهبنا وفرض عين على وجه لنا وهو قول ابن خزيمة من أصحابنا وهو مذهب احمد ابن حنبل وطائفة ففي تحصيلها خروج من الخلاف ولم يقل أحد يأثم بتأخيرها ويحتمل أن يقال إن فحش التأخير فالتقديم أفضل وإن خف فالانتظار أفضل والله أعلم *

Mas'alah: What did the Prophet say about starting dinner when the prayer is established?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=930)

قال المزني: قلت أنا: وقد احتج في موضع آخر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا وضع العشاء فأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء.

Sub-topic – Congregation for Women

Mas'alah: Is a woman's congregational prayer superior to her individual prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=795)

أحدهما: أنهن كالرجال، بفضل جماعتهن على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة، لعموم الخبر والثاني: وهو أظهر أن جماعة الرجال أفضل من جماعتهن لقوله تعالى: {وللرجال عليهن درجة} [البقرة: 228]

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer for women?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1854)

(فرع) قال أصحابنا لا تكون الجماعة في حق النساء فرض عين ولا فرض كفاية ولكنها مستحبة لهن ثم فيه وجهان (أحدهما) يستحب لهن استحبابا كاستحباب الرجال (وأصحهما) وبه قطع الشيخ أبو حامد وغيره لا تتأكد في حقهن كتأكدها في حق الرجال فلا يكره لهن تركها وإن كره للرجال مع قولنا هي لهم سنة قال الشافعي والأصحاب ويؤمر الصبي بحضور المساجد وجماعات الصلاة ليعتادها

Mas'alah: What is the ruling on an old woman attending the mosque for prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1866)

(فرع) في مذاهبهم في حضور العجوز التي لا تشتهى المسجد للصلاة: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يكره ذلك في شئ من الصلاة قال العبدري وبه قال أكثر الفقها * وقال أبو حنيفة يكره إلا في الفجر والعشاء والعيد دليلنا عموم الأحاديث الصحيحة في النهى عن منعهن المساجد * *

Mas'alah: What is the ruling on a man's seclusion with women in congregational prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3637)

الأمر الثاني: أن ما ذكره من جواز خلوة الرجل بالنسوة قد جزم بامتناعه في كتاب صلاة الجماعة في الكلام على صلاة النسوة في جماعة، وقد ذكرت لفظه هناك فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on larger congregations and women attending the mosque?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=838)

وما كثر جمعه أفضل إلا لبدعة إمامه ـــــــ ولا يكره للعجائز إذا خرجن متبذلات؛ لقوله صلي الله عليه وسلم: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) . وبالحالين يجمع بين الخبرين، فلو تشبهن بالشواب .. كره لهن ذلك، وغير العجائز .. يكره لهن. فإذا استأذنت زوجا أو وليا .. كره له حيث يكره لها، وإلا .. ندب. ويكره لها أن تطيب، وأن تلبس فاخر الثياب إذا حضرت المسجد. ودخل في قوله: (لغير المرأة) الخنثى، فلو عبر بالذكر .. كان أولى. قال: (وما كثر جمعه أفضل) وإن كان قليل الجماعة

بعيدا؛ لقوله صلي الله عليه وسلم: (صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر .. فهو أحب إلى الله تعالى) رواه أبو داوود [555] والنسائي [2/ 104] وابن ماجه (790] وصححه ابن حبان [2056] . وقيل: إن مسجد الجوار أفضل بكال حال؛ فإن كان مسجد الجوار بلا جماعة ولو حضر فيه لم يحضر معه غيره .. فالذهاب إلى البعيد للجماعة أفضل بالاتفاق، وإن استويا .. فمسجد الجوار بالاتفاق أفضل. وأفادت عبارة المصنف .. أن أقل الجماعة اثنان: إمام ومأموم؛ لقوله صلي الله عليه وسلم: (الاثنان فما فوقهما جماعة) رواه ابن ماجه [972] . وعن صاحب (الفروع) : أقلها ثلاثة يؤمهم أحدهم؛ لأنه أقل الجمع عند الشافعي. والجواب: أن ذلك وضع لغوي، وهذا حكم شرعي مأخذه التوقيف. قال: (إلا لبدعة إمامه) كالمعتزلي والقدري والرافضي.

Mas'alah: What is the ruling on women attending congregational prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1802)

امتنع اهل بلدة أو قرية عن اقامتها قاتلهم الامام عليه ولا يسقط الحرج إلا إذا أقاموها بحيث يظهر هذا الشعار فيما بينهم ففى القرية الصغيرة يكفى اقامتها في موضع واحد وفى القرى الكبيرة والبلاد تقام في محلها ولو أطبقوا علي اقامة الجماعة في البيوت فعن ابي اسحق المروزى انه لا يسقط الفرض بذلك لان الشعار في البلد لا يظهر به ونازعه فيه بعضهم إذا ظهر ذلك في الاسواق واما إذا قلنا انها سنة فهل يقاتلون على تركها فيه وجهان كما ذكرناهما في الاذان (أصحهما) لا وكل ما ذكرناه في حق الرجال: أما النساء فلا تفرض عليهن الجماعة لا فرض عين ولا فرض كفاية وتستحب

لهن ولكن فيه وجهان ذكرهما القاضى الروياني (أحدهما) أن استحبابها لهن كاستحبابها للرجال لعموم الاخبار (وأظهرهما) الذى ذكره المعظم أنه لا يتأكد تأكده في حق الرجال فلا يكره لهن تركها ويكره للرجال ذلك * وقال أبو حنيفة ومالك يكره لهن أن يصلين جماعة وبه قال احمد في رواية والاصح عنه مثل مذهبنا لنا ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم "أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها" ثم إذا صلين جماعة فالمستحب أن تقف التى تؤمهن وسطهن كذلك فعلت عائشة رضي عنها وأم سلمة رضى الله عنهما لما أمتا وجماعتهن في البيوت أفضل فان أردن حضور المسجد في جماعة الرجال كره ذلك للشواب لخوف الفتنة ولم يكره

Mas'alah: What is the ruling on women attending congregational prayer in the mosque?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=231)

[جماعة النساء في البيوت أفضل] وأما النساء .. فالجماعة لهن في بيوتهن أفضل مناه في المساجد وغيرها، بل يكره حضور الشابة والكبيرة المشتهاة، ويكره للزوج والولي تمكينها منه، لما في (الصحيحين) عن عائشة رضي الله عنها: (لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأي ما أحدث النساء .. لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل) ، وأما خبر مسلم: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) .. فمحمول على عجوز لا تشتهي، فإنه يندب للزوج أن يأذن لها إذا استأذنته وأمن المفسدة، لخبر مسلم: (إذا استأذنتكم نساؤكم بالليل إلى المسجد .. فأذنوا لهن) ، وخبر (الصحيحين) : (إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى مسجد .. فلا يمنعها) . وإذا أرادت المرأة الحضور .. كره لها الطيب وفاخر الثياب، فإن لم يكن لها زوج ولا سيد ووجدت شروط الحضور .. حرم

المنع، وإمامة رجل لهن بغير خلوه محرمة .. أفضل من إمامة امرأة.

Mas'alah: What is the ruling on women of status attending congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=586)

قوله: (ويكره لذوات الهيئات) أي ذاتا أو صفة لتدخل الشابة: أي غير المتزينة وأما غير الشابة المتزينة فداخلة في الصفة والمراد إذا خرجت بإذن الزوج ولم تكن فتنة ولا نظر محرم وإلا حرم

Mas'alah: What is the ruling on women attending congregational prayer in the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=502)

ويكره حضورهن المسجد في جماعة الرجال إن كن مشتهيات خوف الفتنة.)

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer for women?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=255)

[حاشية قليوبي] قوله: (في البيوت) ومثلها ما تقصر فيه الصلاة. قوله: (لم يسقط الفرض) أي إن لم يظهر به الشعار. قوله: (على ما ذكر) أي على الوجه الذي لم يظهر به الشعار من أهل وجوبها إذ لا عبرة بظهوره من غيرهم. قوله (قوتلوا) أي كالبغاة. قوله:

(فيكره إلخ) يفيد أنها غير مؤكدة في حق النساء، وبه صرح في العباب وغيره، فيحمل التأكيد في كلام المصنف على مجرد الندب.

Mas'alah: Is congregational prayer obligatory for women?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1582)

الثالث: اختصاص ما ذكره من أن الجماعة سنة أو فرض كفاية بالرجال، أو فرض الكفاية الذي هو [من] الشعائر إنما يخاطب به الرجال، وهذا ما ذكره القاضي الحسين في باب [إمامة النساء] ؛ حيث قال: إقامة الجماعة لا تشرع للنساء؛ حيث تشرع للرجال؛ فإنها فرض كفاية على الرجال، أو سنة مؤكدة، ليست بفريضة، ولا سنة على النساء؛ كما أن النساء لا يسن لهن الأذان، ولا يشرع لهن الإقامة.

Mas'alah: What is the ruling on elderly women attending congregational prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1585)

ثم حيث نفينا الكراهة قال الإمام: والذي رأيته للأئمة أنه لا يترجح خروجها على لزومها بيتها؛ فإنه يتعارض في حقها رعاية الستر، وإقامة الجماعة مع الرجال؛ فيخرج على تعارض الأمرين نفي الكراهة في الحضور، واستواء الأمرين.

Mas'alah: Is congregational prayer recommended for women?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=382)

ولا يتأكد الندب للنساء تأكده للرجال في الأصح.

Mas'alah: When is it prohibited for women to leave for the mosque without permission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=690)

ويحرم عليهن بغير إذن ولي أو حليل أو سيد أو هما في أمة متزوجة ومع خشية فتنة منها أو عليها،

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer for women and hermaphrodites?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=322)

ويختص "التنبيه" بأمرين: أحدهما: أنه أطلق قول فرض الكفاية، ومحله: في الرجال، كما صرح به "المنهاج" [3]، فالجماعة في حق النساء سنة قطعا، ومع ذلك فلا تتأكد في حقهن كتأكدها في حق الرجال على الأصح، وقد صرح به في "المنهاج" ، لكنه أطلق أولا أنها سنة مؤكدة [4]، وتعبيره بالرجال يوهم أن الخناثى يتعرضون لهذا الفرض. قال في "المهمات" : والقواعد تاباه، وكلامهم في (الجمعة) يدل عليه؛ فإن الجماعة شرط فيها، وقد صرحوا بعدم وجوبها عليهم. انتهى. ثانيهما: أنه أطلق الخلاف في أن الجماعة سنة أو فرض كفاية، ومحله: في غير الجمعة، وكذا يرد على "الحاوي" إطلاقه أن الجماعة سنة في أفضل من الراتبة [5]، وكأنهما إنما تركا ذلك لوضوحه وتقرره في بابه، وقد صرح به "المنهاج" ، ويختص "المنهاج" بأنه أطلق ذكر الفرائض، فدخل في عبارته المنذورة مع أنه لا يشرع فيها الجماعة؛ كما صرح به الرافعي في

(الأذان) [6]، وهذا وارد على إطلاق "الحاوي" أن الجماعة سنة في أفضل من الراتبة [7]؛ فإن المنذورة أفضل من الراتبة، ومعنى عدم المشروعية: عدم الاستحباب كما تقدم؛ ولذلك قيد "التنبيه" و "المحرر" الفرائض بالخمس، فخرجت المنذورة [8].

Mas'alah: Is congregational prayer recommended for those not obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=922)

)

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer for those not obligated to attend Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=922)

ومن لا جمعة عليهم) وهم بالبلد (تسن الجماعة في ظهرهم في الأصح) لعموم الأدلة الطالبة للجماعة أما من هم خارجها فتسن لهم إجماعا (ويخفونها) كأذانها ندبا (إن خفي عذرهم) لئلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الإمام ومن ثم كره إظهارها عند جمع بخلاف ما إذا كان ظاهرا إذ لا تهمة.

Mas'alah: Is congregational prayer recommended for those not obligated to attend Friday prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=359)

ومن لا جمعة عليهم؛ تسن الجماعة في ظهرهم في الأصح، لعموم الترغيبات الواردة في الجماعة، والثاني: لا، لأن الجماعة في هذا اليوم شعار الجمعة والخلاف في المعذورين في البلد، أما لو كانوا في غيرها فالجماعة تستحب في ظهرهم إجماعا،

Sub-topic – Persons Obligated to Attend Congregation

Mas'alah: Is congregational prayer obligatory for travelers in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=158)

قوله- في التفريع على أن الجماعة فرض-: والمسافرون لا يتعرضون لهذا الفرض بلا شك كما قاله الإمام. انتهى كلامه. وما نقله عن الإمام من القطع بعدم الوجوب وارتضاه، قد ارتضاه- أيضا- النووي في ((التحقيق)) فقال: والجماعة في حق المسافرين سنة قطعا، وهذا الذي قاله الإمام وتابعه عليه من تابعه غريب ومردود، فإن الشافعي- رضي الله عنه- قد نص في ((الأم)) على وجوبها عليهم كما تجب على غيرهم، فإنه استدل على وجوب الجماعة من القرآن والحديث. ثم قال بعد ذلك ما نصه: فأشبه ما وصفت من الكتاب والسنة ألا يحل ترك أن يصلي كل مكتوبة في جماعة، حتى لا يخلو جماعة مقيمون ولا مسافرون من أن تصلي فيهم جماعة. هذا لفظ الشافعي بحروفه، ومن ((الأم)) نقلته.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer for desert dwellers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1853)

(فرع) في أهل البوادي قال إمام الحرمين عندي فيهم نظر يحتمل أن يقال لا يتعرضون لهذا الفرض بل يكون سنة في حقهم ويحتمل أن يقال يتعرضون له إذا كانوا ساكنين

قال ولا شك أن المسافرين لا يتعرضون لهذا الفرض قال وكذا إذا قل عدد ساكني قرية هذا كلام امام الحرمين والمختاران أهل البوادي الساكنين والعدد القليل في القرية يتوجه عليهم فرض الكفاية في الجماعة للحديث الصحيح السابق عن أبي الدرداء "ما من ثلاثة في قرية ولا بدو" *

Mas'alah: When is congregational prayer obligatory for men?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=835)

فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية، ـــــــ ثم آتى يوما يصلون في بيوتهم فأحرقها عليهم). واحترز بـ (الرجال) عن النساء؛ فإنهن لا يدخلن في هذا الفرض جزما، لكنها تسن لهن؛ لما روى أبو داوود [592] : أن النبي صلي الله عليه وسلم أمر أم ورقة بنت نوفل أن تؤم أهل دارها، وكان لها مؤذن وكان النبي صلي الله عليه وسلم يزورها ويسميها الشهيدة، فاتفق أنه كان لها عبد وأمة دبرتهما فقتلاها في زمن عمر فصلبهما، وكانا أول مصلوبين بالمدينة، فقال عمر: صدق الله صلي الله عليه وسلم حيث كان يقول: (انطلقوا بنا نزور الشهيدة) . وفي (الكفاية) عن القاضي حسين: أنها لا تسن في حقهن كما لا يسن لهن الأذان. والخنثى في هذا كالمرأة. والمصنف أطلق الخلاف مع أنها لا تجب على العبد جزما. وكان ينبغي أن يقولك في المؤداة؛ فإنها ليست في المقضية فرض كفاية قطعا، بل سنة إن لم تصل قضاء خلف أداء وعكسه، فإن كان .. فالانفراد أفضل. ويستثنى العراة؛ فالخلاف في حقهم في الاستحباب: صحح الرافعي استحبابها لهم، والمصنف أنها والانفراد في حقهم سواء. والمسافرون استثناهم في (الروضة) و (شرح المذهب) و (التحقيق) ، والنص: أنهم كالمقيمين. قال: 0فتجب

بحيث يظهر الشعار في القرية)، وكذلك في البلد، وذلك يختلف باختلاف البلاد وسكانها، ففي القرية الصغيرة يكفي فعلها في موضع، وفي البلد الكبير تفعيل في محالها. فلو ظهر الشعار في بلد بإقامة غير البالغين لها .. ففي الاكتفاء بذلك تردد للشيخ محب الدين الطبري.

Mas'alah: When does congregational prayer become obligatory and what is the ruling for women?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=322)

فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية، فإن امتنعوا كلهم .. قوتلوا، ولا يتأكد الندب للنساء تأكده للرجال في الأصح. قلت: الأصح المنصوص: أنها فرض كفاية، وقيل: عين، والله أعلم === الجماعة؛ كما صرح به الرافعي في (الأذان) [1]. (فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية) فيكفي في القرية الصغيرة إقامتها في موضع، وفي الكبيرة في محال، ولا تسقط بفعلها في البيوت في الأصح، ولو أقامها طائفة يسيرة من أهل البلد وأظهروها في كل البلد، ولم يحضرها جمهور المقيمين بالبلد .. حصلت الجماعة، وأقل جماعة يسقط بها الفرض عن الباقين .. اثنان، وقيل: ثلاثة [2]. (فإن امتنعوا كلهم .. قوتلوا) لتركهم المفروض، والمقاتل لهم الإمام أو نائبه دون الآحاد، وإذا قلنا: إنها سنة .. لم يقاتلوا على الأصح. (ولا يتأكد الندب للنساء تأكده للرجال في الأصح) لأن الجماعة لا تتأتى غالبا إلا بالخروج إلى المساجد، وقد تكون فيه مشقة عليهن ومفسدة لهن، وعلى هذا: فلا يكره لهن تركها ويكره للرجال، والثاني: يتأكد لهن أيضا؛ لعموم الأدلة السابقة. (قلت: الأصح المنصوص) في "الأم" [3] (أنها فرض كفاية) لما سلف، وحمل دليل السنية على ما إذا كان هناك عذر من مرض ونحوه.

(وقيل: عين، والله أعلم) لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: "لقد هممت أن آمر بالصلاة فتمام، ثم آمر رجلا فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار" متفق عليه [4]. وقضية إطلاقه: أنه لا فرق بين المقيم والمسافر، وهو المنصوص في "الأم" [5] (1) الشرح الكبير (1/ 410) . (2) بلغ مقابلة على خط مؤلفه عفا الله عنه. اهـ هامش (أ) . (3) الأم (2/ 292) . (4) صحيح البخاري (644) ، صحيح مسلم (651/ 252) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (5) الأم (2/ 291) .

Mas'alah: Who is obligated to attend congregational prayer and who is exempt?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=610)

قوله: (والأصح عند النووي انها فرض كفاية) وقد تتعين لعارض كما لو وجد الإمام راكعا وعلم لو اقتدى به أدرك ركعة في الوقت, ولو صلى منفردا لم يدركها. والمراد أنها فرض كفاية على الرجال الأحرار المقيمين المستورين غير المعذورين في أداء المكتوبة في الركعة الأولى منها, فلا تجب على النساء ومثلهن الخناثى, لكن تسن لهن ولا على الأرقاء لاشتغالهم بخدمة ساداتهم،

ومثلهم المبعضون لكن تسن لهم ولا على المسافرين كما جزم به في اللتحقيق لكن تسن لهم, وإن نقل السبكي عن نص الأم أنها تجب عليهم ولا على العراة بل هي والإنفراد في حقهم سواء إلا أن يكونوا عميا أو في ظلمة فتستحب لهم, ولا على المعذورين بعذر من أعذار الجماعة كمشقة مطر وشدة ريحبليل وشدة وحل وشدة حر

وبرد وشدة جوع وعطش بحضرة مأكول أو مشروب, ومشقة مرض ومدافعة حدث وخوف على معصوم وخوف من غريم له وبالخائف إعسار يعسر عليه إثباته, وخوف من عقوبة يرجو الخائف العفو عنها بغيبته, وخوف من تخلف رفقة وفقد لباس لائق, وأكل ذي ريح كريه يعسر إزالته, وحضور مريض بلا متعهد أو كان نحو قريب محتضرا ويأنس به. والسمن المفرط كما روي في خبر ذكره ابن حبان في صحيحه, وزفاف زوجته في الصلوات الليلية وغلبة النوم عند انتظار الجماعة إلى غير ذلك, ويحصل للمعذور فضل الجماعة اذا كان قصده أن يصلي جماعة لولا العذر كما جزمه الروياني, وإن قال في المجموع: بعدم حصول فضلها له. وفائدة العذر سقوط الإثم على قول الفرض والكراهة على قول السنة ويدل للأول خبر أبي موسى كما رواه البخاري: (اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمله صحيحا مقيما) ولا في مقضية لكن تسن في مقضية خلف مقضية من نوعها كظهر خلف ظهر, بخلاف مقضية خلف مؤادة أو بالعكس, أو خلف مقضية ليست من نوعها كظهر خلف عصر, فلا تسن في ذللك بل تكون خلاف السنة, وقيل: تكره. ولا تجب في النفل بل تسن في بعضه كالعيدين والكسوفين والإستسقاء والتراويح, ويسن عدمها في بعضه كالرواتب والضحى ووتر في رمضان ولو نذره كان حكمه كما كان قبل النذر فتسن في البعض الأول ولا تسن في بعض الثاني ولا تجب في غير الركعة الأولى.

Mas'alah: When does the obligation of congregational prayer apply?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=584)

قوله: (فرض كفاية) أي في الركعة الأولى لا في جميع الصلاة ز ي

Mas'alah: Who is obligated to attend congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=584)

قوله: (لرجال) أي عليهم

Mas'alah: What is the condition of freedom for congregational prayer obligation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=584)

قوله: (أحرار) أي كاملين الحرية ق ل.

Mas'alah: What is the condition of residency for congregational prayer obligation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=584)

قوله: (مقيمين) ولو بغير استيطان

Mas'alah: Is congregational prayer obligatory for travellers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=585)

ولا على المسافرين كما جزم به في التحقيق وإن نقل السبكي وغيره عن نص الأم أنها

تجب عليهم أيضا،

Mas'alah: Upon whom is congregational prayer obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=288)

لرجال أحرار مقيمين لا عراة في أداء مكتوبة لا جمعة) فلا تجب على النساء، والخناثى ومن فيهم رق، والمسافرين ولا العراة ولا في المقضية والنافلة، والمنذورة بل ولا تسن في المنذورة ولا في مقضية خلف مؤداة أو بالعكس أو خلف مقضية ليست من نوعها، وأما الجمعة فالجماعة فيها فرض عين كما يعلم من بابها ووصف الرجال بما ذكر مع التقييد بالأداء من زيادتي. وتعبيري بالمكتوبة أولى من تعبيره بالفرائض وفرضها كفاية يكون (

Mas'alah: Upon whom is congregational prayer obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=500)

(لرجال أحرار مقيمين لا عراة في أداء مكتوبة لا جمعة) فلا تجب على النساء والخناثى ومن فيهم رق والمسافرين والعراة ولا في المقضية والنافلة والمنذورة بل ولا تسن في المنذورة ولا في مقضية خلف مؤداة أو بالعكس أو خلف مقضية ليست من نوعها وأما الجمعة [حاشية الجمل] عن دليل فرض العين اهـ. (قوله لرجال أحرار إلخ) ولو لم يوجد إلا إمام ومأموم كانت حينئذ فرض عين كما هو ظاهر اهـ. سم. اهـ. ع ش،

والظاهر أن المراد بالرجال هنا ما يقابل الصبيان، وهم البالغون قال شيخنا الشبراملسي، وانظر ما حكمة عدم إخراج الشارح لهم في المحترزات، وكذا المجانين مع أن المراد بالرجال البالغون العقلاء، ولعله لمنابذته لقوله بعد، وهي لغيرهم سنة إذا لو أخرج من ذكر بالمحترزات لزم أن تكون الجماعة سنة للصبيان والمجانين، وليس مرادا أما الأول فلأنه لا خطاب يتعلق إلا بفعل المكلف، وما في التحفة من أنها سنة للمميز مراده به أنه يثاب عليها ثواب السنة لا أنها مطلوبة منه، وأما الثاني فلأنها غير منعقدة منه فلهذا اقتصر في الإخراج على النساء، والخناثى اهـ. برماوي (قوله مقيمين) أي ولو ببادية اهـ. شوبري (قوله لا عراة) عبر به دون أن يقول مستورين لعله للإشارة إلى أن مجرد الستر لا يستدعي وجوب الجماعة عليهم لجواز أن يكونوا مستورين بنحو طين، وهو لا يستدعي وجوب الجماعة بل مثل ذلك عذر في سقوط الجماعة اهـ. ع ش. (قوله في أداء مكتوبة) لم يقل على الأعيان لأن الجماعة فرض كفاية في الجنازة، وفي شرح الروض أنها ليست فرض كفاية في الجنازة، وشمل المكتوبة التي وجب فعلها لحرمة الوقت مع وجوب إعادتها، وفي كون الجماعة فرض كفاية فيها محل نظر، ولا يخفى أن محل القول بأنها غير فرض كفاية فيها إذا لم يتوقف الشعار على مصليها، وإلا وجبت فيها الجماعة اهـ. ح ل. وعبارة الشوبري في باب الجمعة ما نصه (فرع) حيث لم تبرأ الذمة من الجمعة، ووجب الظهر كانت الجماعة فيها فرض كفاية على ما أفتى به شيخنا (قوله ومن فيهم رق) أي وإن كان المبعض بينه وبين سيده مهايأة، والنوبة له سواء انفرد الأرقاء ببلد أم لا خلافا لمن رجح خلاف ذلك اهـ. شرح م ر (قوله والمسافرين) أي وإن كانوا على غاية من الراحة، وظاهره، ولو سفر نزهة، وسيأتي في الأعذار عن ز ي أن بعضهم توقف في جواز ترك الجماعة في السفر عند ارتحال الرفقة قال والتوقف ظاهر أخذا مما قالوه في القصر لو كان الحامل له على السفر النزهة فقط فلا ترخص له لأنه ليس لغرض صحيح اهـ ع ش على م ر، وقد أفتى الوالد – رحمه الله

تعالى – في طائفة مسافرين أقاموا الجماعة في بلدة، وأظهروها هل يحصل بهم الشعار، ويسقط بفعلهم الطلب عن المقيمين بعدم حصول الشعار بهم، وإنه لا يسقط بفعلهم الطلب عن المقيمين فقد قال المصنف إذا أقام الجماعة طائفة يسيرة من أهل البلد، ولم يحضرها جمهور المقيمين في البلد حصلت الجماعة، ولا إثم على المتخلفين كما لو صلى على الجنازة طائفة يسيرة هكذا قاله غير واحد اهـ. شرح م ر. وقوله بعدم حصول الشعار بهم، وعلى هذا فيحرم عليهم التظليل أو الاعتكاف في المسجد حيث أدى إلى منع أهل البلد من إقامتها فيه لما فيه من تفويت غرض الواقف من إحياء البقعة بالصلاة في أول أوقاتها على ما جرت به العادة لا يقال الاعتكاف أيضا من مقاصد الواقف لأن غرضه من وقف المسجد شغله بقرآن أو ذكر أو اعتكاف أو غيرها لأنا نقول الغرض الأصلي من وقف المساجد الصلاة فيها فيمنع من شغلها بما يفوت ذلك المقصود لأنه يفوت بذلك المنفعة على مستحقها اهـ. ع ش عليه (قوله بل، ولا تسن في المنذورة) أي إذا كانت من القسم الذي لا تسن فيه الجماعة اهـ. شرح م ر ولو نذر أن يصليها جماعة فلا ينعقد نذره لأن الجماعة فيها ليست قربة بخلاف ما شرعت فيها الجماعة لو نذر أن يصليها جماعة فينعقد نذره، ولو صلاها منفردا صحت لكن هل يجب عليه إعادتها جماعة للنذر، وإن خرج وقتها أو لا قال سم فيه نظر، وفي الروض وشرحه في باب النذر حكاية خلاف عن الأصحاب، والمعتمد الوجوب فليراجع وليحرر اهـ. ع ش على م ر. (قوله ولا في مقضية خلف مؤداة إلخ) الثلاثة معطوفة على المنذورة فيفيد عدم سنها في الصور الثلاث، وهو كذلك اهـ. شيخنا، ومع ذلك إذا فعلها في هذه الثلاثة أثيب عليها اهـ. ح ل فحينئذ يكون نظير عبادة الصبي حيث يثاب عليها مع عدم طلبها منه اهـ. شيخنا (قوله ليست من نوعها) أما إن كانت من نوعها فالجماعة فيها سنة اهـ. شرح م ر وقوله من نوعها أي بأن اتفقا في عين المقضية كظهرين أو عصرين، ولو من يومين بخلاف ظهر وعصر، وإن اتفقا في كونهما رباعيتين اهـ.

Mas'alah: How is the neighborhood defined for the obligation of congregational prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2284)

وقال أبو يوسف: الجيران أهل المحلة في مسجدين صغيرين متقاربين، فالجميع جيران، وإن كانا عظيمين فكل أهل مسجد جيران، وأما الأمصار التي فيها القبائل فالجوار على الأفخاذ

Mas'alah: Are travelers obligated to attend congregational prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1582)

والمسافرون لا يتعرضون لهذا الفرض بلا شك، [كما] قاله الإمام.

Mas'alah: Can a master prevent his slave from attending congregational prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1605)

وفي "تعليق" القاضي الحسين في باب كفارة [يمين] العبد بعد أن يعتق أن للسيد [أن] يمنع [عبده] من حضور الجماعات، إلا ألا يكون له معه شغل، أو يقصد تفويت الفضيلة عليه [فحينئذ] لا يجوز له منعه منها.

Mas'alah: Can a master prevent his slave from attending congregational prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1952)

وقد حكى القاضي الحسين في باب كفارة يمين العبد بعد أن يعتق: أن السيد لا يجوز له منع عبده من الجماعة إذا لم [يكن له] معه شغل، ويقصد بمنعه تفويت الفضيلة عليه، وهذا دليل على ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer for a traveller?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=295)

* أحدها: المسافر، فإنه سنة في حقه قطعا؛ قاله الإمام؛ لكن نص الشافعي في الأم يرده.

Mas'alah: For whom is congregational prayer a communal obligation?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=61)

هي فرض كفاية في حق الرجال المقيمين، في المكتوبات الخمس المؤديات، بحيث يظهر الشعار، وتسن للنساء، وللمسافرين، وللمقضية خلف مثلها، لا خلف مؤداة ومقضية غيرها، وهي في الجمعة فرض عين.

Sub-topic – Minimum Number for Congregation

Mas'alah: What is the minimum number for congregational prayer?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=191)

فصل: وأقل الجماعة اثنان إمام ومأموم لما روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الاثنان فما فوقهما جماعة3" وفعلها للرجال في المسجد أفضل لأنهم أكثر جمعا وفي المساجد التي يكثر الناس فيها أفضل لما روى أبي بن كعب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاة الرجل مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى4" 1 رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب 46. النسائي في كتاب الإمامة باب 48. أحمد في مسنده "5/96" . 2 رواه البخاري في كتاب الصلاة باب 87. الترمذي في كتاب الصلاة باب 47. أحمد في مسنده "2/14، 15" . 3 رواه البخاري في كتاب الأذان باب 35. النسائي في كتاب الإمامة باب 45. ابن ماجه في كتاب الإقامة باب 44. 4 رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب 47. النسائي في كتاب الإمامة باب 45 أحمد في مسنده "5/145" .

فإن كان في جواره مسجد تختل فيه الجماعة ففعلها في مسجد الجوار أفضل من فعلها في المسجد الذي يكثر فيه الناس لأنه صلى في مسجد الجوار حصلت الجماعة في موضعين وأما النساء فجماعتهن في البيوت أفضل لما روى ابن عمر رضي الله عنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن1" فإن أرادت المرأة حضور المسجد مع الرجال فإن كانت شابة أو كبيرة يشتهى مثلها كره لها الحضور وإن كانت عجوزا لا تشتهى لم يكره لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى النساء عن الخروج إلا عجوزا في منقلها.

Mas'alah: What is the minimum number for a valid congregation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=745)

وروي عن أبي الدرداء أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: "ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية." وقال عطاء، وأحمد، والأوزاعي، وإسحاق: الجماعة فرض عين لا يجوز تركها من غير عذر، وأقل الجماعة اثنان. روي عن أبي موسى الأشعري أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: "الاثنان فما فوقها جماعة" .

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer for small groups?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=933)

وروى أنه قال عليه السلام: ما من اثنين ولا ثلاثة في قرية ولا بادية لا يصلون بالجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان، عليكم بالجماعة، فإن الذئب يأكل الشاة القاصية الفاذة.

Mas'alah: What is the minimum number for congregational prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=969)

قال القاضي حسين: قد ذكرنا أن فضيلة الجماعة تحصل باثنين. قال عليه السلام: الاثنان فما فوقها جماعة. وكلما كثرت الجماعة فهو أفضل عند الله تعالى، فإن كانا اثنين،

Mas'alah: What is the minimum number for congregational prayer and its virtue?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=700)

الفصل وهدا كما هال: هد ذكرنا أن اقل الجماعة إثنان. وهال في "الأم" : "إذا صلى الرجل مع أخر أدرك فضيلة الجماعة سواء صلى مع إمامه أو زوجته أو ولده أو رفيقه" . وقد قال أصحابنا: أراد إذا صليت الجماعة في المسجد، وظهر ذلك في الباقين، ولكن تأخر بعضهم وصلى في بيته هكذا، أو أراد: إذا قلنا: الجماعة سنة، فحيث ما جمع جاز. وأما الأفضل فكلما كان الجمع أكثر كانت الصلاة أفضل لقوله – صلى الله عليه وسلم: "من صلى مع واحد كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء، ومن صلى مع اثنين كان له مثل أجرهما، وحيث ما كثرت الجماعة فهو أفضل، والصلاة جماعة في المسجد أفضل منها في البيت" .

Mas'alah: Does the requirement of forty participants entail the requirement of congregational prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=267)

واعلم: أنه لا يلزم من اشتراط العدد اشتراط الجماعة، ولا العكس؛ لانفكاك كل منهما عن الآخر، أما العدد .. فلأنه قد يحضر أربعون من غير جماعة، وأما الجماعة .. فلأنها للارتباط الحاصل بين صلاتي الإمام والمأموم؛ وهو لا يستدعي عدد الأربعين؛ قاله الرافعي.

Mas'alah: What is the minimum number for congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=583)

وأقلها إمام ومأموم كما يعلم مما سيأتي، وذكر في المجموع في باب هيئة الجمعة أن من [حاشية البجيرمي] قوله: (والأصل فيها) لم يقل في وجوبها ليجري كلامه على كل الأقوال في أنها فرض عين أو كفاية أو سنة. وقال أج قوله: والأصل فيها أي والدليل على طلبها. والحاصل أن صلاة الجماعة تعتريها الأحكام الخمسة: الوجوب على الرجال البالغين الأحرار العقلاء، والكراهة خلف مبتدع ومخالف كحنفي، ومن الكراهة تنزيها إقامتها بمسجد غير مطروق بغير إذن راتبه، فلو غاب ندب انتظاره ولا يؤم به غيره إلا إن خيف خروج الوقت ولم يخش فتنة وإلا صلوا فرادى. أما المطروق فلا ولو في صلب صلاة إمامه، والاستحباب للعراة إذا كانوا عميا أو في ظلمة، والإباحة لهم في غير ما ذكر، والحرمة بأن يضيق الوقت وكان بحيث لو صلى منفردا أدركها كلها في الوقت، ولو صلى جماعة أدرك بعضها في الوقت كذا ذكره الشيخ عبد البر مع زيادة من الرحماني وعبارة م د: وقد تجب كما لو رأى إماما راكعا وعلم أنه إذا اقتدى به أدرك ركعة في الوقت لا إن صلى منفردا كما أفاده الإسنوي، ويؤخذ منه تحريمها فيما إذا رأى الإمام في جلوس التشهد الأخير وعلم أنه لو اقتدى به لم يدرك ركعة في

الوقت وإن صلى منفردا أدركها اهـ قوله: (من صلاة الفذ) بالفاء والذال المعجمة المنفرد قوله: (درجة) أي صلاة فصلاة الشخص جماعة يعدل ثوابها سبعا وعشرين صلاة من صلاة المنفرد قوله: (لأن القليل إلخ) أي الإخبار به، وإلا فذات القليل تنافي ذات الكثير وقوله: أو أنه أخبر إلخ وهذا الجواب يتوقف على صحة ثبوت تقدم رواية القليل قوله: (أو أن ذلك يختلف) فمن زاد خشوعه وتدبره وتذكره عظمة من تمثل في حضرته فله سبع وعشرون، ومن ليست له هذه الهيئة له خمس وعشرون وهذا احتمال لا مانع منه، والجمع يكفي فيه مثل ذلك وبهذا التقرير يندفع ما للشهاب القليوبي من نسبة هذا الجواب لعدم الاستقامة فليتأمل اج. ومن الأجوبة أيضا أن ذلك يختلف بقرب المسجد وبعده، أو أن رواية السبع والعشرين مختصة بالصلاة الجهرية لأنها تزيد على السرية بسماع قراءة الإمام والتأمين لتأمينه، والرواية الأخرى للصلاة السرية لنقصها عنها اهـ أج. قوله: (ثلاث عشرة سنة إلخ) استشكل بأن فرض الصلاة كان قبل الهجرة بسنة أو وثلاثة أشهر أو وستة أشهر إلى غير ذلك فكيف يأتي ما قاله. وأجيب بشموله لما كان يصليه قبل فرض الخمس أج قوله: (يصلي) أي غير الخمس قبل الخمس والخمس بعد فرضها أج قوله: (بغير جماعة) أي بغير إظهارها وقول ابن حجر: شرعت بالمدينة أي إظهارها فلا ينافي صلاة جبريل بالنبي وبالصحابة صبيحة ليلة الإسراء، وصلاة النبي أيضا بخديجة اهـ أج قوله: (إلا بذنب أذنبه) جعل ذلك من المصائب، ولذلك رتب عليه قوله وكان السلف إلخ قوله: (يعزون أنفسهم) وصيغة التعزية: ليس المصاب من فقد الأحباب إنما المصاب من حرم الثواب اهـ أج. قوله: (إمام ومأموم) أي في غير الجمعة، أما فيها فأقل الجماعة

صلى في عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة، ومن صلى مع اثنين له ذلك لكن درجات الأول أكمل

Mas'alah: What is the minimum number for a congregation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=254)

قوله: (فيها) وكذا في غيرها لأن أقل الجماعة لغة: اثنان وأقل الجمع: ثلاثة. قوله: (إمام) وإن لم ينو الإمامة إذ لا تتوقف الجماعة ولا فضلها للمأموم على نيتها منه كما يأتي.

Mas'alah: What evidence supports the minimum number for congregation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=254)

قوله: (ما يدل على ذلك) يدل عليه في الحديث قوله: تقام فيهم دون يقيمون.

Mas'alah: What is the minimum number for a congregation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=254)

[حاشية عميرة] [كتاب صلاة الجماعة] قوله: (أقل الجماعة إلخ) أي سواء الرجل مع ولده أو زوجته أو رفيقه لقوله – صلى الله عليه وسلم: «الاثنان فما فوقهما جماعة» . وهذا حكم شرعي مأخذه التوقيف، فلا ينافي ما اشتهر في المذهب من أن أقل الجمع ثلاثة، لأن البحث عن أقل الجمع بحث لغوي مأخذه اللسان قاله ابن الرفعة.

Mas'alah: What is the minimum number of congregational prayers required for the obligation to

be fulfilled?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1580)

والمحكي عن الشيخ أبي حامد [أنه قال:] حد الظهور [فيها] إن كانت قرية [فيها] عشرون، أو ثلاثون رجلا- أن تقام في مسجد واحد، وإن كانت قرية عظيمة؛ فبأن تقام في كل طرف منها، وإن كانت مثل بغداد فبأن تقام في كل محلة منها. وكلام الإمام قريب من كلام الماوردي، وعطف عليه [أنه] لا يضر مع ظهور الشعائر تخلف معظم أهل البلد [عن] إقامتها؛ كما في الصلاة على الموتى، نعم لو كان [يحضر في كل مسجد] اثنان أو ثلاثة؛ بحيث [لا يبدون للمارين] ؛ فلا يحصل ظهور الشعائر بهذا. ثم قال: ولا يبعد أن [يقال: لا] يعتبر في القرى الصغيرة من البلاد إظهارها [إذا استقلت البلد بإظهارها] ؛ ولهذا اختصت الجمعة بالبلاد والقرى [الكبيرة] .

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer and its minimum number?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=683)

(كتاب صلاة الجماعة) وأحكامها. وهي مشروعة لقوله تعالى {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة} [النساء: 102] الآية. أمر بها في الخوف، ففي الأمن أولى وللأخبار الآتية والإجماع عليها. وأقلها إمام ومأموم لخبر «الاثنان فما فوقهما جماعة»

Mas'alah: When is it better to pray alone rather than in congregation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=759)

أو غيرهما مما يقتضي كراهة الاقتداء به فالأقل جماعة بل الانفراد أفضل

Mas'alah: When is a smaller congregation better than a larger one due to the imam's absence?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=760)

عن الجماعة فيه (لغيبته) عنه لكونه إمامه أو يحضره الناس بحضوره فقليل الجمع في ذلك أفضل من كثيره بل بحث شارح أن الانفراد بالمتعطل عن الصلاة فيه لغيبته أفضل لكن الأوجه خلافه، وأما اعتماد شارح التقييد بالقريب؛ لأن له حق الجوار وهو مدعو منه فمردود بأنه مدعو من البعيد أيضا وحق الجوار يعارضه خبر مسلم «أعظم الناس في الصلاة أجرا أبعدهم إليها ممشى»

Mas'alah: Is it better to wait for a smaller congregation if a larger one is hoped for?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=761)

قوله: ورجا جماعة أخرى) ظاهره ولو أقل من الأولى وهو متجه؛ لأن حصول الجماعة

Mas'alah: Is it better to wait for a congregation if it does not cause missing the preferred time?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=762)

فالأفضل انتظارها ليحصل له كمال فضيلتها تامة ويظهر أن محله ما لم تفت بانتظارهم فضيلة أول الوقت أو وقت الاختيار سواء في ذلك الرجاء واليقين ولا ينافيه ما مر في منفرد رجا الجماعة لوضوح الفرق بينهما

Mas'alah: What is the minimum number for congregational prayer and where is it best performed?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=61)

وأقل الجماعة إمام ومأموم، وهي للرجال في المساجد أفضل، وأكثرها جماعة أفضل، فإن كان بجواره مسجد قليل الجمع فالبعيد الكثير الجمع أولى، إلا أن يكون إمامه مبتدعا، أو فاسقا، أو لا يعتقد بعض الأركان، أو يتعطل بذهابه إلى البعيد جماعة مسجد الجوار فمسجد الجوار أولى، والنساء في بيوتهن أفضل، ويكره حضور المسجد لمشتهاة أو شابة، لا غيرهما عند أمن الفتنة.

Sub-topic – Persons Not Obligated to Attend Congregation

Mas'alah: Is a blind man excused from congregational prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=934)

وروي عن عبد الله بن أم مكتون أنه قال: يا رسول الله إني رجل ضرير، وإن لي على الطريق نخيلا، وليس لي قائد يلائمني، فهل ترى لي رخصة في ترك الجماعة، فقال عليه السلام، هل تسمع النداء؟ فقال/ نعم، فقال: لا.

Mas'alah: Who is exempt from the obligation of congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=584)

قوله: (غير عراة) أي وغير معذورين وغير مؤجرين إجارة عين على عمل ناجز، فلا تجب على نحو مريض ولا على أجير إلا بإذن مستأجره ق ل. وعبر بقوله غير عراة دون أن يقول مستورين لعله إشارة إلى أن مجرد الستر لا يستدعي وجوب الجماعة عليهم لجواز أن يكونوا مستورين بنحو طين، ولا يستدعي وجوب الجماعة بل مثل ذلك عذر اهـ ع ش.

Mas'alah: Who is exempt from the obligation of congregational prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=117)

وجميع فروض الكفاية لا تسقط بالصبيان كصلاة الجنازة والجهاد والأمر بالمعروف والحرف فلا تجب الجماعة على النساء ومثلهن الخناثى ولا على من فيه رق لاشتغالهم بخدمة السادة ولا على المسافرين لكن الجماعة في حقهم إذا كانوا في أرض فلاة بخمسين درجة ولا على العراة بل هي والانفراد في حقهم سواء إلا أن يكونوا عميا أو في ظلمة فتسن لهم ولا في مقضية خلف مقضية من نوعها بل تسن أما مقضية خلف مؤداة أو بالعكس أو خلف مقضية ليست من نوعها فلا تسن ولا تكره بل خلاف السنة ولا في منذورة بل لا تسن ولا تكره ولا خلاف الأولى فتكون مباحة ما لم تكن المنذورة من النوافل التي تسن فيها الجماعة فتستمر على سنيتها ولو نذر الجماعة فيها حينئذ وجبت أما الجمعة فالجماعة فيها فرض عين لأنها شرط في صحتها وكذا المعادة والمجموعة تقديما بالمطر

Sub-topic – Congregation Behind Unjust Rulers

Mas'alah: What is the ruling on a Shafi'i praying between two Hanafis who touched their private parts?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=545)

فرع) وقف شافعي بين حنفيين مسا فرجهما كره، ولم تحصل له فضيلة الجماعة لاعتقاده فساد صلاتهما قاله في الخادم، ونظر فيه حج فليراجع، وينبغي أنه ليس مثله ما لو علم تركهما قراءة الفاتحة لأن فعل المخالف لكونه عن تقليد صحيح ينزل منزلة السهو، والشافعي إذا ترك الفاتحة سهوا لا تبطل صلاته بمجرد الترك، وإنما تبطل بالسلام وعدم التدارك، وحينئذ فالشافعي يرى صحة صلاة الحنفي مع ترك القراءة فتحصل له الفضيلة لعدم اعتقاد ما ينافيها بخلافه مع المس فإنه، وإن نزل منزلة السهو فهو مما يبطل عمده، وسهوه عندنا فكان كالمنفرد اهـ. ع ش على م ر. (قوله من جنسه) خرج بالجنس غيره كامرأة ولا نساء، أو خنثى ولا خناثى فلا كراهة بل يندب كما علم مما مر اهـ. شرح م ر (قوله عن «أبي بكرة) واسمه نفيع بن الحارث بن كلدة بفتح الكاف واللام الثقفي الصحابي جاء على ناقة يوم حصر النبي – صلى الله عليه وسلم – المشركين بالطائف فأسلم فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – أنت أبو بكرة» روي له عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مائة واثنان وثلاثون حديثا، وروى عنه ابناه عبد الله ومسلم وغيرهما، وكان من الفضلاء، واعتزل يوم الجمل المتوفى بالبصرة سنة إحدى أو اثنتين وخمسين اهـ. برماوي، واسم ذلك الجمل عسكر،

وكان القتال من ارتفاع النهار يوم الخميس إلى صلاة العصر لعشر ليال خلون من جمادى الآخرة، وقطع على خطام ذلك الجمل سبعون يدا من بني ضبة، وقيل ثلاثة عشر ألفا، وقيل غير ذلك. ولما ظهر علي – رضي الله تعالى عنه – جاء إلى عائشة – رضي الله تعالى عنها – فقال غفر الله لك قالت ولك ما أردت إلا الإصلاح ثم أنزلها بدار البصرة وأكرمها واحترمها وجهزها إلى المدينة في أربعين امرأة من ذوات الشرف وشيعها هو وأولاده – رضي الله عنهم – أجمعين اهـ. عيني فكانت هذه الواقعة بين عائشة ومن معها وبين علي ومن معه على باب البصرة سنة ست وثلاثين بعد مقتل عثمان، وأضيفت الوقعة إلى الجمل لكون عائشة كانت حال الوقعة راكبة عليه، وعقر من تحتها، وسببها أن الزبير وطلحة وغيرهما من كبار الصحابة خرجوا مع عائشة لطلب قتلة عثمان، وإقامة الحد عليهم لا لقتال علي لأنه لا خلاف أن عليا كان أحق بالإمامة من جميع أهل زمانه، وكان قتلة عثمان لجئوا إلى علي فرأى أنه لا يسلمهم للقتل حتى يسكن حال الأمة، ويجري الأمور على ما أوجب الله فكان ما قدر الله مما جرى به القلم اهـ قسطلاني. (قوله فذكر له) يحتمل قراءته بضم الذال المعجمة وبفتحها فلتراجع الرواية، وكل منهما صحيح، والمتبادر من قوله له زادك الله حرصا الفتح، وقوله ولا تعد بفتح التاء الفوقية، وضم العين اهـ. ع ش (قوله زادك الله حرصا) أي على إدراك الجماعة أو الركعة. اهـ. شيخنا

فوقه إليها لتقصيرهم بتركها ولا يتقيد خرق الصفوف بصفين كما زعمه بعضهم وإنما يتقيد به تخطي الرقاب الآتي بيانه في الجمعة

Mas'alah: What is the ruling on praying behind unjust rulers?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=301)

• أما الصلاة وراء هؤلاء أمراء الجور؛ فإنها سبحة أو نافلة؛ عن أبي ذر –رضي الله عنه–؛ قال: قال لي رسول الله: [كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟] أو قال: [يميتون الصلاة عن وقتها؟] قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: [صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل؛ فإنها لك نافلة] مسلم: (238/ 648) . عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه –؛ قال؟ قال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم: =

. . . . . = [كيف بكم إذا أتت عليكم أمراء يصلون الصلاة بغير وقتها؟] قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك يا رسول الله؟ قال: [صل الصلاة لميقاتها، واجعل صلاتك معهم سبحة] . رواه البيهقي في السنن الكبرى: (4517) .

BAB 2

باب شروط الإمامة

Conditions of leading prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Praying Behind a Child or Slave

Mas'alah: What is the ruling on a child leading prayer for adults?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=828)

باب صفة الأئمة] إذا كان الصبي ابن سبع سنين، أو ثمان سنين، وهو مميز من أهل الصلاة؛ صحت إمامته للبالغين في الفرض والنفل. وهل يصح أن يكون إماما في الجمعة؟ فيه قولان: أحدهما: لا يصح؛ لأن الإمام شرط في الجمعة، وصلاة الصبي نافلة. والثاني: يصح؛ لأن من صح أن يكون إماما في غير الجمعة؛ صح أن يكون إماما في الجمعة كالبالغ، هذا مذهبنا. وقال مالك: (يجوز أن يكون إماما في النفل دون الفرض) . وعن أبي حنيفة روايتان: إحداهما: (أن الصبي لا صلاة له، وإنما يؤمر بفعلها؛ لكي يتعلمها، ويتمرن عليها، فإذا فعلها؛ كانت تشبه الصلاة) . فعلى هذه الرواية: لا يكون إماما لغيره. والرواية الثانية: (أن صلاة الصبي صحيحة، وهي نافلة) . فعلى هذه الرواية: يجوز أن يكون إماما في النفل دون الفرض. دليلنا: ما روي «عن عمرو بن سلمة: أنه قال: كنت غلاما قد حفظت قرآنا كثيرا، فانطلق بي أبي وافدا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في نفر من قومه، فعلمهم الصلاة، وقال: "يؤمكم أقرؤكم لكتاب الله" ، وكنت أصلي بهم، وعلى جنائزهم، وأنا ابن سبع سنين، أو ثمان سنين» .

فموضع الدليل من هذا: أن القوم إنما قدموا به على النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ ليعرفوه أنه أقرؤهم، فلما عرف ذلك قال: «يؤمكم أقرؤكم لكتاب الله» ، ولا أقرأ هناك

غيره، فكأنه قال: يؤمكم هذا. وروي عن عائشة أنها قالت: "كنا نأخذ الصبيان من الكتاب، ليصلوا بنا قيام رمضان" . [ ]

Mas'alah: What is the ruling on a slave leading free men in prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=857)

[فرع إمامة العبد]] : ولا تكره إمامة العبد للأحرار. وقال أبو مجلز وأبو حنيفة: (تكره) . وقال مالك: (لا يؤم في جمعة، ولا عيد) . وقال الأوزاعي: (لا يؤم الناس، ويؤم أهله) . دليلنا: قوله - صلى الله عليه وسلم: «اسمعوا وأطيعوا، ولو أمر عليكم عبد أجدع، ما أقام فيكم الصلاة» . وروي: (أنه كان لعائشة غلام لم يعتق، يكنى أبا عمرو، وكان يؤمها، ويؤم محمد بن أبي بكر، وعروة بن الزبير) . إذا ثبت هذا: فالحر أولى بالإمامة؛ لأنه موضع كمال، والحر أكمل.

Mas'alah: What is the ruling on a person of unknown parentage leading prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=857)

[فرع إمامة المجهول]] : ويكره أن يؤم من لا يعرف أبوه، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave leading prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=760)

(فصل) : فأما العبد فإمامته جائزة ولا تكره، وإمامة الحر أفضل منه، وحكي عن ابن مجلز أنه كره إمامته، وحكي عن مالك أنه كره إمامته في الجمعة والعيدين لنقصه بالرق والدلالة على جواز إمامته قوله – صلى الله عليه وسلم : "اسمعوا وأطيعوا لمن ولي عليكم ولو ولي عليكم حبشي مجدع ما أقام بكم الصلاة" . وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى خلف مولى له، وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر صهيب بن سنان الرومي فصلى بالمهاجرين والأنصار وكان عبدا لأنس بن مالك. فلم يكره إمامته أحد من الصحابة، وروى المسور بن محزمة قال: كنا نختلف إلى عائشة رضي الله عنها أنا وعبيد بن عمير قال ابن أبي مليكة وجماعة فتأمر عبدا لها يقال له أبو عمرو فيصلي بنا عند وقت الصلاة فإذا تقرر أن إمامته جائزة وغير مكروهة فإمامة الحر أفضل منه، لنقصه برقه وكمال الحر بحريته، وثبوت ولايته وجواز شهادته، وإمامة الحر الضرير أفضل من إمامة العبد البصير، لأن الرق نقص، فإن قيل يلزم العبد استئذان سيده في الإمامة، قيل إن كانت إمامته بقدر صلاته في الانفراد لم يلزمه استئذانه، وإن تطاول عن حد الانفراد كالجمعة لزمه استئذانه لما فيها من تفويت خدمته

Mas'alah: What is the ruling on a discerning child leading prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1914)

قال المصنف رحمه الله * (إذا بلغ الصبي حدا يعقل وهو من أهل الصلاة صحت امامته لما روى عمرو بن سلمة رضي الله عنه قال "أممت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا غلام ابن سبع سنين" وفي الجمعة قولان قال في الأم لا تجوز إمامته لأن صلاته نافلة وقال في الإملاء تجوز لأنه يجوز أن يكون إماما في غير الجمعة فجاز أن

يكون إماما في الجمعة كالبالغ *

Mas'alah: What is the ruling on a child leading prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1914)

وقوله وهو من أهل الصلاة احتراز من الصبي الكافر والذي لا يحسن الصلاة:

Mas'alah: What are the scholarly opinions on a child leading adults in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1915)

(فرع) في مذاهب العلماء في صحة إمامة الصبي للبالغين: قد ذكرنا أن مذهبنا صحتها وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري واسحق ابن راهويه وأبي ثور قال وكرهها عطاء والشعبي ومجاهد ومالك والثوري وأصحاب الرأي وهو مروي عن ابن عباس وقال الأوزاعي لا يؤم في مكتوبة إلا أن لا يكون فيهم من يحفظ شيئا من القرآن غيره فيؤمهم المراهق وقال الزهري إن اضطروا إليه أمهم قال ابن المنذر وبالجواز أقول وقال العبدري قال مالك وأبو حنيفة تصح إمامة الصبي في النفل دون الفرض وقال داود لا تصح في فرض ولا نفل وقال أحمد لا تصح في الفرض وفى

Mas'alah: What is the ruling on a child leading obligatory prayer according to various scholars?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1916)

والنفل روايتان وقال القاضي أبو الطيب قال أبو حنيفة ومالك والثوري والاوزاعي واحمد واسحق لا يجوز أن يكون إماما في مكتوبة ويجوز في النفل قال وربما قال بعض الحنفية لا تنعقد صلاته *

Mas'alah: What evidence is cited against a child leading prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1916)

واحتج بحديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق" رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح ورواه أيضا من رواية عائشة رضي الله عنها وعن ابن عباس من قوله "لا يؤم غلام حتى يحتلم" ولأنه غير مكلف فأشبه المجنون *

Mas'alah: What is the ruling on a slave leading free men in prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=320)

إمامة العبد . قال الشافعي : رحمه الله تعالى أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أنهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين بأعلى الوادي هو وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة وأبو عمرو غلامها حينئذ لم يعتق قال : وكان إمام بني محمد بن أبي بكر وعروة . (قال : الشافعي) : والاختيار أن يقدم أهل الفضل في الإمامة على ما وصفت وأن يقدم الأحرار على المماليك وليس بضيق أن يتقدم المملوك الأحرار إماما في مسجد

جماعة ولا في طريق ولا في منزل ولا في جمعة ولا عيد ولا غيره من الصلوات . فإن قال : قائل كيف يؤم في الجمعة وليست عليه ؟ قيل ليست عليه على معنى ما ذهبت إليه إنما ليست عليه بضيق عليه أن يتخلف عنها كما ليس بضيق على خائف ولا مسافر , وأي هؤلاء صلى الجمعة أجزأت عنه وبين أن كل @

واحد من هؤلاء إذا كان إذا حضر أجزأت عنه وهي ركعتا الظهر التي هي أربع فصلاها بأهلها أجزأت عنه وعنهم . إمامة العبد . قال الشافعي : رحمه الله تعالى أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أنهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين بأعلى الوادي هو وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة وأبو عمرو غلامها حينئذ لم يعتق قال : وكان إمام بني محمد بن أبي بكر وعروة . (قال : الشافعي) : والاختيار أن يقدم أهل الفضل في الإمامة على ما وصفت وأن يقدم الأحرار على المماليك وليس بضيق أن يتقدم المملوك الأحرار إماما في مسجد جماعة ولا في طريق ولا في منزل ولا في جمعة ولا عيد ولا غيره من الصلوات . فإن قال : قائل كيف يؤم في الجمعة وليست عليه ؟ قيل ليست عليه على معنى ما ذهبت إليه إنما ليست عليه بضيق عليه أن يتخلف عنها كما ليس بضيق على خائف ولا مسافر , وأي هؤلاء صلى الجمعة أجزأت عنه وبين أن كل واحد من هؤلاء إذا كان إذا حضر أجزأت عنه وهي ركعتا الظهر التي هي أربع فصلاها بأهلها أجزأت عنه وعنهم .

Mas'alah: Does the ruling on a man leading prayer apply to a boy as well?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=862)

ولو عبر المصنف بالذكر بدل الرجل .. لعم الصبي وكان حسن؛ فإن الحكم فيه كالرجل.

Mas'alah: What is the ruling on a child leading prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=863)

قال: (وللكامل بالصبي) ؛ لما روى البخاري [4302] أن عمرو بن سلمة بكسر اللام كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو ابن ست أو سبع سنين.

Mas'alah: What is the ruling on a child leading prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=863)

وعمرو المذكور اختلف في سماعه من النبي صلي الله عليه وسلم ورؤيته إياه، والمشهور: أنه لم يسمعه ولم يره، لكن كانت الركبان تمر بهم فيحفظ عنهم ما سمعوه من النبي صلي الله عليه وسلم وكان أحفظ قومه، فلذلك قدموه فصلى بهم، ولا خلاف عندنا في صحة إمامته في غير الجمعة.

Mas'alah: Who is considered a child capable of leading prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=863)

والمراد بـ (الصبي) : المميز الذي يعقل أفعال الصلاة، ولا كراهة في إمامته عندنا.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a child leading prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=863)

وقال أبو حنيفة: تجوز إمامته في النقل دون الفرض.

Mas'alah: What is the Zahiri ruling on a child leading prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=863)

ومنعها داوود في الفرض والنقل.

Mas'alah: What is the Zahiri ruling on a child leading prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=863)

ومنعها داوود في الفرض والنفل.

Mas'alah: What is the ruling on children leading tarawih prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=864)

الصبيان من المكتب فيصلون بنا التراويح، وكنا نعمل لهم القليلة والخشكنان.

Mas'alah: What is the evidence for a slave leading prayer from the Sunnah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=864)

قال: (والعبد) أي: يصح اقتداء الكامل بالعبد؛ لأنه من أهل الفرض؛ لأن ذكوان مولى عائشة كان يؤمها، رواه البخاري.

Mas'alah: What is the hadith about obeying a slave leader in prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=864)

وفيه: أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: (اسمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة) . ورواه الفقهاء بزيادة: (ما أقام فيكم الصلاة) .

Mas'alah: Is it disliked for a slave to lead prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=864)

ولا كراهة في ذلك خلافا لابن خيران، لكن الحر أولى منه، والعبد البالغ أولى من الحر الصبي.

Mas'alah: Who is more qualified to lead prayer: a knowledgeable slave or an ignorant free man?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=864)

وفي العبد الفقيه والحر غير الفقيه ثلاثة أوجه، أصحها: أنهما سواء.

Mas'alah: Is a knowledgeable slave preferred over a free man for leading prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=864)

قال الشيخ: وعندي أن العبد الفقيه أولى؛ فقد كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين في مسجد قباء وفيهم عمر وغيره؛ لأنه كان أكثرهم قرآنا، وهو وإن كان معتقا في ذلك الوقت، إلا أنه مولى وقدم على حر الأصل لكثرة قرآنه.

Mas'alah: Is a part-slave preferred over a full slave for leading prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=864)

والظاهر: أن المبعض أولى من كامل الرق.

Mas'alah: Is a master given priority over his mukatab slave in leading prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=876)

قال: (لا مكاتبه في ملكه) أي: في ملك المكاتب؛ لاجتماع المسكن والملك المكاتب، وإن كان في ملك المكاتب وجه بعيد.

Mas'alah: Is a master given priority over his mukatab slave in leading prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=71)

لا على مكاتبه في ملكه أي المكاتب أو ما يستحق منفعته كالمؤجر

Mas'alah: What is the ruling on a slave leading free people in prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=211)

231 – أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن جريج، أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، أنهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين بأعلى الوادي هو وعبيد بن عمير والمسور بن مخزمة وناس كثير فيؤمهم أبو عمرو؛ مولى عائشة رضي الله عنها، وأبو عمرو غلامها حينئذ لم يعتق، قال: وكان إمام بني محمد بن أبي بكر وعروة.

Mas'alah: Is it permissible for a discerning minor to lead the prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=762)

وتجوز الصلاة خلف الصبي الذي يعقل، والبالغ أولى منه، وكره عطاء، والشعبي، ومالك، والأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة إمامة الصبي.

Mas'alah: Is it permissible for a slave to lead the prayer and for a resident to follow a traveller?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=762)

وتجوز إمامة العبد، والحر أولى منه؛ لأنه أكمل حالا، ويجوز اقتداء المقيم

بالمسافر، واقتداء من غسل الرجلين بمن مسح على الخف، واقتداء المتوضئ بالتيمم، والمتوضئ وغاسل الرجل أولى بالإمامة. وقيل: المقيم أولى من المسافر.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a traveller or a slave?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1034)

وفيه قولان، والمنصوص في المختصر في كتاب الجمعة أنه يجوز خلف المسافر والعبد.

Mas'alah: Is it permissible for a minor to lead adults in prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=714)

فرع إمامة الصبي الذي يفعل الصلاة للبالغين في الفريضة والنافلة جائزة ولا يكره والاختيار أن لا يؤهم إلا بالغ نص عليه وبه قال الحسن وإسحاق وقال عطاء والشعبي، ومالك، والثوري، والأوزاعي تكره إمامته وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لا يؤم الغلام حتى [339 أ/2] يحتلم وروي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يجوز أن يكون إماما أصلا وروي عنه أنه يجوز ذلك في النوافل دون الفرائض وقال الزهري إذا اضطروا إليه أمهم وكلام أحمد في هذا يحتمل وجهين وهذ غلط لما روى عن عمرو بن سلمة قال كنا بحاضر يمر بنا الناس إذا أتوا النبي - صلى الله عليه وسلم - فكانوا إذا رجعوا مرو بنا فاجهرونا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال كذا وقال كذا وكنت غلاما حافظا فحفظت من ذلك قرأنا كثيرا فانطلق أي وافد إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - في نفر من قومه فعلمهم الصلاة وقال يؤمكم أقرأكم وكنت أقرأهم فقدموني فكنت أصلي بهم وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين وقوله: كنا بحاضر الحاضر هم القوم النزول على ماء يقيمون به ولا يرحلون عنه ومعنى الحاضر: المحضور ولأن من أجاز أن يكون لنا ما في النفل جاز أن يكون إماما في الفرض كالبالغ وقالت عائشة

رضي الله عنها: كنا نأخذ الصبيان من الكتاب فيصلوه بنا التراويح وكنا نعمل لهم القلية والخشكنانج.

Mas'alah: What is the ruling on a child of fornication or one of unknown parentage leading the prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=714)

فرع قال الشافعي [339 ب/2] رحمه الله وأكره إمامه ولد الزنا ومن لا يعرف أبوه لأن الإمامة موضع فضيلة وبه قال مجاهد وروي أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله نهى رجلا يصلي

بالناس عن الإمامة لأنه لا يعرف أبوه. وحكي عن أبي حنيفة أنه لا يكره وبه قال الثوري وأحمد، وإسحاق ورواه ابن المنذر عن مالك رحمهم الله واختاره والصحيح عن مالك وأبي حنيفة مثل قولنا وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما عليه من وزر أبويه شيء فإن أم جاز لأنه يذكر من أهل الصلاة فأما الخصي والمحبوب فكالفحل سواء بلا إشكال.

Mas'alah: Who is more entitled to lead prayer: a free boy or a slave adult?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=229)

91 – مسألة صبي حر وعبد اجتمعا أيهما أولى بالإمامة وقد قال الشيخ أبو إسحاق في التنبيه الحر أولى من العبد والبالغ أولى من الصبي أجاب رضي الله عنه إذا استوى

حظهما من الدين والفقه والقراءة وسائر الخصال المعتبرة في التقديم فالظاهر أنهما يتساويان فإنهما تساويا في عدم أهليتهما للتقديم في المناصب الشرعية وسلامة الصبي من المعاصي يقابلها أن البالغ أكثر تحرجا من مفسدات الصلاة لأن الحرج يلحقه ولا يلحق الصبي والله أعلم كنت قد ذهبت في هذا إلى مثل ما هو الأظهر في أمثال هذه المسألة من المسائل المسطورة وهو كما لو اجتمع بصير وأعمى أو اجتمع عبد فقيه وحر

@ غير فقيه ففيها ثلاثة أوجه منها القول بترجيح كل واحد منهما والأظهر التسوية بينهما ثم أعيدت الفتيا فرأيت ترجيح القول بتقديم العبد من حيث إن فيه الخروج من خلاف له وقع وهو خلاف أبي حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم على اختلاف بعضهم في جواز إمامة الصبي والله أعلم

Mas'alah: Is it valid to follow a child, a slave, or a blind person as imam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1843)

قال (ويصح الاقتداء بالصبى والعبد والاعمي وهو اولي (ح) من البصير لانه اخشع)

Mas'alah: What is the ruling on following a discerning child as imam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1843)

في الفصل صور (احداها) الاقتداء بالصبى المميز صحيح خلافا لابي حنيفة ومالك واحمد رحمهم الله حيث قالوا الا يصح الاقتداء به في الفرض واختلفت الرواية عنهم في النفل لنا ما روى أن عمرو ابن سلمة "كان يؤم قومه علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن سبع سنين" ولا خلاف في أن البالغ أولي منه

Mas'alah: What is the ruling on following a slave as an imam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1843)

(والثانية) الاقتداء بالعبد صحيح من غير كراهة لكن الحر اولي منه وعند ابي حنيفة أنه تكره امامته لنا ما روى أن عائشة رضي الله عنها كان يؤمها عبد لها لم يعتق يكنى

Mas'alah: Is Friday prayer valid behind a child or supererogatory imam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2056)

(الثانية) لو كان امام الجمعة صبيان فهل تصح جمعة القوم فيه قولان (احدهما) نعم قاله في الاملاء ووجهه أنه يجوز الاقتداء به في سائر الفرائض فكذلك في الجمعة كالبالغ (والثاني) لا قاله في الام لانه ليس علي صفة الكمال والامام اولى باعتبار صفة الكمال من غيره ولانه لا جمعة عليه وإذا فعلها لا يسقط بها الفرض عن نفسه إذ لا فرض عليه بخلاف العبد والمسافر فانهما يسقطان بهما فرض الظهر وهذا القول يوافق مذهب ابى حنيفة ومالك واحمد رحمهم الله لانهم منعوا امامته في سائر الفرائض ففى الجمعة اولي

ولو كان الامام متنفلا فهو على هذين القولين وجه المنع انه لا بد في العدد المشروط من ان يكونوا مصلين فرض الجمعة فكذلك الامام ويجوز ان يرتب المتنفل علي الصبى فيقال ان جاز الاقتداء بالصبى فبالمتنفل اولى والا فقولان والفرق انه من اهل فرض الجمعة

Mas'alah: Is it valid to pray behind a slave, a child, or a sinful person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=241)

[الصلاة خلف العبد والصبي والفاسق] (يؤم عبد وصبي يعقل ... وفاسق لكن سواهم أفضل) أي: يؤم عبد بحر وإن لم يأذن له سيده، وصبي مميز ببالغ، وفاسق بعدل؛ للاعتداد بصلاتهم، ولخبر البخاري: (أن عائشة كان يؤمها عبدها ذكوان) ، و (أن عمرو بن سلمة- بكسر اللام- كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست أو سبع سنين) ، ولخبر البخاري: (أن ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج) ، قال الشافعي رضي الله عنه: وكفى به فاسقا، ولخبر الدارقطني: "صلوا خلف كل بر وفاجر" ، وفي

"تاريخ البخاري" عن الكريم البكاء قال: أدركت عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يصلون خلف أئمة الجور.

Mas'alah: May a free man pray behind a slave as imam?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=617)

قوله: (ويجوز ان يأتم الحر بالعبد) أشعر تعبيره بالجواز أن الأفضل خلافه لأن الإمامة منصب جليل, فالحرية أولى إلا ان يتميز العبد بزيادة الفقه ففيهما حينئذ ثلاثة أوجه: اصحها أنهما سواء إلا في صلاة الجنازة لأن القصد منها الدعاء والشفاعة والحر بهما أليق،

Mas'alah: Is a part-slave preferable as imam over a full slave?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=618)

والمبعض أولى من كامل الرق.

Mas'alah: May an adult pray behind a minor as imam?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=618)

وقوله: والبالغ بالمراهق أي ويجوز اقتداء البالغ بالمراهق لكن البالغ أولى للإجماع على صحة الإقتاء به.

Mas'alah: Who is meant by a discerning minor in the context of leading prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=618)

والمراد بالمراهق هنا الصبي المميز وإن كان أصله من قارب الإحتلام بقرينة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave leading congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=585)

قوله: (من فيه رق) وإن كان بينه وبين سيده مهايأة والنوبة له سواء انفرد الأرقاء بالبلد أم لا خلافا لمن رجح خلاف ذلك شرح م ر.

Mas'alah: What is the ruling on a minor leading the prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=525)

باب صفة الأئمة تصح إمامة الصبي الذي تصح صلاته في غير الجمعة (1) وفي الجمعة قولان: قال في "الأم" : لا يجوز (2) . وقال في "الإملاء" : يجوز (3) . وقال أبو حنيفة ومالك: يجوز أن يكون إماما في النفل دون الفرض. (1) لما روي عن عمرو بن سلمة رضي الله عنه قال: أممت على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأنا غلام ابن سبع سنين، رواه البخاري، انظر "السنن الكبرى" 3/ 91، وقوله -صلى الله عليه وسلم-: "يؤم القوم أقرؤوهم لكتاب الله" ، رواه مسلم، انظر "صحيح مسلم" 5/ 172. (2) لأن صلاته نافلة. (3) لأنه يجوز أن يكون إماما في غير الجمعة، فجاز أن يكون إماما في الجمعة كالبالغ.

Mas'alah: What is the ruling on a minor leading prayer according to Ibn Abbas?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=526)

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه (قال) (1) : لا يؤم حتى يحتلم (2) .

Mas'alah: May a free man pray behind a slave and an adult behind a minor?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=127)

قال (ويجوز أن يأتم الحر بالعبد والبالغ بالمراهق) يجوز للحر البالغ أن يقتدي بالعبد والصبي أما جواز الاقتداء بالعبد فلما ورد أن عائشة رضي الله عنها (كان يؤمها عبدها ذكوان) نعم الحر أولى من العبد لأن الامامة منصب جليل فهي بالأحرار أولى وأما جواز الاقتداء بالصبي فلأن عمرو بن سلمة رضي الله عنه كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست أو سبع سنين نعم البالغ أولى من الصبي وإن كان الصبي أفقه وأقرأ للاجماع على صحة الاقتداء به بخلاف الصبي ولأن البالغ صلاته واجبة عليه فهو أحرص بالمحافظة على حدودها وكلام الرافعي يشعر بعدم كراهة إمامة الصبي لكن في البويطي التصريح بالكراهة وهذا كله في الصبي المميز أما غير المميز فصلاته باطلة لفقدان النية

Mas'alah: What is the ruling on a minor leading prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1682)

قال: والبالغ أولى من الصبي. هذا الفصل ينظم حكمين: أحدهما: أن إمامة الصبى جائزة فى الصلوات، وذلك مما لا خلاف فيه عندنا، إلا في الجمعة؛ كما سيأتي. ووجهه: ما روى البخاري، عن عمرو بن سلمة قال: كنا بماء ممر الناس، وكان يمر بنا الركبان؛ فنسألهم: ما للناس؟ ما هذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أن الله أرسله، أوحى إليه؛ فكنت أحفظ ذلك الكلام؛ فكأنما يقر في صدري، وكانت العرب تلوم بإسلامها؛ فيقولون: اتركوه وقومه؛ فإنه إن ظهر عليهم؛ فهو نبي صادق. فلما كانت وقعة أهل الفتح، بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم؛ فلما قدم، قال: جئتكم والله من عند نبى الله حقا، قال: صلوا صلاة كذا فى حين كذا، [وصلوا صلاة كذا فى حين كذا] ؛ فإذا حضرت الصلاة، فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أقرؤكم؛ فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني؛ لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموتي بين أيديهم، وأنا ابن ست سنين، [أو سبع سنين] . ولأنه تصح صلاته في النفل؛ فكذا في الفرض، ولا ترد الجمعة على أحد القولين لنا؛ لأنها مختصة بشرائط، دون سائر الصلوات. الثاني: أن البالغ أولى منه بالإمامة. ووجهه: أنه أكمل منه، وأكثر احترازا في صلاته؛ لأنه يخاف العقاب بإخلاله بها، ولا كذلك الصبي. وفي "الرافعي" حكاية وجه: أن الصبي القارئ أولى من البالغ الذي ليس بقارئ، والخير يشهد له.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of a slave leading prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1684)

قال الماوردي: وقد روي أن عمر بن الخطاب أمر صهيب بن سنان الرومي فصلى بالمهاجرين والأنصار، وكان عبدا لأنس بن مالك؛ فلم يكره إمامته أحد من الصحابة.

Mas'alah: Does a slave need his master's permission to lead prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1684)

قال الماوردي: ولا يشترط إذن السيد في إمامته، إن كان ما يؤم فيه بقدر صلاته، وإن كان أزيد من ذلك كالجمعة، فلا بد من إذنه.

Mas'alah: Can a slave lead Friday prayer without his master's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1952)

و [ما] ذكره الماوردي في باب اختلاف نية الإمام والمأموم أنه لا يجوز للعبد أن [يؤم الناس] في الجمعة إلا بإذن سيده؛ لما فيها من تفويت خدمته- فيه أيضا ما يشير إلى ما ذكرته، والله أعلم.

Mas'alah: Is it valid for a mature free person to follow a discerning child as imam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=723)

(والكامل) أي البالغ الحر (بالصبي) المميز ولو كانت الصلاة فرضا للاعتداد بصلاته، «؛ لأن عمرو بن سلمة بكسر اللام كان يؤم قومه على [حاشية الشبراملسي] ضعف ما سيأتي عن الإمام فليتنبه له (قوله: واختار السبكي إلخ) ضعيف (قوله: ليس لهذا اللاحن إلخ) عبارة المحلي – رحمه الله: قال الإمام: ولو قيل ليس لهذا اللاحن قراءة غير الفاتحة لم يكن بعيدا؛ لأنه يتكلم إلخ، فليس في كلامه جزم بالمنع من القراءة، وبه يعلم ما في كلام الشارح (قوله: من بطلانها) بيان لقوله قبل مقتضى قوله إلخ. (قوله: أي

ذكر إلخ) أراد به إدخال الصبي فقط (قوله: لقوله – صلى الله عليه وسلم – إلخ) وروى ابن ماجه «لا تؤمن امرأة رجلا» اهـ عميرة. [فرع] هل يصح الاقتداء بالملك؟ الوجه الصحة؛ لأنه ليس بأنثى وإن كان لا يوصف بالذكورة والأنوثة. [فرع] هل يصح الاقتداء بالجني؟ الوجه الصحة إذا علم ذكورته فهل يصح الاقتداء به وإن تصور في صورة غير الآدمي والجني كصورة حمار أو كلب؟ يحتمل أن يصح أيضا، إلا أنه نقل عن القمولي اشتراط أن لا يتطور بما ذكر إلا أن يكون مقصوده اشتراط ذلك؛ ليعلم أنه جني ذكر، فحيث علم لم يضر التطور بما ذكر فليحرر. اهـ سم على منهج. (قوله: بانت ذكورته) أي بعلامة غير قطعية. (قوله: ولو موميا) أي حيث علم بانتقالات الإمام ولو بطريق الكشف؛ لأن المدار على علمه بذلك وهو موجود فيه، وهذا بالنسبة له. أما بالنسبة لغيره كما لو كان رابطة فلا يعول على ذلك؛ لأن مثل ذلك لا اعتبار به بالنسبة للأمور الشرعية، وإنما اغتفر ذلك في حقه لعلمه بحقيقة الحال، ومحل كون الخوارق لا يعتد بها قبل وقوعها، أما بعد وقوعها فيعتد بها في حق من قامت به فمن ذهب من محل بعيد إلى عرفة وقت الوقوف بها وأدى أعمال الحج تم حجه ويسقط الفرض عنه (قوله: كما صرح به المتولي) اسمه عبد الرحمن بن مأمون، قال ابن خلكان: ولم أقف على المعنى الذي لأجله سمي بالمتولي. اهـ طبقات الإسنوي (قوله: كذلك) أي موميا (قوله: لخبر البخاري) زاد الدميري ومسلم أيضا (قوله: وكان ذلك يوم السبت) أي في صلاة الظهر. اهـ دميري. (قوله: بالصبي المميز) أي ولو قبل بلوغه سبع سنين أخذا من قوله الآتي؛ لأن عمرو بن سلمة [حاشية الرشيدي] . . . . . .

. . . . . .

عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو ابن ست أو سبع سنين» كما رواه البخاري. نعم البالغ أولى من الصبي، وإن كان الصبي أقرأ أو أفقه لصحة الاقتداء به

بالإجماع بخلاف الصبي، ولهذا نص في البويطي على كراهة الاقتداء به.

Mas'alah: What is the ruling on a slave leading a free person in prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=724)

(والعبد) ، وإن كان صبيا؛ لأن صلاته معتد بها، ولأن ذكوان مولى عائشة كان يؤمها، رواه البخاري. نعم الحر أولى منه، وإن قل ما فيه من الرق، إلا إن تميز بنحو فقه كما سيأتي والحر في صلاة الجنازة أولى مطلقا؛ لأن دعاءه أقرب إلى الإجابة، والظاهر تقديم المبعض على كامل الرق ومن زادت حريته على من نقصت منه، وتكره إمامة الأقلف، وإن كان بالغا كما ذكره شريح في روضه.

Mas'alah: Is a distant free person preferred over a close slave in leading prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1041)

ويقدم الحر البعيد) كعم حر (على العبد القريب) كأخ رقيق ولو أفقه وأسن؛ لأن الإمامة ولاية والحر أكمل فهو بها أليق، ويقدم الرقيق القريب على الحر الأجنبي والرقيق البالغ على الحر الصبي لأنه مكلف فهو أحرص على تكميل الصلاة؛ ولأن الصلاة خلفه مجمع على جوازها بخلافها خلف الصبي، قاله في المجموع وفيه أن التقديم في الأجانب معتبر كما في القريب بما يقدم به في سائر الصلوات.

Mas'alah: Is it valid to follow a discerning child or a slave as an imam?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=351)

فرع يصح الاقتداء بالصبي المميز في الفرض والنفل، ولكن البالغ أولى منه. ويصح بالعبد بلا كراهة، لكن الحر أولى، هذا إذا أما في غير الجمعة. وإمامة الأعمى صحيحة، وهو والبصير سواء على الصحيح المنصوص الذي قطع

به الجمهور. والثاني: البصير أولى، واختاره أبو إسحاق الشيرازي. والثالث: الأعمى أولى، قاله أبو إسحاق المروزي، واختاره الغزالي.

Mas'alah: Who is more deserving to lead prayer: a free adult or a child slave?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=338)

710 - قوله: (والكامل بالصبي والعبد) [7] أي: مع كون الكامل - وهو البالغ الحر - أولى، وقد صرح بذلك "التنبيه" فقال [ص 39] : (والبالغ أولى من الصبي، والحر أولى من العبد) لكن لو ترجح العبد بالفقه .. فالأصح في "شرح المهذب" : أنهما سواء [8].

Mas'alah: Is a master given priority over his slave in leading prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=804)

ويقدم) السيد (على عبده الساكن) بملك السيد وهو واضح؛ لأنهما ملكه أو بملك

غيره؛ لأن السيد هو المستعير في الحقيقة)

Mas'alah: Is a master given precedence over his mukatab slave in imamah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=804)

لا) على (مكاتبه في ملكه) أي المكاتب يعني فيما استحق منفعته ولو بنحو إجارة وإعارة من غير السيد بدليل كلامه السابق فلا يقدم سيده عليه؛ لأنه أجنبي منه ويؤخذ منه بالأولى أنه لا يقدم على قنه البعض فيما ملكه ببعضه الحر.)

Mas'alah: Does a master have priority over his mukatab slave in leading prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=324)

لا مكاتبه في ملكه، أي في ملك المكاتب لأنه المالك،

Sub-topic – Invalidity of Praying Behind a Disbeliever

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever leading prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=829)

مسألة إمامة من ليس أهلا لها]] : ولا تصح إمامة الكافر؛ لأنه ليس من أهل الصلاة، فإن صلى الكافر، لم يحكم بإسلامه بنفس الصلاة. وقال القاضي أبو الطيب: إذا صلى الحربي في دار الحرب، حكم بإسلامه. وقال المحاملي: يحكم بإسلامه في الظاهر، ولكن لا يلزمه حكم الإسلام بذلك. والمذهب الأول: وقال أبو حنيفة: "إن صلى منفردا لم يحكم بإسلامه، وإن صلى في جماعة؛ استدللنا بذلك على إسلامه" . وقال محمد بن الحسن: إذا صلى في المسجد حكم بإسلامه، سواء صلى في جماعة أو منفردا، وكذلك إذا أذن حيث يؤذن المسلمون، أو حج، أو طاف فإنه يحكم بإسلامه. وقال أحمد: "يحكم بإسلامه بالصلاة بكل حال" . دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، وأن

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever leading Muslims in prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=831)

]

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim leading Muslims in prayer and the obligation to repeat the prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=831)

فرع صلاة كافر بمسلم]] : وإذا صلى الكافر بالمسلمين عزر؛ لأنه أفسد على المسلمين صلاتهم، واستهزأ بدينهم. وحكي عن الأوزاعي: أنه قال: (يعاقب) ، ولعله أراد: التعزير. وهل تجب الإعادة على من صلى خلفه؟ ينظر فيه: فإن علم بحاله قبل الصلاة لزمته الإعادة؛ لأنه علق صلاته بصلاة باطلة مع العلم بها. وإن لم يعلم بحاله نظرت: فإن كان كافرا متظاهرا بكفره، كاليهودي، والنصراني، والمجوسي لزمته الإعادة؛ لثلاثة معان:

أحدها: أنه قد ترك الاستدلال عليه بالعلم الظاهر، وهو الزنار، والغيار، فكان مفرطا. والثاني: أن العادة جرت أن الكافر لا يحسن أن يصلي كصلاة المسلمين، إذا لم يتعودها، فأما إذا لم ينبه المسلم لذلك: كان مفرطا. والثالث قاله الشافعي: (أنه ائتم بمن لا يجوز له الائتمام به بحال، فلزمته الإعادة، كما لو صلى خلف امرأة) . وإن كان كافرا مستترا بكفره، كالزنديق والملحد ففيه وجهان: أحدهما وهو المنصوص: (أن عليه الإعادة) ؛ لأنه ائتم بمن لا يجوز الائتمام به بحال. والثاني: لا إعادة عليه؛ لأنه لم يفرط، فهو كما لو صلى خلف جنب.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who converts to Islam and then apostatizes?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=832)

[فرع الكافر يسلم ويؤم الناس ثم يرتد]] : وإذا أسلم الكافر، وصلى خلفه رجل، فلما فرغ من الصلاة قال الإمام: قد كنت جحدت الإسلام، وارتددت؛ قال الطبري: فإن صلاة المؤتم به لا تبطل؛ لأنه إذا عرف منه الإسلام، لم يزل عن حكمه، إلا بأن يسمع منه الجحود، وقد سمع منه ذلك بعد الصلاة، فلم يحكم ببطلان الصلاة. فإن كان له حال ردة، وحال إسلام، فصلى خلفه، ولم يدر في أي حالتيه صلى؟ قال الشافعي: (أحببت له أن يعيد، فإن لم يفعل لم يجب؛ لأن الأصل هو الإسلام) . وإن صلى خلف غريب، لا يدري أمسلم هو، أم كافر؟ لم تكن عليه الإعادة؛ لأن الظاهر من أمر من يصلي، أنه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a disbelieving imam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=773)

(فصل) : فأما صلاة من ائتم به وهو لا يعلم بكفره، فلا يخلو حال إمامه الكافر من أحد أمرين:

إما أن يكون مظهرا لكفره كأهل الذمة والمعاهدين، فصلاة من ائتم به باطلة، وهو مذهب الفقهاء كافة، وقال المزني صلاته جائزة كالمصلي خلف جنب، وهذا غلط، والفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن الكافر معه علم ظاهر يدل على كفره، لأنه يوجد لا يدين بلبس الغيار، وشد الزنار، وتغيير الهيئة، فإذا خفي عليه فلتفريطه وقلة تأمله والثاني: أن إمامة الكافر مع العلم بحاله لا تجوز بحال، وإمامة الجنب قد تجوز بحال، وهو المتيمم إذا صلى بالمتطهر، لأن التيمم لا يرفع الحدث وكذلك لو أجنب

جماعة ولا يجدون ماء ولا ترابا وخافوا فوات الوقت جاز أن يأتموا بأحدهم مع العلم بجنابته، فمن أجل ذلك وجب اختلاف حكمهما في الإتمام بهما، وبطلت صلات من ائتم بالكافر منهما وإن كان مستترا بكفره كالزنادقة، فمذهب الشافعي وعامة أصحابنا وجوب الإعادة على من ائتم به وقال بعض أصحابنا لا إعادة عليه لزوال العلم الدال على كفره، وهذا غلط لما ذكرناه من بطلان إمامة الكافر بكل حال، فلو ائتم بمن لا يعرف بالكفر ولا بالإسلام فصلاته جائزة، لأن الظاهر من الدار إسلام أهلها إلا أن يخبره بكفره من يسكن إليه وثيق به فيعيد صلاته، فلو ائتم بمرتد يظنه مسلما فعليه الإعادة فلو شك في إسلامه بعد تقدم ردته لم تسقط عنه الإعادة اعتبارا باليقين، فلو ائتم برجل كانت له حالان: حال ردة وحال إسلام، وأشكل عليه في أي الحالين أمه قال الشافعي: "أحب أن يعيد" ولا تجب عليه الإعادة، لأن ثبوت الإسلام له في الحال يرفع حكم ردته، ويدل في الظاهر على صحة إمامته، ولو أن كافرا أسلم ثم جحد إسلامه وقد ائتم به مسلمون. فمن ائتم به منهم بعد إسلامه وقبل جحوده فصلاته جائزة؛ لأنه مسلم في الظاهر، ومن ائتم به بعد جحوده فعليه الإعادة لأنه بالجحود مرتد

Mas'alah: Why does the follower's prayer become invalid if the imam is a disbeliever or a woman?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=244)

الجواب: أما إذا ظهر أن الإمام كان كافرا أو امرأة أو علم أن الإمام جنب فإنما بطلت صلاتهم لتفريطهم وتقصيرهم، فإن الغالب أنه يكون للكافر علامة على الكفر، وللمرأة هيئة على أنوثتها فيعرفان بذلك حقيقة، فإذا لم يتعرف وصلى كان لتقصير وجد من قبله حتى قالوا فيمن يعتقد الاستمرار بكفره فظهر ذلك من بعد: لا يبطل صلاة القوم. فإن

قلتم: قد يوجد الكافر ولا علامة له، وكذلك المرأة ولا علاقة لها فهذا نادر ولا يعتبر النادر. وأما إذا علم أن الإمام جنب فإنما بطلت صلاته لبطلان نيته للصلاة، فإنه إذا علم أن الإمام لاعب فإتباع اللاعب لعب حقيقة، فبطلت نيته للصلاة بهذا الوجه وفي مسألتنا قد ظن أن الإمام مصلى حقيقة فلم تبطل نيته، وهو مصلى لنفسه كما بينا، والله تعالى أعلم بالصواب. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever leading prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1916)

قال المصنف رحمه الله * (ولا تصح إمامة الكافر لأنه ليس من أهل الصلاة فإن تقدم وصلى بقوم لم يكن ذلك إسلاما منه لأنه من فروع الإيمان فلا يصير بفعله مسلما كما لو صام رمضان أو زكى المال وأما من صلى خلفه

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a disbeliever whose disbelief is hidden?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1917)

فإن علم بحاله لم تصح صلاته لأنه علق صلاته بصلاة باطلة وإن لم يعلم ثم علم نظرت فإن كان كافرا متظاهرا بكفره لزمه الإعادة لأنه مفرط في صلاته خلفه لأن على كفره أمارة من الغيار وإن كان مستترا بكفره ففيه وجهان (أحدهما) لا تصح لأنه ليس من أهل الصلاة فلا تصح خلفه كما لو كان متظاهرا بكفره (والثاني) تصح لأنه غير مفرط في الائتمام به) *

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer prayed behind a disbeliever?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1917)

(الشرح) الأمارة - بفتح الهمزة - ويقال الأمار بلا هاء وهى العلامة علي الشئ والغيار - بكسر الغين - ولا تصح الصلاة خلف أحد من الكفار على اختلاف أنواعهم وكذا المبتدع الذي يكفر ببدعته فإن صلى خلفه جاهلا بكفره فإن كان متظاهرا بكفره كيهودي ونصراني ومجوسي ووثني وغيرهم لزمه إعادة الصلاة بلا خلاف عندنا وقال المزني لا يلزمه فإن كان مستترا به كمرتد ودهري وزنديق ومكفر ببدعة يخفيها وغيرهم فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما (الصحيح) منهما عند الجمهور وقول عامة أصحابنا المتقدمين وجوب الإعادة وصحح البغوي والرافعي وطائفة قليلون أنه لا إعادة والمذهب الوجوب وممن صححه الشيخ أبو حامد والماوردي والقاضي أبو الطيب والبندنيجي والمحاملي وصاحب العدة والشيخ نصر وخلائق قال أبو حامد والمنصوص لزوم الإعادة وهو المذهب وقال الماوردي مذهب الشافعي وعامة أصحابه وجوب الإعادة قال وغلط من لم يوجب الإعادة وإذا صلى الكافر الأصلي إماما أو مأموما أو منفردا أو في مسجد أو غيره لم يصر بذلك مسلما سواء كان في دار الحرب أو دار الإسلام نص عليه الشافعي في الأم والمختصر وصرح به الجمهور وقال القاضي أبو الطيب إن صلى في دار الحرب كان إسلاما وتابعه على ذلك المصنف والشيخ أبو اسحق وقال المحاملي يحكم بإسلامه في الظاهر ولكن لا يلزمه حكم الإسلام وقال صاحب التتمة إذا صلى حربي أو مرتد في دار الحرب قال الشافعي يحكم بإسلامه بشرط أن لا يعلم أن هناك مسلما يقصد الاستهزاء

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a disbelieving imam?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=326)

إمامة الكافر (قال : الشافعي) : رحمه الله تعالى ولو أن رجلا كافرا أم قوما مسلمين ولم يعلموا كفره , أو يعلموا لم تجزهم صلاتهم ولم تكن صلاته إسلاما له إذا لم يكن تكلم بالإسلام قبل الصلاة ويعزر الكافر وقد أساء من صلى وراءه وهو يعلم أنه كافر ولو صلى رجل غريب بقوم , ثم شكوا في صلاتهم فلم يدروا أكان كافرا , أو مسلما لم تكن عليهم إعادة حتى يعلموا أنه كافر ; لأن الظاهر أن صلاته صلاة المسلمين لا تكون إلا من مسلم وليس من أم فعلم كفره مثل مسلم لم يعلم أنه غير طاهر ; لأن الكافر لا يكون إماما في حال والمؤمن يكون إماما في الأحوال كلها إلا أنه ليس له أن يصلي إلا طاهرا وهكذا لو كان رجل مسلم فارتد , ثم أم وهو مرتد لم تجز من خلفه صلاته حتى يظهر التوبة بالكلام قبل إمامتهم فإذا أظهر التوبة بالكلام قبل إمامتهم أجزأتهم صلاتهم معه ولو كانت له حالان حال كان فيها مرتدا وحال كان فيها مسلما فأمهم فلم يدروا في أي الحالين أمهم أحببت أن يعيدوا ولا يجب ذلك عليهم حتى يعلموا أنه أمهم مرتدا ولو أن كافرا أسلم , ثم أم قوما , ثم جحد أن يكون أسلم فمن ائتم به بعد إسلامه وقبل جحده فصلاته جائزة ومن ائتم بعد جحده أن يكون أسلم لم تجزه صلاته حتى يجدد إسلامه , ثم يؤمهم بعده .@

Mas'alah: Why must prayer be repeated if the imam is a woman or a disbeliever?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=866)

قال: (ولو بان إمامه امرأة، أو كافرا معلنا، قيل: أو مخفيا .. وجبت الإعادة) ؛ لأنه

مقصر بترك البحث عن حال إمامه، ولأن الإمارة على ذلك ظاهرة.

Mas'alah: What is the ruling on a hidden disbeliever leading prayer compared to a Muslim in impurity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=867)

قال: (قلت: الأصح المنصوص وقول الجمهور: أن مخفي الكفر هنا كمعلنة والله أعلم) لأن على كفره أما رأت من الغيار وغيره، ولأنه من أهل الصلاة، بخلاف المسلم المحدث فإنه من أهلها في الجملة.

Mas'alah: How is the disbelief of an imam established?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=867)

ولم يتعرض المصنف لطريق بيان ذلك هل يكتفي فيه بقول الكافر أو لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a hidden disbeliever leading prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=70)

قلت الأصح المنصوص هو قول الجمهور أن مخفي الكفر كمعلنه والله أعلم

Mas'alah: Is prayer valid behind a disbeliever?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=214)

لا تصح الصلاة خلف كافر) ولو مخفيا كفره إذ لا يعتد بصلاته (

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a disbeliever?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=961)

قال المزني: قال الشافعي: رحمه الله فإن ائتم بكافر، ثم علم أعاد ولم يكن هذا إسلاما منه، وعزر، لأن الكافر لا يكون إماما بحال، والمؤمن يكون إماما في الأحوال الظاهرة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer if the imam was secretly a disbeliever?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=961)

قال القاضي حسين: صلاة الكافر لا تنعقد، وتلزمه الإعادة إذا بان إمامه كافرا؛ لأن الكافر له علامة يمتاز بها عن المسلمين، والكفر لا يخفى، لأن الكافر يباهي المسلمين بدينه، ويناظرهم عليه، فإذا غفل عنه انتسب إلى التفريط بخلاف الجنابة على ما بينا، نظيره الكافر الذي يستسر كفره مثل القرامطة والزنادقة وغيرهم، فإذا صلى خلفه جاهلا بحاله، ثم بان له حقيقة الحال لا تلزمه الإعادة لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on judging a disbeliever's Islam based on performing congregational prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=962)

وفرق الشافعي بين الكافر والمسلم المحدث بأن الكافر لا يكون إماما بحال، والمسمل

قد يكون إماما في الأحوال الظاهرة، وفي بعض النسخ: في الأحوال الطاهرة. وإنما أرد به أنه لا يؤم إلا متطهرا في الغالب: ومن قرأ الظاهرة أن الظاهر حاله إذا أم أنه يكون بصفة الإمامة، ثم إذا أم الكافر لا يحكم بإسلامه عندنا إذا كان في دار الإسلام، وكذا لو صلى منفردا، لأنه يتصور أنه أراد به الاستهزاء بالمسلمين. ولو صلى في دار الحرب يحكم بإسلامه لعدم هذا المعنى، فأما في دار الإسلام فلا، إلا أن تسمع منه الشهادة في قراءة التشهد حينئذ يحكم بإسلامه لا بقراءته ما سواه من القرآن، ولو أذن وأتى بكلمة الشهادة يحكم بإسلامه، ولو قال: أشهد أنهم يشهدون أن لا إله إلا الله لا يحكم بإسلامه. وقال أبو حنيفة: رحمه الله، إذا صلى الكافر بالجماعة حكم بإسلامه، وإذا صلى بانفراده منفردا في المسجد ففيه روايتان، ولو صلى في داره لا يحكم بإسلامه. فأما المسلم إذا سجد للصنم أو عظمه في دار الحرب نظر فيه إن كان حواليه كفار يحملونه عليه، أو كان أسيرا يشبه أن يكون مكروها على ما يتعاطاه من المحظورات الإسلام لم يحكم بكفره، وإن عدمت إمارة الإكراه أو كان ناج حكم بكفره، لأن المسلم لا يستجيز في عقيدته أن يشبه بالكفار بارتكاب محظورات الإسلام محاكاة لهم، واستهزاء بهم، فإقدامه عليه يؤذن بخبث سريرته، وكفر سابق كان يخفيه، بخلاف الكافر، فإنه قد يتشبه بالمسلمين فيما عليهم من العبادات محاكاة لهم، واستهزاء بهم، فاحتمل ذلك منهم غير الإسلام، فلم يجعل إسلاما، وهذا نكتة المسألة الحقيقة، لأن كل ما تردد بين مسألتين لا يحمل على أحدها، وفعل الكافر هذا العبادات تردد بين ما قالوا وما قلناه من المحاكاة، قيل: الأظهر أنه فعله استهزاء، فلا يحكم بإسلامه، فالمسلم في دار الإسلام إذا تغسل بغسل الكافر، وتقلس مثلهم بقلنسوة المجسو، أو شيء من

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a disbeliever?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=637)

فرع آخر لو صلى خلف كافر عزر الكافر وأما المأموم، [166 ب / 2] فإن كان عالما بأنه كافر فقد أسا، وصلاته باطلة، وان كان جاهلا، فهل تجزئه صلاته أم لا؟ فالكافر ضربان: كافر يظهر كفره، وكافر يستره، فإن كان ممن يظهره، فالصلاة باطلة. قال الشافعي رضي الله عنه: "لأنه اءتم بمن لا يصح أن يكون إماما له بحال" . وقال أصحابنا: لأنه مفرط بالائتمام به، فإن علامته تظهر بالغيار والزنار، وهذا يبطل بالمرتد، لأنه لا أمارة على كفره، ولا تصح الصلاة خلفه، ويمكن بأن يعلل بأن هذا يندر، ولا يكثر، فلا يؤدي وجوب المتحرز منه إلى المشقة على المأمومين. وقال المزني: "تصح ملاته، لأنه أدى ما كلف" ، وهو غلط لما ذكرنا، وإن كان ممن يستسر بكفره كالزنديق والمنافق. قال صاحب "الإفصاح" : قال الشافعي: في موضع ما يدل على التسوية بين جميع الكفار. وقال في موضع ما يدل على الفرق، فيحتمل وجهين، والمذهب أن صلاته باطلة لعلة الشافعي رضي الله عنه. وقال أبو إسحق: "لا تبطل لأن علامته لا تظهر، فلا ينسب إلى التفريط" .

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone who later claims he was not truly Muslim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=637)

فرع آخر لو أسلم رجل فصلى بقوم، فلما فرغ، قال لهم: ما كنت أسلمت، وإنما تظاهرت بالإسلام، فصلاتهم ماضية، ولا يقبل قوله في إبطال صلاتهم، ويكون مرتدا فيستتاب، فإن تاب، وإلا قتل.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an apostate?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=637)

فرع آخر لو صلى خلف مرتد بعد العلم بردته، فالصلاة باطلة، ولا يجوز أن يصلي خلفه حتى يعرف رجوعه إلى الإسلام، فإن كان يسلم تارة ويرتد أخرى، فصلى خلفه، ثم أشكل عليه، فلم يعلم هل صلى خلفه في حال إسلامه أم في حال كفره؟ تصح صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a disbeliever and its effect on Islam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=722)

مسألة: وإن ائتم بكافر ثم علم أعاد ولم يكن هذا منه وهذا كما قال إذا صلى الكافر قبل أن أن يظهر الشهادتين لم يكن ذلك إسلاما منه وعذر على ذلك ولا يكون ذلك أيضا دلالة على إسلامه وسواء كان إماما أو مأموما وسواء صلى في بيته أو في المسجل وإنما يعزر لأنه أفسد على المسلمين صلاتهم واستهزأ بدينهم وحكي عن الأوزاعي أنه قال: يعاقب وينبغي أن يريد به التعزير وقال أبو حنيفة: إذا اقتدى بمسلم في مسجد وحكم بإسلامه حتى لو قال: ما أسلمت حكم بردته ويقتل وإن كان إماما أو منفردا في مسجد فيه روايتان وإن صلى في غير المسجد لم يكن إسلاما وعند محمد إذا صلى في المسجد على أية حالة كانت كان إسلاما وقال أحمد: يحكم بإسلامه بالصلاة بكل [2/أ 349] حال وحكي عن أبي حنيفة: أنه لو حج وطاف كان إسلاما منه وهذا غلط لأن صلاته تحتمل وجوه فلا تدل على الإسلام.

Mas'alah: Which innovators are considered disbelievers and cannot lead prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=310)

(قوله: لا نكفره) أي ببدعته خرج من نكفره ببدعته كالمجسمة ومنكري البعث للأجسام وعلم الله تعالى بالمعدوم أو بالجزئيات لإنكارهم ما علم مجيء الرسول به ضرورة فلا يجوز الاقتداء به لكفره، والمعتمد في المجسمة عدم التكفير. اهـ. ز ي

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever leading prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=526)

ولا تصح إمامة الكافر، فإن صلى بقوم لم يحكم بإسلامه.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a concealed disbeliever?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=527)

فأما صلاة من صلى خلف الكافر، (فإنه إن كان) (2) مستترا بكفره كالزنديق ففي صلاته (خلفه) (3) مع الجهل بحاله وجهان.

Mas'alah: Is a just person preferred over a sinner as imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1684)

قال: والعدل أولى من الفاسق؛ لطيب النفس بأنه يأتي بالصلاة على أكمل حال.

Mas'alah: Is it permissible to pray behind a disbeliever?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1688)

قال: ولا تجوز الصلاة خلف كافر؛ لأنه لا صلاة له؛ فكيف يقتدى به، وهذا ينظم من كفره مجمع عليه، ومن كفرناه من أهل القبلة: كالقائلين بخلق القرآن، وبأنه لا يعلم المعدومات قبل وجودها، ومن لا يؤمن بالقدر، وكذا من يعتقد أن الله جالس على العرش؛ كما حكاه القاضي الحسين هنا عن نص الشافعي، وقد وقع الكلام في هذا الباب، في كتاب الشهادات؛ فليطلب منه.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam whose prayer is invalid?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=345)

ونحو ذلك، فلا يجوز لمن علم حاله الاقتداء به، وكذلك الكافر لا يجوز الاقتداء به. ولو صلى لم يصر بالصلاة مسلما على المشهور. والثاني: إذا صلى في دار الحرب صار مسلما. هذا إذا لم يسمع منه كلمتا الشهادتين، فإن سمعتا حكم بإسلامه على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling if the imam turns out to be a woman or a disbeliever?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=278)

ولو بان إمامه) بعد الصلاة على خلاف ظنه (امرأة أو كافرا معلنا) بكفره كاليهودي (قيل أو مخفيا) كفره كالزنديق (وجبت الإعادة) لصلاته في الأولين لتقصيره بترك البحث فيهما إذ تمتاز المرأة بالصوت والهيئة وغيرهما ومثلها الخنثى لأن أمره ينتشر ويعرف

معلن الكفر بالغيار وغيره بخلاف مخفيه، فلا تجب الإعادة فيه في الأصح (لا) إن بان (جنبا) أو محدثا كما في المحرر (وذا نجاسة خفية) في ثوبه أو بدنه، فلا تجب إعادة صلاة المؤتم به لانتفاء التقصير منه في ذلك بخلاف النجاسة الظاهرة، وفيها كلام يأتي.

Mas'alah: Is it valid to pray behind a disbeliever, insane person, or one in a state of impurity?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=335)

700 - قول "التنبيه" [ص 39] : (ولا تجوز الصلاة خلف كافر ولا مجنون ولا محدث ولا نجس) فيه أمران: أحدهما: أن ذكر الجنون مع الحدث لا حاجة إليه؛ لدخوله فيه، فكل مجنون محدث، وقيل: إنه ليس في نسخة المصنف. ثانيهما: أنه يرد عليه صحة الصلاة خلف المتيمم الذي لا تجب عليه الإعادة مع أنه محدث، وخلف من عليه نجاسة معفو عنها كأثر الاستجمار ونحوه، ذكره في "الكفاية" . فقول "المنهاج" [ص 119] : (لا يصح اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلاته) أخصر مع السلامة من الاعتراض بهذا، ولم يذكر "الحاوي" مسألة العلم ببطلان صلاته؛ لفهمها من مسألة اعتقاد بطلان صلاته من طريق الأولى.

Mas'alah: Who are the types of imams whose leadership is invalid?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=11)

الأئمة ثمانية أنواع من لا تصح إمامته وهو الكافر وغير المميز والمأموم والمشكوك في مأموميته والأمي ومن لحنه يحيل المعنى في الفاتحة إن أمكنهما التعلم

Mas'alah: Who are the imams whose leadership is invalid when their condition is known?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=11)

ومن لا تصح إمامته مع العلم بحاله وهو المتحدث ومن عليه نجاسة غير معفو عنها ومن لحنه يحيل المعنى وكان عالما بالصواب، وتعمد اللحن مطلقا أو سبق لسانه إليه ولم يعد القراءة على الصواب في الفاتحة أو أمكنه التعلم وعلم التحريم وتعمد في غيرها ومن لا تصح إمامته إلا لدونه وهو الخنثى

Mas'alah: Who are the imams whose leadership is valid only for their like?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=11)

من لا تصح إمامته إلا لمثله وهو الأنثى والأمي إن لم يمكنه التعلم كأرت والألثغ ومن لحنه يحيل المعنى في الفاتحة وعجز عن التعلم

Mas'alah: What is the ruling on following an imam whose prayer is invalid?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=782)

في غير هذين وقد يجاب بأن الحاصل له حينئذ أجر محاك لأجر الملازم الفاعل لها وهذا غير أجر خصوص الجماعة فلا خلاف في الحقيقة بين المجموع وغيره فتأمله

Mas'alah: What is the ruling on a concealed disbeliever leading congregational prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=797)

قلت الأصح المنصوص وقول الجمهور: إن مخفي الكفر هنا كمعلنه والله أعلم) لعدم أهلية الكافر للصلاة بوجه بخلاف غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim leading prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=300)

أما إمامة الكافر، فإنها لا تصح؛ فلا تصح إمامة الكافر النصراني واليهودي والمجوسي، وكذا إمامة المرتد عن الإسلام؛ فلا تصح إمامة الحلولي والشيوعي والعلماني ومن أنكر الإسلام أو أنكر ما يعرف من الإسلام بالضرورة، لأنه مما لا تأويل فيه ولا يصح إسلام المرء والجهل معه فيه. وما عدا الكافر والمرتد فإمامته صحيحة والصلاة خلفه صحيحة. *

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a non-Muslim ruler?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=302)

• أما إمامة السلطان الكافر في الصلاة، فقطعا لا تصح، قولا واحدا. ومن فعل وراءه مقهورا فعليه الإعادة لا محالة لما هو معروف بالضرورة من الدين.

Sub-topic – Praying Behind a Fasiq or Innovator

Mas'alah: What is the ruling on praying behind Jahmis and Qadaris?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=834)

والجهمية والقدرية كفار، فهؤلاء لا يصح الائتمام بهم. قيل للشيخ أبي حامد: فمن ينفي الرؤية يحكم بكفره؟ فقال: لا ينفي الرؤية إلا معتزلي.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who is a follower of a non-excommunicating innovation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=449)

(أو) بمن به (بدعة ما كفرت) صاحبها كالفاسق، بل أولى لملازمة اعتقاده في الصلاة بخلاف الفسق.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a sinful or innovative imam?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=165)

قال الشافعي رضي الله تعالى عنه وكفى به فاسقا وليس لأحد من ولاة الأمور تقرير فاسق إماما في الصلوات كما قاله الماوردي فإن فعل لم يصح كما قاله بعض المتأخرين

والمبتدع الذي لا يكفر ببدعته كالفاسق (والعبد) أي يجوز للحر أن يأتم بالعبد لأن ذكوان مولى عائشة كان يؤمها لكن الحر ولو كان أعمى أولى منه (والبالغ بالمراهق) لأن عمرو بن سلمة بكسر اللام كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست أو سبع رواه البخاري

Mas'alah: Is it permissible to pray behind a sinful imam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1919)

وتجوز الصلاة خلف الفاسق لقوله صلى الله عليه وسلم "صلوا خلف من قال لا إله إلا الله وعلى من قال لا إله إلا الله" ولأن ابن عمر رضي الله عنهما صلى خلف الحجاج مع فسقه) * (الشرح) هذا الحديث ضعيف رواه الدارقطني والبيهقي من رواية ابن عمر بإسناد ضعيف ورواه الدارقطني من طرق كثيرة ثم قال وليس منها شئ يثبت: وأما صلاة بن عمر خلف الحجاج بن يوسف فثابتة في صحيح البخاري وغيره وفى الصحيح أحاديث كثيرة تدل على صحة الصلاة وراء الفساق والأئمة الجائرين: قال أصحابنا الصلاة وراء الفاسق صحيحة ليست محرمة لكنها مكروهة وكذا تكره وراءه المبتدع الذي لا يكفر ببدعته وتصح فإن كفر ببدعته فقد قدمنا أنه لا تصح الصلاة وراءه كسائر الكفار ونص الشافعي في المختصر على كراهة الصلاة خلف الفاسق والمبتدع فإن فعلها صحت وقال مالك لا تصح وراء فاسق بغير تأويل كشارب الخمر والزاني وذهب جمهور العلماء إلى صحتها *

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an innovator?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1919)

(فرع) قد ذكرنا أن من يكفر ببدعته لا تصح الصلاة وراءه ومن لا يكفر تصح فممن يكفر من يجسم تجسيما صريحا ومن ينكر العلم بالجزئيات وأما من يقول بخلق القرآن فهو مبتدع واختلف أصحابنا في تكفيره فأطلق أبو علي الطبري في الإفصاح والشيخ أبو حامد الاسفراينى

ومتابعوه القول بأنه كافر قال أبو حامد ومتابعوه المعزلة كفار والخوارج ليسوا بكفار ونقل المتولي بتكفير من يقول بخلق القرآن عن الشافعي وقال القفال وكثيرون من الأصحاب يجوز الاقتداء بمن يقول بخلق القرآن وغيره من أهل البدع قال صاحب العدة هذا هو المذهب (قلت) وهذا هو الصواب فقد قال الشافعي رحمه الله أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم ولم يزل السلف والخلف يرون الصلاة وراء المعتزلة ونحوهم ومناكحتهم وموارثتهم وإجراء سائر الأحكام عليهم وقد تأول الإمام الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي وغيره من أصحابنا المحققين ما نقل عن الشافعي وغيره من العلماء من تكفير القائل بخلق القرآن على أن المراد كفران النعمة لا كفران الخروج عن الملة وحملهم على هذا التأويل ما ذكرته من إجراء أحكام الإسلام عليهم قال ابن المنذر أجاز الشافعي الصلاة خلف من أقامها يعني من أهل البدع وإن كان غير محمود في دينه أن حاله أبلغ في مخالفة حد الدين هذا لفظه قال ابن المنذر إن كفر ببدعة لم تجز الصلاة وراءه وإلا فتجوز وغيره أولى * قال المصنف رحمه الله *)

Mas'alah: Is a just person preferred over a sinful one as an imam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=869)

والعدل أولى من الفاسق ـــــــ والخلاف ينبني على أن: (العبرة بما في نس الأمر) ، أو (بما ظنه المكلف) ، وله نظائر: منها: ما تقدم في المستحاضة إذا امتد انقطاع دمها .. تبين بطلان طهارتها، ويجب القضاء اعتبارا بما في نفس الأمر. ومنها: لو صلوا السواد ظنوه عدوا، فبان غيره .. قضوا في الأظهر. ومنها: المغصوب إذا استناب من يحج عنه، ثم برئ .. فالأصح: عدم الإجزاء. ومنها: لو باع مال أبيه على ظن حياته، فبان ميتا .. صح في الأظهر. ومنها: إذا وكل وكيلا في شراء شيء، ثم باع ذلك الشيء ظانا أن وكيله لم يشتره بعد وكان قد اشتراه .. صح في الأصح. ومنها: لو زوج أمة أبيه ظانا حياته وكانه ميتا .. فالأصح: الصحة. ومنها: لو تزوج خنثى بامرأة، ثم بان رجلا .. لم يصح. ولو تزوج الرجل بمن يشك في كونها محرمة عليه .. لم يصح وهي تشكل بما قبلها. ومنها: إذا أعتق من لا يجزئ في الكفارة، ثم صار بصفة الإجزاء .. صح في الأصح عند الإمام. ومنها: لو تصرف في مرض مخوف فبرئ .. نفذ قطعا. قال: (والعدل أولى من الفاسق) وإن جمع الفاسق جميع الخصال من فقه وقراءة وغيرهما؛ لأنه لا يوثق به، وتكره الصلاة خلفه. وإنما جوزنا القدوة به لصحة صلاته في نفسه. وروى الدارقطني [2/ 56] أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: (صلوا خلف من قال لا إله إلا الله) لكنه ضعيف. وروى هو [2/ 87] والحاكم [3/ 222] أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: (إن سركم

. . . . . ـــــــ أن تقبل صلاتكم .. فاجلعوا أئمتكم؛ فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم). وفي (الصحيحين) : صلى ابن عمر خلف الحجاج، قال الشافعي: وكفى به فاسقا. وفي (تاريخ البخاري) [6/ 90] : صلى عشرة من الصحابة خلف أئمة الجور.

Mas'alah: Can a sinful person appointed by the ruler lead prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=870)

فإن كان الإمام متوليا من السلطان أو نائبه .. فقال الماوردي: لا يجوز أن يكون فاسقا كسائر الولايات الشرعية وإن صحت الصلاة خلفه.

Mas'alah: Is it permissible to pray behind a sinful or innovator imam?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=218)

فصل يقدم) في الإمامة (العدل على الفاسق وإن كان أفقه وأقرأ) . لأنه لا يوثق به (بل تكره) الصلاة (خلف الفاسق) لذلك وإنما صحت لما رواه الشيخان أن ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج قال الشافعي وكفى به فاسقا (و) خلف (المبتدع) الذي لا يكفر ببدعته أخذا مما يأتي كالفاسق بل أولى لملازمة اعتقاده في الصلاة بخلاف الفاسق (، والأعمى كالبصير) في الإمامة لتعارض فضيلتيهما؛ لأن الأعمى لا ينظر ما يشغله فهو أخشع، والبصير ينظر الخبث فهو أحفظ لتجنبه وخرج بقوله من زيادته (إن لم يبتذل) بالمعجمة ما إذا تبذل أي ترك الصيانة من المستقذرات كأن لبس ثياب البذلة، فإن البصير أولى منه نقله ابن كج بصيغة "قيل" عن النص ولا حاجة إليه بل ذكره يوهم خلاف المراد؛ لأنه معلوم مما يأتي في نظافة الثوب، والبدن ولا يختص ذلك بتبذل الأعمى بل لو تبذل البصير كان الأعمى أولى منه قال الماوردي وإمامه الحر الأعمى أفضل من إمامه العبد البصير

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an innovator who believes the Quran is created?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=218)

(وتصح خلف مبتدع يقول بخلق القرآن) أو بغيره من البدع (ولا يكفر) به كذا أطلقه كثير من الأصحاب وقال في الروضة إنه الصحيح، أو الصواب فقد قال الشافعي – رضي الله عنه – أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية؛ لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم ولم يزل السلف، والخلف على الصلاة خلف المعتزلة وغيرهم وإجراء أحكام المسلمين عليهم، وقد تأول لأجل ذلك البيهقي وغيره ما جاء عن الشافعي وغيره من تكفير القائل بخلق القرآن على كفران النعم ويستثنى من ذلك ما سيأتي في الشهادة من تكفير منكري العلم بالجزئيات وبالمعدوم وما في المجموع من تكفير من يصرح بالتجسيم فلا يجوز الاقتداء بهم كسائر الكفار وما ذكره المصنف هنا علم من قوله فيما مر وتكره خلف المبتدع ولو ترك قوله يقول بخلق القرآن، أو ذكر معه ما ذكرته كان أولى

Mas'alah: Is it valid to pray behind a sinful imam?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=992)

قال: فإن أم من بلغ غاية في خلاف الحمد في الدين، أجزأ، صلى ابن عمر خلف الحجاج.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone who drank an intoxicant?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=638)

ولو شرب مسكرا، قال الشافعي: "تجوز الصلاة خلفه" ، وأراد إذا غسل فمه، وما أهاب من يديه وثوبه منه، وجملته إن كل ما لا يصح أن يكون إماما بحال لم تصح الصلاة خلفه كالكافر والزنديق والمرتد والمرأة والمجنون وكل من يصح أن يكون إماما بحال، كالمحدث والجنب محت صلاته خلفه، وعند المزني تصح الصلاة خلف الكل إذا لم معلم لأنه أدى ما كلف.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an innovator in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=586)

قوله: (مبتدعا) أي لا يكفر ببدعته أي كالمجسمة على المعتمد أي القائلين بأن الله جسم لا كأجسامنا، فإن قالوا: كأجسامنا كفروا كالجهوية

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a sinful or innovative imam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=599)

تكره خلفه، وإنما صحت خلفه لما رواه الشيخان أن ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج. قال الشافعي – رضي الله تعالى عنه – وكفى به فاسقا : وليس لأحد من ولاة الأمور تقرير فاسق إماما في الصلوات كما قاله الماوردي، فإن فعل لم يصح كما قاله بعض المتأخرين، والمبتدع الذي لا يكفر ببدعته كالفاسق (والعبد) أي يجوز للحر أن يأتم بالعبد لأن ذكوان [حاشية البجيرمي] لأنه – صلى الله عليه وسلم – إلخ) فيه أنه

يدل على بعض المدعى وهو اقتداء القائم بالقاعد لا بالمضطجع قال البيهقي وكان ذلك يوم السبت أو الأحد، وتوفي – عليه الصلاة والسلام – ضحوة يوم الاثنين فكان ناسخا لخبر الشيخين عن أبي هريرة وعائشة «إنما جعل الإمام ليؤتم به» إلى أن قال «وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين» فإن قلت لا يلزم من نسخ وجوب القعود وجوب القيام. بل ينبغي أن يقال في الجواب الأصل القيام وإنما وجب القعود لمتابعة الإمام فلما نسخ ذلك زال اعتبار متابعة الإمام، فلزم وجوب القيام لأنه الأصل أهـ أج. قوله: (بالجر) هذه نسخة وهناك نسخة أخرى وهي ويجوز أن يأتم الحر بالعبد وعليها أن يكون الشارح غير إعراب المتن بخلافه على الأولى قوله: (ولكن تكره خلفه) وإن اختص بصفات مرجحة لأنه يخاف منه أن لا يحافظ على الواجبات «لقوله – صلى الله عليه وسلم – إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم» قوله: (وإنما صحت إلخ) المناسب وإنما جاز أي الائتمام المأخوذ من قوله يجوز أن يأتم إلخ قوله: (كان يصلي خلف الحجاج) . فيه أن فعل الصحابي ليس بحجة إلا أن يقال إنه فعله بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه فصار إجماعا سكوتيا قوله: (وليس لأحد من ولاة الأمور) ومثلهم نظار المساجد قوله: (لم يصح) أي تقريره ولا يستحق أجرة بخلاف المؤذن غير الأهل فيحرم على الإمام، أو نائبه مع الصحة واستحقاق الأجرة على المعتمد وقيل يستحق هنا كالأذان قوله: (كما قاله بعض المتأخرين) كالشهاب م ر والشهاب ابن حجر خلافا لما توهمه عبارة م ر في شرحه، حيث قال: ويحرم إلخ إذ الحرمة لا تنافي الصحة، بل نقل عنه خارج الشرح الصحة مع الحرمة، والمعتمد ما قاله الشهاب م ر وابن حجر، وذلك لأنه مأمور بمراعاة المصالح وليس منها أن يوقع الناس في صلاة مكروهة. ويؤخذ منه كما قاله م ر حرمة نصب كل من يكره الاقتداء به اهـ. اج. وسواء كان الناصب له الإمام أو الواقف أو الناظر حج، قال شيخنا: ويرجع عليه بالمعلوم وإن باشر كالأهل إن لم يباشر ولم ينب أهلا. ولو

شرط الواقف مراعاة الخلاف أو اقتضى عرفه المطرد، ذلك وجبت بأن لا يأتي بمبطل عند المأموم وإلا لم يستحق المعلوم نقله شيخنا عن شيخه م ر. ويجوز الاستنابة في التدريس وسائر الوظائف وإن لم يأذن الواقف إذا استناب مثله أو خيرا منه، ويستحق المنيب جميع المعلوم خلافا لما أفتى به النووي وابن عبد السلام من عدم استحقاق واحد منهما شيئا ز ي. في الجعالة اهـ. رحماني واعتمد م ر تبعا لوالده وغيره حصول فضيلة الجماعة خلف الفاسق والمعتزلي والرافضي والقدري، والمتهم والمخالف الذي لا يعتقد وجوب بعض الواجبات ومحل كراهة إمامة الفاسق لغير الفاسق أما لمثله ولو اختلف الفسق فلا تكره ما لم يكن فسق الإمام أفحش اهـ م د. على التحرير. قوله: (الذي لا يكفر ببدعته) كالمجسم والرافضي ومثله من يعتقد سنية بعض الأركان كالحنفي ق ل. وكالقائل بخلق القرآن أو عدم الرؤية. وأما ما نص الشافعي على تكفير نافي الرؤية والقائل بخلق القرآن فهو مؤول بكفر النعم اهـ مناوي. وأما من يكفر ببدعته كالمجسم صريحا ومنكر العلم بالجزئيات فلا يصح أن يكون إماما بحال كما قاله في التحرير. قوله: كالمجسم هذا مرجوح وعدم تكفيره هو الراجح، والمراد به من يعتقد الجسمية فقط وإن كان يلازمها العرض كالبياض والسواد أو لزمها الجهة إذ لازم المذهب ليس بمذهب، ولا يكفر معتقد الجهة على الراجح فتأمل ق ل وكتب الشوبري قوله: كالمجسم صريحا، قال حج: وهو الذي يتجه ترجيحه من تناقض ما وقع في الروضة والمجموع لكن محله فيمن اعتقد أنه تعالى جسم كالأجسام، وعليه يحمل إطلاق المجموع أنه يكفر. أما من اعتقد أنه جسم لا كالأجسام فلا يكفر، وعليه يحمل إطلاق الروضة وغيرها بل المشهور عند أئمتنا أنه ليس بكفر اهـ. وجمع في الإيعاب

. . . . . [حاشية البجيرمي]

بينهما بأن ما هنا محله إن صرح بشيء من لوازم الجسمية كالبياض والسواد وما هناك

فيما إذا لم يصرح بشيء من ذلك لأن الأصح عند الأصوليين أن لازم المذهب ليس بمذهب. وقوله: ليس بمذهب وإن كان كفرا ما لم يلتزمه صاحبه اهـ. وذكر حج في فتاويه الحديثية نقلا عن الأذرعي وغيره أن المشهور عدم تكفير المجسمة وإن قالوا له جسم كالأجسام لأنهم مع ذلك قد لا يعتقدون لوازم الأجسام اهـ. وفي المسايرة وشرحها ومن سماه جسما وقال: لا كالأجسام يعني في نفي لوازم الجسمية كبعض الكرامية، فإنهم قالوا: هو جسم بمعنى موجود. وآخرون منهم قالوا: هو جسم بمعنى قائم بنفسه خطأ لكن خطؤه في إطلاق الاسم لا في المعنى اهـ. وقوله صريحا بخلاف المجسم ضمنا كالقائل بالجهة أو بلون مثلا لأن ذلك من لوازم الأجسام، والمعتمد عدم تكفير المجسمة مطلقا وكذا الجهوية أي لغلبة التجسم على الناس وأنهم لا يفهمون موجودا في غير جهة. وعبارة العناني قوله: كالمجسم صريحا أي المعتقد كونه تعالى كالأجسام، بخلاف ما إذا اعتقد أنه جسم لا كالأجسام، والمعتمد أنه لا يكفر مطلقا سواء كان اعتقاده مطلق التجسم أو أنه كالأجسام فالمجسم من يثبت لله جسما، تعالى الله سبحانه وتعالى عن ذلك علوا كبيرا. واحترز بالتصريح عمن يقول بالجهة، يعني أنه تعالى في جهة ويلزم منه أنه جسم لكنه ليس صريحا فلا يكفر اهـ بالحرف وأصله للزيادي. قلت: والقلب إلى التفصيل أميل، فقد قال حج في الأعلام: والمشهور من المذهب كما قاله جمع متأخرون أن المجسمة لا يكفرون، لكن أطلق في المجموع تكفيرهم وينبغي حمل الأول على ما إذا قالوا جسم لا كالأجسام، والثاني ما إذا قالوا جسم كالأجسام لأن النقص اللازم على الأول قد لا يلتزمونه. ومر أن لازم المذهب غير مذهب بخلاف الثاني فإنه صريح في الحدوث والتركيب والألوان والاتصال، فيكون كفرا لأنه أثبت للقديم ما هو منفي عنه بالإجماع وما علم من الدين بالضرورة انتفاؤه عنه ولا ينبغي التوقف في ذلك اهـ بالحرف. فتلخص في المجسمة ثلاثة أقوال: التكفير مطلقا، وعدمه مطلقا، والتفصيل. والله الهادي إلى سواء السبيل. وذكر حج في

الكتاب المذكور أن القائلين بالجهة لا يكفرون على الصحيح. قال: نعم إن اعتقدوا لازم قولهم من الحدوث أو غيره كفروا إجماعا اهـ فليحفظ. فإن قلت: ما المعتمد فإن الزيادي وق ل والعناني أطبقوا على أن المعتمد عدم تكفير المجسمة مطلقا وابن حجر فصل. قلت: القلب إلى التفصيل أميل اهـ. وقوله: ومنكر العلم بالجزئيات وبالمعدوم والبعث والحشر للأجسام فمنكر العلم بالجزئيات وهو من يثبت لله تعالى العلم بالكليات وينفي العلم بالجزئيات كافر أي لأن أهل السنة على عموم علمه تعالى للكليات والجزئيات ولو الغير المتناهية، ولذاته الأقدس وللمعدوم قال اللقاني:

والمستحيل ومعنى علمه به علمه باستحالته وأنه لو تصور وقوعه لزمه من الفساد كذا وبهذا تميز عن علمنا نحن بالمستحيل اهـ. واعلم أن منكر العلم بالجزئيات هم الفلاسفة وقد قالوا أيضا بقدم العالم وعدم حشر الأجساد وقد قلت في ذلك: بثلاثة كفر الفلاسفة العدا ... إذ أنكروها وهي قطعا مثبته علم بجزئي حدوث عوالم ... حشر لأجساد وكانت ميته اهـ. م د على التحرير. قال النووي كغيره: ويكره للإنسان أن يؤم قوما وأكثرهم يكرهونه لمعنى مذموم شرعا، كوال ظالم ومن تغلب على إمامة الصلاة ولا يستحقها، أو لا يحترز عن النجاسة، أو يمحق هيئات الصلاة، أو يتعاطى معيشة مذمومة، أو يعاشر أهل الفسوق ونحوهم، أو شبه ذلك سواء نصبه الإمام أم لا. قال: وأما المأمون الذين يكرهونه فلا يكره لهم الصلاة وراءه، وهذه الكراهة للتنزية كما صرح به ابن الرفعة والقمولي وغيرهما بخلاف ما إذا كرهه كلهم فإنها للتحريم كما نقله في الروضة كأصلها في الشهادات عن صاحب العدة ونص عليه الشافعي – رضي الله عنه – فقال: ولا يحل

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who is a bid'ah practitioner?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=290)

إلا لنحو بدعة إمامه) كفسقه واعتقاده عدم وجوب بعض الواجبات كحنفي [حاشية البجيرمي] الجماعة اهـ. ح ل (قوله: فهي في المسجد) أي فرادى وجماعة أفضل لأنه مشتمل على الشرف، والطهارة وإظهار الشعار وكثرة الجماعة اهـ. شرح م ر، وفي هذا الحديث ما يقتضي أن الانفراد في المكتوبة بالمسجد أفضل من الجماعة فيها في غيره وهو وجيه ولم يوافق عليه شيخنا تبعا لشيخنا م ر اهـ. ق ل. (قوله وبيوتهن خير لهن) فإن قلت إذا كانت خيرا لهن فما وجه النهي عن منعهن المستلزم لذلك الخير. قلت أما النهي فهو للتنزيه ثم الوجه حمله على زمنه – صلى الله عليه وسلم – أو على غير المشتهيات إذا كن مبتذلات، والمعنى أنهن وإن أريد بهن ذلك ونهى عن منعهن لأن في المسجد لهن خيرا فبيوتهن مع ذلك خير لهن أي أشد خيرا لأنها أبعد عن التهمة التي قد تحصل عند الخروج اهـ. حج (قوله وإمامة الرجل إلخ) انظر هل ولو صبيا أو المراد البالغ خروجا من خلاف من منع الاقتداء بالصبي حرر شوبري. (قوله: ويكره حضورهن المسجد) أي محل الجماعة ولو مع غير الرجال فذكر المسجد، والرجال للغالب ويحرم الحضور لذات الحليل بغير إذنه ويحرم عليه الإذن لها مع خوف الفتنة بها أو لها ويسن الحضور للعجائز على المعتمد كالعيد وحينئذ تكون الجماعة في المسجد لهن أفضل من الانفراد في البيت اهـ. برماوي وق ل وعبارة شرح م ر ويكره لها أي للمرأة حضور جماعة المساجد إن كانت مشتهاة ولو في ثياب بذلة أو غير مشتهاة وبها شيء من الزينة أو الريح الطيب وللإمام أو نائبه منعهن حينئذ كما له منع من تناول ذا ريح كريه من دخول المسجد ويحرم عليهن بغير إذن ولي أو حليل أو سيد أو هما في أمة متزوجة ومع خشية فتنة منها أو عليها اهـ. (قوله وكذا ما كثر جمعه) بأن كان الجمع بأحد المسجدين أكثر من الآخر أو كان الجمع بأحد الأماكن التي غير المسجد أكثر

من الآخر وإلا فقد تقدم أن ما قل جمعه من المساجد أفضل مما كثر جمعه من غير المساجد خلافا للعباب فقوله من مساجد أو غيرها أي المسجد مع المسجد وغير المسجد مع غير المسجد وأما المسجد مع غيره فقد تقدم في قوله، والجماعة وإن قلت بمسجد إلخ اهـ. ح ل. (فرع) الإمام أكثر ثوابا من المأموم وحينئذ فلو تعارض كونه إماما لجمع قليل وكونه مأموما مع جمع كثير فهل الفضل سواء وتجبر الكثرة فضل الإمامة أي فيصلي إماما أو ترجح الكثرة أي فيصلي مأموما يحرر اهـ كاتبه شوبري قال ع ش على م ر: الأقرب الأول لما في الإمامة من تحصيل الجماعة له ولغيره بخلاف المأموم فإن الجماعة حاصلة بغيره فالمنفعة في قدوته عائدة عليه وحده (قوله أزكى) أي أكثر ثوابا أي وإن كان لو صلى وحده خشع في جميع صلاته دون ما إذا صلى مع غيره خلافا لجمع اهـ. ح ل لأن الجماعة فرض كفاية، والخشوع سنة (قوله: فهو أحب) خبر ما كان ودخلت الفاء في خبرها لتضمنها معنى الشرط اهـ. شوبري. (قوله: بل قال المتولي) : هو المعتمد وأفتى م ر بأن الانفراد في المسجد الحرام أفضل من الجماعة في مسجد المدينة وأن الانفراد في مسجد المدينة أفضل من الجماعة في الأقصى ويحمل قولهم فضيلة الذات مقدمة على فضيلة المكان على ما إذا لم تكن فضيلة المكان مضاعفة وتوقف ز ي كسم في الثاني قال شيخنا: ولي بهما أسوة لأن الصلاة في مسجد المدينة بصلاتين في المسجد الأقصى، والجماعة بسبع وعشرين برماوي (قوله: إلا لنحو بدعة إمامه) أي التي لا يكفر بها كالمجسمة على المعتمد فإن كفر بها كمنكري البعث، والحشر للأجسام وعلم الله تعالى بالجزيئات فواضح عدم صحة الاقتداء به وقوله إلا لنحو بدعة إلخ اللام بمعنى مع أي ما كثر جمعه أفضل في كل حال إلا مع بدعة إمامه فالاستثناء من محذوف اهـ. ح ل مع زيادة (قوله كفسقه) أي المحقق أو المتهم به ح ف (قوله واعتقاده إلخ)

Mas'alah: Is it disliked to pray behind a sinful imam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=310)

بل يكره الائتمام به وإن اختص بصفات مرجحة لأنه يخاف منه أن لا يحافظ على الواجبات

Mas'alah: Is it disliked to pray behind an innovator?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=310)

ويكره أيضا الائتمام بمبتدع لا نكفره

Mas'alah: What is the ruling on the imamah of one disliked by the majority?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=310)

وإمامة من يكرهه أكثرهم شرعا لا الائتمام به

Mas'alah: Is it disliked to pray behind a sinful or innovator imam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=529)

بل يكره الائتمام به وإن اختص بصفات مرجحة لأنه يخاف منه أن لا يحافظ على

الواجبات ويكره أيضا الائتمام بمبتدع لا نكفره

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of one whom most dislike?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=529)

وإمامة من يكرهه أكثرهم شرعا [حاشية الجمل] القدر موجود في صورة المتن أي الذي لم يسبق له إسلامه فلا يقبل خبره أيضا، وهو كذلك بالأولى من هذه اهـ. لكاتبه. (قوله لا ذا حدث) ظاهره، وإن كان عالما بحدث نفسه عند الصلاة، وليس ببعيد اهـ. سم على المنهج اهـ. ع ش على م ر (قوله وذا نجاسة خفية) أي حكمية، والتخرق في ساتر العورة كالنجاسة في تفصيلها فيما يظهر اهـ. شوبري، وكذا إن بان تاركا للنية أو للفاتحة في السرية فهذه الأربعة لا تجب فيها الإعادة، وبقي خامسة، وهي ما لو بان أنه تلزمه الإعادة (قوله بخلاف النجاسة الظاهرة إلخ) التحقيق أن الظاهر هي العينية في أي موضع كانت، والخفية هي الحكمية في أي موضع كانت. اهـ. شوبري فحاصل المعتمد أن الظاهرة هي العينية والخفية هي الحكمية، وأنه لا فرق بين القريب والبعيد، ولا بين القائم والقاعد ولا بين الأعمى والبصير، ولا بين باطن الثوب وظاهره اهـ. من ع ش على م ر، وتعريف الشارح لكل من الظاهرة والخفية لا يأبى هذا المعنى بل هو متبادر فيه جدا اهـ. (فائدة) يجب على الإمام إذا كانت النجاسة خفية ظاهرة إخبار المأموم بذلك ليعيد صلاته أخذا من قولهم لو رأى على ثوب مصل نجاسة وجب إخباره، وإن لم يكن آثما، ومن قولهم لو رأى صبيا يزني بصبية وجب منعه من ذلك لأن النهي عن المنكر لا يتوقف على علم من أريد نهيه اهـ. ع ش على م ر (قوله لو تأملها المقتدي رآها) مثال لا قيد فلا فرق بين الإدراك بالبصر وغيره من بقية الحواس اهـ. ع ش على م ر (قوله

ومحل عدم وجوبها) فيما ذكر أي فيما إذا بان إمامه ذا حدث وذا نجاسة خفية اهـ. شيخنا (قوله نعم إن علم المأموم إلخ) عبارة شرح م ر لعدم الإمارة على ذلك فلا تقصير، ولهذا لو علم بذلك ثم اقتدى به ناسيا، ولم يحتمل تطهيره لزمته الإعادة انتهت قوله، (ولم يحتمل التطهر) أي عند المأموم بأن لم يتفرقا كما عبر به الأصل اهـ. ع ش على م ر، وفي ق ل على الجلال قوله ولم يتفرقا قيد لا بد منه يخرج به ما لو تفرقا زمنا يمكن فيه طهر الإمام فلا إعادة نظرا للظاهر من حاله، وبذلك فارق مسألة الهرة حيث لم يحكم بطهارة فمها، وإن لم يحكم بنجاسة ما ولغت فيه كذا قالوه، والوجه أنهما سواء فتأمله اهـ. (قوله وعدل أولى إلخ) أي عدل في الرواية، ولو رقيقا أو امرأة، وهو من لا يرتكب كبيرة، ولم يصر على صغيرة أو هو من غلبت طاعاته على معاصيه اهـ. برماوي، ومحل كون العدل أولى من الفاسق ما لم يكن الفاسق واليا، وإلا فهو مقدم، وما لم يكن ساكنا بحق، وإلا فهو مقدم أيضا، وأشار لهذا التقييد بمفهوم قوله، وإن اختص بصفات أي ككونه أقرأ أو أورع أو غير ذلك خرج به ما لو اختص بمكان، ومن جملته الوالي، ومحله أيضا ما لم يكن إماما راتبا، وإلا فهو مقدم أيضا فكان الأنسب تأخير هذه المسألة عن الوالي، والراتب والساكن يحق هكذا يستفاد من تقرير شيخنا اهـ. (قوله بل يكره إلخ) إضراب إبطالي عما يفهم من قوله وعدل أولى من كونه خلاف الأولى انتهى، وإذا لم تحصل الجماعة إلا بالفاسق والمبتدع لم يكره الائتمام بهما انتهى طبلاوي اهـ. سم على المنهج اهـ. ع ش على م ر، وفي ق ل على الجلال فللفاسق حق في الإمامة. ولذلك يحصل فضل الجماعة في الاقتداء به مطلقا عند شيخنا الرملي، وإن كان يكره الاقتداء به إلا إذا تعذر غيره اهـ. أي فلا يكره، ويحرم على الوالي كما قاله الماوردي نصب الفاسق إماما في الصلوات لأنه مأمور بمراعاة المصالح، وليس منها أن يوقع الناس في صلاة مكروهة، ويؤخذ منه حرمة نصب كل من يكره الاقتداء به، وناظر المسجد كالوالي في ذلك كما لا يخفى اهـ. شرح م ر،

والظاهر أنه حيث حرمت التولية لم تصح لأنه الحرمة فيه من حيث التولية. اهـ. حج ويحرم على أهل الصلاح والخير الصلاة خلف الفاسق والمبتدع ونحوهما لأنه يحمل الناس على تحسين الظن بهم اهـ. برماوي (قوله أيضا بل يكره الائتمام به) أي كما تكره إمامته اهـ. ح ل. (قوله ويكره أيضا الائتمام بمبتدع) أي كما تكره الإمامة له اهـ. ح ل (قوله لا نكفره) أي ببدعته خرج من نكفره ببدعته كالمجسمة ومنكري البعث وحشر الأجساد، وعلم الله تعالى بالمعدوم أو بالجزئيات لإنكارهم ما علم مجيء الرسل به ضرورة فلا يجوز الاقتداء به لكفره، والمعتمد في المجسم عدم التكفير اهـ. ز ي أي ما لم يجسم صريحا، وإلا فيكفر اهـ. شيخنا. (قوله: وإمامة من يكرهه أكثرهم شرعا) أي لأمر مذموم فيه شرعا كوال ظالم أو لا يحترز عن النجاسة

Mas'alah: Is praying alone better than praying behind a Hanafi, a sinner, or an innovator?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=40)

[مسألة] : الانفراد عند (حج) أفضل من جماعة خلف حنفي أو فاسق أو مبتدع ببدعة لا يكفر بها كمعتزلي ورافضي ومجسم وجهوي.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who is an innovator or a Hanafi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1589)

وهذا مخصوص عندنا بما إذا لم يكن إمام الجماعة [الكثيرة] مبتدعا، ولا حنفيا، فإن كان، وصححنا الصلاة خلفه- كما ستعرفه- فالصلاة في المسجد القليل الجماعة

أفضل بالاتفاق، وهل الأفضل صلاته منفردا، أو مع الحنفي في جماعة؟ فيه خلاف سنذكره.

Mas'alah: What is the ruling on being led by a sinner or innovator, or by an illiterate person?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=25)

وأكره إمامة الفاسق والمظهر للبدع ولا يعيد من ائتم بهما، فإن أم أمي بمن يقرأ أعاد القارئ وإن ائتم به مثله أجزأه

Mas'alah: Who is more deserving of leading prayer: a just person or a sinner?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=279)

(والعدل أولى) بالإمامة (من الفاسق) إن اختص بزيادة الفقه وغيره

من الفضائل لأنه يخاف منه أن لا يحافظ على الشرائط

Mas'alah: Is it disliked for a just person to lead prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=342)

718 - قولهما: (والعدل أولن من الفاسق) [3] قد يفهم أنه لا تكره إمامته، وليس كذلك، فهي مكر وهة قطعا، وقد ذكره "الحاوي" [4]. (1) بحر المذهب (3/ 19) .

(2) بحر المذهب (3/ 16) . (3) انظر "التنبيه" (ص 39) ، و "المنهاج" (ص 121) . (4) الحاوي (ص 182) .

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who is a bid'ati or a fasiq?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=758)

)

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who is a bid'ati or a fasiq?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=758)

إلا لبدعة إمامه) التي لا تقتضي تكفيره كرافضي أو فسقه ولو بمجرد التهمة أي التي فيها نوع قوة كما هو واضح [حاشية الشرواني] الحليل أو عكسه ع ش (قوله: ومع خشية إلخ) عطف على قوله بغير إذن ولي فلا تتوقف حرمة الحضور على عدم الإذن ع ش (قوله: ومع خشية فتنة إلخ) ظاهره، وإن لم يحصل ظن ذلك سم (قوله: حكمه) أي حكم الخروج سم (قوله: وفي إطلاقه نظر) يظهر أن الأمرد عند خوف الفتنة منه أو عليه حكمه حكمها وعند الأمن حكمه حكم غيره من الرجال ويمكن تنزيل قول الشارح وفي إطلاقه إلخ على هذا بصري عبارة الرشيدي أي بل إنما يلحق بها في بعض الأحوال لا على الإطلاق ولعله إذا خشي به الافتتان. اهـ. . (قوله: بمسجد غير مطروق) أي أما المطروق فلا يكره إقامة الجماعة فيه بغير إذن راتبه قبله أو بعده أو معه كما أفتى به

شيخنا الشهاب الرملي سم ونهاية (قوله: أو بعده) قد يشكل خصوصا إذا حصل للجائين بعد الجماعة الأولى عذر اقتضى التأخير فلعل المراد أنه يكره تحري إيقاع الجماعة بعده ع ش (قوله: وإلا صلوا فرادى مطلقا) شامل لما إذا خافوا فوت الوقت كله ويخالفه قوله في شرح العباب فأما إذا خافوا فوت الوقت بأن لم يبق منه إلا ما يسع تلك الصلاة فقط لا ركعة، فإنهم يجمعون، وإن خافوا فتنة كما في المجموع ويلزمهم التجميع في هذه الحالة إن لم يكن بالبلد ما يظهر به الشعار إلا هذا المحل انتهى فكان المطابق لذلك أن يقول بعد قوله مطلقا إلا إذا خافوا فوت الوقت كله فتأمل ويتجه أن يقال: إن كانت الفتنة المخوفة بحيث تؤدي إلى تلف نفس أو عضو أو نحوهما لم يصلوا جماعة سم. (قوله: ثم في صبحها إلخ) ولا يبعد أن يكون جماعة عشاء ومغرب وعصر الجمعة أفضل من جماعة عشاء ومغرب وعصر غيرها على قياس ما تقرر في صبحها مع صبح غيرها سم على حج. اهـ. ع ش. (قوله: من المساجد أو غيرها) قضيته أن كثير الجمع في البيت أفضل من قليله في المسجد وقد بين في شرحي الإرشاد أن المعتمد عكس ذلك وكذا بين ذلك شيخنا الشهاب الرملي وكذا بين هو هنا بقوله السابق، والأوجه خلافه سم عبارة النهاية، والمغني وما كثر جمعه من المساجد أفضل مما قل جمعه منها وكذا ما كثر جمعه من البيوت أفضل مما قل جمعه منها. اهـ. (قوله: للخبر) إلى قوله: وإن أتى بها في المغني إلا قوله لكن الأوجه خلافه وقوله ولو بمجرد إلى أو غيرهما وإلى قوله وبما تقرر في النهاية إلا قوله لكن الأوجه خلافه وقوله بل الانفراد (قوله: كرافضي) أي ومجسم وجهمي وقدري وشيعي وزيدي شرح بافضل (قوله: بل قال المتولي إلخ) اعتمده النهاية، والمغني وشرح المنهج وقال سم قياس ما قاله المتولي أن الانفراد في المسجد الحرام أفضل من الجماعة في مسجد المدينة م ر. اهـ. (قوله لكن الأوجه إلخ) خلافا للنهاية، والمغني وشرح المنهج (قوله: أو فسقه) معطوف على [حاشية ابن قاسم العبادي] التزين مع أنه يكره الحضور حينئذ فكيف

يكره المنع تأمل (قوله: ومع خشية فتنة إلخ) ظاهره، وإن لم يحصل ظن ذلك (قوله: وللإذن لها في الخروج حكمة) أي حكم الخروج شارح. (قوله: تكره إقامة جماعة بمسجد غير مطروق) أما المطروق فلا يكره إقامة الجماعة فيه بغير إذن راتبه قبله أو بعده أو معه كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي (قوله: وإلا صلوا فرادى مطلقا) شامل لما إذا خافوا فوت الوقت كله ويخالفه قول المجموع إذا خافوا الفتنة انتظروه، فإن خافوا فوت الوقت كله صلوا جماعة. اهـ. ثم رأيته في شرح العباب قال فأما إذا خافوا فوت الوقت بأن لم يبق منه إلا ما يسع تلك الصلاة فقط لا ركعة، فإنهم يجمعون، وإن خافوا فتنة كما في المجموع ويلزمهم التجميع في هذه الحالة إن لم يكن بالبلد ما يظهر به الشعار إلا هذا المحل. اهـ. فكان المطابق لذلك أن يقول بعد قوله مطلقا إلا إذا خافوا فوت الوقت كله فتأمل ويتجه أن يقال إن كانت الفتنة المخوفة بحيث تؤدي إلى تلف نفس أو عضو أو نحوهما لم يصلوا جماعة. (قوله: ثم في صبحها ثم في الصبح إلخ) لا يبعد أن يكون جماعة عشاء ومغرب وعصر الجمعة أفضل من جماعة عشاء ومغرب وعصر غيرها على قياس ما تقرر في صبحها مع صبح غيرها. (قوله: من المساجد أو غيرها) قضيته أن كثير الجمع في البيت أفضل من قليله في المسجد وقد بين في شرحي الإرشاد أن المعتمد عكس ذلك وكذا بين ذلك شيخنا الشهاب الرملي وكذا بين هو هنا بقوله السابق، والأوجه إلخ خلافه (قوله: بل قال المتولي إلخ) قياس ما قاله المتولي أن الانفراد في المسجد الحرام أفضل من الجماعة في مسجد المدينة م ر (قوله: أو فسقه) معطوف على قول المتن إلا لبدعة.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who is a heretic or a Hanafi?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=297)

إلا لبدعة إمامه، أي كالمعتزلي وغيره وكذا لو كان حنفيا [589]. عمر ولم يخرجا فيه الزيادة: [وبيوتهن خير لهن] ، ووافقه الذهبي. (587) * لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [إذا استأذنت امرأة أحدكم فلا يمنعها] رواه البخاري في الصحيح: كتاب الأذان: باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد: الحديث (873) . ولفظ مسلم: [إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها] في الصحيح: كتاب الصلاة: باب خروج النساء إلى المساجد: الحديث (134/ 422) . * قوله: ويكره لهن الطيب وفاخر الثياب؛ لحديث بسر بن سعيد أن زينب الثقفية – امرأة عبد الله بن عمر– كانت تحدث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنه قال: [إذا شهدت احداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة] وفي لفظ: [فلا تمس طيبا] رواهما مسلم في الصحيح: الحديث (141 و 142/ 443) . (588) رواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: باب في فضل صلاة الجماعة: الحديث (554) عن أبي بن كعب. والنسائى في السنن: باب الجماعة إذا كانوا اثنين: ج 2 ص 104 – 105. وفي الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: باب الإمامة والجماعة: فصل في فضل الجماعة: الحديث (2054) . (589) مبحث: كل مسلم أهل للإمامة في الصلاة: * لا خفاء أن أهل البدع؛ من حيث هي؛ يعلم النابه المتشرع ذمها؛ لأن الأخذ بها انحراف عن الاستقامة الي أمر الإسلام بها؛ وحيدة عن التوبة التى هدى الله بها نبيه؛ قال الله تعال: {فاستقم كما أمرت ومن تاب معك ولا تطغوا} [هود: 112] . ومما لا شك فيه أن الإصرار على الخطأ بعد معرفته أو الاهتداء إلى سبله، نوع من الدخول في العماية والهوى لا محالة. =

. . . . . = وليس أمر البدع يطلق على كل فهم مخالف أو رأي مقابل لا يتفق والقول المعين. وليس حال المبتدع

يطلق على كل سلوك لا يعرفه عامة الناس أو تصرف كان الأولى غيره. وإنما مرجع معرفة البدع والحكم على المبتدع مقياس الشريعة، وبالنظر والتفكر بميزان أحكامها. واتخاذ الموقف في النصح للمبتدع أو هجرانه أو معاقبته بما ينسجم ومفاهيم الأمر الجامع، وهو كل أمر من الإسلام لا يعرف فيه مخالف ولا يتأتى إلى حكمه خلاف من الدين. فإذا اخترع المرء في الدين ما ليس منه؛ كأن خالف ما يعرف من الدين بالضرورة؛ أو قال برأي مما لا يتأتى به إدراك محتمل، وأسس فكره على غير أساس الدين في الإيمان، وأقام فهمه على غير أصول الفقه المعتبرة من غير تأويل، فهو قد أتى ببدعة يحاسب عليها أو يحتاج إلى نصح لتحسين أمره في شأنها. * ومنذ قرون صار حال الناس إلى فوضى في الحكم، واضطراب في القياس، وجهل عام بأصول الإسلام، وضعف شديد في فهم الإسلام أصاب أذهان عامة الناس؛ بل خاصتهم. وصار يطلق على كل مخالف لرأي عند البعض، أو مخالف لأمر معهود عند العامة، أنه محدث أو نسب إلى تيار فكري معين أو اتجاه سياسي وصار أمره إلى شبهة مبهمة وخطر لا يعرف. واتخذت منه مواقف العداوة والهجران، أو الإهمال وغلق الآذان عن سماع حقه أو باطله؛ ونسى الكثيرون أن الدين النصيحة. في كتاب الاعتصام؛ قال الشاطبي: حكى الإمام الشهير عبد الرحمن بن بطة الحافظ حاله مع أهل زمانه فقال: (عجبت من حالي في سفرى وحضرى مع الأقربين مني والأبعدين؛ والعارفين والمنكرين؛ فإنى وجدت. بمكة وخراسان وغيرهما من الأماكن أكثر من لقيت بها مرافقا أو مخالفا؛ دعانى إلى متابعة ما يقوله، وتصديق قوله والشهادة له. فإن صدقته فيما يقول وأجزت له ذلك– كما يفعل أهل هذا الزمان– سمانى موافقا؛ وإن وقف في حرف من قوله أو شيء من فعله، سمانى مخالفا، وإن ذكرت في واحد منها أن كتاب الله والسنة بخلاف ذلك وارد، سماني خارجيا، وإن قرأت عليه حديثا في التوحيد سمانى مشبها، وإن كان في الرؤية سماني سالميا، وإن كان في الإيمان سماني مرجئيا، وإن كان في الأعمال،

سماني قدريا، وإن كان في المعرفة سماني كراميا، وإن كان في فضائل أبي بكر وعمر، سماني ناصبيا، وإن كان في فضائل أهل البيت، سماني رافضيا، وإن سكت عن تفسير آيه أو حديث فلم أجب فيهما إلا بهما =

. . . . . = سماني ظاهريا، وإن أجبت بغيرهما سماني باطنيا، وإن أجبت بتأويل سماني أشعريا، وإن جحدتهما سماني معتزليا، وإن كان في السنن مثل القراءة سماني شفعويا، وإن كان في القنوت سماني حنفيا، وإن كان في القرآن، سماني حنبليا، وإن ذكرت رجحان ما ذهب إليه كل واحد إليه من الأخبار– إذ ليس في الحكم والحديث محاباة– قالوا: طعن في تزكيتهم. ثم أعجب من ذلك أنهم يسمونني فيما يقرؤون على من أحاديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما يشتهون من هذه الأسامى، ومهما وافقت بعضهم عادانى غيرهم، وإن داهنت جماعتهم أسخطت الله تبارك وتعالى، ولن يغنوا عني من الله شيئا، وإنى مستمسك بالكتاب والسنة، وأستغفر الله الذي لا إله إلا هو، الغفور الرحيم). *

Mas'alah: What is the ruling on an innovator leading prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=300)

أما المبتدع؛ فإنه ينظر فيه؛ فإن كانت بدعته تكفر، أى يكون بسببها كافرا، كمن يقول: إن الله حل في سيدنا علي كرم الله وجهه؛ أو يزعم أنه يأتيه وحي أو يلهم بوحي قلبه، فإن إمامة مثل هذا لمن يعرف به كإمامة الكافر، لا تصح؛ وعليه أحكام ما جاء في الأصل من الإعادة، لأن هؤلاء كفار ولو ادعوا الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on an insolent innovator leading prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=300)

أما الجريء على الدين المتقول لما لا يملك أهليته في القول، فهو على ضربين، الأول: الذي تأثر بالرأي العام الفاسد الشائع في أجواء الأمة، نتيجة تأثير أفكار الحضارة الرأسمالية ومفاهيمها، وغيرها من الأفكار الفاسدة قديما وحديثا. فيأخذ بمفاهيم المادية في الرزق والأجل وتحكيم العقل في الشرع ومقياس النفعية وغيرها على جهل وغباوة، فينصح، فيدرك خطأه فيرجع. أو أنه لا يدرك، فإن رجع فقد كفانا شأنه، وإن لم يرجع ولم يدرك على غباوته وجهله، فإنه ما دام مقرا بالإسلام من غير جحود يعرف عنه؛ فإنه من المسلمين وحسبه ذلك. وأما إذا أدرك وانتبه؛ ولكن أصر على ذلك؛ فهو الضرب الثاني؛ فيأخذ صفة الجاحد المصر على بدعته، فإنه لا يصلع للإمامة، لأن إسلامه غير سالم؛ ومع أنه يتمسك بالإسلام اسما، ولكنه يعامل معاملة المرتد عن الإسلام حكما، وإن لم يقم عليه الحد؛ لأن لا حد إلا في دار الإسلام؛ والاستتابة من ضرورات الحكم قبل إقامة الحد. والله أعلم؛ فمثل هذا لا تصح الصلاة وراءه اختيارا.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a Muslim who holds theological innovations?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=302)

• أما المتأول في رأي يتعلق بأفكار العقيدة وأصول الدين على سبيل الاجتهاد أو التقليد؛ ولا يخرجه تأويله عن الإسلام، كمن يقول: بخلق القرآن؛ وهم المعتزلة أو من يقول: لا يضر مع الإيمان معصية ولا ينفع مع الكفر طاعة، ولا يحكم على أحد من المسلمين بشيء بل يرجئون الحكم إلى يوم القيامة؛ وهم المرجئة، والشيعة والخوارج

وغيرهم، ممن تأول النصوص الشرعية على وجه حمله عليه وتكونت لديه فكرة منه. فإن إمامتهم صحيحة لأنهم مسلمون، ويقتدى بهم كما يقتدى بسائر المسلمين، ولا يكره الاقتداء بهم مطلقا. لأن جميع المسلمين يصلحون أن يكونوا أئمة لبعضهم ما داموا يتصفون بالإسلام، فاختلاف المسلمين في بعض الأفكار المتعلقة بالعقيدة كالشيعة والسنة والخوارج وغيرهم. واختلاف المسلمين لها بعض الأحكام الشرعية التي لها شبهة دليل كالشافعية والحنفية والمالكية لا يطعن في إمامة بعضهم لبعض، ولا يجعل من صلاة المسلم خلف المسلم الذي يخالفه في العقائد التي لا تكفر، أو يخالفه في الأحكام التي لها شبهة دليل، صلاة غير صحيحة؛ أو صلاة مكروهة.

Sub-topic – Women Leading Prayer

Mas'alah: Can a woman lead a man in prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=835)

[فرع إمامة المرأة] : ولا يجوز أن تكون المرأة إماما للرجل ولا للخنثى، وبه قال عامة الفقهاء. وقال أبو ثور والمزني، ومحمد بن جرير الطبري: (يجوز أن تكون إماما للرجل في التراويح، إذا لم يكن قارئ غيرها، وتقف خلف الرجال) . دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «أخروهن من حيث أخرهن الله» ، فلو قدمناهن فعلنا ما نهينا عنه. وروي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تؤم امرأة رجلا» . فإن صلى خلفها، ولم يعلم بحالها ثم علم؛ لزمته الإعادة؛ لأن عليها أمارة تدل على كونها امرأة؛ فلم يعذر في الائتمام بها.

Mas'alah: What is the evidence for women leading prayer in congregation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=866)

دليلنا: ما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يزور أم ورقة بنت عبد الرحمن بن الحارث بن نوفل الأنصاري، وكان يسميها الشهيدة، وكان يأمرها أن تؤم أهل دارها، وجعل لها مؤذنا» .

Mas'alah: Is a free woman preferred over a slave woman for leading prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=866)

والحرة أولى من الأمة في الإمامة، كما قلنا: إن الحر أولى من العبد.

Mas'alah: What is the chapter on a woman leading prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=794)

(باب إمامة المرأة)

Mas'alah: What is the hadith prohibiting a woman leading a man in prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=166)

وروى ابن ماجة لاتؤمن امرأة رجلا

Mas'alah: Is it permissible for a man to pray behind a woman?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1920)

ولا يجوز للرجل أن يصلي خلف المرأة لما روى جابر رضي الله عنه قال "خطبنا رسول الله"

صلى الله عليه وسلم فقال لا تؤمن المرأة رجلا "فإن صلى خلفها ولم يعلم ثم علم لزمه

الإعادة لأن عليها أمارة تدل على انها امرأة فلم يعذر في صلاته خلفها ولا تجوز صلاة الرجل خلف الخنثى المشكل لجواز أن يكون امرأة ولا صلاة الخنثى خلف لخنثي لجواز أن يكون المأموم رجلا والإمام امرأة)" * (الشرح) حديث جابر رواه ابن ماجه والبيهقي بإسناد ضعيف واتفق أصحابنا على أنه لا تجوز صلاة رجل بالغ ولا صبي خلف امرأة حكاه عنهم القاضي أبو الطيب والعبد رى ولا خنثى خلف امرأة ولا خنثى لما ذكره المصنف وتصح صلاة المرأة خلف الخنثى وسواء في منع إمامة المرأة للرجال صلاة الفرض والتراويح وسائر النوافل هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف رحمهم الله وحكاه البيهقي عن الفقهاء السبعة فقهاء المدينة التابعين وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وسفيان وأحمد وداود وقال أبو ثور والمزني وابن جرير تصح صلاة الرجال وراءها حكاه عنهم القاضى أبو الطيب والعبد رى وقال الشيخ أبو حامد مذهب الفقهاء كافة أنه لا تصح صلاة الرجال وراءها إلا أبا ثور والله أعلم: قال أصحابنا فإن صلى خلف المرأة ولم يعلم أنها امرأة ثم علم لزمه الإعادة بلا خلاف لما ذكره المصنف وإن صلى رجل خلف خنثى أو خنثى خلف خنثى ولم يعلم أنه خنثى ثم علم لزمه الإعادة فإن لم يعيدا حتى بان الخنثى الإمام رجلا فهل تسقط الإعادة فيه قولان مشهوران عند الخراسانيين (أصحهما) عندهم لا تسقط الإعادة وهو مقتضى كلام العراقيين قالوا ويجزى القولان فيما لو اقتدى خنثى بخنثى فبان المأموم وفيما لو اقتدى خنثى بامرأة فبان الخنثى امرأة ولو بان في أثناء الصلاة ذكورة الخنثى الامام أو انوثة الخنثي المصلي خلفت امرأة أو خنثى ففي بطلان صلاته وجواز إتمامها القولان كما بعد الفراغ وحكى الرافعي وجها شاذا أنه لو صلى رجل خلف من ظنه رجلا فبان خنثى لا إعادة عليه والمشهور القطع بوجوب الإعادة ثم إذا صلت المرأة بالرجل أو الرجال فإنما تبطل صلاة الرجال وأما صلاتها وصلاة من وراءها من النساء فصحيحة في جميع الصلوات إلا إذا صلت بهم الجمعة فإن فيها وجهين حكاهما القاضي أبو الطيب وغيره

وسنوضحهما في مسألة القارئ خلفت الأمي (أصحهما) لا تنعقد صلاتها (والثاني) تنعقد ظهرا وتجزئها وهو قول الشيخ أبي حامد وليس بشئ والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله *

Mas'alah: What is the ruling on a man following a woman as imam?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=153)

"وأن لا يقتدي الرجل" أي الذكر "بالمرأة" أو الخنثى المشكل ولا الخنثى بامرأة أو 1 قوله "مبيح" هو مفعول قوله "خشي" .

صلى خلفه ثم تبين كفره أو جنونه أو كونه امرأة أو مأموما أو أميا أعادها إلا إن بان محدثا أو جنبا أو عليه نجاسة خفية أو ظاهرة أو قائما لركعة زائدة، ولو نسي حدث إمامه, ثم تذكره أعاد. ـــــــ خنثى لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم: "لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة" 1. وروى ابن ماجه: "لا تؤمن المرأة رجلا" 2 بخلاف اقتداء المرأة بالمرأة وبالخنثى وبالرجل واقتداء الخنثى أو الرجل بالرجل فيصح إذ لا محذور.

Mas'alah: What is the ruling on a man leading unrelated women in prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3637)

وذكر المسألة في "الشرح الصغير" ، في هذا الباب فقط كما ذكرها في "الكبير" ، وقد

وقع هذا الاختلاف أيضا في "الروضة" وكذلك في "شرح المهذب" أيضا فقال فيه في باب صفة الأئمة: وإن أم بأجنبيات خاليات فطريقان: قطع الجمهور بالجواز. وحكى أبو الفتوح في كتاب الخناثى وجهين، ونقل الإمام وصاحب "العدة" في أول كتاب الحج في الكلام على الاستطاعة أن الشافعي نص على التحريم، لكن المذهب ما سبق؛ لأن النساء المجتمعات لا يمكن الرجل في العادة من مفسدة ببعضهن. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman leading men in prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=316)

إمامة المرأة للرجال . (قال : الشافعي) : رحمه الله تعالى وإذا صلت المرأة برجال ونساء وصبيان ذكور فصلاة النساء مجزئة وصلاة الرجال والصبيان الذكور غير مجزئة ; لأن الله عز وجل جعل الرجال قوامين على النساء وقصرهن عن أن يكن , أولياء وغير ذلك ولا يجوز أن تكون امرأة إمام رجل في صلاة بحال أبدا وهكذا لو كان ممن صلى مع المرأة خنثى مشكل لم تجزه صلاته معها ولو صلى معها خنثى مشكل ولم يقض صلاته حتى بان أنه امرأة أحببت له أن يعيد الصلاة وحسبت أنه لا تجزئه صلاته ; لأنه لم يكن حين صلى معها ممن يجوز له أن يأتم بها .@

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of a man praying behind a woman?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=861)

أما امتناع قدوة الرجل بالمرأة .. فلقوله تعالى: {الرجال قوامون على النساء} ، ولقوله

صلي الله عليه وسلم: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) رواه البخاري [4425] .

Mas'alah: What is the ruling on a woman leading men in tarawih prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=862)

وقد قيل: إن ذلك مذهب الفقهاء السبعة م التابعين فمن بعدهم، خلافا لأبي ثور والمزني وابن جرير، فإنهم جوزوا لها أن تؤم الرجال في التراويح بشرط أن لا يكون ثم قارئ غيرهان وأنها تقف خلفهم مستدلين بقوله صلي الله عليه وسلم: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله) .

Mas'alah: What is the ruling on a man leading only women in prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=862)

ونص الشافعي على أنه: لا يجوز للرجل أن يؤم نسوة منفردات إلا أن تكون إحداهن محرما له.

Mas'alah: What is the ruling on a woman leading women in prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=211)

230 – أخبرنا ابن عيينة، عن عمار الدهني، عن امرأة من قومه، يقال لها: حجيرة، عن أم سلمة رضي الله عنها أنها أمتهن فقامت وسطا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman leading women in prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=997)

باب إمامة المرأة قال المزني: قال الشافعي رحمه الله أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن ليث عن عطاء عن عائشة، رضي الله عنها، أنها صلت بنسوة العصر، فقامت وسطهن.

Mas'alah: Can a woman lead a man in prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=717)

مسألة: ولا يأتم وجل بامرأة ولا بخنثى وهذا كما قال لا يجوز أن تكون المرأة إماما للرجال وبهذا قال كافة العلماء وقال أبو ثور يجوز ذلك وحكي عنه وعن ابن جرير أنهما قالا: يجوز في صلاة التراويح إذا لم يكن قارئ غيرها وتقف خلفه الرجال واحتجوا بما روي عن ورقة بنت نوفل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يزورها في بيتها فجعل لها مؤذنا يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها وهذا عام في الرجال والنساء وهذ غلط لقوله - صلى الله عليه وسلم - "أخروهن من حيث أخرهن الله" وقال - صلى الله عليه وسلم: "لا تؤمن امرأة رجلا ولا إعرابي مهاجرا لا فاسق مؤمنا إلا أن يقهره سلطان يخاف سيفه أو سوطه" ولأن الإمامة هي موضع الكمال والمرأة ليست من أهل الكمال ولهذا لا تصلح للقضاء والإمامة الكبرى ولأن في إمامتها [343 أ/2] افتتانا بها فلا يجوز وأما خبرهم قال الدارقطني: أمرها أن تؤم نساء أهل دارها. وأما الخنثى فينظر فيه فإن بان أنثى فهو كالمرأة وإن بان رجلا فهو كالرجل وقال في الحاوي: إذا زال إشكاله وبان أمره كرهنا له أن يأتم بامرأة ويجوز، وإن بان رجلا كرهنا للرجال أن يأتموا به ولكن يجوز، وأما إذا كان مشكلا لا يجوز أن يكون إماما للرجال

لئلا تكون امرأة ولا يجوز أن يكون إماما للخنثى لئلا

Mas'alah: What is the chapter on women leading prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=742)

باب إمامة المرأة

Mas'alah: Can a woman lead a man in prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=115)

لا مرأة بذكر 9 أي لا تؤم امرأة ولا خنثى ذكرا او صبيا ولا خنثى لخبر (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امراة) مع خبر ابن ماجه (لا يؤمن امرأة رجلا) فقوله رجلا شامل للصبي لأنه في مقابلة المرأة والحتمال أنوثة الخنثى ولا تتبين الصحة إلا إذا بان الإمام ذكرا والمأموم امرأة ويصح الأقتداء كل من الرجل والخنثى والمرأة بالرجل والمرأة الخنثى بالمرأة)

Mas'alah: What is the ruling on a female or hermaphrodite leading a male in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=626)

وحادي عشر: وأن لا يكون الإمام أنقص من المأموم بالأنوثة الخنوثة وقد تقدم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a woman leading prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=513)

وقال الشعبي: يكره للمرأة الإمامة في الفرض دون النفل.

Mas'alah: May a man pray behind a woman or a literate person behind an illiterate one?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=127)

قال (ولا يأتم رجل بامرأة ولا قارىء بأمي) لا يصح اقتداء الرجل بالمرأة لقوله تعالى {الرجال قوامون على النساء} ولقوله صلى الله عليه وسلم (أخروهن من حيث أخرهن الله) ولقوله صلى الله عليه وسلم (ألا لا يؤمن إمرأة رجلا) واحتج بعضهم بقوله صلى الله عليه وسلم (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) ولأن المرأة عورة وفي إمامتها بالرجال فتنة وأما اقتداء

القارىء وهو هنا من يحسن الفاتحة بالأمي وهو هنا من لا يحفظها ففي صحة اقتدائه به قولان الجديد الأظهر لا تصح لقوله صلى الله عليه وسلم (يؤم القوم أقرؤهم) فلا يجوز مخالفته بجعلهه مأموما ولأن الامام بصدد أن يتحمل عن المأموم القراءة لو أدركه راكعا والأمي ليس من أهل التحمل ويدخل في الأمي الأرت الذي يدغم حرفا في حرف في غير موضع الادغام والألثغ وهو الذي يبدل حرفا بحرف كالراء بالغين والكاف بالهمزة وكذا لا يصح الاقتداء بمن بلسانه رخاوة تمنعه من التشديد ثم محل الخلاف هو في من

لم يطاوعه لسانه أو طاوعه ولم يمض زمن يمكن التعلم فيه أما إذا مضى زمن يمكن أن يتعلم في وقصر بترك التعليم فلا يصح الاقتداء به بلا خلاف لأن صلاته حينئذ مقضية كصلاة من لم يجد ماء ولا ترابا ويصح اقتداء أمي بأمي مثله كاقتداء المرأة بالمرأة

Mas'alah: What is the ruling on women leading congregational prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1582)

وقال غيره: لا خلاف عندنا أنها [لا] تكون فرضا بالنسبة إليهن، وهي مستحبة لهن في بيوتهن؛ لأنه عليه السلام أمر [أم] ورقة بنت نوفل أن تتخذ لها مؤذنا، وأن صلي في دارها، كما خرجه أبو داود، والترمذي.

Mas'alah: What are the two views on women leading congregational prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1583)

قال الماوردي: في باب إمامة النساء، ومن تبعه: فيه وجهان، أظهرهما: الثاني؛ لقوله تعالى: {وللرجال عليهن درجة} [البقرة: 228] . والذي أورده أبو الطيب مقابله.

Mas'alah: What is the ruling on a woman leading women in prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=26)

. باب إمامة المرأة (قال الشافعي) : أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ليث عن عطاء عن

عائشة أنها صلت بنسوة العصر فقامت وسطهن وروي عن أم سلمة أنها أمتهن فقامت وسطهن وعن علي بن الحسين – رضي الله عنهما – أنه كان يأمر جارية له تقوم بأهله في رمضان وعن صفوان بن سليم قال من السنة أن تصلي المرأة بنساء تقوم وسطهن.

Mas'alah: What is the ruling on a woman leading women in prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10752)

في إمامة المرأة للنساء ... 2/ 383 –

Mas'alah: What is the ruling on a woman leading men in prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=753)

(قوله: فيما يظهر) أي خلافا لابن حجر – رحمه الله – وعبارته، ومن ثم اتجه جواز كونه امرأة وإن كان من خلفه رجالا اهـ. ولعل قوله ولم أر فيه شيئا: أنه لم ير فيه نقلا لبعض المتقدمين.

Mas'alah: What is the ruling on women leading prayer and their position in the congregation?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=647)

قوله: "قال – عليه السلام: (تقف إمامة النساء وسطهن) وكانت عائشة تفعل ذلك" [3] أما رواية ذلك عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلا يعرف [4]. وأما فعل

عائشة فقد ذكره الشافعي [5]، وبه احتج، وبمثله عن أم سلمة [6]، وذكر آثارا موقوفة غير مرفوعة إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (1) قال الغزالي: "الباب الأول: في فضل الجماعة: وهي مستحبة غير واجبة إلا في صلاة الجمعة ... وقال بعض أصحابنا: هي فرض كفاية" . الوسيط 2/ 695، وهي الصحيح في المذهب انظر: المجموع 4/ 184، كفاية الأخيار 1/ 255. (2) انظر: فتح العزيز 4/ 286، المجموع 4/ 185 – 186، مغني المحتاج 1/ 229. (3) الوسيط 2/ 695 – 696. وقبله: تحوز المرأة فضل الجماعة اقتدت برجل أو امرأة، قال – عليه السلام: .. إلخ. (4) روى البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة 1/ 600 رقم (1921) عن أسماء قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (ليس على النساء أذان، ولا إقامة، ولا جمعة، ولا اغتسال جمعة، ولا تقدمهن امرأة ولكن تقوم في وسطهن) . قال البيهقي: "هكذا رواه الحكم بن عبد الله الأيلي وهو ضعيف، ورويناه في الأذان والإقامة عن أنس بن مالك موقوف، ومرفوعا، ورفعه ضعيف" . أهـ، وراجع تذكرة الأخيار ل 78/ أ. (5) انظر: الأم 1/ 292. (6) انظر: الأم الموضع السابق، والمسند ص: 375. والآثار عن عائشة وأم سلمة رواها كذلك عبد الرزاق في مصنفه 3/ 140 – 141، والدارقطني في سننه 1/ 404 – 405، والبيهقي في السنن الكبرى 3/ 178، وصحح إسنادهما النووي في المجموع 4/ 199، وراجع نصب الراية 2/ 30 – 31، التلخيص الحبير 4/ 425.

Mas'alah: What is the ruling if the imam is discovered to be a woman or a disbeliever?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=322)

ولو بان إمامه امرأة، أو كافرا معلنا، أي كذمي، قيل: أو مخفيا، أي كزنديق، وجبت الإعادة، لأن على الأنوثة والكفر المعلن أمارة، فهو مقصر بترك البحث عنهما، وأما في الكفر المخفي فلتبين نقصه، لا جنبا، وذا نجاسة خفية، إذ لا أمارة عليهما فلا تقصير، وهذا في غير الجمعة، أما فيها، فسيأتي في بابه، فإن كانت ظاهرة فيجب الإعادة، وخالف في التحقيق فصحح عدمها.

Sub–topic – Praying Behind a Mustahadah or Hermaphrodite

Mas'alah: What is the ruling on a woman leading a hermaphrodite in prayer?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=836)

[فرع إمامة المرأة بالخنثى]] : ويجوز أن تأتم المرأة بالخنثى المشكل؛ لأنه لا بد أن يكون رجلا أو امرأة، وصلاة المرأة خلفهما صحيحة، ولا يجوز أن يكون الخنثى إماما للرجل، ولا للخنثى؛ لجواز أن يكون الإمام امرأة، والمأموم رجلا. فإن صلى الخنثى خلف امرأة؛ فإنا نأمره بالإعادة، فإن لم يعد، حتى بان أنه امرأة، فهل تلزمه الإعادة؟ فيه قولان، حكاهما أبو علي السنجي. وكذلك إذا صلى الرجل خلف الخنثى، أمر الرجل بالإعادة، فإن لم يعد، حتى بان الخنثى رجلا، فهل يلزم المؤتم به الإعادة؟ على القولين المحكيين. وهكذا: إذا صلى الخنثى خلف الخنثى، أمر المأموم بالإعادة فلو لم يعد، حتى بان أنه امرأة، أو بان أن الإمام رجل، أو بانا امرأتين، أو رجلين؛ فهل يلزم المأموم الإعادة؟ على القولين المحكيين على أبي علي السنجي: أحدهما: تلزمهم الإعادة، وهو الصحيح؛ لأنهم استفتحوا الصلاة، وهو شاكون في صحتها، فلم تصح بالتبين، كما لو دخل في الصلاة، وهو شاك بدخول الوقت، وبان أن الوقت كان قد دخل. والثاني: لا تلزمهم الإعادة؛ لأنا تبينا أنهم صلوا خلف من تصح صلاتهم خلفه. قال أصحابنا: ولهذه المسألة نظائر: منها: إذا باع الرجل مال أبيه، وهو يظن أنه حي، فبان أنه كان ميتا؛ فهل يصح البيع؟ فيه قولان. ومنها: إذا وكل وكيلا في ابتياع شيء، فباعه على توهم أنه لم يكن اشتراه الوكيل له، وكان قد اشتراه؛ فهل يصح بيعه؟ فيه قولان.

وكذلك القولان، لو كان عبدا فأعتقه. وأصلها: إذا كاتب عبده كتابة فاسدة، ولم يعلم بفسادها، ثم باعه، أو وصى برقبته فهل يصح؟ فيه قولان، نص عليهما في "مختصر المزني" .

Mas'alah: Is it valid for a woman in a state of purity to pray behind a mustahadah imam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=840)

وهل تصح صلاة الطاهرة خلف المستحاضة؟ فيه وجهان. أحدهما: تصح، كما تصح صلاة المتوضئ خلف المتيمم. والثاني: لا تصح؛ لأن المستحاضة لم تأت بالطهارة عن النجس، ولا بما يقوم مقامها.

Mas'alah: Can a hermaphrodite lead another hermaphrodite in prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=866)

ومما يسأل عنه على وجه التعنت، فيقال: إذا أم الخناثى واحد منهم، أين يقف؟

فإن قال: وسطهم أو قدامهم، فالجميع خطأ، وإنما الجواب الصحيح: أن يقال: لا يؤم الخنثى الخنثى، وقد مضى.

Mas'alah: Is it valid for a man to pray behind a woman or a khuntha?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=861)

قال: (ولا تصح قدوة رجل ولا خشى بامرأة ولا خنثى) .

Mas'alah: Can a woman with irregular bleeding be led in prayer by another like her?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=866)

الأمي بمثله، لكن الصحيح في زوائد (الروضة) في (باب الحيض) : أنه لا تصح صلاة المتحيرة خلف مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on a pure person praying behind someone with chronic urine incontinence?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=763)

ولو اقتدى طاهر بسلس البول، أو اقتدت طاهرت بمستحاضة فيه وجهان: أصحهما: يجوز، كما لو اقتدى رجل على ثوبه نجاسة عفوة، أو اقتدى بمن استنجى بالحجر. والثاني: لا يجوز، وبه قال أبو حنيفة؛ لأن صلاة الإمام صلاة ضرورة، ولو اقتدى بمربوط على خشبة يصلي بالإيماء إن قلنا: عليه الإعادة لا يصح الاقتداء به. وإن قلنا: لا يجب عليه فيصح كالمريض بالإيماء،

Mas'alah: Can a hermaphrodite lead a woman in prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=718)

تكون امرأة والمأموم رجلا، ولا يجوز للخنثى أن تأتم بامرأة لئلا يكون رجلا خلف امرأة. ويجوز أن يكون إماما للمرأة وأن يأتم بالرجال أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a hermaphrodite who is later revealed to be a woman?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=718)

فرع آخر لو صلى خلف الخنثى ولم يعلم ثم علم لزمه إعادة الصلاة [2/343] فلو لم يعد الصلاة حين عرف حتى بان أنه رجل فالصحيح أنه يلزمه الإعادة أيضا وفيه قول مخرج أنه لا يلزمه الإعادة من قول الشافعي رضي الله عنه ولو رأوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلاة شدة الخوف ثم بان أنه غير عدو يلزمهم الإعادة في أحد القولين ولو ائتم خنثى بامرأة ثم بان أن الخنثى امرأة لا تسقط عنه الإعادة قولا واحدا لأن إحرامه انعقد فاسدا ولو فرغ من صلاته ثم بان أن الإمام امرأة ففيه وجه مخرج أنه لا إعادة ذكره في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with irregular bleeding praying behind another like her?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1695)

يكون حكم الصلاة خلفها كالصلاة خلف من لم يجد ماء ولا ترابا، وقد سبق، ويرشد إلى ذلك تصوير الرافعي محل الخلاف في المستحاضة بالمعتادة، وقد رأيت النواوي في "الروضة" صرح به في كتاب الحيض؛ فقال: لا تجوز صلاة المتحيرة خلف مثلها على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who turns out to be a hermaphrodite?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1200)

القضاء، وإن وقع ذلك خطأ؛ فإن هذا الشخص لا يخفى حاله، والنفوس مجبولة على إشاعة الأعاجيب، وإن حرص الحارصون على كتمانها. وألحق صاحب التقريب هذه الحالة بالجنابة والحدث؛ من حيث إنها تخفى، ورد عليه الكافة ما قاله لما ذكرناه.

Mas'alah: Is it valid for a woman with regular menstruation to follow a woman with irregular bleeding in prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1292)

فرع: 1191 - في [بعض] (2) الأئمة: ما كان يقطع به شيخي وهو مذهب نقلة المذهب، أن اقتداء الطاهرة بالمستحاضة صحيح، طردا للقياس المقدم في رعاية الصلاة (3) ، وصلاة المستحاضة صحيحة. وذكر بعض أئمة العراق وجها، أنه لا يجوز الاقتداء بها؛ فإن في صلاتها خللا غير مجبور ببدل، وليست كالمتيمم يقتدي به المتوضىء؛ فإن الإمام، وإن لم يتوضأ، فقد أتى بما هو بدل عن الوضوء. وهو ركيك لا أصل له.

Mas'alah: Is it valid for women to follow a hermaphrodite in congregational prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=320)

لخنثى اتفاقا خلافا لمالك، ونقله القرطبي عن أكثر الفقهاء [611].

Mas'alah: What is the ruling on a woman with irregular bleeding leading another like her in prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=322)

فرع: لا تصح صلاة المتحيرة خلف مثلها على الصحيح، في الروضة في كتاب الحيض.

Sub-topic – Qualifications of the Imam

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an insane person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=837)

[فرع إمامة المجنون]] : ولا تصح الصلاة خلف المجنون؛ لأنه ليس من أهل الصلاة، وإن كان له حال إفاقة، وحال جنون، فصلى خلفه، ولم يعلم في أي حالتيه صلى، قال صاحب "الفروع" : فالصلاة جائزة قياسا على ما قاله الشافعي في المرتد، قال: ويحتمل ألا تصح الصلاة؛ لأن المجنون يوقف عليه بأحواله في الأغلب.

Mas'alah: Is it valid for a standing or sitting person to pray behind an imam who gestures?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=841)

[فرع إمامة المومئ]] : وتصح صلاة القائم والقاعد خلف المومئ. وقال أبو حنيفة: (لا تصح) . دليلنا: أن المومئ طاهر يسقط فرض نفسه بطهارة كاملة، فجاز أن يأتم به القائم والقاعد، كالقائم. فقولنا: (يسقط فرض نفسه) احتراز من المصلوب على خشبة، فلا يجوز الائتمام به؛ لأنه لا يسقط فرض نفسه. وقولنا: (طاهر) احتراز ممن عليه نجاسة لا يقدر على إزالتها. وقولنا: (بطهارة كاملة) احتراز من الصلاة خلف المستحاضة، في أحد الوجهين. ولأنه عاجز عن ركن من أركان الصلاة لمرض، فجاز للقادر عليه الائتمام به، كالقيام. فقولنا: (لمرض) احتراز من المصلوب، ومن الأمي، في

أحد القولين.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam whose prayer is invalid?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1051)

وقال ابن القاص: لا يكون مدركا، وكذلك سائر الصلوات؛ لأن الإمام لم تصح صلاته، فلم تصح صلاة من تحمل عنه القراءة. قال: وقد قيل في الجمعة خاصة: أنها لا تصح خلف الجنب؛ لأن الإمام شرط فيها.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the permissibility of a sitting imam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=744)

وقال مالك: إمامة القاعد غير جائزة وعلى من صلى خلفه الإعادة

وقال أحمد بن حنبل والأوزاعي إمامة القاعد جائزة، ويصلي من خلفه قاعدا وبه قال من الصحابة أربعة جابر بن عبد الله وأبو هريرة وأسيد بن حضير وقيس بن قهد، فمن قال بقول مالك استدل برواية جابر الجعفي عن الشعبي، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يؤمن أحد بعدي جالسا" ولأن المأموم إذا أكمل ما إمامه بركن لم يجز له الائتمام به القارئ بالأمي واستدل من نصر قول أحمد بن حنبل، ومن قال بقوله برواية الزهري عن أنس بن مالك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ركب فرسا فصرع منه فجحش شقه الأيمن فصلى قاعدا وصلينا خلفه قياما، فلما فرغ قال إنما

جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا صلى قائما فصلوا قعودا أجمعين وبما روى جابر بن عبد الله أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ركب فرسا فصرع فوقع على جزع نخلة، فانفكت قدمه فجئناه نعوده وهو في بيت عائشة رضي الله عنها فصلى التطوع فصلينا خلفه ثم جئناه مرة أخرى وهو يصلي المكتوبة فصلينا خلفه قياما، فأشار إلينا أن اقعدوا فلما فرغ قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا صلى قائما فصلوا قياما، وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعين ولا تفعلوا كما تفعل الفرس بعظمائها والدلالة عليه ما رواه أصحاب الحديث من الخبر المشهور رواية مستفيضة، ونقلا متواترا: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر أبا بكر في مرضه فصلى بالناس ثم وجد عليه السلام خفة فخرج يتوكأ على العباس بن عبد المطلب، والفضل بن العباس رضي الله عنهما فتنحنح الناس أبا بكر فتأخر قليلا، وكان هذا في مرضه الذي مات فيه، بل روي أنه صلى ومات في يومه فكان الأخذ به والعمل عليه أولى وذلك سنه على أن قوله منسوخ، لأنه لا يجوز أن يأمرهم بالقعود خلف القاعد ثم يقرهم بالقيام خلفه، ويدل على ذلك خاصة أن يقال: كل من صح منه الصلاة صح منه أن يكون إماما كالقائم قياسا على القائم، ويدل عليه أيضا بما استدل به أحمد علينا من قوله عليه السلام: "وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعين" ، فموضع الدليل منه تجوز إمامة القاعد، وليس على وجوب القيام على المأموم مانع من الاستدلال بالخبر في جواز إمامة القاعد، ويدل على أحمد خاصة، وهو أن يقال: ولأنه قادر على القيام فلم يجز له أن يصلي قاعدا أصله: إذا كان إمامه قائما، أو كان منفردا، ولا اتباع الإمام لا يسقط عنه ركنا مقررا عليه ولا يلجئه إلى ما لا يلزمه في حال العجز كالركوع والسجود ولا يسقطهما اتباع الإمام ولا يحملهما إلى الإيماء

وأما الجواب عما استدل به مالك من قوله عليه السلام: "لا يؤمن أحدكم بعدي جالسا"

فحديث مرسل رواه جابر الجعفي، وكان ممن يقول بالتناسخ والرجعة، ويتظاهر بسب السلف الصالح، فلم يجب قبول خبره، ولو وجب قبول خبره لم يجب العمل به، لأنه مرسل، ولو سلم وجوب العمل به كان محمولا على أحد أمرين، إما على الاستحباب أو على من قدر على القيام وأما الجواب عن قياسه على صلاة القارئ خلف الأمي قلنا: في الأمي كلام، ولو سلمنا لم يصح قياسه، لأن الإمام قد تحمل القراءة موثرا في إمامته، ولم يكن فقد القيام مؤثرا فيها

Mas'alah: What is the ruling on a reclining person leading standing followers in prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=746)

(فصل) : فأما المضطجع إذا صلى مؤمنا بقيام وقعود فصلاته وصلاة من خلفه من القيام جائزة وقال أبو حنيفة: لا يجوز للقائم أن يأتم بالمومئ "قال: لأنه لا يخلو إما أن يأتم به في جميع الصلاة أو في الفعل الذي يصح منه، فإن ائتم به في جميع أفعالها لم يصح الصلاة دون بعض" والدلالة عليه هو: أن عجز الإمام عن الأركان الكاملة لا يمنعه من جواز الإمامة، ولا ما اشتملت عليه الصلاة من الأركان المفروضة، إذا عجز عن الإتيان بها انتقل إلى بدلها وصار البدل مع العجز قائما مقام الركن المفروض فجازت إمامته، وصلاة من أمه فإن قيل: الإيماء لا يصح أن يكون بدلا من الركوع والسجود، لأن بدل الشيء يكون من غيره، ولا يجوز جزءا من أجزائه كالتراب مع الماء، والكفارات، فلما كان الإيماء جزءا من أجزاء الركوع والسجود لم يجز أن يكون بدلا منها والجواب عنه من وجهين: أحدهما: أن الإيماء هو نفسه ركوع وسجود لم يجز أن يكون بدلا منهما وليس بجزء من أجزائها، لأنه ليس يقدر على الزيادة عليه كما أن من لا يقدر على

الانحناء في ركوعه وهو راكع، وإنما كان ركوعه دون ركوع القادر على الانحناء، ولا يقال إنما يأتي به من الرجوع هو جزء منه كذا في الإيماء الثاني: أنه ليس يمنع أن يكون الجزء من الشيء بدلا عنه كالقعود هو جزء من القيام،

لأن القيام هو الانتصاب بأعلى البدن، ثم كان القعود بدلا عن القيام كذلك الإيماء بدل من الرجوع والسجود فأما الجواب عن قوله ليس يخلو أن يكون ائتم به في جميع أفعاله، أو فيما يصح له منها فهو أن يقال بل ائتم في جميع أفعاله، أو فيما يصح له منها فهو أن يقال: يتضمنها فما قدر عليه أتى به، وما عجز عنه أتى ببدله، على أن هذا التقسيم فيه، وإجماعنا على صحة ائتمانه به فسقط عنا

Mas'alah: Who may lead whom in congregational prayer according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=165)

(ويجوز) للمصلي المتوضىء (أن يأتم) بالمتيمم الذي لا إعادة عليه وبماسح الخف ويجوز للقائم أن يقتدي بالقاعد والمضطجع لأنه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته قاعدا وأبو بكر والناس قياما وأن يأتم العدل (بالحر الفاسق) ولكن تكره خلفه وإنما صحت خلفه لما رواه الشيخان أن ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج

Mas'alah: Who is qualified to lead the prayer as an imam in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=29)

باب الأئمة وما يتحملونه من المأمومين تجوز إمامة كل مسلم من حر توعد وكبير وصغير وبر وفاجر إذا كان عاقلا يحسن الصلاة ولا تجوز إمامة مجنون ولا كافر ولا يجوز أن يؤم الخرس والأرت والألثغ والأمي إلا لأمثالهم

Mas'alah: Who is not qualified to lead prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=107)

باب الإمامة اعلم أن3 الناس في الإمامة على سبعة أنواع: أحدها: من لا تجوز إمامته بحال، وهم خمسة: المجنون4، والكافر5، والأرت6، والأثلغ7 8، ومن لحنه يحيل المعنى9. 1 شرح السنة 2/251، الغاية القصوى 1/268، المنهاج القويم 29، أسنى المطالب 1/122. 2 المراد به الكافر الأصلي، وسمي معذورا؛ لأنه لا يطالب بقضاء صلاة أيام الكفر، بخلاف المرتد فيجب عليه قضاء صلوات أيام الردة. الروضة 1/190، المجموع 3/66. (اعلم أن) زيادة من (ب) . 4 التنبيه 39. 5 الأم 1/195. 6 الأرت؛ بفتح الهمزة، وتشديد التاء: وهو من يدغم حرفا في حرف في غير موضع الإدغام، وقيل: من يبدل الراء بالثاء. المغني لابن باطيش 1/144، النظم المستعذب 1/98، تحرير ألفاظ التنبيه 79. 7 الأثلغ: من يبدل حرفا بحرف كسين بثاء، وراء بغين. المغنب لابن باطيش 1/145، النظم المستعذب، والتحرير. الصفحات السابقة. 8 ينظر في كل من (الأرت) و (الأثلغ) : إن كان يطاوعه لسانه، ويمكنه التعلم لا تصح صلاته، ولا صلاة من خلفه، وإن كان لا يطاوعه لسانه فصلاته وصلاة من خلفه صحيحة. وانظر: الإقناع للماوردي 46، الروضة 1/350، المجموع 4/267. 9 الروضة. الصفحة السابقة.

والثاني: من تصح إمامته في حال، ولا تصح في حال، وهو1: الجنب، والمحدث، ومن على بدنه أو ثوبه نجاسة، تجوز الصلاة خلفهم مع الجهل بحالهم2، ولا تجوز مع العلم. والثالث: من تجوز إمامته لقوم دون قوم3، وهو: الأمي، والمرأة، والخنثى. والرابع: من تصح إمامته4 في صلاة ولا تصح في صلاة، وهو: المسافر، والعبد، والصبي لا تصح إمامتهم5 في صلاة6 الجمعة على أحد القولين7. والخامس: من تكره إمامته8، مثل ولد الزنا، والمظهر للفسق، والمظهر للبدعة9. والسادس: من تصح إمامته، وغيره يختار، وهم خمسة10: العبد، والمكاتب، 1 الأم 1/194، الروضة 1/346، عمدة السالك 52، المنهاج القويم 68. (بحالهم) : أسقطت من (ب) . 3 فيصح اقتداء أمي بأمي، وامرأة بامرأة، وامرأة بخنثى، وخنثى بانت أنوثته بامرأة. وانظر: الأنوار 1/218، كفاية الأخيار 1/83، اسنى المطالب 1/218، الإقناع للشربيني 1/154. (إمامته) زيادة من (ب) . 5 في (أ) (إمامته) . (صلاة) زيادة من (ب) . 7 أصحهما: صحة إمامتهم في الجميع. الأم 1/192–193، التحقيق 269، المجموع 4/248. 8 الأم 1/193، حلية العلماء 2/170، المجموع 4/253، 288، أسنى المطالب 1/219. 9 في (ب) : (والمبتدع) . 10 المجموع 4/290، أسنى المطالب 1/219، مغني المحتاج 1/240، نهاية المحتاج 2/174.

والمدبر، ومن بعضه حر وبعضه عبد1، والأعمى على أحد القولين2. والسابع: من تختار إمامته، وهو من سلم من هذه الآفات، فيقدم الأفقه3، ثم الأقرأ، ثم الأقدم هجرة، ثم الأشرف في النسب، ثم الأورع، ثم الأسن4، ثم الأحسن وجها5.

Mas'alah: Who is qualified to lead prayer as an imam in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=199)

باب صفة الأئمة إذا بلغ الصبي حدا يعقل وهو من أهل الصلاة صحت إمامته لما روي عن عمر بن سلمة قال: أممت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا غلام بن سبع سنين وفي الجمعة قولان: قال في الأم: لا يجوز إمامته لأن صلاته نافلة وقال في الإملاء: يجوز لأنه يجوز أن يكون إماما في غير الجمعة كالبالغ ولا تصح إمامة الكافر لأنه ليس من أهل الصلاة فلا يجوز أن يعلق صلاته على صلاته فإن تقدم وصلى بقوم لم يكن ذلك

إسلاما منه لأنها من فروع الإيمان فلا يصير بفعلها مسلما كما لوصام رمضان أو زكى المال وأما من صلى خلفه فإنه إن علم بحالة لم تصح صلاته لأنه علق صلاته بصلاة باطلة وإن لم يعلم ثم علم نظرت فإن كان كافرا متظاهرا بكفره لزمته الإعادة لأنه مفرط في صلاته خلفه لأن على كفره أمارة من الغيار وإن كان مستترا ففيه وجهان: أحدهما لا تصح صلاته لأنه ليس من أهل الصلاة فلا تصح الصلاة خلفه كما لو كان متظاهرا بكفره والثاني تصح لأنه غير مفرط في الائتمام به وتجوز الصلاة خلف الفاسق لقوله صلى الله عليه وسلم "صلوا خلف من قال لا إله إلا الله وعلى من قال لا إله إلا الله" ولأن ابن عمر رضي الله عنه صلى خلف الحجاج مع فسقه ولا يجوز للرجل أن يصلي خلف المرأة لما روى جابر رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "لا تؤم امرأة رجلا1" فإن صلى خلفها ولم يعلم ثم علم لزمه الإعادة لأن عليها أمارة تدل على أنها امرأة فلم يعذر في صلاته خلفها ولا تجوز صلاة الرجل خلف

الخنثى المشكل لجواز أن يكون امرأة ولا صلاة خلف الخنثى لجواز أن يكون المأموم رجلا والإمام امرأة.

Mas'alah: What is the second chapter on the qualities of imams?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1138)

الفصل الثاني: في [صفات] [1] الأئمة

Mas'alah: What is the ruling on investigating the imam's ability to recite in loud prayers?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1143)

فيه أمران: أحدهما: أن الإمام لما نقل هذا الخلاف قد ذكر أيضا ما حاصله أن المعروف وجوب البحث موافقا للنص فقال: وإن كانت جهرية فالذي ذهب إليه أئمتنا أنه يجب البحث عن حاله، فإن إسراره والصلاة جهرية يخيل أنه لو كان يحسنها لجهر بها، فإن صلى خلفه من غير بحث لم تصح صلاته. ومن أصحابنا من قال: لا يجب البحث في هذه الصورة أيضا، فإن الجهر الذي تركه هيئة من هيئات الصلاة فلا أثر له، وللإسرار محتمل آخر سوى جهل القراءة وهو أنه نسي أن الصلاة جهرية فأسر بها. وعلى هذا يكون الحكم كما [لو] [1] كانت سرية. هذا كلام الإمام إذا علمت ذلك فقد أسقط النووي من "الروضة" هذا الوجه واغتر به في "شرح المهذب" فادعى فيه الاتفاق على ذلك فاعلمه. الأمر الثاني: أن ما ذكره من كونه إذا اقتدى به في الجهرية

فأسر، أن الإعادة تجب إلا إذا قال بعد ذلك: أسررت نسيانا، فإنها تستحب، مشكل (1) سقط من أ.

يحتاج إلى تصوير، فإن الإسرار إذا كان دليلا على كونه أميا موجبا للقضاء لم تنعقد صلاته إذا نوى الاقتداء بعد علمه، أى: بالإسرار. وإن علم في أثناء الاقتداء فكذلك أيضا لاسيما إذا استمر بعد العلم لأن الاقتداء بالأمي لا فرق فيه بين أن [يجهل] [1] حاله أو يعلمه. وحينئذ فإذا ثبت في نفسه أنه قارئ بعد أن منعناه من الاقتداء، لم يفد ذلك شيئا، نفسه كما في نظيره من الخنثى إذا بان رجلا، فينبغي حمل المسألة على ما إذا لم يعلم بالإسرار إلا بعد السلام لكونه بعيدا أو أصما ثم بعد أن علم بالإسرار بحث عنه فادعى أنه أسر نسيانا.

Mas'alah: What is the definition of piety (wara') and how does it relate to choosing an imam?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1148)

قوله: وليس المراد من الورع مجرد العدالة، بل ما يزيد عليه من الفقه وحسن السيرة. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن التعريف الذي ذكره للورع بعيد عن مفهومه غير مبين أيضا. والصواب فيه ما ذكره القشيري في "رسالته" ، وتابعه عليه النووي في "التحقيق" و "شرح المهذب" : أنه عبارة عن اجتناب الشبهات، أى خوفا من الله تعالى، كما زاده القاضي عياض في "المشارق" . الأمر الثاني: أن الزهد ترك ما زاد على الحاجة وإن كان حلالا، ليس فيه شبهة، وهو أعلا مرتبة من الورع. ولم يذكروه من جملة المرجحات، واعتباره ظاهر، حتى إذا اشتركا في الورع، وامتاز أحدهما بالزهد قدمناه.

Mas'alah: What did al-Ghazali say about the distance for hearing the imam?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1161)

وهذا الذي ذكره في شرح كلام الغزالي ليس مراده، وإنما أراد أمرا ذكره إمام الحرمين احتمالا لنفسه لم يقل به أحد فجزم به الغزالي، فإنه بعد حكاية الثلاث مائة ذراع قال ما نصه: وكنت أود لو قال قائل من أئمة المذهب يرعى [في] [3] التواصل مسافة يبلغ فيها صوت الإمام المقتدى لو رفع صوته قاصدا به تبليغا على الحد المعهود في مثله.

Mas'alah: Is it obligatory for the imam to intend to lead the prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1169)

قوله: واعلم أن أبا الحسن العبادي حكى عن أبي حفص الباب شامي وعن القفال أن نية الإمامة تجب على الإمام، وأشعر كلامه بأنهما [يشترطاها] [1] في صحة الاقتداء، وإن كان كذلك فليكن قول "الوجيز" معلما بالواو. انتهى كلامه. وهو يقتضي أنه لم ير التصريح بالشرطية لأحد، وقد صرح الماوردي بنقله عن أبي إسحاق فإنه نقل عن نص الشافعي أنه لا يشترط، ثم قال ما نصه: وقال أبو إسحاق: صلاة المؤتم باطلة. واعلم أن القاضي حسين قد نقل في تعليقته نحو ذلك عن الأستاذ أبي إسحاق، فيحتمل أن يكون هو أباه، ويحتمل غيره.

Mas'alah: What is the second chapter on the qualities of imams?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=597)

الباب الثاني في صفات الأئمة

Mas'alah: What are the qualities of imams in congregational prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=604)

الباب الثاني في صفات الأئمة – صلى الله عليه وسلم – وفيه فصلان

Mas'alah: Who is valid to be followed as an imam in prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=604)

الفصل الأول فيمن يصح الاقتداء به

Mas'alah: Can a person who must repeat his prayer lead others in congregational prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=858)

ولا بمن تلزمه إعادة كمقيم تيمم، ولا قارئ بأمي في الجديد – ـــــــ

Mas'alah: Who is not qualified to lead congregational prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=875)

قال: (فإن لم يكن أهلا) أي: لإمامة الحاضرين كامرأة أو خنثى لرجال، أو لم يكن أهلا للصلاة مطلقا كالكافر.

Mas'alah: What are the qualities of imams in congregational prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1105)

فصل: في صفات الأئمة 345

Mas'alah: What are the qualifications of imams in congregational prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=68)

فصل في صفات الأئمة

Mas'alah: What are the categories of people whose imamate is invalid?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=193)

باب الإمامة * والناس في الإمامة على سبعة أنواع: 1 - أحدهم: من لا تجوز إمامته بحال، وهم خمسة: - الكافر، - والمجنون، - والأرت [1]، - والأثلغ [2]، - ومن لحنه يحيل المعنى. كذا قال المحاملي [3]. لكن الأرت ومن بعده يجوز أن يقتدي به من هو مثله، وترك المأموم والمشكوك [4] في أنه مأموم، فجملتهم سبعة، والمراد ما داموا على هذه الأحوال [5]. (1) الأرت: من يدغم حرفا في حرف في غير موضع

الإدغام، وقيل: هو من يبدل الراء بالثاء. راجع "المغني" (1/ 144) لابن باطيش، و "النظم المستعذب" (1/ 98) . (2) وقع في النسخ: "والألتغ" ! وصوابه كما أثبته، وهو من يبدل حرفا بحرف، كسين بثاء، وراء بغين. راجع "المغني" (1/ 145) لابن باطيش، و "النظم المستعذب" (1/ 98) . (3) المحاملي في "اللباب" (ص 114) . (4) في (ظ) : "والمشك" . (5) (الأرت) و (الأثلغ) : إن كان يطاوعه لسانه، ويمكنه التعلم لا تصح صلاته، ولا =

Mas'alah: Who can lead prayer for some people but not others?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=194)

3 – والثالث: من تصح إمامته لقوم دون قوم، وهم ثلاثة: – المرأة للنساء، – والخنثى كذلك، – والأمي لمثله، وينبغي أن يعد هنا الأرت ومن بعده، إلا أن يفرق بأن المماثلة متعذرة، وفيه نظر [2].

Mas'alah: Who can lead prayer for some prayers but not others?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=194)

4 – والرابع: من تصح إمامته لصلاة دون صلاة، وهم ثلاثة: – المسافر، – والعبد، – والصبي: لا تصح إمامتهم في الجمعة إن تم بهم العدد، وإلا فتصح على الأصح [3].

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer for naked people?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=763)

ولو اجتمع جماعة من العراة فصلوا جماعة يجوز، ويقف إمامهم وسطهم ليكون أستر قال في القديم: الأولى أن يصلوا فرادى، ولو كان فيهم لابس، فهو أولى بالإمامة، ويقف قدامهم، فلو تقدم عار، واقتدى به اللابس يجوز. وعند أبي حنيفة لا يجوز.

Mas'alah: What are the preferred qualities of the imam?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=584)

قال المزني: وأحب أن يكون المصلي بهم فاضلا، عالما قارئا، وأي الناس أذن، وصلى أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam being knowledgeable and a good reciter?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=584)

قال القاضي حسين: هذه المسألة ليست من مسائل هذا الباب، لكنه ذكرها في مقابلة ما قال في أن المؤذن لا يجعل إلا عدلا ثقة، ينبغي أن يكون الإمام عالما قارئا، لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى، فإن استووا فأعلمهم بالسنة، فإن استووا فأقدمهم هجرة.

Mas'alah: What is the ruling on a standing person praying behind a sitting imam according to Ahmad

and Muhammad?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=940)

وقال أحمد ومحمد: لا يجوز للقائم أن يصلي خلف القاعد.

Mas'alah: What is the ruling if an imam forgets the intention and starts prayer without it?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=967)

قال رضي الله عنه: لو أن رجلا افتتح الصلاة بقوم، واقتدى القوم به، ثم تذكر الإمام أنه نسي النية، وكبر من غير نية كنت أقول قبل هذا: إنه ينوي، ثم يكبر سرا، والقوم غير عالمين يتابعونه قياسا على ترك الطهارة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن متطهرا، ثم تطهر، والقوم ما أحدثوا نية الاقتداء به، وترك النية كترك الطهارة في منع انعقاد صلاة الإمام، ثم هم وصلوا صلاتهم بصلاته، فكذلك هذا مثاله، وحكم صلاة القوم ها هنا حكم صلاة الذين كانوا خلف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم والآن رجعت عن هذا، وأقول قولا واحدا على قوله القديم: لا يجوز له أن يفعل هذا، ولو فعل يعصي، بل عليه أن يخبر القوم، وليس كصلاته، صلى الله عليه وسلم، بالقوم، لأنه عليه السلام أخبر القوم، والقوم لما علموا وصلوا صلاتهم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم وها هنا القوم غير عالمين بفعل الإمام، فلم يحدثوا نية الاقتداء به، فعلى هذا لا يخلو إما أن يكون إما أن يكون أخبرهم، أو لم يخبرهم، فإن لم يخبرهم عصى الله تعالى، وصح صلاة القوم منفردين، وإن أخبرهم ونووا، وافتتح الصلاة، فليس للقوم أن يبطلوا صلاتهم؛ لأنها منعقدة، ولا أن يقتصروا على ركعتين، ثم ينظر إن لم يحدثوا

Mas'alah: Who is qualified to lead prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=115)

. . يؤم عبد وصبي يعقل ... وفاسق ولكن سواهم أفضل لا امرأة بذكر ولا المخل ... بالحرف من فاتحة بالمكتمل وإن تأخر عنه أو تقدما ... بركنى الفعلين ثم علما ...

Mas'alah: What qualities should the imam have?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=413)

مسألة: قال: "وأحب أن يكون المصلي بهم عالما فاضلا" . وهذا كما قال أراد أن الإمام سفير بين القوم وبين الله تعالى، فيجب أن يكون أفضلهم وأعلمهم، وأي الناس صلى بالإمامة من الرجال [34 أ/ 2] المسلمين جاز، وإن كان فاسقا وشرح هذا يجيء في موضعه، فإن هذه المسألة ليست من مسائل الأذان، بل هي من مسائل الإمامة.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind two imams simultaneously?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=711)

فرع آخر قال لو وقف رجلان يصلي كل واحد منهما لنفسه غير مؤتم بصاحبه فصلى جماعة خلفهما وجعلوهما معا إمامين لم تصح صلاة المؤتمين إذ ليس أحدهما بأولى باتباعه من الأخر وإن كانت المسألة بحالها فجعل الذي خلفهما أحدهما: إماما لا يعينه مثل أن قال أحدهما: إمامنا لم تصح أيضا لأنه إذا لم يتعين لا يمكن الاقتداء به.

Mas'alah: What are the conditions for the imam in congregational prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1828)

الفصل الثاني في صفات الائمة وكل من لا تصح صلاته صحة تغنيه عن القضاء فلا يصح الاقتداء به ومن صحت صلاته صح الا اقتدأ به الاقتداء القارئ بالامى على القول الجديد ومن لا يحسن حرفا من الفاتحة والمأموم يحسنه فهو أمي في حقه ويجوز اقتداء الامي بمثله ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة ولا بالخنثي ولا اقتداء الخنثى ويصح اقتداء المرأة بالخنثى وبالرجل)

Mas'alah: What are the conditions for the imam in congregational prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1828)

صفات الائمة ضربان مشروطة ومحبوبة وقد ضمن الفصل ما اراد ايراده: فاما المشروطة فنأتي منها بما ذكره في الكتاب وما أهمله في تقسيم نرسمه ونقول الانسان لا يخلو اما ان لا تكون صلاته صحيحة عنده وعند المأموم معا واما ان تكون صحيحة

Mas'alah: What are the conditions for the imam in congregational prayer regarding validity of his own prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1828)

(القسم الاول) ان لا تكون صحيحة عندهما معا فينظران توافق اعتقاد الامام والمأموم على انه لا صحة ولا اعتبار كصلاة من به حدث أو جنابة وصلاة من بثوبه نجاسة ونحو ذلك فلا يجوز لمن علم حاله الاقتداء به لانه ليس من أهل الصلاة وكذلك الكافر لا يجوز الاقتداء به وإذا صلي الكافر لم يجعل بذلك مسلما خلافا لابي حنيفة حيث جعله مسلما

Mas'alah: Is it a condition for the validity of following that the imam intends to lead?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1882)

(الثالثة) لا يشترط لصحة الاقتداء أن ينوى الامام الامامة سواء اقتدى به الرجال أو النساء خلافا لاحمد حيث اشترط ذلك ولابي حنيفة حيث قال أن ام نساء لا تصح صلاتهن ما لم ينو امامتهن وانما قصد حجة الاسلام بقوله وأن اقتدت به النساء التعرض لمذهبه لنا على احمد ما روى عن انس رضي الله عنه قال "اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فوقفت خلفه ثم جاء آخر حتى صرنا رهطا كثيرا فلما احس النبي صلي الله عليه وسلم بنا اوجز في صلاته ثم قال انما فعلت هذا لكم" ويروى أن عمر كان يدخل فيرى

ابا بكر رضى الله عنه في الصلاة فيقتدى به وكان أبو بكر يفعل مثل ذلك إذا رآى عمر رضى الله عنه يصلي وعلى "ابى حنيفة القياس علي ما إذا أم رجلا وإذا لم ينو الامام صحت صلاته بخلاف المأموم فان صلاته انما تبطل بتوقيفه اياها على افعال من ليس اماما له وههنا افعال الامام غير مربوطة بغيره وهل تكون صلاته جماعة حتى ينال بها

فضيلة الجماعة فيه وجهان (احدهما) نعم لتأدى شعار الجماعة بما جرى وأن لم يكن عن قصد منه (واصحهما) لا إذ ليس للمرء من عمله الا ما نوى ويقال ان القفال سئل عمن كان يصلي منفردا فاقتدى به قوم وهو لا يدرى هل ينال فضيلة الجماعة فقال الذى يجاب به على فضل الله تعالي أنه ينالها لانهم بسببه نالوها وهذا كالتوسط بين الوجهين ومن فوائد الوجهين أنه إذا لم ينو الامامة في صلاة الجمعه هل تصح جمعته (والاصح) انهما لا تصح وبه قال القاضى الحسين"

Mas'alah: Who is qualified to lead prayer as an imam?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=115)

يؤم عبد) حرا وإن لم يأذن له سيده (وصبي يعقل) أي مميز بالغا (وفاسق) عدلا للاعتداد بصلاتهم لخبر أن عائشة كان يؤمها عبدها ذكوان وأن عمرو بن سلمة بكسر اللام كان يؤم قومه في عهده صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست أو سبع سنين ولخبر البخاري أن ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج قال الشافعي وكفى به فاسقا ولخبر صلوا خلف كل بر وفاجر وفى تاريخ البخاري عن عبد الكريم البكاء قال أدركت عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يصلون خلف أئمة الجور)

Mas'alah: What are the conditions for the imam in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=626)

وثاني عشر: وهو أن لا يكون أميا والمأموم قارئا وقد تقدم الكلام عليه.

Mas'alah: What are the conditions for the imam in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=626)

فجملة الشروط اثنا عشر شرطا بالشروط المعتبرة في الإمام.

Mas'alah: What is the chapter on the qualities of imams?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=301)

(فصل: في صفات الأئمة)

Mas'alah: What is the condition that the imam not be a killer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=482)

(قوله: أن لا يكون قاتلا) ولو خطأ أو بحق قياسا على عدم إرثه ع ش على م ر.

Mas'alah: What conditions for leading prayer are analogous to those for washing the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=482)

(قوله: كما في الغسل) وقياسه أن يأتي هنا ما مر ثم من اشتراط انتفاء العداوة والصبا

نعم يقدم مميز أجنبي على امرأة قريبة برماوي.

Mas'alah: What are the qualities of imams in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=518)

(فصل) في صفات الأئمة [حاشية الجمل] جراحة منتنة ومجذوم وأبرص فقد نقل القاضي عياض عن العلماء منع الأجذم والأبرص من المسجد، ومن اختلاطهما بالناس اهـ. ح ل (قوله أو كان نحو قريب) أي ولو غير محترم كزان محصن وقاطع طريق، ونقل ذلك بالدرس عن فتاوى الشارح – رحمه الله تعالى – اهـ. ع ش على م ر (قوله لتألم نحو قريبه) أي قريب المختصر فالتألم قائم بالقريب الذي حضر عند المحتضر لا المحتضر لأنه لا يتأذى بغيبة أحد عنه لعدم تمييزه في تلك الحالة هكذا قال بعضهم، وقد يمنع بأنه ما دامت الروح باقية كان له شعور، وإن لم يتمكن من النطق بما يريد اهـ من ع ش على م ر فيصح أن يكون المراد بالقريب الذي قام به التألم هو المحتضر، ويكون الضمير في غيبته راجعا لقريبه الحي الذي حضر عنده تأمل اهـ. (قوله أو كان، ولم يكن محتضرا إلخ) هذا محترز الترديد في قوله محتضرا أو يأنس به فهو بالواو، ولا بأو اهـ. شيخنا. (قوله وقد ذكرت في شرح الروض إلخ) عبارته هناك، ومن الأعذار السمن المفرط كما ذكره ابن حبان في صحيحه، وروى فيه خبرا، وكونه منهما كما نقل عن الذخائر، وزفاف زوجة في الصلاة الليلية كما سيأتي في القسم قال الإسنوي، وإنما يتجه جعل هذه الأمور أعذارا لمن لا تتأتى له إقامة الجماعة في بيته، وإلا لم يسقط عنه طلبها لكراهة الانفراد للرجل، وإن قلنا إنها سنة قال في المجموع، ومعنى كونها أعذارا سقوط الإثم على قول الفرض، والكراهة على قول السنة لا حصول

فضلها، وهذا كما قال السبكي، وغيره ظاهر فيمن لم يكن يلازمها، وإلا فيحصل له فضلها لخبر البخاري «إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحا مقيما» ، وقد نقل في الكفاية عن تلخيص الروياني، وأقره حصوله إذا كان ناويا الجماعة لولا العذر، ونقله في البحر عن القفال، وجزم به الماوردي والقاضي مجلي، وغيرهما، وحمل بعضهم كلام المجموع على متعاطي السبب كأكل بصل وثوم ووضع خبزه في تنور وكلام هؤلاء على غيره كمطر ومرض، وجعل حصولها له كحصولها لمن حضرها لا من كل وجه بل في أصلها لئلا ينافيه خبر الأعمى انتهت. وعبارة شرح م ر، وأشار المصنف أول الأعذار بالكاف في كمطر إلى عدم انحصارها فيما ذكره فمنها أيضا نحو زلزلة وغلبة نعاس وسمن مفرط وسعي في استرداد مال يرجو حصوله له أو لغيره، وعمى حيث لا يجد قائدا، ولو بأجرة، ومثل قدر عليها فاضلة عما يعتبر في القطرة، ولا أثر لإحسانه المشي بالعصا إذ قد تحدث له، وهذه يقع فيها، وكونه منهما أي بحيث يمنعه الهم من الخشوع، والاشتغال بتجهيز ميت وحمله ودفنه ووجود من يؤذيه في طريقه، ولو بنحو شتم ما لم يمكنه دفعه من غير مشقة ونحو النسيان والإكراه وتطويل الإمام على المشروع وتركه سنة مقصودة لأنه إذا عذر بهما في الخروج من الجماعة ففي إسقاطها ابتداء أولى قاله الزركشي، وكونه سريع القراءة، والمأموم بطيئها أو ممن يكره الاقتداء به، والاشتغال بالمسابقة والمناضلة، وكونه يخشى الافتتان به لفرط جماله، وهو أمرد، وقياسه أن يخشى هو افتتانا ممن هو كذلك ثم هذه الأعذار تمنع الإثم أو الكراهة كما مر، ولا تحصل فضيلة الجماعة كما في المجموع، واختار غيره ما عليه جمع متقدمون من حصولها إن قصدها لولا العذر والسبكي حصولها لمن كان ملازما لها، ويدل عليه خبر البخاري. وحمل بعضهم أيضا كلام المجموع على متعاطي السبب كأكل ثوم وبصل ووضع خبزه في الفرن، وكلام هؤلاء على غيره كمرض ومطر، وجعل حصولها له كحصولها لمن حضرها لا من كل وجه بل في أصلها

لئلا ينافيه خبر الأعمى، وهو جمع لا بأس به ثم هي إنما تمنع ذلك فيمن لا تتأتى له إقامة الجماعة في بيته، وإلا فلا يسقط عنه طلبها للكراهة انفراده، وإن حصل بغيره شعارها انتهت. [فصل في صفات الأئمة] (فصل في صفات الأئمة) أي، ومتعلقاتها أي الصفات كوجوب الإعادة، ومسألة الأواني اهـ. من شرح م ر وع ش عليه، وكقوله، ولمقدم بمكان تقديم، والمراد بالصفات الصفات المعنوية لا النحوية أي في الأمور المعتبرة في الأئمة أما على سبيل الاشتراط، وذكره بقوله لا يصح اقتداؤه إلى قوله أو نجاسة خفية، وأما على سبيل الاستحباب، وذكره بقوله وعدل أولى من فاسق إلخ لكن القسم الثاني مذكور في كلامه بالصراحة، وأما القسم الأول أي الصفات بمعنى الشروط فلم يصرح به لكنه يؤخذ من كلامه التزاما فكأنه قال يشترط في الإمام صحة

Mas'alah: What is the ruling on the imam's intention for congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=559)

تنبيه) ينبغي الاكتفاء بالجماعة عند انعقاد الثانية، وإن انفردوا قبل تمام ركعتها الأولى، ولا بد من نية الإمام الجماعة أو الإمامة، وإلا لم تنعقد صلاته اهـ. فتلخص أن نية الإمامة شرط في أربع صور الجمعة والمعادة، والمنذورة جماعة، والمجموعة بالمطر (قوله ولو كان زائدا على الأربعين) أي وإن لم تلزمه لكنه نواها فإن نوى غيرها لم تلزمه نية الإمامة اهـ. سبط الطبلاوي (قوله سنة في غيرها) أي ولو من إمام راتب اهـ. ع ش فإذا لم ينو كان منفردا، ولا تحصل له الفضيلة، وأما المقتدون به فيصح اقتداؤهم به، ويحصل لهم الفضيلة اهـ. شيخنا أجهوري، وقرر شيخنا الحفني ما نصه، وإذا لم ينو الإمام الإمامة استحق الجعل المشروط له لأنه لم يشرط عليه نية الإمامة، وإنما الشرط

ربط صلاة المأمومين بصلاته، وتحصل لهم فضيلة الجماعة، ويتحمل السهو وقراءة الفاتحة في حق المسبوق على المعتمد اهـ، وصرح به سم خلافا للشبراملسي على م ر، ونص عبارته قوله سنة في غيرها كلامهم كالصريح في حصول أحكام الاقتداء كتحمل السهو والقراءة بغير نية الإمامة اهـ. سم على حج وفيه وقفة، والميل إلى خلافه، ويوجه بأنه لا وجه للحوق سهو الإمام له مع انتفاء القدوة في نفس الأمر كما لو بان الإمام محدثا، وأما حصول فضيلة الجماعة فلوجود صورتها إلا أن يقال يفرق بين هذا وبين المحدث بأن المحدث ليس في صلاة ألبتة فلم يكن أهلا للتحمل ولحوق السهو بخلاف هذا فإنه لما كانت صلاته صحيحة، وكان فيه أهلية الإمامة صلح لثبوت أحكام الجماعة في حقه، وحق من اقتدى به، ومع ذلك ففيه شيء. (

Mas'alah: What are the required and recommended qualities of an imam?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=263)

فصل في صفات الأئمة) الواجبة على معنى الشروط والمندوبة على معنى الكمال، وقد يتعين كون الإنسان إماما كأعمى أصم لا يهتدي بغيره أو مأموما كألثغ مع قارئ. قوله: (أو يعتقده أي البطلان) كما يأتي. واعلم أن المعتبر في صحة الاقتداء كون صلاة الإمام مشتملة على ما لا بد منه من الأركان والشروط عند المأموم، ولا يضر اعتقاد ندب بعضها الناشئ عن تقليد المذهب، بخلاف الموافق فلا يصح الاقتداء به ولو الإمام الأعظم وتدفع الفتنة بصورة المتابعة من غير ربط، وبهذا علم صحة اقتداء شافعي نوى الإتمام بحنفي نوى القصر وقد نويا إقامة أربعة أيام، مع أن الشافعي يرى القصر في الجملة وصحة الحكم باستعمال ماء طهارة الحنفي بلا نية، مع أن الشافعي يرى ذلك في

غسل النجاسة فتأمل. قوله: (فليس لواحد إلخ) فلو اقتدى ثالث بأحدهما مع ظن طهارته فله الاقتداء بالآخر إذا تغير اجتهاده فيه على قياس مسألة الثوبين، ولا وجه لمن نازع فيه. قوله: (فقط) أي بأن لم يظن في واحد من الإناءين الآخرين طهارة ولا نجاسة. قوله: (وهو) أي الإناء لا صاحبه بدليل ما بعده بقوله بصاحبه. قوله: (الثالث) المراد به ثالث دائر في الثلاثة وهو إناء إمام الثالثة مع إمام الأولى والثانية وإناء إمام الثانية مع إمام الثالثة. قوله: (والثاني لا يصح) وبه قال أبو حنيفة كما في نسيان واحدة من الخمس. قال ابن حجر ويؤخذ من ذلك أن الاقتداء مكروه فلا فضيلة فيه، وظاهر عبارة شيخنا الرملي مخالفته لكونه عنه. قوله: (لتردد إلخ) كان الأنسب أن يقول لتردده في طهارة [حاشية عميرة] أن حكمه كالقريب، وقد ذكر في المحرر من الأعذار غلبة النعاس والسمن المفرط. [فصل اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلاته] (فصل: لا يصح اقتداؤه) قول المتن: (أو يعتقده) أي يعتقد البطلان من حيث اجتهاد نفسه كما في الاجتهاد في القبلة والأواني، أو من حيث اختلاف الأئمة في الفروع كما في مسألة الحنفي الذي مس ذكره. والحاصل أن المراد من هذا القسم أن تكون صلاة الإمام صحيحة في اعتقاده وغير صحيحة في اعتقاد المأموم الناشئ عما ذكرناه، بخلاف القسم الأول فإنه لا اعتداد بصلاة الإمام أصلا ونبه الإسنوي – رحمه الله: أن المراد بالاعتقاد هنا الظن الغالب لا مصطلح الأصولي في الحكم الجازم لغير دليل. قول المتن: (كمجتهدين) مثل الاثنين في القبلة الأكثر منهما، كما أن مثل الإناءين الأكثر منهما إذا كان الطاهر واحدا. قوله: (وهو في الثلاثة الثالث) أي بخلاف الثاني لأنه جاهل بحاله. والأصل عدم وصول النجس إلى إنائه فسومح في

Mas'alah: What is the ruling on specifying the imam in the intention?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=282)

[تعيين الإمام في النية] .

Mas'alah: What does the phrase 'for knowledge' refer to in the context of imamah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=321)

وقوله: لنحو علم متعلق بقوله أولى.

Mas'alah: What are the conditions of leading prayer?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=42)

(فصل): في شروط الإمامة

Mas'alah: Is it necessary for the imam to intend leading the congregation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1588)

الثاني: أن الجماعة تصح وإن لم ينو الإمام [الإمامة] ، وهو ما ادعى القاضي الحسين في باب صفة الصلاة أنه المذهب؛ فإنه قال ثم: الصحيح [من المذهب] أنه لا [يلزمه نية] الجماعة؛ لأنه مستقل بالفعل؛ فلا يحتاج إلى النية؛ بخلاف المأموم؛ فإنه تابع؛ فافتقر إلى قصد الإتباع. قال: وقال الأستاذ [الإمام] أبو إسحاق: إنه ينوي الجماعة؛ لأنه أحد ركني الجماعة؛ فيلزمه نية الجماعة؛ كالمأموم. والفرق ما تقدم.

Mas'alah: Is it recommended for the imam to intend leading the congregation to avoid disagreement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1588)

نعم يستحب له أن ينوي؛ للخروج من الخلاف؛ لأن الإمام أحمد يوجب ذلك [ويقول:] ولو لم ينو لبطلت [صلاة المأمومين] خلفه. وقد حكاه العبادي في "الزيادات" وجها لبعض أصحابنا، وعزاه في "الحاوي" - قبيل باب صلاة الجماعة وصفة الأئمة- إلى أبي إسحاق، وهو فاسد؛ لما سنذكره من خبر ابن عباس، وجابر، وجبار بن صخر في باب صفة الأئمة.

Mas'alah: Is it disliked for an uncircumcised man to lead prayer after puberty?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=399)

وتكره إمامة الأقلف بعد بلوغه لا قبله كما قاله ابن الصباغ

Mas'alah: Who is qualified to lead prayer as an imam?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=25)

(قال الشافعي) : ويؤتم بالأعمى وبالعبد وأكره إمامة من يلحن؛ لأنه قد يحيل المعنى، فإن أحال، أو لفظ بالعجمية في أم القرآن أجزأته دونهم وإن كان في غيرها أجزأتهم.

Mas'alah: Who may validly lead whom in congregational prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=130)

(وصح اقتداء سليم بسلس) وطاهر بمستحاضة غير متحيرة وحافظ قرآن بحافظ القاتحة فقط وكامل اللباس بساتر عورته فقط ولو بالطين ومتوضىء بالجامع بين التراب والماء ولابس بمن عجز عن السترة ومتوضىء بماسح الخف أو الجبيرة حيث لا تلزمه الإعادة وبالمتيمم الذي لا تلزمه الإعادة ويصح اقتداء البالغ بالصبي والحر بمن فيه رق نعم البالغ أولى من الصبي والحر أولى من الرقيق ويصح اقتداء القائم بالقاعد وبالمضطجع وإن كان موميا حيث كان يأتي بالأركان فأما من يشير إليها بجفنه أو يجري أفعال الصلاة على قلبه فلا يصح الاقتداء به لعدم العلم بانتقالاته كما مر نعم يصح اقتداء

القائم بالمستلقي ولو موميا حيث علم بانتقالات الإمام ولو بطريق الكشف لأن المدار على علمه بذلك وهو موجود فيه وهذا بالنسبة له وإنما اغتفر ذلك في حقه لعلمه بحقيقة الحال ومحل كون الخوارق لا يعتد بها قبل وقوعها أما بعد وقوعها فيعتد بها في حق من قامت به كذا قال الشبراملسي

Mas'alah: What are the conditions and recommended qualities of an imam?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=344)

باب صفة الأئمة صفة الأئمة ضربان: مشروطة ومستحبة. فأما المشروطة فصلاة الإمام تارة تكون باطلة في اعتقاد الإمام والمأموم، وتارة تكون صحيحة. فالأول كصلاة

المحدث، والجنب، ومن على ثوبه نجاسة

Mas'alah: What are the preferred qualities in an imam?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=352)

فصل في الصفات المستحبة في الإمام الأسباب التي يترجح بها الإمام ستة: الفقه، والقراءة، والورع، والسن، والنسب، والهجرة. فأما الفقه والقراءة، فظاهران. وأما الورع، فليس المراد منه مجرد العدالة، بل ما يزيد عليه من حسن السيرة والعفة. وأما السن، فالمعتبر سن مضى في الإسلام، فلا يقدم شيخ أسلم اليوم، على شاب نشأ في الإسلام، ولا على شاب أسلم أمس. والصحيح: أنه لا تعتبر الشيخوخة، بل النظر إلى تفاوت السن، وأشار بعضهم إلى اعتبارها. وأما النسب، فنسب قريش معتبر بلا خلاف. وفي غيرهم وجهان. أصحهما: يعتبر كل نسب يعتبر في الكفاءة، كالعلماء، والصلحاء. فعلى هذا الهاشمي والمطلبي يقدمان على سائر قريش، وسائر قريش يقدمون على سائر العرب، وسائر العرب يقدمون على العجم. والثاني: لا يعتبر ما عدا قريشا. وأما الهجرة، فيقدم من هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على من لم يهاجر. ومن تقدمت هجرته على من تأخرت. وكذلك الهجرة بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من دار الحرب إلى دار الإسلام - معتبرة، وأولاد من هاجر أو تقدمت هجرته، مقدمون على أولاد غيرهم.

Mas'alah: What are the conditions of the imam in congregational prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=293)

(فصل): في شروط الإمام.

Mas'alah: Who is permitted to lead the Friday prayer as imam?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=349)

(ويجوز كون إمامها عبدا أو مسافرا أو صبيا) أو محدثا لم يبن حدثه إلا بعد الصلاة على ما في "الشرح" ، وفي "فتاويه" ، و (سم) .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim leading the congregation?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=349)

ومثله ما لا يطلع عليه، كنجاسة خفية ونحوها، أو محرما برباعية كالعصر.

Mas'alah: What are the qualifications of imams in congregational prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=653)

ومن الباب الثاني في صفات الأئمة

Mas'alah: What is the ruling on a person praying lying down as an imam?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=338)

709 – قوله: (والمضطجع) [6] أي: ولو كان مومئا كما صرح به المتولي.

Mas'alah: Is it necessary for the imam to intend leadership for the validity of congregational prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=771)

لغير من الانفراد له أفضل. اهـ. وبما قررته يعلم أن قوله لقولهم إلى آخره فيه نظر ظاهر؛ لأن قولهم المذكور لا شاهد فيه لما ذكره أصلا لمنع أن الانفراد هنا أفضل بل الأفضل الاقتداء حيث لا مانع، وإنما شاهده ذلك البحث لكن مع قطع النظر عن الملازمة التي ذكرها، وبحث جمع اشتراط نية الإمامة قال بعضهم في الصبح والعصر وقال أكثرهم بل مطلقا وهو الأوجه؛ لأن الإمام إذا لم ينوها تكون صلاته فرادى وهي لا تنعقد كما تقرر، فإن قلت قال في المجموع المشهور من مذهبنا أنه لا يشترط لصحة الجماعة نية الإمامة وقضيته أن صلاته جماعة لكن لا ثواب فيها وبه يرد أنها انعقدت له فرادى. قلت يتعين تأويل عبارته بأنها جماعة بالنسبة للمأمومين دونه وإلا لانعقدت الجمعة حينئذ اكتفاء بصورة الجماعة ألا ترى أن الجماعة المكروهة لنحو فسق الإمام يكتفى بها لصحة صلاة الجمعة مع كونها شرطا لصحتها كما أنها هنا كذلك قال الأذرعي ما حاصله إنما تسن الإعادة مع المنفرد إن كان ممن لا يكره الاقتداء به ويحسن أن يقال إن كانت الكراهة لفسقه أو بدعته لم يعدها معه وإلا أعادها، ووجهه ظاهر ثم تردد فيما لو رأى منفردا صلى مع قرب قيام الجماعة هل يصلي معه، وإن لم يعذر أو إن عذر أو ينتظر إقامتها. اهـ. ، والأوجه [حاشية الشرواني] عند الآخر؛ لأن البحث في ذلك كردي (قوله: لغير من الانفراد له أفضل) أي وما هنا كذلك؛ لأن الانفراد أفضل من الاقتداء بالمعيد؛ لأنه صلاة فرض خلف نفل وليس مما يكون الانفراد فيه أفضل القدوة

بالمخالف لما مر م ر في شرح أو تعطل مسجد قريب إلخ من حصول الفضيلة معه وأنها أفضل من الانفراد وتقدم هناك عن سم على حج أن القياس أن الجماعة خلف الفاسق والمخالف والمبتدع أفضل من عدمها أي فتجوز الإعادة مع كل منهم وقوله من الانفراد له إلخ مثله من الانفراد له مساو للجماعة له كما يأتي في العراة ع ش وقوله: لأنه صلاة فرض إلخ هذا بيان لمراد شيخ الإسلام ويأتي رده وقوله أي فتجوز الإعادة إلخ سيأتي في التنبيه وقبله وعن سم عن م ر هناك خلافه (قوله: وبما قررته إلخ) كأنه أراد به ما قدمه من دفع البحث لكن لا يظهر وجه علم النظر الآتي بذلك ولذا عدل النهاية عن تعبيره المذكور إلى ما نصه وقول الشيخ فيمن صليا إلخ فيه نظر ظاهر بل الاقتداء هو الأفضل لتحصيل فضيلة الجماعة في فرض كل وقولهم المذكور لا يشمل هذه الصورة كما هو ظاهر. اهـ. وقوله م ر كما هو ظاهر قال ع ش أي لأن محل الكراهة في فرض خلف نفل محض وما هنا ليس كذلك وأن صلاة كل منهما نفل على أن محل كراهة الفرض خلف النفل في غير المعادة. اهـ. (قوله: لما ذكره) أي من عدم سن الإعادة لمن صليا فريضة منفردين (قوله: حيث لا مانع) أي من نحو الفسق وعدم اعتقاد وجوب بعض الأركان أو الشروط (قوله: التي ذكرها) أي ذلك الباحث (قوله: اشتراط نية الإمامة) أي في إعادة الإمام (قوله: وهو الأوجه) وفاقا للنهاية (قوله وهي لا تنعقد) أي إلا لسبب كأن كان في صلاته الأولى خلل لجريان الخلاف في بطلانها نهاية (قوله: كما تقرر) أي آنفا في قوله كالإعادة منفردا إلخ (قوله: وقضيته) أي ما في المجموع (أن صلاته) أي الإمام الذي لم ينو الإمامة (قوله: دونه) أي الإمام (قوله: لانعقدت الجمعة) أي للإمام (حينئذ) أي عند عدم نيته الإمامة (قوله: ألا ترى إلخ) تأييد للملازمة في قوله وإلا لانعقدت إلخ (قوله: كما أنها هنا) أي الجماعة في المعادة (قوله: إنما تسن الإعادة) شامل لمن صلى جماعة ومن صلى منفردا وعبارة المغني بلا عزو، وإنما تستحب إذا كان الإمام ممن لا يكره الاقتداء به. اهـ. (قوله: إن كان ممن لا يكره

الاقتداء به) وفي سم بعد كلام ما نصه: والأوجه أن يقال لا تسن الإعادة خلف من يكره الاقتداء به لنحو فسق أو بدعة أو عدم اعتقاد وجوب بعض الأركان لكن تحصل الفضيلة مال إليه م ر ثم مال إلى عدم الانعقاد رأسا أخذا من أن الأصل فيما لم يطلب أن ل اينعقد. اهـ. أي وفاقا لما يأتي في الشرح (قوله: وإلا) أي كأن كان لعدم اعتقاد بعض الأركان سم أي كالحنفي وغيره من المخالفين (قوله: ووجهه ظاهر) هو من كلام الأذرعي (قوله: صلى) أي شرع في الصلاة (قوله:، والأوجه إلخ) تقدم آنفا عن المغني م ر وسم –. [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: فيه نظر ظاهر؛ لأن إلخ) كذا م ر (قوله: وهو الأوجه) كذا م ر (قوله: إن كان ممن لا يكره الاقتداء به) هذا يقتضي عدم الندب عند ارتكاب مكروه في الصلاة من حيث الجماعة كالانفراد عن الصف على ما فيه أو من حيث الصلاة ككونها في الحمام للفرق بين كراهة الاقتداء، والكراهة المصاحبة له فليراجع (قوله: إن كان إلخ) قد يقال بل ينبغي سن الإعادة، وإن كره الاقتداء به إن قلنا بحصول فضيلة الجماعة مع كراهة الاقتداء به؛ لأن المقصود بالإعادة حصول الفضيلة وهي حاصلة على ذلك التقدير ويشكل عليه أن سن الإعادة حينئذ يقتضي سن الاقتداء به وهو ينافي كراهة الاقتداء به المستلزم للنهي عن الاقتداء به فليتأمل والأوجه أن يقال لا تسن الإعادة خلف من يكره الاقتداء به لنحو فسق أو بدعة أو عدم اعتقاد وجوب بعض الأركان لكن تحصل الفضيلة مال إليه م ر ثم مال إلى عدم الانعقاد رأسا أخذا من أن الأصل فيما لم يطلب أن لا ينعقد إلا ما خرج لدليل كإعادة صلاة الجنازة للمنفرد؛ لأن المقصود الشفاعة ولم يتحقق قبول الأولى ولأن المقصود بالذات الدعاء ولا مانع من تكراره إذ لا منافاة بين عدم سن الشيء وحصول فضيلته بل قد يحرم الشيء وتحصل فضيلته، وإنما انعقدت الإعادة هنا دون مسألة العراة الآتية؛ لأن الجماعة فيها من حيث هي جماعة غير مطلوبة بخلافه هنا، فإنها من حيث هي جماعة مطلوبة، وإنما نهي عنها لمعنى خارج لا من حيث هي جماعة فليتأمل (قوله: أو بدعته لم يعدها معه

وإلا) أي كأن كان لعدم اعتقاد بعض الأركان (قوله:، والأوجه

Mas'alah: What are the conditions for the imam in congregational prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=782)

(فصل) في صفات الأئمة ومتعلقاتها (لا يصح اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلاته) لعلمه بنحو حدثه لتلاعبه (أو يعتقده) أي البطلان كأن يظنه ظنا غالبا مستندا للاجتهاد في نحو الطهارة (كمجتهدين اختلفا) [حاشية الشرواني] بتجهيزه إلخ أي حيث لم يقم غيره مقامه. اهـ. وقوله أو ممن يكره الاقتداء به تقدم أن الجماعة خلف من يكره الاقتداء به أفضل من الانفراد وعليه فينبغي أن لا يكون ذلك عذرا. اهـ. وقوله أي حيث إلخ فيه توقف لا سيما إذا كان نحو قريب وقوله فينبغي إلخ فيه أن الكراهة تكفي في سقوط الطلب (قوله: وسعي إلخ) عبارة النهاية، والسعي في استرداد مغصوب له أو لغيره. اهـ. زاد المغني وشرح بافضل، والبحث عن ضالة يرجوها. اهـ. (قوله: إذ قد تحدث وهذه إلخ) أي أو غيرها مما يتضرر بالتعثر به كأثقال توضع في طريقه ودواب توقف فيها سم وع ش (قوله: تمنع الإثم) أي على قول الفرض (أو الكراهة) أي على قول السنة مغني (قوله: كما مر) أي في شرح إلا لعذر (قوله: ولا تحصل فضيلة الجماعة) معتمد ع ش واعتمد الخطيب وشيخنا ما يأتي من الجمع المتقدمين (قوله: والأحاديث بمجموعها لا تدل إلخ) محل تأمل بل تدل على حصولها بأحدهما كما يظهر بالتتبع بصري (قوله: وقد يجاب إلخ) أي عن طرق المجموع وعبارة النهاية وحمل بعضهم كلام المجموع على متعاطي السبب كأكل بصل وثوم وكون خبزه في الفرن وكلام هؤلاء على غيره كمطر ومرض وجعل حصولها له كحصولها لمن حضرها لا من كل وجه بل في أصلها

لئلا ينافيه خبر الأعمى وهو جمع لا بأس به. اهـ. وكذا في المغني إلا أنه قال وهو جمع حسن. اهـ. (قوله: حينئذ) أي حين إذ وجد أحد الأمرين أو هما معا (قوله الملازم) الأولى إسقاطه (قوله ثم هي) أي الأعذار و (قوله: ذلك) أي طلب الجماعة. [فصل في صفات الأئمة ومتعلقاتها] (فصل) في صفات الأئمة (قوله: في صفات الأئمة) إلى قوله ويؤخذ منه في النهاية، والمعنى (قوله: في صفات الأئمة) أي الأمور المعتبرة في الأئمة على جهة الاشتراط أو الاستحباب وبدأ الثاني بقوله، والعدل أولى إلخ، والأول بقوله لا يصح اقتداؤه إلخ فكأنه قال شرط الإمام أن تكون صلاته صحيحة في اعتقاد المأموم وأن يكون غير مقتد وأن لا تلزمه إعادة وأن لا يكون أميا إذا كان المأموم قارئا وأن لا يكون أنقص من المأموم ولو احتمالا وهذه شروط خمسة لصحة الاقتداء تضم للسبعة الآتية في الفصل الآتي فيكون المجموع اثني عشر شرطا لكن ما هنا مطلوب في الإمام وما يأتي مطلوب في المأموم بجيرمي (قوله: ومتعلقاتها) أي متعلقات الصفات كوجوب الإعادة ومسألة الأواني وفي سم على المنهج قد يتعين أن يكون الإنسان إماما كالأصم والأعمى الذي لا يمكنه العلم بانتقالات غيره، فإنه يصح أن يكون إماما ولا يصح أن يكون مأموما م ر انتهى. اهـ. ع ش (قوله: بنحو حدثه) أي المتفق عليه أما المختلف فيه فسيأتي في قوله ولو اقتدى إلخ ع ش ويأتي عن المغني ما يوافقه وأدخل الشارح بالنحو نحو كفره ونجاسة ثوبه (قوله: ظنا غالبا) كان التقييد بالغالب ليكون اعتقادا لكن لا يبعد الاكتفاء بأصل الظن المستند للاجتهاد بل الوجه أن يراد بالاعتقاد هنا ما يشمل أصل الظن بدليل المثال، فإن الاجتهاد المذكور غالبا أو كثيرا إنما يحصل أصل الظن سم على حج. اهـ. ع ش (قوله: مستندا للاجتهاد) أخرج ظنا لا مستند له من الاجتهاد فلا أثر له كما هو ظاهر سم على حج أي كظن منشؤه غلبة النجاسة مثلا المعارضة بأصل الطهارة كأن توضأ إمامه من ماء قليل يغلب ولوغ الكلب من مثله فلا التفات لهذا الظن استصحابا لأصل الطهارة ع ش (قوله: في نحو الطهارة) لعل المراد طهارة

النجس إشارة إلى المسألة الآتية أما ظن حدث الإمام بالاجتهاد في نحو طهارته عن الحدث فينبغي أن لا أثر له فليراجع نعم لو سمع صوت حدث بين اثنين تناكراه فهل له الاقتداء بأحدهما بلا اجتهاد فيه نظر، والأوجه أن له ذلك سم عبارة المغني أو يعتقده أي بطلانها من حيث الاجتهاد في غير اختلاف المذاهب في [حاشية ابن قاسم العبادي] في شرح قوله في الصفحة السابقة وكذا في الريح الكريه بقصد الإسقاط فيأثم بعدم الحضور إلخ (قوله: إذ قد تحدث وهدة) أي أو غيرها مما يتضرر بالتعثر فيه كأثقال توضع في طريقه ودواب توقف فيه (فصل لا يصح اقتداؤه بمن يعلم إلخ) (قوله: أو يعتقده) الوجه أن العلم بمعناه فلا أثر للظن إلا أن يستند لاجتهاد مؤثر (قوله: كأن يظنه ظنا غالبا) كان التقييد بالغالب ليكون اعتقادا لكن لا يبعد الاكتفاء بأصل الظن بل الوجه أن يراد بالاعتقاد هنا ما يشمل أصل الظن بدليل المثال، فإن الاجتهاد المذكور غالبا أو كثيرا إنما يحصل أصل الظن (قوله: مستندا للاجتهاد) أخرج ظنا لا مستند له من الاجتهاد فلا أثر له كما هو

Mas'alah: What is the ruling on an uncircumcised man leading prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=794)

وتكره إمامة الأقلف ولو بالغا كما في روضة شريح وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on attaching the imamate to a part of the imam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=835)

وتخريج هذا على قاعدة أن ما يقبل التعليق كطلاق وعتق تصح إضافته إلى بعض محله وما لا كنكاح ورجعة لا يصح فيه ذلك، والإمامة من الثاني فيه نظر؛ لأن القاعدة في الأمور المعنوية الملحوظ فيها السراية وعدمها وما نحن فيه ليس كذلك لأن المنوي هنا المتابعة وهي أمر حسي لا يتصور فيه تجزؤ بوجه ولا يتحقق إلا إن ربط بالفعل كما تقرر وبه فارق ما هنا ما يأتي في الكفالة من الفرق بين نحو اليد ونحو الرأس

Mas'alah: What is the ruling on the imam's intention to lead prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=836)

في صحة الاقتداء به في غير الجمعة (نية الإمامة) أو الجماعة لاستقلاله بخلاف المأموم، فإنه تابع أما في الجمعة فتلزمه إن لزمته نية الإمامة مع التحرم، وإن زاد على الأربعين وإلا لم تنعقد له، فإن لم تلزمه وأحرم بها وهو زائد عليهم اشترطت أيضا، وإن أحرم بغيرها فلا ومر أنه في العادة تلزمه نية الإمامة فتكون حينئذ كالجمعة (وتستحب) له (نية الإمامة) خروجا من خلاف من أوجبها ولينال فضل الجماعة [حاشية الشرواني] قريب حيث كان إمام المسجد واحدا بخلاف ما إذا شرط الواقف أئمة مختلفين فينبغي أنه لا يتوقف استحقاق المعلوم على مراعاة الخلاف بل وينبغي أن مثل ذلك ما لو شرط كون الإمام حنفيا مثلا فلا يتوقف استحقاقه المعلوم على مراعاة غير مذهبه أو جرت عادة الأئمة في ذلك المحل بتقليد بعض المذاهب وعلم الواقف بذلك فيحمل وقفه على ما جرت به العادة في زمنه فيراعيه دون غيره نعم لو تعذرت مراعاة الخلاف كأن اقتضى بعض المذاهب بطلان الصلاة بشيء وبعضها وجوبه أو بعضها استحباب شيء وبعضها كراهته فينبغي أن يراعي الإمام مذهب مقلده ويستحق مع ذلك المعلوم ع ش

أقول ويظهر أن المراد من الخلاف في كلام الشوبري الخلاف الذي لا يمنع مذهب الإمام عن رعايته بوجه وعلى هذا المراد فلا يظهر تقييد ع ش قرب ما نقله عن الشوبري بقوله حيث كان إلى قوله نعم إلخ بل الظاهر إطلاق ما قاله الشوبري فليراجع (قوله: في صحة الاقتداء) إلى قوله: ونية المأموم في النهاية، والمغني (قوله: في صحة الاقتداء به إلخ) كلامهم كالصريح في حصول أحكام الاقتداء كتحمل السهو، والقراءة بغير نية الإمامة سم على حج وفيه وقفة، والميل إلى خلافه ع ش وفي البجيرمي على الحفني، وإذا لم ينو الإمام الإمامة استحق الجعل المشروط له؛ لأنه لم يشترط عليه نية الإمامة، وإنما الشرط ربط صلاة المأمومين بصلاته وتحصل لهم فضيلة الجماعة ويحتمل السهو وقراءة الفاتحة في حق المسبوق على المعتمد وصرح به سم خلافا ل ع ش على م ر. اهـ. قول المتن (نية الإمامة) (فرع) لو حلف لا يؤم فأم من غير نية الإمامة لم يحنث كما ذكره القفال وقال غيره بالحنث؛ لأن مدار الأيمان غالبا على العرف وأهله يعدونه مع عدم نية الإمامة إماما انتهى حج في الإيعاب شرح العباب والأقرب الأول؛ لأنه حلف على فعل نفسه وحيث لم ينو الإمامة فصلاته فرادى وبقي ما لو كانت صيغة حلفه لا أصلي إماما هل يحنث أم لا فيه نظر والأقرب الثاني؛ لأن معنى لا أصلي إماما لا أوجد صلاة حالة كوني إماما وبعد اقتداء القوم به بعد إحرامه منفردا إنما حصل منه إتمام الصلاة لا إيجادها بل ينبغي أنه لا يحنث أيضا لو نوى الإمامة بعد اقتدائهم به لما مر أن الحاصل منه إتمام لا إيجاد ع ش (قوله: نية الإمامة) فاعل تلزمه وفاعل لزمته ضمير مستتر يعود إلى الجمعة سم (قوله: مع التحريم) ويأتي هنا ما تقدم في أصل النية من اعتبار المقارنة لجميع التكبير ع ش (قوله: وإلا) أي وإن لم ينو الإمامة سم (قوله: في المعادة إلخ) ومثلها في ذلك المنذورة جماعة إذا صلى فيها إماما نهاية وسم قال ع ش قوله م ر ومثلها في ذلك المنذورة إلخ أي فلو لم ينو الإمامة لم تنعقد وفيه نظر؛ لأنه لو صلاها منفردا انعقدت وأثم بعدم فعل ما التزمه ويجب عليه

إعادتها بعد في جماعة ويكتفي بركعة فيما يظهر خروجا من عهدة النذر على ما ذكره في الروض وشرحه قوله م ر المنذورة جماعة أي، والمجموعة جمع تقديم بالمطر، والمراد الثانية كما هو ظاهر؛ لأن الأولى تصح فرادى. اهـ. ع ش ووافقه شيخنا عبارته: وظاهر أن المعادة، والمجموعة بالمطر جمع تقديم، والمنذور جماعتها كالجمعة في وجوب نية الإمامة فيها لكن المنذور جماعتها لو ترك فيها هذه النية انعقدت مع الحرمة. اهـ. وقال الرشيدي قوله م ر المنذورة إلخ أي بأن نذر أن يصلي كذا من النفل المطلق جماعة كما هو ظاهر من جعلها كالجماعة التي النية المذكورة شرط لصحتها وفي حاشية الشيخ ع ش حملها على الفريضة ولا يخفى ما فيه إذ ليست النية شرطا في انعقادها فلا تكون كالجمعة بخلاف النفل المنذور جماعة، فإن شرط انعقاده بمعنى وقوعه عن النذر ما ذكر فتأمل. اهـ. (قوله: وهو زائد عليهم) قد يقال لا وجه للتقييد به هنا؛ لأن الحكم كذلك مطلقا فالتقييد موهم [حاشية ابن قاسم العبادي] من الجريان (قوله: في صحة الاقتداء به) كلامهم كالصريح في حصول أحكام الاقتداء كتحمل السهو، والقراءة بغير نية الإمامة (قوله: فتلزمه إن لزمته نية الإمامة) فاعل يلزمه نية وفاعل لزمته مستتر يعود إلى الجمعة (قوله: وإلا) أي، وإن لم ينو الإمامة (قوله: ومر أنه في المعادة إلى قوله كالجمعة) ولو نذر الجماعة في صلاة أم فيها لزمته نية الإمامة فهي أيضا كالجمعة (فرع) المتبادر من كلامهم أن من نوى الإمامة وهو يعلم أن لا أحد يريد الاقتداء به لم تنعقد صلاته لتلاعبه وأنه لا أثر لمجرد احتمال اقتداء جني أو ملك به نعم إن ظن ذلك لم يبعد جواز نية الإمامة أو طلبها ثم رأيت في شرح العباب قال أي الزركشي بل ينبغي نية الإمامة، وإن لم يكن خلفه أحد إذا وثق بالجماعة. اهـ. وقد يقال يؤخرها لحضور الموثوق بهم. اهـ. (قوله:

Mas'alah: Is intention required for an imam who is contractually obligated to lead?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=837)

(فرع) رجل شرط عليه الإمامة بموضع هل يشترط نيته الإمامة يحتمل وفاقا لمر أنه لا تجب؛ لأن الإمامة كونه متبوعا للغير في الصلاة مربوطا صلاة الغير به وذلك حاصل بالجماعة للمأمومين، وإن لم ينو الإمامة بدليل انعقاد الجمعة خلف من لم ينو الإمامة إذا لم يكن من أهل الجمعة ونوى غيرها سم على المنهج

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet praying behind Abu Bakr during his final illness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=866)

(تنبيه) في المجموع في روايات قليلة ذكرها البيهقي وغيره «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – في مرض وفاته صلى خلف أبي بكر» وأجاب الشافعي والأصحاب عنها إن صحت بأنها كانت مرتين مرة كان – صلى الله عليه وسلم – مأموما ومرة كان إماما. اهـ. وقد يجمع بأنه أولا اقتدى بأبي بكر ثم تأخر أبو بكر واقتدى به ولعل الجمع بهذا أقرب لتصريحهم بأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يصل وراء أحد من أمته إلا وراء عبد الرحمن بن عوف في تبوك

Mas'alah: What are the conditions for leading prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=299)

ولا يشترط في الإمامة للصلاة؛ إلا أن يكون الإمام مسلما مؤهلا لأداء أركانها وهيئاتها بشروطها وواجباتها؛ كما جاء في الحديث عن أبي مسعود الأنصاري – رضي الله عنه –؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله؛ فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة؛ فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة؛ فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا ولا يؤم الرجل في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته في بيته إلا بإذنه] [مسلم: (290/ 673) . ولهذا فكل مسلم تتوفر فيه أدنى هذه الصفات أهل للإمامة، والأعلى منها أفضلية له في أن ينال أجر الإمامة وشرفها بما حازوه من صفات شرعية. =

= . . . . . .

Sub-topic – Praying Behind a Person in Ritual Impurity

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a person in a state of major impurity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=837)

[مسألة إمامة الجنب]] : ولا تصح الصلاة خلف المحدث والجنب؛ لأنه ليس من أهل الصلاة، فإن صلى خلفه، ولم يعلم بحاله، ثم علم، فإن كان في غير الجمعة لم تلزمه الإعادة، وبه قال عمر، وعثمان، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، ومن التابعين: الحسن،

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer behind an impure imam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=838)

والنخعي، وابن جبير، ومن الفقهاء: الأوزاعي، وأحمد، وأبو ثور. وقال الشعبي، وابن سيرين، وحماد، وأبو حنيفة، وأصحابه: (لا تصح صلاة المؤتم به بكل حال) . وقال مالك: (إن كان الإمام عالما بحدث نفسه أو جنايته؛ لم تصح صلاة المؤتم به، وإن كان غير عالم به صحت) . وحكى ابن القاص، وصاحب "الفروع" : أن هذا قول آخر للشافعي، وليس بمشهور. وقال عطاء: إن كان حدث الإمام جنابة لم تصح صلاة المؤتم به، وإن كان حدثه غير جنابة، فإن علم به في الوقت أعاد، وإن خرج الوقت لم يعد. ودليلنا: ما روى أبو بكرة: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل في صلاة الفجر، وأحرم الناس خلفه، فذكر أنه جنب، فأومأ إليهم أن مكانكم، ثم خرج، واغتسل، ورجع

ورأسه يقطر ماء، وأحرم بالصلاة» . ولم يأمرهم بالإعادة، وإنما أومأ إليهم؛ لأن الكلام إلى المصلي يكره. وكذلك روي عن أبي بكر وعمر: أنهما فعلا مثل ذلك.

Mas'alah: Is it valid for a person with wudu to pray behind an imam performing tayammum?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=840)

[فرع إمامة المتيمم]] : ويجوز أن يصلي المتوضئ خلف المتيمم. وقال علي بن أبي طالب – رضي الله عنه: (إنه لا يجوز ذلك) . دليلنا: حديث عمرو بن العاص الذي ذكرناه في (التيمم) .

Mas'alah: How can the congregation ascertain the imam's state of purity?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=243)

وقد قال الأصحاب في هذه المسألة إنه لا يمكن الوقوف على طهارة الإمام ألا بعرضه للإمامة، فإن نهاية ما في الباب أن يتوضأ بمشهد لكن مع هذا يجوز أنه غير متطهر حتى افتتح الصلاة بأن أحدث وأخفاه وإذا تعذر الوقوف على طهارة الإمام إلا بهذا الوجه سقط ما وراءه.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who is in a state of impurity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1922)

)

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who is in a state of impurity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1922)

ولا تجوز الصلاة خلف المحدث لأنه ليس من أهل الصلاة فإن صلى خلفه غير الجمعة ولم يعلم ثم علم فإن كان ذلك في أثناء الصلاة نوى مفارقته وأتم وإن كان بعد الفراغ لم تلزمه الإعادة لأنه ليس على حدثه أمارة فعذر في صلاته خلفه وإن كان في الجمعة قال الشافعي رحمه الله في الأم إن تم العدد به لم تصح الجمعة لأنه فقد شرطها وإن تم العدد دونه صحت لأن العدد قد وجد وحدثه لا يمنع صحة الجماعة كما لا يمنع في سائر الصلوات) * (الشرح) أجمعت الأمة على تحريم الصلاة خلف المحدث لمن علم حدثه والمراد محدث لم يؤذن له في الصلاة أما محدث أذن له فيها كالمتيمم وسلس البول والمستحاضة إذا توضأت أو من لا يجد ماء ولا ترابا ففي الصلاة وراءهم تفصيل وخلاف نذكره فيها إن شاء الله تعالى فإن صلى خلف المحدث بجنابة أو بول وغيره والمأموم عالم بحدث الإمام أثم بذلك وصلاته باطلة بالإجماع وإن كان جاهلا بحدث الإمام فإن كان في غير الجمعة انعقدت صلاته فإن علم في أثناء الصلاة حدث الإمام لزمه مفارقته وأتم صلاته منفردا بانيا على ما صلى معه فإن استمر على المتابعة لحظة أو لم ينو المفارقة بطلت صلاته بالاتفاق لأنه صلى بعض صلاته خلف محدث مع علمه بحدثه وممن صرح ببطلان صلاته إذا لم ينو المفارقة ولم يتابعه في الأفعال الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب في تعليقهما والمحاملي وخلائق من كبار الأصحاب وإن لم يعلم حتى سلم منها أجزأته لما ذكره المصنف وسواء كان الإمام عالما بحدث نفسه أم

لا لأنه لا تفريط من المأموم في الحالين هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وقال الشافعي رحمه الله في كتاب البويطي قبل كتاب الجنائز بأسطر إن كان الإمام عالما بحدثه لم تصح صلاة المأمومين وإن كان ساهيا صحت ونقل صاحب التلخيص فيما إذا تعمد الإمام قولين في وجوب الإعادة وقال هما منصوصان للشافعي قال القفال في شرح التلخيص قال أصحابنا غلط في هذه المسألة ولا

يختلف مذهب الشافعي أن الإعادة لا تجب وإن تعمد الإمام وإنما حكى الشافعي مذهب مالك أنه إن تعمد لزم المأموم الإعادة وفي بعض نسخ شرح التلخيص قال القفال قال الأكثرون من أصحابنا لا تجب الإعادة وإن تعمد وقال بعض أصحابنا فيها قولان وقال الشيخ أبو علي السنجي في شرح التلخيص أنكر أصحابنا على صاحب التلخيص وقالوا المعروف للشافعي أنه لا إعادة وإن تعمد الإمام (قلت) الصواب إثبات قولين وقد نص على وجوب الإعادة في البويطي ورأيت النص في نسخة معتمدة منه ونقله أيضا صاحب التلخيص وهو ثقة وإمام فوجب قبوله ووجهه الشيخ أبو علي بأن الإمام العامد للصلاة محدثا متلاعب ليست أفعاله صلاة في نفس الأمر ولا في اعتقاده فلا تصح الصلاة وراءه كالكافر وغيره ممن لا يعتقد صلاته صلاة (وأما قولهم) إن الحدث يخفى (فيجاب) عنه بأنه وإن خفي فتعمد الإمام الصلاة محدثا نادر والنادر لا يسقط الإعادة وكيف كان فالمذهب الصحيح المشهور أنه لا إعادة إذا تعمد الإمام أما إذا بان إمام الجمعة محدثا فإن تم العدد به فهي باطلة وإن تم دونه فطريقان (أصحهما) أنها صحيحة وهو المنصوص في الام

وغيره وبه قطع المصنف والأكثرون (والثاني) في صحتها قولان ذكرهما صاحب التلخيص (المنصوص) أنها صحيحة (والثاني) خرجه من مسألة الانفضاض عن الإمام في

الجمعة أنه تجب الإعادة وهذا الطريق مشهور في كتب الخراسانيين وذكره جماعة من العراقيين منهم القاضي أبو الطيب في تعليقه لكنه حكاه وجهين قال الشيخ أبو علي في شرح التلخيص هذا القول خرجه أصحابنا عن أبي العباس من مسألة من نسي تسبيح الركوع فرجع إليه ليسبح فأدركه مأموم فيه فإنه لا تحسب له تلك الركعة على المذهب كما سبق في الباب الماضي (وأما قول المصنف) في التنبيه من صلى خلف المحدث جاهلا به لا إعادة عليه في غير الجمعة وتجب في الجمعة (فمحمول) على ما إذا تم العدد به ليكون موافقا لقولهم هنا ولنص الشافعي ولما قطع به الجمهور والله أعلم: وهذا كله فيمن أدرك كمال الصلاة أو الركعة مع الإمام المحدث أما من أدركه راكعا وأدرك الركوع معه فلا تحسب له هذه الركعة على الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وحكى الشيخ أبو علي في شرح التلخيص وإمام الحرمين وآخرون من الخراسانيين وجها أنه تحسب له الركعة قالوا وهو غلط لأن الإمام إنما يحمل عن المسبوق القيام والقراءة إذا كانا محسوبين له وليسا هنا محسوبين له ومثل هذين الوجهين ما إذا أدرك المسبوق الإمام في ركوع خامسة قام إليها ساهيا المذهب أنها لا تحسب له وقيل تحسب وسبقت المسألة في باب صلاة الجماعة مبسوطة بزيادة فروع والله أعلم

Mas'alah: Is it valid to pray behind an intoxicated imam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1928)

(فرع) لا تصح الصلاة وراء السكران لأنه محدث قال الشافعي والأصحاب فإن شرب الخمر وغسل فاه وما أصابه وصلى قبل أن يسكر صحت صلاته والاقتداء به فلو سكر

في أثنائها بطلت صلاته ولزم المأموم مفارقته ويبني على صلاته فإن لم يفارقه بطلت صلاته *

Mas'alah: What is the ruling if the imam is later found to have impurity on his body or clothes?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1145)

قوله: ولو اقتدى برجل ثم بان أنه كان على بدنه أو ثوبه نجاسة، فإن كانت خفية فهو كما لو بان الحدث، وإن كانت ظاهرة فقد قال إمام الحرمين: فيه احتمال عندي لأنه من جنس ما يخفى. انتهى كلامه. وهذه المسألة التي توقف فيها الإمام لم يتعرض لها [في] [3] "الشرح الصغير" ، ومقتضى كلامه في "المحرر" أن القضاء يجب فيها، فإنه قال: ولا يجب القضاء إذا بان جنبا أو محدثا أو مستصحبا لنجاسة خفية. هذا لفظه. فشرط في عدم الوجوب أن تكون خفية، وهو كالصريح في إيجابه إذا كانت ظاهرة، وقد تابعه النووي في "المنهاج" على ذلك، وذكر ما يوافقه أيضا في "تصحيح التنبيه" ، فإن الشيخ أطلق وجوب القضاء فيما إذا تبين أن بالإمام مانعا ما من نجاسة وغيرها، فاستدرك عليه وقال: إنه لا يجب إذا بان عليه نجاسة خفية، ثم خالف ذلك في "التحقيق" فقال: ولو بان على بدن الإمام نجاسة فكمحدث. (1) في ب: وعامة. (2) في أ: القليل. (3) في ج: من.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an impure imam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=763)

ولو صلى خلف جنب أو محدث أو خلف من على ثوبه نجاسة غير معفوة، وهو عالم بحال الإمام لا تصح صلاته، وإن اقتدى به، وهو غير عالم بحاله، فلما فرغ علم، لا تجب عليه الإعادة، سواء كان الإمام عالما بحالة يتعمد الإمامة، أو كان جاهلا، هذا قول أكثر أهل العلم؛ لما روي عن عمر بن الخطاب– رضي الله عنه– أنه صلى بالناس، ثم رأى على ثوبه أثر احتلام، فاغتسل وأعاد الصلاة، ولم يأمر القوم بالإعادة. وقال حماد، وأبو حنيفة: تجب الإعادة، وروي ذلك عن علي– رضي الله عنه–. وقال مالك: إن كان الإمام عالما بحدثه، فتعمد الإمامة لا تصح صلاة القوم خلفه.

Mas'alah: Is it valid to pray behind an imam who is in a state of major impurity?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=957)

قال المزني: رحمه الله: قد أجاز صلاة من ائتم بجنب، والجنب ليس في صلاة، فكيف لا تجوز صلاة من ائتم بأمي والأمي في صلاة، وقد وضعت القراءة عن الأمي، ولم يوضع الطهر عن المصلي؟ وأصله أن كلا مصل عن نفسه، فكيف يجزئه خلف العاصي بترك الغسل، ولا يجزئه خلف المطيع الذي لم يقصر، وقد احتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا بقيام، وفقد القيام أشد من فقد القراءة، فتفهم.

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of major impurity leading others in prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=635)

مسألة: قال: "وإذا صلى الجنب بقوم أعاد، ولم يعيدوا" . وهذا كما قال: إذا صلى

الرجل بقوم من غير طهارة، فعليه الإعادة جنبا كان أو محدثا، عالما كان أو جاهلا. وأما المأموم ينظر فيه، فإن كان عالما بحدثه لم تصح صلاته، وإن كان جاهلا صحت صلاته سواء كان الإمام جنبا أو محدثا عالما كان بحدث نفسه أو جاهلا وسواء علم المأموم به بعد خروج وقت الصلاة، أو قبل خروجه، فإن جهل كل المأمومين صحت صلاتهم، وإن كانوا عالمين بحاله لم تنعقد صلاتهم، وان كان بعضهم عالما، وبعضهم جاهلا صحت صلاة الجاهل به. وبه قال عمر وعثمان وعلي وابن عباس وابن عمر والحسن والنخعي وسعيا بن جبير والأوزاعي والثوري وأحمد وأبو ثور رضي الله عنهم. وقال أبو حنيفة: "تبطل صلاة المأمومين بكل حال" . وبه قال الشعبي وابن سيرين وحماد. وقال مالك: ا (إن كان الإمام غير عالم بحدث نفه صحت صلاة المأمومين، وان كان عالما لم تصح صلاتهم ". [165 ب / 2] " وقال عطاء: "إن كان حدثه جنابة لا تصح صلاتهم، وإن كان حدثه غيرها يلزمهم إعادة الصلاة في الوقت، وان كان الوقت خارجا، فلا إعادة" . واحتج مالك بأنه إذا علم بحدث نفسه فسق، ولا تصح الصلاة خلف الفاسق، وهذا غلط، لأن الفسق لا يقدح في الإسلام، فلا يمنع جواز الصلاة خلفه، والدليل على ما ذكرنا ما روى أبو بكرة رضي الله عنه، قال: "دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في صلاة الفجر، فأومأ إليه، أي: مكانكم، ثم ذهب، ثم جاء، ورأسه يقطر، فصلى بهم" . وهذا يدل على أنهم أحرموا خلفه، لأنه أومأ إليهم، ولم يكلمهم، لأن كلام المصلي يكره.

واحتج الشافعي بعمر بن الخطاب رضي الله عنه، والقياس، وأراد به ما روي أن عمر رضي الله عنه "صلى يوما صلاة الصبح بالناس، فلما انفتل من صلاته رأى على ثوبه أثر الاحتلام، فقال: هكذا يفعل بنا اللحم إذا أكلناه ما أراني إلا وقد احتلمت، وصليت بكم، وما شعرت، فقام واغتسل، وأعاد صلاته" ، ولم يأمر أحدا بالإعادة. وأما القياس:

ما ذكره المزني، وهو أن كلاً مصل على نفسه، فلما كانت صحة صلاة الإمام لا تغني عن المأموم إذا كان المأموم جنبا أو محدثا، فكذلك فساد صلاته من هذا الوجه لا يوجب صلاة المأموم، إذا لم يعلم، ثم أيد ذلك بأنه لو سبقه الحدث في صلاته ينصرف ويتوضأ ثم يبني على صلاته، ويجوز للمأمومين المضي في صلاتهم إذا استخلف عليهم رجلا بالإجماع، فدل أن فساد صلاة الإمام لا يوجب فساد صلاة المأموم، إذا لم يعلم، كما أن امتناع المضي في الصلاة للإمام بسبب سبق الحدث لا يوجب امتناع المضي للمأموم في الصلاة. وذكر صاحب "التلخيص" أن قول مالك أحد القولين للشافعي: ولا يصح ذلك عنه.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who is in a state of impurity?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=529)

ولا تجوز الصلاة خلف المحدث (1) ، فإن لم يعلم بحاله صحت صلاته في غير الجمعة، فأما في الجمعة، فإن تم العدد دونه، صحت صلاة من خلفه.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on praying behind an impure imam?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=529)

وقال الشعبي وأبو حنيفة: تبطل صلاة من خلفه بكل حال.

Mas'alah: What is the ruling on a gesturing imam leading bowing worshippers?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=531)

وقال أبو حنيفة وأصحابه، ومالك: لا يجوز أن يكون المومىء إماما للراكع والساجد. = بالناس جالسا وأبو بكر قائما، يقتدي أبو بكر بصلاة النبي -صلى الله عليه وسلم-، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر "رواه البخاري ومسلم،" الفتح الباري "2/ 307." (1) وقد احتج بحديث رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما عن جابر الجعفي عن الشعبي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا يؤم أحد بعدي جالسا" ويقول الدارقطني: لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي وهو مرسل والحديث المرسل لا تقوم به حجة، الدارقطني 1/ 398. (2) واحتج الأوزاعي وأحمد، بحديث أنس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين" أخرجه البخاري بألفاظ متقاربة من هذا، "إحكام الأحكام" لابن دقيق العيد 1/ 235، 236، ورواه مسلم أيضا، ويقول الدارقطني، والبيهقي وغيرهما من الأئمة عن هذا الحديث، فإن ذلك كان في مرض قبل هذا بزمان، وأن الأحاديث التي رويت في معنى الحديث الذي استدل به الجمهور ناسخة لهذا الحديث، ولذلك فإني أرى رأي الجمهور لقوة أدلتهم والله أعلم. (3) (الركوع والسجود) : في أ، ب، وفي ج: السجود والركوع.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer behind an unknowingly impure imam based on analogy?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=25)

(قال المزني) : القياس أن كل مصل خلف جنب وامرأة ومجنون وكافر يجزئه صلاته إذا لم يعلم بحالهم لأن كل مصل لنفسه لا نفسد عليه صلاته بفسادها على غيره قياسا على أصل قول الشافعي في صلاة الخوف للطائفة الثانية ركعتها مع الإمام إذا نسي سجدة من الأولى وقد بطلت هذه الركعة الثانية على الإمام وأجزأتهم عنده

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayers when worshippers take turns leading with uncertain impurity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=739)

وكذلك القول في إمام العصر والمغرب. أما إمام العشاء، فتصح منه العشاء وثلاث من الأول: الصبح، والظهر، والعصر. فإذا يصح [من جميعهم الصبح، والظهر، والعصر، والمغرب] [1]، ويفسد منهم العشاء، إلا إمام العشاء، فإنه يصح منه العشاء، ويصح الصبح، والظهر، والعصر، ويفسد المغرب. ولا خفاء بقياس مذهبه. وصاحب التلخيص يصحح لكل واحد الصلاة التي كان إماما فيها، ويبطل الباقي. والمروزي يقول: إذا صلى كل واحد خمس صلواب، فالصلاة التي كان إماما فيها صحيحة له، ويقضي الصلوات الأربع؛ لأن واحدة منها فاسدة [لا] [2] بعينها.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayers when impure vessels are used and worshippers take turns leading?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=739)

ولو كان ثلاثة من الأواني الخمسة نجسة، واثنان طاهران، وتناوبوا في الإمامة، فتصح لكل واحد صلاته التي هو إمام فيها، وصلاة أخرى. والبدار إلى [التصحيح] [3] فتبطل ثلاث صلوات، فيصح لإمام الصبح صلاة الصبح، وصلاة الظهر، ويبطل باقي الصلوات، ويصح لإمام الظهر صلاة الظهر، وصلاة الصبح، ويصح لإمام العصر صلاة العصر، وصلاة الصبح، وتبطل صلاة الظهر، والمغرب، والعشاء، ويصح (1) زيادة اقتضاها السياق، ثم صدقتها (ل) ، وهي في (م) : ما عدا المغرب. (2) زيادة من (ل) ، (م) . (3) في الأصل: "الصحيح" والمثبت من (ل) .

لإمام المغرب صلاة المغرب، وصلاة الصبح فحسب، ويصح لإمام العشاء صلاة العشاء، وصلاة الصبح، وهذا مذهب ابن الحداد. ولا يخفى مذهب الباقين.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who is in a state of major impurity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1198)

باب الصلاة بالنجاسة [1] قال الشافعي: "وإذا صلى الجنب بقوم أعاد، ولم يعيدوا" [2]. 1047 - هذا الفصل بأوصاف الأئمة أليق، وسيأتي بابها، ولكنه صدر الباب بهذا. فمن اقتدى بإنسان ثم تبين أنه كان محدثا أو جنبا، فالإمام يعيد الصلاة، وليس على القوم إعادة عندنا، إذا لم يعلموا بطلان صلاة الإمام. وخالف أبو حنيفة [3] فيه. وقال مالك [4]: إن كان الإمام عالما ببطلان صلاته، [فأم الناس] [5] على علم، فلا يصح اقتداؤهم به، ويلزمهم إعادة الصلاة؛ فإن الذي جاء به عبث لا حرمة له، وإن كان جاهلا، فصلاته فاسدة، ولكنه من حيث إنه معذور لا يبعد أن يثاب على عمله، وإن

كانت الإعادة تلزمه. وقد ذكر صاحب التلخيص قولا للشافعي مثل مذهب مالك. وسر المذهب المشهور ومعوله، أن المقتدي لو علم أن صلاة إمامه باطلة، واقتدى به، لم تصح صلاته وفاقا، وكان كما لو استدبر المصلي القبلة على علم من غير ضرورة، ولو طلب القبلة في محل الاجتهاد، ولم يستيقن إصابة ولا خطأ، (1) من هنا بدأت نسخة (د 1) ، فصارت النسخ المساعدة أربعا مع نسخة الأصل. (2) ر. المختصر: 1/ 92. (3) ر. مختصر الطحاوي: 31، مختصر اختلاف العلماء: 1/ 246 مسألة 194، رؤوس المسائل للزمخشري: 170 مسألة: 72. (4) ر. المدونة: 1/ 37، الإشراف للقاضي عبد الوهاب: 1/ 279 مسألة: 308، القوانين الفقهية: ص 70، تهذيب المسالك للفندلاوي: 2/ 189 مسألة: 35. (5) في الأصل، وفي (ط) : قام الناس، وفي (ت 1) : قام بالناس. والمثبت من (ت 2) .

Sub-topic – Praying Behind a Blind or Illiterate Imam

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence for the validity of a literate person praying behind an illiterate imam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=843)

ودليلنا: هو أن كل من صحت صلاته، إذا ائتم بغيره صحت صلاته، وإن لم يأتم بغيره، كالقارئ خلف القارئ.

Mas'alah: What is the ruling on a blind man leading congregational prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=759)

قال الماوردي: وهذا صحيح أما العبد فلا تكره إمامته، قال الشافعي لا أوثرها ولا أكرهها، ولا أوثر إمامته على غيره ولا أكره إمامته وأوثر غيره عليه، يريد أن إمامة الأعمى والبصير في عدم الكراهة سواء، غير أن إمامة البصير أفضل، ولو كانت إمامة الأعمى لا تكره، وحكي عن قوم منهم ابن سيرين وربما أضيف إلى أنس بن مالك أنهم كرهوا إمامة الأعمى، لأمرين: أحدهما: أنه لا يكاد يتوقى الأنجاس والثاني: أنه لا يقوم على صواب جهة القبلة حتى يقام عليها ويصوب نحوها، فاعتوره النقص بهذين

ودليلنا: ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – استخلف ابن أم مكتوم على

المدينة مرارا يصلي بالناس وكان ضريرا. وكان عتبان بن مالك يصلي بقومه في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ويعلمه وكان ضريرا، لا ينهاه ولا يأمر قومه أن يستبدلوا بغيره، ولأنه أحرى أن ينكف بصره عن المحارم، فيكثر خشوعه ويخلص قلبه، ولأن العمى فقد عضو وفقد الأعضاء لا تمنع من الإمامة كالأقطع فأما قولهم إنه لا يتوقى الأنجاس فلا تأثير له، لأن الظاهر طهارته والشيء مبني على أصله وظاهره ولو اعتبرنا هذا لرأينا كثيرا من البصراء بهذا الوصف فلم يكن الأعمى مختصا به وأما قولهم إنه يرشد إلى القبلة ويوجه نحوها، فذاك قبل دخوله في الصلاة فأما في وقت ائتمامهم به فإنه على ثقة من القبلة ويقين كالبصير

Mas'alah: What is the ruling on a literate person praying behind an illiterate imam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=768)

قال الماوردي: أما الأمي في اللسان فهو: الباقي على أميته يعني: على خلقته الأولة لا يعلم شيئا وكل من جهل شيئا ولا يعلمه جاز أن يقال له: أمي من ذلك الشيء لكن الذي أراد الشافعي بقوله أمي هو الذي لا يحسن الفاتحة، فلا يجوز أن يأتم به قارئ يحسن الفاتحة، فإن ائتم به وكان عالما بحاله عند إحرامه فلا يختلف مذهب الشافعي أن صلاته باطلة وعليه الإعادة، لفساد إحرامه مع علمه بحاله وإن لم يعلم بحاله حتى فرغ من الصلاة ففي وجوب الإعادة عليه ثلاثة أقاويل: أحدهما: وهو الصحيح وعليه نص في الجديد؛ أن صلاته باطلة وعليه الإعادة في صلاة الجهر والإسرار معا

والقول الثاني: وعليه نص في القديم أن عليه الإعادة في صلاة الجهر ولا إعادة عليه في

صلاة الإسرار؛ لأنه أسقط في القديم القراءة على المأموم في صلاة الجهر وأوجبها في صلاة الإسرار والقول الثالث: وهو مخرج على الجديد تعليله في القديم أنه لا إعادة عليه في صلاة الجهر والإسرار معا؛ لأنه علل في القديم فقال: لأن المأموم يأتي بفرض القراءة في صلاة يسر فيها ولا تلزمه القراءة في الصلاة التي يجهر فيها، وهو في الجديد يرى وجوب القراءة على المأموم في صلاة الجهر والإسرار معا فإن قيل: بصحة صلاة المأموم وسقوط الإعادة فيه؛ فوجهه ما ذكر المزني وهو أن الصلاة لما صحت خلف الجنب والجنب عاص لا طهارة له، ولا يصح له شيء من أركان صلاته، فالأمي الذي ليس بعاص وهو متطهر يصح منه جميع أركان صلاته، إلا القراءة التي قد انتقل إلى بدلها أولى بالجواز، ولأنه عاجز عن ركن من أركان الصلاة فجاز أن يكون إماما لمن هو قادر على ذلك الركن أصله: ائتمام القائم بالقاعد وهذا نكتة هذا القول، ولأن الإمام في صلاة الخوف لو نسي سجدة من الركعة الأولة حتى قام إلى الثانية ثم أحرمت الطائفة الثانية خلفه كان عمله في الثانية كلا عمل، إلا السجدة يجهر بها الأولى، وصحت للطائفة الثانية ركعتها، وإن لم يعتد بالقراءة فيها، فكذلك المصلي خلف أمي تصح صلاته، لأن فقد قراءة الإمام لا تؤثر في صلاة المأموم

Mas'alah: What is the ruling on a literate person praying behind an illiterate imam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=769)

ووجه القول الثاني في بطلان الصلاة ووجوب الإعادة هو أظهر الأقاويل وأصحها رواية ابن مسعود البدري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله عز وجل" وروى عمرو بن سلمة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

قال: "يؤمكم أقرأكم" فكان ذلك شرطا فيها، ولأن الإمام قد يتحمل القراءة عن المأموم إذا أدركه راكعا وقراءة السورة بعد الفاتحة وإذا كان أميا لم يصح تحمله، لأنه ليس من أهل التحمل، وإذا لم يصح تحمله لم تصح إمامته وبهذا المعنى فرقنا بين الأمي والجنب، والقاعدة؛ لأن الطهارة والقيام لا يتحملها الإمام فلم يكن فقدهما قادحا في صلاة المأموم، وأما إذا نسي سجدة من الأولى من صلاة الخوف ثم ذكرها في الثانية قائما اعتد بها للمأموم لأن الإمام من أهل القراءة وإن لم يقرأ، والأمي ليس من أهل القراءة وليس العلة في بطلان الصلاة عدم القراءة وإنما العلة فيها أن الإمام ليس من أهلها ألا ترى لو كان الإمام قارئا فنسي القراءة جازت صلاة المأموم، لأن إمامه من أهلها وإن لم يأت بها

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate person leading prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=769)

(فصل) : فأما الإمام الأمي فصلاته جائزة وقال أبو حنيفة: صلاته وصلاة من ائتم به باطلة استدلالا بأن الإمام قد يتحمل القراءة

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate person leading prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=770)

عن المأموم وإذا تضمنها وجب عليه الإتيان بها والأمي عاجز عنها ومن وجب عليه القراءة في الصلاة فلم يأت بها بطلت صلاته ... ودليلنا: هو أن كل من ائتم بغيره في

صلاة صحت صلاته وجب إذا أمه في تلك الصلاة أن تصح صلاته أصله الإمام الأمي بدلا من القارئ بالقارئ، ولأن كل من صحت صلاته منفردا صحت صلاته إذا أئم بمن لا يجوز أن يكون إماما له أصله: إمامة المرأة بالرجل ولأن الأصول كلها مبنية على أن فساد صلاة الإمام تتعدى إلى صلاة المأموم ولا يتعدى فساد صلاة المأموم إلى صلاة الإمام ألا ترى لو صلى خلف جنب لم تصح صلاته عندنا إذا علم بحاله، وعند أبي حنيفة مع العلم والجهل، ولو كان الإمام متطهرا صحت صلاته وإن كان جنبا علما بجنابته أو لم يعلم، وإذا كان كذلك دل على أن فساد صلاة القارئ خلف الأمي لا تبطل صلاة الأمي فأما استدلاله بوجوب القراءة عليه، لأنه تضمن تحملها بالإمامة فالجواب عنه إذا سلم لهم ضمان تحملها أن يقال: إنما وجب تحملا عن صلاة المأموم لا ركنا مفروضا من صلاته فوجب إذا لم يأت بها أن تبطل الصلاة التي وجبت فيها الصلاة متحملها، ألا ترى أن من ضمن شيئا ضمانا فاسدا أن الحق لازم للمضمون عنه دون الضامن فلذلك هذا

Mas'alah: What is the ruling on a literate person praying behind an illiterate imam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1934)

فرع) إذا صلى القارئ خلف أمي بطلت صلاة المأموم وصحت صلاة الإمام وكذا المأمومون الأميون كما قدمناه: هذا مذهبنا ومذهب أحمد * وقال أبو حنيفة ومالك تبطل صلاة الإمام والمأموم والقارئ والأمي لأنه أمكنه الصلاة خلف قارئ فبطلت صلاته لترك قراءة قدر عليها: واحتج أصحابنا بأنه اقتدى بمن لا يجوز اقتداؤه فلم تبطل صلاة الإمام بسبب اقتداء المأموم كما لو صلت امرأة برجال قال أصحابنا وإنما قلنا

بسبب اقتداء المأموم لئلا يوردوا ما إذا صلت المرأة الجمعة برجال فإن فيها وجهين حكاهما القاضي أبو الطيب وهذه المسألة من تعليقه (أرجحهما) تبطل صلاتها (والثاني) تنعقد ظهرا وبه قطع الشيخ أبو حامد في هذا الموضع من تعليقه فعلى هذا لا يصلح الإيراد (وإن قلنا) تبطل فما بطلت لبطلان صلاة المأموم بل لعدم شرط الجمعة وهو إمامة رجل قال أصحابنا ولأن الأصول المقررة متفقة على أن الفساد لا يتعدى من صلاة الإمام إلى المأموم (والجواب) عما قالوه لا نسلم أنه أمكنه القراءة لأن عندنا تجب القراءة على المأموم ولأنه ينتقض بالأخرس إذا أم ناطقا فإنه أمكنه أن يصلي خلفه وصلاته صحيحة وينتقض بالأمي إذا أمكنه أن يصلي خلف قارئ فصلى منفردا صحت بالاتفاق والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on a blind person leading a sighted person in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1952)

(الشرح) هذه المسائل كلها كما قالها في الأحكام والدلائل إلا أن مسألة البصير والأعمى فيها ثلاثة أوجه مشهورة ذكر المصنف منها وجهين واختار الثالث لنفسه وهو ترجيح البصير وجعله اختيارا له ولم يحكه وجها للأصحاب وهو وجه حكاه شيخه القاضي أبو الطيب في تعليقه وصاحب التتمة والرافعي وآخرون (والصحيح) عند الأصحاب أن البصير والأعمى سواء كما نص عليه الشافعي

Mas'alah: What is the ruling on following an illiterate imam in prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=153)

"و" أن لا يكون "أميا" ولو في سرية وإن لم يعلم بحاله "وهو" أي الأمي "من لا يحسن" ولو "حرفا من الفاتحة" بأن يعجز عنه بالكلية أو عن إخراجه من مخرجه أو عن أصل تشديد منها لرخاوة لسانه فلا يصح الاقتداء به حينئذ؛ لأنه لا يصلح لتحمل القراءة والإمام إنما هو بصدد ذلك.

Mas'alah: When can an illiterate person follow another illiterate imam?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=153)

"إلا إذا اقتدى به مثله" في كونه أميا أيضا في ذلك الحرف بعينه بأن اتفق الإمام والمأموم في إحسان ما عداه وأخلا به لاستوائهما وإن كان أحدهما يبدله غينا مثلا والآخر يبدله لاما، بخلاف ما إذا أحسن أحدهما حرفا لم يحسنه الآخر فلا يصح اقتداء كل منهما بالآخر كمن يصلي بسبع آيات من غير الفاتحة لا يقتدي بمن يصلي بالذكر ولو عجز إمامه في الأثناء فارقه وجوبا فإن لم يعلم حتى فرغ أعاد لندرة حدوث الخرس دون الحدث، وتكره القدوة بمن يكرر حرفا من حروف الفاتحة كلاحن لا يغير المعنى فإن غيره ولو بإبدال أو قراءة شاذة فيها زيادة أو نقص أو تغيير معنى، فإن كان في الفاتحة أو بدلها وعجز عن النطق به إلا كذلك فكأمي أو في غيرها صحت صلاته والقدوة به إن عجز أو جهل أو نسي.

Mas'alah: What is the ruling on a literate person following an illiterate imam in prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1139)

بصدد تحمل القراءة عن المأموم فإذا لم يحسنها لم يصلح [للتحمل] [1].

Mas'alah: What is the ruling on a literate person following an illiterate imam in prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1139)

والقديم: إن كانت الصلاة سرية صح الاقتداء وإلا فلا بناء على القول القديم أن المأموم لا يقرأ في الجهرية بل يتحمل عنه الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on a literate person following an illiterate imam in prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1139)

وما ذكره الغزالي تبعا لإمامه قد نص عليه القاضي الحسين في "تعليقه" في باب صلاة الإمام قاعدا، فاعلم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a literate person following an illiterate imam in prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1139)

نعم ذكر القاضي أيضا في التعليقة المذكورة في باب اختلاف نية الإمام والمأموم ما ذكره غيره، وهو أنه قول مخرج.

Mas'alah: What is the definition of an illiterate person (al-ummi) in the context of leading prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1139)

قوله في "الروضة" : ويدخل في الأمي الأرث: وهو الذي يدغم حرفا في غير موضع الإدغام، والألثغ: وهو الذي يبدل حرفا بحرف، ومن في لسانه رخاوة تمنع التشديد. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person leading prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=318)

إمامة الأعمى . قال الشافعي : رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال لرسول الله@

–

Mas'alah: What is the evidence for a blind person leading prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=319)

صلى الله عليه وسلم – إنها تكون الظلمة والمطر والسيل وأنا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى قال : فجاءه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال أين تحب أن نصلي ؟ فأشار له إلى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله –

صلى الله عليه وسلم – ? أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى . قال الشافعي : وسمعت عددا من أهل العلم يذكرون أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يستخلف ابن أم مكتوم وهو أعمى فيصلي بالناس في عدد غزوات له ?@

Mas'alah: What is the ruling on a blind person leading prayer and the preference for a sighted imam?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=320)

(قال : الشافعي) : وأحب إمامة الأعمى والأعمى إذا سدد إلى القبلة إلي كان أحرى أن لا يلهو بشيء تراه عيناه ومن أم صحيحا كان أو أعمى فأقام الصلوات أجزأت صلاته ولا أختار إمامة الأعمى على الصحيح ; لأن أكثر من جعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إماما بصيرا , ولا إمامة الصحيح على الأعمى ; لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يجد عددا من الأصحاء يأمرهم بالإمامة أكثر من عدد من أمر بها من العمي .

Mas'alah: What is the ruling on following an illiterate imam in the old view?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=605)

ديد لأنه بصدد تحمل الفاتحة عن المسبوق ويجوز في القديم وهو مذهب المزني وهو مقتضى قياس الاقتداء بالمتيمم والمريض

Mas'alah: What happens if a literate person prays behind an illiterate imam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=858)

فإذا خالف واقتدى به بطلت صلاة القارئ دون الأمي.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on following an illiterate imam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=858)

وقال أبو حنيفة: تبطل صلاتهما؛ لأنه ألزمه تحمل القراءة وليس أهلا لذلك، فكأنه ترك ركنا من صلاته فبطلت وبطل بها صلاة المأموم.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person leading prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=864)

والعبد، والأعمى والبصير سواء على النص ــــــــ

Mas'alah: Are a blind and a sighted person equal in leading prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=864)

قال: (والأعمى والبصير سواء على النص) ؛ لأن في البصير اجتناب النجاسة، وفي الأمى الخشوع فاستويا، ويقابل النص وجهان:

Mas'alah: What is the preferred view on a blind person leading prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=864)

أحدهما: الأعمى أولى، وبه قال أبو إسحاق المروزي، وصححه ابن أبي عصرون والمصنف في (مختصر التذنيب) ، واختار في باقي كتبه: أنهما سواء، وكره ابن سيرين ومالك وأبو حنيفة إمامته.

Mas'alah: What is the evidence for the sighted person being preferred as imam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=864)

والثاني: البصير أولى، وهو ظاهر؛ لأن النبي صلي الله عليه وسلم إنما كان يستخلف ابن أم مكتوم؛ لأنه تخلف عن الغزو لعذر، فأراد النبي صلي الله عليه

Mas'alah: What is the evidence regarding the Prophet appointing a blind imam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=865)

وسلم أن يجبره بذلك، ولأن أهل الإمامة كانوا لا يتأخرون عن الغزو مع رسول الله صلي الله عليه وسلم، وأما عتبان بن مالك .. فلعله لم يكن في قومه من يصلح للإمامة سواه.

Mas'alah: Is it disliked for a blind person to lead prayer according to Shafi'is?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=865)

واتفق أصحابنا على أن إمامته لا تكره.

Mas'alah: Who is more qualified to lead prayer: a free blind man or a sighted slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=865)

والحر الضرير أولى من العبد البصير؛ لأن الرق نقص.

Mas'alah: Is it permissible for a blind person to lead the prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=762)

وتجوز إمامة الأعمى؛ لما روي عن أنس أن النبي- صلى الله عليه وسلم- استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس، وهو أعمى، والأعمى والبصير سواء في الإمامة. وقال أبو حنيفة: البصير أولى؛ لأنه أحفظ لثوبه عن النجاسات. قلنا: الأعمى أحفظ لقلبه عن التفرقات.

Mas'alah: Can a blind person or a slave lead the prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=948)

قال الشافعي رحمه الله: ويؤتم بالأعمى وبالعبد.

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate person leading someone who can recite in prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=957)

قال المزني: فإن أم أمي بمن يقرأ، أعاد القاريء، وإن ائتم به مثله، أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate person leading a literate person in loud and silent prayers according to the old view?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=958)

وفي القديم: إن كانت صلاته جهرا لم تصح وإن كانت صلاته سرا تصح والشافعي، رحمه الله اعتبر في القديم أن الإمام يعني التحمل، فإن مذهبه في القديم أن الإمام يتحمل القراءة عن المأموم في صلاة الجهر، فلم يصح اقتداؤه به فيها، لأنه لا يلزمه التحمل، وليس من أهل التحمل، وصح اقتداؤه به في صلاة السر؛ لأنه لا يتحمل عنه القراءة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate person leading a literate person in prayer according to the new view?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=958)

ومن أصحابنا من خرج في الجديد قولا من معناه في القديم أنه يصح الاقتداء به في صلاة الجهر والسر؛ لأن الشافعي رحمه الله اعتبر في القديم معنى التحمل. وفي الجديد لا يتحمل عن المأموم في الجهر والسر ها هنا صلاة الجهر في القديم، وهذا إنما يخرج على طريقة من يقول: إذا نص الشافعي رحمه الله في الجديد على خلاف ما نص عليه في القديم لم يكن رجوعا عما نص عليه في القديم، وفيه قولان: أحدهما: هذا. والثاني: يكون رجوعا كما لو صرح، وقال: رجعت عنه.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on a literate person praying behind an illiterate imam?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=958)

وقال أبو حنيفة – رحمه الله: لا يجوز للقاريء أن يقتدي بالأمي، وفرع عليه

Mas'alah: What arguments does al-Muzani give for the validity of following an illiterate imam?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=959)

واختار المزني هذا المذهب، واحتج عليه بفصول: منها: أن الصلاة تصح خلف الجنب، والمحدث مع أن الصلاة للإمام غير محسوبة، فلأن تصح خلف الأمي وهي محسوبة له أولى، وأكده بأن الجنب واملحدث يعصيان لله تعالى بالشروع في الصلاة إذا علمها حقيقة الحال، وانعقدت الصلاة خلفهما، فالأمي الذي هو مثاب على عقد الصلاة، ووضع القراءة عنه، لأن تنعقد الصلاة خلفه أولى. واحتج أيضا بأن القائم يصلي خلف القاعد، وكذا القاريء يصلي خلف الأمي، وأكده بأن فقد القيام أشد من فقد القراءة، بدليل المسبوق، فإنه يدع القراءة إذا أدرك الإمام في الركوع، ولا يسعه ترك القيام، واحتج أيضا بأن الشافعي، رحمه الله نص على أن الامام إذا أدرك سجدة من الركعة الأولى في صلاة الخوف، فاقتدت به الطائفة الثانية صحت لهم تلك الركعة، وهي غير محسوبة عن الامام لترك السجدة من الأولى، وصلاة الأمي محسوبة له، فلأن تصح الصلاة للقاريء خلفه أولى، واحتج أيضا على أن الإمام أن ترك ام القرآن مع القدرة عليه بأن كان حنفي المذهب صحت صلاة القاريء خلفه، وترك الأمي، القراءة ليس بأكثر من ترك القاريء ذلك.

Mas'alah: Is it permissible for a blind person to lead the prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=713)

مسألة: قال ويؤتم بالأعمى وبالعبد وهذا كما قال يجوز إمامة الأعمى للبصراء والعميان ولا تكره وحكي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال تكره وبه قال ابن سيرين ويروى عن مالك رحمه الله أيضا لأنه لا يرى النجاسة فلا يمكنه التوقي وهذا غلط لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – استخلف ابن أم مكتوم مرارا على المدينة وكان يصلي بالناس وكان ضريرا ولأنه ليس فيه إلا فقد حاسة لا تخل به شيء من شرائط الصلاة فأشبه الأطرش فإذا تقرر هذا فقد قال في كتاب الإمامة الأعمى والبصير فيها سواء لا فضيلة لأحدهما على الآخر لأن [338 أ/2] البصير وإن كان له فضل قربة في اجتناب النجاسات ومشاهدة الجهات فالأعمى فضيلة أخرى في كثرة الخشوع لأنه لا يشاهد شيئا يشغله عن الصلاة. وقال بعض أصحابنا وبه أفتي البصير أولى لما تقدم من العلة وحكي عن أبي إسحاق أنه قال: الأعمى أولى لأنه أخشع في صلاته وهذان الوجهان مخالفان للنص وهو أولى ولهذا قدم النبي – صلى الله عليه وسلم – الأعمى كما قدم البصير ولم يفرق بينهما فاستويا وقال أبو حنيفة:

البصير أولى بكل حال لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – استخلف البصراء في أكثر الأحوال ولم يستخلف الأعمى إلا مرة أو مرتين قلنا لأن البصراء بالمدينة هم أكثر من العميان لا لما قلتم وأما إمامة العبد تجوز ولا تكره إمامته قال: والاختيار أن يقدم الأحرار على المماليك لأن الإمامة هي فضيلة وكمال فالكامل بها أولى وحكي عن أبي حنيفة أنه تكره إمامته وبه قال أبو مجلز وحكي عن مالك رحمه الله أنه قال: لا يؤمهم في الجمعة والعيدين وقال الأوزاعي رحمه الله: أربعة لا يؤمون الناس فذكر العبد إلا أن

يؤم أهله [338 ب/2] وهذا غلط لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "اسمعوا وأطيعوا ولو أمر عليكم عبد حبشي أجدع ما أقام فيكم الصلاة" وقال عبد الله بن أبي مليكة: كنا عند أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فأمرت مولى لها لم يعتق بعد فصلى بنا وروي أنه كان لعائشة رضي الله عنها غلاما يكنى أبا عمرو وكان يؤم بني محمد بن أبي بكر وعروة ولم يكن عتق بعد وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن قوما من المهاجرين نزلوا بحسن قباء وفيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمهم سالم مولى أبي حذيفة. وإمامة الحر الضرير أولى من إمامة العبد البصير ثم ينظر فإن كنت إمامته بقدر صلاة الانفراد لا يلزم استئذان السيد وإن تطاول عن حد الانفراد كالجمعة يلزمه استئذانه لأن فيها تفويت خدمته.

Mas'alah: What is the ruling on a literate person praying behind an illiterate imam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=719)

مسألة: قال وإن أمي أي بمن يقرأ أعاد القارئ وهذا كما قال إذا صلى القارئ وهو الذي يحسن أم القرآن خلف الأمي الذي لا يحسن أم القرآن ففيه قولان؛ أحدهما قاله في الجديد: أنه لا تجوز صلاة القارئ وقال في القديم: إن كانت الصلاة مما يجهر فيها بالقراءة لا يجوز لأن الإمام يتحمل القرآن في هذه الصلاة والأمي ليس هو من أهل التحمل وإن كانت الصلاة مما يسن فيها [345 ب/2] بالقراءة يجوز لأنه يقرأ لنفسه وبه قال الثوري وخرج أبو إسحاق رحمه الله قولا ثالثا فقال على هذا نحى في قوله الجديد أن يصح صلاة القارئ خلف الأمي بكل حال لأنه يلزمه أن يقرأ لنفسه في الصلاتين وبه قال المزني وأبو ثور واختاره ابن المنذر وروي ذلك عن عطاء، وقتادة

ووجهه أن القراءة هي ركن من أركان الصلاة فجاز أن يكون العاجز عنه إماما للقادر كالقائم يصلي خلف القاعد وقال القاضي الطبري هذا التخريج باطل لأن الشافعي رحمه الله رجع في الجديد كما قاله في القديم من تحمل الإمام قراءة المأموم وألزم المأموم القراءة في الصلاتين ومع هذا فقد منع جواز صلاة القارئ خلف الأمي وفي القديم اعتبر بطلان صلاته بتحمل القراءة عن المأموم فلم يجز أن يخرج على قوله الجديد طريقة رجع عن القول بها ولو جاز هذا لجاز أن يقال قوله القديم قول الشافعي في

الجديد مع رجوعه عنه واختياره لطريقة مخالفة له فلما لم يجز هذا فكذلك هذا التخريج وقال القفال اختلف أصحابنا في نصين للشافعي خالف الآخر الأول هل يجعل للآخر [346 أ/2] رجوعا عن الأول أم لا فإن قلنا أنه يكون رجوعا فلا يأتي في الجديد إلا قول واحد لا يجوز بحال وإن قلنا لا يجوز رجوعا فعلى هذا يخرج ما قاله أبو إسحاق قال: وإنما لا يجعل رجوعا لأنه قد ينص في موضع واحد على قولين والصحيح القول الأول وبه قال أبو حنيفة ومالك، وأحمد، والثوري في الرواية الصحيحة أن الإمام من يقدر على التحمل إذا أدركه راكعا فالعاجز لا ينتصب له كالإمام الأعظم إذا عجز عن عمل أعيا الأمة لا يكون إماما.

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate person leading another illiterate person in prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=720)

فرع إذا صلى القارئ خلف الأمي صحت صلاة الإمام وإن لم تصح صلاة القارئ خلفه وبه قال أبو يوسف ومحمد وأحمد رحمهم الله وكذلك يجوز للأمي أن يصلي خلف

الأمي مع المقدرة على الاقتداء بالقارئ ولكل واحد منهما أن يصلي منفردا، وكذلك يجوز للأخرس أن يصلي خلف الأخرس مع القدرة على الصلاة خلف الناطق ويصلي منفردا أيضا مع القدرة على الاقتداء بالناطق، وقال أبو حنيفة: تبطل صلاة الأمي أيضا قال أبو حازم: من جملة أصحابه إنما أفسد أبو حنيفة صلاة الأخرس لأنه يمكنه [346 ب/2] أن يقتدي بالقارئ فيؤدي صلاة بقراءة وهذا يدل على أنه لا يصلي وحده وقال الكرخي: إنما أفسد صلاته لأنه لما أحرم معه صح إحرامه معه ثم لزم تحمل القراءة عنه فعجز فبطلت صلاته، وهذا غلط لأنه أم من لا يجوز له أن يؤمه فلا تبطل صلاته، كالمرأة تؤم الرجل وأما ما ذكر أبو حاتم فغلط فإنه يوجب الجماعة على الأمي وقد روينا أن رجلا قال يا رسول الله إني لا أستطيع شيئا من القرآن فقال: "قل سبحان الله" والحمد لله الخبر ولم يأمره بالائتمام بالقارئ وأما ما ذكره الكرخي لا يصح لأن هذا الأمي بإحرامه لا تجب عليه القراءة لنفسه فكيف يجب عليه أن يتحمل عن غيره.

Mas'alah: What is the definition of an illiterate person in prayer and the ruling on praying behind one?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=720)

فرع آخر الأمي في اللغة: هو الباقي على أميته يعني عى خلقته الأولى لم يعلم شيئا وفي الشرع: من لا يحسن أم القرآن فإذا ائتم من لا يحسن أم القرآن ويحسن غيرها فصلاة من يحسن أم القرآن خلفه باطلة وإن كان الإمام لا يحسن أم القرآن يحسن سبع آيات أو ثمان آيات والمأموم لا يحسن أم القرآن أيضا إلا أنه يحس من سائر القرآن أكثر صحت صلاته خلفه لأنهما أميان والمستحب [347 أ/2] تقدم من يحفظ الأكثر. فرع لو كان لا يحسن شيئا من القرآن فصلى بمن يحسن سبع آيات من غير الفاتحة فهو

كصلاة القارئ خلف الأمي لأن سبع آيات تقوم مقام الفاتحة.

Mas'alah: Is a blind person equal to a sighted person in leading prayer?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=24)

قوله: والأعمى والبصير سواء على النص. ينبغي تحرير هذا النص، هل هو صريح في أنهما سواء في الفضيلة، أم هو محتمل، لأنهما سواء في جواز الإمامة، وقد قال مصنف التعجيز في شرحه [2]: نقل الماوردي عن الشافعي أن البصير أولى؛ لأنه يبصر القبلة، ويتوقى النجاسة، وقال البغوي رحمه الله: هما سيان للتعادل، هذا كلام مصنف التعجيز، وفيه مخالفة لنقل المصنف، وما ذكره من / التعليل لتقديم البصير قوي لا يعادله 7 أ رعاية الخشوع، ويشكل على قول من جعلهما، سواء أو رجح الأعمى، أنهم جعلوا الأفقه أولى من الأقرأ، وعلل ذلك بنحو ما علل به تقديم البصير من أمر يرجع إلى الصحة، ومقابله يرجع إلى الكمال.

Mas'alah: What is the ruling on following a blind person as an imam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1844)

ابا عمر وروى أنه صلي الله عليه وسلم قال "اسمعوا واطيعوا ولو أمر عليكم عبد اجدع ما اقام فيكم الصلاة" واعلم أن الصورتين فيما إذا اما في غير الجمعة فاما في الجمعة فسيأتي

Mas'alah: Is a blind imam preferable to a sighted one?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1844)

(الثالثة) امامة الاعمى صحيحة لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم "استخلف ابن أم مكتوم رضى الله عنه في بعض غزواته يؤم الناس" وهل هو أولى من البصير أم كيف الحال فيه ثلاثة اوجه الذى ذكره في الكتاب ويحكي عن أبي اسحق المروزى أن الاعمي اولي لانه لا ينظر إلى ما يلهيه ويشغله فيكون ابعد عن تفرق القلب واخشع والثاني وبه قال أبو حنيفة أن البصير أولى لانه احفظ لبدنه وثيابه

عن النجاسات ولانه مستقل بنفسه في الاستقبال وهذا اختيار الشيخ أبي اسحق الشيرازي (والثالث) وهو المنقول عن نصه في الام وغيره انهما سواء لتعارض المعنيين وهذا هو المذهب عند عامة الاصحاب ولم يورد الصيدلاني والامام وصاحب التهذيب سواه *

Mas'alah: What defines an illiterate person (ummi) in the context of leading prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=306)

كتخفيف مشدد (من الفاتحة) بأن لا يحسنه، (كأرت) بمثناة وهو من (يدغم) بإبدال (في غير محله) أي الإدغام بخلافه بلا إبدال كتشديد اللام أو الكاف من مالك، (وألثغ) بمثلثة وهو من (يبدل حرفا) بأن يأتي بغيره بدله كأن يأتي بالمثلثة بدل السين فيقول

المثقيم)

Mas'alah: When is it valid for an illiterate person to lead another illiterate person in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=306)

وإلا صحت كاقتدائه بمثله) فيما يخل به كأرت بأرت وألثغ بألثغ في حرف لا في حرفين ولا أرت بألثغ وعكسه؛ لأن كلا منهما في ذلك يحسن ما لا يحسنه الآخر وكذا من يحسن سبع آيات من غير الفاتحة بمن لا يحسن إلا الذكر ولو كانت لثغته يسيرة بأن يأتي بالحرف غير صاف لم يؤثر .

Mas'alah: Is a blind person or a sighted person more suitable to lead prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=267)

(والأعمى والبصير سواء على النص) وقيل. الأعمى أولى لأنه أخشع، وقيل: البصير أولى لأنه عن النجاسة أحفظ، ولتعارض المعنيين سوى الأول بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate imam and the follower's obligation to repeat?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=269)

والأمي كالمرأة في الأصح) بجامع النقص، فيعيد القارئ المؤتم به، والثاني كالجنب بجامع الخفاء فلا يعيد المؤتم به، والخلاف مفرع على الجديد المانع من قدوة القارئ

بالأمي، ولو بان في أثناء الصلاة كون الإمام محدثا أو جنبا نوى المأموم المفارقة وأتم الصلاة بخلاف ما لو بان امرأة أو نحوها مما ذكر فيستأنفها، كما هو ظاهر، ولو عرف المأموم حدث الإمام ولم يتفرقا، ولم يتطهر، ثم اقتدى به ناسيا وجبت الإعادة.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam whose recitation ability is unknown?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=128)

(فرع) لو اقتدى في صلاة سرية بمن لا يعرف هل هو أمي أم لا تصح ولا يجب البحث بل يجوز حمل أمره على الغالب في أنه قارىء كما يجوز حمل الأمر على أنه متطهر وإن اقتدى به في صلاة جهرية فأسر وجبت الاعادة حكاه العراقيون عن نص الشافعي لأن الظاهر أنه لو كان قارئا لجهر فلو قال إنما أسررت نسيانا أو لكونه جائزا لم تجب الاعادة والله أعلم

Mas'alah: Who is more entitled to lead prayer: a sighted or a blind person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1685)

قال: والبصير أولى عندي من الأعمى؛ لأنه أشد توقيا للنجاسة التي اجتنابها شرط في الصحة، وعلما بالاستقبال، وهذا قد حكاه ابن الصباغ وغيره وجها للأصحاب، واختاره في "المرشد" .

Mas'alah: What is the alternative view on a blind person leading prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1685)

واختار أبو إسحاق المروري أن الأعمى أولى منه؛ لأنه أخشع، واختاره الغزالي.

Mas'alah: Are a blind person and a sighted person equal in imamah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=399)

والأعمى والبصير) في الإمامة (سواء على النص) في الأم لتعارض فضيلتهما؛ لأن الأعمى لا ينظر ما يشغله فهو أخشع، والبصير ينظر الخبث فهو أحفظ لتجنبه. قال الأذرعي: هذا إذا كان الأعمى لا يبتذل، أما إذا ابتذل: أي ترك الصيانة عن المستقذرات كأن لبس ثياب البذلة كان البصير أولى منه، وتبعه ابن المقري على ذلك. قال شيخنا: وهذا لا حاجة إليه، بل ذكره يوهم خلاف المراد، لأنه معلوم مما يأتي في نظافة الثوب والبدن، ولا يختص ذلك بالأعمى، بل لو ابتذل البصير كان الأعمى أولى منه. وقيل: الأعمى أولى مراعاة للمعنى الأول. وقيل: البصير أولى للمعنى الثاني. قال الماوردي: وإمامة الحر الأعمى أفضل من إمامة العبد البصير، والأصم كالأعمى فيما ذكر: كما قاله ابن يونس.

Mas'alah: Can a blind person lead a sighted person in prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1294)

فصل 1196 – ذكر الشافعي أن الأعمى يجوز أن يكون إماما للبصير، وهذا خارج على القياس الممهد، وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلف للإمامة في بعض غزواته ابن أم مكتوم في المسجد (7) ، ثم مذهب الشافعي أنا لا نجعل البصير أولى من (1) في (ت 2) : الناس. (2) زيادة من (ت 1) ، و (ت 2) . (3) زيادة من المحقق، بناء على المعروف من مذهب أبي حنيفة (ر. مختصر اختلاف العلماء: 1/ 231 مسألة 171، والاختيار: 1/ 59، وحاشية ابن عابدين: 1/ 380) . (4) حديث "أنه صلى الله عليه وسلم كره للنساء الخروج للجماعة ..." قال الحافظ: "لا أصل له" ... لكن رواه البيهقي موقوفا عن ابن مسعود رضي الله عنه (ر. السنن الكبرى: 3/ 131، والتلخيص: 2/ 27 ح 557) . (5) اسم فاعل من ابتذل: لبس المبذل. والمبذل: الثوب الخلق. (المعجم) . (6) ر. رؤوس المسائل للزمخشري: 149 مسألة: 56، مختصر اختلاف العلماء: 1/ 266 مسألة: 216، البدائع: 1/ 431، تحفة الفقهاء: 1/ 360، الهداية: 1/ 57. (7) حديث استخلاف ابن أم مكتوم. رواه أبو داود عن أنس، ورواه أحمد، ورواه ابن حبان في =

الضرير، ولا الضرير أولى من البصير؛ [إذ في كل واحد منهما أمر يعارض ما في صاحبه، أما البصير] (1) فقد يفرق فكره في الصلاة بصره، ولكنه مستقل بنفسه في استقباله، والضرير في الأمرين على مناقضته، فاقتضى ذلك أن يستويا.

Mas'alah: Are a blind and a sighted person equal in leading prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=724)

(والأعمى والبصير) في الإمامة (سواء) (على النص) لتعارض فضيلتهما؛ لأن الأعمى لا ينظر ما يشغله فهو أخشع، والبصير ينظر الخبث فهو أحفظ لتجنبه. ومعلوم أن في الكلام حالة استوائهما في سائر الصفات، وإلا فالمقدم من ترجح بصفة من الصفات الآتية، ويؤيد ذلك قول الماوردي: الحر الأعمى أولى من العبد البصير. ومثله فيما ذكر السميع مع الأصم والفحل مع الخصي والمجبوب والأب مع ولده والقروي مع البدوي. وقيل الأعمى أولى مراعاة للمعنى الأول، وقيل البصير أولى مراعاة للمعنى الثاني. ونقل ابن كج عن النص بصيغة، قيل واستظهره الأذرعي: أن الأعمى لو كان مبتذلا لا يصون نفسه عن المستقذرات كأن لبس ثياب البذلة فالبصير أولى منه، وتبعه ابن المقري على ذلك. ورده الشيخ بأنه لا حاجة إليه بل ذكره يوهم خلاف المراد؛ لأنه معلوم مما يأتي في نظافة الثوب والبدن. ولا يختص ذلك بالأعمى بل لو تبذل البصير كان الأعمى أولى منه.

Mas'alah: What is the ruling on following an illiterate imam who had time to learn but did not?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=348)

واعلم أن الخلاف المذكور في اقتداء القارئ بالأمي هو فيمن لم يطاوعه لسانه، أو طاوعه ولم يمض زمن يمكن التعلم فيه. فأما إذا مضى زمن وقصر بترك التعلم، فلا يصح الاقتداء به بلا خلاف، لأن صلاته حينئذ مقضية، كصلاة من لم يجد ماء ولا ترابا.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person leading prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=277)

)

Mas'alah: What is the ruling on a blind person leading prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=277)

والأعمى والبصير سواء على النص) وقيل. الأعمى أولى لأنه أخشع، وقيل: البصير أولى لأنه عن النجاسة أحفظ، ولتعارض المعنيين سوى الأول بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate person leading a literate person in prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=279)

(والأمي كالمرأة في الأصح) بجامع النقص، فيعيد القارئ المؤتم به، والثاني كالجنب بجامع الخفاء فلا يعيد المؤتم به، والخلاف مفرع على الجديد المانع من قدوة القارئ بالأمي، ولو بان في أثناء الصلاة كون الإمام محدثا أو جنبا نوى المأموم المفارقة وأتم الصلاة بخلاف ما لو بان امرأة أو نحوها مما ذكر فيستأنفها، كما هو ظاهر، ولو عرف المأموم حدث الإمام ولم يتفرقا، ولم يتطهر، ثم اقتدى به ناسيا وجبت الإعادة

Mas'alah: What is the ruling on a proficient reciter praying behind an illiterate imam according to the old and new schools?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=337)

ويرد على قول "المنهاج" [ص 120] : (ولا قارئ بأمي في الجديد) أن مقتضاه: أن

مقابله: الصحة مطلقا، وصرح به في "المهذب" [1]، وجرى عليه ابن يونس، وهو مخرج، والمشهور المنصوص في القديم: منعه في الجهرية خاصة، فإن قلت: يرد ذلك على "التنبيه" أيضا .. قلت: لا يرد عليه؛ لأنه إنما قال: إن عدم الجواز أحد القولين؛ ففهم أن مقابله: الجواز مطلقا، وهو قول ثابت بلا شك؛ فإن القول المخرج يطلق عليه قول، وأما "المنهاج" : فإنه لما قال: إن البطلان هو الجديد .. اقتضى أن الصحة مطلقا هو القديم، وليس كذلك عند الجمهور، وأيضا: فإنه مختصر لـ "المحرر" ، والذي في "المحرر" : هو الصحة في السرية خاصة، لا مطلقا [2].

Mas'alah: What is the ruling on a blind person leading prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=794)

(والأعمى، والبصير سواء على النص) إذا اتحدا حرية أو رقا مثلا؛ لأن الأعمى أخشع، والبصير عن الخبث أحفظ نعم صرح جمع بأن البصير أولى من أعمى مبتذل ورد بأن الأعمى في عكسه كذلك واختير ترجيح البصير مطلقا؛ لأن الخبث مفسد بخلاف ترك الخشوع أما إذا اختلفا فحر أعمى أولى من قن بصير.

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate person leading prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=797)

والأمي كالمرأة في الأصح) بجامع النقص، فإن بان ذلك أو شيء مما مر غير نحو

الحدث والخبث أثناء الصلاة استأنف أو بعدها أعاد [حاشية الشرواني] وظاهره لكن ينافي ضبط الظاهرة والخفية بما ذكر قول حج في الإيعاب وواضح أن التفصيل إنما هو في الخبيث العيني دون الحكمي؛ لأنه لا يرى فلا تقصير فيه مطلقا انتهى اهـ مخالف لما اتفق عليه الشارح والمغني والشهاب الرملي والنهاية من الفرق بين الأعمى والبصير، وعدم لزوم الإعادة على الأعمى مطلقا وبعد هذا كله فميل القلب إلى ما مر عن شرح الروض الذي تبعه النهاية أولا ومال إليه السيد البصري كما مر ومر ويأتي عن الإيعاب ما يوافقه (قوله: والأوجه إلخ) معتمد ع ش (قوله: أن تكون بحيث لو تأملها إلخ) أي والخفية بخلافها نهاية ومغني قال ع ش يدخل فيه ما في باطن الثوب فلا تجب الإعادة وهو موافق لما قدمه م ر في ضبط الخفية لكن قياس فرض البعيد قريبا أن يفرض الباطن ظاهرا. اهـ. واعتمده البجيرمي وشيخنا وفاقا لظاهر صنيع التحفة وخلافا لصريح شرح الروض وصريح النهاية أولا (قوله: رآها) هذا يخرج الحكمية مطلقا فلا تكون إلا خفية وهو متجه، والعينية التي لا تدرك إلا برائحتها وهو محل نظر فليراجع سم وفي ع ش عن الزيادي ما نصه قوله رآها مثال لا قيد فلا فرق بين الإدراك بالبصر وغيره من بقية الحواس. اهـ. (قوله: فلا فرق بين من يصلي إلخ) ولو لم يرها المأموم لبعد أو اشتغال بالصلاة أو ظلمة أو حائل بينه وبين الإمام تلزمه الإعادة عند الشارح والجمال الرملي واختلفا في الأعمى فاعتمد الشارح عدم وجوب الإعادة عليه مطلقا واعتمد الجمال الرملي أنه لا فرق بين الأعمى والبصير، وفي الإيعاب أن مثل الأعمى فيما يظهر ما لو كان في ظلمة شديدة لمنعها أهلية التأمل وأن الخرق في سائر العورة كالخبث فيما ذكر من التفصيل انتهى. اهـ. كردي وقوله واعتمد الجمال الرملي إلخ أي في غير النهاية (قوله: لكونها بعمامته) أي أو نحو صدره كما هو ظاهر رشيدي (قوله: ويمكنه) أي المأموم ع ش (قوله: واعترض) أي فرق الروياني (قوله: وقضيته) أي ما ذكره الروياني ع ش ويظهر أن مرجع الضمير الاعتراض المذكور (قوله: بل الذي يتجه إلخ) وفاقا

للمغني وللنهاية كما مر وخلافا لما في ع ش حيث قال بعد حمل كلام النهاية على خلاف صريحه ما نصه فالمستفاد من كلام م ر حينئذ التسوية بين الأعمى والبصير، ونقله سم على حج عنه لكن في حاشية ابن عبد الحق أن المتجه عدم القضاء على الأعمى مطلقا ونقل سم على المنهج عن حج مثله وعن م ر خلافه. اهـ. (قوله: ما وجه الرد إلخ) أي الاعتراض المذكور (قوله: حينئذ) أي حين التنظير في القضية المذكورة، وكون المتجه عدم لزوم الإعادة على الأعمى مطلقا (قوله: وبوجود تلك الحيثية) أي قوله بحيث لو تأملها إلخ و (قوله: يوجد التقصير) أي عن نحو الجالس، فإنه بحيث لو قام لرأى فهو مقصر كردي وفيه توقف، فإن فرض المسألة كما تقدم أن المصلي جالسا لعجزه فرضه الجلوس فلا تفريط منه أصلا (قوله: أن المدار إلخ) بيان لما مر (قوله: بخلافه) أي المدار (قوله: في السجود) أي، فإن المدار فيه على التحرك بالفعل كردي ولعل الأولى إرجاع ضمير بخلافه إلى قول الشارح ما مر في نجس إلخ قول المتن (الأصح) أي الراجح ع ش قول المتن (هنا) إنما قيد به؛ لأنهم في غير هذا المحل فرقوا بينهما ومنه ما قالوه في الشهادات أنه لو شهد حال كفره وردت شهادته ثم أسلم وأعادها، فإن كان ظاهر الكفر قبلت الإعادة منه، وإن كان مخفيا له فلا تقبل لاتهامه ع ش (قوله: لعدم) إلى قوله بخلاف ما إلخ في النهاية والمغني. قول المتن (والأمي كالمرأة إلخ) أي فيعيد القارئ المؤتم به مغني ونهاية (قوله: ذلك) أي كون الإمام أميا (قوله: نحو الحدث إلخ) أي كالنية (قوله: والخبث) أي الخفي، والضابط أن كل ما لو تبين بعد الفراغ تجب معه الإعادة إذا بان في الأثناء يجب به الاستئناف وما لا تجب الإعادة معه مما تمتنع القدوة مع العلم به إذا بان في الأثناء وجبت به نية المفارقة ودخل في قوله غير نحو الحدث ما لو تبين [حاشية ابن قاسم العبادي] الماوردي أنها كالمحدث؛ لأن الاستحاضة مما يخفى وهذا وارد على المنهاج أيضا لمنعه الاقتداء بالمتحيرة ثم لم يستثنها هنا ولا يقال دخلت في المحدث؛ لأن الاقتداء بها لم يبطل

لأجل الحدث بدليل صحة الاقتداء بالمستحاضة غير المتحيرة، وإنما هو لوجوب القضاء عليها. اهـ. (قوله: أن تكون بحيث لو تأملها المأموم رآها) هذا ضبط الأنوار وأخذ منه شيخنا الشهاب الرملي أنه لو اقتدى بمن يسجد على متصل به يتحرك بحركته، فإن كان بحيث لو تأمله رآه بطلت صلاته وإلا فلا شرح م ر (قوله: رآها) هذا يخرج الحكمية مطلقا فلا تكون إلا خفية وهو متجه، والعينية

Mas'alah: What is the ruling on a literate person following an illiterate imam?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=319)

ولا قارئ بأمي في الجديد، لأنه بصدد أن يتحمل عن المأموم القراءة لو أدركه راكعا، والأمي ليس من أهل التحمل، والقديم يصح في السرية دون الجهرية، بناء على أن المأموم يقرأ في السرية، والصحيح طرد الخلاف مطلقا سواء علم بحاله في الابتداء أو جهل،

Mas'alah: Who is considered illiterate in the context of prayer leadership?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=319)

وهو، يعني الأمي، من يخل بحرف أو تشديدة من الفاتحة، ونبه بذلك على من لا يحسنها بطريق الأولى،

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate person leading another illiterate person in prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=320)

وتصح بمثله، أي اقتداء الأمي بمثله لاستوائهما في النقصان وفيه نظر إذ لا ضرورة إليه،

Sub-topic – Praying Behind One with a Speech or Recitation Defect

Mas'alah: What is the ruling on an imam who has a speech impediment (art or althagh)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=844)

[فرع إمامة الأرت والألثغ] : قال الشافعي: (ولا يؤم أرت ولا ألثغ) . قال أصحابنا: و (الأرت) : هو الذي يدغم أحد الحرفين في الآخر، فيسقط أحدهما. و (الألثغ) : من يبدل حرفا بحرف، بأن يأتي بالثاء مكان السين، أو بالثاء

مكان الكاف، أو باللام مكان الراء. وأنشدني بعض شيوخي: وألثغ سألته عن اسمه ... فقل لي إثمي مرداث فعدت من لثغته ألثغا ... فقلت أين الكاث والطاث وأراد: أن اسمه مرداس، وأراد: الكاس، والطاس. وحكم هذين حكم الأمي، فإن ائتم بهما من هو في مثل حالهما صحت صلاته، كما إذا ائتم أمي بأمي، وإن ائتم به القارئ الفصيح؛ فعلى الأقوال الثلاثة التي مضت في صلاة القارئ خلف الأمي.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who makes grammatical errors (lahn) in recitation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=845)

[فرع إمامة اللاحن]] : وأما الصلاة خلف من يلحن: فاللحن على ضربين: لحن يحيل المعنى، ولحن لا يحيل المعنى. فإن كان لا يحيل المعنى، كقوله: (أهدنا) بفتح الهمزة، أو (نستعين) بكسر النون الأولى، أو ضمهما، أو فتح الثانية، أو كسرها، وما جرى هذا المجرى، فهذا لا يمنع صحة صلاة الإمام، ولا صحة من يأتم به، سواء كان ذلك في الفاتحة أو غيرها؛ لأنه لا يحيل المعنى، ولكن يكره الائتمام به؛ لأن الإمامة موضع كمال، وهذا ليس في موضع الكمال. وإن كان اللحن يحيل المعنى نظرت: فإن كان في الفاتحة، مثل أن يقول: (أنعمت عليهم) بضم التاء، أو: (ولا الظالين) بالظاء، فإن كان لا يحسن غير ذلك، بأن لم يطاوعه لسانه، أو لم يجد من يعلمه فهذا كالأمي، تصح صلاته، وصلاة الأمي خلفه، وأما صلاة القارئ خلفه فعلى ما مضى من الأقوال.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam with a speech impediment?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=448)

(ويكره اقتداء فرد أو فئه) أي جماعة (بمن به تمتمة) ، وهو من يكرر التاء كذا عبر به الفقهاء، والذي في الصحاح وغيره، وهو القياس تأتأة (أو فأفأه) ، وهو من يكرر الفاء أو وأوأة، وهو من يكرر الواو، وكذا سائر الحروف للزيادة وإنما صحت إمامتهم لأنهم لا ينقصون شيئا، بل يزيدون زيادة هم معذورون فيها، ويكره أيضا اقتداؤه بمن به لحن لا يغير المعنى، فإن غيره بطلت صلاة من أمكنه التعلم، [حاشية العبادي] بملاحظة الخناثى. (قوله بياء مفتوحة) للبناء لاتصال الفعل بنون التأكيد الخفيفة، ولذا لم يجزم الفعل بل هو في محل جزم (قوله وتشديد النون) بإدغام نون التأكيد الخفيفة في نون الوقاية (قوله وبحذف الياء للجازم) وقوله وتخفيف النون للوقاية (قوله فعلى القول

الأول) في كلام شرح مسلم (قوله فلا يزالون عن إلخ) شامل لما قبل الإحرام (قوله فيؤخرون) قد يشمل داخل الصلاة إذا أمكن بعمل غير مبطل. (قوله فآخرها أفضل) يفيد أن آخرها أفضل من أولها المتأخر عن الرجال، وكأن وجهه أنه أبعد عن الرجال. (قوله ويسن للخناثى إلخ) وينبغي ذهاب الخناثى فرادى لئلا يؤدي ذهابهم دفعة إلى الاختلاط مع احتمال اختلافهم ذكورة وأنوثة (قوله وهو) أي من به تمتمة من يكرر التاء (قوله هم معذورون) قد يقتضي أنه لو انتفى العذر بقدرتهم وتعمدهم، لم يصح صلاتهم والظاهر أنه غير [حاشية الشربيني] قال به حجر قياسا سم. (قوله ليليني) بتشديد النون بعد الياء وبحذفها وتخفيف النون اهـ شرح م ر. ثم رأيت ما يأتي (قوله ثلاثا) أي بالمرة الأولى، وحينئذ فتقديم الخناثى بالاجتهاد والقياس على الرجال إذ لم يكونوا في زمنه – صلى الله عليه وسلم –. (قوله فإن كن مع رجال) ظاهره غير الإمام (قوله هم معذورون فيها) قضيته البطلان مع عدم العذر والظاهر خلافه؛ لأن مجرد زيادة الحرف لا تضر اهـ سم على التحفة. قال ع ش: ولو كثر المكرر؛ لأنه حرف قرآني قال سم في حواشي التحفة: وقياس حرمة تعمد تشديد المخفف حرمة تعمد نحو الفأفأة. (قوله بمن به لحن) مراده باللحن هنا ما يشمل الإبدال اهـ م ر. (قوله فإن غيره بطلت صلاة من أمكنه التعلم) في حاشية الشيخ الشرقاوي على التحرير ما حاصله أن اللحن إما أن لا يحيل المعنى أو يحيله، فيصح الاقتداء في الأول مع الكراهة مطلقا في الفاتحة أو السورة، وإن كان يحيله فتارة يكون مع إمكان التعلم أو عدمه أو مع علمه بالصواب مع التعمد والعلم بالصلاة والحرمة أو مع نسيانه أو جهله أو سبق لسانه ولم يعد للصواب، فهذه ست صور تارة تقع في الفاتحة وتارة في السورة، فإن وقعت في الفاتحة فحكمها أن في الصورة الأولى لا يصح الاقتداء به مطلقا مع بطلان صلاة اللاحن، وفي الثانية يصح لمثله، وفي الأربعة الأخيرة يصح للجاهل بحاله مع بطلان صلاة اللاحن أيضا، وإن وقعت في السورة فحكمها صحة القدوة مطلقا مع الكراهة في صورة عدم إمكان

التعلم، وكذا في صورة العلم بالصواب مع النسيان أو الجهل أو سبق اللسان، وصحتها مع الجهل بحاله في صورة إمكان التعلم، وكذا في صورة العلم بالصواب مع التعمد والعلم بالصلاة والحرمة وصلاة اللاحن باطلة في هاتين الصورتين والحاصل أن اللحن الذي لا يغير المعنى لا يضر مطلقا، والذي يغيره إن كان في الفاتحة لم تصح إمامة اللاحن مطلقا إن أمكنه التعلم، وإن لم يمكنه صحت لمثله، وإن كان في السورة صحت إمامته مطلقا مع الكراهة إن لم يمكنه التعلم، ومع الجهل بحاله إن أمكنه، هذا كله إذا لم يعرف الصواب بأن كان أميا عاجزا عن الصواب، فإن عرفه وتعمد اللحن صحت إمامته مع الجهل بحاله سواء في الفاتحة أو السورة، وإن سبق لسانه إليه ولم يعد القراءة على الصواب أو نسي أنه في الصلاة أو كان جاهلا معذورا ففي الفاتحة تصح إمامته مع الجهل بحاله، وفي السورة تصح مطلقا مع الكراهة اهـ. وكتب شيخنا على قوله مع بطلان صلاة اللاحن أيضا: وإنما بطلت مع الجهل والنسيان أو سبق اللسان؛ لأن من حق العالم بالصواب أن لا يتعداه وأن لا يستمر على خلافه فبطلت بذلك، حيث كان ذلك في الركن بخلافه في السورة كما يأتي اهـ. وعلى قوله صحت القدوة مطلقا أي عالما أو جاهلا بحالة مثله أو قارئا، (قوله بطلت صلاة من أمكنه التعلم) وكذا

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam with a speech impediment?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=449)

فإن عجز لسانه أو لم يمض زمن إمكان تعلمه، فإن كان في الفاتحة فكأمي، وإلا فتصح صلاته والقدوة به

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam with a speech impediment if no other imam is available?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=449)

نعم. إن لم تحصل الجماعة إلا به فلا كراهة أخذا من كلام قدمته أوائل الباب،

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who makes errors in recitation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1934)

(فرع) إذا لحن في القراءة كرهت إمامته مطلقا فإن كان لحنا لا يغير المعنى كرفع الهاء من الحمد لله كانت كراهة تنزيه وصحت صلاته وصلاة من اقتدى به وان كان لحنا بغير المعنى كضم التاء من أنعمت أو كسرها أو يبطله بأن يقول (الصراط المستقين) فإن كان لسانه يطاوعه وأمكنه التعلم فهو مرتكب للحرام ويلزمه المبادرة بالتعلم فإن قصر وضاق الوقت لزمه أن يصلي ويقضي

ولا يصح الاقتداء به وإن لم يطاوعه لسانه أو لم يمض ما يمكن التعلم فيه فصلاة مثله خلفه صحيحة وصلاة صحيح اللسان خلفه كصلاة قارئ خلف أمي وإن كان في غير الفاتحة صحت صلاته وصلاة كل أحد خلفه لأن ترك السورة لا يبطل الصلاة فلا يمنع الاقتداء قال إمام الحرمين ولو قيل ليس لهذا اللاحن قراءة غير الفاتحة مما يلحن فيه لم يكن بعيدا لأنه يتكلم بما ليس قرآنا بلا ضرورة والله أعلم قال البندنيجي ولو صلى القارئ خلف من ينطق بالحرف بين حرفين كقاف غير خالصة بل مترددة بين كاف

وقاف صحت صلاته مع الكراهة وهذا الذي ذكره فيه نظر لأنه لم يأت بهذا الحرف وممن ذكر نحو كلام البندنيجي الشيخ أبو حامد *

Mas'alah: What is the ruling on following an imam with a speech impediment in congregational prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1140)

قوله: واعلم أن الخلاف المذكور في اقتداء القارئ بالأمي هو في من لم يطاوعه لسانه، أو طاوعه ولم يمض زمن يمكن التعلم فيه. فأما إذا مضى وقصر بترك التعلم فلا يصح الاقتداء بلا خلاف، لوجوب القضاء. انتهى. وما ادعاه من عدم الخلاف قد تابعه عليه في "الروضة" وليس كذلك؛ ففي "الكفاية" عن ابن يونس طريقة طاردة للخلاف وهي أيضا في "التهذيب" إلا أن هذا الخلاف خاص بقسمين من أقسام الأمي، وهما الأرث والألثغ. أما من لم يحفظ بالكلية فلا، فتفطن له، فإن كلام ابن الرفعة هنا فيه خلل نبهت عليه في كتاب "الهداية إلى أوهام الكفاية" .

Mas'alah: What is the ruling on the imamah of a person who makes grammatical errors in recitation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1141)

فيه أمران: أحدهما: في بيان ابتداء الوقت الذي يمضي فيه إمكان التعلم، فنقول: إن كان الشخص قد طرأ عليه الإسلام فمضى الزمن يعتبر من إسلامه، كما قاله البغوي

وغيره. وإن كان مسلما أصليا فالمتجه اعتباره فيه من سن التميز، لكون الأركان والشرائط لا فرق فيها بين البالغ والصبي، وحينئذ فلا تصح صلاة المميز إذا أمكنه التعلم، وإذا لم تصح صلاته لم يصح الاقتداء به. الأمر الثاني: أن اللحن المحيل للمعنى في غير الفاتحة كقوله تعالى: (1) في أ: المستعين. (2) في أ، ب: هذا.

}

Mas'alah: What is the ruling on a non-Arabic speaking imam leading prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=321)

إمامة الأعجمي . أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال : أخبرنا عطاء قال : سمعت عبيد بن عمير يقول اجتمعت جماعة فيما حول مكة قال : حسبت أنه قال في أعلى الوادي ها هنا وفي الحج قال : فحانت الصلاة فتقدم رجل من آل أبي السائب أعجمي اللسان قال : فأخره المسور بن مخرمة وقدم غيره فبلغ عمر بن الخطاب فلم يعرفه بشيء حتى جاء المدينة فلما جاء المدينة عرفه بذلك فقال المسور : أنظرني يا أمير المؤمنين , إن الرجل كان أعجمي اللسان وكان في الحج فخشيت أن يسمع بعض الحاج قراءته فيأخذ بعجمته فقال هنالك ذهبت بها فقلت : نعم فقال : قد أصبت قال الشافعي : وأحب ما صنع المسور وأقر له عمر من تأخير رجل أراد أن يؤم وليس بوال وتقديم غيره إذا كان الإمام أعجميا . وكذلك إذا كان غير رضي في دينه ولا عالم بموضع الصلاة وأحب أن لا يتقدم أحد حتى يكون حافظا لما يقرأ فصيحا به وأكره إمامة من يلحن ; لأنه قد يحيل باللحن المعنى فإن أم أعجمي , أو لحان فأفصح بأم

القرآن , أو لحن فيها لحنا لا يحيل معنى شيء منها أجزأته وأجزأتهم , وإن لحن فيها لحنا يحيل معنى شيء منها لم تجز من خلفه صلاتهم وأجزأته إذا لم يحسن غيره كما يجزيه أن يصلي بلا قراءة إذا لم يحسن القراءة . ومثل هذا إن لفظ منها بشيء بالأعجمية وهو لا يحسن غيره أجزأته صلاته ولم تجز من خلفه قرءوا معه , أو لم يقرءوا وإذا ائتموا به فإن أقاما معا أم القرآن , أو لحنا , أو نطق أحدهما بالأعجمية , أو لسان أعجمي في شيء من القرآن غيرها أجزأته ومن خلفه صلاتهم إذا كان أراد القراءة لما نطق به من عجمة ولحن , فإن أراد به كلاما غير القراءة فسدت صلاته , فإن ائتموا به@

فسدت صلاتهم وإن خرجوا من صلاته حين فسدت فقدموا غيره , أو صلوا لأنفسهم فرادى أجزأتهم صلاتهم .

Mas'alah: What is the ruling on an imam with lisp (al-lathgh) who substitutes letters?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=859)

قال: (والثغ: يبدل حرفا) ؛ لأنه أمي.

Mas'alah: Is it permissible to pray behind an imam with a speech impediment or lisp?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=859)

وفي قول آخر: يجوز أن يقتدى بالأرت والألثغ؛ لأنه ركن من أركان الصلاة فجاز

للقادر عليه أن يأتم بالعاجز عنه، كالقائم خلف القاعد.

Mas'alah: What is the point of disagreement regarding an imam with a lisp?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=859)

والذي ذكره المصنف هو موضع الخلاف، فلو كانت اللثغة لا تمنعه أن يأتي بالحرفز. فقارئ وهو: من يأتي بالحرف غير صاف كما قاله القاضي أبو الطيب.

Mas'alah: What did Ibn Surayj rule regarding the imamate of a person with a lisp?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=859)

وحكى في (البحر) عن الشيخ أبي إسحاق الإسفراييني عن الداركي عن أبي غانم ملقي أبي العباس قال: انتهى ابن سريج إلى هذه المسألة فقال: لا تجوز إمامة

وتصح بمثله. وتكره بالتمتام، والفافاء، واللاحن، ـــــــ

Mas'alah: What is the anecdote about Ibn Surayj and the permissibility of an imam with a slight lisp?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=860)

الألثغ، وكانت لثغته يسيرة وبي مثلها، فاحتشمت أن أقول: هل تصح إمامتك؟ فقلت: أيها الشيخ هل تصح إمامتي؟ قال: نعم، وإمامتي أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone with a speech impediment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=216)

فرع غريب قال الأذرعي وما صححه في البحر هو الوجه وقوله يتناول الجمعة أشار إلى تصحيحه (قوله لاستوائهما نقصا) علم منه أنه لا يصح اقتداء أخرس بأخرس وكتب أيضا لو خرس إمامه القارئ في أثناء الصلاة فارقه، فإن لم يعلم حتى سلم أعاد (قوله وظاهر أن العبرة في الاتفاق إلخ) أشار إلى تصحيحه. [الصلاة خلف التمتام والفأفاء] (قوله: وتكره خلف التمتام، والفأفاء) قال ابن العماد محل الكراهة إذ وجد هناك غيره صالح للإمامة، فإن لم يكن، أو تميز بالفقه فهو أولى ولا كراهة وفيه نظر قس (قوله وخلف لحان لا يغير المعنى) قال الأذرعي عن القاضي إنه عد مما لا يخل المعنى الهمد لله، وأن الماوردي، وكذا الروياني جعله مما يخل بالمعنى قلت وهو الظاهر كما سيأتي اللهم إلا أن يأتي به بين الحاء، والهاء وبالجملة فهذا ليس بلحن. (قوله: لعدم صحة القدوة في الظاهر للتردد عندها) ؛ لأنه اقتدى بخنثى في ظنه كما صورها النووي وغيره وسواء أبان في الصلاة أم بعدها وصورها الماوردي وغيره بما إذا لم يعلم بحاله، ثم علم بعد الصلاة خنوثته، ثم بان رجلا قاله الأذرعي وهذا أصح، والوجه الجزم بالقضاء على العالم بخنوثته لعدم انعقاد الصلاة ظاهرا واستحالة جزم النية وأنه لو ظنه رجلا، ثم بان في أثنائها خنوثته لزمه مفارقته وهل يبني، أو يستأنف فيه نظر نعم لو ظنه في الابتداء رجلا، ثم لم يعلم بحاله حتى بان رجلا فلا قضاء وعبارة الحاوي لو ائتم رجل بخنثى وهو لا يعلم بحاله حتى فرغ من صلاته ثم علم

Mas'alah: What is the ruling on an imam who makes grammatical errors in recitation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=763)

وتكره إمامة من يلحن في القراءة، ثم ينظر إن كان لحنا لا يحيل المعنى بأن نصب الدال من "الحمد" ورفع الهاء من "لله" صح صلاته، وصلاة من اقتدى به. وإن كان لحنا يحيل المعنى، أو يعطله، نظر إن كان يطاوعه لسانه، ويمكنه التعلم لا تصح صلاته، ولا صلاة من خلفه، كما لو تكلم في صلاته، وإن كان في الفاتحة، فصلاة من هو في مثل حاله خلفه صحيحة، ومن لم يكن في مثل حاله وإن كان لا يطاوعه لسانه فصلاته صحيحة، ثم كان ذلك في غير الفاتحة فصلاة القوم خلفه صحيحة فاقتداؤه به كاقتداء

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam with a speech impediment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=764)

القارئ بالأمي، وذلك إذا كان الإمام أرت، وهو الذي يبدل الراء بالتاء، أو ألثغ، وهو الذي يبدل السين بالثاء، تصح صلاة من هو في مثل حاله خلفه.

Mas'alah: Can a mute person lead a lisping person in prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=954)

ومن هذا القبيل يقال: أرت وألثغ أيهما يقدم فيقال: لا تتصور هذه المسألة، لأن الأرت والألثغ لا يجوز لأحدهما الاقتداء بصاحبه.

Mas'alah: Can someone who cannot recite Fatiha properly lead prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=115)

ولا المحل بالحرف من فاتحة بالمكتمل) أي لا يؤم المي وهو من لا يحسن الفاتحة أو بعضها ولو حرفا أو شدة كأرت يدغم في غير موضع الادغام وألثغ حرفا بحرف بمن يحسنها أو ما جهله إمامه منها ولو في السرية لأن الإمام بصددتحمل القراءة وهذا لا يصلح للتحمل وكذا من يصلي بسبع آيات غير الفاتحة لا يقتدي بمن يصلي بالذكر فلو عجز إمامه في أثناء الصلاة إن القراءة لخرس فارقه بخلاف عجزه عن القيام لصحة اقتداء القائم بالقارىء بالأخرس قاله البغوي في فتاويه يقال ولو لم يعلم بحدوث الخرس حتى فرغ من الصلاة أعاد لأن حدوث الخرس ونادر وخرج بقوله بالمكتمل غيره فيصح اقتداء أمي بمثله إن اتفقا عجزا لاستوائهما نقصانا كالأرثين ولا يشكل بمنع اقتداء فاقد الطهورين ونحوه بمثله لوجوب القضاء هناك بخلافه هنا ولا يصح اقتداء قارئ أول الفاتحة دون آخرها بقارئ آخرها دون اولها وإن كثر ولا عكسه ولا ألثغ بأرت ولا عكسه ولا الثغ الراء بألثغ السين ولا عكسه امالو كانت اللثغة يسيرة لا تمنع إتيانه بالحرف على معناه فهي غير مؤثرة في صحة القدوة (

Mas'alah: What is the ruling on a literate person praying behind an illiterate imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1695)

قال: ولا تجوز صلاة قارئ خلف أمي، ولا أخرس، ولا أرت، ولا ألثغ في أحد القولين.

Mas'alah: What is the ruling on a qari praying behind an ummi who cannot recite al-Fatihah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1695)

فالأولى – وهى الأصل وما بعدها كالفرع لها–: صلاة القارئ، والمراد به هاهنا: من يحفظ الفاتحة، خلف الأمى، والمراد [به] هنا: من لا يحفظ الفاتحة، وإن كان حقيقة فيمن لا يكتب، قارئا كان أو غير قارئ، سمى بذلك؛ لأنه على الهيئة التي ولدته أمه. وقد قال الشيخ: في صحتها قولان: أحدهما: أنه لا يجوز؛ لقوله عليه السلام؛ "يؤم القوم أقرؤهم" فلا يجوز مخالفته؛ بجعل الأقرأ مأموما، ولأن الإمام بصدد أن يتحمل عن المأموم القراءة لو أدركه راكعا، والأمي لا يصلح للتحمل. والقول الثاني: سكت عنه الشيخ هنا، والمتبادر إلى الفهم منه الجواز مطلقا، وبه صرح هكذا في "المهذب" .

ووجهه: القياس على جواز اقتداء القادر على القيام بالقاعد والمومئ بالركوع والسجود، وإن تورعنا في ذلك، قلنا: اقتداء القائم بالقاعد هو آخر الأمرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجب اتباعه، ونأخذ جواز اقتداء القائم والقاعد بالمومئ بالقياس. وهذا القول قد اختاره المزني، وابن المنذر، والقاضي أبو الطيب، كما رأيته في "تعليقه" ، وادعى الغزالي أنه قول قديم، وهو في ذلك متبع لإمامه، [والقاضي الحسين] ؛ فإنه قال هكذا في باب صلاة الإمام قاعدا. وغيرهم ذكر عوض هذا القول: أنه لا تصح صلاته خلفه في الجهرية، وتصح

في السرية، وعزوا ذلك إلى نصه في القديم، وهو اختيار المزني، كما قال البندنيجي، وقال [إن] ابن سريج وأبا إسحاق قالا: هذا من الشافعي تفريع على أن المأموم لا يقرأ في الجهرية، ويقرأ في السرية. وأن القول بالصحة خلفه مطلقا من تخريجهما، خرجاه في الجديد من معنى قوله في القديم؛ لأنه [رعى] القديم حيث جوز وجوب القراءة على المأموم، ومذهبه في الجديد أن القراءة تجب على المأموم في الجهرية والسرية؛ فوجب أن يكون له قول بالجواز مطلقا، وقد حكاه هكذا الجمهور، وكذا القاضى الحسين فى باب اختلاف نية الإمام والمأموم، وقال هو والصيدلاني: إن من الأصحاب من لم يثبت

هذا القول المخرج، وسبب الاختلاف أن أصحابنا اختلفوا فيما إذا كان للشافعي نصان خالف الأخير منهما الأول هل يكون الآخر رجوعا عن الأول؛ كما لو صرح بالرجوع عنه، أو لا؟ فمنهم من قال: يكون رجوعا؛ فعلى هذا: لا يأتي في الجديد إلا قول واحد: أنه لا يصح اقتداء القارئ بالأمي. ومنهم من قال: [لا] يكون رجوعا؛ لأنه قد ينص في موضوع واحد على قولين، فيجوز أن يدكرهما متعاقبين؛ فعلى هذا: يكون له قول آخر في الجديد: أنه يصح. والأصح في الطرق الأول، والفرق بين ذلك وبين اقتداء القاعد والقائم بالمومئ: أن سائر الأركان من القيام والركوع ونحوهما، لا مدخل للتحمل فيها، وكذا الطهارة، بخلاف القراءة. قال الإمام: ولا يعارض ذلك سقوط القراءة عن المسبوق في القيام؛ فإن القيام تبع للقراءة؛ فإذا سقطت، سقط المحل. وهذا منه فيه نظر؛ لأنه قال في صلاة المريض: إن القيام في الصلاة عندنا [يجب] لنفسه وعينه. وقد حكى ابن يونس طريقة أخرى في المسألة؛ وهي: تنزيل النصين على

حالين؛ فحيث قال: لا تصح؛ أراد: إذا كان يقدر على إصلاح لسانه، وحيث قال: تجوز، [أراد] : إذا كان لا يقدر على ذلك. [وهذه الطريقة لم أرها كذلك، بل الإمام جعل محل الخلاف إذا كان لا يقدر على ذلك،] وبه صرح في التهذيب أيضا، قال: ويلتحق بذلك ما إذا كان يقدر، لكنه لم يمض عليه بعد إسلامه زمان إمكان التعلم؛ فإن مضى، ولم يتعلم، لم يصح الاقتداء به؛ فإن صلاته مفتقرة إلى الإعادة. وظاهر كلام الشيخ والأصحاب: أن محل الأقوال مع علم المأموم بحال الإمام، أما إذا لم يعلم فسيأتي حكمه. وقال في "الحاوي" : إن علم ذلك، لم تصح صلاته قولا واحدا، ولا يختلف مذهب الشافعي في ذلك، وإن لم يعلم، فعلى الأقوال. والذي دل عليه كلام الأصحاب الأول؛ فإنهم قالوا: إذا اقتدى القارئ بمن لا يعرف أنه قارئ أو أمي؛ هل يجب عليه البحث عن حاله، أو لا؟ وهل يعيد الصلاة، أو لا؟ ينظر: فإن كانت الصلاة

سرية، فلا [يجب عليه البحث] عن حاله؛ كما لا يجب عليه البحث عن طهارة الإمام، ولا يجب عليه إعادة الصلاة [إذا استمر اللبث] ؛ لأن الظاهر من حاله أنه يحسن القراءة، وأنه تطهر. وإن كانت جهرية، قال الإمام: فالذي ذهب إليه أئمتنا: أنه يجب البحث عن حاله؛ فإن أسر – والصلاة جهرية – يخيل أنه لو كان يحسنها، لجهر بها؛ فإن صلى خلفه من غير بحث؛ لم تصح صلاته. قال الإمام: ومن أصحابنا من قال: لا يجب البحث في هذه الصورة أيضا؛ فإن الجهر الذي تركه هيئة من هيئات الصلاة؛ فلا أثر له، وللإسرار محتمل آخر سوى جهل القراءة، وهو أنه نسي أن الصلاة جهرية؛ فأسر بها، وعلى هذا يكون الحكم كما لو كانت سرية.

والذي أورده العراقيون: الأول؛ لأن الأصل أنه لا يحسنها، وقد اعتضد بالظاهر، [نعم، إن] ، قال: [أنا] أحسنها، ولكني لم أجهر؛ لعلمي بأن الجهر ليس بواجب، وقد قرأت – فلا تجب [عليه الإعادة] . قال القاصى الحسين: ويستحب.

Mas'alah: What is the ruling on a qari praying behind a mute imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1698)

الثانية: صلاة القارئ خلف الأخرس، وفيها الخلاف السابق؛ لأنه أمي حقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone who makes grammatical errors in al-Fatihah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1699)

فرع: هل تجوز صلاة القارئ خلف من يلحن في الفاتحة؟ ذلك ينبني على أن صلاته مع اللحن هل تصح، وقد قال الأصحاب: إنه ينظر فيه: فإن كان لحنه لا يخل بالمعنى؛ بأن ينصب الدال من {الحمد} [الفاتحة: 2] ، أو يرفع الهاء في اسم "الله" – تعالى – أو قال: الهمد لله؛ كما قال القاضي الحسين فى باب صفة الصلاة – صحت صلاته. وقال القاضي الحسين هنا: يحتمل عندي فيما إذا قال: "الحمد لله" بالنصب أو الخفض، وجهين: أحدهما: الصحة؛ لأنه خطأ فى الإعراب. والثاني: لا تصح؛ لأنه لا يكون قرآنا؛ لأنه كما يكون إعجازا في نظمه؛ فكذا في الإعراب؛ فينبغي أن يأتي به نظما وإعرابا. وقد أقام المتولي هذين الاحتمالين وجهين في المألة في الاعتداد بالقراءة؛ هكذا قله فى صفة الصلاة. وإن كان لحنه يحيل المعنى، أو يعطله، كضم تاء {أنعمت} [الفاتحة: 7] ، وكسر الكاف في {إياك} [الفاتحة: 5] –لم تصح صلاته إن تعمد ذلك؛ لأنه كلام عمد، وإن كان ساهيا سجد للسهو.

Mas'alah: What is the ruling on discovering the imam is illiterate after the prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1715)

الرابعة: ظهوره أميا، قال الإمام: هو كظهوره جنبا. وعليه جرى ابن يونس، وهذا في السرية، وكذا في الجهرية إذ لم نوجب عليه البحث عن حال الإمام عند إسراره فيها. والذي ذكره القاضي الحسين والبغوي: ما ذكره الشيخ، وفرق القاضي بينه وبين الجنب؛ فإن الحدث، والطهارة يتعاقبان على الإنسان؛ فإنه يكون متطهرا في حالة؛ فيصير محدثا فيها، ثم يصير متطهرا، وهو مما يخفى، ولا يظهر؛ فلا يمكنه أن يطلع عليه غالبا؛ فلم ينسب إلى تفريط، وإن غفل عنه؛ بخلاف ما نحن فيه؛ فإن كونه أميا،

وقارئا لا يتعاقبان؛ فإن الإنسان لا يكون قارئا، ثم يصير أميا، ثم يعود قارئا، وهو مما يظهر، ويطلع عليه في الغالب، وقد حكينا عن الماوردي أن محل الخلاف ما [إذا] ظهر بعد الصلاة أميا.

Mas'alah: What is the ruling on being led by someone with a speech impediment or by a woman or hermaphrodite?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=25)

وأكره إمامة من به تمتمة أو فأفأة، فإن أم أجزأ إذا قرأ ما يجزئ في الصلاة ولا يؤم أرت ولا ألثغ ولا يأتم رجل بامرأة ولا بخنثى، فإن فعل أعاد.

Mas'alah: What is the reasoning for the validity of praying behind an illiterate imam compared to a ritually impure one?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=25)

(قال المزني) : قد أجاز صلاة من ائتم بجنب والجنب ليس في صلاة فكيف لا يجوز من ائتم بأمي والأمي في صلاة وقد وضعت القراءة عن الأمي ولم يوضع الطهر عن المصلي وأصله أن كلا مصل عن نفسه فكيف يجزئه خلف العاصي بترك الغسل ولا يجزئه خلف المطيع الذي لم يقصر وقد احتج بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى قاعدا بقيام وفقد القيام أشد من فقد القراءة فنفهم

Mas'alah: What is the ruling on a person with a speech impediment leading prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1289)

وإن كان يردد حرفا، ثم ينطلق كالذي يردد التاء ثم يجري -وهو التمتام- فليس بأمي، وكذلك الفأفاء، وهو الذي يردد الفاء، فإنه إذا كان يأتي بحرف، وهو معذور فيما يزيد، كالذي يتكلم ناسيا، فالقراءة صحيحة، والزائد محطوط عنه.

Mas'alah: What is the reasoning behind the new Shafi'i position prohibiting prayer behind an illiterate imam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1290)

ومن قال بالجديد، فليس ينقدح لتوجيهه عندي وجه إلا أن الإمام يتحمل على الجملة القراءة عن المأموم؛ فإنه يتحمل عنه القراءة إذا أدركه المسبوق في ركوعه قولا واحدا، ولا يجري ذلك في شيء من الأركان، وهذا لا يعارضه سقوط المكث في القيام عن المسبوق؛ فإن القيام تبع للقراءة من جهة أنه محلها، فإذا سقطت، سقط المحل، فإذا وضح ذلك في القراءة، فينبغي أن يكون الإمام على كمال في هذا الركن، حتى يصلح للإمامة لكامل فيه (3) . وتحقيق ذلك أنا نقول: كأن قراءة الإمام منقولة إلى المقتدي، ولو قرأ المقتدي ما يقرؤه الأمي، وهو في نفسه قارىء، لم تصح صلاته، ويخرج عليه جواز اقتداء الأمي بالأمي.

Mas'alah: Can a literate person follow an illiterate imam in prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=718)

(ولا قارئ بأمي في الجديد) [حاشية الشبراملسي] المراوزة. (قوله: في غير الجمعة) أي أما فيها فلا تصح؛ لأن فيه إنشاء جمعة بعد أخرى (قوله: لكن مع الكراهة) ظاهر في الصورتين وعليه فلا ثواب فيها من حيث الجماعة. وفي ابن حجر التصريح برجوعه للثانية فقط، والكراهة خروجا من خلاف من أبطلها، وسيأتي في كلام المحلي قبيل صلاة المسافر ما يصرح بتخصيص الخلاف بالثانية، هذا وينبغي أن محل صحة القدوة ما لم يتذكر الإمام ترك ركن من صلاته ويعود لتداركه قبل طول الفصل، فإن عاد لم تصح قدوة المقتدي بالإمام الثاني لتبين أنه مقتد بمقتد في نفس الأمر. (قوله: كمقيم تيمم) هل شرط هذا علم المأموم بحاله حال الاقتداء أو قبله ونسي، فإن لم يعلم مطلقا إلا بعد الصلاة صحت، ولا قضاء؛ لأن هذا الإمام محدث، وتبين حدث الإمام بعد الصلاة لا يضر ولا يوجب القضاء كما سيأتي، أو لا فرق هنا ويخص ما سيأتي بغير ذلك ويفرق؟ فيه نظر، والتسوية قريبة إلا أن يظهر فرق واضح. فإن قيل على التسوية: هل اكتفى عن هذا المثال بمسألة الحدث الآتية؟ قلنا: يفوت التنبيه على أن المسافر المتيمم يصح الاقتداء به وإن كان حدثه باقيا تأمل. اهـ سم على ابن حجر. وقوله: والتسوية قريبة: أي فلا قضاء كما لو بان حدث إمامه. وقوله إلا أن يظهر فرق واضح. أقول: قد يقال الفرق أن الحدث من شأنه أنه يخفى فلا ينسب المأموم معه إلى تقصير في عدم العلم به، وأما التيمم فهو مما يغلب الاطلاع عليه سيما في حق المسافرين فينسب المأموم إلى تقصير في عدم العلم بحال الإمام، هذا وفي كلام الشارح في باب التيمم ما يصرح بالتسوية بينه وبين المحدث حيث قال بعد قول المصنف: ومن تيمم لبرد قضى في الأظهر. وأجيب عن الخبر: أي خبر عمرو بن العاص حيث صلى بأصحابه

وقد تيمم للبرد ولم يأمره ولا أصحابه بالقضاء بأنه – عليه الصلاة والسلام – إنما لم يأمره بالإعادة؛ لأنها على التراخي، وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز، وبأنه يحتمل أن يكون عالما بوجوب القضاء، وأما أصحابه فيحتمل عدم معرفتهم الحكم أو جهلهم بحاله وقت القدوة به. (قوله: من صلى خلف عمرو بن العاص) أي لما تيمم للبرد وصلى بأصحابه على ما مر في باب التيمم (قوله: ولجواز كونهم كانوا عالمين) أي بوجوب الإعادة على من اقتدى بمن تلزمه الإعادة، واقتداؤهم بعمرو إنما هو لعدم علمهم حال الاقتداء (قوله: ولا قارئ بأمي إلخ) . [فرع] علم أميته وغاب غيبة يمكنه التعلم فيها فهل يصح اقتداؤه به أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الثاني؛ لأن الأصل بقاء الأمية. ونقل عن فتاوى الشارح أنه لو ظن أنه تعلم في غيبته صح الاقتداء به، وقد يتوقف فيه ويعلل بما قدمناه. لا يقال: يشكل على ما ذكر ما قالوه فيما لو علم حدثه ثم فارقه مدة يمكن فيها طهره من صحة الاقتداء به [حاشية الرشيدي] (قوله: لأنه على التراخي إلخ) هذه الأجوبة مبنية على لزوم الإعادة لهم خلاف ما قدمه في باب التيمم فليراجع (قوله: ولجواز كونهم كانوا عالمين) أي حين بلغ النبي – صلى الله عليه وسلم – بأن طرأ لهم العلم بعد الاقتداء، وإلا فكيف

Mas'alah: What is the ruling on following an illiterate imam in the new view?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=719)

وإن لم يتمكن من التعلم، أو لم يعلم المقتدي بحاله؛ لعدم صلاحيته لتحمل القراءة عنه لو أدركه راكعا مثلا ومن شأن الإمام التحمل كما مر، والقديم يصح اقتداؤه به في السرية دون الجهرية بناء على أن المأموم لا يقرأ في الجهرية بل يتحمل الإمام عنه فيها،

وهو القول القديم أيضا، والأمي منسوب للأم كأنه على الحالة التي ولدته عليها، وأصله لغة لمن لا يكتب، واستعمله الفقهاء فيما ذكر مجازا. وقوله في الجديد راجع إلى اقتداء القارئ بالأمي لا إلى ما قبله (وهو من يخل بحرف) بأن عجز عن إخراجه من مخرجه (أو تشديدة من الفاتحة) ؛ لرخاوة في لسانه، ومن يحسن سبع آيات مع من لا يحسن إلا الذكر، وحافظ نصف الفاتحة الأول بحافظ نصفها الثاني مثلا كقارئ مع أمي، ونبه بما ذكره على أن من لم يحسنها بطريق الأولى. ولو أحسن أصل التشديد وتعذرت عليه المبالغة صحت القدوة به مع الكراهة كما في الكفاية عن القاضي (ومنه أرت) بمثناة مشددة (يدغم) بإبدال كما قاله الإسنوي (في غير موضعه) أي الإدغام المفهوم من يدغم فلا يضر إدغام فقط كتشديد لام أو كاف مالك (و) منه (ألثغ) بمثلثة (يبدل حرفا بحرف) كراء بغين وسين بثاء، نعم لو كانت اللثغة يسيرة بأن لم تمنع أصل مخرجه، وإن كان غير صاف لم تؤثر، والإدغام في غير موضعه المبطل مستلزم للإبدال إلا أنه إبدال خاص، فكل أرت ألثغ ولا عكس. (

Mas'alah: What is the ruling on an imam who cannot recite correctly and delays learning?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=348)

فإن كان يطاوعه لسانه، ويمكنه التعلم، لزمه ذلك. فإن قصر وضاق الوقت صلى وقضى، ولا يجوز الاقتداء به.

Mas'alah: What are the types of speech defects that affect prayer leadership?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=319)

ومنه، أي من الأمي، أرت، أي بالتاء المثنات فوق المشددة، يدغم في غير موضعه وألثغ؛ يبدل حرفا أي بحرف، كسين بثاء فيقول المثتقيم أو الراء بالغين فيقول غيغ المغضوب، قال صاحب البيان أنشدي بعض شيوخي: وألثغ سألته عن اسمه ... فقال لي إثمي مرداث فعدت من لثغته ألثغا ... فقلت أين الكاث والطاث *

Mas'alah: Is it disliked to pray behind an imam with a speech impediment?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=320)

وتكره بالتمتام والفأفاء، لزيادتهما على الكلمة ما ليس منها، والتمتام من يكرر التاء، والفأفاء بهمزتين وبالمد من يكرر الفاء،

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone who makes grammatical errors without changing the meaning?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=320)

واللاحن، أي الذى لا يغير المعنى لأنه خطأ في الإعراب كرفع هاء اسم الله،

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam whose grammatical error changes the meaning of the Quran?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=320)

فإن غير معنى كأنعمت بضم أو كسر أبطل صلاة من أمكنه التعلم، لأنه ليس بقرآن،

Sub-topic – Precedence in Leading Prayer

Mas'alah: What are the criteria for precedence in leading prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=851)

[مسألة الأولى بالإمامة]] : الأسباب التي يتعلق بها التقديم في الصلاة خمسة: الفقه، والقراءة، والهجرة، والنسب، والسن.

Mas'alah: Who is given priority to lead prayer: the one with more fiqh or more Quranic knowledge?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=851)

ولا يختلف المذهب: أن صاحب الفقه والقراءة مقدمان على غيرهما من أصحاب الأسباب الثلاثة. والدليل عليه: ما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا بالسنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا بالهجرة سواء فأقدمهم سنا» .

Mas'alah: Who is more deserving to lead prayer when equal in recitation but one has more fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=852)

فإن تساويا في القراءة، وأحدهما أفقه، فالأفقه أولى؛ لأنه أكمل.

Mas'alah: Who should lead prayer when one knows fiqh but not al-Fatihah and vice versa?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=852)

فإن كان أحدهما يحسن الفقه، ولا يحسن الفاتحة، والآخر يحسن الفاتحة، ولا يحسن الفقه فالذي يحسن الفاتحة أولى؛ لأن الصلاة لا تصح إلا بالفاتحة.

Mas'alah: Who is preferred to lead prayer between a complete Quran reciter with minimal fiqh and a partial reciter with extensive fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=852)

فإن كان أحدهما يحسن القرآن كله، ومن الفقه ما يحتاج إليه في الصلاة، والآخر يحسن من القرآن ما يجزئ في الصلاة، ولكنه يحسن فقها كثيرا، فقد قال الشافعي: (إن قدم الفقيه فحسن، وإن قدم القارئ فحسن، ويشبه أن يكون الفقيه أولى) .

Mas'alah: Why do Shafi'is prefer the fiqh-knowledgeable person to lead prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=852)

قال أصحابنا: تقديم الفقيه أولى؛ لأن ما يحتاج إليه من القرآن في الصلاة محصور، وما يحتاج إليه من الفقه في الصلاة غير محصور، وربما تحدث عليه حادثة في الصلاة تحتاج إلى الاجتهاد فيها، وإلى هذا ذهب مالك، والأوزاعي، وأبو حنيفة.

Mas'alah: What is the opposing view on who should lead prayer between a Quran reciter and a faqih?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=852)

وقال الثوري، وأحمد، وأبو إسحاق: (القارئ أولى) ، واختاره ابن المنذر؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى» .

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence for preferring the faqih over the Quran reciter to lead prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=852)

ودليلنا: ما ذكرناه: من أن الواجب من القراءة في الصلاة محصور، وما يحتاج إليه من الفقه فيها غير محصور.

Mas'alah: What is the order of priority among lineage, emigration, and age for imamate?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=853)

وأما الأسباب الثلاثة، وهي: النسب، والسن، والهجرة، فاختلف أصحابنا في ترتيب المذهب فيها:

Mas'alah: What did al-Shaykh Abu Ishaq and others say about the order of priority for imamate?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=853)

فذكر الشيخ أبو إسحاق في "المهذب" ، وابن الصباغ، والمحاملي فيها قولين:

Mas'alah: What is the ruling on rotating imamate among a group?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=360)

فإن تناوبوا في الإمامة، لم يصح اقتداؤهم عند صاحب "التلخيص" ، ويلزمهم قضاء ما اقتدوا به عند أبي إسحاق.

Mas'alah: Who is given priority to lead the prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=550)

472 - باب صفة الأئمة إذا اجتمع من يصلح للإمامة، قدم بالقراءة، والفقه، ثم بالنسب والسن، والأفقه أولى من الأقرأ، والأسن أولى من النسيب على الجديد، ورأى أبو محمد تقديم الورع على الفقيه، والإمام يقدم الفقيه المستور على الورع، والورع العالم بقدر الكفاية على الفقيه الفاسق؛ إذ لا يؤمن تهاون الفاسق بشرائط الصلاة. والاعتبار بكبر السن في الإسلام، ولا تشترط الشيخوخة، فيقدم ابن ثلاثين على ابن عشرين بالاتفاق، والاعتبار بنسب قريش، وفي الانتساب إلى الصالحين والعلماء تردد، والظاهر اعتبار الأنساب المعتبرة في كفاءة النكاح، وقياس المذهب أن المسن والقرشي المستورين أولى من المشهور بالزهد والورع، وفيه احتمال، ومما يقدم به النظافة والنزاهة في الثياب، والطهارة. * * *

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer when a group of qualified people gather?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=442)

[الأولى بالإمامة إذا اجتمع جماعة صالحون لها]

Mas'alah: Is lineage considered in determining precedence for imamah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1462)

يعتبر فيمن عرف نسبه بالقرب والبعد أيضا الثاني أنا قدمنا في صفة الأئمة عن الإمام أن الظاهر رعاية كل نسب يعتبر في الكفاءة في النكاح، وسنذكر أن نسب العجم مرعي في الكفاءة على خلاف فيه فليكن كذلك هنا.

Mas'alah: What are the criteria for precedence in leading congregational prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=165)

نعم إن ولاه الإمام الأعظم فهو مقدم على الوالي ويقدم الساكن في مكان بحق ولو بإعارة على غيره لا على معير للساكن بل يقدم المعير عليه ولا على سيد غير سيد مكاتب له فأفقه فأقرأ فأورع فأقدم هجرة فأسن فأنسب فأنظف ثوبا وبدنا وصنعة فأحسن صوتا فأحسن صورة ولمقدم بمكان لا بصفات تقديم لمن يكون أهلا للإمامة

Mas'alah: Who is most deserving to lead the prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1945)

السنة أن يؤم القوم أقرؤهم وأفقههم لما روى أبو مسعود البدري رضي الله عنه إن النبي

صلى الله عليه وسلم قال "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى وأكثرهم قراءة فإن كانت قراءتهم سواء فليؤمهم أقدمهم هجزة فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنا" وكان أكثر الصحابة رضي الله عنهم قراءة اكثرهم فقها لانهم كانوا يقرؤن الآية ويتعلمون احكامها ولان الصلاة يفتقر صحتها الي القراءة والفقه فقدم اهلهما فإن زاد أحدهما في القراءة أو الفقه قدم على الآخر وإن زاد أحدهما في الفقه وزاد الآخر في القراءة فالأفقه أولى لأنه ربما حدث في الصلاة حادثة يحتاج إلى الاجتهاد فإن استويا في الفقه والقراءة ففيه قولان قال في القديم يقدم الأشرف ثم الأقدم هجرة ثم الأسن وهو الأصح لأنه قدم الهجرة على السن في حديث أبي مسعود البدري ولا خلاف أن الشرف مقدم على الهجرة فإذا قدمت الهجرة على

Mas'alah: How is precedence determined for leading prayer based on age and nobility?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1946)

السن فلأن يقدم عليه الشرف أولى وقال في الجديد يقدم الأسن ثم الأشرف ثم الأقدم هجرة لما روى مالك بن الحويرث إن النبي صلى الله عليه وسلم قال "صلوا كما رأيتموني أصلي وليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم" ولأن الأكبر أخشع في الصلاة فكان أولى والسن الذي يستحق به التقديم السن في الإسلام فأما إذا شاخ في الكفر ثم أسلم لم يقدم على شاب نشأ في الإسلام والشرف الذي يستحق به التقديم أن يكون من قريش والهجرة أن يكون ممن هاجر من مكة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من أولادهم فإن استويا في ذلك فقد قال بعض المتقدمين يقدم أحسنهم فمن أصحابنا من قال أحسنهم صورة ومنهم من قال أراد احسنهم ذكرا) * (

Mas'alah: What is the chain of transmission for hadith on who should lead prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1946)

الشرح) حديث أبي مسعود رواه مسلم باللفظ الذي ذكرته هنا واسم أبي مسعود عقبة بن عمر والانصاري سكن بدرا ولم يشهدها في قول الأكثرين وقال المحمدون محمد بن شهاب الزهري ومحمد بن اسحق صاحب المغازي ومحمد بن إسماعيل البخاري شهدها وأما حديث مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "صلوا كما رأيتموني أصلي وليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم" فرواه البخاري:

Mas'alah: Who is most entitled to lead the congregational prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=164)

فصل: "في صفات الأئمة المستحبة" أحق الناس بالإمامة الوالي، فيتقدم أو يقدم غيره ولو في ملك غيره، والساكن بملك أو إعارة أو إجارة أو وقف أو وصية أو نحوها يتقدم أو يقدم أيضا، إلا أن المعير أحق من المستعير، والسيد أحق من عبده الذي ليس بمكاتب، والإمام الراتب أحق من غير الوالي فيتقدم أو يقدم، ثم قدم الأفقه ثم الأقرأ ثم الأورع ثم من سبق بالهجرة هو أو ـــــــ على تكبيرة اشترط أن ينوي بها الإحرام وأن يتمها قبل أن يصير أقرب إلى أقل الركوع، فإن نوى بها الهوي أو مع التحرم أو أطلق لم تنعقد صلاته. فصل: في صفات الأئمة المستحبة "أحق الناس بالإمامة الوالي" في محل ولايته الأعلى فالأعلى وإن اختص غيره بسائر الصفات الآتية للخبر الصحيح: "لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه" 1, ومحل ذلك في غير من ولاه الإمام الأعظم أو نائبه،

أما من ولاه أحدهما في مسجد فهو أولى من والي البلد وقاضيها، وفيمن تضمنت ولايته الإمامة عرفا بخلاف نحو ولاة الحروب والشرطة فلا حق لهم في الإمامة وحيث كان الوالي أحق "فيتقدم" بنفسه "أو غيره" لأن الحق له فينيب فيه من شاء. "ولو" أقيمت الصلاة "في ملك غيره" وقد رضي المالك بإقامتها في ملكه؛ لأن تقدم المالك وغيره بحضرته من غير استئذانه لا يليق ببذل الطاعة له "و" الأحق بعد الوالي فيما إذا أقيمت الصلاة في مملوك الرقبة أو المنفعة "الساكن" يعني المستحق لتلك المنفعة "بملك أو إعارة أو إجارة أو وقف أو وصية أو نحوها" فحينئذ "يتقدم" بنفسه "أو يقدم أيضا" لما مر في الوالي ولخبر أبي داود: "لا يؤمن الرجل الرجل في بيته" 2 والحاصل أن مقدم المقدم هنا وفي جميع ما أتى كالمقدم وإن كان من قدمه غيره أهل للإمامة كالمرأة المستحقة لمنفعة محل أقيمت الجماعة فيه والشريكان يعتبر إذنهما ولا يتقدم أو يقدم أحدهما إلا بإذن الآخر أو وكيله، ولا حق لولي المحجور في التقديم ولا التقدم والساكن أولى كما تقرر "إلا" في مسائل منها "أن المعير أحق" بالتقديم والتقدم "من المستعير" لأنه مالك للمنفعة وللرجوع فيها متى شاء. "و" منها أن "السيد أحق" بما ذكر "من عبده" أي قنه "الذي ليس بمكاتب" لأنه المالك بخلاف المكاتب كتابة صحيحة فإنه أحق من السيد لأنه مستقل بالتصرف. "والإمام الراتب" بمحل الجماعة "أحق من غير الوالي" وإن اختص الغير بما يأتي "فيتقدم أو يقدم" من تصح 1 رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة حديث 290 و291، وأبو داود في الصلاة باب 60، والترمذي في الصلاة باب 60 والأدب باب 24، والنسائي في الإمامة باب 3 و6، وابن ماجه في الإقامة باب 46. 2 لم أجده بهذا اللفظ في أبي داود، والذي فيه مثل الرواية السابقة "في سلطانه" . راجع سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب 60، حديث 583.

أحد آبائه, ثم من سبق إسلامه ثم النسيب، ثم حسن الذكر، ثم نظيف الثوب، ثم نظيف البدن وطيب الصنعة، ثم حسن الصوت ثم حسن الصورة، فإن استووا أقرع، والعدل أولى من الفاسق وإن كان أفقه أو أقرأ، والبالغ أولى من الصبي وإن كان أفقه أو أقرأ، والحر أولى من العبد، ويستوي العبد الفقيه والحر غير الفقيه، والمقيم أولى من المسافر، وولد الحلال أولى من ولد الزنى، والأعمى مثل البصير. ـــــــ إمامته وإن كان هناك أفضل منه للخبر السابق ولو لم يحضر الراتب سن الإرسال إليه ليحضر أو يأذن، فإن خيف فوت أول الوقت ولا فتنة ولا تأذي لو تقدم غيره سن لواحد أن يؤم بالقوم، ولو ضاق الوقت أو كان المسجد مطروقا جمعوا مطلقا. "ثم" إن لم يكن هناك أولى باعتبار المكان كأن كانوا بموات أو مسجد ولا إمام له راتب أو له إمام وأسقط حقه وجعله للأولى "قدم" باعتبار الصفة "الأفقه" بأحكام الصلاة على من بعده لاحتياج الصلاة إلى مزيد الفقه بل مزيده أكثر من نحو القراءة. "ثم" إن استوى اثنان في الفقه وأحدهما أقرأ قدم "الأقرأ" أي الأحفظ لأن الصلاة أشد احتياجا إليه من الأورع. "ثم" إن استويا فقها وقراءة قدم "الأورع" أي الأكثر ورعا وهو اجتناب الشبهات خوفا من الله تعالى ومن لزمه حسن السيرة والعفة. "ثم" إن استويا فقها وقراءة وورعا قدم "من سبق الهجرة" إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى دار الإسلام سواء كان السابق "هو أو أحد آبائه" لخبر مسلم1 وجعل الهجرة هنا هو المعتمد. "ثم" بعد من ذكر يقدم الأسن لخبر مسلم أيضا2، والمراد به "من سبق إسلامه" كشاب أسلم أمس على شيخ أسلم اليوم فإن أسلما معا قدم الأكبر سنا، ويقدم المسلم بنفسه على المسلم بالتبعية. "ثم" بعد ما ذكر يقدم "النسيب" بما يعتبر في الكفاءة فيقدم الهاشمي ثم المطلبي ثم بقية قريش ثم بقية العرب، ويقدم ابن الصالح والعالم على غيره، "ثم" بعد ما ذكر يقدم "حسن الذكر" لأنه أهيب ممن بعده والقلوب إليه أميل. "ثم" بعده "نظيف الثوب ثم" بعده نظيف البدن وطيب الصنعة" عن الأوساخ لذلك. "ثم" بعده "حسن الصوت ثم

حسن الصورة "أي الوجه لذلك أيضا، وهذا الذي ذكره آخذا لأكثره من الروضة ولبعضه من التحقيق هو المعتمد لأن المدار كما أشعر به تعليلهم على ما هو أفضى إلى استمالة القلوب، وكل واحد ممن ذكر أفضى إلى ذلك مما بعده كما لا يخفى، وحينئذ فالأولى بعد الاستواء في النسب وما قبله الأحسن ذكرا فالأنظف ثوبا فبدنا فصنعة فالأحسن صوتا فوجها." فإن استووا "في جميع ما ذكر وتشابهوا" أقرع "بينهم ندبا قطعا للنزاع" والعدل "ولو قنا3" أولى "بالتقديم والتقدم" من 1 رواه في المساجد ومواضع الصلاة "حديث 291" عن أبي مسعود قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة، فإن كانت قراءتهم سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنا، ولا تؤمن الرجل في أهله في سلطانه، ولا تجلس على تكرمته في بيته إلا أن يأذن لك" . 2 راجع تخريج الحديث السابق. 3 القن: العبد الذي كان أبوه مملوكا لمواليه.

Mas'alah: Who is most entitled to lead the congregation in prayer?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=202)

فصل: والسنة أن يؤم القوم أقرؤهم وأفقههم لما روى أبو مسعود البدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى وأكثرهم قراءة فإن كانت قراءتهم سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنا3" وكان أكثر الصحابة قراءة أكثرهم فقها لأنهم كانوا يقرأون ويتعلمون أحكامها ولأن الصلاة تفتقر صحتها إلى القراءة والفقه فقدم أهلهما على غيرهما فإن زاد أحدهما في القراءة والفقه قدم على الآخر وإن زاد أحدهما في الفقه وزاد الآخر في القراءة فالأفقه أولى لأنه ربما

حدثت في الصلاة حادثة تحتاج إلى الاجتهاد فإن استويا في الفقه ففيه قولان: قال في القديم يقدم الأشرف ثم الأقدم هجرة ثم الأسن وهو الأصح لأنه قدم الهجرة على السن في حديث أبي مسعود البدري ولا خلاف أن الشرف مقدم على الهجرة فإذا قدمت الهجرة على السن فلأن يقدم عليه الشرف أولى وقال في الجديد: يقدم الأسن ثم الأشرف ثم الأقدم هجرة لما روى مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "صلوا كما رأيتموني أصلي وليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم4" ولأن الأكبر أخشع في الصلاة فكان أولى والسن الذي يستحق به التقديم السن في الإسلام فأما إذا شاخ في الكفر ثم 1 رواه الترمذي في كتاب الصلاة باب 149. أبو داود في كتاب الصلاة باب62.ابن ماجه في كتاب الإقامة 43. 2 رواه البخاري في كتاب النكاح باب 111، 112. مسلم في كتاب الحج حديث 424. الترمذي في كتاب الفتن باب 7. أحمد في مسنده "1/222" . 3 رواه البخاري في كتاب الأذان باب 54. الترمذي في كتاب الصلاة باب 60. النسائي في كتاب الإقامة باب 3، 5. أحمد في مسنده "3/48، 51" . 4 رواه البخاري في كتاب الأذان باب 17، 18. مسلم في كتاب المساجد حديث 192. الدارمي في كتاب الصلاة باب 42. أحمد في مسنده "3/436" .

أسلم لم يقدم على شاب في الإسلام والشرف الذي يستحق به التقديم أن يكون من قريش والهجرة أن يكون ممن هاجر من مكة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من أولادهم فإن استويا في ذلك فقد قال بعض المتقدمين: يقدم أحسنهم فمن أصحابنا من قال أحسنهم صورة ومنهم من قال أراد أحسنهم ذكرا.

Mas'alah: What are the rules for prioritizing individuals in congregational prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=631)

تابعه على ذلك في "الروضة" و "شرح المهذب" وفيه أمران: أحدهما: أن موتهما له خمسة أحوال ذكر منها الرافعي ومن تبعه حالتين فقط وهما إذا ماتا معا وإذا ماتا على الترتيب أي والسابق معلوم وأهمل ما إذا لم يعلم هل ماتا على الترتيب أو المعية، وما إذا علم الترتيب ولكن لم يعلم السابق، أو علم ولكنه نسي. والقياس في هذه الثلاث أن يكون كمعلوم المعية. الأمر الثاني: أن الأصحاب قد ذكروا في صلاة الجماعة أن الحر يقدم على العبد وأن البالغ يقدم على الصبي وأنه يرجح أيضا بالفقه والقراءة والورع والسن والنسب والهجرة وفرعوا عليها تفاريع وتكلموا على المقدم منها عند التعارض ثم رجحوا عند التساوي في هذه الصفات بأمور أخرى

كنظافة الثوب والبدن وحسن الصوت والصورة وطيب الصنعة، وقالوا في صلاة الجنازة إذا حضرت موتي من نوع واحد قدم إلى الأمام أفضلهم قالوا والعبرة بالخصال التي ترغب في الصلاة عليه، ويغلب على الظن كونه أقرب من رحمة الله ولا يقدم بالحرية. إذا علمت ذلك فالأقرب هنا إلحاقه بالجنازة حتى لا يقدم بالحرية ولا بالنسب ويتجه على هذا تقديم الصبي على البالغ وفي التقديم بالأبوة على البنوة وبالذكورة على الأنوثة نظر والظاهر عدمه إلا أنهم في الوضع في اللحد قالوا: إنه يقدم الأب على الابن والأم على البنت.

Mas'alah: How are piety, jurisprudence, and Quranic recitation weighed in choosing an imam?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1147)

قوله: وفي الأورع مع الأفقه والأقرأ وجهان، قال الجمهور: هما (1) في أ: وقيل.

Mas'alah: What is meant by jurisprudence and Quranic recitation in the context of imam preference?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1148)

مقدمان عليه. . . . إلى آخره. ذكر مثله في "الروضة" وفيه أمران: أحدهما: أن المراد بالفقه هنا هو المتعلق بأبواب الصلاة حتى يرجح العفة فيها على الأفقه في أبواب الجنايات مثلا. الثاني: أن الرافعي قد نقل عن الشافعي جوابا يقتضي أن المراد بالأقرأ هو الأحفظ لا الأكثر تلاوة، وهو ظاهر، ولم يذكره في "الروضة" ، ويتجه أن يكون الامتياز بقراءة السبع أو بعضها من ذلك أيضا، ولا شك في عدم اعتبار القراءة المشتملة على لحن يغير المعنى، وفي ما لا يغيره نظر.

Mas'alah: How is seniority in Islam considered in preferring an imam?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1149)

قوله: ويقدم أيضا [بالسنن] [1]، والمعتبر منه إنما هو الماضي في الإسلام، حتى يقدم شاب نشأ في الإسلام على شيخ أسلم من يوم أو يومين مثلا. انتهى. وما أشعر به كلامه من احتياط الشيخوخة مطلقا قد تابعه عليه في "الروضة" ، وهو ممنوع، بل المتجه أنهما إذا أسلما معا واستويا في الصفات أنا نقدم بالشيخوخة، وقد سبق إلى التنبيه عليه

المحب الطبري في "شرح التنبيه" .

Mas'alah: How is hijrah weighed against age and lineage for precedence in congregational prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1149)

قوله: والهجرة من أسباب التقديم أيضا، ثم اختلفوا في محل اعتبارها على أقوال: أحدها: أنها مقدمة على السن والنسب. والثاني: أنها مؤخرة عنهما. والثالث: متوسطة، أى بعد السن وقبل النسب، وبعض من توسط عكس. انتهى ملخصا. فيه أمران: أحدهما: أنه لم يصحح أيضا شيئا من هذه الأوجه في "الشرح الصغير" ولا في "الروضة" ، وصحح النووي في "التحقيق" الوجه الأول. وقال: في "شرح المهذب" : إنه المختار. الأمر الثاني: ليس فيه ولا في "الروضة" تصريح بالمرجح من الورع مع الهجرة أو السن أو النسب، لكن كلامهما يشعر برجحان الورع على الثلاث، وبه صرح في "الحاوي الصغير" . وعكس الشيخ في "التنبيه" فأخره عنهن وارتضاه النووي في تصحيحه، (1) في أ: باليقين.

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=80)

فصل في صفات الأئمة المستحبة أحق الناس بالإمامة الوالي فيتقدم أو يقدم غيره ولو في ملك غيره والساكن بملك أو إعارة أو إجارة أو وقف أو وصية أو نحوها يتقدم أيضا أو

يقدم إلا أن المعير أحق من المستعير والسيد أحق من عبده الذي ليس بمكاتب والإمام الراتب أحق من غير الوالي فيتقدم أو يقدم ثم قدم الأفقه ثم الأقرأ ثم الأورع ثم من سبق بالهجرة هو أو أحد آبائه ثم من سبق إسلامه ثم النسيب ثم حسن الذكر ثم نظيف الثوب ثم نظيف البدن وطيب الصنعة ثم حسن الصوت ثم حسن الصورة فإن استووا أقرع والعدل أولى من الفاسق وإن كان أفقه أو أقرأ والبالغ أولى من الصبي وإن كان أفقه أو أقرأ والحر أولى من العبد ويستوي العبد الفقيه والحر غير الفقيه والمقيم أولى من المسافر وولد الحلال أولى من ولد الزنا والأعمى مثل البصير

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=606)

الفصل الثاني فيمن هو أولى بالإمامة

Mas'alah: What are the criteria for precedence in imamah according to the hadith?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=606)

قال عليه السلام يؤمكم أقرؤكم فإن لم يكن فأعلمكم بالسنة فإن لم يكن فأقدمكم سنا إلا أن الأفقه مقدم على الأقرأ لأن حاجة الصلاة إلى الفقه أكثر والفقيه أيضا مقدم على المشهور بالورع لذلك وإن كان الورع مقدما عل الفقيه الفاسق وقدم رسول الله صلى عليه وسلم الأقرأ إذ كان أقرأهم في ذلك العصر أفقههم

Mas'alah: What are the preferred qualities for an imam and how is precedence determined?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=606)

فأحق الخصال الفقه ثم ظهور الورع ثم السن والنسب وفيهما قولان

أحدهما تقديم النسب لقوله عليه الصلاة والسلام قدموا قريشا والثاني تقديم السن لقوله عليه الصلاة والسلام أقدمكم سنا فإن تساوت هذه الصفات فيرجح بحسن المنظر ونظافة الثوب ومن كره القوم إمامته كره له ذلك وأما باعتبار المكان فالوالي أولى من المالك والمالك أولى من غيره والمستأجر أولى من المالك والسيد أولى من العبد الساكن وفي المستعير والمعير تردد للأصحاب والله تعالى أعلم

- صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: Who is more deserving to lead prayer: the more knowledgeable or the better reciter?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=871)

والأصح: أن الأفقه أولى من الأقرأ ـــــــ عنه عن الجماعة والجمعة بالمدينة على ساكنها سيدنا محمد أفضل الصلاة السلام، وكان يقول: للناس أعذار، فسئل عن ذلك فقال: ما كل ما يعلم يقال.

Mas'alah: What is the preferred view on whether the more knowledgeable or the better reciter leads prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=871)

قال: (والأصح: أن الافقة) أي: في دين الله (أولى من الأقرأ) ؛ لأن الحاجة إلى الفقه أهم، إذ الحوادث في الصلاة لا تنحصر، والواجب فيها من القراءة محصور. ولأن النبي صلي الله عليه وسلم قدم أبا بكر وغيره أحفظ منه، ففي (البخاري) عن أنس [3810] : (جمع القرآن على عهد النبي صلي الله عليه وسلم أربعة كلهم من الأنصار: أبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبو زيد) ، وفيه عنه أيضا [5004] : (مات النبي صلي الله عليه وسلم ولم يجمع القرآن غير أربعة) ، وذكر ما تقدم، لكنه أبدل أبيا بأبي الدرداء. والثاني: انهما سواء؛ لتقابل الفضيلتين، وهما قولان منصوصان فكان الصواب التعبير بالأظهر. والثالث: الأقرأ أولى، واختاره ابن المنذر؛ لما روى مسلم [672] عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: (إذا كانوا ثلاثة .. فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم) . وأجاب عنه الشافعي بأن أهل العصر الأول كانوا يتفقهون في معاني الآية قبل حفظها، فلاي وجد منهم قارئ إلا وهو فقيه. قال ابن مسعود: (ما كنا نجاوز عشر آيات حتى نعرف أمرها ونهيها وأحكامها. قال الإمام: ومراد الشافعي بذلك: الأغلب، فإن عمر لم يحفظه وهو مفضل على عثمان وعلي مع حفظهما. قال ابن الرفعة: ويحتمل أنه عام إذا قلنا: المراد: الأصح قراءة، فيحتمل أن

والأورع. ويقدم الأفقه والأقرأ على الأسن النسيب، ـــــــ عمر كان أصح قراءة منهما، ولهذا صحح ابن الرفعة والشيخ أنه مراد الفقهاء بقولهم الأقرأ. وصحح الرافعي: أنه الذي يقرأ القرآن كله وهو قليل الفقه، والأفقه: الذي لا يحفظ غير (الفاتحة) ، لكن عنده فقه كثير في أبواب الصلاة، فالأفقه فيها مقدم على أفقه منه في باقي أبواب الفقه

وغيره من العلوم إذا كان يقرأ ما يكفيه في الصلاة.

Mas'alah: Is the more knowledgeable or the more scrupulous person preferred to lead prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=872)

قال: (والأورع) أي: الأصح: أن الأفقه أولى من الأورع؛ لما تقدم م احتياج الصلاة إلى الفقه أكثر من غيره. والثاني: عكسه؛ لأن مقصود الصلاة الخشوع والخضوع والتدبر ورجاء إجابة الدعاء، والأورع أقرب إلى ذلك منهما؛ لأنه أكرم عند الله. ولا يؤخذ من كلام المصنف معرفة المقدم من الأقرأ، والأورع، والجمهور على تقديم الأقرأ. و (الورع) في اللغة: الكف، وفي الشرع: ترك الشبهات خوفا من الله تعالى. والمراد: حسن الطريقة لا مجرد العدالة المسوغة لقبول الشهادة. وفي الحديث: (ملاك الدين الورع) . و (الزهد) : ترك ما زاد على الحاجة.

Mas'alah: Who is given priority in leading prayer: the more knowledgeable, the older, or the nobler in lineage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=872)

قال: (ويقدم الأفقه والأقرأ على الأسن النسيب) ؛ لقوله صلي الله عليه وسلم: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء .. فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في القراءة سواء .. فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء .. فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء .. فأقدمهم سنا، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه) رواه مسلم. ونص في (الجنائز) على تقديم الأسن على الأفقه

والأقرأ، فخرج بعضهم منه إلى

والجديد: تقديم الأسن على النسيب ـــــــ هنا قولا، لما في (الصحيحين) [خ 6008 - م 674] عن مالك بن الحوبرث: (ليؤمكم أكبركم) . والجواب: أن هذا خطاب المشافهة لمالك ورفقته؛ فإنهم كانوا في الفقه والقراءة سواء؛ لأنهم جماعة هاجروا سواء، وأقاموا عند النبي صلي الله عليه وسلم نحوا من عشرين ليلة، وسافروا جملةز

Mas'alah: How is priority resolved when two equally qualified people compete to lead prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=875)

فإذا استويا من كل وجه وتشاحا .. أقرع بينهما لطع النزاع.

Mas'alah: What is the ruling on the oldest person leading prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=213)

235 - أخبرنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: حدثنا أبو سليمان مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم.

Mas'alah: Who should be given priority in leading prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=218)

)

Mas'alah: Who is more deserving to lead prayer: the more knowledgeable or the better reciter?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=218)

(والأفقه) في باب الصلاة (الأقرأ) أي الأكثر قرآنا (أولى) من غيره لفضله بزيادة الفقه، والقراءة (ثم الأفقه) أولى من الأقرإ؛ لأن افتقار الصلاة للفقه لا ينحصر بخلاف القرآن ولتقديمه – صلى الله عليه وسلم – أبا بكر في الصلاة على غيره مع أنه – صلى الله عليه وسلم – نص على أن [حاشية الرملي الكبير] وتوضأ الإمام وأغفل لمعة من عقبه يشاهدها المأموم فهل يصح الاقتداء به لاحتمال أن يكون وضوءه عن تجديد أم يجب عليه البحث ولا تصح القدوة؛ لأن الغالب أن الوضوء لا يكون إلا عن حدث المتجه الثاني ولو أخبر الإمام المسبوق بأنه ترك الفاتحة في ركعته التي أدرك ركوعها لزمه التدارك بركعة، فإن طال الزمان استأنف (قوله: إلا إن قال نسيت الجهر) ، أو أسررت لكونه جائزا (قوله: فلا تلزمه الإعادة) بل تستحب قال في الخادم ولا بد في ذلك من أن يعلم بأنه يحسن القراءة نص عليه البويطي وكتب أيضا قال السبكي ولعل هذا محمول على ما إذا جهل المأموم وجوب الإعادة حتى سلم أما إذا علم فترك القراءة في الركعة الأولى فإنه يجب عليه استئناف الصلاة عملا على ما ظهر من حاله أنه أمي فمتابعته له مع الاعتقاد ينبغي أن تكون مبطلة. اهـ. وما ذكره كلامهم كالصريح في خلافه فمتابعة المأموم لإمامه بعد إسراره لا تبطل عملا بما تقدم من التعليل من أن

الأصل الإسلام، والظاهر من حال المسلم المصلي أنه يحسن القراءة وهذا وإن عارضه أن الظاهر أنه لو كان قارئا بالجهر ترجح عليه باحتمال أن يخبر إمامه بعد سلامه بأنه أسر للنسيان، أو لكونه جائزا فسوغ بقاء المتابعة، ثم بعد السلام إن وجد الإخبار المذكور عمل بالأول وإلا فبالثاني ويحمل سكوته عن القراءة جهرا على القراءة سرا حتى تجوز له متابعته، وجواز الاقتداء لا ينافي وجوب القضاء كما لو اقتدى بمن اجتهد في القبلة، ثم ظهر الخطأ فإنه في حال الصلاة متردد في صحة القدوة. [فصل من يقدم في الإمامة] (فصل) (قوله: يقدم العدل على الفاسق) قال الماوردي لا يجوز لأحد من أولياء الأمور أن ينصب إماما فاسقا للصلوات، وإن صححنا الصلاة خلف الفاسق أي؛ لأن إمامة الفاسق مكروهة وولي الأمر مأمور بمراعاة المصلحة، وليس من المصلحة أن يوقع الناس في صلاة مكروهة ولفظ الشافعي – رحمه الله – ومنزلة الوالي من الرعية بمنزلة الولي من مال اليتيم ونص الأصحاب تبعا لنص الشافعي على أنه تكره القدوة بمن بدعته ظاهرة فقياس ما تقدم أنه لا يصح نصبه إماما للمصلين (قوله: نقله ابن كج بصيغة قيل عن النص) قال الأذرعي وهو ظاهر (قوله: وما في المجموع من تكفير من يصرح بالتجسيم) أشار إلى تضعيفه وكتب أيضا كأنه احترز بالتصريح عمن يثبت الجهة فإنه لا يكفر كما قاله الغزالي في كتاب التفرقة بين الإسلام، والزندقة وقال ابن عبد السلام في القواعد إنه الأصح بناء على أن لازم المذهب ليس بمذهب ر وكتب أيضا. قال البلقيني الصحيح، أو الصواب خلاف ما قال وقال ابن القشيري في المرشد من كان من أهل القبلة وانتحل شيئا من البدع كالمجسمة، والقدرية وغيرهم هل يكفر للأصحاب فيه طريقان وكلام الأشعري يشعر بهما وأظهر مذهبيه ترك الكفر

غيره أقرأ منه (ثم الأقرأ) على الأورع؛ لأنها أشد احتياجا إليه من الورع ولخبر مسلم عن أبي مسعود البدري «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء

فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا» وفي رواية سلمان «ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه» وظاهره تقديم الأقرإ على الأفقه كما هو وجه وأجاب عنه الشافعي بأن الصدر الأول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ إلا، وهو فقيه قال النووي، لكن في قوله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة دليل على تقديم الأقرإ مطلقا انتهى، وقد يجاب بأنه قد علم أن المراد بالأقرإ في الخبر الأفقه في القرآن فإذا استووا في القرآن فقد استووا في فقهه فإذا زاد أحدهم بفقه السنة فهو أحق فلا دلالة في الخبر على تقديم الأقرإ مطلقا بل على تقديم الأقرإ الأفقه في القرآن على من دونه ولا نزاع فيه

Mas'alah: What is the rank of the most scrupulous person in leading prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=219)

(ثم الأورع) ، وهو (متقي) أي مجتنب (الشبهات) خوفا من الله تعالى، وهو (بعدهما) أي بعد الأفقه، والأقرإ ولا حاجة به لهذا بعد تعبيره بثم، وقوله: وهو متقي الشبهات أخذه من تفسير التحقيق، والمجموع الورع بأنه اجتناب الشبهات خوفا من الله تعالى وفسره الأصل بأنه زيادة على العدالة من حسن السيرة، والعفة

Mas'alah: How is seniority in Islam considered for leading prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=219)

(ثم) بعد الأورع (يقدم الأسن) على الأنسب للخبر السابق ولخبر الصحيحين عن مالك بن الحويرث «ليؤمكم أكبركم» ؛ ولأن فضيلة الأسن في ذاته، والأنسب في آبائه، وفضيلة الذات أولى، والعبرة بالأسن (في الإسلام) لا بكبر السن (فيقدم شاب أسلم أمس على شيخ أسلم اليوم) لرواية مسلم السابقة فأقدمهم سلما بدل سنا (فإن أسلما معا، فالشيخ) مقدم على الشاب لعموم خبر مالك، وهذا من زيادة المصنف وذكره المحب الطبري قال البغوي ويقدم من أسلم بنفسه على من أسلم تبعا لأحد أبويه، وإن تأخر إسلامه؛ لأنه اكتسب الفضل لنفسه قال ابن الرفعة، وهو ظاهر إذا كان إسلامه قبل بلوغ من أسلم تبعا أما بعده فيظهر تقديم التابع ولو قيل بتساويهما حينئذ لم يبعد

Mas'alah: How does lineage affect priority in leading prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=219)

(ثم) بعد الأسن (الأنسب فيقدم القرشي) على غيره لخبر مسلم «الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم» ، والمراد بهذا الشأن الإمامة الكبرى فقسنا عليها الصغرى. وعلى قريش كل من في نسبه شرف. ويعتبر بما تعتبر به الكفاءة كالعلماء، والصلحاء؛ فيقدم الهاشمي، والمطلبي، ثم سائر قريش

Mas'alah: What is the priority of Arab over non-Arab in leading prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=219)

(ثم العربي ثم العجمي) ويقدم ابن العالم أو الصالح على ابن غيره

Mas'alah: How is precedence in hijrah considered for leading prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=219)

(ثم) بعد الأنسب (الأقدم هو أو أبوه) ، وإن علا (هجرة) إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – أو إلى دار الإسلام، وقياس ما مر من تقديم من أسلم بنفسه على من أسلم تبعا تقديم من هاجر بنفسه على من هاجر أحد آبائه، وإن تأخرت هجرته وما ذكره من تقديم الورع على الثلاثة بعده هو ما أشعر بتصحيحه كلام الأصل، وهو ما في الحاوي الصغير ومتابعيه، لكن أخره في التنبيه عنها وارتضاه النووي في تصحيحه قال الإسنوي، وهو ظاهر ما في الشامل وغيره وبه صرح الروياني وما ذكره أيضا من تأخير الهجرة عن السن، والنسب هو ما أشعر بتصحيحه كلام الأصل أيضا، والذي في التحقيق واختاره في المجموع تقديمها عليهما لخبر أبي مسعود السابق. قال وأما خبر مالك فإنما كان خطابا له ولرفقته وكانوا متساوين نسبا، وهجرة وإسلاما وظاهره أنهم كانوا متساوين أيضا في الفقه، والقراءة؛ لأنهم هاجروا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فأقاموا عنده عشرين ليلة، فالظاهر تساويهم في جميع الخصال إلا السن فلهذا قدمه

Mas'alah: What are the qualifications and priorities for leading prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=782)

روي عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم–: "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنا، ولا يؤم الرجل الرجل في سلطانه، ولا يجلس في بيته على تكرمته إلا بإذنه."

الخصال المعتبرة في الإمامة ستة: الورع، والفقه، والقراءة، والهجرة، والسن، والنسب، فالمكتسب من هذه الخصال، الورع، والفقه، والقراءة والسن والهجرة مقدمة على غير المكتسب وهو السن، والنسب. ومن الخصال المكتسبة تقدم الورع حتى إن الأورع الذي يحسن فرائض الصلاة أولى بالإمامة من الأفقه والأقرأ؛ لأن الإمامة سفارة بين الله وبين الخلق، فأولاهم بها أكرمهم عند الله- تعالى- يقول: {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} [الحجرات: 13] . فإن استويا في الورع، فالأفقه أولى من الأقرأ، وهو قول عطاء ومالك، والأوزاعي. وقال الثوري، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق: الأقرأ أولى لظاهر الحديث. قلنا: إنما قدم النبي- صلى الله عليه وسلم- الأقرأ: لأن الصحابة كانوا يتعلمون العلم أولا، ثم القرآن، فقراؤهم كانوا فقهاء، وفي زماننا يتعلمون القرآن أولا، ثم يتعلمون الفقه، فلا يكون كل قارئ فقيها وإنما قدمنا الفقه على القراءة؛ لأن ما يجوز به الصلاة من القراءة محصور، وما يقع من الحوادث في الصلاة لا يحصى، فالفقيه أهدى إليها، وأعرف بها من القارئ، فإذا استويا في الفقه، فالأقرأ أولى ممن هو أقدم هجرة وإسلاما، فإذا استويا في القراءة، فالذي هو أسلم، وهاجر أولا أولى من الأسن والأنسب، وكذلك المسلم الأصلي أولى من الذي أسلم بعد الكفر، فإن استويا في الإسلام والهجرة، فالأسن والأنسب أولى، فإن كان أحدهما أسن، والآخر أنسب بأن كان شيخ عجمي، وشاب قرشي، ففيه قولان. في الجديد: الأسن أولى؛ لما روي عن مالك بن الحويرث قال: قال لنا رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "صلوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم" .

ولأن السن فضيلة في نفسه، والنسب في آبائه. وقال في القديم النسب أولى؛ لقول النبي- صلى الله عليه وسلم: "الأئمة من قريش" ، وقال: "قدموا قريشا" . وإن استويا

في السن والنسب، ولكن أحدهما أقدم إسلاما، فهو أولى من الآخر، فإن كان الآخر أسن وأنسب، ففيه قولان: أحدهما: الذي أبوه أقدم إسلاما أولى، كما لو أسلما بأنفسهما. والثاني: الأسن والأنسب أولى؛ لأنه فضيلة في ذاته، ثم بعد هذه الخصال يقدم من فيه زيادة فضيلة من نظافة الثوب، وطيب الصناعة، وحسن الصوت، وحسن الوجه ونحوهما، وإذا اجتمع هؤلاء، والسلطان أو نائبه حاضر، فهو ومن قدمه أولى من غيره، وإن كانت هذه الخصال في غيره، كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج. وإذا اجتمع مع إمام المسجد، فإمام المسجد أولى، كان لابن عمر مولى يصلي في مسجد، فحضر فقدمه مولاه فقال ابن عمر: أنت أحق بالإمامة في مسجدك. وإذا اجتمع هؤلاء في دار إنسان، فصاحب الدار أولى بالإمامة منهم. قال ابن مسعود: من السنة ألا يؤمهم إلا صاحب البيت، ويعني بصاحب الدار ساكن الدار، سواء كان يسكنها بإجارة أو عارية حرا كان أو عبدا، حتى لو اجتمع مالك الدار مع المستأجر، أو المستعير، فالمستأجر والمستعير أولى بأن يتقدم، أو يقدم من شاء، ولا يتقدم غيره بغير إذنه، فإن كان يسكنها عبد وسيده حاضر، فالسيد أولى. وإن كان العبد مأذونا في التجارة، فإن كان العبد مع غير السيد، فالعبد أولى، وإن كان الدار للكاتب وسيده حاضر، فالمكاتب أولى، وإن كانت الدار مشتركة بين رجلين، فإن كان أحدهما حاضرا فهو أولى، وإن كانا حاضرين لا يتقدم غيرهما إلا بإذنهما، ولا يتقدم أحدهما إلا بإذن الآخر، وإن كان أحدهما حاضرا، والمستعير من الآخر فهو كحضورهما. وإذا كان السلطان أو نائبه حاضرا، أو الحاكم، فهو أولى من صاحب البيت بالتقدم

والتقديم، والخليفة أولى ممن دونه من الولاة. وروي عن أبي أمامة قال: قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم–: "ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون" . وهذا إذا كره القوم

إمامته لمعنى غير محمود في الشرع مثل أئمة الظلم، أو من يغلب عليها، وهو غير مستحق لها، فإن لم يكن شيء من ذلك، وكان مستحقا للإمامة، فاللوم على من كرهه، وإن كرهه بعض القوم، نظر إن كرهه الأقل، فلا تكره إمامته حتى يكرهه أكثر القوم؛ لأن أحدا لا يخلو ممن يكرهه. والله أعلم.

Mas'alah: Who is more deserving to lead prayer if each knows only half of al-Fatihah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=840)

فرع لو سئل عن رجلين: أحدهما: يحسن النصف الأول من الفاتحة. والآخر: يحسن النصف الآخر من الفاتحة، أيهما أولى بالإمامة؟ قلنا: لا يجوز لكل واحد منهما أن يقتدي بصاحبه، وهذه مسألة يلغز فيها، فافهمه. وقوله: ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم. قال القاضي حسين: وذاك واجب وقد ذكرنا. وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقيل: كيف نصلي عليك، وقد بليت، فقال له: أما علمت ان الأنبياء لا يبلون، أما علمت أن الله تعالى حرمه أجساد الأنبياء على الأرض. ثم ذكر الشافعي رحمه الله، أنه لو ترك حرفا من أم القرآن في ركعة من صلاة عاد إلى الموضع المتروك، وأتى به وبما بعده، وهذا إنما يكون إذا لم يفتتح سورة أخرى. أما إذا افتتح سورة أخرى، فإنه يستأنف قراءة الفاتحة، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=992)

قال المزني: قال: فيؤمهم أقرؤهم، وأفقههم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم، يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله تعالى، فإن لم يجتمع ذلك في واحد، فإن قدم أفقههم، إذا كان يقرأ ما يكتفي به في الصلاة، فحسن وإن قدم أقرؤهم، إذا علم ما يلزمه، فحسن، ويقدم هذان على أسن منهما، وإنما قيل، يؤمهم أقرؤهم، أن من مضى كانوا يسلمون كبارا، فيتفقهون قبل أن يقرءوا، ومن بعدهم كانوا يقرءون صغارا قبل أن يتفقهوا، فإن استووا، أمهم أسنهم، فإن استووا، فتقدم ذو النسب، فحسن.

Mas'alah: What is the ruling on precedence in imamah based on hijrah and lineage?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=992)

وقال في القديم: فإن استووا، فأقدمهم هجرة، وقال فيه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الأئمة من قريش.

Mas'alah: What are the criteria for choosing an imam based on hadith?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=992)

قال القاضي حسين: روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فليؤمهم أقرؤهم، وإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، وإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، وفي بعض الروايات، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنا.

Mas'alah: What are the characteristics that give precedence in imamah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=992)

وللإمامة خصال يقع بها الترجيح، وهي مثل الورع، والقراءة، والفقه، وسبق الهجرة، والسن، والنسب، وبعض هذه الخصال مكتسبة والبعض غير مكتسبة، ثم بعد هذه الخصال خصال أيضا يرجح بها، وهي مثل حسن

Mas'alah: How are acquired and non-acquired traits ranked for imamah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=993)

الصناعة، وطيب النعمة، ونقاء الثوب، وحسن الوجه، ولا خلاف أن المكتسبة من هذه الخصال الستة مقدمة على غير المكتسبة ثم المكتبسة أيضا على مراتب، فالورع مقدم على غيره من الخصال؛ لأن هذه سفارة بين العبد، وبين الله تعالى، وفي السفارات يرشح لها من هو الأوجه عند توقع الحاجة إليه.

Mas'alah: What is the detailed ranking of qualities for imamah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=993)

وأما الأوجه عند الله هو الأكرم والأتقى، قال الله تعالى: (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) . قال رضي الله عنه: ويحتمل أن يقال: الفقه، والقراءة أولى لأن الخبر فيها ورد، والنبي صلى الله عليه وسلم تعرض لهما دون الورع، فدل أنهما أهم وأولى، وإن استويا في الورع فالأقرأ أولى، وإن استويا في الورع والقراءة فالأفقه أولى، وإن استويا في الورع

والفقه والقراءة، فالأسبق هجرة أولى، ومعنى سبق الهجرة أن يكون أحدهما أسلم منذ عشر سنين، والأخر اكتسب من الطاعات والخيرات، ما لم يكتسبه حديث العهد بالإسلام، وإن استويا في الخصال الأربع، فالأسن منهما أولى، فإن استويا في السن، فالأرفع نسبا أولى، إن كان أحدهما أرفع نسبا من صاحبه، فإن كان أحدهما أقرأ، والآخر أفقه، فالأفقه أولى عندنا.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on preferring the imam?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=993)

وقال أبو حنيفة: الأقرأ أولى، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قدم الأقرأ وبدأ به.

Mas'alah: How does Shafi'i respond to Abu Hanifa's view on imam preference?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=993)

أجاب الشافعي رحمه الله عليه، لأن هذا خطاب لأولئك الذي كانوا على عهده عليه السلام، وهم أنهم كانوا يسلمون كبارا، ويتفقهون قبل أن يقرءوا، فكان لا يوجد قاريء منهم إلا وهو فقيه، وكان يوجد الفقيه، وهو ليس بقاريء فإنه قيل: لم يحفظ القرآن من الصحابة كله إلا ستة نفر: أبو بكر، وعثمان، وعلي، وأبي بن كعب، وابن مسعود، وزيد بن ثابت وقيل: عبد الله بن عباس، رضي الله عنهم، ولأن ما يجزئه من القراءة في الصلاة محصور، وما يقع من الحوادث فيها غير محصورة، فقدم الأفقه بهذا المعنى، وإذا كان أحدهما أسن، والآخر أنسب فقولان:

Mas'alah: Is seniority or noble lineage preferred for the imam?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=994)

أحدهما: الأسن الأولى، لأنه فضيلة في ذاته، والنسب فضيلة تكون في ذات الغير.

Mas'alah: Is noble lineage preferred over seniority for the imam?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=994)

والثاني: النسب أولى، لأنه يشبه المكتسب، فإن قريشا سميت قريشا، لأنهم يقرشون الطعام، ويقرون الضيف، وكان يسمى بنو هاشم كذا بنو هاشم، لأن جدهم كان يهشم الثريد للناس، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم قدموا قريشا، وقال عليه السلام: الأئمة من قريش.

Mas'alah: What is the role of precedence in hijrah for imam preference?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=994)

وحكي المزني رحمه الله عليه عن القديم، فإن استووا فأقدمهم هجرة منهم من قال: أراد به هجرة آبائه، فعلى هذا يكون ذلك جوابا على القول الذي يقول: النسب أولى من السن.

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=46)

باب صفة الأئمة السنة أن يؤم القوم أقرؤهم وأفقههم، فإن زاد واحد في الفقه والقراءة

فهو أولى، وإن زاد واحد بالفقه، وزاد آخر بالقراءة؛ فالأفقه أولى، فإن استويا في ذلك قدم أشرفهما وأسنهما، فإن استويا في ذلك قدم أقدمهما هجرة، فإن استويا في ذلك قدم أورعهما، وإن استويا في ذلك أقرع بينهما. وصاحب البيت أحق من غيره، وإمام المسجد أحق من غيره، والسلطان أحق من صاحب المنزل وإمام المسجد، والبالغ أولى من الصبي، والحاضر أولى من المسافر، والحر أولى من العبد، والعدل أولى من الفاسق، وغير ولد الزنى أولى من ولد الزنى، والبصير أولى عندي من الأعمى. وقيل: هو والبصير سواء. ويكره أن يؤم الرجل قوما وأكثرهم له كارهون. ولا تجوز الصلاة خلف كافر، ولا مجنون، ولا محدث، ولا نجس، ولا صلاة رجل ولا خنثى خلف امرأة، ولا خنثى خلف الخنثى، ولا طاهر خلف المستحاضة. وقيل: يجوز ذلك. ولا يجوز صلاة قارئ خلف أمي ولا أخرس ولا أرت ولا ألثغ في أحد القولين. ولا يجوز صلاة الجمعة خلف من يصلي الظهر، وفي جوازها خلف صبي أو متنفل قولان. ولا يجوز صلاة خلف من يصلي صلاة يخالفها في الأفعال الظاهرة؛ كالصبح خلف من يصلي الكسوف، والكسوف خلف من يصلي الصبح، فإن صلى أحد هؤلاء خلف أحد هؤلاء ولم يعلم ثم علم أعاد، إلا من صلى خلف المحدث؛ فإنه لا إعادة عليه في غير الجمعة، ويجب في الجمعة.

Mas'alah: What are the qualifications for precedence in leading prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=735)

مسألة: "قال ويؤمهم أقرؤهم وأفقههم" . وهذا كما قال: الصفات التي يتعلق بها التقديم للإمامة في الصلاة سنة أشياء: الفقه، والقراءة، والسن، والنسب والهجرة، فالنسب: هو أن يكون قريشيا فيكون أولى من [1 أ/3] العربي، والعربي أولى من غيره، وبنو هاشم وبنو المطلب يقدمون على غيرهم من قريش، والهجرة: أن يكون من هاجر من مكة إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، أو من أولاد المهاجرين ممن سبق إلى الهجرة أو سبق أبوه إليها كان أولى ولا فرق بين أن تكون الهجرة قبل الفتح أو بعده، فإن قيل: أليس قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "لا هجرة بعد الفتح" ، قلنا أراد أن لا تجب الهجرة، وأما فضيلة الهجرة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم تسقط. وقال بعض أصحابنا بخراسان: هذه الهجرة تحتمل معنيين: أحدهما: هجرة النسب، والثاني: هجرة نفسه مثل أن يكون رجلان أسلما في دار الحرب وسبق أحدهما الآخر بالهجرة إلى دار الإسلام، فإن كان المراد ذلك هل يكون أقدم من السن؟ قولان: وهذا حسن ولكنه خلاف النص، وأما السن: فإن المراد من طال منه مسلما. فأما من له سبعون سنة فأسلم الآن فإنه لا يكون كمن أسلم أمس وإن كان

أصغر منه سنا، وقد روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من أم قوما وفيهم من هو أقرأ [1 ب/3] للقرآن منه وأفقه لم يزل في سفال إلى يوم القيامة، فإذا ثبت هذا فلا يختلف المذهب أن القراءة والفقه مقدمان على غيرهما من الشرائط لأنهما يختصان بالصلاة بخلاف غيره. ثم ينظر فيه فإن استويا في الفقه وأحدهما أقرأ فالأقرأ هو أولى وإن استويا في القراءة وكان أحدهما أفقه فالأفقه أولى، وإن كان أحدهما يقرأ ما يكتبه في الصلاة وليس فقيه، والآخر لا يقرأ ما يكفيه في الصلاة، وهو فقيه فالقارئ أولى؛ لأن الفرقة شرط بخلاف الفقه، فإن كان أحدهما يقرأ ما يكفي الصلاة وهو كتاب الفقه والآخر يفقه ما يكفي الصلاة وهو القراءة قال في

كتاب" الإمامة "إن قدم الفقيه فحسن، وإن قدم القارئ ههنا فحسن ثم قال بعده: يشبه أن يكون من كان فقيها وقرأ من القرآن شيئا هو أولى بالإمامة لأنه قد ينو به في الصلاة ما يعلم كيف يفعل به من الفقه ولا يعلمه من لا فقه له وهذا ترجيح منه للفقيه على القارئ وبه قال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله والأوزاعي وأبو ثور وعطاء بن أبي رباح وهذا لأن القراءة الواجبة هي محصورة بخلاف الفقه الذي يحتاج إليه المصلي." ومن أصحابنا من أطلق [2 أ/3] وقال: هما سواء في قول الشافعي لأن الفضيلتين تقابلتا والصحيح ما ذكرنا، وهو ظاهر في آخر كلام الشافعي. وقال الثوري وأحمد وإسحاق: -رحمهم الله-: القارئ أولى واختاره ابن المنذر رحمه الله واحتجوا بما روى أوس بن ضمغج عن ابن مسعود البدري رضي الله عنه قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة فإن كانوا في القراءة سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنا ولا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه" . وتكرمته: فراشه. وروي في هذا الخبر فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة وهذا غلط لما ذكرنا من الدليل، ولهذا كان الفقيه بالقضاء والإمامة الكبرى أولى من القارئ، وأما الخبر فأجاب الشافعي بما قال: إن من مضى كانوا يسلمون كبارا يتفقهون قبل أن يقرؤوا ويريد به الصحابة الذين هم المخاطبون من بعدهم من التابعين إلى يومنا هذا، كانوا يقرؤون القرآن صغارا قبل أن يتفقهوا، وأراد لم يكن أحد من الصحابة أقرأ إلا وهو فقيه إذ ذاك وكثير منهم كانوا فقهاء ولم يكونوا قراء واليوم يتعلمون [2 ب/3] الناس القرآن صغارا، ويتفقهون كبارا فكثير منهم يكونون قراء ولا يكونون فقهاء فلهذا لم نقدم الأقرأ اليوم على الأفقه. وقد روي أنه لم يجمع جميع القرآن من الصحابة إلا ستة، فقرأ أبو بكر وعثمان

وعلي وزيد وأبي وابن مسعود ثم بعدهم ابن عباس رضي الله عنهم، وقال ابن مسعود

رضي الله عنه: "كان أحدنا إذا حفظ سورة من القرآن لم يخرج عنها إلى غيرها حتى يحكم عليها أو يعرف حلالها من حرامها" ، فإن استويا في الفقه والقراءة معا ففيه قولان: قال في "القديم" : يقدم بالشرف فإن كان في الشرف سواء فقدم الهجرة فإن كانا في الهجرة سواء فأكبرهم سنا، وقال في "الجديد" : السن يتقدم على الشرف والهجرة فإن كانا في السن سواء فالشرف أولى، فإن كانا في الشرف سواء فأقدمهم هجرة فلا يختلف القول: إن الهجرة تلي الشرف، وإنما الخلاف في السن هل يقدم عليهما أو يؤخر عنهما؟ فيه قولان: فالترتيب على قوله القديم: القراءة والفقه والشرف والهجرة والسن، وعلى قوله الجديد: القراءة والفقه والسن والشرف والهجرة وأن ... علامة للحفظ فقل هل السن أوسطها أم آخرها؟ قولان: ووجه قوله القديم وهو اختيار [3 أ/3] أبي إسحاق قوله – صلى الله عليه وسلم: "قدموا قريشا" ، ولأن النسب حصل بأمر مكتسب كانا لآبائه والسن صفة تحدث ليست بمكتسبة فالمكتسب أولى ووجه قوله الجديد قوله – صلى الله عليه وسلم: "يؤمكم أكرمكم" ، ولأنه فضل في نفسه والنسب فضل في آبائه ولأن من كبر سنه يكون أسكن وأخشع في الصلاة. وقال بعض أصحابنا بخراسان: لم يقل الشافعي رحمة الله عليه فإن استويا فأقدمهم هجرة، فإن أراد المزني أنا لو صورنا رجلين في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أحدهما من المهاجرين الأولين، والآخر من مسلمي الفتح فالأمر كما قال، وإن أراد أن ولد المهاجر أولى من ولد من لم يهاجر فهو نسب، والنسب يقدم أو السن؟ فيه وجهان وهذا غلط؛ لأنا نقلنا لفظ الشافعي فيه، والهجرة غير النسب فلا معنى للوجهين مع النص، فإن تساويا في كل هذا. قال أصحابنا: تقدم أورعهم وأدينهم وقال بعض المتقدمين: يقدم أحسنهم فمن أصحابنا من قال: أراد أحسنهم صورة لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال "يؤمكم أحسنكم وجها فإنه أحرى أن يكون أحسنكم خلقا" ذكره في الحاوي [3 ب/3] ولأنه فضيلة كالنسب. ومنهم من قال: يقدم أحسنهم بين الناس

ذكرا وأشدهم طريقة وهذا أحسن ذكره القاضي الطبري رحمه الله وروت عائشة وأبو هريرة رضي الله عنهما أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب انه فإن كانوا في القراءة سواء فأفقههم فإن كانوا في الفقه سواء فأكبرهم سنا فإن كانوا في السن سواء فأصبحهم وجها فإن كانوا في الصباحة والحسن سواء فأكبرهم حسبا" . وقيل بعد السن والنسب يقدم لطيفه الثوب على

الوسخ الثوب، لأن قلب الناس إليه أميل ثم يقام بعده حسن الصوت لما ذكرنا من تقدم حسن الصورة لقوله – صلى الله عليه وسلم: "إن الله تعالى لا يحسن خلق رجل وخلقه وهو يريد أن يعذبه في النار" .

Mas'alah: What is the ruling on preferring the more juristically knowledgeable person to lead prayer?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=24)

قوله: والأصح أن الأفقه. كلامه هذا يعطي أنه وجه، ونقل الرافعي في الشرح الكبير في الصلاة على الجنازة ما يقتضي أنه نص الشافعي هنا على تقديم الأفقه، فهو قول لا وجه.

Mas'alah: Who is more deserving to lead prayer: the more jurist or the more Quran-recite?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=336)

والأصح: أن الأفقه أولى من الأقرأ والأورع === (والأصح: أن الأفقه) وإن لم يحفظ قرآنا غير الفاتحة (أولى من الأقرأ) وإن حفظ جميع القرآن وهو قليل الفقه؛ لأن حاجة

الصلاة إلى الفقه أهم؛ لكون الواجب من القرآن محصورا، والحوادث في الصلاة لا تنحصر، والثاني: أنهما سواء؛ لتقابل الفضيلتين، والثالث: أن الأقرأ أولى؛ لحديث: "إذا كانوا ثلاثة .. فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم" رواه مسلم [1]. وأجاب عنه الشافعي: بأن الصدر الأول كانوا يتفهمون معنى الآية، ويتفقهون فيها قبل حفظها [2]، فلا يوجد منهم قارئ إلا وهو فقيه، وحينئذ فالحديث يدل على تقديم قارئ فقيه على فقيه ليس بقارئ، ولا نزاع في ذلك. ويستثنى: ما إذا اجتمع عبد فقيه وحر غير فقيه، فإن الأصح في "شرح المهذب" : أنهما سواء [3]، لكن صحح فيه وفي "الروضة" في (صلاة الجنازة) تقديم الحر [4]، ولا يظهر فرق بين البابين، ويستثنى أيضا الصبي، فإن البالغ أولى منه وإن كان الصبي أفقه. (والأورع) أي: والأصح: أن الأفقه أولى من الأورع؛ لأن حاجة الصلاة إلى الفقه أهم كما مر، والثاني: عكسه، إذ مقصود الصلاة هو الخشوع، والخضوع، والتدبر، ورجاء إجابة الدعاء، والأورع أقرب إلى ذلك، قال الله تعالى: {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} ، وكذا يقدم الأقرأ على الأورع؛ كما في "الروضة" عن الجمهور [5]. والورع: هو مجتنب الشهوات المشتهر بالعبادة، كما قاله في "التحقيق" و "شرح المهذب" [6]. (1) صحيح مسلم (672) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. (2) الأم (2/ 300) . (3) المجموع (4/ 248) . (4) المجموع (5/ 174) ، روضة الطالبين (2/ 122) . (5) روضة الطالبين (1/ 355) . (6) التحقيق (ص 273) ، المجموع (4/ 244) .

Mas'alah: What additional virtues determine precedence in imamah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1851)

(الخامسة) إذا تساويا في جميع الصفات المذكورة قدم بنظافة الثوب والبدن عن الاوساخ وطيب الصنعة وحسن الصوت وما اشبهها من الفضائل لانها تفضى الي استمالة القلوب وكثرة الجمع وحكي الاصحاب عن بعض متقدمي العلماء انهم قالوا يقدم احسنهم واختلفوا في معناه منهم من قال احسنهم وجها وجعلوا له اعتبارا في التقديم ومنهم من قال المراد منه حسن الذكر بين الناس والاول هو المذكور في الكتاب ويجوز ان يعلم بالواو ثم ليس في لفظ الكتاب ما يوجب تقديم حسن الوجه علي نظافة الثوب ولا عكسه وفى التتمة انه تقدم

Mas'alah: What is the order of preference for cleanliness, voice, and appearance in imamah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1852)

النظافة ثم حسن الصوت ثم حسن الصورة *

Mas'alah: Who is more deserving to lead prayer: a free man or a slave, an adult or a child, a just person or a sinner?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=242)

لكن الحر من العبد، والبالغ أولى من الصبي المميز، والعدل أولى من الفاسق وإن اختص الصبي والفاسق بكونه أفقه وأقرأ؛ لكمالهم، وخروجا من خلاف من منع الاقتداء بالصبي والفاسق، ولخبر الحاكم في "مستدركه" : "إن سركم أن تقبل صلاتكم ..

فلؤمكم خياركم؛ فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم" .

Mas'alah: Who is more deserving to lead prayer: a knowledgeable slave or an ignorant free man?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=242)

ولو اجتمع عبد فقيه وحر بضده .. فهما سواء على الأصح، بخلاف نظيره في صلاة الجنازة؛ حيث صححوا أولوية صلاة الحر؛ لأن القصد منها الدعاء والشفاعة والحر أولى بهما، والمبغض أولى من كامل الرق.

Mas'alah: Who is more deserving to lead prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=115)

لكن سواهم أفضل) أي فالحر أولى من العبد والبالغ أولى من الصبي المميز والعدل أولى من الفاسق وإن اختص الصبي والفاسق بكونه أفقه وأقرأ لكما لهم وخروجا من خلاف من منع اقتداء بالصبي والفاسق ولخبر إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم ولو اجتمع عبد فقيه وحر بضده فهما سواء وفارق نظيره في صلاة الجنازة حيث جعلوا الحر أولى بأن القصد منها الدعاء والشفاعة والحر أولى بهما والمبيض أولى من كامل الرق ويقدم في الامانة الأعظم ثم بقية من له الولاية الأعلى فالأعلى ثم إمام المسجد الراتب ثم الساكن بحق لا المستعير فيقدم عليه المعير وإلا العبد غير المكاتب والمبعض فيقدم عليه سيده ثم لكل من هؤلاء أن يقدم غيره ثم الأفقه الأقرأ ثم الأفقه ثم الأقرأ ثم الأورع ثم من له هجرة أو سبق بها ثم الأسن

في الأسلام ثم النسيب ثم احسنهم ذكرا ثم أنظفهم ثوبا وبدنا ثم أطيبهم صنعة ثم احسنهم صوتا ثم صورة ثم يقرع والمقيم أولى من المسافر إلا إن كان السلطان ومعروف النسب أولى من غيره ولا بد من إذن الشريكين وإذن أحدهما لصاحبه أما المقيم بالصفات فلا حق له في تقديم غيره (

Mas'alah: Who may lead whom in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=598)

(ويجوز) للمصلي المتوضئ (أن يأتم) بالمتيمم الذي لا إعادة عليه وبماسح الخف، ويجوز للقائم أن يقتدي بالقاعد والمضطجع لأنه – صلى الله عليه وسلم – صلى في مرض موته قاعدا وأبو بكر والناس قياما وأن يأتم العدل (بالحر الفاسق) ولكن [حاشية البجيرمي] فضيلة الجماعة دون فضيلة الصف الأول، ونقل مثل ذلك عن الشرف المناوي وعن شيخ الإسلام هذا وقد علمت أن المعتمد ما قاله م ر. في شرحه من فوات فضيلة الجماعة كالصف اه أج. قال ابن العماد، يستحب للمأموم أن يبادر إلى الصلاة في الصف الأول لمعنيين: أحدهما استماع قراءة الإمام، الثاني أن المصلي في الصف الأول، أخشع لعدم اشتغال المصلي بمن أمامه وجهة اليمين أفضل قال الترمذي الحكيم لأنه روي "إن الرحمة تنزل على من عن يمينه ثم على من عن يساره، فإن سبق واحد إلى الصف الأول لم يجز للغير تأخيره إلا في مسائل: إحداها: إذا كان ممن يتأذى به القوم برائحة كريهة من صنان ونحوه. الثانية: إذا حضر العبد بإذن السيد إلى الصف الأول فللسيد تأخيره، وله أن يأمره بالسبق إلى الصف الأول ليحوز له الموضع. الثالثة: إذا تقدمت امرأة إلى الصف الأول أمرت بالتأخير للحديث. الرابعة: إذا صف خلف

الإمام جاهل لا يصلح للاستخلاف ينبغي أن يؤخر ويتقدم إلى خلف الإمام، من يصلح للإمامة «لقوله – صلى الله عليه وسلم – ليليني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم» الحديث قوله: (الذي يليه) أي يلي نفسه قوله: (فما فوقه) ولو صفوفا كثيرة اهـ أج." قوله: (لتقصيرهم بتركها) فإن لم يقصروا فلا كراهة كأن تركوا سد الفرجة لشدة حرها كوقت الحر بالمسجد الحرام، لعدم تقصيرهم ولو كان عن يمين الإمام محل يسعه وقف فيه ولم يخرق ولو عرضت فرجة بعد كمال الصف في أثناء الصلاة، فمقتضى تعليلهم بالتقصير عدم الخرق إليها ويحتمل غيره اهـ شرح م ر وقوله فلو عرضت فرجة أي بأن علم عروضها أما لو وجدها ولم يعلم هل كانت موجودة قبل أو طرأت فالظاهر أنه يخرق ليصلها إذ الأصل عدم سدها لا سيما إذا كان ذلك من أحوال المأمومين المعتادة لهم. اهـ. ع ش. قوله: (وإنما يتقيد به) أي لأنهم لم يدخلوا في الصلاة، فلم يتحقق تقصيرهم حج. قوله: (تخطي الرقاب الآتي في الجمعة) والتخطي هو المشي بين القاعدين فهي مغايرة لمسألتنا، إذ هي شق الصفوف وهم قائمون والفرق حيث جوزوا هنا خرق صفوف كثيرة ومسألة التخطي بصفين أن سد الفرجة التي في الصفوف مصلحة عامة له وللقوم بإتمام صلاته وصلاتهم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة. كما ورد في الحديث بخلاف التخطي فإن الإمام يسن له عدم إحرامه حتى يسوي بين صفوفهم اهـ أج قوله: (ثم بعد إحرامه) أما قبله فمكروه. اهـ. م ر قوله: (جر إليه) أي ندبا أي بشرط أن يكون المجرور حرا وأن يجوز موافقته له وأن يكون الصف المجرور منه أكثر من اثنين. وأن يكون الجر في القيام بعد الإحرام فهذه شروط خمسة لندب الجر وقد جمعها بعضهم في بيت فقال: لقد سن جر الحر من صف عدة ... يرى الوفق فاعلم في قيام قد أحرما فإن كان المجرور غير حر فلا جر، لئلا يدخل في ضمانه حتى لو جره ظانا حريته فتبين رقه دخل في ضمانه وكذا يمتنع الجر، إن لم يجوز موافقته لخوف الفتنة أو كان الصف اثنين فلا جر لئلا يصير الآخر منفردا، نعم إن أمكنه

الخرق ليصطف مع الإمام أو كان مكانه يسع أكثر من اثنين فينبغي أن يخرق في الأولى، ويجرهما معا في الثانية والخرق في الأولى أفضل وإن جر قبل الإحرام كره ولم يحرم على المعتمد، ويفرق بينه وبين ما لو سوك غيره بغير إذنه بعد الزوال حيث حرم أو أزال دم شهيد بأن هذا مأذون فيه شرعا لكن تعجل بخلاف ذاك كما ذكره زي. قوله: (مساعدته) أي لينال معه فضل المعاونة على البر والتقوى، مع حصول ثواب صفه الذي كان فيه لأنه لم يخرج منه إلا لعذر. اهـ. حج وس ل قوله:

Mas'alah: Who is most entitled to lead prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=601)

مولى عائشة كان يؤمها، لكن الحر ولو كان أعمى أولى منه (والبالغ بالمراهق) لأن عمرو بن سلمة بكسر اللام كان يؤم قومه على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو ابن ست أو سبع رواه البخاري. لكن البالغ أولى من الصبي، والحر البالغ العدل أولى من الرقيق، والعبد البالغ أولى من الحر الصبي، وفي العبد الفقيه والحر غير الفقيه ثلاثة أوجه أصحها أنهما سواء والمبعض أولى من كامل الرق.

Mas'alah: What is the ruling on preferring a just person over a sinful one as imam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=309)

)

Mas'alah: When is a trustworthy person preferred over a sinful one as an imam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=309)

(قوله: أولى من فاسق) محل كون العدل أولى من الفاسق ما لم يكن الفاسق، واليا وإلا فهو مقدم وما لم يكن ساكنا بحق وإلا فهو مقدم أيضا

Mas'alah: What is the ruling on an imam who is distinguished by qualities versus place?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=309)

وأشار لهذا التقييد بمفهوم قوله وإذا اختص بصفات أي ككونه أقرأ أو أفقه أو غير ذلك فخرج ما لو اختص بمكان ومن جملته الوالي

Mas'alah: What is the critique of the Imam al-Shafi'i's response regarding preferring the more knowledgeable?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=313)

(قوله: وأجاب عنه الشافعي) لم ينتج هذا الجواب المذكور المدعى وهو تقديم الأفقه بالصلاة لجواز أن يكون الأفقه اللازم للأقرإ أفقه بغير الصلاة لكون ما حفظ من القرآن متعلقا بغيرها اهـ. ح ل

Mas'alah: What is the meaning of 'they used to gain understanding' in the context of preferring the imam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=313)

(قوله: كانوا يتفقهون) أي يتفهمون كل شيء قرءوه من القرآن وفيه أن المعتبر إنما هو الفقه المتعلق بالصلاة وكونهم يتفهمون معنى الآيات المحفوظة لهم لا يلزم منه أن معنى الآيات يتعلق بالصلاة كما قرره شيخنا فلم ينتج الدليل المدعى، وفي ح ل قوله: يتفهمون مع القراءة أي يعرفون الفقه المتعلق بالآيات فالفقه لازم اهـ. فهو من إطلاق الملزوم وإرادة اللازم

Mas'alah: What is the problem with al-Nawawi's objection regarding the hadith on preferring the reciter?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=313)

(قوله: وللنووي فيه) أي في هذا الجواب إشكال، والإشكال أن قوله فأعلمهم بالسنة دليل على تقديم الأقرإ على الأفقه أي؛ لأن علم السنة هو الفقه، والجواب أنه قد علم أن المراد بالأقرإ في الخبر الأفقه لكن في القرآن فمتى استووا في القرآن فقد استووا في فقهه فإن زاد أحدهم بفقه السنة فهو أحق ومقتضى هذا أن الصدر الأول لو كان أحدهم يحفظ عشر آيات وآخر يحفظ خمس آيات ولكن يحفظ من السنة ما لا يحفظه الأول يقدم الأول اهـ. ح ل فلا دلالة في الخبر على تقديم الأقرإ مطلقا بل على تقديم الأقرإ الأفقه في القرآن على من دونه ولا نزاع فيه ووجه تقديم الأورع على الأقدم

هجرة من الخبر أن الغالب على الأعلم بالسنة الورع كما في شرح التحرير وهذا التأويل الذي في هذا، والذي في الأقرإ بالنسبة للعصر الأول وانظر أخذ تقديم الأفقه الغير القارئ في عصرنا على القارئ الغير الأفقه من الخبر وانظر أيضا أخذ تقديم الأورع الغير العالم بالنسبة على الأقدم هجرة منه تأمل

Mas'alah: What is the purpose of specifying the more knowledgeable and better reciter in the text?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=313)

(قوله: واعلم إلخ) قصد بذلك تخصيص الأفقه، والأقرإ في المتن

Mas'alah: What is the ruling on a traveler leading prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=313)

(قوله: أو مسافرا) أي قاصرا قال شيخنا: إلا أن يكون المسافر السلطان أو نائبه وإلا فهو أحق اهـ. ح ل

Mas'alah: What is the ruling on precedence of the son of a Muhajir over others in imamah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=313)

(قوله: وبما تقرر) من تقديم المهاجر على المنتسب أي فولد كل في رتبته، وفيه اعتراض وهو أنه يلزم عليه تقديم ابن الأفقه وإن لم يكن أفقه على ابن الأقرإ وليس كذلك اهـ. شيخنا وهذا الاعتراض بناء على ما فهمه من أن قول الشارح وبما تقرر إلخ متوقف على هذه الضميمة التي ذكرها الشيخ بقوله أي فولد كل في رتبته وعبارة الشوبري قوله: وبما تقرر علم أن المنتسب إلخ شبهته في ذلك أن الهجرة مقدمة على النسب ويرده أمران: الأول تصريح الرافعي بأن فضيلة ولد المهاجرين من حيز النسب مع تصريح الشيخين بتقديم قريش على غيرها. الثاني: أنه يلزم أن يقول بمثل ذلك في ولد الأسن، والأورع، والأقرأ، والأفقه من غير قريش مع ولد القرشي ولا يجوز أن يذهب ذاهب إلى ذلك لاتفاق الشيخين على تقديم قريش على غيرها، والله أعلم اهـ عميرة انتهت وعبارة ح ل قوله: وبما تقرر من تقديم المهاجر على المنتسب علم أن المنتسب إلخ وعلى قياسه يكون المنتسب لمن يقدم مقدما على المنتسب لمن يؤخر فابن الأفقه مقدم على ابن الأقرإ وابن الأقرإ مقدم على ابن الأورع ولا مانع من التزام ذلك فإن قلت وعلى قياسه أيضا يلتزم تقديم ولد الأسن ولو في غير الإسلام على ولد غيره وتقديم ولد من ذكر على ولد قرشي ويبعد التزام ذلك ثم رأيت عن الشهاب البرلسي أنه اعترض الشارح بأن هذا مخالف لاتفاق الشيخين على تقديم قريش على غيرها وأقول مراد الشيخين تقديم قريش على

Mas'alah: What is the ruling on preferring a cleaner imam in clothing, body, and profession?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=314)

(فأنظف ثوبا وبدنا وصنعة) عن الأوساخ لإفضاء النظافة إلى استمالة القلوب وكثرة

الجمع

Mas'alah: How is the objection regarding a disbeliever or woman being given precedence answered?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=314)

وأجيب بأن هذين يقال لهما مقدمان على فرض زوال المانع كما قاله الشمس الحفني.

Mas'alah: What are the qualities that do not give precedence in leading prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=314)

(قوله: لا بصفات) أي كالفقه ونحوه من القراءة، والورع، والسن، والنسب برماوي.

Mas'alah: How is precedence determined among relatives in leading prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=482)

(قوله: ذا رحم) أي: أو زوجا فيقدم وإن كان الآخر أسن منه كما اقتضاه نص البويطي فقولهم لا مدخل للزوج مع الأقارب محله عند عدم مشاركته لهم في القرابة شرح م ر. (قوله: كابني عم) أي: أو ابني معتق. (قوله: أخ لأم قدم) لأن قرابة الأم مرجحة؛ لأن

المدار على الأقربية الموجبة لأقربية الدعاء للإجابة لحنو القريب وشفقته. اهـ. حج. (قوله: والحق أن هذين لم يستويا) أي: فلا استثناء وعبارة حج أما إذا كان أحدهما أخا لأم فيقدم ولا يرد على المتن؛ لأنهما لم يستويا حينئذ لما مر أن قرابة الأم مرجحة اهـ.

ومبتدع فلا حق له في الإمامة قال في المجموع فإن استويا في السن قدم الأفقه والأقرأ والأورع بالترتيب السابق في سائر الصلوات. (ويقف) ندبا (غير مأموم) من إمام ومنفرد (عند رأس ذكر وعجز غيره) من أنثى وخنثى للاتباع في غير الخنثى رواه الترمذي وحسنه في الذكر والشيخان في الأنثى وقياسا على الأنثى في الخنثى، وحكمة المخالفة المبالغة في ستر غير الذكر وتعبيري بما ذكر أولى من قوله ويقف عند رأس الرجل وعجزها (وتجوز على جنائز صلاة) واحدة برضا أوليائها لأن الغرض منها الدعاء، والجمع فيه ممكن والأولى إفراد كل بصلاة إن أمكن وعلى الجمع إن حضرت دفعة أقرع بين الأولياء وقدم إلى الإمام [حاشية البجيرمي] قوله: ومبتدع) إن كان لا تأويل له فكيف عطفه على الفاسق وهو فاسق وإن كان له تأويل فكيف أخرجه بالعدل مع قبول شهادته فليحرر ز ي وقد أشار المحلي إلى إخراجه بقيد وهو جهل حاله شوبري ويمكن أن يقال: يختار الشق الأول وهو كونه لا تأويل له ويكون من عطف الخاص على العام وعبارة ع ش قوله: ومبتدع هذا يقتضي أن المبتدع فاسق وهو مشكل لما قالوه في باب الشهادة من أن المبتدعة تقبل شهادتهم حيث كان لهم تأويل سائغ وهو مقتضى أنهم ليسوا فسقة إلا أن يجاب بأن ما هنا محمول على بدعة مفسقة بأن كان لهم تأويل بعيد وما في باب الشهادة بعكس ذلك اهـ. (قوله: فلا حق له في الإمامة) أي: مع وجود عدل غيره. أما لو عم الفسق الجميع قدم الأقرب فالأقرب على ترتيب الإرث ع ش. (قوله: ويقف غير مأموم إلخ) ويوضع رأس الذكر لجهة يسار الإمام ويكون غالبه لجهة يمينه خلافا لما عليه عمل الناس الآن أما الأنثى والخنثى فيقف الإمام عند

عجيزتهما ويكون رأسهما لجهة يمينه على عادة الناس الآن ع ش، والحاصل أنه يجعل معظم الميت عن يمين المصلي، فحينئذ يكون رأس الذكر جهة يسار المصلي، والأنثى بالعكس إذا لم تكن عند القبر الشريف أما إن كانت هناك، فالأفضل جعل رأسها على اليسار كرأس الذكر ليكون رأسها جهة القبر الشريف سلوكا للأدب كما قاله بعض المحققين. (قوله عند رأس ذكر) أي: ولو صغيرا، وقوله وعجز غيره أي: ولو صغيرة ويجري هذا التفضيل في الوقوف في الصلاة على القبر نظرا لما كان قبل وهو حسن عملا بالسنة وإن استبعده الزركشي شرح م ر ولو حضر رجل وأنثى في تابوت واحد فهل يراعى في الموقف الرجل لأنه أشرف أو هي لأنها أحق بالستر أو الأفضل لقربه للرحمة لأنه الأشرف حقيقة؟ كل محتمل ولعل الثاني أقرب، أما المأموم فيقف حيث تيسر حج وعبارة ق ل على الجلال عند رأس الرجل أي: الذكر وإن كان معه أنثى في نعش واحد أو صلى على قبره مثلا انتهى. (قوله أولى إلخ) ؛ لأنه لم يقيد بغير المأموم. (قوله: ويجوز على جنائز صلاة واحدة) فإن قلت هذا مكرر مع ما تقدم من قوله ولو حضر موتى نواهم قلت: الغرض مختلف؛ لأن ما تقدم في صحة النية ولا يلزم من صحتها الجواز وإن كان هو الأصل بدليل صحة الصلاة في الأرض المغصوبة وما هنا في الجواز مع الصحة أو أنه ذكره هنا توطئة لما بعده من الإقراع وعدمه كما نقله العلامة البابلي عن ع ش على م ر، وفيه أن الإقراع من كلام الشارح فالاعتراض باق على المتن؛ لأن هذا يغني عن ذاك فالجمع بينهما مناف للاختصار المقصود له وهل يتعدد الثواب لهم وله بعددهم أو لا فيه نظر والأقرب الأول ومثله يقال في التشييع لهم قاله ع ش على م ر. (قوله: والأولى إفراد كل إلخ) أي: كما فهم من التعبير بالجواز وعبارة شرح م ر: وعلم من تعبيره بالجواز أن الأفضل إفراد كل جنازة بصلاة لأنه أكثر عملا وأرجى قبولا والتأخير لذلك يسير خلافا للمتولي اهـ. (قوله: وعلى الجمع) أي: وإذا بنينا على جواز الصلاة على الكل وقوله: إن حضرت أي: إلى موضع الصلاة

وقوله: أقرع أي: ليؤم واحد منهم بالقوم وكتب أيضا: قوله: أقرع أي: ندبا لتمكن كل واحد من صلاته لنفسه ولم يقدموا بالصفات قبل الإقراع كما يأتي نظيره لوضوح الفرق بينهما وهو أن التقديم هنا ولاية فلم يؤثر فيه إلا الإقراع بخلافه ثم فإنه مجرد فضيلة القرب من الإمام فأثرت فيه الصفات الفاضلة، وأيضا فالتقديم هنا يفوت على كل من الأولياء حقه من الإمامة بالكلية بخلافه ثم فإنه لا يفوت حق الباقين من الصلاة لأنها على الكل وإنما فوت عليه القرب من الإمام فقط فسومح به هنا وهذا نظير ما سيأتي من عدم تقديم الأفضل بالصلاة عليه شرح م ر اهـ شوبري مع زيادة. (قوله: وقدم إلى الإمام) أي: من جهة القبلة أو من جهة اليمين فشمل صورة الخناثى. والحاصل أنه عند اختلاف النوع تقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء مطلقا في المعية

الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة، فإن كانوا ذكورا أو إناثا أو خناثى قدم إليه أفضلهم بالورع ونحوه مما يرغب في الصلاة لا بالحرية لانقطاع الرق بالموت أو مرتبة قدم ولي السابقة ذكرا كان ميته أو أنثى أو خنثى وقدم إليه الأسبق من الذكور أو الإناث أو الخناثى، وإن كان المتأخر أفضل فلو سبقت أنثى ثم حضر رجل أو صبي أخرت عنه ومثلها الخنثى، ولو حضر خناثى معا أو مرتبين جعلوا صفا واحدا عن يمينه رأس كل منهم عند رجل الآخر لئلا يتقدم أنثى على ذكر (ولو وجد جزء ميت مسلم) غير شهيد (صلى عليه) بعد غسله وستره بخرقة ودفن كالميت الحاضر وإن كان الجزء ظفرا أو شعرا فقد صلى الصحابة على يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد [حاشية البجيرمي] وغيرها وفي اتحاده يقدم في المعية بالفضل وفي غيرها بالسبق ويقرع بين الأولياء في المعية ويقدم في غيرها بالسبق تأمل. (قوله: الرجل) أي: من الأموات (قوله: ثم المرأة) أي: البالغة ثم الصبية قياسا على الذكر ح ف (قوله: فإن كانوا ذكورا) أي: تمحضوا ذكورا أو تمحضوا إناثا زاد في بعض النسخ أو خناثى والصواب إسقاطه لأنه لا تقديم

فيهم كما ذكره بعده والتقديم المذكور هو في جهة القبلة كما قاله السنباطي (قوله: قدم إليه أفضلهم) أي: فيكونون مصفوفين من الإمام إلى جهة القبلة وعبارة شرح م ر جعلوا بين يديه واحدا خلف واحد إلى جهة القبلة ليحاذي الجميع وقدم إليه أفضلهم إلخ قال: الشوبري فإن استووا في الصفات فإن رضي الأولياء بتقديم أحدهم فذاك وإلا أقرع. لا يقال التقديم حق للميت فلا يسقط بالتراضي لأن محله ما لم يساوه غيره وإلا فلا حق له فيه قاله في الإيعاب. (قوله: وقدم إليه الأسبق) أي: إن كانوا من جنس واحد فلا ينافي ما يأتي في قوله فلو سبقت أنثى ثم حضر رجل أو صبي أخرت عنه لأن ذاك مفروض في اختلاف الجنس تأمل شيخنا. (قوله: فلو سبقت أنثى) مقابل لمحذوف تقديره هذا إن اتحد الجنس فلو اختلف وسبقت أنثى إلخ وقال: بعضهم الأولى تقديم قوله: فلو سبقت أنثى عقب قوله وقدم إلى الإمام الرجل إلخ لأن الحكم عند اختلاف الجنس لا يختلف بالترتيب والمعية، فذكره بعد الترتيب أي: بعد قوله مرتبة لا يظهر لأن تقديم الأسبق في الترتيب خاص باتحاد الجنس والجنس في هذا مختلف اهـ. (قوله: ولو حضر خناثى) انظر هذا مع قوله فيما تقدم أو خناثى قدم إليه أفضلهم إلا أن يقال: هذا بيان للتقديم فيهم اهـ شوبري أي: أن التقديم في غير الخناثى أن يكون واحدا بعد واحد إلى جهة القبلة وأما في الخناثى فبأن يجعلهم صفا طويلا عن يمين الإمام ويقدم إلى يمين الإمام أسبقهم إن ترتبوا وأفضلهم إن لم يترتبوا. (قوله: رأس كل) أي: فيكونون صفا طويلا عن يمين الإمام. (قوله: عند رجل الآخر) فتكون رجل الثاني عند رأس الأول وهكذا اهـ عميرة وعبارة الشارح تصدق بما إذا جعل رجل الأول للإمام ح ل. (قوله: ولو وجد جزء ميت مسلم إلخ) ولو وجد ميت أو بعضه ولم يعلم أمسلم هو أم كافر فحكمه كاللقيط فإن وجد في دار كفار ولا مسلم فيها فكافر وإلا فمسلم على الأصح ولو قطع رأس إنسان وحمل إلى بلد والجثة في غيرها صلي على الجثة حيث هي وعلى الرأس حيث هو ولا تكفي الصلاة على أحدهما قاله في الكافي ز ي وعبارة ق ل

على الجلال قوله: بقصد الجملة أي: وجوبا إن كانت بقيته قد غسلت ولم يصل عليها، وندبا إن كانت قد صلي عليها فإن لم تغسل البقية وجبت الصلاة على العضو بنيته فقط فإن نوى الجملة لم تصح فإن شك في غسل البقية لم تجز نيتها إلا إن علق كما قاله حج، وأما المشيمة المسماة بالخلاص فكالجزء؛ لأنها تقطع من الولد فهي جزء منه وأما المشيمة التي فيها الولد فليست جزءا من الأم ولا من الولد ق ل وبرماوي ولو كان الجزء الموجود شعرا فهل يجب أن يدفن فيما يمنع الرائحة أو لا لأن الشعر لا رائحة له فيكتفى بما يصونه عن الانتهاك عادة، وإن لم يمنع الرائحة لو بان هناك رائحة فيه نظر ويحتمل أن يشترط ذلك لأنه أقل مسمى الدفن شرعا وما دون ذلك ليس دفنا شرعيا وهل يجب توجيه الجزء للقبلة بأن يجعل على الموضع الذي يكون عليه لو كان متصلا بالجملة ووجهت للقبلة؟ فيه نظر ولا يبعد الوجوب ع ش على م ر. (قوله: بعد غسله إلخ) تعبيرهم بالغسل في العضو يقتضي أنه لا يأتي فيه التيمم وهو كذلك إن لم يكن من أعضاء التيمم ويدفن بعد لفه في خرقة بلا طهارة ولا صلاة وإلا وجب تيممه، والصلاة عليه وتعبيرهم بستره بخرقة يفهم عدم اعتبار اللفائف فيه ولو كان أكثر من النصف مثلا قال: شيخنا ويظهر أنه إن سمي رجلا

Mas'alah: Is a just person preferred over a sinful one as imam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=529)

(وعدل أولى من فاسق)

Mas'alah: Who is more entitled to lead prayer: a just person or a sinner?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=269)

)

Mas'alah: Who is more entitled to lead prayer: a just person or a sinner?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=269)

والعدل أولى) بالإمامة (من الفاسق) إن اختص بزيادة الفقه وغيره [حاشية قليوبي] الصواب. قوله: (والأمي كالمرأة) فتجب الإعادة فيه ومثله كل ما شأنه عدم الخفاء كترك القيام والسترة والقراءة أو بعضها والتكبيرة والتشهد والسلام، نعم لو كبر المأموم عقب تكبيرة الإمام ثم كبر الإمام ثانيا لشكه في تكبيرته الأولى مثلا ولم يعلم المأموم به لم يضر. قوله: (والخلاف إلى غيره) يشير إلى أن تعبير المصنف بالأصح في محله خلافا لمن اعترض عليه. قوله: (ولو بان في أثناء الصلاة إلخ) أشار بذلك إلى ضابط هو أن كل ما لا تلزم فيه الإعادة بعد الفراغ إذا تبين في الأثناء تجب فيه المفارقة حالا من غير استئناف، ولا يغني عنها ترك المتابعة وأن كل ما تلزم فيه الإعادة بعد الفراغ إذا تبين في الأثناء يجب فيه الاستئناف، ويبطل ما مضى. قوله: (ولو عرف إلخ) هذه مستثناة مما مر من أن بيان الحدث لا يوجب الإعادة. قوله: (ولم يتفرقا) قيد لا بد منه يخرج به ما لو تفرقا زمنا يمكن فيه طهر الإمام فلا إعادة نظرا للظاهر من حاله، وبذلك فارق مسألة الهرة حيث لم يحكم بطهارة فمها وإن لم يحكم بنجاسة ماء ولغت فيه. كذا قالوه والوجه أنهما سواء فتأمله. قوله: (ولو اقتدى بخنثى) أي في الواقع بدليل التعليل بالتردد في حاله أي في أنه رجل أو خنثى. وهذا التردد لا يضر في النية

كما مر لاعتضاده بالحمل على الكمال. وليس المراد بالتردد في كونه في نفس الأمر ذكرا أو أنثى مع علمه بأنه خنثى لعدم انعقاد نيته في ذلك بلا خلاف. وكذا يقال فيما يأتي. وشمل التردد الظن والشك والوهم وخرج به ما لو جزم بأنه رجل في اعتقاده حالة النية، ثم تبين أنه خنثى واتضح بالذكورة قبل طول الفصل في أثناء الصلاة ومطلقا بعد فراغها فلا إعادة على المعتمد عند شيخنا الرملي فراجعه. قوله: (والمأموم امرأة) كذا في بعض النسخ، وفي بعضها أو المأموم امرأة، وعليها فالصور أربع أي سواء بأن المأموم في الأولى امرأة أم لا، أو بأن الإمام في الثانية رجل أم لا. قوله: (والعدل) أي في الرواية ولو رقيقا وامرأة، وهو من لا يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة أو غلبت طاعاته على معاصيه. قوله: (أولى من الفاسق) فللفاسق حق في الإمامة ولذلك يحصل فضل الجماعة في الاقتداء به مطلقا عند شيخنا الرملي إن كان يكره الاقتداء به إلا إذا تعذر غيره. [حاشية عميرة] إن كانت ظاهرة فوجهان) قد جعل طريقة الخلاف ضعيفة فيخالف، ما سلف عن شرح المهذب. قول المتن: (والأمي كالمرأة في الأصح) اعلم أنه قد سلف في المتن ولا قارئ بأمي في الجديد، وتقدم هناك عن الشارح أن مقابله قول قديم يفصل بين السرية والجهرية، وقول مخرج بالصحة مطلقا وإن النووي قال في الروضة: إن هذه الأقوال جارية سواء علم المأموم كون الإمام أميا أم لا اهـ. لا يقال قوله أم لا هي عين المسألة المذكورة هنا فكيف عبر بالأصح والخلاف أقوال لأنا نقول معنى الكلام أنا إذا قلنا بالجديد المتقدم وهو عدم صحة القدوة إذا انكشف الحال بعد الصلاة جرى لنا خلاف في صحة الصلاة، الأصح لا تصح وتجب الإعادة والثاني يقول: إنما بطلت القدوة فقط والصلاة صحيحة لا تجب إعادتها والله أعلم. قوله: (والثاني كالجنب إلخ) فرق الرافعي بأن فقد القراءة نقص في الصلاة بخلاف الجنابة بأن الوقوف على كونه قارئا أسهل من الوقوف على كونه متطهرا وإن شاهد الطهارة فعروض الحدث بعدها أسهل بخلاف عوده أميا بعد ما سمع قراءته. قوله: (ولو بان في

أثناء الصلاة) هو قسيم قوله السابق بعد الصلاة إلخ. قوله: (للتردد) هكذا ذكره الشيخان هو يقتضي عدم القضاء فيما لو ظن كونه رجلا من أول الأمر ثم ظهر أنه كان خنثى مشكلا ثم اتضح بعد ذلك كونه رجلا. قال الإسنوي: وهو ظاهر لا سيما إذا لم يمض قبل تبين الرجولية ركن. قال وقد ذكر الروياني عن والده احتمالين في نظير هذا وهو ما لو اقتدى خنثى بامرأة يظنها رجلا ثم بان الخنثى أنثى. واعلم أن قول الشارح للتردد في حاله هي عبارة الرافعي وعبارة الإسنوي التي نسبها للرافعي وبنى كلامه عليها

من الفضائل لأنه يخاف منه أن لا يحافظ على الشرائط.

Mas'alah: Who is more entitled to lead prayer: the more juristically learned or the one who knows more Quran?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=270)

)

Mas'alah: Who is more entitled to lead prayer: the more juristically learned or the one who knows more Quran?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=270)

والأصح أن الأفقه أولى من الأقرأ) أي الأكثر قرآنا (والأورع) أي الأكثر ورعا، وهو زيادة على العدالة بالعفة وحسن السيرة لأنه يحتاج في الصلاة إلى الأفقه لكثرة الوقائع فيها، وقيل: الأورع أولى من الآخرين لأنه أكرم عند الله، وما يقع في الصلاة مما يحتاج

إلى كثير الفقه فنادر، وقيل: يستوي الأفقه والأقرأ لتقابل الفضيلتين، وقيل الأقرأ أولى من الآخرين، حكاه في شرح المهذب، ويدل له فيما قبل حديث مسلم «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم» وأجيب بأنه في المستوين في غير القراءة كالفقه لأن أهل العصر الأول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ إلا وهو فقيه، فالحديث في تقديم الأقرأ من الفقهاء المستوين على غيره، وفي أصل الروضة فهما من الشرح أن الأقرأ يقدم على الأورع عنه الجمهور.

Mas'alah: Is the more juristically learned or the one who knows more Quran given priority over the older or nobler in lineage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=270)

)

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=535)

السنة: أن يؤم القوم أفقههم وأقرؤهم (3) ، فإن زاد أحدهما في الفقه والآخر في القراءة، فالأفقه أولى، وبه قال مالك وأبو حنيفة. (1) (تنعقد) : في أ، ب، وفي ج: تنعقد على طريقته. (2) (عن) : في ب، ج، وفي أ: على. (3) لما روى أبو مسعود البدري رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى وأكثرهم قراءة، فإن كانت قراءتهم سواء، فليؤمهم أقدمهم هجرة، فإن كانوا

في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنا" رواه مسلم 5/ 172، 173، وكان أكثر الصحابة رضي الله عنهم قراءة أكثرهم فقها، لأنهم كانوا يقرؤون الآية، ويتعلمون أحكامها، ولأن الصلاة يفتقر صحتها إلى القراءة والفقه، فقدم أهلها، "المهذب مع المجموع" 4/ 178.

وقال الثوري وأحمد: الأقرأ أولى واختاره ابن المنذر (1) . فإن استويا في جميع ذلك، فقد قال بعض المتقدمين: يقدم أحسنهم. فمن أصحابنا من قال: أحسنهم صورة. ومنهم من قال: أحسنهم ذكرا (2) . فإن اجتمع هؤلاء مع صاحب المنزل، فصاحب المنزل أولى (3) ، فإن اجتمع السلطان مع هؤلاء فهو أولى من صاحب المنزل وغيره. وحكى في الحاوي (قولا آخرا) (4) : أن صاحب المنزل أولى من السلطان إذا حضر عنده. (1) واستدل على ذلك عن ابن مسعود: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا" ، مسلم 5/ 172، وروى أبو سعيد أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "إذا اجتمع ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم" رواه مسلم 5/ 172، وعن ابن عمر قال: "لما قدم المهاجرون الأولون العصبة –موضع بقباء– كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم قرآنا" رواه البخاري وأبو داود، "مختصر سنن أبي داود" 1/ 306 و "المغني" لابن قدامة 2/ 134. (2) يعني بين الناس، وفي ج: يذكر هذه العبارة. (3) لما روى أبو مسعود البدري رضي الله عنه أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "لا يؤمن الرجل الرجل في أهله، ولا سلطانه، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه" رواه مسلم 5/ 173، والتكرمة هي: ما يختص به الإنسان من فراش ووسادة ونحوها، انظر "المجموع" 4/ 182. (4) (قولا آخر) : في ب، ج، وساقطة من أ.

فإن اجتمع المستعير والمعير في الدار المستعارة، فالمستعير أولى في أحد الوجهين: والثاني: أن المعير أولى. فإن اجتمع حر وعبده، فالحر أولى. وحكي عن أبي مجلز: أنه كره إمامة العبد. وقال مالك: لا يؤم في جمعة ولا عيد. وحكي عن الأوزاعي أنه قال: أربعة لا يؤمون الناس، ذكر منهم العبد، إلا أن يؤم أهله. وهل يحتاج العبد أن يستأذن مولاه في الإمامة، وحضور الجماعة؟ ذكر القاضي حسين: أنه إن كانت صلاته لا تزيد على صلاته منفردا، لم يلزمه الاستئذان. (قال الشيخ الإمام) (1) : وعندي: أنه إن كان في أول الوقت احتاج إلى إستئذانه، وإن كان في آخر الوقت (فعلى) (2) التفصيل. ويكره إمامة من لا يعرف أبوه، وبه قال أبو حنيفة ومالك. وقال أحمد: لا تكره إمامته، ورواه ابن المنذر عن مالك واختاره. وكره عمر بن عبد العزيز: إمامة ولد الزنا. فإن اجتمع بصير وأعمى، فالمنصوص في الإمامة (أنهما) (3) سواء. (1) (قال الئيخ الإمام) : في ج. (2) (فعلى) : في أ: (أحتاج فعلى التفصيل) فأحتاج زائدة في أ. (3) (أنهما) : في ب، ج، وفي أ: أنهم.

وقال أبو إسحاق المروزي: الأعمى أولى. وقال الشيخ الإمام أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله: (عندي أن البصير) (1) أولى (من الأعمى) (2) . وقال الشيخ أبو نصر رحمه الله: والوجهان (مخالفان) (3) نص الشافعي رضي الله عنه. وحكي عن ابن سيرين: أنه يكره إمامة العبد. (1) (عندي أن البصير) : في أ، وفي ب: البصير عندي أولى. (2) (من الأعمى) : في ب. (3) (مخالفان) : في ب، وهو الصحيح، وفي أ: يخالفان.

Mas'alah: When is it better to pray in a smaller congregation rather than a larger one?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=319)

(إلا لنحو بدعة إمامه) أي الكثير: كرافضي، وفاسق، ولو بمجرد التهمة.

Mas'alah: When is praying with a larger congregation not superior?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=319)

(قوله: إلا لنحو بدعة إمامه) استثناء من محذوف، أي إن الصلاة مع الجمع الكثير أفضل في كل حال إلا حالة كون إمام الجمع الكثير ذا بدعة، والمراد بها التي لم يكفر مرتكبها – كالمجسمة – أي القائلين بأنه تعالى جسم، على المعتمد، فإن كفر بها – كمنكر البعث والحشر للأجسام، وعلم الله تعالى بالجزئيات – فلا تصح القدوة خلفه.

Mas'alah: What are the qualities that make an imam more entitled to lead prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=321)

ونحو العلم ما يأتي في صفات الأئمة: ككونه أورع، أو أقرأ، أو أقدم في الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on leading a congregation when a more qualified person is present?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=70)

والعقيلي عن ابن عمر من أم قوما وفيهم من هو أقرأ منه لكتاب الله، وأعلم لم يزل في سفال إلى يوم القيامة. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 62

Mas'alah: What is the purpose of the chapter on the qualities of imams?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1667)

هذا الباب مسوق؛ لبيان الصفات المطلوبة في الإمام ندبا وشرطا، ونبه بما ذكره [فيه] على ما لم يذكره من الأضداد؛ إذ بضدها تتبين الأشياء.

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer according to the Sunnah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1667)

قال: السنة أن يؤم القوم [أقرؤهم] ، أي: أصحهم قراءة لكتاب الله، وأفقههم، أي: في دين الله.

Mas'alah: What hadith supports the precedence of the most knowledgeable in Quran for leading prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1667)

أشار الشيخ بذلك إلى ما ثبت في الصحيح: روى مسلم، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم" .

Mas'alah: What hadith from Amr ibn Salamah supports the precedence of the most knowledgeable in Quran?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1667)

وروى البخاري في حديث عمرو بن سلمة الطويل: "وليؤمكم أكثركم قرآنا" .

Mas'alah: What is the order of precedence for who should lead the prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1668)

وروى مسلم عن أبي مسعود عقبة بن عامر البدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة؛ فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة؛ فإن كانوا في الهجرة سواء، [فأقدمهم سلما" ، وفي روأية] : فأقدمهم سنا "، ولا يؤم [الرجل] الرجل في سلطانه، ولا يقعد على تكرمته إلا بإذنه" .

Mas'alah: What is established from the hadiths about giving precedence to the most knowledgeable in Quran?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1668)

فثبت بهذه الأخبار تقديم الأقرأ.

Mas'alah: What is the reasoning behind giving precedence to the most knowledgeable in Quran for

leading prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1668)

قال الشافعي: والمخاطب بذلك الذين كانوا في عهده، وكان أقرؤهم أفقههم؛ فإنهم كانوا يسلمون كبارا، ويتفقهون قبل آن يقرءوا؛ فلا يوجد قارئ منهم إلا وهو فقيه، وكان يوجد الفقيه وهو ليس بقارئ؛ فإنه قيل: لم يحفظ القرآن من الصحابة – رضي الله عنهم – إلا خمسة: أبو بكر، وعثمان، وعلي، وأبي بن كعب، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وقيل: عبد الله بن عباس؛ فلذلك ذكر الأقرأ، وأمر بتقديمه، ولم يذكر الأفقه؛ ألا تراه لم يذكر النسب، وهو مما يقدم به؛ لأنهم كلهم كانوا ذوي أنساب.

Mas'alah: Who is more entitled to lead the prayer when one excels in fiqh or Quranic recitation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1669)

فإن زاد واحد في الفقه، أو القراءة، فهو أولى. هذا المصل مسوق؛ لبيان مسألتين: إحداهما: أن يستوي الحضور في القراءة، ويزيد واحد عليهم بالفقه أو فيه؛ فهو أولى. والثانية: أن يستوي القوم فى الفقه، ويزيد واحد منهم عليهم بالقراءة؛ فهو أولى. ووجهه في الصورتين امتيازه بالفضل. وما ذكرناه من لفظ الشيخ هو الذي حفظناه، وقال الشيخ محيي الدين النواوي: إنه الذي ضبطه عن نسخة المصنف، وقد رأيته في نسخة عليها خطه. كذلك قال، ويقع في كثير من النسخ أو أكثرها: "فإن زاد واحد في الفقه والقراءة؛"

فهو أولى "، والصواب الأول." قلت: إذ لو لم يكن كذلك، لاحتجنا إلى جعل الواو في

قوله: "السنة أن يؤم القوم أقرؤهم وأفقههم" بمعنى "أو" ؛ دفعا للتكرار. قال:

Mas'alah: Who is more entitled to lead the prayer when one excels in fiqh and another in Quranic recitation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1670)

وإن زاد واحد في الفقه، أي: مع معرفته [من] القراءة ما يكفيه لصلاته، وزاد آخر في القراءة، أي: مع معرفته من الفقه ما يكفيه لصلاته – فالأفقه أولى؛ لأن عمر قدم على عثمان وعلي؛ لزيادة علمه، مع زيادة قراءتهما عليه، ولأن حاجة الصلاة إلى الفقه أدعى، ولأن ما يحتاج إليه من القراءة فيها محصور، بخلاف الفقه فقد ينوبه في الصلاة ما لا يعلم كيف يفعل فيه إلا بالعلم، ولا يعلمه من لا فقه له. قال الرافعي: وقد حكى [القاضي] الروياني وغيره وجها: أنهما سواء؛ لتقابل الفضيلتين. قلت: وهذا ما حكاه البندنيجى عن الشافعى [حيث قال: قال الشافعي:] هما سواء، وأيهما [تقدم، فحسن] . قال: والذي قاله الأصحاب: أن الأفقه أولى، وهو ما ادعى ابن الصباغ أن الشافعي أشار إليه؛ فإنه قال: قال الشافعي في كتاب الإمامة: "فإن قدم الفقيه إذا كان يقرأ ما يكفي في الصلاة؛ فحسن، وإن قدم القارئ إذا علم ما يلزمه في الصلاة؛ فحسن" ، ثم قال بعده: ويشبه أن يكون من كان فقيها، وقرأ من القرآن شيئا أولى؛ لأنه قد ينوبه في الصلاة ما يعلم كيف يفعل فيه بالفقه، ولا يعلمه من لا فقه له. ولا جرم قال الإمام: إن هذا مذهب الشافعي، رحمه الله. وقد حكى القاضي أبو الطيب، وابن الصباغ، عن ابن المنذر أنه اختار تقديم الأقرأ.

Mas'alah: What is meant by piety (wara') in the context of imamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1673)

والمراد به: حسن, الطريقة، والعفة، لا مجرد العدالة المسوغة لقبول الشهادة. وأصل الورع: الكف.

Mas'alah: How are the six preferred qualities of an imam ranked according to al-Shaykh and al-Baghawi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1675)

وإذ قد عرفت ما ذكره الشيخ، علمت أن الصفات المرجحة عنده في هذه الإمامة ست، وترتيبها كما ذكر، والورع آخرها، وليس في كلامه تصريح بما إذا استويا فى القراءة، والفقه، وأحدهما شريف، والآخر من غير شريف؛ من المقدم منهما؟ وسنذكر ما فيه، والبغوي عد الصفات أيضا ستا، لكنه جعل الورع أولها؛ كما ذكرناه عنه وعن غيره، وجعل الفقه يليه، ثم القراءة، ثم الإسلام مع الهجرة، وقال: إن ذلك مقدم على السن والشرف؛ للخبر؛ فإنه يقتضي تقديم الهجرة، [بعد] ، القراءة والفقه؛ فإن استويا في الإسلام والهجرة فالأسن والأنسب لغيره مقدم، وإن كان ثم نسب؛ بأن كان أحدهما ثيخا عجميا، والآخر شابا قرشيا؛ ففي المقدم منهما قولان.

Mas'alah: What is the ruling on preferring the more learned over the more senior in leading prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1676)

قال الشيخ أبو حامد، وتبعه البندنيجي وغيره: ولا يختلف قوله أن القراءة والفقه يقدمان

على باقي الخمس: وهو موافق لما في الكتاب وغيره من كتب العراقيين هاهنا، لكن الإمام قال في كتاب الجنائز: إن العراقيين حكوا عن نص الشافعي: أنه يقدم في صلاة الجنازة الأسن، ويقدم في سائر الصلوات الأفقه، وأن منهم من نقل وخرج، فجعل في كل مسألة قولين، وأن المراوزة لم يذكروا هذا هكذا، بل قطعوا في سائر الصلوات بتقديم الأفقه، وأجروا الخلاف في الجنازة فقط.

Mas'alah: How are lineage, age, and hijra ranked among the preferred qualities for an imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1676)

[و] على ظاهر النص؛ فالأفقه مقدم على الأقرأ - على المشهور - وفيه ما تقدم، والصفات الثلاث الباقية من الخمس التي ذكرها الشافعي، وهي: النسب، والسن، والهجرة، ما المقدم منها عند وجودها في ثلاثة أشخاص في كل شخص صفة منها؟ فيه قولان:

Mas'alah: What is the argument that age is an intrinsic virtue for imamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1677)

والثالث: أن السن فضيلة في الذات، والنسب خارج.

Mas'alah: What story illustrates the virtue of precedence in Islam for imamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1677)

قلت: ويجوز أن يستأنس في ذلك أيضا بما روي أنه اجتمع على باب عمر بن الخطاب أبو سفيان بن حرب، وسهيل بن عمرو، وسلمان الفارسي، وبلال، وصهيب، وجماعة من وجوه العرب؛ فأذن لسلمان، وبلال، وصهيب؛ فتغير وجه أبي سفيان؛ فقال له سهيل بن عمرو: يا أبا سفيان، إن هؤلاء قوم دعوا ودعيت، فأجابوا، وتأخرت؛ ولئن حسدتهم اليوم على باب عمر؛ لأنت غدا أشد حسدا لهم على باب الجنة.

Mas'alah: How is the Prophet's preference for hijrah over age reconciled with criteria for imamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1677)

وأما كونه - عليه السلام - قدم الهجرة على الأسن، فلا ينافي ما ذكرناه؛ لأن المهاجرين في زمنه كانوا من قريش؛ فوجد في حقهم فضيلتان؛ فقدموا على من لم توجد فيهم إلا فضيلة واحدة؛ وهي: السن؛ وبهذا يحصل الجواب أيضا عما ذكره البغوي من تقديم الذي أسلم وهاجر على السن والشرف؛ لأجل الخبر؛ فإنه إذا كان الغالب في المهاجرين أنهم من قريش؛ فقد اجتمع فيهم

Mas'alah: Why were the Muhajirun given precedence in imamah over others?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1678)

الشرف والإسلام والهجرة؛ فقدموا على من لم يوجد فيهم إلا مجرد السن، أو السن والنسب.

Mas'alah: What is the majority view on precedence in imamah for a borrower over a lender?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1679)

وقد حكى الروياني في "تلخيصه" الوجه المذكور في تقديم المستعير، في تقديم العبد على سيده، والذي جزم به المعظم: الأول.

Mas'alah: Who is most entitled to lead prayer when an imam is present?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1683)

ثم المسالة مصورة بما إذا اجتمع جمع ليس فيهم إمام، وبعضهم مقيم وبعضهم مسافر؛ فلو كان معهم إمام فهو أولى وإن كان مسافرا؛ قاله ابن الصباغ وغيره.

Mas'alah: Who is more entitled to lead prayer: a child of fornication or someone else?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1685)

قال: لغير ولد الزنى أولى من ولد الزنى؛ لكماله.

Mas'alah: What is the ruling on a person of unknown lineage leading prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1685)

ولفظ الشافعي: "وأكره أن ينتصب من لا يعرف أبوه إماما" ، وإذا كرم إمامة من لا يعرف أبوه؛ فولد الزنى أولى، والشافعي وافق في قوله عمر بن عبد العزيز؛ فإنه روي

عنه؛ أنه رأى رجلا يؤم ناسا بالعقيق، لا يعرف أبوه فيها؛ فنهاه، ولم ينكر عليه أحد.

Mas'alah: What is the ruling on a child of fornication leading prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1685)

وقد اختار ابن المنذر أنه لا تكره إمامته؛ لأنه روي عن عائشة أنها قالت؛ ما عليه من وزر أبويه شيء؛ قال الله [تعالى] : {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [الأنعام: 164] . وأجاب أصحابنا عن ذلك بأي ذنب للعبد [حتى] لا تقبل شهادته، ويؤخر، إذا اجتمع مع الحر في الصلاة، وكذلك المرأة أي ذنب لها؟

Mas'alah: Who is more deserving to lead prayer: the more jurist or the more reciter?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=402)

والأصح أن الأفقه أولى من الأقرأ والأورع،

Mas'alah: Is the more jurist preferred over the more reciter for leading prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=402)

ويقدم الأفقه والأقرأ على الأسن النسيب. [مغني المحتاج] قرآنا أولى من غيره بزيادة الفقه والقراءة. (والأصح أن الأفقه) في باب الصلاة وإن لم يحفظ قرآنا غير الفاتحة

(أولى من الأقرأ) وإن حفظ جميع القرآن؛ لأن الحاجة إلى الفقه أهم لكون الواجب من القرآن في الصلاة محصورا والحوادث فيها لا تنحصر، ولتقديمه – صلى الله عليه وسلم – أبا بكر في الصلاة على غيره مع وجود من هو أحفظ منه للقرآن؛ «لأنه لم يجمع القرآن في حياة النبي – صلى الله عليه وسلم – غير أربعة كلهم من الأنصار: أبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبو زيد» كما رواه البخاري. والثاني هما سواء لتقابل الفضيلتين. والثالث أن الأقرأ أولى. ونقله في المجموع عن ابن المنذر، لخبر مسلم «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم» وأجاب عنه الشافعي بأن الصدر الأول كانوا يتفقهون مع القراءة، فلا يوجد قارئ إلا وهو فقيه. قال ابن مسعود – رضي الله تعالى عنه: ما كنا نجاوز عشر آيات حتى نعرف أمرها ونهيها وأحكامها. فإن قيل في الحديث «فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة» ففيه دليل كما قال المصنف على تقديم الأقرأ مطلقا؟ . أجيب بأنه قد علم أن المراد بالأقرأ في الخبر الأفقه في القرآن، فإذا استووا في القرآن فقد استووا في فقهه، فإذا زاد أحدهم بفقه السنة فهو أحق، فلا دلالة في الخبر على تقديم الأقرأ مطلقا، بل على تقديم الأقرأ الأفقه في القرآن على من دونه، ولا نزاع فيه كما مر (و) الأصح أن الأفقه أولى من (الأورع) أي الأكثر ورعا للتعليل السابق. والورع فسره في التحقيق والمجموع بأنه اجتناب الشبهات خوفا من الله تعالى. وفي أصل الروضة بأنه زيادة على العدالة من حسن السيرة والعفة، ويدل للأول ما رواه الطبراني في معجمه الكبير عن واثلة بن الأسقع أنه «سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الورع. قال: الذي يقف عند الشبهات» والثاني: يقدم الأورع على الأفقه إذ مقصود الصلاة الخشوع ورجاء إجابة الدعاء والأورع أقرب، قال تعالى: {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} [الحجرات: 13] [الحجرات] وفي الحديث «ملاك الدين الورع» . وأما ما يخاف من حدوثه في الصلاة فأمر نادر فلا يفوت المحقق للمتوهم. وأما الزهد فهو ترك ما زاد على الحاجة، وهو

أعلى من الورع، إذ هو في الحلال والورع في الشبهة. قال في المهمات: ولم يذكروه في المرجحات، واعتباره ظاهر حتى إذا اشتركا في الورع، وامتاز أحدهما بالزهد قدمناه اهـ. تنبيه: لا يؤخذ من كلام المصنف معرفة المقدم من الأقرأ والأورع، وحكمه تقديم الأقرأ كما قاله في الروضة عن الجمهور (ويقدم الأفقه والأقرأ على الأسن النسيب) فعلى أحدهما من باب أولى؛ لأن الفقه والقراءة مختصان بالصلاة لأن القراءة من شروطها، والفقه لمعرفة أحكامها، وباقي الصفات لا يختص بالصلاة، ويقدم الأورع أيضا عليهما لأنه أكرم عند الله. فرع: لو كان الأفقه أو الأقرأ أو الأورع صبيا أو مسافرا قاصرا أو فاسقا أو ولد زنا أو

Mas'alah: Is the older person preferred over the relative for leading prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=403)

والجديد تقديم الأسن على النسيب.

Mas'alah: What criteria determine precedence for leading prayer when candidates are equal?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=403)

فإن استويا فبنظافة الثوب والبدن، وحسن الصوت. وطيب الصنعة ونحوها. [مغني المحتاج] مجهول الأب فضده أولى. وقد مرت الإشارة إلى بعض ذلك. نعم إن كان المسافر السلطان أو نائبه فهو أحق، وأطلق جماعة أن إمامة ولد الزنا ومن لا يعرف أبوه

مكروهة، وصورته أن يكون ذلك في ابتداء الصلاة ولم يساوه المأموم، فإن ساواه أو وجده قد أحرم واقتدى به فلا بأس (والجديد تقديم الأسن على النسيب) لخبر الصحيحين عن مالك بن الحويرث «ليؤمكم أكبركم» ولأن فضيلة الأسن في ذاته والنسيب في آبائه، وفضيلة الذات أولى، والعبرة بالأسن في الإسلام لا بكبر السن، فيقدم شاب أسلم أمس على شيخ أسلم اليوم، فإن أسلما معا فالشيخ مقدم لعموم خبر مالك. قال البغوي: ويقدم من أسلم بنفسه على من أسلم تبعا لأحد أبويه وإن تأخر إسلامه لأنه اكتسب الفضل بنفسه. قال ابن الرفعة: وهو ظاهر إذا كان إسلامه قبل بلوغ من أسلم تبعا، أما بعده فيظهر تقديم التابع، ولو قيل بتساويهما حينئذ لم يبعد. والمراد بالنسيب من ينتسب إلى قريش أو غيرهم ممن يعتبر في الكفاءة كالعلماء والصلحاء، فيقدم الهاشمي والمطلبي ثم سائر قريش، ثم العربي ثم العجمي، ويقدم ابن العالم والصالح على ابن غيره. . تنبيه: لم يتعرض المصنف للتقديم بالهجرة، وهي إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو إلى دار الإسلام بعده من دار الحرب والذي في التحقيق. واختاره في المجموع أي وهو المعتمد تقديمها على الأسن والنسيب، لخبر مسلم عن أبي مسعود البدري «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا» (1) . وفي رواية سلما «ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه» وتأخيرها عن الأورع كما جرى عليه شيخنا في منهجه. وفي الروضة: وأصلها عن الشيخ أبي حامد وجماعة تأخيرها عن السن

والنسب، وقياس ما مر من تقديم من أسلم بنفسه على من أسلم تبعا تقديم من هاجر بنفسه على من هاجر أحد آبائه وإن تأخرت هجرته، ويعلم من ذلك أن المنتسب إلى من هاجر مقدم على من انتسب لقريش مثلا. (فإن استويا) أي الشخصان في الصفات المعتبرة (فبنظافة الثوب والبدن) من الأوساخ (وحسن الصوت وطيب الصنعة ونحوها)

من الفضائل كحسن وجه وسمت، وذكر بين الناس لأنها تفضي إلى استمالة القلوب وكثرة الجمع. تنبيه: لا يعلم من كلام المصنف ترتيب في ذلك، والذي في الروضة كأصلها عن المتولي، وجزم به الرافعي في الشرح الصغير أي وهو المعتمد أنه يقدم بالنظافة ثم بحسن

Mas'alah: What is the ruling when two people are uncertain who is the imam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1296)

1200 - ولو كان يصلي مع رجل وأشكل على كل واحد منهما حاله، فلم يدر أنه مقتد بصاحبه أو إمام له، فلا تصح صلاة واحد منهما على هذا التردد؛ فإنه لا يدري أيتابع أم يستقل؟ ولو كان يظن كل واحد منهما أنه إمام صاحبه، فتصح صلاته؛ فإنه يمضي في صلاته باختياره ولا ينتظر حكم المتابعة.

Mas'alah: What is the consideration of lineage in giving precedence for leading prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1327)

1251 - ومما يتعلق بتمام البيان في ذلك أن المعتبر نسب قريش. على ما ذكرناه. وقد يفرض نسب شريف وهو الانتساب إلى العلماء والصالحين، وقد رأيت في كتب أئمتنا ترددا في ذلك، والظاهر أنه لا يختص بالانتساب إلى قريش، بل كل نسب معتبر في كفاءة النكاح، فهو مرعي هاهنا. ولا ينبغي أن يغتر الناظر باستدلال الأصحاب

بقوله: "قدموا قريشا" ؛ فإنه من جنس تعلق من يقدم السن بأخبار الشيب وتعظيمه. وهذا منتهى القول.

Mas'alah: Who takes precedence in leading prayer: a borrower, a slave, or the owner?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=131)

نعم لا يقدم المستعير على المعير ولا غير المكاتب على سيده الذي أذن له في السكنى بل يقدم سيده عليه وليس هذا الإذن إعارة لأن الإعارة تقتضي ملك الانتفاع والرقيق لا يملك ولو بتمليك سيده أما المكاتب إذا كان ساكنا بحقه فلا يقدم عليه سيده بل المكاتب هو المقدم لاستقلاله فإذا أذن لسيده في دخوله دارا اشتراها مثلا فهو المقدم لا سيده فإن كان سيده هو المعير له الدار فالسيد هو المقدم ويؤخذ مما تقدم بالأولى عدم تقديمه على قنه المبعض فيما ملكه ببعضه الحر فإن لم يكن الساكن أهلا للإمامة كامرأة قدم من هو أهل

Mas'alah: What is the ruling on preferring the older over the lineage-based imam in the new and old views?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=280)

(والجديد تقديم الأسن على النسيب) لأن فضيلة الأول في ذاته والثاني في آبائه، وفضيلة بالذات أولى، والقديم تقديم النسيب لأن فضيلته مكتسبة بالآباء، وفضيلة الآخر مضي زمن لا اكتساب فيه والفضيلة المكتسبة أولى.

Mas'alah: What is the position of hijrah in the order of priority for leading prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=281)

وسكت المصنف كأصله عن الهجرة وهي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إلى دار الإسلام بعده من دار الحرب. وفي الروضة كأصلها عن الشيخ أبي حامد وجماعة تأخيرها عن السن والنسب نافين الخلاف في ذلك. وعن صاحبي التتمة والتهذيب: تقديمها عليهما. واختاره في شرح المهذب والتحقيق وقدم فيه الورع على الهجرة والسن والنسب، وأخره في التنبيه عن الكل وأقره في التصحيح.

Mas'alah: What secondary qualities determine priority for leading prayer when primary qualities are equal?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=281)

(فإن استويا) أي الشخصان في الصفات المذكورة من الفقه والقراءة والورع والسن في الإسلام والنسب. وكذا الهجرة (فنظافة الثوب والبدن) من الأوساخ. (وحسن الصوت وطيب الصنعة ونحوها) كحسن الوجه يقدم بها لأنها تفضي إلى استمالة القلوب وكثرة الجمع أي يقدم بكل منها على مقابله فإن استويا فيها وتشاحا أقرع بينهما ذكره في التحقيق وشرح المهذب.

Mas'alah: How is lineage and hijrah prioritized for leading prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=281)

(تتمة) يقدم في النسب الهاشمي أو المطلبي من قريش على غيره، وسائر قريش على سائر العرب، وجميع العرب على جميع العجم. وفي الهجرة من هاجر على من لم يهاجر، ومن تقدمت هجرته على من تأخرت هجرته، وأولاد من هاجر أو تقدمت هجرته على أولاد غيرهم.

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=317)

(فصل): في صفات الأئمة المستحبة. (أحق الناس بالإمامة: الوالي) في محل ولايته ولو فاسقا، ويقدم الأعلى فالأعلى، لخبر: "لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه" . نعم؛ لو ولى الإمام أو نائبه شخصا على مسجد مثلا .. فهو أولى من والي البلد وقاضيها، والكلام فيمن تضمنت ولايتهم الإمامة نصا أو عرفا، بخلاف ولاة الحروب والشرطة، فلا حق لهم فيها. وإذا كان الوالي أحق (فيتقدم) بنفسه (أو يقدم غيره) ؛ إذ الحق له، فينيب من أراد.

(ولو) أقيمت الصلاة (في ملك غيره) وقد أذن في الصلاة فيه، وإن لم يأذن في الجماعة. نعم؛ إن زاد زمنها على زمن الانفراد .. احتيج لإذنه فيها أيضا؛ وذلك لأن تقدم غيره بحضرته من غير إذنه لا يليق ببذل الطاعة له. وسيأتي أن صلاة الجنازة، القريب أولى بها. (و) الأحق بعد الوالي في الملوك (الساكن) أي: مستحق المنفعة (بملك) لها (أو إعارة أو إجارة أو وقف أو وصية) أو إذن سيد، فحينئذ (يتقدم أو يقدم) من تصح إمامته ولو فاسقا، ومع وجود أفضل منه وإن لم يكن مقدمه أهلا للصلاة

ككافر؛ لخبر أبي داوود: "لا يؤمن الرجل الرجل في بيته" (إلا أن المعير أحق من المستعير) ؛ إذ المعير مالك للمنفعة، وله الرجوع فيها متى شاء. (والسيد أحق من عبده) أي: قنه (الذي ليس بمكاتب) كتابة صحيحة، أما هو .. فمقدم على سيده بالتقدم والتقديم؛ لأنه مستقل. (والإمام الراتب) بمحل جماعة (أحق من غير الوالي) الذي ولاه. وإن اختص الغير بنحو فقه وورع .. (فيتقدم أو يقدم) أهلا للإمامة، ولو لم يحضر الراتب أو لم يأذن ولم يظن رضاه .. سن الإرسال إليه ليحضر، أو يأذن، فإن خيف فوت أول الوقت ولا فتنة ولا تأذ .. أم القوم أحدهم، فإن ضاق الوقت .. جمعوا مطلقا، وهذا في مسجد غير مطروق، وإلا .. فلا تكره فيه الجماعة مطلقا وإن تعددت في وقت واحد، وهذا في المقدم بالمكان، فيتقدم أو يقدم، وأما المقدم بالصفة، كأفقه .. فله التقدم لا التقديم. (ثم) إن لم يكن مقدم بالمكان، كأن كانوا بموات، أو بمسجد لا راتب له، أو له راتب ولم يصل معهم ولم يقدم أحدا .. (قدم) بالصفة. فيقدم (الأفقه) بأحكام الصلاة؛ إذ الحاجة إلى الفقه أهم؛ لعدم انحصار حوادث الصلاة.

(ثم) إن استوى اثنان فقها .. قدم (الأقرأ) أي: الأحفظ، كما في "شرحي الإرشاد" ، أو الأصح قراءة كما في "التحفة" و "النهاية" ؛ إذ حاجة الصلاة إلى القراءة أشد من الورع. (ثم) إن استويا فيما مر .. قدم (الأورع) و (الورع) : ترك الشبهات، فإن ترك ما زاد على الحاجة من الحلال .. كان زاهدا، ومن ثم يقدم الأزهد على الأورع. (ثم) إن استويا، فيما مر .. قدم (من سبق بالهجرة) إليه صلى الله عليه وسلم بالنسبة لآبائه، أو لدار الإسلام بالنسبة إلى هجرته (هو أو أحد آبائه) إليها. (ثم) –بعد من ذكر– يقدم الأسن، والمراد به (من سبق إسلامه) فيقدم شاب أسلم أمس على شيخ أسلم اليوم، فإن أسلما معا .. قدم الشيخ، ويقدم المسلم بنفسه على المسلم تبعا وإن تأخر إسلام الأول. (ثم) يقدم –بعد من ذكر– (النسيب) بما يعتبر في الكفاءة (ثم حسن الذكر) بأن يكون

ثناء الناس بالجميل عليه أكثر؛ لأنه أهيب، والقلوب إليه أميل. (ثم نظيف الثوب) فالوجه (ثم نظيف البدن، و) بعده (طيب الصنعة، ثم حسن الصوت) ؛ لميل القلوب إلى الأقتداء به، واستماع كلامه. (ثم حسن الصورة) أي: الوجه، فالأحسن زوجة، فالأبيض ثوبا على لابس الثوب الأسود. قال في "الشرح" : وهذا أخذه من "الروضة" ، و "التحقيق" ، وهو المعتمد؛ إذ المدار–كما أشعر به تعليمهم– على ما هو أفضى إلى استمالة القلوب، وكل واحد مما ذكر أفضى إلى ذلك مما بعده، وحينئذ فالأولى بعد الاستواء في النسب وما قبله: الأحسن ذكرا، فالأنظف ثوبا فبدنا فصنعة، فالأحسن صوتا فوجها. (فإن استووا) في جميع ما مر وتشاحوا (.. أقرع) بينهم. (والعدل) ولو مفضولا (أولى من الفاسق، وإن كان) الفاسق حرا [أو] (أفقه، أو أقرأ) ؛ إذ لا وثوق بمحافظته على الواجبات، ولخبر الحاكم وغيره: "إن سركم أن"

تقبل صلاتكم .. فليؤمكم خياركم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم "، وفي مرسل:" صلوا خلف كل بر وفاجر "، ويعضده صلاة ابن عمر خلف الحجاج، وكفى به فاسقا، فتكره خلفه إن وجد غيره، على ما مر." ومثله المبتدع، بل أشد؛ لأن اعتقاده لا يفارقه، بل تحرم على أهل الصلاح؛ لأن ذلك يحمل الناس على تحسين الظن بهما، وتكره الإمامه لكل منهما إلا أن يقتدي به مثله، ويحرم نصبه إماما؛ لما فيه من الخلل، فيوقع الناس بإمامته في النقص، ولا يصح ولا يستحق المعلوم وإن باشر الإمامة. ويجوز لكل ذي وظيفة من إمامه وأذان وتدريس وغيرها، أن ينيب مثله أو أحسن منه فيها، ويستحق حينئذ المعلوم. (و) كذلك (البالغ) ولو قنا (أولى من الصبي وإن كان) الصبي حرا، أو (أفقه أو أقرأ) ؛ لكراهة الاقتداء، وللخلاف في إمامته. (والحر أولى من العبد)؛ لأنه أكمل (ويستوي العبد الفقيه) أو القارئ مثلا (والحر غير الفقيه) أو القارئ؛ لانجبار نقص الرق بما انضم إليه من صفة الكمال. وإنما كان الحر أولى في صلاة الجنازة

مطلقا؛ لأن القصد بها الدعاء والشفاعة، وهو بهما أليق. (والمقيم) والمتم (أولى من المسافر) الذي يقصر؛ لأنه إذا أم .. لا يختلفون، وإذا أم القاصر .. اختلفوا. (وولد الحلال أولى من ولد الزنا) ومن لا يعرف له أب وإن كان أفقه أو أقرأ؛ إذ إمامته خلاف الأولى. (والأعمى كالبصير) حيث لم يزد أحدهما بشيء مما مر، كحرية ونظافة؛ أذ الأول أخشع؛ لعدم نظره ما يشغله، والثاني أحفظ لتجنب الخبث، فإن لم يكن الأعمى خاشعا .. فالبصير أولى، أو لم يكن البصير متحاشيا عن الخبث .. فالأعمى أولى، والسميع والأصم سواء. * * *

Mas'alah: Who is more deserving to lead prayer: a resident or a traveller?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=338)

711 - قول "التنبيه" [ص 39] : (والحاضر أولى من المسافر) محله: إذا لم يكن سلطانا ولا إماما، فإن كان .. فهو أولى. (1) الروضة (1/ 350) . (2) انظر "التهذيب" (2/ 267) . (3) انظر "نهاية المطلب" (2/ 380) . (4) انظر "التنبيه" (ص 39) ، و "المنهاج" (ص 120) ، (5) الحاوي (ص 177، 178) . (6) انظر "المنهاج" (ص 120) . (7) انظر "المنهاج" (ص 120) . (8) المجموع (4/ 248) .

Mas'alah: Who is more deserving to lead prayer: the most knowledgeable or the most pious?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=343)

720 – قول "المنهاج" [ص 121] : (الأصح: أن الأفقه أولى من الأقرأ والأورع) فيه أمور: أحدها: أن الرافعي نقل في (صلاة الجنازة) ما يقتضي أنه نص الشافعي هنا [2]، فكان ينبغي التعبير عنه بالنص. ثانيها: مقابل الأصح مختلف؛ ففي الأقرأ قيل: يساويه، وقيل: يقدم عليه، وفي الأورع قيل: يقدم عليهما. ثالثها: لم يبين مرتبة الأورع؛ فإنه ذكر تقديم الأفقه عليه، ولم يبين حكمه مع الأقرأ، ثم ذكر تقديم الأفقه والأقرأ على الأسن النسيب، ولم يتعرض مع ذلك للأورع، وقد نقل في "الروضة" تبعا لأصله عن الجمهور: تقديم الأقرأ عليه، وصححه [3]، وجعله في "التنبيه" مؤخرا عن السن والنسب والهجرة، وأقره عليه في "التصحيح" [4]، وهو ظاهر ما في "الشامل" وغيره، وصرح به الروياني في "الحلية" ، لكن عبارة "التحقيق" تقتضي تقديمه على الهجرة وما بعدها، فقال: (فإن استوى الفقه والقراءة والورع .. قدمت الهجرة ... إلى آخره) [5]، وعلى ذلك مشى "الحاوي" فقال [ص 181] : (ثم الأقرأ ثم الأورع ثم الأسن) وعبارة "المنهاج" تفهم ذلك؛ فإنه إنما تكلم على السن والنسب بعد نصب الخلاف في الفقه والورع، ثم قال بعد الأسن [ص 121] : (والنسيب. فإن استويا .. فنظافة الثوب ... إلى آخره) فلو كان الأورع مؤخرا عن الأسن والنسيب .. لزم تأخيره عن نظافة الثوب وما بعده، ولا قائل به، فتعين تقديمه عليهما، وهو الراجح، وقال السبكي: إذا اجتمع شخص يحفظ القرآن كله من غير فقه؛ أين الدليل على تقديمه على الأسن الأورع الذي يحفظ بعض القرآن ويساويه في الفقه، أو في الخلو منه؟ قلت: الدليل على ذلك: قوله عليه الصلاة والسلام: "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله" [6]. (1) المجموع (4/ 222) . (2) انظر "فتح العزيز" (2/ 430) . (3) الروضة (1/ 355) . (4) التنبيه (ص 39) ، تصحيح التنبيه (1/ 144) . (5) التحقيق (ص 273) . (6) أخرجه مسلم (673) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

Mas'alah: What is the order of precedence for leading prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=344)

رابعها: لم يذكر "المنهاج" وكذا "الحاوي" قدم الهجرة أصلا، وذكره في "التنبيه" مؤخرا عن السن والنسب ومقدما على الورع، وأقره في "التصحيح" [1]، لكن صحح في "التحقيق" واختار في "شرح المهذب" : تقديم الهجرة على السن والنسب [2]، فيكون المقدم الأفقه ثم الأقرأ ثم الأورع ثم الأقدم هجرة ثم الأسن ثم النسيب.

Mas'alah: What are the exceptions to the rule of preferring the most knowledgeable imam?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=344)

خامسها: يستثنى من تقديم الأفقه: ما إذا اجتمع عبد فقيه وحر غير فقيه .. فالأصح في "شرح المهذب" : أنهما سواء [3] ويستثنى أيضا: الصبي؛ فإن البالغ أولى منه وإن كان الصبي أفقه، وهذان الفرعان يردان على "التنبيه" و "الحاوي" أيضا.

Mas'alah: When two potential imams are equal, is age or lineage given precedence?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=344)

721 - قول "التنبيه" [ص 39] : (فإن استويا في ذلك .. قدم أشرفهما -أي: نسبا - وأسنهما) يفهم التسوية بين الوصفين، والمنقول قولان، الجديد: تقديم الأسن، وفي القديم: قولان، وقد ذكره "المنهاج" بقوله [ص 121] : (والجديد: تقديم الأسن على النسيب) ومشى عليه "الحاوي" [4].

Mas'alah: What secondary qualities are considered when choosing an imam?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=344)

722 – قول "التنبيه" بعد ذكر الصفات الستة [ص 39] : (فإن استويا في ذلك .. أقرع بينهما) قبل الإقراع صفات مرجحة باتفاق ذكرها "المنهاج" بقوله [ص 121] : (فإن استويا .. فنظافة الثوب والبدن، وحسن الصوت، وطيب الصنعة ونحوها) ولم يذكر بينها ترتيبا، وفي "الحاوي" [ص 181] : (ثم نظيف الثوب، ثم حسن الصوت، ثم الصورة) وكذا رتب هذه الثلاثة في "الشرح الصغير" ، وحكاه في "الكبير" عن "التتمة" [5]، وفي "شرح المهذب" : (المختار: تقديم أحسنهم ذكرا، ثم صوتا، ثم هيئة) [6]، وفي "التحقيق" : (حسن الذكر، ثم نظافة الثوب والبدن، وطيب الصنعة والصوت، ثم حسن الوجه) [7]، واقتصر "الحاوي" على نظافة الثوب، ولم يذكر البدن كما في "المنهاج" ، ولو عبرب (الملبوس) .. لكان أعم من الثوب، ولم يذكر الإقراع أصلا [8].

Mas'alah: What is meant by 'most learned' and 'most reciting' in the context of leading prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=344)

تنبيه [أما هو المراد بالأفقه والأقرأ ونحوها في باب الصلاة] المراد: الأفقه في باب الصلاة، لا مطلق الفقه، والمراد بالأقرأ: الأكثر قراءة، أو الأحفظ (1) التنبيه (ص 39) ، تصحيح التنبيه (1/ 144) . (2) التحقيق (ص 273) ، المجموع (4/ 245) . (3) المجموع (4/ 248) . (4) الحاوي (ص 181) . (5) فتح العزيز (2/ 170) . (6) المجموع (4/ 245) . (7) التحقيق (ص 273) . (8) انظر "الحاوي" (ص 181) .

كما اقتضاه كلام الشافعي، حكاه الرافعي، أو الأصح قراءة كما حكاه ابن الرفعة عن بعضهم، واختاره السبكي، والمراد بالورع: العفة وحسن السيرة كما ذكروه هنا، والمتجه: أنه اجتناب الشبهات كما في كتب التصوف و "التحقيق" و "شرح المهذب" [1]، وورد في حديث مرفوع رواه الطبراني في "معجمه الكبير" عن واثلة بن الأسقع: أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم: من الورع؟ قال: "الذي يقف عند الشبهة" [2]. ولم يقدموا بالزهد، والمتجه: التقديم به، وهو أعلى من الورع؛ إذ هو في الحلال، والورع في الشبهة كما تقدم، والمعتبر: السن الماضي في الإسلام، حتى يقدم شاب نشأ في الإسلام على شيخ أسلم عن قرب، ولا نظر إلى الشيخوخة، لكن في "المهمات" تبعا للمحب الطبري: المتجه: أنهما إذا أسلما معا واستويا في الصفات .. أنه يقدم بالشيخوخة، والمراد بالنسب: المقدم به في الكفاءة، والمراد بقدم الهجرة: أن تسبق هجرته من بلد الكفر لبلد الإسلام، فلم تنقطع الهجرة بهذا المعنى، أو تسبق هجرة أحد أجداده للنبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What factors affect the preference of a smaller congregation over a larger one?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=759)

اوي كردي (قوله: أو كون القليلة) إلى قوله كما أطبقوا في النهاية، والمغني إلا قوله بل بحث إلى ولو تعارض (قوله: أول الوقت) أي وقت الفضيلة ع ش (قوله: أو إمامه إلخ) عطف على قوله متيقن إلخ (قوله: أو يطيل إلخ) عبارة النهاية، والمغني أو إمام الجمع الكثير سريع القراءة والمأموم بطيئها لا يدرك معه الفاتحة ويدركها مع إمام الجمع

القليل. اهـ. ع ش وينبغي أن يستثنى أيضا ما لو كان إمام الجمع القليل أفضل من إمام الجمع الكثير بفقه أو نحوه مما يأتي في صفة الأئمة. اهـ. (قوله: أو تعطل مسجد إلخ) (فرع) إذا كان عليه الإمامة في مسجد فلم يحضر معه أحد يصلي معه وجبت أي لاستحقاق المعلوم الصلاة فيه وحده؛ لأن عليه شيئين الصلاة في هذا المسجد، والإمامة فيه، فإذا فات أحدهما لا يسقط الآخر بخلاف من عليه التدريس إذا لم يحضر أحد من الطلبة لا يجب أن يدرس لنفسه؛ لأن المقصود منه التعليم ولا يتصور بدون متعلم بخلاف الإمام المقصود منه أمران كما تقدم سم على المنهج. اهـ. ع ش [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: أو غيرهما مما يقتضي كراهة الاقتداء به) كلام شرح الروض صريح في كراهة الصلاة خلف المخالف كالحنفي (قوله: بل الانفراد أفضل) جزم به الروض أيضا وكذا جزم بقوله بعد وكذا لو كان لا يعتقد إلخ (قوله: وبما تقرر يعلم ضعف اختيار السبكي) وافق السبكي م ر ثم صنيع الشارح يشعر بفرض اختيار السبكي حالة تعذرها إلا خلف هؤلاء (قوله: أفضل من الانفراد) بذلك أفتى شيخنا الشهاب الرملي وقضية ذلك عدم الكراهة حينئذ؛ لأن أفضليتها من الانفراد يقتضي طلبها إذ ليس معناه إلا أنها أكثر ثوابا وفيه نظر ثم بحثت مع م ر فوافق على هذا الجواب وعلى أنه لا فرق في أفضليتها بين وجود غيرها وعدمه وقياس ذلك أن الإعادة مع هؤلاء أفضل من عدمها بالمعنى المذكور (قوله: قلت ما يعلم مما يأتي إلخ) هذا الجواب يفيد انتفاء فضيلة الجماعة خلف المخالف (قوله: يبادر إلخ) يؤخذ منه أنها الآن خلف إمام الطيبرسية في نحو الصبح أفضل منها خلف إمام الأزهر فيه (قوله: في المتن أو تعطل مسجد قريب لغيبته) قال في العباب بل يصلي منفردا ثم يدرك الجماعة. اهـ. وبين الشارح في شرحه نقل ذلك عن القاضي والبغوي

Mas'alah: Who is given priority to lead prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=801)

ويقدم الأفقه، والأقرأ) أي كل منهما وكذا الأورع (على الأسن، والنسيب) فعلى أحدهما أولى؛ لأن فضيلة كل من الأولين لها تعلق تام بصحة الصلاة أو كما لها بخلاف الأخيرين (والجديد تقديم الأسن) في الإسلام (على النسيب) ؛ لأن فضيلة الأول في ذاته، والثاني في آبائه إذ هو المنسوب لمن يعتبر في الكفاءة كالعرب بتفصيلهم وكالعلماء أو الصلحاء ولا عبرة بسن في غير الإسلام فيقدم شاب أسلم أمس على شيخ أسلم اليوم نعم بحث المحب الطبري أنهما لو أسلما معا واستويا في الصفات قدم الأسن لعموم خبر مسلم بتقديم الأسن ومن أسلم بنفسه أولى ممن أسلم بالتبعية؛ لأن فضيلته في ذاته نعم إن كان بلوغ التابع قبل إسلام المستقل قدم التابع؛ لأنه أقدم إسلاما حينئذ، وخبر «وليؤمكم أكبركم» كان لجمع متقاربين في الفقه كما في مسلم وفي رواية في العلم وتعتبر الهجرة أيضا فيقدم أفقه فأقرأ فأورع فأقدم هجرة بالنسبة لآبائه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبالنسبة لنفسه إلى دار الإسلام فأسن فأنسب فعلم أن المنتسب للأقدم هجرة مقدم على المنتسب لقريش مثلا، وإن ذكر النسب لا يغني عن ذكر الأقدم هجرة. (

Mas'alah: What qualities are considered when imams are equal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=801)

فإن استويا) في الصفات المذكورة في المتن وغيره كالهجرة (فنظافة) الذكر بأن

[حاشية الشرواني] المهمات ولم يذكروه في المرجحات، واعتباره ظاهر حتى إذا اشتركا في الورع وامتاز أحدهما بالزهد قدمناه انتهى. اهـ. زاد النهاية وهو ظاهر إذ بعض الأفراد للشيء قد يفضل باقيه. اهـ. (قوله: فهو زيادة إلخ) لا موقع له هنا عبارة المغني والنهاية عقب المتن أي الأكثر ورعا، والورع فسره في التحقيق، والمجموع بأنه اجتناب الشبهات خوفا من الله تعالى وفي أصل الروضة بأنه زيادة على العدالة من حسن السيرة، والعفة. اهـ. (قوله: ولو تميز المفضول إلخ) فلو كان الأفقه أو الأقرأ أو الأورع صبيا أو قاصرا في سفره أو فاسقا أو ولد زنا أو مجهول الأب فضده أولى نعم إن كان المسافر السلطان أو نائبه فهو أحق وأطلق جماعة أن إمامة ولد الزنا ومن لا يعرف أبوه مكروهة وصورته أن يكون في ابتداء الصلاة ولم يساوه المأموم، فإن ساواه أو وجده قد أحرم واقتدى به فلا بأس مغني ونهاية أي فلا لوم في الاقتداء ومعلوم منه نفي الكراهة ع ش عبارة الرشيدي أي فالكراهة إنما هي في تقدمه على غيره الذي ليس مثله مع حضوره وليست راجعة إلى نفس إمامته. اهـ. (قوله: من هؤلاء الثلاثة) أي التي في المتن ومثلها الأزهد الذي في الشارح (قوله: أو إتمام) أي بأن لا يكون مسافرا قاصرا ع ش أي المأمومون متمون وعلله في شرح الروض باختلاف بين صلاتيهما أقول ولوقوع بعض صلاتهم من غير جماعة بخلافها خلف المتم رشيدي (قوله: أو عدالة) أي وزيادتها أو أصلها بأن يكون أحدهما عدلا، والآخر فاسقا ع ش وكتب عليه البصري أيضا ما نصه كيف يتأتى التمييز بالعدالة في غير الأورع بالنسبة للأورع فليتأمل. اهـ. (قوله: كان أولى) وتقدم عن البويطي كراهة الاقتداء بالصبي للخلاف في صحته، وأما الثلاثة الباقية هنا فالفاسق ومجهول النسب أي كاللقيط يكره الاقتداء بهما وينبغي أن الاقتداء بالقاصر خلاف الأولى (فائدة) سألت عما لو أسلم شخص ومكث مدة كذلك ثم ارتد ثم أسلم شخص آخر ثم جدد المرتد إسلامه واجتمعا فمن المقدم منهما، والجواب أن الظاهر تقديم الثاني؛ لأن الردة أبطلت شرف الإسلام للأول ومن ثم لا

ثواب له على شيء من الأعمال التي وقعت فيه ع ش. (قوله: أي كل منهما) إلى قوله: وإن ذكر النسب في المغني إلا قوله وخبر إلى وتعتبر (قوله: من الأولين) أي الأفقه، والأقرأ (قوله: بخلاف الأخيرين) أي الأسن، والنسيب ع ش (قوله: إذ هو إلخ) عبارة النهاية والمغني، والمراد بالنسيب من ينسب إلى قريش أو غيره ممن يعتبر في الكفاءة كالعلماء، والصلحاء فيقدم الهاشمي، والمطلبي ثم سائر قريش ثم العربي ثم العجمي ويقدم ابن العالم أو الصالح على ابن غيره. اهـ. قال ع ش قوله ثم العربي أي باقي العرب وقوله م ر ويقدم ابن العالم إلخ أي بعد الاستواء فيما تقدم. اهـ. (قوله: ومن أسلم بنفسه) أي، وإن تأخر إسلامه سم (قوله:؛ لأن فضيلته في ذاته) قد يقال: والآخر كذلك فلو قال بذاته لكان أنسب بصري (قوله: وخبر وليؤمكم إلخ) كان ينبغي تقديمه على قول المتن، والجديد (قوله: فأورع إلخ) وينبغي أخذا مما قدمه من البحث فأزهد فأورع (قوله: فأقدم هجرة بالنسبة إلخ) وقياس ما مر من تقديم من أسلم بنفسه على من أسلم تبعا تقديم من هاجر بنفسه على من هاجر أحد آبائه، وإن تأخرت هجرته مغني زاد الإيعاب وظاهر تقديم من هاجر أحد أصوله إليه – صلى الله عليه وسلم – على من هاجر أحد أصوله إلى دار الإسلام لا على من هاجر بنفسه إليها وهل يدخل في الأصول هنا الأنثى ومن أدلى بها كأبي الأم قياس الكفاءة لا وقد يفرق بأن المدار هناك على شرف ما يظهر عادة التفاخر به وهنا على أدنى شرفه، وإن لم يكن كذلك. اهـ. سم (قوله: وبالنسبة لنفسه إلخ) لا يظهر وجه لتخصيص الهجرة إلى دار الإسلام بالهجرة بالنفس فتأتي في الآباء أيضا بصري (قوله: إلى دار الإسلام) أي بعده – صلى الله عليه وسلم – من دار الحرب مغني (قوله: فعلم أن المنتسب إلخ) كذا في شرح المنهج ولفظه وبما تقرر علم أن المنتسب إلى من هاجر مقدم على المنتسب إلى قريش مثلا انتهى وكتب شيخنا العلامة الشهاب البرلسي [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ولو تميز المفضول من هؤلاء الثلاثة إلخ) تقدم في شرح قول المتن، والكامل بالصبي قول الشارح نعم

البالغ ولو مفضولا أو قنا أولى منه أي من الصبي. اهـ . (قوله: ومن أسلم بنفسه) أي، وإن تأخر إسلامه (قوله: لأنه أقدم إسلاما) قد يقال هو أقدم إسلاما، وإن كان بلوغه بعد إسلام المستقل حيث تقدم إسلام متبوعه على إسلام المستقل إلا أن يقيد بإسلامه قبل البلوغ (قوله: فعلم أن المنتسب إلخ) كذا في شرح المنهج

لم يسم أي ممن لم يعلم منه عداوته بنقص يسقط العدالة فيما يظهر ثم نظافة (الثوب، والبدن) من الأوساخ (وحسن الصوت وطيب الصنعة) بأن يكون كسبه فاضلا كتجارة وزراعة (ونحوها) من الفضائل يقدم بكل منها على مقابله لإفضائه إلى استمالة القلوب وكثرة الجمع ومن ثم قدم على الأوجه من تناقض للمصنف عند الاستواء في جميع ما مر آنفا الأحسن ذكرا ثم الأنظف ثوبا فوجها فبدنا فصنعة ثم الأحسن صوتا فصورة، فإن استويا وتشاحا أقرع هذا كله حيث لا إمام راتب أو أسقط حقه للأولى وإلا قدم الراتب على الكل وهو من ولاه الناظر ولاية صحيحة بأن لم يكره الاقتداء به أخذا مما مر عن الماوردي المقتضي عدم الصحة؛ لأن الحرمة فيه من حيث التولية أو كان بشرط الواقف)

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=65)

فصل [في الإمامة] : أولى الناس بالإمامة الأفقه، ثم الأقرأ، ثم الأورع، ثم الأقدم هجرة وولده، ثم الأسن في الإسلام، ثم النسيب، ثم الأحسن سيرة، ثم الأحسن ذكرا، ثم الأنظف بدنا وثوبا، ثم الأحسن صوتا، ثم الأحسن صورة، فمتى

Mas'alah: How is precedence resolved when candidates for imamah are equal?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=66)

وجد واحد من هؤلاء قدم، وإن اجتمعوا أو بعضهم رتبوا هكذا، فإن استويا وتشاحا أقرع.

Mas'alah: How do resident, free, just, and adult status affect precedence in imamah?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=66)

ويقدم حاضر وحر وعدل وبالغ على مسافر وعبد وفاسق وصبي، وإن كانوا أفقه. والبصير والأعمى سواء.

Sub-topic – Rights of the Mosque Imam, House Owner, and Ruler

Mas'alah: Who has the right to lead prayer when a slave and others are present in the slave's dwelling?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=855)

وإن حضر العبد وغيره في دار، جعلها السيد لسكنى العبد، فالعبد أحق؛ لأنه أحق بمنافعها.

Mas'alah: What is the ruling on priority in leading prayer based on authority and ownership?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=550)

473 – فصل في التقديم بالسلطنة والملك مالك الدار ومأذونه أولى من غيرهما، إلا السلطان ومن يقدمه، فإنهما أولى من مالك الدار، ومن الأفقه والأقرأ في غير الدار.

والمكتري أولى من المكري، والمستعير أولى من غيره، والمعير أولى منه إن رجع، وإن لم يرجع فعن القفال جوابان. وإن أسكن عبده دارا فهو أولى من عبده، والعبد أولى من غيره. والحاصل أن التقديم بالسلطنة، ثم بالملك، ثم بالفقه والقراءة، ثم بالسن والنسب، وفي الورع ما تقدم.

Mas'alah: Who has priority to lead prayer in a locality?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=442)

غيره إن شاء الوالي في محل ولايته على غيره، وإن اختص غيره بفضيلة أو كان مالكا، إذا رضي بإقامة الجماعة في ملكه لخبر: «لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه.» وسيأتي ولعموم سلطنته، مع أن تقدم غيره بحضرته بغير إذنه لا يليق ببذل الطاعة، وفي الصحيحين: كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج فقوله: من ولي تنازعه الفعلان قبله، ويراعى في الولاة إذا اجتمعوا تفاوت الدرجة فيقدم (الأعلى فالأعلى ثم) بعد الوالي (من رتب) للإمامة في محلها لما مر، فإن لم يحضر سن طلبه قال في الروضة: فإن خيف فوت أول الوقت تقدم غيره، إن لم يخف فتنة، وإلا صلوا فرادى وأعادوا معه استحبابا إذا حضر، وفي المجموع عن الشافعي والأصحاب: إذا خافوا أن يتأذى أو يقع فتنة انتظروه، فإن خافوا فوت الوقت كله صلوا جماعة انتهى. وبه جزم في الكفاية، ولعل المراد انتظروه إذا لم يريدوا فضيلة أول الوقت فلا منافاة بين الكلامين.

Mas'alah: Who has priority to lead prayer in a house?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=442)

(و) يندب إذا حضر جماعة لا والي فيهم بمسكن أن يتقدم أو يقدم غيره (الساكن بالحق) ، ولو مستعيرا (على غير معير البيت منه) أي من الساكن بحق لاستحقاقه المنفعة، بخلاف الساكن بلا حق كالغاصب، أما المعير من الساكن فمقدم عليه لملكه الرقبة والرجوع، وذكر البيت من زيادته مثال كما زاده بقوله (مثلا، و) يتقدم أو يقدم غيره العبد الساكن بحق على غير (سيد) له (غير مكاتب) بكسر التاء، بأن لا يكون

سيدا له وهو ظاهر، أو يكون لكنه مكاتب له إذ المكاتب بالفتح هو المالك، أما السيد غير المكاتب فمقدم على عبده الساكن؛ لأن فائدة سكنى عبده ترجع إليه؛ لأنه ملكه سواء المأذون له في التجارة وغيره،. وظاهر أن المبعض مقدم فيما يملكه بالحرية، ولو حضر الشريكان أو أحدهما والمستعير من الآخر فلا يتقدم غيرهما، إلا بإذنهما ولا أحدهما، إلا بإذن الآخر، فإن لم يحضر، إلا أحدهما تعين ذكره في الروضة وأصلها (فلو لم يحضر الوالي ومن له تلوا) من المراتب والساكن بحق (ففاضل بالفقه) في باب الصلاة مقدم على الأقرأ؛ لأن افتقارها للفقه لا ينحصر، بخلاف

Mas'alah: Who is most entitled to lead prayer: the regular imam or the ruler?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=442)

(قوله على غيره) ، ولو الإمام الراتب نعم إن ولاه الإمام الأعظم أو نحوه فهو أولى من والي البلد وقاضيه، ولو كان والي البلد وقاضيه هو نائب الإمام الذي ولاه هل يتقدم عليه قال شيخنا الطبلاوي – رحمه الله – إن أذن له الإمام في توليته عنه قدم عليه الراتب حينئذ، وإلا قدم الوالي والقاضي اهـ. (قوله إذا رضي بإقامة الجماعة) أي إن زاد زمنها على زمن الصلاة فرادى، وإلا فمجرد رضاه بالصلاة في ملكه كاف، وإن لم يرض بالجماعة اهـ شرح م ر. (قوله من رتب) أي رتبه الناظر أو كان بشرط الواقف شرح م ر، زاد في العباب من رضي به أهل المحال والعشائر، إن لم يكن جامعا أو مسجدا كبيرا فيشترط تولية الإمام إن وجد، وإلا فأكثر القوم، وقد تقدم اهـ. (قوله لأنه ملكه) سواء سكن في ملكه أو ملك غيره بإعارة، (قوله ففاضل بالفقه) الراجح أنه يقدم العدل فالأفقه فالأقرأ فالأورع فالمهاجر فالأقدم هجرة فالأسن فالنسيب، فأولاد هؤلاء على

ترتيب الآباء، فالأحسن سيرة فالأنظف ثوبا فبدنا فالأطيب صنعة فالأحسن صوتا

القرآن ولتقديمه – صلى الله عليه وسلم – أبا بكر في الصلاة على غيره مع أنه – صلى الله عليه وسلم – نص على أن غيره أقرأ منه. (فالقرآن) أي ففاضل بالقرآن بأن يكون أكثر قرآنا مقدما على الأورع؛ لأنها أشد احتياجا إليه من الورع، وفي مسلم «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا» وفي رواية سلما «ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه» وظاهره تقديم الأقرأ على الأفقه، كما هو وجه وأجاب عنه الشافعي بأن الصدر الأول كانوا يتفقهون مع القراءة، فلا يوجد قارئ إلا وهو فقيه قال النووي لكن في قوله "فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة" دليل على تقديم الأقرأ مطلقا انتهى. وقد يجاب بأنه قد علم أن المراد بالأقرأ في الخبر الأفقه في القرآن، فإذا استووا في القرآن فقد استووا في فقهه، فإذا زاد أحدهم بفقه السنة، فهو أحق فلا دلالة في الخبر على تقديم الأقرأ مطلقا، بل على تقديم الأقرأ الأفقه في القرآن على من دونه ولا نزاع فيه. (فورع) أي ففاضل بالورع مقدم على الأسن قال تعالى: {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} [الحجرات: 13] والورع ما يزيد على العدالة بالعفة وحسن السيرة، ذكره في الروضة وأصلها، وهو لازم لقوله في المجموع والتحقيق: إنه اجتناب الشبهات والاشتهار بالعبادة، قال في المهمات: ولم يقدموا بالزهد، وظاهر أنه يقدم به، وهو أعلى من الورع؛ لأنه ترك ما زاد على الحاجة، وإن كان حلالا لا شبهة فيه ورد بأنه توهم أن الزهد قسيم للورع، وليس كذلك، بل هو قسم منه، إذ من أقسام الورع ما سماه زهدا، هذا كلام الراد [حاشية العبادي] قوله: وأجاب عنه الشافعي إلخ) انظر بين هذا وبين ما سلف في الكلام على تقديم أبي بكر، ويمكن التوفيق بأن ما قاله الشافعي أمر أغلبي،

وأيضا فيجوز أن يكون أفقه من حيث العلم بأحكام السنة، وإن كان غيره أقرأ منه كما يعلم من جواب الشارح الآتي عن إشكال النووي بر. ووجهه التوقف أن قضية هذا الجواب أن غيره أفقه منه للنص على أن غيره أقرأ منه، إلا أن الجواب إنما يصح إن التزم أن جميع الصحابة من غير الغالب، وهو من أبعد البعيد إن لم يكن ممتنعا كما هو الظاهر (قوله على تقديم الأقرأ مطلقا) أي لأنه لم يعتبر الأعلمية بالسنة، لا إذا استووا في القراءة فدل على أن الأقرأ مقدم على غيره، وإن كان ذلك الغير أعلم بالسنة جميعها، وأن من حفظ جميع القرآن مقدم على من حفظ جميعه إلا سورة قصيرة مثلا مع علمه بجميع السنة، ولا يخفى أن هذا لا يندفع بما ذكره الشارح من الجواب بل هو بمعزل عن هذا، وأنه إنما وقع الإشكال عن تقديم أحد المستويين في القراءة وزاد بمعرفة السنة، وليس هو محل الإشكال، وإنما محله ما دل عليه الخبر من تقديم الأكثر قرآنا على من هو أقل إذا انضم إلى ذلك الأقل معرفة جميع السنة، بحيث يكون مجموع ما معه من القرآن مع السنة أكثر فقها مما مع الأول، وهذا لم يندفع بما ذكر، فالحق بقاء اعتراض النووي بحاله فليتأمل (قوله وقد يجاب إلخ) أقول: يرد على هذا الجواب حينئذ أن قوله فإن كانوا في القراءة سواء يدل على تقديم الأفقه في القرآن فقط على غيره، وإن كان أفقه على الإطلاق لصدق الأفقهية في القرآن فقط بمعرفة نصفه وسورة فقط، مع أن الباقي مع انضمام جميع السنة أو الأحكام منها أكثر، ووجه دلالته على ما ذكر أن القصد به يفهم أن الأعلمية بالسنة إنما تعتبر عند الاستواء في القراءة، وهذا موافق لإطلاق ما نقله، فاعتراض النووي على الجواب [حاشية الشربيني] فالأحسن وجها اهـ. ق ل على الجلال وفي الروضة أن من جمع الفقه والقراءة يقدم على المنفرد بأحدهما قطعا اهـ. فينبغي أن يجعل أول المراتب اهـ. (قوله أكثر قرآنا) ويقدم عليه الأصح قراءة اهـ شيخنا ذ، وحاصل المراتب إحدى عشرة شيخنا ذ فتأمل. (قوله يؤم القوم أقرؤهم) قال المحلي هو في المستوين في غير القراءة كالفقه اهـ. أي

الفقه في باب الصلاة كما قاله الشارح أولا، والدليل على هذا التخصيص «تقديمه – صلى الله عليه وسلم – أبا بكر في الصلاة على غيره» إلى آخر ما ذكره الشارح (قوله وأجاب إلخ) معناه والله أعلم أنهم لما كانوا يتفقهون مع القراءة ساغ أن نقول: إن تقديم الأقرأ عند الاستواء في الفقه لاحتياج الصلاة إليه أكثر من احتياجها للأكثر قراءة، ثم قوله في الحديث «فإن استووا في القراءة» أي وكان فيهم أعلم بالسنة، فأعلمهم بها يقدم، دل على ذلك كله تقديم النبي – صلى الله عليه وسلم – أبا بكر – رضي الله عنه – على غيره فليتأمل، فإن به يندفع ما قاله الإمام النووي، وأما جواب الشارح فلا يخلو عن إشكال (قوله لكن في قوله إلخ) أي حيث رتب تقديم الأعلم بالسنة على الاستواء في مجرد القراءة تدبر. (قوله على تقديم الأقرأ مطلقا) أي حتى على الأفقه بفقه الصلاة، بل على تقديم الأقرأ الأفقه في القرآن على من دونه في فقه القرآن الخارج عن فقه الصلاة، وبه يندفع الإشكال فليتأمل. (قوله قد علم إلخ) أي مع العلم بالتساوي في فقه الصلاة من حديث أبي بكر (قوله ما يزيد إلخ) عبارة الروضة: ليس المراد منه مجرد العدالة، بل ما يزيد عليه من حسن السيرة والعفة اهـ. (قوله إذ من أقسام الورع إلخ) أي؛ لأنه يصدق عليه العفة مع حسن السيرة لكن ينظر

وحاصله: أن الورع مقول بالتشكيك كالعدالة، فيقدم الأورع كما يقدم الأعدل، وبعد الورع الهجرة على الأصح في التحقيق، والمختار في المجموع، وذلك بأن تسبق هجرته أو هجرة أحد آبائه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – أو إلى دار الإسلام. وقياس ما سيأتي من تقديم من أسلم بنفسه على من أسلم تبعا، تقديم من هاجر بنفسه على من هاجر أحد آبائه، وإن تأخرت هجرته، (فالسن) أي ففاضل بالسن مقدم على النسيب للخبر السابق ولخبر الصحيحين عن مالك بن الحويرث: «ليؤمكم أكبركم» ولأن فضيلة الأول في ذاته والثاني في آبائه، وفضيلة الذات أولى، وظاهر خبر مالك:

أن الأسن مقدم على غير النسيب أيضا ممن تقدم، وأجابوا عنه بأنه واقعة عين وخطاب مشافهة لمالك ورفقته، وكانوا متساوين نسبا وهجرة وإسلاما، وظاهره أنهم كانوا متساوين أيضا في الفقه والقراءة قاله في المجموع، وقال في شرح مسلم: وكانوا متقاربين في الفقه وفي أبي داود: وكنا يومئذ متقاربين في العلم (في الإيمان) من زيادته، بين به أن المعتبر السن في الإسلام لرواية مسلم السابقة، فأقدمهم سلما بدل سنا فيقدم شاب نشأ في الإسلام على شيخ أسلم عن قرب، نعم لو أسلما معا واستويا في بقية الصفات لم يبعد تقديم الشيخ لعموم الخبر، قاله المحب الطبري قال البغوي ويقدم من أسلم بنفسه على من أسلم تبعا لأحد أبويه، وإن تأخر إسلامه؛ لأنه اكتسب الفضل بنفسه قال ابن الرفعة وهو ظاهر إذا كان إسلامه قبل بلوغ من أسلم تبعا، أما بعده فيظهر تقديم التابع، وفي إطلاقه تقديم التابع حينئذ نظر، نعم يظهر تقديمه مطلقا إذا أسلم غيره مكرها بحق [حاشية العبادي] في محله لم يندفع فليتأمل سم (قوله فيقدم الأورع) أي وهو الزاهد بر (قوله أو هجرة أحد آبائه) اقتضى هذا تقديم من هاجر أبوه على الأسن والهاشمي والمطلبي وليس كذلك؛ لأن هجرة الآباء من خير النسب، وقريش في النسب مقدمون على غيرهم قطعا فما قاله الشارح وهم بلا شك، وقد اعتمد ذلك في شرح المنهج وصرح بأن ولد المهاجر مقدم على القرشي، وكله وهم فاحذره فإن قلت: هذه العبارة التي ذكرها الشارح في شأن المهاجر هي عبارة الرافعي وغيره قلت غرضهم منها أن الهجرة معتبرة في الشرع بمباشرة الشخص أو سبق آبائه، وإن كان الثاني من خير النسب كما صرح به الرافعي وغيره، فإن قلت: هلا حملت عبارة الشارح على ذلك قلت هي هنا قابلة للحمل لكنه في شرح المنهج صرح بمراده وهو أن ولد المهاجر يقدم على ولد القرشي، وليس كذلك كذا بخط البرلسي وفي قبول عبارة الشارح هنا للحمل المذكور مع قوله وبعد الورع الهجرة نظر فليتأمل (قوله هجرته) أي من هاجر بنفسه (قوله وكانوا متقاربين) قضيته أنه مع التقارب لا يقدم الأزيد (قوله، وإن

تأخر إسلامه) أي من أسلم بنفسه (قوله حينئذ نظر) لعل وجه النظر ما اقتضاه من التقديم، وإن لم يسمع منه النطق بالشهادتين بعد البلوغ بر. (قوله مكرها بحق) كأنه [حاشية الشربيني] مع كلام المجموع والتحقيق (قوله الهجرة) فيقدم من هاجر على من لم يهاجر، وإن لم تطلب منه الهجرة على المعتمد كأهل المدينة الشريفة اهـ. ق ل على الجلال فترك الشارح هنا مرتبة. (قوله أو هجرة أحد آبائه) قال في التحفة والنهاية: المنتسب للأقدم هجرة يقدم على المنتسب لقريش مثلا اهـ. ومثلهما ح ل وق ل على الجلال (قوله أو إلى دار الإسلام) أي بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كذا في الروضة وعبارة شرح م ر: فأقدم هجرة بالنسبة لآبائه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبالنسبة لنفسه إلى دار الإسلام، والظاهر أن ما ذكر ليس بقيد، بل الهجرة إلى دار الإسلام كانت في حياته – صلى الله عليه وسلم – كالهجرة إلى الحبشة لكن يقدم من هاجر إلى المدينة على من هاجر إلى الحبشة اهـ. شيخنا خ ض وقول م ر كحجر: بالنسبة لآبائه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يؤخذ منه أنه لا عبرة بهجرة آبائه إلى دار الإسلام كما في الرشيدي عليه. (قوله وقياس ما سيأتي إلخ) في شرح العباب لحجر قياسه أيضا تقديم من هاجر بنفسه على من هاجر أحد آبائه، وإن تأخرت هجرته، وظاهر تقديم من هاجر أحد أصوله إليه – صلى الله عليه وسلم – على من هاجر أحد أصوله إلى دار الإسلام، لا على من هاجر بنفسه إليها، ويدخل في الأصول الأنثى ومن أدلى بها بخلاف الكفاءة؛ لأن المدار هناك على ما يظهر به التفاخر وهنا على أدنى شرف اهـ. بج (قوله ليؤمكم) يجوز في الميم الأولى الحركات الثلاث والضم أولى للاتباع بجيرمي. (قوله لم يبعد) اعتمده ق ل م ر في الشارح وقولهم: لا عبرة بسن في غير الإسلام محله فيما لو عارضه صفة من المرجحات، وما هنا مفروض في استوائهما في الصفات كلها فالشيخوخة حيث هي مقتضية للترجيح اهـ. ع ش، وهذه مرتبة تركوها أيضا (قوله قبل بلوغ من أسلم تبعا) فيه أن الكلام السابق كله فيما إذا استويا

في البلوغ، وإلا فالبالغ أولى، ولو

Mas'alah: Who is most entitled to lead prayer in a house?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=163)

قوله: وصاحب البيت أحق من غيره. ثم قال: وسلك الماوردي طريقا آخر فقال: إذا كان صاحب الدار مثل الحاضرين عنده فهو أولى، وإن كانوا أقرأ منه فلا حق له في الإمامة، وليس لهم أن يجمعوا إلا بإذنه، فإن أذن لأحدهم فهو أحق بإمامتهم، وإن لم يأذن صلوا فرادى. انتهى كلامه. وما نقله عن ((الحاوي)) من أنه لا حق له إذا كانوا أقرأ منه غلط عجيب، فإن الماوردي فرض المسألة فيما إذا كان المالك أميا فقال: إن صاحب الدار إن كان أميا اعتبرت حالتهم: فإن كانوا مثله فهو أحق بإمامتهم، وإن كانوا أقرأ فلا حق له ... إلى آخره. هذا كلامه. وهو كلام صحيح، وأما إذا كان قارئا، وكانوا أقرأ منه- فإن الحق له بلا خلاف، على خلاف ما اقتضاه كلامه.

Mas'alah: Who has priority to lead prayer between owner and tenant?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1951)

ولو اجتمع المالك والمستأجر فوجهان (الصحيح) تقديم المستأجر وبه قطع المصنف والأكثرون لما ذكره المصنف (والثاني) المالك أحق لأن المستأجر إنما يملك السكنى حكاه الرافعي

Mas'alah: Is the owner of a house given precedence over others in congregational prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1150)

قوله: ويقدم مالك الدار على غيره. انتهى. قال في "البحر" : يستثني من ذلك ما إذا وهب السيد عبده دارا، وقلنا: يملك، فحضر هو والسيد فيها، فإن السيد يقدم.

Mas'alah: Who has greater right to lead prayer between a lender and borrower of a house?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1150)

قوله في "الروضة" : ولو اجتمع المعير والمستعير فالأصح أن المعير أولى. والثاني: المستعير. ولو حضر السيد وعبده الساكن فالسيد أولى [مطلقا] [2]. انتهى. (1) سقط من أ. (2) في ج: قطعا.

Mas'alah: Who has priority in leading prayer based on right of usufruct?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=875)

قال: (ومستحق المنفعة بملك ونحوه أولى) أيك إذا كان أهلا للإمامة، سواء كان غيره أكمل منه أم لا؛ لما تقدم من قوله صلي الله عليه وسلم: (لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه) . وفي رواية صحيحة ذكرها البغوي في (شرح السنة) : (لا يؤمن رجل رجلا في بيته) . ومراده بـ (الملك) : ملك المنفعة، سواء كان مالكا للرقبة أم لم يكن،

كالمستأجر والموقوف عليه والموصى له بها.

Mas'alah: Who has priority in leading prayer: a lessee or a borrower?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=875)

قال الشيخ: واقتضى منطوق كلام المصنف .. أن المستأجر مقد على المالك. وهو أصح الوجهين. واقتضى منطوه ومفهومه معا .. أن المعير مقدم على المستغير؛ فإنه يستحق الانتفاع لا المنفعة .. وهو الأصح عند الرافعي. والثاني: أن المستعير أولى، وهو الذي رجع إليه القفال آخرا، واقتصر عليه صاحب (التهذيب) ، وهو المختار.

Mas'alah: What is the ruling on leading prayer in another's property with permission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=875)

قال: وجمهور العماء على أنه إذا أذن .. فلا بأس؛ لقوله صلي الله عليه وسلم: (إلا أن يأذن له) . ويلزم الرافعي إن جمل البيت في الحديث على الملك .. تقديم المؤجر ولم يقل به، وأن حمله على المسكن .. تقديم المستعير ولم يقل به.

Mas'alah: Who is most entitled to lead prayer in a household?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=212)

234 - أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: أخبرنا معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن

مسعود، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود، قال: من السنة أن لا يؤمهم إلا صاحب البيت. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ ر ل23 / ب (/ عن ابن مسعود، قال: من السنة أن لا يؤمهم إلا صاحب البيت) [1] قال الرافعي: قول الصحابي: من السنة، محمول عند أهل العلم على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال ابن الأثير: هذه من ألفاظ رواية الحديث سواء قال: السنة كذا، أو من السنة كذا، أو السنة الجارية بكذا، أو نحو ذلك من الألفاظ، فكلها داخلة في جملة المسندات. [2] (1) أخرجه الشافعي في الأم (1/ 157) عن إبراهيم به مثله، قال الحافظ ابن حجر: وفيه ضعف وانقطاع، وله شاهد رواه الطبراني في الكبير (9/ 89 / 8493) من طريق إبراهيم النخعي قال: أتى عبد الله أبا موسى فتحدث عنده فحضرت الصلاة فلما أقيمت تأخر أبو موسى فقال له عبد الله: لقد علمت أن من السنة أن يتقدم صاحب البيت فأبى أبو موسى حتى تقدم مولى لأحدهما. وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. وقال الحافظ ابن حجر: رجاله ثقات. وقال الشوكاني: بإسناد صحيح. انظر: مجمع الزوائد (2/ 66) ، والتلخيص الحبير (2/ 36) ، ونيل الأوطار (3/ 195) . (2) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (2/ 22) .

Mas'alah: Who is more entitled to lead prayer in a mosque?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=213)

236 – أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج، قال: أخبرني نافع قال: أقيمت الصلاة في مسجد بطائفة من المدينة ولإبن عمر قريبا من ذلك المسجد أرض يعلمها وإمام ذلك المسجد مولى له ومسكن ذلك المولى وأصحابه ثمة قال فلما سمعهم عبد الله جاء

ليشهد معهم الصلاة فقال له المولى صاحب المسجد: تقدم فصل، فقال عبد الله: أنت أحق أن تصلي في مسجدك مني فصلى المولى.

Mas'alah: What is the ruling on permission from partners for leading prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=220)

(ولا بد من إذن الشريكين) لغيرهما في تقدمه (و) من إذن (أحدهما لصاحبه) في ذلك وعبارة الأصل ولو حضر الشريكان، أو أحدهما، والمستعير من الآخر فلا يتقدم غيرهما إلا بإذنهما ولا أحدهما إلا بإذن الآخر (والحاضر منهما أحق) من غيره حيث يجوز انتفاعه بالجميع. وعلم من عبارة الأصل أن المستعيرين من الشريكين كالشريكين، فإن حضر الأربعة كفى إذن الشريكين

Mas'alah: Who has priority to lead prayer in a house or a ruler's domain?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=995)

قال المزني: ولا يتقدم أحد في بيت رجل إلا بإذنه ولا في ولاية سلطان بغير أمره، ولا في بيت رجل أو غيره، لأن ذلك يؤدي إلى تأذيه.

Mas'alah: Is the ruler more entitled to lead congregational prayer than others?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=995)

قال القاضي حسين: أما السلطان أولى بالإمامة في الصلوات الخاصة، والعامة، والصلوات العامة: مثل العيدين، والخسوفين، والجمعة، والاستسقاء وإن جوزنا دونه.

Mas'alah: What does the hadith say about leading prayer in another's home or domain?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=996)

وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يؤمن أحد أحدا في بيته، إلا بإذنه، ولا في ولاية سلطانه، إلا بإذنه، ولا يجلس على تكرمة أخيه إلا بإذنه.

Mas'alah: Who has priority to lead prayer based on location: ruler, owner, or tenant?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1852)

قال (واما باعتبار المكان فالوالي أولي من المالك والمالك أولي من غيره والمكترى أولي من المكري والمعير أولى من المستعير (ح م) والسيد أولى من العبد الساكن) ما ذكرنا من الاسباب المقدمة صفات في الشخص وقد يكون التقدم باعتبار اقتضاء المكان التقديم لا باعتبار صفة فيه فالوالى في محل ولايته أولي من غيره وان اختص ذلك الغير بالخصال التي سبقت روى انه صلى الله عليه وسلم قال "ولا يؤم الرجل الرجل في سلطانه" وكان ابن عمر رضى الله عنهما يصلى خلف الحجاج ويتقدم علي الامام الراتب في المسجد وكذلك يتقدم علي مالك الدار ونحوها إذا اجتمعوا في

موضع مملوك ورضي المالك باقامة الجماعة فيه لان تقدم غيره بحضرته لا يليق ببذل

الطاعة فان اذن فلا بأس ثم يراعى في الولاة تفاوت الدرجة فالامام الاعظم أولى من غيره ثم الاعلي فالاعلي من الولاة والحكام وحكى القاضي ابن كج وآخرون قولا آخر ان في المواضع المملوكة المالك أولي من الوالي فليكن قوله أولي من المالك معلما بالواو لذلك ولو اجتمع قوم في موضع مملوك وليس فيهم الوالي فساكن الموضع باستحقاق أولي بالتقديم والتقدم من الاجانب عن ذلك الموضع فان لم يكن اهلا للتقدم فهو أولي بالتقديم روى عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال "من السنة ان لا يؤمهم الا صاحب البيت" ولا فرق بين ان يكون الساكن عبدا أسكنه سيده فيه أو حرا مالكا كان أو مستعيرا أو مستأجرا ولو كانت الدار مشتركة بين شخصين وهما حاضران أو احدهما والمستعير من الآخر فلا يتقدم غيرهما الا باذنهما ولا احدهما الا باذن الآخر وان لم يحضر الا احدهما فهو الاحرى ولو اجتمع مالك الدار والمكتر فايهما أولي فيه وجهان نقلهما القاضي الرويانى وغيره (اصحهما) وهو المذكور في الكتاب أن المكتر أولي لان استحقاق المنافع له وهذا استيفاء للمنافع والثانى أن المكرى أولى لانه المالك للرقبة ولو اجتمع المعير والمستعير فقد نقل عن القفال اختلاف الجواب فيه قال مرة المعير أولي لانه يملك الرقبة ويملك الرجوع في المنفعة وقال مرة المستعير اولي لانه صاحب السكني الي أن يمنع وهذا ما ذكره آخرا ورجع إليه ولم يورد صاحب التهذيب سواه لكن الاظهر عند الائمة الاول وهو الذى ذكره في الكتاب واما إذا اجتمع السيد والعبد الساكن فالسيد أولي ولا يجئ فيه الخلاف المذكور في المعير والمستعير لان فائدة الكون ثم ترجع إلى المستعير فيجوز أن يدام له الحق ما لم يرجع المعير

وفائدة سكون العبد في الدار ترجع إلى السيد ايضا لانه ملكه فإذا حضر وهو المالك والمنتفع بالسكون كان أولى ولا فرق بين المأذون في التجارة وغيره ولو حضر السيد

والمكاتب في دار المكاتب فالمكاتب أولي ولو حضر قوم في مسجد له امام راتب فهو أولى من غيره فان لم يحضر بعد يستحب أن يبعث إليه ليحضر فان خيف فوات اول الوقت استحب أن يتقدم غيره *

Mas'alah: What is the ruling on a regular imam being preferred over others?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=309)

ومحله أيضا ما لم يكن إماما راتبا وإلا فهو مقدم أيضا فكان الأنسب تأخير هذه المسألة عن الوالي، والراتب

Mas'alah: What is the ruling on one who is given precedence due to position in leading prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=314)

. (قوله: ولمقدم بمكان) وهو الوالي، والإمام الراتب، والساكن بحق أي يباح لمقدم بمكان تقديم لا بصفات فلا يباح له ذلك وإن كان يجوز له مع الكراهة اهـ. شيخنا حفني والذي في شرح م ر أن التقديم مندوب إذا كان المقدم ساكنا بحق وكان غير أهل للإمامة وسكت عن حكم التقديم من السابق الذي هو أهل ومن الوالي، والراتب ولعله مراد شيخنا ح ف بقوله أي يباح له وعبارة ح ل قوله: ولمقدم بمكان أي وإن لم يكن أهلا للصلاة كالكافر، والمرأة لرجال وحينئذ يكون أولى بالإمامة من غيره بخلاف من قدمه القوم بالصفة لا يكون أولى بالإمامة من غيره اهـ. وقوله: كالكافر إلخ اعترض

بأن الكافر، والمرأة لا يقال لهما مقدمان لأن المقدم من يسوغ له الصلاة بالقوم.

Mas'alah: What is the ruling when the owner of a place tells a group to appoint an imam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=314)

(قوله: لمن يكون أهلا للإمامة) أي ولو كان مفضولا وعليه فلو قال لجمع ليتقدم واحد منكم فهل يقرع بينهم أو يقدم أفضلهم أو لكل منهم أن يتقدم وإن كان مفضولا لعموم الإذن فيه نظر ولعل الثاني أظهر لأن إذنه لواحد منهم يتضمن إسقاط حقه وحيث سقط حقه كان الأفضل أولى فلو تقدم واحد منهم بنفسه من غير إذنه ولا ظن رضاه حرم عليه ذلك لأنه قد يتعلق غرضه بواحد بخصوصه فلو دلت القرينة على عدم تعلق غرض

Mas'alah: What is the ruling on the owner of a place appointing someone who is not qualified?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=315)

وهذا أعم من قوله فإن لم يكن أهلا فله التقديم.

Mas'alah: When is a well or minaret considered part of the mosque for congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=322)

(قوله: كبئر) أي ومنارة داخلة فيه كما في شرح م ر وعبارة حج ومنارته التي بابها فيه انتهى وقضيتنا أن مجرد كون بابها فيه كاف في عدها من المسجد وإن لم تدخل في وقفيته وخرجت عن سمت بنائه ولا بد أن يكون البئر له سلالم معتادة يمكن التوصل للإمام منها من غير مشقة

Mas'alah: Why is specifying the imam by name not required in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=329)

لاشتراط الجماعة فيها وتخصيص المعية بالجمعة من زيادتي. (

Mas'alah: Who leads the prayer when a house has two owners?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1680)

فرع: لو كان للبيت مالكان، فحضرا، لم يقدم أحدهما إلا بإذن الآخر، ولو حضر أحدهما، فالأمر كما لو كانا حاضرين؛ قاله فى "التهذيب" .

Mas'alah: Is the ruler more entitled to lead prayer than the owner of a house?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1680)

قال: والسلطان أحق من صاحب المنزل، أي: عند إرادة إقامة الصلاة جماعة في منزله؛ كما آثار إليه الإمام – رحمه الله تعالى – لأن ولايته عامة، وفي تقدمه على السلطان

خروج عن موجب المتابعة وبذل الطاعة، ولا فرق بين أن يكون أكمل من صاحب المنزل، أو دونه؛ قال عليه السلام؛ "الجهاد واجب عليكم مع كل أمير، برا كان أو فاجرا، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم، برا كان أو فاجرا" رواه أبو داود.

Mas'alah: Who may lead prayer in another's home or domain?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=26)

(قال) :: ولا يتقدم أحد في بيت رجل إلا بإذنه ولا في ولاية سلطان بغير أمره ولا في بيت رجل، أو غيره؛ لأن ذلك يؤدي إلى تأذيه.

Mas'alah: Who is given priority in leading prayer: the lessor or the lessee?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=735)

(والأصح تقديم المكتري على المكري) ؛ لأنه المالك لمنفعته، وتقييد بعضهم المكري بالمالك مراده ملك المنفعة على أنه مرادهم أيضا، إذ لا يكري إلا مالك لها فهو لبيان الواقع لا للاحتراز. والثاني يقدم المكري؛ لأنه مالك للرقبة، وملك الرقبة أولى من ملك المنفعة.

Mas'alah: Who has the right to lead prayer in a place where they have a right of usufruct?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=281)

(ومستحق المنفعة بملك ونحوه) كإجارة وإعارة وإذن من سيد العبد له،

Mas'alah: What is the ruling on the owner of a place leading prayer over a stranger?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=282)

(أولى) بالإمامة فيما استحق منفعته إذا كان أهلا لها من غيره الأجنبي عن ذلك الموضع، (فإن لم يكن أهلا) لها كامرأة لرجال (فله التقديم) لمن يكون أهلا. وفي ذلك حديث مسلم: {لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه} . وفي رواية لأبي داود: {في بيته ولا في سلطانه} . وعبارة الروضة كأصلها والمحرر، وساكن الموضع بحق وصدقه على الصور الأربع المذكورة كما في الروضة وأصلها أوضح من صدق قوله: مستحق المنفعة عليها إذ نوزع في صدقه على الأخيرتين منها.

Mas'alah: Is a lessee preferred over the lessor for leading prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=282)

(والأصح تقديم المكتري على المكري) المالك نظرا إلى ملك المنفعة، والثاني ينظر إلى ملك الرقبة.

Mas'alah: Is the builder of a mosque more entitled to lead prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=325)

فرع: باني المسجد لا يكون أحق بالإمامة والتأذين فيه، وهو وغيره سواء خلافا لأبي حنيفة.

Mas'alah: What is the precedence of the mosque imam, house owner, and ruler in leading prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=66)

وإمام المسجد وساكن البيت ولو بإجارة مقدمان على الأفقه وما بعده، ولهما تقديم من أرادا. والسلطان الأعظم، والأعلى فالأعلى من القضاة والولاة، يقدمون على الساكن وإمام المسجد وغيرهما.

Sub-topic – Following an Imam of a Different Madhhab

Mas'alah: Is it valid for a person who wiped over leather socks to lead someone who performed ablution?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=862)

قال: (وبماسح الخف) ؛ لأنها مغنية عن القضاء. وكذا المستنجي بالماء المستجمر بالأحجار.

Mas'alah: What is the ruling on a Shafi'i praying behind a Hanafi imam whose prayer is invalid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=766)

قال الشيخ القفال: يصح اعتبارا باعتقاد الإمام؛ لأنا لا نقطع بخطئه.

Mas'alah: Can a Shafi'i follower pray behind a Hanafi imam who differs in subsidiary rulings?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1829)

(احدهما) ان يكون ذلك لاختلافهما في الفروع الاجتهادية كما إذا مس الحنفي فرجه وصلي ولم يتوضأ أو ترك الاعتدال في الركوع والسجود أو قرأ غير الفاتحة في صلاته

ففى صحة اقتداء الشافعي به وجهان (احدهما) وبه قال القفال تصح لان صلاته صحيحة عنده وخطؤه غير مقطوع به فلعل الحق ما ذهب إليه (والثانى) وبه قال الشيخ أبو حامد لا تصح لان صلاة الامام فاسدة في اعتقاد المأموم فاشبه ما لو اختلف اجتهاد رجلين في القبلة يقتدى احدهما بالاخر وهذا أظهر عند الاكثرين ولم يذكر الرويانى في الحلية سواه وبه

Mas'alah: What are the conditions for a Shafi'i to pray behind a Hanafi imam who observes Shafi'i obligations?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1830)

أجاب صاحب الكتاب في الفتاوى لكن بشرائط ليس من غرضنا ذكرها ولو ان الحنفي صلي علي وجه لا يعتقده صحيحا واقتدى الشافعي به وهو يعتقده صحيحا انعكس الوجهان فعلي ما ذكره القفال لا يصح الاقتداء اعتبارا بحال الامام وعلي ما ذكره أبو حامد يصح اعتبارا باعتقاد المأموم وحكى ابو الحسن العبادي ان الاودني والحليمي قالا إذا أم الوالى أو نائبه بالناس ولم يقرأ التسمية والمأموم يراها واجبة فصلاته خلفه صحيحة عالما كان أو عاميا وليس له المفارقة لما فيها من الفتنة وهذا حسن وقضيته الفرق بين الامام وخلفائه وبين غيرهم اما إذا حافظ الحنفي على واجبات الطهارة والصلاة عند الشافعي فاقتداؤه به صحيح عند الجمهور وعن الاستاذ ابي اسحق الاسفراينى انه لا تصح لانه لا ياتي بها علي اعتقاد الوجوب وعلى الاول لو شك في انه هل أتي بها أم لا فقد ذكر صاحب الكتاب في الفتاوى انه يجوز الاقتداء به كما لو علم انه حافظ عليها لان الظاهر اتيانه بها اقامة لما يعتقده سنة وتوقيا عن شبهة الخلاف

وحكى أبو الفرج البزار عن الشيخ أبى علي أنه لا يصح كما لو عرف انه لم يات بها وحكي عن الشيخ ابي حامد الصحة كما قاله صاحب الكتاب في الفتاوى وإذا عرفت ذلك وسئلت عن قتداء الشافعي بالحنفي مطلقا فقيل فيه ثلاثة اوجه

Mas'alah: What is the ruling on a Hanafi following a Shafi'i imam who performs an act the Hanafi considers invalid?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1830)

(ثالثها) وهو الاظهر الفرق بين أن يحافظ علي الواجبات وبين أن يتركها ولك أن تضم إليها وجها فارقا على ما قدمناه ولو اقتدى الحنفي بالشافعي وصلي الشافعي علي وجه لا يراه الحنفي كما لو افتصد وصلي ففيه الخلاف وإذا جوزنا اقتداء احدهما بالآخر فلو صلي الشافعي الصبح خلف حنفي ومكث الحنفي بعد الركوع قليلا وامكنه ان يقنت فيه فعل والا تابعه وهل يسجد

Mas'alah: Is it valid to follow an imam whose prayer one believes to be invalid?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=301)

(لا يصح اقتداؤه بمن يعتقد بطلان صلاته [حاشية البجيرمي] التحريم وبه قال ابن المنذر اهـ. اط ف: ويرد عليه قوله تعالى {فلا يقربوا المسجد الحرام} [التوبة: 28] (قوله: فإن الملائكة تتأذى) قد يقتضي أن المراد بهم غير الكاتبين لأنهما لا يفارقانه.

بقي أن الملائكة موجودون في غير المسجد أيضا فما وجه التقييد بالمسجد وقد يجاب بأن المنع من غير المسجد تضييق لا يحتمل وما من محل إلا وتوجد الملائكة فيه وأيضا يمكن الملائكة البعد عنه في غير المسجد بخلاف المسجد فإنهم يحبون ملازمته فتأمل أو لشرف ملائكة المسجد على غيرهم ع ش على م ر نعم موضع الجماعة خارج المسجد ينبغي أن حكمه حكم المسجد. (فائدة) قال بعض الثقات: إن من أكل الفجل ثم قال بعده خمس عشرة مرة: اللهم صل على النبي الطاهر في نفس واحد لم يظهر منه ريح ولا يتجشأ منه قال شيخنا ح ف: وقد جرب وعبارة الشيخ عبد البر من قال قبل أكله إلخ فراجع وينبغي أن يجمع بينهما وقال بعض الأطباء: لو يعلم آكل رءوس الفجل ما فيها من الضرر لم يعض على رأس فجلة ومن أكل عروقه مبتدئا بأطرافها لا يتجشأ منها كما نقله ق ل على الجلال. (قوله: وما أراه) أي أظنه، والضمير المستتر فيه لجابر، والبارز فيه، والمستتر في يعني للنبي – صلى الله عليه وسلم – وقوله: إلا نيئة أي المذكور من البصل، والثوم، والكراث، والإضافة على معنى من (قوله: وبخلاف المطبوخ لزوال ريحه) فإن بقي له ريح يؤذي وإن قل كان عذرا ومثل ذلك من بثيابه أو بدنه ريح كريه كأرباب الحرف الخبيثة كقصاب ومن به صنان مستحكم أو بخر أو جراحة منتنة ومجذوم وأبرص فقد نقل القاضي عياض عن العلماء منع الأجذم، والأبرص من المسجد ومن اختلاطهما بالناس ح ل (قوله: أو كان نحو قريب) ولو غير محترم كزان محصن وقاطع طريق ع ش على م ر (قوله: لتألم نحو قريبه) أحسن من هذا قول غيره لما في ذلك من شغل القلب السالب للخشوع اهـ. عميرة وقوله: نحو قريبه أي الذي هو المحتضر كما نقل عن بعضهم ويصح أن يكون راجعا للقريب الغير المحتضر وهذا هو الذي صمم عليه بعضهم لأن المتصف بالضرر وعدمه إنما هو هو لا المحتضر فإنه لا يعلم أنه يتضرر أو لا ع ن لعدم تمييزه في تلك الحالة وقد يمنع بأنه ما دامت الروح باقية كان له شعور وإن لم يتمكن من النطق بما يريد اهـ. ع ش على م ر (قوله:

أو كان ولم يكن محتضرا إلخ) هذا محترز الترديد في قوله محتضرا أو يأنس به (قوله: زيادة على الأعذار المذكورة) كالسمن المفرط وليالي زفاف بالنسبة للمغرب، والعشاء اهـ. ز ي. [فصل في صفات الأئمة] بالهمز وتركه جمع صفة، والمراد بها هنا الصفة المعنوية لتشمل الشرط فالمراد الصفات المعتبرة في الأئمة على جهة الاشتراط أو جهة الاستصحاب وقد بدأ بالأول في قوله لا يصح إلخ وذكر الثاني بقوله وعدل أولى من فاسق إلى آخر الفصل فإن قلت هو لم يبدأ بالصفات التي بمعنى الشروط بل بدأ بمن لا يصح الاقتداء خلفه ولم يذكر الصفات المشترطة قلت هي مذكورة باللازم وبالمفهوم فكأنه قال: شرط الإمام أن تكون صلاته صحيحة في اعتقاد المأموم وأن يكون غير مقتدر وأن لا تلزمه إعادة وأن لا يكون أميا إذا كان المأموم قارئا وأن لا يكون أنقص من المأموم ولو احتمالا كما قرره شيخنا فهذه شروط خمسة لصحة الاقتداء تضم للسبعة الآتية في الفصل الآتي فيكون مجموع الشروط اثني عشر شرطا لكن ما ذكر هنا مطلوب في الإمام وما سيأتي مطلوب في المأموم اهـ. وقد يتعين أن يكون الإنسان إماما ولا يجوز أن يكون مأموما كالأصم الأعمى الذي لا يمكنه العلم بانتقالات غيره فإنه يصح أن يكون مأموما كما في ع ش على م ر وبرماوي. (قوله: بمن يعتقد بطلان صلاته) كان عليه الإبراز لجريانها على غير من هي له مع وجود اللبس كما قرره شيخنا قال ح ل: وأراد بالاعتقاد الظن الغالب بدليل تمثيله بالمجتهدين لا ما اصطلح عليه الأصوليون من أنه الحكم الجازم القابل للتغير اهـ. وقال ع ش: الأولى أن نقول

Mas'alah: Can a Shafi'i follower pray behind a Hanafi imam who touched his private parts?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=302)

كشافعي) اقتدى (بحنفي مس فرجه) فإنه لا يصح (

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who performed phlebotomy?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=302)

لا إن افتصد) فإنه يصح اعتبارا باعتقاد المقتدي أن المس ينقض دون الفصد فمدار عدم صحة الاقتداء بالمخالف على تركه واجبا في اعتقاد المقتدي

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who does not believe in certain conditions of prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=320)

وقوله: أو الشروط أي أو لا يعتقد وجوب بعض الشروط عندنا، كاستقبال عين القبلة عند الحنفي، فإنه ليس بشرط، بل الشرط عنده استقبال الجهة، وكستر ما بين السرة والركبة عند الإمام أحمد، فإنه ليس بشرط، بل الشرط عنده ستر السوأتين فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a Hanafi imam who cupped blood without ablution?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=42)

[مسألة] : لو افتصد حنفي ولم يتوضأ وأم شافعيا وكان الحنفي عالما باقتصاد نفسه وقت تحرمه، فصلاة الشافعي المأموم صحيحة ولا نظر لاعتقاد الإمام، هذا ما اعتمده (حج) واعتمد (م ر) البطلان في هذه الصورة نظرا لتلاعب الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who must repeat his prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=396)

ولا بمن تلزمه إعادة كمقيم تيمم، ولا قارئ بأمي في الجديد، وهو من يخل بحرف أو تشديدة من الفاتحة، [مغني المحتاج] الاستقلال، وأن يتحمل هو سهو غيره فلا يجتمعان، وهذا إجماع، وما في الصحيحين من أن الناس اقتدوا بأبي بكر خلف النبي – صلى الله عليه وسلم – محمول على أنهم كانوا مقتدين به – صلى الله عليه وسلم – وأبو بكر يسمعهم التكبير كما في الصحيحين أيضا. وقد روى البيهقي وغيره أنه – صلى الله عليه وسلم – «صلى في مرض وفاته خلف أبي بكر» قال في المجموع إن صح هذا كان ذلك مرتين كما. أجاب به الشافعي والأصحاب. أما الاقتداء به بعد انقضاء القدوة فسيأتي حكمه في آخر الباب، ولا بمن توهمه أو ظنه مأموما كأن وجد رجلين يصليان جماعة وتردد في أيهما الإمام، ومحله كما قال الزركشي ما إذا هجم، فإن اجتهد في أيهما الإمام واقتدى بمن غلب على ظنه أنه الإمام، فينبغي أن يصح كما يصلي بالاجتهاد في القبلة والثوب والأواني، وإن اعتقد كل من المصليين أنه إمام صحت صلاتهما، إذ لا مقتضى للبطلان أو أنه مأموم بطلت صلاتهما لأن كلا مقتد بمن يقصد الاقتداء به، وكذا لو شك فمن شك ولو بعد السلام كما في المجموع أنه إمام أو مأموم بطلت صلاته لشكه في أنه تابع أو متبوع، فلو شك أحدهما وظن الآخر

صحت للظان أنه إمام دون الآخر، وهذا من المواضع التي فرقوا فيها بين الظن والشك، والبطلان بمجرد الشك إنما يأتي كما قال ابن الرفعة على طريق العراقيين. أما على طريق المراوزة ففيه التفصيل في الشك في النية، وقد مر بيانه في باب صفة الصلاة. (ولا) قدوة (بمن تلزمه إعادة كمقيم تيمم) لفقد الماء، ولا من على بدنه نجاسة يخاف من غسلها، ومحدث صلى على حسب حاله لا كراهة أو لفقد الطهورين، ولو كان المقتدي مثله لعدم الاعتداد بصلاته كالفاسدة. فإن قيل: لم يأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – من صلى خلف عمرو بن العاص بالإعادة حيث صلى بالتيمم للبرد؟ . أجيب بأن عدم الأمر لا يقتضي عدم وجوب القضاء؛ لأنه على التراخي، وتأخير البيان لوقت الحاجة جائز، ولجواز أنهم كانوا عالمين أو أنهم كانوا قد قضوا (ولا) قدوة (قارئ بأمي في الجديد) وإن لم يعلم لأنه بصدد أن يتحمل القراءة عن المأموم المسبوق، فإذا لم يحسنها لم يصلح للتحمل، والقديم يصح اقتداؤه به في السرية دون الجهرية بناء على أن المأموم لا يقرأ في الجهرية بل يتحمل الإمام عنه فيها وهو القديم، وذهب المزني إلى صحة الاقتداء به سرية كانت أو جهرية، ومحل الخلاف فيمن لم يطاوعه لسانه أو طاوعه ولم يمض زمن يمكن فيه التعلم وإلا فلا يصح الاقتداء به قطعا. تنبيه: قوله: في الجديد يعود إلى اقتداء القارئ بالأمي لا إلى ما قبله، والأمي نسبة إلى الأم كأنه على الحالة التي ولدته أمه عليها، وأصله لغة لمن لا يكتب، استعمله الفقهاء مجازا في قولهم (وهو من يخل بحرف) ظاهر بأن عجز عن إخراجه من مخرجه (أو تشديدة من الفاتحة) لرخاوة لسانه وهذا تفسير الأمي، ونبه بذلك على أن من لم يحسنها بطريق الأولى، ولو أحسن أصل التشديد وتعذرت عليه المبالغة صح الاقتداء به مع الكراهة كما في الكفاية عن

Mas'alah: What is the ruling if one prays behind someone thought to be qualified but turns out not to be?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=130)

(ولو اقتدى ممن ظنه أهلا) أي متصفا بصفة الإمامة (فبان) بعد الصلاة كون الإمام (خلافه) أي على خلاف ظنه (أعاد) صلاته لتقصيره بترك البحث إذ أمارة المبطل من أنوثة أو كفر ظاهرة لا تخفى والخنثى ينتشر أمره غالبا والمراد بالظن ما قابل العلم فيدخل فيه من جهل إسلامه أو قراءته فتصح القدوة به حيث لم يتبين به نقص يوجب الإعادة وليس المراد أنه لو لم يظن ذكورته ولا إسلامه لم تصح القدوة به لأنه قد يقال جهل الإسلام يفيد الظن بالنظر للغالب على من يصلي أنه مسلم والحاصل أنه لو بان إمامه كافرا ولو مخفيا كفره كزنديق أو خنثى أو مجنونا أو أميا قادرا على التعلم أو تاركا للفاتحة أو البسملة في الجهرية أو تجب عليه الإعادة أو ساجدا على كمه الذي يتحرك بحركته أو تاركا تكبيرة الإحرام أو قادرا على القيام أو السترة وكان يصلي من قعود أو عاريا وجبت الإعادة إن بان بعد الفراغ من الصلاة فإن بان في أثنائها وجب استئنافها لكون الإمام ليس من أهل الإمامة في ذاته (لا) إن بان إمامه (ذا حدث) ولو أكبر (أو خبث) أي ذا نجاسة خفية وهي الحكمية التي لا يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح ومثل ذلك كل ما يخفى على المأموم عادة كعدم النية وكتيممه بمحل يغلب فيه وجود الماء وكونه تاركا للفاتحة أو للبسملة في السرية أو للتشهد مطلقا ولو أحرم المأموم بإحرام الإمام ثم كبر الإمام ثانيا بنية سرا لكونه شك في التكبير الأول لا يضر في صحة صلاة المأموم لأن هذا مما يخفى ولا أمارة عليه أما لو بان إمامه ذا نجاسة ظاهرة وهي العينية فإنه تلزمه الإعادة ولا فرق في ذلك بين القريب والبعيد ولا بين القائم والقاعد ولا بين الأعمى والبصير ولا بين باطن الثوب وظاهره نظرا للشأن

Mas'alah: What is the ruling on following an imam whose prayer is valid in his own view but not the follower's?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=345)

فأما إذا كانت صلاة الإمام صحيحة في اعتقاده دون اعتقاد المأموم، أو بالعكس، فله صورتان: إحداهما: أن يكون ذلك لاختلافهما في الفروع الاجتهادية. بأن مس الحنفي فرجه وصلى ولم يتوضأ، أو ترك الاعتدال، أو الطمأنينة، أو قرأ غير الفاتحة، ففي صحة صلاة الشافعي خلفه وجهان. قال القفال: يصح. وقال الشيخ أبو حامد: لا يصح. وهذا هو الأصح عند الأكثرين. وبه قطع الروياني في (الحلية) والغزالي في (الفتاوى) . ولو صلى على وجه لا يصححه، والشافعي يصححه، بأن احتجم، وصلى، فعند القفال: لا يصح اقتداء الشافعي به. وعند أبي حامد: يصح، اعتبارا باعتقاد المأموم. وقال الأودني، والحليمي من أصحابنا: إذا أم ولي الأمر، أو نائبه فترك البسملة. والمأموم يرى وجوبها، صحت صلاته خلفه عالما كان أو عاميا، وليس له المفارقة لما فيه من الفتنة، وهذا حسن. أما إذا حافظ الحنفي على جميع ما يعتقد الشافعي وجوبه واشتراطه، فيصح اقتداء الشافعي به على الصحيح الذي قطع به الجمهور. وقال الأستاذ أبو إسحاق الأسفراييني: لا يصح. ولو شك، هل أتى بالواجبات، أم لا؟ فالأصح: أنه كما إذا علم إتيانه بها. والثاني: أنه كما إذا علم تركها، فالحاصل في اقتداء الشافعي بالحنفي، أربعة أوجه. أحدها: الصحة. والثاني: البطلان. والأصح: إن حافظ على الواجبات أو شككنا صح. وإلا فلا. والرابع: إن حافظ صح. وإلا فلا. ولو اقتدى الحنفي بالشافعي، فصلى الشافعي على وجه يصح عنده، ولا يصح عند الحنفي، بأن احتجم، ففي صحة اقتدائه

الخلاف. وإذا صححنا اقتداء أحدهما بالآخر، فصلى الشافعي الصبح خلف حنفي،

ومكث الحنفي بعد الركوع قليلا، وأمكنه أن يقنت فيه فعل، وإلا تابعه. ويسجد للسهو، إن اعتبرنا اعتقاد المأموم، وإن اعتبرنا اعتقاد الإمام فلا. ولو صلى الحنفي خلف الشافعي الصبح، فترك الإمام القنوت ساهيا، وسجد للسهو، تابعه المأموم، وإن ترك الإمام سجود السهو، سجد المأموم إن اعتبرنا اعتقاد الإمام، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when there is a disagreement over the qiblah or purity of vessels?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=346)

الصورة الثانية: أن لا يكون لاختلافهما في الفروع، فلا يجوز لمن يعتقد بطلان صلاة غيره أن يقتدي به، كرجلين اختلف اجتهادهما في القبلة، أو في إناءين: طاهر، ونجس، فلو كثرت الآنية والمجتهدون، واختلفوا بأن كانت ثلاثة: طاهران، ونجس، فظن كل رجل طهارة واحد فحسب، وأم كل واحد في صلاة فثلاثة أوجه، الصحيح: قول ابن الحداد والأكثرين: تصح لكل واحد ما أم فيه، والاقتداء الأول يبطل الثاني. والثاني: قول صاحب (التلخيص) : لا يصح الاقتداء أصلا. والثالث: قول أبي إسحاق المروزي: يصح الاقتداء الأول إن اقتصر عليه. فإن اقتدى ثانيا، لزمه إعادتهما. أما إذا ظن طهارة اثنين، فيصح اقتداؤه مستعمل المظنون طهارته بلا خلاف. ولا يصح بالثالث بلا خلاف. ولو كانت الآنية خمسة، والنجس منها واحد، فظن كل واحد طهارة واحد، ولم يظن شيئا من الأربعة، وأم كل واحد في صلاة، فعند صاحب (التلخيص) والمروزي: يجب عليهم إعادة ما اقتدوا به. وعند ابن الحداد: يجب إعادة الاقتداء الأخير فقط. وقال بعض الأصحاب: هذه الأوجه إنما هي فيما إذا سمع صوت من خمسة أنفس وتناكروه. فأما الآنية: فلا تبطل إلا الاقتداء الأخير بلا خلاف. ولو كان النجس من الآنية الخمسة

اثنين، صحت صلاة كل واحد منهم خلف اثنين، وبطلت خلف اثنين. ولو كان النجس ثلاثة، صحت خلف واحد فحسب. هذا قول ابن الحداد، ولا يخفى قول الآخرين.

Mas'alah: Is it valid for one who performed ablution to follow one who performed tayammum in prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=338)

708 – قول "المنهاج" [ص 120] : (وتصح للمتوضئ بالمتيمم) أي: الذي لا تلزمه الإعادة؛ لقوله قبل ذلك [ص 120] : (ولا بمن تلزمه إعادة كمقيم تيمم) .

Mas'alah: Is it permissible for a Sunni to pray behind a Shia imam who wipes his feet?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=303)

فإذا رأى رجل سني رجلا شيعيا يتوضأ أمامه، ورآه أنه مسح رجليه ولم يغسلهما، وتقدم هذا الشيعي للصلاة إماما في الناس، فإنه يجوز للسني أن يقتدى به في هذه الحالة؛ لأن الشيعي يتبع حكما شرعيا عند الشيعة في نظر السني. فهو يقتدي بمن صحت صلاته عند نفسه، وصحت صلاته عند من يعتبر ما اتبعه الشيعي حكما شرعيا استنبط باجتهاد صحيح، وإن رآه غلطا. لأن للشيعي شبهة الدليل عند السني، فالشيعة يستندون إلى أن كلمة {وأرجلكم} في الآية مجرورة عطفا على رؤوسكم {وامسحوا برءوسكم وأرجلكم} وأن الله جعل الأعضاء قسمين فجعل اثنين مغسولين هما الوجه واليدان إلى المرفقين، واثنين ممسوحين هما الرأس والرجلان إل الكعبين. ويستندون إلى ما روي عن رفاعة في حديث المسيء صلاته قال له النبي – صلى الله عليه وسلم – [إنها لا تتم

صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى فيغسل وجهه ويديه، ويمسح رأسه ورجليه] وإلى ما روي عن علي – رضي الله عنه – أنه توضأ فأخذ حفنة من ماء فرش على رجله اليمنى وفيها نعله، ثم فتلها بها، ثم صنع باليسرى كذلك، ولأنه عضو يسقط في التيمم فكان فرضه المسح. فهذه الشبهة من الدليل فيها أمكانية وجود هذا اللهم لغة وشرعا من النصوص، ولذلك كان استنباط المسح استنباطا شرعيا وما توصل إليه حكم شرعي في حق مستنبطه عنده وعند كل مسلم قلده.

Mas'alah: Is it valid to follow an imam who wipes over leather socks?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=320)

وبماسح الخف، لأنها مغنية عن القضاء،

BAB 3

باب شروط القدوة وصفة الاقتداء

Conditions and manner of following an imam

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Intention of Imam and Follower

Mas'alah: What is the ruling on the intention of the imam and the follower in congregational prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=600)

[فرع نية الإمام والمأموم] إذا كان إماما. . . فيسن له: أن ينوي الإمامة، فإن لم ينو ذلك. . لم تحصل له فضيلة الجماعة، هكذا ذكره الجويني. وتجوز نية الإمامة بعد التكبيرة.

وإن كان مأموما.. قال الجويني، والمسعودي [في "الإبانة" ق\61\ب] : فعليه أن ينوي الاقتداء، فإن لم ينو ذلك، وتابع الإمام. . بطلت صلاته.

Mas'alah: Can a follower change his intention to follow a different imam during prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=811)

[مسألة تغيير نية الاقتداء] إذا افتتح الرجل صلاة جماعة ثم نقلها على صلاة جماعة أخرى، بأن يحرم بالصلاة خلف محدث أو جنب لم يعلم بحاله حال الإحرام، فعلم الإمام بجنابته أو حدثه، فخرج وتطهر ورجع، فأحرم بالصلاة، وألحق المأموم صلاته بصلاته ثانيا، أو جاء آخر وأحرم بالصلاة، فألحق المأموم صلاته بصلاته بعد علمه بجنابة الأول أو حدثه. . قال أصحابنا: فإن ذلك يجوز، بلا خلاف على المذهب، فتكون

صلاة المأموم قد انعقدت أولا جماعة بغير إمام، ثم صارت بعد ذلك جماعة بإمام. والدليل على ذلك ما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – افتتح الصلاة بأصحابه وهو جنب، فلما ذكر جنابته في أثناء الصلاة. . أشار إليهم كما أنتم، وخرج فاغتسل، ورجع

ورأسه يقطر ماء، فأحرم بالصلاة بهم، وبنى القوم على إحرامهم الأول، وائتموا بالنبي – صلى الله عليه وسلم –) .» . وكلك إذا أحدث الإمام، واستخلف غيره. وقلنا: يجوز؛ فإن المؤتم بالإمام الأول والثاني، نقل صلاته من جماعة بإمام، إلى جماعة بإمام، فيجوز ذلك؛ لما ذكرناه في الأول. وأما إذا نقل صلاة الانفراد إلى الجماعة، بأن أحرم بالصلاة منفردا، ثم جاء آخر، وأحرم بالصلاة، وألحق الأول صلاته بصلاة الثاني. . فهل يصح؟ فيه قولان: أحدهما: لا يصح، وبه قال مالك، وأبو حنيفة. ووجهه: قوله – صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر الإمام. . فكبروا» . فأمر بالتكبير بعد تكبير الإمام، وهذا كبر قبل إمامه. ولأن هذا كان جائزا في أول الإسلام – أن يصلي المسبوق ما فاته، ثم يدخل مع الإمام – فنسخ، فلا يجوز فعله. والثاني: يصح، وهو الأصح؛ لـ: (أن أبا بكر – رضي الله عنه – أم الناس، فجاء النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو في الصلاة، فقدمه أبو بكر، فصار أبو بكر مأموما بعد أن كان إماما) . ومعلوم: أن حكمه وهو إمام مخالف لحكمه وهو مأموم، فكذلك يجوز أن يكون منفردا ثم يصير مأموما. واختلف أصحابنا في موضع القولين: فمنهم من قال: القولان إذا لم يختلف ترتيب صلاة الإمام والمأموم، مثل: أن يلحق صلاته بصلاة الإمام قبل أن يركع في الانفراد. فأما إذا ركع في الانفراد: فلا يصح: قولا واحدا؛ لأنه لا يمكنه المتابعة مع اختلاف ترتيب الصلاتين. ومنهم من قال: القولان إذا اختلف ترتيب صلاتهما، بأن يركع في حال الانفراد. فأما إذا لم يركع في حال الانفراد: فيصح، قولا واحدا. ومنهم

من قال: القولان في الحالتين، وهو الأصح؛ لأن الشافعي لم يفرق.

فإذا قلنا: يصح، وكان المأموم قد صلى في حال الانفراد ركعة، أو أكثر. . فإن المأموم إذا بلغ إلى آخر صلاته، وقام الإمام. . لم يجز للمأموم أن يقوم معه؛ لأن ذلك ليس من صلاته، بل يجلس ويتشهد، ثم هو بالخيار: إن شاء طول الدعاء، حتى يفرغ الإمام من صلاته ويتشهد ويسلم، ثم يسلم بعده، وإن شاء أخرج نفسه من صلاة الإمام وتشهد وسلم، ولا تبطل صلاته بذلك، لأن ذلك مفارقة للعذر، وقد أجاز النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك في صلاة الخوف. إذا ثبت هذا: فإن الأولى للمأموم، إذا أراد أن يلحق صلاته بصلاة الإمام. . أن يسلم من صلاة الانفراد، ويحرم بالصلاة خلف الإمام. وإن دخل في صلاة نافلة، ثم أقيمت صلاة جماعة، فإن لم يخش فوات الجماعة. . أتم النافلة، ثم دخل في الجماعة، وإن خشي فواتها. . قطع النافلة، ودخل في الجماعة؛ لأن صلاة الجماعة أفضل من النافلة.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the imam by name in one's intention?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=541)

453 – فرع الأولى [1] بالمقتدي أن لا يعين إمامه في نيته، بل ينوي الاقتداء بالإمام الحاضر، فلو نوى الاقتداء بزيد؛ فإن أصاب فذاك، وإن أخطأ أو صلى على زيد، فبان أن الميت غيره، فالذي ذكره الأئمة بطلان صلاته. وهذا مشكل فإنه إذا ربط نية القدوة بالحاضر معتقدا أنه زيد، فبان أنه عمرو، فقد اجتمع في نيته تعيين وخطأ في الاسم، فيظهر أن يعتبر تعيينه وإشارته، ويسقط خطؤه، وقد يعن للناظر تخريج هذا على

الخلاف فيمن قال: بعتك هذا الفرس، فإذا هو حمار.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the imam in intention?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=426)

(أو عين) المأموم (الإمام) بأن نوى الاقتداء بزيد فلم يصب فيقضي لربطه صلاته بمن لم ينو الاقتداء به، نعم إن انضم إلى ذلك نية الاقتداء بالحاضر، فلا قضاء على الأرجح في الروضة وغيرها، قال ابن العماد ومحله إذا علق القدوة بالشخص، وإلا بأن نوى الاقتداء بالحاضر ولم يخطر بباله الشخص فيلزمه القضاء، كما نقله الإمام عن الأئمة، لأن الحاضر صفة لزيد الذي ظنه وأخطأ فيه، ويلزم من الخطأ في الموصوف الخطأ في الصفة ما إذا علقه به؛ لأن الشخص لا يقع فيه خطأ أصلا فصفته تابعة له وكذا [حاشية العبادي] وكذا فعلا في المسألة قبلها بر. (قوله أما إذا لم يتابعه إلخ) عبارة الروض وإن وقع أي ما ذكر من المتابعة اتفاقا أو بانتظار يسير، لم يضر قال في شرحه: ولا يؤثر شكه فيما ذكر بعد السلام كما في التحقيق وغيره إلخ اهـ، ويحتمل أن محله ما لم يعلم أنه تابعه بعد انتظار كثير بناء على أن ذلك مبطل إذا وقع جهلا، ويحتمل خلافه لاحتمال أنه كان نوى ولا تبطل بالشك، وقد يرد بأنه لو أثر هذا الاحتمال لم تؤثر المتابعة حال الشك قبل السلام فليتأمل (قوله في صورة الشك) ، وإن طال (قوله عالما هو) أي المأموم بسهوه أي سهو الإمام (قوله فلم يصب فيقضي) رتب القضاء على مجرد عدم الإصابة فأفاد البطلان بذلك، وإن لم يتابع وهو ما اعتمده الزركشي وغيره، وأقره في شرح الروض رادين بحث السبكي والإسنوي أن الصلاة تنعقد منفردا، وإنما تبطل عند المتابعة بشرطها بأن فساد النية مفسد للصلاة، كما لو اقتدى بمن شك في أنه مأموم

إلخ ولم يخطر بباله بأن ربط الاقتداء بمفهوم الحاضر، ويتصور الربط بهذا المفهوم من غير ملاحظة الشخص؛ لأن مفهوم الحاضر ذات ما لها الحضور، فالشخصية غير داخلة في هذا المفهوم فتأمله سم (قوله في الصفة) أي صفته [حاشية الشربيني] الصحيح أنه لا يجب فيها نية الجماعة لأنها لا تصح إلا كذلك فكان التصريح بنية الجمعة مغنيا عن التصريح بنية الجماعة، كما في شرح م ر (قوله "أو وجد فيها له شك إلخ) هذا في غير الجمعة، أما هي فتبطل بدون متابعة اهـ شرح م ر أي إن طال الفصل ولم يتذكر اهـ ق ل على الجلال، ومثل الجمعة المعادة والمجموعة بالمطر تقديما اهـ ق ل أيضا" (قوله نوى اقتداء به) زاد به؛ لأنه لا يكفي نية الاقتداء من غير إضافة إليه، كذا في القوت وغيره واعتمده طب وم ر، وأما نية الجماعة فتكفي تعويلا على القرينة الحالية كما قاله المحلي واعتمده م ر، والفرق بينهما مشكل وقول الشارح بالإمام الحاضر يقتضي أنهما سواء اهـ سم وفي ق ل على قول الجلال فيكفي تعويلا إلخ، والقرينة صارفة للنية إلى أحد مصدقاتها كنية المأمومية المطلقة المنصرفة إلى الإمام الحاضر بقرينة الحضور، وكنية الحدث المطلق من الجنب المنصرفة إلى الجنابة بقرينة كونها عليه اهـ وهو مخالف لما نقله سم عن طب وم ر، ويؤخذ منه أن القرينة تقيد المطلق ولا تخصص العام، ولعل الفرق أن في التخصيص إخراجا لا تقوى عليه القرينة، ثم رأيت في م ر وع ش أنه لا يجب الإضافة إلى الإمام سواء الاقتداء أو الجماعة، وتكفي القرينة الحالية، فيكفي مجرد تقدم إحرام أحدهما في العرف إلى الإمامة وتأخر الآخر في العرف إلى المأمومية فراجعه (قوله لكن انتظره يسيرا) فيه ميل لما قاله الإسنوي ونسبه للرافعي من أن الانتظار الكثير كاف في البطلان، وهو مخالف لما في الروضة ثم راجعت الرافعي فوجدته موافقا للروضة، فلله الحمد اهـ عميرة سم. (قوله بأن نوى الاقتداء بزيد) ليس المراد تعيينه بالإشارة القلبية إلى ذاته، وإنما المراد أن يعتقده بقلبه زيدا فتبين عمرا اهـ عميرة على المحلي (قوله لربطه صلاته إلخ) عدل عن قول شيخه المحلي لمتابعته من

لم ينو الاقتداء به؛ لأن الصلاة باطلة وإن لم يتابع خلافا للسبكي والإسنوي، (قوله نية الاقتداء بالحاضر) بأن يقصد بقلبه الحاضر أي هذا المعنى اهـ، ومثل نية الاقتداء بالحاضر الإشارة بأن نوى بزيد هذا فيقال: إن أحضر الشخص صحت، وإلا فلا كما في شرح م ر (قوله بأن نوى الاقتداء بالحاضر) أي بعد التصريح باسمه اهـ م ر، ولعل المراد بالتصريح به ربطه صلاته بمسمى هذا الاسم في اعتقاده تأمل، وقد مر أنه المراد عن الشيخ عميرة (قوله الخطأ في الصفة) أي من حيث نسبتها إليه، وإلا فهو تصور لا يقع الخطأ فيه على الصحيح اهـ والحاصل أن الموجود هنا هو ذلك الباطل فقط وهو تصديق وقع الخطأ فيه، ولا تصور، إذ الفرض أنه لم يخطر بباله الشخص، أما لو خطر بباله ذلك، فإنه يكون الحاصل أمران: هذا التصور ولا خطأ فيه، وذلك التصديق، وفيه الخطأ فلا عبرة به وحده فتدبر (قوله؛ لأن الشخص لا يقع فيه خطأ) ؛ لأنه تصور ولا خطأ في التصورات، وإنما وقع الخطأ في ظن أنه زيد ولا عبرة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I pray behind this present imam'?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=427)

لا قضاء فيما لو قال: أصلي خلف هذا الحاضر انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on following another imam without intending to break the congregation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=442)

[حاشية الشربيني] الاقتداء بغيره وإن لم ينو قطع الجماعة فحرره

Mas'alah: How is the hadith about following the imam interpreted regarding intention?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=757)

قلنا: المراد به الاقتداء بما يظهر من أفعاله دون نيته، وما خفي من أفعاله لأن في الابتداء بها تكليف ما لا يطاق وذلك غير مستطاع، فلم يصرف الخبر إلا إلى أمكن تكليفه من أفعاله الظاهرة، ألا تراه قال: فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وكذلك الجواب عن قوله – صلى الله عليه وسلم : "لا تختلفوا على أئمتكم" وأما قياسهم على الجمعة، فالمعنى في الجمعة: أنه لما كان من شرطها الإمام كان من شرطها أن يوافق نية الإمام، ولما لم يكن الإمام شرطا في سائر الفرائض لم تكن موافقة الإمام في النية شرطا فيها وأما قياسهم على اختلافها في أفعال الصلاة من الركوع والسجود، فإن كان المستدل به حنفيا: انتقض عليه بالمتنفل خلف المفترض، وإن كان مالكيا: قيل قياسك هذا يعترض عليه بالسنة الثانية والإجماع المنعقد، وينكسر بصلاة المقيم خلف المسافر قد اختلفت نياتهما وتفاضلت أفعالهما؟ وقد أجمع المسلمون وأنت معهم على جوازها

Mas'alah: What is the ruling on following two imams simultaneously?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=787)

(فصل) : إذا ائتم برجلين لم تصح صلاته، لأنه لا يقدر على الائتمام بهما إذ قد يركع أحدهما ويسجد الآخر فإن تبع الساجد خالف الراكع، وإن تبع الراكع خالف الساجد،

والمأموم إذا اعتمد خلاف إمامه بطلت صلاته، فلو ائتم بأحدهما وهو لا يعرفه بعينه لم تصح صلاته، لأنه إذا لم يعرف إمامه لم يمكنه الائتمام به

Mas'alah: What is the ruling on the follower's intention to follow the imam?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=164)

تحرم لأن التبعية عمل فافتقرت إلى نية فإن لم ينو مع تحرم انعقدت صلاته فرادى إلا الجمعة فلا تنعقد أصلا لاشتراط الجماعة فيها فلو ترك هذه النية أو شك فيها وتابعه في فعل أو سلام بعد انتظار كثير للمتابعة بطلت صلاته لأنه وقفها على صلاة غيره بلا رابطة بينهما ولا يشترط تعيين الإمام فإن عينه ولم يشر إليه وأخطأ كأن نوى الاقتداء بزيد فبان عمرا وتابعه كما مر بطلت صلاته لمتابعته لمن لم ينو الاقتداء به فإن عينه بإشارة إليه كهذا معتقدا أنه زيد أو بزيد هذا أو الحاضر صحت

Mas'alah: Can a follower follow the imam in intention?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=250)

فأما الإقتداء والإتباع في النية فغير متصور، لأنه أمر في باطن القلب فكيف يوجد فيه المتابعة ثم الإتباع في الأفعال الظاهرة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of congregational prayer regarding intention?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1866)

قال المصنف رحمه الله * (ولا تصح الجماعة حتى ينوى المأموم الجماعة لانه يريد ان يتبع غيره فلابد من نية الاتباع فان رأى رجلين يصليان علي الانفراد فنوى الائتمام بهما لم تصح صلاته لانه لا يمكنه ان يقتدى بهما في وقت واحد وان نوى الاقتداء باحدهما بغير عينه لم تصح صلاته لانه إذا لم يعين لا يمكنه الاقتداء وان كان احدهما يصلي بالآخر فنوى الاقتداء بالمأموم لم تصح صلاته لانه تابع لغيره فلا يجوز ان يتبعه غيره وان صلي رجلان فنوى كل واحد منهما انه هو الامام لم تبطل صلاته لان كل واحد منهما يصلي لنفسه وان نوى كل واحد منهما انه مؤتم بالآخر لم تصح صلاته لان كل واحد منهما إئتم بمن ليس بامام) * (الشرح) اتفق نص الشافعي والأصحاب على أنه يشترط لصحة الجماعة أن ينوي المأموم الجماعة والاقتداء والائتمام قالوا وتكون هذه النية مقرونة بتكبيرة الإحرام كسائر ما ينويه فإن لم ينو في الابتداء وأحرم منفردا ثم نوى الاقتداء في أثناء صلاته ففيه خلاف ذكره المصنف بعد هذا وإذا ترك نية الاقتداء والانفراد وأحرم مطلقا انعقدت صلاته منفردا فإن تابع الإمام في أفعاله من غير

تجديد نية فوجهان حكاهما القاضي حسين في تعليقه والمتولي وآخرون (أصحهما) وأشهرهما تبطل صلاته لأنه ارتبط بمن ليس بإمام له فأشبه الارتباط بغير المصلي وبهذا قطع البغوي وآخرون والثاني لا تبطل لأنه أتى بالأركان على وجهها وبهذا قطع الأكثرون فإن قلنا لا تبطل صلاته كان منفردا ولا يحصل له فضيلة الجماعة بلا خلاف صرح به المتولي وغيره وإن قلنا تبطل صلاته فإنما تبطل إذا انتظر ركوعه وسجوده وغيرهما ليركع ويسجد معه وطال انتظاره فأما إذا اتفق انقضاء فعله مع انقضاء فعله أو انتظره يسيرا جدا فلا تبطل بلا خلاف ولو شك في أثناء صلاته في نية الاقتداء لم تجز له متابعته إلا أن ينوي الآن المتابعة وحيث قلنا بجواز الاقتداء في أثناء الصلاة لأن الأصل عدم النية فإن تذكر أنه كان نوى قال القاضي حسين والمتولي وغيرهما حكمه

حكم من شك في نية أصل الصلاة فإن تذكر قبل أن يفعل فعلا على خلاف متابعة الإمام وهو شاك لم يضره وإن تذكر بعد أن فعل فعلا على متابعته في الشك بطلت صلاته إذا قلنا بالأصح إن المنفرد تبطل صلاته بالمتابعة لأنه في حال شكه له حكم المنفرد وليس له المتابعة حتى قال أصحابنا لو عرض له هذا الشك في التشهد الأخير لا يجوز أن يقف سلامه على سلام الإمام أما إذا اقتدى بإمام فسلم من صلاته ثم شك هل كان نوى الاقتداء فلا شئ عليه وصلاته ماضية على الصحة هذا هو المذهب وذكر القاضي حسين في تعليقه أن فيه الخلاف السابق فيمن شك بعد فراغه من الصلاة هل ترك ركنا من صلاته أم لا وهذا ضعيف والله أعلم * أما إذا نوى الاقتداء بمأموم أو نوى الاقتداء باثنين منفردين أو بأحدهما لا بعينه فصلاته باطلة لما ذكره المصنف ولو صلى رجلان كل واحد منهما نوى أنه مأموم فصلاتهما باطلة وإن نوى كل واحد منهما أنه إمام صحت صلاتهما لما ذكره المصنف ولو شك كل واحد منهما في أثناء الصلاة أو بعد فراغهما في أنه إمام أم مأموم فصلاتهما باطلتان بالاتفاق ذكره البندنيجي والقاضي حسين وصاحب البيان وغيرهم لاحتمال أن كل واحد نوى الاقتداء بالآخر ولو شك أحدهما أنه إمام أو مأموم وعلم الآخر أنه إمام أو منفرد فصلاة الأول باطلة وصلاة الثاني صحيحة وإن ظن الثاني أنه مقتد بالأول فصلاته باطلة أيضا

والله أعلم ولو اقتدى بمأموم وظنه إماما بأن رأى رجلين يصليان وقد خالفا سنة الوقف فوقف المأموم عن يسار الإمام فطريقان (المشهور) منهما الجزم ببطلان صلاته وبهذا قطع البندنيجي وصاحب البيان وآخرون (والثاني) قاله القاضي حسين يخرج على الوجهين فيما لو تابع من لم ينو الاقتداء به لأنه وقف أفعاله على أفعاله قال وهو مشكل لأن من صلى خلف محدث لم يعلم حدثه صحت صلاته وإن كان قد وقف فعله على فعله قلت الأصح هنا أنه يلزمه الإعادة لأنه مفرط بخلاف من صلى خلف المحدث

Mas'alah: Is it valid to follow a follower in congregational prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1868)

(فرع) قد ذكرنا أنه لا يصح الاقتداء بالمأموم وهذا مجمع عليه نقل الأصحاب فيه الإجماع وحكى صاحب البيان عن أصحابنا أنهم نقلوا الإجماع على أنه لا يصح قال أصحابنا وأما ما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم "صلى في مرضه وكان أبو بكر يقتدي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلاة أبي بكر" فمعناه الجميع كانوا مقتدين بالنبي صلي الله عليه وسلم ولكن ابو بكر يسمعهم التكبير وقد جاء هذا اللفظ مصرحا به في روايتين في صحيح مسلم قال وأبو بكر يسمعهم التكبير

Mas'alah: Must the follower specify the imam in his intention?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1868)

(فرع) لا يجب على المأموم تعيين الإمام في نيته بل يكفيه نية الاقتداء بالإمام الحاضر أو إمام هذه الجماعة فلو عين وأخطأ نظر إن لم يشر إلى الإمام بأن نوى الاقتداء بزيد وهو يظن الإمام زيدا فبان عمرا لم تصح صلاته لأنه اقتدى بغائب وهو كمن عين الميت في صلاة الجنازة وأخطأ لا تصح صلاته وكمن نوى العتق عن كفارة ظهاره فكان الذي عليه كفارة قتل لا تجزئه وإن نوى الاقتداء بزيد هذا الإمام فكان عمرا ففي صحة اقتدائه به وجهان لتعارض إشارته وتسميته والأصح صحة الاقتداء ونظيره لو قال بعتك هذا الفرس فكان بغلا وفيه خلاف مشهور والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on an imam who is himself a follower in another congregation?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=153)

"وأن لا يكون" الإمام "مأموما" لأنه تابع فكيف يكون متبوعا؟

Mas'alah: What is the fourth condition for congregational prayer regarding intention?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=159)

الشرط الرابع: نية القدوة أو الجماعة، فلو تابع بلا نية أو مع الشك فيها بطلت إن طال انتظاره. ـــــــــ ليس بشرط. "ولو كان الإمام في المسجد والمأموم خارجه فالثلاثمائة" الذراع "محسوبة من آخر المسجد" لا من آخر مصل فيه؛ لأنه مبني للصلاة فلا يدخل منه شيء في الحد الفاصل، وفي عكس صورة المصنف تعتبر المسافة من صدره. "نعم إن صلى" المأموم "في علو داره بصلاة الإمام في المسجد قال الشافعي" رضي الله عنه: "لم تصح" صلاته أي سواء كانا متحاذيين أم لا ويوافقه نصه –فيمن صلى بأبي قبيس بصلاة الإمام في المسجد الحرام– على المنع وصوبه الإسنوي لكن المعتمد نصه الآخر في أبي قبيس على الصحة وإن كان أعلى منه والنص في السطح وأبي قبيس محمول على ما إذا لم يمكن المرور للإمام إلا بالعطاف من غير جهة الإمام أو على ما إذا بعدت المسافة أو حالت أبنية هناك منعت الرؤية فعلم أنه يعتبر في الاستطراق أن يكون استطراقا عاديا وأن يكون من جهة الإمام، وأن لا يكون هناك ازورار وانعطاف بأن يكون بحيث لو ذهب للإمام من مصلاه لا يلتفت عن القبلة بحيث يبقي ظهره إليها وإلا

ضر لتحقيق الانعطاف حينئذ من غير جهة الإمام، وأنه لا فرق في ذلك بين المصلي على نحو جبل أو سطح. "ويكره" في المسجد وغيره "ارتفاع أحدهما" أي الإمام أو المأموم "على الآخر" للنهي عن ارتفاع الإمام وقياسا عليه في ارتفاع المأموم، هذا إن كان الارتفاع "بغير حاجة" وإلا كتعليم المأموم كيفية الصلاة أو تبليغ تكبيرة الإمام فلا يكره بل يندب. "الشرط الرابع: نية" نحو "القدوة أو الجماعة" أو الائتمام بالإمام الحاضر أو بمن في المحراب أو نحو ذلك. "فلو تابع" في فعل أو سلام "بلا نية أو مع الشك فيها بطلت" صلاته "إن طال" عرفا "انتظاره" له ليتبعه في ذلك الركن؛ لأنه وقف صلاته على صلاة غيره بلا رابط بينهما، والتقييد في مسألة الشك بالطول والمتابعة هو الأوجه خلافا لجمع، وإنما أبطل الشك في أصل النية مع الانتظار الكثير وإن لم يتابع وباليسير مع المتابعة لأن الشك في أصلها ليس في صلاة بخلافه هنا فإن غايته أنه كالمنفرد، فلا بد من مبطل وهو المتابعة مع الانتظار الكثير، ولو عرض ذلك الشك في الجمعة أبطلها حيث طال زمنه لأن نية الجماعة شرط فيها فالشط فيها كالشك في أصل النية، وأفهم كلام أنه لو تابعة اتفاقا أو بعد انتظار يسير أو انتظره كثيرا بلا متابعة لم تبطل لأنه في الأولى لا يسمى متابعة وفي الثانية يغتفر لقلته وفي الثالثة لم يتحقق الانتظار لفائدته وهي المتابعة فألغى النظر إليه وأنه لا يجب تعيين الإمام بل لو عينه وأخطأ بطلت صلاته إلا أن يشير إليه لأنه يجب التعرض له في الجملة، بخلاف ما لو عين الإمام المأموم فأخطأ فإنه لا يضر مطلقا لأنه لا يجب التعرض له في الجملة ولا تفصيلا

Mas'alah: What are the conditions for the follower's intention in congregational prayer?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=192)

فصل: ولا تصح الجماعة حتى ينوي المأموم الجماعة لأنه يريد أن يتبع غيره فلا بد من نية الإتباع فإن رأى رجلين يصليان على الانفراد فنوى الائتمام بهما لم تصح صلاته لأنه لا يمكنه أن يقتدي بهما في وقت واحد وإن نوى الاقتداء بأحدهما بغير عينه لم تصح صلاته لأنه إذا لم يعين لم يمكنه الاقتداء به وإن كان أحدهما يصلي بالآخر فنوى الاقتداء بالمأموم منهما لم تصح صلاته لأنه تابع لغيره فلا يجوز أن يتبعه غيره فإن صلى رجلان فنوى كل واحد منهما أنه هو الإمام لم تبطل صلاته لأنه كل واحد منهما يصلي لنفسه وإن نوى كل واحد منهما أنه مؤتم بالآخر لم تصح صلاتهما لأن كل واحد منهما ائتم بمن ليس بإمام.

Mas'alah: What is the ruling on the follower's intention to follow the imam?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1166)

قوله: فمن شرط الاقتداء أن ينوي المأموم الجماعة أو الاقتداء. انتهى. تابعه عليه في "الروضة" ، وتصحيح الاقتداء بنية الجماعة مشكل نبه على إشكاله الرافعي في "الشرح الصغير" ، وذلك لأن الإمام والمأموم كل منهما يصلي بالجماعة، فليس في نية الجماعة المطلقة نية الاقتداء بالغير، وربط فعله بفعله، وهذا الإشكال ظاهر، ولم يجب عنه الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on the follower's intention to follow the imam?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1166)

قوله: وينبغي أن تكون هذه النية مقرونة بالتكبير، ولو تابع الإمام من غير نية الاقتداء بطلت صلاته على أصح الوجهين. والمراد بالمتابعة أن ينتظر فعله انتظارا كبيرا [ليفعل] [2] مثله، فعلى هذا لو شك في أثناء الصلاة في نية الاقتداء نظر إن تذكر قبل أن أحدث فعلا على متابعة الإمام لم يضر؛ وإن تذكر بعد أن أحدثه بطلت صلاته، لأنه في حال الشك في حكم المنفرد، وهو مقيس بما إذا شك في أصل النية، وقياس ما ذكره في "الكتاب" في تلك المسألة أن يفرق بين أن يمضي مع الشك ركن لا يزاد مثله في الصلاة، وبين أن يمضي غيره. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling if one follows the imam without renewing the intention?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1166)

فيه أمور: أحدها: أن ما ذكره من البطلان عند المتابعة محله إذا لم يجرد هذه النية بعد التكبير، فإن جردها فيأتي فيه القولان في الاقتداء بعد الانفراد: (1) سقط من ج. (2) في أ، ب: ليقول.

أصحهما: الصحة.

Mas'alah: What is the ruling if one intends to follow Zayd but it turns out to be Amr?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1167)

قوله: ولو نوى الاقتداء بزيد فبان أنه عمرو بطلت صلاته، كما لو عين الميت في صلاة الجنازة وأخطأ، ولو نوى الاقتداء بالحاضر واعتقده زيدا، فكان غيره، رأى إمام الحرمين تخريجه على الوجهين فيما إذا قال: بعتك هذا الفرس، وأشار إلى حمار. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on mistakenly identifying the imam in congregational prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1167)

فيه أمران: أحدهما: أن ما أطلقه من بطلان الصلاة بمجرد الاقتداء غير مستقيم، فإن (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في أ: فاته.

هذا لا إمام له في هذه الحالة فتصح صلاته منفردا، فإن أتى بعد ذلك بالمتابعة التي تقدم [تفسيرها] [1] فالأصح البطلان. وإن جدد نية الاقتداء، فعلى القولين في الاقتداء بعد الانفراد. وإن لم يتابع بالكلية استمرت صلاته على الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on intending to follow a specific imam and being mistaken?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1168)

الأمر الثاني: أن ما نقله عن الإمام من أنه رأى تخريجه على ذلك، ليس كذلك، بل ذكر من عنده ما حاصله الجزم بأنه لا يضر، ثم ذكر هذا التخريج على جهة الاحتمال، فإنه

نقل أولا عن الائمة إطلاق القول بالبطلان عند التعيين والخطأ. ثم ذكر أن ذلك مسلم إذا كان بدون الربط بمن حضر [لا أنه] [2] [لا] [3] يكاد يتصور، ثم قال: وأما مع الربط به فتظهر صحته، وقد يعني للناظر أن يخرج هذا على مسألة في البيع هي كذا. . . . إلى آخره. وعلى الجملة فقد ظهر أن المنقول هو البطلان، وأن الظاهر عند الإمام هو الصحة، ولكن للأصحاب أن يفرقوا بين ما نحن فيه، وبين البيع بأن تأثير القصد في إبطال العبادات آكد من المعاملات، لأن العبادات تشترط فيها النية، وقد ضعف ذلك القصد بوجود معارض له. وقد ذكر ابن الرفعة في "الكفاية" أيضا أن المنقول عدم الصحة. وإذا علمت ذلك كله ظهر لك أن اقتصار الرافعي على كلام الإمام ليس بجيد فإنه يوهم أنه لم ير لغيره ما يخالفه، وقد اغتر به النووي فصحح في كتبه الصحة، فقال في "شرح المهذب" : إنه الأصح. وفي "زيادات الروضة" : إنه الراجح. وصححه أيضا في "التحقيق" .

Mas'alah: Is it a condition for the validity of following an imam that the imam intend to lead?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1168)

قوله في "الروضة" : ولا يشترط لصحة الاقتداء أن ينوي الإمام (1) سقط من أ. (2) في ب: لأنه. (3) سقط من أ، ب.

الإمامة، لكن هل تكون صلاته جماعة أو فرادى؟ وجهان: أصحهما: فرادى. ثم قال: وقال القاضي حسين: فمن صلى منفردا فاقتدى به جمع، ولم يعلم بهم ينال فضيلة الجماعة لأنهم نالوها بسببه. انتهى كلامه. وما ذكره من نسبة هذه المسألة إلى القاضي

سهو فإن المذكور في الرافعي إنما هو نقلها عن القفال فقال: ويقال: إن القفال سئل عن كذا وكذا. . . . إلى آخره.

Mas'alah: What is the fourth condition regarding intention in congregational prayer?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=78)

الشرط الرابع نية القدوة أو الجماعة فلو تابع بلا نية أو مع الشك فيها بطلت إن طال انتظاره

Mas'alah: What is the condition of intention for the follower in congregational prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=896)

فصل: شرط القدوة: أن ينوي الماموم مع التكبير الاقتداء أو الجماعة ـــــــ والمراد بـ (الفوت) : السلام، أو لم يبق ركعة على الخلاف، أما الجمعة. فركعة. تتمة: قال الشافعي رحمه الله: إذا أقيمت الصلاة وهو في الفرض .. أحببت له أن يسلم من ركعتين ليكونا له نافلة، فإن بقي من فرضه ركعة أو ثنتان .. أتمه ثم صلى جماعة. قال المتولي: كل ذلك إذا لم يخش خروج الوقت، فإن خاف .. لم يجز قطعها. قال: (فصل: شرط القدوة: أن ينوي المأموم مع التكبير الاقتداء أو الجماعة) ، وإلا .. لم تكن صلاة جماعة، لأن التبعية عمل فافتقرت إلى النية؛ للحديث. ويقوم قمام نية الائتمام نية الصلاة في جماعة أو مأموما كما قاله مجلي. وقد سوى المصنف بين نية الاقتداء والجماعة، والأول أخص من الثاني، فلو حضر اثنان ونوى كل منهما الجماعة من غير تمييز للإمام

.. لم يصح. وكأن المراد بنية الجماعة هنا: التي هي حاضرة مع الإمام كما صرح به غيره، وحينئذ هي راجعة إلى نية الاقتداء. وإنما قال: (مع التكبير) لأمرين: أحدهما: توطئة لما بعده؛ فإنه إذا لم يقرنها بالتكبير .. انعقدت فرادى، فإن تابعه في أفعاله .. بطلت صلاته. والثاني: الخروج من الخلاف الآتي فيما إذا اقتدى في أثناء الصلاة. وحاصله: أنه لا يتابعه إلا غذا نوى الاقتداء به، إما مع التكبير قطعا، أو بعده في الأصح. وقد استشكل الرافعي في (الشرح الصغير) صحة الاقتداء بنية الجماعة؛ لأن كلا

Mas'alah: Is the intention of following the imam required for Friday prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=897)

– والجمعة كغيرها على الصحيح – فلو ترك هذه النية وتابع في الأفعال .. بطلت صلاته على الصحيح. ولا يجب تعيين الإمام، ـــــــ من الإمام والمأموم في جماعة، فليس في نية الجماعة المطلقة نية الاقتداء بالغير وربط فعله بفعله. قال: (والجمعة كغيرها على الصحيح) ، فيلزم المأموم فيها نية الاقتداء لتعلق صلاته بصلاة الإمام، لكنه إن لم ينوه .. لم تنعقد بخلاف غيرها؛ فإنها تنعقد فرادى. والثاني: لا؛ لأنها لا تصح إلا بجماعة، فكان التصريح بنية الجمعة مغنيا عن التصريح بنية الجماعة، وظاهر كلام الشيخ عز الدين ترجيحه. والمصنف عبر بالمعية تبعا لـ (المحرر) ، وليس ذلك في (الشرح) ولا في (الروضة) ، والشرط: وجود النية حال إرادة الاقتداء، سواء كان عند الإحرام أو بعده، كما ذكره فيما إذا أحرم منفردا ثم نوى الاقتداء خلال صلاته. قال: (فلو ترك هذه النية تابع في الأفعال .. بطلت صلاته على الصحيح) ؛ لأنه وقف صلاته على صلاة من ليس بإمام، فأشبه الارتباط بغير المصلي. والثاني: لا؛ لأنه أتى بالأركان

على وجهها وليس فيه إلا أنه قارن فعله فعل غيره. وهذا يخرج بقوله: (وتابع) . ولا خلاف أن الصلاة قبل المتابعة منعقدة على الانفراد، وإنما تبطل إذا انتظر ركوعه أو سجوده أو غيرهما وطال انتظاره، فإن كان يسيرا .. فلا تبطل قطعا، وكذا إذا حصل ذلك اتفاقا لا عن قصد، فإن ذلك لا يضر. وإذا قلنا بالصحة .. لم يحصل له ثواب الجماعة؛ لأنه لم ينوها. قال: (ولا يجب تعيين الإمام) ؛ لأن مقصود الجماعة لا يختلف بذلك، بل يكفيه أن ينوي الاقتداء بالإمام الحاضر وإن لم يعرف من هو، قال الإمام: وهو أولى. فإن رأى مصليين على الانفراد فنوى الائتمام بهما .. لم تصح صلاته؛ لأنه

Mas'alah: What happens if the follower specifies the imam in his intention but is mistaken?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=898)

فإن عينة وأخطأ .. بطلت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on a follower leading another follower in prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=69)

ولا تصح قدوة بمقتد في حال قدوته ولا يمن تلزمه إعادة كمقيم تيمم لفقد الماء فإنه تلزمه الإعادة ولو كان المقتدى مثله

Mas'alah: What is the ruling on the follower's intention to follow the imam?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=74)

فصل شرط القدوة أن ينوي المأموم مع التكبير الإقتداء أو الجماعة بالإمام والجمعة كغيرها في اشتراط النية على الصحيح ومقابله لا يشترط فيها نية الجماعة فالتصريح بنية الجمعة يغني عن الجماعة فلو ترك هذه النية وتابعه في الأفعال أي جنسها بأن ركع معه بعد انتظار كثير عرفا بطلت صلاته على الصحيح ومقابله يقول المراد بالمتابعة أن يأتى الفعل بعد الفعل لا لأجل الإمام أو فعله وإن تقدمه انتظار كثير فلا نزاع في المعنى لأنه إن كان الإتيان بالفعل لأجل فعل الآخر ضر اتفاقا أولا لآجله لم يضر اتفاقا ولا يجب تعيين الإمام في النية باسمه فإن عينه بقلبه بأن لاحظ اسمه أو وصفه المتعلق باسمه كالحاضر من حيث أنه زيد وأخطأ بطلت صلاته فان أشار إليه بأن لاحظ الحاضر من غير تعلق بالاسم أو لاحظ شخصه ولو مع تعلقه بالاسم لم تبطل ولا يشترط للإمام نية الإمامة بل تستحب ليحوز فضيلة الجماعة فان لم ينو لم تحصل له وإذا

نوى في أثناء الصلاة حاز الفضيلة من حين النية وفي الجمعة يشترط أن يأتي الإمام بها فيها فلو تركها لم تصح جمعته فإن أخطأ الإمام في تعيين تابعه بأن لاحظ بقلبه أنه زيد فبان أنه عمرو لم يضر في غير الجمعة أما فيها فيضر وتصح قدوة المؤدي بالقاضي والمفترض بالتنفل وفي الظهر بالعصر وبالعكوس وكذا الظهر بالصبح والمغرب وهو أي المأموم حينئذ كالمسبوق يتم صلاته بعد سلام الإمام ولا تضر متابعة الإمام في القنوت والجلوس الأخير في المغرب وله أي المقتدي فراقه أي فراق الإمام بالنية إذا أشتغل بهما أي القنوت والجلوس الأخير ولكن المتابعة أفضل ويجوز الصبح خلف الظهر في الأظهر ومقابله لا يجوز لأنه يحتاج إلى الخروج عن صلاة الإمام قبل فراغه فإذا قام الإمام للثالثة فإن شاء المأموم فارقه بالنية وسلم وإن شاء انتظره ليسلم معه قلت انتظاره أفضل والله أعلم ولكن الانتظار لا يجوز إلا إذا جلس الإمام للتشهد الأول وأما إذا تركه وقام فيلزم المأموم المفارقة وكذا لو صلى المغرب خلف رباعية يلزمه المفارقة عند قيام

الإمام للرابعة لئلا يحدث جلوسا لم يفعله الإمام وإن أمكنه أي المأموم المصلى للصبح خلف الظهر القنوت في ايبلثانية قنت وإلا تركه أي القنوت ويتحمله عنه الإمام فلا يسجد للسهو وله فراقه بالنية ليقنت ولكن ترك المفارقة أفضل ثم أشار المصنف إلى شرط توافق نظم الصلاتين بقوله فان اختلف فعلهما أي الصلاتين كمكتوبة وكسوف أو مكتوبة وجنازة لم تصح القدوة على الصحيح ومقابله تصح ويراعى ترتيب نفسه

Mas'alah: Whom can a woman follow in congregational prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=217)

قاله الماوردي (وتقتدي المرأة بالجميع) أي بالرجل، والمرأة، والخنثى.

Mas'alah: What is the condition of intention for following the imam in congregational prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=224)

الشرط (الرابع نية الاقتداء) ، أو الائتمام (أو الجماعة) بالإمام؛ لأن التبعية عمل فافتقرت إلى نية إذ ليس للمرء [حاشية الرملي الكبير] قوله لا يحرمون قبله ولا يركعون قبل ركوعه) ولا يسلمون قبل سلامه (قوله: وذكره البغوي في فتاويه) قال ابن العماد وقياسه أنه لو بني بينهما شباك في أثناء الصلاة لم يؤثر (قوله: وبأنه مقصر بعدم إحكامه إلخ) وبأن الحائل أشد تأثيرا في منع الاقتداء من بعد المسافة بدليل أن الحائل غير النافذ في المسجد يمنع الاقتداء دون بعد المسافة ش (قوله: والجاري على طريقة العراقيين اشتراط قرب المسافة إلخ) ، ثم هذا الشرط المبني على الطريقة الأولى ليس

كافيا وحده بل يضم إلى ما تقدم حتى لو وقف المأموم على صفة مرتفعة، والإمام في الصحن فلا بد على الطريقة المذكورة من وقوف رجل على طرف الصفة ووقوف آخر في الصحن متصلا به قاله الرافعي وأسقطه في الروضة [الشرط الرابع نية الاقتداء أو الائتمام بالإمام] (قوله: بالإمام) قال الأذرعي فلا يكفي إطلاق نية الاقتداء من غير إضافة إليه، وقوله قال الأذرعي إلخ ضعيف

إلا ما نوى (وينبغي) أي يجب إن أراد الاقتداء به ابتداء (أن يقرنها بتكبيرة الإحرام) كسائر ما ينويه من صفات الصلاة (وإلا) أي، وإن لم ينو ذلك (انعقدت) صلاته (منفردا) إلا في الجمعة فلا تنعقد أصلا لاشتراط الجماعة فيها (فإن تابعه بلا نية، أو وهو شاك في النية) المذكورة (نظرت، فإن ركع معه أو سجد) مثلا (بعد انتظار كثير) عرفا (بطلت) صلاته حتى لو عرض له الشك في التشهد الأخير لم يجز أن يقف سلامه على سلامه كما صرح به في الأصل؛ لأنه وقف صلاته على صلاة غيره من غير رابط بينهما (وإن وقع) ما ذكر من المتابعة (اتفاقا أو بانتظار يسير) عرفا (لم يضر) ؛ لأنه في الأولى لا يسمى متابعة وفي الثانية مغتفر لقلته ولا يؤثر شكه فيما ذكر بعد السلام كما في التحقيق وغيره بخلاف الشك في أصل النية كما مر؛ لأنه شك في الانعقاد بخلافه هنا ويستثنى مما علم من أن الشك لا يبطل الصلاة بغير متابعة ما لو عرض في الجمعة فيبطلها إذا طال زمنه؛ لأن نية الجماعة فيها شرط (وتجب نية الاقتداء في الجمعة) ، وإن لم تصح إلا بجماعة لما مر)

Mas'alah: Is it necessary to specify the imam for the validity of following?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=225)

فرع لا يشترط) لصحة الاقتداء (تعيين الإمام، فإن التبس) عليه (بوقوفه في الصف) مثلا (فقال صليت خلف الإمام منهم) ، أو الإمام الحاضر (صحت) صلاته إذ مقصود الجماعة لا يختلف بالتعيين وعدمه بل قال الإمام وغيره الأولى أن لا يعينه؛ لأنه ربما إذا عينه بان خلافه فلا تصح صلاته وتصوير المصنف ذلك بالالتباس من زيادته، وهو يوهم التقييد، وليس مرادا (وإن عين رجلا) كزيد (واعتقد أنه الإمام فبان مأموما) ، أو غير مصل أو اعتقد أنه زيد فبان عمرا، أو هو الذي في الأصل (لم تصح) صلاته لربطه صلاته بمن لم ينو الاقتداء به، وهو كمن عين الميت في صلاته عليه، أو نوى العتق عن كفارة ظهار فأخطأ فيها وقول الإسنوي بطلانها بمجرد الاقتداء غير مستقيم بل تصح صلاته منفردا؛ لأنه لا إمام له، ثم إن تابعه المتابعة المبطلة بطلت رد بأن فساد النية مفسد للصلاة كما لو اقتدى بمن شك في أنه مأموم وبأن ما يجب التعرض له فيها إذا عينه وأخطأ بطلت كما مر (ولو عين من في المحراب) بأن علق القدوة بشخصه سواء أعبر عنه بمن في المحراب أم بزيد هذا أم بهذا الحاضر أم بهذا أم بالحاضر (وظنه زيدا فبان عمرا صحت) صلاته؛ لأن الخطأ لم يقع في الشخصين لعدم تأتيه فيه بل في الظن ولا عبرة بالظن البين خطؤه بخلاف ما لو نوى القدوة بالحاضر مثلا ولم يعلقها بشخصه؛ لأن الحاضر صفة لزيد الذي ظنه وأخطأ فيه، والخطأ في الموصوف يستلزم الخطأ في الصفة فبان أنه اقتدى بغير الحاضر (

Mas'alah: When does the follower's intention to follow the imam become valid?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=197)

* ضابط: لا تنعقد نية المأموم للاقتداء إلا بعد إحرام الإمام، وصورة [1] الاستخلاف

وما جرى مجراها يدخل في هذا. ولا يعتبر له بعد إحرام الإمام إحرام أحد من المأمومين إلا في صورة واحدة: وهي [2] أنه إن كان بينه وبين الإمام مأموم لولا هو [3] لم يحصل الاتصال، فإنه لا يصح إحرام المتأخر حتى يحرم المأموم المتقدم. وذكر في الجمعة صورة أخرى وهي [4] أن من لا تنعقد بهم الجمعة كالمسافر ونحوه لا ينعقد إحرامه حتى يحرم أربعون كاملون، ولم يصح لي ذلك. * * * (1) في (أ، ل، ز) : "وصور" . (2) في (أ، ظ) : "وهي" . (3) في (أ، ظ) : "لولاه" . (4) في (ل) : "وهو" .

Mas'alah: What is the ruling on the follower's intention to follow the imam in congregational prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=571)

ويجب على المأموم نية الاقتداء بالإمام، أو نية الجماعة؛ فلو ترك نية الاقتداء بالإمام، أو نية الجماعة، أو ترك نية الاقتداء- انعقدت صلاته منفردا؛ فلو تابع الإمام في أفعاله، بطلت صلاته. ولا يجب تعيين الإمام؛ فلو عين وأخطأ؛ بأن نوى الاقتداء بـ "زيد" ، فإذا هو "عمرو" - لا تصح صلاته؛ كما أن تعيين الميت في صلاة الجنازة ليس بشرط، فلو عين وأخطأ، لا تصح.

Mas'alah: Is it valid to follow two imams simultaneously?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=572)

ولا يصح الاقتداء بإمامين؛ لأنه لا يمكنه متابعتهما؛ لاختلافهما في الأفعال.

Mas'alah: What is the ruling on following an unspecified imam or someone who is himself a follower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=572)

ولو اقتدى بأحدهما لا بعينه، لم يجز، وكذلك لو اقتدى بمن هو مقتد بغيره، لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when the imam is unknown?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=572)

ولو رأى رجلين واقفين: أحدهما بجنب الآخر يصليان جماعة، ولا يدري أيهما الإمام- لا يجوز أن يقتدي بأحدهما؛ حتى يتبين له الإمام؛ فإن اقتدى بمن ظنه إماما؛ بأن كان على يمين القبلة، ثم بان بعد الفراغ أنه كان مأموما- تجب عليه الإعادة، ولو اشتبه الأمر على الواقفين، نظر: إن كان عند كل واحد منهما أنه مأموم، فصلاتهما باطلة؛ لأن كل واحد مقتد بمن يعتقد أنه مقتد به؛ وكذلك إن كان كل واحد منهما شاكا؛ لا يدري أنه إمام أو مأموم فصلاتهما باطلة؛ وإن كان عند كل واحد أنه إمام، صحت صلاتهما؛ لأن الإمام في حكم المنفرد، وإن كان أحدهما شاكا دون الآخر، فصلاة الشاك باطلة، أما غير الشاك إن كان يظن أنه إمام تصح صلاته، وإن كان يظن أنه مأموم لا تصح،

Mas'alah: Does a follower need to intend to follow the imam for congregational prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=630)

فأما إذا كان مأموما، فإنه أيضا ينوي الاقتداء بالإمام، فلو ترك ذلك لا تحصل له فضيلة

الجماعة، وهل تصح صلاته أم لا؟ فعلى وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on followers renewing their intention to follow an imam?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=968)

نية الاقتداء وتابعوه حكمهم حكم رجل لم ينو الاقتداء، ووقعت أفعالهم على أفعال صلاة الإمام. وإن أحدثوا نية الاقتداء على قوله الجديد لا يجوز. وفي قوله الجديد يجوز، ولو كانت الصلاة جمعة وجب عليه أن يخبرهم بذلك، حتى يحدثوا النية، لأن نية الاقتداء بالامام فيها واجبة، وإذا جوزنا للمنفرد أن يصل صلاته بصلاة الجماعة وجب عليه نية الاقتداء، بخلاف ما إذا استخلف الامام رجلا في خلال صلاته، حيث لا يجب على القوم أن يحدثوا نية الاقتداء به؛ لأن هناك قد اقتدوا بالإمام، والمستخلف يبني صلاته على صلاة الإمام، بخلاف ما نحن فيه، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman praying behind a man without the imam's intention?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=586)

فرع إذا صلت المرأة خلف الرجل صحت صلاتها معه. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: "لا تصح ائتمامها به إلا أن ينوي الإمام إئتمامها به، لأن من أملهم أن صلاة الإمام تبطل بصلاتها، وهو إذا وقفت إلى جنبه، وكل من تبطل صلاته بصلاته، يحتاج أن ينوي صلاته كالمأموم ينوي صلاة الإمام" . وهذا لا يصح لأن كل من صح ائتمامه به إذا نواه صح وإن لم ينوه كالرجل، ثم الإمام إنما ينوي صلاته المأموم لأنه يحتاج أن

يقتدي به، والإمام لا يقتدي بغيره، فكيف يلزمه أن ينوي صلاته؟

Mas'alah: What is the ruling on the intention to follow the imam in congregational prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1878)

قال (الثالث نية الاقتداء فلو تابع من غير نية بطلت صلاته ولا يجب تعيين الامام لكن لو

عين واخطأ بطلت صلاته ولا يجب موافقة نية الامام والمأموم بل يقتدى (ح م و) في الفرض بالنفل وفى الاداء بالقضاء وعكسهما ولا تجب نية الامامة علي الامام وأن اقتدى (ح) به النساء فلو خطأ في تعيين المقتدى لم يضر لان اصل النية غير واجب عليه)

Mas'alah: What is the ruling on the follower's intention for congregational prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1879)

في الفصل ثلاث مسائل (احداها) أن من شروط الاقتداء أن ينوى المأموم الجماعة أو الاقتداء والا فلا تكون صلاته صلاة جماعة إذ ليس للمرء من عمله الا ما نواه وينبغي أن تكون مقرونة بالتكبير كسائر ما ينويه من صفات الصلاة وإذا ترك نية الاقتداء انعقدت صلاته منفردا ثم لو تابع الامام في افعاله فهل تبطل صلاته فيه وجهان نقلهما صاحب التتمة وغيره (احدهما) لا لانه اتي بواجبات الصلاة وليس فيه الا أنه قارن فعله

فعل غيره (واصحهما) وهو المذكور في الكتاب نعم لانه وقف صلاته على صلاة غيره لا لاكتساب فضيلة الجماعة وفيه ما يشغل القلب ويسلب الخشوع فيمنع منه وإذا

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the intention to follow the imam during prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1880)

فرعنا علي هذا الوجه فلو شك في نية الاقتداء في اثناء الصلاة نظر أن تذكر قبل أن أحدث فعلا على متابعة الامام لم يضر وأن تذكر بعد ما احدث فعلا علي متابعته بطلت صلاته لانه في حالة الشك في حكم المنفرد وليس للمنفرد أن يتابع غيره في الافعال حتى لو عرض هذا الشك في التشهد الاخير لا يجوز أن يقف سلامه علي سلام الامام هكذا نقل صاحب التهذيب وغيره وهو مقيس بما إذا شك في اصل النية وقياس ما ذكره في الكتاب في تلك المسألة أن يفرق بين أن يمضى مع هذا الشك ركن لا يزاد مثله في الصلاة وبين أن يمضى غيره ويمكنك ان تستفيد من لفظ الكتاب في المسألة فائدتين (احداهما) أن تبحث فتقول اللفظ مطلق يشمل صلاة الجمعة وغيرها فهل تجب فيها نية الجماعة ايضا جريا على اطلاق اللفظ ام لا والجواب انهم حكوا فيه وجهين (احدهما) لا لان صلاة الجمعة لا تصح الا بالجماعة فلا حاجة الي التعرض لها (واصحهما) نعم لتتعلق صلاته بصلاة الامام فعلى هذا الاصح اللفظ

Mas'alah: What is the ruling on following the imam without intention and the effect of waiting?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1881)

مجرى علي اطلاقه (الثانية) في قوله فلو تابع من غير نية ما ينبه علي أن الحكم بالبطلان فيما إذا انتظره ليركع عند ركوعه ويسجد عند سجوده فاما إذا اتفق انقضاء افعاله مع انقضاء افعال الامام ولم ينتظر فهذا الا يسمي متابعة وهو غير مبطل للصلاة ذكره في العدة وشيئا آخر وهو أن الوجهين في البطلان فيما إذا طال الانتظار فاما الانتظار اليسير فلا يؤثر

Mas'alah: Is it necessary for the follower to specify the imam in his intention?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1881)

ثم لا يجب علي المأموم أن يعين في نيته الامام بل يكفى نية الاقتداء بالامام الحاضر فان مقصود الجماعة لا يختلف ولو عين وأخطأ بان نوى الاقتداء بزيد فبان انه عمر وبطلت صلاته كما لو عين الميت في صلاة الجنازة واخطأ لا تصح صلاته ولو نوى الاقتداء بالحاضر واعتقده زيدا فكان غيره رأى امام الحرمين تخريجه علي الوجهين فيما إذا قال بعتك هذا الفرس واشار إلى الحمار

Mas'alah: What is the condition of intention for following the imam?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=153)

إن كان موضع جلوسه وشرط لقدوة نية اقتداء أو جماعة مع تحرم ـــــــ موضع جلوسه لو انفرد كأن أدركه في ثالثة رباعية أو ثانية مغرب وإلا لم يكبر للقيام ويرفع

يديه تبعا لإمامه القائم من تشهده الأول وإن لم يكن محل تشهده ولا يتورك في غير تشهده الأخير.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for following an imam?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=153)

نية اقتداء أو جماعة أو ائتمام بالإمام الحاضر أو الصلاة معه أو كونه مأموما. مع تحرم أي يجب أن تكون هذه النية مقترنة مع التحرم وإذا لم تقترن نية نحو الاقتداء بالتحرم لم تنعقد الجمعة لاشتراط الجماعة فيها وتنعقد غيرها فرادى. فلو ترك هذه النية أو شك فيها وتابع مصليا في فعل كأن هوى

Mas'alah: What is the ruling on the intention of following the imam in congregational prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=245)

[نية الاقتداء من شروط صحة القدوة]

Mas'alah: What is the ruling on the intention of the follower and the imam in congregational prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=245)

(ونية المأموم أولا تجب ... وللإمام –غير جمعة– ندب)

Mas'alah: What are the conditions for the follower's intention of following the imam in congregational prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=245)

أي: السابع من شروط القدوة: نية المأموم الاقتداء، أو الائتمام، أو الجمة بالإمام ولو في الجمعة؛ لأن التبعية عمل فافتقرت إلى نية؛ إذ ليس للمرء إلا ما نوى، وتجب أولا؛ أي: إن أراد الاقتداء؛ بأن يقرنها بتكبيرة الإحرام كسائر ما ينويه من صفات الصلاة. ولو أحرم منفردا، ثم نوى القدوة غي خلال صلاته .. جاز، فإن لم ينو ذلك .. انعقدت صلاته منفردا، إلا في الجمعة .. فلا تنعقد أصلا؛ لاشراط الجماعة فيها، فإن تابعه بلا نية أو وهو شاك فيها .. بطلت صلاته إذا انتظره طويلا ليفعل مثله؛ لأنه ارتبط بمن ليس بإمام له، فأشبه الارتباط بتغير المصلي، حتى لو عرض له الشك في تشهده الأخير .. لم يجزله أن يقف سلامه على سلامه، فإن وقعت متابعتة اتفاقا، أو بانتظار يسير عرفا .. لم تضر. ولا يؤثر شكه فيما ذكر بعد السلام كما في "التحقيق" وغيره، بخلاف الشك في أصل النية؛ لأنه شك في الانعقاد، بخلافه هنا.

Mas'alah: Is it necessary to specify the imam when intending to follow him?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=245)

ولا يشرط تعيين الإمام، فلو نوى الاقتداء بالإمام الحاضر .. صحت صلاته؛ لأن مقصود الجماعة لا يختلف بتعيينه وعدمه، بل قال الإمام وغيره: الأولى ألا يعينه؛ لأنه ربما أخطأ، فإن عينه وأخطا .. لم تصح صلاته؛ لأنه ربطها بمن لم ينو الاقتداء به؛ كمن عين الميت في صلاته عليه، أو نوى العتق عن كفارة ظهار فأخطأ فيهما.

Mas'alah: What is the ruling if the follower mistakenly identifies the imam?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=245)

ولو علق القدوة بشخصه سواء أعبر عنه (بمن في المحراب) ، أم (بزيد هذا) ، أم (بهذا الحاضر) ، أم 0 بهذا)، أم (بالحاضر) وظنه زيدا فبان عمرا .. صحت صلاته؛ الآن الخطأ لم يقع في الشخص لعدم تأتيه فيه، بل في الظن، ولا عبرة بالظن البين خطؤه، بخلاف ما لو

Mas'alah: What is the ruling if the follower intends to follow a present person but mistakes his identity?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=246)

نوى الاقتداء بالحاضر ولم يعلقها بشخصه؛ لأن الحاضر صفة لزيد الذي عينه وأخطأ فيه، والخطأ في الموصوف يستلزم الخطأ في الصفة فبان أنه اقتدى بغير الحاضر.

Mas'alah: What is the ruling on the follower's intention to follow the imam?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=116)

ونية المأموم) الاقتداء او الائتمام أو الجماعة بالإمام ولو في الجمعة لأن التبيعة عمل فافتقرت إلى نية إذ ليس للمرء إلا ما نوى (أولا يجب) أي إن أراد الاقتداء به ابتداء بأن يقرنها بتكبيرة الإحرام كسائر ما ينويه من صفات الصلاة واو أحرم منفردا ثم نوى القدوة في خلال صلاته جاز فإن لم ينو ذلك انعقدت صلاته منفردا إلا أن في الجمعة فلا تنعقد أصلا إذ تكون فرادى فإن تابعه من غير نية أو وهو شاك فيها بطلت صلاته إذا أنتظر طويلا ليفعل مثله لأنه ربط صلاته بمن ليس بامام له فأشبه الارتباط بغير المصلي حتى لو عرض له الشطك في تشهده الخير لم يجز له أن يقف سلامه فإن تابعه اتفاقا أو بعد انتظار يسير عرفا لم يضر شكه فيما ذكر بعد السلام كما في التحقيق وغيره بخلاف الشك في أصل النية لأنه شك في الانعقاد بخلافه هنا ولا يشترط تعيين الإمام فلو نوى الاقتداء بالإمام الحاضر صحت صلاته لأن مقصود الجماعة لا يختلف بتعيينه وعدمه بل قال الامام وغيره الأولى ان لا يعينه لأنه ربما أخطا فإن عينه وأخطأ لم تصح صلاته لأنه ربطها بمن لم ينو الاقتداء به كمن عين الميت في صلاته عليه أو نوى العتق عن كفارة ظهار فأخطأ فيهما ولو علق القدوة بشخصه سواء عبر عنه بمن في المحراب أم يزيد هذا أم بهذا الحاضر أم بهذا أم بالحاضر فظنه زيدا فبان عمرا اصحت صلاته لأن الخطا لم يقع في الشخص لعدم تأتيه فيه بل في الظن ولا عبرة في بالظن البن خطؤه بخلاف ما لو نوى الاقتداء بالحاضر ولم يعلقها بشخصه لأن الحاضر صفة لزيد الذي عينه وأخطأ فيه والخطأ في الموصوف يستلزم الخطأ في الصفة فبان أنه اقتدى بغير الحاضر وفهم من كلام المصنف جواز اقتداء المؤدى بالقاضي والمفترض بالمتنفل وبالعكس وهو كذلك إذ لا يتغير نظم الصلاة باختلاف النية)

Mas'alah: Is it obligatory to specify the imam by name in the intention?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=615)

قوله: (ولا يجب تعيينه) أي باسمه ونحوه.

Mas'alah: Is it sufficient to intend following the present imam without specifying him?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=615)

قوله: (بل يكفي الإقتداء بالحاضر) أي في الواقع ونفس الأمر وإن لم يلاحظ ذلك في نيته.

Mas'alah: What if the follower does not know the imam's name?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=615)

قوله: (وإن لم يعرفه) أي باسمه مثلا.

Mas'alah: What is the ruling if the follower specifies the imam and is mistaken?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=615)

قوله: (فإن عينه وأخطأ) أي كأن قال: نويت الإقتداء بزيد فبان عمرا, وقوله: بطلت صلا ته اي لأنه ربط صلاته بمن ليس في صلاة. لأن القاعدة أن ما يجب التعرض له إجمالا وتفصيلا أو إجمالا لا تفصيلا يضر الخطأ فيه بخلاف ما لا يجب التعرض له لا إجمالا ولا تفصيلا.

Mas'alah: What if the intention is accompanied by pointing to the imam?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=615)

قوله: (إلا إن انضمت إليه الإشارة) أي ولو قلبية كملاحظة شخصه.

Mas'alah: What is the ruling on the intention to follow the imam?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=625)

والسابع: نية الإقتداء وقد تقدم الكلام عليها.

Mas'alah: Why is intention necessary for following an imam in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=78)

قوله: (معتبرة في الاقتداء) إذ لا بد من ربط إحدى الصلاتين بالأخرى بالنية.

Mas'alah: What is the ruling on the intention of following the imam in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=746)

قوله: (نية الاقتداء) أو الائتمام أو الجماعة اهـ أج.

Mas'alah: What is the ruling on the intention of following the imam in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=328)

و) رابعها (نية اقتداء) أو ائتمام بالإمام (أو جماعة) معه في غير جمعة مطلقا (وفي جمعة مع تحرم) لأن التبعية عمل فافتقرت إلى نية إذ ليس للمرء إلا ما نوى فإن لم ينو مع التحرم انعقدت صلاته فرادى إلا الجمعة فلا تنعقد أصلا [حاشية البجيرمي] وأمكنه إدراك جزء منها ولو في التشهد الأخير أتم النفل كما قرره شيخنا. (قوله: بسلام الإمام) أي بشروعه فيه (قوله: وإلا قطعه) ما لم يغلب على ظنه تحصيل جماعة أخرى وإلا فيتمه كما أفهمه كلامه بأن يكون المراد بالجماعة في قوله فوت جماعة جنسها كما في شرح م ر . (قوله: ونية اقتداء إلخ) نقل عن الإمام أن معنى القدوة ربط الصلاة بصلاة الغير كما نقله الشوبري ولا بد أن يلاحظ الإمام فلا يكفي نية الاقتداء من غير إضافة إليه كذا في القوت وغيره واعتمده م ر اهـ. سم وإلى هذا يشير قول الشارح بالإمام وقوله: معه عقب قوله أو جماعة اهـ. وفي شرح م ر أنه لا يشترط ملاحظته (قوله: أو ائتمام) قال شيخنا الشوبري: انظر أيهما أفضل واستقرب شيخنا ع ش أنهما سواء في الفضيلة ولو قصد عدم الاقتداء في جزء من صلاته كأن قال نويت الاقتداء إلا في

الركعة الأولى أو إلا في تسبيحات الركوع صح الاقتداء ولغا ما قصده برماوي. (فائدة) سئل م ر عمن نوى الصلاة مأموما إلا ركعة هل تصح أو لا؟ فأجاب بأنه يصح ويصير منفردا في الركعة الأخيرة اهـ وإنما تعينت للإخراج كما قاله شيخنا لإطلاقه الركعة فإذا لم يبق إلا هي تعينت للإخراج فلو عينها كالثانية مثلا صار منفردا فيها ولا يعود للجماعة إلا بنية جديدة كما قال الشهاب حج في الإسعاد: إنه لو نوى الاقتداء به في غير التسبيحات صار منفردا عند تسبيحات أول ركوع ولا يتابعه بعد ذلك إلا بنية لانفراده اهـ. وهل العبرة بلفظ التسبيحات ولو احتمالا أو العبرة بوجود محل التسبيحات؟ فيه نظر قال شيخنا: والمتبادر الأول لأن المراد بالتسبيح ليس إلا اللفظ ولو احتمالا كما لو لم يسمعه يسبح حملا على الإتيان به؛ لأنه الأصل اهـ. اج (قوله: أو جماعة) واعترض الاكتفاء بنية الجماعة بأن ذلك مشترك بين الإمام، والمأموم. وأجيب بأن اللفظ المطلق ينزل على المفهوم الشرعي فذلك من الإمام غيره من المأموم فنزل من كل على ما يليق به عملا بالقرينة الحالية فمعناها بالنسبة للمأموم ربط صلاته بصلاة الإمام وبالنسبة للإمام ربط صلاة الغير بصلاته وقول الشارح أو جماعة معه يشير لمعناها بالنسبة للمأموم قال شيخنا: لا يقال: لا دخل للقرائن الخارجية في النيات؛ لأنا نقول ذاك صحيح فيما لم يقع تابعا إذ النية هنا تابعة، والنية غير شرط للانعقاد لأنها محصلة لصفة تابعة فاغتفر فيها ما لم يغتفر في غيرها ومقتضاه أن ذلك لا يأتي في نحو الجمعة، والأولى الجواب بأن قرائن الأحوال قد تخصص النيات اهـ. ح ل (قوله: في غير جمعة مطلقا) أي مع التحرم أو بعده اهـ. ع ش (قوله: وفي جمعة مع تحرم) أي من أول الهمزة إلى آخر الراء من أكبر وإلا لم تنعقد؛ لأنه بآخر الراء من أكبر يتبين دخوله في الصلاة من أولها اهـ. إطفيحي وح ف خلافا لسم حيث اكتفى بها مع آخر جزء منها ونقله عنه ع ش ومثل الجمعة المعادة وكذا المنذورة جماعة، والمجموعة بالمطر اهـ. (قوله: مع تحرم) أي ولو مع آخر جزء منه ويصير مأموما من حينئذ أي وينبغي أن لا تفوته في هذه فضيلة

الجماعة من أولها ويفرق بينه وبين ما لو نوى القدوة في خلال صلاته حيث كان فعله مكروها مفوتا لفضيلة الجماعة بأن فوات الفضيلة ثم للكراهة خروجا من خلاف من أبطل به وقد يؤخذ من قوله الآتي ولو أحرم منفردا إلخ أن الاقتداء مع آخر التحرم لا خلاف في صحته على أنه قيل بصحة الصلاة في الاقتران بالنية بآخر التحرم لأن التكبيرة كلها ركن واحد فاكتفى بمقارنة بعضه وفائدته أنه لا يضر تقدمه على الإمام في الموقف قبل ذلك اهـ. سم اهـ. ع ش والذي قرره شيخنا أنه لا بد أن تكون النية من أوله (قوله: لأن التبعية) تعليل للمسألتين قبله لكن التبعية شرط لصحة الجمعة في الركعة الأولى، وفي غيرها ليست شرطا إلا للثواب وحصول الجماعة وبهذا يلاقي قوله فإن لم ينو مع التحرم إلخ ع ش وقوله: عمل أطلق عليها عمل؛ لأنها وصف للعمل وإلا فالتبعية كونه تابعا لإمامه وموافقا له وهذا ليس عملا. (قوله: انعقدت صلاته فرادى) قد يؤخذ من ذلك أنه لو رأى شخصا ظنه مصليا فنوى الاقتداء به فتبين أنه

Mas'alah: What happens if one omits the intention of following the imam in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=329)

لا تعيين إمام) فلا يشترط؛ لأن مقصود الجماعة لا يختلف بذلك بل تكفي نية الاقتداء بالإمام الحاضر (فلو تركها) أي هذه النية (أو شك) فيها (وتابع في فعل أو سلام بعد انتظار كثير) للمتابعة بطلت صلاته لأنه وقفها على صلاة غيره بلا رابط بينهما فلو تابعه اتفاقا أو بعد انتظار يسير أو انتظره كثيرا بلا متابعة لم يضر وتعبيري بفعل أولى من تعبيره بالأفعال ومسألة الشك مع قولي أو سلام إلى آخره من زيادتي. وما ذكرته في مسألة الشك هو ما اقتضاه قول الشيخين أنه في حال شكه كالمنفرد وهو المعتمد وإن

اقتضى قول العزيزي وغيره أن الشك فيها كالشك في أصل النية أنها تبطل بالانتظار الطويل وإن لم يتابع وباليسير مع المتابعة

Mas'alah: What is the ruling on specifying an imam and being mistaken?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=330)

(أو عين إماما) بقيد زدته بقولي (ولم يشر) إليه (وأخطأ) كأن نوى الاقتداء بزيد فبان عمرا (بطلت صلاته) لمتابعته من لم ينو الاقتداء به فإن عينه بإشارة إليه كهذا معتقدا أنه زيد أو زيد هذا أو الحاضر صحت لأن الخطأ لم يقع في الشخص لعدم تأتيه فيه بل في الظن ولا عبرة بالظن البين خطؤه

Mas'alah: What is the ruling on specifying an imam by name versus by pointing in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=330)

(قوله: أو عين إماما إلخ) هذا تفريع على قوله لا تعيين إمام، والمراد أنه عينه باسمه أو صفته وإلا فالإشارة تعيين وقوله: ولم يشر إليه أي إشارة حسية أو قلبية وليس المراد تعيينه بالإشارة القلبية إلى ذاته بل المراد أنه يعتقد بقلبه زيدا فتبين أنه عمرو كما قاله الشارح لكن لو عبر بالباء بدل الكاف لكان أولى كما قاله البرماوي.

Mas'alah: What invalidates the intention of following an imam in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=330)

(قوله: لمتابعته) ظاهره أن صلاته تنعقد فرادى ولا تبطل إلا إن تابع وهو رأي الإسنوي وكان الأولى أن يعلل بقوله لفساد النية وفسادها مستلزم لفساد الصلاة ووجه فسادها ربطها بمن لم ينو الاقتداء به كما في عبارة أي وهو عمرو أو بمن ليس في صلاة كما في أخرى وهو زيد أو في صلاة لا تصلح لربط بها بأن بان زيد مأموما فالمراد بالربط في الأولى الصوري، وفي الثانية المنوي اهـ. س ل وقوله: كما في أخرى هذه عبارة ابن حجر وكتب عليها سم قوله: أو بمن ليس في صلاة إلخ الموافق لإدخال هذا تحت المتن أن يزيد بعد قوله السابق فبان عمرا قوله: أو بان أنه غير مصل أو مأموما اهـ. بحروفه (قوله: بإشارة إليه) أي وقد أحضر الشخص في ذهنه وهذا القيد غير قول الشارح معتقد أنه زيد كما لا يخفى فمفهوم كلام المتن يحتاج لتقييد وعبارة شرح م ر ولو قال بزيد الحاضر أو بزيد هذا وقد أحضر الشخص في ذهنه فكذلك وإلا فتبطل إذ الحاضر صفة لزيد الذي ظنه وأخطأ فيه ويلزم من الخطأ في الموصوف الخطأ في الصفة وأيضا فاسم الإشارة وقع عطف بيان لزيد وزيد لم يوجد، والقائل بالصحة فيه معربا له بدلا إذ المبدل منه في نية الطرح فكأنه قال: أصلي خلف هذا وهو صحيح يرد عليه بأن كونه في نية الطرح مناف لاعتبار كونه من جملة ما قصده المتكلم اهـ.

Mas'alah: What is the difference between a mistake in the name and a mistake in the person when following an imam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=330)

(قوله: صحت لأن الخطأ إلخ) عبارة شرح م ر إذ لا أثر للظن مع الربط بالشخص، والفرق بين ذلك وما قبله أنه ثم تصور في ذهنه شخصا معينا اسمه زيد وظن أنه الحاضر فاقتدى به فتبين أنه غيره فلم تصح لعدم جزمه بإمامة من هو مقتد به وهنا جزم بإمامة الحاضر وقصده بعينه لكن أخطأ في اسمه فلم يؤثر إذ لا أثر للظن مع الربط بالشخص فلم يقع خطأ في الشخص أصلا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the intention of following the imam in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=555)

و) رابعها (نية اقتداء) [حاشية الجمل] يتوقف عليه إسماع المأمومين انتهت قال ع ش عليه يؤخذ منه أن ما يفعله المبلغون من ارتفاعهم على الدكة في غالب المساجد وقت الصلاة مكروه مفوت لفضيلة الجماعة لأن تبليغهم لا يتوقف على ذلك إلا في بعض المساجد في يوم الجمعة خاصة، وهو ظاهر. اهـ. (قوله لذلك) متعلق بارتفاع على أن اللام للتعليل، والإشارة المفردة مؤولة بالمذكور فيصدق بالأمرين التعليم والتبليغ (قوله كقيام غير مقيم) مراده بالقيام كما في الكفاية التوجه ليشمل المصلي قاعدا فيقعد أو مضطجعا فيضطجع أو نحو ذلك اهـ. شرح م ر. (قوله أيضا كقيام غير مقيم) أي وإن كان شيخا، ولا تفوت فضيلة التحرم، وقال حج فلو كان بطيء النهضة بحيث لو أخر إلى فراغها فاتته فضيلة التحرم مع الإمام قام في وقت يعلم به إدراك التحرم اهـ. أقول ومثل ذلك ما لو كان المأموم بعيدا، وأراد الصلاة في الصف الأول مثلا، وكان لو أخر قيامه إلى فراغ المؤذن، وذهب إلى الموضع الذي يريد الصلاة فيه فاتته فضيلة التحرم اهـ. ع ش على م ر قال في شرح م ر، والأفضل للداخل وقت الإقامة أو وقد قربت

استمراره قائما لكراهة النفل حينئذ كما قال وكره ابتداء نفل إلخ اهـ. وقوله لكراهة النفل إلخ أي، ولكراهة الجلوس من غير صلاة اهـ. حج، ويؤخذ منه أنه لو كان جالسا قبل ثم قام ليصلي راتبة قبلية مثلا فأقيمت الصلاة أو قرب قيامها أنه لا يكون استمرار القيام أفضل من القعود لعدم كراهة القعود من غير صلاة فيتخير بين استمرار القيام والقعود، وقضيته أيضا أنه لو كان في غير مسجد لم يكره الجلوس اهـ. ع ش على م ر (قوله غير مقيم) شمل ذلك الإمام، وهو كذلك اهـ. برماوي. (قوله وكره ابتداء نفل) أي تنزيها، وخرج الفرض فإن كان حاضرة كره، وإن كان فائتة كان خلاف الأولى لما تقدم أن الترتيب سنة ففي المفهوم تفصيل، والنفل في كلامه شامل لجميع أنواعه حتى للراتبة وتحية المسجد اهـ. شيخنا، وفي ق ل على الجلال، وخرج بالنفل الفرض فلا يجوز قطع المقضي منه إلا لجماعة تندب فيه بأن تكون في نوعه، وليس فوريا، ولا المؤدى منه إن ضاق الوقت، وكذا إن اتسع إلا إن كان لأجل جماعة تندب فيه بعد قلبه نفلا اهـ. وقوله (بعد شروعه) أي أو قرب شروعه اهـ. ح ل. وعبارة شرح م ر، ومحل ما تقرر في غير الجمعة أما فيها فقطعه واجب لإدراكها بإدراك ركوعها الثاني أي يجب قطع النافلة إذا كان لو أتمها فات الركوع الثاني مع الإمام، ولو أقيمت الجماعة، والمنفرد يصلي حاضرة صبحا أو غيرها، وقد قام في غير الثنائية إلى ثالثة سن له إتمام صلاته ثم يدخل في الجماعة، وإن لم يقم في غير ما مر إلى الثالثة قلبها نفلا، واقتصر على ركعتين ثم يدخل في الجماعة بل لو خاف فوت الجماعة لو تمم ركعتين سن له قطع صلاته واستئنافها جماعة كما في المجموع فيكون هذا مستثنى من حرمة قطع الفرض، ومن بطلان الصلاة بتغيير النية، وقال الجلال البلقيني لم يتعرضوا للركعة، والمعروف أن للمتنفل الاقتصار على ركعة فهل تكون الركعة الواحدة كالركعتين لم أر من تعرض له، ويظهر الجواز إذ لا فرق اهـ. وما ذكره ظاهر، وإنما ذكروا الأفضل، ومحله أيضا كما في التحقيق إذا تحقق إتمامها في الوقت لو سلم من ركعتين، وإلا حرم

السلام منهما أما إذا كان في صلاة فائتة فلا يجوز له قلبها نفلا ليصليها جماعة في حاضرة أو فائتة أخرى فإن كانت الجماعة في تلك الفائتة بعينها، ولم يكن قضاؤها فوريا جاز له قطعها من غير ندب، وإلا فلا يجوز كما قاله الزركشي، ويجب عليه قلب الفائتة نفلا إن خشي فوت الحاضرة، ولو بخروج بعضها عن الوقت اهـ. شرح م ر. وقوله ويجب عليه قلب الفائتة نفلا قضيته أنه لا يجوز قطعها من غير قلب، وقياس ما قدمه من قوله سن له قطع صلاته، واستئنافها إلخ خلافه بل ينبغي أنه إن لم يرد قلبها نفلا وجب قطعها لئلا تفوته الحاضرة اهـ. ع ش عليه. (قوله فوت جماعة) خرج به فوت بعض الركعات أو التحرم اهـ. برماوي فلو كان بحيث لو أتم النفل فاته ركعة أو اثنان أو أربعة مع الجماعة، وأمكنه إدراك جزء منها، ولو في التشهد الأخير أتم النفل اهـ. شيخنا (قوله بسلام الإمام) أي بشروعه فيه على ما تقدم اهـ. ح ل (قوله وإلا قطعه ندبا) أي ما لم يغلب على ظنه تحصيل جماعة أخرى، ولو مفضولة، وإلا فيتمه اهـ. شرح م ر. (قوله ونية اقتداء إلخ) نقل عن الإمام أن معنى القدوة

Mas'alah: What is the ruling on intending to follow the imam in Friday and non-Friday prayers?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=556)

أو ائتمام بالإمام (أو جماعة) معه في غير جمعة مطلقا (وفي جمعة مع تحرم) لأن التبعية عمل فافتقرت إلى نية إذ ليس للمرء إلا ما نوى فإن لم ينو مع التحرم انعقدت صلاته فرادى إلا الجمعة فلا تنعقد أصلا لاشتراط الجماعة فيها وتخصيص المعية بالجمعة من زيادتي (

Mas'alah: Is it sufficient to intend following the present imam without specifying him?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=557)

بل يكفي نية الاقتداء بالإمام الحاضر)

Mas'alah: What is the ruling if one follows the imam without the intention of following?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=282)

(فلو ترك هذه النية وتابع في الأفعال بطلت صلاته على الصحيح) لأنه وقفها على صلاة غيره من غير رابط بينهما، والثاني يقول: المراد بالمتابعة هنا أن يأتي بالفعل بعد الفعل لا لأجله، وإن تقدمه انتظار كثير له فلا نزاع في المعنى.

Mas'alah: Is it obligatory to specify the imam in the intention?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=282)

(ولا يجب تعيين الإمام) في النية بل تكفي نية الاقتداء بالإمام الحاضر أو الجماعة معه.

Mas'alah: What if one specifies the imam in the intention but is mistaken?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=282)

(فإن عينه وأخطأ) كأن نوى الاقتداء بزيد فبان أنه

Mas'alah: What is the ruling on intending to follow an imam except for part of the prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=282)

قوله: (مع التكبير) أي مع جزء منه كما في أصل النية، وأولى ولو قصد عدم الاقتداء في جزء من صلاته كأن قال: نويت الاقتداء إلا في الركعة الأولى مثلا أو إلا في تسبيحات الركوع مثلا صح الاقتداء ولغا ما قصده.

Mas'alah: How does a contextual indication determine the specific intention for following an imam?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=282)

قوله: (وتتعين بالقرينة) والقرينة صارفة للنية إلى ما صدقاتها كنية المأمومية المطلقة المنصرفة إلى الإمام الحاضر بقرينة الحضور، أو كنية الحدث المطلق من الجنب المنصرفة إلى الجنابة بقرينة كونها عليه فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling if one forgets the intention for following the imam?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=282)

قوله: (فلو ترك هذه النية) أي لم يتحقق الإتيان بها ولو لنسيان أو جهل، ولم يتذكر الإتيان بها قبل طول الفصل بطلت صلاته في نحو الجمعة وصار منفردا في غيرها كما قاله شيخ الإسلام واعتمدوه.

Mas'alah: What happens if one specifies the imam in his heart but is mistaken?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=282)

قوله: (فإن عينه) أي بقلبه بأن لاحظ اسمه كزيد أو وصفه المعلق باسمه كالحاضر من حيث إنه زيد، ولم يلاحظ شخصه وأخطأ بأن ظهر أنه غير زيد بطلت صلاته أو لم تنعقد فإن لاحظ الحاضر من غير تعلق بالاسم، أو لاحظ شخصه ولو مع تعلقه بالاسم لم تبطل لأن الشخص لا يمكن فيه الخطأ، وهذا معنى قولهم فإن أشار إليه إلخ وليس المراد الإشارة الحسية وعلى هذا التقدير ينزل

Mas'alah: What is the ruling on the intention of following the imam being concurrent with the takbir?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=282)

قال الرافعي: كسائر ما ينويه وقضيته كما قال الإسنوي: أن يكون من أول التكبير إلخ ثم اعترض اشتراط كونها مع التكبير بصحتها في خلال الصلاة وإنما اشترطت النية لأن المتابعة عمل. وقال: - صلى الله عليه وسلم - «إنما الأعمال بالنيات» .

Mas'alah: How is the intention of congregational prayer determined by circumstantial evidence?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=282)

قوله: (وتتعين بالقرينة الحالية للاقتداء) عبارة السبكي كان مرادهم بنية الجماعة هنا الحاضرة التي مع الإمام فيرجع ذلك إلى نية الاقتداء.

Mas'alah: What is the ruling if a follower intends to follow a different imam?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=283)

عمرو. (بطلت صلاته) لمتابعته من لم ينو الاقتداء به فإن قال الحاضر أو هذا فوجهان، قال في الروضة: الأرجح صحة الاقتداء:

Mas'alah: What is the ruling on a follower suspending his intention on the imam's intention?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=559)

ومن أصحابنا من قال: يعلق نيته على نية الإمام. (1) (أم) : في، وفي ألإتمام والإقامة. (2) (نوى) : في ب، ج، وفي أينوي.

Mas'alah: When must the intention of following the imam be made?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=333)

أو الصلاة معه، أو كونه مأموما (مع تحرم) أي يجب أن تكون هذه النية مقترنة مع التحرم.

Mas'alah: What happens if the intention of following the imam is not made at the takbir?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=333)

وإذا لم تقترن نية نحو الاقتداء بالتحرم لم تنعقد الجمعة، لاشتراط الجماعة فيها، وتنعقد غيرها فرادى.

Mas'alah: What invalidates the prayer of someone following an imam without proper intention?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=333)

فلو ترك هذه النية، أو شك فيها، وتابع مصليا في فعل، كأن هوى للركوع متابعا له، أو في سلام بأن قصد ذلك من غير اقتداء به وطال عرفا انتظاره له، بطلت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on following another person's actions without intention of being a follower?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=46)

[مسألة] : لو تابع غير مأموم غيره ولو في فعل ولو مندوبا أو سلاما بلا نية اقتداء أو مع الشك فيها بطلت صلاته إن طال انتظاره، واغتفر ذلك في الإمداد للجاهل، وخالفه (م ر) وقيل وقفه على فعل غيره هي نية الاقتداء.

Mas'alah: What is the condition of intention for joining the congregation?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116,

page=126)

ثم شرط حصول الجماعة أن ينوي المأموم الائتمام مع التكبير لأن التبعية عمل

فافتقرت إلى النية فدخلت في عموم الحديث ويكفيه أن ينوي الائتمام بالمتقدم وإن لم يعرف عينه فلو نوى الاقتداء بزيد مثلا فبان أنه عمرو لم تصح كما لو عين الميت في صلاة جنازة وأخطأ لا تصح صلاته وهذا إذا لم يشر فلو أشار كما لو قال أصلي خلف زيد هذا فوجهان قال الامام وابن الرفعة المنقول البطلان وصحح النووي الصحة تغليبا للاشارة ولو لم ينو الاقتداء انعقدت صلاته منفردا ثم إن تابع الامام في أفعاله بطلت صلاته على الأصح فلو شك في أثناء الصلاة في نية الاقتداء نظر إن تذكر قبل أن يحدث فعلا على متابعة الامام لم يضر وإن تذكر بعد أن احدث فعلا على متابعته بطلت صلاته لأنه في حال الشك حكمه حكم المنفرد وليس له المتابعة حتى لو عرض له الشك في التشهد الأخير لا يجوز له أن يوقف سلامه على سلام الامام والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on intending to follow an imam in a long row without knowing who he is?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1717)

منها: أنه إذا دخل المسجد، فوجد صفا طويلا؛ فنوى الداخل الاقتداء بالإمام منهم، ولم يعرفه- لا تصح صلاته؛ لعدم التمييز. قال القاضي الحسين: وهذا بخلاف ما إذا كان شخص في المحراب؛ فنوى الاقتداء به، ولم يعرفه تصح القدوة؛ للتمييز بينه وبين غيره.

Mas'alah: What is the condition of intention for the follower in congregational prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=417)

فصل شرط القدوة: أن ينوي المأموم مع التكبير الاقتداء أو الجماعة. والجمعة كغيرها على الصحيح. فلو ترك هذه النية وتابعه في الأفعال بطلت صلاته على الصحيح. [مغني المحتاج] الزركشي، ويجب قلب الفائتة نفلا إن خشي فوت الحاضرة. [فصل شرط القدوة] والشرط الرابع من شروط الاقتداء ما ذكره بقوله. (فصل) شرط القدوة: أي شرط صحتها في الابتداء (أن ينوي المأموم مع التكبير) للإحرام (الاقتداء) أو الائتمام (أو الجماعة) بالإمام الحاضر إما مأموما أو مؤتما به؛ لأن التبعية عمل فافتقرت إلى نية إذ ليس للمرء إلا ما نوى، ولا يكفي كما قال الأذرعي إطلاق نية الاقتداء من غير إضافة إلى الإمام، واعتبر اقترانها بالتكبير كسائر ما يجب التعرض له من صفات صلاته، وهذا في غير من أحرم منفردا ثم نوى متابعة الإمام فإنه جائز كما سيأتي. فإن قيل: الاكتفاء بنية الجماعة مشكل إذ ليس فيها ربط فعله بفعل غيره لأنها مشتركة بين الإمام والمأموم. أجيب بأنها تتعين بالقرينة الحالية للاقتداء وللإمامة فإن أضاف الجماعة إلى ما قدرته في كلام المصنف زال الإشكال بالكلية. (والجمعة كغيرها) في اشتراط النية المذكورة (على الصحيح) فيشترط مقارنتها للتكبير لتعلق صلاته بصلاة الإمام، فإن لم ينو ذلك انعقدت صلاته منفردا إلا في الجمعة فلا تنعقد أصلا لاشتراط الجماعة فيها، والثاني: لا يشترط فيها ما ذكر لأنها لا تصح إلا جماعة، فكان التصريح بنية الجمعة مغنيا عن التصريح بنية الجماعة. (فلو ترك هذه النية وتابعه في) جنس (الأفعال) أو تابعه وهو شاك في النية المذكورة نظرت، فإن ركع معه أو سجد مثلا بعد انتظار كثير عرفا (بطلت صلاته على الصحيح) حتى لو عرض له الشك في التشهد الأخير لم يجز أن

يوقف سلامه على سلامه؛ لأنه وقف صلاته على صلاة غيره من غير رابط بينهما، والثاني: يقول المراد بالمتابعة هنا أن يأتي بالفعل بعد الفعل لا لأجله وإن تقدمه انتظار كثير له. قال الشارح: فلا نزاع في المعنى: أي لأن القولين لم يتواردا على محل واحد، وخرج بقوله: تابعه ما لو وقعت المتابعة اتفاقا، وبقولنا بعد انتظار كثير عرفا ما لو كان الانتظار يسيرا عرفا، فإن ذلك لا يضر فإنه في الأول لا يسمى متابعة، وفي الثانية مغتفر لقلته ولا يؤثر شكه فيما ذكر بعد السلام كما في التحقيق وغيره بخلاف الشك في أصل النية كما مر فإنه شك في الانعقاد بخلافه هنا، ويستثنى مما علم من أن الشك لا يبطل الصلاة بغير متابعة، ما لو عرض في الجمعة فيبطلها إذا طال زمنه لأن نية الجماعة فيها شرط. تنبيه لو عبر المصنف بفعل بدل الأفعال لاستغنى عن التقدير المذكور وما ذكرته في مسألة الشك تبعا لشيخنا هو المعتمد وإن اقتضى قول العزيز وغيره أن الشك فيها كالشك في

Mas'alah: Is it obligatory for the follower to specify the imam in his intention?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=418)

ولا يجب تعيين الإمام فإن عينه وأخطأ بطلت صلاته.

Mas'alah: When must a follower intend to follow the imam in congregational prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1037)

796 – إذا أراد المصلي أن يقتدي في صلاته بإمام، فلينو القدوة في الوقت الذي ينوي فيه الصلاة –على ما تقدم وقت النية في اقترانها بالتكبير، أو تقدمها– فلو (1) في النسخ كلها: "لا" بدون فاء. ثم جاءتنا (ل) بالفاء. (2) ما بين المعقفين ساقط من الأصل، و (ط) . (3) في جميع النسخ "وهذه تذكرة" ، والمثبت من (ل) .

نوى الاقتداء بعد الفراغ من التكبير، فهو كما لو انفرد بالصلاة، ثم نوى الاقتداء في أثناء الصلاة. وسيأتي تفصيل القول في ذلك مشروحا إن شاء الله.

Mas'alah: Is it valid to follow an imam who did not intend to lead?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1295)

فصل 1197 – يجوز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة وكان منفردا؛ فإن معنى الاقتداء أن يربط الإنسان صلاته بصلاة غيره، وهذا المعنى يحصل وإن كان الإمام منفردا؛ وقد روي: "أن عمر كان يدخل فيصادف أبا بكر في صلاة فيقتدي به" وكذلك يفعل أبو بكر إذا دخل فصادف عمر في الصلاة (2) .

Mas'alah: What is the ruling on relying on the imam's statement about his intention for prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1363)

وإن استراب في قوله وكان يجوز له كذبه، فهل يلزمه الإتمام؟ فعلى وجهين:

ذكروهما. والظاهر عندي أنه يلزمه الإتمام. ولو كان الإمام عدلا موثوقا به عند المقتدي، فلا يقطع بصدقه أيضا (1) . والذي أراه في هذه الصورة القطع بوجوب اعتماد قوله، ولا يشترط في ذلك اليقين؛ فإن العدل الواحد إذا أخبر عن مشاهدة كطلوع شمس، أو غروبها، أو طلوع كوكب عن قطر معلوم، فعلى السامع أن يعتمد قوله، وهذا بين لا شك فيه. وصورة الوجهين فيه إذا لم يكن الإمام موثوقا به، أو كان لا يدري حقيقة حاله بأن كان مستورا.

Mas'alah: What is the ruling on following a person praying alone who did not intend to lead?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10719)

– في جواز الاقتداء بالمنفرد الذي لم ينو الإمامة أبو بكر، عمر ... 2/ 386

Mas'alah: What is the ruling on a woman joining a man's prayer without intending to lead?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10752)

في دخول المرأة في صلاة الرجل من غير نية لإمامتها ... 2/ 384 –

Mas'alah: What are the conditions for the follower's intention to follow the imam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=758)

فصل في بعض شروط القدوة أيضا (شرط) انعقاد (القدوة) في الابتداء كما سيعلم مما يأتي أنه لو نواها في خلال صلاته جاز فلا اعتراض عليه خلافا لمن وهم فيه (أن ينوي المأموم مع التكبير) للإحرام (الاقتداء) أو الائتمام (أو الجماعة) بالإمام الحاضر أو مأموما أو مؤتما به، إذ المتابعة عمل فيفتقر إلى النية، ولا يقدح في ذلك صلاحية الجماعة للإمام أيضا، لأن اللفظ المطلق ينزل على المعهود الشرعي فهي من الإمام غيرها من المأموم، فنزلت في كل على ما يليق به مع تعينها بالقرينة الحالية لأحدهما، وعلم من ذلك رد قول جمع لا يكفي نية نحو القدوة أو الجماعة، بل لا بد من أن يستحضر الاقتداء بالحاضر وإلا لم يأت إشكال الرافعي المذكور في الجماعة الذي أشرنا للجواب عنه. لا يقال: لا دخل للقرائن الخارجة في النيات؛ لأنا نقول: صحيح ذلك فيما لم يقع تابعا، والنية هنا تابعة لأنها غير شرط للانعقاد، ولأنها [حاشية الشبراملسي] [فصل في بعض شروط القدوة أيضا] فصل في بعض شروط القدوة (قوله: أن ينوي المأموم مع التكبير إلخ) أي ولو مع آخر جزء منه، وعبارة سم على منهج: وانظر لو نوى مع آخر جزء من التحرم ينبغي أنه يصح ويصير مأموما من حينئذ، وفائدته أنه لا يضر تقدمه على الإمام في الموقف قبل ذلك انتهى: أي وينبغي أن لا تفوته في هذه فضيلة الجماعة من أولها، ويفرق بينه وبين ما لو نوى القدوة في خلال صلاته حيث كان فعله مكروها مفوتا لفضيلة الجماعة بأن فوات الفضيلة ثم للكراهة خروجا من خلاف من أبطل به، وقد يؤخذ من قوله الآتي: ولو أحرم منفردا إلخ أن الاقتداء مع آخر التحرم لا خلاف في صحته، على أنه قيل بصحة الصلاة في الاقتران بالنية بآخر التحرم، لأن التكبيرة كلها ركن واحد فاكتفى بمقارنة بعضه. يؤخذ من قول ابن قاسم: ويصير مأموما من حينئذ أنه لا بد في الجمعة من نية الاقتداء من أول الهمزة إلى آخر الراء من أكبر وإلا لم تنعقد جمعة، وبه صرح في العباب وعبارته: الرابع نية المأموم الاقتداء، ثم قال: حتى في الجمعة مقارنة لتكبيرة الإحرام وإلا لم تنعقد له

جماعة وتنعقد له منفردا اهـ: أي في غير الجمعة. (قوله: فهي) أي الجماعة. (قوله: بالإمام الحاضر) أي الحاضر في الواقع، وليس المراد أنه لا بد من ملاحظة صفة الحضور في النية لما يأتي في قوله وعلم من ذلك إلخ. (قوله: فنزلت في كل على ما يليق به) ويكفي مجرد تقدم إحرام أحدهما في الصرف إلى الإمامة وتأخر الأخرى في الصرف إلى المأمومية، فإن أحرما معا ونوى كل الجماعة ففيه نظر، ويحتمل انعقادها فرادى لكل فتلغو نيتهما الجماعة. نعم إن تعمد كل مقارنة الآخر مع العلم بهما فلا يبعد البطلان، ويحتمل عدم انعقادها مطلقا أخذا من قوله الآتي: فإن قارنه لم يضر إلا تكبيرة الإحرام، ويفرق على الأول بأن نية الجماعة لم تتعين اهـ سم على حج. (قوله: بالقرينة الحالية لأحدهما) أي فإن لم تكن قرينة حالية وجب ملاحظة كونه إماما أو مأموما وإلا لم تنعقد صلاته لتردد حاله بين الصفتين ولا مرجح، والحمل على أحدهما تحكم. (قوله: الذي أشرنا للجواب عنه) أي في قوله: فنزل في كل على ما يليق به (قوله لأنا نقول إلخ) يرد على هذا أنهم اكتفوا [حاشية الرشيدي] (فصل في بعض شروط القدوة أيضا) (قوله: أو مأموما أو مؤتما) عبارة التحفة: أو كونه مأموما أو مؤتما، ولعل لفظ كونه سقط من نسخ الشارح من النساخ (قوله: وإلا لم يأت إشكال الرافعي) من تمام الرد لا من تتمة المردود، وعبارة التحفة: وبه يعلم أن قول جمع لا تكفي نية نحو القدوة أو الجماعة بل لا بد أن يستحضر الاقتداء بالحاضر ضعيف، وإلا لم يأت إشكال الرافعي

Mas'alah: When does following an imam without intention invalidate the prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=760)

بأن كان قاصدا لذلك مع عدم نية اقتدائه وطال انتظاره له عرفا (بطلت صلاته على الصحيح) لتلاعبه. أما لو وقع ذلك منه اتفاقا من غير قصد، أو كان الانتظار يسيرا أو كثيرا من غير متابعة لم تبطل جزما، ومقابل الصحيح يقول المراد بالمتابعة هنا أن يأتي بالفعل بعد الفعل لا لأجله وإن تقدمه انتظار كثير له. قال الشارح: فلا نزاع في المعنى ومراده به أن الخلف بين الصحيح ومقابله يشبه أن يكون لفظيا، إذ الأول يوافق الثاني في أنه لو أتى بالفعل بعد الفعل لا لأجله لم تبطل، وما قررته في مسألة الشك هو المعتمد. وأما ما اقتضاه قول العزيز وغيره: إن الشك هنا كهو في أصل النية من البطلان بانتظار طويل وإن لم يتابع ويسير مع المتابعة غير مراد بدليل قول الشيخين: إنه في حال شكه كالمنفرد، وهل البطلان بما مر عام في العالم بالمنع والجاهل أم مختص بالعالم. قال الأذرعي: لم أر فيه شيئا وهو محتمل، والأقرب أنه يعذر الجاهل، لكن قال في التوسط: إن الأشبه عدم الفرق وهو الأوجه.

Mas'alah: Is it obligatory for the follower to specify the imam in his intention?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=760)

(ولا يجب) (تعيين الإمام) على المأموم في نيته باسمه كزيد أو وصفه كالحاضر أو الإشارة إليه بل يكفي نية الاقتداء ولو بقوله عند التباسه بغيره: نويت الاقتداء بالإمام منهم، إذ مقصود الجماعة غير مختلف. قال الإمام: بل الأولى عدم [حاشية الشبراملسي] في المقارنة وتركها شرط لصحة النية فيتسامح فيها ويكتفي بالظن فليراجع وليحرر، ولعل هذا في غير حال الإحرام وإلا فيضر التردد حينئذ المانع من الانعقاد فليحرر، وفيه نظر اهـ سم على منهج. أقول: قوله وفيه نظر وقياس ما قدمه فيما

لو شك في التقدم على الإمام حال الإحرام الضرر مطلقا سواء وقع الشك في الأثناء أو لا. (قوله: بأن كان قاصدا إلخ) تصوير للمتابعة. (قوله: وطال انتظاره) واعتبار الانتظار بعد القراءة الواجبة. (قوله: عرفا) يحتمل أن يفسر بما قالوه فيما لو أحس في ركوعه بداخل يريد الاقتداء به من ضبط الانتظار بأنه هو الذي لو وزع على جميع الصلاة لظهر أثره، ويحتمل أن ما هنا أضيق وهو الأقرب، ويوجه بأن المدار هنا على ما يظهر به كونه رابطا صلاته بصلاة إمامه وهو يحصل بما دون ذلك. [فرع] انتظره للركوع والاعتدال والسجود وهو قليل في كل ولكنه كثير باعتبار الجملة، فالظاهر أنه من الكثير فليتأمل انتهى. واعتمد شيخنا طب أنه قليل اهـ سم على منهج. أقول: والأقرب ما قاله طب وعليه فيفرق بينه وبين ما تقدم فيما لو تعدد الداخلون وطال الانتظار بأن المدار ثم على ضرر المقتدين وهو حاصل بذلك، بخلافه هنا فإن المدار على ما يحصل به الربط الصوري وهو لا يحصل بكل من الانتظارات اليسيرة وإن كثر مجموعها، لأن المجموع لما لم يجتمع في محل واحد لم يظهر به الربط. (قوله: أو كان الانتظار يسيرا) ينبغي أو بعد انتظار كثير لا لأجل المتابعة أخذا من قوله للمتابعة تأمل سم على منهج. (قوله: في مسألة الشك) أي من الضرر حيث تابع (قوله: غير مراد) الأولى أن يقول: فغير مراد لأنه جواب أما. (قوله: لكن قال في التوسط) أي الأذرعي، فقد اختلف كلامه في التوسط وغيره، وذكر في القوت أن مثل العالم والجاهل العامد والناسي فيضر. (قوله: وهو الأوجه) من كلام م ر (قوله: ولا يجب تعيين الإمام إلخ) بقي ما لو ترك الاقتداء أو قصد أن لا يتابع الإمام لغرض ما فسها عن ذلك فانتظره على ظن أنه مقتد به، فهل تضر متابعته حينئذ أو لا؟ فيه نظر. ولا يبعد عدم الضرر، وقد يشعر به تعبير الشارح بقوله عام في العالم بالمنع إلخ حيث لم يقل في العالم العامد، ثم رأيته في القوت ذكر أن مثل العالم والجاهل العامد والناسي فيضر كما مر. (قوله: نويت الاقتداء بالإمام) نعم لو كان هناك إمامان لجماعتين لم تكف هذه النية، لأنها لا تميز واحدا منهما ومتابعة أحدهما

دون الآخر تحكم م ر. وينبغي اشتراط إمكان المتابعة الواجبة لكل من احتمل أنه الإمام اهـ سم على حج: أي ثم إن ظهر له قرينة تعين الإمام فذاك وإلا لاحظهما فلا يتقدم على واحد منهما، ولكنه يوقع [حاشية الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: What happens if the follower specifies the imam and is mistaken?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=761)

تعيينه لأنه ربما عينه فبان خلافه فيكون ضارا كما ذكره بقوله (فإن عينه) ولم يشر إليه (وأخطأ) فيه كأن نوى الاقتداء بزيد فبان عمرا (بطلت صلاته) لربطه صلاته بمن لم ينو الاقتداء به كما لو عين الميت في صلاته أو نوى العتق في كفارة الظهار مثلا وأخطأ فيهما. وبحث السبكي وتبعه عليه جمع أنه ينبغي أن لا تبطل إلا نية الاقتداء ويصير منفردا، ثم إن تابعه المتابعة المبطلة بطلت وإلا فلا، رده الزركشي وغيره بأن فساد النية مبطل للصلاة كما لو اقتدى بمن شك في أنه مأموم وبأن تقصيره بالتعيين الفاسد صيره في حكم المتلاعب، وخرج بقوله عينه: أي باسمه ما لو اقتدى بالحاضر أو بهذا واعتقده زيدا من غير تصريح باسمه فكان عمرا، فإنه يصح كما في الروضة وإن نازع فيه المتأخرون، إذ لا أثر للظن مع الربط بالشخص، والفرق بين ذلك وما قبله أنه ثم تصور في ذهنه شخصا معينا اسمه زيد وظن أنه الحاضر فاقتدى به فتبين أنه غيره فلم تصح لعدم جزمه بإمامة من هو مقتد به وهنا جزم بإمامة الحاضر وقصده بعينه لكن أخطأ في اسمه فلم يؤثر، إذ لا أثر للظن مع الربط بالشخص فلم يقع خطأ في الشخص أصلا، ولو قال بزيد الحاضر أو بزيد هذا وقد أخطر الشخص بذهنه فكذلك وإلا فتبطل، إذ

الحاضر صفة لزيد الذي ظنه وأخطأ فيه، ويلزم من الخطأ في الموصوف الخطأ في الصفة، وأيضا فاسم الإشارة وقع عطف بيان لزيد وزيد لم يوجد والقائل بالصحة فيه معربا له بدلا إذ المبدل منه في نية الطرح، فكأنه قال أصلي خلف هذا، وهو صحيح يرد عليه بأن كونه في نية الطرح غير مناف لاعتبار كونه من جملة ما قصده المتكلم، ولو علق القدوة بجزئه كيده مثلا صحت على ما بحثه بعضهم، إذ المقتدي بالبعض مقتد بالكل لأن الربط لا يتجزأ، وعلل بعضهم بطلانها بتلاعبه، والأوجه عدم الصحة لأن الربط إنما يتحقق عند ربط فعله بفعله كما يفهم من الاقتداء بزيد لا بنحو يده. نعم إن نوى بالبعض الكل صحت.

Mas'alah: What is the ruling on a follower intending prayer before the imam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=790)

[حاشية الشبراملسي] وبين الرواية الأولى «بأنه أولا اقتدى بأبي بكر ثم تأخر أبو بكر واقتدى به» اهـ. (قوله: ومقابل الأظهر لا يجوز وتبطل به الصلاة) قال المحلي: لأن الجواز يؤدي إلى تحرم المأموم قبل الإمام اهـ. ومراده أنه قد يؤدي إلى ذلك، وإلا فيجوز أن يحرم المأموم بعد إحرام الإمام ثم يقتدي به فلا يكون إحرام المأموم متقدما على إحرام الإمام. (قوله: جاز بلا خلاف) فلا يشكل عليه حكاية الخلاف في اقتداء بعض المسبوقين ببعض فإنهم لم يحرموا أولا منفردين بل في جماعة، ومقتضى ما نقله الشارح عن المجموع أنه متى أحرم بالأولى في جماعة لم يكره الاقتداء الثاني. نعم على ما نقلناه عن حج من تخصيص المسألة بما إذا تبين خلل في صلاة الإمام لا إشكال. (قوله: كما في المجموع) لكن ليس ذلك على إطلاقه بل صورته أن يحرم خلف جنب

أو محدث ثم يبين الحال لهما فيذهب الإمام فيتطهر ويأتي لإكمال صلاته فيكملها المأموم معه أو يربط المأموم صلاته بغير ذلك الإمام اهـ. قال حج: فعلم أنه لو لم يظهر له نقص في صلاة إمامه بل نقل نفسه لجماعة أخرى بلا سبب كان ذلك مكروها وفاتت به الفضيلة، بل لو أخرج نفسه بعذر أتم صلاته منفردا وكره له الاقتداء اهـ سم بتصرف (قوله: وإن كان في ركعة) هو غاية. (قوله: يتبعه فيما هو فيه) الحاصل أن قول الشارح وتبعه فيما هو فيه وإن كان على خلاف نظم صلاته شامل لما إذا اقتدى من في السجدة الأولى بمن في القيام فيقوم إليه ويترك السجدة الثانية، ولا مانع من ذلك وفاقا لشيخنا طب رحمه الله، وعلى هذا فهل يعتد له بما فعله حتى إذا قام مع الإمام لا تلزمه قراءة الفاتحة، وإذا وصل معه إلى ما بعد السجدة الأولى كملت به ركعته أم لا؟ فيه نظر، ويظهر الآن الأول: أي وعليه فلو بطلت صلاة الإمام في القيام أو الركوع وجب على المأموم الجلوس فورا بقصد الجلوس بين السجدتين ثم يأتي بالسجدة الثانية، لأن قيامه كان لمحض المتابعة وقد زالت، وكما إذا اقتدى من في الاعتدال بمن في القيام، ولا مانع أيضا. ولا يقال: يلزم تطويل الركن القصير؛ لأنا نقول: اقتداؤه به في هذه إعراض عن الاعتدال إلى القيام، فهو حينئذ يصير قائما لا معتدلا، ثم التبعية فيما هو فيه ينبغي ما لم يتم صلاته، فلو اقتدى من في تشهده الآخر بمن في تشهده الأول فظاهر أنه إذا قام الإمام لبقية صلاته عدم جواز تبعية المأموم له، بل إن شاء فارقه وسلم وإن شاء انتظره ليسلم معه اهـ سم على منهج. وبقي ما لو اقتدى من في الجلوس بين السجدتين بمن في التشهد فهل له أن يأتي بالسجدة الثانية لعدم فحش المخالفة قياسا على ما تقدم فيما لو شك في السجدة الثانية بعد جلوسه مع الإمام للتشهد من أنه يأتي بها لعدم فحش المخالفة أم لا، فيه نظر، والأقرب بل المتعين الثاني؛ لأنا إنما أوجبنا عليه السجود ثم للشك في الركن

Mas'alah: What is the first condition for following an imam: intention of following or congregation?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=119)

الأول (نية اقتداء أو جماعة مع تحرم) فلو ترك هذه النية أو شك فيها وتابعه في فعل أو سلام بعد انتظار كثير عرفا للمتابعة بطلت صلاته لأنه وقفها على صلاة غيره بلا رابطة بينهما فهو متلاعب أو في حكمه ولا فرق بين العالم بالمنع والجاهل به وخرج الانتظار اليسير أو الكثير اتفاقا أي لا بقصد المتابعة فليس مبطلا

Mas'alah: What is the ruling on the intention of following the imam in congregational prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=363)

الشرط الرابع: نية الاقتداء. فمن شروط الاقتداء: أن ينوي المأموم الجماعة أو الاقتداء، وإلا فلا تكون صلاته صلاة جماعة، وينبغي أن يقرن هذه النية بالتكبير كسائر ما ينويه، فإن ترك نية الاقتداء، انعقدت صلاته على الأصح. وعلى هذا لو شك في أثناء صلاته في نية الاقتداء نظر إن تذكر قبل أن يحدث فعلا على متابعة الإمام لم يضر، وإن تذكر بعد أن أحدث فعلا على متابعته بطلت صلاته، لأنه في حال الشك له حكم المنفرد، وليس له المتابعة. حتى لو عرض هذا الشك في التشهد الأخير، لا يجوز أن يقف سلامه على سلام الإمام. وهذا الذي ذكرنا من بطلان صلاته بالمتابعة – هو إذا انتظر ركوعه وسجوده ليركع

ويسجد معه. فأما إذا اتفق انقضاء فعله، مع انقضاء فعله فهذا لا يبطل قطعا. لأنه لا يسمى متابعة. والمراد: الانتظار الكثير. فأما اليسير فلا يضر. وهل تجب نية الاقتداء في

الجمعة؟ وجهان. الصحيح: وجوبها. والثاني: لا، لأنها لا تصح إلا بجماعة فلم يحتج إليها.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the imam in the intention of following?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=364)

فرع لا يجب على المأموم أن يعين في نيته الإمام، بل يكفي نية الاقتداء بالإمام الحاضر، فلو عين فأخطأ، بأن نوى الاقتداء بزيد، فبان عمرا، لم تصح صلاته. كما لو عين الميت في صلاة الجنازة وأخطأ، لا تصح. ولو نوى الاقتداء بالحاضر، واعتقد زيدا فكان غيره، ففي صحته وجهان. كما لو قال: بعتك هذا الفرس فكان بغلا. قلت: الأرجح صحة الاقتداء. والله أعلم.

Mas'alah: What happens if a follower omits the intention to follow the imam?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=295)

(فلو ترك هذه النية وتابع في الأفعال بطلت صلاته على الصحيح) لأنه وقفها على صلاة غيره من غير رابط بينهما، والثاني يقول: المراد بالمتابعة هنا أن يأتي بالفعل بعد الفعل لا لأجله، وإن تقدمه انتظار كثير له فلا نزاع في المعنى.

Mas'alah: Is it obligatory to specify the imam in one's intention?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=295)

(ولا يجب تعيين الإمام) في النية بل تكفي نية الاقتداء بالإمام الحاضر أو الجماعة معه. (فإن عينه وأخطأ) كأن نوى الاقتداء بزيد فبان أنه

Mas'alah: What is the ruling if a follower specifies the wrong imam in his intention?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=296)

عمرو. (بطلت صلاته) لمتابعته من لم ينو الاقتداء به فإن قال الحاضر أو هذا فوجهان، قال في الروضة: الأرجح صحة الاقتداء:

Mas'alah: What is the ruling on the intention of following the imam in congregational prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=306)

(الشرط الرابع: نية) نحو (القدوة أو الجماعة) ولو أثناءها، أو الائتمام بالإمام، أو بمن في المحراب ومع الإطلاق عند غير الخطيب؛ لأن المتابعة عمل، فافتقرت للنية، ولا يضر كون الجماعة تصلح للإمام أيضا؛ لأنها تنزل في كل على ما يليق به؛ لأن قرائن الأحوال قد تخصص النيات. واعلم: أن النية القدوة تجب مطلقا في جمعة ومعادة ومجموعة مطر، ولا تنعقد فرادى، والمنذورة جماعة تجب فيها الجماعة، لكن تنعقد فرادى، وأما غيرها .. فإنما تجب على من أراد الاقتداء.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam without intention or with doubt in congregational prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=306)

(فلو تابع) قصدا في فعل ولو مندوبا أو سلام بأن وقف سلامه على سلامه (بلا نية) اقتداء به (أو مع الشك فيها .. بطلت) صلاته (إن طال) عرفا (انتظاره) له؛ ليتبعه في ذلك، لأنه وقف صلاته على صلاة غيره بلا رابطة بينهما. وفي "الإمداد" أن ذلك يغتفر للجاهل، وخالفه (م ر) . وقيل: وقف فعله على فعل هو نية الاقتداء، أما لو تابع اتفاقا أو بعد انتظار يسير أو طويل بلا متابعة .. فلا يضر جزما؛ إذ لا يسمى متابعا في الأولى، واغتفر في الثانية؛ لقلته، وفي الثالثة لم يتحقق بفائدته، وهي المتابعة، فألغي.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the intention of following an imam?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=307)

وتقييده مسألة الشك بالطول والمتابعة هو المعتمد وإن كان ظاهر "العزيز" وغيره أن الشك هنا كهو في أصل النية، فتبطل بانتظار طويل وإن لم يتابع، ويسير مع المتابعة؛ لأن الشاك في أصلها ليس في صلاة، بخلافه هنا، فإن غايته أنه كالمنفرد، فلا بد من مبطل، وهو الانتظار الكثير مع المتابعة، ومن ثم أثر الشك في الجمعة إن طال، أو مضى معه ركن وإن قصر؛ لأن الجماعة شرط فيها، ولا تنعقد فرادى. والانتظار الكثير هو ما يسع ركنا، أو ما يفهم من صاحبه المتابعة. ولو انتظر في كل ركن قليلا ولو جمع كان كثيرا .. فله حكم الكثير عند الطبلاوي، وحكم القليل عند (سم) .

Mas'alah: What should a follower do if he doubts his intention while bowing with the imam?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=307)

ولو ركع مع الإمام فشك في نية الاقتداء، ولم يكن أتم الفاتحة .. لزمه العود فورا لإتمام الفاتحة؛ لأنه منفرد.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the imam in the intention of following?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=307)

وأفهم كلام المصنف: أنه لا يجب تعيين الإمام، لكن لو عينه فأخطأ .. بطلت صلاته؛ لأن ما يجب التعرض له جملة وتفصيلا كالصلاة، أو جملة لا تفصيلا كنية الاقتداء، فإنها يجب التعرض لها جملة كـ (مأموما) لا تفصيلا كـ (مأموما بزيد) يضر الخطأ فيه، وما لا يجب التعرض له جملة ولا تفصيلا كعدد الركعات .. لا يضر الخطأ فيه، فالخطأ في تعيين الإمام مبطل ما لم يشر إليه كـ (بزيد هذا) أو (من في المحراب) ؛ لأنه مع تعليق القدوة بالشخص لا يضر الخطأ في الاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a follower's intention being tied to the imam's intention?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=333)

نعم؛ لأنه يضر تعليقها بنية إمامه، كما مر قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam without the intention of following?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=323)

تنبيه: قولهم: (الجماعة سنة) [2] يفهم صحة الصلاة بالمتابعة دونها، والأصح: أنه إن تابع بدونها، أو مع الشك فيها، وطال انتظاره .. بطلت، ذكره في "الكفاية" ، لكنهم قد ذكروا اشتراط نية المتابعة بعد هذا.

Mas'alah: What are the conditions for the follower's intention to follow the imam in congregational prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=352)

740 - قول "المنهاج" [ص 124] : (شرط القدوة: أن ينوي المأموم مع التكبير الاقتداء أو الجماعة) فيه أمور: أحدها: اعترض بأن نية القدوة لا يشترط مقارنتها للتكبير، فسيأتي أن من أحرم منفردا ثم نوى القدوة في خلال صلاته .. جاز في الأظهر؛ ولهذا عبر في "الروضة" بقوله: (وينبغي أن يقرن هذه النية بالتكبير) [2]. وأجيب: بأنه ذكر ذلك لأمرين، أحدهما: توطئة لما بعده؛ فإنه إذا لم يقرنها بالتكبير .. انعقدت فرادى، فإن تابعه في أفعاله .. بطلت صلاته، والثاني: للخروج من الخلاف الآتي فيما إذا اقتدى في أثناء الصلاة، وحاصله: أنه لا يتابعه إلا إذا نوى الاقتداء به، إما مع التكبير قطعا، أو بعده في الأصح. ثانيها: في معنى نية الاقتداء: نية الائتمام، ولم يذكرها الحاوي أيضا. ثالثها: ذكر "الحاوي" نية الجماعة أيضا، واستشكل الرافعي في "الشرح

الصغير" الا كتفاء بها؛ إذ ليس فيها ربط فعله بفعل غيره؛ لأنها مشتركة بين الإمام والمأموم، فلو نوى كل من الرجلين الجماعة من غير تعيين إمام ولا مأموم .. لم تصح صلاتهما. قال السبكي: (وكان مرادهم بنية الجماعة هنا: الحاضرة التي هي مع الإمام، فيرجع ذلك إلى نية الاقتداء، وذكر في "الإقليد" شيئا منه) انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a follower omits the intention to follow the imam and merely imitates his actions?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=352)

741 – قوله: (فلو ترك هذه النية وتابع في الأفعال .. بطلت صلاته على الصحيح) [3] فيه أمور: أحدها: عبر في "الروضة" بالأصح [4]، وبينهما في اصطلاحه فرق. (1) انظر "التنبيه" (ص 38) ، و "المنهاج" (ص 123) . (2) الروضة (1/ 365) . (3) انظر "المنهاج" (ص 124) . (4) الروضة (1/ 365) .

ثانيها: أطلق "الحاوي" المتابعة ولم يقيدها بالأفعال كما فعل المصنف، ولا فرق بين العبارتين في المعنى [1]. ثالثها: وكذا لو تابع مع الشك في نية القدوة، وقد ذكره "الحاوي" [2]، وفهم منه أنه إن تذكر قبل أن يحدث فعلا على متابعة الإمام .. لم تبطل صلاته. قال الرافعي: (وهو مقيس بما إذا شك في أصل النية) [3]. قال في "المهمات" : (ويؤخذ من ذلك البطلان أيضا إذا لم يحدث ركنا، ولكن طال زمن الشك؛ فإن الرافعي صرح به هناك) . قال الرافعي أيضا: (وقياس ما ذكره في "الوجيز" في تلك المسألة: أن يفرق بين أن يمضي مع الشك ركن لا يزاد مثله في الصلاة وبين أن يمضي غيره) [4]. قال في "المهمات" : (أشار بالركن الذي يزاد إلى القولي؛ فإن

تكراره لا يضر على المشهور، وإذا أتى به في حال الشك .. لم يضر إذا لم يطل؛ كما قد قالوا به هناك) . قلت: أي: على وجه مرجوح؛ فإن الأصح المنصوص الذي قطع به العراقيون هناك: التسوية بين الركن القولي والفعلي، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the imam by name in the intention for congregational prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=353)

743 – قول "المنهاج" – واللفظ له– و "الحاوي" : (ولا يجب تعيين الإمام، فإن عينه وأخطأ .. بطلت صلاته) [5] محله: إذا اقتصر على التعيين، فإن ضم إليه الإشارة فقال: نويت الاقتداء بزيد هذا فكان عمرا .. فالأصح كما ذكره النووي: صحة الاقتداء [6]، وقال السبكي في صورة الخطأ بدون إشارة: (ينبغي بطلان الاقتداء وصحة الصلاة على الانفراد إن لم تحصل متابعة، وإن حصلت متابعة .. خرجت صحتها على الخلاف في متابعة من ليس بإمام) انتهى. وكذا ذكر هذا البحث في "المهمات" ، وقد يقال: فرض المسألة حصول المتابعة، فإن ذلك شأن من ينوي الاقتداء، والأصح في متابعة من ليس بإمام: البطلان، وغايته: أن يكون هذا الحكم مفرعا على الأصح. (1) الحاوي (ص 179) . (2) الحاوي (ص 179) . (3) انظر "فتح العزيز" (2/ 185) . (4) انظر "فتح العزيز" (2/ 185) . (5) الحاوي (ص 179، 180) ، المنهاج (ص 124) . (6) انظر "المجموع" (4/ 175) .

Mas'alah: What is the ruling on intending to follow a specific imam when the intention is mistaken?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=354)

وقال السبكي في صورة الإشارة: الوجهان فيها من تخريج الإمام على الوجهين فيما إذا قال: بعتك هذا الفرس مشيرا إلى حمار، والعقود يلحظ فيها الإشارة والعبارة، بخلاف النية؛ فإن المعتبر فيها القلب فقط، فإذا نوى الاقتداء بالحاضر معتقدا أنه زيد وهو عمرو .. فنيته صحيحة حصل معها ظن خطأ لا يؤثر، قال: ولو صح التخريج .. لكان ينبغي أن يكون الأصح: البطلان؛ لأنه الأصح في البيع. انتهى [1]. ونية الاقتداء بالحاضر مع اعتقاد أنه زيد وهو عمرو، ذكرها الروياني في "البحر" ، وقال فيها: صح اقتداؤه قطعا [2]، وذكر في "المهمات" أن هذا التخريج إنما ذكره الإمام على سبيل الاحتمال مع جزمه أولا بالصحة، قال: فالمنقول هو البطلان، والظاهر عند الإمام: الصحة.

Mas'alah: What intention is required for the follower in congregational prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=830)

(الاقتداء أو الجماعة) أو الائتمام أو كونه مأموما أو مؤتما؛ لأن المتابعة عمل فافتقرت للنية ولا يضر كون الجماعة تصلح للإمام أيضا؛ لأن اللفظ المطلق ينزل على المعهود الشرعي فهي من الإمام غيرها من المأموم فنزلت في كل على ما يليق به وبه يعلم أن قول جمع لا يكفي نية نحو القدوة أو الجماعة بل لا بد أن يستحضر الاقتداء بالحاضر ضعيف وإلا لم يأت إشكال الرافعي المذكور في الجماعة، والجواب عنه بما تقرر أن اللفظ المطلق إلى آخره، فإن قلت مر أن القرائن الخارجية لا عمل لها في النيات قلت النية هنا وقعت تابعة؛ لأنها غير شرط للانعقاد ولأنها محصلة لصفة تابعة فاغتفر فيها ما لم يغتفر في غيرها ثم رأيت بعض المحققين صرح بما ذكرته من أخذ ضعف ما ذكره

[حاشية الشرواني] أحرم منفردا إلخ أن الاقتداء مع آخر التحرم لا خلاف في صحته ويؤخذ من قول سم ويصير مأموما من حينئذ أنه لا بد في الجماعة من نية الاقتداء من أول الهمزة إلى آخر الراء من أكبر وإلا لم تنعقد جمعة وبه صرح العباب. اهـ. ع ش وقوله خروجا من خلاف إلخ الأخصر الأولى لخلاف من أبطل به قول المتن (الاقتداء إلخ) قضية اقتصاره عليه كالنهاية كفاية ذلك وقضية قول شرحي المنهج وبافضل ورابعها نية اقتداء أو ائتمام بالإمام أو جماعة معه عدم اكتفائه وبه صرح المغني فزاد على قولهما المذكور ولا يكفي كما قال الأذرعي إطلاق نية الاقتداء من غير إضافة إلى الإمام. اهـ. عبارة الكردي على شرح بافضل قوله بالإمام إلخ ذكر في الإيعاب في اشتراط ذلك خلافا طويلا اعتمد منه الاكتفاء بنية الائتمام أو الاقتداء أو الجماعة وهو كذلك في شرحي الإرشاد، والتحفة والنهاية واعتمد الخطيب في المغني خلافه فقال لا يكفي كما قال الأذرعي إلخ. اهـ. (قوله: عمل) يعني وصف للعمل وإلا فالتبعية كونها تابعا لإمامه وهذا ليس عملا بجيرمي (قوله: ولا يضر إلخ) جواب إشكال كما يأتي (قوله: أيضا) أي كما يصلح للمأموم (قوله: لأن اللفظ المطلق إلخ) العبرة بالقلب دون اللفظ فهلا قال؛ لأن المعنى المطلق سم عبارة البصري قوله اللفظ إلخ فيه إشعار بحمل الجماعة في قول المعترض أن الجماعة إلخ على لفظها وعليه فما أفاده متجه لكن تقرير الإشكال على هذا النمط مشعر بمزيد ضعفه؛ لأن النية إنما هي الأمر القلبي فلو قرر بحمل الجماعة في كلام المعترض على الأمر الذهني الذي هو مطلق الربط الذي يتحقق تارة مع التابعية وتارة مع المتبوعية لم يبق لقول الشارح؛ لأن اللفظ إلخ جدوى في الجواب وحينئذ يظهر أي الجواب عن الإشكال بأحد وجهين إما بأن يمنع أن ذلك مقتضى كلامهم؛ لأنهم أطلقوا اللفظ وأرادوا به المقيد بقرينة السياق وإما بأن يلتزم ذلك ويدعي أن الجماعة المطلقة يكفي قصدها؛ لأنها صفة زائدة على حقيقة الصلاة فوجب التعرض لها وأما خصوص كونها في ضمن التابعية أو المتبوعية فلا، والثاني

أنسب بقولهم؛ لأن المتابعة عمل إلخ والله أعلم اهـ ولك أن تجيب بأن مراد الشارح اللفظ المطلق من حيث وجوده في الذهن لا الخارج وقد تقرر في محله أنه لا يمكن نقل المعاني للخلق بدون نقل ألفاظها (قوله: فهي من الإمام إلخ) أي فمعنى الجماعة بالنسبة للمأموم ربط صلاته بصلاة الإمام وبالنسبة للإمام ربط صلاة الغير بصلاته بجيرمي (قوله: فنزلت في كل إلخ) أي مع تعينها بالقرينة الحالية لأحدهما نهاية ومغني، والقرينة كتقدم الإمام في المكان أو في التحريم بجيرمي (قوله: على ما يليق به) ويكفي مجرد تقدم إحرام أحدهما في الصرف إلى الإمامة وتأخر الآخر في الصرف إلى المأمومية، فإن أحرما معا ونوى كل الجماعة ففيه نظر سم عبارة ع ش أي، فإن لم تكن قرينة حالية وجب ملاحظة كونه إماما أو مأموما وإلا لم تنعقد صلاته لتردد حاله بين الصفتين ولا مرجح، والحمل على أحدهما تحكم. اهـ. (قوله: وبه يعلم إلخ) ووجه علم ضعفه بما ذكر أن الرافعي فهم من كلام الأصحاب أنهم قائلون بالصحة في صورة نية الجماعة، وإن لم يستحضر الاقتداء بالحاضر حتى رتب عليه إشكاله الذي مرت الإشارة إليه بالجواب عنه ولو كانت الصورة ما ادعاه هذا الجمع لم يأت إشكاله رشيدي (قوله: وإلا لم يأت إشكال الرافعي إلخ) قلنا ممنوع لجواز أن يراد بنية الجماعة نية الجماعة مع الحاضر وهذه النية تصلح لكل من الإمام والمأموم إذ الحاضر يصلح لكل منهما فيرد الإشكال ويأتي الجواب فليتأمل سم (قوله: المذكور إلخ) أي إشارة بقوله ولا يضر كون الجماعة إلخ (قوله: والجواب إلخ) عطف على إشكال الرافعي إلخ و (قوله: عنه) أي عن الإشكال المذكور (قوله: قلت النية هنا إلخ) هذا غير متأت في الجمعة، والمعادة بصري يعني التعليل الأول وإلا فظاهر الثاني يتأتى فيهما أيضا (قوله: النية هنا إلخ) يرد على هذا [حاشية ابن قاسم العبادي] ينبغي الانعقاد إذا نوى في أثناء التكبيرة أو آخرها (قوله: لأن اللفظ المطلق إلخ) العبرة بالقلب دون اللفظ فهلا قال: لأن المعنى المطلق (قوله: فنزلت في كل على ما يليق به) ويكفي مجرد تقدم إحرام أحدهما

في الصرف إلى الإمامة وتأخر الأخرى في الصرف إلى المأمومية، فإن أحرما معا ونوى كل الجماعة ففيه نظر ويحتمل انعقادها فرادى لكل فتلغو نيتهما الجماعة نعم، وإن تعمد كل مقارنة الآخر مع العلم بها فلا يبعد البطلان ويحتمل عدم انعقادها مطلقا أخذا من قوله الآتي، فإن قارنه لم يضر إلا تكبيرة الإحرام ويفرق على الأول بأن نية الجماعة لم تتعين (قوله: وبه يعلم إلخ) للجمع المذكور أن يمنع ذلك (قوله: وإلا لم يأت إشكال الرافعي إلخ) قلنا

Mas'alah: What is the ruling if one follows the imam in actions without the intention of following?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=831)

(فلو ترك هذه النية) أو شك فيها في غير الجمعة (وتابع) مصليا (في الأفعال) أو في فعل واحد كأن هوى للركوع متابعا له، وإن لم يطمئن كما هو ظاهر أو في السلام بأن قصد ذلك من غير اقتداء به وطال عرفا [حاشية الشرواني] الجواب أنهم اكتفوا في الغسل بنية رفع الحدث مع كونه محتملا للأصغر، والأكبر اكتفاء بالقرينة مع أن نية ما ذكر ليست تابعة لشيء فالأولى أن يجاب بأن عدم التعويل على القرينة غالب لا لازم ع ش (قوله: أولئك) أي الجمع المتقدم و (قوله: من إشكال الرافعي إلخ) متعلق بالأخذ و (قوله: منهما) أي من الإشكال وجوابه (قوله: صريح إلخ) قد تمنع الصراحة سم (قوله: ربط صلاة المأموم إلخ) أقول بالتأمل فيه وفي سابقه يظهر أنه لا خلاف بين الفريقين إذ النية عمل قلبي متعلق بملاحظة المعاني الذهنية ولا دخل فيها للألفاظ فحينئذ إن لاحظ الربط المطلق لم يصح باتفاقهما فيه نظر ظاهر (قوله: وخرج) إلى قوله ومن ثم في النهاية (قوله: وخرج بمع التكبير تأخرها إلخ) ولا يخفى أن ذلك من قبيل نية الاقتداء

في الأثناء فيشكل قوله ثم إن تابع إلخ؛ لأنه مفروض عند ترك النية رأسا ويمكن أنه يوجه كلامه بأن المراد ثم إن تابع أي قبل وجود النية المتأخرة سم وللفرار عن الإشكال المذكور عدل النهاية عن قول الشارح تأخرها عنه إلى قوله ما لم ينو كذلك. اهـ. (قوله: في اشتراط النية) إلى قوله ويؤخذ منه في المغني إلا قوله بدليل إلى ومن ثم (قوله: مع تحرمها) أي من أول الهمزة إلى آخر الراء من أكبر وإلا لم تنعقد؛ لأنه بآخر الراء من أكبر يتبين دخوله في الصلاة من أولها إطفيحي وحفني. اهـ. بجيرمي وتقدم عن ع ش مثله وقد يقال: إن قياس كفاية المقارنة العرفية في نية الصلاة كفايتها في نية الجماعة في نحو الجمعة فيتبين بنية الجماعة في أثناء التكبير دخوله فيها أي الجماعة من أول الصلاة كما هو ظاهر صنيعهم (قوله: بمنع انعقادها) أي الجمعة أي ونحوها مما تتوقف صحتها على الجماعة شيخنا (قوله: وكون صحتها إلخ) رد لتعليل مقابل الصحيح ع ش (قوله: وجوب نية الاقتداء إلخ) وذلك في المعادة التي قصد بفعلها تحصيل الفضيلة بخلاف ما قصد بها جبر الخلل في الأولى كالمعادة خروجا من خلاف من أبطلها، فإن الجماعة فيها ليست شرطا ع ش (قوله: فهي كالجمعة) وكذا المنذورة جماعة، والمجموعة بالمطر بجيرمي. (قوله: أو شك فيها) هو المعتمد خلاف مقتضى كلام العزيز الآتي ولعل المراد بالشك ما يشمل الظن كما هو الغالب في أبواب الفقه سم على حج. اهـ. ع ش (قوله في غير الجمعة) أي وما ألحق بها من المعادة والمجموع بالمطر كما يأتي عن البصري والكردي قول المتن (في الأفعال) أل للجنس سم ومغني (قوله: أو في فعل إلخ) أي ولو مندوبا كأن رفع الإمام يديه ليركع فرفع معه المأموم يديه بابلي وإطفيحي. اهـ. بجيرمي عبارة سم قوله أو في فعل واحد أي ولو بالشروع فيه م ر. اهـ. (قوله: أو في السلام) فلو عرض له الشك في التشهد الأخير لم يجز أن يوقف سلامه على سلامه مغني (قوله: بأن قصد ذلك إلخ) تصوير للمتابعة ع ش (قوله: وطال عرفا إلخ) يحتمل أن يفسر بما قالوه فيما لو أحس في ركوعه بداخل يريد

الاقتداء به من أنه هو الذي لو وزع على جميع الصلاة [حاشية ابن قاسم العبادي] ممنوع لجواز أن يراد بنية الجماعة نية الجماعة مع الحاضر وهذه النية تصلح لكل من الإمام، والمأموم إذ الحاضر يصلح لكل منهما فيرد الإشكال ويأتي الجواب فتأمله (قوله: ثم قال فكل منهما صريح) قد تمنع الصراحة (قوله: وخرج بمع التكبير تأخرها عنه) ولا يخفى أن ذلك من قبيل نية الاقتداء في الأثناء فيشكل قوله ثم إن تابع إلخ؛ لأنه مفروض عند ترك النية رأسا لا يقال المراد بتأخرها عنه تركها رأسا؛ لأنا نقول هذا خارج بقوله أن ينوي لا بمجرد مع التكبير كما قاله ويمكن أن يوجه كلامه بأن المراد ثم إن تابع أي قبل وجود النية المتأخرة بقي ما إذا قارنه آخر التكبير دون أوله هل تنعقد جماعة ويكون من باب الاقتداء في الأثناء الوجه نعم. (قوله: أو شك فيها) هو المعتمد خلاف مقتضى كلام العزيز الآتي وهل المراد بالشك هنا التردد باستواء أو ما يشمل الظن كما هو الغالب في أبواب الفقه وعلى الثاني فالفرق بين هذا، والشك في مقارنة إحرام الإمام، فإن المراد به المستوي حتى لو ظن عدم المقارنة صح إحرامه لائح هذا ولعل الأظهر الثاني (قوله: أو شك فيها) فعلم أنه في حال الشك منفرد فليس له المتابعة وهذا بخلاف ما لو شك في أنه إمام أو مأموم لا تصح صلاته كما تقدم في الهامش، والفرق ظاهر، فإنه هناك تحقق نية أحد الأمرين المتعارضين وهنا لم يتحقق، والأصل العدم فهو منفرد (قوله: في المتن في الأفعال) أل للجنس (قوله: أو في فعل واحد) ولو بالشروع فيه م ر (قوله: في المتن بطلت) هل

Mas'alah: Does waiting for the imam without intention invalidate the prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=832)

انتظاره له (بطلت صلاته على الصحيح) ؛ لأنه متلاعب، فإن وقع ذلك منه اتفاقا لا قصدا أو انتظره يسيرا أو كثيرا بلا متابعة لم تبطل جزما وما اقتضاه قول العزيز وغيره أن الشك هنا كهو في أصل النية من البطلان بانتظار طويل، وإن لم يتابع وبيسير مع المتابعة غير مراد بدليل قول الشيخين أنه في حال شكه كالمنفرد ومن ثم أثر شكه في الجمعة إن طال زمنه، وإن لم يتابع أو مضى معه ركن؛ لأن الجماعة فيها شرط فهو كالشك في أصل النية ويؤخذ منه أنه يؤثر الشك فيها بعد السلام فتستثنى من إطلاقهم أنه هنا بعده لا يؤثر؛ لأنه لا ينافي الانعقاد ثم رأيت بعضهم استثناها واستدل بكلام للزركشي وابن العماد.

Mas'alah: What is the ruling on specifying an imam by name or description in congregational prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=833)

وفرق ابن الأستاذ بأنه ثم تصور في ذهنه معينا اسمه زيد وظن أو اعتقد أنه الإمام فظهر أنه غيره فلم يصح للعلتين المذكورتين المعلوم منهما أنه لم يجزم بإمامة ذلك الغير [حاشية الشرواني] ولكنه يوقع ركوعه بعدهما فلو تعارضا عليه تعينت نية المفارقة ع ش (قوله: نويت القدوة بالإمام منهم) نعم لو كان هناك إمامان لجماعتين لم تكف هذه النية؛ لأنها لا تميز واحدا منهما ومتابعة أحدهما دون الآخر تحكم م ر انتهى سم على حج. اهـ. بصري وع ش (قوله: لا يختلف) أي بالتعيين وعدمه مغني (قوله قال الإمام إلخ) أي وغيره مغني (قوله: بل الأولى عدم تعيينه) أي؛ لأنه ربما عينه فبان خلافه فتبطل صلاته مغني ونهاية (قوله: فإن عينه باسمه) كان المراد بالتعيين بالاسم ملاحظة المسمى بذلك الاسم بقلبه كما يفيده فرق ابن الأستاذ الآتي سم (قوله: فبان عمرا) أي أو بان أن

زيدا مأموم أو غير مصل مغني (قوله: وإن لم يتابع إلخ) راجع للمتن (قوله: ونظر فيه السبكي إلخ) عبارة النهاية وبحث السبكي وتبعه عليه جمع أنه ينبغي أن لا تبطل إلا نية الاقتداء ويصير منفردا ثم إن تابعه المتابعة المبطلة بطلت وإلا فلا رده الزركشي وغيره بأن فساد النية مبطل للصلاة كما لو اقتدى بمن شك في أنه مأموم. اهـ. (قوله: من إفساد النية إلخ) ظاهر صنيعه أن من هذه بيانية لما في قوله بما رده إلخ ولا صحة له كما هو واضح؛ لأن ما عبارة عما نظر به السبكي ومجرور من المذكورة ليس هو ذلك النظر بل رده فينبغي أن تحمل من على التعليل سم أي فلو قال بأن فساد إلخ بالباء لكان أخصر وأوضح (قوله: ربطها بمن إلخ) لك أن تقول هو لم يربط صلاته بعمرو فالتوجيه الثاني أوجه نعم يؤخذ منه أن زيدا لو كان من أجله الحاضرين ولم يمنع مانع من الاقتداء به صح اقتداؤه به ولا بعد في التزام ذلك فليتأمل ثم رأيت الشارح قال المراد بالربط في الأولى الصوري وفيه رمز إلى ما أشرنا إليه من المنع أي للتوجيه الأول لكنه غير واف بالتوجيه؛ لأن الربط الصوري لا يضر، وإنما يضر بشرط المتابعة بالفعل مع الانتظار الطويل ولا كلام فيه حينئذ، وإنما الكلام في البطلان بمجرد النية بصري (قوله: أو بمن ليس في صلاة إلخ) الموافق لإدخال هذا تحت المتن أن يزيد بعد قوله السابق فبان عمرا قوله أو بان أنه غير مصل أو مأموم سم أي كما زاده المغني (قوله: أي مطلقا) أي بأن لم يكن زيد في صلاة و (قوله: أو في صلاة لا تصلح إلخ) أي بأن كان زيد مأموما سم وقضية هذا الصنيع وقول الشارح الآتي في الأولى وفي الثانية ثم قوله للعلتين المذكورتين أن قول الشارح أو في صلاة إلخ معطوف على قوله مطلقا واستظهر السيد البصري أنه معطوف على من ليس في صلاة وهو مع كونه خلاف ظاهر صنيع الشارح كان حقه أن يحذف منه لفظة من (قوله في الأولى) أي العبارة الأولى أو العلة الأولى (قوله: وخرج) إلى قوله وبما تقرر في النهاية والمغني (قوله: أم عكسه) وهو بهذا زيد أو بالحاضر زيد (قوله: بأنه ثم) أي في قول المصنف، فإن عينه وأخطأ إلخ ع

ش (قوله: للعلتين إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] كما تقدم أولا لاحتماله أنه كان نوى ولا تبطل بالشك فيه نظر ولعل الأوجه الثاني وقد يرد بأن لو أثر هذا الاحتمال لم تضر المتابعة حال الشك قبل السلام وهو خلاف مقتضى كلامهم فليتأمل ويجاب بأن المتابعة حال الشك قبل السلام أوجدها مع تحقق امتناعها؛ لأنه يمتنع المتابعة حال الشك، وأما فيما نحن فيه فلم يتحقق صدور المتابعة الممتنعة فهو شاك في المبطل فليتأمل. (قوله: نويت القدوة بالإمام منهم) نعم لو كان هناك إمامان لجماعتين لم تكف هذه النية؛ لأنها لا تميز واحدا منهما ومتابعة أحدهما دون الآخر تحكم م ر ينبغي اشتراط إمكان المتابعة الواجبة لكل من احتمل أنه الإمام (قوله: باسمه) كأن المراد بالتعيين بالاسم ملاحظة المسمى بذلك الاسم بقلبه وإلا فالتعيين إنما يعتبر مع التكبير وحينئذ لا يتصور تعيين لفظا ثم رأيت فرق ابن الأستاذ الآتي المقيد لذلك (قوله من أن فساد النية مبطل أو مانع إلخ) لا يخفى أن المفهوم من هذه العبارة أن من هذه بيانية لما في قوله بما رده مع عدم صحة ذلك؛ لأن ما عبارة عما نظر به السبكي ومجرور من المذكورة ليس هو ذلك النظر بل رده؛ لأن ذلك النظر هو أنه ينبغي أن لا تبطل إلا نية الاقتداء ويصير منفردا ثم إن تابع فكما تقدم وهذا مناف لمجرور من المذكورة قطعا فتأمله، فإنه واضح وحينئذ ينبغي أن يحمل من على التعليل سم (قوله: أو بمن ليس في صلاة إلخ) الموافق لإدخال هذا تحت المتن أن يزيد بعد قوله السابق فبان عمرا قوله أو بان أنه غير مصل أو مأموم (قوله: أي مطلقا) أي بأن لم يكن زيد في صلاة وقوله أو في صلاة لا تصلح إلخ أي بأن كان زيد مأموما إلخ (قوله للعلتين المذكورتين إلخ) أي وهما قوله ربطها بمن لم ينو الاقتداء به أو

Mas'alah: What is the ruling on the validity of following an imam when there is a mistake in identification?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=834)

وقول ابن المقري الاستشكال هو الحق ثم أجاب بما لا يلاقيه مردود ولا ينافي ما مر في زيد هذا تخريج الإمام وغيره الصحة فيه على أن اسم الإشارة فيه بدل وهو في نية الطرح فكأنه قال خلف هذا وعدمها على أنه عطف بيان فهو عبارة عن زيد وزيد لم يوجد؛ لأن هذا إنما هو لبيان مدرك الخلاف، وأما الحكم على المعتمد فهو ما قدمته ومن ثم استوى زيد هذا وهذا زيد في أنه إن وجد الربط بالشخص صح وإلا فلا، وأما النظر للبدل وعطف البيان، فإنما يتأتى عند عدم ذلك الربط [حاشية الشرواني] وهما ربطها بمن لم ينو الاقتداء به وربطها بمن ليس في صلاة سم (قوله: وهنا) أي فيما لو علق بقلبه القدوة بالشخص سواء إلخ (قوله: بأن اسمه إلخ) متعلق بالحكم (قوله: فهو) أي الخطأ (قوله: لعدم تأتيه إلخ) أي؛ لأن الشخص تصور، والخطأ لا يقع فيه ولأن الشخص الذي أشار إليه وقصده لم يتغير، والخطأ إنما يقع في التصديق إطفيحي. اهـ. بجيرمي (قوله: وبهذا) أي الفرق المذكور (قوله: متى علق القدوة إلخ) حاصله أن الحاضر صفة لا بد له من ملاحظة موصوف، فإن لاحظ المقتدي أن موصوفه الشخص صح أو زيد لم يصح لكن يشكل ذلك بما تقدم من صحة الاقتداء بزيد الحاضر إلا أن يقال: إن محل ما تقدم إذا لاحظ الشخص بعد تعقل زيد وقبل تعقل الحاضر ليكون الحاضر صفة له لا لزيد بصري أقول لا ضرورة إلى تصويره المذكور بل متى لاحظ الشخص سواء قبل تعقل زيد أو بعده صح الاقتداء (قوله: بالحاضر) أي كأن قال بزيد الحاضر أو بزيد هذا نهاية (قوله: إن علق إلخ) خبر قوله محل ما صححه النووي إلخ (قوله: بأن نوى القدوة بالحاضر) أي بأن لاحظ مفهوم الحاضر فقط سم (قوله: وبما تقرر إلخ) يعني في قول ابن العماد المار (قوله: يندفع استشكال الإمام إلخ) في

الاندفاع بحث؛ لأن عدم الاستلزام وفرق ابن الأستاذ لا ينافيان البعد الذي ادعاه الإمام؛ لأنهما يجامعانه كما لا يخفى مع أدنى تأمل سم (قوله: تصور كون إلخ) مفعول الاستشكال إلخ و (قوله: السابق) أي في المتن و (قوله: توجد إلخ) خبر كون نيته إلخ و (قوله: لاستلزام إلخ) متعلق بقوله استشكال إلخ ولو عبر بالباء كان أوضح و (قوله: ذلك) أي المتصور المذكور (قوله: وقول ابن المقري) مبتدأ وخبره مردود (قوله: تخريج الإمام إلخ) لا يخفى ما في هذا التخريج، فإن كونه في نية الطرح بالمعنى المقرر في محله لا ينافي كونه مقصودا منويا أيضا وذلك كاف سم ونهاية (قوله: ما مر إلخ) أي من الصحة على المنقول المرجح إلخ (قوله: الصحة إلخ) مفعول التخريج و (قوله: وعدمها) عطف عليه (قوله: وهو إلخ) أي المبدل منه المفهوم من السياق بصري وسم (قوله: فهو عبارة عن زيد) هو عبارة عنه أيضا على البدلية سم (قوله: لبيان مدرك الخلاف) أي السابق في قوله فيصح على المنقول إلخ، وإن أطال جمع في رده (قوله: لأن إلخ) متعلق بقوله ولا ينافي إلخ وعلة لعدم المنافاة و (قوله: هذا) أي التخريج المذكور و (قوله: فهو ما قدمته) أي من التفصيل بين التعليق بالشخص وعدمه وقال المحشي الكردي أي قوله فبان عمرا فيصح اهـ. (قوله: ومن ثم استوى إلخ) حاصل كلام الشارح فيما يظهر أنه عند ملاحظة الربط بالشخص لا فرق في الصحة بين ملاحظة البدلية والبيانية بصري (قوله: فإنما يتأتى إلخ) فيه بحث؛ لأن محل النية المعتد بها إنما هو زمن تكبيرة الإحرام وفي زمنها لا يتصور النطق بزيد، وهذا فليس الكلام في هذين اللفظين بل في معناهما ويلزم من ملاحظة معناهما تعليق القدوة بالشخص سواء اعتبرت معنى البدل أو عطف البيان، فإن حقيقة اسم الإشارة يعتبر فيه الشخص فالنظر للبدل وعطف البيان يستلزم ذلك الربط فكيف يقال لا يتأتى إلا عند عدمه ومن هنا يشكل تخريج الإمام؛ لأن ملاحظة معنى اسم الإشارة تقتضي الربط بالشخص مطلقا إلا أن يجاب بأنه يمكن أن يريد باسم الإشارة مفهوم المشار إليه من غير ملاحظة الشخص،

وإن كان خلاف حقيقة معناه فليتأمل سم وتقدم ما يعلم منه اندفاع هذا البحث من أن مراد الشارح بزيد وهذا وجودهما الذهني لا الخارجي (قوله: عند عدم ذلك الربط) [حاشية ابن قاسم العبادي] بمن ليس في صلاة (قوله: وإلا بأن نوى القدوة بالحاضر) أي بأن لاحظ مفهوم الحاضر فقط (قوله: يندفع استشكال الإمام تصور إلخ) في الاندفاع بحث؛ لأن عدم الاستلزام وفرق ابن الأستاذ لا ينافيان البعد الذي ادعاه الإمام؛ لأنهما يجامعانه كما لا يخفى مع أدنى تأمل (قوله: ولا ينافي ما مر في زيد هذا تخريج الإمام وغيره إلخ) لا يخفى ما في هذا التخريج، فإن كونه في نية الطرح بالمعنى المقرر في محله لا ينافي كونه مقصودا منويا أيضا وذلك كاف فتأمله (قوله: وهو في نية الطرح) أي زيد لا بدل لفساده تأمل (قوله: فهو عبارة عن زيد) هو عبارة عنه أيضا على البدلية (قوله: فإنما يتأتى عند عدم ذلك الربط) فيه بحث؛ لأن محل النية المعتد بها إنما

Mas'alah: What is the ruling on Abu Bakr leaving the imamate and the companions following the Prophet without intention?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=866)

وإن كان ضعيفا كما علم مما تقرر يرد قول الجلال أخرجوا أنفسهم عن الاقتداء به، وأما قوله واقتدوا بالنبي – صلى الله عليه وسلم – أي تابعوه لما تقرر أنهم لا يحتاجون لنية فصحيح كما صرحت به رواية الصحيحين، والحاصل أن أبا بكر أخرج نفسه عن الإمامة بتأخره عنه – صلى الله عليه وسلم – الثابت في الصحيحين ثم نوى الاقتداء به – صلى الله عليه وسلم –، والصحابة بتقدمه – صلى الله عليه وسلم – بعد استخلاف

أبي بكر له صاروا مقتدين به، وإن لم ينووا ذلك ومعنى رواية والناس يقتدون بأبي بكر أنه كان يسمعهم تكبيره – صلى الله عليه وسلم – لامتناع الاقتداء بالمأموم اتفاقا.

Mas'alah: What is the condition of intention for following the imam in congregational prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=332)

فصل: شرط القدوة: أن ينوي المأموم مع التكبير الإقتداء أو الجماعة، أي أو الإتمام؛ لأن التبعية عمل فافتقرت إلى النية للحديث الصحيح [632]، واقترانها بالنية كسائر ما ينويه من صفات الصلاة

Mas'alah: Is it obligatory to specify the imam in the intention for congregational prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=333)

ولا يجب تعيين الإمام، أي بل تكفي نية الاقتداء بالحاضر، لأن مقصود الجماعة لا يختلف بذلك، فإن عينه وأخطأ، أي بأن نوى الاقتداء بزيد فبان عمروا، بطلت، لأنه ربط، صلاته، بمن لم ينو بالائتمام به فإن انضم إلى ذلك الإشارة فالأرجح من زوائد الروضة الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on the intention of following the imam in congregational prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=62)

[1 – نية القدوة والإمامة] : أن ينوي المأموم الاقتداء، فإن أهمله انعقدت فرادى، فإن تابع بلا نية بطلت صلاته إن انتظر أفعاله انتظارا طويلا، فإن قل، أو اتفق فلا، ولو اقتدى بمأموم حال اقتدائه بطلت صلاته.

Sub-topic – Following an Imam with Invalid Purity

Mas'alah: What is the ruling on a follower praying behind an imam in a state of major impurity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=815)

والمذهب الأول؛ لأن هذا الركوع لا يحتسب للإمام به، ويخالف إذا أدركه في الخامسة؛ لأن المأموم قد أتى بأفعال الركعة كلها، وها هنا لم يأت بكمال الركعة، والذي أدركه مع الإمام، فليس من صلب صلاته، فوزان هذا من مسألتنا: أن يدركه المأموم في الركوع في الخامسة، فإنه لا يحتسب له بهذه الركعة أيضا، وهذا كما نقول فيمن صلى خلف جنب، لم يعلم بحاله، فإن صلاة المأموم تجزئه؛ لأنه قد أتى بها كاملة، ولو أدرك الجنب في الركوع. . لم يعتد له بهذه الركعة؛ لأن القراءة إنما تسقط بفعل إمام صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who becomes junub during prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=417)

نفسه إذ لا أمارة فلا تقصير ولما روى أبو داود وغيره وقال البيهقي: رواته ثقات «أنه – صلى الله عليه وسلم – أحرم وأحرم الناس خلفه، ثم ذكر أنه جنب فأشار إليهم كما أنتم، ثم خرج واغتسل ورجع ورأسه يقطر ولم يأمرهم بالإعادة»

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who concealed his disbelief?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=417)

(أو) بان (كاتما لكفره) إذ لا أمارة فلا تقصير وهذا ما صححه الرافعي قال النووي وهو أقوى دليلا لكن الأصح المنصوص. وقول الجمهور: وجوب القضاء كالمعلن لعدم أهليته للصلاة بخلاف المحدث.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who has hidden impurity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=417)

ولا إذا بان معه نجاسة تخفى) إذ لا تقصير أيضا بخلاف النجاسة الظاهرة لكن صحح في التحقيق أنها كالخفية؛ لأنها من جنس ما يخفى وكلام الروضة يوافقه. والأول هو ما في المنهاج كأصله، وصرح به الروياني وغيره وقال في المجموع: إنه أقوى وحمل فيه وفي تصحيحه كلام التنبيه عليه وبه أفتيت

Mas'alah: What is the ruling on a follower who knows the imam is a resident and had an impurity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=466)

(لا المقتدي بذي إقامة درى إحداثه من قبل) أي علم قبل اقتدائه به حدثه

Mas'alah: What is the ruling on remembering the impurity of the imam during prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=466)

(أو تذكرا من نفسه الإحداث) ، فلا يلزمه الإتمام لعدم صحة الاقتداء

Mas'alah: What is the ruling on followers praying behind an imam whose prayer is invalid?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=485)

ثم قال في الروض عقب ما تقدم: وبطلت صلاتهم إن اقتدوا به قال في شرحه: مع علمهم ببطلان صلاته نعم إن كان ممن لا تلزمه الجمعة، ونوى غيرها صحت صلاته، وحيث صحت صلاته، ولو نفلا، واقتدوا به [حاشية الشربيني]

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who is in a state of impurity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=486)

أيضا اقتدى) أي، ولو صورة كمحدث قبل ظهور حدثه سم وق ل (

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who must repeat his prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=166)

فلو اشتبه خمسة من آنية فيها نجس على خمسة فظن كل طهارة إناء منها فتوضأ به وأم بالباقين في صلاة من الخمس أعاد ما ائتم به آخرا ولا يصح اقتداؤه بمقتد ولا بمن تلزمه إعادة كمتيمم لبرد

Mas'alah: What is the ruling if the imam is discovered to be a disbeliever after the prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=166)

أما القادر العالم العامد فلا تصح صلاته ولا القدوة به للعالم بحاله وكالفاتحة فيما ذكر بدلها ولو بان إمامه بعد اقتدائه به كافرا ولو مخفيا كفره كزنديق وجبت الإعادة لتقصيره بترك البحث عنه

Mas'alah: What is the ruling if the imam's disbelief is only revealed by his own statement?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=166)

نعم لو لم يبن كفره إلا بقوله وقد أسلم قبل الاقتداء به فقال بعد الفراغ لم أكن أسلمت حقيقة أو أسلمت ثم ارتددت لم تجب الإعادة لأنه كافر بذلك فلا يقبل خبره لا إن بان ذا حدث ولو حدثا أكبر أو ذا

Mas'alah: What is the ruling if the imam is discovered to have hidden impurity on his body or clothes?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=167)

نجاسة خفية في ثوبه أو بدنه فلا تجب الإعادة على المقتدي لانتفاء التقصير بخلاف الظاهرة فتجب فيها الإعادة كما لو بان إمامه أميا

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who is not in a valid state of prayer?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=242)

وإذا ثبت هذا الأصل فنقول: نهاية ما في هذا الباب أنه يظهر أنه قصد إتباع من ليس في الصلاة في أفعال الصلاة ومجرد القصد غير عامل في إفساد الصلاة، كما لو قصد الكلام ولم يتكلم أو قصد فعلا آخر ولم يفعله، فنجعل إقتداؤه به كلا إقتداء ويبقى فرضه مؤدى بأفعاله المفروضة، وأركانها المعهودة، لكن يصير كأنه أدى لا في جماعة لكن على الإنفراد.

Mas'alah: What is the condition that the follower must not know the imam's prayer is invalid?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=152)

"شروط صحة القدوة أن لا يعلم" المقتدي "بطلان صلاة إمامه بحدث أو غيره" كنجاسة؛ لأنه حينئذ ليس في صلاة فكيف يقتدي به

Mas'alah: What is the condition that the follower must not believe the imam's prayer is invalid?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah

(book_id=7011, page=152)

"وأن لا يعتقد بطلانها" أي بطلان صلاة إمامه "كمجتهدين اختلفا في القبلة" فصلى كل لجهة غير التي صلى إليها الآخر. "أو" في "إناءين" من الماء "أو" في "ثوبين" طاهر ونجس فتوضأ كل في الثانية بإناء منهما وليس كل 1 رواه البخاري في الأذان باب 160، والأطعمة باب 49، والاعتصام باب 24، وأبو داود في الأطعمة باب 13، والنسائي في المساجد باب 16 و17. 2 البخر: الرائحة الكريهة في الفم. 3 الصنان: النتن، والرائحة الكريهة. 4 هو القاضي أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي الشافعي. توفي بمرو الروذ سنة 462هـ, من تصانيفه: تلخيص التهذيب للبغوي في فروع الفقه الشافعي وسماه لباب التهذيب، والتعليق الكبير، والفتاوى، وغيرها "معجم المؤلفين: 1/ 634" .

Mas'alah: What is the ruling on following an imam whose prayer the follower believes must be made up?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah

(book_id=7011, page=153)

"وأن لا يعتقد" المأموم "وجوب قضائها" على الإمام "كمقيم تيمم" لفقد ماء بمحل يغلب فيه وجوده ومحدث صلى مع حدثه لإكراه أو فقد الطهورين ومتحيرة وإن كان المأموم مثله لعدم الاعتداد بصلاته من حيث وجوب قضائها فكانت كالفاسدة وإن صحت لحرمة الوقت، أما من لا قضاء عليه كموشوم خشي من إزالة وشمه مبيح1 تيمم وإن كان تعدى به فيصح الاقتداء به.

Mas'alah: What is the ruling if a follower discovers the imam was a resident and had invalid ablution?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1190)

قوله: ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا فبان مقيما محدثا، فإن ثبتت الإقامة وإلا لزمه الإتمام، وإن تبين الحدث أولا أو بانا معا فوجهان: (1) سقط من أ.

أحدهما: لا يلزمه الإتمام لأن الاقتداء به لم يصح في الحقيقة. والثاني: يلزمه لأن حدث الإمام لا يمنع صحة اقتداء الجاهل به، ثم قال: وأطبق الأئمة على ترجيح الوجه الأول، وقد ينازعه كلامهم في المسبوق إذا أدرك الإمام في الركوع ثم بان كونه محدثا فإنهم رجحوا الإدراك، ومأخذ المسألتين واحد. انتهى كلامه. والذي ذكره آخرا من ترجيح إدراك الركعة بإدراك ركوع الإمام المحدث ليس كما قاله، بل الصحيح عدم الإدراك، كذا صححه هو والنووي في كتاب الجمعة في الشرط الخامس المعقود للجماعة، وعبرا بلفظ الأصح. نعم لو استند الرافعي في النزاع إلى ترجيحهم حصول الجمعة خلف المحدث لكان متجها. وقد بسطت ما يقوي كلام الرافعي قبيل هذا الباب.

Mas'alah: Can a woman lead a man in prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=604)

أما المقتدي فهو تابع فلا يقتدى به وأما المرأة فلا يقتدي الرجل بها وإن كان محرما ولا بالخنثى ولا يقتدي الخنثى بالخنثى فإن اقتدى بخنثى ثم بان بعد الصلاة كونه رجلا فأصح القولين وجوب القضاء لأن التردد منع الصحة في الابتداء أما المرأة فتقتدي بالرجل وبالخنثى

Mas'alah: What is the ruling on an old woman attending the mosque?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=604)

ولا بأس بحضور العجوز المسجد ووقوفها في آخر الصف ومن العلماء من كره ذلك

Mas'alah: Is it valid for one with ablution to follow one with tayammum or one wiping over socks?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=862)

وتصح للمتوضئ بالمتيمم وبماسح الخف، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a woman leading a man in prayer according to hadith?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=862)

وإن صح ما رواه ابن ماجه [1081] أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: (لا تؤمن امرأة رجلا) .. كان صريحا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a man following a hermaphrodite in prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=862)

وإذا امتنع اقتداء الرجل بالمرأة .. امتنع اقتداؤه بالخنثى، واقتداء الخنثى بالمرأة والخنثى، للاحتمال

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who prays lying down in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=863)

وكان الأحسن أن يقول: والقائم بغيره؛ ليشمل المستلقي.

Mas'alah: Is it valid for a healthy person to follow an incontinent person in prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=865)

والأصح: صحة قدوة السليم بالسلس، والطاهر بالمستحاضة غير المتحيرة. ـــــــ

Mas'alah: Can one pray behind a woman with chronic irregular bleeding?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=865)

أما المتحيرة .. فلا يصح الاقتداء بها جزما لوجوب القضاء عليها وفاء بالقاعدة المتقدمة.

Mas'alah: What is the ruling on a mustahadah following another mustahadah in prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=865)

وعبارة الكتاب تقتضي: جواز اقتداء كل منهما بمثله، وهو قياس ما تقدم في

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when there is uncertainty about the purity of vessels?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=69)

إناء غيره اقتدى به قطعا أو نجاسته لم يقتد به قطعا

Mas'alah: Is it valid for one with ablution to follow one performing tayammum?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=70)

وتصح القدوة للمتوضئ بالمتيمم الذي

Mas'alah: Is it valid to follow an imam who must repeat his prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=215)

فصل لا قدوة) صحيحة (بمن تجب عليه الإعادة كمقيم تيمم لفقد الماء ومحدث صلى) على (حسب حاله) لإكراه أو لفقد الطهورين (ولو كان المقتدي مثله) لعدم الاعتداد بصلاته كالفاسدة وأما عدم أمره – صلى الله عليه وسلم – من صلى خلف عمرو بن العاص بالإعادة حيث صلى بالتيمم للبرد؛ فلما مر أواخر التيمم. (ولا بمأموم) إذ لا يجتمع وصفا الاستقلال والتبعية وما في الصحيحين من أن الناس اقتدوا بأبي بكر خلف النبي – صلى الله عليه وسلم – محمول على أنهم كانوا مقتدين به – صلى الله عليه وسلم – وأبو بكر يسمعهم التكبير كما في الصحيحين أيضا وقد روى البيهقي وغيره «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى في مرض وفاته خلف أبي بكر» قال في المجموع إن صح هذا كان ذلك مرتين كما أجاب به الشافعي، والأصحاب (و) لا (من توهمه

مأموما) كأن وجد رجلين يصليان جماعة وتردد في أيهما الإمام ويفهم منه بالأولى، حكم الظن، والشك الذي عبر به الشيخان وغيرهما قال الزركشي كذا أطلقوه وينبغي أن يكون محله إذا هجم، فإن اجتهد في أيهما الإمام واقتدى بمن غلب على ظنه أنه الإمام فينبغي أن يصح كما يصلي بالاجتهاد في القبلة، والثوب، والأواني (وإن اعتقد كل) من مصليين (أنه إمام صحت صلاتهما) إذ لا مقتضى للبطلان (لا عكسه) بأن اعتقد كل منهما أنه مأموم فلا تصح؛ لأن كلا مقتد بمن يقصد الاقتداء به، وكذا لو شك (فمن شك) ولو بعد السلام كما صرح به في المجموع (أنه إمام، أو مأموم بطلت صلاته) لشكه في أنه تابع، أو متبوع فلو شك أحدهما وظن الآخر صحت للظان أنه [حاشية الرملي الكبير] قوله: فتصح خلف حنفي إن احتجم) صورها صاحب الخواطر الشريفة بما إذا نسي الإمام قيل ويرده كلام الأصحاب فإنهم عللوا الوجه القائل باعتبار عقيدة الإمام بأنه يرى أنه متلاعب في القصد ونحوه فلا تقع منه نية صحيحة وقوله بما إذا نسي أشار إلى تصحيحه (قوله: إلا أن يكون الإمام الأعظم) في بعض النسخ قيل إلا أن يكون (قوله: ولا يفارقه خوف الفتنة) في إطلاقه نظر يظهر من التعليل فقد لا يعلم الإمام بعدم اقتدائه، أو مفارقته كأن يكون في الصف الأخير مثلا فينتفي خوف الفتنة (قوله: وقطع جماعة عدم الصحة وهو المعتمد) أشار إلى تصحيحه (قوله: إمامه الحنفي) أي، أو الحنبلي (قوله: وسجد للسهو) راجع إلى ما قبل إلا أيضا فيوافق الأصح (قوله: بل يسجد وينتظره ساجدا) أشار إلى تصحيحه (قوله: قال الزركشي وهو واضح) هو المعتمد. [فصل لا قدوة صحيحة بمن تجب عليه الإعادة كمقيم تيمم لفقد الماء ومحدث صلى على حسب حاله] (قوله: فينبغي أن يصح) أشار إلى تصحيحه

إمام دون الآخر كما صرح به الأصل، وهذا من المواضع التي فرقوا فيها بين الظن، والشك قال ابن الرفعة، والبطلان بمجرد الشك بناء على طريق العراقيين أما على طريق

المراوزة ففيه التفصيل في الشك في النية، وقد مر بيانه في صفة الصلاة (ولا) قدوة (بمن يعجز) بكسر الجيم أفصح من فتحها (عن الفاتحة، أو عن إخراج حرف) منها (من مخرجه، أو عن تشديد) منها (لرخاوة لسانه) ولو في السرية؛ لأن الإمام بصدد تحمل القراءة، وهذا لا يصلح للتحمل، وكذا من يصلي بسبع آيات غير الفاتحة لا يقتدي بمن يصلي بالذكر فلو عجز إمامه في أثناء الصلاة عن القراءة لخرس فارقه بخلاف عجزه عن القيام لصحة اقتداء القائم بالقاعد بخلاف اقتداء القارئ بالأخرس قاله البغوي في فتاويه قال ولو لم يعلم بحدوث الخرس حتى فرغ من الصلاة أعاد؛ لأن حدوث الخرس نادر بخلاف حدوث الحدث (ولا بمن بان أنه ترك تكبيرة الإحرام لا النية، وإن سها) بترك التكبيرة؛ لأنها لا تخفى فينسب إلى تقصير بخلاف النية، والتصريح بهاتين تبعا للمجموع من زيادته (ويصح اقتداء عاجز) عن الفاتحة، أو بعضها ويسمى أميا (بمثله إن اتفقا) عجزا لاستوائهما نقصانا كالمرأتين ولا يشكل بمنع اقتداء فاقد الطهورين ونحوه بمثله لوجوب القضاء ثم بخلافه هنا (لا) اقتداء (قارئ أول الفاتحة) دون آخرها (بقارئ آخرها) دون أولها (وإن كثر) الآخر، ولا عكسه، ولا اقتداء قارئ أولها أو آخرها بقارئ وسطها، ولا عكسه الشامل لها كلام أصله (ولا ألثغ الراء) مثلا (بألثغ السين) كذلك لاختلافهما ولا أرت بأرت إن اختلفت رتتهما. الألثغ بالمثلثة من في لسانه لثغة بضم اللام، وهو من يبدل حرفا بآخر كأن يبدل السين بالمثلثة، أو الراء بالغين فيقول: "المثتقيم" "غيغ المغضوب" ، والأرت بالمثناة من في لسانه رتة بضم الراء، وهو من يدغم في غير موضع الإدغام. وظاهر أن العبرة في الاتفاق، والاختلاف بالحرف المعجوز عنه فلو أبدل أحدهما السين تاء، والآخر زايا كانا متفقين ولو كانت لثغته يسيرة بأن يأتي بالحرف غير صاف لم يؤثر. (وتكره) الصلاة (خلف التمتام، والفأفاء) هذا مساو لكلام المنهاج وغيره، وعبارة الأصل، والمحرر وتكره إمامة التمتام، والفأفاء وكل صحيح (وهما المكرران الفاء، والتاء) ولا يختص الحكم بهما بل يجري في

الوأواء، وهو من يكرر الواو وفي غيره ممن يكرر شيئا من سائر الحروف؛ للزيادة ولتطويل القراءة بتكرار الحرف ولنفرة الطباع من سماع كلامهم وصحت إمامتهم؛ لأنهم لا ينقصون شيئا بل يزيدون زيادة هم معذورون فيها، والفقهاء يعبرون بالتمتام والذي في الصحاح وغيره، وهو القياس التأتاء (و) تكره (خلف لحان) كثرة اللحن المفادة بلحان ليست مرادة وفي نسخة لاحن، وهي الموافقة لتعبير أصله بمن يلحن لحنا (لا يغير المعنى) كرفع هاء لله ونصبه ويحرم تعمده (فإن غيره) كضم تاء أنعمت أو كسرها، فإن كان (لعجز فكالألثغ) فتصح صلاته وقدوة مثله به (أو لتقصير فقد سبق بيانه) في صفة الصلاة من أنه لا تصح صلاته فلا تصح القدوة به (وهذا) إنما يأتي (في الفاتحة) ، أو بدلها (فقط) كما مر، فإن لحن في غير ذلك لحنا يغير المعنى كقوله {أن الله بريء من المشركين ورسوله} [التوبة: 3] بجر اللام فإن كان قادرا عالما عامدا بطلت صلاته وإلا فتصح وتصح القدوة به؛ لأن ترك السورة جائز قال الإمام ولو قيل ليس لهذا اللاحن قراءة غير الفاتحة مما يلحن فيه لم يكن بعيدا؛ لأنه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة وقواه السبكي قال: ومقتضاه البطلان في القادر، والعاجز. (ولا يقتدي رجل بامرأة) لخبر البخاري «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» مع خبر ابن ماجه «لا تؤمن امرأة رجلا» (ولا بخنثى) مشكل لاحتمال أنوثته (ولا خنثى) مشكل (بهما) أي بامرأة وبخنثى مشكل لاحتمال ذكورته مع تحقق أنوثة الإمام في الأولى مع احتمالها في الثانية (ولا تتبين الصحة إذا) خالف أحد من هؤلاء ما ذكر، ثم (بان الإمام رجلا، والمأموم امرأة) أو بانا رجلين، أو امرأتين لعدم صحة القدوة في الظاهر للتردد عندها، ويكره اقتداء خنثى بانت أنوثته بامرأة، ورجل بخنثى بانت ذكورته [حاشية الرملي الكبير] قوله: ففيه التفصيل في الشك في النية) أشار إلى تصحيحه (قوله: ويصح اقتداء عاجز بمثله إلخ) قولهم بصحة اقتداء الأمي بمثله يتناول الجمعة فيما لو أم فيها أمي بأربعين أميين قال في البحر وهو الأشبه بإطلاق الأصحاب وحكى معه وجها بالمنع

وعلله بأنها فرض على الأعيان ولا تفعل مرتين فاعتبر أن يكون إمامها كاملا وهو

Mas'alah: Is it valid to follow an imam who does not have to repeat his prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=217)

(فرع) لو (اقتدى بمن لا يقضي كمستحاضة غير متحيرة ومستجمر ومتيمم وعار ومضطجع ونحو ذلك) كماسح خف وقاعد ومستلق وموم بشروطها المعروفة في محالها (صح) لصحة صلاتهم من غير إعادة أما المتحيرة فلا تصح قدوة غيرها ولو متحيرة بها؛ لوجوب الإعادة عليها على ما مر في الحيض، والتصريح بالعاري من زيادته ولا حاجة لما زاده بقوله ونحو ذلك للعلم به من الكاف الداخلة على المذكورات.

Mas'alah: What is the first view on following a mustahadah in congregational prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=945)

أحدهما: تصح صلاته، لأنه اقتدي بصلاة محسوبة للفاعل.

Mas'alah: What is the second opinion on following a mustahadah or one with urinary incontinence?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=945)

والثاني: لا؛ لأنها صلاة ضرورة، إذا النجاسة قائمة لها، ولا ضرورة للمقتدى وسيلان الدم به للضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on a person with wudu following a mutayammim?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=945)

فاما المتوضيء يجوز له أن يقتدي بالمتيمم، والكاسي بالعاري، وكذا لا يجوز للقاريء أن يقتدي بالأمي في قوله والقديم، ولا يجوز في قوله الجديد.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite praying behind a woman?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=744)

فرع آخر قال أيضا: إذا صلى خنثى خلف امرأة معتقدا أنها رجل مكان امرأة، بان أن الخنثى كان أنثى هل تصح الصلاة؟ يحتمل أن يقال: تصح الصلاة لأنه اعتقد في الابتداء، أنه على صفة يجوز له الائتمام به وبأن في المال كما اعتقده في الابتداء ويحتمل أن يقال: لا تصح الصلاة؛ لأن هذا الخنثى لم يكن معذورا في الابتداء حيث لم يعلم أن المتقدم أنثى، لأن علامة المرأة [11 أ/3] ظاهرة، ولهذا يلزم الإعادة على الرجل إذا خاف، وإن لم يعلم بحالها وهذا أصح، وعلى هذا لو حكم الحاكم في الحدود بشهادة الخنثى، وهو يعتقد كونه رجلا ثم ظهر بعد ذلك أنه رجل فالحكم صحيح في أحد الوجهين، لأن الحقيقة صادفت موجب الاعتقاد وعلى الوجه الثاني: لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who is in janabah and then apostatizes?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=746)

فرع آخر قال: إذا افتتح الصلاة خلف جنب فاعتقد الإمام الكفر في أثناء صلاته، والمأموم لا يعلم بالجنابة، ولا بالكفر، هل تصح صلاة المأموم؟ وجهان: أحدهما يصح، لأن صلاة الإمام لم تبطل بالكفر [13 أ/3] ، ولكن تفقد الطهارة وهذا لا يقدح في صلاة المأموم، وإن أمكن تعليق البطلان على الكفر أولى ههنا؛ لأنه قارن الجنابة في ابتداء الصلاة، وأحدهما يبغي الصلاة بكل حال دون الأخر، أعني الجنابة، فعلقنا البطلان بالأقوى، وأبطلنا صلاة المأموم وههنا أحدهما قارن الابتداء دون الأخر، فالسابق هو المبطل دون الآخر فلهذا صحت صلاة المأموم وهذا على القول الذي يقول: لا تجوز الصلاة خلف الكافر بحال فأما إذا قلنا: تجوز خلف الزنديق يجوز ههنا وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who is later found to be a woman or a hidden disbeliever?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=335)

وجبت الإعادة، لا جنبا، وذا نجاسة خفية. قلت: الأصح المنصوص وقول الجمهور: أن مخفي الكفر هنا كمعلنه، والله أعلم. والأمي كالمرأة في الأصح. ولو اقتدى بخنثى فبان رجلا .. لم يسقط القضاء في الأظهر. والعدل أولى من الفاسق === (.. وجبت الإعادة) لأن على الأنوثة والكافر المعلن أمارة؛ من لبس المرأة وصوتها وصورتها، والكافر يمتاز بالغيار ونحوه، فهو مقصر بترك البحث، بخلاف مخفي الكفر؛ فإنه لا اطلاع عليه، ووجه وجوب الإعادة فيه: عدم أهليته للإمامة. (لا جنبا، وذا نجاسة خفية) إذ لا أمارة عليهما فلا تقصير من المقتدي بهما، وهذا في غير الجمعة، أما فيها: فسيأتي الكلام فيها في بابهما. وقضية كلامه: وجوب الإعادة في الظاهرة قال الإسنوي: لكن

الصحيح المشهور –كما اقتضاه كلام "الروضة" و "شرح المهذب": هو القطع بعدم الوجوب، وقد صرح به في "التحقيق" [1]. (قلت: الأصح المنصوص وقول الجمهور: أن مخفي الكفر هنا كمعلنه، والله أعلم) بناء على أن العلة الصحيحة عدم أهليته للإمامة، بخلاف المؤمن المحدث؛ فإنه من أهلها في الجملة، قال في "الروضة" : ومع ذلك فالأقوى دليلا: أن القضاء لا يجب [2]. (والأمي كالمرأة في الأصح) فيعيد إذا بان أميا، والجامع: النقص، والثاني: أنه كالجنب، وفرق الأول؛ بأن فقدان القراءة نقص، بخلاف الجنابة. (ولو اقتدى بخنثى) في ظنه (فبان رجلا .. لم يسقط القضاء في الأظهر) لتردد المأموم في صحة صلاته فلا تكون النية جازمة، والثاني: يسقط اعتبارا بما في نفس الأمر. (والعدل أولى) بالإمامة (من الفاسق) وإن اختص الفاسق بزيادة فقه وسائر الصفات؛ لأنه لا يوثق به في محافظة الشروط. (1) المهمات (3/ 314) . (2) روضة الطالبين (1/ 352) .

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when vessels are confused between pure and impure?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1831)

(احداهما) لو اشتبه ثلاثة اوان واجتهد فيها ثلاثة واستعمل كل واحدا منهم واحدا لاداء اجتهاده إلى طهارته فان كان الطاهر منها واحدا لم يجز اقتداء بعضهم ببعض وان كان النجس منها واحد وأراد احدهم ان يقتدى بآخر فان ظن طهارة اناء أحد صاحبيه كما ظن طهارة اناء نفسه فلا خلاف في جواز اقتدائه به وامتناع اقتدائه بالثالث وان لم يظن الا طهارة انائه ففى المسألة وجهان قال صاحب التلخيص لا يجوز لواحد منهم الاقتداء

بواحد من صاحبيه لانه يتردد في ان المحدث المستعمل للنجاسة هذا ام ذاك وليس احد الاحتمالين باولي من الاخر فيمتنع الاقتداء كما يمتنع الاقتداء بالخنثى لتعارض احتمالي الذكورة والانوثة وقال ابن الحداد وهو الاصح يجوز لكل واحد منهم ان يقتدى بواحد من صاحبيه ولا يجوز ان يقتدى بهما جميعا في صلاتيه اما الاول فلانه لا يدرى نجاسة اناء من

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when some of the vessels are impure?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1832)

ولو كانت المسألة بحالها لكن النجس من الاواني الخمس اثنان صحت صلاة كل واحد منهم خلف اثنين وبطلت خلف أثنين ولو كان النجس ثلاثة صحت صلاة

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when four of five vessels are impure?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1833)

كل واحد منهم خلف واحد ولو كان أربعة امتنع الاقتداء بينهم على الاطلاق

Mas'alah: What are the two opinions on following an imam whose prayer is not sufficient to dispense with repetition?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1833)

(احدهما) يجوز لان الصلاتين متماثلتان فيجزئ الاقتداء فيهما ثم يقضيان والثانى لا لان ربط الاقتداء بمالا يعتد به كربط الاقتداء بالصلاة الفاسدة وهذا أوفق لاطلاق الاكثرين حيث منعوا الاقتداء به ولم يفصلوا

Mas'alah: What are the rulings on the validity of following an imam based on gender?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1835)

هذا تمام قسم الاخلال وان لم يخل بالقراءة فلا يخلو اما ان يكون رجلا أو امرأة أو خنثى مشكل

Mas'alah: Is it valid for men and women to follow a male imam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1835)

فاما الرجل فيصح اقتداء الرجال والنساء به

Mas'alah: Is it valid for women to follow a female imam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1835)

واما المرأة فيصح اقتداء النساء بها

Mas'alah: Is it valid for a man to follow a female imam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1835)

ولا يصح اقتداء الرجل بها لما روى انه صلي الله عليه وسلم قال ألا لا تؤمن امرأة رجلا ولا اعرابي

Mas'alah: What is the ruling on following an imam whose prayer is not valid enough to suffice?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1836)

(قوله) وكل مالا تصح صلاته صحة تغنيه عن القضاء يدخل فيه من لا تصح صلاته أصلا ومن تصح صلاته صحة غير مغنية عن القضاء لان كل صلاة ليس لها الصحة ليس لها الصحة الخاصة وحكم"

Mas'alah: What is the ruling on a person without water or earth following a similar person in prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1837)

(وقوله) فلا يصح الاقتداء به مطلق وظاهره يقتضي ان لا يصح اقتداء من لم يجد ماء ولا ترابا بمثله كما لا يصح اقتداء غيره وهو الوجه الذى ذكرنا انه الموافق لاطلاق الاكثرين

Mas'alah: What does it mean for a prayer to be valid and sufficient for making up missed prayers?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1837)

(وقوله) ومن صحت صلاته صح الاقتداء به يعني صحت صلاته الصحة المبينة في القسم الاول وهي المغنية عن القضاء

Mas'alah: What is the exception of a man following a woman in prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1837)

ثم نظم الكتاب لا يصرح الا باستثناء اقتداء القارئ بالامي عن هذا الضابط لكن اقتداء الرجل بالمرأة مستثني عنه ايضا والمراد والا اقتداء الرجل بالمرأة

Mas'alah: What is the ruling if a man follows a hermaphrodite in prayer and it later becomes clear the imam was a man?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1839)

قال (فان اقتدي الرجل بخنثي فبان بعد الفراغ كونه رجلا وجب القضاء على اظهر القولين لوجود التردد في نفس الصلاة ولو بان بعد الفراغ كونه اميا أو محدثا أو جنبا فلا قضاء (ح) ولو بان كونه امرأة أو كافر اوجب القضاء لان لهما علامة ولو بان كونه زنديقا فوجهان) *

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who is later found to be in a state of impurity?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1841)

الناس خلفه ثم ذكر أنه جنب فاشار إليهم كما انتم ثم خرج واغتسل ورجع ورأسه يقطر ماء ولم يامرهم بالاعادة "وروى أنه صلي الله عليه وسلم قال" إذا صلي الامام بقوم وهو على غير وضوء اجزأتهم ويعيد هو "وايضا فانه غير مامور بالبحث عن حدث الامام وطهارته لانه لا علامة للمحدث والمتطهر يعرفان بهما فليس منه تقصير في الاقتداء به وكل مصل لنفسه ففساد صلاة الامام لا توجب فساد صلاة المأموم والمسألة فيما إذا لم يعرف المأموم حدثه أصلا فان علم حدثه ولم يتفرقا ولم يتطهر ثم اقتدى به ناسيا وجبت الاعادة وهي مفروضة في غير الجمعة فاما إذا اتفق ذلك في الجمعة فسياتي الكلام في بابها:

Mas'alah: Why is following an imam in a state of impurity more prohibited than following a forgetful imam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2065)

اوردها ونقل الجواب ابن الحداد من غير نزاع فيه فيجوز أن يقدر المساعدة علي ترجيح المنع ههنا ويفرق بان الحدث لا يمكن الاطلاع عليه بحال بخلاف الزيادة علي ما سبق ويمكن أن يعارض هذا بان المحدث لا صلاة له اصلا وهذا الساهي في الصلاة لكن ندرت منه زيادة هو معذور فيها وكان اولى بان يصح الاقتداء به والله اعلم

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who is later found to be invalid?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=166)

ولو اقتدى بمن ظنه أهلا فبان خلافه أعاد لا ذا حدث أو خبث وصح اقتداء سليم بسلس, ــــــــ

Mas'alah: When does the invalidity of the imam's prayer invalidate following him?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=166)

وحيث بطلت صلاته هنا يبطل الاقتداء به لكن للعالم بحاله كما قاله الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam whose prayer is invalid in the follower's belief?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=625)

ويزاد على ذلك ثامن: وهو أن تكون صلاة الغمام صحيحة في اعتقاد المأموم فلا يصح اعتقاد المأموم فلا يصح اقتداؤه بمن يعتقد بطلان صلاته كشافعي اقتدى بحنفي مس فرجه وكمجتهدين اختلفا في إناءين من الماء أحدها طاهر والآخر متنجس فلا يقتدي أحدهما بالآخر.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam whose prayer must be repeated?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=626)

وتاسع: وهو أن تكون صلاة الإمام مغنية عن الإعادة فلا يصح اقتداؤه بمن تلزمه الإعادة كمتيمم لبرد.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when multiple pure vessels are present?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=302)

فإن تعدد الطاهر) من آنية مع تعدد المجتهد وظن كل منهم طهارة إنائه فقط كما في المثال الآتي (صح) اقتداء بعضهم ببعض (ما لم يتعين إناء إمام لنجاسة) فلا يصح الاقتداء بصاحبه)

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who must repeat the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=303)

(ولا بمن تلزمه إعادة) [حاشية البجيرمي] قوله: وأم) أي كل في صلاة وبقي ما لو صلى بهم واحد إماما في الصلوات الخمس والذي يظهر الصحة ولا إعادة على واحد منهم لأن كل واحد منهم جازم بطهارة إنائه الذي توضأ منه ولم تنحصر النجاسة في واحد

اهـ. ع ش على م ر (قوله: أعاد ما ائتم فيه آخرا) أي أعاد كل الصلاة التي اقتدى فيها آخرا أي كان مأموما فيها فما مفسرة بالصلاة كما قرره شيخنا ومحل وجوب الإعادة إذا لم تزد الأواني على الأشخاص وأما إذا زادت بأن كانت ستة مثلا فإنه يصلي كل بالآخر ولا إعادة لاحتمال أن السادس هو النجس كما قرره شيخنا قال حج: ويؤخذ من وجوب الإعادة أنه يحرم عليهم الصلاة خلف إمام العشاء وعلى إمامها الصلاة خلف إمام المغرب لأنه تلبس بعبادة فاسدة اهـ. (قوله: فيعيد المغرب) وإنما لم يجعل هذا كالصلاة لأربع جهات؛ لأنه لم يتعين فيها الخطأ بخلافه هنا فإنه قد انحصر النجس بالظن اهـ. ح ف (قوله: لتعين إناءي إماميهما للنجاسة) أي العشاء، والمغرب أي انتفاء احتمال عدمها بزعمهم أي باعتبار اقتدائهم بمن عداهم وإنما عولوا على التعين بالزعم هنا مع كون الأمر منوطا بظن المبطل المعين ولم يوجد بخلاف المبهم بدليل صحة الصلاة بالاجتهاد إلى جهات متعددة ولا مبالاة بوقوع مبطل غير معين؛ لأنهم نظروا إلى أن الأصل في فعل المكلف صونه عن الإبطال ما أمكن فاضطروا لأجل ذلك إلى اعتبار فعله وفعله يستلزم الاعتراف ببطلان صلاة الأخير فكان مؤاخذا بذلك اهـ. ح ل وليس المراد بالتعين التحقق بل المراد عدم بقاء احتمال الطهارة شرح م ر لأنا لما حكمنا بصحة الاقتداء بمن قبلها تعينا للنجاسة لتيقن النجاسة اهـ. سم ويؤخذ من قول الشارح لتعين إلخ أن المؤتمين خلف إمام المغرب وخلف إمام العشاء تجب عليهم الإعادة وهو خلاف كلامه المتقدم من أن المقتدين خلف إمام المغرب لا تجب عليهم إلا إعادة العشاء إلا أن يراد بقوله في حق المؤتمين فيهما جميع المأمومين بالنسبة للعشاء ويراد بهم إمام العشاء فقط بالنسبة للمغرب فقوله: في حق المؤتمين المراد بالمؤتمين بإمام المغرب إمام العشاء فقط ليصح كلامه فتكون أل جنسية فافهم فإن عبارة الشارح مجملة كذا قرره شيخنا . (قوله: ولا بمقتد) أي سواء علم أو جهله حتى لو ظنه غير مأموم فتبين بعد الصلاة أنه كان مأموما لزمته الإعادة كما سيأتي عند قول المتن ولو بان

إمامه كافرا إلخ، والمراد به المتلبس بالقدوة وخرج به ما لو انقطعت القدوة كأن سلم الإمام فقام مسبوق فاقتدى به آخر أو مسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض فتصح في غير الجمعة على الأصح لكن مع الكراهة اهـ. شرح م ر (قوله: ولو شكا) أي بأن تردد في كونه إماما أو مأموما فإن ظنه أحدهما بالاجتهاد عمل باجتهاده واعترض بأن شرط الاجتهاد أن يكون للعلامة فيه مجال ولا مجال لها هنا لأن مدار المأمومية على النية لا غير وهي لا يطلع عليها. وأجيب بأن للقرائن مدخلا في النية بدليل ما قالوه من صحة بيع الوكيل المشروط فيه الإشهاد بالكناية عند توفر القرائن اهـ. ح ل وإن اعتقد كل من اثنين أنه إمام صحت صلاتهما لعدم مقتضي بطلانها وأنه مأموم فلا وكذا لو شك في أنه إمام أو مأموم كما في المجموع لشكه في أنه تابع أو متبوع فلو شك أحدهما وظن الآخر صحت للظان أنه إمام دون الآخر وهذا من المواضع التي فرق الأصحاب فيها بين الظن، والشك اهـ. شرح م ر (قوله: يلحقه سهوه) أي يلحق المأموم سهو غيره وهو الإمام وقوله: ومن شأن الإمام الاستقلال في مقابلة قوله: تابع، وقوله: وحمل سهو غيره في مقابلة قوله يلحقه إلخ وقوله: فلا يجتمعان أي التبعية، والاستقلال أو اللحوق، والحمل وإنما قال ومن شأن إلخ لإدخال الخليفة بالنسبة للشق الأول لأنه يراعي نظم صلاة الإمام فهو غير مستقل ولإدخال المحدث بالنسبة للشق الثاني لأنه لا يحمل سهو غيره كما أفاده شيخنا. (قوله: ولا بمن تلزمه إعادة) محله إذا علم المأموم بحاله حال الاقتداء أو قبله ثم نسي فإن لم يعلم مطلقا أو إلا بعد الصلاة فلا إعادة لأن هذا الإمام محدث وتبين حدث الإمام بعد الصلاة لا يوجب الإعادة اهـ. ع ش أي فيكون الاقتداء صحيحا وقوله: ولا بمن تلزمه

Mas'alah: What is the ruling on following someone who performed tayammum due to cold?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=304)

كمتيمم لبرد لعدم الاعتداد بصلاته

Mas'alah: What is the ruling on the validity of following an imam in Friday prayer if he is found to have an impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=309)

وقوله: لم يضر في صحة الاقتداء أي ولو في الجمعة حيث كان زائدا على الأربعين كما لو بان إمامها محدثا

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who preceded with salams then returned?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=506)

ولو أحس) الإمام [حاشية الجمل] سبق الإمام له بالسلام ثم عاد الإمام عن قرب لنحو سهو فالظاهر انعقاد القدوة اهـ. برلسي اهـ. شوبري، وقرره شيخنا الحفني (قوله لإدراكه ركنا معه) فيه أنه أدرك ركنين، وهما النية والتكبيرة إلا أن يراد بالركن الجنس أو أن النية لما كانت مقارنة للتكبير عدهما ركنا اهـ. اط ف. (قوله لكن دون فضيلة من أدركها من أولها) أي ودون فضيلة من سبقه بالاقتداء، وإن لم يدركها من أولها، ومقتضى ذلك إدراك فضيلتها المخصوصة، وهي السبعة والعشرون لا جزء من ذلك يقابل الجزء الذي أدركه لأنه متى حصلت فضيلة الجماعة حصل الثواب المخصوص إلا

أنه دون ثواب من أدركها قبل ذلك كيفا، ولعل هذا مراد شيخنا بقوله ومعنى إدراكها حصول أصل ثوابها، وأما كماله فإنما يحصل بإدراكها مع الإمام من أولها إلى آخرها. اهـ. ح ل (قوله أيضا لكن دون فضيلة من أدركها من أولها) ولهذا لو رجا جماعة يدركها من أولها ندب له انتظارها ما لم يخف خروج وقت فضيلة أو اختيار، وإنما أدرك الفضيلة في هذه من أول صلاته لانسحاب الجماعة عليها، وبهذا فارق الإمام إذا نوى الإمامة في أثناء صلاته حيث لا تنعطف الجماعة على ما مضى، وفارق نية الصوم قبل الزوال لأنه لا يتبعض اهـ. برماوي. (قوله ولا يستوفي الأكمل) أي بل يأتي بأدنى الكمال اهـ. شرح م ر ومنه الدعاء في الجلوس بين السجدتين فيأتي به الإمام، ولو لغير المحصورين لقلته اهـ. ع ش عليه نعم {ألم – تنزيل} [السجدة: 33 – 2] ، و {هل أتى} [الإنسان: 1] في صبح يوم الجمعة يندب له أن يستوفيهما مطلقا اهـ. برماوي (قوله الأكمل المستحب للمنفرد) أي من طوال المفصل وأوساطه وقصاره وأذكار الركوع والسجود اهـ. محلي اهـ. شوبري (قوله ولا يأتي ببعض السورة من الطوال) لأن السورة أكمل من بعضها، وينقص من الأذكار قدرا يظهر به التخفيف اهـ. برماوي (قوله فإن فيهم الضعيف والسقيم) يجوز أنه من عطف أحد المتساويين على الآخر، ويحتمل أن المراد بالسقيم من به مرض عرفا، وبالضعيف من به ضعف بنية كنحافة ونحوها، وليس فيه مرض من الأمراض المتعارفة اهـ. ع ش على م ر (قوله وكره تطويل إلخ) هذا مقيد بقوله الآتي، ولو أحس بداخل إلخ وحيث كره له ذلك كرهت الصلاة خلفه فلو كان إماما راتبا فالصلاة خلف المستعجل بالجامع الأزهر حيث أتى بأدنى الكمال أفضل من الإمام الراتب إذا طول اهـ. ح ل (قوله لا إن رضوا) أي لفظا أو سكوتا مع علمه برضاهم فيما يظهر اهـ. شرح م ر، ولو رضوا إلا واحدا أو اثنين فأفتى ابن الصلاح بأنه إن قل حضوره خفف، وإن كثر حضوره طول قال في المجموع، وهو حسن متعين، وخالفهما السبكي اهـ. ز ي. وعبارة شرح م ر فإن جهل حالهم أو اختلفوا لم يطول إلا

إن قل من لم يرض، وكان ملازما فلا يعول عليه، ولا يفوت حق الداخلين لهذا الفرد الملازم فإن كان ذلك مرة أو نحوها خفف لأجله كذا أفتى به ابن الصلاح قال في شرح المهذب، وهو حسن متعين انتهت (قوله محصورين) المراد بهم من لا يصلي وراءه غيرهم، ولو ألوفا فالمحصور هنا غير المحصور في باب النكاح اهـ. عباب (قوله كما نبه عليه الأذرعي) . (فائدة) حيث قالوا كما نبه عليه الأذرعي مثلا فالمراد به أنه معلوم من كلام الأصحاب، وإنما للأذرعي التنبيه عليه أو كما ذكره الأذرعي مثلا فالمراد أن ذلك من عند نفسه كذا أفاده شيخنا ز ي عن مشايخه اهـ. شوبري. (قوله ولو أحس الإمام إلخ) استثناء من قوله وكره تطويل أي إلا في هذه الصورة فلا يشترط فيها رضاهم اهـ. شيخنا وقيد الشارح بالإمام، ولم يقل المصلي ليشمل المنفرد لأن الشروط الآتية لا تأتي إلا في الإمام، وإلا فالمنفرد إذا أحس بداخل يريد الاقتداء به فإنه ينتظره، ولو مع تطويل لفقد من يتضرر اهـ. شوبري باختصار. وعبارة شرح م ر، وخرج بقولنا الإمام المنفرد إذا أحس بداخل يريد الاقتداء به فقيل إنه ينتظره، ولو مع تطويل لفقد من يتضرر به، ويؤخذ منه أن إمام الراضين بشروطهم المتقدمة كذلك، وهو ظاهر لكن مقتضى كلام المصنف عدم الانتظار مطلقا كما قاله الإسنوي، وإن قال في الكفاية إنه لم يقف فيه على نقل صريح لا سيما إن رجع الضمير في أحس للمصلي لا للإمام انتهت، وقوله عدم الانتظار مطلقا معتمد اهـ. ع ش عليه (قوله أيضا، ولو أحس) هذه هي اللغة المشهورة، وفي لغة غريبة بلا همز اهـ. شرح. م ر أي واللغتان فيما إذا كان أحس

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when there are multiple vessels with uncertain purity?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=520)

ونجس وتوضأ كل من إنائه فليس لواحد منهما أن يقتدي بالآخر لاعتقاده بطلان صلاته (فإن تعدد الطاهر) من آنية مع تعدد المجتهدين وظن كل منهم طهارة إنائه فقط كما في المثال الآتي (صح) اقتداء بعضهم ببعض (ما لم يتعين إناء إمام لنجاسة) فلا يصح الاقتداء بصاحبه (فلو اشتبه خمسة) من آنية (فيها نجس على خمسة) من أناس واجتهدوا (فظن كل طهارة إناء) منها (فتوضأ به وأم) بالباقين (في صلاة) من الخمس (أعاد ما ائتم فيه آخرا) فلو ابتدءوا بالصبح أعادوا [حاشية الجمل] بالحنفي مع اعتقاده بطلان صلاته لأن كلامهم هنا في ترك واجب لا يجوزه الشافعي مطلقا بخلافه ثم فإنه يجوز القصر في الجملة، وسيأتي فيه زيادة في بابه، وأيضا فالمبطل هنا، وفيما لو سجد لص أو تنحنح عمدا عهد اغتفار نظيره في اعتقاد الشافعي لو وقع من جاهل، والحنفي مثله فلا ينافي اعتقاد كل جواز ما قدم عليه فاغتفر له قياسا عليه بخلاف الصلاة مع نحو المس فإنه يستوي في ذلك الجاهل، وغيره انتهت (قوله من إنائه) الإضافة هنا ليست للملك إذ لا يشترط في المجتهد فيه كونه مملوكا له، وإنما هي للاختصاص من حيث الاستعمال اهـ. شرح م ر. (قوله فإن تعدد الطاهر إلخ) أي سواء كان الطاهر بقدر المجتهدين أم أنقص أم أزيد، وقوله ما لم يتعين إلخ أي بحسب زعم المقتدين بصلاتهم خلف غيرهم، وضابط التعين أن يكون الطاهر أقل عددا من المجتهدين اهـ. شيخنا. وعبارة أصله مع شرح م ر فإن تعدد الطاهر من الآنية، ولم يظن من حال غيره شيئا فالأصح الصحة أي صحة اقتداء بعضهم ببعض ما لم يتعين إناء إمام للنجاسة فإن ظن بالاجتهاد طهارة إناء غيره كإنائه اقتدي به قطعا جوازا لعدم تردده أو نجاسته لم يقتد به قطعا كما في حق نفسه انتهت، وقوله ولم يظن من حال غيره شيئا تقييد لمحل الخلاف كما سيأتي، ولقوله الآتي إلا إمامها فيعيد المغرب اهـ. ع ش عليه، وقد أشار الشارح

إلى هذا بقوله فقط كما علمت اهـ. (قوله من آنية) جمع إناء قال في المصباح الإناء، والآنية الوعاء، والأوعية وزنا ومعنى اهـ. فهو لف ونشر مرتب فالإناء مفرد كالوعاء، والآنية جمع كالأوعية، وأصل آنية أأنية قلبت الهمزة الثانية ألفا لأنه متى اجتمع همزتان ثانيتهما ساكنة وجب إبدالها من جنس حركة ما قبلها، وجمع الآنية أواني فهو جمع الجمع اهـ. ع ش على م ر (قوله فقط) قيد به لأجل قوله كما في المثال الآتي، ومن جملته قوله أعاد ما أتم فيه آخر أو أما لو ظن طهارة إنائه، وإناء غيره فإنه لا يعيد الصلاة التي صلاها خلف من يظن طهارة إنائه لا بقيد كونه الآخر، ولا بقيد كونه واحدا بل قد يكون متعددا فقيد به ليتم كلامه بعد اهـ. شوبري بالمعنى. (قوله صح اقتداء بعضهم ببعض) أي مع الكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة كذا قرره حج اهـ. شوبري (قوله فلو اشتبه خمسة إلخ) محل هذا إذا لم تزد الأواني على الأشخاص، وإما إذا زادت بأن كانت ستة مثلا فإنه يصلي كل بالآخر، ولا إعادة لاحتمال أن السادس هو النجس اهـ. شيخنا (قوله فتوضأ به) أي أو اغتسل به أو غسل به ثوبه أو بدنه اهـ. ز ي (قوله أيضا فتوضأ به) أي ولم يظن من أحوال الأواني الأربعة الباقية شيئا أي لا ظهارة، ولا نجاسة اهـ. ح ل، ومثله شرح م ر، ويؤخذ منه أنه لو زادت الأواني على عدد المجتهدين كثلاث أو أن مع مجتهدين كان فيها نجس بيقين، واجتهد أحد المجتهدين في أحدها فظن طهارته، ولم يظن في الباقي شيئا، واجتهد الآخر في الإناءين الباقيين فظن طهارة أحدهما صح اقتداء الأول بالثاني لاحتمال أن يكون صادف الطاهر، وعليه فلو جاء آخر، واجتهد، وأداه اجتهاده لطهارة الثالث بعد اقتدائه بالأول فليس لأحد المجتهدين المذكورين أن يقتدي بالثالث لانحصار النجاسة في إنائه، ولو كانوا خمسة والأواني ستة كان الحكم كذلك فلكل من الخمسة أن يقتدي بالبقية، وليس لواحد منهم أن يقتدي بمن تطهر من السادس لما مر اهـ. ع ش عليه. (قوله وأم) أي كل في صلاة، وبقي ما لو صلى بهم واحد إماما في الصلوات الخمس، والذي يظهر الصحة، ولا إعادة

على واحد منهم لأن كل واحد جازم بطهارة إنائه الذي توضأ منه، ولم تنحصر النجاسة في واحد اهـ. ع ش على م ر (قوله أعاد ما ائتم به آخرا) أي أعاد الصلاة التي اقتدى فيها آخر أي كان مأموما فيها فما مفسرة بالصلاة اهـ. شيخنا، ويؤخذ من وجوب الإعادة أنه يحرم عليهم الصلاة خلف إمام العشاء، وعلى إمامها الصلاة خلف إمام المغرب لأنه تلبس بعبادة فاسدة. اهـ. حج (قوله أيضا أعاد ما ائتم فيه آخرا) أي على الأصح والثاني يعيد كل منهم ما صلاه مأموما، وهو أربع صلوات لعدم صحة الاقتداء كما تقدم اهـ. شرح م ر، وعلى الأصح يتصور اقتداء بعضهم بأن يكونوا جاهلين أو ناسين، وإلا فمتى تعين إناء من يريد الإمامة للنجاسة حرم الاقتداء به ثم رأيت حج صرح بالحرمة المذكورة، ولا يرد ذلك على المتن لأنه لم يتعرض لحكم الاقتداء اهـ. ع ش عليه (قوله فلو ابتدءوا بالصبح إلخ) وضابط ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a pure person following a mustahadah woman in prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=267)

(والطاهر بالمستحاضة غير المتحيرة) لصحة صلاتهما من غير قضاء، والثاني يقول: صلاتهما صلاة ضرورة، ويفهم مما ذكر الجزم بصحة قدوة مثلهما بهما كما في الأمي بمثله. أما المتحيرة فلا تصح القدوة بها لطاهرة ولا متحيرة على الصحيح، كما ذكر في الروضة في كتاب الحيض، [حاشية قليوبي] صحة صلاته والقدوة به مطلقا، وأما ما يغير المعنى ففي غير الفاتحة لا يضر فيهما إلا إن كان عامدا عالما قادرا، وأما في الفاتحة فإن قدر وأمكنه التعلم ضر فيهما وإلا فكأمي. قوله: (ولا تصح قدوة رجل إلخ) سواء في الابتداء والدوام، فلا يصح الربط لمن علم في الابتداء ويتبين البطلان لمن

علم في الأثناء أو بعد الفراغ. (تنبيه) يكره لمن اتضح بالأنوثة أن يقتدي بالمرأة وللرجل أن يقتدي بمن اتضح بالذكورة، نعم إن اتضح بأمر قطعي لم يكره كالولادة ونحوها. (فرع) يصح الاقتداء بالملك وإن لم يتصف بذكورة أو أنوثة والجن كالإنس. قال العلامة العبادي: وإن لم يكونوا على صورة البشر. وخالفه شيخنا وهو الوجه هنا وتقدم فيه زيادة في باب الحدث. قوله: (وللقاعد بالمضطجع) وكذا غير المستلقي به مع علم الانتقالات. قوله: (فهو ناسخ) أي لأنه آخر الأمرين من فعله – صلى الله عليه وسلم – لأن إمامة أبي بكر بالناس كانت في ظهر يوم الأحد، وكانت وفاته – صلى الله عليه وسلم – عقبه في صبيحة يوم الاثنين. قوله: (أجمعين) بالنصب حالا من الضمير أو بمحذوف على أنه تأكيد مقطوع أو أنه مفعول به أي أعنيكم. قوله: (والحر أولى من العبد) أي إن استويا بلوغا أو عدمه إلا إن كان العبد أفقه فيتساويان. قوله: (في شرح المهذب إلخ) هو تأكيد لما شمله عموم الاستثناء قبله. قوله: (والأعمى) وكذا الأصم. قوله: (أي سلس البول) قيد به نظرا لما هو المتعارف عند الإطلاق وإلا فالمراد الأعم. قوله: (فلا تصح القدوة) . قال شيخنا الرملي ويجب [حاشية عميرة] يندب له السورة محل نظر ومثله يقال في الفأفاء ونحوه في اللحن الذي لا يغير المعنى. قوله: (لأن المرأة ناقصة) ولحديث: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» . وروى ابن ماجه «لا تؤمن امرأة رجلا» . قول المتن: (والمضطجع) أي ولو موميا. قوله: (فهو ناسخ إلخ) قال البيهقي: لأن ذلك كان في صلاة الظهر يوم السبت أو الأحد ثم توفي – صلى الله عليه وسلم – ضحى يوم الاثنين. قوله: (بالصبي والعبد) وكذا الصبي العبد فلو أسقط الواو لدخلت هذه الصورة، ولو اجتمع عبد فقيه وحر غير فقيه حكي في شرح المهذب ثلاثة أوجه أصحها أنهما سواء، وحكاها في التقدم في إمامة الجنازة من غير ترجيح، ورجح النووي هناك تقديم الحر، قال الإسنوي: والبابان سواء. قوله (وقيل البصير) رجحه النووي في مختصر التهذيب معللا بأن التحرز عن النجاسة شرط والخشوع سنة.

(فائدة) الأصم في هذا كالأعمى، قاله الإسنوي. قوله: (لصحة صلاتهما إلخ) أي وكما في النجاسة المعفو عنه. قوله:

لوجوب القضاء عليها على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling if a man praying behind a hermaphrodite discovers he is a man?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=269)

ولو اقتدى) رجل (بخنثى) وقد علم مما قدم من عدم صحة القدوة أنه يجب القضاء. (فبان رجلا لم يسقط القضاء في الأظهر) لأنه وجب لعدم صحة القدوة به في الظاهر للتردد في حاله، والثاني ينظر إلى ما في نفس الأمر، ولو بان في أثناء الصلاة استمر المأموم فيها على الثاني واستأنفها على الأول، ويجري القولان فيما إذا اقتدى خنثى بامرأة ثم بان امرأة، وخنثى بخنثى ثم بان رجلين، أو امرأتين، أو الإمام رجلا أو المأموم امرأة.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam whose prayer is invalid?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=362)

بطلت صلاته هنا يبطل الاقتداء به.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who is in a state of impurity?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=362)

(لا) إن اقتدى بمن ظنه متطهرا فبان (ذا حدث) ولو ـــــــــ إن لحن لحنا يغير المعنى في غير الفاتحة. أي وغير بدلها. (قوله: صحت صلاته) جواب أن المقدرة. (قوله: إلا إذا قدر) أي على النطق به على الصواب وعلم - أي التحريم - وتعمد - أي اللحن - أي فلا تصح حينئذ صلاته ولا القدوة به. ومثل تعمده اللحن: ما إذا سبق إليه لسانه ولم يعده على الصواب. (قوله: لأنه) أي الملحون، وهو تعليل لمحذوف، أي فلا تصح صلاة اللاحن في غير الفاتحة، لأنه كلام أجنبي. (وقوله: حينئذ) أي حين إذ قدر وعلم وتعمد. ومفاده أنه إذا لم يقدر ولم يعلم ولم يتعمد ليس كلاما أجنبيا، وليس كذلك، بل هو كلام أجنبي مطلقا، قدر وعلم وتعمد أو لا. فالأولى أن يقول بدل هذه العلة لأنه حينئذ غير مغتفر، بخلاف ما إذا لم يقدر ولم يعلم ولم يتعمد، فإنه مغتفر، لأن الكلام اليسير يغتفر في الصلاة مع الجهل والنسيان. فتنبه. (قوله: وحيث بطلت صلاته هنا) أي في غير الفاتحة، كأن قرأ ورسوله من قوله تعالى * (إن الله برئ من المشركين ورسوله) * بالجر، (وقوله: يبطل الاقتداء به) يرد عليه أن بطلان الاقتداء به قد علم من قوله إلا إذا قدر إلخ، إذ المراد فلا تصح صلاته ولا القدوة به، إلا إن يقال صرح بما هو معلوم للتقييد بقوله: لكن للعالم بحاله، ومع ذلك فالأخصر والأنسب أن يقول: وحيث بطلت القدوة هنا، فهو للعالم بحاله. (قوله: لكن للعالم بحاله) أما إذا لم يعلم بحاله فتصح قدوته به، ويفرق بينه وبين الأمي - حيث بطل اقتداء الجاهل به - بأن هذا يعسر الاطلاع على حاله قبل القدوة. (قوله: واختار السبكي) ضعيف. ع ش. وهذا مقابل قوله صحت صلاته والقدوة به إلا إذا قدر الخ. (قوله: ليس الخ) مقول قول الإمام،

(وقوله: لهذا) أي اللاحن في غير الفاتحة. (قوله: لأنه) أي اللاحن المذكور، وهو تعليل لقوله ليس لهذا إلخ. (وقوله: بلا ضرورة) أي بلا حاجة إلى التكلم به. (قوله: من البطلان) بيان لما. (وقوله: مطلقا) أي سواء قدر على النطق به على الصواب أو عجز عنه. وأما النسيان أو الجهل فلا يقتضي البطلان عنده أيضا إلا مع الكثرة، أفاده سم (قوله: ولو اقتدى بمن ظنه أهلا للإمامة) خرج به ما إذا ظنه ليس أهلا لها، فلا تنعقد صلاته، وإن تبين أن لا خلل، لعدم صحة القدوة في الظاهر، للتردد عندها. (قوله: فبان خلافه) أي ظهر له خلاف ما ظنه. (قوله: كأن ظنه الخ) تمثيل لمن ظنه أهلا فبان خلافه. (وقوله: قارئا) أي أو مسلما أو ليس زنديقا، أو كبر للإحرام، أو لم يسجد على كمه الذي يتحرك بحركته. (قوله: فبان أميا) أي أو كافرا أو زنديقا، أو لم يكبر للإحرام أو لم يسجد ساجدا على كمه الذي يتحرك بحركته. (تنبيه) وقع خلاف في بان – فقيل هي من أخوات كان، والمنصوب بعدها خبرها. وقيل أنها ليست من أخوات كان، والمنصوب بعدها إما تمييز محول عن الفاعل، أي بان أميته أو كفره أو زندقته مثلا، أو منصوب على الحال. ورد السيوطي كونها من أخوات كان بأن أخوات كان محصورة معدودة، ولم يذكر أحد أن بان منها. وقال: المتجه أن المنصوب بعدها تميز محول عن الفاعل، كطاب زيد نفسا. (قوله: أعاد) أي المقتدي، وهو جواب لو، ومحل الإعادة إن بان بعد الفراغ من الصلاة، فإن بان في أثنائها وجب استئنافها. وفي البجيرمي ما نصه: (قاعدة) كل ما يوجب الإعادة إذا طرأ في الأثناء أو ظهر أوجب الاستئناف، ولا يجوز الاستمرار مع نية المفارقة. وكل ما لا يوجب الإعادة مما يمنع صحة الاقتداء ابتداء عند العلم إذا طرأ في الأثناء أو ظهر لا يوجب الاستئناف، ويجوز الاستمرار مع نية المفارقة. ا. هـ. (قوله: لتقصيره بترك البحث) صريحه أنه يجب البحث

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who is later found to have an impurity or defect?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=363)

وصح اقتداء سليم بسلس) للبول أو المذي أو الضراط، وقائم بقاعد، ومتوضئ بمتيمم لا تلزمه ـــــــ على المأموم عن حال الإمام قبل اقتدائه، وليس كذلك على الأصح، فلو قال لكون الإمام ليس من أهل الإمامه لذاته لكان أولى. اه. بجيرمي (وقوله: في ذلك) أي في كونه أهلا أو لا؟ (قوله: لا إن اقتدى) أي لا يعيدها إن اقتدى إلخ، وهو استدراك من وجوب الإعادة إذا ظنه أهلا ثم بان خلافه. (وقوله: بمن ظنه متطهرا) أي أو ناويا أو عاجزا عن ستر العورة. (قوله: فبان ذا حدث) أي أو أنه لم ينو، أو أنه كان قادرا على ستر العورة. (قوله: أو ذا خبث خفي) أي أو بان ذا خبث خفي، وسيذكر ضابط الخفي وضده. (قوله: ولو في جمعة) أي ولو بإن كذلك في جمعه فلا تجب الإعادة. (وقوله: إن زاد) أي الإمام، وهو قيد في عدم وجوب الإعادة بالنسبة للجمعة. وخرج به ما إذا كان تمام الأربعين، فتجب الإعادة، لتبين بطلان صلاته ببطلان صلاة الإمام، لعدم استكمال العدد. (قوله: وإن كان الإمام عالما) أي بحدث نفسه أو بالخبث الذي فيه، وهي غاية ثانية لعدم وجوب الإعادة. (قوله: لانتقاء الخ) تعليل لعدم وجوب الإعادة. (قوله: إذ لا أمارة الخ) علة للعلة، والأمارة هنا، بفتح الهمزة، وهي العلامة، وأما بكسرها: فهي الولاية كما في المصباح. (وقوله: عليهما) أي الحدث والخبث الخفي. (قوله: ومن ثم) أي من أجل انتفاء التقصير منه. (وقوله: حصل له) أي للمقتدي. (وقوله: فضل الجماعة) هو سبع وعشرون أو خمس وعشرون درجة. (قوله: أما إذ أبان) أي الإمام. (وقوله: ذا خبث ظاهر) هو محترز قوله خفي. (فائدة) يجب على الإمام إذا كانت النجاسة ظاهرة إخبار المأموم بذلك ليعيد صلاته، أخذا من قولهم:

لو رأى على ثوب مصل نجاسة وجب إخباره بها، وإن لم يكن آثما. ومن قولهم: لو رأى صبيا يزني بصبية وجب منعه من ذلك، لأن النهي عن المنكر لا يتوقف على علم من أريد نهيه. ا. هـ. ع ش. (قوله: فيلزمه الإعادة) أي فيلزم المأموم الإعادة، ولو لم ير ذلك الخبث الظاهر، لوجود حائل بين الإمام والمأموم، أو ظلمه، أو بعد عن الإمام، أو اشتغال بالصلاة، أو كون الإمام صلى قائما والمأموم صلى جالسا لعجزه، ففي جميع هذه الصور تلزمه الإعادة عند ابن حجر والرملي، وخالف الروياني في الصورة الأخيرة، فقال: لا تلزمه الإعادة فيها لعدم تقصيره، لكون فرضه الجلوس. (قوله: على غير الأعمى) المناسب أن يقول إن كان غير أعمى – كما هو ظاهر. وخرج به الأعمى، فلا تجب عليه الإعادة، لعدم تقصيره. قال الكردي: وفي الإيعاب للشارح مثل الأعمى – فيما يظهر – ما لو كان في ظلمة شديدة لمنعها أهلية التأمل والتخرق في ستر العورة، كالخبث فيما ذكر من التفصيل فيما يظهر. اهـ. (قوله: وهو) أي الخبث الظاهر. (وقوله: ما بظاهر الثوب) أي الذي يكون بظاهر الثوب. (وقوله: وإن حال بين الإمام والمأموم حائل) أي أن الخبث الظاهر هو ما كان بظاهر الثوب ولم يره المأموم، بأن حال حائل بينهما كجدار. ومثل الحائل ما مر آنفا. (قوله: والأوجه في ضبطه) أي الخبث الظاهر. وهذا الضبط للأنوار، ولعل وجه أوجهية هذا الضبط: شمول الخفي عليه للخبث الحكمي الكائن على ظهر الثوب، وذلك لأنه لو تأمله المأموم لا يراه، بخلافه على الضبط الأول، فإنه لا يشمله، بل يدخله في الظاهر مع أنه ليس منه، بل هو من الخفي. (وقوله: أن يكون) أي الخبث الظاهر. (وقوله: بحيث لو تأمله) الباء للملابسة، أي يكون متلبسا بحالة، وهي لو تأمله الخ. (واعلم) أن هذا الضبط لا ينافي الضبط الذي نقله القليوبي عن شيخه الزيادي والرملي، ونقله البجيرمي عن الشوبري من أن الظاهرة هي العينية، والخفية هي الحكمية، بل هو متبادر منه. (وقوله: رآه) أي أدركه بإحدى الحواس، ولو بالشم، ليشمل الأعمى، وإن حال بينهما حائل. اهـ.

بجيرمي. (قوله: والخفي بخلافه) وهو الذي لو تأمله المأموم لم يره. (قوله: مطلقا) أي سواء كان الخبث الذي تبين في الإمام ظاهرا أو خفيا. (قوله: وصح اقتداء إلخ) وذلك لصحة صلاتهم من غير إعادة. (وقوله: بسلس) هو بكسر اللام.

إعادة.)

Mas'alah: Can a person who prays without water or earth be followed in congregational prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1689)

نعم تردد الشيخ أبو محمد في أن من لم يجد ماء، ولا ترابا، وأمرناه بالصلاة، وقلنا: عليه الإعادة؛ هل يجوز أن يقتدي به [مثله] ، أو لا؟ والذي جزم به الماوردي – عند الكلام في ظهور الإمام كافرا – الصحة، والصحح خلافه، وبه جزم القاضي الحسين؛ كما اقتضاه كلام الشخ. أما إذا قلنا: لا إعادة عليه؛ فيصح أن يقتدي به من هو مثله، ومن وجد الماء والتراب؛ كما يصح اقتداء المتوضئ بالمتيمم.

Mas'alah: What are the rulings on following someone who prays with tayammum or without learning al-Fatihah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1689)

قال الرافعي: وفي معنى من لم يجد ماء، ولا ترابا صلاة المقيم بالتيمم لعدم الماء، وصلاة من أمكنه أن يتعلم الفاتحة، ولم يتعلم، ثم صلى لحق الوقت،

وصلاة العاري، والمربوط على الخشبة؛ إذا ألزمناهم الإعادة. قلت: وكذا المحبوس في حش.

Mas'alah: What is the ruling on a pure woman following a mustahadah imam in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1715)

الثالثة: [المستحاضة] ، ادعى الماوردي أن ظهور حالها كظهور حدث الإمام؛ فلا إعادة على المرأة الطاهرة إذا اقتدت بها؛ لأن الاستحاضة مما يخفى؛ إذ لا أمارة عليها، ويصح أن تقتدي بها مثلها؛ فانتفت العلتان في حقها.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when there are multiple pure vessels?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=394)

فإن تعدد الطاهر فالأصح الصحة ما لم يتعين إناء الإمام للنجاسة، فإن ظن طهارة إناء غيره اقتدى به قطعا، فلو اشتبه خمسة فيها نجس على خمسة فظن كل طهارة إناء فتوضأ به وأم كل في صلاة ففي الأصح يعيدون العشاء إلا إمامها فيعيد المغرب.

Mas'alah: What are the conditions for following an imam whose prayer is invalid?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=394)

ولو اقتدى شافعي بحنفي مس فرجه أو [مغني المحتاج] [فصل في صفات الأئمة] (فصل) في صفات الأئمة (لا يصح اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلاته) كمن علم بكفره أو حدثه أو نجاسة ثوبه لأنه ليس في صلاة، فكيف يقتدي به (أو يعتقده) أي بطلانها من حيث الاجتهاد في غير اختلاف المذاهب في الفروع. أما الاجتهاد في الفروع فسيأتي، والمراد بالاعتقاد هنا أن يظنه ظنا غالبا كما يفهم من المثال لا المصطلح عليه عند الأصوليين، وهو الجزم المطابق لدليل (كمجتهدين اختلفا في القبلة أو) في (إناءين) من الماء طاهر ونجس بأن أدى اجتهاد أحدهما إلى غير ما أدى إليه اجتهاد الآخر في المسألتين وتوضأ كل من إنائه في الثانية فليس لواحد منهما أن يقتدي بالآخر في كل من المسألتين لاعتقاده بطلان صلاته. (فإن تعدد الطاهر) من الآنية كأن كانت الأواني ثلاثة والطاهر منها اثنان والمجتهدون ثلاثة وظن كل منهم طهارة إنائه فقط (فالأصح الصحة) أي صحة اقتداء بعضهم ببعض (ما لم يتعين إناء الإمام للنجاسة) فيصح الاقتداء في مثالنا لكل منهم بواحد فقط لتعين الإناء الثالث للنجاسة في حقه (فإن ظن) واحد باجتهاده (طهارة إناء غيره اقتدى به) جوازا (قطعا) أو نجاسة لم يقتد به قطعا كما في حق نفسه (فلو اشتبه خمسة) من الآنية (فيها نجس على خمسة) من أناس (فظن كل) منهم (طهارة إناء) منها (فتوضأ به) ولم يظن شيئا في الأوائل الأربعة (وأم كل) منهم (في صلاة) من الخمس الباقين مبتدئين بالصبح (ففي) الوجه (الأصح) السابق في المسألة قبلها (يعيدون العشاء) لتعين النجاسة في إناء إمامها بزعمهم (إلا إمامها فيعيد المغرب) لتعين إمامها للنجاسة في حقه. وضابط ذلك أن كل واحد يعيد ما كان مأموما فيه آخرا، والوجه الثاني: يعيد كل منهم ما صلاه مأموما، وهو أربع صلوات لعدم صحة الاقتداء لما تقدم، ولو كان في الخمسة إناءان نجسان صح اقتداء كل منهم باثنين فقط، أو النجس منها ثلاثة فبواحد فقط، وبذلك علم أن من كان تأخر منهم تعين الاقتداء به للبطلان كما علم من الضابط المتقدم، ولو كان النجس أربعة امتنع الاقتداء بينهم، ولو

سمع صوت حدث بين جماعة وأنكر كل منهم وقوعه منه فعلى ما ذكر في الأواني. ثم شرع في اختلاف المذاهب في الفروع. فقال (ولو اقتدى شافعي بحنفي) فعل مبطلا عندنا دونه كأن (مس فرجه) أو ترك الطمأنينة أو البسملة أو الفاتحة أو بعضها (أو) عنده

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who performed phlebotomy?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=395)

افتصد فالأصح الصحة في الفصد دون المس اعتبارا بنية المقتدي.

Mas'alah: Is it valid for a healthy person to follow a person with urinary incontinence?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=400)

والأصح صحة قدوة السليم بالسلس، والطاهر بالمستحاضة غير المتحيرة.

Mas'alah: What is the ruling if it becomes apparent that the imam was a woman or a disbeliever?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=400)

ولو بان إمامه امرأة، أو كافرا معلنا، قيل أو مخفيا وجبت الإعادة.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who is in a state of major impurity?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=400)

لا جنبا، وذا نجاسة خفية.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who was not truly Muslim?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=401)

والعدل أولى من الفاسق. [مغني المحتاج] الإحرام لا النية وإن سها بترك تكبيرة الإحرام وجبت عليه الإعادة؛ لأن ذلك يخفى فينسب إلى تقصير، بخلاف النية لخفائها، ولو اقتدى بمن أسلم ثم قال بعد فراغه: لم أكن أسلمت حقيقة، أو أسلمت ثم ارتددت فلا يلزمه القضاء؛ لأن إمامه كافر بذلك فلا يقبل خبره، بخلاف ما لو اقتدى بمن جهل إسلامه أو شك فيه ثم أخبر بكفره (والأمي كالمرأة في الأصح) فيعيد القارئ المؤتم به بناء على الجديد من منع قدوة القارئ به، والجامع بينها النقص. والثاني: أنه كالجنب بجامع الخفاء فلا يعيد المؤتم به، وفرق الرافعي بأن فقدان القراءة نقص بخلاف الجنابة، وبأن الوقوف على كونه قارئا أسهل من الوقوف على كونه متطهرا، لأنه وإن شاهد طهارته فعروض الحدث بعدها قريب، بخلاف صيرورته أميا بعدما سمع قراءته. ثم لا فرق في تبين ما سبق مما يوجب القضاء، ومما لا يوجبه بين أن يتبين في أثناء الصلاة أو بعدها إلا أنه إذا تبين الحدث أو نحوه في الأثناء وجبت المفارقة حال علمه بذلك. قال في المجموع: ولا يغني عنها ترك المتابعة قطعا. (ولو اقتدى) رجل أو خنثى

(بخنثى) في ظنه، أو خنثى بامرأة (فبان) الإمام (رجلا) في الأولى، والمأموم في الثانية والثالثة امرأة، أو بانا في الثانية رجلين أو امرأتين (لم يسقط القضاء في الأظهر) لعدم صحة القدوة في الظاهر لتردد المأموم في صحة صلاته عندها فلا تكون النية جازمة. والثاني يسقط اعتبارا بما في نفس الأمر، وصور الماوردي وغيره مسألة الكتاب فيمن لم يعلم بحاله ثم علم بعد الصلاة خنوثته ثم بان رجلا. قال الأذرعي: وهذا الطريق أصح، والوجه الجزم بالقضاء على العالم بخنوثته، إذ صلاة الرجل لا تنعقد خلفه، ولا يتصور جزم النية اهـ. وفيه نظر. بل الوجه الجزم بعدم القضاء إذا بان رجلا في تصوير الماوردي، لا سيما إذا لم يمض قبل تبين الرجولية زمن طويل. ومقتضى التعليل بالتردد أن القضاء لا يجب عند فقده بأن ظن في ابتداء صلاته أن إمامه رجل ثم ظهر أنه كان خنثى ثم اتضح بعد ذلك كونه رجلا. قال الإسنوي: وهو ظاهر لا سيما إذا لم يمض قبل تبين الرجولية ركن اهـ. وفيه نظر؛. لأن التردد في النية لا فرق فيه بين أن يكون في الابتداء أو الدوام، لكن في الابتداء يضر مطلقا. وفي الأثناء إن طال الزمان أو مضى ركن على ذلك ضر وإلا فلا. ونقل الروياني عن والده وجهين في نظير المسألة وهو ما إذا اقتدى خنثى بامرأة معتقدا أنها رجل ثم بان أن الخنثى أنثى، ورجح في البحر وجوب الإعادة والذي يظهر فيها عدمها، إذ لا تردد حينئذ (والعدل أولى) بالإمامة (من الفاسق) وإن اختص الفاسق بصفات مرجحة ككونه أفقه أو أقرأ لأنه لا يوثق به، بل تكره الصلاة خلفه، وإنما صحت لما رواه الشيخان أن ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج. قال الإمام الشافعي: وكفى به فاسقا، والمبتدع الذي لا يكفر ببدعته كالفاسق بل أولى؛ لأن اعتقاد المبتدع لا يفارقه بخلاف الفاسق، والأفقه في باب الصلاة الأقرأ أي الأكثر

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when the occurrence of hadath is ambiguous?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=735)

389 – ذكر ابن الحداد حكم الإمامة في التباس أمر الحدث في غير الأواني، ثم ذكر حكم الأواني، فنذكر ما ذكره أولا مقدمة، ثم نبني عليها الأواني. إذا جلس اثنان فسمع منهما صوت حدث، وكل واحد منهما ينكر صدروه منه، فإذا انفرد كل واحد وصلى وحده، حكم بصحة صلاة كل واحد منهما. ولو اقتدى أحدهما بالثاني، فأما الإمام، فتصح صلاته؛ فإنه لا تعلق لصلاته بصلاة المقتدي به، وحكمه حكم المنفرد، وأما المقتدي فلا تصح صلاته؛ فإن الحدث إن كان منه، فصلاته باطلة، وإن كان من إمامه، فقد اقتدى بمحدث. ثم كان شيخي يذكر هاهنا اقتداء الشافعي بالحنفي، وفيه غموض. ونحن نذكره

موضحا به المذاهب المختلفة. فإذا توضأ الحنفي واقتدى به الشافعي، فالنية شرط الوضوء عند الشافعي. أما الأستاذ أبو إسحاق [1]، فلم يجوز الاقتداء بالحنفي، وإن نوى رفع الحدث، وصار إلى أنه لا يرى النية واجبة [2]، فلا نعتدها، وإن جاء بها. وذهب القفال إلى صحة الاقتداء وإن لم ينو الحنفي؛ فإن كل واحد مؤاخذ بموجب اعتقاده، والاختلاف في الفروع رحمة. وذهب الشيخ أبو حامد [3] إلى أنه إن نوى، صح اقتداء الشافعي به، ولا يضر عدم اعتقاد الوجوب، وإن لم ينو، لم يصح اقتداء الشافعي به. وهذا لا يناظر ما قدمناه من اقتداء أحد الرجلين بالثاني إذا صدر منهما صوت حدث؛ فإن اقتداء المقتدي باطل قطعا، على كل تقدير، كما سبق تقريره، وأما اقتداء الشافعي بالحنفي، فلا يبطل على كل تقدير؛ فإن معتقد أبي حنيفة إن كان حقا في نفي وجوب النية – فلا يضر الشافعي أن ينوي، ويعتقد وجوب النية ويقتدي، فلهذا تردد الأئمة في الاقتداء بالحنفي كما صورناه. (1) الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، الإمام، ركن الدين. أحد أئمة الدين، كلاما، وأصولا، وفروعا. شيخ أهل خراسان، روى عنه البيهقي، وأبو الطيب الطبري، له من

التصانيف الفائقة: الجامع في أصول الدين، والرد على الملحدين، وتعليقة في أصول الفقه ومسائل الدور، تكرر ذكره في الوسيط والروضة، ولا ذكر له فى المهذب، ممن قيل عنهم: إنه بلغ حد الاجتهاد. ت 418 هـ (ر. تهذيب الأسماء: 2/ 169، طبقات السبكي: 4/ 256، طبقات ابن قاضي شهبة: 1/ 189، وطبقات الشيرازي: 106) .

(2) ر. رؤوس المسائل: 1/ 100 مسألة: 7، طريقة الخلاف للأسمندي: ص 7، مسألة: 2، إيثار الإنصاف لسبط ابن الجوزي: 42، المبسوط: 1/ 72، حاشية ابن عابدين: 1/ 72. (3) الشيخ أبو حامد، هو أبو حامد الإسفراييني، أحمد بن محمد بن أحمد، ويعرف بابن أبي طاهر، إمام طريقة العراقيين، وهو متكرر كثيرا في كتب المذهب، وهو غير أبي حامد المروروذي، فذاك يعرف بالقاضي أبي حامد، وصاحبنا يعرف بالشيخ أبي حامد، ثم هو أكثر ذكرا وتكرارا في الكتب بعامة، وفي كتابنا هذا خاصة، وهو شيخ الماوردي، والقاضي أبي الطيب، وسليم الرازي. توفي 406 هـ (تهذيب الأسماء واللغات: 2/ 210 ترجمة رقم 318) .

وهذا الاختلاف له التفات إلى تصويب المجتهدين [1]. ولا وجه للخوض فيه.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when a sound of hadath is heard from one of three people?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=737)

391 – وإذا تقارب ثلاثة، فسمع منهم صوت حدث، وتناكروا، فإن صلوا أفرادا، جاز في ظاهر الحكم، والله يتولى السرائر. ولو اقتدى واحد بواحد، فالذي رآه ابن الحداد أنه يصح في هذه الصورة اقتداؤه بأحد صاحبيه، فإن الحدث واحد، والمقتدي يفرض

نفسه وإمامه متطهرين، ويقدر الآخر محدثا، وهذا التقدير ممكن. وقال صاحب التلخيص: لا يصح اقتداؤه بواحد منهما؛ فإن أمرهما مشكل، والحدث متردد بينهما، فكل واحد منهما في حقه بمثابة الخنثى المشكل، ولا يصح اقتداء الرجل بالخنثى، كما لا يصح الاقتداء بالمرأة [2]. فهذا إذا اقتدى بأحد صاحبيه. فأما إذا اقتدى بأحدهما في صلاة الصبح، واقتدى بالثاني في صلاة الظهر، فصلاة الإمامين محكوم بصحتها، وأما صلاة المقتدي، فصحيحة خلف إمام الصبح، وظهره فاسد خلف الإمام الثاني؛ فإنا وجدنا لتصحيح (1) ر. البرهان في أصول الفقه: 2/فقرة 1455 – 1479، والمنخول للإمام الغزالي: 453، وأصول الفقه للخضري: 374. (2) إلى هنا انتهى كلام صاحب التلخيص، وعدنا لكلام ابن الحداد.

الصلاة الأولى محملا، فتتعين الصلاة الثانية [للبطلان] [1]. هذا مذهب ابن الحداد. وقال صاحب التلخيص: الصلاتان من المقتدي فاسدتان. وقال أبو إسحاق المروزي [2]: إن اقتصر على الاقتداء بأحدهما، صحت صلاته في هذه الصورة، وإن اقتدى [بهما] [3] فإحدى صلاتيه باطلة، لا بعينها، فيلزم قضاؤهما. فإن قيل: فما الفرق بين مذهبه ومذهب صاحب التلخيص؟ قلنا: لو اقتصر على الاقتداء بأحدهما، فصلاته باطلة عند صاحب التلخيص، وهي صحيحة عند المروزي، وافتراق مذهبهما بين.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when one's ijtihad identifies a vessel as impure?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=739)

وقد يفرض زيادة في الأواني، وهي أن الخمسة إذا اجتهدوا، والنجس من الأواني

واحد، فلو اجتهد رجل، فاختار إناء باجتهاده، واجتهد في بقية الأواني، فعين في ظنه النجس، فمن استعمل ذلك النجس، لم يقتد به، ويقتدي بالباقين على الصحة، كيف فرض صلاتهم؛ فإن اجتهاده في نفسه، وفي حق إمامه صحيح في حكم قدوته، وهذا لا يتأتى في سبق الحدث؛ إذ ليس ثم اجتهاد، ولا استمساك بدلالة وأمارة عليها تعويل.

Mas'alah: What is the ruling on following a person who turns out to be a hermaphrodite?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1199)

ولو اقتدى رجل بمن ظنه رجلا، فتبين أنه خنثى، فالذي قطع به الأئمة وجوب (1) بياض بالأصل، و (ط) ، وساقطة من: (ت 1) . وأثبتناها من (ت 2) . (2) الغيار علامة أهل الذمة، كالزنار للمجوسي ونحوه، يشد على الوسط. (المعجم) .

Mas'alah: What is the ruling on following an imam with hidden impurity on his body or clothes?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1200)

ولو اقتدى بالرجل، ثم تبين له أنه كان على بدنه أو ثيابه نجاسة خفية، فهذا كالحدث والجنابة، وإن كان عليه نجاسة ظاهرة لا تكاد تخفى، ولكن لم يتفق تأملها، ثم لاحت بعد الصلاة مثلا، فهذا فيه احتمال عندي؛ فإنها من جنس ما يخفى بندور الظهور وعدم الاطلاع فيه، فشابه هذا الكفر الذي يستتر به غالبا، وقد ذكرنا الخلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who follows someone he thought was a traveller but turns out to be a resident with invalid ablution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1353)

1295 – ولو اقتدى مسافر بمن ظنه مسافرا، ثم تبين له أنه مقيم محدث، وبان له الأمران معا، فإنه يقصر الصلاة؛ فإنه ما التزم الإتمام، ولم يلزمه ذلك من جهة قدوة صحيحة؛ فإنه قد تبين أن القدوة باطلة، وهذه المسألة أوردها صاحب التلخيص في كتابه، وتابعه عليها المحققون، والتعليل بين. وحكى الشيخ أبو علي في الشرح وجها أنه يلزمه الإتمام؛ فإنه قد أقتدى بمقيم، وبان ذلك، فإن كانت صلاة الإمام باطلة، فصلاة المأموم صحيحة، وجنابة الإمام لا تمنع صحة القدوة مع الجهل، ولو منعت، لبطلت صلاة المقتدي، كما لو بان الإمام كافرا، وهذا عزاه إلى محمد، وكثيرا ما يحكي في الشرح عنه، ولست أدري

ما (1) يعني بهذا، ولست أعد ذلك من المذهب. وهذا فيه إذا ظنه مسافرا، ثم بان له أنه مقيم محدث معا، وكذلك لو بان حدثه أولا، ثم بان أنه مقيم، فالجواب كما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when multiple pure vessels are available?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=713)

(فإن تعدد الطاهر) من الآنية كالمثال الآتي ولم يظن من حال غيره شيئا (فالأصح الصح

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when five vessels are confused and one is impure?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=713)

ة) أي صحة اقتداء بعضهم ببعض (ما لم يتعين إناء الإمام للنجاسة) لما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when one has ijtihad about the purity of another's vessel?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=713)

(فإن) (ظن) بالاجتهاد (طهارة إناء غيره) كإنائه (اقتدى به قطعا) جوازا لعدم تردده أو نجاسته لم يقتد به قطعا كما في حق نفسه (فلو) (اشتبه خمسة) من الآنية (فيها) إناء (نجس على خمسة) من الناس واجتهد كل منهم (فظن كل طهارة إنائه) والإضافة هنا ليست للملك، إذ لا يشترط في المجتهد فيه كونه مملوكا له، وإنما هي للاختصاص (فتوضأ به) ولم يظن شيئا من أحوال الأربعة الباقية (وأم كل منهم) الباقين (في صلاة) من الخمس مبتدئين بالصبح (ففي الأصح) السابق فيما قبلها (يعيدون العشاء) لتعين النجاسة في إمامها بزعمهم، وإنما عولوا على التعيين بالزعم هنا مع كون الأمر منوطا بظن المبطل المعين ولم يوجد، بخلاف المبهم لما مر من صحة الصلاة بالاجتهاد إلى جهات متعددة؛ لأنه لما كان الأصل في فعل المكلف صونه عن الإبطال [حاشية الشبراملسي] المطابق اعتقاد فاسد، ومحل تسميته اعتقادا حيث قبل التغيير وإلا فهو علم (قوله: اجتهادا) أي اختلف اجتهادهما فهو تمييز محول عن الفاعل (قوله: أو توضأ) أي كل منهما (قوله: من الآنية) جمع إناء. قال في المصباح: الإناء والآنية الوعاء والأوعية وزنا ومعنى. اهـ. وهو لف ونشر مرتب، فالإناء مفرد كالوعاء، والآنية جمع

كالأوعية، وأصل آنية أأنية قلبت الثانية ألفا؛ لأنه متى اجتمع همزتان ثانيتهما ساكنة وجب إبدالها من جنس حركة ما قبلها (قوله: ولم يظن من حال غيره) تقييد لمحل الخلاف كما سيأتي ولقوله الآتي إلا إمامها فيعيد المغرب (قوله: من الآنية) جمع إناء وجمعها أوان كما في مختار الصحاح (قوله: كونه مملوكا له) ثم رأيت أكثر النسخ إناء وحينئذ لا إشكال. اهـ ابن حجر (قوله: وإنما هي للاختصاص) أي من حيث الاستعمال وهو من إفراد الإضافة لأدنى ملابسة وهي من المجاز الحكمي كما نقل عن السعد وأيده العصام فراجع الأطول. (قوله: ولم يظن شيئا من أحوال الأربعة) يؤخذ منه أنه لو زادت الأواني على عدد المجتهدين كثلاث أوان مع مجتهدين كان فيها نجس بيقين، واجتهد أحد المجتهدين في أحدها فظن طهارته ولم يظن شيئا في الباقي واجتهد الآخر في الإناءين الباقيين فظن طهارة أحدهما صح اقتداء الأول بالثاني لاحتمال أن يكون صادف الطاهر. وعليه فلو جاء آخر واجتهد وأداه اجتهاده لطهارة الثالث بعد اقتدائه بالأول فليس لأحد المجتهدين المذكورين أن يقتدي بالثالث لانحصار النجاسة في إنائه، ولو كانوا خمسة والأواني ستة كان الحكم كذلك، فلكل من الخمسة أن يقتدي بالبقية وليس لواحد منهم أن يقتدي بمن تطهر من السادس لما مر (قوله: مبتدئين بالصبح) قيد به لأجل قوله يعيدون العشاء (قوله: ففي الأصح) عبارة المحرر: فعلى الأصح قال الإسنوي وتبعه ابن النقيب: يجوز أن يكون مراده مراد المحرر، ويجوز أن يكون عدوله إلى الفاء إشارة إلى أن هذا خلاف في قدر المقضي مفرع على الأصح السابق. قال الإسنوي: ويرشد إلى الثاني إتيانه بالفاء في قوله فلو اشتبه إلخ. انتهى فليتأمل انتهى. عميرة وقوله عدوله إلى الفاء أولى منه عدوله إلى في؛ لأنها التي عدل إليها وهي مركبة من حرفين، ومثل ذلك يعبر بلفظه على أن الفاء إنما يعبر بها عن الفاء التي هي اسم لحرف التهجي (قوله: بخلاف المبهم) أي فليس الأمر منوطا به. وقوله لما مر علة لكون الأمر ليس منوطا بالمبطل المبهم [حاشية الرشيدي] إنما هو قيد في الاعتقاد

الصحيح وإلا فالاعتقاد أعم من المطابق وغيره (قوله: كما في حق نفسه) أي كما يعلم بذلك طهارة ونجاسة في حق نفسه: أي فيتطهر بالأول دون الثاني فهو راجع للمسألتين (قوله: فعل المكلف) وهو هنا

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who must repeat the prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=718)

ابن الرفعة، أو البطلان بمجرد الشك مبني على طريق العراقيين، أما على طريق المراوزة ففيه التفصيل في الشك في النية وقد مر في صفة الصلاة وهذا هو المعتمد، وخرج بمقتد ما لو انقطعت القدوة كأن سلم الإمام فقام مسبوق فاقتدى به آخر أو مسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض فتصح في غير الجمعة على الأصح لكن مع الكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who must repeat the prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=718)

(ولا بمن تلزمه إعادة) ، وإن كان المقتدي مثله (كمقيم تيمم) بمحل يغلب فيه وجود الماء ومحدث صلى على حسب حاله لإكراه أو لكونه فقد الطهورين؛ لعدم الاعتداد بصلاته فكانت كالفاسدة من هذه الحيثية، وإن صحت لحرمة الوقت وأما عدم أمره – صلى الله عليه وسلم – من صلى خلف عمرو بن العاص بالإعادة فغير مستلزم عدمها؛ لأنه على التراخي وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز، ولجواز كونهم كانوا عالمين وقضوا ما عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam whose state of sanity or apostasy is unknown?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=721)

ومن جهل حال إمامه الذي له حالتا جنون، وإفاقة، وإسلام وردة فلم يدر هو في أيهما لم تلزمه الإعادة بل تسن.

Mas'alah: Is it valid for a healthy person to follow one with urinary incontinence or a mustahadah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=724)

(والأصح صحة) (قدوة) نحو (السليم بالسلس) بكسر اللام: أي سلس البول ونحوه ممن لا تلزمه إعادة (والطاهرة بالمستحاضة غير المتحيرة) والمستور بالعاري والمستنجي بالمستجمر والصحيح بمن به [حاشية الشبراملسي] إلخ. وأما أمره بها فيتوقف على بلوغه ذلك فتنبه له (قوله: على كراهة الاقتداء به) معتمد: أي وحيث كانت مكروهة لا ثواب فيها. هذا وينبغي أن يتأمل وجه الكراهة مع إقراره – صلى الله عليه وسلم – عمرو بن سلمة إلخ واطمئنان نفوس قومه للاقتداء به، إلا أن يقال: وجه الكراهة الخروج من خلاف من منع الاقتداء به وهذا لم يكن موجودا في عهده – صلى الله عليه وسلم –، وعروض الخلاف بعده لا يضر لاحتمال النسخ عند المخالف. (قوله: إلا إن تميز) أي العبد بأن كان العبد فقيها والحر غير فقيه ألبتة (قوله: أولى مطلقا) أي تميز العبد بنحو فقه أو لا (قوله: وتكره إمامة الأقلف) لعل وجهه أن القلفة ربما منعت وصول الماء إلى ما تحتها، واحتمال النجاسة كاف في الكراهة. (قوله: ومثله فيما ذكر السميع) أي من الاستواء (قوله: للمعنى الأول) هو قوله: لأن الأعمى لا ينظر ما يشغله وقوله للمعنى الثاني هو قوله: لتجنبه. (قوله: نحو السليم إلخ) قرر م ر أنه لو بان الإمام

مستحاضة وجب القضاء. اهـ فراجعه، فإنه إن كان المراد أن المأموم رجل فالقضاء واضح ولا يتقيد بتبين الاستحاضة بل مجرد الأنوثة مقتض للقضاء، وإن كان أنثى فليس بواضح، وقد قال في المنهاج: وتصح قدوة السليم إلخ. اهـ سم على منهج، ويمكن الجواب بفرض الكلام في المأموم الأنثى وحمل الكلام في المستحاضة على المتحيرة (قوله: أي سلس البول ونحوه) [حاشية الرشيدي] (قوله: كان يؤمها) أي في حال رقه قبل صيرورته مولى حتى يتم الدليل إذ المولى العتيق (قوله: نحو) الذي زاده في غضون المتن راجع لمجموع الصورتين بعده لا لخصوص لفظ السليم وإن توهم ليدخل الصور التي زادها بعد المتن كأنه قال نحو قدوة السليم بالسلس والطاهر بالمستحاضة كالمستور بالعاري إلخ، فلو قدمه على لفظ قدوة لارتفع هذا التوهم (قوله: أي سلس البول ونحوه) اقتصر الجلال المحلي على التفسير بسلس البول كالروضة كأنه؛ لأنه محل هذا الخلاف، فغيره تصح القدوة به جزما، أو فيه خلاف غير هذا، وعليه فزيادة الشارح له كقوله والمستور بالعاري إلخ مراده به تتميم الفائدة من غير نظر للخلاف

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who prostrates on a sleeve with impurity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=728)

وأخذ الوالد – رحمه الله تعالى – من الفرق بين النجاسة الخفية والظاهرة قياسا أنه لو سجد على كمه الذي يتحرك بحركته لزم المأموم الإعادة إن كان بحيث لو تأمل إمامه أبصر ذلك، وإلا فلا تلزمه (

Mas'alah: What is the ruling on a follower whose imam is a concealed disbeliever?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=728)

قلت: الأصح المنصوص، وقول الجمهور إن مخفي الكفر هنا كمعلنه) ، وإن قال في الروضة إن الأقوى دليلا عدم وجوب القضاء (والله أعلم) [حاشية الشبراملسي] يدخل فيه ما في باطن الثوب فلا تجب الإعادة، وهو موافق لما قدمه في ضبط الخفية، لكن قياس فرض البعيد قريبا والأعمى بصيرا أن يفرض الباطن ظاهرا فتجب الإعادة. وعليه فيصير الحاصل أن الظاهرة هي العينية، والخفية هي الحكمية، وأنه لا فرق بين القريب والبعيد ولا بين القائم والقاعد ولا بين الأعمى والبصير ولا بين باطن الثوب وظاهره، لكن ينافي ضبط الظاهرة والخفية بما ذكر قول حج في الإيعاب، وواضح أن التفصيل إنما هو في الخبث العيني دون الحكمي؛ لأنه لا يرى فلا تقصير فيه مطلقا انتهى – رحمه الله –. [فائدة] يجب على الإمام إذا كانت النجاسة ظاهرة إخبار المأموم بذلك البعيد صلاته أخذا من قولهم لو رأى على ثوب مصل نجاسة وجب إخباره بها وإن لم يكن آثما. ومن قولهم لو رأى صبيا يزني بصبية وجب منعه من ذلك؛ لأن النهي عن المنكر لا يتوقف على علم من أريد نهيه (قوله: لزم المأموم الإعادة إن كان إلخ) مفهومه أنه إن كان بحيث لو تأملها لم يرها لبعده عدم وجوب القضاء، وفيه نظر بناء على فرض الأعمى بصيرا وفرض البعيد قريبا؛ لأن هذا لو فرض قربه من الإمام وتأمل رأى فليتأمل (قوله: قلت الأصح) أي الراجح (قوله: إن مخفي الكفر هنا إلخ) إنما قيد بهنا؛ لأنهم في غير هذا المحل فرقوا بين مخفي الكفر ومعلنه، ومنه ما قالوه في الشهادات أنه لو شهد حال [حاشية الرشيدي] غيرها حتى لا تلزمه الإعادة في نحو الصورة التي قدمناها، فمؤدى ضابط الأنوار وضابط الروياني عنده واحد بناء على فهمه المذكور، ومن ثم فرع الثاني على الأول بالفاء معبرا عنه بقوله الأولى ولم يقل الأصح أو نحوه، وإنما كان الأولى؛ لأنه لا يحتاج إلى استثناء شيء منه مما استثني من ضابط الروياني فهو أضبط. والشهاب المذكور لما فهم المغايرة بين الضابطين كما قررناه عبر عن ضابط الأنوار بقوله والأوجه في ضبط الظاهرة أن تكون بحيث لو تأملها المأموم

لرآها، ولم يقل الأولى كما قال في شرح الروض، ثم قال: وفرق الروياني بين من لم يرها لبعده أو اشتغاله بصلاته فيعيد ومن لم يرها لكونها بعمامته ويمكنه رؤيتها إذا قام فجلس عجز إلى آخر ما ذكره – رحمه الله –، لكنه استثنى من عموم ذلك الأعمى، قال: لعدم تقصيره بوجه، والشارح – رحمه الله تعالى – تبع شرح الروض أولا كما عرفت، ثم ختمه بقول الشهاب المذكور فلا فرق إلخ فنافاه. وممن صرح بأن مؤدى الضابطين واحد والد الشارح في فتاويه، لكن مع قطع النظر هما استثناه الروياني من ضابطه لضعفه عنده، فمساواته له عنده إنما هو بالنظر لأصل الضابط، فهو موافق للشهاب المذكور في المعنى والحكم وإن خالفه في الصنيع، وموافق لما في شرح الروض في الصنيع ومخالف له في الحكم، كما يعلم بسوق عبارة فتاويه ونصها: سئل عن مصل في ظاهر ثوبه أو على صدره أو ثوبه من قدامه نجاسة أو كان المأموم بعيدا عن إمامه هل حكمها حكم النجاسة الخفية حتى لا يلزم المأموم القضاء؛ لأن النجاسة المذكورة مما تخفى عن المأموم خصوصا إن دخل المسجد بعد تحرمه؟ فأجاب بأن النجاسة المذكورة ظاهرة كما صرح به الروياني إذ لا يخلو عن تقصير، والنجاسة الظاهرة أن تكون بحيث لو تأملها أبصرها بأن كانت في ظاهر الثوب والخفية بخلافها انتهت. فقد صرح برجوع كل من الضابطين إلى الآخر، لكن في عزوه ما صدر به الجواب لتصريح الروياني نظر ظاهر كما مر من استثنائه المذكور. وبالجملة فالشارح لم يظهر من كلامه هنا ما هو معتمد عنده في المسألة، لكن نقل عنه الشهاب سم ما يوافق ما في فتاوى والده الموافق

Mas'alah: What is the ruling on a man following a hermaphrodite imam who turns out to be a man?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=729)

ولو) (اقتدى) رجل (بخنثى) في ظنه (فبان رجلا) أو خنثى بامرأة فبان أنثى، أو خنثى بخنثى فبانا مستويين مثلا (لم يسقط القضاء في الأظهر) لعدم انعقاد صلاته بعدم جزمه بنيته. والثاني يسقط اعتبارا بما في نفس الأمر، وسواء أبان في الصلاة أم بعدها. وصورها الماوردي وغيره بما إذا لم يعلم بحاله ثم علم بعد الصلاة خنوثته ثم بان رجلا. قال الأذرعي: وهذا أصح، والوجه الجزم بالقضاء على العالم بخنوثته؛ لعدم انعقاد الصلاة ظاهرا واستحالة جزم النية اهـ. والوجه الجزم بعدم القضاء إذا بان رجلا في تصوير الماوردي لا سيما إذا لم يمض قبل تبين الرجولية زمن طويل، وأنه لو ظنه رجلا ثم بان في أثنائها خنوثته فالأقرب وجوب استئنافها. نعم لو ظنه في الابتداء رجلا ثم لم يعلم بحاله حتى بان رجلا فلا قضاء، والأوجه أن التردد في النية لا فرق فيه بين أن يكون في الابتداء أو الدوام لكن في الابتداء يضر مطلقا وفي الأثناء إن طال الزمن أو مضى ركن على ذلك ضر، وإلا فلا.)

Mas'alah: How should naked men and women pray together in congregation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=745)

وإذا اجتمع الرجال مع النساء والجميع عراة لا يقفن معهم لا في صف ولا في صفين بل يتنحين ويجلسن خلفهم ويستدبرن القبلة حتى تصلي الرجال وكذا عكسه، فإن أمكن أن تتوارى كل طائفة بمكان حتى تصلي الطائفة الأخرى فهو أفضل كما ذكر ذلك في المجموع.

Mas'alah: Is it valid for a follower to pray behind an imam whose prayer he believes to be invalid?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=127)

(و) السابع أن لا يقتدى بمن يعتقد بطلان صلاته فإذا كان هذا شرطا لصحة القدوة فحينئذ (لا يصح قدوة بمن اعتقد بطلان صلاته) والمراد بالاعتقاد ما يشمل غلبة الظن كشافعي اقتدى بحنفي مس فرجه وكمجتهدين اختلفا في إناءين من الماء طاهر ومتنجس وكل منهما توضأ بما ظنه الطاهر فلا يقتدي أحدهما بالآخر لظنه بطلان صلاته بمقتضى اجتهاده

Mas'alah: Is it valid for a follower to pray behind someone who is himself a follower?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=127)

(و) الثامن أن لا يقتدى بمن يجوز كونه مأموما فحينئذ (لا) يصح قدوة (بمقتد) ولا بمن شك في كونه مقتديا ولو اقتدى مسبوق بعد سلام إمامه بمسبوق آخر صح في غير الجمعة لكن لا ثواب فيه لأن فيه نية القدوة في أثناء الصلاة ويؤخذ من ذلك أنه لو اقتدى به إنسان من أول صلاته كان فيه الثواب أما في الجمعة فلا يصح إذ لا يجوز إنشاء جمعة بعد أخرى

Mas'alah: Can a man pray behind a woman or a hermaphrodite?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=128)

والعاشر أن لا يكون الإمام أنقص من المأموم بصفة ذاتية فلا يجوز أن يقتدي ذكر بأنثى أو خنثى ولا خنثى بأنثى أو خنثى لاحتمال أن يكون الخنثى الإمام أنثى والخنثى المأموم ذكرا فهذه أربع باطلة ويصح اقتداء أنثى بأنثى وبخنثى كما يصح اقتداء أنثى بذكر

وخنثى بذكر وذكر بذكر وهذه خمس صحيحة فالمجموع تسع صور أربع باطلة وخمس صحيحة كما سمعت

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone who must repeat their prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=128)

والحادي عشر أن لا يقتدي بمن تلزمه الإعادة كالمتيمم للبرد أو لفقد الماء بمحل يغلب فيه وجود الماء وفاقد الطهورين ولو كان المأموم مثله في ذلك لكن محل ذلك إن علم المأموم بحاله ولو نسي

بعد ذلك بخلاف ما إذا لم يعلم بحاله إلا بعد فراغ القدوة فإنه لا يضر لأن غاية ما فيه أن الإمام إما محدث أو بمنزلته وتبين حدث الإمام بعد الصلاة لا يوجب الإعادة

Mas'alah: When does following an imam with a valid prayer suffice from making up the prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=347)

الحال الثاني: أن تكون صلاة الإمام صحيحة في اعتقاد الإمام والمأموم، فتارة يغني عن القضاء، وتارة لا يغني. فإن لم تغن كمن لم يجد ماء ولا ترابا، لم يجز الاقتداء به للمتوضئ ولا للمتيمم الذي لا يقضي. وهل يجوز لمن هو في مثل حاله؟ وجهان. الصحيح: لا. ومثله: المقيم المتيمم لعدم الماء، ومن أمكنه أن يتعلم الفاتحة فلم يتعلم ثم صلى لحرمة الوقت، والعاري، والمربوط على خشبة إذا أوجبنا عليهم الإعادة. وإن

أغنت عن القضاء. فإن كان مأموما، لم يصح الاقتداء به.

Mas'alah: What is the ruling when a follower's assumption about the imam's status proves wrong?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=349)

فرع جميع ما تقدم فيما إذا عرف المأموم حال الإمام في الصفات المشروطة وجودا وعدما. فأما إذا ظن شيئا، فبان خلافه، فله صور: منها: إذا اقتدى رجل بخنثى مشكل، وجب القضاء، فلو لم يقض حتى بان الخنثى رجلا، لم يسقط القضاء على الأظهر. ويجري القولان فيما إذا اقتدى خنثى بامرأة، ولم يقض حتى بان امرأة، وفيما إذا اقتدى خنثى بخنثى، ولم يقض المأموم حتى بان امرأة والإمام رجلا.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when vessels are confused?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=273)

على خمسة) من الرجال (فظن كل طهارة إناء فتوضأ به وأم كل) منهم (في صلاة) من الخمس بالباقي مبتدئين بالصبح (ففي الأصح) السابق (يعيدون العشاء إلا إمامها فيعيد المغرب) لتعين إنائهما للنجاسة في حق من ذكر من المقتدين فيهما، والثاني يعيد كل منهم ما صلاه مأموما وهو أربع صلوات لعدم صحة الاقتداء لما تقدم.)

Mas'alah: What is the ruling on a person with ablution following one who performed tayammum?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=276)

وتصح) القدوة (للمتوضئ بالمتيمم) الذي لا يلزمه إعادة (وبما مسح الخف) للاعتداد بصلاتهما. (وللقائم بالقاعد والمضطجع) وللقاعد بالمضطجع، روى الشيخان عن عائشة {أنه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته قاعدا وأبو بكر والناس قياما} ، فهو ناسخ لما في حديثهما عنها {إنما جعل الإمام ليؤتم به} من قوله: {وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين} ويقاس المضطجع على القاعد، فقدوة القاعد به من باب أولى.)

Mas'alah: What is the ruling on a healthy person following one with urinary incontinence?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=277)

والأصح صحة قدوة السليم بالسلس) بكسر اللام، أي سلس البول. (

Mas'alah: What is the ruling on a pure woman following a mustahadah in congregational prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=277)

والطاهر بالمستحاضة غير المتحيرة) لصحة صلاتهما من غير قضاء، والثاني يقول: صلاتهما صلاة ضرورة، ويفهم مما ذكر الجزم بصحة قدوة مثلهما بهما كما في الأمي بمثله. أما المتحيرة فلا تصح القدوة بها لطاهرة ولا متحيرة على الصحيح، كما ذكر في الروضة في كتاب الحيض،

لوجوب القضاء عليها على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who must repeat his prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=294)

(و) الثاني: (أن لا يعتقد) المأموم (وجوب قضائها) على الإمام (كمقيم تيمم) ؛ لفقد ماء بمحل يغلب فيه وجوده، ومحدث صلى مع حدثه؛ لفقد الطهورين، ومتحيرة وإن كان المأموم مثله على الأصح؛ لعدم الاعتداد بصلاته من حيث وجوب قضائها، فكانت كالفاسدة وإن صحت؛ لحرمة الوقت، هذا إن علم المأموم بحاله قبل الصلاة وإن نسي، وإلا .. صحت خلفه ولا قضاء وإن علم ذلك بعد الصلاة. أما من لا قضاء عليه .. فتصح خلفه، وإن كان قاعدا أو مضطجعا.

Mas'alah: Does a person who prays behind an invalid imam need to repeat the Friday prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=353)

قال الشرقاوي: هذا يفيد كونه لا تلزمه الإعادة.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who commits an invalidating act knowingly?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=785)

بخلاف ما إذا علمه؛ لأنه متلاعب عندنا أيضا لعلمنا بأنه لم يجزم بالنية ويرد بأن هذا لو

كان فرض المسألة لم يأت ما علل به مقابل الأصح عدم صحتها خلف المفتصد من اعتبار نية الإمام؛ لأنه متلاعب فلا تقع منه صحيحة فلم يتصور جزم المأموم بالنية فالخلاف إنما هو عند علمه حال النية بفصده، فإن قلت فما وجه صحة الاقتداء به حينئذ وهو متلاعب عندنا كما تقرر قلت كونه متلاعبا عندنا ممنوع إذ غاية أمره أنه حال النية عالم بمبطل عنده وعلمه به مؤثر في جزمه عنده

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when the follower learns of the imam's phlebotomy after the prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=785)

[حاشية ابن قاسم العبادي] الشافعي المقيم لا تضره نية القصر مع الجهل فليراجع (قوله: بخلاف ما إذا علمه) ينبغي أن يكون البطلان على هذا مخصوصا بما إذا علم فصده وعلمه به حال الاقتداء، فإن لم يعلم ذلك إلا بعد الصلاة فالوجه الصحة كما لو بان حدث الإمام بأن هذا حدث عند الإمام ولم يبن إلا بعد الصلاة وظهور الفصد غالبا لا يزيد على ظهور نحو المس واللمس كذلك إلا أن يفرق بأن نحو الفصد من شأنه أن يطلع عليه ويقصد إظهاره ونحو المس واللمس من شأنه أن لا يطلع عليه وأن يكتم أمره فهو مقصر بعدم العلم في الأول دون الثاني وفيه نظر، واعلم أنه ينبغي أن محل الكلام إذا علم المأموم أن الإمام فصد، فإن شك في ذلك فينبغي الصحة (قوله: ويرد إلخ) قد يرد أيضا بصحة الصلاة خلف المحدث العالم بحدث نفسه مع اتفاقهما على أنه حدث فلتصح مع اختلافهما بالأولى، وإنما صح هنا مع علم المأموم أيضا نظرا لاعتقاده أنه ليس حدثا ويجاب بأن صحتها خلف المحدث العالم بحدث نفسه شرطها جهل الإمام،

والحكم في نظره هنا بأن علم الإمام فصد نفسه وجهله المأموم هو الصحة أيضا، وإنما الكلام مع علم المأموم فلا يصح الاقتداء في صورة الحدث، وإن جهل الإمام حدث نفسه، ويصح في صورة الفصد إن جهل الإمام الفصد لا إن علم، والحاصل أنه حيث علم المأموم الحدث لا يصح اقتداؤه علم الإمام حال نفسه أو جهله وحيث علم المأموم الفصد، فإن علمه الإمام أيضا لم يصح، والأصح إن جهله صح علم الإمام أو لا فتأمله (قوله: إنما هو عند علمه حال النية بفصده) قال في شرح العباب ويؤيده ما يأتي من صحة الصلاة خلف المحدث العالم بحدث نفسه، وإن كان متلاعبا وللشافعي قول أنها لا تصح خلف العالم لتلاعبه فالإشكال إنما يتوجه على هذا القول الضعيف بل أنكر الأكثرون نسبته للشافعي فإن قلت يفرق بأن المأموم هنا عالم بتلاعب الإمام بخلافه في الحدث قلت العبرة في الشروط بما في نفس الأمر أيضا فاستويا من هذه الحيثية إلخ ما أطال به فراجعه ولقائل أن يقول مما يقطع بالفرق بين المسألتين وأن إحداهما لا تخرج عن الأخرى بطلان اقتداء العالم بحدث الإمام ابتداء، وإن نسي هو حدث نفسه وعلم المأموم أنه نسيه بخلاف العالم بافتصاد الإمام يصح اقتداؤه به وحينئذ يندفع التأييد المذكور ومما يوضح اندفاعه أن الصلاة خلف المحدث مطلقا إنما تصح بشرط جهل المأموم بحدثه بخلاف الصلاة خلف المفتصد، وإنما لم يضر علمه بحدث نفسه لجهل المأموم بالحدث وكونه مما يخفى ولا كذلك مسألة الفصد لفرضها في علم المأموم بالفصد فلا بد من كون الإمام ناسيا له لئلا يكون متلاعبا عند المأموم فلا يتأتى ارتباطه به، وأما ما ذكره من السؤال فظاهر، وأما جوابه عنه فيرد عليه أن اعتبار نفس الأمر إنما هو في صلاة الفاعل وهو هنا الإمام، وأما بالنسبة لغيره كالمقتدي به فجاز أن يفترق الحال لمعنى يقتضي الافتراق (قوله: قلت كونه متلاعبا عندنا ممنوع إلخ) أقول لا يخفى ما في هذا الجواب، فإن علمه

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who must repeat his prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=788)

(ولا بمن تلزمه إعادة) ، وإن اقتدى به مثله (كمقيم تيمم) لنقص صلاته. . [حاشية الشرواني] سم على حج. اهـ. ع ش ويأتي عن البصري ما يوافقه وقوله بغير هذه الصورة أي بالشك قبل السلام (قوله: كما مر) أي في شرح ولو شك بعد السلام لم يؤثر على المشهور (قوله: وإن بان إماما) أي إن طال زمن التردد أو مضى ركن كما هو ظاهر سم على حج. اهـ. ع ش عبارة البصري قوله ولو بعد السلام كما مر في سجود السهو، وإن بان إماما مقتضى هذا الصنيع أنه لو شك بعد السلام ثم زال الشك وبان أنه إمام عدم الصحة وهو بعيد جدا، فالذي يظهر الصحة مطلقا طال الزمن للشك أو لم يطل. اهـ. (قوله: وذلك) راجع للمتن (قوله: ولا أثر عند التردد للاجتهاد إلخ) خلافا للنهاية، والمغني كما مر آنفا (قوله: خلافا للزركشي) أقول الوجه ما قاله الزركشي، وأما قوله ولا مجال لها هنا فهو ممنوع إذ قد تفيد القرائن الظن بل القطع بكونه إماما أو مأموما وبكونه نوى الإمامة أو الائتمام ويؤيد ذلك نظائر في كلامهم سم بحذف (قوله: لأن شرطه أن يكون إلخ) رده النهاية بما نصه ومعلوم أن اجتهاده بسبب قرائن تدل على غرضه لا بالنسبة للنية لعدم الاطلاع عليها فسقط القول بأن شرط الاجتهاد أن يكون إلخ. اهـ. (قوله: وهي لا يطلع عليها) فيه نظر إذ قد يستدل عليها بقرائن سم (قوله: في غير الجمعة) أي أما فيها فلا تصح؛ لأنه فيه إنشاء جمعة بعد أخرى ع ش (قوله على المعتمد إلخ) متعلق بتصح وحاصله أنه يصح الاقتداء في الصورة الثانية وهو قوله أو مسبوقون إلخ في غير الجمعة على المعتمد لكن مع الكراهة، وأما في الأولى فيصح في الجمعة أيضا وبلا كراهة مطلقا انتهى من نسخة سقيمة للكردي بفتح الكاف

الفارسي على التحفة وفي الكردي بضم الكاف العربي على شرح بافضل ما نصه قوله وخرج بمقتد إلخ فيصح في غير الجمعة أما هي فلا مطلقا عند الجمال الرملي وفي الثانية عند الشارح أما في الأولى فتصح عنده ولكن يكره الاقتداء بالمسبوق المذكور. اهـ. وأسقط النهاية لفظة في الثانية كما مر وكتب ع ش عليه ما نصه قوله م ر لكن مع الكراهة ظاهره في الصورتين وعليه فلا ثواب فيها من حيث الجماعة وفي حج التصريح برجوعه للثانية فقط، والكراهة خروجا من خلاف من أبطلها وسيأتي في كلام المحلي قبيل صلاة المسافر ما يصرح بتخصيص الخلاف بالثانية. اهـ. أقول بل كلام الشارح كالنهاية كالصريح في الرجوع للصورتين معا كما مر عن الكردي بضم الكاف خلافا لما مر عن الكردي بفتح الكاف وع ش، وأما قوله وسيأتي في كلام المحلي إلخ ففيه أن المحلي إنما ذكر هناك الصورة الثانية، والخلاف فيها ثم الجمع وسكت عن الصورة الأولى بالكلية ولم يتعرضها أصلا وهذا لا يشعر بتخصيص الخلاف بالثانية فضلا عن التصريح بذلك قول المتن (ولا بمن تلزمه إعادة) ، وإن جهل أنه تلزمه الإعادة، فإذا بان بعد الصلاة وجب القضاء م ر. اهـ. سم قول المتن (كمقيم تيمم) لا يبعد أن شرط هذا العلم بحاله ويستثني م ر سم قول المتن (كمقيم تيمم) هل شرط هذا علم [حاشية ابن قاسم العبادي] لشكه في أنه تابع أو متبوع ذكره في المجموع (قوله: وإن بان إماما) أي إن طال زمن التردد أو مضى ركن كما هو ظاهر (قوله: خلافا للزركشي) أقول الوجه ما قاله الزركشي، وأما قوله ولا مجال لها هنا فهو ممنوع إذ قد تفيد القرائن الظن بل القطع بكونه إماما أو مأموما وبكونه نوى الإمامة أو الائتمام ويؤيد ذلك نظائر في كلامهم كقولهم يصح بيع الوكيل المشروط فيه الإشهاد بالكناية عند توفر القرائن كما هو المعتمد الذي ذكره الغزالي وأقره عليه الشيخان مع أن الكناية لا بد لها من نية فلولا أن للقرائن مجالا في النية ما تأتى هذا الكلام منهم ولا الإشهاد على هذا البيع المتوقف على النية فليتأمل وكقولهم في مصليين تردد كل في أنه إمام أو مأموم أنه لو

ظن أحدهما أنه إمام وشك الآخر صحت للظان أنه إمام دون الآخر ولا خفاء إن ظن أحدهما أنه إمام لم يستند فيه إلا للقرائن إذ الظن بلا سند لا اعتبار به فدل هذا على أن للقرائن مجالا في ظن الكون إماما لا يقال هذا في ظن نفسه إماما، والإنسان أعرف بحال نفسه بخلاف ما نحن فيه، فإنه في ظن غيره إماما؛ لأنا نقول هذا لا يقدح في الدلالة على أن للقرائن مدخلا فيما ذكر فتدبره (قوله: وهي لا يطلع عليها) فيه نظر إذ قد يستدل عليها بقرائن (قوله: في المتن ولا بمن تلزمه إعادة) ، وإن جهل أنه تلزمه الإعادة، فإذا بان بعد الصلاة وجب القضاء م ر (قوله: في المتن كمقيم تيمم) لا يبعد أن شرط هذا العلم بحاله ويستثنى م ر (قوله: أيضا كمقيم تيمم) هل شرط هذا علم المأموم بحاله حال الاقتداء أو قبله ونسي، فإن لم يعلم مطلقا إلا بعد الصلاة صحت

Mas'alah: What are the rulings on following an imam who performs tayammum or wipes over socks?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=793)

(وتصح) القدوة (للمتوضئ بالمتيمم) الذي لا يلزمه قضاء لكمال صلاته (و) للمتوضئ (بماسح الخف وللقائم بالقاعد، والمضطجع) ، والمستلقي ولو موميا ولأحدهم بالآخر لذلك وللاتباع في الثاني قبل موته – صلى الله عليه وسلم – بيوم أو يومين وهو ناسخ لخبر «وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون» وزعم أنه لا يلزم من نسخ وجوب القعود وجوب القيام يرد بأن القيام هو الأصل، وإنما وجب القعود لمتابعة الإمام فحين إذ نسخ ذلك زال اعتبار المتابعة فلزم وجوب القيام؛ لأنه الأصل

Mas'alah: What is the ruling on a healthy person praying behind someone with urinary incontinence?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=794)

(والأصح صحة قدوة) نحو (السليم بالسلس) أي سلس البول ونحوه ممن لا تلزمه إعادة

Mas'alah: What is the ruling on a pure person praying behind a mustahadah woman?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=794)

(، والطاهر بالمستحاضة غير المتحيرة) لكمال صلاتهما أيضا، وكونها للضرورة لا ينافي كمالها وإلا لوجبت إعادتها أما قدوة مثلهما بهما فصحيحة جزما، وأما المتحيرة فلا يصح الاقتداء ولو لمثلها بها لوجوب الإعادة عليها

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who is deficient in prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=319)

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [سيأتي أقوام أو يكون أقوام؛ يصلون الصلاة، فإن أتموا فلكم ولهم، وإن نقصوا فعليهم ولكم] رواه ابن حبان في الإحسان: ذكر أخبار عما يجب على المرء من الاقتداء بصلاة إمامه وإن كان مقصرا؛ الحديث (2225) . وفي صحيح البخاري: باب إذا لم يتم الإمام:

الحديث (694) . وفيه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وفيه مقال؛ ولكن حديث ابن حبان يشهد له. قاله ابن حجر في الفتح.

Mas'alah: Is it valid for a person with ablution to follow one who performed tayammum?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=320)

وتصح، القدوة، للمتوضئ بالمتيمم، أي الذي لا يجب عليه القضاء؛ لأنه أتى عن طهارته ببدل،

Mas'alah: What is the ruling on following a hermaphrodite who turns out to be a man?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=323)

ولو اقتدى بخنثى، أي في ظنه، فبان رجلا، أي بعد الفراغ منها أو في أثنائها، لم يسقط القضاء في الأظهر، لأنه كان ممنوعا من الاقتداء به، ونيته غير جازمة، والثاني: يسقط لأنه ظهر كونه رجلا.

Mas'alah: Whom is it invalid to follow as an imam in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=66)

ولا يجوز الاقتداء بكافر ولا مجنون ولا ذي نجاسة ظاهرة، ولا رجل وخنثى بامرأة، ولا من يحفظ الفاتحة بمن يخل بحرف منها، أو بأخرس أو أرت أو ألثغ، فإن ظهر بعد

الصلاة أن إمامه واحد من هؤلاء لزمه الإعادة، إلا إذا كان عليه نجاسة خفية، أو كان محدثا في غير الجمعة، أو فيها وهو زائد على الأربعين، فإن كملت به الأربعون وجبت الإعادة.

Sub-topic – Following an Imam in a Different Location

Mas'alah: What is the ruling on praying in a house following the imam in the mosque?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=874)

قال الشافعي: (ولو صلى في دار قرب المسجد لم يجز، إلا بأن تتصل الصفوف، لا حائل بينه وبينها) ، وجملة ذلك: أنه إذا صلى في داره، أو دار غيره بصلاة الإمام في المسجد، فإن كان يصلي في قرار الدار، وباب داره مفتوح، يرى منه الإمام، أو بعض المأمومين، فاختلف أصحابنا في ذلك: فقال أبو إسحاق: لا يجوز، إلا أن تكون الصفوف متصلة إلى داره اتصال العادة؛ لأن الشافعي اشترط ذلك. والفرق بينه وبين الصحراء: أن الصحراء مهيأة لمرافق المسلمين، ومن مرافقهم الصلاة، وداره لم تبن لذلك، وإنما هي ملك له خاص، وهذه طريقة المسعودي [في "الإبانة" ق \ 86] . وقال أبو علي في "الإفصاح" : لا فرق بين الدار وبين الطرق والصحارى، ويراعى فيه القرب والبعد الذي ذكره الشافعي. وقوله: (إلا أن تتصل الصفوف) أراد: ألا يكون بين الصفين أكثر من ثلاثمائة ذراع؛ لأن هذا عنده حد الاتصال.

Mas'alah: What is the ruling on praying on Safa and Marwah following the imam in the mosque?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=876)

وقال في "الإفصاح" : ومن كان على الصفا والمروة، أو على جبل أبي قبيس، يصلي

بصلاة الإمام في المسجد، تصح صلاته، وإن كان أعلى منه؛ لأن ذلك متصل بالقرار، وقد يكون القرار مستعليا، ومستفلا، ومستويا، وليس كذلك السطح؛ لأنه ليس من القرار، والصف لا يتصل.

Mas'alah: What are the conditions for following an imam from a different location in the mosque?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=729)

الفصل وهذا كما قال إذا صلى الإمام في المسجد وصلى غيره لصلاته نظر [358 ب/2] فإن كان معه من جوف المسجد صحت صلاته سواء كان بينهما حائل أو لم يكن، بعدت المسافة بينهما أو قربت، اتصلت الصفوف أو لم تتصل، إذا كان له طريق إلى العلم بصلاة الإمام فإن كان سميعا بصيرا علم بالسماع والمشاهدة لأنه يشاهد الركوع والسجود ويسمع التكبير وقول سمع الله لمن حمده منه، أو من غيره ممن يأتم به وإن كان بصيرا أصم علم بالمشاهدة وإن كان أصم ضريرا لم يجز حتى يكون إلى جنب من يسدده للركوع والسجود، فإن لم يكن أو كان ولكنه لم يثق به لم يجز أن يقتدي به ويجوز لهذا الضرير الأصم أن يكون إماما لأنه يصلي لنفسه ولا يقتدي بغيره بل غيره يقتدي به والمساجد اللطاف المتصلة بالجامع فإن حكمها حكم المسجد الكبير فإذا وقف المأموم فالمسجد اللطيف والإمام في المسجد الكبير صحت صلاته وإن كان الباب الذي بين المسجدين مردودا لأن الجميع بني للجماعة الواحدة ولو وقف الإمام

Mas'alah: Does the ruling for following the imam apply in the desert and on a ship?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=731)

مسألة: قال وكذلك الصحراء والسفينة.

Mas'alah: What are the conditions for following an imam when the imam and follower are in different buildings?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1868)

عن بعض الاصحاب لكنه اختار (الثانية) التي نذكرها (والثالثة) أنه لا يشترط اتصال الصف الواحد ولا اتصال الصفوف في الصورة الثانية بل المعتبر القرب والبعد على الضبط المذكور في الصحراء وهذا إذا كان بين البنائين باب نافذ فوقف بحذائه صف أو رجل أو لم يكن جدار اصلا كا الصفة مع الصحن ولو كان بينهما حائل يمنع الاستطراق دون المشاهدة كالمشبكات فقد ذكروا فيه وجهين وإن كان يمنع الاستطراق والمشاهدة جميعا لم يجز الاقتداء باتفاق الطريقين نعم إذا صح اقتداء الواقف في البناء الاخر اما بشرط الاتصال أو دونه فتصح صلاة الصفوف خلفه وإن كان بينهم وبين البناء الذى فيه الامام جدار تبعا له وهم معه كالمأمومين مع الامام حتي لا يجوز صلاة من بين يديه وإن كان متأخرا عن سمت موقف الامام إذا لم نجوز التقدم علي الامام وهو الصحيح وعن القاضي الحسين تفريعا علي هذا الاصل أنه لا يجوز أن يتقدم تكبيرهم علي تكبيره وهذه الطريقة الثانية حكاها الشيخ أبو محمد عن أصحاب ابي اسحق المروزى وهي التى يوافقها كلام معظم اصحابنا العراقيين لو وقف الامام في الدار والمأموم في مكان عال من سطح أو طرف صفة مرتفعة أو بالعكس منه فبماذا يحصل الاتصال ذكر الشيخ أبو محمد أنه إن كان رأس الواقف في السفل يحاذي ركبة الواقف في العلو جاز الاقتداء وان زاد عليه امتنع وقال الاكثرون إن حاذى رأس من في

السفل قدم من علي العلو حصل الغرض وجاز الاقتداء قال امام الحرمين وهذا هو المقطوع به ولست ارى لذكر الركبة وجها

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when the imam and follower are in separate ships?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1869)

ولو كانوا في البحر والمأموم في سفينة والامام في اخرى وهما مكشوفتان فظاهر المذهب أنه يصح الاقتداء إذا لم يزد ما بين الامام والمأموم على ثلثمائة ذراع كما في الصحراء والسفينتان كدكتين في الصحراء يقف الامام علي احداهما والمأموم علي الاخرى وقال الاصطخرى يشترط أن تكون سفينة المأموم مشدودة بسفينة الامام ليؤمن من تقدمها عليه وإن كانت السفينتان مسقفتين فهما كالدارين والسفينة التي فيها بيوت كالدار التى فيها بيوت

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when in different buildings or open spaces?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=157)

000000000000000000000000000000000 ـــــــ كانا ببناءين

كصحن وصفة من دار أو كان أحدهما ببناء والآخر بفضاء فيشترط أيضا هنا ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam from an adjacent mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1737)

قال البغوي: لأنهما مسجدان متلاصقان؛ فيشترط في جواز الاقتداء اتصال الصف من أحدهما بالآخر. وهذا منه تصريح بأن المسجدين المتجاورين لا يجوز اقتداء من فى أحدهما بمن فى الآخر إلا عند اتصال الصنوف.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam in a separate mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1737)

وعن الشيخ أبي محمد: أنه لو كان كل مسجد ينفرد بإمام ومؤذن، وجماعة، كان كل واحد منهما - بالإضافة إلى الآخر - كالملك المتصل بالمسجد، وسنذكره.

Mas'alah: Is it valid to follow an imam in all places if the follower knows the imam's state?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10742)

الاقتداء يصح في الأماكن كلها، إذا كان المأموم يقف على حالات الإمام عطاء ... 2/ 402 -

Mas'alah: What is the condition of being in the same place for the validity of following an imam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=748)

ومن شروط القدوة أيضا: أن يجمعهما موقف، إذ من مقاصد الاقتداء اجتماع جمع في مكان كما عهد عليه الجماعات في الأعصر الخالية، ومبنى العبادات على رعاية الاتباع، ولاجتماعهما أربعة أحوال: إما أن يكونا بمسجد أو غيره من فضاء أو بناء، أو يكون أحدهما بمسجد والآخر بغيره، وقد أخذ في بيان كل، فقال (وإذا جمعهما مسجد [حاشية الشبراملسي] ما يأتي عن الكفاية (قوله: أن يجذب) هو بكسر الذال المعجمة وبابه ضرب اهـ مصباح. (قوله: وظاهر كلام الأصحاب) ضعيف. (قوله: فلا يخالف ما قررناه) أي في أن الجر قبل الإحرام مكروه لا حرام (قوله: ضعيف) أي أو هو محمول على ما إذا لم توجد قرينة تغلب على الظن صدقه. (قوله: أو بهداية ثقة) عطف على قول المصنف بأن كان يراه (قوله: لزمته) أي المأموم (قوله: وجهل المأموم) أي بأن لم يعلم بانتقالاته إلا بعد ركنين فعليين، كذا ذكروه هنا، وسيأتي في فصل تجب متابعة الإمام بعد قول المصنف: ولو تقدم بفعل كركوع إن كان: أي تقدمه بركنين بطلت إن كان عامدا عالما بتحريمه، بخلاف ما إذا كان ساهيا أو جاهلا فإنه لا يضر غير أنه لا يعتد له بهما اهـ. وعليه فالمراد ببطلان القدوة لعدم العلم هنا أنه إذا اقتدى على وجه لا يغلب على ظنه فيه العلم بانتقالات الإمام لم تصح صلاته، بخلاف ما إذا ظن ذلك وعرض له ما منعه عن العلم بالانتقالات، وعليه فلو ذهب المبلغ ورجى عوده فاتفق من أنه لم يعد ولم يعلم بانتقالات الإمام إلا بعد مضي ركنين فينبغي عدم البطلان لعذره كالجاهل (قوله: أن يجمعهما موقف) الأولى أن يقول مكان. (قوله: على رعاية الاتباع) أي لا الابتداع، فليس لنا إحداث صفة لم توجد في عهده – عليه الصلاة والسلام – إلا بدليل كالقياس على ما ثبت عنه. (قوله: إما أن يكونا إلخ) بدل أو خبر لمحذوف: أي وهي أنه إما أن يكونا إلخ. (قوله: أو يكون أحدهما بمسجد إلخ) وفيه [حاشية الرشيدي] قوله: فقد قال القاضي أبو الطيب إلى آخر السوادة) هو نص عبارة فتاوى والده حرفا بحرف وإن أوهم سياقه خلافه (قوله: فيما لو وقف مأموم عن يمين إمامه)

أي وأحرم بقرينة ما بعده (قوله: فجاء آخر فأحرم) أي أراد أن يحرم بقرينة ما بعده. (قوله: قبل مضي ما يسع ركنين) أي فعليين ووجهه أنهما هما الذي يضر التأخر

Mas'alah: What is the ruling on the follower's connection to the imam when unaware of his presence?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=822)

[حاشية ابن قاسم العبادي] بالإحرام، والموقف) أي ولا تضر المساواة في الموقف لكن هل تكره كما في الإمام فيه نظر ولو تعددت الرابطة وقصد الارتباط بالجميع فهل يمتنع كالإمام مال م ر للمنع ويظهر خلافه وقد يدل قوله فلا يتقدموا عليه إلخ بعد قوله واحد أو أكثر على امتناع تقديمهم فيما ذكر على الأكثر، والظاهر وهو الوجه أنه غير مراد بل يكفي انتفاء التقدم المذكور بالنسبة لواحد من الواقفين؛ لأنه لو لم يوجد إلا هو كفى مراعاته، ولو وجد عدم التقدم المذكور اتفاقا بأن لم يقصد مراعاته بذلك مع العلم بوجوده فالوجه الاكتفاء بذلك لحصول الربط بمجرد وجوده وعدم التقدم عليه ولو مع الغفلة عن مراعاة ذلك فلو لم يعلم بوجوده لكن اتفق عدم التقدم عليه فهل تنعقد الصلاة أو لا؛ لأنه مع اعتقاد عدمه لا يكون جازما بالنية؛ لأن وجوده شرط للصحة فيه نظر، والثاني منقاس ولو نوى قطع الارتباط بالرابطة فهل يؤثر ذلك فيه نظر ومال م ر إلى أنه يؤثر ويظهر لي خلافه؛ لأن الشرط وجود الارتباط بالفعل من غير اعتبار نية فلا يسقط أثره بنية قطعه (قوله: دون التقدم بالأفعال) قال في شرح الإرشاد على الأوجه خلافا للمصنف. اهـ. وعلى ما قاله ابن المقري فلو تعارض متابعة الإمام، والرابطة بأن اختلف فعلاهما تقدما وتأخرا فهل يراعي الإمام أو الرابطة فيه نظر، فإن قلنا يراعي

الإمام دل ذلك على عدم ضرر التقدم على الرابطة أو يراعي الرابطة لزم عدم ضرر التقدم على الإمام وهو لا يصح أو يراعيهما إلا إذا اختلفا فيراعي الإمام أو إلا إذا اختلفا فالقياس وجوب المفارقة فلا يخفى عدم اتجاهه وقد يؤخذ من توقفه وجوب المفارقة وجواز التأخر عن الإمام دون ما عداهما أن الأقرب عنده مراعاة الإمام فيتابعه ولا يضر تقدمه على الرابطة ورأيت الجزم به بخط بعض الفضلاء قال: لأن الإمام هو المقتدى به فليتأمل. اهـ. شيخنا ع ش وفي شرح العباب بعد أن رد القول باعتبار عدم التقدم عليه في الأفعال أن بعضهم نقل عن بحث الأذرعي أنهم لا يسلمون قبله ثم نظر فيه أيضا لمنع سلامهم قبله لانقطاع القدوة بسلام الإمام ويلزم من انقطاعها سقوط حكم الربط لصيرورتهم منفردين فلا محذور في سلامهم قبله وقوله ولا يضر زوال هذه الرابطة أثناء الصلاة إلخ قال في شرح العباب وما تقرر يأتي فيما لو زالت الصفوف بين الصف الأخير، والإمام وما بينهما فوق ثلثمائة ذراع ورجح الأذرعي أنه لو بني بين الإمام، والمأموم حائل في أثناء الصلاة يمنع الاستطراق والمشاهدة لم يضر، وإن اقتضى إطلاق المنهاج وغيره خلافه وظاهر مما مر أن محله ما إذا لم يكن البناء بأمره انتهى وهل يشترط في مسألة الصفوف أن لا يتقدم كل صف بينه وبين الإمام أكثر من ثلثمائة ذراع على الصف الذي أمامه في الأفعال على ما مر كما في الرابطة بجامع توقف صحة الاقتداء عليه فيه نظر ولعل الأوجه

Sub-topic – Barriers and Distance Between Imam and Follower

Mas'alah: Does water as a barrier prevent following the imam in congregational prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=878)

واشترط صاحب "الإفصاح" مع ذلك: إذا كانوا يجرون بريح رخاء، يأمنون أن تتقدم إحداهما على الأخرى، هذا قول عامة أصحابنا، إلا أبا سعيد الإصطخري، فإنه قال: الماء يمنع الاقتداء، وهو قول أبي حنيفة. دليلنا: أن الماء لا يراد للحائل، وإنما يراد للمنفعة، فهو كالنار.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam in a mosque with barriers?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=546)

466 – الاقتداء في المسجد إذا اقتدى في المسجد صحت صلاته، ولا نظر إلى الارتفاع والانخفاض، ولا إلى بعد المسافة، واختلاف الأبنية، فلو وقف الإمام في المقصورة، والمأموم في بئر في المسجد، أو فصل بينهما نهر لا يخيض، فلا بأس. وإن وقفا في مسجدين بينهما باب لافظ [1]، كالجوامع جاز وإن كانت الأبواب مردودة أو مغلقة، وأبعد من منع في المغلقة، وقال: إن كان الحائل بينهما مشبكا لا يمنع الرؤية، فوجهان، وقطع الإمام بالجواز إذا كانا (1) قال ابن الصلاح في "شرح مشكلات الوسيط" (2/ 231) : أي: لاصق بالأرض نافذ من غير فاصل بينهما، هذا ما

أشعر به ما علقته من بعض التعاليق الخراسانية، ولم أجد الكلمة في كتب اللغة، انتهى. وتمامه فيه.

في حكم المسجد الواحد.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam in common wasteland?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=547)

467 – الاقتداء في الموات المشترك في الصحراء: إذا تواصلت الصفوف في الموات المشترك على ميل أو أكثر، صح الاقتداء، فإن تقطعت الصفوف، أو انقطع المأموم عن الإمام جاز، إن قربت المسافة، وامتنع إن بعدت، وقيل: تعتبر المسافة بين المنقطع وبين الإمام، والمسافة القريبة ثلاث مئة ذراع، والأصح أن ذلك تقريب.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam across a river or street?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=547)

468 – فرع لو فصل بينهما نهر مخيض أو غير مخيض، وعليه جسر، فلا بأس، وإن لم يكن جسر، وكان بينهما شارع، جاز على المذهب، وفيهما منع لا يتجه في الشارع إلا أن يغلب طروقه. الاقتداء في الساحات المملوكة كالاقتداء في الموات على المذهب، وأبعد من شرط [1] اتصال الصفوف، وعلى الأصح: لو وقف الإمام في ساحة زيد، والمأموم في ساحة عمرو، فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a female acting as a link between the imam and male followers?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=421)

(قوله صح اقتداء من خلفه) ، وإن كان هو أنثى ومن خلفه ذكرا على المتجه بر وحجر، وخالف م ر. (قوله وهم معه كهو مع الإمام) ، المتجه عندي أنه إذا تعددت الرابطة كفى وجود شروطها من أي واحد مطلقا، ولو طارئا حتى لو تأخر إحرامه وموقفه عن واحد في ركعة وعن آخر في أخرى أو عن الموجود في ركعة وعن الطارئ في أخرى كفى؛ لأن وجود من يصلح للربط مطلقا على أي وجه وجد يتحقق به الربط، ويصير المكانان بسببه كالواحد فتأمله سم

Mas'alah: What is the ruling on praying in grilles adjacent to the Haram and the Prophet's Mosque?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=421)

[حاشية الشربيني] فتاوى السيد عمر البصري أنه يجوز تقليده مع ضعفه، فيصلى في الشبابيك التي بجوار المسجد الحرام ومسجد المدينة وغيرهما اهـ من الحواشي المدنية. (قوله في غير مسجد) أما فيه فيصح الاقتداء مطلقا على كل من الطريقتين اهـ قاله الإسنوي. اهـ. عميرة على المحلي (قوله بناءان في غير مسجد) بأن لا يكون أحدهما مسجدا (قوله ومثلها عتبة إلخ) ظاهره، ولو وسعت واقفا حرره ثم رأيت حجرا عطف على قوله فرجة لا تسع واقفا قوله أو تسعه ولا يمكنه الوقوف فيها

Mas'alah: What are the conditions for the follower to see the imam when praying in separate buildings?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=421)

(قوله ما لا يتبين في الحس بلا ذرع) أي وإن تبين بالذرع في الحس (قوله وإذا صح اقتداء من في البناء الآخر إلخ) ثم هذا الواقف لا بد أن يرى الإمام أو

Mas'alah: When does a barrier break the connection between imam and follower?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=422)

ويجوز أن يقال: انقطعت القدوة كما لو أحدث إمامه انتهى. وقد تستشكل هذه بالأوليين ويجاب بأن محل كلامه في هذه إذا لم يعلم انتقالات الإمام بعد رد الباب، وبأنه فيها مقصر بعدم إحكامه فتحه بخلاف القوم في الأوليين، وبأن الحائل أشد تأثيرا في منع الاقتداء من بعد المسافة، بدليل أن الحائل غير النافذ في المسجد يمنع الاقتداء دون بعد المسافة،

Mas'alah: What is the ruling on following the imam from a mountain or building?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=423)

[حاشية العبادي] بالعلو البناء ونحوه، وأما الجبل الذي يمكن صعوده فداخل في

الفضاء؛ لأن الأرض فيها عال ومستو، فالمعتبر فيه القرب على الطريقين اهـ، وقضية التقييد بقوله الذي يمكن صعوده أن الذي لا يمكن صعوده كالبناء (قوله من الطريقين) ؛ لأنه عليهما متى حال شباك أو باب مردود ضر بر (قوله على الصحيح) أي الذي صححه النووي وقوله إلا بأن تتصل الصفوف أي اتصال ارتباط بالمعنى الذي بينه شيخنا الشهاب في الحاشية، لا اتصال مناكب، فلا ينافي أن ذلك مفرع على ما صححه النووي خلافا لما توهمه بعض ضعفة الطلبة فتأمله. (قوله بأن تتصل الصفوف) أي فيكون في صحن المدرسة مأموم يصلي يراه من في الصفة وهو الرابط، ويكون بينه وبين من في الصفة المذكورة ثلثمائة فما دون على طريق النووي هكذا ظهر لي كذا بخط شيخنا الشهاب وهو حق لا شبهة فيه لمتأمل [حاشية الشربيني] الانخفاض القدوة وكان بعض الذين يحصل بهم الاتصال على سرير أو متاع وبعضهم على الأرض لم يضر. (قوله فالشرط محاذاته إلخ) أي مع ما مر من أن لا يكون بينهما فرجة تسع واقفا إن صلى بجنبه، ولا أكثر من ثلاثة أذرع إن صلى خلفه كما في شرح الروض. (قوله محاذاته له إلخ) بأن لا يزيد الارتفاع على قامة الأسفل بحيث لو مد خيط على قدم الأعلى حاذى رأس الأسفل، أو لو مشى الأسفل إلى جهة الأعلى مست رأسه قدم الأعلى اهـ. تقرير بعض المشايخ، أي ليس المراد أن يكون الأعلى لو سقط سقط على الأسفل، بل المراد ما ذكره. (قوله لم يكف) ؛ لأن المدار في هذه الطريقة على القرب العرفي، وهو لا يوجد إلا بالمحاذاة مع الاعتدال لا مع الطول كمن جاوز سمعه العادة لا يعتبر في سماع نداء الجمعة، فلا يقال: إذا اكتفي بالمحاذاة التقديرية فيما مر فبالحقيقية أولى اهـ حجر (قوله تبع فيه الرافعي وصحح النووي إلخ) عبارة المنهاج مع الإمام وجب اتصال صف من أحد البناءين بالآخر، كأن يقف واحد بطرف الصفة وآخر بالصحن متصلا به، وإن كان خلف بناء الإمام فالصحيح صحة القدوة بشرط أن لا يكون بين الصفين أو الشخصين بالبناءين وقف أحدهما بآخر بناء الإمام، والثاني بأول

بناء المأموم أكثر من ثلاثة أذرع، والطريق الثاني لا يشترط إلا القرب إن لم يكن حائل، أو حال ما فيه باب نافذ يقف بحذائه صف أو رجل، فإن حال ما يمنع المرور لا الرؤية كالشباك، فوجهان على كل من الطريقين، أصحهما: عدم صحة القدوة، أو حال جدار بطلت باتفاق الطريقين اهـ، وقوله: أو حال ما فيه باب نافذ يقف بحذائه صف أو رجل صريح في أنه إذا وجد ما لا يمنع الرؤية والاستطراق كالباب النافذ، لا بد أن يقف بحذائه صف أو رجل ولا يكفي مجرد الرؤية والاستطراق، ومثل عبارة المحلي هذه عبارة الروضة وشرح الروض وذلك؛ لأن الاجتماع العرفي لا يحصل إلا بذلك ولا نظر لما فهمه سم من شرح الإرشاد المنقول سابقا (قوله تبع فيه) بناء على أن الاتصال والاجتماع العرفي إنما يحصل بذلك، وصحح النووي ما قاله؛ لأن المشاهدة قاضية بأن العرف يوافقه، وادعاء أولئك أن العرف يوافقهم لعله باعتبار عرفهم الخاص، وهو لا نظر إليه إذا عارضه العرف العام اهـ حجر (قوله في اعتبار القرب إلخ) فإن لم يكن حائل فظاهر، وإن كان وفيه باب نافذ شرط وقوف واحد بحذائه أي في مقابلته، ولو عن يمينه أو يساره بحيث لا يخرج بدنه أو بعضه عن محاذاته، وإن بعد بحيث لا يزيد ما بينه وبين الإمام أو بين الصف وراءه على ثلثمائة ذراع تقريبا اهـ ق ل، فإن حال ما يمنع المرور لا الرؤية كالشباك فوجهان أصحهما عدم صحة القدوة على الطريقين، أو حال جدار بطلت عليهما أيضا اهـ محلي (قوله من الطريقين) بيان لما صححه الشيخان؛ لأن كلا صحح طريقة فهما صححاهما ومقابلة كل طريق الآخر تدبر. (قوله لامتناع الرؤية) خص الكلام به؛ لأنه الموجود وحده في المدارس، وإلا فإذا امتنع المرور وحده امتنعت القدوة أيضا باتفاقهما. (قوله لامتناع الرؤية) لعدم وقوف أحد في الصحن يراه من في الصفة، فإن وقف فيه أحد صحت القدوة على الصحيح متى أمكن أن يراه من في الصفة، وإن كان بينه وبينه أكثر من ثلاثة أذرع إلى ثلاثمائة ذراع، ولا يصح ذلك على خلاف الصحيح تأمل (قوله إلا بأن تتصل إلخ) ليكون من بالصحن رائيا بالفعل أو في

قوته تدبر (قوله الاكتفاء إلخ) ظاهره في صحة الصلاة فلا بد حينئذ من إمكان

الإمام وهو ظاهر، فقول الزركشي لو أمكن المرور لكن بانعطاف كالمصلي ببيوت المدارس التي بيمين الإيوان أو يساره مع فتح الباب، فالوجه القطع بالبطلان كالجدار، وقد صححوا بطلان صلاة الخارج من المسجد المسامت لجداره، وإن كان قريبا من الباب إذا لم يتصل به الصف لحيلولة الجدار بينه وبين الإمام من غير اتصال الصف. محله إذا لم تمكن الرؤية بقرينة ما استشهد به، وقد نص الشافعي على صحة الصلاة على جبل أبي قبيس بصلاة الإمام في المسجد الحرام، ومعلوم أنه إنما يمكن المرور إليه بالانعطاف، وأما نصه الآخر على منع ذلك فيحمل على ما إذا لم يمكن المرور، إلا بالانعطاف من غير جهة الإمام، أو على ما إذا زاد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع، أو على ما إذا امتنعت الرؤية، رابعها: أن يجمعهما مسجد وغيره، وحكمه ما بينه مع ما يشاركه في الحكم بقوله (ومسجد ومن بغير مسجد) كالصفين في منبسط فيعتبر الاجتماع بثلاثمائة ذراع، وأن لا يكون بين المسجد ومن في غيره حائل من جدار ونحوه، ولو كان جدار المسجد ويأتي في البناء الذي بجنب المسجد أو [حاشية العبادي] قوله وهو ظاهر) إن كانت الرؤية من غير شباك لاعتبارهم وقوف الرابطة قبالة المنفذ، وإن أمكنته المشاهدة من نحو شباك كذا قيل وفيه نظر، والوجه الاكتفاء بالرؤية من شباك. (قوله محله إذا لم تمكن إلخ) أقول: لو فرض في جدار المسجد شباك وكذا في الصفة المذكورة بحيث أمكنت الرؤية، ولكن المرور على الوجه المعتاد يحوج إلى انحراف بحيث يصير وجهه تجاه الصفة الأخرى مثلا، فالظاهر عدم الصحة، وأما اعتبار المرور بحيث يفرض المشي عرضا فليس بمعتبر فيما يظهر كذا بخط شيخنا الشهاب وهو يفيد أنه يعتبر في إمكان المرور المعتبر أن لا يحصل معه استدبار القبلة ولا تيامنها أو تياسرها، لكن اقتصر غيره على اعتبار عدم الاستدبار وليس بعيدا فليتأمل (قوله بقرينة ما

استشهد به) أقول: هذا عجيب فإنه استشهد بمن يصلي خلف جدار المسجد لقرب الباب، ونحن إذا فرضنا في جدار المسجد المذكور شباكا لم تصح الصلاة كما هو كالصريح في كلامهم، وفي ذلك حجة ظاهرة على شيخنا الشهاب، وقضية قوله: لم تصح الصلاة كما هو كالصريح في كلامهم امتناع الصلاة على أبي قبيس، إذا كان الواقف به بإزاء جدار المسجد وحمل النص بالصحة إذا كان بإزاء الباب وهو مفتوح، وهو قياس غيره من المساجد، هذا ويمكن تصحيح اقتداء من في الصفة، وإن حال جدارها بينه وبين الإمام إذا رآه من شباك فيه وأمكنه المرور إليه من غير استدبار، وإن أبطلنا اقتداء من وراء جدار المسجد قريبا من بابه بحيث يمكنه المرور إليه من غير استدبار، وإن شاهد الإمام من شباك بالجدار؛ لأن من بالصفة على الوجه المذكور يعد مجتمعا مع الإمام؛ لأن جميع المدرسة تعد مكانا واحدا عرفا (قوله على صحة الصلاة على جبل أبي قبيس) قال بعضهم: يعتبر إمكان الطروق من غير انعطاف لوقوفه فيما يحاذي باب المسجد مثلا مع استقامة الطريق، وقد صرح به في الخادم اهـ ش ع. (قوله امتنعت الرؤية) يفيد أنه لا بد في صحة الصلاة على أبي قبيس من الرؤية، وهو ظاهر كغيره من كل اقتداء [حاشية الشربيني] الرؤية والمرور، ولو مع الانعطاف واتصال الصفوف بمعنى وقوف واحد في الصحن يراه من في الصفة على ما قاله الشيخ عميرة وسم (قوله وقضية كلامه إلخ) ؛ لأن من بالصفة الشرقية أو الغربية لا يصل إلى الإمام الكائن في غيرها إلا كذلك (قوله، ولو بانعطاف إلخ) أي، ولو كان المرور أي الوصول إلى الإمام بانعطاف ناشئ من جهة الإمام تدبر (قوله من جهة الإمام) بأن لا يكون مستدبرا له (قوله القطع) أي اتفاق الطريقين على البطلان لاتفاقهما عند امتناع الرؤية، وإن أمكن المرور (قوله، وقد صححوا إلخ) يفيد أن هناك قولا بالصحة حينئذ مع امتناع الرؤية، فحرر ثم رأيت في الروضة أنه إذا كان أحدهما في مسجد والآخر في غيره، وحال بينهما جدار المسجد، ولا باب فيه أو فيه باب لم يقف بحذائه، فالصحيح الذي

عليه الجمهور أنه يمنع صحة الاقتداء وقال أبو إسحاق المروزي لا يمنع اهـ ففي جدار المسجد خاصة خلاف لأبي إسحاق دون جدار غيره (قوله محله إلخ) أي محل القطع بالبطلان وكونه ليس من محل خلاف الشيخين إذا لم تمكن الرؤية، أما إذا أمكنت فهو من محل خلافهما، وتكون صحة الصلاة في ذلك عند الإمام النووي مشروطة بوقوف واحد يرى الإمام الذي هو المراد باتصال الصف، وبه يندفع بحث الشهاب عميرة على الشارح هنا قرره شيخنا العلامة الذهبي – رحمه الله تعالى – (قوله، وقد نص إلخ) استدلال على أن الانعطاف لا يضر، فإذا وجد غيره من الشروط كوقوف واحد يرى الإمام، صح الاقتداء تدبر. (قوله من غير جهة الإمام) بأن يكون بحيث لو ذهب إلى الإمام على العادة، كان الإمام خلف ظهره اهـ حجر، فيكون انعطافه أولا ناشئا من غير جهة الإمام، والحاصل أن الانعطاف من جهة الإمام هو الانعطاف المبتدأ من جهته بأن ينحرف عن جهته إلى اليمين أو اليسار، فإن انحرف بعد ذلك من جهة منهما إلى خلف كان انعطافا مبدؤه جهة اليمين أو اليسار لا جهة الإمام، فإذا كان وصوله إلى الإمام بانعطاف من غير جهة الإمام تعين أن يكون من جهة الاستدبار، فليتأمل (قوله: ولو كان جدار المسجد) رد على قول أبي إسحاق المروزي

Mas'alah: What is the ruling on distance between the mosque and the follower?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=425)

خلفه أو فوقه أو تحته ما تقرر في الحال الثالث، وإنما اعتبرت المسافة هنا من المسجد لا من آخر مصل فيه؛ لأن المسجد مبني للصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل، ولا يعتبر حريمه وهو الموضع المتصل به المهيأ لمصلحته كمطرح الثلج والقمامات فيه، قاله في

الروضة وأصلها

Mas'alah: What is the ruling on following an imam in another ship?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=785)

(فصل) : فأما إذا صلى الإمام في سفينة والمأموم في أخرى وهي مسألة الكتاب فلا يخلو حال السفينتين من ثلاثة أحوال: إما أن يكونا مغطاتين، أو مكشوفتين، أو إحداهما مغطاة والأخرى مكشوفة، فإن كانتا مغطاتين أو إحداهما لم تصح صلاة المأموم في السفينة الأخرى، كما لو صلى الإمام في دار والمأموم في أخرى، وإن كانتا مكشوفتين أو كانا على ظهر سفينتين مغطاتين فلا يخلو حالهما من أحد أمرين: إما أن يكونا مشدودتين أو مرسلتين، فإن كانت كل واحدة من السفينتين مشدودة بالأخرى صارتا كالسفينة الواحدة، وصحت صلاة المأموم، وإن كانتا مرسلتين ليس فيهما ربط ولا شداد فمذهب الشافعي أن صلاة المأموم في السفينة الأخرى جائزة إذا علم بصلاة الإمام، وكان بينهم قرب وكان اعتبار القرب من موقف الإمام إن كان وحده أو من آخر صف من ائتم به إن كان في جماعة، وكذلك لو صلى في سفينة والمأموم على الشط، أو الإمام على الشط والمأموم في سفينة، أو الإمام في أحد جانبي نهر والمأموم في الجانب الآخر، فصلاة المأموم جائزة إذا علم بصلاة إمامه وكان بينهما قرب، وليس الماء حائلا يمنع من صحة الصلاة؛ سواء كان راكدا أو جاريا وقال أبو حنيفة، وهو قول أبي سعيد الاصطخري من أصحابنا إن الماء حائل يمنع من صحة الصلاة، لأنه لما منع من الإقدام عليه فيه كان حائلا كالحائط، وهذا خطأ؛ لأن الحائل ما اتخذ حائلا ومنع من المشاهدة، والماء ليس بحائل، وإنما لا يقدم عليه خوفا من الهلاك، فصار

كالنار الحسك الذي يمنع من الإقدام عليه خوف الهلاك، ولا يمنع من صحة الائتمام بالإجماع ولو جاز أن يكون الماء حائلا؛ لأنه يمنع من الإقدام عليه لوجب أن يقع الفرق بين السابح وغيره، فلا يكون حائلا للسابح؛ لأنه يمكنه الإقدام عليه ويكون حائلا لغير السابح؛ لأنه لا يمكنه الإقدام عليه، وفي إجماعهم على أن ذلك غير معتبر دليل على أن الماء غير حائل والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the follower being ahead of the imam in location?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=164)

الثاني من شروط الاقتداء عدم تقدم المأموم على إمامه في المكان فإن تقدم عليه في أثناء صلاته بطلت أو عند التحرم لم تنعقد كالتقدم بتكبيرة الإحرام قياسا للمكان على الزمان

Mas'alah: What is the third condition for the validity of following an imam regarding location?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=167)

وثالث الشروط اجتماع الإمام والمأموم بمكان كما عهد عليه الجماعات في العصر الخالية ولاجتماعهما أربعة أحوال لأنهما إما أن يكونا بمسجد أو بغيره من فضاء أو بناء أو يكون أحدهما بمسجد والآخر خارجه (و) إذا كانا بمسجد ف (أي موضع صلى) المأموم (في المسجد) ومنه رحبته (بصلاة الإمام فيه) أي المسجد (وهو عالم بصلاته) أي الإمام ليتمكن من متابعته برؤيته أو بعض صف أو نحو ذلك كسماع صوته أو صوت

مبلغ (أجزأه) أي كفاه ذلك في صحة الاقتداء به وإن بعدت مسافته وحالت أبنية نافذة إليه كبئر أو سطح سواء أغلقت أبوابها أم لا وسواء أكان أحدهما أعلى من الآخر أم لا كأن وقف أحدهما على سطحه أو منارته والآخر في سرداب أو بئر فيه لأنه كله مبني للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون لإقامة الجماعة مؤدون لشعارها فإن لم تكن نافذة إليه لم يعد الجامع لهما مسجدا واحدا فيضر الشباك والمساجد المتلاصقة التي تفتح أبواب بعضها إلى بعض كمسجد واحد وإن انفرد كل منها بإمام وجماعة ومحل ذلك (ما لم يتقدم) المأموم (عليه) أي الإمام في غير المسجد الحرام كما مر (وإن صلى) الإمام في المسجد والمأموم (خارج المسجد) حالة كونه (قريبا منه) أي من المسجد بأن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبا معتبرا من آخر المسجد لأن المسجد كله شيء واحد لأنه محل الصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل (وهو عالم بصلاته) أي الإمام الذي في المسجد بأحد الأمور المتقدمة (ولا حائل هناك) بينهما كالباب المفتوح الذي لا يمنع الاستطراق والمشاهدة (جاز) الاقتداء حينئذ فلو كان المأموم في المسجد والإمام خارجه اعتبرت المسافة من طرفه الذي يلي الإمام فإن حال جدار لا باب فيه أو باب مغلق منع الاقتداء لعدم الاتصال وكذا الباب المردود والشباك يمنع لحصول الحائل من وجه إذ الباب المردود مانع من المشاهدة والشباك مانع من الاستطراق قال الأسنوي نعم قال البغوي في فتاويه لو كان الباب مفتوحا وقت الإحرام فانغلق في أثناء الصلاة لم يضر انتهى أما الباب المفتوح فيجوز اقتداء الواقف بحذائه والصف المتصل به وإن خرجوا عن المحاذاة بخلاف العادل عن محاذاته فلا يصح اقتداؤه به للحائل وإن كان الإمام والمأموم بغير مسجد من فضاء أو بناء شرط في فضاء ولو محطوطا أو مسقفا أن لا يزيد ما بينهما ولا ما بين كل صفين أو شخصين ممن ائتم بالإمام خلفه أو بجانبه

على ثلاثمائة ذراع بذراع الآدمي تقريبا أخذا من عرف الناس فإنهم يعدونهما في ذلك مجتمعين فلا تضر زيادة ثلاثة أذرع كما في التهذيب وغيره وإن كانا في بناءين كصحن وصفة من دار أو كان أحدهما ببناء والآخر بفضاء شرط مع ما مر آنفا إما عدم حائل بينهما يمنع مرورا أو رؤية أو وقوف واحد حذاء منفذ في الحائل إن كان فإن حال ما يمنع مرورا كشباك أو رؤية كباب مردود أو لم يقف أحد فيما مر لم يصح الاقتداء إذ الحيلولة بذلك تمنع الاجتماع وإذا صح اقتداء الواقف فيما مر فيصح اقتداء من خلفه أو بجانبه وإن حيل بينه وبين الإمام ويكون ذلك كالإمام لمن خلفه أو بجانبه لا يجوز تقدمه عليه كما لا يجوز تقدمه على الإمام ولا يضر في جميع ما ذكر شارع ولو كثر طروقه ولا نهر وإن أحوج إلى سباحة لأنهما لم يعدا للحيلولة وكره ارتفاعه على إمامه وعكسه حيث أمكن وقوفهما على مستوى إلا لحاجة كتعليم الإمام المأمومين صفة الصلاة وكتبليغ المأموم تكبيرة الإمام فيسن ارتفاعهما لذلك كقيام غير مقيم من مريدي الصلاة بعد فراغ الإقامة لأنه وقت الدخول في الصلاة سواء أقام المؤذن أم غيره أما المقيم فيقوم قبل الإقامة ليقيم قائما وكره ابتداء نفل بعد شروع المقيم في الإقامة فإن كان في النفل أتمه إن لم يخش بإتمامه فوت جماعة بسلام الإمام وإلا ندب له قطعه ودخل فيها لأنها أولى منه

Mas'alah: What is the third condition for congregational prayer regarding being in a mosque?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=157)

"الشرط الثالث: أن يجتمعا" أي الإمام والمأموم في موقف إذ من مقاصد الاقتداء اجتماع جمع في مكان كما عهد عليه الجماعات في العصر الخالية ومبنى العبادات

على رعاية الاتباع ثم هما إما أن يكونا في مسجد أو غيره من فضاء أو بناء أو يكون أحدهما بمسجد والآخر بغيره، فإن كانا "في مسجد" أو مساجد تنافذت أبوابها، وإن كانت مغلقة غير مسمرة أو انفرد كل مسجد بإمام ومؤذن وجماعة صح الاقتداء. "وإن بعدت المسافة" كأن زادت على ثلاثمائة ذراع فأكثر "وحالت الأبنية" النافذة أو اختلفت كبئر وسطح ومنارة داخلين فيه. "و" إن "أغلق الباب" المنصوب على كل مما ذكر غلقا مجردا من غير تسمير, لأنه كله مبني للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون لإقامة الجماعة مؤدون لشعارها فلم يؤثر اختلاف الأبنية. "بشرط إمكان المرور" من كل منها إلى الآخر, لأنها حينئذ كالبناء الواحد، بخلاف ما إذا كان في بناء لا ينفذ كأن سمر بابه وكسطحه الذي ليس له مرقى، وإن كان له مرقى منه من خارجه أو حال بين جانبيه أو بين المساجد المذكورة نهر أو طريق قديم بأن سبقا وجوده أو جودها فلا تصح القدوة حينئذ مع بعد المسافة أو الحيلولة الآتية كما لو وقف من وراء شباك بجدار المسجد، وقول الإسنوي لا يضر سهو وكالمسجد في ذلك رحبته، والمراد بها هنا ما كان خارجه محجرا عليه لأجله، وإن جهل أمرها أو كان بينها وبين طريق لا حريمه وهو المحل المتصل

صفين أكثر من ثلاثمائة ذراع تقريبا، فلا يضر زيادة ثلاثة أذرع، وأن لا يكون بينهما جدار أو باب مغلق أو مردود أو شباك، ولا يضر تخلل الشارع والنهر الكبير، والبحر بين سفينتين، وإذا وقف أحدهما في سفل والآخر في علو اشترط محاذاة أحدهما الآخر في غير المسجد والآكام، ولو كان الإمام في المسجد والمأموم خارجه فالثلاثمائة محسوبة من ـــــــ به المهيأ لمصلحته فليس له حكمه في شيء.

Mas'alah: What is the distance requirement for congregational prayer outside a mosque?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=158)

"فإن كانا" أي الإمام والمأموم "في غير المسجد" كفضاء "اشترط أن لا يكون بينهما وبين كل صفين أكثر من ثلاثمائة ذراع" بذراع الآدمي المعتدل وهو شبران "تقريبا فلا يضر زيادة ثلاثة أذرع" ونحوها وما قاربها كما في المجموع وغيره فتقييد البغوي1 التابع له المصنف بثلاثة ضعيف وهذا التقييد مأخوذ من العرف، وعلم من كلام المصنف أنه لا يضر بلوغ ما بين الإمام والأخير فراسخ. "و" اشتراط القرب حيث لم يجمعهما مسجد يعم ما لو كانا في فضاءين أو فلكين2 مكشوفين أو مسقفين أو بناءين كصحن3 وصفة4 سواء في ذلك المدرسة والرباط وغيرهما، فالشرط في الكل القرب على المعتمد بشرط "أن لا يكون بينهما جدار أو باب مغلق أو مردود أو شباك" لمنعه الاستطراق وإن لم يمنع المشاهدة وصفف5 المدارس الشرقية أو الغربية إذا كان الواقف فيها لا يرى الإمام ولا من خلفه ولا تصح قدوته به، وعند إمكان المرور والرؤية لا يضر انعطاف وازورار في جهة الإمام ويضر في غيرها. "ولا يضر تخلل الشارع والنهر الكبير" وإن لم يمكن عبوره والنار ونحوها. "و" لا تخلل "البحر بين سفينتين" ؛ لأن هذه تعد للحيلولة فلا يسمى واحد منها حائلا عرفا وحيث كان بين البناءين سواء أكان أحدهما مسجدا أم لا منفذ يمكن الاستطراق منه ولا يمنع المشاهدة صحت قدوة أحدهما بالآخر, لكن إن وقف أحد المأمومين في مقابل المنفذ حتى يرى الإمام أو من معه في بنائه وهذا في حق من في المكان الآخر كالإمام؛ لأنهم تبع له في المشاهدة فيضر تقدمهم عليه في الموقف وإلا حرم "وإذا وقف أحدهما" أي الإمام والمأموم "في سفل والآخر في علو اشترط محاذاة أحدهما الآخر في غير المسجد

والآكام" بأن يحاذي رأس الأسفل قدم الأعلى وإلا لم يعدا مجتمعين، ويعتبر غير المعتدل بالمعتدل وهذا ضعيف خلافا لجمع متأخرين وإن تبعهم المصنف والمعتمد أن ذلك 1 هو أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد المعروف بابن الفراء البغوي الشافعي، فقيه، محدث، مفسر. توفي بمرو الروذ سنة 516، وقيل: 515هـ. من تصانيفه: معالم التنزيل، مصابيح السنة، التهذيب في فروع الفقه الشافعي، وغيرهما "معجم المؤلفين: 1/ 644" . 2 أي سفينتين. 3 الصحن: ساحة وسط الدار أو المسجد "المعجم الوسيط: ص508" . 4 الصفة: الظلة، والبهو الواسع العالي السقف "المعجم الوسيط: ص517" . 5 جمع صفة.

آخر المسجد، نعم إن صلى في علو داره بصلاة الإمام في المسجد قال الشافعي: لم تصح، ويكره ارتفاع أحدهما على الآخر بغير حاجة.

Mas'alah: What is the ruling if the follower stands ahead of the imam in the direction of the qiblah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1152)

قوله: ولو تقدم المأموم على الإمام في جهة القبلة بطلت صلاته في الجديد، لأن المخالفة في الأفعال مبطلة على ما سيأتي، وهذه المخالفة أفحش. انتهى. وسيأتي أن تقدم المأموم بالركوع أو السجود لا يضر بخلاف [التقدم بركعتين] [1]، فإن استدل بالأول منعنا الحكم. فإن استدل بالثاني فلا يسلم أن ذاك أفحش لأن ذلك مخالفة في غير ماهية الصلاة، وهذه مخالفة في حقيقتها مناف للمتابعة المأمور بها في قوله -عليه الصلاة والسلام-: "فإذا ركع فاركعوا. . . ." [2] إلى آخره. ويجوز أن يريد

بالمخالفة في الأفعال أن يقتدي في الخمس بمن يصلي الكسوف ونحوه، فإذا أراد ذلك فلا يسلم أيضا أنه أفحش.

Mas'alah: Is continuity of rows required in a privately owned courtyard for congregational prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1160)

وقيل: يشترط في الساحة المملوكة اتصال الصفوف، ثم قال: وفي وجه يشترط ذلك إن كانت لشخص. انتهى لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on the connection between imam and follower when separated by a courtyard?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1162)

إحداهما: لابد من الاتصال، وهي طريقة القفال وأصحابه، وكلام ابن كج يوافقهما.

Mas'alah: What is the ruling on the connection between imam and follower when there is a door between them?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1162)

قوله عقب ذكر الطريقة الثانية: هذا إذا كان بين البابين باب نافذ فوقف بحذائه صف أو رجل. . . . إلى آخره.

Mas'alah: What is the third condition for congregational prayer regarding proximity?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=77)

الشرط الثالث أن يجتمعا في مسجد وإن بعدت المسافة وحالت الأبنية وأغلق الباب بشرط إمكان المرور فإن كانا في غير مسجد اشترط أن لا يكون بينهما وبين كل صفين أكثر من ثلاثمائة ذراع تقريبا فلا يضر زيادة ثلاثة أذرع وأن لا يكون بينهما جدار أو باب مغلق أو مردود أو شباك ولا يضر تخلل الشارع والنهر الكبير والبحر بين سفينتين وإذا وقف أحدهما في سفل والآخر في علو اشترط محاذاة أحدهما الآخر في غير المسجد والآكام ولو كان الإمام في المسجد والمأموم خارجه فالثلاثمائة محسوبة من آخر المسجد نعم إن صلى في علو داره بصلاة الإمام في المسجد قال

الشافعي لم تصح ويكره ارتفاع أحدهما على الآخر بغير حاجة

Mas'alah: What is the condition of the follower and imam being in the same place?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=609)

الشرط الثاني أن يجتمع المأموم والإمام في مكان واحد فلا يبعد تخلفه ولا يكون بينهما حائل لتحصل نسبة الاجتماع

Mas'alah: What are the three types of places for congregational prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=609)

والمواضع ثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer when the imam and followers are on two separate ships?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=611)

الأول البحر كالموات فلو كان في سفينتين مكشوفتين وبينهما أقل من غلوة سهم جاز فإن ما بينهما بحوض السفينة لا كالنهر على الأرض وقال الإصطخري لا يحوز إلا إذا كانت إحداهما مربوطة بالأخرى بحيث يؤمن من التباعد

Mas'alah: What is the maximum distance allowed between imam and follower in an open space?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=886)

ولو كانا بفضاء .. شرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاث مئة ذراع ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on interconnected mosques for congregational prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=886)

أما المساجد التي يفتح بعضها إلى بعض .. فلها حكم المسجد الواحد ولو انفرد كل

منها بإمام ومؤذن وجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on two mosques separated by a river or road for congregational prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=886)

ولو حال بين المسجدين نهر أو طريق أو حائط بلا نفوذ .. فكملك مع مسجد.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam from behind a building in congregational prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=889)

وإن كان خلف بناء الإمام .. فالصحيح: صحه القدوة بشرط أن لا يكون بين الصفين أكثر من ثلاثة أذرع. والطريق الثاني: لا يشترط إلا القرب كالفضاء إن لم يكن حائل أو حال باب نافذ، فإن حال ما يمنع المرور لا الرؤية .. فوجهان، ـــــــ و (الفرجة) بضم الفاء وفتحها: الخلل بين الشيئين. قال: (وإن كان خلف بناء الإمام .. فالصحيح: صحة القدوة بشرط أن لا يكون بين الصفين) أيك أي اللذين أحدهما في بناء الإمام والآخر في بناء المأموم (أكثر من ثلاثة أذرع) أي: تقريبا؛ لأنها تعد جماعة واحدة، ولأن الحاجة تمس إلى الاقتداء ههنا كما في اليمين والشمال، وبذلك يحصل الاتصال العرفي .. وإنما جوزنا في اليمين والشمال؛ لأن الاتصال المحسوس يتواصل المناكب فيه ممكن. والثاني: لا يصح؛ لأن اختلاف البناء يوجب الافتراق، ولم ينجبر ذلك بالاتصال المحسوس بتواصل المناكب. قال: (والطريق الثاني: لا يشترط إلا القرب كالقضاء) ؛ للقياس الذي أشار إليه. فعلى هذا: يصح الاقتداء ما لم يزد ما بينه وبين آخر صف على

ثلاث مئة ذراع، وهذه طريقة أبي إسحاق المروزي، وأكثر العراقيين. قال: (إن لم يكن حائل أو حال باب نافذ) أي: فوقف بحذائه صف أو رجل. وفي عبارة المصنف غلاقة؛ لأن النافذ ليس بحائل، وصوابها أو كان باب نافذ، ومع ذلك لا يحتاج إلى ذكر ذلك مع قوله: (إن لم يكن حائل) . قال: (فإن حال ما يمنع المرور لا الرؤية) أي: كالشباك (.. فوجهان) : أحدهما: الصحة؛ لوجود القرب والمشاهدة، فهو كان لو كان معهم. ولا عبرة بالاستطراق، ألا ترى أنه إذا بعد في الصحراء .. لا يصح الاقتداء وإن كان الاستطراق ممكنا. والثاني: لا يصح؛ لأن بينهما حائلا يمنع الاستطراق فأشبه الحائط .. ولا اعتبار بالمشاهدة كما لو زاد بعده عن ثلاث مئة ذراع .. فإنه لا يصح مع المشاهدة.

Mas'alah: What is the ruling on a wall separating the imam and follower in congregational prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=890)

أو جدار .. بطلت باتفاق الطريقين .. قلت: الطريق الثاني أصح، والله أعلم. ـــــــــ وأطلق المصنف الوجهين كما في (المحرر) و (الشرح) ، وصحح في (شرح المذهب) و (التحقيق) : أنه لا يصح، وكذلك صححه في (أصل الروضة) ، ولا تصحيح في (الشرح الكبير) ، وليس في (المنهاج) خلاف مرسل إلا هذا الموضع وموضع آخر في (نفقة الأقارب) لا ثالث لهما، إلا ما كان مفرعا على وجه ضعيف، كالأقوال المفرعة على تعارض السنتين، وفي (المحرر) بلا تصحيح ثمانية مواضع لا تاسع لها.

Mas'alah: What is the ruling on a wall separating the imam and follower in congregational prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=890)

قال: (أو جدار .. بطلت باتفاق الطرفين) وإن علم بصلاة الإمام؛ لأن الجدار معد للفصل بين الأماكن، فإذا صلى في دار أو نحوها بصلاة الإمام في المسجد وحال حائل .. ولم يصح عندنا – وبه قال أحمد – لقوله صلي الله عليه وسلم: (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد) ، ووقفه أصح من رفعه. وقال مالك: تصح إلا في الجمعة. وقال أبو حنيفة: تصح مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam from another building or from an upper floor?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=891)

وإذا صح اقتداؤه في بناء آخر .. صح اقتداء من خلفه وإن حال جدار بينه وبين الإمام. ولو وقف في علو وإمامة في سفل أو عكسه .. شرط محاذاة بعض بدنه بعض بدنه ـــــــ والمرور جميعا .. فلا تصح الصلاة فيها على الصحيح، إلا بان تتصل الصفوف من الصحن بها، قال: ولم أر في ذلك تصريحا.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam from another building?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=891)

قال: (وإذا صح اقتداؤه في بناء أخر .. صح اقتداء من خلفه وإن حال جدار بيته وبين الإمام) تبعا له، وهم معه كالمأمومين مع الإمام، ولهذا لا يجوز تقدمهم عليه في الموقف، ولا في تكبيرة الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on the follower being level with the imam?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=71)

ولا تضر مساواته لكن مع الكراهة

Mas'alah: What is the recommended position for the follower relative to the imam?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=71)

ويندب تخلفه أي المأموم قليلا إذا كانا ذكرين مستورين

Mas'alah: What are the conditions for following an imam when there is a barrier or distance?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=74)

ولو وقف في موات كشارع وإمامه في مسجد فإن لم يحل شيء فالشرط التقارب وهو ثلثمائة ذراع معتبرا من آخر المسجد وقيل من آخر صف فيه فإن لم يكن فيه إلا الإمام فمن موقفه وإن حال جدار وأقله ما يحوج إلى وثبة فاحشة ومثل الجدار وهدة كأن كانا على سطحين بينهما شارع فلا يصح إلا إن كان لكل منهما درج بحيث يمكن وصول كل للآخر من غير استدبار للقبلة أو فيه أي الجدار باب مغلق منع الإقتداء وكذا الباب المردود والشباك يمنع في الأصح ومقابله لا يمنعان وأما الباب المفتوح فيجوز اقتداء الواقف بحذائه والصف المتصل به قلت يكره ارتفاع المأموم على إمامه وعكسه إذا أمكن وقوفهما على مستو وإلا فلا كراهة إلا لحاجة كتبليغ المأموم تكبير الإمام فيستحب ارتفاعهما ولا يقوم أحد ممن أراد الجماعة غير المقيم حتى يفرغ

المؤذن من الإقامة ولو دخل والمؤذن في الإقامة يستمر قائما ولا يبتدئ أحد نفلا بعد شروعه أي المقيم فيها أي الإقامة فإن كان فيه أي النفل أتمه إن لم يخش فوت الجماعة بسلام الإمام ولا يرجو جماعة أخرى فإن خشى ذلك قطع النافلة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on following the imam in prayer when there is a distance between the follower and the mosque?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=216)

249 - أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثني عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف، عن صالح بن إبراهيم قال: رأيت أنس بن مالك صلى الجمعة في بيوت حميد بن عبد الرحمن بن عوف فصلى بصلاة الإمام في المسجد وبين بيوت حميد والمسجد الطريق ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if a follower stands ahead of the imam?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=220)

(الأول لا يتقدم المأموم) على إمامه في الموقف؛ لأنه لم ينقل عن أحد من المقتدين بالنبي - صلى الله عليه وسلم -، والخلفاء الراشدين ولخبر الصحيحين «إنما جعل الإمام ليؤتم به» والائتمام الاتباع، والمتقدم غير تابع (فإن) وفي نسخة فإذا (تقدم) ولو في أثناء الصلاة (بطلت) صلاته كالتقدم بالتحرم قياسا للمكان على الزمان؛ ولأن ذلك أفحش من المخالف في الأفعال قال الزركشي واستثنى بعضهم صلاة شدة الخوف وبه

صرح ابن أبي عصرون فقال: والجماعة أفضل، وإن تقدم بعضهم على بعض، لكن كلام الجمهور يخالفه انتهى. ولو شك في تقدمه عليه ففي المجموع الصحيح المنصوص في الأم تصح صلاته؛ لأن الأصل عدم المفسد وقيل: إن جاء من خلف الإمام صحت؛ لأن الأصل عدم تقدمه، أو من قدامه لم تصح؛ لأن الأصل بقاء [حاشية الرملي الكبير] قوله: وكان يصلح) أي من قدمه المقدم إلخ. [فصل شروط الاقتداء في الصلاة سبعة] [الشرط الأول لا يتقدم المأموم على إمامه في الموقف] (فصل للقدوة شروط) . (قوله: أفحش من المخالفة في الأفعال) قال ابن العماد المراد المخالفة في الأفعال التي لا يفعلها الإمام كالتخلف للتشهد الأول، والتقدم بسجدة تلاوة ولم يسجدها الإمام، والتخلف عنها عند سجود الإمام، والجامع بينهما عدم فعل الإمام له في الموضوعين؛ لأن الإمام لم يفعل هذه الأشياء ولم يتقدم (قوله قاله الزركشي واستثنى بعضهم إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: والجماعة أفضل وإن تقدم بعضهم على بعض) أشار إلى تصحيحه (قوله: الصحيح المنصوص عليه في الأم إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه استشكل بما لو صلى وشك هل تقدم على إمامه في التكبير أم لا؟ لا تصح صلاته. قال الزركشي في قواعده ولعل الفرق أن الصحة في الموقف أكثر وقوعا فإنها تصح في صورتين وتبطل في واحدة فتصح مع التأخر، والمساواة وتبطل مع التقدم خاصة، والصحة في التكبير أقل وقوعا فإنها تبطل بالمقارنة، والتقدم وتصح في صورة واحدة وهي التأخر

تقدمه قال في الكفاية، وهذا أوجه ولا تضر مساواته له (والاعتبار) في التقدم وغيره للقائم (بالعقب) ، وهو مؤخر القدم (لا الكعب) فلو تساويا في العقب وتقدمت أصابع المأموم لم يضر ولو تقدمت عقبه وتأخرت أصابعه ضر؛ لأن تقدم العقب يستلزم تقدم المنكب، والمراد ما يعتمد عليها فلو اعتمد على إحدى رجليه وقدم الأخرى على رجل

الإمام لم يضر. (و) الاعتبار كما أفتى به البغوي (بالألية للقاعد، والجنب للمضطجع) هذا من زيادته وقوله وبالألية للقاعد يشمل الراكب، وهو ظاهر وما قيل: من أن الأقرب فيه الاعتبار بما اعتبروا به في المسابقة ليس بصحيح إذ لا يلزم من تقدم إحدى الدابتين على الأخرى تقدم راكبها على راكب الأخرى

Mas'alah: What is the ruling on following an imam outside the mosque when there is no barrier?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=30)

جاز بصلاته جاز إذا لم يحل بينهما حائل، اللهم إلا إذا زاد ما بينهما على ثلثمائة ذراع.

Mas'alah: What is the second opinion on following an imam across a large river?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=779)

والثاني: يمنع إلا أن يكون عليه قنطرة، أو كان الماء قليلا يمكن الوقوف في وسطه؛ لأنه حينئذ لا يمنع الاستطراق.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam from a roof or elevated surface?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=780)

ولو وقف بعضهم على سطح، أو على طرف صفة مرتفعة، والإمام في الصحن، نظر إن كان ارتفاعه بحيث لا يحاذي رأس من في الصحن رجل من على السطح لم يصح اقتداء

من على السطح به، وإن كان حضيضا بحيث يحاذي رأس من في الصحن رجل من على السطح جاز إذا حصل الاتصال، وهو أن يقف رجل على طرف السطح، ورجل في الصحن متصلا به، وحكم المدارس والخانات والرباطات حكم الدور.

Mas'alah: Why did al-Shafi'i not permit praying on Abu Qubais following the imam in the mosque?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=782)

وكذلك لم يجوز الشافعي الصلاة على أبي قبيس بصلاة الإمام في المسجد؛ لأن بينهما دورا وحوائل والله أعلم.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of a follower starting prayer alone behind the row?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=972)

دليلنا: ما روينا في حديث ابن عباس أنه قال: جرني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يمينه، فكان وقت الإدارة خلف النبي صلى الله عليه وسلم ولما روى أن أبا بكر رضي الله عنه دخل المسجد وكان النبي صلى الله عليه وسلم في الركوع، فخاف أن تفوته الركعة، فافتتح الصلاة منفردا عن الصف، ثم اتصل بالصف، فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم قال له: زادك الله حرصا ولا تعد.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a house near the mosque without connected rows?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=987)

قال الشافعي: فإن صلى في دار قرب المسجد، لم يجزه، إلا بأن تتصل الصفوف، ولا حائل بينه وبينها، فأما في علوها، فلا يجزيء بحال، لأنها بائنة من المسجد، وروى عن عائشة رضي الله عنها، أن نسوة صلين في حجرتها، فقالت: لا تصلين بصلاة الامام فإنكن دونه في حجاب.

Mas'alah: Does the mosque courtyard have the same ruling as the mosque for following the imam?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=988)

وهو الموضع الذي قرب من المسجد متصلا فيه، يلقى فيه ثلج المسجد وغيره، وليس بمسجد حتى لا يحرم للجنب المكث فيه، فعلى هذا إذا وقف في الفناء على هذه المسافة صحت صلاته مقتديا بالامام، وإن كان هو من خطة المسجد على خمسمائة ذراع، وحصل من هذا أن فناء المسجد هل يجرى به مجرى المسجد في هذا المعنى؟ فوجهان:

Mas'alah: What is the preferred view on specifying a distance for following the imam?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=989)

رحمه الله القرب بلا تأقيت، وهو عندي أولى؛ لأن التأقيت لا يدرك إلا بخبر وهذا غير صحيح لأن القرب مجهول، ومختلف في العادة، والتقريب الذي ذكر في غير الإملاء أبعد عن الجهالة، وأقرب إلى العادة، فكان أولى بالمصير إليه.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam when there is a road or distance between them?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=732)

الفصل وهذا كما إذا كان الإمام في الصحراء والمأموم يصلي بصلاته وبينهما مسافة يعتبر القرب والبعد على ما ذكرنا ومقدار المسافة يعتبر في أخر الصفوف والشارع والطريق بين الصفوف ليس بحائل وبه قال مالك، وقال أبو حنيفة، وأحمد رحمهما الله هو حائل يمنع الائتمام وقيل أنه وجه آخر وليس بشيء لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – [362 أ/2] أنه قال: "من كان بينه وبين الإمام طريق فليس هو مع الإمام" وهذا غلط لما روي أن أنسا رضي الله عنه كان يصلي الجمعة في بيوت حميد بن عبد الرحمن بن عوف بصلاة الإمام في المسجد وهو الوليد بن عبد الملك وبينه وبين المسجد طريق ولم ينكر منكر ولأن ما بينهما تجوز الصلاة فيه فلا يمنعها هو لأن ذلك لا يمنع الاستطراق ولا المشاهدة وأما الخبر الذي ذكروا فإنه لا أصل له في كتب أصحاب الحديث أو هو محمول على البعد أو الكراهة وأما في السفينة فقد ذكرنا جواز الصلاة فلو كان الإمام في سفينة والمأموم في أخرى فلا يخلو من ثلاثة أحوال؛ إما أن تكونا مغطاتين أو إحداهما مغطاة والأخرى مكشوفة أو كلتاهما مكشوفتين فإن كانتا مغطاتين أو إحداهما، لم تجز صلاة المأمومين لأن السفينتين هما في حكم الدارين فلا يجوز أن يكون بينهما حائل، وإن كانت مكشوفتين فإن كانت إحداهما مشدودة إلى الأخرى صحت الصلاة لأنهما كالبيت الواحد وإن كانت إحداهما منفصلة عن الأخرى ولم يكن بينهما بعد فالمذهب جواز الصلاة وإن الماء ليس بحائل وقال أبو سعيد [362 ب/2] الأصطخري: لا يجوز لأن بينهما ما يمنع الاستطراق وبهذا قال أبو حنيفة: وهذا غلط بخلاف المنصوص لأن الماء لا يمنع الاستطراق بسباحة على لوح ولأنه إن نصب الماء يمكن الاستطراق قيام الماء مانع منه فأشبه النار وقد سلم في النار

أنها لا تمنع الائتمام وقال الإمام أبو محمد الجويني: الانقطاع ببعد المسافة، أو بنهر عظيم يجرى بينه وبين المسجد، أو بملك لغيره، لا يجوز له الوقوف فيه متى كان بينه وبين المسجد حائل يتعذر به الوصول إلى المسجد من موقفه حتى يحتاج إلى أن يتيامن أو يتياسر فيقطع قنطرة، أو يركب سفينة فذلك في العادة قطر وإلا فلا وهذا أحسن، ولكنه خلاف النص الذي ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam from a house when the rows are connected?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=733)

فرع قال ولو وقف خلف صفوفه متصلة في دار بيت من الدار لم يكن له أن يصلي حتى تتصل الصفوف في البيت وأراد به إذا كان في البيت لا يرى أحدا من أهل الصف فإن كان يرى بعضهم وكان بينه وبين آخر الصفوف ثلثمائة ذراع أجزأته صلاته هكذا ذكره القاضي الطبري وقال بعض أصحابنا إن كان هذا الصف الثاني في قرار. ولا حائل فإنه يجوز وإن كان من ذلك حائل مثل إن كان في بيت أو في علو الدار في غرفة أو سطح لا يجوز سواء شاهد الصف [364 أ/2] أو لم يشاهد لأن الشافعي علل فقال: لأن علوها باين من المسجد ونحو هذا ذكره القفال ولعل مواد القاضي الطبري هذا التفصيل أيضا وهو الأشهر. وقال بعض أصحابنا بخراسان: كيفية اتصال الصفوف ههنا أن ينظر فإن كان البيت على يمين المسجد أو يساره ولم يكن له باب شارع إلى المسجد فلا يتصور اتصال الصفوف ولا يجوز الاقتداء منه بإمام المسجد بأن يقف رجل في المسجد وآخر داخل العتبة الحائلة بين البيت والمسجد ولا يكون بينهما إلا ما يكون بين رجلين من الصف على العرف والعادة حتى لو كانت العتبة عريضة فتباعد

الرجلان، لا يجوز إلا بأن يقف واحد على العتبة ليحصل الاتصال فإذا حصل هكذا واتصل الصف جاز، وإن كان البيت وراء المجد فمن أصحابنا من قال: لا يتصور الاتصال هناك بحال ولا تصح الصلاة خلفه من ههنا ومن أصحابنا من قال: يتصور بأن يقف صف في المسجد أو رجل واحد وصف في البيت أو رجل ولا يكون بين الصفين في سائر المواضع على العرف [364 ب/2] ثم إذا حصل هذه فصلاة جميع من يكون في ذلك البيت جائزة وإن لم تتصل بهذا الرجل الذي وقف داخل العتبة وحصل به الاتصال ثم هكذا لو كان في البيت بيت آخر فالاتصال بين من في البيتين على نحو ما ذكرنا. وإن وقف قوم على سطح البيت الذي بجوار المسجد لم يجز إلا

بأن تتصل الصفوف بهم من سطح المسجد، فيجوز حينئذ قال أصحابنا: ويجوز في موضع آخر وهو أن يكون السطح غير عال وصحن المسجد مرتفعا حتى إذا وقف رجل في المسجد ورجل على سطح البيت لم يكن قدر ذلك بحذاء رأس هذا الذي في المسجد ولكن تحصل المحاذاة بين جسديهما ببعض الجسد فيكون ذلك في حكم المتصل إذا وقف على حرف السطح ووقف الذي في المسجد بجنبه قريبا منه وهذا كله اختيار القفال وقيل: خلف المسجد، فعلى وجهين أيضا كالدار خلف المسجد وقال القفال: لو اختلفت البقعة مثل لو كان الإمام في الصفة وهو في البيت يشترط اتصال الصف حتى يصح اقتداؤه به لاختلاف البناء بخلاف المسجد فإن اختلاف الأبنية فيه [365 أ/2] لا يضر قال و .. فاقتدى من أحدهما الذي في الآخر لا يجوز إلا باتصال الصفوف كالبيتين وهذا كله خلاف المشهور في المذهب والذي تقدم هو أصح.

Mas'alah: What is the ruling on a wall with a passageway as a barrier in congregational prayer?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=24)

قوله: أو حال باب نافذ. الظاهر أنه فيه تحريف في الكتابة، وإنما هو: أو كان باب نافذ، فإن الباب النافذ ليس بحائل، وكأنه إنما أراد إن لم يكن حائلا [3] أصلا، أو كان حائلا [4] في الجملة، (1) كتاب مطالع الأنوار لابن قرقول. (2) صاحب التعجيز هو: عبد الرحيم بن محمد بن محمد بن يونس بن ربيعة الموصلي تاج الدين بن رضي الدين بن عماد الدين صاحب التعجيز، وله أيضا: مختصر الوجيز، والنبيه في اختصار التنبيه، ومختصر المحصول في أصول الفقه، وشرح التعجيز لم يكمل، وشرح الوجيز ولم يكمل أيضا، والتنويه بفضل التنبيه، والتعجيز له شروح أخرى كشرح مؤلفه وهو الأشهر، وشرح ابن دقيق العيد، وينقل عنه وعن شروحه في كتب الشافعية على قلة. مولده بالموصل سنة ثمان وتسعين وخمسمائة وكان بها إلى أن استولت عليه التتار فانتقل إلى بغداد وولي قضاء الجانب الغربي بها وببغداد مات سنة إحدى وسبعين وستمائة. طبقات الشافعية الكبرى. (3) كتب: حائل. (4) كتب: حائل.

Mas'alah: What is the condition of spatial connection between imam and follower?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1859)

قال (الشرط الثاني الاجتماع في الموقف بين الامام والمأموم اما بمكان جامع كالمسجد فلا يضر فيه التباعد واختلاف البناء أو بالتقارب كقدر غلوة سهم يسمع فيها

صوت الامام في الساحات المنبسطة ملكا كان أو وقفا أو مواتا مبنيا أو غير مبنى واما باتصال محسوس عند اختلاف البناء كما إذا وقف في بيت آخر علي يمين الامام فلا بد من اتصال الصف بتواصل المناكب ولو وقف في علو والامام في سفل فالاتصال بموازاة رأس احدهما ركبة الآخر وان وقف في بيت آخر خلف الامام فالاتصال بتلاحق الصفوف علي ثلاثة اذرع وذلك كاف على أصح الوجهين فان زاد علي ثلاثة أذرع لم تصح القدوة علي أظهر الوجهين)

Mas'alah: What is the ruling on following an imam across a barrier or street?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1859)

(فرع) لو كان الامام في المسجد والمأموم في موات فان لم يكن حائل صح علي غلوة سهم ولو كان بينهما حائل أو جدار لم يصح وان كان مشبك أو باب مردود غير مغلق فوجهان ولو كان بينهما شارع مطروق أو نهر لا يخوضه الا السابح فوجهان)

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when the stairway door is closed?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1860)

ونقل القاضى ابن كج عن ابى الحسين بن القطان مثل ذلك فيما إذا كان أحدهما علي السطح وكان باب المرقى مغلقا وكل واحد منها زيف ما حكاه

Mas'alah: What is the maximum distance allowed between imam and follower for valid congregational prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1861)

وحكمها ان يجوز الاقتداء بشرط القرب وهو أن لا يزيد بين الامام والمأموم الذي يليه علي ثلثمائة ذراع

Mas'alah: What is the condition for connected rows in owned courtyards for congregational prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1864)

آخر أن في الساحة المملوكة يشترط اتصال الصفوف كما سيأتي بخلاف الموات لانه يشبه المسجد من حيث إنه مشترك بين الناس وليس الملك كذلك

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of connected rows according to different schools?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1869)

وينبغي أن يعلم بالواو لمكان الثانية وبالميم لما سبق حكايته عن مالك وبالحاء لانه عن ابى حنيفة فيما حكى الشيخ أبو محمد وغيره لا يشترط اتصال الصفوف

Mas'alah: What is the ruling if the distance between imam and follower exceeds three cubits?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1870)

(وقوله) وإن زاد علي ثلاثة اذرع لم تصح القدوة علي اظهر الوجهين

Mas'alah: What is the required distance for valid following when there is no barrier?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1871)

فينظر إن لم يكن بين الامام والمأموم حائل فلا يشترط اتصال الصف لصحة الاقتداء ولكن يجب أن يقف في حد القرب وهو ما دون ثلثمائة ذراع علي ما سبق في الصحراء

Mas'alah: What are the two opinions on following an imam when there is a wall without a door?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1872)

ولو يكن في الجدار باب نافذ أو كان ولم يقف بحذائه بل عدل عنه ففيه وجهان عن الشيخ ابى اسحق المروزي أنه

Mas'alah: Does a wall within the mosque prevent following the imam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1873)

لا يمتنع الاقتداء فانه من جملة اجزاء المسجد وقال الجمهور يمنع لافتراقهما بسبب الحائل والوجهان في جدار المسجد فاما غيره فيمنع الاقتداء بلا خلاف

Mas'alah: What is the condition of being in the same place for the validity of following an imam?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=156)

واجتماعهما بمكان فإن كانا بمسجد صح الاقتداء ولو كان أحدهما فيه والآخر خارجه شرط عدم حائل أو وقوف واحد حذاء منفذ, ـــــــــ لصوته أو صوت مبلغ ثقة. ومنها اجتماعهما أي الإمام والمأموم بمكان كما عهد عليه الجماعات في العصر الخالية. فإن كانا بمسجد ومنه جداره ورحبته وهي ما خرج عنه لكن حجر لأجله سواء أعلم وقفيتها مسجد أو جهل أمرها عملا بالظاهر وهو التحويط لكن ما لم يتيقن حدوثها بعده وأنها غير مسجد لا حريمه وهو موضع اتصل به وهيئ لمصلحته كانصباب ماء ووضع نعال. صح الاقتداء وإن زادت المسافة بينهما على ثلاثمائة ذراع أو اختلفت الأبنية بخلاف من ببناء فيه لا ينفذ بابه إليه: سمر أو كان سطحا لا مرقى له منه فلا تصح القدوة إذ لا اجتماع حينئذ كما لو وقف من وراء شباك بجدار المسجد ولا يصل إليه إلا بازورار أو انعطاف بأن ينحرف عن جهة القبلة لو أراد الدخول إلى الإمام. ولو كان أحدهما فيه أي المسجد. والآخر خارجه شرط مع قرب المسافة بأن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبا. عدم حائل بينهما يمنع مرورا أو رؤية. أو وقوف واحد من المأمومين حذاء منفذ في الحائل إن كان كما إذا

Mas'alah: What obstacles invalidate following an imam in congregational prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=157)

فإن حال ما يمنع مرورا كشباك أو رؤية كباب مردود وإن لم تغلق ضبته لمنعه المشاهدة وإن لم يمنع الاستطراق ومثله الستر المرخى أو لم يقف أحد حذاء منفذ لم يصح الاقتداء فيهما.

Mas'alah: What is the condition of knowing the imam's actions for the follower?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=238)

(والشرط: علمه بأفعال الإمام ... برؤية أو سمع تابع الإمام)

Mas'alah: What is the condition of proximity between imam and follower outside the mosque?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=238)

(وليقترب منه بغير المسجد ... ودون حائل إذا لم يزد)

Mas'alah: What is the maximum distance allowed between imam and follower?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=238)

(على ثلاث مئة من الذراع ... ولم يحل نهر وطرق وتلاع)

Mas'alah: What is the condition of the follower knowing the imam's actions?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=113)

والشرط) أي شرط القدوة (علمه) أي المأموم (بأفعال الإمام) ليتمكن من متابعته والمراد بالعلم ما يشمل الظن ويحصل علمه (برؤية) له من أمامه أو من عن يمينه أو عن يساره أو للصف الذي خلفه أو لأحد الصفوف المقتدين به أو لبعض صف (أو سمع) صوت الإمام أو صوت (تابع الإمام) وهو المبلغ الثقة خلفه وإن لم يكن مصليا أو بهداية ثقة بجنب أعمى أصم أو بصير أصم في ظلمة أو نحوها ثم لاجتماع المأموم مع الإمام أحوال لأنهما إما أن يكونا بغير مسجد في فضاء أو في بناء أو بمسجد أو يكون أحدهما بمسجد والآخر بغيره كما أشار إليه بقوله (

Mas'alah: What are the conditions for the follower's position relative to the imam?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=114)

ومن شروط القدوة أن لا يتقدم المأموم على إمامه في الموقف والاعتبار بالعقب للقائم وبالألية للقاعد وبالجنب للمضطجع وللمستلقي بالرأس ويندب للذكر أن يقف عن يمين الإمام وأن يتأخر عنه قليلا فإن جاء آخر أحرم عن يساره ثم يتقدم الإمام أو يتأخر أن حالة القيام وهو أفضل إن أمكن وأن يصطف الذكر إن خلفه وإن أم امرأة وقفت خلفه وكذا النساء أو رجلا وامرأة وقف الرجل عن يمينه والمرأة خلف الرجل أو رجلين

وامرأة وقفا خلفه وهي خلفهما أو رجلا وامرأة وخنثى وقف الذكر عن يمينه والخنثى خلفهما والمرأة خلف الخنثى فإن كثروا فالرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء

Mas'alah: What is the third condition for following an imam: knowing his movements?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=625)

الثالث: العلم بانتقالات الإمام كرؤيته له أو لبعض الصف أو سماع صوته أو صوت مبلغ أو نحو ذلك ليتمكن من متابعته.

Mas'alah: What is the fourth condition for following an imam: being in the same place?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=625)

والرابع: اجتماعهما بمكان كما عهد عليه العصر الخالية وسيأتي تفصيله.

Mas'alah: How does a follower perceive the imam's actions in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=629)

قوله: (بمشاهدة المأموم له) أي للإمام. وقوله: او بشاهدتهبعض صف أي أو نحو ذلك كسماع صوت الإمام أو صوت مبلغ ولو فاسقا وقع في قلبه صدقه فلا يشترط كونه

عدلا و'ن أوهمه كلام المحشي بل المدار على وقوع صدقه في قلبه وإن لم يكن مصليا ومثل ذلك هداية من غيره له.

Mas'alah: What are the conditions for the follower to know the imam's movements in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=322)

(و) ثاني الشروط (علمه) أي المأموم (بانتقالات الإمام) ليتمكن من متابعته (برؤية) له أو لبعض الصف (أو نحوها) كسماع لصوته أو صوت مبلغ وتعبيري بنحوها أعم من تعبيره بالسماع

Mas'alah: What are the conditions for the imam and follower to be in the same place for congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=322)

(و) ثالثها (اجتماعهما) أي الإمام، والمأموم (بمكان) كما عهد عليه الجماعات في العصر الخالية، ولاجتماعهما أربعة أحوال لأنهما إما أن يكونا بمسجد أو بغيره من فضاء أو بناء أو يكون أحدهما بمسجد، والآخر خارجه (فإن كانا بمسجد صح الاقتداء وإن) بعدت مسافة و (حالت أبنية) كبئر وسطح بقيد زدته بقولي (نافذة) إليه

Mas'alah: What are the conditions for the transmitter's voice to be relied upon in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=322)

(قوله: أو صوت مبلغ) أي عدل رواية بأن يكون بالغا عاقلا حرا أو عبدا ذكرا أو أنثى وإن لم يكن مصليا وكذا الصبي المأمون، والفاسق إذا اعتقد صدقه ولو ذهب المبلغ في أثناء صلاته لزم المأموم نية المفارقة إن لم يرج عوده قبل مضي ما يسع ركنين في ظنه فيما يظهر اهـ. ح ل أي أو انتصاب مبلغ آخر سم .

Mas'alah: What is the ruling on a slight increase in distance beyond three hundred cubits in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=324)

(قوله: فلا تضر زيادة ثلاثة أذرع) أي على الثلثمائة وعبارة شيخنا فلا تضر زيادة غير متفاحشة كثلاثة أذرع وما قاربها وكأنهم إنما اغتفروا الثلاثة هنا ولم يغتفروا في القلتين أكثر من رطلين لأن الوزن أضبط من الذراع فضايقوا ثم أكثر مما هنا لأنه اللائق ح ل وقوله: وما قاربها تبع فيه م ر، والأولى حذفه لأنه إن كان مراده ما قاربها من جهة النقص كان مفهوما بالأولى وإن كان مراده ما قاربها من جهة الزيادة لم يصح لأن ما زاد يضر وإن قل على المعتمد كما قاله ع ش وقرره شيخنا ح ف وكان الأولى للشارح أن يقول ثلاث بلا تاء؛ لأن تأنيث الذراع أفصح كما قاله الشوبري.

Mas'alah: What kind of passage through a barrier invalidates following the imam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=324)

(قوله: يمنع مرورا) أي استطراقا على العادة من غير إخلاف بالاستقبال بأن تكون القبلة خلف ظهره بخلاف ما إذا كانت على يمينه أو يساره فإنه لا يضر م ر بالمعنى

Mas'alah: What is required regarding knowledge of the imam's movements?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=416)

[حاشية البجيرمي] لا بد من العلم بانتقالات الإمام ع ش على م ر

Mas'alah: What are the conditions for the follower not to precede the imam in place?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=536)

شروط) سبعة أحدها (عدم تقدمه في المكان) بأن لا يتقدم قائم بعقبيه [حاشية الجمل] أربعة شروط أيضا تضم للسبعة المذكورة هنا ولذا ترجم م ر وحج بقولهما فصل في بعض شروط القدوة وكثير من آدابها وبعض مكروهاتها اهـ. وقوله وآدابه أي الأمور المطلوبة حصولا كما في قوله وسن أن يقف إمام خلف المقام إلخ أو نفيا كقوله وكره لمأموم انفراد إلخ فتصدق الآداب بالمكروهات فساوت عبارة الشارح عبارة العلامتين

المذكورة اهـ. لكاتبه (قوله سبعة) وهي عدم تقدمه على إمامه في المكان والعلم بانتقالات الإمام واجتماعهما بمكان واحد ونية الاقتداء أو الجماعة وتوافق نظم صلاتيهما والموافقة في سنن تفحش المخالفة فيها فعلا وتركا والتبعية بأن يتأخر تحرمه عن تحرم الإمام وستأتي اهـ. برماوي. (قوله عدم تقدمه) أي يقينا فلا يضر الشك في التقدم فالمشترط نفيه هو التقدم المتيقن أما المشكوك فيه فلا يشترط نفيه كما سيذكره بقوله ولو شك في تقدمه إلخ وقوله فيضر إلخ بيان للمفهوم وقوله ولا تضر مساواته إلخ معطوف على المنطوق فهو من صوره إذ عدم التقدم يصدق بالمساواة وقوله ولو شك إلخ معطوف على المنطوق فهو من صوره أيضا فبين به أن المشترط نفيه هو التقدم المتيقن كما تقدم ومحل هذا الشرط في غير شدة الخوف كما قاله ابن أبي عصرون وقال إن الجماعة أفضل وإن تقدم بعضهم على بعض وهو المعتمد وإن خالفه كلام الجمهور اهـ. شرح م ر وقوله وإن خالفه كلام الجمهور أي فقالوا إن الانفراد أفضل. اهـ. ع ش عليه (قوله أيضا عدم تقدمه) أي في الجهة التي صلى إليها ولو جهة مقصده في السفر، والمراد بالتقدم كونه متقدما على الإمام سواء كان بفعل نفسه أو بفعل الإمام كأن تأخر عن المأموم أو لا بفعلهما كدوران سرير أو سفينة، ونقل عن إفتاء العلامة الرملي في الثانية قطع القدوة دون البطلان اهـ. برماوي (قوله بأن لا يتقدم) الباء بمعنى الكاف. اهـ. ع ش، ومثل القائم الراكع فيما يظهر، وبحث بعض أهل العصر أن العبرة في الساجد بأصابع قدميه، ولا بعد فيه غير أن إطلاقهم يخالفه اهـ. شرح م ر وقوله، وبحث بعض أهل العصر يريد حج، وعبارته، ولم أر لهم كلاما في الساجد، ويظهر اعتبار أصابع قدميه إن اعتمد عليها أيضا، وإلا فآخر ما اعتمد عليه نظير ما مر ثم رأيت بعضهم بحث اعتبار أصابعه، ويتعين حمله على ما ذكرته انتهت، وقوله بأصابع قدميه هو المعتمد. وقوله ولا بعد فيه نقل سم على المنهج عن الشارح أنه رجع إليه آخرا، وقوله غير أن إطلاقهم يخالفه أي، وإن المعتبر العقب بأن يكون بحيث لو وضع على الأرض

لم يتقدم على عقب الإمام، وإن كان مرتفعا بالفعل اهـ. سم على حج اهـ. ع ش على م ر، وقول حج وإلا فآخر ما اعتمد عليه كأن مراده به الركبتان، وفي ق ل على الجلال، وفي السجود بالركبتين لمن اعتمد عليهما اهـ. (قوله بأن لا يتقدم قائم إلخ) هذه أحوال ثلاثة في المأموم يزاد عليها ما إذا كان مستلقيا تكون أربعة، ومثلها في الإمام، وأربعة في مثلها بستة عشر فإذا كان المأموم قائما لا يتقدم بعقبيه على عقبي الإمام إذا كان واقفا، ولا على أليتيه إذا كان قاعدا، ولا على جنبه إذا كان مضطجعا، ولا على رأسه إذا كان مستلقيا، وكذلك كل حال من أحوال المأموم في كل من هذه الأحوال الأربعة للإمام اهـ. شيخنا. وعبارة الشوبري، والحاصل أن الإمام والمأموم إما أن يكونا قائمين أو قاعدين أو مضطجعين أو مستلقيين فهذه أربعة أحوال تضرب في مثلها. فالحاصل ستة عشر صورة، ويزاد ما لو كان المأموم مصلوبا فهذه حالة تضم للأربعة في أربعة الإمام المذكورة فالمجموع عشرون صورة، وأحكامها لا تخفى على المتأمل انتهت، وفي ق ل على الجلال، والضابط في ذلك كله أن لا يتقدم المأموم بجميع ما اعتمد عليه على جزء مما اعتمد عليه الإمام سواء اتحدا في القيام أو غيره أو اختلفا اهـ. (قوله بعقبيه) أي بجميع كل من عقبيه فلا أثر للتقدم ببعض العقب المعتمد على جميعه إن تصور فيما يظهر ترجيحه من خلاف حكاه ابن الرفعة عن القاضي، وعلل الصحة بأنها مخالفة لا تظهر فأشبهت المخالفة اليسيرة في الأفعال، وبه يفرق بين ما هنا وضرر التقدم ببعض نحو الجنب فيما يأتي لأن تلك مخالفة فاحشة كما هو ظاهر اهـ. حج. ولا للتقدم بإحدى رجليه إن اعتمد عليهما قياسا على الاعتكاف فيما لو خرج من المسجد بإحدى رجليه، واعتمد عليهما فإنه لا ينقطع اعتكافه، والأيمان فيما

Mas'alah: What is the ruling on the follower being ahead of the imam in place?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=537)

وهما مؤخر قدميه وإن تقدمت أصابعه ولا قاعد بأليتيه ولا مضطجع بجنبه فتعبيري بذلك أعم من قوله في الموقف (على إمامه) تبعا للسلف والخلف فيضر تقدمه عليه كتقدمه بالتحرم قياسا للمكان على الزمان ولأن ذلك أفحش من المخالفة في الأفعال المبطلة ولا تضر مساواته [حاشية الجمل] لو حلف لا يدخل مكانا، ودخل بإحدى رجليه، واعتمد عليهما فإنه لا يحنث اهـ. برماوي فإن اعتمد على المتأخرة فقط فلا يضر بالأولى مما لو اعتمد عليهما، وإن اعتمد على المتقدمة فقط ضر كما هو ظاهر اهـ شيخنا، ومحل ما تقرر في العقب، وما بعده إن اعتمد عليه فإن اعتمد على غيره وحده كأصابع القائم وركبة الجالس اعتبر ما اعتمد عليه فيما يظهر، ولو اعتمد عليهما صحت القدوة كما اقتضاه كلام البغوي، وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ. شرح م ر (قوله وهما مؤخر قدميه) عبارة حج، والمراد بالعقب ما ينال الأرض من مؤخر القدم انتهت. (قوله وإن تقدمت أصابعه) ينبغي أن يضر ذلك عند الاعتماد عليها كما حاوله الإسنوي وغيره، وهو ظاهر اهـ. وفي الناشري قال أبو زرعة فلو لم يعتمد على شيء من رجليه معا على الأرض، وتأخر العقب، وتقدمت رءوس الأصابع فإن اعتمد على العقب صح أو على رءوس الأصابع فلا اهـ. سم على المنهج، وقوله على شيء من رجليه أي من بطونهما فلا ينافي قوله بعد، وإن اعتمد على العقب إلخ اهـ. ع ش على م ر (قوله ولا قاعد بأليه) أي ولو كان جالسا للتشهد أو لمن كان راكبا أي إن اعتمد عليهما فإن كان الاعتماد على الأصابع فينبغي اعتبارها دون الأليين. اهـ. ح ل، ومثله شرح م ر، وكتب عليه ع ش قوله ولو كان جالسا للتشهد ظاهر أخذه غاية أنه إذا كان يصلي من قيام اعتبر عقبه في حال قيامه، وإذا جلس للتشهد اعتبرت الألية، وإذا سجد اعتبرت أصابع قدميه، وهكذا حتى إذا صلى صلاة نفل، وفعل بعضها من قيام، وبعضها من

قعود، وبعضها من اضطجاع اعتبر في التقدم الحالة التي انتقل إليها لأن كل حالة انتقل إليها يقال صلى قائما قاعدا إلخ. اهـ. ع ش على م ر، وفي ق ل قوله بأليه أي بجميعهما أو بما اعتمد عليه منهما كما علم اهـ. (قوله ولا مضطجع بجنبه) أي بجميعه أو بعضه إن اعتمد عليه اهـ. ح ل أي فيضر التقدم ببعضه إذا كان عريضا على عقب الإمام مثلا، وفي حج الاضطجاع بالجنب أي جميعه، وهو ما تحت عظم الكتف إلى الخاصرة فيما يظهر اهـ. انتهى ع ش على م ر (قوله أعم من قوله في الموقف) قد يجاب عن الأصل بأن مراده بالموقف مكان الصلاة، وسماه بالموقف باعتبار أكثر أحوال المصلي أو بأشرف أحواله، وهو الوقوف اهـ. شوبري (قوله تبعا للسلف والخلف) السلف أهل القرون الأول الثلاثة الصحابة والتابعون وأتباع التابعين والخلف من بعدهم اهـ. شيخنا (قوله فيضر تقدمه) أي يضر في الانعقاد ابتداء، والصحة دواما اهـ. شوبري، وظاهر إطلاقهم أنه لا فرق في ذلك بين العالم والجاهل والناسي، وفي الإيعاب نعم بحث بعضهم أن الجاهل يغتفر له التقدم لأنه عذر بأعظم من هذا، وإنما يتجه في معذور لبعد محله أو قرب إسلامه، وعليه فالناسي مثله اهـ. إلا أن يقال إن الناسي ينسب لتقصير لغفلته بإهماله حتى نسي الحكم اهـ. ع ش على م ر (قوله أيضا فيضر تقدمه عليه) أي على الجديد، والقديم لا يضر لكنه يكره كما لو وقف خلف الصف وحده. اهـ. شرح م ر (قوله قياسا للمكان على الزمان) أي بجامع الفحش في كل، وقوله المبطلة صفة للمخالفة لا للأفعال اهـ. شيخنا، ولعل وجه الفحش خروجه بتقدمه عليه عن كونه تابعا له اهـ. اط ف، وقال شيخنا ح ف وجه ذلك إنه لم يعهد تقدم المأموم على الإمام في غير شدة الخوف بخلاف مخالفته في الأفعال فإنه عهد في أعذار كثيرة يباح له التخلف فيها اهـ. (قوله ولا تضر مساواته) أي اتفاقا قال العلامة ابن عبد الحق، وفي تفريعه الكراهة على ما ذكر إشارة إلى ما صرح به الزركشي، وغيره من أن مخالفة السنن المطلوبة في الصلاة من حيث الجماعة مكروهة فيفوت بذلك فضل

الجماعة إذ المكروه فيها من هذه الحيثية يفوت فضيلتها كما أشار إليه الشارح فيما يأتي، وليس منه ما يتوهم من صلاة صف لم يتم ما قبله من الصفوف فلا يفوته بذلك فضيلة الجماعة، وإن فاته به فضيلة الصف لأنه مكروه في ذلك، وقد تقدم أن إدراك الركعة الأخيرة لا غيرها من الركعات أولى من الصف الأول ليدرك الجماعة اتفاقا. اهـ. برماوي، ويندب للمأموم تخلفه عن إمامه قليلا عرفا فيما يظهر استعمالا للأدب وإظهارا لرتبة الإمام عليه، ولا يزيد على ثلاثة أذرع، وقد تسن المساواة كما سيأتي في القراءة والتأخر كثيرا كما في امرأة خلف رجل اهـ. شرح م ر

Mas'alah: What is the ruling if one doubts being ahead of the imam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=538)

لكنها تكره كما في المجموع وغيره ولو شك في تقدمه صحت صلاته لأن الأصل عدم المفسد.

Mas'alah: What is the condition of the imam and follower being in the same place?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=547)

و) ثالثها (اجتماعهما) أي الإمام والمأموم (بمكان) كما عهد عليه الجماعات في العصر الخالية ولاجتماعهما أربعة أحوال لأنهما إما أن يكونا بمسجد أو بغيره من فضاء أو بناء أو يكون أحدهما بمسجد والآخر خارجه (فإن كانا بمسجد صح الاقتداء وإن) بعدت

مسافة و (حالت أبنية) كبئر وسطح بقيد زدته بقولي (نافذة) إليه [حاشية الجمل] الإمام لأنه لا تقصير منهم، وإنما جاز له الخرق في الأولى لعذره، وهذا الكلام يفيد أن المأموم إذا صف مع الإمام يكون صفا أول حقيقة، وما عداه أول حكما، وكتب أيضا فلو أحرم عن يمين الإمام مع تمكنه من الدخول في الصف أو الجر كره، وفاتته فضيلة الجماعة اهـ. ح ل. (قوله فينبغي أن يخرق في الأولى) في شرح م ر ما نصه ولو كان عن يمين الإمام محل يسعه وقف فيه، ولم يخرق اهـ. وهو مناف لكلام الشارح إلا أن يحمل على ما إذا جاء المأموم من أمام الإمام، وكلام الشارح على ما إذا جاء من خلفه اهـ. ثم رأيت في الرشيدي على م ر ما نصه: قوله ولو كان عن يمين الإمام محل يسعه وقف فيه كان صورته فيما لو أتى من أمام الصفوف، وكان هناك فرجة خلف فلا يخرق الصفوف المتقدمة لعدم تقصيرها، وإنما التقصير من الصفوف المتأخرة بعدم سدها فليراجع اهـ. (قوله وعلمه بانتقالات الإمام إلخ) أي لا فورا بل قبل أن يشرع في الركن الثالث اهـ. ح ل. وعبارة ق ل على الجلال قوله وعلمه بانتقالات الإمام أي قبل سبقه بمبطل كركنين فعليين، وإن لم يعلم انتهت (قوله وأراد بالعلم ما يشمل الظن) بدليل قوله أو صوت مبلغ، ولنحو أعمى اعتماد حركة من بجانبه إن كان ثقة على ما تقرر اهـ. حج (قوله أو صوت مبلغ) أي عدل رواية بأن يكون بالغا عاقلا حرا كان أو عبدا ذكرا أو أنثى، وإن لم يكن مصليا، وكذا الصبي المأمون، والفاسق إذا اعتقد صدقه اهـ. ح ل. فلو ذهب المبلغ في أثناء صلاته لزم المأموم نية المفارقة إن لم يرج عوده قبل مضي ما يسع ركنين في ظنه فيما يظهر فلو لم يكن ثم ثقة، وجهل المأموم أفعال إمامه الظاهرة كالركوع والسجود لم تصح صلاته فيقتضي تعذر المتابعة حينئذ اهـ. شرح م ر، وقوله وجهل المأموم أي بأن لم يعلم بانتقالاته لا بعد مضي ركنين فعليين كذا ذكروه هنا، وسيأتي في فصل تجب متابعة الإمام بعد قول المصنف، ولو تقدم بفعل كركوع إن كان أي تقدمه بركنين بطلت إن كان عامدا عالما بتحريمه بخلاف ما إذا كان ساهيا أو

جاهلا فإنه لا يضر غير أنه لا يعتد له بهما. اهـ. وعليه فالمراد ببطلان القدوة لعدم العلم هنا أنه إذا اقتدى على وجه لا يغلب على ظنه فيه العلم بانتقالات الإمام لم تصح صلاته بخلاف ما إذا ظن له ذلك، وعرض له ما منعه من العلم بالانتقالات، وعليه فلو ذهب المبلغ، ورجي عوده فاتفق أنه لم يعد، ولم يعلم بانتقالات الإمام إلا بعد مضي ركنين فينبغي عدم البطلان لعذره كالجاهل اهـ. ع ش. (قوله واجتماعهما بمكان) أي أن يجمعهما مكان واحد ومعنى وحدته عدم البعد وعدم الحائل على التفصيل الآتي اهـ ق ل على الجلال (قوله كما عهد) الكاف للتعليل اهـ. شيخنا، وما بمعنى اجتماع، وعهد بمعنى علم فكأنه قال لأجل الاجتماع الذي علم عليه الجماعات أي علم وقوعها عليه أي مصحوبة به في العصر الخالية تأمل. (قوله من قضاء) بيان للغير وقوله والآخر خارجه فيه صورتان، وذلك إما أن يكون الإمام في المسجد، والآخر خارجه أو بالعكس اهـ. ع ش (قوله فإن كانا بمسجد إلخ) ليس مثل المسجد هنا ما وقف بعضه مسجدا شائعا على الأوجه كما أفهمه تعليلهم الآتي بأنه كله مبني للصلاة اهـ. إيعاب اهـ. شوبري (قوله كبئر وسطح) أي ومنارة داخلة فيه. اهـ. شرح م ر، وكتب عليه ع ش قوله ومنارة داخلة فيه عبارة حج ومنارته التي بابها فيه انتهت، وقضيتها أن مجرد كون بابها فيه كاف في عدها من المسجد، وإن لم تدخل في وقفيته، وخرجت عن سمت بنائه، وما نقلناه فيما لو خرج بعض الممر عن المسجد موافق له اهـ. (قوله نافذة) الوجه أن المراد بالنفوذ هو الذي يسهل معه الاستطراق عادة فلو حال جدار في أثنائه كوة كبيرة يمكن الصعود إليها والنزول منها إلى الجانب الآخر لكنه بمشقة أو كان السطح نافذا إلى المسجد على وجه لا يمكن الاستطراق منه إلى المسجد إلا بمشقة شديدة كوثبة شديدة وتدل بحبل ونحو ذلك فالوجه أن ذلك يضر، نعم لو وقف في عرض جدار المسجد بحيث لا يمكنه النزول منه إلى المسجد إلا بنحو التدلي بحبل، ولا حائل بينه وبين عرصة المسجد إلا الهواء فيتجه صحة اقتدائه حينئذ، وإمكان الاستطراق عادة إنما

يشترط حيث حال حائل، وعلى هذا فلو كان السطح مفتوحا من جهة صحن المسجد مثلا، ولا يمكن الاستطراق إلى المسجد فوقف المأموم على طرف فتحة السطح بحيث صار لا حائل بينه وبين المسجد إلا مجرد الهواء لم تبعد الصحة فليتأمل. ثم رأيت في شرح الإرشاد لشيخنا ما نصه بخلاف ما إذا كان

أغلقت أبوابها أو لا لأنه كله مبني للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون لإقامة الجماعة مؤدون لشعائرها فإن لم تكن نافذة إليه لم يعد الجامع لهما مسجدا واحدا فيضر الشباك والمساجد المتلاصقة التي تفتح أبواب بعضها إلى بعض كمسجد واحد وإن انفرد كل واحد منها بإمام وجماعة. (أو) كانا (بغيره) أي بغير مسجد من فضاء أو بناء [حاشية الجمل] في بناء لا ينفذ كأن سمر بابه، وإن أمكن الاستطراق من فرجة في أعلاه فيما يظهر لأن المدار على الاستطراق العادي اهـ. وهو يوافق ما ذكرناه أولا، ووافق على ما مر م ر فقال المراد نافذة نفوذا يمكن استطراقه عادة فلا بد في كل من البئر والسطح من إمكان المرور منهما إلى المسجد عادة بأن يكون لهما مرقى إلى المسجد حتى قال في دكة المؤذنين لو رفع سلمها امتنع اقتداء من بها بمن في المسجد لعدم إمكان المرور عادة، وقال أيضا لو وقف على جدار في المسجد لم تصح لكن هذا يقتضي الامتناع فيما كتبناه فيما لو وقف المأموم على جدار المسجد الذي لا حائل بينه وبين صحن المسجد الذي هو محل الإمام إلا الهواء اهـ. سم على المنهج. وقوله فلا بد في كل من البئر والسطح إلخ يؤخذ منه أن سلالم الآبار المعتادة الآن للنزول منها لإصلاح البئر، وما فيها لا يكتفي بها لأنه لا يستطرق منها إلا من له خبرة وعادة بنزولها بخلاف غالب الناس فتنبه له اهـ. ع ش على م ر. (قوله أيضا نافذة إليه) أي يمكن الاستطراق من ذلك المنفذ عادة، ولو لم يصل من ذلك المنفذ إلى الإمام إلا بازورار وانعطاف بحيث يصير ظهره للقبلة اهـ. ح ل (قوله أيضا نافذة إليه) أي نافذة أبوابها إليه أي أو

إلى سطحه اهـ. من شرح م ر، وقوله أو إلى سطحه الذي هو منه كما هو ظاهر مما يأتي أي، والصورة أن السطح نافذ إلى المسجد أخذا من اشتراط التنافذ اهـ رشيدي (قوله أغلقت أبوابها) أي، ولو كان الغلق بالقفل، ولو في الابتداء، ولو ضاع مفتاحه، ولو في الابتداء أيضا بخلاف المسمرة ابتداء اهـ. شيخنا. وعبارة البرماوي قوله أغلقت أبوابها أي، ولو كان بقفل أو ضبة ليس لها مفتاح ما لم تسمر انتهت، وفي ق ل على الجلال فإن سمرت، ولو في الأثناء ضر كزوال مرقى دكة أو سطح ليس لهما غيره، وكبناء حائل بينهما، وقيده شيخنا الرملي كحج بما إذا كان بأمرهما، وإلا فلا يضر قال بعض مشايخنا ويجري مثله في التسمير وغيره مما مر اهـ. (قوله فإن لم تكن نافذة) أي بأن سمرت الأبواب أو كان سطح، ولا مرقى له منه اهـ. برماوي فلو حال بين جانبي المسجد أو بين المساجد المتنافذة نهر أو طريق قديم بأن سبق وجوده أو وجودها فلا تكون كالمسجد الواحد بل كمسجد وغيره، ولو حال بين المسجدين أو المساجد أو المسجد نهر طارئ بأن حفر بعد حدوثها لم يخرجها عن كونها كمسجد واحد، وكالنهر فيما ذكر الطريق اهـ. شرح م ر، وقوله نهر طارئ أي تيقن طروه بخلاف ما لو شك. اهـ. سم على المنهج أي فلا يكونان كالمسجد الواحد، وعلى هذا فحكم الطريق يخالف حكم الرحبة في صورة الشك لقوله أي م ر في الرحبة سواء علم وقفيتها مسجدا أم جهل أمرها عملا بالظاهر اهـ. ع ش عليه (قوله لم يعد الجامع) أي المكان الجامع لهما اهـ. شيخنا، وحق التعبير أن يقال لم يعد المسجد المجتمعان فيه مكانا واحدا اهـ. وتقدم أنه لا بد من وحدة المكان، ومن جملة معنى الوحدة أن لا يكون فيه بناء غير نافذ تأمل. (قوله فيضر الشباك) أي لأنه غير نافذ، وإن كان في جدار المسجد إن كان بحيث لو أراد الوصول إلى الإمام خرج عن الجدار إلى خارج المسجد، وحصل استدبار للقبلة اهـ. برماوي (قوله أيضا فيضر الشباك) فلو وقف من ورائه بجدار المسجد ضر كما هو المنقول في الرافعي أخذا من شرطه كالروضة والمجموع

وغيرهما لتنافذ أبنية المسجد فقول الإسنوي لا يضر سهو كما قاله الحصني اهـ شرح م ر (قوله والمساجد المتلاصقة) أي كالجوهرية والمقصورة لا كالابتغاوي لأنها مدرسة اهـ. شيخنا (قوله كمسجد واحد) أي فلا يضر التباعد، وإن كثر اهـ. ع ش. ومنه يؤخذ أنه لا يضر غلق أبوابها ورحبة المسجد كهو في صحة اقتداء من فيها بإمام المسجد، وإن بعدت المسافة، وحالت أبنية نافذة، وهي أي الرحبة ما كانت خارجة محوطة لأجله، ولم يعلم كونها شارعا قبل ذلك سواء علم وقفها مسجدا أو لا عملا بالظاهر، وهو التحويط عليها، وإن كانت منتهكة غير محترمة، وأما الحريم، وهو الموضع المهيأ لطرح نحو القمامات فليس كالمسجد، ويلزم الواقف تمييز الرحبة من الحريم لتعطى حكم المسجد اهـ. شرح م ر بزيادة لع ش (قوله من فضاء أو بناء) ولو كانا في سفينتين مكشوفتين في البحر صح الاقتداء كالفضاء، وإن لم تشد إحداهما بالأخرى فإن كانتا مسقفتين أو إحداهما فقط فكاقتداء أحدهما بالآخر في بيتين فيشترط مع قرب المسافة، وعدم

Mas'alah: What is the maximum distance allowed between the imam and follower in an open space?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=549)

)

Mas'alah: What is the ruling on the validity of following an imam when a mosque connects them?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=276)

(وإذا جمعهما مسجد صح الاقتداء وإن بعدت المسافة وحالت أبنية) نافذة أغلق [حاشية قليوبي] النبي – صلى الله عليه وسلم – أو أمره فتأمله. قوله: (وكل ما ذكر) بقوله ويقف الذكر إلى هنا. قوله: (ومخالفته لا تبطل الصلاة) لكنها مكروهة تفوت بها فضيلة الجماعة على الإمام ومن معه ولو مع الجهل بها، ولو أحرما معا عن يمينه ولم يتقدم إمامهما ولم يتأخرا خلفه. قوله: (فردا) بأن يكون في كل من جانبيه فرجة تسع واقفا فأكثر، وإن كان بين الصفوف والفائت في تقطيع الصفوف فضيلة الصف لا فضيلة الجماعة عند شيخنا الرملي وأتباعه. قوله: (سعة) بفتح السين والمراد بها هنا ما يشمل الفرجة وأصلها ما دون الفرجة، وأقل الفرجة ما يسع واقفا كما مر. قوله: (فليجر) ندبا ولو قبل إحرامه وسيأتي وقته الفاضل. قوله: (شخصا) أي حرا أو رقيقا مع سلامة عاقبته ويدخل الرقيق في ضمانه وإن جهل رقه. قوله: (منه) أي الصف إن كان أكثر من اثنين وإلا وقف معهما إن أمكن وإلا خرقهما وصف مع الإمام، وللثلاثة فضيلة الصف الأول لعذرهم ولو صف شخص أو أكثر أمام الصف الأول بلا عذر كره لهم. وقيل: يحرم وليس لهم فضيلة الصف الأول، ولا فضيلة الجماعة أيضا على الوجه الوجيه لمخالفتهم المطلوب من حيث الجماعة خلافا لمن ادعاه، نعم إن قصر الصف الأول كبعده عن الإمام بأكثر من ثلاثة أذرع، فالمتقدم حينئذ هو الصف الأول كما هو ظاهر. قوله: (بعد الإحرام) فيكره قبله إن لم يكن المجرور مكرها وإلا حرم الجر. قوله: (وليساعده المجرور) ندبا وإن جهل الحكم كأن أسره إليه قبل جره بل يندب التأخير ولو بلا جر ويحصل له بالإعانة أجر كأجر صفه أو أكثر. وقيل: تبقى له فضيلة صفه. قوله: (للاستحباب) ولو منفردا كما قاله شيخنا، وفيه نظر لما مر أنه لا تندب الإعادة منفردا إلا لمن جرى خلاف في بطلان صلاته، إلا أن يقال هذا لخصوص الأمر بالإعادة فيه فراجعه. قوله: (أن يخرق الصف) وإن تعدد وخرج بالخرق التخطي فهو كالجمعة. قوله: (فرجة) فلا يخرق للسعة على المعتمد. قوله: (لتقصيرهم) خرج ما لو

تركوها لنحو حر أو مطر، أو طرأت بعد إحرامهم. قوله: (فوات فضيلة الجماعة) هو المعتمد والفائت جميع الدرجات فيما فاتت فيه لا في غيره. قوله: (علمه) أي قبل سبقه بمبطل كركنين فعليين، وإن لم يعلم. وقال الطبلاوي: لا بطلان مع عدم العلم ويجري على نظم صلاة نفسه إلى أن يوافق الإمام. قوله: (يسمعه) أي الإمام ولو فاسقا أو صبيا. قوله: (مبلغا) ولو غير مصل إن كان [حاشية عميرة] والرجل ففي الرجلين من باب أولى. قول المتن: (وسطهن) قال الجوهري: جلست وسط القوم بالتسكين لأنه ظرف وجلست وسط الدار بالفتح لأنه اسم قال: وكل موضع صلح فيه بين فهو بالإسكان وإلا فهو بالفتح، وربما يسكن وليس بالوجه اهـ. قوله: (روى البيهقي إلخ) في الكفاية عن الشافعي – رضي الله عنه – بعد الذي ساقه الشارح. وروي أن صفوان بن سليم قال: «من السنة إذا أمت المرأة النساء أن تقف وسطهن» . قال الشافعي – رضي الله عنه: وذلك ينصرف إلى سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. قول المتن: (وليساعده المجرور) ينبغي أن تحصل لهذا المساعد فضيلة الذي كان فيه ولا يضر تأخره. قوله: (وقد يعلم بهداية غيره إلخ) منه تعلم أن المؤلف – رحمه الله – لو عبر بالكاف بدل الباء كان أولى. ونبه الإسنوي – رحمه الله – على أنه لا يشترط العلم بالانتقال في حال الانتقال، بدليل الاكتفاء برؤية بعض الصف، قال: وحينئذ فالمتجه حصول العلم قبل تأخره عن شيء يكون به

Mas'alah: What is the ruling on the validity of following an imam when doors are closed?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=277)

أبوابها أولا. وقيل، لا يصح في الإغلاق. وإذا لم تكن نافذة لا يعد الجامع لهما مسجدا

واحدا.

Mas'alah: What is the maximum distance allowed between the imam and follower in an open space?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=277)

(ولو كانا بفضاء) أي مكان واسع (شرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع) بذراع الآدمي. (تقريبا وقيل تحديدا) وهذا التقدير مأخوذ من عرف الناس فإنهم يعدونهما في ذلك مجتمعين، وعلى التقريب لا تضر زيادة أذرع يسيرة كثلاثة ونحوها، وتضر على التحديد. قاله في شرح المهذب

Mas'alah: What is required for the imam and follower to be in the same place?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=277)

قوله: (وإذا جمعهما) أي يشترط أن يجمع الإمام والمأموم مكان مسجد أو غيره، فلا بد من اتحاده بالقرب وغيره. وقال عطاء: يكفي العلم بالانتقالات وإن بعدت المسافة وحالت أبنية كثيرة. قيل: وهو مخالف للكتاب والسنة، والمراد بالمسجد الخالص ومنه رحبته وهي ما حوط عليها عند البناء لأجله وإن هجرت أو انتهكت. ويلزم الواقف تمييزها عن المسجد قاله شيخنا الرملي. فإن علم حدوثها بعده فهي كحريمه وهي ما حوط عليه لأجل إلقاء نحو قمامته، وليس له حكمه، والمساجد المتلاصقة المتنافذة كالمسجد الواحد. وانفرد كل بإمام ولا يضر نحو نهر فيها إلا إن كان سابقا عليها. قوله: (نافذة) بحيث يمكن الاستطراق منها عادة بلا نحو وثبة فاحشة. قوله: (أغلق

أبوابها) ولو بقفل أو ضبة ليس لها مفتاح ما لم تسمر، فإن سمرت ولو في الأثناء ضر كزوال مرقي دكة أو سطح ليس لهما غيره كجدار حائل بينهما. وقيده شيخنا الرملي كابن حجر بما إذا كان بأمرهما وإلا فلا يضر. قال بعض مشايخنا: ويجرى مثله في التسمير وغيره مما مر. قوله: (لا يعد إلخ) فلا تصح القدوة وإن وجدت رؤية من نحو شباك ولو في المسجد خلافا للإسنوي. قوله: (بذراع الآدمي) وهو شبران تقريبا ويزيد على الذراع المصري بنحو ثمنه. قوله: (من عرف الناس) لأن ما لا ضابط له لغة ولا شرعا فمرجعه العرف وحكمته وصول صوت الإمام للمأموم في ذلك غالبا. قوله: (ونحوها) مما هو دونها كما صرح به الإسنوي وغيره، فتضر الزيادة على الثلاثة مطلقا. قوله: (والمراد به إلخ) فالتلاحق ليس معتبرا. قوله: (وراء الآخر) قيد به لأنه الذي في الروضة وسيأتي اليمين واليسار. وعبارة المصنف شاملة لهما كما قاله الإسنوي فلو أبقاها الشارح على عمومها لكان أولى. قوله: (حتى لو كثرت إلخ) لكن لا يصح إحرام واحد من صف بينه وبين من قبله أكثر من، المسافة إلا بعد إحرام واحد من الصف الذي قبله، ولو زال بعض الصفوف بعد الإحرام بغير إذن من خلفه وبغير أمره لم يضر، ولا يتوقف أفعال صف على أفعال من قبله لأنها ليست روابط لبعضها. قوله: (في الحكم المذكور) الذي هو اعتبار المسافة المذكورة. قوله: (وبعضه وقف) أي بعضه الشائع موقوف مسجد أو غيره أو بعضه المعين موقوف غير مسجد. قوله: (والموات) [حاشية عميرة] متخلفا بغير عذر. ونبه أيضا على أن قضية إطلاقهم أن المبلغ لا فرق فيه بين المصلي وغيره. وأنه ينبغي أن يقبل خبر الصبي في ذلك كدلالة الأعمى على القبلة. فقد قال في شرح المهذب: يقبل خبر الصبي فيما طريقه المشاهدة. قال الإسنوي ومسألتنا فرد منه اهـ. قوله: (نافذة) منه قد يؤخذ أن الواقف في نفس جدار المسجد إذا حال بينه وبين المسجد شباك لا تصح صلاته لكن خالف في ذلك البلقيني، وأفتى هو. وكذا الإسنوي بالصحة في الصورة المذكورة. قال بعضهم: هو متجه لأن

مدار ما علل به الشيخان عدم الصحة عند عدم النفوذ على أنه لا يعد البناءان حينئذ مسجدا وذلك متخلف في الصورة المذكورة اهـ. أقول: وهو سند قوي والله أعلم. قول المتن: (تقريبا) قال الإمام كيف يطمع الفقيه هنا في التحديد ونحن في إثبات التقريب على علالة انتهى. وعلة الفقيه من عدم ورود ضابط. قول المتن: (ولا يضر الشارع إلخ) أي قياسا على غير ذلك من الفضاء وكما لو

Mas'alah: What is the ruling on following an imam across a busy street or a river requiring swimming?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=278)

الصفين. (الشارع المطروق والنهر المحوج إلى سباحة) بكسر السين أي عوم. (على الصحيح) ومقابله يقول: الشارع قد تكثر فيه الزحمة فيعسر الاطلاع على أحوال الإمام والماء حائل كالجداء. وأجيب بمنع العسر والحيلولة المذكورين، ولا يضر جزما الشارع غير المطروق والنهر الذي يمكن العبور من أحد طرفيه إلى الآخر من غير سباحة بالوثوب فوقه أو المشي فيه، أو على جسر ممدود على حافتيه. وذكر في شرح المهذب اعتبار المسافة المذكورة بين الشخصين أو الصفين عن يمين الإمام أو يساره أيضا.

Mas'alah: What is the ruling if an obstacle prevents passage but not sight in congregational prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=279)

(فإن حال ما يمنع المرور لا الرؤية) كالشباك. (فوجهان) أصحهما في أصل الروضة

عدم صحة القدوة أخذا من تصحيحه الآتي في المسجد الموات.

Mas'alah: Is it valid for one person to follow another in prayer if they are in two separate ships?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=281)

(فرع) لو كانا في سفينتين صح اقتداء أحدهما بالآخر، وإن لم يكونا مكشوفتين ولم تربط إحداهما بالأخرى بشرط المسافة وعدم الحائل والماء بينهما كالنهر بين المكانين.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam from a house separated by a wall?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=544)

فإن صلى في دار، وبينهما حائط غير حائط المسجد، لم يصح الائتمام، ولا يختلف أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam from a roof behind the mosque?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=546)

وإن كان السطح خلف المسجد، وكان علو السطح بقدر قامة، ومن في المسجد وقوف بجنب الحائط، ولم يكن بين الواقف على السطح والواقف في المسجد إلا ما يكون بين الصفين، فالاقتداء صحيح، وإن لم يكن كذلك، فعلى ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam from a rooftop?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=546)

وعلى طريقة من يعتبر مجرد المشاهدة مع القرب، جاز، وهذا التفصيل الذي ذكره تحكم، وهو مخالف لنص الشافعي رحمه الله، فإما أن يقول بقول عطاء، أو مالك، أو يصير إلى نص الشافعي (رحمه الله) .

Mas'alah: What is the ruling on following an imam in a separate boat?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=546)

وإن كان الإمام في سفينة، والمأموم في أخرى غير مشدودة إليها، وبينهما مسافة قريبة، صح الائتمام.

Mas'alah: What are the conditions for the follower regarding position relative to the imam?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=334)

(و) منها: (عدم تقدم) في المكان يقينا ـــــــ هي صالحة للمأموم والتعيين بالقرائن. (قوله: سنة لإمام) أي ولو كان راتبا. وفي البجيرمي: وإذا لم ينو الإمام الإمامة استحق الجعل المشروط له، لأنه لم يشرط عليه نية الإمامة، وإنما الشرط ربط صلاة المأمومين

بصلاته، وتحصل لهم فضيلة الجماعة، ويتحمل السهو وقراءة المأمومين على المعتمد. وصرح به سم، خلافا للشبراملسي. اه. (قوله: في غير جمعة) سيأتي محترزه. (قوله: لينال فضل الجماعة) أي ليحوز ثواب الجماعة، وهو تعليل لسنية نية الإمامة للإمام. (قوله: وتصح نيتها) أي الإمامة. (قوله: إن وثق بالجماعة) قيد لصحة نيتها إذا لم يكن خلفه أحد، ومفاده أنه إذا لم يثق بها لا تصح نيته للإمامة، فإن نوى بطلت، لتلاعبه. وبه صرح سم، وعبارته: (فرع) المتبادر من كلامهم أن من نوى الإمامة وهو يعلم أن لا أحد يريد الاقتداء به لم تنعقد صلاته، لتلاعبه، وأنه لا أثر لمجرد احتمال اقتداء جني أو ملك به. نعم، إن ظن ذلك لم يبعد جواز نية الإمامة أو طلبها. اه. (وقوله: على الأوجه) مقابله أنها لم تصح، وأن وثق بالجماعة. (قوله: لأنه سيصير إماما) تعليل لصحة نية الإمامة إذا لم يكن خلفه أحد. (قوله: فإن لم ينو) أي الإمامة أصلا. (قوله: دونه) أي الإمام، أي فلا يحصل له فضل الجماعة، إذ ليس للمرء من عمله إلا ما نوى. (قوله: وأن نواه) أي ما ذكر من الإمامة أو الجماعة. والأولى أن يقول نواها بضمير المؤنث. (قوله: في الأثناء) أي أثناء الصلاة. (قوله: حصل له الفضل من حينئذ) أي من حين النية. فإن قلت: مر أن من أدرك الجماعة في التشهد الأخير حصل له فضلها كلها فما الفرق؟. قلت: انعطاف النية على ما بعدها هو المعهود، بخلاف عكسه، ويرد عليه الصوم، فإنه إذا نواه في النفل قبل الزوال تنعطف نيته على ما قبله. ويمكن الفرق بأن الصلاة يمكن فيها التجزي، أي يقع بعضها جماعة وبعضها فرادى، بخلاف الصوم. (فإن قلت): نية المأموم الجماعة في الأثناء لا يجوز بها الفضيلة، بل هي مكروهة. فما الفرق بينه وبين الإمام. قلت: الفرق أن الإمام مستقل في الحالتين، والمأموم كان مستقلا وصار تابعا، فانحطت رتبته، فكره في حقه ذلك. (قوله: أما في الجمعة فتلزمه مع التحرم) أي فتلزمه نية الإمامة مقترنة بالتحرم، فلو تركها معه لم تصح جمعته، سواء كان من الأربعين أو زائدا عليهم، وإن لم يكن من أهل وجوبها. نعم، إن لم يكن من أهل الوجوب ونوى غير

الجمعة لم تجب عليه نية الإمامة. ومثل الجمعة: المعادة، والمجموعة جمع تقديم بالمطر، فتلزمه نية الإمامة فيهما. وقال في النهاية: ومثلها في ذلك المنذورة جماعة إذا صلى فيها إماما. اه. أي فتلزمه فيها نية الإمامة، فلو لم ينوها لا تنعقد. وقال ع ش: فيه نظر، لأنه لو صلاها منفردا انعقدت، وأثم بعدم فعل ما التزمه. فالقياس انعقادها حيث لم ينو الإمامة فرادى، لأن ترك نية الإمامة لا يزيد على فعلها منفردا ابتداء. اه. (قوله: ومنها) أي من شروط صحة القدوة. (وقوله: عدم تقدم الخ) أي لما صح من قوله – صلى الله عليه وسلم: إنما جعل الإمام ليؤتم به الائتمام: الاتباع. والمتقدم غير تابع فإن تقدم عليه – بما سيأتي في غير صلاة شدة الخوف – في جزء من صلاته بشئ مما ذكر لم تصح صلاته. وفي الكردي ما نصه: في الإيعاب بحث بعضهم أن الجاهل يغتفر له التقدم، لأنه عذر بأعظم من هذا، وإنما يتجه في معذور لبعد محله أو قرب إسلامه. وعليه، فالناسي مثله. اه. ونقله الشوبري في حواشي المنهج، والهاتفي في حواشي التحفة. اه.

Mas'alah: What are the conditions for following an imam when one is inside and the other outside the mosque?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=343)

(ولو كان أحدهما فيه) أي المسجد (والآخر خارجه شرط) مع قرب المسافة بأن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا (عدم حائل) بينهما يمنع مرورا أو رؤية، (أو وقوف واحد) من المأمومين (حذاء منفذ) في الحائل إن كان، كما إذا كانا ببناءين، كصحن وصفة من دار، أو كان أحدهما ببناء والآخر بفضاء، فيشترط أيضا هنا ما مر.

فإن حال ما يمنع مرورا كشباك، أو رؤية كباب مردود وإن لم تغلق ضبته، لمنعه المشاهدة، وإن لم يمنع الاستطراق. ومثله الستر المرخى. أو لم يقف أحد حذاء منفذ، لم يصح الاقتداء فيهما. وإذا وقف واحد ـــــــ أحد المترادفين على الآخر، فإن وصل إليه لا بذلك صحت صلاته، لكن بشرط أن يكون في الجدار باب أو خوخة يتوصل منه للإمام، كما يعلم ذلك من عبارة التحفة المتقدمة. (قوله: بأن الخ) تصوير للازورار أو الانعطاف. (وقوله: ينحرف عن جهة القبلة) أي بحيث تكون خلف ظهره، بخلاف ما إذا كانت عن يمينه أو يساره فإنه لا يضر. (قوله: ولو كان أحدهما) أي إماما أو مأموما. (وقوله: والآخر) أي إماما أو مأموما أيضا. (وقوله: خارجه) أي المسجد. (قوله: بأن لا يزيد إلخ) تصوير لقرب المسافة. (وقوله: ما بينهما) أي بين الذي في المسجد وبين الآخر الذي خارجه. (وقوله: على ثلثمائة ذراع) هي معتبرة من طرف المسجد الذي يلي من هو خارجه إن كان الإمام فيه والمأموم خارجه، أو من طرفه الذي يلي الإمام إن كان المأموم فيه والإمام خارجه. (وقوله: تقريبا) أي لا تحديدا. فلا تضر زيادة غير متفاحشة كثلاثة أذرع وما قاربها. (قوله: عدم حائل) نائب فاعل شرط. والمراد أن يعدم ابتداء، فلو طرأ في أثنائها وعلم بانتقالات الإمام ولم يكن بفعله لم يضر. أفاده م ر، ونقله ابن قاسم عن شرح العباب. ونص الثاني: قال في شرح العباب، ورجح الأذرعي: أنه لو بني بين الإمام والمأموم حائل في أثناء الصلاة يمنع الاستطراق والمشاهدة لم يضر، وإن اقتضى إطلاق المنهاج وغيره خلافه. وظاهر مما مر أن محله ما إذا لم يكن البناء بأمره. اه. (قوله: يمنع مرور أو رؤية) سيذكر محترزه. (قوله: أو وقوف واحد) معطوف على عدم حائل، أي فإن وجد حائل شرط وقوف واحد حذاء المنفذ، ولا يتصور هذا إلا في أحد قسمي الحائل، وهو ما يمنع الرؤية فقط. وأما لو كان يمنع المرور فلا يكون فيه منفذ. (وقوله: في الحائل) متعلق بمحذوف صفة لمنفذ، أي كائن في الحائل. (وقوله: إن كان) أي إن وجد ذلك المنفذ، ولا يوجد إلا فيما

يمنع الرؤية كما علمت. (قوله: كما إذا كانا) أي الإمام والمأموم. والكاف للتنظير. (قوله: كصحن) قال في المصباح: صحن الدار وسطها اه. ولعله هو المسمى بالمجلس عند أهل الحرمين. (وقوله: وصفة) وهي خلاف الصحن، وتكون أمامه، أو عن يمينه أو شماله. (قوله: أو كان أحدهما) أي المأموم أو الإمام. (وقوله: والآخر) أي المأموم أو الإمام أيضا. (وقوله: بفضاء) هو ما ليس بناء. (قوله: فيشترط أيضا) أي كما يشترط فيما إذا كان أحدهما بمسجد والآخر خارجه. (وقوله: هنا) أي فيما إذا كان ببناءين أو أحدهما به والآخر في فضاء. (وقوله: ما مر) أي من قرب المسافة وعدم الحائل، أو وقوف واحد حذاء منفذ فيه. (قوله: فإن حال ما يمنع) أي حائل يمنع مرورا. (وقوله: كشباك) تمثيل لما يمنع المرور. (قوله: أو رؤية) أي أو حال ما يمنع رؤية. (وقوله: كباب مردود) تمثيل له. (قوله: وإن لم تغلق ضبته) غاية في تأثير الباب المردود، أي أنه يؤثر في صحة القدوة مطلقا، سواء أغلقت ضبته أم لا، فالمضر هنا مجرد الرد، سواء وجد غلق أو تسمير أم لا، بخلاف الأبنية الكائنة في المساجد فإنه لا يضر فيها إلا التسمير، والفرق أنها فيه كبناء واحد، كما مر. (قوله: لمنعه) أي الباب المردود المشاهدة، أي مشاهدة الإمام. وهو تعليل لكون الباب المردود يؤثر في صحة القدوة. (وقوله: وإن لم يمنع الاستطراق) أي الوصول للإمام، وهذا إذا لم يغلق الباب. (قوله: ومثله) أي الباب المردود، في الضرر. (وقوله: الستر) بكسر السين، اسم للشئ الذي يستر به، وبالفتح، اسم للفعل. (وقوله: المرخى) أي بين الإمام والمأموم. (قوله: أو لم يقف أحد) معطوف على جملة حال ما يمنع الخ، أي أو لم يحل ما يمنع المرور أو الرؤية، بأن حال ما لا يمنع ذلك ولكن لم يقف أحد حذاء منفذ في ذلك الحائل. (قوله: لم يصح الاقتداء) جواب إن. (قوله: فيهما) أي في صورة ما إذا حال ما يمنع ما ذكر، وصورة ما إذا لم يقف واحد حذاء المنفذ. (قوله: وإذا وقف واحد إلخ) قال الكردي: قال الحلبي: لا بد أن يكون هذا الواقف يصل إلى الإمام من غير ازورار

Mas'alah: Does a closed door without nails prevent the validity of following the imam?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=44)

[مسألة] : الباب المغلق بلا تسمير لا يمنع صحة القدوة في المسجد لا ابتداء ولا دواما عند إمكان المرور إلى الإمام ولو بانعطاف وازورار، فإن سمر الباب في الابتداء ضر، وكذا في الدوام، خلافا لـ (بج) حيث قال: يغتفر في الدوام الخ.

Mas'alah: Can a woman be a connecting link in congregational prayer?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=44)

[مسألة] : لا يجوز كون الرابطة امرأة في غير نساء عند (م ر) قال سم: وقياسه عدم جواز كونه أميا أو من تلزمه إعادة.

Mas'alah: What conditions affect the validity of following an imam from a different elevation?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=45)

الإمام بصحن المسجد والمأموم بسطح داره اشترط إمكان الاستطراق العادي ولا تكفي المشاهدة، لأن الصحن وسطح المسجد كبناءين، فاشترط إمكان الاستطراق العادي بخلاف السطحين، فالواقفان عليهما كالواقفين على صحراء وبينهما نهر، وقد تقرر أنه

لا يضر، ويحمل النص بعدم الصحة على ما إذا بعدت أو حالت أبنية منعت الرؤية، قال شيخنا: يؤخذ من اعتبارهم في السير كونه سيرا معتادا أن السير في السفن من المرتفع منها كالسطحة إلى المنخفض لا يمنع قدوة من بأحدهما بالآخر، لأنه يصل إلى الإمام في ذلك بالسير المعتاد فيه، إذ العادة في كل شيء بحسبه، أما السفن الكبار فلأنهم يفعلون في ذلك سلما، وأما الصغار فالوثبة التي يحتاجها إلى التوصل من المرتفع إلى المنفخض لطيفة لا تمنع كون ذلك سيرا معتادا، وكذلك الفرمان إذا حال بين الإمام والمأموم لا يضر، إذ المعتبر في الحائل العرف، والفرمان لا يعد حائلا عرفا، ويؤيد ذلك أنه يفعل لسطوح البيوت تحويط بجدار لو فرض الاستطراق منها لاحتاج في ذلك إلى وثبة لطيفة، مع أن ذلك لم يعدوه حائلا ولا مانعا للمرور إلا الإمام هذا ما ظهر اهـ. أقول: أما لو فرض أنه لا يمكنه العلو على الفرمان إلا بوثبة فاحشة، ولا المرور تحته إلا بانحنائه إلى حد الراكع فما تحته فتمتنع القدوة، وعلى هذا فلو كان يصلي من قعود لعجزه في الفرض أو باختياره في النفل أو كان قصير القامة أو محنيا ظهره خلقة صح اقتداؤه إن نظرنا لكل

فرد على حدته، وأما إن نظرنا إلى القائم المعتدل فرضا فلا يصح، لكن النظر إلى الأفراد بعيد فحرره، وهذا كله حيث لم يمكن المصلي مثلا رفع الفرمان ولا حطه وإلا فيضر جزما.

Mas'alah: Is it permissible to follow an imam by estimation and ijtihad?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=74)

مسألة الاقتداء هل يجوز بالتحري والاجتهاد فيه خلاف حكاه عن الشيخ أبي محمد في باب الاحرام من الخلاف فيما إذا اجتهد جمع في أواني منها اثنان فصاعدا بصفة الطهارة وغلب على ظن كل واحد منهم طهارة واحدة هل يجوز اقتداء بعضهم ببعض

Mas'alah: What are the conditions for the validity of following an imam from a distance?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=128)

قال (وأي موضع صلى في المسجد بصلاة الامام فيه وهو عالم بصلاته أجزأه ما لم يتقدم عليه) اعلم أن لصحة الاقتداء شروطا أحدها العلم بصلاة الامام أي العلم بأفعاله الظاهرة وهذا لا بد منه ونص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب ثم العلم قد يكون بمشاهدة الإمام بعض الصفوف وقد يكون بسماع صوت الامام أو بسماع صوت المبلغ فو كان المبلغ صبيا هل يكفي قال الشيخ أبو محمد في الفروق وابن الاستاذ في شرح الوسيط شرط المبلغ كونه ثقة ومقتضاه أنه لا يقبل خبره لكن قال النووي في شرح المهذب في باب الأذان ان الجمهور قالوا يقبل خبر الصبي فيما طريقه المشاهدة كدلالة الأعمى على القبلة ونحوها وهي قاعدة ومسألتنا فرد من أفرادها مسألة حسنة الشرط الثاني أن لا يتقدم المأموم على الامام في الموقف لأن المقتدين بالنبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم أجمعين لم ينقل عنهم التقدم عليه وكذا المقتدون بالخلفاء الراشدين لم ينقل عن أحد منهم ذلك فلو تقدم المأموم على الامام بطلت صلاته على الجديد كما لو تقدم عليه في أفعاله وإحرامه بل هذا أفحش في المخالفة ولو تقدم عليه في أثناء صلاته بطلت أيضا لوجود المخالفة ولو

شك هل تقدم فالصحيح صحة صلاته مطلقا كذا قطع به المحققون ونص عليه الشافعي في الأم لأن الأصل عدم التقدم وقال القاضي حسين إن جاء من وراء الامام صحت وإن جاء من قدامه فلا تصح عملا بالأصل قال ابن الرفعة وهذا هو الأوجه ولا تضر المساواة لعدم التقدم ثم الاعتبار في التقدم بالعقب وهو مؤخر الرجل ومحل ذلك في القيام فإن كان قاعدا فالاعتبار بالأليتين وإن صلى مضطجعا فالاعتبار بالجنب قاله البغوي ثم هذا في غير المستديرين بالكعبة أما المستديرون بها فلا يضر كون المأموم أقرب إلى القبلة في غير جهة الامام على الراجح المقطوع به

Mas'alah: Does a closed door or a river in the mosque prevent following the imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1736)

وعن ابن القطان حكاية وجه فيما إذا كان باب المرقى مغلقا: أنه لا يصح، نعم لو كان في المسجد نهر لا يخوضه غير السابح؛ فهل يؤثر في منع القدوة؛ حيث يمتنع في الموات لأجله، أو لا؟

Mas'alah: Does a river built before or after the mosque affect following the imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1736)

وقال القاضي الحسين: إن اتخذ النهر بعد جعله مسجدا؛ فهو لا يجوز، لكنه

لا يمنع الاقتداء، وإن كان قبل أن يتخذ مسجدا؛ فهل يمنع الاقتداء؟ فيه وجهان،

واقتصر في "التهذيب" و "الكافي" ؛ منهما على حكاية [وجه] المنع.

Mas'alah: What is the distance for the imam's voice to reach the follower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1740)

وقال الإمام: وكنت أود لو قال قائل من أئمة المذهب: يرعى في التواصل مسافة يبلغ فيها صوت الإمام المقتدى لو رفع صوته قاصدا تبليغا على الحد المعهود [فيه] .

Mas'alah: What is the ruling on determining the distance for following the imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1740)

وقد نسب هذا الوجه إلى أبي إسحاق المروزي، وادعى في "تلخيصه" أنه ظاهر المذهب، وكلام ابن الصباغ يقتضي ترجيحه؛ فإنه قال: إذا كان لابد من تقدير، لم يكن بد من حد فاصل، وإن شاركه غيره في معناه؛ كمدة البلوغ، والسفر بما دون مرحلتين.

Mas'alah: What is the ruling on determining the distance for following the imam in congregational prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1740)

وقول المزني: إنه اختار العرف في "الإملاء" ؛ فلا توقيف.

قال أصحابنا: إطلاقه في موضع محمول على تحديده في آخر.

Mas'alah: What is the ruling if a gap between rows can fit one person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1743)

فإن كانت تسع واحدا، [لم يصح، وإن كانت لا تسع واحدا] فوجهان، أصحهما: الجواز. [فإن كان الاتصال في الصف من وراء الإمام، ففي صحة القدوة وجهان؛ أصحهما: الجواز] .

Mas'alah: What is the ruling on a barrier that prevents sight but not passage in congregational prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1745)

وقيل: لا يجوز؛ لأن الحائل موجود، ولا اعتبار بالمشاهدة؛ فإنه لو وقف على أكثر من ثلاثمائة ذراع، لا يصح الاقتداء مع وجود المشاهدة، [وهذا ما قال في "الكافي" : إنه الأصح، وعبر عن الشباك بالدرابزين، وكذلك قال الرافعي: إن المسعودي، والأكثرين رجحوه، وادعى البندنيجي أنه ظاهر المذهب، وأن الأول ليس بشيء] .

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam in a separate boat when sight is obstructed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1746)

قلت: وكلام العراقيين وغيرهم يدل على المنع؛ لما ستعرفه من قولهم: إنه إذا كان الإمام في سفينة، والمأموم في أخرى، وهما مستوران، أو المستور سفينة الإمام فقط – أن الصلاة لا تصح؛ لعدم المشاهدة. مع قطعهم بالصحة عند المشاهدة، وتخطئه

الإصطخري في القول بعدم الصحة.

Mas'alah: What is the evidence that a road does not prevent the validity of congregational prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1747)

قال في "الحاوي" : وقد غلط بعض أصحابنا؛ فقال: إنه حائل يمنع من صحة الصلاة، وكذا حكاه الإمام، وقال: إنه مزيف، لا أصل له. ووجهه: أن أنس بن مالك صلى في بيت حميد بن عبد الرحمن [بن عوف] الجمعة بصلاة الإمام في المسجد، وبينهما طريق.

Mas'alah: What is the ruling on the connection of rows when the follower is in a street?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1748)

وقيل: إذا كان في شارع، فلا بد من اتصال الصفوف، وحكاه الرافعي.

Mas'alah: What is al-Mawardi's view on measuring distance for congregational prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1748)

وقال الماوردي: الاعتبار في ذلك بسور المسجد؛ لا من موقف الإمام؛ ولا من انتهاء الصفوف الداخلة فيه؛ فإذا كان بينه وبين سور المسجد ثلاثمائة ذراع فما دونها، صحت صلاته، وإن كان المأموم في دار بقرب المسجد، فظاهر نصه

Mas'alah: What is the ruling on praying on a mountain overlooking the mosque with the imam inside?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1751)

وقال في "الكافي" : إن الحكم كذلك فيما لو وقف على جبل مشرف على المسجد؛ بحيث يرى صلاة الإمام والقوم في المسجد؛ إذا لم يكن بينهما ملك، ولم يزد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع، وإن كان بينهما موضع مملوك، لم يجز [إلا باتصال] الصف، قال: ولذلك لم يجوز الشافعي الصلاة على أبي قبيس بصلاة الإمام في المسجد؛ لأن بينهما دورا مملوكة. قلت: فحصل بمجموع النقلين – إن لم يحملا على حالين – في صحة صلاة من على جبل أبي قبيس بصلاة الإمام في المجد [الحرام عند عدم اتصال الصفوف] ، قولان، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a barrier preventing sight and passage for the validity of following the imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1751)

أما إذا كان بينهما حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة، لم تجز صلاته، سواء كان ذلك الحائل حائط المسجد أو غيره؛ لقول عائشة للنسوة في دارها: "لا تصلين بصلاة الإمام في المسجد؛ فإنكن دونه قي حجاب" ، رواه الشافعي، واحتج به. قال بعضهم: وهذا كالتفسير لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد" ، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "لو صليتم في بيوتكم لضللتم" .

Mas'alah: Is the mosque wall considered a barrier preventing valid following of the imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1752)

وعن أبي إسحاق المروزي: أن حائط المسجد لا يعد حائلا؛ لأنه من مصالحه، وبعض من أبعاضه؛ [فصار] كالسوارى التي تحول بين من في المسجد وبين الإمام، وذلك لا يمنع [من] صحة الصلاة. وكأنه - والله أعلم - عني بذلك: إذا كان المأموم واقفا في صحراء، وإلا فقد حكينا عنه أنه إذا صلى في داره وهو يشاهد الإمام في المسجد، لا تصح صلاته ما لم تتصل الصفوف؛ فكيف يقول مع عدم المشاهدة والاتصال بالصحة؟! ويجوز أن يكون مراده هاهنا ما إذا وقف بحذاء حائط المسجد؛ بحيث لا يكون بينه وبينه فرجة، ويكون موافقا لما حكيناه من قبل عن الماوردي أن الاعتبار في الذرع من حائط المسجد، وبه صرح في "الحاوي" ، لكن الظاهر: الأول، وقد ادعى القاضي أبو الطيب أن نصه في "الأم" يدل على ما قاله أبو إسحاق؛ لأنه قال: "ولو صلى خارج المسجد في رحبة المسجد بصلاة الإمام، صح ذلك، اتصلت الصفوف، أو لم تتصل" ، ورحبة المسجد: [ما] حواليه.

Mas'alah: What is the critique of Abu Ishaq's view on the mosque wall as a barrier?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1752)

وقد استبعد ابن الصباغ ما قيل عن أبي إسحاق من حيث النقل عنه، والمعنى: أما النقل؛ فلأنه قال في "الشرح" خلافه. وأما المعنى فلأن الحاجز متى فصل بينه وبين غيره قطع الاجتما بخلاف الداخل.

Mas'alah: What is the ruling on a wall as a barrier preventing the validity of following the imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1752)

قال الماوردي: والذي عليه عامة أصحابنا – وهو الصحيح– أن ذلك حائل يمنع من صحة القدوة.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when both are in a mosque or open space?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=411)

وإذا جمعهما مسجد صح الاقتداء وإن بعدت المسافة وحالت أبنية، ولو كانا بفضاء شرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع [مغني المحتاج] والتواد والتعاضد، إذ لو اكتفى بالعلم بالانتقالات فقط كما قاله عطاء لبطل السعي المأمور به والدعاء إلى الجماعة، وكان كل أحد يصلي في سوقه أو بيته بصلاة الإمام في المسجد إذا علم بانتقالاته. ولاجتماعهما أربعة أحوال لأنهما إما أن يكونا بمسجد أو بغيره في فضاء أو بناء، أو يكون أحدهما بمسجد والآخر بغيره، وقد أخذ في بيانها فقال: (وإذا جمعهما مسجد صح الاقتداء وإن بعدت المسافة) بينهما فيه (وحالت أبنية) كبئر وسطح ومنارة تنفذ أبوابها، وإن أغلقت فلا بد أن يكون لسطح المسجد باب من المسجد لأنه كله مبني للصلاة، فالمجتمعون فيه مجتمعون لإقامة الجماعة مؤدون لشعارها، ولا بد أن يكون التنافذ على العادة كما قاله بعض المتأخرين. واعلم أن التسمير للأبواب يخرجها عن الاجتماع، فإن لم تتنافذ أبوابها إليه أو لم يكن التنافذ على العادة، فلا يعد الجامع بها مسجدا واحدا وإن خالف في ذلك البلقيني فيضر الشباك، فلو وقف من ورائه

بجدار المسجد ضر ووقع للإسنوي أنه لا يضر. قال الحصني: وهو سهل، والمنقول في الرافعي أنه يضر أي أخذا من شرطه تنافذ أبنية المسجد، وعلو المسجد كسفله: فهما مسجد واحد كما يؤخذ مما مر، وكذا رحبته معه وهي ما كان خارجه محجرا عليه لأجله. قال في أصل الروضة: ولم يفرقوا بين أن يكون بينهما طريق أم لا. وقال ابن كج: إن انفصلت فكمسجد آخر، واستحسنه في الشرح الصغير. قال الزركشي: وقول المجموع: والمذهب الأول فقد نص الشافعي والأصحاب على صحة الاعتكاف فيها لا حجة فيه، إذ لا نزاع في صحة الاعتكاف فيها، وإنما النزاع في أنه إذا كان بينها وبين المسجد طريق يكونان كمسجد واحد أم لا، والأشبه ما قاله ابن كج، وعليه يحمل إطلاق غيره اهـ. ومع هذا فالوجه أنه يأتي في ذلك التفصيل الآتي بين أن يكون قديما فيضر أو حادثا فلا، وسيبين عن قرب، وتوقف الإسنوي فيما إذا لم يدر أوقفت مسجدا أم لا هل تكون مسجدا لأن الظاهر أن لها حكم متبوعها، أم لا؛ لأن الأصل عدم الوقف، والمتجه الأول كما قاله بعض المتأخرين وهو مقتضى كلام الشيخين، وخرج بالرحبة الحريم وهو الموضع المتصل به المهيأ لمصلحته كانصباب الماء وطرح القمامات فيه فليس له حكمه. قال الزركشي: ويلزم الواقف تمييز الرحبة من الحريم لتعطى حكم المسجد، والمساجد المتلاصقة التي ينفذ أبواب بعضها إلى بعض

كالمسجد الواحد في صحة الاقتداء وإن بعدت المسافة واختلفت الأبنية وانفرد كل مسجد بإمام ومؤذن وجماعة. نعم إن حال بينهما نهر قديم بأن حفر قبل حدوثها فلا تكون كمسجد واحد، بل تكون كمسجد وغيره وسيأتي حكمه. أما النهر الطارئ الذي حفر بعد حدوثها فلا يخرجها عن كونها كمسجد واحد، وكالنهر في ذلك الطريق ويأتي هذا التفصيل في المسجد الواحد إذا كان فيه نهر أو طريق (ولو كانا) أي الإمام والمأموم (بفضاء) أي مكان واسع كصحراء (شرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع) بذراع الآدمي، هو شبران لقرب ذلك وبعد ما وراءه في

تقريبا، وقيل تحديدا.

Mas'alah: What is al-Muzani's view on specifying a distance for following the imam?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=26)

(قال المزني) : قد أجاز القرب في الإبل بلا تأقيت وهو عندي أولى؛ لأن التأقيت لا يدرك إلا بخبر.

Mas'alah: Is it prohibited for a woman in her home to follow the imam in the mosque?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10719)

– في النهي عن اقتداء المرأة في بيتها بالإمام في المسجد عائشة ... 2/ 413

Mas'alah: What is the ruling on a follower standing ahead of the imam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=736)

فصل في بعض شروط القدوة وكثير من آدابها وبعض مكروهاتها (لا يتقدم) المأموم (على إمامه في الموقف) يعني المكان لا بقيد الوقوف، فالتقييد به جرى على الغالب لأنه لم ينقل ولخبر «إنما جعل الإمام ليؤتم به» والائتمام الاتباع، والمتقدم غير تابع (فإن تقدم) عليه يقينا وإن لم يكن قائما في غير شدة الخوف كما قاله ابن أبي عصرون،

وقال: إن الجماعة أفضل وإن تقدم بعضهم على بعض، وهو المعتمد وإن خالفه كلام الجمهور (بطلت) إن وقع ذلك في أثنائها أما في ابتدائها فلا تنعقد، وتسمية ما في الابتداء بطلانا تغليب (في الجديد) لكونه أفحش من مخالفته في الأفعال المبطلة كما سيأتي، فإن شك في تقدمه عليه لم تبطل [حاشية الشبراملسي] شريكه في السكنى مثلا. (قوله: وظاهر أن محل الأول) أي الإذن في الصلاة في ملكه، وإن لم يأذن في الجماعة. فصل في بعض شروط القدوة (قوله: فالتقييد به) أي الموقف لأنه: أي التقدم لم ينقل: أي عنه – صلى الله عليه وسلم – ولا فعل في زمنه وأقر عليه. (قوله: فإن تقدم إلخ) ظاهر إطلاقهم أنه لا فرق في ذلك بين العالم والجاهل والناسي. وفي الإيعاب: نعم بحث بعضهم أن الجاهل يغتفر له التقدم لأنه عذر بأعظم من هذا، وإنما يتجه في معذور لبعد محله أو قرب إسلامه، وعليه فالناسي مثله اهـ إلا أن يقال: إن الناسي ينسب لتقصير لغفلته بإهماله حتى نسي الحكم. (قوله: وإن خالفه كلام الجمهور) أي فقالوا: إن الانفراد أفضل. (قوله: لم تبطل) ظاهره وإن كان الشك حال النية، ويوجه بأنه كما لو شك عند النية في انتقاض طهره، وقد يفرق ويقال: ينبغي أن لا يكون الشك حال النية مغتفرا فلا تنعقد حينئذ للتردد في المبطل، والتردد يؤثر فيها، وعرضته على شيخنا طب فارتضاه اهـ سم على منهج والأقرب الأول لأنه [حاشية الرشيدي] قولها وظاهر أن محل الأول) أي مسألة الوالي المذكورة (قوله: كما قاله الأذرعي) عبارة الأذرعي: ويقدم الوالي على إمام المسجد. قلت: وهذا في غير من ولاه الإمام الأعظم ونوابه، أما من ولاه الإمام الأعظم ونحوه في جامع أو مسجد فهو أولى من والي البلد وقاضيه بلا شك انتهت. فمراده بنواب الإمام الأعظم وزراؤه بدليل قوله في المفهوم: أما من ولاه الإمام الأعظم ونحوه، ولا بدع في تقديم هذا على والي البلد وقاضيه، أما من ولاه قاضي البلد فلا شك في تقديم القاضي عليه؛ لأنه موليه، وعلى قياس هذا ينبغي أن يكون قول الشارح بل الأوجه إلخ مفروضا فيمن ولاه نفس الإمام فتأمل. [فصل في

بعض شروط القدوة وكثير من آدابها وبعض مكروهاتها] (فصل في بعض شروط القدوة) (قوله: وتسمية ما في الابتداء إلخ) هذا جواب ثان فالمناسب فيه العطف بأو

Mas'alah: What is the ruling on a follower standing level with the imam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=737)

وإن جاء من أمامه، إذ الأصل عدم المبطل فكان مقدما على أصل بقاء التقدم، والقديم لا تبطل مع الكراهة كما لو وقف خلف الصف وحده (

Mas'alah: Is it permissible for a follower to stand level with the imam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=737)

ولا تضر) (مساواته) لإمامه لعدم المخالفة لكنها مكروهة تفوت فضيلة الجماعة وإن كانت صورتها معتدا بها في الجمعة وغيرها حتى يسقط فرضها فلا تنافي وإن ظنه بعضهم، ويجري ذلك في كل مكروه من حيث الجماعة المطلوبة.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when there are buildings or obstacles between them in a mosque?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=749)

صح الاقتداء وإن بعدت المسافة) بينهما فيه (وحالت أبنية) متنافذة أبوابها إليه أو إلى سطحه كما يفهمه كلامهما خلافا لما يفهمه كلام الأنوار ولو مغلقة غير مسمرة كبئر

وسطح ومنارة داخلة فيه لأنه كله مبني للصلاة، فالمجتمعون فيه مجتمعون لإقامة الجماعة مؤدون لشعارها، والمساجد المتنافذة مثله في ذلك وإن انفرد كل منها بإمام ومؤذن وجماعة، بخلاف ما إذا كان في بناء غير نافذ كأن سمر بابه وإن كان الاستطراق يمكن من فرجة من أعلاه فيما يظهر لأن المدار على الاستطراق العادي، وكسطحه الذي ليس له مرقى، أو حال بين جانبيه أو بين المسجد ورحبته، أو بين المساجد المذكورة نهر أو طريق قديم بأن سبقا وجوده أو وجودها فلا يكون كالمسجد بل كمسجد وغيره وسيأتي. علم أنه يضر الشباك، فلو وقف من ورائه بجدار المسجد ضر كما هو المنقول في الرافعي أخذا من شرطه كالروضة والمجموع وغيرهما تنافذ أبنية المسجد، فقول الإسنوي لا يضر سهو كما قاله الحصني.

Mas'alah: Does a locked door with a lost key prevent following the imam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=749)

(قوله: ولو مغلقة) أي وإن ضاع مفتاح الغلق لأنه يمكن فتحه بدونه، ومن الغلق القفل فلا يضر.

Mas'alah: Is it valid to pray on the stairs of a school behind its imam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=749)

[فرع] سئل شيخنا الرملي عمن يصلي على سلم المدرسة الغورية خلف إمامها هل يصح اقتداؤه به؟ فأفتى بأنه إن ثبت أن واقفها وقفها مسجدا أو جامعا صح وإلا فلا م ر

اهـ. ويدخل تحت قوله وإلا فلا ما إذا شك اهـ: أي والمشهور الآن فيما بينهم أن السلم مع الفسحة الملتصقة به عن يسار الداخل ليست مسجدا.

Mas'alah: What is the ruling on a street or river separating the imam and follower?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=751)

[حاشية الشبراملسي] قوله المسقف) أي كلا أو بعضا. (قوله: مع إمكان التوصل له عادة) أي بأن يكون لكل من السطحين إلى الشارع الذي بينهما سلم يسلك عادة سم على منهج (قوله: وعن غيره المنع) أقول: يمكن حمله على ما إذا لم يمكن التوصل منه إليه عادة. (قوله: والنهر المحوج إلى سباحة) أي وإن لم يحسنها. وقال ابن حجر في شرح الحضرمية: ولا يضر تخلل الشارع والنهر الكبير وإن لم يمكن عبوره والنار ونحوها، ولا يضر تخلل البحر بين السفينتين لأن هذه لا تعد للحيلولة فلا يسمى واحد منها حائلا عرفا. (قوله: للحيلولة عرفا) ومعلوم أنه لا بد من عدم زيادة المسافة بينهما على ثلاثمائة ذراع كما مر (قوله: مكشوفتين) أي أما المسقفتان فكالدارين كما يأتي: أي للشارح بعد قول المصنف شرط محاذاة بعض بدنه. (قوله: أما الشارع إلخ) توجيه للثاني (قوله فغير مضر) هذا بالنسبة للشارع يشكل بما تقدم عن ابن الرفعة: أي بملاحظة قول الشارح في بيانه: أي مع إمكان التوصل له عادة إلا أن يراد بغير المطروق في كلامه مطروق لم يكثر طروقه أو لم تجر العادة بالمرور فيه أصلا (قوله: فإن كانا إلخ) قسيم قوله ولو كانا بقضاء إلخ. (قوله: فطريقان أصحهما إلخ) عبارة المحرر أولاهما ولم يصرح في غيره بترجيح اهـ عميرة. لكن الترجيح مراد بقوله أولاهما، فعبارة المصنف مساوية لأصله، وقوله أصحهما: أي عند الرافعي. (قوله:

وجب اتصال صف إلخ) ليس بقيد بل لو وقف الإمام بالصفة والمأموم بالصحن كفى على هذا. (قوله: وطرفه بهذا البناء) أي وإن اعتمد [حاشية الرشيدي] كقوله كصحن وصفة) إشارة إلى أن بيت في المتن يصح عطفه على قوله كصحن فيقدر لفظه بعد أو ويصح عطفه على قوله صفة فيقدر لفظها بعد أو

أذرع) تقريبا لأن هذا المقدار غير مخل بالاتصال العرفي بخلاف ما زاد عليها (والطريق الثاني لا يشترط إلا القرب) في جميع الأحوال المتقدمة بأن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع (كالفضاء) أي بالقياس عليه، إذ المعول عليه العرف وهو غير مختلف، فمنشأ الخلاف العرف كما هو ظاهر ومحل الاكتفاء بالقرب على هذا (إن لم يكن حائل) يمنع الاستطراق بأن كان يرى إمامه أو بعض من اقتدى به مع تمكنه من ذهابه إليه لو قصده من غير إخلال بالاستقبال وغير انعطاف وازورار، بالقيد الآتي في أبي قبيس (أو حال) بينهما حائل فيه (باب نافذ) كما قاله الشارح ردا لمن اعترض على المصنف بأن النافذ ليس بحائل وأن صوابه كما في المحرر، فإن لم يكن بين البناءين حائل أو كان بينهما باب نافذ ولا بد من أن يقف بحذائه صف أو رجل كما في الروضة وأصلها، وهذا الواقف بإزاء المنفذ كالإمام بالنسبة لمن خلفه لا يحرمون قبله ولا يركعون قبل ركوعه ولا يسلمون قبل سلامه ولا يتقدم المقتدي عليه وإن كان متأخرا عن الإمام ويؤخذ من جعله كالإمام أنه يشترط أن يكون ممن يصح اقتداؤه به، وهو كذلك [حاشية الشبراملسي] على الطرفين. (قوله: وازورار) عطف تفسير (قوله: بالقيد الآتي) أي بعد قول المصنف وكذا الباب المردود والشباك في الأصح، في قوله: وبما تقرر علم صحة صلاة الواقف على أبي قبيس بمن في المسجد إلخ. (قوله: كما قاله الشارح) أي قال معنى: حائل فيه، وإلا فعبارته: أو حال ما فيه باب إلخ. (قوله: كالإمام) أي ومع ذلك لو سمع قنوت الرابطة لا يؤمن عليه لأن العبرة في ذلك بالإمام

الأصلي، وقضيته أنه تكره مساواته، ونظر فيه سم على حج واستقرب شيخنا الشوبري عدم الكراهة وهو ظاهر، ويحتمل الكراهة لتنزيلهم الرابطة منزلة الإمام في عدم التقدم عليه في الأفعال (قوله: ولا يسلمون قبل سلامه) عمومه شامل لما لو بقي على الرابطة شيء من صلاته كأن علم في آخر صلاته أنه كان يسجد على كور عمامته مثلا فقام ليأتي بما عليه فيجب على من خلفه انتظار سلامه وهو بعيد، بل امتناع سلام من خلفه قبل سلامه مشكل، ومن ثم قال ابن قاسم على حج: قال في شرح العباب: إن بعضهم نقل عن بحث الأذرعي أنهم لا يسلمون قبله، ثم نظر فيه أيضا لمنع سلامهم قبله لانقطاع القدوة بسلام الإمام، ويلزم من انقطاعها سقوط حكم الرابطة لصيرورتهم منفردين فلا محذور في سلامهم قبله (قوله ولا يتقدم المقتدي إلخ) قال سم على حج: قوله دون التقدم بالأفعال إلخ، وعلى ما قاله ابن المقري، فلو تعارض متابعة الإمام والرابطة بأن اختلف فعلاهما تقدما وتأخرا فهل يراعي الإمام أو الرابطة؟ فيه نظر. فإن قلنا: يراعي الإمام دل ذلك على عدم ضرر التقدم على الرابطة أو يراعي الرابطة لزم عدم ضرر التقدم على الإمام وهو لا يصح، أو يراعيهما إلا إذا اختلفا فيراعي الإمام، أو إلا إذا اختلفا فالقياس وجوب المفارقة فلا يخفى عدم اتجاهه انتهى. وقد يؤخذ من توقفه في وجوب المفارقة وجواز التأخر عن الإمام دون ما عداهما أن الأقرب عنده مراعاة الإمام فيتبعه، ولا يضر تقدمه على الرابطة، ورأيت الجزم به بخط بعض الفضلاء، قال: لأن الإمام هو المقتدى به فليتأمل. قال سم على حج أيضا: ولو تعددت الرابطة وقصد الارتباط بالجميع فهل يمتنع كالإمام؟ مال م ر للمنع ويظهر خلافه، وقد يدل قوله فلا يتقدم عليه إلخ بعد قوله واحدا: أي سواء كان واحدا أو أكثر على امتناع تقديمهم فيما ذكر على الأكثر، والظاهر وهو الوجه أنه غير مراد، بل يكفي انتفاء التقدم المذكور بالنسبة لواحد من الواقفين، لأنه لو لم يوجد [حاشية الرشيدي] قوله: بالقيد الآتي في أبي قبيس) أي بأن يبقى ظهره للقبلة (قوله: كما قاله الشارح) أي قوله: بينهما

حائل فيه (قوله: ولا يركعون قبل ركوعه) شمل ما إذا كان الرابطة متخلفا بثلاثة أركان لعذر فيغتفر لهذا المأموم ما يغتفر له مما

Mas'alah: What is the ruling if wind closes a door between imam and follower during prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=753)

قال البغوي في فتاويه: ولو رد الريح الباب في أثناء الصلاة فإن تمكن من فتحه فعل ذلك حالا ودام على متابعته وإلا فارقه، ويجوز أن يقال: انقطعت القدوة كما لو أحدث إمامه فإن تابعه بطلت صلاته، كذا نقل الأذرعي عنها ذلك، ونقل الإسنوي عن فتاوى البغوي أنه لو كان الباب مفتوحا وقت الإحرام فرده الريح في أثناء الصلاة لم يضر انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam when a door closes during prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=753)

[فرع] المعتمد أنه إذا رد الباب في الأثناء بواسطة ريح أو غيره امتنع الاقتداء وإن علم انتقالات الإمام لتقصيره بعدم إحكام فتحه، بخلاف ما لو زالت الرابطة في الأثناء بحدث أو غيره لا يمنع بقاء الاقتداء بشرط العلم بالانتقالات م ر اهـ سم على منهج.

Mas'alah: What is the ruling on a barrier between the imam and the follower in congregational prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=753)

[حاشية الرشيدي] سيأتي، وهو في غاية البعد فليراجع (قوله: ولما كان الأول مشكلا) أي بعدم وجوب مفارقة البقية وكان عليه أن يذكره حتى يعلم المراد من الجواب (قوله: وبأنه مقصر) لم يتقدم في كلامه ما يصح عطف هذا عليه وهو تابع في التعبير به للشيخ، لكن ذاك قدم ما يصح له هذا العطف كما يعلم من سوق عبارته ونصها، وقد يشكل هذا: أي ما ذكر عن البغوي أولا بعدم وجوب مفارقة البقية، ويجاب بحمل الكلام فيه على ما إذا لم يعلم هو وحده انتقالات الإمام بعد رد الباب وبأنه مقصر بعدم إحكامه فتحه بخلاف البقية. انتهت. (قوله: وبأن الحائل إلخ) فيه أمور: منها ما مر في الذي قبله، ومنها أنه ليس من كلام الشيخ خلافا لما يوهمه صنيعه، ومنها أنه لا يجدي؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on a closed door as an obstacle in congregational prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=754)

[حاشية الرشيدي] الحائل موجود فيه وفيهم وزادوا عليه بالبعد (قوله: وباب مردود) ليس مثالا لما يمنع المرور لا الرؤية وإن أوهمه كلامه إذ هو عكس ذلك ولكنه ملحق به في الحكم، فالأولى أن يقول: ويلحق به الباب المردود كما صنع الجلال،

Mas'alah: What are the conditions for following an imam when the follower is in a vacant lot and the imam is in the mosque?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=755)

كالبيوت. (ولو) (وقف) المأموم (في موات) أو شارع (وإمامه في مسجد) متصل بنحو الموات أو عكسه (فإن لم يحل شيء) مما مر بينهما (فالشرط التقارب) بأن لا يزيد ما

بينهما على نحو ثلثمائة ذراع، وما اعترض به قوله ولم يحل شيء بأنه متعقب، إذ لو كان في جدار المسجد باب ولم يقف بحذائه أحد لم تصح القدوة، رد بأن هذا علم من قوله فيما مر، وإذا صح اقتداؤه في بناء صح اقتداء من خلفه (معتبرا من آخر المسجد) لأن المسجد كله شيء واحد لأنه محل للصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل (وقيل من آخر صف) فيه لأنه المتبوع، فإن لم يكن فيه إلا الإمام فمن موقفه.

Mas'alah: What barriers prevent the validity of following an imam in congregational prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=755)

ومحل الخلاف كما قاله الدارمي إذا لم تخرج الصفوف عن المسجد فإن خرجت عنه فالمعتبر من آخر صف خارج المسجد قطعا، فلو كان المأموم في المسجد والإمام خارجه اعتبرت المسافة من طرفه الذي يلي الإمام (وإن حال جدار) لا باب فيه (أو باب مغلق منع) القدوة لعدم الاتصال (وكذا الباب المردود والشباك) يمنع (في الأصح) لحصول الحائل من وجه، إذ الأول يمنع المشاهدة والثاني الاستطراق، ومقابل الأصح لا يمنع لحصول الاتصال من وجه، وبما تقرر علم صحة صلاة الواقف على أبي قبيس بمن في المسجد، وهو ما نص عليه، ونصه على عدم الصحة محمول على البعد أو على ما إذا حدثت أبنية بحيث لا يصل إلى الإمام لو توجه إليه من جهة إمامه إلا بازورار وانعطاف بأن يكون بحيث لو ذهب إلى الإمام من مصلاه لا يلتفت عن جهة القبلة بحيث يبقى ظهره إليها (قلت: يكره ارتفاع المأموم على إمامه) حيث أمكن وقوفهما بمستوى (وعكسه) سواء أكان في المسجد أم غيره كما نص عليه

Mas'alah: What is the ruling on the spatial connection between imam and follower in a mosque?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=358)

الشرط الثالث: اجتماع الإمام والمأموم في الموقف. ولهما ثلاثة أحوال. الأول: إذا كانا في مسجد، صح الاقتداء، قربت المسافة بينهما أم بعدت لكبر المسجد، وسواء اتحد البناء أم اختلف، كصحن المسجد، وصفته، أو منارته وسرداب فيه، أو سطحه وساحته، بشرط أن يكون السطح من المسجد، فلو كان مملوكا، فهو كملك متصل بالمسجد، وقف أحدهما فيه، والآخر في المسجد. وسيأتي في القسم الثالث إن شاء الله تعالى. وشرط البناءين في المسجد، أن يكون

باب أحدهما نافذا إلى الآخر. وإلا، فلا يعدان مسجدا واحدا. وإذا حصل هذا الشرط، فلا فرق بين أن يكون الباب بينهما مفتوحا، أو مردودا مغلقا، أو غير مغلق. وفي وجه ضعيف: إن كان مغلقا، لم يجز الاقتداء. ووجه مثله فيما إذا كان أحدهما على السطح، وباب المرقى مغلقا. ولو كانا في مسجدين، يحول بينهما نهر، أو طريق، أو حائط المسجد من غير باب نافذ من أحدهما إلى الآخر، فهو كما إذا وقف أحدهما في مسجد، والآخر في ملك. وسيأتي إن شاء الله تعالى. وإن كان في المسجد نهر، فإن حفر النهر بعد المسجد، فهو مسجد فلا يضر، وإن حفر قبل مصيره مسجدا، فهما مسجدان غير متصلين. قال الشيخ أبو محمد: لو كان في جوار المسجد مسجد آخر منفرد بإمام، ومؤذن، وجماعة، فلكل واحد مع الآخر حكم الملك المتصل بالمسجد. وهذا كالضابط الفارق بين المسجد والمسجدين. فظاهره يقتضي تغاير الحكم، إذا انفرد بالأمور المذكورة، وإن كان باب أحدهما نافذا إلى الآخر. قلت: الذي صرح به

كثيرون، منهم الشيخ أبو حامد، وصاحب (الشامل) و (التتمة) ، وغيرهم: أن المساجد التي يفتح بعضها إلى بعض، لها حكم مسجد واحد وهو الصواب. والله أعلم. وأما رحبة المسجد، فعدها الأكثرون منه، ولم يذكروا فرقا بين أن يكون بينها وبين المسجد طريق أم لا. وقال ابن كج: إن انفصلت فهي كمسجد آخر. الحال الثاني: أن يكون في غير مسجد، وهو ضربان: أحدهما: أن يكون في فضاء فيجوز الاقتداء، بشرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبا على الأصح. وعلى الثاني: تحديد. والتقريب مأخوذ من العرف على الصحيح، وقول الجمهور. وعلى الثاني: مما بين الصفين

في صلاة الخوف. ولو وقف خلف الإمام صفان، أو شخصان، أحدهما وراء الآخر، فالمسافة المذكورة تعتبر بين الصف الأخير، أو الصف الأول، أو الشخص الأخير والأول، ولو كثرت الصفوف، وبلغ ما بين الإمام والأخير فرسخا جاز. وفي وجه: يعتبر بين الإمام والصف الأخير إذا لم تكن الصفوف القريبة من الإمام متصلة على العادة. وهذا الوجه شاذ. ولو حال بين الإمام والمأموم، أو الصفين نهر يمكن العبور من أحد طرفيه إلى الآخر بلا سباحة، بالوثوب، أو الخوض، أو العبور على جسر – صح الاقتداء. وإن كان يحتاج إلى سباحة، أو كان بينهما شارع مطروق، لم يضر على الصحيح. وسواء في الحكم المذكور، كان الفضاء مواتا أو وقفا، أو ملكا، أو بعضه مواتا، وبعضه ملكا، أو بعضه وقفا. وفي وجه شاذ: يشترط في الساحة المملوكة اتصال الصفوف، وفي وجه: يشترط ذلك إن كانت لشخصين، والصحيح أنه لا يشترط مطلقا. وسواء في هذا كله كان الفضاء محوطا عليه أو مسقفا، كالبيوت الواسعة أو غير محوط. الضرب الثاني: أن يكونا في غير فضاء فإذا وقف أحدهما في صحن دار أو صفتها والآخر في بيت، فموقف المأموم قد يكون عن يمين الإمام أو يساره، وقد يكون خلفه. وفيه طريقتان. إحداهما: قالها القفال وأصحابه، وابن كج، وحكاها أبو علي في

(الإفصاح) عن بعض الأصحاب: أنه يشترط فيما إذا وقف من أحد الجانبين، أن يتصل الصف من البناء الذي فيه الإمام، إلى البناء الذي فيه المأموم، بحيث لا تبقى فرجة تسع واقفا، فإن بقيت فرجة لا تسع واقفا، لم يضر على الصحيح. ولو كان بينهما عتبة عريضة تسع واقفا، اشترط وقوف مصل فيها وإن لم يمكن الوقوف عليها، فعلى الوجهين في الفرجة اليسيرة. وأما إذا وقف خلف الإمام، ففي صحة الاقتداء وجهان. أحدهما: البطلان. وأصحهما: الجواز إذا اتصلت الصفوف وتلاحقت. ومعنى اتصالها، أن يقف رجل أو صف في آخر البناء

Mas'alah: What is the required distance between the imam and follower in separate buildings?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=361)

الذي فيه الإمام، ورجل أو صف في أول البناء الذي فيه المأموم، بحيث لا يكون بينهما أكثر من ثلاثة أذرع. والثلاث للتقريب. فلو زاد ما لا يتبين في الحس بلا ذرع لم يضر. وهذا القدر هو المشروع بين الصفين. وإذا وجد هذا الشرط، فلو كان في بناء المأموم بيت عن اليمين، أو الشمال، اعتبر الاتصال بتواصل المناكب. هذه طريقة.

Mas'alah: What is the second scholarly view on the condition of row continuity in congregational prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=361)

الطريقة الثانية: طريقة أصحاب أبي إسحاق المروزي، ومعظم العراقيين، واختارها أبو علي الطبري: أنه لا يشترط اتصال الصف في اليمين واليسار، ولا اتصال الصفوف في

المواقف خلفه، بل المعتبر: القرب والبعد على الضبط المذكور في الصحراء. قلت: الطريقة الثانية: أصح. والله أعلم.

Mas'alah: When is following an imam valid if a mosque connects them?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=287)

(وإذا جمعهما مسجد صح الاقتداء وإن بعدت المسافة وحالت أبنية) نافذة أغلق

أبوابها أولا. وقيل، لا يصح في الإغلاق. وإذا لم تكن نافذة لا يعد الجامع لهما مسجدا واحدا.

Mas'alah: What is the maximum distance allowed between imam and follower in open space?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=288)

(ولو كانا بفضاء) أي مكان واسع (شرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع) بذراع الآدمي. (تقريبا وقيل تحديدا) وهذا التقدير مأخوذ من عرف الناس فإنهم يعدونهما في ذلك مجتمعين، وعلى التقريب لا تضر زيادة أذرع يسيرة كثلاثة ونحوها، وتضر على التحديد. قاله في شرح المهذب

Mas'alah: How is distance measured when there are multiple rows behind the imam?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=288)

(فإن تلاحق شخصان أو صفان) كذا في المحرر أيضا. والمراد به ما في الروضة كأصلها: أنه لو وقف خلف الإمام صفان أو شخصان أحدهما وراء الآخر. (اعتبرت المسافة) المذكورة. (بين الأخير والأول) من الشخصين أو الصفين لا بين الأخير والإمام حتى لو كثرت الصفوف وبلغ ما بين الإمام والأخير فرسخا جاز.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when both are in a mosque or adjacent mosques?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=301)

فإن كانا (في مسجد) أو مساجد متلاصقة، تنافذ أبوابها وإن انفرد كل بمؤذن وصلاة .. فيصح الاقتداء (وإن بعدت المسافة) جدا (وحالت الأبنية) المتنافذة أو اختلفت، كبئر وسطح ومنارة داخلات فيه (و) إن (غلق الباب) أو الأبواب المنصوبة على كل بنحو ضبة بلا تسمير وإن لم يكن لها مفتاح؛ لأنه كله مبني للصلاة، فالمجتمعون فيه مجتمعون لإقامة الجماعة مؤدون لشعارها، فلم يؤثر اختلاف الأبنية والمساجد المتلاصقة كمسجد واحد.

Mas'alah: What is the condition of possible passage between imam and follower for valid congregational prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=301)

(بشرط إمكان المرور) العادي من كل منهما للآخر ولو بانعطاف وازورار؛ لأنها حينئذ

كالبناء الواحد، بخلاف ما إذا كانا في أبنية لا تتنافذ كأن سمر الباب بينهما، أو كان

أحدهما بسطحه الذي لا مرقى له من المسجد وإن كان له مرقى من درج خارجه، أو أمكن الاستطراق من فرجة أو بنحو وثبة؛ إذ لاعبرة باستطراق غير معتاد. ولو سمر الباب بينهما أثناء الصلاة .. ضر، كزوال مرقى أثناءها، لكن قال (ب ج) : يغتفر في في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء. وبخلاف ما لو حال –بين جانبيه أو بين المساجد– نهر، أو طريق قديم بأن سبق أو قارن وجود ما ذكر .. فلا تصح القدوة حينئذ مع بعد المسافة أو الحيلولة الأتية. وفي "التحفة" : (تسمير أبواب المساجد المتنافذة المتلاصقة يمنع كونها كمسجد واحد قطعا، بخلاف تسمير باب أو أبواب المسجد الواحد لا يصيره كمسجدين، وهو ظاهر "المنهاج" وغيره، ثم قال: ومحله ما لم يفتح لكل من النصفين باب مستقل، ولم يمكن التوصل من أحدهما للآخر) اهـ

Mas'alah: What is the ruling on a follower praying behind a window or in the courtyard of a mosque?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=302)

وعلم من اشترط إمكان المرور: أن الشباك يضر. قال (ب ج) : (ويشترط في المأموم خلف الشباك من خارج المسجد وصوله للإمام من غير ازورار) اهـ ومن المسجد: رحبته –وهي صحن المسجد على ما قاله ابن الصلاح، أو ما كان خارج المسجد محوطا عليه؛ صيانة له، كما قاله ابن عبد السلام، سواء علم وقفيتها مسجدا، أم لا؛ عملا بالظاهر وهو التحويط، وإن كانت منتهكة، أو فصل بينهما طريق حادث– لا حريمه، وهو موضع اتصل بالمسجد وهيئ لمصلحته، كانصباب ماء وطرح قمامة ..

فليس له من أحكام المسجد شيء.

Mas'alah: What conditions apply when imam and follower are not in a mosque for congregational prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=302)

(فإن كانا) أي: الإمام والمأموم (في غير مسجد) كفضاء وبيت واسع وسفينتين وسطحين (.. اشترط) مع ما مر أن يجمعهما ثلاث مئة ذراع، وأن لا يكون بينهما حائل يمنع مرورا أو رؤية، وأن يصل إلى الإمام لو سار إليه بالسير المعتاد بغير انعطاف.

Mas'alah: What is the ruling on the follower's position relative to the imam in prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=657)

ومن الباب الثالث في شرائط القدوة ما ذكره في تقدم [1] المأموم على الإمام وتأخره ومساواتهما من أن التعويل على الكعب [2]. شاذ، والمذكور في "نهاية المطلب" [3]، و "التهذيب" [4]، وغيرهما [5] في ذلك العقب [6]، والتعويل عليه أولى؛ فإن التقدم [7] والمساواة فيه أحرى بأن يدرك ولا يخفى، والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for a single mosque allowing valid following of an imam across distance?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=347)

732 – قولهم –والعبارة لـ "المنهاج" : (وإذا جمعهما مسجد .. صح الاقتداء وإن بعدت المسافة وحالت الأبنية) [8] فيه أمور: أحدها: يشترط أن تكون أبوابها نافذة إليه سواء أكان الباب بينهما مفتوحا أو مغلقا، وإلا .. فلا تعد مسجدا واحدا، كذا في "الروضة" تبعا لأصله [9]، وقال شيخنا الإمام سراج الدين البلقيني: هذا لم يقله أحد من الأصحاب، وإطلاق النص في "الأم" و "المختصر" يخالفه، وكذلك كلام (1) التنبيه (ص 39) ، الحاوي (ص 182) . (2) انظر "المنهاج" (ص 122) . (3) التنبيه (ص 39) ، الحاوي (ص 182) . (4) الروضة (1/ 285) . (5) الحاوي (ص 182) . (6) الروضة (1/ 360) . (7) الحاوي (ص 182) ، المنهاج (ص 122) . (8) انظر "التنبيه" (ص 40) ، و "الحاوي" (ق 13) ، و "المنهاج" (ص 122) . (9) الروضة (1/ 360، 361) .

الأصحاب [1]، وقد حكى المصنف في الرحبة عن الأكثرين أنها معدودة من المسجد، ولم يذكروا فرقا بين أن يكون بينها وبين المسجد طريق أم لا. ثانيها: حكم المساجد المتلاصقة المتنافذة حكم المسجد الواحد كما صوبه في "الروضة" [2]، وقولهم: (جمعهما مسجد) قد يخالفه. ثالثها: قد يفهم أن الرحبة المنفصلة عن المسجد كآخر، ولا سيما زيادة تأكيد "التنبيه" بقوله في آخر المسألة: (بعد أن يكونا في المسجد) ، وبه قال ابن كج، وقال في "الشرح الصغير" : إنه حسن، لكن الأكثرون على خلافه، وقال في "شرح المهذب" : إنه المذهب [3].

Mas'alah: What is the maximum permissible distance between the imam and the last row when praying outside the mosque?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=348)

733 – قول "التنبيه" فيما إذا صلى به خارج المسجد وانقطعت الصفوف ولم يكن دونه حائل [ص 40] : (جازت صلاته إذا لم يزد ما بينه وبين آخر صف على ثلاث مئة ذراع) فيه أمران: أحدهما: ذكر في "الكفاية" أن مقتضاه: أنها تحديد، والأصح: أنها تقريب، وقد صرح به "المنهاج" و "الحاوي" [4]، والتفاوت بين الوجهين قريب؛ فإن قائل التحديد هو أبو إسحاق، وقد حكى عنه الدارمي في "الاستذكار" أنه لا يضر زيادة ذراعين ونحوهما، وفي "الشافي" : لا يضر على التقريب أيضا زيادة ذراعين، وفي "التهذيب" و "البحر" : لا يضر على التقريب زيادة ثلاثة أذرع [5]، وعليه يدل قول "شرح المهذب" : أذرع يسيرة [6]، لكن قال الدارمي: يرجع فيه إلى العرف. ثانيهما: ظاهر إطلاقه: أنه لا فرق في ذلك بين أن يكونا في فضاء أو بناءين، وهو طريق العراقيين، وصححه النووي [7]، ورجح الرافعي فيما إذا كانا بناءين: أنه إن كان بناء المأموم يمينا أو شمالا .. وجب اتصال صف من أحد البنائين بالآخر، ولا تضر فرجة لا تسع واقفا في الأصح، وإن كان خلف بناء الإمام .. فالصحيح: صحة القدوة، بشرط ألا يكون بين الصفين أكثر من ثلاثة أذرع [8]، وعليه مشى "الحاوي" [9]، وبين "المنهاج" التصحيحين [10]، لكن قوله في الطريقة (1) الأم (1/ 172) ، مختصر المزني (ص 23) . (2) الروضة (1/ 361) . (3) المجموع (4/ 260) . (4) الحاوي (ص 178) ، المنهاج (ص 122) . (5) التهذيب (2/ 282) ، بحر المذهب (2/ 433) . (6) المجموع (4/ 261) . (7) انظر "المجموع" (4/ 261، 262) . (8) انظر "فتح العزيز" (2/ 180) . (9) الحاوي (ص 178) . (10) المنهاج (ص 122، 123) .

الثانية [ص 123] : (أو حال باب نافذ) معترض، فإن النافذ ليس بحائل، وصوابه: (أو كان باب نافذ) .

Mas'alah: What is the ruling on a barrier that prevents passage but not sight in congregational prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=349)

734 – قول "التنبيه" [ص 40] : (وإن منع الاستطراق دون المشاهدة؛ بأن يكون بينهما شباك .. فقد قيل: يجوز، وقيل: لا يجوز) وكذا قول "المنهاج" [ص 123] : (وإن حال ما يمنع مرورا لا رؤية .. فوجهان) الأصح: عدم الجواز، صححه في "شرح المهذب" و "التصحيح" وأدرج تصحيحه في "الروضة" في كلام الرافعي [1]، وعليه مشى "الحاوي" فقال [ص 179] : (بلا تخلل مشبك أو باب مردود) . لكن اعترض عليه: بأنه ذكر ذلك في الصحراء ولا شباك فيها ولا باب. وأجيب عنه: بأن مراده بالمنبسط: المتسع وإن كان مسقفا أو محوطا عليه كالبيوت الواسعة؛ فإن حكمها كما ذكرناه كما صرح به الرافعي [2]، أو أنه ذكر الباب والشباك ليذكر مغايرة حكم الشارع والنهر لهما مع كون الشارع والنهر يكونان في الصحراء، وقد ذكر "المنهاج" التصحيح في نظير المسألة، وهو: ما إذا وقف في موات وإمامه في المسجد، مع زيادة مسألة الباب المردود فقال عطفا على البطلان: (وكذا الباب المردود والشباك في الأصح) [3] وكأنه لذلك أهمل التصحيح في تلك الحالة؛ لفهمه مما سيأتي، ولم يقع له ذكر خلاف بلا ترجيح سوى هذا، وقوله في (النفقات) : (والوارثان يستويان أم يوزع بحسبه؛ فيه وجهان) [4] ولا ثالث لهما فيه، إلا ما كان مفرعا على ضعيف، كالأقوال المفرعة على استعمال البينتين المتعارضتين هل يقرع أم يوقف أم يقسم؟ أقوال لا ترجيح فيها. قال في "الكفاية" : وأفهم قول "التنبيه" بأن نفي الخلاف في النهر المحوج إلى سباحة، وفيه وجهان، أصحهما: لا يضر، وقد ذكره "المنهاج" بقوله [ص 122] : (ولا يضر الشارع المطروق والنهر المحوج إلى سباحة على الصحيح) وعبارة

"الحاوي" [ص 179] : (لا شارع، أو نهر كبير) فلم يقيد الشارع بكونه مطروقا، وكان مراد "المنهاج" بكونه مطروقا: كثرة طروقه، وإلا .. فكل شارع مطروق، فما لا يكثر طروقه .. لا يضر قطعا كما دل عليه كلام الإمام [5].

Mas'alah: What are the conditions for the validity of following an imam when separated by a road or building?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=818)

(وإذا جمعهما مسجد) ومنه جداره ورحبته وهي ما حجر عليه لأجله، وإن كان بينهما طريق ما لم يتيقن حدوثها بعده وأنها غير مسجد، ومنارته التي بابها فيه أو في رحبته لا حريمه وهو ما يهيأ لإلقاء نحو قمامته (صح الاقتداء) إجماعا (وإن بعدت المسافة وحالت الأبنية) التي فيه المتنافذة الأبواب إليه

Mas'alah: What are the conditions for the validity of following an imam when separated by a road or building?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=818)

قول المتن (وإذا جمعهما مسجد إلخ) عبارة المغني، والشرط الثالث من شروط الاقتداء أن يعدا مجتمعين ليظهر الشعار، والتودد، والتعاضد إذ لو اكتفى بالعلم بالانتقالات فقط كما قاله عطاء لبطل السعي المأمور به، والدعاء إلى الجماعة وكان كل أحد يصلي في سوقه أو بيته بصلاة الإمام في المسجد إذا علم بانتقالاته ولاجتماعهما أربعة أحوال؛

لأنهما إما أن يكونا بمسجد أو بغيره من فضاء أو بناء أو يكون أحدهما بمسجد، والآخر بغيره وقد أخذ في بيانها فقال، وإذا جمعهما إلخ اهـ. وفي النهاية نحوها قال ع ش قول م ر أو يكون أحدهما بمسجد إلخ فيه صورتان وذلك إما أن يكون الإمام في المسجد، والمأموم خارجه أو بالعكس. اهـ. (قوله: ومنه) إلى قول بخلاف ما إذا سمرت في المغني إلا قوله وأنها غير مسجد إلى لا حريمه وقوله خلافا إلى وسواء (قوله: ورحبته) أي، وإن كانت منتهكة نهاية (قوله: وهي ما حجر عليه إلخ) أي ولم يعلم كونها شارعا قبل ذلك أو نحوه سواء أعلم وقفيتها مسجدا أم جهل أمرها عملا بالظاهر وهو التحويط عليها نهاية (قوله: وإن كان بينهما طريق) أي لا يكون قديما أخذا مما يأتي سم ومغني (قوله: وأنها إلخ) التعبير بأو أولى بصري (قوله: حدوثها) أي الرحبة سم (قوله: ومنارته إلخ) عبارة النهاية كبئر ومنارة داخلة فيه. اهـ. (قوله: التي بابها فيه إلخ) قضيته أن مجرد كون بابها فيه كاف في عدها من المسجد، وإن لم تدخل في وقفيته وخرجت عن سمت بنائه ع ش وقوله، وإن لم تدخل إلخ يعني، وإن لم يعلم دخولها فيها أخذا مما مر في الرحبة فلو تيقن عدم الدخول فهما بناء ومسجد وسيأتي حكمهما (قوله: لا حريمه إلخ) ويلزم الواقف تمييز الرحبة من الحريم كما قاله الزركشي لتعطى حكم المسجد نهاية أي في صحة اقتداء من فيها بإمام المسجد، وإن بعدت المسافة وحالت أبنية نافذة ع ش (قوله المتنافذة الأبواب إلخ) ولا بد أن يكون التنافذ على العادة كما قاله بعض المتأخرين واعلم أن التسمير للأبواب يخرجهما عن الاجتماع، فإذا لم تتنافذ أبوابها إليه أو لم يكن التنافذ على العادة فلا يعد الجامع بهما جامعا واحدا، وإن خالف في ذلك الإسنوي فيضر الشباك فلو وقف من ورائه بجوار المسجد ضر مغني عبارة النهاية بخلاف ما إذا كان في بناء غير نافذ كأن سمر بابه، وإن كان الاستطراق ممكنا من فرجة من أعلاه فيما يظهر؛ لأن المدار على الاستطراق العادي وكسطحه الذي ليس له مرقى. اهـ. وعبارة ع ش قوله م ر المتنافذة الأبواب قال

م ر المراد نافذة نفوذا يمكن

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when there is a barrier in the mosque?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=819)

أو إلى سطحه كما أفهمه كلام الشيخين خلافا لما يوهمه كلام الأنوار فلو كان بوسطه بيت لا باب له إليه، وإنما ينزل إليه من سطحه كفى، وإن توقف فيه شارح وسواء أغلقت تلك الأبواب أم لا بخلاف ما إذا سمرت على ما وقع في عبارات لكن ظاهر المتن وغيره أنه لا فرق وجرى عليه شيخنا في فتاويه فقال في مسجد سدت مقصورته وبقي نصفين لم ينفذ أحدهما إلى الآخر أنه يصح اقتداء من في أحدهما بمن في الآخر؛ لأنه يعد مسجدا واحدا قبل السد وبعده. اهـ. ولك أن تقول إن فتح لكل من النصفين باب مستقل ولم يمكن التوصل من أحدهما إلى الآخر فالوجه أن كلا مستقل حينئذ عرفا وإلا فلا وعليه يحمل كلام الشيخ وسيأتي فيما إذا حال بين جانبي المسجد نحو طريق ما يؤيد ما ذكرته فتأمله، والمساجد المتلاصقة المتنافذة الأبواب كما ذكر كمسجد واحد، وإن انفرد كل بإمام وجماعة نعم التسمير هنا ينبغي أن يكون مانعا قطعا ويشترط أن لا يحول بين جانبي المسجد أو بينه وبين رحبته أو بين المساجد نهر أو طريق قديم بأن سبقا وجوده أو وجودها إذ لا يعدان مجتمعين حينئذ بمحل واحد فيكونان كالمسجد وغيره وسيأتي.

Mas'alah: What is the maximum distance allowed between an imam and follower in open space?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=819)

(ولو كانا بفضاء) كبيت واسع وكما لو وقف أحدهما بسطح، والآخر بسطح، وإن حال بينهما شارع ونحوه (شرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع)

Mas'alah: What is the ruling on following an imam from a roof or well in congregational prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=819)

[حاشية الشرواني] استطراقه عادة فلا بد في كل من البئر، والسطح من إمكان المرور منهما إلى المسجد عادة بأن يكون لهما مرقى إلى المسجد حتى قال في دكة المؤذنين في المسجد لو رفع سلمها امتنع اقتداء من بها بمن في المسجد لعدم إمكان المرور عادة سم على المنهج أقول ومحله إذا لم يكن للدكة باب من سطح المسجد والأصح وقوله يمكن استطراقه عادة يؤخذ منه أن سلالم الآبار المعتادة للنزول منها لإصلاح البئر وما فيها لا يكتفي بها؛ لأنه لا يستطرق فيها إلا من له خبرة وعادة بنزولها بخلاف غالب الناس. اهـ. وفي البجيرمي عن الحفني قوله م ر على الاستطراق العادي أي بحيث يمكن الاستطراق من ذلك المنفذ عادة ولو لم يصل من ذلك المنفذ إلى ذلك البناء إلا بازورار وانعطاف بحيث يصير ظهره للقبلة اهـ. (قوله: أو إلى سطحه) أي، وإن خرج بعض الممر عن المسجد حيث كان الباب في المسجد أي أو رحبته كما هو الفرض ولم تطل المسافة عرفا فيما يظهر ع ش عبارة الرشيدي قوله أو إلى سطحه أي الذي هو منه كما هو ظاهر مما يأتي أي، والصورة أن السطح نافذ إلى المسجد أخذا من شرط التنافذ فليراجع اهـ. (قوله: لما يوهمه كلام الأنوار) أي من عدم اشتراط تنافذ أبواب

أبنية المسجد (قوله: فلو كان بوسطه بيت) أي ثابت المسجدية وإلا فهما بناء ومسجد وسيأتي حكمهما كما هو ظاهر سم وقوله أي ثابت المسجدية أي لم يتيقن أنه غير مسجد أخذا مما مر في الرحبة (قوله: وإنما ينزل إليه) أي نزولا معتادا بأن كان له من السطح ما يعتاد المرور منه إليه بخلاف نحو التسلق منه إليه و (قوله: من سطحه) أي الذي بينه وبين المسجد نفوذ يمكن المرور فيه منه إليه على العادة سم عبارة البصري قد يقال إن كان أحدهما في السطح، والآخر في البيت المذكور فواضح ولا وجه للتوقف، وإن كان أحدهما في البيت أو في سطحه، والآخر في بقية المسجد كما هو المتبادر في تصوير المسألة فينبغي أن لا يصح لعدم الاستطراق من محل الإمام إلى محل المأموم فليسا بمثابة المحل الواحد الذي هو مناط الصحة ولعل توقف الشارح المذكور محمول على هذه الصورة ثم رأيت الفاضل المحشي قيد بقوله نزولا معتادا إلخ. اهـ. (قوله: أغلقت تلك الأبواب) أي، وإن ضاع مفتاح الغلق؛ لأنه يمكن فتحه بدونه ومن الغلق القفل فلا يضر، وإن ضاع مفتاحه ظاهره أكان ذلك في الابتداء أو في الأثناء وينبغي عدم الضرر فيما لو سمرت في الأثناء أخذا مما يأتي فيما لو بني بين الإمام والمأموم حائل في أنه لا يضر وعلله بأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ع ش (قوله: بخلاف ما إذا سمرت) اعتمده م ر. اهـ. سم أي والمغني كما مر آنفا (قوله: سدت إلخ) المتبادر أنه ببناء المفعول (قوله: ولك أن تقول إلخ) محل تأمل فالحق أن إفتاء شيخ الإسلام إنما يتضح على طريقة الإسنوي والبلقيني من عدم اعتبار تنافذ أبنية المسجد أما على اعتباره كما هو مقتضى كلام الشيخين ومشى عليه شيخ الإسلام في عامة كتبه فلا يتضح بصري (قوله: والمساجد) إلى قوله بأن سبقا في النهاية إلا قوله نعم إلى ويشترط وإلى المتن في المغني إلا ما ذكر (قوله: المتنافذة الأبواب كما ذكر) أي التي تنفذ أبواب بعضها إلى بعض مغني أي أو سطحه (قوله: كمسجد واحد) أي في صحة الاقتداء، وإن بعدت المسافة واختلفت الأبنية مغني (قوله: ويشترط أن لا يحول

إلخ) يعلم منه أنه يضر الشباك فلو وقف من ورائه بجدار المسجد ضر كما هو المنقول من الرافعي فقول الإسنوي لا يضر سهو كما قاله الحصني نهاية ومغني ويأتي في الشرح مثله (قوله: بأن سبقا) الأولى الإفراد (قوله: إذ لا يعدان) أي الإمام والمأموم (قوله: فيكونان) أي المكانان في الصور الست المذكورة (قوله: وسيأتي) أي حكمهما. قول المتن (ولو كانا) أي الإمام، والمأموم نهاية (قوله: كبيت) إلى قول المتن، فإن كانا في بناءين في النهاية إلا قوله وقيل إلى المتن (قوله: كبيت واسع إلخ) عبارة النهاية أي مكان واسع كصحراء أو بيت كذلك وكما لو وقف إلخ (قوله: والآخر بسطح إلخ) قضيته أنه لا يشترط إمكان الوصول من أحد السطحين إلى الآخر عادة وبه صرح سم على المنهج

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when there is a house in the middle of the mosque?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=819)

[حاشية ابن قاسم العبادي] أي الرحبة (قوله: فلو كان بوسطه بيت) أي ثابت المسجدية وإلا فهما بناء ومسجد وسيأتي حكمهما كما هو ظاهر (قوله: وإنما ينزل إليه من سطحه) أي نزولا معتادا بأن كان له من السطح ما يعتاد المرور منه إليه بخلاف نحو التسلق منه إليه وقوله من سطحه أي الذي بينه وبين المسجد نفوذ يمكن المرور فيه منه إليه على العادة (قوله: بخلاف ما إذا سمرت) اعتمده م ر

Mas'alah: What is the condition for valid prayer connection between two rooftops?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=820)

[حاشية الشرواني] عن الشارح م ر أولا ثم قال لكنه بعد ذلك قال إن الأقرب أن شرط الصحة إمكان المرور من أحد السطحين إلى الآخر على العادة وسيأتي في كلامه م ر. اهـ. ع ش (قوله: بذراع اليد) إلى قوله ونحوها في المغني (قوله: بذراع اليد إلخ) وهو شبران نهاية ومغني (قوله: لأن العرف إلخ) قضيته أنه لو حلف لا يجتمع معه في مكان واجتمعا في ذلك حنث ولعله غير مراد وأن العرف في الأيمان غيره هنا بدليل أنه لو حلف لا يدخل عليه في مكان أو لا يجتمع عليه فيه فاجتمع به في مسجد أو نحوه لم يحنث ع ش قول المتن (تقريبا) قال الإمام ونحن في التقريب على عادة غالبة بصري (قوله: وعلى الأول إلخ) أي وعلى الثاني يضر أي زيادة كانت مغني ونهاية (قوله: ونحوها) قضيته أنه يغتفر ستة أذرع لأن نحو الثلاثة مثلها وليس المراد به ما دونها لئلا يتحد مع قوله وما قاربها لكن سيأتي عن سم على المنهج خلاف تلك القضية وهو الأقرب ويمكن أن يجعل وما قاربها عطف تفسير لنحو ع ش (قوله: وما قاربها) أي مما هو دون الثلاثة لا ما زاد فقد نقل سم على المنهج عن الشارح م ر أنه يعتمد التقييد بالثلاثة وكذا نقل بالدرس عن حواشي الروض لوالد الشارح أنه تضر الزيادة على الثلاثة ع ش وكذا قضية اقتصار المغني وشرح المنهج على الثلاثة اعتماد التقييد بها ثم تفسير قول الشارح كالنهاية وما قاربها بما مر عن ع ش يرد عليه أنه يغني عنه حينئذ ما قبله عبارة البجيرمي وقوله أي الحلبي وما قاربها تبع فيه م ر أي وفي النهاية، والأولى حذفه؛ لأنه إن كان مراده ما قاربها من جهة النقص كان مفهوما بالأولى، وإن كان مراده ما قاربها من جهة الزيادة لم يصح؛ لأن ما زاد يضر، وإن قل على المعتمد كما قاله ع ش وقرره شيخنا الحفني. اهـ. . (قوله: أي وقف) إلى قول المتن ولا يضر في المغني إلا قوله وقيل إلى المتن (قوله: اعتبرت) أي المسافة ع ش (قوله: بشرط أن يمكنه متابعته)

أي علمه بانتقالاته (قوله: المسقف كله وبعضه) هلا زاد وغير المسقف مطلقا سم عبارة المغني والنهاية المحوط، والمسقف وغيره. اهـ. (قوله: كالأبنية) أي على الطريق الأول الآتي (قوله: في الحيلولة إلخ) عبارة المغني بين الشخصين أو الصفين. اهـ. قول المتن (ولا يضر الشارع المطروق إلخ) أما الشارع الغير المطروق، والنهر الذي يمكن العبور من أحد طرفيه من غير سباحة بالوثوب فوقه أو المشي فيه أو على جسر ممدود على حافتيه فغير مضر جزما نهاية ومغني وقد ينافيه قول الشارح الآتي كالنهاية ورد إلخ (قوله: أي بالفعل فاندفع إلخ) انظره مع قوله الآتي مع عدم الطروق سم عبارة البصري يرد عليه ما يرد على التوجيه الآتي فلا تغفل. اهـ. (قوله وعن غيره المنع) أقول يمكن حمله على ما إذا لم يمكن التوصل منه إليه عادة ع ش (قوله: والأصح الأول) أي مع إمكان التوصل له عادة نهاية وسم أي بأن يكون لكل من السطحين إلى الشارع الذي بينهما سلم يسلك عادة سم على المنهج ع ش، والمراد بالأول ما قاله الزجاجي من الصحة (قوله كما مر) أي في شرح ولو كانا بفضاء قول المتن (والنهر المحوج إلى سباحة) أي، وإن لم يحسنها وقال حج في شرح الحضرمية ولا يضر تخلل الشارع، والنهر الكبير، وإن لم يمكن عبوره، والنار ونحوها ولا تخلل البحر بين السفينتين؛ لأن هذه لا تعد للحيلولة فلا يسمى واحد منها حائلا عرفا انتهى. اهـ. ع ش (قوله: فيهما) أي الشارع المطروق، والنهر إلخ (قوله: مكشوفتين) أي أما المسقفتان فكالدارين ع ش (قوله: أو صحن) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله يراه المقتدي إلى وهذا الواقف وقوله دون التقدم إلى ولا يضر وقوله الدال إلى اندفع وقوله ولا أمكنه فتحه وقوله لتقصير إلى المتن وقوله أو فضاء وكذا في المغني إلا قوله بأن كان يرى إلى المتن (قوله: صحن أو صفة) إشارة إلى أن بيت في المتن يصح عطفه على قوله صحن فيقدر لفظه بعد أو ويصح

Mas'alah: What is the ruling on a barrier that prevents passage but not sight in congregational prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=823)

فإن حال ما) أي بناء (يمنع المرور لا الرؤية) كالشباك، والباب المردود (فوجهان) أصحهما في المجموع وغيره البطلان وقوله الآتي، والشباك يفهم ذلك فلذا لم يصرح هنا بتصحيحه وبحث الإسنوي أن هذا في غير شباك بجدار المسجد وإلا كالمدارس التي بجدار المساجد الثلاثة صحت صلاة الواقف فيها؛ لأن جدار المسجد منه، والحيلولة فيه لا تضر رده جمع، وإن انتصر له آخرون بأن شرط الأبنية في المسجد تنافذ أبوابها على ما مر فغاية جدار المسجد أن يكون كبناء فيه فالصواب أنه لا بد من وجود باب [حاشية الشرواني] ضرر التقدم على الرابطة أو يراعي الرابطة لزم عدم ضرر التأخر عن الإمام وهو لا يصح أو يراعيهما إلا إذا اختلفا فيراعي الإمام أو إلا إذا اختلفا فالقياس وجوب المفارقة فلا يخفى عدم اتجاهه سم على حج وقد يؤخذ من توقفه في وجوب المفارقة وجواز التأخر عن الإمام أن الأقرب عنده مراعاة الإمام فيتبعه ولا يضر تقدمه على الرابطة ورأيت الجزم به بخط بعض الفضلاء قال؛ لأن الإمام هو المقتدى به. اهـ. (قوله: ومن ثم اتجه إلخ) خلافا للنهاية عبارته ويؤخذ من جعله كالإمام أنه يشترط أن يكون ممن يصح اقتداؤه وهو كذلك فيما يظهر ولم أر فيه شيئا. اهـ. قال ع ش قوله فيما يظهر أي خلافا لحج فقوله ولم أر فيه شيئا لعله لم ير فيه نقلا لبعض المتقدمين. اهـ. (قوله: جواز كونه امرأة إلخ) وقياسه جواز كونه أميا أو ممن يلزمه القضاء كمقيم تيمم ويحتمل اعتبار كونه ذكرا بالنسبة للذكور ولو لم يسمع قنوت الإمام وسمع قنوت الرابطة لجهره به على خلاف السنة فالظاهر أنه لا يؤمن بل يقنت لنفسه؛ لأنه ليس بإمام

له حقيقة سم (قوله: وبما قررته) أي بتقدير حائل فيه بعد أو حال عبارة المغني قدرته بالدال (قوله: الدال إلخ) ما وجه الدلالة سم (قوله: أو جدار) لم لم يقل، فإن حال ما يمنع المرور إلخ (قوله: اعتراضه) أي قول المصنف أو حال باب نافذ مغني. (قوله: والباب المردود) ليس مثالا لما يمنع المرور لا الرؤية، وإن أوهمه كلامه إذ هو عكس ذلك ولكنه ملحق به في الحكم، والأولى أن يقول ويلحق به الباب المردود كما صنع الجلال رشيدي وع ش عبارة البصري ليتأمل تمثيله لما لا يمنع الرؤية بالباب المردود مع تصريحه فيما يأتي في شرح قول المصنف وكذا الباب المردود إلخ بأنه يمنع المشاهدة وهذا الثاني هو الذي يظهر ثم رأيت في المغني ما نصه، فإن حال ما يمنع المرور لا الرؤية كالشباك أو يمنع الرؤية لا المرور كالباب المردود فوجهان إلخ انتهى وهو كما ترى في غاية الحسن، وأما صاحب النهاية فتبع الشارح فيما ذكر اهـ قول المتن (فوجهان) . (فائدة) ليس في المتن ذكر خلاف بلا ترجيح سوى هذا وقوله في النفقات، والوارثان يستويان أم يوزع بحسبه وجهان ولا ثالث لهما فيه إلا ما كان مفرعا على ضعيف كالأقوال المفرعة على البينتين المتعارضتين هل يقرع أم يقسم أقوال بلا ترجيح فيها مغني ونهاية (قوله: أن هذا) أي البطلان (قوله: كالمدارس إلخ) أي كشبابيكها (قوله: بجدر المساجد الثلاثة) أي مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد القدس (قوله: صلاة الواقف فيها) أي في الجدر (قوله: والحيلولة فيه) أي في المسجد (قوله: رده جمع إلخ) هذا الرد هو المعتمد وقد أفرد الكلام عليه السيد السمهودي بالتأليف وأطال في بيانه وفي فتاوى السيد عمر البصري كلام طويل فيه حاصله أنه يجوز تقليد القائل بالجواز مع ضعفه فيصلي بالشبابيك التي بجدار المسجد الحرام وكذلك مسجد المدينة وغيره اهـ كردي وقوله يجوز تقليد القائل إلخ أي كما يفيده تعبيرهم هنا بالأصح دون الصحيح (قوله: بأن إلخ) متعلق برده إلخ (قوله: كما مر) أي في شرح وإذا جمعهما مسجد صح الاقتداء إلخ (قوله: كبناء فيه) أي في المسجد

(قوله من غير أن يزور كما مر في غير المسجد إلخ) وواضح أن محله إن لم يمكن الاستطراق من الباب إلى الشباك إلا بعد الخروج عن سمت الجدار أما لو كان الاستطراق إلى الشباك في نفس الجدار بحيث لا يخرج عن سمته فينبغي أن يصح مطلقا كبقية أبنية المسجد فتدبر بصري عبارة ع ش في مسألة أبي قبيس الآتية نصها قوله لا يلتفت عن جهة القبلة إلخ هذا قد يؤخذ منه أن مسألة الإسنوي التي حكم الحصني عليه بالسهو فيها شرطها أن يكون بحيث لو أراد الذهاب إلى الإمام من باب المسجد احتاج إلى استدبار القبلة ولا يضر احتياجه إلى التيامن، والتياسر فليتأمل فيه جدا سم على المنهج ويؤخذ من [حاشية ابن قاسم العبادي] الاشتراط وقوله ورجح الأذرعي إلخ قد يدل له أنه لا يضر ارتداد الباب في الأثناء فليتأمل (قوله ومن ثم اتجه جواز كونه امرأة) وقياسه جواز كونه أميا أو ممن يلزمه القضاء كمقيم تيمم ويحتمل اعتبار كونه ذكرا بالنسبة للذكور فيمتنع كونه امرأة أو خنثى وعلى هذا يمكن أن يكتفي بالأمي ومن يلزمه القضاء؛ لأنه غير إمام حقيقة لكن قياس اشتراط الذكورة ونحوها عدم الاكتفاء بهما ولو لم يسمع قنوت الإمام وسمع قنوت الرابطة لجهره به على خلاف السنة فالظاهر أنه لا يؤمن بل يقنت لنفسه؛ لأنه ليس بإمام له حقيقة (قوله: ولا يضر زوال إلخ) اعتمده م ر (قوله: وبما قررته في حال الدال) ما وجه الدلالة

Mas'alah: What is the ruling on a wall or closed door between the imam and follower?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=824)

أو خوخة فيه يستطرق منه إليه من غير أن يزور كما مر في غير المسجد ويظهر أن المدار على الاستطراق العادي (أو) حال (جدار) ومنه أن يقف في صفة شرقية أو غربية

من مدرسة بحيث لا يرى الواقف في أحدهما الإمام م ولا أحدا خلفه أو باب مغلق ابتداء (بطلت) القدوة أي لم تنعقد (باتفاق الطريقين) أو دواما وعلم بانتقالات الإمام ولم يكن بفعله ولا أمكنه فتحه لم يضر على الأوجه؛ لأن حكم الدوام أقوى مع عدم نسبته لتقصير بعدم إحكام فتحه أولا إذ تكليفه بذلك مع مشقته وعدم دليل يصرح به بعيد (قلت الطريق الثاني أصح) ؛ لأن المشاهدة قاضية بأن العرف يوافقها وادعاء أولئك موافقة ما قالوه للعرف لعله باعتبار عرفهم الخاص وهو لا نظر إليه إذا عارضه العرف العام (والله أعلم، وإذا صح اقتداؤه في بناء) آخر غير بناء الإمام للاتصال على الأولى أو مطلقا على الثانية (صح اقتداء من خلفه، وإن حال جدار) أو جدر (بينه وبين الإمام) اكتفاء بهذا الرابط ومر أنه لمن خلفه كالإمام في التقدم عليه موقفا وإحراما نعم لا يضر بطلان صلاته في الأثناء لأن الدوام (أقوى نظير ما مر في الباب و) من تفاريع الطريقة الأولى خلافا لجمع أنه.)

Mas'alah: What is the ruling on a door closing during prayer and its effect on the connection between imam and follower?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=824)

[حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: أو دواما وعلم إلخ) في شرح الروض عن فتاوى البغوي ولو رد الريح الباب في أثناء الصلاة، فإن أمكنه فتحه حالا فتحه ودام على المتابعة وإلا فارقه ثم فرق بينه وبين زوال الرابطة بأنه مقصر بعدم أحكامه فتح الباب وما نسبه لفتاوى البغوي هو ما نقله الأذرعي عنها والذي نقله الإسنوي عنها أنه لو كان الباب مفتوحا وقت الإحرام فرده الريح في أثناء الصلاة لم يضر أي مطلقا، وهذا أوجه

كنظائره ولعل إفتاء البغوي تعدد واختلف لو بنى بين الإمام والمأموم حائل لم يضر كما رجحه ابن العماد والأذرعي أخذا بعموم القاعدة السابقة وظاهر مما مر أن محله ما لم يكن البناء بأمره ش م ر (قوله: نعم لا يضر بطلان صلاته في الأثناء)

Mas'alah: What is the ruling on a gap in the row or praying behind a structure?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=330)

ولا تضر فرجة لا تسع واقفا في الأصح، لأنه معدود صفا واحدا، والثاني: يضر ولا وجه له، وجعله في الروضة وجها ضعيفا وهو الصواب، وإن كان خلف بناء الأمام فالصحيح صحة القدوة بشرط أن لا يكون بين الصفين أكثر من ثلاثة أذرع، أي تقريبا، لأن بهذا المقدار يحصل به الاتصال العرفي، والثاني: لا يصح الاقتداء، لأن اختلاف البناء يوجب الافتراق، وإنما جوزنا في اليمين واليسار لأن الاتصال المحسوس بتواصل المناكب فيه ممكن، والطريق الثاني: لا يشترط إلا القرب كالفضاء، أي فيصح اقتداء المأموم بإمامه ما لم يزد ما بينه وبين آخر الصف على ثلاثمئة ذراع كما سبق، إن لم يكن حائل أو حال باب نافذ، أي فوقف بحذائه صف أو رجل، وقوله أو حال صوابه أو كان، فإن النافذ ليس بحائل، فإن حال ما يمنع المرور لا الرؤية، أي كالشباك، فوجهان، أحدهما الصحة لوجود القرب والمشاهدة، وأصحهما في أصل الروضة البطلان، لوجود الحائل، وهذا أول موضعين في الكتاب بلا تصحيح، والآخر باقي في النفقات إن شاء الله تعالى، ولا يرد ما ذكره في الدعاوى في تعارض البيتين، فإنه تفريع على ضعيف، أو جدار بطلت باتفاق الطريقين، لمنعه الاستطراق والمشاهدة. قلت: الطريق الثاني أصح، والله أعلم، تبع فيه معظم العراقيين والأولى طريقة المراوزة، قال الرافعي: وهي الأولى. وإذا

صح اقتداؤه في بناء آخر، أي إما بشرط الاتصال على الطريقة الأولى أو دونه على الثانية، صح اقتداء من خلفه، وإن حال جدار بينه وبين الإمام، تبعا له وهم معه كالمأمومين حتى يشترط تقدم إحرامه عليهم، ولو وقف في علو وإمامه في سفل؛ أو عكسه؛ شرط محاذاة بعض بدنه بعض بدنه، أي بأن يحاذي رأس الأسفل قدم الأعلى، والاعتبار بمعتدل القامة، ولو وقف في موات وإمامه في

Mas'alah: What is the ruling on barriers like walls and doors between the imam and follower?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=331)

مسجد، فإن لم يحل شيء فالشرط التقارب، أي وهو ثلاثمائة ذراع على ما مر، معتبرا من آخر المسجد، لأن المسجد مبني للصلاة؛ فلا يدخل في الحد الفاصل، وقيل: من آخر صف، لأنه المتبوع؛ فإن لم يكن فيه إلا الإمام فمن موقفه، وإن حال جدار أو، فيه، باب مغلق منع، لعدم الاتصال، وكذا الباب المردود والشباك في الأصح، لحصول الحائل من وجه، وجانب المنع أولى بالتغليب، والثاني: لا يمنعان لحصول الاتصال من وجه.

Sub-topic – Following an Imam with Different Prayer Status

Mas'alah: What is the ruling on a traveler following a resident imam in prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=904)

[مسألة ائتمام المسافر بالمقيم]] : إذا ائتم المسافر بالمقيم في جزء من صلاته لزمه الإتمام، وبه قال أبو حنيفة. وقال طاوس، والشعبي، وإسحاق: يجوز له القصر. وقال مالك: (إن أدرك معه ركعة لزمه التمام، وإن كان دونها لم يلزمه) . دليلنا ما روي: أنه «سئل ابن عباس: ما بال المسافر يصلي ركعتين في حال الانفراد، وأربعا إذا ائتم بمقيم؟ ! فقال: (تلك السنة» ؛ وهذا يقتضي سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. والدليل على مالك: أنه مؤتم بمقيم فلزمه التمام، كما لو أدرك معه ركعة.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller following an imam in Fajr or Jumu'ah prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=465)

(ولو جرى اقتداؤه في صبح أو جمعة) فيتم لتمام الصلاة في نفسها (هذا على الأصح) من ثلاثة أوجه ثانيها: له القصر لتوافق العدد وثالثها: إن كان الإمام مقيما أتم، وإلا فلا، وذكر الخلاف من زيادة النظم

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who returns to pray behind a resident imam after cleaning a nosebleed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=823)

أحدها: وهو جواب أبي إسحاق المروزي أن المسألة مضمونة على أن الراعف حين غسل رعافه رجع فأحرم خلف المقيم فلزمه الإتمام، ولو لم يرجع وصلى لنفسه منفردا جاز له القصر كما قال المزني قال: وتعليل الشافعي يدل على هذا وهو قوله لأنه كل واحد منهم لم يكمل الصلاة حتى حمل فيها في صلاة مقيم. فهذا جواب وعليه أكثر أصحابنا

Mas'alah: What is the ruling on a traveler following a resident imam in prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=171)

و) الشرط الخامس (أن لا يأتم بمقيم) أو بمن (جهل سفره) فإن اقتدى به ولو في جزء من صلاته كأن أدركه في آخر صلاته أو أحدث هو عقب اقتدائه لزمه الإتمام لخبر الإمام أحمد عن ابن عباس سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد وأربعا إذا ائتم بمقيم فقال تلك السنة وله قصر الصلاة المعادة إن صلاها أولا مقصورة وصلاها ثانيا خلف من يصليها مقصورة أو صلاها إماما وهذا هو الظاهر وإن لم أر من تعرض له ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا فبان مقيما فقط أو مقيما ثم محدثا لزمه الإتمام أما لو بان محدثا ثم مقيما أو بانا معا فلا يلزمه الإتمام إذ لا قدوة في الحقيقة وفي الظاهر ظنه مسافرا ولو استخلف قاصر لحدث أو غيره متما أتم المقتدون به كالإمام إن عاد واقتدى به ولو لزم الإتمام مقتديا فسدت صلاته أو إمامه أو بان إمامه محدثا أتم لأنها صلاة وجب عليه

إتمامها وما ذكر لا يدفعه ولو بان للإمام حدث نفسه لم يلزمه الإتمام ولو أحرم منفردا ولم ينو القصر ثم فسدت صلاته لزمه الإتمام كما في المجموع ولو فقد الطهورين فشرع فيها بنية الإتمام ثم قدر على الطهارة قال المتولي وغيره قصر لأن ما فعله ليس بحقيقة صلاة قال الأذرعي ولعل ما قالوه بناء على أنها ليست بصلاة شرعية بل تشبهها والمذهب خلافه اه وهذا هو الظاهر وكذا يقال فيمن صلى بتيمم ممن تلزمه الإعادة بنية الإتمام ثم أعادها ولو اقتدى بمسافر وشك في نية القصر فجزم هو بنية القصر جاز له القصر إن بان الإمام قاصرا لأن الظاهر من حال المسافر القصر فإن بان أنه متم لزمه الإتمام فإن لم يجزم بالنية

بل قال إن قصر قصرت وإلا بأن أتم أتممت جاز له القصر إن قصر إمامه لأنه نوى ما في نفس الأمر فهو تصريح بالمقتضي فإن لم يظهر للمأموم ما نواه الإمام لزمه الإتمام احتياطا

Mas'alah: What happens when a traveller follows a resident imam in prayer?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=270)

ومما يستدل الأصحاب بمسألة على أصولهم وهو أنه لو اقتدى مسافر بمقيم يلزمه الإتمام، فلو كان فرضه ركعتان لم يتغير بالاقتداء، وهذا في نهاية الإشكال عليهم، لأن الإقتداء لم يوضع لتغير الفرائض.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on a traveller following a resident imam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2023)

(فرع) في مذاهب العلماء فيمن اقتدى بمقيم: قد ذكرنا أن مذهبنا أن المسافر إذا اقتدى بمقيم في جزء من صلاته لزمه الإتمام سواء أدرك معه ركعة أم دونها وبهذا قال أبو حنيفة والأكثرون حكاه الشيخ أبو حامد عن عامة العلماء وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وجماعة من التابعين والثوري والأوزاعي وأحمد وأبي ثور وأصحاب الرأي وقال الحسن البصري والنخعي والزهري وقتادة ومالك إن أدرك ركعة فأكثر لزمه الإتمام وإلا فله القصر وقال طاوس والشعبي

وتميم بن حذلم إن أدرك ركعتين معه اجزأتاه وقال اسحق بن راهويه له القصر خلف المقيم بكل حال فإن فرغت صلاة المأموم تشهد وحده وسلم وقام الإمام إلى باقي صلاته وحكاه الشيخ أبو حامد عن طاوس والشعبي وداود * (فرع) في مذاهبهم في مسافر اقتدى بمقيم ثم أفسد المأموم صلاته لزمه إعادتها تامة وبه قال مالك وأحمد ورواية عن أبي ثور وقال الثوري وأبو حنيفة وأبو ثور في رواية يقصر * (فرع) في مذاهبهم في مسافر صلى بمسافر ومقيم ثم أحدث الإمام فاستخلف المقيم فصلى خلفه المسافر الآخر: مذهبنا ومذهب أحمد وداود يلزمه الإتمام وقال مالك وابو حنيفة له القصر * * قال المصنف رحمه الله * (قال الشافعي رحمه الله وان صلي بمقيمين فرعف واستخلف مقيما أتم الراعف فمن أصحابنا من قال هذا على القول القديم إن الراعف لا تبطل صلاته فيكون في حكم المؤتم بالمقيم ومن أصحابنا من قال يلزمه الإتمام على القول الجديد أيضا لأن المستخلف فرع الراعف فلا يجوز أن يلزم الفرع ولا يلزم الاصل وليس بشئ) * (الشرح) في قوله رعف لغتان أفصحهما وأشهرهما فتح العين

والثانية ضمها وهذا النص الذي ذكره عن الشافعي هو في مختصر المزني ولفظ الشافعي فإن رعف وخلفه مسافرون ومقيمون فقدم مقيما كان على جميعهم والراعف أن يصلوا أربعا لأنه لا يكمل واحد منهم الصلاة التي كان فيها إلا وهو في صلاة مقيم قال المزني هذا غلط فالراعف لم يأتم بمقيم فليس عليه إلا ركعتان هذا نصه

وللأصحاب فيه أربع طرق (أصحها) عند الاصحاب وتأويل المزني وابي اسحق وجمهور المتقدمين أن مراد الشافعي أن الراعف ذهب فغسل الدم ورجع واقتدى بالمقيم قالوا فإن لم يقتد به فله القصر قولا واحدا قالوا وعليه يدل كلام الشافعي وتعليله الذي ذكرناه قال الماوردي والشاشي هذا التأويل قول اكثر اصحابنا وصححه الشيخ أبو حامد والماوردي والقاضي حسين وصاحب العدة وآخرون ونقل الرافعي تصحيحه عن الأكثرين (والثاني) حكاه أبو حامد والمحاملي وآخرون عن أبي غانم من أصحابنا أن مراد الشافعي أن الراعف حين أحس بالرعاف وخرج منه يسير لا تبطل الصلاة استخلف مقيما وحصل مؤتما به ثم اندفق رعافه فخرج من الصلاة يلزمه الإتمام لمصيره مؤتما بمقيم في جزء من صلاته قال أبو حامد وغيره هذا تأويل فاسد مخالف لنصه قال أبو حامد والمحاملي والأصحاب ولأن الاستخلاف الذي في جوازه قولان هو الاستخلاف بعذر فأما الاستخلاف بلا عذر فلا يجوز قولا واحدا وهذا الإمام إذا استخلف قبل خروج الدم الكثير

تبطل صلاته فلا يكون مقتديا بالمقيم في جزء من صلاته وقال الشيخ أبو محمد الجويني الإحساس بالرعاف عذر ومتى حضر أمام حاله أكمل منه جاز استخلافه والمشهور الأول (والثالث) أن مراده التفريع على القديم حكاه أصحابنا عن ابن سريج واتفقوا على تضعيفه فضعفه الجمهور بأنه وإن كان في حكم الصلاة فليس مقتديا بمقيم وضعفه القاضي حسين وإمام الحرمين بأن الاستخلاف باطل في القديم فلا تتصور

المسألة على القديم (الرابع) أنه يلزمه الإتمام بكل حال لأنه يلزم فرعه فهو أولى هذا هو الذي حكاه المصنف آخرا وضعفه وحكاه الأصحاب عن ابن سريج أيضا واتفقوا على تضعيفه لأن الإمام إنما لزمه الإتمام لأنه مقيم بخلاف الراعف وأما المأمومون

المسافرون فعليهم الإتمام إن نووا الاقتداء بالخليفة المقيم وكذا لو لم ينووا وقلنا بالمذهب إن نية الاقتداء بالخليفة لا تجب فعليهم الإتمام لأنهم بمجرد الاستخلاف كانوا مقتدين حتى لو نووا مفارقته عقب الاستخلاف لم يجز القصر وإن قلنا بالوجه الشاذ إن نية الاقتداء بالخليفة واجبة لزمهم الاتمام أن نووا الاقتدء به وإلا فلهم القصر ولو نوى بعضهم دون بعض أتم الناوون وقصر الآخرون وأما إذا لم يستخلف ولا استخلفوا فللمسافرين القصر سواء الإمام الراعف وغيره وإن استخلف أو استخلفوا مسافرا فللراعف والمسافرين القصر بالاتفاق وإن لم يستخلف فاستخلف القوم

فطريقان حكاهما صاحب الحاوي وغيره (أحدهما) أنه كاستخلاف الإمام ففيه الطرق الأربعة (والثاني) للراعف القصر بلا خلاف إذا لم يقتد به لأن الخليفة ليس فرعا للراعف وهذا الثاني هو الأصح قال الماوردي فعلى هذا لو استخلف المقيمون مقيما والمسافرون مسافرا جاز وللمسافرين القصر مع إمامهم وكذا لو افترقوا ثلاث فرق واكثر * * قال المصنف رحمه الله * (إذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج صار مقيما وانقطعت رخص السفر لأن بالثلاث لا يصير مقيما "لأن المهاجرين رضي الله عنهم حرم عليهم الإقامة بمكة ثم رخص لهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يقيموا ثلاثة أيام فقال صلى الله عليه وسلم يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا وأجلى عمر رضي الله عنه اليهود ثم أذن لمن قدم منهم تاجرا أن يقيم ثلاثا" وأما اليوم الذي يدخل فيه ويخرج فلا يحتسب لأنه مسافر فيه وإقامته في بعضه لا تمنع من كونه مسافرا لأنه ما من مسافر إلا ويقيم بعض اليوم ولأن مشقة السفر لا تزول إلا بإقامة يوم وإن نوى إقامة أربعة أيام على حرب ففيه قولان (أحدهما) يقصر لما روى

أنس "أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اقاموا برام هرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة" (والثاني) لا يقصر لأنه نوى إقامة أربعة أيام لا سفر فيها فلم يقصر كما لو نوى الإقامة في غير حرب واما إذا قام في بلد على حاجة إذا انتجزت رحل ولم ينو مدة ففيه

Mas'alah: What is the fifth condition regarding compatibility of prayer types in congregation?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=78)

الشرط الخامس توافق نظم صلاتيهما فإن اختلف كمكتوبة وكسوف أو جنازة لم تصح القدوة ويصح الظهر خلف العصر والمغرب والقضاء خلف الأداء وعكسه والفرض خلف النفل وعكسه

Mas'alah: What is the sixth condition regarding agreement in sunnah acts in congregation?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=78)

الشرط السادس الموافقة في سنة فاحشة المخالفة فلو ترك الإمام سجدة التلاوة وسجدها المأموم أو عكسه أو ترك الإمام التشهد الأول وتشهده المأموم بطلت وإن تشهد الإمام وقام المأموم عمدا لم تبطل ويندب له العود

Mas'alah: What is the ruling on compatibility of prayers when following an imam?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=613)

الشرط الرابع توافق الصلاتين في النظم فلا يصح الاقتداء في الرواتب بمن يصلي على الجنازة أو صلاة الخسوف لتعذر المتابعة وقيل إنه يصح ثم عند المخالفة ينفرد فراغ الإمام مما يخالف وهو بعيد نعم لو اختلف عدد الركعات فإن كان صلاة المأموم أطول جاز ويكون كالمسبوق إذا أسلم الإمام وإن كان أقصر كما لو اقتضى في الصبح بمن يصلي الظهر فوجهان أصحهما الصحة ثم إذ قام الإمام إلى الثالثة تخير فإن شاء سلم وإن شاء صبر حتى

يعود إليه الإمام فيسلم معه ولا يقال يقوم ويوافق ولا يحتسب له لأن ذلك لا يحتمل في ركعات مستقلة

Mas'alah: Is it valid for one performing an obligatory prayer to follow one performing a supererogatory prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=899)

وتصح قدوة المؤدي بالقاضي، والمفترض بالمتنقل، وفي الظهر بالعصر، وبالعكوس، ـــــــ وحديث: (من يتصدق على هذا) يؤيد الحصول مطلقا. أما الجمعة .. فيلزمه فيها أن ينوي الإمامة في الأصح إذا كان من أهل الوجوب. قال: (وتستجب) أي: له ذلك؛ لينال فضيلة الجماعة ويخرج من خلاف أحمد؛ فإنه أوجبها. قال العجلي: وإذا نوى في الأثناء .. نال ثوابها من حين النية. وقياس نية الصوم في أثناء النهار: أن يثاب من أول الصلاة. فائدة: قال صاحب (البيان) : لا تصح نية الإمامة من الإمام حالة إحرامه؛ لأنه في هذه الحالة غير إمام. وقال الشيخ برهان الدين الزاري: لا ينبغي نية الإمامة مع الإحرام؛ لأنه كاذب بقوله: إماما، وإن أراد الوعد .. فالنية لا تكون كذلك.

والمنقول في المسألة: أنه ينوي حالة الإحرام، صرح به الشيخ أبو محمد في (التبصرة) ، والمصنف في (صفة الصلاة) في (شرح المهذب) ، كما تقدم التنبيه عليه. قال: (فلو أخطأ في تعيين تابعه .. لم يضر) ؛ لأن أصل النية ليست بشرط في حقه، بخلاف نية الائتمام، وهذا لا خلاف فيه. قال: (وتصح قدوة المؤدي بالقاضي، والمفترض بالمتنقل، وفي الظهر بالعصر، وبالعكوس) ، ولا يضر في ذلك اختلاف النيات. وقال الماوردي: أجمعت الصحابة على صحة الفرض خلف النفل.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam praying a different prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=900)

وكذا الظهر بالصبح والمغرب، وهو كالمسبوق،

Mas'alah: What is the ruling on someone praying zuhr behind a resident imam praying jumu'ah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=935)

قال ابن الرفعة: لكنه يخرج مصلى الظهر خلف مقيم يصلي الجمعة، فإنه يتم المنصوص، ولا يقال له: متم. ولو اقتدى بمن يصلي مسافرا كان أو

Mas'alah: What is the ruling on following the imam when he prays sitting?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=219)

251 – أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا معه قعودا، فلما انصرف، قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائما فصلوا قياما، وإذا ركع فاركعوا، أو إذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ ر ل24 / ب (فصرع) أي: سقط إلى الأرض. (فجحش) أي: أصابه مثل الخدش [1] وانسحج / جلده. [2] (شقه) بكسر الشين، أي: جنبه. [3] (إنما جعل الإمام) أي: نصب واتخذ ونحوهما، ويجوز أن يريد [4] إنما جعل الإمام إماما. (وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: [5] ربنا ولك الحمد) قال الرافعي: فيه متمسك ظاهر لمن قال: إن الإمام يقول في الاعتدال: سمع الله لمن حمده، [6] والمأموم يقول: ربنا لك الحمد. ومعنى سمع الله لمن حمده: قبل حمده. وقيل: أجاب دعاء من حمده. (1) خدش جلده ووجهه يخدشه خدشا مزقه، والخدش: مزق الجلد قل أو كثر. انظر: لسان العرب (6/ 292) مادة خدش. (2) سحجت جلده فانسحج؛ أي: قشرته فانقشر، السحج أن يصيب الشيء الشيء فيسحجه أي: يقشر منه شيئا قليلا، إذا تقشر الجلد الأعلى. انظر: لسان العرب (2/ 296) مادة سحج. (3) الشق بالكسر: الجانب. والجانب: شق الإنسان وغيره. انظر: مشارق الأنوار (2/ 258) مادة شقق، ولسان العرب (1/ 275) مادة جنب. (4) (أن يريد) ساقطة من م. (5) في م: (يقول) وهو تصحيف. (6) (سمع الله لمن حمده) ساقطة من م.

Mas'alah: What is the ruling on a person performing an obligatory prayer following one performing a supererogatory prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=1881)

الثانية) اختلاف نية الامام والمأموم فيما يأتيان به من الصلاة لا يمنع صحة الاقتداء بل يجوز للمؤدى أن يقتدى بالقاضي وبالعكس وللمفترض أن يقتدى بالمتنفل وبالعكس خلافا لابي حنيفة حيث قال لا يجوز اقتداء المتنفل بالمفترض وبه قال احمد في اصح الروايتين وكذلك مالك ويروى عنه المنع مطلقا * واحتج الشافعي رضى الله عنه بما روى عن جابر رضى الله عنه قال "كان معاذ رضى الله عنه يصلى مع النبي صلي الله عليه وسلم العشاء ثم ينطلق الي قومه فيصليها بهم هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء" * واحتج المزني بأنه إذا جاز النفل

خلف من يصلي الفرض جاز الفرض خلف من يصلي النفل قال الاصحاب والجامع انهما صلاتان متفقتان في الافعال الظاهرة

Mas'alah: What is the ruling on following an imam whose prayer differs in structure from one's own?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1885)

قال (الشرط الرابع توافق نظم الصلاتين فلا يقتدى في الظهر بصلاة الجنازة وصلاة الخسوف ويقتدى في الظهر بالصبح ثم يقوم عند سلام الامام كالمسبوق فان اقتدى في الصبح بالظهر

صح علي احد الوجهين ثم يتخير عند قيام الامام الي الثالثة بين ان يسلم أو ينتظر الامام

إلى الآخر) لو اختلف صلاتا الامام والمأموم في الافعال الظاهرة كما لو اقتدى في فريضة بمن يصلي الجنازة أو الخسوف هل يجوز: فيه وجهان (اصحهما) وهو المذكور في الكتاب أنه لا يجوز لتعذر المتابعة مع المخالفة في الافعال (والثاني) ويحكى عن القفال أنه يجوز لان المقصود من الاقتداء اكتساب الفضيلة وكل يراعى

واجبات صلاته فعلي هذا إذا اقتدى بمن يصلي الجنازة لا يتابعه في التكبيرات والاذكار بينها بل إذا كبر الامام الثانية يخير بين أن يخرج نفسه عن المتابعة وبين أن ينتظر سلام الامام وإذا اقتدى بمن يصلي صلاة الخسوف يتابعه في الركوع الاول ثم إن شاء رفع رأسه معه وفارقه وإن شاء انتظره قال امام الحرمين وانما ينتظره في الركوع إلى أن يعود إليه الامام ثم يعتدل معه عن ركوعه الثاني ولا

Mas'alah: What is the ruling when the imam's prayer has fewer or more rak'ahs than the follower's?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1888)

ينتظره بعد الرفع لما فيه من تطويل الركن القصير وان اتفقت الصلاتان في الافعال نظر إن توافقت عدد الركعات كالاقتداء في الظهر بالعصر أو بالعشاء جاز وإن كان عدد ركعات الامام أقل كما لو اقتدى في الظهر بالصبح جاز ايضا لان متابعة الامام فيما يأتي به متيسرة ثم إذا تمت صلاة الامام قام المأموم واتم صلاته كما يفعله المسبوق ويتابع الامام في القنوت كما لو ادرك الامام في الصبح

في الركعة الثانية يتابعه في القنوت ولو ازاد أن يفارقه إذا اشتغل بالقنوت فله ذلك ولو

اقتدى في الظهر بالمغرب فإذا انتهى الامام إلى الجلسة الاخيرة بخبر المأموم بين المتابعة والمفارقة كما في

القنوت وإن كان عدد ركعات الامام اكثر كالاقتداء في الصبح بالظهر ففى المسألة طريقان احدهما وهو المذكور في الكتاب أن فيها قولين احدهما أنه لا يصح الاقتداء لانه يحتاج الي الخروج عن صلاة الامام قبل فراغه بخلاف ما إذا كانت صلاته اطول فانه لا يفارق الامام ما دام في صلاته واصحهما أنه يصح كما في

الصورة السابقة والجامع انهما صلاتان متفقتان في النظم: والطريق الثاني القطع بهذا القول الثاني قال في التهذيب وهو الاصح وإذا فرعنا عليه فإذا قام الامام إلى الركعة (الثالثة) فهو بالخيار إن شاء فارقة وسلم وإن شاء انتظره حتى يسلم معه وإن امكنه أن يقنت في الركعة الثانية فان وقف الامام يسيرا فذاك والا تركه ولا شئ عليه وله أن يخرج عن متابعته ويقنت ولو اقتدى في المغرب بالظهر فإذا قام الامام الي الرابعة لم يتابعه المأموم بل يجلس للتشهد ويفارقه فإذا تشهد سلم وهل له أن ينتظره قال في النهاية ظاهر المذهب أنه ليس له ذلك لانه احدث تشهدا لم يفعله الامام بخلاف الصورة السابقة

Mas'alah: What is the ruling if a traveller follows a resident imam whose prayer becomes invalid or who is found to be a resident?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1976)

قال (ولو اقتدى بمتم ثم فسدت صلاته لزمه (ح) الاتمام وكذا لو ظن الامام مسافرا فكان مقيما لانه مقصر إذ شعار الاقامة ظاهر ولو بان ان الامام مقيم محدث لم يلزمه الاتمام علي الاصح لانه لا قدوة ظاهرا وباطنا) *

Mas'alah: Can one performing an obligatory prayer follow one performing a make-up prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=246)

وفهم من كلام المصنف: أنه يجوز اقتداء المؤدي بالقاضي، والمفترض بالمتنفل وبالعكس، وهولك؛ إذ لا يتغير نظم الصلاة باختلاف النية.

Mas'alah: What is the ruling on compatibility of prayer types in congregation?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=114)

ومن شروطها أيضا توافق نظم الصلاتين في الأفعال الظاهرة فلا تصح المكتوبة خلف جنازة أو كسوف ولا عكسه وتصح نحو ظهر خلف صبح أو مغرب وله مفارقته عند القنوت والتشهد وتصح الصبح خلف نحو الظهر وانتظاره ليسلم معه أفضل نعم لو صلى مغربا خلف نحو ظهر لزمه مفارقته عند قيامه للرابعة ويتشهد ويسلم وتصح العشاء خلف التراويح والأولى إتمامها منفردا فإن اقتدى به ثانيا جاز

Mas'alah: What is the ruling on praying a missed prayer behind a person praying the same type of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=585)

قوله: (خلف مقضية من نوعها) أي اتفق شخصهما كظهر وظهر مثلا لا ظهر وعصر أو عشاء لأنهما مختلفان نوعا وإن اتفقا عددا اهـ أج. وعبارة ق ل على التحرير قوله: إذا اتفقا أي في النوع كظهرين وإلا كرهت، وإن اتفق العدد كظهر وعصر قال شيخنا م ر: ومع الكراهة تحصل فضيلة الجماعة كفرض خلف نفل وعكسه، ومؤداة خلف مقضية وعكسه وفيه نظر اهـ. فالجماعة على أقسام فرض عين في نحو الجمعة وكفاية في باقي المكتوبات وسنة في النوافل التي تشرع فيها الجماعة، ومكروهة في مقضيتين مختلفتين ومباحة للعراة وحرام في الصورة التي تقدمت عن الشوبري اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler following a resident imam in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=628)

(و) الشرط الخامس (أن لا يأتم بمقيم) أو بمن (جهل سفره) فإن اقتدى به ولو في جزء من صلاته كأن أدركه في [حاشية البجيرمي] مؤديا للصلاة في وقتها الضروري مع أنها لا تكون أداء إذا وقعت في وقت الضرورة. وقد يجاب بأن وقت الضرورة يصدق بإدراك ركعة في الوقت اهـ. وعبارة ق ل: قوله أو الضروري فيه نظر واضح إلا أن يريد به باعتبار المسافر فهو من فائتة السفر قوله: (فائتة سفر قصر) أي مقصورة، ومنها ما لو سافر وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة، وعلى هذا يحمل كلام شيخنا م ر اهـ ق ل. وتقدم الكلام عليه. قوله: (كأصل النية) يستفاد منه أنه لا بد أن تقترن بجميع أجزاء

التكبيرة كنية الفرضية ح ل. فحينئذ يجب عليه أن ينوي القصر مع قصد الفعل والتعيين ونية الفرضية فلا تكفي نية القصر عند الخروج من البلد ولا بعد التكبير في الأثناء. اهـ. م د. والمعتمد أنه يكفي اقتران نية القصر بجزء من التكبير قوله: (ويشترط التحرز عن منافي نية القصر) هذا من الشروط الزائدة على المتن، فكان ينبغي أن يذكرها معها فيما يأتي. اهـ. ق ل قوله: (فلو نواه) أي الإتمام، وهذا شروع في فروع أربعة على مفهوم الشرط قوله: (لا يشترط استدامة نية القصر) أي ذكرا أي استحضارا وأما حكما بأن لا يأتي بما ينافيها فيشترط كما مر قوله: (ولو قام إمامه) أي شرع في القيام لأنه بمجرد ذلك يحصل التردد في حاله فلا يتوقف على أن ينتصب أو يصير إلى القيام أقرب. اهـ. ح ل. وقوله: (ولو قام القاصر) أي شرع في القيام وإن لم يصر إلى القيام أقرب أو يصير إليهما على حد سواء لأنه شروع في مبطل ح ل. قوله: (ثم قام ناويا الإتمام) فلا يكفي نية الإتمام قبل قعوده ولا يلزمه بها الإتمام ق ل. أي لأن ما وقع فيه لا غ لا غ فلا يعتد به. قوله: (بمقيم) ولو في صبح شرح المنهج ولو قال: بمتم لكان أعم وأولى، ولو نوى القصر خلف متم انعقدت صلاته ولغت نية القصر هذا إن كان إمامه مسافرا وإلا فلا تنعقد قوله: (أو بمن جهل سفره) أي ولو بان مسافرا قاصرا فإن علمه متما ونوى خلفه القصر لم تصح صلاته أفتى بذلك الشهاب م ر. لكن في شرح ولده ما يخالفه وعبارته: وتنعقد صلاة القاصر خلف متم، وتلغو نية القصر بخلاف المقيم لو نوى القصر لم تنعقد صلاته لأنه ليس من أهل القصر بخلاف المسافر اهـ. قال الشوبري: وعبارة شرح المهذب متى علم أو ظن أن إمامه مقيم لزمه الإتمام، فلو اقتدى به ونوى القصر انعقدت صلاته ولغت نية القصر باتفاق الأصحاب اهـ. والحاصل أنه متى كان المأموم عالما بأن إمامه مقيم أو مسافر متم ونوى القصر خلفه لم تنعقد صلاته سواء كان المأموم مسافرا أو مقيما لتلاعبه في هذه الأربع بخلاف ما إذا كانا مسافرين والإمام متم وقد جهل المقتدي حال الإمام فنوى القصر

Mas'alah: What is the ruling on a traveler following an imam whose travel status is unknown?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=360)

(و) رابعها: (عدم اقتدائه بمن جهل سفره أو بمتم) ولو في صبح أو بان حدث إمامه (

Mas'alah: What is the ruling on a traveller following a resident imam in prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=558)

فإن ائتم بمقيم في جزء من صلاته، لزمه الائتمام وهو قول أبي حنيفة وأحمد وداود.

Mas'alah: What is the ruling if a traveller follows another traveller who intended completion but was in a state of hadath?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=559)

ذكر ابن القاص: أنه إذا ائتم مسافر بمسافر، ونوى القصر، فذكر الإمام في أثناء الصلاة أنه كان قد نوى الإتمام وكان محدثا، جاز للمأموم القصر.

Mas'alah: What is the ruling on a standing person following a seated imam or a person with wudu following one with tayammum?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=364)

واختار السبكي ومن تبعه ـــــــ (قوله: وقائم بقاعد) أي وصح اقتداء قائم بقاعد، لخبر البخاري: عن عائشة رضي الله عنها: أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى في مرض موته قاعدا، وأبو بكر والناس قياما. (قوله: متوضئ بمتيمم) أي وصح اقتداء متوضئ بمتيمم. (وقوله: لا تلزمه إعادة) قيد في صحة القدوة بمتيمم. وخرج به من تلزمه الإعادة كمتيمم في محل يغلب وجود الماء فيه، فلا تصح القدوة به، لعدم كمال حاله. (تنبيه) تصح أيضا قدوة الكامل بالصبي، لأن عمرو بن سلمة – بكسر اللام – كان يؤم قومه على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو ابن ست أو سبع سنين – كما رواه البخاري. وبالعبد، وإن كان صبيا، لأن صلاته معتد بها، ولأن ذكوان – مولى عائشة – كان يؤمها. وتصح أيضا قدوة البصير بالأعمى، كعكسه، لتعارض فضيلتهما، لأن الأعمى لا ينظر ما يشغله فهو أخشع، والبصير ينظر الخبث فهو أحفظ. (قوله: وكره اقتداء إلخ) المناسب لما قبله أن يقول: وصح اقتداء بفاسق ومبتدع، لكن مع الكراهة. (وقوله: ومبتدع) أي لا نكفره ببدعته، كالمعتزلي، وهو القائل بخلق القرآن أو عدم الرؤية. والقدري، وهو القائل بخلق العبد أفعاله الاختيارية. والجهمي، وهو القائل بمذهب جهم بن صفوان الترمذي، وهو أنه لا قدرة للعبد بالكلية. والمرجئ، وهو القائل بالإرجاء، وهو أنه لا يضر مع الإيمان معصية. والرافضي، وهو القائل بأن عليا – كرم الله وجهه – أسر إليه النبي – صلى الله عليه وسلم – بالخلافة، وأنه أولى من غيره. أما الذي نكفره ببدعته فلا تصح القدوة به أصلا، وذلك كالمجسمة، وهم القائلون بأن الله جسم كالأجسام تعالى الله عن ذلك كالفلاسفة، وهم منكرو حدوث العالم، وعلمه تعالى بالجزئيات، والبعث للأجسام. وهذه الثلاثة هي أصل كفرهم. ونظمها بعضهم في قوله: بثلاثة: كفر الفلاسفة العدا * * إذ أنكروها وهي قطعا مثبته علم بجزئي، حدوث عوالم،

* * حشر لأجساد وكانت ميته (قوله: كرافضي) تمثيل للمبتدع، لا تنظير. (قوله: وإن لم يوجد أحد سواهما) أي يكره الاقتداء بهما وإن لم يوجد إلخ، وذلك للخلاف في صحة الاقتداء بهما لعدم أمانتهما، فقد لا يحصل منهما محافظة على بعض الواجبات، ولقوله – صلى الله عليه وسلم: إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم. وإنما صحت الصلاة خلفهما – على المعتمد – لما روى الشيخان: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي خلف الحجاج. قال الشافعي – رضي الله عنه: وكفى به فاسقا. (وقوله: ما لم يخش فتنة) أي ما لم يخش المأموم إن لم يأتم بهما فتنة، كأن يكون الإمام الفاسق، أو المبتدع واليا ظالما. (قوله: وقيل لا يصح الاقتداء بهما) أي الفاسق والمبتدع. (قوله: وكره أيضا اقتداء بموسوس) هو الذي يقدر ما لم يكن كائنا ثم يحكم بحصوله من غير دليل ظاهر، كأن يتوهم وقوع نجاسة بثوبه ثم يحكم بوجودها من غير ذلك، وإنما كره الاقتداء خلفه لأنه يشك في أفعال نفسه. (وسئل) ابن حجر عن الاقتداء بالموسوس هل يصح أم لا؟ وعن الفرق بين الوسوسة والشك؟ (فأجاب) بأن الصلاة خلفه صحيحة إلا أنها مكروهة، لأنه يشك في أفعال نفسه. والفرق بين الوسوسة والشك، أن الشك يكون بعلامة، كترك ثياب من عادته مباشرة النجاسة، والاحتياط هنا مطلوب، بخلاف الوسوسة، فإنها الحكم بالنجاسة من غير علامة، بأن لم يعارض الأصل شئ، كإرادة غسل ثوب جديد اشتراه احتياطا، وذلك من البدع. كما صرح به النووي في شرح المهذب. فالاحتياط حينئذ ترك هذا الاحتياط. اهـ. من الفتاوي ملخصا. (قوله: وأقلف) أي وكره أيضا اقتداء بأقلف، وهو الذي لم يختن، سواء ما قبل البلوغ وما بعده، لأنه قد لا يحافظ على ما يشترط لصحة صلاته، فضلا عن إمامته، وهو غسل جميع ما يصل إليه البول مما تحت قلفته، لأنها لما كانت واجبة الإزالة كان ما تحتها في حكم الظاهر. (قوله: لا بولد الزنا) أي لا يكره الاقتداء بولد الزنا. قال شيخ الإسلام في شرح التحرير: وإن عده الأصل في المكروه.

وكتب محشيه ما نصه: كلام الأصل هو المعتمد في ولد الزنا ومن لا يعرف له أب، لكن بشرط أن يكون الاقتداء به من ابتداء الصلاة، ولم يكن المقتدي مثله. وعبارة الرملي: وأطلق جماعة كراهة ولد الزنا ومن لا يعرف أبوه، وهي مصورة بكون ذلك في ابتداء الصلاة ولم تساوي

انتقاء الكراهة إذا تعذرت الجماعة إلا خلف من تكره خلفه، بل هي أفضل من الانفراد. وجزم شيخنا بأنها لا تزول حينئذ، بل الانفراد أفضل منها. وقال بعض أصحابنا: والاوجه عندي ما قاله السبكي – رحمه الله تعالى –. (

Mas'alah: Can a traveller shorten his prayer while following someone praying a different prayer?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=79)

86 – مسألة لو اقتدى المسافر في الظهر المقصورة خلف من يصلي الصبح هل يصح قصره فيه وجهان أصحهما المنع لأنها صلاة تامة في نفسها ذكره في صلاة المسافر

Mas'alah: What is the ruling on a man or hermaphrodite following a woman in prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=398)

ولا تصح قدوة رجل ولا خنثى بامرأة ولا خنثى. [مغني المحتاج] غيرها، إذ لا فاء فيها وجاز الاقتداء بهم مع زيادتهم لعذرهم فيها (و) كذا (اللاحن) بما لا يغير المعنى كضم هاء لله تكره القدوة به لأن مدلول اللفظ باق، وإن كان تعاطيه مع التعمد حراما وضم

صاد الصراط وهمزة اهدنا ونحوه كاللحن الذي لا يغير المعنى وإن لم تسمه النحاة لحنا (فإن) لحن لحنا (غير معنى كأنعمت بضم أو كسر) أو أبطل المعنى كالمستقين كما في المحرر وحذفه المصنف لأنه يؤخذ من التغيير بطريق الأولى ولأنه يدخل في الألثغ (أبطل صلاة من أمكنه التعلم) ولم يتعلم وبقي من الوقت ما يسع التعليم لأنه ليس بقرآن. أما إذا ضاق الوقت عنه فإنه يصلي ويقضي ولا يجوز الاقتداء به قاله في المحرر وأهمله المصنف؛ وظاهر كلام الشيخين يقتضي أنه لا فرق في البطلان بين أن يكون ذلك في الفاتحة أو في غيرها وهو كذلك في القادر العامد العالم بالتحريم. أما مع النسيان أو الجهل فإن كان في الفاتحة فيضر لأنها ركن، نعم إن تفطن للصواب قبل السلام فإنه يعيد ولا تبطل صلاته. وأما مع العجز فهو ما ذكره بقوله (فإن عجز لسانه أو لم يمض زمن إمكان تعلمه) من إسلام الكافر كما قاله البغوي وغيره وكذا من تمييز المسلم كما بحثه الإسنوي لكون الأركان والشروط لا فرق فيها بين البالغ والصبي المميز (فإن كان في الفاتحة فكأمي) وقد مر حكمه، وإن كان في غير الفاتحة فهو ما ذكره بقوله (وإلا) بأن كان في غير الفاتحة كما إذا قرأ بجر اللام في قوله {أن الله بريء من المشركين ورسوله} [التوبة: 3] [التوبة] (فتصح صلاته والقدوة به) إذا كان عاجزا أو جاهلا لم يمض زمن إمكان تعلمه أو ناسيا لأن الكلام اليسير بهذه الشروط لا يقدح في الصلاة. قال الإمام: ولو قيل: ليس لهذا اللاحن قراءة غير الفاتحة مما يلحن فيه لم يكن بعيدا لأنه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة واختاره السبكي، وقال إن مقتضاه البطلان في القادر والعاجز. (ولا تصح قدوة) ذكر (رجل) أو صبي مميز (ولا خنثى بأ) نثى (امرأة) أو صبية مميزة (ولا خنثى) مشكل، لأن الأنثى ناقصة عن الرجل، والخنثى المأموم يجوز أن يكون رجلا ذكرا والإمام أنثى. وقد قال – صلى الله عليه وسلم: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» (1) رواه البخاري. وروى ابن ماجه «لا تؤمن امرأة رجلا» (2) ويصح اقتداء خنثى بانت أنوثته بامرأة ورجل، ورجل بخنثى بانت

ذكورته مع الكراهة قاله الماوردي قال الأذرعي: ومحلها إذا كان الظهور بأمارة غير قطعية، وتصح قدوة المرأة بالمرأة وبالخنثى كما تصح قدوة الرجل وغيره بالرجل فيتلخص من ذلك تسع صور خمسة صحيحة، وهي قدوة رجل برجل، خنثى برجل، امرأة برجل، امرأة بخنثى، امرأة بامرأة.

Mas'alah: What are the rulings on a person with wudu following one with tayammum or a person standing following one sitting?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=399)

وتصح للمتوضئ بالمتيمم، وبماسح الخف، وللقائم بالقاعد، والمضطجع. وللكامل بالصبي والعبد. والأعمى والبصير سواء على النص. [مغني المحتاج] وأربع باطلة، وهي قدوة رجل بخنثى، رجل بامرأة، خنثى بخنثى، خنثى بامرأة. (

Mas'alah: What is the ruling on a person with wudu following one with tayammum?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=399)

وتصح) القدوة (للمتوضئ بالمتيمم) الذي لا إعادة عليه؛ لأنه قد أتى عن طهارته ببدل مغن عن الإعادة (وبماسح الخف) لأن صلاته مغنية عن الإعادة (وللقائم بالقاعد والمضطجع) لما روى البخاري عن عائشة – رضي الله تعالى عنها – أنه – صلى الله عليه وسلم – «صلى في مرض موته قاعدا وأبو بكر والناس قياما» . قال البيهقي: وكان

ذلك يوم السبت أو الأحد، وتوفي – صلى الله عليه وسلم – ضحى يوم الاثنين فكان ناسخا لما رواه الشيخان عن أبي هريرة وعائشة «إنما جعل الإمام ليؤتم به إلى أن قال وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين» ويقاس المضطجع ولو كان موميا كما صرح به المتولي على القاعد فقدوة القاعد والمضطجع به أولى، والمستلقي كالمضطجع فيما ذكر.)

Mas'alah: Is it valid for a mature free person to follow a child or a slave as imam?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=399)

و) تصح القدوة (للكامل) وهو البالغ الحر (بالصبي) المميز للاعتداد بصلاته، «ولأن عمرو بن سلمة بكسر اللام كان يؤم قومه على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو ابن ست أو سبع» ، رواه البخاري. ولكن البالغ أولى من الصبي وإن كان الصبي أقرأ أو أفقه للإجماع على صحة الاقتداء به بخلاف الصبي، وقد نص في البويطي على كراهة الاقتداء بالصبي (والعبد) أي يصح اقتداء الكامل به لأنه من أهل الفرض ولأن ذكوان مولى عائشة كان يؤمها، رواه البخاري لكن الحر وإن كان أعمى كما قاله الماوردي أولى منه؛ لأن ابن خيران قال بكراهة الاقتداء به، والعبد البالغ أولى من الحر الصبي، وفي العبد الفقيه والحر غير الفقيه ثلاثة أوجه أصحها أنهما سواء وإن كانوا صححوا في الصلاة على الجنازة تقديم الحر؛ لأن القصد منها الشفاعة والدعاء، والحر بهما أليق، الظاهر أن المبعض أولى من كامل الرق وأن من زادت حريته من المبعضين أولى ممن نقصت منه. تنبيه: لو حذف المصنف الواو من قوله، "والعبد" لكان أولى ليستفاد منه صحة قدوة الكامل بالصبي العبد بالمنطوق وبالصبي الحر، وبالعبد

الكامل بطريق الأولى.)

Mas'alah: Can one performing an obligatory prayer follow one performing a supererogatory prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=418)

وتصح قدوة المؤدي بالقاضي، والمفترض بالمتنفل، وفي الظهر بالعصر وبالعكوس، [مغني المحتاج] أصل النية أنها تبطل بالانتظار الطويل وإن لم يتابع وباليسير مع المتابعة. (ولا يجب) على المأموم (تعيين الإمام) في النية باسمه كزيد أو عمرو، بل تكفي نية الاقتداء بالإمام أو الحاضر أو نحو ذلك؛ لأن مقصود الجماعة لا يختلف بالتعيين وعدمه، بل قال الإمام وغيره: الأولى أن لا يعينه في نيته لأنه ربما عينه فبان خلافه فتبطل صلاته كما قال (فإن عينه) ولم يشر إليه (وأخطأ) كأن نوى الاقتداء بزيد فبان عمرا أو اعتقد أنه الإمام فبان مأموما أو غير مصل (بطلت صلاته) أي لم تنعقد لربطه صلاته بمن لم ينو الاقتداء به كمن عين الميت في صلاته أو نوى العتق في كفارة ظهار وأخطأ فيهما، وقول الإسنوي بطلانها بمجرد الاقتداء غير مستقيم، بل تصح صلاته منفردا لأنه لا إمام له ثم إن تابعه المتابعة المبطلة بطلت مردود؛ بأن فساد النية مفسد للصلاة كما لو اقتدى بمن شك في أنه مأموم وبأن ما يجب التعرض له فيها إذا عينه وأخطأ بطلت كما مر، فإن علق القدوة بشخصه سواء عبر عنه بمن في المحراب أم بزيد هذا أم بهذا الحاضر أم بهذا أم بالحاضر، وظنه زيدا فبان عمرا لم يضر؛ لأن الخطأ لم يقع في الشخص لعدم تأتيه فيه، بل في الظن ولا عبرة بالظن ولا عبرة بالظن البين خطؤه بخلاف ما لو نوى القدوة بالحاضر مثلا ولم يعلقها بشخصه لأن الحاضر صفة لزيد الذي ظنه وأخطأ فيه، والخطأ في الموصوف يستلزم الخطأ في الصفة فبان أنه

اقتدى بغير الحاضر. (ولا يشترط للإمام) في صحة الاقتداء في غير الجمعة (نية الإمامة) لاستقلاله (بل تستحب) ليحوز فضيلة الجماعة فإن لم ينو لم تحصل له إذ ليس للمرء من عمله إلا ما نوى وتصح نيته لها مع تحرمه وإن لم يكن إماما في الحال لأنه سيصير إماما وفاقا للجويني وخلافا للعمراني في عدم الصحة حينئذ، وإذا نوى في أثناء الصلاة حاز الفضيلة من حين النية ولا تنعطف نيته على ما قبلها بخلاف ما لو نوى الصوم في النفل قبل الزوال فإنها تنعطف على ما قبلها لأن النهار لا يتبعض صوما وغيره بخلاف الصلاة فإنها تتبعض جماعة وغيرها. أما في الجمعة فيشترط أن يأتي بها فيها فلو تركها لم تصح جمعته لعدم استقلاله فيها، سواء أكان من الأربعين أم زائدا عليهم. نعم إن لم يكن من أهل الوجوب ونوى غير الجمعة لم يشترط ما ذكر، وظاهر أن الصلاة المعادة كالجمعة إذ لا تصح فرادى فلا بد من نية الإمامة فيها. (فإن أخطأ) الإمام في غير الجمعة وما ألحق بها (في تعيين تابعه) الذي نوى الإمامة به (لم يضر) لأن غلطه في النية لا يزيد على تركها. أما إذا نوى ذلك في الجمعة أو ما ألحق بها فيضر؛ لأن ما يجب التعرض له يضر الخطأ فيه كما مر. (وتصح قدوة المؤدي بالقاضي والمفترض بالمتنفل وفي الظهر بالعصر وبالعكوس) أي القاضي بالمؤدي والمتنفل بالمفترض وفي العصر بالظهر إذ لا يتغير نظم الصلاة باختلاف النية، واحتج الشافعي – رضي الله تعالى عنه –

Mas'alah: What is the ruling on following an imam praying a different prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=419)

وكذا الظهر بالصبح والمغرب وهو كالمسبوق.

Mas'alah: What is the ruling on a person performing an obligatory prayer behind someone performing a supererogatory prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=419)

ويجوز الصبح خلف الظهر في الأظهر، فإذا قام للثالثة فإن شاء فارقه وسلم، وإن شاء انتظره ليسلم معه. قلت: انتظاره أفضل، والله أعلم. [مغني المحتاج] على اقتداء المفترض بالمتنفل بخبر الصحيحين «أن معاذا كان يصلي مع النبي – صلى الله عليه وسلم – عشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة» وفي رواية للشافعي هي له تطوع ولهم مكتوبة، ومع صحة ذلك يسن تركه خروجا من الخلاف. لكن محله في غير الصلاة المعادة. أما فيها فيسن كفعل معاذ، نبه على ذلك شيخي. تنبيه تعبير المحرر بالجواز أولى من تعبير المصنف بالصحة لاستلزامه لها بخلاف العكس (وكذا الظهر) ونحوه كالعصر (بالصبح والمغرب، وهو) أي المقتدي حينئذ (كالمسبوق) يتم صلاته بعد سلام إمام. (ولا تضر متابعة الإمام في القنوت) في الصبح (والجلوس الأخير في المغرب) كالمسبوق (وله فراقه) أي بالنية (إذا اشتغل بهما) بالقنوت والجلوس مراعاة لنظم صلاته، والمتابعة أفضل من مفارقته كما في المجموع. فإن قيل: كيف يجوز للمأموم متابعة الإمام في القنوت مع أنه ليس مشروعا للمأموم، فكيف يجوز له تطويل الركن القصير به؟ . أجيب بأن ذلك اغتفر له لأجل المتابعة. فإن قيل: قد مر أنه إذا اقتدى بمن يرى تطويل الاعتدال ليس له متابعته بل يسجد وينتظره أو يفارقه فهلا كان هناك كذلك؟ . أجيب بأن تطويل الاعتدال هنا يراه المأموم في الجملة وهناك لا يراه المأموم أصلا. (ويجوز الصبح خلف الظهر) وكذا كل صلاة هي أقصر من صلاة الإمام (في الأظهر) وقطع به كعكسه بجامع الاتفاق في النظم، والثاني: لا يجوز لأنه

يحتاج إلى الخروج عن صلاة الإمام قبل فراغه، ومحل الخلاف إذا لم يسبقه الإمام بقدر الزيادة فإن سبقه بها انتفى كما يؤخذ من التعليل (فإذا قام) الإمام (للثالثة فإن شاء) المأموم (فارقه) بالنية (وسلم) لانقضاء صلاته (وإن شاء انتظره ليسلم معه) لغرض أداء السلام مع الجماعة (قلت: انتظاره أفضل، والله أعلم) لما ذكر، هذا إذا لم يخش خروج الوقت قبل تحلل إمامه وإلا فلا ينتظره، ومحل الانتظار في الصبح كما صوره في الكتاب. . أما لو صلى المغرب خلف رباعية فقام إمامه إلى الرابعة فلا ينتظره على الأصح في التحقيق وغيره؛ لأنه يحدث جلوس تشهد لم يفعله الإمام بخلافه في تلك فإنه وافقه فيه ثم استدام، وعبارة الشيخين لأنه أحدث تشهدا، وعبارة ابن المقري أحدث جلوسا، والمراد من العبارتين ما قلناه بأن يقال مراد الشيخين أحدث تشهدا مع جلوسه، ومراد ابن المقري أحدث جلوس تشهد، ويؤخذ من ذلك أنه لو ترك إمامه الجلوس والتشهد في تلك أنه يلزمه مفارقته وهو كذلك كما قال شيخي. وتصح صلاة العشاء خلف من

Mas'alah: What is the ruling on a capable person praying behind one who is unable to stand?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1133)

949 – ثم يجوز اقتداء القادر بالعاجز، وكل واحد منهما يصلي على حسب حاله، فيقوم المقتدي القادر على القيام خلف العاجز، وسيعود ذلك في أحكام الجماعات، إن شاء الله تعالى. فصل 950 – قد ذكرنا [2] في خلال الكلام النهي عن المرور بين يدي المصلي، وروينا فيه الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. ثم قال الأئمة: ينبغي أن يكون بين يدي المصلي شيء من جدار، أو سارية، أو مصلى، وليقع بين موقفه وبين

ما بين يديه، ما يكون بين يدي الصفين في توافر الناس، وهو مقدار ذراعين إلى ثلاثة، وفيه (1) ما بين المعقفين زيادة من (ت 1) ، (ت 2) . (2) فقرة 920.

مسجد [1] على توسع، وإنما رأوا ذلك، حتى يبين حد السجود. وحد مصلى المصلي، ثم المار يجتنب المرور في ذلك؛ فإنه بمثابة المستحق لاضطراب المصلي في حركاته وانتقالاته. ولو كان الرجل يصلي في صحراء، فحسن أن يغرز بين يديه عنزة [2] أو سوطا، أو ينضد شيئا من رحله، أو ما شاء، ولعل السر في ذلك أن يبين للمار الحد الذي يجتنب المرور فيه، فيتنكبه. وإذا لم يكن بين يديه شيء يعلم حده، والمار في مروره يعسر عليه الاشتغال برعاية ذلك، فيكون المصلي في ترك ما يتستر به كالمقصر في الاهتمام بحماية حد صلاته. ثم ليس المرور حراما في حده، وإن تستر، وإنما هو مكروه، ولا ينتهي دفع المصلي إياه إلى منع محقق، بل يومىء ويشير برفق في صدر [3] من يمر ويبغي تنبيهه. وهذا كذلك. وإن ورد لفظ القتال حيث قال: "فليقاتل" ، فهو محمول على إبداء الحد [4] في محاولة الدفع، والساتر الذي يرعاه، إنما هو إعلام كما ذكرناه، وهو الغرض منه، وليس المقصود التستر الحقيقي به، وليس كما ذكرناه في نصب شيء في سطح الكعبة يستقبله المصلي؛ فإن ذلك الشاخص قبلة المصلي، ففصلنا القول في استقباله، وهذا لإعلام الحد.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam whose prayer differs in form from the follower's prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1282)

1177 – ثم نحن وإن لم نراع في صحة القدوة في سائر الصلوات اتفاق النيات، فلا بد من رعاية كيفية الصلاة في ظاهر الأفعال، والقول في ذلك ينقسم: فإن كانت صلاة (2) الإمام في وضعها مخالفة لصلاة المأموم، مثل أن يكون الإمام في صلاة الجنازة، أو الخسوف، والمأموم في صلاة من الصلوات المعهودة، فالأصح أن الاقتداء باطل؛ لأن المتابعة لا بد منها في الأفعال ظاهرا، وذلك متعذر غير ممكن، وأبعد بعض أصحابنا، فجوز الاقتداء. فإن منعنا، فلا كلام. (1) ر. حاشية ابن عابدين: 1/ 89، 90، مختصر اختلاف العلماء 1/ 246 مسألة: 193. (2) من هنا بدأ خرم في نسخة (ت 2) وهو عبارة عن فقد ورقة كاملة.

Mas'alah: Is it valid for a follower with more rak'ahs to follow an imam with fewer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1283)

1178 – فأما إذا لم تكن الصلاتان مختلفتين في الوضع، ولكن كانتا مختلفتين في عدد الركعات، نظر: فإن كان عدد ركعات صلاة المقتدي أكثر، فالقدوة تصح بلا خلاف، كمن يقتدي في قضاء صلاة العشاء بمن يصلي الصبح (2) فهذا صحيح، فيصلي مع الإمام ركعتين، فإذا سلم الإمام، قام المقتدي إلى بقية صلاته، وإنما صح (1) "في ذلك" أي في عدم المتابعة للإمام الذي يصلي صلاة الخسوف؛ لأن المتابعة ستقتضيه أفعالا تخالف نظم صلاته. (2) انتهى الخرم الذي بدأ من نحو صفحتين في نسخة (ت 2) .

Mas'alah: Can someone who finds neither water nor soil follow another in the same situation in prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1292)

فرع: 1192 – من لم يجد ماء ولا ترابا هل يقتدي بمن هو في مثل حاله، ثم يقضيان جميعا؟ كان شيخي يتردد في هذه الصورة، من جهة أن صلاة الإمام إن كانت مقضية، فصلاة المأموم كذلك، فيشبه بما لو صحت صلاتهما جميعا. ويمكن أن يقال: لا يصح الاقتداء نظرا إلى فساد صلاة الإمام، والعلم عند الله. فهذا مجموع ما يمنع القدوة وما لا يمنعها، وبيان طرد القياس مع الاستثناء منه.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who does not believe in the obligation of some pillars?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=692)

[حاشية الرشيدي] قوله: أو لكون الإمام لا يعتقد وجوب بعض بالأركان) معطوف على ما في المتن، والاقتداء به مكروه أيضا وإن أوهم سياقه خلافه (قوله: وإن أتى بها لقصده بها النفلية) يوهم صحة الاقتداء به إذا لم يأت بها وليس كذلك فالتعبير بالغاية ليس في محله

Mas'alah: What is the ruling on following an imam whose prayer differs in structure?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=365)

الشرط الخامس: توافق نظم الصلاتين في الأفعال والأركان، فلو اختلفت صلاتا الإمام

والمأموم في الأفعال الظاهرة، بأن اقتدى مفترض بمن يصلي جنازة، أو كسوفا، لم تصح على الصحيح. وتصح على الثاني، وهو قول القفال. فعلى هذا إذا اقتدى بمصلي الجنازة لا يتابعه في التكبيرات والأذكار بينها، بل إذا كبر الإمام الثانية، يتخير بين إخراج نفسه من المتابعة، وبين انتظار سلام الإمام. وإذا اقتدى بمصلي الكسوف، تابعه في الركوع الأول. ثم إن شاء رفع رأسه معه وفارقه، وإن شاء انتظره. قال إمام الحرمين: وإنما قلنا: ينتظره في الركوع إلى أن يعود إليه الإمام، ويعتدل معه عن ركوعه الثاني، ولا ينتظره

بعد الرفع لما فيه من تطويل الركن القصير. أما إذا اتفقت الصلاتان في الأفعال الظاهرة فينظر إن اتفق عددهما كالظهر خلف العصر أو العشاء جاز الاقتداء. وإن كان عدد ركعات الإمام أقل كالظهر خلف الصبح جاز. وإذا تمت صلاة الإمام، قام المأموم وأتم صلاة نفسه كالمسبوق. ويتابع الإمام في القنوت. ولو أراد مفارقته عند اشتغاله بالقنوت جاز. وإذا اقتدى في الظهر بالمغرب، وانتهى الإمام إلى الجلوس الأخير، تخير المأموم في المتابعة والمفارقة كالقنوت. وإن كان عدد ركعات المأموم أقل كالصبح خلف الظهر، فالمذهب جوازه وقيل: قولان، أظهرهما: جوازه. والثاني: بطلانه. فإذا صححنا، وقام الإمام إلى الثالثة، تخير المأموم، إن شاء فارقه وسلم، وإن شاء انتظره ليسلم معه. قلت: انتظاره أفضل. والله أعلم. وإن أمكنه أن يقنت في الثانية، بأن وقف الإمام يسيرا، قنت. وإلا فلا شيء عليه. وله أن يخرج عن متابعته ليقنت. ولو صلى المغرب خلف الظهر، فإذا قام الإمام إلى الرابعة، لم يتابعه بل يفارقه، ويتشهد ويسلم. وهل له أن يترك التشهد وينتظره؟ وجهان. أحدهما: له ذلك كما قلنا في المقتدي بالصبح خلف الظهر. والثاني: وهو المذهب عند إمام الحرمين، ليس له ذلك، لأنه يحدث تشهدا لم يفعله الإمام. ولو صلى العشاء خلف التراويح، جاز. فإذا سلم الإمام قام إلى باقي صلاته،

والأولى أن يتمها منفردا. فلو قام الإمام إلى ركعتين أخريين من التراويح، فنوى الاقتداء به ثانيا، ففي جوازه القولان، فيمن أحرم منفردا ثم اقتدى في أثنائهما. واختلف أصحابنا في المقتدي بمن يصلي العيد أو الاستسقاء، هل هو كمن يصلي الصبح؟ أم كمن يصلي الجنازة والكسوف؟ قلت: الصحيح: أنه كالصبح، وبه قطع صاحب (التتمة) . وإذا كبر الإمام التكبيرات الزائدة، لا يتابعه المأموم، فإن تابعه لم يضره، لأن الأذكار لا تضر.

ولو صلى العيد خلف الصبح المقضية جاز، ويكبر التكبيرات الزائدة. والله أعلم.

Mas'alah: Is it valid to follow an imam when the prayers differ in type?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=298)

(فإن اختلف فعلهما) أي الصلاتين (كمكتوبة وكسوف أو جنازة لم تصح) القدوة فيهما (على الصحيح) لتعذر المتابعة، والثاني تصح لاكتساب الفضيلة، ويراعي كل واجبات صلاته، فإذا اقتدى مصلي المكتوبة بمصلي الجنازة لا يتابعه في التكبيرات والأذكار التي بينها، بل إذا كبر الإمام الثانية تخير هو بين أن يخرج نفسه عن المتابعة وبين أن ينتظر سلام الإمام، أو بمصلي الكسوف تابعه في الركوع الأول، ثم إن شاء رفع رأسه معه وفارقه وإن شاء انتظره قبل الرفع ولا ينتظره بعده لما فيه من تطويل الركن القصير.

Mas'alah: What is the condition of compatibility of the prayer forms between the imam and follower?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=307)

(الخامس: توافق نظم صلاتيهما) أي: الإمام والمأموم، بأن يتفقا في الأفعال الظاهرة وإن اختلفا عددا ونية (فإن اختلف) نظمهما (كمكتوبة) أو منذورة أو جنازة أو نفل (وكسوف) فعل بقيامين وركوعين في كل ركعة (أو) كفرض ولو نذرا أو نفل أو كسوف (وجنازة .. لم تصح القدوة) وكذا عكسهما، سواء علم نية الإمام أم جهلها وإن بان له ذلك قبل التكبيرة الثانية من صلاة الجنازة خلافا للروياني؛ لتعذر المتابعة. ومن ثم يصح الاقتداء في القيام الثاني من الركعة الثانية من الكسوف، وتدرك به الركعة عند (م ر) ، وكذا في آخر تكبيرات الجنازة، وبعد سجود التلاوة، والشكر عند (حج) .

Mas'alah: Is it valid to pray an obligatory prayer behind someone praying tasbih prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=308)

ويصح الفرض خلف صلاة التسبيح، وعند تطويل بما يبطل تطويله في غيرها ينتظره في الركن الذي بعده.

Mas'alah: When is it valid to pray zuhr behind someone praying asr or maghrib?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=308)

(و) حيث توافق نظم صلاتيهما (يصح) الاقتداء في جميع الصلوات، وحينئذ يصح (الظهر خلف) مصلي (العصر، و) خلف مصلي (المغرب) أو الصبح، والمقتدي في الأخيرتين كمسبوق، فيتم صلاته بعد سلام الإمام، ولا يضر متابعته في قنوت الصبح،

والتشهد الأخير في المغرب كالمسبوق، بل هي أفضل من المفارقة وإن لزم عليه تطويل الاعتدال بالقنوت وجلسة الاستراحة في التشهد؛ لأنه للمتابعة، وله فارقه إذا اشتغل بهما، وهو فراق بعذر لا تفوت به فضيلة الجماعة، وكذا كل مفارقة بعذر، وكما يصح ما مر يصح أيضا عكسه.

Mas'alah: What is the ruling on a resident following a traveller in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=332)

(و) الثاني: (أن لا يقتدي) في جزء من صلاته (بمتم) حال قدوته به وإن ظنه مسافرا، أو تبين كونه محدثا، أو ذا نجاسة بعد تبين إتمامه، ولو كان اقتداؤه به لحظة ودون تكبيرة الإحرام، وإن أحدث عقب اقتدائه به ولم يجلس معه، كأن أدركه في آخر صلاته، ولو من نحو صبح أو جمعه أو سنة؛ لأنها تامة.

Mas'alah: What is the exception for completing prayer after parting from the imam?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=332)

وخرج (بمتم حال القدوة) : ما لو لزمه الإتمام بعد مفارقة المأموم له.

Mas'alah: What is the ruling on a man following a woman or an intersex person in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=792)

(ولا تصح قدوة رجل) [حاشية الشرواني] ؛ لأنه ليس من اللحن حقيقة، وإن كان مرادهم هنا ما هو أعم من الإبدال كما أشار إليه الشارح رشيدي. (قوله: نعم إن ضاق الوقت إلخ) أي وقد أمكنه التعلم سم (قوله: لتقصيره) أي بترك التعلم سم (قوله: وحذف هذا) أي الاستدراك المذكور (قوله: ولا يجوز الاقتداء إلخ) هل شرط بطلان الاقتداء فيهما العلم بحاله أو لا فرق؛ لأنه كأمي والذي ينبغي الثاني إن كان في الفاتحة، فإن كان في غيرها وبطلت صلاته فسيأتي في قوله وحيث بطلت صلاته إلخ سم (قوله: في الحالين) أي في ضيق الوقت وسعته (قوله: من حين إسلامه) إلى قول المتن ولا تصح في المغني إلا قوله أو في صلاة وقوله وحيث إلى واختاره (قوله: ومن التمييز في غيره إلخ) والأوجه خلافه لما يلزم عليه من تكليفه بها قبل بلوغه، والخطاب في ذلك متوجه لوليه دونه نهاية وسم أي فيكون من البلوغ ع ش (قوله: ومر حكمه) إلى قول المتن وتصح في النهاية إلا قوله وحيث إلى واختار (قوله: ومر حكمه) يؤخذ منه بطلان اقتداء الجاهل بحاله أيضا سم قول المتن (وإلا فتصح صلاته إلخ) أفاد ضعف ما يأتي عن الإمام فليتنبه له ع ش لكن ظاهر صنيع الشارح، والنهاية والمغني إقرار ما يأتي واعتماده ويأتي آنفا عن الرشيدي ما يفيد اعتماده وجزم شيخنا باعتماده أيضا (قوله: وكذا إلخ) عبارة المغني إذا كان عاجزا أو جاهلا لم يمض زمن إمكان تعلمه أو ناسيا. اهـ. (قوله: أو في صلاة) فيه وقفة، والقياس البطلان؛ لأنه كان من حقه الكف عن ذلك رشيدي وهذا مبني على ما يأتي عن السبكي فيفيد اعتماده خلافا لما مر ويأتي عن ع ش (قوله: في غير الفاتحة) أي أما في الفاتحة فتبطل، وإن لم يكن عامدا عالما لكن بشرط عدم التدارك قبل السلام لا لكونه لحنا لما ذكره الشارح بعد رشيدي (قوله: أو بدلها) الأولى الواو (قوله: وشرط إبداله) مبتدأ والضمير للكلام الأجنبي و (قوله: ذلك) خبره،

والإشارة لما ذكر من القدرة، والعلم، والعمد (قوله قبل السلام) أي أو بعده ولم يطل الفصل ع ش (قوله وحيث بطلت صلاته إلخ) أي صلاة اللاحن في غير الفاتحة بأن قدر وعلم وتعمد كردي أي ولم يتدارك (قوله: هنا) أي في اللحن في غير الفاتحة وغير بدلها (قوله: وبين ما يأتي في الأمي) أي حيث بطل اقتداء الجاهل به أيضا و (قوله: يعسر الاطلاع على حاله إلخ) أي؛ لأن الفرض أنه قادر فيعسر الاطلاع قبل الصلاة على أنه يغير فيها عالما عامدا سم (قوله: واختار السبكي إلخ) ضعيف ع ش وتقدم ما فيه (قوله: ليس لهذا) أي اللاحن نهاية (قوله: من البطلان) بيان لقوله ما اقتضاه إلخ ع ش (قوله: مطلقا) أي في القادر، والعاجز مغني ونهاية عبارة سم أي سواء قدر أو عجز كما عبر بذلك عنه في شرح الروض فلا يقتضي البطلان عنده مع الجهل، والنسيان أيضا أي إلا مع الكثرة كما هو معلوم مما تقدم في شروط الصلاة. اهـ. . قول المتن (ولا تصح قدوة رجل إلخ) (فرع) هل يصح الاقتداء بالملك الوجه الصحة؛ لأنه ليس بأنثى، وإن كان لا يوصف بالذكورة (فرع) هل يصح الاقتداء بالجني الوجه الصحة إذا علم ذكورته فهل يصح الاقتداء به، وإن تصور بصورة غير الآدمي كصورة حمار أو كلب يحتمل أن يصح أيضا إلا أنه نقل عن القمولي اشتراط أن لا يتطور بما ذكر إلا أن يكون مقصوده اشتراط ذلك ليعلم أنه جني ذكر فحيث علم لم يضر التطور بما ذكر فليحرر سم على المنهج. اهـ. ع ش وميل القلب إلى إطلاق [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: نعم إن ضاق الوقت) أي وقد أمكنه التعلم قبل (قوله: لتقصيره) أي بترك التعلم سم (قوله: ولا يجوز الاقتداء به في الحالين) هل شرط بطلان الاقتداء فيهما العلم بحاله أو لا فرق؛ لأنه كأمي الذي ينبغي الثاني: إن كان في الفاتحة أخذا من إطلاق قوله الآتي، فإن كان في الفاتحة فكأمي بل أولى لوجود القدرة هنا لا ثم، فإن كان في غير الفاتحة وبطلت صلاته فسيأتي في قوله وحيث بطلت صلاته إلخ (قوله: ومن التمييز في غيره على الأوجه) الأوجه خلافه شرح م ر (قوله: ومر حكمه) يؤخذ منه بطلان اقتداء

الجاهل بحاله أيضا (قوله: إلا إذا قدر) ينبغي أو كان في حكم القادر أخذا من قول المصنف والشارح أبطل صلاة من أمكنه التعلم ولم يتعلم (قوله: وحيث بطلت صلاته هنا) وهو أن يكون في غير الفاتحة (قوله: ويفرق بينه وبين ما يأتي في الأمي) أي حيث بطل اقتداء الجاهل به أيضا (قوله: بأن هذا يعسر الاطلاع على حاله إلخ) أي؛ لأن الفرض أنه قادر فيعسر الاطلاع قبل الصلاة على أنه يغير فيها عالما عامدا (قوله: من البطلان مطلقا) أي سواء

Mas'alah: What are the rulings on a man following a woman or an intersex person in congregational prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=793)

أي ذكر ولو صبيا (ولا خنثى) مشكل (بامرأة ولا خنثى) مشكل إجماعا في الرجل بالمرأة إلا من شذ كالمزني ولاحتمال أنوثة الإمام وذكورة المأموم في خنثى بخنثى وذكورة المأموم في خنثى بامرأة وأنوثة الإمام في رجل بخنثى أما قدوة امرأة بامرأة أو خنثى أو رجل وخنثى برجل ورجل برجل فصحيحة فالصور تسع ويكره اقتداء رجل بخنثى اتضحت ذكورته وخنثى اتضحت أنوثته بامرأة ومحله إن اتضح بظني كقوله للشك.

Mas'alah: What is the ruling on an adult free man following a child as imam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=793)

(والكامل) أي البالغ الحر (بالصبي) المميز ولو في فرض لخبر البخاري «أن عمرو بن سلمة بكسر اللام كان يؤم قومه على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو ابن ست أو سبع» نعم البالغ ولو مفضولا أو قنا أولى منه للخلاف في صحة الاقتداء به ومن ثم كره كما في البويطي

Mas'alah: What is the ruling on a slave leading prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=793)

(والعبد) ولو صبيا لما صح أن عائشة كان يؤمها عبدها ذكوان نعم الحر أولى منه إلا إن تميز بنحو فقه كما يأتي، والحر في صلاة الجنازة أولى مطلقا؛ لأن دعاءه أقرب للإجابة [حاشية الشرواني] ما نقل عن القمولي من اشتراط عدم التطور بصورة غير الآدمي (قوله: أي ذكر) إلى قول المتن وتصح في المغني إلا قوله إجماعا إلى الاحتمال إلخ (قوله: ولو صبيا) أي مميزا مغني قول المتن (بامرأة) أي أو صبية مميزة مغني (قوله: فالصور تسع) أي خمسة صحيحة وأربعة باطلة نهاية ومغني (قوله: اتضحت ذكورته) أي بعلامة غير قطعية ع ش (قوله: كقوله) أي قول الخنثى أنا ذكر أو أنثى (قوله: للشك) متعلق بيكره. (قوله: الذي) إلى قول المتن ولو بان في النهاية إلا قوله واختير إلى أما إذا وكذا في المغني إلا قوله وزعم إلى المتن وقوله ونحوه إلى المتن (قوله: ولو موميا) أي حيث علم المأموم بانتقالاته ولو بطريق الكشف وهذا بالنسبة له أما بالنسبة لغيره كما لو كان رابطة فلا يعول على ذلك، وإنما اغتفر ذلك في حقه لعلمه بحقيقة الحال ومحل كون الخوارق لا يعتد بها إنما هو قبل وقوعها، وأما بعدها فيعتد بها في حق من قامت به فمن ذهب من محل بعيد إلى عرفة وقت الوقوف بها وأدى أعمال

الحج تم حجه وسقط عنه الفرض ع ش (قوله: لذلك) أي لكمال صلاته (قوله: في الثاني) أي في القائم بالقاعد (قوله: قبل موته إلخ) وكان ذلك يوم السبت أو الأحد وتوفي – صلى الله عليه وسلم – ضحوة يوم الاثنين نهاية ومغني قال ع ش قول م ر يوم السبت إلخ أي في صلاة الظهر دميري. اهـ. (قوله: لا يلزم إلخ) أي لما تقرر في الأصول من تصحيح أنه إذا نسخ الوجوب بقي الجواز أي عدم الحرج سم (قوله: ذلك) أي وجوب القعود (قوله: لأنه الأصل) قد يقال أصالته لا تفيد مع شمول القاعدة لذلك سم (قوله: لخبر البخاري إلخ) أي وللاعتداد بصلاته نهاية ومغني (قوله: بالصبي المميز إلخ) أي ولو قبل بلوغه سبع سنين أخذا من الخبر الآتي، وأما أمره بها فيتوقف على بلوغه ذلك فتنبه له ع ش (قوله: ولو مفضولا إلخ) شامل لامتياز الصبي بأصل الفقه سم عبارة النهاية والمغني ولو كان الصبي أقرأ أو أفقه. اهـ. (قوله: للخلاف إلخ) لك أن تقول أنى يراعى الخلاف مع مخالفته للسنة الصحيحة إلا أن يقال ليست صريحة في المدعي لاحتمال عدم اطلاعه – صلى الله عليه وسلم – على ذلك، وفعل عمرو المذكور اجتهاد لبعض الصحابة، وإن كان بعيدا من سياق الحديث بصري (قوله: ومن ثم كره إلخ) قد تشكل الكراهة بوقوعه في عهده – صلى الله عليه وسلم – مع تكراره وعدم إنكاره – عليه الصلاة والسلام – إلا أن يدعي أن محل الكراهة إذا وجد صالح للإمامة غيره ويحمل ما ورد على أنه لم يوجد صالح سم وأجاب ع ش بما نصه إلا أن يقال وجه الكراهة الخروج من خلاف من منع الاقتداء به وهذا لم يكن موجودا في عهده – صلى الله عليه وسلم – وعروض الخلاف بعده لا يضر لاحتمال النسخ عند المخالف اهـ قول المتن (والعبد) لو حذف المصنف الواو منه لكان أولى ليستفاد منه صحة قدوة الكامل بالصبي العبد بالمنطوق وبالصبي الحر وبالعبد الكامل بطريق الأولى مغني (قوله: لما صح إلخ) أي ولأن صلاته معتد بها نهاية ومغني (قوله: نعم الحر أولى منه) أي، وإن قل ما فيه من الرق، والظاهر تقديم المبعض على كامل الرق ومن زادت

حريته على من نقصت منه نهاية ومغني (قوله: إلا إن تميز بنحو فقه إلخ) أي فهما سواء على ما يأتي سم ومغني (قوله: مطلقا) أي تميز العبد بنحو فقه أو لا ع ش (قوله: لأن دعاءه إلخ) عبارة المغني؛ لأن القصد منها الشفاعة، والدعاء، والحر بهما أليق. اهـ. (قوله: أقرب للإجابة) قد يقال إن ثبت فيه نقل فواضح وإلا فمحل تأمل [حاشية ابن قاسم العبادي] قدر أو عجز كما عبر بذلك في شرح الروض فلا يقتضي البطلان عنده مع الجهل، والنسيان أيضا أي إلا مع الكثرة كما هو معلوم مما تقدم في شروط الصلاة. (قوله: وزعم أنه لا يلزم من نسخ وجوب القعود وجوب القيام) أي لما تقرر في الأصول من تصحيح أنه إذا نسخ الوجوب بقي الجواز أي عدم الحرج (قوله: لأنه الأصل) قد يقال أصالته لا تفيد مع شمول القاعدة لذلك (قوله: نعم البالغ ولو مفضولا إلخ) شامل لامتياز الصبي بأصل الفقه (قوله: ومن ثم كره كما في البويطي) قد تستشكل الكراهة بوقوعه في عهده – عليه الصلاة والسلام – مع تكراره وعدم إنكاره – عليه الصلاة والسلام – وباحتجاجه في شرح الروض على أن البالغ والحر أولى من الصبي والعبد بقوله وخروجا من خلاف من كره الاقتداء به أي بالصبي، والعبد. اهـ. فتأمله إلا أن يدعي أن محل الكراهة إذا وجد صالح للإمامة غيره ويحمل ما ورد على أنه لم يوجد صالح (قوله: إلا إن تميز بنحو فقه) أي فهما

Mas'alah: What is the ruling on performing an obligatory prayer behind a supererogatory prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=838)

ورد بقولهم الآتي الانتظار أفضل إذ لو كانت الجماعة مكروهة لم يقولوا ذلك ونقل الأذرعي أن الانتظار ممتنع أو مكروه ضعيف على أن الخلاف في هذا الاقتداء ضعيف

جدا فلم يقتض تفويت فضيلة الجماعة، وإن كان الانفراد أفضل وقد نقل الماوردي إجماع الصحابة على صحة الفرض خلف النفل وصح «أن معاذا كان يصلي مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم بقومه» هي له تطوع ولهم مكتوبة والأصح صحة الفرض خلف صلاة التسبيح وينتظره في السجود إذا طول الاعتدال أو الجلوس بين السجدتين وفي القيام إذا طول جلسة الاستراحة وبه يعلم أنه لو اقتدى شافعي بمثله فقرأ إمامه الفاتحة وركع واعتدل ثم شرع في الفاتحة مثلا أنه لا يتبعه بل ينتظره ساجدا وبه صرح القاضي واقتضاه كلام البغوي واستوضحه الزركشي، وأما ما اقتضاه كلام القفال أن له انتظاره في الاعتدال ويحتمل تطويل الركن القصير في ذلك فبعيد، وإن مال إليه شيخنا فخيره بين الأمرين وذلك لأن تطويل القصير مبطل، والسبق بالانتقال للركن غير مبطل فروعي ذلك لحظره مع عدم محوج للتطويل، فإن قلت هل يفترق الحال بين أن يعود الإمام إلى القيام ناسيا أو لتذكره أنه ترك الفاتحة، والفرق أنه في الأول لم يسبقه إلا بالانتقال كما ذكر بخلافه في الثاني، فإنه لما بان أنه إلى الآن في القيام كان انتقال المأموم إلى السجود سبقا له بركنين وبعض الثالث أو هما سواء قلت هما سواء ويبطل ذلك الفرق إن شرط البطلان بالتقدم كالتأخر علم المأموم بمنعه وتعمده له حالة فعله لما تقدم به وهنا لم يوجد من المأموم حال الركوع، والاعتدال واحد من هذين فلم يكن لهما دخل في الإبطال ولم يحسبا من التقدم المبطل فلزم أنه لم يسبقه إلا بالانتقال إلى السجود عاد للقيام ناسيا أم متعمدا

Mas'alah: What is the ruling on a standing person following a sitting or reclining imam in prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=320)

وللقائم بالقاعد، للاتباع متفق عليه [612]، والمضطجع، أي يصح اقتداء كل من القائم والقاعد (611) الجامع لأحكام القرأن: ج 1 ص 354. قلت: والبيهقي في السنن الكبري: كتاب الصلاة: باب لا يأتم رجل بامرأة. (612) لحديث عائشة رضي الله عنها؛ قالت: [إن النبى – صلى الله عليه وسلم – أمر في مرضه الذي توفي فيه أبا بكر أن يصلى بالناس، ثم إن النبي – صلى الله عليه وسلم – وجد من نفسه خفة، فخرج بين رجلين – أحدهما العباس– لصلاة الظهر، وأبو بكر يصلى بالناس، فلما رأه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأومأ إليه النبي – صلى الله عليه وسلم – بأن لا يتأخر، قال: أجلساني إلى جنبه، فأجلساه إلى =

بالمضطجع بالقياس على القائم بالقاعد،

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who follows a resident imam in prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=349)

ولو اقتدى بمتم لحظة لزمه الإتمام, لأن ذلك سنة أبي القاسم صلوات ربي وسلامه عليه كما أخرجه مسلم وأحمد [650]، وقوله (بمتم) شمل المقيم والمسافر إذا نوى الإتمام.

Sub–topic – Following an Imam with Different Madhhab

Mas'alah: What is the ruling on a traveler following an imam who holds a different view on shortening?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=912)

[فرع نية إقامة المسافرين] لو أن مسافرين دخلا بلدا، ونويا إقامة أربعة أيام، غير يوم الدخول ويوم الخروج، وأحدهما يعتقد جواز القصر مع نية إقامة أربعة أيام، كره للآخر أن يأتم به، فإن خالف، واقتدى به، فقصر الإمام لم تبطل صلاة المأموم بذلك؛ لأن الإمام لا تبطل صلاته إلا بالسلام من ركعتين، فيقوم المأموم، ويتم لنفسه، كما لو أفسد الإمام صلاته بكلام أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on one mujtahid following another when they differ on qiblah or vessel purity?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=359)

وإن اختلف اجتهاد اثنين في القبلة، فلا يقتدي أحدهما بالآخر، وكذلك لو اجتهد خمسة في خمسة أوان أربعة منها نجسة، فأدى اجتهاد كل منهم إلى طهارة إناء.

Mas'alah: What is the ruling on a Shafi'i following a Hanafi imam in prayer?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=359)

وفي اقتداء الشافعي بالحنفي ثلاثة أوجه: أحدها: إن نوى رفع الحدث في وضوئه، صح، وإلا فلا. والثاني: لا يصح، وإن نوى رفع الحدث؛ إذ لا يعتقد [1] وجوبه. والثالث: يصح وإن لم ينو.

Mas'alah: What is the ruling on a Shafi'i following a Hanafi who performed wudu with nabidh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=359)

وإن وجد نبيذا فتوضأ منه الحنفي، وتيمم الشافعي، فقد ألحقه الإمام بسماع صوت بين اثنين.

Mas'alah: What is the ruling on a Shafi'i following a Hanafi imam?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=359)

وأطلق الأصحاب الخلاف في اقتداء الشافعي بالحنفي، ولهذا تعلق بتصويب المجتهدين. (1) في "ح" : "لأنه لا يعتقد" .

Mas'alah: What is the ruling on a Hanafi follower who knows the imam's prayer is invalid?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=411)

(لا إن فصدا) أي: الحنفي بمعنى افتصد، واستشكل التعليل المذكور بما في المجموع عن الشافعي [حاشية العبادي] يحتج لقائد كما هو المعتاد فليتأمل. (قوله ولو تركه)

أغنى عنه قوله: أو اعتقد وذلك؛ لأن الاعتقاد أعم من العلم لكن العذر عن المصنف أنه أراد بالاعتقاد أن يعتقد البطلان من حيث اجتهاد نفسه كما في الاجتهاد في القبلة والأواني، أو من حيث اختلاف الأئمة في الفروع كما في مسألة الحنفي، والحاصل أن المراد من هذا القسم أن تكون صلاة الإمام صحيحة في اعتقاده، وغير صحيحة في اعتقاد المأموم الناشئ عما ذكرناه بخلاف القسم الأول فإنه لا اعتداد بصلاة الإمام أصلا، ثم المراد بالاعتقاد هنا الظن الغالب لا مصطلح الأصوليين من الحكم الجازم لغير دليل كذا بخط الشهاب، وقوله: لأن الاعتقاد أعم ممنوع؛ لأن الاعتقاد إدراك جازم يقبل التغيير، والعلم إدراك جازم لا يقبل التغيير فهما متقابلان، وقوله: ثم المراد بالاعتقاد هنا الظن الغالب الأول ما يشمل الظن الغالب والاعتقاد لأن الاعتقاد المصطلح قد يوجد هنا؛ لأنه يحصل للمقلد فليتأمل. (قوله: أغنى) أي: لأنه يفهم من الاعتقاد حكم العلم بالأولى؛ لأن العلم أعلى منه سم (قوله: بتركه الواجب) الباء زائدة بر. (قوله. لا إن فصد) هذا هو الأصح وبحث جمع تقييده بما إذا نسي لتكون نيته جازمة وقد ينافيه تعليل مقابل الأصح بالتلاعب فإنه يدل على تصوير المسألة بالعلم إلا أن يجاب بأنه يجوز أن يريد أن هذا الفعل في نفسه تلاعب فلا ينافي التقييد بالنسيان ألا ترى أنه قد ينسب التلاعب إلى فعل من لا يتصور منه قصده. والكلام كما هو ظاهر فيما إذا علم المقتدي بالافتصاد عند الإحرام ولم يعلم أنه متعمد أما لو لم يعلم افتصاده إلا بعد الفراغ فظاهر صحة صلاته مطلقا إذ غاية الأمر أنه تبين حدث الإمام بل هو دون ذلك وأما لو علم أن الإمام أحرم عالما بالحدث إن تصور فلا يصح اقتداؤه به لتلاعبه. (قوله: لا إن فصد) أي: وعلم المأموم أنه نسي الافتصاد، أو لم يعلم شيئا بخلاف ما إذا علم تعمده (قوله: بمعنى افتصد) قضيته بناء فصد للفاعل [حاشية الشربيني] بأنها لا تحصل وهو معنى قوله: أجب أي: لتحصل الفضيلة، وبه يندفع ما في الحاشية. ا. هـ [بيان ما يوجب القضاء الشامل لإعادة الصلاة] (قوله: علم منه بطلانها) أي: لعلمه أن

اجتهاده، أو اجتهاد مقلده بالفتح أداه أي: أدى إمامه إلى بطلانها حينئذ فهو اعتقاد جازم مطابق للواقع لدليل، فإن كانت المسألة قطعية فالأمر ظاهر فليتأمل. (قوله: أغنى عنه) أي: لعلمه بالأولى هذا مراده إن شاء الله تعالى. (قوله: لا إن فصد) أي: ونسي وعلم المأموم أنه نسي، أو لم يعلم علمه به. ا. هـ قال سم: في حاشية التحفة بعد كلام ذكره، والحاصل أنه حيث علم المأموم الحدث لا يصح اقتداؤه علم الإمام حال نفسه، أو جهله، وحيث علم المأموم الفصد فإن علمه الإمام أيضا لم يصح وإلا صح، وإن جهله صح علم الإمام، أو لا فتأمله. ا. هـ وقولنا: أو لم يعلم علمه به فلو علم المأموم فصده، ثم صلى إماما صح الاقتداء حملا على أنه نسي وإن فرض دخول الحنفي في الصلاة عالما بالفصد. ا. هـ عميرة على المحلي (قوله لا إن فصد) أي: وقد نسي فصده؛ لأنه حينئذ جازم بالنية

والأصحاب أنه لو نوى مسافران شافعي وحنفي إقامة أربعة أيام بموضع انقطع بوصولهما سفر الشافعي دون الحنفي، وجاز له بكره أن يقتدي به مع اعتقاده بطلان صلاة القاصر في الإقامة، ويجاب بأن كلا منهم هنا في ترك واجب لا يجوزه الشافعي مطلقا، بخلافه ثمة فإنه يجوز القصر في الجملة أما إذا لم يعلم أنه ترك واجبا فلا إعادة؛ لأنه إن علم أنه لم يتركه فذاك أو شك فالظاهر إتيانه به محافظة على الكمال عنده وخروجا من الخلاف، ولا يضر عدم اعتقاده الوجوب، وإنما ضر في الإمام الموافق لعلم المأموم ببطلانها عندهما.

Mas'alah: When is it invalid to follow an imam whose prayer one considers invalid?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=165)

(ولا) يصح اقتداؤه بمن يعتقد بطلان صلاته كشافعي اقتدى بحنفي مس فرجه لا إن افتصد اعتبارا باعتقاد المقتدي وكمجتهدين اختلفا في إناءين من الماء طاهر ومتنجس فإن تعدد الطاهر صح اقتداء بعضهم ببعض ما لم يتعين إناء إمام للنجاسة

Mas'alah: What is the ruling on a Shafi'i following a Hanafi imam in prayer regarding purification?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=204)

(فرع) ومما ذكره إمام الحرمين وغيره متصلا بهذه وهو مما يشبهها اقتدى شافعي بحنفي وعكسه وفيه خلاف وتعم به البلوى والأكثرون ذكروه في باب صفة الأئمة وأنا أرى تقديمه موافقة للإمام ومسارعة إلى الخير لكني أذكرها مختصرة فإن وصلت باب صفة الأئمة بسطتها إن شاء الله تعالى: قال إمام الحرمين كان شيخي يذكر ههنا اقتداء الشافعي بالحنفي قال ونحن نذكره فإذا توضأ حنفي واقتدى به شافعي والحنفي لا يعتقد وجوب نية الوضوء والشافعي يعتقدها فثلاثة أوجه أحدها وهو قول الاستاذ أبى اسحق الاسفرايني لا يصح اقتداؤه نوى أو لم ينو لأنه وإن نوى فلا يراها واجبة فهي كالمعدومة فلا تصح طهارته والثاني وهو قول القفال يصح وان لم ينولان كل واحد مؤاخذ بموجب اعتقاده والاختلاف في الفروع رحمة: والثالث وهو قول الشيخ أبي حامد

الاسفراينى إن نوى صح وإلا فلا: فهذه الأوجه مشهورة والمختار وجه رابع سنذكره مع غيره من فروع المسألة إن شاء الله تعالى في باب صفة الأئمة وهو أنه يصح الاقتداء بالحنفي ونحوه إلا أن يتحقق إخلاله بما نشترطه ونوجبه وهذه الأوجه جارية في صلاة

الشافعي خلف حنفي وغيره على وجه لا يراه الشافعي ويراه ذلك المصلي بأن أبدل الفاتحة أو لم يطمئن أو مس فرجا أو امرأة فعند الاستاذ أبي اسحق وأبي حامد صلاة الشافعي خلفه باطلة اعتبارا باعتقاد المأموم وعند القفال صحيحة اعتبارا باعتقاد الإمام قال البغوي ولو صلى الحنفي على خلاف مذهبه مما يصححه الشافعي بأن افتصد ولم يتوضأ أو توضأ بماء قدر قلتين وقعت فيه نجاسة لم تغيره فاقتدي به شافعي فعند القفال لا يصح اعتبارا باعتقاد الإمام وعند أبي حامد يصح اعتبارا باعتقاد المأموم قال الإمام ولو وجد شافعي وحنفي نبيذ تمر ولم يجدا ماء فتوضأ به الحنفي وتيمم الشافعي واقتدى أحدهما بالآخر فصلاة المأموم باطلة لأن كل واحد يرى بطلان صلاة صاحبه فأشبه الرجلين إذا سمع منهما صوت حدث تنا كراه ومن هذا القبيل الماء الذي يتوضأ به حنفي هل هو مستعمل وقد قدمناه في بابه والله أعلم *

Mas'alah: Is it valid for a person with wudu to pray behind one who performed tayammum?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1929)

قال المصنف رحمه الله * (ويجوز للمتوضئ ان يصلى خلف المتيمم لانه اتى عن طهارته ببدل فهو كمن غسل الرجل إذا صلي خلف ماسح الخف وفى صلاة الطاهرة خلف المستحاضة وجهان (أحدهما) يجوز كالمتوضئ خلف المتيمم (والثاني) لا يجوز لانها لم تأت بطهارة النجس ولا بما يقوم مقامها فهو كالمتوضئ خلف المحدث) * (الشرح) قال أصحابنا تجوز صلاة غاسل الرجل خلف ماسح الخف وصلاة المتوضئ خلف متيمم لا يلزمه القضاء بأن تيمم في السفر أو في الحضر لمرض وجراحة ونحوها وهذا بالاتفاق فإن صلى خلف متيمم يلزمه القضاء كمتيمم في الحضر ومن لم تجد ماء ولا

ترابا أو أمكنه تعلم الفاتحة فقصر وصلى لحرمة الوقت أو صلى مربوطا على خشبة أو محبوسا في موضع نجس أو عاريا وقلنا تجب عليهم الإعادة أثم ولزمه الإعادة لأن صلاة إمامه غير مجزئة فهو كالمحدث ولو صلى من لم يجد ماء ولا ترابا خلف مثله لزمه الإعادة علي الصحيح وفيه وجه حكاه الخراسانيون واما صلاة الطاهرة خلف مستحاضة غير متحيرة وصلاة سليم خلف سلس البول أو المذي ومن به جرح سائل ففيها وجهان مشهوران (الصحيح) الصحة صححه إمام الحرمين والغزالي في البسيط وقطع به في الوسيط وصححه البغوي وخلائق ولا يغتر بتصحيح صاحب الانتصار خلافه وقال إمام الحرمين الذي كان يقطع به شيخي ونقله في المذهب الصحة وذكر بعض العراقيين وجها وهو ركيك لا أصل له واستدلوا للصحة مع ما ذكره المصنف بالقياس على من صلى خلف مستجمر بالأحجار أو بمن على ثوبه أو بدنه نجاسة يعفى عنها فإن اقتداءه صحيح بالاتفاق *

Mas'alah: What is the ruling on a Shafi'i following a Hanafi or Maliki imam in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1954)

(فرع) في مسائل تتعلق بالباب (إحداها) الاقتداء بأصحاب المذاهب المخالفين بأن يقتدي شافعي بحنفي أو مالكي لا يرى قراءة البسملة في الفاتحة ولا إيجاب التشهد الأخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا ترتيب الوضوء وشبه ذلك وضابطه أن تكون صلاة الإمام صحيحة في اعتقاده دون اعتقاد المأموم أو عكسه لاختلافهما في الفروع فيه أربعة أوجه (أحدها) الصحة مطلقا قاله

Mas'alah: What are the different views on the validity of following an imam from a different madhhab?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1955)

القفال اعتبارا باعتقاد الإمام (والثاني) لا يصح اقتداؤه مطلقا قاله أبو اسحق الاسفرايني لأنه وإن أتى بما نشترطه ونوجبه فلا يعتقد وجوبه فكأنه لم يأت به (والثالث) إن أتى بما نعتبره نحن لصحة الصلاة صح الاقتداء وإن ترك شيئا منه أو شككنا في تركه لم يصح (والرابع) وهو الاصح وبه قال أبو اسحق المروزى والشيخ أبو حامد الاسفراينى والبندنيجى والقاضي أبى الطيب والاكثرون ان تحققنا تركه لشئ نعتبره لم يصح الاقتداء وإن تحققنا الإتيان بجميعه أو شككنا صح وهذا يغلب اعتقاد المأموم هذا حاصل الخلاف فيتفرع عليه لو مس حنفي امرأة أو ترك طمأنينة أو غيرها صح اقتداء الشافعي به عند القفال وخالفه الجمهور وهو الصحيح ولو صلى الحنفي علي وجه لا يعتقده والشافعي يعتقده بأن احتجم أو افتصد وصلى صح الاقتداء عند الجمهور وخالفهم القفال وقال الأودني والحليمي الامامان الجليلان من أصحابنا لوام ولي الأمر أو نائبه وترك البسملة والمأموم يرى وجوبها صحت صلاته خلفه عالما كان أو ناسيا وليس له المفارقة لما فيه من الفتنة وقال الرافعي وهذا حسن ولو صلي

حنفي خلف شافعي على وجه لا يعتقده الحنفي بأن افتصد ففيه الخلاف إن اعتبرنا اعتقاد الإمام صح الاقتداء وإلا فلا وإذا صححنا اقتداء أحدهما بالآخر وصلى شافعي الصبح خلف حنفي ومكث الإمام بعد الركوع قليلا وأمكن المأموم القنوت قنت وإلا تابعه وترك القنوت ويسجد للسهو على الأصح وهو اعتبار اعتقاد المأموم وإن اعتبرنا اعتقاد الإمام لم يسجد ولو صلى الحنفي خلف الشافعي الصبح فترك الإمام القنوت

وسجد للسهو تابعه المأموم فإن ترك الإمام السجود سجد المأموم إن اعتبرنا اعتقاد الإمام وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on a Shafi'i follower praying behind a Hanafi imam who omits a required element?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=153)

"وكحنفي" أو غيره اقتدى به شافعي وقد "علمه ترك فرضا" كالبسملة ما لم يكن أميرا أو الطمأنينة أو أخل بشرط كأن لمس زوجته ولم يتوضأ فلا يصح اقتداء الشافعي به حينئذ اعتبارا باعتقاد المأموم لأنه يعتقد أنه ليس في صلاة, بخلاف ما إذا علمه اقتصد لأنه يرى صحة صلاته وإن اعتقد هو بطلانها، وبخلاف ما إذا لم يعلم أنه ارتكب ما يخل بصلاته أو شك فيه لأن الظاهر أنه يراعي الخلاف ويأتي بالأكمل عنده.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam regarding sunnah acts that differ?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=160)

الشرط السادس: الموافقة في سنة فاحشة المخالفة، فلو ترك الإمام سجدة التلاوة وسجدها المأموم أو عكسه أو ترك الإمام التشهد الأول وتشهده المأموم بطلت، وإن تشهد ـــــــ وأن الإمام لا تلزمه نية الإمامة وهو كذلك بل تسن له وإلا لم تحصل له فضيلة الجماعة ومحله في غير الجمعة أما فيها فتلزمه نية الإمامة مقترنة بالتحرم.

"الشرط الخامس: توافق نظم صلاتيهما" أي الإمام والمأموم بأن يتفقا في الأفعال الظاهرة وإن اختلفا عددا "فإن اختلف" نظم صلاتيهما "كمكتوبة" أو فرض آخر أو نفل "وكسوف" أو كمكتوبة أو فرض آخر "أو" نفل أو "جنازة لم تصح القدوة" ممن يصلي غير الجنازة بمصليها وغير الكسوف بمصليه وعكسهما لتعذر المتابعة، ومن ثم يصح الاقتداء بإمام الكسوف في القيام الثاني من الركعة الثانية لإمكان المتابعة حينئذ، وإلا لم يصح الاقتداء بمصلي الجنازة أو الكسوف، ويفارق عند الأفعال المخالفة؛ لأن ربط إحدى الصلاتين بالأخرى مع تنافيهما مبطل ومثلهما1 سجدتا التلاوة والشكر وإن صحت إحداهما خلف الأخرى، ويصح الفرض خلف صلاة التسبيح وعند تطويل ما يبطل تطويله كالاعتدال ينتظره في الركن الذي بعده. "ويصح" مع الكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة "الظهر خلف" مصلى "العصر و" خلف مصلي "المغرب" وعكسه لاتحاد النظم وإن اختلفا عددا ونية "والقضاء خلف" مصلي "الأداء وعكسه والفرض خلف" مصلي "النفل وعكسه" لاتفاق النظم في الجميع وحيث كانت صلاة الإمام أطول تخير المأموم عند إتمام صلاته بين أن يسلم وأن ينتظر وهو أفضل ومحل حل انتظاره حيث لم يفعل تشهدا لم يفعله الإمام، فلو صلى المغرب خلف مصلي العشاء امتنع الانتظار، وإن جلس الإمام للاستراحة في الثالثة أو الصبح خلف الظهر جاز الانتظار إن جلس الإمام للتشهد الأول وتشهد؛ لأنه حينئذ يكون مستصحبا تشهد الإمام، فإن لم يجلس أو جلس ولم يتشهد لزم المأموم المفارقة لئلا يحدث تشهد لم يفعله الإمام. "الشرط السادس: الموافقة" للإمام "في سنة فاحشة المخالفة" يعني تفحش المخالفة بها "فلو ترك الإمام سجدة التلاوة وسجدها المأموم أو عكسه" بأن سجدها الإمام وتركها المأموم "أو ترك الإمام التشهد الأول وتشهده المأموم بطلت" صلاته إن علم وتعمد وإن لحقه عن القرب لعدوله عن فرض المتابعة إلى سنة ويخالف ذلك سجود السهو والتسليمة الثانية لأنهما يفعلان بعد فراغ الإمام، أما غير فاحشة المخالفة كجلسة

الاستراحة فلا يضر الإتيان بها، ومثلها القنوت لمن أدرك الإمام في 1 أي الكسوف والجنازة.

الإمام وقام المأموم عمدا لم تبطل، ويندب له العود.

Mas'alah: What is the fifth opinion on a Shafi'i following a Hanafi imam?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1138)

أهمل [هنا] [4] -رحمه الله- وجها خامسا حكاه الرافعي قبل ذلك، واستحسنه، وحكاه هو أيضا: أنه يصح خلاف ولي الأمر أو نائبه، لما في المفارقة من الفتنة وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an innovator in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1147)

وأطلق القفال وكثيرون من الأصحاب القول بجواز الاقتداء بأهل البدع فإنهم لا يكفرون. قال صاحب "العدة" : هو ظاهر مذهب الشافعي - رضي الله عنه -. انتهى كلامه. قد أعاد -رحمه الله- المسألة في كتاب الشهادات ونقل أن الجمهور من أصحابنا وغيرهم على عدم التكفير، وبين أن الذين حكوا التكفير عن الشافعي هم العراقيون وزاد على ذلك [ونقل] [1] عنهم أنهم حكوا أيضا عنه تكفير النافين للرؤية،

وقيل عن الإمام أنه تأوله فقال: ظنى أنه ناظر بعضهم فألزمه الكفر في الحجاج، فقيل: إنه كفرهم. وصحح النووي هنا من "زيادات الروضة" و "شرح المهذب" عدم التكفير أيضا، فقال: إنه الصحيح أو الصواب لأن الشافعي –رحمه الله– قد قال: أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية، لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم. قال: وتأول البيهقي وغيره ما ورد عن الشافعي من التكفير بأن المراد كفر النعم، لا الخروج عن الملة وحملهم على هذ التأويل النص السابق، ولأن السلف والخلف لم يزالوا يجرون عليهم أحكام المسلمين من مناكحتهم وموارثتهم والصلاة خلفهم، إلا أن النووي في "شرح المهذب" قد جزم بتكفير من يصرح بالتجسيم، ومن ينكر العلم بالجزئيات، وجعل من عداهم مبتدعة، ذكره قبيل الكلام على منع اقتداء الرجل بالمرأة. فاعلم ذلك فإن كلام "الروضة" هنا وفي الشهادات أيضا يوهم خلافه بعمومه.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam whose actions differ from the follower's actions?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1170)

واعلم أن منع الاقتداء بمن يخالف أفعاله أفعال إمامه فيه إشكال، بل ينبغي أن يصح، لأن الائتمام به في القيام لا مخالفة فيه، ثم إذا انتهى إلى الأفعال المخالفة، فإن فارقه استمرت الصحة وإلا بطلت. كمن صلى في ثوب ترى عورته منه إذا ركع، فإن الأصح فيه الصحة، وهكذا نظائر ذلك، كمن تنقضي مدة مسحه، وهو في الصلاة ونحوه مع أن [المنافي] [4] حاصل في الصلاة قطعا، فأولى إذا أمكن الاحتراز منه، (1) سقط من أ. (2) في جـ: كذا. (3) سقط من جـ. (4) في أ: الباقي.

فينبغي حمل كلامهم على ما أشرنا إليه.

Mas'alah: Can a Shafi'i follower pray behind a Hanafi imam who does not shorten prayer while intending to stay four days?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1202)

قوله أيضا من زياداته: ولو نوى مسافران إقامة أربعة أيام، وأحدهما يعتقد انقطاع القصر بها كالشافعي، والآخر لا يعتقده كالحنفي، كره للأول أن يقتدي بالثاني، فإن اقتدى صح. انتهى كلامه. وتجويز الاقتداء للشافعي، والحالة هذه مشكل خارج عن القواعد، فإن الشافعي يعتقد فساد صلاة الحنفي في هذه الحالة، وإذا اقتدى بمن يعتقد بطلان صلاته لا تصح صلاته. وإنما قلنا: إنه يعتقد بطلانها، وذلك لأنه يعتقد لزوم الإتمام في حقه لكونه قد نوى إقامة أربعة أيام، والمقيم إذا نوى القصر لا تصح صلاته كما ذكره في الكلام على شروط القصر، وعلله بأنه ليس من أهل القصر فثبت ما قلناه.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam whose prayer one believes invalid?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=855)

فصل: لا يصح اقتداؤه من يعلم بطلانه صلاته) ؛ لأنها غير مقبولة فلا يرتبط بها غيرها، وذلك بأن يعلم حدثه أو كفره، أو يعلم أن به نجاسة غير معفو عنها. قال: (أو يعتقده) . مرادهم بـ (الاعتقاد) هنا: الظن الغالب لا المصطلح عليه عند الأصوليين وهو: الجازم لدليل. قال: (كمجتهدين اختلفا في القبلة أو إناءين) أي: بغير زيادة، فلا يجوز لأحدهما

أن يقتدي بالآخر، لأن كلا منهما يعتقد بطلان صلاة الآخر. ولو اجتهد في القبلة أكثر من اثنين كأربعة أدى اجتهاد كل منهم إلى جهة .. كان الحكم فيهم كالاثنين أيضا. وهكذا في الأواني إذا كان الطاهر منها واحدا. وقد صرح بالمسألتين في (المحرر) ، وأشار إليه المصنف بكاف التشبيه. قال: (فإن تعدد الطاهر .. فالأصح: الصحة ما لم يتعين إناء الإمام للنجاسة) مثاله: كانت الأواني ثلاثة: أحدها نجس، والطاهر اثنان، واعتقد طهارة إنائه خاصة، ولم يغلب على ظنه شيء من حال الآخرين .. فالأصح: جواز اقتدائه بمن شاء منهما؛ لأن الأصل عدم وصول المنجس إلى الإناء. والثاني – وبه قال صاحب (التلخيص) : لا يجوز له الاقتداء بواحد من صاحبيه؛ لأنه متردد في مستعمل النجس منهما. والثالث: يصح الاقتداء الأول إن اقتصر عليه، فإن اقتدى ثانيا .. لزمه إعادتهما؛ للاشتباه، وهو قول أبي إسحاق.

Mas'alah: What is the ruling on a Shafi'i following a Hanafi imam who touched his private parts?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=856)

فإن ظن طهارة إناء غيره .. اقتدى به قطعا، فلو اشتبه خمسة فيها نجس على خمسة، فظن كل طهارة إناء فتوضأ به، وأم كل في صلاة .. ففي الأصح: يعيدون العشاء إلا إمامها فيعيد المغرب. ولو اقتدى شافعي بحنفي مس فرجه أو اقتصد .. فالأصح: الصحة في الفصد دون المس؛ اعتبارا بنية المقتدي ـــــــ فإن اقتدى بهما في صلاتين .. فالأصح: يعيد الأخيرة فقط، وقيل: يعيدهما؛ للاشتباه. قال: (فإن ظن طهارة إناء غيره .. اقتدى به قطعا) ، كما يجوز له أن يصلي إذا ظن طهارة إناء نفسه. وفهم منه: إنه إذا ظن نجاسة إناء غيره .. لا يقتدي به ولا خلاف في ذلك؛ لأنه مكلف بما غلب

على ظنه. قال: (فلو اشتبه خمسة فيها نجس على خمسة، فظن كل طهارة إناء فتوضا به، وأم كل في صلاة) – أي: بالباقين – وابتدؤوا بصلاة الصبح. قال: (... ففي الأصح) أي: الذي سبق (يعيدون العشاء) ؛ لأن النجاسة قد انحصرت في حق إمامها فيما يزعمون. قال: (إلا إمامها فيعيد المغرب) ؛ لأنه يعتقد انحصار النجاسة في إمامها، وضابطه: أن كل واحد يعيد ما كان مأموما فيه أخرا. وعند صاحب (التلخيص) وأبي إسحاق: يعيد كل منهم الأربع التي كان مأموما فيها. ومدركهما مختلف كما تقدم. ولو سمع صوت حدث بين خمسة وتناكروه .. فعلى الأوجه في الأواني. قال: (ولو اقتدى شافعي بحنفي مس فرجه أو اقتصد .. فالأصح: الصحة في الفصد دون المس؛ اعتبارا بنية المقتدي) ، كما لو اختلف اجتهاد رجلين في القبلة أو الأواني. لا يقتدي أحدهما بالآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a Shafi'i praying behind a Hanafi imam whose prayer is invalid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=766)

وقال الشيخ أبو حامد: لا تصح اعتبارا باعتقاد المأموم؛ لأنه يعتقد فساد صلاة الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on a Shafi'i following a Hanafi imam whose prayer is invalid in his own madhhab?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=766)

ولو صلى الحنفي على خلاف مذهبه بأن افتصد ولم يتوضأ، أو توضأ بما دون قلتين

وقعت فيه نجاسة، فصلى، هل يصح اقتداء الشافعي به؟.

Mas'alah: What is the ruling on following a Hanafi imam regarding forgetfulness prostration and other issues?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=772)

وإن قلنا: إذا لم يقرأ الفاتحة لا يصح، فيغلب سجود السهو، لأنه ما اعتبر اعتقاد الامام. والقفال اعتبر اعتقاد الامام دونه، ولو اقتدى بمن توضأ من الحنيفية من ماء بلغ قلتين، وقعت فيه نجاسة، أو بمن تكلم ناسيا في الصلاة، أو احتجم وافتصد، أو لقاء ولم يتوضا صحت صلاته، وإن كان الامام يعتقد بطلان صلاة نفسه، لو اقتدي بحنيفي، فوقف في موضع القنوت، ولم يقرأ دعاء القنوت، فقنت المأموم صح، لأنه عنده أن على إمامه سنتين سنة القيام، وسنة قراءة دعاء القنوت فقد أتي إحداهما، وترك الأخرى، هذا كما أنه لو جلس الإمام للتشهد الأول، ولم يقرأ التشهد بقراءة المأموم، كذا ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam whose prayer is valid in his own view but not in the follower's view?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1829)

بذلك في بعض الاحوال ولاحمد حيث جعله مسلما بكل حال وعن القاضي ابي الطيب انه إذا صلي الحربي في دار الحرب حكم باسلامه ويحكي ذلك عن نص الشافعي رضي الله عنه والمذهب المشهور هو الاول ثم ذلك إذا لم تسمع منه كلمتا الشهادة فان

سمعتا منه في التشهد ففي الحكم باسلامه ما قدمناه فيما إذا اذن وان كانت صحيحة في اعتقاد الامام دون المأموم أو بالعكس فهذا يفرض علي وجهين

Mas'alah: Can a Shafi'i follower pray behind a Hanafi imam who touched his private parts?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=164)

ولا بمقتد ولا قارئ بأمي, ـــــــ المأموم كشافعي اقتدى بحنفي مس فرجه دون ما إذا افتصد نظرا لاعتقاد المقتدي لان الإمام محدث عنده بالمس دون الفصد فيتعذر ربط صلاته بصلاة الإمام لأنه عنده ليس في صلاة. ولو شك شافعي في إتيان المخالف بالواجبات عند المأموم لم يؤثر في صحة الاقتداء به تحسينا للظن به في توقي الخلاف فلا يضر عدم اعتقاده الوجوب. فرع لو قام إمامه لزيادة كخامسة ولو سهوا لم يجز له متابعته ولو مسبوقا أو شاكا في ركعة بل يفارقه ويسلم أو ينتظره على المعتمد. ولا قدوة بمقتد ولو احتمالا وإن بان إماما. وخرج بمقتد من انقطعت قدوته كأن سلم الإمام فقام مسبوق فاقتدى به آخر صحت أو قام مسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض صحت أيضا على المعتمد لكن مع الكراهة. ولا قدوة قارئ بأمي وهو من يخل بالفاتحة أو بعضها ولو بحرف منها بأن يعجز عنه بالكلية أو عن إخراجه عن مخرجه أو عن أصل تشديدة وإن لم يمكنه التعلم ولا علم بحاله لأنه لا يصلح لتحمل القراءة عنه لو أدركه راكعا.

ـــــــ 0000000000000000000000000000000

Mas'alah: What is the ruling on the validity of following a follower in prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=237)

[عدم صحة القدوة بمقتد]

Mas'alah: What is the ruling on following a follower in prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=237)

الثانية: لا تصح قدوة بمقتد حال اقتدائه، ولا بمن شك في كونه مقتديا؛ كأن رأى رجلين يصليان جماعة وشك أيهما الإمام؛ إذ لا يجتمع وصفا الاستقلال والتبعية، وما في "الصحيحين" : (من أن الناس اقتدوا بأبي بكر خلف النبي صلى الله عليه وسلم) .. محمول على أنهم كانوا مقتدين به صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يسمعهم التكبير؛ كما في "الصحيحين" أيضا، وقد روى البهيقي وغيره: (أنه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض وفاته خلف أبي بكر رضي الله عنه) . قال في "المجموع" : إن صح هذا .. كان ذلك مرتين؛ أجاب به الشافعي والأصحاب. ولو ظن كل من مصليين أنه مأموم .. لم تصح؛ لأن كلا مقتد بمن يقصد الاقتداء به، أو

Mas'alah: What is the ruling on a follower being followed by another?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=626)

وعاشر: وهو أن لا يكون مقتديا لأنه تابع فلا يكون متبوعا.

Mas'alah: What is the ruling on two mujtahids following each other in prayer when they differ on water purity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=302)

(وكمجتهدين اختلفا في إناءين) من الماء طاهر ونجس وتوضأ كل من إنائه فليس لواحد منهما أن يقتدي بالآخر لاعتقاده بطلان صلاته)

Mas'alah: What is the ruling on a Shafi'i praying behind a Hanafi imam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=497)

(فرع) وقف شافعي بين حنفيين واقتدى بشافعي يحصل له ثواب الجماعة، والصف فيما يظهر، وإن تحقق من الحنفي عدم قراءة الفاتحة لا يقال حيث علم ترك الحنفي القراءة كانت صلاته باطلة عند الشافعي فيصير في اعتقاده منفردا لأنا نقول صرحوا بأن فعل المخالف لكونه ناشئا عن اعتقاد ينزل منزلة السهو، ومن ثم لو اقتدى شافعي بحنفي فسجد لتلاوة سجدة ص لا تبطل صلاة الشافعي بفعل الحنفي، ولا تبطل قدوته به لأن غايته أنه فعل ما يبطل عمده سهوا فليتأمل، وسيأتي أنه لو بان إمامه محدثا لا تلزمه الإعادة، وحصلت له الجماعة لوجود صورتها حتى في الجمعة حيث كان الإمام زائدا على الأربعين لا يقال يفرق بين هذا وسجدة ص بأن الشافعي يرى سجود التلاوة في

الجملة لأنا نقول ويرى سقوط الفاتحة عن المأموم في الجملة أيضا كأن يكون مسبوقا اهـ. ع ش على م ر (قوله كما يعلم مما يأتي) أي من قول النبي في الحديث لا تقام فيهم، ولم يقل يقيمون اهـ. ق ل على الجلال، ومن قوله «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده» ، ومن قول المتن، وسن إعادتها مع غير إلخ حيث قال الشارح هناك، ولو واحدا اهـ. شيخنا. (قوله صلاة الجماعة إلخ) لعل في العبارة قلبا أي جماعة الصلاة ليطابق ما في نفس الأمر من أن الموصوف بفرض الكفاية جماعة الصلاة لا نفس الصلاة إذ هي فرض عين اهـ. شيخنا (قوله فرض كفاية) أي في الركعة الأولى فقط لا في جميع الصلاة اهـ. ز ي وفرض الكفاية هو عبارة عن كل مهم هو يقصد حصوله من المكلف من غير نظر بالذات إلى فاعله فخرج فرض العين فإنه منظور بالذات إلى فاعله حيث قصد حصوله من كل مكلف، ولم يكتف فيه بقيام غيره به عنه، ولا فرق في فرض الكفاية بين أن يكون دينيا كصلاة الجنازة، والأمر بالمعروف أو دنيويا كالحرف والصنائع، والأصح أن فرض الكفاية واجب على الكل من حيث إنهم يأثمون بتركه، ولكن يسقط بفعل البعض، وقال الشيخ الرازي هو على بعض منهم من حيث الاكتفاء بحصوله من البعض، ودليله

Mas'alah: What is the ruling on a Shafi'i praying behind someone who differs in a condition of prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=528)

فأما المختلفون في أحكام الشرع، فإذا ائتم بمن يخالفه في (شرط) (1) من شروط الصلاة، ولم يعلم بإخلاله بذلك الشرط، فصلاته خلفه صحيحة، وإن علم بتركه

الفاتحة، فقياس المذهب أن صلاته لا تصح.

Mas'alah: What is the ruling on a Shafi'i following a Hanafi imam who may not recite al-Fatiha?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=528)

وحكي عن القاضي حسين: أن الأستاذ أبا إسحاق قال: لا يصح اقتداؤه به قرأ الفاتحة، أو لم يقرأ، والأول أصح.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on following an imam from a house?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=544)

وقال مالك: يصح الائتمام به إلا في الجمعة إذا علم بصلاته.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who holds a different opinion?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=320)

قال في التحفة بعده: ومن ثم أبطل الاقتداء به مطلقا بعض أصحابنا، وجوزه الأكثر رعاية لمصلحة الجماعة، واكتفاء بوجود صورتها – وإلا لم يصح اقتداء بمخالف، وتعطلت الجماعات.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when there is disagreement about the purity of vessels?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1690)

الثاني: أنه لا يجوز لمن اختلف اجتهادهما في الأواني أن يقتدي أحدهما بالآخر؛ إذا غلب على ظنه أن ما توضأ به نجس؛ لأنه بزعمه محدث ونجس، وذلك يصور فيما إذا وقع في أحد الإناءين نجاسة، واجتهد شخصان فيهما؛ فأدى اجتهاد أحدهما إلى طهارة أحدهما، والآخر إلى طهارة الآخر، وهذا مما لا خلاف فيه بين الأصحاب. نعم، لو كانت الأواني ثلاثا والأشخاص ثلاثة؛ فإن كان الطاهر منها واحدا، فالحكم كذلك، وإن كان النجس واحدا فقط، وأدى اجتهاد كل واحد إلى طهارة إناء: فإن غلب على ظن بعضهم طهارة إناء آخر غير الإناء الذي توضأ منه، صح اقتداؤه بمن توضأ به، وامتنع اقتداؤه بالذي توضأ بالإناء الثالث؛ لأنه يعتقد أنه محدث نجس. وإن لم يغلب على ظنه إلا طهارة ما توضأ منه فقط، قال صاحب "التلخيص" : لا يجوز لواحد منهم الاقتداء بواحد من صاحبيه؛ لأنه متردد في أنه محدث ونجس، أو متطهر؛ فلم يصح اقتداؤه به؛ كالخنثى المشكل. وقال أبو إسحاق وابن الحداد – وهو الأصح – يجوز لكل واحد منهم أن

Mas'alah: What is the ruling on a Shafi'i praying behind a Hanafi who touched his private parts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1691)

الرابع: أن صلاة الشافعي خلف حنفي [إذا] توضأ، ومس فرجه – لا تصح؛ لأنه بزعمه محدث، وهو ما حكاه الرافعي عن الشيخ أبي حامد، وقاسه

على [اختلاف] اجتهادهما في القبلة. قال الرافعي: وهو أظهر عند الأكثرين، ولم يذكر الرويائي في الحلية سواه. وقال القفال: تصح صلاته خلفه؛ لأن صلاة الإمام صحيحة عند نفسه، وخطؤه عندنا غير مقطيع به؛ فلعل الحق ما ذهب إليه. والخلاف جار فيما لو صلى الحنفي خلف شافعي على وجه لا يراه الحنفي صحيحا؛ مثل أن فصد وصلى من غير وضوء. وحاصله يرجع إلى [أن] الاعتبار في الصحة والفاد باعتقاد المقتدي، أو المقتدى به، وعلى هذا [المأخذ] يخرج ما لو صلى الحنفي على وجه لا يعتقده صحيحا، فاقتدى به شافعي، وهو يعتقده صحيحا – فعلى ما ذكره الشيخ أبو حامد يصح اقتداؤه، وعلى ما ذكره القفال: لا يصح. وعليه أيضا يخرج ما إذا ترك الإمام قراءة الفاتحة، أو الاعتدال في الركوع والسجود؛ لاعتقاده عدم وجوب ذلك، هل يصح اقتداء من يرى وجوب ذلك به، أم لا؟ وسنذكره في الباب، إن شاء الله تحالى.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam whose actions contradict the follower's madhhab?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1702)

وفعله هو؛ فهل تصح صلاته، أم لا؟ فيه وجهان. ووجه المنع: أن المخالفة قد ظهرت في الأفعال؛ بخلاف ترك القراءة، والرافعي جعل المسألتين على السواء. والثاني: عدم الصحة مطلقا؛ نظرا لاعتقاد المأموم؛ فإنه إذا لم يأت بها، أخل بركن الصلاة بزعمه، وإن أتي بها، فكذلك؛ لأنه لا يعتقد وجوبها؛ فصار كأنه لم يأت بها. قال المتولي: وهذه طريقة من يقول: إن الفرض لا يتأتي بنية النفل. وعلى هذا قال القاضي الحسين: [النص محمول على ما إذا ترك الإمام القراءة ناسيا. وهذا ما حكاه القاضي الحسين] ،

والروياني، عن أبي إسحاق، وهو الإسفراييني؛ كما قال الرافعي، والقاضي الحسين قبل باب سجود الشكر بثلاث عشرة ورقة، لا المروزي؛ كما ستعرفه، وهو اختيار الشيخ أبي حامد والقاضي الحسين أيضا. والثالث: إن لم يأت بها، لم يصح اقتداؤه [به] ؛ لفقد الركن بزعم المأموم، وإن أتى بها، صح. قال الغزالي في بعض كتبه: ولا أثر لقول من يقول: إنه لا يعتقدها ركنا، واجبة؛ لأن نية الصلاة شاملة لجمع أركانها، ولا يشترط إفراد كل فعل بنية. قال المتولي: وهذه طريقة من يقول: إن الفرض يتأدى بنية النفل. وقد نسب الماوردي وأبو الطيب هذا الوجه إلى أبي إسحاق المروزي؛ حيث حكينا عنه أنه قال: إن تيقنا أنهم تركوا شرطا، مثل: النية في الوضوء،

و {بسم الله الرحمن الرحيم} في الفاتحة – فلا تصح الصلاة خلفهم؛ لأنا نتيقن بطلان صلاة من ترك ذلك، وإن تيقنا أنهم أتوا به، صحت الصلاة خلفهم، وقد اختار هذا الجمهور؛ كما قال الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on talfiq when following one's own prayer order?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2088)

فإن قلنا: يمشي على ترتيب صلاة نفسه، فهي– أيضا– ملفقة كملت في قدوة حكمية.

Mas'alah: Is it valid to follow an imam who differs in rulings on nullifiers of wudu?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=395)

ولا تصح قدوة بمقتد. [مغني المحتاج] دوننا كأن (افتصد فالأصح الصحة) أي صحة الاقتداء (في الفصد دون المس) ونحوه مما تقدم (اعتبارا بنية) أي اعتقاد (المقتدي) لأنه محدث عنده بالمس دون الفصد، والثاني عكس ذلك اعتبارا باعتقاد المقتدى به؛ لأنه يرى أنه متلاعب في الفصد ونحوه فلا يقع منه نية صحيحة، وحينئذ فلا يتصور جزم المأموم بالنية، ولو حافظ المخالف في الفروع كحنفي على واجبات الطهارة والصلاة عند الشافعي صح اقتداؤه به، وكذا لو شك في إتيانه بها تحسينا للظن به في أنه يراعي الخلاف، ولا يضر عدم اعتقاده الوجوب وإنما ضر في الإمام الموافق لعلم المأموم ببطلانها عندهما. وقال الحليمي: إن اقتدى بولي الأمر أو نائبه صح مع تركه الواجبات عندنا لما في المفارقة من الفتنة واستحسناه بعد نقلهما عن تصحيح الأكثرين، وقطع جماعة بعدم الصحة وهو المعتمد، وما استحسناه مخالف لنظائره كصحة الجمعة السابقة وإن كان السلطان مع الأخرى، ولو ترك إمامه الحنفي القنوت في صلاة الصبح لاعتقاده عدم سنيته وأمكنه هو أن يقنت ويدركه في السجدة الأولى ندب له أن يقنت وإلا تابعه وسجد للسهو اعتبارا باعتقاده وله فراقه ليقنت، وقضية كلام ابن المقري كأصله أنه إذا قنت لا يسجد وهو مبني على أن العبرة باعتقاد الإمام، والأصح أن العبرة باعتقاد المأموم فيسجد كما لو كان إمامه شافعيا فتركه. ولو ترك شافعي القنوت وخلفه حنفي فسجد الشافعي للسهو تابعه الحنفي، ولو ترك السجود لم يسجد اعتبارا

باعتقاده، ولو اقتدى شافعي بمن يرى تطويل الاعتدال فطوله لم يوافقه بل يسجد وينتظره ساجدا كما ينتظره قائما إذا سجد في سجدة (ص) ، وإن اقتضى كلام القفال أنه ينتظره في الاعتدال، وكلام شيخنا جواز كل من الأمرين، وتقدم الفرق هناك بين مثل ذلك وبين المس، وهو أن ما يبطل عمده وسهوه لا ينتظره فيه، وما أبطل عمده دون سهوه جاز انتظاره، ويأتي مثل هذا في نظيره من الجلوس بين السجدتين. فإن قيل: قد صرحوا في باب الجمع بين الصلاتين بأنه لو نوى مسافران شافعي وحنفي إقامة

أربعة أيام بموضع انقطع بوصولهما سفر الشافعي دون الحنفي وجاز له بكره أن يقتدي به مع اعتقاد بطلان صلاة القاصر في الإقامة؟ . أجيب بأن كلامهم هنا في ترك واجب لا يجوزه الشافعي مطلقا بخلافه ثم فإنه يجوز القصر في الجملة، والمعتمد ما قاله الشيخ أبو حامد وغيره أن صورة ذلك إذا لم يعلم أنه نوى القصر، فإن علم أنه نواه فمقتضى المذهب أنه لا تصح صلاته خلفه كمجتهدين اختلفا في القبلة فصلى أحدهما خلف الآخر. تنبيه: اعتبار نية المقتدي من زيادة المصنف على المحرر، ولو قال اعتبارا باعتقاد المقتدي كما قدرته لكان أولى إذ لا معنى للنية هنا. قال ابن النقيب إلا أن يراد جزمها وعدمه (ولا تصح قدوة بمقتد) في حال قدوته لأنه تابع لغيره يلحقه سهوه، ومن شأن الإمام

Mas'alah: What is the ruling on a Shafi'i following a Hanafi imam when they differ on the purity of nabidh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=737)

390 – ولو وجد شافعي وحنفي نبيذ التمر، فتوضأ به الحنفي، وتيمم الشافعي، واقتدى أحدهما بالثاني، فصلاة المتيمم باطلة عند المتوضىء، وصلاة المتوضىء باطلة عند المتيمم، فهذه الصورة تضاهي اقتداء أحد الرجلين بالثاني، وقد سمع منهما صوت حدث؛ فإن المتيمم يقول: إن كنت مصيبا، فأنا مقتد بمن استعمل نجسا، وإن كان إمامي مصيبا، فصلاتي باطلة. والأصحاب أطلقوا الاختلاف في اقتداء الشافعي بالحنفي، ورأوا أن الاجتهاد المتعلق بالمذاهب في فروع الشريعة يخالف الاجتهاد في الأواني، والإشكال في تعيين المحدث، فإن الاجتهاد في مذاهب الفقهاء لا يتوقع إفضاؤه إلى اليقين، والإشكالات في الوقائع التي ذكرناها يتوقع إفضاؤها إلى اليقين، وإذا كان ذلك

ممكنا، فقد يجر مصادفة الإشكال بطلان الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on following a dissenting imam in prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=694)

عن أبي إسحاق أن الاقتداء بالمخالف غير صحيح.

Mas'alah: Is praying alone better than following a sinful or innovating imam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=702)

[حاشية الشبراملسي] الانفراد فيه أفضل القدوة بالمخالف لما مر من حصول الفضيلة معه، وأنها أفضل من الانفراد كما تقدم في شرح قول المصنف أو تعطل مسجد قريب لغيبته، وقد تقدم عن سم على حج أن القياس أن الجماعة خلف الفاسق والمبتدع أفضل من عدمها: أي فتجوز الإعادة مع كل منهم. وقوله أفضل: أي وكذا من الانفراد له مساو له في الجماعة لما مر في العراة (قوله: كما هو ظاهر) أي؛ لأن محل الكراهة في فرض خلف نفل محض، وما هنا ليس كذلك فإن صلاة كل منهما نفل، على أن محل كراهة الفرض خلف النفل في غير المعادة (قوله: وأنه لو أعادها بعد الوقت إلخ) أي أو فيه ولم يدرك ركعة في الوقت على ما مر (قوله: في غير محل ندبها لهم) بأن كانوا بصراء في ضوء (قوله: كأن نوى قطع القدوة في أثنائها بطلت إلخ) ظاهره، وإن انتقل لجماعة أخرى؛ لأنه صدق عليه أنه انفرد في صلاته، ومثله ما لو خرج لعذر كأن رعف إمامه مثلا وهو ظاهر، وعليه فيشكل هذا بما قاله سم من سجوده لسهو إمامه بعد سلامه

فإنه يعد منفردا حال سجوده. وقد يفرق بينهما بأن زمانه لما عد من توابع الصلاة وكان الإمام واحدا لم يضر وكأنه لم ينفرد، بخلاف هذا فيضر الانفراد في هذه الحالة وإن قل جدا. وبقي ما لو فاتته الركعة الأولى مع الإمام واقتدى به في الثانية لاحتمال أن يسهو الإمام بركن ويأتي بركعة خامسة فيدركها جميعها مع الإمام هل تصح صلاته نظرا لذلك أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الثاني قياسا على ما لو كان لابس الخف وعلم أن ما بقي من المدة لا يسع الصلاة كاملة حيث قال الشارح ببطلانها من أول الأمر، وعليه فيفرق بين هذا وبين ما لو أدرك إمام الجمعة في اعتدال الركعة الثانية فما بعده حيث ينوي في اقتدائه الجمعة لا الظهر؛ لاحتمال أن إمام الجمعة يتذكر أنه ترك ركنا من الركعة الأولى فيتداركه بركعة كاملة بعد اقتداء المسبوق فتحصل له الجمعة بأنه في الجمعة تردد في كونها تكون جمعة أو ظهرا مع جزمه بالنية، وما هنا تردد في أنها منعقدة أو باطلة فضر. وبقي أيضا ما لو قارن المأموم الإمام في بعض أفعال الصلاة أو كلها هل يضر ذلك أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الثاني؛ لأن الجماعة في الكل حاصلة حقيقة وفضلها حاصل في الصلاة في الجملة على ما اعتمده الشارح وإن فاتته الفضيلة فيما قارن فيه فقط. وعبارة حج: لكن يؤخذ مما مر عن الزركشي في مسألة المفارقة أن العبرة في ذلك بتحرمها وإن انتفى الثواب بعد ذلك من حيث الجماعة لنحو انفراد عن الصف أو مقارنة أفعال الإمام. اهـ. وسئلت أيضا عما لو أحرم خلف الإمام بعيدا عن الصف فهل تسن له الإعادة منفردا لكراهة فعل ذلك؟ فأجبت عن ذلك: بأنه لا وجه للإعادة؛ لأنه ليس كل صلاة مكروهة تطلب إعادتها، وإعادة الصلاة في الحمام إنما هو لقول الإمام أحمد ببطلانها لا لمجرد كونها مكروهة. وأما لو أحرم مريد الإعادة منفردا عن الصف ابتداء، واستمر إلى آخرها وقلنا بأن ذلك مانع من حصول فضيلة الجماعة فهل تصح الإعادة أو لا ويكفي مجرد حصول الجماعة؟ فيه نظر. والقياس عدم الصحة لانتفاء الفضيلة فيها. ويفرق بين هذه وما ذكر عن حج بأن تلك حصل فيها فضيلة التحرم وعرضت

الكراهة بعد ذلك فأسقطت الفضيلة في بعضها وهذه لم يحصل فيها فضيلة أصلا. وفي كلام سم على حج: أن قضية اشتراط الجماعة فيها إلى آخرها أنه لو وافق الإمام من أولها لكن تأخر سلامه عن سلام الإمام بحيث عد منقطعا عنه بطلت، وأنه لو رأى جماعة

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when there is disagreement in ijtihad about the qiblah or purity of water?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=713)

اجتهادا ولو مع التيامن والتياسر، وإن اتحدت الجهة (أو) في (إناءين) كماء طاهر ونجس، وأدى اجتهاد كل لغير ما أدى إليه اجتهاد صاحبه فصلى كل لجهة، أو توضأ من إناء فيمتنع على أحدهما أن يقتدي بالآخر لاعتقاده بطلان صلاته

Mas'alah: What is the ruling on a follower with a different view on the length of i'tidal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=714)

[فرع] لو اقتدى من يرى الاعتدال قصيرا بمن يراه طويلا فأطاله، أو اقتدى شافعي بمثله فقرأ الإمام الفاتحة وركع واعتدل ثم شرع في الفاتحة لم يوافقه بل يسجد وينتظره ساجدا، ذكر ذلك القاضي وكلام البغوي يقتضيه. قال الزركشي: وهو واضح، واعتمده م ر وإن كان كلام القاضي يقتضي أن ينتظره في الاعتدال ويحتمل تطويل الركن القصير في ذلك. قال في شرح الروض: والمختار جواز كل من الأمرين، وقد أفتيت به في نظيره من الجلوس بين السجدتين انتهى. وقال م ر: المعتمد الأول. وانظر

هل يخالف الأول ما في شرح الروض في الرحمة أنه جوز الدارمي وغيره للمنفرد أن يقتدي في اعتداله بغيره قبل ركوعه ويتابعه أو يفرق.

Mas'alah: What is the ruling on a Shafi'i following a Hanafi imam who touches his private parts or is cupped?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=715)

لم يقتد أحد منهم بأحد، ولو سمع صوت حدث أو شمه بين خمسة وتناكروه، وأم كل في صلاة فكما ذكر في الأواني (و) شمل قوله يعتقده الاعتقاد الجازم لدليل نشأ عن اجتهاد في الفروع فعليه (لو) (اقتدى شافعي بحنفي) مثلا ارتكب مبطلا في اعتقادنا أو اعتقاده كأن (مس فرجه أو افتصد) (فالأصح الصحة في الفصد دون المس اعتبارا) فيهما (بنية المقتدي) هو من زيادته على المحرر، ومراده بالنية الاعتقاد؛ لأنه محدث عنده بالمس دون الفصد، وقد صورها صاحب الخواطر السريعة بما إذا نسي الإمام كونه مفتصدا لتكون نيته جازمة في اعتقاده، بخلاف ما إذا علمه؛ لأنه متلاعب عندنا أيضا لعلمنا بعدم جزمه بالنية، قيل ويرده كلام الأصحاب فإنهم عللوا الوجه القائل باعتبار عقيدة الإمام بأنه يرى أنه متلاعب في الفصد ونحوه فلا تقع منه نية صحيحة، فالخلاف إنما هو عند علمه حال النية بفصده. ويجاب بأن المراد بالتلاعب في تعليل ما ذكر بالنظر للمأموم دون الإمام، إذ غاية أمره أنه عالم حال [حاشية الشبراملسي] السجود سجد الحنفي؛ لأن مقتضى اعتقاد الإمام أن الإمام إذا ترك سجود السهو سن للمأموم بعد سلام الإمام الإتيان به. ويرد أيضا أنه قد يكون الحكم عند الحنفي بخلاف ما ذكر، فكيف يحكم عليه باعتقاده وهو لا يلزمه العمل بما يعتقده فليحرر. وإن كان المدار على اعتقاد المأموم فكان مقتضاه أن يرجع إلى مذهب الحنفي في ذلك، فإن

كان الحكم عندهم ما ذكر فواضح، وإلا فكيف يحكم عليهم بما يعتقدون خلافه؟ فليراجع. اهـ سم على منهج. وقوله في الفرع الأول: فهل يصح اقتداؤه إلخ؟ بقي ما لو رآه يتوضأ وضوءين وأغفل اللمعة المذكورة فهل يصح اقتداؤه به لاحتمال أنه تجديد أو لا لاحتمال أنه أحدث بين الوضوءين، أو يفرق بين أن يعتاد التجديد أو لا؟ فيه نظر والأقرب الثاني نظرا إلى ذلك الاحتمال؛ لأنه يؤدي إلى تردد المقتدي في النية وقوله في الفرع الثاني: وقال م ر: المعتمد الأول هو قوله: قال الزركشي وهو واضح إلخ، وقوله أو يفرق. أقول: الظاهر الفرق؛ لأنه في مسألة الاقتداء ينقطع اعتداله بقصد المتابعة فلا يعد فعله تطويلا للركن القصير بخلاف ما هنا (قوله: لم يقتد أحد منهم) أي لم يجز له ذلك. (قوله: فكما ذكر في الأواني) لكن لو تعدد الصوت المسموع لم يعد كل إلا صلاة واحدة لاحتمال أن الكل من واحد (قوله: اعتبارا بنية المقتدي) قضية الصحة واعتبار اعتقاد المأموم أن هذا الإمام يتحمل عن المأموم كغيره وتدرك الركعة بإدراكه راكعا فليحرر. اهـ سم على منهج. أقول: وهو ظاهر؛ لأن اعتقاده صحة صلاته صيره من أهل التحمل عنده (قوله: هو من زيادته) أي قوله: اعتبارا بنية المقتدي (قوله: محدث عنده) أي المقتدي (قوله: بما إذا نسي الإمام كونه مفتصدا) قال سم على منهج: اعتمد هذا التصوير شيخنا الرملي وشيخنا طب وم ر اهـ. وكلام الشارح هنا صريح في اعتماده حيث حكى رده بقيل ثم أجاب عنه تبعا لحج (قوله: قيل) قائله ابن حجر (قوله: ويرده كلام الأصحاب) أي يرد تصوير صاحب الخواطر السريعة وقوله بعد ويجاب: أي عن هذا الرد، ويؤخذ منه أنه لا فرق عنده بين كون الإمام ناسيا أو عالما (قوله: إذ غاية أمره) أي المأموم، وقوله عنده: أي [حاشية الرشيدي] تعين النجاسة في كل. اهـ. وإن كانت العبارة قاصرة عنه (قوله: ويجاب) عن هذا الرد الذي حكاه بقيل وقائله الشهاب حج. فتلخص أن الشارح يختار تصوير صاحب الخواطر السريعة مخالفا للشهاب المذكور، وإنما عبروا فيه بالتلاعب بالنظر للمأموم؛ لأنه يرى

الإمام حينئذ متلاعبا: أي صورة، وإلا فلا تلاعب مع النسيان، لكن قوله: إذ غاية الأمر لا يتنزل على ذلك فلا معنى له هنا، وإن أوله الشيخ في الحاشية بما لا تقبله العبارة مع عدم صحته كما يعلم بمراجعتها، وأصل ذلك أن الشهاب المذكور لما رد التصوير المتقدم بكلام الأصحاب المذكور واختار أن المسألة مصورة بالعمد استشعر سؤالا صورته: أنه كيف يصح الاقتداء به حينئذ وهو متلاعب؟ فأورده وأجاب عنه بقوله: قلت كونه متلاعبا عندنا ممنوع، إذ غاية أمره إلى آخر ما ذكره الشارح. والشارح رتب هذا على جوابه

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who commits an invalidating act according to the follower's school?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=716)

النية بمبطل عنده، وعلمه به مؤثر في جزمه عنده لا عندنا، ومقابل الأصح أن العبرة بعقيدة الإمام لما مر، ولا يشكل على ما تقرر حكمنا باستعمال مائه وعدم مفارقته عند سجوده ل {ص} . ولا قولهم لو نوى مسافران شافعي وحنفي إقامة أربعة أيام بموضع انقطع بوصولهما سفر الشافعي فقط وجاز له الاقتداء بالحنفي مع اعتقاده بطلان صلاته؛ لأن كلامهم هنا في ترك واجب لا يجوزه الشافعي مطلقا بخلافه ثم فإنه يجوز القصر في الجملة، وسيأتي فيه زيادة في بابه، وأيضا فالمبطل هنا وفيما لو سجد ل {ص} أو تنحنح عمدا عهد اغتفار نظيره في اعتقاد الشافعي لو وقع من جاهل، والحنفي مثله فلا ينافي اعتقاد كل جواز ما أقدم عليه فاغتفر له قياسا عليه، بخلاف الصلاة مع نحو المس فإنه يستوي في ذلك الجاهل وغيره. ولو شك شافعي في إتيان المخالف بالواجبات عند المأموم لم يؤثر في صحة الاقتداء به تحسينا للظن به [حاشية الشبراملسي] الإمام،

وقوله وعلمه: أي المأموم، وقوله عنده: أي الإمام (قوله: لما مر) أي في قوله لتكون نيته جازمة (قوله: عند سجوده ل {ص ~}) أي لآية {ص ~} إلخ (قوله: مع اعتقاده) أي الشافعي، وقوله: بطلان صلاته أي الحنفي (قوله: لو وقع من جاهل) وحكم باستعمال مائه؛ لأنه أدى به ما لا بد منه، وهو ترك الاعتراض عليه من الشافعي؛ لأن المجتهد لا ينكر على مجتهد، وإن لم يقل بمذهبه (قوله: لم يؤثر) بقي أن يقال: سلمنا أنه أتى به لكن على اعتقاد السنية، ومن اعتقد بفرض معين نفلا كان ضارا: أي كما تقدم، والشارح: أي في شرح الروض السابق أشار إلى دفعه بقوله: ولا يضر عدم اعتقاده الوجوب إلخ، وكان حاصله أنه لما أتى به وكان اعتقاده عدم الوجوب مذهبا له غير مبطل عنده اكتفينا منه بذلك، بخلاف الموافق فإن اعتقاده عدم الوجوب ليس مذهبا له ومبطل عنده فلم يكتف منه بذلك. والحاصل أن اعتقاد عدم الوجوب إنما يؤثر إذا لم يكن مذهبا للمعتقد، وإلا لم يؤثر، ويكتفي منه بمجرد الإتيان، وأما ما دفع به م ر أيضا ذلك من اعتقاده عدم الوجوب كإتيان من ظن أنه أتى بالجلوس بين السجدتين بالجلوس بقصد الاستراحة مع أنه يقع عن الجلوس بين السجدتين ففيه نظر؛ لأنه ليس هناك اعتقاد فرض معين نفلا غاية الأمر أنه أتى بالفرض يظنه نفلا بناء على ظنه أنه أتى بالفرض بخلاف ما نحن فيه، ويؤخذ من كون الشك في أن الحنفي ترك الواجبات لا يضر أن الشافعي كذلك، إذ لا فرق بل الأولى؛ لأنه لم يضر الشك في المخالف الذي لا يعتقد وجوب بعض الواجبات ففي الموافق أولى، ومن ذلك ما إذا شك في طهارة الإمام ويدل عليه ما ذكره في شرح الروض كغيره فيما إذا أسر الإمام في الجهرية أنه لا إعادة عليه. اهـ سم على منهج. (قوله: في صحة الاقتداء به) أي فلو أخبره بعد بترك شيء من الواجبات فهل يؤثر لذلك، وتجب الإعادة أو لا للحكم بمضي صلاته على الصحة، فيه نظر، والأقرب الأول قياسا على ما يأتي من أنه لو كان إمامه تاركا لتكبيرة الإحرام وجبت الإعادة؛ لأن التحرم مما لا يخفى إلا أن يفرق بأن التحرم من شأنه جهر

الإمام به: أي فينسب المأموم لتقصير في عدم العلم بالإتيان به من الإمام، ولو كان بعيدا، ولا كذلك غيره من الواجبات، ويؤيد الفرق ما صرحوا به من أن الإمام لو شك بعد إحرام المأموم فاستأنف النية وكبر ثانيا لا يجب على المأموم إعادة الصلاة إذا علم بحال الإمام مع أنه بذلك يتبين تقدم إحرامه على إحرام إمامه، وعللوا ذلك بمشقة الاطلاع على حال الإمام وأنه لا يلزمه تأمل حاله في بقية صلاته، وسيأتي عن الشارح في كلام سم ما يقتضي وجوب الإعادة. (قوله: تحسينا للظن به) قال في الروض وشرحه: [حاشية الرشيدي] المذكور فلم يلتئم معه، وبعضهم أجاب عما أجاب عنه الشارح بحمل التلاعب في القول الثاني على ما هو في حكم التلاعب وذلك في الناسي لا في التلاعب حقيقة، وبالفعل كما في العامد، وهو يرجع في التحقيق إلى جواب الشارح بحسب ما قررناه به.

Mas'alah: What is the ruling on a Shafi'i following a Hanafi imam who omits a Shafi'i obligation?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=294)

(وكحنفي علمه) شافعي اقتدى به (ترك فرضا) عند الشافعي كالبسملة أو الاعتدال. قال (حج) : ما لم يكن أميرا، وإلا .. فتصح عند خوف الفتنة، وخالفه (م ر) وغيره، أو أخل بشرط، كأن لمس زوجته ولم يتوضأ، فلا يصح اقتداء الشافعي به حينئذ؛ اعتبارا بعقيدة المأموم، بخلاف ما لو علمه .. افتصد؛ لأنه يرى صحة صلاته وإن اعتقد هو بطلانها. وقيده جمع بما إذا نسي الحنفي أنه افتصد؛ لجزمه حينئذ بالنية، وإلا .. فهو متلاعب، واعتمده (م ر) ، ورده (حج) لجزمه بأنه متلاعب في اعتقاده، لا في اعتقادنا. أما إذا لم يعلم أنه ارتكب ما يخل بصلاته وإن شك فيه .. فتصح خلفه؛ لأن الظاهر أنه يراعي

الخلاف، ويأتي بالأكمل عنده، بل يجب على إمام منصوب بمحل لم تجر العادة فيه بمذهب معين، وكان يصلي خلفه غير أهل مذهبه أن يراعي غيره من أهل غير مذهبه، وإلا .. حرم عليه، ولم يستحق معلوم تلك الإمامه.

Mas'alah: Is it valid to follow a person who is himself following another imam?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=335)

702 – قول "المنهاج" [ص 120] : (ولا تصح قدوة بمقتد) وكذا لو شك في أنه مأموم أم لا، وقد ذكره "الحاوي" [2]. (1) انظر "فتح العزيز" (2/ 154، 155) ، و "الروضة" (1/ 347) . (2) الحاوي (ص 177) .

Mas'alah: Can one follow an imam who differs in ijtihad regarding qiblah or vessels?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=783)

اجتهادا (في القبلة) ولو بالتيامن، والتياسر، وإن اتحدت الجهة (أو) في (إناءين) لماء طاهر ونجس بأن أدى اجتهاد كل لغير ما أدى إليه اجتهاد الآخر فصلى كل لجهة أو توضأ من إناء فليس لأحدهما الاقتداء بالآخر لاعتقاده بطلان صلاته

Mas'alah: What is the ruling on following a non-Shafi'i imam in congregational prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=787)

(تنبيه) رجح مقابل الأصح جماعة من أكابر أئمتنا بل ألف فيه مجلي ونقل عن الأكثرين لكن نوزع فيه واختاره جمع محققون متأخرون وعلى المذهب فرق ابن عبد السلام بين ما هنا وعدم صحة اقتداء أحد مجتهدين في الماء أو القبلة إذا اختلف اجتهادهما بالآخر بأن المنع مطلقا هنا يؤدي إلى تعطيل الجماعة المطلوب تكثيرها بخلافه في ذينك لندرتهما، فإن قلت يؤيد المقابل المذكور ما هو معلوم أن من قلد تقليدا صحيحا كانت صلاته صحيحة حتى عند مخالفه قلت معنى كونها صحيحة عند المخالف أنها تبرئ فاعلها عن المطالبة بها ونحو ذلك لا أنا نربط صلاتنا بها؛ لأن هذا تخلفه مفسدة أخرى هي اعتقادنا أنه غير جازم بالنية بالنسبة إلينا فمنعنا الربط لذلك لا لاعتقادنا بطلان صلاته بالنسبة لاعتقاده فالحاصل أنها من حيث ربطنا بها غير صالحة لذلك ومن حيث إبراؤها لذمة فاعلها صالحة له ظاهرا فيهما وأما باطنا فكل من صلاتنا وصلاته يحتمل الصحة وغيرها لأن الحق أن المصيب في الفروع واحد لكن على كل مقلد أن يعتقد بناء على أنه يجب تقليد الأرجح عنده أن ما قاله مقلده أقرب إلى موافقة ما في نفس الأمر مما قاله غيره مع احتمال مصادفة قول غيره لما فيه فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on a Shafi'i following a Hanafi imam who touched a woman?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=303)

فإذا رأى رجل شافعي رجلا حنفيا لمس امرأة وبعد لمسها تقدم للصلاة إماما في الناس، فإنه يجوز للشافعي أن يقتدي في هذه الحالة بهذا الرجل الحنفي، لأن الحنفي اتبع حكما شرعيا عند الحنفية من وجهة نظر الشافعي المذهب، فهو يقتدى بمن صحت صلاته عند نفسه، وصحت صلاته عند من يعتبر ما اتبعه الحنفي حكما شرعيا استنبط

باجتهاد صحيح، وإن رأه غلط؛ لأن للحنفي شبهة الدليل عند الشافعي. فالحنفية يستندون ال أن المراد من قوله {أو لامستم النساء} في=

. . . . . = الآية أو جامعتم، بدليل أول الآية، فالله يقول {ياأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا} [النساء / 43] فنهاهم الله عن قربان الصلاة وهم سكارى ونهاهم عن قربانها وهم جنب، ثم ذكر مثالا مما يوجب الوضوء وهو {أو جاء أحد منكم من الغائط} وذكر كذلك مثالا مما يوجب الغسل وهو {أو لامستم النساء} وبين أنه إذا حصل ذلك ولم يوجد الماء يتيمم فاقد الماء لرفع الحدث الأصغر، ولرفع الحدث الأكبر، أي يسد التيمم مسد الوضوء والغسل، وعلى ذلك يكون المعنى المراد في هذه الآية من {أو لامستم} الجماع وليس اللمس باليد، ويستندون إلى حديث حبيب بن ثابت عن عروة [أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ] [1] وإلى حديث عائشة قالت: افتقدت النبي – صلى الله عليه وسلم – في الفراش فقمت أطلبه فوقعت يدي على أخمص قدميه فلما فرغ من صلاته قال: [أتاك شيطانك] [2] ولو انتقض وضوؤه لقطع الصلاة. وإلى حديث عائشة في الصحيحين [أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي وهي معترضة بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يسجد غمز رجلها فقبضتها] وفي رواية [فإذا أراد أن يوتر مسني برجله] [3] . فهذه الشبهة من الدليل فيها أمكانية وجود هذا الفهم لغة وشرعا من النصوص. ولذلك كان استنباط أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء استنباطا شرعيا، وما توصل إليه حكم شرعي في حق مستنبطه عنده وعند كل مسلم قلده.

Mas'alah: What is the ruling on a Sunni following a Shia imam or a Shafi'i following a Hanafi imam?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=304)

وعلى ذلك كان الإقتداء به صحيحا والصلاة صحيحة ولذلك يحوز للسني أن يقتدى بالشيعى مهما خالفه في الأفكار والأحكام، ويجوز للشيعى أن يقتدي بالسني مهما خالفه في الأفكار والأحكام، كما يجوز للشافعي أن يقتدي بالحنفى مهما خالفه في الأحكام، ويجوز للحنفي أن يقتدي بالشافعي مهما خالفه في الأحكام ما دام السبب في البحث والدافع له الإيمان بالعقيدة الإسلامية. [1] الحديث عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة. قال البيهقي: أما إن سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا؛ زعم أن حبيبا لم يسمع من عروة شيئا. وقال بسنده عن علي بن المديني قال: سمعت يحيى وذكر عنده حديث الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة: تصلي وإن قطر الدم =

أو تعطل مسجد قريب لغيبته، أي لكرنه إماما أو يحضر الناس بحضوره فقليل الجمع أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a Shafi'i following a Hanafi imam who touched his private parts?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=317)

ولو اقتدى شافعي بحنفي مس فرجه أو افتصد فالأصح الصحة في الفصد دون المس اعتبارا بنية المقتدي، لأنه محدث في اعتقاده في المس دون الفصد، والثاني: عكسه؛ لأن صلاته والحالة هذه صحيحة في نفسه وخطؤه عندنا غير مقطوع به، وقال الأودني والحليمي واستحسنه الرافعي: إذا أم ولي الأمر أو نائبه فترك البسملة والمأموم يرى

وجوبها صحت صلاته خلفه عالما كان أم عاميا وليس له المفارقة لما فيه من الفتنة [610]، ولا تصح قدوة بمقتد، أي في حال قدرته؛ لأنه (610) مبحث صلاة المأموم تصح خلف الإمام ما دام من أهل القبلة: * صلاة الإمام في الجماعة صحيحة ما دام متلبسا بحكم شرعي فى حقه وإن خالف =

متبنى المأموم، كأن يكون الإمام حنفيا والمأموم شافعيا، أو العكس؛ فليس الجامع من أمر الصلاة بينهما ما ينقض بناء الصلاة بالوصف التعبدي وطريقته الشرعية. ولا اعتبار لنيه المقتدي، لأن الأصل في فعل المكلف التقيد بالحكم الشرعي بقصد العبادة على سبيل القربة. وكل منهما –أي الإمام والمأموم– ملتزم بالحكم الشرعي الذى غلب على ظنه من أدلته الشرعية أو باعتبار مرجعيته فى التقليد. لهذا لا يرد اعتبار اختلافهما في المس وعلاقته في نقض الوضوء، ولا الفصل وغيرهما من المسائل الخلافية. فلا ينظر إلى فعل المقابل باعتبار نية الناظر، وإنما ينظر إلى فعله باعتبار أنه متقيد بحكم الله في حقه على ما وسعه اجتهاده في المسألة أو اجتهاد من قلده فيها، لأن الأصل في اعتباراتنا العملية الأحكام الشرعية وطرائقها، لا المتبنى عندنا من الأمور الخلافية. *. أما أن المأموم لا يفارق الإمام خوف الفتنه، فهذا بعيد، لأنه لا فتنة والإمام يؤدى الصلاة بشروطها وأركانها وفق متبناه الفقهي؛ أما أنه إذا أحدث في الصلاة ما لا يعرف فيها، كأن صلاها من غير ركوع أو سجود، أو أنه صلى الظهر ثلاثا، أو إنه اتجه إلى غير القبلة، أو أنه لا يركع أو لا يسجد، فإن صلاته ومن معه باطلة لا محالة. فليس الموضوع موضوع مفارقة أو عدمها، وإنما هو يصلي بطريقته لا بهدي سيدنا الرسول محمد – صلى الله عليه وسلم – فأي فتنة أكبر من ذلك. * أما إذا كان الإمام متغلبا أو من البغاة على الإمام الذى ترضاه الأمة وهو كان ولي أمرها بالبيعة، فإن المتغلب ينظر هو ومن يوليه على الناس في إمامة الصلاة، فإن أحسن فللرعية، وإن أساء لا يشاركونه

في إساءته. أخرج البخارى عن عبيد الله بن عدي؛ أنه دخل على عثمان بن عفان – رضي الله عنه – وهو محصور فقال: إنك إمام عامة، ونزل بك ما نرى، ويصلي بنا إمام فتنة ونتحرج. فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم؛ وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم. رواه البخارى في الصحيح: كتاب الأذان: إمامة المفتون والمبتدع: الحديث (695) . * عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ أو يميتون الصلاة عن وقتها؟] قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: [صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة] رواه مسلم في الصحيح: كتاب المساجد: باب كراهيه تأخير الصلاة: الحديث (238/ 648) . وأبو داود في السنن: الحديث (431) . والترمذي في الجامع: الحديث (176) . =

Sub-topic – Conditions for Valid Following

Mas'alah: What are the conditions for following an imam in congregational prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=30)

وذكر له محمد شطا الدمياطي في "إعانة الطالبين" [2] أبياتا في شروط الاقتداء: وسبعة شروط الاقتداء: ... نية، قدوة بلا امتراء كذا اجتماع لهما في الموقف ... مع المساواة أو التخلف وعلم مأموم بالانتقال ... توافق النظمين في الأفعال توافق الإمام في السنة إن ... كان بخلفه تفاحش يبن تتابع الإمام فيما فعلا ... تأخر الإحرام عنه أولا

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who is himself following another?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=413)

(وبالذي) أي: أو يقتدي بالذي. (ائتم) حال ائتمامه (ومن) أي: أو بمن (قد شكا فيه) أي: في كونه مؤتما إذ لا يجتمع وصفا الاستقلال والتبعية وما في الصحيحين من «أن الناس اقتدوا بأبي بكر خلف النبي – صلى الله عليه وسلم –» محمول على أنهم كانوا مقتدين به – صلى الله عليه وسلم – وأبو بكر يسمعهم التكبير كما في الصحيحين أيضا، وقد روى البيهقي وغيره «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى في مرض وفاته خلف أبي بكر» قال في المجموع: إن صح هذا كان ذلك مرتين كما أجاب به الشافعي

والأصحاب، ولو ظن كل من مصليين أنه مأموم لم يصح؛ لأن كلا مقتد بمن يقصد الاقتداء به، أو إمام صحت، أو شكا فلا، أو أحدهما صحت

Mas'alah: What actions must the linking follower perform in sync with the imam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=421)

(قوله في الإحرام والموقف) زاد في القوت السلام بحثا وزاد ابن المقري الأفعال وفيه نظر، لكنه قضية قولهم: إنهم معه كهو مع الإمام

Mas'alah: What is the ruling on a woman praying beside a man in congregational prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=637)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن صلت إلى جنبه امرأة صلاة هو فيها لم تفسد عليه" قال الماوردي: وهذا كما قال من السنة للنساء أن يقفن خلف صفوف الرجال، فإن تقدمن على الرجال كانت صلاة جميعهم جائزة وقال أبو حنيفة: إن صلى الرجال والنساء خلف إمام اعتقد إمامته جميعهم، وتقدمت امرأة فوقفت أمام الرجال كانت صلاتها جائزة، وبطلت صلاة من على يمينها دون من يليه، ومن على يسارها دون من يليه، ومن خلفها دون من يليه، وجازت صلاة من تقدمها، وإن صلوا فرادى، أو صلوا جماعة ونوى الرجال غير صلاة النساء أو لم يعتقد الإمام إمامة النساء فصلاة جميعهم جائزة واستدل في الجملة بقوله – صلى الله عليه وسلم : "أخروهن من حيث أخرهن الله سبحانه" فأمر الرجل بتأخير المرأة عن نفسه فإذا لم يؤخرها فعل منهيا

فاقتضى بطلان صلاته، ولما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "يقطع صلاة الرجل المرأة والحمار والكلب الأسود" وفي بعض الروايات، واليهودي، والمجوسي، قال: ولأنه ممنوع من هذه الصلاة فوجب أن لا تصح صلاته أصله إذا صلى عريانا، وهذا خطأ ودليلنا رواية أبي سعيد الخدري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يقطع صلاة المؤمن شيء وادرؤا ما استطعتم"

وروي عن ابن عباس في قوله تعالى: {ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين} [الحجر: 24] أنها نزلت في أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كانت تصلي معهم امرأة جميلة فكان بعضهم يتقدم لكي لا يراها ويتأخر عنها بعضهم ليراها فلم يبطل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاة من تأخر ولا أمره بالإعادة، ولأنها صلاة تصح للرجل إذا تقدم فيها على النساء فجاز أن تصح إذا وقف فيها مع النساء أصله صلاة الجنازة فأما قوله – صلى الله عليه وسلم : "أخروهن من حيث أخرهن الله" ، فالأمر بالتأخير والنهي عن التقدم لا تعلق له بصحة الصلاة وفسادها على أن المراد بالإقامة وأما قوله – صلى الله عليه وسلم : "يقطع الصلاة الرجل المرأة" فالمراد به الاجتياز وهو منسوخ بإجماع وأما قولهم إنه ممنوع من الصلاة لمعنى يختص بها. فلا يصح، لأنه لم يمنع لمعنى يختص بها وإنما هو ممنوع لمعنى غيره

Mas'alah: What are the conditions for following an imam in congregational prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=163)

ثم شرع المصنف في شروط الاقتداء (و) هي أمور الأول أنه يجب (على المأموم أن

ينوي الائتمام) بالإمام أو الاقتداء به أو نحو ذلك في غير جمعة مطلقا وفي جمعة مع

Mas'alah: Can a man follow a woman as imam in prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=166)

ولا يصح أن (يأتم) ذكر (رجل) أو صبي (مميز) ولا خنثى مشكل (ب) أنثى (امرأة) أو صبية مميزة ولا خنثى مشكل لأن الأنثى ناقصة عن الرجل والخنثى المأموم يجوز أن يكون ذكرا والإمام أنثى لقوله صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite following a woman in prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=166)

ويصح اقتداء خنثى بانت أنوثته بامرأة ورجل بخنثى بانت ذكورته مع الكراهة قاله الماوردي

Mas'alah: What is the ruling on a woman following a woman or a hermaphrodite in prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=166)

وتصح قدوة المرأة بالمرأة وبالخنثى كما تصح قدوة الرجل وغيره بالرجل

Mas'alah: What are the valid and invalid scenarios of following an imam in congregational prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=166)

فيتلخص من ذلك تسع صور خمسة صحيحة وهي قدوة رجل برجل خنثى برجل امرأة برجل امرأة بخنثى امرأة بامرأة وأربعة باطلة وهي قدوة رجل بخنثى رجل بامرأة خنثى بخنثى خنثى بامرأة

Mas'alah: What is the ruling if a man follows a hermaphrodite imam who is later discovered to be a man?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=167)

ولو اقتدى رجل بخنثى فبان الإمام رجلا لم يسقط القضاء لعدم صحة القدوة في الظاهر لتردد المأموم في صحة صلاته عندها

Mas'alah: What are the rules regarding the follower's subordination to the imam in prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=168)

والسادس من شروط الاقتداء تبعية إمامه بأن يتأخر تحرمه عن تحرم إمامه فإن خالفه لم تنعقد صلاته وأن لا يسبقه بركنين فعليين ولو غير طويلين عامدا عالما بالتحريم وأن لا يتخلف عنه بهما بلا عذر فإن خالف في السبق أو التخلف بهما ولو

غير طويلين بطلت صلاته لفحش المخالفة بلا عذر بخلاف سبقه بهما ناسيا أو جاهلا لكن لا يعتد بتلك الركعة فيأتي بعد سلام إمامه بركعة وبخلاف سبقه بركن كأن ركع

قبله وإن عاد إليه أو ابتدأ رفع الاعتدال قبل ركوع إمامه لأن ذلك يسير لكنه في الفعلي بلا عذر حرام وبخلاف سبقه بركنين غير فعليين كقراءة وركوع أو تشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا تجب إعادة ذلك وبخلاف تخلفه بفعلي مطلقا أو بفعليين بعذر كأن ابتدأ إمامه هوي السجود وهو في قيام القراءة والسبق بهما يقاس بالتخلف بهما وبخلاف المقارنة في غير التحرم لكنها في الأفعال مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة كما جزم به في الروضة وهل هي مفوتة لما قارن فيه فقط أو لجميع الصلاة الظاهر الأول وأما ثواب الصلاة فلا يفوت بارتكاب مكروه فقد صرحوا بأنه إذا صلى بأرض مغصوبة أن المحققين على حصول الثواب فالمكروه أولى والعذر للتخلف كأن أسرع إمام قراءته وركع قبل إتمام موافق له الفاتحة وهو بطيء القراءة فيها فيتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة فإن سبق بأكثر من الثلاثة بأن لم يفرغ من الفاتحة إلا والإمام قائم عن السجود أو جالس للتشهد تبعه فيما هو فيه ثم تدارك بعد سلام إمامه ما فاته كمسبوق فإن لم يتمها الموافق لشغله بسنة كدعاء افتتاح فمعذور كبطيء القراءة فيأتي فيه ما مر كمأموم علم أو شك قبل ركوعه وبعد ركوع إمامه أنه ترك الفاتحة فإنه معذور فيقرؤها ويسعى خلفه كما مر في بطيء القراءة وإن كان علم بذلك أو شك فيه بعد ركوعهما لم يعد إلى محل قراءتها ليقرأها فيه لفوته بل يتبع إمامه ويصلي ركعة بعد سلام إمامه كمسبوق وسن لمسبوق أن لا يشتغل بعد تحرمه بسنة كتعوذ بل بالفاتحة إلا أن يظن إدراكها مع اشتغاله بالسنة وإذا ركع إمامه ولم يقرأ المسبوق الفاتحة فإن لم يشتغل بسنة تبعه وجوبا في الركوع وأجزأه وسقطت عنه الفاتحة وإن اشتغل بسنة قرأ وجوبا بقدرها من الفاتحة لتقصيره بعدوله عن فرض إلى سنة سواء أقرأ شيئا من الفاتحة أم لا فإن ركع مع الإمام بدون قراءة بقدرها بطلت صلاته

Mas'alah: What are the rulings on following an imam in congregational prayer?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=30)

ولا تؤم امرأة ولا خنثى لرجل ولا خنثى ويجوز أن يأتم الصحيح بالمريض المصلي جالسا أو مضطجعا إذا كان بصلاته عالما ولا يسقط عن المأموم فرض القيام بمرض الإمام ويجوز أن يأتم المتوضىء بالمتيمم والمكتسي بالعريان وإذا بان أن الإمام كافر بطلت صلاة المأموم ولم يكن ذلك إسلاما من الإمام وإذا بان أن إمام الرجل امرأة وإمام الناطق أخرس وإمام القارىء أمي أعاد لالمأموم صلاته ولو كان الأمام محدثا أو جنبا لم يعد المأموم إلا في صلاة الجمعة وأعاد الإمام صلاته في الجمعة وغيرها عامدا كلن أو ساهيا وإذا صلى رجلان اعتقد كل واحد منهما إمامة صاحبه صحت صلاتهما

ولو اعتقد كل واحد منهما الائتمام بصاحبه بطلت صلاتهما وإذا سها المأموم خلف إمام سقط عنه سجود السهو ولو سها الإمام كان عليه وعلى المأموم سجود السهو ويجوز أن يصلبي المأموم في سطح المسجد بصلاة الأمام في أسفله وفي أسفبله بصلاة الإمام في علوه ولا يجوز أن يصلي في دار تجاور المسجد بصلاة الإمام في المسجد إلا أن تكون الصفوف بينهما متصلة

Mas'alah: Do obligations change when following an imam in congregational prayer?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=250)

وقولهم: ((إنه تتغير الواجبات بالإقتداء)) .

Mas'alah: How is the follower's prayer linked to the imam's prayer?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=270)

وبيان ذلك: أنا بينا أن صلاة المقتدى منوطة بصلاة الإمام وقد جعلت الصلاتان كصلاة واحدة على ما سبق.

Mas'alah: What are the rulings on following the imam in congregational prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1900)

* (الشرح) الحديثان المذكوران رواهما البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة باللفظ الذي ذكرته هنا وفيه بعض مخالفة في الحروف للفظه في المهذب "وقوله واجتمع معه" هذه اللفظة قد أنكرها الحريري في كتابه درة الغواص وقال لا يقال اجتمع فلان مع فلان وإنما يقال اجتمع فلان وفلان وجوزها غيره: أما أحكام الفصل فقد اختصرها المصنف وحذف معظم مقاصدها وأنا أذكرها إن شاء الله تعالى مستوفاة الأحكام مختصرة الألفاظ والدلائل: قال أصحابنا رحمهم الله يجب على المأموم متابعة الإمام ويحرم عليه ان يتقدمه بشئ من الأفعال للحديث المذكور وقد نص الشافعي على تحريم سبقه بركن

ونقل الشيخ أبو حامد نصه وقرره وكذلك غيره من الأصحاب قالوا والمتابعة أن يجري على أثر الإمام بحيث يكون ابتداؤه لكل فعل متأخرا عن ابتداء المأموم ومقدما على فراغه منه وكذلك يتابعه في الأقوال فيتأخر ابتداؤه عن أول ابتداء الإمام إلا في التأمين

فإنه يستحب مقارنته كما أوضحناه في موضعه فلو خالفه في المتابعة فله أحوال (أحدها) أن يقارنه فإن قارنه في تكبيرة الإحرام أو شك في مقارنته أو ظن أنه تأخر فبان مقارنته لم تنعقد صلاته باتفاق أصحابنا مع نصوص الشافعي وبه قال مالك وأبو يوسف وأحمد وداود * وقال الثوري وأبو حنيفة وزفر ومحمد تنعقد كما لو قارنه في الركوع: دليلنا الحديث المذكور ويخالف الركوع لأن الإمام هناك داخل في الصلاة بخلاف مسألتنا: قال أصحابنا ويشترط تأخر جميع تكبيرة المأموم عن جميع تكبيرة الإمام وإن قارنه في السلام فوجهان مشهوران للخراسانيين (أصحهما) يكره ولا تبطل صلاته (والثاني) تبطل وإن قارنه فيما سوى ذلك لم تبطل صلاته بالاتفاق ولكن يكره قال الرافعي وتفوت به فضيلة الجماعة (الحال الثاني) أن يتخلف عن الإمام فإن تخلف بغير عذر نظرت فإن تخلف بركن واحد لم تبطل صلاته على الصحيح المشهور وفيه وجه للخراسانيين أنها تبطل وإن تخلف بركنين بطلت بالاتفاق لمنافاته للمتابعة قال أصحابنا ومن التخلف بلا عذر أن يركع الإمام فيشتغل المأموم بإتمام قراءة السورة قالوا وكذا لو اشتغل بإطالة تسبيح الركوع والسجود وأما بيان صورة التخلف بركن فيحتاج إلى معرفة الركن الطويل والقصير فالقصير الاعتدال عن الركوع وكذا الجلوس بين السجدتين على أصح الوجهين والطويل ما عداهما قال أصحابنا والطويل مقصود في نفسه وفي القصير وجهان للخراسانيين (أصحهما) وبه قال الأكثرون ومال إمام الحرمين إلى الجزم به أنه مقصود في نفسه (والثاني) لا بل تابع لغيره وبه قطع البغوي فإذا ركع الإمام فركع المأموم وأدركه في ركوعه فليس متخلفا بركن فلا تبطل صلاته قطعا فلو اعتدل الإمام والمأموم بعد في القيام ففي بطلان صلاته وجهان (أصحهما) لا تبطل واختلف في مأخذهما فقيل مبنيان على أن الاعتدال ركن مقصود أم لا إن قلنا مقصود بطلت لأن الإمام فارق ركنا واشتغل بركن آخر مقصود وإلا فلا تبطل كما لو أدركه في الركوع وقيل مبنيان على أن التخلف بركن يبطل أم لا وان قلنا لا يبطل فقد تخلف

بركن الركوع تاما فتبطل صلاته وإن

قلنا فما دام في الاعتدال لم يكمل الركن الثاني فلا تبطل فلو هوى إلى السجود ولم يبلغه والمأموم بعد في القيام فإن قلنا بالمأخذ الأول لم تبطل لأنه لم يشرع في ركن مقصود وإن قلنا بالثاني بطلت لأن ركن الاعتدال قد تم هكذا رتب المسلة إمام الحرمين والغزالي وغيرهما قال الرافعي وقياسه أن يقال إذا ارتفع عن حد الركوع والمأموم بعد في القيام فقد حصل التخلف بركن وإن لم يعتدل الإمام فتبطل الصلاة إن قلنا التخلف بركن مبطل أما إذا انتهى الإمام إلى السجود والمأموم بعد في القيام فتبطل صلاته بلا خلاف لما ذكره المصنف ثم إن اكتفينا بابتداء الهوي من الاعتدال وابتداء الارتفاع عن حد الركوع فالتخلف بركنين هو أن يتم للإمام ركنان والمأموم بعد فيما قبلهما والتخلف بركن أن يتم الإمام الركن الذي سبق إليه والمأموم بعد فيما قبله وإن لم نكتف بذلك فللتخلف شرط آخر وهو أن يلابس بعد تمامها أو تمامه ركن آخر ومقتضى كلام البغوي ترجيح البطلان فيما إذا تخلف بركن كامل مقصود بأن استمر في الركوع حتى اعتدل الإمام وسجد هذا كله في التخلف بلا عذر أما الأعذار فأنواع: منها الخوف وسيأتي في باب صلاة الخوف إن شاء الله ومنها أن يكون المأموم بطئ القراءة لضعف لسانه ونحوه لا لوسوسة والإمام سريعها فيركع قبل أن يتم المأموم الفاتحة فوجهان حكاهما جماعة من الخراسانيين منهم (1) والرافعي أحدهما يتابعه ويسقط عن المأموم باقيها فعلى هذا إن اشتغل بإتمامها كان متخلفا بلا عذر والصحيح الذي قطع به البغوي والأكثرون لا يسقط باقيها بل يلزمه أن يتمها ويسعى خلف الإمام على نظم صلاة نفسه ما لم يسبقه بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة فإن زاد على الثلاثة فوجهان (أحدهما) يجب أن يخرج نفسه عن المتابعة لتعذر الموافقة (وأصحهما) له الدوام على متابعته وعلى هذا وجهان (أحدهما) يراعي نظم صلاته ويجري على أثره

وبهذا أفتى القفال (وأصحهما) يوافقه فيما هو فيه ثم يتدارك ما فاته بعد سلام الإمام وهما كالقولين في مسألة الزحام المذكورة في باب الجمعة ومنها أخذوا التقدير بثلاثة أركان مقصودة لأن القولين في مسألة الزحام إنما هما إذا ركع الإمام في الثانية وقبل ذلك لا يوافقه وإنما يكون التخلف قبله بالسجدتين والقيام ولم يعتبر الجلوس بين السجدتين على قول من قال إنه غير مقصود ولا يجعل التخلف بغير المقصود مؤثرا وأما من لا يفرق بين المقصود وغيره أو يفرق ويجعل الجلوس مقصودا أو ركنا طويلا فالقياس على أصله التقدير بأربعة أركان أخذا من مسألة الزحام ولو اشتغل المأموم بدعاء الاستفتاح فركع الإمام قبل فراغه من الفاتحة أتمها كبطئ القراءة هذا كله في المأموم الموافق أما المسبوق إذا قرأ بعض الفاتحة فركع الإمام فقد سبق في ركوعه وإتمامه الفاتحة ثلاثة (1) بياض بالاصل فحرر *

أوجه ومنها الزحام وسيأتي في الجمعة إن شاء الله تعالى ومنها النسيان فلو ركع مع الإمام ثم تذكر أنه نسي الفاتحة أو شك في قراءتها لم يجز أن يعود لقراءتها لفوات محلها ووجوب متابعة الإمام فإذا سلم الإمام لزمه أن يأتي بركعة ولو تذكر ترك الفاتحة أو شك فيه وقد ركع الإمام ولم يكن هو ركع لم تسقط القراءة بالنسيان وفي واجبه وجهان (أحدهما) يركع معه فإذا سلم الإمام لزمه أن يأتي بركعة (وأصحهما) تجب قراءتها وبه أفتى القفال وعلى هذا تخلفه تخلف معذور على أصح الوجهين (والثاني) أنه غير معذور لتقصيره بالنسيان (الحال الثالث) أن يتقدم المأموم على الإمام بركوع أو غيره من الأفعال فقد ذكرنا أنه يحرم التقدم ثم ينظر إن لم يسبق بركن كامل بأن ركع قبل الإمام فلم يرفع حتى ركع الإمام لم تبطل صلاته عمدا كان أو سهوا لأنه مخالفة يسيرة هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وحكى أبو علي الطبري والقاضي أبو الطيب والرافعي وجها أنه إن تعمد بطلت صلاته وهو شاذ ضعيف وإذا قلنا لا تبطل

فهل يعود فيه ثلاثة أوجه (الصحيح) الذي قطع به جماهير العراقيين وجماعات من غيرهم يستحب أن يعود إلى القيام ويركع معه ولا يلزم ذلك ونقل القاضي أبو الطيب وغيره هذا عن نص الشافعي (والثاني) يلزمه العود إلى القيام وبه قطع المصنف والشيخ أبو حامد هنا ونقله أبو حامد عن نص الشافعي في القديم: وقال في باب صفة الصلاة يستحب له العود ونقل عن نصه في الأم أنه قال عليه أن يعود فإن لم يفعل أجزأه قال أبو حامد وسواء تعمد السبق أم سها (والثالث) وبه قطع إمام الحرمين والبغوي يحرم العود فإن عاد عمدا بطلت صلاته وعلى هذا الوجه لو كان تقدمه سهوا فوجهان (أصحهما) يتخير بين العود والدوام في الركوع حتى يركع الإمام (والثاني) يجب العود فإن لم يعد بطلت صلاته وإن سبق بركنين بطلت صلاته إن كان عامدا عالما بتحريمه وإن كان ساهيا أو جاهلا بتحريمه لم تبطل لكن لا يعيد تلك الركعة لأنه لم يتابع الإمام في معظمها

فيلزمه أن يأتي بركعة بعد سلام الإمام ولا تخفى صورة التقدم بركنين من قياس ما سبق في التخلف ومثل المصنف وغيره من العراقيين ذلك بما إذا ركع قبل الإمام فلما أراد الإمام أن يركع رفع هو فلما أراد الإمام أن يرفع سجد: قال الرافعي وهذا يخالف ذلك القياس قال فيجوز أن يقدر مثله في التخلف ويجوز أن يخص هذا بالتقديم لأن المخالفة فيه أفحش وإن سبق بركن مقصود بأن ركع قبل الإمام ورفع والإمام في القيام ثم وقف حتى رفع الإمام واجتمعا في الاعتدال فوجهان (أحدهما) تبطل صلاته قاله الصيدلاني وجماعة قالوا فإن سبق بركن غير مقصود فإن اعتدل وسجد والإمام بعد في الركوع أو سبق بالجلوس بين السجدتين بأن رفع رأسه من السجدة الأولى وجلس وسجد الثانية والإمام بعد في السجدة الأولى فوجهان: والوجه الثاني من الأصل أن التقدم بركن لا يبطل كالتخلف به وبهذا قطع المصنف وسائر العراقيين وجماعات من غيرهم وهو

الصحيح المنصوص هذا كله في التقدم في الأفعال: وأما السبق بالأقوال فإن كان بتكبيرة الإحرام فقد ذكرنا حكمه في أول الفصل: وإن فرغ من الفاتحة أو التشهد قبل شروع الإمام فيها ثلاثة أوجه (الصحيح) لا يضر بل يجزيان لأنه لا يظهر فيه المخالفة (والثاني) تبطل به الصلاة (والثالث) لا تبطل لكن لا تجزئ بل يجب قراءتهما مع قراءة الإمام أو بعدها والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * وإن سها الإمام في صلاته فإن كان في قراءة فتح عليه المأموم لما روى أنس قال "كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يلقن بعضهم بعضا في الصلاة" وإن كان في ذكر غيره جهر به المأموم ليسمعه فيقوله وإن سها في فعل سبح به ليعلمه فإن لم يقع للإمام أنه سها لم يعمل بقول المأموم لأن من شك في فعل نفسه لم يرجع فيه إلى قول غيره كالحاكم إذا نسي حكما حكم به فشهد شاهدان أنه حكم به وهو لا يذكره وأما المأموم فينظر فيه فإن كان سهو الإمام في ترك فرض مثل أن يقعد وفرضه أن يقوم أو يقوم وفرضه أن يقعد لم يتابعه لأنه إنما يلزمه متابعته في أفعال الصلاة وما يأتي به ليس من أفعال الصلاة وإن كان سهوه في ترك سنة لزمه متابعته لأن المتابعة فرض فلا يجوز أن يشتغل بسنة فإن نسي الإمام التسليمة الثانية أو سجود السهو لم يتركه المأموم لأنه يأتي به وقد سقط عنه فرض المتابعة وإن نسيا جميعا التشهد الأول ونهضا للقيام وذكر الإمام قبل أن يستتم

القيام والمأموم قد استتم القيام ففيه وجهان (أحدهما) لا يرجع لأنه حصل في فرض (والثاني) يرجع وهو الأصح لأن متابعة الإمام آكد ألا ترى أنه إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام لزمه العود إلى متابعته وإن كان حصل في فرض) * (الشرح) حديث أنس رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف ورواه الحاكم من طرق بألفاظ وقال هو حديث صحيح بشواهد (قوله) فتح عليه هو – بتخفيف التاء – أي لقنه وفتح القراءة عليه (وقوله) لزمه العود إلى متابعته هذا تفريع منه على طريقته وقد ذكرنا في

المسألة قريبا ثلاثة أوجه: أما أحكام الفصل ففيه مسائل (إحداها) إذا ارتج على الإمام ووقفت عليه القراءة استحب للمأموم تلقينه لما سنذكره في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى وكذا إذا كان يقرأ في موضع فسها وانتقل إلى غيره يستحب تلقينه وكذا إذا سها عن ذكر فأهمله أو قال غيره يستحب للمأموم أن يقوله جهرا ليسمعه فيقوله (الثانية) إذا سها الإمام في فعل فتركه أو هم بتغيره يستحب للمأموم أن يسبح ليعلمه الإمام وقد سبق بيان دليل التسبيح في هذا في باب ما يفسد الصلاة فإن تذكر الإمام عمل بذلك وإن لم يقع في قلبه ما نبهه عليه المأموم لم يجز له أن يعمل بقول المأمومين بل يجب عليه العمل بيقين نفسه في الزيادة والنقص ولا يقلدهم وإن كان عددهم كثيرا وكذا لا يقلد غيرهم ممن هو حاضر هناك وصرح بلفظه سواء كان المخبرون قليلين أو كثيرين هذا هو الصحيح وبه قطع المصنف والأكثرون وذكر جماعة فيما إذا كان المخبرون كثيرين كثرة ظاهرة بحيث يبعد اجتماعهم على الخطأ وجهين (أحدهما) لا يرجع إلى قولهم (والثاني) يرجع وممن حكاهما المتولي والبغوي وصاحب البيان: قال في البيان قال أكثر الأصحاب لا يرجع إليهم وقال أبو علي الطبري يرجع وصحح المتولي الرجوع لحديث ذي اليدين السابق في باب السهو فإن ظاهره رجوع النبي صلى الله عليه وسلم إلى قول المأمومين الكثيرين وأجاب جمهور الأصحاب عن هذا بأنه صلى الله عليه وسلم لم يرجع إلى قولهم بل رجع إلى يقين نفسه حين ذكروه فتذكر ولو جاز الرجوع إلى قول غير الإنسان لصدقه وترك اليقين لرجوع ذي اليدين إلى قول رسول

Mas'alah: What are the conditions for following an imam in congregational prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=151)

"وأكل منتن" كبصل أو ثوم أو كراث وكذا فجل في حق من يتجشأ منه "نيئ" بكسر النون وبالمد والهمزة، أو مطبوخ بقي له ريح يؤذي لما صح من 1 جزء من حديث رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة "حديث 67" عن عائشة؛ وفيه: "لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان" . 2 قال في اللسان "11/ 723" : "الوحل بالتحريك الطين الرقيق الذي ترتطم فيه الدواب. والوحل بالتسكين لغة ردية" .

فصل: "في شروط القدوة" شروط صحة القدوة أن لا يعلم بطلان صلاة إمامه بحدث أو غيره، وأن لا يعتقد بطلانها كمجتهدين اختلفا في القبلة أو إناءين أو ثوبين، وكحنفي علمه ترك فرضا، وأن ـــــــ قوله صلى الله عليه وسلم: "من أكل بصلا أو ثوما أو كراثا فلا يقربن المساجد وليقعد في بيته فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم" 1، قال جابر رضي الله عنه: أراه يعني إلا نيئه، زاد الطبراني: "أو فجلا" ومثل ذلك كل من ببدنه أو ثوبه ريح خبيث وإن عذر كذي بخر2 أو صنان3 مستحكم وحرفة خبيثة، وكذا نحو المجذوم والأبرص، ومن ثم قال العلماء: إنهما يمنعان من المسجد وصلاة الجماعة واختلاطهما بالناس، وإنما يكون أكل ما مر عذرا "إن لم يمكنه" أي يسهل عليه "إزالته" بغسل أو معالجة، فإن سهلت لم يكن عذرا وإن كان قد أكله بعذر، ومحل ذلك ما لم يأكله بقصد إسقاط الجمعة وإلا لزمه إزالته ما أمكن ولا تسقط عنه، ويكره لمن أكله لا لعذر دخول المسجد وإن كان خاليا ما بقي ريحه والحضور عند الناس ولو في غير المسجد قاله القاضي حسين4.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of following an imam in congregational prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=152)

فصل: في شروط القدوة

Mas'alah: What are the conditions for the validity of congregational prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=155)

فصل: "فيما يعتبر بعد توفر الشروط السابقة" يشترط لصحة الجماعة سبعة شروط: أن لا يتقدم المأموم على إمامه بعقبه، أو بأليته إن صلى قاعدا، أو بجنبه إن صلى مضطجعا، فإن ساواه كره ويندب تخلفه عنه قليلا ويقف الذكر عن يمينه، فإن جاء آخر فعن يساره، ثم يتقدم الإمام أو يتأخران وهو أفضل، ـــــــ فصل: فيما يعتبر بعد توفر الشروط السابقة

Mas'alah: What is the second condition for the validity of congregational prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=157)

الشرط الثاني: أنيعلم بانتقالات إمامه برؤية أو سماع ولو من مبلغ.

Mas'alah: What is the third condition for the validity of congregational prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=157)

الشرط الثالث: أن يجتمعا في مسجد وإن بعدت المسافة وحالت الأبنية وأغلق الباب بشرط إمكان المرور، فإن كانا في غير مسجد اشترط أن لا يكون بينهما وبين كل ـــــــ مع الإمام "ثم جر" ندبا في القيام "واحدا" من الصف إليه ليصطف معه خروجا من الخلاف ومحله إن جوز أنه يوافقه وإلا فلا جر بل يمتنع لخوف الفتنة وأن يكون حرا لئلا يدخل غيره في ضمانه، وأن يكون الصف أكثر من اثنين لئلا يصير الآخر منفردا، "ويندب أن يساعده المجرور" لينال فضل المعاونة على البر والتقوى وذلك يعادل فضيلة ما فات عليه من الصف، ويحرم الجر قبل الإحرام لأنه يصير المجرور منفردا، أما إذا وجد سعة في صف من الصفوف وإن زاد ما بينه وبين صفها على ثلاثة صفوف فأكثر فالسنة أن يخترق الصفوف إلى أن يدخلها، والمراد بها أن يكون بحيث لو دخل بينهم لوسعه من غير مشقة تحصل لأحد منهم ولو كان عن يمين الإمام محل يسعه لم يخترق بل يقف فيه.

Mas'alah: What is the second condition for following the imam in congregational prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=157)

"الشرط الثاني" لصحة الجماعة "أن يعمل بانتقالات إمامه" أو يظنها ليتمكن من متابعته ويحصل ذلك "برؤية" للإمام أو لبعض المأمومين "أو سماع" نحو أعمى ومن في ظلمة نحو صوت "ولو من مبلغ" بشرط كونه عدل رواية؛ لأن غيره لا يجوز الاعتماد عليه ويكفي الأعمى والأصم مس ثقة بجانبه.

Mas'alah: What are the conditions for following an imam?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=322)

150 فصل في شروط القدوة

Mas'alah: What are the conditions of following an imam in congregational prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1152)

الفصل الثالث في شرائط القدوة

Mas'alah: What are the conditions for the validity of following an imam?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=75)

فصل في شروط القدرة شروط صحة القدوة أن لا يعلم بطلان صلاة إمامه بحدث أو غيره وأن لا يعتقد بطلانها كمجتهدين اختلفا في القبلة أو إناءين أو ثوبين أو كحنفي علمه ترك فرضا وأن لا يعتقد وجوب قضائها كمقيم تيمم وأن لا يكون مأموما ولا مشكوكا فيه وأميا وهو من لا يحسن حرفا من الفاتحة إلا إذا اقتدى به مثله وأن لا يقتدي الرجل بالمرأة ولو صلى خلفه ثم تبين كفره أو جنونه أو كونه امرأة أو مأموما أو أميا

Mas'alah: What is the second condition for following the imam in prayer?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=77)

الشرط الثاني أن يعلم بانتقالات إمامه برؤية أو سماع ولو من مبلغ

Mas'alah: What is the seventh condition regarding following the imam in congregational prayer?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=78)

الشرط السابع المتابعة فإن قارنه في التحرم بطلت وكذا إن تقدم عليه بركنين فعليين أو تأخر عنه بهما لغير عذر وإن قارنه في غير

Mas'alah: Can a person praying alone become an imam for others who join?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=299)

صلاة الرجل بصلاة الرجل لم يؤمه . أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى وإذا افتتح الرجل الصلاة لنفسه لا ينوي أن يؤم أحدا فجاءت جماعة , أو واحد فصلوا بصلاته فصلاته مجزئة عنهم وهو لهم إمام ولا فرق بينه وبين الرجل ينوي أن يصلي لهم ولو لم يجز هذا لرجل لم يجز أن ينوي إمامة رجل , أو نفر قليل بأعيانهم لا ينوي إمامة غيرهم ويأتي قوم كثيرون فيصلون معهم , ولكن كل هذا جائز – إن شاء الله تعالى – , وأسأل الله – تعالى – التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on praying behind two imams simultaneously?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=350)

خلفهما معا فاسدة ; لأنهم لم يفردوا النية في الائتمام بأحدهما دون الآخر , ألا ترى أن أحدهما لو ركع قبل الآخر فركعوا بركوعه كانوا خارجين بالفعل دون النية من إمامة الآخر إلى غير صلاة أنفسهم ولا إمام أحدثوه لم يكن لهم إماما قبل إحداثهم ولو أن الذي أخر الركوع الأول قدم الركوع الثاني فائتموا به كانوا قد خرجوا بالفعل دون النية من إمامته أولا ومن إمامة الذي قدم الركوع الأول بعده ولو ائتموا بهما معا ثم لم ينووا الخروج من إمامتهما معا والصلاة لأنفسهم لم تجزهم صلاتهم ; لأنهم افتتحوا الصلاة بإمامين في وقت واحد وليس ذلك لهم فإن قيل فقد ائتم أبو بكر بالنبي – صلى الله عليه وسلم – والناس بأبي بكر قيل الإمام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبو بكر مأموم علم بصلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ; لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان جالسا ضعيف الصوت وكان أبو بكر قائما يرى ويسمع ولو ائتم رجل برجل وائتم الناس بالمأموم لم تجزهم صلاتهم ; لأنه لا يصلح أن يكون إماما مأموما إنما الإمام الذي يركع ويسجد بركوع نفسه وسجوده لا بركوع غيره وسجوده ولو أن رجلا رأى رجلين معا واقفين معا فنوى أن يأتم بأحدهما لا بعينه فصليا صلاة واحدة لم تجزه صلاته ; لأنه لم ينو ائتماما بأحدهما بعينه وكذلك لو صليا منفردين فائتم بأحدهما لم تجزه صلاته ; لأنه لم ينو الائتمام بالذي صلى بصلاته بعينه ولم تجزئه صلاة خلف إمام حتى يفرد النية في إمام واحد فإذا أفردها في إمام واحد أجزأته وإن لم يعرفه بعينه ولم يره إذا لم تكن نيته مشتركة بين إمامين , أو مشكوكا فيها في أحد الإمامين .

نقص ص354 – 355

Mas'alah: What is the third chapter on following the imam?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=597)

الباب الثالث في القدوة

– صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: When is it invalid to follow an imam in prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=604)

وكل من لا تجزئ صلاته عن وجوب القضاء فلا يصح الاقتداء به كمن لم يجد ماء ولا ترابا ولو اقتدى به مثله ففيه تردد

Mas'alah: Who is valid to be followed as an imam in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=604)

ومن صحت صلاته في نفسه صح الاقتداء به إلا المقتدي والمرأة والأمي فيصح الاقتداء بالصبي والرقيق والمتيمم والمريض القاعد ويقف المقتدي قائما ويصح الاقتداء بالأعمى وهو أولى من البصير لأنه أخشع خلافا لأبي حنيفة

Mas'alah: What are the conditions of following an imam in congregational prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=608)

الباب الثالث في شرائط القدوة – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What are the six conditions of following an imam?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=608)

وشروطها المتابعة قصدا وفعلا وموقفا ويرجع ذلك إلى شروط ستة

Mas'alah: What are the conditions of following an imam in congregational prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=612)

الشرط الثالث نية الاقتداء فلو تابع من غير النية بطلت صلاته ولا يجب على الإمام نية الإمامة ولكن لا ينال الثواب إذا لم ينو ولا يجب على المأموم تعيين الإمام ولو عينه وأخطأ بطل بخلاف الإمام إذا عين المقتدي وأخطأ ولو ربط المقتدي نيته بالحاضر وقال نويت الاقتداء بزيد الحاضر فإذا هو عمرو ففي الصحة وجهان كما إذا قال بعت هذه الرمكة فإذا هي نعجة

واختلاف نية الإمام والمأموم لا يضر فيجوز اقتداء المتنفل بالمفترض وعكسه وفي الأداء بالقضاء وعكسه وإن كان أحدهما ظهرا والآخر عصرا خلافا لأبي حنيفة

Mas'alah: When is it invalid to follow an imam in congregational prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=855)

فصل: لا يصح اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلاته أو يعتقده، كمجتهدين أختلفا في القبلة أو إناءين، فإن تعدد الطاهر .. فالأصح: الصحة ما لم يتعين إناء الإمام للنجاسة، ـــــــ قال: (

Mas'alah: Is it valid to follow a follower in congregational prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=857)

ولا تصح قدوه بمقتد، ـــــــ والثاني: عكسه اعتبارا بنية الإمام؛ لأن صلاته في هذه الحالة صحيحة في نفسه، وخطؤه غير مقطوع به، وإلى هذا ذهب القفال، وهو المنصوص وعليه الجمهور وعمل الناس في الأعصار مع الخلاف بينهم، فلم تزل الصحابة وغيرهم يصلون خلف المخالف وإن ترك واجبا عندهم، وقد صلى معاوية بأهل المدينة فلم يبسمل، فلما سلم ذكروا له ذلك، فلما صلى بهم ثانيا قرأها، ولم ينقل عن أحد منهم أنه أعاد تلك الصلاة. والثالث: إن اقتدى بولي الأمر أو نائبه .. صح مع تركه لبعض الواجبات؛ إخمادا للفتنة، وإلا .. لم يصح، قاله الحليمي والأودني، واستحسنه الرافعي. وكذلك الحكم لو ترك الاعتدال في الركوع والسجود. وقد تقدم في (الوضوء) : أن الماء الذي توضأ به الحنفي مستعمل على الأصح، وتقدم الفرق هناك. وقول المصنف: (اعتبارا بنية المقتدي) من زياداته على (المحرر) ، وكان الصواب أن يقول: اعتبارا باعتقاد المتقدي؛ إذ لا معنى للنية هنا. وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني: لا يصح اقتداؤه به ولو حافظ على جميع الواجبات؛ لأنه لم يأت بها على

اعتقاد الوجوب. قال الشيخ: وما قاله لازم على قول الأصحاب: أنه ذا أتى بفروض الصلاة على اعتقاد أنها نفل .. لم تصح، قال: ولا يترجح إلا قول الأستاذ، وإلا .. فقول القفال. فإن اقتدى بالمخالف ولم يعلم أنه أتى بمناف .. فالأصح: الصحة. قال: (ولا تصح قدوة بمقتد) أي: في حالة قوته؛ لأنه تابع لغيره يلحقه سهو ذلك الغير، ومنصب الإمام يقتضي الاستقلال وأن يتحمل هو سهو غيره، و (أما اقتداء الناس بأبي بكر خلف النبي صلي الله عليه وسلم) .. فإنهم كانوا مقتدين بالنبي صلي الله عليه وسلم وأبو بكر يسمعهم التكبير.

Mas'alah: What invalidates following an imam in congregational prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=859)

وإنما يبطل الاقتداء إذا حصل بعد الإخلال المذكور.

Mas'alah: What are the conditions for a follower to know the imam's transitions?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=885)

بعد الإحرام، وليساعده المجرور. ويشترط علمه بانتقالات الإمام، بأن يراه أو بعض صف، أو يسمعه أو مبلغا، وإذا جمعهما مسجد .. صح الاقتداء وإن بعدت المسافة وحالت أبنية ـــــــ قال: (بعد الإحرام) ؛ لأن المجذوب يصير منفردا إلى أن يحرم، فيفوت عليه الفضيلة. قال: (وليساعده المجرور) ؛ ليحصل له فضيلة المعاونة على البر والتقوى. قال: (ويشترط علمه بانتقالات الإمام) بالإجماع، ولأنه بدون العلم بذلك لا

تمكنه المتابعة. قال: (بأن يراه أو بعض صف، أو يسمعه أو مبلغا) هذا من جملة أسباب العلم، ولم يستوعب المصنف الأسباب، وإنما ذكر أمثلة منها. ولا يكفي عندما وعند جمهور العلماء ذلك، بل لابد معه من أن يعد الإمام والمأموم مجتمعين، والدعاء إلى الجماعة، وكان كل يصلي في بيته وفي سوقه بصلاة الإمام في المسجد إذا علمها وهو خلاف الكتاب والسنة. ولا فرق في المبلغ بين أن يكون مصليا أو غيرهن وكلام الشيخ أبي محمد في (الفروق) يقتضي: اشتراط كونه مصليا، وأن يكون ثقة، لكن قال في (شرح المهذب) ، في (باب الأذان) : قبول خبر الصبي في ذلك كله. وكان الصواب التعبير بـ (الكاف) يدل (الياء) ؛ لأن الأعمى الأصم لو علم ذلك بحركات شخص إلى جانبه .. كفى على النص. قال: (وإذا جمعهما مسجد .. صح الاقتداء وإن بعدت المسافة وحالت أبنية) ، كصحن المسجد وصفته وسرداب وبئر في وسطه ومنارة فيه؛ لأن المسجد كله مبني للصلاة، فالمجتمعون فيه مجتمعون لإقامة صلاة الجماعة مؤدون لشعارها – إذا علم المأموم بصلاة الإمام، ولم يتقدم عليه.

Mas'alah: What does 'moment' mean in the context of following an imam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=936)

وقوله: (لحظة) أي: في جزء من صلاته؛ إما آخرها بأن كان مسبوقا، أو أولها بأن أحدث الإمام بعد اقتدائه.

Mas'alah: What are the conditions for following an imam in prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1105)

فصل: في شروط الاقتداء 368

Mas'alah: What are the conditions for being a follower in congregational prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1105)

فصل: في شروط القدوة 386

Mas'alah: What are the remaining conditions for being a follower in congregational prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1105)

فصل: في بقية شروط القدوة 392

Mas'alah: When is it invalid to follow an imam in prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=68)

لا يصح اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلاته كمن علم نجاسة ثوبه أو يعتقده أي البطلان كمجتهدين اختلفا في القبلة أو إناءين من الماء طاهر ونجس فليس لواحد منهما أن يقتدي بالآخر

Mas'alah: What are the conditions of following the imam in congregational prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=71)

فصل في شروط الاقتداء

Mas'alah: What are the remaining conditions for following the imam in prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=75)

فصل في بقية شروط القدوة تجب متابعة الإمام في أفعال الصلاة لا في أقوالها والمتابعة تحصل بأن يتأخر ابتداء فعله أي المأموم عن ابتدائه أي الإمام ويتقدم ابتداء فعل المأموم على فراغه أي الإمام منه أي الفعل فلا يجوز التقدم عليه ولا التخلف عنه على ما يأتي بيانه وأما في الأقوال كالقراءة والتشهد فيجوز التقدم والتأخر إلا في الإحرام والسلام فيبطل فإن قارنه في فعل أو قول لم يضر أي لم يأثم وإن كان مكروها

مفوتا لفضيلة الجماعة إلا إحرام فان المقارنة فيها يقينا أو شكا تضر وتمنع انعقاد الصلاة فيشترط تأخر جميع تكبيرته عن جميع تكبيرة الإمام وان تخلف المأموم عن إمامه بركن فعلي عامدا بلا عذر بأن فرغ الامام منه وهو أي المأموم فيما قبله كأن ابتدأ الإمام في الرفع من الركوع وهو في القراءة لم تبطل في الأصح ومقابله تبطل وإذا تخلف ناسيا أو بعذر لم تبطل بلا خلاف أو تخلف المأموم بركنين فعليين بأن فرغ الإمام منهما وهو أي المأموم فيما قبلهما كأن شرع الإمام في القيام عن السجود الثاني وهو في الأول فان لم يكن عذر بطلت وإن كان عذر بأن أسرع الإمام قراءته وركع قبل إتمام المأموم الفاتحة وهو بطيء القراءة خلقة والإمام معتدلها وأما لو كان الإمام سريع القراءة خلقة فلا يلزم المأموم إلا قدر ما أدركه معه من الفاتحة ويجب عليه الركوع مع الإمام فإن لم يركع بطلت صلاته ولو اشتغل بإتمامها لاعتدل الإمام وسجد فقيل يتبعه

وتسقط عنه البقية للعذر والصحيح يتمها ويسعى خلفه أي الإمام على نظم صلاة نفسه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة وهي الطويلة فلا يعد منها القصير وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين فيسعى خلفه إذا فرغ من قراءة الفاتحة قبل فراغ الإمام من السجدة الثانية أو مع فراغه منها بأن ابتدأ الرفع ما لم يكن إلى القيام أقرب منه إلى أقل الركوع فان سبق بأكثر من الثلاثة بأن لم يفرغ من الفاتحة إلا والإمام قائم عن السجود أو جالس للتشهد فقيل يفارقه بالنية والأصح يتبعه فيما هو فيه فان قعد للتشهد قعد معه وقطع القراءة وان قام تبعه في القيام وجدد قراءة الفاتحة ولا يبنى على قراءته الأولى ثم يتدارك بعد سلام الإمام ما فاته ولو لم يتم الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح أو التعوذ فمعذور في التخلف لاتمامها كبطيء القراءة ولكن هذا كله في المأموم الموافق وهو من أدرك مع الإمام زمنا يسع قراءة الفاتحة للمعتدل والمسبوق بخلافه فأما مسبوق ركع الإمام في فاتحته فالأصح أنه إن لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ ولا بأحدهما ترك قراءته وركع وهو مدرك للركعة فلو تخلف حينئذ لإتمامها وفاته الركوع معه فاتته الركعة ولو شك هل هو موافق أو مسبوق لزمه

قراءة الفاتحة وأعطى حكم الموافق فيما مر وإلا بأن اشتغل المسبوق بالافتتاح أو التعوذ لزمه قراءة بقدره أي بقدر حروفه من الفاتحة ومقابل الأصح يوافقه مطلقا ويسقط باقيها وهناك قول ثالث يتم الفاتحة مطلقا ولا يشتغل المسبوق بسنة بعد التحرم كتعوذ بل بالفاتحة فإن إلا أن يعلم أو يظن إدراكها أي الفاتحة مع اشتغاله بالسنة فيأتي بها ثم يأتي بالفاتحة فان علم أنه لا يتمكن من الفاتحة فالسنة أن يشتغل بها ولو علم المأموم في ركوعه أنه ترك الفاتحة نسيانا أو شك هل قرأها أم لا لم يعد إليها بل يصلي ركعة بعد سلام الإمام ومثل الفاتحة بقية الأركان فلو علم بتركها أو شك في فعلها وقد ركع الإمام ولم يركع هو قرأها وجوبا وهو متخلف بعذر فيغتفر له ثلاثة أركان طويلة وقيل

يركع ويتدارك ركعة بعد سلام الإمام ولو سبق إمامه بالتحرم لم تنعقد صلاته أو بالفاتحة أو التشهد بأن فرغ من ذلك قبل شروع الإمام فيه لم يضره ويجزئه وقيل تجب إعادته مع قراءة الإمام أو بعده ولو تقدم على إمامه بفعل كركوع وسجود إن كان التقدم بركنين بطلت صلاته إن كان عامدا عالما بالتحريم وأما إن كان ناسيا أو جاهلا فلا تبطل ولكن لا يعتد بتلك الركعة وكذلك لا تبطل إذا كان السبق بفعلي وقولي كالفاتحة والركوع وإلا بأن كان السبق بأقل من ركنين فلا تبطل وقيل تبطل بركن تام عمدا

Mas'alah: What are the seven conditions for following an imam?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=220)

(فصل للقدوة شروط) سبعة

Mas'alah: What is the condition of compatibility of prayer actions for valid following?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=226)

الشرط (الخامس توافق) نظم (الصلاتين في الأفعال الظاهرة) كالركوع، والسجود، وإن اختلفتا في عدد الركعات (فلو اقتدى في الظهر مثلا بمن يصلي الجنازة، أو الكسوف لم تصح) القدوة لتعذر المتابعة باختلاف فعلهما (إلا في ثاني قيام ثانية الكسوف) فتصح لعدم المخالفة بعدها، وهذا المستثنى من زيادته وذكره ابن الرفعة تفقها قال الإسنوي بعد نقله إياه عنه ولا إشكال في الصحة إذا اقتدى به في التشهد. قال ومنع الاقتداء بمن يصلي جنازة، أو كسوفا مشكل بل ينبغي أن يصح؛ لأن الاقتداء به في القيام لا

مخالفة فيه، ثم إذا انتهى إلى الأفعال المخالفة، فإن فارقه استمرت الصحة وإلا بطلت كمن صلى في ثوب ترى عورته منه إذا ركع بل أولى فينبغي حمل كلامهم على ما ذكرناه، ويجاب بأن المبطل ثم يعرض بعد الانعقاد، وهنا موجود عنده، وهو اختلاف فعل الصلاتين الذي يتعذر معه المتابعة بعد الاقتداء قال البلقيني وسجود التلاوة، والشكر كصلاة الجنازة، والكسوف (وتصح الظهر) مثلا (خلف من يصلي الصبح، أو المغرب ويتخير) المصلي خلفه (في مفارقته) له (عند القنوت) في الصبح (والتشهد) في المغرب فإن شاء فارقه عند اشتغاله بهما وأتم صلاته، وإن شاء استمر وأتم صلاته بعد سلام إمامه. وهو أفضل كما في المجموع ولا يضر تطويله الاعتدال بمتابعة الإمام في القنوت إلحاقا له بالمسبوق (وكذا) تصح (الصبح خلف من يصلي الظهر) ، أو نحوها كعكسه بجامع أنهما صلاتان متفقان في النظم (ثم الأفضل أن ينتظره) عند قيامه للثالثة (ليسلم معه) فهو أفضل من أن يفارقه ويسلم لغرض أداء السلام في الجماعة ولوروده في صلاة الخوف كما سيأتي وإن أمكنه القنوت في الثانية قنت وإلا فلا شيء عليه وله فراقه ليقنت كما يؤخذ ذلك مما قدمه أول الباب في مسألة الحنفي التارك للقنوت وبه صرح الأصل هنا (فلو صلى المغرب خلف من يصلي الظهر) ، أو نحوها (لزمه أن يفارقه في) الركعة (الرابعة) أي عند قيامه لها ويتشهد ويسلم فليس له انتظاره بخلاف المقتدي في الصبح بالظهر كما مر (لأنه يحدث) هنا (جلوسا لم يفعله الإمام) بخلافه في تلك فإنه وافقه فيه، ثم استدامه وعدل عن تعبير الأصل بالتشهد إلى تعبيره بالجلوس تنبيها على ما الكلام فيه من أن المضر إنما هو المخالفة في الأفعال ويؤخذ منه أنه لو جلس إمامه للاستراحة في هذه، أو للتشهد في تلك ولم يتشهد لا يلزمه مفارقته ويؤخذ من تعبير الأصل عكسه، والأول أقرب ويؤخذ من التعبيرين معا أنه لو ترك إمامه الجلوس، والتشهد في تلك لزمه مفارقته ويحتمل عدم لزومها تنزيلا لمحل جلوسه وتشهده منزلتهما ويكون التعبير بهما جريا على الغالب (وتصح العشاء خلف من يصلي

التراويح) [حاشية الرملي الكبير] قوله: لكن لو تركها لم يحز الفضيلة) ، وإن اقتدى به من لم يعلم به (قوله: فيستحب له أن يأتي بها ليحوز الفضيلة) وللخروج من الخلاف فإن أحمد يوجبها وهو وجه عندنا (قوله صرح له الجويني) والنووي في مجموعه (قوله: فإن نوى فيها كذلك) ، فإن أخطأ ضر ما لم يشر إليه. [الشرط الخامس توافق نظم الصلاتين في الأفعال الظاهرة] (قوله: الخامس توافق نظم الصلاتين) وجد مصليا جالسا وشك أهو في التشهد أو القيام لعجزه فهل له أن يقتدي به أو لا، وكذا لو رآه في وقت الكسوف وشك في أنه كسوف، أو غيره قال الزركشي وابن العماد المتجه عدم الصحة؛ لأن المأموم لا يعلم بعد الإحرام هل واجبه الجلوس، أو القيام "" ، فإن ترجح عنده أحد الاحتمالين كأن رآه يصلي مفترشا، أو متوركا فإنه يحرم معه ويجلس هذا إن كان فيه فقيها، فإن لم يكن فقيها لا يعرف هيئات الجلسات فكما لو لم يغلب على ظنه شيء وقوله المتجه عدم الصحة أشار إلى تصحيحه (قوله: وذكره ابن الرفعة تفقها) ، ثم الريمي شيخ المصنف وجزم به المصنف أيضا في شرحه وهو متجه (قوله: ويجاب بأن المبطل ثم يعرض بعد الانعقاد إلخ) فأشبه التلاعب قال في العباب، فإن اقتدى به جاهلا وفارقه فورا لم يضر (قوله ثم الأفضل أن ينتظره ليسلم معه) إن لم يخش خروج الوقت قبل تحلله وعلم منه حصول فضيلة الجماعة (قوله: ويؤخذ من التعبيرين معا أنه لو ترك إمامه إلخ) يلزم المأموم مفارقة إمامه في هذه، وإن جلس إمامه للاستراحة، وكذا تلزمه في تلك إن لم يجلس للتشهد؛ لأن معنى قول المصنف؛ لأنه يحدث جلوسا لم يفعله الإمام أنه يحدثه للتشهد وقول أصله أنه أحدث تشهدا أي جلوسه بقرينة قوله لم يفعله الإمام بخلاف الصورة السابقة فإنه وافق الإمام في تشهده ثم استدامه انتهى. ومصلي الظهر لا يفعله أصلا؛ لأنه بعد ثالثته بخلافه في تلك فإنه إن فعله، فالحكم، فالتعليل في كلامه وكلام أصله واحد (قوله: وتصح العشاء خلف من يصلي التراويح إلخ) تحصل له فضيلة الجماعة بصلاته العشاء، أو نحوها خلف التراويح وعكسه وبصلاة الصبح، أو

نحوها خلف "" قوله فإن ترجح عنده إلخ قد يشكل عليه ما مر من أنه لا يصح اقتداؤه بمن جوز كونه مأموما، وإن ظن أنه إمام إلا أن يفرق بأن التجويز ثم اقتضى قيام المانع حال الاقتداء، وهنا لا مانع حينئذ. اهـ. إيعاب

كما لو اقتدى في الظهر بالصبح فإذا سلم الإمام قام إلى باقي صلاته (والأولى أن يتم) ها (منفردا، فإن اقتدى به ناسيا) في ركعتين أخريين من التراويح (جاز) كمنفرد اقتدى في أثناء صلاته بغيره (وتصح الصبح خلف من يصلي العيد، أو الاستسقاء وعكسه) لتوافقهما في نظم أفعالهما (والأولى أن لا يوافقه في التكبير) الزائد إن صلى الصبح خلف العيد، أو الاستسقاء (أو) في (تركه) إن عكس اعتبارا بصلاته فعلم أنه لا يضر موافقته في ذلك؛ لأن الأذكار لا يضر فعلها، وإن لم تندب ولا تركها، وإن ندبت.

Mas'alah: What are the conditions for following an imam in congregational prayer?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=190)

فصل – لا يجوز الاقتداء بمن يعتقد وجوب القضاء عليه [1]، كمتوضئ خلف متيمم يقضي. – وطاهرة خلف متحيرة. – ولا بمن يعتقد بطلان صلاته إلا من جهة اختلاف العلماء على النص المعتمد. – وتقدم عقب المأمومين [2] على عقب [3] الإمام مانع من الانعقاد [4] في الابتداء ومفسد في الدوام. – ومثله الجهل بأفعال الإمام. – أو أن [5] يكون بينه وبينه في غير المسجد شباك، أو باب مغلق، أو أزيد من ثلاثمائة ذراع زيادة فاحشة في صحراء، أو سهل، أو جبل، فإن جمعهما ثلاثمائة ذراع بزيادة قليلة صح الاقتداء. (1) "عليه" : سقط من (أ، ظ، ز) . (2) في (ل) : "المأموم" . (3)

"عقب" : سقط من (ظ) . (4) في (أ، ظ، ز) : "لانعقاد الصلاة" . (5) في (أ، ظ، ز) : "وأن" .

وإن حال نهر أو شارع أو كانا في بنائين [1]. ولا يشترط في السهل والجبل محاذاة الأسفل الأعلى بجزء، وإنما ذاك في البناء غير المسجد. والسنة: أن يقف الواحد عن يمين الإمام [2]، فإن جاء آخر يحرم عن يساره، ثم الأولى [3] أن يتأخرا [4]، وأن [5] يتقدم الرجال، ثم الصبيان، ثم الخناثى، ثم النساء [6]. وإن سبق الصبي إلى الصف [7] الأول لا يزعج، ذكره القاضي حسين [8]. والمصلون في المسجد الحرام يستديرون حول الكعبة، وفي داخل الكعبة لو تقابل الإمام والمأموم أو تدابرا، صح.

(1) يعني: لا تصح. (2) روى البخاري (117) في باب السمر في العلم –عن ابن عباس، قال: بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي –صلى الله عليه وسلم– وكان النبي –صلى الله عليه وسلم– عندها في ليلتها، فصلى النبي –صلى الله عليه وسلم– العشاء، ثم جاء إلى منزله، فصلى أربع ركعات، ثم نام، ثم قام، ثم قال: "نام الغليم" أو كلمة تشبهها، ثم قام، فقمت عن يساره، فجعلني عن يمينه، فصلى خمس ركعات، ثم صلى ركعتين، ثم نام، حتى سمعت غطيطه أو خطيطه، ثم خرج إلى الصلاة. (3) في (أ، ظ) : "والأولى" . (4) في (ظ) : "يتأخران" . (5) في (أ، ظ) : "وأن" . (6) "الأم" (1/ 296) . (7) "الصف" سقط من (ل) . (8) في (ل) : "الحسين" .

والوقوف خلف الإمام عند اجتماع الناس أفضل، ثم عن يمينه، والمبادرة للذكور إلى

[1] الصف الأول: هو السنة. * * * (1) في (ز) : "في" .

Mas'alah: What is the ruling on following the imam when the follower knows the imam's actions?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=989)

وقال عطاء: الاعتبار بعلمه وجهله بأفعال الإمام، إن كان عالما بأفعال إمامه، صح الاقتداء به، اختلف البنيان أو اتفق، قربت المسافة أو بعدت، والدليل على فساد قوله ما روى أن نسوة كن يصلين في حجرة النبي صلى الله عليه وسلم بصلاة الإمام في المسجد.

Mas'alah: What are the conditions for following an imam in congregational prayer?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=113)

ولا تصح قدوة بمقتدى ولا بمن تلزمه إعادة ... ولا بمن قام إلى زيادة والشرط علمه بأفعال الإمام ... برؤية أو سمع تابع الإمام وليقترب منه بغير المسجد ... ودون حائل إذا لم يزد على ثلثمائة من الذراع ...

Mas'alah: What are the conditions for the validity of following an imam in congregational prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=330)

فصل [في صفات الأئمة] لا يصح اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلاته أو يعتقده، === (شروط الصلاة)، وظاهر الحديث: يقتضي التحريم، وبه صرح ابن المنذر في "الإقناع" [1]. والمعذور بأكل هذه الأشياء للتداوي يعذر في الحضور؛ كما صرح به ابن حبان في "صحيحه" [2]. (وحضور قريب محتضر) سواء كان له متعهد أم لا؛ لأن ابن عمر

رضي الله عنهما ترك الجمعة، وحضر عند قريبه سعيد بن زيد أحد العشرة لما أخبر أن الموت قد نزل به [3]. والمعنى فيه: ما في ذهابه إلى الجماعة من شغل القلب السالب للخشوع، وفي معنى القريب: الزوجة والمملوك والصهر والصديق. (أو مريض بلا متعهد) ولو أجنبيا وخيف هلاكه إن غيب عنه، أو ضرر ظاهر عليه على الأصح "لأن حفظ الآدمي أفضل من حفظ الجماعة." (أو يأنس به) هذه العبارة تقتضي: أن الأنس عذر في القريب والأجنبي، والذي في "المحرر" وغيره: تخصيص ذلك بالقريب ونحوه [4]، فلو قال: (وحضور قريب ونحوه محتضر أو كان يأنس به أو مريض بلا متعهد) .. لا تضح واستقام. * * * (فصل: لا يصح اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلاته) كمن علم بحدثه أو كفره، لأنه لا صلاة له فكيف يقتدى به؟ (أو يعتقده) أي: بطلان الصلاة من حيث الاجتهاد في غير اختلاف المذاهب في (1) روضة الطالبين (1/ 297) ، الإقناع (ص 46) . (2) صحيح ابن حبان (2095) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه. (3) أخرجه البخاري (3990) . (4) المحرر (ص 52) .

Mas'alah: What are the rulings on the validity of following various types of imams?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=334)

وتصح للمتوضئ بالمتيمم وبماسح الخف، وللقائم بالقاعد والمضطجع، وللكامل بالصبي والعبد. والأعمى والبصير سواء على النص. والأصح: صحة قدوة السليم بالسلس، والطاهر بالمستحاضة غير المتحيرة. ولو بان إمامه أمرأة، أو كافرا معلنا، قيل: أو مخفيا === (وتصح للمتوضئ بالمتيمم) الذي لا يجب عليه القضاء؛ لأنه قد أتى عن طهارته ببدل (وبماسح الخف) لأنها مغنية عن القضاء. (وللقائم بالقاعد) لأنه صلى الله

عليه وسلم صلى قاعدا، والناس وراءه قيام، قبل موته بيوم [1]، (والمضطجع) أي: ويصح أيضا اقتداء القائم بالمضطجع ولو كان موميا؛ كما صرح به المتولي؛ قياسا على القائم بالقاعد. (وللكامل) وهو البالغ الحر (بالصبي) المميز؛ لأن عمرو بن سلمة كان يؤم قومه على عهده صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست أو سبع، رواه البخاري [2]، (والعبد) لأن عائشة رضي الله عنها كان يؤمها عبدها، رواه البخاري أيضا [3]. (والأعمى والبصير سواء على النص) لأن الأعمى أخشع، والبصير عن النجاسات أحفظ، وقيل: إن الأعمى أولى؛ مراعاة للمعنى الأول، وقيل: البصير أولى؛ للمعنى الثاني. (والأصح: صحة قدوة السليم بالسلس، والطاهر [4] بالمستحاضة غير المتحيرة) ونحوهما؛ كمن به جرح سائل؛ قياسا على المستجمر، وعلى من على ثوبه نجاسة معفو عنها، والثاني: المنع؛ لحملهما النجاسة، وإنما صححنا صلاتهما للضرورة، ولا ضرورة إلى الاقتداء بهما، أما المتحيرة: فلا يصح الاقتداء بها ولو كان المقتدي بها مثلها على الأصح في "الروضة" في (كتاب الحيض) [5] (ولو بان إمامه امرأة، أو كافرا معلنا) كذمي، (قيل: أو مخفيا) كزنديق (1) أخرجه البخاري (664) ، ومسلم (418) عن عائشة رضي الله عنها. (2) صحيح البخاري (4302) . (3) في الأذان، باب: إمامة العبد والمولى، تعليقا. (4) في (د) : (والطاهرة) . (5) روضة الطالبين (1/ 159 – 160) .

Mas'alah: What is the section on some conditions of following the imam?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=345)

فصل [في بعض شروط القدوة أيضا]

Mas'alah: What are the conditions and rulings for following the imam in congregational prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=345)

شرط القدوة: أن ينوي المأموم مع التكبير الاقتداء === (قلت: يكره ارتفاع المأموم على إمامه، وعكسه) أما الثاني .. فللنهي عنه؛ كما أخرجه أبو داوود والحاكم [1]، وأما الأول .. فقياسا على الثاني من باب أولى. (إلا لحاجة .. فيستحب) المراد: حاجة الصلاة؛ كتعليم الإمام المأمومين؛ للاتباع؛ كما ثبت في "الصحيحين" [2]، أو تبليغ المؤذن ونحوه عند الحاجة إليه. (ولا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الإقامة) ولو كان شيخا؛ لأنه ما لم يفرغ منها .. لم يحضر وقت الدخول، وهو قبل التمام مشغول بالإجابة. (ولا يبتدئ نفلا بعد شروعه فيها) لما في "صحيح مسلم" : "إذا أقيمت الصلاة .. فلا صلاة إلا المكتوبة" [3]، وفي معنى الشروع قرب إقامتها. (فإن كان فيه .. أتمه إن لم يخش فوت الجماعة، والله أعلم) لما في ذلك من إحراز الفضيلتين وعدم إبطال العبادة، فإن خشي فواتها .. اقتصر على ما أمكن من النافلة؛ ليدرك فضيلة الجماعة؛ فإنها صفة فرض، أو فرض على رأي، فكانت أولى من النفل، وظاهر كلامه: أنه متى أمكنه إدراك تكبيرة قبل سلام الإمام .. أتم النافلة، وبه صرح في "شرح المهذب" تبعا للشيخ أبي حامد وآخرين [4]. * * * (فصل: شرط القدوة: أن ينوي المأموم مع التكبير الاقتداء) بالإمام الحاضر (1) سنن أبي داوود (597) ، المستدرك (1/ 210) عن حذيفة وأبي مسعود رضي الله عنهما موقوفا. (2) صحيح البخاري (917) ، صحيح مسلم (544) عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه. (3) صحيح مسلم (710) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (4) المجموع (4/ 180) .

أو الجماعة –والجمعة كغيرها على الصحيح– فلو ترك هذه النية وتابع في الأفعال ..

بطلت صلاته على الصحيح. ولا يجب تعيين الإمام، فإن عينه وأخطأ .. بطلت صلاته === (أو الجماعة) أو الائتمام به؛ لأن التبعية عمل فافتقرت إلى النية؛ للحديث الصحيح [1]. واعتبر اقترانها بالتكبير؛ كسائر ما يجب له التعرض من صفات الصلاة، وهذا في غير من أحرم منفردا ثم نوى متابعة الإمام في خلال صلاته .. فإنه جائز كما سيأتي. (والجمعة كغيرها على الصحيح) في وجوب النية المذكورة؛ لأنه فيها مقتد بالإمام، لكنه إن لم ينو .. لم تنعقد، بخلاف غيرها؛ فإنها تنعقد فرادى، والثاني: لا؛ لأنها لا تصح إلا جماعة، فكان التصريح بنية الجمعة مغنيا عن التصريح بنية الجماعة. (فلو ترك هذه النية وتابع في الأفعال .. بطلت صلاته على الصحيح) لأنه ربط صلاته بمن ليس بإمام، فأشبه الارتباط بغير المصلي، والثاني: لا؛ لأنه أتى بواجبات الصلاة وليس فيه إلا أنه قارب فعله من فعل غيره. نعم؛ هو منفرد. وخرج بقوله: (تابع) ما لو وقعت المتابعة اتفاقا لا قصدا .. فإنه لا يضر جزما. ومحل الخلاف: إذا انتظر أفعاله وطال انتظاره، فإن انتظره يسيرا .. لم تبطل قطعا. (ولا يجب تعيين الإمام) باسمه؛ كزيد وعمرو، بل يكفي نية الاقتداء بالإمام الحاضر؛ لأن مقصود الجماعة لا يختلف. (فإن عينه وأخطأ) بأن نوى الاقتداء بزيد فبان عمرا (.. بطلت صلاته) لاقتدائه بمن ليس في صلاة، نعم؛ إن كان معه إشارة؛ كزيد هذا، أو الحاضر، أو المصلي فبان عمرا .. فالأرجح في "زيادة الروضة" : الصحة [2]. (1) أخرجه البخاري (1) ، ومسلم (1907) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. (2) روضة الطالبين (1/ 366) .

Mas'alah: What are the six conditions for following an imam in congregational prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1854)

قال (الفصل الثالث في شرائط القدوة) (ويرجع ذلك الي شروط ستة (الاول) أن لا يتقدم في الموقف علي الامام فان فعل لم تنعقد (م و) صلاته والاحب أن يتخلف ولو ساواه فلا باس ثم ان ام باثنين اصطفا خلفه وأن ام بواحد وقف عن يمينه والخنثى يقف خلف الرجل والمرأة خلف الخنثي ويكره أن يقف المقتدى منفردا بل تستحب أن يدخل الصف أو يجر الي نفسه واحدا فان لم يفعل صحت صلاته مع الكراهية وإن تقابل الامام والمأموم داخل الكعبة فلا باس وان كان المأموم اقرب إلى الجدار في جهة من الامام ففيه وجه أنه لا يصح) * غرض الفصل الكلام في شروط الاقتداء ويتضمنها امور مستحبة ويعقبها فروع: فأما الشروط فقد عدها ستة (أحدها) ان لا يتقدم المأموم علي الامام في جهة القبلة فان تقدم ففيه قولان (الجديد) ان صلاته لا تنعقد كما لو كان متقدما عند التحرم وتبطل لو تقدم في خلالها وبهذا قال أبو حنيفة واحمد لان المخالفة في الافعال مبطلة على ما سيأتي وهذه المخالفة أفحش من المخالفة في الافعال وهذا هو الذى أورده في الكتاب (والقديم) وبه قال مالك انه لا يخل بالصلاة لانه خطأ في الموقف فاشبه الخطأ بالوقوف علي اليسار إذا عرفت حكم التقدم عرفت أن هذا الشرط مختلف فيه وادراجه في الشروط جواب علي الجديد والادب للمأموم انه يتخلف عن موقف الامام قليلا إذا كان واحدا فان أم به اثنان فصاعدا فيصطفون خلفه ويكون بينهم وبين الامام قدر من التخلف صالح كما سيأتي ولو ساوى الامام المأموم فلم يتخلف ولا تقدم صحت صلاته قال صاحب النهاية والتهذيب وغيرهما والاعتبار في المساواة والتقدم بالعقب فان المأموم قد يكون اطول فيتقدم رأسه عند السجود والقدم والاصابع قد تكون اطول ايضا فلذلك وقع الاعتبار بالعقب فان تحاذى عقب الامام وعقب

المأموم أو تقدم عقب الامام جاز وإن كانت اصابع المأموم متقدمة ولو تقدم عقب

المأموم فهو موضع القولين وإن كانت اصابعه متأخرة أو محاذية وذكر في التتمة وجها آخر أنه تصح صلاته نظرا إلى الاصابع وفى الوسيط ذكر الكعب بدل العقب والوجه الاول هذا فيمن بعد عن البيت اما إذا صلوا جماعة في المسجد الحرام فالمستحب أن يقف الامام خلف المقام ويقف الناس مستديرين بالكعبة فان كان بعضهم اقرب إليها نظر أن كان متوجها الي الجهة التي توجه إليها الامام ففيه القولان القديم والجديد وإن كان متوجها الي غيرها فطريقان عن أبى اسحق المروزى أنه علي القولين وقال اكثر الاصحاب يجوز قولا واحدا لان رعاية القرب والبعد في غير جهة الامام مما يشق وبهذا قال أبو حنيفة ولو وقف الامام والمأموم داخل الكعبة فهذه المسألة هي التى أوردها في آخر الفصل وحكمها أنه يجوز الاقتداء فيها مع اتحاد جهة الامام والمأموم ومع اختلاف الجهتين فان الكل قبلة ثم إن اتحدت الجهة وولى المأموم ظهره وجه الامام عاد القولان لانه اقرب إلى الجدار الذى توجها إليه وإن اختلفت الجهة وكان المأموم اقرب إلى الجدار الذى توجه إليه من الامام إلى ما توجه إليه وفرعنا على الجديد فوجهان (اظهرهما) أنه لا يجوز كما لو اتحدت الجهة وكان اقرب (واظهرهما) أنه يجوز لان اختلاف الجهة اعظم من تفاوت المسافة فإذا احتملنا ذلك فلا يبقى معه معنى النظر الي القرب والبعد (وقوله) فان كان المأموم اقرب إلى الجدار في جهته من الامام ففيه وجه انه يصح ما يشعر بترجيح الوجه الثاني لانه بين أنه لا باس بتقابل الامام والمأموم وهذا مطلق يتناول ما إذا كان المأموم أقرب الي الجدار وما إذا لم يكن ثم بين أن للاصحاب وجها آخر في الحالة الاولي ولك أن تقرأه علي وجه آخر فتقول وان كان المأموم أقرب وتعلقه بقوله فلا باس ثم تقول وفيه وجه أنه لا يصح ولو وقف الامام في الكعبة والمأموم خارجا يجوز وله التوجه الي أي جهة شاء ولو وقفا بالعكس جاز ايضا لكن لو توجه الي الجهة التي توجه إليها الامام عاد القولان لانه حينئذ يكون سابقا علي الامام ثم الفصل يشتمل علي مسألتين سوى ما ذكرنا (احداهما) لو لم يحضر مع

الامام الا ذكر فان كان واحدا وقف علي يمين الامام

Mas'alah: What is the requirement of knowing the imam's actions for the validity of following him?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1859)

* مما يجب معرفته في الفصل ان العلم بالافعال الظاهرة من صلاة الامام مما لا بد منه اتفق عليه الاصحاب وحكوه عن نص الشافعي رضي الله عنه ووجهوه بانه لو لم يعلمها لكانت صلاته موقوفة على صلاة من لا يتمكن من متابعته ثم العلم قد يكون بمشاهدة الامام أو بمشاهدة بعض الصفوف وقد يكون بسماع صوت الامام أو صوت المترجم في حق الاعمي والبصير الذى لا يشاهد لظلمة أو غيرها وقد يكون بهداية غيره ان كان اعمى أو كان أصم وهو في ظلمة وهذا في الحقيقة شرط من شروط القدوة زائد علي ما ذكره في الكتاب وحيث نحكم بجواز الاقتداء في الفصل عند بعد المسافة أو قربها مع الحائل أو دونه فذلك بعد حصول هذا الشرط

Mas'alah: What is the Maliki view on following the imam's movements in congregational prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1865)

وقد قال امام الحرمين بلغت عن مالك رضي الله عنه أنه ذهب في الباب الي مذهب عطاء واشتهر عن عطاء رحمه الله أنه يكتفى بالعلم بحركات الامام في جميع الاماكن

Mas'alah: What are the conditions for following an imam in congregational prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=153)

وشرط لقدوة شروط منها:

Mas'alah: What are the conditions for valid followership in congregational prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=163)

ولا يصح قدوة بمن اعتقد بطلان صلاته, ـــــــ كالمنفرد ولا تصح له الجمعة وهم كما بينه الزركشي وغيره. ويجري ذلك في كل مكروه من حيث الجماعة بأن لم يتصور وجوده في غيرها فالسنة للمأموم أن يتأخر ابتداء فعله عن ابتداء فعل الإمام ويتقدم على فراغه منه. والأكمل من هذا أن يتأخر ابتداء فعل المأموم عن جميع حركة الإمام ولا يشرع حتى يصل الإمام لحقيقة المنتقل إليه فلا يهوي للركوع والسجود حتى يستوي الإمام راكعا أو تصل جبهته إلى المسجد. ولو قارنه بالتحرم أو تبين تأخر تحرم الإمام لم تنعقد صلاته ولا بأس بإعادته التكبير سرا بنية ثانية إن لم يشعروا ولا بالمقارنة في السلام. وإن سبقه بالفاتحة أو التشهد بأن فرغ من أحدهما قبل شروع الإمام فيه لم يضر. وقيل: تجب الإعادة مع فعل الإمام أو بعده وهو أولى فعليه إن لم يعده بطلت. ويسن مراعاة هذا الخلاف كما يسن تأخير جميع فاتحته عن فاتحة الإمام ولو في أوليي السرية إن ظن أنه يقرأ السورة. ولو علم أن إمامه يقتصر على الفاتحة لزمه أن يقرأها مع قراءة الإمام. ولا يصح قدوة بمن اعتقد بطلان صلاته بأن ارتكب مبطلا في اعتقاد

Mas'alah: What are the conditions for the validity of following an imam in congregational prayer?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=83)

لا يصح اقتداؤه بمن يعتقد بطلان صلاته كشافعي بحنفي مس فرجه لا أن افتصد وكمجتهدين اختلفا في إناءين فإن تعدد الطاهر صح ما لم يتعين إناء إمام لنجاسة فلو اشتبه خمسة فيها نجس على خمسة فظن كل طهارة إناء فتوضأ به وأم في صلاة أعاد ما ائتم فيه آخرا ولا بمقتد ولا بمن تلزمه إعادة وصح بغيره كمستحاضة غير متحيرة. ـــــــ "وأكل ذي ريح كريه" بقيد زدته بقولي "تعسر إزالته" كبصل وثوم لخبر الصحيحين: "من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا فلا يقربن مسجدنا" وفي رواية "المساجد فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو دم" زاد البخاري قال جابر ما أراه يعني إلا نيئه بخلاف ما إذا لم تعسر وبخلاف المطبوخ لزوال ريحه "وحضور مريض" ولو غير نحو قريب "بلا متعهد" له لتضرره بغيبته عنه "أو" بمتعهد و "كان" المريض "نحو قريب" كزوج ورقيق وصهر وصديق "محتضرا" أي حضره الموت لتألم نحو قريبه لغيبته عنه "أو" لم يكن محتضرا لكن "يأنس به" أي بالحاضر لما مر في الأولى بخلاف مريض له متعهد ولم يكن نحو قريب أو كان ولم يكن محتضرا أو لا يأنس بالحاضر ولو كان المتعهد مشغولا بشراء الأدوية مثلا عن الخدمة فكما لو لم يكن له متعهد وقد ذكرت في شرح الروض زيادة على الأعذار المذكورة مع فوائد ونحو من زيادتي وكذا التقييد بقريب في الإيناس. فصل: في صفات الأئمة. "لا يصح اقتداؤه بمن يعتقد بطلان صلاته كشافعي" اقتدى "بحنفي مس فرجه" فإنه لا يصح "لا إن افتصد" فإنه يصح اعتبارا باعتقاد المقتدي أن المس ينقض دون القصد فمدار عدم صحة الاقتداء بالمخالف على تركه واجبا في اعتقاد المقتدي "وكمجتهدين اختلفا في إناءين" من الماء طاهر ونجس

وتوضأ كل من إنائه فليس لواحد منهما أن يقتدي بالآخر لاعتقاده بطلان صلاته "فإن تعدد الطاهر" من آنية مع تعدد المجتهد وظن كل منهم طهارة إنائه فقط كما في المثال الآتي "صح" اقتداء بعضهم ببعض "ما لم يتعين إناء إمام لنجاسة" فلا يصح الاقتداء بصاحبه "فلو اشتبه خمسة" من آنية "فيها نجس على خمسة" من أناس واجتهدوا "فظن كل طهارة إناء" منها "فتوضأ به وأم" بالباقين "في صلاة" من الخمس "أعاد ما ائتم فيه آخرا" فلو ابتدؤوا بالصبح أعادوا العشاء إلا إمامها فيعيد المغرب لتعين إناءي إماميهما للنجاسة في حق المؤتمين فيهما "ولا" يصح اقتداؤه "بمقتد" لو شكا لأنه تابع لغيره يلحقه سهوه ومن شأن الإمام الاستقلال وحمل سهو غيره فلا يجتمعان "ولا بمن تلزمه إعادة" كمتيمم لبرد لعدم الاعتداد بصلاته "وصح" الاقتدا "بغيره كمستحاضة غير متحيرة" ومتيمم لا تلزمه إعادة ماسح خف ومضطجع ومستلق ولو موميا وصبي ولو عبدا وسلس ومستجمر أما المتحيرة فلا يصح اقتداء غيرها ولو متحيرة بها بناء على وجوب الإعادة عليها وتعبيري بما ذكر أعم مما ذكره.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of following an imam in congregational prayer?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=84)

ولا اقتداء غير أنثى بغير ذكر ولا قارىء بأمي يخل بحرف من الفاتحة كأرت يدغم في غير محله وألثغ يبدل حرفا فإن أمكنه تعلم لم تصح صلاته وإلا صحت كاقتدائه بمثله وكره بنحو تأتاء ولاحن فإن غير معنى في الفاتحة ولم يحسنها فكأمي أو غيرها صحت صلاته وقدوة به عاجزا أو جاهلا أو ناسيا ولو بان إمامه كافرا ولو مخفيا وجبت الإعادة لاذا حدث ونجاسة خفية وعدل أولى من فاسق وقدم وال بمحل ولايته فإمام راتب

فساكن بحق لا على. ـــــــــ "ولا" يصح "اقتداء غير أنثى" من ذكر وخنثى "بغير ذكر" من أنثى وخنثى وإن جهل حالهما لخبر ابن ماجه: "لا تؤمن امرأة رجلا" وقيس بها الخنثى احتياطا والخنثى المقتدي بأنثى يجوز كونه ذكرا وبخنثى يجوز كونه ذكرا والإمام أنثى فعلم مما صرح به الأصل أنه لو اقتدى بخنثى فبان ذكرا لم تسقط الإعادة لعدم اقتدائه به ظاهرا للتردد في حاله وأنه لو بان إمامه أنثى وجبت الإعادة ومثلها ما لو بان خنثى ويصح اقتداء الأنثى بأنثى وخنثى كما يصح اقتداء الذكر وغيره بذكر "ولا" اقتداء "قارىء بأمي" أمكنه التعلم أو لا علم القارىء حاله أو لا لأن الإمام بصدد تحمل القراءة عن المسبوق وإذا لم يحسنها لم يصلح للتحمل فعلم مما صرح به الأصل بأنه لو بان إمامه أميا وجبت الإعادة والأمي من "يخل بحرف كتخفيف مشدد" "من الفاتحة" بأنه لا يحسنه "كأرت" بمثناة وهو من "يدغم" بإبدال "في غير محله" أي الإدغام بخلافه بلا إبدال كتشديد اللام أو الكاف من مالك "وألثغ" بمثلثة وهو من "يبدل حرفا" بأن يأتي بغيره بدله كأن يأتي بالمثلثة بدل السين فيقول المثتقيم "فإن أمكنه" أي الأمي "تعلم" ولم يتعلم "لم تصح صلاته" كما ذكره الأصل في اللاحن الصادق بالأمي "وإلا صحت كاقتدائه بمثله" فيما يخل به كأرت بأرت وألثغ بألثغ في حرف لا في حرفين ولا في أرت بألثغ وعكسه لأن كلا منهما في ذلك يحسن ما لا يحسنه الآخر وكذا من يحسن سبع آيات من غير الفاتحة بمن لا يحسن إلا الذكر ولو كانت لثغته يسيرة بأن يأتي بالحرف غير صاف لم يؤثر. "وكره" الاقتداء "بنحو تأتاء" كفأفاء ووأواء وهم من يكرر التاء والفاء والواو وجاز الاقتداء بهم مع زيادتهم لعذرهم فيها وتعبيري بنحو تأتاء أولى من تعبيره بالتمتام والفأفاء "ولاحن" بما لا يغير المعنى كضم هاء لله "فإن غير معنى في الفاتحة" كأنعمت بضم أو كسر "ولم يحسنها" أي اللاحن الفاتحة "فكأمي" فلا يصح اقتداء القارىء به أمكنه التعلم أولا ولا صلاته إن أمكنه التعلم وإلا صحت كاقتدائه بمثله فإن أحسن اللاحن الفاتحة وتعمد اللحن أو سبق لسانه إليه ولم يعد

القراءة على الصواب في الثانية لم تصح صلاته مطلقا ولا الاقتداء به عند العلم بحاله ذكره الماوردي "أو" في "غيرها" أي الفاتحة كجر اللام في قوله أن الله برىء من المشركين ورسوله "صحت صلاته وقدوة به" حال كونه "عاجزا" عن التعلم "أو جاهلا" بالتحريم "أو ناسيا" كونه في الصلاة أو أن ذلك لحن لأن ترك السورة جائز لكن القدوة به مكروهة قال الإمام ولو قيل ليس لهذا اللاحن قراءة غير الفاتحة مما يلحن فيه لم يكن بعيدا لأنه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة وقواه السبكي أما القادر العالم العامد فلا تصح صلاته ولا القدوة به للعالم بحاله وقولي أو جاهلا أو ناسيا من زيادتي وكالفاتحة فيما ذكر بدلها. "ولو بان إمامه" بعد الاقتداء به "كافرا ولو مخفيا" كفره كزنديق "وجبت الإعادة" لتقصيره بترك البحث في ذلك ولنقص الإمام نعم لو لم يبن كفره إلا بقوله وقد أسلم قبل الاقتداء به فقال بعد الفراغ لم أكن أسلمت حقيقة أو أسلمت ثم ارتددت لم تجب الإعادة لأنه كافر بذلك فلا يقبل خبره "لا" إن بان "ذا حدث" ولو حدثا أكبر "و" ذا "نجاسة خفية" في ثوبه أو بدنه فلا تجب الإعادة على المقتدي لانتفاء التقصير منه في ذلك بخلاف النجاسة الظاهرة وهي ما يكون بحيث لو تأملها المقتدي رآها والخفية بخلافها وحمل في المجموع إطلاق من أطلق وجوب الإعادة في النجاسة على الظاهرة لكنه صحح في التحقيق عدم وجوب الإعادة مطلقا ومحل عدم وجوبها فيما ذكر في غير الجمعة وكذا فيها إن زاد الإمام على أربعين نعم إن علم المأموم الحدث أو النجس ثم نسي ولم يحتمل التطهر وجبت الإعادة وتعبيري بالمحدث أعم من تعبيره بالجنب "وعدل أولى من فاسق" بل يكره الائتمام به وإن اختص بصفات مرجحة لأنه يخاف منه أن لا يحافظ على.

Mas'alah: What are the conditions and etiquettes of following an imam in congregational prayer?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119,

page=86)

للاقتداء شروط عدم تقدمه في المكان على إمامه وسن أن يقف إمام خلف المقام عند الكعبة ويستديروا حولها ولا يضر كونهم أقرب إليها في غير جهة الإمام كما لو وقفا فيها واختلفا جهة وأن يقف ذكر عن يمينه ويتأخر قليلا فإن جاء آخر أحرم عن يساره ثم يتقدم الإمام أو يتأخران في قيام وهو أفضل إن أمكن ويصطف ذكران خلفه كامرأة فأكثر ويقف خلفه رجال فصبيان فخناثى فنساء وإمامتهن وسطهن وكره لمأموم انفراد بل يدخل الصف إن. ـــــــــ فصل: في شروط الاقتداء وآدابه. "للاقتداء شروط" سبعة أحدها "عدم تقدمه في المكان" بأن لا يتقدم قائم بعقبيه وهما مؤخر قدميه وإن تقدمت أصابعه ولا قاعد بأليتيه ولا مضطجع بجنبه فتعبيري بذلك أعم من قوله في الموقف "على إمامه" تبعا للسلف والخلف فيضر تقدمه عليه كتقدمه بالتحرم قياسا للمكان على الزمان ولأن ذلك أفحش من المخالفة في الأفعال المبطلة ولا تضر مساواته لكنها تكره كما في المجموع وغيره ولو شك في تقدمه صحت صلاته لأن الأصل عدم المفسد "وسن أن يقف إمام خلف المقام عند الكعبة" تبعا له صلى الله عليه وسلم وللصحابة من بعده وهذا من زيادتي "و" أن "يستديروا" أي المأمون "حولها" إن صلوا في المسجد الحرام ليحصل توجه الجميع إليها "ولا يضر كونهم أقرب إليها في غير جهة الإمام" منه إليها في جهته لانتفاء تقدمهم عليه ولأن رعاية القرب والبعد في غير جهته مما يشق بخلاف الأقرب في جهته فيضر فلو توجه الركن فجهته مجموع جهتي جانبيه فلا يتقدم عليه المأموم المتوجه له أو لإحدى جهتيه "كما" لا يضر كون المأموم أقرب إلى الجدار الذي توجه إليه من الإمام إلى ما توجه إليه "لو وقفا فيها" أي الكعبة "واختلفا جهة" كأن كان وجه المأموم إلى وجه الإمام أو ظهره إلى ظهره فإن اتحدا جهة ضر ذلك ولو وقف الإمام فيها والمأموم خارجها جاوز له التوجه إلى أي جهة شاء ولو وقفا بالعكس جاز

أيضا لكن لا يتوجه المأموم إلى الجهة التي توجه إليها الإمام لتقدمه حينئذ عليه. "و" سن "أن يقف ذكر" ولو صبيا لم يحضر غيره "عن يمينه" أي الإمام لخبر الشيخين عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه "و" أن "يتأخر" عنه إن كان الإمام مستورا "قليلا" استعمالا للأدب وإظهارا لرتبة الإمام على رتبة المأموم "فإن جاء" ذكر "آخر أحرم عن يساره ثم" بعد إحرامه "يتقدم الإمام أو يتأخران في قيام" لا في غيره كقعود وسجود إذ لا يتأتى التقدم والتأخر فيه إلا بعمل كثير والظاهر أن الركوع كالقيام وقولي في قيام من زيادتي "وهو" أيتأخرهما "أفضل" لخبر مسلم عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقمت عن يساره فأخذ بيدي حتى أدارني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره فأخذ بأيدينا جميعا حتى أقامنا خلفه ولأن الإمام متبوع فلا ينتقل من مكانه هذا "إن أمكن" أي كل من التقدم والتأخر فإن لم يمكن إلا أحدهما لضيق المكان من أحد الجانبين فعل الممكن لتعينه طريقا في تحصيل السنة والتقيد بذلك من زيادتي "و" أن يصطف "ذكران" ولو صبيين أو رجلا وصبيا جاءا معا أو مرتبين "خلفه كامرأة فأكثر" ولو جاء ذكر وامرأة قام الذكر عن.

وجد سعة وإلا أحرم ثم جر شخصا وسن مساعدته وعلمه بانتقالات الإمام برؤية أو نحوها واجتماعهما بمكان فإن كانا بمسجد صح الاقتداء وإن حالت أبنية نافذة أو بغيره شرط في فضاء أن لا يزيد ما بينهما ولا ما بين كل صفين أو شخصين على ثلاثمائة ذراع تقريبا وفي بناء مع ما مر عدم حائل أو وقوف واحد حذاء منفذ فيه فيصح اقتداء من. ـــــــــ يمينه والمرأة خلف الذكر أو ذكران وامرأة صفا خلفه أو ذكر وامرأة وخنثى وقف الذكر عن يمينه والخنثى خلفهما والمرأة خلف الخنثى. "وأن يقف خلفه رجال" لفضلهم فصبيان لأنهم من جنس الرجال وظاهر أن محله إذا استوعب الرجال

الصف وإلا كمل بهم أو ببعضهم "فخناثى" لاحتمال ذكورتهم وذكرهم من زيادتي وصرح به في التحقيق وغيره "فنساء" والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "ليليني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم" ثلاثا رواه مسلم وقوله ليليني بتشديد النون بعد الياء ويحذفها وتخفيف النون روايتان والنهي جمع فيه بضم النون وهو العقل فلو حضر الصبيان أولا واستوعبوا الصف ثم حضر الرجال لم يؤخروا من مكانهم بخلاف من عداهم "و" أن تقف "إمامتهن وسطهن" بسكون السين أكثر من فتحها كما كانت عائشة وأم سلمة تفعلان ذلك رواه البيهقي بإسنادين صحيحين فلو أمهن غير امرأة قدم عليهن وكامرأة عار أم عراة بصراء في ضوء وذكر سن المذكورات من زيادتي. "وكره لمأموم انفراد" عن صف من جنسه لخبر البخاري عن أبي بكرة أنه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك له صلى الله عليه وسلم فقال "زادك الله حرصا ولا تعد" "بل يدخل الصف إن وجد سعة" بفتح السين ولو بلا خلاء عن صف بأن يكون بحيث لو دخل بينهم لوسعهم بل له أن يخرق الصف الذي يليه فما فوقه إليها لتقصيرهم بتركها ولا يتقيد خرق الصفوف بصفين كما زعمه بعضهم وإنما يتقيد به تخطي الرقاب الآتي بيانه في الجمعة "وإلا" أي وإن لم يجد سعة "أحرم ثم" بعد إحرامه "جر" إليه "شخصا" من الصف ليصطف معه خروجا من الخلاف "وسن" لمجرور "مساعدته" بموافقته فيقف معه صفا لينال فضل المعاونة على البر والتقوى وظاهر أنه لا يجر أحدا من الصف إذا كان اثنين لأنه يصير أحدهما منفردا نعم إن أمكنه الخرق ليصطف مع الإمام أو كان مكانه يسع أكثر من اثنين فينبغي أن يخرق في الأولى ويجرهما معا في الثانية والتصريح بالسنية من زيادتي "و" ثاني الشروط "علمه" أي المأموم "بانتقال الإمام" ليتمكن من متابعته "برؤية" له أو لبعض الصف "أو نحوها" كسماع لصوته أو صوت مبلغ وتعبيري بنحوها أعم من تعبيره بالسماع "و" ثالثها "اجتماعهما" أي الإمام والمأموم "بمكان" كما عهد عليه الجماعات

في العصر الخالية ولاجتماعهما أربعة أحوال لأنهما إما أن يكونا بمسجد أو بغيره من فضاء أو بناء أو يكون أحدهما بمسجد والآخر خارجه. "فإن كانا بمسجد صح الاقتداء وإن" بعدت مسافة و "حالت أبنية" كبئر وسطح بقيد زدته بقولي "نافذة" إليه أغلقت أبوابها أولا لأنه كله مبني للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون لإقامة الجماعة مؤدون لشعائرها فإن لم تكن نافذة إليه لم يعد الجامع لهما مسجدا واحدا فيضر الشباك والمساجد المتلاصقة التي تفتح أبواب بعضها إلى بعض كمسجد واحد وإن انفرد كل واحد منها بإمام وجماعة "أو" كان "بغيره" أي بغير مسجد من فضاء أو بناء "شرط في فضاء" ولو محوطا أو مسقفا "أن لا يزيد ما بينهما ولا ما بين كل صفين أو شخصين" ممن ائتم بالإمام خلفه أو بجانبه "على ثلاثمائة ذراع" بذراع الآدمي "تقريبا" أخذا من عرف الناس فإنهم يعدونهما في ذلك مجتمعين فلا يضر زيادته ثلاثة أذرع كما في التهذيب وغيره "و" شرط "في بناء" بأن كانا ببناءين كصحن وصفة من دار أو كان أحدهما ببناء والآخر بفضاء "مع ما مر" آنفا إما "عدم حائل" بينهما يمنع مرورا أو رؤية "أو وقوف واحد حذاء منفذ" بفتح الفاء "فيه" أي في الحائل إن كان.

خلفه أو بجانبه كما لو كان أحدهما بمسجد والآخر خارجه وهو والمسجد كصفين ولا يضر شارع ونهر وكره ارتفاعه على إمامه وعكسه إلا لحاجة فيسن كقيام غير مقيم بعد فراغ إقامته وكره ابتداء نفل بعد شروعه فيها فإن كان فيه أتمه إن لم يخش فوت جماعة ونية اقتداء أو جماعة وفي جمعة مع تحرم لا تعيين إمام فلو تركها أوشك وتابع في فعل أو سلام بعد انتظار كثير أو عين إماما ولم يشر وأخطأ بطلت صلاته ونية إمامة شرط في جمعة سنة في غيرها فلا. ـــــــــ فإن حال ما يمنع مرورا كشباك أو رؤية كباب مردود أو لم يقف أحد فيما مر لم يصح الاقتداء إذ الحيلولة بذلك تمنع الاجتماع والتصريح بالترجيح فيما يمنع المرور لا الرؤية من زيادتي وهو ما في أصل

الروضة وغيره وقول الأصل ولو وقف في علو وإمامه في سفل أو عكسه شرط محاذاة بعض بدنه إنما يأتي على طريقة المراوزة التي رجحها الرافعي أما على طريقة العراقيين التي رجحها النووي فلا يشترط ذلك وإنما يشترط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع كما تقرر وعليه يدل كلام الروضة كأصلها والمجموع وإذا صح اقتداء الواقف فيما مر "فيصح اقتداء من خلفه أو بجانبه" وإن حيل بينه وبين الإمام ويكون ذلك كالإمام لمن خلفه أو بجانبه لا يجوز تقدمه عليه كما لا يجوز تقدمه على الإمام. "كما لو كان أحدهما بمسجد والآخر خارجه" فيشترط مع قرب المسافة عدم حائل أو وقوف واحد حذاء منفذ "وهو" أي الآخر "والمسجد كصفين" فتعتبر المسافة بينهما من طرف المسجد الذي يلي من بخارجه لأنه محل الصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل لا من آخر صف ولا من موقف الإمام وتعبيري بخارجه أعم من تعبيره بموات وذكر حكم كون الإمام خارج المسجد والمأموم داخله من زيادتي وهو مقتضى كلام الشيخين وبه صلاح ابن يونس وغيره "ولا يضر" في جميع ما ذكر "شارع" ولو كثر طروقه "و" لا "نهر" وإن أحوج إلى سباحة لأنهما لم يعدا للحيلولة "وكره ارتفاعه على إمامه وعكسه" حيث أمكن وقوفهما على مستو "إلا لحاجة" كتعليم الإمام المأمومين صفة الصلاة وكتبليغ المأموم تكبير الإمام "فيسن" ارتفاعهما لذلك "كقيام غير مقيم" من مريد الصلاة "بعد فراغ إقامته" لأنه وقت الدخول في الصلاة سواء أقام المؤذن أم غيره وتعبير الأصل بفراغ المؤذن من الإقامة جرى على الغالب وخرج بزيادتي غير مقيم المقيم فيقوم قبل الإقامة ليقيم قائما. "وكره ابتداء نفل بعد شروعه" أي لمقيم "فيها" في الإقامة لخبر مسلم: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" "فإن كان فيه" أي في النفل "أتمه إن لم يخش" بإتمامه "فوت جماعة" بسلام الإمام وإلا قطعه ندبا ودخل فيها لأنها أولى منه وذكر الكراهة في هذه والسنة في التي قبلها من زيادتي "و" رابعها "نية اقتداء" أو ائتمام بالإمام "أو جماعة" معه في غير جمعة مطلقا "وفي جمعة مع تحرم" لأن

التبعية عمل فافتقرت إلى نية إذ ليس للمرء إلا ما نوى فإن لم ينو مع التحريم انعقدت صلاته فرادى إلا الجمعة فلا تنعقد أصلا لاشتراط الجماعة فيها وتخصيص المعية بالجمعة من زيادتي "لا تعيين إمام" فلا يشترط لأن مقصود الجماعة لا يختلف بذلك بل يكفي نية الاقتداء بالإمام الحاضر "فلو تركها" أي هذه النية "أوشك" فيها "وتابع في فعل أو سلام بعد انتظار كثير" للمتابعة بطلت صلاته لأنه وقفها على صلاة غير بلا رابطة بينهما فلو تابعه اتفاقا أو بعد انتظار يسير أو انتظره كثيرا بلا متابعة لم يضر وتعبيري بفعل أولى من تعبيره بالأفعال ومسألة الشك مع قولي أو سلام إلى آخره من زيادتي وما ذكرته في مسألة الشك هو ما اقتضاه قول الشيخين أنه في حال شكه كالمنفرد وهو المعتمد وإن اقتضى قول العزيز وغيره أن الشك فيها كالشك في أصل النية إنها تبطل بالانتظار الطويل وإن لم يتابع وباليسير مع المتابعة "أو عين إماما" بقيد زدته بقولي "ولم يشر" إليه "وأخطأ" كأن نوى الاقتداء بزيد فبان عمرا "بطلت صلاته" لمتابعته من لم ينو الاقتداء به فإن عينه بإشارة إليه كهذا معتقدا أنه زيدا أو زيد هذا أو الحاضر صحت لأن الخطأ لم يقع في الشخص لعدم تأتيه فيه بل في الظن ولا عبرة بالظن البين خطؤه "ونية إمامة" أو جماعة من إمام مع.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of following an imam regarding the type of prayer?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=89)

يضر فيه خطؤه في تعيين تابعه وتوافق نظم صلاتيهما فلا يصح مع اختلافه كمكتوبة وكسوف أو جنازة ويصح لمؤد بقاض ومفترض بمتنفل وفي طويلة بقصيرة وبالعكوس

Mas'alah: What are the conditions for following an imam in congregational prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=238)

[شروط القدوة]

Mas'alah: What are the conditions for following an imam in congregational prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=238)

أي: للقدوة شروط: الأول: علم المأمور بأفعال إمامه؛ ليتمكن من متابعته، والمراد ب (العلم) : ما يشمل الظن، ويحصل علمه برؤية له من أمامه أو يمينه أو يساره، أو للصف الذي خلفه، أو لأحد الصفوف المقتدين به، أو لبعض صف، او سمع صوت الإمام، أو صوت المبلغ الثقة خلفه وإن لم يكن مصليا، أو بهداية ثقة بجنب أعمى أصم، أو بصير أصم في ظلمة أو نحوها.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of following an imam in congregational prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=113)

ولا تصح قدوة بمقتدى) حال اقتدائه ولا بمن شك في كونه مقتديا كأن رأى رجلين يصليان جماعة وشك أيهما الإمام إذ لا يجتمع وصفا الاستقلال والتبعية وما في الصحيحين من أن الناس اقتدوا بأبي بكر خلف النبي صلى الله عليه وسلم محمول على

أنهم كانوا مقتدين به صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يسمعهم التكبير كما في الصحيحين أيضا ولو ظن كل من المصلين أنه مأموم لم تصح لأن كلا مقتد بمن يقصد الاقتداء به أو إمام صحت أو شكا فلا أو أحدهما صحت للظان أنه إمام دون غيره وهذا من المواضع التي فرق الفقهاء فيها بين الظن والشك قال في الكفاية والبطلان بمجرد الشك بناء على طريق العراقيين أما على طريق المراوزة ففيه التفصيل في الشك في أصل النية)

Mas'alah: What are the valid forms of following an imam in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=619)

وأما صور الصحة فخمس وهي رجل برجل, خنثى برجل, امرأة برجل, امرأة بخنثى, امرأة بامرأة.

Mas'alah: What are the conditions for following an imam in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=622)

قوله: (ثم أشار المصنف لشروط القدوة) أي لبعضها صريحا فهو على تقدير مضاف وما لم يذكره يؤخذ من كلامه ضمنا وتقدم منها شرط وهو نية الإقتداء في قوله: وعلى المأموم أن بنوي الإئتمام. وقد نظمها بعضهم في قوله:

Mas'alah: What are the conditions for the validity of following an imam in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=623)

وافق النظم وتابع واعلمن ** أفعال متبوع مكان يجمعن واحذر لخلف فاحش تأخر ** في موقف مع نية فحرر فالأول: يوافق نظم صلاتيهما في الأفعال الظاهرة فلا يصح الإقتداء مع اختلافه كمكتوبة خلف كسوف وبالعكس أو مكتوبة خلف كسوف وبالعكس لتعذر المتابعة فيها, نعم إن كان الإمام في القيام الثاني في الركعة الثانية من صلاة الكسوف صحت القدوة به كما بحثه ابن الرفعة, بخلاف صلاة الجنازة ومثلها سجدة التلاوة والشكر فلا يصح الإقتداء في شيئ منها على المعتمد, ولا يضر في نية الإمام والمأموم فيصح اقتداء المفترض بالمتنفل والمؤدي بالقاضي, وفي طويلة بقصيرة كظهر بصبح وبالعكوس. والثاني: تبعيته لإمامه بأن يتأخر تحرمه عن جميع تحرم إمامه, وأن لا يسبقه بركنين فعليين ولو غير طويلين, وأن لا يختلف عنه بهما بلا عذر كأن هوى للسجود والإمام قائم للقراءة أو هوى إمامه للسجود وهو قائم للقراءة بطلت صلاته بخلاف المقارنة في غير التحرم فأنه لا تضر لكنها في الأفعال مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما قارن فقط لا في جميع الصلاة بخلاف سبقه أو تخلفه بهما بعذر فلا تبطل صلاته, والعذر في السبق هو النسيان أو الجهل فقط والعذر في التخلف كأن يكون المأموم بطيئ القراءة والإمام معتدلها فيتخلف المأموم حينئذ لإتمام قراءته ثم يسعى خلف إمامه على نظم صلاته ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة وهي الركوع والسجودان فلا يحسب منها الإعتدال و لا الجلوس بين السجدتين لأنهما ركنان قصيران فإن سبق بأكثر منها بأن لم يفرغ من قراءته إلا والإمام في الرابع تبعه ما فيه, ثم تدارك بعد سلام إمامه ما فاته كالمسبوق. فإن شرع الإمام في الخامس قبل أن

يتم المأموم قرأته بطلت صلاته, كأن يشتغل المأموم بسنة كدعاء افتتاح فلم يتم قرائته فيتخلف لإتمامها كبطيئ القراءة فيأفيه مامر, هذا إذا كان موافقا.

Mas'alah: What is the fifth condition for following an imam: not differing in sunan acts?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=625)

والخامس: أن لا يخالفه في سنن تفحش المخالفة فيها كسجدة تلاوة فتجب الموافقة فيها فعلا وتركا وكسجود سهو فتجب فيه الموافقة فعلا ولا تركا, فإن تركه الإمام سن للمأموم أن يجد بعد سلام إمامه وقبل سلامه, وكالتشهد الأول فيجب فيه الموافقة تركا لا فعلا لأن الإمام غذا تركه وجب على المأموم تركه. وإذا فعله الإمام جاز للمأموم أن يتركه, ويقوم عامدا وإن كان يسن له العود كما مر. وأما القنوت فلا تجب الموافقة لا فعلا ولا تركا فإذا فعله الإمام جاز للمأموم أن يتركه ويسجد عامدا, وإذا تركه الإمام سن للمأموم فعله وإن لحقه في السجدة الأولى, وجاز إن لحقه في الجلوس بين السجدتين فإن كان لا يلحقه إلا في السجدة الثانية امتنع فعله بخلاف السنن التي لا تفحش المخالفة فيها كجلسة الإستراحة.

Mas'alah: What is the sixth condition for following an imam: not advancing ahead of him?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=625)

والسادس: أن لا يتقدم على إمامه في المكان فإن تقدم عليه فيه بطلت صلاته إلا في

صلاة شدة الخوف, فإن الجماعة فيها صحيحة مع تقدم بعضهم على بعض بل هي أفضل من الإنفراد إلا أن يكون الحزم والرأي في الإنفراد, ولا تضر مساواته لإمامه لكنها مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيندب أن يتأخر عنه قليلا, فمراده في النظم السابق, بقوله: تأخر في موقف عدم التقدم وإلا فظاهره المساواة تضر وليس كذلك.

Mas'alah: What are the conditions of following an imam in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=592)

ثم شرع المصنف في شروط الاقتداء (و) هي أمور: الأول أنه يجب (على المأموم أن ينوي الائتمام) بالإمام أو [حاشية البجيرمي] فائدة: قال بعض الثقات: إن من أكل الفجل ثم قال بعده خمس عشرة مرة: اللهم صل على النبي الطاهر في نفس واحد لم يظهر منه ريحه ولا يتجشأ. قال ح ف: وقد جرب. وقال بعض الأطباء: لو علم آكل رءوس الفجل ما فيها من الضرر لم يعض على رأس فجلة، ومن أكل عروقه مبتدئا بأطرافها لا يتجشأ منها ق ل. وعبارة عبد البر: من قال قبل أكله فراجع. وعبارة ع ش على م ر: وأكل ذي ريح كريه أي حيث يجد أدما غيره وإلا فلا يكون عذرا. ومن الريح الكريه ريح الدخان المشهور الآن ولا فرق في الكراهة بين أن يكون المسجد خاليا أو لا لتأذي الملائكة به. قوله: (وحضور مريض) ظاهر الإطلاق ولو كان المريض فاسقا وعليه يقيد حرمة إيناس الفاسق بغير المريض والضيف أو يجري فيه تعارض المانع والمقتضي خصوصا إن كان مهدرا تأمل. رحماني وكتب الشوبري قوله مريض بلا متعهد هل وإن كان غير محترم اهـ. قوله: (نحو قريب كزوج) ورقيق وصهر وصديق شرح المنهج وقوله نحو قريب ولو غير محترم كزان محصن وقاطع طريق كما في ع

ش على م ر، قال في شرح الروض: قال الزركشي: والظاهر أن المراد بالقريب مطلق القرابة. قوله: (لكنه يأنس به) أي إن المريض يأنس بالحاضر لأن تأنيسه أهم اهـ أج قوله: (وقد ذكرت إلخ) أشار بما ذكر إلى أن الأعذار لا تنحصر فيما ذكره ويدل له تعبيره بالكاف، فمن الأعذار أيضا زلزلة وغلبة نعاس وسمن مفرط وسعي في استرداد مال يرجو حصوله، أو لغيره وأعمى حيث لا يجد قائدا ولو بأجرة مثل قدر عليها فاضلة عما يعتبر في الفطرة ولا أثر لإحسانه المشي بالعصا، إذ قد تحدث وهدة يقع فيها وكونه مهتما بحيث يمنعه الهم من الخشوع والاشتغال بتجهيز ميت وحمله ودفنه ووجود من يؤذيه في طريقه ولو بشتم ونحوه ما لم يمكن دفعه من غير مشقة. ونحو النسيان والإكراه وتطويل الإمام على المشروع وتركه سنة مقصودة لأنه إذا عذر بهما في الخروج من الجماعة ففي إسقاطها ابتداء أولى وكونه سريع القراءة، والمأموم بطيئا أو ممن يكره الاقتداء به أو كان يفتتن بجماله وهو أمرد أو كان يخشى هو من الافتتان بذلك اهـ أج. قوله: (سقوط الإثم) بأن كان الشعار لا يحصل إلا به بأن كان إماما أو أطبقوا على تركها للعذر فاندفع ما يقال إن فرض الكفاية يكفي فيه البعض قوله: (هو الظاهر) هو المعتمد بشرط أن يكون المعذور ملازما لها قبل العذر ولم يتعاط السبب ولم يتأت له إقامة الجماعة في بيته فالشروط ثلاثة وهذا جمع بين الكلامين، وعبارة المرحومي والمعتمد حصول الفضيلة لكن دون فضيلة من فعلها والمنفي في. كلام النووي، الفضل الكامل ز ي فقول ق ل: هو مرجوح ولا يحصل له إلا ثواب قصده لا فضل الجماعة اهـ هو المرجوح اهـ م د. [شروط الاقتداء في الصلاة] قوله: (وهي أمور) ذكر في المتن والشرح ستة شروط: الأول: نية المأموم الائتمام. الثاني: أن لا يتقدم على إمامه في الموقف بأن يتأخر أو يساويه. الثالث: اجتماع المأموم والإمام بمكان واحد. الرابع: توافق نظم صلاتيهما في الأفعال الظاهرة فلا يصح اقتداء مصلي الظهر. مثلا بمصلي الكسوف بركوعين. الخامس: التوافق في السنن تفحش المخالفة

فيها، كسجدة تلاوة وتشهد أول. السادس: تبعية الإمام بأن يتأخر تحرمه عن تحرمه وأن لا يسبقه بركنين فعليين ولا يتخلف عنه بهما والمصنف اقتصر على اثنين منهما وهما الأول والثالث وأدرج في ثانيهما العلم بانتقالات الإمام وهو شرط سابع، وقد نظمهما بعضهم بقوله:

الاقتداء به أو نحو ذلك في غير جمعة مطلقا، وفي جمعة مع تحرم لأن التبعية عمل فافتقرت إلى نية، فإن لم ينو مع تحرم انعقدت صلاته فرادى إلا الجمعة فلا تنعقد أصلا لاشتراط الجماعة فيها، فلو ترك هذه النية أو شك فيها وتابعه في فعل أو سلام بعد انتظار كثير للمتابعة بطلت صلاته لأنه وقفها على صلاة غيره بلا رابط بينهما، ولا يشترط تعيين الإمام فإن عينه ولم يشر إليه وأخطأ كأن نوى الاقتداء بزيد فبان عمرا وتابعه كما مر بطلت صلاته لمتابعته لمن لم ينو [حاشية البجيرمي] وافق النظم وتابع واعلمن ... أفعال متبوع مكان يجمعن واحذر لخلف فاحش تأخرا ... في موقف مع نية فحررا

Mas'alah: What are the additional conditions for the validity of following an imam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=593)

وبقي من شروط القدوة خمسة شروط ذكرها الشارح والماتن لا بعنوان الشرطية مع أنها منها أن لا يعلم بطلان صلاة من يريد الاقتداء به، كحنفي مس فرجه وأن لا تلزمه الإعادة وأن لا يفضل المأموم على الإمام بصفة ذاتية. كالذكورة ولو احتمالا وأن لا يفضله في القراءة فلا يصح اقتداء قارئ بأمي وأن لا يكون بالإمام مانع من الاستقلال

فلا يصح اقتداؤه بمقتد، فجملتها اثنا عشر شرطا. قوله: (الأول أنه يجب) فيه مسامحة لأن الشرط ليس وجوب النية وإنما هو نفس نية الائتمام لأن الوجوب معلوم من قوله الأول لأن الشرط لا يكون إلا واجبا كما قرره شيخنا العشماوي. قوله: (يجب على المأموم) أي مريد الائتمام سواء مع التحرم أم بعده وتتعين مع التحرم في الجمعة والمعادة والمجموعة بالمطر والمنذورة، جماعتها نعم تصح النية في الأخيرة منفردا وإن أثم بفوت النذر ق ل وأ ج أي فالنية في غير هذه الأربعة تكون في أول الصلاة أو في أثنائها، وإن كان ذلك مكروها في أثنائها وعبارة شرح م ر. لكن كل من قطعها بغير عذر وإدخاله نفسه فيها في خلال صلاته مكروه مفوت لفضيلة الجماعة حتى فيما أدركه مع الإمام خلافا للزركشي هنا. والدليل على وجوب النية أن المتابعة عمل، وكل عمل لا بد له من نية فينتج أن المتابعة لا بد لها من نية. كما ذكره الشارح بقوله لأن التبعية عمل إلخ اهـ. قوله: (بالإمام) أي لا يجزئه كيده فلا تصح القدوة لأن الربط إنما يتحقق عند ربط فعله بفعله. كما يفهم من الاقتداء بزيد لا بنحو يده نعم إن نوى بالبعض الكل صحت اهـ شرح م ر اهـ أج. قوله: (أو نحو ذلك) كالمأمومية والجماعة إلا أن نية الجماعة صالحة للإمام والمأموم والقرينة تعين اهـ. أج والقرينة كتقدم الإمام في المكان أو التحرم ومعنى الجماعة في المأموم ربط صلاته بصلاة الإمام ومعناها في الإمام ربط صلاة الغير بصلاته. قوله: (في غير جمعة مطلقا) أي عند التحرم وبعده ومثل الجمعة المعادة وما ألحق بها قوله: (فإن لم ينو مع تحرم) أي لم ينو الاقتداء أصلا قوله: (فلو ترك هذه النية أو شك فيها) أي في غير الجمعة، أما فيها فيؤثر الشك إن طال زمنه وإن لم يتابع أو مضى معه ركن كما لو شك في أصل النية اهـ أج. قوله: (بعد انتظار كثير) أي عرفا لأجل المتابعة بخلاف اليسير وما كان اتفاقا أو الكثير لا لأجل المتابعة نعم يضر الكثير مع الشك في الجمعة، كالنية في الصلاة. اهـ. ق ل. قوله: (بطلت صلاته) فإنه متلاعب ولا فرق بين العالم بالمنع والجاهل به على المعتمد ر م. قوله: (ولا

يشترط تعيين الإمام) في نية المأموم باسمه كزيد أو وصفه كالحاضر أو الإشارة إليه كهذا بل يكفي نية الاقتداء ولو عند التباسه بغيره كقوله نويت اقتداء بالإمام منهم إذ مقصود الجماعة غير مختلف قال الإمام: بل الأولى عدم تعيينه لأنه ربما عينه فبان خلافه فيكون ضارا اهـ أج. قوله: (ولم يشر إليه) أي ولم يكن التعيين بإشارة وإلا فالإشارة من أفراد التعيين كما يدل عليه قوله فإن عينه إلخ قوله: (وتابعه) لا حاجة إليه، لعدم انعقاد نيته ق ل، وإنما يحتاج إليه إذا نوى الائتمام في الأثناء بعد انعقاد صلاته فرادى وأخطأ أي في تعيين الإمام فإنها لا تبطل صلاته إلا إذا تابع كما قرره شيخنا العشماوي وعبارة المرحومي المعتمد بطلان

الاقتداء به، فإن عينه بإشارة إليه كهذا معتقدا أنه زيد أو بزيد هذا أو الحاضر صحت. وقوله (دون الإمام) أشار به إلى أن نية الإمام الإمامة لا تشترط في غير الجمعة بل تستحب ليحوز فضيلة الجماعة، فإن لم ينو لم تحصل له إذ ليس للمرء من عمله إلا ما نوى، وتصح نيته لها مع تحرمه وإن لم يكن إماما في الحال لأنه سيصير إماما وفاقا للجويني وخلافا للعمراني في عدم الصحة حينئذ، وإذا نوى في أثناء الصلاة حاز الفضيلة من حين النية، ولا تنعطف نيته على ما قبلها بخلاف ما لو نوى الصوم في النفل قبل الزوال فإنها تنعطف على ما قبلها لأن النهار لا يتبعض صوما وغيره بخلاف الصلاة فإنها تتبعض جماعة وغيرها، أما في الجمعة فيشترط أن يأتي بها فيها مع التحرم، فلو تركها لم تصح جمعته لعدم استقلاله فيها سواء أكان من الأربعين أم زائدا عليهم. نعم إن لم يكن من أهل الوجوب ونوى غير الجمعة لم يشترط ما ذكر، وظاهر أن الصلاة المعادة كالجمعة إذ لا تصح فرادى فلا بد من نية الإمامة فيها فإن أخطأ الإمام في غير الجمعة وما ألحق بها في تعيين تابعه الذي نوى الإمامة به لم يضر لأن غلطه في النية لا يزيد على تركها، أما إذا نوى ذلك في الجمعة وما ألحق بها فإنه يضر لأن ما يجب

التعرض له يضر الخطأ فيه. [حاشية البجيرمي] صلاته بمجرد الخطأ، وإن لم يتابعه لأن فساد النية مبطل إن وقع في الأثناء ومانع من الانعقاد إن وقع في الابتداء أهـ. ز ي. قوله: (صحت) أي لأن الخطأ لم يقع في الشخص لعدم تأتيه فيه بل في الظن ولا عبرة بالظن البين خطؤه شرح المنهج وعبارة أج قال م ر: والفرق بين هذه حيث قالوا فيها بالصحة وبين ما قبلها حيث قالوا فيها بالبطلان، لأن ثم تصور في ذمته شخصا معينا اسمه زيد فظن أنه الحاضر فاقتدى به فتبين أنه غيره فلم تصح لعدم جزمه بإمامة من هو مقتد به وهنا جزم بإمامة. الحاضر وقصده بعينه لكن أخطأ في اسمه فلم يؤثر للظن مع الربط بالشخص فلم يقع خطأ في الشخص أصلا اهـ قوله: (لا تشترط) أي في صحة القدوة به فتصح الجماعة لهم لا له وكلامهم كالصريح في حصول أحكام الاقتداء كتحمل السهو والقراءة إذا اقتدى به في الركوع بغير نية الإمامة اهـ أج قوله: (سيصير إماما) قد يقتضي أن الفرض فيمن يرجو جماعة يحرمون خلفه، أما غيره فالظاهر البطلان فليحرر قال الزركشي، بل ينبغي نية الإمامة وإن لم يكن خلفه أحد إذا وثق بالجماعة وأقره في الإيعاب اهـ. شوبري. وإذا نوى الإمامة والحالة هذه ولم يأت خلفه أحد، فصلاته صحيحة. اهـ. سم. قوله: (في عدم الصحة حينئذ) أي مع التحرم بل ينوي الإمامة إذا اقتدى به المأمومون لأنه صار إماما هذا هو الظاهر قوله: (حاز الفضيلة من حين النية) بخلاف نية الائتمام بعد التحرم فإنها مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة. اهـ. سم. والفرق أن الإمام مستقل في الحالتين، والمأموم كان مستقلا وصار تابعا فانحطت رتبته فكره في حقه ذلك قوله: (فإنها تتبعض جماعة وغيرها) كالمسبوق، فإنه يتم صلاته منفردا قوله: (لعدم استقلاله) أي لعدم صحة استقلاله قوله: (إن لم يكن من أهل الوجوب) كرقيق ومسافر ونوى غير الجمعة بأن نوى الظهر وإذا نواه انتظروه في التشهد الأول، إلى أن يأتي ببقية الظهر ويسلموا معه أو يفارقوه عند قيامه إذا قام والأفضل الانتظار. قوله: (أما إذا نوى ذلك) أي نوى الإمامة وأخطأ في تعيين تابعه وفي

صحاح النسخ، أما إذا كان ذلك في الجمعة إلخ أي الخطأ في تعيين تابعه وهذه هي الصواب. قوله: (في الجمعة وما ألحق بها) كالمعادة قوله: (فإنه يضر) أي ما لم توجد إشارة كالمأموم قوله: (لأن ما يجب التعرض له إلخ) يشير إلى قاعدة شهيرة هي أن ما يجب التعرض له جملة أو جملة وتفصيلا يضر الخطأ فيه كالجمعة، فإنه يجب التعرض

Mas'alah: When is it invalid for a follower to pray behind an imam due to conflicting beliefs?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=603)

يكون أهلا للإمامة (ولا) يصح اقتداؤه بمن يعتقد بطلان صلاته كشافعي اقتدى بحنفي مس فرجه لا إن افتصد اعتبارا باعتقاد [حاشية البجيرمي] الشوبري. وبما ذكر علم أنه يقدم التابعي على الصحابي بأن أسلم ولم يجتمع به – صلى الله عليه وسلم – ثم بعد سنة مثلا أسلم شخص واجتمع به – صلى الله عليه وسلم – ثم اجتمعا فيقدم التابعي المجتمع بالصحابي على الصحابي لأن سنه في الإسلام أكثر، ولهذا قالوا الصحابي ليس كفؤا لبنت تابعي لأن له أصلا في الإسلام بخلاف الصحابي اهـ فقد صرحوا بأنه يوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل. قوله: (وبدنا) الواو بمعنى الفاء فيه وفيما بعده لأنها مرتبة على المعتمد خلافا لظاهر كلامه، ويقدم عليها الأحسن ذكرا أي سيرة ولو تعارضت هذه الثلاثة بأن وجد أنظف ثوبا وآخر أنظف بدنا وآخر أنظف صنعة، فالذي يظهر تقديم الأنظف ثوبا ثم بدنا ثم صنعة، قال الزركشي وينبغي رعاية صفات الثوب كالأبيض «لقوله – صلى الله عليه وسلم – خير ثيابكم البياض» حتى يقدم على لابس الأسود. اهـ. م د قوله: (وصنعة) أي كسبا فيقدم الزارع والتاجر على غيرهما برماوي قوله: (فأحسن صوتا) أي ولو كانت الصلاة سرية لأن حسن الصوت تميل إليه القلوب

في الجملة ولو لسماعه في نحو التكبير اهـ قوله: (فأحسن صورة) أي وجها وهذا لا يغني عنه أنظف بدنا إذ لا يلزم من الأنظف الأحسن، وبعد ذلك المتزوج فالأحسن زوجة، فالأبيض ثوبا. وقال ع ش: لعل المراد بالصورة سلامته في بدنه من آفة تنقصه كعرج وشلل لبعض أعضائه. والحاصل أن الصفات أربعة عشر: الأفقه ثم الأقرأ ثم الأزهد ثم الأورع ثم الأقدم هجرة ثم الأسن ثم. الأنسب ثم الأحسن ذكرا ثم الأنظف ثوبا فوجها فبدنا فصنعة ثم الأحسن صوتا فصورة. وقال بعضهم: المراد بحسن الصورة تناسب الأعضاء والمعتمد ترتيبهم كما في هذا النظم: يقدم الأفقه حيث يوجد ... فأقرأ فأورع فأزهد مهاجر فأقدم في الهجرة ... أسنهم أشرفهم في النسبة أحسنهم ذكرا وبعد الأنظف ... ثوبا فجسما ثم ما يحترف فخيرهم في الصوت ثم الخلق ... فالوجه فالزوجة يا ذا السبق فأبيض ثوبا فإن نزاع ... جرى في الاستواء فالإقراع هذا كله حيث لا راتب أو أسقط حقه. وإلا قدم الراتب على الكل، وهو من ولاه الناظر ولاية صحيحة أو كان بشرط الواقف اهـ قوله: (ولمقدم بمكان) أي ويباح لمقدم بمكان تقديم لا بصفات، فلا يباح له ذلك وإن كان يجوز له مع الكراهة، والمقدم بالمكان هو الوالي والإمام الراتب والساكن بحق ح ف. والذي في شرح م ر: أن التقدم مندوب إذا كان المقدم ساكنا بحق وكان غير أهل للإمامة، وسكت عن حكم التقديم من الساكن الذي هو أهل، ومن الوالي والراتب ولعله مراد شيخنا ح ف بقوله أي يباح وعبارة ح ل قوله: والمقدم بمكان أي وإن لم يكن أهلا للصلاة كالكافر والمرأة لرجال، وحينئذ يكون أولى بالإمامة من غيره بخلاف من قدمه القوم بالصفة لا يكون أولى بالإمامة من غيره اهـ. وقوله: كالكافر، اعترض بأن الكافر والمرأة لا يقال لهما مقدمان لأن المقدم من يسوغ له الصلاة بالقوم. وأجيب بأن هذين يقال لهما مقدمان على فرض زوال المانع اهـ. قوله: (لا بصفات) أي المقدم بالصفات كالأفقه ليس له التقديم. اهـ. م د. أي يكره له ذلك كما تقدم. قوله: (بمن يعتقد بطلان صلاته) بأن يظنه ظنا غالبا، وليس

المراد به ما اصطلح عليه الأصوليون وهو الجزم المطابق للواقع اهـ أج. بدليل تمثيله بقوله وكمجتهدين إلخ قوله: (بمن يعتقد) لم يبرز الضمير مع كون الصلة جرت على غير من هي له لأن الإبراز لا يجب إلا في الوصف وهذا فعل قوله: (لا إن افتصد) صور المسألة صاحب الخواطر السريعة

Mas'alah: Whom is it valid to follow as an imam in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=304)

(وصح) الاقتداء (بغيره كمستحاضة غير متحيرة) ومتيمم لا تلزمه إعادة وماسح خف ومضطجع ومستلق ولو موميا وصبي ولو عبدا وسلس ومستجمر. أما المتحيرة فلا يصح اقتداء غيرها بها ولو متحيرة بناء على وجوب الإعادة عليها وتعبيري بما ذكر أعم مما ذكره .

Mas'alah: Can a male or hermaphrodite follow a female or hermaphrodite imam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=304)

(ولا) يصح (اقتداء غير أنثى) من ذكر وخنثى (بغير ذكر) من أنثى وخنثى وإن جهل حالهما لخبر ابن ماجه «لا تؤمن امرأة رجلا» وقيس بها الخنثى احتياطا، والخنثى المقتدي بأنثى يجوز كونه ذكرا وبخنثى يجوز كونه ذكرا، والإمام أنثى فعلم ما صرح به الأصل أنه لو اقتدى بخنثى فبان ذكرا لم تسقط الإعادة ومثلها لو بان خنثى لعدم

صحة اقتدائه [حاشية البجيرمي] إعادة أي ولو بمثله كما في ح ل (قوله: لعدم الاعتداد بصلاته) أي في إسقاط الفرض وإلا فهي تسقط الطلب الآن اهـ. ع ش (قوله: بغيره) أي غير من تلزمه الإعادة شوبري. (قوله: ولو موميا) قيده بعضهم بالإيماء الظاهر أما من يشير بأجفانه أو رأسه إشارة خفية أو يجري الأركان على قلبه لعجز فلا تصح القدوة به لأن المأموم لا يشعر بانتقاله كذا قاله ز ي وأخذ منه أنه إذا كان يعلم بانتقاله لكونه من أهل الكشف صح اقتداؤه به وهو كذلك اهـ. ع ش على م ر قال: ومحل كون الخوارق لا يعتد بها قبل وقوعها أما بعد وقوعها فيعتد بها في حق من قامت به فمن ذهب من محل بعيد إلى عرفة وقت الوقوف فأدى أعمال الحج تم حجه وسقط الفرض عنه اهـ. بحروفه (قوله: وصبي) لكن البالغ أولى وإن كان الصبي أقرأ وأفقه؛ لأن صلاة البالغ واجبة عليه فهو أحرص على الشروط وللخلاف في الاقتداء بالصبي كما ذكره

البرماوي، والمراد بقوله وصبي أي يقتدي به الكامل الحر (قوله: وسلس) أي يقتدي به السليم ومستجمر أي يقتدي به المستنجي بالماء وكذا المستور بالعاري، والصحيح بمن به جرح سائل، والطاهر بمن على ثوبه نجاسة معفو عنها وقوله: بناء على وجوب الإعادة عليها أي إعادة الصلاة، والمعتمد أنها لا تجب الإعادة كما تقدم عن م ر . (قوله: ولا يصح اقتداء غير أنثى بغير ذكر) حاصل الصور تسع خمسة صحيحة وهي الرجل بالرجل، والمرأة بالرجل، والمرأة بالمرأة، والمرأة بالخنثى، والخنثى بالرجل وأربعة باطلة وهي الرجل بامرأة وبخنثى، والخنثى بالخنثى وبالمرأة فمنطوق المتن أربع صور ومفهومه خمس وبيانه أن قوله غير أنثى شامل للذكر، والخنثى وقوله: بغير ذكر شامل للأنثى، والخنثى، والحاصل من ضرب اثنين في اثنين أربعة ومفهوم قوله غير أنثى أن الأنثى يصح اقتداؤها بمثلها وبالذكر، والخنثى ومفهوم قوله بغير ذكر صحة اقتداء الذكر، والخنثى بالذكر فالجملة خمسة وضابط الصحيح أن يكون الإمام مساويا للمأموم يقينا وأزيد منه وضابط الباطل أن يكون الإمام أنقص من المأموم ولو احتمالا

قال ح ل: ويصح الاقتداء بالملك لأنه ليس أنثى وإن كان لا يوصف بالذكورة ولا بالأنوثة أي وإن لم يعلم أنه تطهر بأحد الطهورين اكتفاء بالطهارة الأصلية خلافا لبعضهم ح ف وبالجني إن تحققت ذكورته وإن لم يكن على صورة الآدمي خلافا لما نقل عن القمولي أنه لا بد أن يكون على صورة الآدمي اهـ. قال شيخنا ح ف: وإنما اشترط تحقق الذكورة في الجني دون الملك لاشتمال حقيقة الجني على الذكورة، والأنوثة بخلاف الملك فافهم (قوله: وقيس بها الخنثى) الظاهر أنها غير مقيسة بل داخلة في الحديث لأن المراد لا تؤمن امرأة ولو احتمالا رجلا ولو احتمالا فالحديث يشمل الصور الأربعة الباطلة بدليل قول الشارح، والخنثى المقتدي بأنثى إلخ فإن مراده إدخال الصورتين في الحديث اهـ. شيخنا. وأجيب بأن الخنثى لم يكن موجودا في زمنه – عليه الصلاة والسلام – فلا يكون داخلا في كلامه ومن ثم كانت أحكامه ثابتة بالقياس إلا أن يقال: أخبر بحكمه قبل وجوده لعلمه بأنه سيوجد تأمل (قوله: فعلم ما صرح به الأصل) أي علم من قوله بغير ذكر مع قوله وإن جهل حالهما، والأول علم من قوله بغير ذكر؛ لأن مراده بغير ذكر بحسب الظاهر (قوله: ولو اقتدى بخنثى) أي وظن ذكورته عند الاقتداء حتى تصح الصلاة خلفه أولا ثم طرأ التردد في خنوثته في الأثناء كما يدل عليه قوله: للتردد إلخ وقوله: فبان ذكرا أي اتضح بالذكورة وقوله: وأنه لو بان إمامه أنثى إلخ وهذا تفريع على الغاية بالنسبة لقوله من أنثى وقوله: ومثلها ما لو بان خنثى أي وظن ذكورته عند الاقتداء أيضا وهذا تفريع على قوله وخنثى ولم يقل وإنه لو بان إمامه خنثى كسابقه أو يضمه لما قبله بأن يقول وإنه لو بان

به ظاهرا للتردد في حاله وأنه لو بان إمامه أنثى وجبت الإعادة ومثلها ما لو بان خنثى

Mas'alah: Can a female follow a female or hermaphrodite imam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=305)

ويصح اقتداء الأنثى بأنثى وبخنثى كما يصح اقتداء الذكر وغيره بذكر

Mas'alah: What is the condition for following an imam in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=310)

(قوله: لا الائتمام به) أي حيث كان عدلا

Mas'alah: What are the conditions for following an imam in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=315)

، (فصل) في شروط الاقتداء وآدابه (للاقتداء شروط) سبعة أحدها (عدم تقدمه في المكان) بأن لا يتقدم قائم

Mas'alah: What are the conditions and etiquette of following an imam in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=315)

[فصل في شروط الاقتداء وآدابه] (فصل: في شروط الاقتداء) أي المعتبرة بعد اعتبار صفات الإمام المتقدمة فلا ينافي أن تلك شروط أيضا لصحة الاقتداء تأمل شوبري. (قوله: وآدابه) أي وجنس آدابه لأنه لم يذكر جميعها وعبارة م ر وحج في بعض شروط القدوة وكثير من آدابها وبعض مكروهاتها اهـ. فقوله: وآدابه أي من الأمور المطلوبة حصولا كما في قوله وسن أن يقف إمام إلى آخر المسنونات أو تركا كما في قوله وكره لمأموم انفراد عن الصف فتصدق الآداب بالمكروهات فساوت عبارة الشارح عبارتهما المذكورة (قوله: سبعة) وهي عدم تقدمه على إمامه في المكان، والعلم بانتقالات الإمام واجتماعهما بمكان واحد ونية الاقتداء أو الجماعة وتوافق نظم صلاتيهما، والموافقة في سنن تفحش المخالفة فيها فعلا وتركا، والتبعية بأن يتأخر تحرمه عن تحرم الإمام وقد نظمها شيخ الإسلام ابن عبد السلام فقال: وسبعة شروط الاقتداء ... نية قدوة بلا امتراء كذا اجتماع لهما في الموقف ... مع المساواة أو التخلف وعلم مأموم بالانتقال ... توافق النظمين في الأفعال توافق الإمام في السنة إن ... كان بخلفه تفاحش يبن تتابع الإمام فيما فعلا ... تأخر الإحرام عنه أولا وقد نظمها بعضهم بقوله وافقن النظم وتابع واعلمن ... أفعال متبوع مكان يجمعن واحذر لخلف فاحش تأخرا ... في موقف مع نية فحررا (قوله: عدم تقديمه) أي يقينا فلا يضر الشك في التقدم فالمشترط نفيه هنا التقدم المتيقن أما المشكوك فيه فلا يشترط نفيه كما سيذكره بقوله ولو شك في تقدمه إلخ وقوله: فيضر إلخ بيان للمفهوم وقوله: ولا تضر مساواته إلخ هذا داخل في المنطوق فهو من صوره إذ عدم التقدم يصدق بالمساواة ومحل هذا الشرط في غير شدة الخوف، والجماعة فيها أفضل وإن تقدم بعضهم على بعض على المعتمد كما في شرح م ر وخالف الجمهور فقالوا إن الانفراد أفضل قال الشوبري: وبحث بعضهم أن الجاهل يغتفر له التقدم لأنه عذر بأعظم من هذا وإنما يتجه في جاهل معذور لبعد محله عن العلماء أو قرب إسلامه وعليه فالناسي مثله اهـ. إيعاب

إلا أن يقال الناسي ينسب للتقصير لغفلته بإهماله حتى نسي الحكم اهـ. ع ش على م ر. (قوله: بأن لا يتقدم) الباء بمعنى الكاف كما في ع ش ومثل القائم الراكع قال م ر بعد ذكر هذه العبارة بتمامها: سواء في كل ما ذكر اتحدا قياما مثلا أو لا ومحل ما تقرر في العقب وما بعده إن اعتمد عليه فإن اعتمد على غيره وحده كأصابع القائم وركبة الجالس اعتبر ما اعتمد عليه فيما يظهر حتى لو صلى قائما معتمدا على خشبتين تحت إبطيه فصارت رجلاه معلقتين في الهواء أو مماستين للأرض من غير اعتماد اعتبر الخشبتان على الأوجه إن لم يمكنه غير هذه الهيئة أما إذا تمكن على غير هذا الوجه فصلاته غير صحيحة ولو تعلق مقتد بحبل وتعين طريقا أيضا كأن كان مصلوبا اعتبر منكبه فيما يظهر وبحث بعض أهل العصر أن العبرة في الساجد بأصابع قدميه أي إن اعتمد عليها ولا بعد فيه غير أن إطلاقهم يخالفه اهـ. شرح م ر بتصرف أي فيكون المعتبر عنده العقب بأن يكون بحيث لو وضع العقب على الأرض لم يتقدم على عقب الإمام وإن كان مرتفعا بالفعل وعليه فيمكن دخوله في كلامهم بأن يراد بالعقب

بعقبيه وهما مؤخر قدميه وإن تقدمت أصابعه، ولا قاعد بأليتيه ولا مضطجع بجنبه فتعبيري بذلك أعم من قوله في الموقف (على إمامه) تبعا للسلف، والخلف فيضر تقدمه عليه كتقدمه بالتحرم قياسا للمكان على الزمان ولأن ذلك أفحش من المخالفة في الأفعال المبطلة ولا تضر مساواته لكنها تكره كما في المجموع وغيره ولو شك في تقدمه صحت صلاته؛ لأن الأصل عدم المفسد (وسن أن يقف إمام خلف المقام [حاشية البجيرمي] في حق القائم حقيقة أو حكما اهـ. إطفيحي. واعتمد ع ش ما بحثه بعض أهل العصر كما قرره ح ف وقيل المعتبر في حق الساجد الركبتان وقول م ر وإن اعتمد عليها أي وإلا فآخر ما اعتمد عليه كما في ع ش عليه ولو قدم إحدى رجليه دون الأخرى واعتمد عليهما لم تبطل صلاته إلا بالتقدم بهما قياسا على الاعتكاف فيما لو

خرج من المسجد بإحدى رجليه واعتمد عليهما فإنه لا ينقطع اعتكافه، والأيمان فيما لو حلف لا يدخل مكانا ودخل بإحدى رجليه واعتمد عليهما فإنه لا يحنث كما قاله ز ي، والضابط في ذلك كله أن لا يتقدم المأموم بجميع ما اعتمد عليه على جزء مما اعتمد عليه الإمام سواء اتحدا في القيام أو غيره أو اختلفا وقد أنهاها بعضهم إلى ست وثلاثين صورة وبيانها أن الإمام، والمأموم إما أن يكونا قائمين أو قاعدين أو مضطجعين أو مستلقيين أو مصلوبين أو معتمدين على خشبتين تحته إبطيهما فهذه ستة أحوال فتضرب أحوال الإمام في أحوال المأموم تبلغ ستا وثلاثين وأحكامها لا تخفى على المتأمل وهذه القسمة عقلية لأن المصلوب لا يكون إماما لوجوب الإعادة عليه (قوله: بعقبيه) أي بكلهما فلا يضر التقدم ببعضهما اهـ. ع ش أي إلا إذا اعتمد عليه فلا يضر التقدم بأحدهما ح ل (قوله: وهما مؤخر قدميه) أي ما يصيب الأرض منه (قوله: ولا قاعد) أي سواء كان يصلي من قعود لعجز أو لا بأن كان قاعدا لتشهد اهـ. ع ش. ومحل ذلك إن اعتمد عليهما فإن كان الاعتماد على الأصابع فينبغي اعتبارها دون الأليين اهـ. ح ل (قوله: بجنبه) أي جميعه وهو ما تحت عظم الكتف إلى الخاصرة فيما يظهر. اهـ. ح ل قال م ر: وفي المستلقي احتمالان أوجههما برأسه، والثاني وبه قال حج: إن العبرة بعقبه (قوله: أعم من قوله في الموقف) قد يجاب عن الأصل بأن مراده بالموقف مكان الصلاة وسماه بالموقف باعتبار أكثر أحوال المصلي أو بأشرف أحواله وهو الوقوف اهـ. شوبري. (قوله: تبعا للسلف، والخلف) السلف هم أهل القرون الأول الثلاثة الصحابة، والتابعون وأتباع التابعين، والخلف من بعدهم كما قرره شيخنا. (قوله: فيضر تقديمه) هو مفهوم المتن أي يضر في الانعقاد ابتداء، وفي الصحة دواما اهـ. شوبري. وهذا على الجديد، والقديم لا يضر لكنه يكره كما لو وقف خلف الصف وحده كما في شرح م ر (قوله: قياسا للمكان على الزمان) أي بجامع الفحش في كل وقوله: المبطلة صفة للمخالفة لا للأفعال قال شيخنا: ولعل وجه الفحش خروجه بتقدمه

عليه عن كونه تابعا كما في الإطفيحي وقال شيخنا ح ف: وجه ذلك أنه لم يعهد تقدم المأموم على الإمام في غير شدة الخوف بخلاف مخالفته في الأفعال فإنه عهد في أعذار كثيرة يباح له التخلف فيها (قوله: ولا تضر مساواته) هذه من صور المنطوق وكذا قوله: ولو شك إلخ فالمناسب تقديمها على المفهوم أعني قوله فيضر تقدمه عليه وقوله: لكنها تكره وقد تسن كما سيأتي في العراة، والنسوة مع إمامتهن وقوله: أيضا لكنها تكره وتفوت فضيلة الجماعة في مدة المساواة لا مطلقا اهـ. ع ش خلافا لظاهر عبارة م ر وقوله: في مدة المساواة إلخ وكذا كل مكروه أمكن تبعيضه. وإيضاحه أن الصلاة في جماعة تزيد على الانفراد بسبع وعشرين صلاة، والركوع في الجماعة يزيد على المنفرد بسبع وعشرين ركوعا فإذا ساوى فيه دون غيره فاتت الزيادة المختصة بالركوع وهي السبع والعشرون، التي تتعين له فقط دون السبع والعشرين، التي تخص غيره (قوله: ولو شك في تقدمه صحت) أي وإن جاء من أمامه أي قدام الإمام اهـ. م ر اهـ. ع ش خلافا لابن المقري حيث قال: إن الشك في هذه الحالة يضر؛ لأن الأصل بقاء التقدم ورد عليه بأنه عارضه أصل آخر ذكره الشارح بقوله؛ لأن الأصل عدم المفسد اهـ. ح ف وكذا لو كان الشك حال النية لا يضر كما قاله ع ش، والمعتمد أنه يضر تغليبا للمبطل (قوله: وسن أن يقف إمام خلف المقام) الأولى أمام المقام لأن خلف المقام جهة الكعبة وبابه في الجهة الأخرى، والعمل الآن أن الإمام يقف قبالة باب المقام فيكون المقام بين الإمام، والكعبة ومقتضى تعبير المتن بخلف أن الإمام يجعل

Mas'alah: What are the conditions and etiquette of following an imam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=535)

(فصل) في شروط الاقتداء وآدابه (للاقتداء [حاشية الجمل] الحالة التي يكون الشخص عليها من التأني والوقار اهـ. ع ش، وفي شرح الروض، ويظهر أن مراده بحسن الهيئة حسن الوجه ليوافق ما في التحقيق اهـ. فعلى هذا المراد بالهيئة الصورة فيئول الأمر إلى أن حسن الصورة هو حسن الوجه، وهذا أحسن مما تقدم عن شيخنا. (قوله وأعمى كبصير) أي بعد استوائهما في الصفات المتقدمة، وقوله والبصير أحفظ عن النجاسة فإن كان البصير لا يتحاشى عن النجاسة قدم الأعمى عليه أو كان الأعمى غير خاشع قدم البصير عليه اهـ. ح ل، ومثل الأعمى والبصير في الاستواء السميع مع الأصم، والفحل مع الخصي والمجبوب والأب مع ولده، والقروي مع البلدي اهـ. شرح م ر (قوله وعبد فقيه) أي زائد في الفقه المعتبر لصحة الصلاة، وإلا فغير الفقيه أصلا صلاته باطلة اهـ. شيخنا، وهذا بخلاف نظيره في صلاة الجنازة لأن القصد منها الدعاء والشفاعة والحر بهما أليق اهـ. برماوي (قوله من زيادتي) راجع للجملة الثانية فقط يعلم بمراجعة الأصل (قوله وقال السبكي إلخ) عبارة م ر في شرحه، وفي المجموع استواء قن فقيه وحر غير فقيه، وحمله السبكي على قن أفقه، وحر فقيه لأن مقابلة الحرية بزيادة الفقه لا بعد فيها بخلاف مقابلتها بأصل الفقه فهو أولى منها لتوقف صحة الصلاة عليه دونها انتهت اهـ. ع ش. (قوله ولمقدم بمكان) أي وهو الساكن بحق، وقرر شيخنا ز ي أن هذه العبارة تصدق بالوالي والإمام الراتب لأن كلا مقدم بسبب المكان، وهو ممكن اهـ. ح ل. وعبارة البرماوي قوله، ولمقدم بمكان، ومثله الوالي فله التقديم أيضا، وكذا إمام المسجد الراتب فالتقديم مختص بالوالي، وإمام المسجد الراتب والساكن بحق لأن التقديم إنما يستحق بولاية المكان انتهت (قوله أيضا، ولمقدم بمكان) أي ويباح لمقدم بمكان تقديم لا بصفات فلا يباح له ذلك، وإن كان يجوز له مع الكراهة اهـ. شيخنا ح ف، والذي في شرح م ر وابن حجر أن التقديم مندوب إذا كان المقدم بالمكان ساكنا بحق، وكان غير أهل للإمامة، وسكتا عن حكم التقديم من الساكن الذي هو أهل، ومن

الوالي والراتب، ولعله مراد شيخنا بقوله أي يباح إلخ اهـ. ومن جملة المقدم بالمكان الساكن بحق فله التقديم سواء كان أهلا للإمامة كرجل لرجال أو غير أهل لها كامرأة لرجال أو غير أهل للصلاة ككافر، ومحل ذلك إذا كان رشيدا أما المحجور عليه عند دخولهم منزله لمصلحته، وكان زمنها بقدر زمن الجماعة فالمرجع لإذن وليه فإن أذن لواحد تقدم، وإلا صلوا فرادى اهـ شرح م ر ر. (قوله أيضا، ولمقدم بمكان تقديم) فلو تقدم واحد بنفسه من غير إذنه، ولا ظن رضاه حرم عليه ذلك لأنه قد يتعلق غرضه بواحد بخصوصه فلو دلت القرينة على عدم تعلق غرض صاحب المحل بواحد منهم بل أراد الصلاة، وأنهم يقدمون بأنفسهم من شاءوا فلا حرمة اهـ. ع ش على م ر وليس للحاضرين في ملك إنسان أن يجمعوا إلا بإذنه إن كان حاضرا إذ لا يجوز لأحد التقدم عليه بغير إذنه أو علم رضاه، وأما إذا لم يكن حاضرا، وقد أذن لهم في الصلاة في ملكه من غير نص على الجماعة فلا وجه لامتناع الجماعة حينئذ إلا إن زاد زمنها على زمن الصلاة مع الانفراد اهـ. ابن قاسم على حج (قوله لا بصفات) أي كالفقه ونحوه من القراءة والورع والهجرة والسن والنسب اهـ. برماوي (قوله لمن يكون أهلا) أي ولو نحو فاسق فالمراد من تصح إمامته، وإن كرهت اهـ. حج اهـ. شوبري (قوله أيضا لمن يكون أهلا) أي، وإن كان مفضولا، وعليه فلو قال لجمع ليتقدم واحد منكم فهل يفرع بينهم أو يقدم أفضلهم أو لكل منهم أن يتقدم، وإن كان مفضولا لعموم الإذن فيه نظر، ولعل الثاني أظهر لأن إذنه لواحد منهم تضمن إسقاط حقه، وحيث سقط حقه كان الأفضل أولى فلو تقدم غيره لم يحرم ما لم تدل القرينة على طلب واحد على ما مر فتنبه له اهـ. ع ش على م ر. (قوله وهذا) أي قوله ولمقدم بمكان الشامل لمن هو أهل للإمامة وغيره كما علمت أعم من قوله فإن لم يكن أهلا للإمامة إلخ. اهـ لكاتبه [فصل في شروط الاقتداء وآدابه] (فصل في شروط الاقتداء وآدابه) (قوله في شروط الاقتداء) أي زيادة على ما مر في الفصل السابق من اشتراط صحة صلاة الإمام في

اعتقاد المأموم ومن اشتراط أن لا يكون الإمام مقتديا وأن لا تلزمه الإعادة وأن لا يكون أنقص من المأموم ولو احتمالا فهذه

Mas'alah: What are the conditions for a follower to know the imam's movements?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=547)

و) ثاني الشروط (علمه) أي المأموم (بانتقال الإمام) ليتمكن من متابعته (برؤية) له أو لبعض الصف (أو نحوها) كسماع لصوته أو صوت مبلغ وتعبيري بنحوها أعم من تعبيره بالسماع. (

Mas'alah: What is the condition of the follower's consecration being after the imam's?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=566)

والتلاوة والتصريح بهذا الشرط من زيادتي وبه صرح في الروضة كأصلها.

Mas'alah: What is the ruling on the follower preceding the imam in actions?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=566)

(و) أن (لا يسبقه [حاشية الجمل] صلاته إلا أن ينوي مفارقته، وهذا إذا كان المأموم

ترك التشهد، وقام عنه نسيانا أو جهلا بخلافه إذا تعمد الترك فلا يلزمه العود بل يسن كما رجحه في التحقيق وغيره، ومثله القنوت انتهت. (قوله والتصريح بهذا الشرط إلخ) إنما قال والتصريح به لأنه يستفاد من كلام المنهاج إجمالا اهـ. ع ش. وعبارة شرح م ر، وعلم من كلامه فيما مر من سجودي السهو والتلاوة أنه يشترط أيضا لصحة الاقتداء به موافقة الإمام في سنن تفحش المخالفة فيها فعلا وتركا إلخ انتهت. (قوله وتبعية) تعبيره بالتبعية أولى من تعبير الأصل بالمتابعة لأنها مفاعلة من الجانبين اهـ. زي اهـ. ع ش (قوله بأن يتأخر بتحرمه) أي جميع تحرمه عن جميع تحرم الإمام فلو قارنه في حرف من التكبير لم تنعقد اهـ شيخنا، ومثله شرح م ر، ومحل هذا الشرط فيما إذا نوى المأموم الاقتداء مع تحرمه أما لو نواه في أثناء صلاته فلا يشترط تأخر تحرمه بل يصح تقدمه على تحرم الإمام الذي اقتدى به في الأثناء اهـ. ح ل، ومثله شرح م ر (قوله فإن خالفه لم تنعقد صلاته) هذا مأخوذ من قول المتن الآتي فإن خالف بطلت صلاته فهو راجع للصور الثلاثة، وإن قصره الشارح على الأخيرتين فمراد المتن بالبطلان ما يشمل عدم الانعقاد، وقول الشارح فمقارنته إلخ مكرر مع قوله فإن خالفه إلخ لصدقه بالمقارنة إلا أن يقال إنه أعاده توطئة لقوله، ولو شك إلخ اهـ. شيخنا (قوله أيضا فإن خالفه) أي في التبعية، وذكر الضمير باعتبار تأويلها بالحكم أو الضمير راجع للتأخر المفهوم من قوله بأن يتأخر إلخ اهـ. شيخنا ح ف. (قوله فمقارنته له في التحرم إلخ) وذلك لأن المصلي يدخل في الصلاة عقب التكبير أو يتبين دخوله فيها بأوله على خلاف سبق في صفة الصلاة فالاقتداء قبله اقتداء بمن ليس في صلاة أو بمن شك في كونه فيها قاله الإسنوي – رحمه الله –، ولو ظن إحرامه فأحرم فتبين خلافه فلا صلاة له نقله الإسنوي عن الرافعي – رحمه الله تعالى – قال الزركشي سأل الحناطي عن رجل أحرم بالقوم ثم أعاد التكبير خفية لنفسه، ولم يشعر القوم بذلك بعد أن كبروا فقال تصح صلاة المأمومين في أصح الوجهين، وبحث الأذرعي أن الظان لتحرم إمامه تنعقد صلاته منفردا

إذا سبقه بالتحرم اهـ. سم. (قوله ولو بشك مع طول فصل) شامل للشك في أثناء التكبير، وللشك بعده، وبه صرح في شرح الروض فقال فإن قارنه فيها أو في بعضها أو شك في أثنائها أو بعدها، ولم يتذكر عن قرب هل قارنه فيها أم لا أو ظن التأخر فبان خلافه كما صرح به الأصل لم تنعقد صلاته اهـ. والمراد بالشك التردد في الاستواء كما يفهم من قوله أو ظن التأخر فبان خلافه، وفي الخادم ما نصه، وعلم منه أنه لو لم يتبين خلافه صح، وهو كذلك لأن باب الاقتداء يعتبر فيه غلبة الظن كطهارة الإمام، واعلم أن هذه المسألة أحد المواضع التي فرقوا فيها بين الظن والشك اهـ. وتعليله يقتضي أنه لو ظن أنه نوى الاقتداء كفى فقولهم لو شك في نية الاقتداء انعقدت فرادى يحمل على المستوى الطرفين فليحرر، وقد علم من تحقق البطلان هنا بمجرد الشك مع طول الفصل أن الشك هنا كالشك في أصل النية بخلاف ما تقدم في الشك في نية الاقتداء، وقال الشارح هناك أنه المعتمد فتحصل من ذلك كله أن الشك في المقارنة إن طال زمنه أبطل، وإلا فلا، وفي نية الاقتداء إن حصل معه متابعة في فعل مع انتظار كثير ضر، وإلا فلا، والفرق بينهما واضح فإن الشك في المقارنة يرجع للشك في أصل النية لأنه يشترط في صحتها أن لا تقارن تكبيرة الإمام فإذا شك في المقارنة فقد شك في حصول نيته على الوجه المعتد به أولا، وذلك يضر إذا طال زمن الشك، وأما الشك في نية الاقتداء فلا يرجع إلى الشك في أصل النية بل في أمر زائد عليها مع الإتيان بها على الوجه المعتد به فيها. والشك في ذلك الأمر الزائد لا يزيد على تركه، وتركه لا يضر كما إن فعله لا يضر فلهذا توقف البطلان على المتابعة في فعل مع الانتظار الكثير فليتأمل ذلك نعم الشك في نية الاقتداء مبطل في الجمعة إن طال زمنه لأنه يرجع للشك في النية لأن شرط نيتها نية الاقتداء لأنها لا تنعقد فرادى، ومما قررناه يظهر أنه لو شك بعد السلام في مقارنته في الإحرام للمأموم ضر لأنه شك في النية المعتبرة، وهو الذي يظهر فليتأمل اهـ. سم. (قوله وأن لا يسبقه وقوله وأن لا يتخلف إلخ) مجموع السبق

والتخلف قيد واحد

Mas'alah: What is the condition of the follower knowing the imam's movements?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=276)

(ويشترط علمه) أي المأموم (بانتقالات الإمام) ليتمكن من متابعته. (بأن يراه أو بعض صف أو يسمعه أو مبلغا) وفي الروضة كأصلها: وقد يعلم بهداية غيره إذا كان أعمى أو أصم في ظلمة.

Mas'alah: What are the conditions for following an imam in congregational prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=282)

(فصل شرط القدوة) في الابتداء (أن ينوي المأموم مع التكبير الاقتداء أو الجماعة) وإلا فلا تكون صلاته صلاة جماعة، ونية الجماعة صالحة للإمام وعبر بها فيه أبو إسحاق ذكره في الكفاية. وتتعين بالقرينة الحالية للاقتداء وللإمامة وقد نقل القاضي حسين عن أبي إسحاق أن الإمام ينوي الجماعة. وصحح أنه لا ينويها قاصرا بها على الاقتداء. وذكر ذلك في باب صفة الصلاة وسيأتي جواز قدوة المنفرد في خلال صلاته في الأظهر، ولا تكبير فيها.

Mas'alah: What are the remaining conditions for following an imam?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=282)

[حاشية قليوبي] فصل) في ذكر بعض بقية شروط الاقتداء السبعة المتقدمة. والمذكور منها هنا ثلاثة: نية الاقتداء، واتفاق نظم الصلاة، والموافقة في السنن التي تفحش مخالفتها.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam knowingly or ignorantly?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=282)

قوله: (وتابع) عالما أو جاهلا غير معذور.

Mas'alah: What is the section on the conditions of following the imam?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=282)

[حاشية عميرة] [فصل شرط القدوة] إلخ)

Mas'alah: What are the rules for following the imam in the actions of prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=285)

فصل تجب متابعة الإمام في أفعال الصلاة بأن يتأخر ابتداء فعله) أي الإمام أي ابتداء فعله (ويتقدم) ابتداء فعل المأموم (على فراغه منه) أي فراغ الإمام من الفعل، فلا يجوز التقدم عليه ولا التخلف عنه على ما سيأتي بيانه. وفي [حاشية قليوبي] تشهد لأن ذلك في غير محله. قوله: (لأنه أحدث. . . إلخ) أي لأن المأموم أحدث جلوس تشهد لم

يفعله الإمام مع طلبه منه ومن ذلك ما لو اقتدى مصلي الصبح بمصلي الظهر، وقام الإمام من غير تشهد أول فتجب نية المفارقة على المأموم، والضابط أن يقال تجب على المأموم نية المفارقة إلا إن فرغت صلاته في محل يطلب للإمام فيه التشهد، وتشهد فيه بالفعل نعم له الانتظار في السجدة الأخيرة، كما لو اقتدى به فيها. وكذا لو اقتدى به في التشهد. قوله: (وكسوف) أي وهذا مفهوم شرط اتفاق نظم الصلاة فمحل البطلان لمن أحرم فيها بركوعين. وكذا لا يجوز الاقتداء في صلاتي كسوف إحداهما بركوع والأخرى بركوعين نعم يصح الاقتداء بمصلي الكسوف بركوعين بعد الركوع الأول من الركعة الثانية لاتفاق النظم حينئذ، وألحق به ابن حجر وابن عبد الحق ما بعد التكبيرة الرابعة من صلاة الجنازة ولم يرتضه شيخنا الرملي والزيادي، ولا يصح اقتداء المصلي بمن يسجد للتلاوة أو الشكر، وصح عكسه ويصح الاقتداء بمصلي صلاة التسبيح ويغتفر له تطويل الاعتدال والجلوس للمتابعة. قاله شيخنا الزيادي عن شيخنا الرملي وفي شرحه ما يخالفه تبعا لابن حجر وعليه فينتظره إذا اعتدل في السجود بعده أو في الركوع قبله، وهو أولى وإذا جلس في إحدى السجدتين والأولى أولى. قوله: (أو جنازة) لو عبر بالواو لشمل الصور الست. قوله: (لتعذر المتابعة) أي بحسب الوضع ولو في الابتداء، أو لم يعلم بنية الإمام أو جهل البطلان في ذلك والله أعلم. (

Mas'alah: What are the conditions for following an imam in congregational prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=285)

فصل) في بقية شروط الاقتداء. والمذكور فيه شرط واحد وهو التبعية. قوله: (متابعة) الأولى تبعية الإمام إذ لا معنى للمفاعلة هنا. قوله: (بأن يتأخر ابتداء فعله إلخ) هو من

المفرد المضاف أي بأن يتأخر ابتداء كل فعل من أفعال المأموم عن ابتداء مثله من أفعال الإمام. قوله: (ويتقدم إلخ) أي ويتقدم ابتداء كل فعل من أفعال المأموم على فراغ مثله من أفعال الإمام كما ذكره الشارح. وحينئذ فقوله ويتقدم. . . إلخ متعين لا بد منه خلافا لمن زعم أنه مستدرك للإيضاح. وبذلك سقط اعتراض بعضهم على المصنف وما في شرح شيخنا ابن حجر غير مستقيم ثم تفسير المتابعة الواجبة بما ذكر صحيح سواء أريد بها ما يبطل تركها كالتخلف أو السبق بركنين أو ما يحرم تركها، إن لم يبطل كالسبق بركن أو بعضه أو ما يشمل تركها المكروه كالمقارنة على نظير قولهم تندب الطهارة ثلاثا مع وجوب أولاها وتفسيرها بالمندوبة لا يستقيم. [حاشية عميرة] السبكي وترك الفراق أفضل كقطع القدوة بالعذر. قول المتن: (أو جنازة) قال الإسنوي: لو عبر بالواو لأفاد ست مسائل في المذكورات. [فصل تجب متابعة الإمام في أفعال الصلاة] (فصل تجب متابعة الإمام) قول المتن: (متابعة) لو عبر بالتبعية كان أولى لأن المتابعة مفاعلة من الجانبين. قول المتن: (بأن يتأخر إلخ) هذه العبارة تفيد أن المأموم يطلب منه الشروع في المتابعة عقب شروع الإمام في الهوي للركوع أو السجود، وإن لم يصل الإمام إليهما، وهو ظاهر لكن قوله ويتقدم أي ابتداء المأموم على فراغه يصدق بما لو وقع ابتداء المأموم عقب ابتداء الإمام في الركوع. ولكن لم يكمل المأموم الركوع حتى رفع الإمام رأسه منه وبما لو سبقه المأموم بالركوع بعد تأخر الابتداء وليس مرادا. قوله: (على ما سيأتي بيانه) أي فمفهوم العبارة فيه التفصيل الآتي فلا اعتراض. وأما المقارنة فقد صرح

صحيح مسلم حديث: «لا تبادروا الإمام إذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا» . وفي الصحيحين حديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا.» (

Mas'alah: What is the criterion for following an imam according to 'Ata'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=547)

والاعتبار عند عطاء: (العلم) (1) بصلاة الإمام دون المشاهدة والحائل (وعدم) (2) الحائل وحكي ذلك (عن) (3) النخعي والحسن البصري. (1) (العلم) : في ب، ج، وفي أ: بالعلم. (2) والتقدير: والحائل وعدم الحائل سواء. (3) (عن) : في ج.

Mas'alah: What are the conditions for following an imam in congregational prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=332)

(وشرط لقدوة) شروط منها: (نية اقتداء، أو جماعة) ، أو ائتمام بالامام الحاضر، ـــــــ الخ) الأولى التعبير بالواو، لأن ما دخلت عليه مقابل قوله فإن تعمده، لا مفرع عليه حتى يعبر بالفاء. والمراد أنه قام قبل السلام ساهيا أنه في الصلاة أو جاهلا تحريم قيامه قبل السلام. (قوله: لم يعتد بجميع ما أتى به) أي من الأركان. والمناسب في الجواب أن يقول: وجب عليه الجلوس ولا يعتد الخ. (قوله: حتى يجلس) قال سم: أي وإن سلم الإمام قبل أن يجلس، وإذا جلس قبل سلام الإمام وكان موضع جلوسه كما هو الفرض لم يجب قيامه فورا بعد سلام الإمام كما لو لم يقم، وكذا إذا جلس بعد سلام الإمام فيما يظهر، لأن قيامه لغو، فكأنه باق في الجلوس، وهو لو بقي في الجلوس لم يلزمه القيام فورا بعد سلام الإمام. اه. (قوله: ومتى علم) أي أو تذكر أنه قام قبل سلام الإمام. (قوله: بطلت صلاته) أي لعدم الإتيان بالجلوس الواجب عليه. اه ع ش.

(قوله: وبه فارق) أي وبلزوم جلوسه المفهوم من قوله حتى يجلس ثم قيامه فارق من قام إلخ، وذلك لأنه لا يلزم الجلوس والقيام حتى لا يعتد بما قرأه. (قوله: لأنه لا يلزمه العود إليه) أي إلى التشهد. (قوله: وشرط لقدوة) أي لصحتها المستلزمة صحة الصلاة. وقوله: شروط أي سبعة، نظمها ابن عبد السلام بقوله: وسبعة شروط الاقتداء: * * نية، قدوة بلا امتراء كذا اجتماع لهما في الموقف * * مع المساواة أو التخلف وعلم مأموم بالانتقال * * توافق النظمين في الأفعال توافق الإمام في السنة إن * * كان بخلفه تفاحش يبن تتابع الإمام فيما فعلا * * تأخر المأموم عنه أولا ونظمها بعضهم في بيتين فقال: وافق النظم وتابع واعلمن * * أفعال متبوع مكان يجمعن واحذر لخلف فاحش تأخرا * * في موقف مع نية – فحررا (قوله: منها نية اقتداء) أي نية المأموم الاقتداء، وذكر خمس كيفيات لنية القدوة. وإنما اشترطت النية لصحة القدوة لأنها عمل، فافتقرت للنية. (قوله: أو جماعة) أي أو نية جماعة، ويصح للإمام نيتها أيضا، فيكون معناها في حقه غير معناها في حق المأموم. ولا يضر ذلك في حالة الإطلاق لأنها تنزل في كل على ما يليق به، لأن قرائن الأحوال قد تخصص النيات. (قوله: أو ائتمام) أي أو نية ائتمام. (قوله: بالإمام) متعلق بكل من الاقتداء والجماعة والائتمام. قال

Mas'alah: What are the conditions for following an imam in congregational prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=340)

ولا يؤخر الصبيان للبالغين، لاتحاد جنسهم، (و) منها: (علم بانتقال إمام) برؤية له، أو لبعض صف، أو سماع لصوته، أو صوت مبلغ ثقة، (و) منها (اجتماعهما) أي الامام ـــــــ (قوله: ولا يؤخر الصبيان للبالغين) أي إذا حضر الصبيان أولا وسبقوا إلى

الصف الأول، ثم حضر البالغون، فلا ينحى الصبيان لأجلهم، لأنهم حينئذ أحق به منهم. (وقوله: لاتحاد جنسهم) أي أن جنس الصبيان والبالغين واحد، وهو الذكورية. وأفهم التعليل المذكور أن النساء لو سبقن للصف الأول ثم حضر غيرهن يؤخرن لأجله، وذلك لعدم اتحاد الجنس. وانظر إذا أحرمن ثم بعده حضر غيرهن، هل يؤخرن بعد الإحرام أو لا؟. ثم رأيت ع ش استقرب الأول وقال: حيث لم يترب على تأخرهن أفعال مبطلة. (قوله: ومنها) أي ومن شروط صحة القدوة. (قوله: علم بانتقال إمام) أي علم المأموم بانتقال إمامه. وأراد بالعلم ما يشمل الظن، بدليل قوله أو صوت مبلغ. (قوله: برؤية له) متعلق بعلم، أي أن علمه بذلك يحصل برؤية إمامه. (قوله: أو لبعض صف) أي أو رؤية لبعض صف من يمينه أو يساره أو أمامه. (قوله: أو سماع لصوته) معطوف على رؤية، أي أو يحصل علمه بسماع لصوت إمامه. (قوله: أو صوت مبلغ) أي أو سماع صوت مبلغ، أي وإن لم يكن مصليا. (وقوله: ثقة) قال في النهاية: المراد بالثقة هنا عدل الرواية، إذ غيره لا يقبل إخباره. ثم قال: ولو ذهب المبلغ في أثناء صلاته لزمته نية المفارقة، أي إن لم يرج عوده قبل مضي ما يسع ركنين في ظنه فيما يظهر. فلو لم يكن ثم ثقة وجهل المأموم أفعال إمامه الظاهرة، كالركوع والسجود، لم تصح صلاته، فيقضي لتعذر المتابعة حينئذ. اه. (قوله: ومنها) أي ومن شروط صحة القدوة. (وقوله: اجتماعهما) حاصل الكلام على ما يتعلق بهذا الشرط، أن لاجتماعهما أربع حالات. الحالة الأولى: أن يجتمعا في مسجد. الحالة الثانية: أن يجتمعا في غيره، وهذه تحتها أربع صور، وذلك لأنهما إما أن يجتمعا في فضاء، أو في بناء، أو يكون الإمام في بناء والمأموم في فضاء، أو بالعكس. الحالة الثالثة: أن يكون الإمام في المسجد، والمأموم خارجه. الحالة الرابعة: بعكس هذه. ففي الأولى يصح الاقتداء مطلقا وإن بعدت المسافة بينهما، وحالت أبنية واختلفت، كأن كان الإمام في سطح أو بئر، والمأموم في غير ذلك. لكن يشترط فيها أن تكون نافذة إلى المسجد نفوذا لا يمنع الاستطراق

عادة، كأن كان في البئر مرقى يتوصل به إلى الإمام من غير مشقة. ولا يشترط هنا عدم الازورار والانعطاف، ولا يكفي الاستطراق من فرجة في أعلى البناء، لأن المدار على الاستطراق العادي. ولا يضر غلق أبوابها، ولو ضاع مفتاح الغلق، بخلاف التسمير، فيضر. وعلم أنه يضر الشباك الكائن في جدار المسجد، فلا تصح الصلاة من خلفه، لأنه يمنع الاستطراق عادة. وخالف الأسنوي فقال: لا يضر، لأن جدار المسجد منه. وهو ضعيف، لكن محل الضرر في الشباك، إذا لم يكن الجدار الذي هو فيه متصلا بباب المسجد، ويمكن الوصول منه إلى الإمام من غير ازورار وانعطاف. فإن كان كذلك فلا يضر. وقال ح ل: متى كان متصلا بما ذكر لا يضر، سواء وجد ازورار وانعطاف أو لا. وفي الصورة الأولى من الحالة الثانية يشترط لصحة القدوة قرب المسافة بأن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع. وفي الصور الثلاث منها يشترط – زيادة على ذلك – عدم حائل يمنع مرورا أو رؤية أو وقوف واحد حذاء منفذ في الحائل إن وجد. ويشترط – في الواقف – أن يرى الإمام أو بعض من يقتدي به. وحكم هذا الوقف حكم الإمام بالنسبة لمن خلفه، فلا يحرمون قبله، ولا يسلمون قبله. وعند م ر: يشترط أن يكون ممن يصح الاقتداء به، فإن حال ما يمنع ذلك أو لم يقف واحد حذاء منفذ فيه بطلت القدوة.

Mas'alah: Is it valid for a follower to pray behind another follower?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=358)

(ولا) قدوة (بمقتد) ولو احتمالا، وإن بان إماما. وخرج بمقتد من ـــــــ منهما، أي لا يصح اقتداء الشافعي بحنفي مس فرجه نظرا لاعتقاد المقتدي، ويصح اقتداؤه بمن

افتصد نظرا لذلك أيضا. (قوله: لأن الإمام الخ) علة للعلة مع المعلل. أي وإنما إذا نظر لاعتقاد المقتدي تبطل في صورة المس وتصح في صورة الفصد، لأن الإمام محدث عنده بالمس دون الفصد. (وقوله: فيتعذر الخ) مفرع على كون الإمام محدثا عنده. (وقوله: لأنه) أي الإمام، وهو علة للتعذر. (وقوله: عنده) أي المقتدي. (قوله: ولو شك شافعي إلخ) خرج بالشك ما إذا تيقن تركه لبعض الواجبات كالبسملة بأن سمعه يصل تكبيرة التحرم أو القيام بالحمد لله، فإنه يؤثر في صحة الاقتداء به. وعبارة النهاية: ولو ترك الإمام البسملة لم تصح قدوة الشافعي به، ولو كان المقتدى به الإمام الأعظم أو نائبه. كما نقلاه عن تصحيح الأكثرين، وقطع به جماعة، وهو المعتمد. وإن نقلا عن الحليمي والأدوني الصحة خلفه واستحسناه. وتعليل الجواز بخوف الفتنة ممنوع، فقد لا يعلم الإمام بعدم اقتدائه أو مفارقته، كأن يكون في الصف الأخير مثلا. اه. وقوله: الصحة خلفه أو خلف الإمام الأعظم، وبها قال في التحفة أيضا. (قوله: لم يؤثر في صحة الاقتداء به) قال سم: ظاهره وإن علم الشافعي أنه لا يطلب عند ذلك المخالف توقي ذلك الخلاف، وليس بعيدا لاحتمال أن يأتي بها احتياطا، وإن لم يطلب عنده توقي الخلاف فيها. اه. وقال ع ش: لو أخبره بعد الصلاة بترك شئ من الواجبات فهل يؤثر ذلك وتجب الإعادة أو لا؟ للحكم بمضي الصلاة على الصحة؟ فيه نظر. والأقرب الأول. اه. (قوله: تحسينا للظن به) أي بالإمام: قال في الروض وشرحه: ومحافظة على الكمال عنده. اه. (وقوله: في توقي الخلاف) متعلق بتحسينا، أي يحسن الشافعي الظن بالمخالف في توقي الخلاف، أي مراعاته، بأن يأتي بما هو واجب عند المخالف لتصح صلاته وصلاة المأمومين على مذهبه ومذهب المخالف. وفي البجيرمي ما نصه: (سئل) الشهاب الرملي عن إمام مسجد يصلي بعموم الناس بأن كان راتبا هل يجب عليه أن يراعي الخلاف أو لا ويقتصر على مذهبه؟ (فأجاب) بأنه يجب عليه رعاية الخلاف اه. قال شيخنا: أما لو قرر إمام للحنفية مثلا فلا يلزمه ذلك. وهو قضية إفتاء م ر. ثم قال

شيخنا بعد ذلك: إذا كان يصلي خلفه شافعي، ينبغي وجوب رعاية الخلاف. قلت: وفيه ما فيه، إذ هو مقيد بإمامة على مذهب معين ولا يلزم الإمام تصحيح صلاة الغير اهـ. أج. اهـ. (قوله: فلا يضر عدم الخ) الأولى التعبير بالواو. لأن الفاء ليس لها محل هنا، إذ المقام لا يقتضي التفريع. وعبارة ع ش: بقي أن يقال سلمنا أنه أتى به لكن على اعتقاد السنية ومن اعتقد بفرض معين نفلا كان ضارا، كما تقدم. وأشار الشيخ في شرح الروض إلى دفعه بقوله: ولا يضر عدم اعتقاد الوجوب إلخ (وحاصله) أن اعتقاد عدم الوجوب إنما يؤثر إذا لم يكن مذهبا للمعتقد، وإلا بأن كان مذهبا له لم يؤثر، ويكتفي منه بمجرد الإتيان به. اه. ملخصا. (قوله: لو قام إمامه لزيادة) أي على صلاته. (قوله: كخامسة) تمثيل للزيادة. (قوله: ولو سهوا) أي ولو قام حال كونه ساهيا بأن صلاته قد كملت. (قوله: لم يجز له متابعته) أي لم يجز للمأموم أن يتابعه في الركعة الزائدة، فإن تابعه بطلت صلاته لتلاعبه، ومحله إن كان المأموم عالما بالزيادة، فإن كان جاهلا بها وتابعه فيها لم تبطل صلاته، وحسبت له تلك الركعة إذا كان مسبوقا لعذره، وإن لم تحسب للإمام. (قوله: ولو مسبوقا أو شاكا) غاية في عدم جواز المتابعة له، أي ولو كان المأموم مسبوقا أو شاكا في ركعة، فإنه لا تجوز له المتابعة. (قوله: بل يفارقه) أي ينوي المفارقة. (وقوله: ويسلم) أي بعد أن يتشهد. ومحل هذا إذا لم يكن مسبوقا. أو شاكا في الركعة ركعة، فإن كان كذلك: قام بعد نيته المفارقة للإتيان بما عليه، كما هو ظاهر. (قوله: أو ينتظره) أي أو ينتظر الإمام في التشهد. (قوله: على المعتمد) متعلق بينتظر. ومقابله يقول: لا يجوز له الانتظار، كما نص عليه ابن حجر في فتاويه. وعبارتها بعد كلام:

Mas'alah: What are the detailed conditions for following an imam in congregational prayer?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=73)

شروط الاقتداء عدم تقدمه على إمامه بعقب، ونية الاقتداء بالإمام الحاضر مع تحرم، وشرط في جمعة نية إمامة معه، وهي سنة في غيرها وعلمه بانتقالات الإمام، واجتماعهما بمكان، فلو كانا في بناءين، شرط عدم حائل، أو وقوف واحد حذاء منفذ فيه، ولو وقف في علو وإمامه في سفل أو عكسه، لم يشترط محاذاة بعض بدنه بعض بدنه على طريق العراقيين التي رجحها النووي، وتوافق صلاتيهما نظما لا نية وعددا وموافقة في سنن تفحش مخالفة فيها فعلا وتركا كتشهد أول، وقنوت وتبعية بأن يتأخر إحرامه، وأن لا يتعمد مع علم تحريم تقدما بتمام ركنين فعليين، ولو قصيرين أو تخلفا بهما بلا عذر، فإن خالف بطلت صلاته أو بأربعة طويلة بعذر أوجبه نحو بطء، أو شك في قراءة لا وسوسة، فليوافق في الرابع، ويقطع مسبوق الفاتحة، فإن قرأ ففاته الركوع لغت ركعته، وتخلف بلا عذر، فإن اشتغل بسنة أو سكت أو استمع قراءة الإمام قرأ وجوبا قدرها بعد ركوع الإمام، وعذر، فيتخلف ويدرك الركعة ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة على ما قاله الشيخان كالبغوي، فإن ركع بدون قراءة بقدرها بطلت صلاته، ولا يصح اقتداؤه بمن يعتقد بطلان صلاته، ولا قارىء بأمي يخل بحرف من الفاتحة كأرت بألثغ، ولو اقتدى بمن ظنه قارئا أو غير مأموم، فبان أميا أو مأموما أعاد، وكذا ممن جهله في الجهرية إن أسر، لا إن بان ذا حدث أو نجاسة خفية على المأموم، بحيث لو تأملها لم يرها، ويكره اقتداء بفاسق ومبتدع، وإن لم يوجد أحد سواهما، وكره تعمد مقارنة الإمام بالأركان حتى السلام والتخلف عنه إلى فراغ الركن، وانفراد عن الصف، ووقوف الذكر الفرد عن يسار الإمام، ووراءه ومحاذيا له ومتأخرا لا كثيرا.

Mas'alah: What is the difference between following two imams simultaneously and sequentially?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1617)

والفرق بين ذلك وبين ما إذا اقتدى باثنين معا: أنه لا يمكنه متابعتهما، وها هنا يمكنه [ذلك] .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of following an imam in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1690)

وقد نبه الشيخ يقوله؛ "ولا محدث، ولا نجسا، على أمور:" أحدها: أنه [لا] تجوز الصلاة خلف من أخل بشرط من شرائط الصلاة، مع قدرته عليه؛ كالستارة، واستقبال القبلة، أما إذا لم يكن قادرا عليهما؛ كمن لم يجد سترة، ولو بطريق العارية، والمصلى في شدة الخوف إلى غير القبلة؛ فيصح الاقتداء به؛ لأن صلاته صحيحة، مسقطة للقضاء - كما تقدم؛ ويأتي - ولما اختلف حال المصلي مكشوف العورة وغير مستقبل القبلة إلى حال يصح الاقتداء به، وإلى حال لا يصح الاقتداء به - لم يعطفه الشيخ على المحدث والنجس. ومراده بالنجس: المتنجس، وفي معناه حامل النجاسة، والواقف عليها حالة صلاته من غير حائل.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam without knowing his actions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1738)

أما إذا لم يعلم من في المسجد بصلاة الإمام، لم تجز صلاته؛ لأن عليه اتباعه في أفعاله، وعدم العلم بها يمنع من اتباعه فيها.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam when crowding prevents proper following?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2070)

قال الإمام: ولو صار إليه صائر من جهة أن الإتباع على شرط الوفاء بالقدوة عند الاختيار متعذر، وإذا تعذر تحقيق الاقتداء فعلا، وأحوج الازدحام إلى التخلف بأركان- لم يكن بعيدا عن القياس، ولكن لم يصر إلى هذا أحد من الأصحاب، والمذهب نقل، وأنا لا أعتمد قط احتمالا إلا إذا وجدت رمزا أو تشبثا لبعض النقلة.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam when crowded?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2088)

وإن قلنا: يتبع الإمام، وتبعه:

Mas'alah: What are the conditions for the validity of following an imam in congregational prayer?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=20)

فصل: لا يصح اقتداؤه بمن يعتقد بطلان صلاته كشافعي بحنفي مس فرجه لا أن افتصد وكمجتهدين اختلفا1 في إناءين فإن تعدد الطاهر صح2 ما لم يتعين إناء إمام لنجاسة فلو اشتبه خمسة فيها نجس على خمسة فظن كل طهارة إناء فتوضأ به وأم في صلاة أعاد ما ائتم فيه آخرا ولا بمقتد ولا3 بمن تلزمه إعادة وصح بغيره كمستحاضة غير متحيرة ولا اقتداء غير أنثى بغير ذكر ولا قارئ بأمي يخل بحرف من الفاتحة كأرت يدغم في غير

محله وألثغ يبدل حرفا فإن أمكنه تعلم لم تصح صلاته وإلا صحت كاقتدائه بمثله وكره بنحو تأتاء ولاحن4 فإن غير معنى في الفاتحة ولم يحسنها فكأمي أو غيرها صحت صلاته وقدوة به عاجزا5 أو جاهلا6 أو ناسيا ولو بان إمامه كافرا ولو مخفيا وجبت الإعادة لاذا حدث ونجاسة خفية وعدل أولى من فاسق وقدم وال بمحل ولايته فإمام راتب فساكن بحق لا على معير وسيد غير مكاتب له فأفقه فأقرأ فأورع فأقدم هجرة فأسن فأنسب فأنظف ثوبا وبدنا وصنعة فأحسن صوتا فصورة وأعمى كبصير وعبد فقيه كحر غير فقيه ولمقدم بمكان تقديم.

Mas'alah: What are the conditions of following an imam?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=7)

(فصل) شروط القدوة أحد عشر : أن لايعلم بطلان صلاة إمامة بحدث أو غيرة , وأن لايعتقد وجوب قضائها عليه وأن لا يكون مأموما ولا أميا وأن لايتقدم علية في الموقف وأن يعلم انتقالات إمامة وأن يجتمعا في مسجد أو في ثلثمائة ذراع تقريبا وأن ينوي القدوة أو الجماعة وأن يتوافق نظم صلاتيهما وأن لا يخالفه في سنة فاحشة المخالفة وأن يتابعة .

Mas'alah: What are the valid and invalid forms of following an imam?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=7)

(فصل) صور القدوة تسع تصح في خمس : قدوة رجل برجل وقدوة امرأه برجل وقدوة

خنثى برجل وقدوة امرأة بخنثى وقدوة امرأة بامرأة ، وتبطل في أربع : قدوة رجل بامرأة وقدوة رجل بخنثى

Mas'alah: When is it invalid to follow an imam in prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=394)

فصل لا يصح اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلاته أو يعتقده كمجتهدين اختلفا في القبلة أو إناءين

Mas'alah: What are the conditions and etiquette of following an imam?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=406)

فصل في شروط الاقتداء وآدابه] (فصل) يذكر فيه بعض شروط الاقتداء وآدابه. وشروطه سبعة:.

Mas'alah: What are the conditions for the follower to know the imam's transitions?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=410)

و) الثاني من شروط الاقتداء أنه (يشترط علمه) أي المأموم (بانتقالات الإمام) ليتمكن

من متابعته (بأن يراه) المأموم (أو) يرى (بعض صف أو يسمعه أو مبلغا) وإن لم يكن مصليا، وإن كان كلام الشيخ أبي محمد في الفروق يقتضي اشتراط كونه مصليا، ويشترط أن يكون ثقة كما صرح به ابن الأستاذ في شرح الوسيط والشيخ أبو محمد في الفروق وإن ذكر في المجموع في باب الأذان أن الجمهور قالوا: يقبل خبر الصبي فيما طريقه المشاهدة أو بأن يهديه ثقة إذا كان أعمى أو أصم أو بصيرا في ظلمة أو نحوها. والشرط الثالث من شروط الاقتداء: أن يعدا مجتمعين ليظهر الشعار

Mas'alah: What is the ruling on a follower who lags behind the imam in prayer actions?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=421)

فإن قارنه لم يضر [مغني المحتاج] فصلاته باطلة وإلا ففعله غير معتد به، أو ترك سنة أتى هو بها إن لم يفحش تخلفه لها كجلسة الاستراحة وقنوت يدرك معه السجدة الأولى كما مر، لأن ذلك تخلف يسير. أما إذا فحش التخلف لها كسجود التلاوة والتشهد الأول فلا يأتي بها، لخبر «إنما جعل الإمام ليؤتم به» فلو اشتغل به بطلت صلاته لعدوله عن فرض المتابعة إلى سنة، ويخالف سجود السهو والتسليمة الثانية؛ لأنه يفعله بعد فراغ الإمام. [فصل في متابعة الإمام في أفعال الصلاة] والشرط السابع من شروط الاقتداء المتابعة في أفعال الصلاة كما قال. (فصل) تجب متابعة الإمام في أفعال الصلاة: لا في أقوالها على ما سيأتي وكمال المتابعة يحصل (بأن يتأخر ابتداء فعله) أي المأموم (عن ابتدائه) أي الإمام: أي ابتداء فعل الإمام (ويتقدم) ابتداء فعل المأموم (على فراغه) أي الإمام (منه) أي من الفعل، ففي الصحيحين «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا» ، وافهم تحريم التقدم في الأفعال وإن لم تبطل كأن

سبقه بركن، واحترز بالأفعال عن الأقوال كالتشهد والقراءة فإنه يجوز فيها التقدم والتأخر إلا في تكبيرة الإحرام كما يعلم مما سيأتي وإلا في السلام فيبطل تقدمه إلا أن ينوي المفارقة، ففيه الخلاف فيمن نواها، وما وقع لابن الرفعة ومتابعيه من أنه لا يبطل، خلاف المنقول. فإن قيل: تفسيره المتابعة بما ذكر يناقضه قوله بعد فإن قارنه لم يضر. أجيب بأن مراده بيان المتابعة الكاملة كما قدرته في كلامه، أو بأن قوله أولا تجب المتابعة: أي في الجملة، وهو الحكم على المجموع من أحوال المتابعة حكم كل فرد فرد، ولا شك أن المتابعة في كلها واجبة، والتقدم بجميعها مبطل بلا خلاف، والحكم ثانيا بأنه لا يضر إنما ذكره للحكم من حيث الأفراد، والحكم على الكل غير الحكم على الأفراد، وهذا كقول الشيخ في التنبيه من السنن الطهارة ثلاثا ثلاثا مع أن الأولى واجبة، وإنما أراد الحكم على الجملة من حيث هي وحيث أمكن الجمع ولو بوجه بعيد فهو أولى من التناقض. فإن قيل: يرد الجواب الأول ذكر ما ذكر عقب قوله تجب متابعة الإمام، وذلك يقتضي أنه أراد تفسير المتابعة الواجبة. أجيب بأن هذا كقولنا، تجب الصلاة بفعل كذا وكذا فيذكر أولا وجوبها ثم يفسر كمالها، ولو عبر المصنف بالتبعية بدل المتابعة لكان أولى، لأن المتابعة تقتضي المفاعلة غالبا. (فإن قارنه) في فعل أو قول (لم يضر) أي لم يأثم؛ لأن القدوة منتظمة لا مخالفة فيها. نعم هي مكروهة ومفوتة لفضيلة الجماعة لارتكابه المكروه. قال الزركشي: ويجري ذلك في سائر المكروهات

Mas'alah: What is the argument for the invalidity of prayer due to waiting for someone not in prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1286)

والذي يمكن أن يوجه البطلان به، أن الذي ينتظر يعلق صلاته بغيره، ولا يجوز أن تعلق الصلاة إلا بإمام يقتدى به، وسنذكر في أحكام القدوة والإمامة أن من اقتدى بمقتد، فصلاته باطلة؛ لأنه علق بمن لا يصلح للإمامة، وإذا كانت الصلاة تبطل بهذا، فلا يبعد أن تبطل إذا علقت بانتظار من ليس في الصلاة.

Mas'alah: What is the general principle for the validity of following an imam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1288)

1185 – القياس الظاهر يقتضي أن يقال: من تصح صلاته في نفسه، يصح اقتداء الغير به، ولا يقع الاكتفاء بأن يكون المصلي مأمورا بصلاته؛ فإنه إذا كان يقضيها، فلا يصح اقتداء من تصح صلاته من غير أمر بالقضاء به، وهذا القياس يجري مطردا على مذهب الشافعي إلا في موضعين، فنذكر طرد القياس أولا بالأمثلة، فنقول: يصح اقتداء المتوضىء بالمتيمم الذي لا يقضي الصلاة، ويجوز اقتداء الكاسي بالعاري، إذا كان لا يجب القضاء على العاري، فإن لم يجد المرء ماء ولا ترابا، وقلنا: إنه يصلي في الوقت ويقضي، فلا يصح اقتداء المتوضىء به، ولا اقتداء المتيمم الذي لا يقضي.

Mas'alah: What is the ruling on a follower following another follower in congregational prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1295)

1198 – وأجمع أئمتنا أن من اقتدى بمأموم لم يجز؛ وتبطل الصلاة، والسبب فيه أن

منصب الإمامة يقتضي الاستقلال وكون [الإمام متبوعا قائما بنفسه، وليس المقتدي كذلك، والذي يحقق ذلك أن سهو] (3) الإمام يلحق المأموم، وسهو المأموم يحمله الإمام، والمقتدي سهوه محمول، ويلحقه سهو إمامه، وهو يخرجه عن حكم الإمامة، فإن قيل: أليس أبو بكر كان مقتديا برسول الله صلى الله عليه وسلم في مرض موته، والناس كانوا مقتدين بأبي بكر؟ قلنا: إنما كانوا مقتدين برسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا في المحراب، وكان أبو بكر كالمترجم الذي يبين للقوم أحوال الإمام وانتقالاته في صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on the follower synchronizing with the imam in the opening takbir and other pillars?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1303)

1213 - فنقول: أما تكبيرة العقد، فيجب أن يتقدم الإمام بها (1) ، ويقع ابتداء تكبيرة المأموم بعد فراغ الإمام من التكبير، فلو ساوقه المأموم، لم يجز أصلا، وجوز أبو حنيفة (2) ذلك. فأما ما عداها من الأركان، فيقتضي أدب الشرع فيها أن يتقدم الإمام بالركن، ثم يتلوه المقتدي قبل أن يفارق ذلك الركن، فإذا ركع، ركع بعده، بحيث يدركه في الركوع، فلو ساوقه، وجاراه في سائر الأركان، جاز ذلك، والأولى ما قدمناه. ولو ساوقه في التسليم، [جاز قياسا على سائر الأركان، وكان شيخي قال مرة: التسليم] (3) كالتحريم، فلا تجوز المساوقة فيه، وهذا زلل، غير معدود من المذهب. فإذا وضح ذلك فيه، فنذكر تقدم الإمام، ثم نذكر تقدم المأموم.

Mas'alah: Does the follower's prayer become invalid if he intentionally precedes the imam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1305)

1220 – وكان شيخي يقول: تقدم المأموم قصدا يبطل صلاته. حتى إذا ركع والإمام قائم، بطلت صلاته، وإن أدركه الإمام في الركوع. وكان يوجه هذا بأن التخلف صورة المتابعة. فإن وجد فيه سرف، ففيه خلاف، فأما التقدم على الإمام فمناقض لصورة الاقتداء، فكما (1) وقع أبطل، وكان يمثل بموقف الإمام والمأموم، (1) "فكما" بمعنى فعندما.

ويقول: تقدم المقتدي على الإمام في موقفه بأقل القليل يبطل القدوة، وتأخره بالمسافة الكثيرة قد لا يبطل صلاته، وتعلق بأخبار فيها وعيد، منها ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار" (1) وما ذكره وإن كان يتجه، فإني لم أره لغيره، فلا أراه من المذهب، والوجه ما قطع به الأئمة (2) . (1) حديث "أما يخشى الذي يرفع رأسه ..." متفق عليه من حديث أبي هريرة (ر. اللؤلؤ والمرجان: 1/ 90 ح 247) . (2) إلى هنا انتهت نسخة (د 4) وهي التي اتخذناها أصلا من أول (باب استقبال القبلة) وجاء في خاتمتها: "تم المجلد الثالث يتلوه باب موقف صلاة الإمام والمأموم أول المجلد الرابع من نهاية المطلب. وفرغ من تعليقه أبو محمد بن عبد الواحد بن حرب القرشي. في العشر الأولى من جمادى الأولى من سنة اثنتين وستين وخمسمائة" .

Mas'alah: What are the conditions for the follower to know the imam's movements in congregational

prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=748)

(ويشترط) (علمه) أي المأموم (بانتقالات الإمام) ليتمكن من متابعته (بأن) كان (يراه أو) يرى (بعض صف) من المقتدين به أو واحدا منهم وإن لم يكن في صف (أو يسمعه أو) يسمع (مبلغا) ثقة وإن لم يكن مصليا، وظاهر أن المراد بالثقة هنا عدل الرواية، إذ غيره لا يقبل إخباره، وقول المجموع يقبل إخبار الصبي فيما طريقه المشاهدة كالغروب ضعيف وإن نقله عن الجمهور واعتمده غير واحد، أو بهداية ثقة بجنب أعمى أصم أو بصير أصم في نحو ظلمة، ولو ذهب المبلغ في أثناء صلاته لزمته نية المفارقة: أي إن لم يرج عوده قبل مضي ما يسع ركنين في ظنه فيما يظهر، فلو لم يكن ثم ثقة وجهل المأموم أفعال إمامه الظاهرة كالركوع والسجود لم تصح صلاته، فيقضي لتعذر المتابعة حينئذ. .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of following an imam in prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=763)

و) من شروط صحة القدوة توافق نظم صلاتيهما في الأفعال الظاهرة فحينئذ (تصح قدوة المؤدي بالقاضي والمفترض بالمتنفل وفي الظهر بالعصر وبالعكوس) أي القاضي بالمؤدي والمتنفل بالمفترض وفي العصر بالظهر نظرا لاتفاق الفعل في الصلاة وإن تخالفت النية. واحتج الشافعي – رضي الله عنه – على اقتداء المفترض بالمتنفل بخبر الصحيحين «أن معاذا كان يصلي مع النبي – صلى الله عليه وسلم – عشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة» وفي رواية للشافعي «هي له تطوع ولهم

مكتوبة» (وكذا الظهر) ونحوه كالعصر (بالصبح والمغرب وهو) أي المقتدي حينئذ (كالمسبوق) فيتم صلاته بعد سلام إمامه. (

Mas'alah: What are the conditions for following an imam in congregational prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=119)

(وشرط لقدوة) اثنا عشر

Mas'alah: What are the conditions and etiquette of following an imam?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=356)

فصل في شروط الاقتداء وآدابه فأما الشروط، فسبعة: أحدها: أن لا يتقدم المأموم على الإمام في جهة القبلة. فإن تقدم لم تنعقد صلاته على الجديد الأظهر. ولو تقدم في خلالها بطلت. والقديم: أنها تنعقد. والمستحب للمأموم أن يتأخر عن موقف الإمام قليلا إن كان وحده. فإن ائتم اثنان فصاعدا، اصطفوا خلفه. ولو تساوى الإمام والمأموم، صحت صلاته. والاعتبار في التقدم والمساواة بالعقب، فلو استويا في العقب، وتقدمت أصابع المأموم، لم يضر. وإن تأخرت أصابع المأموم عن أصابع الإمام، وتقدم عقبه، فعلى القولين. وقيل: تصح قطعا. وفي الوسيط: أن الاعتبار بالكعب. والصحيح: الأول. هذا فيمن بعد عن الكعبة. فإن صلوا في المسجد الحرام، فالمستحب أن يقف الإمام خلف المقام، ويقف الناس مستديرين بالكعبة، فإن كان بعضهم أقرب إليها، نظر: إن كان متوجها إلى الجهة التي توجه إليها الإمام، ففيه

القولان؛ القديم والجديد، وإن كان متوجها إلى غيرها، فالمذهب صحة صلاة المأموم قطعا. وقيل: على القولين. ولو وقف الإمام والمأموم داخل الكعبة، فإن كان وجه المأموم إلى ظهر الإمام، أو وجهه إلى وجهه، أو ظهره إلى ظهره، وليس المأموم أقرب إلى الجدار، صح اقتداؤه، وكذا إن كان أقرب إلى الجدار على المذهب. وقيل: على القولين. وإن كان ظهره إلى وجه الإمام فعلى القولين. ولو وقف الإمام في الكعبة، والمأموم خارجها جاز، وله التوجه إلى أي جهة شاء ولو وقفا بالعكس، جاز أيضا، لكن إن توجه إلى الجهة التي توجه إليها الإمام، عاد القولان.

Mas'alah: What is the condition of knowing the imam's actions for the validity of following him?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=358)

الشرط الثاني: العلم بالأفعال الظاهرة من صلاة الإمام. وهذا لا بد منه نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب. ثم العلم قد يكون بمشاهدة الإمام، أو مشاهدة بعض الصفوف، وقد يكون بسماع صوت الإمام، أو صوت المترجم في حق الأعمى والبصير الذي لا يشاهد لظلمة أو غيرها، وقد يكون بهداية غيره إذا كان أعمى، أو أصم في ظلمة.

Mas'alah: What is required for the follower to know the imam's movements?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=287)

(ويشترط علمه) أي المأموم (بانتقالات الإمام) ليتمكن من متابعته. (بأن يراه أو بعض

صف أو يسمعه أو مبلغا) وفي الروضة كأصلها: وقد يعلم بهداية غيره إذا كان أعمى أو أصم في ظلمة.

Mas'alah: What are the conditions for following an imam in congregational prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=295)

(فصل: شرط القدوة) في الابتداء (أن ينوي المأموم مع التكبير الاقتداء أو الجماعة) وإلا فلا تكون صلاته صلاة جماعة، ونية الجماعة صالحة للإمام وعبر بها فيه أبو إسحاق ذكره في الكفاية. وتتعين بالقرينة الحالية للاقتداء وللإمامة وقد نقل القاضي حسين عن أبي إسحاق أن الإمام ينوي الجماعة. وصحح أنه لا ينويها قاصرا بها على الاقتداء. وذكر ذلك في باب صفة الصلاة وسيأتي جواز قدوة المنفرد في خلال صلاته في الأظهر، ولا تكبير فيها.

Mas'alah: What is the condition that the follower must know the imam's prayer is valid?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=293)

(شرط صحة القدوة) في الإمام (أن يعلم) المقتدي (بطلان صلاة إمامه بحدث أو غيره) مما اتفق على بطلان الصلاة به ككفر، وكشف عورة؛ لأنه حينئذ ليس في صلاة مع تقصير المأموم. (وأن لا يعتقد بطلانها) أو يظنه بظن مستند لاجتهاده، أو اجتهاد مقلده (كمجتهدين اختلفا) اجتهادا (في القبلة) ولو بالتيامن والتياسر، فصلى كل لجهة غير التي صلى إليها الآخر. (أو) في ماءين في (إناءين أو ثوبين) طاهر ومتنجس، فتوضأ أو

لبس كل منهما ما ظن طهارته، فليس لأحدهما الاقتداء بالآخر؛ لاعتقاده بطلان صلاته، فإن تعدد الطاهر ولم يظن من حال غيره شيئا .. صح اقتداء بعضهم ببعض على الأصح ما لم يتعين إناء أو ثوب واحد للنجاسة. فلو اشتبه خمسة من آنية فيها واحد متنجس على خمسة من الناس، فاجتهدوا، فظن كل طهارة إناء فاستعمله، وأم بالباقين في صلاة من الخمس .. أعاد كل ما ائتم فيه آخرا، فلو ابتدؤا بالصبح .. أعادوا العشاء، إلا إمامها .. فيعيد المغرب؛ لتعين إنائي إماميهما للنجاسة.

Mas'alah: What are the remaining conditions, etiquettes, and disliked acts of following an imam?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=297)

(فصل): في باقي شروط الاقتداء وبعض آدابه ومكروهاته.

Mas'alah: What is the second condition for the validity of following an imam?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=301)

(الشرط الثاني) لصحة القدوة: (أن يعلم انتقالات إمامه) أو يظنها قبل أن يشرع في الركن الثالث؛ ليتمكن من متابعته. ويحصل ذلك (برؤية) للإمام أو لبعض المأمومين (أو سماع نحو صوت ولو من مبلغ) عدل رواية، أو اعتقد صدقة ولو غير مصل، ولو ذهب المبلغ .. لزم المأموم المفارقة إن لم يرج عوده قبل مضي ركنين.

Mas'alah: What is the third condition for the validity of following an imam?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=301)

(الشرط الثالث: أن يجتمعا) أي: الإمام والمأموم في مكان؛ إذ من مقاصد الاقتداء اجتماع جمع في مكان واحد، كما عهد عليه الجماعات في العصور الخالية، ومبنى العبادات على رعاية الاتباع، ثم هما إما أن يكونا بمسجد أو غيره من فضاء أو بناء، أو أحدهما بمسجد والآخر بغيره.

Mas'alah: What is the transitional statement introducing further conditions for congregational prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=302)

فإذا علمت ذلك .. فيشترط:

Mas'alah: What are the rules of following the imam in place, takbir, and actions?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=309)

(السابع: المتابعة) للإمام، وهي تكون في المكان والتحرم والأفعال، وكل واجب ومندوب. أما الأولى .. فمر أن الواجب: أن لا يتقدم على إمامه ولا يتأخر عنه في غير المسجد بأكثر من ثلاث مئة ذراع على ما مر. والمندوب: أن يخرج عن محاذاته بثلاثة

أذرع فما دون. وأما الثاني .. فالواجب فيه: أن يتأخر جميع تكبير إحرامه عن جميع تكبير إمامه، والمندوب: أن يحرم بعده فورا.

Mas'alah: What is the chapter on conditions of following the imam and its etiquette?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=805)

)

Mas'alah: What is the chapter on conditions of following the imam and its etiquette?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=805)

فصل) في بعض شروط القدوة وكثير من آدابها ومكروهاتها

Mas'alah: What are the conditions for the validity of following an imam in congregational prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=829)

(فصل) في بعض شروط القدوة أيضا (شرط) انعقاد (القدوة) ابتداء كما أفاده ما سيذكره أنه لو نواها في الأثناء جاز فلا اعتراض عليه خلافا لمن وهم فيه (أن ينوي المأموم مع التكبير) للتحرم [حاشية الشرواني] قوله ويقتصر على ركعتين) قال في

شرح العباب وظاهر كلامهم أنه لا يجوز الاقتصار على ركعة فقط ويوجه بأن الفرائض لم يعهد فيها اقتصار على ركعة فامتنع ذلك فيها. اهـ. فليتأمل، فإنه بعد القلب صارت الصلاة نفلا، والنفل يجوز فيه الاقتصار على ركعة سم وتقدم عن النهاية ما يوافقه (قوله: ندب له قطعها) هلا ندب الاقتصار على ركعة حينئذ وكان أولى من القطع سم (قوله: ندب له قطعها) أي ويكون مستثنى من حرمة قطع الفرض ع ش (قوله: لأن تلك الجماعة غير مشروعة إلخ) يؤخذ منه أنها لو كانت مشروعة بأن اتحدت الفائتة جاز القطع، والقلب كما صرح به في شرح العباب سم عبارة النهاية والمغني أما إذا كانت في صلاة فائتة فلا يقلبها نفلا ليصليها جماعة في حاضرة أو فائتة أخرى، فإن كانت الجماعة في تلك الفائتة بعينها ولم يكن قضاؤها فوريا جاز له قطعها من غير ندب وإلا فلا يجوز كما قاله الزركشي اهـ. (قوله: بل ينبغي وجوبه إلخ) أي القطع ع ش (قوله: إذا توقف الإدراك) أي إدراك الحاضرة عليه أي القطع (قوله: وجب) أي القلب (قوله: إلى ركعتين) أي أو إلى ركعة على قياس ما مر عن البلقيني (قوله: وجب القطع) ينبغي أن يكون محله إذا لم يدرك الركعة وإلا فلا يتعين القطع بل له قلبها حينئذ على كلام الجلال البلقيني بصري. (فصل) في بعض شروط القدوة أيضا (قوله: ابتداء) إلى قوله وبه يعلم في المغني وإلى قوله ثم رأيت في النهاية (قوله: ابتداء) كان المعنى أن حصول القدوة من أول صلاة يتوقف على نيته مع التكبير سم (قوله: كما أفاده) أي التقييد بالابتداء و (قوله: أنه إلخ) بيان لما قول المتن (مع التكبير) ينبغي الانعقاد إذا نوى في أثناء التكبيرة أو آخرها ويكون من باب الاقتداء في الأثناء سم. أقول وقول الشارح الآتي وخرج بمع التكبير إلخ كالصريح في أنه من الاقتداء ابتداء (قوله: مع التكبير للتحريم) أي ولو مع آخر جزء منه وعبارة سم على المنهج ولو نوى مع آخر جزء من التحريم ينبغي أنه يصح ويصير مأموما من حينئذ وفائدته أنه لا يضر تقدمه على الإمام في الموقف قبل ذلك انتهت وينبغي أن لا تفوته في هذه فضيلة الجماعة من أولها ويفرق

بينه وبين ما لو نوى القدوة في خلال صلاته بأن الكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة ثم خروجا من خلاف من أبطل به وقد يؤخذ من قوله الآتي ولو [حاشية ابن قاسم العبادي] ليدرك الجماعة إن تمكن منه أي من إدراكها، فإن لم يتمكن منه أي من إدراك الجماعة لو تمم ركعتين سن قطع صلاته إن لم يخف فوت الوقت وفعلها جماعة وإلا بأن خشي فوت الوقت لو قطع أو سلم من ركعتين بأن يخرج بعض الصلاة عنه ولو احتمالا كما في المجموع لم يقطعها أي لم يجز له قطعها ولا السلام منها من ركعتين. اهـ. وذكر الشارح في شرحه أنه عبر في المجموع بقوله سن أن يتمها ركعتين ويسلم منها وتكون نافلة ثم دخل الجماعة، فإن لم يفعل استحب أن يقطعها ثم يستأنفها في الجماعة اهـ قال وبه يعلم أن قول المصنف إن تمكن منه ليس في محله لإيهامه خلاف المراد المصرح به عبارة المجموع المذكورة من أنه مخير بين القلب، والقطع ولو مع التمكن نعم إن أراد المصنف أن التمكن قيد في أفضلية القلب وعدمه قيد في أفضلية القطع لا في أصل السنة اتجه ما قاله. اهـ. (قوله: ويقتصر على ركعتين ما لم يخش فوت الجماعة لو صلاهما وإلا ندب له قطعها) قال الجلال البلقيني لم يتعرضوا للركعة، والمعروف أن للمتنفل الاقتصار على ركعة فهل تكون الركعة الواحدة كالركعتين لم أر من تعرض له ويظهر الجواز إذ لا فرق. اهـ. وما ذكره ظاهر، وإنما ذكروا الأفضل شرح م ر وقال في شرح العباب وظاهر كلامهم أنه لا يجوز الاقتصار على ركعة فقط فامتنع ذلك فيها اهـ فليتأمل، فإنه بعد القلب صارت الصلاة نفلا، والنفل يجوز فيه الاقتصار على ركعة (قوله: وإلا ندب له قطعها) هلا ندب الاقتصار على ركعة حينئذ وكان أولى من القطع (قوله: لأن تلك الجماعة غير مشروعة فيها) يؤخذ منه أنها لو كانت مشروعة بأن اتحدت الفائتة جاز القطع، والقلب ولهذا قال في العباب أو فريضة مقتضية حرم قطعها إلا مع فائتة مثلها انتهى قال الشارح في شرحه، فإنه يجوز القطع، والقلب لكنه لا يندب كذا قاله جمع وعبارة المجموع صريحة في الندب وهي إلخ ما بينه عنها. (فصل شرط

انعقاد القدوة إلخ) (قوله: ابتداء) كأن المعنى أن حصول القدوة من أول الصلاة يتوقف على نيته مع التكبير (قوله: أنه لو نواها في الأثناء) ينبغي أن يشمل أثناء التكبير (قوله: في المتن مع التكبير)

Mas'alah: What are the conditions for following the imam in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=844)

فصل) في بعض شروط القدوة أيضا (تجب متابعة الإمام في أفعال الصلاة) لخبر الصحيحين «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا» ويؤخذ من قوله في أفعال الصلاة أن الإمام لو ترك فرضا لم يتابعه في تركه؛ لأنه إن تعمد أبطل وإلا لم يعتد بفعله وتسمية الترك لتضمنه الكف فعلا اصطلاح أصولي ثم المتابعة الواجبة إنما تحصل (بأن) يتأخر جميع تحرمه عن جميع تحرمه وأن لا يسبقه بركنين وكذا بركن لكن لا بطلان ولا يتأخر بهما أو بأكثر من ثلاثة طويلة ولا يخالفه في سنة تفحش المخالفة فيها وهذا كله يعلم من مجموع كلامه، وأما المندوبة فتحصل بأن (يتأخر ابتداء فعله) أي المأموم (عن ابتدائه) أي فعل الإمام [حاشية الشرواني] قام إمامه وهو في أثنائه أي بعد أن فعله الإمام كما علم مما مر وأفصح عنه الشهاب سم فيما يأتي في حاشية حج واعلم أن الكلام هنا في كون التخلف حينئذ مبطلا أو غير مبطل لا خلاف فيه بين الشارح م ر والشهاب ابن حجر وفيما يأتي في كونه يعذر بهذا التخلف حتى يغتفر له ثلاثة أركان طويلة أو لا يعذر به فعند الشارح م ر يعذر كما يأتي وعند الشهاب المذكور لا فتنبه لذلك رشيدي (قوله: بخلاف نحو جلسة الاستراحة) محترز قوله تفحش المخالفة فيها رشيدي. [فصل تجب متابعة الإمام في أفعال الصلاة]

(فصل تجب متابعة الإمام في أفعال الصلاة) قول المتن (في أفعال الصلاة) احترز به عن الأقوال كالقراءة والتشهد فيجوز فيها التقدم، والتأخر إلا في تكبيرة الإحرام كما يعلم مما سيأتي وإلا في السلام فيبطل تقدمه إلا أن ينوي المفارقة نهاية زاد المغني ولو عبر المصنف بالتبعية بدل المتابعة لكان أولى؛ لأن المتابعة تقتضي غالبا اهـ. (قوله: لخبر الصحيحين) إلى قوله وتسمية الترك في النهاية (قوله: ويؤخذ من قوله في أفعال الصلاة إلخ) أي لأن الترك لا يسمى فعلا في اصطلاح الفقهاء (قوله: لو ترك فرضا إلخ) لك أن تقول إنما يؤخذ منه عدم وجوب المتابعة فيما ذكر لا عدم جوازها الذي هو المقصود بالإفادة بصري (قوله لم يتابعه في تركه إلخ) أي ثم إن كان الموضع محل تطويل كأن ترك الركوع انتظره في القيام وإلا كأن طول الإمام الاعتدال انتظره المأموم فيما بعده وهو السجود هنا ع ش (قوله: وتسمية الترك إلخ) جواب ما يرد على ويؤخذ إلخ ثم قد يقال الأصولي لم يسم الترك فعلا، وإنما أطلق الفعل على الكف الذي مع الترك فتأمله سم (قوله: بأن يتأخر إلخ) أي يقينا أو ظنا ومحل هذا الشرط إذا نوى الاقتداء في تحرمه بخلاف ما إذا نواه في الأثناء فلا يشترط التأخر بجيرمي ويأتي في الشارح ما يوافقه (قوله بركنين) أي ولو غير طويلين شرح المنهج (قوله: وكذا بركن إلخ) وكذا ببعض ركن كما يصرح به قول شرح الروض، فإن فعل شيئا من ذلك بأن سبقه بركن فأقل أو قارنه أو تأخر إلى فراغه لم تبطل صلاته وكره كراهة تحريم في سبقه وكراهة تنزيه في الأخريين انتهى اهـ سم ويأتي في آخر الفصل عن النهاية والمغني ما يصرح بذلك أيضا (قوله: ولا يتأخر بهما) أي بلا عذر (وقوله: أو بأكثر إلخ) أي ولو بعذر سم (قوله وهذا كله إلخ) اعتذار عن ترك المصنف تفسير المتابعة الواجبة (قوله: وأما المندوبة) ثم قوله الآتي ودل على أن هذا إلخ لعل الأقعد من هذا أن يجعل هذا تمثيلا للمتابعة الواجبة، فإن هذا أقرب إلى كلام المصنف بل الحمل على خلافه في غاية المخالفة للظاهر المتبادر بلا ضرورة وكون هذا تمثيلا للواجب لا ينافي إجزاء ما هو

دونه وحاصله أن المتابعة الواجبة تحصل بوجوه منها هذا وهو أولاها فهو واجب من حيث عمومه مندوب من حيث خصوصه فلذا [حاشية ابن قاسم العبادي] لم يفرغ من سجود الأول إلا والإمام قائم عنه بعدما أتى به ولا يخفى أنه في الحالة المذكورة بقولنا حتى إلخ قد تخلف عن الإمام بركنين فلا بد أن يكون هذا التخلف بعذر وإلا بطلت صلاته، وإذا كان بعذر فهل يكون كبطيء القراءة، وإن لم يتخلف أيضا للتشهد وبقي ما لو فرغ من سجوده الثاني فوجد الإمام قام عن التشهد بعدما أتى به ومثله ما لو فرغ من الركوع فوجد الإمام هوى عن الاعتدال بعدما أتى بالقنوت فهل يتخلف للتشهد والقنوت أو يمتنع فيه نظر وقد يؤيد الامتناع أنه لو سبقه بسجود التلاوة امتنع عليه. (فصل) تجب متابعة الإمام إلخ (قوله: وتسمية الترك لتضمنه الكف فعلا اصطلاح أصولي) جواب ما يرد على ويؤخذ إلخ ثم قد يقال الأصولي لم يسم الترك فعلا إنما أطلق الفعل على الكف الذي بمعنى الترك فتأمله (قوله: وكذا بركن) وكذا ببعض ركن كما يصرح به قوله في شرح الروض، فإن فعل شيئا من ذلك بأن سبقه بركن فأقل أو قارنه أو تأخر إلى فراغه لم تبطل صلاته وكره كراهة تحريم في سبقه وكراهة تنزيه في الآخرين. اهـ. لا يقال لا حاجة إلى استدراك هذا لأن الكلام في وجوبه تبطل مخالفته، والمخالفة ببعض الركن ليس كذلك؛ لأنا نقول هذا لا يصح في الركن لأن المخالفة به لا تبطل أيضا مع أنه ذكره (قوله: ولا يتأخر بهما) أي بلا عذر (قوله: أو بأكثر) أي ولو بعذر (قوله: وأما المندوبة ثم قوله الآتي ودل على أن هذا إلخ) لعل الأقعد من هذا أن يجعل هذا تمثيلا للمتابعة الواجبة، فإن هذا أقرب إلى كلام المصنف بل الحمل على

Mas'alah: What conditions are required for a follower to know the imam's movements?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=329)

ويشترط علمه، أي علم المأموم، بانتقالات الإمام، بالإجماع، ثم بين ما يحصل به العلم فقال: بأن يراه أو بعض صف أو يسمعه أو مبلغا، أي وإن لم يصل مع الإمام، وإذا جمعهما مسجد صح الاقتداء وإن بعدت المسافة وحالت أبنية، بالإجماع، وحكم المساجد المتلاصقة المتنافذة كمسجد على الأصح، ولو كانا بفضاء شرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع، لقرب ذلك وبعد ما وراءه في العادة، تقريبا، لما ذكرناه، وقيل: تحديدا، وهو غلط كما قاله الماوردى وهذا الوجه لأبي إسحق المروزي، وظاهره أنه لا يغتفر ما نقص عن ذلك وإن قل (•) ، ولكن في الاستذكار عنه اغتفار ذراعين ونحوهما، فلو تلاحق شخصان أو صفان اعتبرت المسافة، أي المذكورة، بين الأخير والأول، أي لا بين الأخير والإمام على الأصح، وسواء، أي فيما ذكرنا، الفضاء المملوك، والوقف، والمبعض، أي الذي بعضه ملكا وبعضه وقفا، ولا يضر الشارع المطروق والنهر المحوج إلى سباحة، أي يحول بين الإمام والمأموم وبين الصفين، على الصحيح، لأن ذلك ليس بحائل، والثاني: يضر، ووجهه في الشارع وقوع الحيلولة عن الإطلاع على أحوال الإمام فتعسر المتابعة، فإن كانا في بناءين كصحن وصفة، أو بيت فطريقان، * أما قوله بكراهة صلاة المنفرد خلف الصف، وليس ببطلانها، فلحديث أنس – رضي الله عنه – قال: [صليت خلف النبي – صلى الله عليه وسلم – أنا ويتيم عندنا وأم سليم خلفنا] وقد تقدم عزوه إلى مظانه. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى؛ الحديث (5322) . والله أعلم. * أما تفسير أمر الرسول – صلى الله عليه وسلم – للرجل أن يعيد صلاته، فأسند البيهقي الأثر فيه عن المغيرة عن إبراهيم: في الرجل يصلى خلف الصف وحده فقال: صلاته تامة، وليس له تضعيف. قال (الشيخ) يريد لا يكون تضعيف الأجر بالجماعة، وكأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نفى فضل الجماعة، وأمره بالإعادة لتحصل له زيادة، ولا يعود إلى ترك السنة. والله أعلم. إنتهى. من السنن الكبرى: الأثر (5316) . (•) في النسخة (1) : أنه لا يغتفر غير ذلك وإن

قل. وفي النسخة (2) : ما زاد على ذلك وإن قل. وأثبتنا ما دون في النسخة (3) .

أصحهما إن كان بناء المأموم يمينا أو شمالا وجب اتصال صف من أحد البناءين بالآخر، لأن اختلاف البناء يوجب كونهما متفرقين فلا بد من رابطة يحصل بها الاتصال.

Mas'alah: What are the conditions for congregational prayer regarding intention?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=62)

وشروط الجماعة:

Mas'alah: What are the rulings on following an imam in various scenarios?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=66)

ويصح فرض خلف نفل، وصبح خلف ظهر، وقائم خلف قاعد، وأداء خلف قضاء، وبالعكس. ولو اقتدى بغير شافعي صح إن لم يتيقن أنه أخل بواجب، وإلا فلا، والاعتبار باعتقاد المأموم، وتكره وراء فاسق، وفأفاء، وتمتام، ولاحن.

Sub-topic – Following an Imam with Different Intention for Prayer

Mas'alah: What is the ruling on one mujtahid following another in prayer when they disagree on the qiblah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=359)

166 – فصل في اقتداء المجتهدين بعضهم ببعض إذا سمع صوت بين اثنين، وتناكراه، صحت صلاة كل واحد منهما منفردا وإماما، ولا يصح اقتداء أحدهما بالآخر.

Mas'alah: What is the ruling on the imam and follower having different intentions?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=537)

446 – باب اختلاف نية الإمام والمأموم لا بأس باختلاف نية الإمام والمأموم، فيقتدي القاضي بالمؤدي، والمؤدي بالقاضي، والمفترض بالمتنفل، والمتنفل بالمفترض، وإن كان إمام الجمعة صبيا أو متنفلا، فقولان. اختلاف الصلاتين في النظم يشترط اتفاق الصلاتين في الأفعال الظاهرة، فإن اختلف وضعهما، وكان الإمام في صلاة خسوف، أو جنازة والمأموم في غيرهما، لم يجز على الأصح، ومن أجازه قال: يقوم في الاقتداء بالجنازة ما دام الإمام قائما، ولا يتابعه في التكبيرات، ولا فيما يتخللها من الأذكار؛ فإذا تحلل الإمام، جرى على ترتيب صلاته، وكذلك قال: إن كان الإمام في الكسوف ركع

بركوعه الأول، وانتظره راكعا إلى أن يركع الركوع الثاني، ثم يعتدل معه، وليس له أن يتابعه في ركوعيه، ولا أن ينتظره في الاعتدال؛ = لأنه إضرار غير مفيد ". ويقول في" قواعد الأحكام "(1/ 121):" إذا كان الصبي لا يصلحه إلا الضرب المبرح فهل يجوز ضربه تحصيلا لمصلحة تأديبه؟ قلنا لا يجوز ذلك ... وإنما جاز لكونه وسيلة إلى مصلحة التأديب، فإذا لم يحصل التأديب سقط الضرب الخفيف كما يسقط الضرب الشديد؛ لأن الوسائل تسقط بسقوط المقاصد "."

لأنه ركن قصير. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a Fajr prayer follower behind a Dhuhr imam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=427)

(وفي الصبح بظهر فارقا في ركعة ثالثة أو انتظر) أي وفي اقتداء مصلي الصبح بمصلي الظهر فارق إمامه عند قيامه للثالثة، أو انتظره في التشهد ليسلم معه، والأفضل انتظاره، وإن أمكنه القنوت ولحوقه [حاشية العبادي] قوله خلف هذا الحاضر) قد يقال إن أشار إلى الشخص، أغنى عن هذا قوله السابق إذا علق القدوة بالشخص، وإلا فلا وجه لعدم القضاء فتأمله سم (قوله أما فيها فيجب القضاء) لكن ينبغي أن محل ذلك بالنسبة لأربعين، بل تسعة وثلاثين دون ما زاد فلو عين أربعين مثلا وأخطأ في واحد لم يضر، لعدم توقف صحة الجمعة عليه فليتأمل (قوله خلف كسوف) قال في الروض من زيادته: إلا الثاني في ثانية الكسوف (قوله فيقضي المأموم) ، وإن جهل نية الإمام وبان له الحال قبل التكبيرة من صلاة الجنازة خلافا للروياني م ر. (قوله وعكسهما) قال في شرح

الروض: ومع جواز ذلك يسن تركه خروجا من الخلاف اهـ، ومن ثم قال الزركشي لا تحصل له فضيلة الجماعة؛ لأنها غير مطلوبة ع ش حجر وفيه نظر م ر (قوله والأفضل انتظاره) قال في شرح الروض: لفضل أداء السلام في الجماعة اهـ ويؤخذ منه حصول فضيلة الجماعة، وإلا فلا معنى لطلب الانتظار لأجل أداء السلام في جماعة، وإذا حصلت فضيلة الجماعة مع أن السنة ترك الاقتداء كما تقدم بهامش الصفحة السابقة عن شرح الروض، كان قياسه حصولها إذا لم تسن الجماعة كما في النوافل المطلقة، كما أخذه الإسنوي في ألغازه من عدم سنيتها فيها من أنه لا ثواب فيها، وإلا لطلبت لأجل حصول الثواب، فيه نظر، لا يقال: في هذه الحاشية نظر لأن قوله فيها: مع أن السنة ترك هذا الاقتداء كما تقدم إلخ، ليس على وجهه، فإن كلام شرح الروض إنما هو فيما إذا اختلفا أداء وقضاء؛ لأن ما نحن فيه أيضا كذلك إذ الصبح خلف الظهر أداء خلف قضاء أو عكسه قطعا [حاشية الشربيني] بالظن البين خطؤه مع التصور الذي لا خطأ فيه بخلاف مسائل البطلان، فليس فيها إلا الظن الباطل تدبر. (قوله خلف هذا الحاضر) أي لم يعتقده زيدا ولا عمرا، فلا خطأ في شيء. (قوله بالحاضر) أي بالشخص الذي هو حاضر إذ لا يجب ملاحظة الحاضر على ما مر. اهـ (قوله أما فيها فيجب القضاء) أي إن كان ممن تلزمه الجمعة، ولو زائدا على الأربعين أو ممن لا تلزمه لكنه نواها، فإن لم تلزمه ولم ينوها، بل نوى غيرها لم تلزمه نية الجماعة، ثم محل البطلان إذا كان زائدا على الأربعين إن علموا، وإلا فجمعتهم صحيحة كما لو بان محدثا اهـ م ر وعميرة (قوله والأفضل انتظاره) اتفقوا على هذا ولو لم يكن للجماعة فضيلة لما قالوه اهـ زي. (قوله وأمكنه القنوت ولحوقه على القرب إلخ) ولا تبطل صلاته إلا إن هوى الإمام للسجدة الثانية قبل هويه للأولى، وليس هذا من قبيل المخالفة في سنن تفحش المخالفة فيها كسجود التلاوة والتشهد الأول، حيث تبطل بمجرد التخلف فعلا أو تركا، إذ لو كان منها لقلنا ببطلان صلاته بهوي إمامه للسجود على ما أفتى به القفال، وقد رجحنا خلافه

فتعين أن التخلف للقنوت ليس من ذلك، إذ ليس فيه إحداث شيء لم يفعله إمامه فلم تفحش المخالفة إلا بتمام ركنين فعليين، بخلاف التخلف للتشهد الأول مثلا فإن فيه إحداث سنة يطول زمنها لم يفعلها الإمام أصلا ففحشت المخالفة، والحاصل أن الفحش في التخلف للسنة غيره في التخلف بالركن، وأن الفرق أن إحداث ما لم يفعله إمامه مع طول زمنه فحش في ذاته فلم يحتج لضم شيء إليه، بخلاف مجرد تطويل ما فعله إمامه فإنه مجرد صفة تابعة فلم يحصل الفحش به، بل بتكرره فلم يؤثر منه إلا توالي ركنين تامين فليتأمل اهـ. شرح م ر (قوله

Mas'alah: What is the ruling on someone joining an imam who intended to pray alone?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=787)

(فصل) : فأما إذا أحرم بالصلاة منفردا لا ينوي إمامة أحد فجاء رجل فأحرم خلفه ينوي الائتمام به، أو فعلت ذلك امرأة فصلاته جائزة، ونص الشافعي عليه وقال أبو إسحاق: صلاة المؤتم باطلة وقال أبو حنيفة: إن كان المؤتم رجلا صحت صلاته، وإن كانت امرأة بطلت صلاتها والدلالة على صحة صلاته ما روي عن ابن عباس أنه قال بت عند خالتي ميمونة فجاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فتوضأ وقام ليصلي فقمت على يساره فأخذني بيمينه وأدارني من ورائه وأقامني على يمينه، فصحح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاته ولم ينو إمامته، وروى ثابت عن الأعمش أنه قال أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - في رمضان وهو يصلي فقمت بجنبه فجاء آخر وقام بجنبي حتى صرنا وسطا، فلما أحس تجوز في صلاته حتى سلم ثم دخل رحله، فلما كان من الغد قلت فطنت بنا؟ قال نعم، ما صنعت الذي صنعته إلا لأجلكم وإنه لو أحرم

بعشرة أنفس ثم جاء آخر فأتم به صحت صلاته وإن لم ينو إمامته كذلك المنفرد

Mas'alah: What is the fourth condition for the validity of following an imam regarding conformity of prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=168)

والرابع من شروط الاقتداء توافق نظم صلاتيهما في الأفعال الظاهرة فلا يصح الاقتداء مع اختلافه كمكتوبة وكسوف أو جنازة لتعذر المتابعة ويصح الاقتداء لمؤد بقاض ومفترض بمتنفل وفي طويلة بقصيرة كظهر بصبح وبالعكس ولا يضر اختلاف نية الإمام والمأموم والمقتدي في نحو الظهر بصبح أو مغرب كمسبوق فيتم صلاته بعد سلام إمامه والأفضل متابعته في قنوت الصبح وتشهد أخير في المغرب وله فراقه بالنية إذا اشتغل بهما والمقتدي في صبح أو مغرب بنحو ظهر إذا أتم صلاته فارقه بالنية والأفضل انتظاره في صبح ليسلم معه بخلافه في المغرب ليس له انتظاره لأنه يحدث جلوس تشهد لم يفعله الإمام ويقنت في الصبح إن أمكنه القنوت بأن وقف الإمام يسيرا وإلا تركه ولا سجود عليه لتركه وله فراقه بالنية ليقنت تحصيلا للسنة

Mas'alah: What is the analogy for a supererogatory prayer behind an obligatory prayer?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=249)

قالوا: ويخرج على هذا المتنقل خلف المفترض، لأن الإمام يجوز له أن يبني صلاة النفل على تحريمة الفرض، فكذلك جاز من المؤتم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam praying the funeral prayer during the five daily prayers?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=252)

الركوع والسجود، وكذلك إذا صلى صلاة من الصلوات الخمس مقتديا بمن يصلي صلاة الجنازة.

Mas'alah: What does the author say about the hadith of Mu'adh regarding praying behind an imam with a different intention?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1935)

(الشرح) هذا الحديث صحيح كما سنوضحه إن شاء الله تعالى في فرع مذاهب العلماء وبنو سلمة – بكسر اللام – قبيلة معروفة من الانصار وقوله عشاء الآخرة هكذا هو في رواية مسلم ويجوز تسميتها عشاء الآخرة كما سبق في باب المواقيت ولكن قوله عشاء الآخرة من باب إضافة الموصوف إلى صفته وهو جائز عند الكوفيين بغير تقدير ويصح عند البصريين بتقدير محذوف ومنه قوله تعالي (ولدار الاخرة وبجانب الغربي أي دار الحياة) الآخرة وجانب المكان الغرب : أما أحكام المسألة فمذهبنا أنه تصح صلاة النفل خلف الفرض والفرض خلف النفل وتصح صلاة

فريضة خلف فريضة أخرى توافقها في العدد كظهر خلف عصر وتصح فريضة خلف فريضة أقصر منها وكل هذا جائز بلا خلاف عندنا ثم إذا صلى الظهر خلف الصبح

وسلم الإمام قام المأموم لإتمام صلاته وحكمه كحكم المسبوق ويتابع الإمام في القنوت ولو أراد مفارقته عند اشتغاله بالقنوت جاز كما سبق في نظائره ولو صلى الظهر خلف المغرب جاز بالاتفاق ويتخير إذا جلس الإمام في التشهد الأخير بين مفارقته لإتمام ما عليه وبين الاستمرار معه حتى يسلم الإمام ثم يقوم المأموم إلى ركعته كما قلنا في القنوت والاستمرار أفضل وإن كان عدد ركعات المأموم أقل كمن صلى الصبح خلف رباعية أو خلف المغرب أو صلى المغرب خلف رباعية ففيه طريقان حكاهما الخراسانيون (أصحهما) وبه قطع العراقيون جوازه كعكسه (والثاني) حكاه الخراسانيون فيه قولان (أصحهما) هذا (والثاني) بطلانه لأنه يدخل في الصلاة بنية مفارقة الإمام فإذا قلنا بالمذهب وهو صحة الاقتداء ففرغت صلاة المأموم وقام الإمام إلى ما بقي عليه فالمأموم بالخيار إن شاء فارقه وسلم وإن شاء انتظره ليسلم معه والأفضل انتظاره وإن أمكنه أن يقنت معه في الثانية بأن وقف الإمام يسيرا اقنت وإلا فلا وله أن يخرج عن متابعته ليقنت وإذا صلى المغرب خلف الظهر وقام الإمام إلى الرابعة لم يجز للمأموم متابعته بل يفارقه ويتشهد وهل له أن يطول التشهد وينتظره فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين وآخرون (أحدهما) له ذلك كما قلنا فيمن صلى الصبح خلف الظهر (والثاني) قال إمام الحرمين وهو المذهب لا يجوز لأنه يحدث تشهدا وجلوسا لم يفعله الإمام ولو صلى العشاء خلف التراويح جاز فإذا سلم الإمام قام إلى ركعتيه الباقيتين والأولى أن يتمها منفردا فلو قام الإمام إلى أخريين من التراويح فنوى الاقتداء به ثانيا في ركعتيه ففي جوازه القولان فيمن أحرم منفردا ثم نوى الاقتداء الأصح الصحة وقد سبقت مسألة العشاء خلف التراويح هذا كله إذا اتفقت الصلاتان في الأفعال الظاهرة فلو اختلفا بأن اقتدى من يصلي كسوفا أو جنازة بمن يصلي ظهرا أو غيرها أو عكسه فطريقان (أصحهما) وبه قطع العراقيون لا تصح لتعذر المتابعة (والثاني) على وجهين (أحدهما) هذا (والثاني) يجوز وهو قول القفال لإمكان المتابعة في البعض فعلى هذا إذا صلى

الظهر خلف الجنازة لا يتابعه في التكبيرات والأذكار بينها بل إذا كبر الإمام الثانية تخير المأموم إن شاء أخرج نفسه من المتابعة وإن شاء انتظر سلام الإمام وإذا اقتدى بمصلي الكسوف تابعه في الركوع الأول ثم إن شاء رفع رأسه معه وفارقه وإن شاء انتظره في الركوع قال إمام الحرمين وغيره وإنما انتظره في الركوع ليعود الإمام إليه ويعتدل معه عن ركوعه الثاني ولا ينتظره بعد الرفع لما فيه من تطويل الركن القصير قال البغوي ولو أدركه في الركوع الثاني من الكسوف تابعه فيه وصلى معه تلك الركعة ويركع معه الركوع الأول من

الثانية ثم يخرج عن متابعته قال وإذا أدركه في الركوع الثاني من إحدى الركعتين كان مدركا للركعة لأنه ركوع محسوب للإمام أما إذا صلى الظهر خلف العيد أو الاستسقاء فطريقان (أحدهما) أنه كصلاته خلف الكسوف لما فيهما من زيادات التكبيرات (وأصحهما) وبه قطع المتولي وغيره تصح قطعا لاتفاقهما في الأفعال الظاهرة بخلاف الجنازة فإن تكبيراتها أركان فهي كاختلاف الأفعال (فإذا قلنا) بالصحة لا يكبر مع الإمام التكبيرات الزائدة لأنها ليست من صلاة المأموم ولا يخل تركها بالمتابعة فإن كبرها لم تبطل صلاته لأن الأذكار لا تبطل الصلاة ولو صلى العيد خلف مصلي الصبح المقضية جاز ويكبر التكبيرات الزائدة *

Mas'alah: What is the fifth condition for congregational prayer regarding compatibility of prayers?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=160)

الشرط الخامس: توافق نظم صلاتيهما، فإن اختلف كمكتوبة وكسوف أو جنازة لم تصح القدوة، ويصح الظهر خلف العصر والمغرب، والقضاء خلف الأداء وعكسه، والفرض خلف النفل وعكسه.

Mas'alah: What is the ruling on a person praying an obligatory prayer following an imam praying a funeral or eclipse prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1169)

قوله في "أصل الروضة" : ولو اختلفت صلاة الإمام والمأموم في الأفعال الظاهرة [بأن اقتدى] [2] مفترض بمن يصلي جنازة أو كسوفا لم يصح على الصحيح، وإن قلنا بالصحة فاقتدى بمصلي الجنازة لا يتابعه في التكبيرات والأذكار فيها. . . . إلى آخره. وما ذكره من الجزم بحكاية وجهين، ذكر مثله في "المنهاج" أيضا، وخالف في "شرح المهذب" فقال: فيه طريقان: (1) في ج: يشترطانها. (2) سقط من ج.

Mas'alah: Are Eid and rain-seeking prayers like eclipse and funeral prayers regarding following an imam?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1170)

قوله وهل صلاة العيدين والاستسقاء كصلاة الخسوف والجنازة؟ اختلف الأصحاب فيه. انتهى. والصحيح عدم الالتحاق بهما، بل يصح الاقتداء في الفريضة [بهما] [1]، [هكذا] [2] صححه في "زيادات الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling when a person praying an obligatory prayer follows an imam praying a funeral prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1316)

وقد ذكر الرافعي في صلاة الجماعة ما يدل لما ذكرناه في هذا، وفي الذي قبله فقال: إذا اقتدى مفترض بمن يصلي على جنازة، وصححنا ذلك فلا يتابعه في التكبيرات والأذكار بينها، بل إذا كبر الإمام الثانية فيتخير بين إخراج نفسه من المتابعة وبين انتظار سلام الإمام.

Mas'alah: Can one performing an obligatory prayer follow one performing a supererogatory prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=225)

فرع يصح اقتداء مؤد بقاض ومفترض بمتنفل) وبالعكس إذ لا يتغير نظم الصلاة باختلاف النية واحتج الشافعي – رضي الله عنه – بخبر جابر وقال إنه ثابت كان معاذ يصلي مع النبي – صلى الله عليه وسلم – العشاء، ثم ينطلق إلى قومه فيصليها بهم، هي له تطوع، ولهم مكتوبة، وهو في الصحيحين بدون هي إلخ وتعبير الأصل بالجواز أولى من تعبير المصنف بالصحة لاستلزامه لها بخلاف العكس ومع جواز ذلك يسن تركه خروجا من الخلاف (فرع لا يشترط) لصحة الاقتداء (نية الإمامة) ، أو الجماعة من الإمام، وإن اقتدى به النساء فعن أنس «أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو يصلي فوقفت خلفه، ثم جاء آخر حتى صرنا رهطا كثيرا فلما أحس بنا أوجز في صلاته، ثم قال إنما فعلت هذا لكم» رواه مسلم؛ ولأن أفعاله غير مربوطة بغيره بخلاف أفعال

المأموم فإذا لم يربطها بصلاة إمامه كان موقفا صلاته على صلاة من ليس إماما له، وهذا (في غير [حاشية الرملي الكبير] قوله: أو وهو شاك في النية إلخ) ما ذكره في مسألة الشك هو ما اقتضاه قول الشيخين إنه في حال شكه كالمنفرد وهو المعتمد، وإن اقتضى قول العزيز وغيره أن الشك فيها كالشك في أصل النية أنها تبطل بالانتظار الطويل، وإن لم يتابع وباليسير مع المتابعة وظاهر إطلاقه أنه لا فرق بين العامد، والناسي، والجاهل باشتراطها وهو محتمل. والأشبه عدم الفرق كما أشرت إليه في التوسط (قوله: بطلت صلاته) هل البطلان عام في العالم بالمنع أو الجاهل أم مختص بالعالم لم أر فيه شيئا وهو محتمل، والأقرب أنه يعذر الجاهل غ وقوله هل البطلان عام إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله: وتجب نية الاقتداء في الجمعة) فإن لم ينوها لم تصح جمعته، وكذا جمعتهم إن كان من الأربعين (قوله وتصوير المصنف ذلك بالالتباس من زيادته) يفهم منه الصحة عند عدم الالتباس بطريق الأولى، أو أن المسألة لا تتصور إلا به كما نبه عليه في شرحه حيث قال ولما ذكر الإمام تصوير المسألة استبعد أن ينوي الاقتداء بزيد من غير ربط بمن في المحراب مع العلم بعين من سيركع بركوعه ويسجد بسجوده وقول الإمام هو الحق فإن التعيين وعدمه إنما يكون عند التعدد. فأما إمام حاضر في المحراب يركع المأموم بركوعه ويسجد بسجوده فلا يتصور أن ينوي الاقتداء بزيد ولا يعتقد أنه هذا الذي في المحراب هذا كالمستحيل، وقد ظهر لي فيها تصوير ولم أجد أحدا منهم أتى به وهو أن ذلك يتصور فيما إذا ترك الإمام سنة الموقف ووقف وسط الصف، أو اصطف إمام ومأموم، أو كانوا عراة، أو نساء فتوسط الإمام وصلى بهم وأشكل على المأموم فله أن يصلي خلف الإمام الحاضر ولا يلزمه تعيينه، فإن عين شخصا منهم وصلى خلفه نظرت، فإن شك هل هو إمام، أو مأموم لم تصح، وإن اعتقده الإمام نظرت، فإن كان كذلك صحت، وإن بان الإمام غيره بطلت، ثم أطال في ذلك (قوله: وقول الإسنوي) أي كالسبكي (قوله: ومفترض بمتنفل) وفي صحة

الفرض خلف صلاة التسبيح وجهان أصحهما الصحة (قوله: يشترط نية الإمامة، أو الجماعة من الإمام) فنية الجماعة صالحة للإمام أيضا وتتعين بالقرينة الحالية للاقتداء، أو الإمامة قوله أصحهما الصحة وعليه فيجب انتظاره في السجود الثاني وفي الثانية في القيام

الجمعة) لاستقلاله (لكن لو تركها) أي نية الإمامة (لم يحز الفضيلة) أي فضيلة الجماعة إذ ليس للمرء من عمله إلا ما نوى كما مر فيستحب له أن يأتي بها ليحوز الفضيلة وتصح نيته لها مع تحرمه، وإن لم يكن إماما في الحال؛ لأنه سيصير إماما وبالصحة حينئذ صرح الجويني وقال الأذرعي إنه الوجه وقول العمراني هنا إنها لا تصح حينئذ غريب وإذا نوى في أثناء الصلاة حاز الفضيلة من حين النية ولا تنعطف نيته على ما قبلها (و) أما في الجمعة فيشترط أن يأتي بها فلو تركها (بطلت جمعته) لعدم استقلاله فيها سواء أكان من الأربعين أم زائدا عليهم نعم إن لم يكن من أهل الوجوب ونوى غير الجمعة لم يشترط ذلك (فإن نوى) في غيرها (وعين المؤتم به فأخطأ لم يضر) ؛ لأن غلطه في النية لا يزيد على تركها، وإن نوى فيها كذلك فأخطأ ضر؛ لأن ما يجب التعرض له يضر الخطأ فيه كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam with a different intention?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=948)

قال المزني: قال الشافعي رحمه الله، وإذا صلى الإمام بقوم الظهر في وقت العصر، وجاء قوم فصلوا خلفه، ينوون العصر، أجزأتهم الصلاة جميعا، وقد أدى كل فرضه،

وقد أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل، رضي الله عنه، أن يصلي معه المكتوبة ثم يصلي بقومه، هي له نافلة، ولهم مكتوبة، وقد كان عطاء يصلي مع الامام القنوت، ثم يعتد بها من العتمة، فإذا سلم الإمام، قام، فبني ركعتين من العتمة.

Mas'alah: What is the ruling on a follower praying behind an imam performing a different type of prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=949)

وقال القفال رحمه الله: مقتضى تحريمه وتسليمه جاز إحداهما خلف الأخرى، حتى لو اقتدى المفترض بمن يصلي بالجنازة، أو كبر لسجود التلاوة أو الشكر يجوز، ولو صلي الصبح خلف الظهر، ففي الركعة الثانية إذا رفع الامام رأسه من الركوع، فهو بالخيار إن شاء أخرج نفسه من متابعته وقنت، وإن شاء تابعه ولا شيء عليه، ويحمل الامام عنه كسهوه.

Mas'alah: What is the ruling on a person performing an obligatory prayer behind an imam performing a supererogatory prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=950)

قال أصحابنا: لا يجوز، لأن فائدة الاقتداء هو المتابعة، ومعلوم أن المفترض والمتنفل خلف صلاة الجنازة، والخسوفين لا يمكنه متابعة، وقال القفال رحمه الله: يقول: يجوز الاقتداء فيها ثم لا يتابعه إذا كبر في الجنازة الثانية، وإذا شرع في الركوع الثاني في الخسوفين واقتدى به.

Mas'alah: What is the ruling on a follower intending a different prayer than the imam?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=950)

وفائدة الاقتداء اكتساب فضيلة الجماعة، ولا خلاف على المذهب أنه إذا أدرك الإمام في صلاة الظهر في الركعة الثانية، واقتد به بنية المغرب، فإنه يجوز، لأنهما يتفقان في الأعداد والأركان في هذه الحالة.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on differing intentions in congregational prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=950)

وقال أبو حنيفة رحمه الله: كل صلاة تتأدى بمنطق النية، كالنوافل تصح خلف من يخافه في النية، فخرج من هذا أن عنده اختلاف النية تمنع صحة

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on differing intentions in congregational prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=951)

الاقتداء إلا في المتنفل خلف المفترض، واحتجوا بأنه نوى صلاة الإمام له فيها فلم يصح.

Mas'alah: Can a follower pray Asr behind an imam praying Zuhr?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=709)

مسألة: وإذا صلى الإمام بقوم الظهر في وقت العصر وجاء قوم فصلوا خلفه ينوون العصر.

Mas'alah: What is the ruling on starting a prayer behind someone performing a funeral prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=747)

فرع آخر إذا افتتح صلاة الصبح مثلا خلف من يصلي على الجنازة، ولم يعلم وقلنا: لا يصح ذلك مع العلم، ثم علم ونوى مفارقته في الحال قبل التكبيرة الثانية هل تصح صلاته؟ وجهان: أحدهما: تصح كالصلاة خلف الجنب. والثاني: لا تصح كالصلاة خلف الكافر لأن العلامة ظاهرة في الغالب وهذا أوضح.

Mas'alah: Can a traveller pray zuhr shortened behind an imam praying jumu'ah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=787)

فرع لو أراد أن يصلي الظهر قصرا خلف من يصلي الجمعة لم يكن له ذلك، لأنه مؤتم بمقيم نص عليه في "الإملاء" .

Mas'alah: What is the ruling on praying a fard prayer behind an imam performing nafl?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1572)

وأصاب سفيان وابن جريج, فابن جريج أتمها لأن عنده يجوز أن يصلي الفرض خلف

من يصلي النفل وأعاد سفيان لأنه لا يجوز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when the prayers differ in type?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=349)

فإن اختلف فعلهما؛ كمكتوبة وكسوف أو جنازة .. لم يصح على الصحيح.

Mas'alah: Does a difference in intention between imam and follower prevent the validity of following?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1881)

)

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when the types of prayer differ?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=613)

والرابع من شروط الاقتداء توافق نظم صلاتيهما في الأفعال الظاهرة، فلا يصح الاقتداء مع اختلافه كمكتوبة وكسوف أو جنازة لتعذر المتابعة، ويصح الاقتداء لمؤد بقاض ومفترض بمتنفل، وفي طويلة بقصيرة كظهر بصبح وبالعكس ولا يضر اختلاف نية الإمام والمأموم والمقتدي في نحو الظهر بصبح أو مغرب كمسبوق فيتم صلاته بعد [حاشية البجيرمي] قوله: (نظم صلاتيهما) المراد بالنظم الصورة والهيئة الخارجية، أي توافق

هيئة صلاتيهما. ومن التوافق صلاة التسابيح فيصح الاقتداء بمصليها على المعتمد وينتظره المأموم في السجود الأول والثاني إذا طول الاعتدال والجلوس بين السجدتين، وفي القيام إذا طول جلسة الاستراحة كما في شرح م ر قوله: (في الأفعال الظاهرة) خرج بالأفعال الأقوال، فلا يشترط التوافق فيها كالعاجز عن الفاتحة الآتي ببدلها إذا اقتدى بمن يحسنها، وخرج بالظاهرة الباطنة كنية الاقتداء أو الأداء والقضاء كالصبح بالظهر مثلا فلا يشترط التوافق فيها كما ذكره بقوله. ويصح الاقتداء لمؤد إلى آخره قوله: (فلا يصح الاقتداء إلخ) أي عدم الصحة من ابتداء الصلاة أي تنعقد النية لا أن عدم الصحة إنما هو عند الركوع ولا فرق في عدم الصحة بين أن يعلم نية الإمام لها أو يجهلها، وإن بان له ذلك قبل التكبيرة الثانية من صلاة الجنازة خلافا للروياني ومن تبعه اهـ قوله: (مع اختلافه) ومنه اقتداء من في سجود السهو بمن في سجود التلاوة لأن فيه اقتداء من في صلاة بمن ليس في صلاة، ويجوز اقتداء من في سجود التلاوة بمن في سجود الشكر وعكسه اهـ خ ل قوله: (أو جنازة) لو عبر بالواو لأفادت مسائل في المذكورات وهي مكتوبة خلف كسوف أو عكسه، أو مكتوبة خلف جنازة أو عكسه، أو جنازة خلف كسوف أو عكسه اهـ برماوي. والحاصل أن الصور التي لا يصح فيها الاقتداء ستة وعشرون، وهي مكتوبة ونافلة خلف جنازة وكسوف وتلاوة وشكر وبالعكس أي الأربعة خلفهما فهذه ستة عشر، والجنازة خلف الكسوف وسجدتي التلاوة والشكر وبالعكس فهذه ستة، والكسوف خلف سجدتي التلاوة والشكر

وبالعكس فهذه أربعة فتمت الصور ما ذكر. قوله: (لتعذر المتابعة) نعم إن كان الإمام في القيام الثاني فما بعده من الركعة الثانية من صلاة الكسوف صحت القدوة في المكتوبة بخلاف صلاة الجنازة خلافا لحج حيث جوزه في آخر تكبير الجنازة، ولا يصح في سجدتي التلاوة والشكر. قوله: (ويصح الاقتداء لمؤد) أي مع حصول فضيلة الجماعة شرح م ر. وهو مشكل لأن الجماعة في هذه غير سنة كما مر في صلاة الجماعة في

قوله: ولا تسن في مقضية خلف مؤداة وبالعكس بل مكروهة وما لا يطلب لا ثواب فيه، ومن ثم قال بعضهم: لا يحصل فضل الجماعة وعبارة ز ي: والانفراد هنا أفضل وعبر بعضهم بأولى خروجا من الخلاف، وقضيته أنه لا فضل ورد بقولهم الانتظار أفضل إذ لو كانت الجماعة مكروهة لم يقولوا ذلك قوله: (وفي طويلة بقصيرة) عطفه على قوله لمؤد بقاض من عطف الخاص على العام لأجل قوله بعد، والمقتدي في نحو ظهر إلخ أو أن قوله لمؤد بقاض محمول على المتفقين في العدد حتى لا يتكرر مع قوله: وفي طويلة بقصيرة ز ي. ويمكن اقتداء مصلي الطويلة بمصلي القصيرة مع كونهما مؤداتين كما إذا جمع المغرب مع العشاء جمع تأخير وصلى واحد خلفه العشاء مع صلاته المغرب، أو جمع العشاء جمع تقديم فصلاها خلف مصلي المغرب، فعلى هذا يكون عطفه على قوله لمؤد بقاض عطف عام على خاص والباء داخلة على الإمام أو صلاته قوله: (وبالعكس) راجع لجميع ما قبله. اهـ. ق ل. وعبر في شرح المنهج بقوله: وبالعكوس، ولم يعبر بالعكس لئلا يتوهم رجوعه للأخير فقط وهي قوله: وفي طويلة بقصيرة وسبب ذلك التوهم اختلاف العامل ومجيء المصدر على الأصل وهو الإفراد فارتكب خلاف الأصل دفعا لذلك التوهم، فلو وافقه الشارح هنا في التعبير بذلك لكان أولى. قوله: (ولا يضر اختلاف نية الإمام والمأموم) أي لعدم فحش المخالفة فيهما وهذا محترز قوله الظاهرة لأن الاختلاف هنا في النية وهي فعل قلبي فكان المناسب التفريع. قوله: والمقتدي في نحو الظهر إلخ بأن كان الإمام يصلي

Mas'alah: What is the ruling on a follower praying zuhr behind an imam praying fajr or maghrib?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=333)

(والمقتدي في نحو ظهر بصبح أو مغرب كمسبوق) فيتم صلاته بعد سلام إمامه ونحو من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on a person performing an obligatory prayer behind an imam making up a missed prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=561)

ويصح) الاقتداء (لمؤد بقاض [حاشية الجمل] ابتداء الصلاة أي لا تنعقد النية لا إن عدم الصحة إنما هو عند الركوع اهـ. برماوي بالمعنى. ولا فرق في عدم الصحة بين أن يعلم نية الإمام لها أو يجهلها، وإن بان له ذلك قبل التكبيرة الثانية من صلاة الجنازة خلافا للروياني، ومن تبعه فلا يصح فرض أو نفل خلف جنازة، ولا جنازة خلف فرض أو نفل أو كسوف، ولا هو خلف فرض أو نفل أو جنازة، وسجود التلاوة والشكر كصلاة الجنازة والكسوف فإذا اعتبرتهما مع ما مر بلغت الصور نحو العشرين قاله في الإيعاب اهـ. شوبري نعم يظهر صحة الاقتداء في الشكر بالتلاوة وعكسه اهـ. شرح م ر (قوله مع اختلافه) ومنه اقتداء من في سجود السهو بمن في سجود التلاوة لأن فيه اقتداء من في صلاة بمن ليس في صلاة، ويجوز اقتداء من في سجود التلاوة بمن في سجود الشكر، وبالعكس اهـ. ح ل (قوله كمكتوبة وكسوف أو جنازة) هذا على الصحيح، ومقابله أنه يصح لإمكان المتابعة في البعض، وعليه رعاية ترتيب نفسه، ولا يتابعه في التكبيرات، وفي الكسوف يتابعه في الركوع الأول ثم يرفع، ويفارقه أو ينتظره راكعا إلى أن يركع ثانيا فيعتدل، ويسجد معه، ولا ينتظره بعد الرفع لما فيه من تطويل الركن القصير اهـ. شرح م ر. (قوله وكسوف) أي بهيئتها المخصوصة لأن فيها

ركوعين، وأما لو صلاها كسنة الظهر فلا، ومنه يؤخذ ما بحثه ابن الرفعة في الكفاية حيث قال الذي يظهر صحة الاقتداء في الركوع الثاني، ومثله القيام الثاني من الركعة الثانية أي، وتحصل الركعة، وإن قلنا بعدم حصولها لمن يصلي الكسوف، وأقره شيخنا، وذكر لي شيخنا زي اعتماده. وعبارة شيخنا في فصل زوال القدوة نعم لو اقتدى به أي مصلي الكسوف غير مصليها أدرك الركعة لأنه أدرك معه ركوعا محسوبا اهـ. ح ل، ولو رأى شخصا عند الكسوف أو عند جنازة يصلي، وشك هل صلاته كسوف أو جنازة أو غيرهما لم يصح الاقتداء به كما لو رآه جالسا، وشك هل جلوسه للتشهد أو للعجز عن القيام حيث لا يصح الاقتداء به لأنه لا يدري بعد القدوة هل واجبه القيام أو الجلوس فإن ترجح عنده أحد الاحتمالين صح كأن ترجح عنده الجلوس للتشهد أي الآخر بأن رآه متوركا أو لغير التشهد بأن رآه مفترشا، وفيه أنه يجوز أن يكون في التشهد الأول لأنه يجلس فيه مفترشا اهـ. ح ل. وقوله فإن ترجح عنده إلخ، ومحل هذا إذا كان كل من الإمام والمأموم فقيها يعرف هيئات الجلسات فإن لم يكن فقيها فكما لو لم يغلب على ظنه شيء اهـ. من شرح م ر والرشيدي عليه (قوله أيضا وكسوف) أي ما لم يكن الاقتداء في الركوع الثاني من الركعة الثانية، والأصح اهـ. ق ل، ومثله ما لو كان الاقتداء في القيام الثاني من الركعة الثانية. اهـ. شيخنا. وعبارة شرح م ر نعم إن كان الإمام في القيام الثاني فما بعده من الركعة الثانية من صلاة الكسوف صحت القدوة كما بحثه ابن الرفعة، وتبعه جمع، ويدل له تعليلهم عدم الصحة بتعذر المتابعة، ولا تعذر فيها هنا انتهت (قوله أو جنازة) لو عبر بالواو لأفادت مسائل في المذكورات، وهي مكتوبة خلف كسوف أو عكسه أو مكتوبة خلف جنازة أو عكسه أو جنازة خلف كسوف أو عكسه اهـ. برماوي (قوله لتعذر المتابعة) لأنه لا ركوع فيها، ولا سجود فلا يصح الاقتداء بمصلي الجنازة، ولو بعد التكبيرة الرابعة، ولا بمن يسجد للتلاوة أو الشكر، ولو بعد رفعه من سجوده، ولو كان بعد أن فرغ من تشهده الأخير، ولم يبق إلا سلامه

اهـ. ح ل. وعبارة شرح م ر والأوجه استمرار المنع في الجنازة وسجدتي التلاوة والشكر إلى تمام السلام؛ إذ موضوع الأولى على المخالفة إلى الفراغ منها بدليل أن سلامها من قيام، ولا كذلك غيرها، وأما في الأخيرتين فلأنهما ملحقتان بالصلاة، وليستا منها مع وجود المخالفة لا يقال ينبغي صحة القدوة بمصلي الكسوف ونحوه لأن الاقتداء به في القيام، ولا مخالفة فيه ثم إذا انتهى إلى الأفعال المخالفة فإن فارقه استمرت الصحة، وإلا بطلت كمن صلى في ثوب ترى عورته منه عند ركوعه لأنا نقول لما تعذر الربط مع تخالف النظم منع انعقادها لربطه صلاته بصلاة مخالفة لها في الماهية فكان هذا القصد ضارا، وليس كمسألة من ترى عورته إذا ركع لأنه يمكنه الاستمرار بوضع شيء يستر عورته فافترقا أما لو صلى الكسوف كسنة الصبح صح الاقتداء بها مطلقا انتهت. (قوله ويصح الاقتداء لمؤد إلخ) أي ويحصل له فضل الجماعة في

Mas'alah: What is the ruling on a person performing an obligatory prayer behind one performing a supererogatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=562)

ومفترض بمتنفل وفي طويلة بقصيرة) كظهر بصبح (وبالعكوس) أي لقاض بمؤد ومتنفل بمفترض وفي قصيرة بطويلة [حاشية الجمل] جميع هذه الصور على معتمد م ر اهـ. شيخنا لكنه مشكل لأن الجماعة في هذه الصور غير سنة بل مكروهة، وما لا يطلب لا ثواب فيه، وإن أجيب باختلاف الجهة قلنا أين الاختلاف (قوله ومفترض بمتنفل إلخ) فتصح العشاء خلف التراويح كما لو اقتدى في الظهر بالصبح فإذا سلم الإمام قام ليتم صلاته، والأولى له إتمامها منفردا فإن اقتدى به ثانيا في ركعتين أخريين من التراويح

جاز كمنفرد اقتدى في أثناء صلاته بغيره وتصح الصبح خلف العيد والاستسقاء وعكسه لتوافق نظم أفعالهما، والأولى له أن لا يوافقه في التكبير الزائد إن صلى الصبح خلف العيد أو الاستسقاء، ولا في تركه إن عكس اعتبارا بصلاته، ولا تضر موافقته في ذلك لأن الأذكار لا يضر فعلها، وإن لم يندب، ولا تركها، وإن ندبت، وليس في الاستسقاء استغفار كما يأتي في بابه فمن عبر بقوله لا يوافقه في الاستغفار أي على القول به إن ثبت أن فيه قولا، وإلا فهو، وهم سرى له من الخطبة إلى الصلاة اهـ. شرح م ر، وقوله اعتبارا بصلاته قد يشكل هذا على ما في صلاة العيدين أن العبرة بصلاة الإمام حتى لو اقتصر على ست في الأولى وثلاث في الثانية تابعه فيها، وقد يفرق بأن الإمام والمأموم اشتركا ثم في أصل التكبير، وإنما اختلفا في صفته فلما طلبت متابعة المأموم لإمامه في أصل التكبير، وإنما اختلفا في صفته استصحب ذلك فتبعه في صفته، ولا كذلك هنا اهـ. ع ش عليه (قوله وفي طويلة بقصيرة) عطفه على قوله، ويصح لمؤد بقاض من عطف الخاص على العام لأجل قوله بعد والمقتدي في نحو ظهر بصبح إلخ أو إن قوله لمؤد بقاض محمول على المتفقين في العدد حتى لا يتكرر مع قوله، وفي طويلة بقصيرة اهـ. زي (قوله وبالعكوس) إنما عبر بالعكوس، ولم يعبر بالعكس لئلا يتوهم رجوعه للأخيرة فقط، وهي قوله وفي طويلة بقصيرة، وسبب ذلك التوهم اختلاف العامل، ومجيء المصدر على الأصل، وهو الإفراد فارتكب المصنف خلاف الأصل دفعا لذلك التوهم اهـ. تقرير شيخنا شرنبلالي. (قوله أيضا، وبالعكوس) قضية كلام المصنف كالشارح أن هذا مما لا خلاف فيه. وعبارة شيخنا ز ي، والانفراد هنا أفضل، وعبر بعضهم بأولى خروجا من الخلاف اهـ. فيحتمل أنه خلاف لبعض الأئمة، وأنه خلاف مذهبي لم يذكره المصنف، وفي حج ما نصه بعد كلام ذكره على أن الخلاف في هذا الاقتداء ضعيف جدا اهـ. وهو ظاهر في أن الخلاف مذهبي. (فرع) نقل شيخنا الشوبري أن الإمام إذا لم يراع الخلاف لا يستحق المعلوم قال لأن الواقف لم يقصد تحصيل الجماعة لبعض

المصلين دون بعض بل قصد حصولها لجميع المقتدين، وهو إنما يحصل برعاية الخلاف المانعة من صحة صلاة البعض أو الجماعة دون البعض انتهى، وهو قريب حيث كان إمام المسجد واحدا بخلاف ما إذا شرط الواقف أئمة مختلفين فينبغي أنه لا يتوقف استحقاق المعلوم على مراعاة الخلاف بل وينبغي أن مثل ذلك ما لو شرط كون الإمام حنفيا مثلا فلا يتوقف استحقاقه المعلوم على مراعاة غير مذهبه أو جرت عادة الأئمة في تلك المحلة بتقليد بعض المذاهب، وعلم الواقف بذلك فيحمل وقفه على ما جرت به العادة في زمنه فيراعيه دون غيره نعم لو تعذرت مراعاة الخلاف كأن اقتضى بعض المذاهب بطلان الصلاة بشيء، وبعضها وجوبه أو بعضها استحباب شيء، وبعضها كراهته فينبغي أن يراعي الإمام مذهب مقلده، ويستحق مع ذلك المعلوم اهـ. ع ش على م ر. (قوله أيضا وبالعكوس) والجماعة أفضل من الانفراد على المعتمد اهـ. ع ش على الشرح، وانظره مع ما كتبه على م ر المتقدم بقوله. وعبارة شيخنا زي والانفراد هنا أفضل، وعبر بعضهم بأولى خروجا من الخلاف انتهى، ولكن شيخنا قرر كلامه على الشارح. وعبارة الشوبري قوله ويصح الاقتداء لمؤد إلخ كلام الأصحاب مفروض في صحة الاقتداء، وأما حصول الجماعة فاختلف فيه فجرى النور الطندتائي على عدم الحصول لأنه مكروه، وأفتى الشهاب الرملي بحصولها أي ولم ينظر لكراهة الاقتداء أخذا من قول الأصحاب في التخيير بين الانتظار، والمفارقة أن الانتظار أفضل ليحصل الفضل في السلام، وجرى عليه حج كذا قرره شيخنا ز ي، وقد يدل للأول قولهم إن الانفراد أفضل انتهت. وعبارة أصله مع شرح م ر، ويجوز الصبح خلف الظهر، وكذا كل صلاة هي أقصر من صلاة الإمام في الأظهر لاتفاق

Mas'alah: Can a person performing an obligatory prayer follow an imam praying a funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1640)

قال القاضي: والخلاف المذكور جار بين القفال، وعامة الأصحاب فيما إذا اقتدى من يصلي الفرض بمن يصلي على الجنازة؛ فعند عامة أصحابنا لا تنعقد صلاته بالجماعة، وعند القفال تنعقد، وكذا لو اقتدى به وهو في سجود التلاوة، فعلى هذا الاختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam whose intention differs from the follower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1708)

وقد أفهم كلام الشيخ جواز اقتدائه بمن يوافقه في الأفعال الظاهرة، نإن اختلفت الأفعال الباطنة، وهي النيات، كما قاله القاضي الحسين وغيره؛ مثل: أن يصلي الظهر [قضاء] خلف من يصلى العصر أو العشاء، وبالعكس، [وكذا صلاة الصبح والمغرب خلف من يصلي الظهر ونحوه، والمفترض خلف المتنفل، وبالعكس،] وهو المذكور في طريقة العراق والمراوزة في أكثر الصور، والأصل فيه أن معاذا كان يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء، ويمضي إلى قومه؛ فيصلي بهم، والقصة مشهورة، وصلاته في قومه نافلة [له] ، ولا يقال: إنها الفرض والأولى نافلة؛ لأنه كان يحضر إقامتها، وقد قال عليه السلام: "إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة" ، ومعاذ لا يترك ذلك، وقد قال جابر – وهو راوي الحديث–: "إن معاذا كان يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم العشاء، ثم ينصرف، ويصلي بقومه، هي لهم فريضة، وله نافلة" ، وهذا لا يقوله إلا عن علم منه بالحال،

ويوافقه إجماع الصحابة في زمن عمر – رضي الله عنهم – روي أن عمر سمع صوتا خلفه في الصلاة؛ فلما فرغ أعاد والحاضرون الصلاة والوضوء، وكانت صلاته وصلاة

من لم يخرج منه الصوت [الثانية نافلة، وصلاة من خرج منه الصوت] فرضا، ولم ينكره نكير، بل وقع ذلك باتفاق الحضور عليه.

Mas'alah: What is the ruling if a follower intended zuhr prayer and we validate his intention?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2064)

وإذا عرفت ذلك فنقول: إن كان المأموم قد نوى الظهر، وصححنا نيته، فلا إشكال. وكذا إن لم نصححها.

Mas'alah: Does a difference in intention between the imam and follower invalidate the congregation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1282)

1176 - اختلاف نية الإمام والمأموم في الصلاة لا يمنع القدوة عندنا، فيجوز أن يقتدي قاض بمؤد، ومؤد بقاض، ومتنفل بمفترض، ومفترض بمتنفل، والخلاف مشهور مع أبي حنيفة (1) ، ومعتمد المذهب أن الاقتداء متابعة في ظاهر الأفعال، والغرض منه أن يربط المقتدي فعله بفعل إمامه، حتى لا يتكاسل ولا يتجوز في صلاته، وإلا، فكل مصل لنفسه، والنيات ضمائر القلوب، فلا يتصور الاطلاع عليها؛ حتى يفرض اقتداء بها. واختلف قول الشافعي في أن إمام الجمعة لو كان متنفلا، فهل يصح من القوم أداء الجمعة خلفه أم لا؟ وكذلك اختلف قوله في إقامة الجمعة خلف الصبي، وسيأتي ذلك مستقصى في كتاب الجمعة إن شاء الله تعالى. وسبب اختلاف القول في الجمعة أن الجماعة واجبة فيها، فجرى الأمر فيها على نسق آخر.

Mas'alah: Does difference of intention between imam and follower affect Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1433)

والقول الثاني – أنه تصح جمعة القوم؛ فإن الغرض حصول الجماعة، واختلاف نية الإمام والمأموم لا تمنع صحة الجماعة عندنا.

Mas'alah: Is it permissible to pray Fajr behind an imam praying Zuhr?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=764)

وتجوز) (الصبح خلف الظهر) وكذا كل صلاة هي أقصر من صلاة الإمام (في الأظهر) لاتفاق نظم الصلاتين وقطع به كعكسه. والثاني لا يجوز لأنه يحتاج إلى الخروج عن صلاة الإمام قبل فراغه، وفي تعبيره بيجوز إيماء إلى أن تركه أولى ولو مع الانفراد، لكن يحصل بذلك فضيلة الجماعة وإن فارق إمامه عند قيامه للثالثة كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – وعبارة ابن العماد: فإن شاء نوى مفارقته وسلم، وإن شاء انتظره ليسلم معه وهو الأفضل، فإن فارقه لم تبطل صلاته ولم تفت به الفضيلة بلا خلاف اهـ. أي على الأظهر القائل بجواز الاقتداء، وعللوا أفضلية الانتظار بأنه يجوز به فضل أداء السلام مع الإمام، وقالوا تفريعا على صحة الاقتداء بمصلي الكسوف أنه يجب عليه مفارقته عند القيام الثاني من الركعة الأولى وتحصل له فضيلة الجماعة، لأنه فارق بعذر فأشبه ما إذا قطع الإمام القدوة، وقالوا تفريعا على صحة الاقتداء بمصلي الجنازة أنه لا يوافقه في التكبيرات وغيرها، بل فائدته حصول فضيلة الجماعة. وقال الشارح: وظاهر أنها: أي فضيلة الجماعة لا تفوت في المفارقة المخير بينها وبين الانتظار، ولهذا قال

جماعة من المتأخرين في مسألتنا: لك أن تقول إذا كان الأولى الانفراد فلم حصلت له فضيلة الجماعة [حاشية الشبراملسي] الثاني من رمضان، فيكون الأفضل متابعته في القنوت أو لا كما لو اقتدى بمصلي التسبيح لكونه مثله في النفلية، فيه نظر. والظاهر الأول، والفرق بينه وبين المقتدي بصلاة التسبيح مشابهة هذا للفرض بتوقيته وتأكده. (قوله: فلا تفوت به فضيلة الجماعة) أي فيما أدركه مع الإمام وفيما فعله بعده منفردا. (قوله: لأن تطويل الاعتدال هنا إلخ) قد يقال: يرد عليه ما يأتي له في صلاة التسبيح من أنه يتعين فيه المفارقة أو الانتظار في السجود، مع أن المقتدي يرى تطويله في الجملة فإنه يقول بصحة صلاة التسبيح في نفسها على تلك الهيئة. إلا أن يقال: لما لم يكن لها وقت معين وكان فعلها بالنسبة لغيرها نادرا نزلت منزلة صلاة لا يقول بتطويل الاعتدال فيها: أي ومع ذلك فالإشكال أقوى (قوله: لكن يحصل بذلك إلخ) قد يؤخذ منه صحة المعادة خلف المقضية لحصول فضيلة الجماعة فيها، وتقدم للشارح أن الجماعة شرط في المعادة بتمامها. (قوله: وقالوا تفريعا إلخ) أي وهو مرجوح وكذلك قوله وقالوا تفريعا الآتي (قوله: وقال الشارح) أي في فصل خرج الإمام من صلاته إلخ الآتي. (قوله: ولهذا قال إلخ) أي لقول الشارح: إن فضيلة الجماعة لا تفوت في المفارقة إلخ. (قوله: في مسألتنا) أي وهي جواز الصبح خلف الظهر. (قوله: فلم حصلت له إلخ) هذا ظاهر على أن الانفراد أفضل كما فرضه، وأشعر به قول الشارح قبل، وفي تعبيره بيجوز إيماء إلخ، [حاشية الرشيدي] (قوله: وعبارة ابن العماد إلى قوله وعلم مما تقرر من خبر معاذ) من فتاوى والده حرفا بحرف وإن أوهم سياقه خلاف ذلك (قوله: ولهذا) أي ولكون فضيلة الجماعة حاصلة مع القول بأن الانفراد أولى الذي فهمه عنهم،

فاستشكال هؤلاء الجماعة مبني على ذلك فهم موافقون له فيما فهمه، واحتاج إلى هذا؛ لأن جميع ما قدمه من النقول

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when the prayer types differ?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=129)

والثاني عشر توافق نظم صلاة الإمام والمأموم في الأفعال الظاهرة فلا يصح الاقتداء مع اختلافه كمكتوبة وكسوف أو جنازة لتعذر المتابعة حينئذ ويصح اقتداء مؤد بقاض ومفترض بمتنفل وفي طويلة بقصيرة كظهر بصبح وبالعكوس ولا يضر اختلاف نية الإمام والمأموم بمثل ذلك والمقتدى في نحو ظهر بصبح أو مغرب كمسبوق فيتم صلاته بعد سلام إمامه والأفضل متابعته في قنوت الصبح وفي تشهد آخر المغرب وله فراقه بالنية إذا اشتغل بهما والمقتدى في صبح أو مغرب بنحو ظهر إذا أتم صلاته له مفارقة الإمام بالنية والأفضل انتظاره في الصبح ليسلم معه بخلافه في المغرب ليس له انتظاره لأنه يحدث جلوس تشهد لم يفعله الإمام وله أن يقنت في الصبح إن أمكنه القنوت بأن كان يدرك الإمام قبل هويه للسجدة الثانية وإلا تركه وجوبا إن لم ينو المفارقة ولا سجود عليه لتحمل الإمام له ونية المفارقة في ذلك لعذر فلا تفوت فضيلة الجماعة وتجوز صلاة العشاء خلف من يصلي التراويح فإذا سلم الإمام من الركعتين قام المأموم إلى باقي صلاته وأتمها منفردا ويصح الاقتداء في الفرض خلف صلاة العيد أو الاستسقاء وإذا أتى الإمام بتكبيرات العيد ندب للمأموم أن لا يتابعه فيها فإن تابعه فيها لا يضر

Mas'alah: Does difference in intention between imam and follower invalidate the prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=364)

فرع اختلاف نية الإمام والمأموم فيما يأتيان به من الصلاة، لا يمنع صحة الاقتداء، فيجوز أن يقتدي المؤدي بالقاضي وعكسه، والمفترض بالمتنفل وعكسه.

Mas'alah: Is it valid to pray a make-up prayer behind someone praying on time?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=308)

(و) يصح (القضاء خلف) مصلي (الأداء وعكسه، والفرض خلف) مصلي (النفل وعكسه) ؛ لاتفاق النظم في الجميع، والانفراد هنا أفضل؛ خروجا من الخلاف؛ لأنه -وإن كان ضعيفا ولم يقتض الكراهة- يؤثر نقصا في الصلاة، فالصلاة منفردا -من حيث كونها متفقا على صحتها- أفضل منها جماعة مع وجود الخلاف فيها، ومحل كون الانفراد فيما ذكر أفضل في غير مصلي مكتوبة خلف معادة وعكسه؛ لأن المعادة لما اختلف في فرضيتها .. لم تكن كالنفل المحض.

Mas'alah: Is it permissible to pray Fajr behind an imam praying Dhuhr?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=354)

746 - قوله: (ويجوز الصبح خلف الظهر في الأظهر) [5] عبارة "الروضة" : فالمذهب: جوازه، وقيل: قولان، فرجح طريقة القطع [6].

Mas'alah: Does Friday prayer require the same intention of following the imam as other prayers?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=831)

أولئك من إشكال الرافعي وجوابه ثم قال فكل منهما صريح في أن نية الاقتداء بوضعها

الشرعي ربط صلاة المأموم بصلاة الإمام الحاضر فلا يحتاج لنية ذلك فتعبير كثيرين بأنه يكفي نية الاقتداء بالإمام الحاضر مرادهم نية ما يدل على ذلك وقد تقرر أن نية الاقتداء بمجردها موضوعة لذلك شرعا وخرج بمع التكبير تأخرها عنه فتنعقد له فرادى ثم إن تابع فسيأتي (والجمعة كغيرها) في اشتراط النية المذكورة (على الصحيح) ، وإن افترقا في أن فقد نية القدرة مع تحرمها يمنع انعقادها بخلاف غيرها وكون صحتها متوقفة على الجماعة لا يغني عن وجوب نية الجماعة فيها ومر في المعادة ما يعلم منه وجوب نية الاقتداء عند تحرمها فهي كالجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for following the imam in Friday prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=332)

، وسيأتي فيما إذا أحرم منفردا ثم نوى القدوة في خلال صلاته، إن الأظهر الجواز، فعلم من هذا، أن نية الاقتداء لا تجب مع التكبير، إلا فيما إذا أحرم لأدراك جماعة من أول الصلاة. والجمعة كغيرها على الصحيح، أي في وجوب النية المذكورة لتعلق صلاته بصلاة الإمام، والثاني: لا، لأنها لا تصح إلا بجماعة فلم يحتج إليها وهو قوي، فلو ترك هذه النية وتابعه في الأفعال بطلت صلاته على الصحيح، لأنه ارتبط بمن ليس (631) رواه مسلم في الصحيح: كتاب صلاة المسافرين: باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن: الحديث (63/ 710) عن أبي هريرة – رضي الله عنه – وأبو داود في السنن: كتاب الصلاة: الحديث (1266) . والترمذي في الجامع: الحديث (421) وقال: حديث حسن. وفي الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: الحديث (2190) ، وفي الحديث (2187) بلفظ: [إذا أذن المؤذن في الإقامة فلا صلاة إلا المكتوبة] .

(632) حديث: [إنما الأعمال بالنيات] ينظر: الرقم (125) .

بإمام، فأشبه الارتباط بغير المصلي، والثاني: لا، لأنه أتى بالأركان على وجهها، نعم هو منفرد، وهذا كله إذا انتظر أفعاله وطال انتظاره، فإن كان يسيرا فلا يبطل قطعا، وكذا إذا اتفق انقضاء فعله مع انقضاء فعله، وهذا يخرج بقوله تابع.

Sub-topic – Following an Imam in Doubtful Situations

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when there is doubt about the validity of his prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=360)

وإن سمع صوت بين ثلاثة، فاقتدى واحد منهم بآخر، صح عند ابن الحداد؛ لتجويزه صحة صلاة إمامه، ولا يصح عند صاحب "التلخيص" [1]؛ لشكه في صلاة إمامه، وإن اقتدى بأحدهما في الصبح، وبالآخر في الظهر، فسدت الظهر، وفي صحة الصبح الوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on following one of two imams when there is doubt?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=360)

وقال أبو إسحاق: إن اقتدى بأحدهما صح، وإن اقتدى بهما لزمه قضاء الصلاتين؛ لفساد إحداهما.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when there is uncertainty about his purity?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=360)

وإن اجتهد خمسة في خمس أوان أحدها نجس، فأدى اجتهاد كل واحد منهم إلى

طهارة أحدها، أو سمع صوت بين خمسة، فاقتدوا بأحدهم، بطل اقتداؤهم عند صاحب "التلخيص" ، وصح عند ابن الحداد وأبي إسحاق.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who knows he has broken wudu but forgets?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=413)

فيقضي العصر والمغرب (كمثل أن يقتديا بمن درى) أي: علم (إحداثه) ، ولازمه حتى تيقن عدم طهره (و) لكنه (نسيا) حدثه فإنه يقضي لتقصيره، (أو) يقتدي بمن (عنده حتم قضاء تلكا) الصلاة. وإن لم يعتقد بطلانها كفاقد الطهورين، والمقيم المتيمم لفقد الماء، ولو كان المقتدي مثله إذ هي لحق الوقت لا للاعتداد بها فأشبهت الباطلة.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when the follower believes the prayer must be made up?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=413)

[حاشية العبادي] قوله: ولازمه حتى إلخ) يدل على أنه لو لم يلازمه كذلك جاز له الاقتداء به ويدل عليه قوله الآتي: كما يجوز الحمل على الغالب إلخ. (قوله: ولكنه) أي: المقتدي بر (قوله: أو عنده إليها) راجعة للمأموم فيفيد أن العبرة باعتقاد المأموم فإن قلت: يشكل عليه صحة الاقتداء في مسألة الفصد السابقة في شرح قوله: لا إن فصده؛ لأن المأموم يعتقد لزوم القضاء قلت يمكن أن يجاب أخذا من الجواب السابق

فيها بأن المأموم فيها في الجملة لا يرى وجوب القضاء فليتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who holds that the prayer must be made up?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=413)

(قوله: أو يقتدي بمن عنده حتما قضاء تلك) قال شيخنا الشهاب البرلسي لو كان الإمام مخالفا لا يرى القضاء بمثل هذا فيؤخذ من مسألة الفصد السابقة صحة الاقتداء؛ لأن الشافعي يجوز عدم القضاء بالتيمم في الجملة. اهـ. وقد يفرق بأن اعتقاد الشافعي أن القصر مطلقا لا يقتضي القضاء بخلاف التيمم قد يقتضيه. (قوله: كفاقد الطهورين) يتجه أن محله إذا علم المأموم أنه فاقد الطهورين فإن جهله لم يلزمه القضاء كما لو بان حدث إمامه فإن فاقد الطهورين محدث، وقوله: والمقيم المتيمم يحتمل أن محله إذا علم المأموم أيضا فإن جهله فلا قضاء كما لو بان الحدث؛ لأنه محدث، أو في معناه فليتأمل، ويحتمل وجوب القضاء في المسألتين، وإن جهل المأموم، ويختص عدم وجوب القضاء فيما إذا بان إمامه محدثا بما إذا لم تجز صلاته مع الحدث ويفرق وهو في غاية البعد.

Mas'alah: What is the ruling on presuming purity of an absent imam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=417)

[حاشية الشربيني] يمكن فيها طهره فإن غاب كذلك فالمعتمد أنه لا يحكم بطهارته،

ولا إعادة كما قيل في مسألة الهرة إذا تنجس فمها، وغابت غيبة يمكن فيها طهر فمها أنه لا طهارة، ولا تنجيس كذا قاله بعض مشايخنا، وانظر ما فائدة عدم الحكم بطهارته هنا نعم إن منع الاقتداء به مع العمد وصورت المسألة بما إذا اقتدى به ناسيا ظهرت الفائدة فليحرر. وعبارة شرح م ر مع المنهاج لا جنبا، أو محدثا لعدم التقصير ولهذا لو علم بذلك، ثم اقتدى به ناسيا ولم يحتمل تطهيره لزمته الإعادة. اهـ. والظاهر أنه يفرق بين ما هنا ومسألة الهرة بأن الظاهر من حال المكلف أن لا يقدم على الصلاة إلا بطهارة، ولا كذلك الهرة وإنما منع التنجيس للاحتمال ولا تنجس بالشك فتدبر. (قوله: أو محدثا) ، وكذا كل ما يخفى على المأموم كترك النية، وكونه مأموما ونية إقامة مبطلة ونحو ذلك وسواء تبين ذلك في الأثناء، أو بعد الفراغ وتجب نية المفارقة في الأولى إن استمر الإمام في صورة الصلاة، وفضل الجماعة حاصل للمأموم في ذلك. ا. هـ ق ل على الجلال ولو كان إمامه قادرا على القيام، أو السترة فكما لو بان أميا فتجب الإعادة ويفرق بينه وبين ما يأتي في الجمعة من أنه لو بان الخطيب في الجمعة قادرا على القيام كان كما لو بان إمامه محدثا بأن القيام ركن في الصلاة شرط في الخطبة، ويغتفر في الشرط ما لا يغتفر في الركن، ومقتضاه أن بيان القدرة على السترة لا يضر؛ لأنها شرط وهو خلاف ما سبق. ا. هـ ح ل على المنهج. وقد يقال: إن هذا شرط في نفس الصلاة، وذاك شرط فيما هو منزل منزلتها كذا بهامشه. (قوله: أو محدثا) ما لم يسبق له علم به كأن أحدث بحضرته، ولم يغب عنه غيبة يمكن التطهر فيها فاقتدى به مع الجهل بحاله فإنه لا يصح. ا. هـ ش ق وقد يقال: هذا نسيان للحدث لا جهل، ثم رأيته في الروضة قال: هو إذا لم يعرف حدث الإمام أصلا فإن علم، ولم يتفرقا ولم يتوضأ، ثم اقتدى به ناسيا وجبت الإعادة قطعا وهذا كله في غير الجمعة فإن كان فيها ففيه كلام يأتي في بابها إن شاء الله تعالى. ا. هـ ولعله تقييده بما إذا لم يكن من الأربعين فانظره. (قوله: ولو مع) علمه وقيل: تبطل حينئذ. ا. هـ روضة. (قوله: فأشار إليهم) كما أنتم، ولا تجب

عليهم حينئذ نية المفارقة؛ لأنه خروج من صلاة إلى إبطال وسيأتي إن شاء الله أن من خرج من صلاته كذلك لا تجب على من خلفه نية المفارقة نعم يلزم تجديد نية الاقتداء، أما إذا بطلت صلاة الإمام وبقيت صورة الصلاة بدوام الإمام فيجب على المأموم نية المفارقة، ولا يكتفي ببطلان صلاة الإمام لدوام الصورة كما في ق ل على الجلال. (قوله: نجاسة تخفى) المعتمد أن الظاهرة هي العينية، والخفية هي الحكمية، ولا فرق بين القريب والبعيد، ولا بين القائم والقاعد، ولا بين الأعمى والبصير، ولا بين باطن الثوب، وظاهره كما في ع ش على م ر. ا. هـ بجيرمي على المنهج. والعينية ما لها أحد الأوصاف الثلاثة. (قوله: ولو بان الإمام متطهرا إلخ) فتحصل الجمعة للإمام، وعبارة متن المنهاج، ولو بان الإمام جنبا، أو محدثا صحت جمعتهم في الأظهر إن تم العدد بغيره قال حجر في شرحه: ومثل ذلك عكسه وهو ما لو بان المأمومون، أو بعضهم محدثين فتحصل الجمعة للإمام، والمتطهر منهم تبعا له أي: واغتفر في حقه فوات العدد هنا دون ما في المتن؛ لأنه متبوع مستقل كما اغتفر في حقه انعقاد صلاته جمعة قبل أن يحرموا

Mas'alah: What is the ruling on following an imam whose status as imam is uncertain?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=153)

"و" أن "لا" يكون "مشكوكا فيه" أي في كونه إماما أو مأموما، فمتى جوز المقتدي في إمامه أنه مأموم كأن وجد رجلين يصليان وتردد في أيهما الإمام لم يصح اقتداؤه بواحد منهما وإن ظنه الإمام ولو باجتهاد على الأوجه إذ لا مميز هنا عند استوائهما إلا النية ولا اطلاع عليها.

Mas'alah: What is the ruling if there is doubt about being ahead or behind the imam?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=71)

ولا شك هل هو متقدم أو متأخر صحت صلاته على الجديد

Mas'alah: What is the ruling on a group hearing a sound from one of them and denying it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=24)

وكذا إذا سمع) كل منهم (صوتا من واحد) منهم (وأنكروا) أي أنكر كل منهم وقوعه منه فإنه يصح اقتداؤه بغير الأخير)

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when the imam is uncertain?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1833)

ولو رأى رجلين واقفين احدهما بجنب الاخر يصليان جماعة وتردد في ان الامام هذا أم ذاك لم يجز الاقتداء بواحد منهما حتي يتبين له الامام

Mas'alah: What are the rulings on following an imam who forgetfully adds a rak'ah compared to following one in impurity?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2063)

واعرف ههنا امورا (اولها) انما قال جاهلا لانه لو كان عالما بان الامام قائم الي الثالثة ساهيا ومع ذلك اقتدى

به لم تنعقد صلاته بحال كما لو اقتدى بالجنب عالما بحاله (وثانيها) لم يذكروا في المحدث أن صلاة المقتدى منعقدة وأن المأتي به يحسب عن الظهر حتي لو تبين له الحال قبل سلام الامام أو بعده علي القرب يتمها ظهرا إذا جوزنا بناء الظهر علي الجمعة وقضية التسوية بين الفصلين الانعقاد والاحتساب عن الظهر في المحدث ايضا (وثالثها) من قال في مسألة المحدث الاصح من القولين ان الجمعة غير صحيحة قال بمثله ههنا والذين قالوا الاصح صحتها منهم من لم يورد هذه المسألة ومنهم من

Mas'alah: What is the ruling on following one of two imams when there is uncertainty about purity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1691)

يقتدي بواحد من صاحبيه؛ فإذا اقتدى به في صلاة لا يجوز أن يقتدي بالآخر في صلاة أخرى. وعلى هذا لو اقتدى يكل واحد في صلاة، قال أبو إسحاق: وجب عليه إعادة الصلاتين؛ لأن إحداهما باطلة لا بعينها؛ فيلزمه قضاؤهما. وقال ابن الحداد والأكثرون: لا يجب إلا قضاء الثانية فقط؛ فإنه لو اقتصر على الاقتداء بالأول لما كان عليه قضاء. ونظير الخلاف في هذه المسألة ما إذا باع الوكيل بأكثر مما يتغابن [الناس] بمثله، [فهل يضمن القيمة، أو الزائد على القدر الذي يتغابن بمثله، و] من حيث الصورة ما إذا كان له زوجتان؛ فأرضعت امرأة إحداهما بعد الأخرى؛ هل ينفسخ نكاحهما، أو نكاح الثانية فقط؟ وعن بعضهم: أن محل خلاف أبي إسحاق وغيره في قضاء الصلاتين أو

الثانية فقط؛ إذا سمع بينهم صوت، وأنكر كل منهم أن يكون الخارج منه. أما فى مسألة الأوانى [فلا يجب إلا قضاء الأخيرة فقط [بلا خلاف] . والفرق: أن الاجتهاد في الأواني] جائز؛ فكأن كل واحد اجتهد في إنائه وإناء إمامه إلى أن تتعين النجاسة في الأخير، ولا مجال للاجتهاد في مسألة الصوت. ولا يخفى بعد ما ذكرناه عليك الحكم فيما إذا كثرت الأواني، والمجتهدون.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam whose status is uncertain?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1295)

1199 – ولو اقتدى برجل هو شاك لا يدري أن إمامه مقتد بغيره أم لا، فلا تصح = صحيحه، وأبو يعلى والطبراني عن عائشة، والطبراني أيضا عن ابن عباس (ر. أبو داود: الصلاة، باب إمامة الأعمى، ح 595، والمسند: 3/ 192، وابن حبان: 2131، 2132 وأبو يعلى: 7/ 434 ح 4456، التلخيص: 2/ 34 ح 575) . (1) زيادة من (ت 1) و (ت 2) و (د 1) . (2) حديث "أن عمر كان يصادف أبا بكر فيصلي وراءه ..." قال الحافظ: "لم أجده" (التلخيص: 2/ 43 ح 602) . (3) سقط من الأصل، ومن (ط) وحدهما.

قدوته مع هذا التردد، كما لو اقتدى بخنثى مشكل. ولو استمر على القدوة ثم بان أن إمامه لم يكن مقتديا، هل يجب على المقتدي قضاء الصلاة والحالة هذه؟ فعلى قولين كالقولين فيه إذا اقتدى بخنثى، ثم لم يقض الصلاة حتى يتبين أن الخنثى رجل.

Mas'alah: What is the ruling on a man or hermaphrodite following a female imam?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=276)

ولا تصح قدوة رجل ولا خنثى بامرأة ولا خنثى) لأن المرأة ناقصة عن الرجل، والخنثى المأموم يجوز أن يكون ذكرا والإمام أنثى، وتصح قدوة المرأة بالمرأة وبالخنثى، كما تصح قدوة الرجل وغيره بالرجل. (

Mas'alah: What is the ruling on a free adult following a child or slave in prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=276)

و) تصح (للكامل) أي البالغ الحر (بالصبي والعبد) للاعتداد بصلاتهما، وسواء في الصبي الفرض والنفل، وروى البخاري {أن عمرو بن سلمة بكسر اللام كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست أو سبع سنين} وأن عائشة كان يؤمها عبدها ذكوان، نعم البالغ أولى من الصبي، والحر أولى من العبد. قال في شرح المهذب: والعبد البالغ أولى من الحر الصبي.

Mas'alah: What is the ruling on a man following a hermaphrodite imam who turns out to be a man?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=279)

(ولو اقتدى) رجل (بخنثى) وقد علم مما قدم من عدم صحة القدوة أنه يجب القضاء. (فبان رجلا لم يسقط القضاء في الأظهر) لأنه وجب لعدم صحة القدوة به في الظاهر للتردد في حاله، والثاني ينظر إلى ما في نفس الأمر، ولو بان في أثناء الصلاة استمر

المأموم فيها على الثاني واستأنفها على الأول، ويجري القولان فيما إذا اقتدى خنثى بامرأة ثم بان امرأة، وخنثى بخنثى ثم بان رجلين، أو امرأتين، أو الإمام رجلا أو المأموم امرأة.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who is himself a follower?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=294)

(و) الثالث: (أن لا يكون) الإمام (مأموما) حال الاقتداء به؛ لاستحالة كونه تابعا ومتبوعا (ولا مشكوكا فيه) أي: في كونه إماما أو مأموما. فلو رأى رجلين يصليان وتردد في أيهما الإمام .. لم يصح اقتداؤه بواحد منهما، وإن ظنه الإمام بالاجتهاد عند (حج) ؛ إذ لا مميز إلا النية، ولا اطلاع عليها. وأجاب (م ر) بأن للقرائن مدخلا في النية كما قالوه في: بيع الوكيل المشروط عليه الإشهاد بالكناية عند توفر القرائن، وكالشك في كونه مأموما: الشك في أنه هل تلزمه الإعادة، أم لا؟ وخرج بـ (حال الاقتداء به) : ما لو انقطعت القدوة، فقام مسبوق فاقتدى به آخر، أو مسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض .. فتصح إلا في الجمعة مطلقا عند (م ر) .

Mas'alah: What is the ruling on a man following a woman or a hermaphrodite in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=296)

(و) الشرط الخامس: (أن لا يقتدي الرجل) أي: الذكر (بالمرأة) أو الخنثى، ولا الخنثى

بامرأة أو خنثى؛ لما صح خبر: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" ، وروى ابن ماجه: "لا تؤمن المرأة رجلا" . بخلاف اقتداء المرأة بالمرأة وبالخنثى وبالرجل، والخنثى بالرجل، والرجل بالرجل فيصح؛ إذ لا محذور.

Mas'alah: What is the ruling on following a hermaphrodite imam when the follower's gender becomes clear?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=342)

717 - قول "المنهاج" [ص 121] : (ولو اقتدى بخنثى فبان رجلا .. لم يسقط القضاء في الأظهر) وكذا لو اقتدى خنثى بامرأة، أو خنثى بخنثى فبان المقتدي امرأة والإمام رجلا، أو بانا رجلين، أو امرأتين، وقول "الحاوي" [ص 177، 178] : (وبالمرأة وبالمشكل الرجل والمشكل وإن بأن أن لا خلل) يشمل هذه المسائل، وفي "البحر" فيما إذا اقتدى خنثى بامرأة معتقدا أنها رجل ثم بان أن الخنثى أنثى .. عن والده احتمالان: أحدهما: الصحة؛ لاعتقاده جواز الاقتداء وقد بأن في المآل جوازه. والثاني: عدم الصحة؛ لتفريطه حيث لم يعلم كونها امرأة، قال: وهذا أصح، قال: وعلى هذا لو حكم الحاكم في الحدود بشهادة الخنثى وهو يعتقده رجلا ثم بأن كذلك .. فالحكم صحيح على الأول دون الثاني. انتهى [2].

Mas'alah: Can one follow an imam whose posture is uncertain during prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=766)

قوله: ولو رأى مصل إلخ) (فرع) وجد مصليا جالسا وشك هل هو في التشهد أو القيام لعجزه فهل له أن يقتدي به أو لا وكذا لو رآه في وقت الكسوف وشك في أنه في كسوف أو غيره قال الزركشي المتجه عدم الصحة مغني (

Mas'alah: What is the ruling on relying on the report of a fasiq for prayer times?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=818)

[حاشية الشرواني] كردي (قوله: ويأتي) لعل في الصيام (قوله: جواز اعتماده) أي أخبار الفاسق (قوله: فضعيف) أي أو هو محمول على ما إذا لم توجد قرينة تغلب على الظن صدقه ع ش عبارة الجمل أو محمول على ما لو اعتقد المأموم صدقه. اهـ. (قوله: فعليه) أي قول المجموع (قوله: ولنحو أعمى إلخ) عبارة المغني والنهاية أو بأن يهديه ثقة إذا كان أعمى أصم أو بصيرا في ظلمة أو نحوها. اهـ. (قوله: لزمه) أي المأموم ع ش (قوله: نية المفارقة) ظاهره فورا وقد يوجه بأنه عند عدم رجاء ما ذكر متلاعب بالاستمرار بصري (قوله: ما لم يرج عوده إلخ) ولو لم يكن ثم ثقة وجهل المأموم أفعال إمامه الظاهرة كالركوع، والسجود لم تصح صلاته فيقضي لتعذر المتابعة حينئذ نهاية قال ع ش قوله م ر وجهل المأموم إلخ أي بأن لم يعلم بانتقالاته إلا بعد مضي ركنين فعليين كذا ذكروه هنا وسيأتي في فصل تجب متابعة الإمام أنه إن كان تقدمه بركنين بطلت إن كان عامدا عالما بتحريمه بخلاف ما إذا كان ساهيا أو جاهلا، فإنه لا يضر غير أنه لا يعتد له بهما انتهى وعليه فالمراد ببطلان القدوة لعدم العلم هنا أنه إذا اقتدى على وجه لا يغلب على ظنه فيه العلم بانتقالات الإمام لم تصح صلاته أي تمتنع القدوة حينئذ بخلاف ما إذا ظن ذلك وعرض له ما منعه من العلم بالانتقالات وعليه فلو ذهب

المبلغ ورجى عوده فاتفق أنه لم يعد ولم يعلم بانتقالات الإمام إلا بعد مضي ركنين فينبغي عدم البطلان لعذره كالجاهل اهـ (قوله: عوده إلخ) أي أو انتصاب مبلغ آخر سم (قوله: قبل مضي ما يسع ركنين) أي فعليين ووجهه أنهما هما الذي يضر التأخر أو التقدم بهما كما يأتي رشيدي.

Sub-topic – Following an Imam in Tawaf Prayer

Mas'alah: What is the ruling on following an imam while surrounding the Kaaba?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=546)

465 – فرع لو أحاطوا بالكعبة، واقتدوا بإمام المقام، أو صلوا فيها مقابلي الإمام، صح إلا أن من تقدم على الإمام في جهته لا تصح صلاته، وفي غير جهته وجهان.

Mas'alah: Is the ruling for rain-seeking and Eid prayers the same as for eclipse prayer regarding following an imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1708)

وكل هذا تفريع على هذا الوجه البعيد، وإذا فرعنا على مقابله، وهو عدم صحة صلاة الظهر خلف من يصلي الكسوف؛ فهل صلاة الاستسقاء والعيدين، كصلاة الكسوف، أم لا؟ قال الرافعي: فيه خلاف: الذي ذكره ابن الصباغ في صلاة الاستسقاء: أنها كغيرها، وكذا الإمام، [و] قال القاضيان أبو الطيب والحسين: إنها كالكسوف. قال في "الروضة" : والصحيح [أنها كالصبح،] وبه قطع صاحب "التتمة" .

Sub-topic – Following an Imam in Friday Prayer

Mas'alah: What is the ruling on the congregation starting the prayer after the imam in Friday prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=575)

508 - [فصل في تأخر إحرام الجماعة عن إحرام الإمام] [1] شرط القفال (في ذلك أن يدركوه في الركوع) [2]، فإن أدركوه في اعتداله لم تصح الجمعة، وشرط أبو محمد أن لا يتأخروا عن إحرامه بما يعد فصلا طويلا، وشرط الإمام ألا يتأخروا إلى حد يسقط عنهم شيء من قراءة الفاتحة؛ لأن ذلك من أحكام المسبوقين. * * *

Mas'alah: What is the ruling on following another person in Friday prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=425)

(أو تابع الغير) أي غيره في الجمعة أو غيرها

Mas'alah: What does it mean to follow the imam in the first rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=487)

قوله: اقتدى به في الأولى) أي: في قيامها، وإن لم يدرك معه ركوعها، أو في ركوعها،

وإن لم يدرك ما قبله، ولا سجودها (

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who mistakenly stands for an extra rak'ah in Friday prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2061)

(الصورة الرابعة) لو قام امام الجمعة إلى ركعة ثالثة سهوا فاقتدى به إنسان فيها فهذه المسألة من فروع ابن الحداد وشرحها الائمة فقالوا اولا لو فرض ذلك في سائر الفرائض فقام الي ركعة زائدة واقتدى به انسان فيها وادرك جميع الركعة ففيه وجهان (احدها) انها لا تحسب له لانها غير محسوبة للامام والزيادة يمكن الاطلاع عليها بالمشاهدة واخبار الغير فلا

يجزئه كما لو اقتدى بالمرأة والكافر (واصحهما) انها تحسب له فإذا سلم الامام يتدارك باقي الصلاة كما لو صلي خلف جنب يجزئه وأن لم تكن تلك الصلاة محسوبة للامام بخلاف الكافر والمرأة فانه ليس لهما اهلية امامته بحال ولهذا لا يصح الاقتداء بهما اصلا وههنا يصح الاقتداء بهذا الساهي والكلام في انه هل يصير مدركا للركعة ام لا هكذا ذكره الشيخ أبو على رضي الله عنه واما في الجمعة

Mas'alah: What is the ruling on followers performing a pillar independently in Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=674)

(قوله: ما لو انفردوا بركن) أي ولو قصيرا قوليا أو فعليا أي أو مضى زمن يسع ركنا وإن لم يفعلوه وقوله في غير الجمعة فيه صورتان وقوله وفيها مطلقا فيه صورتان أيضا فهذه أربع صور اهـ شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam in Friday prayer compared to other prayers?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=282)

قوله: (والجمعة كغيرها) من حيث اعتبار المتابعة وإلا فالجمعة لا تصح بدونها كالمعادة والمجموعة بالمطر تقديما. وقيد بالمذكورة لإخراج النية في الأثناء الآتية.

Mas'alah: Can Friday prayer be valid behind someone praying zuhr according to another view?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1703)

وفى "المهذب" حكاية وجه آخر: أنه يجوز؛ لأن أكثر ما فيه أن نيته مخالفة لنية المأمومين، وذلك لا يمنع صحة الصلاة؛ كما قلنا في مصلي الفرض خلف المتنفل، والمقيم خلف المسافر.

Mas'alah: What is the ruling on praying Friday behind someone praying a different obligatory prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=410)

الحال الثالث: أن يصلوا الجمعة خلف من يصلي صبحا، أو عصرا، فكالمتنفل. وقيل:

تصح قطعا، لأنه يصلي فرضا. ولو صلوا خلف مسافر يقصر الظهر، جاز إن قلنا: إن الجمعة ظهر مقصورة. وإن قلنا: صلاة على حيالها، فكالصبح.

Sub-topic – Following an Imam When Joining Late

Mas'alah: What is the ruling on doubt in the intention of following an imam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=413)

(قوله: ولو ظن كل إلخ) إن كان المراد أنه تردد في أنه نوى الاقتداء لكنه ظن أنه نواه فهذا من قبيل الشك في نية الاقتداء، والصحيح أن له حكم الانفراد فلا تبطل صلاته بمجرد ذلك وإنما تبطل إن تابع متابعة مضرة ولا ينافي ذلك تردد صاحبه أيضا كتردده على أنه قد لا يعلم تردد صاحبه وإن كان المراد أنه تردد في أنه مأموم، أو إمام فهذه مسألة المجموع المذكورة في الهامش وفي الروض وشرحه فيمن شك ولو بعد السلام كما صرح به في المجموع أنه إمام

Mas'alah: What is the difference between doubt and conjecture in following an imam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=414)

للظان أنه إمام دون غيره، وهذا من المواضع التي فرق الفقهاء فيها بين الظن والشك قال في الكفاية: والبطلان بمجرد الشك بناء على طريق العراقيين. أما على طريق المراوزة ففيه التفصيل في الشك في النية

Mas'alah: What is the ruling on doubt in following the imam in prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=425)

(أو وجدا فيها له تشكك) أي أو تابع غيره [حاشية العبادي] خارج عن المساجد بمن فيها (قوله كالدارين) ومعلوم أن حكم الدارين شامل للمسقفتين وغيرهما فلا يتوهم أن المراد كالدارين المسقفتين، فالداران لا يختلف حكمهما بالتسقيف وعدمه بخلاف الفلكين. (قوله أو تابع الغير إلخ) ظاهر عدم الفرق بين العامد والناسي والجاهل، وقد تردد الأذرعي في ذلك، ولا يبعد الفرق حتى تصح صلاة الناسي والجاهل، وقد قال الأذرعي: الأقرب أنه يعذر الجاهل لكنه في التوسط قال: إن الأشبه عدم الفرق وهو الأوجه م ر لكن يراجع الناسي (قوله وما نوى اقتدا إلخ) عبارة المنهج وشرحه فلو تركها أي هذه النية أو شك فيها وتابع في فعل أو سلام بعد انتظار كثير للمتابعة، بطلت صلاته ثم قال: فلو تابعه اتفاقا أو بعد انتظار يسير أو انتظره كثيرا بلا متابعة، لم يضر اهـ. أقول: أو كثيرا لا للمتابعة أخذا من قوله السابق للمتابعة، ومن كلام المحلي ثم قال: وما ذكرته في مسألة الشك هو ما اقتضاه قول الشيخين: إنه في حالة شكه كالمنفرد وهو المعتمد، وإن اقتضى قول العزيز وغيره أن الشك فيها كالشك في أصل النية أنها تبطل بالانتظار الطويل، وإن لم يتابع وباليسير مع المتابعة اهـ. أقول: لو كان في الجمعة فينبغي بطلان صلاته إذا طال زمن الشك، وإن لم يتابع لأنها لا تصح مع الانفراد (قوله أو تابع الغير) قال الجوجري سواء تابعه في ركن أو غيره وقال: الكمال المقدسي في ركن [حاشية الشربيني] أنه إذا كان الحائل جدار المسجد ولا باب فيه صح الاقتداء. (قوله أو خلفه إلخ) فإذا كان البناء خلف المسجد فلا بد أن يكون للمسجد باب يقف بحذائه المأموم، وإلا لم تصح القدوة خلافا لأبي إسحاق المروزي،

كذا في الروضة. (قوله: من المسجد لا من آخر مصل فيه إلخ) هذا إن لم تخرج الصفوف من المسجد بأن زادت عليه، وإلا اعتبرت المسافة من آخر صف اهـ من الحواشي المدنية، وربما أفاده قوله لا من آخر مصل فيه اهـ، ومثله في شرح م ر، فإن كان المأموم في المسجد والإمام خارجه اعتبرت المسافة من طرفه الذي يلي الإمام. (قوله المسقفان) في شرح م ر أو أحدهما فقط (قوله كالدارين) فيشترط مع قرب المسافة وعدم الحائل، وجود الواقف بالمنفذ اهـ شرح م ر (قوله أو تابع الغير) أي في فعل، ولو بالشروع فيه اهـ م ر سم أي؛ لأنه نوى المبطل وشرع فيه والظاهر أنه يأتي هذا في غير ما هنا كالشك في النية، فحرر ويحتمل الفرق لانضمام الانتظار الطويل هنا فتأمل، وقد مر عن شرح العباب ما يفيد أنه لا بد هناك من فعل الركن من أوله إلى آخره ونقله عن تصريح الأئمة (قوله في الجمعة) نص عليها رد المقابل،

Mas'alah: What is the ruling on doubt in intention when following an imam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=426)

ووجد له شك في نيته ذلك، فإنه يقضي لربطه صلاته بصلاة من لم يتحقق أنه إمامه فأشبه ربطها بغير المصلي، فلا يتابعه مع الشك، حتى لو عرض له الشك في التشهد الأخير لا يجوز له أن يقف سلامه على سلامه، أما إذا لم يتابعه لكن انتظره يسيرا ليتابعه، فلا يضر وكذا لو تذكر قبل متابعته في صورة الشك

Mas'alah: Can one follow an imam whose posture is uncertain?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=428)

(فرع) وجده مصليا جالسا وشك أهو في التشهد أو القيام؟ لعجزه، فهل له أن يقتدي به أو لا؟ وكذا لو رآه في وقت الكسوف وشك في أنه كسوف أو غيره قال الزركشي المتجه عدم الصحة.

Mas'alah: What was al-Muzani's preferred opinion on following the imam when crowded out?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=858)

وأما المزني فقد اختلف أصحابنا في اختياره من القولين: فقال أبو العباس بن سريج وأبو علي بن خيران: اختياره قضاء ما فاته. وقال أبو إسحاق المروزي: اختياره اتباع الإمام. وكلامه محتمل. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the prayer of one who joins the congregation according to the old and new opinions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1875)

ذكر المصنف هنا أن القول القديم صحة صلاة هذا المقتدي كما نص عليه في الجديد

وتابعه علي هذا صاحب المعتمد والبيان تقليدا له والذي نقله أصحابنا عن القديم بطلان صلاته وممن نقل ذلك صريحا الشيخ أبو حامد وصاحب الحاوي والقاضي أبو الطيب والمحاملي في التجريد والفوراني والمتولي وآخرون وهذا هو الصواب لأن نصه في

القديم قال قائل يدخل مع الإمام ويعتد بما مضي ولسنا نقول بهاذ. (

Mas'alah: What is the ruling on following the imam in actions and timing?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=161)

الشرط السابع: المتابعة فإن قارنه في التحرم بطلت، وكذا إن تقدم عليه بركنين فعليين أو تأخر عنه بهما لغير عذر، وإن قارنه في غير التحرم أو تقدم عليه بركن فعلي أو تأخر عنه به لم يضر، ويحرم تقدمه عليه بركن فعلي وإن تخلف بعذر كبطء قراءة بلا وسوسة واشتغال ـــــــ السجدة الأولى وفارق التشهد الأول بأنه لم يحدث غير ما فعله الإمام وإنما طول ما كان فيه، ومن ثم لو أتى الإمام ببعض التشهد وقام عنه جاز للمأموم إكماله؛ لأنه حينئذ مستصحب كالقنوت. "وإن تشهد الإمام وقام المأموم" سهو لزمه العود وإلا بطلت صلاته أو "عمدا لم تبطل" صلاته بعدمه؛ لأنه انتقل إلى فرض آخر وهو القيام. "ويندب له العود" خروجا من خلاف من أوجبه. "الشرط السابع: المتابعة" للإمام كما سيعلم من كلامه، وأما المتابعة المندوبة فهي أن يجري على أثره في الأفعال والأقوال بحيث يكون ابتداؤه بكل منهما متأخرا عن ابتداء الإمام ومتقدما على فراغه منه، ويشترط تيقن تأخر جميع تكبيرته للإحرام عن جميع تكبيرة إمامه. "فإن قارنه في التحرم" أو في بعضه أو شك فيه أو بعده هل قارنه فيه أو لا وطال زمن الشك أو اعتقد تأخر تحرمه فبان تقدمه "بطلت صلاته يعني لم تنعقد للخبر الصحيح:" إذا كبر فكبروا "1 ولأنه نوى الاقتداء بغير مصل إذ يتبين بتمام تكبيرة الإحرام الدخول في الصلاة من أولها." وكذا "تبطل صلاة المأموم" إن تقدم عليه "أي على إمامه عامدا عالما بالتحريم" بركنين فعليين "ولو غير طويلين بأن يركع المأموم فلما أراد إمامه أن يركع رفع فلما

أراد أن يرفع سجد فبمجرد سجوده تبطل صلاته وفارق ما يأتي في التخلف بأن التقدم أفحش فأبطل السبق بالركنين ولو على التعاقب؛ لأنهما لم يجتمعا في الركوع ولا في الاعتدال." أو تأخر عنه بهما "أي بركنين فعليين تامين ولو غير طويلين كأن ركع الإمام واعتدل وهوى للسجود وإن كان إلى القيام أقرب والمأموم قائم أو سجد الإمام السجدة الثانية وقام وقرأ وهوى للركوع والمأموم جالس بين السجدتين هذا إن كان" لغير عذر "مما يأتي كأن تخلف لإكمال السنة كالسورة" وإن قارنه في غير التحرم "من أفعال الصلاة لم يضر وإن قارنه في السلام لكن يكره ذلك وتفوته به فضيلة الجماعة." أو تقدم عليه بركن فعلي أو تأخر عنه به لم يضر "لعدم فحش المخالفة." ويحرم تقدمه عليه بركن فعلي "تام كأن ركع ورفع والإمام قائم للخبر الصحيح:" أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار "2 أما إذا لم يتم كأن" 1 رواه البخاري في الصلاة باب 18، والأذان باب 82 و128، وتقصير الصلاة باب 17، ومسلم في الصلاة حديث 62 و77 و86 و87 و89، ورواه أيضا بقية الستة وأحمد. 2 رواه البخاري في الأذان باب 53، ومسلم في الصلاة حديث 115 و116 و119، والترمذي في الجمعة باب 56، وأبو داود في الصلاة باب 75، والنسائي في الإمامة باب 38، وابن ماجه في الإقامة باب 41، وأحمد في المسند "2/ 260، 271، 425، 469، 472، 504" .

الموافق بدعاء الافتتاح أو ركع إمامه فشك في الفاتحة أو تذكر تركها، أو أسرع الإمام قراءته عذر إلى ثلاثة أركان طويلة، فإن زاد نوى المفارقة أو وافقه وأتى بركعة بعد سلامه هذا في الموافق –وهو من أدرك مع الإمام قدر الفاتحة– وأما المسبوق إذا ركع الإمام في فاتحته، فإن اشتغل بسنة كدعاء الافتتاح أو التعوذ قرأ بقدرها، ثم إن أدركه في الركوع أدرك الركعة، وإلا فاتته ووافقه، ويأتي بركعة، وإن لم يشتغل بسنة قطع

القراءة وركع معه. ـــــــــ ركع قبله ولم يعتدل فيكره، ويسن له العود ليوافقه فإن سها بالركوع قبله تخير بين العود والدوام ويكره التأخر بركن. "وإن تخلف" المأموم "بعذر كبطء قراءة" واجبة "بلا وسوسة" بل لعجز لسانه ونحوه "واشتغال" المأموم "الموافق بدعاء الافتتاح" والتعوذ عن الفاتحة حتى ركع الإمام أو قاربه الركوع "أو" كان "ركع إمامه فشك" بعد ركوعه وقبل أن يركع هو "في الفاتحة" هل قرأها أم لا؟ ومثلها بدلها. "أو تذكر تركها أو" كان "أسرع الإمام قراءته" , وركع قبل أن يتم المأموم فاتحته وإن لم يكن بطيء القراءة "عذر" في التخلف عن الإمام لإتمام قراءة ما بقي عليه لعذره بوجوب ذلك عليه بخلاف تخلفه لمندوب كقراءة السورة أو لوسوسة بأن كان يردد الكلمات من غير موجب سواء كانت ظاهرة أو خفية, فإنه متى كان بتمام ركنين فعليين بطلت صلاته لعدم عذره وحيث عذر بالتخلف كما في الصورة التي ذكرناها فإنما يتخلف "إلى" تمام "ثلاثة أركان طويلة" , وهي المقصودة بنفسها فلا يعد منها القصير وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين فيسعى على ترتيب نظم صلاة نفسه حيث فرغ قبل قيام الإمام من السجدة الثانية وجلوسه بعدها. "فإن زاد" التخلف على ذلك بأن لم يفرغ إلا والإمام منتصب للقيام أو جالس للتشهد "نوى المفارقة" إن شاء وجرى على ترتيب صلاة نفسه "أو وافقه" فيما هو فيه بأن يترك قراءته ويتبع الإمام في القيام أو التشهد "وأتى بركعة" بدل هذه الركعة التي فاتته "بعد سلامه" أي سلام الإمام

كالمسبوق ولا يجوز له بلا نية المفارقة الجري على ترتيب صلاة نفسه، فإن فعل عامدا عالما بطلت صلاته لما فيه من المخالفة الفاحشة. "وهذا" كله "في الموافق وهو من أدرك مع الإمام قدر الفاتحة" سواء الركعة الأولى وغيرها. "وأما المسبوق" وهو من لم يدرك مع الإمام من الركعة الأولى أو غيرها قدرا يسع الفاتحة "إذا ركع الإمام" وهو باق "في فاتحته" إلى الآن لم يكملها "فإن" كان قد "اشتغل" قبلها "بسنة كدعاء الافتتاح" أو التعوذ أو سكت أو سمع قراءة الإمام أو غيره "قرأ" وجوبا من الفاتحة "بقدرها" أي

بقدر حروف السنة التي اشتغل بها وبقدر زمن السكوت الذي اشتغل به لتقصيره بعدوله عن الفرض إليها إذ السنة للمسبوق أن لا يشتغل بسنة غير الفاتحة، فإن ركع ولم يقرأ قدر ما فوته بطلت صلاته إن علم وتعمد وإلا فركعة. "ثم" إذا اشتغل بقراءة قدر ما فوته "إن" أكمله و "أدركه" أي الإمام "في الركوع أدرك الركعة" كغيره "وإلا" يدركه فيه بأن لم يطمئن قبل ارتفاع الإمام عن أقله فإن فرغ والإمام في الاعتدال "فاتته" الركعة على اضطراب طويل فيه بين المتأخرين.

Mas'alah: How should a follower follow the imam in congregational prayer?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=196)

فصل: وينبغي للمأموم أن يتبع الإيمام ولا يتقدمه في شيء من الأفعال لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما جعل الإمام ليؤتم به فإن كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا ولا تختلفوا عليه فإذا قال سمع الله لمن حمد فقولوا ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا ولا ترفعوا قبله3" فإن كبر قبله أوكبر معه للإحرام لم تنعقد صلاته لأنه علق صلاته بصلاته قبل أن تنعقد فلم تصح وإن سبقه بركن بأن ركع قبله أو سجد قبله لم يجز ذلك لقوله: "أما يخشى أحدكم أن يرفع رأسه والإمام ساجد أن يحول الله تعالى رأسه رأس حمار أو صورته صورة حمار4" ويلزمه أن يعود إلى متابعته لأن ذلك 1رواه البخاري في كتاب الأذان باب 76 النسائي في كتاب الإمامة باب 28. أحمد في مسنده "2/98" . 2 رواه البخاري في كتاب العلم باب 38. مسلم في كتاب الصلاة حديث 183 – 186. الترمذي في كتاب الصلاة باتب 61. النسائي في كتاب الإمامة باب 35. الموطأ في كتاب الجماعة حديث 13. أحمد في مسنده "2/

256" . "3/ 75، 255" . 3 رواه البخاري في كتاب الصلاة باب 18. مسلم في كتاب الصلاة حديث 77. الترمذي في الصلاة باب 150. الموطأ في كتاب النداء حديث 57. أحمد في مسنده "2/230" "3/110، 145" . 4 رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب 75. الترمذي في كتاب الجمعة باب 56. ابن ماجه في كتاب الإقامة باب 41. أحمد في مسنده "2/260" .

فرض فإن لم يفعل لحقه فيه لم تبطل لأن ذلك مفارقة قليلة وإن ركع قبل الإمام فلما أراد الإمام أن يركع رفع فلما أراد الإمام أن يرفع سجد فإن كان عالما بتحريمه بطلت صلاته لأن ذلك مفارقة كثيرة وإن كان جاهلا بذلك لم تبطل صلاته ولا يعتد له بهذه الركعة لأنه لم يتابع الإمام في معظمها وإن ركع قبله فلما ركع الإمام رفع ووقف حتى رفع الإمام واجتمع معه في القيام لم تبطل صلاته لأنه تقدم بركن واحد وذلك قدر يسير وإن سجد الإمام سجدتين وهو قائم ففيه وجهان: أحدهما تبطل صلاته لأنه تأخر عنه بسجدتين وجلسة بينهما وقال أبو إسحاق: لا تبطل لأنه تأخر بركن واحد وهو السجود وإن سها الإمام في صلاته فإن كان في قراءة فتح عليه المأموم لما روى أنس رضي الله عنه قال: كان أصحاب رسول صلى الله عليه وسلم يلقن بعضهم بعضا في الصلاة وإن كان في ذكر غيره جهر به المأموم ليسمعه الإمام فتقوله وإن سها في فعل سبح له ليعلمه لم يقع للإمام أنه سها لم يعمل بقول المأموم لأن من شك في فعل نفسه لم يرجع فيه إلى قوله غيره كالحاكم إذا نسي حكما حكم به فشهد شاهدان عليه أنه حكم به وهو لا يذكر وأما المأموم فإنه ينظر فيه فإن كان سهو الإمام في ترك فرض مثل أن يقعد وفرضه أن يقوم أو يقوم وفرضه أن يقعد لم يتابعه لأنه إنما تلزمه متابعته في أفعال الصلاة وما يأتي به ليس من أفعال الصلاة وإن كان سهوه في ترك سنة لزمه متابعته لأن المتابعة فرض فلا يجوز أن يشتغل عنها بسنة فإن نسي الإمام التسليمة الثانية أو سجود

السهو لم يتركه المأموم لأنه يأتي به وقد سقط عنه المتابعة فإن نسيا جميعا التشهد الأول ونهضا للقيام وذكر الإمام قبل أن يستتم القيام والمأموم قد استتم القيام ففيه وجهان: أحدهما لا يرجع لأنه قد حصل في فرض والثاني يرجع وهو الأصح لأن متابعة الإمام آكد ألا ترى أنه إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام لزمه العود إلى متابعته وإن كان قد حصل في فرض.

Mas'alah: What is the ruling on an individual starting to follow an imam mid-prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=617)

الثالث المفرد إذا أنشأ القدوة في أثناء الصلاة فالنص الجديد يدل على منعه والقديم على جوازه ويشكل على الجديد جواز الاستخلاف فإن فيه اقتداء بمن لم يقتد به وإنما منع الشافعي رضي الله عنه الاستخلاف في القديم ولكن ليس في الاستخلاف انتقال المنفرد إلى الاقتداء بل هو تبديل المقتدى به

Mas'alah: What is the ruling on the one who lags behind being designated for the invalid prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=24)

و) بذلك علم (أن من تأخر) منهم (تعين) الاقتداء به (للبطلان) ولو كان النجس أربعة امتنع الاقتداء بينهم، وبعض هذه الأمثلة ذكره الأصل في صفة الأئمة (

Mas'alah: When may a follower begin the takbir in congregational prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=579)

ولا يجوز لمأموم أن يبتدئ بالتكبير؛ حتى يفرغ الإمام من التكبير؛ لأن شروع الإمام في الصلاة يحصل بالتكبير، فلا يصح اقتداؤه به قبل شروعه في الصلاة؛ فلو كبر معه، لم تنعقد صلاته؛ كما لو كبر قبله؛ لأنه يعلق صلاته بصلاته؛ وهو ليس في الصلاة.

Mas'alah: What constitutes lagging behind by one pillar in congregational prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1901)

واحد وأن لم يعتدل حتي تبطل الصلاة عند من يجعل التقدم بركن واحد مبطلا

Mas'alah: What is the ruling on a person praying alone who joins the congregation mid-prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1921)

(والمنفرد إذا اقتدى في اثناء صلاته لم يجز في الجديد)

Mas'alah: What is the ruling on a person joining the congregation without completing his individual supererogatory prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1923)

في نافلة واقيمت الجماعة فان لم يخش فوتها اتمها وأن خشي قطعها ودخل في الجماعة ولو لم يسلم عن الصلاة التى احرم بها منفردا واقتدى في خلالها ففيه طريقان (اصحهما) أن فيه قولين (احدهما) لا يجوز وتبطل صلاته وبه قال مالك وابو حنيفة وكذلك احمد في اصح الروايتين لما روى أنه صلى الله عليه وسلم وسلم قال "لا تختلفوا علي امامكم" وهذا يفضى الي الاختلاف وايضا قال "فإذا كبر فكبروا" أمر المأموم

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of joining the congregation mid-prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1924)

بان يكبر إذا كبر الامام وهذا كبر قبله (واصحهما) أنه يجوز وبه قال المزني لما روى أنه صلي الله عليه وسلم "صلى اصحابه ثم تذكر في صلاته أنه جنب فاشار إليهم كما انتم وخرج واغتسل وعاد ورأسه يقطر وتحرم بهم" ومعلوم انهم انشأوا اقتداء جديدا إذ تبين أن الاول لم يكن صحيحا وايضا فانه يجوز أن يصلى بعض الصلاة منفردا ثم يقتدى به جماعة فيصير اماما فكذلك يجوز أن يصير مأموما

Mas'alah: What is the ruling on an individual joining the imam during prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=148)

ويجوز لمنفرد أن ينوي اقتداء بإمام أثناء صلاته وإن اختلفت ركعتهما لكن يكره ذلك

له دون مأموم خرج من الجماعة لنحو حدث

Mas'alah: What is the ruling on doubt and certainty regarding who is the imam in congregational prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=238)

إمام .. صحت، أو شكا .. فلا، أو أحدهما .. صحت للظان أنه إمام دون غيره، وهذا من المواضع التي فرق الفقهاء فيها بين الظن والشك، قال في "الكفاية" : والبطلان بمجرد الشك؛ بناء على طريق العراقيين، أما على طريق المراوزة .. ففيه التفصيل في الشك في النية.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who must repeat his prayer or who stands for an extra rak'ah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=238)

[لا تصح القدوة بمن تلزمه الإعادة أو قام إلى زيادة]

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who must repeat his prayer or who stands for an extra rak'ah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=238)

(ولا بمن تلزمه إعادة ... ولا بمن قام إلى زيادة) أي: لا تصح قدوة تلزمه إعادة لصلاته وإن كانت صحيحة؛ كفاقد الطهورين، والمتيمم لشدة البرد، والمقيم المتيمم لفقد الماء ولو كان المقتدي مثله؛ إذ هي لحق الوقت لا للاعتداد بها. ولا تصح قدوة بمن قام لإلى زيادة على صلاته؛ كخامسة من عالم بسهوه بأن يتابعه فيها؛ لتلاعبه، فلو قام إمامه إليها .. فارقه أو انتظره، وقيل: لا يجوز له انتظاره، أما إذا اقتدى به وتابعه فيها جاهلا بها .. فتحسب له تلك الركعة إن بقي عليه شيء؛ لعذره وإن لم تحسب للإمام، فإذا سلم الإمام .. تدارك باقي صلاته حتى في الجمعة، فيضيف إليها أخرى؛ كما لو بان إمامه محدثا، بل أولى.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who stands for an extra rak'ah?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=113)

ولا) تصح قدوة (بمن قام إلى زيادة) على صلاته كخامسة من عالم بسهوه بأن يتابعه فيها لتلاعبه فلو قام إمامه إليها فارقه أو انتظره على المعتمد أما إذا اقتدى به وتابعه فيها جاهلا بها فتحسب له تلك الركعة إن بقي عليه شيء لعذره وإن لم تحسب للإمام فإذا سلم الإمام تدارك باقي صلاته حتى في الجمعة فيضيف إليها أخرى كما لو بان إمامه محدثا بل أولى)

Mas'alah: What is the ruling on following an imam for part of the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=653)

قوله: (في جزء من صلاته) أي وإن قل كأن أدركه آخر الصلاة أو أحدث عقب اقتدائه به كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for the imam and following him in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=329)

(قوله: بعد انتظار كثير) بأن كان يسع ركنا (قوله: للمتابعة) إن كان المراد لقصد المتابعة فلا حاجة للتفرقة بين الانتظار الكثير، والقليل وإن كان المراد بالتبعية عدم المخالفة أي حتى لا تظهر المخالفة فيتجه؛ لأن المتابعة لا تظهر إلا بعد الانتظار الكثير اهـ. ح ل (قوله: بطلت) نقل في المهمات أن شرط البطلان أن يكون عامدا عالما ويفارق الشك في أصل النية فإنه لا فرق فيه بين العامد، والناسي اهـ شوبري.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam after a long or short wait?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=329)

(قوله: فلو تابعه اتفاقا) محترز قوله بعد انتظار وقوله: أو بعد انتظار يسير محترز قوله كثير وقوله: أو انتظره كثيرا إلخ محترز قوله وتابع ولم يذكر محترز قوله للمتابعة ومحترزه ما لو انتظره كثيرا لأجل غيرها كدفع لوم الناس عليه كأن كان لا يحب الاقتداء بالإمام لغرض ويخاف لو انفرد عنه حسا صولة الإمام أو لوم الناس عليه لاتهامه بالرغبة عن الجماعة فإذا انتظر الإمام كثيرا لدفع هذه الريبة فإنه لا يضر كما قرره

شيخنا ح ف (قوله: أو بعد انتظار يسير) قد يقال: إنه وقف صلاته على صلاة غيره من غير ربط ويمكن الجواب بأن الانتظار اليسير لا يظهر معه الربط اهـ. ع ش (قوله: بلا متابعة) كان الظاهر في بيان المحترز أن يقول أو انتظره كثيرا لا للمتابعة ثم رأيت في سم ما يصرح به حيث قال قوله: بعد انتظار يسير ينبغي أو بعد انتظار كثير لا لأجل المتابعة أخذا من قوله للمتابعة.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam in the middle of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=674)

[حاشية الجمل] اقتداء في أثناء الصلاة ا هـ سم على المنهج أقول وقد يقال بعدم الكراهة؛ لأنهم معذورون بإحرامهم الأول وطرو البطلان لا دخل لهم فيه ومعلوم أن النية بالقلب فلو تلفظوا بها بطلت صلاتهم اهـ. ع ش على م ر فقول المتن جاز أي من غير نية اقتداء به وحينئذ يقال لنا شخص يصلي بآخر وتحصل له الجماعة من غير نية اقتداء به اهـ حلبي.

Mas'alah: What is the ruling if the follower lags behind the imam by one or two pillars?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=286)

وإن تخلف) المأموم (بركن) فعلي (بأن فرغ الإمام منه وهو فيما قبله) كأن ابتدأ الإمام رفع الاعتدال والمأموم في القيام. (لم تبطل) صلاته وإن لم يكن عذر (في الأصح) لأن تخلفه يسير، والثاني تبطل في التخلف من غير عذر ولو اعتدل الإمام والمأموم في

القيام لم تبطل صلاته في الأصح في الروضة. (أو) تخلف (بركنين بأن فرغ) الإمام (منهما وهو فيما قبلهما) كأن ابتدأ الإمام هوي السجود والمأموم في قيام القراءة. (فإن لم يكن عذر) كتخلفه لقراءة السورة. (بطلت) صلاته لفحش تخلفه من غير عذر. (وإن كان) عذر (بأن أسرع) الإمام (قراءته وركع قبل إتمام المأموم الفاتحة) وهو بطيء القراءة، [حاشية قليوبي] تنبيه) تندب المقارنة في بطيء القراءة وفيمن علم أنه لا يطمئن مع الإمام إلا بها. ويندب للإمام انتظار المأموم ليطمئن معه. قوله: (لا تبادروا إلخ) فيه نفي السبق فقط فذكر الحديث الأول لصراحته في النهي. قوله: (أو القول) زاده ليكون الاستثناء في كلام المصنف متصلا. قوله: (فتضر المقارنة) أي في التكبيرة يقينا أو ظنا أو شكا في الابتداء أو الأثناء إلا إن تذكر قبل طول الفصل في أثنائها أو بعدها مطلقا. نعم لو كبر عقب تكبيرة إمامه ثم كبر إمامه ثانيا خفية لشكه في تكبيره مثلا ولم يعلم به المأموم لم يضر على أصح الوجهين المعتمد، وإنما أثر الشك هنا للاحتياط للنية فلا ينافي الشك في حال الإمام كما مر. وقول الأذرعي فيمن ظن إحرام إمامه فأحرم: أن صلاته تنعقد فرادى مرجوح. قوله: (ويشترط تأخر جميع تكبيرة المأموم عن جميع تكبيرة الإمام) يقينا أو ظنا ولا يكفي الشك كما مر وذكر هذه لدفع إيهام أن المقارنة السابقة لا تضر إلا في الجميع كما هو الظاهر منها. قوله: (ثم المقارنة في الأفعال) أي المطلوب فيها عدمها ومثلها الأقوال المطلوب فيها ذلك ولو أدخلها في كلامه هنا ما فعل أولا لكان أنسب. قوله: (مكروهة مفوتة فضيلة الجماعة) أي فيما قارن فيه فقط وخرج بالمقارنة السبق فهو مكروه في الفاتحة مطلقا كما يأتي في كلام المصنف وحرام في الأفعال كما مر. قوله: (إن الجماعة تحصل. . .) أي فتصح معها الجمعة، ويخرج بها عن نذرها، وتصح معها المعادة ويسقط بها الشعار ويجري فوات الفضيلة في كل مكروه من حيث الجماعة، كالانفراد خلف الصف لا في أثنائه ولا في نحو صلاة حاقن. وقول شيخنا بالفوات في المفارقة المخير فيها بين الانتظار وعدمه كبطيء القراءة الآتي

فيه نظر فراجعه. قوله: (والثاني إلخ) كلامه يفيد أن تعميم الأول من حيث الحكم دون الخلاف، ومقتضى ذلك أن هذا التخلف حرام لقول مقابله بالبطلان واعتمد شيخنا الرملي أنه مكروه كراهة تنزيهية كالمقارنة، ولعل التخلف في المسألة بعدها حرام عنده كغيره. قوله: (ولو اعتدل إلخ) هو تخلف بركن وبعض ركن وفيه الخلاف خلافا لما يوهمه كلام المصنف، والتخلف بركن أو بعضه معلوم من كلام المصنف بالأولى. وعلم من ذلك أن المأموم لو طول الاعتدال بما لا يبطله حتى جلس الإمام بين السجدتين لم تبطل صلاته وفارق البطلان بمثل ذلك في سجود التلاوة بأنه ليس من الصلاة، وبأن البطلان فيه من فحش المخالفة لا من السبق، وما في شرح شيخنا هنا فيه نظر. قوله: (لقراءة السورة) ومثلها القنوت وجلوس الاستراحة والتشهد الأول ولو لإتمامه كما تقدم عن شيخنا كابن حجر، وفي شرح شيخنا إن [حاشية عميرة] بها. قوله: «إنما جعل الإمام» الحديث) هذا الحديث يستفاد منه منع التقدم والتأخر والأول خاص بمنع التقدم لكن دلالته أصرح. قوله: (ويشترط إلخ) غرضه من التنبيه على هذا أن عبارة المتن لا تفي به بل ربما توهم جواز الشروع قبل فراغ الإمام أو وجوبه. كما يعرف بالتأمل نعم يفهم منها امتناع التقدم في التكبيرة فقوله بعد ولو سبق إمامه بالتحرم لم تنعقد من أول الفعل بدليل ما في المتن قبل ذلك. قوله (مفوتة لفضيلة الجماعة) ينبغي أن يختص تفويت الفضيلة بما حصلت فيه المقارنة. قوله: (وفي أصلها) أي والذي في أصلها إلخ. قوله: (بركن) أي فقط. قول المتن: (لم تبطل في الأصح) لكنه مكروه نقله السبكي

Mas'alah: What should a follower do if he is delayed in completing a pillar while the imam moves ahead?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=287)

ولو اشتغل بإتمامها لاعتدال الإمام وسجد قبله. (فقيل يتبعه وتسقط البقية) للعذر. (والصحيح) لا بل (يتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة وهي الطويلة) فلا يعد منها القصير وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين كما تقدم في سجود السهو، فيسعى خلفه إذا فرغ من الفاتحة قبل فراغ الإمام من السجدة الثانية أو مع فراغه منها بأن ابتدأ في الرفع اعتبارا ببقية الركعة. (فإن سبق بأكثر) من الثلاثة المذكورة بأن لم يفرغ من الفاتحة إلا والإمام قائم عن السجود أو جالس للتشهد. (فقيل يفارقه) بالنية لتعذر الموافقة. (والأصح) لا يفارقه بل (يتبعه فيما فيه ثم يتدارك بعد سلام الإمام) ما فاته كالمسبوق. وقيل يراعي نظم صلاة نفسه ويجري على أثر الإمام وهو معذور. (ولو لم يتم) المأموم (الفاتحة لشغله [حاشية قليوبي] التخلف لإتمامه مطلوب. والمتخلف لهذا الإتمام معذور كبطيء القراءة وفيه نظر كما مر. قوله: (بطلت صلاته) أي بمجرد تخلفه إن قصده وإلا فبعد تمامهما نعم لو كانا في التشهد وشك في سجدتيه فله فعلهما بعد سجدتي الإمام. وكذا لو شك فيهما قبل قيامه وبعد قيام الإمام لعدم المخالفة الفاحشة، واعتبارا للدوام في ذلك. قوله: (من غير عذر) منه نوم لم تبطل به كأن نام في التشهد الأول ثم انتبه فقام فركع الإمام فإنه يتخلف ويتم الفاتحة وهو متخلف بعذر كبطيء القراءة. كذا في شرح شيخنا. وقال ابن حجر يجب أن يركع معه حيث لم يدرك قدر الفاتحة وهو الوجه ومن العذر نسيان الفاتحة أو الشك فيها قبل ركوع إمامه ولو بعد ركوعه فيعود إليها وجوبا ما لم يركع معه الإمام قبل عوده. ومن العذر ما لو نسي أنه في الصلاة ومن العذر انتظار الموافق فراغ إمامه من الفاتحة في الأوليين، ولو في السرية سواء اشتغل بدعاء الافتتاح أو لا، ومن العذر وسوسة خفيفة عرفا وليس منه ترك قراءة الفاتحة عمدا لغير موجب كما يأتي. قوله: (وهو بطيء القراءة) أي خلقة وأشار بهذا إلى أن الإسراع في كلام المصنف هو القراءة المعتدلة، أما الإسراع الحقيقي فيكفي المأموم فيه ما قرأه ولو بطيء القراءة، ويجب

عليه الركوع مع الإمام فإن لم يركع بطلت صلاته. نعم إن كان اشتغل بسنة فقياس ما قبله أنه يتخلف لقراءة قدر ما فاته من زمن الفاتحة لا بقدر ما أتى به وهو حينئذ معذور. قوله: (إذا فرغ إلخ) يفيد أن السبق بركنين فيما قبله شامل لما في المآل وإن خالفه ظاهر كلامه. قوله: (بأن ابتدأ في الرفع) ومنه الشروع في النهوض ما لم يكن إلى القيام أقرب منه إلى أقل الركوع، كما أشار إليه بقوله قائم لأنه حينئذ شروع في الركعة التي تليها وما قبله منسوب إلى الأولى لقوله: اعتبارا ببقية الركعة مع أن الركعة تتم بتمام السجود. قوله: (أو جالس للتشهد) بأن شرع فيه وإلا فهو جلوس استراحة فلا يعتبر، وإطلاقه التشهد يشمل الأول والثاني. وبه قال شيخنا الرملي وخالف الخطيب في الأول، وإنما بطلت بالفراغ من الركنين لعدم اغتفار الأكثرية فيهما. قوله: (لا يفارقه) أي لا يلزمه مفارقته. قوله: (والأصح يتبعه فيما هو فيه) وهو قيام الثانية وهل يبتدئ لها قراءة أو يكتفي بقراءته الأولى عنها اعتمد شيخنا الثاني إذا لم يجلس، وعليه لو فرغ مما لزمه قبل الركوع ركع معه. وفي شرح شيخنا ترجيح الأولى وتبعه جماعة وعليه فيترك ما بقي مما لزمه، ويشرع في قراءة جديدة للثانية، ويأتي فيها ما وقع له في الأولى وهكذا، وعلى الثاني أيضا لو لم يفرغ مما لزمه إلا في الرابعة تبعه فيه ويغتفر في كل ركعة ثلاثة أركان لأنه بموافقة الإمام في أول القيام تجدد له حكم مستقل، وإن [حاشية عميرة] عن النووي. قوله: (ولو اعتدل الإمام إلخ) كان وجهه عدم إدراج هذه في عبارة المنهاج. قوله: (ولو اشتغل إلخ) حكمة ذكر هذا بيان شرط جريان الخلاف، ثم انظر كيف هذا مع فرض المقسم فيمن تخلف ركنين. قوله: (أو مع فراغه منها بأن ابتدأ في الرفع إلخ) قضيته أنه لو ابتدأ في الرفع قبل فراغه لا يسعى على نظم صلاته لكنه قد فسر الأكثر فيما يأتي بأن لم يفرغ إلا والإمام قائم عن السجود أو جالس للتشهد، فهذه الصورة كما ترى تجاذبها الطرفان لكن يؤيد الثاني ما في الرافعي والروضة من أن محل القولين فيمن زحم عن السجود إذا ركع الإمام في الثانية، وقيل

ذلك لا يوافقه اهـ. لكن قال الإسنوي: إن الرافعي مثل الأكثر تصريح بما يفهم من هنا والله أعلم. ولا يجوز أن يقال المقارنة ولو في جزء لأنا نقول المراد من المقارنة في المتن المساواة بما ذكر، ومثله أيضا بما إذا رفع الإمام رأسه من السجدة الثانية والمأموم في القيام اهـ. فليراجع الرافعي فإني لم أر الثاني فيه لكن مع عجلة في الكشف. قوله: (اعتبارا ببقية الركعة) انظر هل المراد بهذه البقية الجزء الأخير الذي فيه الإمام من الركعة عند فراغ المأموم من الفاتحة فيه نظر لأنه يتخلف فيما لو زحم عن السجود، وكان المراد القدر الذي أدركه المأموم مع الإمام أولا. قوله: (للتشهد) انظر هل المراد الأخير. قول المتن: (يتبعه) أي فلو تخلف أدنى تخلف بطلت نظرا لما مضى من

بدعاء الافتتاح) وقد ركع الإمام (فمعذور) كبطيء القراءة فيأتي فيه ما سبق. (

Mas'alah: Can a person praying alone later intend to follow an imam?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=291)

(ولو أحرم منفردا ثم نوى القدوة في خلال صلاته جاز) ما نواه (في الأظهر) كما يجوز أن يقتدي جمع بمنفرد فيصير إماما. والثاني يقول الجواز يؤدي إلى تحرم المأموم قبل الإمام، وتبطل الصلاة بالقدوة [حاشية قليوبي] المأموم نية المفارقة في هذه ولا يكتفي ببطلان صلاة الإمام لدوام الصورة وحيث انقطعت فللمأموم الاقتداء بغيره، وعكسه وسهو نفسه غير محمول عنه ولا يلحقه سهو غيره. قوله: (جاز) أي فلا تبطل به وإن حرم في نحو توقف الشعار عليه نعم تبطل في المعادة، وفي الركعة الأولى من الجمعة

لمن نواها. قوله: (لأن السنة لا يلزم إتمامها) إلا في الحج والعمرة من غير البالغين الأحرار لعدم الاكتفاء بإحيائهم فهما سنة في حقهم ولزوم الإتمام لهم من حيث عدم صحة الخروج من الإحرام لا لوجوبه عليهم. قوله: (إلا في الجهاد وصلاة الجنازة) ظاهره وإن كثروا وصلوا فيها طائفة بعد أخرى لوقوعها فرض كفاية من الجميع. وكذا يقال في الحج والعمرة ممن يحصل به الإحياء وكان في غير حجة الإسلام لأنها فرض عين وخرج بصلاة الجنازة غيرها من أمور تجهيز الميت، فلا يحرم قطعها إلا إن تعينت، ولا يحرم قطع العلم ونحوه لمن شرع فيه لاستقلال مسائله. قوله: (لقوله تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] وحمل النهي على الكراهة في المندوب، وإلحاق الجماعة به لطلب التخفيف فيها جمعا بين الأدلة لما هو معلوم من الأحاديث من جواز قطع صوم النفل، وغير الصوم مثله، وأما الاستدلال بجواز مفارقة الفرقة الأولى في صلاة الخوف، ومفارقة الرجل معاذا حين طول فغير ناهض دليلا لأنه من حالة العذر. قوله: (وألحقوا إلخ) أي فهو من أعذار الترك ولو في الابتداء لأن المراد النظر لمن عادته التطويل والقراءة غير قيد فسائر أفعال الصلاة وأقوالها. كذلك ولو لمن رضي بالتطويل ابتداء إذا حصل له عذر. قوله: (لمن لا يصبر إلخ) هو قيد لجواز الترك، وفيه اعتراض على المصنف حيث أسقطه من المحرر مع أنه قيد لا بد منه، وضابطه كما قاله شيخنا الرملي أن يذهب به الخشوع أو كماله. قوله: (تركه سنة مقصودة) . قال ابن حجر: والمراد بها ما يجبر بالسهو أو قوي الخلاف في وجوبها أو ورد دليل بعظم فضلها كالسورة هنا. وهذا بيان للسنة المقصودة من حيث هي وظاهر كلام الشارح اختصاص الحكم هنا بالأول ومحل ذلك في غير ما تجب فيه الجماعة عينا كالجمعة. قوله: (منفردا) خرج ما لو أحرم بها جماعة ثم نقلها لجماعة أخرى فإن كان لبطلان الأولى أو فراغها فلا كراهة وإلا فيكره، وعلى الأول يحمل قول التحقيق أنه يجوز بلا خلاف كما صوره في المجموع، ومثل هذه صورة الاستخلاف. قوله: (فيصير إماما)

لكن لا تحصل له الفضيلة إلا إن نوى الإمامة من وقتها، ولا تنعطف نيته على ما مضى من صلاته سواء علم بالمأمومين أو لا كما تقدم. ومقتضى هذا أن فضيلة الجماعة تتكرر في الصلاة الواحدة أو بعضها، وسيأتي خلافه فراجعه. قوله: (يؤدي) أي قد يؤدي كما يدل له ما بعده، وألحق ما لم يؤد بما أدى، ومعلوم أن الجماعة لا تنعطف على ما مضى قبلها كما في الإمام. قال شيخنا. قوله: (وتبطل الصلاة إلخ) أي على القول الثاني، ولو فرعه بالفاء لكان [حاشية عميرة] يقتدي بغيره ويقتدي غيره به، ويسجد لسهوه أيضا. كذا في الإسنوي وهل يسجد لسهوه الحاصل قبل خروج الإمام الظاهر خلافه. قوله: (سواء إلخ) الحاصل أن ما لا يتعين فعله لا يلزم عندنا بالشروع إلا فيما استثني. قال الإسنوي ولأن إخراج نفسه من الجماعة بعد حصول شرطها لا يمنع حصولها بدليل جوازه في الجمعة بعد حصول ركعة اهـ. ومراده حصولها فيما قبل القطع وكأنه يرى حصول الثواب وهو خلاف ما سيصرح به الشارح أو يقال مراده حصول أصل الجماعة. قوله: (وألحقوا به) قضيته أن هذا لا يرخص في الابتداء. قوله: (لمن لا يصبر إلخ) أي فليس التطويل عذرا إلا بهذا المقيد. قول المتن ": (ولو أحرم منفرد إلخ) خرج بهذا ما لو افتتحها في جماعة ثم نقل نفسه لأخرى فإنه يجوز قطعا كما في التحقيق وشرح المهذب. قوله: (يؤدي إلخ) معناه أنه صار مأموما بالنية وقد يكون افتتح هذه الصلاة قبل الإمام فيصير محرما بهذه الصلاة قبل إمامه والإمام"

Mas'alah: What is the ruling on a single person joining the imam during prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=321)

ويجوز لمنفرد أن ينوي اقتداء بإمام أثناء صلاته، وإن اختلفت ركعتهما لكن يكره ذلك

له، دون مأموم خرج من الجماعة لنحو حدث إمامه فلا يكره له الدخول في ـــــــ

Mas'alah: Why is the discussion of a solitary person's permissibility misplaced here?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=321)

(قوله: ويجوز لمنفرد الخ) لا يناسب ذكره هنا لأنه من متعلقات نية القدوة، فلو أخره وذكره عند قوله وشرط القدوة نية اقتداء أو جماعة مع تحرم لكان أنسب.

Mas'alah: What does 'during his prayer' mean when a person intends to follow an imam?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=321)

(قوله: أثناء صلاته) أي صلاة نفسه، بأن صلى ركعتين ثم نوى القدوة بالإمام.

Mas'alah: What is the evidence for an imam becoming a follower during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1606)

[و] لأن أبا بكر [الصديق] صلى بالناس عند ضعف رسول الله صلى الله عليه وسلم [بأمره] ؛ فلما وجد النبي صلى الله عليه وسلم خفة خرج يتهادى بين [اثنين] العباس وعلي، والقوم في الصلاة؛ فوقف عن يسار أبي بكر، وصلى بالناس، وأبو بكر يبلغ عنه.

Mas'alah: What is the second opinion on beginning to follow the imam before he starts reciting al-Fatihah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1641)

والثاني: أن يشرع في الاقتداء به قبل شروعه في القراءة للفاتحة، حكاه القاضي الحسين.

Mas'alah: What is the ruling if a follower discovers his imam is a traveller who shortened the prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1816)

وحكى الإمام عن شيخه رواية قول عن الشافعي: أنه إذا بان له أنه مسافر قاصر، كان له أن يقصر، كما لو تردد في أن إمامه المسافر نوى القصر أو لا؟ ثم بان أنه قاصر؛ فإنه يقصر وفاقا، وقد حكى ذلك بعد ذلك وجها عن رواية صاحب "التقريب" ، ثم قالك ولست أعده من المذهب، والفرق بين التردد في نية الإمام وبين التردد في حاله: هل هو مسافر أو مقيم؟ أن النية لا يطلع عليها، مع أن الظاهر من حال المسافر نية القصر؛ لأن العاقل لا يظن به أنه يختار العمل الطويل مع قلة الأجر، على العمل القصير مع كثرة الأجر، ولا كذلك السفر والإقامة؛ فإن الإطلاع عليهما ممكن، والأصل: الإقامة ولزوم الإتمام، نعم: لو غلب على ظنه أن الشخص مسافر، جاز له نية القصر عند الاقتداء به، صرح به في "الحاوي" .

Mas'alah: What is the ruling on joining the congregation after starting prayer alone?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=1297)

1202 – فلتقع البداية بمن يعقد الصلاة على حكم الانفراد، ثم يتفق عقد جماعة، فيريد ربط الصلاة بالقدوة، وقد اختلف نصوص الشافعي (2 في ذلك: والذي نقله الصيدلاني عن الجديد منع ذلك، وهو مذهب أبي حنيفة (1) ، وقال الشافعي 2) في الكبير: "قد كان في ابتداء الإسلام، ثم نسخ، وذكر فيه قصة معاذ، وهي أن المسبوق كان يحضر ويسائل من في الصلاة عما فاته، فيشيرون بالأصابع إلى أعداد الركعات التي فاتت، فكان يبتدر إلى ما فاته، ثم يصلي بصلاة الإمام فيما يصادفه من بقية صلاته، فدخل معاذ يوما وكان مسبوقا، فاقتدى، وصلى ما وجد، ثم قام لما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقضى ما فاته، ثم لما تحلل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاته قال: إن معاذا سن لكم سنة حسنة فاتبعوها" (3) . وحكى قولا في القديم: إن الاقتداء بعد حصول العقد على حكم الانفراد جائز، ووجهه أن القدوة معناها ربط الصلاة بصلاة الغير، وليس ذلك من أركان الصلاة قط؛ فإنه ليس تغييرا لأمر يتعلق بركن أو شرط.

Mas'alah: What is the ruling on a follower in tashahhud following an imam who is standing?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=766)

ويصح اقتداء من في التشهد بالقائم ولا يجوز له متابعته بل ينتظره إلى أن يسلم وهو أفضل، وله مفارقته وهو فراق بعذر، ولا نظر هنا إلى أنه أحدث جلوسا [حاشية الشبراملسي] أن لا يقتدي بإمامها بل يسن له الاقتداء لحصول فضيلة الجماعة فيها. (قوله: إن لم يخش خروج الوقت) أي فإن خشيه فعدم الانتظار أولى، وإنما لم تجب نية

المفارقة لجواز المد في الصلاة. (قوله: أطال الدعاء) أي ندبا ولا يكرر التشهد فلو لم يحفظ إلا دعاء قصيرا كرره لأن الصلاة لا سكوت فيها، وإنما لم يكرر التشهد خروجا من خلاف من أبطل بتكرير الركن القولي. (قوله: لأنه يحدث جلوس تشهد) يؤخذ من هذا الاستدلال أن له انتظاره في السجود الثاني فليراجع اهـ سم على حج. أقول: وانتظاره أفضل. (قوله: وعلم مما ذكرناه) أي من قولنا: إنه يحدث جلوس تشهد إلخ. (قوله: للاستراحة) أي ويعلم ذلك بالقرينة كما لو صلى المغرب خلف رباعية. (قوله: لجلوسه) أي الإمام. (قوله: لأنه) أي الجلوس تابع له: أي التشهد. (قوله: فلا يعتد به بدونه) هو ظاهر إن علم من حال الإمام أنه لم يتشهد، وأما لو لم يعلم ذلك بأن ظنه وتبين خلافه فينبغي عدم الضرر لأنه كالجاهل، وهو يغتفر له ما لا يغتفر لغيره لعذره. (قوله: ويجري ما ذكر) قد يقال: لا حاجة لهذا بعد قوله ويؤخذ من ذلك بالأولى إلخ، فإن هذا الذي جعله مأخوذا بالأولى هو عين ما ذكره بقوله: ويجري ما ذكر فيمن صلى إلخ (قوله عند قيامه للثالثة) أي حيث أراد الجلوس للتشهد، فلو لم يرد ذلك لم يبعد انتظاره في السجود وإن طال من غير نية مفارقة. (قوله: وهو فراق بعذر) قد يشعر هذا بحصول فضيلة الجماعة لمن ذكر، لكن سيأتي فيما لو أحرم منفردا ثم نوى القدوة في خلال صلاته أن ذلك مكروه مفوت لفضيلة الجماعة حتى فيما أدركه مع الإمام اهـ. وقضيته عدم حصول الفضيلة هنا، وقضية قوله هنا وهو أفضل إلخ حصول الفضيلة، اللهم إلا أن يقال: إذا نوى الاقتداء وإن لم تحصل له فضيلة الجماعة [حاشية الرشيدي] (قوله: وهذا هو مراد ابن المقري) يعني قوله؛ لأنه يحدث جلوس تشهد لم يفعله الإمام، فالكلام في المغرب كما يعلم كالذي نذكره بعد من الروض وشرحه (قوله: كما أن مراد الشيخين بقولهما أحدث تشهدا جلوسه) أي معه بقرينة ما قبله (قوله: ويؤخذ من ذلك بالأولى أنه لو ترك إمامه الجلوس والتشهد) يعني في الصبح بالظهر (قوله: ويجري ما ذكر) أي في المغرب، وقوله: فيمن صلى الصبح مكرر مع قوله ويؤخذ من ذلك

بالأولى إلخ (قوله: وتعليلهم لزوم مفارقة مصلي الرباعية) كذا في: نسخ الشارح كالفتاوى، وكان المصدر مضافا لمفعول وفاعله محذوف لعلمه: أي مصلي المغرب (قوله: ولا نظر هنا إلى أنه أحدث جلوسا) فيه مسامحة إذ لا إحداث هنا.

Mas'alah: What are the rules of following the imam in actions of prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=770)

فصل في بعض شروط القدوة أيضا (تجب) (متابعة الإمام في أفعال الصلاة) دون أقوالها لخبر «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا» ويؤخذ من قوله في أفعال الصلاة عدم متابعته في ترك فرض من فروضها لأنه إن تعمد تركه بطلت صلاته وإلا لم يعتد بفعله (بأن يتأخر ابتداء فعله) أي المأموم (عن ابتدائه) أي فعل الإمام (ويتقدم) انتهاء فعل الإمام (على فراغه) أي المأموم (منه) أي من فعله، وأكمل من ذلك أن يتأخر ابتداء فعل المأموم عن جميع حركة الإمام فلا يشرع حتى يصل الإمام لحقيقة المنتقل إليه. والمتابعة قسمان: متابعة على وجه الأكملية، وأخرى على وجه الوجوب، فالأولى هي التي ذكرها بقوله تجب متابعة الإمام إلخ، ويدل على ذلك قوله فإن قارنه لم يضر. والثانية فصلها بعد ذلك، وقد أشار لما قرره الشارح بقوله فلا يجوز التقدم عليه ولا [حاشية الشبراملسي] فصل في بعض شروط القدوة أيضا (قوله: لخبر إنما إلخ) أي لخبر الصحيحين اهـ حج (قوله: عدم متابعته في ترك فرض إلخ) أي ثم إن كان الموضوع محل تطويل كأن ترك الركوع انتظره في القيام، وإلا كأن طول الإمام الاعتدال انتظره المأموم فيما بعده وهو السجود هنا (قوله: انتهاء فعل الإمام) قضيته أنه لو كان المأموم سريع الحركة فشرع في هوي الركوع بعد الإمام

ووصل إلى حد الركوع قبل الإمام لا يكون آتيا بالمتابعة الواجبة، وفيه نظر يعلم من جواز المقارنة. (قوله: وأكمل من ذلك إلخ) قال حج: ودل على أن هذا تفسير لكمال المتابعة كما تقرر لا بقيد وجوبها قوله فإن قارنه إلخ اهـ. (قوله: حتى يصل الإمام لحقيقة المنتقل إليه) قضيته أنه يطلب من المأموم أن لا يخرج عن الاعتدال حتى يتلبس الإمام بالسجود وقد يتوقف فيه اهـ سم على حج. ووجه التوقيف أنه ربما أسرع الإمام في رفع رأسه من السجود. اللهم إلا أن يقال: أراد الشارح بالوصول للحقيقة أنه وصل إلى ابتداء مسمى الحقيقة، وهو يحصل بوضع الركبتين لأنهما بعض أعضاء السجود (قوله: تجب متابعة الإمام إلخ) فيه مسامحة فإن التعبير بالوجوب يقتضي حرمة خلافه فلا يكون بيانا للأكمل، فلو قال هي التي ذكرها بقوله بأن يتأخر ابتداء فعله إلخ كان أوضح [حاشية الرشيدي] [فصل في بعض شروط القدوة أيضا] فصل: تجب متابعة الإمام في أفعال الصلاة (قوله: ويتقدم انتهاء فعل الإمام على فراغه إلخ) عبارة المحلي: ويتقدم ابتداء فعل المأموم على فراغه منه: أي فراغ الإمام من الفعل انتهى. قال الشهاب سم: وهي أقرب إلى عبارة المصنف انتهى. ولم ينبه على وجه عدول الشارح، كالشهاب حج عن ذلك الأقرب. وأقول: وجهه ليتأتى له حمل ما في المتن على الأكملية الذي سيذكره، وإلا فعبارة المصنف باعتبار حل الجلال صادقة بما إذا أخر ابتداء فعله عن ابتداء فعل الإمام، لكنه قدم انتهاءه على انتهائه بأن كان سريع الحركة والإمام بطيئها، وظاهر أن هذا ليس من الأكمل (قوله: وأخرى على وجه الوجوب) بمعنى أنه يتأدى بها الوجوب بمعنى الشرطية لا على الوجه الأكمل، وإلا فما تتأدى به هذه مكررة أو حرام كما يأتي (قوله: فالأولى هي التي ذكرها بقوله تجب المتابعة إلخ) صوابه هي التي ذكرها بقوله بأن يتأخر إلخ (قوله: ويدل على ذلك قوله: فإن قارنه لم يضر) أي وما بعده (قوله: والثانية فصلها بعد ذلك) أي بقوله فإن قارنه لم يضر، وبقوله وإن تخلف بركن إلى قوله لم تبطل في الأصح، وبقوله في آخر الفصل وإلا فلا من قوله

التخلف عنه على ما سيأتي بيانه، ويمكن أن يقال أيضا: قوله بأن يتأخر إلخ: أي هذا هو المطلوب منه، ومعلوم أن المكروه ليس مأمورا به، فإن قارن المأموم إمامه كان مرتكبا للمكروه ويكون متابعا، كما أن المصلي مأمور بالصلاة لا في أرض مغصوبة، فإذا أوقعها في الدار المغصوبة فقد أتى بالصلاة لا على الوجه المأمور به وهي صحيحة فتكون مسألتنا كذلك: أي فيكون متابعا وإن ارتكب المكروه، أو يقال ما ذكره من وجوبها باعتبار الجملة وهو الحكم على المجموع من أحوال المتابعة لا حكم على كل فرد فرد، ولا شك أن المتابعة في كلها واجبة، والتقدم بجميعها يبطل بلا خلاف، والحكم ثانيا بأنه لا يضر إنما ذكره للحكم من حيث الأفراد، والحكم على الكل غير الحكم على الأفراد، وهذا كقول الشيخ في التنبيه من السنن الطهارة ثلاثا ثلاثا، مع أن الأولى واجبة، وإنما أراد الحكم على الجملة من حيث هي أو يكون مراده بكونها واجبة: أي لتحصيل السنة، وحيث أمكن الجمع ولو بوجه بعيد فهو أولى من التناقض، واحترز بالأفعال عن الأقوال كالقراءة والتشهد فيجوز تقدمها وتأخره بها إلا تكبيرة الإحرام كما يعلم مما يأتي وإلا في السلام فيبطل تقدمه إلا أن ينوي المفارقة. (فإن قارنه) في الأفعال بدليل قرينة السياق ويكون الاستثناء منقطعا وعدم المحذور في المقارنة في الأقوال يعلم حينئذ بالأولى، ويجوز شمول كلامه أيضا للأقوال بدليل حذف المعمول المؤذن بالعموم، والاستثناء الآتي متصل لأن الأصل فيه الاتصال (لم يضر) [حاشية الشبراملسي] قوله: أي لتحصيل السنة) أي وعليه فالمراد بالوجوب ما لا بد منه. (قوله: فيبطل تقدمه) أي بالميم من عليكم لا من السلام، وقوله آخر الأولى: أي التسليمة الأولى حج اهـ شيخنا زيادي بل بالهمزة إن نوى عندها الخروج بها من صلاته كما يشعر به قول الشارح السابق بعد قول المصنف والأصح أنه لا تجب نية الخروج إلخ، فإن نوى قبل الأولى بطلت صلاته اهـ. وقوله قبل الأولى: أي قبل الشروع فيها

(قوله للأقوال) زاد حج ولو السلام بدليل إلخ اهـ. (قوله: لم يضر) ومثل ذلك في عدم الضرر ما لو عزم قبل الاقتداء على المقارنة في الأفعال، لأن المقصود [حاشية الرشيدي] ولو تقدم بفعل كركوع وسجود إن كان بركنين بطلت وإلا فلا (قوله: ويمكن أن يقال أيضا قوله: بأن يتأخر إلخ) حاصل هذا الجواب كما يعلم من آخره وإن كان فيه قلاقة أن عموم المتابعة يتأدى بوجوه؛ منها ما هو مطلوب لخصوصه، ومنها ما هو مكروه: أي أو حرام لخصوصه وإن تأدى به عموم المتابعة، فالأول هو المذكور في قوله بأن يتأخر إلخ، وغيره مذكور في الصور الثلاثة الآتية، فالكل على هذا من مدخول المتابعة المذكورة في صدر كلام المصنف، وهذا هو محل الفرق بين هذا الجواب والذي قبله، فإن ذلك فيه قصرها على قوله بأن يتأخر إلخ. وعلى هذا الجواب الثاني إنما غاير المصنف في الأسلوب، ولم يعطف حالة المقارنة على ما قبلها وإن كان من مدخول المتابعة المذكورة كما تقرر بأن يقول أو يقارن عطفا على يتأخر، لما بين الوجوب والكراهة أو الحرمة اللذين هما حكم المقارنة وما بعدها من التنافي بحسب الظاهر (قوله: من أحوال المتابعة) أي الأربعة المذكورة في كلامه أولا وآخرا (قوله: أن المتابعة في كلها) أي الكل المجموعي لا الجميعي بقرينة ما قبله وما بعده (قوله: والتقدم بجميعها يبطل) لعل الباء فيه بمعنى على: أي والتقدم على جميع صور المتابعة الأربعة يبطل بأن لم يتأخر ابتداء فعله عن ابتداء فعل الإمام ولم يقارنه ولم يتخلف عنه بركن ولم يتقدم عليه بركن بأن تقدم عليه بركنين فأكثر، وكان الأوضح والأولى أن يقول: والإخلال بجميعها مبطل لشموله التخلف بركنين على ما يأتي، وكان موقع هذه الجملة بعد التي قبلها التعليل، فكأنه قال: ولا شك أن المتابعة في كلها واجبة؛ لأن التقدم بجميعها يبطل (قوله: والحكم ثانيا بأنه لا يضر) صوابه والحكم ثانيا بأن يتأخر إلخ، إذ الذي حصل به الحكم أولا من حيث الجملة هو قوله: تجب متابعة الإمام في أفعال الصلاة، وقوله: بأن يتأخر بيان لحكم أفراد ما تحصل به المتابعة (قوله: بدليل

قرينة السياق) لا حاجة للجمع بين دليل وقرينة

لكون القدوة منتظمة مع ذلك لكنها مكروهة مفوتة فضيلة الجماعة فيما قارن فيه فقط كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – وقال: إنه الأقرب وقولهم المكروه لا ثواب فيه هل مرادهم به ثواب الجماعة إذا كانت الكراهة للذات كما دل عليه أمثلتهم حتى لا يسقط ثواب الصلاة بفعلها في الحمام ونحوه من أماكن النهي أم لا؟ الأوجه أن المراد الكراهة للذات حتى يثاب على الصلاة في الأماكن المكروهة لرجوعها إلى أمر خارج عنها، بل قالوا: إن التحقيق أنه يثاب عليها في المغصوب من جهتها، وإن عوقب من جهة الغصب فقد يعاقب بغير حرمان الثواب أو بحرمان بعضه، وأن القول بأنه لا يثاب عليها عقوبة له تقريب رادع عن إيقاع الصلاة في المغصوب فلا خلاف في المعنى وعلم مما قررناه أن الكراهة إذا كانت لأمر خارج لا تمنع حصول الثواب كالزيادة في تطهير أعضاء الوضوء على الثلاث (إلا) في (تكبيرة الإحرام) فتضر المقارنة فيها أو في بعضها، حتى إنه لو شك في ذلك في أثنائها أو بعدها ولم يتذكر عن قرب أو ظن التأخر فبان خلافه لم تنعقد صلاته. ومحل ذلك إذا نوى الاقتداء مع التكبير كما دلت عليه الأخبار لأنه نوى الاقتداء بغير مصل فيشترط تأخر جميع تكبيرته عن جميع تكبيرة الإمام، ويفارق ذلك بقية الأركان حيث لم تضر المقارنة فيها لبقاء نظم القدوة فيها لكون الإمام في الصلاة. فلو أحرم منفردا ثم اقتدى في خلال صلاته صحت قدوته كما سيأتي، وإن كانت تكبيرة المأموم متقدمة على تكبيرة الإمام وتعبيره بالمقارنة أولى من تعبير أصله بالمساوقة، لأن المساوقة لغة مجيء واحد بعد واحد لا معا (وإن تخلف بركن) فعلي من غير عذر ولو مع العلم والتعمد وطول الركن (بأن فرغ الإمام منه وهو) أي المأموم (فيما) أي ركن (قبله لم تبطل في الأصح) لخبر «لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود، فمهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت» وأفهم قوله فرغ أنه

[حاشية الشبراملسي] الخارجة عن الصلاة قبل التلبس بها لا أثر لها أخذا مما قالوه فيما لو عزم على الإتيان بالمبطل من أنه لا أثر له قبل الشروع فيه (قوله: هل مرادهم به إلخ) في التعبير بما ذكر مسامحة، والأولى أن يقول: هل المراد به ثواب الصلاة إذا كانت الكراهة للذات إلخ. وأما قوله مرادهم به ثواب الجماعة فلا يظهر مع قوله كالصلاة في الحمام ونحوه، فإن الفائت فيها على ما يقتضيه عبارتهم ليس ثواب الجماعة بل ثواب الصلاة بتمامها على القول بها والراجح خلافه. (قوله: حتى إنه لو شك في أثنائها) أي أثناء تكبيرة الإحرام، وقوله أو بعدها: أي بعد تكبيرة الإحرام وقبل الفراغ من الصلاة، أما لو عرض الشك بعد فراغ الصلاة ثم تذكر فلا يضر مطلقا كالشك في أصل النية (قوله: فلو أحرم منفردا) [حاشية الرشيدي] قوله: لكنها مكروهة مفوتة فضيلة الجماعة) صريح بالنظر لاحتمال الثاني المتقدم في كلامه في المتن في أن المقارنة في الأقوال تفوت فضيلة الجماعة، ولعله غير مراد خصوصا فيما لم يطلب فيه عدم المقارنة كالتشهد فليراجع (قوله: وقولهم المكروه لا ثواب فيه إلخ) هذا إلى قوله وعلم مما قررناه لفظ سؤال وجواب في فتاوى والده تصرف فيه بما ترى من غير عزوه إليه وانظر ما موقعه هنا، ولفظ الفتاوى: سئل عن قولهم المكروه لا ثواب فيه هل مرادهم ثواب الجماعة إذا كانت الكراهة للذات كما دل عليه أمثلتهم حتى لا يسقط ثواب الصلاة بفعلها في الحمام ونحوه من أماكن النهي أم لا؟ فأجاب بأن المراد الكراهة للذات حتى يثاب على الصلاة في الأماكن المكروهة إلخ، وانظر ما حاصل هذا السؤال والجواب وما موقع لفظ الجماعة في السؤال (قوله: فلا خلاف في المعنى) أي بين من قال بحصول الثواب في المغصوب ومن قال بنفيه (قوله: كالزيادة في تطهير أعضاء الوضوء على الثلاث) أي فلا تمنع هذه الزيادة الثواب فيما قبلها وإلا فنفس الزيادة لا ثواب فيها قطعا (قوله:؛ لأنه نوى الاقتداء) الأولى ولأنه (قوله: كما دلت عليه الأخبار) راجع لقوله لم تنعقد كما يعلم من شرح الروض، وكان الأولى تقديمه

على قوله ومحل ذلك. (قوله: فلو أحرم منفردا) محترز قوله ومحل ذلك

Mas'alah: What are the rulings on joining the congregation mid-prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=129)

وما عدا هذه الاثني عشر مما يذكرونه في الشروط إما داخل فيما ذكر أو جار على مرجوح وكره الاقتداء في أثناء صلاته ولا تحصل له فضيلة الجماعة ويتبع الإمام فيما هو فيه فإن فرغ إمامه أولا فهو كمسبوق أو فرغ هو أولا فانتظاره أفضل من مفارقته ليسلم معه ما لم يحدث جلوسا لم يفعله الإمام كأن نوى الاقتداء في رابعة الرباعية بإمام في أولها فتتعين عليه نية المفارقة حينئذ قبل رفع رأسه من السجدة الثانية بل لو نوى الاقتداء وهو في السجدة الثانية من الركعة الأخيرة بإمام في القيام لم يجز له رفع رأسه منها بل ينتظره فيها أو ينوي المفارقة وكذا لو كان في التشهد الأخير ونوى الاقتداء بإمام في القيام لم يجز متابعته بل ينتظره أو ينوي المفارقة ولا يضر الانتظار في هذا الجلوس وإن كان لم يفعله الإمام لأن هذا ليس إحداث جلوس بل دوامه ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ونية المفارقة بلا عذر مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة فلا يحرم عليه قطع القدوة بنية المفارقة وإن قلنا إن الجماعة فرض كفاية لأن فرض الكفاية لا يلزم بالشروع فيه إلا في الجهاد وصلاة الجنازة والحج والعمرة ومحل جواز ذلك ما لم يترتب على ذلك تعطيل الجماعة كأن لم يكن هناك إلا إمام ومأموم وإلا حرم لأن فرض الكفاية إذا انحصر تعين فإن كانت المفارقة لعذر كمرض وتطويل إمام وتركه سنة مقصودة وهي ما جبر بسجود السهو أو قوي الخلاف في وجوبها أو وردت الأدلة بعظيم فضلها فلا كراهة ولا تفويت ومما وردت الأدلة بعظيم فضلها التسبيحات

خصوصا وقد نقل عن الإمام أحمد بطلان الصلاة بتركها عمدا ووجوب سجود السهو بتركها نسيانا بخلاف تكبير الانتقالات وجلسة الاستراحة

ورفع اليدين من قيام التشهد الأول لأنه لا يفوت على المأموم بترك الإمام لها شيء لأنه يمكنه الإتيان به وإن تركه إمامه وتنقطع القدوة بخروج إمامه من صلابة بحدث أو غيره كموت أو وقوع نجاسة عليه ولم يزلها حالا وإذا انقطعت القدوة بذلك صار المأموم مستقلا فله أن يقتدي بغير هذا ولغيره أن يقتدي به وإذا حصل منه سهو بعد انقطاعها ولم يقتد بغيره لا يتحمله عنه أحد بخلاف السهو الحاصل منه قبل انقطاعها وقد تجب نية المفارقة مع انقطاع القدوة لوجود المتابعة الصورية ببقاء الإمام على صورة المصلين أما لو ترك الصلاة وانصرف أو جلس على غير هيئة المصلين أو مات فلا يحتاج لنية المفارقة والجماعة في الجمعة ثم صبح الجمعة ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر أفضل ثم الظهر والمغرب

Mas'alah: What is the ruling on a follower who imitates the imam in an act of forgetfulness?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=353)

742 – قول "الحاوي" [ص 179] : (أو تابع فيما سها) أي: فإنه يقضي أيضا، ولا يخفى تقييده بكونه عالما بسهو إمامه، وكون عمده مبطلا؛ كترك ركن أو زيادته، لا ترك بعض.

Mas'alah: Is there consensus on the permissibility of joining after the imam starts the taslim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=761)

قوله: وللاتفاق على جواز الاقتداء حينئذ إلخ) هذا الاتفاق بالنسبة لشموله الاقتداء بعد شروع الإمام في السلام ممنوع وينافيه ما في شروط الإمامة لشيخنا الرملي فانظره في الحاشية الأخرى (

Mas'alah: What is the proper timing for the follower's actions relative to the imam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=845)

(ويتقدم) انتهاء فعل الإمام (على فراغه) أي المأموم (منه) أي من فعله وأكمل من هذا أن يتأخر ابتداء فعل المأموم عن جميع حركة الإمام فلا يشرع حتى يصل الإمام لحقيقة المنتقل إليه ودل على أن هذا تفسير لكمال المتابعة كما تقرر لا بقيد وجوبها قوله (

Mas'alah: What is the ruling on the follower's actions coinciding with the imam's?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=845)

فإن قارنه) في الأفعال كما دل عليه السياق فالاستثناء منقطع وعدم ضرر المقارنة في الأقوال معلوم بالأولى؛ لأنها أخف أو والأقوال ولو السلام كما دل عليه حذف المعمول المفيد للعموم والاستثناء الآتي إذ الأصل فيه الاتصال (لم يضر) لانتظام القدوة مع ذلك نعم تكره المقارنة وتفوت بها فيما وجدت فيه فضيلة الجماعة كما مر مبسوطا في فصل لا يتقدم على إمامه ويصح أن يكون ذلك تفسيرا للواجبة أيضا [حاشية

الشرواني] صح التمثيل به للواجب مع التنبيه بعده على أن وجوبه من حيث العموم فليتأمل سم (قوله: ويتقدم انتهاء فعل الإمام على فراغه إلخ) عبارة المحلي أي، والمغني ويتقدم ابتداء فعل المأموم على فراغه منه أي فراغ الإمام من الفعل انتهت قال الشهاب سم وهي أقرب إلى عبارة المصنف. اهـ. ولم ينبه على وجه عدول الشارح م ر كالشهاب ابن حجر عن ذلك الأقرب وأقول وجهه ليتأتى له حمل ما في المتن على الأكمل الذي سيذكره وإلا فعبارة المصنف باعتبار حل الجلال صادقة بما إذا تأخر ابتداء فعله عن ابتداء فعل الإمام لكنه قدم انتهاءه على انتهائه بأن كان سريع الحركة، والإمام بطيئها وظاهر أن هذا ليس من الأكمل رشيدي وفي ع ش ما يوافقه (قوله: وأكمل من هذا إلخ) كذا في النهاية أيضا، وأما صاحب المغني فقد اقتصر على حمل ما في المتن على صورة الكمال كما صنعا ولم يستدرك ما ذكراه بقولهما وأكمل إلخ بصري وقد يوجه صنيع المغني بأن ما ذكراه داخل في صورة الكمال خلافا لما يقتضيه صنيعهما (قوله: فلا يشرع حتى يصل إلخ) قضيته أنه يطلب من المأموم أن لا يخرج عن الاعتدال حتى يتلبس الإمام بالسجود وقد يتوقف فيه. اهـ. سم وأقره الهاتفي وأقول لا توقف فيه فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة ما يفيده كخبر البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وغيرهم «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع النبي – صلى الله عليه وسلم – ساجدا ثم نقع سجودا» وفي بعض الروايات حتى يضع جبهته على الأرض نعم رأيت في شرح مسلم للنووي استثناء ما إذا علم من حاله أنه لو أخر إلى هذا الحد لرفع الإمام قبل سجوده انتهى وهو ظاهر ولعله وجه توقف سم فيما ذكر كردي على بافضل وهو الظاهر، وأما جواب ع ش بما نصه اللهم إلا أن يقال أراد الشارح بالوصول للحقيقة أنه وصل إلى ابتداء مسمى الحقيقة وهو يحصل بوضع الركبتين؛ لأنهما بعض أعضاء السجود. اهـ. فيرده الأحاديث المتقدمة (قوله: على أن هذا) أي قول المصنف بأن

يتأخر إلخ (قوله: قوله فإن قارنه) أي إلى الفصل (قوله: السياق) يعني قول المصنف في أفعال الصلاة (قوله: فالاستثناء) أي الآتي في المتن (منقطع) أي إذ التكبير ليس من جنس الفعل (قوله: وعدم ضرر المقارنة إلخ) جواب عما يرد على التقييد بقوله في الأفعال من إفهامه ضرر المقارنة في الأقوال (قوله: أو والأقوال إلخ) عطف على ما يفيده الاقتصار على الأفعال أي فقط (وقوله: والاستثناء إلخ) عطف على حذف المعمول قول المتن (لم يضر) أي لم يأثم مغني قال ع ش ومثل ذلك في عدم الضرر ما لو عزم قبل الاقتداء على المقارنة في الأفعال لأن القصود الخارجة عن الصلاة قبل التلبس بها لا أثر لها. اهـ. (قوله: لانتظام) إلى قوله كما مر في النهاية والمغني (قوله: وتفوت بها إلخ) قال الزركشي ويجري ذلك في سائر المكروهات أي المتعلقة بالجماعة، وضابطه أنه حيث فعل مكروها مع الجماعة من مخالفة مأمور به في الموافقة والمتابعة كالانفراد عنهم فاته فضلها إذ المكروه لا ثواب فيه مع أن صلاته جماعة إذ لا يلزم من انتفاء فضلها انتفاؤها، فإن قيل فما فائدة حصول الجماعة مع انتفاء الثواب فيها أجيب بأن فائدته سقوط الإثم على القول بوجوبها إما على العين أو على الكفاية والكراهة على القول بأنها سنة مؤكدة لقيام الشعار ظاهرا، وأما ثواب الصلاة فلا يفوت بارتكاب مكروه فقد صرحوا بأنه إذا صلى بأرض مغصوبة أن المحققين على حصول الثواب فالمكروه أولى مغني (قوله: فيما وجدت فيه) أي فيما قارن فيه فقط سواء أكان ركنا أو أكثر مغني ونهاية (قوله: ذلك) أي قول المصنف بأن يتأخر إلخ (وقوله: أيضا) أي كما يصح أن يكون تفسيرا للمتابعة الكاملة المشار إليه بقول الشارح، وأما [حاشية ابن قاسم العبادي] خلافه في غاية المخالفة للظاهر المتبادر بلا ضرورة وكون هذا تمثيلا لا ينافي إجزاء ما هو دونه وحاصله أن المتابعة الواجبة تحصل بوجوه منها هذا وهو أولاها فهو واجب من حيث عمومه مندوب من حيث خصوصه فلهذا صح التمثيل به للواجب مع التنبيه بعده على أن وجوبه من حيث العموم فليتأمل (قوله: ويتقدم انتهاء

فعل الإمام على فراغه إلخ) عبارة المحلي ويتقدم ابتداء فعل المأموم على فراغه منه أي فراغ الإمام من الفعل انتهى، وهي أقرب إلى عبارة المصنف (قوله: حتى يصل الإمام إلخ) قضيته أن يطلب من المأموم

Mas'alah: What is the ruling on following the imam in sayings versus actions?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=846)

بأن يراد بالتأخر والتقدم المفهومين من عبارته المبطل منهما الدال عليه كلامه بعد ولا ترد عليه حينئذ المقارنة في التحرم ولا التخلف بالسنة السابقة للعلم بهما من كلامه وخرج بالأفعال على الأول الأقوال، فإنها لا تجب المتابعة فيها بل تسن إلا تكبيرة الإحرام قيل إيجابه المتابعة إن أراد به في الفرض، والنفل وردت جلسة الاستراحة أو في الفرض فقط ورد التشهد الأول. اهـ. وليس بسديد لما مر قبيل الفصل أن الذي دل عليه كلامه أن المراد الأول لكن لا مطلقا في النفل بل فيما تفحش فيه المخالفة وجلسة الاستراحة ليست كذلك)

Mas'alah: What is the ruling on a person who starts praying alone then intends to follow an imam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=863)

(ولو أحرم منفردا ثم نوى القدوة في خلال صلاته [حاشية الشرواني] إذا جاز إبطال الصلاة إلخ) عبارة النهاية والمغني إذا دل على جواز إبطال أصل العبادة فعلى إبطال

صفتها أولى اهـ. (قوله: للتعدد) أي لتعدد القطع (قوله: أنهما شخصان) أي أحدهما بنى، والآخر استأنف ولعل الأولى إفراد الضمير بإرجاعه إلى البعض في خبر معاذ المار. (قوله: ثم قطعه للصلاة مشكل) أي؛ لأن قضية كلامهم أنهم لا يقولون بجواز إبطال الصلاة للتطويل وقد يقال لا إشكال مع قوله لأنه إذا جاز إبطال الصلاة إلخ لا أن يبنى هذا على الشذوذ سم أي كما هو صريح صنيع النهاية، والمغني كما تقدم. (قوله: مع ما في الخبر إلخ) أي كما بينه في شرح الروض سم (قوله: الموجب إلخ) أي العمل (قوله: وثبت إلخ) عطف على قلنا إلخ قول المتن (أو تركه سنة إلخ) أي فله مفارقته ليأتي بتلك السنة ومحل جواز القطع في غير الجمعة أما في الركعة الأولى منها فممتنع لما سيأتي أن الجماعة في الركعة الأولى فيها شرط بخلاف الثانية فيجوز الخروج فيها ولو ترتب على خروجه من الجماعة تعطيلها وقلنا إنها فرض كفاية أي وهو الراجح اتجه كما قاله بعض المتأخرين عدم الخروج منها؛ لأن فرض الكفاية إذا انحصر في شخص تعين نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر فله مفارقته يشعر بأن الاستمرار معه أفضل وقوله م ر في غير الجمعة أي وما ألحق بها مما تجب فيه الجماعة من المعادة، والمنذور فعلها جماعة، والثانية من المجموعة تقديما بالمطر على ما نقل عن الشارح م ر من اشتراط الجماعة في الركعة الأولى كلها منها، وأما على ما تقدم عن سم على حج في صلاة المسافر من أنه يكفي لصحة الثانية عقدها مع الإمام، وإن فارقه حالا فلا تحرم المفارقة لحصول المقصود بالنية وقوله م ر اتجه إلخ قد يشكل على امتناع المفارقة ما تقدم من أن العذر يجوز الترك، وإن توقف ظهور الشعار على من قام به إلا أن يخص ما هنا بما إذا لم يكن عذر ع ش (قوله: وكذا سورة إلخ) وينبغي أن مثل ترك السورة ترك التسبيحات للخلاف في وجوبها وأنه ليس مثلها تكبير الانتقالات وجلسة الاستراحة ورفع اليدين عند القيام من التشهد الأول لعدم التفويت فيه على المأموم؛ لأنه يمكنه الإتيان به، وإن تركه إمامه بخلاف التسبيحات، فإن الإتيان بها يؤدي لتأخر المأموم عن

إمامه ع ش (قوله: كأن عرض إلخ) عبارة النهاية وقد تجب المفارقة كأن رأى إمامه متلبسا بما يبطل الصلاة ولو لم يعلم الإمام به كأن رأى على ثوبه نجاسة غير معفو عنها أي وهي خفية تحت ثوبه وكشفها الريح مثلا أو رأى خفه تخرق اهـ وكذا في المغني إلا قوله أي إلى أو رأى قال ع ش قوله م ر أي وهي خفية إلخ أي أما الظاهرة فالواجب فيها الاستئناف لعدم انعقاد الصلاة كما مر ثم ذلك بناء على ما قدمه من أن الظاهرة هي التي لو تأملها أبصرها بأن كانت بظهر الإمام مثلا أما على ما تقدم من أن مقتضى الضبط بما في الأنوار أن يفرض باطن الثوب ظاهرا وما في الثوب السافل أعلى وأن الظاهرة هي العينية وأن الخفية هي الحكمية فقط فهذه من الظاهرة وعليه فيجب الاستئناف لا المفارقة ع ش وقوله بناء على ما قدمه إلخ تقدم هناك أنه هو المعتمد (قوله: ويوجه بأن المتابعة إلخ) كأنه للإشارة إلى الجمع بين ما هنا وبين ما مر أنه إذا خرج الإمام من الصلاة لنحو حدث انقطعت القدوة، فإنه مصرح بعدم الاحتياج إلى نية المفارقة بصري. قول المتن (ولو أحرم منفردا إلخ) إنما قيد به؛ لأنه إذا افتتحها في جماعة جاز [حاشية ابن قاسم العبادي] إلا أن ينظر لتعدد الواقع كهذه الزيادة فيحتج به. اهـ. (قوله: لأنه إذا جاز إبطال الصلاة لعذر إلخ) قد يقال قضية هذا الجواب التزام جواز إبطال الصلاة للتطويل وقضية كلامهم أنهم لا يقولون به وقد يجاب بأنه لعل الواقع في قصة معاذ تطويل أدى به إلى ضرر ويجوز الإبطال فليتأمل ثم رأيت بقية كلام الشارح واعلم أن هذه القضية كانت في المغرب كما في رواية أبي داود والنسائي وفي رواية الصحيحين وغيرهما أنها كانت في العشاء وأن معاذا افتتح البقرة وفي رواية لأحمد أنها كانت في العشاء فقرأ اقتربت قال في المجموع فيجمع بين الروايات بأن يحمل على أنهما قضيتان لشخصين ولعل ذلك كان في ليلة واحدة، فإن معاذا لا يفعله بعد النهي ويبعد أنه نسيه ورجح البيهقي رواية العشاء لأنها أصح وهو كما قال لكن قال الجمع أولى بين رواية البقرة واقتربت بأن قرأ هذه في ركعة وهذه في ركعة ع ش (قوله: ثم قطعه

للصلاة مشكل) قد يقال لا إشكال مع قوله؛ لأنه إذا جاز إبطال إلخ إلا أن يبنى على هذا الشذوذ. (قوله: واستدلالهم بهذه القصة) أي كما يعلم من شرح الروض (قوله: مع ما في الخبر) أي كما بينه في شرح الروض (قوله: اتجه عدم وجوبها) قد يرد

جاز) فلا تبطل صلاته به (في الأظهر) مع الكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة وذلك لما «فعله الصديق – رضي الله عنه – لما جاء – صلى الله عليه وسلم – وهو إمام فتأخر واقتدى به» إذ الإمام في حكم المنفرد وصح «أنه – صلى الله عليه وسلم – أحرم بهم ثم تذكر في صلاته أنه جنب فذهب فاغتسل ثم جاء وأحرم بهم» ومعلوم أنهم أنشئوا نية اقتداء به؛ لأن صلاتهم هنا لم ترتبط بصلاة إمام بخلاف ما يأتي قريبا وهل العذر هنا كما في صورة الخبر وكأن اقتدى ليتحمل عنه الفاتحة فيدرك الصلاة كاملة في الوقت مانع للكراهة نظير ما مر أو يفرق بأنه مع العذر [حاشية الشرواني] بلا خلاف كما في المجموع ولو قام المسبوقون أو المقيمون خلف مسافر امتنع اقتداء بعضهم ببعض على ما في الروضة في باب الجمعة من عدم جواز استخلاف المأمومين في الجمعة إذا تمت صلاة الإمام دونهم وكذا غيرها في الأصح؛ لأن الجماعة حصلت، فإذا أتموها فرادى نالوا فضلها لكن مقتضى كلام أصلها الجواز في غير الجمعة وهو المعتمد كما سيأتي مبسوطا في باب الجمعة نهاية ومغني قول المتن (جاز في الأظهر) والمستحب أن يتمها ركعتين أي بعد قلبها نفلا ويسلم منها فتكون نافلة ثم يدخل في الجماعة، فإن لم يفعل استحب أن يقطعها ويفعلها جماعة سم على المنهج ويؤخذ من ذلك أن قولهم قطع الفرض حرام محله ما لم يترتب عليه التوصل بالقطع إلى ما هو أعلى مما كان فيه ع ش عبارة المغني، والسنة أن يقلب الفريضة نفلا ويسلم من ركعتين إذا وسع الوقت كما مر. اهـ. قول المتن (في الأظهر) ومقابله لا يجوز وتبطل به الصلاة نهاية ومغني قول المتن (في خلال صلاته) أي قبل الركوع أو بعده نهاية ومغني (قوله: فلا تبطل) إلى

قوله قال الجلال في النهاية (قوله: مع الكراهة) إلى قوله وصح في المغني (قوله: مع الكراهة المفوتة إلخ) ، وإذا أحرم مع الجماعة ثم فارق ثم اقتدى بآخر كره وهل تفوت فضيلة اقتدائه بالإمام الأول أو لا تفوت أفضلية الاقتداء بالثاني فيه نظر ولا يبعد الثاني م ر. اهـ. سم. (قوله: وصح أنه – صلى الله عليه وسلم – إلخ) هذا يشكل على قوله الآتي وهو إلى الثاني أميل؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – إنما جاء وأحرم ليقتدوا به على أنه ما أنكر عليهم سم (قوله: أحرم بهم إلخ) وفي البخاري ومسلم أن ذلك كان قبل الإحرام وفي فتح الباري أنه معارض لما روى أبو داود وابن حبان عن أبي بكرة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل في صلاة الفجر فكبر ثم أومأ إليهم» ولمالك من طريق عطاء بن يسار مرسلا «أنه – صلى الله عليه وسلم – كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار بيده أن امكثوا» ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله كبر على إرادة أن يكبر أو بأنهما واقعتان أبداه عياض والقرطبي احتمالا وقال النووي إنه الأظهر وجزم ابن حبان كعادته، فإن ثبت وإلا فما في الصحيح أصح ع ش (قوله: هنا) أي بعد ذهابه – صلى الله عليه وسلم – (قوله: به) أي – صلى الله عليه وسلم – (قوله: بخلاف ما يأتي قريبا) أي في قوله أما أولا ففي الصحيحين إلخ (قوله: هنا) أي في الاقتداء في أثناء الصلاة (قوله: كما في صورة الخبر) هو قوله أحرم بهم ثم تذكر إلخ ع ش (قوله: ليتحمل عنه إلخ) يفيد أن من أحرم منفردا جاز له قبل قراءة الفاتحة أي في أي ركعة كان الاقتداء بمن في الركوع فتسقط عنه لكن هذا ظاهر إذا اقتدى عقب إحرامه أما لو مضى بعده ما يسع الفاتحة أو بعضها من غير قراءة فهل تسقط عنه أو يجب عليه قراءتها في الأول وبعضها في الثاني وعلى هذا هل هو في الأول كالموافق وفي الثاني كالمسبوق أو كيف الحال فيه نظر سم على حج أقول الأقرب أنه كالمسبوق لأنه لم يدرك معه بعد اقتدائه به ما يسع الفاتحة ولا نظر لما مضى قبل الاقتداء بعد الإحرام؛ لأنه كان منفردا فيه حقيقة ع ش (قوله: نظير ما مر) أي في قطع المأموم القدوة سم. (قوله: أو يفرق

بأنه مع العذر ثم لا خلاف إلخ) أي فلا تكره الصلاة ولا تبطل قطعا، وأما هنا فالعذر، وإن اعتبرناه هنا فمقابل الأظهر لا يكتفي بذلك بل يقول ببطلان [حاشية ابن قاسم العبادي] عليه أنه لو تقدم على الإمام بطلت صلاته كما تقدم أي ما لم ينو المفارقة كما هو ظاهر فلو كفى زوال الصورة عن نية المفارقة لم تبطل إلا أن يفرق بتعدي المأموم بالتقدم وعدم تعديه بتأخر الإمام. (قوله: مع الكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة) إذا أحرم مع الجماعة ثم فارق ثم اقتدى بآخر كره وهل تفوته فضيلة اقتدائه بالإمام الأول أو لا تفوت إلا فضيلة الاقتداء بالثاني فيه نظر ولا يبعد الثاني م ر (قوله: المفوتة) أي حتى فيما أدركه خلافا للزركشي هنا وظاهر أنها لا تفوت في المفارقة المخيرة شرح م ر. (قوله: وصح أنه – صلى الله عليه وسلم – أحرم إلخ) هذا يشكل على قوله الآتي إلى الثاني أميل لأنه – عليه السلام – إنما جاء وأحرم ليقتدوا به على أنه ما أنكر عليهم. (قوله: لم ترتبط بصلاة إمام) فيه نظر (قوله: وكأن اقتدى ليتحمل عنه الفاتحة) يفيد أن من أحرم منفردا جاز له قبل قراءة الفاتحة أي في أي ركعة الاقتداء بمن في الركوع فتسقط عنه لكن هذا ظاهر إذا اقتدى عقب إحرامه أما لو مضى بعده ما يسع الفاتحة أو بعضها من غير قراءة فهل تسقط عنه أو يجب عليه قراءتها في الأول وبعضها في الثاني وعلى هذا هل هو في الأول كالموافق وفي الثاني كالمسبوق أو كيف الحال فيه نظر (قوله: نظير ما مر)

Mas'alah: What is the ruling on cutting the following of an imam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=865)

[حاشية ابن قاسم العبادي] أي في قطع القدوة (قوله: وهو إلى الثاني أميل) قد يشكل

عليه واقعة الصديق – رضي الله عنه – مع عدم إنكاره – عليه الصلاة والسلام – وعدم بيانه الحال مع أن ذلك الوقت وقت البيان، والوجه استثناء فعل الصديق نفسه بكل حال إذ للنبي – عليه السلام – من الحرمة والإجلال وللصديق خلفه من الفضل، والكمال ما ليس لغيرهما. (قوله: واستظهاره للثاني فيه نظر بل لا يصح إلخ) ومما يؤيد كلام الجلال ما سيأتي في الاستخلاف من أنه ممنوع قبل الخروج من الصلاة بل من الإمامة وقضية قول القفال لو اقتدى الإمام بآخر ففي بطلان صلاته قولان كما لو أحرم منفردا ثم نوى جماعة يوافقه ما قاله الجلال من الجواز؛ لأنه هو الراجح في المسألة وبنى القفال على الجواز تصيير المقتدين به منفردين وأن لهم الاقتداء بمن اقتدى به مستدلا بقصة أبي بكر وفي ذلك تصريح منه بما مر عن الجلال من أنها من قبيل إنشاء القدوة لا الاستخلاف وفي الخادم ما يؤيد ذلك ش م ر (قوله: بأن الإمام لو اقتدى بآخر سقط اقتداؤهم به) ظاهره أنه لا يحتاج في صحة اقتدائه بآخر إلى إخراج نفسه من الإمامة قبل الاقتداء بل اقتداؤه بالآخر يتضمن خروجه من الإمامة وفيه نظر وهل يحتاج المقتدى به حينئذ إلى نية المفارقة لوجود المتابعة ظاهرا أو لا فيه نظر ولعل الأول أقرب، وأما لو أخرج الإمام نفسه من الإمامة بمجرد النية من غير تأخر ولا اقتداء بغيره فالوجه بقاء اقتدائهم به ووجوب متابعته؛ لأن إخراجه نفسه من الإمامة لا يزيد على ترك نية الإمامة وذلك لا يمنع الاقتداء خلافا في ذلك لما يقتضيه إطلاق عبارة الشارح ويأتي في الاستخلاف آخر باب الجمعة سننبه عليه بهامش ذلك المحل وفاقا لمقتضى

Mas'alah: What is the ruling on joining the imam after starting prayer alone?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=339)

هد، أي وقنوت، ومن الأعذار ما إذا رأى على ثوب إمامه نجاسة كما قاله القفال في فتاويه. ولو أحرم منفردا ثم نوى القدوة في خلال صلاته جاز في الأظهر، أي كما يجوز أن يصلى منفردا ثم يقتدي به جماعة، نعم يكره، والثاني: لا؛ لأن تحريمه سبق تحريم الإمام فلم يجز كما لو حضر معه من أول صلاته فكبر قبله، وإن كان في ركعة أخرى، أى لا يشترط على الجواز الاتفاق في الركعة، بل لو اختلفا وكان (637) محمد / 33: {ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم} . (638) عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم ذات الرقاع صلاة الخوف؛ أن طائفة صفت صلت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت، ثم ثبت جالسا واتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم. رواه مسلم في الصحيح: كتاب صلاة المسافرين: الحديث (310/ 842) . (639) لحديث جابر بن عبدالله قال: صلى معاذ بن جبل الأنصاري العشاء لأصحابه، فطول عليهم! فانصرف رجل منا؛ فصلى. فأخبر معاذ عنه، فقال: إنه منافق. فلما بلغ ذلك الرجل! دخل على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخبره ما قال معاذ. فقال له النبى – صلى الله عليه وسلم: [أتريد أن تكون فتانا يا معاذ؟ إذا أممت الناس فاقرأ ب {الشمس} و {سبح اسم ربك}] ، رواه بهذا اللفظ مسلم في الصحيح: كتاب الصلاة: باب القراءة في العشاء: الحديث (179/ 465) . والبخاري في الصحيح: الحديث (705) . وكان للرجل عذر في ترك الجماعة؛ أنه كانت له نواضح، وعلى ما يبدو أنه متوجه إلى عمل، والنواضح ما استعمل من الإبل في سقي النخل والزرع. والله أعلم.

Sub-topic – Following an Imam with Speech or Recitation Defect

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who is ignorant of the prayer actions?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=418)

(أو جهل الأفعال) أو بعضها (ممن أم به) لتوقف صلاته على من تتعذر متابعته فإن علمها برؤيته، أو رؤية بعض الصفوف أو بسماع تكبيره، أو تكبير مبلغ، أو نحوه صح قال في المجموع: ولو صلى بجماعة بلا إحرام عمدا، أو سهوا لم تصح صلاتهم كذا في البويطي قال: ولعل المراد بالإحرام التكبير لظهوره أما إذا كبر ولم ينو فينبغي أنه كالحدث بل أولى، ولا بد من اجتماع الإمام والمأموم في الموقف على الوجه الآتي بيانه إذ من مقاصد الاقتداء اجتماع

Mas'alah: What is the ruling on a proficient reciter following an illiterate imam in prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=166)

(ولا) يصح أن يأتم (قارىء) وهو من يحسن الفاتحة (بأمي) أمكنه التعلم أم لا والأمي من يخل بحرف كتخفيف مشدد من الفاتحة بأن لا يحسنه كأرت بمثناة وهو من يدغم بإبدال في غير محل الإدغام بخلافه بلا إبدال كتشديد اللام أو الكاف من مالك وألثغ بمثلثة وهو من يبدل حرفا بأن يأتي بغيره بدله كأن يأتي بالمثلثة بدل السين فيقول

المثقيم فإن أمكن الأمي التعلم ولم يتعلم لم تصح صلاته وإلا صحت كاقتدائه بمثله فيما يخل به وكره الاقتداء بنحو تأتاء كفأفاء ولاحن بما لا يغير المعنى كضم هاء لله فإن غير معنى في الفاتحة كأنعمت بضم أو كسر ولم يحسن اللاحن الفاتحة فكأمي فلا يصح اقتداء القارىء به وإن كان اللحن في غير الفاتحة كجر اللام في قوله تعالى {أن الله بريء من المشركين ورسوله} صحت صلاته والقدوة به حيث كان عاجزا عن التعلم أو جاهلا بالتحريم أو ناسيا كونه في الصلاة أو أن ذلك لحن لكن القدوة به مكروهة

Mas'alah: What is the ruling on following the imam in sunnah acts that differ greatly?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=168)

والخامس من شروط الاقتداء موافقته في سنن تفحش مخالفته فيها فعلا وتركا كسجدة تلاوة وتشهد أول على تفصيل فيه بخلاف ما لا تفحش فيه المخالفة كجلسة الاستراحة

Mas'alah: What are the conditions regarding the imam not being a follower and not being illiterate?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=153)

لا يعتقد وجوب قضائها كمقيم تيمم، وأن لا يكون مأموما ولا مشكوكا فيه، وأميا –وهو من لا يحسن حرفا من الفاتحة– إلا إذا اقتدى به مثله، وأن لا يقتدي الرجل بالمرأة ولو ـــــــ في الثالثة ثوبا منهما لاعتقاد كل بطلان صلاة صاحبه بحسب ما أداه إليه اجتهاده.

Mas'alah: What is the ruling on a capable person praying behind one who is incapable of certain prayer actions?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=201)

ويجوز للراكع والساجد أن يصلي خلف المومي إلى الركوع والسجود لأنه ركن من أركان الصلاة فجاز للقادر عليه أن يأتم بالعاجز عنه كالقيام وفي صلاة القارئ خلف الأمي وهو من لا يحسن الفاتحة وخلف الأرت والألثغ قولان: أحدهما يجوز لأنه ركن من أركان الصلاة فجاز للقادر عليه أن يأتم بالعاجز عنه كالقيام والثاني لا يجوز لأنه يحتاج أن يتحمل قراءته وهو يعجز عن ذلك فلا يجوز أن ينتصب للتحمل كالإمام الأعظم إذا عجز عن تحمل أعباء الأمة وتجوز أن يأتم المفترض بالمتنفل والمفترض بالمفترض في صلاة أخرى لما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن معاذا كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء الأخيرة ثم يأتي قومه في بني سلمة يصلي بهم هي له تطوع ولهم فريضة العشاء ولأن الاقتداء يقع بالأفعال الظاهرة وذلك يمكن مع اختلاف النية فأما إذا صلى صلاة الكسوف خلف من يصلي الصبح أو الصبح خلف من يصلي الكسوف لم يجز لأنه لا يمكن الإئتمام مع اختلاف الأفعال ولا يجوز أن يصلي الجمعة خلف من يصلي الظهر لأن الإمام شرط في الجمعة والإمام ليس معهم في الجمعة فيصير كالجمعة بغير إمام ومن أصحابنا من قال: تجوز كما يجوز أن يصلي الظهر خلف من يصلي العصر وفي فعلها خلف المتنفل قولان: أحدهما يجوز لأنهما متفقان في الأفعال الظاهرة والثاني لا يجوز لأن من شرط الجمعة الإمام والإمام ليس معهم في الجمعة ويكره أن يصلي الرجل بقوم وأكثرهم له كارهون لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"ثلاثة لا يرفع الله صلاتهم فوق رؤوسهم فذكر فيهم رجلا أم قوما وهم له كارهون1" فإن كان الذي يكرهه الأقل لم يكره أن يؤمهم لأن أحدا لا يخلو ممن يكرهه ويكره أن يصلي الرجل بامرأة أجنبية لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان2" ويكره أن يصلي خلف التمتام والفأفاء لما يزيدان في الحروف فإن صلى خلفهما صحت صلاته لأنها زيادة هو مغلوب عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a literate person following an illiterate imam in prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1139)

وخرج أبو إسحاق قولا ثالثا على الجديد أن الاقتداء صحيح مطلقا، لأن المأموم تلزمه القراءة في الحالتين فيجزئه ذلك كما قاله بإجزائه في السرية في القديم، وعكس صاحب "الكتاب" في "الوسيط" فجعل الثاني قولا مخرجا، والثالث منصوصه في القديم. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a literate person following an illiterate imam in prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1139)

وما حكاه الرافعي عن الغزالي قد أنكره أيضا في "شرح المهذب" وبالغ فيه فقال: وقال إمام الحرمين والغزالي: الجديد أنه لا يصح الاقتداء، والقديم يصح، وهذا نقل فاسد.

هذه عبارته.

Mas'alah: Can a literate person follow an ummi imam?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=605)

أما الأمي وهو الذى يحسن الفاتحة أو شيئا منها فيصح اقتداء الأمي به ولا يصح للقارئ الاقتداء به عل الج

Mas'alah: Can one who knows half of al-Fatiha follow one who knows the other half?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=605)

أحدهما من يحسن النصف الأول من الفاتحة لا يقتدي بمن لا يحسن إلا النصف الأخير لأنه أمي في بعض ما يحسنه المقتدى والأمي في حرف كالأمي في الكل

Mas'alah: What is al-Muzani's view on following an illiterate imam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=858)

وذهب المزني إلى صحة الاقتداء به سرية كانت أو جهرية.

Mas'alah: What is the ruling on following an illiterate imam in congregational prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=859)

التعلم، فأما إذا مضي وقصر بترك التعلم .. فلا يصح اقتداؤه به بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who makes grammatical errors in recitation?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=69)

وكذا اللاحن بما لا يغير المعنى فإن غير معنى كأنعمت بضم أو كسر أو أفسد المعنى كالمستقين أبطل صلاة من أمكنه التعلم سواء في الفاتحة أو السورة

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who does not know al-Fatihah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=945)

قد ذكرنا أن من لا يحسن الفاتحة تصح صلاته بذكر يأتي به، وعليه تعلم الفاتحة، فإذا مضى زمان إمكان التعلم ولم يتعلم، فعليه إعادة كل صلاة يصليها بعد مضى زمان إمكان التعلم، فلو اقتدى به في مثل هذه الحالة رجل لم تصح صلاته، لأن صلاته غير محسوبة له، وهكذا كل صلاة لا تكون محسوبة لفاعلها لا يجوز للغير أن يقتدي به فيها، مثل صلاة من لم يجد ماء ولا ترابا أو المقيم إذا صلى بالتيمم، فلا يجوز أن يقتدى به فيها، فأما إذا اقتدى بمستحاضة أو بمن به سلس بول، فوجهان:

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an illiterate imam regarding recitation of the Fatiha?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=957)

قال: ولا يكون هذا أكثر ممن ترك ام القرآن، فقد أجاز لمن صلى ركعة، يقرأ فيها بأم القرآن، وإن لم يقرأ بها إمامه فيها، وهو في معنى ما وصفت.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam whose literacy is unknown in silent and loud prayers?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=961)

فرع لو اقتدى رجل برجل لا يعلمه قارئا أو أميا، قال أصحابنا: إن كانت صلاته سرا صحت صلاته، لأنه لا يجهر فيها بالقراءة، وظاهر حاله أنه يحسنها أتى بها، وإن كانت صلاة جهر لم تصح، لأن عجزه عن القراءة ظاهر، والأصل في الناس الأمي، فيقوى هذا الأصل بتركه الجهر، بخلاف ما إذا كانت الصلاة صلاة سر، فلو أسر في صلاة الجهر ثم قال: إنما لم أجهر فيها بالقراءة لعلم بأن الجهر ليس بواجب، وقال: قرأت فيستحب أن يعيد الصلاة، ولا يوجب عليه الإعادة، لأن الإمام كان أميا، في الإمامة.

Mas'alah: What are the rulings on following an imam who has speech defects or differing rulings?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=332)

ومنه: أرت يدغم في غير موضعه، === العكس؛ اعتبارا بنية المقتدى به، لأنه يرى أنه متلاعب في الفصد ونحوه، فلا تقع منه نية صحيحة، بخلاف المس، فإنه يرى صحتها وخطؤه غير مقطوع به، ولعل الحق ما ذهب إليه، وفي اقتداء الشافعي بالمخالف له في الفروع وجوه: أصحها: إن لم يعلم أنه ترك واجبا في اعتقاد المأموم .. صح، وإلا .. فلا. وقال الأودني والحليمي: إن اقتدى بولي الأمر أو نائبه .. صح مع تركه الواجبات

عندنا؛ لما في المفارقة من الفتنة، وإلا .. لم يصح، واستحسنه الرافعي [1]. (ولا تصح قدوة بمقتد) في حال قدوته، لأنه تابع لغيره، وهذا إجماع، (ولا بمن تلزمه إعادة، كمقيم تيمم) لأن صلاته غير مجزئة، لوجوب إعادتها، وشمل إطلاقه ما لو اقتدى به مثله، وهو الأصح في "الروضة" [2]. (ولا قارئ بأمي في الجديد) إذ رتبة الإمام تحمل القراءة، بدليل المسبوق فإذا لم يحسن القراءة .. لم يصلح للتحمل، والقديم: منعه في الجهرية خاصة؛ بناء على أن الإمام يتحمل القراءة عن المأموم في الجهرية دون السرية، والصحيح: طرد الخلاف مطلقا، سواء علم بحاله في الابتداء أو جهله. نعم؛ يستثنى من محل الخلاف: المقصر بترك التعلم؛ فلا تصح القدوة به قطعا؛ لأنه تلزمه الإعادة. (وهو) أي: الأمي (من يخل بحرف أو تشديدة من الفاتحة) أي: عجزا، ونبه بذلك على من لا يحسنها بطريق الأولى. (ومنه) أي: من الأمي (أرت) بـ (التاء) المثناة فوق المشددة (يدغم في غير موضعه) أي: في غير موضع الإدغام. (1) الشرح الكبير (2/ 155) . (2) روضة الطالبين (1/ 349) .

Mas'alah: What are the rulings on following an imam with speech defects or a woman?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=333)

وألثغ يبدل حرفا- وتصح بمثله. وتكره بالتمتام، والفأفاء، واللاحن، فإن غير معنى ك (أنعمت) بضم أو كسر .. أبطل صلاة من أمكنه التعلم، فإن عجز لسانه، أو لم يمض زمن إمكان تعلمه، فإن كان في (الفاتحة) .. فكأمي، وإلا .. فتصح صلاته والقدوة به. ولا تصح قدوة رجل ولا خنثى بامرأة ولا خنثى === (وألثغ يبدل حرفا) بحرف؛ ك (سين) بـ (ثاء) ، و (راء) بـ (غين) ، كالمتثقيم، وغيغ المغضوب. (وتصح بمثله) أي:

فيصح اقتداء الأمي بأمي مثله، والأرت بأرت مثله، والألثغ بألثغ مثله؛ لاستوائهما في النقصان. (وتكره بالتمتام) وهو الذي يكرر (التاء) ، (والفأفاء) وهو الذي يكرر (الفاء) لحصول زيادة في الصلاة ليست منها، (واللاحن) الذي لا يغير لحنه المعنى؛ كرفع (هاء) {لله} . (فإن) لحن لحنا (غير معنى؛ كـ "أنعمت" بضم أو كسر .. أبطل صلاة من أمكنه التعلم) لأنه ليس بقرآن. (فإن عجز لسانه، أو لم يمض زمن إمكان تعلمه، فإن كان في "الفاتحة" .. فكأمي) وقد مر حكمه، ومضي زمن إمكان التعلم معتبر –كما قاله البغوي وغيره– من إسلام الكافر، والمسلم الأصلي يعتبر من التمييز فيما يظهر، قاله الإسنوي [1]. (وإلا) أي: وإن كان في غير الفاتحة (.. فتصح صلاته والقدوة به) لأن ترك السورة جائز فلا يمنع الاقتداء. (ولا تصح قدوة رجل) ولو صبيا (ولا خنثى) مشكل (بامرأة) لاحتمال ذكورته، وفي الخبر: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم أمرأة" [2]، (ولا خنثى) أي لا تصح قدوة رجل بخنثى؛ لاحتمال أنوثة الخنثى، ولا خنثى بخنثى؛ لاحتمال ذكورة المأموم وأنوثة الإمام. (1) المهمات (3/ 309) . (2) أخرجه البخاري (4425) عن أبي بكرة رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the methodological basis for the two opinions on following an illiterate imam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1834)

ومأخذ الطريقتين علي ما ذكره الصيدلانى ان اصحابنا اختلفوا في نصين للشافعي رضي الله عنه خالف الآخر الاول هل يكون الآخر رجوعا عن الاول ام لا منهم من قال نعم فعلى هذا لا ياتي في الجديد الا قول واحد انه لا يصح اقتداء القارئ بالامى ومنهم من قال لا يكون رجوعا لانه قد ينص في موضع واحد علي قولين فيجوز ان يذكرهما

متعاقبين فعلى هذا يخرج قول آخر في الجديد كما سبق وإذا اثبتا القول الثالث فابو اسحق مسبوق به لانه قد ذهب إليه المزني وخرجه علي أصول الشافعي رضي الله عنه وعكس صاحب الكتاب في الوسيط ما ذكره الجمهور في القول الثاني والثالث فجعل الثاني قولا مخرجا والثالث منصوصه في القديم

Mas'alah: What is the ruling when two men each know different parts of al-Fatihah in congregational prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1835)

ولو حضر رجلان كل واحد منهما يحسن بعض الفاتحة ان كان ما يحسنه هذا يحسنه ذاك جاز اقتداء كل واحد منهما بالاخر وان احسن أحدهما غير ما يحسنه الآخر فاقتداء أحدهما بالآخر كاقتداء القارئ بالامي ففيه الخلاف الذى سبق وعليه يخرج اقتداء الارت بالالثغ وبالعكس لان كل واحد منهما قارئ لما ليس صاحبه فيه بقارئ

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who is later found to be illiterate?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1841)

ومنها لو اقتدى بمن ظنه قارئا فبان أنه أمي قال في التهذيب تجب الاعادة علي قولنا أن الصلاة خلف الامي لا تصح والذى ذكره في الكتاب أنه لا قضاء عليه كما لو بان جنبا ووجهه امام الحرمين بان البحث عن كون الامام قارئا لا يجب بل يجوز حمل الامر

علي الغالب وهو أنه لا يؤم الا قارئ كما يجوز حمل الامر علي أنه متطهر فإذا بان خلاف الغالب فهو كما لو بانت الجنابة قال وإذا كانت الصلاة جهرية فيظهر فيها أنه قارئ أو أمي فان لم يجهر فيها فحينئذ اختلف الاصحاب في أنه هل يجب البحث وما حكاه صاحب التهذيب في المسالة أقرب إلى سياق الاكثرين ويجوز أن يفرق بينه وبين ما إذا بان جنبا بان الحدث ليس بنقص في الشخص وهذا نقص فصار كما لو بان الامام كافرا أو أمرأة وأيضا فان الوقوف علي كونه قارئا أسهل من الوقوف على كونه متطهرا لان عروض الحدث وأن عرف أنه تطهر قريب وصيرورتة اميا بعدما سمعه يقرأ"

في غاية البعد واما إذا أقتدى بمن لا يعرف حاله في صلاة جهرية ثم لم يجهر فحكاية العراقيين فيه عن نصه في الام أنه يلزمه الاعادة لان الظاهر أنه لو كان قارئا لجهر فلو سلم وقال أسررت ونسيت الجهر لم تجب الاعادة وتستحب

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who is later found to be a hermaphrodite?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1842)

وكذلك الحكم لو بان حنثى عند اكثر الاصحاب لان أمر الخنثى ينتشر في الغالب ولا يخفي إذ النفوس مجبولة علي التحدث بالاعاجيب واشاعتها وعن صاحب التلخيص انه لا تجب الاعادة إذا بان خنثى

Mas'alah: What is the ruling on following an imam with a speech impediment?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=165)

ومنه أرت يدغم في غير محله بإبدال وألثغ يبدل حرفا بآخر.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who errs in non-Fatiha recitation?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=165)

أو في غيرها: صحت صلاته والقدوة به إلا إذا قدر وعلم وتعمد لأنه حينئذ كلام أجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on a man following a hermaphrodite in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=620)

قوله: (ولا بخنثى مشكل) أي لا قدوة رجل بخنثى مشكل, أي لو بان قبل القدوة امرأة فتصح حينئذ قدوته بالمرأة.

Mas'alah: What is the ruling on one hermaphrodite following another in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=620)

قوله: (ولا بمشكل) اي ولا قدوة خنثى مشكل بخنثى مشكل آخر فلا تصح لاحتمال أن يكون الأول رجلا والثاني امرأة.

Mas'alah: What is the definition of an illiterate person (ummi) in fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=620)

قوله: (بأمي) نسبة الى الأم فكأنه باق على الحال التي كان عليها حين ولادة الأم له, وكان تلك الحالة لا يعلم شيئا قال تالى: (والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا) . وأصله لغة: من لا يقرأ ولا يكتب, ثم اشتهر فيما ذكره الشارح بقوله: وهو من يخل بحرف الخ, فصار حقيقة عرفية في ذلك, ولا فرق في عدم صحة اقتداء القارئ به بين أن يكون يمكنه التعلم أولا فاقتداؤه باطل مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on the follower's conformity in sunan acts?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=615)

والخامس من شروط الاقتداء موافقته في سنن تفحش مخالفته فيها فعلا وتركا كسجدة تلاوة، وتشهد أول على تفصيل فيه بخلاف ما لا تفحش فيه المخالفة كجلسة الاستراحة.

Mas'alah: What are the rulings on the follower preceding or lagging behind the imam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=615)

والسادس من شروط الاقتداء تبعية إمامه بأن يؤخر تحرمه عن تحرم إمامه، فإن خالفه لم تنعقد صلاته. وأن لا يسبقه بركنين فعليين ولو غير طويلين عامدا عالما بالتحريم، وأن لا يتخلف عنه بهما بلا عذر، فإن خالف في السبق أو التخلف بهما ولو غير طويلين بطلت صلاته لفحش المخالفة بلا عذر بخلاف سبقه بهما ناسيا أو جاهلا، لكن لا يعتد [حاشية البجيرمي] يكره لكن عدم المفارقة أفضل اهـ أج. قوله: (فعلا) معمول لقوله موافقته على أنه تمييز قوله: (كسجدة تلاوة وتشهد أول) أي كأن سجد المأموم للتلاوة أو قعد للتشهد الأول بعد ترك الإمام لهما، فإن فعل المأموم ذلك عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته، أو ناسيا أو جاهلا فلا. وقوله: تركا كأن ترك المأموم التشهد الأول بعد قعود الإمام له، فإن تركه عامدا سن له العود، وإن تركه ناسيا وجب عليه العود. فقول الشارح على تفصيل فيه راجع للتشهد فقط بهذا الاعتبار لأن ما ذكر هو المتقدم في سجود السهو، وأما إذا ترك المأموم سجود التلاوة مع الإمام فحكمه ما تقدم من أنه إذا تركه عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته أو ناسيا فلا قوله: (وتشهد أول) أي أصله، وأما إتمامه فلا يضر التخلف له. وعبارة شرح م ر في الكلام على التبعية. وقول جماعة إن تخلفه لإتمام التشهد مطلوب فيكون كالموافق هو الأوجه، وما ذهب إليه جمع من أنه كالمسبوق ممنوع اهـ. قال أج: وحينئذ إذا كمل تشهده وأدرك زمنا خلف الإمام لا يسع الفاتحة أو أدركه راكعا وجب عليه أن يقرأ الفاتحة ويغتفر له التخلف بثلاثة أركان طويلة أهـ. قوله: (تبعية) تعبيره بالتبعية أولى من تعبير المنهاج بالمتابعة لأنها مفاعلة من الجانبين وليس كذلك، ولذا عبر بذلك شيخ الإسلام في المنهاج. قوله: (بأن يتأخر تحرمه) أي يقينا، والمراد أن يتأخر ابتداء تحرمه عن انتهاء تحرم الإمام، أي بأن يتأخر جميع تحرمه عن جميع تحرم الإمام، فلو قارنه في حرف من التكبير لم تنعقد. ومحل هذا الشرط فيما إذا نوى المأموم الاقتداء مع تحرمه، أما لو نواه في أثناء صلاته أي المأموم فلا يشترط تأخر تحرمه بل يصح تقدمه على تحرم الإمام الذي اقتدى به في

الأثناء، وكذا لو كبر عقب تكبيره ثم كبر إمامه ثانيا خفية لشكه في تكبيره مثلا ولم يعلم به المأموم لم يضر على أصح الوجهين وهو المعتمد، وصلاة المأموم فرادى كما تقدم قوله: (فإن خالفه) أي التبعية وذكر الضمير باعتبار تأويلها بالحكم، أو الضمير راجع للتأخر المفهوم من قوله: يتأخر. والمراد بقوله: فإن خالفه بأن سبق أو قارن أو شك مع طول الفصل لم تنعقد صلاته قوله: (ولو غير طويلين) أي طويل وقصير لأن القصيرين لا يتصوران ح ل ففيه تغليب، وتوالي فعلين طويلين ممكن كالسجدة الثانية مع القيام كأن سجد المأموم السجدة الثانية وقام، والإمام في الجلوس بين السجدتين أو السجدة الثانية وجلوس التشهد الأخير لأن السبق والتخلف لا فرق بين كونه في ابتداء الصلاة أو في أثنائها اهـ اط ف. قوله: (وأن لا يتخلف عنه بهما بلا عذر) علم من هذا أن المأموم لو طول الاعتدال بما لا يبطله حتى سجد الإمام وجلس بين السجدتين ثم لحقه لا يضر، ولا يشكل على هذا ما لو سجد الإمام للتلاوة وفرغ منه والمأموم قائم فإن صلاته تبطل، وإن لحقه أي أتى به لأن القيام لما لم يفت بسجود التلاوة لرجوعهما إليه لم يكن للمأموم شبهة في التخلف فبطلت صلاته به بخلاف ما نحن فيه فإن الركن يفوت بانتقال المأموم عنه فكان للمأموم شبهة في التخلف لإتمامه في الجملة فلم تبطل صلاته بذلك اهـ. قوله: (بلا عذر) عبر في الأول بقوله عامدا عالما، وهنا بما ذكر إشارة إلى أن العذر هنا أعم من النسيان والجهل كبطء القراءة والزحمة. وقوله: بخلاف سبقه بهما ناسيا محترز عامدا عالما وتأخيره إلى هنا أولى لأنه فسر التبعية بعدم التقدم والتأخر، فجعل عدم التخلف جزءا من مفهوم التبعية فجمع مفهوم القيدين أولى من تفريقه ليكون بيان المفهوم بعد

بتلك الركعة فيأتي بعد سلام إمامه بركعة وبخلاف سبقه بركن كأن ركع قبله، وإن عاد إليه أو ابتدأ رفع الاعتدال قبل ركوع إمامه لأن ذلك يسير لكنه في الفعلي بلا عذر

حرام، وبخلاف سبقه بركنين غير فعليين كقراءة وركوع أو تشهد [حاشية البجيرمي] تحقيق المنطوق قوله: (ولو غير طويلين) غاية لقوله: أو التخلف بهما. أما غاية السبق فتقدمت قوله: (بطلت صلاته) كأن هوى للسجود والإمام قائم للقراءة، أو هوى إمامه للسجود وهو قائم بعد القراءة الواجبة عامدا عالما. وعبارة م ر: كأن هوى للسجود أي وزال عن حد القائم في الأوجه بخلاف ما إذا كان للقيام أقرب من أقل الركوع فإنه في القيام حينئذ لم يخرج عنه فلا يضر. وقد يفهم ذلك من قولهم هوى للسجود اهـ. وقولهم بخلاف ما إذا كان للقيام أقرب أو إليهما على حد سواء. اهـ. ع ش قوله: (لفحش المخالفة بلا عذر) راجع للسبق والتخلف، والعذر في السبق أن يكون ناسيا أو جاهلا وفي التخلف ذلك وزيادة عليه من قوله والعذر إلخ. وحينئذ هلا جعل قوله في المتن بلا عذر راجعا للسبق والتخلف، ويسقط قوله عامدا عالما. ويقول: والعذر في الأول أن لا يكون عامدا عالما، وفي الثاني كأن أسرع إلخ. وأجيب بأنه لما كان العذر في التخلف أعم من الجهل والنسيان بخلافه في السبق لا يكون إلا واحدا منهما فصل كلا عن الآخر بقيده قوله: (بخلاف سبقه بهما ناسيا) كان الأولى تأخيره عما بعده، أعني قوله وبخلاف سبقه بركن ليكون الإخراج مرتبا، وكان الأولى أيضا تقديم محترز عدم السبق بركنين على قوله وأن لا يتخلف عنه بهما. وأجيب بأن التبعية شيء واحد وصورها بشيئين وهما أن لا يسبقه وأن لا يتخلف، ثم أخذ في المحترز على طريق اللف والنشر الغير المرتب قال بعضهم: سيأتي في الأعذار المبيحة للتخلف أن النسيان والجهل يباح فيهما التخلف بأكثر من ركنين، فهل يقال بمثله هنا أو لا لأن السبق أفحش في المخالفة وحينئذ إذا استمر نسيانه أو جهله حتى شرع في ركن ثالث بطلت صلاته لم أر فيه نقلا. قوله: (لكن لا يعتد بتلك الركعة) أي ما لم يعد بعد التذكر أو التعلم، ويأتي بهما مع الإمام. اهـ. شوبري بخلاف التأخر بهما كذلك فإنه لا يمنع حسبان الركعة، وهل يجب عليه العود للإمام لفحش المخالفة أو لا؟ والظاهر وجوب

العود عند التذكر والتعلم اهـ قوله: (وبخلاف سبقه بركن) وعبارة شرح م ر: وقيل تبطل بالسبق بركن تام في العمد والعلم لمناقضة الاقتداء بخلاف التخلف إذ لا يظهر فيه فحش مخالفة قوله: (وإن عاد إليه) أي والحال أنه عاد إليه إلخ. لأنه إن لم يعد إليه ولم يبتد رفع الاعتدال بل استمر راكعا لما وصله الإمام لا يقال: إنه سبقه بركن لأنه لا يقال سبقه بركن إلا إذا انتقل لغيره كالاعتدال، أو أعاد للإمام وما دام متلبسا بالركن لا يقال سبق به بل يقال سبقه ببعض ركن كما قرره شيخنا العشماوي والحفناوي. وعبارة شرح م ر: المراد بسبقه بركن انتقاله عنه لا الإتيان بالواجب منه اهـ. ولا يصح أن تكون الواو للغاية لأن مقتضاها أن يكون التقدير سواء عاد إليه أو لا، وسواء ابتدأ رفع الاعتدال أو لا، فتصدق بما إذا استمر في الركوع وهو في هذه الحالة لم يسبق بركن بل بعضه. وفي الشوبري ما نصه: فإن قلت: ما مفاد هذه الغاية؟ قلت: الإشارة إلى أن الحكم بعدم البطلان عام، ولو تم الركن بنحو الانتقال عنه وإلى أن التحريم لا فرق فيه بين أن يتلبس بالركن الآخر كما صوره بعضهم أو لا قوله: (أو ابتدأ رفع الاعتدال قبل ركوع إمامه) لا يخفى أن هذه صورة ما قبل الغاية، وفي كون هذا سبقا بركن نظر بل هو سبق ببعض ركن ولا يتحقق السبق به إلا إن شرع في الاعتدال، وحينئذ يسن العود إن تعمد ما ذكر ويخير إن كان ساهيا وعبارة ق ل. هذا هو السبق بركن وهو الذي في كلامه، فإن اعتدل فهو سبق بركن وبعض ركن اهـ. قوله: (لكنه في الفعلي) وكذا بعضه كأن ركع قبله ولم يرفع حتى ركع الإمام، والدليل على الحرمة حديث الصحيحين «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار أو يجعل صورته صورة حمار» ومعنى قوله: أن يحول الله رأسه رأس حمار أي يجعل الله رأسه على صورة رأس الحمار، ويبقى بدنه بدن إنسان. ومعنى قوله: أو يجعل صورته صورة حمار أي يمسخ صورته كلها فيجعل جميع بدنه بدن حمار، ويجعل صورته ورأسه رأس حمار، وفيه دليل على جواز وقوع المسخ أعاذنا الله منه والمسخ لا يكون إلا من شدة الغضب قال الله

تعالى

Mas'alah: What is the ruling on a literate person following an illiterate imam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=305)

(ولا) اقتداء (قارئ بأمي) أمكنه التعلم أو لا علم القارئ أو لا؛ لأن الإمام بصدد تحمل القراءة عن المسبوق وإذا لم يحسنها لم يصلح للتحمل فعلم ما صرح به الأصل أنه لو بان إمامه أميا وجبت الإعادة والأمي من (يخل بحرف) [حاشية البجيرمي] إمامه أنثى أو خنثى لعدم دخوله في كلام الأصل قرره شيخنا. (قوله: للتردد في حاله) يؤخذ منه أنه لو اقتدى بخنثى وعنده أنه ذكر ثم بعد الصلاة بان أنه خنثى ثم اتضح بالذكورة لا إعادة عليه إذ لا تردد حين القدوة كما في البرماوي. قال العلامة سم: حاصل هذه المسألة أنه إن علمه خنثى عند الاقتداء لم تنعقد صلاته وإن علم خنوثته في أثناء الصلاة فإن تبين في الحال أنه ذكر استمرت الصحة لأنه لم يتردد عند النية وقد بانت الذكورة في الحال وإن مضى قبل التبين ركن أو طال الفصل بطلت وإن علمه بعد الصلاة فإن لم تبن ذكورته وجب القضاء وإن تبينت ولو بعد طول الفصل تبينت صحة الصلاة ولا قضاء وهذا الحاصل عرضته على شيخنا طب فجزم به اهـ. ع ش إطفيحي وقرره شيخنا ح ف غير أنه اعتمد فيما إذا بان الإمام خنثى في أثناء الصلاة أنها تبطل وإن ظهر عقبه أنه متضح بالذكورة لمضي جزء من الصلاة مع الشك اهـ. (قوله: وإنه لو بان إمامه أنثى) أي وظن ذكورته حتى تصح الصلاة خلفه أولا وقوله: وجبت الإعادة أي لأن لا يخفى فالمقتدي به مقصر بترك البحث وبه فارق من يحرم قبل الوقت جاهلا فإنها تنقلب له نفلا مطلقا وأيضا فالمبطل ثم إنما ينافي الفرض لا النفل المطلق فوقعت له كذلك لعذره

بخلاف المبطل هنا فإنه مناف للنفل أيضا فلم يمكن معه تصحيحها حتى تقع نفلا مطلقا اهـ. شوبري. (قوله: ويصح اقتداء الأنثى إلخ) مفهوم المتن . (قوله: ولا اقتداء قارئ) أي مطلقا وإن ذهب الإسنوي إلى الصحة قبل إتيانه بالحرف المعجوز عنه ويفارقه عند الإتيان به وأيد الأول بعض مشايخنا بأن الأمية خلل ذاتي فأشبهت الأنوثة اهـ. شوبري. (قوله: بأمي) نسبة للأم كأنه على حالته التي ولدته عليها أمه وهو لغة اسم لمن لا يكتب ولا يقرأ ثم استعمل مجازا فيما ذكره أيضا أو حقيقة عرفية. اهـ. ز ي (قوله: علم القارئ أو لا) شامل لما إذا تردد في كونه أميا أو لا فلا يصح الاقتداء حينئذ وقد صرح غير واحد بصحة الاقتداء لأن الظاهر من حال المصلي أن يحسن القراءة فإن أسر في جهرية تابعه المأموم ووجب عليه البحث عن حاله بعد السلام فإن تبين أنه غير قارئ أعاد وإن تبين أنه قارئ ولو بقوله نسيت الجهر أو أسررت لكونه جائزا وصدقه المأموم ولم يعد وإن لم يتبين حاله لم يعد أيضا، وفي كلام بعضهم أنه يعيد لأنه لو كان قارئا لجهر اهـ. ح ل (قوله: بصدد تحمل القراءة) أي عرضة له (قوله: فعلم ما صرح به الأصل) أي من قوله علم القارئ أو لا (قوله: بحرف من الفاتحة) خرج التشهد فيصح اقتداء القارئ فيه بالأمي وإن لم يحسنه من أصله، والفرق يفهم من تعليل الشارح بقوله: لأن الإمام بصدد إلخ اهـ. شوبري بالمعنى وعبارة شرح م ر وبحث الأذرعي صحة اقتداء من يحسن نحو التكبير أو التشهد أو السلام بالعربية بمن لا يحسنها بها ووجهه أن هذه لا مدخل لتحمل الإمام فيها فلم ينظر لعجزه عنها اهـ. لكن في حاشية البرماوي أن هذا غير مستقيم لما تقدم أن الإخلال ببعض الشدات في التشهد مخل أيضا أي فلا تصح صلاته حينئذ ولا إمامته اهـ. وفي ق ل على الجلال قوله: بحرف من الفاتحة بخلاف غيرها كالتشهد، والسلام وتكبيرة الإحرام على المعتمد عند شيخنا وقضية ذلك أن المخل بشيء من هذه لا يسمى أميا في اصطلاح الفقهاء وعليه فلا تبطل صلاته ولا إمامته وهو غير مستقيم لما سيأتي أن شرط الخطيب صحة إمامته بالقوم في الجمعة عند شيخنا م ر

وتقدم أن الإخلال ببعض الشدات في التشهد مخل أيضا فراجعه فإن كان المراد من حيث التسمية بالأمي فهو ممكن، والذي يظهر أن الإخلال بالتكبير من الإمام يقتضي عدم صحة الاقتداء به مطلقا أي سرية كانت الصلاة أو جهرية؛ لأن شأن الإمام الجهر به فشأنه أنه لا يخفى فإن تبين للمقتدي ذلك قبل الاقتداء لم يصح أو بعده وبعد الصلاة استأنف وكذا في أثنائها ولا تنفعه نية المفارقة وأما الإخلال في التشهد فلا يضر في صحة الاقتداء حيث لم يعلمه قبل الاقتداء لأنه سري شأنه أن يخفى وإن علمه بعد الصلاة لم تلزمه الإعادة

Mas'alah: What is the ruling on following an imam with a speech impediment like stuttering?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=306)

(وكره) الاقتداء (بنحو تأتاء) كفأفاء ووأواء وهم من يكرر التاء، والفاء، والواو وجاز الاقتداء بهم مع زيادتهم لعذرهم فيها [حاشية البجيرمي] أو في أثنائها انتظره إلى أن يسلم فإن أعاده على الصواب فذاك وإلا سجد للسهو إذ صلاته قد تمت فلا تتأتى نية المفارقة بخلاف الفاتحة إذا لم تتدارك قبل الركوع فإنه ينوي المفارقة فتأمل ح ف (قوله: كتخفيف مشدد) مثال للحرف الذي يخل به، وقوله: كأرت مثال للأمي شيخنا. (قوله: بأن لا يحسنه) صادق بأن تركه ولو بغير بدل، وقوله: كأرت الكاف للتمثيل وبقي لها من أفراد الأمي من يخفف المشدد لأنه ليس واحدا من هذين وقوله: في الألثغ من يبدل حرفا أي مع الإدغام أو بدونه فهو أعم من الأرت فكل أرت ألثغ ولا عكس وإن كان قوله: بعد ولا أرت بألثغ وعكسه يوهم التغاير الكلي بينهما إلا أن يقال: بألثغ أي غير أرت وكذا يقال في العكس أفاده شيخنا وعبارة ح ل قوله: وهو من يدغم

بإبدال فالأرت يبدل لكن مع الإدغام، والألثغ يبدل مع إدغام أو لا لقول الإسنوي كل أرت ألثغ ولا عكس وكلام المصنف الآتي في قوله ولا أرت بألثغ وعكسه يقتضي مغايرتها اهـ. (قوله: بخلافه بلا إبدال) أي فلا يقال له أرت (قوله: كتشديد اللام إلخ) فإن التشديد المذكور يقال له إدغام عند الفقهاء لأن الإدغام عندهم إدخال حرف في حرف ولو بلا إبدال وأما الإدغام عند القراء فلا بد فيه من الإبدال اهـ. شيخنا ح ف (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on conformity in sunan where opposition is egregious?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=334)

(و) سادسها (موافقة في سنن تفحش مخالفة فيها) فعلا وتركا كسجدة تلاوة وتشهد أول على تفصيل فيه بخلاف ما لا تفحش فيه المخالفة كجلسة الاستراحة وتقدم حكم الأولين في بابي سجود السهو والتلاوة والتصريح بهذا الشرط من زيادتي. وبه صرح في الروضة كأصلها

Mas'alah: What is the ruling on the follower's tahrimah being after the imam's?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=334)

(و) سابعها (تبعية) لإمامه (بأن يتأخر تحرمه) عن تحرم إمامه فإن خالفه لم تنعقد صلاته لخبر الشيخين «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا» ولأنه ربطها بمن ليس في

صلاة فمقارنته له في التحرم ولو بشك مع طول فصل مانعة من الصحة [حاشية البجيرمي] قوله: ويقنت فيه) أي ندبا إن أدركه في السجدة الأولى وجوازا إن لم يسبقه بركنين فعليين وإلا فتبطل صلاته وإن لم ينو مفارقته قبل تمامها كما قاله ق ل على الجلال. (قوله: بأن وقف الإمام يسيرا) بحيث يدركه في السجدة الأولى ولا يخفى أن هذا قيد للاستحباب وأما البطلان فلا تبطل إلا إذا تخلف بتمام ركنين فعليين ولو طويلا وقصيرا بأن يهوي الإمام للسجود الثاني اهـ. ح ل (قوله: ولا شيء عليه) أي لا يجبر بالسجود وعبارة شرح م ر ولا يسجد للسهو لتحمل الإمام عنه كما هو القياس خلافا للإسنوي حيث زعم أن القياس سجوده اهـ. (قوله: وله فراقه ليقنت) قد يشعر بأن المتابعة أولى وعبارة م ر ولا كراهة في المفارقة كما مر لعذره وعبارة سم قال السبكي وترك الفراق أفضل كقطع القدوة بالعذر ع ش . (قوله: فعلا) معمول لقوله موافقة على أنه تمييز (قوله: كسجدة تلاوة وتشهد أول) أي كأن سجد المأموم للتلاوة أو قعد للتشهد الأول بعد ترك الإمام لهما فإن فعل المأموم ذلك عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا فلا وقوله: وتركا كأن ترك المأموم التشهد الأول بعد قعود الإمام له فإن تركه عامدا سن له العود وإن تركه ناسيا وجب عليه العود فقول الشارح على تفصيل فيه راجع للتشهد فقط بهذا الاعتبار لأن ما ذكر هو المتقدم في سجود السهو أما إذا ترك المأموم سجود التلاوة مع الإمام فحكمه ما تقدم من أنه إذا تركه عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته أو ناسيا فلا اهـ. إطفيحي وعبارته هناك فإن سجد إمامه وتخلف هو عنه أو سجد دون إمامه بطلت صلاته للمخالفة الفاحشة وقيل الضمير في قول الشارح على تفصيل فيه راجع للمذكور من سجود التلاوة، والتشهد (قوله: وتشهد أول) أي أصل التشهد الأول وأما إتمامه فلا يضر التخلف له وعبارة شرح م ر في الكلام على التبعية وقول جماعة إن تخلفه لإتمام التشهد مطلوب فيكون كالموافق هو الأوجه وما ذهب إليه جمع من أنه كالمسبوق ممنوع (قوله: والتصريح بهذا الشرط

إلخ) إنما قال: والتصريح؛ لأنه يستفاد من كلام المنهاج إجمالا اهـ. ع ش . (قوله: وتبعية) تعبيره بالتبعية أولى من تعبير أصله بالمتابعة لأنها مفاعلة من الجانبين وليس كذلك اهـ. ز ي وع ش (قوله: بأن يتأخر تحرمه) أي يقينا، والمراد أن يتأخر ابتداء تحرمه عن انتهاء تحرم الإمام أي بأن يتأخر جميع تحرمه عن جميع تحرم الإمام فإن قارنه في حرف من التكبير لم تنعقد كما قرره شيخنا ومحل هذا الشرط فيما إذا نوى المأموم الاقتداء مع تحرمه أما لو نواه في أثناء صلاته فلا يشترط تأخر تحرمه بل يصح تقدمه على تحرم الإمام الذي اقتدى به في الأثناء وكذا لو كبر عقب تكبير إمامه ثم كبر إمامه ثانيا خيفة لشكه في تكبيره مثلا ولم يعلم به المأموم ولم يضر على أصح الوجهين وهو المعتمد كما في ق ل على الجلال وح ل وشرح م ر وجملة ما ذكره المصنف لصور التبعية ثلاثة (قوله: فإن خالفه) أي التبعية وذكر الضمير باعتبار تأويلها بالحكم أو الضمير راجع للتأخر المفهوم من قوله يتأخر وهذا أعني قوله فإن خالفه مأخوذ من قول المتن الآتي فإن خالف بطلت صلاته فهو راجع للصور الثلاث وإن قصره الشارح على الأخيرتين فمراد المتن بالبطلان ما يشمل عدم الانعقاد، والمراد بالمخالفة أن يسبقه أو يقارنه في جزء من تحرمه (قوله: ولأنه ربطها) هذا تعليل عام معطوف على خبر الشيخين اهـ. إطفيحي. (قوله: فمقارنته له في التحرم إلخ) فيه أنه قد علم من قوله فإن خالفه إلخ إذ المخالفة تصدق بالسبق، والمقارنة وحينئذ فلا حاجة لذكره إلا أن يقال إنه أعاده توطئة لقوله ولو بشك إلخ (قوله: ولو بشك) كأن شك هل قارنه أو لا كما في الشوبري وقال ح ل: أي ليس معه ظن التأخير وإلا لم يضر وهذا من المواضع التي فرقوا فيها بين الظن، والشك (قوله: ومع طول فصل) بأن يسع ركنا اهـ. إطفيحي وهو يرجع لقوله ولو بشك فإذا زال الشك سريعا صحت الصلاة (قوله: مانعة من الصحة) إذا كان الشك في الأثناء أو بعد تكبيرة

Mas'alah: What is the ruling on a follower preceding the imam by two physical pillars?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=335)

(و) أن (لا يسبقه بركنين فعليين) ولو غير طويلين بقيدين زدتهما بقولي (عامدا عالما) بالتحريم والسبق بهما يقاس بما يأتي في التخلف بهما لكن مثله العراقيون بما إذا ركع قبل الإمام فلما أراد أن يركع رفع فلما أراد أن يرفع سجد قال الشيخان فيجوز أن يقدر مثله في التخلف ويجوز أن يخص ذلك بالتقدم لأن المخالفة فيه أفحش (وأن لا يتخلف) عنه (بهما بلا عذر فإن خالف) في السبق أو التخلف بهما ولو غير طويلين (بطلت صلاته) لفحش المخالفة بلا عذر [حاشية البجيرمي] الإحرام وقبل الفراغ من الصلاة ولم يتذكر عن قرب أما لو عرض الشك بعد فراغ الصلاة ثم تذكر لا يضر مطلقا كالشك في أصل النية وكذا تبطل بتقدمه بالسلام أي بالميم من آخر التسليمة الأولى وكذا بالهمزة إن نوى عندها الخروج من الصلاة اهـ. ع ش . (قوله: وأن لا يسبقه بركنين) أي متواليين كما ذكره م ر ليخرج ما مثل به العراقيون (قوله: ولو غير طويلين) قال بعضهم في هذا، وفي التخلف الآتي إمكان توالي فعليين طويلين أو قصيرين فلينظر انتهى. أقول أما توالي فعليين طويلين فممكن كالسجدة الثانية، والقيام كأن سجد المأموم السجدة الثانية وقام، والإمام في الجلوس بين السجدتين أو السجدة الثانية، والتشهد الأخير لأن السبق، والتخلف لا فرق بين كونه في ابتداء الصلاة أو في أثنائها أما توالي طويل وقصير فكثير وأما توالي قصيرين فغير ممكن فليتأمل لكاتبه إطفيحي وعبارة ح ل قوله: ولو غير طويلين أي طويل وقصير لأن القصيرين لا يتصوران ففيه تغليب اهـ. (قوله: والسبق بهما) أي السبق المضر يقاس بما يأتي أي في التصوير لا في الحكم، والمراد بما يأتي هو قوله: كأن ابتدأ إمامه هوي السجود إلخ وإن كان

قوله: الآتي مقيدا بالعذر فيقال في تصوير السبق هنا كأن ابتدأ المأموم هوي السجود، والإمام في قيام القراءة وقوله: لكن مثله العراقيون إلخ استدراك على قوله يقاس بما يأتي فكأنه قال هذا القياس غير متفق عليه بل مثله أي صوره العراقيون إلخ وتصويرهم ضعيف لأنه ليس فيه إلا السبق بركن أو ببعضه وقوله: فيجوز أن يقدر إلخ أي على طريقة العراقيين الضعيفة، والمبني على الضعيف ضعيف، والمعتمد أنه لا يقدر مثله في التخلف ولا يخص بالتقدم بل التقدم، والتخلف المضر أن صورتهما واحدة وهي أن يسبق أو يتخلف المأموم بتمام ركنين فعليين وقد علمت تصويرهما وعبارة الإطفيحي قوله: يقاس بما يأتي في التخلف بهما بأن يفرغ الإمام منهما وهو فيما قبلهما بأن يبدأ الإمام بهوي السجود أي وزال عن حد القيام، والمأموم في قيام القراءة اهـ. (قوله: فلما أراد) أي الإمام (قوله: ويجوز أن يخص ذلك) أي تمثيلهم (قوله: لأن المخالفة فيه أفحش) أي لأن تقدم المأموم على الإمام ولو ببعض ركن حرام بخلاف تخلفه عنه بركن فإنه لا يحرم وأيضا التخلف له أعذار كثيرة بخلاف التقدم فإن له عذرين فقط وهما النسيان، والجهل شيخنا ح ف (قوله: وأن لا يتخلف بهما بلا عذر) علم من هذا أن المأموم لو طول الاعتدال بما لا يبطل حتى سجد الإمام وجلس بين السجدتين ثم لحقه لا يضر ولا يشكل على هذا ما لو سجد الإمام للتلاوة وفرغ منه، والمأموم قائم فإن صلاته تبطل وإن لحقه لأن القيام لما لم يفت بسجود التلاوة لرجوعها إليه لم يكن للمأموم شبهة في التخلف فبطلت صلاته به بخلاف ما نحن فيه فإن الركن يفوت بانتقال المأموم عنه فكان للمأموم شبهة في التخلف لإتمامه في الجملة فلم تبطل صلاته بذلك كما في شرح م ر (قوله: بلا عذر) عبر في الأول بقوله عامدا عالما وهنا بما ذكر إشارة إلى أن العذر هنا أعم من النسيان، والجهل كبطء القراءة، والزحمة وقوله: بخلاف سبقه بهما ناسيا إلخ محترز عامدا عالما وتأخيره إلى هنا أولى لأنه فسر التبعية بعدم التقدم، والتخلف فجعل عدم التخلف جزءا من مفهوم التبعية فجمع مفهوم القيدين

أولى من تفريقه ليكون بيان المفهوم بعد تحقيق المنطوق اهـ. ع ش. (قوله: فإن خالف في السبق) كأن هوى للسجود، والإمام قائم للقراءة وعبارة م ر كأن هوى للسجود أي وزال عن حد القائم في الأوجه بخلاف ما إذا كان للقيام أقرب من أقل الركوع فإنه في القيام حينئذ لم يخرج عنه فلا يضر وقد يفهم ذلك من قولهم هوى للسجود اهـ. م ر وقوله: بخلاف ما إذا كان للقيام أقرب أو إليهما على السواء اهـ. ع ش (قوله: لفحش المخالفة بلا عذر) راجع للسبق، والتخلف، والعذر في السبق أن يكون ناسيا أو جاهلا، وفي التخلف ذلك وزيادة عليه من قوله والعذر إلخ وحينئذ هلا جعل قوله في المتن: بلا عذر

Mas'alah: What is the ruling on a follower preceding the imam out of forgetfulness or ignorance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=336)

بخلاف سبقه بهما ناسيا أو جاهلا لكن لا يعتد بتلك الركعة فيأتي بعد سلام إمامه بركعة وبخلاف سبقه بركن كأن ركع قبله وإن عاد إليه أو ابتدأ رفع الاعتدال قبل ركوع إمامه لأن ذلك يسير لكنه في الفعلي بلا عذر حرام لخبر مسلم «لا تبادروا الإمام إذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا» وبخلاف سبقه بركنين غير فعليين كقراءة وركوع أو تشهد وصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا تجب إعادة ذلك وبخلاف تخلفه بفعلي مطلقا أو بفعليين بعذر كأن ابتدأ إمامه هوي السجود وهو في قيام القراءة [حاشية البجيرمي] راجعا للسبق، والتخلف وأسقط قوله: عامدا عالما ويقول: والعذر في الأول أن لا يكون عامدا عالما، وفي الثاني كأن أسرع إلخ. وأجيب بأنه لما كان العذر في التخلف أعم من الجهل، والنسيان بخلافه في السبق لا يكون إلا واحدا منهما فصل كلا

من الآخر بقيده (قوله: بخلاف سبقه بهما ناسيا) كان الأولى تأخيره عما بعده أعني قوله وبخلاف سبقه بركن ليكون الإخراج مرتبا وكان الأولى أيضا تقديم محترز عدم السبق بركنين على قوله وأن لا يتخلف عنه بهما. وأجيب بأن التبعية شيء واحد وصورها بشيئين وهما أن لا يسبقه وأن لا يتخلف ثم أخذ في المحترز على طريق اللف، والنشر الغير المرتب اهـ. ع ش إطفيحي. (قوله: لكن لا يعتد بتلك الركعة) أي ما لم يعد بعد التذكر أو التعلم ويأتي بهما مع الإمام اهـ. شوبري بخلاف التأخر بهما كذلك فإنه لا يمنع حسبان الركعة اهـ. م ر سم وهل يجب عليه العود للإمام لفحش المخالفة أو لا توقف فيه ح ل، والظاهر وجوب العود عند التذكر، والتعلم (قوله: كأن ركع) أو تركه في السجدة الثانية وانتصب قبله وحينئذ يجب عليه العود إلى الإمام إذا كان جاهلا أو ناسيا لفحش المخالفة وأي فرق بينه وبين ما لو تركه في التشهد الأول وانتصب قبله ناسيا أو جاهلا حيث يجب عليه العود بل هذا أولى؛ لأنه أفحش فإن المخالفة بين الساجد، والقائم أشد منها بين الجالس، والقائم اهـ. ح ل. (قوله: وإن عاد إليه) أي، والحال أنه عاد إليه أو ابتدأ رفع الاعتدال لأنه إن لم يعد إليه ولم يبتدئ رفع الاعتدال بل استمر راكعا حتى لحقه الإمام لا يقال إنه سبق بركن بل ببعضه؛ لأنه لا يقال بركن إلا إذا انتقل إلى غيره كالاعتدال أو عاد للإمام وما دام معه متلبسا بالركن لا يقال سبق به فعلى هذا يتعين أن تكون الواو للحال هكذا قرره شيخنا وعبارة شرح م ر المراد بسبقه بركن انتقاله عنه لا الإتيان بالواجب منه اهـ. ولا يصح أن تكون الواو للغاية لأن مقتضاها أن يكون التقدير سواء عاد إليه أو لا وسواء ابتدأ رفع الاعتدال أو لا فيصدق بما إذا استمر في الركوع وهو في هذه الحالة لم يسبق بركن بل ببعضه، وفي الشوبري ما نصه: فإن قلت ما مفاد هذه الغاية؟ قلت الإشارة إلى أن الحكم بعدم البطلان عام ولو تم الركن بنحو الانتقال عنه وإلى أن التحريم لا فرق فيه بين أن يتلبس بالركن الآخر كما صوره بعضهم أو لا. (قوله: أو ابتدأ إلخ) في كون هذا سبقا بركن نظر بل هو سبق

ببعض ركن ولا يتحقق السبق به إلا إن شرع في الاعتدال وحينئذ يسن العود إن تعمد ما ذكر ويخير إن كان جاهلا أو ناسيا اهـ. ح ل (قوله: حرام) أي من الكبائر كما قاله حج في الزواجر لخبر «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل رفع الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار» وأما السبق ببعض ركن فحرام أيضا كما في شرح م ر وعبارته، والسبق بركن عمدا حرام، والسبق ببعض الركن كالسبق بالركن كأن رفع قبل الإمام ولحقه الإمام في الركوع اهـ. وقرر شيخنا ح ف أنه أي السبق ببعض الركن من الكبائر أيضا، وقال ع ش على م ر: إنه من الصغائر للخلاف في حرمته، وأما مجرد رفع الرأس من الركن كالركوع من غير وصول للركن الذي بعده فمكروه كراهة تنزيه ومثل رفع الرأس من الركن الهوي منه إلى ركن آخر كالهوي من الاعتدال من غير وصول للسجود (قوله: غير فعليين) أو فعليين غير متواليين اهـ. م ر. (قوله: ولا تجب إعادة ذلك) أي بل تستحب خلافا للأنوار اهـ. ز ي (قوله: بفعلي) أي على الأصح ومقابله أنها تبطل بالتخلف بركن وعبارة أصله مع شرح م ر وإن تخلف بركن بأن فرغ الإمام منه، والمأموم فيما قبله لم تبطل في الأصح. ، والثاني تبطل لما فيه من المخالفة من غير عذر اهـ. م ر (قوله: مطلقا) أي بعذر أو لا (قوله: أو بفعليين بعذر) لم يذكر مفهوم التقييد بفعليين بأن يكون التخلف بقوليين أو قولي وفعلي لعله اكتفاء بما سبق في السبق. فالحاصل أنه ذكر للسبق المضر أربعة قيود وذكر مفاهيمها خمسة وذكر للتخلف المضر ثلاثة

بخلاف المقارنة في غير التحرم لكنها في الأفعال مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة كما جزم به في الروضة ونقله في أصلها عن البغوي وغيره قال الزركشي ويجري ذلك في سائر المكروهات المفعولة مع الجماعة من مخالفة مأمور به في الموافقة، والمتابعة كالانفراد عنهم إذ المكروه لا ثواب فيه مع أن صلاته جماعة إذ لا يلزم من انتفاء

فضلها انتفاؤها.

Mas'alah: What constitutes an excuse for lagging behind the imam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=337)

)

Mas'alah: What is the ruling on a follower who lags behind due to an excuse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=337)

والعذر كأن أسرع إمام قراءته [حاشية البجيرمي] قيود كونه بركنين فعليين بلا عذر وأخذ مفهوم الأول، والثالث ولم يذكر مفهوم الثاني فتكون مفاهيمها أيضا خمسة (قوله: لكنها في الأفعال مكروهة) معتمد وقيل خلاف الأولى ومحل الخلاف إذا قصد ذلك دون ما إذا وقع اتفاقا كما هو ظاهر وهل الجاهل بكراهتها كمن لم يقصدها لعذره؟ قياس كلامهم في غير هذا المحل أنه مثله اهـ. شوبري إطفيحي. وقوله: في الأفعال متعلق بضمير المصدر وهو الهاء لأنها عائدة على المقارنة وخرج بالأفعال الأقوال وجرى عليه بعضهم لكن الأوجه خلافه فتكره المقارنة في الأقوال كالأفعال وتفوت بها الفضيلة فيما قارن فيه ولو في الصلاة السرية ما لم يعلم من إمامه أنه إن تأخر إلى فراغه من القراءة لم يدركه في الركوع كما أفاده ع ش وقرره شيخنا لكن توقف فيه أي في تفويت الفضيلة الرشيدي على م ر (قوله: مفوتة لفضيلة الجماعة) أي

فيما قارن فيه فقط كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – فيفوته سبعة وعشرون جزءا فيما قارنه فيه فإذا قارنه في الركوع فاته سبعة وعشرون ركوعا لأن صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة أي صلاة شيخنا ح ف (قوله: ويجري ذلك) أي تفويت فضيلة الجماعة، وقوله: من مخالفة مأمور به بيان للمكروهات فكأنه قال في سائر المكروهات التي هي مخالفة مأمور به، وقوله: في الموافقة، والمتابعة في بمعنى من البيانية، والمبين هو المأمور به فكأنه قال: من مخالفة المأمور به الذي هو الموافقة، والمتابعة ومثل الموافقة بقوله كالانفراد عنهم أي عن الصف إذ فيه مخالفة للموافقة في الصف المأمور بها وسكت عن تمثيل المتابعة المأمور بها ومثالها سبق الإمام بركن أو ببعضه. وقوله: إذ المكروه إلخ تعليل لقوله مفوتة لفضيلة الجماعة ولقوله ويجري ذلك إلخ إذ لا يلزم من انتفاء فضلها انتفاؤها تأمل (قوله: إذ المكروه) أي لذاته على الأوجه حتى يثاب على الصلاة في الأماكن المكروهة لرجوع الكراهة لأمر خارج عنها بل قالوا إن التحقيق أنه يثاب عليها في الأماكن المغصوبة من جهتها وإن عوقب من جهة الغصب فقد يعاقب بغير حرمان الثواب أو بحرمان بعضه اهـ. م ر ع ش. (قوله: لا ثواب فيه) وإلا لكان الشيء مطلوب الفعل مطلوب الترك (قوله: مع أن صلاته) أي المأموم الذي قارن إمامه أو خالف شيئا مأمورا به من حيث الجماعة وهذا الظرف متعلق أيضا بقوله مفوتة لفضيلة الجماعة فكأنه قال: مفوتة لفضيلة الجماعة مع بقاء الجماعة وقوله: جماعة أي فتصح معها الجمعة ويخرج بها عن نذره وتصح معها المعادة ويسقط بها الشعار كما في ق ل على الجلال. (قوله: والعذر كأن أسرع إمام قراءته) ، والمقتدي بطيء القراءة أي لعجز خلقي لا لوسوسة ظاهرة طال زمنها عرفا أما المتخلف لوسوسة ظاهرة فلا يسقط عنه شيء منها لتعمده تركها فله التخلف لإتمامها إلى أن يقرب إمامه من فراغ الركن الثاني فيتعين عليه مفارقته إن بقي شيء منها لإتمامه لبطلان صلاته بشروع الإمام فيما بعده، والأوجه عدم الفرق بين استمرار الوسوسة بعد ركوع إمامه أو

تركه لها بعده إذ تفويت إكمالها قبل ركوع إمامه نشأ من تقصير بترديده الكلمات من غير بطء خلقي في لسانه سواء نشأ ذلك من تقصيره في التعلم أم من شكه في إتمام الحروف أي بعد فراغه منها اهـ. شرح م ر كأن شك بعد فراغ الكلمات في أنه أتى بحروفه على الوجه الأكمل المطلوب فيها أما لو شك في ترك بعض الحروف قبل فراغ الفاتحة وجبت إعادته وهو معذور، وضابط الوسوسة الظاهرة كما يؤخذ من حج ما يؤدي إلى التخلف بركنين فعليين اهـ. ع ش. واعلم أن الشارح ذكر للعذر أمثلة أربعة: الأول هذا، والثاني يؤخذ من قوله فإن لم يتمها لشغله بسنة فمعذور، والثالث، والرابع قوله: كمأموم علم أو شك إلخ. وبقي أمثلة أخرى ذكرها م ر وحج وقد أوصل بعضهم الأعذار إلى اثني عشر، وقد نظمها شيخنا العزيزي بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on a slow reader who bows before completing the Fatiha?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=338)

وركع قبل إتمام موافق) له (الفاتحة) وهو بطيء القراءة (فيتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة) فلا يعد منها الاعتدال، والجلوس بين السجدتين لما مر في سجود السهو أنهما قصيران (وإلا) بأن سبقه بأكثر من الثلاثة بأن لم يفرغ من الفاتحة إلا والإمام قائم من السجود [حاشية البجيرمي] إن رمت ضبطا للذي شرعا عذر ... حتى له ثلاث أركان غفر من في قراءة لعجزه بطي ... أو شك أن قرا ومن لها نسي وضف موافقا بسنة عدل ... ومن لسكتة انتظاره حصل من نام في تشهد أو اختلط ... عليه تكبير الإمام ما انضبط كذا الذي يكمل التشهدا ... بعد إمام قام عنه قاصدا والخلف في أواخر المسائل ... محقق فلا تكن بغافل اهـ.، والمراد من قوله كأن أسرع

إمام قراءته أنه قرأ بالوسط المعتدل أما لو أسرع فوق العادة فلا يتخلف المأموم؛ لأنه كالمسبوق ولو في جميع الركعات كما في ع ش على م ر (قوله: قبل إتمام موافق) وهو من أدرك من قيام الإمام زمنا يسع الفاتحة بالنسبة للقراءة المعتدلة لا لقراءة الإمام ولا لقراءة نفسه على الأوجه وقول شارح: هو من أحرم مع الإمام غير صحيح فإن أحكام الموافق، والمسبوق تأتي في جميع الركعات اهـ. من شرح م ر قال العلامة حج: والظاهر من تناقض وقع للمتأخرين أن من شك هل أدرك زمنا يسعها أو لا تخلف لإتمامها ولا يدرك الركعة ما لم يدرك الركوع والذي أفتى به الشهاب م ر أنه يتخلف ويتم الفاتحة ويكون متخلفا بعذر فيغتفر له ثلاثة أركان طويلة وهذا هو المعتمد لأن تحمل الإمام رخصة، والرخص لا يصار إليها إلا بيقين كما ذكره البرماوي. (قوله: وهو بطيء القراءة) لعل المراد بطيء بالنسبة لإسراع الإمام لا بطيء في ذاته مطلقا وإلا ورد ما لو كان الإمام معتدل القراءة فإن الظاهر أن الحكم فيها كذلك اهـ كاتبه شوبري. (قوله: فيتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق إلخ) فإن أتم ركعته وافق إمامه فيما هو فيه وهو حينئذ كمسبوق فيدرك الركعة أي الثانية التي بعد ركعته إذا أدرك معه الركوع بشرطه الآتي في المسبوق أي في قوله وإن أدركه في ركوع محسوب واطمأن يقينا قبل ارتفاع إمامه عن أقله أدرك الركعة وتسقط عنه الفاتحة أو بعضها وإن أدركه بعد الركوع وقبل السلام تابعه فيما هو فيه وفاتته هذه الركعة دون التي أتى بها على ترتيب نفسه اهـ. حج في شرح الإرشاد الصغير شوبري قال ع ش على م ر: بقي ما لو كان مع الإمام جماعة فكبر شخص للإحرام فظن أحد المأمومين أن الإمام ركع فركع قبل تمام قراءة الفاتحة فتبين أن الإمام لم يركع فيجب عليه العود للقيام لكن هل يعد الركوع المذكور قاطعا للموالاة فيستأنف قراءة الفاتحة أو لا؟ وإن طال فيبني فيه نظر، والأقرب الثاني لأن ركوعه معذور فيه فأشبه السكوت الطويل سهوا وهو لا يقطع المولاة. وبقي أيضا ما لو كان مسبوقا فركع، والحالة ما ذكر تبين له أن الإمام لم يركع

فقام ثم ركع الإمام عقب قيامه فهل يركع معه نظرا لكونه مسبوقا أو لا بل يتخلف ويقرأ الفاتحة بقدر ما فاته في ركوعه لتقصيره فيه نظر، والأقرب الثاني أيضا للعلة المذكورة ولأن العبرة في العذر بما في الواقع لا بما ظنه اهـ. بحروفه (قوله: بأن سبقه بأكثر إلخ) ، والمراد بالسبق بأكثر من ثلاثة أركان أن يكون السبق بثلاثة، والإمام في الرابع كأن تخلف بالركوع، والسجدتين، والإمام في القيام فهذه ثلاثة أركان طويلة فلو كان السبق بأربعة أركان، والإمام في الخامس كأن تخلف بالركوع، والسجدتين، والقيام، والإمام حينئذ في الركوع بطلت صلاته قال البلقيني شرح م ر (قوله: إلا، والإمام قائم من السجود) فلا عبرة بشروعه

أو جالس للتشهد (تبعه) فيما هو فيه (ثم تدارك بعد سلام) من إمامه ما فاته كمسبوق (فإن لم يتمها) الموافق (لشغله بسنة) كدعاء الافتتاح (فمعذور) كبطيء القراءة فيأتي فيه ما مر وتعبيري بسنة أولى من تعبيره بدعاء الافتتاح (كمأموم علم أو شك قبل ركوعه وبعد ركوع إمامه أنه ترك الفاتحة) فإنه معذور (فيقرؤها ويسعى) خلفه (كما مر) في بطيء القراءة (وإن كان) أي علمه بذلك أو شكه فيه (بعدهما) أي بعد ركوعهما (لم يعد إليها) أي إلى محل قراءتها ليقرأها فيه لفوته (بل) يتبع إمامه و (يصلي ركعة بعد سلام) كمسبوق [حاشية البجيرمي] في الانتصاب للقيام أو الجلوس بل لا بد أن يستقر في أحدهما إذ لا يصدق عليه أنه سبق بالأكثر إلا حينئذ لأن ما قبله مقدمة للركن لا منه اهـ شيخنا في شرح ع ب. لا يقال يشكل عليه اعتبار الهوي للسجود فيما لو تخلف بغير عذر في محل القراءة؛ لأنا نقول لما لم يغتفر ثم الركن القصير لعدم العذر فلا يغتفر فيه وسيلة الطويل فتأمل شوبري. (قوله: قائم) أي وصل إلى محل يجزئ فيه القراءة كما في م ر فلو أسقط قوله من السجود لكان أولى كما قاله ق ل على خ ط (قوله: أو جالس للتشهد) أي الأخير أو الأول فيكون بمنزلة الركن فيضر التلبس به في المشي

على نظم صلاته اهـ. سم. (قوله: تبعه) فإذا كان قائما وافقه في القيام ويعتد بما أتى به من الفاتحة وإن كان جالسا جلس معه وحينئذ لا عبرة بما قرأه فإن هوى ليجلس فقام الإمام فينبغي أن يقال: إن وصل إلى حد لا يسمى فيه قائما لم يعتد بما قرأه وإلا اعتد بذلك؛ لأن ما فعله من الهوي لا يلغي ذلك فإن لم يتبعه حتى ركع الإمام بطلت صلاته إن كان عامدا عالما اهـ. ح ل (قوله: بعد سلام من إمامه) زاد لفظة من ولم يقتصر على ما بعدها حفظا لبقاء المتن على أصله من التنوين وإلا فلو قال بعد سلام إمامه لتغير ولكن ليس ضروريا وأيضا يلزم أن يكون المضاف من المتن، والمضاف إليه من الشارح اهـ. شوبري. (قوله: كدعاء الافتتاح) أي وكإتمام التشهد الأول واستماع قراءة الإمام الفاتحة كما قاله ع ش وشيخنا فقوله: أولى من تعبيره بدعاء الافتتاح أي أولوية عموم كما علمت، وفي ع ش ما يقتضي أنها أولوية إيهام ونصه قوله: وتعبيري بسنة أولى إلخ وجه الأولوية أن ما ذكره الأصل يوهم أنه لو اشتغل بالتعوذ، أو سماع فاتحة الإمام لا يكون معذورا اهـ. ويرد على الشارح أن تعبيره بسنة يقتضي أنه إذا لم يندب له دعاء الافتتاح لا يكون معذورا إذا اشتغل به وليس كذلك بل هو معذور فهذه الصورة داخلة في تعبير الأصل غير داخلة في تعبير المتن، وفي شرح م ر وحج وظاهر كلامهم هنا عذره وإن لم يندب له دعاء الافتتاح بأن ظن أنه لا يدرك الفاتحة لو اشتغل به كما هو المعتمد اهـ. (قوله: فيأتي فيه ما مر) أي في اغتفار التخلف بثلاثة أركان طويلة (قوله: قبل ركوعه وبعد ركوع إمامه) أي أو بعد ركوعه وقبل ركوع إمامه اهـ. (قوله: لم يعد إليها) ويأتي ذلك في كل ركن علم المأموم تركه أو شك فيه بعد تلبسه بركن بعده يقينا أي لو كان في التخلف له فحش مخالفة كما يعلم من المثل الآتية فيوافق الإمام ويأتي بركعة بعد سلام إمامه فعلم أنه لو قام إمامه فقط فشك هل سجد معه أي السجود الثاني سجد كما نقله القاضي عن الأئمة؛ لأنه تخلف يسير مع كونه لم يتلبس بعده بركن يقينا لأن أحد طرفي شكه يقتضي أنه في الجلوس بين السجدتين ومثله ما لو شك بعد رفع

إمامه من الركوع في أنه ركع معه أو لا فيركع لذلك أي لكون تخلفه يسيرا مع أن أحد طرفي شكه يقتضي أنه باق في القيام الذي قبل الركوع بخلاف ما لو قام هو أي مع إمامه أو قبله فيما يظهر ثم شك في السجود فلا يعود إليه لفحش المخالفة مع تيقن التلبس بركن بعده وهو القيام وظاهر ذلك أنه لو شك وهو جالس للاستراحة أو ناهض للقيام في السجود عاد له وإن كان الإمام في القيام لأنه لم يتلبس إلى الآن بركن بعده وكذا لو كان شكه في السجود بعد جلوسه للتشهد الأخير على الأقرب اهـ شرح حج قال الشيخ س ل: فلو شك الإمام في الفاتحة وجب عليه العود لها مطلقا ووجب على المأموم انتظاره في الركوع وإن لم يرفع معه وإلا انتظره في السجود لا في الاعتدال. لا يقال هو الآن سابق له بركنين؛ لأنا نقول هو وافقه في الركوع فكأنه لم يسبقه إلا بركن فلو شكا معا ورجع الإمام للقراءة وعلم المأموم منه ذلك وجب عليه الرجوع أيضا فإن لم يرجع الإمام وعلم منه المأموم ذلك وجب عليه نية المفارقة؛ لأنه يصير كمن ترك إمامه الفاتحة عمدا وإلا بطلت صلاته اهـ. (قوله: بل يتبع إمامه إلخ) وإذا تبعه ثم تذكر بعد قيامه للثانية أنه قرأ الفاتحة في الأولى حسب سجوده

)

Mas'alah: What are the conditions for following the imam in sunan acts like tashahhud and qunut?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=457)

(قوله بخلاف) أي: المأموم إذا تعمد الترك إلخ هذا مفهوم قوله فيما بعد ولو تعمد غير مأموم إلخ اهـ شيخنا وإنما قدمه هنا توطئة للفرق الذي ذكره وعبارته في باب الجماعة

في شروط الاقتداء، وسادسها: موافقته في سنن تفحش مخالفته فيها فعلا وتركا كسجدة تلاوة وتشهد أول على تفصيل فيه بخلاف ما لا تفحش فيه المخالفة كجلسة الاستراحة وتقدم حكم الأولين في بابي سجود السهو والتلاوة انتهت والذي تلخص مما تقدم أن هذا الشرط لا يطرد إلا في سجدة التلاوة؛ إذ هي التي يجب فيها الموافقة فعلا وتركا أما القنوت فلا تجب الموافقة فيه فعلا ولا تركا وللمأموم أن يتركه وينتظر الإمام في السجود وله أن يتخلف له إذا تركه الإمام على التفصيل السابق، وأما التشهد الأول فتجب الموافقة فيه تركا فقط بمعنى أن الإمام إذا تركه لزم المأموم تركه، وأما إذا فعله الإمام فلا يلزم المأموم فعله بل له أن يتركه وينتظر الإمام في القيام على ما تقدم وهذه التفرقة في التشهد تؤخذ من كلام الشارح هنا فعدم وجوب الموافقة في الفعل يؤخذ من قوله بخلافه أي: المأموم إذا تعمد الترك إلخ ووجوب الموافقة في الترك يؤخذ من قوله ولو عاد الإمام للتشهد مثلا إلى قوله لوجوب القيام عليه بانتصاب الإمام تأمل.

Mas'alah: Is it valid for a reciter to follow an illiterate imam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=523)

(ولا) اقتداء (قارئ بأمي) أمكنه التعلم أو لا علم القارئ أولا [حاشية الجمل] يقتدي بمن اتضح بالذكورة نعم إن اتضح بأمر قطعي لم يكره كالولادة ونحوها، ويصح الاقتداء بالملك، وإن لم يتصف بذكورة أو أنوثة قال شيخنا الشوبري، وهل لك أن تقول الشرط الذكورة، وهم لا يوصفون بها، وإن قلنا بالصحة فهل يشترط لهم طهارة كطهارتنا أو يكتفى بطهارتهم التي خلقهم الله تعالى عليها، وهل يثابون على ذلك ثواب الواجب الظاهر اشتراط الطهارة، وأما الثواب فيتوقف على ثبوت تكليفهم بها، والجن

كالإنس، وإن لم يكونوا على صورة البشر كما قال العلامة سم، وخالفه العلامة ز ي، وهو الوجه، وتقدم ما فيه مع زيادة في باب الإحداث اهـ. برماوي. (قوله أيضا للتردد في حاله) قال سم حاصل هذه المسألة أنه إن علمه خنثى عند الاقتداء لم تنعقد صلاته، وإن علم خنوثته في أثناء الصلاة فإن تبين في الحال أنه ذكر استمرت الصحة لأنه لم يتردد عند النية، وقد بانت الذكورة في الحال، وإن مضى قبل التبين ركن أو طال فصل بطلت، وإن علمه بعد الصلاة فإن لم تبن ذكورته وجب القضاء، وإن تبينت، ولو بعد طول الفصل تبينت صحة الصلاة، ولا قضاء، وهذا الحاصل عرضته على شيخنا الطبلاوي فجزم به اهـ. ع ش اهـ. اط ف، وقرره شيخنا ح ف غير أنه اعتمد فيما إذا بان الإمام خنثى في أثناء الصلاة أنها تبطل، وإن ظهر عقبه أنه متضح بالذكورة لمضي جزء من الصلاة مع الشك. اهـ. (قوله: وإنه لو بان أنثى وجبت الإعادة) أي لأن لا يخفى فالمقتدي به مقصر بترك البحث، وبه فارق من يحرم قبل الوقت جاهلا فإنها تنقلب له نفلا مطلقا، وأيضا فالمبطل ثم إنما ينافي الفرض لا النفل المطلق فوقعت له كذلك لعذره بخلاف المبطل هنا فإنه مناف للنفل أيضا فلم يمكن معه تصحيحها حتى تقع نفلا مطلقا، وهذا أولى مما فرق به في الخادم فليتأمل اهـ. إيعاب اهـ. شوبري (قوله كما يصح اقتداء الذكر وغيره بذكر) والحاصل أن الصور تسع خمسة صحيحة، وهي الرجل بالرجل، والمرأة بالرجل، والمرأة بالمرأة، والمرأة بالخنثى، والخنثى بالرجل، وأربعة باطلة، وهي الرجل بالمرأة، وبالخنثى، والخنثى بالخنثى وبالمرأة اهـ. ح ل. (قوله ولا قارئ بأمي) أي مطلقا، وإن ذهب الإسنوي إلى الصحة قبل إتيانه بالحرف مثلا، ويفارقه عند الإتيان به، وأيد الأول بعض مشايخنا بأن الأمية خلل ذاتي فأشبه الأنوثة فليتأمل اهـ شوبري. (فرع) علم أميته وغاب غيبة يمكنه فيها التعلم فهل يصح اقتداؤه به أم لا فيه نظر، والأقرب الثاني لأن الأصل بقاء الأمية، ونقل عن فتاوى الشارح أنه لو ظن أنه تعلم في غيبته صح الاقتداء به، وقد يتوقف فيه، ويعلل بما قدمناه لا يقال يشكل

على ما ذكر ما قالوه فيما لو علم حدثه ثم فارقه مدة يمكن فيها طهره من صحة الاقتداء به حملا على أنه تطهر في غيبته لأنا نقول الظاهر من حال المصلي أنه تطهر بعد حدثه لتصح صلاته، وليس الظاهر من حال الأمي ذلك فإن الأمية علة مزمنة، والأصل بقاؤها، وقد يجاب عن التوقف فيما مر بأن ذلك مفروض فيما لو استوى عنده الاحتمالان، وما نقل عن الفتاوى مصور بما إذا ترجح عنده أحد الاحتمالين بقرينة إفادته الظن اهـ. ع ش على م ر (قوله بأمي) نسبة للأم كأنه على حالته التي ولدته عليها أمه، وهو لغة اسم لمن لا يكتب ثم استعمل مجازا فيما ذكره المصنف أو حقيقة عرفية اهـ. ز ي (قوله علم القارئ أو لا) شامل لما إذا تردد في كونه أميا أو لا يصح الاقتداء حينئذ، وقد صرح غير واحد بصحة الاقتداء لأن الظاهر من حال المصلي أنه يحسن القراءة اهـ. ح ل. وعبارة شرح م ر، وتصح القدوة بمن جهل إسلامه أو قراءته لأن الأصل الإسلام، والظاهر من حال المسلم المصلي أنه يحسن القراءة فإن أسر هذا في جهرية أعاد المأموم صلاته إذ الظاهر أنه لو كان قارئا لجهر، ويلزمه كما نقله الإمام عن أئمتنا البحث عن حاله أما في السرية فلا إعادة عليه عملا بالظاهر، ولا يلزمه البحث عن حاله كما لا يلزمه البحث عن طهارة الإمام نقله ابن الرفعة عن الأصحاب لا إن قال بعد سلامه من الجهرية نسيت الجهر أو أسررت لكونه جائزا، وصدقه المأموم فلا تلزمه الإعادة بل تستحب، وإن لم يجهل المأموم وجوب الإعادة بعد إسراره خلافا للسبكي إذ متابعة المأموم لإمامه بعد إسراره لا تبطل عملا بما تقدم من التعليل، وهذا، وإن عارضه أن الظاهر أنه لو كان قارئا لجهر ترجح عليه باحتمال أن يخبر إمامه بعد سلامه بأنه أسر ناسيا أو لكونه جائزا فسوغ بقاء المتابعة ثم بعد السلام إن وجد الإخبار المذكور عمل بالأول

لأن الإمام بصدد تحمل القراءة عن المسبوق وإذا لم يحسنها لم يصلح للتحمل فعلم ما

صرح به الأصل أنه لو بان إمامه أميا وجبت الإعادة

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who has a speech impediment (artah)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=524)

كأرت) بمثناة وهو من (يدغم) بإبدال (في غير محله) أي الإدغام بخلافه بلا إبدال كتشديد اللام أو الكاف من مالك

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who has a lisp (althagh)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=524)

(وألثغ) بمثلثة وهو من (يبدل حرفا) بأن يأتي بغيره بدله كأن يأتي بالمثلثة بدل السين [حاشية الجمل] وإلا فبالثاني، ويحمل سكوته عن القراءة جهرا على القراءة سرا حتى يجوز له متابعته، وجواز الاقتداء لا ينافي وجوب القضاء كما لو اقتدى بمن اجتهد في القبلة ثم ظهر الخطأ فإنه في حال الصلاة متردد في صحة القدوة كذا أفاد نية الوالد – رحمه الله تعالى –، ولم أر من حققه سواه، ومن جهل حال إمامه الذي له حالتا جنون وإفاقة وإسلام وردة فلم يدر هو في أيهما لم تلزمه الإعادة بل تسن انتهت. (قوله بصدد تحمل القراءة) في المصباح الصدد بفتحتين القرب، وداره بصدد المسجد أي قبالته، وتصديت للأمر تفرعت له، والأصل تصدت فأبدل للتخفيف اهـ. (قوله بحرف من الفاتحة) خرج التشهد فيصح اقتداء القارئ فيه بالأمي فيه بل، وإن لم يحسنه من أصله

والفرق يفهم من تعليل الشارح اهـ. شوبري بالمعنى. وعبارة شرح م ر، وبحث الأذرعي صحة اقتداء من يحسن نحو التكبير أو التشهد أو السلام بالعربية بمن لا يحسنها بها ووجهه أن هذه لا مدخل لتحمل الإمام فيها فلم ينظر لعجزه عنها انتهت لكن في حاشية البرماوي أن هذا غير مستقيم لما تقدم من أن الإخلال ببعض الشدات في التشهد مخل أيضا أي فلا تصح صلاته حينئذ، ولا إمامته اهـ. وفي ق ل على الجلال قوله بحرف من الفاتحة بخلاف غيرها كالتشهد والسلام، وتكبيرة الإحرام على المعتمد عند شيخنا، وقضية ذلك أن المخل بشيء من هذه لا يسمى أميا في اصطلاح الفقهاء، وعليه فلا تبطل صلاته، ولا إمامته، وهو غير مستقيم لما سيأتي أن شرط الخطيب صحة إمامته بالقوم في الجمعة عند شيخنا م ر. وتقدم أن الإخلال ببعض الشدات في التشهد مخل أيضا فراجعه فإن كان المراد من حيث التسمية فهو ممكن انتهى، والذي يظهر أن الإخلال في التكبير من الإمام يقتضي عدم صحة الاقتداء به مطلقا أي سرية كانت الصلاة أو جهرية لأن شأن الإمام الجهر به فشأنه أن لا يخفى فإن تبين للمقتدي ذلك قبل الاقتداء لم يصح أو بعده، وبعد الصلاة استأنف، وكذا في أثنائها، ولا تنفعه نية المفارقة، وأما الإخلال في التشهد فلا يضر في صحة الاقتداء حيث لم يعلمه قبل الاقتداء لأنه سري شأنه أن يخفى، وإن علمه بعد الصلاة لم تلزمه الإعادة أو في أثنائها انتظره إلى أن يسلم فإن أعادة على الصواب فذاك، وإلا سجد للسهو إذ صلاته قد تمت فلا تتأتى نية المفارقة بخلاف الفاتحة إذا لم يتدارك قبل الركوع فإنه ينوي المفارقة فتأمل اهـ. شيخنا ح ف. (قوله كتخفيف مشدد) ولو أحسن أصل التشديد، وتعذرت عليه المبالغة صحت القدوة به مع الكراهة كما في الكفاية عن القاضي اهـ. شرح م ر (قوله بأن لا يحسنه) صادق بأن تركه، ولو بغير بدل، وقوله "كأرت" الكاف للتمثيل، وبقي لها في أفراد الأمي من يخفف المشدد لأنه ليس واحدا من هذين، وقوله في الألثغ من يبدل حرفا أي مع الإدغام أو بدونه فهو أعم من الأرت فكل أرت ألثغ، ولا عكس،

وإن كان قوله بعد، ولا أرت بألثغ، وعكسه يوهم التغاير الكلي بينهما إلا أن يقال بألثغ أي غير أرت، وكذا يقال في العكس اهـ. شيخنا (قوله كأرت) مأخوذ من الرتة، وهي الإبدال مع الإدغام في غير محله اهـ. شيخنا ح ف، وفي المختار الرتة بالضم العجمة في الكلام، ورجل أرت بين الرتت اهـ. وفي المصباح الرتة بالضم حبسة في اللسان، وعن المبرد هي كالريح تمنع الكلام قال وهي عزيزة تكثر في الأشراف، وقيل إذا عرضت للإنسان تردد كلمته، ويسبقه نفسه، وقد يدغم في غير موضع الإدغام يقال منه رت رتتا من باب تعب فهو أرت، وبه سمي، والمرأة رتاء، والجمع مثل أحمر وحمراء وحمر اهـ. وفيه أيضا اللثغة وزان غرفة حبسة في اللسان حتى تصير الراء لاما أو غينا، والسين ثاء، ونحو ذلك قال الأزهري اللثغة أن تعدل بحرف إلى حرف، ولثغ لثغا من باب تعب فهو ألثغ، وامرأة لثغاء مثل أحمر وحمراء وحمر، وما أشد لثغته، وهو بين اللثغة بالضم أي ثقل لسانه بالكلام اهـ. (قوله بخلاف) أي الإدغام بلا إبدال، وحينئذ لا يقال له أرت، واعلم أن المراد بالإدغام إدخال أحد الحرفين في الآخر سواء كان مع الإبدال للأول أو للثاني أو لا، ولا فليس المراد به الإدغام المعهود عند القراء لأن من لازمه الإبدال اهـ. ح ل (قوله كتشديد اللام أو الكاف إلخ) أي فإن التشديد المذكور يقال له إدغام عند الفقهاء لأن الإدغام عندهم كما علمت إدخال حرف في حرف، ولو بلا إبدال، وأما الإدغام عند القراء فلا بد فيه من الإبدال كما علمت اهـ. شيخنا ح ف. (فرع) لو سهل همزة أنعمت أثم، ولا تبطل صلاته

Mas'alah: Can an illiterate person pray behind another illiterate person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=265)

(وتصح) قدوة أمي (بمثله) فيما يخل به كأرت بأرث وألثغ بألثغ في الكلمة بخلافهما في كلمتين، وبخلاف الأرت بالألثغ وعكسه، فلا تصح لأن كلا منهما فيما ذكر يحسن ما لا [حاشية قليوبي] شك في أنه إمام أو مأموم لم تصح، ويجب الاستئناف إن شك في الابتداء لعدم صحة النية منه مطلقا. وكذا إن شك قبل الفراغ وطال الفصل أو فعل ركنا مع الشك كما في أصل النية، وأما بعد الفراغ فإن تذكر ولو بعد سنين أنه إمام فلا إعادة أو أنه مأموم أعاد فإن لم يتذكر شيئا فعلى قول شيخنا الرملي: إن الشك في نية الاقتداء بعد الفراغ لا يؤثر في غير الجمعة لا يلزمه الاستئناف أيضا، وهذا من المواضع التي يفرقوا فيها بين الشك والظن. قوله: (فلا يجتمعان) أي التبعية والاستقلال. قوله: (كمقيم تيمم) أي بمحل يغلب فيه وجود الماء وعلم المأموم بحاله وإلا فهو من تبين الحدث الآتي ولو تبين قادرا على القيام أو السترة وجبت الإعادة بخلاف مثل ذلك في الخطبة لأنها وسيلة. قوله: (بأمي) نسبة إلى الأم كأنه على حالة ولادته وأصله لغة من لا يكتب وإطلاقه على ما هنا، قيل مجاز وقيل حقيقة عرفية ولا يصح الاقتداء به من الابتداء كالأنثى خلافا للإسنوي. قوله: (وقيل يجوز إلخ) أي فلا إعادة. قوله: (مخرج) أي الجديد السابق في صلاة القائم بالقاعد. قوله: (أم لا) يشمل ما لو شك في أميته وهو ما قاله ابن حجر. قوله: (أو تشديدة) دفع به توهم إرادة الحرف الحقيقي فيما قبله فهو عطف خاص. قوله: (من الفاتحة) وبدلها مثلها بخلاف غيرها كالتشهد والسلام وتكبيرة الإحرام على المعتمد عند شيخنا وقضية ذلك أن المخل بشيء من هذه لا يسمى أميا في اصطلاح الفقهاء، وعليه فلا تبطل صلاته ولا إمامته وهو غير مستقيم لما سيأتي أن شرط الخطيب صحة إمامته بالقوم في الجمعة عند شيخنا الرملي، وتقدم أن الإخلال ببعض الشدات في التشهد مخل أيضا فراجعه، فإن كان المراد من حيث التسمية فهو ممكن وعليه فالوجه إسقاط بدل الفاتحة على أن المعتبر فيه مقدار حروفها صحيحا فتأمل. قوله: (يدغم) ويلزمه الإبدال. قوله: (يبدل إلخ) ولو مع الإدغام فكل

كالجمعة ألثغ ولا عكس نعم لا تفسر لثغة يسيرة لا تخرج الحروف عن أصلها. قوله: (في الكلمة) أي أن يتحد محل الحرف المعجوز عنه في الكلمة الواحدة وإن اختلفا في المأتي به ك (غيغ) و (غيم) فإن اختلف محل الحرف لم يصح، إن اتحد الحرف المأتي به، والكلمة كأن كان أحدهما يبدل نون نستعين الأول والآخر يبدل الثانية. قوله: (بخلافهما في الكلمتين) وإن اتحد الحرف المعجوز عنه كأن أبدل [حاشية عميرة] في الجديد) محل الخلاف إذا لم يقصر في التعلم. قوله: (والقديم إلخ) عبارة الرافعي والقديم إن كانت سرية صح وإلا فلا، بناء على القول القديم فإن المأموم لا يقرأ في الجهرية بل يتحمل عنه الإمام، وفي السرية يقرأ لنفسه فيجزئه ذلك اهـ. أقول: فلو سبق على هذا في السرية فانظر ما حكمه. قوله: (فيتحمل الإمام) أي في الجهرية. قوله: (وفي ثالث) أي جديد. قوله: (بناء على لزوم إلخ) استند قائله أيضا إلى القياس، على اقتداء القائم بالقاعد والمومئ، وفرق بأن الأركان الفعلية لا يدخلها التحمل وعموم البلوى في العجز عن القيام وبأن العجز عنه ليس بنقص بخلاف القراءة في الجميع. قوله: (أو تشديدة) . قال الإسنوي يغني عنه ما قبله، ونبه على أنه إذا لم يبالغ الشخص في التشديد كرهت صلاته. قول المتن: (يدغم في غير موضعه) إما بالإبدال كقارئ مستقيم بتاء مشددة أو سين مشددة وإما بزيادة كتشديد اللام من مالك أو الكاف منه. قال الإسنوي والبطلان خاص بالقسم الأول كما يعرف ذلك من مسألة الفأفاء قال: ولا يرد على المصنف لأنه جعل الأرت قسما من الأمي وقد فسر الأمي بمن يخل بحرف أو تشديدة. [قدوة أمي بمثله في الصلاة] قوله: (فيما يخل به) لو أبدل السين ثاء وأبدلها الآخر زايا فالظاهر الصحة، ومثله فيما

يحسن الآخر، ومن هذا التعليل أخذ التقييد بالكلمة فيما سبق.

Mas'alah: Why does an illiterate person's prayer become invalid when following a literate imam?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=533)

حكي عن أبي حازم (1) من أصحابه أنه قال: إنما أبطل صلاته، لأنه يمكنه أن يقتدي بالقارىء. فعلى هذا يقتضي أن لا يصلي وحده. وقال أبو الحسن الكرخي: إنما أبطل صلاته، لأنه لما أحرم خلفه صار محتملا للقراءة عنه مع عجزه،

Mas'alah: What is the ruling if the imam and follower differ in their ability to recite?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=533)

فإن اختلف عن الإمام والمأموم، ففيه وجهان: أحدهما: تصح صلاته خلفه. والثاني: لا تصح وهو الأصح، إذا قلنا: لا تصح صلاة القارىء خلف الأمي.

Mas'alah: What is the ruling on a proficient reciter praying behind an illiterate imam?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=359)

(ولا) قدوة (قارئ بأمي) وهو من يخل بالفاتحة أو بعضها، ولو بحرف منها، بأن يعجز عنه بالكلية، أو عن إخراجه عن مخرجه، أو عن أصل تشديدة، وإن لم يمكنه التعلم ولا ـــــــ قال الزركشي كالأسنوي نقلا عن المجموع في الجنائز: ولا يجوز له انتظاره،

بل يسلم، فإنه في انتظاره مقيم على متابعته فيما يعتقده مخطئا فيه. والمعتمد خلاف ما قاله الخ اه. (قوله: ولا قدوة بمقتد) أي ولا يصح قدوة بمقتد حال قدوته لاستحالة اجتماع كونه تابعا متبوعا، وما في الصحيحين من أن الناس اقتدوا بأبي بكر خلف النبي – صلى الله عليه وسلم –، محمول على أنهم كانوا مقتدين به – صلى الله عليه وسلم – وأبو بكر يسمعهم التكبير، كما في الصحيحين أيضا. (قوله: ولو احتمالا) أي شكا، وهو منصوب على أنه خبر لكان محذوفا بتأويله باسم الفاعل، أي ولا يصح قدوته بمقتديا، ولو كان مريد القدوة شاكا في كونه مقتديا بأن تردد في كونه إماما أو مأموما، كأن رأى رجلين يصليان جماعة، وشك أيهما الإمام؟ قال ح ل: فإن ظنه أحدهما بالاجتهاد عمل باجتهاده. واعترض بأن شرط الاجتهاد أن يكون للعلامة فيه مجال، ولا مجال لها هنا، لأن مدار المأمومية على النية لا غير، وهي لا يطلع عليها. وأجيب بأن للقرائن مدخلا في النية. ا. هـ. (قوله: وإن بان إماما) أي لا تصح القدوة فيما إذا شك في أنه مقتد أو لا؟ ولو تبين له بعد ذلك أنه إمام. وصورة ذلك، فيما إذا اقتدى بأحد شخصين متساويين في الموقف معتقدا أن من اقتدى به هو الإمام، ثم بعد ذلك طرأ له شك في كونه إماما أو مأموما، فلا تصح القدوة به، ولو تبين له بعد ذلك أنه إمام. لكن محله – كما في سم – ما إذا طال زمن التردد، أو مضى معه ركن (قوله: كأن سلم الإمام الخ) تمثيل لمن انقطعت قدوته. (وقوله: فقام مسبوق) أي ليأتي بما بقي عليه. (وقوله: فاقتدى به) أي بالمسبوق بعد قيامه للإتيان بما عليه. (قوله: صحت) محل الصحة في هذه الصورة وفي الثانية التي بعدها في غير الجمعة، أما فيها فلا تصح القدوة في الصورتين عند الجمال الرملي، وفي الصورة الثانية عند ابن حجر. أما في الصورة الأولى فتصح عنده، لكن مع الكراهة، أفاده الكردي (قوله: لكن مع الكراهة) ظاهره أنه مرتبط بالصورة الثانية، وهو أيضا ظاهر عبارة شيخه في التحفة، وظاهر عبارة النهاية أنه مرتبط بالصورتين، كما نبه عليه ع ش، وعبارته: قوله لكن مع الكراهة، ظاهر في

الصورتين، وعليه: فلا ثواب فيها من حيث الجماعة. وفي ابن حجر التصريح برجوعه للثانية فقط والكراهة، خروجا من خلاف من أبطلها. ا. هـ. (قوله: ولا قدوة قارئ) أي ولا تصح قدوة قارئ. (قوله: بأمي) نسبة للأم، كأنه على حالته التي ولد عليها، وهو لغة من لا يقرأ ولا يكتب، ثم استعمل فيما ذكره الشارح مجازا. (قوله: وهو) أي الأمي. (وقوله: من يخل بالفاتحة) أي لا يحسن حروف الفاتحة. قال سم: وخرج نحو التشهد فلمن لا يخل بذلك فيه الاقتداء بمن يخل بذلك فيه. م ر. ويفرق بأن من شأن الإمام أن يتحمل الفاتحة، والمخل لا يصلح للتحمل، وليس من شأنه تحمل التشهد. ومما يدل على التشهد أوسع: أنه لا يشترط فيه الترتيب. ا. هـ. وفي حاشية البرماوي أن هذا غير مستقيم، لما تقدم أن الإخلال ببعض الشدات في التشهد مخل أيضا، أي فلا تصح صلاته حينئذ، ولا إمامته. ا. هـ. (قوله: أو بعضها) بالجر، عطف على الفاتحة. أو يخل ببعض الفاتحة. (قوله: ولو بحرف منها). غاية في البعض. أي ولو كان ذلك البعض الذي يخل به حرفا واحدا. (قوله: بأن يعجز إلخ) تصوير للإخلال بحرف منها. (وقوله: أو عن إخراجه عن مخرجه) أي أو يعجز عن إخراج الحرف من مخرجه. وانظر ما الفرق بينه وبين ما قبله؟ فإنه إذا عجز عنه بالكلية فقد عجز عن إخراجه من مخرجه، ومثله العكس، فحينئذ يغني أحدهما عن الآخر. وفي النهاية: الاقتصار على الثاني. ويمكن أن يفرق بينهما بأن المراد بعجزه عنه بالكلية أن لا يستطيع النطق به ولا ببدله في محله. والمراد بعجزه عن إخراجه من مخرجه: أن لا يستطيع النطق به من مخرجه مع إتيانه ببدله في محله، كأن يقول المتقيم. (قوله: أو عن أصل تشديدة) أي أو يعجز عن أصل تشديده، وعطفه على ما قبله من عطف المغاير، لأن التشديدة هيئة للحرف، وليست بحرف، فليس العطف هنا من عطف الخاص على العام، وذلك كتخفيف إياك ولو أحسن أصل التشديدة وتعذرت عليه المبالغة صحت القدوة به مع الكراهة. (قوله: وإن لم يمكنه التعلم) غاية في عدم

علم بحاله، لانه لا يصلح لتحمل القراءة عنه لو أدركه راكعا.

Mas'alah: When is it valid to follow an imam who might be illiterate in congregational prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=360)

ويصح الاقتداء بمن يجوز كونه أميا إلا إذا لم يجهر في جهرية فيلزمه مفارقته، فإن استمر جاهلا حتى سلم لزمته الاعادة، ما لم يتبين أنه قارئ.

Mas'alah: What is the ruling on following an illiterate imam when the follower knows the correct letter?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=360)

ومحل عدم صحة الاقتداء بالامي: إن لم يستو الامام والمأموم في الحرف المعجوز عنه، بأن أحسنه المأموم فقط، أو أحسن كل منهما غير ما أحسنه الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam with a speech impediment in congregational prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=360)

ومنه أرت يدغم في غير محله بإبدال، وألثغ يبدل حرفا بآخر. فإن أمكنه التعلم ــــــــ

صحة اقتداء القارئ به، أي لا تصح القدوة به مطلقا سواء أمكنه التعلم أم لا. (قوله: ولا علم بحاله) أي وإن لم يعلم القارئ بحاله، فهي غاية ثانية. قال سم: فلا تنعقد للجاهل بحاله. فلا بد من القضاء، وإن لم يبن الحال إلا بعد. ا. هـ. ويرد على هذه الغاية: أن عدم العلم بحاله صادق بما إذا كان مترددا في كونه أميا أو لا؟ فيفيد عدم صحة القدوة به في هذه الحالة، فينافي حينئذ ما سيصرح به من صحة القدوة في هذه الحالة. (قوله: لأنه) أي الأمي، وهو علة لعدم صحة الاقتداء بالأمي، أي وإنما لم تصح القدوة به، لأنه لا يصلح لتحمل القراءة عنه إذا كان مسبقا، أي ومن شأن الإمام تحملها. وعبارة شرح المنهج: لأن الإمام بصدد تحمل القراءة عن المسبوق، فإذا لم يحسنها لم يصلح للتحمل. ا. هـ. (قوله: عنه) أي المأموم (وقوله: لو أدركه راكعا) أي لو أدرك المأموم الإمام حال كونه راكعا. (قوله: ويصح الاقتداء بمن يجوز) من واقعة على إمام، ويجوز يحتمل قراءته بتشديد الواو مع ضم الياء، ويحتمل قراءته بتخفيفها مع فتح الياء، والمعنى على الأول: ويصح الاقتداء بإمام يجوز المأموم القارئ كونه أميا. وعلى الثاني بإمام يحتمل كونه أميا. (قوله: إلا إذا لم يجهر في جهريه) أي فلا يصح الاقتداء به. فجواب إذا محذوف. (وقوله: فيلزم مفارقته) تفريع على الجواب المحذوف، ويحتمل أن يكون هو الجواب ولا حذف، والأول أنسب. وإنما لزمت مفارقته حينئذ لأن الظاهر من حاله أنه لو كان قارئا لجهر بها، وهذا ما في التحفة. والذي يستفاد من النهاية أنه لا تلزمه المفارقة، بل يتابعه إلى أن يسلم، ثم بعده إن أخبر الإمام أنه أسر ناسي، أو لجواز الإسرار، وصدقه المأموم، فلا تلزمه الإعادة بل تستحب، ويلزمه البحث عن حاله أما في السرية فلا إعادة عليه عملا بالظاهر، ولا يلزمه البحث عن حاله، كما لا يلزمه البحث عن طهارة الإمام، واعتمد ذلك سم. وعبارته. قوله فتلزمه مفارقته إلخ: المعتمد أنه لا تلزم مفارقته، وأنه إذا استمر – ولو مع العلم: خلافا لتقييد السبكي بالجهل: حتى سلم – لزمه الإعادة، ما لم يبن أنه قارئ. ا. هـ. (قوله: فإن استمر جاهلا الخ) مفرع

على ما قبل الاستثناء، يعني إذا اقتدى بمن جوز كونه أميا، فإن استمر جاهلا بحال إمامه حتى سلم بأن كانت الصلاة سرية، لزمته الإعادة، ما لم يتبين للمأموم أن الامام قارئ، فإن تبين له ذلك لم تلزمه الإعادة. (قوله: ومحل عدم صحة إلخ) الأولى تأخير هذا وذكره قبيل قوله وكره اقتداء بنحو تأتاء الخ. فتنبه. (قوله: إن لم يستو الإمام إلخ) فإن استويا في ذلك صحت القدوة ولو في الجمعة، إذ كلاهما حينئذ أمي، فاستويا في النقص، كالمرأتين. قال في الإمداد: ولو اتفق أربعون أميا في المعجوز عنه فتصح إمامة أحدهم، بل تلزمهم الجمعة حينئذ. ا. هـ. (وقوله: في الحرف المعجوز عنه) أي في عينه. ولا فرق بين أن يتفقا في كيفية العجز بذلك الحرف، كما لو أبدل الإمام والمقتدي به الراء غينا، ويختلفا فيها، كما لو أبدلها أحدهما عينا والآخر لاما. (قوله: بأن أحسنه الخ) تصوير لعدم استوائهما في الحرف المعجوز عنه. (وقوله: أو أحسن كل منهما) أي من الإمام والمأموم (وقوله: غير ما أحسنه الآخر) أي كأن أحسن الإمام الراء ولم يحسن السين، والمأموم بالعكس (قوله: ومنه أرت) أي ومن الأمي أرت، وهو بالتاء المثناة. (وقوله: يدغم الخ) بيان لمعنى الأرت: أي الأرت هو الذي يدغم الخ. (وقوله: في غير محله) أي الإدغام المفهوم من يدغم. (وقوله: بإبدال) متعلق بيدغم، أي يدغم مع إبدال الحرف المدغم بآخر، كأن يقول المتقيم بإبدال السين تاء وإدغامها في التاء. وخرج به ما إذا كان يدغم فقط، كتشديد لام أو كاف مالك فلا يضر ولا يسمى هذا أرت. (قوله: وألثغ) معطوف على أرت، أي ومن الأمي، ألثغ، وهو بالثاء المثلثة. (وقوله: يبدل الخ) بيان لمعنى الألثغ. ولا فرق في الإبدال المذكور بين أن يكون مع إدغام أو لا، فهو أعم مما قبله. وقيل هو الذي يبدل من غير إدغام. فعليه يكون مغايرا. وخرج بقوله يبدل الخ: ما إذا لم يبدل حرفا بآخر، بأن كانت لثغته يسيرة لم تمنع أصل مخرجه، وإن كان غير صاف، فلا يؤثر.

ولم يتعلم لم تصح صلاته، وإلا صحت كاقتدائه بمثله،

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who makes grammatical errors in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=361)

وكره اقتداء بنحو تأتاء، وفأفاء، ولاحن بما لا يغير معنى، كضم هاء لله وفتح دال نعبد، فإن لحن لحنا يغير المعنى في الفاتحة ك أنعمت بكسر أو ضم، أبطل صلاة من أمكنه التعلم ولم يتعلم، لانه ليس بقرآن.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of an illiterate person who can learn but does not?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=361)

فإن أمكنه التعلم) لا يظهر له ارتباط بما قبله إلا بتكلف. أي وإذا لم تصح القدوة بالأمي، فهل تصح صلاة نفسه أو لا؟ في ذلك تفصيل، وهو ما ذكره بقوله: فإن أمكنه الخ. وكان الأولى والأسبك أن يقول: وكما لا تصح القدوة به لا تصح صلاته، إن أمكنه التعلم ولم يتعلم، وإلا صحت. تفطن (قوله: وكره اقتداء بنحو تأتاء) أي في الفاتحة وغيرها. (وقوله: وفأفاء) أي في غير الفاتحة، إذ لا فاء فيها. والتأتاء: هو الذي يكرر التاء. والفأفاء: هو الذي يكرر الفاء. ومثلهما: الوأواء، وهو الذي يكرر الواو. وإنما كره الاقتداء بمن ذكر لزيادته حرفا، ونفرة الطبع عن سماعه. وإنما صحت القدوة بهم، لعذرهم في تلك الزيادة. (قوله: ولاحن بما لا يغير معنى) أي وكره اقتداء

بلاحن بما لا يغير المعنى. ويحرم تعمده مع صحة الصلاة والقدوة. (والحاصل) أن اللحن حرام على العامد العالم القادر مطلقا، وأن ما لا يغير المعنى لا يضر في صحة الصلاة والقدوة مطلقا، وأما ما يغير المعنى ففي غير الفاتحة لا يضر فيهما إلا أن كان عامدا عالما قادرا، وأما في الفاتحة فإن قدر وأمكنه التعلم ضر فيهما، وإلا فكأمي. ا. هـ. بجيرمي. (قوله: كضم هاء لله) أي وكضم صاد الصراط وهاء اهدنا، وإن لم تسمه النحاة لحنا (قوله: فإن لحن لحنا يغير المعنى الخ) مقابل قوله بما لا يغير معنى. والمراد بتغيير المعنى أن ينقل معنى الكلمة إلى معنى آخر، كضم تاء أنعمت وكسرها، أو يصيرها لا معنى لها أصلا كالزين بالزاي. أفاده البجيرمي. (وقوله: في الفاتحة) أي أو بدلها. وسيذكر مقابله بقوله أو في غيرها. (قوله: أبطل) أي لحنه المغير للمعنى. (وقوله: صلاة إلخ) أي والقدوة به بالأولى، (وقوله: من أمكنه التعلم) وزمن الإمكان من وقت إسلامه فيمن طرأ إسلامه كما قاله البغوي، ومن التمييز في غيره على الأوجه. ا. هـ. تحفة، وقال م ر: الأوجه خلافه، لما يلزم عليه من تكليفه بها قبل بلوغه. (قوله: لأنه ليس بقرآن) أي لأن الحرف الملحون لحنا يغير المعنى ليس بقرآن، أي والتكلم بما ليس بقرآن يبطل الصلاة مع العلم والتعمد، كما مر. (قوله: نعم إن ضاق الوقت) أي على من أمكنه التعلم وتركه. قال ع ش: ومفهومه أنه لا يصلي ما دام الوقت واسعا، وظاهره وإن أيس ممن يعلمه، وقياس ما في التيمم من أن فاقد الطهورين إن لم يرج الماء صلى في أول الوقت أنه هنا بقرآن، أي التعلم وتركه. قال ع ش: ومفهومه أنه لا يصلي ما دام الوقت واسعا، وظاهره وإن أيس ممن يعلمه، وقياس ما في التيمم من أن فاقد الطهورين إن لم يرج الماء صلى في أول الوقت أنه هنا كذلك، إلا أن يفرق بأن فقد الطهورين من أصله لا اختيار للمكلف فيه، بخلاف ترك التعلم، فإن المكلف منسوب فيه إلى تقصير لحصول التفويت من جهته. ا. هـ. (قوله: وأعاد) أي الصلاة (وقوله: لتقصيره) أي بتركه التعلم (قوله: ويظهر أنه) أي اللاحن الذي ضاق عليه

الوقت وصلى لحرمته. (قوله: لا يأتي بتلك الكلمة) أي التي يلحن فيها لحنا بغير المعنى (قوله: لأنه) أي تلك الكلمة، وذكر الضمير مراعاة للخبر. (قوله: فلم تتوقف الخ) تفريع على العلة. (وقوله: حينئذ) أي حين إذ كانت غير قرآن. (وقوله: عليها) أي على تلك الكلمة، أي على الإتيان بها. (قوله: بل تعمدها) أي تلك الكلمة، أي تعمد الإتيان بها. (وقوله: ولو من مثل هذا) أي اللاحن الذي ضاق عليه الوقت وصلى لحرمته. (قوله: أو في غيرها) عطف على قوله في الفاتحة، أي أو

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone who makes grammatical errors in al-Fatihah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1700)

قال القاضي الحسين في باب صفة الصلاة: ويقطع [به] نظم الفاتحة. وهذا إذا أمكنه التعلم فلم يتعلم، وصلى، وإن لم يمض عليه زمان يمكنه فيه التعلم، [أو كان] لا يطاوعه لسانه على الصواب صحت صلاته. وعلى هذين الحالين - أعني: حالة إمكان التعلم، وعدمه - حمل الأصحاب قول الشافعي هاهنا: "أجزأهم دونه" ، وقوله في استقبال القبلة: "لا تجزئ صلاته، ولا صلاة من خلفه" ، كذا قاله ابن الصباغ. فإذا عرفت ذلك، قلنا: صلاة القارئ خلفه حيث لا تصح صلاته في نفسه، [لا تصح، وحيث تصح صلاته في نفسه] ، صحت مسقطة للقضاء، [و] في صحة اقتداء القارئ به الخلاف في الأمي، وصلاة من هو مثله خلفه جائزة وجها واحدا، نعم لوكان لحنه في آية من الفاتحة، ولحن من [خلفه في] أخرى من الفاتحة، وقلنا: لا يجوز أن يقتدي القارئ بالأمي - ففي صحة القدوة هنا وجهان في "الحاوي" : وجه الجواز: اشتراكهما في اللحنين، وإن اخلف. وأصحهما: المنع؛ لأنه يفضل على إمامه فيما قصر عنه، وهذا ما أورده الإمام؛

حيث قال: من يلحن في النصف الأخير، لا يقتدي بمن يلحن في النصف الأول. ولو كان لحنه في غير الفاتحة، قال الأصحاب: فصلاته صحيحة، وكذا صلاة من خلفه. قال الإمام: وهذا إذا كان لا يقدر على تصحيح لسانه، أوكان قادرا على الإتيان باللفظ معربا، لكنه سبق لسانه إلى اللحن، أو جهل، أما إذا تعمد ذلك، وكان اللحن يغير المعنى؛ فصلاته باطلة وصلاة من خلفه، كالصلاة خلف المحدث. ثم في منع من لا يقدر على إصلاح لسانه من القراءة نظر؛ لأن الكلمة التي يلحن فيها بمنزلة كلمة من غير القرآن، وهذا مادته ما حكيناه عن القاضي الحسين [من قبل، وبالجملة فإمامه من يلحن في قراءته مكروهة، قاله القاضي الحسين] ، وغيره؛ اتباعا لنص الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on following a non-Arab who recites the Quran incorrectly?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1701)

والاقتداء بالعجمي الذي يأتي بالقراءة بالعجمية، كالاقتداء بمن يلحن في الفاتحة سواء؛ قاله الماوردي وغيره؛ اتباعا للنص أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam with speech impediments like lisping or stammering?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=397)

ومنه أرت يدغم في غير موضعه، وألثغ يبدل حرفا بحرف، وتصح بمثله، وتكره بالتمتام والفأفاء [مغني المحتاج] القاضي، ومن يحسن سبع آيات من غير الفاتحة مع من لم

يحسن إلا الذكر كالقارئ مع الأمي قاله في المجموع، وكذا اقتداء حافظ النصف الأول بحافظ النصف الثاني وعكسه؛ لأن كلا منهما يحسن شيئا لا يحسنه الآخر (ومنه) أي الأمي (أرت) وهو بمثناة مشددة من (يدغم) بإبدال كما قاله الإسنوي (في غير موضعه) أي الإدغام كقارئ المستقيم بتاء أو سين مشددة أما الإدغام بلا إبدال كتشديد اللام أو الكاف من مالك فإنه لا يضر (و) منه (ألثغ) وهو بمثلثة من (يبدل حرفا بحرف) كأن يأتي بالمثلثة موضع السين أو بالغين موضع الراء، فيقول المثتقيم، وغيغ المغضوب، والإدغام في غير موضعه المبطل يستلزم الإبدال كما سبق إلا أنه إبدال خاص، فكل أرت ألثغ ولا عكس، فلو كانت لثغته يسيرة بأن يأتي بالحرف غير صاف لم يؤثر. (وتصح) قدوة أمي (بمثله) إن اتفقا عجزا كحافظ النصف الأول من الفاتحة بحافظه، وكأرت بأرت، وألثغ بألثغ في كلمة لاستوائهما نقصانا كالمرأتين، ولا يشكل بمنع فاقد الطهورين ونحوه بمثله لوجوب القضاء ثم بخلاف هنا، والعبرة بالاتفاق والاختلاف بالحرف المعجوز عنه، فلو أبدل أحدهما السين تاء والآخر زايا كانا متفقين، بخلاف ما إذا اختلفا في كلمتين فلا تصح قدوة أحدهما بالآخر، ولا أرت بألثغ وعكسه؛ لأن كلا منهما في ذلك يحسن ما لا يحسنه الآخر، ولو عجز إمامه في أثناء الصلاة عن القراءة لخرس فارقه بخلاف عجزه عن القيام لصحة اقتداء القائم بالقاعد، بخلاف اقتداء القارئ بالأخرس قاله البغوي في فتاويه ولو لم يعلم بحدوث الخرس حتى فرغ من الصلاة أعاد لأن حدوث الخرس نادر بخلاف حدوث الحدث، وتصح الصلاة خلف المجهول قراءته أو إسلامه؛ لأن الأصل الإسلام والظاهر من حال المسلم المصلي أن يحسن القراءة، فإن أسر هذا في جهرية أعادها المأموم؛ لأن الظاهر أنه لو كان قارئا لجهر، ويلزمه البحث عن حاله كما نقله الإمام عن أئمتنا؛ لأن إسرار القراءة في الجهرية يخيل أنه لو كان يحسنها لجهر بها فإن قال بعد سلامه من الجهرية: نسيت الجهر أو تعمدت لجوازه أي وجهل المأموم وجوب الإعادة كما قاله السبكي لم

تلزمه الإعادة بل تستحب كما جهل من إمامه الذي له حالتا جنون وإفاقة وإسلام وردة وقت جنونه أو ردته فإنه لا تلزمه الإعادة بل تستحب. أما في السرية فلا إعادة عليه عملا بالظاهر ولا يلزمه البحث عن حاله كما لا يلزمه البحث عن طهارة الإمام نقله ابن الرفعة عن الأصحاب. (وتكره) القدوة (بالتمتام) وهو من يكرر التاء، وفي الصحاح وغيره أنه التأتاء وهو القياس (والفأفاء) وهو بهمزتين ومد في آخره: من يكرر الفاء. قال في البيان: وكذا من يكرر الواو. قال في المهمات: وكذا في تكرير سائر الحروف للتطويل ونفرة الطبع عند سماع ذلك، لهذا قال الشافعي – رضي الله عنه: الاختيار في الإمام أن يكون فصيح اللسان، حسن البيان، مرتلا للقرآن، ولا فرق بين أن يكون ذلك في الفاتحة أو

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who makes grammatical errors in recitation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=398)

واللاحن، فإن غير معنى كأنعمت بضم أو كسر أبطل صلاة من أمكنه التعلم فإن عجز لسانه أو لم يمض زمن إمكان تعلمه فإن كان في الفاتحة فكأمي وإلا فتصح صلاته والقدوة به.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who omits the basmalah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=717)

في توقي الخلاف، ولو ترك الإمام البسملة لم تصح قدوة الشافعي به ولو كان المقتدى

به الإمام الأعظم أو نائبه كما نقلاه عن تصحيح الأكثرين وقطع جماعة وهو المعتمد، وإن نقلا عن الحليمي والأودني الصحة خلفه واستحسناه. وتعليل الجواز بخوف الفتنة ممنوع، فقد لا يعلم الإمام بعدم اقتدائه أو مفارقته كأن يكون في الصف الأخير مثلا أو يتابعه في أفعالها من غير ربط وانتظار كثير فينتفي خوف الفتنة.

Mas'alah: Can an illiterate person follow another illiterate person in prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=719)

وتصح) قدوة أمي ولو في الجمعة على ما سيأتي في بابها (بمثله) في الحرف المعجوز عنه، وإن لم يكن مثله في الإبدال كما لو عجزا عن الراء وأبدلها أحدهما غينا والآخر لاما، بخلاف عاجز عن راء بعاجز عن سين، وإن اتفقا في البدل؛ لأن أحدهما [حاشية الشبراملسي] حملا على أنه تطهر في غيبته. لأنا نقول: الظاهر من حال المصلي أنه تطهر بعد حدثه لتصح صلاته، وليس الظاهر من حال الأمي ذلك فإن الأمية علة مزمنة والأصل بقاؤها. وقد يجاب عن التوقف فيما مر بأن ذاك مفروض فيما لو استوى عنده الاحتمالان، وما نقل الفتاوى مصور بما إذا ترجح عنده أحد الاحتمالين بقرينة إفادته الظن (قوله: أو لم يعلم) أي فلا تنعقد للجاهل بحاله فلا بد من القضاء، وإن لم يبن الحال إلا بعد. اهـ سم على ابن حجر (قوله: فيما ذكر مجازا) أي ثم صار حقيقة عرفية (قوله: لا إلى ما قبله) ويدل لذلك إعادة لا (قوله: وهو من يخل بحرف إلخ) عميرة، قال الإسنوي: ولا يمتنع الاقتداء إلا بعد الإخلال المذكور فتفطن له انتهى. أقول: الوجه الذي لا يتجه غيره وفاقا لشيخنا طب – رحمه الله – وهو ظاهر كلامهم عدم الانعقاد؛ لأن الخلل هو نقصه بالأمية كالأنوثة وذلك موجود قبل الإخلال تأمل. اهـ سم

على منهج. (قوله: كقارئ مع أمي) هذا واضح فيمن يحفظ القرآن مع من يحفظ الذكر، أما من يحفظ نصف الفاتحة الأول مع من يحفظ الثاني فكأميين اختلفا في المعجوز عنه فلا يصح اقتداء أحدهما بالآخر وكأنه أدخله في القارئ مع الأمي بالنظر إلى كل واحد منهما مع صاحبه في النصف الذي يحفظ دون غيره (قوله: لم تؤثر) عميرة عن أبي غانم ملقى ابن سريج قال: انتهى سريج إلى هذه المسألة وكانت لثغته يسيرة، وفي مثلها: فقلت له هل تصح إمامتي؟ فقال: نعم وإمامتي أيضا. اهـ سم على منهج. (قوله: وتصح قدوة أمي) ظاهره من غير كراهة (قوله: على ما سيأتي في بابها) من قوله بعد قول المصنف مكلفا حرا ذكرا، ولا تنعقد بأربعين وفيهم أمي لارتباط صحة صلاة بعضهم ببعض، فصار كاقتداء القارئ بالأمي كما نقله الأذرعي عن فتاوى البغوي، وظاهر أن محله إذا قصر الأمي في التعلم وإلا فتصح الجمعة إن كان الإمام قارئا إلى آخر ما ذكر (قوله: في الحرف المعجوز عنه) لو استويا في الإخلال بحرف معين وزاد أحدهما بالإخلال بشيء آخر فينبغي صحة اقتداء ذي الزيادة بالآخر دون العكس فليتأمل. اهـ سم على منهج. (قوله: وأبدلها أحدهما غينا والآخر لاما) قال عميرة: ومثله أي في الصحة [حاشية الرشيدي] يقتدون مع علمهم بعدم صحة الاقتداء. (قوله: لعدم صلاحيته لتحمل القراءة عنه إلخ) لا يرد عليه الإمام المحدث؛ لأنه أهل في الجملة لو كان متطهرا (قوله: ونبه بما ذكره على أن من لم يحسنها إلخ) قد يقال إن ما فسر به الأمي قاصر

Mas'alah: What is the ruling on following a mute imam in prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=720)

يحسن ما لا يحسنه صاحبه، وعلم منه عدم صحة اقتداء أخرس بأخرس، ولو عجز إمامه في أثناء صلاته عن القراءة لخرس لزمه مفارقته، بخلاف ما لو عجز عن القيام؛ لأن اقتداء القائم بالقاعد صحيح، ولا كذلك القارئ بالأخرس، قاله البغوي في فتاويه. فلو لم يعلم بخرسه حتى فرغ من صلاته أعاد؛ لأن حدوث الخرس نادر، بخلاف طرو الحدث. وبحث الأذرعي صحة اقتداء من يحسن نحو التكبير أو التشهد أو السلام بالعربية بمن لا يحسنها بها. ووجهه أن هذه لا مدخل لتحمل الإمام فيها فلم ينظر لعجزه عنها، وتصح القدوة بمن جهل إسلامه أو قراءته؛ لأن الأصل الإسلام، والظاهر من حال المسلم المصلي أنه يحسن القراءة، فإن أسر هذا في جهرية أعاد المأموم صلاته، إذ الظاهر أنه لو كان قارئا لجهر، ويلزمه كما نقله الإمام عن أئمتنا البحث عن حاله، أما في السرية فلا إعادة عليه عملا بالظاهر ولا يلزمه البحث عن حاله كما لا يلزمه البحث عن طهارة الإمام. نقله ابن الرفعة عن الأصحاب، لا إن قال بعد سلامه من الجهرية: نسيت الجهر أو أسررت لكونه جائزا وصدقه المأموم فلا تلزمه الإعادة، بل تستحب، وإن لم يجهل المأموم وجوب الإعادة خلافا للسبكي، إذ متابعة المأموم لإمامه بعد إسراره لا تبطل [حاشية الشبراملسي] فيما يظهر لو كان يسقط الحرف الأخير والآخر يبدله. انتهى. أقول: قد يفرق بينهما، وإن اتفقا في المعجوز عنه، لكن الآتي بالبدل قراءته أكمل وأتم مما لم يأت لها ببدل، ومن ثم لو أسقطه بطلت صلاته لتنزيله منزلة الحرف الأصلي. (قوله: وعلم منه) أي من قوله؛ لأن أحدهما يحسن ما لا يحسنه صاحبه (قوله: أخرس بأخرس) قال ابن قاسم ووجه أي الشهاب الرملي ذلك بما حاصله الجهل بتماثلهما لجواز أن يحسن أحدهما ما لا يحسنه الآخر كما لو كانا ناطقين اهـ. وهو واضح في الخرس الطارئ، ويوجه في الأصلي بأنه قد يكون لأحدهما قوة بحيث لو كان ناطقا أحسن ما لا يحسنه الآخر. اهـ سم على حج. ولم يرد في حاشية المنهج على التوجيه في الخلقي (قوله: أعاد) أي سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية. (قوله:

بمن لا يحسنها بها) صادق بمن لا يحسنها بلغة أصلا والتعليل يوافقه (قوله: لأن الأصل الإسلام) ولا ينافي هذا ما مر من عدم صحة اقتداء الأخرس بمثله؛ لأنه لم يظهر من حال أحدهما شيء يعتمد عليه من مماثلة وعدمها (قوله: فإن أسر هذا) أي من جهلت قراءته فلا يكفيه نية المفارقة (قوله: أعاد المأموم إلخ) أي إذا لم يخبره بعد السلام بأنه أسر ناسيا مثلا كما يأتي (قوله: ويلزمه إلخ) أي بعد السلام فله إدامة القدوة معه إلى السلام كما يأتي (قوله: البحث عن حاله) أي فلو لم يبحث عن حاله حتى حضرت صلاة أخرى فينبغي عدم صحة الاقتداء به لعدم جزمه بالنية (قوله: أما في السرية) أي بأن قرأ فيها على وجه لم يسمعه المأموم (قوله: وإن لم يجهل) هي غاية (قوله: خلافا للسبكي) أي حيث قال بوجوب الإعادة لتردد المأموم في صحة قدوته بإسرار الإمام، وقوله عملا إلخ قد يمنع أن ما تقدم من التعليل يفيد ذلك، بل قوله: إذ الظاهر أنه لو كان قارئا لجهر يؤيد كلام السبكي، إلا أن يريد [حاشية الرشيدي] قوله: وعلم منه عدم صحة اقتداء أخرس بأخرس) وجه علمه منه ما يؤخذ مما وجهوا به الحكم من عدم تحقق المماثلة لجواز أن يحسن أحدهما ما لم يحسنه الآخر، فالضمير في قوله منه راجع لقول المصنف وتصح بمثله: أي الذي مماثلته له محققة كما هو ظاهر، فخرج به الأخرس مع الأخرس للتوجيه الذي ذكرنا فلا تتحقق المماثلة، والشيخ في الحاشية جعل الضمير راجعا إلى قول الشارح؛ لأن أحدهما يحسن ما لم يحسنه صاحبه، وهو لا يصح؛ لأن عدم الإحسان فيه محقق فلا يدل على المحتمل. (قوله: خلافا للسبكي) في قوله بلزوم الإعادة إذا لم يجهل المأموم وجوبها

عملا بما تقدم من التعليل. وهذا، وإن عارضه أن الظاهر أنه لو كان قارئا لجهر ترجح عليه باحتمال أن يخبر إمامه بعد سلامه بأنه أسر ناسيا أو لكونه جائزا فسوغ بقاء المتابعة، ثم بعد السلام إن وجد الإخبار المذكور عمل بالأول، وإلا فبالثاني، ويحمل

سكوته عن القراءة جهرا على القراءة سرا حتى تجوز له متابعته. وجواز الاقتداء لا ينافي وجوب القضاء، كما لو اقتدى بمن اجتهد في القبلة ثم ظهر الخطأ فإنه في حال الصلاة متردد في صحة القدوة، كذا أفادنيه الوالد – رحمه الله تعالى –، ولم أر من حققه سواه.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam with a speech impediment or grammatical errors?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=721)

(وتكره) القدوة (بالتمتام) وهو من يكرر التاء والقياس كما في الصحاح وغيره التأتأة (والفأفاء) وهو بهمزتين ومد في آخره من يكرر الفاء والوأواء وهو من يكرر الواو، وكذا سائر الحروف لزيادته، ونفرة الطبع عن سماعه، ولا فرق بين أن يكون ذلك في الفاتحة أو غيرها ولا فاء فيها، وجاز الاقتداء بهم مع زيادتهم؛ لعذرهم فيها (واللاحن) لحنا غير مغير المعنى كفتح دال نعبد وكسر بائها ونونها [حاشية الشبراملسي] بالتعليل قوله قبل؛ لأن الأصل الإسلام والظاهر إلخ (قوله: بما تقدم من التعليل) هو قوله: عملا بالظاهر.

Mas'alah: What is the ruling if the imam is found to have omitted the Fatiha or tashahhud?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=721)

[فرع] لو بان الإمام تاركا للفاتحة أو التشهد هل يجب القضاء مطلقا أو لا مطلقا، أو لا يجب في السرية ويجب في الجهرية؟ مال م ر إلى الوجوب مطلقا؛ لأن من شأن القراءة

الاطلاع عليها. اهـ. وأقول: الوجوب لا يمكن خلافه في الفاتحة في الجهرية أخذا مما قرر في الفرع السابق؛ لأن من لازم ثبوت الترك أنه أسر في الجهرية ولم يتبين إحسان القراءة، وفيه نظر؛ لأن الكلام فيما إذا بان قارئا لكنه ترك القراءة فهذا شيء آخر غير ما تقدم. واعلم أنه صرح الإمام النووي بالبطلان إذا تبين أنه ترك تكبيرة الإحرام؛ لأنه يطلع عليها، فقد يقاس بذلك ترك الفاتحة إلا أن يفرق بأن من شأن الإمام الجهر بالتكبير دون الفاتحة في السرية. اهـ سم على منهج. وما ذكره في الفاتحة في السرية يأتي مثله في التشهد (قوله: عمل بالأول) هو عدم الإعادة والثاني الإعادة (قوله: ويحمل سكوته إلى آخره) متصل بقوله أو لكونه جائزا فسوغ بقاء المتابعة إلخ (قوله: فإنه في حال الصلاة متردد) تردده في هذه ليس لخلل متعلق بصلاة الإمام وحده، بل تردده في صحة اجتهاد الإمام يورث ترددا في صحة صلاته نفسه بتقدير الانفراد لاتحاد الجهة التي استقبلاها. (قوله: ومن جهل حال إمامه) شامل لما لو علم به قبل الاقتداء وتردد في أنه الآن في حالة الجنون أو الإفاقة، ولما لو اقتدى به ويعلم أنه فلان ثم بعد الفراغ علم به، وعدم وجوب الإعادة في الثانية ظاهر لجزمه بالنية حال القدوة، وأما في الأولى فقد يقال بعدم انعقاد صلاته لتردده في النية حالة التحرم، وينبغي له الاستئناف أيضا فيما لو شك في الأثناء، ولا تكفيه نية المفارقة (قوله: بل تسن) أي ولو منفردا؛ لأن إعادته ليست لمجرد طلب الفضيلة بل لاحتمال بطلان صلاة إمامه. (قوله: وتكره القدوة بالتمتام) قال عميرة: قال الشافعي – رضي الله عنه: الاختيار: أي الأولى في الإمام أن يكون فصيح اللسان حسن الثياب مرتلا للقرآن. انتهى سم على منهج. (قوله: وهو من يكرر التاء) هل ولو عمدا بناء على أن المكرر حرف قرآني لا كلام أجنبي أو لا، أو يفصل بين كثرة المكرر وعدمها؟ فيه نظر فليحرر. اهـ سم على منهج. أقول: الأقرب أنه لا فرق بين العمد وغيره لما علل به من أن المكرر حرف قرآني كثر أو قل (قوله: لعذرهم فيها) قضيته أنهم لو تعمدوا ذلك لم يصح الاقتداء بهم، والأقرب خلافه لما مر

من أن ما يكرره حرف قرآني (قوله: واللاحن) عميرة اللحن بالسكون الخطأ في الإعراب وبالفتح الفطنة، ومنه قوله: «فلعل أحدكم ألحن بالحجة» . اهـ سم على منهج. ووجه ذلك أنه مأخوذ من اللحن بالفتح، [حاشية الرشيدي] بأن كان عالما بذلك؛ لأنه كان من حقه عدم المتابعة فمتابعته مبطلة لصلاته (قوله: عملا بما تقدم من التعليل) أي في قوله والظاهر من حال المسلم خلافا لما في حاشية الشيخ

لبقاء المعنى، وإن كان المتعمد لذلك آثما، وضم صاد الصراط وهمزة اهدنا ونحوه كاللحن الذي لا يغير المعنى، وإن لم تسمه النحاة لحنا (فإن) لحن لحنا (غير معنى ك أنعمت بضم أو كسر) أو أبطله كالمستقين كما في المحرر وحذفه منه لفهمه بالأولى، أو؛ لأنه يدخل في الألثغ، ومراده باللحن هنا ما يشمل الإبدال.

Mas'alah: Is it valid for a literate follower to pray behind an illiterate imam?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=127)

(و) التاسع أن لا يكون المأموم قارئا والإمام أميا سواء أمكنه التعلم أو لا فحينئذ (لا) يصح قدوة (قارىء بأمي) وهو من يخل بحرف من الفاتحة كأرت بمثناة فوقية وهو من يدغم بإبدال في غير محل الإدغام بخلاف الإدغام بلا إبدال كتشديد اللام أو الكاف من مالك أو ألثغ بمثلثة وهو من يبدل حرفا بغيره كأن يأتي بالمثلثة بدل السين فيقول المثتقيم أو بالهمزة بدل القاف في المستقيم أو بالزاي أو الدال المهملة بدل الذال المعجمة في الذين ومن الإخلال بحرف تخفيف مشدد من الفاتحة ومثل الإبدال اللحن الذي يغير المعنى كضم تاء أنعمت أو كسرها ثم إن كان فاعل ذلك قادرا على التعلم

فصلاته باطلة فلا يصح أن يكون إماما لأحد مطلقا وإن كان عاجز عن التعلم فصلاته في نفسه صحيحة كاقتداء مثله به ولا بد من المماثلة في الحرف المعجوز عنه وفي محله فلو اختلفا في ذلك لا يصح اقتداء أحدهما بالآخر لأن كلا يحسن ما لا يحسنه الآخر ومن ذلك يؤخذ أنه لا يصح اقتداء أخرس بأخرس أصليين أو عارضين فإن كان أحدهما أصليا والآخر عارضا صح اقتداء الأصلي بالعارض دون عكسه ولو كانت اللثغة يسيرة بأن لم تمنع أصل مخرج الحروف بل كان غير صاف لم تؤثر لأنه لم يحصل إبدال ولو تردد المأموم

Mas'alah: What should a follower do if the imam's recitation is defective?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=128)

في حال الإمام فإن كان في سرية فلا ضرر وإن كان في جهرية وأسر الإمام تابعه المأموم ووجب عليه البحث عن حاله بعد السلام فإن تبين أنه غير قارىء أعاد وإن تبين أنه قارىء ولو بقوله نسيت الجهر أو أسررت لكونه جائزا وصدق المأموم لم يعد وإن لم يتبين حاله كأن تعذر عليه البحث أو بحث معه فلم يجبه قيل تجب الإعادة وقيل لا ولو طرأ للإمام العجز في أثناء صلاته كخرسه لزم المأموم مفارقته فإن لم يعلم بحاله إلا بعد السلام لزمته الإعادة لأن ذلك نادر فإن كان اللحن لا يغير المعنى كضم هاء لله وكسر باء نعبد أو فتحها وضم صاد الصراط لا يضر في صحة الصلاة ولا القدوة وإن كان المتعمد لذلك آثما والحاصل أن اللحن حرام على العامد العالم القادر مطلقا ثم إن كان يغير المعنى فإن كان قادرا على الصواب أو أمكنه التعلم فسدت صلاته والقدوة به مطلقا وإلا فصلاته صحيحة وقدوة مثله به صحيحة دون غير مثله هذا بالنسبة للفاتحة

ومثلها بدلها أما تكبيرة الإحرام فإن كان يخل به مع القدرة وائتم به غيره فإن دخل في الصلاة عالما بأن إمامه يخل بالتكبير لم تنعقد وإن لم يعلم إلا بعد فراغ الصلاة وجبت الإعادة وإن علم في الأثناء وجب الاستئناف ولا تنفعه نية المفارقة وأما مع العجز فلا ضرر وأما الإخلال في التشهد فإن دخل المأموم في الصلاة معه عالما بذلك لم تنعقد صلاته فإن لم يعلم إلا بعد أن سلم لا إعادة وإن كان قبل سلامه سجد للسهو وسلم ولا إعادة أيضا وإن كان في أثناء التشهد انتظره لعله يعيده على الصواب فإذا سلم ولم يعده سجد المأموم للسهو وسلم وإنما سجد للسهو حملا على أنه أخل بذلك سهوا وما يبطل عمده يسن السجود لسهوه وحكم السلام كالتشهد وجميع ما تقرر إنما هو في إبدال حرف بآخر أو لحن يغير المعنى أما ما لا يغير المعنى فلا يضر في صحة الصلاة ولا القدوة وبحث الأذرعي صحة اقتداء من يحسن نحو التكبير أو التشهد بالعربية بمن لا يحسنها بها ووجهه أن هذه لا مدخل لتحمل الإمام فيها فلم ينظر لعجزه عنها وأما السورة فإن كان اللحن لا يغير المعنى صحت صلاته والقدوة به لكنه مع التعمد والعلم حرام وإن كان يغير المعنى فإن عجز عن التعلم أو كان ناسيا أو جاهلا صحت صلاته والقدوة به مطلقا مع الكراهة ولو قيل بحرمة قراءة غير الفاتحة على مثل هذا لم يكن بعيدا لأنه لا ضرورة تدعو إلى ذلك فإن كان قادرا على التعلم وكان عامدا عالما لا تصح صلاته ولا القدوة به للعالم بحاله ولا يصح اقتداء من يحسن الفاتحة بمن لا يحسن إلا بدلها

Mas'alah: What is the ruling on a literate person following an illiterate imam?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=347)

وإن كان غير مأموم، فتارة يخل بالقراءة، وتارة لا يخل، فإن أخل بأن كان أميا، ففي صحة اقتداء القارئ به ثلاثة أقوال. الجديد الأظهر: لا تصح. والقديم: إن كانت سرية صح، وإلا فلا. والثالث: مخرج أنه يصح مطلقا. هكذا نقل الجمهور. وأنكر بعضهم الثالث، وعكس الغزالي، فجعل الثاني ثالثا، والثالث ثانيا، والصواب: الأول.

Mas'alah: What is the ruling on two people who each know part of al-Fatihah leading each other?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=348)

ولو حضر رجلان، كل واحد منهما يحسن بعض الفاتحة إن كان ما يحسنه ذا، يحسنه ذاك، جاز اقتداء كل واحد بصاحبه، وإن أحسن كل واحد غير ما يحسنه الآخر، فاقتداء أحدهما بالآخر، كاقتداء القارئ بالأمي. وعليه يخرج الأرت بالألثغ، وعكسه لأن كل واحد قارئ ما لا يحسنه صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam with a speech impediment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=348)

وإن لم يطاوعه لسانه، أو لم يمض ما يمكن التعلم فيه، فإن كان في الفاتحة، فصلاة مثله خلفه صحيحة، وصلاة صحيح اللسان خلفه صلاة قارئ خلف أمي. وإن كان في غير الفاتحة، صحت صلاته، وصلاة من خلفه قال إمام الحرمين: ولو قيل: ليس لهذا اللاحن قراءة غير الفاتحة مما يلحن فيه، لم يكن بعيدا، لأنه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة،

Mas'alah: What is the ruling on following an imam with a speech impediment?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=275)

وتكره) القدوة (بالتمتام) ومن يكرر التاء (والفأفاء) وبهمزتين ممدودا وهو من يكرر الفاء، وذلك في غير الفاتحة إذ لا فاء فيها، وجواز القدوة بهما مع زيادتهما لعذرهما فيها. (

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who makes grammatical errors that do not change the meaning?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=275)

واللاحن) بما لا يغير المعنى كضم هاء لله. (

Mas'alah: What is the ruling on following an imam whose errors change the meaning of the Fatihah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=275)

فإن غير معنى كأنعمت بضم أو كسر أبطل صلاة من أمكنه التعلم) ولم يتعلم (فإن عجز لسانه أو لم يمض زمن إمكان تعلمه، فإن كان في الفاتحة فكأمي) فقدوة مثله به صحيحة، وقدوة صحيح اللسان به كقدوة قارئ بأمي (وإلا) إن كان في غير الفاتحة. (فتصح صلاته والقدوة به) . قال الإمام: ولو قيل: ليس لهذا اللاحن

قراءة غير الفاتحة لم يكن بعيدا لأنه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة. (

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who is illiterate (unable to recite al-Fatihah)?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=295)

(و) الرابع: أن (لا) يكون (أميا) ولو في سرية وإن لم يعلم بحاله؛ لأن الإمام بصدد التحمل عن المأموم، وهذا غير صالح له (وهو) هنا (من لا يحسن حرفا من "الفاتحة") بأن عجز عنه بالكلية، أو عن إخراجه من مخرجه، أو عن أصل تشديد منها لرخاوة في لسانه ولو في السرية في الجديد. ويجوز اقتداؤه بمن يجوز كونه أميا، أو به مانع اقتداء آخر إن لم تقم قرينة ظاهرة على ذلك كإسراره في محل الجهر، وإلا .. لم يصح الاقتداء به، فإن حدث له ذلك أثناء الصلاة خلفه .. فارقه وجوبا. (إلا إذا اقتدى به مثله) في الحرف المعجوز عنه، وإن اختلفا بدلا، كأن عجزا عن الراء، وأبدله الإمام غينا، والمأموم لاما، بخلاف عاجز عن راء بعاجز عن سين وإن اتفقا في البدل؛ لإحسان أحدهما ما لا يحسنه الآخر، وإلا إذا كان الإبدال قراءة شاذة، كما مر في الفاتحة. ومن الأمي: أرت يدغم في غير محله، كالمتقيم بإبدال السين تاء، وإدغام أحدهما في الآخر. وألثغ يبدل حرفا، بآخر كمن يقرأ غير المغضوب بالعين المهملة في (غير) سواء أدغم، أم لا، فكل أرت ألثغ، ولا عكس. نعم؛ لا تضر لثغة يسيرة بأن لم تمنع أصل مخرجه وإن لم يكن الحرف صافيا. وتكره القدوة بـ (التمتام) ، وهو من يكرر التاء، والقياس: التأتأء. وبـ (الفأفأه) -بهمزتين وبالمد- وهو من يكرر بالفاء، و (الوأواء) وهو من يكرر الواو، وكذا سار الحروف من الفاتحة وغيرها. وكذا تكره بلاحن لحنا لا يغير المعنى، فإن غيره ولو في غير (الفاتحة) أو أبطله .. أبطل صلاة من أمكنه التعلم ولم يتعلم؛ لإتيانه بما ليس بقرآن. وكاللحن هنا: الإبدال، لكنه يبطل وإن لم يغير المعنى كما مر وإن عجز لسانه أو لم يمض زمن يمكن فيه التعلم، فإن كان في (الفاتحة) أو بدلها ..

فكأمي، أو في غيرها وغير بدلها .. صحت صلاته والقدوة به، وكذا إن جهل وعذر، أو نسي أنه لحن أو أنه في الصلاة.

لكن قال الرشيدي: فيه –أي: الأخير– وقفة؛ لأن حقه الكف عن ذلك وإن لم يكن في صلاة.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone who makes grammatical errors in recitation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=337)

706 – قوله: (وتكره باللاحن، فإن غير معنى؛ كـ "أنعمت" بضم أو كسر .. أبطل صلاة من أمكنه التعلم، فإن عجز لسانه، أو لم يمض زمن إمكان تعلمه: فإن كان في "الفاتحة" .. فكأمي، وإلا .. فتصح صلاته والقدوة به) [6] فيه أمور: أحدها: أن تفصيله فيمن عجز لسانه، أو لم يمض زمن إمكان تعلمه بين (الفاتحة) وغيرها .. يقتضي أن بطلان الصلاة فيمن أمكنه التعلم لا فرق فيه بين (الفاتحة) وغيرها، وليس كذلك؛ فغير الفاتحة لا تبطل الصلاة باللحن فيه؛ كقوله: {أن الله بريء من المشركين ورسوله} بجر اللام، إلا إن كان عالما به وتعمده، فمع الجهل والنسيان لا يضر كما قاله الإمام وغيره [7]، وذكر مثل ذلك في (1) المهذب (1/ 98) . (2) المحرر (ص 53) . (3) بحر المذهب (3/ 22، 23) . (4) التمتام: هو الذي يكرر التاء، فيقول: (إياك نستتعين) ، الفأفاء: هو الذي يكرر الفاء، فيقول: (ففلله) . انظر "البيان" (2/ 414) . (5) البيان (2/ 414) . (6) انظر "المنهاج" (120) . (7) انظر "نهاية المطلب" (2/ 380) .

"الروضة" تبعا لأصله، وزاد حكمين آخرين، وهما: وجوب التعلم والقضاء عند ضيق الوقت عنه [1]، وهذا باطل في غير (الفاتحة) ، ذكره في "المهمات" .

Mas'alah: What is the ruling on leaving an imam due to suspicion of illiteracy?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=790)

(تنبيه) لزوم المفارقة هنا يشكل عليه ما مر أن إمامه لو لحن مغيرا في الفاتحة لم تلزمه مفارقته لاحتمال نسيانه وهذا موجود هنا وقد يجاب بحمل ذلك على ما إذا لم يجوز كونه أميا وإلا لزمته كما هنا؛ لأن عدم جهره أو لحنه يقوي كونه أميا وقضيته أنه متى تردد في مانع اقتداء وقامت قرينة ظاهرة على وجوده لزمته المفارقة ومر عن السبكي ما يؤيده

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who has a speech defect (artah)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=790)

(ومنه أرت) بالمثناة (يدغم) بإبدال (في غير موضعه) أي الإدغام المفهوم من يدغم فلا يضر إدغام فقط كتشديد لام أو كاف مالك

Mas'alah: What is the ruling on following a part of the imam's body in congregational prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=835)

والمراد بهما هنا معناهما؛ لأن البحث في النية القلبية ومن ثم قالوا لا يتخرج الخلاف هنا في بعت هذه الفرس فبانت بغلة؛ لأن للعبارة المعارضة للإشارة مدخلا ثم لا هنا، ولو تعارض الربط بالشخص وبالاسم كخلف هذا إن كان زيدا لم يصح كما هو ظاهر مما تقرر؛ لأن الربط بالشخص حينئذ أبطله التعليق المذكور وبحث بعضهم صحتها بيده مثلا؛ لأن المقتدي بالبعض مقتد بالكل أي؛ لأن الربط لا يتبعض وبعضهم بطلانها؛ لأنه متلاعب ويرد بمنع ما علل به على الإطلاق ومع ذلك هو الأوجه لا لما علل به فحسب بل؛ لأن الربط إنما يتحقق إن ربط فعله بفعله وهذا مفهوم من الاقتداء به لا بنحو يده أو رأسه أو نصفه الشائع إلا إن نوى أنه عبر بالبعض عن الكل

Sub–topic – Following an Imam with Different Qiblah

Mas'alah: Is it permissible for those praying around the Kaaba to follow one another despite different directions?

Source Book: Bushra al–Karim bi–Sharh Masa'il al–Ta'lim (book_id=3291, page=369)

ويجوز، بل يسن اقتداء بعضهم ببعض حيث لم يكن الحزم في الإنفراد وإن اختلفت جهتهم كالمصلين حول الكعبة وإن بعدوا عن بعضهم في غير مسجد أكثر من ثلاث مئة ذراع؛ للضرورة.

BAB 4

باب موقف الإمام والمأموم

Positions of imam and follower

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Position of Imam Relative to Followers

Mas'alah: What is the position of the imam and the follower in congregational prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=860)

[باب موقف الإمام والمأموم] إذا صلى رجلان جماعة، قام المأموم عن يمين الإمام، وبه قال الفقهاء كافة، وحكي عن ابن المسيب: أنه قال: لا يقوم عن يساره. وقال النخعي: يقوم وراءه، فإن جاء آخر وقف معه، وإن لم يجئ آخر، وركع الإمام فإنه يتقدم إلى يمين الإمام. دليلنا: ما روي «عن ابن عباس: أنه قال: (بت عند خالتي ميمونة، فقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الليل، فتوضأ، وصلى، فقمت، فتوضأت كما توضأ، وقمت عن يساره، فأخذني بيدي) ، وروي (برأسي، وحولني عن يمينه) ، وروي: (فأدارني من ورائه) » . قال أصحابنا: وفي هذا الخبر أربع عشرة فائدة: إحداهن: أن المأموم الواحد ينبغي له أن يكون على يمين الإمام. الثانية: أنه إذا خالف، ووقف على يساره صحت صلاته. الثالثة: أنه لا يلزمه سجود السهو.

الرابعة: أنه إذا وقف عن يساره ينبغي له أن يتحول إلى يمينه. الخامسة: أنه إذا لم يتحول حوله الإمام. السادسة: أنه يحوله بيمينه دون يساره. السابعة: أن يديره من خلفه. الثامنة: أن صلاة النفل يحرم فيها الكلام؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يكلمه. التاسعة: أن النفل يجوز فعله جماعة. العاشرة: أن العمل اليسير لا يبطل الصلاة، مثل ما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم –. الإحدى عشرة: أن المشي القليل لا يبطل

الصلاة، مثل مشي ابن عباس. الاثنتا عشرة: أن الصبي له موقف في الصف كالبالغ؛ لأن ابن عباس كان صبيا. الثالثة عشرة: أن المأموم يدور هو، ولا يدور الإمام. الرابعة عشرة: أن المرور بين يدي المصلي مكروه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أداره من خلفه، ولم يدره بين يديه. فإن جاء مأموم آخر، أحرم عن يسار الإمام، فإن كان قدام الإمام واسعا ووراءهما ضيقا، تقدم الإمام، وإن كان وراءهما واسعا، تأخر المأمومان، سواء كان قدام الإمام واسعا أو ضيقا؛ لما روى جابر، قال: «صليت مع النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقمت عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر، فقام عن يساره، فدفعنا جميعا، حتى أقامنا من خلفه» . ولأنهما تابعان للإمام، فكانا أولى بالتأخير، بدليل: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أدار ابن عباس، ولم يدر هو) . فإن جاء المأموم الثاني، وهما جالسان في التشهد، ووقف عن يسار الإمام،

Mas'alah: What is the ruling on the follower's heel position relative to the imam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=418)

[حاشية العبادي] ظاهر إطلاقه، ولو كان من الأربعين بر. (قوله: أو عقب الإمام إلخ) لو انقلب القدم فتأخرت الأصابع وتقدم العقب فينبغي اعتبار المتأخر وهو الأصابع، ولو كان له عقب زائد واشتبه بالأصلي اعتبر وضعهما كما هو ظاهر ليتحقق وضع الأصلي، ولو تقدم بأحدهما على الإمام، واعتمد عليه لم يضر كما هو ظاهر للشك في أصالة المتقدم، ولا بطلان بالشك م ر. (قوله: وإنما اعتبر العقب) هل هو معتبر حتى حال السجود؟ (قوله: أن العبرة برأسه) اعتمده م ر (قوله: واعتمد على الأخرى لم يضر) ، وكذا لو اعتمد عليهما كما في القوت عن البغوي م ر. (قوله: أو بعضها) أي: البعض

الذي يضر التخلف به لا مطلقا على المتجه. (قوله: أو تكبير مبلغ بشرط كونه ثقة) أي: عدل رواية؛ لأن غيره لا يقبل خبره، وأما قول المجموع: يكفي إخبار الصبي فيما طريقه المشاهدة كالغروب فضعيف. لا يقال: الصبي يقبل إخباره عن

Mas'alah: What is the chapter on the position of the imam and the follower?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=165)

باب موقف الإمام والمأموم

Mas'alah: How is the follower's position relative to the imam measured in terms of the heel and toes?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=164)

نعم إن كان اعتماده على رؤوس الأصابع ضر كما بحثه الأسنوي ولو تقدمت عقبه وتأخرت أصابعه ضر

Mas'alah: What is the ruling if the follower relies on one foot and advances the other?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=164)

تنبيه لو اعتمد على إحدى رجليه وقدم الأخرى على رجل الإمام لم يضر ولو قدم إحدى رجليه واعتمد عليهما لم يضر كما في فتاوى البغوي

Mas'alah: What body part is considered for measuring position when the follower is sitting, prostrating, or lying down?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=164)

والاعتبار للقاعد بالألية كما أفتى به البغوي أي ولو في التشهد أما في حال السجود فيظهر أن يكون المعتبر رؤوس الأصابع ويشمل ذلك الراكب وهو الظاهر وما قيل من أن الأقرب فيه الاعتبار بما اعتبروا به في المسابقة بعيد وفي المضطجع بالجنب وفي المستلقي بالرأس وهو أحد وجهين يظهر اعتماده

Mas'alah: What is the consideration for position if the follower has a missing leg or is crucified?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=164)

وفي المقطوعة رجله بما اعتمد عليه وفي المصلوب بالكتف

Mas'alah: What are the recommended positions for the imam and followers in congregational prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=165)

ويسن أن يقف الذكر ولو صبيا عن يمين الإمام وأن يتأخر عنه قليلا للاتباع واستعمالا للآداب فإن جاء ذكر آخر أحرم عن يساره ثم يتقدم الإمام أو يتأخران في قيام وهو أفضل هذا إذا أمكن كل من التقدم والتأخر وإلا فعل الممكن وأن يصطف ذكران خلفه كامرأة فأكثر وأن يقف خلفه رجال لفضلهم فصبيان لكن محله إذا استوعب الرجال الصف وإلا كمل بهم أو بعضهم فخناثى لاحتمال ذكورتهم فنساء وذلك للاتباع وأن

تقف إمامتهن وسطهن فلو أمهن غير امرأة قدم عليهن وكالمرأة عار أم عراة بصراء في وضوء وكره لمأموم انفراد عن صف من جنسه بل يدخل الصف إن وجد سعة وله أن يخرق الصف الذي يليه فما فوقه إليها لتقصيرهم بتركها ولا يتقيد خرق الصفوف بصفين كما زعمه بعضهم وإنما يتقيد به تخطي الرقاب الآتي في الجمعة فإن لم يجد سعة أحرم ثم بعد إحرامه جر إليه شخصا من الصف ليصطف معه ويسن لمجرور مساعدته

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on standing positions in congregational prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1963)

(الشرح) حديث ابن عباس ثابت من طرق في صحيح البخاري ومسلم وحديث أبي بكرة رواه البخاري ومسلم من رواية أبي بكرة وينكر على المصنف قوله في حديث ابن عباس روي بصيغة التمريض الموضوعة للضعيف وقد سبق مرات التنبيه على مثل هذا وقوله صلى الله عليه وسلم لأبي بكرة ولا تعد – بفتح التاء وضم العين – قيل معناه لا تعد إلى الإحرام خارج الصف وقيل لا تعد إلى التأخر عن الصلاة إلى هذا الوقت وقيل لا تعد إلى إتيان الصلاة مسرعا: اما أحكام الفصل فقد سبق مقصودها في أوائل الباب وحاصله أن المواقف المذكورة كلها على الاستحباب فإن خالفوها كره وصحت الصلاة لما ذكره المصنف وكذا لو صلي الامام اعلا من المأموم وعكسه لغير حاجة وكذا إذا تقدمت المرأة على صفوف الرجال بحيث لم تتقدم على الإمام أو وقفت بجنب الإمام أو بجنب مأموم صحت صلاتها وصلاة الرجال بلا خلاف عندنا وكذا لو صلى منفردا خلف الصف مع تمكنه من الصف كره وصحت صلاته *

Mas'alah: What is the first condition for the validity of congregational prayer regarding the follower's position?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=155)

"يشترط لصحة الجماعة" بعد توفر الصفات المعتبرة في الإمام "سبعة شروط" : الأول: "أن لا يتقدم المأموم على إمامه" في الموقف لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما جعل الإمام ليؤتم به" 1 والائتمام الاتباع والمتقدم غير تابع، ولو شك في تقدمه عليه لم يؤثر سواء جاء من خلفه أو أمامه لأن الأصل عدم المبطل والعبرة في التقدم "بعقبه" التي اعتمد عليها من رجليه أو من إحداهما وهو مؤخر القدم مما يلي الأرض هذا إن صلى قائما "أو بأليته إن صلى قاعدا" وإن كان راكبا "أو بجنبه إن صلى مضطجعا" أو برأسه إن كان مستلقيا فمتى تقدم في غير صلاة شدة الخوف في جزء من صلاته بشيء مما ذكر لم تصح صلاته لما مر، وأفهم تعبيره بالعقب أنه لا أثر للأصابع تقدمت أو تأخرت لأن عدم العقب يستلزم تقدم المنكب بخلاف تقدم غيره، نعم لو تأخر وتقدمت رؤوس أصابعه على عقب الإمام فإن اعتمد على العقب صح أو على رؤوس الأصابع، فلا. "فإن ساواه" بالعقب "كره" ولم يحصل له شيء من فضل الجماعة "ويندب" للمأموم الذكر ولو صبيا اقتدى وحده بمصل مستور "تخلفه عنه قليلا" إظهارا لرتبة الإمام "ويقف الذكر" المذكور كما ذكر "عن يمينه" لما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه وقف عن يساره صلى الله عليه وسلم فأخذ برأسه فأقامه عن يمينه2، وبه يعلم أنه يندب للإمام إذا فعل أحد المأمومين خلاف السنة أن يرشده إليها بيده أو غيرها إن وثق منه بالامتثال، أما إذا لم يقف عن يمينه أو تأخر كثيرا فإنه يكره له ذلك ويفوته فضل الجماعة، "فإن جاء آخر فعن يساره" أي الإمام يقف ويكره وقوفه عن يمين

المأموم ويفوته به فضل 1 روي في الصحاح من طرق كثيرة، فرواه البخاري في الصلاة باب 18، والأذان باب 51 و74 و82 و128، وتقصير الصلاة باب 17، والسهو باب 9، والمرضى باب 12، ومسلم في الصلاة حديث 77 و82 و86 و89، وأبو داود في الصلاة باب 68، والترمذي في الصلاة باب 150، والنسائي في الأئمة باب 38 و40، والافتتاح باب 30, والتطبيق باب 22، وابن ماجه في الإقامة باب 13 و144، والدارمي وأحمد ومالك وغيرهم كثير. 2 رواه البخاري في العلم باب 41، والوضوء باب 5، والأذان باب 57 و59 و161، واللباس باب 71، والأدب باب 118، والتوحيد باب 27، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها حديث 181 و182 و184–189 و192 و193، والنسائي في الإمامة باب 22، والتطبيق باب 63، وابن ماجه في الطهارة باب 48، والإقامة باب 44.

ولو حضر ذكران صفا خلفه وكذا المرأة أو النسوة، ويقف خلفه الرجال ثم الصبيان إن لم يسبقوا إلى الصف الأول، فإن سبقوا فهم أحق به، ثم النساء وتقف إمامتهن وسطهن، وإمام العراة غير المستور وسطهم، ويكره وقوفه منفردا عن الصف، فإن لم يجد سعة ـــــــ الجماعة. "ثم" بعد إحرامه "يتقدم الإمام أو يتأخران" حالة القيام لا غيره "وهو" أي تأخرهما حيث أمكن كل من التقدم والتأخر "أفضل" فإن لم يمكن إلا أحدهما فعل وأصل ذلك خبر مسلم عن جابر رضي الله عنه: "قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأدارني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فأقامه عن يساره فأخذ بأيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه" ولكون الإمام متبوعا لم يلق به الانتقال من مكانه، أما إذا تأخر من على اليمين قبل إحرام الثاني أو لم يتأخرا أو تأخرا في غير القيام فيكره ويفوت به فضل الجماعة.

Mas'alah: What is the proper position of the imam and the followers in congregational prayer?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=204)

باب موقف الإمام والمأموم السنة أن يقف الرجل الواحد عن يمين الإمام لما روى ابن عباس رضي الله عنه قال: بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه فإن وقف على يساره رجع إلى يمينه فإن لم يحسن علمه الإمام كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بابن عباس رضي الله عنه فإن جاء آخر أحرم عن يساره ثم يتقدم الإمام أو يتأخر الملموم لما روى جابر رضي الله عنه قال: قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي وأدارني حتى أقامني عن يمينه وجاء جابر بن صخر حتى قام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذنا بيديه جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه لأنه قبل أن يحرم الثاني لم يتغير موقف الأول فلا يزال عن موضعه فإن حضر رجلان اصطفا خلفه لحديث جابر وإن حضر رجل وصبي اصطفا خلفه لما روى أنس رضي الله عنه قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين فإن حضر رجال وصبيان تقدم الرجال لقوله صلى الله عليه وسلم "ليليني منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم1" وإن كانت معهم امرأة وقفت خلفهم لحديث أنس رضي الله عنه فإن كان معهم خنثى وقف خلف الرجل والمرأة خلف الخنثى لأنه يجوز أن يكون امرأة فلا تقف مع الرجال والسنة أن لا يكون موضع الإمام أعلى من موضع المأموم لما روي أن حذيفة رضي الله عنه صلى على دكن والناس أسفل منه فجذبه سلمان رضي الله عنه حتى أنزله فلما انصرف قال له "أما علمت أن أصحابك يكرهون أن يصلي الإمام على شيء وهم أسفل منه؟ قال حذيفة: بلى قد ذكرت حين جذبتني

وكذلك لا يكون موضع المأموم أعلى من موضع الإمام لأنه إذا كره أن يعلو الإمام فلأن يكره أن يعلو المأموم أولى فإن أراد الإمام تعليم" 1 رواه مسلم في كتاب الصلاة حدث 122، 123. أبو داود في كتاب الصلاة باب 95. النسائي في كتاب الصلاة باب 54. الدارمي في كتاب الصلاة باب 51. أحمد في مسنده "1/457" .

المأمومين أفعال الصلاة فالسنة أن يقف الإمام على موضع عال لما روى سهل بن سعد الساعدي قال صلى الله عليه وسلم على المنبر والناس وراءه فجعل يصلي عليه ويركع ثم يرفع ثم يرجع القهقرى ويسجد على الأرض ثم يرفع فيرقى عليه فقال "أيها الناس إنما صنعت هكذا كيما تروني فأتموا بي" ولأن الارتفاع في هذه الحالة أبلغ في الإعلام فكان أولى.

Mas'alah: Does standing in a non-sunnah position invalidate the congregational prayer?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=205)

فصل: فإن خافوا فيما ذكرناه فوقف الرجل عن يسار الإمام أو خلفه وحده أو وقفت المرأة مع الرجل أو أمامه لم تبطل الصلاة لما روي أن ابن عباس رضي الله عنه وقف على يسار النبي صلى الله عليه وسلم فلم تبطل صلاته وأحرم أبو بكرة خلف الصف وركع ثم مشى إلى الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم "زادك الله حرصا ولا تعد" ولأن هذه المواضع كلها مواقف لبعض المأمومين فلا تبطل الصلاة بالانتقال إليها وإن تقدم المأموم على الإمام ففيه قولان: قال في القديم: لا تبطل الصلاة كما لو وقف خلف الإمام وحده وقال في الجديد: تبطل لأنه وقف في موضع ليس بموقف مؤتم

بحال فأشبه إذا وقف في موضع نجس.

Mas'alah: Is it recommended for the follower to stand slightly behind the imam?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1152)

قوله: والأدب للمأموم أن يتخلف قليلا. انتهى. والتعبير "بالأدب" ذكر مثله في "الروضة" فهو لا يقتضي كراهة المساواة، وقد جزم في "شرح المهذب" بالكراهة.

Mas'alah: What are the matters to consider regarding the follower's position relative to the imam?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1153)

فيه أمور:

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the word 'hidaa' in the context of congregational prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1162)

اعلم أن حذاء معناه في اللغة: المقابل للشئ كالمحاذاة، وليس مدلوله اللاصق [به] [1] كما هو مستعمل اليوم، فاعلمه وتفطن له، فإن المراد هنا لا يصح إلا بإرادة المعنى

اللغوي.

Mas'alah: What is the position of the imam relative to the followers in congregational prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=327)

موقف الإمام أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال صليت أنا ويتيم لنا خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بيتنا وأم @

سليم خلفنا ? قال الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي حازم بن دينار قال : سألوا سهل بن سعد من أي شيء منبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ؟ فقال : أما بقي من الناس أحد أعلم به مني من أثل الغابة عمله له فلان مولى فلانة ولقد رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين صعد عليه استقبل القبلة فكبر , ثم ركع ثم نزل القهقرى فسجد , ثم صعد فقرأ , ثم ركع ثم نزل القهقرى , ثم سجد أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه أخبره أنه بات عند ميمونة أم المؤمنين وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأهله في طولها فنام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى إذا انتصف الليل , أو قبله بقليل , أو بعده بقليل استيقظ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فجلس يمسح وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه , ثم قام يصلي قال : ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع , ثم ذهبت فقمت إلى جنبه فوضع

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى ففتلها فصلى ركعتين , ثم ركعتين , ثم ركعتين , ثم ركعتين , ثم ركعتين , ثم أوتر , ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين , ثم خرج فصلى الصبح ؟ .@

Mas'alah: What is the ruling on the positions of the imam and followers in congregational prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=329)

قال الشافعي : فما حكيت من هذه الأحاديث يدل على أن الإمامة في النافلة ليلا ونهارا جائزة وأنها كالإمامة في المكتوبة لا يختلفان ويدل على أن موقف الإمام أمام المأمومين منفردا والمأمومان فأكثر خلفه وإذا أم رجل برجلين فقام منفردا أمامهما وقاما صفا خلفه وإن كان موضع المأمومين رجال ونساء وخناثى مشكلون وقف الرجال يلون الإمام والخناثى خلف الرجال , والنساء خلف الخناثى وكذلك لو لم يكن معه إلا خنثى مشكل واحد وإذا أم رجل رجلا واحدا أقام الإمام المأموم عن يمينه وإذا أم خنثى مشكلا , أو امرأة قام كل واحد منهما خلفه لا بحذائه وإذا أم رجل رجلا فوقف المأموم عن يسار الإمام , أو خلفه كرهت ذلك لهما ولا إعادة على واحد منهما وأجزأت صلاته وكذلك إن أم اثنين فوقفا عن يمينه ويساره , أو عن يساره معا , أو يمينه , أو وقف أحدهما عن جنبه والآخر خلفه , أو وقفا معا خلفه منفردين كل واحد منهما خلف الآخر كرهت ذلك لهما ولا إعادة على واحد منهما ولا سجود للسهو وإنما أجزت هذا ; لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أم ابن عباس فوقف إلى جنبه فإذا جاز أن يكون المأموم الواحد إلى جنب الإمام لم يفسد أن يكون إلى جنبه اثنان ولا جماعة ولا يفسد أن يكونوا عن يساره ; لأن كل ذلك إلى جنبه وإنما أجزأت

صلاة المنفرد وحده خلف الإمام ; لأن العجوز صلت منفردة خلف أنس وآخر معه وهما خلف النبي – صلى الله عليه وسلم – والنبي – صلى الله عليه وسلم – أمامهما قال : أبو محمد رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – كأنه واقف على موضع مرتفع فوقفت خلفه وهو يصلي قائما فوقفت خلفه لأصلي معه فأخذني بيده فأوقفني عن يمينه فنظرت خلف ظهره الخاتم بين كتفيه يشبه الحاجب المقوس ونقط سواد في طرف الخاتم ونقط سواد في طرفه الآخر فقمت إليه فقبلت الخاتم ? . ولو وقف بعض المأمومين أمام الإمام يأتم به أجزأت الإمام ومن صلى إلى جنبه , أو خلفه صلاتهم ولم يجز ذلك من وقف أمام الإمام صلاته لأن السنة أن يكون الإمام أمام لمأموم , أو حذاءه لا خلفه وسواء قرب ذلك , أو بعد من الإمام إذا كان@

المأموم أمام الإمام وكذلك لو صلى خلف الإمام صف في غير مكة فتعوج الصف حتى صار بعضهم أقرب إلى حد القبلة , أو السترة ما كانت السترة من الإمام لم تجز الذي هو أقرب إلى القبلة منه صلاته وإن كان يرى صلاة الإمام ولو شك المأموم أهو أقرب إلى القبلة , أو الإمام أحببت له أن يعيد ولا يتبين لي أن يعيد حتى يستيقن أنه كان أقرب إلى القبلة من الإمام ولو أم إمام بمكة وهم يصلون بها صفوفا مستديرة يستقبل كلهم إلى الكعبة من جهته كان عليهم – والله تعالى أعلم – عندي أن يصنعوا كما يصنعون في الإمام وأن يجتهدوا حتى يتأخروا من كل جهة عن البيت تأخرا يكون فيه الإمام أقرب إلى البيت منهم وليس يبين لمن زال عن حد الإمام وقربه من البيت عن الإمام إذا لم يتباين ذلك تباين الذين يصلون صفا واحدا مستقبلي جهة واحدة فيتحرون ذلك كما وصفت ولا يكون على واحد منهم إعادة صلاة حتى يعلم الذين يستقبلون وجه القبلة مع الإمام أن قد تقدموا الإمام وكانوا أقرب إلى البيت منه فإذا علموا أعادوا فأما الذين يستقبلون الكعبة كلها من غير جهتها فيجتهدون كما يصلون أن يكونوا أنأى عن البيت

من الإمام فإن لم يفعلوا وعلموا , أو بعضهم أنه أقرب إلى البيت من الإمام فلا إعادة عليه من قبل أنه والإمام . وإن اجتمعا أن يكون واحد منهما يستقبل البيت بجهته وكل واحد منهما في غير جهة صاحبه فإذا عقل المأموم صلاة الإمام أجزأته صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on the position of followers in congregational prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4441)

عن أبيه : ? أن عبد الله صلى به وبعلقمة فأقام أحدهما عن يمينه , والآخر عن يساره وقال : هكذا كان يفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – ? وليسوا يقولون بهذا , ونحن معهم يكونان خلف الإمام فأما نحن فنأخذ بحديث مالك عن إسحاق بن عبد الله عن أنس : ? أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : قوموا لأصلي لكم فقمت إلى حصير فنضحته بماء فقام عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين ثم انصرف ? , أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه قال : دخلت على عمر بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه فلما جاء يرفأ تأخرت فصففنا وراءه . أخبرنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة والأسود قالا : دخلنا على@

Mas'alah: What is the ruling on the follower being level with the imam in prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=879)

ولا تضر مساواته، ويندب تخلفه قليلا، والاعتبار بالعقب ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the follower being level with the imam in prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=879)

قال: (ولا تضر مساواته) ؛ لعدم المخالفة، وهذا لا خلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the position of the follower relative to the imam in congregational prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=879)

وقال جماعة من العراقيين: تكره المساواة، وتبعهم في (شرح المهذب) و (التحقيق) ، واستبعده الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on the position of the follower relative to the imam in congregational prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=879)

قال: (ويندب تخلفه قليلا) ؛ استعمالا للأدب، ولتظهر رتبة الإمام علي المأموم.

Mas'alah: What is the ruling on the position of the follower relative to the imam in congregational prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=879)

وإنما يندب التخلف في الذكرين المستورين، أما المرأتان .. فلا، وكذا العاريان البصيران، أو كان الإمام عاريا فقط والمأموم بصيرا فقط ولا ظلمة.

Mas'alah: What is the ruling on the position of the follower relative to the imam in congregational prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=879)

قال: (والاعتبار بالعقب) في التقدم والمساواة، سواء تقدمت الأصابع أو تأخرت؛ لأن ابن مسعود كان قصيرا وصلى بعلقمة والأسود، ذات عن يمينه، وذا عن يساره.

Mas'alah: What is the ruling on the position of the follower relative to the imam in congregational prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=879)

وفي (البسيط) : الاعتبار بالكعب، وتبعه ابن يونس.

Mas'alah: How should a latecomer position himself in congregational prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=881)

فإن حضر آخر .. أحرم عن يساره، ثم يتقدم الإمام، أو يتأخران وهو أفضل ولو حضر رجلان أو رجل وصبي .. صفا خلفه، ـــــــ يحسن .. علمه الإمام كما صنع رسول الله صلي الله عليه وسلم. قال: (فإن حضر .. أخر أحرم عن يساره، ثم يتقدم الإمام، أو

يتأخران) ؛ مراعاة للسنة في تقديم الإمام وتأخر الصف. هذا إذا جاء في القيام، فأما إذا لحق الثاني في التشهد أو السجود .. فلا تقدم ولا تأخر حتى يقوم. ونبه بقوله: (ثم يتقدم ... إلى آخره) على أن التقدم أو التأخر لا يكون إلا بعد إحرام المأموم الثاني، وهو كذلك بالاتفاق. قال: (وهو أفضل) أي: تأخرما؛ لما روى مسلم [3010] في آخر كتابه من حديث جابر الطويل أنه قال: (قمت عن يسار رسول الله صلي الله عليه وسلم، فأخذ بيدي فأدراني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلي الله عليه وسلم، فأخذ بيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه) ، ولأن الإمام متبوع فلا ينتقل عن مكانه. وقيل: تقدم الإمام أولى؛ لأنه عمل واحد وهو أخف من عملين. وهذا إذا أمكن كل منهما، فإن لم يكن إلا أحدهما لضيق إحدى الجهتين .. تعين. قال: (ولو حضر رجلان أو رجل وصبي .. صفا خلفه) . أما الرجلان .. فلحديث جابر المذكور. وأما الرجل والصبي .. فلما روى الشيخان [خ 380 – م 658] عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك: أن جدته مليكة – أي: جده إسحاق – دعت رسول الله صلي الله عليه وسلم لطعام صنعته، فأكل منه ثم قال: (قوموا فلأصل لكم) ، فقام رسول الله صلي الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم خلفه والعجوز من ورائنا، فصلى ركعتين ثم أنصرف.

Mas'alah: What is the ruling on the imam stepping back and the follower stepping forward in congregational prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=155)

وأن أبا بكر كبر، فوجد النبي صلى الله عليه وسلم بعض الخفة، فقام يفرج الصفوف،

قال: وكان أبو بكر لا يلتفت إذا صلى، فلما سمع أبو بكر الحس من ورائه عرف أنه لا يتقدم إلى ذلك المقعد إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخنس وراءه إلى الصف، فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم مكانه، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنبه وأبو بكر قائم يصلي، حتى إذا فرغ أبو بكر، قال: أي رسول الله، أراك أصبحت صالحا، ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ

Mas'alah: What is the position of the imam and followers in congregational prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=221)

253 – أخبرنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس رضي الله عنه، قال: صليت أنا ويتيم لنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم في بيتنا وأم سليم خلفنا. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (أجمعون) قال الرافعي: هكذا رواه أكثرهم وهو تأكيد للضمير، ورواه آخرون: ((أجمعين)) [1] على الحال. (عن أنس قال: صليت أنا ويتيم لنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم في بيتنا، وأم سليم خلفنا) [2] ر ل25 / أ قال الرافعي: سبق أن السابق إلى الفهم من السياق أن المراد بالعجوز من قوله: (والعجوز من ورائنا) مليكة، وهنا (أم سليم) ، فإن كانت / القصة واحدة فالمراد من العجوز: أم سليم لا مليكة، وإلا فهما قصتان. [3] (1) كما في رواية الربيع عن الشافعي في الأم (1/ 171) ، والسنن الكبرى للبيهقي (3/ 79 / 4849) ، ورواية قتيبة بن سعيد عن مالك في السنن الكبرى للنسائي (1/ 292 / 906) . (2) أخرجه البخاري في الجماعة والإمامة، باب المرأة وحدها تكون صفا (1/ 255 / 694) ، وفي صفة الصلاة، باب صلاة النساء خلف الرجال (1/ 296 /

833) عن سفيان بن عيينة، عن إسحاق به بنحوه. (3) الراجح – والله أعلم – أنها قصتان؛ لأن أم أنس هي: أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن النجار، تزوجها مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار فولدت له أنس بن مالك: وأمها؛ ملكية بنت مالك بن عدي بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار، فهي والدة أم سليم، والمراد من قول أنس: ((والعجوز)) هي جدته؛ أم أمه. انظر: الطبقات الكبرى (8/ 424) ، والطبقات، ابن خياط (1/ 339) .

Mas'alah: Is prayer valid behind someone who has committed an invalidator of prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=214)

ولا) تصح (خلف من علمه ارتكب مبطلا) لها (في اعتقادهما كمحدث ومتنجس) لعدم صحة الارتباط بالباطل مع التقصير)

Mas'alah: Is the prescribed positioning in congregational prayer a condition or recommended?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=222)

(وهذا) كله (مستحب لا شرط) فلو خالفوا صحت صلاتهم مع الكراهة كما تقدم بعض ذلك ومحله أيضا في غير العراة البصراء بقرينة ما قدمه في شروط الصلاة مع ما له تعلق بما هنا

Mas'alah: Where should the follower stand relative to the imam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=772)

باب موقف الإمام والمأموم روي عن ابن عباس أنه بات عند خالته ميمونة، والنبي- صلى الله عليه وسلم عندها، فقام من الليل

يصلي، فقمت عن يساره، قال: فأخذ بيدي من وراء ظهره فعدلني كذلك من وراء ظهره إلى الشق الأيمن.

Mas'alah: How is the follower's position relative to the imam measured?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=776)

والاعتبار في التقدم بالعقب، فإن تحاذى العقبان، جاز، وإن تقدمت أصابع المأموم، أو موضع جبهته في السجود، وإن تقدم عقب المأموم على الإمام لا يجوز، وإن تأخرت أصابعه، أو موضع سجوده عنه.

Mas'alah: What is the chapter on the position of the follower relative to the imam?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=969)

باب موقف المأموم مع الإمام.

Mas'alah: What is the proper positioning of the imam and followers in congregational prayer?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=48)

باب موقف الإمام والمأموم السنة أن يقف الرجل الواحد عن يمين الإمام، والخنثى خلفهما، والمرأة خلف الخنثى، وإن حضر رجلان، أو رجل وصبي؛ اصطفا خلفه، فإن كانوا عراة وقف الإمام وسطهم، فإن حضر رجال وصبيان وخناثى ونساء تقدم الرجال [1]، ثم الصبيان، ثم الخناثى، ثم النساء. ومن حضر ولم يجد في الصف فرجة جذب واحدا واصطف معه، فإن لم يفعل وصلى وحده كره ذلك. وإن [2] حضر ومع الإمام واحد عن يمينه أحرم عن يساره، ثم يتقدم الإمام، أو يتأخر المأمومان. والمستحب أن لا يكون موضع الإمام أعلى من موضع (1) في المطبوع (رجل) ، والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة] . (2) في المطبوع (إن) ، والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة] .

المأمومين، إلا أن يريد تعليمهم أفعال الصلاة؛ فالمستحب أن يقف الإمام على موضع عال؛ كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. وإن تقدم المأموم على الإمام لم تصح صلاته في أصح القولين. وإن صلت المرأة بنسوة قامت وسط الصف. ومن صلى مع الإمام في المسجد جازت صلاته إذا علم بصلاته، وإن صلى به خارج المسجد واتصلت به الصفوف جازت صلاته، وإن انقطعت ولم يكن دونه حائل جازت صلاته إذا لم يزد ما بينه وبين آخر الصف على ثلاثمائة ذراع، فإن حال بينهما حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة لم تصح صلاته. وإن منع الاستطراق دون المشاهدة –بأن يكون بينهما شباك– فقد قيل: يجوز. وقيل: لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on the follower's position relative to the imam when facing different directions?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=630)

قوله: (في جهته) احترز به عما لوكانوا عند الكعبة واستداروا حولها فإنه لا يضر كون بعضهم أقرب منه إليها في غير جهته, كما لو وقفا في الكعبة واختلفا جهة فإنه لا يضر تقدم المأموم على في غير جهته بخلاف ما لو اتحدا جهة, ولو وقع الإمام فيها والمموم خارجها جاز للمأموم التوجه لأي جهة شاء ولو وقفا بالعكس جاز ايضا لا يتوجه المأموم الى الجهة التي توجه اليها الإمام لئلا يكون متقدما عليه في جهته.

Mas'alah: What is the ruling on the follower being level with the imam in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=630)

قوله (ولا تضر مساواته لإمامه) أي فى صحة الإقتداء وإن كانت مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما ساوى فيه كما لو قارنه فى شيء من أقوال الصلاة وأفعالها التي يطلب فيها عدم المقارنة كالفاتحة في الأولتين والسلام. و جميع أفعال الصلاة في ابتدائها كأن يبتديء الركوع معه و يبتديء السجود معه وهكذا بخلاف دوامها، و معلوم أن التحرم لا بد أن يتأخر فيه عن تحرم إمامه احتياطا له.

Mas'alah: What are the recommended positions for the imam and followers in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=596)

ويسن أن يقف الإمام خلف المقام عند الكعبة، وأن يستدير المأمومون حولها، ولا يضر كونهم أقرب إليها في غير جهة الإمام منه إليها في جهته كما لو وقفا في الكعبة واختلفا جهة، ولو وقف الإمام فيها والمأموم خارجها جاز وله التوجه إلى أي جهة شاء، ولو وقفا بالعكس جاز أيضا لكن لا يتوجه المأموم إلى الجهة التي توجه إليها الإمام لتقدمه حينئذ عليه، ويسن أن يقف الذكر ولو صبيا عن يمين الإمام وأن يتأخر عنه قليلا للاتباع واستعمالا للأدب، فإن جاء ذكر آخر أحرم عن يساره ثم يتقدم الإمام أو [حاشية البجيرمي] أحد المركوبين على الآخر تقدم أحد الراكبين على الآخر شرح الروض قوله: (بالجنب) أي جميعه وهو ما تحت عظم الكتف إلى الخاصرة ابن حجر فيضر التقدم ببعضه إذا كان عريضا على عقب الإمام مثلا. قوله: (وفي المستلقي بالرأس) أي إن اعتمد عليه وإلا فبما اعتمد عليه من الظهر أو غيره ق ل واعتمده م ر. قوله: (وفي المصلوب بالكتف) أي إذا كان المصلوب المأموم أما إذا كانا مصلوبين أو الإمام فقط فلا تصح لأن الإمام والحالة هذه تلزمه الإعادة أهـ ز ي وق ل. والاعتبار في المعلق بحبل بمنكبيه أي إذا كان المعلق هو المأموم فقط دون الإمام لأنه تلزمه الإعادة فلا تصح إمامته قوله: (بما اعتمد عليه) كخشبتين اعتمد عليهما قوله: (خلف المقام) أي مقام إبراهيم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام أي بحيث يكون المقام بينه وبين الكعبة. اهـ. ق ل. وظاهر أن المراد بخلف ما يسمى خلفا عرفا وأنه كلما قرب منه كان أفضل حج. اهـ. م د ويسمى خلفا بالنظر لما كان عليه، لأن بابه كان مقابلا للكعبة فسدوه وفتحوه في الجهة التي قدام الإمام فاندفع ما يقال كان الأولى، أن يقول أمام المقام ق ل على الجلال قوله: (وأن يستدير المأمومون) أي يسن ذلك إن صلوا في المسجد الحرام، والصف الأول حينئذ في غير جهة الإمام ما اتصل بالصف الأول،

الذي يليه أي الذي وراءه لا ما قرب للكعبة فقد قالوا إن الصف الأول هو الذي يلي الإمام سواء أحالت مقصورة أو أعمدة أم لا. ولا يمنع الصف تخلل نحو منبر هكذا في شرح م ر، فقول ق ل وقال شيخنا م ر هو أي الصف الأول من المستديرين الأقرب إلى الكعبة في غير جهة الإمام اهـ. فيه نظر إلا أن يريد في غير شرح المنهاج وقد علمت أنه ضعيف لأن المعول عليه ما في شرح المنهاج. قوله: (ولا يضر إلخ) أي لانتفاء تقدمهم عليه ولأن رعاية القرب والبعد في غير جهته مما يشق بخلاف الأقرب في جهته، فيضر فلو توجه الركن فجهته مجموع جهتي جانبيه مع الركنين المتصلين بهما فلا يتقدم عليه المأموم المتوجه له أو لإحدى جهتيه شرح المنهج مع زيادة من ع ش، وقوله أقرب والقرب المذكور مفوت لفضيلة الجماعة م ر اهـ. وذلك لأن لنا وجها قويا يقول بالبطلان حينئذ فروعي إذ الخلاف المذهبي أولى بالمراعاة من غيره اهـ. قال شيخنا ومثل التقدم هنا في فوات فضيلة الجماعة المساواة اهـ أج. قوله: (منه) أي من قربه إليها فإليها معمول لقرب المقدر، قوله: (كما لو وقفا) أي كما لا يضر كون المأموم أقرب إلى الجدار الذي توجه إليه من قرب الإمام إلى ما توجه إليه لو وقفا فيها واختلفا جهة كأن كان وجه المأموم إلى وجه الإمام، أو ظهره. إلى ظهره فإن اتحدا جهة بأن كان وجه الإمام إلى ظهر المأموم ضر ذلك شرح المنهج بزيادة. وحاصل ما ذكره الشارح أربع صور، لأن الإمام والمأموم إما أن يكونا داخل الكعبة أو خارجها أو أحدهما داخلها والآخر خارجها، وقد ذكر الشارح أحكامها قوله: (لا يتوجه المأموم إلى الجهة) كأن يكون وجه الإمام إلى ظهره بخلاف ما إذا كان وجهه إلى وجهه، فيصح قوله: (وأن يتأخر عنه قليلا) أي إن كان الإمام مستورا بحيث لا يزيد على ثلاثة أذرع وإلا فاتته فضيلة الجماعة. اهـ. م د. قوله: (أحرم عن يساره) أي إن أمكن وإلا بأن لم يكن بيساره محل أحرم خلفه ثم يتأخر إليه، من هو على اليمين فإن خالف ذلك كره وفاتته فضيلة الجماعة كما أفتى به الوالد م ر فلو أحرم عن يساره أخذ الإمام برأسه

وأقامه عن يمينه

Mas'alah: What is the ruling on a follower standing in line with the imam and the virtue of the first row?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=322)

(قوله: ليصطف مع الإمام) أي وليس هو صفا مستقلا حتى يكون صفا أول وكتب أيضا ولو أمكنه أن يصطف مع الإمام ينبغي أن لا تفوت فضيلة الصف الأول على من خلف الإمام لأنه لا تقصير منهم وإنما جاز له الخرق في الأولى لعذره وهذا الكلام يفيد أن المأموم إذا اصطف مع الإمام يكون صفا أول حقيقة وما عداه أول حكما وهو يخالف ما مر أول القولة، والمعتمد ما هنا لعذره وكتب أيضا فلو أحرم عن يمين الإمام مع تمكنه من الدخول في الصف أو الجر كره وفاتته فضيلة الجماعة ولا تفوت فضيلة الصف الأول على من خلف الإمام اهـ. ح ل

Mas'alah: What is the ruling on a follower standing beside the imam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=323)

(قوله: أو بجانبه) راجع لقوله أو شخصين لأنهما يكونان على يمينه وإن كان أحدهما خلف الآخر اهـ. شيخنا ح ف

Mas'alah: What is the ruling on the validity of following an imam for those behind or beside him?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=325)

فيصح اقتداء من خلفه أو بجانبه) وإن حيل بينه وبين الإمام

Mas'alah: What is the sunnah position for the imam relative to the Maqam Ibrahim?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=538)

(وسن أن يقف إمام خلف المقام عند الكعبة) تبعا له – صلى الله عليه وسلم – وللصحابة من [حاشية الجمل] وقوله ويندب تخلفه قليلا عرفا، ولا يتوقف حصول السنة على زيادة القرب بحيث يحاذي بعض بدن المأموم بعض بدن الإمام في الركوع أو السجود اهـ. ع ش عليه (قوله لكنها تكره) أي وتفوت فضيلة الجماعة كما هو شأن كل مكروه من حيث الجماعة المطلوبة اهـ. ح ل، وقوله وتفوت فضيلة الجماعة أي فيما قارن فيه فإن انتفت زالت الكراهة، وعادت الفضيلة اهـ. شيخنا، وفي ع ش على م ر ما نصه، وفي حج بعد قول المصنف، ولا تضر مساواته إلخ. (تنبيه) من الواضح مما مر أن من أدرك التحرم قبل سلام الإمام حصل فضيلة الجماعة، وهي السبع والعشرون لكنها دون من حصلها من أولها بل أو في أثنائها قبل ذلك، وإن المراد بالفضيلة الفائتة هنا فيما إذا ساواه في البعض السبعة والعشرون في ذلك الجزء، وما عداه مما لم يساوه فيه يحصل له السبع والعشرون لكنها متفاوتة كما تقرر، وكذا في كل مكروه هنا أمكن تبعيضه اهـ. أقول قوله السبعة والعشرون أي التي تخص ما قارن فيه، وإيضاحه أن الصلاة في جماعة تزيد على المنفرد بسبع وعشرين صلاة فالركوع في الجماعة يزيد

على ركوع المنفرد بسبع وعشرين ركوعا فإذا قارن فيه دون غيره فاتت الزيادة المختصة بالركوع، وهي السبع والعشرون التي تتعين له فقط دون السبع والعشرين التي تخص الركوع والسجود مثلا في الجماعة اهـ. (فرع) صلى على وصف يقتضي كراهة الصلاة نفسها كالحقن فالوجه فوات فضيلة الجماعة أيضا إذ لا يتجه فوات ثواب أصل الصلاة، وحصول ثواب وصفها فليتأمل. اهـ. م ر اهـ. شوبري (قوله أيضا لكنها تكره) أي ولو في إمامة النسوة اهـ. برماوي نعم تندب المساواة لإمام عار لعراة بصراء في ضوء اهـ. ق ل على الجلال (قوله أيضا لكنها تكره) أي وتفوت فضيلة الجماعة، وإن كانت صورتها معتدا بها في الجمعة، وغيرها حتى يسقط فرضها فلا تنافي، وإن ظنه بعضهم، ويجري ذلك في كل مكروه من حيث الجماعة المطلوبة اهـ. شرح م ر وقوله معتدا بها أي من حصول الشعار فيسقط بها فرض الكفاية، ويتحمل الإمام عنه القراءة والسهو، ويلحقه سهو إمامه، ويضر التقدم عليه بركنين فعليين كما يأتي، وغير ذلك ع ش عليه (قوله ولو شك في تقدمه إلخ) عبارة شرح م ر فإن شك في تقدمه عليه لم تبطل، وإن جاء من إمامه إذ الأصل عدم المبطل فكان مقدما على أصل بقاء التقدم انتهت (قوله صحت صلاته) ظاهره، وإن كان الشك حال النية، ويوجه بأنه كما لو شك عند النية في انتقاض طهره، وقد يفرق، ويقال ينبغي أن لا يكون الشك حال النية مغتفرا فلا تنعقد حينئذ للتردد في النية، والتردد يؤثر فيها، وعرضته على شيخنا الطبلاوي فارتضاه انتهى سم على المنهج، والأقرب الأول لأنه لو كان مجرد الشك في النية مانعا من الانعقاد لا امتنعت القدوة لمن تيقن الطهارة، وشك في الحدث كما أن الأصل بقاء الطهارة، ولا نظر للاحتمال المخالف للأصل اهـ. ع ش على م ر. (قوله وسن أن يقف إمام إلخ) شروع في الآداب المتعلقة بهذا الشرط، وقوله خلف وعند كلاهما متعلق بيقف، وتعلق الثاني به يفيد تخصيص الخلف بالقرب لأن الخلف يصدق بما لا نهاية له فخصصه الثاني، ولا يصح تعلق الثاني بسن كما قيل لفساد المعنى لأن السن، وهو

الطلب الشرعي من الله تعالى ليس عند الكعبة اهـ. شيخنا. (قوله خلف المقام) الأولى أمام المقام لأن خلف المقام جهة الكعبة، وبابه في الجهة الأخرى، والعمل الآن أن الإمام يقف قبالة باب المقام فيكون المقام بين الإمام والكعبة، ومقتضى تعبير المتن بخلف أن الإمام يجعل المقام خلف ظهره، ويتوجه للكعبة فلا يكون المقام بينها وبينه، وهذا خلاف ما عليه العمل كما هو مشاهد لمن رأى تلك المعاهد، وقد رأيت في ع ش على م ر ما نصه قوله: وسن أن يقف إمام إلخ قال شيخنا ز ي، وظاهر أن المراد بخلفه ما يسمى خلفه عرفا، وإنه كلما قرب منه كان أفضل اهـ. حج أقول أشار بذلك إلى دفع ما يقال كان المناسب في التعبير أن يقول أمام المقام يعني بأن يقف قبالة بابه لأنه إذا وقف خلف المقام، واستقبل الكعبة صار المقام خلف ظهره اهـ. وفي ق ل على الجلال ما نصه قوله خلف المقام أي بحيث يكون المقام بين الإمام والكعبة لأن وجهه كان من جهتها اهـ. فانظر قوله كان من جهتها المقتضى أن التعبير بالخلف صحيح بالنظر إلى ما كان أولا، وإن ما هو عليه الآن قد حدث فالتوقف والإشكال

Mas'alah: What is the chapter on the positions of the imam and the follower?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=539)

باب موقف الإمام والمأموم

Mas'alah: What is the position of the follower relative to the imam?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=25)

[باب موقف المأموم مع الإمام]

Mas'alah: What is the chapter on the position of the imam and the follower in prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1307)

باب (1) موقف صلاة الإمام والمأموم

Mas'alah: What are the two types of discussion in the chapter on positions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1307)

1221 – الباب يشتمل على نوعين: أحدهما – الكلام في رعاية أفضل المواقف وذكر الأولى، والثاني – ما يجب رعايته في المواقف في الأماكن المختلفة.

Mas'alah: What is the ruling on the positions of the imam and follower in congregational prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1322)

فرع:

Mas'alah: What must be observed regarding the positions of imam and follower for valid following?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10780)

– فيما يجب رعايته في الموقف بين الإمام والمأموم ليصح الاقتداء ... 2/ 402

Mas'alah: What is the criterion for determining precedence and alignment in congregational prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=737)

والاعتبار) في تقدمه وتأخره ومساواته في القيام ومثله الركوع فيما يظهر (بالعقب) وهو مؤخر القدم لا الكعب وأصابع الرجل، إذ فحش التقدم إنما يظهر به فلا اعتبار بتقدم أصابع المأموم مع تأخر [حاشية الشبراملسي] لو كان مجرد الشك في النية مانعا من الانعقاد لامتنعت القدوة لمن تيقن الطهارة وشك في الحدث، كما أن الأصل بقاء الطهارة، ولا نظر لاحتمال المخالف للأصل. (قوله: إذ الأصل عدم المبطل) أي وينبغي حصول الفضيلة حينئذ ويقال عليه ما وجه تقديم كون الأصل عدم البطلان على كون الأصل بقاء التقدم مع أن بقاء التقدم يؤدي إلى عدم الانعقاد خصوصا وقد قال ابن الرفعة في كفايته إنه الأوجه فتأمله. (قوله: تفوت فضيلة الجماعة) أي فيما ساوى فيه لا مطلقا اهـ حج. (قوله: في الجمعة غيرها) أي من حصول الشعار فيسقط بها فرض الكفاية ويتحمل الإمام عنه القراءة والسهو ويلحقه سهو إمامه ويضر التقدم عليه بركنين فعليين كما يأتي وغير ذلك . (قوله: ويندب تخلفه قليلا عرفا) ولا يتوقف حصول السنة على زيادة القرب بحيث يحاذي بعض بدن المأموم بعض بدن الإمام في الركوع أو السجود. (قوله: كما في امرأة خلف رجل) أي بشرط أن لا تزيد على ثلاثة أذرع على ما يفيده قوله الآتي: ويسن أن لا يزيد ما بينه وبينها كما بين كل صفين على ثلاثة

أذرع، وعليه فقوله والتأخر كثيرا: أي بالنسبة لموقف الرجل لكن رأيت بهامش عن فتاوى حج ما نصه: سئل عن قولهم يستحب أن لا يزيد ما بين الإمام والمأمومين على ثلاثة أذرع، فلو ترك هذا المستحب هل يكون مكروها بنص أئمتنا، وكذلك لو صف صفا ثانيا قبل إكمال الأول هل يكون كذلك؟ فأجاب بقوله كل ما ذكر مكروه مفوت لفضيلة الجماعة، فقد قال القاضي وغيره وجزم به في المجموع: السنة أن لا يزيد ما بين الإمام ومن خلفه من الرجال على ثلاثة أذرع تقريبا كما بين كل صفين، أما النساء فيسن لهن التخلف كثيرا، وفي المجموع اتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب الأول والحث عليه اهـ. (قوله: بالعقب) أي بكله فلا يضر التقدم ببعضه اهـ حج. وقال عميرة: ولو تقدم ببعض العقب ففيه خلاف حكاه في الكفاية عن القاضي حسين، وعلل الصحة بأنها مخالفة لا تظهر فأشبهت المخالفة اليسيرة، ومال م ر إلى الصحة اهـ سم على منهج (قوله وهو مؤخر القدم) أي ما يصيب الأرض منه اهـ حج. (قوله: فلا اعتبار بتقدم أصابع المأموم) ع: ينبغي أن يضر ذلك عند الاعتماد عليها كما حاوله الإسنوي وغيره وهو ظاهر اهـ. وفي الناشري قال أبو زرعة: فلو لم يعتمد على شيء من رجليه معا على الأرض وتأخر العقب وتقدمت رءوس الأصابع فإن اعتمد على العقب صح أو على رءوس الأصابع فلا اهـ سم على منهج. وقوله على شيء من رجليه: أي من بطونهما فلا ينافي قوله [حاشية الرشيدي] قوله: ويجري ذلك في كل مكروه من حيث الجماعة المطلوبة) قال الشهاب ابن حجر كمخالفة السنن الآتية في هذا الفصل واللذين بعده المطلوبة من حيث الجماعة اهـ وكأن هذا ساقط من نسخ الشارح من النساخ بعد إتيانه بدليل لفظ المطلوبة فإنه من هذه العبارة. (قوله: ولا يزيد على ثلاثة أذرع) فإن زاد كره وكان مفوتا لفضيلة الجماعة كما يعلم مما يأتي

Mas'alah: What is the criterion for alignment in different postures of congregational prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=738)

عقبه، بخلاف عكسه، وفي القعود بالألية ولو في التشهد وإن كان راكبا، وفي الاضطجاع بالجنب وفي الاستلقاء احتمالان أوجههما برأسه سواء فيما ذكر اتحدا قياما مثلا أم لا، ومحل ما تقرر في العقب وما بعده إن اعتمد عليه، فإن اعتمد على غيره وحده كأصابع القائم وركبة الجالس اعتبر ما اعتمد عليه فيما يظهر، ولو اعتمد عليهما صحت القدوة كما اقتضاه كلام البغوي وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –، فلو صلى قائما معتمدا على خشبتين تحت إبطيه فصارت رجلاه معلقتين في الهواء فإن لم تمكنه غير هذه الهيئة فالأوجه اعتبار الخشبتين، أما إذا تمكن على غير هذا الوجه فصلاته غير صحيحة، ولو تعلق مقتد بحبل وتعين طريقا اعتبر منكبه فيما يظهر، وبحث بعض أهل العصر [حاشية الشبراملسي] بعد وإن اعتمد على العقب إلخ. (قوله: وفي القعود بالألية) عبارة المنهج بأليه. (قوله: ولو في التشهد) ظاهر أخذه غاية أنه إذا كان يصلي من قيام اعتبر عقبه في حال قيامه، وإذا جلس للتشهد اعتبرت الألية، وإذا سجد اعتبر أصابع قدميه وهكذا، حتى إذا صلى صلاة نفل وفعل بعضها من قيام وبعضها من قعود وبعضها من استلقاء اعتبر في التقدم الحالة التي انتقل عليها، لأن كل حالة انتقل إليها يقال صلى قائما قاعدا إلخ. (قوله: وفي الاضطجاع بالجنب) أي فيضر التقدم ببعضه إذا كان عريضا عقب الإمام مثلا. وفي حج: الاضطجاع بالجنب: أي جميعه، وهو ما تحت عظم الكتف إلى الخاصرة فيما يظهر. وفي شرح العباب للمناوي: وهل العبرة بمقدم الجنب أو مؤخره أو كله؟ احتمالات رجح منها الهيتمي في شرح الكتاب الثاني وفي شرح المنهاج الثالث. (قوله: اتحدا) أي الإمام والمأموم. (قوله: كأصابع القائم) أي أو الساجد كما نقله سم عن الشارح وسيأتي ما فيه. (قوله: اعتبر ما اعتمد عليه فيما يظهر)

يؤخذ منه بالأولى أنه لو صار قائما على أصابع رجليه خلقة كانت العبرة بالأصابع وهو ظاهر، وأنه لو انقلبت رجله كانت العبرة بما اعتمد عليه. (قوله: ولو اعتمد عليهما) أي على عقبيه وقدم أحدهما. وعبارة حج: والاعتبار بالعقب الذي اعتمد عليه وإن اعتمد على المتأخرة أيضا كما هو قياس نظائره خلافا للبغوي اهـ. وكتب بهامشه الشهاب العبادي ما نصه: قوله خلافا للبغوي في القوت عن البغوي: فلو تقدم بأحد العقبين، فإن اعتمد على القدم بطلت وإن لم يعتمد عليه لم تبطل وكذا لو اعتمد عليهما. قلت: وفيه نظر اهـ. وبالصحة فيما إذا اعتمد عليهما أفتى شيخنا الشهاب الرملي. وفي حج بعد قول المصنف ولا تضر مساواته إلخ تنبيه من الواضح مما مر أن من أدرك التحرم قبل سلام الإمام حصل فضيلة الجماعة وهي السبع والعشرون، لكنها دون من حصلها من أولها بل أو في أثنائها قبل ذلك أن المراد بالفضيلة الفائتة هنا فيما إذا ساواه في البعض السبعة والعشرون في ذلك الجزء، وما عداه مما لم يساوه فيه يحصل له السبع والعشرون لكنها متفاوتة كما تقرر، وكذا يقال في كل مكروه هنا أمكن تبعيضه اهـ. أقول: قوله السبعة والعشرون: أي التي تخص ما قارن فيه، وإيضاحه أن الصلاة في جماعة تزيد على الانفراد بسبع وعشرين صلاة، فالركوع في الجماعة يزيد على المنفرد بسبع وعشرين ركوعا، وإذا قارن فيه دون غيره فاتت الزيادة المختصة بالركوع وهي السبع والعشرون التي تتعين له فقط دون السبع والعشرين التي تخص الركوع

والسجود مثلا في الجماعة. (قوله: أما إذا تمكن) أي من الصلاة. (قوله: وتعين طريقا) أي بأن لم تمكنه الصلاة إلا على هذه الحالة. (قوله: وبحث بعض أهل العصر) يريد به حج. وعبارته: ولم أر لهم كلاما في الساجد، ويظهر [حاشية الرشيدي] قوله: ولو اعتمد عليهما) لم يتقدم ما يصح أن يكون مرجعا لضمير التثنية ولعل في النسخ سقطا، والذي في فتاوى والده سئل عما إذا قدم الإمام إحدى رجليه على الأخرى معتمدا عليهما ووقف المأموم بين رجليه فهل تصح قدوته أو لا؟ فأجاب بأنه تصح صلاة

المأموم كما أفاده كلام البغوي وغيره. انتهى. (قوله: وبحث بعض أهل العصر) إن

أن العبرة في الساجد بأصابع قدميه ولا بعد فيه غير أن إطلاقهم يخالفه. (

Mas'alah: How should the imam and followers adjust positions to maintain the sunnah alignment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=742)

نعم إن عقب تحرم الثاني تقدم الإمام أو تأخرهما نالا فضيلتها، وإلا فلا تحصل لواحد منهما كما يعلم من قوله (

Mas'alah: When should the imam move forward or the followers move back after the second person's ihram?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=742)

ثم) بعد إحرامه لا قبله (يتقدم الإمام أو يتأخران) في القيام ويلحق به الركوع كما بحثه الشيخ – رحمه الله تعالى – خلافا للبلقيني (

Mas'alah: Is it better for the imam to move forward or for the followers to move back?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=742)

وهو) أي تأخرهما (أفضل) من تقدم إمامه عند إمكان كل منهما لأن الإمام متبوع فلا يناسبه الانتقال، فإن لم يمكن إلا أحدهما فعل الممكن لتعينه في أداء السنة وأصل ذلك

خبر مسلم عن جابر – رضي الله عنه – «قمت عن يسار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأدارني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره، فأخذ بأيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه» أما في غير القيام وما ألحق به ولو كان تشهدا آخرا فلا يسن فيه ذلك وإن أوهم كلام الروضة خلافه لأنه لا يتأتى إلا بعمل كثير أو يشق غالبا

Mas'alah: What is the ruling on a second person pulling the one standing to the right of the imam before the opening takbir?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=748)

قال القاضي أبو الطيب فيما لو وقف مأموم عن يمين إمامه فجاء آخر فأحرم عن يساره: يكره للثاني أن يجذب الذي عن يمين الإمام قبل إحرامه. قال الروياني: وكلام الأصحاب يدل على أن المأموم يتأخر إلى الثاني قبل الشروع في الصلاة، والصحيح ما قاله القاضي أبو الطيب اهـ. بل أنكر ابن الأستاذ كون الجذب بعد التحرم وقال: وافق الرافعي على نقله الفارقي في فوائده، ولم أره في شيء من الكتب المشهورة بعد الكشف إلا في الحلية للروياني، وظاهر كلام الأصحاب وإطلاقهم أن الجذب يكون قبل التحرم، فإن القصد الخروج من الخلاف كما مر، ومتى أحرم منفردا لم تنعقد صلاته عند المخالفين، فلا فائدة في الجذب حينئذ اهـ. وقد أنكره ابن أبي الدم أيضا، فقول الكفاية لا يجوز جذبه قبل أن يحرم محمول على الجواز المستوي الطرفين فلا يخالف ما قررناه.

Mas'alah: Where should the imam stand in relation to the Maqam and the Kaaba?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=132)

ويسن للإمام أن يقف قدام المقام عند الكعبة بحيث يكون المقام بينه وبين الكعبة وأن يستدير المأمومون حولها ولا يضر كونهم أقرب إليها في غير جهة الإمام منه إليها في جهته كما لو وقفا في الكعبة واختلفا جهة فإنه إذا اجتمعا فيها يجوز أن يكون وجهه إلى وجه الإمام أو جنبه وأن يكون ظهره إلى ظهر الإمام أو جنبه ولا يجوز أن يكون ظهره إلى وجه الإمام لأنه حينئذ متقدم عليه في جهته ولو وقف الإمام فيها والمأموم خارجها جاز وله التوجه إلى أي جهة شاء ولو وقفا بالعكس جاز أيضا لكن لا يتوجه المأموم إلى الجهة التي توجه إليها الإمام بحيث يكون ظهره في وجه الإمام لتقدمه عليه حينئذ في جهته ولو وقف الإمام في ركن من أركانها فجهته مجموع جهتي جانبيه مع الركنين المتصلين بهما فلا يتقدم عليه المأموم في ذلك وحاصل ما ذكر صور أربع لأنهما إما أن يكونا داخل الكعبة أو خارجها أو أحدهما داخلها والآخر خارجها وقد علمت أحكامها

Mas'alah: Is a master preferred over his slave for leading prayer in the slave's dwelling?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=282)

(ويقدم) السيد (على عبده الساكن) بإذنه سواء أذن له في التجارة أم لا لرجوع فائدة السكون إليه دون العبد، فلا يجيء فيه خلاف المستعير الآتي لرجوع فائدة السكون إليه (لا مكاتبه في ملكه) أي المكاتب لأن سيده أجنبي منه.

Mas'alah: Is a governor preferred over a more knowledgeable person for leading prayer in his jurisdiction?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=282)

(والوالي في محل ولايته أولى من الأفقه والمالك) فما ذكر معهما أولى، وفي ذلك الحديث السابق. ويتقدم أيضا على

الإمام الراتب في المسجد والمعنى فيه أن تقدم غيره بحضرته لا يليق ببذل الطاعة فإن أذن في تقديم غيره فلا بأس ثم يراعى في حضور الولاة تفاوت درجتهم فالإمام الأعظم أولى من غيره ثم الأعلى فالأعلى وعبارة المحرر كالشرح. والوالي في محل ولايته أولى من غيره وإن اختص ذلك الغير بصفات مرجحة هو أولى من مالك المنفعة أيضا، فعدل المصنف عن بعضها إلى ما قاله نظرا للمال.

Mas'alah: Should the imam move forward or the followers move back when a second follower arrives?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=299)

(ثم) بعد إحرام الثاني (يتقدم الإمام أو يتأخران) في القيام أو الاعتدال أو الركوع (وهو) أي: تأخرهما (أفضل) من تقدم الإمام؛ لأنه متبوع، فلا يناسبه الانتقال. ولو استمرا على حالهما من غير ضم أحدهما للآخر بعد تقدم الإمام أو تأخرهما .. استمرت الفضيلة؛ لطلبه ابتداء قاله (ب ج) ، ولو لم يمكن إلا تقدم الإمام أو تأخرهما .. فعل الممكن، فإن لم يفعل .. كره في حق من أمكنه فقط. وأصل ذلك: خبر مسلم عن جابر، قال: (قام صلى الله عليه وسلم فقمت عن يساره، فأدارني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر، فقام عن يساره، فأخذ بأيدينا جميعا حتى أقامنا خلفه) . أما إن تأخر من على اليمين قبل إحرام الثاني أو لم يتأخرا، أو تأخرا في غير ما مر .. فيكره.

Mas'alah: Where should the imam stand when leading naked or partially covered people in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=300)

(و) يقف (إمام العراة) أو المستورين (غير المستور) إن كان فيهم بصير ولا ظلمة (وسطهم) -بسكون السين- ويقفون صفا واحدا إن أمكن؛ لئلا ينظر بعضهم عورة بعض، فإن كانوا عميا أو في ظلمة .. تقدم إمامهم. وفي "التحفة" : ويسن أن لا يزيد بين كل صفين -والأول والإمام- على ثلاثة أذرع فإن زاد على ذلك .. كره للداخلين أن يصفوا مع المتأخرين، بل يصفوا بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on the imam moving forward or the followers moving back in congregational prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=346)

728 - قولهما: (ثم يتقدم الإمام، أو يتأخر المأمومان) [4] أي: إذا أمكن (كل) منهما، فإن لم يمكن إلا أحدهما؛ لضيق إحدى الجهتين .. تعين، زاد "المنهاج" [ص 122] : (وهو أفضل) أي: تأخرهما، وكذا في "الحاوي" ، وزاد أيضا [ص 182] : (أن ذلك إنما يكون في القيام) أي: فلو كان الإمام في التشهد، أو السجود وأحرم معه .. فلا تقدم ولا تأخر حتى يقوموا، كذا في "الروضة" تبعا لأصله [5]، وقوله: (حتى يقوموا) يقتضي أن مراده: التشهد الأول، قال السبكي: وينبغي إلحاق التشهد الأخير بالقيام، وقال في "المهمات" : صرح القاضي أبو الطيب أنه لا فرق بين التشهدين، وعلله بأنه عمل طويل، وجزم به في "الكفاية" أيضا حكما وتعليلا.

Mas'alah: Is it sunnah for the imam to move a latecomer to his right?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=810)

سن للإمام تحويله للاتباع

Mas'alah: What is the ruling on the person on the right moving back when a latecomer joins?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=810)

ثم تأخر إليه من هو على اليمين

Mas'alah: What are the positions of the imam and followers in congregational prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=66)

فصل [شروط القدوة وآدابها] : السنة أن يقف الذكران فصاعدا خلف

الإمام، والذكر الواحد عن يمينه، فإن جاء آخر أحرم عن يساره، ثم يتأخران إن أمكن، وإلا تقدم الإمام. وإن حضر رجال وصبيان ونساء، تقدم الرجال، ثم الصبيان، ثم النساء، وتقف إمامة النساء وسطهن. ويكره أن يرتفع موقف الإمام على المأموم وعكسه، إلا أن يريد الإمام تعليمهم أفعال الصلاة، أو يكون المأموم مبلغا عن الإمام فيندب، لكن إن كانا في غير مسجد وجب أن يحاذي الأسفل الأعلى ببعض بدنه، بشرط اعتدال الخلقة.

ومن لم يجد في الصف فرجة أحرم، ثم يجذب لنفسه واحدا من الصف ليقف معه، ويندب لذلك مساعدته. ولو تقدم عقب المأموم على عقب الإمام لم تصح صلاته. ومتى اجتمع المأموم والإمام في مسجد صح الاقتداء مطلقا، وإن تباعدا أو اختلف البناء، مثل أن يقف أحدهما في السطح، والآخر في بئر في المسجد، وإن أغلق باب السطح، لكن يشترط العلم بانتقالات الإمام، إما بمشاهدة أو سماع مبلغ. والمساجد المتلاصقة المتنافذة كمسجد واحد. ولو

كانا في غير مسجد، في فضاء كصحراء أو بيت واسع صح اقتداء المأموم بالإمام إن لم يزد ما بينهما على الثلاثمئة ذراع تقريبا، وإلا فلا، ولو صلى خلفه صفوف اعتبرت الأذرع بين كل صف والصف الذي قدامه، وإن بلغ ما بين الأخير والإمام أميال، سواء حال بينهما نار أو بحر يحوج إلى سباحة أو شارع مطروق أم لا. ولو وقف كل منهما في بناء كبيتين، أو أحدهما في صحن والآخر في صفة من دار أو خان أو مدرسة فحكمه حكم الفضاء، بشرط أن لا يحول ما يمنع الاستطراق كشباك، أو الرؤية كباب مردود. وقيل: إن كان بناء المأموم عن يمينه أو شماله وجب الاتصال، بحيث لا يبقى ما يسع واقفا، وإن كان خلفه وجب أن لا يزيد على ثلاثة أذرع. ولو وقف الإمام في المسجد والمأموم في فضاء متصل به صح، إن لم يزد ما بينه وبين آخر المسجد على ثلاثمئة ذراع، ولم يحل حائل، مثل أن يقف قبالة الباب وهو مفتوح، فإذا صحت لهذا صحت لمن خلفه أو اتصل به، وإن خرجوا عن قبالة الباب، فإن عدل عن قبالة الباب، أو حال جدار المسجد، أو شباكه، أو بابه المردود –وإن لم يقفل– لم يصح.

Sub-topic – Position of Two or More Male Followers

Mas'alah: Where should two followers stand relative to the imam in congregational prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=862)

وإن حضر رجلان مع الإمام، فالسنة أن يقفا خلف الإمام، وروي ذلك عن عمر، وعلي، وابن عمر. وقال ابن مسعود: (إذا كان مع الإمام اثنان، قام أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، وإن كانوا ثلاثة قاموا من خلفه) . وروي عنه: «أنه صلى بعلقمة والأسود، فجعل أحدهم عن يمينه، والآخر عن شماله، وقال: هكذا رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» . دليلنا: ما ذكرناه من حديث جابر، وروى سمرة بن جندب، قال: «أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا كنا ثلاثة أن يتقدمنا أحدنا» .

Mas'alah: What should a second follower do when joining the prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=447)

(و) أن يقف (في اليسرة جاء آخر ثم مع القيام) سن لهما (إن تأخرا) ، أي أن يتأخرا ويصطفا خلفه.

Mas'alah: What is the ruling on followers moving behind the imam when space is limited?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=447)

وهو أفضل من تقدم الإمام لخبر مسلم عن جابر: «قمت عن يسار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخذ بيدي فأدارني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره، فأخذ بأيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه» هذا إن أمكن تأخرهما وتقدم الإمام لسعة المكان من الجانبين، فإن لم يمكن إلا أحدهما لضيق المكان من أحد الجانبين، فعل الممكن وظاهر أنه إذا لم يكن بيسرة الإمام ما يسع الجائي الأخير يحرم خلفه، ثم يتأخر إليه الأول

Mas'alah: Does the ruling on moving behind the imam apply to sitting and prostrating?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=447)

وخرج بالقيام القعود والسجود وغيرهما، فلا تأخر فيها إذ لا يتأتى إلا بعمل كثير، ويؤخذ منه أنه لا يندب ذلك للعاجزين عن القيام، ونبه بثم على أن سن التأخر إنما يكون بعد إحرام الثاني لئلا يصير منفردا

Mas'alah: How should the imam and two followers position themselves in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1958)

(الثانية) إذا حضر إمام ومأمومان تقدم الإمام واصطفا خلفه سوا كانا رجلين أو صبيين أو

رجلا وصبيا: هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا عبد الله بن مسعود وصاحبيه علقمة والأسود فإنهم قالوا يكون الإمام والمأمومان كلهم صفا واحدا ثبت هذا عن ابن مسعود في صحيح مسلم دليلنا حديث جابر السابق قال أصحابنا فإن حضر إمام ومأموم وأحرم عن يمينه ثم جاء آخر أحرم عن يساره ثم إن كان قدام الإمام سعة وليس وراء المأمومين سعة تقدم الإمام وإن كان وراءهما سعة وليست قدامه تأخرا وإن كان قدامه سعة ووراءهما سعة تقدم أو تأخرا وأيهما أفضل فيه وجهان (الصحيح) الذي قطع به الشيخ أبو حامد والأكثرون تأخرهما لأن الإمام متبوع فلا ينتقل (والثاني) تقدمه قاله القفال والقاضي أبو الطيب لأنه يبصر ما بين يديه ولأنه فعل شخص فهو أخف من شخصين هذا إذا جاء المأموم الثاني في القيام فإن جاء في التشهد والسجود فلا تقدم ولا تأخر حتى يقوموا ولا خلاف أن التقدم والتأخر لا يكون إلا بعد إحرام المأموم الثاني كما ذكرنا وقد نبه عليه المصنف بقوله ثم يتقدم الإمام أو يتاخرا *

Mas'alah: How should two or more followers line up behind the imam?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1152)

قوله: فإن ائتم به اثنان فصاعدا فيصطفون خلفه، ويكون بينهم وبين الإمام قدر من التخلف صالح كما سيأتي. انتهى. والذي ياتى ذكره أنه لا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع.

Mas'alah: What is the ruling on two male followers standing behind the imam in congregational prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=221)

(و) أن (يصطف الذكران) ولو غير بالغين سواء أتأخرا عنه فيما مر أم حضرا معه ابتداء (خلفه) بحيث لا يزيد ما بينه وبينهما على ثلاثة أذرع،. وكذا بين كل صفين فلو وقفا عن يمينه، أو يساره، أو أحدهما عن يمينه، والآخر عن يساره، أو أحدهما خلفه، والآخر بجنبه، أو خلف الأول كره كما في [حاشية الرملي الكبير] قوله قال في الكفاية) وهو وجه ضعيف (قوله: والاعتبار بالعقب لا المنكب) لو لم يعتمد على شيء من رجليه بل جعل تحت إبطيه خشبتين أو تعلق بحبل، فالظاهر أن الاعتبار في الأولى بالجنب وفي الثانية بالمنكب؛ لأنه في الاعتماد لهذا الشخص كالجنب للمضطجع ولو وضع رجليه معا على الأرض وتأخر العقب وتقدمت رءوس الأصابع، فإن اعتمد على العقب صح أو على رءوس الأصابع فلا وقوله إن الاعتبار في الأولى بالجنب وفي الثانية إلخ قال ابن العماد أخطأ في الصورتين جميعا فإن الصلاة تبطل في هذه الحالة كما أوضحوه في صفة الصلاة؛ لأنه لا يعد قائما بل محمولا قال في الجواهر وكذا لو حمله شخصان بمنكبيه ووقفاه على الأرض وصلى منتصبا لم تصح صلاته قال شيخنا الأمر كما قاله ابن العماد، لكن يحمل الأول على ما إذا تعين وقوفه على الخشبتين، أو تدليه بحبل طريقا لفعل الصلاة. (قوله: فلو اعتمد على إحدى رجليه وقدم الأخرى إلخ) فلو اعتمد عليهما وإحداهما متقدمة، والأخرى متأخرة لم يضر قاله البغوي في فتاويه قال شيخنا كنظيره من الاعتكاف لا يقال اجتمع مانع ومقتض فيقدم المانع؛ لأنا نمنع أن اعتماده عليهما مانع إنما المانع تقدم إحداهما واعتماده عليهما فقط (قوله، والجنب للمضطجع) وأما المستلقي فيحتمل أن العبرة برأسه ويحتمل غيره قاله الأذرعي الظاهر أن المعتبر في المستلقي برأسه د. والأقرب اعتبار العقب ع وقال الأذرعي في غنيته الأقرب أن الاعتبار برأسه ويحتمل غيره (قوله: كذا ذكره الماوردي إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: لا إن جعل ظهره إلى وجهه) فهي ستة أحوال (قوله: ويتأخر قليلا) ولا يزيد على ثلاثة أذرع (قوله: كره كما في المجموع) قال ابن العماد ومفوت لفضيلة الجماعة فقد قال

الرافعي إن مساواته لم تحصل له فضيلة الجماعة (قوله: ويؤخذ من كلامه كغيره إلخ) وهو ظاهر

المجموع عن الشافعي

Mas'alah: Where should multiple followers stand relative to the imam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=774)

وإن كان معه رجلان أو رجل وصبي قاما خلف الإمام صفا واحدا، وإن كان معه امرأة قامت خلف الإمام، وإن كان رجل وامرأة قام الرجل عن يمينه، والمرأة خلفهما وإن كان رجلان، أو رجل وصبي وامرأة، قام الرجلان أو الرجل والصبي خلف الإمام صفا وقامت المرأة خلفهما؛ لما روي عن أنس قال: صليت أنا ويتيم خلف رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في بيتنا وأم سليم خلفنا.

Mas'alah: What should the imam and the single follower do when another person joins?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=777)

وإن كان مع الإمام رجل واحد واقف على يمينه، فدخل رجل، يتأخر المأموم قليلا ليقف معه الداخل.

Mas'alah: Should the imam step forward slightly when a new follower joins?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=777)

وقال الشيخ الإمام القفال: يتقدم الإمام قليلا؛ لأنه يرى أمامه والمأموم لا يرى خلفه

Mas'alah: Where do two followers stand relative to the imam?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=971)

وحكى عن ابن مسعود أنه قال: إذا كان المأموم رجلين يقف أحدهما على يمين الإمام، والآخر على يساره.

Mas'alah: What should be done when a second male follower arrives?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=541)

إن كان الإمام مستورا (قليلا) استعمالا للأدب وإظهارا لرتبة الإمام على رتبة المأموم (فإن جاء) ذكر (آخر أحرم عن يساره ثم) بعد إحرامه (يتقدم الإمام أو يتأخران في قيام) لا في غيره كقعود وسجود إذ لا يتأتى التقدم والتأخر فيه إلا بعمل كثير والظاهر أن الركوع كالقيام وقولي في قيام من زيادتي (وهو) أي تأخرهما (أفضل) لخبر مسلم عن جابر قال قام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «يصلي فقمت عن يساره فأخذ بيدي حتى أدارني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره فأخذ بأيدينا جميعا حتى أقامنا خلفه» ولأن الإمام متبوع فلا ينتقل من مكانه هذا (إن أمكن) أي كل من التقدم والتأخر فإن لم يمكن إلا أحدهما لضيق المكان من أحد الجانبين فعل الممكن لتعينه

طريقا في تحصيل السنة والتقييد بذلك من زيادتي.

Mas'alah: Where should two male followers stand in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=541)

(و) أن (يصطف ذكران) ولو صبيين أو رجلا وصبيا جاءا معا أو مرتبين (خلفه) . [حاشية الجمل] (قوله إن كان الإمام مستورا) خرج العاري، وسيأتي تفصيله في كلامه بما يعلم منه أنه لا ينبغي الاقتصار على التقييد بالمستور بل العاري في بعض أحواله كذلك فلينظر اهـ. سم (قوله قليلا) بأن لا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع، وكتب أيضا بأن يخرج عن المساواة، وتزيد المرأة على ذلك اهـ. ح ل. وعبارة الشوبري، والمراد بالقليل أن يخرج عن المحاذاة بدليل ما يأتي أن الثاني يحرم عن يساره ثم يتقدم الإمام أو يتأخران لا ثلاثة أذرع أو نحوها خلافا لمن توهمه لأن ذلك إنما هو في الصف خلفه، ولو كان مثله لم يحتج إلى تقدمه، ولا تأخرهما اهـ. إيعاب انتهت. (قوله أحرم عن يساره) أي إن أمكن أي وإلا بأن لم يكن بيساره محل أحرم خلفه ثم يتأخر إليه من هو على اليمين فإن خالف ذلك كره، وفاتته فضيلة الجماعة كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – نعم إن عقب تحرم الثاني تقدم الإمام أو تأخرهما نالا فضيلتها، وإلا فلا تحصل لواحد منهما اهـ. شرح م ر، وقوله فإن خالف ذلك كره إلخ ظاهره أنه لا فرق في ذلك بين العالم والجاهل، ولو قيل باغتفار ذلك في حق الجاهل، وإن بعد عهده بالإسلام، وكان مخالطا للعلماء، وأنه لا تفوته فضيلة الجماعة لم يكن بعيدا لأن هذا مما يخفى، ولا يخالف ما تقدم عن الإيعاب في التقدم على الإمام من أنه لا يضر في حق الجاهل حيث عذر اهـ. ع ش عليه، وقوله وإلا فلا تحصل لواحد منهما أي وإن حصل

التقدم أو التأخر بعد ذلك حيث انتفت العقبية، وظاهره أن فضيلة الجماعة تنتفي في جميع الصلاة، وإن حصل التقدم أو التأخر بعد، وهو مشكل، وفي فتاوى والده في محل آخر ما يخالف ذلك فليراجع اهـ رشيدي. (قوله عن يساره) بفتح الياء أفصح من كسرها، وعكسه ابن دريد اهـ. شوبري (قوله ثم بعد إحرامه إلخ) أما إذا تأخر من عن اليمين قبل إحرام الثاني أو لم يتأخرا أو تأخرا في غير القيام فيكره اهـ. حج اهـ. سم (قوله ثم يتقدم الإمام) ظاهره استمرار الفضيلة لهما بعد تقدم الإمام، وإن داما على موقفهما من غير ضم أحدهما إلى الآخر، وكذا لو تأخرا، ولا بعد فيه لطلبه هنا منهما ابتداء فلا يخالف ما سيأتي اهـ. برماوي (قوله يتقدم الإمام أو يتأخران) لو لم يتقدم، ولا تأخرا كره، وفاتت فضيلة الجماعة كما هو ظاهر لكن هذا واضح بالنسبة للمأموم أما الإمام فهل تثبت الكراهة، وفوات الفضيلة في حقه أيضا حيث أمكنه التقدم أو لا؟ ، ولا نسلم أن طلب ما ذكر لمصلحة المأموم فقط بل لمصلحته هو أيضا فليتأمل، ويجري التردد المذكور فيما لو وقف المأموم عن يساره الإمام، وأمكنه تحويله إلى اليمين أو انتقاله هو بحيث يصير المأموم عن يمينه. اهـ. ابن اهـ. شوبري. (قوله كقعود) أي ولو لعاجز عن القيام. اهـ. ح ل (قوله، والظاهر أن الركوع إلخ) عبارة شيخنا، ويلحق به يعني بالقيام الركوع كما بحثه الشيخ خلافا للبلقيني انتهت، وجرى عليه حج في شرح المنهاج أيضا، وخالف في شرح الإرشاد فجرى على مقالة البلقيني اهـ. شوبري، ومثل الركوع الاعتدال لأنه قيام في الصورة اهـ. ع ش على م ر (قوله جبار بن صخر) هو أبو عبد الله جبار بفتح الجيم وتشديد الباء الموحدة وآخره راء ابن صخر بن أمية الأنصاري الصحابي شهد العقبة وبدرا وأحدا والمشاهد كلها مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكان يبعثه خارصا إلى خيبر المتوفى بالمدينة سنة ثلاثين اهـ. برماوي (قوله لضيق المكان إلخ) أي أو كان بحيث لو تقدم الإمام سجد على نحو تراب يشوه خلقته أو يفسد ثيابه أو يضحك عليه الناس اهـ. ع ش على م ر. (قوله فعل الممكن لتعينه إلخ)

أي فإن لم يفعل التقدم أو التأخر من أمكنه دون الآخر فهل تفوت الفضيلة عليه دون من لم يمكنه تقدم، ولا تأخر لعدم تقصيره أو تفوتهما معا فيه نظر، والأقرب الأول لما مر من عدم تقصير من لم يتمكن اهـ. ع ش على م ر (قوله وأن يصطف ذكران خلفه إلخ) هذا مقابل قوله وأن يقف ذكر عن يمينه إذ الفرض أنه حضر وحده كما قيد به الشارح فيما سبق اهـ. شيخنا، وفي البرماوي والأولى كون الحر أو البالغ منهما في جهة اليمين اهـ. وسئل الشهاب الرملي عما أفتى به بعض أهل العصر أنه إذا وقف صف قبل إتمام ما أمامه لم تحصل له فضيلة الجماعة هل هو معتمد أو لا فأجاب بأنه لا تفوته فضيلة الجماعة بوقوفه المذكور، وفي ابن عبد الحق ما يوافقه، وعبارته ليس منه كما قد يتوهم صلاة صف لم يتم ما قبله من الصفوف فلا تفوت بذلك

Mas'alah: What should a second male follower do when arriving during prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=274)

فإن حضر آخر) في القيام (أحرم عن يساره ثم يتقدم الإمام أو يتأخران) حيث أمكن التقدم والتأخر [حاشية قليوبي] المضطجع بالجنبين، وفي المعلق بالحبل المعلق به، والضابط في ذلك كله أن لا يتقدم المأموم بجميع ما اعتمد عليه على جزء مما اعتمد عليه الإمام سواء اتحدا في القيام أو غيره أو اختلفا، وقد أوصلها بعضهم إلى ست وثلاثين صورة، فلو قدم المأموم رجلا وأخر أخرى فإن اعتمد على المتقدمة وحدها بطلت صلاته وإلا فلا. قوله: (وفي القعود بالألية) أي بجميعها أو بما اعتمد عليه منها كما علم. قوله: (وفي الاضطجاع بالجنب) أي بجميعه أو بما اعتمد عليه منه فلا يضر التقدم في جزء من ذلك كما علم. قوله: (ويستديرون) ندبا فهي أفضل من غيرها، وإن

اتسع المسجد وقفوا في أخرياته. قوله: (خلف المقام) بحيث يكون المقام بين الإمام والكعبة لأن وجهه كان من جهتها والقرب منه أفضل، وإن فوت ركعتي الطواف على غيره لقصر زمن الصلاة. قوله: (ولا يضر) أي في صحة الاقتداء وإن كرهت المساواة والأقربية المفوتتان لفضيلة الجماعة. وبذلك علم أن الصف الأول هو المتصل بما وراء الإمام كما قاله شيخنا كابن حجر وغيره. وقول شيخنا الرملي: إنه من ليس بينه وبين الكعبة حائل وإن كان أقرب من الإمام فيه نظر لمنافاته لما ذكر ولبعده فيما لو لم يكن مثلا إلا رجلان متقدمان في جهة واحدة فتأمله. قوله: (في جهته) أي الإمام، ومنها بعض كل من الركنين عن يمينه وشماله فلو استقبل المأموم أحدهما لم تصح إن اعتمد على الرجل التي من جهة الإمام. وكذا إن اعتمد عليهما لوجود التقدم هنا حقيقة، وبذلك فارق ما مر ولو استقبل الإمام ركنا لم يجز التقدم عليه في إحدى الجهتين عن يمينه وشماله ولا في أركانهما على ما مر. قوله: (والجمهور قطعوا إلخ) فيه اعتراض على المصنف من حيث الخلاف وتقدم موافقته للروضة مع عدوله عن عبارة أصله، ويجري ذلك في المسألة بعدها كما أشار إليه الشارح. قوله: (ولو وقفا بالعكس) هذه تمام الأحوال الأربعة. والضابط فيها أن يقال يشترط أن لا يكون ظهر المأموم إلى وجه الإمام حقيقة أو تقديرا. (تنبيه) لو وقف صف طويل في أخريات المسجد أو خارجه صحت صلاة من حاذى بدنه كله جرم الكعبة فيجب انحراف غيره إلى عينها. والقول بأن الجرم الصغير كلما بعد كثرت محاذاته فاسد كما لا يخفى على عاقل، فضلا عن فاضل لأن الذي يكثر بمعنى يتسع إنما هو قاعدة الزاوية الحادثة من الخطين الملتقيين على مركزه الخارجين إلى غير نهاية. وتقدم أنه متى كان بين الإمام والمأموم أكثر من سمت الكعبة بطلت صلاتهما على ما مر فتأمل. قوله: (عن يمينه) وإن فاته نحو سماع قراءة على المعتمد. قوله: (ثم يتقدم الإمام إلخ) ظاهره استمرار الفضيلة لهما بعد تقدم الإمام وإن داما على موقفها من غير [حاشية عميرة] ثابت العقب ما فضل من مؤخر القدم عن

الساق اهـ. أقول: وهذا الأخير فيه نظر فإن كثيرا من الناس في ساقه تدوير ولا يفضل من مؤخر قدمه عن ساقه والله أعلم. قوله (ويستديرون) كأنه قال محل ما سلف إذا بعدوا عن الكعبة وإلا فحكمهم هذا. قوله:

لسعة المكان من الجانبين. (وهو) أي تأخرهما. (أفضل) روى الشيخان عن ابن عباس قال: «بت عند خالتي ميمونة فقام النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي من الليل فقمت عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه» . وروى مسلم عن جابر قال: «قام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي فقمت عن يساره فأخذ بيدي حتى أدارني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره فأخذ بأيدينا جميعا حتى أقامنا خلفه» ، ترجم البيهقي عليه باب الرجل يأتم بالرجل، وعلى الأول باب الصبي يأتم برجل ولو جاء الثاني في التشهد أو السجود فلا تقدم ولا تأخر حتى يقوموا. وإن لم يكن إلا التقدم أو التأخر لضيق المكان من أحد الجانبين حافظوا على الممكن.

Mas'alah: What is the ruling on two men standing behind the imam?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=336)

(و) وقوف (رجلين) جاءا معا (أو رجال) قصدوا الاقتداء بمصل (خلفه) صفا،

Mas'alah: What should the imam and followers do when a latecomer arrives and the imam has one follower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1729)

قال: وإن حضر، ومع الإمام واحد عن يمينه، أحرم عن يساره؛ لحديث جابر، وجبار بن صخر، ثم يتقدم الإمام؛ أي: إن كان خلفهما ضيقا؛ لتعينه طريقا؛ لتحصيل السنة في الموقف، أو يتأخر المأمومان؛ أي: إذا كان خلفهما واسعا؛ لخبر جابر. وقيل: إذا أمكن الإمام التقدم أيضا، فالأفضل تقدمه دون تأخر المأمومين؛ لأنه ينظر ما يتقدم إليه؛ فلا يخشى ضررا يلحقه؛ بخلاف المأمومين في تأخرهما؛ ولأنه إذا تقدم، كان الموجود فعلا من واحد؛ فكان أولى من فعلين، وهذا ما اختاره القاضي أبو الطيب والقفال.

والذي حكاه الماوردي، وكذا الأكثرون؛ كما قال الرافعي: ما ذكره الشيخ.

Mas'alah: What should the imam and followers do when a second male arrives?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=407)

فإن حضر) ذكر (آخر أحرم) ندبا (عن يساره ثم) بعد إحرامه وأمكن كل من التقدم والتأخر (يتقدم الإمام أو يتأخران) حالة القيام أو الركوع كما بحثه شيخنا (وهو) أي تأخرهما (أفضل) من تقدم الإمام لخبر مسلم عن جابر قال: «صليت خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقمت عن يمينه ثم جاء جابر بن صخر فقام عن يساره فأخذ بأيدينا جميعا حتى أقامنا خلفه» ولأن الإمام متبوع فلا ينتقل من مكانه، فإن لم يمكن إلا التقدم أو

ولو حضر رجلان أو رجل وصبي صفا خلفه وكذا امرأة أو نسوة، ويقف خلفه الرجال ثم الصبيان ثم النساء. [مغني المحتاج] التأخر لضيق مكان مثلا من أحد الجانبين فعل

الممكن منهما، وخرج بحالة القيام أو الركوع غيرهما فلا يتأتى التقدم أو التأخر فيه إلا بأفعال كثيرة غالبا، فعلم أنه لا يندب للعاجزين عن القيام، وأنه لا يندب إلا بعد إحرام الثاني، وبه صرح في المجموع لئلا يصير منفردا ولو لم يسع الجائي الثاني الموقف الذي عن يساره أحرم خلفه ثم يتأخر إليه الأول. (

Mas'alah: Where should two men or a man and a boy stand when joining the imam?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=408)

ولو حضر) مع الإمام ابتداء (رجلان) أو صبيان (أو رجل وصبي صفا) أي قاما صفا (خلفه) بحيث لا يزيد ما بينه وبينهما على ثلاثة أذرع، وكذا ما بين كل صفين أما الرجلان فلحديث جابر السابق، وأما الرجل والصبي فلما في الصحيحين عن أنس «أنه – عليه الصلاة والسلام – صلى في بيت أم سليم فقمت أنا ويتيم خلفه وأم سليم خلفنا» (1) فلو وقفا عن يمينه أو يساره أو أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره أو أحدهما خلفه والآخر بجنبه أو خلف الأول كره كما في المجموع عن الشافعي. (

Mas'alah: Where should the imam stand if he is praying with two men?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10719)

– في موقف الإمام لو كان يصلي معه رجلان ابن مسعود ... 2/ 398

Mas'alah: Where should a second male follower stand when joining the prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=741)

)

Mas'alah: Where should a second male follower stand when joining the prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=741)

فإن حضر) ذكر (آخر أحرم) ندبا (عن يساره) بفتح الياء على الأفصح، فإن لم يكن بيساره محل أحرم خلفه ثم تأخر إليه من هو على اليمين، ولو خالف ذلك كره وفاتت به [حاشية الشبراملسي] المحاذيان للجهتين زيادة عن الركن الذي استقبله الإمام أو لا حتى لا يضر تقدم المستقبلين لذينك الركنين على الإمام؟ فيه نظر، والأقرب الضرر فيكون جهة الإمام ثلاثة أركان وجهتين من جهة الكعبة. (قوله: كما لو انفرد عن الصف) أي فإنه قد تفوته فضيلة الجماعة (قوله: وتعبيره بذلك) أي بيقف. (قوله: عن يمينه) أظن م ر قرر أنه لو كان المأموم إذا وقف على يمين الإمام لا يسمع قراءته ولا انتقالاته، ولو وقف على اليسار سمع ذلك وقف على اليسار انتهى سم على منهج لكن سيأتي له في قوله وأفضل كل صف إلخ ما يخالفه فليتأمل، ومراده بعدم العلم بانتقالاته عدم رؤية أفعاله كما يأتي (قوله: «أنه وقف عن يسار رسول الله – صلى الله عليه وسلم –») أي وكان يصلي نفلا لا تطلب فيه الجماعة وفعله بيانا للجواز. (قوله: فأخذ برأسه) لعله بحسب ما اتفق له – صلى الله عليه وسلم –، وإلا فتحويل الإمام للمأموم لا يتقيد بذلك بدليل الرواية الآتية فأخذ بأيدينا إلخ، أو أنه لما كان صغيرا وهو يلزم منه قصره سهل عليه تناول رأسه دون يده مثلا، أو أن ذلك خصوصية له – صلى الله عليه

وسلم – لما هو ظاهر أن ذلك يتعذر على غيره. (قوله: أنه لو فعل أحد من المقتدين) أي به بالفعل ليخرج مريد القدوة، وينبغي أن مثل ذلك إرشاد مريد القدوة كما لو أراد الداخل الوقوف على يسار الإمام وأمكنه إرشاده للوقوف على يمينه، أو رآه يسرع في المشي فيشير إليه ليمشي بالتأني. (قوله: أن يكون المأموم في ذلك مثله) أي مثل الإمام في إرشاد غيره ولو الإمام. (قوله: اختصاصه به) أي بالجاهل. (قوله: على الأفصح) مقابله الكسر. (قوله: ولو خالف ذلك كره) [حاشية الرشيدي] المتأخرين دون أن يقول على ما جزم به أو نحو ذلك من صيغ التبري، وأما قوله: لكن جزما بخلافه إلخ فليس مراده منه تضعيف كلام الشهاب المذكور؛ لأنه مفروض في غير ذلك كما بينه بعد، وإنما مراده به الجمع بينه وبين كلام الشهاب المذكور لئلا يتوهم أنه مخالف لجزمهما، لكن في سياقه قلاقة لا تخفى وملخصه ما ذكرته (قوله: فلا ترد على عبارته) أي خلافا لمن أوردها. (قوله: بل في المجموع) لا معنى لذكر بل هنا وعبارة الإمداد بعد ما مر: ثم رأيت في المجموع والتحقيق إلخ (قوله: فإن خالف ذلك) أي فإن خالف الآخر فأحرم عن اليمين أيضا فإن هذا

فضيلة الجماعة كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –.

Mas'alah: What should a second male follower do when arriving during congregational prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=120)

(فإن جاء) ذكر (آخر أحرم عن يساره ثم) تقدم الإمام أو (تأخرا) في القيام ومنه الاعتدال لأنه قيام في الصورة فإن لم يكن بيسار الإمام محل أحرم خلفه ثم تأخر إليه من

هو على اليمين ويصطفان وراءه وتأخرهما أفضل من تقدمه إن أمكن كل من التقدم والتأخر وإلا فعل الممكن

Mas'alah: What is the recommended position for two or more male followers in congregational prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=120)

(و) ندب وقوف (رجلين) أو صبيين أو صبي وبالغ (أو رجال) حضروا ابتداء (خلفه) كامرأة فأكثر ويسن أن يقف خلفه رجال لفضلهم فصبيان إن استوعب الرجال الصف وإلا كمل بهم أو ببعضهم فخناثى لاحتمال ذكورتهم فنساء للاتباع في ذلك ولا يكمل بالخناثى ولا بالنساء صف غيرهم وأن تقف إمامتهن في وسطهن من غير تقدم فلو أمهن غير امرأة قدم عليهن وكالمرأة عار أو عراة بصراء في ضوء

Mas'alah: What should a second follower do when arriving during prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=284)

(فإن حضر آخر) في القيام (أحرم عن يساره ثم يتقدم الإمام أو يتأخران) حيث أمكن التقدم والتأخر

Mas'alah: Is it better for two followers to stand behind the imam or for the imam to step forward?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=285)

لسعة المكان من الجانبين. (وهو) أي تأخرهما. (أفضل) روى الشيخان عن ابن عباس قال: {بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه} . وروى مسلم عن جابر قال: {قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقمت عن يساره فأخذ بيدي حتى أدارني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره فأخذ بأيدينا جميعا حتى أقامنا خلفه} ، ترجم البيهقي عليه باب الرجل يأتم بالرجل، وعلى الأول باب الصبي يأتم برجل ولو جاء الثاني في التشهد أو السجود فلا تقدم ولا تأخر حتى يقوموا. وإن لم يكن إلا التقدم أو التأخر لضيق المكان من أحد الجانبين حافظوا على الممكن.

Mas'alah: Where should a second male follower stand in congregational prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=298)

(فإن جاء) ذكر (آخر .. فعن يساره) يحرم إن وجد محلا، وإلا .. فخلفه، ثم يتأخر إليه من على اليمين، فإن خالف ما ذكر .. كره، فإن زالت المخالفة بنحو تأخر من عن يمينه إلى من أحرم خلفه .. زالت الكراهة. قال (ب ج) : ولو قيل: إن الجاهل يغتفر له تلك المخالفة ولو مخالطا .. لم يبعد.

Mas'alah: Where should two men stand when praying behind an imam?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=299)

(ولو حضر ذكران) ابتداء معا أو مرتبا (.. صفا خلفه) بحيث يكونان محاذيين لبدنه.

Mas'alah: Where should a second follower stand when joining the prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=810)

)

Mas'alah: Where should a second follower stand when joining the prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=810)

فإن حضر آخر أحرم عن يساره) ، فإن لم يكن بيساره محل أحرم خلفه

Sub-topic – Position of Boys and Hermaphrodites

Mas'alah: Where should a man and a boy stand when praying behind an imam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=862)

وإن حضر رجل وصبي، وقفا من خلف الإمام؛ لما روي «عن أنس: أنه قال: (صليت خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنا ويتيم لنا، وأم سليم خلفنا» .

Mas'alah: Where should a hermaphrodite stand when praying behind an imam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=863)

وإن حضر مع الإمام خنثى وقف وراءه؛ لجواز أن يكون امرأة، ولا يقف عن يمينه لتجويز كونه رجلا؛ لأن مخالفة المرأة الموقف أشد من مخالفة الرجل.

Mas'alah: Where should a man, a boy, and a hermaphrodite stand when praying with an imam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=863)

وإن كان مع الإمام رجل أو صبي وخنثى فإن الرجل أو الصبي يقف عن يمين الإمام، والخنثى وراءه.

Mas'alah: Where should a hermaphrodite and a woman stand when praying with an imam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=863)

وإن كان معه خنثى وامرأة وقف الخنثى خلف الإمام، والمرأة خلف الخنثى.

Mas'alah: What is the ruling on boys arriving before men in the prayer rows?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=448)

وتشديد النون، وبحذف الياء وتخفيف النون روايتان، والأحلام جمع حلم بالكسر، وهو التأني في الأمر، والنهى جمع نهية بالضم وهي العقل قاله في المجموع وغيره، وفي شرح مسلم: النهى العقول وأولو الأحلام العقلاء، وقيل: البالغون فعلى القول الأول يكون اللفظان بمعنى: ولاختلاف اللفظ عطف أحدهما على الآخر تأكيدا وعلى الثاني معناه: البالغون العقلاء انتهى، فإن حضر الصبية أولا ثم الرجال فلا يزالون عن أمكنتهم، بخلاف النساء فيؤخرون، ومثلهن الخناثى قال في الروضة: وأفضل صفوف الرجال أولها ثم ما قرب منه، وكذا محض النساء، فإن كن مع رجال فآخرها قال الأذرعي: وإنما تجعل الصبية صفا آخر إذا لم يسعهم صف الرجال، والأكمل بهم لا محالة

Mas'alah: Are boys moved from the front rows when men arrive later for congregational prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=222)

(ولا يحول صبيان) حضروا أولا (لرجال) حضروا ثانيا؛ لأنهم من جنسهم بخلاف

الخناثى، والنساء، وهذا من زيادته وبه صرح القاضي

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite following another hermaphrodite in prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=765)

وكذلك لا يجوز اقتداء الخنثى بالخنثى، لاحتمال أن الإمام امرأة، والمأموم رجل، وإذا اقتدى به يجب على المأموم الإعادة، فلو لم يعد حتى بانا رجلين أو امرأتين، أو بان الإمام رجلا فهل يسقط الإعادة؟ فيه قولان: أصحهما: لا تسقط؛ لأن الاقتداء لم يكن صحيحا لاشتباه الحال. والثاني: تسقط اعتبارا بما ظهر من بعد،

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite following a woman in prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=765)

وكذلك لا يجوز اقتداء الخنثى بالمرأة؛ لاحتمال أن الخنثى رجل، فلو فعل ولم يعد حتى بان الخنثى امرأة، فعلى القولين.

Mas'alah: Where should a hermaphrodite stand in congregational prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=774)

ولو كان معه رجل وامرأة وخنثى قام الرجل عن يمينه، والخنثى خلفهما، والمرأة

خلف الخنثى، فالخنثى يتخلف عن الرجل؛ لاحتمال أنه امرأة، ويتقدم على المرأة؛ لاحتمال أنه رجل.

Mas'alah: What is the ruling if a child stands in the men's row or a woman stands beside the imam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=775)

فلو وقف صبي في صف الرجال، ثم دخل رجل لا ينحيه، ولو وقفت امرأة يؤخرها الرجل إذا دخل، ولو وقفت المرأة بجنب إمام الرجال، أو اقتدت به يكره، ولكن تصح صلاته.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on a woman standing in the men's row?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=775)

وقال أبو حنيفة: إذا اجتمعا في الركوع بطلت صلاة الإمام والقوم جميعا، ولو وقفت في صف الرجال، واقتدت به قال: تصح صلاة الإمام، وصلاة من أمامها وصلاتها، وتبطل صلاة رجل عن يمينها ورجل عن يسارها.

Mas'alah: What is the ruling on a group of hermaphrodites praying in congregation?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=954)

وها هنا مسألة يلغز بها، فيقال: جماعة من الخناثى يصلون جماعة، أين يقف إمامهم؟

فيقال: لا يتصور هذه المسألة، لأن الخنثى لا تقتدي بالخنثى لاحتمال أن يكون الإمام امرأة، والمأموم رجلا.

Mas'alah: What is the ruling on boys standing in the rows behind the imam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=543)

لفضلهم (فصبيان) لأنهم من جنس الرجال وظاهر أن محله إذا استوعب الرجال الصف وإلا كمل بهم أو ببعضهم

Mas'alah: What is the ruling on hermaphrodites standing in the rows?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=543)

(فخناثى) لاحتمال ذكورتهم وذكرهم من زيادتي وصرح به في التحقيق وغيره

Mas'alah: What is the ruling on a boy preceding men in the prayer row?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=76)

81 – مسألة لو سبق صبي إلى الصف ثم لحق الرجال فلا يؤخر لأنه ذكر في الجملة فيساويه في الصف وقيل يؤخر حكاهما في شرح المهذب هنا وكلام الرافعي يشير إليهما في باب الجنائز حيث قال لو وضعت جنازة صبي ثم حضرت جنازة رجل لم تنح

جنازة الصبي بل يقال لوليه إما أن تجعل جنازتك خلف الصبي أو تنقله إلى موضع آخر لأن الصبي قد يقف مع الرجل في الصف وقيل ينحى كالمرأة

Mas'alah: What is the ruling on the position of a hermaphrodite in congregational prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1721)

قال: والخنثى خلفهما؛ لجواز كونه امرأة، ومن هنا يؤخذ [أنه] لو لم يكن مع الإمام إلا خنثى وقف خلفه، وعليه نص في "المختصر" ، ولم يحك الأصحاب سواه. وقد أفهم العطف أن السنة وردت بوقوف الخنثى خلف الرجل وإمامه، وفيه نظر؛ لأن المفهوم من لفظ "السنة" : ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم، أو أمر به صريحا، ولو كان ذلك موجودا لما استدل الأصحاب بوقوفهما خلفه إلا أنه قال: وإن حضر رجلان، أو رجل، وصبي، اصطفا خلفه؛ لحديث جابر، وحديث أنس؛ ولأن به يحصل التمييز بين الإمام والمأمومين للداخل؛ فلو قام الجميع صفا واحدا- كره؛ قاله القاضي الحسين. فإن قيل: قد روى أبو داود أن ابن مسعود صلى بين علقمة والأسود؛ فلما فرغ قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل. وهذا يدل على أنه سنة؛ فضلا عن كونه مكروها.

قلنا: أما كونه سنة؛ فلا خلاف في أنه ليس بسنة عندنا، وخبر [ابن مسعود] ، قال: القاضي أبو الطيب، وابن الصباغ، وغيرهما: إنه منسوخ بخبر جابر؛ لأن ابن مسعود من متقدمي الصحابة، وجابر وجبار بن صخر من متأخري الصحابة، وهذا الدليل إن صح كان مساعدا على القول بالكراهة؛ لأن المنسوخ كالمعدوم، ومخالفة ما ثبت في السنة

مكروه. لكن بعضهم قال: إن كون جابر، وجبار بن صخر من متأخري الصحابة لا يوجب النسخ؛ لأن المتقدم قد يروي [عن] المتأخر، بل لو ثبت أن حديث جابر متأخر لم يقتض النسخ أيضا؛ لأن النسخ إنما يصار إليه عند التناقض وتعذر الجمع، ولا تعذر هنا؛ لأنه يمكن الجمع بحمل خبر ابن مسعود على الجواز، وخبر جابر على الأولى، وعلى هذه الطريقة يمتنع القول بالكراهة. وقد حكى الإمام عن الشافعي القول بأن خير ابن مسعود منسوخ بخبر أنس، قال: لأنه ثبت عنده تأخره، ثم قال: وفي بعض كلامه تقديم رواية أنس؛ لأنه كان يدخل حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ ذاك؛ فرأى روايته أثبت، وما رئي رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد يصلي باثتين، قال: وهذا أسلم من دعوى النسخ.

Mas'alah: What is the ruling on the position of a man and a boy in congregational prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1722)

فرع: إذا اجتمع رجل وصبي، وقف الرجل عن جهة يمين الإمام؛ لأنه أكمل، وكانت جهة اليمين أولى به. قالت عائشة: ثال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف" أخرجه أبو داود. وروي عن البراء بن عازب أنه قال: كان يعجبنا الوقوف عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling when two men or a man and a boy join the prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=742)

)

Mas'alah: Where should two men or a man and a boy stand when joining the prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=742)

ولو حضر) ابتداء معا أو مرتبا (رجلان) أو صبيان (أو رجل وصبي صفا خلفه) للاتباع أيضا، ويسن أن لا يزيد ما بينه وبينهما كما بين كل صفين على ثلاثة أذرع.

Mas'alah: What is the ruling on boys standing in the rows of congregational prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=299)

(ثم) إن تم صفهم .. صف خلفهم (الصبيان) وإن كانوا أفضل من الرجال، أو كان الرجال فسقة، فإن لم يتم صف الرجال .. كمل بالصبيان، فيدخلون الصف على أي صفة اتفقت، وهذا (إذا لم يسبقوا) أي: الصبيان (إلى الصف الأول) أو غيره (فإن سبقوا إليه .. فهم أحق به) فلا ينحون منه للرجال ولو قبل التحرم؛ لأنهم من جنسهم يقينا، بخلاف الخناثى والنساء فينحون عنه ولو بعد التحرم إن لم يشق.

Mas'alah: Where should hermaphrodites stand in congregational prayer rows?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=347)

الخناثى بين الصبيان والنساء، وصرح به كذلك "التنبيه" و "الحاوي" [1]، وقال

الدارمي في "الاستذكار" : إنما يتقدم الرجال على الصبيان إذا كانوا أفضل، أو تساووا، فإن كان الصبيان أفضل .. قدموا، وعندي: أن هذا وجه لا قيد في المسألة، فالراجح: ما أطلقه الجمهور.

Mas'alah: Where should boys and hermaphrodites stand in congregational prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=811)

ثم) إن تم صفهم وقف خلفهم (الصبيان) ، وإن كانوا أفضل خلافا للدارمي ومن تبعه ويتردد النظر في الفساق، والصبيان، وظاهر تعبيرهم بالرجال تقديم الفساق أما إذا لم يتم فيكمل بالصبيان لما يأتي أنهم من الجنس ثم الخناثى، وإن لم يكمل صف من قبلهم)

Sub-topic – Position of Women in Congregational Prayer

Mas'alah: Where should a woman stand when praying behind an imam with a man and a boy?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=863)

وإن حضر مع الرجل والصبي امرأة وقفت خلفهما؛ لحديث أنس.

Mas'alah: Where should a woman stand when praying alone behind an imam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=863)

وإن حضر مع الإمام امرأة، لا رجل معها، وقفت خلف الإمام.

Mas'alah: Where should a man and a woman stand when praying behind an imam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=863)

وإن حضر معه رجل وامرأة وقف الرجل عن يمين الإمام، والمرأة خلف الرجل؛ لحديث أنس.

Mas'alah: How should naked people stand in congregational prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=446)

(و) أن (تقف العراة في صف) وإمامهم وسطهم ليكون أستر إلا أن يكونوا عميا أو في ظلمة فيتقدم إمامهم، كما في الروضة في باب ستر العورة، ومحل وقوفهم صفا إن أمكن، وإلا وقفوا صفوفا مع غض البصر كما نقله ابن الرفعة عن الإمام والمتولي، وجزم به النووي في مجموعه في باب ستر العورة، فلو كانوا رجالا ونساء لم يصلوا معا لا في صف ولا في صفين، بل يصلي الرجال وتكون النساء جالسات خلفهم مستدبرات القبلة ثم تصلي النساء ويجلس الرجال خلفهن مستدبرين، وقوله من زيادته (فقط) أي واحد تأكيد وتكملة

Mas'alah: Where should a woman or ambiguous hermaphrodite stand when praying behind an imam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=778)

(فصل) : فلو أن رجلا أم امرأة وحدها وقفت خلفه ولم تقف إلى جنبه، لقوله – صلى الله عليه وسلم –، "خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها" وكذلك لو أم خنثى مشكلا وقف خلفه، فلو أن رجلا أم رجلا وامرأة وقف الرجل عن يمينه والمرأة خلف الرجل المأموم؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أم أنسا وعجوزا مفردة خلف أنس، فلو أم رجلا وخنثى وامرأة وقف الرجل عن يمين الإمام والخنثى خلف الرجل والمرأة خلف الخنثى فلو أم رجالا وصبيانا فأصح مذهب أصحابنا أن الرجال يكونون أمام الصبيان، ثم يقف الصبيان خلف الرجال، لما روى علقمة عن ابن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "ليليني

منكم أهل الأحلام والنهى" وقال بعض أصحابنا الأولى أن يقف كل صبي بين رجلين؛ لأن ذلك أدعى لهم إلى تعليم أفعال الصلاة، فلو أم رجالا وصبيانا وخناثى ونساء تقدم الرجال مما يلي الإمام، ثم بعدهم الصبيان، ثم بعد الصبيان الخناثى، ثم بعدهم النساء

Mas'alah: Does a man's prayer become invalid if he stands next to a woman in congregational prayer?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=232)

(مسألة) محاذاة الرجل المرأة في صلاة الجماعة لا يوجب بطلان صلاة واحد منهما عندنا. وعندهم: تبطل صلاة الرجل. لنا: إن الرجل متابع وقف في موقف المتابعة فلا تفسد صلاته. دليله سائر المتابعين، يبينه أن نهاية ما في الباب أنه مسيء في موقفه بجنب المرأة، والإساءة في الموقف لا توجب بطلان الصلاة. دليله إذا انفرد خلف الصف، ودليله إذا وقف الرجل على يسار الإمام. ودليله: إذا ترك القوم الاصطفاف في الصلاة خلف الإمام بأن قام كل منفردا أو قاموا بجنب الإمام صفا.

Mas'alah: What is the evidence that a man must stand in front of women in congregational prayer?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=233)

قالوا: إن الرجل ترك فرضا عليه في الموقف فلم تجز صلاته. دليله: إذا تقدم على الإمام، وإنما قلنا: ((ترك فرضا عليه في الموقف)) لأنه فرض عليه تأخير المرأة عن موقفه، لقوله عليه السلام ((أخروهن من حيث أخرهن الله)) . وكلمة ((حيث))

للمكان، والأمر للوجوب ولا ترتيب يجب .... المكان بين الرجل والمرأة سوى مكان الصلاة. ولأن النبي عليه السلام قال: ((خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها)) .

Mas'alah: What is the ruling on the positioning of women relative to men in congregational prayer?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=234)

والاحتراز من الشر واجب يدل عليه الحديث الصحيح: أن النبي عليه السلام ((صلى فأقام أنس وراءه واليتيم وراءه وأقام أم سليم وراءهما)) . وإنما قدم الصبي وأخر العجوز .... / كراهية الانفراد خلف الصف، لأنه كان محظورا وقوفها بجنب الرجل فاختار الكراهية على الحظر، ولأن النساء إتباع الرجل في حكم الجماعة، ولهذا لا تجوز إمامتها بحال، فورد الشرع بالترتيب مكانا بين التبع والمتبوع، كما ورد بين الإمام والمؤتم، ثم لو ترك المؤتم مكانه بأن تقدم على إمامه فسدت صلاته، كذلك إذا ترك الترتيب هاهنا أيضا. وإنما اختص الرجل بفساد صلاته، لأنه هو المخاطب بهذا الترتيب لما بينا من الخبر، ولأن الرجال هم القوامون بإقامة الجماعات وتسوية الصفوف، وإذا كان الخطاب للرجال دون النساء اختص الفساد بصلاة الرجل. قالوا: وإنما اعتبره تقديم المؤتم على إمامه لتفسد صلاته، وفسد في مسألتنا بمجرد المحاذاة، لأن المواقف ثلاثة قدام، وخلف وحذاء، فقدام موقف المتبوع، وخلف موقف التبع، وحذاء وسط بين موقف المتبوع

وموقف التبع، فإذا كان مؤتما وقف بجنب الإمام وهو موقف متمثل بين الجانبين

فرجحنا موقف الخلف على موقف القدام في حقه بفعله المتابعة وهو فعل التتابع، ولم يكن في مسألتنا مثل هذا المرجح إذا وقف الرجل بجنب المرأة فاعتبرنا معنى آخر، وهو معنى الاحتياط للعبادة فإن الأصل ألا صلاة وإنما توجد الصلاة لموقف بترتيب ولم يوجد فبطل أصل الصلاة.

Mas'alah: Is the positioning of women behind men in prayer obligatory or recommended?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=236)

إن كلامهم ينبني على أن تأخير المرأة عن مقام الرجل في الصلاة واجب على الرجال، وهذا لا نسلمه بل هو عندنا سنة. لأن الرجال إنما قدموا على النساء لفضلهم، والنساء إنما أخرن لنقصانهن فليس في ترك هذا إلا ترك تأخير فاضل وتقديم ناقص أو تسوية بين فاضل وناقص في الموقف وهذا غاية ما فيه الكراهة ولا يتعدى إلى التحريم والحظرية بدليل قوله عليه السلام: ((ليليني منكم ذوو الأحلام والنهى)) . وإنما قدمهم لفضلهم وأحر غيرهم لنقصانهم ثم كان هذا أمرا مستحبا لا حتما واجبا، كذلك هاهنا. وأما تقدم المأموم فإنما لم يجز، لأنه لم يقف موقف المأموم المتبع. وفي مسألتنا قد وقف كل واحد منهما موقف المأموم المتبع لإمامه فلا معنى لمنع الجواز. وقولهم: ((إن النساء تبع الرجال)) . قلنا: هذا غير مستنكر، ولكن على معنى أنه لا يجوز إمامتهن

Mas'alah: Does a woman standing beside a man in prayer invalidate his prayer?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=237)

للرجال والمشروع إمامة الرجال لهن وقد قمنا بهذا الواجب حيث قلنا إنه لا تجوز إمامتهن للرجال بحال. فأما في مسألتنا فإن المرأة قامت مقام الإتباع، لأنها إن قامت بجنب واحد من المؤتمين فهذا لا يذهب تبعية المأموم للإمام وهو رجل، وإن قامت بجنب الإمام فهي متابعة للرجل بفعل الصلاة ولا تذهب تبعيتها أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the position of naked men and women in congregational prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1959)

*

Mas'alah: What is the ruling on the position of naked men and women in congregational prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1959)

(فرع) هذا الذي ذكرناه كله في موقف الرجال غير العراة فإن كانوا عراة فقد سبق في باب ستر العورة أنه إن كانوا عميا أو في ظلمة صلوا جماعة ويقدم عليهم إمامهم وإن كانوا بصراء في ضوء فهل الأفضل أن يصلوا جماعة أو فرادى فيه خلاف فإن قلنا جماعة وقف إمامهم وسطهم وسبق هناك أيضا أن النساء الخلص العاريات والكاسيات تقف إمامتهن وسطهن ولو صلى خنثى بنسوة تقدم

عليهن قال أصحابنا هذا كله مستحب ومخالفته مكروه ولا تبطل الصلاة *

Mas'alah: Where should the imam stand when praying with naked men?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1962)

اجتمع الرجال وهم عراة فالسنة أن يقف الامام وسطهن لانه أستر) *

Mas'alah: What are the rulings on pulling someone from the row and on a woman praying in front of a man?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1965)

فرع) في مذاهبهم في الجذب من الصف: قد ذكرنا أن الصحيح عندنا أن الداخل إذا لم يجد في الصف سعة جذب واحدا بعد إحرامه واصطف معه وحكاه ابن المنذر عن عطاء والنخعي وحكي عن مالك والاوزاعي واحمد واسحق كراهته وبه قال أبو حنيفة وداود * (فرع) صلاة المرأة قدام رجل وبجنبه مكروهة ويصح صلاتها وصلاة المأمومين الذين تقدمت عليهم أو حاذتهم عندنا وعند الجمهور * وقال أبو حنيفة هي باطلة وقد سبقت المسألة مبسوطة في آخر باب استقبال القبلة * قال المصنف رحمه الله *)

Mas'alah: What is the ruling on praying in congregation with a woman behind the row?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=453)

876 – أخبرنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك رضي

الله عنه، أن جدته مليكة دعت النبي صلى الله عليه وسلم إلى طعام صنعته له، فأكل منه ثم قال: قوموا فلأصل بكم، قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا ركعتين ثم انصرف

Mas'alah: What is the ruling on a woman praying alone behind the row?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=453)

877 - أخبرنا سفيان، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنه سمع عمه، أنس بن مالك، يقول: صليت أنا ويتيم لنا في بيتنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأم سليم خلفنا. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ

Mas'alah: How should women and hermaphrodites stand in congregational prayer with men?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=222)

(وإن صلى بامرأة) ولو محرما (وقفت خلفه) ، وكذا النساء، أو برجل وامرأة وقف الرجل عن يمينه، والمرأة خلف الرجل، أو برجلين وامرأة وقفا خلفه، وهي خلفهما. صرح به الأصل (أو برجل وامرأة وخنثى اصطفا) أي هو، والرجل صفا (وتخلف) أي الرجل عنه (قليلا و) وقف (الخنثى خلفهما، والمرأة خلفه) أي الخنثى

Mas'alah: What did Aisha say about women praying behind an imam from behind a screen?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=782)

روي عن عائشة أنها قالت لنسوة يصلين في حجرتها: لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه في حجاب.

Mas'alah: What did Aisha say about women praying behind the imam while in a separate room?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=989)

وقالت عائشة رضي الله عنهما: لا تصلين بصلاة الإمام، فإنكن دونه في حجاب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman praying next to a man in congregational prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=586)

مسألة: قال: "وإن صلت إلى جنبه امرأة صلاة هو فيها لم تفسد عليه" . وهذا كما قال: إذا صلى النساء مع الرجال، فالسنة أن يتقدم الرجال ويتأخر النساء لقوله - صلى الله عليه وسلم: "أخروهن من حيث أخرهن الله" . وقال - صلى الله عليه وسلم: "خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها" ، فإن تقدمت المرأة وصلت إلى جنب الرجل أو بين يديه، أو إلى جنب الإمام فقد أسا، ت وخالفت السنة. وكذلك الرجال حين وقفوا معها، ولا تبطل صلاة واحد منهم بذلك. وقال أبو حنيفة: "إذا وقفت بجنب الإمام مقتدية، ونوى إمامتها بطلت صلاتها وصلاة سائر المأمومين، وان وقفت بين يدي رجلين بطلت صلاتهما، ولا تبطل [135 أ / 2]

صلاة غيرهما، وهذا غلط، لأنه لا تبطل بهذا صلاة الجنازة، فكذلك غيرها" .

Mas'alah: Where should a woman or a hermaphrodite stand in congregational prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=727)

مسألة: قال وإن كان امرأة أو خنثى مشكلا قام كل واحد منهما خلفه وحده وهذا كما قال: المرأة إذا صلت مع الرجل وقفت وراءه على ما ذكرنا وإن كان إمام ورجل وامرأة وقف الرجل على يمين الإمام والمرأة ورائه والدليل عليه ما روى أنس رضي الله عنه أن حدثته مليكة دعت النبي - صلى الله عليه وسلم - لطعام منعته فأكل منه ثم قال: قوموا فلأصل بكم. قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين وكانت العجوز أم سليم وهذا يدل على نسخ ما قاله ابن مسعود وروى الشافعي رحمه الله أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أم أنس وعجوزا منفردة خلف أنس وأراد بالعجوز أم سليم وهي أم أنس. وإن كان إمام وخنثى مشكل وقف الخنثى [345 ب/2] خلفه لجواز أن تكون امرأة وإن كان إمام ورجل وخنثى وامرأة وقف الرجل على يمين الإمام ثم الخنثى خلفه ثم المرأة خلفه وإن كان هناك رجال ونساء وصبيان وخناثى فالرجال يلون الإمام ثم الصبيان يلونهم ثم الخناثى ثم النساء. قال - صلى الله عليه وسلم: "خير صفوف الرجال أولها وشرها أخرها" .

Mas'alah: What is the ruling on women standing next to men in congregational prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1857)

يقفن وكل هذا استحباب ومخالفته لا تؤثر في بطلان الصلاة بحال

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a woman standing next to a man in prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1857)

وقال أبو حنيفة إذا وقفت المرأة بجنب رجل وهما في صلاة واحدة بطلت صلاته إذا اجتمعا في الركوع وقبله لا يؤثر بل لو وقفت بجنبه وتقدم بخطوة قبل أن يركع لم بضر والمعنى بقوله في صلاة واحدة ان يكونا مقتديين بامام واحد أو تكون مقتدية به ثم ان كانا مقتديين بامام واحد بطلت صلاة من وقفت بجنبه دون صلاتها وان اقتدت به بطلت صلاته وصلاتها وصلاة جميع القوم قال فلو وقفت امرأة في خلال الصفوف بطلت صلاة رجل عن يمينها ورجل عن يسارها ورجل يحاذيها من خلفها ولو كان خلف صف النساء صف الرجال أو صفوف بطلت صلاتهم الا إذا كان صفهم اطول من صف النساء فيصح صلاة الخارجين عن محاذاة النساء وتصح صلاة الصفوف الاخر خلف ذلك الصف الطويل وساعدنا في صلاة الجنازة انه لا تبطل صلاة أحد ولا يخفى عليك بعد التفصيل الذى ذكرناه في آداب الموقف ان قوله في الكتاب ثم ان ام باثنيين اصطفا خلفه وان ام بواحد وقف علي يمينه يعني به من الذكور والا فقد يختلف الحكم واعلم ان التفصيل المذكور في أدب وقوف الرجال مفروض فيما إذا لم يكونوا عراة فاما العراة فيقفون صفا واحدا ويقف امامهم وسطهم وسببه ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on a woman leading women in prayer and on joining rows?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=597)

وأن تقف إمامتهن وسطهن فلو أمهن غير امرأة قدم عليهن، وكالمرأة عار أم عراة بصراء في ضوء، وكره لمأموم انفراد عن صف من جنسه بل يدخل الصف إن وجد سعة وله أن يخرق الصف الذي [حاشية البجيرمي] لما صح عن «ابن عباس أنه وقف عن يساره – صلى الله عليه وسلم –، فأخذ برأسه وأقامه عن يمينه» ويؤخذ منه أنه لو فعل أحد من المقتدين خلاف السنة استحب للإمام إرشاده إليها بيده أو غيرها إن وثق منه، بالامتثال ولا يبعد أن يكون المأموم في ذلك مثله في الإرشاد المذكور. ويكون هذا مستثنى من كراهة الفعل القليل ولا فرق بين الجاهل وغيره وهو الأقرب اهـ شرح م ر. قوله: (في قيام) أو ركوع ومنه الاعتدال بخلاف غيرهما ولو كان تشهدا أخيرا، فلا يسن فيه ذلك لأنه لا يتأتى إلا بعمل كثير ومشقة قوله: (وهو أفضل) أي تأخرهما أفضل من تقدم، الإمام وذلك لأن الإمام متبوع فلا يناسبه الانتقال اهـ. قوله: (وإلا فعل الممكن) فإن كانت السعة خلفهما دون الإمام تأخرا أو بالعكس تقدم الإمام اهـ أج قوله: (وأن يصطف ذكران) أي رجلان أو صبيان أو رجل وصبي ويسن أن لا يزيد ما بينه وبينهما على ثلاثة أذرع كما بين كل صفين. قوله: (كامرأة فأكثر) أي إذا حضرت امرأة أو أكثر ولو محرما أو زوجة تقوم أو تقمن خلفه اهـ قوله: (لفضلهم) أي بحسب الأصل أو من حيث الجنس فيكون المعنى لفضل جنسهم وإلا فهم مقدمون على الصبيان ولو كان الصبيان أفضل منهم بنحو علم، ولو كانوا أي الرجال فسقة كما قال حج وقال شيخنا قوله لفضلهم أي شأنهم ذلك، فإن حضر معه ذكر وامرأة وقف الذكر عن يمينه والمرأة خلف الذكر أو امرأة وذكران وقفا خلف وهي خلفهما. أو ذكر وامرأة وخنثى وقف الذكر عن يمين الإمام والخنثى خلفه لاحتمال أنوثته والمرأة خلفه لاحتمال ذكورته. قوله: (فصبيان) . ولو لم يحضر غيرهم اصطفوا خلف الإمام ولا ينحوا للبالغين لأنهم

من جنسهم بخلاف غيرهم. قوله: (فخناثى) ولا يكمل بهم صف من قبلهم وكذلك النساء لا يكمل بهن صف من قبلهن لاحتمال المخالفة فيهما، بخلاف الصبيان مع البالغين كما مر. وأفضل صفوف الرجال أولها ثم الذي يليه وهكذا وأفضل كل صف يمينه وإن كان من باليسار يسمع الإمام ويرى أفعاله خلافا لبعضهم، حيث ذهب إلى أنه أفضل حينئذ من اليمين الخالي، عن ذلك معللا له بأن الفضيلة المتعلقة بذات الصلاة مقدمة على المتعلقة بمكانها ويرده أن في جهة اليمين كالصف الأول من صلاة الله وملائكته، على أهلها ما يفوق سماع القراءة وغيره وما تقدم من تفضيل الأول على ما يليه وهكذا محله في غير صلاة الجنازة، أما هي فيستوي صفوفها عند اتحاد الجنس لاستحباب تعدد الصفوف فيها اهـ أج. مع تقديم وتأخير. قوله: (للاتباع) أي في الجملة وإلا فلم يكن في زمن النبي خناثى قوله: (إمامتهن) أنثه قال الرازي لأنه قياسي وقال بعضهم إمام يطلق على المذكر والمؤنث، وأنث لئلا يتوهم أن إمامهن الذكر كذلك. اهـ. حج. قوله: (وسطهن) بسكون السين أكثر من فتحها عملا. بالقاعدة من أن متفرق الأجزاء كالناس والدواب يقال بالسكون وقد يفتح وفي متصل الأجزاء كالرأس والدار، يقال بالفتح وقد يسكن والأول ظرف والثاني اسم ز ي وح ل قوله: (بصراء) ليس قيدا حتى لو كان فيهم بصير فقط لم يختلف الحكم، والظاهر أن قوله عراة ليس بقيد أيضا فلو كانوا مستورين، والإمام عاريا كان الحكم كذلك أي يقف وسطهم وإن كان المستور مقدما في الإمامة على العاري فافهم اهـ قوله: (إن وجد سعة) بفتح السين بأن كان لو دخل فيه وسعه وإن عدمت الفرجة. اهـ. م د. قوله: (وله أن يخرق الصف الذي إلخ) فقد نص على ندب سد فرج الصفوف وأن لا يشرع في صف حتى يتم ما قبله، وأن يفسح لمن يريده فلو خالفوا شيئا من ذلك كرهت صلاتهم، وفاتتهم فضيلة الجماعة شرح م ر. فإنه قال إن ارتكاب كل مكروه من حيث الجماعة المطلوبة يفوتها، ونقل سم عن ابن حجر مثل ذلك وأقره لكن في فتاوى ابن الرملي. أن الصفوف

المقطعة تحصل لهم

Mas'alah: What is the ruling on the position of a female imam for women?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=544)

(و) أن تقف (إمامتهن وسطهن) بسكون السين أكثر من فتحها كما كانت عائشة وأم سلمة تفعلان ذلك رواه البيهقي بإسنادين صحيحين فلو أمهن غير امرأة قدم عليهن وكامرأة عار أم عراة [حاشية الجمل] والتأني فيه، ويلزمه البلوغ عادة اهـ. برماوي. (قوله ثلاثا) أي بعد المرة الأولى واحدة أعني قوله ليليني منكم أولو الأحلام فالمراد أنه قال ثم الذين يلونهم مرتين مع هذه هذا هو المراد، وإنما كان هذا مرادا لأنه لم يكن في زمنه خناثى، وكان حق التعبير في الثالثة التي المراد منها النساء أن يقال ثم اللائي يلينهم، وإنما عبر بالذين، وبواو جمع الذكور لمشاكلة المرة الثانية الواقعة على الصبيان اهـ. شيخنا (قوله بتشديد النون) وهي إما نون التوكيد الثقيلة مع حذف نون الوقاية أو الخفيفة مع بقاء نون الوقاية وإدغامها فيها، والفعل فيهما مبني على فتح آخره، وهو الياء، ومحله جزم فاللام الأمر، وأما مع التخفيف فالنون للوقاية، والفعل مجزوم بحذف الياء اهـ. برماوي (قوله وبحذفها) أي الياء، ووجه الأولى أي إثبات الياء مع الجازم، وهو لام الأمر أن الفعل مبني فتح آخره، وهو الياء لاتصاله بنون التوكيد الثقيلة أو الخفيفة المدغمة في نون الوقاية فهو في محل جزم. ووجه الثانية أن حذف الياء واضح لأنه معتل الآخر فحذف حرف العلة، وهو الياء للجازم، والنون للوقاية قال حج، وأخطأ رواية ولغة من ادعى ثالثة، وهي إسكان الياء وتخفيف النون، وفيه نظر لأن إثبات حرف العلة مع الجازم لغة لبعض العرب جائز في السعة عند بعضهم، وإن كان مقصورا على

الضرورة عند الجمهور اهـ. ح ل وتنظيره إنما هو في دعوى حج الغلط لغة، وأما دعواه الغلط رواية فينظر فيه بما تقدم في الشوبري عن الطيبي من أن الياء ثابتة مع سكونها وتخفيف النون في سائر كتب الحديث (قوله بضم النون) أي في كل من المفرد والجميع. وفي المصباح والنهية العقل لأنها تنهى عن القبيح، والجمع نهى مثل مدية ومدى اهـ. (قوله لم يؤخروا من مكانهم) أي وإن كان حضور الرجال قبل إحرام الصبيان اهـ. ح ل (قوله أيضا لم يؤخروا) أي ندبا ما لم يخف من تقدمهم على من خلفهم فتنة، وإلا أخروا ندبا كما هو ظاهر لما فيه من دفع المفسدة اهـ. ع ش على م ر (قوله بخلاف من عداهم) أي فإنهم يؤخرون، ولو بعد الإحرام لكن بأفعال قليلة، وفي كلام بعضهم أن كلامهم مفروض فيما إذا كان قبل الإحرام فإن كان بعد ذلك لم يؤخروا اهـ ح ل. وعبارة ع ش على م ر. 1 – (فرع) لو لم يحضر الرجال حتى اصطف النساء خلف الإمام، وأحرمن هل يؤخرون بعد الإحرام ليتقدم الرجال أو لا فيه نظر، ويظهر الثاني وفاقا ل م ر ثم رأيت في شرح العباب لشيخنا عن القاضي ما يفيد خلافه اهـ. سم على المنهج أقول، والأقرب الأول حيث لم يترتب على تأخرهن أفعال مبطلة اهـ. (قوله وأن تقف إمامتهن) قال الرازي أنثه لأنه القياس كما إن رجلة تأنيث رجل، وقال القونوي بل المقيس حذف التاء إذ لفظ إمام ليس صفة قياسية بل صيغة مصدر أطلقت على الفاعل فاستوى المذكر والمؤنث فيها، وعليه فأتى بالتاء لئلا يتوهم أن إمامهن الذكر كذلك اهـ. حج اهـ. شوبري، ومثله شرح م ر. (قوله وسطهن) المراد أن لا يتقدم عليهن، وليس المراد استواء من على يمينها ويسارها في العدد خلافا لما توهمه بعض ضعفة الطلبة اهـ. ع ش على م ر. وعبارة الشوبري قوله وسطهن أي مع تقدم يسير بحيث يمتاز عنهن، ومخالفته مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة اهـ. شرح م ر انتهت فإن لم يحضر إلا امرأة فقط وقفت عن يمينها أخذا مما تقدم في الذكور اهـ. ع ش على م ر (قوله بسكون السين أكثر من فتحها) أي عملا بالقاعدة في أن متفرق

الأجزاء كالناس والدواب يقال بالسكون، وقد تفتح، وفي متصل الأجزاء كالرأس والدار يقال بالفتح، وقد تسكن، والأول ظرف، والثاني اسم اهـ. ح ل، وفي الرشيدي على م ر ما نصه قوله بسكون السين أي ليكون ظرفا إذ هو بفتحها اسم على المشهور نحو ضربت وسطه لكن قال الفراء إذا حسنت فيه بين كان ظرفا نحو قعدت وسط القوم، وإن لم تحسن فاسم نحو احتجم وسط رأسك قال، ويجوز في كل منهما التسكين والتحريك لكن السكون أحسن في الظرف، والتحريك أحسن في الاسم. وأما بقية الكوفيين فلا يفرقون بينهما، ويجعلونهما ظرفين إلا أن ثعلبا قال يقال وسطا بالسكون في المتفرق الأجزاء نحو وسط القوم، ووسط بالتحريك فيما لا تتفرق أجزاؤه نحو وسط الرأس اهـ. (قوله رواهما) أي فعلى عائشة وأم سلمة اهـ. ح ل (قوله أم عراة) ليس بقيد بل مثلهم المستورون، ومن بعضهم مستور، وبعضهم عار كما هو ظاهر اهـ. شوبري، وقوله

بصراء في ضوء وذكر سن المذكورات من زيادتي.

Mas'alah: Does a woman standing in the row between men invalidate their prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=540)

فإن وقفت (امرأة) (2) في الصف بين الرجال، لم تبطل صلاة واحد (منهم) (3) . وقال أبو حنيفة: تبطل صلاة من على يمينها وشمالها من المأمومين (4) ، ولا تبطل صلاتها.

Mas'alah: Is it valid for a woman to pray behind a man without his intention to lead her?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=540)

فإن أحرمت امرأة خلف الرجل في صلاة مؤتمة به، صح إحرامها، ولا يحتاج أن ينوي الإمام إمامتها. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن: لا يصح ائتمامها به حتى ينوي إمامتها.

Mas'alah: What is the position of a female follower in congregational prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=335)

وخرج بالذكر الانثى، فتقف خلفه، مع مزيد تأخر.

Mas'alah: Where should a woman stand when leading other women in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1735)

قال: وإن صلت المرأة بنسوة، قامت وسط الصف؛ لما روى الشافعي بسنده

Mas'alah: What is the sunnah position for a woman leading women in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1736)

وروي أيضا أن صفوان بن سليم قال: من السنة إذا أمت المرأة النساء، [أن] تقف

وسطهن. وذلك ينصرف إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: Where should a woman or women stand in congregational prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=408)

وكذا امرأة) ولو محرما أو زوجة (أو نسوة) تقوم أو يقمن خلفه لحديث أنس السابق، فإن حضر معه ذكر وامرأة وقف الذكر عن يمينه والمرأة خلف الذكر أو امرأة وذكران وقفا خلفه وهي خلفهما، أو ذكر وامرأة وخنثى وقف الذكر عن يمينه والخنثى خلفهما لاحتمال أنوثته والمرأة خلفه لاحتمال ذكورته (

Mas'alah: Where should a man and a woman stand when praying with an imam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1308)

1222 – وإن كان يصلي برجل وامرأة، فليقف الرجل عن يمينه، وتقف المرأة خلف الرجل المقتدي، فتكون مستترة به عن الإمام، بعيدة عن المقتدي والتفاته. وإن كان رجل وخنثى مع الإمام، فهو كالرجل والمرأة. وإذا كان رجل وخنثى وامرأة، وقف الرجل عن يمينه، والخنثى وراءه، والمرأة وراء الخنثى، وتعليل ذلك بين. وروى الشافعي بإسناده: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أنسا وعجوزا منفردة خلف أنس" (2) ، وإن كان مع الإمام خنثى وامرأة، وقف الخنثى وراء الإمام، والمرأة خلف الخنثى، فهذا بيان ما يرعى في فضيلة الموقف.

Mas'alah: What is the ruling on a woman leading women in prayer and her position among them?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10718)

– في إمامة المرأة للنساء، ومكان وقوفها منهن عائشة، أم سلمة ... 2/ 384، 422

Mas'alah: What is the ruling if a young woman stands beside the imam and follows him?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10752)

فيما لو وقفت شابة بجنب الإمام واقتدت ... 2/ 385 –

Mas'alah: What is the ruling when a woman or women join the prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=742)

)

Mas'alah: What is the ruling on the position of a woman and a man when both attend congregational prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=742)

وكذا لو حضر امرأة) ولو محرما أو زوجة (أو نسوة) تقوم أو يقمن خلفه لخبر أنس

السابق، فإن حضر معه ذكر وامرأة وقف الذكر عن يمينه والمرأة خلف الذكر، أو امرأة وذكران [حاشية الشبراملسي] ظاهره أنه لا فرق في ذلك بين العالم والجاهل. ولو قيل باغتفار ذلك في حق الجاهل وإن بعد عهده بالإسلام وكان مخالطا للعلماء وأنه لا تفوته فضيلة الجماعة لم يكن بعيدا لأن هذا مما يخفى، ولا يخالف هذا ما تقدم عن الإيعاب في التقدم على الإمام من أنه لا يضر في حق الجاهل حيث عذر. (قوله: في القيام) ومنه الاعتدال لأنه قيام في الصورة. (قوله: من تقدم إمامه) أي المقتدي وكان الأولى أن يقول إمامهما. (قوله: فإن لم يمكن إلا أحدهما) أي لضيق المكان من أحد الجانبين أو نحوه كما لو كان بحيث لو تقدم الإمام سجد على نحو تراب يشوه خلقه أو يفسد ثيابه أو يضحك عليه الناس. (قوله: فعل الممكن لتعينه في أداء السنة) أي فإن لم يفعل التقدم أو التأخر من أمكنه دون الآخر فهل تفوت الفضيلة عليه دون من لم يمكنه تقدم ولا تأخر لعدم تقصيره أو تفوتهما معا؟ فيه نظر، والأقرب الأول لما مر من عدم تقصير من لم يتمكن. وسئل الشهاب الرملي عما أفتى به بعض أهل العصر أنه إذا وقف صف قبل إتمام ما أمامه لم تحصل له فضيلة الجماعة هل هو معتمد أو لا؟ فأجاب بأنه لا تفوته فضيلة الجماعة بوقوفه المذكور. وفي ابن عبد الحق ما يوافقه وعبارته: ليس منه كما يتوهم صلاة صف لم يتم ما قبله من الصفوف فلا تفوت بذلك فضيلة الجماعة وإن فاتت فضيلة الصف انتهى. وعليه فيكون هذا مستثنى من قولهم مخالفة السنن المطلوبة في الصلاة من حيث الجماعة مكروهة مفوتة للفضيلة. (قوله: جبار) هو بجيم وموحدة وألف وآخره راء مهملة اهـ بكري. (قوله: وما ألحق به) أي وهو الركوع كما قدمه. (قوله: صفا خلفه) أي بحيث يكون محاذيا لبدنه. وقال المحقق المحلي: أي قاما صفا اهـ. وهذا الحل منه يقتضي أن يقرأ قول المصنف صفا بفتح الصاد مبنيا للفاعل وهو جائز كبنائه للمفعول، فإن صف يستعمل لازما ومتعديا فيقال: صففت القوم فاصطفوا وصفوا اهـ مصباح بالمعنى. (قوله: أن لا يزيد ما بينه وبينهما) أي ما بين الرجلين أو

الرجل والصبي. (قوله: فإن حضر معه ذكر وامرأة إلخ) [حاشية الرشيدي] هو الذي في فتاوى والده وإن كان قوله: فإن خالف صادقا بغير ذلك أيضا والحكم فيه صحيح (قوله: نعم إلخ) من جملة فتوى والده وإن أوهم سياقه خلافه (قوله: وإلا فلا تحصل لواحد منهما) أي وإن حصل التقدم أو التأخر بعد ذلك حيث انتفت العقبية وظاهره أن فضيلة الجماعة تنتفي في جميع الصلاة وإن حصل التقدم أو التأخر بعد وهو مشكل، وفي فتاوى والده في محل آخر ما يخالف ذلك فليراجع (قوله: كما يعلم من قوله) في علمه منه منع ظاهر (قوله: ويسن أن لا يزيد ما بينه وبينهما إلخ) أي فإن زاد فاتت فضيلة الجماعة كما علم مما مر (قوله: لخبر أنس السابق)

وقفا خلفه وهي خلفهما، أو ذكر وامرأة وخنثى وقف الذكر عن يمينه والخنثى خلفهما لاحتمال أنوثته والمرأة خلفه لاحتمال ذكورته.

Mas'alah: Where should a woman or women stand in congregational prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=299)

(وكذا) إذا حضرت (المرأة) وحدها (أو النسوة) فقط، فتقف هي أو هن خلفه، ولو محارمه؛ للاتباع. ولو جاء ذكر وامرأة .. أحرم الذكر عن يمينه، والمرأة خلفهما، وحينئذ يحصل لكل فضل الصف الأول.

Mas'alah: Where should women stand in congregational prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=811)

ثم النساء) [حاشية الشرواني] اهـ وتعقبه البجيرمي بقوله واعتمد مشايخنا خلافه أي وفاقا للتحفة والنهاية والمغني (قوله: لعسره إلخ) عبارة شرح البهجة أي والمغني إذ لا يتأتى إلا بعمل كثير ويؤخذ منه أنه لا يندب ذلك للعاجزين عن القيام انتهت. اهـ. سم. قول المتن (صفا إلخ) أي بحيث لا يزيد ما بينه وبينهما على ثلاثة أذرع وكذا ما بين كل صفين مغني ونهاية ويأتي في الشرح مثله (قوله: أي قاما صفا) قضية هذا الحل أن يقرأ قول المصنف صفا بفتح الصاد مبنيا للفاعل وهو جائز كبنائه للمفعول، فإن صف يستعمل لازما ومتعديا ع ش (قوله: للاتباع إلخ) فلو وقفا عن يمينه أو يساره أو أحدهما عن يمينه، والآخر عن يساره أو أحدهما خلفه، والآخر بجنبه أو خلف الأول كره كما في المجموع عن الشافعي مغني (قوله: وإن كن محارمه) أي أو زوجته نهاية ومغني (قوله: أو ذكر وامرأة إلخ) ظاهره، وإن كانت المرأة محرما للذكر وهو موافق لقوله المتقدم، وإن كن محارمه وهو ظاهر لاختلاف الجنس وعبارة عميرة لو كانت المرأة محرما للرجل فالظاهر أنهما يصفان خلفه ع ش (قوله: أو بالغ وصبي) أي أو صبيان (قوله: وهي وخنثى خلفهما) وحينئذ يحصل لكل فضيلة الصف الأول لجنسه كما في الحلبي بجيرمي (قوله: والخنثى خلفهما) هلا قال خلفه أو الذكر كما قال فيما سبق؛ لأن الخنثى كالأنثى سم عبارة ع ش قوله، والخنثى خلفهما أي بحيث يحاذيهما لكن قضية قوله م ر لاحتمال أنوثته أن الخنثى يقف خلف الرجل وصدق عليه أنه خلفهما اهـ وأجاب البجيرمي عن إشكال سم بما نصه إنما لم يقل كذلك لاحتمال عود الضمير للإمام. اهـ. (قوله: ولو أرقاء) وكذا لو كانوا فسقة فيما يظهر وفي سم على حجر لو اجتمع الأحرار، والأرقاء ولم يسعهم صف واحد فيتجه تقديم الأحرار؛ لأنهم أشرف نعم لو كان الأرقاء أفضل بنحو علم وصلاح ففيه نظر ولو حضر وأقبل الأحرار فهل

يؤخرون للأحرار فيه نظر انتهى وقوله أو لا ففيه نظر مقتضى ما نقل عن شرح العباب لحج من أن القوم إذا جاءوا معا ولم يسعهم صف واحد أن يقدم هنا بما يقدمون به في الإمامة تقديم الأحرار مطلقا وقوله ثانيا فيه نظر أي، والأقرب أنهم لا يؤخرون كما أن الصبيان لا يؤخرون للبالغين ع ش (قوله: إن تم) إلى قوله وقول جمع في المغني إلا قوله ويتردد إلى أما إذا لم يتم وقوله متى كان إلى وفضل صفوف إلخ وإلى قوله وقد رجحوا في النهاية إلا ما ذكر (قوله: وإن كانوا أفضل إلخ) أي بعلم أو نحوه نهاية (قوله: والصبيان) أي الصلحاء مغني (قوله: أما إذا لم يتم إلخ) أي بأن كان فيه فرجة بالفعل فيكمل بالصبيان وظاهر كلامهم أنه إذا كان تاما بأن لم يكن فيه خلو بالفعل ولكنه بحيث لو نفذ الصبيان بين الرجال وسعهم الصف لم يكمل بهم لكن قال الأذرعي كمل بهم حينئذ فعلم أن مسألة الأذرعي غير قولهم أما إذا لم يتم إلخ وإلا فلا حاجة لذكره لها؛ لأنها ذكروها. اهـ. سم بحذف وعبارة النهاية أما إذا كان تاما لكن بحيث لو دخل الصبيان معهم فيه لوسعهم فالأوجه تأخرهم عنه كما اقتضاه إطلاق الأصحاب خلافا للأذرعي وبذلك علم أن كلامنا الأول أي قولهم أما إذا لم يتم إلخ غير فرض الأذرعي. اهـ. واعتمد المغني مقالة الأذرعي (قوله: فيكمل بالصبيان) أي ويقفون على أي صفة اتفقت سواء كانوا في جانب أو اختلطوا بهم ع ش (قوله: وإن لم يكمل صف من قبلهم) وهم الصبيان ع ش قول المتن (ثم النساء) ظاهره أن البالغات وغيرهن سواء وهلا قيل بتقديم البالغات كما قيل به في الرجال وهلا كانت غير البالغات منهن محمل قوله – صلى الله عليه وسلم – في الثالثة ثم الذين يلونهم إذ لم يكن في عصره عنده خناثى بدليل أن أحكامهم غالبا مستنبطة ولو كانوا موجودين ثم إذ ذاك لنص على أحكامهم، فإن قلت العلة في تأخير الصبيان عن الرجال خشية الافتتان بهم وهذا منتف في النساء [حاشية ابن قاسم العبادي] لعسره) عبارة شرح البهجة إذ لا يتأتى إلا بعمل كثير ويؤخذ منه أنه لا يندب ذلك للعاجزين عن القيام. اهـ. . (قوله: وهي خلف الذكر)

كذا في شرح الروض (قوله: خلفهما) هلا قال خلفه أي الذكر كما قال فيما سبق وهي خلف الذكر؛ كذا في شرح الروض قوله (خلفهما) هلا قال خلفه أي الذكر كما قال فيما سبق وهي خلف الذكر لأن الخنثى كالأنثى (قوله: والخنثى خلفهما) كذا في الروضة (قوله: ولو أرقاء) لو اجتمع الأحرار، والأرقاء ولم يسعهم صف واحد فيتجه تقديم الأحرار؛ لأنهم أشرف نعم لو كان الأرقاء أفضل بنحو علم وصلاح ففيه نظر ولو حضر وأقبل الأحرار فهل يؤخرون للأحرار فيه نظر (قوله: أما إذا لم يتم) أي بأن كان فيه فرجة بالفعل فيكمل بالصبيان وظاهر كلامهم أنه إذا كان تاما بأن لم يكن فيه خلو بالفعل ولكنه بحيث لو نفذ

كذلك لخبر مسلم «ليليني أي بتشديد النون بعد الياء وبحذفها وتخفيف النون منكم أولو الأحلام، والنهى أي البالغون العقلاء ثم الذين يلونهم ثلاثا» ولا يؤخر صبيان لبالغين لاتحاد جنسهم بخلاف من عداهم لاختلافه

Mas'alah: Where should a woman or women stand in congregational prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=326)

وكذا امرأة أو نسوة، أي فإن الواحدة تقف خلف الإمام، وكذا النسوة (621) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (بت عند خالتي ميمونة؛ فقام النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي من الليل، فقمت عن يساره، فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الوضوء: باب التخفيف في الوضوء: الحديث (138) . (622) لحديث جابر بن عبد الله قال: (قام النبي – صلى الله عليه وسلم – فقمت عن

يساره، فأخذ بيدي حتى أدارني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فأخذ بأيدينا جميعا حتى أقامنا خلفه) رواه مسلم في الصحيح: كتاب الزهد والرقائق: الحديث (3010) وهو بعض حديث طويل. ورواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: باب إذا كان الثوب ضيقا: الحديث (634) . (623) لحديث مالك بن أنس (أن جدته مليكة دعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لطعام صنعته فأكل منه، ثم قال: [قوموا فأصلى لكم] قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وصليت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا. فصلى لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ركعتين ثم انصرف) رواه مسلم في الصحيح: كتاب المساجد: الحديث (266/ 658) .

Sub-topic – Arrangement of Rows (Men, Boys, Women)

Mas'alah: How should men and boys arrange themselves in rows for congregational prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=863)

وإن حضر رجال وصبيان تقدم الرجال في الصف الأول، ثم الصبيان بعدهم في صف آخر.

Mas'alah: Should boys be placed between men in prayer rows to learn?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=863)

ومن أصحابنا من قال: يقف بين كل رجلين صبي؛ ليتعلموا منهم أفعال الصلاة، وهذا ليس بصحيح؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «ليلني منكم أولو الأحلام والنهى» . وروي عن أنس: أنه قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يحب أن يليه المهاجرون والأنصار؛ ليحفظوا عنه» .

وأما التعلم: فيمكنهم، وإن كانوا خلفهم.

Mas'alah: How should men, women, and intersex persons stand in congregational prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=447)

(و) أن يقف (ذكران) ولو غير بالغين حضرا ابتداء وراء الإمام، وكذا امرأة أو نسوة، فلو وقفا عن يمينه أو يساره أو أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره، أو أحدهما خلفه والآخر بجنبه أو خلف الأول كره كما في المجموع، وإن حضر معه ذكر وامرأة قام الذكر عن يمينه والمرأة خلفهما، أو امرأة وذكران بالغان أو صبيان أو بالغ وصبي قام الذكران خلفه صفا وقامت المرأة خلفهما، أو ذكر وامرأة وخنثى وقف الذكر عن يمينه والخنثى خلفهما والمرأة خلف الخنثى، وهذا كله معلوم مما مر مع قوله

Mas'alah: What is the order of rows for men, boys, intersex persons, and women?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=447)

(و) أن يقف (الرجال من ورا) الإمام لفضلهم (فصبية) ، لأنهم من جنس الرجال (فالمشكلون) لاحتمال ذكورتهم (فالحرم) أي النساء.

Mas'alah: What is the evidence for the order of rows in congregational prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=447)

ودليل ذلك من السنة قوله: – صلى الله عليه وسلم – «ليليني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثا» رواه مسلم وروى البيهقي عن أبي مالك الأشعري قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يليه في الصلاة الرجال ثم الصبيان ثم

النساء» وقوله: ليليني بياء مفتوحة بعد اللازم [حاشية العبادي] قوله يمنته) أي في جهة يمينه (قوله أي قليلا) بأن لا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع أخذا مما يأتي، ويحتمل ضبطه بالعرف حجر. (قوله بأن ساواه) أو تأخر عنه كثيرا حجر (قوله فيقفان) الظاهر أن المراد فتقف المرأة في صورتها والخنثى في صورته بقرينة أن هذا محترز الذكر الواحد، أما لو اجتمعا فقياس ما يأتي في قوله أو ذكر وامرأة وخنثى إلخ أن يقف الخنثى خلفه والمرأة خلف الخنثى (قوله وغيرهما) دخل فيه الركوع لكن في شرح الروض والظاهر أن الركوع كالقيام (قوله وغيرهما) دخل فيه الركوع وهو ما نقل عن بحث البلقيني (قوله لئلا يصير) أي الأول منفردا (قوله عن يمينه) أي متأخرا عنه قليلا (قوله خلف الخنثى) قياس ذلك أنه لو حضر خنثى وامرأة وقف الخنثى خلفه والمرأة خلف الخنثى. (قوله بكونهم ثلاثا) لعل ذلك [حاشية الشربيني] اهـ. ع ش (قوله يمنته) قال سم: أظن م ر قرر أنه لو كان المأموم إذا وقف على يمين الإمام لا يسمع قراءته ولا انتقالاته، ولو وقف على اليسار سمع ذلك، وقف على اليسار قال حجر أما إذا لم يقف عن يمينه أو يساره أو تأخر كثيرا أو قارنه في الأفعال أو تقدم أو تخلف أي فيها، فإنه يكره له، وتكون الكراهة من حيث الجماعة فتفوت فضيلتها كما مر. ومثلها الكراهة في المسائل الآتية اهـ. سم على المنهج (قوله كره) مقتضى قولهم مخالفة السنن المطلوبة للجماعة مفوتة لفضيلة الجماعة أنها تفوت بما ذكر اهـ. نعم قال ع ش: ينبغي اغتفار ذلك للجاهل، ولو بعيد العهد مخالطا للعلماء. (قوله ثم مع القيام) ويلحق به الركوع اهـ. شرح م ر ومثلهما الاعتدال اهـ. ع ش. (قوله إن تأخرا) ، فإن لم يفعلا مع التمكن فاتت فضيلة الجماعة (قوله ويصطفا خلفه) ويسن أن لا يزيد ما بين الإمام وبينهما وكذا ما بين كل صفين على ثلاثة أذرع اهـ. م ر في شرح المنهاج، وقولنا فإن لم يفعلا إلخ استظهر ع ش أن ذلك في غير الجاهل، ولو لم يكن معذورا فراجعه (قوله فعل الممكن) فإن لم يفعل من أمكنه، فهل تفوت من لم يمكنه فضيلة الجماعة؟ أو لا؟

لعدم تقصيره، الأقرب الثاني اهـ ع ش. (قوله وكذا امرأة) ، ولو كانت محرما للإمام اهـ م ر سم. (قوله كره) وتفوت فضيلة الجماعة إلا إن عذر بالجهل على ما مر (قوله خلفهما) عبارة المنهج خلفه (قوله وأن يقف إلخ) ويكره خلاف هذا الترتيب اهـ. حجر في شرح العباب عن الإمام النووي، ولو تقدم المتأخر ونوى فهل يؤخر عند مجيء المتقدم؟ صرح حجر في شرح العباب بتأخير العرايا والخنثى للرجال اهـ. أي بأن كان فيه فرجة، أما لو كمل صورة ولو دخل فيه الصبيان وسعهم فلا اهـ م ر سم (قوله فصبية) فإن لم يكمل صف الرجال كمل بالصبية سواء كانوا في جانب أو اختلطوا، وقوله فالمشكلون أي يقفون وحدهم صفا وإن لم يكمل صف من قبلهم ومثلهم النساء اهـ ع ش على م ر. (قوله فالحرم) ، ولو كانوا محارم للرجال أو الخناثى (قوله أي النساء) ظاهره استواء البالغات وغيرهم، واستظهر الرشيدي تقديم البالغات على غيرهم فراجعه وقوله فراجعه

Mas'alah: What are the conditions for the validity of rows in congregational prayer?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=165)

قله: ولنوضح ذلك بالمثال، فنقول: إذا وقف الإمام في الإيوان مثلا، ووقف شخص في آخر الإيوان من جهة يمين الإمام أو يساره، ووقف إل جانب هذا الشخص شخص في الصحن بحيث اتصل جانبه بجانبه– صحت صلاة من في الايوان ومن في الصحن، فإذا وقف واقف عن يمين الواقف في الصحن، أو يساره في الصحن– أيضا– فإن لم يكن بينهما فرجة صح، وإن كان بينهما فرجة فعلى الخلاف السابق. ولو وقف في آخر الإيوان من وراء الإمام شخص، ووقف أخر وراءه في الصحن، وبينه وبينه ثلاثة أذرع

فما دونها– صحت صلاة من الإيوان وهذا الواقف في الصحن على الأصح. وإذا وقف واقف عن يسار هذا الواقف في الصحن أو يمينه أو خلفه، كان حكمه في اشتراط الاتصال وعدمه كما لو وقف عن يمين الإمام أو يساره

Mas'alah: How should men, boys, hermaphrodites, and women be arranged in congregational prayer rows?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1959)

(الثالثة) إذا حضر كثيرون من الرجال والصبيان يقدم الرجال ثم الصبيان هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه حكاه الشيخ أبو حامد والبندنيجي والقاضي أبو الطيب وصاحبا المستظهري والبيان وغيرهم أنه يستحب أن يقف بين كل رجلين صبي ليتعلموا منهم أفعال الصلاة والصحيح الأول لقوله صلى الله عليه وسلم ليلني منكم اولوا الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم "وأما تعلم الصلاة فيمكن وإن كانوا خلفهم وإن حضر رجال وصبيان وخناثى ونساء تقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء لما ذكره المصنف فإن حضر رجال وخنثى وامرأة وقف الخنثى خلف الرجال وحده والمرأة خلفه وحدها فإن كان معهم صبي دخل في صف الرجال وإن حضر إمام وصبي وامرأة وخنثى وقف الصبي عن يمينه والخنثى خلفهما والمرأة خلفه"

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'wasat' in the context of prayer rows?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1962)

(الشرح) هذا الفصل سبق شرحه قريبا وحديثا إمامة عائشة وأم سلمة رواهما الشافعي

في مسنده والبيهقي في سننه بإسنادين حسنين ويقال وسط الصف بإسكان السين قال الجوهري تقول جلست وسط القوم بالإسكان لأنه ظرف وجلست وسط الدار بالفتح لأنه اسم قال وكل موضع يصلح فيه بين فهو وسط بالإسكان وما لا يصلح فهو بالفتح وربما سكن وليس بالوجه وقال الأزهري كل ما كان بين بعضه من بعض كوسط الفلاة والصف والمسبحة وحلقة الناس فهو وسط بالإسكان وما كان مصمتا لا يبين كالدار والساحة والراحة فوسط بالفتح قال وأجازوا في المفتوح الإسكان ولم يجيزوا في الساكن الفتح والله أعلم * *

Mas'alah: What is recommended regarding the first row and the right side of the imam in congregational prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1966)

والمستحب أن يتقدم الناس في الصف الأول لما روى أبو هريرة رضي الله عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لو يعلمون ما في الصف المقدم لكانت قرعة" وروى البراء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول" والمستحب أن يعتمدوا يمين الإمام لما روى البراء قال "كان يعجبنا عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان يبدأ بمن عن يمينه فيسلم عليه" فإن وجد في الصف الأول فرجة استحب أن يسدها لما روى أنس

رضي الله عنه قال "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" أتموا الصف الأول فان كان نقص ففى المؤخر ")" * (

Mas'alah: What are the hadith evidence for the recommendation of the first row in congregational prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1967)

الشرح) حديث أبي هريرة رواه البخاري ومسلم وحديث البراء الأول صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح وقال فيه الصفوف الأول وحديث البراء الثاني رواه مسلم ولفظه "كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا أن نكون يمينه يقبل علينا بوجهه" وحديث أنس رواه أبو داود بإسناد حسن واتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب الصف الأول والحث عليه وجاءت فيه أحاديث كثيرة في الصحيح وعلى استحباب يمين الإمام وسد الفرج في الصفوف وإتمام الصف الاول ثم الذي يليه إلى آخرها ولا يشرع في صف حتى يتم ما قبله وعلى أنه يستحب الاعتدال في الصفوف فإذا وقفوا في الصف لا يتقدم بعضهم بصدره أو غيره ولا يتأخر عن الباقين ويستحب أن يوسطوا الإمام ويكشفوه من جانبيه لحديث أبي داود عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم "وسطوا الإمام وسدوا الخلل" ويستحب أن يفسح لمن يريد الدخول في الصف لحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "أقيموا الصلاة وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدي إخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله" رواه أبو داود بإسناد صحيح * (

Mas'alah: What is the ruling on the best rows for men and women in congregational prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1967)

فرع) قد ذكرنا أنه يستحب الصف الأول ثم الذي يليه ثم الذي يليه إلى آخرها وهذا

الحكم مستمر في صفوف الرجال بكل حال وكذا في صفوف النساء المنفردات بجماعتهن عن جماعة الرجال أما إذا صلت النساء مع الرجال جماعة واحدة وليس بينهما حائل فأفضل صفوف النساء آخرها لحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها" رواه مسلم واعلم أن المراد بالصف الأول الصف الذي يلي الإمام سواء تخلله منبر ومقصورة وأعمدة وغيرها أم لا وعن أبي سعيد الخدري رضي

الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم "رأى في أصحابه تأخرا فقال لهم تقدموا فائتمو بي وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله" رواه مسلم * *

Mas'alah: How should men, boys, and women stand in rows behind the imam?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=156)

"ولو حضر" ابتداء معا أو مرتبا "ذكران" ولو بالغا وصبيا "صفا خلفه وكذا" إذا حضرت "المرأة" وحدها "أو النسوة" وحدهن فإنها تقوم أو يقمن خلفه لا عن يمينه ولا عن يساره للاتباع "ويقف" ندبا فيما إذا تعددت أصناف المأمومين "خلفه الرجال" صفا "ثم" بعد الرجال إن كمل صفهم "الصبيان" صفا ثانيا وإن تميزوا عن البالغين بعلم ونحوه هذا "إن لم يسبقوا" أي الصبيان "إلى الصف الأول فإن سبقوا" إليه "فهم أحق به" من الرجال فلا ينحون عنه لهم لأنهم من الجنس بخلاف الخناثى والنساء ثم بعد الصبيان وإن لم يكمل صفهم الخناثى "ثم" بعدهم وإن لم يكمل صفهم "النساء" للخبر الصحيح: "ليليني منكم أولو الأحلام والنهي" أي البالغون العاقلون "ثم الذين يلونهم ثلاثا" 1, ومتى

خولف الترتيب المذكور كره، وكذا كل مندوب يتعلق بالموقف فإنه يكره مخالفته وتفوت به فضيلة الجماعة كما قدمته في كثير من ذلك ويقاس به ما يأتي

Mas'alah: What is the ruling if women stand behind the imam and men behind them in congregational prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=331)

ولو أن رجلا أم رجالا ونساء فقام النساء خلف الإمام والرجال خلفهن , أو قام النساء حذاء الإمام فائتممن به والرجال إلى جنبهن كرهت ذلك للنساء والرجال والإمام ولم تفسد على واحد منهم صلاته وإنما قلت هذا ; لأن ابن عيينة . أخبرنا عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة ? قال الشافعي : أخبرنا ابن عيينة عن مالك بن مغول عن عون بن جحيفة عن أبيه قال : رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالأبطح وخرج بلال بالعنزة فركزها فصلى إليها والكلب والمرأة والحمار يمرون بين يديه ? @

Mas'alah: How should men, children, and women stand in congregational prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=882)

وكذا امرأة أو نسوة. ويقف خلفه الرجال ثم الصبيان ثم النساء، وتقف إمامتهن وسطهن ـــــــ قال: (وكذا امرأة أو نسوة) فالسنة: أن تقف الواحدة خلف الإمام، كذلك النسوة. قال: (ويقف خلفه الرجال) ، وإذا اجتمع عدد من الرجال والصبيان .. يقف

خلفه الرجال، ثم الصبيان، فإن كان صبي واحد .. دخل صف الرجال، ثم الخنثى، ثم النساء؛ لقول صلي الله عليه وسلم: (ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم) رواه مسلم [432] . و (أولوا الأحلام والنهى) : البالغون العقلاء. والمعنى فيه: أن الصف الأول أفضل، والرجال أكمل فاختصوا به، ويليهم الصبيان؛ لأنهم من الرجال لكنهم دونهم في الفضيلة. هذا إذا حضروا جميعا، أما إذا حضر الصبيان أولا ثم الرجال وقد استوعب الصبيان الصف الأولى .. فليس لهم إزالتهم عن امكنتهم. وإن حضر النساء أولا .. أخرن. وقيل: يقف كل صبي بي رجلين؛ ليتعلم منهما أحكام الصلاة. قال: (ثم الصبيان) ؛ لأنهم دون الرجال في الفضيلة. قال الدارمي: هذا إذا كان الرجال أفضل أو تساووا، فإن كان الصبيان أفضل .. قدموا. قال: (ثم النساء) ؛ لما روى البيهقي [3/ 97] عن أبي مالك الأشعري قال: (كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يليه في الصلاة الرجال، ثم الصبيان، ثم النساء) . قال: (وتقف إمامتهن وسطهن) ؛ لأن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أمتا نسوة ووقفتا وسطهن، رواه الشافعي [أم 1/ 164] والبيهقي [3/ 131] . ولأن ذلك أستر لها. وجميع هذا مستح لا تبطل الصلاة بمخالفته حتى لو وقفت المرأة مع الرجل .. لم تبطل الصلاة.

Mas'alah: How should rows be arranged in congregational prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=71)

اعة يستديرون في المسجد الحرام حول الكعبة لكن الصفوف أفضل من الاستدارة

Mas'alah: How should men, boys, and women stand in congregational prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=71)

ولو حضر رجلان أو رجل وصبي صفا خلفه بحيث لا يزيد ما بينه

وبينهما على ثلاثة أذرع وكذا امرأة أو نسوة تقوم أو يقمن خلفه وإن حضر معه رجل وامرأة قام الرجل عن يمينه والمرأة خلف الرجل ويقف خلفه أي الإمام الرجال ثم الصبيان ثم النساء إذا حضر الجميع دفعة فلو حضر الصبيان أولا وقفوا خلفه ولا يؤخرون للرجال ويكمل بهم صف الرجال لو وسعهم وتقف إمامتهن أي النساء ندبا وسطهن أما إذا أمهن غير المرأة فإنه يتقدم عليهن ويكره وقوف المأموم فردا أي منفردا عن الصف بل يدخل الصف إن وجد سعة لأنه يسن سد فرج الصفوف وإن لا يشرع في صف حتى يتم الأول وأن يفسح لمن يريده والسعة أن لا يكون خلاء ولكن لو دخل بينهما لوسعه وإلا بأن لم يجد سعة فليجز في القيام شخصا بعد الإحرام إذا ظن أنه يوافقه وليساعده المجرور ندبا ولا يجر قبل الإحرام ويشترط علمه بانتقالات الإمام بأن يراه المأموم أو يرى بعض صف أو يسمعه أو مبلغا وإن لم يكن مصليا وقد ذكر المصنف من شروط الإقتداء اثنين وهي سبعة عدم التقدم في المكان واتحاده وعلم الانتقالات ونية الاقتداء وموافقة نظم الصلاة وعدم المخالفة في السنن والتبعية وقد أشار إلى اتحاد المكان بقوله وإذا جمعهما مسجد صح الاقتداء وإن بعدت المسافة وحالت أبنية تنفذ أبوابها على العادة ولا بد أن يكون لسطح المسجد باب من المسجد فإن لم تتنافذ أبوابها أو لم يكن التنافذ على العادة فلا يعد الجامع بها مسجدا واحدا ومن المسجد رحبته وهي ما كان خارجه محوطا عليه لأجله ولو كانا بفضاء أي مكان واسع شرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع بذراع الآدمي تقريبا وقيل تحديدا فعلى التقريب لا تضر زيادة ثلاثة أذرع فان تلاحق شخصان أو صفاف أي وقف أحدهما خلف الآخر إعتبرت المسافة بين الأخير والأول الذي هو يليه لا بينه بين الإمام وسواء الفضاء المملوك والوقف والمبعض أي الذي بعضه ملك وبعضه وقف ولا يضر الشارع

المطروق والنهر المحوج إلى سباحة على الصحيح كما لو كانا في سفينتين في البحر ومقابل الصحيح يضر فصل ذلك وأما الشارع غير المطروق والنهر الذي لا يحوج إلى سباحة فلا خلاف في عدم ضرره فإن كانا في بناءين كصحن وصفة أو بيت

فطريقان أصحهما أن كان بناء المأموم أي موقفه يمينا أو شمالا لبناء الإمام بأن كان البناء الذي هو واقف فيه في جهة يمين بناء الإمام أو يساره ففي هذه الحالة وجب اتصال صف من أحد البناءين بالآخر كأن يقف واحد بطرف الصفة وآخر بالصحن متصلا به ولا تضر في الاتصال فرجة لا تسع واقفا في الأصح ومقابله تضر وإن كان بناء المأموم خلف بناء الإمام فالصحيح من وجهين صحة القدوة بشرط أن لا يكون بين الصفين أو الشخصين الواقفين بطرفي البناءين أكثر من ثلاثة أذرع تقريبا والوجه الثاني المقابل للصحيح منع القدوة هذه هي طريق المراوزة في البناءين يمينا وشمالا وخلفا والطريق الثاني وهي طريق العراقيين لا يشترط في البناءين مطلقا إلا القرب كالفضاء بأن لا يزيد ما بين الإمام والمأموم على ثلثمائة ذراع إن لم يكن حائل يمنع الاستطراق أو حال حائط فيه باب نافذ ولا بد أن يقف بحذائه صف أو رجل فإن حال ما يمنع المرور لا الرؤية كالشباك ومثله ما يمنع الرؤية لا المرور كالباب المردود فوجهان أصحهما عدم صحة القدوة أو حال جدار بطلت بإنفاق الطريقين قلت الطريق الثاني أصح والله أعلم وإذا صح اقتداؤه في بناء آخر غير بناء الإمام على الطريق الأول بشرط الاتصال أو الثاني بلا شرط صح إقتداء من خلفه أو بجنبه وإن حال جدار بينه أي من خلفه أو بجنبه وبين الإمام ويصبر من صح إقتداؤه لمن خلفه أو بجنبه كالإمام له فلا يحرم قبل إحرامه ولا يتقدم عليه ويشترط كونه ممن يصح إقتداوه به ولو وقف في علو وإمامه في سفل في غير مسجد أو عكسه بالجر عطفا على علو وضميره يعود على الوقوف المفهوم من وقف بأن كان الإمام في علو وهو في سفل ولا بد أن يكون الاختلاف

بنحو أبنية لا بنحو ارتفاع المكان كجبل أحدهما بأسفله والآخر أعلى منه فلا يعتبر في ذلك إلا قدر المسافة شرط مع ما مر من وجوب اتصال صف من أحدهما بالآخر محاذاة بعض بدنه أي المأموم بعض بدنه أي الإمام بأن يحاذى رأس الأسفل قدم الأعلى مع اعتدال قامة الأسفل ولو كان قاعد وقام كفى وهذا على طريقة المراوزة التي تشترط الاتصال في البناء أما الطريقة الأخرى فالشرط عندها أن لا يزيد ما بينهما في العلو على ثلثمائة ذراع وإذا كان التعالي في المسجد فإنه يصح مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on the positioning of the imam, a man, an orphan, and an old woman in congregational prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=218)

صلى الله عليه وسلم، وصففت أنا واليتيم خلفه والعجوز من ورائنا. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (فصففت) قال ابن الأثير: روي [1] بالبناء للفاعل وللمفعول. [2] (واليتيم) قيل: هو ضميرة [3] أخو أنس. (والعجوز) قال الرافعي: السابق إلى الفهم أنهما مليكة؛ صاحبة الطعام. وقال ابن الأثير: هي أم أنس. [4] قلت: ومن لطيف ما رويناه في الطيوريات: أن [5] أم أنس ضربها زوجها مرة، فجاء ابنها أنس ليخلصها، فقال لزوجها: دع العجوز. فقالت: تقول: العجوز! عجز الله ركنك. [6] (1) ساقطة من م. (2) في ر: (والمفعول) ، انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (2/ 47) . (3) في م: (ضمير) ، وفي ر: (ضمرة) وكلاهما تصحيف، وهو: ضميرة بن أبي ضميرة، واسم أبي ضميرة: سعد الحميري من آل ذي يزن؛ مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ممن أفاه الله – عز وجل – عليه، له صحبة. عداده وعداد

ولده في أهل المدينة، وكان من العرب فأعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتب له كتابا يوصي به، هو بيد ولده. انظر: التاريخ الكبير (2/ 388) ، والضعفاء الصغير، كلاهما للبخاري (ص33) ، والجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (3/ 57) ، والثقات (3/ 199) والمجروحين، كلاهما لابن حبان (1/ 244) ، والمعجم الكبير، الطبراني (8/ 307) ، والاستيعاب (4/ 1695) ، والإصابة (3/ 495 – 496) . (4) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (2/ 48) . (5) ساقطة من م. (6) ليست موجودة في النسخ الخطية التي اعتمدت في طبع كتاب الطيوريات لابن الطيوري؛ أبو الحسين المبارك بن عبدالجبار بن أحمد بن القاسم بن أحمد البغدادي الصيرفي (ت500) ، انتخاب أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد السلفي الأصبهاني (ت576هـ) ، بتحقيق: دسمان يحيى معالي، وعباس صخر الحسن، ونشرها مكتبة أضواء السلف بالرياض، وإنما أخرجها الطبراني في المعجم الكبير (1/ 247 / 703) عن أنس بن مالك قال: دخلت دار أبي طلحة وهو مغلق الباب على أم سليم وهو يضربها وهي أم أنس، فناديت من وراء الباب: ما تريد إلى هذه العجوز تضربها فنادتني من وراء الباب فقالت تقول لي العجوز عجز الله ركنك. قال الهيثمي: فيه محمد بن خوات بن شعبة ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. انظر: مجمع الزوائد (4/ 333) .

Mas'alah: What is the order of rows for men, boys, hermaphrodites, and women in congregational prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=222)

(فإن كثروا) بأن كان من كل جنس جماعة (فالرجال) يقدمون لفضلهم (ثم الصبيان) ؛ لأنهم من جنس الرجال، (ثم الخناثى) لاحتمال ذكورتهم، والتصريح بحكمهم من زيادته

(ثم النساء) ، والأصل في ذلك خبر «ليليني منكم أولو الأحلام، والنهى، ثم الذين يلونهم ثلاثا» رواه مسلم وروى البيهقي عن أبي مالك الأشعري قال «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يليه في الصلاة الرجال، ثم الصبيان، ثم النساء» ، لكنه ضعفه وقوله ليليني بياء مفتوحة بعد اللام وتشديد النون وبحذف الياء وتخفيف النون روايتان، والأحلام جمع حلم بالكسر، وهو التأني في الأمر، والنهى جمع نهية بالضم، وهو العقل قاله في المجموع وغيره وفي شرح مسلم النهى العقول وأولو الأحلام العقلاء وقيل البالغون فعلى القول الأول يكون اللفظان بمعنى ولاختلاف اللفظ عطف أحدهما على الآخر تأكيدا وعلى الثاني معناه البالغون العقلاء. اهـ. قال الأذرعي وإنما تؤخر الصبيان عن الرجال إذا لم يسعهم صف الرجال، وإلا كمل بهم لا محالة

Mas'alah: What are the best rows in congregational prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=233)

)

Mas'alah: What are the best rows in congregational prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=233)

وأفضل الصفوف) للرجال ولو مع غيرهم وللخناثى الخلص وللنساء كذلك (أولها) ، وهو الذي يلي الإمام وإن تخلله منبر، أو نحوه (ثم الأقرب) ، فالأقرب إليه (و) أفضلها (للنساء مع الرجال) أو الخناثى وللخناثى مع الرجال (آخرها) ؛ لأن ذلك أليق وأستر

ولخبر مسلم «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها» ويستحب أن يعتمدوا يمين الإمام لخبر مسلم عن البراء «كنا إذا صلينا خلف النبي – صلى الله عليه وسلم – أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه، وأن يوسطوا الإمام ويكتنفوه من جانبيه» لخبر أبي داود «وسطوا الإمام وسدوا الخلل» قال الأذرعي، وقد يقال قضية قاعدة أن المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى مما يتعلق بمكانها أن الواقف في الصف الثاني بقرب الإمام يشاهد أفعاله ويسمع قراءته ويقفو أثره على الوجه المشروع أفضل حالا من الواقف في الصف الأول بعيدا عنه لا يعلم شيئا من ذلك وإنما يقتدي بصوت المبلغ قال، والظاهر أنه لو وقف صف على ظهر المسجد بحيث لو كان بأرضه لكان هو الصف الأول ووقف صف ثان وثالث وراء موقفه، لكن بأرض المسجد كانا أفضل منه وإن تقدم عليهما في الموقف، والأحاديث محمولة على الغالب.)

Mas'alah: What is the ruling on straightening rows and placing the wise behind the imam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=579)

وروي عن أبي مسعود الأنصاري قال: كان رسول الله– صلى الله عليه وسلم– يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: "استووا، ولا تختلفوا؛ فتختلف قلوبكم، ليليني منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم" .

Mas'alah: What is the order of rows for men, children, and women in congregational prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=775)

ولو كان خلفه جماعة من الرجال والنساء والصبيان، يقف الرجال خلف الإمام، ثم الصبيان ثم النسوان؛ لقوله عليه السلام: "ليليني منكم أولو الأحلام والنهى" . وروي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم–: "خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها" .

Mas'alah: What is the sunnah regarding arranging rows in congregational prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=778)

والسنة للقوم أن يصلوا الصفوف ويتموا الصف الأول، ويقفوا بقرب الإمام، ويختاروا يمين الإمام؛ لما روي عن جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله– صلى الله عليه وسلم– فقال: "ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها" قلنا: يا رسول الله، وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: "يتمون الصفوف الأولى ويتراصون في الصف" .

Mas'alah: Where did the Prophet stand when leading prayer with a man and women?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=971)

وروى عن أنس أنه قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت أم حرام بنت ملحان فقدم إليه سمن وتمر، فقال عليه السلام: ردوا التمر في وعائكم، والسمن في سقائكم فإني صائم، ثم صلى فوقف على يمينه وأم حرام وأم سليم خلفنا.

Mas'alah: What is the ruling on rows advancing or receding behind the imam?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=986)

ولو تقدم عليه صف لم يجز، ولو تأخر عنه صفوف جاز على الوجه الذي ذكرنا.

Mas'alah: How should rows of men and boys be arranged in congregational prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=726)

فرع لو كان معه صف من الرجال وصف من الصبيان خلف الرجال ومن أصحابنا من قال: يقف بين كل رجلين صبي حتى يتعلم أفعال الصلاة والأول: هو المذهب لقوله - صلى الله عليه وسلم - "ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وإياكم وهيشات الأسواق" يعني ما يكون فيها من [355 أ/2] ارتفاع الأصوات وما

يحدث فيه من الفتن وقال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليحفظوا عنه وأما ما ذكروه موجود إذا صلوا خلفهم فإنهم يتعلمون منهم.

Mas'alah: What is the ruling on filling a gap in the front row during congregational prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=729)

فرع آخر لو وجد في الأول فرجة فدخل رجل له أن يتقدم ويسد الفرجة وإن احتاج

إلى المرور بين يدي [358 أ/2] آخر لأن الذي ترك الفرجة بين يديه في الصف الأول منع حق نفسه حين لم يتصل بالصف الأول.

Mas'alah: What are the rulings on rows and standing positions in congregational prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=155)

وفي صف أول ثم ما يليه وكره انفراد وشروع في صف قبل إتمام ما قبله وعلم بانتقال إمام ـــــــ وندب وقوف في صف أول وهو ما يلي الإمام وإن تخلله منبر أو عمود ثم ما يليه وهكذا. وأفضل كل صف يمينه ولو ترادف يمين الإمام والصف الأول قدم فيما يظهر. ويمينه أولى من القرب إليه في يساره. وإدراك الصف الأول أولى من إدراك ركوع غير الركعة الأخيرة. أما هي: فإن فوتها قصد الصف الأول فإدراكها أولى من الصف الأول. وكره لمأموم انفراد عن الصف الذي من جنسه إن وجد فيه سعة بل يدخله. وشروع في صف قبل إتمام ما قبله من الصف ووقوف الذكر الفرد عن يساره ووراءه ومحاذيا له ومتأخرا كثيرا وكل هذه تفوت فضيلة الجماعة كما صرحوا به. ويسن أن لا يزيد ما بين كل صفين والأول والإمام على ثلاثة أذرع ويقف خلف الإمام الرجال ثم الصبيان ثم النساء. ولا يؤخر الصبيان للبالغين لاتحاد جنسهم. ومنها: علم بانتقال إمام برؤية له أو لبعض صف أو سماع

Mas'alah: What is the recommended arrangement of rows in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=597)

يتأخران في قيام وهو أفضل هذا إذا أمكن كل من التقدم والتأخر وإلا فعل الممكن، وأن يصطف ذكران خلفه كامرأة فأكثر، وأن يقف خلفه رجال لفضلهم فصبيان لكن محله إذا استوعب الرجال الصف وإلا كمل بهم أو بعضهم فخناثى لاحتمال ذكورتهم فنساء وذلك للاتباع.

Mas'alah: How should rows be arranged when there are two males or mixed genders?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=319)

(و) أن (يصطف ذكران) ولو صبيين أو صبيا ورجلا جاءا معا أو مرتبين (خلفه كامرأة فأكثر) ولو جاء ذكر وامرأة قام الذكر عن يمينه، والمرأة خلف الذكر أو ذكران وامرأة صفا خلفه، والمرأة خلفهما أو ذكر وامرأة وخنثى وقف الذكر عن يمينه، والخنثى خلفهما، والمرأة خلف الخنثى

Mas'alah: What is the preferred order of rows behind the imam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=319)

(و) أن (يقف خلفه رجال) لفضلهم (فصبيان) لأنهم من جنس الرجال وظاهر أن محله إذا استوعب الرجال الصف وإلا كمل بهم أو ببعضهم (فخناثى) لاحتمال ذكورتهم وذكرهم من زيادتي. وصرح به في التحقيق وغيره (فنساء) والأصل في ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم – «ليليني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثا» رواه

مسلم وقوله ليليني بتشديد النون بعد الياء [حاشية البجيرمي] عن القيام (قوله: إذ لا يتأتى التقدم، والتأخر فيه) أي في غير القيام (قوله:، والظاهر أن الركوع) ومثله الاعتدال لأنه قيام في الصورة اهـ. ع ش على م ر (قوله: جبار) بفتح الجيم وتشديد الباء الموحدة وآخره راء (قوله: لضيق المكان إلخ) أي أو كان بحيث لو تقدم الإمام سجد على نحو تراب يشوه خلقته أو يفسد ثيابه أو يضحك عليه الناس اهـ. ع ش على م ر (قوله: فعل الممكن لتعينه إلخ) أي فإن لم يفعل التقدم أو التأخر من أمكنه دون الآخر فهل تفوت الفضيلة عليه دون من لم يمكنه تقدم ولا تأخر لعدم تقصيره أو تفتهما معا فيه نظر، والأقرب الأول لما مر من عدم تقصير من لم يتمكن اهـ. ع ش على م ر . (قوله: وأن يصطف ذكران خلفه إلخ) هذا مقابل قوله وأن يقف ذكر عن يمينه إذ الفرض أنه حضر وحده كما قيد به الشارح فيما سبق كذا قرره شيخنا. (قوله: كامرأة) أي ولو زوجة أو محرما (قوله: صفا خلفه) أي بحيث يكونان محاذيين لبدنه وقال المحقق المحلي: أي قاما صفا اهـ. وهذا الحل منه يقتضي أن يقرأ قول الشارح صفا بفتح الصاد مبنيا للفاعل وهو جائز كبنائه للمفعول فإن صف يستعمل لازما ومتعديا فيقال صففت القوم فاصطفوا وصفوا اهـ. مصباح بالمعنى اهـ. ع ش على م ر وقوله: والمرأة خلفهما وحينئذ يحصل لكل فضيلة الصف الأول لجنسه كما في ح ل (قوله: والخنثى خلفهما) أي لاحتمال الأنوثة ولم يقل خلفه أي الذكر لاحتمال عود الضمير للإمام وقوله: والمرأة خلف الأنثى أي لاحتمال الذكورة. اهـ. ح ل . (قوله: لفضلهم) أي بالبلوغ، والمراد أن شأنهم ذلك حتى لو كان الصبيان أفضل منهم بعلم أو غيره فإن الرجال يقدمون أيضا اهـ. شيخنا. (قوله: فصبيان) بكسر أوله وحكي ضمه وإن كانوا أفضل من الرجال كما علمت (قوله: إذا استوعب الرجال الصف) أي وإن لم يكونوا متضامين بل وقفوا على وجه بحيث لو دخل بينهم الصبيان لوسعهم وقوله: وإلا أي بأن كان في الصف خلاء ليس فيه أحد من الرجال وبهذا يندفع ما في كلام ز ي من

تضعيف قول الشارح وظاهر إلخ ع ش أي فلا يدخلون إلا عند وجود الفرجة على المعتمد (قوله: وإلا كمل بهم أو ببعضهم) ويقفون على أي صفة اتفقت لهم سواء كانوا في جانب أو اختلطوا بالرجال اهـ. ع ش على م ر (قوله: فخناثى) أي وإن لم يضق صف الصبيان ولا يكمل بهم لاحتمال أنوثتهم وقوله: بنساء وإن لم يضق صف الخناثى ولا يكمل بهم لاحتمال ذكورتهم ز ي ويقدم من الإناث البالغات على غيرهن ح ل (قوله: الأحلام) جمع حلم بضمتين وهو الاحتلام قال تعالى {وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم} [النور: 59] فالمراد بهم البالغون وقوله: والنهى أي العقول وقول بعضهم الأحلام جمع حلم بالكسر وهو الرفق في الأمر، والتأني فيه غير مناسب هنا إلا أن يقال يلزم منه البلوغ فيكون أطلق الملزوم وأراد اللازم (قوله: ثلاثا) أي بعد المرة الأولى واحدة أعني قوله ليليني منكم أولو الأحلام فالمراد أنه قال: ثم الذين يلونهم مرتين مع هذه فذا هو المراد وإنما كان هذا مرادا لأنه لم يكن في زمنه – صلى الله عليه وسلم – خناثى بدليل أن أحكامهم إنما تؤخذ بالقياس كما يؤخذ من الرشيدي على م ر وقال شيخنا ح ف: إنه شامل للخناثى ونص عليهم لعلمه بوجودهم بعد فيكون قوله: ثلاثا راجعا لقوله ثم الذين يلونهم أي قالها ثلاثا أي غير الأولى وكان حق التعبير في الثالثة التي المراد منها النساء أن يقال: ثم اللاتي يلينهم وإنما عبر بالذين وبواو جمع الذكور لمشاكلته للمرة الثانية الواقعة على الصبيان (قوله: بتشديد النون) وهي إما نون التوكيد الثقيلة مع حذف نون الوقاية أو الخفيفة مع بقاء نون الوقاية وإدغامها فيها، والفعل فيهما مبني على فتح آخره وهو الياء ومحله جزم فاللام

وبحذفها وتخفيف النون روايتان. والنهى جمع نهية بضم النون وهو العقل فلو حضر الصبيان أولا ثم حضر الرجال لم يؤخروا من مكانهم بخلاف من عداهم

Mas'alah: What is the reward for moving to fill a gap in the row during congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=321)

(قوله: لينال معه فضل المعاونة) أي مع حصول ثواب صفه الذي كان فيه أولا لأنه لم يخرج منه إلا لعذر اهـ. شرح حج وس ل وع ش.

Mas'alah: What are the conditions for dragging a person into the row in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=321)

(قوله: أنه لا يجر أحدا) فإن فعل كره ولم يحرم لأن الجر مطلوب في الجملة وقوله: لأنه يصير أحدهما منفردا أي في زمن من الأزمنة فلا يقال يمكنه أن يصطف مع الإمام فلا يكون منفردا كما في ح ل أعني قوله وظاهر أنه لا يجر أحدا إلخ شرط رابع يضم للثلاثة المتقدمة أولها أن يكون الجر بعد إحرامه وأن يجوز موافقته وإلا امتنع خوف الفتنة وأن يكون حرا لئلا يدخل غيره في ضمانه بالاستيلاء عليه كما في شرح م وقد نظم بعضهم شروط الجر في بيت فقال:

Mas'alah: What is the ruling on dragging two people from a row of two in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=322)

من الصف إذا كان اثنين لأنه يصير أحدهما منفردا نعم إن أمكنه الخرق ليصطف مع الإمام أو كان مكانه يسع أكثر من اثنين فينبغي أن يخرق في الأولى ويجرهما معا في الثانية، والتصريح بالسنية من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on pulling two people from a row when one would be left alone?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=322)

(قوله: أو كان مكانه) أي فيما إذا كان الصف اثنين لو جر أحدهما لصار الآخر منفردا فإنه يجرهما معا (قوله: فينبغي أن يخرق في الأولى) هي م إإذا أمكنه الخرق ليصطف مع الإمام وقوله: في الثانية هي ما إذا كان مكانه يسع أكثر من اثنين وهي محل الاستدراك اهـ.

Mas'alah: How should men, women, and hermaphrodites stand in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=542)

(كامرأة فأكثر) ولو جاء ذكر وامرأة قام الذكر عن يمينه والمرأة خلف الذكر أو ذكران وامرأة صفا خلفه والمرأة خلفهما أو ذكر وامرأة وخنثى وقف الذكر عن يمينه والخنثى خلفهما والمرأة خلف الخنثى.

Mas'alah: What is the ruling on men standing behind the imam and the spacing between rows?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=542)

(وأن يقف خلفه رجال) [حاشية الجمل] فضيلة الجماعة، وإن فاتت فضيلة الصف اهـ. وعليه فيكون هذا مستثنى من قولهم مخالفة السنن المطلوبة في الصلاة من حيث الجماعة مكروهة مفوتة للفضيلة اهـ. ع ش على م ر. ثم قال بعد ذلك، ويسن أن لا يزيد ما بين كل صفين والأول والإمام على ثلاثة أذرع، ومتى كان ما بين صفين أكثر من ثلاثة أذرع كره للداخلين أن يصطفوا مع المتأخرين فإن فعلوا لم يحصلوا فضيلة الجماعة. 1 - فرع) لو اصطف جماعة خلف الإمام فجاء آخرون وقفوا بين الإمام، ومن خلفه فهل يحرم عليهم ذلك لتفويتهم على المقتدين فضيلة الصف الأول أو يكره قال شيخنا العلقمي بالحرمة، وتبعه الزيادي ثم قال رأيت في العباب ما يدل على الكراهة قال الزيادي، ويمكن حمله على ما إذا زاد ما بينهم وبين الإمام على ثلاثة أذرع لتقصيرهم حينئذ، وحمل الإفتاء بالحرمة على ما إذا كان بينهم وبين الإمام ثلاثة أذرع فأقل انتهى (قوله كامرأة) أي ولو زوجة أو محرما اهـ ح ل، ومثله شرح م ر (قوله فأكثر) يمكن رجوعه للمسألتين قبله، وهو أفيد، وإن كان المتبادر رجوعه للثانية اهـ. شيخنا (قوله ولو جاء ذكر وامرأة إلخ) ظاهره وإن كانت المرأة محرما للذكر، وهو موافق لما قدمه في قوله، ولو محرما أو زوجة، وهو ظاهر لاختلاف الجنس. وعبارة عميرة لو كانت المرأة محرما للرجل فالظاهر أنهما يصفان خلفه اهـ. ع ش على م ر (قوله صفا خلفه) أي بحيث يكونان محاذيين لبدنه، وقال المحقق المحلي أي قاما صفا اهـ. وهذا الحل منه يقتضي أن يقرأ قول الشارح صفا بفتح الصاد مبنيا للفاعل، وهو جائز كبنائه للمفعول فإن صف يستعمل لازما ومتعديا فيقال صففت القوم فاصطفوا وصفوا اهـ. مصباح بالمعنى اهـ. ع ش على م ر (قوله صفا خلفه) والمرأة خلفهما،

وحينئذ يحصل لكل فضيلة الصف الأول لجنسه اهـ. ح ل (قوله والخنثى خلفهما) أي لاحتمال الأنوثة، وقوله والمرأة خلف الخنثى أي لاحتمال الذكورة. اهـ. ح ل (قوله أيضا، والخنثى خلفهما) أي بحيث يحاذيهما لكن قضية قوله لاحتمال إلخ أن الخنثى يقف خلف الرجل، وصدق عليه أنه خلفهما اهـ. ع ش على م ر (قوله وأن يقف خلفه رجال إلخ) «، وأفضل صفوف الرجال أولها» اهـ. شرح م ر، وظاهره وإن اختص غيره من بقية الصفوف بفضيلة في المكان كأن كان في أحد المساجد الثلاثة، والصف الأول في غيرها، والظاهر خلافه أخذا من قولهم إن الانفراد في المساجد الثلاثة أفضل من الجماعة في غيره، وكما لو كان في الصف الأول ارتفاع على الإمام بخلاف غيره، والظاهر أن الذي يليه أفضل أيضا بل ينبغي أن الذي يليه هو الأول لكراهة الوقوف في موضع الصف الأول، والحالة ما ذكر اهـ. ع ش عليه. (قوله أيضا، وأن يقف خلفه رجال إلخ) وأفضل صفوف الرجال الخلص أولها ثم الذي يليه، وهكذا، وأفضل كل صف يمينه، وإن كان الثاني، ومن باليسار يسمع الإمام، ويرى أفعاله خلافا لبعضهم حيث ذهب إلى إنه أفضل حينئذ من الأول، ومن اليمين الخالي من ذلك معللا له بأن الفضيلة المتعلقة بذات العبادة مقدمة على المتعلقة بمكانها، ويرده أن في كل من الصف الأول، ومن جهة اليمين من صلاة الله وملائكته على أهلهما ما يفوق سماع القراءة وغيره، ولما في الأول أخذا مما مر من توفر الخشوع ما ليس في الثاني لاشتغالهم عن إمامهم، والخشوع روح الصلاة فيفوق سماع القراءة، وغيره أيضا فما فيه متعلق بذات العبادة أيضا، ويسن سد فرج الصفوف، وأن لا يشرع في صف حتى يتم الأول، وأن يفسح لمن يريده، وجميع ذلك سنة لا شرط فلو خالفوا صحت صلاتهم مع الكراهة، وصلاة الجنازة تستوي صفوفها في الفضيلة عند اتحاد الجنس لاستحباب تعدد الصفوف فيها شرح م ر ببعض تصرف، وقوله وأفضل كل صف يمينه أي بالنسبة لمن على يسار الإمام أما من خلفه فهو أفضل من اليمين كما نقل عن شرح العباب لحج لكن

ظاهر كلام الشارح يخالفه، وهو ظاهر. وقوله حتى يتم الأول أي وإذا شرعوا في الثاني ينبغي أن يكون وقوفهم على هيئة الوقوف خلف الإمام فإذا حضر واحد وقف خلف الصف الأول بحيث يكون محاذيا ليمين الإمام فإذا حضر آخر وقف في جهة يساره بحيث يكونان خلف من يلي الإمام، وقضية قوله حتى يتم الأول أن ما جرت به العادة من الصلاة في بحرة رواق ابن معمر بالجامع الأزهر أن الصف

Mas'alah: What is the ruling on the position of rows and the imam's place in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=543)

(فنساء) والأصل في ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم – «ليليني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم [حاشية الجمل] الأول يكمل، ولو بالوقوف في الصحن، وداخل الرواق فلا يشرعون في الثاني إلا بعد تكميل الأول، وإن امتد إلى آخر المسجد من جهتي الإمام، وقد يقال اختيار هذا الموضع للصلاة ينزل منزلة مسجد مستقل فلا يعتبر ما اتصل به من الصحن والرواق، وهو الظاهر لأنهم لو وقفوا في محل واسع كالبرية اعتبر منها ما هيئوه لصلاتهم دون ما زاد، وإن كان مساويا في الصلاحية لما صلوا فيه بل أو أصلح. وقوله وأفضل صفوف الرجال إلخ، وأما صفوف النساء فأفضلها آخرها لبعده عن الرجال، وإن لم يكن فيهم رجل غير الإمام سواء كن إناثا فقط أو خناثى فقط أو البعض من هؤلاء، والبعض من هؤلاء فالأخير من الخناثى أفضلهم، والأخير من النساء أفضلهن، وقوله صحت صلاتهم مع الكراهة أي ومقتضى الكراهة فوات فضيلة الجماعة كما يصرح به قوله قبل، ويجري ذلك في كل مكروه من حيث الجماعة المطلوبة، وقوله وصلاة الجنازة تستوي صفوفها ظاهره وإن زادت على ثلاثة

فليراجع ما في الجنائز، وعبارته ثم بعد قول المصنف، وسن جعل صفوفهم ثلاثة فأكثر لخبر «من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب أي حصلت له المغفرة» ، ولهذا كانت الثلاثة بمنزلة الصف الواحد في الأفضلية كما قاله الزركشي عن بعضهم نعم يتجه أن الأول بعد الثلاثة آكد لحصول الفرض بها، وإن لم يجعل الأول أفضل محافظة على مقصود الشارع من الثلاثة. اهـ. ع ش عليه. ولا يمنع الصف تخلل نحو منبر اهـ. شرح م ر أي حيث كان من بجانب المنبر محاذيا لمن خلف الإمام بحيث لو أزيل المنبر، ووقف موضعه شخص مثلا صار الكل صفا واحدا اهـ. ع ش عليه (قوله لفضلهم) أي شأنهم ذلك حتى لو كان الصبيان أفضل منهم بعلم أو غيره فإن الرجال تقدم أيضا اهـ. شيخنا، وفي ح ل قوله لفضلهم أي بالبلوغ اهـ. وفي ع ش على م ر ما نصه قوله، وتقف خلفه الرجال قال حج ولو أرقاء كما هو ظاهر ثم قال أي حج، وظاهر تعبيرهم بالرجال تقديم الفساق اهـ. وقال سم عليه لو اجتمع الأحرار والأرقاء، ولم يسعهم صف واحد فيتجه تقديم الأحرار لأنهم أشرف نعم لو كان الأرقاء أفضل بنحو علم وصلاح ففيه نظر، ولو حضروا قبل الأحرار فهل يؤخرون للأحرار فيه نظر. اهـ. وقوله ففيه نظر مقتضى ما نقله عن شرح العباب لحج من أن القوم إذا جاءوا معا، ولم يسعهم صف واحد أن يقدم هنا بما يقدمون به في الإمامة تقديم الأحرار مطلقا، وقوله في الثانية فيه نظر أي والأقرب أنهم لا يؤخرون كما أن الصبيان لا يؤخرون للبالغين اهـ. (قوله فصبيان) بكسر أوله، وحكي ضمه. اهـ. إيعاب اهـ. شوبري (قوله إذا استوعب الرجال الصف) أي وإن لم يكونوا متضامين بل وقفوا على وجه بحيث لو دخل بينهم الصبيان لوسعهم، وقوله وإلا أي بأن كان في الصف خلاء ليس فيه أحد من الرجال، وبهذا يندفع ما في كلام زي من تضعيف قول الشارح، وظاهر إلخ اهـ. ع ش، وفي البرماوي قوله إذا استوعب الرجال الصف المعتمد أنه إن كان فرجة بالفعل في صف الرجال تمم بالصبيان، وإن كان كاملا صورة لكن بحيث لو دخل بينهم الصبيان وسعهم لم يدخلوا،

وصفوا خلف الرجال، وعلى ذلك يحمل كلام الشارح فلا حاجة لما ذكره زي من التضعيف اهـ. وهذا المعتمد هو الذي رجع إليه م ر، وأفتى به بعد أن كان أفتى بأنه إذا كان صف الرجال كاملا صورة لكنه بحيث لو دخل الصبيان بين الرجال لوسعهم يكمل بالصبيان اهـ. من ابن قاسم. وعبارة شرح م ر. وأما إذا كان تاما لكن كان بحيث لو دخل الصبيان معهم فيه لوسعهم فالأوجه تأخرهم عنه كما اقتضاه إطلاق الأصحاب خلافا للأذرعي انتهت (قوله والأكمل بهم أو ببعضهم) ويقفون على أي صفة اتفقت لهم سواء كانوا في جانب أو اختلطوا بالرجال اهـ. ع ش على م ر (قوله فخناثى) أي وإن لم يضق صف الصبيان، ولا يكمل بهم لاحتمال ذكورتهم، وقوله فنساء أي وإن لم يضق صف الخناثى، ولا يكمل بهن لاحتمال ذكورتهم اهـ. زي ويقدم منهن البالغات على غيرهن اهـ. ح ل (قوله ليليني) قال الطيبي من حق هذا اللفظ أن تحذف منه الياء لأنه على صيغة الأمر، وقد وجد بإثبات الياء وسكونها في سائر كتب الحديث، والظاهر أنه غلط اهـ. عقود الزبرجد اهـ. شوبري (قوله أولو الأحلام) جمع حلم بضم الحاء المهملة وسكون اللام يعني الاحتلام أي وقته، وهو البلوغ، وقيل جمع حلم بكسر الحاء بمعنى الرفق في الأمر

ثلاثا» رواه مسلم وقوله ليليني بتشديد النون بعد الياء وبحذفها وتخفيف النون روايتان والنهى جمع نهية بضم النون وهو العقل فلو حضر الصبيان أولا واستوعبوا الصف ثم حضر الرجال لم يؤخروا من مكانهم بخلاف من عداهم.

Mas'alah: How should men, boys, and women stand in congregational prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=275)

(ولو حضر) مع الإمام في الابتداء (رجلان أو رجل وصبي صفا) أي قاما صفا (خلفه وكذا امرأة أو نسوة) تقوم أو يقمن خلفه وإن حضر معه رجل وامرأة قام الرجل عن يمينه والمرأة خلف الرجل، وإن حضر معه امرأة ورجلان أو رجل وصبي قام الرجلان أو الرجل والصبي خلفه صفا، وقامت المرأة خلفهما بما روى الشيخان عن «أنس: قال صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – في بيت أم سليم فقمت أنا ويتيم خلفه وأم سليم خلفنا» ولو حضر معه رجل وامرأة وخنثى وقف الرجل عن يمينه والخنثى خلفهما لاحتمال أنه امرأة، والمرأة خلف الخنثى لاحتمال أنه رجل.

Mas'alah: What is the order of rows for men, boys, and women in congregational prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=275)

(ويقف خلفه الرجال ثم الصبيان ثم النساء) قال – صلى الله عليه وسلم: «ليليني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم. ثلاثا» رواه مسلم وقوله: "يليني" بتشديد النون بعد الياء وبحذفها وتخفيف النون روايتان. والنهى جمع نهية بضم النون وهو العقل. وروى البيهقي عن أبي مالك الأشعري قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يليه في الصلاة الرجال ثم الصبيان ثم النساء» ، لكنه ضعفه، وفي التحقيق كالتنبيه ثم الخناثى ثم النساء.

Mas'alah: How should men and boys be arranged in rows for congregational prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=541)

فإن حضر رجال وصبيان، وقف الرجال في الصف الأول، ثم الصبيان. ومن أصحابنا من قال: يقف بين كل رجلين صبي ليتعلم منهم الصلاة، وهو قول مالك. (1) واحتج بحديث وابصة بن معبد رضي الله عنه "أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة" رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، انظر الترمذي 1/ 448، و "المغني" لابن قدامة 2/ 155، "المجموع" 4/ 192. (2) (أنه) : في جـ. (3) (رجلا) : في ب، جـ، وفي أ: أحدا. (4) (يقف) : في ب، جـ، وفي أفيقف.

Mas'alah: What is the ruling on standing in the first row in congregational prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=336)

(و) ندب وقوف (في صف أول) وهو ما يلي الامام، وإن تخلله منبر أو عمود، (ثم ما يليه) وهكذا. وأفضل كل صف يمينه. ولو ترادف ـــــــ ثم رأيت في فتاوى ابن حجر ما يفيد ذلك، ونص عبارتها: سئل – نفع الله به – عن قولهم: يستحب أن لا يزيد ما بين الإمام والمأمومين على ثلاثة أذرع، فلو ترك هذا المستحب هل يكون مكروها؟ كما لو ساواه في الموقف وتفوت به فضيلة الجماعة أم لا تفوت؟ وكذلك لو صف صفا ثانيا قبل إكمال الأول، هل يكون كذلك مكروها تفوت به فضيلة الجماعة أم لا؟ فأجاب بقوله: كل ما ذكر مكروه مفوت لفضيلة الجماعة. فقد قال القاضي وغيره، وجزم به في المجموع، السنة التي لا يزيد ما بين الإمام ومن خلفه من الرجال على ثلاثة أذرع تقريبا، كما بين كل صفين. أما النساء فيسن لهن التخلف كثيرا. اه. بحذف. (قوله: فإن جاء ذكر آخر) أي بعد اقتداء الجائي أولا بالإمام. (قوله: أحرم عن يساره) أي الإمام.

هذا إن كان بيساره محل، وإلا أحرم خلفه ثم تأخر عنه من هو على اليمين. (قوله: ثم بعد إحرامه تأخرا) أي أو تقدم الإمام، والتأخر أفضل، فإن لم يمكن إلا أحدهما فعل، وأصل ذلك خبر مسلم عن جابر رضي الله عنه: قمت عن يسار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأدارني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر فأقامه عن يساره، فأخذ بأيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه. وخرج بقوله بعد إحرامه، ما إذا تأخر من على يمين الإمام قبل إحرام الثاني. وبقول تأخرا: ما إذا لم يتأخرا. وبقوله في قيام أو ركوع: ما إذا تأخرا في غير ذلك. ففي الجميع يكره ذلك، ويفوت به فضل الجماعة. (قوله: ووقوف رجلين جاءآ معا) أي وندب وقوف رجلين حضرا ابتداء، أي أو مرتبا. ولو قال ذكرين لكان أولى، لشمولهما الصبيين والرجل والصبي. (وقوله: خلفه) ظرف متعلق بوقوف. وكذا إذا حضرت المرأة وحدها أو النسوة وحدهن فإنها تقوم، أو يقمن خلفه، لا عن اليمين ولا عن اليسار. ولو حضر ذكر وامرأة قام الذكر عن يمينه، والمرأة خلف الذكر. أو ذكران وامرأة صفا خلفه، والمرأة خلفهما. أو ذكر وامرأة وخنثى، وقف الذكر عن يمينه، والخنثى خلفهما، والمرأة خلف الخنثى. (قوله: وندب وقوف في صف أول) قال القطب الغوث سيدنا الحبيب عبد الله الحداد في نصائحه: ومن المتأكد الذي ينبغي الاعتناء به، والحرص عليه، الملازمة للصف الأول، والمداومة على الوقوف فيه، لقوله عليه السلام: إن الله وملائكته يصلون على الصفوف المقدمة. ولقوله عليه السلام: لو يعلم الناس ما في الآذان والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا. ومعنى الاستهام: الاقتراع. ويحتاج من يقصد الصلاة في الصف الأول لفضله إلى المبادرة قبل ازدحام الناس وسبقهم إلى الصف الأول، فإنه مهما تأخر ثم أتى وقد سبقوه ربما يتخطى رقابهم فيؤذيهم، وذلك محظور، ومن خشي ذلك فصلاته في غير الصف الأول أولى به، ثم يلوم نفسه على تأخره حتى يسبقه الناس إلى أوائل الصفوف. وفي الحديث: لا يزال أقوام يتأخرون حتى يؤخرهم الله تعالى. ومن السنن المهملة

المغفول عنها تسوية الصفوف والتراص فيها، وقد كان عليه الصلاة والسلام يتولى فعل ذلك بنفسه، ويكثر التحريض عليه والأمر به، ويقول: لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم. ويقول: إني لأرى الشياطين تدخل في خلل الصفوف. يعني بها: الفرج التي تكون فيها. فيستحب إلصاق المناكب مع التسوية، بحيث لا يكون أحد متقدما على أحد ولا متأخرا عنه، فذلك هو السنة. ويتأكد الاعتناء بذلك، والأمر به من الأئمة، وهم به أولى من غيرهم من المسلمين فإنهم أعوان على البر والتقوى، وبذلك أمروا، قال تعالى: * (وتعاونوا على البر والتقوى، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) * فعليك – رحمك الله تعالى – بالمبادرة إلى الصف الأول، وعليك برص الصفوف وتسويتها ما استطعت، فإن هذه سنة مثبتة من سنن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، من أحياها كان معه في الجنة، كما ورد. اه. (1) المائدة: 2 (

. . . . . ـــــــ وقال في الروض وشرحه: ويستحب قبل التكبير للإحرام أن يأمرهم الإمام بتسوية الصفوف، كأن يقول: استووا رحمكم الله، أو سووا صفوفكم، لخبر الصحيحين: اعتدلوا في صفوفكم وتراصوا، فإني أراكم من ورائي. قال أنس – رواية – فلقد رأيت أحدنا يلصق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه. ولخبر مسلم: كان يسوي صفوفنا كأنما يسوي بها القداح. وأن يلتفت لذلك يمينا وشمالا لأنه أبلغ في الإعلام. اه. (قوله: وهو ما يلي الإمام) أي الصف الأول هو الذي يلي الإمام، أي الذي لم يحل بينه وبين الإمام صف آخر من المصلين. وإذا صلى الإمام خلف المقام في المسجد الحرام واستدار المصلون حول الكعبة، فالصف الأول – في غير جهة الإمام – ما اتصل بالصف الذي وراء الإمام، لا ما قرب من الكعبة – كما في فتح الجواد – ونص عبارته: والصف الأول في غير جهة الإمام ما اتصل بالصف الذي وراء الإمام، لا ما قرب للكعبة، كما بينته ثم. أي

في الأصل. اه. ومثله في النهاية ونصها: ويسن أن يقف الإمام خلف المقام للاتباع. والصف الأول صادق على المستدير حول الكعبة المتصل بما وراء الإمام، وعلى من في غير جهته وهو أقرب إلى الكعبة منه، حيث لم يفصل بينه وبين الإمام صف. اه. وكتب ع ش – ما نصه: قوله حيث لم يفصل بينه وبين الإمام: المتبادر أن الضمير راجع لقوله وهو أقرب إلى الكعبة منه، وهو يقتضي أنه لو وقف صف خلف الأقرب وكان متصلا بمن وقف خلف الإمام، كان الأول المتصل بالإمام. لكن في حاشية سم على المنهج ما يخالفه، وعبارته: (فرع) أفتى شيخنا الرملي، كما نقله م ر، بما حاصله أن الصف الأول في المصلين حول الكعبة هو المتقدم، وإن كان أقرب في غير جهة الإمام، أخذا من قولهم: الصف الأول هو الذي يلي الإمام، لأن معناه الذي لا واسطة بينه وبينه، أي ليس قدامه صف آخر بينه وبين الإمام. وعلى هذا فإذا اتصل المصلون بمن خلف الإمام الواقف خلف المقام وامتدوا خلفه في حاشية المطاف، ووقف صف بين الركنين اليمانيين قدام من في الحاشية من هذه الحلقة الموازين لمن بين الركنين، كان الصف الأول من بين الركنين، لا الموازين لما بينهما من هذه الحلقة، فيكون بعض الحلقة صفا أول، وهم من خلف الإمام في جهته، دونه بقيتها في الجهات إذا تقدم عليهم غيرهم. وفي حفظي أن الزركشي ذكر ما يخالف ذلك. اه. وفي كلام شيخنا الزيادي ما نصه: والصف الأول حينئذ في غير جهة الإمام ما اتصل بالصف الأول الذي وراءه، لا ما قارب الكعبة. اه. وهذا هو الأقرب الموافق للمتبادر المذكور. اه. (قوله: وإن تخلله منبر) أي حيث كان من بجانب المنبر محاذيا لمن خلف الإمام، بحيث لو أزيل ووقف موضعه شخص مثلا صار الكل صفا واحدا. اه. ع ش. والغاية للرد على من يقول إن تخلل نحو المنبر يقطع الصف الأول، كما يستفاد من فتاوى ابن حجر، ونص عبارتها. (سئل) رضي الله عنه بما صورته: ما ضابط الصف الأول؟ وهل يقطعه تخلل نحو منبر أو لا؟ (فأجاب) بقوله: قال في الإحياء: إن المنبر يقطع الصف الأول، وغلطه النووي في

شرح مسلم، وبين أن الصف الأول الممدوح هو الذي يلي الإمام، سواء كان صاحبه متقدما أم متأخرا، وسواء تخلله مقصورة ونحوها أم لا. ثم قال: وهذا هو الصحيح الذي يقتضيه ظواهر الأحاديث، وصرح به الجمهور، ثم نقل فيه قولا: إنه الذي يلي الإمام من غير أن يتخلله نحو مقصورة، وقولا آخر إنه الذي سبق إلى المسجد، وإن صلى في صف متأخر، وغلطهما. وقد يؤخذ من قوله أم متأخرا: أنه لو بقي في الصف الأول فرجة كان المقابل لها من الصف الثاني أو الثالث مثلا صفا أول بالنسبة لمن بعده، وهو قريب إن تعذر عليه الذهاب إليها، وإلا فوقوفه دونها مكروه، إذ يكره الوقوف في صف قبل إكمال الذي إمامه. اه.

Mas'alah: What is the virtue of the right side of the imam and the first row?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=338)

يمين الامام والصف الاول قدم – فيما يظهر – ويمينه أولى من القرب إليه في يساره، وإدراك الصف الاول أولى من إدراك ركوع غير الركعة الاخيرة. أما هي: فإن فوتها قصد الصف الاول فإدراكها أولى من الصف الاول.

Mas'alah: What is the virtue of the first row and the right side in congregational prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=338)

(وشروع في صف قبل إتمام ـــــــ (قوله: ثم ما يليه) أي ثم يندب الوقوف فيما يلي

الصف الأول. (واعلم) أن أفضلية الأول فالأول تكون للرجال والصبيان، وإن كان ثم غيرهم، وللخناثى الخلص، أو مع النساء وللنساء الخلص، بخلاف النساء مع الذكور أو الخناثى، فالأفضل لهن التأخر، وكذا الخناثى مع الذكور. وأصل ذلك خبر مسلم: خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها. وخير صفوف النساء – أي مع غيرهن – آخرها، وشرها أولها. (قوله: وأفضل كل صف يمينه) أي ما كان على يمينه، وذلك لما روي عن أبي هريرة: الرحمة تنزل على الإمام، ثم من على يمينه الأول، فالأول. وكتب سم ما نصه: قوله وأفضل كل صف يمينه: لعله بالنسبة ليساره، لا لمن خلف الإمام. وعبارة العباب وشرحه: والوقوف بقرب الإمام في صف أفضل من البعد عنه فيه، وعن يمين الإمام وإن بعد عنه، أفضل من الوقوف عن يساره وإن قرب منه. ومحاذاته، بأن يتوسطوه ويكتنفوه من جانبيه أفضل. اه. (قوله: ولو ترادف) أي تعارض. (وقوله: يمين الإمام) أي الوقوف عن يمين الإمام في غير الصف الأول. (وقوله: والصف الأول) أي الوقوف فيه في غير يمين الإمام. (وقوله: قدم) أي الصف الأول. (قوله: ويمينه الخ) أي فلو تعارض الوقوف في يمين الإمام مع البعد عنه، والوقوف في يساره مع القرب منه، قدم الأول، وإن كان من باليسار يسمع الإمام ويرى أفعاله. (قوله: وإدراك الصف الأول الخ) يعني لو تعارض عليه إدراك الصف الأول وإدراك ركوع غير الركعة الأخيرة، فإن ذهب للصف الأول يفوته ركوع ذلك، وإن وقف في غير الصف الأول أدركه، فالأولى له الذهاب إلى الصف الأول ليحوز فضله. (قوله: فإن فوتها إلخ) أي فوت الركعة الأخيرة قصد الصف الأول، بأن كان لو ذهب إلى الصف الأول رفع الإمام رأسه من الركوع، ولو لم يذهب إليه، أدرك ركوع الإمام في الركعة الأخيرة. (قوله: فإدراكها) أي الركعة الأخيرة. (وقوله: أولى من الصف الأول) تقدم عن الرملي الكبير أن إدراك الصف أولى. (قوله: وكره لمأموم انفراد إلخ) أي ابتداء ودواما – كما في ح ل – وتفوت به فضيلة الجماعة. قال م ر في شرحه، وحجر وسم: إن الصفوف

المتقطعة تفوت عليهم فضيلة الجماعة. اه. وقال م ر في الفتاوي، تبعا للشرف المناوي، إن الفائت عليهم: فضيلة الصفوف، لا فضيلة الجماعة. ومال ع ش إلى ما في شرح الرملي، لأنه إذا تعارض ما فيه وغيره قدم ما في الشرح اه. بجيرمي. (قوله: الذي من جنسه) أي المأموم، كأن كان رجلا وأهل الصف كلهم رجال، أو أنثى وأهل الصف كلهم إناث، أو خنثى وأهل الصف كلهم خناثى. وخرج بالجنس غيره. كامرأة وليس هناك نساء، أو خنثى وليس هناك خناثى، فلا كراهة بل يندب. (قوله: إن وجد فيه) – أي الصف – سعة، بأن كان لو دخل في الصف وسعه، من غير إلحاق مشقة لغيره، وإن لم تكن فيه فرجة فإن لم يجد السعة أحرم، ثم بعده جر إليه شخصا من الصف ليصطف معه، خروجا من الخلاف، ولما رواه الطبراني عن وابصة: أيها المصلي وحده، ألا وصلت إلى الصف فدخلت معهم؟ أو جررت إليك رجلا إن ضاق بك المكان فقام معك؟ أعد صلاتك فإنه لا صلاة لك. (وقوله: أعد إلخ) محمول على الندب، وسن لمجروره مساعدته بموافقته، فيقف معه صفا لينال فضل المعاونة على البر والتقوى. وظاهر أنه لا يجر أحدا من الصف إذا كان اثنين، لأنه يصير أحدهما منفردا.

(والحاصل) شروط الجر أربعة: أن يكون الجر بعد إحرامه. وأن يجوز موافقته، وإلا امتنع خوف الفتنة، وأن يكون حرا، لئلا يدخل غيره في ضمانه بالاستيلاء عليه. وأن لا يكون الصف اثنين. وقد نظمها (1) بعضهم بقوله: لقد سن جر الحر من صف عدة * * يري الوفق فاعلم في قيام قد احرما لقد وقد نظمها أي مع زيادة شرط وهو أن يكون في القيام اه مؤلف

Mas'alah: What is the recommended distance between rows in congregational prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=339)

ويسن أن لا يزيد ما بين كل صفين والاول والامام على ثلاثة أذرع.

Mas'alah: What is the order of rows for men, boys, and women in congregational prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=340)

الامام الرجال، ثم الصبيان، ثم النساء.

Mas'alah: What is the ruling on giving precedence to others in close rows of prayer?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=56)

[مسألة] : الإيثار في القرب مكروه مطلقا عند (حج) وقال (م ر) : إلا فيمن قام من قرب الإمام وأجلس أفقه منه ليرد على الإمام إذا غلط فلا يكره.

Mas'alah: What is the order of rows for men, boys, hermaphrodites, and women in congregational prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1723)

قال: وإن حضر رجال، وصبيان، وخناثى، [ونساء] ، تقدم الرجال، ثم الصبيان، ثم الخناثى، ثم النساء.

أما تقديم الرجال على الصبيان؛ فلقوله عليه السلام: "ليليني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم" أخرجه مسلم. والأحلام، قيل: يحتمل أن يكون جمع حلم بضم الحاء، وهو الاحتلام، ومعناه: البالغون. [ويحتمل أن يكون جمع حلم بكسر الحاء، ومعناه: ذو الحلم. والنهي: العقول] . والمعنى في ذلك: أن الصف الأول أفضل؛ قال عليه السلام: "لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، فلم يجدوا إلا أن يستهموا عليه، لاستهموا" أخرجه البخاري، والرجال أكمل؛ فاختصوا به. وقيل: إنه يقف بين كل رجلين صبي؛ ليتعلم منهم، حكاه الماوردي، والبندنيجي، وأبو الطيب، وغيرهم. وأما تقديم الصبيان على الخناثى، ثم الخناثى على النساء، فوجهه ما تقدم، مع أنه عليه السلام قال: "خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، [وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها"] أخرجه مسلم. وقد دل كلام الشيخ على أن ما ذكره من التقديم مخصوص بما إذا حضروا جميعا، ومن طريق الأولى إذا حضر الرجال، ثم الصبيان، [ثم الخناثى] ، ثم النساء، نعم لو حضر الصبيان أولا، ثم الرجال، وقد استوعب الصبيان الصف الأول، فليس لهم إزالتهم عن موضعهم، قاله القاضي الحسين وغيره في كتاب الجنائز.

وقال الإمام: ثم إنه يخرج فيه الوجه الذي في نظيره من الجنائز، وهو إذا حضر جنازة صبي، ثم رجل؛ فإنه يجعل الرجل مما يلي الإمام على وجه، والمذهب أنه يجعل الصبي مما يلي الإمام. ولو حضر النساء أولا، والخناثى؛ فمحلهم في الوقوف كما لو حضروا مع الرجال والصبيان معا، ولو كان الصف الأول لم يكمل بالرجال، كمل بالصبيان دون الخناثى والنساء.

Mas'alah: What is the order of rows for men, boys, and women in congregational prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=408)

ويقف) إذا اجتمع الرجال وغيرهم (خلفه الرجال) أي خلف الإمام لفضلهم (ثم الصبيان) لأنهم من جنس الرجال ثم الخناثى كما في التنبيه لاحتمال ذكورتهم (ثم النساء) لتحقق أنوثتهم. والأصل في ذلك خبر «ليليني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثا» (2) . رواه مسلم. قوله: ليليني بياء مفتوحة بعد اللام وتشديد النون وبحذف الياء وتخفيف النون روايتان، وأولو: أي أصحاب. والأحلام: جمع حلم بالكسر وهو التأني في الأمر. والنهى: جمع نهية بالضم: وهي العقل، قاله في المجموع وغيره. وفي شرح مسلم النهى: العقول، وأولو الأحلام العقلاء. وقيل: البالغون، فعلى القول الأول يكون اللفظان بمعنى، ولاختلاف اللفظ عطف أحدهما على الآخر تأكيدا، وعلى الثاني معناه البالغون العقلاء، ومحل ما ذكر ما إذا حضر الجميع دفعة واحدة فلو سبق الصبيان بالحضور لم يؤخروا للرجال اللاحقين كما لو سبقوا إلى الصف الأول فإنهم أحق به على الصحيح، نقله في الكفاية عن القاضي حسين وغيره وأقره لأنهم من جنسهم بخلاف الخناثى والنساء، وإنما تؤخر الصبيان عن الرجال كما قال الأذرعي إذا لم يسعهم صف الرجال وإلا كمل بهم. وقيل: إن كان الصبيان أفضل من الرجال كأن كانوا فسقة والصبيان صلحاء قدموا

Mas'alah: What is the order of rows for men, boys, and women in congregational prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=743)

(ويقف خلفه الرجال ثم) إن تم صفهم وقف خلفهم (الصبيان) وإن كانوا أفضل من الرجال لعلم أو نحوه خلافا للدارمي ومن تبعه، فإن لم يتم صف الرجال كمل بالصبيان لأنهم من الجنس، أما إذا كان تاما لكن كان بحيث لو دخل الصبيان معهم فيه لوسعهم فالأوجه تأخرهم عنهم كما اقتضاه إطلاق الأصحاب خلافا للأذرعي، وبذلك علم أن كلامنا الأول غير فرض الأذرعي، ولو حضر الصبيان أولا لم ينحوا للبالغين لأنهم من الجنس بخلاف غيرهم،

Mas'alah: What is the ruling on the order of rows for hermaphrodites and women in congregational prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=743)

ثم الخناثى وإن لم يكمل صف من قبلهم (ثم النساء) كذلك لخبر مسلم "ليليني" بتشديد النون بعد الياء وبحذفها وتخفيف النون «منكم أولو الأحلام والنهى» أي البالغون العقلاء «ثم الذين يلونهم ثلاثا» وأفضل صفوف الرجال [حاشية الشبراملسي] ظاهره وإن كانت المرأة محرما للذكر وهو موافق لما قدمه في قوله ولو محرما أو زوجة وهو ظاهر لاختلاف الجنس. وعبارة عميرة: لو كانت المرأة محرما للرجل فالظاهر أنهما يصفان خلفه. (قوله: والخنثى خلفهما) أي بحيث يحاذيهما، لكن قضية قوله لاحتمال إلخ أن الخنثى يقف خلف الرجل وصدق عليه أنه خلفهما (قوله: ويقف خلفه الرجال) قال ابن حجر: ولو أرقاء كما هو ظاهر، ثم قال: وظاهر تعبيرهم بالرجال تقديم الفساق اهـ. وقال سم عليه: لو اجتمع الأحرار والأرقاء ولم يسعهم صف واحد فيتجه تقديم الأحرار لأنهم أشرف. نعم لو كان الأرقاء أفضل بنحو علم وصلاح ففيه نظر، ولو حضروا قبل الأحرار فهل يؤخرون للأحرار؟ فيه نظر اهـ. وقوله ففيه نظر مقتضى ما نقل

عن شرح العباب لابن حجر من أن القوم إذا جاءوا معا ولم يسعهم صف واحد أن يقدم هنا بما يقدمون به في الإمامة تقديم الأحرار مطلقا وقوله في الثانية فيه نظر: أي والأقرب أنهم لا يؤخرون كما أن الصبيان لا يؤخرون للبالغين. (قوله: كمل بالصبيان) ويقفون على أي صفة اتفقت لهم سواء كانوا في جانب أو اختلطوا بهم. (قوله: أن كلامنا الأول) هو قوله فإن لم يتم صف الرجال كمل إلخ. (قوله: لم ينحوا للبالغين) ندبا ما لم يخف من تقدمهم فتنة على من خلفهم وإلا أخروا ندبا كما هو ظاهر لما فيه من دفع المفسدة. (قوله: ثم الخناثى) أي ويقفون صفا واحدا كصفوف الرجال. (قوله: وإن لم يكمل صف من قبلهم) وهم الصبيان. (قوله: ثم النساء كذلك) أي وإن لم يكمل صف من قبلهم وأفضل صفوفهن آخرها لبعده عن الرجال. (قوله: «ثم الذين يلونهم ثلاثا») أي قالها ثلاثا بالمرة الأولى (قوله: وأفضل صفوف الرجال) أي الخلص، وخرج به الخناثى والنساء فأفضل صفوفهم آخرها لبعده عن الرجال، وإن لم يكن فيهم رجل غير الإمام سواء كن إناثا فقط أو خناثى فقط أو البعض من هؤلاء [حاشية الرشيدي] لم يسبق له ذكر في كلامه، والجلال المحلي ذكره هنا لكن بعد ذكره ما سيأتي في الشارح على الأثر من قوله: فإن حضر ذكر وامرأة إلخ. ولفظ الجلال روى الشيخان عن أنس قال «صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – في بيت أم سليم، فقمت أنا ويتيم خلفه وأم سليم خلفنا» . (قول المتن ثم النساء) ظاهره أن البالغات وغيرهن سواء، وهلا قيل بتقديم البالغات كما قيل به في الرجال، وهلا كانت غير البالغات منهن محمل قوله – صلى الله عليه وسلم – في الثالثة ثم الذين يلونهم إذ لم يكن في عصره عنده خناثى، بدليل أن أحكامهم غالبا مستنبطة ولو كانوا موجودين ثم إذ ذاك لنص على أحكامهم. فإن قلت: العلة في تأخير الصبيان عن الرجال خشية الافتتان بهم وهذا منفي في النساء. قلت: ينقض ذلك أن الحكم المتقدم في الرجال والصبيان عام حتى في المحارم ومن ليس مظنة للفتنة

أولها ثم الذي يليه وهكذا، وأفضل كل صف يمينه وإن كان من باليسار يسمع الإمام ويرى أفعاله خلافا لبعضهم حيث ذهب إلى أنه أفضل حينئذ من اليمين الخالي من ذلك معللا له بأن الفضيلة المتعلقة بذات العبادة مقدمة على المتعلقة بمكانها. ويرده أن في جهة اليمين كالأول من صلاة الله تعالى وملائكته على أهلهما ما يفوق سماع القراءة وغيره، ولما في الأول أخذا مما مر من توفير الخشوع ما ليس في الثاني لاشتغالهم بمن أمامهم، والخشوع روح الصلاة فيفوق سماع القراءة وغيره أيضا فما فيه متعلق بذات العبادة أيضا.

Mas'alah: How should men, boys, women, and hermaphrodites stand in congregational prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=286)

(ولو حضر) مع الإمام في الابتداء (رجلان أو رجل وصبي صفا) أي قاما صفا (خلفه وكذا امرأة أو نسوة) تقوم أو يقمن خلفه وإن حضر معه رجل وامرأة قام الرجل عن يمينه والمرأة خلف الرجل، وإن حضر معه امرأة ورجلان أو رجل وصبي قام الرجلان أو الرجل والصبي خلفه صفا، وقامت المرأة خلفهما بما روى الشيخان عن {أنس: قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت أم سليم فقمت أنا ويتيم خلفه وأم سليم خلفنا} ولو حضر معه رجل وامرأة وخنثى وقف الرجل عن يمينه والخنثى خلفهما لاحتمال أنه امرأة، والمرأة خلف الخنثى لاحتمال أنه رجل.

Mas'alah: What is the order of rows for men, boys, and women behind the imam?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=286)

(ويقف خلفه الرجال ثم الصبيان ثم النساء) قال صلى الله عليه وسلم: {ليليني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم. ثلاثا} رواه مسلم وقوله: "يليني" بتشديد النون بعد الياء وبحذفها وتخفيف النون روايتان. والنهى جمع نهية بضم النون وهو العقل. وروى البيهقي عن أبي مالك الأشعري قال: {كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يليه في الصلاة الرجال ثم الصبيان ثم النساء} ، لكنه ضعفه، وفي التحقيق كالتنبيه ثم الخناثى ثم النساء.

Mas'alah: What is the order of rows for men in congregational prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=299)

(و) أن (يقف خلفه الرجال) ولو أرقاء إن وسعهم الصف، وإلا .. قدم الأحرار إن لم يسبق إليه الأرقاء، ولم يفضلوا الأحرار بنحو علم.

Mas'alah: What is the order of rows for khuntha and women in congregational prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=299)

(ثم) بعد الصبيان وإن لم يكمل صفهم (الخناثى، ثم) بعدهم وإن لم يكمل صفهم (النساء) .

وظاهر إطلاقهم: أن البالغات وغيره سواء، وقياس الرجال: تقديم البالغات؛ وذلك لخبر

مسلم: "ليليني منكم أولو الأحلام والنهي" أي: البالغون العاقلون، ثم الذين يلونهم ثلاثا، ومتى خولف الترتيب المذكور .. كره، وكذا كل مندوب يتعلق بالموقف وتفوت به فضيلة الجماعة.

Mas'alah: What is the order of rows in congregational prayer for men, boys, and women?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=346)

729 - قول "المنهاج" [ص 122] : (ويقف خلفه الرجال ثم الصبيان ثم النساء) أهمل ذكر (1) الحاوي (ص 182) ، المنهاج (ص 122) . (2) انظر "التنبيه" (ص 39) . (3) انظر "التنبيه" (ص 39) ، و "الحاوي" (182) ، و "المنهاج" (ص 122) . (4) انظر "التنبيه" (ص 39) ، و "المنهاج" (ص 122) . (5) الروضة (1/ 359) .

Mas'alah: How should men, women, and children stand in congregational prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=811)

ولو حضر) ابتداء معا أو مرتبا (رجلان) أو صبيان (أو رجل وصبي صفا) أي قاما صفا (خلفه) للاتباع أيضا (وكذا لو حضر امرأة أو نسوة) فقط فتقف هي أو هن خلفه، وإن كن محارمه للاتباع أيضا أو ذكر وامرأة فهو عن يمينه وهي خلف الذكر أو ذكران بالغان أو بالغ وصبي وامرأة أو خنثى فهما خلفه وهي أو الخنثى خلفهما للاتباع أو ذكر وخنثى وأنثى وقف الذكر عن يمينه، والخنثى خلفهما، والأنثى خلف الخنثى (

Mas'alah: Which rows of men are most virtuous in congregational prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=813)

وأفضل صفوف الرجال أولها ثم ما يليه وهكذا

Mas'alah: Which side of each row is most virtuous in congregational prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=813)

وأفضل كل صف يمينه

Mas'alah: What is the order of rows when men, boys, and women pray together?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=327)

أيضا [624]،

Mas'alah: How should rows be arranged when men, children, and women are present?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=327)

فإن اجتمع عدد من الذكور والأناث، فيقف خلفه الرجال، كما ذكره المصنف لقوله – صلى الله عليه وسلم: [ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم] رواه مسلم

[625]، وأولو الأحلام والنهى البالغون العقلاء، ثم الصبيان، لأنهم دون الرجال في الفضيلة، قال الدارمي في استدراكه: وهذا إذا كان الرجال أفضل أو تساووا، فإن كان الصبيان أفضل قدموا، ثم النساء، لحديث فيه في البيهقي [626] والخناثى يتقدمن على النساء،

Mas'alah: Is it disliked to give preference to others for the front row?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=79)

ويكره أن يؤثر غيره بالصف الأول، أو بالقرب من الإمام، وبكل قربة.

Sub-topic – Ruling on Height Difference Between Imam and Follower

Mas'alah: Is it permissible for the imam to stand higher to teach the prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=864)

وإن أراد الإمام أن يعلم المأمومين أفعال الصلاة وترتيبها لم يكره ذلك.

وقال أبو حنيفة ومالك: (يكره بكل حال) . وقال الأوزاعي: (إن كان موضع الإمام أعلى من موضع المأمومين، بطلت صلاتهم) . دليلنا: ما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى على المنبر، فركع، ورفع، ثم رجع القهقرى، فسجد، ورفع، فلما فرغ قال: "إنما صنعت هكذا لتأتموا بي» ."

Mas'alah: What is the ruling when the imam and follower are at different heights?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=420)

(وتحاذي الأرفع ونازل عنه ببعض البدن) ، إن صلى أحدهما أرفع من الآخر)

Mas'alah: What is the ruling when one person stands higher than another in congregational prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=422)

وإن وقف أحدهما أعلى من الآخر

Mas'alah: What is the ruling on the follower's connection to the imam when standing at different heights?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=422)

[حاشية الشربيني] بعض المقتدين به كما في الإيعاب، وأن يصل إلى الإمام بغير ازورار إن كان بغير المسجد أو، ولو معه إن كان بالمسجد أما من خلفه فلا بد أن يصل إليه بغير ازورار، وإن وصل إلى الإمام به كما في ح ل على المنهج، لكن قرر شيخ مشايخنا القويسني أن من خلف ذلك الواقف لا بد أن يصل إلى الإمام أيضا بلا ازورار، ونقله البجيرمي عن م ر

Mas'alah: What is the ruling on followers standing at different heights and the connection between rows in congregational prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=422)

(قوله وإن وقف أحدهما أعلى من الآخر إلخ) في الناشري لو وقف الإمام في سفل والمأموم على سطح فحاذاه، صح فلو وقف مأموم أعلى من هذا المأموم ولم يحاذ

الإمام وإنما حاذى المأموم، صحت القدوة وكذا لو جاء ثالث ورابع لحصول الاتصال كما في صفوف الأبنية، ولكن يشترط أن لا يتقدم المأموم الثاني على الأول في الإحرام. (قوله وهم معه كهو مع الإمام) يفيد أنهم لا بد أنهم يرونه أو يرون من يراه، لأنه هو مع الإمام كذلك كما تقدم. (قوله في الإحرام) فلو بقي عليه شيء كأن علم أنه كان يسجد على كور عمامته فقام ليأتي بما عليه بعد سلام الإمام، فالظاهر جواز سلامهم قبل الرابطة لانقطاع القدوة بسلام الإمام، ويلزم من انقطاعها سقوط حكم الرابطة لصيرورتهم منفردين، فلا محذور في سلامهم قبله ومثله ما لو سلم الإمام ولا شيء على الرابطة، فإن القدوة قد انقطعت فلا مانع من السلام قبله، كذا يؤخذ من ع ش وسم على التحفة عن بحث حجر في شرح العباب، لكن نقل سم في حاشية المنهج عن م ر أنه يجب التأخر عنه في الموقف والأفعال والسلام اهـ

Mas'alah: What is the ruling on alignment between imam and follower at different heights?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=423)

فالشرط محاذاته له بجزء من بدنه مع اعتبار كونه معتدل القامة كما عرف، فلو لم يحاذه لقصر أو قعود ولو قام معتدل لحاذى كفى، أو حاذى لطول ولو قام معتدل لم يحاذ لم يكف، ثم ما ذكره الناظم كأصله في هذا الحال تبع فيه الرافعي وصحح النووي أنه كالحال الثاني في اعتبار القرب بثلاثمائة ذراع قال السبكي وصفف المدارس الغربية والشرقية إذا كان الواقف فيها لا يرى الإمام ولا من خلفه الظاهر امتناع القدوة فيها على ما صححه الشيخان من الطريقين، لامتناع الرؤية دون المرور، وإنما يجيء اختلافهما إذا حصل إمكان الرؤية والمرور جميعا، فلا تصح القدوة فيها على الصحيح،

إلا بأن تتصل الصفوف من الصحن بها ولم أر في ذلك تصريحا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the follower is taller than the imam?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=165)

قوله: ولو كان المأموم أطول من الإمام، وساواه في العقب، ورجلهما سواء صحت صلاته على الصحيح، وبه جزم في ((التتمة)) ، لأن ابن عباس صلى بعلقمة والأسود أحدهما عن يمينه، والآخر عن يساره، وعبد الله كان قصيرا. انتهى كلامه. وما ذكره من أن عبد الله هذا هو ابن عباس غلط، بل هو ابن مسعود، وقد ذكره على الصواب صاحب ((البيان)) وغيره، ثم إن ابن مسعود مشهور بالقصر، وبأن علقمة والأسود مختصان بصحبته.

Mas'alah: What is the ruling on the imam or follower standing on a higher place than the other?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1960)

قال المصنف رحمه الله * (والسنة ان لا يكون موضع الامام اعلا من موضع المأموم لما روى ان حذيفة "صلي علي دكان والناس أسفل منه فجذبه سلمان حتى اقامه فلما انصرف قال اما علمت أن اصحابك يكرهون أن يصلي الامام علي شئ وهم أسفل منه قال حذيفة بلى قد ذكرت حين جذبتني" وكذلك لا يكون موضع المأموم أعلا من موضع الامام لانه إذا كره أن يعلو الامام فلان يكره أن يعلو المأموم أولي فان أراد الامام تعليم المأمومين افعال الصلاة فالسنة ان يقف على موضع عال لما روى سهل بن

سعد رضي الله عنه قال "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فكبر وكبر الناس وراءه فقرأ وركع وركع الناس خلفه ثم رفع ثم رجع القهقرى فسجد على الارض ثم عاد إلى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى حتى"

سجد بالارض ثم اقبل علي الناس فقال انما صنعت هذا لتأتموا بى ولتعلموا صلاتي "ولان الارتفاع في هذه الحالة ابلغ في الاعلام فكان اولي)" *

Mas'alah: What is the authentic narration regarding the imam standing higher than followers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1961)

(الشرح) حديث سهل ابن سعد رواه البخاري ومسلم من طرق (وقوله) لتعلموا - بفتح العين وتشديد اللام - أي تعلموا صفتها واما قصة حذيفة وسليمان فهكذا وقع في المهذب أن سلمان جذب حذيفة وقد رواه البيهقي في السنن الكبير هكذا بإسناد ضعيف جدا والمشهور المعروف فجذبه أبو مسعود وهو البدري الأنصاري هكذا رواه الشافعي وأبو داود والبيهقي ومن لا يحصى من كبار المحدثين ومصنفيهم وإسناده صحيح ويقال جذب وجبذ لغتان مشهورتان (قوله) فلأن يكره هو بفتح اللام وسبق في كتاب الطهارة إيضاحه والقهقرى - بفتح القافين - المشي إلى خلف قال أصحابنا يكره أن يكون موضع الإمام أو المأموم اعلا من موضع الآخر فإن احتيج إليه لتعليمهم أفعال الصلاة أو ليبلغ المأموم القوم تكبيرات الإمام ونحو ذلك استحب الارتفاع لتحصيل هذا المقصود هذا مذهبنا وهو رواية عن أبي حنيفة وعنه رواية أنه يكره الارتفاع مطلقا وبه قال مالك والأوزاعي وحكى الشيخ أبو حامد عن الأوزاعي أنه قال تبطل به الصلاة

* *

Mas'alah: What is the criterion for the follower's alignment with the imam: the heel or the toes?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1152)

قوله: قال صاحب "النهاية" و "التهذيب" وغيرهما: الاعتبار في مساواة المأموم للإمام وتقدمه عليه بالعقب، فإن المأموم قد يكون أطول (1) في ج: المتقدم بركنين. (2) أخرجه البخارى (656) ومسلم (412) من حديث عائشة -رضي الله عنها-.

Mas'alah: Is the criterion for alignment with the imam the heel or the toes?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1153)

فيتقدم رأسه عند السجود والقدم وكذلك الأصابع قد تكون أطول أيضا. فلذلك يقع الاعتبار بالعقب؛ فإن تحاذى عقب الإمام وعقب المأموم، أو تقدم [عقيب الإمام] [1] جاز وإن كانت أصابع المأموم متقدمة. ولو تقدم عقب المأموم فهو موضع القولين، وإن كانت أصابعه متأخرة أو محاذية. وذكر في "التتمة" وجها آخر أنه تصح صلاته نظرا إلى الأصابع. وفي "الوسيط" ذكر الكعب بدل العقب والوجه الأول. انتهى كلامه.

Mas'alah: What are the conditions for considering the heel as the criterion for alignment with the imam?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1153)

أحدها: أن ما ذكره من اعتبار العقب له ثلاثة شروط: أحدها: أن يصلي قائما، فإن صلى قاعدا فالاعتبار بمحل القعود وهو الإلية، حتى لو مد رجليه وقدمهما على الإمام لم يضر. وإن صلى مضطجعا فالاعتبار بالجنب، ذكره البغوي في "فتاويه" وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on relying on both feet for alignment in congregational prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1154)

الشرط الثالث: أن يعتمد على رجليه، فإن لم يعتمد عليها لم يضر تقدمه بها بدليل ما قالوه في الأيمان ولأن ذلك في المعنى كالصورة السابقة. فإن اعتمد عليهما معا ففي البطلان نظر، يأتي مثله في [نظيره] [1].

Mas'alah: What is the ruling on alignment of the follower's foot with the imam's foot in congregational prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1154)

الثالث: أن كلام الرافعي -رحمه الله- في تعليل [الوجه] [3] الذي نقله في "التتمة" يوهم أن العبرة في المحاذاة بالأصابع، وليس كذلك بل حقيقة هذا الوجه أن الواجب

في المحاذاة اقتران جزء من رجل المأموم بجزء من رجل الإمام، وهذا الوجه قد ذهب إليه القفال –رحمه الله– فقال: التقدم على الإمام إنما يحصل بأن يتقدم المأموم بجميع رجله حتى يكون عقبه قدام رؤوس أصابع رجل الإمام. كذا رأيته في "فتاويه" قال: وكذلك في الأيمان، أيضا؛ ثم إن صاحب "التتمة" حكى ذلك فقال: الرابع: إذا كان رجل الإمام أكبر، ورجل المأموم أصغر فوقف المأموم بحيث حاذى أطراف أصابعه أطراف أصابع الإمام، ولكن تقدم عقبه على عقب الإمام فقد صار محاذيا للإمام ببعض بدنه، فهل تصح صلاته أم لا؟ فعلى وجهين بناء على ما لو استقبل الكعبة ببعض بدنه، وقد ذكرناه (1) في جـ: نظائره. (2) سقط من أ. (3) في أ، ب: للوجه.

هذه عبارته. فحذف الرافعي –رحمه الله– المدرك والتخريج اللذين عرف منهما حقيقة هذا الوجه، وعلل بما ذكره، فأوقع في الغلط فاعلمه.

Mas'alah: Does the prayer become invalid if the imam and follower are equal in standing?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1174)

قوله: ولو اعتدل الإمام والمأموم قائم ففي بطلان صلاته وجهان. انتهى. والأصح عدم البطلان، كذا صححه الرافعي بعد هذا في الكلام على التخلف لقراءة الفاتحة، وصححه أيضا النووي في "التحقيق" و "شرح المهذب" و "زيادات الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer when the imam and followers are at different heights?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=611)

الثاني إذا اختلف الموقف ارتفاعا وانخفاضا فهو كاختلاف البناء فلا بد من

Mas'alah: What constitutes physical connection for congregational prayer when heights differ?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=612)

اتصال محسوس وهو أن يلقى رأس المتسفل ركبة العالي تقديرا لو قدر لكل واحد منهما قامة معتدلة

Mas'alah: What is the condition of alignment when the imam and follower are at different heights?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=891)

قال: (ولو وقف في علو وإمامه في سفل أو عكسه .. شرط محاذاة بعض بدنه بعض بدنه) ، وذلك بأن يحاذي رأس الأسفل قدم الأعلى على الأصح؛ لأنه لابد من الاتصال المحسوس. وشرط الشيخ أبو محمد أن يحاذي رأس الأسفل ركبة الأعلى. والاعتبار بالقيام من معتدل القامة، حتى لو لم تحصل المحاذاة لأجل قصره أو قعوده .. لم يضر. وصورة المسألة: أن لا يكونا في مسجد، فإن كانا فيه .. صح قطعا كما تقدم. والربط والخانات في حكم الدور. قال الشيخ: واشتراط المحاذاة التي أطبق عليها الأصحاب يحتاج إلى دليل، والمعتمد في هذا الباب: العرف وأن الإمام والمأموم يعدان مجتمعين، وكأن الأصحاب رأوا أن بفوات المحاذاة يفوت ذلك. ومتى فاتت المحاذاة على الصفة

المذكورة صار حكمه حكم السطح. و (العلو) مثلث العين، و (السفل) بضم السين وكسرها.

ولو وقف في موات وإمامه في مسجد، فإن لم يحل شيء .. فالشرط التقارب معتبرا من آخر المسجد، وقيل: آخر صف، وإن حال جدار أو باب مغلق .. منع، ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the follower being higher than the imam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=894)

قلت: يكره ارتفاع الماموم على إمامه، وعكسه إلا لحاجة .. فيستحب، ولا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الإقامة، ــــــــ

Mas'alah: What is the evidence for the dislike of the follower being higher than the imam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=894)

قال: (قلت: يكره ارتفاع المأموم على إمامه، وعكسه) . أما الثاني: فلما روى أبو داوود [597] والحاكم [1/ 210] أن حذيفة أم الناس على دكان بالمدائن، فأخذه ابن مسعود بقميصه فجبذه، فلما فرغ .. قال: (الم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى وقد ذكرت حين جبذتني) . وأما الأول .. فمن باب أولى. وهذا إذا أمكن وقوفهم على مستو من الأرض أو غيرها، فإن كان ولابد من وقوف أحدهما أعلى من الآخر .. فقال القاضي حسين: الأولى أن يقف الإمام أعلى.

Mas'alah: When is it recommended for the imam to stand higher than the followers?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=894)

قال: (إلا لحاجة .. فيستحب) أي: فيهما، والمراد: حاجة تتعلق بالصلاة، كتعليم الإمام القوم أو تبليغ المؤذن، بل في هذه الحالة يستحب أن يقف في موضع عال كما فعل رسول الله صلي الله عليه وسلم في حديث سهل بن سعد في (الصحيحين) [خ 917 – م 544] فإنه يقال: (يا أيها الناس؛ إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي) . ولو حضر مأموم فلم يجد إلا موضعا مرتفعا .. لم يكره له ذلك، ولا نول: إنه يستحب.

Mas'alah: Does it harm the prayer if the follower is closer to the Kaaba than the imam?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=71)

ولا يضر كونه أي المأموم أقرب إلى الكعبة في غير جهة الإمام منه إليها في جهته في الأصح ومقابله يقول هو في معنى التقدم عليه فلا يصح

)

Mas'alah: What is the ruling on the imam and follower being at different heights?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=233)

Mas'alah: What is the ruling on the imam and follower being at different heights?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=233)

ويكره أن يرتفع أحد موقفي الإمام، والمأموم على الآخر) ؛ لأن حذيفة أم الناس على دكان في المدائن فأخذ ابن مسعود بقميصه فجذبه فلما فرغ من صلاته قال ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى قد ذكرت حين جذبتني رواه أبو داود والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وقيس بذلك عكسه

Mas'alah: When is it recommended for the imam or follower to be elevated?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=233)

(فإن احتاجه) أي الارتفاع (الإمام لتعليم الصلاة) ، أو لغيره (أو المأموم لتبليغ تكبيرة الإمام) ، أو لغيره (استحب) لتحصيل هذا المقصود.

Mas'alah: Is it permissible for the imam to stand in a higher place than the followers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=777)

والسنة ألا يكون موقف الإمام أرفع من موقف المأموم؛ لما روي عن حذيفة عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا أم الرجل القوم فلا يقف في مقام أرفع من مقامهم" أو نحو ذلك.

Mas'alah: Should the follower stand higher than the imam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=777)

وكذلك لا ينبغي أن يكون موضع المأموم أرفع من موضع الإمام، لأنه إذا كره أن يعلو الإمام فأن يكره أن يعلو المأموم أولي.

Mas'alah: When is it sunnah for the imam to stand on a high place?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=777)

فإن أراد الإمام تعليم المأمومين أفعال الصلاة فالسنة أن يقف على موضع عال؛ لما روي عن سهل بن سعد قال: صلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- على المنبر، والناس وراءه، فجعل يصلي عليه ويركع، ثم يرجع إلى القهقرى فيسجد على الأرض، ثم يعود إلى المنبر، فلما فرغ أقبل على الناس، فقال: "إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي" .

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when one is on higher ground and the other on lower ground?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=779)

ولو وقف الإمام على صعود في الصحراء، والمأموم في هبوط، أو على عكسه، يجوز إذا لم يكن بينهما أكثر من ثلثمائة ذراع، كما لو وقف بعضهم على دكة، والبعض نازلا عنها، جاز والطريق بين الصفين في الصحراء لا يمنع الاقتداء؛ لأن الصحراء كله طريق.

Mas'alah: What is the ruling on the follower being higher than the imam?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=345)

قلت: يكره ارتفاع المأموم على إمامه، وعكسه إلا لحاجة .. فيستحب، ولا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الإقامة، ولا يبتدئ نفلا بعد شروعه فيها، فإن كان فيه .. أتمه إن لم يخش فوت الجماعة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on alignment when one person is in a high place and the other below in congregational prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1869)

(وقوله) فيما إذا وقف احدهما في علو والآخر في سفل الاتصال بموازاة رأس المتسفل ركبة العالي (جواب) علي ما سبق نقله عن الشيخ ابى محمد وقد عزاه الشيخ الي نص الشافعي رضي الله عنه ويجب اعلامه أو بالواو لما تقدم وزيد في بعض النسخ لو قدر لكل واحد منهما قامة معتدلة وهذا اشارة إلى أنه لو كان

قصيرا أو قاعدا لكن لو قام فيه رجل معتدل القامة تحصل المحاذاة كفى ذلك واعتبار القامة المعتدلة لكل واحد منهما انما ينتظم علي الوجه الناظر الي الركبة فاما إذا نظرنا الي القدم فلا يعتبر ذلك في حق العالي

Mas'alah: What is the ruling when one person prays above and another below in congregational prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=157)

فرع لو وقف أحدهما في علو والآخر في سفل اشترط عدم الحيلولة لا محاذاة قدم الأعلى رأس الأسفل وإن كانا في غير مسجد على ما دل عليه كلام الروضة وأصلها والمجموع خلافا لجمع متأخرين.

Mas'alah: Is it disliked for one person to be higher than another in congregational prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=157)

ويكره ارتفاع أحدهما على الآخر بلا حاجة ولو في المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on the follower standing higher than the imam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=327)

وكره ارتفاعه على إمامه وعكسه) حيث أمكن وقوفهما على مستو (إلا لحاجة) كتعليم الإمام المأمومين صفة الصلاة وكتبليغ المأموم تكبير الإمام (فيسن) ارتفاعهما لذلك (

Mas'alah: What is the ruling on the follower standing above or below the imam in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=551)

وقول الأصل ولو وقف في علو وإمامه في سفل أو عكسه شرط محاذاة بعض بدنه

ببعض بدنه إنما يأتي على طريقة المراوزة التي رجحها [حاشية الجمل] مع الموات، ولهذا ترك التصحيح هنا، ولم يقع في هذا المتن ذكر خلاف من غير ترجيح سوى هذا، وفي النفقات، ولا ثالث لهما إلا ما كان مفرعا على مرجوح كالأقوال المفرعة على البينتين المتعارضتين هل يقرع أم يوقف أم يقسم اهـ (قوله وقول الأصل، ولو وقف إلخ) يشير بهذا إلى شرط زائد على ما مر مخصوص ذلك الشرط بصورة، وهي ما لو كان أحدهما في علو، والآخر في سفل فيشترط في هذه الصورة زيادة على اشتراط عدم الزيادة على الثلاثمائة شرط آخر، وهو أن يكون الارتفاع بقدر قامة الأسفل، وهذا هو المراد بقوله محاذاة بعض بدنه إلخ فمعنى المحاذاة أن يكون الأسفل بحيث لو مشى جهة الأعلى التقت رأسه في قدميه مثلا، وليس المراد أن يكون الأعلى بحيث لو سقط سقط على الأسفل، والمعتمد عدم اشتراط هذا الشرط اهـ. شيخنا (قوله في علو) بضم العين وكسرها مع سكون اللام، وقوله في سفل بضم السين وكسرها مع سكون الفاء، وفي المختار ما نصه علا في المكان من باب سما اهـ. أي فالمصدر علو بوزن سمو، وقال فيه أيضا، وعلو الدار بضم العين وكسرها ضد سفلها بضم السين وكسرها اهـ. أي فعلو الدار اسم عين لا مصدر، وتلك العين هي ما ارتفع من الدار فتلخص أن: علو كسمو مصدر علا في المكان، وأن: علو كقفل وعلم اسم عين. اهـ. لكاتبه. (قوله أيضا في علو) كصفة مرتفعة وسط دار، وقوله في سفل كصحن تلك الدار اهـ. شرح م ر، وفي شرح الروض ما نصه، والمراد بالعلو البناء ونحوه أما الجبل الذي يمكن صعوده فداخل في الفضاء لأن الأرض فيها عال ومستو فالمعتبر فيه القرب على الطريقتين فالصلاة على الصفا أو المروة أو جبل أبي قبيس بصلاة الإمام في المسجد الحرام صحيحة، وإن كان أعلى منه صرح بذلك الجويني والعمراني، وغيرهما، ونص عليه الشافعي، وله نص آخر في أبي قبيس بالمنع حمل على ما إذا لم يمكن المرور إلى الإمام إلا بانعطاف من غير جهته أو على ما إذا بعدت المسافة أو حالت أبنية هناك

منعت الرؤية اهـ. (قوله شرط محاذاة بعض بدنه) أي المأموم بعض بدنه أي الإمام أي بأن تحاذي رأس الأسفل قدم الأعلى مع فرض اعتدال قامة الأسفل أي فلا عبرة بفحش القصر أو الطول، وفي حج ما نصه. (تنبيه) فرع أبو زرعة على اعتبار المحاذاة أنه لو قصر فلم يحاذ، ولو قدر معتدلا حاذى صح، وهو ظاهر، وإنه لو طال فحاذى، ولو قدر معتدلا لم يحاذ لم يصح، وتبعه شيخنا، وقد يستشكل بأنه إذا اكتفى بالمحاذاة التقديرية فيما مر فهذه التي بالفعل أولى إلا أن يقال المدار في هذه الطريقة على القرب العرفي، وهو لا يوجد إلا بالمحاذاة مع الاعتدال لا مع الطول. اهـ. (قوله إنما يأتي على طريقة المراوزة) طريقتهم والإتيان عليها أي التفرع عليها يعلم من نص عبارة الأصل مع شرحها لحج، ونصهما فإن كانا في بناءين كصحن وصفة أو صحن أو صفة، وبيت من مكان واحد كمدرسة مشتملة على ذلك أو من مكانين، وقد حاذى الأسفل الأعلى فطريقان إحداهما، وهي طريقة المراوزة إن كان بناء المأموم أي موقفه يمينا للإمام أو شمالا له وجب اتصال صف من أحد البناءين بالآخر لأن اختلاف الأبنية يوجب الافتراق فاشترط الاتصال ليحصل الربط، والمراد بهذا الاتصال أن يتصل منكب آخر واقف ببناء الإمام بمنكب آخر واقف ببناء المأموم، وما عدا هذين من أهل البناءين لا يضر بعدهم عنهما بثلاثمائة ذراع فأقل. ولا يكفي عن ذلك وقوف واحد طرفه بهذا البناء، وطرفه بهذا البناء لأنه لا يسمى صفا فلا اتصال، ولا تضر فرجة بين المتصلين المذكورين لا تسع واقفا أو تسعه، ولا يمكنه الوقوف فيها كقبة في الأصح لاتحاد الصف معها عرفا، وإن كان بناء المأموم أي موقفه خلف بناء الإمام فالصحيح صحة القدوة بشرط أن لا يكون بين الصفين المتصل أحدهما ببناء الإمام، والآخر ببناء المأموم أي بين آخر واقف ببناء الإمام، وأول واقف ببناء المأموم أكثر من ثلاثة أذرع تقريبا لأن الثلاثة لا تخل بالاتصال العرفي في الخلف بخلاف ما زاد عليها، والطريق الثاني، وهي الأصح، وهي طريق العراقيين لا يشترط إلا القرب في سائر الأحوال

السابقة بأن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع كالفضاء أي قياسا عليه لأن المدار عليه، وهو لا يختلف فمنشأ الخلاف العرف كما هو ظاهر، ومن تفاريع الطريقة الأولى أنه لو وقف في علو، وإمامه في سفل أو عكسه شرط محاذاة بعض بدنه بعض بدنه انتهت. (قوله على طريقة المراوزة)

Mas'alah: What is the ruling on the follower being higher than the imam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=554)

)

Mas'alah: What is the ruling on the follower being higher than the imam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=554)

وكره ارتفاعه على إمامه وعكسه) حيث أمكن وقوفهما على مستو (إلا لحاجة) كتعليم الإمام المأمومين صفة الصلاة وكتبليغ المأموم تكبير الإمام (فيسن) ارتفاعهما [حاشية الجمل] اعتبرت المسافة من جدار آخره، وإن كان خارجه، والمأموم فيه اعتبرت من جدار صدره اهـ. برماوي (قوله لا من آخر صف إلخ) أي من صفوف المسجد فإذا كان المأموم خارجه في جهة خلف الإمام، والإمام داخله لا تعتبر المسافة بين المأموم وبين آخر الصفوف التي في المسجد، ولا بين المأموم وبين الإمام الذي في المسجد لئلا يلزم دخول بعض المسجد في المسافة، وغرض الشارح بهذه العبارة الرد على الضعيف

الذي حكاه الأصل، وعبارته مع شرح م ر، وقيل من آخر صف فيه لأنه المتبوع فإن لم يكن فيه إلا الإمام فمن موقفه انتهت. (قوله ولا يضر في جميع ما ذكر) أي من قوله فإن كانا بمسجد إلى هنا فيكون هذا راجعا لكل من الأحوال الأربعة إلا أن في المسجد والمساجد المتلاصقة تفصيلا، وهو أنه إن حال بين جانبيه أو بين المساجد المذكورة نهر أو طريق قديم بأن سبقا وجوده أي المسجد أو وجودها أي المساجد أي أو قارناه فيما يظهر فلا يكون ما ذكر كالمسجد الواحد بل كمسجد وغيره فإن كان كل من الطريق والنهر حادثين على المسجدية بأن تأخرا عنها لم يخرج المسجد أو المساجد بذلك عن حكم المسجد الواحد اهـ. ع ش على م ر (قوله ولو كثر طروقه، وقوله وإن أحوج إلى سباحة) كل من الغايتين للرد. وعبارة أصله مع شرح م ر، ولا يضر الشارع المطروق والنهر المحوج إلى سباحة على الصحيح فيهما لكونه غير معد للحيلولة عرفا، والثاني يضر ذلك أما الشارع فقد تكثر فيه الزحمة فيعسر الاطلاع على أحوال الإمام، وأما النهر فقياسا على حيلولة الجدار، وأجاب الأول بمنع العسر والحيلولة المذكورين أما الشارع غير المطروق، والنهر الذي يمكن العبور من أحد طرفيه من غير سباحة بالوثوب فوقه أو المشي فيه أو على جسر ممدود على حافتيه فغير مضر جزما انتهت. (قوله وإن أحوج إلى سباحة) أي وإن لم يحسنها المأموم وقال حج في شرح الحضرمية، ولا يضر تخلل الشارع والنهر الكبير وإن لم يمكن عبوره والنار ونحوها، ولا تخلل البحر بين الصفين لأن هذه لا تعد للحيلولة فلا يسمى واحد منها حائلا عرفا اهـ. ع ش على م ر (قوله إلى سباحة) بكسر السين أي عوم كذا في تهذيب المصنف كالمجمل والصحاح وغيرها، وفي شرح الفصيح للزمخشري السباحة الجري فوق الماء بغير انغماس، والعوم الجري فيه مع الانغماس، وعليه فلا يفسر أحدهما بالآخر اهـ. ابن رضي الدين على المحلي. (قوله وكره ارتفاعه إلخ) أي ارتفاعا يظهر في الحس، وإن قل بحيث يعده العرف ارتفاعا، ولو في المسجد، وبذلك تفوت فضيلة الجماعة

اهـ. حلبي، ومحل الكراهة ما لم يكن موضع الصلاة مسجدا أو غيره موضوعا على هيئة فيها ارتفاع وانخفاض كالأشرفية، وإلا فلا كراهة اهـ. شيخنا، وفي ق ل على الجلال قوله وكره ارتفاعه على إمامه وعكسه أي، ولو على جدار أو حائط في المسجد وغيره، وتفوت به فضيلة الجماعة خلافا لحج إلا في مسجد بني كذلك والمراد ارتفاع يظهر في الحس عرفا، وإن لم يكن قدر قامة، وضمير عكسه عائد لارتفاع الإمام فهو انخفاضه عن المأموم، والمعنى أنه يكره لكل مأموم أن يكون موقفه مرتفعا عن موقف الإمام أو منخفضا عنه، وهذا بظاهره يشمل ما لو ارتفع الإمام وحده أو انخفض وحده، ونسبة الكراهة للمأموم لأنه تابع. والوجه في هذين نسبة الكراهة للإمام حيث لا عذر على أن ظاهر كلام المصنف أن العكس راجع لارتفاع الإمام فنسب الكراهة إليه بدليل الاستثناء بعده بقوله كتعليم إلا أن يؤول بأنه مستثنى من ارتفاع الإمام المفهوم من انخفاض المأموم، وما بعده مستثنى من ارتفاع المأموم فتأمل، وفي ع ش على م ر ما نصه، وبقي ما لو تعارض عليه مكروهان كالصلاة في الصف الأول مع الارتفاع والصلاة في غيره مع تقطع الصفوف فهل يراعى الأول أو الثاني فيه نظر، والأقرب الثاني لأن في الارتفاع من حيث هو ما هو على صورة التفاخر والتعاظم بخلاف عدم تسوية الصفوف فإن الكراهة فيه من حيث الجماعة لا غير اهـ. (قوله إلا لحاجة) أي تتعلق بالصلاة فإن لم تتعلق بها كأن لم يجد إلا موضعا عاليا أبيح، ولو لم يمكن إلا ارتفاع أحدهما فليكن الإمام كما في الكفاية عن القاضي اهـ. شرح م ر (قوله كتعليم الإمام إلخ) لف ونشر مشوش اهـ. شيخنا (قوله وكتبليغ المأموم تكبير الإمام) عبارة شرح م ر كتبليغ

لذلك (

Mas'alah: What is the condition for a follower praying above or below the imam?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=279)

(ولو وقف في علو وإمامه في سفل أو عكسه) كصحن الدار وصفة مرتفعة أو سطح بها. (شرط محاذاة بعض بدنه) أي المأموم. (بعض بدنه) أي الإمام كأن يحاذي رأس السافل قدم العالي فيحصل الاتصال بينهما بذلك، [حاشية قليوبي] آخر المسجد ولا بينه وبين الصف وراءه ولا بين كل صفين وراء الحائل على ثلاثمائة ذراع. قوله: (فوجهان) اعلم أنه لم يقع في كلام المصنف إطلاق الوجهين من غير ترجيح إلا في هذا الموضع. وفي باب النفقات وفي موضع ثالث في باب الدعاوى بناء على مرجوح. وقيل: رابع في صفة الصلاة، قيل: وخامس في كتاب الوكالة وأجيب عن هذين بأن الترجيح فيهما معلوم من تعريفهما. قوله: (أي لم تصح القدوة) أي ولا الصلاة كما صرح به ابن حجر، وتأويل الشارح لدفع توهم سبق الانعقاد بذكر البطلان، وقول المنهج أو لم يقف صوابه ولم يقف بالواو وكذا قيل. فراجعه وتأمله. قوله: (ويلحق بالجدار) أي على الطريقين أيضا الباب المردود، ففيه الوجهان. وأشار بقوله: ويؤخذ إلخ إلى أن الباب المردود والشباك قد ذكرهما المصنف في الحائل بين المسجد وغيره، فيأتي مثله هنا في الحائل في غير المسجد على الطريقين أيضا ولا بد من عدم الحائل أو وقوف واحد بحذاء الباب النافذ على الطريقة الأولى أيضا. قوله: (من خلفه) وكذا من بأحد جانبيه وتعتبر المسافة التي هي ثلاثمائة ذراع بينهم وبينه لا بينهم وبين الإمام، ولو أغلق الباب أو رد أو سمر بينهما فإن كان شيء من ذلك بفعل أحدهما أو بأمره أو بإذنه بطلت صلاته، وإلا فلا تبطل ما لم يطل الزمن من غيره عود فتحه أو نية المفارقة. قوله: (وإن حال إلخ) أي بأن كان بحيث لا يصل إلى الإمام إلا باستدبار القبلة. قوله: (كالإمام) فيشترط كونه ممن يصح اقتداء من خلفه به بخلاف أنثى لذكور

أو أمي لقارئ ولو تعدد الرابطة فلا بد من تعيين واحد للمتابعة، وظاهره تعيين كونه واحدا للجميع، وفيه بحث ويظهر أنه يصح أن يكون لكل طائفة رابطة بحسب مرادهم، ولو نوى ترك متابعة رابطته بطلت صلاته لقصده المبطل لا لقطع نية كانت عليه، ولو أراد نقل المتابعة من رابطة لرابطة أخرى في التعدد امتنع لما ذكر فإن نقل بطلت إلا إن فسدت صلاة الأولى. كذا قاله العبادي وفيه تأمل فراجعه. وعلى وجوب تقدم إحرام الرابطة لا يجوز ربطه بمن تأخر إحرامه عنه، نعم إن بطل الرابطة بفساد صلاته اتجه جواز الرابطة بالمتأخر للضرورة هنا فتأمل وحرر. قوله: (لا يجوز تقدمهم عليه) أي لا في المكان ولا في الأفعال وإن كان بطيء الحركة أو تخلف لعذر، وإن فاتتهم الركعة تبعا له، وله سبقهم ولو سبقه أحد منهم بركنين فعليين بطلت صلاته، ولو تخلف هو عن الإمام بركنين فعليين عمدا بلا عذر وجب عليهم نية مفارقته، ويتابعون الإمام إن علموا بانتقالاته ولو بالسماع. كذا قاله العلامة ابن قاسم عن شيخنا الرملي: كما لو زالت الرابطة في الأثناء فراجعه. قوله: (ولا تقدم تكبيرهم) أي للإحرام وكذا سلامهم. قوله: (في علو) أي بنحو أبنية لا بنحو ارتفاع المكان كجبل أحدهما في أسفله والآخر أعلى منه عليه فلا يعتبر بينهما إلا قدر المسافة فقط، كما في شرح الروض. قوله: (أو عكسه) بالجر عطفا [حاشية عميرة] الإسنوي: أي ما ذكرناه من الطريقين محله إن لم يكن إلخ والتعبير فيه قلاقة ويقتضي أن الباب النافذ يسمى حائلا اهـ. وأما الشارح فإنه فرض الكلام في الطريقة الثانية ثم ألحق الأولى بها في الباب المغلق والمردود والشباك كما نبه عليه آخرا. قوله: (فرض الباب) أي المغلوق والمردود بل وكذا المفتوح فيما يظهر وبه يظهر لك أن صنيع الشارح – رحمه الله – أحسن من صنيع الإسنوي السالف في الحاشية التي قبل هذه. قول المتن: (أو عكسه) قال الإسنوي ضميره يرجع إلى الوقوف. قوله: (أي المأموم) كأنه أعاد الضمير عليه باعتبار أنه المحدث عنه، وخالف الإسنوي فقال: أي بعض بدن أحدهما بعض بدن الآخر. قوله:

والاعتبار في السافل بمعتدل القامة حتى لو كان قصيرا أو قاعدا فلم يحاذ، ولو قام معتدل القامة لحاذى كفى ذلك. ثم هذا الشرط المبني على الطريقة الأولى ليس كافيا وحده بل يضم إلى ما تقدم حتى لو وقف المأموم على صفة مرتفعة والإمام في الصحن فلا بد على الطريقة المذكورة من وقوف رجل على طرف الصفة، ووقوف آخر في الصحن متصلا به قاله الرافعي أو أسقطه في الروضة.

Mas'alah: Is it disliked for the follower to be higher than the imam or vice versa?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=281)

(قلت: يكره ارتفاع المأموم على إمامه وعكسه إلا لحاجة) كتعليم الإمام المأموم صفة الصلاة، وكتبليغ المأموم تكبير الإمام.

Mas'alah: When is it recommended for the imam and follower to be elevated?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=281)

(فيستحب) ارتفاعهما لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the follower being higher or lower than the imam in prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=281)

قوله: (يكره ارتفاع المأموم على إمامه وعكسه)

Mas'alah: What is the ruling on the follower being higher or lower than the imam?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=281)

ولو على جبل أو حائط في المسجد وغيره وتفوت به فضيلة الجماعة خلافا لابن حجر في مسجد بني كذلك، والمراد ارتفاع يظهر في الحس عرفا وإن لم يكن قدر قامة وضمير عكسه عائد لارتفاع المأموم فهو انخفاضه عن الإمام، والمعنى أنه يكره لكل مأموم أن يكون موقفه مرتفعا عن موقف الإمام أو منخفضا عنه، وهذا بظاهره يشمل ما لو ارتفع الإمام وحده أو انخفض وحده ونسبة الكراهة للمأموم لأنه تابع والوجه في هذين نسبة الكراهة للإمام حيث لا عذر، على أن ظاهر كلام المصنف أن العكس راجع لارتفاع الإمام، فنسب الكراهة إليه بدليل الاستثناء بعده بقوله كتعليم إلا أن يؤول بأنه مستثنى من ارتفاع الإمام المفهوم من انخفاض المأموم وما بعده مستثنى من ارتفاع المأموم فتأمل. قوله: (ولا يقوم) أي يندب والمراد يتوجه ولو قاعدا ودخل فيه الإمام، نعم يندب للمقيم أن يقيم قائما: وكذا بطيء الحركة أن يقيم في وقت يدرك فضيلة التحرم.

Mas'alah: What is the ruling on the follower being higher or lower than the imam?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=281)

قوله: (مريد الصلاة) هو أولى من التعبير بالمأموم كما علم.

Mas'alah: What is the ruling on the follower being higher than the imam or vice versa?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=281)

[ارتفاع المأموم على إمامه وعكسه]

Mas'alah: What is the sunnah regarding the imam's position being higher than the followers?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=542)

والسنة: أن لا يكون موضع الإمام أعلى من موضع المأموم، إلا أن يقصد تعليم المأمومين، فيستحب أن يكون موضعه أعلى (1) .

Mas'alah: What is the ruling of Abu Hanifa and Malik on the imam being higher than the followers?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=542)

وقال أبو حنيفة ومالك: يكره ذلك بكل حال.

Mas'alah: What did al-Tahawi say about the imam's height exceeding a man's height?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=542)

وحكى الطحاوي: أنه يكره إذا كان ارتفاعه يجاوز القامة.

Mas'alah: Is it recommended for the imam to stand higher than the followers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1730)

قال: والمستحب ألا يكون موضع الإمام أعلى من موضع المأمومين؛ لما روى أبو داود، عن عدي بن ثابت الأنصاري قال: حدثني رجل أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن؛ فأقيمت الصلاة؛ فتقدم عمار، وقام على دكان يصلي والناس أسفل منه؛ فتقدم حذيفة؛ فأخذ على يده؛ فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة؛ فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا أم الرجل القوم؛ فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم" ؟، أو نحو ذلك. قال عمار: لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي. وروى أيضا عن همام أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان؛ فأخذ أبو مسعود بقميصه؛ فجذبه؛ فلما فرغ من صلاته، قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى، فذكرت حين مددتني.

Mas'alah: What is the ruling on the imam standing higher to teach the prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1731)

قال: إلا أن يريد تعليمهم [أفعال] الصلاة؛ فالمستحب أن يقف على موضع عال؛ كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، أشار بذلك إلى ما رواه سهل بن سعد قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليه - يعني: على المنبر - فكبر، وكبر الناس

وراءه، ثم ركع، وهو على المنبر، ثم رفع، ونزل القهقرى؛ حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته، ثم أقبل على الناس؛ فقال: "أيها الناس، إنما فعلت هذا؛ لتأتموا بي، وتعلموا صلاتي" أخرجه البخاري، ومسلم.

Mas'alah: What is the ruling if the imam stands higher without teaching?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1731)

ولأن الارتفاع في هذه الحالة أبلغ في الإعلام؛ فكان أولى؛ فلو خالف الإمام، وصلى في موضع عال، [لا] لأجل التعليم، كان تاركا للأولى.

Mas'alah: What is the ruling if the imam's place is higher than the followers' by more than a cubit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1732)

وفي "ابن يونس" ، و "شرح" [ابن] التلمساني: أن في "الحاوي" أنه يكره أن يكون موضع الإمام أعلى من موضع المأمومين إن كان ارتفاعه يجاوز القامة، ولم أره فيه في هذا الموضع، وهو في "الشامل" ، محكي عن رواية الطحاوي، [عن] أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on the followers' place being higher than the imam's?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1732)

وكما يستحب ألا يكون موضع الإمام أعلى من موضع المأمومين، يستحب ألا يكون

موضع المأمومين أعلى من موضع الإمام، ولفظه في التتمة: "يكره أن يكون موضع المأموم أعلى من موضع الإمام" ، وهذا إذا أمكن وقوفهم على مستو من الأرض، [أو يرها؛ فإن كان لابد من وقوف أحدهما أعلى من الآخر، قال القاضي الحسين: فالأولى أن يقف الإمام على العالي.

Mas'alah: Is it valid for a taller follower to stand behind a shorter imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1733)

ومقتضى ما ذكرناه أنه لو كان الإمام مساويا للمأموم في طول الرجل وقصرها، وساواه في العقب، لكن كان المأموم أطول من الإمام – أن تصح القدوة، وهو الصحيح، وبه جزم في التتمة؛ لأن ابن عباس صلى بعلقمة والأسود، أحدهما عن يمينه، والآخر عن يساره، [وعبد الله كان] قصيرا.

Mas'alah: What is the ruling on a follower standing above or below the imam?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=414)

ولو وقف في علو وإمامه في سفل أو عكسه شرط محاذاة بعض بدنه بعض بدنه. [مغني المحتاج] العراقيين، والأولى طريق المراوزة. (وإذا صح اقتداؤه في بناء آخر) أي غير بناء الإمام على الطريق الأول بشرط الاتصال أو الثاني بلا شرط (صح اقتداء من خلفه) أو بجنبه (وإن حال جدار بينه) أي من خلفه أو بجنبه (وبين الإمام) ويصير من صح اقتداؤه لمن خلفه أو بجنبه كالإمام له فلا يحرم قبل إحرامه، ولا يركع قبل ركوعه ولا

يتقدم عليه وإن كان متأخرا عن الإمام. وقضية هذا أنه لو فسدت صلاة من حصل به الاتصال بحدث أو غيره لم يكن له متابعة الإمام لانقطاع الرابطة بينهما لكن في فتاوى البغوي أنه لو أحدث من حصل به الاتصال في خلال الصلاة أو تركها عمدا جاز للغير متابعة الإمام؛ لأن الاتصال شرط لابتداء الانعقاد لا للدوام، إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء لأن حكم الدوام أقوى، وفيها ولو رد الريح الباب في أثناء الصلاة فإن أمكنه فتحه حالا فتحه ودام على المتابعة وإلا فارقه، ويجوز أن يقال: انقطعت القدوة كما لو أحدث إمامه، فلو تابعه بطلت صلاته كذا نقله الأذرعي ونقل الإسنوي في شرحه أن البغوي قال في فتاويه: ولو كان الباب مفتوحا وقت الإحرام فانغلق في أثناء الصلاة لم يضر اهـ. فلعل الإفتاء تعدد، وهذا الثاني هو الظاهر كنظائر المسألة. وأما الأول فهو مشكل، فلذلك قال بعض المتأخرين بأن صورته فيما إذا لم يعلم هو وحده انتقالات الإمام بعد رد الباب وبأنه مقصر لعدم إحكامه فتحه بخلاف البقية، وبعضهم بأن الحائل أشد من البعد بدليل أن الحائل في المسجد يضر بخلاف البعد. (و) على الطريقة الأولى (لو وقف في علو) في غير مسجد كصفة مرتفعة وسط دار مثلا (وإمامه في سفل) كصحن تلك الدار (أو عكسه) أي الوقوف – أي وقوفا عكس الوقوف المذكور، ولو عبر بقوله: أو بالعكس كما عبر به في المحرر لكان أوضح (شرط) مع ما مر من وجوب اتصال صف من أحدهما بالآخر (محاذاة بعض بدنه) أي المأموم (بعض بدنه) أي الإمام بأن يحاذي رأس الأسفل قدم الأعلى مع اعتدال قامة الأسفل حتى لو كان قصيرا لكنه لو كان معتدلا لحصلت المحاذاة صح الاقتداء وكذا لو كان قاعدا ولو قام لحاذى كفى. تنبيه: المراد بالعلو البناء ونحوه. أما الجبل الذي يمكن صعوده فداخل في الفضاء؛ لأن الأرض فيها عال ومستو، فالمعتبر فيه القرب على الطريقين، فالصلاة على الصفا أو المروة أو على جبل أبي قبيس بصلاة الإمام في المسجد صحيحة وإن كان أعلى منه كما نص عليه الشافعي – رضي الله تعالى عنه –، وله نص آخر فيه

بالمنع حمل على ما إذا بعدت المسافة أو حالت أبنية هناك، وكلام المصنف يوهم أن اشتراط المحاذاة يأتي على الطريقين معا فإنه ذكره مجزوما به بعد استيفاء ذكر الطريقين وليس مرادا بل إنما هو يأتي على طريقة اشتراط

Mas'alah: What is the ruling on the follower being higher than the imam in congregational prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=132)

ويكره ارتفاع المأموم على إمامه وعكسه حيث أمكن وقوفهما على مستو إلا لحاجة كتعليم الإمام المأمومين صفة الصلاة وكتبليغ المأموم تكبيرة الإمام فيسن ارتفاعهما لذلك وحيث لم تكن حاجة ثبتت الكراهة وفاتت فضيلة الجماعة ما لم يكن وضع المكان مشتملا على انخفاض وارتفاع وإلا فلا كراهة

Mas'alah: What establishes connection when the imam and follower are at different heights?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=361)

أما إذا وقف الإمام في صحن الدار، والمأموم في مكان عال من سطح، أو طرف صفة مرتفعة، أو بالعكس، فبماذا يحصل الاتصال؟ وجهان. أحدهما، قول الشيخ أبي محمد: إن كان رأس الواقف في السفل يحاذي ركبة الواقف في العلو صح الاقتداء، وإلا فلا. والثاني: وهو الصحيح الذي قطع به الجماهير، إن حاذى رأس الأسفل قدم الأعلى صح، وإلا فلا. قال إمام

الحرمين: الأول مزيف لا وجه له، والاعتبار، بمعتدل القامة. حتى لو كان قصيرا، أو قاعدا فلم يحاذ، ولو قام فيه معتدل القامة، لحصلت المحاذاة، كفى. وحيث لا يمنع الانخفاض القدوة، وكان بعض الذين يحصل بهم الاتصال على سرير أو متاع، وبعضهم على الأرض لم يضر.

Mas'alah: What is the ruling on the imam standing higher than the followers and the best rows?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=377)

الإمام أعلى من موقف المأموم، وكذا عكسه، فإن احتاج الإمام إلى الاستعلاء ليعلمهم صفة الصلاة، أو المأموم ليبلغ القوم تكبير الإمام استحب. وأفضل صفوف الرجال أولها، ثم ما قرب منه، وكذلك النساء الخلص، فإن كان النساء مع الرجال، فأفضل صفوفهن آخرها. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a follower praying above or below the imam?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=291)

ولو وقف في علو وإمامه في سفل أو عكسه) كصحن الدار وصفة مرتفعة أو سطح بها. (شرط محاذاة بعض بدنه) أي المأموم. (بعض بدنه) أي الإمام كأن يحاذي رأس السافل قدم العالي فيحصل الاتصال بينهما بذلك،

والاعتبار في السافل بمعتدل القامة حتى لو كان قصيرا أو قاعدا فلم يحاذ، ولو قام

معتدل القامة لحاذى كفى ذلك. ثم هذا الشرط المبني على الطريقة الأولى ليس كافيا وحده بل يضم إلى ما تقدم حتى لو وقف المأموم على صفة مرتفعة والإمام في الصحن فلا بد على الطريقة المذكورة من وقوف رجل على طرف الصفة، ووقوف آخر في الصحن متصلا به قاله الرافعي أو أسقطه في الروضة. (

Mas'alah: Is it disliked for the follower to be higher than the imam or vice versa?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=294)

قلت: يكره ارتفاع المأموم على إمامه وعكسه إلا لحاجة) كتعليم الإمام المأموم صفة الصلاة، وكتبليغ المأموم تكبير الإمام.

Mas'alah: When is it recommended for the imam and follower to be elevated?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=294)

(فيستحب) ارتفاعهما لذلك. (

Mas'alah: What is the ruling on the follower being above or below the imam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=824)

لو وقف في علو وإمامه في سفل أو عكسه شرط محاذاة بعض بدنه بعض بدنه) بأن يكون بحيث يحاذي رأس الأسفل قدم الأعلى مع فرض اعتدال قامة الأسفل أما على

الثانية المعتمدة فلا يشترط إلا القرب نعم إن كانا بمسجد أو فضاء صح مطلقا باتفاقهما (تنبيه) فرع أبو زرعة على اعتبار المحاذاة [حاشية الشرواني] قوله ولا يضر احتياجه إلخ أنه لو كان يمكنه الوصول إلى الإمام من غير استدبار القبلة لكن يحتاج فيه إلى انحراف كأن احتاج في مروره لتعدية جدار قصير كالعتبة لم يضر ذلك؛ لأنه لا يصدق عليه أنه استدبر القبلة. اهـ. (قوله: أو خوخة إلخ) يفيد أن قصر الباب المحوج إلى استطراق الرأس وانحناء الظهر قليلا لا يضر، وأما ما يبلغ إلى هيئة الراكع ففيه تردد (قوله: كما مر) أي آنفا (قوله: ومنه) أي من هذا القسم (قوله: أو باب إلخ) معطوف على جدار في المتن و (قوله: ابتداء) متعلق بحال (قوله: أو دواما إلخ) فلو بني بين الإمام، والمأموم حائل لم يضر كما رجحه ابن العماد والأذرعي أخذا بعموم القاعدة السابقة أي أنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وظاهر مما مر أن محله ما لم يكن البناء بأمره أي المأموم نهاية (قوله: ولا أمكنه فتحه) الأولى، وإن لم يمكنه فتحه عبارة النهاية والمغني قال البغوي في فتاويه ولو رد الريح الباب في أثناء الصلاة، فإن تمكن من فتحه فعل ذلك حالا ودام على متابعته وإلا فارقه كذا نقل الأذرعي عنها ذلك ونقل الإسنوي عن فتاويه أنه لو كان الباب مفتوحا وقت الإحرام فرده الريح في أثناء الصلاة لم يضر انتهى ولعل إفتاء البغوي تعدد، والثاني أوجه كنظائره. اهـ. وأقره سم قال ع ش قوله م ر، والثاني أي عدم الضرر أوجه هو المعتمد ومحله حيث علم بانتقالات الإمام كما هو ظاهر وظاهره، وإن لم يتمكن من فتحه؛ لأن رد الباب ليس من فعله وقوله م ر كنظائره منها ما لو رفع السلم الذي يتوصل به إلى الإمام في أثناء الصلاة. اهـ. ع ش قول المتن (قلت الطريق الثاني إلخ) وهذا ما عليه معظم العراقيين، والأولى طريقة المراوزة مغني قول المتن (من خلفه) أي أو بجنبه مغني ونهاية (قوله: لمن خلفه) أي أو بجنبه مغني (قوله: نعم لا يضر إلخ) يمكن أن يكون في حيز ومر؛ لأن قوله السابق ولا يضر زوال هذه الرابطة إلخ يفيد هذا بل يشمله سم ولكن يمنع الدخول

في حيز ومر قوله الآتي نظير ما مر إلخ وعبارة البصري هو ما مر فما وجه استدراكه فالأولى إسقاطه أو التغيير بأن يقال وأنه لا يضر إلخ فليتأمل. اهـ. (قوله: ومن تفاريع الطريقة الأولى إلخ) أي وكلام المصنف يوهم أن اشتراط المحاذاة يأتي على الطريقين معا، فإنه ذكره مجزوما به بعد استيفاء ذكر الطريقين وليس مرادا فلو ذكر ذلك في أثناء الطريقة الأولى لاستراح من هذا الإيهام مغني ونهاية. قول المتن (في علو) أي في غير مسجد كصفة مرتفعة وسط دار مثلا و (قوله: في سفل) أي كصحن تلك الدار و (قوله: عكسه) أي الوقوف أي وقوفا عكس الوقوف المذكور ولو عبر بقوله أو بالعكس كما عبر به في المحرر لكان أوضح وخرج بقولنا في غير مسجد ما إذا كانا فيه، فإنه يصح مطلقا باتفاقهما ولو كانا في سفينتين مكشوفتين في البحر فكاقتداء أحدهما بالآخر في الفضاء فيصح بشرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا، وإن لم تسد إحداهما بالأخرى، فإن كانتا مسقفتين أو إحداهما فقط فكاقتداء أحدهما بالآخر في بيتين فيشترط مع قرب المسافة وعدم الحائل وجود الواقف بالمنفذ إن كان بينهما منفذ، والسفينة التي فيها بيوت كالدار التي فيها بيوت والسرادقات بالصحراء قال في المهمات، والمراد بها هنا ما يدار حول الخباء كسفينة مكشوفة، والخيام كالبيوت مغني ونهاية قول المتن (شرط إلخ) أي مع ما مر من وجوب اتصال صف من أحدهما بالآخر حتى لو وقف الإمام على صفة مرتفعة، والمأموم في الصحن فلا بد على الطريقة المذكورة من وقوف رجل على طرف الصفة ووقوف آخر في الصحن متصلا به كما قاله الرافعي وأسقطه من الروضة مغني (قوله: مطلقا) أي وجد المحاذاة أم لا (قوله: إلا القرب) أي ما تقدم من عدم حائل

Mas'alah: What is the ruling on estimated alignment between the imam and follower in congregational prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=825)

أنه لو قصر فلم يحاذ ولو قدر معتدلا حاذى صح وهو ظاهر وأنه لو طال فحاذى ولو قدر معتدلا لم يحاذ لم يصح وتبعه شيخنا وقد يستشكل بأنه إذا اكتفى بالمحاذاة التقديرية فيما مر فهذه التي بالفعل أولى إلا أن يقال المدار في هذه الطريقة على القرب العرفي وهو لا يوجد إلا بالمحاذاة مع الاعتدال لا مع الطول ونظيره أن من جاوز سمعه العادة لا يعتبر سماعه لنداء الجمعة بغير بلده فلا يلزمه بتقدير أنه لو اعتدل لم يسمع، وإن من وصلت راحتاه لركبتيه لطولهما ولو اعتدلتا لم تصلا لم يكف.

Mas'alah: What is the ruling on the follower being higher than the imam in congregational prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=826)

(قلت يكره ارتفاع المأموم على إمامه) إذا أمكن وقوفهما بمستو (وعكسه) ، وإن كانا في المسجد كما نص عليه ومن ثم أطلقه الشيخان كالأصحاب ولم ينظروا إلى نصه الآخر بخلافه؛ لأن الملحظ أن رابطة الاتباع تقتضي استواء الموقف وهذا جار في المسجد وغيره وعند ظهور تكبر من المرتفع وعدمه خلافا لمن نظر لذلك وذلك للنهي عن الثاني رواه أبو داود، والحاكم وقياسا للأول عليه وظاهر أن المدار على ارتفاع يظهر حسا، وإن قل ثم رأيت عن الشيخ أبي حامد أن قلة الارتفاع لا تؤثر وينبغي حمله على ما ذكرته (إلا لحاجة) تتعلق بالصلاة كتبليغ توقف إسماع المأمومين عليه وكتعليمهم صفة الصلاة (فيستحب) الارتفاع لما فيه من مصلحة الصلاة، فإن لم تتعلق

بها ولم يجد إلا موضعا عاليا أبيح وفي الكفاية عن القاضي أنه إذا كان لا بد من ارتفاع أحدهما فليكن الإمام واعترض بأنه محل النهي فليكن المأموم؛ لأنه مقيس ويجاب بأن علة النهي من مخالفة الأدب مع المتبوع أتم في المقيس فكان إيثار الإمام بالعلو أولى

Mas'alah: What is the ruling on the follower being higher than the imam?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=331)

قلت: يكره ارتفاع المأموم على إمامه؛ وعكسه، أما الثاني: فللنهي عنه كما أخرجه أبو داود والحاكم [629]، وأما الأول: فيوخذ من باب أولى، إلا لحاجة فيستحب؛ ، أي كتعليم المأمومين أفعال الصلاة، فإنه يستحب أن يقف على موضع عال كما فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حديث سهل بن سعد في الصحيحين [630]، وكارتفاع المأموم لأجل تبيلغه تكبيرات انتقالات إمامه ليحصل هذا المقصود. (629) الحديث عن همام؛ (أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه، فلما فرغ من صلاته قال. ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى، قد ذكرت حين مددتني) رواه إبو داود في السنن: كتاب الصلاة: الحديث (597) . والحاكم في المستدرك: الحديث (760/ 87) بلفظ: (ألم تعلم أنه كان ينهى عن ذلك) والحديث (761/ 88) بلفظ: (ألم تعلم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يقوم الإمام فوق ويبقي الناس خلفه) . وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. قلت: حبذ الشيء مثل جذبه، مقلوب منه؛ وبابه ضرب. (630) حديث سهل بن سعد، قال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي عليها– أي على المنبر– وكبر وهو عليها، ثم ركع وهو عليها؛ ثم نزل القهقرى فسجد

في أصل المنبر. ثم عاد. فلما فرغ أقبل على الناس فقال: [أيها الناس، إنما صنعت هذا لتأتموا، ويتعلموا صلاتي] رواه البخارى في الصحيح: كتاب الجمعة: باب الخطبة على المنبر: الحديث (917) ، وبلفظ آخر مقارب في كتاب الصلاة: باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب: الحدث (377) . ومسلم في الصحيح: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب جواز الخطوة أو الخطوتين في الصلاة: الحديث (44/ 544) .

Sub-topic – Position of Imam When Leading Women Only

Mas'alah: Where should a woman imam stand when leading women?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=866)

إذا ثبت هذا، فالسنة أن تقف إمامتهن وسطهن. قال ابن الصباغ: ولا يعرف فيه خلاف؛ لما روي: (أن عائشة – رضي الله عنها – أمت نساء، فقامت وسطهن) .

Mas'alah: Where should a hermaphrodite stand when leading women in prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=866)

فإن أم الخنثى نساء تقدم عليهن، ووقفن وراءه؛ لجواز أن يكون رجلا.

Mas'alah: Where should a woman imam stand when leading women in prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=446)

(و) سنة أن تقف (من) أي امرأة (تؤم بالنساء في الوسط) ، كما فعلت عائشة وأم سلمة – رضي الله عنهما – كما رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح، أما الرجل والخنثى فيتقدمان عليهن والوسط في كلام الناظم بفتح السين، والكثير سكونها، وضابطه أنه إن

استعمل في متفرق الأجزاء كالناس والدواب فبالسكون، وقد تفتح أو في متصلها كالدار والرأس فبالفتح، وقد تسكن قال الجوهري وغيره: والأول ظرف والثاني اسم وتعبيره بمن تؤم سالم من نظر القونوي في تعبير الحاوي: بإمامة النساء، بأن لفظ إمام ليس صفة قياسية، بل صيغة مصدر أطلقت على الفاعل، فينبغي استواء المذكر والمؤنث فيها، وقد أجاب عنه العلامة الرازي بأن إمامة تأنيث إمام كما جاء رجل ورجلة قال: ولم يقل: وإمام النساء خوف اللبس.

Mas'alah: Where should a woman leading women in prayer stand?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1961)

قال المصنف رحمه الله * (السنة أن تقف إمامة النساء وسطهن لما روي أن عائشة وأم سلمة أمتا نساء فقامتا وسطهن وكذا إذا

Mas'alah: Where should a woman imam stand when leading women in prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=156)

"وتقف" ندبا "إمامتهن" أي النساء "وسطهن" , لأنه أستر لها.

Mas'alah: What is the sunnah position for a female imam leading women in prayer?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=205)

فصل: والسنة أن تقف إمامة النساء وسطهن لما روي أن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أمتا نساء فقامتا وسطهن وكذلك إذا اجتمع الرجال وهم عراة فالسنة أن يقف الإمام وسطهم لأنه أستر.

Mas'alah: What is the ruling on the positioning of women when leading a congregation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1155)

قوله: وأما النساء الخلص إذا أقمن الجماعة، فقد ذكرنا أنهن كيف يقفن. انتهى كلامه. والموضع الذي تقدم ذكره فيه هو أول الباب، وذكره أيضا في ستر العورة استدلالا على مسألة لا مقصودا، ولا شك أن الأول هو مراد الرافعي، لأن المعتاد في الحوالة على باب آخر أن يصرح به لو كان مقصودا (1) في ج: إمامهم.

فكيف بغيره. وذهل النووي عن تقدمها في أول الباب فقال: وأما النساء الخلص إذا أقمن جماعة فقد قدمنا في باب ستر العورة كيف يقفن؟ وأن إمامتهن تقف وسطهن. هذه عبارته. ثم إن دعواه تقديم شيئين ليس كذلك، بل هما شئ واحد فتأمله. وقد تقدم الكلام على المسألة في ستر العورة فراجعه.

Mas'alah: What is the position of a woman imam when leading women?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=317)

إمامة المرأة وموقفها في الإمامة . قال الشافعي : رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان عن عمار

الدهني عن امرأة من قومه يقال لها حجيرة أن أم سلمة أمتهن فقامت وسطا . قال الشافعي : روى الليث عن عطاء عن عائشة أنها صلت بنسوة العصر فقامت في وسطهن أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم عن صفوان قال : إن من السنة أن تصلي المرأة بالنساء تقوم في وسطهن ؟ قال الشافعي : وكان علي بن الحسين يأمر جارية له تقوم بأهله في@

شهر رمضان وكانت عمرة تأمر المرأة أن تقوم للنساء في شهر رمضان . (قال : الشافعي) : وتؤم المرأة النساء في المكتوبة وغيرها وآمرها أن تقوم في وسط الصف وإن كان معها نساء كثير أمرت أن يقوم الصف الثاني خلف صفها وكذلك الصفوف وتصفهن صفوف الرجال إذا كثرن لا يخالفن الرجال في شيء من صفوفهن إلا أن تقوم المرأة وسطا وتخفض صوتها بالتكبير والذكر الذي يجهر به في الصلاة من القرآن وغيره فإن قامت المرأة أمام النساء فصلاتها وصلاة من خلفها مجزئة عنهن وأحب إلي أن لا يؤم النساء منهن إلا حرة ; لأنها تصلي متقنعة فإن أمت أمة متقنعة , أو مكشوفة الرأس حرائر فصلاتها وصلاتهن مجزئة ; لأن هذا فرضها وهذا فرضهن .

Mas'alah: What is the position of a woman leading women in prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=340)

قال الشافعي : وموقف المرأة إذا أمت النساء تقوم وسطهن فإن قامت متقدمة النساء لم تفسد صلاتها ولا صلاتهن جميعا وهي فيما يفسد صلاتهن ولا يفسدها ويجوز لهن من المواقف ولا يجوز كالرجال لا يختلفن هن ولا هم .

نقص ص 344–الى346

Mas'alah: What is the ruling on women leading women in prayer and the position of the imam?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=209)

صحيحين أن عائشة وأم سلمة – رضي الله عنهما – أمتا نساء فقامتا وسطهن؛ ولأن ذلك أستر لها بخلاف الرجل، والخنثى يقف كل منهما أمامهن كما يعلم مما يأتي (واقتداؤهن برجل، ثم خنثى أفضل) من اقتدائهن بالمرأة لمزيتهما عليها وذكر الخنثى من زيادته (لكن خلوة الأجنبي) ، وإن تعدد من رجل، أو خنثى (بها) أي بالمرأة (حرام) لخوف الفتنة نعم إن وجدها منقطعة ببرية أو نحوها جاز له للضرورة استصحابها بل وجب عليه إذا خاف عليها لو تركها لخبر عائشة في قصة الإفك ذكره في المجموع وخرج بقول المصنف "بها" خلوته بهن فجائز إذا كن ثقات كما سيأتي في العدد فعدوله عن قول الأصل بهن إلى بها حسن (ويكره لغير العجائز) الأولى لذوات الهيئات (حضور المسجد مع الرجال) ويكره للزوج، والسيد، والولي تمكينهن منه؛ لما في الصحيحين عن عائشة لو أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل ولخوف الفتنة، والنهي في خبر مسلم «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله للتنزيه» ؛ لأن الحق الواجب لا يترك للفضيلة، أو محمول على من لا تشتهى فإنه كما يندب لها الحضور، وإن لم يقتضه كلامه يندب للزوج أن يأذن لها إذا استأذنته وأمن المفسدة لخبر مسلم «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن» وفي الصحيحين «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا

يمنعها» فإن لم يكن زوج، أو سيد، أو ولي ووجدت شروط الحضور حرم المنع قال في المجموع قال الشافعي، والأصحاب ويؤمر الصبي بحضور المساجد وجماعات الصلاة ليعتادها (وتصح نافلة ومنذورة في جماعة بلا كراهة) وإن لم تسن فيهما الجماعة.)

Mas'alah: Where should a woman stand when leading women in congregational prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=752)

وإذا صلين جماعة يقوم إمامهن وسطهن ليكون أستر. روي عن عائشة أنها صلت بنسوة العصر، فقامت وسطهن.

Mas'alah: What is the ruling on a man leading women in congregational prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=752)

وإمامة الرجال لهن أولى من إمامة النساء، حرا كان أو عبدا، لكن لا يجوز أن يخلو الرجل بهن من غير محرم، وإذا أمهن رجل يقوم أمامهن، ولا يقوم وسطهن، ومن صلى منفردا.

Mas'alah: What is the ruling on women leading congregational prayer and their position relative to the imam?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=997)

وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ليس على النساء أذان، ولا إقامة، ولا جمعة، ولا اغتسال من الجمعة، ولا تتقدمهن إمامتهن، لكن تقف وسطهن.

وعن عائشة رضي الله عنها، أنها صلت بنسوة العصر فقامت وسطهن وعن أم سلمة أنها أمتهن فقامت وسطهن. وعن على بن حسين: أنه كان يأمر جارية تقوم بأهله في رمضان. وعند أبي حنيفة: تكره لهن الجماعة، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Where should a female imam stand in relation to the women followers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=320)

(و) أن تقف (إمامتهن وسطهن) بسكون السين أكثر من فتحها كما كانت عائشة وأم سلمة تفعلان ذلك رواهما البيهقي بإسنادين صحيحين فلو أمهن غير امرأة قدم عليهن وكامرأة عار أم عراة بصراء في ضوء. وذكر سن المذكورات من زيادتي.

Mas'alah: Where should a female imam stand when leading women in prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=275)

(وتقف إمامتهن وسطهن) بسكون السين. روى البيهقي بإسنادين صحيحين أن عائشة وأم سلمة – رضي الله عنهما – أمتا نساء [حاشية قليوبي] ضم أحدهما إلى الآخر. وكذا لو تأخرا، ولا بعد فيه لطلبه هنا منهما ابتداء فلا يخالف ما سيأتي فراجعه. قوله: (في القيام) ومنه الاعتدال. قوله: (فأخذ برأسي إلخ) وهذا من معجزاته – صلى الله عليه

وسلم – ومنه يؤخذ طلب الإرشاد ولو بالفعل لمن خالف مطلوبا. قوله: (أو السجود) ومثله الركوع على المعتمد عند شيخنا، وفي شرح شيخنا إلحاقه بالقيام تبعا لشيخ الإسلام ويظهر أنه الأقرب لسهولته. قوله: (حتى يقوموا) أي إن قاموا فلا تقدم لمن يصلي جالسا. قوله: (رجلان) والأولى كون الحر أو البالغ منهما لجهة اليمين. قوله: (امرأة) ولو محرما له أو حليلته، وكذا ما يأتي. قوله: (أم سليم) بضم السين وفتح اللام هي أم أنس واسمها مليكة. قوله: (ويتيم) واسمه ضميرة وقيل سليم ابن أم سليم المذكورة. قوله: (لاحتمال أنه امرأة) هذه علة عدم مساواته للرجل، وما بعدها علة عدم مساواته للمرأة، ويؤخذ من ذلك أنه لو حضر خنثى منفردا مع الإمام أنه يقف فيما بين يمينه وخلفه لتعارض الاحتمالين. قوله: (ثم الصبيان) إن لم يكن في صف الرجال ما يسعهم وإلا كمل بهم، واستوجه بعضهم تقديم الأحرار على الأرقاء. ولا بعد فيه وأفضل صفوف الرجال أولها إن لم يكره ثم ما يليه، وهكذا وكذا النساء الخلص وأفضل صفوفهن مع الرجال الخلص أو الخناثى آخرها، ثم ما قبله وهكذا اهـ. ومثلهن الخناثى وإذا اجتمع الخناثى مع الرجال والنساء فالقياس تفضيل أوسط صفوفهم ثم ما يليه مما قبله ومما بعده وهكذا، ومتى أمكن جعل الخناثى صفا واحدا فلا ينبغي تعددهم وأفضل كل صف يمينه وإن فات نحو سماع قراءة كما مر. (تنبيه) يؤخر جنس النساء ولو بعد إحرامهن لغيرهن وتؤخر الخناثى لجنس الذكور ولا تؤخر الصبيان للرجال، وتؤخر العراة للمستورين من جنسهم. قوله: (ثلاثا) إن كان المراد أنه قال ما ذكر ثلاثا بعد المرة الأولى ففيه دليل لحكم الخناثى وإلا فلا وتقديمهم على النساء للاحتياط. قوله: (أولو الأحلام والنهى) أما الأحلام فهي جمع حلم بضم الحاء المهملة وسكون اللام بعدها يعني الاحتلام: أي وقته وهو البلوغ. وقيل جمع حلم بكسر الحاء بمعنى التأني. ويلزمه العقل. وأما النهى بضم النون وفتح الهاء فهي جمع نهية كغرفة وهو العقل وقيل هما بمعنى البلوغ. قوله: (بتشديد النون) وهي إما نون التوكيد الثقيلة مع حذف نون

الوقاية أو الخفيفة مع بقاء نون الوقاية وإدغامها فيها. الفعل فيهما مبني على فتح آخره وهو الياء ومحله جزم فاللام الأمر، ومع التخفيف فالنون للوقاية والفعل مجزوم بحذف الياء. قوله: (إمامتهن) وكذا إمام عراة بصراء في ضوء كما مر. قوله: (بسكون السين) على الأفصح. وكذا كل ما صلح فيه معنى بين وإلا فالأصح الفتح كوسط الدار. قوله: (فقامتا وسطهن) وكان ذلك بعلم [حاشية عميرة] والمرأة خلف الرجل) لو كانت محرما للرجل فالظاهر أنهما يصفان خلفه. قوله: (ويتيم خلفه) أي فثبت ذلك في الصبي

فقامتا وسطهن، ولو أمهن خنثى تقدم عليهن. ذكره في الروضة، وكل ما ذكر مستحب ومخالفته لا تبطل الصلاة.

Mas'alah: Where does a woman leading prayer stand in relation to the congregation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=513)

وتقف إمامتهن وسطهن (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a female imam standing in the middle of the women's row?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=409)

وتقف إمامتهن وسطهن، ويكره وقوف المأموم فردا، [مغني المحتاج] عليهم. قاله الدارمي)

Mas'alah: What is the recommended position for a female imam leading women in prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=409)

وتقف إمامتهن) ندبا (وسطهن) بسكون السين لثبوت ذلك عن فعل عائشة وأم سلمة – رضي الله تعالى عنهما –. رواه البيهقي بإسناد صحيح. أما إذا أمهن غير المرأة من رجل أو خنثى فإنه يتقدم عليهن. فائدة: كل موضع ذكر فيه وسط إن صلح فيه بين فهو بالتسكين كما هنا وإن لم يصلح فيه ذلك كجلست وسط الدار فهو بالفتح. قال الأزهري: وقد أجازوا في المفتوح الإسكان ولم يجيزوا في الساكن الفتح، ومثل المرأة في ذلك عار أم بصراء في ضوء، فلو كانوا عراة فإن كانوا عميا أو في ظلمة أو في ضوء لكن إمامهم مكتس استحب أن يتقدم إمامهم كغيرهم بناء على استحباب الجماعة لهم، وإن كانوا بصراء بحيث يتأتى نظر بعضهم بعضا، فالجماعة في حقهم وانفرادهم سواء كما مر، فإن صلوا جماعة في هذه الحالة وقف الإمام وسطهم كما مر. قال ابن الرفعة عن الإمام والمتولي هذا إذا أمكن وقوفهم صفا وإلا وقفوا صفوفا مع غض البصر، وبهذا جزم المصنف في مجموعه في باب ستر العورة، وإذا اجتمع الرجال مع النساء والجميع عراة لا يصلين معهم لا في صف ولا في صفين بل يتنحين ويجلسن خلفهم ويستدبرن القبلة حتى تصلي الرجال، وكذا عكسه فإن أمكن أن يتوارى كل طائفة بمكان آخر حتى تصلي الطائفة الأخرى فهو أفضل. ذكره في المجموع، وأفضل صفوف الرجال ولو مع غيرهم والخناثى الخلص والنساء كذلك أولها، وهو الذي يلي الإمام وإن تخلله منبر أو نحوه، ثم الأقرب فالأقرب إليه، وأفضلها للنساء مع الرجال أو الخناثى وللخناثى مع الرجال آخرها؛ لأن ذلك أليق وأستر. نعم الصلاة على الجنازة صفوفها كلها في الفضيلة سواء إذا اتحد الجنس؛ لأن تعدد الصفوف فيها مطلوب

والسنة أن يوسطوا الإمام ويكتنفوه من جانبيه وجهة يمينه أفضل. ويسن سد فرج الصفوف، وأن لا يشرع في صف حتى يتم الأول وأن يفسح لمن يريده، وهذا كله مستحب لا شرط، فلو خالفوا صحت صلاتهم مع الكراهة وقد تقدم بعض ذلك (

Mas'alah: Where should a female imam stand when leading women in prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=744)

(وتقف إمامتهن) ندبا (وسطهن) بسكون السين لورود ذلك عن عائشة وأم سلمة – رضي الله عنهما –، فإن أمهن خنثى تقدم كالذكر وإمام عراة فيهم بصير ولا ظلمة كإمامة النساء وإلا تقدم عليهم، ومخالفة ما ذكر مكروهة تفوت فضيلة [حاشية الشبراملسي] والبعض من هؤلاء فالأخير من الخناثى أفضلهم والأخير من النساء أفضلهن. (قوله: أولها) ظاهره وإن اختص غيره من بقية الصفوف بفضيلة في المكان كأن كان في أحد المساجد الثلاثة والصف الأول في غيرها، والظاهر خلافه أخذا من قولهم إن الانفراد في المساجد الثلاثة أفضل من الجماعة في غيره، وكما لو كان في الصف الأول ارتفاع على الإمام بخلاف غيره، والظاهر أن الذي يليه أفضل أيضا، بل ينبغي أن الذي يليه هو الأول لكراهة الوقوف في موضع الصف الأول والحالة ما ذكر. [فرع] لو لم يحضر من الرجال حتى اصطف النساء خلف الإمام وأحرمن هل يؤخرن بعد الإحرام ليتقدم الرجال أو لا؟ فيه نظر، ويظهر الثاني وفاقا ل م ر، ثم رأيت في شرح العباب لشيخنا عن القاضي ما يفيد خلافه اهـ سم على منهج. أقول: والأقرب الأول حيث لم يترتب على تأخرهن أفعال مبطلة. (قوله: وأفضل كل صف يمينه) أي بالنسبة لمن على يسار الإمام، أما من خلفه فهو أفضل من اليمين كما نقل عن شرح

العباب لابن حجر، لكن ظاهر كلام الشارح يخالفه وهو ظاهر. (قوله: ويرده أن في جهة اليمين إلخ) عبارة ابن حجر وقول جمع من بالثاني أو اليسار يسمع الإمام ويرى أفعاله أفضل ممن بالأول أو اليمين، لأن الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أفضل من المتعلقة بمكانها مردود اهـ. وبه تعلم ما في كلام الشارح حيث اقتصر على أفضلية اليمين وترك أفضلية الأول على الثاني وذكر توجيه ما فيه الأفضلية في المسألتين (قوله: كالأول) أي كالصف الأول. (قوله: على أهلهما) أي اليمين والأول (قوله: وتقف إمامتهن وسطهن) المراد أن لا تتقدم عليهن وليس المراد استواء من على يمينها ويسارها في العدد خلافا لما توهمه بعض ضعفة الطلبة فليحرر (قوله وسطهن) قرر م ر أنها تتقدم يسيرا بحيث تمتاز عنهن، [حاشية الرشيدي] قوله: ولما في الأول أخذا مما مر من توفير الخشوع إلخ) فيه أن البعض المذكور لم يدع تفضيل الأول عليه بحسب ما نقله هو عنه حتى يرد عليه بما ذكر، لكن عبارة التحفة وأفضل صفوف الرجال أولها ثم ما يليه وهكذا، وأفضل كل صف يمينه؛ وقول جمع من بالثاني أو اليسار ليسمع الإمام ويرى أفعاله أفضل ممن بالأول أو باليمين؛ لأن الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أفضل من المتعلقة بمكانها مردود بأن في الأول واليمين من صلاة الله تعالى إلخ (قوله: بسكون السين) أي ليكون ظرفا إذ هو بفتحها اسم على المشهور نحو ضربت وسطه، لكن قال الفراء: إذا حسنت فيه بين كان ظرفا نحو قعد وسط القوم، وإن لم يحسن فاسم نحو احتجم وسط رأسك. قال: ويجوز في كل منهما التسكين والتحريك، لكن السكون أحسن في الظرف والتحريك أحسن في الاسم: وأما بقية الكوفيين فلا يفرقون بينهما ويجعلونهما ظرفين، إلا أن ثعلبا قال: يقال وسطا بالسكون في المتفرق الأجزاء نحو وسط القوم ووسط بالتحريك فيما لا تتفرق أجزاؤه نحو وسط الرأس.

الجماعة كما مر، ثم محل ما تقرر كما جزم به المصنف في مجموعه في باب ستر

العورة إذا أمكن وقوفهم صفا وإلا وقفوا صفوفا مع غض البصر.

Mas'alah: Where should a female imam stand when leading women?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=286)

(وتقف إمامتهن وسطهن) بسكون السين. روى البيهقي بإسنادين صحيحين أن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أمتا نساء

فقامتا وسطهن، ولو أمهن خنثى تقدم عليهن. ذكره في الروضة، وكل ما ذكر مستحب ومخالفته لا تبطل الصلاة.

Mas'alah: Where should a female imam stand when leading women in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=300)

(وتقف) ندبا (إمامتهن) أي: النساء (وسطهن) ؛ لأنه أستر لهن، ولثبوته من فعل عائشة وأم سلمة. قال الكردي: المعروف من كلامهم ندب مساواة إمامتهن لهن، لكن قال الشوبري: مع تقدم يسير.

Mas'alah: Where should a female imam stand in relation to the women praying behind her?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=347)

730 – قوله: (وتقف إمامتهن وسطهن) [2] كذا إمام العراة، وقد صرح به "التنبيه" و "الحاوي" [3]، ومحله: إذا كانوا ناظرين، فإن كانوا عميانا، أو في ظلمة .. تقدم إمامهم عليهم، كما في زوائد "الروضة" في ستر العورة [4].

Mas'alah: Where should a woman imam stand when leading women in prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=327)

وتقف إمامتهن وسطهن، لأنه أستر لها [627]. (624) لحديث ابن عباس رضى الله عنهما، قال: (صليت إلى جنب النبي – صلى الله عليه وسلم – وعائشة خلفنا تصلي معنا، وأنا إلى جنب النبي – صلى الله عليه وسلم – أصلي معه) رواه النسائي في السنن: باب موقف الإمام إذا كان معه صبي وامرأة: ج 2 ص 86. (625) * الحديث عن أبي مسعود قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمسح مناكبنا في الصلاة؛ ويقول: [لا تختلفوا فتختلف قلوبكم؛ ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم؛ ثم الذين يلونهم] رواه مسلم في الصحيح: كتاب الصلاة: باب تسوية الصفوف وإقامتها: الحديث (122/ 432) . والنسائي في السنن: من يلي الإمام ثم الذي يليه: ج 2 ص 87. * وعن أنس – رضي الله عنه –؛ قال: (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يحب أن يليه المهاجرون والأنصار، ليأخذوا عنه) رواه ابن ماجة في السنن: كتاب إقامة الصلاة: الحديث (977) . والحاكم في المستدرك: الحديث (975/ 122) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وفي الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: باب فضل الصحابة: الحديث (7214) ولفظه: (ليحفظوا عنه) . (626) عن أبي مالك الأشعري؛ قال: [كان النبي – صلى الله

عليه وسلم – يليه في الصلاة الرجال، ثم الصبيان، ثم النساء] رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة: باب الرجال يأتمون بالرجال: الحديث (5268) وقال: والأول أقوى والله أعلم. وأراد بالأول، حديث أبي داود، عن عبد الرحمن بن غنم؛ قال: قال أبو مالك الأشعرى: ألا أحدثكم بصلاة النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: (فأقام الصلاة، وصف الرجال، وصف خلفهم الغلمان؛ ثم صلى بهم) رواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: باب مقام الصبيان من الصف: الحديث (677) وإسناده حسن. ورواه البيهقي في السنن الكبرى: الحديث (5267) . (627) * لحديث أبي حازم عن رائطة الحنفية: [أن عائشة أمت نسوة في المكتوبة، =

Sub-topic – Ruling on Standing Behind the Row

Mas'alah: What is the ruling on a man praying alone behind the row?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=867)

[فرع موقف المرأة وصلاة الرجل خلف الصف] : وإن وقفت المرأة مع الرجل أو قدامه صحت صلاة الرجل، وإن وقف الرجل في الصف وحده خلف المأمومين كره ذلك، وصحت صلاته. وقال أحمد، وإسحاق: (تبطل صلاته) . واختاره ابن المنذر.

دليلنا: ما روي: «أن أبا بكرة دخل المسجد، وهو يلهث، وقد ركع النبي – صلى الله عليه وسلم – فأحرم، وركع معه، ثم دخل الصف، فلما فرغ النبي – صلى الله عليه وسلم – من صلاته قال: "أيكم الذي ركع خلف الصف وحده؟" ، فقال أبو بكرة: أنا يا رسول الله، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "زادك الله حرصا، ولا تعد» ، ولم يأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – بالإعادة." وأما قوله: "ولا تعد" : فيحتمل ثلاثة تأويلات: أحدها: لا تعد إلى العدو الشديد؛ لأنه جاء يلهث، وهذا كقوله – صلى الله عليه وسلم: «إذا أتيتم الصلاة، فلا تأتوها وأنتم تسعون، ولكن ائتوها وأنتم تمشون، وعليكم السكينة» . والثاني: أنه أراد: لا تعد أن تتأخر عن الصلاة، حتى تفوتك الركعة. والثالث: لا تعد إلى الإحرام خلف الصف.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of prayer for one standing alone behind the row?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=779)

فأما حديث عبد الرحمن بن علي فدلالة عليهم، لأنه وقف عليه حتى فرغ من صلاته، ولو كانت باطلة لأمره بالإعادة قبل اتهامها، وأما قوله - صلى الله عليه وسلم - فإنه لا صلاة لمنفرد خلف الصف فغير كاملة

Mas'alah: What should a latecomer do if he finds a gap in the row?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1963)

فرع) إذا وجد الداخل في الصف فرجة أو سعة دخلها وله أن يخرق الصف المتأخر إذا لم يكن فيه فرجة وكانت في صف قدامه لتقصيرهم بتركها فإن لم يجد فرجة ولا سعة ففيه خلاف حكوه وجهين والصواب أنه قولان (أحدهما) يقف منفردا ولا يجذب أحدا نص عليه في البويطي لئلا يحرم غيره فضيلة الصف السابق وهذا اختيار القاضي أبي الطيب (والثاني) وهو الصحيح ونقله الشيخ أبو حامد وغيره عن نص الشافعي وقطع به جمهور أصحابنا أنه يستحب أن يجبذ إلى نفسه واحدا من الصف

ويستحب للمجذوب مساعدته قالوا ولا بجذبه الا بعد احرامه للا يخرجه عن الصف لا إلى صف وإنما استحب للمجذوب الموافقة ليحصل لهذا فضيلة صف وليخرج من خلاف من قال من العلماء لا تصح صلاة منفرد خلف الصف ويستأنس فيه أيضا بحديث مرسل ذكره أبو داود في المراسيل والبيهقي عن مقاتل بن حنان إن النبي صلى الله عليه وسلم قال "ان جاء فلم يجد أحدا فليجتلح إليه رجلا من الصف فليقم معه فما أعظم

أجر المحتلج" * (

Mas'alah: What is the ruling on praying alone behind the row?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1964)

فرع) في مذاهب العلماء في صلاة المنفرد خلف الصف: قد ذكرنا أنها صحيحة عندنا مع الكراهة وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري ومالك والأوزاعي وأصحاب الرأي وحكاه أصحابنا أيضا عن زيد ابن ثابت الصحابي والثوري وابن المبارك وداود وقالت طائفة لا يجوز ذلك حكاه ابن المنذر عن النخعي والحكم والحسن بن صالح وأحمد واسحق قال وبه أقول والمشهور عن احمد واسحق أن المنفرد خلف الصف يصح إحرامه فإن دخل في الصف قبل الركوع صحت قدوته وإلا بطلت صلاته * واحتج لهؤلاء بحديث وابصة بن معبد رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة" رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن قال ابن المنذر ثبت هذا الحديث أحمد واسحق وعن علي بن شيبان قال "صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم فانصرف فرأى رجلا يصلي خلف الصف فوقف نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى انصرف الرجل فقال له استقبل صلاتك لا صلاة للذي خلف الصف" رواه ابن ماجه بإسناد حسن واحتج أصحابنا بحديث أبي بكرة وبحديث ابن عباس وحملوا الحديثين الواردين بالإعادة على الاستحباب جمعا بين الأدلة وقوله صلى الله عليه وسلم "لا صلاة للذي خلف الصف" أي لا صلاة كاملة كقوله صلى الله عليه وسلم "لا صلاة بحضرة الطعام" ويدل على صحة التأويل أنه صلى الله عليه وسلم انتظره حتى فرغ ولو كانت باطلة لما أقره على الاستمرار فيها وهذا واضح *

)

Mas'alah: What is the ruling on a follower standing alone behind the row?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=156)

"ويكره" للمأموم "وقوفه منفردا عن الصف" إذا وجد فيه سعة لما صح من النهي عنه وأمر المنفرد بالإعادة في خبر الترمذي2 الذي حسنه محول على الندب على أن الشافعي رضي الله عنه ضعفه "فإن لم يجد سعة" في الصف "أحرم" 1 رواه مسلم في الصلاة "حديث 122" عن أبي مسعود قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: "استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، ليلني منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم" . ورواه أيضا "حديث 123" بلفظ: "ليليني منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم -ثلاثا- وإياكم وهيشات الأسواق" . 2 في المواقيت باب 56 من حديث وابصة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة" . ورواه أيضا أبو داود في الصلاة باب 99 "حديث 682" وابن ماجه في الإقامة باب 54، وأحمد في المسند "4/ 23، 228" .

أحرم ثم جر واحدا ويندب أن يساعده المجرور.

Mas'alah: What is the ruling on stepping over rows to join a gap in congregational prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1156)

قوله: إذا دخل والجماعة في الصلاة فيكره أن يقف منفردا، بل إن وجد فرجة أو سعة في [الصف] [1] دخلها، وله أن يخرق الصف إذا لم يكن فيه فرجة وكانت في صف قدامه لتقصيرهم بتركها. انتهى. تابعه على إطلاق هذه المسألة النووي في "الروضة" وابن الرفعة في "الكفاية" وغيرهم، وليس الأمر كما أطلقوه، بل صورة المسألة أن يكون التخطي للفرجة بصف أو بصفين؛ فإن انتهى إلى ثلاثة فصاعدا فالمنع باق، كذا رأيته مصرحا به في "التهذيب" لأبي على الزجاجي بضم الزاي، و "التعليق" للشيخ أبي حامد، و "الفروق" للشيخ أبي محمد، و "المجرد" لسليم الرازي، وقيده بذلك أيضا الشيخ أبو إسحاق في "المهذب" والمتولى في "التتمة" ، والروياني في "الحلية" وغيرهم. ونقل الشيخ أبو حامد والشيخ أبو محمد وغيرهما أن الشافعي نص على كراهة التخطي والحالة هذه، وقد رأيت نصه في "الأم" فقال: فإن كان دون رجل زحام، وأمامه فرجة وكان تخطيه إلى الفرجة بواحد أو اثنين [رجوت] [2] أن يسعه التخطي، وإن كثر كرهته له. هذا لفظ الشافعي بحروفه. وقال الشيخ محيي الدين في "شرح المهذب" : إذا كان أمامه فرجة، فإن (1) في أ: الصلاة. (2) في أ، ب رجونا، والمثبت من ج و "الأم" .

وجد غيرها [فالمستحب] [1] أن يقف فيها ولا يتخطى، فإن لم يجد غيرها نظر، فإن كان لا يتخطى إلا رجلا أو رجلين تخطى، وإن كان أكثر نظر، فإن رجا تقدمهم انتظر، وإلا تخطى، وهذا التقسيم كله في الاستحباب، ولا يكره التخطي في حالة من هذه الأحوال، سواء كانت الفرجة قريبة أم بعيدة. انتهى كلام النووي في الجمعة. والتفصيل

المذكور فيه جعل محله إذا لم يجد فرجة غيرها على عكس ما قاله غيره، وذكره في الجماعة من الشرح المذكور بدون هذا التفصيل، وما زعمه من كونه لا يكره [خلاف] [2] ما نص عليه الشافعي، وكأنه لم يقف على [هذا] [3] النص. واعلم أن قول الرافعي: "بل إن وجد فرجة أو سعة" قد كتب النووي هنا حاشية بخطه فقال: الفرجة: خلاء ظاهر، والسعة: أن لا يكون خلاء ويكون بحيث لو دخل بينهما لوسعهم.

Mas'alah: What is the ruling on a follower praying alone behind the row?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=883)

ويكره وقوف المأموم فردا، ـــــــ و (وسط) هنا بإسكان السين، تقول: جلست وسط القوم بالتسكين؛ لأنه ظرف، وجلست وسط الدار بالفتح؛ لأنه اسم. وضابطه: أن كل موضع صلح فيه (بين) .. فهو بالتسكين، وإن لم يصلح .. فهو بالفتح. فرع: العراة إن كانوا عميا أو في ظلمة .. صلوا جماعة وتقدم إمامهم، وإن أبصروا أو كانوا في ضوء .. فالأظهر: أن الجماعة والانفراد في حقهم سواء. وإذا صلوا جماعة .. وقف إمامهم وسطهم؛ لسلا يقع بصر واحد منهم على عورة غيره. هذا إذا أمكن، فإن لم يمكن لضيق المكان .. فعن الإمام والمتولي: أنهم يقفون صفوفا مع غض البصر. فإن كان فيهم مكتس أهل .. استحب تقديمه، ويصلون جماعة قولا واحدا ويكونون صفا، فإن تعذر .. فصفين أو أكثر بحسب الحاجة. قال: (ويكره وقوف المأموم فردا) ؛ لما روى البخاري [783] عن أبي بكرة نفيع بن الحارث أنه دخل النبي صلي الله عليه وسلم راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك النبي صلي الله عليه وسلم فقال: (زادك الله حرصا ولا تعد) ، ولم يأمره بالإعادة مع أنه أتى ببعض الصلاة خلف

الصف. وقال ابن المنذر وابن خزيمة والحميدي: تبطل الصلاة بذلك؛ لحديث وابصة بن معبد: (أن رسول الله صلي الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده .. فأمره أن يعيد الصلاة) رواه أبو داوود [682] ، وحسنه الترمذي [231] . وف (ابن ماجه) بسند حسن [1003] : (لا صلاة للذي خلف الصف) ، وحمل الأصحاب ذلك على الاستحباب؛ جمعا بين الأدلة.

Mas'alah: What should a latecomer do if he finds space in the row?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=884)

بل يدخل الصف إن وجد سعة، وإلا .. فليجر شخصا ـــــــ وقد ضعف الشافعي حديث وابصة، وكان في القديم يقول: لو ثبت .. لقلت به. قال البيهقي: والاختيار أن يتوقى ذلك. هذا إذا كان ثم من هو من جنسه، فلو جاءت امرأة ولا نساء هناك، أو خنثى ولا خنائي .. استجب له أن يقف فردا، ويكره له الدخول في الصف. قال: (بل يدخل الصف إن وجد سعة) سواء وجد ذلك في الصف الذي انتهى إليه، أو في صف أمامه. قال في (المهمات) : كذا أطلقه الشيخان وابن الرفعة وليس كذلك، بل محله إذا كان التخطي إلى الفرجة بصف أو صفين، فإن انتهى إلى ثلاثة .. امتنع كما نص عليه في (الأم) ، وصرح به جماعة من الأصحاب. و (السعة) : أن لا يكون خلاء، ويكون بحيث لو دخل بينهما .. لو سعهم. و (الفرجة) : الخلاء الظاهر، فقول المصنف: (سعة) دال على الفرجة بطريق أولى. قال "(وإلا .. فليجر شخصا) أي: إذا لم يجد سعة في صف من الصفوف .. فعل ذلك خروجا من الخلاف." واستأنس له الأصحاب بحديث في (مراسيل أبي داوود) [83] و (البيهقي) [3/ 105] عن مقاتل بن حيا أن النبي صلي

الله عليه وسلم قال: (إن جاء فلم يجد أحدا .. فليختلج إليه رجلا من الصف فلقم معه, فما أعظم أجر المختلج! "فما أعظم أجر المختلج!" وهذا إذا كان في القيام، أما في غيره .. فلا كما تقدم. والقول الثاني – وهو المنصو في (البويطي) : أنه يقف منفردا ولا يجر إلى نفسه أحدا، وصححه جماعة، لأنه يؤدي إلى الإخلال بالصف وتفويت الفضيلة على المجرور. وعن مالك وأبي حنيفة: كراهة الجذب.

Mas'alah: What is the ruling on a small gap between rows in congregational prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=780)

بحيث لا يكون بينهما موقف رجل، فإن كانت الفرجة بينهما يسيرة بحيث لا تسع لموقف رجل لا يمنع الاقتداء، ثم كل من وقف في الصفة على ثلثمائة ذراع تصح صلاتهم، تبعا لمن حصل به الاتصال.

Mas'alah: What is the ruling on followers standing ahead of the connecting row in congregational prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=780)

ولو وقف في الصفة رجل، أو جماعة قدام من حصل به الاتصال، واقتدى بالإمام في الصحن لا يجوز، وإن كان خلف الإمام؛ لأن صلاة من في الصفة إنما تصح تبعا لمن حصل به الاتصال، فلا يجوز أن يتقدم عليه، وإن وقف خلفه من حصل به الاتصال يجوز، حتى فرع القاضي رحمه الله قال: لو كبر من في الصفة بعد تكبير الإمام، وقبل أن يكبر من حصل به الاتصال لا تصح.

Mas'alah: What is the ruling on praying alone behind the row?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=972)

وحكى عن أحمد بن حنبل أنه قال: إذا وقف خلف الصف منفردا بطلت صلاته فاحتج بما روى أن رجلا وقف خلف الصف، فقال له عليه السلام: أيها الواقف خلف الصف هلا اتصلت بالصف، أو جررت رجلا من الصف ليصلي معك أعد الصلاة.

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith 'No prayer for one alone behind the row'?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=973)

وفيه احتراز عن الخطأ بالتقدم، لأنه خطأ يخرجه عن حد المتابعة، وقوله عليه الصلاة والسلام: لا صلاة لمنفرد خلف الصف، حكاية حال يحتمل أنه قال بعض المنافقين، انفرد عن الصف، أو قاله لمنفرد خلق الصف لم يكمل الركوع والسجود.

Mas'alah: How is the hadith about praying alone behind the row interpreted?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=973)

والخبر الثاني محمول على الاستحباب بدليل ما روينا.

Mas'alah: What is the ruling on praying alone behind the row when no gap is found?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=729)

فرع لو دخل المسجد ولم يجد في الصف فرجة، يصلي خلف الصف وحده وذكر أبو حامد أنه يستحب له أن يجذب رجلا من القوم ليقف معه خلف الصف فإن لم يفعل هذا كره وأجزأه وبه قال جماعة من أصحابنا وقالوا: لا نص فيه وذكر القاضي الطبري أن الشافعي رحمه الله نص في البويطي أنه يقف وحده ولا يجذب رجلا وهو أصح لأن في جذبه رجلا يحدث خللا في الصف الأول ويحرمه فضيلة الصف الأول وليس له ذلك.

Mas'alah: What is the recommended distance for the follower to be behind the imam?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=630)

قوله (و يندب تخلفه عن إمامه) أي استعمالا للأدب و للاتباع. و قوله: قليلا أي بأن يكون ثلاثة أذراع فأقل، فإن زاد على ثلاثة أذرع فاتته فضيلة الجماعة تفريع على المنفي و هو صيرورته منفردا عن الصف لا على النفي و هو عدم صيرورته منفردا عن الصف.

Mas'alah: Is it prohibited or disliked for latecomers to stand between the imam and the first row?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=322)

(مسألة) لو اصطف جماعة خلف الإمام فجاء آخرون ووقفوا بين الإمام ومن خلفه فهل يحرم عليهم ذلك لتفويتهم على المقتدين فضيلة الصف الأول أو يكره؟ قال شيخنا العلقمي بالحرمة وتبعه ز ي ثم قال: رأيت في ع ب ما يدل على الكراهة قال ز ي:

ويمكن حمله على ما إذا زاد ما بينهم وبين الإمام على ثلاثة أذرع لتقصيرهم حينئذ وحمل الإفتاء بالحرمة على ما إذا كان بينهم وبين الإمام ثلاثة أذرع فأقل اهـ. وقوله: وحمل الإفتاء بالحرمة إلخ هذا مبني على تفويتهم ثواب الصف الأول لمن خلفهم ونقل سم عن م ر أنه لا حرمة ولا يفوت ثواب الصف الأول على من خلفهم لعدم تقصيرهم اهـ وينبغي كراهة صلاتهم أمامهم ويحصل لهم ثواب الجماعة لا الصف الأول فيما يظهر تأمل، وراجع، وانظر وجه الكراهة. الأولى وعبارة حج تقتضي عدمها حيث قال: متى كان بين كل صفين أكثر من ثلاثة أذرع كره للداخلين أن يصطفوا مع المتأخرين فإن فعلوا لم يحصلوا فضيلة الجماعة لأنهم ضيعوا حقهم فينبغي لهم أن يصطفوا بين الإمام، والمأمومين

Mas'alah: What is the maximum distance allowed between rows in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=323)

(قوله: على ثلثمائة ذراع) ويشترط أن لا يتقدم المتأخر على الذي قبله في الأفعال إذا كان بين كل صفين ثلثمائة ذراع لأن وجوده شرط لصحة صلاة المتأخر كالرابطة اهـ. س ل وعبارة ع ش قوله: على

Mas'alah: What is the definition of a cubit in the context of congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=324)

بذراع الآدمي (تقريبا) أخذا من عرف الناس فإنهم يعدونهما في ذلك مجتمعين فلا يضر زيادة ثلاثة أذرع كما في التهذيب وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the distance between the last follower and the imam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=324)

[حاشية البجيرمي] ثلثمائة ذراع أي وإن بلغ ما بين الأخير، والإمام فراسخ بشرط إمكان متابعته له اهـ م ر

Mas'alah: How is the cubit defined for measuring distance in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=324)

(قوله: بذراع الآدمي) أي المعتدل وهو شبران أي أربعة وعشرون أصبعا لا بذراع المساحة وهو ذراع وثلث بذراع الآدمي شوبري.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about being ahead of the imam?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=335)

أما الشك في التقدم فلا يؤثر ولا يضر مساواته، لكنها مكروهة.

Mas'alah: Is it disliked for a follower to pray alone behind the row?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=338)

(وكره) لمأموم (انفراد) عن الصف الذي من جنسه إن وجد فيه سعة، بل يدخله.

Mas'alah: What should a person do if they find no gap in the prayer row?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1725)

قال: ومن حضر، ولم يجد في الصف فرجة، جذب واحدا؛ أي: بعد أن يحرم بالصلاة، واصطف معه؛ فإن لم يفعل، وصلى وحده كره؛ لما روي أنه عليه السلام قال لرجل صلى خلف الصف: "أيها المنفرد خلف الصف، هلا اتصلت بالصف، أو جذبت إلى نفسك واحدا؛ فصليت معه" .

.

Mas'alah: What is the ruling if the follower doubts whether he advanced ahead of the imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1732)

وقد وافق الشيخ على تصحيحه الجمهور، وجزم به في "الوجيز" ، وعلى هذا لو كان متأخرا عند الإحرام، ثم تقدم عليه بعد ذلك، بطلت صلاته، ولو شك هل تقدم على الإمام، أو تأخر عنه؛ بأن يكون قد اقتدى به في ظلمة – قال القاضي الحسين: نظر: فإن

كان مجيئه من وراء الإمام، صحت صلاته؛ لأن الأصل عدم التقدم، وإن كان مجيئه من قدام الإمام، لم تصح؛ لأن الأصل تقدمه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a follower praying alone behind the row?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=409)

ويكره وقوف المأموم فردا) عند اتحاد الجنس. أما إذا اختلف كامرأة ولا نساء أو خنثى ولا خناثى فلا كراهة، بل يندب كما علم مما مر. والأصل في ذلك ما رواه البخاري عن أبي بكرة أنه «دخل والنبي - صلى الله عليه وسلم - راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك له - صلى الله عليه وسلم - فقال: زادك الله حرصا ولا تعد» (1) ويؤخذ من ذلك عدم لزوم الإعادة وما رواه الترمذي وحسنه «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلا يصلي خلف الصف فأمره أن يعيد الصلاة» حملوه على الندب جمعا بين الدليلين على أن الشافعي ضعفه، وكان يقول في القديم لو ثبت قلت به. وفي رواية أبي داود بسند البخاري «فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف ولم يأمره بالإعادة»

Mas'alah: What should a latecomer do if they find space in the row or need to pull someone?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=410)

بل يدخل الصف إن وجد سعة، وإلا فليجر شخصا بعد الإحرام وليساعده المجرور،

ويشترط علمه بانتقالات الإمام بأن يراه أو بعض صف أو يسمعه أو مبلغا، [مغني المحتاج] مع أنه أتى ببعض الصلاة منفردا خلف الصف. قال الشارح: ويؤخذ من الكراهة فوات فضيلة الجماعة على قياس ما سيأتي في المقارنة (

Mas'alah: What should a follower do if he finds space or a gap in the row?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=410)

بل يدخل الصف إن وجد سعة) قال في الروضة كأصلها أو فرجة، وكتب بخطه على الحاشية الفرجة خلاء ظاهر. والسعة أن لا يكون خلاء ويكون بحيث لو دخل بينهما لوسعه اهـ. فتعبير المصنف بالسعة أولى من اقتصار غيره على الفرجة، إذ يفهم من السعة الفرجة ولا عكس. وفي الروضة كأصلها له أن يخرق الصف إذا لم يجد فيه فرجة وكانت في صف قدامه لتقصيره بتركها اهـ. والسعة كالفرجة في ذلك وقضية إطلاق المصنف أنه يدخل لما ذكر في أي صف كان، وبه صرح ابن دقيق العيد ولا يتقيد بصف أو صفين كما زعمه الإسنوي، ونقله في المهمات عن جمع كثير وعن نصه في الأم فإنه التبس عليه مسألة بمسألة، فإن من نقل عنهم إنما فرضوا المسألة في التخطي يوم الجمعة والتخطي: هو المشي بين القاعدين، والكلام هنا في شق الصفوف وهم قيام وقد صرح المتولي في التتمة بكونهما مسألتين، والفرق بينهما أن سد الفرجة التي في الصفوف مصلحة عامة له وللقوم بإتمام صلاته وصلاتهم، فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة كما ورد في الحديث، «وأمر – صلى الله عليه وسلم – بسد الفرج وقال: إني رأيت الشيطان يدخل بينهما» بخلاف ترك التخطي، فإن الإمام يستحب له أن لا يحرم حتى يسوي بين الصفوف (

Mas'alah: What is the ruling on pulling a person from the row to join the follower?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=410)

وإلا) أي وإن لم يجد سعة (فليجر) ندبا في القيام (شخصا) واحدا من الصف إليه (بعد الإحرام) خروجا من خلاف من قال من العلماء لا تصح صلاته منفردا خلف الصف. قال الزركشي وغيره: وينبغي أن يكون محله إذا جوز أن يوافقه، وإلا فلا جر، بل يمتنع لخوف الفتنة)

Mas'alah: What is the ruling on the person being pulled assisting the one pulling him?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=410)

وليساعده المجرور) ندبا لموافقته لينال فضل المعاونة على البر والتقوى ولا يجر أحدا من الصف إذا كان اثنين لأنه يصير أحدهما منفردا، ولهذا كان الجر فيما ذكر بعد الإحرام، فإن أمكنه الخرق ليصطف مع الإمام أو كان مكانه يسع أكثر من اثنين، فينبغي كما قال شيخنا أن يخرق في الأول ويجرهما معا في الثانية. تنبيه: قد يفهم من قول المصنف بعد الإحرام أنه لا يجوز قبله، وبه صرح ابن الرفعة لئلا يخرجه عن الصف لا إلى صف، ونص في البويطي على أنه يقف منفردا ولا يجذب أحدا. قال الأذرعي: وهو المختار مذهبا ودليلا وبسط ذلك.)

Mas'alah: What is the ruling on a follower praying alone behind the imam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1308)

1223 – ولو دخل المأموم المسجد، فلا ينبغي أن يقف وحده؛ فإن النبي صلى الله = في شرح النسائي: حملوا هذا الحديث على أنه لعله صلى الله عليه وسلم فعله لضيق المكان أحيانا، أو على النسخ. وانظر أبو داود: 1/ 408، باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون، ح 613). (1) متفق عليه من حديث أنس أخرجه البخاري: الأذان، باب (78) المرأة وحدها تكون صفا، ح 727. وأخرجه مسلم: 1/ 457، كتاب (5) المساجد، باب 48 ح 658 بلفظ: ".. وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى بنا" . (2) هذا ولم يورده عبد الباقي في اللؤلؤ والمرجان. و (ر. التلخيص: 2/ 36 ح 582) . حديث: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أنسا ..." رواه مسلم: 1/ 458، كتاب المساجد، باب (48) ح 269 بلفظ: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به وبأمه أو خالته. قال: فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا" ، ورواه الشافعي في مسنده: 1/ 105 ح 310.

عليه وسلم نهى عن ذلك، فلو وقف وحده، صحت الصلاة مع الكراهية، والأولى لمن لا يجد موقفا في الصف أن يجر أحدا من الصف، والأولى لذلك الواحد المجرور أن يساعده؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك، فهذا مما يتعلق بغرضنا في هذا النوع.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of following the imam when rows are not connected?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=1316)

1237 – ثم قال الأئمة: الواقف في هذا الصف تصح قدوته. ولو كان بين آخر واقف في الصف المحاذي لباب البيت وبين الواقف في البيت موقف رجل، فالصف غير متصل، وقدوة من في البيت باطلة، لاختلاف الأبنية وعدم الاتصال، والبقعة غير مبنية لجمع الجماعات، وكل كائن في بناء من الدار يعد منقطعا عن الواقف في غيره، فإذا لم يفرض اتصال تام محسوس، فلا اجتماع ولا قدوة. وإن كان بين آخر واقف في الصف المسامت للباب فرجة تسع واقفا، فقد ذكروا في (1) سبق تفسير كلمة (لافظ) قبل صفحات.

ذلك وجهين، وخرجوا على ذلك العتبة إذا كانت خالية عن واقف، فقالوا: إن اتسعت لواقف، فلا يصح اقتداء من في البيت، وإن كانت أقل من موقف، والذي في البيت اتصل موقفه بالعتبة – ففيه الخلاف. وعندي أن هذا التدقيق مجاوزة حد، ولا ينتهي الأمر في أمثال ما نحن فيه إليه؛ فإنه ليس معنا توقيف شرعي في المواقف، وإنما نبني تفريعات الباب على أمر مرسل في التواصل.

Mas'alah: What is the ruling on a gap in the row for congregational prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1317)

1238 – وإذا دخل صف البيت طولا بحيث يعد ذلك صفا واحدا عرفا، فلا يضر خلو موقف واقف واحد إذا عد ذلك صفا. ثم هذا التدقيق فيه إذا خلا موقف واقف حسا،

فأما إذا كان لا يتبين في الصف موقف بين واقفين، ولكن كان الصف بحيث لو تكلف الواقفون فيه تضاما، لتهيأ موقف، وكان لا يبين في الصف فرجة محسوسة، فهذا الذي ذكرناه محتمل سائغ؛ فإن ذلك يعد اتصالا عرفا، ولا ينبغي أن يكون في ذلك خلاف. والذي يكشف الغطاء في ذلك أنه لو وقف في الصفة على باب البيت [واقف، واتصل به موقف من في البيت، كفى هذا، ولا حاجة إلى فرض سوى الواحد الواقف على باب البيت] (1) وإذا كان كذلك، فالاتصال مرعي بين هذا الواحد على الباب، وبين من يقف في البيت. قال الأئمة: إذا دخل صف في البيت، واتصل بواحد من الصفة كما قدمناه، فصلاة من في هذا الصف في البيت صحيحة، ومن يقف وراء هذا الصف في هذا البيت، فصلاته صحيحة على قياس صلاة الواقفين في الصف، ولو تقدم متقدم على هذا الصف، لم تصح صلاته مقتديا، وهذا الصف كالإمام، فمن وراءه متصل به، ومن تقدم، فلا يثبت له اتصال بالإمام، ولا بالصف الذي وراءه؛ فإن الاتصال له صورتان: أقربهما – التواصل في صف واحد طولا، والثاني – وقوف صف وراء صف. (1) ما بين المعقفين ساقط من الأصل، و (ط) و (ت 2) وأثبتناه من (ت 1) .

فهذا إذا كان البيت على جانب من الصفة.

Mas'alah: What should a follower do if he prays alone behind the row?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=287)

(ويكره وقوف المأموم فردا بل يدخل الصف أو وجد سعة) فيه (وإلا فليجر شخصا) منه (بعد الإحرام وليساعده المجرور) بموافقته فيقف معه صفا. روى البيهقي {أنه صلى

الله عليه وسلم قال لرجل صلى خلف الصف: أيها المصلي هلا دخلت في الصف أو جررت رجلا من الصف فيصلي معك، أعد صلاتك} . وضعفه والأمر بالإعادة للاستحباب لما روى البخاري عن أبي بكرة {: أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: زادك الله حرصا ولا تعد} . وفي رواية لأبي داود بسند البخاري: {فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف} ولم يأمره بالإعادة مع أنه أتى ببعض الصلاة منفردا خلف الصف. وفي الروضة كأصلها: له أن يخرق الصف إذا لم يكن فيه فرجة، وكانت في صف قدامه لتقصيرهم بتركها. ويؤخذ من الكراهة فوات فضيلة الجماعة على قياس ما سيأتي في المقارنة.

Mas'alah: What is the ruling on a follower praying alone behind the row?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=300)

(ويكره) للمأموم (وقوفه منفردا عن الصف) من جنسه ابتداء ودواما؛ للنهي الصحيح عنه، وللخلاف في صحتها حينئذ، فينبغي أن يدخل الصف وإن فاتته الركعة ولو الأخيرة؛ لأن الخلاف في هذا أقوى من القول بأن الجماعة لا تدرك إلا بركعة، وهذا إن وجد سعة بأن كان لو دخله .. وسعه وإن عدمت الفرجة، ولو وجدت فرجة، وكذا سعة عند (حج) ، وبينها وبينه صفوف .. خرقها جميعها ليدخل؛ لأنهم مقصرون بتركها؛ لأن تسوية الصفوف بأن لا تكون في كل منها فرجة أو سعة متأكدة، فيكره تركها. نعم؛ إن كان تأخرهم لعذر، كوقت الحر بالمسجد الحرام .. فلا كراهة؛ لعدم التقصير.

Mas'alah: What is the recommended distance between rows in congregational prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=812)

ويسن أن لا يزيد ما بين كل صفين، والأول، والإمام على ثلاثة أذرع ومتى كان [حاشية الشرواني] قلت ينقض ذلك أن الحكم المتقدم في الرجال والصبيان عام حتى في المحارم ومن ليس مظنة للفتنة رشيدي عبارة ع ش وينبغي تقديم البالغات منهن شيخ حمدان. اهـ. (قوله: كذلك) أي، وإن لم يكمل صف من قبلهم وأفضل صفوفهن آخرها لبعده عن الرجال ع ش (قوله: أي بتشديد النون) عبارة شرح العباب بياء مفتوحة بعد اللام وتشديد النون وبحذف الياء وتخفيف النون روايتان انتهت وأقول توجيه ذلك أن اللام جازمة؛ لأنها لام الأمر إلا أن الفعل مبني على فتح آخره وهو الياء؛ لأنه اتصل به نون التوكيد الخفيفة المدغمة في نون الوقاية فهو في محل جزم و (قوله: وبحذفها وتخفيف النون) أقول وجه حذفها أن الفعل معتل الآخر دخل عليه الجازم وهو لام الأمر فحذف آخره وهو الياء والنون للوقاية سم و (قوله: الخفيفة إلخ) أي أو الثقيلة مع حذف نون الوقاية كما في البجيرمي عن البرماوي (قوله: ثلاثا) أي قالها ثلاثا بالمرة الأولى ع ش أي بعد المرة الأولى واحدة أعني قوله ليليني منكم أولو الأحلام فالمراد أنه قال ثم الذين يلونهم مرتين مع هذه، وإنما كان هذا مرادا؛ لأنه لم يكن في زمنه – صلى الله عليه وسلم – خناثى كما يؤخذ من الرشيدي وقال شيخنا الحفني إنه شامل للخناثى ونص عليهم لعلمه بوجودهم بعد فيكون قوله ثلاثا راجعا لقوله ثم الذين يلونهم أي قالها ثلاثا غير الأولى وكان حق التعبير في الثالثة التي المراد منها النساء ثم اللاتي يلينهن، وإنما عبر بالذين لمشاكلة المرة الثانية الواقعة على الصبيان بجيرمي وقوله فيكون قوله إلخ تقدم عن الرشيدي ما يوافقه (قوله: ولا يؤخر إلخ) أي ندبا ما لم يخف

من تقدمهم فتنة على من خلفهم وإلا أخروا ندبا كما هو ظاهر لما فيه من دفع المفسدة ع ش (قوله: صبيان) أي حضروا أولا و (قوله: البالغين) أي حضروا بعد الصبيان ولو قبل إحرامهم حلبي (قوله: بخلاف من عداهم) هل ولو بعد الإحرام ثم رأيت في شرح العباب للشارح، والظاهر أن الرجال إذا حضروا أثناء الصلاة أخر لهم العراة، والخنثى، وإن كان فيه عمل قليل لمصلحة الصلاة قاله القاضي وغيره انتهى. اهـ. سم عبارة ع ش فرع لو لم يحضر من الرجال حتى اصطف النساء خلف الإمام وأحرمن هل يؤخرن بعد الإحرام أو لا فيه نظر ويظهر الثاني وفاقا ل م ر ثم رأيت في شرح العباب لشيخنا عن القاضي ما يفيد خلافه سم على المنهج أقول الأقرب الأول حيث لم يترتب على تأخرهن أفعال مبطلة اهـ. (قوله: ويسن أن لا يزيد إلخ) أي، فإن زاد فاتت فضيلة الجماعة كما علم مما مر رشيدي (قوله: ومتى كان إلخ) ويسن [حاشية ابن قاسم العبادي] الصبيان بين الرجال وسعهم الصف لم تكمل بهم لكن قال الأذرعي، وإنما يؤخر الصبيان عن الرجال إذا لم يسعهم صف الرجال وإلا أي، وإن وسعهم بأن كانوا لو نفذوا بين الرجال وسعهم، وإن لم يكن فيه خلو بالفعل كمل بهم لا محالة. اهـ. فعلم أن مسألة الأذرعي غير قولهم أما إذا لم يتم إلخ وإلا فلا حاجة لذكره لها؛ لأنهم ذكروها فليتأمل وقد يقال الحاجة لذكره لها التنبيه على أن كلامهم شامل لها وأن مرادهم بعدم التمام يشمل ما إذا لم يكن فيه خلو بالفعل ولكنه بحيث يمكن نفوذ الصبيان فيه بين الرجال (قوله: أي بتشديد النون) عبارة شرح العباب بياء مفتوحة بعد اللام وتشديد النون وبحذف الياء وتخفيف النون روايتان وأخطأ رواية ولغة من ادعى ثالثة إسكان الياء وتخفيف النون. اهـ. (قوله: أي بتشديد النون بعد الياء) عبارة شرح العباب بياء مفتوحة بعد اللام وتشديد النون. اهـ. وأقول توجيه ذلك أن اللام، وإن كانت جازمة؛ لأنها لام الأمر إلا أن الفعل مبني على فتح آخره وهو الياء؛ لأنه اتصل به نون التوكيد الخفيفة المدغمة في نون الوقاية فهو في محل جزم فليتأمل وقوله وبحذفها

وتخفيف النون أقول وجه حذفها أن الفعل معتل الآخر دخل عليه الجازم وهو لام الأمر فحذف آخره وهو الياء، والنون للوقاية قال في شرح العباب وأخطأ رواية ولغة من ادعى ثالثة إسكان الياء وتخفيف النون انتهى وأقول في خطئه لغة نظر؛ لأن بقاء حرف العلة مع الجازم كما في نحو قوله ألم يأتيك والأنباء تنبي وإن كان ضرورة عند الجمهور إلا أن بعضهم قال إنه يجوز في سعة الكلام وأنه لغة لبعض العرب وخرج عليه قراءة {لا تخاف دركا ولا تخشى} [طه: 77] {إنه من يتق ويصبر} [يوسف: 90] ولا يقال فيما قال بعضهم إنه جائز في السعة وأنه لغة لبعض العرب أنه خطأ لغة وحينئذ فيجوز أن يخرج على ذلك هذه اللغة الثالثة التي ادعاها بعضهم ولا تكون خطأ لغة فليتأمل (قوله: بخلاف من عداهم) هل ولو بعد الإحرام ثم رأيت

Mas'alah: What is the ruling if the distance between rows exceeds three cubits?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=813)

بين صفين أكثر من ثلاثة أذرع كره للداخلين أن يصطفوا مع المتأخرين، فإن فعلوا لم يحصلوا فضيلة الجماعة أخذا من قول القاضي لو كان بين الإمام ومن خلفه أكثر من ثلاثة أذرع فقد ضيعوا حقوقهم فللداخلين الاصطفاف بينهما وإلا كره لهم

Mas'alah: What is the ruling on dragging a slave to fill a gap in prayer rows?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=818)

[حاشية ابن قاسم العبادي] لو لم يكن في الصف الذي يجر منه إلا اثنان والمتجه الجريان؛ لأن المعنى واحد في الجميع (قوله: وأما قول المجموع إلخ) كذا شرح م ر (قوله: أي ما لم يرج عوده إلخ) كذا شرح م ر (قوله: ما لم يرج عوده) أي أو انتصاب مبلغ آخر. (قوله: وإن كان بينهما طريق) أي إلا أن يكون قديما أخذا مما يأتي (قوله: ما لم يتيقن حدوثها)

Mas'alah: What is the measure of distance for congregational prayer using the forearm cubit?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=820)

بذراع اليد المعتدلة؛ لأن العرف يعدهما مجتمعين في هذا دون ما زاد عليه (تقريبا) لعدم ضابط له من الشارع (وقيل تحديدا) وغلط فعلى الأول لا تضر زيادة غير متفاحشة كثلاثة أذرع ونحوها وما قاربها واستشكل بأنهم على التقريب في القلتين لم يغتفر وإلا نقص رطلين فما الفرق مع أن الزيادة كالنقص وقد يفرق بأن الوزن أضبط من الذراع فضايقوا ثم أكثر لأنه الأليق به على أن الملحظ مختلف إذ هو ثم تأثر الماء بالواقع فيه وعدمه وهنا عد أهل العرف لهما مجتمعين أو غير مجتمعين فلا جامع بين المسألتين.

Mas'alah: What distance is considered between rows in congregational prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=820)

(فإن تلاحق) أي وقف خلف الإمام (شخصان أو صفان) مترتبان وراءه أو عن يمينه أو عن يساره (اعتبرت المسافة) المذكورة (بين) الشخص أو الصف (الأخير و) الصف أو الشخص (الأول) ، فإن تعددت الأشخاص أو الصفوف اعتبرت بين كل شخصين أو صفين، وإن بلغ ما بين الأخير، والإمام فراسخ بشرط أن يمكنه متابعته (وسواء) فيما ذكر (الفضاء المملوك، والوقف) ، والموات (والمبعض) الذي بعضه ملك وبعضه وقف ومثله ما بعضه ملك أو وقف وبعضه موات سواء في ذلك المسقف كله وبعضه وقيل يشترط في المملوك الاتصال كالأبنية

Mas'alah: What is the ruling on the follower's back facing the qiblah in congregational prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=826)

بحيث يبقى ظهره إليها.

Mas'alah: How do naked blind men stand in congregational prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=326)

فرع: لو كانوا عراة بصراء اكتنفاه.

Sub-topic – Ruling on Standing Ahead of the Imam

Mas'alah: What is the ruling if a follower stands ahead of the imam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=868)

[فرع تقدم المأموم] إذا تقدم المأموم على الإمام، وصلى بصلاته في غير المسجد الحرام، ففيه قولان: [الأول] : قال في الجديد: (لا تصح صلاته) ، وبه قال أبو حنيفة، وهو الصحيح؛ لأنه قد وقف في موضع ليس بموقف مؤتم بحال، فأشبه إذا وقف في موضع نجس. فقولنا: (بحال) احتراز ممن وقف على يسار الإمام وحده. و [الثاني] : قال في القديم: (تصح صلاته) ، وبه قال مالك، وإسحاق، وأبو ثور؛ لأنه خالف سنة الوقف مع الإمام، فوجب ألا يمنع صحة الصلاة، كما لو وقف على يسار الإمام وحده، فإن صلى الإمام في المسجد الحرام إلى ناحية من نواحي

الكعبة، فاستدار المأمومون حول الكعبة، فإن من كان منهم في جهة الإمام، إذا تقدم على الإمام، وكان أقرب إلى الكعبة من إمامه، فعلى القولين في التي قبلها. وأما صلاة من كان أقرب إلى الكعبة من الإمام في غير جهة الإمام، ففيه طريقان: [الأول] : قال أبو إسحاق المروزي: هي على قولين كالأولى. و [الثاني] : قال عامة أصحابنا: تصح قولا واحدا وهو المنصوص؛ لأن قرب المأموم في غير جهة الإمام لا يكاد يضبط، ويشق مراعاة ذلك، وفي جهته لا يشق عليه مراعاة خلف الإمام؛ ولأن المأموم إذا كان في غير جهة الإمام، فليس هو بين يديه، وإن كان أقرب إلى الكعبة منه، وإذا كان في

جهته كان بين يديه، فلهذا افترقا؛ ولأن الشافعي قد نص في "الجامع الكبير" : (إذا كان الإمام يصلي إلى الكعبة على الأرض، والمأموم على سطحها، فصلى بصلاته، أجزأه ذلك) . والمأموم هاهنا أقرب.

Mas'alah: What is the ruling on the follower standing ahead of the imam in position?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=546)

464 - فصل في التقدم في الموقف شرط الاقتداء الشعور بصلاة الإمام، ولا بأس بمساواته في الموقف، والتأخر قليلا أفضل، والتقدم مفسد على الجديد.

Mas'alah: What is the ruling on a follower standing ahead of the imam in prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=779)

(فصل) : فأما إذا تقدم المأموم على إمامه في الموقف فوقف قدام إمامه فذلك ضربان: أحدهما: أن يكون بمكة والضرب الثاني: بغيرها فإن كان بغير مكة ففي بطلان صلاة المأموم المتقدم على إمامه قولان: أحدهما: قاله في القديم: صلاته جائزة لأنه ليس في التقدم على الإمام أكثر من مخالفة الموقف المسنون، ومخالفة الموقف المسنون لا يمنع من صحة الصلاة، كالمأموم الواحد إذا وقف على يسار إمامه أو الجماعة إذا وقفوا على يمينه ويساره.

والقول الثاني: قاله في الجديد وهو الصحيح: صلاته باطلة لقوله - صلى الله عليه وسلم

– إنما جعل الإمام ليؤتم به، والائتمام الاتباع، والمتقدم على إمامه لا يكون تابعا بل يكون متبوعا، ولأن على المأموم اتباع إمامه في موقفه وأفعاله، فلما لم لم يجز له التقدم عليه في إحرامه وأفعاله صلاته لم يجز له التقدم عليه في موقف صلاته وإن كان بمكة فله حالان: أحدهما: أن يصلي في مسجدها والثاني: في غير مسجدها في منازلها، فإن صلى في غير مسجدها فحكمه حكم المصلي في غيرها، وفي بطلان صلاته إذا تقدم على إمامه قولان كما مضى، وإن صلى في مسجدها فالسنة أن يستدير الناس حول الكعبة وراء الإمام وتجاهه، ويكون موقف الإمام عند المقام مستقبلا لباب الكعبة، مستدبرا لباب بني شيبة، وإن وقف مستقبلا للكعبة أجزأه، ويجب أن يكون الإمام أقرب إلى الكعبة من المأمومين فإن كان الإمام منها على النحو الذراع تأخر المأمومين نحو الذراعين، فإن فعل هذا الذين هم وراء الإمام كان في بطلان صلاتهم قولان كما مضى، وإن فعله الذين هم في مقابلته فقد قال الشافعي أيضا في كتاب "الأم" إن صلاتهم جائزة، وقال في "الجامع" : إذا توجه الإمام إلى الكعبة فائتم به قوم على ظهر الكعبة أجزأتهم صلاتهم، ومعلوم أن من على ظهر الكعبة أقرب إليها من الإمام، واختلف أصحابنا في ذلك على وجهين: أحدهما: قال أبو إسحاق إن في صلاتهم قولين كما مضى، وحمل منصوص الشافعي على أحدهما والوجه الثاني: وهو قول جمهورهم إن صلاتهم جائزة قولا واحدا استعمالا لظاهر نصه؛ والفرق بينهم وبين غيرهم من وجهين: أحدهما أنهم وإن كانوا إلى البيت أقرب من الإمام فإنهم غير موصوفين بالتقدم عليه؛ لأنهم في مقابلته ومحاذاته وغيرهم إذا كان إلى القبلة أقرب صار متقدما عليه، فخرج بالتقدم من اتباعه، وسرى ذلك في صحة صلاته والفرق الثاني: إنهم وإن كانوا أقرب إلى البيت من الإمام فيمكنهم مشاهدة أفعاله والاقتداء به، وغيرهم إذا تقدم إمامه لم يقدر على اتباعه، ولا على فعل الصلاة بفعله، فافترقا من هذين الوجهين في صحة الصلاة وبطلانها

Mas'alah: What exceptions apply to the prohibition of the follower being ahead of the imam?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=164)

نعم يستثنى من ذلك صلاة شدة الخوف كما سيأتي فإن الجماعة فيها أفضل من الانفراد وإن تقدم بعضهم على بعض ولو شك هل هو متقدم أم لا كأن كان في ظلمة صحت صلاته مطلقا لأن الأصل عدم المفسد كما نقله النووي في فتاويه عن النص ولا تضر مساواة المأموم لإمامه والاعتبار في التقدم وغيره للقائم بالعقب وهو مؤخر القدم لا الكعب فلو تساويا في العقب وتقدمت أصابع المأموم لم يضر

Mas'alah: What is the ruling if a follower stands ahead of the imam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1965)

فإن تقدم المأموم على الإمام ففيه قولان: قال في القديم لا تبطل صلاته كما لو وقف خلف الإمام وحده: وقال في الجديد تبطل لأنه وقف في موضع ليس موقف مؤتم بحال فاشبه إذا وقف في موضع نجس) * (الشرح) إذا تقدم المأموم على إمامه في الموضع فقولان مشهوران (الجديد) الأظهر لا تنعقد وإن كان في أثنائها بطلت (والقديم) انعقادها وإن كان في أثنائها لم تبطل ودليلهما في الكتاب وإن لم يتقدم لكن ساواه لم تبطل بلا خلاف لكن يكره والاعتبار في التقدم والمساواة بالعقب على المذهب وبه قطع الجمهور فلو تساويا في العقب وتقدمت أصابع المأموم لم يضره وإن تقدمت عقبه وتأخرت أصابعه عن أصابع الإمام فعلى القولين وقيل يصح قطعا حكاه الرافعي وآخرون وقال في الوسيط الاعتبار بالكعب والمذهب المعروف الأول ولو شك هل تقدم على إمامه فوجهان (الصحيح) المنصوص في الأم وبه قطع المحققون تصح صلاته قولا

واحدا بكل حال لأن الأصل عدم المفسد (والثاني) إن كان جاء من خلف الإمام صحت لأن الأصل عدم تقدمه وإن جاء من قدامه لم يصح على الجديد لأن الأصل بقاء تقدمه هذا كله في غير المسجد الحرام أما إذا صلوا في المسجد

Mas'alah: What are the scholarly opinions on a follower standing ahead of the imam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1966)

فرع) في مذاهب العلماء في تقدم موقف المأموم: قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا أن الصلاة تبطل به وبه قال أبو حنيفة وأحمد وقال مالك واسحق وأبو ثور وداود يجوز هكذا حكاه أصحابنا عنهم مطلقا وحكاه ابن المنذر عن مالك واسحق وابى ثور إذا ضاق الموضع * *

Mas'alah: What is the ruling on the follower standing ahead of the imam?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=608)

الأول أن لا يتقدم في الموقف على الإمام فإن فعل بطلت صلاته على الجديد خلافا لمالك ولا تبطل بتقدمه صلاة الإمام ولا بتقدم المرأة إذا اقتدت خلافا لأبي حنيفة ولو ساواه جاز ولكن التخلف قليلا أحب ثم التعويل على مساواة الكعب فإن المشط قد يطول والمستحب إذا كانوا ثلاثة أن يصطفوا خلفه والواحد يقف على يمينه والاثنان يصطفان عندنا وقال ابن مسعود يقف أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره ولو أم برجل وامراة وقف الرجل عن يمينه والمرأة خلفه ولو أم بامرأة وخنثى وقفت المرأة خلف

الخنثى ومما يستحب في الموقف أن لا يقف الداخل منفردا إذا وجد صفا فليدخل الصف أو يجذب إلى نفسه واحدا منهم إن ضاق الصف وحق المجرور أن يساعده وصلاة

Mas'alah: What is the ruling on a follower advancing ahead of the imam in position?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=878)

فصل: لا يتقدم على إمامه في الموقف، فإن تقدم .. بطلت في الجديد ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the follower standing ahead of the imam in prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=878)

قال: (فصل: لا يتقدم على إمامه في الموقف) ؛ لقوله صلي الله عليه وسلم: (إنما جعل الإمام ليؤتم به) ، والائتمام: الاتباع، والمتقدم غير تابع.

Mas'alah: Does the prayer become invalid if the follower stands ahead of the imam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=878)

قال: (فإن تقدم .. بطلت في الجديد) ، كالتقدم بتكبيرة الإحرام؛ فياسا للمكان على الزمان. والقديم: لا تبطل مع الكراهة، كما لو وقف خلف الصف وحده.

Mas'alah: What is the ruling if the follower doubts whether he is ahead of the imam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=878)

وعلى الجديد لو شك: هل هو متقدم أو متأخر؟ بأن كان في ظلمة .. صحت صلاته مطلقا، لأن الأصل عدم المفسد، كذا نقله المصنف في (فتاويه) عن النص، وصححه في (التحقيق) .

Mas'alah: What is the ruling on doubt about being ahead of the imam according to Qadi Husayn?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=878)

وقال القاضي حسين: إن جاء من ورائه .. صحت صلاته، وإن جاء من قدامه .. لم تصح؛ عملا بالأصل فيهما.

Mas'alah: What is the ruling if a follower stands ahead of the imam?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=71)

لا يتقدم على إمامه في الموقف ولا في مكان القعود أو الاضطجاع فإن تقدم بطلت في الجديد وفي القديم لا تبطل مع الكراهة

Mas'alah: What is the ruling if a follower stands ahead of the imam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=775)

فإذا كان نوم المرأة بين يدي المصلي لا تبطل صلاته، فوقوفها بجنبه مصلية أولى ألا تبطل صلاته، ولو تقدم المأموم على الإمام فيه قولان:

Mas'alah: What is the old view on a follower standing ahead of the imam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=775)

وقال في القديم، وبه قال مالك: تصح صلاته؛ لأنه ليس فيه أكثر من أن المأموم أقرب إلى الكعبة من الإمام، وذلك لا يمنع جواز الصلاة، كما لو وقفوا مستديرين بالكعبة يجوز وإن كان بعض المأمومين أقرب إلى الكعبة من الإمام، قلنا: لأن ثم لم يتقدم المأموم

على الإمام في الجهة التي توجه الإمام إليها، فصحت صلاتهم، وها هنا تقدم عليه في جهة الإمام فلم يجز،

Mas'alah: What is the criterion for precedence of the follower over the imam?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=973)

واحتج مالك بأن الإمام بـ (مكة) يقف خلف المقام، والناس مستديرين بالكعبة، وفيهم من يكون أقرب إلى الكعبة من الإمام، وكذلك يصلون في البيت، والإمام متوجه إلى جهة، والمأموم إلى جهة أخرى أقرب إلى الجدار من الامام، فدل على أن التقدم على الامام لا يبطل الصلاة، والفرق ظاهر أن هناك لم يتقدم على الإمام في الجهة التي تقدم

الإمام إليها، ثم العبرة في التقدم والتأخر بالعقب دون الأصابع، حتى لو قام المأموم بجنب الامام، وكان عقبه محاذيا لعقبه، ولا يتقدم عليه جاز، ولو كان رءوس أصابع المأموم أطول واقرب إلى القبلة لا يضر حين استويا في العقب، وبمثله لو كان المأموم قصير الأصابع تقدم على الإمام بالعقب، وتأخر عنه بالأصابع جعل متقدما عليه، وإذا تقدم المأموم على الإمام بجزء قليل من العقب، فعلى وجهين: أحدهما: يجعل متقدما بتقدمه عليه.

والثاني: لا؛ لأن هذه مخالفة لا تظهر، كما أن ما لا يظهر من المخالفة في الأفعال لا يضر، كذا ها هنا مثله.

Mas'alah: What is the ruling on the imam being slightly ahead of the followers?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=974)

قال القفال: الإمام يتقدم قليلا دون المأموم، لأن الإمام يرى قدامه، فإذا تقدم لا يضره شيء، بخلف المأموم، فإنه لا يرى ما خلف ظهره، فإذا تأخر بما يضره شيء، فأما إذا صلى خلف الإمام صفا واحدا، فدخل جماعة وجدوا ما بين الإمام والمأمومين أكثر مما بين الصفين من البعد، فيجوز لهم أن يتقدموا صفا بين الإمام والمأمومين؛ لأنهم قد ضيعوا حقوقهم بوقوفهم على البعد من الإمام.

Mas'alah: What is the ruling if a follower is uncertain about his position relative to the imam?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=990)

لو اقتدى برجل في ليلة ظلماء، فصلى خلفه، ثم أشكل عليه أنه هل تأخر عنه أو تقدم عليه؟ ننظر فإن جاء وراء الإمام صحت صلاته، لأن الأصل ألا يتقدم عليه، وإن جاء قدام الامام لا تصح صلاته، لأن الأصل أنه لا يتأخر عنه.

Mas'alah: Does the prayer become invalid if the follower stands ahead of the imam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=727)

فرع لو تقدم المأموم على الإمام قال في الجديد: بطلت صلاته وبه قال أبو حنيفة، وأحمد رحمهما الله: وقال في القديم تصح صلاته قال مالك، وإسحاق، وأبو ثور رحمهما الله: واحتجوا بأن مخالفة الموقف لا تبطل الصلاة كما لو وقف على يسار الإمام ووجهه قوله الجديد هو الصحيح لأنه أخطأ موقفه إلى موقف ليس بموقف لأحد من المأمومين بحال فلا تصح صلاته كما لو صلى في بيته بصلاة الإمام في المسجد وبهذا فارق إذا وقف عن يساره لأن اليسار قد يكون موقفا للمأموم بخلاف القدام.

Mas'alah: What is the ruling if the follower precedes the imam at the beginning or during the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=630)

قوله: (لم تنعقد صلاته) أي إن كان ذلك في ابتداء الصلاة وإلا بأن كان في الأثناء بطلت.

Mas'alah: What is the ruling on the follower being ahead of the imam in location?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=595)

الثاني من شروط الاقتداء عدم تقدم المأموم على إمامه في المكان، فإن تقدم عليه في أثناء صلاته بطلت، أو عند التحرم لم تنعقد كالتقدم بتكبيرة الإحرام قياسا للمكان على الزمان. نعم يستثنى من ذلك صلاة شدة الخوف كما سيأتي فإن الجماعة فيها أفضل من الانفراد وإن تقدم بعضهم على بعض، ولو شك هل هو متقدم أم لا كأن كان في ظلمة صحت صلاته مطلقا لأن الأصل عدم المفسد كما نقله النووي في فتاويه عن النص، ولا تضر مساواة المأموم بإمامه، والاعتبار في التقدم وغيره للقائم بالعقب وهو مؤخر القدم لا الكعب، فلو تساويا في العقب وتقدم أصابع المأموم لم يضر. نعم إن كان اعتماده على رءوس الأصابع ضر كما بحثه الإسنوي، ولو تقدمت عقبه وتأخرت أصابعه ضر. تنبيه: لو اعتمد على إحدى رجليه وقدم الأخرى على رجل الإمام لم يضر، ولو قدم إحدى رجليه واعتمد عليهما لم يضر كما في فتاوى البغوي. والاعتبار للقاعد بالألية كما أفتى به البغوي أي ولو في التشهد، أما في حال السجود فيظهر أن يكون المعتبر رءوس الأصابع، ويشمل ذلك الراكب وهو الظاهر، وما قيل من أن الأقرب فيه [حاشية البجيرمي] فيها لنية الجماعة ويلزم من نية الجماعة التعرض للتابع وهم المأمومون إجمالا، وما لا يجب التعرض له جملة كنية الإمامة في غير الجمعة، لا يضر الخطأ فيه فإذا عين في نيته جماعة فبان خلافهم لم يضر، لأنه لو لم ينو الإمامة من أصلها لم يضر. اهـ. م د. قوله: (قياسا للمكان على الزمان) بجامع الفحش قوله: (وإن تقدم بعضهم) غاية قوله: (صحت صلاته مطلقا) أي سواء جاء من قدام الإمام أو من خلفه خلافا لمن فصل فقال إن كان قد جاء من خلفه فصلاته صحيحة، وإلا فباطلة لأن الأصل تقدمه

قوله: (لأن الأصل عدم المفسد) يؤخذ منه أن الشك بعد التحرم فإذا شك عند التحرم لم تصح صلاته كما قرره شيخنا. قوله: (ولا تضر مساواة إلخ) أي لعدم المخالفة لكنها مكروهة تفوت فضيلة الجماعة وإن كانت صورتها معتدا بها في الجمعة وفي غيرها، ويجري ذلك في كل مكروه من حيث الجماعة المطلوبة شرح م ر يعني أن فائدة الجماعة التي لم تحصل فضيلتها صحة الجمعة وغيرها وتحمل الإمام الفاتحة والسهو وغير ذلك اهـ. قوله: (والاعتبار إلخ) والضابط أن يقال لا يصح أن يتقدم المأموم بجميع ما اعتمد عليه على جزء مما اعتمد عليه الإمام ق ل. والحاصل أن المأموم والإمام إما أن يكونا قائمين أو قاعدين أو مضطجعين أو مستلقيين أو مصلوبين أو معتمدين على خشبتين. والحاصل من ضرب ستة المأموم في ستة الإمام ستة وثلاثون وهذه قسمة عقلية، لأن المصلوب لا يصح أن يكون إماما للزوم الإعادة عليه ومن ثم قال بعضهم أن أحوال الإمام خمسة لأن شرطه أن لا تلزمه الإعادة والمصلوب تلزمه الإعادة وأحوال المأموم ستة فتضرب خمسة في ستة بثلاثين، قوله: (وغيره) أي التأخر والمساواة قوله: (للقائم) ومثله الراكع فيما يظهر م ر. هذا إن لم يعتمد في قيامه على أصابع رجليه وإلا فالعبرة بما اعتمد عليه اهـ أج. قوله: (لا الكعب) أي ولا أصابع الرجل والأولى زيادة هذا لأجل التفريع بعده. قوله: (وتأخرت أصابعه) بأن كانت رجله صغيرة قوله: (وقدم الأخرى) أي التي يعتمد عليها قوله: (لم يضر كما في فتاوى البغوي) قياسا على الاعتكاف فيما إذا خرج من المسجد بإحدى رجليه واعتمد عليهما فإنه لا ينقطع اعتكافه، والأيمان فيما لو حلف لا يدخل مكانا ودخل بإحدى رجليه واعتمد عليهما فإنه لا يحنث. اهـ. ز ي. قوله: (بالألية) أي إن اعتمد عليها فإن اعتمد على ركبتيه فالعبرة بهما م ر اهـ أج. قوله: (أما في حال السجود) أي هذا أي ما تقدم في حال القيام والقعود أما في الحال السجود إلخ قوله: (رءوس الأصابع) معتمد خلافا للقليوبي حيث ضعفه قوله: (ويشمل ذلك) أي قوله والاعتبار للقاعد بالألية قوله: (بما اعتبروا به في

المسابقة) أي من أن المدار على سبق أحد المركوبين بالكتد وهو كتف الدابة، وهو بعيد لأنه لا يلزم من تقدم

الاعتبار بما اعتبروا به في المسابقة بعيد، وفي المضطجع بالجنب وفي المستلقي بالرأس وهو أحد وجهين يظهر اعتماده. وفي المقطوعة رجله بما اعتمد عليه وفي المصلوب بالكتف.

Mas'alah: What is the ruling on a follower standing ahead of the imam?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=273)

فصل)

Mas'alah: What is the ruling if a follower stands ahead of the imam?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=273)

لا يتقدم) المأموم (على إمامه في الموقف) لأنه لم ينقل عن أحد من المقتدين بالنبي – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء الراشدين (فإن تقدم) عليه (بطلت) صلاته. (في الجديد) كما تبطل بتقدمه عليه في الفعل والقديم لا تبطل كما لا تبطل بوقوفه على يساره، وعبارة المحرر لم تنعقد والشرح لا تنعقد لو تقدم عند التحرم، وتبطل لو تقدم في خلالها. وفي شرح المهذب لو شك في تقدمه عليه فالصحيح المنصوص في الأم تصح صلاته لأن الأصل عدم المفسد. وقيل إن جاء من خلف الإمام صحت لأن الأصل

عدم تقدمه أو من قدامه لم تصح لأن الأصل بقاء تقدمه. قال في الكفاية وهذا أوجه.)

Mas'alah: What is the ruling on a follower being level with the imam?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=273)

ولا تضر مساواته) للإمام (ويندب تخلفه) عنه. (قليلا) فتكره مساواته كما قاله في شرح المهذب.)

Mas'alah: How is precedence measured in the prayer position?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=273)

والاعتبار) في التقدم والمساواة في القيام. (بالعقب) وهو مؤخر القدم، فلو تساويا فيه وتقدمت أصابع المأموم لم يضر ولو تقدم عقبه وتأخرت أصابعه ضر. [حاشية قليوبي] يصلي فيه في كل وقت إلا جماعة واحدة ثم يقفل كما مر، وإلا فالراتب كغيره ولو بحضرته، فلا تكره جماعة غيره حينئذ معه ولا قبله ولا بعده كما تقدم، ويقدم الراتب في محله ولو على الساكن فيه إلا على من ولاه. قوله: (والوالي إلخ) ولو فاسقا أو جائرا والمراد به ما يعم القضاة. ويقدم منهم الأعم ولاية فالأعم والأعلى فالأعلى. وفي كلام ابن حجر ما يقتضي أن محل تقديم الوالي إن شملت ولايته الإمامة فراجعه. (فصل) في شروط الاقتداء وآدابه. وشروطه سبعة عدم التقدم في المكان واتحاده وعلم الانتقالات ونية الاقتداء والتبعية وموافقة نظم الصلاة وعدم المخالفة في السنن. وأشار المصنف إلى هذين بقوله فإن اختلف، فعلهما إلخ أي نظم صلاتهما إلا القنوت

والتشهد، والمذكور هنا الثلاثة الأول. قوله: (لا يتقدم) أي يقينا في غير صلاة شدة الخوف على إمامه فيما توجه إليه ولو جهة مقصده في المسافر. والمراد بالتقدم كونه متقدما على الإمام سواء كان بفعل نفسه أو بفعل الإمام كأن تأخر عن المأموم أو لا بفعلهما كدوران سرير أو سفينة. ونقل عن إفتاء شيخنا الرملي في الثانية قطع القدوة دون البطلان فراجعه. والمراد بالموقف مكان الصلاة ولو بغير وقوف. وذكر الوقوف للأغلب والأكثر فإن تقدم بغير نية مفارقة حرم عليه في الفرض وبطلت صلاته مطلقا إن كان عامدا عالما مطلقا أو جاهلا أو ناسيا وطال الفصل عرفا وإلا فلا. قوله: (في الفعل) أي المبطل كما سيأتي. قوله: (كما لا تبطل إلخ) أي قياسا على ذلك بجامع مخالفة المطلوب فيهما. قوله: (وعبارة المحرر لم تنعقد) فهي ظاهرة في الابتداء وعدول المصنف إلى الأثناء لعلم الابتداء منه بالأولى، ولعمومه له تغليبا أو حقيقة فهي مساوية لعبارة الشرح. قوله: (لو شك) ولو حال النية لأن الأصل عدم المفسد ما لم يتحقق. قوله: (تصح صلاته) هو المعتمد. قوله: (قليلا) أي عرفا. قوله: (فتكره مساواته) ولو في إمامة النسوة نعم تندب المساواة في إمامة عار لعراة بصراء في ضوء. قوله: (بالعقب) أي لمن اعتمد عليه. وفي السجود بالركبتين لمن اعتمد عليهما، وفي الجلوس بالألية كذلك، وفي المستلقي بالرأس ومقدم البدن، وفي [حاشية عميرة] العدل والمتجه أنه أولى من المالك الفاسق أعني إذا رضي بإقامة الجماعة في ملكه. اللهم إلا أن يقال معنى أولوية الإمام أنه بعد رضاء المالك بإقامة الجماعة يسن له التقدم من غير توقف على إذن المالك له بخصوصه. ولا كذلك العدل مع المالك الفاسق.]

Mas'alah: Fiqh passage: ُمو ُم ْأَم ْلا ُم َّدَق َت َي ا َل ٌل ْص َف ِه ِما َمإ ى َل َع ?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=273)

فصل لا يتقدم المأموم على إمامه] (فصل لا يتقدم إلخ) قوله: (كما لا تبطل إلخ) أي بجامع أنها مخالفة في الموقف. قول المتن: (ولا تضر مساواته) . قال ابن الرفعة بالاتفاق. قول المتن: (ويندب تخلفه إلخ) قال الإسنوي خوفا من التقدم ومراعاة للمرتبة بل تكره المساواة اهـ. قوله: (وهو مؤخر القدم) إيضاح هذا ما نقل القاضي عياض عن الأصمعي أنه القدر الذي أصاب الأرض من مؤخر الرجل قال: وقال

وفي القعود بالألية وفي الاضطجاع بالجنب. ذكره البغوي في فتاويه.

Mas'alah: What is the ruling on a follower standing in front of the imam during congregational prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=541)

فإن وقف المأموم قدام الإمام مقتديا به، لم تصح صلاته في أصح القولين، وهو قول أبي حنيفة، وأحمد. وقال في القديم: تصح صلاته، وهو قول مالك.

Mas'alah: What is the condition regarding the follower not being ahead of the imam?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=335)

(على إمام – بعقب) وإن تقدمت أصابعه.

Mas'alah: What is the criterion for the follower being ahead of the imam?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=335)

(فإن جاء) ذكر ـــــــــ (قوله: بعقب) هو ما يصيب الأرض من مؤخر القدم. (وقوله: وإن تقدمت أصابعه) أي أن الشرط عدم تقدمه بالعقب فقط، سواء تقدمت الأصابع أو تأخرت، فإنه لا يضر ذلك. وذلك لأن فحش التقدم إنما يظهر بالعقب. قال في التحفة: فلا أثر لتقدم أصابع المأموم مع تأخر عقبه ولا للتقدم ببعض العقب المعتمد على جميعه إن تصور فيما يظهر ترجيحه من خلاف. حكاه ابن الرفعة عن القاضي. وعلل الصحة بأنها مخالفة لا تظهر، فأشبهت المخالفة اليسيرة في الأفعال. اه. واعتبار التقدم المضر بالعقب هو في حق القائم، وكذا الراكع. أما القاعد فبأليه. والمضطجع بجنبه وفي المستلقي احتمالان. قال ابن حجر: العبرة فيه بالعقب. وقال غيره برأسه. قال في التحفة: ومحل ما ذكر في العقب وما بعده إن اعتمد عليه، فإن اعتمد على غيره وحده، كأصابع القائم وركبة القاعد، اعتبر ما اعتمد عليه على الأوجه. حتى لو صلى قائما معتمدا على خشبتين تحت أبطه فصارت رجلاه معلقتين في الهواء، أو مما ستين للأرض من غير اعتماد بأن لم يمكنه غير هذه الهيئة، اعتبرت الخشبتان فيما يظهر. ويتردد النظر في مصلوب اقتدى بغيره، لأنه لا اعتماد له على شئ، إلا أن يقال اعتماده في الحقيقة على منكبيه، لأنهما الحاملان له. فليعتبر. اه. (قوله: أما الشك إلخ) هذا محترز قوله يقينا. (قوله: لكنها مكروهة) أي كراهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما ساواه فيه فقط. وكذا يقال في كل مكروه من حيث الجماعة. قال في التحفة – كالنهاية – الفائت هنا فيما إذا ساواه في البعض السبعة والعشرون في ذلك البعض الذي وقعت فيه المساواة. لكن قال السيد عمر البصري أن أراد فضيلة السبعة والعشرين، من حيث ذلك المندوب الذي فوته فواضح، أو مطلقا فعدم الإتيان بفضيلة لا يخل بفضيلة ما أتى

به. وسبقه إلى ذلك سم والطبلاوي. ويجري ذلك في غيره من المكروهات الآتية وغيرها. اه. بشرى الكريم. (قوله: وندب وقوف ذكر) التعبير بالوقوف هنا وفيما سيأتي للغالب، فلو لم يصل واقفا كان الحكم كذلك. (قوله: لم يخضر غيره) خرج به ما إذا حضر غيره معه إلى الصف، فيندب لهما الوقوف معا خلفه. وسيصرح به. (قوله: عن يمين الإمام) متعلق بوقوف. قال الكردي: رأيت في شرح البخاري للقسطلاني ما نصه: وقال أحمد: من وقف على يسار الإمام بطلت صلاته. (قوله: وإلا سن) أي وإن لم يقف على يمينه بأن وقف على يساره، سن للإمام تحويله من غير فعل كثير. وعبارة المغني: فإن وقف عن يساره أو خلفه سن له أن يندار مع اجتناب الأفعال الكثيرة، فإن لم يفعل، قال في المجموع: سن للإمام تحويله. اه. وقال سم: فإن خالف ذلك كره، وفاتته فضيلة الجماعة. كما أفتى به شيخنا الرملي. اه. وقوله: للأتباع دليل لندب وقوف الذكر عن يمينه، ولندب التحويل. وذلك ما رواه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بت عند خالتي ميمونة، فقام النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي من الليل، فقمت عن يساره، فأخذ برأسي فحولني عن يمينه. قال في النهاية: ويؤخذ منه أنه لو فعل أحد من المقتدين خلاف السنة استحب للإمام إرشاده إليها بيده أو غيرها، إن وثق منه بالامتثال. ولا يبعد أن يكون المأموم مثله في الإرشاد المذكور. اه. (قوله: متأخرا) حال من ذكر، أي حال كونه متأخرا عن الإمام، وهو سنة مستقلة. (وقوله: قليلا) صفة لمصدر محذوف، أي تأخر قليلا، وهو سنة أيضا. فهاتان سنتان، فكان الأولى أن يقول: ويسن تأخره عنه، وكونه قليلا. (قوله: بأن تتأخر أصابعه) تصوير للقلة. وهذا هو ما في التحفة. وصوره في الإيعاب بخروجه عن المحاذاة، وفي فتح الجواد بأن لا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع. قال: ويحتمل ضبطه بالعرف. ومحل سنية التأخر هنا، وفيما سيأتي، إذا كان الإمام مستورا، فإذا كان عاريا وكان المأموم بصيرا في ضوء وقفا متحاذيين. (قوله: وخرج بالذكر الأنثى) أي والخنثى. (قوله: فتقف) أي الأنثى.

وقوله: خلفه أي الإمام. (وقوله: مع مزيد تأخر) ظاهره ولو زاد على ثلاثة أذرع.

Mas'alah: What is the ruling on placing one's foot ahead of the imam's foot?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=43)

[مسألة] : لو قدم إحدى رجليه على إمامه وأخر الأخرى أو قارن بها إمامه، فإن اعتمد على المقدمة ضر باتفاقهما، أو على المؤخرة لا يضر باتفاقهما أو عليهما ضر عند (حج) ولم يضر عند (م ر) .

Mas'alah: What is the ruling if a follower stands ahead of the imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1732)

قال: وإن تقدم المأموم على الإمام، أي: في المسجد، أو في غيره – لم تصح صلاته في أصح القولين؛ لقوله عليه السلام: "إنما جعل الإمام ليؤتم به" والائتمام: الاتباع، والمقدم على الإمام لا يكون تابعا، بل يكون متبوعا؛ ولأن على المأموم اتباع إمامه في موقفه وأفعاله؛ فلما لم يجز له التقدم عليه في إحرامه، وأفعال صلاته – لم يجز له التقدم عليه في موضع صلاته أولى؛ لأن المخالفة فيه أفحش وأظهر، وهذا هو الجديد.

Mas'alah: What did Imam al-Shafi'i say about the follower advancing ahead of the imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1732)

وفي "فتاوي" [النواوي] أن الذي نص عليه الشافعي: أن صلاته صحيحه، وسواء جاء من قدام الإمام أو من ورائه.

Mas'alah: Which opinion is considered stronger regarding the follower advancing ahead of the imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1733)

والأول أوجه.

Mas'alah: Is the criterion for advancement the heel or the ankle bone?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1733)

والاعتبار في التقدم بالعقب، أو بالكعب؟ فيه وجهان في "ابن يونس" : أحدهما: بالكعب، وهو ما ذكره فى "الوسيط" لا غير.

Mas'alah: What is the correct criterion for determining advancement of the follower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1733)

والثاني: بالعقب، وهو الأصح، ولم يحك القاضي الحسين والمتولي والبغوي غيره، وادعى الإمام أنه لا خلاف فيه؛ لأن الأصابع قد تطول وقد تقصر؛ فعلى هذا لو ساواه في العقب، وكانت رءوس أصابعه أطول، لم يضر، ولو انعكس الحال، فكان المأموم قصير الأصابع؛ فساواه فيها، وتقدم عليه بالعقب– جعل متقدما عليه؛ فتبطل صلاته.

Mas'alah: Does a slight forward position of the follower invalidate the prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1733)

وفى "التتمة" حكاية وجه آخر: أنه لا يضره ذلك؛ بناء على [أن] محاذاة الكعبة ببعض البدن كافية في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a slight forward position of the follower that is not apparent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1733)

والقاضي الحسين حكى الخلاف فيما إذا تقدم بجزء قليل من العقب موجها لعدم البطلان؛ بأن هذه المخالفة لا تظهر؛ فلا تضر؛ كما أن ما لا يظهر من المخالفة فى الأفعال لا يضر.

Mas'alah: What is the ruling if the follower is ahead of the imam in bowing and prostration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1733)

وحكى العبادي في "زوائد" وجها آخر: أنه لا يجوز؛ لأنه يتقدم إمامه في حال ركوعه وسجوده.

Mas'alah: What is the old opinion that being ahead of the imam does not harm the prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1733)

والقول الثاني في الأص: أن التقدم على الإمام لا يضر، وهو القديم؛ لأنه

Mas'alah: What is the reasoning for allowing a follower to stand ahead of the imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1734)

ليس في ذلك أكثر من المخالفة في الموقف؛ فلا يقدح في القدوة؛ كما لو وقف عن يسار الإمام، أو الجماعة عن يمينه ويساره؛ أو لأنه ليس فيه أكثر من أن المأموم أقرب إلى الكعبة من الإمام، وذلك لا يمنع جواز الصلاة؛ كما لو وقفوا في الحرم مستديرين بالكعبة يجوز، وإن كان بعض المأمومين أقرب إلى الكعبة من الإمام، والقائلون بالأول فرقوا بين ما نحن فيه، وبين ما إذا وقف المنفرد عن يسار الإمام والجماعة عن يمينه ويساره: بأن اليسار موقف للمأمومين بحال، وهو إذا كانوا ثلاثة عراة، إذا أحرم الإمام وواحد عن يمينه، ثم جاء آخر؛ فإنه يحرم عن يساره، ولا كذلك أمام الإمام؛ فإنه ليس موقفا للمأموم بحال.

Mas'alah: How do scholars distinguish between standing ahead of the imam and praying around the Kaaba?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1734)

وفرقوا بين ما نحن فيه، وما إذا صلوا حول الكعبة: بأن التقدم [ثم] لم يكن من الجهة التي فيها الإمام؛ فلذلك [لم يمتنع، ولا كذلك هاهنا؛ فإن التقدم من جهة الإمام؛ ولذلك] اتفق الأصحاب على أنه لو تقدم على الإمام في الجهة التي هو فيها في الكعبة - [كان على القولين، بإن اختلفوا فيما إذا كان أقرب إلى الكعبة] من غير تلك الجهة؛

كما سنذكره.

Mas'alah: What points does the author's statement imply about the follower's position?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1734)

وقد أفهم كلام الشيخ أمورا:

Mas'alah: What is the ruling on a follower being level with the imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1734)

أحدها: أنه لا تضره المساواة، وهو كذلك بالاتفاق. نعم، الأدب أن يتخلف عن الإمام قليلا؛ إذا كان واحدا؛ كذا قاله المراوزة، وقد حكينا5 عن المتولي من قبل، وكلام البندنيجي وابن الصباغ [يقتضي] أن المساواة مكروهة؛ فإنهما قالا: لو صلى على ظهر المسجد بصلاة الإمام، فينبغي أن يكون وراءه؛ فإن كان بإزائه، كره، وأجزأه.

Mas'alah: What is the difference between being ahead in direction and being ahead in position in congregational prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1735)

والثاني: [أنهم يمكنهم مشاهدة أفعاله والاهتداء به، وغيرهم] إذا تقدم إمامه لم يقدر على اتباعه، ولا على فعل الصلاة بفعله.

Mas'alah: What is the ruling on the follower being ahead of the imam in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1735)

وقال ابن الصباغ: إن الشافعي أشار إلى فرق في كتاب الإمامة: أن القرب [من الكعبة] لا يكاد ينضبط ويشق مراعاته؛ بخلاف غيرهم؛ فإنه لا يشق مراعاتهم أن يكونوا خلفه.

Mas'alah: Does the imam's prayer become invalid if the follower is ahead of him?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1735)

الثالث: أنه لا تبطل صلاة الإمام بتقدم المأموم، رجلا كان المأموم، أو امرأة، وبه صرح الأصحاب، وما ورد من أنه عليه السلام قال: "لا يقطع صلاة المرء إلا ثلاث: الكلب الأسود، والأتان، والحائض" ، قال القاضي الحسين: إنه منسوخ؛ لحديث عائشة؛ فإنه روي عنها: "أنه لما بلغها هذا الخبر قالت: بئس ما عدلتمونا بالكلاب! كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا معترضة بين يديه كاعتراض الجنازة؛ فكان إذا سجد غمز رجلي؛ فقبضتهما؛ فإذا قام، مددتهما" .

Mas'alah: What are the rulings on the positioning of the imam and followers in congregational prayer?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=20)

فصل: للاقتداء شروط عدم تقدمه في المكان على إمامه وسن أن يقف إمام خلف المقام عند الكعبة ويستديروا حولها ولا يضر كونهم أقرب إليها في غير جهة الإمام كما لو

وقفا فيها واختلفا جهة وأن يقف ذكر عن يمينه ويتأخر قليلا فإن جاء آخر أحرم عن يساره ثم يتقدم الإمام أو يتأخران في قيام وهو أفضل إن أمكن ويصطف ذكران خلفه كامرأة فأكثر ويقف خلفه رجال فصبيان فخناثى7 فنساء وإمامتهن وسطهن وكره لمأموم انفراد بل يدخل الصف إن وجد سعة وإلا أحرم ثم جر شخصا وسن مساعدته وعلمه بانتقالات الإمام برؤية أو نحوها واجتماعهما بمكان فإن كانا بمسجد صح الاقتداء وإن حالت أبنية نافذة أو بغيره شرط في فضاء أن لا يزيد ما بينهما ولا ما بين كل صفين أو شخصين على ثلاثمائة ذراع تقريبا وفي بناء مع ما مر عدم حائل أو وقوف واحد حذاء منفذ فيه فيصح اقتداء من خلفه أو بجانبه كما لو كان أحدهما بمسجد والآخر خارجه وهو والمسجد كصفين ولا يضر شارع ونهر وكره ارتفاعه على 1 اختلفا في إناءين: من الماء طاهر ونجس وتوضأ كل من إنائه فليس لواحد منهما أن يفتدي بالآخر لاعتقاده بطلان صلاته. 2 صح: اقتداء بعضهم ببعض. 3 ولا بمن تلزمه إعادة صلاته: كمتيمم لبرد لعدم الاعتداد بصلاته. 4 ولاحن: بما يغير المعني كضم هاء الله. 5 عاجزا: عن التعلم. 6 جاهلا: بالتحريم. 7 فخناثي: لاحتمال ذكورتهم.

إمامه وعكسه إلا لحاجة فيسن كقيام غير مقيم بعد فراغ إقامته وكره ابتداء نفل بعد شروعه فيها فإن كان فيه أتمه إن لم يخش فوت جماعة ونية اقتداء أو جماعة وفي جمعة مع تحرم لا تعيين إمام فلو تركها أوشك وتابع في فعل أو سلام بعد انتظار كثير أو عين إماما ولم يشر وأخطأ بطلت صلاته ونية إمامة شرط في جمعة سنة في غيرها فلا يضر فيه خطؤه في تعيين تابعه وتوافق نظم صلاتيهما فلا يصح مع اختلافه كمكتوبة وكسوف أو جنازة ويصح لمؤد بقاض ومفترض بمتنفل وفي طويلة بقصيرة وبالعكوس والمقتدي في نحو ظهر بصبح أو مغرب كمسبوق والأفضل متابعته في قنوت وتشهد آخر وفي عكس ذلك إذا أتم فارقه والأفضل انتظاره في صبح ويقنت إن أمكنه وإلا

تركه وله فراقه ليقنت وموافقته في سنن تفحش مخالفته فيها وتبعية بأن يتأخر تحرمه ولا يسبقه بركنين فعليين عامدا عالما ولا يتخلف بهما بلا عذر فإن خالف بطلت صلاته والعذر كأن أسرع إمام قراءته وركع قبل إتمام موافق الفاتحة فيتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة وإلا تبعه ثم تدارك بعد سلام إمامه فإن لم يتمها لشغله بسنة فمعذور كمأموم علم أوشك قبل ركوعه وبعد ركوع إمامه أنه ترك الفاتحة فيقرؤها ويسعى كما مر وإن كان بعدهما لم يعد إليها بل يصلي ركعة بعد سلام وسن لمسبوق أن لا يشتغل بسنة بل بالفاتحة إلا أن يظن إدراكها وإذا ركع إمامه ولم يقرأها فإن لم يشتغل بسنة تبعه وأجزأه وإلا قرأ بقدرها.

Mas'alah: What is the ruling if a follower's position is ahead of the imam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1309)

1224 – فأما النوع الثاني، فنصدره بأن نقول: المنصوص عليه في الجديد أن موقف المأموم إذا تقدم على موقف الإمام، لم يصح اقتداؤه. وقال مالك: يصح اقتداؤه إذا كان يشعر بصلاة الإمام (1) . وهذا قول للشافعي في القديم. ولو كان موقف المأموم مساويا لموقف الإمام، ولم يكن متقدما ولا متأخرا، جاز، والأدب أن يتأخر عن موقف الإمام قليلا. ثم الاعتبار في الموقف بموقف العقبين من الأرض، فإن شخص المقتدي قد يكون أطول فيتقدم موقع رأسه، وإن تأخر ساوى موقع قدمه. وذكرت العقب؛ فإن قدم أحدهما قد يكون أكبر من قدم الثاني، فالعبرة بما ذكرته بلا خلاف. ومما يتعلق بهذا أن الناس يصلون في المسجد الحرام مستديرين حول الكعبة، والإمام الراتب وراء مقام إبراهيم في جهة الباب، فالذين يستديرون من وراء البيت وجوههم إلى وجه الإمام،

وتصح الصلاة بلا خلاف، هكذا عهد الناس في العصر الخالية، حتى كأن الكعبة هي الإمام، ولعل الحاجة أحوجت إلى تسويغ ذلك؛ فإن الناس يكثرون في المواسم، ولو كلفوا الوقوف في جهة واحدة، لتعذر ذلك. وقال الأئمة: إذا دخل الناس البيت، فالجهات كلها قبلة، فلا يمتنع أن يقف الإمام والمأموم متقابلين، كما ذكرناه في الاستدارة حول الكعبة.

Mas'alah: What is the ruling on the follower standing ahead of the imam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10780)

– في تقدم موقف المأموم على الإمام ... 2/ 400

Mas'alah: What is the ruling if a follower stands ahead of the imam in the direction of the qiblah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=741)

فلا يتقدم عليه المأموم المتوجه له ولا لإحدى جهتيه. والثاني يضر كما لو كان في جهته، والأوجه فوات فضيلة الجماعة بهذه الأقربية المذكورة كما لو انفرد عن الصف، ويدل على ذلك قوة الخلاف، إذ الخلاف المذهبي أولى بالمراعاة من غيره، وقد أفتى بفواتها الوالد – رحمه الله تعالى –

Mas'alah: What is the ruling on the follower not being ahead of the imam in position?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=120)

(و) الثاني (عدم تقدم على إمام) في الموقف بأن يتأخر عنه أو يساويه فإن تقدم عليه في أثناء الصلاة بطلت أو عند التحرم لم تنعقد كالتقدم بتكبيرة الإحرام قياسا للمكان على الزمان نعم يستثنى من ذلك صلاة شدة الخوف فإنه لا يضر فيها تقدم المأموم على الإمام للعذر ولو شك هل هو متقدم أم لا كأن كان في ظلمة صحت صلاته مطلقا أي سواء جاء من قدام الإمام أو من خلفه والاعتبار في التقدم وغيره للقائم (بعقب) وهو مؤخر القدم فلو تساويا في العقب وتقدمت أصابع المأموم لم يضر إلا إن كان اعتماده على أصابعه وللقاعد بالألية ومنه الراكب فالاعتبار فيه بالألية وللساجد برؤوس الأصابع وللمصلوب بالكتف وللمقطوعة رجله بما اعتمد عليه وللمضطجع بالجنب وللمستلقي بالرأس والحاصل أن أحوال المأموم ستة إما أن يكون قائما أو قاعدا أو مضطجعا أو مستلقيا أو معتمدا على خشبتين مثلا أو مصلوبا وأحوال الإمام خمسة وهي ما عدا المصلوب لأن المصلوب تلزمه الإعادة وشرط الإمام ألا تلزمه الإعادة وستة في خمسة بثلاثين صورة والضابط فيها أن يقال لا يصح أن يتقدم المأموم بجميع ما اعتمد عليه على جزء مما اعتمد عليه الإمام

Mas'alah: What is the ruling if a follower stands ahead of the imam?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=283)

فصل (لا يتقدم) المأموم (على إمامه في الموقف) لأنه لم ينقل عن أحد من المقتدين بالنبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين (فإن تقدم) عليه (بطلت) صلاته. (في الجديد) كما تبطل بتقدمه عليه في الفعل والقديم لا تبطل كما لا تبطل بوقوفه على يساره، وعبارة المحرر لم تنعقد والشرح لا تنعقد لو تقدم عند التحرم، وتبطل لو تقدم

في خلالها. وفي شرح المهذب لو شك في تقدمه عليه فالصحيح المنصوص في الأم تصح صلاته لأن الأصل عدم المفسد. وقيل إن جاء من خلف الإمام صحت لأن الأصل عدم تقدمه أو من قدامه لم تصح لأن الأصل بقاء تقدمه. قال في الكفاية وهذا أوجه. (ولا تضر مساواته) للإمام (ويندب تخلفه) عنه. (قليلا) فتكره مساواته كما قاله في شرح المهذب. (والاعتبار) في التقدم والمساواة في القيام. (بالعقب) وهو مؤخر القدم، فلو تساويا فيه وتقدمت أصابع المأموم لم يضر ولو تقدم عقبه وتأخرت أصابعه ضر.

وفي القعود بالألية وفي الاضطجاع بالجنب. ذكره البغوي في فتاويه.

Mas'alah: What is the first condition for the validity of congregational prayer regarding the follower's position?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=297)

(يشترط لصحة الجماعة) بعد توفر صفات الإمام المتقدمة (سبعة شروط: الأول: أن لا يتقدم) المأموم (على إمامه) في الموقف -أي: المكان- لا بقيد الوقوف، فإن تقدم يقينا عليه في غير شد خوف .. لم تصح؛ لخبر: "إنما جعل من الإمام ليؤتم به" و (الائتمام) : الاتباع، أما لو شك فيه .. فلا يضر سواء جاء من خلفه، أم من أمامه. والعبرة في التقدم في القائم (بعقبه) أي التي اعتمد عليها من رجليه أو إحداهما، وهو مؤخر القدم مما يلي الأرض (أو بأليتيه إن صلى قاعدا) ولو راكبا (أو بجنبه إن صلى مضطجعا) أو برأسه إن صلى مستلقيا. فمتى تقدم في جزء من صلاته بشيء مما ذكر في غير شدة خوف .. لم تصح، ولا عبرة بغير ما ذكر ما لم يعتمد على ذلك الغير وحده، كأصابع القائم وركبتي

القاعد، وإلا .. فالعبرة بما اعتمد عليه. فلو اعتمد على إحدى رجليه، وقدم الأخرى على رجل الإمام .. لم يضر، وإن اعتمد عليهما .. ضر عند (حج) ، ولم يضر عند (م ر) ، وهو قياس الاعتكاف فيما لو أخرج إحدى رجليه من المسجد، واعتمد عليهما.

والضابط في ذلك: أن لا يتقدم المأموم بجميع ما اعتمد عليه على جزء مما اعتمد عليه الإمام في قيام أو غيره وإن اختلفا، كأن كان الإمام مثلا قائما، والمأموم ساجدا، وفي هذه الحالة قد يتقدم المأموم على الإمام إذا لم يعتمد المأموم على قدميه، بل على ركبتيه ويديه وكذا في نهوضه إلى القيام، فليتنبه له.

Mas'alah: What is the ruling if the follower is level with the imam?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=298)

(فإن ساواه .. كره) كراهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما ساواه فيه فقط، وكذا يقال في كل مكروه من حيث الجماعة. قال في "التحفة" كـ "النهاية" : الفائت هنا فيما إذا ساواه في بعض السبعة والعشرون في ذلك البعض الذي وقعت فيه المساواة، لكن قال السيد عمر البصري: إن أراد فوت فضيلة السبعة والعشرين من حيث ذلك المندوب الذي فوته .. فواضح، أو مطلقا، فعدم الإتيان بفضيلة لا يخل بفضيلة ما أتى به، وسبقه إلى ذلك (سم) والطبلاوي، ويجري ذلك في غيره من المكروهات الآتية وغيرها.

Mas'alah: What is the criterion for alignment of feet in congregational prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=345)

725 – قول "المنهاج" [ص 121] : (والاعتبار بالعقب) ، قال في "المهمات" : (بثلاثة شروط: أحدها: أن يصلي قائما، فإن صلى قاعدا .. فالاعتبار بمحل القعود، وهو الأليَة، حتى لو مد رجليه وقدمهما على الإمام .. لم يضر، أو مضطجعا .. فالاعتبار بالجنب، ذكره البغوي في "فتاويه" ، وهو ظاهر. (1) التحقيق (ص 273) ، المجموع (4/ 244) ، وانظر "الورع" لابن أبي الدنيا (ص 60) ، و "إحياء علوم الدين" (1/ 18) . (2) المعجم الكبير (78/ 22) (193) . (3) الحاوي (ص 181) ، المنهال (ص 121) . (4) انظر "التهذيب" (2/ 287) . (5) المجموع (4/ 257) .

Mas'alah: What are the conditions for the follower's foot placement relative to the imam?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=346)

ثانيها: أن تكون رجله موضوعة على الأرض، فلو قدمها على رجل الإمام وهي مرتفعة عن الأرض .. لم يضر إذا كانت الأخرى – وهي التي يعتمد عليها – غير متقدمة كما أوضحوه في "الاعتكاف" و "الأيمان" ، فلو لم يعتمد على شيء من رجليه بل جعل تحت إبطيه خشبتين، أو تعلق بحبل .. فالظاهر: أن الاعتبار في الأولى بالجنب وفي الثانية بالمنكب؛ لأنه في الاعتماد لهذا الشخص كالجنب للمضطجع.

Mas'alah: What is the ruling on relying on the foot for alignment in congregational prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=346)

ثالثها: أن يعتمد على رجله، فإن لم يعتمد عليها .. لم يضر تقدمه بها، بدليل ما قالوه في

"الأيمان" ، قال: ويأتي الاعتماد أيضا فيما إذا وضع رجليه معا على الأرض وتأخر العقب وتقدمت رؤوس الأصابع، فإن اعتمد على العقب .. صح، أو على رؤوس الأصابع .. فلا) انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the follower standing ahead of the imam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=805)

)

Mas'alah: What is the ruling on the follower standing ahead of the imam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=805)

لا يتقدم) المأموم (على إمامه في الموقف) يعني المكان لا بقيد الوقوف أو التقييد به للغالب؛ لأن ذلك لم ينقل (فإن تقدم) [حاشية الشرواني] ليس مالكا للبيت، وإن ملك منفعته أو للاختصاص دخل المستعير ودعوى دخول الأول على التقدير الأول وخروج الثاني على التقدير الثاني محل نظر سيد عمر عبارة سم قوله؛ لأنه غير مالك إلخ هذا لا يدل على الخروج؛ لأن عدم الملك لا يستلزم عدم الاختصاص وقد فرق ابن الخشاب بين الاختصاص، والاستحقاق، والملك في معاني اللام بأن ما لا يصلح له التملك اللام معه لام الاختصاص وما يصلح له التملك ولكن أضيف إليه ما ليس بمملوك له اللام معه لام الاستحقاق وما عدا ذلك فاللام فيه للملك، فإن أراد الشارح بالاختصاص هذا

المعنى ورد عليه أن الإضافة لا تنحصر في الملك، والاختصاص بهذا المعنى، وإن أراد ما يشمل الاستحقاق فهو متحقق في المستعير فتأمل. اهـ. . قول المتن (والوالي إلخ) وقع السؤال عن الإمام الأعظم إذا أراد الأذان هل يقدم على المؤذن الراتب كما يقدم في الإمامة على الإمام الراتب، والوجه أنه يقدم إذ لا فرق بينهما، وأما عدم أذانه – صلى الله عليه وسلم – فللعذر كما بينوه سم قول المتن (أولى إلخ) أي تقديما وتقدما مغني وشرح بافضل (قوله: السابق) أي في شرح فله التقديم (قوله: وظاهر أن محل الأول) أي مسألة الوالي المذكورة رشيدي (قوله: أو نائبه) شامل لقاضي البلد سم أي فيقدم من ولاه قاضي البلد عليه؛ لأن القاضي مجرد وسيلة فالمولى حقيقة منيبه وهو الإمام الأعظم خلافا لما يأتي عن الرشيدي (قوله: على الأوجه) أي كما قاله الأذرعي وغيره نهاية قال الرشيدي عبارة الأذرعي ويقدم الوالي على إمام المسجد قلت وهذا في غير من ولاه الإمام الأعظم ونوابه أما من ولاه الإمام الأعظم ونحوه في جامع أو مسجد فهو أولى من والي البلد وقاضيه بلا شك انتهت ومراده بنواب الإمام الأعظم وزراؤه بدليل قوله في المفهوم أما من ولاه الإمام الأعظم ونحوه ولا بدع في تقديم هذا على والي البلد وقاضيه أما من ولاه قاضي البلد فلا شك في تقديم القاضي عليه؛ لأنه موليه وعلى قياس هذا ينبغي أن يكون قول الشارح بل يظهر إلخ مفروضا فيمن ولاه نفس الإمام فتأمل. اهـ. وقوله أما من ولاه قاضي البلد إلخ فيه تأمل والأوجه حمل قول الشارح بل يظهر إلخ على إطلاقه كما مر عن سم وقال هنا قوله على من عدا الإمام إلخ شامل لنائب الإمام الذي ولاه اهـ. [فصل في بعض شروط القدوة وكثير من آدابها ومكروهاتها] (فصل) في بعض شروط القدوة (قوله: في بعض شروط القدوة) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله أي فيما إلي وكذا (قوله: في بعض شروط القدوة) وشروطها سبعة وهي عدم تقدم المأموم على إمامه في المكان، والعلم بانتقالات الإمام واجتماعهما بمكان واحد ونية الاقتداء والجماعة وتوافق نظم صلاتيهما، والموافقة في سنن تفحش

المخالفة فيها، والتبعية بأن يتأخر تحرمه عن تحرم الإمام بجيرمي (قوله: ومكروهاتها) أي بعض مكروهاتها نهاية قول المتن (لا يتقدم إلخ) ظاهر إطلاقهم أنه لا فرق في ذلك بين العالم والجاهل، والناسي وفي الإيعاب نعم بحث بعضهم أن الجاهل يغتفر له التقدم؛ لأنه عذر بأعظم من هذا، وإنما يتجه في معذور لبعد محله أو قرب إسلامه وعليه فالناسي مثله انتهى إلا أن يقال إن الناسي ينسب للتقصير لغفلته بإهماله حتى نسي الحكم ع ش (قوله: لا بقيد الوقوف) أي فيشمل مكان القعود والاضطجاع مغني أي والاستلقاء، والركوع، والسجود (قوله: أو التقييد) عبارة النهاية فالتقييد إلخ بالفاء (قوله: به) أي بالوقف ع ش (قوله: للغالب) أي باعتبار أكثر أحوال المصلي أو بأشرف أحواله وهو الوقوف شوبري (قوله: لأن ذلك لم ينقل) أي [حاشية ابن قاسم العبادي] الاختصاص، والاستحقاق، والملك في معاني اللام بأن ما لا يصلح له التمليك اللام معه لام الاختصاص وما يصلح له التمليك ولكن أضيف إليه ما ليس بمملوك له اللام معه لام الاستحقاق وما عدا ذلك فاللام فيه للملك، فإن أراد الشارح بالاختصاص هذا المعنى ورد عليه أن الإضافة لا تنحصر في الملك، والاختصاص بهذا المعنى، وإن أراد به ما يشمل الاستحقاق فهو متحقق في المستعير فتأمل. (قوله: وهو أولى من الراتب إلخ) وقع السؤال عن الإمام الأعظم إذا أراد الأذان هل يقدم على المؤذن الراتب كما يقدم في الإمامة على الإمام الراتب، والوجه أنه يقدم إذ لا فرق بينهما، وأما عدم أذانه – صلى الله عليه وسلم – فللعذر كما بينوه على أن عدم أذانه لا ينافي أنه أحق به إذا أراده، وأما مخالفة بعض الناس محتجا بأن الإمامة أعظم رتبة فينافيه أن الأذان أفضل منها مع أن أعظمية الرتبة لا تقتضي فرقا بينهما (قوله: أو نائبه) شامل لقاضي البلد (قوله: على من عدا الإمام) شامل لنائب الإمام الذي ولاه. (فصل) لا يتقدم على إمامه إلخ

القائم أو غيره عليه يقينا في غير صلاة شدة الخوف وفاقا لابن أبي عصرون

Mas'alah: Does the prayer become invalid if the follower stands ahead of the imam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=806)

(بطلت) إن كان في الابتداء أو الأثناء وتسمية ما في الابتداء بطلانا تغليب وإلا فهي لم تنعقد (في الجديد) ؛ لأن هذا أفحش من المخالفة في الأفعال المبطلة لما يأتي أما لو شك في التقدم عليه فلا تبطل، وإن جاء من إمامه؛ لأن الأصل عدم المبطل فقدم على أصل بقاء التقدم

Mas'alah: What is the ruling on the follower being level with the imam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=806)

)

Mas'alah: How is precedence and alignment measured in congregational prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=807)

(والاعتبار) في التقدم والتأخر، والمساواة في القيام وكذا الركوع كما هو ظاهر

(بالعقب) الذي اعتمد عليه، وإن اعتمد على المتأخرة أيضا كما هو قياس نظائره خلافا للبغوي وهو ما يصيب الأرض من مؤخر القدم دون أصابع الرجل؛ لأن فحش التقدم إنما يظهر به فلا أثر لتقدم أصابع المأموم مع تأخر عقبه بخلاف عكسه ولا للتقدم ببعض العقب المعتمد على جميعه إن تصور فيما يظهر ترجيحه من خلاف حكاه ابن الرفعة عن القاضي وعلل الصحة بأنها مخالفة لا تظهر فأشبهت المخالفة اليسيرة في الأفعال وبه يفرق بين ما هنا وضرر التقدم ببعض نحو الجنب فيما يأتي لأن تلك مخالفة فاحشة كما هو ظاهر وفي القعود بالألية ولو راكبا وفي الاضطجاع بالجنب أي جميعه وهو ما تحت عظم الكتف إلى الخاصرة فيما يظهر وفي الاستلقاء بالعقب إن اعتمد عليه أيضا وإلا فآخر ما اعتمد عليه فيما يظهر ثم رأيت الأذرعي قال هنا يحتمل أن العبرة برأسه ويحتمل غير ذلك وما ذكرته أوفق بكلامهم كما هو واضح سواء في كل مما ذكر اتحدا قياما مثلا أو لا، ومحل ما ذكر في العقب وما بعده إن اعتمد عليه فإن اعتمد على غيره وحده كأصابع القائم وركبة القاعد اعتبر ما اعتمد عليه على الأوجه حتى لو صلى قائما معتمدا على خشبتين تحت إبطيه فصارت رجلاه معلقتين في الهواء أو مماستين للأرض من غير اعتماد بأن لم يمكنه غير هذه الهيئة اعتبرت الخشبتان فيما يظهر ويتردد النظر في مصلوب اقتدى بغيره؛ لأنه لا اعتماد له على شيء إلا أن يقال [حاشية الشرواني] النسوة مغني (قوله: كما في امرأة إلخ) أي بشرط أن لا يزيد على ثلاثة أذرع على ما يفيده قول م ر الآتي ويسن أن لا يزيد ما بينه وبينهما كما بين كل صفين على ثلاثة أذرع ثم رأيت بهامش عن فتاوى ابن حجر ما نصه قال القاضي وغيره وجزم به في المجموع السنة أن لا يزيد بين الإمام ومن خلفه من الرجال على ثلاثة أذرع تقريبا كما بين كل صفين أما النساء فيسن لهن التخلف كثيرا انتهى. اهـ. ع ش (قوله: وإن اعتمد على المتأخرة أيضا إلخ) خلافا للنهاية، والمغني عبارتهما ولو اعتمد عليهما صحت القدوة كما اقتضاه كلام البغوي زاد الأول وأفتى به الوالد – رحمه الله

تعالى –. اهـ. (قوله: خلافا للبغوي) وفي القوت عن البغوي فلو تقدم بأحد العقبين، فإن اعتمد على القدم بطلت صلاته، وإن لم يعتمد عليه لم تبطل وكذا لو اعتمد عليهما قلت وفيه نظر انتهى وبالصحة فيما إذا اعتمد عليهما أفتى شيخنا الشهاب الرملي سم (قوله: وهو) أي العقب إلى قوله ولا للتقدم في النهاية والمغني (قوله: به) أي بالعقب (قوله: بخلاف عكسه) أي تقدم عقبه وتأخر أصابعه فيضر؛ لأن تقدم العقب يستلزم تقدم المنكب مغني وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه وقد يقتضي أنه يضر تقدم المنكب، وإن لم يتقدم العقب بأن انحنى يسيرا إلى جهة الإمام بحيث صار منكبه مقدما فليراجع. اهـ. أقول وقد يمنع الاقتضاء المذكور بأن معنى التعليل المذكور أن تقدم العقب يستلزم تقدم المنكب فيظهر فحش التقدم بجميع البدن أو معظمه بخلاف تقدم الأصابع فقط فلا يستلزم ذلك فلا يظهر فحش التقدم ومثل التقدم بالأصابع فقط التقدم بالمنكب فقط في عدم ظهور المخالفة (قوله: إن تصور) أي كمن يقتدي بمن توجه لركن البيت الشريف (قوله: وعلل) أي ابن الرفعة و (قوله: الصحة) مال إليها م ر سم على المنهج ع ش (قوله: بأنها) أي المخالفة بتقدم بعض العقب (قوله: وبه) أي بكون المخالفة يسيرة (قوله: بين ما هنا) أي عدم ضرر التقدم ببعض العقب (قوله: وفي القعود) إلى قوله أي جميعه في النهاية والمغني (قوله وفي القعود إلخ) عطف على قوله في القيام (قوله: بالألية) أي ولو في التشهد نهاية ومغني (قوله: يحتمل أن العبرة برأسه) وهو الأوجه نهاية ومغني عبارة سم قوله يحتمل أن العبرة برأسه جرى عليه م ر وهو شامل للمستلقي معترضا بأن جعل رأسه لجهة يمين الإمام أو يساره أو امتد في جهة اليمين أو اليسار. اهـ. (قوله: وما ذكرته أوفق إلخ) اعتبار الرأس حيث اعتمد عليه كما هو الغالب؛ لأنه آخر ما يعتمد عليه مما يلي المأموم فهو على وزان العقب من القائم بخلاف العقب في المستلقي، فإنه على وزان الأصابع من القائم فتدبر بصري (قوله: سواء) إلى قوله ويتردد في النهاية والمغني (قوله: اتحدا) أي الإمام، والمأموم ع ش

(قوله كأصابع القائم) أي أو الساجد كما نقله سم عن الشارح م ر ع ش (قوله: اعتبر ما اعتمد عليه إلخ) يؤخذ منه بالأولى أنه لو صار قائما على أصابع رجليه خلقة كانت العبرة بالأصابع وهو ظاهر وأنه لو انقلبت رجله كانت العبرة بما اعتمد عليه ع ش (قوله: بأن لم يمكنه إلخ) أي أما إذا تمكن من الصلاة على غير هذا الوجه فصلاته غير صحيحة نهاية وسم (قوله: إلا أن يقال [حاشية ابن قاسم العبادي] التي اقتصروا عليها بأضعافها فليتأمل (قوله: خلافا للبغوي) في القوت عن البغوي فلو تقدم بأحد العقبين، فإن اعتمد على المقدم بطلت صلاته، وإن لم يعتمد عليه لم تبطل وكذا لو اعتمد عليهما قلت وفيه نظر. اهـ. وبالصحة فيما إذا اعتمد عليهما أفتى شيخنا الشهاب الرملي (قوله: بخلاف عكسه) قال في شرح الروض لأن تقدم العقب يستلزم تقدم المنكب. اهـ. وقد يقتضي أنه يضر تقدم المنكب، وإن لم يتقدم العقب بأن انحنى يسيرا إلى جهة الإمام بحيث صار منكبه متقدما فليراجع (قوله: بالجنب أي جميعه) إن كان المراد أنه لا بد من التأخر بجزء من الجنب في جميع طوله المذكور فواضح أو أنه لا بد من التأخر بجميع عرض الجنب فمشكل إذ لا مخالفة مع التأخر ببعضه فلعل المراد الأول وقد يتجه أنه يضر التقدم ببعض عرض الجنب كالتقدم ببعض العقب إن قلنا أنه يضر وإلا فيحتمل الفرق ثم رأيت كلام الشارح السابق (قوله: يحتمل أن العبرة برأسه) جرى عليه م ر وهو شامل للمستلقي معترضا بأن جعل رأسه لجهة يمين الإمام أو يساره أو امتد في جهة اليمين أو اليسار (قوله: بأن لم يمكنه غير هذه إلخ) احتراز عمن أمكنه غيرها كالاعتماد

اعتماده في الحقيقة على منكبيه؛ لأنهما الحاملان له فليعتبرا وكان هذا هو ملحظ الإسنوي في اعتبارهما فيمن تعلق بحبل، ورده ببطلان صلاته إنما هو من حيثية أخرى هي أن هذه الهيئة يوجب اختيارها عدم انعقاد الصلاة كما علم مما مر في مبحث القيام

ولم أر لهم كلاما في الساجد ويظهر اعتبار أصابع قدميه إن اعتمد عليها أيضا وإلا فآخر ما اعتمد عليه نظير ما مر ثم رأيت بعضهم بحث اعتبار أصابعه ويتعين حمله على ما ذكرته.

Mas'alah: What is the ruling on the imam moving forward or the followers moving back?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=810)

(ثم) بعد إحرامه لا قبله (يتقدم الإمام أو يتأخران) في القيام وألحق به الركوع (وهو) أي تأخرهما (أفضل) للاتباع أيضا ولأن الإمام متبوع فلا يناسبه الانتقال هذا إن سهل كل منهما لسعة المكان وإلا تعين ما سهل منهما تحصيلا للسنة أما في غير القيام، والركوع فلا تقدم ولا تأخر [حاشية الشرواني] أصل الصلاة وحصول ثواب وصفها فليتأمل م ر. اهـ. سم عبارة شرح بافضل أما إذا لم يقف عن يمينه أو تأخر كثيرا، فإنه يكره له ذلك ويفوته فضيلة الجماعة. اهـ. قال الكردي عليه ولا تغفل عما سبق عن السيد البصري في المراد من فوات فضيلة الجماعة. اهـ. وقوله أي سم لا يظهر فرق إلخ أي وفاقا للتحفة والمحلى والنهاية والمغني وقوله كثير من المشايخ أي كالطبلاوي والبرلسي والشهاب الرملي ويأتي عن البجيرمي ما يفيد أن المتأخرين اعتمدوا الأول أي عدم الفرق (قوله: سن للإمام تحويله إلخ) وبه يعلم أنه يندب للإمام إذا فعل أحد المأمومين خلاف السنة أن يرشده إليها بيده أو غيرها إن وثق منه بالامتثال شرح بافضل زاد النهاية، والإمداد ولا يبعد أن يكون المأموم في ذلك مثله في الإرشاد المذكور ويكون هذا مستثنى من كراهة الفعل القليل ومقتضى كلام المجموع، والتحقيق عدم الفرق بين الجاهل وغيره وهو الأقرب، وإن اقتضى كلام المهذب اختصاصا سن

التحويل بالجاهل. اهـ. عبارة المغني، فإن وقف عن يساره أو خلفه سن له أن يندار مع اجتناب الأفعال الكثيرة، فإن لم يفعل قال في المجموع سن للإمام تحويله. اهـ. قول المتن (أحرم عن يساره) أي ندبا ولو خالف ذلك كره وفاتت به فضيلة الجماعة كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – نعم إن عقب تحرم الثاني تقدم الإمام أو تأخرهما نالا فضيلتها وإلا فلا تحصل لواحد منهما نهاية قال الرشيدي قوله وإلا فلا تحصل إلخ ظاهره أن فضيلة الجماعة تنتفي في جميع الصلاة، وإن حصل التقدم أو التأخر بعد ذلك وهو مشكل وفي فتاوى والده في محل آخر ما يخالف ذلك فليراجع. اهـ. قول المتن (ثم يتقدم الإمام) ظاهره استمرار الفضيلة لهما بعد تقدم الإمام، وإن داما على موقفهما من غير ضم أحدهما إلى الآخر وكذلك لو تأخرا ولا بعد فيه لطلبه منهما هنا ابتداء فلا يخالف ما سيأتي برماوي وعبارة العزيزي قوله أو يتأخران أي مع انضمامهما وكذا ينضمان لو تقدم الإمام اهـ ويدل له قوله في الحديث فأخذ بأيدينا فأقامنا خلفه إلخ بجيرمي (قوله: في القيام) ومنه الاعتدال ع ش قول المتن (أفضل) أي من تقدم الإمام مغني (قوله: وألحق به الركوع) أي كما بحثه شيخنا مغني ونهاية (قوله: وإلا) أي إن لم يمكن إلا أحدهما لضيق المكان من أحد الجانبين أو نحوه كما لو كان بحيث لو تقدم الإمام سجد على نحو تراب يشوه خلقه أو يفسد ثيابه أو يضحك عليه الناس ع ش (قوله: تعين ما سهل منهما) يتردد النظر فيما لو ترك المتعين عليه ذلك فعله هل يكون مفوتا لفضيلة الجماعة بالنسبة إليه فقط؛ لأن الآخرين أو الآخر لا تقصير منهما أو منه أو بالنسبة للجميع لوجود الخلل في الجماعة في الجملة ولعل الأول أوجه بصري زاد ع ش وسئل الشهاب الرملي عما أفتى به بعض أهل العصر أنه إذا وقف صف قبل إتمام ما أمامه لم تحصل له فضيلة الجماعة هل معتمد أم لا فأجاب بأنه لا تفوته فضيلة الجماعة بوقوفه المذكور وفي ابن عبد الحق ما يوافقه وعليه فيكون هذا مستثنى من قولهم مخالفة السنن المطلوبة في الصلاة من حيث الجماعة مكروهة مفوتة للفضيلة [حاشية

ابن قاسم العبادي] أي وإلا يفعله بأن لم يقف عن يمينه سن له تحويله فلو خالف ذلك كره وفاتت فضيلة الجماعة كما أفتى به شيخنا الرملي ولا يظهر فرق واضح بين فوات فضيلة الجماعة في ذلك وعدم فواتها فيما لو وقف منفردا كما قاله كثير من المشايخ، فإن الكراهة في الجميع ليست إلا من حيث الجماعة. (فرع) صلى جماعة على وصف يقتضي كراهة نفس الصلاة كالحقن فالوجه فوات فضيلة الجماعة أيضا إذ لا يتجه فوات ثواب أصل الصلاة وحصول ثواب وصفها فليتأمل م ر (قوله: في المتن ثم يتقدم الإمام أو يتأخران) لو لم يتقدم الإمام ولا تأخرا كره وفاتت فضيلة الجماعة كما هو ظاهر لكن هذا واضح بالنسبة للمأموم أما الإمام فهل تثبت الكراهة وفوات الجماعة في حقه أيضا أو لا؛ لأن طلب التقدم، والتأخر إنما هو لمصلحة المأموم فيه نظر ولا يبعد ثبوت ذلك في حقه أيضا حيث أمكنه التقدم ولا نسلم أن طلب ما ذكره لمصلحة المأموم فقط بل لمصلحته هو أيضا فليتأمل ويجري التردد المذكور فيما لو وقف المأموم عن يساره وأمكنه تحويله إلى اليمين أو انتقاله هو بحيث يصير المأموم عن يمينه (قوله: وألحق به الركوع) اعتمده م ر ومشى الشارح في شرح الإرشاد على خلاف الإلحاق فقال بخلاف ما إذا كانا في غير القيام ولو الركوع كما بحثه البلقيني أو التشهد الأخير خلافا لما يوهمه كلام الروضة. اهـ. ومشى في شرح الروض على الإلحاق فقال، والظاهر أن الركوع كالقيام (قوله:

لعسره حتى يقوموا)

Mas'alah: What is the ruling on a follower standing ahead of the imam?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=325)

فصل: لا يتقدم على إمامه في الموقف، فإن تقدم بطلت في الجديد، كما لو تقدم في الأفعال، والقديم: لا تبطل مع الكراهة، كما لو وقف خلف الصف وحده، فلأنه ليس في ذلك إلا المخالفة في الموقف فأشبه ما لو وقف على يساره، ولا تضر مساواته، أي قطعا، نعم يكره، ويندب تخلفه قليلا، استعمالا للأدب، والإعتبار بالعقب، أي في التقديم والمساواة، فإن المأموم قد يكون أطول فيتقدم رأسه عند السجود والقدم والأصابع قد تكون أطول فلذلك وقع الاعتبار بالعقب.

Sub-topic – Position of Single Male Follower

Mas'alah: What is the recommendation regarding the first row and standing to the right of the imam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=869)

[مسألة استحباب الصف الأول] : والمستحب: أن يتقدم في الصف الأول؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لا يجدون إلا أن يستهموا عليه، لاستهموا عليه» . وروى البراء بن عازب: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول» يعني: على أهل الصف الأول، والصلاة من الله الرحمة، ومن الملائكة الدعاء. ويستحب أن يعتمد يمين الإمام؛ لما روي عن البراء بن عازب: أنه قال: «كان

Mas'alah: What is the ruling on a male follower standing to the right of the imam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=446)

(و) أن يقف (ذكر) ولو صبيا لم يحضر غيره [حاشية العبادي] قوله، ولو كان البعض) كان يمكن تقدير رجح وجعل ذلك من الاشتغال عن الفاعل على ما فيه. (قوله مما يشق إلخ) قد يوجه بأن ذلك لا ينضبط بخلافه في جهته لسهولة حصوله برؤية الإمام والقرب من مكانه، فيسهل اعتبار المتأخر عنه أو المساوي له. (قوله فالمتجه أن جهته مجموع

جانبيه) على قياسه لو كان الإمام يصلي لجهة الباب مثلا فصلى المأموم للركن الأسود مثلا، أو كان أقرب إليه ضر كذا بخط شيخنا، فانظر ما لو صلى الإمام للركن الأسود والمأموم للركن اليماني وكان أقرب إليه، هل يمتنع؛ لأن ما بين الركنين جهة لهما؟ (قوله إلا أن تكون ظهورهم إلى وجهه) قد يقال: هذا ليس من اختلاف الجهة فلا حاجة إلى استثنائه فكان الأوضح أن يقول: جاز مطلقا إلا أن يكون إلخ سم. (قوله فلا يصح) أي لتقدمهم عليه في جهته، ولو كان حينئذ بعضهم إلى جهة الإمام وبعضهم إلى غيرها فما المغلب قال في شرح الروض: قال الزركشي توقف فيه بعضهم وينبغي الإبطال تغليبا للمبطل اهـ (قوله وضابطه) أي لفظ وسط من حيث هو (قوله والثاني اسم) من هنا يعلم أنهم لا يريدون بالاسم من أمثال هذا الكلام اسم المصدر بخصوصه، إذ الوسط هنا بالمعنى الثاني ليس اسم مصدر قطعا، ثم قضيته أنه ليس ظرفا إذ لا يقال: جلست وسط الدار بل في وسط الدار أي ما توسط منها فليحرر (قوله أجاب عنه العلامة الرازي) كأن الجواب مبني على أن لفظ إمام صفة قياسية، وإلا لم يكن الجواب دافعا لكن قد يخالفه قوله: كما جاء رجل إلخ ويحتمل أن حاصل الجواب أنه اسم جامد يؤنث إذا أطلق على المؤنث (قوله لم يصلوا معا) الظاهر أنه ليس المراد امتناع ذلك لإمكان الغض (قوله لم يحضر غيره) أي غير الذكر [حاشية الشربيني] العدل على حاله، بخلافه في الحر والبالغ ولا تنافي بين الصبي والعدالة كما هو ظاهر (قوله ولو كان إلخ) لكن تفوت فضيلة الجماعة؛ لأنه قيل بعدم الصحة فيكون التقدم مكروها مراعاة للخلاف اهـ بج، ومثله شرح م ر معللا بقوة الخلاف في البطلان (قوله مجموع جهتي جانبيه) أي والركنان اللذان هما آخر الجهتين أيضا، فيكون جهته مجموع الثلاثة أركان وما بينها اهـ. ع ش على م ر (قوله في الوسط) أي مع تقدم يسير بحيث تتميز عنهن اهـ. م ر وهذا لا ينافي أنها وسطهن اهـ. سم. (قوله والثاني اسم) نحو ضربت وسطه وقال الفراء: إذا حسنت فيه بين كان ظرفا نحو قعد وسط القوم، وإن لم تحسن فاسم نحو

احتجم وسط رأسك، ويجوز في كل منهما التحريك والتسكين، لكن السكون أحسن في الظرف، والتحريك أحسن في الاسم وبقية الكوفيين لا يفرقون بينهما ويجعلونهما ظرفين، إلا أن ثعلبا قال: يقال وسطا بالسكون في متفرق الأجزاء نحو وسط القوم، ووسط بالتحريك فيما لا يتفرق أجزاؤه نحو وسط الرأس اهـ رشيدي على م ر. (قوله قال: ولم يقل إلخ) أي بناء على أنه مصدر يطلق على المذكر والمؤنث (قوله لم يصلوا معا) أي ندبا على ما استقر به ع ش ويؤمر كل من الفريقين بغض البصر (قوله لم يحضر غيره) لو حضر غيره وأتى من أمام الإمام، ولم يجد فرجة إلا في الصف الثاني مثلا لا يصلها إلا باختراق الصف الأول اخترقه، إلا إذا كان عن يمين الإمام محل يسعه فيقف فيه ولا يخترق، وينبغي أن لا تفوت فضيلة الصف الأول على من خلفه وأن لا تفوته فضيلة الجماعة لعدم التقصير، نعم إن وجد محلا يذهب منه إلى الفرجة بلا خرق فاتته الفضيلة

Mas'alah: What is the sunnah position for a male follower relative to the imam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=447)

(يمنته) أي الإمام لخبر الصحيحين عن ابن عباس: «بت عند خالتي ميمونة، فقام النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي من الليل فقمت عن يساره، فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه» (مستأخر) عنه (نزرا) أي قليلا استعمالا للأدب وإظهارا لرتبة الإمام على المأموم، فإن ساواه أو وقف عن يساره أو خلفه، كره كما في المجموع، وخرج بالذكر المرأة والخنثى فيقفان خلفه،

Mas'alah: Where should a male follower stand relative to the imam in congregational prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=777)

(باب موقف صلاة المأموم مع الإمام) قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا أم رجل رجلا قام المأموم عن يمينه وإن كان خنثى مشكلا أو امرأة قام كل واحد منهما خلفه وحده وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أم أنسا وعجوزا منفردة خلف أنس" قال الماوردي: وهذا صحيح إذا أم رجل رجلا فالسنة للمأموم أن يقف عن يمين الإمام، وهو قول أكثر الفقهاء، وقال سعيد بن المسيب: يقف المأموم عن يسار الإمام، وقال النخعي: يقف خلفه إلى أن يركع، فإن أدركه آخر وقفا خلفه، وإن لم يدركه تقدم ووقف عن يمينه والدلالة على صحة ما قلناه رواية أنس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمه وامرأة، فأقامه عن يمينه، والمرأة وراءه ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما وجد خفة من مرضه خرج ووقف على يسار أبي بكر رضي الله عنه، ولرواية عطاء عن ابن عباس أنه قال بت عند خالتي ميمونة ذات ليلة فلما كان في الليل قام النبي – صلى الله عليه وسلم – فتوضأ، وقام ليصلي، فقمت وتوضأت مثل وضوئه، وقمت على يساره، فأخذني بيمينه وأدارني من ورائه وأقامني على يمينه، ولأن الإمام يبدأ بالسلام عن يمينه وينوي به التحية للمأمومين، فاقتضى أن يكون في الجهة التي يحيي فيها، فلو خالف المأموم ذلك فوقف خلفه أو عن يساره كانت صلاته جائزة؛ لأن ابن عباس وقف عن يساره فنقله النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى يمينه، ولم ينقل أنه أنشأ الصلاة فدل على جوازه فأما إن أم رجلين فالسنة أن يقفا صفا خلفه، لما روى أنس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمه ويتيما فوقفا خلفه، ووقفت جدة أنس خلفهما وروي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه أم جابر بن عبد الله وخباب بن الأرت فأقامهما خلفه صفا، فلو وقفا على يمينه ويساره أو وقف أحدهما عن

يمينه والآخر عن يساره فصلاة جماعتهم جائزة، فلو أم رجلا فوقف على يمينه ثم جاء آخر ليأتم به فالأولى أن يتأخر المأموم ليقف هو والجائي صفا، ولا يتقدم الإمام عن موقفه لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نقل ابن عباس عن يساره إلى يمينه ولم ينتقل هو بنفسه، وروي عن جابر بن عبد الله أنه قال أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو يصلي وحده فقمت عن يمينه، فدخل أبو صخر ووقف عن يساره، فأخرنا بيديه حتى صرنا خلفه، ولأن المأموم تابع والإمام متبوع، فإذا لم يكن بد من انتقال أحدهما فالتابع أولى

Mas'alah: Where should a single follower stand relative to the imam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1956)

* (باب موقف الامام والمأموم) * قال المصنف رحمه الله * (السنة أن يقف الرجل الواحد عن يمين الامام لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال "بت"

عند خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه "فان وقف عن يساره رجع إلى يمينه فان لم يحسن علمه الامام كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بابن عباس فان جاء آخر أحرم عن يساره ثم يتقدم الامام أو يتأخر المؤمومان لما روى جابر قال" قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدى فادارني حتى أقامنى عن يمينه وجاء جبار بن صخر حتى قام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بأيدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه ولانه قبل أن يحرم

الثاني يتغير موقف الاول ولا يزول عن موضعه فان حضر رجلان اصطفا خلفه لحديث جابر وان حضر رجل وصبى اصطفا خلفه لما روى أنس قال "قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلي بنا ركعتين" وان حضر رجال وصبيان يقدم الرجال لقوله صلي الله عليه وسلم "ليليني منكم اولوا الاحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم" فان كانت معهم امرأة وقفت خلفهم لحديث انس وان كان معهم خنثى وقف الخنثى خلف الرجال والمرأة خلف الخنثى لانه يجوز أن يكون امرأة فلا يقف مع الرجال) * (الشرح) حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم وحديث جابر رواه مسلم وحديث أنس رواه البخاري ومسلم وحديث "ليلينى منكم أولوا الأحلام والنهى" رواه مسلم من رواية عبد الله بن مسعود ومن رواية أبي مسعود الأنصاري البدري عقبة بن عمرو وقوله صلى الله عليه وسلم "ليليني" ضبطناه في صحيح مسلم علي وجهين (احدهما) ليلينى بعد اللام نون مخففة ليس بينهما ياء (والثاني) ليليني بزيادة ياء مفتوحة وتشديد النون فهذان الوجهان صحيحان ورووه في صحيح مسلم بهما وربما قرأه بعض الناس بإسكان الياء وتخفيف النون وهذا باطل من حيث الرواية فاسد من حيث العربية (قوله) صلى الله عليه وسلم "اولوا الأحلام والنهى" معناه البالغون العقلاء الكاملون في الفضيلة (قوله) عن يساره بفتح الياء وكسرها والفتح أفصح عند الجمهور وعكسه ابن دريد والصبيان بكسر الصاد على

المشهور وحكى ابن دريد كسرها وضمها والعجوز المذكور في حديث أنس هي أم سليم كذا جاء مبينا في صحيح البخاري وغيره واليتيم اسمه ضميرة بن سعد الحميري المدني وجبار بن صخر – بجيم مفتوحة ثم باء موحدة مشددة – وهو أبو عبد الله بن جبار بن صخر بن أمية الأنصاري السلمي – بفتح السين واللام – المدني شهد العقبة وبدرا وأحدا والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي بالمدينة

سنة ثلاثين رضي الله عنه:

Mas'alah: What is the sunnah position for a single follower in congregational prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1958)

أما أحكام الفصل ففيه مسائل (إحداها) السنة أن يقف المأموم الواحد عن يمين الإمام رجلا كان أو صبيا قال أصحابنا ويستحب أن يتأخر عن مساواة الإمام قليلا فإن خالف ووقف عن يساره أو خلفه استحب له أن يتحول إلى يمينه ويحترز عن أفعال تبطل الصلاة فإن لم يتحول استحب للإمام أن يحوله لحديث ابن عباس فإن استمر على اليسار أو خلفه كره وصحت صلاته عندنا بالاتفاق

Mas'alah: What is the ruling if a follower stands to the left or behind the imam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1959)

(فرع) قال الشافعي رحمه الله في الأم لو وقف المأموم عن يسار الإمام أو خلفه كرهت ذلك لهما ولا إعادة قال ولو أم اثنين فوقفا عن يمينه أو يساره أو أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره أو أحدهما بجنبه والآخر خلفه أو أحدهما خلفه والآخر خلف الأول كرهت ذلك ولا إعادة ولا سجود سهو لحديث ابن عباس وأنس هذا نصه واتفق الأصحاب عليه

Mas'alah: Where should a single follower stand relative to the imam in congregational prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1960)

(فرع) السنة عندنا أن يقف المأموم الواحد عن يمين الإمام كما ذكرنا وبهذا قال العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي أبو الطيب وغيره عن سعيد بن المسيب أنه يقف عن يساره وعن النخعي ان يقف وراءه إلى ان يزيد الإمام أن يركع فإن لم يجئ مأموم آخر تقدم فوقف عن يمينه وهذان المذهبان فاسدان ودليل الجمهور حديث ابن عباس وحديث جابر وغيرهما * *

Mas'alah: What is the ruling on a man standing to the left or behind the imam alone?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1962)

فإن خالفوا فيما ذكرناه فوقف الرجل عن يسار الإمام أو خلفه وحده أو وقفت المرأة مع الرجل أو أمامه لم تبطل الصلاة لما روى ابن عباس رضي الله عنهما "وقف عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فلم تبطل صلاته" وأحرم أبو بكرة خلف الصف وركع ثم مشى إلى الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم "زادك الله حرصا ولا تعد" ولأن هذه المواضع كلها مواقف لبعض المأمومين فلا تبطل الصلاة بالانتقال إليها) *

Mas'alah: What are the rulings on sitting near the imam and stepping over people's necks?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2211)

قال المصنف رحمه الله * (ويستحب أن يدنو من الامام لحديث أوس ولا يتخطى رقاب

الناس لحديث أبى سعيد وأبى هريرة قال الشافعي إذا لم يكن للامام طريق لم يكره أن يتخطى رقاب الناس وإن دخل رجل وليس له موضع وبين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بأن يتخطى رجلا أو رجلين لم يكره له لانه يسير فان كان بين يديه خلق كثير فان رجا إذا قاموا إلى الصلاة أن يتقدموا جلس حتى يقوموا وان لم يرج أن يتقدموا جاز أن يتخطي ليصل إلى الفرجة ولا يجوز أن يقيم رجلا من موضعه ويجلس لما روى ابن عمر رضي الله عنهما إن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن يقول تفسحوا أو توسعوا" فان قام رجل وأجلسه مكانه باختياره جاز له أن يجلس وأما صاحب الموضع فانه ان كان الموضع الذى ينتقل إليه دون الموضع الذى كان فيه في القرب من الامام كره له ذلك لانه آثر غيره في القربة وان فرش لرجل ثوب فجاء آخر لم يجلس عليه فان أراد أن ينحيه ويجلس مكانه جاز وان قام رجل من موضعه لحاجة فجلس رجل مكانه ثم عاد فالمستحب أن يرد الموضع إليه لما روى أبو هريرة قال "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به" قال الشافعي وأحب إذا نعس ووجد مجلسا لا يتخطى فيه غيره تحول اله لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إذا نعس أحدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحول إلى غيره") * (الشرح) حديث ابن عمر الأول رواه البخاري ومسلم وحديث أبي هريرة رواه مسلم وحديث ابن عمر الثاني "إذا نعس أحدكم" رواه أبو داود والترمذي وآخرون بأسانيدهم عن محمد بن اسحق صاحب المغازي عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الترمذي هو حديث حسن صحيح

وقال الحاكم هو حديث صحيح على شرط مسلم وأنكر البيهقي ذلك وقال روي مرفوعا وموقوفا الموقوف أصح هكذا قال في كتابه معرفة السنن والآثار ورواه في

السنن الكبير من طريقين ثم قال ولا يثبت رفع هذا الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم والمشهور أنه من قول ابن عمر واقتصر الشافعي في الأم على روايته موقوفا بإسناده الصحيح عن ابن عمر والصواب أنه موقوف كما قاله البيهقي وأما تصحيح الترمذي والحاكم فغير مقبول لان مداره علي محمد بن اسحق وهما إنما روياه من روايته وهو مدلس معروف بذلك عند أهل الحديث وقد قال في روايته عن نافع بلفظ عن وقد أجمع العلماء من المحدثين والفقهاء والأصوليين أن المدلس إذا قال عن لا يحتج بروايته والحكم متساهل في التصحيح معروف عند العلماء بذلك والترمذي ذهل عن ذلك وإنما بسطت الكلام في هذا الحديث لئلا يغتر بتصحيحهما ولم يذكر الحافظ ابن عساكر في الأطراف أن الترمذي صححه ولكن تصحيحه موجود في نسخ الترمذي ولعل النسخ اختلفت في هذا الحديث كما نختلف في غيره في كتاب الترمذي غالبا (وقوله) يتخطى غير مهموز والفرجة بضم الفاء وفتحها لغتان مشهورتان سبق بيانهما ويقال أيضا فرج ومنه قوله تعالي (ومالها من فروج) جمع فرج وهو الخلو بين شيئين وقوله نعس بفتح العين – ينعس – بضمها *

Mas'alah: What is the evidence for the follower standing to the right of the imam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=879)

وفي (الصحيحين) [خ 183 – م 763] : (أن ابن عباس بات عند خالته ميمونة فقام رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي من الليل، فقام عن يساره فأخذ برأسه وأدراه عن يمينه) ، والمنقول: (أنه أداره من ورائه) ، ولو جاز تقدم المأموم على الإمام ... لكانت الإدارة من أمامه أسهل.

Mas'alah: What is the critique of the hadith evidence for the follower's position?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=879)

قال الشيخ: والاستدلال بهذا ليس بالقوى؛ لأن المرور بين يدي المصلي مكروه، فجاز أن يكون أداره من خلفه لأجل ذلك.

Mas'alah: What is the recommended position for a male follower relative to the imam?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=221)

)

Mas'alah: What is the recommended position for a male follower standing to the right of the imam?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=221)

فرع يستحب أن يقف الذكر) ولو صبيا إذا لم يحضر غيره (عن يمين الإمام) لخبر الصحيحين عن ابن عباس «بت عند خالتي ميمونة فقام النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي من الليل فقمت عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه» (و) أن (يتأخر) عنه (قليلا) استعمالا للأدب وإظهارا لرتبة الإمام على رتبة المأموم، فإن ساواه، أو وقف عن يساره، أو خلفه كره كما في المجموع (فإن جاء ذكر آخر أحرم عن يساره) ندبا (ثم يتقدم الإمام أو يتأخران حالة القيام) لا حالة غيره كالقعود، والسجود إذ لا يتأتى التقدم، والتأخر فيها إلا بعمل كثير، والظاهر أن الركوع كالقيام ويؤخذ من كلامه كغيره أن ذلك لا يندب للعاجزين عن القيام وأنه لا يندب إلا بعد إحرام الثاني. وبه صرح في

المجموع لئلا يصير منفردا (وهما أولى) بالتأخر من الإمام بالتقدم لخبر مسلم عن جابر «قمت عن يسار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخذ بيدي فأدارني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره فأخذ بأيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه» ؛ ولأن الإمام متبوع فلا ينتقل عن مكانه هذا (إن أمكن) التقدم، والتأخر، فإن لم يمكن إلا أحدهما لضيق المكان من أحد الجانبين فعل الممكن لتعينه طريقا في تحصيل السنة وظاهر أنه إذا لم يكن بيسار الإمام ما يسع الجائي الثاني يحرم خلفه ثم يتأخر إليه الأول كما يعلم مما سيأتي في الفصل الآتي

Mas'alah: Where should a single male follower stand relative to the imam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=774)

إذا كان مع الإمام رجل واحد يقوم على يمين الإمام، وكذلك الصبي، فإن قام عن يساره أو خلفه كره، وصحت صلاته. وإن وقف على يساره ولم يعلم، علمه الإمام، كما فعل النبي– صلى الله عليه وسلم بابن عباس.

Mas'alah: Where should a male follower stand relative to the imam?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=969)

قال المزني: قال الشافعي رحمه الله: وإذا أم رجل رجلا، قام المأموم عن يمينه، وإن كان خنثى مشكلا، أو امرأة، قام كل واحد منهما خلفه وحده.

Mas'alah: What is the evidence for the position of the follower behind the imam?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=969)

وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم أم أنسا، وعجوزا منفردة خلف أنس بن مالك، وركع أبو بكر وحده، وخاف أن تفوته الركعة، فذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم يأمره بالإعادة.

Mas'alah: What is the recommended position for a single follower relative to the imam?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=970)

فالمستحب أن يقف المأموم على يمين الإمام، فلو وقف خلفه أو على يساره، فقد ترك السنة وتجزئه والسنة للإمام أن يقف متقدما على القوم، بخلاف إمامه النساء، ولو وقف وسطهم يكره، ويجوز حتى لو جاء مسبوق، ولا يعرف من الإمام فاقتدى بمن هو الإمام لا يجوز، بخلاف ما لو كان الإمام متباعدا عنه، وهو لا يرى لكثرة القوم يجوز له أن يقتدي بمن هو الإمام، والفرق أن في المسألة الأولى ما من أحد إلا ويتصور عنده أن يكون إمامه، بخلاف هذه، والأصل في الوقوف على يمين الإمام ما روى ابن عباس رضي الله عنه، أنه قال: بعثني أمي إلى دار خالتي ميمونة لحاجة عشاء، وكانت تلك الليلة نوبتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصدتها، وكان قد دخل الليل، فأردت الانصراف فخاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على الليل لحداثة سني فقال: أقم عندنا هذه الليلة، فأقمت فلما أذن المؤذن لصلاة العشاء خرج النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء، فخرجت معه وصليت، فلما فرغ من الصلاة رجع إلى البيت وجلس ساعة، وسامر أهله، ثم نام هو وأهله في طول الوسادة، وإنما نمت على عرضها،

فلما انتبه صلى الله عليه وسلم من نومه استوي جالسا ومسح النوم من عينيه بيده، وقرأ خواتيم سورة آل عمران، إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار، إلى آخرها، ثم قام إلى شن معلق في البيت فيه ماء، فتوضأ به، وافتتح الصلاة، وقمت وتوضأت، وافتتحت الصلاة معه، ووقفت على يساره فمد يمينه من ورائه، وأخذ بأذني وفتلها وجرني من ورائه، وأقامني على يمينه، وصلى ركعتين، ثم صلى ركعتين هكذا خمس مرات، ثم أوتر بواحدة، وسلم ونام حتى غط وفي رواية حتى نفخ، وفي رواية: حتى سمعنا غطيطة، فلما أن حان وقت الصلاة جاء المؤذن ونادى، الصلاة الصلاة، فقام وصلى ركعتين، فقلنا له: نمت يا رسول الله فقال: تنام عيناي ولا ينام قلبي، فخرج إلى الصلاة.

Mas'alah: What rulings are derived from the hadith of Ibn Abbas about standing in prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=970)

وفي هذا الحديث فوائد منها: أن الوتر ركعة واحدة، وأن المستحب أن يقف المأموم الواحد على يمين

الإمام، وأنه لو وقف خلفه، أو يساره لم يضر صلاته، لأن ابن عباس رحمه الله كان على يساره في أول الصلاة، وكان خلفه وقت الأذان، وأن المأموم لا يجوز أن يتقدم على الإمام، لأنه عليه السلام جره من ورائه دون قدامه، ولو جاز التقدم على الإمام لكان يجذبه من قدامه، إذ هو أسهل عليه، وأن الاضطجاع مع امرأته على فراش واحد سنة، وإذا تنبه أن يمسح عينيه باليد، ويقرأ خواتيم سورة آل عمران، وأن السنة أن يصلي

الإنسان ركعتين ركعتين، وأن النبي صلى الله عليه وسلم تنام عيناه، ولا ينام قلبه، فلو كان المأموم رجلا وامرأة، فالرجل يقف على يمين الإمام، والمرأة خلف الرجل، ولو كان المأموم رجلا وامرأتين، فالرجل يقف على يمينه، والمرأتان خلف الرجل، وإن كان رجلا وخنثى وامرأة، فالرجل يقف على يمين الامام والخنثى خلف الرجل، والمرأة خلف الخنثى، ولو كان رجل وصبي، فيقفان خلفه، ولو كان جماعة من الرجال، وجماعة من الصبيان، وجماعة من الخناثى وجماعة من النسوان، فالرجال يقفون خلف الامام، ثم الصبيان خلفهم، ثم الخناثى، ثم النسوان خلف الخناثى.

Mas'alah: What is the ruling if a single follower stands behind the imam?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=971)

وبما روى عن عقلمة انه قال: دخلت انا مع صاحب لي على عبد الله بن

Mas'alah: Does standing behind the imam invalidate the prayer for a single follower?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=972)

مسعود، فصلى بنا، فقام أحدنا على يمينه، والآخر على يساره، ثم قال: هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا كان المأموم رجلا واحدا وقف خلف الامام لم يضر صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on a follower standing to the left of the imam?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=972)

وفي رواية: ولا تعد، ولأنه نوع خطأ في الموقف لا يخرجه عن حد المتابعة فلا يمنع صحة الصلاة، كالمأموم الواحد إذا وقف على يسار الإمام،

Mas'alah: Where should a latecomer stand when joining the congregation?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=974)

فأما المأموم الواحد إذا اقتدى بالإمام فجاء مسبوق، فالسنة أن يتأخر عن يمين الإمام، ويقفا خلفه.

Mas'alah: Where should a single male follower stand relative to the imam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=725)

باب موقف صلاة المأموم مع الإمام مسألة: قال وإذا أم رجلا قام المأموم عن يمينه.

Mas'alah: What is the sunnah position for a single follower relative to the imam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=725)

الفصل وهذا كما قال، المأموم إذا كان واحدا فالسنة أن يقف عن يمين الإمام قال سعيد بن المسيب رحمه الله يقف على يساره وقال النخعي رحمه الله: يقف خلفه إلى أن

يركع فإن أدركه آخر وقف معه وإن لم يدركه تقدم ووقف عن يمينه وهذا غلط لما ذكرنا من خبر ابن عباس رضي الله عنه في بيت ميمونة رضي الله عنها في هذا الخبر دلائل كثيرة أربعة ذكرناها والخامس: أنه يدل على أنه إذا وقف على يساره فإنه يجوز وإن

[353 ب/2] ترك السنة، والسادس: أنه لا يلزمه سجود السهو بذلك. والسابع: أنه إذا وقف عن يساره يلزمه أن يتحول إلى يمينه، والثامن: أن يؤخره الإمام بيمينه لا يساره، والتاسع: أن يريده من خلفه لا من قدامه، والعاشر: أنه يحرم الكلام في صلاة النفي. والحادي عشر: أنه يدل على أن المشي اليسير لا يبطل الصلاة. والثاني عشر: أن للصبي موقفا في الصف كالبالغ وابن عباس رضي الله عنهما كان صبيا فإذا ثبت هذا فإن تركه الإمام على يسار نفسه وصلى معه لم تبطل صلاة واحد منهما وإذا أراد أن يدور عن اليسار إلى اليمين فالمأموم يدور دون الإمام لأنه تابع فهو أولى بالانتقال وإن كان المأموم اثنين يقومان وراء الإمام. وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال يقف بينهما وروي أنه تمسك بثلاث سنن منسوخة. أحدها: هذا، والثانية: التطبيق في الركوع، والثالثة: الإقعاد في الصلاة والدليل عليه في هذا الموضع ما روى جابر رضي الله عنه قال: وقف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فجئت ووقفت على جنبه فجاء جابر بن صخر فوقف عن يساره فأخرنا بيده حتى [354 أ/2] صيرنا خلفه. فإن وقفا كما قال ابن مسعود رضي الله عنه أو وقف كلاهما عن يمينه لم تبطل صلاة أحد واحتج بما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه صلى بين علقمة والأسود فلما فرغ قال: هكذا فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قلنا: صار منسوخا بخبرنا. وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا كانوا ثلاثة تقدم واحد وتأخر اثنان" وقال مسعود: غلام فروة كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي وإلى جنبه أبو

بكر الصديق رضي الله عنه يصلي فدفع – صلى الله عليه وسلم – في صدر أبي بكر فقمنا خلفه. فإذا تقرر هذا فإذا جاء الثاني ووقف على يساره وأحرم فإن كان قدام الإمام واسعا ووراءه ضيقا تقدم الإمام وإن كان قدامه ضيقا ووراءه واسعا تأخر المأمومان لأنهما تابعان للإمام. وحكي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يتقدم الإمام وذكر بعض أصحابنا بخراسان مثله وهو غلط لما ذكرنا. وقال القاضي الطبري: إذا جاء آخر يقف على يساره ويحرم [354 ب/2] فإذا أحرم فإما أن يتقدم الإمام عليهما أو يتأخر المأمومان عنه ويكره أن يحذر المأموم الذي عن يمينه فإنه لم يصر بعد في الصلاة فلا يجوز له ترك موقفه لأجله وكلام سائر أصحابنا يدل على أنه يتأخر المأموم إلى الجائي قبل الشروع في الصلاة، والصحيح ما ذكره القاضي رحمه الله قال: ولو جاء ثالث وهما قاعدان في التشهد الأخير فالمستحب أن يقعد عن يساره متشهدا ولا يتأخران عنه قل في التأخر في حال القعود أو تقدم الإمام مشقة والمرأة إذ أمت امرأة قامت عن يمينها فإذا جاءت أخرى فإنها تقوم عن يسارها لأن إمامة النساء تقوم وسطهن ولو أم صبيا وقفا معا خلفه.

Mas'alah: What is recommended regarding the front rows and standing to the imam's right in congregational prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=734)

فرع آخر المستحب أن يتقدم الرجل الصف الأول لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لو تعلمون ما في الصف المقدم لكانت قرعة وروي ما في الصف الأول استهوا عليه وروى البراء أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:" إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول "والمستحب أن تعمدوا يمين الإمام

لما روى البراء رضي الله عنه قال: كان يعجبنا عن يمين رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولأنه كان يبدأ بمن على يمينه فيسلم عليه. فإن وجد في الصف الأول فرجة فالمستحب أن يسدها لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم:" قال أتموا الصف الأول "فإن كان نقص ففي المؤخر وروى أنس رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:" رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق فإن الشيطان يدخل بين ذلك الصف "وروى ابن عباس رضي الله عنه قال: خياركم ألينكم مناكب [395 ب/2] في الصلاة. فقيل: لين المناكب لزوم السكينة والطمأنينة فيها لا يلتفت وقيل: أراد لا يمتنع على من يريد الدخول بين الصفوف لسدد الخلل ولصق المكان بل يمكنه من ذلك ولا يدفعه بمنكبه لتتراص الصفوف."

Mas'alah: What are the conditions and etiquette of the follower's position relative to the imam?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=339)

فصل [في بعض شروط القدوة ومكروهاتها وكثير من آدابها] لا يتقدم على إمامه في الموقف، فإن تقدم .. بطلت في الجديد. ولا تضر مساواته، ويندب تخلفه قليلا، والاعتبار بالعقب. ويستديرون في المسجد الحرام حول الكعبة، ولا يضر كونه أقرب إلى الكعبة في غير جهة الإمام في الأصح، === (فصل: لا يتقدم على إمامه في الموقف، فإن تقدم .. بطلت في الجديد) لأن المخالفة في الأفعال مبطلة على ما سيأتي، وهذه المخالفة أفحش، والقديم: لا تبطل مع الكراهة؛ لأنها مخالفة في الموقف فلم تؤثر؛ كالوقوف على اليسار. (ولا تضر مساواته) لعدم المخالفة، نعم؛ تكره؛ كما قاله في "شرح المهذب" [1]. (ويندب تخلفه قليلا) خوفا من التقدم، واستعمالا للأدب

(والاعتبار بالعقب) في التقدم والمساواة؛ لأن المأموم قد يكون أطول فيقدم رأسه عند السجود، وكذلك القدم والأصابع قد تكون أطول أيضا؛ فلذلك وقع الاعتبار بالعقب. هذا إذا صلى قائما؛ فإن صلى قاعدا .. فالاعتبار بمحل القعود –وهو الأليةِ– أو نائما .. فالاعتبار بالجنب، ذكره البغوي في "فتاويه" . (ويستديرون في المسجد الحرام حول الكعبة) كذا فعله ابن الزبير، وأجمع عليه من في عصره ومن بعده، قالا: (والمستحب: أن الإمام يقف خلف المقام ويقف الناس مستديرين بالكعبة) [2]. (ولا يضر كونه أقرب إلى الكعبة في غير جهة الإمام في الأصح) لأن رعاية القرب والبعد في غير جهة الإمام مما يشق، ولا تظهر به مخالفة منكرة، بخلاف جهته، وهذا هو المنصوص عليه في "الأم" ، وقطع به الجمهور [3]، والثاني: يضر؛ كما لو كان في جهته. (1) المجموع (4/ 257) . (2) الشرح الكبير (2/ 172) ، روضة الطالبين (1/ 358) . (3) الأم (2/ 334) .

Mas'alah: Where should a follower stand relative to the imam in congregational prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1856)

بالغا كان أو صبيا ولو وقف علي يساره أو خلفه لم تبطل صلاته "وقف ابن عباس رضي الله عنهما علي يسار رسول الله صلي الله عليه وسلم فاداره إلى يمينه" فان جاء ماموم آخر وقف على يساره وأحرم ثم إن امكن تقدم الامام وتاخر المأمومين لسعة المكان من الجانبين تقدم أو تأخرا وأيهما اولى فيه وجهان (احدهما) وبه قال القفال أن تقدمه أولى لانه يبصر ما بين يديه فيعرف كيف يتقدم (واصحهما) ولم يذكر الاكثرون سواه أن تأخرهما أولي لما روى عن جابر رضى الله عنه قال "صليت مع رسول الله صلى الله عليه

وسلم فقمت عن يمنه ثم جاء آخر فقام عن يساره فدفعنا جميعا حتى اقامنا من خلفه" وإن لم يمكن الا التقدم أو التاخر لضيق المكان من أحد الجانبين حافظوا على الممكن وهذا في القيام أما إذا لحق الثاني في التشهد أو في السجود فلا تقدم ولا تأخر حتى يقوموا وإن حضر معه في الابتداء رجلان أو رجل وصبى قاما خلفه صفا واحدا وانه لم يحضر معه الا الاناث يصفهن خلفه سواء الواحدة والاثنتان والثلاث فصاعدا وإن حضر مع الامام رجل وامرأة قام الرجل عن يمينه وقامت المرأة خلف الرجل وان حضرت امرأة مع رجلين أو مع رجل وصبي قام الرجلان أو الرجل والصبى خلف الامام صفا وقامت المرأة خلفهما روى عن انس رضي الله عنه قال "صليت انا ويتيم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتنا وأم سليم خلفنا" وان كان معه رجل وامرأة وخنثى وقف الرجل عن يمنه والخنثى خلفهما لاحتمال أنه امرأة والمرأة خلف الخنثى لاحتمال انه رجل وإن حضر رجال وصبيان وقف الرجال خلف الامام في صف أو صفوف والصبيان خلفهم وعن بعض الاصحاب أنه يوقف بين كل رجلين صبيا ليتعلموا منهم افعال الصلاة ولو حضر معهم نساء اخر صف النساء عن صف الصبيان واما النساء الخلص إذا اقمن الجماعة فقد ذكرنا انهن كيف

Mas'alah: What is the ruling on shoulder-to-shoulder connection when standing to the right of the imam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1869)

إذا عرفت ذلك فاعلم أن قوله فيما إذا وقف في بيت على يمين الامام فلا بد من تواصل المناكب (جواب) علي الطريقة الاولي

Mas'alah: What is the ruling on the intention of imamah and standing positions in congregational prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=154)

ونية إمامة سنة لإمام في غير جمعة وعدم تقدم على إمام بعقب وندب وقوف ذكر عن يمين الإمام متأخرا قليلا فإن جاء آخر أحرم عن يساره ثم تأخرا ورجلين أو رجال خلفه ـــــــ للركوع متابعا له أو في سلام بأن قصد ذلك من غير اقتداء به وطال عرفا انتظاره له بطلت صلاته. ونية إمامة أو جماعة سنة لإمام في غير جمعة لينال فضل الجماعة وللخروج من خلاف من أوجبها. وتصح نيتها مع تحرمه وإن لم يكن خلفه أحد إن وثق بالجماعة على الأوجه لأنه سيصير إماما فإن لم ينو ولو لعدم علمه بالمقتدين حصل لهم الفضل دونه وإن نواه في الأثناء حصل له الفضل من حينئذ. أما في الجمعة فتلزمه مع التحرم. ومنها: عدم تقدم في المكان يقينا على إمام بعقب وإن تقدمت أصابعه أما الشك في التقدم فلا يؤثر ولا يضر مساواته لكنها مكروهة وندب وقوف ذكر ولو صبيا لم يحضر غيره عن يمين الإمام وإلا سن له تحويله للاتباع متأخر عنه قليلا بأن تتأخر أصابعه عن عقب إمامه وخرج بالذكر الأنثى فتقف خلفه مع مزيد تأخر. فإن جاء ذكر آخر أحرم عن يساره ويتأخر قليلا ثم بعد إحرامه تأخرا عنه ندبا في قيام أو ركوع حتى يصيرا صفا وراءه. ووقوف رجلين جاءا معا أو رجال قصدوا الاقتداء بمصل خلفه صفا.

Mas'alah: What is the ruling when one follower stands in line with an opening to see the imam?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=157)

وإذا وقف واحد من المأمومين حذاء المنفذ حتى يرى الإمام أو بعض من معه في بنائه فحينئذ تصح صلاة من بالمكان الآخر تبعا لهذا المشاهد فهو في حقهم كالإمام حتى لا يجوز عليه في الموقف والإحرام ولا بأس بالتقدم عليه في الأفعال ولا يضرهم بطلان صلاته بعد إحرامهم على الأوجه كرد الريح الباب أثناءها لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء.

Mas'alah: What is the recommended positioning of the imam and followers in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=613)

ويسن ان يقف المأموم على يمين الإمام فإن جاء آخر فعن يساره ثم يتقدم الإمام أو يتأخران وأن يصطفذكران خلفه كامرأة فأكثر, وأن يقف خلفه رجال فصبيان إن استوعب الرجال الصف فخناثى فنساء, وكره الإنفراد عن الصف إن وجد سعة وإلا أحرم ثم جر إليه شخص من الصف ليصطف معه. وسن لمجروره مساعدته وإنما كان الوقوف على يمين الإمام أفضل لقوله – صلى الله عليه وسلم – (الرحمة تنزل على الإمام ثم على من يمينه والأول والأول) رواه أبو الشيخ في الثواب عن أبي هريرة رضي الله عنه.

Mas'alah: How is the follower's precedence over the imam determined in different postures?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=629)

قوله: (فإن تقدم عليه بعقبه) أي مثلا لأن العبرة في القائم بعقبيه وهما مؤخر قدميه وإن تقدمت أصابعه ما لم يعتمد عليها, وفي القاعد بأليه, وفي المضطجع بجنبه, وفي المستلقى برأسه. والضابط الكلي أن يتقدم بجميع ما اعتمد عليه الإمام كما أشرنا اليه, فلو اعتمد على عقبيه وقدم احدهما لم يضر كما لو اعتمد على المؤخرة دون المقدمة.

Mas'alah: What is the sunnah position for a male follower relative to the imam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=318)

(و) سن (أن يقف ذكر) ولو صبيا لم يحضر غيره (عن يمينه) أي الإمام لخبر الشيخين «عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي من الليل فقمت عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه» (و) أن (يتأخر) عنه إن كان الإمام مستورا (قليلا) استعمالا للأدب وإظهارا لرتبة الإمام على رتبة المأموم (فإن جاء) ذكر (آخر أحرم عن يساره ثم) بعد إحرامه (يتقدم الإمام أو يتأخران في قيام) لا في غيره كقعود وسجود [حاشية البجيرمي] استقبلا سقفها وكان المأموم أرفع من الإمام لصدق تقدمه عليه في جهته حينئذ اهـ. س ل (قوله: ولو وقفا بالعكس) هذه تمام الأحوال الأربعة، والضابط فيها أن يقال: يشترط أن لا يكون ظهر المأموم إلى وجه الإمام حقيقة أو تقديرا (قوله: لكن لا يتوجه إلخ) كأن يكون وجه الإمام إلى ظهره لأن الجهة التي توجها إليها واحدة وإن كان توجه كل منهما إلى جدار بخلاف ما إذا كان وجهه إلى وجهه فإنه يصح . (قوله: وسن أن يقف ذكر إلخ) التعبير بالوقوف هنا، وفيما يأتي جرى على الغالب فلو لم يصل واقفا كان الحكم كذلك اهـ. شرح م ر (قوله: لم يحضر غيره) صفة لذكر فإن حضر مع آخر فسيأتي في قوله وأن يصطف ذكران (قوله:

عن يمينه) وإن فاته نحو سماع قراءة على المعتمد كما في ق ل، والبرماوي خلافا لما في سم على المنهج (قوله: يصلي من الليل) أي في الليل أي يصلي نفلا لا تشرع فيه الجماعة وأقر ابن العباس على الاقتداء به لبيان الجواز اهـ. ع ش على م ر (قوله: فأخذ برأسي) لعله بحسب ما اتفق له – صلى الله عليه وسلم – وإلا فتحويل الإمام للمأموم لا يتقيد بذلك بدليل الرواية الآتية فأخذ بيدي إلخ أو أنه لما كان صغيرا وهو يلزم منه قصره سهل عليه تناول رأسه دون يده مثلا أو أن ذلك خصوصية له – صلى الله عليه وسلم – لما هو ظاهر أن ذلك يتعذر على غيره اهـ. ع ش على م ر ويؤخذ من الحديث أنه لو فعل أحد من المقتدين خلاف السنة استحب للإمام إرشاده إليها بيده أو غيرها إن وثق منه بالامتثال ولا يبعد أن يكون المأموم في ذلك مثل الإمام في إرشاده غيره ولو الإمام ويكون هذا مستثنى من كراهة الفعل القليل. (قوله: فأقامني) أي حولني (قوله: وأن يتأخر قليلا) أي عرفا ولا يتوقف حصول السنة على زيادة القرب بحيث يحاذي بعض بدن المأموم بعض بدن الإمام في الركوع، والسجود كما في ع ش على م ر قال شيخنا: وهاتان سنتان التأخر وكونه قليلا أي بقدر ثلاثة أذرع فأقل فلو قام عن يساره أو خلفه أو ساواه أو زاد في التأخر عليها فاتته فضيلة الجماعة (قوله: قليلا) بأن لا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع وكتب أيضا بأن يخرج عن المساواة. وتزيد المرأة على ذلك اهـ. ح ل وعبارة الشوبري، والمراد بالقليل أن يخرج عن المحاذاة بدليل ما يأتي أن الثاني يحرم عن يساره ثم يتقدم الإمام أو يتأخران لا ثلاثة أذرع أو نحوها خلافا لمن توهمه لأن ذلك إنما هو في الصف خلفه ولو كان مثله لم يحتج إلى تقدمه ولا تأخرهما اهـ. إيعاب بحروفه. (قوله: أحرم عن يساره) بفتح الياء أفصح من كسرها وعكسه ابن دريد فإن لم يكن عن يساره محل أحرم خلفه ثم تأخر إليه من هو على اليمين ولو خالف ذلك كره وفاتت فضيلة الجماعة كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – نعم إن عقب تحرم الثاني تقدم الإمام أو تأخرهما حصل لهما فضيلتها وإلا فلا تحصل لواحد منهما

كما يعلم من قوله ثم بعد إحرامه إلخ اهـ. شرح م ر. وقوله: ولو خالف ذلك كره ظاهره أنه لا فرق في ذلك بين العالم، والجاهل ولو قيل باغتفار ذلك في حق الجاهل وإن بعد عهده بالإسلام وكان مخالطا للعلماء وأنه لا تفوته فضيلة الجماعة لم يكن بعيدا لأن هذا مما يخفى اهـ. ع ش وقوله: وإلا فلا تحصل لواحد منهما أي وإن حصل التقدم أو التأخر بعد ذلك حيث انتفت العقبية وظاهره أن فضيلة الجماعة تنتفي في جميع الصلاة وإن حصل التقدم أو التأخر بعد وهو مشكل، وفي فتاوى والده في محل آخر ما يخالف ذلك فليراجع اهـ. رشيدي. (قوله: ثم بعد إحرامه إلخ) أما إذا تأخر من على اليمين قبل إحرام الثاني أو لم يتأخر أو تأخرا في غير القيام فيكره اهـ. حج سم (قوله: ثم يتقدم الإمام) ظاهره استمرار الفضيلة لهما بعد تقدم الإمام وإن داما على موقفهما من غير ضم أحدهما إلى الآخر وكذلك لو تأخرا ولا بعد فيه لطلبه منهما هنا ابتداء فلا يخالف ما سيأتي اهـ. برماوي (قوله: أو يتأخران) أي مع انضمامهما وكذا ينضمان لو تقدم الإمام اهـ. عزيزي ويدل له قوله: في الحديث الآتي فأخذ بأيدينا فأقامنا خلفه إلخ (قوله: كقعود) أي ولو لعاجز

إذ لا يتأتى التقدم والتأخر فيه إلا بعمل كثير والظاهر أن الركوع كالقيام وقولي في قيام من زيادتي. (وهو) أي تأخرهما (أفضل) لخبر مسلم «عن جابر قال قام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي فقمت عن يساره فأخذ بيدي حتى أدارني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره فأخذ بأيدينا جميعا حتى أقامنا خلفه» ولأن الإمام متبوع فلا ينتقل من مكانه هذا (إن أمكن) أي كل من التقدم والتأخر فإن لم يمكن إلا أحدهما لضيق المكان من أحد الجانبين فعل الممكن لتعينه طريقا في تحصيل السنة والتقييد بذلك من زيادتي.

Mas'alah: Where should a male follower stand relative to the imam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=540)

(و) سن (أن يقف ذكر) ولو صبيا لم يحضر غيره (عن يمينه) أي الإمام لخبر الشيخين عن ابن عباس قال «بت عند خالتي ميمونة فقام النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي من الليل فقمت عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه» .

Mas'alah: What is the ruling on the follower standing behind the imam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=540)

(و) أن (يتأخر) عنه [حاشية الجمل] على المنهج ما يوافقه اهـ. (قوله بخلاف الأقرب في جهته) بأن يكون ظهر المأموم لوجه الإمام، وقوله أو ظهره إلى ظهره أي أو ظهر أحدهما إلى جنب الآخر، وقوله فإن اتحدا جهة ضربان كان وجه الإمام إلى ظهر المأموم، وقوله إلى أي جهة شاء أي لأنه لا يمكن أن يكون ظهره لوجه الإمام اهـ. ح ل أي لأنه لو فعل ذلك صار مستدبرا للكعبة. (قوله فجهته مجموع جهتي جانبيه) أي جانبي الركن الذي توجه إليه، وانظر هل من الجهتين الركنان المتصلان بالجهتين زيادة على الركن الذي استقبله الإمام أو لا؟ حتى لا يضر تقدم المستقبلين لذينك الركنين على الإمام فيه نظر، والأقرب الضرر فتكون جهة الإمام ثلاثة أركان، وجهتين من جهات الكعبة اهـ. ع ش على م ر فقول الشارح مجموع جهتي جانبيه أي مع الركنين المتصلين بهما اهـ شيخنا، وفي ع ش على م ر أيضا ما نصه أما لو وقف الإمام بين

الركنين فجهته تلك والركنان المتصلان بها من الجانبين اهـ. (قوله واختلفا جهة) هذا تأكيد للتشبيه إذ يستفاد منه هذا القيد لأن هذا بمعنى قوله في غير جهة الإمام اهـ. شيخنا. (قوله ولو وقف الإمام فيها إلخ) هذا تمام الأحوال الأربعة، والضابط فيها أن يقال يشترط أن لا يكون ظهر المأموم إلى وجه الإمام حقيقة أو تقديرا قال شيخنا، ولو وقف صف طويل في أخريات المسجد أو خارجه صحت صلاة من حاذى بدنه كله جرم الكعبة، ويجب انحراف غيره إلى عينها، والقول بأن الجرم الصغير كلما بعد كثرت محاذاته فاسد كما لا يخفى لأن الذي يكثر بمعنى يتسع إنما هو قاعدة الزاوية الحادة من الخطين الملتقيين على مركزه الخارجين إلى غير نهاية، وتقدم أنه متى كان بين الإمام والمأموم أكثر من سمت الكعبة بطلت صلاتهما على ما مر ونوزع في ذلك اهـ. برماوي. (قوله وسن أن يقف ذكر إلخ) التعبير بالوقوف هنا، وفيما يأتي جرى على الغالب فلو لم يصل واقفا كان الحكم كذلك اهـ. شرح م ر (قوله لم يحضر غيره) صفة لذكر اهـ. شيخنا (قوله عن يمينه) أي وإن فاته نحو سماع قراءة على المعتمد اهـ. برماوي. وعبارة ع ش على م ر وأظن م ر قرر أنه لو كان المأموم إذا وقف على يمين الإمام لا يسمع قراءته، ولا انتقالاته، ولو وقف على اليسار سمع ذلك وقف على اليسار اهـ. سم على المنهج لكن سيأتي له في قوله، وأفضل كل صف إلخ ما يخالفه فليتأمل، ومراده بعدم العلم بانتقالاته عدم رؤية أفعاله اهـ. (قوله عن ابن عباس) هو عبد الله والفضل شقيقه، وأمهما لبابة بنت الحارث، وفي ع ش على المواهب ما نصه، وأم الفضل لبابة بنت الحارث الكبرى ولدت للعباس عبد الله وعبيدا وعبد الرحمن والفضل وقثم ومعبدا، وأم حبيب وأما كثير بن العباس فالأصح أن أمه رومية، وأما أخت أم الفضل لبابة الصغرى فهي أم خالد بن الوليد، وفي إسلامها نظر قاله ابن عبد البر، وقال ابن سعد أسلمت، وبايعت اهـ. (قوله يصلي من الليل) أي في الليل أي يصلي نفلا لا تشرع فيه الجماعة، وأقر ابن عباس على الاقتداء به لبيان الجواز اهـ. ع ش على م ر.

(قوله فأخذ برأسي) لعله بحسب ما اتفق له – صلى الله عليه وسلم – وإلا فتحويل الإمام للمأموم لا يتقيد بذلك بدليل الرواية الآتية فأخذ بأيدينا إلخ أو أنه لما كان صغيرا، وهو يلزم منه قصره سهل عليه تناول رأسه دون يده مثلا أو إن ذلك خصوصية له – صلى الله عليه وسلم – لما هو ظاهر أن ذلك يتعذر على غيره اهـ. ع ش على م ر، ويؤخذ من الحديث أنه لو فعل أحد من المقتدين خلاف السنة استحب للإمام إرشاده إليها بيده أو غيرها إن وثق منه بالامتثال، ولا يبعد أن يكون المأموم في ذلك مثل الإمام في إرشاد غيره، ولو الإمام، ويكون هذا مستثنى من كراهة الفعل القليل، وفي المجموع والتحقيق أنه لو وقف عن يساره أو خلفه ندب التحول إلى اليمين، وإلا فيحوله الإمام، ومقتضاه عدم الفرق بين الجاهل وغيره، وهو الأقرب، وإن اقتضى كلام المهذب اختصاصه به اهـ. شرح م ر. قوله ويتأخر قليلا) أي عرفا. اهـ. شرح م ر، ولا يتوقف حصول السنة على زيادة القرب بحيث يحاذي بعض بدن المأموم بعض بدن الإمام في الركوع أو السجود اهـ. ع ش عليه (قوله أيضا وأن يتأخر قليلا) هاتان سنتان التأخر، وكونه قليلا أي بقدر ثلاثة أذرع فأقل فلو قام عن يساره أو خلفه أو ساواه أو زاد في التأخر عليها فاتته فضيلة الجماعة اهـ. شيخنا

Mas'alah: Where should a male follower stand relative to the imam?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=274)

)

Mas'alah: Where should a male follower stand relative to the imam?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=274)

ويقف الذكر عن يمينه) أي الإمام بالغا كان المأموم أو صبيا. (

Mas'alah: Where should a single male follower stand relative to the imam?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=539)

السنة: أن يقف الرجل الواحد عن يمين الإمام (1) . وحكي عن سعيد بن المسيب أنه قال: يقف عن يسار الإمام. وقال النخعي: يقف خلفه إلى أن يركع، (فإن) (2) جاء آخر وإلا تقدم، ووقف عن يمينه إذا ركع، فإن حضر رجلان اصطفا خلفه (3) . (1) لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: "بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يصلي فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه" رواه البخاري ومسلم، "فتح الباري" 2/ 332. (2) (فإن) : في أ، ب، وفي ج: إذا. (3) لما روى جابر قال: "قمت عن يسار رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فأخذ بيدي، فأدارني، حتى أقامني عن يمينه، وجاء جبار بن صخر حتى قام عن يسار رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فأخذ بأيدينا جميعا، فدفعنا حتى أقامنا خلفه" رواه مسلم في "الصحيح" عن محمد بن عباد عن حاتم بن إسماعيل، صحيح مسلم 5: 164 وانظر السنن الكبرى للبيهقي 3: 95.

وحكي عن عبد الله بن مسعود (1) رضي الله عنه أنه قال: يقف الإمام بينهما.

Mas'alah: What is the recommended position for a male follower relative to the imam?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=335)

(وندب وقوف ذكر) ولو صبيا لم يحضر غيره، (عن يمين الامام) وإلا سن له تحويله – للاتباع – (متأخر) عنه (قليلا) ، بأن تتأخر أصابعه عن عقب إمامه.

Mas'alah: What is the sunnah position of a single male follower relative to the imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1719)

باب موقف الإمام والمأموم

Mas'alah: What is the evidence for the sunnah position of a single male follower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1719)

قال: السنة: أن يقف الرجل الواحد عن يمين الإمام، أشار الشيخ بذلك إلى ما روي عن جابر قال: سرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم [في غزوة، فقام فصلى، فتوضأت، ثم جئت فقمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم] فأخذ بيدي؛ فأدارني حتى أقامني عن يمينه؛ فجاء جبار بن صخر حتى قام عن يساره؛ فأخذنا بيديه جميعا حتى أقامنا خلفه، أخرجه مسلم. وقد روي عن ابن عباس أنه قال: بت عند خالتي ميمونة؛ فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل؛ فقمت معه عن يساره؛ فتناولني من خلف ظهره؛ فجعلني عن يمينه، أخرجه البخاري ومسلم. وروي: فأخذني بيمينه. وهذا وإن ورد في حق الصبي؛ لأن ابن عباس كان –إذ ذاك– صغيرا؛ فهو يثبت ذلك في حق الكبير من طريق الأولى، [ومنه يؤخذ أن الصبي في هذه السنة كالرجل؛ كما يفهمه قول الشيخ: "وإن حضر رجلان، أو رجل وصبي، اصطفا] خلفه" . قال في "التتمة" :

ويستحب أن يتأخر الواقف عن يمين الإمام عنه قليلا. ثم قول الشيخ: "السنة أن يقف الرجل عن يمين الإمام" ، يفهم أنه ليس

السنة في حق المرأة أن تقف عن يمينه، وأفهم قوله من بعد: "والمرأة خلف الخنثى" ، أنها تقف خلفه، وبذلك صرح الأصحاب؛ مستدلين برواية أبى داود عن [أبي] إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته؛ فأكل منه، ثم قال: قوموا فلأصلي لكم؛ فقام عليه السلام فصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا؛ فصلى لنا ركعتين، ثم انصرف. وأخرجه البخاري، ومسلم. واليتيم: ضميرة بن أبي ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، له ولأبيه صحبة؛ قاله في مختصر السنن. وقيل: كان أخا له اسمه عبد الله. والعجوز هى: مليكة جدة إسحاق أم أبيه عبد الله بن أبي طلحة، وهي [أم سليم] زوج أبي طلحة، وهي أم أنس بن مالك؛ قاله أبو عمرو النميري. وقال غيره: هي جدة أنس بن مالك أم أمه. ووجه الدلالة منه على المدعي: أنه جعلها خلف صف الرجال، ولم يسوها به؛ فلئلا تقف إلى جانب الإمام أولى. وقد أفهم قول الشيخ: "والسنة كذا" : أنه لو تركه، وفعل خلافه جاز؛ ولذلك احتاج أن يذكر الحكم في حال التقدم؛ لأنه كالمستثنى من ذلك، ولا خلاف

في أنه إذا خالف ذلك صحت صلاته، إلا أنه فعل مكروها؛ [لأن ترك السنة مكروه] ، واستدل الأصحاب للصحة فيما إذا كانت المخالفة بالوقوف على اليسار بخبر جابر وابن عباس؛ فإنه عليه السلام لما يأمرهما بالاستئناف.

Mas'alah: Where should a male follower stand relative to the imam?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=407)

ويقف) المأموم (الذكر) ندبا ولو صبيا إذا لم يحضر غيره (عن يمينه) أي الإمام لما في الصحيحين «أن ابن عباس قال: بت عند خالتي ميمونة فقام النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي من الليل فقمت عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه» (1) فإن وقف عن يساره أو خلفه سن له أن يندار مع اجتناب الأفعال الكثيرة، فإن لم يفعل قال في المجموع: سن للإمام تحويله)

Mas'alah: Where should a male follower stand relative to the imam?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=25)

(قال الشافعي) : وإذا أم رجل رجلا قام المأموم عن يمينه وإن كان خنثى مشكلا، أو امرأة قام كل واحد منهما خلفه وحده وروي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أم أنسا وعجوزا منفردة خلف أنس» «وركع أبو بكر وحده وخاف أن تفوته الركعة فذكر ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فلم يأمره بإعادة» .

Mas'alah: Where should a single male follower stand relative to the imam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1307)

فأما الأول فنقول فيه: إذا كان يصلي الإمام مع رجل واحد، فينبغي أن يقف ذلك الرجل عن يمينه، ولا يقف عن يساره، ولا وراءه، ولو وقف خلفه أو وراءه، صح. والأصل فيه حديث ابن عباس: "فإنه ذكر أنه اقتدى برسول الله وحده في بيت خالته ميمونة، فوقف عن يساره فاقتدى، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم جره من ورائه حتى أوقفه على يمينه" (2) ، فدل ذلك على الأولى، والصبي الواحد كالرجل في هذا، فكان ابن عباس صبيا إذ ذاك. ولو كان يصلي مع الرجل امرأة واحدة، فتقف وراء الإمام وتتستر به. ولو كان يصلي مع خنثى وحده، فهو كالمرأة فيما ذكرناه. ولو كان يصلي مع الإمام رجلان، أو صبي ورجل، فإنهما يقفان ويصطفان وراءه. وروي عن علقمة: "أنه دخل على ابن مسعود مع صاحب له، فدخل وقت الصلاة، فأقام أحدهما عن يمينه، والثاني عن شماله، وصلى بهما، ثم قال: هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم" (3) ، والشافعي رأى هذا منسوخا، واعتمد في (1) من هنا بدأ اعتماد نسخة (د 1) أصلا. و (ط) و (ت 1) و (ت 2) نصوصا مساعدة. والله الموفق والهادي إلى الصواب. (2) سبق الكلام على هذا الحديث في الأفعال القليلة والكثيرة في الصلاة، وأنه عند البخاري (كتاب الأذان) باب (58) إذا قام الرجل عن يسار الإمام، فحوله الإمام. (3) حديث علقمة عن ابن مسعود هذا، أخرجه أبو داود، وفيه أن الذي كان مع علقمة هو الأسود، وأخرجه النسائي أيضا في كتاب الإمامة، باب موقف الإمام، ح 800، وقال السندي =

الباب ما روى أنس أنه قال: "وقفت أنا ويتيم كان في البيت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأم سليم خلفنا، فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم" (1) فرأى الشافعي هذا ناسخا لحديث ابن مسعود، وثبت عنده تأخر هذا الفعل، والله أعلم. وفي بعض كلامه تقديم رواية أنس بأنه كان بحجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ ذاك،

فرأى روايته أثبت، وما رئي رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد يصلي باثنين، وهذا أسلم من دعوى النسخ.

Mas'alah: What is the recommended position of the follower relative to the imam in congregational prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=737)

)

Mas'alah: What is the recommended position of the follower relative to the imam in congregational prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=737)

ويندب) للمأموم (تخلفه) عن إمامه (قليلا) عرفا فيما يظهر استعمالا للأدب وإظهارا لرتبة الإمام عليه ولا يزيد على ثلاثة أذرع، وقد تسن المساواة كما سيأتي في العراة والتأخر كثيرا كما في امرأة خلف رجل (

Mas'alah: Where should a male follower stand relative to the imam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=741)

)

Mas'alah: Where should a male follower stand relative to the imam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=741)

ويقف) ندبا المقتدي وتعبيره بذلك وفيما سيأتي للغالب، فلو لم يصل واقفا كان الحكم كذلك (الذكر) ولو صبيا إذا لم يحضر غيره (عن يمينه) لما صح عن «ابن عباس أنه وقف عن يسار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخذ برأسه فأقامه عن يمينه» . ويؤخذ منه أنه لو فعل أحد من المقتدين خلاف السنة استحب للإمام إرشاده إليها بيده أو غيرها إن وثق منه بالامتثال، ولا يبعد أن يكون المأموم في ذلك مثله في الإرشاد المذكور، ويكون هذا مستثنى من كراهة الفعل القليل بل في المجموع، والتحقيق أنه لو وقف عن يساره أو خلفه ندب التحويل إلى اليمين وإلا فليحوله الإمام لحديث ابن عباس، ومقتضاه عدم الفرق بين الجاهل وغيره وهو الأقرب وإن اقتضى كلام المهذب اختصاصه به

Mas'alah: What is the recommended position for a single male follower relative to the imam?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=120)

(وندب وقوف ذكر) ولو صبيا اقتدى وحده بمصل (عن يمين الإمام متأخرا) عنه (قليلا) عرفا للاتباع واستعمالا للأدب بأن لا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع فإن زاد كره وكان مفوتا لفضيلة الجماعة قال الشبراملسي ولا يتوقف حصول السنة على زيادة القرب بحيث يحاذي بعض بدن المأموم بعض بدن الإمام في الركوع أو السجود

Mas'alah: Where should a single male follower stand relative to the imam?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=357)

فرع إذا لم يحضر مع الإمام إلا ذكر، فليقف عن يمينه بالغا كان أو صبيا، ولو وقف عن يساره، أو خلفه، لم تبطل صلاته. فإن جاء مأموم آخر، وقف عن يساره وأحرم. ثم إن أمكن تقدم الإما وتأخر المأمومين لسعة المكان من الجانبين – تقدم أو تأخر، أو أيهما أولى؟ وجهان. الصحيح الذي قطع به الأكثرون: تأخرهما. والثاني: تقدمه. قاله القفال، لأنه يبصر ما بين يديه. فإن لم يمكن إلا التقدم، أو التأخر لضيق المكان من أحد الجانبين، فعل الممكن، وهذا في القيام. أما إذا لحق الثاني في التشهد، أو السجود، فلا تقدم ولا تأخر حتى يقوموا. ولو حضر معه في الابتداء رجلان، أو رجل وصبي، اصطفا خلفه. ولو لم يحضر معه إلا إناث، صفهن خلفه، سواء الواحدة وجماعتهن. وإن حضر معه رجل وامرأة، قام الرجل عن يمينه، والمرأة خلف الرجل. وإن حضر معه امرأة ورجلان، أو رجل وصبي، قام الرجلان، أو الرجل والصبي خلف الإمام صفا، وقامت هي خلفهما. وإن كان معه رجل، وامرأة، وخنثى، وقف الرجل عن يمينه، والخنثى خلفهما، والمرأة خلف الخنثى. وإن حضر رجال وصبيان، وقف الرجال خلف الإمام في صف، أو صفوف. والصبيان خلفهم، وفي وجه: يقف بين كل رجلين صبي ليتعلموا أفعال الصلاة. ولو حضر معهم نساء، أخر صف النساء عن الصبيان. هذا كله إذا لم يكن الرجال عراة، فإن كانوا، وقف إمامهم وسطهم وصاروا صفا. وأما النساء الخلص، إذا أقمن جماعة، فقد قدمنا في باب ستر العورة كيف يقفن. وأن إمامتهن تقف وسطهن.

قلت: ولو صلى خنثى بنساء، تقدم عليهن. والله أعلم. وكل هذا استحباب، ومخالفته لا

تبطل الصلاة.

Mas'alah: Where should a male follower stand relative to the imam?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=284)

(ويقف الذكر عن يمينه) أي الإمام بالغا كان المأموم أو صبيا.

Mas'alah: What is the recommended position for the follower relative to the imam?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=298)

(ويندب) للمأموم ولو امرأة اقتدى وحده بمستور (تخلفه عنه) أي: الإمام (قليلا) ؛ إظهارا لرتبة الإمام، ولأنه الأدب، والأفضل في الذكر أن تتأخر أصابعه عن عقب الإمام يسيرا بحيث يخرج عن محاذاته. ووقع في عبارت: أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع، ولعله الأقل في أداء السنة، بدليل أنه: (إذا جاء آخر .. أحرم عن يساره، ثم يتقدم أو يتأخران) ؛ إذ التقدم والتأخر لا يكون بعد ثلاثة أذرع

Mas'alah: Where should a male follower stand relative to the imam?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=298)

(وأن يقف الذكر) إن لم يحضر ذكر غيره (عن يمينه) وإن فاته نحو سماع قراءته؛ لخبر

ابن عباس رضي الله عنهما: (أنه وقف عن يساره صلى الله عليه وسلم، فأخذ برأسه، فأقامه عن يمينه) فيدب لمن رأى من يفعل خلاف السنة أن يرشده إليها، فإن لم يقف عن يمينه بل عن يساره أو خلفه أو تأخر عنه كثيرا .. كره وفاتته فضيلة الجماعة.

Mas'alah: Where should a single male worshipper stand relative to the imam in congregational prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=346)

726 - قول "التنبيه" [ص 39] : (السنة أن يقف الرجل الواحد عن يمين الإمام) لو عبر بـ (الذكر) كما فعل "المنهاج" و "الحاوي" [1] .. لكان صريحا في تناول الصبي، فليحمل الرجل في كلامه على خلاف المرأة؛ ليتناول الصبي، لكن يبعده قوله بعد ذلك: (وإن حضر رجلان، أو رجل وصبي .. اصطفا خلفه) [2] فإنه يدل على أنه أطلق الرجل في مقابلة الصبي.

Mas'alah: Where should a male follower stand relative to the imam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=809)

)

Mas'alah: Where should a male follower stand relative to the imam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=809)

ويقف) عبر به هنا وفيما يأتي للغالب أيضا (الذكر) ولو صبيا لم يحضره غيره (عن يمينه) وإلا [حاشية الشرواني] أن هذه الأقربية مكروهة إلخ) انظر المساواة سم على حج أقول يحتمل الكراهة أخذا من كراهة مساواته له في القيام المتقدم ويحتمل الفرق بأن سبب الكراهة هنا الخلاف القوي وهو منتف في المساواة ولم يظهر بها مساواته للإمام في الرتبة حيث اختلفت الجهة ولعل هذا أقرب ثم رأيت في كلام شيخنا العلامة الشوبري ما يوافقه ع ش وفي هامش سم ما نصه قوله سم انظر المساواة يمكن أنها خلاف الأولى لا مكروهة؛ لأنا لم نحكم بالكراهة إلا لوجود قوة الخلاف في القرب ولا خلاف في المساواة. اهـ. (قوله: مفوتة لفضيلة الجماعة) وقد أفتى بفواتها شيخنا الشهاب الرملي نهاية وسم (قوله: ولو توجه أحدهما إلخ) أما لو وقف الإمام بين الركنين فجهته تلك الجهة، والركنان المتصلان بها من الجانبين ع ش (قوله: فكل من جانبيه إلخ) أي مع الركنين المتصلين بهما زيادة على الركن الذي استقبله الإمام كما مر عن ع ش. (قوله: بأن كان) إلى قوله فإيراد هذه في المغني (قوله: وشمل كلامهم إلخ) ذكره البجيرمي عن السلطان وأقره (قوله: في هذه) أي في مسألة التقدم عند وقوفهما في الكعبة مع اتحاد جهتهما (قوله: والمأموم إليه) أي إلى مستقبلهما و (قوله: أن ظهره) أي المأموم (قوله: ولو كان بعض مقدمه إلخ) أي كأن استقبل الإمام إحدى جهاتها الأربع واستقبل المأموم الركن الذي إحدى جهتيه جهة الإمام بصري أي وكعكس ذلك (قوله: ضر على الأوجه) إن أراد بالمقدم العقب يخالف قوله السابق ولا للتقدم ببعض العقب إلخ، وإن أراد غير العقب خالف قولهم أن الاعتبار بالعقب إلا أن يكون هذا الكلام مفروضا في غير من العبرة فيه بالعقب بل بنحو الجنب وأن يكون المراد بمقدمه منكبه كما في شرح الروض سم (قوله: أما لو كان) إلى المتن في المغني وشرح المنهج (قوله: الإمام) أي فقط (قوله: فلا حجر على المأموم) أي فله التوجه إلى أي جهة شاء مغني (قوله: أو المأموم) أي فقط (قوله: امتنع توجهه إلخ) أي كأن يكون وجه الإمام

إلى ظهره؛ لأن الجهة التي توجها إليها واحدة، وإن كان توجه كل منهما إلى جدار بخلاف ما إذا كان وجهه إلى وجهه، فإنه يصح بجيرمي قول المتن (ويقف) أي ندبا نهاية ومغني (قوله: عبر) إلى قول المتن ويقف في النهاية (قوله: للغالب) أي فلو لم يصل واقفا كان الحكم كذلك نهاية (قوله: أيضا) أي كتعبيره السابق بالموقف وبوقفا (قوله: ولو صبيا) إلى قول المتن ويقف في المغني (قوله: لم يحضر إلخ) حال من الذكر قول المتن (عن يمينه) قال في الإرشاد بتراخ يسير وقال الشارح في شرحه بأن لا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع أخذا مما يأتي ويحتمل ضبطه بالعرف انتهى. اهـ. سم (قوله: وإلا إلخ) أي وإلا يقف عن يمينه سن له تحويله فلو خالف ذلك كره وفاتت فضيلة الجماعة كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي ولا يظهر فرق واضح بين فوات فضيلة الجماعة في ذلك وعدم فواتها فيما لو وقف منفردا كما قاله كثير من المشايخ، فإن الكراهة في الجميع ليست إلا من حيث الجماعة (فرع) صلى جماعة على وصف يقتضي كراهة نفس الصلاة كالحقن فالوجه فوات فضيلة الجماعة أيضا إذ لا يتجه فوات ثواب [حاشية ابن قاسم العبادي] إن هذه الأقربية مكروهة) انظر المساواة (قوله: مفوتة لفضيلة الجماعة) أفتى بالفوات شيخنا الشهاب الرملي (قوله: بل متجه) اعتمده م ر (قوله: لأن الخلاف المذهبي أحق) في إطلاقه نظر. (قوله: لتقدمه عليه) وقد أفاد في المشبه به أنه يضر التقدم في جهته فكذا المشبه (قوله: ولو كان بعض مقدمه لجهة الإمام) قضية كون الاعتبار في التقدم والمساواة وغيرهما بالعقب أن يكون المراد بالمقدم العقب وحينئذ، فإن أراد بأن بعضه لجهة الإمام إلخ أن بعض كل من العقبين المعتمد عليهما لجهة الإمام والبعض الآخر لغيرها أو أن بعض العقب الواحد المعتمد عليه فقط لجهة الإمام وبعضه الآخر لغيرها فقد يخالف قوله السابق ولا للتقدم ببعض العقب المعتمد على جميعه، وإن أراد أن إحدى العقبين المعتمد عليهما لجهة الإمام والأخرى لغيرها فهذا يتفرع على ما تقدم عن البغوي وغيره فيما لو قدم إحدى رجليه

وأخر الأخرى واعتمد عليهما، وإن أريد بالمقدم غير العقب خالف قولهم إن الاعتبار بالعقب إلا أن يكون هذا الكلام مفروضا في غير من العبرة فيه بالعقب بل بنحو الجنب ويكون المراد بمقدمه منكبه كما في الحاشية الأخرى عن شرح الروض (قوله: ضر على الأوجه) هل يشكل بقوله السابق ولا للتقدم ببعض العقب إلخ (قوله: في المتن عن يمينه) قال في الإرشاد بتراخ يسير قال الشارح في شرحه بأن لا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع أخذا مما يأتي ويحتمل ضبطه بالعرف. اهـ. (قوله: وإلا)

Mas'alah: Where should men stand in congregational prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=811)

ويقف خلفه الرجال) ولو أرقاء كما هو ظاهر (

Mas'alah: Where should a male follower stand relative to the imam in congregational prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=326)

ويقف الذكر عن يمينه، أي رجلا كان أو صبيا [621]، فإن حضر آخر أحرم عن يساره، للاتباع [622]، ثم يتقدم الإمام، أي إن كان خلفهما ضيقا لتعينه طريقا لتحصيل السنة، أو يتأخران، أي إن كان خلفهما واسعا، وهو، أي تأخرهما، أفضل، لأن الإمام متبوع فلا ينتقل من مكانه، وهذا في القيام، أما إذا لحق الثاني في التشهد أو السجود فلا تقدم ولا تأخر حتى يقوموا، ونبه المصنف بقوله (ثم يتقدم ...) إلى آخره، على أن التقدم والتأخر لا يكونا إلا بعد إحرام المأموم الثاني، ولو حضر رجلان أو رجل

وصبي صفا خلفه، للاتباع [623].

Sub-topic – Position in Open Plain or Building

Mas'alah: What is the ruling on the follower's position when the imam prays in an open plain?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=873)

[فرع موقف المأموم في الفلاة] : فأما إذا كان الإمام يصلي في صحراء، فإن الإمام هاهنا للصف الأول، كالمسجد للصف الأول خارج المسجد، إذا كان الإمام يصلي في المسجد، فإن وقفوا من الإمام على ثلاثمائة ذراع فما دون أجزأتهم صلاتهم، وكذلك لو وقف صف، بينه وبين الصف الأول ثلاثمائة ذراع، ثم ثالث، ورابع، وهم عالمون بصلاة الإمام صح. واختلف أصحابنا: من أين أخذ الشافعي هذا الحد؟ فذهب أبو العباس، وأبو إسحاق: إلى أنه أخذه من صلاة الخوف؛ لـ: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أحرم بطائفة، وصلى بهم ركعة» . وفي رواية ابن عمر: (أنها مضت إلى وجه العدو، وهي في الصلاة، وكن بينه وبينها قدر ثلاثمائة ذراع) ؛ ولأنهم إنما يحرسون المسلمين من وقوع السهام؛ لأنها

Mas'alah: What is the ruling on praying in a building following the imam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=875)

[فرع الصلاة في الدور]

Mas'alah: What are the positions for a follower praying outside the mosque relative to the imam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=783)

(فصل) : فإذا ثبت ما ذكرنا من الشرائط فليس يخلو حال المأموم الواقف خارج المسجد من ثلاثة أمور: إما أن يكون عن يمينه الإمام أو على يساره أو وراءه فلا تصح صلاته في هذه الأحوال كلها إلا أن يكون محل ذيل الباب مفتوح يشاهد من المسجد وصلاة من فيه ويكون على قرب، واعتبار القرب من سور المسجد لا من موقف الإمام ولا من انتهاء الصفوف الداخلة فيه، فإذا كان محاذيا لباب المسجد مشاهدا له ولأصله وكان بينه وبين سوره دون الثلاث مائة ذراع صحت صلاته وصلات من اتصل به يمينا وشمالا ووراء ولم تصح صلاة من يقدمه إمامه؛ لأن المتقدم إذا لم يشاهد المسجد صار تابعا لمن شاهده، فإذا تقدم على متبوعه كان كالمتقدم على إمامه فلو اتصل الصف عن يمينه أميالا ويساره أميالا ووراءه أميالا صحت صلاة جميعهم ما لم يحل بينهم حائل من سترة أو جدار، ولا يبعد بعضهم عن بعض ثلاثمائة ذراع فإن حال بينهم حائل فصلات من وراء الحائل باطلة، وإن بعد بعضهم عن بعض ثلاثمائة ذراع فصلاة المنقطع البعيد باطلة واعتبار القرب والبعد من أواخر الصفوف

الخارجة وليس الطرق النافذة حائلا بين بعضهم وبعض بل حكمها حكم غيرها من المرفوع سواء وقال أبو حنيفة: الطرق النافذة حائلا يمنع من صحة الصلاة وذهب إليه بعض أصحابنا وهو خطأ لما روي أن أنسا صلى في بيوت حميد بن عبد الرحمن بن عوف والمسجد طريق، ولأنه لو كان الطريق حائلا يمنع الائتمام لم تصح الجمع في الصحراء، لأن جميعها طرق وقد ثبت بالإجماع أن صلاة الجماعة لو اتصلت في الصحراء أميالا جاز، وفي ذلك دليل على بطلان مذهب من قال إن الطريق حائل

Mas'alah: What is the ruling when the imam is inside the mosque and the follower is outside?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1973)

الحال الثالث) أن يكون أحدهما في المسجد والآخر خارجه فإن وقف الإمام في مسجد والمأموم في موات متصل به فإن لم يكن بينهما حائل جاز إذا لم يزد ما بينهما علي ثلثمائة ذراع ومن اين تعتبر هذه الذرعان فيه ثلاثة أوجه الصحيح أنها تعتبر من آخر المسجد والثاني من آخر صف في المسجد فإن لم يكن فيه إلا الإمام فمن موقفه والثالث من حريم المسجد الذي بينه وبين الموات وحريمه الموضع المتصل به المهيأ لمصلحته كانصباب الماء إليه وطرح القمامات فيه ولو كان بينهما جدار المسجد لكن الباب النافذ بينهما مفتوح فوقف في مقابلته جاز فلو اتصل صف بالواقف في المقابلة وراءه وخرجوا عن المقابلة صحت صلاتهم لاتصالهم بمن صلاته صحيحة

Mas'alah: Does the ruling on open space between rows differ based on land type?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1160)

قوله: ولا فرق في الفضاء بين أن يكون مواتا أو وقفا أو ملكا، أو بعضه مواتا وبعضه ملكا.

Mas'alah: Does the ruling on continuity of rows differ when two people stand in separate owned properties?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1160)

وهو يقتضي أنه لا فرق على هذا الوجه بين أن يكون ملكهما سابقا أو مميزا، ووقف كل واحد في تلك، وليس كذلك، بل هو خاص بالثاني.

Mas'alah: What is the ruling on continuity of rows when followers stand in different owned properties?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1160)

كذا صرح به الرافعي فقال: ونقل الصيدلاني وغيره وجها آخر، أنه لو وقف أحدهما في ملك زيد، والآخر في ملك عمرو يشترط اتصال [الصفوف] [2] من أحد الملكين بالثاني. هذا لفظ الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling if there is a river or a busy street between the imam and the follower?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1160)

قوله: ولو كان بين الإمام والمأموم نهر يحتاج فيه إلى السباحة أو كان بينهما شارع مطروق فوجهان: (1) في ج: أصح الوجهين. (2) في ج: الصف.

Mas'alah: What is the ruling on the connection between imam and follower when separated by a courtyard?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1162)

قوله: فيقول إذا وقف الإمام في صحن الدار أو في صفتها والمأموم في بيت أو بالعكس فطريقان:

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when one person is standing higher than the other?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1163)

قوله فيما إذا وقفا في مكانين أحدهما أعلى من الآخر: ذكر الشيخ أبو محمد أنه إن كان رأس الواقف في السفل يحاذي ركبة الواقف في العلو جاز الاقتداء، وإن زاد عليه امتنع.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when a house is connected to the mosque?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1164)

قوله: في "أصل الروضة" : وذكر البغوي أنه لو وقف في دار مملوكة متصلة بالمسجد شرط الاتصال بأن يقف واحد في آخر المسجد متصل بعتبة الدار، وآخر في الدار متصل بالعتبة، بحيث لا يكون بينهما موقف رجل، وهذا الذي قاله هو الصحيح. وقال أبو إسحاق المروزي: جدار المسجد لا يمنع كما قال في الموات. وقال أبو علي الطبري: لا يشترط اتصال الصفوف إذا لم يكن حائل، ويجوز الاقتداء إذا كان في حد القرب. انتهى ملخصا. وما ذكره النووي من تصحيح المنع لم يتعرض الرافعي له، ولا لتصحيح مقابله، بل ذكر ما حاصله أن يكون الصحيح فيه الجواز على قاعدة النووي.

وذلك أنه خرج كلام البغوي على الطريقة القائلة بالبطلان فيما إذا وقف في بناء غير بناء الإمام كصفة أو صحن، وهو مختار الغزالي وجمهور الخراسانيين، فقال: وأما [ما] [4] في الدور فالذي ذكره البغوي مثل الطريقة (1) في ج: والتعيين. (2) سقط من ج. (3) في أ: تسلم. (4) سقط من ج.

المذكورة في البناءين. هذا لفظه. والصحيح في البناءين عند النووي الجواز، ثم إيراد الرافعي هذا التخريج بأن أبا إسحاق وأبا علي الطبري من القائلين بمخالفة الخراسانيين وأنه لا يشترط الاتصال [في البنائين] [1] كما تقدم إيضاحه. وقد قالا في [البناء] [2] مع المسجد [مثل] [3] ذلك، وإن كانا مختلفين، فإن أبا إسحاق يقول: لا يضر حائط المسجد، والطبري لم ينقلوا عنه ذلك. وقد استفدنا بهذا الكلام أنه لا فرق في جريان الطريقين بين أن يجمع المكانين مكان واحد كالصفة ونحوها، فإنهما يجتمعان في إطلاق الدار عليها، أو لا يكون كذلك كالبيت مع المسجد، وهي مسألة نفيسة.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when in separate ships?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1165)

قوله: ولو كانوا في البحر والمأموم في سفينة والإمام في أخرى، وهما مكشوفتان، فظاهر المذهب الصحة إذا لم يزد بين الإمام والمأموم على ثلاثمائة ذراع كما في الصحراء، والسفينتان كركبين في الصحراء، يقف الإمام على أحدهما والمأموم على الأخرى. وقال الإصطخري: يشترط أن تكون سفينة المأموم مشدودة بسفينة الإمام ليؤمن من تقدمها عليه وإن كانت السفينتان مسقفتين] [4] فهما كالدارين. وحكم

المدارس والرباطات والحانات حكم الدور، والسرادقات في الصحراء كالسفن المكشوفة، والخيام كالبيوت. انتهى كلامه. وما ذكره آخرا من الصحة في السرادقات فنقول: قال الجوهري: السرادق هو الذي يمد فوق صحن الدار وكل بيت من قطن فهو سرادق. قال: والخيمة بيت تبنيه العرب من عيدان الشجر. وقال الجواليقي في "كتابه المعقود للمعرب من الألفاظ" [5] السرادق (1) في ج: بالبنائين. (2) في ج: البنائين. (3) في ج: بمثل. (4) في أ: سقفيتين. (5) مطبوع باسم: المعرب.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a mosque or building built for prayer regarding the connection between imam and follower?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=609)

موضع بنى للصلاة فهو جامع وإن اختلف البناء وبعد التخلف فهو كالمسجد فلو وقف على السطح الإمام في بئر في المسجد صح ولو كانا في بيتين في المسجد أو مسجدين متجاورين وبينهما باب لافظ مفتوح أو مردود وصح

Mas'alah: What is the ruling on the open courtyard as a location for congregational prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=609)

الموضع الثاني الساحة التى لا يجمعها حائط فينبغي أن يكون المأموم فيها على حد قرب وهو غلوة سهم ما بين مائتي ذراع إلى ثلثمائة لأن المكان إذا اتسع كان هذا اجتماعا وقيل إنه مأخوذ من مسافة بعد المقابلين في غزوة ذات الرقاع عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم لأنهم كانوا مقتدين وحكم الصلاة مستمر عليهم ويمكن حد ذلك بما يبلغ المأموم فيه صوت الإمام عند الجهر المعتاد وهذا جار في الأملاك والبيوت الواسعة وقيل إنه يشترط اتصال الصف في الملك وهو بعيد

Mas'alah: What is the ruling on a road or river between the imam and follower in congregational prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=610)

فرع إذا كان بين الإمام والمأموم شارع مطروق أو نهر لا يخوض فيه غير السابح ففي انقطاع الاجتماع به وجهان أما النهر الذى يخوض فيه السابح فلا يقطع الاتصال

Mas'alah: What is the ruling on praying in separate owned buildings for congregational prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=610)

الموضع الثالث الأبنية المملوكة وبها تلتحق المدارس والرباطات فإذا وقفا في بناءين لم يصح إلا باتصال محسوس كما إذا تواصلت المناكب على الباب المفتوح بين البنائين فلو بقي على العتبة مقام واقف لم يجز وإن تخلل فرجة لا تتسع لواقف

فالأصح الجواز ولو تقدم على الصف المتصل في البناء الذى ليس فيه الإمام لم تصح صلاته ولو وقف وراءهم صح فأما إذا كان الاتصال بتلاحق الصفوف بأن كان البناء الآخر وراء الإمام لا على طرق جنبيه فإن زاد ما بين الصفين على ثلاثة أذرع لم يصح وإن لم يزد فوجهان بخلاف اتصال المناكب فإن ذلك اتصال محقق وقال العراقيون

اختلاف البناء لا يضر إذا لم يكن بينهما جدار حائل

Mas'alah: What are three subsidiary issues regarding locations for congregational prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=611)

فروع ثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer when the imam is in the mosque and the follower is in a private property or wasteland?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=612)

الثالث إذا اختلف البقاع بأن وقف الإمام في المسجد والمأموم في ملك فهو كما لو كانا في بناءين مملوكين وإن كان المأموم في موات ولا حائل فيعتبر غلوة سهم من موقف الإمام على وجه ومن آخر المسجد على وجه ولو كان بينهما حائل يمنع البصر والوصول كالجدار لم يجز على الأصح وما يمنع الوصول دون البصر كالشباك أو البصر دون الوصول كالباب المردود فوجهان والباب المغلق كالجدار

Mas'alah: What is the definition of an open space for congregational prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=886)

قال: (ولو كانا بفضل) وهو: المكان الواسع، سواء كان محوطا أو غير محوط، كالبيت الواسع مسقفا كان أو غير مسقف.

Mas'alah: What is the maximum distance between rows in an open space for congregational prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=886)

قال: (.. شرط أن لا يزيد ما بنيهما على ثلاث مئة ذراع) ؛ لأن ذلك قريب عادة.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam from vacant land or outside the mosque?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=892)

قال: (ولو وقف في موات وإمامه في مسجد، فغن لم يحل شيء .. فالشرط التقارب) – كوقوفهما في الفضاء – وهو: أن لا يتأخر أكثر من ثلاث مئة ذراع. قال: (معتبرا من آخر المسجد) هذا تفريع على الصحيح؛ لأن المسجد مبني للصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل. قال: (وقيل: آخر صف) ؛ لأن الاتصال مرعي بينه وبين الإمام لا بينه وبين المسجد. وعلى هذا، فإذا لم يكن فيه المسجد الإمام .. اعتبرنا المسافة من موقفه، وكان ينبغي أن يقول: من آخر مأموم؛ لأن المنفرد إذا اقتدى به .. اعتبرت المسافة منه على هذا. وقيل: يعتبر من حريم المسجد، وهو: المهيأ لمصلحته كانصباب الماء إليه وطرح المقامات. وفي كلام الشافعي والشيخ أبي محمد .. اعتبار فناء المسجد، وهو محتمل للوجه الأول والثالث.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer in ships or boats?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=893)

فرع: صلاة الجماعة في السفينة جائزة، فلو كانت ذات طبقتين فصلى الإمام في طبقة واقتدى به بعضهم في طبقة أخرى .. فهي كالدار ذات البيوت. وإن صلى في سفينة وإمامة في أخرى، فإن كانتا أو إحداهما مغطاة .. لم يصح، وإن كانتا مكشوفتين .. صح إذا علم بصلاته ولم يزد ما بينهما على ثلاث مئة ذراع من موقف الإمام إن كان وحده، وإلا .. فمن أخر صف. قال الماوردي: وكذا إن كان أحدهما في سفينة والآخر على الشط. وعن الإصطخري: أنه شرط في الصحة أن تشد إحدى السفينتين بالأخرى؛ لاحتمال تقدم سفينة المأموم على سفينة الإمام، ولأن الماء يمنع الاستطراق. فإن كانت الريح عاصفة بحيث لا يؤمن أن تسبق إحداهما .. كره وأجزأتهم الصلاة إذا لم يتقدم المأموم على الإمام.

Mas'alah: What is the maximum distance allowed between the imam and follower outside the mosque?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=984)

فأما خارج المسجد إن كان في صحراء، أو قاع مستوي، أو أرض مملوكة لواحد، ووقف الإمام في طرف، والمأموم في طرف آخر، وبينهما قدر مائتي ذراع، أو ثلاثمائة ذراع، وهكذا لو وقف صف آخر خلف الصف الأول على مائتي ذراع، أو ثلاثمائة ذراع، وصف خلف الصف الثاني على هذه المسافة جاز، وإن امتدت الصفوف، حتى بلغت فرسخا، وأكثروا الإمام في مثل هذه الصورة يطول الأركان، حتى يتصل خبر انتقاله من ركن إلى ركن إلى الصف الأخير جاز، وإنما أخذ الشافعي، رحمه الله عنه هذا التقدير من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف، صدع الناس صدعين جعلهم طائفتين، وتنحى طائفة بقدر غلوة سهم، وصلى بهم، وسهام العرب لا تبلغ أكثر

من هذا القدر، فلم يجد الشافعي رحمه الله لهذا أصلا سوى ما قلناه فقدر به، إذ لابد من نوع تقدير، ثم هذا على جهة التقريب، دون التحديد، إذ ليس فيه نص، ولا توقيف، وإن كان قاعا مملوكة بجماعة، فعلى وجهين: أحدهما: حكمه حكم الموات، والمملوكة لمالك واحد لا يعتبر فيه اتصال الصفوف والثاني: يعتبر فيه اتصال الصفوف لاختلاف الملك، ويجعل اختلاف الملاك كاختلاف البنيان، والسطوح المستوية المملوكة لملاك كثيرين على هذين الوجهين.

Mas'alah: Does the continuity of rows matter when the land is owned by one person?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=985)

فأما المملوكة لمالك واحد، فكالموات، وإذا كان مختلفة منقسمة إلى الصعود والهبوط، هل يعتبر فيها اتصال الصفوف؟ قال رضي الله عنه: يحتمل وجهين بناء على المملوكة لملاك كثيرين، إذا كانت مستوية الأطراف. إن قلنا: يعتبر فيها اتصال الصفوف لاختلاف الأملاك لم يعتبر ها هنا لعدم اختلف الأملاك. وإن قلنا: لا يعتبر فيها اتصال الصفوف لاستواء البقاع، اعتبر ها هنا لاختلافها.

Mas'alah: What is the ruling on the distance allowed between the follower and the mosque?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=987)

قال المزني: قال: فإن صلى قرب المسجد، وقربه ما يعرفه الناس من أن يتصل بشيء بالمسجد، لا حائل دونه، فيصلي منقطعا عن المسجد أو فنائه، على قدر مائتي ذراع، أو

ثلاثمائة أو نحو ذلك، فإذا جاوز ذلك، لم يجزه، وكذلك الصحراء، والسفينة، والامام في أخرى، ولو أجزت أبعد من هذا، أجزت أن يصلي على ميل.

Mas'alah: What is the opinion of 'Ata on praying behind an imam from a distance?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=987)

ومذهب عطاء أن يصلي بصلاة الامام من علمها، ولا أقول بهذا.

Mas'alah: What is the ruling on proximity to the imam for camels without a fixed distance?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=987)

قال المزني: قلت أنا: قد أجاز القرب في الإبل بلا تأقيت، وهو عندي أولى، لأن التأقيت لا يدرك إلا بخير.

Mas'alah: What is the ruling on a follower standing at the edge of the mosque at a distance from the imam?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=987)

صورة المسالة مسجد على بسط من الأرض، وينتهي حد المسجد إلى خط معلوم، فوقف الامام في المسجد، والمأموم في جد المسجد على ثلاثمائة ذراع جاز، وإن كان من الامام على قدر خمسمائة ذراع، وهذا من كلام الشافعي

Mas'alah: What is the maximum permissible distance between the imam and the follower?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=988)

وقول الشافعي: ولو أجزت أبعد من هذا أجزت إلى ميل، أشار إلى أنه لا بد من تقريب، وإلا عدل في التقريبات، هذا الذي قلته إذ لو جوزت أكثر من ذلك لجوزت أن يقف من الامام على ميل وميلين، ومثل هذا لا يعرف اقتداء في العادة.

Mas'alah: What did al-Muzani say about the distance between imam and follower?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=988)

ثم إن المزني رحمه الله أنكر هذا التقريب، وقال: أجاز الشافعي

Mas'alah: What is the ruling on praying by the mosque door following the imam inside?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=731)

فرع لو كان باب المسجد مفتوحا والناس في المسجد فوقف رجل بحذاء الباب يصلي بصلاة الإمام فإن صلاته صحيحة وصلاة من على يمينه ويساره وإن اتصل الصف وطال وكذلك صلاة من خلفهم وإن اتصلت الصفوف لأنه إذا كان في الصف من يرى بعض المأمومين أو من بين يديه صحت صلاة الكل وأما صلاة من وقف قدامه على يمين المسجد أو يساره ولم يقف أحد منهم بحذاء الباب هل تصح صلاته؟ المذهب أنه لا تصح وعلى قول أبي إسحاق تصح وحكي عن أبي حنيفة رحمه الله مثل قول أبي إسحاق وهذا غلط كما ذكرنا ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا صلاة لجار

المسجد إلا [361 ب/2] في المسجد" وأراد بصلاة الإمام في المسجد ولم يرد به إذا لم يكن حائل يدل على أنه أراد إذا كان حائل وحكي الشافعي رحمه الله عن عطاء رحمه الله أنه قال يصلي بصلاة الإمام من علم صلاته ولم يراع القرب وهذا لا يصح لقوله تعالى: {فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة:9] فظاهره أن السعي واجب وإن علم بصلاة الإمام وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لو صليتم في بيوتكم لضللتم" ومذهب عطاء جوازها في بيته وحكي عن مالك رحمه الله أنه قال: يصلي بصلاة الإمام من علم صلاته إلا في الجمعة. وهذا غلط أيضا لما سبق من الدليل ويقيس على الجمعة.

Mas'alah: What is the maximum distance allowed between the imam and follower in an open space?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=342)

ولو كانا بفضاء .. شرط ألا يزيد ما بينهما على ثلاث مئة ذراع تقريبا، وقيل: تحديدا. فإن تلاحق شخصان أو صفان .. اعتبرت المسافة بين الأخير والأول. وسواء الفضاء المملوك والوقف والمبعض. ولا يضر الشارع المطروق والنهر المحوج إلى سباحة على الصحيح. فإن كانا في بناءين كصحن وصفة أو بيت .. فطريقان: أصحهما: إن كان بناء === بالإجماع، ورحبة المسجد منه على المذهب، والمساجد المتلاصقة المتنافذة كمسجد؛ كما صوبه في "الروضة" [1]. (ولو كانا بفضاء .. شرط ألا يزيد ما بينهما على ثلاث مئة ذراع) لقرب ذلك وبعد ما وراءه في العادة (تقريبا) لعدم ورود ضابط من الشارع. (وقيل: تحديدا) قال الماوردي: (وهو غلط) ، وقال الإمام: (كيف يطمع الفقيه بالتحديد، ونحن في إثبات التقريب على علالة؟ !) [2]. (فإن تلاحق شخصان

أو صفان .. اعتبرت المسافة) المذكورة (بين الأخير والأول) لا بين الأخير والإمام؛ لأن الأول والحالة هذه إمام الأخير. (وسواء) فيما ذكرناه (الفضاء المملوك والوقف والمبعض) الذي بعضه ملك وبعضه وقف، وسواء المسقف والمحوط وغيره. (ولا يضر الشارع المطروق والنهر المحوج إلى سباحة على الصحيح) لأن ذلك ليس بحائل؛ كما لو كانا في سفينتين مكشوفتين في البحر، والثاني: يضر، أما في الشارع .. فلأنه قد ينتهي الأمر فيه إلى حالة يعسر فيها الاطلاع على أحوال الإمام بسبب كثرة الزحام، وأما في النهر .. فقياسا على حيلولة الحائط، والمراد بكونه مطروقا: كثرة طروقه، وإلا .. فكل شارع مطروق، فما لا يكثر طروقه .. لا يضر قطعا؛ كما دل عليه كلام الإمام [3]. (فإن كانا في بناءين كصحن وصفة أو بيت .. فطريقان: أصحهما: إن كان بناء

(1) روضة الطالبين (1/ 361) . (2) الحاوي الكبير (2/ 433) ، نهاية المطلب (2/ 403) . (3) نهاية المطلب (2/ 405 – 406) .

Mas'alah: What are the three cases of imam and follower being inside or outside the mosque?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1859)

إذا عرفت ذلك فنقول الامام والمأموم اما ان يكونا جميعا في المسجد أو لا يكون واحد منهما في المسجد أو يكون احدهما في المسجد والآخر خارجه فهذه ثلاثة اقسام ومتن الكتاب يشتمل عليها جميعا: اما الاول فمتي كان الامام والمأموم في مسجد واحد صح الاقتداء قربت المسافة بينها أو بعدت لكبر المسجد اتحد البناء الذى وقفا فيه أو اختلف كصفة المسجد وصحته وانما كان كذلك لان المسجد كله مبنى للصلاة واقامة الجماعة فيه فالمجتمعون فيه مجتمعون لاقامة الجماعة مؤدون لشعارها فلا

يضرهم بعد المسافة واختلاف الابنية فلو كان احدهما على المنارة المبنية في المسجد والاخر في سرداب فيه صحت الصلاة وكذا لو كان الامام

Mas'alah: What does the author mean by 'a gathering place' in the context of congregational prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1860)

(وقوله) في الكتاب اما بمكان جامع الي ان قال واختلاف البناء هذا كلام القسم الاول

Mas'alah: What is the condition of the imam and follower being together in the prayer place?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1860)

وأراد بكونه جامعا انه لابد وان يكون الامام والمأموم مجتمعين في الموقف علي ما ترجم هذا الشرط به

Mas'alah: What is the correct terminology for a place that gathers the imam and follower?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1860)

ولعله لو قال وهو المسجد بدل قوله كالمسجد لكان أحسن لان الكاف للتشبيه

والتمثيل ولا مكان سوى المسجد يكون جامعا

Mas'alah: What is the ruling if the imam and follower pray in two separate mosques?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1860)

ثم لك مباحثة في قوله كالمسجد وهى ان تقول اللفظ يشمل المسجد الواحد والمسجدين (فما قولكم فيما) إذا وقف هذا في مسجد وذاك في مسجد اخر متصل به أو غير متصل ايكون الحكم كالحكم فيما لو وقفا في مسجد واحد أو لا يكون كذلك وظاهر اللفظ متروك

Mas'alah: Does the ruling on the space between rows differ based on whether the land is dead, endowed, or owned?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1863)

ولا فرق في الحكم الذى ذكرناه بين أن يكون الفضاء مواتا كله أو وقفا كله أو ملكا كله أو بعضه مواتا وبعضه وقفا أو ملكا

Mas'alah: What is the ruling on connected rows when worshippers stand in separate owned properties?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1864)

ونقل الصيدلاني وغيره وجها آخر أنه لو وقف احدهما في ملك زيد والآخر في ملك عمرو يشترط اتصال الصف من احد الملكين بالثاني

Mas'alah: What is the ruling on schools, inns, and tents regarding connection in congregational prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1869)

وحكم المدارس والخانات والرباطات حكم الدور والسرداقات في الصحراء كالسفن المكشوفة والخيام كالبيوت

Mas'alah: Is connection through contiguous rows sufficient for following the imam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1870)

(وقوله) فالاتصال بتلاحق الصفوف يعنى أن القدر الممكن فيما إذا كان البيت خلف الامام هذا النوع من الاتصال وهل هو كاف ام لا ويمتنع الاقتداء رأسا فيه الوجهان

Mas'alah: How are three cubits measured for the distance between imam and follower?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1870)

والاذرع الثلاث معتبرة بالتقريب فلو زاد شئ لا يتبين في الحس ما لم يدرع فلا باس به

Mas'alah: What is the ruling when the imam is in the mosque and the follower is outside?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1871)

احدهما في المسجد والآخر خارجه والفرع الباقي من الفصل يشتمل على بعض صوره وهو ما لو وقف الامام في مسجد والمأموم في موات متصل به

Mas'alah: What is the ruling when there is no wall between the mosque and vacant land?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1871)

(وقوله) فان لم يكن الحائل يدخل فيه ما إذا لم يكن بين المسجد والموات جدار اصلا وما إذا كان بينهما جدار لكن الباب النافذ بينهما مفتوح فوقف بحذائه

Mas'alah: What is the ruling on praying in a street connected to the mosque while following an imam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1877)

ولو وقف في شارع متصل بالمسجد فهو كالموات كذلك ذكره الشيخ أبو محمد وفيه وجه أنه يشترط اتصال الصف بين المسجد والطريق

Mas'alah: What is the ruling on the distance between the imam and the follower in congregational prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=239)

الثاني: أن يجمعهما موقف؛ إذ من مقاصد الاقتداء اجتماع جمع في مكان؛ كما عهد عليه الجماعات في العصر الخالية، ومبنى العبادات على رعاية الإتباع، ولاجتماعهما أربعة أحوال؛ لأنهما إما أن يكونا بغير مسجد في فضاء، أو بناء، أو بمسجد، أو يكون أحدهما بمسجد والآخر بغيره. فإن كانا بغير مسجد .. اشترط في الفضاء ولو محوطا أو مسقفا مملوكا أو مواتا أو وقفا أو مختلفا منها: ألا يزيد ما بين الإمام ومن خلفه، أو من على أحد جانبيه، ولا ما بين كل صفين أو شخصين ممن يصلى خلفه أو بجانبه على ثلاث مئة ذراع بذراع الآدمي وهو شبران تقريبا، فلا تضر زيادة أذرع يسيرة كثلاثة ونحوها كما في "المجموع" ، ولا بلوغ ما بين الإمام والأخير من صف أو شخص فراسخ، وهذا التقدير: مأخوذ من العرف، وقيل: مما بين الصفين في صلاة الخوف؛ إذ سهام العرب لا تجاوز ذلك. ويشترط مع ذلك فيما إذا كانا في بناءين، أو أحدهما في بناء والآخر في فضاء، ولو كان أحدهما في علو والآخر في سفل، أو كان البناء مدرسة أو رباطا: ألا يحول بينهما حائل يمنع الاستطراف، أو المشاهدة للإمام أو لمن خلفه؛ كشباك أو باب مردود، أو جدار صفة شرقية أو غربية لمدرسة إذا كان الواقف فيها لا يرى الإمام ولا من خلفه؛ إذ الحيلولة بذلك تمنع الاجتماع، بخلاف حيلولة النهر والشارع كما سيأتي. وكذا إن كان أحدهما خارج المسجد والآخر داخله وبينهما منفذ، أو كان في بيتين من غير المسجد وبينهما منفذ .. اشترط مع ما مر لصحة اقتداء من ليس في بناء الإمام ولم يشاهده، ولا من يصلي معه في بنائه: أن يقف واحد من المأمومين مقابل المنفذ يشاهد الإمام، أو من معه في بنائه: أن يقف واحد من المأمومين

مقابل المنفذ يشاهد الإمام، أو من معه في بنائه، فتصح صلاة من في المكان الآخر؛ تبعا له، ولا يضر الحائل بينهم وبين الإمام، ويصير المشاهد في حقهم كالإمام فلا يحرمون قبله، لكن لو فارقهم أو زال عن موقفه .. لم يضر؛ إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء. وقوله: (ولم يحل نهر وطرق وتلاع) أي: لم يحل بين الإمام والمأموم نهر وإن احتاج عابره إلى سباحة، وطرق وإن كثر طروقها، وتلاع؛ لأنها لم تعد للحيلولة، قال في "الصحاح" : التلعة: ما ارتفع من الأرض وما انهبط أيضا وهو من الأضداد، والتلاع: مجاري أعلى الأرض إلى بطون الأودية واحدتها تلعة.

وإن كانا في مسجد .. صح الاقتداء وإن بعدت مسافته واختلفت أبنيته؛ كبئر وسطح ومنارة بشرط أن تكون أبوابها نافذة وإن أغلقت؛ لأنه كله مبني للصلاة، فالمجتمعون فيه .. مجتمعون لإقامة الجماعة مؤدون لشعارها، أما إذا لم تنفذ أبوابها إليه .. فلا يعد الجامع لها مسجدا واحدا، والمساجد المتلاصقة المتنافذة كالمسجد الواحد، ورحبة المسجد منه. الثالث: ألا يتقدم المأموم على إمامه في الموقف؛ لأنه لم ينقل عن أحد من المقتدين بالنبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين، ولخبر "إنما جعل الإمام ليؤتم به" ، والاعتبار بالعقب للقائم، وبالإلية للقاعد، وبالجنب للمضطجع. ويستحب أن يقف الذكر عن يمين الإمام وأن يتأخر عنه قليلا، فإن جاء آخر .. أحرم عن يساره ثم يتقدم الإمام، أو يتأخران حالة القيام وهو أفضل إن أمكن، وأن يصطف الذكران خلفه، وإن أم امرأة .. وقفت خلفه، وكذا النساء، أو رجلا وامرأة .. وقف الرجل عن يمينه والمرأة خلف الرجل، أو رجلين وامرأة .. وقفا خلفه وهي خلفهما، أو رجلا وامرأة وخنثى .. اصطفا وتخلف الرجل قليلا، ووقف الخنثى خلفهما والمرأة خلفه، فإن كثروا .. فالرجال، ثم الصبيان، ثم الخناثى، ثم النساء. الرابع: توافق الصلاتين في الأفعال الظاهرة، فلا تصح المكتوبة خلف الجنازة أو الكسوف ولا العكس، ويصح نحو الظهر

خلف من يصلي الصبح أو المغرب، وله مفارقته عند القنوت والتشهد، ويصح الصبح خلف من يصلي نحو الظهر، ثم الأفضل أن ينتظره ليسلم معه، فلو صلى المغرب خلف من يصلي نحو الظهر .. لزمه أن يفارقه عند قيامه للرابعة ويتشهد ويسلم، وتصح العشاء خلف من يصلي التراويح والأولى أن يتمها منفردا، فإن اقتدى به ثانيا .. جاز. الخامس: الموافقة، فإن ترك الإمام فرضا .. لم يتابعه، أو سنة .. أتى بها إن لم يفحش تخلفه لها؛ كجلسة الاستراحة، وقنوت يدرك معه السجدة الأولى. السادس: المتابعة في أفعال الصلاة، فينبغي ألا يسبقه بالفعل، ولا يقارنه فيه، ولا يتأخر إلى فراغه منه، فإن قارنه .. لم تبطل وكره وفاته فضل الجماعة إلا تكبيرة الإحرام؛ فإنه إن قارنه فيها أو في بعضها، أو شك في أثنائها، أو بعدها ولم يتذكر عن قرب هل قارنه فيها أو لا، أو ظن التأخر فبان خلافه .. لم تنعقد.

ولو تخلف عن المتابعة بلا عذر؛ كالاشتغال بالسورة أو التسبيحات بركنين فعليين وإن لم يكونا طويلين .. بطلت لا بأقل منهما، والتخلف بركنين: أن يتمهما الإمام والمأموم فيما قبلهما؛ كما لو ركع واعتدل، ثم هوى إلى السجود والمأموم قائم: فإن كان لعذر؛ كإبطاء قراءة لعجز لا لوسوسة، واشتغال باستفتاح .. لزمه إتمام (الفاتحة) ويسعى خلف الإمام على نظم صلاة نفسه ما لم يسبقه بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة وهي الطويلة، فإن سبقه به .. وافقه فيما هو فيه وفعل ما فاته بعد سلام إمامه هذا كله في الموافق. أما مسبوق ركع الإمام في (فاتحته) .. فالأصح: أنه إن لم يشتغل بافتتاح وتعوذ .. تابعه وأجزأه، فإن تخلف لإتمامها وفاته الركوع .. بطلت ركعته، وإن اشتغل بافتتاح أو تعوذ .. لزمه قراءة بقدره، فإن لم يدرك الإمام في الركوع .. فاتته الركعة ولا يركع، بل يتابعه، وإن سبقه بركن .. لم تبطل، أو بركنين بأن فرغ منهما وإقامة قبلهما .. بطلت صلاته إن كان عامدا عالما بالتحريم، وإلا .. فركعته، وسيأتي في كلام المصنف الإشارة

إلى هذا. الشرط السابع: نية الاقتداء أو الائتمام أو الجماعة، كما سيأتي في كلام المصنف.

Mas'alah: What is the maximum distance allowed between the imam and follower outside a mosque?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=113)

وليقترب منه بغير مسجد ودون حائل إذا لم يزد على ثلثمائة من الذراع) فإن كانا بغير مسجد اشترط في الفضاء ولو محوطا أو مسقفا مملوكا أو مواتا أو وقفا أو مختلفا فيها أن لا يزيد ما بين الإمام ومن خلفه أو من على أحد جانبيه ولا بين كل صفين أو شخصين ممن يصلى خلفه أو بجانبه على ثلثمائة ذراع الآدمي وهو شبران تقريبا فلا تضر زيادة أذرع يسيرة كثلاثة ونحوها ولا بلوغ ما بين الإمام والأخير من صف أو شخص فراسخ وهذا التقدير مأخوذ من العرف ويشترط مع ذلك فيما إذا كانا في بناءين أو أحدهما في بناء والآخر في فضاء ولو كان أحدهما في علو والآخر في سفل أو كان البناء مدرسة (15 غاية البيان)

Mas'alah: What are the rulings on the imam and follower being in the same place?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=627)

وغرضه أن يشترط اجتماع الإمام والمأموم بمكان, ولاجتماعهما أربعة أحوال لأنهما إما أن يكون بمسجد وإما أن يكونا بغيره من فضاء أو بناء وإما أن يكون الإمام في المسجد والمأموم خارجه أو بالعكس.

Mas'alah: What are the rulings on the imam and follower being in the same place?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=627)

قوله: (وأي موضع الخ) أي اسم شرط جازم مبتدأ وخبره جملة فعل الشرط وهو صلى. والرابط مقدر تقديره فيه أي في أي موضع كقولهم السمن منوان بدرهم أي منه, وقوله: في المسجد بدل من المقدر وقوله: بصلاة الإمام متعلق بمحذوف أي رابطا صلاته بصلاة الإمام وهذا المحذوف حال من الضمير المستتر في صلى العائد على المأموم أو المصلي. وقوله: فيه متعلق بصلاة الإمام في المسجد فهذا بيان للحالة الأولى وهي أن يكونا بالمسجد. وقوله: وهو عالم بصلاته أي والحال أن المأموم عالم بصلاة الإمام فالجملة حالية. وقوله: أجزأه جواب الشرط وهو أي. وقوله: ما لم يتقدم عليه أي ما لم يتقدم المأموم على الإمام فقد كر المصنف لهذه الحالة وهي أن يكونا بالمسجد شرطين: الأول: العلم بصلاة الإمام. والثاني: عدم التقدم عليه, ويشترط ايضا أن يمكن الإستطراق عادة غلى الى الإمام ولو بازورار وانعطاف أي انحراف عن القبلة واستدبار لها فلا يضر ذلك في المسجد وإن بعدت المسافة وحالت أبنية نافذة إليه. ولو ردت أبوابها أو أغلقت ما لم تسمر في الإبتداء ولو سمرت في الأثناءفلا يضر على المعتمد. ومثل ذلك زوال سلم الدكة لمن يصلي عليها لأنه كله مبني للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون لأقامة الجماعة مؤدون لشعارها, فإن حالت أبنية غير نافذة ضر وإن لم تمنع الرؤية فيضر الشباك. وكذلك تسمير الأبواب في الإبتداء وزوال سلم الدكة كذلك لأنه يعد الجامع لهما حينئذ مسجدا واحدا.

Mas'alah: What does it mean for the follower's prayer to be linked to the imam's prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=628)

قوله: (بصلاة الإمام) الخالص ولو بالإجتهاد بأن ظهر له بقرينة أن هذا مسجد ومنه رحبته.

Mas'alah: How is the phrase 'by the imam's prayer' interpreted in the context of following the imam?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=628)

قوله: (بصلاة الإمام) متعلق بمحذوف وتقديره رابطا صلاته بصلاة الإمام كما علمته مما تقدم.

Mas'alah: What does the pronoun 'in it' refer to in the context of the imam's prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=628)

قوله: (فيه) متعلق بصلاة الإمام والضمير للمسجد كما علم مما مر.

Mas'alah: What does it mean for the follower to be aware of the imam's prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=628)

قوله: (وهو عالم بصلاته) أي والحال أن

Mas'alah: What is the ruling on the distance between the imam and follower when not in the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=632)

قوله (وإن كان الإمام و المأموم في غير المسجد) هذه هي الحالة الرابعة و تحتها أربع صور لأنهما إما أن يكونا في فضاء و إما أن يكونا في بناء، و إما أن يكون الإمام في فضاء و المأموم في بناء و إما بالعكس، كما أشار إليه الشارح بقوله: إما فضاء أو بناء فهو تعميم في غير المسجد ويصدق بالصور الأربعة المتقدمة. قوله (فالشرط أن لا يزيد ما بينهما) أي بين الإمام و المأموم و كذا ما بين كل صفين أو شخصين ممن ائتم بالإمام خلفه أو بجانبه. و قوله: على ثلثمائة ذراع أي بذراع الآدمي تقريبا. فلا يضر زيادة ثلاثة أذرع كما مر.

Mas'alah: What are the conditions for the imam and follower to be in the same place for congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=609)

أحوال لأنهما إما أن يكونا بمسجد أو بغيره من فضاء أو بناء، أو يكون أحدهما بمسجد والآخر خارجه (و) إذا كانا بمسجد ف (أي موضع صلى) المأموم (في المسجد) ومنه رحبته (بصلاة الإمام فيه) أي المسجد (وهو عالم بصلاته) أي الإمام ليتمكن من متابعته

برؤيته أو بعض صف أو نحو ذلك كسماع صوته أو (صوت مبلغ أجزأه) أي كفاه ذلك في صحة الاقتداء به وإن بعدت مسافته وحالت أبنية نافذة إليه كبئر وسطح سواء أغلقت أبوابها أم لا، وسواء كان أحدهما أعلى من الآخر أم لا كأن وقف أحدهما على سطحه أو منارته والآخر في سرداب أو بئر فيه لأنه كله مبني للصلاة، فالمجتمعون فيه مجتمعون لإقامة الجماعة مؤدون لشعارها، فإن لم تكن نافذة إليه لم يعد الجامع لهما مسجدا واحدا فيضر الشباك والمساجد المتلاصقة التي تفتح أبواب بعضها إلى بعض كمسجد واحد وإن انفرد كل منها بإمام وجماعة. ومحل ذلك (ما لم يتقدم) المأموم (عليه) أي الإمام في غير المسجد الحرام كما مر (وإن صلى) الإمام في [حاشية البجيرمي] صور. قوله: (أو يكون أحدهما بمسجد) فيه صورتان قوله: (وأي موضع) مبتدأ خبره جملة صلى إلخ، فالرابط محذوف أي صلى فيه إلخ قوله: (ومنه رحبته) قال م ر: وهي ما كان خارجه محوطا عليه لأجله في الأصح، ولم يعلم كونه شارعا قبل ذلك سواء علم وقفيتها مسجدا أم جهل أمرها عملا بالظاهر وهو التحويط عليها، وإن كانت منتهكة غير محترمة. وخرج بالرحبة الحريم وهو الموضع المتصل بالمسجد المهيأ لمصلحته كانصباب الماء وطرح القمامات فيه فليس له حكم المسجد فيما مر ولا في غيره، ويلزم الواقف تمييز الرحبة عن الحريم بعلامة كما قاله الزركشي لتعطى حكم المسجد اهـ. وقوله: ويلزم الواقف تمييز إلخ يدل على أنهما إنما يتميزان بالقصد لا بالكيفية، وانظر لو احتمل كونها رحبة وكونها حريما فأدخلها الناظر في تربيعه ووقفها مسجدا هل يسوغ له ذلك أم لا يراجع اهـ م د. ولو خرج ما كان شارعا وحجر عليه صيانة للمسجد كرحبة الجامع الأزهر التي بين الطبرسية والابتغاوية فليست بمسجد قطعا ابن حجر اهـ م د قوله: (برؤيته) بيان لطرق العلم الأربعة فالمراد به ما يشمل الظن قوله: (أو صوت مبلغ) أي عدل رواية بأن يكون بالغا عاقلا، حرا كان أو عبدا، ذكرا أو أنثى وإن لم يكن مصليا، وكذا الصبي المأمون والفاسق إذا اعتقد صدقه،

ولو ذهب المبلغ في أثناء صلاته لزمت المأموم نية المفارقة إن لم يرج عوده أو انتصاب مبلغ آخر قبل مضي زمن يسع ركنين في ظنه فيما يظهر. اهـ. ح ل قوله: (نافذة) أي تنافذا عاديا فخرجت الطاقات العالية أي يمكن الاستطراق. من ذلك المنفذ عادة ولو لم يصل إلى الإمام إلا بازورار وانعطاف بحيث يصير ظهره للقبلة ح ل. قوله: (سواء أغلقت أبوابها أم لا) خرج ما لو سمرت ولو في الأثناء فتبطل الصلاة ق ل. واعتمد شيخنا ح ف عدم البطلان إذا سمرت في الأثناء لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء اهـ ومثل تسمير الأبواب ما إذا كان بنحو سطح لا مرقى له من المسجد شرح م ر قوله: (أو منارته) أي المسجد أي الداخلة فيه أو في رحبته قوله: (فإن لم تكن نافذة) كأن كانت مسمرة الأبواب قوله: (فيضر الشباك) لأنه يمنع الاستطراق. قال شيخنا: وإن كان الاستطراق ممكنا من فرجة من أعلاه لأن المدار على الاستطراق العادي ح ل. وكذا يضر زوال سلم الدكة ابتداء لمن يصلي عليه. اهـ. ح ف. ويضر ما لو حال بين جانبي المسجد نهر أو طريق قديم بأن سبق وجوده أو قارناه فيما يظهر فلا يكون كالمسجد الواحد بل كمسجد وغيره، وهذا بخلاف ما لو كان النهر طارئا بعد المسجدية فلا عبرة به ولا يخرجهما عن كونهما واقفين بمسجد واحد اهـ أج. قوله: (والمساجد المتلاصقة) كالجامع الأزهر والطبرسية والجوهرية. اهـ إطفيحي قوله: (كمسجد واحد) فلا يضر غلق أبوابها. وقال ع ش: فلا يضر التباعد وإن كثر، أي ما لم يحل نهر أو طريق قديم أو مقارن إلى آخر ما ذكر في المسجد الواحد اهـ أج قوله: (ما لم يتقدم) هذا ليس خاصا بهذه المسألة بل كل صور الاقتداء كذلك قوله: (في غير المسجد الحرام) كذا قاله الشارح. ولعله سهو أو سبق قلم ق ل. أي لأنه يقتضي جواز التقدم على الإمام في المسجد الحرام مطلقا، وليس كذلك وكأنه أراد ما لو استداروا حول الكعبة وكانوا أقرب إليها من الإمام في غير جهته وأنت خبير

Mas'alah: What are the distance and barrier conditions for following an imam outside the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=610)

المسجد والمأموم (خارج المسجد) حالة كونه (قريبا منه) أي من المسجد بأن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا معتبرا من آخر المسجد لأن المسجد كله شيء واحد لأنه محل الصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل (وهو عالم بصلاته) أي الإمام الذي في المسجد بأحد الأمور المتقدمة (ولا حائل هناك) بينهما كالباب المفتوح الذي لا يمنع الاستطراق والمشاهدة (جاز) الاقتداء حينئذ، فلو كان المأموم في المسجد والإمام خارجه اعتبرت المسافة من طرفه الذي يلي الإمام، فإن حال جدار لا باب فيه أو باب مغلق منع الاقتداء لعدم الاتصال وكذا الباب المردود والشباك يمنع لحصول الحائل من وجه إذ الباب المردود مانع من المشاهدة والشباك مانع من الاستطراق. قال الإسنوي: نعم قال البغوي في فتاويه: لو كان الباب مفتوحا وقت الإحرام فانغلق في أثناء الصلاة لم يضر انتهى. أما الباب المفتوح فيجوز اقتداء الواقف بحذائه والصف المتصل به وإن خرجوا عن. المحاذاة بخلاف العادل عن محاذاته فلا يصح اقتداؤه للحائل، وإن كان الإمام والمأموم بغير مسجد من فضاء أو بناء شرط في فضاء ولو محوطا أو مسقفا أن لا يزيد ما بينهما ولا ما بين كل صفين وشخصين ممن ائتم بالإمام خلفه أو بجانبه على ثلثمائة ذراع بذراع الآدمي تقريبا أخذا من عرف الناس، فإنهم يعدونهما في ذلك مجتمعين فلا تضر زيادة ثلاثة أذرع كما في التهذيب وغيره، وإن كانا في بناءين كصحن وصفة [حاشية البجيرمي] بأن هذا لا يعد تقدما عليه فالظاهر ما قاله ق ل. قوله: (على ثلثمائة ذراع) أي بذراع اليد المعتدلة وهو شبران م ر. وقوله تقريبا فلا

يضر زيادة ثلاثة أذرع فأقل، وإنما اغتفروا الثلاثة وفي القلتين رطلين فقط لأن المدار هنا على العرف وثم على قوة الماء وعدمها ولأن الوزن أضبط من الذرع فضايقوا ثم أكثر مما هنا اهـ أج. قوله: (ولا حائل) بأن لا يكون لو أراد الوصول إلى الإمام يستدبر القبلة، ويقال لهذا ازورار وانعطاف اهـ. ق ل. فلا يضر كونها عن يمينه أو يساره سم. وقال بعضهم: المراد به هنا ما يمنع مرورا وإن لم يمنع الروية كالشباك، أو ما يمنع الرؤية وإن لم يمنع المرور كالباب المردود بخلاف الحائل الذي يشترط نفيه في المسجد، فالمراد به ما يمنع الوصول إلى الإمام وإن لم يمنع الرؤية فيضر الشباك، فإن لم يمنع الوصول لم يضر، وإن منع الرؤية كالباب المردود أو المغلق ولذلك قال فيما تقدم سواء أغلقت أبوابها أم لا، ويضر التسمير في الابتداء أما في الدوام فلا يضر خلافا لما في الحاشية فافهم. قوله: (كالباب) تمثيل للنفي أي وانتفاء الحائل كالباب إلخ أي كالانتفاء في الباب إلخ. قوله: (فلو كان المأموم في المسجد إلخ) هي الحالة الثالثة قوله: (فإن حال) محترز قول المتن ولا حائل قوله: (فانغلق) يفيد أنه بنفسه، فإن انغلق بغيره لم يضر أيضا ما لم يكن بغلق المأموم أو بأمره: ق ل. قوله: (الواقف بحذائه) أي مقابله يشاهد الإمام أو من معه، ويقال لهذا رابطة لأهل الصف الذي عن يمينه أو يساره وكذا من خلفهم من الصفوف، وهو كالإمام بالنسبة لهم فيشترط أن لا يتقدموا عليه في الموقف ولا في الإحرام، وأن يكون تصح إمامته لهم، وأن لا يخالفوه في أفعاله وإن خالفوا الإمام حتى لو كان بطيء القراءة وتأخر بثلاثة أركان طويلة وجب عليهم التأخير بها معه، وأن يعينوه لو تعدد، وأن لا ينتقلوا من الرابطة إلى الربط بغيره في صلاتهم، وإذا بطلت صلاته تابعوا الإمام الأصلي إن علموا بانتقالاته وإلا وجب عليهم نية المفارقة اهـ ق ل. قوله: (وإن خرجوا عن المحاذاة) إذ تعلقهم إنما هو بالرابطة قوله: (بخلاف العادل) أي الخارج. قوله: (وإن كان الإمام والمأموم بغير مسجد) هي الحالة الرابعة قوله: (ولو محوطا أو مسقفا) أو هما، فأو مانعة خلو فتجوز الجمع لكن كيف يقال

فضاء مع كونه محوطا مسقفا أو محوطا فقط. ويجاب بأن المراد بكونه فضاء أن لا يكون بين المأموم والإمام بناء، فمتى جمعهما مكان من غير بناء بينهما يقال له. فضاء بذلك الاعتبار قوله (أو شخصين) بأن كان خلف الإمام ذكر وخنثى وأنثى فإنه يجعل كل واحد صفا. اهـ. ح ف قوله: (فلا يضر زيادة ثلاثة أذرع) الأولى ثلاث بلا تاء لأن تأنيث الذراع أفصح من تذكيرها اهـ شرح العباب. وعبارة م ر: فلا تضر زيادة غير متفاحشة كثلاثة أذرع

Mas'alah: What are the scenarios for the imam and follower being in a building or open space?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=322)

(قوله: أربعة أحوال) بل سبعة لأن قول المتن أو بغيره يشمل أربع صور بأن كان ببناء أو فضاء أو أحدهما في بناء، والآخر في فضاء وإنما قيد الشارح بالأربعة لأن هذه الصور الأربع لما كان حكمها واحدا كانت قسما واحدا

Mas'alah: What is the maximum distance between the imam and follower in an open space for valid prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=549)

شرط في فضاء) ولو محوطا أو مسقفا (أن لا يزيد ما بينهما ولا ما بين كل صفين أو شخصين) ممن ائتم بالإمام خلفه أو بجانبه (على ثلاثمائة ذراع) بذراع الآدمي (تقريبا)

أخذا من عرف الناس فإنهم يعدونهما في ذلك مجتمعين فلا يضر زيادته ثلاثة أذرع كما في التهذيب وغيره.

Mas'alah: What are the conditions for valid congregational prayer when in a building?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=549)

)

Mas'alah: What is the ruling on the distance between an imam and follower according to the Iraqi school?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=552)

الرافعي أما على طريقة العراقيين التي رجحها النووي فلا يشترط ذلك وإنما يشترط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع كما تقرر وعليه يدل كلام الروضة كأصلها والمجموع وإذا صح اقتداء الواقف فيما مر.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when one is inside a mosque and the other is outside?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=553)

(كما لو كان أحدهما بمسجد والآخر خارجه) فيشترط مع قرب المسافة عدم حائل أو وقوف واحد حذاء منفذ (وهو) أي الآخر (والمسجد كصفين) فتعتبر المسافة بينهما من طرف المسجد الذي يلي من بخارجه لأنه محل الصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل [حاشية الجمل] متابعة الإمام والرابطة بأن اختلف فعلاهما تقدما وتأخرا فهل يراعى الإمام أو الرابطة؟ فيه نظر فإن قلنا يراعى الإمام دل ذلك على عدم ضرر التقدم على الرابطة أو يراعى الرابطة لزم عدم ضرر التأخر عن الإمام، وهو لا يصح أو يراعيهما إلا إذا اختلفا فيراعى الإمام أو إلا إذا اختلفا فالقياس وجوب المفارقة، ولا يخفى عدم اتجاهه. اهـ. وقد يؤخذ من توقفه في وجوب المفارقة، وجواز التأخر عن الإمام دون ما عداها أن الأقرب عنده مراعاة الإمام فيتبعه، ولا يضر تقدمه على الرابطة، ورأيت الجزم به بخط بعض الفضلاء قال لأن الإمام هو المقتدى به فتأمل قال سم على حج، ولو تعددت الرابطة، وقصد الارتباط بالجميع فهل يمتنع كالإمام مال م ر للمنع، ويظهر خلافه، وقد يدل قوله فلا يتقدم عليه إلخ بعد قوله واحدا أو أكثر على امتناع تقديمهم فيما ذكر على الأكثر، والظاهر وهو الوجه أنه غير مراد بل يكفي انتفاء التقدم المذكور بالنسبة لواحد من الواقفين لأنه لو لم يوجد إلا هو كفى مراعاته اهـ. وكتب أيضا قوله وهو كذلك فيما يظهر أي خلافا لحج – رحمه الله تعالى –، وعبارته ومن ثم اتجه جواز كونه امرأة، وإن كان من خلفه رجالا انتهت، ولعل قوله ولم أر فيه شيئا أنه لم ير فيه نقلا لبعض المتقدمين اهـ. وفي ق ل على الجلال فيشترط كونه ممن يصح اقتداء من خلفه به بخلاف أنثى لذكور أو أمي لقارئ اهـ. (قوله كالإمام لمن خلفه إلخ) ولا يجب على من خلفه أو بجانبه نية الربط به، ولو تعدد الواقف اكتفى بانتفاء التقدم على واحد منهم، ولو تقدم الرابطة على الإمام في الفعل لم يلتفت إليه، ولا يضر زوال هذه الرابطة في أثناء الصلاة فيتمونها خلف الإمام حيث علموا بانتقالاته لأنه يغتفر في الدوام، وكذا لو ردت الريح الباب، وعلموا بانتقالات الإمام لأنه لا تقصير منه بخلاف ما لو رد الباب

أو أزال الرابطة بفعله فإنه يضر، وعدم إحكامه فتحه لا يعد تقصيرا، وقول البغوي لو رد الباب ريح فإن أمكنه فتحه حالا صحت، ودام على المتابعة، وإلا فارقه محمول على ما إذا لم يعلم بانتقالات الإمام عند رده، والمعتمد أنه لا يضر إلا إذا كان بفعله بخلاف فعل غيره، وإن قدر على منعه، وعلى قياس زوال الرابطة أن الصفوف بين الإمام والصف الأخير لو زالت، وصار بينهما فوق ثلاثمائة ذراع لم يضر اهـ. ح ل. (

Mas'alah: What is the ruling on the imam being outside the mosque and the follower inside in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=554)

لا من آخر صف ولا من موقف الإمام وتعبيري بخارجه أعم من تعبيره بموات وذكر حكم كون الإمام خارج المسجد والمأموم داخله من زيادتي وهو مقتضى كلام الشيخين وبه صرح ابن يونس وغيره

Mas'alah: Does the ruling on distance apply to owned, endowed, or mixed open spaces?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=277)

(وسواء) في الحكم المذكور (الفضاء المملوك والوقف والمبعض) أي الذي بعضه ملك وبعضه وقف والموات كما في المحرر والمحوط والمسقف، كما في شرح المهذب كأصل الروضة فهما من الشرح.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when the follower's building is behind the imam's building?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=278)

(وإن كان) بناء المأموم (خلف بناء الإمام فالصحيح) من وجهين أحدهما منع القدوة لانتفاء الربط بما تقدم: (صحة القدوة بشرط أن لا يكون بين الصفين) أو الشخصين بالبناءين وقف أحدهما بآخر بناء الإمام، والثاني بأول بناء المأموم كما في الروضة، وأصلها. (أكثر من ثلاثة أذرع) تقريبا القدر المشروع بين الصفين لإمكان السجود يعدان به متصلين. وهذا الاتصال هو الرابط بين الإمام والمأموم في الموقف هنا.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam in another building and those behind the follower?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=279)

(قلت: الطريق الثاني أصح والله أعلم، وإذا صح اقتداؤه في بناء آخر) على الطريق الأول أو الثاني (صح اقتداء من خلفه وإن حال جدار بينه وبين الإمام) ويكون ذاك كالإمام لمن خلفه لا يجوز تقدمهم عليه. قال القاضي حسين: ولا تقدم تكبيرهم أي للإحرام على تكبيره، وجزم به في التحقيق.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam from dead land adjacent to the mosque?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=280)

(ولو وقف في موات وإمامه في مسجد) اتصل به الموات. (فإن لم يحل شيء) بين

الإمام والمأموم. (فالشرط التقارب) أي أن لا يزيد على ثلاثمائة ذراع كما في الفضاء (معتبرا من آخر المسجد) لأنه محل الصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل. (وقيل: من آخر صف) فيه فإن لم يكن فيه إلا الإمام فمن موقفه.

Mas'alah: What is the condition regarding the connection of rows from the mosque to the road or open space?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=280)

وقيل: يشترط اتصال الصف من المسجد بالطريق والفضاء المملوك المتصل بالمسجد كالشارع كما ذكره في شرح المهذب والتحقيق، وهو جامع لما في الروضة كأصلها أن البغوي قال باشتراط [حاشية قليوبي] على علو، وضميره يعود على الوقوف المفهوم من وقف. قوله: (حتى لو كان إلخ) وأما عكس هذه بأن وجدت المحاذاة بالفعل لطوله ولو كان معتدلا لم يحاذ فلا يضر لوجود المحاذاة حقيقة. وقيل: يضر. قوله: (المبني على الطريقة الأولى إلخ) أي وأما الطريقة الثانية الراجحة فالعبرة فيها بالمسافة المتقدمة، وذكر العلامة ابن قاسم أن الارتفاع يعتبر من المسافة ممتدا وهو قياس ما قاله الشيخ عميرة في قرية على قلة جبل يسمعون نداء الجمعة، وقد خالفه شيخنا الزيادي وغيره كشيخنا الرملي في ذلك واعتبروا زواله وفرض القرية على محاذاة محلها من الأرض وقياس ذلك عدم اعتبار قدر مسافة الارتفاع هنا فراجع ذلك وحرره. قوله: (وأسقطه في الروضة) إما للعلم به مما مر، وإما لعدم اعتباره استغناء عنه بمحاذاة البدن المذكورة. قوله: (في موات وإمامه في مسجد) وكذا عكسه كما في نسخة، وبذلك تتمم الأحوال الأربعة، والمراد بالموات هنا: ما ليس مسجدا خالصا وفي نسبة الاتصال للموات اعتبار تأخيره عن المسجد فهو أولى من عكسه، ويجري ما ذكر فيما لو وقفا

في مسجدين بينهما موات أو شارع أو نهر ليست أرضه مسجدا كما مر. قوله: (فإن لم يحل شيء) أي مما يمنع المرور أو الرؤية. قوله: (وإن حال جدار) وأقله كما قال شيخنا أن يحوج إلى وثبة فاحشة ومثل الجدار وهدة بينهما كأن كانا على سطحين بينهما شارع مثلا فلا يصح إلا إن كان لكل منهما درج مثلا من المنخفض، بحيث يمكن استطراق كل منهما إلى الآخر من غير استدبار للقبلة. وهذا المراد بقولهم: ازورار وانعطاف، وهو من عطف التفسير أو المرادف أو الأخص ولا يضر نحو تيامن أو تياسر. قوله: (والشارع المتصل) ومثله البناء كما مر. قوله: (والفضاء المملوك) وكذا المبعض، وظاهر كلام المصنف والشارح [حاشية عميرة] والاعتبار في السافل إلخ) لو كان محاذيا بالفعل لطوله ولو كان معتدلا لم يحاذ فالظاهر الصحة خلافا لما في شرح الروض. قوله: (المبني على الطريقة الأولى) خالف الإسنوي ذلك حيث قال: وصورة المسألة أن لا يكونا في مسجد فإن كانا صح مطلقا اهـ. فاقتضى صنيعه أن الحكم مفروض على الطريقين معا وتبعه صاحب الإرشاد وضم إلى مسألة المسجد ما لو كان المرتفع أكما نظرا إلى أنهما في قرار واحد، وإن اختلفا علوا وسفلا ولكن العراقي فهم كما فهم الشارح، ثم رأيت عبارة التحقيق ظاهرة في جريان ذلك على الطريقين. قوله: (على الطريقة المذكورة) لعل هذا المحل مأخذ الشارح البناء على الأولى. قول المتن: (وقيل: من آخر صف) أي نظرا إلى أن الاتصال مراعى بينه وبين الإمام لا بينه وبين المسجد. (تنبيه) لو كان المأموم في المسجد والإمام خارجه، فالاعتبار من آخر المسجد أيضا لا من موقف المأموم نبه عليه الإمام – رحمه الله –. قول المتن: (منع) أي وإن علم المأموم الانتقالات. قوله: (وقيل يشترط اتصال إلخ) يعني وقيل: يأتي هنا طريق المراوزة وقس عليه ما سيأتي عن البغوي.

Mas'alah: What is the ruling on the connection of a row from the mosque to open space?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=281)

اتصال صف من المسجد بالفضاء وأنه ينبغي أن يكون كالموات.

Mas'alah: What is the ruling on the distance between the imam and followers in congregational prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=543)

ثلاثمائة ذراع، وعلموا بصلاة الإمام، فصلاتهم صحيحة، وهل ذلك تحديد أو تقريب؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What are the three types of places for following the imam according to Qadi Husayn?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=544)

واختار القاضي حسين رحمه الله قول أبي إسحاق وقال: الاعتبار بالأماكن وهي ثلاثة: – صحراء: فيعتبر (فيها) (2) القرب. – وأبنية: بنيت للعبادة، فيعتبر فيها العلم. – وأبنية: بنيت للرفق، فيعتبر فيها اتصال الصفوف (حتى) (3) قال: لو كان الإمام في (الصحراء) (4) ، والمأموم في الصفة، لم يصح الائتمام، وهذا تحكم. (1) (به) : ساقطة من ج، وموجودة في أ، ب. (2) (فيها) : في أ، ب، وفي ج: فيه. (3) (حتى) : ساقطة من ج. (4) (الصحراء) : في أ، ب، وفي ج: الصحن.

Mas'alah: What are the three scenarios for the positions of imam and follower?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=129)

إذا عرفت هذا فللامام والمأموم ثلاثة أحوال أحدها أن يكونا خارج المسجد الثانية أن يكون الامام داخل المسجد والمأموم خارجه وهذه تأتي في كلام الشيخ

Mas'alah: What is the ruling when both imam and follower are inside the mosque?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=129)

الحالة الثالثة أن يكون الامام والمأموم في المسجد وهي التي ذكرها الشيخ بقوله وأي موضع صلى في المسجد بصلاة الامام فيه جاز وذكر الشرطين اللذين ذكرناهما بقوله وهو عالم بصلاة الامام ما لم يتقدم عليه فإذا جمعهما مسجد أو جامع صح الاقتداء سواء انقطعت الصفوف بينهما أو اتصلت وسواء حال بينهما حائل أم لا وسواء جمعهما مكان واحد أم لا حتى لو كان الامام في منارة وهي المئذنة والمأموم في بئر أو بالعكس صح لأنه كله مكان واحد وهو مبنى للصلاة ولو كان في المسجد نهر لا يخوضه إلا السابح فهل يمنع قال الروياني لا يمنع قطعا وإن جرى في مثل ذلك خلاف في الموات وقال القاضي حسين إن حفر بعد جعله مسجدا لم يمنع وحفره حينئذ لا يجوز وإن حفر قبل ذلك فوجهان قال الرافعي وفي كلام أبي محمد أنه لو كان في جوار المسجد مسجد آخر منفرد بامام وجماعة ومؤذن فيكون حكم كل منهما بالإضافة إلى الثاني كالملك المتصل بالمسجد قال الرافعي وظاهره يقتضي تغاير الحكم إذا انفرد بالأمور

المذكورة وإن كان باب أحدهما نافذا إلى الآخر وما نقله عن أبي محمد جزم به في الشرح الصغير وقال النووي في زيادة الروضة وشرح المهذب الصواب الذي صرح به كثيرون منهم الشيخ أبو حامد وصاحب الشامل والتنبيه وغيرهم أن المساجد التي يفتح بعضها إلى بعض لها حكم مسجد واحد ورحبة المسجد منه عند الأكثرين والرحبة هي الخارجة عنه متصلة به محجرا عليها قاله ابن عبد السلام وصححه النووي

Mas'alah: What is the ruling on following an imam from outside the mosque with no barrier?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=129)

(وإن صلى الامام في المسجد والمأموم خارج المسجد قريبا منه وهو عالم بصلاته ولا حائل هناك جاز) الحالة الثانية إذا كان الامام في المسجد والمأموم خارج المسجد وليس بينهما حائل صح

الاقتداء إذا لم تزد المسافة على ثلثمائة ذراع وتعتبر المسافة من آخر المسجد على الأصح لأن المسجد مبني للصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل وصورت المسألة في أصل الروضة بأن يقف المأموم في موات متصل بالمسجد وصورها في المنهاج بالموات ولم يشترط الاتصال وعلى عدم الاشتراط جرى ابن الرفعة قال النووي في أصل الروضة ولو وقف المأموم في شارع متصل بالمسجد فهو كالموات على الصحيح ولو كان الفضاء الذي وقف فيه المأموم متصلا بالمسجد وهو مملوك فهل حكمه حكم الموات أم لا نقل في الروضة عن البغوي أنه لا يصح الاقتداء حتى تتصل الصفوف وكذا لو وقف على سطح مملوك متصل بسطح المسجد لا يصح الاقتداء به حتى تتصل

الصفوف بأن لا يبقى بين الواقفين موضع يسع واقفا كما لو كان في دار مملوكة متصلة بالمسجد يشترط الاتصال بأن يقف واحد في آخر المسجد متصلا بعتبة الدار وآخر في الدار متصل بالعتبة بحيث لا يكون بينهما موقف رجل قال في أصل الروضة وما ذكره في الدار فهو صحيح وأما ما ذكره في الفضاء فمشكل وينبغي أن يكون كالموات هذا كله إذا لم يكن حائل فإن كان للمسجد جدار نظر إن كان له باب مفتوح ووقف مقابله جاز حتى لو اتصل صف بالمحاذي وخرجوا عن المحاذاة جاز وإن لم يكن في الجدار باب أو كان ولم يقف بحذائه فالصحيح الذي عليه الجمهور أنه لا يصح الاقتداء به وإن كان الحائل غير جدار المسجد لم يصح الاقتداء بلا خلاف ولو كان باب المسجد مغلقا أي مسكرا إما بسكره ويعبر عنها بالضبة في بعض البلاد أو بغال أو قفل ونحو ذلك فحكمه حكم الجدار فلا يصح الاقتداء على الصحيح وإن كان باب المسجد مردودا فقط أو كان بينهما شباك والمأموم يعلم انتقالات الامام فوجهان الأصح لا يصح الاقتداء لأن الباب يمنع المشاهدة والشباك يمنع الاستطراق نعم قال البغوي لو كان الباب مفتوحا حالة التحرم بالصلاة فانغلق في أثناء الصلاة لم يضر كذا ذكره في فتاويه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling when both imam and follower are in open space?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=130)

الحالة الثالثة أن يكون الامام والمأموم في غير المسجد فتارة يكونان في الفضاء وتارة يكونان في غير فضاء الضرب الأول أن يكونا في الفضاء فيجوز الاقتداء بشرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلثوائة ذراع تقريبا في الأصح لأن الواقفين في الفضاء هكذا يعدان

في العادة مجتمعين ولأن صوت الامام عند الجهر المعتاد يبلغ المأموم غالبا في هذه المسافة فلو تلاحقت الصفوف فالاعتبار بالصف الأخير على الصحيح وقيل بالامام واعلم أنه لا فرق في ذلك بين الفضاء الموات أو المملوك أو الموقوف

أو الذي بعضه موقوف وبعضه مملوك سواء كان الفضاء محوطا أو غير محوط ولو حال بين الامام والمأموم أو بين الصفين نهر يمكن العبور بلا سباحة إما بالوثوب أو بالخوض أو العبور على الجسر صح الاقتداء وإن كان يحتاج إلى سباحة لم يضر على الصحيح وكذا الشارع المطروق والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when both are in a building?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=131)

الضرب الثاني أن يكونا في غير فضاء كما إذا وقف الامام في صحن دار والمأموم على ضفة منها أو في بيت آخر منها أو كانا في مدرسة أو رباط مشتمل على بيوت وأروقة ووقف الامام في الرواق أو محراب الرواق وصف خلفه في الرواق المأمومين فإن كان موقف المأموم في بيت أو رواق آخر عن يمين الامام أو عن يساره أو خلفه ففي كيفية الاقتداء طريقان أحدهما وهي طريقة المراوزة وصححها الرافعي إن كان بناء المأموم عن يمين الامام أو يساره اشترط الاتصال بحيث لا يبقى فرجه تسع واقفا بين المأموم والامام أو الصف الذي يحصل به الاتصال فإن بقيت فرجه لا تسع واقفا لم يضر على الصحيح لو كان بين المأموم وبين الامام ما يشترط الاتصال به عتبة عريضة تسع واقفا اشترط أن يقف فيها مصل وإن كانت لاتسع واقفا لم يضر على الصحيح ووجه وجوب

الاتصال على هذه الكيفية أن اختلاف الأبنية يوجب الافتراق فاشترطنا الاتصال ليحصل الربط بالاجتماع وإن كان بناء المأموم خلف بناء الامام فالصحيح صحة الاقتداء للحاجة إلى الاقتداء خلف الامام كما يحتاج إلى الاقتداء عن يمينه ويساره فعلى هذا يشترط الاتصال وهو هنا أن لا يكون بين الصفين أكثر من ثلاثة أذراع تقريبا فلا يضر زيادة ما لا يتبين في الحس بلا ذرع وقيل لا يصح الاقتداء هنا لأن اختلاف البناء يوجب الافتراق ولا ينجبر ذلك بالاتصال المحسوس بتواصل المناكب بخلاف الاتصال عن اليمين واليسار فقد حصل حسا والطريقة الثانية وهي طريقة العراقيين وصححها النووي أنه لا يشترط الاتصال الذي ذكرناه بل المعتبر القرب والبعد المذكور في الفضاء ثم هذا كله إذا لم يكن حائل أصلا أو كان هناك باب نافذ فوقف بحذائه رجل أو صف فإنه يصح فلو حال حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة لم يصح الاقتداء بلا خلاف وإن منع الاستطراق دون المشاهدة كالشباك فالصحيح عدم الصحة

Mas'alah: What is the condition regarding the distance between the imam and the follower in congregational prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1662)

وإذا شرطنا الانتقال من الثاني؛ فيشترط أن يتوسط بين الإمام والمأموم ركنان ينفصل عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on a follower standing in the extensions of a mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1737)

قال القاضي أبو الطيب: وكذا لو وقف المأموم في الزيادات في الجامع.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when the follower is in the mosque courtyard?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1738)

فإن قلت: قد أفهم قول الشيخ: "مع الإمام في المسجد" : أنه إذا صلى الإمام في المسجد، والمأموم في رحبة المسجد، أو غيرها – [لا يكون حكمه كذلك. قلت: أما إذا كان الإمام في المسجد، والمأموم في غيره فسنذكره] . وأما إذا كان في المسجد، والمأموم في رحبة المسجد، فإن عنيت به الرحبة في وسط المسجد، [فهي من المجد] ، وإن عنيت به التي خارج حيطان المسجد، فقد قال الرافعي: إن الأكثرين عدوها من المسجد، ولم يذكروا فرقا بين أن يكون بينها وبين المسجد طريق، أو لا، وقد رأيت ذلك فى "تلخيص" الروياني، ونزلها ابن كج إذا كانت منفصلة [منزلة مسجد آخر. وقال البغوي: إن الوقوف في حريم المسجد كالوقوف في الموات؛ لأنه ليس بمسجد] . وعلى هذا ينطبق كلام الشيخ، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying outside the mosque with connected rows?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1738)

قال: وإن صلى به خارج المسجد، واتصلت به الصفوف جازت صلاته؛ لأن ذلك في عد صلاة الإمام والمأموم جماعة واحدة [آكد من عد صلاة الإمام والمأموم في المسجد مع عدم الاتصال جماعة واحدة] ؛ فكانت الصحة بذلك أولى.

Mas'alah: What is the approximate measurement for row connection in congregational prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1738)

قال الرافعي: والتحديد بها على سبيل التقريب حتى لو زاد شيئا يسيرا، لا يثبت في الحس، ولا يذرع لا يعد منفصلا.

Mas'alah: What is the ruling on the distance between the imam and follower exceeding three hundred cubits?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1740)

أحدها: أنه إذا زاد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع شيئا، لا يجوز الاقتداء، وللأصحاب خلاف في أن الذراع المذكور هل هو تحديد حتى [تقدح الزيادة عليه، ولو بذراع واحد عليه في الاقتداء، أو تقريب حتى لا] يقدح في ذلك نيابة ثلاثة أذرع فما دونها؟ والذي نص عليه في "الأم" - كما قال البندنيجي، والروياني - [الثانى] ، ونسبه القاضي أبو الطيب إلى صاحب "الإيضاح" ، وهو الأصح باتفاق الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on the distance between the imam and the follower in congregational prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1741)

الثاني: أن الاعتبار في القرب والبعد بآخر صف إن كان، وبه صرح الماوردي والمتولي والإمام، وحكي وجها عن بعض المصنفين: أن الاعتبار بموقف الإمام، وقد حكاه المسعودي أيضا. قال الإمام: وهو مزيف لا تعويل عليه، وقد وجدت رمزا إليه لبعض

أئمة العراق؛ فلابد من توجيهه، فأقول: إن تواصلت الصفوف على الحد المألوف فقد يكون بين الواقف الأخير وبين الإمام ميل أو أكثر، والقدوة صحيحة، فأما إذا لم يحصل الاتصال المألوف، ولكن وقف الإمام، ووقف صف بعد الصف الذي يتكلم فيه، أي: بحيث يكون بينه وبين الإمام ثلاثمائة ذراع فما دونها؛ فهذا محل الخلاف، ولو لم يكن مع الإمام غيره؛ فالاعتبار في المسافة من موقف الإمام بلا خلاف، ولو كان البعيد واقفا عن يمين الإمام أو يساره، فاعتبار المسافة تكون من آخر واقف [من] الجهة التي فيها البعيد على المشهور، وعلى الوجه الذي حكاه المسعودي وغيره يكون من موقف الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on the distance between the imam and the follower in an open space?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1741)

الثالث: أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون في صحراء أو غيرها [، صرح به الإمام والمتولي] ، وهي طريقة أبي إسحاق المروزي؛ كما حكاه الشيخ أبو محمد عنه. قال الرافعي: وهي التي يوافقها كلام معظم أصحابنا العراقيين. وقال في "التتمة" : إن القائل بهذه الطريقة أبو علي الطبري. وقالت المراوزة: إن كانت الصلاة في صحراء مباحة، فالحكم كما تقدم، وللقاضي الحسين احتمال وجه آخر: أنه يجب الاتصال.

Mas'alah: What is the ruling on the distance between imam and follower in a privately owned courtyard?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1741)

وإن كانت في ساحة مملوكة لشخص واحد – فالحكم كذلك على المذهب، ولم يحك القاضي الحسين وصاحب "الكافي" غيره. وقيل: نعتبر فيها اتصال الصف، حكاه الشيخ أبو محمد وغيره. قال الغزالي: وهو بعيد. وإذا قلنا بالمذهب، فلو كان الإمام في ساحة مملوكة لشخص، والمأموم في

ساحة أخرى متصلة بها؛ بحيث يشاهدان شيئا واحدا– ففي الصحة وجهان حكاهما الصيدلاني، والقاضى الحسين أيضا، وبنى عليهما ما إذا صلى في موات منخفض من الأرض والإمام [في] مستو منها، قال: فإن قلنا هناك: لابد من الاتصال؛ لاختلاف المالك، فهاهنا لا يشترط الاتصال. لأن قلنا ثم: لا يشترط الاتصال؛ للاستواء، فهاهنا يشترط؛ إذ لا استواء. وقضية هذا البناء: أن يكون الاشتراط هو الصحيح؛ لأن الأصح في "الكافي" في المسألة المبني عليها عدم اشتراط الاتصال. وقال المسعودي، والرويانى في "تلخيصه" : إن القفال كان يقول بالاشتراط، ثم رجع [عنه] .

Mas'alah: What is the ruling on the connection of rows in a building such as a house or mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1742)

وإن كانت فى بنيان: كالدار؛ والرباط، والمدرسة، والخانقاه، ونحو ذلك؛ فإن كان الإمام والمأموم في بقعة واحدة؛ مثل: صفة، أو إيوان، أو مجلس، أو صحن دار، ونحو ذلك؛ فإن اتصلت الصفوف صحت القدوة، وإن لم تتصل، بل كان بينهما أكثر [من ثلاثة] أذرع، [ودون الثلاثمائة ذراع] – ففيها الخلاف السابق فى الساحة المملوكة. [قال الإمام: وهذا عندي أقرب إلى الاقتضاء الصحيح من الساحة المملوكة]

[الممتدة] ؛ فإن البناء الواحد وإن اتسعت خطته يعد مجلسا واحدا جامعا في العرف. والخلاف جار فيما إذا كان الواقف عن يمين الإمام، أو يساره، وبينهما فرجة تع واقفا فأكثر منه. أما إذا كانت لا تسع واقفا، والتفريع على اشتراط الاتصال؛ فهل يؤثر في منع القدوة؟ فيه وجهان يأتي مثلهما.

Mas'alah: What is the ruling if the imam and follower are in different parts of a building?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1742)

وإن اختلف موقف الإمام والمأموم، بأن وقف أحدهما في صفة، والآخر في الصحن، ونحو ذلك؛ فإن اتصل صف واحد طولا، صح، وإن تخلل بينهما فرجة؛

Mas'alah: What is the ruling if the gap between rows exceeds three cubits?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1743)

وإن لم يوجد الاتصال على النحو السالف، وهو أن يزيد ما بين الصفين على ثلاثة أذرع، لم تصح القدوة. قال الإمام: وهذا ما أجمع عليه أئمتنا.

Mas'alah: What is the ruling on the connection of rows for followers in a building?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1743)

ثم هذا في حق أول واقف في البناء المختلف، أما من بعده، وهو مع أول واقف في

موضع واحد؛ فحكمه مع أول واقف إذا صحت صلاته [في] اشتراط الاتصال وعدمه – حكم المأموم مع الإمام إذا جمعهما مكان واحد. ولنوضح ذلك بالمثال فنقول: إذا وقف الإمام في الإيوان مثلا، ووقف شخص [في] آخر الإيوان من جهة يمين الإمام أو يساره، ووقف إلى جانب هذا الشخص شخص في الصحن بحيث اتصل جانبه بجانبه – صحت صلاة من في الإيوان، ومن في الصحن؛ فإذا وقف واقف عن يمين الواقف في الصحن، أو يساره في الصحن أيضا؛ فإن لم يكن بينهما فرجة، صح، وإن كان بينهما فرجة، فعلى الخلاف السابق. ولو وقف في آخر الإيوان من وراء الإمام شخص، ووقف آخر وراءه في الصحن، وبينه وبينه ثلاثة أذرع فما دونها – صحت [صلاة من] فى الإيوان، وهذا الواقف في الصحن [على الأصح. وإذا وقف واقف عن يسار هذا الواقف فى الصحن] ، أو يمينه، أو خلفه – [كان حكمه فى اشتراط الاتصال وعدمه كما لو وقف عن يمين الإمام أو يساره أو خلفه] فى ساحة

Mas'alah: Is the distance measured from the last row in the mosque or from the imam's position?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1748)

أحدها: من آخر صف في المسجد إن كان، وهو ما صححه الإمام والمسعودي؛ فإن لم يكن مع الإمام في المسجد غيره؛ فيعتبر من موقف الإمام؛ كذا حكاه المتولي، والروياني في "تلخيصه" ، ومجلي.

Mas'alah: What is Abu Ishaq's view on the connection of rows for following the imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1749)

فذهب أبو إسحاق إلى الأخذ بظاهره، وقال: لا بد من اتصال الصفوف من المسجد إلى الطريق، ومن الطريق إلى الدهليز، ومن الدهليز إلى صحن الدار، وحينئذ تكون [صلاة من] في صحن الدار، وصلاة من وراءهم جائزة؛ لرواية أنس بن مالك أن الناس كانوا يصلون في [حجرة النبي صلى الله عليه وسلم بصلاة الإمام في المسجد، وروى أن الناس كانوا يصلون في] المسجد بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم في حجرته. وهذا بخلاف ما إذا كان الإمام في المسجد، والمأموم في صحراء، والفرق أن داره لم تجعل لمرافق الناس، والصحراء جعلت لمرافق الناس؛ ولهذا راعينا اتصال الصفوف في الدار، ولم نراع ذلك في الصحراء.

Mas'alah: What is Abu Ali al-Tabari's view on the distance for following the imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1750)

وذهب أبو علي الطبري في "إفصاحه" إلى أنه إن كان بين من في الدار، وبين الصف الذي في المسجد مقدار ثلاثمائة ذراع فما دونها، ولا حائل يمنعه من مشاهدة الصف – يجوز؛ كما لو كان الإمام والمأموم واقفين في الصحراء. وكذا حكاه عنه المتولى فيما إذا صلى فى علو الدار، وبينه وبين المسجد فرجة، سواء كان السطح بحيث يحاذي شيء من بدن الواقف فيه شيئا من بدن الواقف فى المسجد، أو لا. وأول أبو علي قول الشافعي: "إلا أن تتصل الصفوف" على ألا يكون بين كل صفين أكثر من ثلاثمائة ذراع؛ لأن هذا عنده حد الاتصال؛ وهذا ما اختاره العراقيون، وقال القاضي [أبو الطيب] وغيره منهم: إن أبا إسحاق أخطأ؛ لأن الدار، وإن لم تكن لمرافق الناس، فقد ثبتت لمرافق نفسه، والصلاة فيها من جملة مرافقه. وقد رأيت في "تعليق" أبي

الطيب أن أبا علي في "الإفصاح" حكى وجهين فيما إذا صلى في داره بصلاة الإمام في المسجد، وهو يشاهده، وبينهما طريق، أصحهما: الصحة، وأن أبا علي قال: والآخر لا أعرف له وجها.

Mas'alah: What is the ruling on the follower's position relative to the imam in the courtyard?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1750)

فرع: إذا قلنا بظاهر النص، واتصلت الصفوف إلى الصحن، [كان حكم من في الصحن [مع] من وراءه، عن يمينه ويساره وأمامه، حكم الإمام لو كان واقفا في الصحن]، واقتدى به من هو في الصحن أيضا، ووقف عن يمينه، أو يساره، أو من خلفه، أو أمامه حتى يعتبر فيمن خلفه ألا يزيد على ثلاثمائة ذراع، وكذا من عن يمينه وعن يساره، وفيمن أمامه القولان في صحة صلاته؛ كما أشار إليه الماوردي والمتولي رحمهما الله تعالى.

Mas'alah: Does it harm the prayer if the follower is closer to the Kaaba than the imam in a different direction?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=407)

ولا يضر كونه) أي المأموم (أقرب إلى الكعبة في غير جهة الإمام) منه إليها في جهته (في الأصح) لأن رعاية القرب والبعد في غير جهة الإمام مما يشق بخلاف جهته ولا يظهر به مخالفة منكرة، فلو توجه الإمام إلى الركن الذي فيه الحجر مثلا فجهته مجموع

جهتي جانبيه فلا يتقدم عليه المأموم المتوجه له ولا لإحدى جهتيه)

Mas'alah: How is the distance measured when rows are consecutive in congregational prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=412)

فإن تلاحق شخصان أو صفان اعتبرت المسافة بين الأخير والأول وسواء الفضاء المملوك والوقف والمبعض ولا يضر الشارع المطروق، والنهر المحوج إلى سباحة على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a follower standing in vacant land while the imam is in the mosque?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=415)

ولو وقف في موات وإمامه في مسجد فإن لم يحل شيء فالشرط التقارب معتبرا من آخر المسجد، وقيل من آخر صف، وإن حال جدار أو باب مغلق منع، وكذا الباب المردود والشباك في الأصح. قلت: يكره ارتفاع المأموم على إمامه وعكسه [مغني المحتاج] الاتصال في البناء كما قدرته. أما من لا يشترطه فإنه لا يعتبر ذلك بل يشترط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبا، وينبغي أن تعتبر المسافة من رأس السافل إلى قدم العالي، فلو ذكر ذلك في أثناء الطريقة الأولى لاستراح من هذا الإيهام، ثم هذا الشرط المذكور المبني على الطريقة الأولى ليس كافيا وحده بل يضم إلى ما تقدم كما قدرته أيضا، حتى لو وقف الإمام على صفة مرتفعة والمأموم في الصحن فلا بد على

الطريقة المذكورة من وقوف رجل على طرف الصفة ووقوف آخر في الصحن متصلا به كما قاله الرافعي وأسقطه من الروضة، وخرج بقولنا في غير مسجد ما إذا كانا فيه فإنه يصح مطلقا كما سبق، ولو كانا في سفينتين مكشوفتين في البحر فكاقتداء أحدهما بالآخر في الفضاء، فيصح بشرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبا وإن لم تشد إحداهما بالأخرى، فإن كانتا مسقفتين أو إحداهما فقط فكاقتداء أحدهما بالآخر في بيتين، فيشترط مع قرب المسافة وعدم الحائل وجود الواقف بالمنفذ إن كان بينهما منفذ، والسفينة التي فيها بيوت كالدار التي فيها بيوت والسرادقات بالصحراء. قال في المهمات: والمراد بها هنا ما يدار حول الخيام كسفينة مكشوفة والخيام كالبيوت. (ولو وقف) المأموم (في) نحو (موات) كشارع (وإمامه في مسجد) متصل بنحو الموات (فإن لم يحل شيء) بين الإمام والمأموم (فالشرط التقارب) وهو ثلاثمائة ذراع على ما مر (معتبرا من آخر المسجد) لأن المسجد كله شيء واحد لأنه محل للصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل (وقيل من آخر صف) فيه لأنه المتبوع، فإن لم يكن فيه إلا الإمام فمن موقفه قال الدارمي: ومحل الخلاف إذا لم تخرج الصفوف عن المسجد، فإن خرجت عنه فالمعتبر من آخر صف خارج المسجد قطعا، فلو كان المأموم في المسجد والإمام خارجه اعتبرت المسافة من طرفه الذي يلي الإمام، فإن قيل: قوله: "فإن لم يحل شيء" متعقب، فإنه لو كان في جدار المسجد باب ولم يقف بحذائه أحد لم تصح القدوة؟ . أجيب بأن هذا علم من قوله فيما مر، وإذا صح اقتداؤه في بناء صح اقتداء من خلفه (وإن حال جدار) لا باب فيه (أو) فيه (باب مغلق منع) الاقتداء لعدم الاتصال (وكذا الباب المردود والشباك) يمنع (في الأصح) لحصول الحائل من وجه، إذ الباب المردود مانع من المشاهدة، والشباك مانع من الاستطراق، والثاني لا يمنع لحصول الاتصال من وجه وهو الاستطراق في الصورة الأولى والمشاهدة في الثانية. قال الإسنوي: نعم قال البغوي في فتاويه: لو كان الباب مفتوحا وقت الإحرام فانغلق به وإن خرجوا عن

المحاذاة، بخلاف الخارج عن محاذاته، فلا يصح اقتداؤه للحائل كما سبق (قلت: يكره ارتفاع المأموم عن إمامه وعكسه) أما الثاني فللنهي عنه كما أخرجه أبو داود والحاكم،

Mas'alah: Can a person pray at the edge of the mosque following the imam?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=25)

(قال) : وإن صلى رجل في طرف المسجد والإمام في طرفه ولم تتصل الصفوف

Mas'alah: What is the maximum distance allowed for following an imam?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=26)

(قال) : فإن صلى قرب المسجد وقربه ما يعرفه الناس من أن يتصل بشيء بالمسجد لا حائل دونه فيصلي منقطعا عن المسجد، أو فنائه على قدر مائتي ذراع أوثلثمائة، أو نحو ذلك فإذا جاوز ذلك لم يجزه، وكذلك الصحراء والسفينة والإمام في أخرى، ولو أجزت أبعد من هذا أجزت أن يصلي على ميل ومذهب عطاء أن يصلي بصلاة الإمام من علمها ولا أقول بهذا

Mas'alah: What is the ruling on praying in a house near the mosque in congregation?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=26)

(قال الشافعي) : فإن صلى في دار قرب المسجد لم يجزه إلا بأن تتصل الصفوف ولا

حائل بينه وبينها فأما في علوها فلا يجزئ بحال؛ لأنها بائنة من المسجد وروي عن عائشة أن نسوة صلين في حجرتها فقال لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه في حجاب.

Mas'alah: What is the ruling on followers being closer to the Kaaba than the imam in a different direction?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1309)

1225 – واختلف أئمتنا في صورة وهي أنه إذا كان بين الإمام في جهة وقوفه، وبين (1) الذي رأيناه عند المالكية أن تقدم المأموم على الإمام يصح مع الكراهة، (ر. الإشراف: 1/ 300 مسألة: 355، حاشية العدوي: 1/ 271، حاشية الدسوقي: 1/ 331، جواهر الإكليل: 1/ 79، القوانين الفقهية: 81) .

الكعبة عشرة أذرع، وكان موقف المأمومين في جهة أخرى من البيت أقرب إلى البيت من هذا، فهل يجوز ذلك أم لا؟ فعلى وجهين: أحدهما – لا يجوز كما لو تقدم واحد في جهته، وكان أقرب إلى البيت. والثاني – يجوز؛ فإن الجهة إذا اختلفت، فلا معنى لاعتبار المقايسة في المسافة؛ فإن اختلاف الجهة أعظم في الاختلاف من الاختلاف في القرب والبعد، (1 فإذا لم نمنع القدوة مع الاختلاف في الجهة والوقوف على هيئة التقابل، فلا معنى وراء ذلك في النظر إلى القرب والبعد 1) . وأما إذا اتحدت الجهة، فيظهر أثر التقدم والتأخر. فهذا بيان ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on positions in different places for congregational prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1310)

1226 – ثم نتكلم بعد هذا في المواقف في الأمكنة المختلفة: والوجه في الترتيب أن نذكر أفرادها والاجتماع فيها، أي في أفرادها، ثم نذكر وقوف القوم في أماكن مختلفة منها. فأما القول في أفرادها، فيتعلق بالمسجد، والملك، والمواضع المشتركة.

Mas'alah: What is the ruling on distance between imam and follower within a single mosque?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1310)

1227 – فأما المسجد، فإذا تقدم الإمام وتأخر المقتدي، لم يضر بعد المسافة –وإن أفرط– إذا كان المسجد واحدا. وكذلك لا يضر اختلاف المواقف ارتفاعا وانخفاضا، حتى لو وقف الإمام في المحراب والمقتدي على منارة من المسجد، أو بئر، وكان لا يخفى عليه انتقالات الإمام، فالقدوة صحيحة؛ وذلك أن المكان مبني لجمع الجماعات، فالمجتمعون فيه مجتمعون لإقامة الصلاة، فلا يؤثر البعد في المسافة. وهذا متفق عليه. ولو كان مسجدان باب أحدهما لافظ (2) في الثاني كالجوامع، فإن كانت الأبواب (1) ما بين القوسين ساقط من: (ت 2) . (2) "لافظ" أي لاصق بالأرض نافذ، من غير فاصل بينهما من طريق أو غيره. كذا قال ابن الصلاح في مشكل الوسيط، وأضاف: "هذا ما أشعر به ما علقته من بعض التعاليق الخراسانية، ولم أجد الكلمة في كتب اللغة، وكأنه مستعار من قولهم: لفظ الشيء من فيه، إذا نبذه ورماه، وكأن الباب الموصوف بسهولة النفوذ منه يرمي من أحد المكانين إلى آخر" . ا. هـ بنصه (ر. مشكل الوسيط –

بهامش الوسيط: 2/ 231) .

Mas'alah: What is the maximum permissible distance between imam and follower in open land?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1311)

1228 – فأما إذا كان الاقتداء في موات مشترك في الصحراء، فقد قال الشافعي: "إذا كان بين موقف الإمام وبين موقف المأموم مائتا ذراع، أو ثلاثمائة ذراع، فيجوز الاقتداء، وإن زاد، لم يجز" (1) . والذي يجب ضبطه قبل الخوض في التفاصيل، أن الشافعي لم يكتف في جواز الاقتداء بأن يكون المأموم بحيث يقف على حالات الإمام وانتقالاته، وقد نقل عن عطاء (2) أنه اكتفى بهذا في الأماكن كلها. وبلغت عن مالك (3) أنه صار إلى ذلك، ولم (1) ر. المختصر: 1/ 118. (2) مذهب عطاء هذا نقله الشافعي، وعقب عليه قائلا: ولا أقول بهذا. (ر. المختصر: 1/ 118) . ونص عبارته: "ومذهب عطاء أن يصلي بصلاة الإمام من علمها، ولا أقول بهذا" ا. هـ. (3) القائل "وبلغت عن مالك" هو إمام الحرمين، وحقا ما بلغه؛ فمذهب مالك كمذهب عطاء. (ر. جواهر الإكليل: 1/ 80، وحاشية الدسوقي: 1/ 337، والموسوعة الفقهية "اقتداء ف 16").

يفصل بين بقعة وبقعة، وهذا قياس بين، ليس يخفى على المتأمل. ولكن الشافعي راعى مع إمكان الوقوف على حالات الإمام أن يكون الإمام والمأموم بحيث يعدان مجتمعين في بقعة، وقال: من مقاصد الاقتداء حضور جمع، واجتماع طائفة على مكان عند الصلاة في الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on distance between imam and follower in a mosque versus open land?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1312)

1230 – فإذا تبين ذلك، فالمسجد إن كان جامعا للإمام والمقتدي، لم يضر إفراط البعد؛ فإن المسجد لهذا الشأن، فيحمل الأمر على أن المجتمعين فيه للصلاة متواصلان، فأما الصحراء الموات، فمحطوط عن المسجد، من جهة أنه ليس مكانا مهيأ لجمع الجماعات، وهي مشابهة من وجه للمسجد؛ فإن الناس مشتركون فيه اشتراكهم في المسجد، فقال رضي الله عنه: لذلك: "لا يشترط في الموقف اتصال الصفوف" ، ثم ضبط القرب المعتبر بثلاثمائة ذراع. والأصح أن هذا تقريب منه، وليس بتحديد، وكيف يطمع الفقيه في التحديد، ونحن في إثبات التقريب على علالة؟ وقد قيل: اعتبر الشافعي في ذلك المسافة التي تنحى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بطائفة من أصحابه عن موضع القتال. وقد قيل: إنها كانت قريبة مما ذكرناه، فإنه تباعد تباعدا لا ينال المصلي فيه سهم الأعداء غلوة (2) . ونبال العرب لا تنتهي إلى مثل هذه المسافة، وإنما تعلق الشافعي بذلك؛ لأن في بعض الروايات أن الذين كانوا في الصف في بعض الأحوال كانوا على حكم الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذه الرواية وإن كانت في صلاة ذات الرقاع، ولا يختار الشافعي العمل بها، فهي صحيحة، وإذا عدمنا في محاولة الضبط [تقريبا] (3) ، اكتفينا بمثل هذا، وعددنا هذا نوعا من التواصل. (1) في الأصل، (ت 1) ، (ط) : "معنى" ، والمثبت من (ت 2) ، ثم صدقتها (ل) . (2) الغلوة: رمية السهم. وتقدر بثلثمائة إلى أربعمائة ذراع. (المعجم) . (3) في (ت 2) : "تفريقا" ، وفي باقي النسخ "تفريعا" ، والمثبت جاءتنا به (ل) .

Mas'alah: What is the criterion for valid connection between imam and follower in congregational prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1313)

1231 – وكنت أود لو قال قائل من أئمة المذهب: يرعى في التواصل مسافة يبلغ فيها صوت الإمام المقتدي، لو رفع صوته قاصدا تبليغا على الحد المعهود في مثله، وهذا قريب مما ذكره الشافعي، وهو نوع من تواصل الجماعات في الصلاة، ولما لم ير الشافعي الاكتفاء بالاطلاع على حالات الإمام وانتقالاته، ولم يجد توقيفا شرعيا يقف عنده، [أخذ يتمسك بالتقريب، فجز ذلك اختلافا] (1) في بعض الصور على الأصحاب.

Mas'alah: How is the distance measured when a follower is far from the imam but close to another follower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1313)

1232 – ومما يتصل على القرب بما نحن فيه أن الأمام لو كان وحده، والمأموم بعيد عن (2) الحد الذي راعيناه في التقريب، فالكلام على ما مضى. ولو قرب من الإمام صف أو واحد، فقرب هذا الثاني يقاس بالمقتدي بالإمام [لا بالإمام] (3) ، وإنما يرعى ثلاثمائة ذراع بينه، وبين آخر واقف في الصف الذي صح اقتداؤهم.

Mas'alah: Is the distance measured between the distant follower and the imam or between the

follower and the last valid follower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1313)

1233 – وفي بعض التصانيف أنا نرعى المسافة بين المأموم البعيد وبين الإمام، وهذا مزيف لا تعويل عليه، ولكن لا بد من ذكر معناه مع بعده، لأني وجدت رمزا إليه لبعض أئمة العراق. فأقول في بيانه: إن تواصلت الصفوف على المعهود من تواصلها، فقد يكون بين الواقف الأخير وبين الإمام ميل، أو أكثر، والقدوة صحيحة، والتواصل ثابت، فأما إذا لم يحصل التواصل المألوف، ولكن وقف الإمام، ووقف صف، وبعد الواقف الذي نتكلم فيه، فالمذهب المبتوت المقطوع به، أنا نرعى المسافة بينه وبين آخر واقف صح اقتداؤه في جهته. (1) في جميع النسخ العبارة هكذا "... أخذ متمسك بالتقريب جر ذلك اختلافا" وهي غير مستقيمة فغيرناها على النحو الذي قدرنا أنها حرفت عنه. والله ولي التوفيق. والحمد لله، صدقت (ل) تقديرنا، إلا أنها جاءت بالواو مكان الفاء، "وجز ذلك اختلافا" . (2) كذا في جميع النسخ، ولعلها: "على" . وقد جاءت بها (ل) . (3) زيادة من (ت 1) ، (ت 2) .

وذكر بعض من لا يعتمد [نقله] (1) وجها أن الصفوف إذا لم تكن متصلة على الاعتياد، فالذي بعد موقفه، يراعى قربه من الإمام، وهو غير مقتد (2) ؛ إذ ليس الصف على القرب المعتاد منه. فهذا بيان هذا الوجه، وتصويره وإن لم يكن معدودا من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on praying in congregation on owned land?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=1315)

1235 – ومما يتصل بما نحن فيه أن الإمام والمأموم لو وقفا على ساحة مملوكة هي على صورة الصحراء الموات، فظاهر المذهب أنها كالموات؛ لأنها على صورته في العيان وإمكان الاطلاع. وذكر شيخي وغيره: أنا نراعي فيها اتصال الصفوف، كما سنصفه بعد إن شاء الله تعالى؛ فإن الموات في حكم الاشتراك مضاه مساو للمساجد، وهذا لا يتحقق في الأملاك. ثم إن جرينا على الصحيح، ونزلناه منزلة الموات في القدوة، فلو وقف الإمام في ملك زيد، ووقف المأموم في ملك عمرو، والموقفان في العيان على امتداد ساحة واحدة، فقد ذكر الصيدلاني فيه وجهين: أحدهما – المنع وإن قربت المسافة المعتبرة، وهذا ضعيف جدا، ولست أرى له وجها يناسب ما عليه بناء الباب. ولا خلاف أنه لو كان في مسجد نهر عظيم، فلا أثر له في قطع القدوة. فهذا حكم المسجد والموات إذا أفرد كل واحد منهما في التفريع.

Mas'alah: What is the ruling on the positions of rows in ribats and schools that are not mosques?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1319)

1243 – ثم الرباطات والمدارس، إذا لم تكن مساجد –في المواقف– كالدور المملوكة بلا خلاف، والسبب فيه أن الدور المملوكة إنما ضاق فيها أمر المواقف، من جهة أنها ما بنيت لإقامة الجماعات فيها، وهذا المعنى يتحقق في المدارس والرباطات والدور الموقوفة. وقد تنجز القول في المواقف في المواضع الفردة.

Mas'alah: What is the ruling when the imam's position is in a mosque and the follower's position is in private property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1319)

1244 – ونحن نذكر الآن ما لو اختلف موقف الإمام والمأموم في البقاع التي ذكرنا تباين حكم المواقف فيها. فلو كان موقف الإمام في المسجد، وموقف المقتدي في ملك، فهو كما لو كان

موقفهما في بناءين مملوكين؛ فإن كان البيت المملوك على جانب المسجد، وكان بابه لافظا فيه، فهو كما لو كان الإمام في الصفة والمأموم في بيت بابه نافذ في أحد جانبي الصفة، فيعود كل ما ذكرناه في اتصال الصف طولا. وإن كان البيت المملوك الذي هو موقف المقتدي وراء المسجد، وكان بابه لافظا فيه، فهو كبيت وراء صفة فيها موقف الإمام، فيقع التفصيل في اتصال الصفوف عرضا، ولا أثر لكون أحد الموقفين مسجدا؛ فإن ذلك لا يغير الحكم، ولا يرفع الاختلاف، وما (1) ذكرناه من أن المملوك غير مبني للصلاة، وجمع الجماعات.

Mas'alah: What is the ruling when the imam is in a mosque and the follower is in dead land or a public street?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1320)

1245 – فأما إذا كان الإمام في مسجد والمقتدي في موات، أو شارع يستوي فيه

الكافة، فهذا يخرج على القاعدة التي نبهنا عليها الآن، فالأصل أن نجعل كأن الإمام والمأموم في موات، كما قدمنا في الملك والمسجد، حيث قلنا: هو كما لو كانا في ملكين، ولا نقول: نجعل كما لو كانا في المسجد، نظرا إلى كون أحدهما في المسجد، فالحكم يجري على موجب البقعة التي يقتضي الشرع فيها ضربا من التضييق، لا على المسجد الذي يتسع فيه أمر المواقف. فإذا تمهد ذلك، قلنا: إذا كان [الإمام في مسجد والمأموم في موات أو الشارع، فالقرب المرعي ثلاثمائة ذراع أولا، ثم إذا كان] (2) الموقف وراء المسجد، فيعتبر أول هذه المسافة في حق أول واقف في الموات من أي موضع في المسجد؟ فعلى وجهين: أحدهما – أنه يعتبر من آخر الصف في المسجد، والثاني – أنه يعتبر من آخر جزء من المسجد، في الجهة التي تلاقي المقتدي، حتى كأن جرم (3) المسجد إمامه. والصحيح النظر إلى الواقفين في المسجد، كما ذكرناه أولا. وإذا قلنا بالوجه الثاني، فكأنا جعلنا لكون الإمام والجماعة في المسجد مزيد أثر (1) معطوف على (الاختلاف) ، فهو داخل ضمن معمول (يرفع) . (2) هذا مما جاءتنا به (ل) منفردة عن باقي النسخ. (3) كذا في (ت 2) بالجيم المعجمة، وفي باقي النسخ حرم بالحاء، ورجحنا هذا رعاية لمعنى النص، وقد رأينا النووي في المجموع يعبر بلفظ (حريم) المسجد. (ر. المجموع: 4/ 307) .

في توسيع أمر المواقف؛ فإنه ربما يكون بين آخر صف، وبين آخر المسجد ألف ذراع، فلا تعتبر تلك المسافة، ويعتبر ابتداء الثلاثمائة من آخر المسجد في صوب المقتدي. ثم تمام البيان في ذلك، أن المقتدي لو كان وراء المسجد على محاذاة جدار المسجد، ولم يكن على (1) باب في جهة المقتدي، بل كان الجدار حاجزا بينه وبين الصفوف، فمن أصحابنا من جعل الجدار قاطعا مانعا من الاقتداء، إذا كان ذلك الجدار الحائل مانعا من الاستطراق، وهذا الذي صححه العراقيون. والثاني يصح، وهذا يخرج بناء

على قولنا: إن إمام المقتدي الواقف خارج المسجد جرم المسجد. ثم قال العراقيون: إذا منعنا القدوة والجدار مانع من الاستطراف والنظر، فلو كان الجدار مشبكا، غير مانع من النظر وإن منع الاستطراق، فعلى هذا الوجه وجهان: من جهة أن نفوذ النظر ضرب من الاتصال، وهذا كله في موقف المقتدي وراء المسجد. فأما إذا كان وقوفه في أحد جانبي المسجد، فهو كما مضى، فيعتبر القرب والبعد، كما تقدم في الصحاري، ثم لا فرق بين أن يكون باب المسجد مفتوحا، وبين أن يكون مغلقا. وذكر صاحب التقريب وجها، ومال إليه واختاره: أن الباب إذا كان مغلقا، لم يصح اقتداء الواقف خارج المسجد، وهذا يطرد في كل واقف خارج المسجد أين وقف. وهذا قريب مما صححه العراقيون، من كون الجدار حائلا مانعا. والصحيح عندنا: أن الجدار المانع من الاستطراق، وباب المسجد المغلق، لا أثر له. ثم حكى الصيدلاني عن صاحب التقريب في تفريع الوجه المحكي عنه أنه قال: إذا كان الباب مفتوحا، فينبغي أن يقف صف بحذاء الباب، ثم يقف من يقف وراء الصف على حد القرب المعتبر في الصحاري، حتى لو وقف واقف قدام الصف المحاذي (1) كذا في جميع النسخ، والصواب –والله أعلم– بدون (على) مع اعتبار (كان) تامة. وبذا يستقيم الكلام.

للباب المفتوح، لم يجز. وهذا حكاه الأصحاب عنه، ولم أره في كتابه. أما اعتبار فتح الباب، فمنصوص له. هذا بيان اختلاف الأماكن في المواقف.

Mas'alah: What is the ruling when the imam is in dead land and the follower is in a mosque?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1322)

1246 – ولو كان الإمام في موات، والمأموم في مسجد، لم يختلف شيء من التفاصيل المقدمة. ثم إن كان الإمام متقدما عن المسجد، والمقتدي واقفا في آخر المسجد، فهل يعتبر ما بين مقدمة المسجد في جهة الإمام، وما بين موقف المقتدي من طول المسجد في الثلاثمائة الذراع، أم لا نعتبر مسافة المسجد ونرفعها من البين؟ فعلى الخلاف المقدم فيه إذا كان الإمام في المسجد، حيث قلنا: نعتبر ابتداء المسافة من آخر واقف في جهة المقتدي الخارج، أم نعتبر أول المسافة من آخر جزء من المسجد في جهة الواقف؟ وهذا بين. ولو وقف المقتدي الواقف في ملك في سطح داره، متصلا بسطح المسجد، فهذا الآن يضاهي اتصال ملك منبسط لا بناء فيه بالمسجد، أو بأرض مباحة، ثم اعتمد الشافعي أثرا عن عائشة، وهو لعمري معتصم عند ضيق القياس، وهو ما روي: "أن نسوة في حجرة عائشة، أردن أن يصلين فيها، مقتديات بالإمام في المسجد، فنهتهن عائشة، وقالت: إنكن دون الإمام في حجاب" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on prayer rows when the imam and follower are on a single ship?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1322)

1247 – إذا وقف الإمام والمأموم في سفينة واحدة، والسفينة مكشوفة، فالذي قطع به أئمتنا: أن النظر إلى البحر الذي عليه السفينة، فنجريه مجرى الأرض المباحة في المواقف، والسفينة تحت الأقدام كصفائح منصوبة في الصحراء، وقد وقف عليها القوم، فلا أثر لتلك الصفائح. (1) أثر عائشة لم أصل إليه إلا عند البيهقي من رواية الربيع عن الشافعي بلفظ: قد صلى نسوة مع عائشة في حجرتها، فقالت: لا تصلين بصلاة الإمام، فإنكن دونه في حجاب ". قال الشافعي رحمه الله: وكما قالت عائشة

–إن كانت قالته– قلناه" ا. هـ (ر. السنن الكبرى: 3/ 111) . هذا ولم يتعرض الحافظ في التلخيص لهذا الأثر، ولا النووي في المجموع، ولم أصل إليه عند الشافعي.

ولو كانت السفينة مسقفة، والركاب تحت السقف، فنجعل السفينة الآن بمثابة دار مملوكة، وقد تقدم التفصيل فيه. ولو كان الإمام في سفينة أخرى، والسفينتان مكشوفتان، فالذي صار إليه أئمة المذهب جواز الاقتداء، واعتبار القرب والبعد المذكور في الصحاري. وقال أبو صعيد الإصطخري: إن كانت سفينة المأموم مشدودة بسفينة الإمام، بحيث نأمن أنها لا تتقدم على سفينة الإمام، فالقدوة صحيحة على قرب الصحاري، وإن كانتا مطلقتين، قال: لا يصح الاقتداء؛ فإنا لا نأمن أن تتقدم السفينة التي فيها المقتدي في أثناء الصلاة، على السفينة التي فيها الإمام. وهذا متروك على أبي صعيد. والوجه تصحيح القدوة، وعدم المبالاة بما يتوقع من تقدم، على أن تقدم السفينة المتأخرة على السفينة المتقدمة بعيد. ثم قال شيخنا أبو بكر (1) : وما ذكرناه في سفينتين مكشوفتين، فأما إذا كانتا مسقفتين، وكان الإمام والمأموم تحت السقوف، فالقدوة فاسدة، فإن كل واحد منفرد عن الثاني ببيت على حياله، فهو كما لو فرض بيت في بنيان في الصحراء، والإمام في أحدهما، والمقتدي في الثاني. فهذا تمام ما عندنا في المواقف. والله المستعان. (1) المراد: أبو بكر الصيدلاني. كما حررناه من قبل.

Mas'alah: What is the ruling on the courtyard of a mosque for following the imam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=749)

ومثل المسجد رحبته، وهو ما كان خارجه محوطا عليه لأجله في الأصح ولم يعلم كونها شارعا قبل ذلك أو نحوه سواء أعلم وقفيتها مسجدا أم جهل أمرها عملا بالظاهر وهو التحويط عليها وإن كانت منتهكة غير محترمة كما اقتضاه كلامهما

Mas'alah: What are the two scenarios for imam and follower being inside or outside the mosque?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=749)

[حاشية الشبراملسي] صورتان: وذلك إما أن يكون الإمام في المسجد والمأموم خارجه، أو بالعكس.

Mas'alah: What is the maximum distance allowed between the imam and the follower in an open space?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=750)

(ولو) (كانا) أي الإمام والمأموم (بفضاء) أي مكان واسع كصحراء أو بيت كذلك وكما لو وقف أحدهما بسطح والآخر بسطح وإن حال بينهما شارع ونحوه (شرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع) بذراع اليد المعتدلة وهو شبران (تقريبا) إذ لا ضابط له شرعا ولا لغة، فلا تضر زيادة غير متفاحشة كثلاثة أذرع ونحوها وما قاربها، لأن العرف يعدهما مجتمعين في هذا دون ما زاد عليه (وقيل تحديدا) فتضر أي زيادة كانت، وغلط الماوردي قائله وكأنهم إنما اغتفروا الثلاثة هنا ولم يغتفروا في القلتين أكثر من رطلين على ما مر، لأن المدار هنا على العرف، وثم على قوة الماء وعدمها، ولأن الوزن أضبط من الذرع فضايقوا ثم أكثر مما ضايقوا هنا لأنه اللائق، وهذا التقدير

مأخوذ من العرف)

Mas'alah: How is the distance measured when there are multiple rows behind the imam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=750)

فإن تلاحق) أي وقف خلف الإمام (شخصان أو صفان) مترتبان وراءه أو عن يمينه أو عن يساره (اعتبرت المسافة) المذكورة (بين) الصف أو الشخص (الأخير و) الصف أو الشخص (الأول) لأن الأول في هذه الحالة كإمام الأخير، فإن تعدد الأشخاص أو الصفوف اعتبرت بين كل صفين أو شخصين، وإن بلغ ما بين الأخير والإمام فراسخ بشرط إمكان متابعته له

Mas'alah: What distance is considered close proximity for following an imam in congregational prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=750)

(قوله: وما قاربها) أي مما هو دون الثلاثة لا ما زاد، فقد نقل سم على منهج عن الشارح أنه يعتمد التقييد بالثلاثة وقوله لأن العرف عميرة. قال الإسنوي: ولأن صوت الإمام عند الجهر المعتاد يبلغ المأموم غالبا في هذه المسافة اهـ سم على منهج.

Mas'alah: What is the ruling on an increase beyond three cubits between imam and follower?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=750)

ونقل بالدرس عن والد الشارح أنه تضر الزيادة على الثلاثة نقلا عن حواشي الروض.

Mas'alah: What distance is considered for following an imam in congregational prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=750)

(قوله: اعتبرت) أي المسافة.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam from a different ship or tent in congregational prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=754)

أما على الطريق الثاني وهو الصحيح فلا يشترط سوى القرب، ولو قدم الكلام على ذلك في أثناء الأول لسلم من الإيهام. نعم إن كان بمسجد صح مطلقا باتفاقهما، ولو كانا في سفينتين مكشوفتين في البحر صح الاقتداء كالقضاء وإن لم تشد إحداهما بالأخرى، فإن كانتا مسقفتين أو إحداهما فقط فكاقتداء أحدهما بالآخر في بيتين، فيشترط فيه مع قرب المسافة وعدم الحائل وجود الواقف بالمنفذ إن كان بينهما منفذ، والسفينة المشتملة على بيوت كالدار التي فيها بيوت والسرادقات بالصحراء وهي كما في المهمات ما يدار حول الخباء كسفينة مكشوفة، والخيام

Mas'alah: What is the ruling on following an imam in a different ship at sea?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=362)

ولو كانا في البحر والإمام في سفينة والمأموم في أخرى وهما مكشوفتان فالصحيح أنه يصح الاقتداء إذا لم يزد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع، كالصحراء، وتكون السفينتان كدكتين في الصحراء، يقف الإمام على إحداهما، والمأموم على الأخرى. وقال الإصطخري: يشترط أن تكون سفينة الإمام مشدودة بسفينة المأموم. والجمهور على أنه ليس بشرط. وإن كانتا مسقفتين فهما كالدارين، والسفينة التي فيها بيوت، كالدار ذات البيوت. وحكم المدارس والرباطات والخانات حكم الدور. والسرادقات في الصحراء، كالسفينة المكشوفة، والخيام كالبيوت.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when the follower is outside the mosque?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=362)

الحال الثالث: أن يكون أحدهما في المسجد، والآخر خارجه، فمن ذلك أن يقف الإمام في مسجد، والمأموم في موات متصل به. فإن لم يكن بينهما حائل جاز، إذا لم تزد المسافة على ثلاثمائة ذراع، ويعتبر من آخر المسجد على الأصح. وعلى الثاني، من آخر صف في المسجد. فإن لم يكن فيه إلا الإمام فمن موقفه. وعلى الثالث، من حريم المسجد بينه وبين الموات. وحريمه: الموضع المتصل به، المهيأ لمصلحته، كانصباب الماء إليه، وطرح القمامات فيه، ولو كان بينهما جدار المسجد، لكن الباب النافذ بينهما مفتوح، فوقف بحذائه جاز، ولو اتصل صف بالواقف في المحاذاة، وخرجوا عن المحاذاة جاز، ولو لم يكن في الجدار باب أو كان ولم يقف بحذائه بل عدل عنه، فالصحيح الذي عليه الجمهور: أنه يمنع صحة الاقتداء. وقال أبو إسحاق المروزي: لا يمنع. وأما الحائل غير جدار المسجد، فيمنع بلا خلاف. ولو كان بينهما باب مغلق

فهو كالجدار، لأنه يمنع الاستطراق والمشاهدة. وإن كان مردودا غير مغلق، فهو مانع من المشاهدة دون الاستطراق، أو كان بينهما مشبك، فهو مانع من الاستطراق دون المشاهدة. ففي الصورتين، وجهان. أصحهما عند الأكثرين: أنه مانع. هذا كله في الموات. فلو وقف المأموم في شارع متصل بالمسجد، فهو كالموات على الصحيح. وعلى الثاني يشترط اتصال الصف من المسجد بالطريق. ولو وقف في حريم المسجد، فقد ذكر في (التهذيب) : أنه كالموات، وذكر أن الفضاء المتصل بالمسجد لو كان مملوكا، فوقف المأموم فيه، لم يصح اقتداؤه حتى يتصل الصف من المسجد بالفضاء. وكذلك يشترط اتصال الصف من سطح المسجد، بالسطح المملوك، وكذلك لو وقف في دار مملوكة متصلة بالمسجد، يشترط الاتصال بأن يقف واحد في آخر المسجد متصل بعتبة الدار، وآخر في الدار متصل بالعتبة بحيث لا يكون بينهما موقف رجل. وهذا الذي ذكره في الفضاء مشكل. وينبغي أن يكون كالموات. وأما ما ذكره في مسألة الدار، فهو الصحيح. وقال أبو إسحاق المروزي: جدار المسجد لا يمنع، كما قال في الموات. وقال أبو علي الطبري: لا يشترط اتصال الصفوف إذا لم يكن حائل. ويجوز الاقتداء إذا كان في حد القرب.

Mas'alah: Does the ruling on distance apply to owned, endowed, or mixed open spaces?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=288)

(وسواء) في الحكم المذكور (الفضاء المملوك والوقف والمبعض) أي الذي بعضه ملك وبعضه وقف والموات كما في المحرر والمحوط والمسقف، كما في شرح المهذب

كأصل الروضة فهما من الشرح.

Mas'alah: What distance is required between the imam and follower in open space?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=290)

والطريق الثاني لا يشترط إلا القرب كالفضاء) بأن لا يزيد ما بين الإمام والمأموم. على ثلاثمائة ذراع (إن لم يكن حائل أو حال) ما فيه (باب نافذ) يقف بحذائه صف أو رجل كما في الروضة وأصلها

)

Mas'alah: What is the ruling on praying in dead land while the imam is in the mosque?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=292)

ولو وقف في موات وإمامه في مسجد) اتصل به الموات. (فإن لم يحل شيء) بين الإمام والمأموم. (فالشرط التقارب) أي أن لا يزيد على ثلاثمائة ذراع كما في الفضاء (معتبرا من آخر المسجد) لأنه محل الصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل. (وقيل: من آخر صف) فيه فإن لم يكن فيه إلا الإمام فمن موقفه. (

Mas'alah: What is the ruling on the connection of a row from the mosque to open space?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=294)

اتصال صف من المسجد بالفضاء وأنه ينبغي أن يكون كالموات. (

Mas'alah: What is the maximum distance allowed between the imam and the follower?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=302)

(أن لا يكون بينهما) أي: بين الإمام ومن خلفه، أو بجنبه الأيمن أو الأيسر (و) لا (بين كل صفين) أو شخصين ممن يصلي خلفه أو بجانبه (أكثر من ثلاث مئة ذراع) بذراع الآدمي المعتدل وإن بلغ ما بين الإمام والأخير فراسخ.

بشرط إمكان متابعته، وأن لا يتقدم المتأخر في الأفعال على من قبله إذا كان لا يرى الإمام؛ لأنه له كالرابطة وليست الثلاث مئة الذراع تحديدا، بل (تقريبا، فلا يضر زيادة ثلاثة أذرع) كما في "التهذيب" ، وغيره، واعتمده في "الإمداد" ، وأكثر المحشين المتأخرين، لكن قال في "المجموع" : ونحوها وما قاربها، واعتمداه في "التحفة" ، و "النهاية" ، وهذا التقدير مأخوذ من العرف في القدوة، لا في غيرها، بدليل أنه لو حلف لا يدخل مكانا فيه زيد، أو لا يجتمع به، فاجتمع به في المسجد .. لا يحنث. واشتراط القرب حيث لم يجمعها مسجد يعم ما لو كانا في فضاء أو فلكين مكشوفين، أو مسقوفين، لكن المكشوفان، كالفضاء يشترط فيهما القرب فقط، والمسقوفان كبناءين يشترط فيهما القرب وعدم الحائل. وما لو كان أحدهما في البر والآخر بسفينة، أو في بناءين كبيتين وصحن وصفه من مكان أو مكانين، سواء في ذلك المدرسة والرباط وغيرهما، فالشرط في الكل القرب، وعدم حائل يمنع الاستطراق، ورؤية الإمام أو من خلفه، وما ذكر من اعتبار القرب فقط، وهو المعتمد، تبع النووي فيه العراقيين. واعتمد

الرافعي كالمراوزة: أنه لا بد في البناءين من اتصال المناكب، بحيث لا يكون بين البناءين فرجة تسع واقفا، فيما إذا صلى بجنبه، بأن يتصل بمنكب آخر واقف ببناء الإمام بمنكب آخر واقف ببناء المأمومين، وما عدا هذين من أهل البناءين لا يضر بعدهم عنهما بثلاث مئة ذراع. وإن صلى خلفه .. فالشرط أن لا يزيد ما بين الصفين أو الشخصين الواقفين بطرفي البناءين على ثلاثة أذرع تقريبا؛ لأن هذا المقدار غير مخل بالاتصال، (و) إنما يكتفي بالقرب على الأول بشرط: (أن لا يكون بينهما جدار أو باب مغلق) ومن ذلك صفف المدارس الشرقية والغربية إذا كان المأموم لا يرى الإمام ولا من خلفه، فلا تصح القدوة على الطريقين؛ لأن الجدار معد للفصل بين الأماكن، وفي معناه الباب المغلق ابتداء، فإن طرأ غلقه في أثنائها بغير فعله، وعلم بانتقالات الإمام .. لم يضر. (أو) أن لا يكون بينهما باب (مردود) ؛ لمنعه الرؤية وإن لم يمنع الاستطراق، ومثله الستر المرخي (أو شباك) ؛ لمنعه الاستطراق وإن لم يمنع الرؤية.

وألحق به الخوخة الصغيرة، وعند إمكان المرور والرؤية لا يضر انعطاف في جهة الإمام، بحيث لو مشى إليه المشي المعتاد .. لا يستدبر القبلة وإن انحرف عنها وصارت لأحد جنبيه. (ولا يضر تخلل الشارع) بين الإمام والمأموم وإن كثر طروقه. (و) لا (النهر الكبير) وإن لم يمكن عبوره، ولا النار ونحوها (و) لا تخلل (البحر بين السفينتين) ؛ لأن هذه لا تعد للحيلولة، فلا يسمى واحد منهما حائلا عرفا. نعم؛ لو كان في الجدار منفذ يمكن الاستطراق منه، ولا يمنع المشاهدة، ووقف أحد المأمومين في مقابل ذلك المنفذ أو بأحد جنبيه، كما في "التحفة" ، و "النهاية" بحيث يرى الإمام أو من معه في بنائه، ويصل إليه من غير ازورار .. صحت قدوة من في أحد البناءين بالآخر، وهذا في حق من بالبناء الآخر، كالإمام بالنسبة لمن خلفه، فلا يتقدمون عليه بالإحرام أو الموقف، وكذا لا يجوز بالأفعال، ولا كونه امرأة لغير نساء عند (م ر) .

قال (سم) : وقياسه عدم جواز كونه أميا، ولا تلزمه الإعادة. ولا يضر زوال الرابطة أثناء الصلاة، ولا رد باب المنفذ، ولا بناء حائل بينهما حيث لا تقصير. وفي (ب ج) : ويظهر اشتراط وصول من خلف الرابطة إليه من غير ازورار؛ لأن هذا إذا ألغي في حق الإمام .. فلا يلغى في حق الرابطة، وإلا .. لزم إلغاؤه بالكلية، وهو لا يصح في غير مسجد.

Mas'alah: How is the distance measured when the imam is inside the mosque and the follower is outside?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=305)

)

Mas'alah: From where is the three hundred cubits measured when the imam is inside the mosque?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=305)

ولو كان الإمام في المسجد والمأموم خارجه .. فالثلاث مئة) الذراع (محسوبة من آخر المسجد) أي: طرفه الذي يلي من خارجه؛ لأنه مبني للصلاة، فلا يعد فاصلا، هذا إن لم تخرج الصفوف عنه، وإلا .. فمن آخر صف. وفي عكس صورة المتن تعتبر من طرفه الذي يلي الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on two mosques connected by a door for congregational prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=657)

قوله: "وإن كانا في مسجدين وبينهما باب لافظ" [8] أي لاصق بالأرض نافذ من غير فاصل بينهما من طريق أو غيره، هذا ما أشعر به ما علقته من بعض (1) في (د) و (أ) : تقديم، والمثبت من (ب) . (2) على الكعب: سقط من (أ) . وقال الغزالي: "الأول: أن لا يتقدم في الموقف على الإمام، فإن فعل بطلت صلاته على الجديد ... ولو ساواه جاز، ولكن التخلف قليلا أحب، ثم التعويل على مساواة الكعب" . أهـ الوسيط 2/ 705. (3) 2/ ل 161/ ب. (4) ص: 625. (5) كالتعليقة للقاضي حسين 2/ 1048، وحلية العلماء للشاشي 2/ 214. (6) العقب هو مؤخرة القدم. أما الكعب فقيل: هو العظم الناشز في جانب القدم عند ملتقى الساق والقدم، فيكون لكل قدم كعبان عن يمينها ويسرتها، وقيل: هو المفصل بين الساق والقدم. انظر: القاموس المحيط 1/ 141، 165، المصباح المنير ص 159، 204. (7) في (أ) و (ب) : التقديم. (8) الوسيط 2/ 707. حيث قال: "الشرط الثاني: أن يجتمع الإمام والمأموم في مكان واحد فلا يبعد تخلفه، ولا يكون بينهما حائل ليحصل بسببه الاجتماع. والمواضع ثلاثة: موضع بني للصلاة فهو جامع وإن اختلف البناء، وبعد التخلف فهو كالمسجد، فلو وقف على سطح والإمام في بئر في المسجد صح، ولو كانا في بيتين في المسجد، أو مسجدين متجاورين وبينهما باب لافظ مفتوح أو مردود صح" .

التعاليق الخراسانية، ولم أجد الكلمة في كتب اللغة، وكأنه مستعار من قولهم: لفظ الشيء من فيه إذا نبذه ورماه [1]، وكأن الباب الموصوف لسهولة [2] النفوذ منه يرمي من أحد المكانين إلى الآخر [3]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a river that only a swimmer can cross between imam and follower?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=658)

قوله: "نهر لا يخيض فيه غير السابح" [6] وفي بعض النسخ بإسقاط كلمة "فيه" والأول أولى؛ يقال: أخاض القوم خيلهم الماء إذا خاضوا بها الماء، حكاه الأزهري في "تهذيب اللغة" [7]، فيكون التقدير في هذا: نهر لا يخيض أحد الماء (1) انظر: الصحاح 3/ 1179، المصباح المنير ص: 212. (2) في (د) : بسهولة، والمثبت من (أ) و (ب) . (3) في (د) : من إحدى المكانين إلى آخر، والمثبت من (أ) و (ب) . (4) في (أ) : قوله: غلوة سهم. قال الغزالي: "الموضع الثاني: الساحة التي لا يجمعها حائط فينبغي أن يكون المأموم فيها على حد القرب: وهو غلوة سهم، ما بين مائتي ذراع إلى ثلاثمائة؛ لأن المكان إذا اتسع كان هذا اجتماعا" . أهـ، ذكر صاحب "المقادير الشرعية" ص: 300 أن غلوة السهم تعادل 400 ذراع أي ما يعادل 192 مترا. أهـ، وعليه يكون مقدارها على ما ذكره الغزالي ما بين 96 – 144 مترا. (5) انظر: لسان العرب 10/ 113، المصباح المنير ص: 172. (6) الوسيط 2/ 708. وقبله: فرع: إذا كان بين الإمام والمأموم شارع مطروق أو نهر لا يخوض فيه غير السابح، فقط انقطاع الاجتماع به وجهان. أهـ وقول ابن الصلاح: يخيض، وفي المتن: يخوض كلاهما صحيح؛ فإنه من قولهم خضت الماء أخوضه خوضا وخياضا، والموضع مخاضة وهو ما جاز الناس فيها مشاة وركبانا والله أعلم انظر: تهذيب اللغة 7/ 467، الصحاح 3/ 1075. (7) انظره الموضع السابق.

فيه دابة ولا غيرها لكثرته إلا السابح الذي يخيض نفسه فيه بسباحته وعلى هذا فغير السابح مرفوع بالفاعلية، وإذا حذفنا منه كلمة "فيه" نصبنا غيرا، وجعلنا النهر والماء

فاعلا، فيكون مجازا لا بأس [1] به إن ساعده نقل، على أن في توقف المجاز على النقل خلافا [2]، وهذا الوجه هو مراد صاحب الكتاب؛ بدلالة قوله في البحر: "فإن كان ما بينهما يخيض السفينة" [3]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on imam and follower in separate buildings for congregational prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=659)

قوله في الإمام والمأموم إذا كانا في أبنية مملوكة: "فإذا وقفا في بنائين (لم) [4] يصح إلا باتصال [5] محسوس" [6] فقوله في بناء [7] فيه [8] احتراز مما إذا كانا في بيت واحد و [9] نحوه فإنه لا يعتبر فيهما إلا القرب المعتبر في الساحة كما سبق. قوله [10] "إلا باتصال محسوس كما إذا تواصلت المناكب" يعني به في الصف الواقف خلف الإمام في البناء الذي هو فيه إذا امتد طولا إلى بناء آخر، إما على (1) لا بأس: سقط من (ب) . (2) هذه المسألة تعرف بمسألة: هل المجاز يتوقف على السمع ويشترط فيه الوضع أم لا؟ انظرها في: البحر المحيط 2/ 192 – 193، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني مع متنه 1/ 152 – 153. (3) الوسيط 2/ 709. (4) زيادة من (أ) و (ب) . (5) في (د) و (ب) : إلا يصال، وهو خطأ، والمثبت من (أ) . (6) الوسيط 2/ 708. وبعده: كما إذا تواصلت المناكب على الباب المفتوح بين البنائين. (7) هذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: بنائين، كما هو في المتن, والله أعلم. (8) سقط من (أ) و (ب) . (9) في (أ) : أو. (10) في (أ) و (ب) : وقوله.

اليمين، وإما على اليسار، وهذا الصف [1] هو المذكور في قوله "ولو تقدم على [2]

الصف المتصل في البناء الذي ليس فيه الإمام لم تصح صلاته" [3]. وفيه احتراز عما إذا تقدم على الصف المذكور مأموم في البناء الذي فيه الإمام فإنه تصح صلاته؛ لكونه مع الإمام, والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on imam and follower in two uncovered ships for congregational prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=660)

ذكر أن الإمام والمأموم إذا كانا في البحر في سفينتين مكشوفتين جاز إذا كان بينهما أقل من غلوة سهم، وقال "فهو كالذي على الأرض لا كالنهر على الأرض" [4] أراد أن ما يتخلل السفينتين من البحر وإن كان لا يخوضه غير السابح فلا [5] يقطع الاتصال, بخلاف ما [6] إذا كانا على الأرض وبينهما نهر لا يخوضه غير السابح فإنه يقطع الاتصال على أحد الوجهين [7] والفرق ما أشار إليه من أنهما ههنا في سفينتين [8]، وما بينهما من البحر يخاص بالسفينة, والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on covered ships in relation to the connection between imam and follower?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=660)

قوله [9]: "في سفينتين مكشوفتين" فيه احتراز مما إذا كانتا مسقفتين فيهما أبنية؛ فإنهما كالدارين [10]، والله أعلم. (1) في (د) : الوصف، وهو تصحيف، والمثبت من (أ) و (ب) . (2) تكررت في (ب) . (3) الوسيط 2/ 709. (4) الوسيط 2/ 709. (5) في (ب) : لا. (6) سقط من (أ) . (7) وهو الوجه المرجوح منهما. انظر: فتح

العزيز 4/ 347، روضة الطالبين 1/ 466. (8) في (ب) : سفينة. (9) في (أ) و (ب) : وقوله. (10) انظر: الحاوي 2/ 347، التعليقة للقاضي حسين 2/ 1063، التهذيب ص: 632.

Sub-topic – Position When Obstacle or Upper Level Exists

Mas'alah: What is the ruling on praying on an upper level of a non-mosque building following the imam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=876)

[فرع الصلاة في علو غير المسجد تمنع الاقتداء]

Mas'alah: What is the ruling on a road or street between the imam and the follower?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=876)

[فرع وجود طريق بين الإمام والمأموم]

Mas'alah: What is the ruling on following an imam in owned buildings?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=547)

469 – الاقتداء في الأبنية المملوكة إذا وقفا في ملك أو رباط أو مدرسة أو دار موقوفة؛ فإن ضمهما بناء واحد، فالمذهب أنه كالموات، وإن وقفا في بناءين، فكان الإمام في صفة، والمأموم في مرقد على جانبها، فاتصل صف المرقد بصف الصفة، أو بواقف على باب المرقد، صح اقتداؤهم واقتداء من يصلي وراء الصف في المرقد، (1) في "ح" : "اشترط" .

دون من يصلي أمامه؛ فإن خلا على العتبة موضع يتسع لواحد، فلا تصح صلاة أهل المرقد، وإن لم تتسع لواحد فوجهان، وعند الإمام لا يضر خلو ما يتسع للواحد إذا كان الصف متحدا في العرف. وإن تخللهم موقف لا يظهر إلا بالتضام، فلا ينبغي أن يختلف فيه. وإن وقف المأموم في بناء وراء الصفة؛ كالعرصة، فإن لم تتصل الصفوف، لم يجز، وإن تواصلت، جاز على الأصح، ونعني باتصال الصفين أن يكون بينهما قريب من ثلاثة أذرع، وباتصال الصف تلاصق المناكب. وإن اختلفت المواقف ارتفاعا وانخفاضا، فالشرط أن يلاقي رأس المستقبل قدم المستعلي، وقيل: ركبته، وقد نتساهل في قصر قامة الصبي وفيما زاد بين الصفين على ثلاثة أذرع إذا كانت الزيادة لا تظهر إلا بالذرع.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam in places with different rulings?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=548)

470 - الاقتداء في المواضع المختلفة الأحكام في أمر الوقوف: يعتبر في البقاع المختلفة الأحكام أضيقها حكما، فوقوف الإمام في المسجد والمأموم في ملك، كوقوفهما في بناءين مملوكين؛ اعتبارا بالملك، فإن كان البيت على جانب المسجد، فلابد من اتصال الصف، وإن كان وراءه، فلابد من اتصال الصفوف. واتصال سطح داره بسطح المسجد كاتصال الساحة المملوكة بالمسجد أو بأرض مباحة، وإن وقف الإمام في المسجد، والمأموم وراءه، أو على أحد جانبيه في موات أو شارع عام، جاز في قريب المسافة دون بعيدها؛ اعتبارا بالموات؛ لأنه الأضيق، وتعتبر المسافة من آخر حدود المسجد أو

من آخر واقف؟ فيه وجهان يجريان في تقدم الإمام على المسجد، ووقوف المأموم فيه؛ فإن حال بينهما جدران المسجد، أو أبوابه المغلقة، فالأصح عند الإمام الجواز، وعند غيره المنع؛ فإن فرعنا على المنع، فكان الجدار مشبكا لا يمنع رؤية أهل المسجد، فوجهان. ولو وقف صف بحذاء الباب المفتوح، صحت صلاتهم وصلاة من وراءهم بشرط القرب، ولا تصح صلاة من تقدمهم إلى الجدار.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam in ships?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=549)

471 - الاقتداء في السفن وقوفهما في السفينة تحت السقف كوقوفهما في دار مملوكة، وإن كانت مكشوفة، فالبحر كمباح الأرض، والسفن كصفائح مبسوطة على الأرض، ولا أثر لتلك الصفائح، وإن وقفا تحت سقفي سفينتين لم تصح، كما لو وقفا في بيتين في الصحراء، وإن كانتا مكشوفتين جاز عند قرب المسافة، وشرط الإصطخري أن يشدا بحيث يؤمن تقدم سفينة المأموم على سفينة الإمام، وهو بعيد. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a river or street between rows in congregational prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=420)

(دون نهر يهاب) لكبره (أو شارع) ، وإن كثر طروقه؛ لأنهما لم يعدا للحيلولة وأراد

الناظم بقوله: كل صفين ما يشمل الإمام والصف الأول، وعطف على في انبساط موضع قوله

Mas'alah: What is the ruling on the connection of rows in non-mosque locations?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=420)

(وفي سوى ذين) وعلى مدا لا يبعد قوله (صلت مناكب) وثلاث أذرع وتحاذى كما سيأتي، أي أو لم يجمعهما في غير مسجد وموضع منبسط، بأن وقف أحدهما في بناء والآخر في آخر اتصال المناكب، إن صلى أحدهما بجنب الآخر.

Mas'alah: What is the maximum distance allowed between imam and follower?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=420)

(وثلاث أذرع) تقريبا (من خلف هذا) أي الإمام، إن صلى خلفه المأموم

Mas'alah: What are the conditions for valid following of an imam in different buildings?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=420)

قلت افرض اعتدال من) أي نازل (لم يكن) معتدلا، أما إذا جمعهما واحد مما ذكر ولا

حائل بينهما في غير المسجد، فلا قضاء والحاصل أن اجتماعهما شرط لصحة الاقتداء لما مر، وأن أحواله أربعة: أحدها أن يجمعهما مسجد، وإن تباعدا واختلف البناء كساحته وسردابه ومنارته وسطحه، إن كانا منه، إذ المسجد مبني للصلاة وإقامة الجماعة فيه، فالمجتمعون فيه مؤدون لمقصودها فلا يضر البعد واختلاف البناء، قال في الروضة كأصلها: وشرط البناءين فيه أن ينفذ أحدهما إلى الآخر، وإلا فلا يعدان مسجدا واحدا، ثم لا يضر كون الباب بينهما مردودا أو مغلقا، وبذلك يعلم أن الشباك مضر، فلو وقف من ورائه بجدار المسجد ضر ووقع للإسنوي أنه لا يضر قال الحصني وهو سهو والمنقول في الرافعي أنه يضر، ولو كان فيه نهر حفر بعد جعله مسجدا [حاشية العبادي] قوله وعطف على في انبساط إلخ) قال شيخنا الشهاب البرلسي أحسن منه أن يجعل استئنافا اهـ، وفيه نظر لندرة كون الواو للاستئناف، وكثرة كونها للعطف، بل أصالة ذلك، ولأن المعنى المراد لا يتم مع الاستئناف إلا بتقدير، ولا قائم مقامه وعلى العطف حرف العطف قائم مقام المقدر، فليتأمل (قوله وثلاث أذرع) وتحاذى كل منهما معطوف على صلة. (قوله إن كانا منه) بأن يكونا نافذين إليه (قوله أن ينفذ أحدهما إلخ) نفوذا عاديا، بحيث يتأتى الاستطراق العادي. (قوله والمنقول في الرافعي إلخ) أي أخذا من شرطه وتبعه [حاشية الشربيني] وهذا على ما نقله سم وما في الروضة تأمل (قوله وعطف إلخ) فهو عطف على معمولي عامل واحد وهو يجمع (قوله وتحاذى الأرفع) ونازل عنه، ولو كان مأمومين كما في الناشري وسيأتي (قوله أو مغلقا) ما لم يسمر ابتداء، وإلا فلا يضر على المعتمد بج. (قوله أن الشباك مضر) ، ولو كان الشباك في وسط جدار المسجد والمأموم خلفه لم يضر إذا كان متصلا ذلك الجدار بباب المسجد، وإن كان لا يصل إلى باب المسجد إلا بازورار وانعطاف بخلاف ما إذا لم يمتد ذلك الجدار، بأن كان لا يصل إلى باب المسجد إلا بعد مروره في غير الجدار فيضر حيث لا يصل إلى باب المسجد إلا بازورار وانعطاف اهـ ح ل. والازورار أن

يصير ظهره للقبلة والانعطاف تفسير له اهـ ح ف وح ل، والذي في زي أنه يشترط في المأموم خلف الشباك المذكور وصوله للإمام من غير ازورار وانعطاف من غير تفصيل، لكن كلام زي هذا ذكره في حاشية المنهج وفرض الكلام هناك أن لا رابطة حذاء المنفذ، لكن عند الشارح لا بد في هذه من الرابطة اهـ ثم رأيت قول ح ل إذا كان متصلا ذلك الجدار إلخ قولا ضعيفا ذكره المحلي فراجعه (قوله أن الشباك مضر) أي بشرط أن يكون بحيث لو أراد الذهاب إلى الإمام من باب المسجد احتاج إلى استدبار القبلة، ولا يضر احتياجه إلى التيامن والتياسر اهـ سم على المنهج. (قوله بجدار المسجد) إلا إذا كان بحيث يرى منه المسجد، وباب المسجد مفتوح عن يمينه أو يساره بحيث لو ذهب إليه ليدخل منه صارت القبلة عن يمينه أو يساره، لوجود الرؤية مع النفوذ من الباب وإمكان المرور بلا ازورار وانعطاف، بحيث تصير القبلة في ظهره فيشترط لمن هو خارج المسجد هذه الثلاثة مع عدم الزيادة على الثلثمائة ذراع تقريبا اهـ. سم أيضا وخالف الشهاب عميرة فقال: إن الانحراف إلى اليمين أو اليسار مضر اهـ، وقولنا: وباب المسجد مفتوح أي غير مغلق، ولو مردودا؛ لأن المردود إنما يمنع المشاهدة دون الاستطراق كما في الروضة، والمشاهدة حاصلة من الشباك تدبر هذا كله على ما فهمه سم، لكن المعتمد أنه لا بد أن يكون المصلي حذاء الباب المفتوح، أو يكون هناك رابطة إن كان الباب عن يمينه أو يساره، ثم لا يضر بعد ذلك ازورار وانعطاف بغير استدبار تدبر (قوله من ورائه بجدار المسجد) أي فوق فتحة الشباك (قوله: قال الحصني وهو سهو) في الناشري يستثنى أي من منع الشباك القدوة ما لو كان الشباك في جدار المسجد، فإنه تصح الصلاة إذا وقف المأموم في نفس جدار المسجد كما صرح به الأصحاب. اهـ. وهذا هو ما ذكره الإسنوي، فإن كان المنقول في الرافعي ضرر هذا فهو ظاهر، ثم رأيت في شرح م ر أن هذا مأخوذ من اشتراطه تنافذ أبنية المسجد (قوله وهو سهو) لكن في

Mas'alah: What are the conditions for following an imam from a different building?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=421)

ثالثها: أن يجمعهما بناءان في غير مسجد، بأن يقف أحدهما في بناء والآخر في آخر كصحن وصفة، فإن وقف المأموم بجنب الإمام فالشرط اتصال المناكب بعضها ببعض بين البناءين، بحيث لا يخلو بينهما فرجة لتحصل رابطة الاجتماع، وإلا فاختلاف البناء يوجب الافتراق، ولا تضر فرجة لا تسع واقفا، ومثلها عتبة بينهما تتعذر الصلاة عليها، وإن وقف خلفه فالشرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع تقريبا، إذ لا يمكن اتصال المناكب فاغتفر ذلك للحاجة، فلو زاد ما لا يتبين في الحس بلا ذرع لم يضر، وإذا صح اقتداء من في البناء الآخر صح اقتداء من خلفه تبعا له، ولا يضر الحائل عن الإمام، وهم معه كهو مع الإمام حتى يضر تقديمهم عليه في الإحرام والموقف

Mas'alah: What is the ruling on an obstacle between the imam and follower in congregational prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=422)

(قوله وبأن الحائل إلخ) قد يقال: قد يكون في الأوليين حائل فليتأمل. (قوله وإن وقف أحدهما أعلى من الآخر إلخ) قال في شرح الروض: والمراد

Mas'alah: What is the ruling on the spacing between two uncovered ships in congregational prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=425)

(والفلك والفلك وإن لم يشدد به) أي أحدهما بالآخر (بشرط الكشف) لهما (كالصفين) في منبسط، فيعتبر القرب بين من في الفلك ومن في الفلك الآخر بثلاثمائة ذراع، ويكونان كدكتين في الصحراء.

Mas'alah: What is the ruling on praying in two roofed ships in congregation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=425)

(قلت) : الفلكان (المسقفان كالدارين) وبيوت الفلك كبيوت الدار، والمدارس والربط والخانات كالدور والسرادقات في الصحراء، وهي ما يدار حول الخباء كالفلك المكشوف، والخيام كالبيوت، ولو حذف قوله بشرط الكشف لم يحتج إلى زيادته المذكورة؛ لأن الفلكين إن كانا مكشوفين فكالصفين في منبسط، أو مسقفين فكالصفين في دارين.

Mas'alah: What is the ruling on the connection of rows in a single courtyard?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=166)

أو خلفه في ساحة مملوكة. انتهى كلامه. وما ذكره في الواقف على يمين الواقف في الصحن أو يساره، من أنه يجئ فيه اعتبار الفرجة وعدمها كالواقف في بناء آخر – سهو، بل حكمه معه حكم الواقف على يمين الإمام أو يساره في مكان واحد، حتى يشترط ألا

يزيد على ثلاثمائة ذراع، لأنهما– أيضا– في مكان واحد، وهذا واضح جلي، وقد أشار إليه الرافعي وغيره، فقال: أعني الرافعي–: وإذا وجد هذا الشرط، وكان في بناء المأموم بيت عن اليمين أو الشمال– اعتبر الاتصال بتواصل المناكب، كما سبق. هذا كلامه، وذكر مثله النووي في ((شرح المهذب)) ، وهو يدل على أنه إذا لم يكن فيه بيت، بأن كان ساحة واحدة أو صحنا– كما فرضه المصنف– لا يشترط فيه الاتصال، ولعل هذا هو الذي أوقع المصنف في الوهم.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer when rows are far apart or there is a barrier between imam and follower?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1968)

فإن تباعدت الصفوف أو تباعد الصف الأول عن الإمام نظرت فإن كان لا حائل بينهما وكان الصلاة في المسجد وهو عالم بصلاة الإمام صحت الصلاة لأن كل موضع من المسجد موضع الجماعة وإن كان في غير المسجد فإن كان بينه وبين الإمام أو بينه وبين آخر صف مع الإمام مسافة بعيدة لم تصح صلاته فإن كانت مسافة قريبة صحت صلاته وقدر الشافعي رحمه الله القريب بثلثمائة ذراع والبعيد ما زاد على ذلك لأن ذلك قريب في العادة وما زاد بعيد وهل هو تقريب أو تحديد فيه وجهان (أحدهما) أنه تحديد فلو زاد على ذلك ذراع لم يجزه (والثاني) أنه تقريب فإن زاد ثلاثة أذرع جاز وإن كان بينهما حائل نظرت فإن كانت الصلاة في المسجد بأن كان أحدهما في المسجد والآخر على سطحه أو في بيت منه لم يضر وإن كان في غير المسجد نظرت فإن كان الحائل يمنع الاستطراق والمشاهدة لم تصح صلاته لما روي عن عائشة رضي الله عنها "أن نسوة كن يصلين في حجرتها بصلاة الإمام فقالت لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه

في حجاب" وإن كان بينهما حائل يمنع الاستطراق دون المشاهدة كالشباك ففيه وجهان (أحدهما) لا يجوز لأن بينهما حائلا يمنع الاستطراق فأشبه الحائط (والثاني) يجوز لأنه يشاهدهم فهو كما لو كان معهم وإن كان بين الإمام والمأموم نهر ففيه وجهان قال أبو سعيد الإصطخري لا يجوز لأن الماء يمنع الاستطراق فهو كالحائط والمذهب أنه يجوز لأن الماء لم يخلق للحائل وإنما خلق للمنفعة فلا يمنع الائتمام كالنار) * ( )

Mas'alah: Is the distance of three hundred cubits a precise limit or an approximation in congregational prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1970)

التقدير مأخوذ من العرف على الصحيح وقول الجمهور منهم أبو علي بن خيران وأبو الطيب بن سلمة وأبو حفص بن الوكيل وفيه وجه مشهور أنه مأخوذ مما بين الصفين في صلاة الخوف حكى البندنيجي هذا الوجه عن ابن سريج وأبى اسحق وغيرهما فإذا قلنا تقريب فزاد علي ثلثمائة أذرعا يسيرة كثلاثة ونحوها لم يضر وإن قلنا تحديد ضر ولو وقف خلف الإمام شخصان أو صفان أحدهما وراء الآخر اعتبرت هذه المسافة بين الصف الأخير والصف الأول أو الشخص الأخير والأول حتى لو كثرت الصفوف وبلغ ما بين الإمام والصف الأخير أميالا جاز بشرط أن لا يزيد ما بين كل صف أو شخص وبين من قدامه علي ثلثمائة ذراع وفيه وجه مذكور في الطريقتين أنه يعتبر هذه المسافة بين الإمام والصف الأخير إذا لم تكن الصفوف القريبة في الإمام متصلة على العادة وهذا ضعيف واتفق الأصحاب على تضعيفه والصحيح الأول ولو وقف عن يمين الإمام أو يساره ولم يتقدم عليه رجل أوصف صح إن لم يزد ما بينه وبين الامام علي ثلثمائة

ذراع فإن وقف آخر عن يمين الواقف عن يمين الامام علي ثلثمائة ذراع من المأموم الأول ثم ثالث على يمين الثاني علي ثلثمائة ذراع وهكذا رابع وخامس وأكثر صحت صلاة الجميع كما إذا كانوا خلفه وهذا متفق عليه ويجئ فيه الوجه السابق في اعتبار هذه المسافة من الإمام إذا لم تتصل الصفوف القريبة بالامام علي العادة وعلى

هذا ولو وقف واحد عن يمين الامام علي ثلثمائة ذراع وآخر عن يساره كذلك وآخر وراءه كذلك ثم وراء كل واحد أو عن جنبه آخر أوصف على هذه المسافة ثم آخر ثم آخر وكثروا صحت صلاة الجميع إذا علموا صلاة الإمام: أما إذا حال بين الإمام والمأموم أو بين الصفين نهر في الفضاء فإن أمكن العبور من أحد طرفيه إلى الآخر بلا سباحة بالوثوب أو الخوض أو العبور على جسر صح الاقتداء بالاتفاق وإن احتاج إلى سباحة أو كان بينهما شارع مطروق فوجهان الصحيح باتفاقهم لا يضر بل يصح الاقتداء لحصول المشاهدة والماء لا يعد حائلا وكما لو حال بينهما نار فإن الاقتداء صحيح بالاتفاق: قال أصحابنا وسواء في الأحكام المذكورة كان الفضاء مواتا أو ملكا أو وقفا بعضه مواتا وبعضه ملكا وحكى الخراسانيون وجها أنه يشترط في الساحة المملوكة اتصال الصفوف بحيث لا يكون بين كل صف والذي قدامه أكثر من ثلاث أذرع ووجها حكاه البغوي وغيره يشترط ذلك في الملكين لشخصين لا في ملك الواحد والصحيح المشهور لا يشترط ذلك مطلقا وبه قطع العراقيون وكثيرون من الخراسانيين وسواء في هذا كله كان الفضاء محوطا عليه أو مسقفا كالبيوت الواسعة أو غير ذلك (

Mas'alah: What are the conditions for following the imam when one is in a house and the other in a courtyard?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1971)

الضرب الثاني) أن يكونا في غير فضاء فإذا وقف أحدهما في صحن دار أو في صفتها والآخر في بيت منها فقد يقف المأموم عن يمين الإمام ووراءه وخلفه وفيه طريقان (إحداهما) قالها القفال وأصحابه وابن كج وحكاها أبو علي الطبري في الإفصاح عن بعض الأصحاب أنه يشترط فيما إذا وقف من أحد الجانبين أن يتصل الصف من البناء الذي فيه الإمام بالذي فيه المأموم بحيث لا يبقى فرجة تسع واحدا فإن بقيت فرجة لا تسع واقفا فوجهان (الصحيح) أنها لا تضر (والثاني) تضر فلو كان بينهما عتبة عريضة تسع واقفا اشترط وقوف مصل فيها فإن لم يمكن الوقوف فيها فعلى الوجهين في الفرجة اليسيرة الأصح

لا تضر وإن وقف خلف الإمام فوجهان (أحدهما) لا يصح الاقتداء مطلقا (والصحيح) الصحة بشرط اتصال الصفوف وتلاحقها ومعنى اتصالها أن يقف شخص أوصف في آخر بناء الإمام وآخر في أول بناء المأموم بحيث لا يكون بينهما أكثر من ثلاث أذرع والثلاثة للتقريب قالوا فلو زاد عليها ما لا يبين في الحس لم يضر وهذا القدر هو المشروع بين الصفين في كل حال ومعناه أن السنة أن لا يزاد ما بينهما عليه وإذا وجد هذا الشرط فكان في بناء المأموم بيت عن اليمين أو الشمال اعتبر الاتصال بتواصل المناكب كما سبق هذه طريقة القفال وموافقيه (الطريقة الثانية) طريقة أبي اسحق المروزي وأصحابه وجمهور العراقيين واختارها أبو علي الطبري وغيره وهي الصحيحة أن اختلاف البناء لا يضر ولا يشترط اتصال الصف من خلف ولا من اليمين والشمال بل المعتبر القرب والبعد على الضبط المذكور في الصحراء فيصح اقتداء المأموم خلف الإمام وبجنبه ما لم يزد ما بينه وبين آخر صف علي ثلثمائة ذراع كما سبق هذا إذا كان بين البنائين باب مفتوح فوقف مقابله رجل أوصف أو لم يكن جدار أصلا كصحن مع صفة فلو حال حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة لم يصل الاقتداء باتفاق الطريقتين وإن

منع الاستطراق دون المشاهدة كالشباك فوجهان مشهوران (أصحهما) لا تصح لأنه يعد حائلا ممن صححه البندنيجي وإذا صح اقتداء الواقف أو الواقفين في البناء إما لوجود الاتصال كما شرطه أصحاب الطريقة الاولى وأما لعدم الزيادة على ثلثمائة ذراع كما قاله أصحاب الثانية صحت صلاة الصفوف والمنفرد خلفهم تبعا ولا يضر الحائل المانع من الاستطراق والمشاهدة بينهم وبين الإمام لكن يكون الصفوف مع الواقف كالمأمومين مع الإمام في اعتبار الشرط السابق فيعتبر أن لا يحول بينهما مانع من الاستطراق والمشاهدة ويعتبر باقي ما سبق ولو تقدم على الواقف المذكور واحد أوصف لم تصح صلاته وإن تأخر عن سمت الإمام إلا إذا جوزنا تقدم المأموم على الإمام قال القاضي حسين وغيره ولا يجوز أن تتقدم تكبيرة إحرام الذين وراء الواقف عليه لأنهم لا يصح اقتداؤهم بالإمام إلا تبعا للواقف فيشترط أن يكون

قد دخل في الصلاة أما إذا وقف الإمام في صحن الدار والمأموم في مكان عال منها كسطح وطرف صفة مرتفعة ونحوه أو بالعكس ففيما يحصل به الاتصال ويصح الاقتداء وجهان (أحدهما) قاله الشيخ أبو محمد الجويني إن كان رأس الواقف أسفل يحاذي ركبة الواقف في العلو صح الاقتداء وإلا فلا (والثاني) وهو الصحيح الذي قطع به الجمهور إن حاذى رأس الأسفل قدم الأعلى صح الاقتداء وإلا فلا قال إمام الحرمين الأول مزيف لا أصل له والاعتبار بمعتدل القامة حتى لو كان قصيرا أو قاعدا فلم تحاذ ولو قام فيه معتدل القامة لحصلت المحاذاة كفى وحيث لا يمنع الانخفاض القدوة وكان بعض من يحصل بهم الاتصال على سرير وبعضهم على الأرض جاز ولو كانا في بحر والإمام في سفينة والمأموم في أخرى وهما مكشوفتان فوجهان (أحدهما) قاله الإصطخري يشترط أن تكون سفينته مشدودة بسفينة الإمام (والثاني) وهو الصحيح وبه قطع الجمهور لا يشترط ذلك وإنما يشترط أن لا يزيد ما بينهما علي ثلثمائة ذراع

كالصحراء قالوا وتكون السفينتان كدكتين في الصحراء والماء كالأرض وإن كانتا مسقفتين أو إحداهما فهما كالدارين والسفينة ذات البيوت كدار ذات بيوت وحكم المدرسة والرباط والخان حكم الدار لأنها لم تبن للصلاة بخلاف المسجد والسرادقات في الصحراء كسفينة مكشوفة والخيام كالبيوت)

Mas'alah: Does a wall between the imam and follower prevent the validity of following?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1974)

فلو لم يكن في الجدار باب أو كان ولم يكن مفتوحا أو كان مفتوحا ولم يقف في قبالته بل عدل عنه فوجهان (الصحيح) أنه لا يصح الاقتداء لعدم الاتصال وبهذا قال جمهور أصحابنا المتقدمين وقطع به أكثر المصنفين (والثاني) قاله أبو اسحق المروزي يصح الاقتداء ولا يكون حائط المسجد حائلا سواء كان قدام المأموم أو عن جنبه والمذهب أنه يمنع وهذا الوجه مشهور عن ابى اسحق في كتب الأصحاب وقال البندنيجي هذا ليس بصحيح عن ابي اسحق قال القاضي أبو الطيب هو ظاهر نص الشافعي في الأم وبه قال أبو حنيفة وأما الحائل غير جدار المسجد فيمنع بلا خلاف ولو كان بينهما باب مغلق فهو كالجدار لأنه يمنع الاستطراق والمشاهدة فإن كان مردودا غير مغلق فهو مانع من المشاهدة دون الاستطراق أو كان بينهما شباك فهو مانع من الاستطراق دون المشاهدة ففي الصورتين وجهان (اصحهما) عد الأكثرين أنه مانع وأصحهما عند القاضي أبي الطيب أنه ليس بمانع هذا كله في الموات فلو وقف المأموم في شارع متصل بالمسجد فوجهان الصحيح أنه كالموات (والثاني) يشترط اتصال الصف من المسجد بالطريق ولو وقف في حريم المسجد قال البغوي هو كالموات قال والفضاء

المتصل بالمسجد لو كان مملوكا فوقف المأموم فيه لم يصح اقتداؤه حتى يتصل الصف من المسجد بالفضاء قال وكذا يشترط الاتصال الصف من سطح المسجد بالسطح المملوك وكذا لو وقف في دار مملوكة متصلة بالمسجد يشترط الاتصال بأن يقف واحد في آخر المسجد متصل بعتبة الدار وآخر في الدار متصل بالعتبة بحيث لا يكون بينهما موقف رجل هذا كلام البغوي وهذا الذي قاله في الفضاء ضعيف

والصحيح أنه كالموات وأما ما ذكره في مسألة الدار فهو تفريع على طريقة القفال وقال أبو علي الطبري ومتابعوه لا يشترط اتصال الصفوف إذا لم يكن حائل بل يصح الاقتداء إذا لم يزد ما بينهما علي ثلثمائة ذراع وهذا هو الصحيح كما سبق والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on a barrier that prevents alignment but not sight in congregational prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1162)

قوله: ولو كان بينهما حائل يمنع الاستطراف دون المشاهدة كالمشبكات فقد ذكروا فيه وجهين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling regarding a barrier that prevents direct alignment in congregational prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1162)

والصحيح منهما عند الأكثرين عدم الصحة، كذا ذكره بعد هذا بنحو ورقتين. ولو كان

على سطح [يرى] [2] الإمام منه، ولكن بينهما حائط المسجد فهو على الوجهين. قاله الدارمي في "الاستذكار" .

Mas'alah: What is the ruling on a follower praying above the mosque following the imam?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=340)

ولا بأس أن يصلي المأموم من فوق المسجد بصلاة الإمام في المسجد إذا كان يسمع صوته , أو يرى بعض من خلفه فقد رأيت بعض المؤذنين يصلي على ظهر المسجد الحرام بصلاة الإمام فما علمت أن أحدا من أهل العلم عاب عليه ذلك وإن كنت قد علمت أن بعضهم أحب ذلك لهم لو أنهم هبطوا إلى المسجد قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرنا صالح مولى التوأمة أنه رأى أبا هريرة يصلي فوق ظهر المسجد الحرام بصلاة الإمام في المسجد .

Mas'alah: What is the condition for connected buildings in a mosque regarding congregational prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=886)

وشرط البنائين في المسجد أن ينفذ أحدهما إلى الآخر، ولا يضر حينئذ إغلاق باب بينهما ولا مرقا السطح على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on praying through a window in the mosque wall in congregational prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=890)

فرع: إذا كان الشباك في جدار المسجد، ككثير من الأربطة المتصلة بالمسجد الحرام والمدينة الشريفة وبيت المقدس .. صحت الصلاة إذا وقف المأموم في نفس الجدار؛ لأن جدار المسجد من المسجد، والحيلولة فيه بين الإمام والمأموم لا تضر كما تقدم.

Mas'alah: Does a wall or closed door between the imam and follower prevent the validity of following?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=892)

قال: (وإن حال جدار أبو باب مغلق .. منع) ؛ لعدم الاتصال، سواء علم بحال الإمام أم لا. وقال أبو إسحاق المروزي: يصح الاقتداء، ولا يكون حائط المسجد حائلا، سواء كان قدام المأموم أم عن جنبه؛ لأنه من جملة أجزاء المسجد، أما جدار غير المسجد .. فيمنع الاقتداء قطعا. وقوله: (مغلق) هو الأفصح. قال أبو الأسود الدؤلي – واسمه: ظالم بن عمرو – [من البسيط] : ولا أقوم لقدر القوم: قد غليت ... ولا أقول لباب الدار: مغلوق

وكذا الباب المردود والشباك في الأصح ـــــــ وقوله تعالى: {وغلقت الأبواب} شدد للكثرة.

Mas'alah: What is the ruling on a closed door or lattice barrier between the imam and follower?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=893)

قال: (وكذا الباب المردود والشباك في الأصح) ؛ لحصول الحائل من وجه دون وجه؛ لأن الباب المردود مانع من المشاهدة، والشباك مانع من الاستطراق فغلب جانب المنع. والثاني: لا يمنع لحصول الاتصال من وجه، وهو الاستطراق في الصورة الأولى، والمشاهدة في الثانية. لكن في (فتاوي البغوي) : لو كان الباب مفتوحا وقت الإحرام، فأغلق في أثناء الصلاة .. لم يضر، وقيل: يصح لحصول الاتصال من وجه. ثم إن المصنف تبع في تصحيحه هذا (المحرر) هنا: وإن كان قد أهمله فيمتا تقدم في البناءين وهما سواء لاتحاد العلة. و (الشباك) واحدة الشبابيك، وهي: المشبكة من الجديد والقصب ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam when rows are distant or separated by a barrier?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=778)

فإن تباعدت الصفوف، أو بعد الصف الأول عن الإمام، نظر إن كانوا جميعا في مسجد واحد، صحت صلاتهم مع الإمام، وإن بعدوا عن الإمام أو اختلف بهم للبناء، وكان بين الإمام والمأمومين حائل بأن كنا الإمام في صفة المسجد، والقوم في صحنه، أو على سطحه، أو في بيت المسجد، أو على المنارة، والمنارة في المسجد، أو كان القوم في الصحن، والإمام في البيت، أو على السطح، تصح صلاتهم إذا علموا صلاة الإمام؛ لأن جميع المسجد موضع الصلاة، وقد جمع الكل.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam when the land belongs to different owners?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=779)

وإن كان الصحراء بعضه ملك رجل، والبعض ملك آخر، أو بعضه موقوف، فوقف الإمام في ملك هذا، والمأموم في ملك ذاك، أو في الوقف جاز، وإن لم يتصل الصف، وكذلك السطوح المستوية بعضها ملك رجل، والبعض ملك آخر، أو سطوح أبنية مختلفة.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when they are in different parts of a house?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=779)

وإن أقيمت الجماعة في دار ينظر إن جمعت الإمام والمأموم بقعة واحدة من صحن، أو صفة، أو بيت جاز الاقتداء على ثلثمائة ذراع من غير اتصال كالصحراء، وإن كان في الصحن دكة أو سرير، وقف أحدهما عليه، والآخر نازلا عنه جاز.

Mas'alah: What are the conditions for row continuity when followers are in a raised portico behind the imam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=780)

قال الشيخ: لأن المبادرة بالتكبير أبلغ في المخالفة من التقدم في الوقوف، وإن كانت الصفة التي وقف فيها المأموم وراء الإمام، فيشترط أن يقف رجل أو صف في آخر الصحن متصلا بالصفة، وصف في أول الصفة، بحيث لا يكون بينهم وبين من في الصحن أكثر مما يكون بين الصفين من ذراعين أو ثلاثة أذرع، وهو قدر إمكان السجود، ثم لو كان في الصفة بيت، ووقف بعضهم في البيت يشترط اتصال الصف من الصفة بالبيت، وهو أن يقف رجل في الصفة، ورجل في البيت متصلين بالعتبة، وإن

كانت العتبة عريضة تسع لموقف رجل، فلا يحصل الاتصال حتى يقف عليها رجل متصل برجل في الصفة، ولا يشترط اتصال صف البيت والصفة بالواقفين بجنب العتبة.

Mas'alah: Does a barrier that prevents passage but not sight invalidate following the imam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=780)

وذكر العراقيون من أصحابنا أن اختلاف البناء لا يمنع الاقتداء في شيء، كما في المساجد، إلا أن يكون بينهما حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة، فإن كان بينهما حائل يمنع الاستطراق دون المشاهدة كالشباك، ففيه وجهان: أحدهما: لا يجوز للحائل الذي يمنع الاستطراق.

Mas'alah: What is the second opinion on following an imam through a barrier that prevents passage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=781)

والثاني: يجوز؛ لأنه يشاهدهم، كما لو كان معهم.

Mas'alah: What are the rules for following an imam from a different ship at sea?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=781)

وإن كانوا في البحر، والإمام في سفينة، والمأموم في أخرى، نظر إن كانتا مكشوفتي الرأس صح الاقتداء، إذا كان بينهما ثلثمائة ذراع كالدكتين في الصحراء، غير أن

المستحب ألا يقتدى به، حتى تكون إحدى السفينتين مشدودة بالأخرى، أو كان الريح رخاء، بحيث يأمن من تقدم سفينة المأموم، فإن اقتدى به، ثم تقدمت سفينة المأموم بطلت صلاته، إلا أن يرد في الحال كالدابة التي يصلي النافلة عليها إذا خرجت عن الطريق، وإن كانت السفينتان مسقفتين، يشترط اتصال الصف من إحداهما بالأخرى كالبيتين، والسفينة الكبيرة التي فيها بيوت كالدار، وحكم السرادقات في الصحراء حكم السفن المكشوفة في البحر، والخيام كالبيوت.

Mas'alah: What are the conditions for a follower outside the mosque to follow the imam inside?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=781)

ولو وقف الإمام في المسجد والمأموم خارج المسجد في فضاء غير مملوك من موات متصل بالمسجد، وفي حريم المسجد، وهو موضع متصل بالمسجد لمصلحة يطرح فيه الثلج والقمامة، فلا يكون مسجدا تصح صلاة المأموم وإن لم يتصل به الصف من المسجد؛ لأنه كالمسجد في الإباحة، وإنما يجوز بشرطين:

Mas'alah: What is the first condition for a follower outside the mosque?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=781)

أحدهما: ألا يكون بينه وبين المسجد حائل.

Mas'alah: What is the second condition regarding distance for a follower outside the mosque?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=781)

والثاني: أن يقف على ثلثمائة ذراع فأقل وتعتبر ثلثمائة ذراع من آخر خط المسجد على ظاهر المذهب؛ لأن المسجد مبني للصلاة، ولذلك جوزنا صلاة المأموم فيه، وإن بعد عن الإمام.

Mas'alah: What is the view of the author of al-Talkhis on measuring the distance for a follower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=781)

وقال صاحب "التلخيص" : يعتبر من آخر صف المسجد، وإن لم يكن في المسجد غير الإمام، وإن كان للمسجد حريم، ووراءه موات، فوقف المأموم في الموات يجوز على ثلثمائة ذراع، ويعتبر من آخر خطة المسجد على الوجه الأصح.

Mas'alah: What are the rulings on a follower praying in dead land or owned space adjacent to the mosque?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=781)

وقيل: من آخر صف في المسجد. وإن كان الموات والحريم منفردا عن المسجد بجدار. نظر إن كان للمسجد باب مفتوح ووقف المأموم في مقابلة الباب على ثلثمائة ذراع جاز، ثم لو اتصل، وخرجوا عن محاذاة الباب لا يضر، وإن لم يكن ثم باب، أو كان مردودا، أو لم يقف أحد في مقابلة الباب لم يصح الاقتداء والدرائز الصغير لا تمنع الاقتداء، والحجلة الكبيرة التي تمنع الاستطراق تمنع الاقتداء وإن كان يرى الناس في

المسجد، وإن كان الفضاء المتصل بالمسجد مملوكا فوقف المأموم فيه، أو وقف في طريق متصل بالمسجد، فلا يصح حتى يتصل الصف من المسجد بالفضاء، والطريق؛ لأنه يفارق المسجد بخروجه عن الإباحة.

Mas'alah: What is the ruling when the imam is on the mosque roof and the follower on an adjacent roof?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=782)

وكذلك لو وقف الإمام على سطح المسجد، والمأموم على سطح متصل به يشترط اتصال الصف من سطح المسجد بالسطح المملوك، فإن لم يتصل لم يجز، ولأنه لم يجمعهم حرمة المكان، ولا حرمة الاتصال.

Mas'alah: What is the ruling on a follower praying in a house adjacent to the mosque?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=782)

وكذلك لو وقف المأموم في دار مملوكة بجنب المسجد يشترط اتصال الصف، وهو أن يقف رجل في آخر المسجد متصلا بعتبة الدار، وآخر في الدار متصلا بالعتبة، بحيث لا يكون بينهما موقف رجل، فإن لم يكن كذلك لا يجوز.

Mas'alah: What are the conditions for a follower praying on a roof or in a basement adjacent to the mosque?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=782)

وإن كان بجنب المسجد فضاء غير مملوك، ووراء الفضاء ملك، فوقف واحد في الفضاء على ثلثمائة ذراع يجوز، فإن وقف واحد في الملك يشترط اتصال الصف من الفضاء بالملك. ولو وقف الإمام في المسجد، والمأموم على سطح بجنب المسجد، غير سطح المسجد، نظر إن كان الجدار للمسجد، فوقف عليه رجل، ووقف بجنبه غيره، حتى خرج إلى السطح الملك جاز، وإن لم يكن الجدار للمسجد، فلا يجوز إلا أن يكون السطح حفيضا بحيث يحاذي رأس من في المسجد رجل من على السطح، ووقف واحد من المسجد بجنب السطح، وآخر على طرف السطح، بحيث لا يكون بينهما موقف رجل، وكذلك لو وقف في سرداب مملوك بجنب المسجد، ولو وقف على جبل مشرف على المسجد، بحيث ترى صلاة الإمام، أو للقوم في المسجد، وهو في موات، نظر إن لم يكن بين المسجد، وبين موقفه ملك جاز على ثلثمائة ذراع، وإن كان بينهما مواضع مملوكة لم يجز إلا باتصال الصف.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a different part of the mosque following the imam?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=983)

فصل قال المزني: قال: وإن صلى رجل في طرف المسجد، والإمام في طرفه، ولم تتصل الصفوف بينه وبينه، أو فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام أجزأه ذلك. صلى أبو هريرة فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام في المسجد. قال القاضي حسين: إذا اتسعت بقعته فوقف الإمام في طرف منه، والمأموم في طرف آخر صحت صلاته مقتديا به، وإن طالت المسافة حتى بلغ ألف ذراع فأكثر، لأن خطة المسجد تجمعهم، وخطة المسجد في حكم شيء واحد، وسواء كان الإمام في المحراب، والمأموم في صحن المسجد،

أو على العكس، وسواء كان الامام في الصحن، والمأموم على السطح، أو على العكس، وسواء كان الإمام في بئر، أو على منارة في المسجد أو على عكسه، وسواء وقف الامام في بيت في المسجد، والمأموم خارج البيت، أو على العكس، وإذا كان في صحن المسجد دكة وقف المأموم عليها، والامام على مستوى الأرض، أو وقف الامام عليها والمأموم على مستوي الأرض جاز، وإلا أن الأولى عند اختلاف المصلى أن يقوم الامام على المكان المرتفع دون المأموم. روى أن النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر، والناس خلفه، وهو على الأرض، وتمام الحديث ما روى أنه عليه السلام في بدء الأمر كان إذا خطب الناس يستند إلى جذع نخلة في المسجد يابسة، وهي التي تسمى اليوم الحناتة، فجاءت امرأة، وقالت: يا رسول الله، إني اشتريت غلاما نجارا، فلو أذنت لي حتى أتخذ لك منبرا تجلس عليه، وتخطب الناس، فأذن لها فيه، فاتخذ منبرا له ثلاث درجات، ووضع في المسجد، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وجاوز الجذع ليصعد المنبر، فحن الجذع حنين الوالهة فرجع النبي صلى الله عليه وسلم واحتضنها وسارها بشيء فسكتت، وعاد إلى المنبر ثم قال، خيرتها بين أن يرد الله تعالى، إليها شبابها فتورق وتثمر، وبين أن تكون شجرة في الجنة، ثم خطب

Mas'alah: What is the ruling on following an imam from a different mosque?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=984)

ولو كان مساجد وقفوا متفرقة، وألصق البعض بالبعض، مثل أن يكون في البلاد الكبيرة كـ (نيسابور) ، وغيرها، وقف الإمام في مسجد، والمأموم في مسجد آخر جاز بعد أن كان يسمع صوت الإمام لو كان هناك من يعلمه بأفعال الإمام

Mas'alah: What is the ruling on following the imam from outside the mosque?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=985)

فأما إذا كان الإمام في المسجد، والمأموم خارج المسجد نظر، فإن كان بينهما حائل من جدار، أو باب مردود لم يصح اقتداؤه به، وإن وقف في الجانب الذي كان باب المسجد إليه وراء المسجد، والباب مفتوح، نظر فإن كان متصلا بالصف بأن كانت العتبة رقيقة، والصف الأخير ممتد إليها، أو كانت العتبة عريضة ووقف عليها واحد، فصلاته صحيحة، وإن كان متصلا بالمسجد غير متصل بالصف بأن كان بينه وبين الصف الذي يليه أكثر مما يكون بين الصفين بأن كانت العتبة عريضة، ولم يقف عليها واحد، أو كانت رقيقة، والصف الأخير في أقصى المسجد، أو في الصحن، فعلى وجهين: أحدهما: تصح صلاته مقتديا بالامام لاتصاله بالمسجد. والثاني: لا؛ لانفصاله عن الصف

Mas'alah: What is the ruling on rows behind a follower who is outside the mosque?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=985)

وإذا وقف متصلا بالمسجد، وصححنا صلاته خلف الامام في المسجد، أو وقف متصلا بالصف في المسجد فوقف خلفه صف آخر، نظر فإن كان بينهما شارع أو نهر كبير لابد من اتصال ذلك الصف به، وإن كان وراء المسجد خطة مستوية من موات، أو أرض مملوكة لمالك واحد، فوقف صف منه على ثلاثمائة ذراع جاز. ولو وقف خلف ذلك الصف صف آخر على ثلاثمائة ذراع جاز، ويجعل المتصل بالمسجد في حق الذي وقفوا خارج المسجد منزلة الإمام

Mas'alah: What is the ruling on following the imam across a river, bridge, or buildings?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=986)

ولو كان هناك نهر كبير يزيد على ما يكون بين الصفين، فهو قاطع للصفوف على الظهر من المذهب، ولا يجوز أن يقتدي بالامام من وقف من الجناب الاخر من النهر، وإن كان للنهر قنطرة وقف عليها واحد متصلا بالواقف على باب المسجد، ووقف خلف الواقف على القنطرة صفوف جاز، ولو وقف على باب المسجد واحد متصلا بالواقف، ووقف خلفه آخر حتى انجز الصف إلى ما انجز حتى إلى بيوت ودو وأبنية جاز، وإن وقف على يمين المسجد إن كان هناك حائل من جدار، أو نهر كبير، أو شارع أو تخاجيل المسجد، وإن كان ينظر إلى الامام لم يصح اقتداؤه بالامام في المسجد، وإن كان هناك باب مفتوح، فوقف متصلا بالمسجد، وألصق منكبه بمنكب مصل في المسجد بأن كانت العتبة رقيقة وامتدت الصفوف إلى العتبة جاز، وإن كانت العتبة عريضة، ولم يقف عليها واحد، فعلى الوجهين، ثم إذا وقف بجنبه آخر حتى انجر الصف إلى ما انجر جاز، ولو وقف متباعدا عنه إن كان يشقهم نهر، أو شارع لم يجز حتى يلصق المنكب بالمنكب، وإن كان لا يشقهم نهر ولا شارع وقف متباعدا منه على ثلاثمائة ذراع جاز، ولو وقف أمامه لا يجوز، وهو كالامام يجوز لمن صلى خلفه، ولا يجوز لمن صلى فيه، ولو وقفوا متلاصقين المناكب بالمناكب حتى دخلوا بيوتا، وأبنية جاز، ولو وقف امامه لا يجوز، فالبيوت أو الصفوف في الدار تفرد كل واحد منهما بحكمه، حتى لو وقفوا في صفة أو في بيت، وبين الامام والمأمومين قدر ثلاثمائة ذراع جاز، وإن وقف الامام في الصحن، والمأموم في الصفة، أو على العكس لم يجز، حتى تتصل الصفوف، فلا يكون بينهما أكثر مما يكون بين الصفين، وصحن الدار حكمه حكم الموات، والأرض المملوكة لمالك واحد، ولو كان بجنب المسجد حجرة،

منخفضة السطح فوقف على سطحها، واقتدى بالامام في المسجد إن كان الصف الذي يليه في المسجد لا يحاذى بدنه جزءا من بدن واحد منهم لا تصح صلاته، وإن كان

Mas'alah: What is the ruling on following the imam from a roof or from schools and hostels?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=987)

يحاذي رأس واحد منهم ساقه، ولم يكن بينهما أكثر ما يكون بين الصفين صحت صلاته، وحكم المدارس والرباطات والخانات المسبلة حكم البيوت والدور يعتبر اتصال الصفوف فيها عند اختلاف البنيان، ولا يعتبر عند اتفاقها.

Mas'alah: What is the ruling on a river inside the mosque and its effect on following the imam?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=988)

فأما إذا كان في المسجد نهر، فإن حفر فيه بعد ما جعل المسجد مسجدا، فإنه لا يجوز، ولكن لايمنع الاتصال، حتى لو وقف الامام على جانب، والمأموم على جانب آخر من النهر جاز، وإن حفر قبل أن يجعل مسجدا إن كان صغيرا فهكذا، وإن كان كبيرا، فعلى وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on a follower praying on the roof of the mosque while the imam is below?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=730)

في أسفل المسجد والمأموم على سطح المسجد صحت صلاته لأن سطح المسجد هو من جملة المسجد [359 أ/2] ألا ترى أنه يجوز للجنب اللبث فيه والمستحب له أن يتأخر حتى يكون من وراء الإمام فإن حاذاه كرهنا له ذلك وأجزأه وإن تقدم حتى يصير إلى القبلة أقرب فهو على القولين ولو كان الإمام في ظهر المسجد والمأموم أسفل فإنه يجوز أيضا وقال أبو حنيفة رحمه الله هذا يجوز ولكن إذا كان المأموم أعلا والإمام أسفل فإن كان المأموم أعلا بأقل من قامة الرجل صحت الصلاة وإن كان أكثر من ذلك لم تجز صلاته وهذا غلط لما روى أبو هريرة رضي الله عنه صلى على ظهر المسجد بصلاة الإمام في المسجد ولم يفصل ولو كان الإمام في المقصورة والمأموم في الصحن أو رحبة المسجد جاز وإن زادت المسافة بينهما على ألف ذراع مثلا والرحبة هي البناء المبني لدخوله متصلا به أو فنائه وهو ما يقارب بابه وجداره من حريمه ومطرح ترابه كالعادة الجارية في أفنية الدور وهكذا لو كان الإمام في بئر المسجد أو المأموم فيها والإمام خارج أو كان أحدهما على المنارة والآخر أسفل كل ذلك جائز وإن كان الإمام في المسجد والمأموم خارج المسجد في غير [359 ب/2] رحبة ففيه ثلاثة مسائل؛ إحداها: أن لا يكون دونه حائل بحال مثل أن لا يكون للمسجد حائل يحول دون روية من فيه من حائط وغيره لو يكون له حائط إلا أن باب المسجد بحذائه أو يمينه أو يساره مفتوح فإن كانت الصفوف متصلة صحت صلاته وإن خرجت فرسخا أو أكثر وإن كانت الصفوف متقطعة قال الشافعي رحمه الله تصح صلاته على القرب ولا تصح من البعد وهو أن يكون منقطعا على قدر ثلثمائة ذراع واختلف أصحابنا من أي موضع أخذ الشافعي هذا التحديد على وجهين: أحدهما: وهو قول ابن سريج وأبي إسحاق وغيرهما أنه أخذه من صلاة الخوف يوم ذات الرقاع فإنه يحني عن المصاف بقدر رميتهم وسهام العرب لا تبلغ أكثر من هذا وقيل أخذه من صلاة الخوف فإنه صلى بفرقة ركعة فانصرفت وهم في الصلاة إلى وجاه العدو وأتت الفرقة الأخرى فأحرمت من خلفه

فصارت الفرقتان في مكان بين التي معه والتي تحرسه ثلثمائة ذراع وقال ابن الوكيل، وابن جبران رحمهما الله إنما أخذه [360 أ/2] من العرف والعادة لأنه قال ما يعرف الناس قوما وكذلك ثلثمائة ذراع فما دونها وهذا ظاهر المذهب ثم اختلف أصحابنا أنه تحديد أو تقريب قال أبو إسحاق رحمه الله: هذا تحديد فإن جاوز ثلثمائة ذراع لم تجز صلاته قال أبو إسحاق والذي قال المزني أجاز ذلك في الإملأ بلا تأقيت مطلق محمول على ما قيده ههنا وهذا هو المذهب المشهور ذكر القاضي الطبري رحمه الله ومن أصحابنا من قال هو تقريب وليس بتحديد فإن زاد عليها قليلا قدر ثلاثة أذرع لم يضر وهذا هو اختيار المزني رحمه الله وهو الصحيح عند مشايخ خراسان وقال القاضي أبو علي البندنيجي: نص عليه في الأم وذلك ليس بشيء وهذا لأن الشافعي قال مائتي ذراع أو ثلثمائة ذراع أو نحو ذلك وهذا ليس إلا للتقريب ولأنه اعتبر ذلك من صلاة الخوف أو العرف أو العادة وليس ذلك إلا بالتقريب وهل يعتبر هذه المسافة

من الإمام أو من آخر المسجد؟ فيه وجهان؛ أحدهما: يعتبر من موقف الإمام إن لم يكن خلفه أحد في المسجد أو من آخر [360 ب/2] الصفوف إن كانت خلفه صفوف، والثاني: وهو المذهب أنه من آخر المسجد في صحراء موات لا مالك له أو كان ملكا لرجل واحد فإن كانت أملاكا مختلفة ففيه وجهان؛ أحدهما: يجوز ولا اعتبار باختلاف الليل وإنما الاعتبار باختلاف الأبنية ولا بناء ههنا. والثاني: لا يجوز أن يكون الإمام في ملك والمأموم في ملك آخر وهذا كان اختيار القفال رحمه الله ثم رجع عنه وهذا الوجه الثاني لا وجه له عندي. المسألة الثانية، والثالثة: أن يكون بينه وبينه حائل فإن كان الحائل من غير المسجد لم يختلف أصحابنا فيه قال أبو إسحاق: حائط المسجد ليس بحائل لأنه بني لمصلحة المسجد كالسواري في الوسط وقال عامة وهو المذهب الصحيح وهو حائل يمنع صحة الصلاة لأنه بني الفصل بينه وبين غيره بخلاف غيره

ولأن عائشة رضي الله عنها قالت لنسوة صلين في حجرتها: لا تصلين بصلاة الإمام فإن كان دونه في حجاب لم يكن بين منزلها والمسجد إلا سور المسجل لأن باب منزلها كان ينفذ إليه وقيل هذه الحكاية لا تصح [361 أ/2] عن أبي إسحاق ونص في الشرح على خلافه وإن كان الحائل يمنع الاستطراق دون المشاهدة مثل المشبك فعلى قول أبي إسحاق هذا أولى أن لا يكون حائلا وعلى هذا المذهب في هذا وجهان؛ أحدهما: لا يكون حائلا لأنه لا يمنع النظر إلى من في المسجد فهو كالباب المفتوح. والثاني: يكون حائلا لأنه يمتنع للاستطراق بخلاف الباب المفتوح وهذا أقرب.

Mas'alah: What are the rulings on following the imam from a different building?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=343)

المأموم يمينا أو شمالا .. وجب اتصال صف من أحد البناءين بالآخر، ولا تضر فرجة لا تسع واقفا في الأصح. وإن كان خلف بناء الإمام .. فالصحيح: صحة القدوة بشرط ألا يكون بين الصفين أكثر من ثلاثة أذرع. والطريق الثاني: لا يشترط إلا القرب كالفضاء إن لم يكن حائل أو حال باب نافذ. فإن حال ما يمنع المرور لا الرؤية .. فوجهان، === المأموم يمينا أو شمالا .. وجب اتصال صف من أحد البناءين بالآخر) لأن اختلاف الأبنية توجب الافتراق، فاشترط الاتصال؛ ليحصل الربط بالاجتماع. (ولا تضر فرجة لا تسع واقفا في الأصح) وكذا عتبة يتعذر الوقوف عليها؛ لأنه يعد في العرف صفا واحدا، والثاني: يضر؛ لعدم الاتصال الحقيقي. (وإن كان خلف بناء الإمام .. فالصحيح: صحة القدوة بشرط ألا يكون بين الصفين أكثر من ثلاثة أذرع) تقريبا، لأن بهذا يحصل الاتصال عرفا، والثاني: لا تصح؛ لأن اختلاف البناء يوجب الافتراق، ولم

ينجبر ذلك بالاتصال المحسوس بتواصل المناكب. (والطريق الثاني: لا يشترط إلا القرب؛ كالفضاء) للقياس الذي أشار إليه (إن لم يكن حائل) أصلا، (أو حال باب نافذ) بشرط أن يقف مقابله صف أو رجل، وإلا .. لم يصح. وقوله: (حال باب نافذ) متعقب؛ لأن النافذ ليس بحائل، وصوابه كما في "المحرر" : (أو كان باب نافذ) [1]. (فإن حال ما يمنع المرور لا الرؤية) كالشباك (.. فوجهان) أصحهما في "شرح المهذب" و "أصل الروضة" و "التصحيح" : البطلان؛ لوجود الحائل [2]، وهذا أول موضعين في الكتاب بلا تصحيح، والآخر في قوله في (النفقات) : (والوارثان يستويان أم يوزع بحسبه؟ وجهان) [3]، ولا ثالث لهما إلا ما كان مفرعا على ضعيف، كالأقوال المفرعة على استعمال البينتين المتعارضتين: هل يقرع أم (1) المحرر (ص 56) . (2) المجموع (4/ 262) ، روضة الطالبين (1/ 365) ، تصحيح التنبيه (1/ 150) . (3) منهاج الطالبين (ص 464) .

Mas'alah: What are the rulings on following the imam from a higher or lower level?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=344)

أو جدار .. بطلت باتفاق الطريقين. قلت: الطريق الثاني أصح، والله أعلم. وإذا صح اقتداؤه في بناء آخر .. صح اقتداء من خلفه وإن حال جدار بينه وبين الإمام. ولو وقف في علو وإمامه في سفل أو عكسه .. شرط محاذاة بعض بدنه بعض بدنه. ولو وقف في موات وإمامه في مسجد، فإن لم يحل شيء .. فالشرط التقارب معتبرا من آخر المسجد، وقيل: آخر صف، وإن حال جدار أو باب مغلق .. منع، وكذا الباب المردود والشباك في الأصح === يوقف أم يقسم؟ أقوال لا ترجيح فيها. (أو جدار .. بطلت

باتفاق الطريقين) لمنعه الاستطراق والمشاهدة، (قلت: الطريق الثاني أصح، والله أعلم) تبع في ذلك معظم العراقيين، والأولى طريقة المراوزة، قال الرافعي: (وهي أولى) [1]. (وإذا صح اقتداؤه في بناء آخر) غير بناء الإمام إما بشرط الاتصال على الطريقة الأولى، أو دونه على الثانية (.. صح اقتداء من خلفه وإن حال جدار بينه وبين الإمام) بأن يقف رجل بحذاء الباب النافذ واتصل به صف، وخرجوا عن محاذاة الإمام، لأن من حصل به الاتصال بالنسبة إليهم كالإمام، فيشترط حينئذ أن يتقدم إحرامه عليهم. (ولو وقف في علو، وإمامه في سفل، أو عكسه .. شرط محاذاة بعض بدنه بعض بدنه) بأن يحاذي رأس الأسفل قدم الأعلى مع تقدير اعتدال قامة الأسفل، حتى لو كان قصيرا، لكنه لو كان معتدلا لحصلت المحاذاة .. صح الاقتداء. (ولو وقف في موات وإمامه في مسجد، فإن لم يحل شيء .. فالشرط: التقارب) كالفضاء، (معتبرا من آخر المسجد) لأن المسجد كله شيء واحد، (وقيل) من (آخر صف) فيه، لأنه المتبوع، فإن لم يكن فيه إلا الإمام .. فمن موقفه. (وإن حال جدار أو باب مغلق .. منع) لعدم الاتصال، (وكذا الباب المردود، والشباك في الأصح) لحصول الحائل من وجه، إذ الباب المردود مانع من المشاهدة، والمشبك مانع من الاستطراق، والثاني: لا يمنع، لحصول الاتصال من وجه، وهو الاستطراق في الصورة الأولى، والمشاهدة في الثانية. (1) انظر "الشرح الكبير" (2/ 181) .

Mas'alah: What is the ruling on a follower praying on the roof of the mosque behind the imam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1860)

في المسجد والمأموم على السطح يجوز إذا تأخر موقف المأموم عن موقف الامام أو

حازاه فان تقدم ففيه القولان السابقان في تقدم المأموم علي الامام وقد روى "أن ابا هريرة رضى الله عنه صلي على ظهر المسجد بصلاة الامام في المسجد"

Mas'alah: Is the roof considered part of the mosque for congregational prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1860)

ثم لا يخفى أن المسألة مفروضة فيما إذا كان السطح من المسجد

Mas'alah: What if the roof is privately owned and not part of the mosque?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1860)

اما لو كان السقف مملوكا فليست المسألة من هذا القسم

Mas'alah: What is the ruling on a closed door between the imam and follower?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1875)

ولو كان بينهما باب مردود مغلق فهو كالجدار لانه يمنع الاستطراق والمشاهدة ولو كان غير مغلق فهو مانع

Mas'alah: What is the ruling on a grille between the imam and follower?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1876)

من المشاهدة دون الاستطراق

Mas'alah: What are the two views on a grille between the imam and follower?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1876)

ولو كان بينهما مشبك فهو مانع من الاستطراق دون المشاهدة ففى الصورتين وجهان (احدهما) أنه لا يمنع الاقتداء لحصول الاتصال من وجه وهذا أصح عند امام الحرمين

Mas'alah: What is the preferred view on a grille between the imam and follower?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1877)

واظهرهما عند صاحب التهذيب والرويانى والاكثرين أنه يمنع لحصول الحائل من وجه وجانب المنع أولى بالتغليب هذا كله في الموات المتصل بالمسجد

Mas'alah: What are the conditions for valid following when there is a barrier between imam and follower?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=114)

أو رباطا أن لا يحول بينهما حائل يمنع الاستطراق أو المشاهدة للإمام أو لمن خلفه كشباك أو باب مردود أو جدار صفة شرقية أو غربية لمدرسة إذا كان الواقف فيها لا يرى الإمام ولا من خلفه إذ الحيلولة بذلك تمنع الاجتماع بخلاف حيلولة النهر والشارع كما سيأتي وكذا إذا كان أحدهما خارج المسجد والآخر داخله وبينهما منفذ أو كانا في بيتين من غير المسجد وبينهما منفذ اشترط مع ما مر لصحة اقتداء من ليس في بناء الإمام ولم يشاهده ولا من يصلي معه في بنائه أن يقف واحد من المأمومين مقابل المنفذ يشاهد الإمام أو من معه في بنائه فتصح صلاة من في المكان الآخر تبعا له ولا يضر الحائل بينهم وبين الإمام ويصير المشاهد في حقهم كالإمام فلا يحرمون قبله لكن لو فارقهم أو زال عن موقفه لم يضر إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء (

Mas'alah: Does a river, road, or ravine between imam and follower prevent valid following?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=114)

ولم يحل نهر وطرق وتلاع) أي لم يحل بين الإمام والمأموم نهر وإن احتاج عابره إلى سباحة وطرق وإن كثر طروقها وتلاع لأنها لم تعد للحيلولة قال في الصحاح التلعة ما ارتفع من الأرض وما انهبط أيضا وهو من الأضداد والتلاع مجاري أعلى الأرض إلى بطون الأودية واحدتها تلعة وإن كانا في مسجد صح الاقتداء وإن بعدت مسافته واختلفت أبنيته كبئر وسطح ومنارة بشرط تنافذ أبوابها وإن أغلقت لانه كله مبنى للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون لإقامة الجماعة مؤدون لشعارها أما إذا لم تنفذ أبوابها إليه فلا يعد الجامع لها مسجدا واحدا والمساجد المتلاصقة المتنافذة كالمسجد الواحد ورحبة المسجد منه

Mas'alah: What is the ruling on adjacent mosques and differences in elevation for congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=628)

والمساجد المتلاصقة المتنافذة بأن كان يفتح بعضها إلى بعض كما في الأزهر والجوهرية كالمسجد الواحد, وإن انفرادكل منهما جماعة, ولا يضر أعلى من الآخر كأن كان أحدهما في سطح المسجد أو منارته والآخر في سرادبه أو بئر فيه لأنه كله مبني للصلاة كما علمت نعم يكره ارتفاعها على إمامه وعكسه حيث أمكن وقوفها على مستو إلا لحاجة كتبليغ فلا يكره. قوله: (صلى) أي المأموم أو المصلي كما تقدم تقريره.

Mas'alah: What is the ruling on the follower praying outside the mosque while the imam is inside?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=631)

قوله (وإن صلى الإمام في المسجد و المأموم خارج المسجد) و مثل ما ذكر عكسه بأن صلى المأموم في المسجد و الإمام خارج المسجد لشمل الصورتين و سلم من سكوته عن صورة العكس، فهاتان الصورتان مستويتان في الحكم. قوله (حال كونه الخ) أشار الشارح إلى أن قوله: قريبا منه حال أي حال كون المأموم قريبا منه. قوله (أي الإمام) لو جعل الضمير راجعا للمسجد كما صنعه غيره كالشيخ الخطيب لكان أولى و أحسن وكان يستغني عن قوله الآتي، وتعتبر المسافة المذكورة في آخر المسجد. قوله (بأن لم

تزد الخ) تصوير لكونه قريبا، وإذا كثرت الصفوف أو الأشخاص فالشرط أن لا يزيد ما بين كل صفين أو شخصين على ثلاثمائة ذراع تقريبا، وإن صار بين الأخير و آخر المسجد فراسخ لكن مع العلم بانتقالات الإمام كما هو معلوم. قوله (مسافة ما بينهما) أي الإمام و المأموم على مقتضى أول كلامه وإن كانت المسافة معتبرة في الحقيقة بين آخر المسجد و المأموم كما سيذكره الشارح. قوله (على ثلاثمائة ذراع) فلا تضر زيادة ثلاثة أذراع أو أقل، لأن المسافة تقريبية لا تحديدية. قوله (وهو أي المأموم عالم بصلاته) أي الإمام أي بأحد الأمور المتقدمة كالرؤية للإمام أو لبعض صف و كسماع صوته أو صوت مبلغ. قوله (ولا حائل هناك) أي بحيث يمكن الوصول إلى الإمام. و يشترط هنا أن يمكن الوصول إليه

من غير ازورار و انعطاف بخلافه فيما تقدم. و يضرب هنا الباب المردود في الابتداء بخلافه في الأثناء فإنه لا يضر لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، و يضرب هنا أيضا الباب المغلوق ابتداء و دواما على المعتمد خلافا لظاهر كلام الخطيب حيث قال: نعم. قال البغوي في فتاويه: لو كان الباب مفتوحا وقت الإحرام فانغلق فيجوز اقتداء الواقف بحذائه و الصف المتصل به و كذا من خلفه، و يكون ذلك الواقف في حذائه رابطة بينهم و بين الإمام، و هو في حقهم كالإمام فلا يجوز تقدمهم عليه كما لا يجوز تقدمهم على الإمام بخلاف العادل عن محاذاته فلا يجوز اقتداؤه إلا بالرابطة المذكورة للحائل بينه و بين الإمام. قوله (أي بين الإمام و المأموم) تفسير لقوله هناك. قوله (جاز الاقتداء) جواب أن في قوله: وإن صلى الخ. قوله (وتعتبر المسافة المذكورة) أي الثلثمائة ذراع تقريبا. و قوله من آخر المسجد أي من الطرف الذي يلي المأموم فيما إذا كان الإمام في المسجد و المأموم خارجه أو من الطرف الذي يلي الإمام فيما إذا كان المأموم في المسجد و الإمام خارجه، فعلى كل من الصورتين لا

يحسب المسجد من المسافة لأنه محل الصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل.

Mas'alah: What constitutes a barrier between the imam and follower in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=633)

قوله (وأن لا يكون بينهما حائل) أي مما مر كالباب المردود ابتداء بخلافه دواما و كالباب المغلوق مطلقا، و أما الباب المفتوح فيصح اقتداء الواقف بحذائه و كذا من خلفه أو بجانبه كما مر، و لا يضر جمع ما ذكر شارع ولو كثر طروقه و لا نهر وإن أحوج إلى سباحة وهي بكسر السين العوم وهو علم لا ينسى لأنهما لم يعدا للحيلولة.

Mas'alah: What are the conditions for following an imam when one is in a building and the other in an open space?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=611)

من دار أو كان أحدهما ببناء والآخر بفضاء شرط مع ما مر آنفا إما عدم حائل بينهما يمنع مرورا أو رؤية، أو وقوف واحد حذاء منفذ في الحائل إن كان فإن حال ما يمنع مرورا كشباك أو رؤية كباب مردود أو لم يقف أحد فيما مر لم يصح الاقتداء إذ الحيلولة بذلك تمنع الاجتماع. وإذا صح اقتداء الواقف فيما مر فيصح اقتداء من خلفه أو بجانبه وإن حيل بينه وبين الإمام، ويكون ذلك كالإمام لمن خلفه أو بجانبه لا يجوز تقدمه عليه كما لا يجوز تقدمه على الإمام، ولا يضر في جميع ما ذكر شارع ولو كثر

طروقه، ولا نهر وإن أحوج إلى سباحة لأنهما لم يعدا للحيلولة، وكره ارتفاعه على إمامه وعكسه حيث أمكن وقوفهما على مستو إلا لحاجة كتعليم الإمام المأمومين صفة الصلاة، وكتبليغ المأموم [حاشية البجيرمي] ونحوها وما قاربها. وعبارة أج قوله: فلا تضر ثلاثة أذرع فما دونها. وقول م ر في شرحه كابن حجر: ولا تضر زيادة ثلاثة أذرع ونحوها وما قاربها ليس المراد منه الزيادة على الثلاثة بل المراد من عبارتهما ما قلناه ونقلناه قبل ذلك عن الشهاب م ر وسم. وقال بعضهم: قول م ر وما قاربها تفسير لقوله ونحوها، والأولى حذفه لأنه إن كان مراده ما قاربها بأن كان أزيد فلا يصح لأن الزيادة على الثلاثة تضر وإن كان مراده أقل من الثلاثة فهو معلوم بالأولى. قوله: (وإن كانا في بناءين إلخ) هو مقابل قوله شرط في فضاء إلخ قوله: (شرط مع ما مر) هو أن لا يزيد على ثلثمائة ذراع، وأن يعلم انتقالات الإمام. قال ق ل: ومنه يعني مما مر في الحاشية أن لا يكون ازورار وانعطاف في وصول المأموم للإمام ووجود الاستطراق عادة قوله: (أو وقوف واحد) أي من المأمومين وهو الرابطة المتقدم ففيه ما ذكر فيه ق ل قوله: (فإن حال ما يمنع مرورا) قال القمولي: ولو صلى الإمام بصحن المسجد والمأموم بسطح داره اشترط لصحة الصلاة مكان الاستطراق بينهما من غير ازورار وانعطاف، ولا تكفي المشاهدة ز ي وأ ج. قوله: (أو لم يقف إلخ) قيل: إن التعبير بالواو أولى لأن العطف بأو لا يستقيم إذ المعنى عليه أو لم يكن حائل لكن لم يقف أحد إلخ وهو فاسد لأنه كيف يتصور وجود باب مفتوح أو مغلق مع وجود الحائل اهـ. ويرد بأن ما ذكر إنما يأتي إذا جعل العطف على قوله حال وهو غير مراد، وإنما العطف على القيد وهو ما يمنع إلخ دون مقيده، والمعنى في العطف أو حال ما لا يمنع مرورا ولا رؤية بأن كان فيه باب مفتوح لكن لم يقف أحد بحذائه اهـ ع ش. ويصح أن يكون معطوفا على قوله مردود أي أو غير مردود ولم يقف أحد فيما مر إلخ. قوله: (ولا يضر في جميع ما ذكر) أي من الأحوال الأربعة من قوله، وإذا كانا بمسجد إلى هنا فلو كان أحدهما بدكان

والآخر بأخرى مقابلتها. في الصف الثاني صح، ولو وقف بسطح بيته والإمام بسطح المسجد وبينهما هواء فعن الزجاجي الصحة وهو الأصح أي مع إمكان التوصل إليه عادة بأن يجعل بين السطحين نحو السقالة قوله: إلى (سباحة) بكسر السين أي عوم وهو علم لا ينسى قوله: (ارتفاعه) أي ارتفاعا يظهر في الحس وهو مفوت لفضيلة الجماعة، ومحل الكراهة ما لم يوضع نحو المسجد مشتملا على ارتفاع وانخفاض وإلا فلا كراهة اهـ إيعاب شوبري، كالأشرفية والغورية. ولو تعارض إكمال الصف الأول لكن مع ارتفاع والوقوف في الصف الثاني لا مع ارتفاع وقف في الثاني، وترك تكميل الأول لأن كراهة الارتفاع أشد فإنها تفوت فضيلة الجماعة اتفاقا بخلاف تقطيع الصفوف فإنه لا يفوتها على ما في فتاوى م ر اهـ أج. قوله: (وعكسه) الضمير عائد إلى الارتفاع أي انخفاض المأموم عن إمامه على ما ذكر. والكراهة في الشقين راجعة إلى المأموم وبها تفوت فضيلة الجماعة كما تقدم. نعم لو ارتفع الإمام وحده أو انخفض وحده فالوجه نسبة الكراهة إليه ق ل قوله: (كتعليم الإمام) هذا مثال لارتفاع الإمام لحاجة وفيه نظر لأن من شروط الصلاة العلم بالكيفية قبل الدخول في الصلاة، فكيف يدخلون غير عالمين بها؟ ويجاب بأن الكيفية التي تشترط معرفتها قبل الدخول تمييز الفرائض من السنن وهذا معلوم لهم، وأما معرفة كيفية صورة الفروض والسنن فأراد الإمام تعليمها لهم بالفعل اهـ. قوله: (وكتبليغ المأموم) هو من المصدر المضاف إلى فاعله، ولا بد من قصد الذكر فيه ولو مع الإعلام. نعم يعذر

تكبيرة الإحرام فيسن ارتفاعهما لذلك كقيام غير مقيم من مريدي الصلاة بعد فراغ إقامة لأنه وقت الدخول في الصلاة سواء أقام المؤذن أم غيره. أما المقيم فيقوم قبل الإقامة ليقيم قائما، وكره ابتداء نفل بعد شروع المقيم في الإقامة، فإن كان في النفل أتمه إن لم يخش بإتمامه فوت جماعة بسلام الإمام وإلا ندب له قطعه ودخل فيها لأنها أولى

منه. [حاشية البجيرمي] الجاهل بهذا لأنه مما يخفى. اهـ. ق ل. وعبارة شرح م ر: كتبليغ يتوقف عليه استماع المأمومين اهـ. قال ع ش: عليه يؤخذ منه أن ما يفعله المبلغون من ارتفاعهم على الدكة في غالب المساجد وقت الصلاة مكروه مفوت لفضيلة الجماعة لأن تبليغهم لا يتوقف على ذلك إلا في بعض المساجد في يوم الجمعة خاصة وهو ظاهر قوله: (تكبيرة الإحرام) لو أسقط هذا لكان أخصر وأعم لأن تكبيرات الانتقالات كذلك، ولكن الذي في خط المؤلف تكبير الإمام فلا أعمية ولا غيرها. ويكفي عند الشارح قصد الذكر في أول تكبيرة لجميع التكبيرات. وقال شيخنا: لا بد من القصد في كل تكبيرة فراجعه ق ل قوله: (فيسن ارتفاعهما لذلك) أي تقديما لمصلحة الصلاة، فإن لم يجد إلا موضعا عاليا أبيح ولم يمكن إلا ارتفاع أحدهما فليكن الإمام لما في عكسه من الإخلال بالأدب، فكان إيثار الإمام بالعلو أولى اهـ م ر وأ ج. قوله: (كقيام غير مقيم) المراد بالقيام التوجه ليشمل المصلي قاعدا فيقعد، أو مضطجعا أو نحو ذلك، ولو كان بطيء النهضة بحيث لو أخر القيام إلى فراغها فاتته فضيلة التحرم مع الإمام قام في وقت يعلم به إدراكه للتحرم، ومثل ذلك ما لو كان المأموم بعيدا وأراد الصلاة في الصف الأول مثلا وكان لو أخر قيامه إلى فراغ الإقامة وذهب إلى الموضع الذي يصلي فيه فاتته فضيلة التحرم، وشمل قوله غير مقيم الإمام فقول م ر وأ ج. ولا يقوم أي من أراد الاقتداء جري على الغالب لأن المأمومين هم الذين يبادرون للقيام عند الشروع في الإقامة اهـ قوله: (بعد فراغ إقامة) هذا إذا كان يدرك فضيلة الإحرام مع ذلك، وإلا فليقم في وقت يدركها فيه اهـ ق ل. والمراد فراغ جميعها لأنه ما لم يفرغ منها لم يحضر وقت الصلاة وهو مشتغل بالإجابة قبل تمامها. قوله: (أما المقيم فيقوم) أي يتوجه قوله: (ليقيم قائما) أي حيث كان قادرا على القيام إذ هو من سننها، والأفضل للداخل عندها أو قد قربت استمراره قائما اهـ م ر قوله: (وكره) أي تنزيها قوله: (ابتداء نفل) دخل فيه تحية المسجد والراتبة ح ل قوله: (بعد شروع المقيم

في الإقامة) أي أو قرب شروعه وإنما تكره لمن أراد الصلاة معهم اهـ أج قوله: (أتمه) أي ندبا قوله: (ندب له قطعه) ودخل فيها ما لم يغلب على ظنه تحصيل جماعة أخرى وإلا أتمه، فالمراد بالجماعة في قوله فوت جماعة الجنس لا خصوص التي أقيمت. قال م ر: ومحل الندب في غير الجمعة، أما فيها فقطعه واجب لإدراكها بإدراك ركوعها الثاني. وخرج بالنفل الفرض، فإن كان حاضرة كره وإن كان فائتة فخلاف الأولى لأن الترتيب سنة، ففي المفهوم تفصيل كما قرره شيخنا. وفي ق ل على الجلال: وخرج بالنفل الفرض فلا يجوز قطع المقضي منه إلا لجماعة تندب فيه بأن تكون في نوعه وليس فوريا ولا المؤدى منه إن ضاق وكذا إن اتسع إلا إن كان لأجل جماعة تندب فيه بعد قلبه نفلا، ويندب إتمام الركعتين منه بعد قلبه نفلا ويسلم منهما إن لم يخف فوت الجماعة. وفي شرح شيخنا ما يفيد أن له أن يسلم من ركعة بعد قلبها نفلا فراجعه. وعبارة أج: وخرج بالنفل الفرض، فلو أحرم منفردا بصلاة صبحا أو غيرها ثم أقيمت جماعة بعد إحرامه وقد قام في غير الثنائية لثالثة سن له إتمام صلاته ثم يدخل في الجماعة، وإن لم يقم لثالثة قلبها نفلا واقتصر على ركعتين ثم يدخل في الجماعة، بل لو خاف فوت الجماعة لو تمم ركعتين سن له قطع صلاته واستئنافها جماعة واقتصارهم على التمثيل بالركعتين إنما هو للأفضل وإلا فالركعة الواحدة كالركعتين، ومحل ما ذكر إذا تحقق إتمامها في الوقت لو سلم من ركعتين وإلا حرم السلام. أما إذا كان في فائتة فلا يقلبها نفلا ليصليها جماعة في حاضرة أو فائتة أخرى، فإن كانت الجماعة في تلك الفائتة بعينها ولم يكن قضاؤها فوريا جاز له قطعها من غير ندب وإلا فلا يجوز، ويجب عليه قلب الفائتة نفلا إن خشي فوت الحاضرة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on enclosed or roofed spaces for following an imam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=323)

(قوله: ولو محوطا أو مسقفا) أو مانعة خلو فتصدق بالجمع أي أو محوطا ومسقفا كبيت واسع كما مثل به م ر ومن هذا يعلم أن المراد بالفضاء أن لا يكون بين الإمام، والمأموم بناء وهذا يشمل ما لو كانا في مكان واسع محوط ببنيان أو في مكان واسع مسقف على عمد من غير تحويط ببناء أو في مكان واسع مسقف كبيت واسع

Mas'alah: What conditions are required for the validity of following an imam when in different buildings?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=324)

(و) شرط (في بناء) بأن كانا ببناءين كصحن وصفة من دار أو كان أحدهما ببناء، والآخر بفضاء (مع ما مر) آنفا إما (عدم حائل) بينهما يمنع مرورا أو رؤية (أو وقوف واحد حذاء منفذ) بفتح الفاء (فيه) أي في الحائل إن كان فإن حال ما يمنع مرورا كشباك أو رؤية كباب مردود أو لم يقف أحد فيما مر لم يصح الاقتداء إذ الحيلولة بذلك تمنع الاجتماع والتصريح بالترجيح

Mas'alah: What is the ruling if a barrier arises during the prayer between the imam and follower?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=324)

(قوله: عدم حائل) أي ابتداء فإن طرأ في أثنائها وعلم بانتقالات الإمام ولم يكن يفعله لم

يضر اهـ. شرح م ر

Mas'alah: What are examples of barriers that block sight in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=324)

(قوله: كشباك) أي وخوخة صغيرة اهـ. ح ل

Mas'alah: What is the ruling on the validity of following an imam when an obstacle prevents passage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=325)

(قوله: فيما يمنع المرور) أي من عدم صحة القدوة معه؛ لأن ما يمنع المرور فيه وجهان في كلام النووي من غير ترجيح الراجح منهما عدم الصحة كما قاله م ر وأما ما يمنع الرؤية فمقطوع بعدم صحة القدوة فيه اهـ. إطفيحي وعبارة الأصل فإن حال ما يمنع المرور لا الرؤية فوجهان (قوله: وقول الأصل ولو وقف إلخ) هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره أن المصنف أخل بشرط ذكره الأصل زائد على ما مر وخص ذلك الشرط بصورة وهي ما لو كان أحدهما في علو، والآخر في سفل فيشترط في هذه الصورة زيادة على اشتراط عدم الزيادة على الثلثمائة إلخ شرط آخر وهو أن يكون الارتفاع بقدر قامة الأسفل وهذا هو المراد بقوله محاذاة بعض بدنه إلخ فمعنى المحاذاة أن يكون الأسفل بحيث لو مشى إلى جهة الأعلى أصابت رأسه قدميه مثلا وليس المراد أن

يكون الأعلى بحيث لو سقط سقط على الأسفل، والمعتمد عدم اشتراط هذا الشرط كما قرره شيخنا. (قوله: في علو) بضم العين وكسرها مع سكون اللام وقوله: في سفل بضم السين وكسرها مع سكون الفاء (قوله: شرط) أي في غير المسجد وقوله: محاذاة إلخ بأن تحاذي رأس الأسفل قدم الأعلى مع فرض اعتدال قامة الأسفل بحيث لو فرض خيط ومد على قدم الأعلى إلى رأس الأسفل كان مسامتا لها أي لو أتى الأسفل من محله ووقف تحت ذلك المرتفع كان مسامتا لقدم الأعلى ولا يعتبر ذلك فيمن يقابله فقط بل جميع من يصلي خلفه على ذلك المرتفع أو الأسفل كذلك كما قرره شيخنا العزيزي. (قوله: طريقة المراوزة) ومن طريقتهم أنه إن لم يكن علو ولا سفل فلا بد من اتصال المناكب بعضها ببعض فإذا وجدت فرجة لم يصح اقتداء من بعدها، والمراوزة نسبة إلى مرو وهي أعظم مدن أربعة في خراسان هراة وبلخ ونيسابور، والزاي زائدة؛ لأن قياس النسب مروي بفتح الراء وسكونها، والمسموع مروزي وهم الخراسانيون (قوله: التي رجحها النووي) هلا قال: رجحها هو أي الأصل وانظر حكمة الإظهار تأمل. ويجاب بأن في الإضمار إيهاما وقوله: فلا يشترط ذلك هو المعتمد (قوله: فيما مر) أي فيما إذا وقف واحد حذاء منفذ (قوله: فيصح اقتداء من خلفه) تفريع على قوله أو وقوف واحد ولما كان صادقا بالوقوف من غير اقتداء أو بالاقتداء الفاسد وليس مرادا أصلحه الشارح بقوله وإذا صح إلخ تأمل (قوله: وإن حيل بينه وبين الإمام) أي وإن كان لا يصل إلى الإمام إلا بازورار وانعطاف وكتب أيضا ولا يضر كونه من خلفه أو بجانبه لا يصل إلى محل هذا الوقف إلا بازورار وانعطاف؛ لأنه بناء واحد قاله ح ل قال بعضهم وهذا الذي ذكره في هذه القولة لم أره لغيره من حواشي الشارح وشرحي م ر وحج وحواشيهما ومع ذلك فقوله: أي وإن كان لا يصل إلى الإمام إلخ ظاهر لا بعد فيه لأن الإمام الأصلي غير معتبر من كل وجه بل من بعض الوجوه دون البعض فيكون من جملة البعض الذي ألغى اعتباره اشتراط الوصول إليه من غير ازورار وانعطاف وأما

قوله: ولا يضر كون من خلفه أو بجانبه لا يصل إلى محل هذا الواقف إلخ فبعيد جدا بل الظاهر عدم صحته بالكلية؛ لأنهم نزلوا هذا الواقف منزلة الإمام في معظم الأحكام التي منها عدم التقدم عليه في الزمان، والمكان فالظاهر أن من جملة أحكامه اشتراط الوصول إليه من غير ازورار وانعطاف لأن هذا الاشتراط إذا ألغي في حق الإمام الأصلي فالظاهر عدم إلغائه في حق الرابطة وإلا لزم إلغاء الشرط بالكلية وهو لا يصح في غير المسجد الذي هو

ويكون ذلك كالإمام لمن خلفه أو بجانبه لا يجوز تقدمه عليه كما لا يجوز تقدمه على الإمام (كما لو كان أحدهما بمسجد، والآخر خارجه) فيشترط مع قرب المسافة عدم حائل أو وقوف واحد حذاء منفذ (وهو) أي الآخر (والمسجد كصفين) فتعتبر المسافة بينهما من طرف المسجد الذي يلي من بخارجه لأنه محل الصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل لا من آخر صف ولا من موقف الإمام وتعبيري بخارجه أعم من تعبيره بموات وذكر حكم كون الإمام خارج المسجد، والمأموم داخله من زيادتي. وهو مقتضى كلام الشيخين وبه صرح ابن يونس وغيره (ولا يضر) في جميع ما ذكر (شارع) ولو كثر طروقه (و) لا (نهر) وإن أحوج إلى سباحة لأنهما [حاشية البجيرمي] فرض المسألة تأمل. (قوله: ويكون ذلك كالإمام) يؤخذ منه أنه لا بد أن يكون أهلا لإمامة القوم فلو كانوا رجالا، والرابطة أنثى أو خنثى لم يكف فيما يظهر خلافا لحج ز ي وح ف وم ر (قوله: لمن خلفه) أي بالنسبة لمن خلفه كما صرح به م ر فهو متعلق بمحذوف (قوله: لا يجوز تقدمه عليه) أي في الزمان، والمكان، والأفعال فلا يركعون قبل ركوعه وظاهره وإن كان بطيء الحركة ولا يسلمون قبل سلامه، وفيه أن الإمام إذا سلم انقطعت القدوة وحينئذ يزول حكم الربط لصيرورتهم منفردين فلا محذور في سلامهم قبله وأما نية الربط فلا تجب ولو تعدد الواقف اكتفى بانتفاء التقدم على واحد منهم ولو

تقدم الرابطة على الإمام في الفعل لم يلتفت إليه ولا يضر زوال هذه الرابطة في أثناء الصلاة فيتمونها خلف الإمام حيث علموا بانتقالاته؛ لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وكذا لو ردت الريح الباب وعلموا بانتقالاته اهـ. ح ل وح ف. وهذا هو الأوجه وظاهره أنه لا فرق بين أن يتمكن من فتحه حالا ولم يفعل أو لا خلافا لما أفتى به البغوي اهـ ويؤخذ من قوله ولو تقدم الرابطة على الإمام في الفعل لم يلتفت إليه أنه لو تعارض على المأموم فعل الإمام، والرابطة بأن اختلف فعلاهما تقدما وتأخرا راعى الإمام ولا يضر تقدمه على الرابطة كما يؤخذ من كلام سم لأن الإمام هو المقتدى به حقيقة وهذا مما يؤيد كلام حج من عدم اشتراط كونه ممن يصح اقتداء من خلفه به اهـ. شيخنا ع ش اهـ. إطفيحي. (قوله: كما لو كان أحدهما بمسجد إلخ) قد يقال إذا كان الحكم فيهما متحدا فهلا جمعهما. وأجيب بأنه أتى به لأجل قوله وهو، والمسجد كصفين اهـ. (قوله: عدم حائل) أي وأن يمكن الوصول إليه من غير انعطاف اهـ. برماوي. (قوله: الذي يلي من بخارجه) فإن كان الإمام فيه اعتبرت المسافة من جدار آخره وإن كان خارجه، والمأموم فيه اعتبرت من جدار صدره اهـ. برماوي. (قوله: لا من آخر صف إلخ) أي من صفوف المسجد فإن كان المأموم خارجه في جهة خلف الإمام، والإمام داخله لا تعتبر المسافة بين المأموم وبين آخر الصفوف التي في المسجد ولا بين المأموم وبين الإمام الذي في المسجد لئلا يلزم دخول بعض المسجد في المسافة، وغرض الشارح بهذه العبارة الرد على الضعيف الذي حكاه الأصل وعبارته مع شرح م ر وقيل من آخر صف فيه لأنه المتبوع فإن لم يكن فيه إلا الإمام فمن موقفه اهـ. ومحل الخلاف كما قاله الدارمي إذا لم تخرج الصفوف عن المسجد فإن خرجت عنه فالمعتبر من آخر صف خارج المسجد قطعا. اهـ. م ر ع ش (قوله: ولا يضر في جميع ما ذكر) أي من قوله فإن كانا بمسجد إلى ما هنا فيكون شاملا للأحوال الأربعة إلا أن في المسجد، والمساجد المتلاصقة وهو أنه إن حال بين جانبيه أو بين المساجد

المذكورة نهر أو طريق قديم بأن سبقا وجوده أي المسجد أو وجودها أي المساجد أو قارناه فيما يظهر فلا يكون ما ذكر كالمسجد الواحد بل كمسجد وغيره فإن كان كل من الطريق، والنهر حادثين على المسجدية بأن تأخرا عنها لم يخرج المسجد أو المساجد بذلك عن حكم المسجد الواحد اهـ ع ش على ما مر فلا تضر الزيادة بين الإمام، والمأموم على ثلاثمائة ذراع (قوله: ولو كثر طروقه وقوله: وإن أحوج إلى سباحة) كل من الغايتين للرد وعبارة أصله مع شرح م ر ولا يضر الشارع المطروق، والنهر المحوج إلى سباحة على الصحيح فيهما لكونه غير معد للحيلولة عرفا، والثاني يضر ذلك أما الشارع فقد تكثر فيه الزحمة فيعسر الاطلاع على أحوال الإمام وأما النهر فقياسا على حيلولة الجدار، وأجاب الأول بمنع العسر، والحيلولة المذكورتين أما الشارع غير المطروق، والنهر الذي يمكن العبور فيه من غير سباحة بالوثوب فوقه أو المشي فيه أو على جسر ممدود على حافته فغير مضر جزما انتهت (قوله: إلى سباحة) بكسر السين أي عوم كذا في تهذيب المصنف كالمجمل، والصحاح وغيرهما، وفي شرح الفصيح للزمخشري السباحة الجري

لم يعدا للحيلولة)

Mas'alah: What are the conditions for valid congregational prayer when in a building regarding barriers?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=549)

و) شرط (في بناء) بأن كانا ببناءين كصحن وصفة من دار أو كان أحدهما ببناء والآخر

بفضاء (مع ما مر) آنفا إما (عدم حائل) بينهما يمنع مرورا أو رؤية (أو وقوف واحد حذاء منفذ) بفتح الفاء [حاشية الجمل] الحائل وجود الواقف بالمنفذ إن كان بينهما منفذ، والسفينة المشتملة على بيوت كالدار التي فيها بيوت، والسرادقات بالصحراء، وهي كما في المهمات ما يدار حول الخباء كسفينة مكشوفة، والخيام كالبيوت اهـ. شرح م ر. (قوله شرط في فضاء إلخ) هذه العبارة تفيد حكمين الأول صحة الاقتداء فيما إذا حال ثلاثمائة ذراع تقريبا فأقل والثاني عدم صحته فيما إذا حال أكثر من ثلاثمائة، وتعليله بقوله أخذا من عرف الناس إلخ إنما ينتج الأول، ويؤخذ من مفهومه تعليل الثاني بقوله فإنهم يعدونهما في ذلك مجتمعين أي ولا يعدونهما مجتمعين فيما زاد على ذلك، وبهذا المحذوف صرح م ر فقال لأن العرف يعدهما مجتمعين في هذا دون ما زاد عليه اهـ. ومثل الفضاء ما لو وقفا بسطحين، وإن حال بينهما شارع ونحوه مع إمكان التوصل عادة اهـ. شرح م ر أي بأن يكون لكل من السطحين إلى الشارع الذي بينهما سلم يسلك عادة اهـ. سم على المنهج اهـ. ع ش عليه. (قوله ولو محوطا أو مسقفا) أو مانعة خلو فتصدق بالجمع أي أو محوطا مسقفا كبيت واسع كما مثل به م ر، ومن هذا يعلم أن المراد بالفضاء أن لا يكون بين الإمام والمأموم بناء، وهذا يشمل ما لو كانا في مكان واسع محوط ببنيان أو في مكان مسقف على عمد من غير تحويط ببناء أو في مكان واسع محوط مسقف كبيت واسع (قوله ولا ما بين كل صفين أو شخصين) أي فالمسافة المذكورة تعتبر بين كل شخص وآخر وكل صف وآخر لا بين الشخص أو الصف الأخير وبين الإمام فحينئذ لا يضر أن يكون بين الشخص أو الصف الأخير وبين الإمام فراسخ إذا كان بين كل ثلاثمائة فأقل اهـ. من شرح م ر، وفي ق ل على الجلال لكن لا يصح إحرام واحد من صف ليس بينه وبين من قبله أكثر من المسافة إلا بعد إحرام واحد من الصف الذي قبله، ولو زال بعض الصفوف بعد الإحرام بغير إذن من خلفه، وبغير أمره لم يضر ولا تتوقف أفعال صف على أفعال من قبله لأنها

ليست روابط لبعضها اهـ. والظاهر أن قوله لكن لا يصح إحرام واحد من صف إلخ غير مسلم فإن المدار على العلم بإحرام الإمام فكل من علم به صح إحرامه، وإن تقدم على إحرام جميع الصفوف التي بينه وبين الإمام لأن التأخر في الإحرام لم يشترطوه إلا في الصورة الرابطة، وسيأتي، وما هنا ليس منها كما اعترف هو به بعد بقوله لأنها ليست روابط لبعضها تأمل (قوله بذراع الآدمي) أي المعتدل، وهو شبران أي أربعة وعشرون أصبعا لا بذراع المساحة، وهو ذراع وثلث بذراع الآدمي اهـ شوبري (قوله أخذا من عرف الناس إلخ) قضيته أنه لو حلف لا يجتمع معه في مكان، واجتمعا في ذلك لحنث، ولعله غير مراد، وإن العرف في الإيمان غيره هنا بدليل أنه لو حلف لا يدخل عليه في مكان أو لا يجتمع عليه فيه فاجتمع به في مسجد أو نحوه لم يحنث اهـ. ع ش على م ر. (قوله فلا تضر زيادة ثلاثة أذرع) تفريع على قوله تقريبا، وقيل إن الثلاثمائة تحديدية فيضر ما زاد عليها، ولو يسيرا كما حكاه في المنهاج، والتقييد بالثلاثة لا بد منه فلا يغتفر ما زاد عليها، ولو يسيرا كما لو نقل بالدرس عن الشهاب م ر في حواشي الروض، وكما نقله سم عن اعتماد م ر لكن وقع له أي م ر في شرحه أنه قال ما نصه فلا تضر زيادة غير متفاحشة كثلاثة أذرع ونحوها، وما قاربها، وكأنهم إنما اغتفروا الثلاثة هنا، ولم يغتفروا في القلتين أكثر من رطلين على ما مر لأن المدار هنا على العرف، وثم على قوة الماء وعدمها، ولأن الوزن أضبط من الذرع فضيقوا ثم أكثر مما هنا لأنه اللائق، وهذا التقدير مأخوذ من العرف اهـ. وقضية قوله ونحوها أنه يغتفر ستة أذرع لأن نحو الثلاثة مثلها، وليس المراد به ما دونها لئلا يتحد مع قوله وما قاربها، ويمكن أن يجعل قوله، وما قاربها عطف تفسير للنحو اهـ. ع ش عليه (قوله ثلاثة أذرع) كان الأولى ثلاث أذرع لأن تأنيث الذراع أفصح اهـ. شوبري. (قوله عدم حائل بينهما) أي ابتداء. وعبارة أصله مع شرح م ر أو حال جدار أو باب مغلق ابتداء بطلت أي لم تنعقد لأن الجدار معد للفصل بين الأماكن فإن طرأ ذلك في أثنائها، وعلم بانتقالات إمامه، ولم

يكن بفعله لم يضر فيما يظهر أخذا مما مر انتهت (قوله أو وقوف واحد) أي أو وجود الحائل مع الوقوف، وقال أي م ر في شرحه في محل آخر، ولو بني بين الإمام والمأموم حائل لم يضر كما رجحه ابن العماد والأذرعي أخذا بعموم القاعدة السابقة، وظاهره أن محله ما لم يكن البناء بأمره اهـ.

Mas'alah: What invalidates the follower's prayer due to a barrier between him and the imam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=550)

(فيه) أي في الحائل إن كان فإن حال ما يمنع مرورا كشباك أو رؤية كباب مردود أو لم يقف أحد فيما مر لم يصح الاقتداء إذ الحيلولة بذلك تمنع الاجتماع، والتصريح بالترجيح فيما يمنع المرور لا الرؤية من زيادتي وهو ما في أصل الروضة وغيره. [حاشية الجمل] وقوله لم يضر أي، وإن طال الجدار جدا حيث علم بانتقالات الإمام وقوله أخذا بعموم القاعدة السابقة، وهي قوله يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء أي حيث لا تقصير، وقوله ما لم يكن البناء بأمره أي المأموم اهـ. ع ش عليه، ولا يتصور هذا إلا في أحد قسمي الحائل، وهو ما يمنع الرؤية فقط، وأما لو كان يمنع المرور فلا يكون فيه منفذ، ولذلك أشار إلى هذا التقييد بقوله إن كان أي المنفذ، ولا يكون إلا فيما يمنع الرؤية فقط، هذا ويشترط أيضا في صورة المنفذ مع وقوف الرابطة أن يمكن التوصل للإمام من غير أن يصير ظهر المأموم للقبلة، والحاصل أنه إن كان في غير مسجد، وكان هناك حائل فيه منفذ شرط أمران وقوف واحد فيه، وأن لا يلزم الاستدبار عند إرادة التوصل، وهذا الشرط صرح به الغنيمي عن م ر. (قوله حذاء منفذ) أي مقابله بحيث يشاهد الإمام أو من معه اهـ. شرح الروض، وقضيته أن الرابطة لو كان يعلم

بانتقالات الإمام، ولم يره، ولا أحدا ممن معه أنه لا يكفي، وهو كذلك. وعبارة الإيعاب، ويشترط في هذا الواقف قبالة المنفذ أن يرى الإمام أو واحدا ممن معه انتهت، وعبارته في محل آخر حيث كان المأموم في غير المسجد اشترط رؤيته للإمام أو بعض المأمومين كالواقف بباب المسجد، ولا يكفي هنا سماع المبلغ. اهـ. شوبري، ومقتضاه اشتراط كون الرابطة بصيرا، وإنه إذا كان في ظلمة بحيث تمنعه من رؤية الإمام أو أحد ممن معه في مكانه لم يصح اهـ. شيخنا ح ف (قوله كشباك) أي وكخوخة صغيرة اهـ. ح ل (قوله كباب مردود) أي وإن لم يغلق اهـ إيعاب اهـ. شوبري (قوله أو لم يقف) الصواب التعبير بالواو لأن الجملة حالية أو زيادة واو مع أو، والتقدير عليه أو، ولم يقف ليستقيم المعنى كما هو ظاهر تأمل، أفاده بعض مشايخنا اهـ. شوبري (قوله أيضا أو لم يقف أحد إلخ) قال صاحبنا الشيخ زين العابدين من ذرية المؤلف انظر هذا العطف فإنه يلزم عليه أن المعنى أو لم يحل شيء، ولم يقف أحد، وهو خلاف الغرض مع أنه لا يتصور، وقد يقال إن التقدير أو حال ما لا يمنع مرورا، ولا رؤية كباب مفتوح، ولم يقف أحد بأن يجعل العطف على القيد أعني يمنع مرورا أو رؤية لا على المقيد الذي هو حال ما يمنع فليتأمل اهـ. برماوي. (قوله أيضا أو لم يقف أحد فيما مر) كان الظاهر أن يقول، ولم يقف بالواو دون أو أي، والحال أنه لم يقف أحد إلخ، ويجاب عنه بأن أو بمعنى الواو، وهو راجع للثاني أعني ما يمنع الرؤية، وأما رجوعه للأول فلا معنى له أو أنه معطوف على قوله مردود أي أو مفتوح، ولم يقف فالحاصل أنه يصح أن تكون أو على حالها بالنظر للثاني، وبمعنى الواو بالنظر للأول اهـ. شيخنا. وعبارة ع ش قيل عليه إن التعبير بالواو أولى لأن العطف بأو لا يستقيم إذ المعنى عليه أو لم يكن حائل لكن لم يقف أحد إلخ، وهو فاسد لأنه كيف يتصور وجود باب مفتوح أو مغلق مع عدم الحائل اهـ. ويرد ما ذكر بأن هذا إنما يأتي إذا جعل العطف على قوله فإن حال ما يمنع إلخ، وهو غير مراد، وإنما العطف على القيد دون مقيده، والمعنى في العطف أو حال ما لا

يمنع مرورا لا رؤية بأن كان فيه باب مفتوح لكن لم يقف أحد بحذائه، وأما ما ذكره من التعبير بالواو فهو فاسد لأن المعنى عليه إذا حال ما يمنع المرور، ولم يقف أحد لم تصح القدوة، وهو خلاف الغرض من أن الحائل يمنع الرؤية أو المرور، وما كان كذلك ليس فيه باب مفتوح فليتأمل انتهت (قوله والتصريح بالترجيح إلخ) أي التصريح به في ضمن المفهوم الذي ذكره بقوله فإن حال ما يمنع مرورا إلخ فهذا المفهوم شامل لهذه الصورة فليس مراده بالتصريح ذكره هذا الحكم، وهو الترجيح منطوقا بل مراده أن عبارته تفيده، ولو بالمفهوم، ووجه إفادتها بمفهومها للترجيح قاعدته التي ذكرها في الخطبة بقوله مع إبدال غير المعتمد به التي محصلها أنه يقتصر على المعتمد، ويترك غيره فكل حكم أفادته عبارته منطوقا أو مفهوما فهو أرجح عنده فبهذا الاعتبار ظهر دعواه أنه صرح بالترجيح. وكلامه يقتضي أن الترجيح يستفاد من عبارة الأصل لكن بدون تصريح، ووجهه أن الأصل صرح بأن الشباك يضر في مسألة ما لو وقف بموات، وإمامه بمسجد فيعلم منه الترجيح في مسألتنا كما أفاده الشوبري (قوله من زيادتي) عبارة أصله فإن حال ما يمنع المرور لا الرؤية فوجهان انتهت قال م ر في الشرح أصحهما كما في أصل الروضة عدم صحة القدوة أخذا من تصحيحه الآتي في المسجد

Mas'alah: What is the ruling on following an imam through a connecting link (rabita)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=552)

(فيصح اقتداء من خلفه أو بجانبه) وإن حيل بينه وبين الإمام ويكون ذلك كالإمام لمن [حاشية الجمل] ويقال لها طريق الخراسانيين، والمراد علماء خراسان، ومنهم العبادي والقفال الشاشي اهـ. برماوي، والمراوزة جمع مروزي نسبة إلى مرو زادوا عليها الزاي

شذوذا، وهي إحدى مدن خراسان الكبار فإنها أربعة نيسابور، وهراة، وبلخ، ومرو وهي أعظمها، ولهذا يعبر أصحابنا بالخراسانيين تارة وبالمراوزة أخرى، والمراد بمرو إذا أطلقت مرو الشاهجاني، ومعناه روح الملك فالمثناة الملك، وجان هو الروح إلا أن العجم تقدم المضاف إليه على المضاف، وأما مرو الروذ فإنها تستعمل مقيدة، وهي بذال معجمة والروذالهد بلغة فارس، وقد نسب إليها مروذي تخفيفا وبينها وبين مرو الشاهجاني ستة أيام اهـ. شوبري (قوله أما على طريقة العراقيين) ومنهم الغزالي والقاضي حسين اهـ برماوي (قوله فلا يشترط ذلك) هو المعتمد اهـ. شيخنا (قوله فيما مر) أي في المنفذ الذي في الحائل اهـ. ع ش. (قوله فيصح اقتداء إلخ) تفريع على قوله أو وقوف واحد، وهو صادق بالوقوف من غير اقتداء أو باقتداء فاسد، وليس مراد فلذلك أصلحه الشارح بقوله، وإذا صح اقتداء إلخ. اهـ. شيخنا (قوله وإن حيل بينه وبين الإمام) أي وإن كان لا يصل إلى الإمام إلا بازورار وانعطاف، وكتب أيضا، ولا يضر كون من خلفه أو بجانبه لا يصل إلى محل هذا الواقف إلا بازورار وانعطاف لأنه بناء واحد، وكذا لو كان لا يصل إلى محل الإمام الأصلي إلا بذلك لأن البناءين كبناء واحد لوجود هذا الواقف اهـ. ح ل، وهذا الذي ذكره في هذه القولة لم أره لغيره من حواشي الشارح، وشرحي م ر وحج، وحواشيهما، ومع ذلك فقوله أي وإن كان لا يصل إلى الإمام إلخ ظاهر لا بعد فيه لأن الإمام الأصلي غير معتبر من كل وجه بل من بعض الوجوه دون البعض فيكون من جملة البعض الذي ألغى اعتبار اشتراط الوصول إليه من غير ازورار وانعطاف. وأما قوله، ولا يضر كون من خلفه أو بجانبه لا يصل إلى محل هذا الواقف إلخ فبعيد جدا بل الظاهر عدم صحته بالكلية لأنهم نزلوا هذا الواقف منزلة الإمام في معظم الأحكام التي منها عدم التقدم عليه في الزمان والمكان فالظاهر أن من جملة أحكامه اشتراط الوصول إليه من غير ازورار وانعطاف لأن هذا الاشتراط إذا ألغي في حق الإمام الأصلي فالظاهر عدم إلغائه في حق الرابطة، وإلا لزم إلغاء الشرط بالكلية،

وهو لا يصح في غير المسجد الذي هو فرض المسألة تأمل (قوله ويكون ذلك كالإمام إلخ) عبارة شرح م ر، وهذا الواقف بإزاء المنفذ كالإمام بالنسبة لمن خلفه لا يحرمون قبله، ولا يركعون قبل ركوعه، ولا يسلمون قبل سلامه، ولا يتقدم المقتدي عليه، وإن كان متأخرا عن الإمام، ويؤخذ من جعله كالإمام أنه يشترط فيه أن يكون ممن يصح الاقتداء به، وهو كذلك فيما يظهر، ولم أر فيه شيئا. ولا يضر زوال هذه الرابطة في أثناء الصلاة فيتمونها خلف الإمام حيث علموا بانتقالاته لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، ونقل الإسنوي عن فتاوى البغوي أنه لو كان الباب مفتوحا وقت الإحرام فرده الريح في أثناء الصلاة لم يضر اهـ. وهو الأوجه انتهت، ومعلوم أن كلامه في الشارح مقدم على كلامه في غيره فلا عبرة بما نقله عنه سم من ضرر رد الباب في الأثناء اهـ. ع ش عليه، وقوله أي م ر، وهو الأوجه ظاهره، وإن تمكنوا من فتحه حالا، ولم يفعلوا اهـ. اط ف، وكتب ع ش على عبارة م ر ما نصه قوله، ويكون ذلك كالإمام، ومع ذلك لو سمع قنوت الرابطة لا يؤمن عليه لأن العبرة في ذلك بالإمام الأصلي، وقضيته أنه تكره مساواته، ونظر فيه سم على حجر، واستقرب شيخنا العلامة الشوبري عدم الكراهة، وهو ظاهر، ويحتمل كراهة المساواة لتنزيلهم الرابطة منزلة الإمام في عدم التقدم عليه في الأفعال. وكتب أيضا قوله ولا يسلمون قبل سلامه عمومه شامل لما لو بقي على الرابطة شيء من صلاته كأن علم في آخر صلاته أنه كان يسجد على طرف عمامته مثلا فقام ليأتي بما عليه فيجب على من خلفه انتظار سلامه، وهو بعيد بل امتناع سلام من خلفه قبل سلامه مشكل، ومن ثم قال سم على حج قال في شرح العباب إن بعضهم نكل عن بحث الأذرعي إنهم لا يسلمون قبله ثم نظر فيه أيضا بمنع سلامهم قبله لانقطاع القدوة بسلام الإمام، ويلزم من انقطاعها سقوط حكم الربط لصيرورتهم منفردين فلا محذور في سلامهم قبله اهـ. وكتب أيضا قوله ولا يتقدم المقتدي إلخ قال ابن قاسم على حج قوله دون التقدم في الأفعال إلخ، وعلى ما قاله ابن المقري فلو

تعارض

Mas'alah: Is it permissible for a follower behind a connecting link to precede the link in actions?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=553)

خلفه أو بجانبه لا يجوز تقدمه عليه كما لا يجوز تقدمه على الإمام.

Mas'alah: Does the intention to leave the connecting link affect the validity of following the imam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=553)

فرع) لو نوى مفارقة الرابطة هل يؤثر أو لا قال الشيخ فيه نظر، ومال م ر إلى تأثير ذلك، والذي يظهر أنه لا يؤثر اهـ. شوبري (قوله لمن خلفه) متعلق بمحذوف صرح به م ر أي بالنسبة لمن خلفه (قوله لا يجوز تقدمه عليه) أي في الزمان والمكان والأفعال فلا يركعون قبل ركوعه، وظاهره، وإن كان بطيء الحركة اهـ. ح ل، وأما المساواة فالظاهر أنها مطلوبة اهـ. برماوي. (قوله والآخر خارجه) أي سواء كان خلف المسجد أم أمامه أو عن يمينه أو عن يساره اهـ. برماوي (قوله فيشترط مع قرب المسافة عدم حائل) أي وأن لا يكون هناك ازورار وانعطاف بأن يكون بحيث لو ذهب إلى الإمام من مصلاه لم يلتفت عن القبلة بحيث يبقى ظهره إليها وإلا ضر لتحقق الانعطاف حينئذ من غير جهة الإمام، وأما لو وقف وراء جدار المسجد بحذاء شباك يرى منه المسجد، وبابه مفتوح عن يمينه أو يساره بحيث لو ذهب إليه ليدخل منه المسجد صارت القبلة عن يمينه أو

يساره فلا يمنع ذلك صحة الاقتداء بمن في المسجد كما لو صلى على سلم المدرسة الغورية لأنها مسجد اهـ. برماوي (قوله عدم حائل) أي فلو وقف المأموم خلف جدار المسجد، واقتدى بالإمام الذي في المسجد لم يصح، ولو كان قريبا من الباب، وأمامه شباك في جدار يرى الإمام منه لم يختلف الحكم بخلاف ما لو وقف تجاه باب المسجد فإن اقتداءه صحيح، ويكون رابطة لغيره. (

Mas'alah: What is the ruling if a wall separates the imam and follower?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=279)

(أو) حال. (جدار بطلت) أي لم تصح القدوة. (باتفاق الطريقين) والوجهان في المسألة قبلها على كل من الطريقين أيضا. ويلحق بالجدار الباب المغلق وبالشباك الباب المردود أخذا مما سيأتي. ويؤخذ من فرض الجدار على الطريقة الأولى فرض الباب والشباك بحملهما عليها.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when a wall or closed door intervenes?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=280)

(وإن حال جدار) لا باب فيه. (أو) فيه. (باب مغلق منع) الاقتداء. (وكذا الباب المردود والشباك في الأصح) نظرا إلى منع المشاهدة في الأول ومنع الاستطراق في الثاني، والمقابل ينظر إلى الاستطراق في الأول والمشاهدة في الثاني لكن جانب المنع أولى بالتغليب. أما الباب المفتوح فيجوز اقتداء الواقف بحذائه والصف المتصل به وإن

خرجوا عن المحاذاة بخلاف العادل عن محاذاته فلا يجوز اقتداؤه للحائل. وقيل يجوز إذا كان الجدار، للمسجد لأنه من أجزائه، والشارع المتصل بالمسجد كالموات.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer for a person standing outside the mosque with an open door?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=543)

ذكر القاضي حسين رحمه الله: أنه إذا وقف الإمام في المسجد، وله باب مفتوح عن يمينه أو يساره، فوقف قوم خلفه، ووقف إنسان خارج المسجد، فإن اتصلت به الصفوف اتصال المناكب جاز، فإن لم يقف على العتبة أحد، وكان بين هذا الواقف وبين حائط المسجد فرجة يقف فيها رجل، لم تجز صلاته، وإن كان متصلا بالمسجد ليس بينه (وبينه) (3) فرجة، ففيه وجهان، بناء على أن الاتصال يعتبر بالصف الذي في المسجد أو بالمسجد، وفيه وجهان، (وهذا يبطل به) (4) إذا كان الباب وراء الإمام. (1) (والاعتبار في المسافة) : في ب، جـ، وفي أ: ولا اعتبار في المساجد، والأول هو الصحيح. (2) (العرف) : في ب، جـ، وفي أ: الغرف والأول هو الصحيح، انظر "المهذب مع المجموع" 4/ 198. (3) (وبينه) : في ب، جـ، وساقطة من أ. (4) (وهذا يبطل به) : في ب، جـ، وفي أ: وهذه تبطل به.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam from a high rooftop?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=546)

وإن كان السطح عاليا:

Mas'alah: What is the ruling on following an imam across a river or road?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=546)

فإن كان بين الإمام (والمأموم) (2) نهر، أو طريق صح الائتمام، وبه قال مالك.

Mas'alah: What is the Hanafi and Hanbali ruling on following an imam across a river or road?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=546)

وقال أبو حنيفة وأحمد: يمنع ذلك صحة الائتمام.

Mas'alah: What is the ruling on a follower seeing the imam through an opening in a barrier?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=344)

من المأمومين حذاء المنفذ حتى يرى الامام أو بعض من معه في بنائه، فحينئذ تصح صلاة من بالمكان الآخر، تبعا لهذا المشاهد، فهو في حقهم كالامام، حتى لا يجوز عليه في الموقف والاحرام، ولا بأس بالتقدم عليه في الافعال، ولا يضرهم بطلان صلاته بعد إحرامهم على الاوجه، كرد الريح الباب أثناءها، لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في

الابتداء. (فرع) لو وقف أحدهما في علو والآخر في سفل، اشترط عدم الحيلولة، لا محاذاة قدم الاعلى رأس ـــــــ وانعطاف، أي بحيث لا يستدبر القبلة بأن تكون خلف ظهره، بخلاف ما إذا كانت عن يمينه أو يساره فإنه لا يضر. اه. وقال أيضا: بقي الكلام في المراد من وقوف الرابطة في المسجد حذاء المنفذ، أي مقابله، هل المراد منه أن يكون المنفذ أمامه أو عن يمينه أو يساره أو لا فرق؟ ظاهر التحفة والنهاية وغيرهما: الثالث. وظاهر كلام غير واحد يفيد أن محل كلامهم فيما إذا كان المنفذ أمام الواقف. اه. (قوله: حتى يرى الإمام) أي ليرى الإمام، فحتى تعليلية بمعنى اللام، وقضيته: أنه لو علم بانتقالات الإمام ولم يره ولا أحدا ممن معه، كأن سمع صوت المبلغ، لا يكفي، وهو كذلك. وعبارة شرح العباب: ويشترط في هذا الواقف قبالة المنفذ أن يكون يرى الإمام أو واحدا ممن معه في بنائه. اه. أفاده سم. قال البجيرمي: قال شيخنا ح ف: ومقتضاه اشتراط كون الرابطة بصيرا، وأنه إذا كان في ظلمة بحيث تمنعه من رؤية الإمام أو أحد ممن معه في مكانه، لم يصح. اه. (قوله: أو بعض من معه في بنائه) أي أو يرى بعض من يصلي مع الإمام من المأمومين، حالة كون ذلك البعض كائنا في البناء الذي يصلي فيه الإمام. فالظرف متعلق بمحذوف صلة من، والجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من بعض. (قوله: فحينئذ الخ) جواب إذا، والصواب حذف حينئذ والاقتصار على ما بعده، لأن إثباته يورث ركاكة في العبارة، إذ التقدير عليه: تصح صلاة من بالمكان الآخر إذا وقف واحد حذاء منفذ حين إذ وقف واحد الخ، وإنما كان التقدير ما ذكر لأن إذا منصوبة بجوابها. فتنبه. (قوله: تبعا لهذا المشاهد) أي للإمام أو بعض من معه، فهو بصيغة اسم الفاعل، ويحتمل أن يكون بصيغة اسم المفعول. وعلى كل فالمراد به الواقف حذاء المنفذ. فالأول: باعتبار أنه هو مشاهد للإمام أو من معه. والثاني: باعتبار أن المأمومين الذين في بنائه يشاهدونه. (قوله: فهو) أي هذا المشاهد. (وقوله: في حقهم) أي من بالمكان الآخر. (قوله: حتى لا يجوز الخ) حتى تفريعية

والفعل بعدها مرفوع، أي وإذا كان كالإمام فلا يجوز التقدم الخ. (قوله: ولا بأس بالتقدم عليه في الأفعال) علل ذلك في التحفة بكونه ليس بإمام حقيقة، قال: ومن ثم اتجه جواز كونه امرأة، وإن كان من خلفه رجالا. اه. وقياسه: جواز كونه أميا، أو ممن يلزمه القضاء كمقيم، ومتيمم. وخالف الجمال الرملي: فاعتمد أنه يضر التقدم بالأفعال كالإمام، وعدم جواز كونه امرأة لغير النساء. وقياسه عدم الاكتفاء بالأمي ومن يلزمه القضاء. (قوله: ولا يضرهم بطلان صلاته) أي لا يضر المأمومين الذين بالمكان الآخر بطلان صلاة هذا المشاهد الواقف حذاء المنفذ. قال في التحفة: فيتمونها خلف الإمام إن علموا بانتقالاته. اه. (قوله: كرد الريح الباب) الكاف للتنظير في عدم الضرر. وخرج بالريح ما لو رده هو، فإنه يضر. وفي ع ش ما نصه: (فرع) المعتمد أنه إذا رد الباب في الأثناء بواسطة ريح أو غيره امتنع الاقتداء وإن علم انتقالات الإمام، لتقصيره بعدم إحكام فتحه، بخلاف ما لو زالت الرابطة في الأثناء بحدث أو غيره لا يمنع بقاء الاقتداء، بشرط العلم بالانتقالات. اه سم على منهج وقوله: أو غيره ظاهره ولو كان عاقلا. اه. (وقوله: أثناءها) أي الصلاة وخرج به ما لو رده ابتداء، فإنه يضر. وهذا مؤيد لما مر. (قوله: لأنه يغتفر الخ) تعليل لعدم الضرر في صورة بطلان صلاة المشاهد ورد الريح الباب. (قوله: لو وقف أحدهما) أي الإمام أو المأموم. (وقوله: في علو) بضم العين وكسرها، مع سكون اللام. (قوله: والآخر) أي وقف الآخر إماما أو مأموما. (وقوله: في سفل) بضم السين وكسرها، مع سكون الفاء. (قوله: اشتراط عدم الحيلولة) أي اشتراط أن لا يوجد حائل بينهما يمنع الاستطراق إلى الإمام عادة. ويشترط أيضا القرب، بأن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع إن كانا – أو أحدهما – في غير المسجد، وإلا فلا يشترط. قال في المغنى:

Mas'alah: What is the ruling on following an imam through a window in the mosque wall?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=131)

(تنبيه) لو كان الشباك في جدار المسجد ككثير من الترب والربط والمدارس ووقف المأموم في نفس الجدار صحت الصلاة لأن جدار المسجد من المسجد والحيلولة في المسجد بين المأموم والإمام لا تضر كذا قاله الإسنائي في شرح المنهاج وفي فتاويه وهو سهو والمنقول في

الرافعي أنه لايصح فراجعه والله أعلم ثم إذا صح الاقتداء صحت صلاة الصفوف التي خلف المأموم وإن حال بين هذه الصفوف وبين الإمام أبنية وذلك بطريق التبع والصفوف مع المأموم كالمؤتمين به حتى لا يجوز تقدمهم عليه في الموقف وإن كانوا متأخرين عن الإمام قال القاضي حسين ولا يجوز تقدم تكبيرهم على تكبيره نعم لو أحدث هذا المأموم المتبوع أو ترك الصلاة لا تبطل قدوة الصفوف التابعين له لأنه لا يغتفر ذلك دواما دون الابتداء قاله البغوي ثم شرط صحة ذلك ما إذا حصل بين المأموم والإمام محاذاة كما إذا صلى الإمام على صفة عالية وصلى المأموم على صحن أو عكسه فلا بد من محاذاة بينهما ولو كان يحاذي رأس الأسفل قدم الأعلى وقيل يشترط محاذاة الرأس للركبة ولو كانا في البحر والإمام في سفينة والمأموم في أخرى وهما مكشوفتان فالصحيح أنه يصح الاقتداء إذا لم يزد ما بينهما على ثلثمائة ذراع كالصحراء قال الماوردي وكذا لو كان أحدهما في سفينة والآخر على الشط وإن كانتا مسقفتين فهما كالدارين والسفينة التي فيها بيوت كالدار ذات البيوت والخيام كالبيوت والله أعلم قال

Mas'alah: Does a barrier or discontinuity between imam and follower affect the validity of congregational prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1736)

قال الأصحاب: ولا فرق في ذلك بين أن تنقطع بينهم الصفوف أو تتصل، كان بينه وبين الإمام حائل أو لم يكن، جمعهما مكان واحد، أو لا، حتى لو كان الإمام والمأموم في المنارة، والآخر في [بئر في] المسجد - جاز، ولو كان أحدهما في السطح، والآخر في المسجد، كان من طريق الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when the door between mosques is closed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1737)

وأبعد بعض أصحابنا؛ فمنع إذا لم يكن حالة الاقتداء منفذ؛ لأن أحدهما يعد عند غلق الباب منفصلا عن الثاني، ولا يعدان مجتمعين عرفا، ولست أعده من متن المذهب، والقائلون به يقولون: لو كان الجدار الحائل بينهما مشبكا لا يمنع من رؤية من هو واقف في المسجد الذي فيه الإمام، والباب [مغلق] - فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when a street separates the mosques?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1737)

وهذا كله إذا لم يكن بين المسجدين حائل غير الجدار؛ فلو كان بينهما شارع، فقد ادعى المتولي أن ظاهر المذهب أنه لا يجوز إلا أن يكون الصف متصلا؛ لأن أحد

المسجدين منفرد عن الآخر؛ ولهذا لو صلي فى أحد المسجدين [منفردا

عن الآخر] بالجماعة، لا تكره إقامة الجماعة فى الآخر، وهذا التوجيه يعضد ما قاله الشيخ أبو محمد.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam when there is a difference in elevation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1744)

ثم هذا كله إذا لم يقع اختلاف في الارتفاع والانخفاض؛ فلو وقع في المكان الواحد ارتفاع وانخفاض، ووقف الإمام في أحدهما، والمأموم في آخر – قال الغزالي: فهو كاختلاف الأبنية؛ فلا بد من اتصال محسوس، وهو أن يلقي رأس المستفل ركبة العالي لو قدر لكل واحد منهم قامة معتدلة، وهذا ما حكي عن نص الشافعي، وهو اختيار الشيخ أي محمد.

Mas'alah: What is the ruling on the connection required when the follower is at a lower elevation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1744)

وفيه وجه آخر حكاه الإمام عن صاحب "التقريب" : أنه إن كان رأس المستفل يلاقي قدم العالي؛ فهو اتصال. قال الإمام: وهذا هو المقطوع به؛ إذ المرعي أن يلاقي شيء من بدن المنخفض شيئا من بدن العالي. وهذا ما أورده في "الكافي" . قال الرافعي: وعلى هذا لا يحتاج إلى اعتدال القامة في حق العالي.

Mas'alah: What is the ruling on a barrier that prevents seeing the imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1744)

قال: بإن حال بينهما حائل يمنع الاستطراق، والمشاهدة؛ أي: كالحائط الذي

Mas'alah: What is the ruling on a barrier that prevents sight but not passage in congregational prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1745)

وعكس هذه [الصورة] : ما إذا حال بينهما حائل يمنع المشاهدة دون

Mas'alah: What is the ruling on a closed door or curtain between imam and follower in congregational prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1746)

الاستطراق؛ كالباب المردود من غير قفل، وقد حكى في "الوسيط" [فيه] الوجهين في المسألة قبلها، وألحق ابن التلمساني بالباب المردود الستر المرخى، والمختار في مسألة الباب المردود في "المرشد" : الجواز أبضا.

Mas'alah: What is the ruling on a busy road between the imam and follower on rooftops?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1747)

والطريق المسلوك كثيرا كالشارع إذا كان بين الإمام والمأموم، وهما على سطحين – قال المتولي: فهو كالنهر، إن كان غير عريض بحيث لا يمنع الاستطراق، لم تمتنع القدوة، لأن كان عريقا يمنعه؛ فعلى الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a road between the imam and follower on the ground?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1747)

وإن كان الإمام والمأموم على الأرض، وبينهما الطريق فقط، فقد أفهم كلام الماوردي أنه لا يعد حائلا؛ [لأنه ما اتخذ حائلا] ، وقضية ذلك صحة الاقتداء، وهو ما أورده المتولي والعراقيون.

Mas'alah: What is the ruling when the imam is inside the mosque and the follower is outside?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1748)

وهذا كله فيما إذا كانت صلاة الإمام والمأموم جميعا خارج المسجد؛ كما قررناه. أما لو كان الإمام في المسجد، والمأموم خارج المسجد؛ كما يقتضيه تصوير ما جاء في بعض نسخ الكتاب، وهو الذي شرحه ابن يونس وغيره، ويجوز أن يحمل عليه ما جاء في أكثر النسخ؛ بجعل الحال من المفعول، لا من الفاعل، ولا منهما؛ فإن اتصلت بالمأموم الصفوف، فلا خلاف بين أهل الطريقين في الصحة، وإن انقطعت، ولم يحل بينهما حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة– جازت صلاته؛ إذا لم يزد الانقطاع على ثلاثمائة ذراع، وإن كان المأموم في موات، أو شارع يستوي فيه الكافة.

Mas'alah: What is the view of the Marawizah on following from an upper floor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1749)

وكلام المراوزة في صلاته في سفل الدار يوافقه، وأما في علوها؛ فيتصور عندهم الاتصال بأن تتصل الصفوف من المسجد إلى سفل الدار، ويكون الواقف [في علوء الدار على طرف سطحها المرتفع؛ بحيث يحاذي رأس الواقف سفل الدار ممن اتصلت به الصنوف جزءا من بدن الواقف على السطح، ولا فرجة بينهما؛ فإذا تصور عندهم الاتصال حكمنا بصحة القدوة عند وجوده ولذلك قال المتولي: إذا صلى الإمام في المسجد، والمأموم على سطح دار له بجوار المسجد على يمين الإمام، أو شماله؛ فإن كان علو السطح بحيث يحاذي رأس الواقف في المسجد رجل الواقف على السطح، ولم يكن بين الواقف على السطح والواقف في المسجد فرجة تسع موقف رجل؛ فالاقتداء صحيح، وإن كان بينه وبينه فرجة، نظر: فإن كان الواقف على السطح على طرف السطح، ولم يكن بينه وبين المسجد

فرجة؛ فعلى الوجهين في أن الاعتبار في ابتداء الذرع من المسجد، أو بالواقف فيه. فإن قلنا: الاعتبار بالمسجد، صحت القدوة؛ لوجود الاتصال؛ وإلا فلا. وإن كان الذي على السطح متباعدا عن طرف السطح؛ فلا يصح الاقتداء على ظاهر المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam from a different building in congregational prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=412)

فإن كانا في بناءين كصحن وصفة أو بيت فطريقان أصحهما إن كان بناء المأموم يمينا أو شمالا وجب اتصال صف من أحد البناءين بالآخر، [مغني المحتاج] العادة (تقريبا) لعدم ورود ضابط من الشارع (وقيل تحديدا) ونسب إلى أبي إسحاق المروزي وقال الماوردي: إنه غلط، فعلى الأول لا تضر زيادة ثلاثة أذرع كما في التهذيب وغيره؛ لأن هذا التقدير مأخوذ من عرف الناس وهم يعدونهما في ذلك مجتمعين، وقيل ما بين الصفين في صلاة الخوف، إذ سهام العرب لا تجاوز ذلك غالبا، وعلى الثاني يضر أي زيادة كانت. (فإن تلاحق) أي وقف (شخصان أو صفان) خلف الإمام أو عن يمينه أو يساره أو أحدهما وراء الآخر أو عن يمينه أو يساره (اعتبرت المسافة) المذكورة (بين الأخير والأول) من الشخصين أو الصفين لأن الأول في هذه الحالة كإمام الأخير حتى لو كثرت الأشخاص أو الصفوف وبلغ ما بين الإمام والأخير فراسخ لا يضر (وسواء) فيما ذكر (الفضاء المملوك والوقوف والمبعض) أي الذي بعضه ملك وبعضه وقف والموات الخالص والمبعض أي الذي بعضه موات وبعضه ملك وقد ذكره في المحرر. قال الإسنوي: ولكن نسيه المصنف، وينتظم من ذلك ست مسائل ثلاثة في الخالص وثلاثة في المبعض بأن يأخذ كل واحد مشتركا مع ما بعده، ولا فرق في ذلك بين المحوط والمسقف وغيره (ولا يضر) بين الشخصين أو الصفين (الشارع المطروق والنهر المحوج إلى سباحة) وهي بكسر السين العوم (على الصحيح) فيهما لأن ذلك لا يعد حائلا في العرف، كما لو كانا في سفينتين مكشوفتين في البحر، والثاني: يضر ذلك. أما الشارع فقد تكثر فيه الزحمة فيعسر الاطلاع على أحوال الإمام، وأما النهر فقياسا على حيلولة الجدار. وأجاب الأول بمنع العسر والحيلولة المذكورين، ولا يضر جزما الشارع غير المطروق والنهر الذي يمكن العبور من أحد طرفيه إلى الآخر من غير سباحة بالوثوب فوقه أو المشي فيه أو على جسر ممدود على حافتيه. (فإن كانا) أي الإمام والمأموم (في بناءين كصحن وصفة أو بيت) من مكان واحد كالمدرسة المشتملة

على هذه الأمور أو مكانين كما دل عليه كلام الرافعي لكن مع مراعاة بقية الشروط من محاذاة الأسفل للأعلى بجزء منهما (فطريقان: أصحهما إن كان بناء المأموم يمينا أو شمالا) لبناء الإمام (وجب اتصال صف من أحد البناءين بالآخر) كأن يقف واحد بطرف الصفة وآخر بالصحن متصلا به لأن اختلاف الأبنية يوجب الافتراق فاشترط الاتصال ليحصل الربط بالاجتماع. تنبيه: المراد ببناء المأموم موقفه: أي موقف المأموم عن يمين الإمام أو يساره، وفهم من

Mas'alah: What is the ruling on gaps and barriers between the imam and follower in congregational prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=413)

ولا تضر فرجة لا تسع واقفا في الأصح، وإن خلف بناء الإمام فالصحيح صحة القدوة بشرط أن لا يكون بين الصفين أكثر من ثلاثة أذرع، والطريق الثاني لا يشترط إلا القرب كالفضاء إن لم يكن حائل أو حال باب نافذ.

Mas'alah: What is the ruling on an obstacle that prevents passage but not sight in congregational prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=413)

فإن حال ما يمنع المرور لا الرؤية فوجهان أو جدار بطلت باتفاق الطريقين قلت الطريق الثاني أصح، والله أعلم. [مغني المحتاج] قول المصنف اتصال صف أنه لو وقف

شخص واحد في البناءين وكان أحد شقيه في بناء الإمام والشق الآخر في بناء المأموم أنه لا يكفي في حصول الاتصال وهو كذلك كما صرح به صاحب الكافي؛ لأن الواحد ليس بصف، وإن كان الشرط اتصال المناكب بين بناء المأموم وبناء الإمام فقط، فأما من على يمين هذا في بنائه وعلى يسار الآخر في بنائه فكالفضاء حتى لا يشترط اتصال الواقفين بمن حصل به اتصال الصف في البناء (ولا تضر) في الاتصال المذكور (فرجة) بفتح الفاء وضمها كغرفة (لا تسع واقفا) أو تسع واقفا لكن تعذر الوقوف عليها كعتبة (في الأصح) نظرا للعرف في ذلك لأن أهل العرف يعدونه صفا واحدا، والثاني: يضر نظرا إلى الحقيقة، فإن وسعت واقفا فأكثر ولم يتعذر الوقوف عليها ضر (وإن كان) بناء المأموم (خلف بناء الإمام فالصحيح) من وجهين:. أحدهما: منع القدوة لانتفاء الربط بما تقدم (صحة القدوة) للحاجة (بشرط) الاتصال الممكن بين أهل الصفوف، وهو (أن لا يكون بين الصفين) أو الشخصين الواقفين بطرف البناءين (أكثر من ثلاثة أذرع) تقريبا؛ لأن بهذا المقدار يحصل الاتصال العرفي بين الصفين أو الشخصين لإمكان السجود (. والطريق الثاني: لا يشترط إلا القرب) بأن لا يزيد ما بين الإمام والمأموم على ثلاثمائة ذراع تقريبا سواء أكان بناء المأموم يمينا أو شمالا أم خلف بناء الإمام للقياس الذي ذكره بقوله (كالفضاء) هذا (إن لم يكن حائل) يمنع الاستطراق (أو حال) ما فيه (باب نافذ) ولا بد أن يقف بحذائه صف أو رجل كما في الروضة وأصلها. فإن قيل: قوله: حال باب نافذ معترض فإن النافذ ليس بحائل، وصوابه كما في المحرر، فإن لم يكن بين البناءين حائل أو كان بينهما باب نافذ؟ . أجيب بأن مراده ما قدرته تبعا للشارح ولكن لو عبر بما عبر به المحرر كان أولى. (فإن حال ما يمنع المرور لا الرؤية) كالشباك أو يمنع الرؤية لا المرور كالباب المردود (فوجهان) أصحهما في أصل الروضة عدم صحة القدوة أخذا من تصحيحه الآتي في المسجد مع الموات. فائدة: لم يقع في المتن ذكر خلاف بلا ترجيح سوى هذا، وقوله في النفقات: والوارثان يستويان

أم يوزع بحسبه؟ وجهان، ولا ثالث لهما فيه إلا ما كان مفرعا على ضعيف كالأقوال المفرعة على البينتين المتعارضتين هل يقرع أم يوقف أم يقسم؟ أقوال بلا ترجيح فيها (أو) حال (جدار) أو باب مغلق (بطلت) أي لم تصح القدوة (باتفاق الطريقين) لأن الجدار معد للفصل بين الأماكن (قلت: الطريق الثاني أصح، والله أعلم) للقياس المتقدم، وهذا ما عليه معظم

Mas'alah: What is the ruling on following an imam from another building with a wall in between?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=414)

وإذا صح اقتداؤه في بناء آخر صح اقتداء من خلفه، وإن حال جدار بينه وبين الإمام.

Mas'alah: Is it valid to pray on the roof of the mosque following the imam?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=26)

بينه وبينه، أو فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام أجزأه ذلك صلى أبو هريرة فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام في المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam from an adjacent mosque?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1311)

مفتوحة، فهما كالمسجد الواحد، ولا أثر لانفصال أحد المسجدين عن الثاني بالجدار، وإن كان الباب مردودا، وكان صوت المترجم يبلغ في المسجد الثاني، وهما معدودان كالمسجد الواحد، فالمذهب الظاهر صحة الاقتداء، فإنهما كالمسجد الواحد. وأبعد بعض أصحابنا، فمنع إذا لم يكن حالة الاقتداء منفذ؛ لأن أحدهما يعد عند رد الأبواب منفصلا عن الثاني، ولا يعدان مجتمعين عرفا. ثم من منع الاقتداء والباب مردود قالوا: لو كان الجدار الحائل بين المسجدين المانع من الاستطراق مشبكا، لا يمنع من رؤية من هو واقف في المسجد الذي فيه الإمام، فعلى الوجه البعيد وجهان. وما ذكر من رد الأبواب فالمراد إغلاقها، فأما إذا لم تكن مغلقة الأبواب، فهي كالمفتوحة قطعا، والذي أرى القطع به جواز القدوة، وإن كانت الأبواب مغلقة، والجدار غير نافذ إذا كان المسجدان في حكم المسجد الواحد، وباب أحدهما لافظ في الثاني، وهو المذهب، ولست أعد غيره من متن المذهب.

Mas'alah: Is it valid to follow the imam from one's own house while hearing the translator's voice from the mosque?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1312)

1229 – ولا يعد من الجماعة أن يقف الإنسان في منزله المملوك، وهو يسمع أصوات المترجمين في المسجد، ويصلي بصلاة الإمام، ثم معتمد الشافعي في الشعائر المتعلقة بالصلاة رعاية الاتباع؛ فإن [مبنى] (1) العبادات عليها وهذا حسن.

Mas'alah: What is the ruling on praying in congregation in a house with multiple buildings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1315)

1236 – فأما الوقوف في الأملاك على تصوير التفريد بأن يقف الإمام والمأموم جميعا في الملك، فنقول: إن لم تكن فيه أبنية، ولكن كان أرضا ممتدة، فقد تقدم التفصيل فيه، وكذلك إذا اجتمعا في عرصة فيحاء من دار. فأما إذا وقفا في دار وفيها أبنية مختلفة، فنقول: إن اجتمع الإمام والمأموم في بناء واحد، فهو كاجتماعهما في عرصة الدار كما سبق، فإن اتصلت الصفوف، قطعنا بالصحة، وأما إن لم تتواصل، فالمذهب تنزيله تنزيل الموات، وعندي أن هذا أقرب (1) رفاق جمع رفقة، والرفقة هي الجماعة، فالمراد يقطع الطريق جماعات. (المعجم) .

إلى اقتضاء التصحيح من الساحة المملوكة الممتدة؛ فإن البناء الواحد –وإن اتسعت خطته– يعد مجلسا جامعا في العرف. وإن وقف الإمام في بناء، ووقف المأموم في غيره، مثل أن يقف الإمام في صدر صفة والمقتدي في العرصة، أو في بناء آخر، فقد أجمع أئمتنا على اعتبار اتصال الصفوف في أبنية الأملاك، واختلاف الأبنية غير معتبر في المسجد وفاقا؛ فإن الإمام لو وقف في المقصورة، ووقف المقتدي خارجا منها، فلا أثر لاختلاف الأبنية في المسجد قطعا؛ فإنه بقعة واحدة مهيأة لجمع الجماعة، ثم إذا اعتبرنا في الدار –عند اختلاف الأبنية– اتصال الصفوف، فليعلم الطالب أنا نطلق الاتصال في الصف على صورتين: إحداهما – اتصال الصف طولا على معنى تواصل المناكب، وهذا يعد صفا واحدا. والثانية – أن يقف صف، ويقف وراءه صف آخر قريب منه بحيث يكون ما بين الصفين قريبا من ثلاثة أذرع، وهي مكان متوسع في سجوده وانتقالاته، فهذا اتصال الصفوف المتعددة. فأما إذا أطلقنا اتصال الصفوف عنينا

هذه الصورة الأخيرة، وإذا قلنا اتصل صف واحد عنينا تواصل المناكب. فنقول الآن: إذا كان الإمام في صفة والمأموم الذي نتكلم فيه في بيت، على جانب من الصفة، بابه لافظ (1) في الصفة، فإذا دخل صف من الصفة البيت، وتواصلت المناكب، فمن يقف في الصف الذي وصفناه، فصلاته صحيحة؛ فإن هذا نهاية الاتصال، ولا يبقى مع هذا لاختلاف الأبنية وقع وأثر أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on the connection of rows lengthwise when buildings differ?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1318)

1241 - ومما يبقى في النفس [أنا] (1) ذكرنا خلافا فيه إذا اختلف البناء وراء الصفة، واتصلت الصفوف عرضا على قدر ثلاثة أذرع. (1) في جميع النسخ: "إذا" وهذا مما أفادتنا إياه (ل) وحدها.

فلو قال قائل: لو كان البيت على جانب من الصفة، ووقف واقف ممن في الصفة على باب البيت، ووقف واقف في البيت على قدر ثلاثة أذرع من الواقف على الباب، فهلا خرجتم ذلك على الخلاف المذكور في تواصل الصفوف عرضا، مع اختلاف الأبنية؛ فإن المسافة في الطول كالمسافة في العرض؟ قلنا: لم يختلف الأصحاب في منع ذلك طولا؛ فإن ذلك لا يعد اتصالا في الصفوف. ووقوف الصف وراء الصف يعد اتصالا، فأما الطول، فالاتصال فيه بتواصل المناكب.

Mas'alah: What is required for passageways between the imam and follower to be considered penetrable?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=749)

(قوله: متنافذة أبوابها) قال م ر: المراد نافذة نفوذا يمكن استطراقه عادة فلا بد في كل من البئر والسطح من إمكان المرور منهما إلى المسجد عادة بأن يكون لهما مرقى إلى المسجد حتى قال في دكة المؤذنين في المسجد: لو رفع سلمها امتنع اقتداء من بها بمن في المسجد لعدم إمكان المرور عادة انتهى سم على منهج. أقول: ومحله إذا لم يكن للدكة باب من سطح المسجد وإلا صح كما يعلم من قوله في الشارح متنافذة أبوابها إليه إلخ، وقوله يمكن استطراقه عادة يؤخذ منه أن سلالم الآبار المعتادة الآن للنزول منها لإصلاح البئر وما فيها لا يكتفى بها، لأنه لا يستطرق منها إلا من له خبرة وعادة بنزولها، بخلاف غالب الناس فتنبه له.

Mas'alah: What is the ruling on a door that is nailed shut between the imam and the follower?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=749)

(قوله: غير مسمرة) ظاهره سواء كان ذلك في الابتداء أو في الأثناء، وينبغي عدم الضرر فيما لو سمرت في الأثناء أخذا مما يأتي فيما لو بني بين الإمام والمأموم حائل من أنه لا يضر، وعلله بأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء.

Mas'alah: What is the condition for the validity of prayer when imam and follower are on different rooftops?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=750)

(قوله: والآخر بسطح) قضيته أنه لا يشترط إمكان الوصول من أحد السطحين إلى الآخر عادة، وبه صرح سم على منهج عن الشارح أولا، ثم قال: لكنه بعد ذلك قال: إن الأقرب أن شرط الصحة إمكان المرور من أحد السطحين إلى الآخر على العادة اهـ، وسيأتي في كلامه (قوله: كثلاثة أذرع ونحوها) قضيته أنه يغتفر ستة أذرع لأن نحو الثلاثة مثلها، وليس المراد به ما دونها لئلا يتحد مع قوله وما قاربها، لكن في كلام سم على منهج ما سيأتي وهو الأقرب، ويمكن أن يجعل قوله وما قاربها عطف تفسير للنحو ويدل له قوله: وإنما اغتفروا الثلاثة إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on the imam and follower being in two separate buildings?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=751)

(فإن) (كانا) أي الإمام والمأموم (في بناءين) (كصحن وصفة أو) صحن أو صفة (وبيت) من مكان واحد كمدرسة مشتملة على ذلك أو مكانين وقد حاذى الأسفل الأعلى إن كانا على ما يأتي عن الرافعي (فطريقان أصحهما إن كان بناء المأموم) أي موقفه (يمينا) للإمام (أو شمالا) له (وجب اتصال صف من أحد البناءين بالآخر) إذ اختلاف الأبنية يوجب التفريق، فاشترط الاتصال ليحصل الربط بالاجتماع، وما سوى هذين من أهل البناءين لا يضر بعدهم عنهما بثلاثمائة ذراع فما دونها، ولا يكتفى عن ذلك بوقوف واحد طرفه بهذا البناء وطرفه بهذا البناء لكونه لا يسمى صفا فينبغي الاتصال (ولا تضر فرجة) بين المتصلين المذكورين (لا تسع واقفا) أو تسعه من غير إمكان الوقوف فيها كعتبة (في الأصح) لاتحاد الصف معها عرفا. والثاني تضر نظرا للحقيقة، فإن وسعت واقفا فأكثر ولم يتعذر الوقوف عليها ضر (وإن كان) الواقف (خلف بناء الإمام)

(فالصحيح صحة القدوة بشرط أن لا يكون بين الصفين) أو الشخصين الواقفين بطرفي البناءين (أكثر من ثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on a barrier between imam and follower?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=753)

ولعل إفتاء البغوي تعدد والثاني أوجه كنظائره، ولما كان الأول مشكلا قال الشيخ: إن صورته إذا لم يعلم هو وحده انتقالات الإمام بعد رد الباب وبأنه مقصر بعدم إحكامه فتحه بخلاف البقية، وبأن الحائل أشد من البعد بدليل أن الحائل في المسجد يضر بخلاف البعد، ولو بني بين الإمام والمأموم حائل لم يضر كما رجحه ابن العماد والأذرعي آخذا بعموم القاعدة السابقة، وظاهر

Mas'alah: What is the ruling on a barrier that prevents passage but not sight in congregational prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=754)

مما مر أن محله ما لم يكن البناء بأمره (فإن حال ما) أي بناء (يمنع المرور لا الرؤية) كشباك وباب مردود وكصفة شرقية أو غربية من مدرسة بحيث لا يرى الواقف من أحدهما الإمام ولا أحدا ممن خلفه (فوجهان) أصحهما كما في الروضة عدم صحة القدوة أخذا من تصحيحه في المسجد الآتي مع الموات، ولهذا ترك التصحيح هنا ولم يقع في هذا المتن ذكر خلاف من غير ترجيح سوى هذا، وفي النفقات: ولا ثالث لهما إلا ما كان مفرعا على مرجوح، كالأقوال المفرعة على البينتين المتعارضتين هل يقرع

أم يوقف أم يقسم (أو) حال (جدار) أو باب مغلق ابتداء (بطلت) أي لم تنعقد القدوة (باتفاق الطريقين) لأن الجدار معد للفصل بين الأماكن فإذا طرأ ذلك في أثنائها وعلم بانتقالات إمامه ولم يكن بفعله لم يضر فيما يظهر أخذا مما مر (قلت: الطريق الثاني أصح، والله أعلم) إذ المشاهدة تقضي بموافقة العرف لها، ودعوى أهل الأول موافقة العرف قولهم لعله باعتبار عرفهم الخاص، ولا أثر له إذا عارضه العرف العام (وإذا صح اقتداؤه في بناء آخر) غير بناء الإمام بشرط الاتصال على الطريق الأول أو الثاني بدونه (صح اقتداء من خلفه) أو بجنبه (وإن حال جدار) أو جدر بينه وبين الإمام اكتفاء بهذا الرابط، وتقدم الكلام على ما يتعلق به.

Mas'alah: What is the ruling on a follower standing above or below the imam in congregational prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=754)

(و) على الطريق الأول (لو) (وقف في علو) من غير مسجد كصفة مرتفعة وسط دار مثلا (وإمامه في سفل) كصحن تلك الدار (أو عكسه) أي الوقوف: أي وقوفا عكس الوقوف المذكور (شرط محاذاة بعض بدنه) أي المأموم (بعض بدنه) أي الإمام بأن يحاذي رأس الأسفل قدم الأعلى مع فرض اعتدال إقامة الأسفل.

Mas'alah: What does the commentator say about a building built by the follower's order?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=754)

[حاشية الشبراملسي] قوله: ما لم يكن البناء بأمره) أي المأموم.

Mas'alah: What is the ruling on a closed door as a barrier in congregational prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=754)

(قوله: وباب مردود) عطف على شباك، لكن فيه مسامحة لاقتضائه أنه مما يمنع المرور لا الرؤية مع كونه بالعكس، ومن ثم جعله المحلي ملحقا به في الضرر.

Mas'alah: What is the ruling on a follower standing on a platform that blocks vision of the imam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=754)

(قوله: بحيث لا يرى الواقف) هذا التقييد يقتضي أن قوله وكصفة من الملحق بالجدار لا الشباك الذي لا يمنع الرؤية وهو خلاف المتبادر من عبارته، ويمكن الجواب بأن الكاف للتنظير، وعبارة حج بعد قول المصنف أو حال جدار، ومنه أن يقف في صفة شرقية إلخ.

Mas'alah: How is distance measured when one person stands on a roof and another on the ground?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=754)

[فرع] إذا وقف أحدهما في سطح والآخر على الأرض اعتبرت المسافة من أحدهما إلى الآخر بعد بسط ارتفاع السطح منبسطا وممتدا اهـ سم على منهج.

Mas'alah: What is the ruling on a barrier with a door between imam and follower?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=123)

فلو كان المأموم في المسجد والإمام خارجه اعتبرت المسافة من طرفه الذي يلي الإمام (شرط عدم حائل) كما مر (أو) حال بينهما حائل فيه باب نافذ شرط (وقوف واحد) مثلا (حذاء منفذ) وهذا الواقف كالإمام بالنسبة لمن خلفه لا يحرمون قبله ولا يركعون قبل ركوعه ولا يسلمون قبل سلامه ولا يتقدم المقتدى عليه وإن كان متأخرا عن الإمام ومع ذلك لو سمع قنوت الرابطة لا يؤمن عليه لأن العبرة في ذلك بالإمام الأصلي كذا قال الشبراملسي

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when a barrier prevents passage or sight?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=361)

هذا إذا كان بين البناءين باب نافذ فوقف بحذائه صف أو رجل، أو لم يكن جدار أصلا كالصحن مع الصفة، فلو حال حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة، لم يصح الاقتداء باتفاق الطريقتين، وإن منع الاستطراق دون المشاهدة كالمشبك، لم يصح على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on rows behind a follower in another building in congregational prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=361)

وإذا صح اقتداء الواقف في البناء الآخر، إما بشرط، وإما دونه – صحت صلاة الصفوف خلفه تبعا له، وإن كان بينهم وبين البناء الذي فيه الإمام جدار، وتكون الصفوف مع هذا الواقف كالمأمومين مع الإمام، حتى لا تصح صلاة من بين يديه، إن تأخر عن سمت موقف الإمام، إذ لم يجوز تقدم المأموم على الإمام. قال القاضي

حسين: ولا يجوز أن يتقدم تكبيرهم على تكبيره.

Mas'alah: What does not harm the connection between rows in congregational prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=288)

(ولا يضر) بين الشخصين أو

Mas'alah: Does a busy street or a river requiring swimming break the connection between rows?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=289)

الصفين. (الشارع المطروق والنهر المحوج إلى سباحة) بكسر السين أي عوم. (على الصحيح) ومقابله يقول: الشارع قد تكثر فيه الزحمة فيعسر الاطلاع على أحوال الإمام والماء حائل كالجداء. وأجيب بمنع العسر والحيلولة المذكورين، ولا يضر جزما الشارع غير المطروق والنهر الذي يمكن العبور من أحد طرفيه إلى الآخر من غير سباحة بالوثوب فوقه أو المشي فيه، أو على جسر ممدود على حافتيه. وذكر في شرح المهذب اعتبار المسافة المذكورة بين الشخصين أو الصفين عن يمين الإمام أو يساره أيضا.

Mas'alah: What is the ruling when the imam and follower are in two different buildings?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=289)

فإن كانا في بناءين كصحن وصفة أو بيت) من مكان واحد. (فطريقان أصحهما إن كان بناء المأموم يمينا أو شمالا) لبناء الإمام (وجب اتصال صف من أحد البناءين بالآخر) كأن يقف واحد بطرف الصفة وآخر بالصحن متصلا به وذلك ليحصل الربط بين الإمام والمأموم في الموقف الذي أوجب اختلاف البناء افتراقهما فيه. (ولا تضر) في الاتصال المذكور. (فرجة لا تسع واقفا في الأصح) نظرا للعرف في ذلك، والثاني ينظر إلى الحقيقة.

Mas'alah: What is the ruling when the follower's building is behind the imam's building?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=289)

)

Mas'alah: What is the condition for the validity of following the imam when buildings are behind?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=289)

وإن كان) بناء المأموم (خلف بناء الإمام فالصحيح) من وجهين أحدهما منع القدوة لانتفاء الربط بما تقدم: (صحة القدوة بشرط أن لا يكون بين الصفين) أو الشخصين بالبناءين وقف أحدهما بآخر بناء الإمام، والثاني بأول بناء المأموم كما في الروضة، وأصلها. (أكثر من ثلاثة أذرع) تقريبا القدر المشروع بين الصفين لإمكان السجود يعدان به متصلين. وهذا الاتصال هو الرابط بين الإمام والمأموم في

الموقف هنا.)

Mas'alah: What is the ruling on a barrier that prevents passage but not sight in congregational prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=291)

فإن حال ما يمنع المرور لا الرؤية) كالشباك. (فوجهان) أصحهما في أصل الروضة عدم صحة القدوة أخذا من تصحيحه الآتي في المسجد الموات. (أو) حال. (جدار بطلت) أي لم تصح القدوة. (باتفاق الطريقين) والوجهان في المسألة قبلها على كل من الطريقين أيضا. ويلحق بالجدار الباب المغلق وبالشباك الباب المردود أخذا مما سيأتي. ويؤخذ من فرض الجدار على الطريقة الأولى فرض الباب والشباك بحملهما عليها. (

Mas'alah: What is the ruling on following an imam in another building with a wall in between?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=291)

قلت: الطريق الثاني أصح والله أعلم، وإذا صح اقتداؤه في بناء آخر) على الطريق الأول أو الثاني (صح اقتداء من خلفه وإن حال جدار بينه وبين الإمام) ويكون ذاك كالإمام لمن خلفه لا يجوز تقدمهم عليه. قال القاضي حسين: ولا تقدم تكبيرهم أي للإحرام على تكبيره، وجزم به في التحقيق. (

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when a wall or closed door intervenes?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=292)

وإن حال جدار) لا باب فيه. (أو) فيه. (باب مغلق منع) الاقتداء. (وكذا الباب المردود والشباك في الأصح) نظرا إلى منع المشاهدة في الأول ومنع الاستطراق في الثاني، والمقابل ينظر إلى الاستطراق في الأول والمشاهدة في الثاني لكن جانب المنع أولى بالتغليب. أما الباب المفتوح فيجوز اقتداء الواقف بحذائه والصف المتصل به وإن خرجوا عن المحاذاة بخلاف العادل عن محاذاته فلا يجوز اقتداؤه للحائل. وقيل يجوز إذا كان الجدار، للمسجد لأنه من أجزائه، والشارع المتصل بالمسجد كالموات. وقيل: يشترط اتصال الصف من المسجد بالطريق والفضاء المملوك المتصل بالمسجد كالشارع كما ذكره في شرح المهذب والتحقيق، وهو جامع لما في الروضة كأصلها أن

Mas'alah: What is the ruling when the imam is on a lower level and the follower on a higher level?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=304)

(إذا وقف أحدهما) أي: الإمام والمأموم (في سفل، والآخر في علو .. اشترط) في غير مسجد (محاذاة أحدهما الآخر) بأن يكون الأسفل بحيث لو مشى جهة الأعلى مع فرض اعتدال قامته .. أصاب رأسه قدميه مثلا. وليس المراد كون الأعلى لو سقط .. سقط على الأسفل، وهذا على طريق المراوزة. والمعتمد: أنه لا يشترط إلا القرب وعدم الحيلولة، أما في المسجد .. فليس ذلك بشرط باتفاق الطريقين.

Mas'alah: What is the ruling if the follower prays on the roof of his house following the imam in the mosque?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=305)

)

Mas'alah: What is the ruling on a follower praying in an elevated part of his house while following the imam in the mosque?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=305)

نعم؛ إن صلى) المأموم (في علو داره بصلاة الإمام في المسجد .. قال الشافعي) رضي الله عنه: (لم تصح) صلاته سواء كانا محاذيين، أم لا؛ إذ المحاذاة عند القائل بها إنما تعتبر في غير مسجد كما مر وفي غير مرتفع من الأرض؛ لأن ذلك قرار، بل في نحو سطح، كما مر. وإنما لم تصح هنا؛ لعدم الاتصال، لأن الهواء لا قرار له. والمعتمد: نصه الآخر بالصحة كما في "التحفة" ، و "النهاية" ، وغيرهما. قال في "الإيعاب" : وصرح به في "التتمة" ، واعتمده ابن الرفعة، فقال: لو كانا على سطحين .. فالشارع بينهما كالنهر عريضا أو لا، ولا ينافيه ما مر عن القمولي؛ أي: من أنه لو صلى الإمام بصحن المسجد والمأموم بسطح داره .. اشترط إمكان الاستطراق العادي، ولا يكفي المشاهدة؛ لأن السطح وصحن المسجد ثم كبناءين، فاشتراط إمكان الاستطراق العادي بخلاف السطحين هنا، فالواقفان عليهما كأنهما في صحراء وبينهما نهر، وقد تقرر أنه لا يضر. ويحمل النص بعدم الصحة على ما إذا بعدت المسافة أو حالت أبنية منعت الرؤية. تنبيه: يؤخذ من اعتبارهم في السير كونه سيرا معتادا أن السير في السفن، من

المرتفع منها كالأسطحة إلى المنخفض، لا يمنع قدوة من بأحدهما بالآخر؛ لأنه يصل إلى الإمام في ذلك بالسير المعتاد فيه؛ إذ العادة في كل شيء بحبسه. أما السفن الكبار .. فلأنهم يفعلون في ذلك سلما. وأما الصغار .. فالوثبة التي يحتاجها إلى التوصل من المرتفع إلى المنخفض لطيفة لا تمنع كون ذلك سيرا معتادا، وكذا الفرمان إذا حال بين الإمام والمأموم لا يضر؛ إذ المعتبر في الحائل العرف، والفرمان لا يعد حائلا عرفا.

Mas'alah: What is the ruling on a follower praying in an elevated part of his house while following the imam in the mosque?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=306)

ويؤيد ذلك: أنه يفعل لسطوح البيوت تحويط بجدار، لو فرض الاستطراق منه .. لاحتاج في ذلك إلى وثبة لطيفة مع أن ذلك لم يعدوه حائلا ولا مانعا للمرور إلى الإمام، هذا ما ظهر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the connection between followers when their positions differ in height?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=661)

قوله: "إذا اختلف موقف الصف الواقف خلف الإمام ارتفاعا وانخفاضا" فشرح ما ذكره فيه [1]: أنه يشترط الاتصال بين المستفل وبين المعتلي [2] الواقف إلى جانبه، بأن يكون المستفل بحيث يلقى رأسه ركبة المعتلي، فلو كان المستفل قصيرا، والمعتلي

طويلا نظر فإن كان موقف المستفل بحيث يلقى رأسه ركبة المعتلي لو كان لكل واحد منهما قامة معتدلة كفى ذلك [3]، وصاحب "التقريب" لم يعتبر الركبة في كل [4] ذلك وقال: "يكفي أن يلقى قدمه" [5]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on prayer when imam and follower are in two different buildings?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=820)

(فإن كانا في بناءين كصحن وصفة أو) صحن أو صفة

Mas'alah: What are the conditions for the connection of rows in congregational prayer across different buildings?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=821)

و (بيت) من مكان واحد كمدرسة مشتملة على ذلك أو من مكانين وقد حاذى الأسفل الأعلى إن كانا على ما يأتي (فطريقان أصحهما إن كان بناء المأموم) أي موقفه (يمينا) للإمام (أو شمالا) له (وجب اتصال صف من أحد البناءين بالآخر) لأن اختلاف الأبنية يوجب الافتراق فاشترط الاتصال ليحصل الربط، والمراد بهذا الاتصال أن يتصل منكب آخر واقف ببناء الإمام بمنكب آخر واقف ببناء المأموم وما عدا هذين من أهل البناءين لا يضر بعدهم عنهما بثلثمائة ذراع فأقل ولا يكفي عن ذلك وقوف واحد طرفه بهذا البناء وطرفه بهذا البناء؛ لأنه لا يسمى صفا فلا اتصال (ولا تضر فرجة) بين المتصلين

المذكورين (لا تسع واقفا) أو تسعه ولا يمكنه الوقوف فيها (في الأصح) لاتحاد الصف معها عرفا. (وإن كان الواقف) خلف بناء الإمام فالصحيح صحة القدوة بشرط أن لا يكون بين الصفين المصلي أحدهما ببناء الإمام، والآخر ببناء المأموم أي بين آخر واقف ببناء الإمام وأول واقف ببناء المأموم (أكثر من ثلاثة أذرع) تقريبا؛ لأن الثلاثة لا تخل بالاتصال العرفي في الخلف بخلاف ما زاد عليها (والطريق الثاني لا يشترط إلا القرب) في سائر الأحوال السابقة بأن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع (كالفضاء) أي قياسا عليه؛ لأن المدار على العرف وهو لا يختلف فمنشأ الخلاف العرف كما هو ظاهر، وإنما يكتفي بالقرب على هذا (إن لم يكن حائل) بأن كان يرى الإمام أو بعض المقتدين به ويمكنه الذهاب إليه لو أراده بوجوده مع الاستقبال من غير ازورار ولا انعطاف بقيده الآتي في أبي قبيس (أو حال) بينهما حائل فيه (باب نافذ) وقف مقابله واحد أو أكثر يراه المقتدي ويمكنه الذهاب إليه كما ذكرناه وهذا الواقف بإزاء المنفذ كالإمام بالنسبة لمن خلفه فلا يتقدموا عليه

Mas'alah: What is the ruling on the connection of rows between an imam and followers in different parts of a building?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=821)

[حاشية الشرواني] عطفه على قوله صفة فيقدر لفظها بعد أو رشيدي (قوله: على ذلك) أي المذكور من الصحن، والصفة، والبيت (قوله: إن كانا) أي الأسفل، والأعلى سم (قوله: على ما يأتي) أي في قول الرافعي ولو وقف في علو إلخ قول المتن (أصحهما) أي عند الرافعي و (قوله اتصال صف إلخ) ليس بقيد بل لو وقف الإمام بالصفة،

والمأموم بالصحن كفى على هذا الطريق ع ش قول المتن (اتصال صف من أحد البناءين إلخ) أي كأن يقف واحد بطرف الصفة وآخر بالصحن متصلا به مغني ويأتي في الشرح مثله (قوله: وما عدا هذين) أي الواقفين على الاتصال المذكور (قوله: وقوف واحد إلخ) أي بدون اتصال بعض أهل البناءين به بخلاف ما إذا اتصل به يمينا ويسارا من أهل البناءين فيكفي أخذا من التعليل الآتي (قوله: طرفه إلخ) أي أحد شقيه في بناء الإمام، والشق الآخر في بناء المأموم مغني قول المتن (فرجة) بفتح الفاء وضمها كغرفة مغني (قوله: ولا يمكنه الوقوف فيها) أي كعتبة، فإن وسعت واقفا فأكثر ولم يتعذر الوقوف عليها ضر نهاية ومغني وفي الجمل على النهاية قوله م ر كعتبة أي مسنمة بحيث لا يمكن الوقوف عليها. اهـ. . (قوله: الواقف) عبارة المغني بناء المأموم قول المتن (بين الصفين) أي أو الشخصين الواقفين بطرفي البناءين نهاية ومغني (قوله: في سائر الأحوال) أي سواء أكان بناء المأموم يمينا أم شمالا أم خلفا لبناء الإمام مغني (قوله: ما بينهما) أي الإمام، والمأموم مغني ولعل الأولى أي بين الواقفين بطرفي البناءين (قوله: على هذا) أي الطريق الثاني قول المتن (إن لم يكن حائل) أي يمنع الاستطراق نهاية ومغني (قوله: أو بعض المقتدين) أي من الرأيين سم (قوله: من غير ازورار) بيان للاستقبال (قوله: ولا انعطاف) عطف تفسير ع ش (قوله: بقيده الآتي إلخ) أي بأن يبقى ظهره للقبلة رشيدي أي بخلاف ما إذا كانت على يمينه أو يساره، فإنه لا يضر سم قول المتن (أو حال باب إلخ) يجوز حمله على حذف مضاف أي ذو باب نافذ سم (قوله: وقف مقابله إلخ) عبارة الروض وشرح العباب اشترط أن يقف واحد بحذاء المنفذ يشاهده أي الإمام أو من معه في بنائه انتهت وقضية اشتراط المشاهدة عدم الانعقاد عند انتقائها وقد تقتضي العبارة أن مشاهدة الواقف بحذاء المنفذ كما هي شرط لصحة صلاة من خلفه شرط لصحة صلاة الواقف أيضا سم أقول القضية الثانية بعيدة جدا، وأما القضية الأولى فقد اعتمد الشوبري عبارته وقضية كلام شرح الروض أن الرابطة لو كان

يعلم بانتقالات الإمام ولم يره ولا أحدا ممن معه كأن سمع صوت المبلغ أنه لا يكفي وهو كذلك انتهت والحفني أيضا عبارته ومقتضاه اشتراط كون الرابطة بصيرا وأنه إذا كان في ظلمة بحيث تمنعه من رؤية الإمام أو أحد ممن معه في مكانه لم يصح اهـ. (قوله: كما ذكرناه) أي مع الاستقبال (قوله: كالإمام إلخ) ولو تعددت الرابطة وقصد الارتباط بالجميع فهل يمتنع كالإمام مال م ر للمنع ويظهر خلافه فيكفي انتفاء التقدم المذكور بالنسبة لواحد من الواقفين؛ لأنه لو لم يوجد إلا هو كفى مراعاته سم على حج. اهـ. ع ش قال البصري وهو وجيه. اهـ. أي ما استظهره سم (قوله: فلا يتقدموا عليه إلخ) ولو وجد عدم التقدم اتفاقا بأن لم يقصد مراعاته بذلك مع العلم بوجوده فالوجه الاكتفاء بذلك لحصول الربط بمجرد وجوده وعدم التقدم عليه ولو مع الغفلة عن مراعاة ذلك فلو لم يعلم

Mas'alah: What is the ruling on a barrier with a door between the imam and followers in congregational prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=821)

[حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: إن كانا) أي الأسفل، والأعلى ش (قوله: أو بعض المقتدين) أي الرائين (قوله: أو حال بينهما حائل فيه باب نافذ) يجوز جعل باب نافذ على حذف مضاف أي ذو باب نافذ (قوله: وقف مقابله واحد أو أكثر) عبارة الروض اشترط أن يقف واحد بحذاء المنفذ يشاهده أي الإمام أو من معه في بنائه. اهـ. وقضية اشتراط المشاهدة عدم الانعقاد عند انتفائها وعبارة شرح العباب ويشترط في هذا الواقف قبالة المنفذ أن يكون يرى الإمام أو واحدا ممن معه في بنائه اهـ وقد تقتضي

العبارة أن مشاهدة الواقف بحذاء المنفذ كما هي شرط لصحة صلاة من خلفه شرط لصحة صلاة ذلك الواقف أيضا (قوله: فلا يتقدموا عليه

Mas'alah: What are the conditions for the follower praying outside the mosque to follow the imam inside?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=825)

و (لو وقف في موات) أو شارع (وإمامه في مسجد) اتصل به الموات أو الشارع أو عكسه (فإن لم يحل شيء) مما مر بينهما (فالشرط التقارب) بأن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع واعترض قوله لم يحل شيء بأنه لو كان بجدار المسجد باب ولم يقف بحذائه أحد لم تصح القدوة ويرد بأن هذا فيه حائل كما علم من كلامه فلا يرد عليه (معتبرا) ذلك التقارب (من آخر المسجد) أي طرفه الذي يلي من هو خارجه؛ لأنه لما بني للصلاة لم يعد فاصلا (وقيل من آخر صف) ، فإن لم يكن فيه إلا الإمام فمن موقفه ومحله إن لم تخرج الصفوف عنه وإلا فمن آخر صف قطعا (وإن حال جدار أو باب مغلق منع) لعدم الاتصال (وكذا الباب المردود) ، وإن لم يغلق خلافا للإمام (والشباك في الأصح) لمنع الأول المشاهدة، والثاني الاستطراق وبما تقرر علم صحة صلاة الواقف على أبي قبيس بمن في المسجد وهو ما نص عليه ونصه على عدم الصحة محمول على البعد أو على ما إذا حدثت أبنية بحيث لا يصل إلى بناء الإمام لو توجه إليه من جهة إمامه إلا بازورار أو انعطاف بأن يكون بحيث لو ذهب إلى الإمام من مصلاه لا يلتفت عن جهة القبلة [حاشية الشرواني] أو وقوف واحد في المنفذ (قوله: أنه لو قصر إلخ) وكذا لو كان قاعدا ولو قام لحاذى كفى (تنبيه) المراد بالعلو البناء ونحوه، وأما

الجبل الذي يمكن صعوده فداخل في القضاء؛ لأن الأرض فيها عال ومستو فالمعتبر فيه القرب فقط فالصلاة على الصفا أو المروة أو جبل أبي قبيس بصلاة الإمام في المسجد صحيحة، وإن كان أعلى منه كما نص عليه الشافعي – رحمه الله تعالى – مغني (قوله: وقد يستشكل إلخ) ولك أن تقول الإشكال قوي، والجواب لا يخفى ما فيه، والفرق بينه وبين ما يأتي واضح، فإن الملحظ في مسألة الجمعة كون البلد التي لا تقام فيها الجمعة قريبة من بلد الجمعة حتى تلحق بها فتعين الضبط بسماع المعتدل إذ هو الغالب واعتباره أولى من النادر وفي مسألة الركوع وجود حقيقته التي هي الانحناء وهي مفقودة في الصورة المذكورة بصري. (قوله: أو شارع) إلى قوله ومن ثم أطلقه في المغني إلا قوله: وإن لم يغلق خلافا للإمام وقوله بحيث لا يصل إلى المتن وإلى قوله كما أفهمه قول المجموع في النهاية إلا قوله: وإن لم يغلق خلافا للإمام وقوله ومن ثم إلى وظاهر وقوله ولا ينافيه إلى ومر وقوله ومثله إلى المتن وقوله ويؤخذ إلى المتن وقوله: وإن لم يخش إلى وقبل (قوله: وعكسه) أي بأن كان المأموم في المسجد، والإمام خارجه مغني (قوله: مما مر) لعل الأولى مما يأتي (قوله: من كلامه) وهو قوله أو حال باب نافذ كردي قول المتن (آخر المسجد) ومن المسجد رحبته كردي (قوله: لأنه إلخ) أي المسجد كله نهاية (قوله: أي طرفه) أي المسجد ع ش (قوله: فإن لم يكن إلخ) مفرع على القيل (قوله: ومحله) أي الخلاف و (قوله: عنه) أي المسجد و (قوله: فمن آخر صف) أي خارج المسجد نهاية ومغني قول المتن (، وإن حال جدار) أي لا باب فيه نهاية ومغني (قوله: لعدم الاتصال) قال الإسنوي نعم قال البغوي في فتاويه لو كان الباب مفتوحا وقت الإحرام فانغلق في أثناء الصلاة لم يضر انتهى وقد قدمنا الكلام عليه مغني قول المتن (وكذا الباب المردود) وفي الإمداد نقل ابن الرفعة أن الستر المسترخي كالباب المردود كردي (قوله: لمنع الأول المشاهدة) فيه شيء مع تمثيله قول المصنف السابق. فإن حال ما يمنع المرور لا الرؤية بقوله كالشباك والباب

المردود سم وتقدم عن البصري وغيره مثله (قوله: وبما تقرر إلخ) وهو قوله اتصل به الموات إلخ كردي (قوله: علم صحة صلاة الواقف إلخ) فتحرر أنه يعتبر في صحة الاقتداء لمن بأبي قبيس بإمام المسجد الحرام قرب المسافة وعدم الازورار، والانعطاف بالمعنى الذي أفاده الشارح ويظهر أخذا مما مر في شرح قول المصنف فالشرط التقارب أنه يعتبر أيضا في الصحة وقوف شخص بحذاء المنفذ إلى المسجد بحيث يراه المقتدي بأبي قبيس وظاهر أن محل اعتبار الرابطة إذا لم ير الإمام أو بعض المقتدين فحاصله اشتراط رؤية الإمام أو بعض المقتدين ممن بالمسجد أو الرابطة الواقف بحذاء المنفذ بصري (قوله: محمول على البعد إلخ) عبارته في شرح بافضل محمول على ما إذا لم يمكن المرور للإمام إلا بالانعطاف من غير جهة الإمام أو على ما إذا بعدت المسافة أو حالت أبنية هناك منعت الرؤية فعلم أنه يعتبر في الاستطراق أن يكون استطراقا عاديا وأن يكون من جهة الإمام وأن لا يكون هناك ازورار وانعطاف بأن يكون بحيث لو ذهب إلى الإمام لا يلتفت عن القبلة بحيث يبقى ظهره إليها وإلا ضر لتحقق الانعطاف حينئذ من غير جهة الإمام وأنه لا فرق في ذلك بين المصلي على نحو جبل أو سطح. اهـ. قال الكردي قوله أو سطح قال القليوبي على المحلي، وإن كانا على سطحين بينهما شارع مثلا فلا يضر إلا إذا كان لكل منهما درج مثلا من المنخفض بحيث يمكن استطراق كل منهما إلى الآخر من غير استدبار القبلة. اهـ. (قوله: بأن يكون إلخ) تصوير لعدم الازورار، والانعطاف ع ش أي الذي يفهمه الاستثناء ولو حذف لفظة لا من لا يلتفت وجعل قوله المذكور تصوير المنطوقة كان أولى وقول الرشيدي تصوير للنص الأول وفي بعض النسخ م ر حذف لفظ لا من لا يلتفت فيكون تصويرا للنص الثاني وهو [حاشية ابن قاسم العبادي] يمكن أن يكون في حيز ومر؛ لأن قوله السابق ولا يضر زوال هذه الرابطة إلخ يفيد هذا بل قد يشمله. (قوله: لمنع الأول المشاهدة) فيه شيء مع تمثيله قول المصنف السابق، فإن حال ما يمنع المرور لا الرؤية

بقوله

Sub–topic – Position Around the Kaaba

Mas'alah: Where should the imam stand when leading prayer in the Sacred Mosque?

Source Book: Al–Ghurur al–Bahiyyah fi Sharh al–Bahjah al–Wardiyyah (book_id=2830, page=445)

(وسنة أن يقف الإمام) إذا كانت الجماعة بالمسجد الحرام [حاشية العبادي] احترز به عن ذمي أكره على الإسلام (قوله بنظيف الثوب) ؛ لأن الملبس أعم من الثوب (قوله أولى من الحر) قال في المجموع: والعبد البالغ أولى من الحر الصبي شرح الروض. (قوله مولى عائشة) المتبادر منه العتيق والكلام في العبد. (قوله خلفا) من المقام عرفا [حاشية الشربيني] كان الصبي أفقه وأقرأ إلى آخر الصفات الممكنة فيه كما في شرح م ر اهـ ق ل، وفيه أن الكلام هنا فيما بعد بلوغهما، وإنما ينظر في إسلام من أسلم بنفسه، هل كان وقته قبل بلوغ الآخر أو بعده؟ تدبر. (قوله وبدن كذلك) الواو بمعنى الفاء كما في عبارة م ر. اهـ. بج. (قوله فحسن صوت) ، ولو في صلاة سرية لسماعه في نحو التكبير اهـ. بج (قوله رتب هذه الثلاثة) أي كلا منها على ما قبله وخالف في التحقيق، فرتب النظافة على حسن الذكر لا على النسب. (قوله وجعل فيه إلخ) عبارته بعد التقديم بالنسب، فإن استويا قدم بحسن الذكر ثم بنظافة الثوب والبدن وطيب الصنعة وحسن الصوت اهـ. فقوله مع النظافة أي جعل السبب في التقديم جميع الثلاثة فلا يكفي أحدها، أو جعلها في مرتبة واحدة تدبر اهـ. قال ق ل على الجلال: والمعتمد في هذه الصفات ترتيبها خلافا لما يوهمه كلام المصنف فيقدم بعد حسن السيرة بنظافة الثوب والبدن فطيب الصنعة فحسن الصوت فحسن الوجه، وقدم الأذرعي بلبس

البياض (قوله وبعدها) أي وجعل فيه بعد الثلاثة حسن الوجه حيث قال بعد ما مر: ثم حسن الوجه (قوله حسن الوجه) أي فليس المراد بالهيئة الحالة التي يكون الشخص عليها من التأني والوقار. (قوله وفي المجموع المختار إلخ) نقله لمخالفته ما في التحقيق بإفراد الصوت وللتوفيق بينه وبين التحقيق بتفسير الهيئة بالوجه، تدبر. (قوله ثم صوتا) خالف التحقيق حيث أفرده (قوله مع أنه مختص إلخ) ولذا لم يذكره الشارح في غير المواضع الثلاثة، تدبر. (قوله أي على الفاسق) ويكره الاقتداء به كالصبي اهـ. ع ش (قوله وظاهر إلخ) فالإطلاق في تقديم

Mas'alah: What is the ruling on the position of followers relative to the imam in the Sacred Mosque?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=446)

(خلفا من المقام) أي مقام إبراهيم، – عليه السلام – (و) أن يقف (الأقوام) المؤتمون به و (قد استداروا) بالكعبة، وأول من فعله ابن الزبير وأجمعوا عليه، (ولو) كان (البعض) منهم (رجح) على الإمام (في القرب) ، بأن كان أقرب منه إلى الكعبة (لا في جهة الإمام صح) أي الاقتداء، إذ لا يظهر بذلك مخالفة فاحشة؛ ولأن رعاية القرب والبعد في غير جهته مما يشق بخلاف جهته، فلو توجه الركن الذي فيه الحجر مثلا، فالمتجه أن جهته مجموع جهتي جانبيه، فلا يتقدم عليه المأموم المتوجه له أو لإحدى جهتيه، ولو كانوا معه في الكعبة جاز اختلاف الجهة، إلا أن تكون ظهورهم إلى وجهه، فلا يصح، ولو كان في الكعبة، وهم خارجها فلهم التوجه إلى أي جهة شاءوا، وكذا بالعكس، إلا الجهة التي توجه إليها الإمام لتقدمهم حينئذ عليه

Mas'alah: What is the ruling on the imam's position relative to the Kaaba during prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=165)

ويسن أن يقف الإمام خلف المقام عند الكعبة وأن يستدير المأمومون حولها ولا يضر كونهم أقرب إليها في غير جهة الإمام منه إليها في جهته كما لو وقفا في الكعبة واختلفا جهة ولو وقف الإمام فيها والمأموم خارجها جاز وله التوجه إلى أي جهة شاء ولو وقفا بالعكس جاز أيضا لكن لا يتوجه المأموم إلى الجهة التي توجه إليها الإمام لتقدمه حينئذ عليه

Mas'alah: What is the ruling on followers facing different directions from the imam around the Kaaba?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=330)

قال : ولم يزل الناس يصلون مستدبري الكعبة والإمام في وجهها ولم أعلمهم يتحفظون ولا أمروا بالتحفظ من أن يكون كل واحد منهم جهته من الكعبة غير جهة الإمام , أو يكون أقرب إلى البيت منه وقلما يضبط هذا حول البيت إلا بالشيء المتباين جدا وهكذا لو صلى الإمام بالناس فوقف في ظهر الكعبة , أو أحد جهتها غير وجهها لم يجز للذين يصلون من جهته إلا أن يكونوا خلفه فإن لم يعلموا أعادوا وأجزأ من صلى من غير جهته وإن صلى وهو أقرب إلى الكعبة منه والاختيار لهم أن يتحروا أن يكونوا خلفه @

Mas'alah: What is the ruling on standing around the Kaaba in congregational prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=609)

فرع لو وقفوا حول الكعبة أو داخل البيت متقابلين صحت صلاتهم إذ لا يظهر فيه التقدم وقد قيل ينبغي أن يكون المأموم أقرب إلى الكعبة في جهته من الإمام

Mas'alah: How do worshippers stand around the Kaaba in congregational prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=880)

ويستديرون في المسجد الحرام حول الكعبة، ولا يضر كونه أقرب إلى الكعبة في غير جهة الإمام في الأصح، وكذا لو وقفا في الكعبة واختلفت جهتاهما .. ويقف الذكر عن يمينه، ـــــــ قال: (ويستديرون في المسجد الحرام حول الكعبة) ؛ ليحصل الاستقبال للجميع، وأول من فعل ذلك عبد الله بن الزبير، وأجمع عليه من في عصره، ومن بعده. وقيل: أول من فعله خالد بن عبد الله القسري لما ولي إمرة مكة في أيام عبد الملك بن مروان. وكان عطاء وعمرو بن دينار ونظراؤهم هناك ولم ينكروا عليه. ويستحب للإمام أن يقف خلف المقام. قال: (ولا يضر كونه) أي: كون المأموم (أقرب إلى الكعبة في غير جهة الإمام في الأصح) ؛ لأنه لا تظهر به مخالفة فاحشة، ولأن رعاية القرب والبعد في غير جهته تشق. والثاني – ونسب إلى الشيخ ابن إسحاق الإسفراييني: أنه يضر كما لو كان أقرب في جهة الإمام. فلو استقل نفس الركن الذي فيه الحجر الأسود – مثلا – فهل تكون جهته جهة الباب، أو جهة ما بين الركنين؟ فيه نظر، ويحتمل أن يقال: جهته مجموع الجهتين، لأنه يستقبل هذه بكتفه الأيمين وبعض صدره، وتلك بكتفه الأيسر وبعض صدره. قال: (وكذا لو وقفا في الكعبة واختلفت جهتاهما) ، فيجوز أن

يكون وجه المأموم إلى وجه الإمام وظهره إلى ظهره، ولا يمتنع إلا أن يتقدم المأموم على إمامه في جهته خاصة. قال: (ويقف الذكر عن يمينه) بالغا كان أو صبيا؛ لحديث ابن عباس. فإن أحرم عن يساره .. رجع عن يمينه، ويتحرز من أفعال تبطل الصلاة، فإن لم

Mas'alah: Where should the imam stand in relation to Maqam Ibrahim?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=71)

ويندب أن يقف الإمام خلف المقام

Mas'alah: Should the congregation form a circle around the Kaaba when praying?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=221)

(وندب) للجماعة (أن يستديروا حول الكعبة) إن صلوا في المسجد الحرام ليحصل الاستقبال للجميع. قال الزركشي كذا ذكره الماوردي والبغوي ولا دليل له من السنة، فالصواب تقييده بما إذا ضاق المسجد لكثرة الجمع كأيام الحجيج، وإلا فالأولى تركه، والوقوف خلف الإمام؛ لأنه المنقول عن فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – والصحابة

Mas'alah: Where should the imam stand in relation to Maqam Ibrahim?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=221)

(و) أن (يقف الإمام خلف المقام) أي مقام إبراهيم – عليه الصلاة والسلام – اقتداء بفعله – صلى الله عليه وسلم – وفعل الخلفاء الراشدين بعده (وإن قربوا) أي المؤتمون به (من الكعبة) بأن كانوا أقرب إليها منه (لا من جهته جاز) إذ لا يظهر بذلك مخالفة فاحشة؛ ولأن رعاية القرب، والبعد في غير جهته مما يشق بخلاف جهته فلو توجه للركن الذي فيه الحجر مثلا فجهته مجموع جهتي جانبيه كما مر في باب استقبال القبلة فلا يتقدم عليه المأموم المتوجه له ولا لإحدى جهتيه

Mas'alah: What is the ruling on praying in a circle around the Kaaba in congregational prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=727)

فرع آخر لو كان الناس في المسجد الحرام مستديرين حول الكعبة فصلوا بصلاة الإمام فإن كان الإمام أقرب إلى الكعبة من المأمومين صحت صلاتهم، وإن كان بعضهم أقرب إلى الكعبة من الإمام قال [356 أ/2] أبو إسحاق: تبطل صلاتهم لأنهم تقدموا على الإمام. وهذا بخلاف نص الشافعي لأنه نص في كتاب الإمامة على خلاف هذا فقال: ويجتهدون أن يكونوا أبعد عن البيت من الإمام فإن لم يفعلوا وعلموا وبعضهم أنه أقرب إلى البيت من الإمام فلا إعادة عليهم ثم قال: ولا تجزي صلاة الذين يصلون من جهته إلا أن يكونوا خلفه فإن لم يفعلوا عادوا ففرق الإمام بين من كان خلف الإمام يتوجه إلى الكعبة وبين من كان موجها إلى الكعبة من جهة أخرى وذكر في الفرق بينهما أن من هو في غير جهته لا يخفى عليه فعله وليس كذلك إذا كان الإمام في جهته خلفه لأنه يخفى عليه فعله فلم يجز وأيضا من كان محاذيا له لما جاز له التوجه إلى غير جهة

الإمام وجاز له التقدم عليه ومن هو خلفه لما لم يجز له أن يتوجه إلى غير جهة الإمام لم يجز له التقدم عليه وهذا هو الجواب إن احتج به أصحاب مالك على جواز التقدم وكذلك في الكعبة لو استقبل أحدهما صاحبه على هذا الوجه يجوز وذكر بعض أصحابنا بخراسان أنه إذا تقدم المأموم على الإمام [356 ب/2] في الكعبة تجوز وهذا الإطلاق خطأ وإنما يجوز على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on the position of followers when praying around the Kaaba?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=317)

عند الكعبة) تبعا له – صلى الله عليه وسلم – وللصحابة من بعده وهذا من زيادتي. (و) أن (يستديروا) أي المأمومون (حولها) إن صلوا في المسجد الحرام ليحصل توجه الجميع إليها (ولا يضر كونهم أقرب إليها في غير جهة الإمام) منه إليها في جهته لانتفاء تقدمهم عليه ولأن رعاية القرب، والبعد في غير جهته مما يشق بخلاف الأقرب في جهته فيضر فلو توجه للركن فجهته مجموع جهتي جانبيه فلا يتقدم عليه المأموم المتوجه له أو لإحدى جهتيه (كما) لا يضر كون المأموم أقرب إلى الجدار الذي توجه إليه من الإمام إلى ما توجه إليه (لو وقفا فيها) أي الكعبة (واختلفا جهة) كأن كان وجه المأموم إلى وجه الإمام أو ظهره إلى ظهره فإن اتحدا جهة ضر ذلك ولو وقف الإمام فيها، والمأموم خارجها جاز وله التوجه إلى أي جهة شاء [حاشية البجيرمي] المقام خلف ظهره ويتوجه للكعبة فلا يكون المقام بينه وبين الكعبة وهذا خلاف ما عليه العمل، وفي ع ش على م ر ما نصه قوله: وسن أن يقف إمام إلخ قال شيخنا ز ي: وظاهر أن المراد بخلفه ما يسمى خلفه عرفا وأنه كلما قرب منه كان أفضل وأشار بقوله

وظاهر إلى دفع ما يقال كان المناسب في التعبير أن يقول أمام المقام يعني بأن يقف قبالة بابه لأنه إذا وقف خلف المقام واستقبل الكعبة صار المقام خلف ظهره اهـ. ثم رأيت في ق ل على الجلال قوله خلف المقام أي بحيث يكون المقام بين الإمام، والكعبة لأن وجهه أي بابه كان من جهتها اهـ. فانظر قوله كان من جهتها المقتضي أن التعبير بالخلف صحيح بالنظر إلى ما كان أولا وأن ما هو عليه الآن قد حدث فالتوقف، والإشكال إنما هو بالنظر إليه وأما بالنظر لحاله الأول فلا وقفة أصلا كما علمت تأمل قال سم: ولا نظر لتفويت ركعتي الطواف ثم على الطائفين لأنهم ليسوا أولى منه على أن هذا الزمن قصير ويندر وجود طائف حينئذ فكان حق الإمام مقدما اهـ. (قوله: خلف المقام عند الكعبة) لا حاجة لقوله عند الكعبة لأن خلف المقام لا يكون إلا عندها فلو قال: عند الكعبة خلف المقام كان أولى اهـ. ح ف وقال بعضهم: قوله: عند الكعبة لا يغني عنه قوله: خلف المقام لأن الخلف يصدق مع البعد عن المسجد (قوله:

وللصحابة) إنما علل ثانيا إشارة إلى أنه ليس خصوصية له – صلى الله عليه وسلم – (قوله: وأن يستديروا حولها) ، والصف الأول حينئذ في غير جهة الإمام هو ما اتصل بالصف الأول الذي وراءه لا ما قرب من الكعبة اهـ. ز ي بأن كان بين الكعبة، والصف المذكور فلا يحصل له ثواب الصف الأول ومتى قرب المصلي من الكعبة وانحرف عنها ضر بخلاف ما لو بعد كما تقدم في باب الاستقبال أنه لو وقف صف طويل في أخريات المسجد الحرام لم تصح صلاة من خرج عن سمت الكعبة لو قرب منها كما ذكر ذلك بعض المتأخرين يعني حج لكن جزما أي الشيخان بخلافه قاله م ر وعلى جزمهما فلا ينحرف ولو كان لو قرب منها لخرج عن سمتها وبه صرح العلامة الخطيب أيضا اهـ. ع ش واعتمده ح ف وقال: إن في تكليفه الانحراف مشقة وهو بعيد إذ كيف يكون مشاهدا للكعبة ولا ينحرف إليها ليتوجه إليها؟ وجزم البرماوي بوجوب الانحراف وهو المعتمد (قوله: أي المأمومون) أي وإن لم يضق المسجد (قوله: ليحصل توجه

الجميع إليها) أي إلى جميعها أي جميع جهاتها وإلا فلو وقفوا صفا خلف صف فقد توجهوا إليها (قوله: ولا يضر كونهم أقرب إليها) قال شيخنا كحج: والأوجه فوات فضيلة الجماعة بهذه الأقربية المذكورة كما لو انفرد عن الصف ويدل على ذلك قوة الخلاف أي في الصحة وعدمها إذ الخلاف المذهبي أولى بالمراعاة من غيره اهـ. شوبري ويؤخذ منه عدم فواتها بالمساواة لفوات المعنى المذكور وهو الكراهة للخلاف في البطلان كما ذكره أيضا (قوله: منه) أي من قربه وقوله: إليها متعلق بقرب المحذوف وقوله: في جهته متعلق به أيضا (قوله: بخلاف الأقرب في جهته) كأن يكون ظهر المأموم لوجه الإمام اهـ. ح ل (قوله: فجهته مجموع جهتي جانبيه) أي جانبي الركن الذي توجه إليه وانظر هل من الجهتين الركنان المتصلان بالجهتين زيادة على الركن الذي استقبله الإمام أو لا حتى لا يضر تقدم المستقبلين لذينك الركنين على الإمام فيه نظر، والأقرب الضرر فتكون جهة الإمام ثلاثة أركان وجهتين من جهات الكعبة اهـ. ع ش. فقول الشارح مجموع جهتي جانبيه أي مع الركنين المتصلين بهما، وفي ع ش على م ر ما نصه أما لو وقف الإمام بين الركنين فجهته تلك الجهة، والركنان المتصلان بها من الجانبين (قوله: واختلفا جهة) هذا تأكيد للتشبيه إذ يستفاد منه هذا القيد؛ لأن هذا بمعنى قوله في غير جهة الإمام فقط (قوله: فإن اتحدا جهة) بأن كان وجه الإمام إلى ظهر المأموم وقوله: إلى أي جهة شاء لأنه لا يمكن أن يكون ظهره لوجه الإمام اهـ. ح ل (قوله: ضر ذلك) شمل كلامهم في هذه ما لو

Mas'alah: How should followers stand around the Kaaba in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=539)

بعده وهذا من زيادتي (و) أن (يستديروا) أي المأمومون (حولها) إن صلوا في المسجد الحرام ليحصل توجه الجميع إليها (ولا يضر كونهم أقرب إليها في غير جهة الإمام) منه [حاشية الجمل] إنما هو بالنظر إليه، وأما بالنظر إلى حاله الأول فلا وقفة أصلا كما علمت تأمل (قوله أيضا خلف المقام عند الكعبة) ، والظاهر أنه كلما قرب منه كان أفضل، ولا نظر لتفويت ركعتي الطواف ثم على الطائفين لأنهم ليسوا أولى منه على أن هذا الزمن قصير، ويندر وجود طائف حينئذ فكان حق الإمام مقدما اهـ. حج اهـ. سم (قوله وأن يستديروا حولها) قد ورد كما في الأم أنه – صلى الله عليه وسلم – في الكعبة، وصلى معه الناس من كل جهة اهـ. شوبري. (قوله أيضا، وأن يستديروا حولها) والصف الأول صادق على المستدير حول الكعبة المتصل بما وراء الإمام، وعلى من في غير جهته، وهو أقرب إلى الكعبة من الإمام اهـ. شرح م ر، وقال بعد قول المتن، ولا يضر كونهم أقرب إليها ما نصه، والأوجه فوات فضيلة الجماعة لهذه الأقربية المذكورة كما لو انفرد عن الصف اهـ. وبين العبارتين منافاة إذ مقتضى الأولى أن الصف الأول يصدق بصفين جميع الصف المستدير سواء بقي على حاله أو تقدم بعضه في غير جهة الإمام، وصار أقرب إلى الكعبة من الإمام، والصف الذي يتقدم عليه في غير جهة الإمام إلى الكعبة. ومقتضى الثانية أن هذا المتقدم، وكذا بعض المستدير إذا تقدم ليس صفا أول لأنها حكمت بفوات فضيلة الجماعة بالنسبة إليهما إلا أن تحمل الأولى على أنها في بيان من تحصل له فضيلة الجماعة، ومقتضى هذا الجمع أن بعض المستدير إذا تقدم إلى الكعبة بقيده السابق، وإن الصف الذي يتقدم على المستدير بقيده السابق أيضا أن كلا منهما يقال له صف أول، ومع ذلك تفوته فضيلة الجماعة، وعلى هذا ففائدة تسميته صفا أول حصول فضيلة الصف الأول له لأن من المعلوم أن الصف الأول له فضل غير فضل الجماعة هذا ما تيسر بالفهم مع مشاركة شيخنا الشيخ إبراهيم الزمزمي، وهذا أحسن من تدافع كثير، وقع هنا في حواشي الشارح، وحواشي م ر، وهو لا يخالف ما

نقله سم عن إفتاء الشهاب م ر، وإن خالف فهمه منه بقوله، وعلى هذا فإذا اتصل المصلون إلخ لأنه بعيد جدا، وخصوصا مع قوله آخرا. وفي حفظي أن الزركشي ذكر ما يخالف ذلك، ولا يخالف أيضا ما ذكره الزيادي بقوله، والصف الأول حينئذ في غير جهة الإمام ما اتصل بالصف الأول الذي وراءه لا ما قارب الكعبة اهـ. لإمكان حمل كلامه على بيان الصف الأول الذي تحصل له فضيلة الجماعة فلا ينافي أن الصف الأول له بقية تفوتها فضيلة الجماعة، وأما لو تقدم على المستدير صف آخر في جهة الإمام خلفه، وكان غير مستدير فإن الصف الأول من هذه الجهة هو المتقدم الغير المستدير، وأما من حاذاه من المستدير فهو صف ثان فيكون المستدير بعضه صف أول، وهو من توجه لغير جهة الإمام، وبعضه صف ثان، وهو من توجه لجهة الإمام ممن حاذى هذا المتقدم الغير المستدير اهـ. من الرشيدي على م ر (قوله ليحصل توجه الجميع إليها) أي إلى جميع جهاتها، وإلا فلو وقفوا صفا خلف صف فقد توجهوا إليها. وعبارة حج للتسوية بين الكل في توجههم إليها أو يقال إليها أي مع حصول فضيلة الصف الأول للجميع، وإلا فلو وقفوا صفا خلف صف لم يدرك الجميع فضل الصف الأول، وإن توجهوا إليها اهـ. شيخنا. وفي ع ش على م ر ما نصه والاستدارة أفضل من الصفوف اهـ. (قوله ولا يضر كونهم أقرب إليها إلخ) الأقرب إليها يصدق بصورتين الأولى بعض المستدير إذا تقدم في غير جهة الإمام، وصار أقرب إلى الكعبة من الإمام مع اتصال بعضه ببعض، والثانية ما إذا تقدم على المستدير صف آخر في غير جهة الإمام، وصار أقرب إلى الكعبة من الإمام، وفي شرح م ر ما نصه، والأوجه فوات فضيلة الجماعة بهذه الأقربية المذكورة كما لو انفرد عن الصف، وقد أفتى بفواتها الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ. وهو يصدق بكل من الصورتين، وفي الشوبري ما نصه، وانظر المساواة هل تفوت بها الفضيلة أيضا كالأقربية أو لا؟ توقف فيه الشيخ، ويظهر الثاني لفوات المعنى المفوت عند التقدم، وهو الكراهة للخلاف في البطلان اهـ. وفي ع

ش على م ر ما نصه وكتب سم على حج ما نصه قوله إن هذه الأقربية مكروهة إلخ انظر المساواة اهـ. أقول يحتمل الكراهة أخذا من كراهة مساواته له في القيام المتقدم، ويحتمل الفرق بأن سبب الكراهة هنا الخلاف القوي، وهو منتف في المساواة، ولم يظهر به مساواة للإمام في الرتبة حيث اختلفت الجهة، ولعل هذا أقرب، ثم رأيت في كلام شيخنا العلامة الشوبري

Mas'alah: What are the rulings on proximity to the Kaaba for imam and follower?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=540)

إليها في جهته لانتفاء تقدمهم عليه ولأن رعاية القرب والبعد في غير جهته مما يشق بخلاف الأقرب في جهته فيضر فلو توجه الركن فجهته مجموع جهتي جانبيه فلا يتقدم عليه المأموم المتوجه له أو لإحدى جهتيه (كما) لا يضر كون المأموم أقرب إلى الجدار الذي توجه إليه من الإمام إلى ما توجه وإليه (لو وقفا فيها) أي الكعبة (وتخلفا جهة) كأن كان وجه المأموم إلى وجه الإمام أو ظهره إلى ظهره فإن اتحدا جهة ضر ذلك ولو وقف الإمام فيها والمأموم خارجها جاز وله التوجه إلى أي جهة شاء ولو وقفا بالعكس جاز أيضا لكن لا يتوجه المأموم إلى الجهة التي توجه إليها الإمام لتقدمه حينئذ عليه.

Mas'alah: How do worshippers position themselves around the Kaaba in congregational prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=274)

)

Mas'alah: Where should the imam stand in the Sacred Mosque during congregational prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=274)

ويستديرون في المسجد الحرام حول الكعبة) ويستحب أن يقف الإمام خلف المقام. (

Mas'alah: Does it harm the prayer if the follower is closer to the Kaaba than the imam?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=274)

ولا يضر كونه) أي المأموم. (أقرب إلى الكعبة في غير جهة الإمام) منه إليها في جهته. (في الأصح) تفريعا على الجديد لانتفاء تقدمه عليه. والثاني يقول هو في معنى التقدم عليه، ودفع بأنه لا يظهر به مخالفة منكرة بخلاف الأقرب في جهة الإمام فيضر جزما والجمهور قطعوا بالأول وعبر فيه في الروضة بالمذهب، وقول المحرر في الأظهر أي من الخلاف. (

Mas'alah: Is there a difference in the ruling on standing ahead of the imam inside or outside the Kaaba?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1734)

الثاني: أنه لا فرق في التقدم بين أن يكون في الكعبة أو غيرها، [وقد ذكرنا أنه لا فرق في ذلك؛ إذا كان التقدم من الجهة التي فيها الإمام، أما إذا كان من جهة غيرها] ؛ بأن كانوا أقرب إلى الكعبة من الجهات التي ليس الإمام [فيها] ؛ مثل: أن كانوا منها على ثلاثة أذرع، والإمام على أربعة؛ فالذي نص

Mas'alah: What did al-Shafi'i rule regarding followers ahead of the imam on the Kaaba roof?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1735)

عليه الشافعي في "الأم" : أن صلاتهم جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on followers on the Kaaba roof praying behind an imam facing it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1735)

وقال في "الجامع" : إذا توجه الإمام إلى الكعبة؛ فائتم به قوم على ظهر الكعبة - أجزأتهم صلاتهم، ومعلوم أن من على ظهر الكعبة أقرب إليها من الإمام.

Mas'alah: What was Abu Ishaq's interpretation of al-Shafi'i's ruling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1735)

فقال أبو إسحاق: هذا من الشافعي جواب على أحد القولين في أن التقدم لا يضر، وإلا فالقولان فيهم أيضا.

Mas'alah: What was the majority view on followers being ahead of the imam on the Kaaba roof?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1735)

وقال الجمهور: [إنه] لا يضر هذا قولا واحدا؛ فإن اختلاف الجهة أعظم من الاختلاف في القرب والبعد؛ فإذا لم تمتنع القدوة مع الاختلاف في الجهة، والموقف على هيئة

التقابل؛ فلا معنى وراء ذلك في النظر إلى القرب والبعد؛ كذا قاله الإمام.

Mas'alah: How should followers stand around the Kaaba in congregational prayer in the Sacred Mosque?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=739)

ويستديرون) أي المأمومون استحبابا إذا صلوا (في المسجد الحرام) (حول الكعبة) وإن لم يضق المسجد خلافا للزركشي كما فعله ابن الزبير ووقع عليه الإجماع، ولما فيه من إظهار تميزها على غيرها وتعظيمها والتسوية بين الجميع في توجههم لها،

Mas'alah: Where should the imam stand in the Sacred Mosque and what defines the first row?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=739)

ويسن أن يقف الإمام خلف المقام للاتباع، والصف الأول صادق على المستدير حول الكعبة المتصل بما وراء الإمام وعلى من في غير جهته، وهو أقرب إلى الكعبة منه حيث لم يفصل بينه وبين الإمام صف، فقد قالوا: إن الصف الأول هو [حاشية الشبراملسي] اعتبار أصابع قدميه إن اعتمد عليها أيضا، وإلا فآخر ما اعتمد عليه نظير ما مر، ثم رأيت بعضهم بحث اعتبار أصابعه ويتعين حمله على ما ذكرته. (قوله: بأصابع قدميه) معتمد. (قوله: ولا بعد فيه) نقل سم على منهج عن الشارح أنه رجع إليه آخرا. (قوله: غير أن إطلاقهم يخالفه) أي وأن المعتبر العقب بأن يكون بحيث لو وضع على الأرض لم يتقدم على عقب الإمام وإن كان مرتفعا بالفعل اهـ سم على حج (قوله ويستديرون) كأنه قال: محل ما سلف إذا بعدوا عن الكعبة، وإلا فحكمهم هذا اهـ عميرة: أي وعليه فالاستدارة

أفضل من الصفوف، ويصرح به قول الشارح استحبابا. (قوله: استحبابا) أي فيكره في حق من هو في غير جهة الإمام عدم الاستدارة. (قوله: وإن لم يضق المسجد) أي مطلقا سواء احتاجوا للاستدارة أم لا خلافا للزركشي م ر اهـ سم على منهج. (قوله: خلافا للزركشي) زاد الخطيب: لكن الصفوف أفضل من الاستدارة اهـ. لكن قول الشارح استحبابا يشعر بخلافه. (قوله: ويسن أن يقف خلف المقام) قال شيخنا الزيادي: وظاهر أن المراد بخلفه ما يسمى خلفه عرفا وأنه كلما قرب منه كان أفضل اهـ حج. أقول: أشار بذلك إلى دفع ما يقال: كان المناسب في التعبير أن يقول أمام المقام، يعني بأن يقف قبالة بابه، لأنه إذا وقف خلف المقام واستقبل الكعبة صار المقام خلف ظهره. (قوله: حيث لم يفصل بينه وبين الإمام) [حاشية الرشيدي] أراد الشهاب حج كما هو الظاهر فهو لم يطلق أن الاعتبار بأصابع قدميه فيما ذكر، بل قيده بحالة اعتماده عليها. نعم نقل بعد ذلك عن بحث بعضهم هذا الإطلاق، إلا أن الظاهر أنه ليس من أهل العصر. وعبارة الشهاب المذكور في تحفته: ولم أر لهم كلاما في الساجد، ويظهر اعتبار أصابع قدميه إن اعتمد عليها أيضا وإلا فآخر ما اعتمد عليه نظير ما مر، ثم رأيت بعضهم بحث اعتبار أصابعه ويتعين حمله على ما ذكرته. انتهت. (قوله: غير أن إطلاقهم يخالفه) انظر مراده أي إطلاقهم. (قوله: وعلى من في غير جهته إلخ) أي فكل من المتصل بما وراء الإمام وغيره وهو أقرب منه إلى الكعبة في غير جهة الإمام يقال له صف أول في حالة واحدة وهو صادق بما إذا تعدت الصفوف أمام الصف المتصل بصف الإمام، لكن يخالفه التعليل الآتي في قوله: ومما عللت به أفضليته الخشوع إلخ (قوله: وهو أقرب إلى الكعبة منه) أي من المستدير أي والصورة أنه ليس أقرب إليها من الإمام أخذا من قوله الآتي عقب المتن على الأثر: والأوجه فوات فضيلة الجماعة بهذه الأقربية المذكورة إلخ، وإلا فأي معنى لعده صفا أول مع تفويته لفضيلة الجماعة فليحرر (قوله: حيث لم يفصل بينه وبين الإمام صف) قيد في قوله المستدير حول الكعبة

المتصل بما وراء الإمام: أي بأن كان خلف الإمام صف أمام هذا غير مستدير، فالصف الأول هو هذا الغير المستدير الذي يلي الإمام، ويكون المستدير صفا ثانيا، لكن ينبغي أن محله في جهة الإمام، أما في غير جهته فينبغي أن يكون هذا المستدير صفا أول إذا قرب من الكعبة ولم يكن أمامه غيره أخذا من قوله وعلى من في غير جهته بالأولى فليراجع، ولا يصح أن تكون هذه الحيثية قيدا في قوله وعلى من في غير جهته وإن كان متبادرا من العبارة لعدم تأتيه. (قوله: فقد قالوا إن الصف الأول هو الذي يلي الإمام) دليل لكون المستدير المتصل بما وراء

الصف الذي يلي الإمام سواء أحالت مقصورة وأعمدة أم لا. ومما عللت به أفضليته الخشوع لعدم اشتغاله بمن أمامه، كذا أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – ولا يمنع الصف تخلل نحو منبر. ويعلم مما تقدم في باب استقبال القبلة أنه لو وقف صف طويل في أخريات المسجد الحرام لم تصح صلاة من خرج عن سمت الكعبة لو قرب منها كما ذكر ذلك بعض المتأخرين، لكن جزما بخلافه، ولا ينافيه ما مر في فصل الاستقبال من البطلان لأنه محمول على القرب من الكعبة وهذا في حالة البعد عنها (

Mas'alah: Does it harm the prayer if a follower is closer to the Kaaba but not in the imam's direction?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=740)

ولا يضر كونه أقرب إلى الكعبة في غير جهة الإمام في الأصح) لعدم ظهور مخالفة فاحشة به بخلافه في جهته، فلو توجه الإمام الركن الذي فيه الحجر مثلا فجهته مجموع جهتي جانبيه [حاشية الشبراملسي] المتبادر أن الضمير راجع لقوله وهو أقرب

إلى الكعبة منه، وهو يقتضي أنه لو وقف صف خلف الأقرب وكان متصلا بمن وقف خلف الإمام كان الأول المتصل بالإمام، لكن في حاشية سم على منهج ما يخالفه، وعبارته: فرع: أفتى شيخنا الرملي كما نقله م ر بما حاصله أن الصف الأول في المصلين حول الكعبة هو المتقدم وإن كان أقرب في غير جهة الإمام أخذا من قولهم الصف الأول هو الذي يلي الإمام، لأن معناه: الذي لا واسطة بينه وبينه: أي ليس قدامه صف آخر بينه وبين الإمام، وعلى هذا فإذا اتصل المصلون بمن خلف الإمام الواقف خلف المقام وامتدوا خلفه في حاشية المطاف ووقف صف بين الركنين اليمانيين قدام من في الحاشية من هذه الحلقة الموازين لمن بين الركنين كان الصف الأول من بين الركنين لا الموازين لما بينهما من هذه الحلقة، فيكون بعض الحلقة صفا أول وهم من خلف الإمام في جهته دون بقيتها في الجهات إذا تقدم عليهم غيرهم، وفي حفظي أن الزركشي ذكر ما يخالف ذلك اهـ. وفي كلام شيخنا الزيادي ما نصه: والصف الأول حينئذ في غير جهة الإمام ما اتصل بالصف الأول الذي وراءه ما قارب الكعبة اهـ. وهذا هو الأقرب الموافق للمتبادر المذكور. (قوله: سواء أحالت مقصورة إلخ) أي وسواء كان الإمام واقفا في المحراب أم لا. (قوله: ومما عللت به أفضليته) أي هذا الحكم وهو الاستدارة. (قوله: ولا يمنع الصف تخلل نحو منبر) أي حيث كان من بجانب المنبر محاذيا لمن خلف الإمام بحيث لو أزيل المنبر وقف موضعه شخص مثلا صار الكل صفا واحدا. (قوله: لكن جزما بخلافه) هذا هو المعتمد. (قوله: بخلافه في جهته) قال حج: ويؤخذ من هذا الخلاف القوي أن هذه الأقربية مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة وهو محتمل بل متجه إلخ، وكتب عليه سم قوله: إن هذه الأقربية إلخ انظر المساواة اهـ. أقول: يحتمل الكراهة أخذا من كراهة مساواته له في القيام المتقدم، ويحتمل الفرق بأن سبب الكراهة هنا الخلاف القوي، وهو منتف في المساواة ولم يظهر به مساواة للإمام في الرتبة حيث اختلفت الجهة، ولعل هذا أقرب، ثم رأيت في

كلام شيخنا العلامة الشوبري على المنهج ما يوافقه. (قوله: فلو توجه الإمام الركن إلخ) أي أما لو وقف بين الركنين فجهته تلك والركنان المتصلان بها من الجانبين وقوله فجهته أي الإمام. (قوله: مجموع جهتي جانبيه) انظر هل من الجهتين الركنان [حاشية الرشيدي] الإمام صفا أول، وقوله: ومما عللت به أفضليته إلخ دليل لكون من في غير جهته وهو أقرب إلى الكعبة منه صفا أول أيضا، ففي كلامه لف ونشر مرتب، وعللت مبني للمجهول ونائب فاعله أفضليته والضمير فيه راجع للصف الأول (قوله: لكن جزما بخلافه) أي بحسب الظاهر وإلا فمحل جزمهما في حالة البعد كما سيأتي وهو غير محل النزاع (قوله: ولا ينافيه) أي ما جزما به (قوله: ما مر في فصل الاستقبال من البطلان) أي الذي تقدم التعبير عنه في كلام بعض المتأخرين بقوله ويعلم مما تقدم باب استقبال القبلة، ويعني بذلك البعض الشهاب حج فإن ما مر كلامه. والحاصل أن الشارح معتمد لما قاله الشهاب المذكور كما يصرح به تعبيره بقوله كما جزم به بعض

Mas'alah: How should followers stand around the Kaaba in congregational prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=284)

(ويستديرون في المسجد الحرام حول الكعبة) ويستحب أن يقف الإمام خلف المقام.

Mas'alah: Does it harm the prayer if a follower is closer to the Kaaba but not in the imam's direction?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=284)

(ولا يضر كونه) أي المأموم. (أقرب إلى الكعبة في غير جهة الإمام) منه إليها في جهته.

(في الأصح) تفريعا على الجديد لانتفاء تقدمه عليه. والثاني يقول هو في معنى التقدم عليه، ودفع بأنه لا يظهر به مخالفة منكرة بخلاف الأقرب في جهة الإمام فيضر جزما والجمهور قطعوا بالأول وعبر فيه في الروضة بالمذهب، وقول المحرر في الأظهر أي من الخلاف.

Mas'alah: How should followers stand around the Kaaba in congregational prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=808)

(ويستديرون) أي المأمومون ندبا إن صلوا (في المسجد الحرام حول الكعبة) كما فعله ابن الزبير – رضي الله عنهما – وأجمعوا عليه ويوجه بأن فيه إظهارا لتمييزها وتعظيمها وتسوية بين الكل في توجههم إليها وبه يتجه إطلاقهم ذلك الشامل لكثرة الجماعة وقلتهم خلافا لمن قيد الندب بكثرتهم ويندب أن يقف الإمام خلف المقام للاتباع ومعلوم مما مر في الاستقبال أنه لو وقف صف طويل في أخريات المسجد الحرام صح بقيده السابق ثم

Mas'alah: Does being closer to the Kaaba in a different direction harm the prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=808)

(ولا يضر كونه أقرب إلى الكعبة في غير جهة الإمام في الأصح) إذ لا يظهر بذلك مخالفة فاحشة بخلافه من في جهته ويؤخذ من هذا الخلاف القوي [حاشية الشرواني]

اعتماده في الحقيقة على منكبيه) جزم به المغني (قوله: يوجب اختيارها إلخ) احتراز عن الاضطرار إليها عبارة النهاية ولو تعلق مقتد بحبل وتعين طريقا اعتبر منكبه أيضا فيما يظهر. اهـ. قال ع ش قوله وتعين طريقا أي بأن لم تمكنه الصلاة إلا على هذه الحالة. اهـ. (قوله: ويظهر اعتبار أصابع قدميه إلخ) لا بعد فيه غير أن إطلاقهم يخالفه نهاية عبارة سم قوله اعتبار أصابع قدميه إلخ لا يبعد خلاف ذلك وأن يغتفر التقدم بأصابع قدميه حال السجود، وإن اعتمد عليها وأن المعتبر العقب بأن يكون بحيث لو وضع على الأرض لم يتقدم على عقب الإمام، وإن كان مرتفعا بالفعل م ر. اهـ. وعبارة ع ش وقوله أي حج ويظهر اعتبار أصابع إلخ معتمد ونقل سم على المنهج عن الشارح م ر أنه رجع إليه آخرا. اهـ. . قول المتن (ويستديرون إلخ) أي، والاستدارة أفضل من الصفوف ويصرح به قول الشارح م ر استحبابا ع ش ودعوى التصريح محل تأمل إذ قد يتفاوت السنن بالنسبة لشيء واحد ولذا جمع المغني بين ندب الاستدارة وأفضلية الصفوف منها على طريق نقل المذهب كما يأتي نعم ظاهر صنيع النهاية والشارح أفضلية الاستدارة (قوله: أي المأمومون) إلى قوله ومعلوم في النهاية وكذا في المغني إلا قوله كما فعله إلى ويوجه (قوله: ندبا) أي فيكره في حق من هو في غير جهة الإمام عدم الاستدارة ع ش قول المتن (قوله: في المسجد الحرام) أي، وإن لم يضق خلافا للزركشي نهاية ويأتي في الشرح ما يفيده وزاد المغني عقب ذلك لكن الصفوف أفضل من الاستدارة. اهـ. (قوله: لتميزها إلخ) أي الكعبة (قوله: وتسوية بين الكل إلخ) فيه تأمل سم عبارة البجيرمي قوله إليها أي إلى جميع جهاتها وإلا فلو وقفوا صفا خلف صف فقد توجهوا إليها. اهـ. وهذا التفسير ظاهر تعليل المغني بقوله لاستقبال الجميع اهـ أي بإضافة المصدر إلى مفعوله ولك أن تدفع الإشكال بأن معنى قول الشارح في توجههم إليها في توجه كل من المقتدين إلى الكعبة المشرفة بلا حائل ما أمكن (قوله: وبه) أي بذلك التوجيه و (قوله: ذلك) أي ندب الاستدارة (قوله: لمن قيد إلخ) وهو الزركشي نهاية

ومغني (قوله: خلف المقام) قال شيخنا الزيادي وظاهر أن المراد بخلفه ما يسمى خلفه عرفا وأنه كلما قرب منه كان أفضل ابن حجر انتهى وأشار بذلك إلى دفع ما يقال كان المناسب أن يقول أمام المقام يعني بأن يقف قبالة بابه؛ لأنه إذا وقف خلف المقام واستقبل الكعبة صار المقام خلف ظهره ع ش وعبارة البجيرمي وفي القليوبي قوله خلف المقام أي بحيث يكون المقام بين الإمام، والكعبة؛ لأن وجهه أي بابه كان من جهتها انتهى أي فالتعبير بالخلف صحيح بالنظر إلى ما كان أولا وأن ما هو عليه الآن قد حدث فالتوقف إنما هو بالنظر إليه وأما بالنظر لحاله الأول فلا وقفة أصلا قال سم ولا نظر لتفويت ركعتي الطواف ثم على الطائفين؛ لأنهم ليسوا أولى منه على أن هذا الزمن قصير ويندر وجود طائف حينئذ فكان حق الإمام مقدما انتهى. اهـ. (قوله: للاتباع) أي له – صلى الله عليه وسلم – وللصحابة من بعده شرح المنهج (قوله: بقيده السابق) وهو الانحراف بحيث لو قرب من الكعبة لما خرج من سمتها واعتمد المغني الصحة مطلقا وظاهر النهاية موافقة الشارح كما وضحه الرشيدي مشيرا إلى رد ما جرى عليه ع ش من حمل كلام النهاية على موافقة ما في المغني من الصحة، وإن كانوا بحيث يخرج بعضهم عن سمتها لو قربوا وفي البجيرمي بعد ذكر الخلاف المذكور ما نصه وجزم البرماوي بوجوب الانحراف وهو المعتمد. اهـ. (قوله: إذ لا تظهر) إلى قوله وشمل في النهاية (قوله: بخلافه في جهته) فلو توجه الإمام الركن الذي فيه الحجر مثلا فجهته مجموع جهتي جانبيه فلا يتقدم عليه المأموم المتوجه له ولا لإحدى جهتيه نهاية ومغني ويأتي في الشرح ما يفيده قال ع ش انظر هل من الجهتين الركنان المحاذيان للجهتين زيادة على الركن الذي استقبله الإمام أو لا حتى لا يضر تقدم المستقبلين لذينك الركنين على الإمام فيه نظر والأقرب الضرر فتكون جهة الإمام ثلاثة أركان من جهة الكعبة. اهـ. (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] على قدميه فلا تصح صلاته مع هذه الهيئة (قوله: فيمن تعلق بحبل إلخ) ولو تعلق مقيد بحبل وتعين طريقا اعتبر منكبه فيما

يظهر شرح م ر (قوله: ويظهر اعتبار أصابع قدميه إلخ) لا يبعد خلاف ذلك وأن يغتفر التقدم بأصابع قدميه حال السجود، وإن اعتمد عليها وأن المعتبر العقب بأن يكون بحيث لو وضع على الأرض لم يتقدم على عقب الإمام، وإن كان مرتفعا بالفعل م ر. (قوله: وتسوية بين الكل) فيه تأمل (قوله:

أن هذه الأقربية مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة وهو محتمل بل متجه كالانفراد عن الصف بل أولى؛ لأن الخلاف المذهبي أحق بالمراعاة من غيره ولو توجه أحدهما للركن فكل من جانبيه جهته.

Mas'alah: How do followers position themselves around the Kaaba in congregational prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=325)

ويستديرون في المسجد الحرام حول الكعبة، ليحصل الاستقبال للجميع، ولا يضر كونه أقرب إلى الكعبة في غير جهة الإمام في الأصح، لأنه لا يظهر به مخالفة منكرة، ولهذا قطع الجمهور، والثاني: يضر، أما لو كان أقرب إليها من جهة الإمام، فإنه على القولين الجديد والقديم وقد سلفا.

Mas'alah: What is the imam's direction when praying at the corner of the Kaaba?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=325)

فرع: لو صلى الإمام في نفس الركن الذي فيه الحجر الأسود مثلا، فالظاهر أن جهة

الإمام ما حاذاها بدنه من ناحيتي الركن مع الركن وهو ما بين الركن الشامي واليمانى.

Sub–topic – Position Inside the Kaaba

Mas'alah: What are the rulings on the positions of the imam and followers in the Sacred Mosque and inside the Kaaba?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=1966)

الحرام فالمستحب أن يقف الإمام خلف المقام ويقفوا مستديرين بالكعبة بحيث يكون الإمام أقرب إلى الكعبة منهم فإن كان بعضهم أقرب إليها منه وهو في جهة الإمام ففي صحة صلاته القولان الجديد بطلانها والقديم صحتها وإن كان في غير جهته فطريقان المذهب القطع بصحتها وهو نصه في الأم وبه قطع الجمهور (والثاني) فيه القولان حكاه الأصحاب عن ابي اسحق المروزي ولو وقف الإمام والمأموم جميعا في الكعبة فإن كان المأموم قدامه في جهته مستقبلها ففيه القولان وإن كان وراءه أو بجنبه أو مستقبله أو ظهره إلى ظهره صح اقتداؤه إن لم يكن أقرب إلى الجدار بلا خلاف وكذا إن كان أقرب على المذهب وبه قطع الجمهور وقال أبو اسحق فيه القولان ولو وقف الإمام في الكعبة والمأموم خارجها جاز وله التوجه إلى أي جهة شاء وإن وقف الإمام خارجها والمأموم فيها أو على سطحها وبين يديه سترة جاز أيضا نص عليه لكن إن توجه إلى الجهة التي توجه إليها الإمام عاد القولان والله أعلم *)

Mas'alah: What is the ruling on praying inside the Kaaba with differing directions?

Source Book: Al–Siraj al–Wahhaj (book_id=5108, page=71)

وكذا لا يضر لو وقفا أي الإمام والمأموم في الكعبة أي داخلها واختلفت جهاتهما كأن كان وجهه إلى وجهه أو ظهره إلى ظهره فلا يضر كون المأموم أقرب إلى الجدار الذي توجه إليه من الإمام إلى ما توجه إليه أما إذا اتحدت الجهة فلا تصح ويقف الذكر إذا لم يحصر غيره عن يمينه أي الإمام فان حضر آخر أحرم عن يساره ثم يتقدم الإمام أو يتأخران وهو أي تأخرهما افضل من تقدم الإمام

Mas'alah: What is the ruling on the imam and follower praying inside the Kaaba facing each other?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=221)

(ولو وقفا) أي الإمام، والمأموم (في الكعبة متقابلين، أو متدابرين) أو لا، ولا كأن توجها إلى جهة واحدة ولو إلى سقف الكعبة كما في صلاة المستلقي (جاز، وإن كان المأموم أقرب إلى الجدار) الذي استقبله من الإمام إلى ما استقبله لما مر (لا إن جعل ظهره إلى وجهه) فلا يجوز لتقدمه عليه في جهته ولو كان حينئذ بعضه إلى جهة الإمام وبعضه إلى غيرها فما المغلب قال الزركشي توقف فيه بعضهم وينبغي الإبطال تغليبا للمبطل (وكذا لو كان الإمام وحده خارجا) عن الكعبة، والمأموم داخلها (لا يوليه ظهره) لما مر (أو عكسه) بأن كان المأموم وحده خارجها (استقبل منها ما شاء) ولو ترك لفظة كذا كان أوضح

Mas'alah: What is the ruling on the position of the follower when both are inside the Kaaba?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=318)

ولو وقفا بالعكس جاز أيضا لكن لا يتوجه المأموم إلى الجهة التي توجه إليها الإمام لتقدمه حينئذ عليه

Mas'alah: What is the ruling if the imam and follower pray inside the Kaaba facing different directions?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=274)

وكذا لو وقفا) أي الإمام والمأموم. (في الكعبة) أي داخلها. (واختلفت جهتاهما) كأن كان وجه المأموم إلى وجه الإمام أو ظهره إلى ظهره، ولا يضر كون المأموم أقرب إلى الجدار الذي توجه إليه من الإمام إلى ما توجه إليه في الأصح لما تقدم، وزاد في أصل الروضة حكاية طريق القطع به وتصحيحها مما ذكره الرافعي في الأولى، ولو وقف الإمام في الكعبة والمأموم خارجها جاز وله التوجه إلى أي جهة شاء، ولو وقفا بالعكس جاز أيضا لكن لا يتوجه المأموم إلى الجهة التي وجه إليها الإمام على الجديد لتقدمه حينئذ عليه

Mas'alah: What is the ruling if the imam and follower pray inside the Kaaba facing different directions?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=407)

وكذا) لا يضر (لو وقفا) أي الإمام والمأموم (في الكعبة) أي داخلها (واختلفت جهتاهما) بأن كان وجهه إلى وجهه، أو ظهره إلى ظهره، أو ظهره إلى جنبه، أو وجهه

إلى جنبه قياسا لداخل الكعبة على خارجها، ولا يضر كون المأموم أقرب إلى الجدار الذي توجه إليه من الإمام إلى ما توجه إليه. أما إذا اتحدت الجهة بأن يكون ظهر المأموم إلى وجه الإمام فلا تصح في الأصح. ولو وقف الإمام فيها والمأموم خارجها لم يضر أيضا، وله التوجه إلى أي جهة شاء، ولو وقف المأموم فيها والإمام خارجها لم يضر أيضا، لكن لا يتوجه المأموم إلى الجهة التي توجه إليها الإمام لتقدمه حينئذ عليه. (

Mas'alah: What is the ruling if the imam and follower pray inside the Kaaba facing different directions?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=741)

)

Mas'alah: Does it harm the prayer if the imam and follower face opposite directions inside the Kaaba?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=741)

وكذا) لا يضر (لو وقفا) أي الإمام والمأموم (في الكعبة) أي داخلها (واختلفت جهتاهما) بأن كان وجهه لوجهه أو ظهره لظهره أو ظهر أحدهما إلى جنبه فتصح وإن كان متقدما عليه حينئذ، فإن كان وجه الإمام لظهر المأموم ضر كما أفهمه كلام المصنف لتقدمه عليه مع اتحاد جهتهما فلا ترد على عبارته.

Mas'alah: What is the ruling on imam and follower standing inside the Kaaba with different directions?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=284)

(وكذا لو وقفا) أي الإمام والمأموم. (في الكعبة) أي داخلها. (واختلفت جهتاهما) كأن كان وجه المأموم إلى وجه الإمام أو ظهره إلى ظهره، ولا يضر كون المأموم أقرب إلى الجدار الذي توجه إليه من الإمام إلى ما توجه إليه في الأصح لما تقدم، وزاد في أصل الروضة حكاية طريق القطع به وتصحيحها مما ذكره الرافعي في الأولى، ولو وقف الإمام في الكعبة والمأموم خارجها جاز وله التوجه إلى أي جهة شاء، ولو وقفا بالعكس جاز أيضا لكن لا يتوجه المأموم إلى الجهة التي وجه إليها الإمام على الجديد لتقدمه حينئذ عليه

Mas'alah: What is the ruling if the imam and follower stand inside the Kaaba facing different directions?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=809)

)

Mas'alah: What is the ruling if the imam and follower stand inside the Kaaba facing different directions?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=809)

وكذا لو وقفا في الكعبة واختلفت جهتاهما) بأن كان وجهه لوجهه أو ظهره لظهره أو وجه أو ظهر أحدهما لجنب الآخر فتصح، وإن تقدم عليه حينئذ بخلاف ما إذا كان وجه الإمام لظهر المأموم كما أفهمه المتن لتقدمه عليه مع اتحاد جهتهما فإيراد هذه عليه في

غير محله وشمل كلامهم في هذه ما لو استقبلا سقفها وكان المأموم أرفع من الإمام لصدق تقدمه عليه في جهته حينئذ إذ الظاهر أن تصويرهم بكون ظهر المأموم إلى وجه الإمام ليس للتقييد بل المراد أن يكون مستقبلهما واحدا، والمأموم إليه أقرب، وإن لم يصدق أن ظهره لوجهه ولو كان بعض مقدمه لجهة الإمام وبعضه لغيرها وتقدم ضر على الأوجه تغليبا للمبطل أما لو كان الذي فيها الإمام فلا حجر على المأموم أو المأموم امتنع توجهه لجهة إمامه لتقدمه عليه في جهته

Mas'alah: What is the ruling if the imam and follower stand inside the Kaaba facing different directions?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=325)

وكذا لو وقفا في الكعبة، واختلفت جهتاهما، أي بأن كان المأموم أقرب إلى

الجدار الذي توجه إليه من الإمام إلى ما توجه إليه، وفرعنا على الجديد، فالأصح أنه لا يضر، لأن اختلاف الجهة أعظم من تفاوت المسافة، والثاني: يضر كما لو اتحدت الجهة.

Sub-topic – Position When Imam Prays Sitting or Lying

Mas'alah: Where should the imam of naked persons stand in prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=156)

"و" يقف "إمام العراة" البصراء "غير المستور وسطهم" بسكون السين ويقفون صفا واحدا إن أمكن لئلا ينظر بعضهم إلى عورة بعض فإن كانوا عميا أو في ظلمة تقدم إمامهم.

Mas'alah: Where should the imam stand when naked men pray in congregation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1003)

قوله: ولو حضر جمع من العراة فلهم أن يصلوا جماعة، ويجب أن يقف إمامهم وسطهم كالنسوة إذا عقدن الجماعة. انتهى كلامه. والتعبير بقوله: يجب، رأيته كذلك في أصول معتمدة من الرافعي وكان سببه أن التقدم مظنة للرؤية المحرمة، إلا أنه –أعني الرافعي– قد صرح في أوائل صلاة الجماعة بأن مثل هذا في حق النسوة العاريات مستحب، لا واجب. والمقالتان لا تجتمعان فإنهما سواء في هذا المدرك ويحتمل أن يكون لفظ الرافعي إنما هو نحب بنون مضمومة وحاء مهملة، وما في معناه، أو يستحب، ولكن تحرف، ويؤيده تشبيهه بالنسوة. ولم يصرح في "الروضة" هنا بشئ من ذلك بل اقتصر

على المساواة بينهما فإنه قال: ويقف إمامهم وسطهم كجماعة النساء، هذا لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's position when the congregation is naked?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1155)

قوله: فإن كانوا عراة وقف [الإمام] [1] وسطهم وصاروا صفا واحدا. انتهى. ذكر مثله في "الروضة" هنا، ونبه من "زوائده" في باب ستر العورة على أن محله إذا كانوا نهارا، وهم يبصرون، فإن كانوا عميا أو في الليل تقدم الإمام.

Mas'alah: What is the criterion for alignment when praying sitting?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=879)

والاعتبار بالاعتماد على الرجل، فلو قدم رجله على رجل الإمام وهي مرتفعة عن الأرض .. لم يضر إذا كان الاعتماد على غير المتقدمة، والظاهر: أن المعتبر في المستلقي رأسه.

Mas'alah: What is the ruling on a standing person following a sitting or reclining imam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=723)

(والقائم بالقاعد والمضطجع) والمستلقي ولو موميا كما صرح به المتولي، ولأحدهم بالآخر كذلك لخبر البخاري عن عائشة – رضي الله عنها – «أنه – صلى الله عليه وسلم

– صلى في مرض موته قاعدا وأبو بكر والناس قياما» قال البيهقي: وكان ذلك يوم السبت أو الأحد. وتوفي – صلى الله عليه وسلم – ضحوة يوم الاثنين فكان ناسخا لخبر الشيخين عن أبي هريرة وعائشة «إنما جعل الإمام ليؤتم به» إلى أن قال «، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون» لا يقال: لا يلزم من نسخ وجوب القعود وجوب القيام؛ لأنا نقول: الأصل القيام، وإنما وجب القعود لمتابعة الإمام فلما نسخ ذلك زال اعتبار متابعة الإمام فلزم وجوب القيام؛ لأنه الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the imam or follower being higher than the other in congregational prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=306)

(ويكره ارتفاع أحدهما) أي: الإمام والمأموم (على الآخر) ارتفاعا يظهر في الحس وإن قل إن أمكن وقوفهما بمستو، سواء المسجد وغيره، وعند ظهور تكبر من المرتفع وعدمه؛ للنهي عن ارتفاع الإمام على المأموم، وقياسا في ارتفاع المأموم. وإنما يكره الارتفاع (لغير حاجة) تتعلق بالصلاة، كتبليغ توقف عليه سماع المأمومين وكتعليمهم صفة الصلاة، وإلا .. استحب، فإن لم يمكن استواؤهما ولا حاجة .. أبيح، لكن ينبغي حينئذ أن يكون المرتفع هو الإمام إن أمكن. ولو تعارض الصف المتقدم مع ارتفاع أو نخفاض، والصف الثاني مع بقاء فرجة في المتقدم .. صف في الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a follower praying above the imam in congregational prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=349)

735 – قول "المنهاج" – واللفظ له – و "الحاوي" : (ولو وقف في العلو وإمامه في السفل أو (1) المجموع (4/ 262) ، تصحيح التنبيه (1/ 150) ، الروضة (1/ 363) ، وانظر "فتح العزيز" (2/ 183، 184) . (2) انظر "فتح العزيز" (2/ 180) . (3) المنهاج (ص 123) . (4) المنهاج (ص 464) . (5) انظر "نهاية المطلب" (2/ 406) .

Mas'alah: What is the ruling on a follower on a mountain praying behind an imam on level ground?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=350)

عكسه .. شرط محاذاة بعض بدنه بعض بدنه) [1] أي: مع تقدير اعتدال قامة الأسفل حتى لو كان قصيرا، لكنه لو كان معتدلا لحصلت المحاذاة .. صح الاقتداء، وهنا تنبيهان: أحدهما: أن عبارة "الروضة" تبعا لأصلها: (في مكان عال من سطح، أو طرف صفة مرتفعة) [2]، وما كنت أفهم إلا أن هذا مثال حتى رأيت شيخنا الإمام سراج الدين البلقيني قال: إن هذا التقييد يدل على أن حكم الجبل مع السهل مغاير لذلك، وبه صرح الشيخ أبو محمد في تصنيف له صغير سماه "احتياط الصلاة بالتمام من مواقف المأموم والإمام" ، فقال: إذا وقف الإمام على السهل والمأموم على الجبل .. نظر: إن كان الجبل بحيث يمكن صعوده .. صح اقتداؤه به إذا كان مكان الارتقاء في الجهة التي فيها الإمام، وإن كان بخلاف ذلك .. كان الحكم بخلافه، ثم حكى عن الشافعي أنه قال: من صلى على أبي قبيس بصلاة الإمام في المسجد .. فصلاته باطلة، قال: ولا بد لهذه المسألة من تأويل مستقيم؛ لأنه لا يتعذر، فمن مشايخنا من قال: إنما منع الاقتداء؛ لبعد المسافة وزيادتها على ثلاث مئة ذراع، ومنهم من قال: للمساكن المبنية

هناك؛ فإنها حائلة بين الإمام والمأموم. انتهى. وعندي أن الصورة التي تكلم عليها الشيخ أبو محمد ليست مما نحن فيه؛ لأن صورته في الفضاء وكلامنا في البناء، فلا تلاقي بين الكلامين، وظهر به أن قول "الروضة" : (من سطح ... إلى آخره) مثال، ولو صح قيدا كما أشار إليه شيخنا .. لورد ذلك على إطلاق "المنهاج" و "الحاوي" ، لكنه عندي مثال ولا إيراد، والله أعلم. ثانيهما: أن كلام "المنهاج" يفهم أن اشتراط المحاذاة تأتي على الطريقين معا؛ فإنه ذكره مجزوما به بعد استيفاء ذكر الطريقين، وعندي أن هذا إنما هو على طريقة اشتراط الاتصال في البناء بخلاف الفضاء، و "الروضة" تبعا لأصله وإن ذكره بعد استيفاء الطريقين، لكن عبارته: (أما إذا وقف الإمام في صحن الدار والمأموم في مكان عال من سطح، أو طرف صفة مرتفعة، أو بالعكس .. فبماذا يحصل الاتصال؟ وجهان) [3] وساق الكلام على ذلك، وهو صريح في أن هذا مفرع على طريقة من يشترط الاتصال، فأما من لا يشترطه .. فإنه لا يعتبر ذلك، فلو ذكر "المنهاج" هذا الفرع في أثناء ذكر الطريقة الأولى .. لاستراح من هذا الإيهام، ولو أنه قال بدل قوله: (شرط محاذاة بعض بدنه) : (حصل الاتصال بمحاذاة بعض بدنه) .. لطابق عبارة "الروضة" وسلم من هذا الإيهام أيضا، والله أعلم. (1) الحاوي (ص 179) ، المنهاج (ص 123) . (2) الروضة (1/ 363) . (3) الروضة (1/ 363) .

Mas'alah: What is the ruling on the imam being higher than the followers in congregational prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=351)

736 - قول "التنبيه" [ص 39] : (والمستحب: ألا يكون موضع الإمام أعلى من موضع المأمومين، إلا أن يريد تعليمهم أفعال الصلاة) لا يلزم منه أن يكون ارتفاعه

مكروها، وصرح "المنهاج" بالكراهة، فقال [ص 123] : (يكره ارتفاع المأموم على الإمام، وعكسه إلا لحاجه .. فيستحب) ، وعبارة "التنبيه" موافقة لنص الشافعي، وأهمل "التنبيه" ارتفاع المأموم، وكأنه مفهوم من طريق الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on the follower standing when the imam is seated?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=826)

(ولا يقوم) مريد القدوة [حاشية الشرواني] الظاهر. اهـ. بعيد (قوله: بحيث يبقى ظهره إليها) خرج ما لو كان بحيث يبقى يمينه أو يساره إليها سم وع ش وقليوبي وحلبي. قول المتن (يكره ارتفاع المأموم إلخ) وفي فتاوى الجمال الرملي إذا ضاق الصف الأول عن الاستواء يكون الصف الثاني الخالي عن الارتفاع أولى من الصف الأول مع الارتفاع كردي (قوله: لا يلتفت إلخ) شمل ما لو احتاج في ذهابه إلى الإمام إلى أن يمشي القهقرى مسافة ثم ينحرف إلى جهة اليمين أو اليسار فيصل إلى الإمام من غير التفات فلا يضر؛ لأنه صدق عليه أنه يمكنه الوصول إلى الإمام من غير ازورار وانعطاف ويحتمل الضرر؛ لأن المشي القهقرى ليس معتادا في المشي الموصل إلى المقصود ولعله الأقرب ع ش (قوله: إذا أمكن إلخ) أي وإلا فلا كراهة مغني عبارة ع ش أي، فإن لم يمكن ذلك كأن كان وضع المسجد مشتملا على ارتفاع وانخفاض ابتداء كالغورية فلا كراهة وبه صرح حج في شرح العباب كذا نقله العلامة الشوبري عنه لكن الذي رأيته في الشرح المذكور نصه وأما استثناء بعض محققي المتأخرين للمسجد زاعما أن ذلك في الأم فليس في محله وعبارة الأم لا تشهد له ثم قال بعد سرد لفظ الأم تجداه إنما استدل على عدم بطلان الصلاة بالارتفاع لا على نفي الكراهة في مثل هذا المقام ثم

رأيت البلقيني فهم من النص ما فهمته منه حيث ساقه استدلالا على الصحة مع الارتفاع على أن للشافعي نصا آخر صريحا في أن الكراهة حاصلة حتى في المسجد انتهى وبقي ما لو تعارض عليه مكروهان كالصلاة في الصف الأول مع الارتفاع، والصلاة في غيره مع تقطع الصفوف فهل يراعى الأول أو الثاني فيه نظر، والأقرب الثاني؛ لأن في الارتفاع من حيث هو ما هو على صورة التفاخر، والتعاظم بخلاف عدم تسوية الصفوف، فإن الكراهة فيه من حيث الجماعة لا غير انتهت وفيه أن عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود فيمكن أن حج ذكر في الإيعاب في موضع آخر ما يوافق قوله الآتي هنا، فإن لم تتعلق بها ولم يجد إلخ فاطلع عليه الشوبري ونقله عنه (قوله: وإن كانا في المسجد) أي، وإن كان وضع المسجد ابتداء مشتملا على ارتفاع وانخفاض كما هو قضية إطلاق الشارح والنهاية والمغني وتقدم ويأتي عن ع ش ما يصرح بذلك (قوله: ومن ثم) أي لأجل النص على الكراهة في المسجد أيضا (قوله: وعند ظهور إلخ) عطف على قوله في المسجد إلخ (قوله: لذلك) أي النص الآخر (قوله: وذلك) أي الكراهة (قوله: على الثاني) أي العكس و (قوله: للأول) أي ارتفاع المأموم (قوله: كتبليغ توقف إسماع المأمومين إلخ) يؤخذ منه أن ما يفعله المبلغون من ارتفاعهم على الدكة في غالب المساجد وقت الصلاة مكروه مفوت لفضيلة الجماعة؛ لأن تبليغهم لا يتوقف على ذلك إلا في بعض المساجد في يوم الجمعة خاصة وهو ظاهر ع ش (قوله: فيستحب الارتفاع إلخ) يظهر أن محله في غير الجمعة أما فيها فيجب نعم يتردد النظر فيما لو كان الذي لا يسمع صوتا ولا يرى أحدا من المقتدين زائدا على الأربعين فهل يجب التبليغ لتصح صلاته أو لا يجب؛ لأن الإنسان لا يخاطب بتصحيح صلاة الغير محل تأمل بصري (قوله تتعلق) إلى قوله وفي الكفاية في المغني (قوله: فإن لم تتعلق بها) أي الحاجة بالصلاة (قوله: ولم يجد إلخ) محترز قوله إذا أمكن إلخ ع ش (قوله: أبيح) في الاقتصار على الإباحة حينئذ وقفة لتوقف الجماعة المطلوبة على الارتفاع

حينئذ إلا أن يراد لم يجد مما يصلح لحاجته لا مطلقا فليتأمل ثم رأيته في شرح العباب عقبه بقوله على ما قيل سم ولعل الأولى أن يجاب بأن المراد بالإباحة عدم الكراهة كما عبر به المغني فيشمل الواجب، والمندوب أيضا (قوله: ويجاب بأن علة النهي إلخ) ، وأما تخصيصه بالنهي فلعلم حكم العكس بالأولى بصري قول المتن (ولا يقوم) أي ندبا غير المقيم من مريدي الصلاة مغني وعبارة شرح بافضل مريد الجماعة غير المقيم. اهـ. (قوله: مريد القدوة) إلى قوله كما أفهمه قول المجموع في المغني إلا قوله ولا ينافيه إلى ومر وقوله ومثله إلى المتن وقوله ويؤخذ إلى المتن وقوله أي إن لم يخش إلى وقبل (قوله: مريد القدوة) عبارة المحلي مريد الصلاة وظاهرها استواء الإمام، والمأموم في ذلك وهو ظاهر ولعل ما ذكره الشارح م ر [حاشية ابن قاسم العبادي] كالشباك، والباب المردود (قوله: بحيث يبقى ظهره إليها) خرج ما لو كان بحيث يبقي يمينه أو يساره إليها. (قوله: فإن لم تتعلق) أي الحاجة ش (قوله: ولم يجد إلا موضعا عاليا أبيح) في الاقتصار على الإباحة حينئذ وقفة لتوقف الجماعة المطلوبة على الارتفاع حينئذ إلا أن يراد لم يجد مما يصلح لحاجته

Mas'alah: How is precedence measured when the imam prays sitting or lying?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=325)

فرع: لو كان يصلى قاعدا فالاعتبار بالتقدم لمحل القعود وهو الإلية، أو نائما فالاعتبار بالجنب.

BAB 5

باب أحكام الإمام

Rulings concerning the imam

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on the Imam's Actions and Forgetfulness

Mas'alah: What is the ruling if the imam forgets the tasbih in ruku' and returns to it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=814)

[فرع نسيان التسبيح في الركوع] : [نسيان التسبيح في الركوع] : فإن ركع الإمام، فنسي التسبيح في الركوع، فرفع رأسه، ثم رجع إلى الركوع، ليسبح. . فظاهر كلام الشافعي: أن صلاة الإمام لا تبطل بذلك. قال الربيع: وفيه قول آخر: (أن صلاته تبطل) . قال أصحابنا: ليست على قولين، وإنما هي على اختلاف حالين:

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who adds an extra rak'ah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=416)

(لا) إن بان إمامه (قائما بزائد) سهوا وكان قد تابعه فيه جاهلا فلا قضاء لتعذر الوقوف عليه فتحسب له الركعة إن بقي عليه شيء. وإن لم تحسب للإمام فإذا سلم الإمام تدارك باقي صلاته حتى في الجمعة فيضيف إليها أخرى كما لو بان إمامه محدثا بل أولى، وسيأتي أنه إذا أدركه في ركوع الزائد لا تحسب له الركعة وهو خارج بقوله قائما

Mas'alah: What is the ruling when the imam's prayer becomes invalid?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=184)

وإذا بطلت صلاة إمام

Mas'alah: What duties does the imam have in leading prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=301)

ما على الإمام فيها وإذا أم رجل انبغى له أن يتقي الله عز ذكره ويؤدي ما عليه في الإمامة فإذا فعل رجوت أن يكون خيرا حالا من غيره . ما على الإمام . قال الشافعي : رحمه الله تعالى وروي من وجه عن أبي أمامة قال : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : لا يصلي الإمام بقوم فيخص نفسه بدعوة دونهم ? , ويروى عن عطاء بن أبي رباح مثله , @

وكذلك أحب للإمام فإن لم يفعل وأدى الصلاة في الوقت أجزأه وأجزأهم وعليه نقص في أن خص نفسه دونهم , أو يدع المحافظة على الصلاة في أول الوقت بكمال الركوع والسجود .

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer when the caliph is a branch of the original imam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=937)

وقيل: يجب عليه الإتمام سواء اقتدى به أم لا؛ لأن الخليفة فرع له ولا يجوز أن تكون

صلاة الأصل أنقص من صلاة الفرع.

Mas'alah: What is the ruling on the imam facing the people and turning away from the qiblah when sitting?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=990)

وإذا جلس .. يستقبل الناس ويستدبر القبلة.

Mas'alah: What is the obligation of following the imam and what invalidates prayer by opposing him?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=976)

فصل: في وجوب متابعة الإمام وما يبطل الصلاة من مخالفة الإمام بالتقدم والتأخر

Mas'alah: What is the hadith about following the imam and not differing from him?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=976)

روى أنه قال عليه الصلاة والسلام: إنما جعل الإمام ليؤتم به، لا تختلفوا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the imam's prayer and completing it alone?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=989)

قال المزني: قال الشافعي رحمه الله، ومن خرج من إمامه الإمام، فأتم لنفسه لم يبين أن

يعيد من قبل أن الرجل خرج من صلاة معاذ بعد ما افتتح معه، فصلى لنفسه وأعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، فلم نعلمه أمره بالإعادة.

Mas'alah: What did al-Qadi Husayn say about the permissibility of leaving the imam's prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=989)

قال القاضي حسين: قيل: علق الشافعي رحمه الله القول في جواز الخروج من صلاة الإمام، ومال إلى أنه جائز ها هنا.

Mas'alah: What are the different opinions among Shafi'is on leaving the imam's prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=989)

واختلف أصحابنا فيه على طرق.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the imam's prayer with or without an excuse?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=989)

فمنهم من قال: له أن يخرج نفسه من صلاة الإمام عند العذر قولا واحدا، وإن لم يكن عذر فقولان.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the imam's prayer without an excuse?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=989)

ومنهم من قال: لا يخرج نفسه من صلاة الإمام، إن لم يكن له عذر وإن وقع له عذر فعلى قولين:

Mas'alah: What are the different scholarly views on leaving the imam's prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=989)

ومنهم من أطلق القولين.

Mas'alah: What is the evidence for allowing a follower to leave the imam's prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=989)

وجه قولنا: يجوز أن يخرج نفسه من صلاة الإمام، ويكمل الصلاة لنفسه ما روينا في خبر معاذ، فرفع تلك الحكاية إلى النبي، فلم ينكر على ذلك

الرجل، ولأن في الاقتداء اكتساب الفضيلة، لا غير، وفي تركها ترك الفضيلة وتركها لا يوجب بطلان الصلاة، كترك السورة والتسبيحات، وغيرها من هيئات الصلاة. ووجه قولنا: لا يخرج نفسه عن صلاة الإمام، أنه يؤدي إلى المخالفة، وتغيير صفة الصلاة، فمنع منه.

Mas'alah: What is the objection regarding the imam standing forgetfully?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1032)

فإن قيل: من الجائز أنه قام إليها ساهيا، فوجب ألا يلزمه الإتمام.

Mas'alah: What is the ruling on the imam shortening the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=292)

(وسن تخفيف إمام) للصلاة بأن لا يقتصر على الأقل ولا يستوفي الأكمل المستحب للمنفرد والتصريح بسن ذلك من زيادتي. (مع فعل أبعاض وهيئات) أي السنن غير الأبعاض وذلك لخبر الشيخين «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة»

Mas'alah: What is the ruling on the imam's prayer if he repeats the takbir without intending to cut the first?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=309)

وأما الإمام فإن لم ينو قطع الأولى مثلا بين التكبيرتين فصلاته باطلة لخروجه بالثانية وإلا فصلاته صحيحة فرادى لعدم تجديد نية الاقتداء به من القوم

Mas'alah: What is the ruling on the imam shortening the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=506)

)

Mas'alah: What is the ruling on the imam shortening the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=506)

وسن تخفيف إمام) الصلاة بأن لا يقتصر على الأقل ولا يستوفي الأكمل المستحب للمنفرد، والتصريح بسن ذلك من زيادتي (مع فعل أبعاض وهيئات) أي السنن غير الأبعاض وذلك لخبر الشيخين «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة»

Mas'alah: Is it disliked for the imam to prolong the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=506)

)

Mas'alah: Is it disliked for the imam to prolong the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=506)

وكره) له (تطويل) وإن قصد لحوق غيره لتضرر المقتدين به ولمخالفته الخبر السابق (

Mas'alah: When is it not disliked for the imam to prolong the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=506)

لا إن رضوا) بتطويله حالة كونهم (محصورين) فلا يكره التطويل بل يسن كما في المجموع عن جماعة نعم لو كانوا أرقاء أو أجراء أي إجارة عين على عمل ناجز وأذن لهم السادة والمستأجرون في حضور الجماعة لم يعتبر رضاهم بالتطويل بغير إذن فيه من أرباب الحقوق كما نبه عليه الأذرعي.

Mas'alah: What is the ruling when the imam exits the prayer and the follower cuts off the connection?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=290)

فصل) إذا (خرج الإمام من صلاته) بحدث أو غيره (انقطعت القدوة) به (فإن لم يخرج وقطعها المأموم) بأن نوى [حاشية قليوبي] في الخلاف الآخر المذكور وقد علمت جوابه. قوله: (فلا تبطل) ويجب عليه العود إلى الإمام على التفصيل الآتي بعده في الركوع. قوله: (بركن أو أقل) وكذا بركن وبعض ركن بطريق الأولى، وهذا السبق ولو ببعض ركن حرام على العامد العالم فالتقييد بقوله تام تصوير للركن وبقوله غير تام

تصوير للأقل. قوله: (يقاس إلخ) هذا هو المعتمد عند مشايخنا. قوله: (يستحب له العود) هو المعتمد وإذا لم يعد وهوى الإمام للسجود لم تبطل صلاته لأنه لم يسبقه بركنين فعليين فيعتدل، ويدرك الإمام وإذا عاد ولو بقصد الاعتدال أو موافقة الإمام وركع مع الإمام للجمعة له الركوع الثاني كما قاله ابن حجر. وخالفه شيخنا وهو الوجه لأن الثاني للمتابعة فإن لم يركع مع الإمام للجمعة له عندهما، للجمعة قيامه عن اعتداله إن لم يقصده حال عوده، ولو ركع الإمام قبل عوده امتنع عليه العود. قوله: (وفي السهو يتخير) هو المعتمد وينبغي كون العود أولى لأجل الخروج من الخلاف. قوله: (فأقل) أي أقل من الركن وذكره لأجل ما بعده. قوله: (ويجزئه) قال شيخنا الرملي ويستحب إعادتها مراعاة للخلاف الأقوى كما مر. (فصل) في انقطاع القدوة وما يتبعه. قوله: (أو غيره) أي من كل ما تبطل به صلاة الإمام ولو في اعتقاد المأموم كترك طمأنينة اعتدال أو ترك وضع واحد من الأعضاء السبعة. قوله (انقطعت القدوة) أي وإن بقيت الصورة بدوام الإمام، وتجب على [حاشية عميرة] فلا يعتد بما أتى به قبله. قوله: (فلا تبطل) لو علم الحال بعد ذلك فظاهر وجوب عوده إلى الإمام بخلاف ما إذا سبقه بركن واحد سهوا فإنه مخير كما سيأتي على الأصح. وقد يقال في الأولى الواجب عوده إلى الإمام أو الركن الذي لا يبطل السبق به، ولم أر في ذلك شيئا وعليه فلو هوى للسجود والإمام بعد في القيام ثم علم الحال جاز له العود إلى الاعتدال أو الركوع كما يجوز إلى القيام وهو محل نظر. قوله: (بأن فرغ منه) زاد الإسنوي: وإن لم يصل إلى غيره. قوله: (فيجوز أن يقدر مثله إلخ) أي فيجوز أن تجري مقالتهم هذه في التخلف إلخ ولكن المعتمد في التقدم القياس على التخلف كما سلف في كلام الشارح. [تتمة إذا ركع المأموم قبل الإمام ولم تبطل صلاته] قوله: (ففي العمد يستحب ثم قوله: وفي السهو يتخير) أقول قد سلف عن غير العراقيين أن محل البطلان إذا تقدم الإمام بركنين وشرع في الانتقال إلى ما بعدهما، وقضيته أن هذا الحكم المذكور هنا في العمد

والسهو جاز فيما لو سبقه بالركوع وانتقل إلى الاعتدال، ولم يفرغ منه أي فيستحب العود في العمد ويتخير في السهو. [فصل إذا خرج الإمام من صلاته بحدث أو غيره] (فصل: خرج الإمام من صلاته إلخ) قول المتن: (انقطعت القدوة به) أي فلا يقال إن المأموم باق فيها حكما فله أن

المفارقة. (جاز) سواء قلنا الجماعة سنة أم فرض كفاية لأن السنة لا يلزم إتمامها. وكذا فرض الكفاية إلا في الجهاد وصلاة الجنازة (و) هذا إلى آخر الفصل موجود بالنسخ التي بأيدينا وليس موجودا بالشرح ما كتب عليه. كما ذكر في السير (وفي قول) قال في شرح المهذب قديم. (لا يجوز إلا بعذر) فتبطل الصلاة بدونه لقوله تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] . وقوله (يرخص في ترك الجماعة) أي ابتداء هو ما ضبط به الإمام العذر، وألحقوا به ما ذكره بقوله: (ومن العذر تطويل الإمام) أي القراءة لمن لا يصبر لضعف أو شغل كما في المحرر وغيره. (أو تركه سنة مقصودة كتشهد) وقنوت فيفارقه ليأتي بها.

Mas'alah: What is the ruling when the imam stands for a third rak'ah and the follower doubts whether he is completing or forgetful?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=305)

ب ما ليس من المحترز عنه اختصارا. فقال: (أو قام) هو عطف على أحرم (إمامه لثالثة فشك هل هو متم أم ساه أتم) وإن بان أنه ساه، كما لو شك في نية نفسه.

Mas'alah: What is an alternative view on a follower who precedes the imam in takbir?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=410)

قال القاضي أبو الطيب رحمه الله: ويحتمل وجها آخر، أن يصير إلى صلاة الإمام من غير قطع، بناء على القولين في نفل صلاة المنفرد إلى الجماعة.

Mas'alah: What is Malik's ruling on a follower who precedes the imam in takbir?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=410)

وحكى عن مالك أنه قال: يعيد تكبيرته.

Mas'alah: What if a latecomer unknowingly follows the imam's extra rak'ah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1546)

نعم لو جهل المسبوق أنها خامسة؛ فتابعه فيها، حسبت له؛ فإذا سلم افمام، [سلم] معه.

Mas'alah: Could the imam's extra rak'ah be due to a missed obligation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1546)

فإن قيل: يحتمل أن يكون الإمام قد ترك فرضا من صلاته؛ لأجله قام إلى خامسة؛ فإنها رابعته، وإذا كان كذلك [فلم لا] يتابعه المأموم فيها؛ كما لو سجد من قيام سجدة، أو

في آخر صلاته سجدتين –فإنه يتابعه؛ لاحتمال أنه قرأ آية سجدة، أو سها في صلاته؟!

Mas'alah: What if the imam's omission is certain?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1546)

قيل: أنه لو تحقق أنه ترك ذلك يقينا، لم يكن له متابعته؛ لأن صلاته قد تمت يقينا؛ فلا يزيد فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a follower when the imam returns to a sunnah act after standing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1547)

ولو كان الإمام قد ترك التشهد الأول، ولم ينتصب قائما، وتابعه المأموم في القيام، ثم عاد الإمام إلى التشهد؛ فهل يتابعه المأموم في العود؟ ينظر: إن لم يكن المأموم قد انتصب أيضا، تابعه وجوبا بلا خلاف؛ كما قاله ابن الصباغ والماوردي، وإن كان قد انتصب هو دون إمامه؛ فهل يتابعه؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ لأنه وصل إلى فرض؛ فلا يتركه؛ لاتباع إمامه.

وأصحهما في "الحاوي" و "الشامل" ، وهو المذهب في تعليق البندنيجي: أن عليه أن يتابعه؛ لأن المأموم يترك الفرض؛ لاتباع إمامه؛ كما لو رفع عن الركوع قبل إمامه؛ فإنه يعود، ويركع معه، وإن كان قد أسقط فرض الركوع. والوجهان في الجواز، لا في الوجوب، وهذه طريقة الإمام؛ فإنه حكى الوجهين، ثم قال: ولم يوجب أحد الركوع؛ فنه لو قام قصدان وترك متابعة إمامه في التشهد–لم يقض ببطلان صلاته، وكان في

حكم من تقدم على إمامه بركن؛ فانتظره فيه حتى لحقه. وطريقة الشيخ أبي حامد ومن تبعه: أنهما في الوجوب حتلو لم يعد–على القول به–بطلت صلاته. ويجيء من مجموع الطريقين ثلاثة أوجه، ذكرت مثلها في باب صلاة الجماعة، والمذكور منها في "التهذيب" في هذه المسألة هاهنا الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on a follower when the imam returns to sitting after standing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1548)

ولو كان الإمام قد انتصب قائما قبل المأموم ثم عاد الإمام إلى الجلوس جاهلا–قال في الشامل: فالذي يقتضيه المذهب أن المأموم [لا يرجع؛ لأن المأموم] وإن لم يكن قد انتصب؛ فهو يجب عليهي الانتصاب؛ لانتصاب الإمام، ولا معنى لمتابعته في فعل لا يعتد به، وهل ينتظره قائما؟ قال القاضي أبو الطيب: نعم. وقال القاضي الحسين: لا ينتظره قائماص؛ لأن انتظاره فعل لا يعتد به مع طوله؛ فلينو مفارقته، ويتم صلاته لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a follower when both he and the imam have stood and the imam returns?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1548)

ولو كان الإمام والمأموم قد انتصبا جميعا قياما، ثم عاد الإمام؛ فلا يتابعه في العود؛ لأجل ما ذكرناه، ويفارقه، ولا فرق بين أن يعلم المأموم أنه عاد إلى ذلك عامدا، او ساهيا، وصرح به القاضي أبو الطيب، والبندنيجي، وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on a follower when the imam returns forgetfully?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1549)

يدل على أنه لو عرف أنه عاد ساهيا، لا يفارقه؛ فحصل في المفارقة عند عوده ساهيا، وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on conveying the imam's words to those behind him?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10719)

– في التبليغ وراء الإمام أبو بكر ... 2/ 386

Mas'alah: What is the ruling on an imam leaving his imamate to follow another imam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=865)

قال الجلال البلقيني لم يتعرضوا للإمام إذا أراد أن يقتدي بآخر ويعرض عن الإمامة وهذه «وقعت للصديق مع النبي – صلى الله عليه وسلم – لما ذهب للصلح بين جماعة من الأنصار وفي مرض موته ثم جاء وهو في الصلاة فأخرج نفسه من الإمامة واقتدى بالنبي – صلى الله عليه وسلم –، والصحابة – رضي الله عنهم – أخرجوا أنفسهم عن الاقتداء به واقتدوا بالنبي – صلى الله عليه وسلم –» وقضية استدلالهم بالأول للأظهر كما مر جواز ذلك بل الاتفاق عليه والثاني ظاهر اهـ. ملخصا واستظهاره للثاني فيه نظر

بل لا يصح أما أولا ففي الصحيحين «أن أبا بكر استخلف النبي – صلى الله عليه وسلم –» وعند الاستخلاف لا يحتاج المأموم لنية بل لو خرج الإمام من الصلاة أي أو الإمامة كما صرح به قولهم إذا جاز الاستخلاف مع عدم بطلان صلاة الإمام فمع بطلانها أولى ثم قدم هو أو بعض المأمومين أو تقدم أجنبي ولو غير مقتد به بشرطه لم يحتاجوا لنية بالخليفة كما يأتي فاندفع قول الجلال، والصحابة أخرجوا أنفسهم إلخ ووجه اندفاعه أن الجماعة باقية في حقهم لكن رابطة الأول زالت وخلفتها رابطة الثاني من غير استئناف نية منهم، وأما ثانيا فقد صرح القفال بأن الإمام لو اقتدى بآخر سقط اقتداؤهم به وصاروا منفردين ولهم الاقتداء بالإمام الثاني الذي اقتدى به الإمام لقصة الصديق فقوله صاروا منفردين

Mas'alah: What is the ruling on acting upon the followers' words if the imam forgets?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=65)

يتذكره لم يجز العمل بقول المأمومين ولا غيرهم وإن كثروا.

Sub-topic – Rulings on the Imam's Recitation and Errors

Mas'alah: What is the distinction between the imam's ignorance and knowledge regarding the invalidation of prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=815)

فحيث قال: (لا تبطل) أراد: إذا كان الإمام جاهلا بتحريم ذلك؛ لأنه زاد في صلاته زيادة من جنسها جاهلا. وحيث قال: (تبطل) أراد إذا كان عالما بتحريم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who intentionally makes grammatical errors in recitation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=846)

وإن كان يحسن القراءة الصحيحة، فتعمد ذلك، أو لا يحسن، ولكن يقدر على التعلم، ولم يفعل فصلاته باطلة؛ لأنه ترك القراءة مع القدرة عليها. فأما صلاة المؤتم به: فهو كمن صلى خلف جنب، فإن علم ببطلان صلاته، لم تصح صلاته خلفه، وإن كان لم يعلم بذلك، صحت صلاته خلفه. وإن كان هذا اللحن في غير الفاتحة، مثل: أن يقول في قوله تعالى: {أن الله بريء من المشركين ورسوله} [التوبة: 3] [التوبة: 3] ، بكسر اللام من (رسوله) ، فإن كان لا يعرف أن هذا لحن، أو كان يعرف، ولكن نسيه، فقرأه على وجه السهو، لم يضره ذلك؛ لأنه ليس بأكثر من أن لا يقرأ هذا الآية. وإن كان يعرف ذلك، فتعمد قراءته بطلت صلاته؛ لأنه إن كان يعتقده فهو كفر؛ لأنه يقول: (أن

الله بريء من المشركين ومن رسوله) ، وإن كان لا يعتقد فهو استهزاء بالقرآن، فبطلت صلاته. وأما المؤتم به: فهو كمن صلى خلف جنب، فإن علم بحاله لم تصح صلاته، وإن لم يعلم صحت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who uses non-Arabic pronunciation in the Quran?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=846)

قال الشيخ أبو حامد: ومن تلفظ بلفظة أعجمية في القرآن، فإن إمامته مكروهة؛ لما روي: "أن ناسا حول مكة قدموا رجلا من آل السائب؛ ليصلي بهم، فأخره المسور بن مخرمة، وقدم آخر، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –، فقال له: لم فعلت ذلك؟ فقال: كان في وقت الحج، وخشيت أن يسمع بعض الحجيج قراءته، فيأخذ بعجمته، فقال: هنالك ذهبت؟ فقال: نعم، فقال: أصبت" . وكذلك العربي إذا كان لا يبين الحروف، يكره الائتمام به.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer behind an imam who conceals his recitation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=416)

[حاشية الشربيني] الصحة لا يوافق جوابه عن تقييد السبكي المسألة بما إذا لم يعلم المأموم عدم جهره بقوله الذي يصرح به كلامهم أن الصلاة تصح خلفه ظاهرا، ثم بعدها إن أخبر بذلك تبينا موافقة الظاهر للباطن فلا إعادة وإلا بأن مخالفته له ولو ظنا للقرينة

فلزمت الإعادة. ا. هـ، وفي ق ل على الجلال ما نصه ويجب البحث بعد الفراغ عن حال من أسر في جهرية، ولا تجب مفارقته في الأثناء وإن تردد فيه عند الاقتداء، أو بعده، ولا يلزمه الإعادة إلا إذا علم الخلل. اهـ. وهو مخالف لقول الشارح وجبت الإعادة؛ لأن الظاهر إلخ إذ لو كان كما ذكره لم يتأت هذا التعليل فلعلهما قولان فليحرر. (قوله: لوقوعه على التردد) وهكذا ذكره الشيخان وهو يقتضي عدم القضاء فيما لو ظنه رجلا من أول الأمر، ثم ظهر أنه كان خنثى مشكلا، ثم اتضح بعد ذلك كونه رجلا قال الإسنوي وهو ظاهر سيما إن لم يمض قبل تبين الرجولية ركن قال: وقد ذكر الروياني عن والده احتمالين في مثل هذا وهو ما لو اقتدى خنثى بامرأة يظنها رجلا، ثم بان الخنثى أنثى. ا. هـ عميرة على المحلي (قوله: الظاهر) احتراز عن الخفي الآتي قريبا (قوله: لتقصيره بتركه البحث إلخ) فيه نظر إذ لا يجب البحث عن حال الإمام وقد يقال: الأمور التي قل أن تخفى على أحد ينسب تاركها إلى التقصير في البحث عنها، وإن لم يجب فتدبر. (قوله: أي: بالمؤتم) بيان لغير الإمام (قوله: أو محدثا) ما لم يسبق له علم به ولم يغب عنه غيبة

Mas'alah: What is the ruling on the imam shortening the prayer while fulfilling its obligations?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=789)

(مسألة) : قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وصلاة الأئمة ما قال أنس بن مالك ما صليت خلف أحد قط أخف ولا أتم صلاة من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –" وروي عنه عليه السلام أنه قال "فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف" قال الماوردي: وهذا صحيح، يحتاج الإمام أن يخفف الصلاة على من خلفه بعد أن يأتي بواجبات الصلاة

ومسنوناتها وهيئاتها، لرواية أنس بن مالك قال ما صليت خلف أحد قط أخف ولا أتم من صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وروى الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن خلفه السقيم والضعيف، فإذا صلى لنفسه فليطل كيف شاء" وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان أخف الناس صلاة في تمام، وروي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إني لأهم أن أطيل القراءة فأسمع بكاء الصبي من آخر المسجد فأخفف رحمة له" . ولأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنكر على معاذ حين قرأ سورة البقرة وقال أفتان أنت يا معاذ؟ أين أنت من سورة سبح اسم ربك الأعلى، والليل إذا يغشى، فأما إن صلى منفردا فالخيار إليه والإطالة به أولى، لقوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث أبي هريرة "وإذا صلى لنفسه فليطل كيف شاء" وكذلك إذا كان إماما يصلي بجماعة في مسجد أو رباط لا يخالطهم غيرهم ولا يستطرقهم المارة، جاز أن يطيل الصلاة بهم إذا اختاروا (مسألة) : قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ويؤمهم أقرؤهم وأفقههم لقوله – صلى الله عليه وسلم –" يؤم القوم أقرؤهم "فإن لم يجتمع ذلك في واحد فإن قدم أفقههم إذا كان يقرأ ما يكتفي به في الصلاة فحسن، وإن قدم أقرؤهم إذا علم ما يلزمه فحسن، ويقدم هذا على أن منهما وإنما قيل يؤمهم أقرؤهم أسن من مضى كانوا يسلمون كبارا فيتفقهون قبل أن يقرؤوا ومن بعدهم كانوا يقرؤون صغارا قبل أن يتفقهوا فإن استووا أمهم أسنهم فإن استووا فقدم ذو النسب فحسن وقال في القديم فإن استووا فأقدمهم هجرة وقال فيه قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –" الأئمة من قريش ""

قال الماوردي: وهو كما قال: ينبغي أن يتقدم إلى الإمامة من جميع أوصافها، وهي خمسة: القراءة والفقه والنسب والسن والهجرة بعد صحة الدين وحسن الاعتقاد، فمن جمعها وكملت فيه فهو أحق بالإمامة ممن أخل ببعضها؛ لأن الإمامة منزلة اتباع واقتداء

فاقتضى أن يكون متحملها كامل الأوصاف المعتبرة فيها، فإن لم تجتمع في واحد فأحقهم بالإمامة من اختص بأفضلها، وأولها الفقه والقراءة أولى بالإمامة، وأحق بالتقدم من الشرف والسن والهجرة، وإنما كان الأقرأ والأفقه أولى بالإمامة من الشرف والسن وقديم الهجرة إذا لم يكونوا فقهاء ولا قراء، لما روى عمرو بن سلمة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله عز وجل" ولما روى أبو مسعود بن عتبة بن عامر البدري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "أحق الناس بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله عز وجل، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، وإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة" . وإن الفقه والقراءة يختصان بالصلاة لأن القراءة من شرائطها والفقه لمعرفة أحكامها والنسب والسن لا تختص به الصلاة، فكان تقديم ما اختص بالصلاة أولى فإذا ثبت صح بما ذكرنا تقديم الأقرأ أو الأفقه، فالفقيه إذا كان يحسن الفاتحة أولى بالإمامة من القارئ؛ لأن ما يجب من القراءة محصور وما يحتاج إليه من الفقه غير محصور؛ لكثرة أحكامها، ووقوع حوادثها وإن قيل هذا يخالف قوله – صلى الله عليه وسلم : "يؤمكم أقرؤكم" قلنا هذا غير مخالف له؛ لأن ذلك خطاب للصحابة رضي الله عنهم وهو خارج على حسب حالهم، وكان أقرؤهم في ذلك الزمان أفقههم، بخلاف هذا الزمان؛ لأنهم كانوا يتفقهون ثم يقرؤون ومن في زماننا يقرؤون ثم يتفقهون والدليل على ذلك ما روي عن ابن عمر أنه قال: ما كانت تنزل السورة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا ونعلم أمرها وزجرها ونهيها، والرجل اليوم يقرأ السورة من أولها إلى آخرها ولا يعرف من أحكامها شيئا، وقال ابن مسعود: ما كنا نجوز على عشرة أيام حتى نعرف حلالها وحرامها وأمرها ونهيها، فإذا تقرر تقديم الأفقه ثم الأقرأ فاستووا في الفقه والقراءة فلا يختلف المذهب أن ذا النسب الشريف أولى من ذي الهجرة القديمة وهل يكون أولى من ذي النسب على قولين: أحدهما قاله في القديم إن ذا النسب الشريف أولى من المسن لقوله – صلى الله عليه وسلم : "الأئمة

من"

قريش "وقوله – صلى الله عليه وسلم :" قدموا قريشا ولا تتقدموها، وتعلموا منها ولا تعلموها "" والقول الثاني قاله في الجديد: إن المسن أولى من ذي النسب لرواية مالك عن الحويرث أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال للرجلين اللذين أتياه أذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما "وقال – صلى الله عليه وسلم :" الشيب وقار وإن الله تبارك وتعالى يقول (إني لأستحي من عبدي وأمتي يشيبان في الإسلام أن أعذبهما بالنار) ولأن المسن أسكن نفسا وأكثر خشوعا لكثرة صلاته وقلة شهواته، فإن استوت أحوالهم واتفقت أصواتهم فهم في الإمامة سواء ومن أصحابنا من قال يقدم أحسنهم وجها لرواية إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "يؤمكم أحسنكم وجها، فإنه أحرى أن يكون أحسنكم خلقا"

Mas'alah: Should the imam shorten the prayer if some followers prefer it?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=160)

قوله: ولو كان بعض المأمومين يؤثر التطويل دون بعض، قال الجيلي: راعى الأكثر، ويحتمل أن يقصر مطلقا. قلت: وهو الذي يدل عليه الخبر، قال– عليه الصلاة والسلام–: ((إني لأدخل في الصلاة أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه)) أخرجه البخاري. انتهى. وما ذكره من نقل الترك احتمالا عن الجيلي فقط، وتقويته بالحديث– مؤذن بعدم اطلاعه في المسالة على نقل،

وهو غريب، فقد صرح بالمسالة جماعات، منهم البغوي فقال: وإن رضي بعضهم دون بعض فليخفف، مراعاة لحق الضعيف، قال النووي في ((شرح المهذب)) : فإن جهل حالهم، أو كان فيهم من يؤثر التطويل، وفيهم من لا يؤثره– لم يطول، اتفق عليه أصحابنا. هذا لفظه، ثم استدل بالحديث الذي استدل به المصنف، وكلام الرافعي وغيره كالصريح فيه، وفي ((فتاوي)) ابن الصلاح: أنهم لو آثروا التطويل إلا واحدا أو اثنين، لمرض ونحوه– فإن كان ذلك مرة ونحوها خفف، وإن كثر حضوره طول مراعاة لحق الراضين، قال النووي في ((شرح المهذب)) : وهذا التفصيل الذي قاله حسن متعين.

Mas'alah: What is recommended regarding the imam's length of prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=163)

ويندب أن يخفف الإمام مع فعل الأبعاض والهيئات إلا أن يرضى بتطويله محصورون لا يصلي وراءه غيرهم ويكره التطويل ليلحق آخرون سواء أكان عادتهم الحضور أم لا ولو أحس الإمام في ركوع غير ثان من صلاة الكسوف أو في تشهد أخير بداخل محل الصلاة يقتدى به سن انتظاره لله تعالى إن لم يبالغ في الانتظار ولم يميز بين الداخلين وإلا كره

Mas'alah: Is it recommended for the imam to recite the takbirs aloud?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1535)

(فرع) يسن للإمام الجهر بتكبيرات الصلاة كلها وبقوله سمع الله لمن حمده ليعلم المأمومون انتقاله فإن كان ضعيف الصوت لمرض وغيره فالسنة أن يجهر المؤذن أو غيره من المأمومين جهرا يسمع الناس وهذا لا خلاف فيه ودليلنا من السنة حديث سعيد بن الحارث قال "صلي لنا أبو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين حتى قضى صلاته على ذلك وقال إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا يصلي" وعن جابر رضي الله عنه قال "اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصيلنا وراءه وهو قاعد وأبو بكر رضي الله تعالى عنه يسمع الناس تكبيره" رواه مسلم وفي رواية ولمسلم أيضا "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر وأبو بكر رضي الله تعالي عنه خلفه فإذا كبر كبر أبو بكر يسمعنا" وعن عائشة رضى الله عنهما في قصة مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت "فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أجلس إلى جنبه – يعني أبا بكر رضي الله عنه – وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالياس وأبو بكر يسمعهم التكبير" رواه مسلم بفظه والبخاري بمعناه *

Mas'alah: How should an imam recite and pace the prayer for followers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1659)

(المسألة الثانية) قال الشافعي رحمه الله في الأم أرى في كل حال للإمام أن يرتل التشهد والتسبيح والقراءة أو يزيد فيها شيئا بقدر ما يرى أن من وراءه ممن يثقل لسانه قد بلغ أو يؤدي ما عليه وكذلك أرى له في الحفض والرفع أن يتمكن ليدركه الكبير والضعيف والثقيل وإن لم يفعل وفعل بأخف الأشياء كرهت ذلك له ولا سجود للسهو

عليه هذا نصه واتفق الأصحاب عليه وهذه المسألة بباب صلاة الجماعة أليق لكن لها تعلق بهذا الباب وهنا

ذكرها الشافعي رحمه الله وسعيدها مبسوطة بفروعها هناك إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on the imam commanding the straightening of rows?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1891)

قال المصنف رحمه الله * (يستحب للإمام أن يأمر من خلفه بتسوية الصفوف لما روى عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اعتدلوا في صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري قال أنس فلقد رأيت أحدنا يلصق منكبيه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه) " * (الشرح) حديث أنس صحيح رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما بلفظه للبخاري ومعناه لمسلم مختصرا وقوله صلى الله عليه وسلم وتراصوا هو بتشديد الصاد قال الخطابي وغيره معناه تضاموا وتدانوا ليتصل ما بينكم قال أصحابنا يسن للإمام أن يأمر المأمومين بتسوية الصفوف عند إرادة الإحرام بها ويستحب إذا كان المسجد كبيرا أن يأمر الإمام رجلا يأمرهم بتسويتها ويطوف عليهم

أو ينادي فيهم ويستحب لكل واحد من الحاضرين أن يأمر بذلك من رأى منه خللا في تسوية الصف فإنه من الأمر بالمعروف والتعاون على البر والتقوى والمراد بتسوية الصفوف إتمام الأول فالأول وسد الفرج ويحاذي

Mas'alah: What is the ruling on the imam shortening the recitation in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1894)

(الشرح) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم ورويناه أيضا عن جماعة من الصحابة غير أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض رواياتهم وذا الحاجة قال الشافعي والأصحاب يستحب للإمام أن يخفف القراءة والأذكار بحيث لا يترك من الأبعاض والهيئات شيئا ولا يقتصر على الأقل ولا يستوفي الأكمل المستحب للمنفرد من طوال المفصل وأوساطه وأذكار الركوع والسجود. قال صاحب التتمة وآخرون التطويل مكروه وقد أشار إليه المصنف بقوله إن آثروا التطويل لم يكره وقد نص عليه الشافعي في الأم قال في الأم في باب ما على الإمام من التخفيف قال "وأحب للإمام أن يخفف الصلاة ويكملها فإن عجل عما أحببت من الإكمال أو زاد على ما أحببت من الإكمال كرهت ذلك له ولا إعادة عليه ولا على من خلفه إذا جاء بأقل مما عليه" قال أصحابنا فإن صلى بقوم محصورين يعلم من حالهم أنهم يؤثرون التطويل لم يكره التطويل بل قال أبو إسحاق المروزي والشيخ أبو حامد وغيرهما إنه يستحب التطويل حينئذ وعليه تحمل الاحاديث الصحيحة

في تطويل النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الأوقات فإن جهل حالهم أو كان فيهم من يؤثر التطويل وفيهم من لا يؤثره لم يطول اتفق عليه أصحابنا ويؤيده الأحاديث الصحيحة منها حديث أنس إن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهة أن أشق على أمه" رواه البخاري ومسلم وإن كانوا يؤثرون التطويل ولكن المسجد مطروق بحيث يدخل في الصلاة من حضر بعد دخول الإمام فيها لم يطول وفي فتاوى الشيخ أبي عمرو بن

الصلاح أن الجماعة لو كانوا يؤثرون التطويل إلا واحدا أو اثنين ونحوهما فان لا يؤثره لمرض ونحوه فإن كان ذلك مرة ونحوها خفف وإن كثر حضوره طول مراعاة لحق الراضين ولا يفوت حقهم لهذا الفرد الملازم وهذا الذي قاله تفصيل حسن متعين * *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on prompting the imam in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1906)

* (فرع) في مذاهب العلماء في تلقين الإمام: قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابه وحكاه ابن المنذر عن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وابن عمر وعطاء والحسن وابن سيرين وابن معقل بالقاف ونافع بن جبير وأبي أسماء الرحبي ومالك والشافعي وأحمد واسحق قال وكرهه ابن مسعود وشريح والشعبي والثوري ومحمد بن الحسن قال ابن المنذر بالتلقين أقول وقد يحتج لمن كرهه بحديث

ابي اسحق السبيعي عن الحارث الأعور عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي لا تفتح على الإمام في الصلاة" ودليلنا على استحبابه حديث المسور – بضم الميم وفتح السين وتشديد الواو – ابن يزيد المالكي الصحابي رضي الله عنه قال "شهدت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلوات فترك شيئا لم يقرأه فقال له رجل يا رسول الله إنه كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا أذكر تنيها" رواه أبو داود بإسناد جيد ولم يضعفه ومذهبه أن ما لم يضعفه فهو حسن عنده وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم "صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لأبي أصليت معنا قال نعم قال فما منعك"

رواه أبو داود بإسناد صحيح كامل الصحة وهو حديث صحيح: وأما حديث النهي الذي احتج به الكارهون فضعيف جدا لا يجوز الاحتجاج به لأن الحارث الأعور ضعيف باتفاق المحدثين معروف بالكذب ولأن أبا داود قال في هذا الحديث لم يسمع أبو اسحق من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها

Mas'alah: Should the imam pause after al-Fatihah to allow the follower to recite it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=879)

قوله: وإذا قلنا: إنه يقرأها، فيستحب للإمام أن يسكت بعدها قدر قراءة المأموم لها، ذكره في "التهذيب" . انتهى. ذكر مثله بعد ذلك في الكلام على قراءة السورة ولم يعزه إلى البغوي، والتعبير بالسكوت تابعه عليه في "الروضة" أيضا، وهو يوهم أن الإمام في مدة انتظاره لقراءة المأموم لا يأتي بشئ بل يسكت حقيقة، وليس كذلك، بل يستحب للإمام في هذه الحالة أن يشتغل بالذكر أو الدعاء أو القراءة سرا، لأن الصلاة ليس فيها سكوت حقيقي في حق الإمام، وبالقياس على قراءته في انتظاره في صلاة الخوف، وقد جزم النووي بذلك في "شرح المهذب" و "الفتاوى" وغيرها، ونقله أيضا عن "الأمالي" للسرخسي فقال: قال -يعني السرخسي-: يستحب أن يدعو في هذه السكتة كما ورد في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه: "اللهم باعد بيني وبين خطاياي. . . ." [1] إلى آخره. وهذا الذي قاله حسن، ولكن المختار القراءة لأن هذا موضعها، هذا كلام النووي. (1) أخرجه البخاري (711) ومسلم (598) .

Mas'alah: What is the ruling if the imam recites aloud in a silent prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4286)

قال الشافعي:: رحمه الله تعالى وإذا جهر الإمام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة عمدا فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول: قد أساء وصلاته تامة وكان ابن أبي ليلى يقول: يعيد بهم الصلاة قال الشافعي:: رحمه الله تعالى: وإذا جهر الإمام في الظهر أو العصر أو خافت في المغرب أو@

العشاء فليس عليه إعادة وقد أساء إن كان عمدا .

Mas'alah: What is the ruling on an imam who makes grammatical errors in recitation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=860)

قال: (واللاحن) أي: في القراءة، وهو أحسن من قول (المحرر) : لحان؛ لأن اللحان: من أكثر من ذلك ولا يشترط.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who pronounces a letter between two letters?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=861)

وقال الروياني وغيره: تكره إمامة من ينطق بالحرف بين الحرفين، كالعربي الذي يعقد القاف فينطق بها بينها وبين الكاف.

Mas'alah: When does the imam begin the takbir according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=579)

وعند أبي حنيفة: يكبر إذا بلغ المؤذن قوله: "قد قامت الصلاة" .

Mas'alah: What is the ruling on the imam shortening the prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=991)

قال الشافعي: وصلاة الأئمة ما قال أنس بن مالك: ما صليت خلف أحد قط أخف، ولا أتم صلاة من رسول الله ورى عنه عليه السلام، أنه قال: فليخفف، فإن فيهم السقيم والضعيف.

Mas'alah: What is recommended for the imam regarding shortening the prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=991)

قال القاضي حسين: المستحب للإمام أن يخفف الصلاة، ولا يطول الأركان مثل: القيام والقراءة والركوع والسجود. روى أبو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا صلى أحدكم إن كان وحده فليطل ما شاء، وإن كان إماما فليخفف، فإن خلفه الضعيف والسقيم وذا الحاجة. وعن أنس: ما صليت خلف أحد قط أخف، ولا أتم من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعنه انه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخف الناس صلاة في التمام. وروى أنه عليه الصلاة والسلام كان أخف الناس صلاة للناس، وأطول

Mas'alah: What is the ruling on the imam performing the prayer with completeness?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=992)

الناس صلاة لنفسه، إلا أن المستحب للإمام أن يأتي بالأركان، والأبعاض، والهيئات كما للمنفرد، ثم يخفف بعد أن يأتي بها على الكمال.

Mas'alah: What is the ruling on an imam shortening the prayer for the congregation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=735)

الفصل وهذا كما قال: قد ذكر فيما قيل: إن المستحب لمن كان إماما أن يخفف الصلاة بعد أن يأتي بالذكر والأفعال على الكمال، ويكون التخفيف من ترك تطويل القراءة، وإذا صلى وحده يطول كيف يشاء. وقال بعض أصحابنا: يخفف أذكارها ويكمل أفعالها ومعناهما واحد، والدليل على هذا قوله – صلى الله عليه وسلم: "إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف، فإن فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة، وإذا صلى لنفسه فليطل ما شاء" . وروي: أنه – صلى الله عليه وسلم: "كان أخف الناس صلاة بالناس، وأطول صلاة على نفسه" ، فإن كان الإمام يصلي بقوم محصورين يريدون التطويل كأهل محله، أو كانوا في سفر طول كيف شاء إذا رضوا بذلك ذكره أبو إسحاق وقال غيره يستحب ذلك.

Mas'alah: What is recommended for the imam regarding shortening the prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1807)

مما يحتاج إلى معرفته في المسألة ان المستحب للامام تخفيف الصلاة من غير ترك الابعاض والهيئات لما روى عن انس رضي الله عنه قال "ما صليت وراء امام قط أخف صلاة ولا أتم من رسول الله صلي الله عليه وسلم" فان رضى القوم بالتطويل وكانوا

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who makes grammatical errors that change the meaning of the Quran?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1835)

وان كان يغير المعنى كقوله أنعمت عليهم أو يبطله كقوله المستقين فان كان يطاوعه لسانه ويمكنه التعلم فيلزمه ذلك فلو قصر وضاق الوقت صلي وقضي ولا يجوز الاقتداء به

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who cannot correct his grammatical errors in recitation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1835)

وان لم يطاوعه لسانه أو لم يمض ما يمكن التعلم فيه فان كان في الفاتحة فصلاة مثله خلفه صحيحة وصلاة صحيح اللسان خلفه كاقتداء القارئ بالامي

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who makes grammatical errors outside of Surah al-Fatihah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1835)

وان كان في غير الفاتحة صحت صلاته وصلاة من خلفه

Mas'alah: What types of speech defects affect the validity of leading prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=621)

قوله: (يخل بحرف) أي إما بإسقاطه كإسقاط الواو في (إياك نعبد وإياك نستعين) , وإما بإبداله كإبدال الحاء بالهاء وذال الذين المعجمة بالدال المهملة أو الزاي وبإبدال ضاد الضالين بالظاء المشالة ونحو ذلك, ومنه أرت: وهو من يدغم في غير محل الإدغام مع إبدال, كأن يقول المتقيم بإبدال السين تاء وإدغامها في التاء, وألثغ: وهو من يبدل بلا إدغام نعم لو كانت لغثته يسيرة بأن يخرج الحرف غير صاف لم تتؤثر.

Mas'alah: What did Ibn Suraij say about the imamate of a person with a lisp?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=621)

وحكى الروياني عن مقرئ ابن سريج قال: انتهى ابن سريج الى هذه المسئلة فقال: لا تصح إمامة الألثغ, وكان به لغثة يسيرة وكان لي لغثة مثلها فاستحييت

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a person with a minor lisp?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=622)

أن أقول: هل تصح إمامتك فقلت له: هل تصح إمامتي فقال: نعم وإمامتي أيضا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who makes grammatical errors in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=622)

قوله: (تشديدة) هو من عطف المغاير لأن التشديدة هيئة للحرف وليست بحرف فليس العطف هنا من عطف الخاص غلى العام, وإن وقع في كلام المحشي: والإخلال بالتشديدة كتخفيف إياك فإن خففه واعتقد معناه كفر والعياذ بالله, لأن الإياك اسم لضوء الشمس كما مر في الأركان, وكره الإقتداء بنحو تأتأ كفأفأ ولاحن بما لايغير المعنى كضم هاء الله فلا يضر ذلك اللحن لكن يحرم على العامد العالم, فإن غير المعنى في الفاتحة كـ (أنعمت) بضم أو كسر فكأمي فلا يصح إقتداء القارئ به سواء أمكنه التعلم أم لا, وأما صلاته في نفسه فإن أمكنه التعلم لم تصح وإلا صحت كإقتداء مثله به, فإن كان اللحن في غير الفاتحة فإن لم يغير المعنى لم يضر, لكن يحرم على العامد العالم كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who has a speech impediment in the same letter?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=306)

فإن أمكنه تعلم) ووقت إمكان التعلم من البلوغ ولو بالاحتلام للمسلم العاقل وإلا فمن الإسلام أو الإفاقة، والمراد بإمكان التعلم القدرة على الوصول للمعلم بما يجب بذله في الحج وإن بعدت المسافة اهـ. برماوي. (قوله: كاقتدائه بمثله) أي في الحرف المعجوز عنه وإن لم يكن مثله في البدل كما لو عجزا عن الراء وأبدلها أحدهما غينا، والآخر لاما بخلاف عاجز عن راء بعاجز عن سين وإن اتفقا في البدل لأن أحدهما يحسن ما لا يحسنه الآخر اهـ. شرح م ر فقول الشارح لا في حرفين مراده به ما ذكره م ر بقوله بخلاف عاجز عن راء إلخ فحينئذ تعلم ما في عبارة الشارح من التساهل إذ قوله: في حرف لا في حرفين بدل من قوله فيما يخل به فهو متعلق بقوله بمثله فتقتضي العبارة أن المماثلة في الحرفين تضر في صحة القدوة وليس كذلك كما إذا عجز عن حرفين متماثلين كسين وراء تأمل فقول الشارح لا في حرفين أي مختلفين وعلم منه عدم صحة اقتداء أخرس بأخرس ولو كان الخرس أصليا لجواز أن يحسن أحدهما ما لا يحسنه الآخر لو كانا سليمين م ر وعبارة الشوبري يؤخذ منه أنه لو اقتدى أخرس بمثله ينظر إن كان خرسهما أصليا أو خرس المأموم أصليا، والإمام عارضا صح لأنه يحسن ما لا يحسنه المأموم بخلاف ما لو كان خرسهما عارضا أو المأموم عارضا، والإمام أصليا فلا يصح ونقل عن س ل أنه اعتمد هذا التفصيل ونقل عن م ر البطلان مطلقا وعن حج الصحة مطلقا ولو قال الشارح: كاقتداء مثله به لكان مستقيما كما قاله ق ل ويمكن أن يجاب بأن العبارة مقلوبة (قوله: في حرف) متعلق بمحذوف أي متماثلين في حرف إلخ أو متعلق بقوله بمثله لكن يلزم عليه تعلق حرفي جر بمعنى واحد بعامل واحد فالأولى أن يكون بدلا من قوله فيما إلخ كما تقدم (قوله: ولو كانت لثغته يسيرة) بضم اللام على الأفصح وحكي فتحها وقوله: يسيرة أي بأن لم يحصل معها إبدال وقوله: لم يؤثر وهل يكره الاقتداء به وإذا قرره الحاكم في الإمامة وقلنا بالكراهة هل يحرم ويصح كتقرير الفاسق كما قاله العلامة م ر أو يحرم ولا يصح كما قاله العلامة حج حرره برماوي .

(قوله: وهو من يكرر التاء إلخ) هل ولو عمدا بناء على أن المكرر حرف قرآني لا كلام أجنبي أو لا أو يفصل بين كثرة المكرر وعدمها فليحرر اهـ. سم على منهج أقول الأقرب أنه لا فرق هنا بين العمد وغيره لما علل به من أن المكرر حرف قرآني كثر أو قل اهـ. ع ش على م ر (قوله: وجاز الاقتداء بهم إلخ) مقتضاه أنهم لو تعمدوا ذلك ضر وليس كذلك لأن زيادة الحرف لا تضر ومن ثم صحت صلاة من يشدد

وتعبيري بنحو تأتاء أولى من تعبيره بالتمتام، والفأفاء)

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who makes grammatical errors that do not change the meaning?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=307)

ولاحن) بما لا يغير المعنى كضم هاء لله)

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam whose grammatical errors change the meaning of the Fatiha?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=307)

فإن غير معنى في الفاتحة) كأنعمت بضم أو كسر (ولم يحسنها) أي اللاحن الفاتحة (فكأمي) فلا يصح اقتداء القارئ به إن أمكنه التعلم أولا وإلا صحت كاقتدائه بمثله فإن أحسن اللاحن الفاتحة وتعمد اللحن أو سبق لسانه إليه ولم يعد القراءة على الصواب في

الثانية لم تصح صلاته مطلقا ولا الاقتداء به عند العلم بحاله ذكره الماوردي (أو) في (غيرها) أي الفاتحة كجر اللام في قول: {أن الله بريء من المشركين ورسوله} [التوبة: 3] (صحت صلاته وقدوة به) حالة كونه (عاجزا) عن التعلم (أو جاهلا) بالتحريم (أو ناسيا) [حاشية البجيرمي] المخفف وإن تعمده، وفيه زيادة حرف إلا أن يفرق بأن في التشديد زيادة حرف غير متميز بخلافه هنا وكلام شيخنا في شرحه كالشارح ح ل وقوله: لأن زيادة الحرف لا تضر إلخ وأيضا الزيادة حرف قرآني لا كلام أجنبي فلا يضر وإن كثر كما تقدم عن ع ش على م ر (قوله: أولى من تعبيره بالتمتام) وجه الأولوية أن الأصل يسمي من يكرر التاء بالتمتام وهو خلاف ما في الصحاح من أنه يقال له تأتاء كما ذكره الشارح وكما يدل له كلام م ر لكن ذكر بعض اللغويين أن من يكرر التاء يقال له تمتام أيضا وعليه فلا أولوية نعم ما ذكره أخصر وأشهر كما قرره شيخنا ح ف؛ ولأن اقتصاره على التمتام، والفأفاء يخرج غيرهما ع ش فكان الأولى أن يقول أولى وأعم. (قوله: ولاحن) من اللحن بالسكون على الأفصح: الخطأ في الإعراب، والمراد به هنا الخطأ مطلقا سواء كان في الأول أو في الأثناء أو في الآخر وبالتحريك الفطنة كذا في الصحاح، وفي القاموس أنه بالتحريك، والسكون يطلق على الفطنة وعلى الخطأ في الإعراب اهـ. ق ل وقوله: بما لا يغير المعنى أي في الفاتحة أو غيرها أمكنه التعلم أو لا علم أو لا وفي ح ل قوله: ولاحن شامل للإبدال وصنيعه يقتضي أن هذا في الفاتحة وغيرها فقد أطلق في هذا وفصل فيما يغير المعنى بين كونه في الفاتحة وغيرها اهـ. وقوله: أي بالنظر لقوله فإن غير معنى في الفاتحة وغيرها اهـ. (قوله: كضم هاء لله) أو لامه أو كسر دال الحمد أو نون نستعين أو تائه أو نون نعبد أو فتح بائه أو كسرها أو ضم صاد الصراط أو هاء عليهم أو راء الرحمن أو نحو ذلك اهـ. برماوي أي لبقاء المعنى، والمتعمد لذلك آثم أي وصلاته صحيحة وإن لم يعد القراءة على الصواب وقول البرماوي أو هاء عليهم عده من اللحن لحن لأن ذلك قراءة سبعية متواترة (قوله:

فإن غير) أي اللحن الشامل للإبدال وليس المراد باللحن المتعارف عند النحاة وقوله: ولم يحسنها أي بأن عجز عن الإتيان بما يلحن فيه على الصواب اهـ. ح ل. (قوله: كأنعمت بضم أو كسر) قال شيخنا: وضم وكسر كاف إياك وإبدال حاء الحمد لله هاء وإبدال المعجمة في الذين بمهملة وأما ضم صاد الصراط وهمزة اهدنا فكاللحن الذي لا يغير المعنى وإن لم تسمه النحاة لحنا لأن اللحن عندهم مخالفة صواب الإعراب اهـ. ح ل (قوله: فكأمي) مقتضى كون هذا كالأمي أنه لا يصح الاقتداء به مطلقا أي عند العلم بحاله أو الجهل كذا قال بعضهم، وفيه نظر لأنه لم ينزل منزلة الأمي إلا في حالة العلم فينبغي في حالة الجهل الصحة وهو واضح في السرية دون الجهرية وكون الفاتحة من شأنها أنها لا تخفى فيه نظر اهـ. ح ل وقوله: أي ح ل لا يصح الاقتداء به مطلقا هو كذلك بالنسبة لوجوب الإعادة عند تبين الحال وأما في حال التحرم فالتفصيل بين العلم، والجهل جار فيهما أي الأمي، واللاحن فعند العلم لا يصح وعند الجهل يصح ظاهرا فهما سواء في الحكم ابتداء وتبينا كما أفاده شيخنا الشمس ح ف (قوله: فإن أحسن اللاحن الفاتحة) أي أمكنه الإتيان بما يلحن فيه على الصواب وقوله: وتعمد اللحن أي المغير للمعنى أي وعلم كونه في الصلاة وقوله: مطلقا أي في المسألتين وهو في الأولى سواء أعاد الكلمة الأولى على الصواب أم لا؛ لأن صلاته بطلت بتعمده، وفي الثانية أي سواء علم سبق لسانه قبل ركوعه وركع قبل إعادته أو لم يعلم بذلك فافهم وعبارة ع ش قوله: مطلقا أي سواء كان عالما بحال نفسه بعد سبق لسانه أو جاهلا. (قوله: ولا الاقتداء به عند العلم بحاله) قال العلامة الشوبري: قضيته الصحة عند الجهل وهو كذلك إذ لا تقصير من المأموم بخلافه في مسألة تبين أنه أمي اهـ. (قوله: حالة كونه عاجزا أو جاهلا أو ناسيا) هذه الثلاثة أحوال من الهاء في صلاته ومن الهاء في قدوة به وهي شرط في صحة صلاته، والقدوة به كما يفهم من صنيع الشارح في بيان المفهوم ويزاد عليها في المأموم جهله بحاله كما سيذكره اهـ. شيخنا. (قوله: أو جاهلا)

ظاهره وإن بعد عهده بالإسلام ونشأ قريبا من العلماء كما قاله ع ش وهو كذلك فيما يظهر، وفي شرح م ر أو جاهلا تحريمه وعذر به اهـ. وهو المعتمد (قوله: أو ناسيا

كونه في الصلاة أو أن ذلك لحن؛ لأن ترك السورة جائز لكن القدوة به مكروهة قال الإمام ولو قيل ليس لهذا اللاحن قراءة غير الفاتحة مما يلحن فيه لم يكن بعيدا لأنه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة وقواه السبكي أما القادر العالم العامد فلا تصح صلاته ولا القدوة به للعالم بحاله وقولي أو جاهلا أو ناسيا من زيادتي. وكالفاتحة فيما ذكر بدلها (ولو بان إمامه) بعد الاقتداء به (كافرا ولو مخفيا) كفره كزنديق (وجبت الإعادة) لتقصيره بترك البحث في ذلك ولنقص الإمام نعم لو لم يبن كفره إلا بقوله وقد أسلم قبل الاقتداء به فقال بعد الفراغ [حاشية البجيرمي] كونه في الصلاة) فيه وقفة، والقياس البطلان هنا لأنه كان من حقه الكف عن ذلك اهـ. رشيدي. (قوله: لكن القدوة به مكروهة) هذا الاستدراك مكرر مع قوله وكره بنحو تأتاء ولاحن فإن عموم اللاحن شامل لهذا هكذا قال الإطفيحي: وفيه نظر؛ لأن الشارح قيده بما لا يغير المعنى وهذا فيما يغير كما أفاده شيخنا. (قوله: قال الإمام ولو قيل إلخ) مقتضاه البطلان واختاره السبكي وهو ضعيف فيحرم ولا تبطل به الصلاة لأن السورة مطلوبة في الجملة كذا قاله ح ل وز ي وقولهما فيحرم إلخ يقال: كيف هذا؟ مع أنه عاجز أو جاهل أو ناس قال ق ل: والحاصل أن اللحن حرام على العالم العامد القادر مطلقا أي في الفاتحة وغيرها وأن ما لا يغير المعنى لا يضر في صحة صلاته، والقدوة به مطلقا أي في الفاتحة وغيرها وأما ما يغير المعنى ففي غير الفاتحة لا يضر فيهما إلا إن كان عامدا عالما قادرا وأما في الفاتحة فإن قدر وأمكنه التعلم ضر فيهما وإلا فكالأمي اهـ. (قوله: ليس لهذا اللاحن) أي لا يجوز له ذلك ولا يبطل كما يدل على ذلك تضعيف ح ل له اهـ. ح ف . (قوله: ولو بان إمامه إلخ) أي ولو بإخباره م ر بأن أخبر عن استمرار كفره الأصلي فلا ينافي ما

يأتي من قوله نعم إلخ لأن قصده إبطال ما سبق وهو الإسلام فلا يقبل وذكر السيوطي أن بان من أخوات كان فإمامه اسمها وكافرا خبرها هكذا قرره شيخنا، والأولى نصبه على التمييز المحول عن الفاعل أي لو بان كفر إمامه لعدم ثبوت ما ذكره كما في ع ش على م ر ويصح جعله حالا وقوله: كافرا أي أو خنثى أو مجنونا أو أميا أو تاركا الفاتحة في الجهرية أو تجب عليه الإعادة أو ساجدا على كمه الذي يتحرك بحركته أو تاركا تكبيرات الإحرام أو قادرا على القيام أو السترة وكان يصلي من قعود أو عاريا فتجب الإعادة في جميع ذلك لأن من شأنها أن لا تخفى وفارق تبين كونه قادرا على القيام في الخطبة وكان قد خطب من قعود حيث لا تجب عليه الإعادة بأن القيام في الخطبة شرط، وفي الصلاة ركن، والشرط يغتفر فيه ما لا يغتفر في الركن. فإن قلت يرد على هذا الفرق السترة فإنها شرط في الصلاة فما الفرق بينهما وبين قيام الخطبة. أجيب بأن السترة شرط للصلاة، والقيام المذكور شرط لما هو منزل منزلة الصلاة وهو الخطبة فاغتفر فيه كما أفاده شيخنا ح ف (قوله: بعد الاقتداء به) أخذه من قوله بان ومن قوله وجبت الإعادة، والمراد بان بعد عقد القدوة به سواء كان التبين بعد انقطاعها بالسلام مثلا أو كان في أثناء القدوة، وفي هذه الحالة لا تنفعه نية المفارقة بل يتبين بطلان الصلاة ويجب استئنافها فقوله: وجبت الإعادة شامل لوجوب استئنافها (قوله: ولو مخفيا) هي للرد على الرافعي وقوله: وجبت إعادة ولا تنقلب نفلا مطلقا كما في الشوبري. (قوله: لتقصيره) أي فيما إذا كان مظهرا وقوله: ولنقص الإمام أي فيما إذا كان مخفيا كفره وعبارة ح ل قوله: لتقصيره بترك البحث أي وإن كان الظاهر من حال المصلي أن يكون مسلما لأن علامات الكفر لا تخفى ثم رأيت في ق ل ما نصه قوله: لتقصيره إلخ في هذا التعليل نظر مع ما مر من أنه لا يجب البحث عن حال الإمام إلا أن يقال: الأمور التي قل أن تخفى على أحد ينسب تاركها إلى التقصير في عدم البحث عنها أو يقال هذا تعليل من يوجب البحث جرى على لسان غيره وليس مقصودا عنده

اهـ. (قوله: ولنقص الإمام) عموم نقص الإمام يشمل ما لو بان الإمام ممن تلزمه الإعادة أو مأموما أو أميا أو أنثى أو خنثى، والمأموم رجلا أو بان محدثا أو ذا نجاسة خفية مع أنه لا إعادة فيهما، وفيه أن هذا التعليل لا يعول عليه بدليل اقتصاره فيما يأتي على غيره هكذا قال ح ل وأجاب شيخنا ح ف بأنه جزء علة فالمعول عليه العلة الأولى ولهذا اقتصر عليها في المقابل وأما الثانية فهي موجودة فيهما اهـ. (قوله: وقد أسلم) أي، والحال أنه قد أسلم أي تجدد إسلامه قبل الاقتداء به وقوله: فقال بعد الفراغ: تفصيل لقوله: ولو لم يبن كفره إلا بقوله وقوله: فلا يقبل خبره فيه نظر لأن الكافر يقبل خبره في فعل نفسه

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who makes grammatical errors in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=527)

لكن القدوة به مكروهة قال الإمام ولو قيل ليس لهذا اللاحن قراءة غير الفاتحة مما يلحن فيه لم يكن بعيد لأنه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة وقواه السبكي أما القادر العالم العامد فلا تصح صلاته ولا القدوة به للعالم بحاله وقولي أو جاهلا أو ناسيا من زيادتي وكالفاتحة فيما ذكر بدلها. (ولو بان إمامه) بعد الاقتداء به (كافرا ولو مخفيا) كفره [حاشية الجمل] ظاهره، وإن بعد عن الإسلام، ونشأ قريبا من العلماء اهـ. ع ش، وهو كذلك فيما يظهر اهـ. شوبري، وفي شرح م ر أو جاهلا تحريمه وعذر به اهـ. وهو المعتمد، وقوله أو ناسيا كونه في الصلاة فيه وقفة، والقياس البطلان هنا لأنه كان من حقه الكف عن ذلك اهـ. رشيدي (قوله لكن القدوة به مكروهة) هذا الاستدراك مكرر مع قوله، وكره بنحو تأتاء ولاحن فإن عموم اللاحن شامل لهذا انتهى اط ف، وفيه نظر

لأن الشارح قيده بما لا يغير المعنى، وهذا فيما يغير اهـ. شيخنا. (قوله قال الإمام ولو قيل إلخ) مقتضاه البطلان، واختاره السبكي، وهو ضعيف فيحرم، ولا تبطل به الصلاة لأن السورة مطلوبة في الجملة اهـ. ح ل حاصل ما يقال في الأمي، وهو من يخل بحرف بأن لم يأت به على الصواب سواء أبدله بغيره أو أسقطه أنه إن كان في الفاتحة، ولم يحسن الصواب، وأمكنه التعلم، ولم يتعلم فلا تصح صلاته، ولا القدوة به مطلقا أي للعالم بحاله والجاهل، وإن كان يعرف الصواب فإن تعمد النطق بخلافه فصلاته باطلة بمجرد النطق بغير الصواب، والقدوة به صحيحة للجاهل بحاله دون العالم، وإن سبق لسانه بخلاف الصواب فإن أعادها على الصواب قبل الركوع صحت صلاته، والقدوة به مطلقا، وإن ركع، ولم يعدها على الصواب بطلت صلاته، وتصح إمامته للعالم بحاله دون الجاهل، وإن لم يحسن الصواب، ولم يمكنه التعلم فصلاته صحيحة، وتصح إمامته لمثله لا للقارئ مطلقا أي علم بحاله أو لا، وهذا كله في الفاتحة كما علمت أما الأمي في السورة، وهو من يخل بحرف منها كما تقدم فحكمه أنه إن لم يحسن الصواب، ولم يمكنه التعلم فتصح صلاته، والقدوة به مطلقا، وإن أحسن الصواب، ونطق بخلاف فإن كان عامدا عالما بالتحريم فتبطل صلاته بمجرد النطق، وتصح القدوة به للجاهل بحاله دون العالم فإن نطق بخلاف الصواب ناسيا أو جاهلا فلا تبطل صلاته، وتصح القدوة به مطلقا أي للعالم بحاله والجاهل. وحاصل ما يقال في اللاحن لحنا يغير المعنى أنه إن كان في الفاتحة، ولم يحسن الصواب بالفعل وأمكنه التعلم، ولم يتعلم فصلاته باطلة، وكذا القدوة به مطلقا أي للعامل بحاله والجاهل به، وإن كان يحسن الصواب، وتعمد النطق باللحن المذكور فتبطل صلاته بمجرد النطق، وتصح القدوة به للجاهل بحاله دون العالم، وإن سبق لسانه إلى اللحن المذكور فلا تبطل صلاته بمجرد النطق بل إن أعاد القراءة على الصواب قبل الركوع فصلاته صحيحة، والقدوة به مطلقا، وإن ركع، ولم يعدها بطلت صلاته بركوعه، وتصح القدوة به للجاهل بحاله دون العالم، وإن لم يحسن

الصواب، ولم يمكنه التعلم فصلاته صحيحة، وكذا القدوة به لمثله لا لقارئ سواء علم أم لا، وإن كان لحنه المذكور في السورة فإن لم يحسن الصواب، وأمكنه التعلم، ولم يتعلم، وعلم التحريم، وتعمد فتبطل صلاته بمجرد نطقه باللحن المذكور، وتصح القدوة به للجاهل بحاله، وإن أحسن الصواب، وتعمد اللحن المذكور فتبطل صلاته بالنطق المذكور، وفي القدوة به التفصيل المذكور، وإن لم يمكنه التعلم أو أمكنه، وسبق لسانه إلى اللحن المذكور أو كان ناسيا أو جاهلا فصلاته صحيحة، وكذا القدوة به مطلقا مع الكراهة، وتبين بهذا أنه لا فرق بين الأمي واللاحن المذكور في التفاصيل المتقدمة أما اللحن الذي لا يغير المعنى فلا يبطل الصلاة مطلقا لكنها مكروهة اهـ. ملخصا من التحرير وشرحه. (قوله ولو بان إمامه كافرا) أي أو مأموما أو أنثى أو خنثى أو أميا أو مجنونا أو تاركا لتكبيرة الإحرام أو للفاتحة في الجهرية أو قادرا على القيام أو على السترة، وكان يصلي عاريا أو من قعود أو ساجدا على نحو كمه مما يتحرك بحركته فهذه إحدى عشرة صورة تجب فيها الإعادة كما سيأتي فضابط المسألة أن كل ما لا يصح فيه الاقتداء عند العلم أو الجهل تجب فيه الإعادة عند التبين، وإن كل ما يصح فيه الاقتداء عند الجهل دون العلم لا تجب فيه الإعادة عند التبين ككونه محدثا أو تلزمه الإعادة اهـ شيخنا. (قاعدة) كل ما يوجب الإعادة إذا طرأ في الأثناء أوجب الاستئناف ولا يجوز معه الاستمرار مع نية المفارقة وكل ما لا يوجب الإعادة مما يمنع صحة الاقتداء ابتداء عند العلم إذا طرأ في الأثناء يوجب الاستئناف، ويجوز معه الاستمرار مع نية المفارقة اهـ. ملخصا من ع ش على م ر، وبعضه في ح ل (قوله أيضا، ولو بان إمامه كافرا) أي

Mas'alah: What is the ruling on following an imam with a lisp in non-Fatiha recitation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=361)

أو في غيرها: صحت صلاته، والقدوة به، إلا إذا قدر وعلم وتعمد، لانه حينئذ كلام أجنبي. وحيث ـــــــ وحكى الروياني عن ابن غانم مقرئ ابن سريج قال: انتهى ابن سريج إلى هذه المسألة فقال: لا تصح إمامة الألثغ، وكان لثغته يسيرة، وفي مثلها، فاستحييت أن أقول له: هل تصح إمامتك؟ فقلت له: هل تصح إمامتي؟ قال: وإمامتي أيضا. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on an imam with a speech defect reciting beyond al-Fatiha?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=362)

لكن للعالم بحاله – كما قاله الماوردي – واختار السبكي ما اقتضاه قول الامام ليس لهذا قراءة غير الفاتحة، لانه يتكلم بما ليس بقرآن، بلا ضرورة من البطلان مطلقا.

Mas'alah: What if the imam clears his throat and produces two letters?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1546)

نعم لو تنحنح الإمام؛ فبان منه حرفان، وقلنا: إن ذلك عمدا يبطل؛ فهل للمأموم متابعته بعد ذلك، او لا؟ فيه وجهان، في "تعليق" القاضي الحسين:

Mas'alah: Is it recommended for the imam to shorten the remembrances in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1631)

قال: ويستحب للإمام أن يخفف في الأذكار؛ أي: كالتسبيح في الركوع والسجود والتشهد؛ بحيث لا يزيد على أدنى الكمال، ولا ينقص. والأصل في ذلك رواية مسلم عن أبي هريرة أنه عليه السلام قال: "إذا أم أحدكم بالناس، فليخفف؛ فإن فيهم الكبير والضعيف والمريض، وإذا صلى وحده فليطل كيف شاء" . وروى مسلم أيضا، عن أبي مسعود الأنصاري قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطول بنا؛ فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ؛ فقال:" أيها الناس، إن منكم منفرين؛ فأيكم أم الناس أم الناس فليوجز؛ فإن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة "."

Mas'alah: When may the imam lengthen the prayer if the congregation prefers it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1632)

قال: إلا أن يعلم من حال المأمومين أنهم يؤثرون التطويل؛ أي: بأن يكونوا في موضع غير مطروق، أو في سفر، وفهم منهم ذلك؛ فحينئذ يطول حتى يأتي بأعلى الكمال؛ لأن العلة في التخفيف انتفت، ولو كان بعضهم يؤثر التطويل دون بعض، قال الجيلي: راعى الأكثر، ويحتمل أن يقصر مطلقا.

Mas'alah: What does the hadith say about shortening prayer upon hearing a child cry?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1632)

قلت: وهو الذي يدل عليه الخبر؛ قال عليه السلام: " [إني] لأدخل في الصلاة أريد أن أطول فيها؛ فأسمع بكاء الصبي؛ فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه" ، أخرجه البخاري.

Mas'alah: Is it more recommended for the imam to lengthen the recitation or the standing in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1632)

قال القاضي الحسين في "تعليقه" : وحيث يستحب له التطوير، فالمستحب له أن يطول القراءة في القيام، والقيام فيها أشد استحبابا من القيام في سائر الأركان، وهل يكون جميع قيامه فرضا، أو قدر الفاتحة فقط؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who makes grammatical errors in recitation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1289)

وإن كان يحسن الفاتحة، وكان يلحن في غيرها، فقد قال الأئمة: لا يضر لحنه في غير الفاتحة، إذا كان عاجزا عن تسديد اللسان؛ فإن صلاته صحيحة، والمقدار الذي هو ركن القراءة هو فيه ليس بأمي. وفي هذا نظر؛ من جهة أنه لو قيل: ليس له في نفسه أن يقرأ بعد الفاتحة ما يلحن هو فيه؛ فإن تلك القراءة ليست واجبة، والتوقي من الكلام واجب، والكلمة التي يلحنها ليست من القرآن، فكأنه يتكلم في صلاته، لما (1) كان ذلك بعيدا عن القياس، فلينظر الناظر في ذلك.

Mas'alah: Must one investigate the imam's recitation if he recites quietly in a loud prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1291)

ولو كان يسر بالقراءة في صلاة جهرية، فقد ذهب كثير من أئمتنا إلى أنه يجب الآن بحثه عن حاله؛ فإن إسراره والصلاة جهرية يخيل مكاتمة نقصه في القراءة.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who makes grammatical errors (lahn) that do not change the meaning?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=791)

(واللاحن) لحنا لا يغير المعنى كفتح دال نعبد وكسر بائها ونونها لبقاء المعنى، وإن أثم بتعمد ذلك

Mas'alah: What is the ruling on an imam who makes grammatical errors that change the meaning?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=791)

(فإن) لحن لحنا (غير معنى) ولو في غير الفاتحة وكاللحن هنا الإبدال لكنه لا يشترط فيه تغيير المعنى كما مر (كأنعمت بضم أو كسر) أو أبطله كالمتقين وحذفه من أصله لفهمه بالأولى.

Mas'alah: What are the rulings on the imam's recitation and prompting?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=64)

ويندب للإمام التخفيف، فإن علم رضى محصورين بالتطويل ندب حينئذ. ويندب تلقين إمامه إن وقفت قراءته، وإن نسي ذكرا جهر به المأموم ليسمعه، أو فعلا سبح، فإن تذكره الإمام عمل به، وإن لم

Sub-topic – Qualities and Preferences for Choosing an Imam

Mas'alah: What is recommended for the imam before starting the prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=820)

[مسألة ما يستحب للإمام] ويستحب للإمام ألا يكبر حتى يلتفت يمينا وشمالا، ويقول: سووا صفوفكم، لما روى أنس – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقول: «سووا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة» . وروي عن أبي مسعود البدري: أنه قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: استووا، ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم» . قال ابن الصباغ: ومعناه: إذا اختلف القوم، فتقدم بعضهم على بعض.. تغير قلب بضعهم على بعض، وذهب عن الصلاة. وروي: (أنه كان لعمر قوم يأمرهم بتسوية الصفوف، فإذا رجعوا. . كبر) . ويستحب له أن يخفف في القراءة والأذكار،؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إذا صلى أحدكم بالناس.. فليخفف، فإن فيهم السقيم، والضعيف، وذا الحاجة، فإذا صلى لنفسه.. فليطول ما شاء»

فإن صلى وحده.. طول ما شاء؛ للخبر، وكذلك إذا صلى بقوم، يعلم أنهم يؤثرون التطويل.. فلا بأس بالتطويل.

Mas'alah: What is the old position on the order of precedence for imamah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=853)

أحدهما وهو قوله القديم: (أن النسب مقدم، ثم الهجرة بعده، ثم السن) . قال الشيخ أبو إسحاق: وهو الأصح، ووجهه: ما روي، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «الأئمة من قريش» ، ولم يفرق بين الإمامة العظمى والصغرى. ولقوله - صلى الله عليه وسلم: «قدموا قريشا، ولا تقدموها» . ولأنه قدم الهجرة على السن في حديث أبي مسعود، والنسب مقدم على الهجرة.

Mas'alah: What is the new position on the order of precedence for imamah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=853)

والثاني وهو قوله الجديد: (أن السن مقدم، ثم النسب، ثم الهجرة؛ لما روي: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال للرجلين: "وليؤمكما أكبركما» ." وقال - صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي، وليؤذن لك أحدكم، وليؤمكم أكبركم» ، ولم يفرق بين أن يكون الأكبر أشرف من الأصغر، أو الأصغر أشرف؛ ولأن الأكبر أخشع في الصلاة، فكان أولى.

Mas'alah: What is the agreed-upon order of precedence for imamah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=853)

وذكر الشيخ أبو حامد في "التعليق" ، وصاحب "الفروع" : أن النسب والسن مقدمان

على الهجرة، بلا خلاف على المذهب.

Mas'alah: What are the two positions on precedence between lineage and age for imamah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=853)

وفي النسب والسن قولان:

Mas'alah: How is the precedence of hijrah over age understood in imamah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=853)

قال الشيخ أبو حامد: وأما تقديم الهجرة على السن فلم يرد به الهجرة وحدها، وإنما أراد من له هجرة ونسب؛ لأن أكثر المهاجرين كانوا من قريش.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on a person of unknown parentage leading prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=858)

وقال الثوري، وأحمد، وإسحاق: (لا يكره) ، وروي عن مالك في ذلك رواية أخرى. وقالت عائشة: (ما عليه من وزر أبويه شيء) . دليلنا: ما روي: (أن رجلا كان يؤم الناس بالعقيق لا يعرف أبوه، فنهاه عمر بن عبد العزيز) ؛ ولأنه موضع كمال، وهذا ليس في موضع الكمال.

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer when a group gathers?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=441)

ثم شرع في بيان الأولى بالإمامة إذا اجتمع جماعة صالحون لها، فقال: (والندب أن) بفتح الهمزة (يقدم) بضم الدال من قدم بفتحها قدما أي تقدم قال تعالى: {يقدم قومه يوم القيامة} [هود: 98] (أو يقدمن من ولي) أي ويندب أن يتقدم للإمامة أو يقدم

Mas'alah: What is the ruling on the precedence of a non-regular imam appointed by the congregation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=441)

[حاشية العبادي] قوله لا سيما الأصل الراتب) يفيد أن مقدم الأصل غير الراتب أحق من المتقدم بنفسه راتبا، أخذا مما قبله

Mas'alah: Who has priority to lead the prayer: the governor or the imam appointed by the supreme ruler?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=441)

(قوله من ولي) قال في شرح الروض: قال الأذرعي وغيره: ومحل تقديم الوالي في غير من ولاه الإمام الأعظم أو نائبه، أما من ولاه أحدهما في مسجد فهو أولى من والي البلد أو قاضيه، قال م ر: يقدم عليهما أيضا (قوله أو يقدم غيره) أي، وإن كان المقدم غير

أفقه وأقرأ إلخ هذا هو الظاهر، وإن لم يصرحوا به بر

Mas'alah: What is the ruling on the precedence of the ruler in leading prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=442)

(قوله الوالي) أي المولى لجميع الأحكام الشرعية، وإلا بأن ولي لشيء خاص، فلا حق له في الإمامة اهـ بج. وغيره ومنه القاضي، ويقدم من الولاة الإمام الأعظم ثم بقية من له الولاية الأعلى فالأعلى، فيقدم حتى على الراتب اهـ م ر. وعبارة ق ل على الجلال يقدم الوالي، ولو فاسقا وجائرا والمراد به ما يعم القضاة، ويقدم الأعم ولاية فالأعم والأعلى فالأعلى، وفي كلام حجر ما يقتضي أن محل تقديم الوالي إن شملت ولايته الإمامة فراجعه اهـ

Mas'alah: How is lineage considered in prioritizing the imam for prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=445)

(فنسبة) أي ففاضل بالنسب مقدم على من يأتي لخبر مسلم: «الناس تبع لقريش في هذا الشأن» يعني الإمامة الكبرى فقسنا عليها الصغرى، وعلى قريش كل من في نسبه شرف، وبين النسبة من زيادته بقوله: (وهي التي تأتي في) كفاءة (أنكحة) كالانتساب إلى العلماء والصلحاء، فيقدم الهاشمي والمطلبي على سائر قريش، وهم على غيرهم، والعرب على العجم، وابن العالم أو الصالح على ابن غيره.

Mas'alah: How is cleanliness of clothing and body considered in prioritizing the imam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=445)

(فملبس) أي ففاضل بملبس (نظيف) وبدن كذلك لإفضاء النظافة إلى استمالة القلوب وكثرة الجمع، وتعبيره بما قاله أعم من تعبير أصله بنظيف الثوب.

Mas'alah: How is a good voice considered in prioritizing the imam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=445)

(فحسن) أي ففاضل بحسن (صوت) لميل النفس إلى استماع كلام صاحبه،

Mas'alah: How is beauty considered in prioritizing the imam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=445)

(فجمال) أي ففاضل بجمال (سابغ) بالموحدة ثم المعجمة أي كامل، لميل القلب إلى الاقتداء بصاحبه.

Mas'alah: What is the order of priority for imams and how is a tie resolved?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=445)

وكذا رتب هذه الثلاثة في الشرح الصغير ونقله في الكبير عن التتمة، وجعل في التحقيق وغيره حسن الذكر قبل النظافة، وجعل فيه طيب الصنعة والصوت مع النظافة، وبعدها حسن الوجه وفي المجموع المختار: تقديم أحسنهم ذكرا ثم صوتا ثم هيئة، فإن تساويا وتشاحا أقرع بينهما والظاهر أن مراده بحسن الهيئة حسن الوجه ليوافق ما في التحقيق وغيره، واعلم أن كلام النظم وأصله يقتضي أن جميع من تقدم له تقديم غيره، مع أنه مختص بالوالي وإمام المسجد والساكن بحق؛ لأن التقديم إنما يستحق بولاية المكان، كذا نبه عليه ابن المقري

Mas'alah: Who should be given precedence as imam in congregational prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=445)

(كالعدل والحر وشخص بالغ) ولو عميا، فإنه يندب تقديمهم (على سواهم) أي على الفاسق والعبد والصبي (وإن اختصوا بما مر) من الفضائل أو بالبصر إذ الفاسق والصبي لا يوثق بهما والحر أفضل من العبد، نعم لو زاد العبد بالفقه، فهما سواء على الأصح في المجموع، بخلاف نظيره في صلاة الجنازة؛ لأن القصد منها الدعاء والشفاعة، والحر بهما أليق وظاهر أن العبد والصبي العدلين أولى من الحر والبالغ الفاسقين.

Mas'alah: What is the detailed order of precedence for Quraysh tribes in congregational prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1461)

وحاصل ما ذكروه أن الإمام يقدم ندبا بني هاشم وبني المطلب ثم بني عبد شمس فإنه أخو هاشم من الأبوين ثم بني نوفل فإنه أخوه من الأب ثم بني عبد العزى بن قصي فإنهم أصهار النبي – صلى الله عليه وسلم – فإن خديجة من بني أسد بن عبد العزى ثم بني عبد الدار بن قصي ثم بني زهرة بن كلاب؛ لأنهم أخوال النبي – صلى الله عليه وسلم – ومنهم عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص ثم بني تميم أخي كلاب لمكان أبي بكر وعائشة من النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم بني مخزوم أخي كلاب ثم بني عدي بن كعب ثم بني جميح وبني سهم ابني هصيص بن كعب ثم بني عامر بن لؤي ثم بني الحارث بن فهر فإذا فرغ من قريش قدم الأنصار.

Mas'alah: How are the Ansar and other Arabs ranked in precedence for prayer leadership?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1461)

ثم سائر العرب ومنهم المهاجرون الذين لا قرابة لهم كذا نقل الرافعي عن الأصحاب تقديم الأنصار بعد قريش على سائر العرب وأن ظاهر النص يوافقه ثم قال وحمله السرخسي على من هم أبعد من الأنصار أما من هو أقرب منهم فيقدم عليهم قال النشائي والمشهور الأول وكلام النظم وأصله أوفق بكلام السرخسي وقضية كلامهما كغيرهما التسوية بين سائر العرب وصرح الماوردي بخلافه فقال بعد الأنصار مضر ثم ربيعة ثم ولد عدنان ثم ولد قحطان فيرتبهم على السابقة كقريش وقضيته أيضا التسوية بين العجم في النسب وهو ما في المهذب والتهذيب ففيهما أن التقديم فيهم بالسن والفضائل لا بالنسب قال الرافعي: وفيه كلامان أحدهما أنه قد يعرف نسبهم فينبغي أن [حاشية العبادي] قوله؛ لأنهم أخوال النبي – صلى الله عليه وسلم –) هذا لا يحتاج إليه في

التعليل؛ لأنهم أقرب إليه – صلى الله عليه وسلم – من الذين سنذكرهم بر (قوله: فإذا فرغ إلخ) هذا يقتضي خروج عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص من الأنصار [حاشية الشربيني] اهـ. ع ش عن حجر عن النووي (قوله: ابن كنانة) بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان فله – صلى الله عليه وسلم – عشرون جدا متفق عليها. اهـ. ق ل (قوله: عبد العزى) هو أخو عبد مناف ومثله عبد الدار فالثلاثة أولاد قصي (من بني أسد) ؛ لأنها بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى (قوله: ثم بني عدي) في ق ل تقديمهم على بني مخزوم؛ لأن عمر – رضي الله عنه – منهم وهو غير ظاهر؛ لأن بني مخزوم أقرب. (قوله: ثم ولد عدنان) انظر لم ترك ما بين مضر وعدنان

Mas'alah: How is precedence determined for non-Arabs in congregational prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1462)

قال النووي قد أشار الماوردي إلى اعتبار نسب العجم فقال إن كانوا عجما لا يجتمعون على نسب جمعهم بالأجناس كالترك والهند وبالبلدان ثم إن كان لهم سابقة في الإسلام ترتبوا عليها وإلا فبالقرب من ولي الأمر فإن تساووا فبالسبق إلى طاعته اهـ

Mas'alah: When two people are equal in closeness, who is given precedence in prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1462)

وإذا استوى اثنان في القرب قدم (

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of the imam and the description of imams?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=789)

(باب صلاة الإمام وصفة الأئمة)

Mas'alah: Who is most entitled to lead prayer in a person's home?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=791)

(مسألة) : قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولا يتقدم أحد في بيت رجل إلا بإذنه، ولا في ولاية سلطان بغير أمره، ولا في بيت رجل أو غيره، لأن ذلك يؤدي إلى تأذيه" قال الماوردي: وهو كما قال

إذا حضر جماعة بيت رجل فليس لهم الصلاة فيه إلا بإذنه، لأنه أحق بالتصرف في منزله، فإن أذن لهم في الصلاة فهو أحقهم بالإمامة، وإن كان دونهم في القراءة والسن والشرف، إذا كان يحسن من القرآن ما تصح به إمامته، وليس لأحد منهم أن يتقدم عليه إلا بإذنه، فإن أمهم أو أذن لواحد منهم جمعوا وإلا صلوا فرادى ولم يجمعوا والدلالة على ذلك رواية أبي مسعود البدري أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "أحق الناس بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله سبحانه، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنا، ولا

يؤم رجل رجلا في بيته ولا في ولاية سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه" . وروى قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد مولى أبي أسد أنه قال جاءني أبو ذر وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن مسعود فلما حضرت الصلاة تقدم أبو ذر فقال حذيفة: وذا كرب البيت وهو أحق بالصلاة، فقال: كذلك يا ابن مسعود؟ قال: نعم رب البيت وروي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال صاحب الدار أحق بالدار

Mas'alah: What is the chapter on the description of imams?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=163)

باب صفة الأئمة

Mas'alah: Who has priority to lead prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=165)

لكن البالغ أولى من الصبي والحر البالغ العدل أولى من الرقيق والعبد البالغ أولى من الحر الصبي وفي العبد الفقيه والحر غير الفقيه ثلاثة أوجه أصحها أنهما سواء والمبعض أولى من كامل الرق والأعمى والبصير في الإمامة سواء ويقدم الوالي بمحل ولايته الأعلى فالأعلى على غيره فإمام راتب

Mas'alah: What is the chapter on the description of imams?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1914)

(باب صفة الأئمة) *

Mas'alah: What are the six factors that give precedence in leading prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1946)

أما حكم المسألة فقال أصحابنا الأسباب المرجحة في الإمامة ستة الفقه والقراءة والورع والسن والنسب والهجرة قالوا وليس المراد بالورع مجرد العدالة الموجبة لقبول الشهادة بل ما يزيد على ذلك من حسن السيرة والعفة ومجانبة الشبهات ونحوها والاشتهار بالعبادة وأما السن فالمعتبر سن مضى في الإسلام فلا يقدم شيخ أسلم قريبا على شاب نشأ في الإسلام أو أسلم قبله وهذا متفق عليه عند أصحابنا وحجته رواية مسلم في صحيحه في حديث أبي مسعود فأقدمهم إسلاما بدل سنا والصحيح أنه لا يعتبر الشيخوخة بل يعتبر تفاوت السن لظاهر الحديث وأشار بعضهم إلى اعتبارها والصواب الأول وأما النسب فنسب قريش معتبر بالاتفاق وفي غيرهم وجهان (أحدهما) لا يعتبر غير قريش وأصحهما يعتبر كل نسب يعتبر في الكفاءة كالعلماء والصلحاء فعلى هذا يقدم الهاشمي والمطلبي على سائر قريش ويتساويان هما فيقدم سائر قريش على سائر العرب وسائر العرب على

العجم * واحتج البيهقي وغيره لاعتبار النسب بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم" رواه مسلم وهذا الحديث وإن كان واردا في الخلافة فيستنبط منه امامة الصلاة وأما الهجرة فيقدم (1) هذه الاحاديث تقدم سياقها من الشرح *

Mas'alah: How is precedence determined by hijrah in leading prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1948)

من جاهر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على من لم يهاجر ومن تقدمت هجرته على من تأخرت وكذا الهجرة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من دار الحرب إلى دار الإسلام معتبرة هكذا وأولاد من جاهر أو تقدمت هجرته يقدمون على غيرهم هذا جملة القول في الترجيح فإن اختص واحد بأحد الأسباب مع الاستواء في الباقين من كل وجه قدم المختص ويقدم من له فقه وقراءة على من له أحدهما وكذا من له ثلاثة أسباب أو أكثر على من دونه وإن تعارضت الأسباب ففيه خمسة أوجه (أصحها) عند جمهور أصحابنا وهو المنصوص الذي قطع به المصنف والأكثرون ونقله الشيخ أبو حامد عن الأصحاب أن الأفقه مقدم على الأقرأ والأورع وغيرهما لما ذكره المصنف وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والأوزاعي وأبو ثور (والوجه الثاني) الأقرأ مقدم على الجميع وهو قول ابن المنذر من أصحابنا وبه قال الثوري واحمد واسحق (والثالث) يستوي الأفقه والأقرأ ولا ترجيح لتعادل الفضيلتين فيهما وهذا ظاهر نصه في المختصر (والرابع) يقدم الأورع على الأفقه والأقرأ وغيرهما قاله الشيخ أبو محمد الجويني وجزم به البغوي والمتولي لأن معظم مقصود الصلاة الخشوع والخضوع والتدبر ورجاء إجابة الدعاء والأورع أقرب إلى هذا وأما القراءة فهو عارف بالواجب منها والفقه يعرف منه المحتاج إليه غالبا أما ما يخاف حدوثه في الصلاة من فهم يحتاج إلى فقه كثير فأمر نادر لا يفوت مقصود الورع بأمر متوهم (والخامس) أن السن مقدم على الفقه وغيره حكاه الرافعي وهو غلط منابذ للسنة الصحيحة ولنص الشافعي والأصحاب والدليل

Mas'alah: How are age, lineage, and hijrah weighed when equal in fiqh and qira'ah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1948)

وإذا استويا في الفقه والقراءة ففيه طرق (أحدها) قاله الشيخ أبو حامد وآخرون يقدم السن والنسب على الهجرة فإن تعارض سن ونسب كشاب قرشي وشيخ غير قرشي فالجديد تقديم الشيخ والقديم الشاب واختار جماعة هذا القديم (والطريق الثاني) وجزم به المتولي والبغوي يقدم الهجرة على النسب والسن وأيهما يقدم فيه القولان

(والثالث) وهي طريقة المصنف وآخرين فيه قولان (الجديد) يقدم السن ثم النسب ثم الهجرة (والقديم) يقدم النسب ثم الهجرة ثم السن وصحح المصنف القديم والمختار تقديم الهجرة ثم السن لحديث أبي مسعود وأما حديث مالك بن الحويرث فإنما كان خطابا له ولرفقته وكانوا في النسب والهجرة والإسلام متساوين وظاهر الحديث في الصحيحين أنهم كانوا في الفقه والقراءة سواء فإنهم هاجروا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقاموا عنده عشرين ليلة فصحبوه صحبة واحدة واشتركوا في المدة والسماع والرؤية فالظاهر تساويهم في جميع الخصال إلا السن فلهذا قدمه وهذه قضية غير محتملة لما ذكرته أو هو متعين فلا يترك حديث أبي مسعود الصريح المسوق لبيان الترجيح بهذا والله أعلم

Mas'alah: What additional qualities give precedence in leading prayer when all six factors are equal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1949)

قال أصحابنا فإن تساويا في جميع الصفات الست قدم بنظافة الثوب والبدن على

الأوساخ وبطيب الصنعة وحسن الصوت وشبهها من الفضائل ونقل المصنف والأصحاب عن بعض متقدمي العلماء أنه يقدم أحسنهم فقيل أحسنهم وجها وقيل أحسنهم ذكرا هكذا حكاه المصنف والأصحاب قال القاضي أبو الطيب هذان التقسيمان وجهان لأصحابنا (أصحهما) الثاني وقال المتولي يقدم بنظافة الثوب ثم حسن الصوت ثم حسن الصورة والمختار تقديم أحسنهم ذكرا ثم أحسنهم صوتا ثم حسن الهيئة وروى البيهقي حديثا أشار إلى تضعيفه عن أبي زيد عمرو بن أخطب الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أقرؤهم لكتاب الله عز وجل فإن كانوا في القراءة سواء فأكبرهم سنا فإن كانوا في السن سواء فأحسنهم وجها" وينكر عن المصنف كونه حكاه عن بعض المتقدمين مع أنه حديث مرفوع وإن كان ضعيفا وحكى الشيخ بو حامد وجها أنه يقدم الأحسن وجها على الأورع والأكثر طاعة وهذا الوجه غلط فاحش جدا والله أعلم * قال أصحابنا وإذا تساويا كل وجه وسمح أحدهما بتقديم الآخر وإلا اقرع والله اعلم *

Mas'alah: Who has the greatest right to lead prayer: the owner of the house, the imam of the mosque, or the ruler?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1950)

قال المصنف رحمه الله * (وإذا اجتمع هؤلاء مع صاحب البيت فصاحب البيت أولى منهم لما روى أبو مسعود البدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا يؤمن الرجل الرجل في أهله ولا سلطانه ولا يجلس علي تكرمته إلا بإذنه" فإن حضر مالك الدار والمستأجر فالمستأجر أولى لأنه أحق بالتصرف في المنافع وإن حضر سيد العبد والعبد في دار جعلها لسكنى العبد فالسيد أولى لأنه هو المالك في الحقيقة وإن

اجتمع غير السيد مع العبد في الدار فالعبد أحق بالتصرف وإن اجتمع هؤلاء وإمام المسجد فإمام المسجد أولى لما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما "كان له مولى يصلي في مسجد فحضر فقدمه مولاه فقال له ابن عمر أنت أحق بالإمامة في مسجدك" وإن اجتمع إمام المسلمين مع صاحب البيت أو مع إمام المسجد فالإمام أولى لأن ولايته عامة ولأنه راع وهم رعيته فكان تقديم الراعى أولي) *

Mas'alah: Fiqh passage: (ُحْرَّشلا) ٍدوُعْسَمي ِبَأُثيِدَح ?َّتلاَوٌمِلْسُمُهاَوَر

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1950)

)

Mas'alah: What is the explanation of the hadith of Abu Mas'ud and the narration from Ibn Umar regarding the imam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1950)

الشرح) حديث أبي مسعود رواه مسلم والتكرمة – بفتح التاء وكسر الراء – وهي ما يختص به الإنسان من فراش ووسادة ونحوها هذا هو المشهور: قال القاضي أبو الطيب وقيل هي المائدة وروى مسلم لا يؤمن ولا يجلس بالياء المثناة تحت المضمومة على ما لم يسم فاعله وبالمثناة فوق المفتوحة على الخطاب: وأما الأثر المذكور عن ابن عمر فرواه الشافعي والبيهقي بإسناد حسن أو صحيح عن نافع عن ابن عمر (وقوله) اجتمع هؤلاء مع صاحب البيت ومع العبد وأشباهه هذا مما أنكره الحريري في درة الغواص: وقال لا يجوز اجتمع فلان مع فلان وإنما يقال اجتمع فلان وفلان: وقد استعمل

الجوهري في صحاحه اجتمع فلان مع فلان وقد أوضحته في تهذيب اللغات:

Mas'alah: How is precedence determined among the ruler, homeowner, mosque imam, and others for leading prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1951)

والأورع وعلى صاحب البيت وإمام المسجد إذا أذن صاحب البيت ونحوه في إقامة الصلاة في ملكه فإن لم يتقدم الوالي قدم من شاء من يصلح للإمامة وإن كان غيره أصلح منه لأن الحق فيها له فاختص بالتقدم والتقديم: قال البغوي والرافعي ويراعى في الولاة تفاوت الدرجة فالإمام الأعظم أولى من غيره ثم الأعلى فالأعلى من الولاة والحكام وحكى الرافعي قولا أن المالك أولى من الإمام الأعظم وهذا شاذ غريب ضعيف جدا:

Mas'alah: Who has priority for leading prayer when a group gathers without a ruler in a mosque or elsewhere?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1951)

ولو اجتمع قوم لاوالى معهم في موضع فإن كان مسجدا فإمامه أحق وإن كان غير مسجد أو كان مسجدا ليس فيه إمام فساكن الموضع بحق اولى بالتقديم والتقدم من الأفقه وغيره سواء سكنه بملك أو إجارة أو عارية أو أسكنه سيده ولو حضر شريكان في البيت أو أحدهما والمستعير من الآخر لم يتقدم غيرهما إلا بإذنهما ولا أحدهما إلا بإذن الآخر فإن لم يحضر إلا أحدهما فهو أحق حيث يجوز انتفاعه

Mas'alah: Who has priority to lead prayer between master and resident slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1951)

ولو حضر السيد وعبده الساكن فالسيد أولى بالاتفاق لما ذكره المصنف سواء المأذون له في التجارة وغيره

Mas'alah: Who has priority to lead prayer between master and mukatab?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1951)

ولو حضر السيد والمكاتب في دار المكاتب فالمكاتب أولي والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

Mas'alah: Who has priority to lead prayer between traveler and resident, free and slave, etc.?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1952)

(وإن اجتمع مسافر ومقيم فالمقيم أولى لأنه إذا تقدم المقيم أتموا كلهم فلا يختلفون وإذا تقدم المسافر اختلفوا وإن اجتمع حر وعبد فالحر أولى لأنه موضع كمال والحر أكمل: وإن اجتمع فاسق وعدل فالعدل أولى لأنه أفضل وإن اجتمع ولد زنا وغيره فغيره أولى لأنه كرهه عمر بن عبد العزيز ومجاهد وإن اجتمع بصير وأعمى فالمنصوص أنهما سواء لأن في الأعمى فضيلة وهو أنه لا يرى ما يلهيه وفي البصير فضيلة وهو أنه يجتنب النجاسة وقال أبو اسحق المروزي الأعمى أولى وعندي أن البصير أولى لأنه يجتنب النجاسة التي تفسد الصلاة والأعمى يترك النظر الي ما يلهيه ويفسد الصلاة به)

*

Mas'alah: What are the recommended qualities of an imam?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=322)

162 فصل في صفات الأئمة المستحبة

Mas'alah: Who has priority to lead the prayer when multiple qualified persons are present?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=203)

فصل: فإن اجتمع هؤلاء مع صاحب البيت فصاحب البيت أولى منهم لما روى أبو مسعود البدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا يؤم الرجل في أهله ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته في بيته إلا بإذن1" فإن حضر مالك الدار والمستأجر فالمستأجر أولى لأنه أحق بالتصرف في المنافع وإن حضر مالك العبد والعبد في دار جعلها السيد لسكنى العبد فالسيد أولى لأنه هو المالك في الحقيقة دون العبد وإن اجتمع غير السيد مع العبد في الدار فالعبد أولى لأنه أحق بالتصرف فإن اجتمع هؤلاء مع إمام المسجد فإمام المسجد أولى لما روي أن ابن عمر كان له مولى يصلي في مسجد فحضر فقدمه مولاه فقال له ابن عمر رضي الله عنه: أنت أحق بافمامة في مسجدك وإن اجتمع إمام المسلمين مع صاحب البيت أو مع إمام المسجد فالإمام أولى لأن ولايته عامة ولأنه راع وهم رعيته فكان تقديم الراعي أولى وإن اجتمع مسافر ومقيم فالمقيم أولى لأنه إذا تقدم

المقيم أتموا كلهم فلا يختلفون وإذا تقدم المسافر اختلفوا في الصلاة وإن اجتمع حر وعبد فالحر أولى لأنه موضع كمال والحر أكمل وإن اجتمع عدل وفاسق فالعدل أولى لأنه أفضل وإن اجتمع ولد الزنا مع غيره فغيره أولى لأنه كرهه عمر بن عبد العزيز ومجاهد فكان غيره أولى منه وإن اجتمع بصير وأعمى فالمنصوص في الإمامة أنهما سواء لأن في الأعمى فضيلة وهو أن لا يرى ما يلهيه وفي البصير فضيلة وهو أن يتجنب النجاسة قال أبو إسحاق المروزي الأعمى أولى وعندي أن البصير أولى لأنه يتجنب النجاسة التي تفسد الصلاة والأعمى يترك النظر إلى ما يلهيه وذلك لا يفسد الصلاة. 1 رواه مسلم في كتاب المساجد حديث 290، 291. الترمذي في كتاب الصلاة باب 60. النسائي في كتاب الإمامة باب 3، 6.

Mas'alah: Who is most entitled to lead prayer when the ruler is present?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=294)

إذا اجتمع القوم وفيهم الوالي قال الشافعي : رحمه الله تعالى إذا دخل الوالي البلد يليه فاجتمع وغيره في ولايته فالوالي أحق بالإمامة ولا يتقدم أحد ذا سلطان في سلطانه في مكتوبة ولا نافلة ولا عيد ويروى أن ذا السلطان أحق بالصلاة في سلطانه فإن قدم الوالي رجلا فلا بأس وإنما يؤم حينئذ بأمر الوالي والوالي المطلق الولاية في كل من مر به ذو سلطان حيث مر وإن دخل الخليفة بلدا لا يليه وبالبلد وال غيره فالخليفة , أولى بالصلاة لأن واليه إنما ولي بسببه وكذلك إن دخل بلدا تغلب عليه رجل فالخليفة , أولى فإن لم يكن خليفة فالوالي بالبلد , أولى بالصلاة فيه فإن جاوز إلى بلد غيره لا ولاية له به فهو وغيره سواء .

نقص ص298-299-300

Mas'alah: What is the preferred quality of an imam regarding speech and recitation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=860)

ولذلك قال الشافعي: الاختيار في الإمام: أن يكون فصيح اللسان حسن البيان مرتلا للقرآن.

Mas'alah: Is an older person preferred over a person of noble lineage for leading prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=873)

قال: (والجديد: تقديم الأسن على النسيب) ؛ لحديث مالك المذكور، فيقدم شيخ غير قرشي على شاب قرشي. والقديم: عكسه، ورجحه جماعة؛ لقوله صلي الله عليه وسلم: (قدموا قريشا ولا تقدموها) ، وسيأتي في (قسم الفيء والغنيمة) . والمعتبر سن مضى في الإسلام، فيقدم الشاب الناشئ في الإسلام على شيخ حديث الإسلام. والصحيح: أنه لا تعتبر الشيخوخة، بل النظر إلى تفاوت السن. والمراد بـ (النسب) : ما يعتبر في كفاءة النكاح، كالانتساب إلى العلماء والصلحاء. وقيل: المعتبر نسب قريش فقط.

Mas'alah: How is the criterion of hijrah considered in prioritizing an imam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=873)

فروع: اتفقوا على أن الهجرة معتبرة؛ لأنها موروثة، وقال الله تعالى: لا يستوي منكم من

Mas'alah: What secondary qualities are considered when candidates for imam are equal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=874)

فإن استويا، فنظافة الثوب والبدن، وحسن الصوت، وطيب الصنعة ونحوها. ـــــــ

Mas'alah: How is hijrah prioritized relative to age and lineage in congregational prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=874)

فمن هاجر إلى النبي صلي الله عليه وسلم، أو هاجر إلينا من دار الحرب مقدم على من لهم يهاجر، أو تأخرت هجرته عن هجرته، وكذا الحكم في أولادهم، واختلفوا في محل اعتبارها على أقوال: أحدها: أنها مقدمة على السن والنسب، وهو الصحيح في (التحقيق) ، والمختار في (شرح المهذب) . والثاني: أنها مؤخرة عنهما. والثالث: متوسطة، فيعتبر بعد السن وقبل النسب، وقيل: بالعكس. وليس في (الشرحين) ولا في (الروضة) تصريح بترجيح.

Mas'alah: Who has priority in imamah: resident or traveler, adult or child?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=874)

والمقيم أولى من المسافر، والبالغ أولى من الصبي وإن كان أفقه وأقرأن لأنه مجمع

على صحة الاقتداء به، فإن أورد على هذا إمامة عمرو بن سلمة بقومه .. فالجواب: أنه كان أكثرهم قرآنا.

Mas'alah: What secondary qualities determine precedence in imamah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=874)

قال: (فإن استويا) أي: في جميع الصفات المذكورة (.... فنظافة الثوب والبدن، وحسن الصوت، وطيب الصنعة ونحوها) أي: من الفضائل كحسن الوجه والسمنت والذكر بين الناس؛ لأنها تقتضي استمالة القلوب وكثرة الجمع.

Mas'alah: What is the order of preference for imamah based on voice and recitation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=874)

وفي (الشرح المهذب) أحسنهم ذكرا ثم صوتا ثم هيئة؛ لقوله صلي الله عليه وسلم: (زينوا القرآن بأصواتكم) رواه أبو داوود [1463] والنسائي [2/ 179] وروي: (حسنوا) قيل: معناه: زينوا أصواتكم بالقرآن.

Mas'alah: Who is more entitled to lead prayer: the owner of the benefit?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=875)

ومستحق المنفعة بملك ونحوه أولى، فإن لم يكن أهلا ــــــــ

Mas'alah: Is a master given priority over his slave in leading prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=876)

قال: (ويقدم على عبده الساكن) ؛ لأن العبد والمسكن له، وهذا لا خلاف فيه سواء كان العبد مأذونا أو غير مأذون. وصورة المسألة: أن يكون العبد ساكنا في ملك السيد، فلو كان ساكنا في غير ملك السيد .. فالمتجه: تقديم السيد أيضا. ومفهوم كلام المصنف: أن المبغض مقدم على السيد فيما ملكه ببعضه الحر، وهو ظاهر.

Mas'alah: Who has priority in leading prayer: the lessee or the lessor?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=876)

قال: (والأصح: تقديم المكتري على المكري) ؛ لآنه مستحق المنفعة. والثاني: المالك؛ لأنه مالك الرقبة وملكها أقوى من ملك المنفعة. والخلاف جار في الموصى له بالمنفعة مع مالك الرقبة، وفي الموقوف عليه مع الواقف إذا ملكنا الواقف. ومراد المصنف: المكتري لنفسه، فلو اكترى لغيره .. لم يقدم بلا خلاف؛ لأنه في هذه الحالة لا يملك المنفعة.

Mas'alah: Is the ruler given priority over the most learned and the owner in leading prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=876)

قال: (والوالي في محل ولايته أولى من الأفقه والمالك) ؛ للحديث المتقدم. ويلزم من تقديمه عليها تقديمه على غيرهما. فإن لم يتقدم .. قدم من شاء ممن يصلح للإمامه وإن

كان غيره أصلح منه؛ لأن الحق فيها له فاختص بالتقديم.

———. . . . . .

Mas'alah: How is priority determined among those with wala' in leading prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=877)

ويراعى في الولاء تفاوت الدرجة، فيكون الأعلى فالأعلى منهم أولى. وفي قوله غريب: أن المالك أولى من الإمام الأعظم.

Mas'alah: Who is preferred as imam: the more jurist or the better reciter?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=70)

والأصح أن الأفقه بباب الصلاة وإن لم يحفظ الفاتحة أولى من الأقرأ وإن حفظ جميع القرآن ومقابل الأصح هما سواء وقيل الأقرأ أولى

Mas'alah: Is the jurist and reciter preferred over the pious person for imamah?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=70)

والأصح أن الأفقه والأقرأ أولى من الأورع والورع اجتناب الشبهات ومقابل الأصح أن الأورع مقدم

Mas'alah: Is the jurist and reciter preferred over the older and nobler for imamah?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=70)

ويقدم الأفقه والأقرأ على الأسن النسيب فعلى أحدهما أولى والمراد بالأسن من يمضي عليه في الإسلام زمن أكثر من زمن الآخر وبالنسيب من ينتسب إلى قريش أو غيرهم ممن يعتبر في الكفاءة

Mas'alah: Is the older person preferred over the nobler for imamah?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=70)

والجديد تقديم الأسن على النسيب فيقدم بعد السن الهاشمي والمطلبي ثم سائر قريش ثم باقي العرب ثم العجم والقديم تقديم النسيب

Mas'alah: What qualities are considered when imams are equal in other virtues?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=70)

فإن استويا في الصفات المارة فبنظافة الثوب والبدن وحسن الصوت وطيب الصنعة ونحوها من الفضائل فيقدم بالنظافة ثم يحسن الصوت ثم بحسن الصورة ثم بطيب الصنعة بأن يكون الكسب فاضلا

Mas'alah: Is the owner of a property given priority over a more knowledgeable person in leading prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=70)

ومستحق المنفعة بملك ونحوه كإجارة أولى بالإمامة من الأفقه

وغيره إذا كان أهلا

Mas'alah: What if the property owner is not qualified to lead prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=71)

فإن لم يكن أهلا كامرأة أو أمي فله التقديم لمن يكون أهلا

Mas'alah: Is a master given priority over his slave in leading prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=71)

ويقدم السيد على عبده الساكن في ملكه أو غيره

Mas'alah: Who is given priority in leading prayer: the lessee or the lessor?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=71)

والأصح تقديم المكتري على المكري المالك ومقابل الأصح يقدم المكرى والأصح تقديم المعير على المستعير ومقابله يقدم المستعير

Mas'alah: Who has priority in leading prayer: the governor or the most learned?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=71)

والوالي في محل ولايته أولى من الأفقه والمالك إذا رضي بإقامة الصلاة في ملكه ويقدم الوالي على إمام المسجد والإمام أولى من غيره

Mas'alah: Is cleanliness of clothing, body, and profession a factor in imam priority?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=219)

(ثم الأنظف ثوبا وبدنا وصنعة) عن الأوساخ لإفضاء النظافة إلى استمالة القلوب وكثرة الجمع

Mas'alah: Is a better voice a factor in choosing an imam?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=219)

(ثم الأحسن صوتا) لميل القلب إلى الاقتداء به واستماع كلامه

Mas'alah: Is good appearance a factor in imam priority and how are ties resolved?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=219)

(ثم) الأحسن (صورة) لميل القلب إلى الاقتداء به كذا رتب الأصل عن المتولي وجزم به في الشرح الصغير والذي في التحقيق فإن استويا قدم بحسن الذكر، ثم بنظافة

الثوب، والبدن وطيب الصنعة وحسن الصوت، ثم الوجه وفي المجموع المختار تقديم أحسنهم ذكرا ثم صوتا ثم هيئة، فإن تساويا وتشاحا أقرع بينهما، والظاهر أن مراده بحسن الهيئة حسن الوجه ليوافق ما في التحقيق

Mas'alah: Is a resident imam preferred over a traveller who shortens prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=219)

(والمقيم أولى من المسافر) الذي يقصر؛ لأنه إذا أم أتموا كلهم فلا يختلفون وإذا أم القاصر اختلفوا، وهذا من زيادته وبه صرح في المجموع مع ما يعلم مما يأتي من أن هذا إذا لم يكن فيهم السلطان، أو نائبه، فإن كان فهو أحق، وإن كان مسافرا. قال: ومعروف [حاشية الرملي الكبير] وهو اختيار القاضي فمن قال قولا أجمع المسلمون على تكفير قائله كفرناه وإلا فلا. (قوله: فلا يوجد قارئ إلا وهو فقيه) وكان يوجد الفقيه وليس بقارئ فإنه قيل لم يحفظ القرآن من الصحابة إلا أبو بكر وعثمان وعلي وأبي وابن مسعود وزيد بن ثابت قيل وابن عباس – رضي الله عنهم – وقال ابن مسعود ما كنا نجاوز عشر آيات حتى نعرف أمرها ونهيها وأحكامها وقول الشافعي إن أقرأهم كان أعلم أشار الإمام أن مراده أنه الأغلب، فإن عمر لم يحفظه وهو يفضل على عثمان وعلي مع حفظهما قال ابن الرفعة ويحتمل أنه عام إذا قلنا المراد الأصح قراءة فيحتمل أن عمر أصح قراءة. (قوله: ثم يقدم الأسن) فيقدم البالغ على الصبي وإن كان أقرأ منه؛ لأنه أكمل وأكثر احترازا؛ لأنه يخاف العقاب (قوله: تقديم من هاجر بنفسه إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: وبه صرح الروياني) ، والصواب الأول ح (قوله واختار في المجموع تقديمها عليها) أشار إلى تصحيحه (قوله: قدم بحسن الذكر) أشار إلى

تصحيحه (قوله، ثم بنظافة الثوب إلخ) قدم في الأنوار نظافة الثوب، والبدن على طيب الصنعة (قوله وفي المجموع المختار إلخ) هذا هو الراجح

الأب أولى من غيره؛ لأن إمامة غيره خلاف الأولى

Mas'alah: Is a lawful resident given priority over a more knowledgeable imam?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=220)

(فرع الساكن بحق) ولو مستعيرا (مقدم على هؤلاء) أي الأفقه، والأقرإ وغيرهما كما ذكره في الفصل السابق (وإن كان) الساكن (عبدا) ؛ لاستحقاقه المنفعة ولخبر «لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه» وفي لفظ لأبي داود «في بيته ولا سلطانه» بخلاف الساكن بلا حق كالغاصب

Mas'alah: Who has priority to lead prayer: the owner of the usufruct or the borrower?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=220)

(والمالك) للمنفعة ولو بدون الرقبة (أولى من المستعير) لملكه المنفعة، والرجوع فيها (لا) المالك للرقبة فقط فليس أولى (من المستأجر) بل المستأجر أولى منه لملكه المنفعة وما صدق به كلامه من تساويهما غير مراد ولو عبر بقوله لا من مالك المنفعة كان أولى ليشمل غير المستأجر كالموصى له بالمنفعة، والموقوف عليه

Mas'alah: Who has priority to lead prayer, a mukatab or a master?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=220)

(والمكاتب) كتابة صحيحة، والمبعض (لا القن أولى من السيد فيما سكنه بحق) ؛ لأنه المالك بخلاف القن فسيده أولى منه، وإن أذن له في التجارة، أو ملكه المسكن لرجوع فائدة السكنى إليه دون القن

Mas'alah: Who is given priority by the owner of a place to lead prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=220)

(ومن قدمه المقدم بالمكان) وكان يصلح للإمامة فهو (أولى) من غيره؛ لأن الحق فيها له فاختص بالتقدم، والتقديم أما المقدم بغير المكان كالأفقه، والأقرإ فلا يقدم مقدمه

Mas'alah: Who are those whose imamate is valid but another is preferred?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=195)

6 – والسادس من تصح إمامته وغيره مختار [4]: وهم خمسة: "العبد" و "المكاتب" و "المدبر" [5] و "المبعض" [6] و "الأعمى" [7]. كذا ذكر المحاملي [8]. لكن النص أن الأعمى والبصير سواء. والأكثرون يقولون: غير ولد الزنا أولى من ولد الزنا، والعدل أولى من (1) لم أر هذا للمحاملي في كتابه. (2) في (ظ) : "النمام" . (3) في (ظ) : "والاحن" . (4) في (أ) : "يختار" . (5) في (ظ) : "والمكاتب والمدبر" . (6) هو من بعضه حر، وبعضه عبد. (7) هذا أحد ثلاثة أوجه في المذهب، وهو أن البصير

أولى من الأعمى، والثاني: أن الأعمى أولى، والثالث: أنهما سواء. وهو المذهب. التنبيه 39، فتح العزيز 4/ 328، الروضة 1/ 353 – 354. وانظر: المجموع 4/ 290، أسنى المطالب 1/ 219، مغني المحتاج 1/ 240، نهاية المحتاج 2/ 174. (8) المحاملي في "اللباب" (ص 115) .

الفاسق [1] فيذكر ذلك هنا.

Mas'alah: Who is the preferred imam in congregational prayer?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=196)

7 – والسابع [2]: من تختار إمامته [3]: وهو من سلم من هذه الآفات، فيقدم الأفقه [4]، ثم الأقرأ، ثم الأسن في الإسلام، ثم النسيب، وفي تقديم [5] الهجرة عليهما أو تأخرها [6] عنهما طريقتان مرجحتان. وفي [7] قول يتوسط. ثم يقدم لحسن [8] الصورة، ونظافة الثوب والبدن ونحوها [9]. * * * (1) في (ل) : "والعدل أولى من ولد الزنا والعدل أولى من الفاسق" . (2) في (ز) : "السابع" . (3) العلائي في المجموع المذهب 458 – 461. (4) هذا القول أصح الوجوه عند الشافعية، وقيل: الأقرأ يقدم على الجميع، راجع "فتح العزيز" (4/ 332 – 333) ، و "المجموع" (4/ 282) . (5) في (ل) : "تقدم" . (6) في (ظ) : "تأخراها" . (7) "وفي" : سقط من (ل) . (8) في (ظ) : "بحسين" ! (9) في (أ) : "ونحوهما" .

Mas'alah: What is the sunnah for the imam regarding shortening the prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=756)

والسنة للإمام أن يخفف الصلاة، ولا يطولها، فينفر القوم عن الجماعة، وفي التخفيف لا يترك من أبعاضها وهيئاتها شيئا.

Mas'alah: What hadith shows the Prophet shortening prayer for a crying child?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=756)

روي عن أنس قال: ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وإن كان يسمع بكاء الصبي، فيخفف مخافة أن تفتتن أمه.

Mas'alah: What did the Prophet say about the imam shortening prayer for the congregation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=756)

وروي عن أبي هريرة أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف، فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء" .

Mas'alah: What did the companion say about avoiding Fajr due to a long imam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=756)

وعن أبي مسعود أن رجلا قال: والله يا رسول الله إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل

Mas'alah: What did the Prophet say about imams who drive people away by prolonging prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=757)

فلان مما يطيل بنا، فما رأيت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في موعظة أشد غضبا منه يومئذ، ثم قال: "إن منكم منفرين، فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز، فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة" .

Mas'alah: What is the chapter on the description of imams?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=782)

باب صفة الأئمة

Mas'alah: What is the chapter on the imam's prayer and the description of imams?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=991)

باب صلاة الإمام وصفة الأئمة.

Mas'alah: What is the ruling on precedence in imamah based on one's own hijrah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=994)

ومنهم من قال: أراد به هجرة نفسه، فعلى هذا يعود الأمر إلى ما بيناه من أن أسبقهما هجرة يقدم على الأسن والأنسب.

Mas'alah: Who is more deserving of imamah: one who embraced Islam himself or through his parents?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=994)

ومن أسلم بنفسه كان أولى ممن أسلم بأحد أبويه، وإن تأخر إسلامه عن إسلام من أسلم أبواه، لأنه إذا أسلم بنفسه، فقد اكتسب هو تلك الفضيلة، بخلاف الآخر، والأورع الفقيه في باب الأمامة أولى من الأفقه الورع، وفي باب الفتوى، الأفقه الورع أولى من الأورع الفقيه.

Mas'alah: What is the ruling on precedence in imamah between one with earlier hijrah and one with better lineage?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=994)

والفرق ما بيناه من أن الإمامة سفارة، وأن استويا في الفقه والقراءة، وكان أحدهما أقدم هجرة والآخر أنسب، ففيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling on a slave leading prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=996)

قال الشافعي رحمة الله عليه في موضع العبد اولى، ومعلوم أن العبد يملك له، وإنما أراد به في غير المولى، أو أراد به المكاتب مع المولى، وإذا اجتمع المقيمون والمسافرون، فالمقيمون أولى.

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1845)

قال (والافقه الصالح الذى يحسن الفاتحة أولي من الاقرأ والاورع والاسن والنسيب وفى الاسن والنسيب قولان لتقابل الفضيلة وإذا تساوت الصفات قدم بحسن الوجه ونظافة الثوب) ما ذكره في اول الفصل الثاني إلى هذا الموضع كلام فيمن يجوز الاقتداء به ومن لا يجوز ومن ههنا الي اخر الفصل كلام فيمن هو اولي بالامامة إذا اجتمع قوم يصلحون لها والاصل في التقديم بالفضائل ما روى أنه صلى الله عليه وسلم "قال يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله تعالى فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة وان كانوا في السنة سواء فاقدمهم في الهجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا" وقد تعرض في الكتاب لخمس خصال من اصول خصال التقديم وهى الفقه والقراءة والورع والسن والنسب وابدل كثير من الاصحاب الورع بالهجرة وقالوا صفات التقديم خمس وجمع بينهما في التهذيب وضم اليهما الاربع البواقى فجعلها ستا اما الفقه والقراءة فالمراد منهما ظاهر واما الورع فليس المراد منه مجرد العدالة بل ما يزيد عليه من العفة وحسن السيرة وهو ايضا بين واما السن فقد قال الاصحاب المعتبر ان يمضي عليه في الاسلام فلا يقدم شيخ أسلم اليوم علي شاب نشأ في الاسلام ولا علي شاب أسلم أمس والظاهر أنه لا تعتبر الشيخوخة وانما النظر إلى تفاوت السن علي ما يشعر به قوله صلي الله عليه وسلم "فاكبرهم سنا" واشار بعضهم الي أن النظر الي الشيخوخة واما النسب فلا خلاف أن نسب قريش معتبر وهل يعتبر غيره قال في النهاية رأيت في كلام الائمة ترددا فيه والظاهر أنه لا يختص بالانتساب الي قريش بل نراعى كل نسب يعتبر في الكفاءة في باب النكاح كالانتساب الي العلماء والصلحاء وعلي هذا فالهاشمي والمطلبى يقدمان

Mas'alah: What are the criteria for preferring one imam over another?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1846)

علي سائر قريش وسائر قريش يقدمون على غيرهم ثم يقدم العرب علي العجم واما الهجرة فمن هاجر الي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم علي من لم يهاجر ومن تقدمت هجرته يقدم علي من تأخرت هجرته وكذلك الهجرة بعد الرسول صلي الله عليه وسلم من دار الحرب الي دار الاسلام معتبرة واولاد من هاجر أو تقدمت هجرته يقدمون علي اولاد غيرهم وهذا التقديم في الاولاد يندرج تحت شرف النسب هذا مقدمة الفصل ويتلوها مسائل (احداها) لو اجتمع عدل وفاسق فالعدل أولي بالامامة وأن اختص الفاسق بزيادة الفقه والقراءة وسائر الفضائل لان الفاسق يخاف منه أن لا يحافظ علي الشرائط وفى لفظ الكتاب اشارة الي هذا حيث قال والافقه الصالح إلى اخره وشرط الصلاح في تقديم الافقه على غيره وبالغ مالك فمنع الاقتداء بالفاسق بغير تأويل كشارب الخمر والزاني وعنه روايتان في الفاسق بالتأويل كمن يسب السلف الصالح وعن احمد روايتان في جواز الاقتداء

Mas'alah: Is the more scrupulous person preferred over the more knowledgeable for imamah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1848)

(الثانية) قال صاحب التهذيب والتتمة الاورع اولي من الافقه والاقرأ لان الامامة سفارة بين الله تعالي وبين الخلق فأولاهم بها أكرمهم علي الله تعالى وروى مثله عن الشيخ ابى

محمد وهذا خلاف ما ذكره في الكتاب فانه قدم الافقه على الاقرأ والاورع وهو أظهر وأوفق لاطلاق الاكثرين ووجهه ما سيأتي في تقديم الافقه على الاقرأ وينبغى ان يعلم لفظ الاورع بالواو لذلك

Mas'alah: When choosing an imam, is greater fiqh or greater Quran memorization preferred?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1848)

(الثالثة) إذا اجتمع شخصان أحدهما لا يقرأ الا ما يكفى في الصلاة لكنه صاحب فقه كثير والآخر يحسن القرآن كله وهو قليل الفقه فظاهر المذهب وهو المذكور في الكتاب ان الافقه أولي خلافا لابي حنيفة واحمد حيث قالا الاقرأ اولى احتجاجا بالخبر الذى تقدم فانه قدم الاقرا علي الاعلم بالسنة وهو الافقه: لنا ان الواجب في الصلاة محصور والوقائع الحادثة في الصلاة غير محصورة فالحاجة إلى الفقه اهم واجاب الشافعي رضى الله عنه عن الاحتجاج بالخبر بان اهل العصر الاول كانوا يتفقهون قبل ان يقرؤا وما كان يوجد منهم قارئ الا وهو فقيه وإذا كان كذلك فالذي يقتضيه الخبر تقديم القارئ الفقيه على

الفقيه الذى ليس بقارئ وذلك مما لا نزاع فيه وكذلك تقديم الجامع لهما علي القارئ الذي ليس بفقيه وحكي القاضي الروياني وغيره وجها آخر ان الاقرأ والافقه يستويان لتقابل الفضيلتين فليكن قوله اولي من الاقرأ معلما بالواو مع الحاء والالف وانما قال الذى يحسن الفاتحة اشارة إلى ان الافقه لو لم يحسن الواجب من القراءة لا يكون أولي من الاقرأ وانما الاولوية بشرط ان يقرأ ما يجب

Mas'alah: How is precedence for imamah determined between age, lineage, and hijrah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1849)

(الرابعة) تقدم كل واحدة من خصلتي الفقه والقراءة علي السن والنسب والهجرة ونص في صلاة الجنازة علي تقديم الاسن علي الافقه كما سيأتي في موضعه فحكي صاحب النهاية ان العراقيين حكوا عن بعض الاصحاب جعل المسألتين على قولين نقلا وتخريجا فيجوز ان يعلم بالواو لذلك لفظ الاسن أيضا وإذا استويا فيهما فبماذا يقع التقديم اما المتعرضون للهجرة فقد اختلفت طرقهم قال الشيخ أبو حامد وجماعة لا خلاف في تقدم السن والنسب جميعا علي الهجرة وفى السن وفى النسب إذا تعارضا فاجتمع شاب قرشي وشيخ غير قرشي قولان (الجديد) ان الشيخ أولى لما روى

انه صلي الله عليه وسلم قال "وليؤمكم أكبركم" ولان النسب فضيلة في الآباء والسن فضيلة في ذات الشخص واعتبار الفضيلة التى في ذاته أولي (والقديم) ان الشاب النسيب أولى لقوله صلي الله عليه وسلم "قدموا قريشا" ولان شرف النسب بفضيلة اكتسبها الاباء والسن مضي زمان لا اكتساب فيه واعتبار الفضيلة المكتسبة أولي وعكس صاحب التهذيب والتتمة الترتيب فقال الهجرة مقدمة علي السن والنسب وفيهما القولان وادرج آخرون منهم صاحب المهذب الهجرة في حكاية القولين فقالوا في الجديد يقدم بالسن ثم بالهجرة ثم في القديم يقدم بالنسب ثم بالهجرة ثم بالسن: واما صاحب الكتاب ومن لم يتعرض للهجرة اقتصروا على ذكر القولين في السن والنسب وطريقتهم توافق ما ذكره الشيخ أبو حامد فانهم يرجحون بالهجرة بعد السن والنسب لا محالة وان لم يعدوها من اصول الخصال ورجح جماعة من الاصحاب

القول

القديم في المسألة علي خلاف الغالب

Mas'alah: Who is most deserving to lead the prayer and what are the rulings on the imam?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=85)

معير وسيد غير مكاتب له فأفقه فأقرأ فأورع فأقدم هجرة فأسن فأنسب فأنظف ثوبا وبدنا وصنعة فأحسن صوتا فصورة وأعمى كبصير وعبد فقيه كحر غير فقيه ولمقدم بمكان تقديم. ـــــــــ الواجبات ويكره أيضا الائتمام بمبتدع لا نكفره وإمامة من يكرهه أكثرهم شرعا الائتمام به "وقدم وال بمحل ولايته" الأعلى فالأعلى للخبر الآتي ولأن تقديم غيره بحضرته لا يليق ببذل الطاعة "فإمام راتب" من زيادتي وصرح به في الروضة وأصلها نعم إن ولاه الإمام الأعظم فهو مقدم على الوالي كما قاله الأذرعي وغيره "و" قدم "ساكن" في مكان "بحق" ولو بإعارة أو إذن من سيد العبد له على غيره للخبر الآتي فيقدم مكثر على مكر لملكه المنفعة وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به "لا على معير" للساكن بل يقدم المعير عليه لملكه الرقبة والمنفعة "و" لا على "سيد" أذن له في السكنى بل يقدم سيده عليه " غير "سيد" مكاتب له " فمكاتبه مقدم عليه فيما لم يستعره من سيده لأنه معه كالأجنبي "فأفقه" لأن افتقار الصلاة للفقه لا ينحصر بخلاف القرآن "فأقرأ" أي أكثر قرآنا لأنها أشد افتقارا إلى القرآن من الورع "فأورع" أي أكثر ورعا وهو زيادة على العدالة بالعفة وحسن السيرة "فأقدم هجرة" إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى دار الإسلام للخبر الآتي وبه علم أن من هاجر مقدم على من لم يهاجر

وهذا مع تقديم الأقرإ على الأورع والأورع على من بعده من زيادتي وهو ما في التحقيق وغيره. "فأسن" في الإسلام لا بكبر السن "فأنسب" وهو من ينتسب إلى قريش أو ذي هجرة أو أقدمها أو غيرهم ممن يعتبر في الكفاءة كالعلماء والصلحاء لأن فضيلة الأول في ذاته والثاني في آبائه وفضيلة الذات أولى وروى الشيخان: "ليؤمكم أكبركم" وروى مسلم خبر "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا" وفي رواية سلما "ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه" وفي رواية "في بيته ولا سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه" فظاهره تقديم الأقرإ على الأفقه كما هو وجه وأجاب عنه الشافعي بأن الصدر الأول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارىء إلا وهو فقيه وللنووي فيه إشكال ذكرته مع جوابه في شرح الروض واعلم أنه لو كان الأفقه أو الأقرأ صبيا أو مسافرا أو فاسقا أو ولد زنا فضده أولى كما أشرت إلى بعضه فيما مر وبما تقرر علم أن المنتسب إلى من هاجر مقدم على المنتسب إلى قريش مثلا "فأنظف ثوبا وبدنا وصنعة" على الأوسخ لإفضاء النظافة إلى استمالة القلوب وكثرة الجمع "فأحسن صوتا" لميل القلوب إلى الاقتداء به واستماع كلامه "ف" أحسن "صورة" لميل القلوب إلى الاقتداء به كذا رتب في الروضة كأصلها عن المتولي وجزم به في الشرح الصغير والأصل عطف بالواو فقال فإن استويا فنظافة الثوب والبدن وحسن الصوت وطيب الصنعة ونحوها أي كحسن وجه وسمت والذي في التحقيق فإن استويا قدم بحسن الذكر ثم بنظافة الثوب والبدن وطيب الصنعة وحسن الصوت ثم الوجه وفي المجموع المختار تقديم أحسنهم ذكرا ثم صوتا ثم هيئة فإن تساويا وتشاحا أقرع بينهما "وأعمى كبصير" لتعارض فضيلتيهما لأن الأعمى أخشع والبصير أحفظ عن النجاسة "وعبد فقيه كحر غير فقيه" هو من زيادتي وهو ما صححه في المجموع وقال السبكي عندي أن الأول أولى انتهى فإن استويا فالحر ولو ضريرا أولى من العبد ولو

بصيرا والبالغ ولو عبدا أولى من الصبي ولو حرا أو أفقه "ولمقدم بمكان" لا بصفات "تقديم" لمن يكون أهلا للإمامة وهذا أعم من قوله فإن لم يكن أهلا فله التقديم.

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=242)

[الأحق بالإمامة]

Mas'alah: What are the criteria for who is most entitled to lead prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=242)

والأولى بالإمامة: ألأفقه الأقرأ، ثم ألأفقه، ثم الأقرأ، ثم الأورع، ثم الأقدم هو أو أبوه وإن علا هجرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى دار الإسلام، ثم الأسن في الإسلام، ثم الأنسب، فإن استويا .. قدم بحسن الذكر، ثم بنظافة الثوب والبدن وطيب الصنعة، ثم بحسن الصوت، ثم الصورة، فإن استويا وتشاحا .. أقرع بينهما، والمقيم أولى من المسافر إلا إن كان السلطان، ومعروف النسب أولى من غيره، والساكن بحق مقدم على هؤلاء وإن كان عبدا، والمالك أولى من المستعير؛ لأنه مالك المنفعة، والمكاتب والمبغض أولى من السيد فيما سكنه بحق، ولا بد من إذن الشريكين وإذن أحدهما لصاحبه، وإمام المسجد أولى من غيره، ويستحب أن يبعث له إن أبطأ، فإن خيف فولت أول الوقت وأمنت الفتنة .. أم غيره، وإلا .. صلوا فرادي، وتندب الإعادة معه، والوالي

في محل ولايته أولى من الكل، فيقدم الأعلى فالأعلى، ومن قدمه المقدم بالمكان .. فهو أولى، أما المقدم بالصفات .. فلاحق له في تقديم غيره.

Mas'alah: What are the rules of priority for imams and who may lead whom in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=618)

ولو اجتمع عبد بالغ وحر صبي قدم العبد البالغ على الصبي ويقدم الوالي الذي شملت ولايته الصلاة بمحل ولايته على غيره فإمام راتب, ويقدم الساكن بحق ولو بإعارة على غيره لا على معير للساكن بل يقدم المعير عليه, فأفقه فأقرأ فأزهد فأورع فمهاجر فأقدم هجرة فأسن في الإسلام فأنسب فأنظف ثوبا وبدنا وصنعة فأحسن صوتا, ولمقدم بمكانتقديم من هو أهل اللإمامة بخلاف المقدم بالصفات, فليس له التقديم والأعملى والبصير في الإمامة سواء, ويجوز أن يأتم المتوضئ بالمتيمم الذي لا إعادة عليه بخلاف من تلزمه الإعادة كالمتيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء, والغاسل لرجليه بالماسح على خفيه, والقائم بالقاعد والمضجع, العدل بالفاسق, وليس لأحد من ولاة الأمور ونظار المساجد تقرير فاسق إماما في الصلاة فإن ولاه أحد لم تصح التولية ولا يستحق المعلوم.

Mas'alah: Is a blind person equal to a sighted person in leading prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=601)

والأعمى والبصير في الإمامة سواء.

Mas'alah: Who has priority in leading prayer based on authority and residence?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=601)

ويقدم الوالي بمحل ولايته الأعلى فالأعلى على غيره فإمام راتب. نعم إن ولاه الإمام الأعظم فهو مقدم على الوالي، ويقدم الساكن في مكان بحق ولو [حاشية البجيرمي] لرجل أن يؤم قوما وهم يكرهونه. والإسنوي ظن أن المسألتين واحدة. فقال هنا: وهذه الكراهة للتحريم كما نقله الرافعي في الشهادات عن صاحب العدة ونقله في الحاوي عن الشافعي وذكر لفظه المتقدم وتبعه على ذلك جماعة. اهـ. م د. قوله: (كالفاسق) لما كان له تأويل لم يكن فاسقا فلذا شبهه به قوله: (لأن ذكوان مولى عائشة كان يؤمها) عبارة المحلي: وإن عائشة كان يؤمها عبدها ذكوان وهو أنسب لأن الكلام في اقتداء الحر بالعبد لا في إمامة العبد للحر وبينهما فرق دقيق. اهـ. مرحومي قوله: (أولى منه) لأن الإمامة منصب جليل، فالحر أولى به. اهـ. برماوي قوله: (والبالغ بالمراهق) وخالف الحنفية فقالوا: لا يصح. قال في الكنز وشرحه: وفسد اقتداء رجل بصبي لأنه متنفل فلم يجز اقتداء المفترض به اهـ. وفي الميزان للشعراني قال الأئمة الثلاثة بعدم صحة إمامة الصبي المميز في الجمعة وقال الشافعي: يجوز الاقتداء به فيها كغيرها وإن كان البالغ أولى بالإمامة من الصبي بلا خلاف، ووجه الأول أن منصب الإمامة في الجمعة وغيرها من منصب الإمام الأعظم، وقد اتفقوا على أن من شرطه أن يكون بالغا. ووجه الثاني أن المراد عدم إخلاله بواجبات الصلاة وآدابها، وذلك حاصل بالصبي المميز الذي يميز بين الفرائض والسنن، ويتحرز عن الصلاة مع الحدث والنجس وأيضا فإنه لا

ذنب عليه بخلاف البالغ فأشبه الإمام العادل المحفوظ من الذنوب اهـ قوله: (بالمراهق) أي الصبي المميز وأصله من قارب سن الاحتلام ق ل قوله: (لكن البالغ أولى من الصبي) أي وإن كان الصبي أقرأ أو أفقه لصحة الاقتداء به بالإجماع بخلاف الصبي، ولهذا نص في البويطي على كراهة الاقتداء به اهـ قوله: (والحر) وإن كان أعمى أولى من الرقيق، أي وإن قل ما فيه من الرق إلا إن تميز بنحو فقه أي فيقدم العبد الفقيه على الحر الخالي من الفقه، أما حر فقيه وعبد أفقه فهما سواء كما حمل السبكي عبارة المجموع على ذلك، وهذا كله في غير صلاة الجنازة، أما فيها فالحر أولى مطلقا لأن دعاءه أقرب إلى الإجابة اهـ م ر. قوله: (وفي العبد الفقيه) أي الأفقه والحر غير الفقيه، أي غير الأفقه بأن كان فقيها فالحرية تعادل زيادة الفقه هكذا يفهم لأن غير الفقيه لا تصح إمامته. اهـ. م د. وتكره إمامة الأقلف وإن كان بالغا اهـ. قوله: (والأعمى والبصير في الإمامة سواء) أي لتعارض فضيلتهما لأن الأعمى لا ينظر ما يشغله فهو أخشع، والبصير ينظر الخبث فهو أحفظ عن النجاسة والكلام إذا استويا في سائر الصفات، وإلا فمن ترجح بصفة قدم بها كأعمى فقيه وبصير غير فقيه، فالأعمى حينئذ يقدم فقد قال الماوردي: الحر الأعمى أولى من العبد البصير، ومثل الأعمى والبصير في الاستواء السميع مع الأصم، والفحل مع الخصي والمجبوب، والأب مع ابنه، والقروي مع البلدي اهـ أج. ولو كان البصير لا يتحاشى عن النجاسة قدم الأعمى عليه، أو كان الأعمى غير خاشع قدم البصير عليه. وعند الحنفية أن إمامة الأعمى مكروهة لأنه لا يتوقى النجاسة. وفي البدائع إذا كان لا يوازيه غيره في الفضيلة في مسجده فهو أولى كما في شرح الكنز قوله: (سواء) أي إن اتفقا في بقية الصفات الآتية وسواء خبر الأعمى والبصير لأنه مصدر بمعنى مستويان. فائدة: قال الإسنوي: رجل يجوز كونه إماما لا مأموما وهو الأعمى الأصم يكون إماما لاستقلاله بأفعاله لا مأموما إذ لا طريق له إلى العلم بانتقالات الإمام إلا إن كان بجنبه ثقة يعرفه بها اهـ. قوله: (الوالي) هو من له

ولاية على ذلك المحل يقدم ولو على المالك. اهـ. ق ل قوله: (الأعلى فالأعلى) كالباشا فإنه مقدم على القاضي كما قرره شيخنا العشماوي. قوله: (على غيره) ولو على الأفقه والمالك والإمام الراتب فهو مقدم

Mas'alah: What are the criteria for prioritizing imams in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=602)

بإعارة على غيره لا على معير للساكن بل يقدم المعير عليه، ولا على سيد غير سيد مكاتب له، فأفقه فأقرأ فأورع فأقدم هجرة فأسن فأنسب فأنظف ثوبا وبدنا وصنعة، فأحسن صوتا فأحسن صورة، ولمقدم بمكان لا بصفات تقديم لمن [حاشية البجيرمي] على المقدم بالصفات والمكان. اهـ. م د. وقوله والمالك أي إذا أذن في الصلاة في ملكه كما قيده م ر اهـ قوله: (فإمام راتب) ولو كان غيره أفقه منه مثلا قوله: (الإمام الأعظم) أي أو نائبه اهـ أج قوله: (فهو مقدم على الوالي) أي في محل ولايته قوله: (بحق) فيقدم المستأجر على المؤجر، ويقدم الموصى له بالمنفعة على وارث الموصي. اهـ. ق ل. قوله: (ولا على سيد) أي أذن له في السكنى، بل يقدم سيده عليه شرح المنهج أي وليس هذا الإذن إعارة كما يدل له عطفه عليها لأن الإعارة تقتضي ملك الانتفاع، والعبد لا يملك ولو بتمليك سيده كما قرره شيخنا. وعبارة م د قوله: ولا على سيد أي ولا ساكن بحق على سيده، فإذا أذن السيد لعبده في السكنى بمحل قدم السيد إلا السيد المكاتب للعبد فلا يقدم عليه بل المكاتب هو المقدم لاستقلاله، فإذا أذن لسيده في دخوله دارا اشتراها مثلا فهو المقدم لا سيده، فإن كان السيد معيرا له الدار فالسيد المعير هو المقدم لا المكاتب، ويؤخذ منه بطريق الأولى عدم تقديمه على

قنه المبعض فيما ملكه ببعضه الحر اهـ شرح م ر. قوله: (غير سيد مكاتب) أي كتابة صحيحة فمكاتبه يقدم عليه. قوله: (فأفقه) أي في باب الصلاة وإن لم يحفظ إلا الفاتحة ح ل. فالمراد به أعرف الحاضرين بالصلاة ومتعلقاتها، أي فيقدم على الأقرأ وإن حفظ جميع القرآن إذ الحاجة إلى الفقه أهم لكثرة حوادث الصلاة التي تطرأ فيها. قال ق ل: نعم يقدم عليه الأسن في الجنازة لأن دعاء الأسن أقرب إلى الإجابة اهـ. أي فقولهم في باب الصلاة أي غير صلاة الجنازة كما قاله م د على التحرير، ولو كان الأفقه عاريا والفقيه مستورا فالذي يظهر أن العاري مقدم إذ لا نقص فيه يعارض فضيلته التي زاد بها، وأيضا فضيلته ذاتية وذاك كماله بالستر عرضي يمكن زواله لا ذاتي، ويقاس بما ذكر كل من اختل فيه شرط لا يوجب الإعادة كالتيمم. قاله ابن حجر وقوله: إذ لا نقص فيه، فيه نظر فقد قال بعضهم: إن صلاة العراة ونحوهم جماعة صحيحة ولا ثواب فيها لأنها غير مطلوبة اهـ. قال شيخنا: أي لأن انتفاء طلبها لعدم أهليتهم لها بسبب صفة قائمة بهم اهـ. فحاصله أن غير العاري مقدم على الأفقه العاري للاعتناء من الشارع بأمر الستر. اهـ. م د. قوله: (فأقرأ) أي أصح. وعبارة م ر في شرحه: والأوجه أن مراده بالأقرأ الأصح قراءة، فإن استويا في ذلك فالأكثر قراءة. وبحث الإسنوي أن المتميز بقراءة السبع أو بعضها مقدم على غيره. قوله: (فأورع) أي أكثر ورعا وهو زيادة على العدالة بالعفة وحسن السيرة شرح المنهج، والزهد أعلى من الورع لأن الورع ترك الشبهات وأخذ الحلال المحض ولو زاد على الحاجة، والزهد الاقتصار على ما يحتاج إليه من الحلال المحض وحينئذ فالزاهد مقدم على الورع كما قاله م ر. والزهد قسم من الورع لا قسيم له، قال أج: والحاصل أن الزهد قسم من الورع لا قسيم إذ الورع مقول بالتشكيك، فأول مراتبه اجتناب الشبهات فإن ترك ما زاد على الحاجة من الحلال كانت المرتبة العليا له اهـ. قوله: (فأقدم هجرة) لو قال: فالمهاجر فالأقدم هجرة لكان أولى، والهجرة في زمنه – صلى الله عليه وسلم – الإتيان من غير بلده إليه وبعده من

بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام. اهـ. ق ل. تنبيه: يندب الخروج من بلد يعمل فيها بالمعاصي إلى بلد لا يعمل فيها بها ق ل. قوله: (فأسن) أي في الإسلام لا بكبر السن، فيقدم شاب أسلم أمس على شيخ أسلم اليوم، فإن استويا في الإسلام روعي كبر السن ويقدم من أسلم بنفسه على من أسلم بتبعيته لغيره. وإن تأخر إسلامه لأن فضيلته في ذاته. قال ابن الرفعة: وهو ظاهر إذا كان إسلامه قبل بلوغ من أسلم تبعا لغيره، أما بعده فيظهر تقديم التابع اهـ شرح م ر. وقياس تقديم من أسلم بنفسه على من أسلم تبعا تقديم من هاجر بنفسه على من هاجر أحد آبائه وإن تأخرت هجرته، وظاهر تقديم من هاجر أحد أصوله إليه – صلى الله عليه وسلم – على من هاجر أحد أصوله إلى دار الإسلام لا على من هاجر بنفسه إليها. وهل يدخل في الأصول هنا الأنثى ومن أدلى بها كأبي الأم؟ قياس الكفاءة لا، وقد يفرق بأن المدار على شرف يظهر عادة التفاخر به وهنا على أدنى شرف وإن لم يكن كذلك اهـ قاله

Mas'alah: Who has priority in leading prayer in a locality?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=310)

)

Mas'alah: Why is the ruler given priority to lead prayer in his jurisdiction?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=310)

وقدم وال بمحل ولايته) الأعلى فالأعلى للخبر الآتي ولأن تقديم غيره بحضرته لا يليق ببذل الطاعة

Mas'alah: Is it disliked for a person to lead prayer when his father or elder brother is present?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=310)

قال البرماوي: ولا يكره أن يؤم الشخص قوما فيهم أبوه وأخوه الأكبر؛ لأن الزبير – رضي الله عنه – كان يصلي خلف ابنه عبد الله «ولأمره – صلى الله عليه وسلم – عمرو بن سلمة أن يؤم قومه، وفيهم أبوه» اهـ.

Mas'alah: Who has priority to lead prayer: the ruler or the resident imam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=310)

. (قوله: وقدم، وال) ولو فاسقا، والمراد المتولي كالباشا، والقاضي ونائبه، والباشا مقدم لأن ولايته أعم أي إذا كانت ولايته شاملة للصلاة كما في ع ش وقرره ح ف،

Mas'alah: When is the ruler given priority over the regular imam and resident?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=310)

والمراد أن يقدم على من بعده من الإمام الراتب، والساكن بحق إذا أذن بالصلاة في مسكنه وإن لم يأذن في الجماعة ومحله إن لم يزد زمنها على زمن الانفراد وإلا احتيج لإذن فيها أيضا كما في شرح م ر

Mas'alah: Is the ruler given priority over the regular imam even if the endower stipulated otherwise?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=310)

ويقدم الوالي حتى على الإمام الراتب وإن شرط الواقف الإمامة له على الأوجه؛ لأنه إذا قدم على المالك فهذا أولى

Mas'alah: Who is given priority to lead prayer based on status and residence?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=310)

(قوله: الأعلى فالأعلى) ومن ذلك الباشا مع قاضي العسكر فيقدم الأول على الثاني اهـ. ع ش (قوله: فإمام راتب) ولو فاسقا، والإمام الراتب من ولاه الناظر أو كان بشرط الواقف اهـ. شرح م ر

فهو مقدم على الوالي كما قاله الأذرعي وغيره (و) قدم (ساكن) في مكان (بحق) ولو بإعارة أو إذن من سيد العبد له على غيره للخبر الآتي فيقدم مكتر على مكر لملكه المنفعة وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به (لا على معير) للساكن بل يقدم المعير عليه

لملكه الرقبة، والمنفعة (و) لا على (سيد) أذن له في السكنى بل يقدم سيده عليه (غير) سيد (مكاتب له) فمكاتبه مقدم عليه فيما لم يستعره من سيده لأنه معه كالأجنبي (فأفقه) لأن افتقار الصلاة للفقه لا ينحصر بخلاف القرآن (فأقرأ) أي أكثر قرآنا لأنها أشد افتقارا إلى القرآن من الورع [حاشية البجيرمي] واعلم أن الإمام الأعظم، والواقف، والناظر يحرم عليهم تولية الفاسق ولا تصح توليته ولا يستحق المعلوم (قوله: فهو مقدم على الوالي) أي، والي البلد وقاضيه كما قاله الأذرعي وغيره بل الأوجه تقديمه على من سوى الإمام الأعظم من الولاة كما في شرح م ر أما الإمام الأعظم فهو مقدم عليه أي على الإمام الراتب وإن ولاه اهـ. ز ي قال في القوت: ويشبه أن يكون الكلام في، وال وقاض تضمنت ولايته الصلاة أما ولاية الحرب، والشرطة ونحوهما من الأمور الخاصة فلا وهذا في مسجد غير مطروق بأن لا يصلي فيه كل وقت إلا جماعة واحدة ثم يقفل وإلا فالراتب كغيره ولو بحضرته فلا تكره جماعة غيره لا معه ولا قبله اهـ. برماوي . (قوله: وقدم ساكن بحق) أي ولو فاسقا اهـ. س ل قال م ر في شرحه: ولا بد من إذن الشريكين لغيرهما في تقديمه ومن أذن أحدهما لصاحبه فإن حضرا أو أحدهما، والمستعير من الآخر لم يتقدم غيرهما إلا بإذنهما ولا أحدهما إلا بإذن الآخر، والحاضر منهما أحق من غيره حيث يجوز له الانتفاع بالجميع كأن أذن له شريكه في السكنى، والمستعيران من الشريكين كالشريكين فإن حضر الأربعة كفى إذن الشريكين ولا يشترط ضم إذن المستعيرين إليه اهـ. وقوله: ومن أذن أحدهما لصاحبه فلو لم يأذن كل منهما لصاحبه صلى كل منفردا ولا دخل للقرعة هنا إذ لا تأثير لها في ملك الغير وكالمشتركين في المنفعة المشتركان في إمامة مسجد فليس لثالث أن يتقدم إلا بإذنهما ولا لأحدهما أن يتقدم إلا بإذن الآخر أو ظن رضاه، والقياس حرمة ذلك عند عدم الإذن، والرضا ولو كان الآخر مفضولا كما في ع ش عليه (قوله: أو إذن من سيد العبد) أي أذن له في السكنى وليس هذا الإذن إعارة كما يدل له عطفه عليها لأن

الإعارة تقتضي تمليك الانتفاع، والعبد لا يملك ولو بتمليك سيده كما قرره شيخنا. (قوله: بل يقدم المعير عليه) قال في الإيعاب: لو أعار المستعير وجوزناه للعلم بالرضا به وحضرا فالذي يظهر أن المستعير الأول أولى لأن الثاني فرعه ويحتمل استواؤهما؛ لأنه كالوكيل عن المالك في الإعارة ومن ثم لو أعاره بأن استويا فيما يظهر ونظر فيه ع ش على م ر فراجعه (قوله: لملكه الرقبة، والمنفعة) لو اقتصر في التعليل على ملك المنفعة لكان أفيد ليشمل المستعير من المستأجر ومن الموصى له بالمنفعة ومن الموقوف عليه تأمل شوبري (قوله: فمكاتبه) أي كتابة صحيحة أخذا من قوله؛ لأنه معه كالأجنبي كما قاله ز ي (قوله: فيما لم يستعره من سيده) بأن كان مملوكا له أو مؤجرا أو معارا من غير السيد ويؤخذ منه بالأولى أنه لا يقدم على قنه المبعض فيما يملكه ببعضه الحر اهـ. ح ل وكتب أيضا قد يقال هذا يغني عنه ما تقدم أي في قوله لا على معير وبعد هذا كله ففي قوله فيما لم يستعره تأمل فإن موضع المسألة المستثنى منها أن السيد أذن له في السكنى وهذا المستثنى لم يأذن السيد فيه للمكاتب في السكنى فلم يدخل في المسألة حتى يخرجه. وأجيب بأنه استثناء لغوي منقطع فتأمل (قوله: فأفقه) أي في باب الصلاة وإن لم يحفظ من القرآن إلا الفاتحة فهو أولى من الأقرأ وإن حفظ جميع القرآن كما في شرح م ر قال شيخنا: وصورة المسألة أن يستويا بأن يكونا في المسجد، والراتب غائب أو في موات أو في مسكن لهما (قوله: لأن افتقار الصلاة للفقه) تعليل لتقديم الأفقه على الأقرإ وكذا باقي التعاليل فإنها تعاليل لتقديم المقدم على من بعده وقوله: لا ينحصر أي لعدم انحصار ما يطرأ في الصلاة من الحوادث (قوله: فأقرأ) أي أصح قراءة فإن استويا فالأكثر قرآنا هذا مراد المنهاج كما في شرح م ر خلافا للشارح حيث أخل بمرتبة (قوله: أي أكثر قرآنا) أي أكثر حفظا بعد الاستواء في صحة القراءة، والسلامة من اللحن وتغيير أوصاف الحروف ونحو ذلك وإلا فالأقل أولى ويقدم من تميز بقراءة

(فأورع) أي أكثر ورعا وهو زيادة على العدالة بالعفة وحسن السيرة (فأقدم هجرة) إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – أو إلى دار الإسلام للخبر الآتي وبه علم أن من هاجر مقدم على من لم يهاجر وهذا مع تقديم الأقرإ على الأورع، والأورع على من بعده من زيادتي. وهو ما في التحقيق وغيره (فأسن) في الإسلام لا بكبر السن (فأنسب) وهو من ينتسب إلى قريش أو ذي هجرة أو أقدمها أو غيرهم ممن يعتبر في الكفاءة كالعلماء والصلحاء؛ لأن فضيلة الأول في ذاته والثاني في آبائه وفضيلة الذات أولى وروى الشيخان «ليؤمكم أكبركم» وروى مسلم خبر «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا» وفي رواية «سلما ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه» وفي رواية «في بيته ولا سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه» وظاهره تقديم الأقرإ على الأفقه [حاشية البجيرمي] من السبع بعد ذلك على غيره اهـ. ق ل. (قوله: فأورع) قالوا وأعلى الورع الزهد وهو ترك ما زاد على قدر الحاجة من الحلال وبعضهم جعل الزهد مغايرا للورع وقدمه عليه، وفيه مراتب كثيرة متفاوتة فيقدم منها الأعلى فصح التعبير بأفعل التفضيل حيث قال أي أكثر ورعا اهـ. برماوي. (قوله: وهو زيادة على العدالة بالعفة) أي ترك الشبهات وهي متعلقة بزيادة وقوله: وحسن السيرة أي الذكر بين الناس في الصلاح، وفي المجموع، والتحقيق أن الورع اجتناب الشبهات خوفا من الله تعالى ، وفي كلام شيخنا وأما الزهد فترك ما زاد على الحاجة أي من الحلال فهو أعلى من الورع إذ هو ترك الحلال الزائد على الحاجة، والورع ترك الشبهات ولا يخفى أن هذا الكلام منه يفيد أن الزهد قسيم للورع لا قسم منه وليس كذلك بل هو قسم منه. ، والحاصل أن الورع مقول بالتشكيك أي ورع مع زهد وورع بلا زهد اهـ. ح ل ملخصا (قوله: فأقدم هجرة) اعتبروا الهجرة ولم يعتبروا الصحبة من الصفات المقدمة وهل يقدم من هاجر إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – على من هاجر

إلى دار الإسلام؟ الظاهر نعم (قوله: إلى النبي) أي في زمنه وقوله: أو إلى دار الإسلام أي بعد وفاته وكلامه في المهاجرين وإلا فيقدم المهاجر على غيره اهـ. ق ل (قوله: وبه علم) أي بقوله فأقدم هجرة وقوله: إن من هاجر مقدم إلخ أي وقد طلبت منه الهجرة كما هو ظاهر فلا يقدم من هاجر إلى المدينة على من نشأ بها ولا من هاجر إلى دار الإسلام على من نشأ بها ح ل (قوله: على من لم يهاجر) أي كأن هاجر إلى المدينة ثم رجع إلى مكة فاجتمع مع من لم يهاجر وكأن أسلم وهاجر إلى بلاد الإسلام ثم عاد إلى بلاد الكفار وهو مسلم فاجتمع بمسلم هناك ولم يهاجر فيقدم عليه وكذا من لم تطلب منه الهجرة كأهل المدينة على المعتمد اهـ. برماوي أي فيقدمون على من لم يهاجر (قوله: هذا) أي التقديم بالهجرة وبأقدمها فإن المنهاج لم يذكر التقديم بالهجرة ومن لازم ذلك أنه لم يذكر تقديم الأورع على من هاجر اهـ. ح ل (قوله: فأسن في الإسلام) أي فيقدم شاب أسلم أمس على شيخ أسلم اليوم كما في ح ل ويقدم من أسلم بنفسه على من أسلم تبعا وإن تأخر إسلامه لأن فضيلة الأول في ذاته قاله البغوي، ونقله الإطفيحي، وقرره شيخنا ح ف (قوله: لا بكبر السن) فإن استويا في الإسلام روعي كبر السن كما علم ح ل (قوله: ممن يعتبر في الكفاءة) أي كذي الحرفة الرفيعة فيقدم ولده على ولد ذي الحرفة الوضيعة لا سائر ما يعتبر في الكفاءة وإلا لاقتضى تقديم ولد السليم من الجنون، والجذام، والبرص على ولد غير السليم من ذلك، وفي التزامه بعد اهـ. ق ل. (قوله: لأن فضيلة الأول) وهو الأسن أي وإنما قدم الأسن على الأنسب لأن إلخ فهذا التعليل لتقدم الأسن على الأنسب على خلاف عادته في هذا المحل من اتصال كل علة بمعلولها وانظر ما الحكمة في ارتكابه خلافها وقوله: وروى الشيخان معطوف عليه فهو دليل ثان لهذه الدعوى وأما قوله: وروى مسلم إلخ فهو دليل لجميع ما تقدم على ما فيه كما قرره شيخنا. (قوله: ليؤمكم) يجوز في الميم الحركات الثلاث وإن كان الضم أولى للإتباع وقيل الفتح أولى للخفة أفاده شيخنا. (قوله: فإن كانوا في

القراءة سواء) قال أبو البقاء: سواء خبر كان، والضمير اسمها وأفرد؛ لأنه مصدر، والمصدر لا يثنى ولا يجمع ومنه قوله تعالى {ليسوا سواء} [آل عمران: 113] ، والتقدير مستوين فوقع المصدر موقع اسم الفاعل اهـ. شوبري. (قوله: فأقدمهم سنا) أي في الإسلام وقوله: وفي رواية سلما أي إسلاما ومنه قوله تعالى: {ادخلوا في السلم كافة} [البقرة: 208] (قوله: في سلطانه) أي محل ولايته (قوله: على تكرمته) هي بفتح التاء وكسر الراء: الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويختص به كذا في تعليق السيوطي على مسلم وقيل ما اتخذه لنفسه من الفراش وقيل: الطعام ويحتمل أن يكون المراد هما اهـ. شوبري. (قوله: وظاهره تقديم الأقرإ) أي

Mas'alah: How did Imam al-Shafi'i respond to the issue of prioritizing the most knowledgeable over the best reciter?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=313)

كما هو وجه. وأجاب عنه الشافعي بأن الصدر الأول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ إلا وهو فقيه وللنووي فيه إشكال ذكرته مع جوابه في شرح الروض. واعلم أنه لو كان الأفقه، والأقرأ صبيا أو مسافرا أو فاسقا أو ولد زنا فضده أولى كما أشرت إلى بعضه فيما مر وبما تقرر علم أن المنتسب إلى من هاجر مقدم على المنتسب إلى قريش مثلا

Mas'alah: What is the ruling on preferring an imam with a better voice?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=314)

(فأحسن صوتا) لميل القلوب إلى الاقتداء به واستماع كلامه

Mas'alah: What is the ruling on preferring an imam with a better appearance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=314)

(ف) أحسن (صورة) لميل القلب إلى الاقتداء به كذا رتب في الروضة كأصلها عن المتولي وجزم به في الشرح الصغير.

Mas'alah: What is the order of preference for imams when they are equal in merit?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=314)

والأصل عطف بالواو فقال فإن استويا فنظافة الثوب، والبدن وحسن الصوت وطيب الصنعة ونحوها أي كحسن وجه وسمت والذي في التحقيق فإن استويا قدم بحسن الذكر ثم بنظافة الثوب، والبدن وطيب الصنعة وحسن الصوت ثم الوجه وفي المجموع المختار تقديم أحسنهم ذكرا ثم صوتا ثم هيئة فإن تساويا وتشاحا أقرع بينهما

Mas'alah: What is the ruling on a blind imam compared to a sighted one?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=314)

(وأعمى كبصير) لتعارض فضيلتيهما لأن الأعمى أخشع، والبصير أحفظ عن النجاسة

Mas'alah: What is the ruling on a knowledgeable slave imam compared to a free but ignorant one?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=314)

(وعبد فقيه كحر غير فقيه) هو من زيادتي. وهو ما صححه في المجموع وقال السبكي عندي أن الأول أولى انتهى. فإن استويا فالحر ولو ضريرا أولى من العبد ولو بصيرا والبالغ ولو عبدا أولى من الصبي ولو حرا أو أفقه

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing an imam based on location rather than qualities?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=314)

(ولمقدم بمكان) لا بصفات (تقديم) لمن يكون أهلا للإمامة

Mas'alah: What does the commentary say about prioritizing an imam based on fiqh and other qualities?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=314)

[حاشية البجيرمي] غيرها من العرب، والعجم لا على الأفقه ومن بعده من المراتب التي

ذكروها انتهت.

Mas'alah: How should conflicting qualities of cleanliness in clothing, body, and profession be prioritized for an imam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=314)

(قوله: فأنظف ثوبا وبدنا إلخ) الواو في هذا بمعنى الفاء كما في عبارة م ر ولو تعارضت هذه الصفات الثلاث فينبغي تقديم الأنظف ثوبا لأن الثوب أكثر مشاهدة من البدن فالقلوب إلى صاحبه أميل ثم الأنظف بدنا لأن البدن مشاهد حال الصلاة فالقلوب أميل إلى صاحبه من الأنظف صنعة اهـ ح ل بإيضاح

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing a farmer or merchant as imam based on profession?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=314)

(قوله: وصنعة) أي كسبا فيقدم الزارع، والتاجر على غيرهما برماوي.

Mas'alah: What does the phrase 'from impurities' refer to in the context of imam selection?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=314)

(قوله: عن الأوساخ) متعلق بأنظف

Mas'alah: What is the ruling on preferring an imam with a better voice even in silent prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=314)

(قوله: فأحسن صوتا) أي ولو كانت الصلاة سرية كما قاله ع ش لكن التعليل قاصر إلا أن يقال: المراد في الجملة فالأحسن صوتا تميل إليه القلوب في الجملة أي ولو لسماعه في نحو التكبير

Mas'alah: What is meant by 'better in form' when prioritizing an imam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=314)

(قوله: فأحسن صورة) لعل المراد بالصورة سلامته في بدنه من آفة تنقصه كعرج وشلل لبعض أعضائه اهـ ع ش

Mas'alah: What does 'dignified appearance' mean in the criteria for imamah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=314)

(قوله: وسمت) أي شكل، والذي في التحقيق هو المعتمد

Mas'alah: What is the ruling on the omitted rank of 'good reputation' in prioritizing an imam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=314)

(قوله: قدم بحسن الذكر) هذه المرتبة أسقطها المصنف وهي عقب قوله فأنسب.

Mas'alah: What are the fourteen qualities for prioritizing an imam in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=314)

، والحاصل أن الصفات أربعة عشر الأفقه ثم الأقرأ ثم الأزهد ثم الأورع ثم الأقدم هجرة ثم الأسن ثم الأنسب ثم الأحسن ذكرا ثم الأنظف ثوبا فوجها فبدنا فصنعة ثم الأحسن صوتا فصورة اهـ. سلطان وزاد بعضهم فالمتزوج فالأحسن زوجة

Mas'alah: What is meant by 'hay'ah' in the context of imamah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=314)

(قوله: ثم هيئة) الهيئة الحالة التي يكون الشخص عليها من التأني، والوقار اهـ. ع ش

Mas'alah: How is a blind person compared to a sighted person in imamah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=314)

. (قوله: وأعمى كبصير) أي بعد استوائهما في الصفات المتقدمة وقوله: والبصير أحفظ عن النجاسة فإن كان البصير لا يتحاشى عن النجاسة قدم الأعمى عليه أو كان الأعمى غير خاشع قدم البصير عليه

Mas'alah: How is a knowledgeable slave compared to a free non-jurist in imamah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=314)

(قوله: وعبد فقيه) أي زيادة على الفقه المعتبر لصحة الصلاة وقوله: كحر غير فقيه أي غير أفقه أي لا يعلم غير الفقه المعتبر لصحة الصلاة وإلا فغير الفقيه أصلا صلاته باطلة كذا قرره شيخنا وهذا بخلاف نظيره في صلاة الجنازة لأن القصد منها الدعاء، والشفاعة، والحر بهما أليق كما في البرماوي.

Mas'alah: Is a close slave preferred over a free non-relative as imam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=482)

(قوله: ويقدم العبد القريب) ظاهره ولو غير فقيه وقوله: على الحر الأجنبي ولو فقيها وهو محمول على ما إذا كانا بالغين أو صبيين بقرينة ما بعده ح ل والأولى تقديمه على قوله فعلم فقوله: والعبد البالغ تقييد لقوله وقدم حر على عبد أقرب أي: محله إن استويا بلوغا أو عدمه فلو كان العبد بالغا دون الحر فهو مقدم ويؤخذ تقييد الحر بالبلوغ من قوله سابقا: عدل لأن العدالة يلزمها البلوغ.

Mas'alah: How is a dispute between equally qualified imams resolved by lot?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=482)

(قوله: فلو استويا إلخ) ولو تنازع مستويان أقرع بينهما وجوبا إن كان عند الحاكم قطعا للنزاع وندبا فيما بينهم لأنه لو تقدم غير من خرجت له القرعة لا يحرم عليه ذلك فلا معنى للوجوب ع ش على م ر.

Mas'alah: Why is the supplication of an older imam more likely to be answered?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=482)

(قوله: ودعاء الأسن أقرب إلى الإجابة) لا يقال الأقربية حاصلة مع كون الأسن مأموما لأن الإمام ربما يعجله عما يفرغ وسعه فيه من الدعاء لقريبه بمجامع الخير ومهماته. اهـ. حج.

Mas'alah: Why is the more juristically learned person given priority to lead prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=531)

فأفقه) لأن افتقار الصلاة للفقه لا ينحصر بخلاف القرآن. (

Mas'alah: What is the meaning of 'awra' in the context of imamah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=532)

فأورع) أي أكثر ورعا وهو زيادة على العدالة بالعفة وحسن السيرة (

Mas'alah: What is the meaning of 'aqdamu hijratan' in the priority for imamah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=532)

فأقدم هجرة) إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - أو إلى دار الإسلام للخبر الآتي وبه علم أن من هاجر مقدم على من لم يهاجر وهذا مع تقديم الأقرإ على الأورع والأورع على من بعده من زيادتي وهو ما في التحقيق وغيره (فأسن) في الإسلام لا بكبر السن (

Mas'alah: What is the meaning of 'ansabu' in the priority for imamah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=532)

فأنسب) وهو من ينتسب إلى قريش أو ذي هجرة أو أقدمها أو غيرهم ممن يعتبر في الكفاءة كالعلماء والصلحاء [حاشية الجمل] كالشارح نعم لا اعتبار للقراءة المشتملة على لحن مطلقا لكراهة الاقتداء باللاحن والجيد للقراءة من غير تصحيح أدائها ومخارج حروفها، ومعرفة لحنها الخفي أولى من الأحفظ الذي لا يحسن ذلك على

الأوجه اهـ. سم. (فائدة) قال الجعبري في شرح الرائية والصحابة الذين حفظوا القرآن في حياة النبي – صلى الله عليه وسلم – كثيرون فمن المهاجرين أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وحذيفة، وسالم، والسائب، وأبو هريرة، ومن الأنصار أبي، وزيد، ومعاذ، وأبو الدرداء، وأبو زيد ومجمع فمعنى قول أنس «جمع القرآن على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم يجمعه إلا الأربعة أبي، وزيد، ومعاذ، وأبو زيد» أنهم الذين تلقوه مشافهة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أو الذين جمعوه بوجوه قراءاته اهـ. وقوله إنهم الذين تلقوه مشافهة إلخ هذان الجوابان لا يخلوان عن بعد لأن هؤلاء الصحابة مثل أبي بكر، وعمر، وغيرهما تحيل العادة أن غيرهم يقرأ القرآن مشافهة أو بالقراءات السبع من النبي – صلى الله عليه وسلم – دونهم هكذا نقل عن بعض أهل العصر، وهو الشيخ سلطان أقول، ومع كونهما لا يخلوان عن بعدهما كافيان في الجواب على أن هذا الاستبعاد إنما بناه على مجرد العادة في مثله، وهو غير معارض لما ذكره لجواز اهتمامهم في أوقات اجتماعهم بالنبي – صلى الله عليه وسلم – بغير تلقي القرآن منه حفظا لاستغنائهم بأخذه عن غيره، وقد كان من عادة الصحابة – رضي الله عنهم – الاكتفاء بسماع بعضهم من بعض مع إمكان مراجعة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيما سمعوه من غيره، وفي حواشي الروض لوالد الشارح أن عمر لم يكن يحفظ القرآن اهـ. ع ش على م ر. (قوله وهو) أي الورع من حيث هو، والمراد بالعفة ما فيه ترك شبهة، وبحسن السيرة الذكر بين الناس بالخير والصلاح قالوا وأعلى الورع الزهد، وهو ترك ما زاد على قدر الحاجة من الحلال، وفيه بحث، وقبله مراتب متفاوتة، ولعلها من أقسام الورع فيقدم منها الأعلى فالأعلى فصح التعبير فيه بأفعل التفضيل حيث قال أي الأكثر ورعا فيقدم به على غيره لأنه ليس بعده مرتبة أعلى منه اهـ. برماوي (قوله بالعفة وحسن السيرة) عبارة الروضة، وأما الورع فليس المراد منه مجرد العدالة بل ما يزيد عليه من حسن السيرة والعفة. اهـ. رشيدي فأفاد أن قول

الشارح بالعفة إلخ متعلق بالزيادة اهـ. (قوله فأقدم هجرة إلخ) اعتبروا الهجرة، ولم يعتبروا الصحة من الصفات المتقدمة وهل يقدم من هاجر إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – على من هاجر إلى دار الإسلام وقوله وبه علم أن من هاجر إلخ أي وقد طلبت منه الهجرة كما هو ظاهر فلا يقدم من هاجر إلى المدينة على من نشأ بها، ولا من هاجر إلى دار الإسلام على من نشأ بها اهـ. ح ل (قوله إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –) أي في حياته، وقوله أو إلى دار الإسلام أي بعد وفاته اهـ. شيخنا. وعبارة شرح م ر فأقدم هجرة بالنسبة لآبائه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبالنسبة لنفسه إلى دار الإسلام انتهت. (قوله على من لم يهاجر) أي كأن أسلم، وهاجر إلى بلاد الإسلام ثم عاد إلى بلاد الكفار، وهو مسلم فاجتمع بمسلم هناك لم يهاجر فيقدم عليه، وكذا من لم تطلب منه الهجرة كأهل المدينة على المعتمد اهـ. برماوي. وعبارة الشوبري قوله على من لم يهاجر هل المراد من لم يهاجر ممن يحتاج إلى الهجرة بخلاف من لم يحتج لها كالمقيم ابتداء بدار الإسلام أو أعم حرره اهـ. سم، وقوله هل المراد من لم يهاجر إلخ هذا هو المعتمد انتهت (قوله وهذا) أي التقديم بالهجرة، وبأقدمها من زيادتي أي فإن المنهاج لم يذكر التقديم بالهجرة، ومن لازم ذلك أنه لم يذكر تقديم الأروع على من هاجر اهـ. ح ل (قوله

Mas'alah: How is seniority in Islam determined for imamah priority?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=532)

فأسن في الإسلام) أي فيقدم شاب أسلم أمس على شيخ أسلم اليوم اهـ. ح ل ويقدم من أسلم بنفسه على من أسلم تبعا، وإن تأخر إسلامه لأن فضيلة الأول في ذاته قاله البغوي

اهـ. اط ف، وقرره شيخنا ح ف وقوله لا بكبر السن أي فإن استويا في الإسلام روعي كبر السن كما علم اهـ. ح ل (قوله ممن يعتبر في الكفاءة) أي كذي الحرفة الرفيعة فيقدم ولده على ولد ذي الحرفة الوضيعة لا سائر ما يعتبر في الكفاءة، وإلا لاقتضى تقدم ولد السليم من الجنون والجذام والبرص على ولد غير السليم من ذلك، وفي التزامه بعد اهـ. ح ل. (قوله كالعلماء والصلحاء) أي فيقدم الهاشمي، والمطلبي ثم سائر قريش ثم العرب ثم العجم

Mas'alah: What hadiths establish the order of priority for leading prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=533)

لأن فضيلة الأول في ذاته والثاني في آبائه وفضيلة الذات أولى وروى الشيخان «ليؤمكم أكبركم» وروى مسلم خبر «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا وفي رواية سلما» «ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه» وفي رواية «في بيته ولا سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه» فظاهره تقديم الأقرإ على الأفقه كما هو وجه. وأجاب عنه الشافعي بأن الصدر الأول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ إلا وهو فقيه وللنووي فيه إشكال ذكرته مع جوابه في شرح الروض

Mas'alah: What is the ruling on precedence based on lineage and cleanliness for leading prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=534)

فضده أولى كما أشرت إلى بعضه فيما مر وبما تقرر علم أن المنتسب إلى من هاجر مقدم على المنتسب إلى قريش مثلا)

Mas'alah: What is the ruling on cleanliness of clothing and body for the imam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=534)

فأنظف ثوبا وبدنا وصنعة) عن الأوساخ لإفضاء النظافة إلى استمالة القلوب وكثرة الجمع.

Mas'alah: What is the ruling on good voice and appearance for the imam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=534)

)

Mas'alah: What is the ruling on good voice and appearance for the imam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=534)

فأحسن صوتا) لميل القلوب إلى الاقتداء به واستماع كلامه (ف) أحسن (صورة) لميل

القلوب إلى الاقتداء به كذا رتب في الروضة كأصلها عن المتولي وجزم به في الشرح الصغير والأصل عطف بالواو فقال فإن استويا فنظافة الثوب والبدن وحسن الصوت وطيب الصنعة ونحوها أي كحسن وجه وسمت والذي في التحقيق فإن استويا قدم بحسن الذكر ثم بنظافة الثوب والبدن وطيب الصنعة وحسن الصوت ثم الوجه وفي المجموع المختار تقديم أحسنهم ذكرا ثم صوتا ثم هيئة فإن تساويا [حاشية الجمل] ولد الزنا، ومن لا يعرف أبوه وهي مصورة بكون ذلك في الابتداء أي ابتداء الصلاة، ولم يساوه المأموم فإن ساواه أو وجده قد أحرم، واقتدى به فلا بأس اهـ. ح ل (قوله كما أشرت إلى بعضه فيما مر) أي في قوله وإن اختص بصفات مرجحة أو في قوله وعدل أولى من فاسق اهـ برماوي (قوله وبما تقرر) أي من تقديم المهاجر على المنتسب أي فولد كل في رتبته، وفيه اعتراض، وهو أنه يلزمه عليه تقديم ابن الأفقه، وإن لم يكن قارئا على الأقرإ، وليس كذلك اهـ. شيخنا، وهذا الاعتراض بناه على ما فهمه من أن قول الشارح، وبما تقرر إلخ متوقف على هذا الضميمة، والمعونة التي ذكرها الشيخ بقوله أي مولد كل في رتبته، وإنما احتاج لهذا لأنه فهم أن المراد بالأقدام هجرة فيما تقدم الشخص المهاجر نفسه، وليس كذلك لما علمت من عبارة م ر السابقة الناصة على أن المراد الأعم من نفسه وأولاده فإنه قال فيما تقدم فأقدم هجرة بالنسبة لآبائه إلى رسول الله، وبالنسبة لنفسه إلى دار الإسلام انتهى. (قوله أيضا، وبما تقرر) أي من تقديم المهاجر على المنتسب علم أن المنتسب إلى من هاجر مقدم على المنتسب لقريش، وعلى قياسه يكون المنتسب لمن يقدم مقدم على المنتسب لمن يؤخر فابن الأفقه مقدم على ابن الأقرإ، وابن الأقرإ مقدم على ابن الأورع، ولا مانع من التزام ذلك فإن قلت، وعلى قياسه أيضا يلتزم تقديم ولد الأسن، ولو في غير الإسلام على ولد غيره، وتقديم ولد من ذكر على ولد القرشي، ويبعد التزام ذلك ثم رأيت عن الشهاب البرلسي أنه اعترض الشارح بأن هذا مخالف لاتفاق الشيخين على تقديم قريش على غيرها من

العرب، والعجم لا على الأفقه فمن بعده من المراتب التي ذكروها انتهت. وعبارة الشوبري قوله وبما تقرر إلخ شبهته في هذا أن الهجرة مقدمة على النسب، ويرده أمر أن الأول تصريح الرافعي بأن فضيلة ولد المهاجرين من حيز النسب مع تصريح الشيخين بتقديم قريش على غيرها الثاني أنه يلزمه أن يقول بمثل ذلك ولد الأسن والأورع والأقرإ والأفقه من غير قريش مع ولد القرشي، ولا يجوز أن يذهب ذاهب إلى ذلك لاتفاق الشيخين على تقديم قريش على غيرها، والله تعالى أعلم، ونبه شيخنا على أن قول المحلي وأولاد من هاجر أو تقدمت هجرته على أولاد غيرهم يوهم موافقة الشارح لكنه قابل للتأويل انتهى انتهت، وفي ق ل على الجلال. (تنبيه) ما اقتضاه ما ذكر من تقديم التابعي وولده على الصحابي وولده صحيح، وليس فيه ما يقتضي تفضيل التابعي على الصحابي كما فهمه بعض سخفاء العقول، واغتر به غيره اهـ. (قوله فأنظف ثوبا وبدنا إلخ) الواو في هذه بمعنى الفاء كما في عبارة م ر اهـ. شيخنا، وفي سم، ولو تعارضت هذه الثلاثة فينبغي تقديم الأنظف ثوبا لأن الثوب أكثر مشاهدة من البدن فالقلوب إلى صحابه أميل ثم الأنظف بدنا لأن البدن مشاهد حال الصلاة فالقلوب أميل إلى صاحبه من الأنظف صنعة ثم رأيت في شرح الإرشاد لشيخنا ما نصه، ولو تعارضت هذه الثلاثة قدم الأنظف ثوبا ثم بدنا ثم صنعة فيما يظهر، وظاهر كلامهم أنه لا يعتبر لون الثوب، وله وجه، وإن بحث الأذرعي تقديم ذي الأبيض على ذي الأسود اهـ. وبحث الأذرعي واضح. اهـ. سم (قوله وصنعة) أي كسبا فيقدم الزراع، والتاجر على غيرهما اهـ. برماوي. (قوله

Mas'alah: What is meant by good appearance and good reputation in an imam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=534)

فأحسن صورة) المراد بحسن الصورة سلامة الأعضاء من الآفات كالشلل والعرج اهـ شيخنا (قوله قدم بحسن الذكر) أي بأن لم يصفه من لم تعلم عداوته له بنقص يسقط العدالة فيما يظهر اهـ. حج فيدخل فيه من لم يعلم حاله، ومن وصف بخارم المروءة اهـ. ع ش على م ر (قوله أيضا قدم بحسن الذكر) هذه المرتبة أسقطها المصنف، وهي عقب قوله فأنسب، والحاصل أن الصفات أربعة عشر الأفقه ثم الأقرأ ثم الأزهد ثم الأورع ثم الأقدم هجرة ثم الأسن ثم الأنسب ثم الأحسن ذكرا ثم الأنظف ثوبا فوجها فبدنا فصنعة ثم الأحسن صوتا فصورة اهـ. سلطان (قوله وفي المجموع إلخ) انظر ما فائدة نقل هذا بعد كلام التحقيق، ويمكن أن يقال فائدته ما فيه من التصريح بالاختيار لأن غرضه من نقل ما في التحقيق، وهذا لإشارة إلى أن ما في المنهاج ضعيف عند النووي لأنه وقع له في التحقيق، وغيره ما يخالفه، والمختار هو ما في الغير كما قال والمختار إلخ. اهـ شيخنا (قوله ثم هيئة) الهيئة

Mas'alah: How is precedence determined between a blind and a sighted imam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=535)

وتشاحا أقرع بينهما (وأعمى كبصير) لتعارض فضيلتيهما لأن الأعمى أخشع والبصير أحفظ عن النجاسة (وعبد فقيه كحر غير فقيه) هو من زيادتي وهو ما صححه في المجموع وقال السبكي عندي أن الأول أولى انتهى فإن استويا فالحر ولو ضريرا أولى من العبد ولو بصيرا والبالغ ولو عبدا أولى من الصبي ولو حرا أو أفقه.

Mas'alah: Is the more juristically knowledgeable or the more Quranic reciter preferred over the older or

nobler?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=270)

ويقدم الأفقه والأقرأ على الأسن النسيب) فعلى أحدهما من باب أولى. أما الأفقه فلما تقدم وأما الأقرأ فإلحاقا، والمراد بالأسن من يمضي عليه في الإسلام زمن أكثر من زمن الآخر فيه، وبالنسيب من ينتسب إلى قريش أو غيرهم مما يعتبر في الكفاءة كالعلماء والصلحاء.

Mas'alah: In the new view, is the older preferred over the nobler in leading prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=270)

)

Mas'alah: In the new view, is the older preferred over the nobler in leading prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=270)

والجديد تقديم الأسن على النسيب) لأن فضيلة الأول في ذاته والثاني في آبائه، وفضيلة بالذات أولى، والقديم تقديم النسيب لأن فضيلته مكتسبة بالآباء، وفضيلة الآخر مضي زمن لا اكتساب فيه والفضيلة المكتسبة أولى. [حاشية قليوبي] فرع) قال شيخنا الزيادي وشيخنا الرملي يحرم على الإمام أو القاضي أو الواقف أو الناظر أن ينصب في الإمامة من يكره الاقتداء به كفاسق ومبتدع، ولا يصح نصبه لو وقع منه ولا يستحق الملوم. وقول بعضهم وليس منه من يتهمه أكثر القوم بأمر مذموم شرعا لأنه يكره له أن

يصلي إماما. ولا يكره الائتمام به كما أشار إليه شيخ الإسلام بقوله: ويكره إمامته إلى آخره فيه نظر واضح فتأمله. قوله: (الأفقه) أي بأحكام الصلاة، ومحل هذا التقديم في المستويين في البلوغ وغيره مما مر. قوله: (أي الأكثر قرآنا) أي الأكثر حفظا بعد الاستواء في صحة القراءة بالسلامة من اللحن وتغيير أوصاف الحروف ونحو ذلك وإلا فالأقل أولى، ويقدم من تميز بقراءة من السبعة بعد ذلك على غيره. قوله: (وهو) أي الورع من حيث هو يقدم به على من بعده. والمراد بالعفة ترك ما فيه شبهة وبحسن السيرة الذكر بين الناس بالخير والصلاح وأعلى الورع الزهد كما قالوا: وفيه بحث دقيق وهو ترك ما زاد على قدر الحاجة من الحلال وقبله مراتب متفاوتة، ولعلها من أقسام الورع كما مرت الإشارة إليها فيقدم منها الأعلى فالأعلى فصح التعبير فيه بأفعل التفضيل بقوله الأكثر ورعا فيقدم به على غيره لأنه ليس بعده مرتبة أعلى منه فتأمل. قوله: (كالفقه) أي فقه السنة بعد فقه القرآن وحينئذ ففي الحديث دلالة على أن تقديم الأقرأ فيه ليس من حيث زيادة قراءته بل من حيث زيادة فقهه اللازم لها فإذا استويا فيها، وزاد أحدهما بفقه السنة فهو المقدم فتأمل. قوله: (وفي أصل الروضة إلخ) دفع به ما أوهمه كلام المصنف من استواء الأقرأ والأورع، وليس كذلك لأن الأقرأ مقدم عليه على المعتمد. قوله: (من يمضي إلخ) أي فيقدم [حاشية عميرة] للتردد في النية، وليس الأمر كما قال ثم إن آخر كلامه كما ترى يوهم أنه لو انكشفت الخنوثة ثم الاتضاح في أثناء الصلاة صحت. وإن تأخر الاتضاح وليس كذلك. وقوله للتردد في حاله يقتضي أنه اقتدى به وهو يعلم الخنوثة وبه صرح السبكي. حيث قال بخنثى في ظنه وحينئذ يلزم أن يكون الثاني قائلا بصحة الاقتداء مع علم الخنوثة وأن القضاء وعدمه متوقف على ما يظهر بعد ذلك. قول المتن: (والعدل أولى إلخ) ما سلف إلى هنا متعلق بمن يصح الاقتداء به ومن لا يصح، ومن هنا إلى آخر الفصل فيمن هو أولى بالإمامة. قول المتن: (والأصح أن الأفقه) أي فيما يتعلق بالصلاة. قوله: (أي الأكثر قرآنا) يعني فليس المراد

الأكثر تلاوة، نعم لو كان الأقل قرآنا أصح لكون الأكثر يلحن لحنا لا يغير المعنى، فيحتمل أن لا يكون من محل الخلاف واستدل في الإقليد على تقديم الأفقه بتقديم أبي بكر في الصلاة بأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وغيره أكثر قرآنا كأبي ومعاذ وزيد بن ثابت وأبي زيد وأبي الدرداء فإن كلا منهم جمع القرآن – رضي الله عنهم أجمعين –. قال الإسنوي: وهو دليل جيد اهـ. أقول: الجواب عن حديث مسلم الآتي في كلام الشارح – رحمه الله – يشكل عليه هذا الدليل فتأمل والله أعلم. قوله: (لكثرة الوقائع فيها) بخلاف الذي يجب من القراءة في الصلاة فإنه محصور والوقائع لا تنحصر. قوله: (وأما الأقرأ إلخ) عبارة غيره لأن الفقه والقراءة يختصان بالصلاة الأول لمعرفة أحكامها، والثاني شرط فيها بخلاف السن والنسب وغيرهما. قوله: (لأن فضيلة الأول في ذاته إلخ) لم يستدل بحديث مالك بن الحويرث «ليؤمكم أكبركم» رواه الشيخان، لأن ظاهره كبر السن المعروف

وسكت المصنف كأصله عن الهجرة وهي إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو إلى دار الإسلام بعده من دار الحرب. وفي الروضة كأصلها عن الشيخ أبي حامد وجماعة تأخيرها عن السن والنسب نافين الخلاف في ذلك. وعن صاحبي التتمة والتهذيب: تقديمها عليهما. واختاره في شرح المهذب والتحقيق وقدم فيه الورع على الهجرة والسن والنسب، وأخره في التنبيه عن الكل وأقره في التصحيح. (

Mas'alah: When two persons are equal in qualifications for leading prayer, what criteria are used to prefer one?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=271)

فإن استويا) أي الشخصان في الصفات المذكورة من الفقه والقراءة والورع والسن في الإسلام والنسب. وكذا الهجرة (فنظافة الثوب والبدن) من الأوساخ. (وحسن الصوت وطيب الصنعة ونحوها) كحسن الوجه يقدم بها لأنها تفضي إلى استمالة القلوب وكثرة الجمع أي يقدم بكل منها على مقابله فإن استويا فيها وتشاحا أقرع بينهما ذكره في التحقيق وشرح المهذب. (تتمة) يقدم في النسب الهاشمي أو المطلبي من قريش على غيره، وسائر قريش على سائر العرب، وجميع العرب على جميع العجم. وفي الهجرة من هاجر على من لم يهاجر، ومن تقدمت هجرته على من تأخرت هجرته، وأولاد من هاجر أو تقدمت هجرته على أولاد غيرهم. (

Mas'alah: Who is more entitled to lead prayer: one who embraced Islam yesterday or one who embraced today?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=271)

ومستحق المنفعة بملك ونحوه) كإجارة وإعارة وإذن من سيد العبد له، [حاشية قليوبي] شاب أسلم أمس على شيخ أسلم اليوم، ويقدم من أسلم بنفسه على من أسلم تبعا ما لم يبلغ قبل إسلام الآخر. قاله شيخنا وفيه نظر إذ الكلام فيما إذا استويا في البلوغ كما تقدم. وإذا استويا في سن الإسلام قدم بسن الكبر في العمر. قوله: (مكتسبة بالآباء) أي في الآباء كما ذكره أولا. ولذلك قال الرافعي إن شرف النسب بفضيلة اكتسبها الآباء، والمعنى أن الشرف الحاصل لهذا إنما سرى إليه بسبب فضيلة اكتسبها آباؤه، ولا يبعد أن يقال إن فضيلة هذا مكتسبة له بسبب آبائه كما هو ظاهر العبارة. قوله: (واختاره في شرح المهذب) وهو المعتمد وما في التنبيه مرجوح فيقدم بالورع على الهجرة، وهي على السن وهو على النسب، ويقدم في الهجرة الأقدم هجرة على غيره. قوله: (على من

لم يهاجر) وإن لم تطلب منه الهجرة على المعتمد كأهل المدينة الشريفة. قوله: (وأولاد من هاجر) وكذا أولاد من قدم هجرته ومثلهم أولاد من يقدم بصفة مما تقدم كالأفقه والأقرأ. (تنبيه) ما اقتضاه ما ذكر من تقديم التابعي وولده على الصحابي وولده صحيح، وليس فيه ما يقتضي تفضيل التابعي على الصحابي كما فهمه بعض سخفاء العقول واغتر به غيره. قوله: (فنظافة الثوب إلخ) أي بعد حسن السيرة أي الذكر بين الناس كما مر والمعتمد في هذه الصفات ترتيبها خلافا لما يوهمه كلام المصنف، فيقدم بعد حسن السيرة بنظافة الثوب فالبدن فطيب الصنعة فحسن الصوت فحسن الوجه المشار إليه بقول المصنف ونحوها وقدم الأذرعي بلبس البياض على غيره وهو واضح. قوله: (يقدم في النسب) أي بعد تقديم المنتسب إلى المهاجر ومن قبله والمنتسب إلى الهاشمي مثلا يقدم على المنتسب إلى من بعده، وهكذا البقية مما ذكره الشارح وغيره. (تنبيه) في ذكر حاصل ما تقدم على ما هو الراجح وهو أنه يقدم العدل فالأفقه فالأقرأ فالأورع فالمهاجر فالأقدم هجرة فالأسن، فالنسيب فأولاد هؤلاء على ترتيب الآباء، فالأحسن سيرة فالأنظف ثوبا فبدنا فالأطيب صنعة فالأحسن صوتا فالأحسن [حاشية عميرة] ولأن النووي قال: إنه خطاب لمالك ورفقته وكانوا في الإسلام والنسب والهجرة والفقه والقراءة سواء اهـ. والعجب أن الإسنوي استدل به مع نقله هذا الكلام عن النووي قبيل ذلك بيسير، وتبعه شيخنا في شرح البهجة وقد يوجه ما قالاه ويدفع الإشكال بأن نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قوله: (والقديم تقديم النسيب إلخ) استدل له بقوله – صلى الله عليه وسلم – «الناس تبع لقريش في هذا الشأن» رواه مسلم يعني الإمامة العظمى وقيس عليها الصغرى وعلى نسب قريش غيرها. قوله: (لأن فضيلته مكتسبة بالآباء) عبارة الرافعي لأن شرف النسب بفضيلة اكتسبتها الآباء اهـ وهي أوضح من عبارة الشارح، بل عبارته لا تكاد تفهم فتأمل ولو قال الآباء لوافق صنيع الرافعي. قول المتن: (فإن استويا إلخ) قال الإسنوي قبيل هذا: يتلخص أن المرجحات الأصول

ستة: الفقه والقراءة والورع، والهجرة والسن والنسب فإن استويا فيها فسيأتي، وإن اختص أحدهما بأحدهما مع الاستواء في الباقي، وإن قدم تعارضت ففيه ما سبق اهـ. قوله: (على أولاد غيرهم) ربما يشمل ذلك ولد الهاشمي وصرح به شيخنا في شرح المنهج ووجهه أن الهجرة مقدمة على النسب فولد المهاجر مقدم كأبيه. وهذا الكلام فيه نظر لأن الرافعي قد صرح بأن فضيلة ولد المهاجر من حيز النسب. واتفق الشيخان على تقديم نسب قريش على غيره فكيف يجوز مع ذلك أن يذهب ذاهب إلى تقديم ولد المهاجر

(أولى) بالإمامة فيما استحق منفعته إذا كان أهلا لها من غيره الأجنبي عن ذلك الموضع، (فإن لم يكن أهلا) لها كامرأة لرجال (فله التقديم) لمن يكون أهلا.

Mas'alah: What is the chapter on the description of imams?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1667)

باب صفة الأئمة

Mas'alah: When equal in fiqh and recitation, who is preferred to lead prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1670)

قال: فإن استويا في ذلك، أي: استويا في القراءة والفقه؛ قدم أشرفهما، وأسنهما؛ لاجتماع فضيلتين دلت عليهما الأخبار فيه، روى الشافعي بسنده أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال:

"

Mas'alah: What hadiths support giving precedence to Quraysh and the elder in leading prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1671)

الأئمة من قريش" ، وقال عليه السلام: "قدموا قريشا، ولا تقدموها" . وقال صلى الله عليه وسلم في حديث مالك بن الحارث الطويل: "إذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم، تم ليؤمكم أكبركم" أخرجه مسلم، وزاد البخارى: "وصلوا كما رأيتمونى أصلى" .

Mas'alah: What hadith from Malik supports the elder leading prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1672)

وروى مسلم، عن مالك أيضا قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وصاحب لي؛ فلما أردنا الإقفال من عنده قال: "وإذا حضرت الصلاة فأذنا، نم أقيما، وليؤمكما أكبركما" .

Mas'alah: What does 'honor' refer to in the context of leading prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1672)

والشرف الذي آثار إليه الشيخ: الشرف بالنسب.

Mas'alah: How are Banu Hashim and Banu al-Muttalib prioritized over other Quraysh in leading prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1672)

قال ابن الصباغ: فيقدم بنو هاشم وبنو المطلب على غيرهم من قريش، وتقدم قريش على غيرها.

Mas'alah: How is precedence in imamah determined based on hijrah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1672)

قال: فإن استويا في ذلك، أي: استويا في القراءة، والفقه، والخرف، والسن - قدم أقدمهما هجرة؛ لقوله تعالى: {لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل ...} الآية [الحديد: 10] .

Mas'alah: Why is precedence given to nobility and age over hijrah in imamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1672)

فإن قيل: الخبر دال على التقديم بالهجرة بعد القراءة، وقد قلتم: إن القراءة في ذلك الوقت تستلزم الفقه، ويقتضي ذلك أن يقدم بها بعدهما؛ فلم قدمتم بالشرف

والسن بعدهما، وأخرتم الهجرة؟!

Mas'alah: How are multiple virtues weighed against hijrah for imamah precedence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1673)

قلنا: لأن الهجرة فضيلة واحدة؛ فإذا وجد في مقابلها فضيلتان، قدمتا عليها، نعم لو وجد في مقابلها إحدى الفضيلتين؛ فهل تقدم، أم لا؟ فيه خلاف سنذكره.

Mas'alah: Does hijrah continue to grant precedence in imamah until the Day of Judgment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1673)

قال الأصحاب: ثم الهجرة المقدم بها في الإمامة لا تنقطع إلى يوم القيامة؛ فإذا أسلم اثنان، وتقدم أحدهما الآخر في الهجرة؛ فإنا نقدمه عليه في الإمامة، ويقدم أولاد المهاجرين على أولاد غيرهم، [ويقدم أولاد المهاجرين بعضهم على بعض] ؛ يتقدم هجرة آبائهم.

Mas'alah: When two people are equal in merit, who is given precedence in imamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1673)

قال: فإن استويا فى ذلك، أي: استويا في القراءة، والفقه، والشرف، والنسب، والهجرة – قدم أورعهما؛ لأن للورع تأثيرا في تكميل الصلاة.

Mas'alah: What did the Imam say about the ruling on preferring the more pious imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1673)

وما ذكره الشيخ هو ما أورده ابن الصباغ، وقال الإمام: إنه الذي يقتضيه قياس المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on preferring an imam based on good looks?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1674)

وحكى البندنيجي [معه] وجها عن بعض الأصحاب: أنه يقدم عند الاستواء في القراءة والفقه والشرف والنسب والهجرة، بحسن الوجه.

Mas'alah: What is the reason for the difference of opinion on preferring an imam by good looks?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1674)

وسبب هذا الاختلاف قد شرحه القاضى أبو الطيب وغيره، فقال: حكي عن بعض السلف أنه إذا اجتمع إمامان يوجد في كل واحد منهما الشرائط الخمسة - يقدم أصبحهم وجها.

Mas'alah: What is the disagreement among Shafi'i scholars on preferring an imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1674)

واختلف أصحابنا فى ذلك:

Mas'alah: What is the meaning of 'best in face' regarding the imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1674)

ومنهم من قال: أراد أحسنهم وجها في الصورة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اطلبوا الحوائج من حسان الوجوه" .

Mas'alah: What hadith supports choosing the imam based on appearance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1674)

وفي "الحاوي" أن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يؤمكم أحسنكم وجها؛ فإنه أحرى أن يكون أحسنكم خلقا" .

Mas'alah: Should the more pious be preferred over the more learned as imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1675)

واختار الشخ أيو محمد تقديم الأورع على الأفقه، ولم يذكر القاضي الحسين، والمتولي، واليغوي غيره، وقضية ذلك تقديمه على الشرف والسن وغيرهما من طريق الأولى.

Mas'alah: How does the preference for imam differ from that for fatwa?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1675)

قال القاضي: وهذا بخلاف الفتوى؛ فإنه يقدم فيها الأفقه على الأورع.

Mas'alah: Why is the most scrupulous person preferred to lead prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1675)

وزاد فقال: لو اجتمع فقيه [و] قارئ وورع، فالأورع أولى؛ لأن هذه سفارة بين العبد وبين الله - تعالى - وفي السفارات يرجح لها من هو الأوجه هد وقوع الحاجة [إليه] ، والأوجه عند الله والأكرم هو الأتقى.

Mas'alah: What is done when two candidates for imam are equal in all qualities?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1675)

قال: فإن استويا في ذلك، أي: استويا في القراءة، والفقه، والشرف، والسن، والهجرة، والورع، أقرع بينهما؛ إذ لا مزية لأحدهما على الآخر.

Mas'alah: What other qualities are considered for preferring an imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1675)

وقال غيره: يقدم بنظافة الثوب، وحسن السمت، وطيب النعمة، وحسن الصنعة، من

غير ترتيب بين هذه الأشياء.

Mas'alah: What is the order of preference for an imam according to al-Tatimma?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1675)

وفي "التتمة" : أنه تقدم النظافة، ثم حسن الصوت، ثم حسن الصورة.

Mas'alah: What is the new ruling on precedence by age in imamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1676)

الجديد: أن المقدم الأسن على النحو الذي ذكرناه.

Mas'alah: Is old age or seniority considered in precedence for imamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1676)

قال الإمام: وكان شيخي يشير إلى اعتبار الشيخوخة، ويروي فيها أخبارا؛ مثل: قوله عليه السلام: "من إجلال الله إجلال ذي الشيبة المسلم" . قال: وهذا يقتضي أنه إذا اجتمع ابن عشرين وابن ثلاثين، وابن العشرين قرشي - فالقرشي مقدم؛ من حيث إن صاحبه ليس شيخا، ولكن أجمع أئمتنا على أنه لا تعتبر الشيخوخة، بل يكفي كبر السن.

Mas'alah: What is the order of precedence after age in imamah according to the new view?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1676)

ثم المقدم على الجديد بعد السن – كما ذكرنا – ذو النسب، ثم ذو الهجرة، على النعت الذي ذكرناه، وإلى هذا القول يرشد كلام الشيخ؛ حيث جعل الهجرة

Mas'alah: What is the old ruling on precedence by lineage in imamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1677)

والقديم: أن المقدم ذو النسب، [ثم ذو الهجرة، ثم ذو السن، وهو الذي صححه أبو إسحاق المروري، والشيخ في "المهذب" وجماعة من الأصحاب؛ كما قال الرافعي؛ مستدلا بما ذكرناه من الخبرين، وبأن قولي الشافعي متفقان؛ على تقديم النسب] على الهجرة، والهجرة مقدمة على الن في الحديث الذي رواه أبو مسعود [قبله] ؛ فيلزم تقديم النسب؛ لأن المقدم على المقدم مقدم، والقائلون بالجديد قالوا: الأخبار واردة بتقديم الأسن؛ فكان العمل بها أولى من العمل بما سواها؛ لأوجه:

Mas'alah: What is the ruling on precedence in imamah based on piety, knowledge, and hijrah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1678)

والقاضي الحسين حيث قال: يقدم الأورع، ثم الأفقه، ثم الأقرأ، ثم السبق بالهجرة – قال: ومعنى السبق بالهجر: أن يكون أحدهما أسلم منذ عشر سنين، والآخر أسلم منذ عشرين منة؛ فالذي أسلم منذ عشرين سنة أولى؛ لأنه اكتسب من الطاعات والخيرات ما

لم يكتسبه حديث العهد بالإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on the age of the imam in congregational prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1678)

وهذا عين تقديم الأسن التفسير الذي ذكره العراقيون، وزعموا أنه القول الجديد، وإذا أردت ضبط الخلاف المحكي عن الشافعي فقل: السن هل هو أوسط الخمس، أو آخرها؟ فيه القولان.

Mas'alah: What is the ruling on precedence in imamah based on age and lineage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1678)

قال الإمام: فإن قلت: الأخبار دلت على ترجيح السن والنسب؛ [فهلا دلت] على استوائهما؟

Mas'alah: What is the ruling on precedence in imamah based on age and lineage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1678)

قلنا: لا سبيل إلى ذلك؛ فإن ما يتعلق به ناصر كل قول يشير إلى التقديم؛ لقوله عليه السلام: "قدموا قريشا" وقوله: "فأقدمكم سنا" ، فكذا نفهم على القطع إذا نظرنا في مأخذ ذلك أن المسألة على التفضيل والتقديم، [ودلالة الشريعة أين وجدت دالة على

ذلك؛ فتعين وجوب التقديم] ، ثم ينظر في الأولى، قال: وهذا عن دقيق النظر؛ فليفهم، ووجوه الترجيح قد تقدمت.

Mas'alah: Who is most entitled to lead prayer in a house?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1678)

قال: وصاحب البيت أحق من غيره، [أى] : إذا اجتمع فيه شرائط الإمامة، سواء كان غيره أكمل منه، أو لا؛ لقوله عليه السلام؛ "ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه" ، ورواية أبي داود: "ولا يؤم الرجل في بيته، ولا فى سلطانه" ، والمراد بصاحب البيت: مستحق منافعه، مالكا كان أو مستأجرا أو مستعيرا، نعم لو كان الساكن عبدا؛ فسيده أحق منه، والمكاتب أحق من سيده، وفي المستعير مع المعير تردد جواب القفال: فقال مرة: المعير أولى، وهو الذي حكاه الروياني في تلخيصه عن الشيخ أبي حامد، ولم

Mas'alah: What is the preferred view on who leads prayer in a borrowed house?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1679)

يحك البندنيجي وفي "الوجيز" غيره، وهو الأظهر عند الأئمة.

Mas'alah: What is al-Mawardi's view on the house owner's right to lead prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1679)

وسلك الماوردي طريقا آخر؛ فقال: إذا كان صاحب الدار مثل الحاضرين عنده، فهو أولى، وإن كانوا أقرأ منه فلا حق له في الإمامة، وليس لهم أن يجمعوا إلا بإذنه؛ فإن أذن لأحدهم، فهو أحق إمامتهم، وإن لم يأذن، صلوا فرادى.

Mas'alah: Can a woman lead prayer in her own home?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1679)

ولو كان صاحب الدار امرأة، فلا حق لها في الإمامة إلا بالنساء.

Mas'alah: What is the ruling if the homeowner is a minor or insane?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1679)

ولو كان مجنونا أو صبيا، اسئؤذن وليه؛ فإن أذن لهم جمعوا، وإلا صلوا فرادى.

Mas'alah: What is the view that a sighted and blind imam are equal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1685)

قال: وقيل: هما سواء؛ لقابل الفضيلتين، وهذا ما نص عليه في "الأم" في كتاب الإمامة؛ حكاه كذا أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما، [ولم يحك] البندنيجي غيره، وكذا الصيدلاني والإمام والبغوي.

Mas'alah: What is al-Mawardi's interpretation of al-Shafi'i's view on a blind imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1686)

وقال في الحاوي: إن الشافعي قال: ولا أوثر إمامة الأعمى، ولا أكرهها، ولا أوثر إمامته على غيره، ولا أكره إمامته، وأوثر غيره عليه. قال: يريد أن إمامة الأعمى والبصير في عدم الكراهة سواء، غير أن إمامة البصير أفضل، وإن كانت إمامة الأعمى لا تكره، وعلى هذا لا يكون ما اختاره الشخ مخالفا للنص، بل هو النص، ويكون قوله: "عندى" إشارة إلى حمل النص على الحالة التي حمله عليها الماوردي، وعلى هذا لو اجتمع حر ضرير، وعبد بصير، قال الماوردي: فالحر الضرير أولى

Mas'alah: Is a resident slave or a mukatab given priority in imamah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=404)

ويقدم على عبده الساكن لا مكاتبه في ملكه.

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1324)

باب صفة الأئمة 1248 –

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1324)

قد ذكرنا فيما تقدم من يصح الاقتداء به ومن لا يصح الاقتداء (1) . وهذا الباب معقود لبيان من هو أولى بالإمامة عند فرض اجتماع قوم يصلح كل واحد للإمامة، ولكن الغرض بيان الصفات المرعية في تقديم من هو أولى بالتقديم والإمامة. والأصل أولا في الباب ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعصبة وفدوا عليه: "يؤمكم أقرؤكم لكتاب الله، فإن لم يكن، فأعلمكم بسنة رسول الله، فإن لم يكن، فأقدمكم سنا. أو قال: أكبركم سنا" (2) ، فصار الحديث أصلا في التقديم بالفضائل.

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1324)

ثم مذهب الشافعي أن الأفقه الذي يحسن قراءة الفاتحة، مقدم على الأقرأ الماهر بالقراءة (3) ، إذا كان في الفقه غير مواز لصاحبه، والسبب فيه أن الصلاة إلى الفقه أحوج منها إلى قراءة السورة؛ فإن ما يتوقع وقوعه من الوقائع لا نهاية له، ولا يغني فيها إلا الفقه والعلم، ويجوز الاكتفاء بقراءة الفاتحة. وظاهر الحديث الذي رويناه مشعر بتقديم الأقرأ، ولكن الشافعي أول الحديث، ونزله على الوجه الحق، فقال: فإن الأغلب في الصحابة أن من كان أقرأ، كان أفقه. (1) كذا في جميع النسخ، بحذف "به" وهو سائغ جيد، لا غبار عليه. (2) حديث: "يؤمكم أقرؤكم .." رواه مسلم بنحو هذا

السياق. من حديث أبي مسعود الأنصاري، (ر. صحيح مسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، ح 673، وتلخيص الحبير: 2/ 32 ح 576) . (3) كذا في جميع النسخ، ولعلها (بالقرآن) كما هو وارد في لفظ الحديث الشريف، عن فضل وجزاء القارىء الماهر بالقرآن. مجرد حدس. والله أعلم.

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1325)

وقد روي أنهم كانوا يتلقنون خمسا من القرآن، ثم لا يجاوزونها حتى يعلموا ما فيهن، ويعملوا بما فيهن، فكان القراء فقهاء في ذلك الزمان. وقد قال بعض جلة الصحابة: "نحن في زمان قل قراؤه، وكثر علماؤه، وسيأتي زمان يقل علماؤه، ويكثر قراؤه" ، وقيل: كان يستقل بحفظ جميع القرآن ستة نفر: أبو بكر، وعثمان، وعلي، وزيد، وأبي بن كعب، وعبد الله بن مسعود. ثم لحقهم من بعدهم، عبد الله بن عباس، فاستظهر القرآن. وللكلام على الحديث سر به يتم الغرض وهو: إن عمر كان مفضلا على عثمان، وعلي، والثلاثة الذين ذكرناهم بعدهم، وكان أعلم وأفقه منهم، ولكن كان يعسر عليه حفظ القرآن، وقد جرى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأعم الأغلب لما قال: يؤمكم أقرؤكم. فهذا ما أردناه. فالقراءة والفقه، مقدمان على جملة الصفات المرعية. والفقه مقدم على المهارة في القراءة.

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=1325)

1249 – وكان شيخي يقول: الورع مقدم على الفقه؛ فإن المتورع موثوق به، ولا يعدل المحقق بالديانة والورع شيئا، وهذا فيه نظر. والوجه عندي أن نقول: الورع العارف بمقدار الكفاية، مقدم على الفقيه [القارىء] (1) الفاسق؛ فإنا لا نأمن ألا يحتفل الفاسق برعاية الشرائط. فأما إذا كان الفقيه ورعا أيضا، ولكن فضله في الورع صاحبه، فالفقه مقدم عندي على مزية الورع.

Mas'alah: Who is given precedence to lead prayer between a renowned ascetic and a concealed jurist?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1326)

ولو اجتمع مرموق في الورع، ورجل مستور فقيه، فالفقيه مقدم.

Mas'alah: Who is given precedence to lead prayer between a renowned ascetic and an older concealed person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1326)

ولو اجتمع مشهور بالزهد والورع، ورجل مستور أقدم منه سنا، أو قرشي، فهذا فيه احتمال. والذي يقتضيه قياس المذهب، تقديم النسب والسن. والله أعلم. (1) حديث: "قدموا قريشا .." رواه الشافعي، والطبراني والبيهقي، وابن أبي شيبة. قال الحافظ: وقد جمعت طرقه في جزء كبير. (ر. التلخيص: 2/ 36 ح 579، والسنن الكبرى: 3/

121، والمصنف: 6/ 401، 402 ح 32386) . (2) حديث: "إن من إجلال الله ..." رواه أبو داود من حديث أبي موسى الأشعري بلفظ: "إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه، والجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط" ، وصححه الألباني (ر. أبو داود: الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم، ح 4843، وصحيح أبي داود: 3/ 918 ح 4053، وصحيح الجامع: ح 2195 أو ح 2199 في الطبعة الجديدة. والمشكاة: ح 4972، وصحيح الترغيب: 1/ 93) .

Mas'alah: Does the conflict of evidence on age and lineage indicate equality in precedence for leading prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1327)

1252 - وقد يعرض للفطن سؤال في السن والنسب، وهو أن نقول: تقابل الأخبار هلا دل على استواء السن والنسب؟ وهذا موضع تخيل مثل ذلك؛ فإن الكلام في التقديم، وفي الأولى، والنظر في الصفات، يتقارب مأخذه. ولا يتناقض (1) في هذا المقام الحكم بالاستواء، ونحن قد [نجبر] (2) في كفاءة النكاح بعض المناقب ببعض (3) ؟. قلنا: لا سبيل إلى ذلك؛ فإن ما تعلق به ناصر كل قول، يشير إلى التقديم، كقوله صلى الله عليه وسلم: "قدموا قريشا" ، وقوله: "فأقدمكم سنا" ، فكأنا نفهم على القطع إذا نظرنا في مأخذ ذلك، أن المسألة على التفصيل والتقديم، ودلالة الشريعة أين وجدت دالة على ذلك، فنعتقد وجوب التقديم، ثم ننظر في الأولى، وهذا من دقيق النظر. فليفهم الناظر.

Mas'alah: What is the order of priority for leading prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1329)

1256 - فرجع ضبط الكلام إلى أن السلطنة مقدمة، ثم يليها الملك للمالك في الموضع المملوك، فإن لم يكن ولاية ولا ملك، فالذي يختص بالصلاة القراءة والفقه، فكانا مقدمين؛ لأنهما مختصان بالصلاة، ثم الفقه مقدم على القراءة، كما تقدم. وفي الورع سر؛ فإنه وإن لم يكن شرطا في الصلاة، فله تعلق عظيم بثقة المقتدي وحسن ظنه في رعاية الإمام شرائط الصلاة. وتفصيل المذهب فيه ما ذكرته. ثم السن والنسب لا تعلق لهما بالصلاة، ولكنهما من موجبات التقديم (1) ، والإمامة تقدم؛ فجرى فيهما من التردد ما ذكرناه.

Mas'alah: How are the jurist, reciter, and scrupulous ranked against the older and nobler for imamah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=732)

ويقدم الأفقه والأقرأ) أي كل منهما وكذا الأورع (على الأسن والنسيب) فعلى أحدهما أولى؛ لأن الفضيلة كل من الأولين لها تعلق تام بصحة الصلاة أو كمالها بخلاف الأخيرين. ولو كان الأفقه أو الأقرأ أو الأورع صبيا أو قاصرا في سفره أو فاسقا أو ولد زنا أو مجهول الأب فضده أولى كما مرت الإشارة إلى بعض ذلك، إلا أن يكون المسافر السلطان أو نائبه فهو أحق، وأطلق جمع كراهة إمامة ولد الزنا ومن لا يعرف أبوه وهي مصورة بكون ذلك في ابتداء الصلاة ولم يساوه المأموم، فإن ساواه أو وجده قد أحرم واقتدى به فلا بأس (

Mas'alah: Is the older in Islam preferred over the nobler in lineage for leading prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=732)

والجديد تقديم الأسن) في الإسلام (على النسيب) لخبر الشيخين «ليؤمكم أكبركم» ولأن فضيلة الأسن في ذاته والنسيب في آبائه، وفضيلة الذات أولى. وعكسه القديم لخبر «قدموا قريشا ولا تقدموها» وعلم أنه لا عبرة بسن في غير الإسلام، فيقدم شاب أسلم أمس على شيخ أسلم اليوم، فإن أسلما معا قدم الشيخ كما يدل عليه الخبر، وبحثه الطبري ويقدم [حاشية الشبراملسي] ملاك الجسد. اهـ (قوله: على الحاجة) أي الناجزة (قوله: ولم يذكره) أي الزهد (قوله: مقول بالتشكيك) أي يشك الناظر في الفردين المتفاوتين فيه بأشدية أو نحوها أحقيتهما واحدة فيكونان من المتواطئ، أو مختلفة فيكونان من المشترك (قوله: أو إتمام) أي بأن لا يكون مسافرا قاصرا (قوله: أو عدالة) أي زيادتها أو أصلها بأن يكون أحدهما عدلا والآخر فاسقا (قوله: كان أولى) وتقدم عن البويطي كراهة الاقتداء بالصبي للخلاف في صحة الاقتداء به. وأما الثلاثة الباقية هنا فالفاسق ومجهول النسب يكره الاقتداء بهما، وينبغي أن الاقتداء بالقاصر خلاف الأولى. (قوله: بخلاف الأخيرين) أي الأسن والنسيب (قوله: كما مرت الإشارة) أي في قوله ولو تميز المفضول ممن ذكر إلخ (قوله: ومن لا يعرف) أي كاللقيط، ومثل إمامته الاقتداء به فيكره (قوله: وهي مصورة) أي كراهة إمامة ولد الزنا ومن لا يعرف أبوه (قوله: فلا بأس) أي فلا لوم في الاقتداء، ومعلوم منه نفي الكراهة. [فائدة] وقع السؤال في الدرس عما لو أسلم شخص ومكث مدة كذلك ثم ارتد ثم أسلم شخص آخر ثم جدد المرتد إسلامه واجتمعا، فهل يقدم الأول لكونه أسن في الإسلام أو يقدم الثاني؟ فيه نظر، والجواب عنه أن الظاهر تقديم الثاني؛ لأن الردة أبطلت شرف الإسلام الأول، ومن ثم لا ثواب له على شيء من الأعمال التي وقعت فيه، وأما لو أسلما معا

فهما مستويان (قوله: قدم الشيخ) لا ينافي هذا ما قبله من قوله وعلم أنه لا عبرة بسن [حاشية الرشيدي] عليه من حسن السيرة والعفة (قوله: نعم عبارته توهم إلخ) يعني لفظ عبارته في مهماته، وإلا فما هو مذكور هنا لا إبهام فيه وهو منقول بالمعنى. (قوله: أو قاصرا في سفره) أي والمأمومون متمون، وعلله في شرح الروض بالاختلاف بين صلاتهما. أقول: ولوقوع بعض صلاتهم من غير جماعة بخلافها خلف المتم (قوله: كما مرت الإشارة إلى بعض ذلك) ما ذكره هنا هو جميع مفهوم قوله فيما مر ولو تميز المفضول ممن ذكر ببلوغ إلخ، فالصواب إسقاط لفظ بعض (قوله: أو وجده قد أحرم) أي فالكراهة إنما هي في تقدمه على غيره الذي ليس مثله مع حضوره وليست راجعة إلى نفس إمامته. (قوله: في الإسلام) سيأتي أنه يقدم بكبر السن أخذا من الخبر الآتي، فلعله إنما قيد بذلك لكونه محل الخلاف (قوله: لخبر الشيخين «وليؤمكم أكبركم» أي بالنظر لكونه مستعملا في حقيقته ومجازه

Mas'alah: What is the meaning of 'noble lineage' in the context of imamah priority?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=733)

والمراد بالنسيب من ينسب إلى قريش أو غيره ممن يعتبر في الكفاءة كالعلماء والصلحاء فيقدم الهاشمي والمطلبي ثم سائر قريش ثم العربي ثم العجمي، ويقدم ابن العالم أو الصالح على ابن غيره.

Mas'alah: How is the criterion of hijrah considered in determining who leads the prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=733)

وتعتبر الهجرة أيضا فيقدم أفقه فأقرأ فأروع فأقدم هجرة بالنسبة لآبائه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبالنسبة لنفسه إلى دار الإسلام فأسن فأنسب، فعلم أن المنتسب للأقدم هجرة مقدم على المنتسب لقريش مثلا، وأن ذكر النسب لا يغني عن ذكر الأقدم هجرة.

Mas'alah: What secondary qualities are considered when candidates for imam are equal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=733)

)

Mas'alah: What is the ruling on cleanliness and other qualities when candidates for imam are equal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=733)

فإن) (استويا) في جميع الصفات التي ذكرناها (فنظافة) الذكر كما في التحقيق: أي حسنه، ثم نظافة (الثوب والبدن) عن الأوساخ (وحسن الصوت وطيب الصنعة ونحوها) لإفضاء النظافة إلى استمالة القلوب وكثرة الجمع، والكسب كالنظافة، فمن كان كسبه أفضل أو أنظف قدم به، ولو تعارضت الصفات بعد حسن الذكر قدم الأنظف ثوبا ثم بدنا ثم صنعة ثم الأحسن صوتا فصورة، فإن استويا وتشاحا أقرع بينهما، ومحل ذلك عند فقد الإمام الراتب أو إسقاط حقه للأولى، وإلا قدم الراتب على الجميع، وهو من ولاه الناظر أو كان بشرط الواقف.

Mas'alah: Who is considered the rightful beneficiary of a place for the purpose of imamah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=733)

)

Mas'alah: What is the definition of a person entitled to benefit from a place for imamah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=733)

ومستحق المنفعة) يعني من جاز له الانتفاع بمحل كما أشارت إليه عبارة المحرر (بملك) له (ونحوه) كإجارة، وإعارة ووقف ووصية، وإذن سيد [حاشية الشبراملسي] في غير الإسلام؛ لأن ذاك محله فيما لو عارضته صفة من المرجحات، وما هنا مفروض في استوائهما في الصفات كلها، فالشيخوخة من حيث هي مقتضية للترجيح (قوله: إلى قريش أو غيره) أي قريش، وأفرد الصمير لكون قريش اسما للجد الذي تنسب إليه القبيلة (قوله: ثم العربي) أي ثم باقي العرب (قوله: ويقدم ابن العالم) أي بعد الاستواء فيما تقدم (قوله: فنظافة الذكر) أي بأن لم يصفه من لم يعلم منه عداوته بنقص يسقط العدالة فيما يظهر اهـ حج. فيدخل فيه من لم يعلم حاله، ومن وصف بخارم المروءة (قوله: وحسن الصوت) أي ولو كانت الصلاة سرية كما اقتضاه إطلاقه، والمراد هنا بيان الصفات الفاضلة وأما الترتيب بينها فسيأتي (قوله: قدم الأنظف ثوبا) زاد حج فوجها (قوله: فصورة) لعل المراد بالصورة سلامته في بدنه من آفة تنقصه كعرج وشلل لبعض أعضائه. وفي المصباح: عرج في مشيه عرجا من باب تعب إذا كان من علة لازمة فهو أعرج، والمرأة عرجاء، فإن كان من علة غير لازمة بل من شيء أصابه حتى غمز في مشيه قيل عرج يعرج من باب قتل يقتل فهو عارج. (قوله: أقرع بينهما) أي حيث

اجتمعا في محل مباح أو كانا مشتركين في الإمامة لما يأتي من أنهما لو كانا شريكين في مملوك وتنازعا لا يقرع بينهما بل يصلي كل منفردا (قوله: أو إسقاط حقه للأولى) أي فلو عن له الرجوع رجع قبل دخول من أسقط حقه له في الصلاة (قوله: وإلا قدم الراتب) أي وإن كان مفضولا في جميع الصفات، ومثله ما لو عين شخصا بدله لتنزيله منزلته (قوله: وهو من ولاه الناظر) قضيته أن ما يقع كثيرا من اتفاق أهل محلة على إمام يصلي بهم من غير نصب الناظر أنه لا حق له في ذلك فيقدم غيره عليه، لكن في الإيعاب خلافه. وعبارته: فرع: في الكفاية والجواهر وغيرهما تبعا للماوردي ما حاصله تحصل وظيفة إمام غير الجامع من مساجد المحال والعشائر [حاشية الرشيدي] قوله: بالنسبة لآبائه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) يؤخذ منه أنه لا عبرة بهجرة آبائه إلى دار الإسلام بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (قوله: أو صورة) في أكثر النسخ فصورة وهي الموافقة لما في كلام غيره (قوله: من ولاه الناظر) أي ولو عاما كالحاكم كما هو ظاهر. (قوله: يعني من جاز له الانتفاع) إنما حمل المتن على هذا المحمل المحوج إلى قوله الآتي في تفسير ضمير يكن بالمستحق للمنفعة حقيقة، ولم يبق المتن على ظاهره ليستغنى عما يأتي لترجع

Mas'alah: Who is most entitled to lead prayer in a place he rightfully occupies?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=734)

(أولى) بالإمامة فيما سكنه بحق من غيره، وإن تميز بسائر ما مر فيؤمهم إن كان أهلا (فإن لم يكن) المستحق للمنفعة حقيقة، وهو ما سوى المستعير لعدم جواز الإنابة إلا لمن له الإعارة، والمستعير من المالك لا يعير، وكذا القن المذكور سواء أكان السيد

والمعير حاضرا أم غائبا (أهلا) للإمامة كما مر كامرأة لرجال أو للصلاة ككافر، وإن تميز سائر ما مر (فله) استحبابا حيث كان غير محجور عليه (التقديم) لأهل يؤمهم لخبر مسلم «لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه» وفي رواية لأبي داود «في بيته ولا في سلطانه» . أما المحجور عند دخولهم منزله لمصلحته، وكان زمنها بقدر زمن الجماعة فالمرجع لإذن وليه، فإن أذن لواحد تقدم، وإلا صلوا فرادى.

Mas'alah: Is a master given priority over his slave or mukatab in leading prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=734)

)

Mas'alah: What is the ruling on a master leading his slave or mukatab in prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=734)

ويقدم) السيد (على عبده الساكن) بملك سيده؛ لأنهما ملكه أو ملك غيره، إذ المستعير السيد حقيقة (لا) على (مكاتبه في ملكه) أي المكاتب: يعني فيما استحق منفعته ولو بنحو إجازة أو إعارة من غير السيد بقرينة ما مر فلا يقدم سيده عليه؛ لأنه أجنبي منه، ويؤخذ [حاشية الشبراملسي] والأسواق بنصب الإمام شخصا أو بنصب شخص نفسه لها برضا جماعته بأن يتقدم بغير إذن للإمام ويؤم بهم، فإذا عرف به ورضيت جماعة ذلك المحل بإمامته فليس لغيره التقدم عليه إلا بإذنه، وتحصل في الجامع والمسجد الكبير أو الذي في الشارع بتولية الإمام أو نائبه فقط؛ لأنها من الأمور العظام فاختصت

بنظره، فإن فقد فمن رضيه أهل البلد: أي أكثرهم كما هو ظاهر. اهـ. (قوله: وهو ما سوى المستعير) أي فإن المستعير لا يملك المنفعة ولا يستحقها قال الإسنوي: بل ولا الانتفاع حقيقة. اهـ. وأما العبد فظاهر. أقول: لو قرئ ونحوه بالرفع اتضح شمول عبارة المنهاج لذلك واستغنى عن المثال الذي تكلفه الإسنوي اهـ عميرة. والمثال المذكور هو قوله: مثل له الإسنوي بالموصى له بالمنفعة مدة حياته (قوله: والمستعير من المالك) ليس بقيد (قوله: وإن تميز) أي من لم يكن أهلا (قوله: فله التقديم) أي فلو تقدم واحد بنفسه من غير إذنه ولا ظن رضاه حرم عليه ذلك؛ لأنه قد يتعلق غرضه بواحد بخصوصه فلو دلت القرينة على عدم تعلق غرض صاحب المنزل بواحد منهم بل أراد الصلاة، وأنهم يقدمون بأنفسهم من شاءوا فلا حرمة (قوله: لأهل يؤمهم) أي وإن كان مفضولا، وعليه فلو قال لجمع ليتقدم واحد منكم فهل يقرع بينهم أو يقدم أفضلهم أو لكل منهم أن يتقدم وإن كان مفضولا لعموم الإذن؟ فيه نظر. ولعل الثاني أظهر؛ لأن إذنه لواحد مبهم تضمن إسقاط حقه، وحيث سقط حقه كان الأفضل أولى، فلو تقدم غيره لم يحرم ما لم تدل القرينة على طلب واحد على ما مر فتنبه له. (قوله: وإلا صلوا فرادى) أي ثم إن كانوا قاصدين أنهم لو تمكنوا من الجماعة فعلوها كتب لهم ثواب القصد على ما مر (قوله: وإلا صلوا فرادى) قال حج: قاله الماوردي والصيمري ونظر فيه القمولي وكأنه لمح أن هذا ليس حقا ماليا حتى ينوب الولي عنه فيه وهو ممنوع؛ لأن سببه الملك فهو تابع حقوقه، وللولي دخل فيها. (قوله: لا مكاتبه) أي كتابة صحيحة؛ لأنه هو الذي يستقبل بنفسه (قوله: ويؤخذ منه) أي [حاشية الرشيدي] عبارته إلى عبارة المحرر لئلا يلزم عليه إهمال شيء من أحكامه (قوله: وهو ما سوى المستعير) أي أما المستعير فليس له التقديم: أي والصورة أنه غير أهل كما هو فرض المتن، وسكت عما إذا كان أهلا والعلة تقتضي العموم، وأنه لا فرق بين المستعير الأهل وغير الأهل في عدم استحقاقه التقديم، لكن ينافيه ما سيأتي في قوله ولا بد من إذن الشريكين إلخ من أن

المستعير من أحد الشريكين لا بد من إذنه مع الشريك الآخر عند غيبة معيره، فلعل ما اقتضاه التعليل هنا غير مراد فليراجع (قوله: وكان زمنها بقدر زمن الجماعة) فيه أن هذا الشرط يلزم عليه أنهم إذا صرفوا هذا الزمن للجماعة لم يكن لهم المكث بعد للمصلحة لمضي زمنها ويلزم عليه تعطيلها

Mas'alah: Is a master given priority over a part-free slave in leading prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=735)

منه بطريق الأولى عدم تقديمه على قنه المبعض فيما ملكه ببعضه الحر.

Mas'alah: Who is given priority in leading prayer: the lender or the borrower of a dwelling?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=735)

(و) يقدم (المعير) المالك (على المستعير) لملكه المنفعة والرجوع فيها في كل وقت، والثاني يقدم المستعير؛ لأن السكن له في الحال، واختاره السبكي لشمول في بيته المار في الخبر له، وإلا لزم تقديم نحو المؤجر أيضا. وأجيب عنه بأن الإضافة للملك أو الاختصاص وكلاهما متحقق في ملك المنفعة، فدخل المستأجر وخرج المستعير؛ لأنه غير مالك لها، ولا بد من إذن الشريكين لغيرهما في تقدمه، ومن أذن أحدهما لصاحبه فإن حضرا أو أحدهما والمستعير من الآخر لم يتقدم غيرهما إلا بإذنهما ولا أحدهما إلا بإذن الآخر، والحاضر منهما أحق من غيره حيث يجوز انتفاعه بالجميع، والمستعيران من الشريكين كالشريكين فإن حضر الأربعة كفى إذن الشريكين.

Mas'alah: Who has priority in leading prayer: the governor or the owner of the place?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=735)

(والوالي في محل ولايته أولى من الأفقه والمالك) الآذن في الصلاة في ملكه، وإن لم يأذن في الجماعة، بخلاف غيره؛ لأنه لا تقام في ملكه إلا [حاشية الشبراملسي] من عدم تقديم السيد على مكاتبه (قوله: فيما ملكه ببعضه إلخ) ظاهره وإن كان بينهما مهايأة، ووقع ذلك في نوبة سيده، وهو ظاهر فيقدم على سيده لملكه الرقبة والمنفعة. (قوله: فهو لبيان الواقع) أي ولدفع توهم أن المراد به لمالك العين، لكن قوله: في تعليل الثاني؛ لأنه مالك للرقبة إلخ يقتضي تخصيص المكري بمالك العين، وليس كذلك بل المكري قد يكون مالكا للمنفعة فقط، كما لو استأجر دارا ثم أكراها لغيره واجتمع كل من المكري والمكترى فالمكترى مقدم؛ لأنه مالك للمنفعة الآن. (قوله: ويقدم إلخ) الأولى وتقديم؛ لأنه من محل الخلاف، وبه عبر المحلي – رحمه الله – وهو ظاهر لما فيه من عدم تقدير العامل، فإنه إذا قرئ بالجر لم يكن عامل مقدر، إذ العامل في المعطوف هو العامل في المعطوف عليه (قوله: على المستعير) قال في الإيعاب: لو أعار المستعير وجوزناه للعلم بالرضا به، وحضرا فالذي يظهر أن المستعير الأول أولى؛ لأن الثاني فرعه، ويحتمل استواؤهما؛ لأنه كالوكيل عن المالك في الإعارة، ومن ثم لو أعاره بإذن استويا فيما يظهر. اهـ. أقول: وفيه نظر؛ لأنه إن كانت إعارته للثاني بإذن من المالك انعزل المستعير الأول بإعارة الثاني فسقط حق المستعير الأول حتى لو رجع في الإعارة لم يصح رجوعه، وإن كان بإذن في أصل الإعارة بدون تعيين كان كما لو أعار بعلمه برضا المالك، وقد قدم فيه أن المستعير الأول أحق: أي؛ لأنه متمكن من الرجوع متى شاء، وهذا بعينه موجود فيما لو أذن له في الإعارة بلا تعيين لأحد فلا وجه للتسوية بينهما فيه بناء على أنه بعلم الرضا يكون الحق للأول. (قوله: متحقق) أي ثابت (قوله:

ومن أذن أحدهما لصاحبه) فلو لم يأذن أحدهما لصاحبه صلى كل منفردا، ولا دخل للقرعة هنا إذ لا تأثير لها في ملك الغير، وكالمشتركين في المنفعة المشتركان في إمامة مسجد، فليس لثالث أن يتقدم إلا بإذنهما ولا لأحدهما أن يتقدم إلا بإذن الآخر أو ظن رضاه، والقياس حرمة ذلك عند عدم الإذن والرضا ولو كان الآخر مفضولا (قوله: حيث يجوز انتفاعه) أي بأن أذن له [حاشية الرشيدي] (قوله: وتقييد بعضهم) هو الجلال المحلي وإنما قيد بذلك؛ لأنه محل الخلاف كما يعلم من تعليل المقابل الآتي فلا يتوجه ما ذكره الشارح كابن حجر (قوله: على أن مرادهم) كذا في نسخ الشارح وهو محرف عن قوله على أنه موهم والعبارة للشهاب حج (قوله: إذ لا يكري إلا مالك لها) يرد عليه نحو الناظر والوالي. (قوله: المالك) أي للمنفعة بقرينة ما مر (قوله: كفى إذن الشريكين) أي ولا يشترط ضم إذن المستعيرين إليه، وليس المراد أنه يكفي إذنهما كما يكفي إذن المستعيرين وإن توهم. (قوله: بخلاف غيره) أي غير الوالي، وعبارة التحفة بخلاف ما إذا لم يكن فيهم انتهت: أي فلا بد من الإذن في خصوص الجماعة، ولا يكفي عنه الإذن في مطلق الصلاة فهو راجع إلى الغاية فقط

Mas'alah: What is the ruling on the precedence of the ruler in congregational prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=736)

بإذنه فيها يلزم تقدم غيره عليه بغير إذنه وهو ممنوع، وظاهر أن محل الأول عند عدم زيادة زمن الجماعة، وإلا فلا بد من إذنه فيها. والأصل في ذلك الخبر المار ولعموم سلطنته مع أن تقدم غيره بحضرته من غير إذنه لا يليق ببذل الطاعة، ويراعى في الولاة تفاوت درجتهم فيقدم الإمام الأعظم ثم بقية من له الولاية الأعلى فالأعلى حتى على

الإمام الراتب. نعم لو ولى الإمام أو نائبه الراتب قدم على والي البلد وقاضيه كما قاله الأذرعي وغيره، بل الأوجه تقديمه على من سوى الإمام الأعظم من الولاة.

Mas'alah: What is the order of priority for imams in congregational prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1038)

ثم الابن ثم ابنه وإن سفل) بتثليث الفاء (

Mas'alah: What is the order of priority for imams in congregational prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1038)

ثم الأخ) ؛ لأن الفروع أقرب وأشفق من الحواشي وفارق ترتيب الإرث بما مر

Mas'alah: Should a full brother be preferred over a consanguine brother as imam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1038)

)

Mas'alah: Should a full brother be preferred over a consanguine brother as imam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1038)

والأظهر تقديم الأخ لأبوين على الأخ لأب) إذ الأول أشفق لزيادة قربه، والثاني هما سواء لأن الأمومة لا مدخل لها في إمامة الرجال فلا يرجح بها.

Mas'alah: Does maternal relation give preference in imamah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1038)

وأجاب الأول بأنها صالحة للترجيح وإن لم يكن لها دخل في إمامة الرجال إذ لها دخل في الجملة؛ لأنها تصلى مأمومة ومنفردة وإمامة النساء عند فقد غيرهن فقدم بها.

Mas'alah: What is the order of priority for leading prayer among agnatic relatives?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1038)

)

Mas'alah: What is the order of priority for leading prayer among agnatic relatives?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1038)

ثم ابن الأخ لأبوين ثم لأب ثم العصبة) أي النسبية: أي بقيتهم (على ترتيب الإرث) فيقدم عم شقيق ثم

Mas'alah: Who has priority to lead prayer when multiple qualified people are present?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=131)

ثم إذا اجتمع جماعة ممن فيه أهلية الإمامة يقدم منهم الأفقه في الصلاة فالأصح قراءة فالأكثر قرآنا فالأزهد فالأورع فالمهاجر فالأقدم هجرة فالأسن في الإسلام فالأشرف نسبا فالأحسن ذكرا فالأنظف ثوبا فبدنا فصنعة أي كسبا فيقدم الزارع والتاجر على غيرهما فالأحسن صوتا فالأحسن خلقا بفتح الخاء بأن يكون سليم الأعضاء من الآفة مستقيما فالأحسن وجها أي الأجمل صورة فهو غير الأحسن خلقا كما سمعت فالأحسن زوجة فالأبيض ثوبا فيقدم على لابس غير الأبيض ويقدم الأبيض وجها على غيره فإن استويا وتشاحا أقرع بينهما

Mas'alah: Who takes precedence in leading prayer when a regular imam or ruler is present?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=131)

هذا كله إن لم يكن هناك إمام راتب ولا إمام أعظم ولا نائبه ولا رب منزل وإلا قدم الوالي في محل ولايته على غيره ولو على رب المنزل والإمام الراتب وإن اختص ذلك الغير بصفات مرجحة من فقه وغيره

Mas'alah: What is the order of precedence for imams from rulers to residents?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=131)

ويقدم من الولاة الأعلى فالأعلى فيقدم السلطان على غيره والباشا على القاضي ونحو

ذلك وبعده الإمام الراتب وهو من ولاه الناظر تولية صحيحة أو كان بشرط الواقف فإن لم يحضر استحب أن يبعث إليه ليحضر فإن خيف فوات الوقت استحب أن يتقدم غيره إلا أن يخاف فتنة فيصلوا فرادى ويقدم الساكن بحق ولو غير مالك على غيره ولو مالكا فيقدم المستأجر على المؤجر ويقدم الموصى له بالمنفعة على مالك العين

Mas'alah: Is a lender preferred over a borrower for leading prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=282)

(و) تقديم (المعير على المستعير) لملكه الرقبة والرجوع في المنفعة، والثاني تقديم المستعير لأنه صاحب السكنى إلى أن يمنع والإمام الراتب للمسجد أولى من غيره فإن لم يحضر استحب أن يبعث إليه ليحضر فإن خيف فوات أول الوقت استحب أن يتقدم غيره.

Mas'alah: What is the chapter on the description of imams?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=335)

باب صفة الأئمة

Mas'alah: Who is more entitled to lead prayer: a sighted or a blind person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=339)

712 – قوله: (والبصير عندي أولى من الأعمى، وقيل: هو والأعمى سواء) [1] الثاني هو الأصح، وعليه مشى "المنهاج" وعزاه للنص [2]، وقال النووي في "مختصر التذنيب" : الأقوى: أن الأعمى أولى، قال الماوردي: ولو اجتمع حر ضرير وعبد بصير .. فالأول أولى [3].

Mas'alah: Who has the greatest right to lead prayer in a house?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=345)

723 – قول "التنبيه" [ص 39] : (وصاحب البيت أحق من غيره) قال في "الكفاية" : المراد به: مستحق منافعه بملك، أو إجارة، أو إعارة، وحينئذ .. يستثنى العبد الساكن؛ فسيده أحق، إلا أن يكون العبد مكاتبا ويستثنى: المعير، فالأصح: أنه أولى من المستعير، وقد ذكرهما "المنهاج" و "الحاوي" [3]، واختار السبكي تبعا للبغوي تقديم المستعير [4].

Mas'alah: Who is preferred to lead prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=11)

ومن تختار إمامته وهو من سلم مما ذكر فيقدم الأفقه فالأقرأ فالأورع فالأقدم هجرة فالأسن في الإسلام فالأشرف نسبا فالأحسن ذكرا فالألطف ثوبا فالأحسن صوتا فخلقا فوجها.

Mas'alah: Is the lessee given precedence over the lessor in imamah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=804)

، والأصح تقديم المكتري) ومقرر نحو الناظر (على المكري) ، والمقرر نظرا لملك المنفعة وقيد شارح المكري بالمالك وهو موهم إلا أن يراد المالك للمنفعة ومع ذلك هو موهم أيضا إذ لا يكرى إلا مالك لها فهو لبيان الواقع لا للاحتراز (

Mas'alah: Is the lender given precedence over the borrower in imamah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=804)

والمعير على المستعير) لملكه الرقبة، والمنفعة واختار السبكي تقديم المستعير لشمول في بيته المار في الخبر له وإلا لزم تقديم نحو المؤجر أيضا ويجاب عنه بأن الإضافة للملك أو للاختصاص وكلاهما متحقق في ملك المنفعة فدخل المستأجر وخرج المستعير؛ لأنه غير مالك لها [حاشية الشرواني] السابقة سم وعبارة البصري قوله ونظر فيه القمولي إلخ قد يقال الأقرب التنظير في قولهما وإلا صلوا فرادى فليتأمل ثم رأيته قال في فتح الجواد ما نصه والأوجه أن الولي لا حق له في ذلك مطلقا وأنه حيث جاز إقامة الجماعة في ملك المولى بأن حضروا فيه لحاجة أو مصلحة له قدم بالصفات الآتية انتهى. اهـ. بصري (قوله: فرادى) أي ثم إن كانوا قاصدين أنهم لو تمكنوا من الجماعة فعلوها كتب لهم ثواب القصد ع ش (قوله: وكأنه لمح أن هذا إلخ) قد يكون محل النظر قوله وإلا صلوا فرادى ويوجه بما قدمت آنفا سم (قوله: وهو) أي ما لمح إليه

بالتنظير (قوله: السيد) أي لا غيره مغني (قوله: أو بملك غيره) أي، وإن أذن له في التجارة أو ملكه المسكن مغني قول المتن (لا مكاتبه) أي كتابة صحيحة مغني زاد ع ش؛ لأنه هو الذي يستقل بنفسه. اهـ. (قوله: بدليل إلخ) متعلق بقوله يعني إلخ (وقوله: السابق) إشارة إلى ونحوه كردي و (قوله: فيما ملكه ببعضه) ظاهره، وإن كان بينهما مهايأة ووقع ذلك في نوبة سيده وهو ظاهر فيقدم على سيده لملكه الرقبة، والمنفعة ع ش. (قوله: نظرا) إلى الفصل في النهاية إلا قوله بخلاف إلى ولو ولي (قوله: وقيد شارح إلخ) هو الجلال المحلي، وإنما قيد بذلك؛ لأنه محل الخلاف كما يعلم من تعليل المقابل الآتي فلا يتوجه ما ذكره الشارح م ر كابن حجر رشيدي وسيأتي عن البصري مثله مع زيادة (قوله: وهو موهم) أي الخلاف المقصود وهو أي المقصود كون المكري أعم من المالك وغيره كالمستأجر كردي (قوله: إذ لا يكري إلا مالك إلخ) يرد عليه نحو الناظر، والولي رشيدي عبارة البصري قوله إذ لا يكري إلخ قد يقال ممنوع؛ لأن وكيل مالك المنفعة يكري هذا والأوجه حمل كلام الشارح المذكور على المتبادر منه وهو مالك الرقبة ولا إيهام فيه بوجه إذ غرضه من ذلك الإشارة إلى محل الخلاف، فإن المقابل علل تقديم المكري بأنه مالك الرقبة وهذا إلا يتأتى في غيره فليتأمل ثم رأيت في المغني ما نصه ومقتضى التعليل كما قال الإسنوي جريان الخلاف في الموصى له بالمنفعة وأن المستأجر إذا آجر غيره لا يقدم بلا خلاف انتهى ومنه يؤخذ ما ذكرته اهـ. (قوله: فهو لبيان الواقع) أي ولدفع توهم أن المراد به مالك العين لكن قوله م ر في تعليل القول الثاني؛ لأنه مالك الرقبة أقوى من ملك المنفعة يقتضي تخصيص المكري بمالك العين وليس كذلك بل المكري قد يكون مالكا للمنفعة فقط كما لو استأجر دارا ثم أكراها لغيره واجتمع كل من المكري، والمكتري فالمكتري مقدم؛ لأنه مالك للمنفعة الآن ع ش وتقدم عن البصري والرشيدي ما يعلم منه جوابه (قوله: لملكه) إلى قوله بل يظهر في المغني إلا قوله الرقبة وقوله بخلاف إلى وعلم وإلى الفصل في النهاية

إلى قوله الرقبة قول المتن (على المستعير) قال في الإيعاب لو أعار المستعير وجوزناه للعلم بالرضا به وحضرا فالذي يظهر أن المستعير الأول أولى؛ لأن الثاني فرعه ويحتمل استواؤهما؛ لأنه كالوكيل عن المالك في الإعارة ومن ثم لو أعاره بإذن استويا فيما يظهر انتهى وفيه نظر؛ لأنه إن كان إعارته للثاني بإذن من المالك انعزل المستعير الأول بإعارة الثاني فيسقط حق المستعير الأول حتى لو رجع في الإعارة لم يصح رجوعه، وإن كان بإذن في أصل الإعارة بدون تعيين كان كما لو أعار بعلمه برضا المالك وقد قدم فيه أن المستعير الأول أحق أي؛ لأنه متمكن من الرجوع متى شاء وهذا بعينه موجود فيما لو أذن له في الإعارة بلا تعيين لأحد فلا وجه للتسوية بينهما فيه بناء على أنه بعلم الرضا يكون الحق للأول ع ش (قوله: لملكه الرقبة) هذا لا يشمل المستأجر المعير سم أي ويشمله قول المغني ويقدم المعير المالك للمنفعة ولو بدون الرقبة. اهـ. وقول النهاية لملكه المنفعة. اهـ. وفيهما أيضا ولو حضر الشريكان أو أحدهما، والمستعير من الآخر فلا يتقدم غيرهما إلا بإذنهما ولا أحدهما إلا بإذن الآخر، والحاضر منهما أحق من غيره حيث يجوز انتفاعه بالجميع، والمستعيران من الشريكين كالشريكين، فإن حضر الأربعة كفى إذن الشريكين. اهـ. (قوله: المار في الخبر) الأولى القلب (قوله: له) أي المستعير، واللام متعلق بالشمول (قوله: لأنه غير مالك إلخ) قد يقال الإضافة إن كانت للملك خرج المستأجر؛ لأنه [حاشية ابن قاسم العبادي] شرح م ر وهلا يقدم واحد بالصفات السابقة (قوله: وكأنه لمح أن هذا إلخ) قد يكون محل النظر قوله وإلا صلوا فرادى ويوجه بما في الحاشية الأخرى. (قوله: لملكه الرقبة) هذا لا يشمل المستأجر والمعير (قوله: لأنه غير مالك لها) هذا لا يدل على الخروج؛ لأن عدم الملك لا يستلزم عدم الاختصاص وقد فرق ابن الخشاب بين

)

Mas'alah: Is the governor given precedence over the most learned and the owner in imamah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=805)

، والوالي في محل ولايته أولى من الأفقه والمالك) إلا إذا أذن في الصلاة في ملكه، وإن لم يأذن في الجماعة بخلاف ما إذا لم يكن فيهم وال لا تقام الجماعة في ملكه إلا بإذنه فيها لئلا يلزم تقدم غيره بغير إذنه وهو ممتنع وظاهر أن محل الأول إن لم يزد زمن الجماعة وإلا احتيج لإذنه فيها وعلم من كلامه تقدمه على غير ذينك بالأولى، وذلك للخبر السابق ويقدم من الولاة الأعم ولاية وهو أولى من الراتب إن شملت ولايته الإمامة بخلاف ولاة نحو الشرطة على الأوجه ولو ولى الإمام أو نائبه الراتب قدم على والي البلد وقاضيه على الأوجه أيضا بل يظهر تقديمه على من عدا الإمام الأعظم من الولاة.

Mas'alah: Who is more entitled to lead prayer: the more jurist or the better reciter?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=323)

والأصح أن الأفقه، أي وهو الذي لا يحفظ من القرآن غير الفاتحة، أولى من الأقرإ، أي وهو الذي يقرأ القرآن كله وهو قليل الفقه، لأن حاجة الصلاة إلى الفقه أهم، وهذا ما نص عليه، والثانى: أن الأقرأ أولى لقوله – صلى الله عليه وسلم: [وأحقهم بالإمامة أقرؤهم] رواه مسلم [617]، والجواب أن الصدر الأول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد غالبا قارئ إلا وهو فقيه،

Mas'alah: Who is more entitled to lead prayer: the more jurist or the more pious?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=323)

والأورع، أي والأصح أن الأفقه أولى من الأورع لما قدمناه من أن حاجة الصلاة إلى الفقه أهم، والثاني: أن الأورع مقدم لأنه أكرم على الله، وحد الورع اجتناب الشبهات والاشتهار بالعبادة.

Mas'alah: Is the more jurist or better reciter preferred over the older or nobler in leading prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=323)

ويقدم الأفقه والأقرأ على الأسن النسيب، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء (617) * الحديث عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم] رواه مسلم في الصحيح: كتاب المساجد: باب من أحق بالإمامة: الحديث (289/ 672) . والنسائي في السنن: باب اجتماع القوم في موضع هم فيه: ج 2 ص 77. * قلت: يستعمل لفظ القارئ بما شاع في العصور المتأخرة، من أنه الحافظ للقرآن، والأقرأ هو الأكثر حفظا، والذي يبدو في أن القارئ في عصر الصحابة هو الحافظ للقرآن العالم بأحكامه وأفكاره البصير بتدبير الحال في نسق أوامره ونواهيه، ولهذا كان يطلق على مصعب بن عمير – رضي الله عنه – (المقرئ) ، والله أعلم.

فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلما] وفي لفظ [سنا] و [لا

يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه] رواه مسلم [618]،

Mas'alah: Is the older person preferred over the nobler in leading prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=324)

والجديد: تقديم الأسن على النسيب، لحديث مالك بن الحويرث أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم] متفق عليه [619]، والقديم عكسه للحديث المرسل [قدموا قريشا] رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح [620]، والسن المشار إليه هو الحاصل في الإسلام لا الشيخوخة، والمراد بالنسب نسب قريش، وكذا غيره كنسب الكفاة؛ ولم يذكر المصنف وطائفه الهجرة وهي مقدمة على السن والنسب في الجديد،

Mas'alah: What qualities are considered when choosing an imam if candidates are equal?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=324)

فإن استويا، أي في الصفات المذكورة، فبنظافة الثوب والبدن، أي عن الأوساخ، وحسن الصوت، وطيب الصنعة ونحوها، أي مما يشبهها من الفضائل، لأنها تفضي إلى استمالة القلوب، وكثرة الجمع، ويقدم حسن الصورة بعد حسن الصوت؛ فإن استويا في كل ذلك أقرع،

Mas'alah: Who has more right to lead prayer: the owner or the lessee?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=324)

ومستحق المنفعة بملك، أي ملك العين، أو نحوه، أي كالإجارة، أولى، أي إذا وجدت فيه شروط الإمامة للحديث السالف [ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه] ،

Mas'alah: Can the owner of a place appoint someone else to lead prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=324)

فإن لم يكن أهلا، أي للتقدم، فله التقديم، لأنه تصرف في ملكه،

Mas'alah: Is a master preferred over his slave for leading prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=324)

ويقدم، السيد، على عبده الساكن، لأن العبد والدار له،

Sub-topic – Rulings on the Imam's Delay and Waiting for Latecomers

Mas'alah: Is it permissible for the imam to prolong the prayer to allow latecomers to join?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=821)

[فرع تطويل الإمام للحوق المصلين] إذا كان يصلي في مسجد، جرت العادة بأن الجماعة إذا أقيمت فيه. . أتاه الناس فوج بعد فوج، كمساجد الأسواق، فأراد الإمام أن يطول فيه الصلاة لكي تكثر الجماعة.. قال أصحابنا: فلا خلاف على المذهب أن هذا الانتظار مكروه؛ لما روى أبو هريرة – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا أم أحدكم. . فليخفف» . وهكذا: إذا طول الإمام الصلاة؛ لحضور رجل له محل، لدينه، أو علمه، أو دنياه. . فلا خلاف أن هذا الانتظار مكروه، لما ذكرناه في الأول. فأما إذا ركع الإمام، فأحس في ركوعه برجل دخل المسجد، يريد الصلاة. . فهل ينتظره؟ فيه قولان: أحدهما: ينتظره، وبه قال أبو حنيفة. قال الشيخ أبو حامد: وهو الأصح؛ لما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي، وقد أجلس الحسن بن علي بين يديه، فلما سجد النبي – صلى الله عليه وسلم –.. ركب الحسن ظهره، فانتظره النبي – صلى الله عليه وسلم – حتى نزل، فلما فرغ من صلاته.. قيل له: لم أطلت السجود؟ فقال: إن ابني كان ارتحلني، فأطلت السجود؛ ليقضي وطره» .

Mas'alah: Should the imam wait for a latecomer while in ruku?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=822)

فإذا كان هذا الانتظار لغير من هو في الصلاة، فلمن يريد الصلاة أولى. ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بقتل الحية والعقرب في الصلاة، ومعلوم: أن حال من يقتل الحية والعقرب مشغول عن الصلاة، فلأن ينتظر رجلا مسلما؛ ليلحق معه الصلاة أولى. والثاني: لا ينتظره، قال في "الفروع" : وهو الأصح؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إذا أم أحدكم فليخف» . ولم يفرق. ولأن كل من لم ينتظره في غير الركوع، لم ينتظره في الركوع، كما لو أحس به قبل أن يدخل المسجد. ولأن الجماعة كلما كثرت كان أفضل، فلما لم يكن للإمام أن يطول لتكثر الجماعة فالرجل الواحد أولى ألا يطول له. ولأنه إذا لم ينتظره، وفوت عليه الركعة كان ذلك زجرا له، وتأديبا له عن التأخر عن الجماعة. ومن قال بهذا: قال: إنما انتظر النبي – صلى الله عليه وسلم – نزول الحسن؛ لأنه خاف سقوطه. ومن أصحابنا من قال: ينتظره يسيرا، ولا ينتظره كثيرا. ومن أصحابنا من قال: إن كان هذا الداخل له عادة بحضور المسجد وملازمة الجماعة جاز انتظاره، وإن كان غريبا لم يجز. وحكى صاحب "الإفصاح" : أن من أصحابنا من قال: إن كان الانتظار لا يضر بالمأمومين، ولا تدخل عليهم مشقة، كانتظار النبي – صلى الله عليه وسلم – لنزول الحسن عن ظهره، وكرفعه لأمامة بنت أبي العاص، ووضعه؛ جاز قولا واحدا. وإن كان ذلك مما يطول ففيه قولان. واختلف أصحابنا في موضع القولين:

فقال الشيخ أبو حامد، وأكثر أصحابنا: لا يحرم هذا الانتظار، ولا يستحب ولا تبطل به الصلاة، وإنما القولان في الكراهة. وقال القاضي أبو الطيب: القولان في الاستحباب لا في الكراهة. وقال أبو إسحاق المروزي: فيه قولان: أحدهما: يكره. والثاني: يستحب.

وهذه طريقة الشيخ أبي إسحاق في "المهذب" . وحكى صاحب "الإبانة" [ق \ 79] : أن من أصحابنا من قال: القولان في البطلان. وإن أحس به، وهو في التشهد قبل السلام بجزء فهل ينتظره؟ فيه قولان؛ لأنه يدرك الجماعة. وإن أحس به في غير ذلك من أحوال الصلاة لم ينتظره، قولا واحدا؛ لأنه إن كان قبل الركوع فهو يدرك الركعة في الركوع، وإن كان بعد الركوع، فقد فاتته الركعة، فلا معنى لانتظاره.

Mas'alah: What is the ruling on the imam waiting for a latecomer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=538)

448 – فصل في انتظار الداخل إذا أحس الإمام بداخل – وهو قائم أو ساجد –، فلا ينتظره، وكذلك إن كان راكعا على أصح القولين، وأجراهما بعضهم في القيام والسجود، والأظهر أن القولين في الكراهية، وقيل: في البطلان.

فإن قلنا: لا يكره، ففي استحبابه تردد لأبي محمد، وقال الإمام: لا يستحب لأن تحصيل الركعة للاحق يعارضه تطويلها على السابق، وشرط الصيدلاني في الخلاف أن لا يطول على السابقين، وضبطه الإمام بالتطويل الذي لو وزع على جميع الصلاة، لظهر تطويلها للحس؛ فإن طول على السابقين، امتنع على قول الصيدلاني وجها واحدا، ومع ذلك فلا قطع ببطلان الصلاة. وكل تطويل لو وزع على الصلاة لم يظهر به طولها في الحس، ففيه الخلاف، ومقتضى ما ذكره الصيدلاني أنه لو طول مرة أو مرتين، ففيه القولان، وإن انتظر في كل ركوع، فقد يقطع بالمنع إذا كان المجموع كإفراط التطويل في ركوع واحد. * * *

Mas'alah: Should the imam wait for the rows to straighten before beginning the prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=535)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا يكبر إذا كان إماما حتى تستوي الصفوف خلفه" قال الماوردي: وهذا كما قال: ينبغي للإمام إذا وقف في محرابه بعد فراغ المؤذن من إقامته ألا يحرم بالصلاة إلا بعد استواء الصفوف خلفه يمينا فيقول: استووا رحمكم الله، ويلتفت يسارا فيقول كذلك، وأين رأى في الصفوف خللا أمرهم بالتسوية، فإذا استووا أحرم بهم ولم ينظر استواء صفوفهم ودليلنا رواية شعبة عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة"

وروى سماك بن حرب عن النعمان بن بشير كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسوي الصف حتى يجعله مثل القداح، أو الرماح فرأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صدر رجل قائما فقال: "عباد الله لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم" وروى كثير بن مرة عن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله عز وجل ومن قطع صفا قطعه الله عز وجل" ولأن الإمام إذا أحرم قبل استواء الصفوف اختلفوا في الإحرام فتقدم به بعضهم وتأخر به البعض، والأولى أن يكونوا متفقين في اتباعه في الإحرام كما يتفقون في سائر الأركان

Mas'alah: What are the rulings on an imam waiting for people to join the congregation during prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=758)

قال الماوردي: قال المزني: ورأيت في رواية بعضهم عنه أنه قال: لا بأس بانتظاره، والأول عندي أولى بالصواب؛ لتقديمها على من قصر في إتيانها، وهذا كما قال انتظار الإمام في صلاته قوما يدركون الجماعة على ثلاثة أضرب: ضربان يكرهان وضرب مختلف فيه فأما الضربان المكروهان: فأحدهما: أن ينتظر في صلاته اجتماع الناس وتكاثرهم، فيبطل ركوعه وسجوده وقراءته وتسبيحه ليكثر جمعهم، ويتلاحق آخرهم بأولهم والثاني: أن يكون انتظاره لرجل بعينه يخصه به، إما إكراما لذي مودة أو قرابة أو إعظاما لذي رياسة أو مهابة، فهذان الضربان من الانتظار مكروهان لأن فيه إسقاط حق السابق الحاضر بانتظار من ليس بحاضر، وترك الخشوع بقضاء الحقوق وأما الضرب الثالث: فهو مسألة الكتاب وصورته: أن يحس الإمام وهو راكع برجل يريد الدخول معه في الصلاة وإن لم ينتظره ومضى في صلاته، كان أولى وأفضل. وإن انتظره ليدرك الركعة معه جاز، وهل يكره له ويكون مسيئا به أم لا، على قولين: أحدهما: وهو قوله في القديم: لا يكره له ولا يكون مسيئا بل هو مباح والقول الثاني قاله في الجديد وهو الصحيح وبه قال أبو حنيفة؛ فقد أشرك بين العمل لله سبحانه وتعالى

وبين العمل للمخلوقين، ولم يرد به الإشراك الذي هو الكفر، كما وهم بعض أصحابنا وأفتى بشركه وإباحة دمه، فأخرجه عن الملة بوهمه، ولم يفهم معنى قوله وكيف يكون مشركا بالانتظار وقد استحبه له كثير من الفقهاء، وكان أصحابنا البصريون يخرجون القولين في الاستحباب وليس بصحيح؛ وإنما القولان في الكراهة، فإذا قيل بقوله في القديم: فوجهه ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه صلى وأجلس الحسن عند قدميه، فلما سجد ركب الحسن على ظهره، فأطال السجود، فلما فرغ قيل له أطلت السجود. فقال – صلى الله عليه وسلم : "إن ابني ركبني فأطلت السجود ليقضي وطره" . فلما استجاز بطويله ليقضي الحسن عليه السلام وطره جاز انتظار الداخل

ليدرك فضيلة الجماعة، ولأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى صلاة الخوف ب "ذات الرقاع" وانتظر الطائفة الأولى قائما في الركعة الثانية من صلاته ليتم صلاتها، ثم انتظر الطائفة الثانية جالسا في الركعة الثانية، ليتم صلاتها ثم يسلم بها، فلما انتظر الطائفتين في موضعين دل على جواز الانتظار لإدراك فضل الجماعة وأنه غير مكروه وإذا قيل بقوله في الجديد فوجهه قوله – صلى الله عليه وسلم : "من أم قوما فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة" . وفي انتظاره تطويل على من خلفه وتثقيل، ولأنه يسقط خشوعه بانتظاره وتوقع مجيئه، وإتيان ما يسقط الخشوع مكروه؛ ولأن انتظاره ليدرك الصلاة معه يدعوه إلى ترك المبادرة والتواني عن الإسراع إلى الجماعة، وإذا لم ينتظره تخوف فوت الجماعة فارتدع عن الإبطاء وانزجر عن التواني فكانت المصلحة فيه أتم، ولأنه لو أقيمت الصلاة لم يحل للإمام انتظار من لم يحضر، لا يختلف فيه المذهب فلأن لا يجوز الانتظار في وسط الصلاة أولى:

Mas'alah: Should the imam wait for a latecomer while in ruku?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1895)

قال المصنف رحمه الله * (وإذا أحس بداخل وهو راكع ففيه قولان (أحدهما) يكره أن ينتظر لأن فيه تشريكا بين الله عز وجل وبين الخلق في العبادة وقد قال الله تعالى (ولا يشرك بعبادة ربه أحدا) (والثاني) يستحب أن ينتظر وهو الأصح لأنه انتظار ليدرك به الغير ركعة فلم يكره كالانتظار في صلاة الخوف وتعليل

الأول يبطل بإعادة الصلاة لمن فاتته الجماعة ويرفع الصوت بالتكبير ليسمع من وراءه

فإن فيه تشريكا ثم يستحب وإن أحس به وهو قائم لم ينتظره لأن الإدراك يحصل له بالركوع فإن أدركه وهو يتشهد ففيه وجهان أحدهما أنه لا يستحب لما فيه من التشريك والثاني يستحب لأنه يدرك به الجماعة) *

Mas'alah: What are the rulings on the imam waiting for a latecomer during prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1896)

(الشرح) إذا دخل الإمام في الصلاة ثم طول لانتظار مصل فله أحوال أحدها أن يحس وهو راكع من يريد الاقتداء فهل ينتظره فيه قولان (أصحهما) عند المصنف والقاضي أبي الطيب والأكثرين يستحب انتظاره (والثاني) يكره وقال كثيرون من الأصحاب لا يستحب الانتظار وإنما القولان في أنه يكره أم لا وهذه طريقة الشيخ أبي حامد وطائفة قال القاضي أبو الطيب هذه الطريقة غلط لأن الشافعي نص على الاستحباب في الجديد وقال آخرون لا يكره وإنما القولان في استحبابه وعدمه وقيل إن عرف عين الداخل لم ينتظره وإلا انتظره وقيل إن كان ملازما للجماعة انتظره وإلا فلا وقيل إن لم يشق على المأمومين انتظر وإلا فقولان وقيل لا ينتظر قطعا وإذا اختصرت هذا الخلاف وجعلته أقوالا كان خمسة (أحدها) يستحب الانتظار (والثاني) يكره (والثالث) لا يستحب ولا يكره (والرابع) يكره انتظار معين دون غيره (والخامس) إن كان ملازما انتظره وإلا فلا والصحيح استحباب الانتظار مطلقا بشروط أن يكون المسبوق داخل المسجد حين الانتظار وألا يفحش طول الانتظار وأن يقصد به التقرب إلى الله تعالى لا التودد إلى الداخل وتمييزه وهذا معنى قولهم لا يميز بين داخل وداخل فإن قلنا لا ينتظر فانتظر لم تبطل صلاته على المذهب وبه قطع الجمهور وحكى جماعة الخراسانيين في بطلانها

قولا ضعيفا غريبا كالانتظار الزائد في صلاة الخوف (الحال الثاني) أن يحس به وهو في آخر التشهد الأخير قال أصحابنا إنه حكم الركوع ففيه الخلاف ثم منهم من قال فيه الخلاف ومنهم من قال فيه قولان ومنهم من قال فيه وجهان وهو طريقة المصنف والبغوي والصحيح استحباب الانتظار بالشروط السابقة لأنه يحصل به إدراك الجماعة كما يحصل بالركوع إدراك الركعة (الحال الثالث) أن يحس به في غير الركوع والتشهد كالقيام والسجود والاعتدال والتشهد الأول ففيه طرق أصحها وبه قطع المصنف والاكثرون

لا ينتظره لعدم الحاجة إليه لأن الانتظار ممكن في الركوع والتشهد ولا يفوت بغيرهما مقصود والثاني في الانتظار الخلاف كالركوع حكاه إمام الحرمين وآخرون والثالث لا ينتظر في غير القيام وفي القيام الخلاف فإن قلنا ينتظر فشرطه ما سبق وإلا ففي بطلان الصلاة الخلاف السابق فهذا ملخص حكم المذهب في المسألة وهي طويلة مشعبة والمختصر منها أن الصحيح استحباب الانتظار في الركوع والتشهد الأخير وكراهته في غيرهما وأنه إذا قلنا يكره فطول لا تبطل

Mas'alah: What is the ruling on the imam prolonging prayer to wait for more congregants?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1897)

* (فرع) لو دخل في الصلاة لجماعة فطول ليلحقه قول آخرون تكثر بهم الجماعة أو ليلحقه رجل مشهور عادته الحضور أو نحو ذلك فهو مكروه باتفاق أصحابنا وممن نقل اتفاق الأصحاب عليه الشيخ أبو حامد وصاحب البيان قالوا وسوا كان المسجد في

سوق أو محلة وعادة الناس يأتونه بعد الإقامة

Mas'alah: What is the ruling on the imam waiting for a specific person to join the prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1898)

فوجا فوجا أم لا وسواء كان الرجل المنتظر مشهورا بدينه أو علمه أو دنياه وكله مكروه بالاتفاق لعموم قوله صلى الله عليه وسلم "إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف" وقوله صلى الله عليه وسلم أفتان أنت يا معاذ "وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة ولأنهم مقصرون بالتأخير ولأن فيه إضرارا بالمأمومين ولأنه إذا لم ينتظرهم حثهم ذلك على المسارعة الي الصلاة والتكبير أما إذا لم يدخل في الصلاة وقد جاء وقت الدخول فيها وحضر بعض المأمومين ويرجو زيادة فيستحب أن يعجلها ولا ينتظرهم وإن حضر المأمومون دون الإمام فقد سبق بيانه في أوائل هذا الباب وسبق أيضا الخلاف فيما إذا علم أن عادة الإمام التأخير هل الأفضل انتظاره لتحصيل الجماعة أم تعجيل الصلاة منفردا وسبقت هذه المسألة ونظائرها الكثيرة مبسوطة في باب التيمم"

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the imam waiting for a latecomer while in ruku?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1898)

* (فرع) في مذاهب العلماء في انتظار الامام وهو راجع قد ذكرنا أن الأصح عندنا

استحبابه وحكاه ابن المنذر عن الشعبي والنخعي وأبي مجلز وعبد الرحمن بن أبي ليلى

وهم تابعيون وعن أحمد واسحق وأبي ثور ينتظره ما لم يشق على أصحابه وعن أبي حنيفة ومالك والأوزاعي وأبي يوسف والمزني وداود لا ينتظره واستحسنه ابن المنذر * واحتج لهؤلاء بعموم الأحاديث الصحيحة في الأمر بالتخفيف وبأن فيه تشريكا في العبادة وبالقياس على الانتظار في غير الركوع * واحتج أصحابنا بأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الانتظار في صلاة الخوف للحاجة والحاجة موجودة وبحديث أبي سعيد الخدري الذي سبق قريبا "أن رجلا حضر بعد فراغ الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يتصدق على هذا فصلى معه رجل" وهو حديث صحيح كما سبق وفيه دليل لاستحباب الصلاة لإتمام صلاة المسلم فهذان الحديثان هما المعتمد وأما الحديث الذي احتج به المصنف والأصحاب عن ابن أبي أوفى أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يقوم في الركعة من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم" فرواه أحمد بن حنبل وأبو داود عن رجل لم يسم عن أبي أوفى عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمى بعض الرواة هذا الرجل طرفة الحضرمي والحديث ضعيف والمعتمد ما قدمناه والقياس على رفع الإمام صوته بالتكبير لمصلحة المأموم: والجواب عن احتجاجهم بأحاديث التخفيف من وجهين (أحدهما) أنا لا نخالفها لأن الانتظار الذي نستحبه هو الذي لا يفحش ولا يشق عليهم كما سبق (والثاني) أنها محمولة على ما إذا لم تكن حاجة بدليل انتظاره صلى الله عليه وسلم في صلاة

الخوف وأما الجواب عن دعواهم التشريك فلا نسلم التشريك وإنما هو تطويل الصلاة التي هي لله تعالى بقصد مصلحة صلاة آخر وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف مثله وأسمع أصحابه التكبير والتأمين وأجمعت الأمة على استحباب رفع الإمام أو المؤذن صوته بالتكبيرات للإعلام بانتقال الإمام: والجواب عن قياسهم على غير الركوع أنه لا فائدة فيه بخلاف الركوع كما سبق والله أعلم *

Mas'alah: What is the recommended length of prayer for an imam in congregation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1122)

قوله في "الروضة" : المستحب للإمام تخفيف الصلاة من غير ترك الأبعاض والهيئات، فإن رضي القوم بالتطويل وكانوا محصورين لا يدخل فيهم غيرهم فلا بأس بالتطويل. انتهى. فيه أمور نبه عليها في "شرح المهذب" : أحدها: في ضابط التخفيف، فقال: يخفف في القراءة والأذكار بحيث لا يقتصر على الأقل ولا يستوفي الأكمل المستحب للمنفرد من طوال المفصل وأوساطه، وأذكار الركوع والسجود. هذا كلامه. ولا شك أن الأذكار أنواع، منها التسبيحات، وقد سبق في باب صفة [الصلاة] [1] أن الإمام لا يقتصر على أقلها وهو المرة، ولا يزيد على أدنى الكمال وهو الثلاث. وأما ذكر الاعتدال ففيه اختلاف في كلام النووي سبق في موضعه. وأما دعاء الجلوس بين السجدتين فمقتضى كلامهم استواء الإمام وغيره فيه، وهو ظاهر، لأن الذكر المشروع فيه قصير. وأما الدعاء في التشهد فقد سبق هناك أنه يكون ناقصا عن التشهد والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم -. (1) في أ: الوضوء.

الأمر الثاني: أن التطويل عند رضى الجماعة المحصورين به مستحب، وتعبيره بقوله: "لا بأس" ليس صريحا فيه. الأمر الثالث: ذكر ابن الصلاح في "فتاويه" أنهم [لو] [1] آثروا التطويل إلا واحدا أو اثنين لمرض ونحوه فإن كان ذلك مرة ونحوها خفف، وإن أكثر طول، ولا يراعى [المفرد الملازم] [2]. قال -أعني النووي- في الشرح المذكور: إن هذا التفصيل حسن متعين.

Mas'alah: Should an imam wait for a latecomer to catch the bowing position?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1123)

قوله: ومنها أن يحس في صلاته بمجئ رجل يريد الاقتداء، فله أحوال. أحدها: أن يكون في الركوع، فهل ينتظره ليدرك الركوع؟ فيه قولان: أصحهما عند إمام الحرمين وآخرين: أنه لا ينتظره، ثم قال: واختلفوا في محل القولين على طرق فقال معظم الأصحاب: ليس الخلاف في استحباب الانتظار، ولا في البطلان به، وإنما الخلاف في الكراهة فأحد القولين أنه يكره، واختاره المزني. والثاني: لا يكره، وهو أصح القولين عند الروياني. والطريق الثاني: أن القولين في الاستحباب، ويحكى هذا عن القاضي أبي الطيب. وقال آخرون: في المسألة قولان: أحدهما: يكره. والثاني: يستحب. وهذه الطريقة هي التي أوردها في "المهذب" وقال: الأصح الثاني (1) سقط من أ، ب. (2) في ب، ج: الفرد اللازم.

منها، وهى كالمركبة من الطريقين الآخرين. انتهى كلامه. فيه أمور: أحدها: أنه قد تلخص من كلامه أن الأكثرين على الكراهة، لأنه نقل عنهم أن الخلاف إنما هو فيها، ثم نقل تصحيح الانتظار على هذه الطريقة عن الروياني فقط، وتصحيح عدمه عن الإمام وآخرين فلزم ما قلناه، وخالف في "المحرر" فصحح عدم الكراهة وعبر بالأصح. الأمر الثاني: أن النووي في أصل "الروضة" قد صحح أيضا عدم الكراهة، وسببه أنه أطلق تصحيح ما عزاه الرافعي إلى الروياني ذهولا عن الجماعة السابقين. الثالث: أن النووي في "الروضة" قد وافق الرافعي على تصحيح الطريقة الأولى، وهي أن الخلاف في الكراهة، وإن كان قد زاد على القول الثاني وهو عدم الكراهة فصحح الاستحباب ثم

خالف في "شرح المهذب" فصحح الطريقة المنقولة عن "المهذب" . والمعروف ما قاله الرافعي وأن الجديد منها هو الكراهة، فقد قال بها أبو إسحاق المروزي والشيخ أبو حامد والبندنيجي والمحاملي والماوردي وإمام الحرمين والغزالي وصاحب "الفروع" ونقله في "البيان" عن الأكثرين، وبالغ البغوي فجعله في [الجواز] [1]. والذي وقع للنووي من دعوى استحبابه عند المعظم، غلط، سببه [سوء] [2] اختصار كلام الرافعي وكيف وقد صرح الرافعي بنقله عن المعظم؟ وأما ما نقله عن القاضي أبي الطيب من الإنكار على مدعى أن القولين في الكراهة فلا ينفي تصحيح الكراهة. (1) في أ، ب: الجواب. (2) سقط من ب.

الأمر الرابع: أن ما سبق جميعه وإن كان مساقه في الفرض لكن يأتي بلا شك في كل صلاة شرعنا فيها الجماعة فرضا كانت أو سنة كالتراويح والعيد والاستسقاء والكسوف إلا أن الركوع الثاني من الكسوف يلحق بالاعتدال لعدم إدراك الركعة به كما تعرفه في بابه.

Mas'alah: What are the conditions for an imam waiting for a latecomer in prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1125)

قوله: ثم ذكر الأئمة للقولين شروطا: أحدها: أن يكون الجائي قد دخل المسجد. الثاني: أن يقصد به التقرب إلى الله تعالى دون التودد. الثالث: أن لا يفحش في التطويل. ثم قال: وإذا قلنا: لا ينتظر، ففعل لم تبطل صلاته، وقيل: على قولين. انتهى ملخصا. وإطلاقه يقتضي عدم البطلان عند قصد التودد، وليس كذلك، فقد نقل في "الكفاية"

الاتفاق على البطلان في هذه الحالة للتشريك.

Mas'alah: What is the ruling on the imam lightening the prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=303)

ما على الإمام من التخفيف أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : إذا كان أحدكم يصلي بالناس@

فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف فإذا كان يصلي لنفسه فليطل ما شاء ? قال الشافعي : وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : كان أخف الناس صلاة على الناس وأطول الناس صلاة لنفسه ? قال الشافعي : روى شريك بن عبد الله بن أبي نمر وعمرو بن أبي @

عمرو عن العلاء بن عبد الرحمن عن أنس بن مالك قال : ما صليت خلف أحد قط أخف ولا أتم صلاة من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ? قال الشافعي : وأحب للإمام أن يخفف الصلاة ويكملها كما وصف أنس ومن حدث معه وتخفيفها وإكمالها مكتوب في كتاب قراءة الإمام في غير هذا الموضع وإن عجل الإمام عما أحببت من تمام الإكمال من التثقيل كرهت ذلك له ولا إعادة عليه ولا على من خلفه إذا جاء بأقل ما عليه في الصلاة .

Mas'alah: When is it recommended for the imam to lengthen the prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=67)

إلا أن يرضى بتطويله محصورون لا يصلي غيرهم وهم أحرار غير أجراء عين فيسن له التطويل

Mas'alah: Is it disliked for the imam to prolong the prayer to allow others to join?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=67)

ويكره التطويل ليلحق آخرون وكذا تأخير الإحرام

Mas'alah: What is the ruling on the imam waiting for a latecomer in ruku or tashahhud?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=67)

ولو أحس الإمام في الركوع أو التشهد الأخير بداخل يأتم به لم يكره انتظاره في الأظهر إن لم يبالغ فيه أي الانتظار بأن يطوله ولم يفرق بضم الراء بين الداخلين بأن ينتظر بعضهم دون بعض بل يسوي بينهم لله

Mas'alah: What is the ruling on an imam lengthening the prayer excessively?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=203)

215 – وأخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، أن معاذا أم قومه في العتمة، فافتتح سورة البقرة، فتنحى رجل من خلفه فصلى، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ: أفتان أنت؟ اقرا بسورة كذا وسورة كذا.

Mas'alah: What is the ruling on an imam lengthening the prayer for the congregation?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=214)

242 – أخبرنا سفيان بن عيينة، أنه سمع عمرو بن دينار، يقول: سمعت جابر بن عبد الله، يقول: كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء أو العتمة، ثم يرجع فيصليها بقومه في بني سلمة، قال: فأخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة فصلى معاذ معه ثم رجع، فأم قومه فقرأ بسورة البقرة، فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده، فقالوا له: أنافقت؟ قال: لا، ولكني آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتاه، فقال: يا رسول الله، إنك أخرت العشاء، وإن معاذا صلى معك ثم رجع فأمنا فافتتح بسورة البقرة، فلما رأيت ذلك تأخرت فصليت، وإنما نحن أصحاب نواضح نعمل بأيدينا، فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال: أفتان أنت يا معاذ، أفتان أنت يا معاذ؟ اقرا بسورة كذا وسورة كذا. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (أنا مالك، عن زيد بن أسلم، [1] عن أبيه، [2] عن عمر مثله) [3] أي: أنه صلى بمنى ركعتين. وليس المراد مثل لفظ رواية الزهري، عن سالم، عن أبيه. (إنا أصحاب نواضح) يريد إبداء العذر في التخلف عن مصابرة الفرآءة الطويلة. والنواضح: التي يستسقى عليها [4] الماء. (أفتان أنت) أي: تعمل عمل من يبغي الفتنة في تفويت

الجماعة على الناس وتفريق الكلمة. (1) هو: زيد بن أسلم العدوي مولى عمر، أبو عبد الله وأبو أسامة المدني، ثقة عالم، وكان يرسل، من الثالثة، مات سنة ست وثلاثين ومائة. (ع) . انظر: التقريب (ص222) . (2) هو: أسلم العدوي مولى عمر، ثقة مخضرم، مات سنة ثمانين، وقيل بعد سنة ستين، وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة. (ع) . انظر: التقريب (ص104) . (3) أخرجه البخاري في الحج، باب الصلاة بمنى (2/ 596 / 1572) ، ومسلم في الحج، باب قصر الصلاة بمنى (1/ 482 / 694) عن عبد الله بن عمر بنحوه وزادا: ((وعثمان صدرا من خلافته)) ، وزاد مسلم: ((ثم أتمها أربعا)) . (4) في ر تكرر (عليها مرتين) وهو سهو، والتصويب من م.

Mas'alah: What is the ruling on the imam shortening the prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=210)

فصل يستحب للإمام التخفيف) للصلاة (لا بترك الأبعاض، والهيئات) لخبر الصحيحين «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم الضعيف، والسقيم وذا الحاجة» قال في المجموع نقلا عن الشافعي، والأصحاب [حاشية الرملي الكبير] قوله: وبه جزم الشيخ كمال الدين الدميري) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه وهو وجه حكاه المحاملي وغيره وبه أفتيت (قوله: فإن استويا جماعة، فالأقرب إلخ) فإن فرض أنه يسمع نداء الأبعد دون الأقرب لحيلولة ما يمنع السماع أو نحوها، فالأوجه تقديم الأقرب ش. [فرع يدرك المسبوق فضل الجماعة بالإحرام قبل السلام من الإمام] (قوله: تدرك فضيلة الجماعة بالإحرام قبل السلام) لو أتى بالنية، والتحرم عقب شروع الإمام في التسليمة الأولى وقبل تمامها فهل يكون محصلا للجماعة نظرا إلى إدراك جزء من صلاة الإمام أو

لا نظرا إلى أنه إنما عقد النية، والإمام في التحلل احتمالان جزم الإسنوي بالأول وقال إنه مصرح به وأبو زرعة في تحريره بالثاني وهو الأقرب الموافق لظاهر عبارة المنهاج ويفهم قول ابن النقيب في التهذيب أخذا من التنبيه وتدرك بما قبل السلام أت وهو الراجح (قوله كما قاله الزركشي) وغيره (قوله: لوسوسة) قال ابن العماد لو توسوس المأموم في تكبيرة الإحرام على وجه يشوش على غيره من المأمومين حرم عليه ذلك كمن قعد يتكلم بجوار المصلي، وكذا تحرم عليه القراءة جهرا على وجه يشوش على المصلي بجواره (قوله: غير ظاهرة) ؛ لأن زمنها قصير (قوله وهذا موافق لقولهم إن الوسوسة في القراءة إلخ) قال البلقيني قد يفرق بغلبة الوسوسة في تكبيرة الإحرام وندورها في غيرها. وفرق بعضهم بأن المخالفة في الأفعال أشد منها في الأقوال وأيضا قد ينسب هذا إلى تقصير حيث علم من نفسه الوسوسة ولم يقتد بمن يطيل الصلاة، أو لم يتقدم هو إماما ويصلي بالناس وقال العراقي وغيره لعل المذكور هنا محمول على ما إذا لم يطل الزمن في الوسوسة بدليل قوله في شرح المهذب من غير وسوسة ظاهرة ويكون طول الزمن هو المراد بالظهور. والتخلف بتمام ركنين فعليين طويل فاستويا (قوله: لطول زمنها) إذ هو المراد بالظهور (قوله: وإن خشي فوتها لم يسع) لا يلزم من منع السعي منع الإسراع إذ السعي الجري (قوله: قال الأذرعي وينبغي تقييده بما إذا لم يضق الوقت) أشار إلى تصحيحه (قوله: والمنقول خلافه) أشار إلى تصحيحه [فصل تخفيف الإمام في الصلاة] (قوله: يستحب للإمام التخفيف) قال ابن دقيق العيد التطويل، والتخفيف من الأمور الإضافية فقد يكون الشيء خفيفا بالنسبة إلى عادة قوم طويلا بالنسبة لعادة آخرين قال وقول الفقهاء لا يزيد الإمام في الركوع، والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يزيد على ذلك؛ لأن رغبة الصحابة – رضي الله عنهم – تقتضي أن لا يكون ذلك تطويلا

بأن يخفف القراءة، والأذكار بحيث لا يقتصر على الأقل ولا يستوفي الأكمل المستحب للمنفرد من طوال المفصل وأوساطه وأذكار الركوع، والسجود (

Mas'alah: When may the imam lengthen the prayer for the congregation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=211)

فإن رضي) المأمومون (المحصورون) بالتطويل (وهم أحرار غير أجراء طول بهم) ندبا وعليه يحمل ما وقع من فعله – صلى الله عليه وسلم – فإن جهل حالهم، أو اختلفوا لم يطول قال ابن الصلاح إلا إن قل من لم يرض كواحد واثنين ونحوهما لمرض ونحوه، فإن كان ذلك مرة، أو نحوها خفف وإن كثر حضوره طول مراعاة لحق الراضين ولا يفوت حقهم؛ لهذا الفرد الملازم قال في المجموع، وهو حسن متعين قال الزركشي وفيه نظر بل الصواب أنه لا يطول مطلقا كما اقتضاه إطلاق الأصحاب لإنكاره – صلى الله عليه وسلم – على معاذ التطويل لما شكاه الرجل الواحد وسبقه إلى نحو ذلك الأذرعي وخرج بقول المصنف من زيادته: وهم أحرار غير أجراء: الأرقاء، والأجراء أي إجارة عين على عمل ناجز إذا أذن لهم السادة، والمستأجرون في حضور الجماعة فلا عبرة برضاهم بالتطويل بغير إذن فيه من أرباب الحقوق نبه على ذلك الأذرعي (

Mas'alah: Is it permissible for the imam to wait for latecomers during prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=755)

والأولى للإمام ألا ينتظر أحدا في الصلاة حتى تكون صلاته خالصة لله– تعالى– فلو

أحس بداخل فانتظره، نظر إن انتظره في قيام أو سجود لا يجوز؛ لأنه لا فائدة له في ذلك الانتظار. وإن انتظره في الركوع قال في موضع: لا ينتظر، وقال في موضع: لا بأس أن ينتظره، فحصل قولان، وكذلك إذا انتظره في التشهد الأخير فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز أن ينتظره حتى تكون خالصة لله- عز وجل- لا يدخلها تشريك. والثاني: يجوز؛ لأن الجماعة لحصول الفضيلة، فيجوز الانتظار فيها لفضيلة تحصل للمأموم، ففي الركوع ينتظر ليحصل للمأموم إدراك الركعة، وفي التشهد الأخير ينتظر

Mas'alah: What is the ruling on the imam waiting for latecomers to attain the virtue of congregation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=756)

لتحصل له فضيلة الجماعة، كما ينتظر فراغ قوم، ومجيء قوم في صلاة الخوف، وكما يرفع الصوت بالتكبير لإعلام القوم، ولا يكون تشريكا.

Mas'alah: Does the imam's waiting for latecomers invalidate his prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=756)

فإن قلنا: لا يجوز، فلو فعل هذا هل تبطل صلاته؟. قيل: فيه قولان، بناء على أنه لو زاد على انتظارين في صلاة الخوف، هل تبطل صلاته أم لا؟ وفيه قولان. وقيل وهو المذهب: لا تبطل صلاته قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on the imam prolonging the prayer to gather people or for a

notable person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=756)

أما إذا كان يصلي في مسجد محلة أو سوق، ويطول القراءة ليجتمع الناس، أو يؤم مسجدا وثم رجل شريف يصلي فيه، فيطول القراءة لأجله، فهذا مكروه.

Mas'alah: Should the imam of a mosque wait for more people or pray at the beginning of the time?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=739)

فرع آخر لو حضر إمام المسجد في أول الوقت ولم يتكامل اجتماع الناس يقيم الصلاة ولا ينتظر كثرتهم؛ لأن الصلاة في أول الوقت مع الجماعة اليسيرة أفضل. قال أصحابنا: ولا يكره هذا بشرطين:،أحدهما: أن لا يفوت به أول الوقت، والثاني: أن لا يسبق على الحاضرين ويقدم الإمام في الصف الأول الشيوخ والعلماء وأهل الفضل.

Mas'alah: Should an imam shorten recitation in Fajr for a weak follower?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=216)

83 – مسألة إمام جامع يصلي جماعة خلفه كثيرون وفيهم رجل واحد يضعف عن القيام خلفه في صلاة الصبح إذا قرأ بطوال المفصل هل الأولى للإمام أن يترك طوال المفصل لأجل هذا الواحد الضعيف ويقرأ بأواسط المفصل أم لا وفي جماعة يصلون خلف إمام وفيهم صبيان وفي الصف الأول خلو فهل يسن للصبيان أن يصلوا خلف الرجال أم يدخلون في ذلك الخلو أجاب رضي الله عنه لا وليس للإمام أن يفوت على

الأكثرين حظهم في إتمام الصلاة بتمام القراءة المشروعة المستحبة فيها من أجل واحد أو اثنين أو نحو ذلك وهذا إذا كثر حضور الذي يضعف عن ذلك أما إذا طرأ ذلك غير استمرار فلا بأس برعاية جانبه وهو قريب مما روى سيدنا صلى الله عليه وسلم أنه قال إني لأسمع بكاء الصبي فأخفف لمكان أمه وأما الصبيان فيصلون خلف الرجال ولا يدخلون في فرجة صفهم إلا

@ أن يكون صبي وحده فانه لا يقف وحده بل يقف مع الرجال والله أعلم

Mas'alah: What are the categories of the imam waiting and prolonging the prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1808)

منحصرين لا يدخل عليهم غيرهم فلا باس حينئذ بالتطويل ثم قال الائمة انتظار الامام في الصلاة وتطويله بها يفرض على وجوه:

Mas'alah: What is the ruling on the imam prolonging prayer to allow more people to join?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1808)

منها ان يصلي في مسجد سوق أو محلة فيطول الصلاة ليلحق قوم أخر وتكثر الجماعة فهذا مكروه لما فيه من سقوط الخشوع وشغل القلب ومخالفة قوله صلي الله عليه وسلم وسلم "إذا أم احدكم فليخفف"

Mas'alah: What is the ruling on the imam prolonging prayer to allow a distinguished person to join?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1808)

ومنها ان يؤم في مسجد بحضرة رجل شريف فيطول الصلاة علي الحاضرين ليلحق ذلك الرجل فهذا مكروه ايضا لانه ينفر الحاضرين ويشوش عليهم

Mas'alah: Should the imam wait in ruku' for a latecomer to join the congregation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1808)

ومنها أن يحس في صلاته بمجئ رجل يريد الاقتداء به فله احوال (احدها) ان يكون في الركوع وهي مسألة الكتاب فهل ينتظر ليدرك الركوع فيه قولان (اصحهما) عند امام الحرمين واخرين انه لا ينتظره

لمطلق قوله صلي الله عليه وسلم (إذا أم احدكم بقوم فليخفف) ولان انتظاره يطول الصلاة علي الحاضرين والتطويل علي الحاضرين لمسبوق قد يكون مقصرا بتخلفه لا وجه له والثاني ينتظره لما روى انه صلى الله عليه وسلم "كان ينتظر في صلاته ما سمع وقع نعل" وهذا كما انه ينتظر في صلاة الخوف ذهاب قوم ومجئ قوم لينالوا فضيلة الجماعة

Mas'alah: Should an imam distinguish between different latecomers when waiting?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1811)

وقوله ولا أن يميز بين داخل وداخل المراد منه ان يعم انتظاره الداخلين فلا يخص به بعض القوم لصداقة أو سيادة وإذا عم فلا يقصد استمالة قلوب الناس والتودد إليهم بل التقرب إلى الله تعالي كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling if the imam knows the latecomer personally?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1811)

ويجوز الوسم بالواو ههنا أيضا لامرين (أحدهما) لان أبا سعيد المتولي حكي عن بعض الاصحاب انه ان عرف الداخل بعينه لم ينتظره إذ لا يخلو عن تقرب إليه

Mas'alah: May the imam delay the final tashahhud to wait for a latecomer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1812)

(الحالة الثانية) أن يكون الامام حين أحس بالداخل في التشهد الاخير فهل يؤخر انتظارا له بما سبق من الشرائط ذكر معظم الاصحاب أن الخلاف يطرد فيه لان هذا الانتظار يفيده أيضا من حيث أنه ينال فضيلة الجماعة وان لم يدرك باللحوق فيه شيئا من

الركعات وقياس قوله من يقول انه لا يدرك فضيلة الجماعة الا بادراك ركعة مع الامام أن يكون حكم الانتظار ههنا حكمه في القيام ونحوه

Mas'alah: May the imam wait for a latecomer during other pillars of prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1812)

(الحالة الثالثة) أن يكون في سائر الاركان من القيام والسجود وغيرهما قطع الاكثرون بانه لا ينتظره لانه لا فائدة للداخل في انتظاره فانه بسبيل من ادراك الركعة أو فضيلة الجماعة وان لم ينتظره وذلك لانه ان كان قبل الركوع فهو بادراك الركوع يدرك الركعة وان كان بعد الركوع فبادراكه في التشهد ينال فضيلة الجماعة وحكي امام الحرمين عن بعضهم طرد الخلاف في سائر الاركان لافادة الداخل بركة الجماعة وروينا عن ابن كج أن بعضهم خصص الخلاف بحالة القيام وحيث قلنا لا ينتظر فلو انتظر ففى البطلان ما سبق من الطريقين *

Mas'alah: What is recommended for the imam before starting the prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1896)

ويستحب للامام ان لا يكبر حتى تستوى الصفوف ويأمرهم بذلك ملتفتا يمينا وشمالا

Mas'alah: Is it recommended for the imam to wait for someone entering the mosque to join the prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=150)

ويسن لإمام ومنفرد انتظار داخل محل الصلاة مريدا الاقتداء به في الركوع والتشهد الأخير لله تعالى بلا تطويل وتمييز بين الداخلين ولو لنحو علم. وكذا في السجدة الثانية ليلحق موافق تخلف لإتمام فاتحة لا خارج عن محلها وأن صغر المسجد ولا داخل يعتاد البطء وتأخير

وركعة بتكبيرة لإحرام ـــــــ الإحرام إلى الركوع بل يسن عدمه زجرا له. قال الفوراني: يحرم الانتظار للتودد.

Mas'alah: Is it recommended for the imam to shorten the prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=151)

ويسن للإمام تخفيف الصلاة مع أبعاض وهيئات بحيث لا يقتصر على الأقل ولا يستوفي الأكمل إلا أن رضي بتطويله محصورون. وكره له تطويل وإن قصد لحوق آخرين.

Mas'alah: What are the rulings on the imam waiting for latecomers in congregational prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=234)

ولو خاف فوات الجماعة .. فقضية كلام الرافعي في (باب الجمعة) أنه يسرع، وبه صرح الفارقي بحثا، وتبعه ابن أبي عصرون، لكن المنقول خلافه، فقد صرح به أصحاب "الشامل" و "التنمية" و "البحر" ، ونقله في "المجموع" عن الأصحاب، ويستحب للأمام انتظار من أحس به في الركوع غير الثاني من الكسوف أو التشهد الأخير بشروط: أحدها: أن يكون قد دخل محل الصلاة. ثانيها: ألا يبالغ في الانتظار. ثالثها: ألا يميز بين الداخلين؛ لملازمة، أو دين، أو صداقة، أو استمالة. رابعها: أن يقصد به التقرب إلى الله تعالى؛ للإعانة على إدراك الركوع في الأولى، وفضل الجماعة في الثانية، ولأنه صلى الله عليه وسلم انتظر في صلاة الخوف؛ للحاجة وهي موجودة هنا فيما ذكر. وحيث فقد شرط منها .. كره الانتظار ولم تبطل الصلاة على المذهب، والمبالغة في الانتظار: أن يشق به على الحاضرين، وضبط الإمام المشقة بما يظهر أثره لو وزع على كل الصلاة. قال في "المجموع" : إذا لم يدخل الإمام في الصلاة وقد جاء وقت الدخول وحضر بعض المأمومين ورجوا زيادة .. ندب له أن يعجل ولا ينتظرهم؛ لأن الصلاة أول الوقت بجماعة قليلة أفضل منها آخره بجماعة كثيرة، وإدراك الصف الأول أولى من إدراك غير الركعة الأخيرة.

Mas'alah: When is it recommended for the imam to start congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=586)

قوله: (في أول الوقت) الأولى إسقاط أول لأن المراد وقت الفضيلة فرع: إذا لم يدخل الإمام في الصلاة وقد جاء وقت الدخول وحضر بعض المأمومين ورجوا زيادة ندب له أن يعجل

Mas'alah: When is it recommended for the imam to wait for a latecomer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=293)

(ولو أحس) الإمام (في ركوع) غير ثان من صلاة الكسوف (أو) في (تشهد آخر بداخل) محل الصلاة يقتدى به (سن انتظاره لله) تعالى إعانة له على إدراك الركعة في المسألة الأولى، والجماعة في الثانية (إن لم يبالغ) في انتظاره (ولم يميز) بين الداخلين بانتظار بعضهم لملازمة أو دين أو صداقة أو نحوها دون بعض بل يسوي بينهم في الانتظار لله تعالى واستثني من سن الانتظار ما إذا كان الداخل يعتاد البطء وتأخير التحرم إلى الركوع وما إذا خشي خروج الوقت بالانتظار [حاشية البجيرمي] مثلا فالمراد أن ذلك من عند نفسه كذا أفاده شيخنا ز ي عن مشايخه اهـ. شوبري . (قوله ولو أحس الإمام إلخ) هذه هي اللغة المشهورة، وفي لغة غريبة بلا همز، واللغتان فيما إذا كان أحس بمعنى أدرك فلا يرد قوله تعالى {ولقد صدقكم الله وعده إذ تحسونهم بإذنه} [آل عمران: 152] الآية فإنه ليس بهذا المعنى وهذا استثناء من قوله وكره تطويل أي إلا في هذه الصورة فلا يشترط فيها رضاهم كما قرره شيخنا فكان المناسب أن يقول ولا إن أحس إلخ؛ لأنه مستثنى أيضا من قوله وكره تطويل لكن لما كان له قيود جعله مستأنفا وإنما قيد الشارح بالإمام لأنه محل الخلاف وأما المنفرد فلا يكره التطويل في حقه مطلقا بل ينتظره ولو مع التطويل لانتفاء المشقة على المأمومين المعلل بها لكراهة التطويل كما في ع ش. (قوله: في ركوع أو تشهد إلخ) حاصله أن شروط سن الانتظار تسعة خمسة في المتن وأن يظن أن يقتدي به ذلك الداخل وهذا يؤخذ من قول الشارح يقتدي به وأن لا يكون الداخل يعتاد البطء أو تأخير التحرم وأن لا يخشى خروج الوقت بالانتظار وأن لا يكون الداخل لا يعتقد إدراك الركعة أو فضيلة الجماعة

بإدراك ما ذكر وهذه الثلاثة تؤخذ من قول الشارح واستثنى إلخ ويزاد عاشر وهو أن يظن أن يأتي بالإحرام على الوجه المطلوب من القيام (قوله: غير ثان) أي إذا كان المأموم يصلي الكسوف بركوعين وإلا سن انتظاره كذا قرره شيخنا وعبارة الشوبري قوله: غير ثان من صلاة الكسوف لمن يريد صلاة الكسوف أيضا أما غيره فيسن انتظاره في الركوع الثاني من الثانية لأنه يحصل به ركعة (قوله: بداخل) أي متلبس بالدخول وشارع فيه بالفعل وقوله: محل الصلاة أي وإن اتسع جدا أي إذا كان مسجدا أو بناء وإن كان فضاء فبأن يقرب من الصف الأخير عرفا إن تعددت الصفوف اهـ. ح ل. (قوله: سن انتظاره) أي وإن كان المأمومون غير محصورين أو محصورين لم يرضوا بالتطويل إلا على وجه اهـ. شوبري. (قوله لله) بأن لا يكون له غرض في الانتظار إلا إدراك الركعة أو الفضيلة اهـ. ح ف. (قوله: إعانة له على إدراك الركعة) أي فضلها كما سيذكره، وإن كانت صلاته غير مغنية عن القضاء وانظر ما صورة الانتظار لله مع التمييز لأنه متى ميز لم يكن الانتظار لله وذكر في الروضة أن الانتظار لغير الله هو التمييز فليحرر اهـ. ح ل. ويمكن أن يكون أصل الانتظار لله لكنه انتظر زيدا مثلا لخصاله الحميدة ولم ينتظر عمرا لفقد تلك الخصال فيه فالانتظار لله وجد مع التمييز ألا ترى أنه إذا كان يتصدق لله ويعطي زيدا لكونه فقيرا ولم يعط عمرا لكونه غنيا فقد وجد هنا التمييز مع كون التصدق لله كذا حققه شيخنا. (قوله إن لم يبالغ في انتظاره) فلو انتظر واحدا بلا مبالغة فجاء آخر وانتظره كذلك أي بلا مبالغة وكان مجموع الانتظارين فيه مبالغة؛ فإنه يكره بلا شك اهـ من شرح م ر وسواء كان دخول الآخر في الركوع الذي انتظر فيه الأول أو في ركوع آخر اهـ. حج بالمعنى وقياسه أن الآخر إذا دخل في التشهد كان حكمه كذلك اهـ. ع ش عليه (قوله: أو دين) بكسر الدال وفتحها ع ش (قوله: وتأخير التحرم) الواو فيه بمعنى أو اهـ. ع ش (قوله: وما إذا خشي خروج الوقت) فيه نظر لجواز المد بل ندبه حيث شرع فيها وقد بقي من الوقت ما يسعها نعم

إن حمل كلامه على الانتظار في الجمعة اتجه فإنه يحرم الانتظار فيها إن أدى إلى إخراجها عن الوقت لتصريحهم بحرمة مدها قاله في الإيعاب وجعل حج كشيخنا غير الجمعة كالجمعة إذا كان شرع فيها في وقت لا يسعها، وفيه نظر لأن الفرض أن خشية خروج الوقت بسبب الانتظار فالوقت يسع بدونه تأمل إلا أن يقال خشي خروج الوقت عما كان يمكنه إيقاعه فيما أدركه فيه أو خروج الوقت الأدائي وكتب أيضا قوله وما إذا خشي خروج الوقت أي وكان قد دخل فيها في وقت لا يسعها وإلا سن له الانتظار في هذه الحالة كذا قيد به حج اهـ شوبري وعبارة م ر أو خشي فوت الوقت بانتظاره حرم في الجمعة، وفي غيرها حيث امتنع المد بأن

Mas'alah: When is it disliked for the imam to wait for a latecomer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=294)

(وإلا) أي وإن كان الانتظار في غير الركوع والتشهد الآخر أو فيهما وأحس بخارج عن محل الصلاة أو لم يكن انتظاره لله كالتودد إليهم واستمالة قلوبهم أو بالغ في الانتظار أو ميز بين الداخلين (كره) بل قال الفوراني إنه يحرم إن كان للتودد لعدم فائدة الانتظار في الأولى وتقصير المتأخر وضرر الحاضرين في الباقي وقولي لله مع التصريح بالكراهة من زيادتي. وبها صرح صاحب الروض أخذا من قول الروضة. قلت المذهب أنه يستحب انتظاره في الركوع والتشهد الأخير بالشروط المذكورة ويكره في غيرهما المأخوذ من طريقة ذكرها فيها قبل وبدأ بها في المجموع وهي أن في الانتظار قولين أصحهما عند الأكثر أنه يستحب وقيل يكره [حاشية البجيرمي] شرع فيها ولم يبق من وقتها ما يسع جميعها اهـ. (قوله وما إذا كان الداخل لا يعتقد إلخ) أي أو كان لو انتظره

في الركوع لأحرم من الركوع كما يفعله كثير من الجهلة. اهـ. ح ل. (قوله: إدراك الركعة) كالحنفي وقوله أو فضيلة الجماعة كالمالكي اهـ. اط ف (قوله بإدراك ما ذكر) أي إدراك الركوع في الركعة وإدراك التشهد في الفضيلة كما قرره شيخنا. (قوله: أو فيهما وأحس بخارج) أي يريد الدخول، والاقتداء به لعدم ثبوت حق له إلى الآن وبه يندفع ما استشكل به بأن العلة إن كانت التطويل انتقض بخارج قريب مع صغر المسجد وداخل بعيد مع سعته اهـ. شرح م ر. (قوله: واستمالة) أي طلب إمالة قلوبهم إليه وقوله: يحرم ضعيف (قوله: إن كان للتودد) أي لا لغرض دنيوي وإلا كره ولا يخفى أن الانتظار غير التطويل فلا ينافي سن التطويل برضا المحصورين كما علم مما سبق فالانتظار مطلوب مطلقا أي رضي المحصورون أو لا وإن لم يطله للحد المذكور ح ل (قوله: لعدم فائدة الانتظار في الأولى) نعم إن حصلت فائدة كأن علم أنه إن ركع قبل إحرام المسبوق أحرم هاويا سن انتظاره قائما سم على المنهج أي وإن حصل بذلك تطويل الثانية مثلا على ما قبلها ع ش على م ر وقد يسن الانتظار في غير الركوع، والتشهد كما في الموافق المتخلف لإتمام الفاتحة فينتظره في السجدة الأخيرة لفوات ركعته بقيامه منها قبل ركوعه كما سيأتي اهـ. شرح م ر. (قوله: وضرر الحاضرين في الباقي) وهو أربع صور ويحرر وجهه فإن الانتظار لغير الله ولله بالنسبة للحاضرين على حد سواء فكيف يتضررون فيما إذا كان لغير الله دون ما إذا كان لله مع أنهم لا يعرفون قصده فتأمل ثم رأيت لبعضهم ما نصه؛ وذلك لأن الإمام يطول عليهم الصلاة من غير ثواب يعود عليهم فيتضررون أي في الواقع بخلافه عند وجود الشروط فيعود لهم الثواب من فعل الإمام ما يسن في حقه فيبارك في صلاتهم. وأجاب بعضهم بأنهم يتضررون لو اطلعوا على قصده (قوله: ويكره في غيرهما) أي الركوع، والتشهد وليس فيه كراهة انتظاره في الركوع، والتشهد الأخير عند انتفاء الشروط المذكورة إلا أن يراد في غيرهما بالشروط المذكورة فإنه يصدق بذلك حينئذ اهـ. ح ل أي فيصدق بما

إذا كان في غيرهما أو فيهما بدون الشرط (قوله: المأخوذ) صفة لقول الروضة وجعله صفة للتصريح بعيد (قوله: ذكرها فيها) أي ذكر النووي الطريقة في الروضة، والطريقة حكاية أقوال الأصحاب وقوله: قبل أي قبل قوله قلت إلخ وقوله: وبدأ بها في المجموع أي قدمها على الطريقة الثانية (قوله: وهي أن في الانتظار قولين) أي عند وجود الشروط وقوله: وقيل: يكره أي عند وجود الشروط فعند انتفائها يكره بالأولى اهـ. ح ل. وهذا محل أخذ الكراهة فأخذ المصنف الكراهة من هذه الطريقة وأخذ الاستحباب من الطريقة الآتية التي هي للنووي فيكون كلامه ملفقا من الطريقتين كما قاله ع ن وقد يقال: لا تلفيق في المتن بل الاستحباب مأخوذ من الطريقة الأولى أيضا ورد بأن الطريقة الأولى التي نقلها الشارح عن الروضة ملفقة أيضا من طريقتين وهما الاستحباب وعدمه عند توفر الشروط، والكراهة وعدمها عند توفرها أيضا فالاستحباب مأخوذ من الأولى، والكراهة مأخوذة من الثانية وإنما كانت ملفقة لأن مقابل الاستحباب خلاف الأولى لا الكراهة فلا يقابل بها قال ع ن: وحاصل ما تحرر في الدرس أن في الانتظار عند توفر الشروط قولين اختلف الشيخان في محلهما فقال الرافعي: هما في الكراهة وعدمها وقال النووي: هما في الاستحباب وعدمه أما عند تخلف الشروط فيكره جزما على طريقة الرافعي ويباح على طريقة النووي فالطريقة التي أخذ منها المنهج وهي طريقة الروضة على هذا ملفقة من طريقتين اهـ. وذكر بعضهم أيضا قبل ذلك أن في الانتظار أربعة طرق عند وجود الشروط طريقة

لا من الطريقة النافية للكراهة المثبتة للخلاف في الاستحباب وعدمه فلا يقال إذا فقدت الشروط كان الانتظار مباحا كما فهمه بعضهم وضابط المبالغة في ذلك كما نقله الرافعي عن الإمام وأقره أن يطول تطويلا لو وزع على جميع الصلاة لظهر أثره فيه

Mas'alah: What is the ruling on the imam waiting for a latecomer while in ruku'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=518)

فإن أحس الإمام بداخل وهو راكع، ففيه قولان: أحدهما: أنه يكره انتظاره، وهو قول أبي حنيفة ومالك (5) . (1) للخبر السابق، والثاني: لا يعيد، لأنه قد حاز فضيلة الجماعة. (2) (منهما) : في أ، جـ، وفي ب: منها. (3) (والثانية) : في ب، جـ، وفي أ: والثاني. (4) (أنهما) : في ب، جـ، وفي أإنما. (5) لأن فيه تشريكا بين الله عز وجل، وبين الخلق في العبادة، والله سبحانه وتعالى يقول: {ولا يشرك بعبادة ربه أحدا} .

والثاني: أنه مستحب وهو الأصح (1) .

Mas'alah: What is the ruling on waiting for the imam for the sake of showing affection?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=326)

قال الفوراني: يحرم الانتظار للتودد، ويسن للامام تخفيف الصلاة مع أبعاض وهيئات بحيث لا يقتصر على الاقل، ولا يستوفي الاكمل، إلا أن رضي بتطويله محصورون.

Mas'alah: Is it disliked for the imam to prolong the prayer to allow others to join?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=326)

وكره له تطويل، وإن قصد لحوق آخرين.

Mas'alah: What is the ruling on a follower waiting for the imam when his state is unknown?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1548)

وحكى البغوي في أن المأموم إذا جهل حاله، فهل يجوز أن ينتظره قائما؛ حملا على أنه عاد ناسيا؟ فيه وجهان، تقدم مثلهما في التنحنح، وهذا [منه]

Mas'alah: Is it recommended for an imam to wait for a latecomer while in ruku'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1633)

قال: وإذا أحس الإمام بداخل، وهو راكع، استحب له أن ينتظره في أصح القولين؛ لما روى أبو داود عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصر

رجلا يصلي وحده؛ فقال: "ألا رجل يتصدق على هذا؛ فيصلي معه" وأخرجه الترمذي، ولفظه: "أيكم يتجر على هذا" وقال: حديث حسن. وفيه: فقام رجل يصلي معه. وهذا يدل على أن الصلاة لأجل إتمام صلاة أخيه فضيلة. وروي: أنه عليه السلام صلى إلى جنب الحسن عند قدميه؛ فلما سجد، ركب الحسن ظهره؛ فأطال السجود؛ فلما فرغ، قيل له: أطلت السجود؛ فقال صلى الله عليه وسلم: "إن ابني ركبني؛ فأطلت؛ ليقضي وطره" ؛ فإذا جاز الانتظار لحاجة غير الصلاة، فلحاجة الصلاة أولى. ويشهد له أيضا انتظاره عليه السلام في صلاة ذات الرقاع، وهذا ما نقله القاضي [أبو الطيب] في

تعليقه عن حكاية أبي إسحاق في شرحه عن الجديد.

Mas'alah: Is it disliked for an imam to wait for a latecomer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1634)

قال: ويكره في [القول الآخر] ؛ لقوله عليه السلام: "إذا أم أحدكم بالناس، فليخفف" . ولأنه يأتي بجزء من صلاته؛ لأجل الآدمي، وهو مأمور بالإخلاص، وألا يشرك بعبادة ربه أحدا.

Mas'alah: What is the ruling on an imam waiting for someone who has not yet arrived for prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1634)

قالا لإمام: ولأنه لو أقيمت الصلاة، لم يحل له انتظار من لم يحضر، لا يختلف فيه المذهب؛ فلألا يجوز ذلك [في] وسط الصلاة أولى، وهذا ما

اختاره المزني والإمام، وقال صاحب "الفروع" : إنه الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on an imam waiting for a latecomer based on his intention?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1635)

والقائلون بالأول قالوا: محل ما ذكرناه [إذا قصد بانتظاره وجه الله تعالى بنفع الآدمي،

وذلك لا يقدح في العبادة؛ دليله رفع الصوت في الأذان وتكبيرة الإحرام. أما] إذا قصد [بذلك] غير وجه الله تعالى بأن كان يميز [في انتظاره] بين داخل وداخل– لم يصح قولا واحدا؛ للإشراك.

Mas'alah: What are the different scholarly views on the imam waiting for a latecomer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1635)

وهذه الطريقة التي ذكرها الشيخ حكاها أبو إسحاق المروزي في "الشرح" ، ووراءها طرق:

Mas'alah: What is the ruling on standing for prayer and beginning supererogatory prayer during the iqamah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=416)

إلا لحاجة فيستحب، ولا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الإقامة، ولا يبتدئ نفلا بعد شروعه فيها، فإن كان فيه أتمه إن لم يخش فوت الجماعة، والله أعلم. [مغني المحتاج] وأما الأول فقياسا على الثاني، هذا إذا أمكن وقوفهما على مستو وإلا فلا كراهة، ولا فرق في ذلك بين أن يكونا في مسجد أو لا (إلا لحاجة) تتعلق بالصلاة كتعليم الإمام المأمومين صفة الصلاة كما ثبت في الصحيحين، وكتبليغ المأموم تكبير الإمام

(فيستحب) ارتفاعهما لذلك (ولا يقوم) ندبا غير المقيم من مريدي الصلاة قائما (حتى يفرغ المؤذن) أو غيره (من الإقامة) ولو كان شيخا لأنه ما لم يفرغ منهما لم يحضر

وقت الدخول، وهو قبل التمام مشغول بالإجابة. أما العاجز عن القيام فيقعد أو يضطجع أو نحو ذلك حينئذ، ولذلك قال في الكفاية: ولعل المراد بالقيام التوجه ليشمل المصلي قاعدا أو مضطجعا، ومنه قوله تعالى: {وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] [البقرة] . تنبيه: قد يفهم كلامه أن الداخل والمؤذن في الإقامة يجلس ليقوم إليها، وبه قال الشيخ أبو حامد، لكن الأصح في المجموع خلافه ولو حذف لفظ المؤذن وقال بعد الفراغ من الإقامة لكان أخصر وليشمل ما قدرته، إذ قد يقيم غير المؤذن لكنه جرى على الغالب، فلا مفهوم له. أما المقيم فيقيم قائما إذا كان قادرا فإن القيام من سننها نبه على ذلك المحب الطبري وهو ظاهر (ولا يبتدئ) مريد فعل الفريضة المقام لها مع الجماعة الحاضرة ندبا (نفلا بعد شروعه) أي المقيم (فيها) أي الإقامة بل يكره له ذلك لخبر مسلم «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» (1) ، وفي معنى الشروع قرب إقامتها (فإن كان فيه) أي النفل (أتمه) ندبا (إن لم يخش) أي يخف بإتمامه (فوت الجماعة) بسلام الإمام (والله أعلم) لقوله تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] [محمد] فإن خاف فوتها، فإن كانت الجماعة في غير الجمعة قطع النافلة لها ندبا وإلا فوجوبا. نعم إن علم إدراك جماعة أخرى لتلاحق الناس، فالمتجه إتمامه، وحينئذ فيحمل لفظ الجماعة على الجنس لا المعهودة، وهي التي أقيمت، نبه على ذلك الإسنوي. تتمة: لو أقيمت الجماعة والمنفرد يصلي حاضرة صبحا أو ثلاثية أو رباعية وقد قام في الأخيرتين إلى ثالثة أتم صلاته ودخل في الجماعة، وإن لم يقم فيهما إلى ثالثة استحب له قلبها نفلا ويقتصر على ركعتين ثم يدخل في الجماعة. نعم إن خشي فوت الجماعة لو أتم الركعتين استحب له قطع صلاته واستئنافها جماعة ذكره في المجموع، وجزم في التحقيق بأن محل ذلك أيضا إذا تحقق إتمامها في الوقت لو سلم من ركعتين وإلا حرم السلام منهما. أما إذا كان يصلي في فائتة فلا يقلبها نفلا ليصليها جماعة في حاضرة أو فائتة أخرى، فإن كانت الجماعة في تلك الفائتة بعينها ولم يكن القضاء فوريا جاز له

قطعها من غير ندب وإلا فلا يجوز كما قاله

Mas'alah: What is the description of the imam's prayer and its lightness?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=26)

(قال الشافعي) : وصلاة الأئمة ما قال أنس بن مالك ما صليت خلف أحد قط أخف ولا أتم صلاة من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وروي عنه – عليه السلام – أنه قال «فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف»

Mas'alah: What is the ruling on the imam lightening the prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=695)

(وليخفف الإمام) استحبابا (مع فعل [حاشية الشبراملسي] فلو قال الركعة كان أوضح (قوله: بل يمشي بسكينة) أي وفي فضل الله تعالى حيث قصد امتثال أمر الشارع بالتأني أن يثيبه على ذلك قدر فضيلة التحرم أو فوقها (قوله: أسرع) أي وجوبا (قوله: وكانت) أي الصلوات (قوله: أسرع أيضا) أي وجوبا (قوله: عدم الإسراع) أي ندب عدم الإسراع (قوله: وإن لم يجلس) أي ويحرم عليه الجلوس؛ لأنه كان للمتابعة، وقد فاتت بسلام الإمام، فإن جلس عامدا عالما بطلت صلاته، وإن كان ناسيا أو جاهلا لم تبطل، ويجب القيام فورا إذا علم ويسجد للسهو في آخر صلاته؛ لأنه فعل ما يبطل عمده. (قوله: أو لا) أي أو لا تنعقد جماعة بل فرادى كما يفيده الترديد بين حصول الجماعة وعدم حصولها، ولو أراد عدم انعقادها أصلا لقال هل تنعقد صلاته أو لا. هذا وقد نقل

عنه أنه ذكر أولا أنها لا تنعقد أصلا ثم رجع واعتمد انعقادها فرادى، قال الخطيب: ومثل ذلك في انعقادها فرادى ما لو تقارنا (قوله: فلا تدرك إلا بركعة) أي وعليه فلو أدرك الإمام بعد ركوع الثانية صحت قدوته، وحصلت فضيلة الجماعة، وإن فاتته الجمعة وصلى ظهرا، فقوله أولا في غير الجمعة لعل مراده أن الجمعة لا تدرك بما ذكر من الاقتداء به قبيل السلام، لا أن فضيلة الجماعة لا تحصل له، وإن كان ذلك هو الظاهر من عبارته (قوله: لو أمكنه إدراك بعض جماعة إلخ) ظاهره أنه لا فرق في ذلك بين إدراك إمام الأولى بعد ركوع الركعة الثانية وبين إدراكه قبله كأن أدركه في الركعة الثانية أو الثالثة، وأنه لا فرق بين كون الجماعة الأولى أكثر أو لا. وعبارة شيخنا الزيادي: ويسن لجمع حضروا والإمام قد فرغ من الركوع الأخير أن يصبروا إلى أن يسلم الإمام ثم يحرموا ما لم يضق الوقت، وإن خرج بالتأخير وقت الاختيار على الأوجه، وكذا لو سبق ببعض الصلاة ورجا جماعة يدرك معهم الكل: أي إن غلب على ظنه وجودهم وكانوا مساوين لهذه الجماعة في جميع ما مر، فمتى كان في هذه شيء مما يقدم به الجمع القليل كانت أولى (قوله: لظهور الفرق بينهما) أي وهو أنه فيما نحن [حاشية الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the imam lightening the prayer for the congregation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=696)

الأبعاض والهيئات) أي بقية السنن جميع ما يفعله من واجب ومستحب بحيث لا يقتصر على الأقل ولا يستوفي الأكمل السابق في صفة الصلاة، وإلا كره بل يأتي بأدنى الكمال لخبر «إذا أم أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة، وإذا صلى

أحدكم لنفسه فليطل ما شاء» (إلا أن يرضى) جميعهم (بتطويله) لفظا أو سكوتا مع علمه برضاهم فيما يظهر وهم (محصورون) لا يصلي وراءه غيرهم ولم يتعلق بعينهم حق كأجراء عين على عمل ناجز وأرقاء ومتزوجات كما مر وهو بمسجد غير مطروق ولم يطرأ غيرهم فيسن له التطويل كما في المجموع. ويحمل عليه تطويله – صلى الله عليه وسلم – في بعض الأحيان، فإن انتفى شرط مما ذكر كره له التطويل فإن جهل حالهم أو اختلفوا لم يطول إلا إن قل من لم يرض وكان ملازما فلا يعول عليه ولا يفوت حق الراضين لهذا الفرد الملازم، فإن كان ذلك مرة أو نحوها خفف لأجله، كذا أفتى به ابن الصلاح – رحمه الله تعالى – قال في شرح المهذب: وهو حسن متعين. وما اعترض به من أنه – صلى الله عليه وسلم – خفف لبكاء الصغير وشدد النكير على معاذ في تطويله من غير استفصال، ومن أن مفسدة تنفير غير الراضي لا تساوي مصلحته، رد بأن قصة بكاء الصبي ومعاذ لا كثرة فيهما فلا ينافي ما مر. أما الأرقاء والأجراء المذكورون فلا يعتبر رضاهم؛ لأنه ليس لهم التطويل على مقدار صلاتهم على الانفراد بغير إذن من له الحق نبه على ذلك الأذرعي.

Mas'alah: Is it disliked for the imam to prolong the prayer to allow latecomers to join?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=696)

(ويكره) للإمام (التطويل ليلحق آخرون) لما فيه من ضرر الحاضرين مع تقصير من لم يحضر بعدم المبادرة، لا سيما وفي عدم انتظارهم حث على مبادرتهم لها وسواء أجرت عادتهم بالحضور أم لا، وما ورد في عدة أحاديث صحيحة أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يطيل الأولى ليدركها الناس فيكون مستثنى من إطلاقهم ما لم يبالغ في تطويلها غير

مناف لما تقرر، إذ تطويله – عليه الصلاة والسلام – لها على الثانية ليس لهذا القصد، وإنما هو لكون النشاط فيها أكثر والوسوسة أقل، ومن صرح بأن حكمته إدراك قاصد الجماعة لها مراده به أنه من فوائدها لا أنه يقصد تطويلها لذلك. وقول الراوي كي يدركها الناس تعبير بحسب ما فهمه لا أنه – عليه الصلاة والسلام – قصد ذلك، فالحق ما قالوه من تطويل الأولى على الثانية وأنه لا منافاة، وأيضا [حاشية الشبراملسي] فيه أدرك الجماعة في الصلاتين غايته أنها في الثانية أكمل. (قوله: ولا يستوفي الأكمل) عميرة انظر استيفاءه الم ~ وهل أتى يوم الجمعة، والوجه استثناء ذلك ونحوه مما ورد بخصوصه، ثم رأيت م ر جزم بذلك اهـ سم على منهج. وقوله ولا يستوفي الأكمل لعله غير مراد بالنسبة للأبعاض فإنه لا يترك شيئا من التشهد الأول ولا من القنوت والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه (قوله: بل يأتي بأدنى الكمال) ومنه الدعاء في الجلوس بين السجدتين فيأتي به الإمام ولو لغير محصورين لقلته. (قوله: لخبر «إذا أم أحدكم» إلخ) عميرة. ولهما أيضا عن أنس – رضي الله عنه – قال «ما صليت خلف أحد قط أخف صلاة ولا أتم من النبي – صلى الله عليه وسلم –» . اهـ سم على منهج. (قوله: الضعيف والسقيم) يجوز أنه من عطف أحد المتساويين على الآخر، ويحتمل أن المراد بالسقيم من به مرض عرفا، وبالضعيف من به ضعف بنية كنحافة ونحوها وليس فيه مرض من الأمراض المتعارفة (قوله: فليطل ما شاء) من تتمة الحديث (قوله: حسن متعين) قال شيخنا الزيادي بعد ما ذكر: وخالفهما أي ابن الصلاح والنووي السبكي انتهى. وعدم تعرض الشارح لما ذكره السبكي ظاهر في اعتماد كلام ابن الصلاح (قوله: على الانفراد) هذا مخالف لما سبق عن الشارح في كلام سم منهج فليتأمل. إلا أن يقال: إن صلاتهم مع الانفراد حيث أتوا فيها بأدنى الكمال مما يطلب لا ينقص [حاشية الرشيدي] (قوله: لا تساوي مصلحته) أي الراضي. (قوله: ليس لهذا القصد) يناقضه ما قرره قبل أنه بهذا القصد، وكأن ما مر نقله الشارح عن غيره وإن لم يصرح

بالنقل، وقصد بقوله غير مناف إلخ الرد عليه وإن لم تف به العبارة ثم رأيته

Mas'alah: What is the ruling on the imam waiting for a latecomer during prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=697)

فالكراهة هنا في تطويل زائد على هيئات الصلاة. ومعلوم أن تطويل الأولى على الثانية من هيئاتها، وجزمهم بالكراهة هنا وحكايتهم للخلاف في المسألة عقبها ظاهر لتأكد حق الداخل ثم بلحوقه فيما يتوقف انتظاره فيه على إدراك الركعة أو الجماعة فعذر بانتظاره بخلافه هنا؛ ولأن تلك فيمن دخل وأحس به الإمام بخلافه هنا، ولو أقيمت الصلاة كره الانتظار أيضا. وقول الماوردي: ولو أقيمت الصلاة لم يحل للإمام أن ينتظر من لم يحضر لا يختلف المذهب فيه معناه كما أفاده الوالد – رحمه الله تعالى – لا يحل حلا مستوي الطرفين، فيكره تنزيها، وإن جزم في العباب بالحرمة بحسب ما فهمه.

Mas'alah: Is it permissible for the imam to wait for a latecomer during ruku' or the final tashahhud?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=697)

(ولو) (أحس) الإمام (في الركوع) الذي تدرك به الركعة (أو التشهد الأخير بداخل) محل الصلاة ليأتم به (لم يكره انتظاره) (في الأظهر) من أقوال أربعة ملفقة من طرق ثمانية؛ لعذره بإدراكه الركعة أو الجماعة (إن لم يبالغ فيه) أي التطويل، وإلا بأن كان لو وزع على جميع أفعال الصلاة لظهر له أثر محسوس في كل على انفراده كره لو لحق آخر، وكان انتظاره وحده لا يؤدي إلى المبالغة ولكن يؤدي إليها مع ضميمته إلى الأول

كان مكروها بلا شك قاله الإمام (ولم يفرق) بضم الراء (بين الداخلين) بانتظار بعضهم لنحو دين أو صداقة أو ملازمة دون بعض، بل يسوي بينهم في الانتظار لله تعالى، فإن ميز بينهم ولو لنحو شرف أو علم أو قرابة أو انتظرهم لا لله تعالى بل للتودد إليهم كان مكروها، وإن ذهب الفوراني إلى حرمته عند قصد التودد، وقول الكفاية: إن قصد بانتظاره غير وجه الله تعالى بأن كان يميز في انتظاره بين داخل وداخل لم يصح قولا واحدا مردود كما قاله ابن العماد بأنه سبق قلم من لم يستحب إلى لم يصح بدليل حكايته بعد ذلك في البطلان قولين، وخرج بقوله بداخل [حاشية الشبراملسي] في الغالب عن صلاة الجماعة. (قوله: بالحرمة) لعل وجه الحرمة أن فيه إيهاما لعدم تعظيم الصلاة والتشاغل عنها لأغراض دنيوية. (قوله: ولو أحس الإمام) وفي نسخة أو المصلي، والأولى إسقاطها إذ المنفرد إذا أحس بداخل يريد الاقتداء به ينتظره، ولو مع نحو تطويل إلخ. ويمكن أن يكون مراده بقوله أو المصلي الإشارة إلى ما سيأتي من أنه إما أن يرجع الضمير إلى المصلي أو الإمام بقطع النظر عن واحد بعينه. وقوله وخرج إلخ بالنظر إلى ما استظهره فيكون تفصيلا بعد إجمال (قوله: الذي تدرك به الركعة) احترز به عن الركوع الثاني من ركوعي الكسوف (قوله: من أقوال أربعة) الذي يؤخذ من كلام المحلي ثلاثة فقط وعبارته يكره يستحب لا يكره ولا يستحب، لكن عبارة الخطيب: والقول الرابع إنه مبطل للصلاة مطلقا (قوله: لعذره) أي الإمام بقصد إدراك المأموم الركعة إلخ، ولو قال لعذره بتحصيل الركعة أو الجماعة للداخل كان أوضح (قوله: مع ضميمته إلى الأول) وسواء كان دخول الآخر في الركوع الذي انتظر فيه الأول أو في ركوع آخر انتهى ابن حجر بالمعنى. وقياسه أن الآخر إذا دخل في التشهد كان حكمه كذلك (قوله: ولم يفرق بضم الراء) قال في المصباح: فرقت بين الشيئين فرقا من باب قتل: فصلت أبعاضه، وفرقت بين الحق والباطل: فصلت أيضا هذه اللغة العالية وبها قرأ السبعة في قوله {فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين} [المائدة: 25] وفي

لغة من باب ضرب، وقرأ بها بعض التابعين. وقال ابن الأعرابي: فرقت بين الكلامين فافترقا مخفف، وفرقت بين العبدين فتفرقا مثقل، فجعل المخفف في المعاني والمثقل في الأعيان، والذي حكاه [حاشية الرشيدي] كذلك في عبارة التحفة (قوله: وأحس به الإمام بخلافه هنا) استبعده الشهاب حج في تحفته وبين وجه بعده فليراجع. (قوله: الإمام) أي على المرضي عنده إذ هو محل التفصيل والخلاف الآتي كما أفصح به الشهاب حج. وقوله: أي أو المصلي غرضه منه إبداء مجرد تجوزه في العبارة في ترجيع الضمير، لكنه غير مرضي له بدليل تصديره بالأول وإتيانه في الثاني بحرف التفسير فلا تنافي كلامه (قوله: من أقوال أربعة) بل ستة كما بينها الكمال الدميري

Mas'alah: Should the imam wait for someone he senses before beginning the prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=698)

من أحس به قبل شروعه في الدخول فلا ينتظره لعدم ثبوت حق له إلى الآن.

Mas'alah: What objection is raised regarding the reason for waiting being prolongation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=698)

وبه يندفع ما استشكل به بأن العلة إن كانت التطويل انتقض بخارج قريب مع صغر المسجد وداخل بعيد مع سعته،

Mas'alah: What is the ruling on a lone imam waiting for a latecomer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=698)

وخرج بقولنا الإمام المنفرد إذا أحس بداخل يريد الاقتداء به، فقيل إنه ينتظره ولو مع نحو تطويل طويل لفقد من يتضرر به.

Mas'alah: Does the same ruling apply to an imam of those who consent to conditions?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=698)

ويؤخذ منه أن إمام الراضين بشروطهم المتقدمة كذلك وهو ظاهر،

Mas'alah: What is the ruling on an imam waiting for a latecomer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=698)

(قلت: المذهب استحباب انتظاره) بالشروط المذكورة وهو القول الثاني (والله أعلم) لخبر أبي داود «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان ينتظر ما دام يسمع وقع نعل» ولأنه إعانة على خير من إدراك الركعة أو الجماعة، وشمل ذلك ما إذا كانت صلاة المأموم غير مغنية عن القضاء وهو كذلك فيما يظهر.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a slow reciter or one slow to rise?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=699)

وما بحثه الزركشي من استحباب انتظار بطيء القراءة أو النهضة محل نظر.

Mas'alah: What is the preferred view on waiting for a slow reciter or one slow to rise?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=699)

والأوجه أنه إن ترتب على انتظارهما إدراك سن بشرطه، وإلا فلا،

Mas'alah: What is recommended for the imam regarding brevity and intention in congregational prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=131)

ويندب في الجماعة أشياء منها أنه يسن للإمام التخفيف مع فعل الأبعاض والهيئات إلا أن يرضي المحصورون بتطويله ويسن له نية الجماعة في غير الجمعة وتصح منه نية الإمامة وإن لم

يكن إماما في الحال لأنه سيصير إماما وإذا لم يحضر عنده في هذه الحالة أحد لكن وثق بالجماعة صحت منه نية الإمامة فلو فرغ من صلاته ولم يأت أحد فصلاته صحيحة ولو أتى بهذه النية في أثناء صلاته جاز وحاز الفضيلة من حين النية ولا تنعطف نيته على ما قبلها وفهم مما تقدم أنه لو نوى المأموم الجماعة ولم ينوها الإمام حصلت الفضيلة للمأموم دون الإمام وثبت له أحكام القدوة كتحمل سهوه وفاتحته ونحو ذلك

Mas'alah: What are the conditions for the imam to wait for latecomers in congregational prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=132)

وحاصل هذه المسألة أنه يسن للإمام انتظار من يريد الاقتداء به بشروط تسعة أن يكون ذلك الانتظار في ركوع غير ثان من صلاة الكسوف أو في تشهد أخير وأن لا يخشى فوت الوقت وأن يكون الذي ينتظره داخل محل الصلاة دون من هو خارجه وأن ينتظره لله تعالى لا لتودد وإلا كره وأن لا يبالغ في الانتظار ولو بضم انتظار مأموم إلى آخر وإلا كره وأن لا يميز بين الداخلين فينتظر بعضا دون بعض وأن يظن أن يقتدي به ذلك الداخل وأن يظن أنه يرى إدراك الركعة بالركوع وأن يظن أنه يأتي بالإحرام على الوجه المطلوب من كونه في القيام والإمام ليس بقيد بل مثله المنفرد وإن كان لا يأتي فيه جميع الشروط

Mas'alah: When is it permissible for the imam to lengthen the prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=263)

(إلا أن يرضى بتطويله محصورون) أي لا يصلي وراءه غيرهم، فلا بأس بالتطويل كما في الروضة وأصلها، وفي

شرح المهذب عن جماعة: يستحب.

Mas'alah: What is the ruling on the imam waiting for a latecomer during bowing or the final tashahhud?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=264)

(ولو أحس) الإمام (في الركوع أو التشهد الأخير بداخل) يقتدي به. (لم يكره انتظاره في الأظهر إن لم يبالغ فيه) أي الانتظار.

Mas'alah: Should the imam differentiate between latecomers when waiting?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=264)

(ولم يفرق) بضم الراء (بين الداخلين) بانتظار بعضهم لصداقة أو سيادة مثلا دون بعض، بل يسوي بينهم في الانتظار لله تعالى، لا للتودد إليهم واستمالة قلوبهم.

Mas'alah: Is it definitively disliked to wait for a latecomer in positions other than ruku and tashahhud?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=265)

ولا ينتظر في غيرهما) أي غير الركوع والتشهد الأخير من القيام وغيره جزما أي يجزم بكراهته لعدم الحاجة إليه، وقيل: يطرد الخلاف فيه لإفادة بركة الجماعة.

Mas'alah: Is it recommended for the imam to wait for latecomers in congregational prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=287)

(ويستحب) للإمام؛ إذ الخلاف والتفصيل الآتي إنما هو فيه. أما المنفرد .. فيندب له انتظار من يريد الاقتداء به ولو مع نحو تطويل؛ إذ لا يتضرر به أحد، ومثله إمام من مر.

Mas'alah: In which positions of prayer is it recommended for the imam to wait for a latecomer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=287)

(انتظار الداخل) لمحل الصلاة التي ظن اقتداءه به (في الركوع) غير الثاني من صلاة الكسوف (و) في (التشهد الأخير) من كل صلاة تشرع الجماعة فيها؛ لخبر أبي داوود: (أنه صلى الله عليه وسلم كان ينتظر ما دام يسمع وقع نعل) ، ولأنه إعانة على خير.

Mas'alah: What are the conditions for the imam waiting for a latecomer in congregational prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=287)

وإنما ينتظره (بشرط) : أن يعتقد الداخل إدراك الركعة بالركوع، وفضيلة الجماعة بالتشهد، وأن لا يعتاد البطء بتحرمه، وأن لا يظن إتيانه بالتحرم على غير الوجه الشرعي، وأن لا يخشى خروج الوقت في الجمعة مطلقا، وفي غيرها إن شرع فيها، ولم يبق ما يسعها من الوقت.

Mas'alah: When is it permissible for the imam to lengthen the prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=326)

يرضى بتطويله محصورون) مراده: إلا أن يكون المأمومون كلهم راضين محصورين، وعبارته لا تعطي ذلك، بل تعطي أنه متى رضي محصورون وإن كانوا بعض المأمومين ..

ندب التطويل، وعبارة "المحرر" : (إلا أن يرضى الجميع بالتطويل، وهم محصورون) [1]، وكذلك قول "التنبيه" [ص 38] : (إلا أن يعلم من حال المأمومين أنهم يؤثرون التطويل) ، وكلاهما واف بالغرض وإن كانت الأولى أصرح، وفي "فتاوى ابن الصلاح" : لو آثروا التطويل إلا واحدا أو اثنين: فإن قل حضوره .. خفف، وإن كثر .. طول؛ لئلا يفوت حقهم لواحد [2]، قال النووي: وهو حسن متعين [3]، وخالفهما السبكي. واعلم: أنهما استثنيا حالة رضى المأمومين من استحباب التخفيف، فمفهومه: أنهم إذا رضوا .. لا يستحب التخفيف، ولا يلزم من ذلك استحباب التطويل، بل يصدق باستواء الطرفين، ويوافق ذلك تعبير "الروضة" بأنه لا بأس بالتطويل [4]، لكن ذكر السبكي والإسنوي وغيرهما أنه مستحب، وهذا هو الحق، وغايته: أن عدم رضى المأمومين المحصورين مانع من التطويل، فإذا رضوا .. زال ذلك المانع وعاد الأمر إلى ما كان عليه قبل ذلك، وهو الاستحباب، وإنما سكتا عن التصريح بحكم هذا المستثنى؛ لوضوحه وتقريره قبل ذلك، ومن الغريب أن الدارمي حكى في "الاستذكار" وجهين في استحباب التطويل عند رضى المحصورين، وفي المنفرد أيضا.

Mas'alah: Is it disliked for the imam to lengthen the first rak'ah to allow latecomers?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=326)

683 - قول "المنهاج" [ص 118] : (ويكره التطويل ليلحق آخرون) استشكله السبكي: بأن المختار: تطويل الركعة الأولى؛ لحديث أبي قتادة في "الصحيحين" : (أنه عليه الصلاة والسلام كان يفعله) [5]، وعلل بإدراك القاصدين لها، وجاء التعليل مصرحا به في رواية صحيحة: (كي يدرك الناس) [6]، وفي رواية ضعيفة: (يقوم حتى

لا يسمع وقع قدم) [7] فإذن انتظارهم قائما ليأتوا أفواجا أفواجا غير مكروه، إلا إذا آذى الحاضرين .. فيكره، ثم جزمهم بالكراهة هنا ليس منافيا للخلاف في المسألة عقبها؛ فإن تلك فيمن دخل المسجد وعرف به الإمام، وهذه بخلافها.

Mas'alah: Should the imam wait for a latecomer while in ruku'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=326)

684 – قول "التنبيه" [ص 38] : (وإذا أحس الإمام بداخل وهو راكع .. استحب له أن ينتظره في أصح القولين، ويكره في القول الآخر) فيه أمور: (1) المحرر (ص 50) . (2) فتاوى ابن الصلاح (1/ 234) . (3) انظر "المجموع" (4/ 199) . (4) الروضة (1/ 342) . (5) البخاري (725) ، مسلم (451) . (6) أخرجه أبو داوود (800) ، وعبد الرزاق (2675) ، والبيهقي في "السنن الكبرى" (2316) من حديث أبي قتادة. (7) أخرجه أبو داوود (802) ، وأحمد (19169) ، والبيهقي في "السنن الكبرى" (2317) من حديث عبد الله بن أبي أوفى.

أحدها: اقتصاره على الركوع يخرج التشهد الأخير، والمذهب: التسوية، وقد ذكره "المنهاج" و "الحاوي" [1]. ثانيها: هذه الطريقة هي المصححة في "شرح المهذب" [2]، والذي حكاه الرافعي عن معظم الأصحاب: أنه ليس الخلاف في الاستحباب، وإنما هو في الكراهة، فأحد القولين: يكره، والثاني: لا يكره [3]، وقال في "المهمات" : والمعروف ما قاله الرافعي، ومشى على هذه الطريقة في "المحرر" ، فرجح عدم الكراهة [4]، وكذا "الحاوي" فجزم بعدم الكراهة [5]، لكن استدرك في "المنهاج"

فقال [ص 118] : (المذهب: استحباب انتظاره) فجنح إلى طريقة "التنبيه" ، واختار السبكي: أن الانتظار مكروه، وحكاه في "المهمات" عن أبي إسحاق المروزي والشيخ أبي حامد والبندنيجي والمحاملي والماوردي والإمام والغزالي وصاحب "الفروع" ، قال: وحكاه في "البيان" عن الأكثرين، وحكاه الرافعي عن تصحيح الإمام وآخرين، ولم يحك تصحيح عدم الكراهة إلا عن الروياني [6]. ثالثها: أهمل لذلك شرطين ذكرهما "المنهاج" و "الحاوي" ، وهما: عدم المبالغة، والتفريق بين الداخلين [7]، وفهم من تعبيرهم بالدخول شرط ثالث، وهو: أن يكون دخل المسجد أو مكان الصلاة، فلو لم يشرع في الدخول بعد .. لم ينتظره قطعا، وفي "الكفاية" : لو قيل: محله: إذا لم يدخل، فإن دخل فلا ينتظر قطعا .. لاتجه؛ لتمكنه حينئذ من الإحرام، وقال المحب الطبري: علة ما قالوه التطويل، قال: لكنه منتقض بالخارج القريب؛ لصغر المسجد، والبعيد [8]، لسعته، والوجه: مراعاة هذا التفصيل. انتهى. رابعها: لو أحس المنفرد بداخل وهو في الركوع أو التشهد الأخير .. فالمتجه: أنه في ذلك كالإمام، بل أولى؛ لاحتياجه إلى تحصيل الجماعة، ولم أر من تعرض لذلك، وتعبير "التنبيه" بـ (الإمام) يخرجه، وفي "المنهاج" [ص 118] : (ولو أحس في الركوع) فإن أعدنا الضمير على (1) الحاوي (ص 176) ، المنهاج (ص 118) . (2) المجموع (4/ 200) . (3) انظر "فتح العزيز" (2/ 146) . (4) المحرر (ص 50) . (5) الحاوي (ص 176) . (6) انظر "الحاوي الكبير" (2/ 320) ، و "نهاية المطلب" (2/ 377) ، و "بحر المذهب" (9/ 402، 410) ، و "الوسيط" (2/ 222) ، و "البيان" (2/ 384) ، و "فتح العزيز" (2/ 146) . (7) الحاوي (ص 176) ، المنهاج (ص 118) . (8) كذا في النسخ، ولعل التعبير بـ (الداخل البعيد) أوضح، كما هي عبارة "نهاية المحتاج" (2/ 148) إذ قال: (... وداخل بعيد ...) .

الإمام لتقدم ذكره .. فهو كـ "التنبيه" في ذلك، وإن أعدناه على المصلي للعلم به .. تناول المنفرد، وقول "الحاوي" [ص 176] : (ولا يكره انتظار الداخل) يتناول المنفرد جزما، وخطر لي أنا إن أثبتنا ذلك للمنفرد .. لم يشترط فيه عدم التطويل؛ إذ ليس وراءه من يتضرر بتطويله، وفيه احتمال، ويستثنى من إطلاقهم الركوع: الركوع الثاني من الخسوف، فلا انتظار فيه؛ إذ لا يحصل بإدراكه الركعة على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the imam prolonging the prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=862)

(تطويل الإمام) القراءة أو غيرها كما هو ظاهر وتعبيرهم بالقراءة لعله للغالب لكن لا مطلقا بل بالنسبة لمن لا يصبر لضعف أو شغل ولو خفيفا بأن يذهب خشوعه فيما يظهر وظاهر كلامهم أنه مع ذلك لا فرق بين أن يكونوا محصورين رضوا بتطويله بمسجد غير مطروق، وأن لا وهو متجه لما صح أن بعض المؤتمين بمعاذ قطع القدوة لتطويله بهم ولم ينكر عليه – صلى الله عليه وسلم – ورواية مسلم أنه استأنف معارضة برواية أحمد أنه بنى على أن الأولى شاذة وبفرض عدم شذوذها فهي حجة أيضا [حاشية الشرواني] متعلقة به نفسه لتكليفه ع ش. (قوله: فإن فعل بطلت صلاته) قد يشكل بأن الجماعة ليست شرطا في صحة الصلاة سم (قوله: والمراد به) أي بالعذر (قوله: ابتداء) كذا في النهاية والمغني وقال ع ش قوله م ر ابتداء قضيته أن ما ألحق هنا بالعذر كالتطويل وترك السنة المقصودة لا يرخص في الترك ابتداء قال م ر وهو الظاهر فيدخل في الجماعة ثم إذا حصل ذلك فارق إن أراد سم على المنهج وفي حاشية شيخ شيخنا الحلبي بعد مثل ما ذكر ولا يبعد أن يكون التطويل من المرخص ابتداء حيث علم منه

ذلك اهـ وعلى هذا لو كان من عادة الإمام التطويل المؤدي لذلك منعه الإمام منه وما ذكر من أن المرخص في ترك الجماعة ابتداء يرخص في الخروج منها يقتضي أن من أكل ذا ريح كريه ثم اقتدى بالإمام أنه يجوز له قطع القدوة ولا تفوته فضيلة الجماعة والذي ينبغي أن هذا ونحوه إن حصل بخروجهم عن الجماعة دفع ضرر الحاضرين أو عن المصلي نفسه كأن حصل ضرر بشدة حر أو برد كان ذلك عذرا في حقه وإلا فلا. اهـ. ع ش وما نقله الحلبي هو الظاهر الموافق لما يأتي في الشرح آنفا (قوله: فله يجوز قطعا) أي فللعذر المرخص يجوز القطع اتفاقا (قوله: لأن الفرقة إلخ) استدلال على قوله فله يجوز إلخ سم (قوله: الملحق بذلك) أي بما يرخص في ترك الجماعة في جواز القطع بلا كراهة ع ش. (قوله: ويؤخذ من إلحاقه بالمرخص إلخ) أقول يمكن حمل المتن على أن المراد من العذر المذكور وهو المرخص في ترك الجماعة ابتداء فأل في العذر للعهد، وإذا كان ما ذكره مرخصا ابتداء رخص في الأثناء وعلى هذا يستغنى عن الإلحاق، والأخذ المذكورين فليتأمل سم (قوله: وهو متجه) تقدم عن الرملي خلافه (قوله: وتخيل فرق بينهما) أي بين المرخص، والملحق به (وقوله: ذاك أولى) أي الملحق بالمرخص أولى منه بالتجويز ابتداء (قوله: القراءة) إلى قوله نعم في النهاية إلا قوله معارضة إلى شاذة وقوله وفي القصة إلى واستدلالهم قول المتن (تطويل الإمام) أي وزيادة إسراعه بحيث لا يتمكن المأموم معه من الإتيان بالواجب أو بالسنن المتأكدة بصري (قوله: أو غيرها) أي كركوع أو سجود بجيرمي (قوله: لكن لا مطلقا إلخ) راجع للمتن عبارة النهاية ومحل ذلك حيث لم يصبر المأموم عليه لضعف إلخ وعبارة المغني عقب المتن: والمأموم لا يصبر على التطويل لضعف أو شغل اهـ. (قوله: بأن يذهب إلخ) تصوير لعدم الصبر والضمير المستتر للتطويل ويحتمل أن يذهب من الثلاثي وخشوعه فاعله ومتعلقه محذوف أي به أي بالتطويل (قوله مع ذلك) أي عند وجود المشقة نهاية. (قوله: رضوا بتطويله إلخ) بقي ما لو علم ابتداء أنه يطيل تطويلا لا يصبر عليه لما ذكر

فاقتدى به على عزم أنه إذا حصل الطول المؤثر فارقه فهل نقول أيضا لا تكره المفارقة حينئذ سم أقول وتقدم عن ع ش وعن سم على المنهج ما يقتضي عدم الكراهة حينئذ (قوله: لما صح) إلى قوله وفي القصة في المغني (قوله: ولم ينكر عليه) أي على البعض ولم يأمره بالإعادة مغني (قوله معارضة إلخ) خبر، ورواية مسلم إلخ (قوله على أن الأولى شاذة) انفرد بها محمد بن عباد عن سفيان ولم يذكرها أكثر أصحاب سفيان نهاية ومغني (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] وحمله ودفنه فلا يجوز بعد الشروع في شيء من ذلك قطعه بغير عذر حيث عد تهاونا به وإعراضا عنه؛ لأنه إزراء به بخلاف التناوب في نحو حفر قبر وحمله لاستراحة أو تبرك م ر. (قوله: فإن فعل بطلت صلاته) قد يشكل بأن الجماعة ليست شرطا في صحة الصلاة (قوله: لأن الفرقة إلخ) انظر وجه دلالته على أن المراد بالعذر ما ذكر إلا أن يجاب بأن المراد الاستدلال على الجواز في قوله، فإنه يجوز قطعا لا على كون المراد بالعذر ما ذكر. (قوله: ويؤخذ من إلحاقه بالمرخص إلخ) أقول يمكن حمل المتن على أن المراد ومن العذر المذكور وهو المرخص في ترك الجماعة ابتداء فأل في العذر للعهد، وإن كان ما ذكره مرخصا ابتداء رخص في الأثناء وعلى هذا يستغنى عن الإلحاق والأخذ المذكور فليتأمل. (قوله: رضوا بتطويله إلخ) بقي ما لو علم ابتداء أنه يطيل تطويلا لا يصبر عليه لما ذكر فاقتدى به على عزم أنه إذا حصل الطول المؤثر فارقه فهل نقول أيضا لا تكره المفارقة حينئذ (قوله: على أن الأولى شاذة) قال في شرح المهذب وفيه نظر إذ المقرر المعلوم عند الجمهور قبول زيادة الثقة نعم أكثر المحدثين يجعل هذا شاذا ضعيفا فالشاذ عندهم أن يروي ما لا يروي به سائر الثقات خالفهم أم لا ومذهب الشافعي وهو الصحيح وقول المحققين أن الشاذ ما يخالف الثقات أما ما لا يخالفهم بمعناه مع تعارض الروايتين

لأنه إذا جاز إبطال الصلاة لعذر فالجماعة أولى وفي القصة ما يدل للتعدد فيحتمل أنهما

شخصان، وأنه شخص واحد مرة بنى ومرة استأنف ثم قطعه للصلاة مشكل إلا أن يجاب بأنه ظن أن التطويل مجوز للقطع واستدلالهم بهذه القصة للمفارقة بغير عذر عجيب مع ما في الخبر أن الرجل شكا العمل في حرثه الموجب لضعفه عن احتمال التطويل فاندفع ما قيل ليس فيها غير مجرد التطويل وهو غير عذر نعم إن قلنا بأنهما شخصان وثبت في رواية شكاية مجرد التطويل اتضح ما قالوه

Mas'alah: When is it recommended for the imam to wait for a latecomer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=64)

وإذا أحس الإمام بداخل وهو راكع أو في التشهد الأخير، ندب انتظاره بشرط أن يكون قد دخل المسجد، وأن لا يفحش الطول، وأن يقصد الطاعة لا تمييزه وإكرامه، بأن ينتظر الشريف دون الحقير، ويكره في غير الركوع والتشهد.

Sub-topic – Rulings on the Imam's Purity and Impurity

Mas'alah: What is the evidence for the validity of prayer behind an unknowingly impure imam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=839)

وروي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا سها الإمام، فصلى بقوم، وهو جنب، فقد مضت صلاتهم، ثم يغتسل هو ويعيد» . وإن كان هو على غير وضوء فمثل ذلك. ولأنه ليس على حدثه أمارة تدل عليه، فعذر في الصلاة خلفه.

Mas'alah: What should an imam do if he realizes he is impure at the start of prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=839)

وإن علم الإمام بجنابة نفسه أو حدثه، فإن كان لم يمض من عدد الركعات شيء، وكان موضع طهارته قريبا أومأ إليهم: كما أنتم، ومضى وتطهر ورجع، وأحرم بالصلاة وتبعوه، كما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم –. وإن كان موضع طهارته بعيدا، فقد قال الشافعي في القديم: (يصلون لأنفسهم) .

Mas'alah: What is the ruling if the imam discovers his impurity after completing a rak'ah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=840)

فمن أصحابنا من قال: إنما ذلك في القديم؛ لأن الاستخلاف لا يصح في القديم. ومنهم من قال: إنما قال ذلك؛ ليخرج من الخلاف؛ لأن الناس قد اختلفوا في صحة الصلاة بإمامين. وإن ذكر ذلك بعد أن صلى بهم ركعة أو أكثر، فإنهم لا ينتظرونه؛ لأنه إذا عاد وصلى بهم فإنهم يفارقونه، إذا أتموا صلاتهم، وإن كان لا بد لهم من مفارقته، لم ينتظروه.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who turns out to be in a state of impurity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=416)

(أو) بان إمامه (محدثا) ، ولو مع علمه بحدث

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer when the imam's hidden defect is discovered?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=416)

[حاشية العبادي] بعدها أيضا وحينئذ فقول شيخنا الشهاب قوله فلو سلم وقال: أسررت إلخ الظاهر أن صورة هذا أن لا يكون المقتدي عالما بحاله إلا بعد الفراغ. اهـ. فيه نظر بل هو ممنوع، والفرق بين ما أفاده هذا من لزوم الإعادة إذا لم يتبين بعد السلام بأن لم يخبره بأن إسراره لنحو جوازه، وبين عدم لزوم الإعادة فيما لو صلى خلف مخالف وشك في تركه بعض الواجبات كالبسملة، وإن لم يظهر حاله كما هو كالصريح من كلامهم لائح ومنه أن هنا قرينة على الأمية وهي الإسرار في موضع

الجهر، وليس ثم قرينة على ترك مراعاة الخلاف التي جرت العادة باستحبابها، والاحتياط بها فليتأمل. (قوله: لم تجب الإعادة) أي: ولا تجب المفارقة وإن علم قبل السلام على المعتمد إذ لا أثر للمبطل مع الاحتمال، وإذا لم يخبر بعد السلام وجبت الإعادة لظهور القرينة حينئذ بترك الجهر وترك الإخبار. (قوله: لم تجب الإعادة) وإلا وجبت. (قوله: كأن بان المشكوك فيه إلخ) وكذا لو بان الإناء النجس في غير الأخير، أو بان كون الحنفي توضأ بعد المس كذا بخط شيخنا، وهو يقتضي أن صورة الحنفي شاملة لما إذا جهل المأموم بعد المس وفيه نظر (قوله: وببيان الكفر) لو تبين ذلك عقب الإحرام قبل المتابعة فالظاهر عدم الانعقاد كما لو ظن الإمام أحرم فأحرم، ثم تبين عدم إحرامه فإن إحرامه لا ينعقد كما نقله الإسنوي عن الرافعي نعم رأيت في الدميري نقلا عن فتاوى البغوي في مسألة المأموم التصريح بالاعتقاد منفردا بر (قوله: مردود) وجهه في شرح الروض بأن قوله المذكور كفر فلا يقبل خبره. (قوله: مردود) ؛ لأنه صدر منه ما يكذبه بخلاف ما قبله. (قوله: أي: بغير الإمام) فالمعنى: وبيان أنه اقتدى إمامه بالغير أي: بغيره (قوله: لا قائما بزائد) الظاهر أن مثل هذا في عدم القضاء ما لو بان مخالفا تاركا لبعض الواجبات بر. (قوله: سهوا) وكذا عمدا م ر (قوله: أو محدثا) قال في الروض: إذا بان في أثناء الصلاة حدث إمامه، أو تنجسه

Mas'alah: What is the ruling on the congregation's prayer when the imam prays while junub?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=242)

عمر صلى بالناس وهو جنب فأعاد، ولم يأمره أن يعيدوا. وكذلك روى الحرث بن أبي ضرار عن عثمان مثل هذا، وعن ابن عمر مثل ذلك.

Mas'alah: What should the imam do if he remembers he is impure during congregational prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1928)

(فرع) قال أصحابنا إذا ذكر الإمام في أثناء صلاته أنه جنب أو محدث أو المرأة المصلية بنسوة أنها منقطعة حيض لم تغتسل لزمها الخروج منها فإن كان موضع طهارته قريبا أشار إليهم أن يمكثوا ومضى وتطهر وعاد وأحرم بالصلاة وتابعوه فيما بقي من صلاتهم ولا يستأنفونها وإن كان بعيدا أتموها ولا ينتظروه قال القاضي أبو الطيب قال الشافعي وهم بالخيار إن شاءوا أتموها فرادى وإن شاءوا قدموا احدهم يتمها بهم قال الشافعي وأستحب أن يتموها فرادى قال القاضي وإنما قال ذلك للخروج من الخلاف في صحة الاستخلاف وإذا أشار إليهم والموضع قريب استحب انتظاره كما ذكرنا ودليلنا الحديث السابق عن أبي بكرة فإن لم ينتظروه جاز ثم لهم الانفراد الاستخلاف إذا جوزناه وقال الشيخ أبو حامد في تعليقه إنما يستحب لهم انتظاره إذا لم يكن مضى من صلاته ركعة *

Mas'alah: What is the ruling if the imam is found to be in a state of impurity?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=154)

"إلا إن بان" إمامه "محدثا أو جنبا" أو حائضا لانتفاء تقصير المأموم "أو عليه نجاسة خفية أو ظاهرة" في ثوبه أو بدنه على ما صححه في التحقيق3 واعتمده الإسنوي، لكن المعتمد أن الخفي وهو ما يكون بباطن الثوب لا إعادة معه لعسر الإطلاق عليه بخلاف الظاهر، ومحل هذا وما قبله في غير الجمعة وفيها إن زاد الإمام على الأربعين وإلا

بطلت لبطلان صلاة الإمام فلم يتم العدد والصلاة خلف المحدث وذي الخبث الخفي جماعة يترتب عليها سائر أحكامها إلا نحو لحوق السهو وتحمله وإدراك الركعة بالركوع.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who is in a state of ritual impurity?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=200)

فصل: ولا تجوز خلف المحدث لأنه ليس من أهل الصلاة فإن صلى خلفه غير الجمعة ولم يعلم ثم علم فإن كان ذلك في أثناء الصلاة نوى مفارقته وأتم وإن كان بعد الفراغ لم تلزمه الإعادة لأنه ليس على حدثه أمارة فعذر في صلاته خلفه فإن كان في الجمعة فقد قال الشافعي رحمه الله في الأم: إن تم العدد به لم تصح الجمعة لأنه فقد شرط الجمعة وإن تم العدد دونه صحت لأن العدد وجد وحدثه لا يمنع صحة الجمعة كما لا يمنع في سائر الصلوات ويجوز للمتوضئ أن يصلي خلف المتيمم لأنه أتى عن طهارته ببدل فهو كغاسل الرجل إذا صلى خلف الماسح على الخف وفي صلاة الطاهرة خلف المستحاضة وجهان: أحدهما يجوز للمتوضئ خلف المتيمم والثاني لا يجوز لأنها لم تأت بطهارة على النجس ولأنها تقوم مقامها فهو كالمتوضئ خلف المحدث ويجوز للقائم أن يصلي خلف القاعد لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالسا والناس خلفه قيام 1 رواه ابن ماجه في كتاب الإقامة باب 78.

Mas'alah: Does the imam's impurity invalidate the congregation for the follower?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=1206)

للأول: لا يسلم أن حدث الإمام يمنع صحة الجماعة، وينوب حكمها في حق المأموم الجاهل بحاله وقالوا: لا يمنع نيل فضيلة الجماعة في سائر الصلوات ولا غيره من أحكام الجماعة على الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on followers when the imam is discovered to be in a state of impurity?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=325)

أخبرنا الثقة عن حماد بن سلمة عن زياد الأعلم عن الحسن عن أبي بكرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – نحوه (قال : الشافعي) : وبهذا نأخذ وهذا يشبه أحكام الإسلام ; لأن الناس إنما كلفوا في غيرهم الأغلب فيما يظهر لهم وأن مسلما لا يصلي إلا على طهارة فمن صلى خلف رجل , ثم علم أن إمامه كان جنبا , أو على غير وضوء وإن كانت امرأة أمت نساء , ثم علمن أنها كانت حائضا أجزأت المأمومين من الرجال والنساء صلاتهم وأعاد الإمام صلاته . ولو علم المأمومون من قبل أن يدخلوا في صلاته أنه على غير وضوء , ثم صلوا معه لم تجزهم صلاتهم ; لأنهم صلوا بصلاة من لا تجوز له الصلاة عالمين ولو دخلوا معه في الصلاة غير عالمين أنه على غير طهارة وعلموا قبل أن يكملوا الصلاة أنه على غير طهارة كان عليهم أن يتموا لأنفسهم وينوون الخروج من إمامته مع علمهم فتجوز صلاتهم فإن لم يفعلوا فأقاموا مؤتمين به بعد العلم , أو غير ناوين الخروج من إمامته فسدت صلاتهم وكان عليهم استئنافها لأنهم قد ائتموا بصلاة من لا تجوز لهم الصلاة خلفه عالمين @

وإذا اختلف علمهم فعلمت طائفة وطائفة لم تعلم فصلاة الذين لم يعلموا أنه على غير طهارة جائزة وصلاة الذين علموا أنه على غير طهارة فأقاموا مؤتمين به غير جائرة ولو افتتح الإمام طاهرا , ثم انتقضت طهارته فمضى على صلاته عامدا , أو ناسيا كان هكذا وعمد الإمام ونسيانه سواء إلا أنه يأثم بالعمد ولا يأثم بالنسيان إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: What should the congregation do if the imam remembers he is impure before bowing?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=348)

ولو أن إماما كبر وقرأ , أو لم يقرأ إلا أنه لم يركع حتى ذكر أنه على غير طهارة كان مخرجه , أو وضوءه , أو غسله قريبا فلا بأس أن يقف الناس في صلاتهم حتى يتوضأ ويرجع ويستأنف ويتمون هم لأنفسهم كما فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين ذكر أنه جنب فانتظره القوم فاستأنف لنفسه لأنه لا يعتد بتكبيره وهو جنب ويتمون لأنفسهم ; لأنهم لو خرجوا من صلاته صلوا لأنفسهم بذلك التكبير فإن كان خروجه متباعدا وطهارته تثقل صلوا لأنفسهم بذلك التكبير لو أشار إليهم أن ينتظروه وكلمهم بذلك كلاما فخالفوه وصلوا لأنفسهم , أو قدموا غيره أجزأتهم صلاتهم والاختيار عندي والله تعالى أعلم للمأمومين إذا فسدت على الإمام صلاته أن يتموا فرادى

Mas'alah: What is the ruling if the imam builds on a prayer performed while in a state of major impurity?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=348)

ولو أن إماما صلى ركعة , ثم ذكر أنه جنب فخرج فاغتسل وانتظره القوم فرجع فبنى

على الركعة فسدت عليهم صلاتهم ; لأنهم يأتمون به وهم عالمون أن صلاته فاسدة ; لأنه ليس له أن يبني على صلاة صلاها جنبا ولو علم ذلك بعضهم ولم يعلمه بعض فسدت صلاة من علم ولم تفسد صلاة من لم يعلم

Mas'alah: What is the ruling if an imam prays without wudu?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4359)

هشيم ويزيد عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله تعالى عنه في إمام صلى بغير وضوء قال : يعيد ولا يعيدون وهذا موافق للسنة وما روينا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وابن عمر رضي الله تعالى عنهم .

Mas'alah: Can a person who performed tayammum lead another who must repeat prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=858)

قال: (ولا بمن تلزمه إعادة كمقيم تيمم) ؛ ومثله من لم يجد ماء ولا ترابا على الجديد؛ لأن صلاته غير معتد بها لوجوب إعادتها.

Mas'alah: Is it disliked for an uncircumcised man to lead prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=865)

وفي (رحلة ابن الصلاح) عن أبي نصر بن الصباغ: تكره إمامة الأقلف بعد البلوغ لا

قبله.

Mas'alah: What is the difference between a junub and a disbeliever as an imam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=866)

والفرق: أن الجنب يصح أن يكون إماما في حالة وهو: إذا تيمم عند عدم الماء، والكافر لا يصح أن يكون إماما بحال.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer when the imam is found to be junub or has hidden impurity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=866)

قال: (لا جنبا، وذا نجاسة خفية) ؛ إذ لا أمارة عليهما فلا تقصير من جهته، وكذلك المحدث كما قاله في (المحرر) ، فلو عبر المصنف به .. كان أشمل.

Mas'alah: What is the evidence for praying individually when the imam is in a state of janabah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=867)

وأقواها عند الشيخ: أنها فرادى؛ لأن الذين قالوا: إنها جماعة تمسكوا بحديث رواه ابن ماجه [1220] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم خرج إلى الصلاة وكبر، ثم أشار إليهم فمكثوا، ثم أنطلق فاغتسل، ثم أتى فصلى بهم وقال: (كنت خرجت إليكم جنبا وإني نسيت حتى قمت إلى الصلاة) وهو حديث ضعيف، والصحيح

ما رواه البخاري [639] عن أبي هريرة: (أن النبي صلي الله عليه وسلم خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف، حتى إذا قام في مصلاة انتظرناه أن يكبر فانصرف وقال: (مكانكم) ، فمكثنا على هيئتنا ثم خرج إينا ينظف رأسه ماء وقد اغتسل).

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone in a state of impurity?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=194)

2 – الثاني: من تجوز إمامته في حال ولا تصح في حال، وهم ثلاثة: الجنب، والمحدث، ومن على ثوبه أو بدنه نجاسة خفية لا يعفى عنها؛ تجوز الصلاة خلفهم مع الجهل دون العلم، وفي النسيان يقضي [1].

Mas'alah: Does the imam's hadath invalidate the followers' prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=756)

قال القاضي حسين: قد ذكرنا حكم الكلام عامدا أو ناسيا. فأما الحديث، فعمده يبطل الصلاة، وإذا أحدث الإمام لم يبطل صلاة من خلفه عندنا. وقال أبو حنيفة: إذا أحدث الإمام متعمدا بطلت صلاته، وصلاة من خلفه، بناه على أصله، وهو أن المأموم يؤدي صلاته بصلاة إمامه، فإذا بطل صلاة الإمام، وهي الأصل بطلت صلاته، لأنها كالفرع والتبع، وعلى هذا الأصل بنوا مسائل: منها: إن المأموم لا تجب عليه القراءة عنده؛ لأنه يؤدي صلاته بصلاة إمامه، فيحملها عنه إمامه. ومنها: أنه لا يجوز اقتداء القاريء بالأمي، واللابس بالعاري، والموميء بالقائم والقاعد عنده، لأنه يؤدي صلاته بصلاة

إمامه، والإمام عجز عن الإتيان بما افترض عليه من السنن والقراءة، وإذا بأن الإمام جنبا يوجب الإعادة على هذا الأصل.

Mas'alah: What happens when a traveler prays behind a resident imam who becomes impure?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1035)

قال المزني: وإن أحرم خلف مقيم، أو خلف من لا يدري، فأحدث الإمام، كان على المسافر أن يتم أربعا، وإن أحدث إمام مسافر بمسافرين فسدت صلاته، فإن علم المأموم أنه صلى ركعتين، لم يكن عليه إلا ركعتان، وإن شك لم يجزه إلا أربع، فإن رعف، وخلفه مسافرون ومقيمون فقدم مقيما، كان علي جميعهم، وعلى الراعف: أن يصلوا أربعا، لأنه لم يكمل واحد منهم الصلاة، حتى كان فيها في صلاة مقيم.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam whose garment has impurity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=763)

قال: إذا كان على ثوب الإمام نجاسة إلا أن المأموم لم يعرف ذلك لبعده من الإمام لم تصح صلاته؟ لأن النجاسة موجودة في موضع يمكن رؤيتها، وإنما عرض ما يمنع من الرؤيا فصار كما لو كان قريبا منه، إلا أنه لم يقف عليها لاشتغال قلبه بأفعال الصلاة، فإنه تلزمه الإعادة بالإجماع، وكما لو صلى خلف الكافر ولم يعرفه لبعده منه يلزمه الإعادة. فرع آخر

Mas'alah: What is the ruling on impurity on the imam's turban when the follower cannot see it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=763)

لو كان على عمامة الإمام نجاسة تمكن المأموم من رؤيتها إذا قام غير أنه صلى قاعدا لعجزه عن القيام، ولا يمكنه رؤيتها في هذه الحالة لا يلزمه الإعادة؛ لأن فرضه القعود في هذه الحالة وهو على أي وجه قعد لا يمكن من رؤية النجاسة فلم يحصل [33 أ / 3] من جهته تعزرا بوجه كما لو كانت النجاسة على باطن ثوبه لا يلزمه الإعادة. فرع آخر النية هل تلزم في الخطبة؟ وجهان: أحدهما: تلزم لأنها عبادة لا تصح من المجنون كالصلاة، والثاني: لا تلزم والأول أصح، وكذلك الوقوف بعرفة والأذان والطواف هل يفتقر إلى النية؟ وجهان. فرع آخر

Mas'alah: What is the ruling if the imam's ablution is invalidated during prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1046)

فرع قال في "الأم" : ولو أحدث الإمام انصرف وكبر من خلفه ما بقى فرادى. قال: ولو كان موضع وضوءه قريبا فانتظروه فجاء وبنى على التكبير رجوت أن لا يكون به بأس. قال الربيع: مذهب الشافعي الذي مات عليه أنه إذا أحدث لا يبني عليه، وأراد بالحدث هاهنا

أن يكون مسبوقا به، وفيه قولان مشهوران، والصحيح أنه رجع عن البناء.

Mas'alah: Is it valid for a hermaphrodite to pray behind a woman?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1836)

ولا يجوز اقتداء الخنثى بها أيضا لجواز ان يكون رجلا

Mas'alah: Is it valid for a woman to pray behind a hermaphrodite?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1836)

واما الخنثي فيجوز اقتداء المرأة به لانه اما رجل أو امرأة واقتداؤها بالصنفين جائز

Mas'alah: Is it valid for a man to pray behind a hermaphrodite?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1836)

ولا يجوز اقتداء الرجل به لاحتمال انه امرأة ولا اقتداء مشكل آخر لجواز ان يكون الامام امرأة والمأموم رجلا

Mas'alah: Is it permissible for a follower to have a different purity status than the imam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1836)

وحيث حكمنا بصحة الاقتداء فلا باس بكون الامام متيمما أو ماسحا علي الخف وكون المأموم متوضئا أو غاسلا

Mas'alah: Is it valid for a healthy person to pray behind someone with chronic incontinence?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1836)

ويجوز ايضا اقتداء السليم بسلس البول والطاهرة بالمستحاضة التي ايست بمتحيرة في أصح الوجهين كما يجوز الاقتداء بمن استجمر وبمن على وبه أو بدنه نجاسة معفو عنها

Mas'alah: What is the ruling if the imam has apparent impurity?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=166)

أما إذا بان ذا خبث ظاهر فيلزمه الإعادة على غير الأعمى لتقصيره وهو ما بظاهر الثوب وإن حال بين الإمام والمأموم حائل.

Mas'alah: Is it valid for a pure person to follow an incontinent imam?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=166)

وصح اقتداء سليم بسلس للبول أو المذي أو الضراط وقائم بقاعد ومتوضئ بمتيمم لا

تلزمه إعادة.

Mas'alah: What is the distinction between apparent and hidden impurity regarding the imam?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=620)

للفاتحة في السرية أو ذا نجاسة خفية فلا تجب الإعادة على المقتدي لانتفاء التقصير, والمراد بالظاهرة العينية وبالخفية الحكمية وهذا هو المعتمد وقيل: المادبالظاهرة التي لو تأملها المأموم لرآها و الخفية بخلافها.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer if the imam is later found to be a disbeliever or in a state of impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=608)

حقيقة، أو أسلمت ثم ارتددت لم تجب الإعادة لأنه كافر بذلك فلا يقبل خبره، لا إن بان ذا حدث ولو حدثا أكبر، أو ذا نجاسة خفية في ثوبه أو بدنه فلا تجب الإعادة على المقتدي لانتفاء التقصير بخلاف الظاهرة فتجب فيها الإعادة، كما لو بان إمامه أميا. ولو اقتدى رجل بخنثى فبان الإمام رجلا لم يسقط القضاء لعدم صحة القدوة في الظاهر لتردد المأموم في صحة صلاته عندها. وثالث الشروط اجتماع الإمام والمأموم بمكان كما عهد عليه الجماعات في العصر الخالية، ولاجتماعهما أربعة [حاشية البجيرمي] ذاته لكان أولى. اهـ. ق ل. وعبارته على الجلال قوله لتقصيره إلخ في هذا التعليل نظر مع ما

مر من أنه لا يجب البحث عن حال الإمام إلا أن يقال الأمور التي قل أن تخفى على أحد نسب تاركها إلى التقصير في البحث عنها، أو يقال: هذا تعليل من يوجب البحث جرى على لسان غيره وليس مقصودا عنده اهـ. ولو اقتدى بمن جهل إسلامه أو شك فيه فلا قضاء لأن إقدامه على الصلاة دليل ظاهر على إسلامه ولم يبن خلافه. نعم إن أسر في جهرية لزمه البحث، فإن قال: نسيت الجهر أو أسررت لكونه جائزا وصدقه المأموم فلا تلزمه الإعادة بل تستحب، فإن تعذر عليه البحث أو بحث معه فلم يجبه فالإعادة لازمة له، أما في السرية فلا إعادة عملا بالظاهر ولا يلزمه البحث عن حاله كما لا يلزمه البحث عن طهارة الإمام. اهـ. م ر اهـ أج قوله: (وقد أسلم) أي والحال أنه قد أسلم أي تحدد إسلامه قبل الاقتداء. وقوله: فقال بعد الفراغ تفصيل لقوله لو لم يبن كفره إلا بقوله. وقوله: فلا يقبل خبره فيه نظر لأن الكافر يقبل خبره في فعل نفسه فكان الأظهر أن يعلل بالتقصير. قاعدة: كل ما يوجب الإعادة إذا طرأ في الأثناء أو ظهر أوجب الاستئناف، ولا يجوز الاستمرار مع نية المفارقة. وكل ما لا يوجب الإعادة مما يمنع صحة الاقتداء ابتداء عند العلم إذا طرأ في الأثناء أو ظهر لا يوجب الاستئناف، ويجوز الاستمرار مع نية المفارقة. اهـ. ع ش على م ر. قوله: (فلا يقبل خبره) ويستثنى هذا من قولهم يقبل خبر الكافر في فعل نفسه اهـ م د قوله: (لا إن بان ذا حدث) وكذا كل ما يخفى على المأموم عادة كعدم النية وتيممه بمحل يغلب فيه وجود الماء. اهـ. ق ل. ومثله ما لو بان تاركا للفاتحة في السرية أو للتشهد مطلقا لأن هذا مما يخفى كما قرره شيخنا ح ف. قال الحناطي وغيره: ولو أحرم بإحرامه ثم كبر ثانيا بنية سرا بحيث لم يسمع المأموم لم يضر في صحة الاقتداء، وإن بطلت صلاة الإمام لأن هذا مما يخفى ولا أمارة عليه اهـ. قوله: (خفية) حاصل المعتمد أن الظاهرة هي العينية، والخفية هي الحكمية أي التي ليس لها طعم ولا لون ولا ريح وأنه لا فرق بين القريب والبعيد، ولا بين القائم والقاعد ولا بين الأعمى والبصير، ولا بين باطن الثوب وظاهره اهـ ع ش قال

م د. ويفرض الأعمى بصيرا والبعيد قريبا. قوله: (بخنثى) أي ظن ذكورته ابتداء حتى يصح اقتداؤه به أولا ثم طرأ التردد في خنوثته في الأثناء كما يدل عليه قوله: لتردد المأموم، وكان الأولى تقديم هذه المسألة بعد شرح قوله: ولا يأتم رجل بامرأة. قوله: (لتردد المأموم في صحة صلاته عندها) أي عند القدوة فيه تصريح بأن المأموم دخل عالما بأنه خنثى، أما إذا لم يعلم خنوثته إلا بعد الصلاة ثم اتضح بالذكورة فإنه لا يعيد شرح م ر. وعلله ابن حجر بقوله لجزمه بالنية. والحاصل أن المقتدي بالخنثى إما أن يكون رجلا أو امرأة أو خنثى، وكل منهم إما أن يظن الخنثى المقتدي به حال الاقتداء رجلا أو امرأة أو خنثى أو لا يظن من حاله شيئا، فهذه أربعة مضروبة في الثلاثة المتقدمة باثني عشر. وعلى كل إما أن يظهر الإمام بعد الصلاة رجلا أو أنثى أو يبقى على خنوثته، فهذه ست وثلاثون منها صور المرأة المقتدية الاثنا عشر صحيحة، وأربعة أيضا صحيحة وهي ما إذا ظنه كل من الرجل والخنثى ذكرا حال الاقتداء به وبان كذلك، أو لم يظنه شيئا فبان ذكرا والعشرون الباقية باطلة. اهـ. عناني. قوله: (كما عهد) أي لما عهد قوله: (إما أن يكونا بمسجد) هذه هي الأولى قوله: (أو بغيره إلخ) هي الصورة الثانية، وشمل ما إذا كانا في فضاء، وما إذا كانا في بناء، وما إذا كان أحدهما في بناء والآخر في فضاء فهي شاملة لأربع

Mas'alah: What is the ruling if the imam discovers his own impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=630)

ولو بان للإمام حدث نفسه لم يلزمه الإتمام،

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer if the imam is found to have had an impurity or minor ritual impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=309)

(لا) إن بان (ذا حدث) ولو حدثا أكبر (و) ذا (نجاسة خفية) في ثوبه أو بدنه فلا تجب الإعادة على المقتدي لانتفاء التقصير منه في ذلك بخلاف النجاسة الظاهرة وهي ما تكون بحيث لو تأملها المقتدي رآها، والخفية بخلافها

Mas'alah: What is the ruling if it becomes apparent that the imam was in a state of ritual impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=309)

لا إن بان ذا حدث) ظاهره وإن كان عالما بحدث نفسه عند الصلاة وليس ببعيد اهـ. سم على منهج اهـ. ع ش على م ر

Mas'alah: What is the ruling if it becomes apparent that the imam was a disbeliever after the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=528)

كزنديق (وجبت الإعادة) لتقصيره بترك البحث في ذلك ولنقص الإمام نعم لو لم يبن كفره إلا بقوله وقد أسلم قبل الاقتداء به فقال بعد الفراغ لم أكن أسلمت حقيقة أو أسلمت ثم ارتددت لم تجب الإعادة لأنه كافر بذلك فلا [حاشية الجمل] ولو بإخباره

كما في شرح م ر، ولهذا استشكل ع ش عليه الفرق بين هذه الصورة وبين ما سيأتي في الاستدراك فتكب على التعليل المذكور في صورة الاستدراك ما نصه قوله لأنه كافر بذلك هذه العلة موجودة في الصورة الأولى فما الفرق بينهما، ولعل الفرق بينهما أن الصورة الأولى استصحب فيها ما أقر به من بقاء الكفر فوجبت الإعادة، والصورة الثانية قصد إبطال ما حكم له به من الإسلام فألغي، واستصحب الأصل فلم تجب الإعادة، ولكن يحكم بردته بقوله لم أكن أسلمت إلخ اهـ. (قوله أيضا ولو بان إمامه كافرا إلخ) وكذا لو بان إمامه لم يكبر للإحرام لأنها لا تخفى غالبا، وقوله لا ذا حدث إلخ، وكذا لو بان أنه كبر، ولم ينو قاله في المجموع، ولو بان إمامه قادرا على القيام فكما لو بان أميا كما صرح به ابن المقري هنا في روضه، وهو المعتمد، ولا يخالفه ما اقتضاه كلامه كأصله في خطبة الجمعة أنه لو خطب جالسا، وتبين أنه قادر فكمن بان جنبا لأن الفرق بينهما كما قاله الوالد – رحمه الله تعالى – أن القيام هنا ركن، وثم شرط، ويغتفر في الشرط ما لا يغتفر في الركن قال الحناطي، وغيره، ولو أحرم بإحرامه ثم كبر ثانيا بنية ثانية سرا بحيث لم يسمع المأموم لم يضر في صحة الاقتداء، وإن بطلت صلاة الإمام أي لأن هذا مما يخفى، ولا إمارة عليه. اهـ. شرح م ر وقوله لم يضر في صحة الاقتداء أي ولو في الجمعة حيث كان زائدا على الأربعين كما لو بان إمامها محدثا، وأما الإمام فإن لم ينو قطع الأولى مثلا بين التكبيرتين فصلاته باطلة لخروجه بالثانية، وإلا فصلاته صحيحة فرادى لعدم تجديد نية الاقتداء به من القوم فلو حضر بعد نية من اقتدى به، ونوى المأمومية حصلت له الجماعة، وعليه فلو كان في الجمعة لا تنعقد له لفوات الجماعة فيها اهـ. ع ش عليه. (قوله أيضا ولو بان إمامه كافرا) أي أو خنثى أو مجنونا اهـ م ر أو أميا أو تاركا للفاتحة في الجهرية أو ساجدا على كمه الذي يتحرك بحركته أو تاركا تكبيرة الإحرام أو قادرا على القيام أو على السترة، وكان يصلي من قعود أو عاريا، وفارق تبين كونه قادرا على القيام في الخطبة، وكان قد خطب من قعود حيث لا

تجب عليه الإعادة بأن القيام في الخطبة شرط، وفي الصلاة ركن، والشرط يغتفر فيه ما لا يغتفر في الركن فإن قلت يرد على هذا الفرق السترة فإنها شرط للصلاة فما الفرق بينها وبين قيام الخطبة أجيب بأن السترة شرط للصلاة، والقيام المذكور شرط لما هو منزل منزلة الصلاة، وهو الخطبة فاغتفر فيه اهـ. شيخنا ح ف. وعبارة شرح م ر أما لو بان إمامه تاركا للفاتحة في السرية فلا إعادة عليه عملا بالظاهر، ولا يلزمه البحث عن حاله كما لا يلزمه البحث عن طهارة الإمام نقله ابن الرفعة عن الأصحاب اهـ. بحروفه (قوله بعد الاقتداء به) أي بعد عقد القدوة به سواء كان التبين بعد انقطاعها بالسلام مثلا أو كان في أثناء القدوة، وفي هذه الحالة لا تنفعه نية المفارقة بل يتبين بطلان الصلاة، ويجب استئنافها فقوله وجبت الإعادة شامل لوجوب استئنافها اهـ. شيخنا (قوله كافرا) لا يصح أن يكون منصوبا خبرا لبان لعملها عمل كان كما قيل لأن ذلك لم يثبت عندهم، ولا على أنه حال لأنه ليس المعنى أنه بان في حالة كفره الذي هو معنى الحالية، ولا على أنه مفعول لبان للزومه فتعين أنه منصوب على التمييز المحول عن الفاعل، وأصله، ولو بان كفر إمامه اهـ من ع ش على م ر. (قوله كزنديق) بكسر الزاي، وهو الذي لا ينتحل دينا أي لا يتمسك بدين، وقيل هو الذي يظهر الإسلام، ويخفي الكفر، والأقرب الأول لأن الثاني هو المنافق، ونقل ابن كمال شاه عن السعد أن تفسيره بالمبطن للكفر اصطلاح للفقهاء، وأنه يطلق في لسان العرب على من ينفي الباري، وعلى من يثبت الشريك له تعالى، وعلى من ينكر حكمته فهو غير مخصوص بالأول كما زعمه ثعلب، ولا بالثاني كما هو ظاهر كلام الجوهري اهـ. برماوي (قوله ولنقص الإمام) عموم نقص الإمام يشمل ما لو بان الإمام ممن تلزمه الإعادة أو مأموما أو أنثى أو خنثى، والمأموم رجلا أو بان أميا أو محدثا أو ذا نجاسة خفية، وفيه أن هذا التعليل لا يعول عليه بدليل اقتصاره فيما يأتي على غيره اهـ. ح ل، وأجاب شيخنا ح ف بأنه جزء علة اهـ. فالمعول عليه العلة الأولى، ولهذا اقتصر عليها في المقابل، وأما الثانية فهي

موجودة فيهما اهـ. شيخنا (قوله وقد أسلم) أي والحال أنه قد أسلم أي تجدد إسلامه قبل الاقتداء، وقوله فقال بعد الفراغ إلخ تفصيل لقوله لو لم يبن كفره إلا بقوله وقوله فلا يقبل خبره فيه نظر لأن الكافر يقبل خبره في فعل نفسه فكان الأظهر أن يعلل بالتقصير، وفيه أيضا أن هذا

Mas'alah: What is the ruling if it becomes apparent that the imam was in a state of impurity or had hidden impurity?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=529)

يقبل خبره (لا) إن بان (ذا حدث) ولو حدثا أكبر (و) ذا (نجاسة خفية) في ثوبه أو بدنه فلا تجب الإعادة على المقتدي لانتفاء التقصير منه في ذلك بخلاف النجاسة الظاهرة وهي ما يكون بحيث لو تأملها المقتدي رآها والخفية بخلافها وحمل في المجموع إطلاق من أطلق وجوب الإعادة في النجاسة على الظاهرة لكنه صحح في التحقيق عدم وجوب الإعادة مطلقا ومحل عدم وجوبها فيما ذكر في غير الجمعة وكذا فيها

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer when the follower knew of the imam's impurity?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=529)

إن زاد الإمام على أربعين، نعم إن علم المأموم الحدث أو النجس ثم نسي ولم يحتمل التطهر وجبت الإعادة وتعبيري بالمحدث أعم من تعبيره بالجنب.

Mas'alah: What is the ruling when the imam's prayer becomes invalid?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=672)

(وإذا بطلت صلاة إمام) جمعة كانت أو غيرها [حاشية الجمل] والأصل التمام وإنما نظر للاحتمال المذكور مع قيام الصلاة لتفويته بقيامها، وقد ضعف بالسلام ولو نظر لذلك لم يقيد بقرب الفصل لاحتمال التذكر مع الطول فيستأنف فليتأمل اهـ. شوبري. (قوله: إذ قد يتدارك إمامه إلخ) أي ولا يتابعه إلا إن علم أو ظن أنه قام لتدارك ركن بأن أخبره معصوم أو أخبره الإمام كأن كتب إليه وأما إذا لم يعلم أنه قام للتدارك فلا يتابعه هذا، وأما النية فينوي الجمعة مطلقا فالكلام في مقامين اهـ. شيخنا ومثل ذلك ما لو كان الإمام يصلي ظهرا فقام للثالثة وانتظره القوم ليسلموا معه فاقتدى به مسبوق وأتى بركعة فينبغي حصول الجمعة له؛ لأنه يصدق عليه أنه أدرك الركعة الأولى في جماعة بأربعين اهـ. ع ش على م ر (قوله: وهذا) أي التعليل بقوله ولأن اليأس إلخ يحمل على من لا عذر له أي وصورة المسألة أن القوم ينتظرون الإمام لتحصل الجماعة بالعدد في الركعة الأولى لهذا أو يكون المسبوق أربعين بالإمام كما لا يخفى أو أن المقتدين تذكروا أيضا ترك ركن فقاموا مع الإمام تأمل ونقلت التصوير الأول عن الخطيب، وأما الثاني فظهر لي حرر اهـ. شوبري. (قوله أيضا وهذا يحمل إلخ) يجوز أن يكون مرجع الإشارة التعليل الثاني كما يجوز أن يكون مرجعها الحكم المذكور في المتن بقوله وينوي وجوبا إلخ وعلى كل فيه إشعار بأن من تصح منه ولا تلزمه لا تصح منه نية الجمعة في هذه الحالة وعليه منع ظاهر بل تصح منه ويندب له بلا ريب لاحتمال تدارك الركن فتحصل له الجمعة وهذا مراد الشارح فلا إشكال فإنه ليس الغرض من قوله وهذا يحمل إلخ سوى بيان أن المعذور يحصل يأسه بالاعتدال، وغيره لا يحصل يأسه إلا بالسلام

اهـ. عميرة اهـ. سم. (قوله: وإذا بطلت صلاة إمام إلخ) حاصل الكلام في هذا المقام من وجوه أربعة الأول جواز الاستخلاف وعدمه الثاني وجوب نية الاقتداء بالخليفة وعدمه الثالث بيان ما يدرك به الخليفة الجمعة الرابع بيان أن الجمعة تارة تتم له وللقوم وتارة تتم لهم دونه وتارة لا تتم لهم ولا له وكلها في المتن إلا الوجه الثاني فقد أشار إليه في الشارح وضابطه أن يقال يجب على القوم نية الاقتداء بالخليفة حيث كانت الصلاة غير جمعة إذا لم يخلف الإمام عن قرب سواء كان مقتديا به قبل بطلان صلاة الإمام أو لا وسواء وافقه في نظم صلاته أو لا أو خلفه عن قرب وكان غير مقتد به لكن خالفه في نظم صلاته اهـ. شيخنا ح ف. (قوله: جمعة كانت أو غيرها) وسواء في الصورتين اتفق نظم صلاة الإمام وصلاة الخليفة أو اختلف فهذه أربع صور يجوز الاستخلاف فيها ولا يحتاج القوم فيها إلى تجديد نية اقتداء، فقول الشارح سواء استأنفوا نية قدوة به أي على سبيل الجواز وإلا فالاستئناف غير واجب في الصور الأربع كما علمت اهـ. شيخنا، قال شيخنا الحفني وحاصل مسألة الاستخلاف أنه إذا كان في غير الجمعة جاز مطلقا أي سواء كان الخليفة مقتديا بالإمام قبل بطلان صلاته أم لا خلفه عن قرب أم لا وافقه في نظم صلاته أم لا لكن القوم يحتاجون لنية تجديد الاقتداء فيما إذا لم يخلفه عن قرب سواء كان مقتديا به قبل بطلان صلاته أم لا وسواء وافقه في نظم صلاته أم لا وفيما إذا كان غير مقتد به وخلفه عن قرب، وقد تخالف نظم صلاتيهما، ولا يحتاجون لتجديدها فيما إذا كان مقتديا به قبل بطلانها وخلفه عن قرب سواء وافق إمامه في نظم صلاته أم لا وكذا إذا كان غير مقتد به قبل بطلانها ولكن خلفه عن قرب ووافقه في نظم صلاته، والمراد بالقرب أن يخلفه قبل فعل ركن أو قبل مضي زمن يسع ركنا ولو قصيرا وأما إذا كان الاستخلاف في الجمعة فشرط صحته كونه مقتديا بالإمام قبل البطلان وعدم طول الفصل بين البطلان والاستخلاف وإلا امتنع لاحتياج المقتدين فيها إلى تجديد نية الاقتداء فيعلم من قوله الآتي وإلا فتتم لهم لا له صحة الاستخلاف أيضا

في الجمعة وإن لم يتوافق نظم الصلاتين هذا كله بالنظر لجواز صحة الاستخلاف أيضا في الجمعة وإن لم يتوافق نظم الصلاتين هذا كله بالنظر لجواز الاستخلاف وعدمه وأما بالنظر لإدراك الخليفة الجمعة فإنه إن أدرك الإمام في قيام الأولى أو في ركوعها تمت الجمعة لهم وله؛ لأنه بمنزلة الإمام الأصلي وكذا لو اقتدى به بعد فوات ركوع الأولى وركع معه ركوع الثانية وسجدتيها على المعتمد بأن وقع الاستخلاف في التشهد فلو لم يدرك ذلك فاتته الجمعة وإنما لم يتوقف إدراك الركعة على فعل سجدتي الأولى مع الإمام بخلاف الثانية لكون صحة جمعة القوم في الأولى متوقفة عليه فنزل منزلة الإمام

Mas'alah: What is the ruling if the imam's prayer becomes invalid during the first rak'ah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=676)

(قوله: وإن بطلت صلاة الإمام فيها) أي ولو قبل الركوع أو في نفس الركوع بأن اقتدى به في القيام ثم بطلت صلاة الإمام فيه أو اقتدى به في الركوع واطمأن ثم بطلت صلاة الإمام حينئذ اهـ. ح ل فالغاية للتعميم أي سواء بطلت فيها أو فيما بعدها وكذلك الغاية الثانية وهي قوله وإن استخلف فيها أي سواء استخلف فيها كأن استخلف في اعتدالها أو فيما بعدها تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on impurity on the imam according to Sharh al-Muhadhdhab?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=268)

قال في شرح المهذب: وهذا أقوى، وعليه يحمل كلام الشيخ في التنبيه، أي فإنه أطلق

النجاسة وحكم بالإعادة، وتعقبه في التصحيح بالخفية معبرا بالصواب، لكنه.

Mas'alah: What is the ruling on impurity on the imam according to al-Tahqiq?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=268)

قال في التحقيق: ولو بان على الإمام نجاسة فكمحدث، وقيل: إن كانت ظاهرة فوجهان، وفي الكفاية عن حكاية القاضي الحسين [حاشية قليوبي] القضاء إذا تبين الحال قال بعضهم: وفيه نظر لأن هذا من تبين الحدث بل أولى بعدم القضاء منه. قوله: (لوجوب القضاء عليها على الصحيح) أي عند الشيخين، وتقدم عن شيخنا الزيادي كشيخنا الرملي ووالده أن المعتمد عدم وجوب القضاء عليها، ومع ذلك لا يصح الاقتداء بها على المعتمد أيضا نظرا للقول بالوجوب، ويمكن تنزيل كلام المصنف عليه. قوله: (امرأة) هو وما بعده منصوب على التمييز المحول عن الفاعل أو مرادف الفاعل، والأصل ولو بانت أنوثة إمامه أو كفره. وهكذا سواء كان المأموم في المرأة رجلا أو خنثى وإن ظنها عند الاقتداء رجلا. قوله: (أو كافرا) أي ولو بقوله نعم لو أسلم وصلى إماما ثم أخبر عن نفسه أنه لم يكن أسلم عن حقيقة أو أنه ارتد لم يقبل خبره ولا تلزمه الإعادة لأنه كافر بهذا القول. قوله: (لتقصيره بترك البحث) في هذا التعليل نظر مع ما مر من أنه لا يجب البحث عن حال الإمام، إلا أن يقال إن الأمور التي قل أن تخفى على أحد ينسب تاركها إلى التقصير في البحث عنها، أو يقال هذا تعليل من يوجب البحث جرى على لسان غيره وليس مقصودا عنه فراجعه. قوله: (جنبا أو محدثا) وكذا كل ما يخفى على المأموم كترك النية وكونه مأموما ونية إقامة مبطلة ونحو ذلك وسواء تبين ذلك في الأثناء أو بعد الفراغ وتجب نية المفارقة في الأولى إن استمر

الإمام في صورة الصلاة وفضل الجماعة حاصل للمأموم في ذلك. نعم إن تبين ذلك في الجمعة وكان من الأربعين وجبت عليه الإعادة. قوله: (وذا نجاسة خفية) هي عند شيخنا الزيادي والرملي الحكمية بأن لا تدرك بطعم أو لون أو ريح، ومقابلها الظاهرة وستأتي وعند الطبلاوي والسنباطي وغيرهما هي التي لو تأملها المأموم بفرضها فوق ملبوس الإمام، ومع القرب منه لم يرها، وظاهر شرح شيخنا موافقة هذا. قوله: (الأصح) بمعنى الراجح والمنصوص بمعنى النص للإمام الشافعي – رضي الله عنه – وقول الجمهور بمعنى ترجيحهم له. قوله: (هنا) قيد به لأن محل المخالفة بين الرافعي والنووي لأن الكافر ليس من أهل الصلاة لا ظاهرا ولا باطنا. فذلك اعتمد النووي فيه وجوب الإعادة هنا وفي غير ما هنا لا مخالفة. قوله: (وإن صاحبي التتمة والتهذيب إلخ) حاصل ما ذكره أنه لا خلاف في عدم القضاء في الخفية وإن في الظاهرة طرقا ثلاثة، أحدها: قاطعة بعدم القضاء فيها كالخفية وهي ما في التتمة والتهذيب وغيرهما، ثانيها: قاطعة بالإعادة فيها، وهي ما في التنبيه والكفاية وهي الراجحة، ثالثها: حاكية لوجهين وهي ما في التحقيق وكلام الإمام والخلاف جار في البصير والأعمى. وقال شيخنا إن الأعمى لا قضاء عليه مطلقا على المعتمد. وفي ذكر الشارح كلام التحقيق اعتراض على المصنف بمخالفة كلامه في كتبه. قوله: (معبرا بالصواب) أي قائلا لا إعادة في الخفية على [حاشية عميرة] لوجوب القضاء عليها) أي فهو مستفاد من المنهاج في هذا المحل قاله ابن النقيب. قول المتن: (أو كافرا) ولو بإخباره كما نص عليه. قول المتن: (وجبت الإعادة) علل الشافعي – رضي الله عنه – مسألة الكافر بأنه لا يجوز أن يكون إماما بخلاف الجنب كما في حالة تيممه. وعلله الأصحاب بما ذكره الشارح. قال الرافعي وينبني على العلتين مسألة مخفي الكفر اهـ. قوله: (وقيل:

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer when impurity is in vessels?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=739)

393 – والذي ذكرناه من التباس الأمر في الحدث نفرضه في الأواني. فإذا كان بين خسمة خمسة أوان: واحد نجس وأربعة طاهرة، فأدى اجتهاد كل واحد إلى إناء، ثم تناوبوا في الإمامة، فالكلام كما مضى حرفا حرفا.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who is in a state of janabah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10780)

– في الصلاة خلف إمام جنب ونحوه ... 2/ 289

Mas'alah: What is the ruling if impurity is found on the imam's body or clothes?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=350)

قلت: هذا الذي صححه هو الأقوى دليلا. لكن الذي صححه الجمهور، وجوب القضاء. وممن صححه الشيخ أبو حامد، والمحاملي، والقاضي أبو الطيب،

والشيخ نصر المقدسي، وصاحبا (الحاوي) و (العدة) وغيرهم ونقله الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي – رضي الله عنه. قال صاحب (الحاوي) : وهو مذهب الشافعي وعامة أصحابه. والله أعلم. ولو بان على بدن الإمام أو ثوبه نجاسة، فإن كانت خفية، فهو كمن

بان محدثا، وإن كانت ظاهرة، فقال إمام الحرمين: عندي فيه احتمال، لأنه من جنس ما يخفى. قلت: وقطع صاحب (التتمة) و (التهذيب) وغيرهما، بأن النجاسة كالحدث. ولم يفرقوا بين الخفية وغيرها، وأشار إمام الحرمين، إلى أنها إذا كانت ظاهرة، فهي كمسألة الزنديق. والله أعلم. وقال المزني: لا يجب القضاء إذا بان كافرا، أو امرأة. قلت: ولو بان مجنونا، وجبت الإعادة على المأموم. فلو كان له حالة جنون وحالة إفاقة، أو حال إسلام وحال ردة، واقتدى به ولم يدر في أي حاليه كان، فلا إعادة لكن يستحب. ولو صلى خلف من يجهل إسلامه، فلا إعادة، لكن يستحب. ولو صلى خلف من أسلم، فقال بعد الفراغ: لم أكن أسلمت حقيقة، أو أسلمت ثم ارتددت، فلا إعادة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the imam is found to be in a state of impurity after prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=410)

الحال الرابع: إذا بان الإمام بعد الصلاة جنبا أو محدثا، فإن تم العدد به، لم تصح. وإن تم دونه، فالأظهر: الصحة. نص عليه في (الأم) ،

وصححه العراقيون، وأكثر أصحابنا. والثاني: لا تصح، لأن الجماعة شرط، والإمام غير مصل، بخلاف سائر الصلوات، فإن الجماعة فيها ليست شرطا. وغايته أنهم صلوها فرادى. والمنع هنا أقوى منه في مسألة الاقتداء بالصبي. وقال الأكثرون المرجحون للأول: لا نسلم أن حدث الإمام يمنع صحة الجماعة، وثبوت حكمها في حق المأموم الجاهل بحاله. وقالوا: لا يمنع نيل فضيلة الجماعة في سائر الصلوات، ولا غيره من أحكام الجماعة. وعلى الأظهر، قال صاحب (البيان) : لو صلى الجمعة بأربعين، فبان أن

المأمومين محدثون، صحت صلاة الإمام. بخلاف ما لو بانوا عبيدا، أو نساء، فإن ذلك مما يسهل الاطلاع عليه. وقياس من يذهب إلى المنع: أن لا تصح جمعة الإمام لبطلان الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling when the imam's impurity is discovered after completing prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=332)

و (بتبين حدثه بعد تبين إتمامه) : ما لو تبين من ظنه مسافرا .. محدثا، ثم متما، أو بانا معا، فلا يلزمه الإتمام.

Mas'alah: What is the ruling if the imam's impurity becomes apparent during the prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=349)

وإن بان في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling if the imam is discovered to be a disbeliever, woman, or impure after prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=349)

ومثله: لو بان كافرا أو امرأة، أو ذا نجاسة ظاهرة، ونحو ذلك مما يطلع عليه وإن زاد على الأربعين.

Mas'alah: Why is the loss of the required number excused for the imam but not his impurity?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=350)

واغتفر في حقه فوات العدد هنا، ولم يغتفر في تبين حدثه؛ لأنه –مع عذره لكون ذلك مما يخفى– متبوع مستقل، كما اغتفر في حقه انعقاد صلاته جمعة قبل أن يحرموا خلفه.

Mas'alah: What is the critique of the explanation regarding the imam's knowledge of followers' purity?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=350)

وأما تعليل "الشرح" بأنه لم يكلف العلم بطهارتهم .. فيقال بمثله في المأمومين لو بان حدثه، وهو غير صحيح.

Mas'alah: Can a resident who performed tayammum lead another in prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=336)

753 – قول "المنهاج" – والعبارة له – و "الحاوي" : (ولا بمن تلزمه إعادة كمقيم تيمم) [1] يشمل: ما إذا اقتدى به مثله، وهو الأصح في "الروضة" [2]، وقال شيخنا الإمام سراج الدين البلقيني: مسألة المقيم المتيمم إذا اقتدى به مثله لم يصرح بها أحد من الأصحاب، والأصح فيها: الجواز، بل الأصح في فاقد الطهورين بمثله: الجواز، والرافعي لم يصحح فيها المنع، وإنما قال: إنه أوفق لإطلاق أكثرين؛ حيث منعوا الاقتداء به ولم يفصلوا. انتهى [3].

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when multiple pure vessels are present?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=783)

(فإن تعدد الطاهر) من الآنية كالمثال الآتي ولم يظن من حال غيره شيئا (فالأصح الصحة) في اقتداء بعضهم ببعض (ما لم يتعين إناء الإمام للنجاسة) لما يأتي ويؤخذ منه كراهة الاقتداء هنا للخلاف في بطلانه وأنه لا ثواب في الجماعة لما يأتي في بحث الموقف أن كل مكروه من حيث الجماعة يمنع فضلها

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when one has ijtihad about his vessel's purity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=783)

(فإن ظن) بالاجتهاد (طهارة إناء غيره) كإنائه (اقتدى به قطعا) إذ لا تردد أو نجاسته امتنع قطعا.

Mas'alah: What is the ruling if the imam's impurity becomes apparent during prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=798)

بخلاف ما لو بان حدثه أو خبثه أثناءها، فإنه يلزمه مفارقته ويبني، والفرق أن الوقوف على نحو قراءته أسهل منه على طهره؛ لأنه، وإن شوهد فحدوث الحدث بعده قريب بخلاف القراءة.

Sub–topic – Rulings on the Imam's Physical Ability and Posture

Mas'alah: What is the evidence for the followers standing behind a sitting imam?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=841)

دليلنا ما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى بالناس في مرضه الأول قاعدا، والناس خلفه قعود» ، ثم: «صلى بهم في مرضه الذي مات فيه قاعدا، والناس خلفه قيام» ، وهذا ناسخ لما قبله.

Mas'alah: What happens if the imam is able to stand but does not do so during prayer?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=842)

فإن صلى خلف القاعد، أو المومئ، فقدر الإمام على القيام، أو القعود لزمه ذلك، فإن لم يفعل بطلت صلاته؛ لأنه ترك القيام مع القدرة عليه. فإن علم المأموم بقدرته على القيام، ولم يقم نوى مفارقته، وإن لم ينو مفارقته قال الشافعي: (بطلت صلاته) .

Mas'alah: How does the follower know that the imam is able to stand?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=842)

فإن قيل: فكيف يعلم المأموم بقدرته على القيام؟ فالجواب: أن الشافعي لم يتعرض لكيفية العلم، إنما قال: (لو علم) ، وقد تكلم على ما يقل وجوده، كقوله: (إذا مات، وخلف مائة جدة) ، مع أنه قد يعلم بأن يكون الإمام منقبض الرجل لا يمكنه بسطها وقبضها، ثم رآه المأموم في أثناء الصلاة يبسطها ويقبضها، فيستدل بذلك على قدرته على القيام.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person leading prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=858)

[فرع إمامة الأعمى]] : تجوز إمامة الأعمى بالبصير والأعمى؛ لما روي: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استخلف ابن أم مكتوم في بعض غزواته على المدينة، وكان يصلي به» . وهل هو أولى أم البصير؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدها وهو المنصوص للشافعي: (أنهما سواء؛ لأن الأعمى لا يرى ما يشغله، والبصير يتوقى الأنجاس فاستويا) . والثاني وهو قول الشيخ أبي إسحاق: أن البصير أولى؛ لأنه يتوقى الأنجاس التي تفسد الصلاة، وأما نظره إلى ما يشغل: فلا يفسد الصلاة.

والثالث وهو قول أبي إسحاق المروزي: أن الأعمى أولى؛ لأنه لا ينظر إلى ما يلهيه، فيتوفر على الخشوع. قال ابن الصباغ: وهذان الوجهان يخالفان نص الشافعي، وما قاله أحدهما يعارضه ما قال الآخر فسقطا، واستوى البصير والأعمى. وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on an imam leading prayer while sitting and followers standing?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=536)

445 – باب صلاة الإمام قائما بقعود وقاعدا بقيام من عجز عن القيام صلى قاعدا؛ فإن كان إماما، فالأولى أن يستخلف، فإن أم قاعدا، جاز، ويقتدي به القادرون قياما. قال الشافعي: وعلى الآباء والأمهات أن يعلموا صبيانهم الصلاة؛ لقوله عليه السلام: "مروهم بها وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر" [1]. خص الضرب بالعشر؛ لاحتمالهم له، أو لإمكان أنهم بلغوا وكتموا [2]. * * * (1) أخرجه أبو داود (495) ، من حديث عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما –، وأخرجه أبو داود (494) ، والترمذي (407) ، من حديث سبرة بن معبد الجهني – رضي الله عنه –. (2) يقول الإمام العز رحمه الله في "شجرة المعارف والأحوال" (ص: 225) = الفصل (393) : "في الإحسان بالحضانة وذلك بحسن التربية واللطف، والرفق ... واجتناب الضرب إن تأدب بالقول والتهديد والضرب الذي لا يصلح إلا به؛ إلا أن لا يصلح إلا بالضرب الشديد فيجتنب الخفيف والشديد" . ويقول أيضا في الفصل (559) : "وإذا تعلم الصبي ما ينبغي أن يتعلمه من غير زجر فلا يزجر. وإن لم يتعلم إلا بالزجر زجر. فإن لم ينجح فيه الزجر ضرب ضربا يحتمله مثله، وتغلب منه السلامة، وإن لم يزجر إلا بالضرب المبرح حرم المبرح لأدائه إلى قتله؛ لأنه إنما جاز لكونه وسيلة إلى الإصلاح فإن لم يحصل الإصلاح حرم ="

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who becomes mute during prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=415)

[حاشية العبادي] (قوله: سواه) فاعل يقتدي (قوله: قاله البغوي) قال: ولو لم يعلم بحدوث الخرس حتى فرغ من الصلاة أعاد؛ لأن حدوث الخرس نادر بخلاف حدوث

الحدث شرح الروض. (قوله: من في لسانه رتة) بضم الراء شرح الروض. (قوله: كالألثغ) من في لسانه لثغة بضم اللازم شرح الروض (قوله: لم تجب الإعادة) ظاهره وإن علم عدم جهره قبل السلام، وطال الزمن ووجهه أنه يحتمل أن الإسرار سهو أو لجوازه وقد يخبره بذلك بعد السلام مع أن الأمي يصح الاقتداء به في الجملة فلا يرد عدم صحة الاقتداء بمن شك في أنه مأموم مع أنه يحتمل أنه إمام وأنه قد يخبره بعد السلام بأنه إمام؛ لأن المأموم لا يتصور الاقتداء به مطلقا فليتأمل. وعبارة الروض فإن أسر في جهرية أعاد أي: المأموم لا إن قال أي: الإمام بعد الفراغ نسيت أي: الجهر وصدقه المأموم فلا إعادة. اهـ. وهو ظاهر في أنه لا فرق بين أن يعلم المأموم إسرار الإمام حال الصلاة، أو بعد فراغها في عدم وجوب الإعادة حيث أخبره الإمام بعد الفراغ بأنه إنما أسر لنحو النسيان، ويؤيده أنه لو أثر علمه حال الصلاة أثر

Mas'alah: What happens if the imam's state changes or a barrier appears during congregational prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=422)

لكن لو أحدث أو زال عن موقفه قال البغوي لم تبطل صلاتهم إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، ثم قال: ولو وقف بإزاء باب مفتوح فرده الريح في أثناء الصلاة، فإن أمكنه فتحه حالا فتحه ودام على المتابعة، وإلا فارقه

Mas'alah: Is it valid for a blind person to lead prayer as imam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=445)

(وسو مبصرا بذي عمى) لتعارض فضيلتيهما؛ لأن الأعمى لا ينظر ما يشغله فهو أخشع، والبصير ينظر الخبث فهو أحفظ لتجنبه، وعلم مما تقرر صحة إمامة الفاسق والعبد والصبي والأعمى، فقد كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج كما مر، قال الشافعي وكفى به فاسقا، وكان ذكوان مولى عائشة – رضي الله عنها – يؤم بها، «وكان عمرو بن سلمة بكسر اللام يؤم قومه على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو ابن ست أو سبع سنين» ، وكان عتبان بن مالك يؤم قومه، وهو أعمى رواها البخاري «، واستخلف النبي – صلى الله عليه وسلم – في بعض غزواته ابن أم مكتوم يؤم الناس» رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه

Mas'alah: What is the chapter on the imam praying sitting while the congregation stands?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=744)

(باب صلاة الإمام قاعدا بقيام وقائما بقعود)

Mas'alah: What is the ruling regarding the Prophet leading prayer while sitting?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=744)

فإن قيل: فقد صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأصحابه قاعدا في موضعه

Mas'alah: What if an imam prays sitting due to illness then recovers during the prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=747)

(مسألة) : قال الشافعي رحمه الله: "فإن صلى الإمام لنفسه جالسا ركعة، ثم قدر على القيام قام فأتم صلاته، فإن ترك القيام أفسد على نفسه وتمت صلاتهم إلا أن يعلموا بصحته وتركه القيام في الصلاة فيتبعوه" قال الماوردي: وهذا كما قال إذا صلى الإمام ركعة جالسا لمرضه وعجزه ثم قدر على القيام فعليه أن يقوم ويبني على صلاته وقال محمد بن الحسن: إذا قدر على القيام بطلت صلاته، ولزمه استئنافها، وهذا غلط، لأنه بقيامه قد انتقل من حالة النقض إلى حالة التمام وانتقال المصلي من أنقص حالته إلى أكملها لا يبطل صلاته كالمتنفل راكبا إذا نزل فبنى على صلاته، فإن قيل: يبطل هذا بالمستحاضة إذا انقطع دمها في الصلاة قد انتقل من حالة النقص إلى حالة الكمال، ولا يجوز لها البناء، وصلاتها باطلة فالجواب أن يقال: هذا السؤال في المستحاضة غير صحيح، لأن المستحاضة بانقطاع دمها قد انتقلت من حالة الكمال إلى حالة النقص، لأنها ودمها جاري أحسن حالا منها بعد انقطاعه ألا تراها مع جريان دمها لا يلزمها إزالة نجسه عنها، وإذا انقطع لم يجز لها الصلاة إلا بعد طهارتها وإزالة نجاستها فهذا الجواب على مذهب الشافعي، فأما أبو العباس بن سريج فإنه يقول: تبني المستحاضة على صلاتها فإن انقطع دمها، فسقط عنه الجواب، ولأن كل حال جاز أن يبن المصلي فيها لانتقاله من حال الكمال إلى حال النقص جاز أن يبني من حالة الانتقاص إلى حالة الكمال أصله: المستور العورة إذا سلب في صلاته ما كان مستورا به

Mas'alah: What is the ruling on the imam praying on a higher level than the followers?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=782)

(فصل) : ولو صلى الإمام في سطح المسجد والمأموم في أرضه صحت صلاته،

وكذلك لو أراد الإمام أن يصلي على علو من الأرض ليعلم المأمومين أفعال الصلاة كان جائزا مستحبا، وصلاة جماعتهم جائزة، وإن لم يرد تعليمهم فالأولى أن يكون وإياهم على سطح الأرض سواء وكره أبو حنيفة ومالك للإمام أن يعلو على المأمومين، وقال الأوزاعي تبطل صلاتهم تعلقا برواية الأعمش عن إبراهيم عن [همام] قال: صلى بنا حذيفة بن اليمان فصعد دكة فجذبه ابن مسعود حتى أنزله، فلما فرغ قال له بان مسعود أما علمت أنه نهي عن هذا؟ فقال لو أعلم ما قبلت منك ودليلنا رواية أبي حازم عن سهل بن الساعدي قال: صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو على المنبر، فركع ورفع ورجع القهقرى حتى نزل فسجد ثم رقا، فلما فرغ من الصلاة قال: إنما فعلت هذا لتأتموا بي ". ويحمل حديث حذيفة على أنه لم يرد تعليم من خلفه بل هو الظاهر لأنهم صحابة وقد علموا الصلاة مثل علمه"

Mas'alah: What are the scholarly opinions on praying behind a sitting imam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1931)

فرع) في مذاهب العلماء: قد ذكرنا أن مذهبنا جواز صلاة القائم خلف القاعد العاجز وأنه لا تجوز صلاتهم وراءه قعودا وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة وأبو ثور والحميدي وبعض المالكية وقال الأوزاعي واحمد واسحق وابن المنذر تجوز صلاتهم وراءه قعودا ولا تجوز قياما وقال مالك في رواية وبعض أصحابه تصح الصلاة وراءه قاعدا مطلقا * واحتج لمن قال تصح الصلاة مطلقا بحديث رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما عن جابر الجعفي عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا يؤمن أحد بعدي جالسا" واحتج الأوزاعي وأحمد بحديث أنس إن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إنما جعل

الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون" رواه البخاري ومسلم وفي الصحيحين عن عائشة وأبي هريرة مثله * واحتج الشافعي والأصحاب بحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أمر في مرضه الذي توفي فيه أبا بكر رضي الله عنه أن يصلي بالناس فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فقام يهادي بين رجلين ورجلاه يخطان في الأرض فجاء فجلس عن يسار أبي بكر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وأبو بكر قائما يقتدي أبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر" رواه البخاري ومسلم هذا لفظ إحدى روايات مسلم وهي صريحة في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان الإمام لأنه جلس عن يسار أبي بكر ولقوله يصلي بالناس ولقوله يقتدي به أبو بكر وفي رواية لمسلم "وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير" وقوله يسمعهم التكبير يعني أنه يرفع صوته بالتكبير إذا كبر النبي صلى الله عليه وسلم وإنما فعله لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ضعيف الصوت حينئذ بسبب المرض وفي رواية البخاري ومسلم "أن النبي صل الله عليه وسلم جلس إلى جنب أبي"

بكر فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة أبي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد "ورورياه من طرق كثيرة كلها دالة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الإمام وأبو بكر يقتدي به ويسمع الناس التكبير وهكذا رواه معظم الرواة: قال الشافعي والأصحاب وغيرهم من علماء المحدثين والفقهاء هذه الروايات صريحة في نسخ الحديث السابق إن النبي صلى الله عليه وسلم قال" وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون "فإن ذلك كان في مرض قبل هذا بزمان حين آلى من نسائه وقد روي من روايات قليلة ذكرها البيهقي وغيره" أن النبي صلى الله

عليه وسلم صلى في مرض وفاته خلف أبي بكر فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة أبي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد "ورويناه من طرق كثيرة: وأجاب الشافعي والأصحاب عنها إن صحت فإنها كانت مرتين مرة صلى النبي صلى الله عليه وسلم وراء أبي بكر ومرة أبو بكر وراءه ويحصل المقصود وهو أن صلاة القادر وراء القاعد لا تجوز إلا قائما: وأما الجواب عن حديث" لا يؤمن أحد بعدي جالسا "فقال الدارقطني والبيهقي وغيرهما من الأئمة هو مرسل ضعيف وان جابر الجعفي متفق على ضعفه ورد رواياته قالوا ولا يرويه غير الجعفي عن الشعبي قال الشافعي رحمه الله قد علم الذي احتج بهذا أنه ليس فيه حجة وأنه لا يثبت لأنه مرسل ولأنه عن رجل يرغب الناس عن الرواية عنه والله أعلم" *)

Mas'alah: What are the scholarly opinions on praying behind an imam who gestures?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1932)

فرع) في مذاهبهم في صلاة الراكع والساجد خلف المومئ إليها: قد ذكرنا أن مذهبنا جوازها وبه قال زفر * وقال بو حنيفة ومالك وأبو يوسف ومحمد لا تجوز * * قال المصنف رحمه الله *)

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone with a speech impediment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1945)

ويكره أن يصلي خلف التمتام والفأفاء لما يزيد ان في الحروف فإن صلى خلفهما صحت صلاته لانها زيادة وهو مغلوب عليها) * (الشرح) التمتام الذي يكرر التاء والفأفاء – بالهمزة بين الفائين وبالمد – هو الذي يكرر الفاء قال الشافعي وأصحابنا تكره الصلاة وراءهما وتصح لما ذكره المصنف * (فرع) لا تكره إمامة الأعرابي للقروي إذا كان يحسن الصلاة: هذا مذهبنا وحكاه ابن المنذر عن الثوري والشافعي وأصحاب الرأي واسحق وبه أقول قال وكرهه أبو مجلز ومالك * * قال المصنف رحمه الله *)

Mas'alah: How should the imam face the congregation when performing supererogatory prayer in the mihrab?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=954)

ثم إذا أراد الإمام أن يتنفل في المحراب فينفتل عن يمينه، وفي كيفية استقباله لهم وجهان في "شرح المهذب" حكاهما الجيلي فيما سبق نقله عنه، وهو الدعاء قائما، وعبر في "التحقيق" بالجلوس فقال: أصحهما: أنه يجلس على يسار المحراب بأن يدخل يساره فيه، ويمينه إلى الناس ثبت ذلك في مسلم [1]، وقيل: على يمينه بأن يجعل يمينه فيه ويساره إلى الناس، وقال الإمام: لم يصح فيه شئ ولا أرى فيه إلا التخيير.

Mas'alah: What is the ruling on a sitting imam leading standing followers?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=318)

وإمامة القاعد والناس خلفه قيام أكثر من إمامة أمة مكشوفة الرأس وحرائر متقنعات .

Mas'alah: What is the ruling on the imam leading prayer while sitting?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=336)

صلاة الإمام قاعدا . أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين ? قال الشافعي : أخبرنا يحيى بن حسان عن محمد بن مطر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال الشافعي : وأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – – في حديث أنس ومن حدث معه في@

صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه صلى بهم جالسا ومن خلفه جلوسا ? – منسوخ بحديث عائشة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى بهم في مرضه الذي مات فيه جالسا وصلوا خلفه قياما ? فهذا مع أنه سنة ناسخة معقولا ألا ترى أن الإمام إذا لم يطق القيام صلى جالسا وكان ذلك فرضه وصلاة المأمومين غيره قياما إذا أطاقوه وعلى كل واحد منهم فرضه فكان الإمام يصلي فرضه قائما إذا أطاق وجالسا إذا لم يطق وكذلك يصلي مضطجعا وموميا@

Mas'alah: What is the ruling if the imam prays sitting while able to stand?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=338)

إن لم يطق الركوع والسجود ويصلي المأمومون كما يطيقون فيصلي كل فرضه فتجزي كلا صلاته ولو صلى إمام مكتوبة بقوم جالسا وهو يطيق القيام ومن خلفه قياما كان الإمام مسيئا ولا تجزئه صلاته وأجزأت من خلفه ; لأنهم لم يكلفوا أن يعلموا أنه يطيق القيام وكذلك لو كان يرى صحة بادية وجلدا ظاهرا ; لأن الرجل قد يجد ما يخفى على الناس ولو علم بعضهم أنه يصلي جالسا من غير علة فصلى وراءه قائما أعاد لأنه صلى خلف من يعلم أن صلاته لا تجزي عنه ولو صلى أحد يطيق القيام خلف إمام قاعد فقعد معه لم تجز صلاته وكانت عليه الإعادة ولو صلى الإمام بعض الصلاة قاعدا , ثم أطاق القيام كان عليه حين أطاق القيام أن يقوم في موضع القيام ولا يجزئه غير ذلك وإن لم يفعل فعليه أن يعيد تلك الصلاة وصلاة من خلفه تامة . ولو افتتح الإمام الصلاة قائما , ثم مرض حتى لا يطيق القيام كان له أن يجلس ليتم ما بقي من صلاته جالسا والمرأة تؤم النساء والرجل يؤم الرجال والنساء في هذا سواء . وإن أمت أمة نساء فصلت مكشوفة الرأس أجزأتها وإياهن صلاتهن فإن عتقت فعليها أن تقنع فيما بقي من صلاتها ولو لم تفعل وهي عالمة أن قد عتقت وغير عالمة أعادت صلاتها تلك وكل صلاة صلتها مكشوفة الرأس .

Mas'alah: What is the ruling on the imam praying from an elevated place?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=338)

مقام الإمام ارتفعا والمأموم مرتفع ومقام الإمام بينه وبين الناس مقصورة وغيرها أخبرنا

الربيع قال أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن عيينة عن أبي حازم @

قال : سألوا سهل بن سعد عن منبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من أي شيء هو وذكر الحديث أخبرنا ابن عيينة قال : أخبرنا الأعمش عن إبراهيم عن همام قال : صلى بنا حذيفة على دكان مرتفع فسجد عليه فجبذه أبو مسعود فتابعه حذيفة فلما قضى الصلاة قال : أبو مسعود أليس قد نهي عن هذا ؟ قال : حذيفة ألم ترني قد تابعتك ؟ (قال : الشافعي) : وأختار للإمام الذي يعلم من خلفه أن يصلي على الشيء المرتفع ليراه من وراءه فيقتدون بركوعه وسجوده فإذا كان ما يصلي عليه منه متضايقا عنه إذا سجد , أو متعاديا عليه كتضايق المنبر وتعاديه بارتفاع بعض درجه على بعض أن يرجع القهقرى حتى يصير إلى الاستواء , ثم يسجد ثم يعود إلى مقامه وإن كان متضايقا , أو متعاديا , أو كان يمكنه أن يرجع القهقرى , أو يتقدم فليتقدم أحب إلي ; لأن التقدم من شأن المصلين فإن استأخر فلا بأس وإن كان موضعه الذي يصلي عليه لا يتضايق إذا سجد ولا يتعادى سجد عليه ولا أحب أن يتقدم ولا يتأخر ; لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما رجع للسجود – والله تعالى أعلم – لتضايق المنبر وتعاديه وإن رجع القهقرى , أو تقدم , أو مشى مشيا غير منحرف إلى القبلة متباينا , أو مشى يسيرا من غير حاجة إلى ذلك كرهته له ولا تفسد صلاته ولا توجب عليه سجود سهو إذا لم يكن ذلك كثيرا متباعدا فإن كان كثيرا متباعدا فسدت صلاته وإن كان الإمام قد علم الناس مرة أحببت أن يصلي مستويا مع المأمومين ; لأنه لم يرو عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه صلى على المنبر إلا مرة واحدة وكان مقامه فيها سواها بالأرض مع المأمومين فالاختيار أن يكون مساويا للناس ولو كان أرفع منهم , أو أخفض لم تفسد صلاته ولا صلاتهم@

Mas'alah: What is the ruling on a sick imam leading prayer while sitting?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4493)

باب صلاة الإمام إذا كان مريضا بالمأمومين جالسا وصلاتهم خلفه قياما . سألت الشافعي : هل للإمام أن يؤم الناس جالسا وكيف يصلون وراءه أيصلون قعودا أو قياما ؟ فقال : يأمر من يقوم فيصلي بهم أحب إلي , وإن أمهم جالسا , وصلوا خلفه قياما كان صلاتهم وصلاته مجزية عنهم معا وكان كل صلى فرضه كما يصلي الإمام إذا كان صحيحا قائما , ويصلي خلفه من لم يقدر على القيام جالسا فيكون كل صلى فرضه , وإنما اخترت أن يوكل الإمام إذا مرض رجلا صحيحا يصلي بالناس@

قائما أن مرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان أياما كثيرة وأنا لم نعلمه صلى بالناس جالسا في مرضه إلا مرة لم يصل بهم بعدها علمته حتى لقي الله فدل ذلك على أن التوكيل بهم والصلاة قاعدا جائزان عنده معا وكان صلاتهم مع غيره بأمره أكثر منه فقلت للشافعي : فهل حفظت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم أن اقعدوا ثم أمرهم حين فرغ من الصلاة إذا صلى الإمام قاعدا أن يصلوا قعودا أجمعون ؟ فقال : نعم قال الشافعي : : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك : ? أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الأيمن فصلى في بيته قاعدا وصلى خلفه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون ? قال الشافعي : : أخبرنا مالك عن هشام يعني ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : ? : صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى خلفه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع

فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا ؟ فقلت للشافعي : فقد رويت هذا فكيف لم تأخذ به ؟ فقال : هذا منسوخ بفعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلت : وما نسخه ؟ فقال : الحديث الذي ذكرت لك يدلك على أن @

هذا كان في صرعة صرعها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلت فما نسخه ؟ فقال : : ؟ صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالناس في مرضه الذي مات فيه جالسا , والناس خلفه قياما لم يأمرهم بجلوس ولم يجلسوا ؟ ولولا أنه منسوخ صاروا إلى الجلوس بمتقدم أمره إياهم بالجلوس ولو ذهب ذلك عليهم لامرهم بالجلوس وقد صلى أبو بكر إلى جنبه بصلاته قائما ومرضه الذي مات فيه آخر فعله وبعد سقطته لأنه لم يركب في مرضه الذي مات فيه حتى قبضه الله بأبي هو وأمي قلت : فاذكر الحديث الذي رويته في هذا فقال : أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه : ؟ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خرج في مرضه فأتى أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستأخر أبو بكر فأشار إليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن كما أنت فجلس رسول الله إلى جنب أبي بكر وكان أبو بكر يصلي بصلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر ؟ (قال : الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا الثقة عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بمثل معناه لا يخالفه وأوضح منه قال : وصلى أبو بكر إلى جنبه قائما قال الشافعي : رحمه الله تعالى أخبرنا الثقة عن يحيى بن سعيد عن ابن أبي مليكة عن عبيد بن عمير قال : أخبرتني الثقة كأنه يعني عائشة ثم ذكر صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبو بكر إلى جانبه بمثل معنى حديث هشام بن عروة @

Mas'alah: Is the prayer of a stammering imam valid?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=860)

وصلاة هؤلاء صحيحة؛ لأنهم يأتون بالحرف على التمام والزيادة مغلوب عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a standing person being led by a sitting or lying person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=863)

وللقائم بالقاعد والمضطجع، وللكامل بالصبي ـــــــ

Mas'alah: What is the evidence for a standing person being led by a sitting person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=863)

قال: (وللقائم بالقاعد) خلافا لابن المنذر؛ فإنه أوجب القعود.

Mas'alah: What is the hadith evidence for a standing person being led by a sitting imam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=863)

لنا: ما روى الشيخان [خ 664 – م 418] عن عائشة: (أن النبي صلي اله عليه وسلم صلى في مرض موته قاعدا وأبو بكر والناس قياما) .

Mas'alah: What is the abrogation regarding the imam praying sitting and the congregation

standing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=863)

قال البيهقي: وكان ذلك في صلاة الظهر يوم السبت والأحد، وتوفي صلي الله ليه وسلم ضحى يوم الاثنين، فكان ذلك ناسخا لما في (الصحيحين) [خ 722 - م 414] عن أبي هريرة من قوله صلي الله عليه وسلمك (وإذا صلى جالسا .. فصلوا جلوسا أجمعون) .

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who prays lying down in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=863)

قال: (والمضطجع) أي: يصح اقتداء كل من القائم والقاعد بالمضطجع، قياسا على قدوة القائم بالقاعد.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who prays lying down in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=863)

وهذا فيمن يأتي بالركن ولو موميا، فأما من يشير إليه بجفنه أو يجري أفعال الصلاة على قلبه .. فالظاهر: أنه لا تصح القدوة به.

Mas'alah: What is the ruling on a deaf person leading prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=865)

وقال شارح (التعجيز) : الأصم في هذا كالأعمى.

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a hermaphrodite?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=866)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a hermaphrodite?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=866)

تبين أن إمامة خنثى .. وجب القضاء عند الأكثرين؛ لأن أمره لا يخفي غالبا، لما جبلت عليه النفوس من التحدث بالأعاجيب.

Mas'alah: What is the ruling on a sitting imam leading standing followers?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=153)

وسلم خفة، فجاء فقعد إلى جنب أبي بكر، فأم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر وهو قاعد، وأم أبو بكر الناس وهو قائم. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (فأم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر وهو قاعد وأم أبو بكر الناس وهو قائم)

Mas'alah: How did the companions follow the Prophet's prayer when he was sitting and Abu Bakr was leading?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=153)

قال الرافعي: يعني أن الناس كانوا يعتمدون [1] أبا بكر في الانتقالات، وهم مؤتمون بالنبي صلى الله عليه وسلم، إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان جالسا، ضعيف الصوت، لا ينتهي إليه نظرهم، [2] ولا يسمعون صوته، فكان [3] أبو بكر يسمعهم تكبيره.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet following Abu Bakr in the Fajr prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=153)

قال: وأما صلاة الصبح المذكورة في الحديث الذي يلي هذا فكان الإمام فيها أبا بكر، والنبي صلى الله عليه وسلم اقتدى به في الركعة الثانية، وهي آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم. (1) في م: (يعتادون) ، وهو تصحيف. (2) في م: (نطموهم) بلا إعجام وهو تصحيف. (3) في م: (وكان) .

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a sitting imam while standing?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=409)

796 – أخبرنا الثقة يحيى بن حسان، أنبأنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وجعا فأمر أبا بكر أن يصلي بالناس، فوجد النبي صلى الله عليه وسلم خفة، فجاء فقعد إلى جنب أبي بكر، فأم النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر وهو قاعد، وأم أبو بكر الناس وهو قائم. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (فأم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر [1] ر ل45 / أ قال الرافعي: هذا صريح في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إماما، وفي حديث مسروق، [2] عن عائشة، [3] قالت: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه خلف أبي بكر قاعدا. [4] وجمع بين الروايتين: بأن قيل: / أم النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر في صلاة الظهر، واقتدى الناس [5] بأبي بكر في صلاة الصبح يوم الإثنين؛ وهي آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم. أما أن [6] إمامة النبي صلى الله عليه وسلم واقتداء أبي بكر به كانت في صلاة الظهر خاصة؛ [7] فلأن في الصحيحين من رواية عبيد الله بن عتبة، عن عائشة أن رسول الله صلى الله = (1) هو: أبو بكر عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي، أبو بكر بن أبي قحافة، الصديق الأكبر، خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، مات سنة ثلاث عشرة، وله ثلاث وستون سنة. (ع) . انظر: التقريب (ص313) ، والإصابة (4/ 169) . (2) هو: مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي، أبو عائشة الكوفي، ثقة فقيه عابد مخضرم، من الثانية، مات سنة اثنتين ويقال: سنة ثلاث وستين. (ع) . انظر: التقريب (ص528) . (3) هي: عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، أفقه النساء مطلقا، وأفضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إلا خديجة ففيهما خلاف شهير، ماتت سنة سبع وخمسين على الصحيح. (ع) . انظر: التقريب (ص750) ، والإصابة (8/ 16) (4) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا (2/ 196 / 362) وقال: حديث

حسن صحيح غريب. (5) ساقطة من ر. (6) ساقطة من ر. (7) ساقطة من ر.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a sitting imam?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=410)

798 – أخبرنا عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه أنهم خرجوا يشيعونه وهو مريض فصلى جالسا فصلوا خلفه جلوسا.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam when he prays sitting?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=543)

1039 – أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وهو شاك فصلى جالسا وصلى خلفه قوم قياما، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف، قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، أو إذا رفع فارفعوا، أو إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا.

Mas'alah: What is the ruling on the imam praying sitting while the followers stand?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=543)

1040 - أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فأتى أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس، فاستاخر أبو بكر، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كما أنت، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنب أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم، وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر

Mas'alah: What is the ruling on the imam praying sitting while the followers stand?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=543)

1041 - أخبرنا الثقة يحيى بن حسان، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها بمثل معناه لا يخالفه، وأوضح منه، وقال: صلى أبو بكر إلى جنبه قائما.

Mas'alah: What is the ruling on the imam leading prayer while sitting?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=757)

باب صلاة الإمام قاعدا بقيام

Mas'alah: What is the ruling on the imam leading prayer while sitting?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=757)

روي عن عائشة أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– أمر أبا بكر أن يصلي بالناس، فوجد النبي– صلى الله عليه وسلم– خفة فجاء فقعد إلى جنب أبي بكر فأم النبي– صلى الله عليه وسلم– أبا بكر وهو قاعد وأم أبو بكر الناس وهو قائم.

Mas'alah: What is the ruling on the imam leading prayer while sitting?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=757)

إذا مرض الإمام الراتب، أو حدث به عذر يستحب أن يستخلف في الإمامة قادرا، كما استخلف رسول الله– صلى الله عليه وسلم– أبا بكر في مرضه، فلو صلى بهم قاعدا يجوز، وهم يصلون خلفه قياما عندنا، وعند أكثر [الفقهاء] . وقال مالك: لا يجوز اقتداء القائم بالقاعد. وقال أحمد، وإسحاق: إذا صلى الإمام قاعدا، فالقوم يقعدون خلفه؛ لما روي عن أنس أن النبي– صلى الله عليه وسلم– قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون."

وهذا منسوخ بحديث عائشة أن النبي– صلى الله عليه وسلم– صلى قاعدا، وأبو بكر والناس خلفه قياما وهذا متأخر، فإنه كان في مرض موته. وكذلك يجوز اقتداء القائم والقاعد بالنائم إذا وقف على أفعاله، ويجوز اقتداء القاعد بالقائم، واقتداء النائم بهما ووافقنا أبو حنيفة في القائم والقاعد. أما النائم فلا يجوز اقتداؤه بهما، ولا اقتداؤهما بالنائم، ولو كان يصلي الفرض قاعدا فقدر على القيام فلم يقم بطلت صلاته على ظاهر

المذهب. وفيه قول آخر: تنقلب صلاته نفلا. فإن قلنا: بأنه تبطل صلاته، فكل من عرف حاله من المأمومين، ووقف على متابعته بطلت صلاته، ولمن لم يعرف حاله لا تبطل صلاته. والله أعلم.

Mas'alah: Is standing obligatory for the imam in congregational prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=705)

فنقول: هل تسلمون لنا أن القيام واجب عليه؟

Mas'alah: What is the ruling on the imam praying sitting while the congregation stands?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=939)

باب صلاة الإمام قاعدا بقيام أو قائما بقعود، أو بعلة ما تحدث وصلاة من بلغ أو أسلم.
قال المزني: قال الشافعي: وأحب للإمام إذا لم يستطع القيام في الصلاة أن يستخلف فإن صلى قاعدا، وصلى الذين خلفه قياما، أجزأته وإياهم، وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه، وفعله الآخر ناسخ لفعله الأول، وفرض الله تعالى على المريض، أن يصلي جالسا، إذا لم يقدر قائما، وعلى الصحيح، أن يصلي قائما، فكل قد أدى فرضه، فإن صلى الامام لنفسه جالسا ركعة، ثم قدر على القيام، قام فأتم صلاته، فإن ترك القيام، أفسد على نفسه، وتمت صلاتهم، إلا أن يعلموا بصحته وتركه القيام في الصلاة، فيتبعونه، وكذلك إن صلى قائما ركعة ثم ضعف عن القيام، أو أصابته علة مانعة، فله أن يقعد ويبني على صلاته، وإن صلت أمة ركعة مكشوفة الرأس،

ثم أعتقت، فعليها أن تستتر. إن كان الثوب قريبا منها، وتبني على صلاتها، فإن لم تفعل وكان الثوب بعيدا منها، بطلت صلاتها. قال المزني: قلت أنا، وكذلك المصلى عريانا، لا يجد ثوبا، ثم يجده، والمصلى خائفا، ثم يأمن، والمصلي مريضا، يوميء، ثم يصح، أو يصلي ولا يحسن أم القرآن، ثم يحسن أن ما مضى جائز على ما كلف، وما بقي على ما كلف، وهو معنى قول الشافعي رحمه الله. قال الشافعي: وعلى الاباء، والامهات أن يؤدبوا أولادهم ويعلموهم، الطهارة

Mas'alah: What is the evidence for a sitting imam leading standing followers?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=940)

دليلنا: ما روي عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي توفي فيه كان يغشى عليه ويضيق، فأفاق، وقد دخل وقت الصلاة فقال: هل صلى الناس في المسجد؟ فقلنا: لا، بل هم قيام ينتظرونك فقال: ضعوا لي ماء في المخضب وهو شبه المركن، وهي إجانة كان يغتسل فيها عليها السلام والرحمة، فوضعنا الماء في المخضب، فدخل فاغتسل، فلما ذهب

Mas'alah: What is the chapter on the imam praying sitting while the followers stand?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=705)

باب صلاة الإمام قاعدا بقيام قائما وبقعود

Mas'alah: What is the ruling on an imam leading prayer while sitting and the followers standing?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=705)

الفصل وهذا كما قال: إذا عجز الإمام عن الصلاة بالقوم، فالمستحب أن يستخلف من يصلي بهم قائما، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – استخلف في أكثر الصلوات حين مرض، وإنما صلى قاعدا بهم دفعة واحدة، ليبين الجواز، ولأن من الناس من لا يجيز إمامة القاعد، فيستحب الخروج من الخلاف فلو لم يستخلف وصلى بهم قاعدا، وهم قيام يجوز، ومن عجز منهم قعد معه أيضا. وبه قال أبو حنيفة والثوري ومالك في رواية. وروي عن مالك أنه قال: "لا تصح صلاة القائم خلف القاعد ويجب عليه أن يستخلف" ، وبه قال محمد وعند أبي حنيفة يجوز خلف القاعد ولا يجوز خلف المومئ. وقال الأوزاعي وأحمد وإسحق: "يصلون خلفه جلوسا" ، وهو اختيار ابن المنذر، واحتجوا بما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "ركب فرسا معرورا" ، فسقط فجحش شقه الأيمن فصلى بالناس في بيتي قاعدا، والقوم خلفه قيام، فأشار إليهم أن اقعدوا فقعدوا، فلما فرغ مت صلاته، قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا"

عليه، فإذا ركع، فاركعوا، وإذا سجدنا فاسجدوا، وإذا قرأوا فأنصتوا، وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعين "." وقوله: فجحش شقه، أي: قد انسجح جلده، والجحش كالخدش أو أكثر منه، ولأنه يجوز أن يسقط بسبب الإمام فرض الانفراد كما في الجمعة تسقط ركعتان. [209 أ / 2] واحتج مالك بما روى الشعبي أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: "لا يؤمن أحد بعدي جالسا" ، وهذا غلط لما قال الشافعي وفعله الأخر ناسخ لفعله الأول، أي: صار ما رويتم منسوخا بفعله الآخر، فإن قيل: هذا

اللفظ لا يصح، لأن فعله في الحالين الصلاة قاعدا، فكيف ينسخ أحدهما بالأخر؟ قلنا: أراد تقريرهم على القيام خلفه ناسخ لأمره إياهم بالقعود وتقريره نوع فعل أيضا. وهذا ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: لما استعز برسول الله – صلى الله عليه وسلم – في مرضه الذي توفي فيه كان يغشى عليه ويفيق، فدخل وقت الصلاة، وهو مغمى عليه، فلما أفاق، قال: "أصلى الناس؟" ، فقيل: لا، هم ينتظرونك، فقال: "ضعوا لي ما، في المخضب" ، أي: ضعوني في ماء في المخضب، وهو مثل الأجانة، فوضعناه فاغتسل ثم أغمي عليه، فأفاق وقال: "ضعوا أي ماء في المخضب" ، فاغتسل مرة أخرى، فأغمي عليه أيضا، فلما أفاق قال: "مروا أبا بكر فليصل بالناس" . قالت عائشة رضي الله عنها: فكرهت ذلك مخافة أن يتشاءم الناس بأبي، فأردت أن أصرف عنه ذلك، فقلت: يا رسول الله إن أبا بكر رجل أسيف لا يملك نفسه من البكاء، إذا قام مقامك، فلو أمرت غيره، فقال: ا "مروا أبا بكر فليصل بالناس" ، فقدمت حفصة وأمرتها أن تقول مثل ذلك، فذكرت ذلك، فقال: "أنتن صواحبات يوسف" ، أبى الله والمسلمون إلا أبا بكر، فتقدم أبو بكر رضي الله عنه، ثم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وجا في نفسه خفة في بعض الأيام، فخرج إلى المسجد يهادي بين رجلين من أهل بيته: العباس بن عبد المطلب ورجل آخر؟ قال الراوي: أتدرون من الرجل الآخر؟ هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولكن كانت لا تذكره، وهي تستطيع، فلما خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى المسجد كان أبو بكر رضي الله عنه قد افتتح الصلاة، فلما رآه الناس تفرجت الصفوف لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –، [209 ب / 2] فعلم أبو بكر أنه لا يتقدم ذلك الموضع أحد غير رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فأقعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على يسار أبي بكر، فكبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالناس، فجعل أبو بكر يكبر بتكبيره وجعل الناس يكترون بتكبير أبي بكر رضي الله عنه. وروي: فكان يصلي أبو بكر بصلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –،

والناس يصلون بصلاة أبي بكر،

يريد أن أبا بكر كان كالمترجم لهم إذ كان النبي – صلى الله عليه وسلم – قاعدا وهم قيام وأكثرهم لا يرونه ولا يسمعون صوته، فلهذا قال: كانوا يصلون بصلاة أبي بكر ولم يأمرهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالقعود، فكان هذا ناسخا للأول. وروي: أنه خرج يهادي بين رجلين: أسامة ورجل آخر. وقد روى سفيان: أن الإمام كان أبا بكر رضي الله عنه، وهو غلط. وأما الدليل الآخر، قلنا: في الجمعة سقطت ركعتان بسبب الجماعة لا بسبب الإمام، لأن الإمام لو انفرد صلى أربعا كالقوم وههنا لو قدر الإمام على القيام لم يترك لعجز القوم، فلذلك القوم لا يتركونه لعجز الإمام، ثم تقابل بأن المأموم أحد ركني الجماعة، فلا يسقط عنه القيام بعجز صاحبه كالإمام لا يقعد بقعود المأمومين، ويؤكده أن القارئ يتحمل القراءة عن المأموم عند بعض العلماء، والأمي لا يتحمل والقادر إذا لم يتحمل القيام عن القوم، فالعاجز أولى أن لا يتحمل. وأما احتجاج مالك رحمه الله. قلنا: صار منسوخا بجبرنا مع أنه مرسل ضعيف. رواه جابر الجعفي، أو أراد استحبابا. واحتج أيضا بأنه فقد ركنا من صلاته، فلا تجوز إمامته كالأمي. قلنا: لأنه ناقص أو مقصر في التعليم والعاجز عن القيام ليس بناقص إذ لا يجوز أن يقال للنبي – صلى الله عليه وسلم: كان ناقصا حين مرض ولا أن صلاته ناقصة.

Mas'alah: What is the ruling if an imam begins praying sitting and then is able to stand?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=707)

مسألة: قال: "فإن صلى الإمام لنفسه جالسا ركعة، ثم قدر [2/أ 210] على القيام" .

Mas'alah: What is the ruling if an imam begins praying sitting and then is able to stand?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=707)

الفصل وهذا كما قال: قد ذكرنا فيما تقدم أنه إذا زالت العلة في أثناء الصلاة يلزمه القيام ويبني، فإن لم يقم بطلت صلاته، فإن لم يعلم المأموم بصحته وقدرته على القيام صحت صلاته لأنه غير مفرط، وإن علم بصحته وتركه القيام بطلت صلاته، فإن قيل: كيف يعلم المأموم صحته وقدرته؟. قلنا: قال أبو إسحق رحمه الله: يمكنه أن يعلم بأن المانع أنه كان لا يقدر على مد الرجلين، فرآه، وقد مدهما وقد يعلم بعلامة أخرى سوى هذه. ومن أصحابنا من قال: فيه قول أخر: لا تبطل صلاته بل تصير نفلا. وقول الشافعي ههنا: (أفسد صلاته) ، أي: أفسد يعني الفرض فعلى هذا لا تبطل صلاة المأمومين أصلا، وإن علموا بصحته. وهذا خلاف المذهب الظاهر، ثم ذكر المزني رحمه الله بعد هذا مسألة الأمة إذا صلت مكشوفة الرأس، وقد ذكرناها فيما تقدم، وذكر في وسط كلامه أنه إذا دخل في الصلاة، وهو لا يحسن أم القرآن ثم أحسنها بني عليها، وعند أبي حنيفة: بطلت صلاته إذا تعلم القرآن، ولم يكن يعلم شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on an imam praying on an elevated place?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=740)

فرع إذا صلى الإمام على مكان مرتفع عن الناس، مثل أن يصلي على دكة أو سرير أو منبر نظر، فإن كان بالناس حاجة إلى تعلم الصلاة منه أحببنا له ما فعل، وإن لم يكن فالمستحب أن يكونوا على مستو من الأرض لا يعلو بعضهم على بعض. وقد روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم: "صلى على المنبر بالناس إعلاما للناس، فكلما أراد

السجود رجع قهقرى وسجد على الأرض، ثم عاد إليه، ثم قال بعد الفراغ: صلوا كما رأيتموني أصلي" وروي أنه قال: "إنما فعلت ذلك لتأتموا بي وتعلموا صلاتي" وقال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله: يكره ذلك لما روي أن حذيفة صلى بالناس فوقف على دكان فأخذ ابن مسعود رضي الله عنه ثيابه فجبذه، فلما فرغ من صلاته قال له ابن مسعود: ألم تعلم أنه نهى عن ذلك. فقال: بلى ذكرت حين جبذتني. روى الشافعي أنه

قال: ألم ترني تابعتك قلنا: نحمله على غير وقت التعليم [7 أ/3] . وقد روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: يرتفع الإمام على من خلفه قيد أربع أصابع ثم إذا صلى الواحد منا على مكان مرتفع كبر، وقرأ وركع فإن كان المكان لا يضيق عن سجوده فيه سجد فيه، وإن ضاق عنه كالمنبر فإن قدر على التقدم إلى مكان واسع يسجد عليه تقدم، وإن لم يقدر دون التأخر نزل القهقرى فسجد وصعد ولا ينحرف عن القبلة متيامنا أو متياسرا، فإن كرر ذلك وتفاحش بطلت صلاته، وإن أمكنه التقدم والتأخر معا، فالتقدم أولى لأن التقدم من شأن المصلين، وإذا علم مرة واحدة أحببنا له أن يصلي مع المأمومين في مستو من الأرض بعد ذلك.

Mas'alah: What are the two states of the imam after finishing prostration?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2085)

(احداهما) ان يكون فارغا من الركوع إما في السجود أو في التشهد ففيه وجهان

Mas'alah: What is the ruling if the imam becomes unable to recite during prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=243)

فلو عجز إمامه في أثناء الصلاة عن القراءة؛ لخرس .. فارقه، بخلاف عجزه عن القيام؛ لصحة اقتداء القائم بالقاعد، بخلاف اقتداء القارئ بالأخرس، قاله البغوي في "فتاويه" ، قال: ولو يعلم بحدوث الخرس حتى فرغ من الصلاة .. أعاد؛ لأن حدوث الخرس نادر.

Mas'alah: Is it permissible to follow an imam who prays sitting or lying down?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=691)

قوله (و جاز الاقتداء به) أى فى الصلاة بأن صلى من قعود أو اضطجاع أو استلقاء، فيجوز الاقتداء به مع ذلك كله.

Mas'alah: What happens if a sitting imam becomes able to stand during prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=532)

فإن قدر القاعد على القيام في أثناء الصلاة، أو المومىء على القعود أو القيام، فإنه يقوم ويقعد ويبني على صلاته. وقال أبو حنيفة: المومىء إذا قدر على القعود أو القيام، بطلت صلاته، وكذلك العريان إذا وجد سترة، والأمي إذا تلقن، بطلت صلاته عنده. وقال محمد: في القاعد إذا قدر على القيام، بطلت صلاته أيضا، فإن لم يقم الإمام مع قدرته

عليه وعلم المأموم حاله، وأقام على متابعته، بطلت صلاته. وقيل: تصير صلاته نفلا، ذكره في الحاوي، وليس بصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on an imam leading prayer while sitting and followers standing?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=24)

[باب صلاة الإمام قائما بقعود أو قاعدا بقيام] أو بعلة ما تحدث وصلاة من بلغ، أو احتلم (قال الشافعي) : وأحب للإمام إذا لم يستطع القيام في الصلاة أن يستخلف، فإن صلى قاعدا وصلى الذين خلفه قياما أجزأته وإياهم، وكذلك فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في مرضه الذي توفي فيه وفعله الآخر ناسخ لفعله الأول وفرض الله تبارك وتعالى على المريض أن يصلي جالسا إذا لم يقدر قائما وعلى الصحيح أن يصلي قائما فكل قد أدى فرضه، فإن صلى الإمام لنفسه جالسا ركعة ثم قدر على القيام قام فأتم صلاته، فإن ترك القيام أفسد على نفسه وتمت صلاتهم إلا أن يعلموا بصحته، وتركه القيام في الصلاة فيتبعونه، وكذلك إن صلى قائما ركعة، ثم ضعف عن القيام، أو أصابته علة مانعة فله أن يقعد ويبني على صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on an imam praying sitting while the followers stand?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1280)

1174 - إذا عجز الرجل عن القيام في الصلاة صلى قاعدا، والأولى به أن يستخلف في الإمامة، فإن صلى بالناس قاعدا، صح، وهم يصلون خلفه قياما إذا كانوا قادرين.

وقال أحمد: يصلون خلف الإمام قعودا متابعة للإمام (1) . وقد صحت أخبار تقتضي ذلك؛ فإنه صلى الله عليه وسلم قال: "إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا خلفه أجمعين" (2) . والشافعي رأى ذلك منسوخا بما جرى لرسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر أمره، إذ تقدم وقعد، وكان يصلي قاعدا، وأبو بكر يصلي قائما خلفه، مقتديا برسول الله صلى الله عليه وسلم، والناس قيام (3) ، فرأى الأخذ بتقرير رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر والناس على قيامهم مع قعود إمامهم، ثم ذكر في الباب أحكاما من صلاة القاعد يقدر على القيام، أو القائم يعجز عن القيام، وقد استقصيت ما يتعلق بذلك في باب صفة الصلاة على أبلغ وجه وأحسنه.

Sub-topic – Rulings on Praying Behind an Illiterate Imam

Mas'alah: What is the ruling on a literate person praying behind an illiterate imam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=842)

[مسألة إمامة الأمي]] : قال الشافعي: (والأمي: من لا يحسن فاتحة الكتاب، وإن أحسن غيرها من القرآن، والقارئ: هو من يحسن فاتحة الكتاب، وإن لم يحسن غيرها من القرآن) . إذا ثبت هذا: ففي صلاة القارئ خلف الأمي قولان منصوصان، والثالث خرجه أبو إسحاق المروزي: أحدها: لا يصح، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وهو الصحيح؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» . فإذا قدموا من لا يحسن الفاتحة، فقد دخلوا تحت النهي، وذلك يقتضي فساد المنهي عنه؛ ولأنه قد يتحمل عنه القراءة، إذا أدركه راكعا، وهذا ليس من أهل التحمل.

Mas'alah: Does the ruling differ for silent and loud prayers behind an illiterate imam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=843)

والقول الثاني قاله الشافعي في القديم: (إن كانت الصلاة سرية، صحت صلاة القارئ خلفه، وإن كانت جهرية لم تصح) . لأن القراءة لا تجب على المأموم في الجهرية، بل يتحملها الإمام على القول القديم، وهذا الإمام عاجز عن التحمل، فلم تصح، كالحاكم إذا كان لا يحسن الحكم، فإنه لا يصح حكمه. وإذا كانت سرية لزمت المأموم القراءة،

وهو قادر عليها، فجاز له أن يأتم بمن يعجز عنها، كصلاة القائم خلف القاعد.

Mas'alah: What is the third opinion on praying behind an illiterate imam according to Abu Ishaq al-Marwazi?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=843)

والثالث خرجه أبو إسحاق المروزي على هذا التعليل: تصح صلاته خلفه بكل حال؛ لأن على القول الجديد، يلزم المأموم القراءة بكل حال، هذا مذهبنا.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone with a speech impediment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=851)

[فرع إمامة التمتام ونحوه]] : ويكره الائتمام بـ (التمتام) : وهو الذي يكرر التاء، فيقول: (إياك نستتعين) ، وبـ (الفأفاء) : وهو الذي يكرر الفاء، فيقول: (ففلله) ، وبـ (الوأواء) : وهو الذي يكرر الواو؛ لما يزيدون من الحروف، فإن صلى خلف أحدهم صح؛ لأنه يأتي بزيادة هو مغلوب عليها.

Mas'alah: What is the ruling if the imam is discovered to be illiterate in a silent prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=542)

456 - فرع لو بان الإمام في السرية أميا فهو كما لو بان جنبا؛ إذ لا يجب البحث عن قراءته، وإن أسر الإمام في الجهرية، ففي وجوب البحث عن قراءته وجهان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on following an illiterate or lisping imam in prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=414)

(قوله: وبالأمي إلخ) حاصل ما يفهم من المنهج وشرحه وحواشيه أن الأمي واللاحن بما يغير المعنى في الفاتحة إن كان لا يحسنها لا يصح اقتداء القارئ به علم أو لا، أمكنه التعلم أو لا، فإن تبين في الأثناء كذلك استأنف المأموم، أو بعدها استأنف أيضا، وتصح صلاة ذلك الإمام إن لم يمكنه التعلم، ويصح اقتداء مثله به في تلك الحالة وإلا فلا تصح صلاته ولا القدوة به ولو لمثله، فإن كان اللاحن المغير يحسنها صحت القدوة به، ووجب على المأموم عند ركوعه بلا إعادة ما لحن فيه على الصواب نية المفارقة، فإن لم ينو المفارقة بطلت صلاته هذا إن تبين له ذلك في الصلاة فإن لم يتبين له ذلك إلا بعدها فقد تمت صحيحة فإن فرض وعلمه قبل الصلاة امتنعت القدوة به، وأما صلاة الإمام فلا تبطل إلا إن تعمد، أو لم يتعمد، وتذكر قبل الركوع، وركع ولم يعدها على الصواب هذا حكم المغير للمعنى، فإن كان لا يغير المعنى صحت الصلاة والقدوة به مطلقا هذا حكم اللحن في الفاتحة. أما في غيرها فلا تبطل صلاة اللاحن المغير إلا إن تعمد، وكان عالما، أو قادرا على التعلم، وعلم أنه في الصلاة، ولحن وفي هذه الحالة تمتنع القدوة به حيث علم، فإن لم يعلم إلا بعد الصلاة مضت على الصحة، ولا إعادة فإن كان عاجزا، أو جاهلا، أو ناسيا صحت القدوة خلفه تأمل ذلك فإنه جمع نفيس قرره الأستاذ القويسني – رحمه الله – ونقله عنه بعض تلامذته الفضلاء فتح الله على من جمعه وكتبه وفهمه ولطف به، وقوله: وتذكر قبل الركوع إلخ فإن لم يتذكر وسلم ولم يتدارك بطلت صلاته، وإلا فلا وقوله: أما في غيرها إلخ شامل للتشهد، ولا شيء حينئذ في الاقتداء لمن يحسنه بمن لا يحسنه؛ لأنه ليس مما يتحمله الإمام، ولا يحتاط له

احتياط التحرم والتحلل بدليل عدم وجوب ترتيبه سم، وفي الإمداد شرح الإرشاد لحجر والنهاية ل م ر بحث الأذرعي صحة اقتداء من يحسن نحو التكبير، أو التشهد، أو السلام بالعربية بمن لا يحسنها بها ووجهه أن هذه لا مدخل لتحمل الإمام فيها فلم ينظر لعجزه عنها، وأما التشهد فإن دخل عالما بذلك لم تنعقد صلاة المأموم وإن لم يعلم إلا بعد فراغ الصلاة وبعد سلامه أي: المأموم فلا إعادة، وإن كان قبل سلامه سجد للسهو وسلم ولا إعادة أيضا، وإن علم في أثناء الصلاة انتظره لعله يعيده على الصواب فإذا سلم ولم يعده سجد المأموم للسهو أيضا، وحكم السلام كالتشهد وهذا هو المعتمد من كلام طويل وقيل: لا يضر الإخلال في الثلاثة المذكورة في صلاة المؤتم ولو كان يحسنها؛ لأنها لا دخل لتحمل الإمام فيها. اهـ. واعلم أن بعضهم مثل للحن الغير المغير بفتح باء نعبد وأطلق لكن يجب أن يقيد بما إذا كسر مع ذلك نونه كما قيد به م ر وحجر وإلا نعبد يعبد بفتح الياء والباء في المضارع، ومثله فتح النون والباء يأتي بمعنى غضب وندم وأنكر ولام نفسه، وجرب، وحرص كما في القاموس. ا. هـ واعلم أن شرط اغتفار اللحن المغير في غير الفاتحة أن يكون قليلا سواء كان مع العجز، أو الجهل، أو النسيان؛ لأنه ليس بقرآن بل كلام أجنبي حتى إذا سها به وكان يسيرا سجد للسهو وأما في الفاتحة فلا يضر مع العجز دون غيره إلا إذا تفطن للصواب هذا مقتضى كلام الإسنوي وم ر في شرح المنهاج واستقر به سم ومقتضاه اغتفار الكثير في الفاتحة مع العجز، ولا يجب العدول إلى غيره بل لا يصح فليراجع. وقوله: أما في غيرها إلخ قال الشرقاوي المراد بالغير السورة والفرق بينها وبين الفاتحة حيث قيد فيها بالقيود الثلاثة أن ما وقع فيه اللحن حينئذ كلام أجنبي وشرطه إبطال ما ذكر بخلاف ما وقع فيه في الفاتحة؛ لأنها ركن وهو لا يسقط بنحو نسيان، أو جهل. ا. هـ ويؤخذ منه أنه لا بد أن يكون ما وقع فيه ذلك اللحن قليلا عرفا وإلا ضر مطلقا وأن

Mas'alah: What is the ruling on a literate person following an illiterate imam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=415)

أو بعضها، ولو حرفا، أو شدة (سواه) وهو من يحسن الفاتحة، أو ما جهله إمامه منها، ولو في السرية فيلزمه القضاء؛ لأن الإمام بصدد تحمل القراءة وهذا لا يصلح للتحمل. وكذا من يصلي بسبع آيات غير الفاتحة خلف من يصلي بالذكر، فلو عجز إمامه في أثناء الصلاة عن القراءة لخرس فارقه بخلاف عجزه عن القيام لصحة اقتداء القائم بالقاعد، بخلاف اقتداء القارئ بالأخرس قاله البغوي في فتاويه، وخرج بسواه مثله فيصح اقتداؤه به لاستوائهما نقصانا كالمرأتين ولا يشكل بمنع اقتداء فاقد الطهورين ونحوه بمثله لوجوب القضاء ثم بخلافه هنا، ثم مثل للأمي بقوله (كالأرت) بالمثناة (أو كالألثغ) بالمثلثة وفسرهما من زيادته بقوله (مدغم أو مبدل ما لا ينبغي) إدغامه، أو إبداله، ولو اقتدى ألثغ بمن يخالفه لثغة لم يصح على الأصح في البحر، ومثله اختلاف الرتة ولو اقتدى بمن لا يعرف في صلاة سرية جاز حملا على الغالب من أنه لا يؤم إلا القارئ، كما يجوز حمل الأمر على الغالب في أنه متطهر، أو في صلاة جهرية فلم يجهر وجبت الإعادة؛ لأن الظاهر أنه لو كان قارئا لجهر فلو سلم وقال: أسررت سهوا أو لكونه جائزا لم تجب الإعادة لكنها تسن.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam with a speech defect in silent prayers?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=415)

[حاشية الشربيني] التشهد كالفاتحة لكن الحق أنه يخالفها عند الجهل بحاله تأمل. (قوله: أو شدة) أي: أصلها فلا يضر عدم قدرته على المبالغة فيها لكن يكره الاقتداء به. ا. هـ شرح م ر. (قوله: ولو في السرية) ولو لم يقدر على التعلم. (قوله: ولو في السرية) بخلاف ما إذا كان قارئا، وتبين عدم قراءته في السرية لعذر المأموم إذ لا يجب عليه البحث عن قراءته في السرية مع صلاحيته للتحمل لكونه قارئا، أما لو ترك الجهر في الجهرية، وتبين أنه غير قارئ فيلزم المأموم الإعادة؛ لأن فيها لا يخفى ش م ر. (قوله: فارقه) أي: وجب عليه نية المفارقة لتنقطع القدوة الصورية. ا. هـ شيخنا ذ. (قوله: بخلاف اقتداء القارئ بالأخرس) ، والفرق أن الإمام بصدد تحمل الفاتحة عن المأموم ومن لا يقدر عليها لا يتحملها بخلاف القيام لا يتحمله الإمام هكذا ظهر تأمل. (قوله: مثله) ولا يصح اقتداء أخرس بمثله سواء كان الخرس أصليا أو عارضا للجهل بتماثلهما لجواز أن يحسن أحدهما ما لا يحسنه الآخر لو كانا ناطقين وهو واضح في الخرس الطارئ، ويوجه في الأصلي بأنه قد يكون لأحدهما قوة بحيث لو كان ناطقا أحسن ما لا يحسنه الآخر. ا. هـ سم. وهو ظاهر لجواز أن يبدل أحدهما دون الآخر. (قوله: مدغم إلخ) فكل أرت ألثغ، ولا عكس؛ لأنه لا بد للأرت من الإبدال قبل الإدغام كذا قيل: وهو تفسير للأرت الذي يبطل الاقتداء به؛ لأنه لا بد في البطلان أن يبدل ذالا فالإدغام في غير موضعه يتأتى في تشديد كاف مالك، أو لامها لكن لا بطلان كما في م ر ثم الإبدال مضر وإن لم يغير المعنى كما في التحفة. ا. هـ. (قوله: بمن يخالفه لثغة) وظاهر أن العبرة في الاتفاق، والاختلاف بالحرف المعجوز عنه فلو أبدل أحدهما السين تاء والآخر زايا كانا متفقين ولا بد من اتفاق محل الحرف فلو لم يحسن أحدهما الراء في كلمة أحسنها الآخر فيها وعجز عنها في غيرها لم تصح القدوة. ا. هـ شيخنا خ ص عن الخطيب وقرره شيخ مشايخنا القويسني. (قوله: أو في صلاة جهرية) صرح الإمام النووي بالبطلان إذا تبين أنه ترك تكبيرة الإحرام؛ لأنه يطلع عليها. (قوله: وجبت

الإعادة) في شرح م ر بعد ذلك ويلزمه كما نقله الإمام عن أئمتنا البحث عن حاله ومثله في العباب قال في شرحه فإن صلى من غير بحث لم تصح صلاته. ا. هـ قال سم وعدم

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who turns out to be illiterate?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=416)

(أو بان) إمامه (ذا أمية) أي: أميا لظهور نقصه، وبهذا فارق المحدث كما سيأتي. والمجنون كالأمي؛ لأنه لا يخفى قال النووي ولو كان له حالتا جنون وإفاقة، أو إسلام وردة واقتدى به، ولم يدر في أي حاليه اقتدى فلا قضاء لكنه يسن

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of one who makes grammatical errors in recitation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=761)

(مسألة) : قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وأكره إمامة من يلحن، لأنه قد يحيل المعنى، فإن لحن أو لفظ بالعجمية في أم القرآن أجزأته دونهم، وإن كان في غيرها أجزأتهم" قال الماوردي: وهذا صحيح أما اللحنة في القرآن فإمامته مكروهة، لما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله عز وجل" . واللحنة لا يستحق هذه الصفة، ولأنه ربما سمعه بعض العامة ومن لا معرفة له بالعربية فظن أن هذا مما يجوز وتشرع القراءة به، فيستمر عليه في قراءته فإن أم من يلحن وصلى الناس خلفه جماعة لم يخل لحنه من أحد أمرين: إما أن يكون في الفاتحة، أو في غير الفاتحة. فإن كان في غير الفاتحة: فعلى ضربين: أحدهما: أن يحيل المعنى بلحنه

والثاني: أن لا يحيله فإن لم يحل المعنى بلحنه كانت صلاته وصلاة من خلفه جائزة، وينبغي له أن يقوم لسانه بقصد الصواب، ومعاطاة الإعراب وإن أحال المعنى بلحنه فله حالان: أحدهما: أن يسبق به لسانه من غير قصد ولا تعهد سهوا أو جهلا، فصلاته وصلاة من خلفه جائزة، لأنه قد أتى بما وجب من القرآن سليما وكان النقص فيما لا يضر تركه، فلم يقدح ذلك في صلاته ولا أثر في صحتها والثاني: أن يقصد إحالة المعنى بلحنه مع علمه بالصواب فيه فصلاته باطلة مع إساءته وإثمه، لأن إحالة المعنى تزيل إعجاز اللفظ، ويبطل حكمه، ويخرجه من جملة القرآن إلى جنس الكلام، فيصير كالمتكلم عامدا في صلاته، فلذلك بطلت، فأما من خلفه من

المأمومين فإن علموا بحاله بطلت صلاتهم وإن لم يعلموا فصلاتهم جائزة كالمصلي خلف جنب والحالة الثانية في أصل المسألة: أن يكون لحنه في الفاتحة فهو على ضربين: أحدهما: أن يحيل المعنى بلحنه والثاني: أن لا يحيله، فإن لم يحل المعنى فصلاته جائزة، وصلاة من خلفه كقوله: {إياك نعبد} [الفاتحة: 5] بفتح الدال {وإياك نستعين اهدنا الصراط} [الفاتحة: 5، 6] بكسر النون من نستعين وفتح الألف من اهدنا، فهذا اللحن وأشباهه لا يحيل المعنى ولا يبطل الصلاة، وإنما لم تبطل الصلاة؛ لأنه قد أتى بالمعنى المقصود بلفظه وإن أساء في العبارة بلحنه فلم يكن سوء عبارته مع استيفاء اللفظ والمعنى مؤثرا في صلاته والضرب الثاني: أن يحيل المعنى بلحنه، كقوله أنعمت عليهم بضم التاء، ولا الظالين بالظاء وتشديد اللام بمعنى الإقامة على الشيء، لا من الضلال إلى ما أشبه ذلك من اللحن المحيل للمعنى. فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون قاصدا لإحالة المعنى مع معرفة الصواب والقدرة على الإتيان به، فهذا فاسق بل إن فعل ذلك عنادا كان كافرا وصلاته باطلة؛ لأنه مستهزئ بكتاب الله عز وجل في صلاته، عادل عن وجب عليه فيها، وكذلك صلاة من خلفه باطلة إن علموا بحاله، وإن

لم يعلموا بحاله فصلاتهم جائزة، إلا أن يحكم بكفر الإمام لاستهزائه فلزمهم الإعادة، وإن لم يعلموا بحاله كالمؤتم الكافر والضرب الثاني: أن يفعله عن غير قصد لإحالة المعنى، فهذا على ضربين أيضا: أحدهما: أن يقدر على الصواب وإنما عدل عنها ساهيا أو ناسيا فهذا بمنزلة من ترك قراءة بعض الفاتحة ناسيا وإن ذكر ذلك قبل سلامه أعاد قراءة ما أحال معناه وسجد للسهو وصلاته مجزئة، فإن لم يعدها فصلاته باطلة؛ لأنها عريت عن قراءة الفاتحة مع القدرة عليها، وإن ذكر ذلك بعد سلامه وقد تطاول الزمان. ففي صلاته قولان مضيا أحدهما: باطلة والثاني: جائزة وأما من صلى خلفه فإن جوزنا صلاته فصلاتهم جائزة وإن أبطلنا صلاته كانت صلاتهم باطلة إن علموا بحاله، وجائزة إن لم يعلموا بحاله والضرب الثاني: أن لا يقدر على الصواب إما لبطء ذهنه وقلة ضبطه، أو لاضطراب لسانه وتعذر استقامته، فصلاته في نفسه جائزة؛ لأنه قد أتى بما لا يمكنه الزيادة عليه. فأما

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a non-Arabic speaker who distorts the meaning?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=763)

(فصل) : فأما الأعجمي إذا لفظ بأعجمية فأحال معنى الكلمة بعجميته كأنه قال الحمد لله بالهاء أو الحمد لله بالحاء معجمة، فهذا محيل للمعنى بكل حال، وهي اللكنة، لأن اللكنة أن يعترض على الكلام اللغة الأعجمية، والطمطمة، أن يكون الكلام مشبها بكلام العجم، والكلام فيه كالكلام فيمن أحال المعنى على ما مضى من الجواب سواه، وقد روى عبيد بن عمر أن رجلا من آل السائب كان يصلي بالناس بمكة وكان أعجمي اللسان فأخره المسور بن مخرمة وقدم غيره، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه

فهم بالمسور فقال يا أمير المؤمنين إن الرجل كان أعجمي اللسان فكان في الحج فخشيت أن يسمع بعض الحاج فيأخذ بعجميته فقال له: أصبت

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of one with a speech impediment like tamtamah or fa'fa'ah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=763)

(مسألة) : قال الشافعي رحمه الله تعالى: وأكره إمامة من به تمتمة أو فأفأة، فإن أم أجزأ إذا قرأ ما يجزئ في الصلاة "" قال الماوردي: هذا صحيح أما التمتمة: فهي التردد في التاء، وأما الفأفأة فهي التردد في الفاء، فتكره إمامة التمتام والفأفاء؛ لزيادتهم على الكلمة ما ليس منها، فإن أموا جاز وصحت صلاته من ائتم بهم، لإتيانهم بالواجب من القراءة وما أتوه من الزيادة على وجه الغلبة لا يمنع صحة الصلاة، كمن كرر الفاتحة ناسيا وأما العقلة فهي: التقاء اللسان عند إرادة الكلمة ثم تأتي الكلمة سليمة بعد جهد فهذا كالتمتام تجوز إمامته وإن كرهت؛ وكذلك الردة وهي: تكرر الكلمة الواحدة عند إرادتها من غير تمالك للإمساك عنها، فأما الغنة فهي: أن يشرب صوت الخيشوم، والخنة أشد من الغنة، وذلك غير مانع من صحة الإمامة، لأن الكلمة تأتي سليمة

Mas'alah: What is the ruling on an imam who is aratt or altagh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=764)

(مسألة) : قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولا يؤم الأرت، ولا الألتغ" قال الماوردي: أما الأرت فهو: الذي لا يقدر على الكلمة إلا بإسقاط بعضها، وأما الألتغ فهو: الذي يعدل

بحرف إلى حرف فيجعل الراء غينا واللام ياء والسين شينا، فإمامة هذين غير جائزة إلا لمن كان في مثل حالهما؛ وإنما لم تجز إمامتها، لأن على الإمام أن يستوفي قراءة الفاتحة بجميع حروفها، فإذا عدل بحرف منها أو تركه كان كمن ترك جميعها، فإن ائتم بهما قارئ سليم اللسان كان كالقارئ المصلي خلف أمي، فيكون في وجوب الإعادة عليه قولان، فلو اختلفت لغة رجلين فقلب كل واحد منهما حرفا أتى به الآخر سليما لم يجز لواحد منهما أن يأتم بصاحبه في أحد الوجهين؛ لأن كل واحد منهما يعجز عن صاحبه في الحرف الذي أتى به، فكان ذلك نقصا فيه، ويجوز في الوجه الثاني، لاستوائهما في النقص، فأما الحبسة في اللسان فهو تعذر الكلام عند إرادته وأما اللفف فهو: إدخال حرف في حرف والعمعمة: أن يسمع الصوت ولا يبين لك تقطيع الحروف؛ والكلام في إمامته هو كالكلام في الأرت، والألتغ سواء، فأما الأخرس فعليه أن يحرك لسانه بالقراءة، ولا يجوز أن يؤم ناطقا ويجوز أن يؤم مثله أخرس

Mas'alah: What is the ruling on a literate person praying behind an illiterate imam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=768)

(القول في صلاة القارئ خلف الأمي)

Mas'alah: What is the ruling on a literate person praying behind an illiterate imam according to Shafi'i?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=768)

(مسألة) : قال الشافعي رحمه الله تعالى: "فإن أم أمي بمن يقرأ أعاد القارئ وإن ائتم به

مثله أجزأه (قال المزني) قد أجاز صلاة من ائتم بجنب والجنب ليس في صلاة فكيف لا يجوز من ائتم بأمي والأمي في صلاة وقد وضعت القراءة عن الأمي ولم يوضع الطهر عن المصلي وأصله أن كلا مصل عن نفسه فكيف يجزئه خلف العاصي بترك الغسل ولا يجزئه خلف المطيع الذي لم يقصر وقد احتج بان النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى قاعدا بقيام وفقد القيام أشد من فقد القراءة فتفهم (قال المزني) القياس أن كل مصل خلف جنب وامرأة ومجنون وكافر يجزئه صلاته إذا لم يعلم بحالهم لأن كل مصل لنفسه لا تفسد عليه صلاته بفسادها على غيره قياسا على أصل قول الشافعي في صلاة الخوف للطائفة الثانية ركعتها مع الإمام إذا نسي سجدة من الأولى وقد بطلت هذه الركعة الثانية على الإمام وأجزأتهم عنده (قال) ولا يكون هذا أكثر ممن ترك أم القرآن فقد أجاز لمن صلى ركعة يقرأ فيها بأم القرآن وإن لم يقرأ بها إمامه وهو في معنى ما وصفت"

Mas'alah: Is a literate child preferred over an illiterate adult as imam?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=163)

قوله: وفي ((الرافعي)) حكاية وجه: أن الصبي القارئ أولى من البالغ الذي ليس بقارئ، والخبر يشهد له. انتهى كلامه. وما نقله هنا عن الرافعي ليس له ذكر في ((شرحه الكبير)) ولا في ((الصغير)) ولا في ((المحرر)) .

Mas'alah: Is it valid for a literate person to pray behind an illiterate imam?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=163)

قوله: وفي صلاة القارئ خلف الأمي، وهو الذي لا يحفظ الفاتحة– قولان: الجديد: عدم الصحة. ثم قال: وحكى ابن يونس طريقة أخرى منزلة للنصين على حالين: فحيث قال لا تصح، أراد: إذا كان يقدر على إصلاح لسانه، وحيث قال: تجوز، أراد: إذا كان لا يقدر

على ذلك. وهذه الطريقة لم أرها كذلك، بل الإمام والبغوي جعلا محل الخلاف إذا كان لا يقدر. ثم قال: وفي اقتداء القارئ خلف الأخرس والأرت والألثغ قولان– أيضا– ... إلى آخره. انتهى. والطريقة المنقولة عن ابن يونس طريقة ثابتة فيه، إلا أن نقلها في الأمي غلط فاسد– أيضا– من جهة المعنى، وإنما هي في الأرت والألثغ ونحوهما، وقد ذكرها ابن يونس عقب ذكرها ولاء، إلا أنه لم يصرح بالمقصود، والتصوير يقتضيه. ثم إن كلام ابن الرفعة يشعر بأن المشهور تعميم الخلاف، مع أن التعميم هو الغريب، ولهذا لم يحكه الرافعي بالكلية، بل جزم بالتفصيل، وكذلك النووي في ((شرح المهذب)) .

Mas'alah: What is the ruling on a literate person praying behind an illiterate imam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1932)

وفي صلاة القارئ خلف الأمي وهو من لا يحس الفاتحة أو خلف الارت والا لثغ قولان (احدهما) تجوز لأنه ركن من أركان الصلاة فجاز للقادر عليه أن يأتم بالعاجز عنه كالقيام (والثاني) لا تجوز لأنه يحتاج أن يحمل قراءته وهو يعجز عن ذلك فلا يجوز أن ينتصب للتحمل كالإمام الأعظم إذا عجز عن تحمل اعباء الامة) * (الشرح) الاعبا –

بفتح الهمزة وبالعين المهملة والباء الموحدة وبالمد – جمع عبء – بكسر العين واسكان الباء بعدها همزة – كحمل واحمال والعبء الثقل والأعباء الأثقال وقوله عجز – بفتح الجيم – يعجز – بكسرها – ويجوز عكسه لغتان الأولى أفصح وقوله ركن احتراز من الشرط وهو إذا لم يجد

ماء ولا ترابا وصلى بحاله وكذا من عليه نجاسة عجز عن إزالتها فلا يجوز الاقتداء بهما (وقوله) الأرت هو من يدغم حرفا في حرف في غير موضع الإدغام والا لثغ من يبدل حرفا بحرف كالراء بالغين والشين بالثاء وغير ذلك: أما حكم المسألة فقال اصحابنا الامي من لا يحسن الفاتحة بكمالها سواء كان لا يحفظها أو يحفظها كلها إلا حرفا أو يخفف مشددا لرخاوة في لسانه أو غير ذلك وسواء كان ذلك لخرس أو غيره فهذا الامي والارت والا لثغ إن كان تمكن من التعلم فصلاته في نفسه باطلة فلا يجوز الاقتداء به بلا خلاف وإن لم يتمكن بأن كان لسانه لا يطاوعه أو كان الوقت ضيقا ولم يتمكن قبل ذلك فصلاته في نفسه صحيحة فإن اقتدى به من هو في مثل حاله صح اقتداؤه بالاتفاق لأنه مثله فصلاته صحيحة وإن اقتدى به قارئ لا يحفظ الفاتحة كلها أو يحفظ منا شيئا لا يحفظه الأمي ففيه قولان منصوصان وثالث مخرج (أصحهما) وهو الجديد لا يصح الاقتداء به (والقديم) إن كانت صلاة جهرية لم تصح وإن كانت سرية صحت (والثالث) المخرج خرجه أبو اسحق المروزي وحكاه البندنيجي عنه وعن ابن سريج أنه يصح مطلقا ودليل الجميع يفهم مما ذكره المصنف * واحتجوا للقديم بأن الإمام يتحمل عن المأموم القراءة في الجهرية على القديم هكذا ذكر الأقوال الثلاثة جمهور أصحابنا العراقيين والخراسانيين منهم الشيخ أبو حامد وأصحابه وصاحب الحاوي والقاضي أبو الطيب والمحاملي في كتابه وصاحب الشامل والشيخ نصر وخلائق من العراقيين والقاضي حسين والمتولي وصاحب العدة وآخرون من

الخراسانيين وقال إمام الحرمين والغزالي (الجديد) أنه لا يصح الاقتداء به والقديم يصح وهذا نقل فاسد عكس المذهب فالصواب ما سبق واتفق المصنفون على أن الصحيح بطلان الاقتداء وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم واختار المزني وأبو ثور وابن المنذر صحته مطلقا وهو مذهب عطاء وقتادة واحتج لهم بالقياس على العجز عن القيام كما ذكره المصنف وفرق أصحابنا بأن العجز عن القيام ليس بنقص وجهل القراءة نقص فهو كالكفر والأنوثة ولأن القيام يعم البلوى بالعجز عنه بخلاف القراءة والله أعلم * واعلم أن الأقوال الثلاثة جارية سواء علم المأموم أن الإمام أمي أم جهل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a literate person praying behind an illiterate imam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1934)

هكذا صرح به الشيخ أبو حامد وغيره وهو مقتضى كلام الباقين وشذ عنهم صاحب الحاوي فقال الأقوال إذا كان جاهلا وإن علم لم تصح قطعا والمذهب ما قدمناه ولو حضر رجلان كل واحد يحفظ نصف الفاتحة فقط فإن اتفقا في نصف معين جاز الاقتداء وإن حفظ أحدهما النصف الأول والآخر الآخر فأيهما صلى خلف صاحبه فهو قارئ خلف أمي وهذا يفهم مما قدمته لكن أفردته بالذكر كما أفرده الأصحاب وليتنبه له ولو صلى من لا يحفظ الفاتحة لكنه يحفظ سبع آيات غيرها خلف من لا يحفظ قرآنا بل يصلي بالأذكار فهو صلاة قارى خلف أمي خرجه أبو علي وغيره ولو اقتدى أرت بألثغ فهو قارئ خلف أمي لأنه يحسن شيئا لا يحسنه والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer when a literate person follows an illiterate imam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1934)

)

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate imam who recites incorrectly?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=323)

وإن أم رجل قوما يقرءون فلا يدرون أيحسن يقرأ أم لا فإذا هو لا يحسن يقرأ أم القرآن ويتكلم بسجاعة في القرآن لم تجزئهم صلاتهم وابتدءوا الصلاة وعليهم إذا سجع ما ليس من القرآن أن يخرجوا من الصلاة خلفه وإنما جعلت ذلك عليهم وأن يبتدئوا صلاتهم أنه ليس يحسن القرآن وإن سجاعته كالدليل الظاهر على أنه لا يحسن يقرأ فلم يكن لهم أن يكونوا في شيء من الصلاة معه ولو علموا أنه يحسن يقرأ فابتدءوا الصلاة معه , ثم سجع أحببت لهم أن يخرجوا من إمامته ويبتدئوا الصلاة . فإن لم يفعلوا , أو خرجوا حين سجع من صلاته فصلوا لأنفسهم , أو قدموا غيره أجزأت عنهم كما تجزئ عنهم لو صلوا خلف من يحسن يقرأ فأفسد صلاته بكلام عمد , أو عمل ولا تفسد صلاتهم بإفساد صلاته إذا كان لهم على الابتداء أن يصلوا معه وإذا صلى لهم من لا يدرون يحسن يقرأ أم لا صلاة لا يجهر فيها أحببت لهم أن يعيدوا الصلاة احتياطا , ولا يجب ذلك عليهم عندي ; لأن الظاهر أن أحدا من المسلمين لا يتقدم قوما في صلاة إلا محسنا لما تجزئه به الصلاة إن شاء الله تعالى وإذا أمهم في صلاة يجهر فيها فلم يقرأ أعادوا الصلاة بترك القراءة ولو قال : قد قرأت في نفسي فإن كانوا لا يعلمونه يحسن القراءة أحببت لهم أن يعيدوا الصلاة ; لأنهم لم يعلموا أنه يحسن يقرأ ولم يقرأ قراءة يسمعونها .

Mas'alah: What is the ruling if it becomes clear after prayer that the imam was illiterate?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=605)

الثاني لو تبين بعد الصلاة أنه كان أميا لم يلزمه القضاء كما لو بان كونه جنبا أو محدثا ولو بان كونه امرأة أو كافرا لزمه القضاء لأن ذلك مما تظهر علامته غالبا ولا يعرف بصلاته كونه مسلما ما لم يسمع منه كلمة الشهادة ولو بان كونه زنديقا فوجهان لأن ذلك يخفى في غالب الأمر

Mas'alah: Can a literate person pray behind an illiterate imam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=858)

قال: (ولا قارئ بأمي في الجديد) ؛ لأن الإمام بصدد تحمل القراءة عن المأموم، فإذا لم يحسنها .. لا يصح تحمله، كالإمام الأعظم إذا عجز عن تحمل أعباء الرعية.

Mas'alah: When is it valid for a person with a speech impediment to lead another with a similar impediment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=860)

قال: (وتصح بمثله) يدخل فيه الأمي بالامي والألثغ والأرت بالأرت، لاستوائهما في النقصان، لا من يحسن بعض (الفاتحة) بمن يحسن بعضا آخر، ومن هذا النوع اقتداء الأرت بالألثغ.

Mas'alah: Why is it disliked to be led by a tamtam or fa'fa'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=860)

قال: (وتكره بالتمتام، والفأفاء) ؛ لما فيه من التطويل فإنهما يزيدان على الكلمة ما ليس منها.

Mas'alah: What is the ruling on the imam who stammers other letters?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=860)

وسائر الحروف في تكرارها بمثابة التاء والفاء في الكراهة للمعنى السابق، ولهذا قال صاحب (البيان) : تكره إمامة الوأواء وهو: الذي يكرر الواو.

Mas'alah: What is the ruling on a literate person praying behind an illiterate imam?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=69)

ولا قارئ بأمي في الجديد وإن لم يعلم حاله وفي القديم يصح إقتداؤه به في السرية دون الجهريه

Mas'alah: Who is considered illiterate (ummi) in the context of leading prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=69)

وهو أي الأمي من يخل بحرف بأن عجز عن إخراجه من مخرجه أو تشديدة من الفاتحة

لضعف في لسانه ولو أحسن الحرف أو التشديد ولكن لم يحسن المبالغة صح الاقتداء به لكن مع الكراهة

Mas'alah: What are the types of speech defects that affect the validity of leading prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=69)

ومنه أي الأمي أرت وهو من يدغم في غير موضعه كقارئ المستقيم بتشديد السين من غير تاء أو تشديد التاء من غير سين وأما الإدغام من غير إبدال كتشديد اللام من مالك فلا يضر ومنه ألثغ يبدل حرفا بحرف كأن يقرأ المثتقيم بالثاء ولو كانت كثفته يسيرة لم يضر

Mas'alah: Can an ummi (illiterate) person lead another ummi in prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=69)

وتصح قدوة أمي بمثله إن اتفقا عجزا في كلمة ولو اختلفا في الحرف المغير

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who stutters or repeats letters?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=69)

وتكره القدوة بالتمام وهو من يكرر التاء وهو التأتأة والفأفأة من يكرر الفاء ومثلهما من يكرر أي حرف في الفاتحة أو غيرها

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who is unable to learn correct recitation?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=69)

فإن عجز لسانه أو لم يمض زمن إمكان تعلمه فإن كان في الفاتحة فكأمي لا تصح قدوته إلا لمثله وإلا بأن كان في غير الفاتحة فتصح صلاته والقدوة به ما دام عاجزا أو جاهلا لم يمض زمن إمكان تعلمه أو ناسيا

Mas'alah: Can a proficient reciter pray behind an illiterate imam in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=764)

ولو اقتدى بأحدهما من هو صحيح اللسان، أو الأرث مع الألثغ اقتدى أحدهما بالآخر، فهو كاقتداء القارئ بالأمي؛ لأن كل واحد أمي في الحرف الذي لا يحسنه، ويكره إمامة التمتام والفأفاء، ولكن تصح الصلاة خلفهما؛ لأنهما لا يبدلان حرفا بآخر، وهل يجوز اقتداء القارئ بالأمي؟ فيه قولان: أصحهما: وبه قال أبو حنيفة، وهو قوله الجديد– لا يصح؛ لأن الإمام ناقص، كما لو اقتدى رجل بامرأة لا تصح. وقال في القديم: يجوز؛ لأن القراءة ركن من أركان الصلاة، فيجوز للقادر عليه أن يقتدي بمن هو عاجز عنه كالقيام يجوز للقائم أن يقتدي بالقاعد.

Mas'alah: What defines an illiterate person in the context of leading prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=764)

ونعني بالأمي من لا يحسن الفاتحة أو بعضها، وإن كان يحسن جميع القرآن سواها،

وبالقارئ من يحسن الفاتحة وإن كان لا يحسن غيرها من القرآن، وهذا في أمي لا يطاوعه ولكن لم يأت عليه من الزمان ما يمكنه فيه التعلم، وإن مضى عليه زمان إمكان التعلم، فلم يتعلم عليه أن يصلي لحق الوقت، ولا يصح الاقتداء به؛ لأن صلاته بشرط الإعادة كالمقيم إذا لم يجد ماء، فصلى بالتراب أو من لم يجد ماء ولا ترابا فصلى لحق الوقت لا يصح الصلاة خلفه.

Mas'alah: Can two men who each know half of al-Fatihah lead each other in prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=764)

ولو أن رجلين كل واحد منهما يحسن نصف الفاتحة اقتدى أحدهما بالآخر، هل تصح صلاة المأموم؟ نظر إن كان كل واحد يحسن ما يحسن صاحبه يصح الاقتداء، وإن كان أحدهما يحسن النصف الأول والآخر النصف الآخر، فلا يصح على أصح القولين.

Mas'alah: What is the ruling on a person with a speech impediment leading prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=953)

قوله: وأكره إمامة من به تمتمة أو فأفأة.

Mas'alah: What is the ruling on a person with a speech impediment leading prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=953)

قال القاضي حسين: التمتام هو الذي يردد التاء، الفأفاء هو الذي يردد الفاء، والصلاة خلفهما جائزة، لأنهما مغلوب فيه عليهما، إلا أنا نكره الصلاة خلفهما، لكن تصح، لأنهما أتيا بأصل القراءة وزيادة عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a person with a speech impediment leading prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=953)

قوله: ولا يؤم أرت ولا ألثغ.

Mas'alah: What is the ruling on a person with a speech impediment leading prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=953)

قال القاضي حسين: الأرت هو الذي يبدل الراء بالياء، والألثغ هو الذي يبدل السين بالثاء، ولا تجوز الصلاة خلف واحد منهما، إلا لمن هو في مثل حالهم، ولا تجوز للأرت أن يصلي خلف الألثغ، ولا للألثغ أن يصلي خلف الأرت، كما لا يجوز لغيرهما ممن لسانه مستقيم أن يصلي خلفهما، لأن كل واحد منهما أمي فيما يقدر عليه صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on a person with a speech impediment leading prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=953)

وقيل: الألثغ: في لسانه رخاوة لا يمكنه الإتيان بالتشديدات كلها كلسان الصبي فعلى

هذا ينظر فيه، فإن أمكنه أن يأتي بأصل التشديدات، ولكن لا يبالغ فيها تكره الصلاة خلفه، وتجوز وإن لم يمكنه الإتيان بأصل التشديدات لا تصح الصلاة خلفه.

Mas'alah: What is the meaning of 'Bedouin' in the hadith about leading prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=954)

اختلف في الأعرابي فمنهم من قال: أراد به الكافر: لأن من أسلم إذ ذاك كان مهاجرا. ومنهم من قال: أراد به المسلم الذي لم يهاجر، وإنما منع إمامته للمهاجر، لأن أحوال الولاية بينهما كانت منقطعة لقوله تعالى: (والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا) . وروى أنه قال عليه السلام: أخروهن من حيث أخرهن الله.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who makes grammatical errors in recitation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=715)

مسالة: قال: وأكره إمامة من يلحن.

Mas'alah: What is the ruling on an imam's grammatical errors that do not change the meaning?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=715)

فصل وهذا كما قال إذا لحن الإمام في القرآن فإن كان لا يخل بالمعنى فصلاته وصلاة من خلفه جائزة سواء كان في أم القرآن أو غيرها مثل أن يقول {اهدنا الصراط} بضم

الألف {وإياك} بفتح الألف ونستعين بخفض النون الأولى ونحو ذلك وتكره إمامته لأن الاختيار أن يكون الإمام فصيح اللسان حسن البيان مرتلا للقرآن كما قال – صلى الله عليه وسلم: "يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله" وإن كان يخل المعنى فإن كان في [340 أ/2] غير الفاتحة مثل أن يقول (إن الله برئ من المشركين ورسوله) بخفض اللام قوله: (أنعمت) عليهم بضم التاء فإن كان لا يحسن الصواب أو جرى بذلك لسانه من غير قصد لا يضره ولا يضرهم لأنه في غير الفاتحة التي هي الفريضة وحدها وإن كان تعمد بذلك فإن كان معتقدا لما قرأه فقد كفر ولا صلاة للكافر وإن لم يكن معتقدا فقد فسق به وبطلت صلاته لأنه تلاعب بصلاته فكان حكمه أغلظ من حكم من تكلم في الصلاة عامدا وأما صلاة المأمومين فإن علموا بحاله وتبعوه في صلاتهم بطلت صلاتهم وإن لم يعلموا لم تبطل صلاتهم وإن كان ذلك في أم القرآن مثل أن يقرأ ولا الظالين بالظاء أو أنعمت عليهم على ما ذكرنا أو إياك نعبد بخفض الكاف فيكون خطابا للمؤنث قال الشافعي رحمه الله: أجزأته دونهم وقال في استقبال القبلة: لا تجوز صلاته ولا صلاة من خلفه وليست المسألة على قولين وإنما على اختلاف حالين؛ فالأولى إذا كان لا يستقيم لسانه ولا يقدر على تعلم الصواب والثانية إذا كان يمكنه ذلك ففرط وأما صلاة من خلفه فمن كان مثله [340 ب/2] تجوز صلاته ومن كان يحسن ذلك من غير لحن فهو بمنزلة صلاة القارئ خلف الأمي وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى وأما قول الشافعي: أو لفظ بأعجمية معناه أن يقول الخمد بالخاء المعجمة والهمد بالهاء كما يقول الجبلي والديلم أو يتبدل حرفا بحرف مثل أن يقول ما يقول بعض العجم إهدنا الصراط المستقين بالنون فهذا كله بمنزلة اللحن الذي يحيل المعنى وقد ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who stutters or has a speech impediment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=716)

مسألة: قال وأكره إمامة من به تمتمة أو فأفأة. الفصل وهذا كما قال. التمتام هو الذي يردد التاء ثم يأتي بها والفأفأة هو الذي يردد الفاء ثم يأتي بها فهذان تصح الصلاة خلفهما [أ 34 أ/2] لأنهما يأتيان بالحروف على الكمال والزيادة مغلوب عليها ويكره تقديمهما لموضع الزيادة بالتردد وأما الأرت وهو الذي في لسانه رتة يدغم حرفا في حرف ولا يبني الحروف وقال بعض أصحابنا هو الذي يبدل حرفا بحرف مثل اللام تاء ونحو ذلك وهكذا قاله الفراء وقال أبو العباس المبرد: الأرت الذي به رتة وهو أن أول الكلام لا يطاوعه حتى إذا نطق به اتصل فحكمه حكم التمتام على هذا وقال في تفسيره عن الشافعي رحمه الله: من يكون في لسانه رخاوة كما يكون في لسان الصبيان فإن كان هكذا فإنه تجوز الصلاة خلفه إذا أتى بالتشديد في موضعه وإذا قلنا بما ذكره بعض أصحابنا أو ذكرنا أولا لا تجوز صلاة القارئ خلفه وأما الألثغ فهو الذي يقلب الحرف عن موضعه حتى يتلفظ بالعين بدل الغين أو اللام في مخرج الكاف أو الكاف في مخرج التاء ونحو ذلك فهو بمنزلة الأمي الذي لا يحسن الفاتحة وقال القاضي أبو حامد رحمه الله الألثغ هو الذي يبدل حرفا بحرف وقال المبرد اللثغة هو أن يعدل بحرف إلى حرف وقال الفراء: اللثغة [341 ب/2] هي بطرف اللسان وهي أن يجعل الراء على طرف لسانه لاما ويجعل الفاء تاء وقال الأزهري: الألیغ بالياء وهو الذي لا يبني الكلام وقد ذكرنا حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who cannot pronounce letters clearly?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=716)

فرع لو كان ممن لا يصرح بالحرف فيتكلم بالحرف بين حرفين كالعربي الذي لا يجعل

القاف كافا بل يخرجها بين الحرفين لا كافا ولا قافا أو العجمي الذي لا يصفو له الضاد غير أنه لا يقول ظاء فيه فتكره الصلاة خلفه ويجوز وحكي عن الشيخ أبي العباس الأسفراييني عن الداركي عن أبي غانم تلقى أبي العباس قال: انتهى ابن سريج رحمه الله إلى هذه المسألة فقال: لا تجوز إمامة الألثغ وكان به لثغه يسيرة وفي مثلها فاحتشمت أن أقول له هل تصح إمامتك؟ فقلت أيها الشيخ هل تصح إمامتي؟ قال: نعم. وإمامتي أيضا.

Mas'alah: What is the ruling if the imam and follower make different grammatical errors in recitation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=716)

فرع آخر لو اختلف لحن الإمام والمأموم فأحال الإمام بلحنه معنى كلمة أصاب المأموم معناها وأحال معنى كلمة سواها ففي صلاة المأموم وجهان؛ أحدهما: يجوز لاشتراكهما في اللحن وإن اختلفا والثانى: لا يجوز وهو الأصح لأنه يفضل على الإمام فيما قصر عنه وإن اعتوره النقص من غيره وكذلك لو كان [342 أ/2] المأمون لا يحسن الفاتحة ويحسن سبع آيات لا يلحن فيها أو لا يحسن من القرآن شيئا ولكنه يسبح ولا

يلحن فصلى خلف من يحيل بلحنه معنى الفاتحة فهو على هذين الوجهين وروى عبيد بن عمير أن رجلا من السائب كان يصلي بالناس بمكة وكان أعجمي اللسان فأخره المسور بن مخرمة وقدم غيره فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فهم بالمسور فقال يا أمير المؤمنين أن الرجل كان أعجمي اللسان وكان في الحج فخشيت أن يسمع به بعض الحاج فيأخذ بعجمته فقال: أصبت.

Mas'alah: Can a person with a speech impediment lead another with a different speech impediment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=717)

فرع آخر لو اختلف لثغة رجلين لم يجز لأحدهما أن يأثم بالآخر في أصح الوجهين لأن كل واحد يعجز عن صاحبه في الحرف الذي أتى به فكان نقصا.

Mas'alah: What is the ruling on various speech defects in an imam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=717)

فرع آخر الحبسة في اللسان تعذر الكلام عند إرادته والفف إدخال حرف والغمغمة أن تسمع الصوت ولا يبين لك تقطيع الحرف وأصل الغمغم موت المبارز في الحرب وحكم هؤلاء حكم الألثغ.

Mas'alah: What is the ruling on a person who makes grammatical errors in recitation leading prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1835)

وتكره امامة من يلحن في القراءة ثم ننظر ان كان لحنا لا يغير المعنى ولا يبطله كرفع الهاء من الحمد لله فتجوز صلاته وصلاة من اقتدى به

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate person leading a reciter in prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=243)

[لا يؤم الأمي قارئا]

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate person leading a literate person in prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=243)

الثانية: لا يؤم الأمي وهو من لا يحسن (الفاتحة) أو بعضها ولو حرفا أو شدة؛ كأرت يدغم في غير موضع الإدغام، وألثغ يبدل حرفا بحرف بمن يحسنها، أو ما جهله إمامه منها ولو في السرية؛ لأن الإمام بصدد تحمل القراءة، وهذا لا يصلح للتحمل، وكذا من يصلي بسبع آيات غير (الفاتحة) لا يقتدي بمن يصلي بالذكر.

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate person leading another illiterate person in prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=243)

وخرج بقوله: (بالمكتمل) غيره، فيصح اقتداء أمي بمثله إن اتفقا عجزا؛ لاستوائهما نقصا فكالمرأتين، ولا يشكل بمنع اقتداء فاقد الطهورين ونحوه بمثله؛ لوجوب القضاء هناك، بخلافه هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a person with a speech impediment leading prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=243)

ولا يصح اقتداء قارئ أول (الفاتحة) دون آخرها بقارئ آخرها دون أولها وإن كثر ولا عكسه، ولا ألثغ بأرت ولا عكسه، ولا الثغ الراء السين ولا عكسه، أما لو كانت اللثغة يسيرة لا تمنع أن يأتي بالحرف على معناه .. فهي غير مؤثرة في صحة الاقتداء، حكي لروياني عن أبي غانم: أن ابن سريج انتهى إلى هذه المسألة فقال: لا تصح إمامة الألثغ، وكانت به لثغة يسيرة وفي مثلها، فاستحييت أن أقول له: هل تصح إمامتك، فقلت: هل تصح إمامتي؟ فقال: نعم، وإمامتي.

Mas'alah: What is the ruling on a proficient reciter following an illiterate imam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1289)

1187 – والثاني – اقتداء القارىء بالأمي، فنصور الأمي ونصفه أولا، ثم نذكر ترتيب المذاهب. والمعني بالأمي الذي لا يحسن قراءة الفاتحة، أو كان لا يطاوعه لسانه على القراءة السديدة، بل كان يحيل معنى كلمة منها، وإن كان قادرا على التعلم مقصرا فيه، فلا تصح صلاته في نفسه، وليس ذلك صورة مسألتنا، وإن كان لا ينطلق لسانه بالصواب، فصلاته في نفسه صحيحة، وهو الأمي الذي نريد تفصيل الاقتداء به.

Mas'alah: Is it valid for a proficient reciter to pray behind an illiterate, mute, or lisping imam?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=336)

754 – قول "التنبيه" [ص 39] : (ولا تجوز صلاة قارئ خلف أمي ولا أخرس ولا أرت ولا ألثغ في أحد القولين) [4] فيه أمور: أحدها: أن الأصح: البطلان، وهو مفهوم من حكاية "المنهاج" له عن الجديد، وعليه مشى "الحاوي" [5]. ثانيها: اقتضى كلامه أن هؤلاء غير داخلين في الأمي لعطفهم عليه، وصرح "المنهاج" بدخولهم فيه، فقال في الأمي [ص 120] : (وهو من يخل بحرف أو تشديدة من "الفاتحة") ، ومن المعلوم أن الأخرس كذلك، ثم قال [ص 120] : (ومنه: أرت وألثغ) ، وعلى ذلك يحمل قول "الحاوي" [ص 177] : (كالأرت والألثغ) فهو تمثيل لا تنظير. ثالثها: محل الخلاف: فيمن عصاه لسانه أو طاوعه ولم يمض زمن يمكن التعلم فيه، فإن مضى وقصر بترك التعلم .. فلا يصح الاقتداء به قطعا، قاله الرافعي والنووي [6]، وقد ذكر "المنهاج" نظيره في اللاحن [7]، وهذا وارد على "المنهاج" أيضا، لكن في "الكفاية" عن ابن يونس طريقة طاردة للخلاف، وهي أيضا في "التهذيب" [8]. قال في "المهمات" : (إلا أن هذا الخلاف خاص بقسمين من أقسام الأمي، وهما الأرت (1) الحاوي (ص 177) ، المنهاج (ص 120) . (2) الروضة (1/ 349) . (3) انظر "فتح العزيز" (2/ 158) . (4) الرتة بالضم: حبسة في اللسان، وعن المبرد: هي كالريح تمنع الكلام، فإذا جاء شيء منه .. اتصل، قال: وهي غريزة تكثر في الأشراف، وقيل: إذا عرضت للشخص .. تتردد كلمته ويسبقه نفسه، وقيل: يدغم في غير موضع الإدغام، يقال منه: (رت) (رتتا) من باب تعب فهو (أرت) وبه سمي، والمرأة (رتاء) ، والجمع (رت) مثل أحمر وحمراء وحمر. واللثنة: حبسة في اللسان حتى تصير الراء لاما أو غينا، أو السين ثاء ونحو ذلك، قال الأزهري: اللثغة: أن يعدل بحرف إلى حرف، و (لثغ) (لثغا) من باب تعب فهو (ألثغ) ، والمرأة (لثغاء) مثل أحمر وحمراء. انظر "المصباح المنير" (1/ 218) ، (2/ 549) . (5) الحاوي (ص 177) ، المنهاج (ص 120) . (6) انظر "فتح العزيز" (2/ 159) ، و "المجموع" (4/ 235) . (7) المنهال (ص 120) . (8) التهذيب

. (267 ،266 /2)

والألثغ، أما من لم يحفظ بالكلية .. فلا، فتفطن له؛ فإن كلام ابن الرفعة هنا فيه خلل) انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate or mute person leading someone similar in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=791)

قدوة أمي وأخرس (بمثله) بالنسبة للمعجوز عنه، وإن لم يكن مثله في الإبدال كما إذا عجزا عن الراء وأبدلها أحدهما غينا، والآخر لاما بخلاف عاجز عن راء بعاجز عن سين، وإن اتفقا في البدل لإحسان أحدهما ما لم يحسنه الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who stammers (tamtam) or repeats letters (fafaa)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=791)

(وتكره) القدوة (بالتمتام) وهو من يكرر التاء، والقياس التأتاء (والفأفاء) بهمزتين، والمد وهو من يكرر الفاء والواو أي وهو من يكرر الواو وكذا سائر الحروف لزيادته ونفرة الطبع عن سماعه ومن ثم كرهت له الإمامة وصحت لعذره مع إتيانه بأصل الحرف

Sub-topic – Rulings on Following an Imam in Different Prayer Types

Mas'alah: Can a person performing an obligatory prayer follow an imam performing a supererogatory prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=847)

[فرع صلاة الفريضة خلف المتنفل]] : يجوز للمفترض أن يأتم بالمتنفل، مثل: أن يصلي العشاء خلف من يصلي التراويح، فإذا سلم الإمام قام المأموم، فأتم صلاته. ويجوز للمتنفل أن يأتم بالمفترض، كمن نوى أربع ركعات تطوعا خلف من يصلي العشاء، ويجوز للمفترض أن يأتم بالمفترض في صلاة أخرى، كمن يصلي الظهر خلف من يصلي العصر، هذا مذهبنا، وبه قال عطاء، وطاوس، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق. وقال الزهري، وربيع، ومالك، ويحيى الأنصاري: (إذا اختلفت نية الإمام والمأموم لم يصح أن يأتم به) . وقال أبو حنيفة وأصحابه: (يجوز للمتنفل أن يصلي خلف المفترض، ولا يجوز للمفترض أن يصلي خلف المتنفل، ولا للمفترض أن يصلي خلف المفترض، إذا اختلف فرضاهما) . دليلنا: ما روي: «أن معاذا كان يصلي مع النبي – صلى الله عليه وسلم – العشاء، ثم يرجع إلى قومه في بني سلمة، فيصلي بهم العشاء، هي له تطوع، ولهم فريضة العشاء، فأخر النبي – صلى الله عليه وسلم – ذات ليلة العشاء، ثم رجع معاذ إلى قومه، فصلى بهم، واستفتح سورة البقرة، فتنحى رجل، وصلى فقال له قومه: نافقت، فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم –، وقال: يا رسول الله، إن معاذا يصلي معك

العشاء، ثم يرجع إلينا فيصلي بنا، فأخرت العشاء، فصلى معك، ثم رجع إلينا وصلى بنا، وافتتح بسورة البقرة، فتنحيت، وصليت وحدي، وإنا أصحاب نواضح، نعمل بأيدينا، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "أفتان أنت يا معاذ؟ أفتان أنت يا معاذ؟" ، وأمره أن يقرأ سورة كذا» ، وفي رواية أخرى: أمره

أن يقرأ: {والسماء والطارق} [الطارق: 1] [الطارق] ، و {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى: 1] [الأعلى] ، و {والليل إذا يغشى} [الليل: 1] [الليل] . ولأن الاقتداء يقع في الأفعال الظاهرة، وذلك ممكن مع اختلاف النية.

Mas'alah: Can a person performing an obligatory prayer follow an imam performing a funeral or eclipse prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=848)

[فرع صلاة الفرض خلف مصلي الجنازة والخسوف] : وهل يجوز أن يصلي المفترض خلف من يصلي على الجنازة، أو خلف من يصلي صلاة الخسوف؟ قال أصحابنا البغداديون: لا يصح؛ لأنه لا يمكنه الاقتداء به، مع اختلاف الأفعال. وقال الخراسانيون: فيه وجهان: أحدهما: لا يصح؛ لما ذكرناه. والثاني وهو قول القفال: أنه يصح؛ لأنه مقتد بمصل. فإذا قلنا بهذا: فإنه يقوم قائما حتى يسلم الإمام في صلاة الجنازة، ثم يركع هو. وفي صلاة الخسوف يركع مع الإمام الركوع الأول، فإذا رفع الإمام رأسه من الركوع رفع معه، وثبت المأموم قائما، حتى يركع الإمام الثاني، ثم يتابعه في السجود. قال المسعودي: [في "الإبانة" ق \ 80] : وهل تصح صلاة الصبح والمغرب خلف من يصلي الظهر أو العصر أو العشاء؟ فيه قولان؛ لأنه يحتاج أن يخرج

من صلاة الإمام قبل تمامها. وأصحابنا البغداديون قالوا: تصح قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on a man leading a woman in prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=764)

(القول في إمامة الرجل المرأة)

Mas'alah: What is the ruling on a man following a woman or a khuntha in prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=764)

(مسألة) : قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولا يأتم رجل بامرأة ولا بخنثى، فإن فعل أعاد." قال الماوردي: وهذا صحيح، لا يجوز للرجل أن يأتم بالمرأة بحال، فإن فعل أعاد صلاته، وهذا قول كافة الفقهاء إلا أبا ثور فإنه شذ عن الجماعة فجوز للرجل أن يأتم بالمرأة تعلقا بقوله - صلى الله عليه وسلم : "يؤم القوم أقرأهم" . قال: ولأن من يصح أن يأتم بالرجال صح أن يكون إما ما للرجال كالرجال. قال: ولأن نقص الرق أشد من نقص الأنوثية، بدلالة أن العبد يقتل بالمرأة الحرة، ولا يجوز أن تقتل المرأة الحرة بالعبد، فلما جاز أن يكون العبد إماما للأحرار كانت المرأة بإمامتهم أولى وهذا خطأ لقوله تعالى: {الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض} [النساء: 23] قال الشافعي فقصرت من أن يكون لهن ولاية وقيام، ولقوله - صلى الله عليه وسلم : "أخروهن من حيث أخرهن الله سبحانه" ، فإذا وجب تأخيرهن حرم تقديمهن؛ ولقوله - صلى الله عليه وسلم : "ما أفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة" ولأن

المرأة عورة، وفي إمامتها افتنان بها؛ وقد جعل النبي – صلى الله عليه وسلم – التصفيق لها بدلا من التسبيح للرجل في نوائب الصلاة

خوفا من الافتتان بصوتها، وكذلك في الائتمام بها، ولأن الإمامة ولاية وموضع فضيلة وليست المرأة من أهل الولايات، ألا تراها لا تلي الإمامة العظمى ولا القضاء ولا عقد النكاح فكذلك إمامة الصلاة فأما الجواب عن قوله – صلى الله عليه وسلم : "يؤم القوم أقرؤهم" فالقوم ينطلق على الرجال دون النساء، قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن} [الحجرات: 11] . فلو دخل النساء في القوم لم يعد ذكرهن فيما بعد، وقد قال الشاعر: (وما أدري وسوف أخال أدري ... أقوم الحصن أم نساء) فأما الرجل: فالمعنى فيه كونه من أهل الولايات، وممن لا يخشى الافتنان بصوته؛ وأما العبد فلأن نقص الرق دون نقص الأنوثية، لأنه عارض يزول والأنوثية نقص ذاتي لا يزول على أن المعنى في العبد أنه ممن لا يخشى الافتتان به

Mas'alah: What is the ruling on a khuntha leading prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=765)

(فصل: [القول في إمامة الخنثى]) لا يجوز للرجل أن يأتم بالخنثى، لجواز أن يكون امرأة، ولا للخنثى أن يأتم بالمرأة، لجواز أن يكون رجلا، لكن يجوز للخنثى أن يأتم بالرجل والمرأة والخنثى، فلو ائتم رجل بخنثى وهو لا يعلم بحاله حتى فرغ من صلاته ثم علم فعليه الإعادة، لأنه ائتم بمن لا يجوز له الائتمام به، فلو لم يعد حتى بان أن

الخنثى رجل فعليه الإعادة على الصحيح من المذهب، لأنه لو ائتم به وهو يعلم أنه خنثى فلم يعد حتى بان أنه رجل لم تسقط عنه الإعادة، وكذلك إذا علم بحاله بعد فراغه وقد خرج فيها قول آخر: لا إعادة عليه من اختلاف قول الشافعي فيمن رأى سوادا فظن أنهم عدو فصلى صلاة شدة الخوف ثم بان لهم أنهم غير عدو، ولكن لو ائتم خنثى بامرأة فلم يعد حتى بان أن الخنثى امرأة لم تسقط عنه الإعادة؛ لأن إحرامه انعقد فاسدا، فلو لم يعلم أن إمامه امرأة فرغ من صلاته ثم علم فلم يعد حتى بان امرأة فالصحيح أن عليه الإعادة، كما إذا علم بحالها عند إحرامه، ويجيء تخريج قول آخر أنه لا إعادة عليه؛ فلو أن خنثى مشكلا زال عنه الإشكال وبان امرأة كرهنا له أن يأتم بامرأة فإن ائتم بها جاز، لأنا قد حكمنا بكونه امرأة، ولو بان رجلا كرهنا لغيره من الرجال أن يأتم به فإن ائتم به رجل لم يعد لأنا قد حكمنا بكونه رجلا، والله تعالى أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the ruling on a boy leading prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=765)

(مسألة) : فأما الصبي فتصح صلاته، ويجوز الائتمام به في الفرائض كلها إذا كان مراهقا، إلا الجمعة في أحد قوليه

وقال أبو حنيفة: لا تصح صلاته ولا تجوز إمامته وهذا خطأ لرواية حماد عن أيوب عن عمرو بن سلمة قال: كنت بالحاضرة وكان كل من يأتي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمر بنا فإذا رجع قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كذا وكذا فأحفظ، وكنت عاقلا حافظا، فحفظت أكثر القرآن ثم انطلق بي قومي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفدا، فعلمهم الصلاة وقال يؤمكم أقرؤكم فقالوا هذا أقرؤنا

يعنونني فكنت أصلي بهم وعلى جنائزهم وأنا ابن تسع أو ثمان سنين. وروت عائشة رضي الله عنها قالت: كنا نأخذ الصبيان من الكتاب ليصلوا بنا في شهر رمضان ونعمل لهم القبلية والحسكات

Mas'alah: What is the evidence for a woman leading women in prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=794)

(مسألة) : قال الشافعي رحمه الله تعالى: "أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ليث عن عطاء عن عائشة أنها صلت بنسوة العصر فقامت وسطهن وروي عن أم سلمة أنها أمتهن فقامت وسطهن وعن علي بن الحسين رضي الله عنهما أنه كان يأمر جارية له تقوم بأهله في رمضان وعن صفوان بن سليم قال من السنة أن تصلي المرأة بنساء تقوم وسطهن" قال الماوردي: وهذا كما قال، واختلف الناس في صلاة المرأة بالنساء جماعة على ثلاثة مذاهب فمذهب الشافعي أنه يستحب لها أن تؤم النساء فرضا ونفلا وقال مالك وأبو حنيفة يكره لها أن تؤم في الفرض والنفل وقال الشعبي والنخعي يكره لها الإمامة في الفرض دون النفل، تعلقا بقوله – صلى الله عليه وسلم : "أخروهن من حيث أخرهن الله" ودليلنا رواية عبد الرحمن أن أم ورقة بنت نوفل أتت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما أراد غزاة بدر قالت أخرج معك يا رسول الله وأمرض المرضى فلعل الله أن يرزقني الشهادة، فقال – صلى الله عليه وسلم – "قري في بيتك وأنت شهيدة" قال فسميت الشهيدة، وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يزورها في وقت فأمرها أن تؤم بمن في منزلها، وجعل لها مؤذنا، قال عبد الرحمن ورأيت مؤذنها شيخا كبيرا، وروي أن عائشة رضي الله عنها أمت النساء وقامت وسطهن، وكذلك أم سلمة، وروي

مثل ذلك عن سلمة بن الحسين وصفوان بن سليم وقوله – صلى الله عليه وسلم : أخروهن من حيث أخرهن الله يريد به التأخير عن إمامة الرجال المخاطبين بهذا القول، فإذا تقرر أن جماعتهم مستحبة فالأولى لمن أم منهن أن تقف وسطهن، لأن ذلك أستر لها وهل جماعتهن في الفضل والاستحباب كجماعة الرجال على وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on a man leading a non-mahram woman in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1943)

ويكره أن يصلي الرجل بامرأة أجنبية لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان") * (الشرح) المراد بالكراهة كراهة تحريم هذا إذا خلا بها: قال أصحابنا إذا أم الرجل بامرأته أو محرم له وخلا بها جاز بلا كراهة لأنه يباح له الخلوة بها في غير الصلاة وإن أم بأجنبية وخلا بها حرم ذلك عليه وعليها للأحاديث الصحيحة التي سأذكرها إن شاء الله تعالى وإن أم بأجنبيات وخلا بهن فطريقان قطع الجمهور بالجواز ونقله الرافعي في كتاب العدد عن أصحابنا ودليله الحديث الذي سأذكره إن شاء الله تعالى ولأن النساء المجتمعات لا يتمكن في الغالب الرجل من مفسدة ببعضهن في حضرتهن وحكى القاضي أبو الفتوح في كتابه في الخناثى فيه وجهين وحكاهما صاحب البيان عنه (أحدهما) يجوز (والثاني) لا يجوز خوفا من مفسدة ونقل إمام الحرمين وصاحب العدة في

في أول كتاب الحج في مسائل استطاعة الحج أن الشافعي نص على أنه يحرم أن يصلي الرجل بنساء منفردات إلا أن يكون فيهن محرم له أو زوجة وقطع بانه يحرم خلوة رجل

بنسوة إلا أن يكون له فيهن محرم والمذهب ما سبق وإن خلا رجلان أو رجال بامرأة فالمشهور تحريمه لأنه قد يقع اتفاق رجال على فاحشة بامرأة وقيل إن كانوا ممن تبعد مواطأتهم على الفاحشة جاز وعليه يتأول حديث ابن عمرو بن العاص الآتي والخنثى مع امرأة كرجل ومع نسوة كذلك ومع رجل كامرأة ومع رجال كذلك ذكره القاضي أبو الفتوح وصاحب البيان عملا بالاحتياط وقياسا على ما قاله الأصحاب في مسألة نظر الخنثى كما سنوضحه في أول كتاب النكاح إن شاء الله تعالى وأما الأمرد الحسن فلم أر لأصحابنا كلاما في الخلوة به وقياس المذهب أنه يحرم الخلوة به كما قال المصنف والجمهور ونص عليه الشافعي كما سنوضحه في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى أنه يحرم النظر إليه وإذا حرم النظر فالخلوة أولى فإنها أفحش وأقرب إلى المفسدة والمعنى المخوف في المرأة موجود: وأما الأحاديث الواردة في المسألة فمنها ما روى عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إياكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار أفرأيت الحمو قال الحمو الموت" رواه البخاري ومسلم الحمو قرابة الزوج والمراد هنا قريب تحل له كأخ الزوج وعمه وابنهما وخاله وغيرهم وأما أبوه وابنه وجده فهم محارم تجوز لهم الخلوة وإن كانوا من الأحماء وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم" رواه البخاري ومسلم وعن بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على المنبر "لا يخلون رجل بعد يومي هذا سرا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان رواه مسلم المغيبة – بكسر الغين – التي زوجها غائب والمراد هنا غائب عن بيتها وإن كان في البلدة وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال" كانت فينا امرأة – وفي رواية كانت لنا عجوز – تأخذ من أصول السلق فتطرحه في القدر وتكركر حبات من شعير فإذا صلينا الجمعة انصرفنا نسلم عليها فتقدمه إلينا "رواه البخاري فهذا قد يمنع دلالته لهذه المسألة لأنه يحتمل أن يكون فيهم محرم لها وليس

فيه تصريح بالخلوة بها والله أعلم" * واعلم أن المحرم الذي يجوز القعود مع الأجنبية مع وجوده يشترط أن يكون ممن يستحى منه فإن كان صغيرا

عن ذلك كابن سنتين وثلاث ونحو ذلك فوجوده كالعدم بلا خلاف ولا فرق في تحريم الخلوة بين الصلاة وغيرها كما سبق ويستوي فيها الأعمى والبصير ويستثنى من هذا كله مواضع الضرورة بأن يجد امرأة أجنبية منقطعة في برية ونحو ذلك فيباح له استصحابها بل يجب عليه إذا خاف عليها لو تركها وهذا لا خلاف فيه ويدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك * واعلم أن المحرم الذي يجوز القعود معها بوجوده يستوي فيه محرمه ومحرمها وفي معناه زوجها وزوجته والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله * (

Mas'alah: What is the ruling on a Shafi'i praying behind a Hanafi who touched his private parts or was cupped?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=69)

ولو اقتدى شافعي بحنفي مس فرجه أو افتصد فالأصح الصحة في الفصد دون المس اعتبارا بنية أي اعتقاد المقتدي لأنه محدث عنده بالمس دون الفصد ومقابل الأصح بالعكس

Mas'alah: Can a man or hermaphrodite follow a woman in prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=69)

ولا تصح قدوة رجل ولا خنثى بامرأة ولا خنثى وتصح

Mas'alah: Can a man pray behind a woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=764)

ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة لنقصان المرأة قال النبي- صلى الله عليه وسلم-: "ألا لا تؤمن امرأة رجلا ولا أعرابي مهاجرا" .

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite leading women in prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=765)

ويجوز اقتداء المرأة بالرجل، وبالمرأة، ويجوز اقتداء المرأة بالخنثى المشكل، وإذا أم خنثى النساء، يتقدم عليهن؛ لاحتمال أنه رجل، ولا يجوز اقتداء الرجل بالخنثى؛ لاحتمال أن الخنثى امرأة، فلو فعل يجب على الرجل الإعادة، فإن لم يعد حتى بان الإمام رجلا هل تسقط الإعادة عنه؟ فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a man praying behind a woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=953)

قوله: ولا يأتم رجل بأمرأة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman leading a man in prayer according to hadith?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=953)

قال القاضي حسين: وهو كما قال: روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تؤمن امرأة رجلا، ولا أعرابي مهاجرا، ولا فاسق مؤمنا إلا أن يقهره السلطان عليه فيخاف سيفه، أو سطوته.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite leading or following in congregational prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=954)

فإن صلى خلف امرأة أعاد الصلاة عالما كان أو جاهلا، وكذا لا يجوز للخنثى أن يأتم بالمرأة لاحتمال أن يكون رجلا، ويجوز للمرأة أن تأتم النساء، لأنها في مثل حالهن واستويا في نقص الأنوثة، بخلاف الرجال. قوله: (ولا لخنثى الاقتداء بالخنثى) . قال القاضي حسين: لا يجوز للرجال وللخناثى لاحتمال أن الإمام كان امرأة، وأن المقتدى كان رجلا، فلو اقتدى به رجل أو خنثى أعاد الصلاة، ولو بان أنه كان رجلا ففي وجوب الإعادة جوابان: أحدهما: تجب اعتبارا بالحال، والظاهر لا. والثاني: لا اعتبار بالباطن، وبما ظهر في المآل، وإذا اقتدى الخنثى بامرأة، ثم تبين أن الخنثى امرأة، ففي وجوب الإعادة عليه جوابان أيضا.

Mas'alah: What is the evidence for a woman leading women in prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=997)

وروى عن أم سلمة: أنها أمتهن، فقامت وسطهن.

Mas'alah: What is the ruling on a man leading women in prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=718)

فرع قال في كتاب الإمامة ويصلي الرجل بالنساء من ذوات محارمه فإن كن أجنبيات ولا رجل معهن كره له أن يصلي بهن وإنما كان كذلك لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يخلو الرجل بالمرأة الأجنبية وقال: "لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما" وإن كان معهن رجال لم يكره بحال.

Mas'alah: What is the ruling on a woman leading a man in prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=242)

(لا امرأة بذكر، ولا المخل ... بالحرف من (فاتحة) بالمكتمل)

فيه مسألتان:

Mas'alah: What is the ruling on a woman leading a man in prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=243)

[لا تؤم المرأة ذكرا]

Mas'alah: What is the ruling on a woman leading a man in prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=243)

الأولى: لا تؤم امرأة؛ أي: ولا خنثى بذكر ولو صبيا، ولا بخنثى؛ لخبر "البخاري" : "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" ، مع خبر ابن ماجة: "لا تؤمن امرأة رجلا" ، فقوله: "رجلا" شامل للصبي؛ لأنه في مقابلة المرأة، ولاحتمال أنوثة الخنثى، ولا تتبين الصحة إذا بان الإمام ذكرا أو المأموم امرأة، ويصح اقتداء كل من الرجل والخنثى والمرأة بالرجل، والمرأة بالخنثى وبالمرأة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a supererogatory prayer to join the congregation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=281)

قوله: (فوت الجماعة) أي إن لم يرج جماعة بعدها وإلا فلا يقطعه.

Mas'alah: Can one pray an obligatory prayer behind an imam performing a funeral prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=535)

وحكى القاضي حسين عن القفال: فيمن صلى الفرض خلف من يصلي صلاة الجنازة،

أنها تنعقد، فإذا كبر الإمام التكبيرة الثانية لم يكبر معه، وعلى هذا صلاة الجنازة خلف من يصلي صلاة الفرض تنعقد عنده، والفرض خلف صلاة الكسوف على طريقته (تنعقد) (1) وعلى طريقة غيره: فيه وجهان: أحدهما: لا تنعقد. والثاني: تنعقد. فإذا اشتغل الإمام بالقيام الثانى، فارقه، وهذا القول بعيد (عن) (2) المذهب جدا.

Mas'alah: What is the ruling on the imam combining prayers for those living near the mosque?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=909)

باب صلاة الجمعة) [حاشية الشرواني] بعيد (قوله: كان فيه) أي في البعيد (قوله: على أن للإمام إلخ) قضية الاقتصار على الإمام أن غيره من المجاورين بالمسجد ومن بيوتهم بقرب المسجد وحضروا مع من جاءه من بعد أنهم لا يصلون مع الإمام إذا جمع تقديما بل يؤخرونها إلى وقتها، وإن أدى تأخيرهم إلى صلاتهم فرادى بأن لم يكن هناك من يصلح للإمامة غير من صلى ولعله غير مراد لما فيه من تفويت الجماعة عليهم ع ش (قوله: وإن كان مقيما بالمسجد) صرح به أبو هريرة وغيره والأوجه تقييده بما إذا كان إماما راتبا أو يلزم من عدم إمامته تعطيل الجماعة نهاية زاد شيخنا، وقال القليوبي يجوز لإمام المسجد ومجاوريه أن يجمعوا تبعا لغيرهم لكنه ضعيف بالنسبة للمجاورين. اهـ. (قوله: ولمن اتفق إلخ) أي وهو من غير أهل المسجد كما يدل عليه التعليل أي وصرح به النهاية أما أهله كالمجاورين بالأزهر فلا يجمعون على المعتمد ويستثنى منهم الإمام الراتب بجيرمي أي ومن يتعطل الجماعة بعدم إمامته كما مر عن النهاية وشيخنا ومن يفوت عليه الجماعة إذا أخر الصلاة إلى وقتها لعدم من يصلح للإمامة غير من صلى كما مر عن ع ش (قوله: ولمن اتفق إلخ) هذا تقييد لقول المصنف بعيد أي فمحل اشتراط

البعد في الخارج عن المسجد اهـ بجيرمي، وقال شيخنا، ومن ذلك يعلم أنه لا يشترط وجود المطر في مجيئه من بيته إلى المسجد بل يكفي ما لو اتفق وجوده وهو بالمسجد اهـ. (قوله: أن يجمع إلخ) أي بشروط الجمع التي منها الجماعة سم وع ش (قوله: وفيه) أي في تحصيله الجماعة في صلاة العصر أو العشاء (قوله: ولا يجوز الجمع بنحو وحل إلخ) عبارة النهاية وعلم مما مر أنه لا جمع بغير السفر والمطر كمرض وريح وظلمة وخوف ووحل وهو الأصح المشهور؛ لأنه لم يفعل ولخبر المواقيت ولا يخالف إلا بصريح، وإن اختار المصنف في الروضة جوازه في المرض وحكي في المجموع عن جماعة من أصحابنا جوازه بالمذكورات،، وقال: إنه قوي جدا في المرض والوحل. اهـ. وكذا في المغني إلا قوله: الأصح ولفظة إن في وإن اختار المصنف إلخ (قوله: وقال كثيرون يجوز إلخ) وهو مذهب الإمام أحمد، وقال الأذرعي إنه المفتى به ونقل أنه نص للشافعي – رضي الله تعالى عنه – وبه يعلم جواز عمل الشخص به لنفسه وعليه فلا بد من وجود المرض حالة الإحرام بهما وعند سلامه من الأولى وبينهما كما في المطر انتهى قليوبي وهو واضح خلافا لما وقع للعناني من عدم جواز تقليده كردي وبجيرمي (قوله: واختير جوازه إلخ) واختاره في الروضة وجرى عليه ابن المقري قال في المهمات وقد ظفرت بنقله عن الشافعي انتهى وهذا هو اللائق بمحاسن الشريعة وقد قال تعالى {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: 78] مغني زاد شيخنا فيجوز تقليد ذلك. اهـ. (قوله: ويراعى الأرفق) أي ندبا مغني وشيخنا (قوله: بشروط التقديم) أي من الترتيب والموالاة ونية الجمع في الأولى وتقدم آنفا عن الكردي والبجيرمي شروط أخر (قوله: بنية الجمع) أي ودوام المرض عبارة المغني وشيخنا بالأمرين المتقدمين. اهـ. (قوله: ما قررته) هو قوله: فإن كان يزداد مرضه إلخ (قوله: في كلامهم هذا) أي قولهم فمن تيمم في وقت الثانية يقدمها إلخ (قوله: وقضيته) أي جواز ما ذكر (قوله: وعلله) أي الحل (قوله: لم يستمرئ) أي لم يشته (قوله: لاشتغال البدن) أي

بالحمى (قوله: ونظيره) أي حل الفطر المذكور (قوله: انتهى) أي ما قيل (قوله: وهو الأوجه إلخ) نحوه في الإيعاب وجرى في شرحي الإرشاد على الأول بل قال في الإمداد ولا يصح ضبطه بغير ذلك كردي (قوله: مما قدمته) أي في ركن القيام و (قوله: في ضابط الثانية) وهو قوله: بحيث يتأذى إلخ كردي. [باب صلاة الجمعة] (باب صلاة الجمعة) هي أفضل الصلوات ويومها أفضل أيام الأسبوع وخير يوم طلعت فيه الشمس يعتق الله فيه ستمائة ألف عتيق من النار من مات فيه كتب له أجر شهيد ووقي فتنة القبر والجديد أنها ليست ظهرا مقصورا وأن وقتها وقته [حاشية ابن قاسم العبادي] أيضا (قوله: على أن للإمام إلخ) والأوجه تقييده بما إذا ذكر إماما راتبا أو يلزم من عدم إمامته تعطيل الجماعة شرح م ر (قوله: أن يجمع) أي بالشروط هذا معنى ما ذكره المحب فليس له أن يجمع منفردا ويفارق إبراد المنفرد في هذا تقديم الصلاة على وقتها الأصلي م ر والله أعلم. (

Mas'alah: What is the ruling on the imam shortening the prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=306)

وليخفف الإمام مع فعل الأبعاض والهيئات، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: [إذا أم أحدكم الناس فليخفف] متفق عليه [592]، إلا أن يرضى بتطويله محصورون، أي فإنه لا يكره = الترمذي في الجامع: أبواب الصلاة: ما جاء في فضل التكبيرة الأولى: الحديث (241) وفيه نظر؛ قال ابن الملقن رحمه الله في تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: النص (508) ؛ قلت: هذا من باب الفضائل فيتسامح فيه. إهـ. (591) الحديث عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

[من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة] رواه البخاري في الصحيح: كتاب مواقيت الصلاة: باب من أدرك من الصلاة ركعة: الحديث (580) . ومسلم في الصحيح: كتاب المساجد: باب من أدرك الركعة: الحديث (161/ 607) . وفي لفظ عند مسلم: [فقد أدرك الصلاة كلها] : الحديث (162) . ومفهومه ما نقله ابن حجر قال: عن الثوري وزفر: إذا كبر قبل أن يرفع الإمام رأسه أدرك إن وضع يديه على ركبتيه قبل رفع الإمام، وعن أبي العالية: إذا أدرك السجود أكمل بقية الركعة معهم، ثم يقوم فيركع فقط وتجزيه. إهـ. فتح الباري شرح صحيح البخاري: شرح الحديث (580) . والسجدة هي الركعة، لما جاء عن أم المومنين عائشة رضي الله عنها [والسجدة إنما هي الركعة] رواه مسلم لها الصحيح: الحديث (164/ 609) (592) الحديث عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير. وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء] رواه البخاري في الصحيح: كتاب الأذان: الحديث (703) . ومسلم في الصحيح: =

التطويل حينئذ لانتفاء العلة، وعبارة الروضة لا بأس به، وحكى الدارمي وجهين في استحباب التطويل والحالة هذه، وحكى أيضا وجهين فيمن صلى منفردا لنفسه هل التطويل أفضل،

Sub-topic – Rulings on Dislike and Acceptance of the Imam by the Congregation

Mas'alah: Is it disliked for a man to lead a congregation that dislikes him?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=849)

[فرع كراهة إمامة من يكرهه المأتمون] : ويكره أن يؤم الرجل قوما، وهم له كارهون؛ لما روى أبو داود في "سننه" : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة: رجل يقدم قوما، وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة دبارا –أي: بعد ما فرغوا من الصلاة– ورجل اعتبد محرره» . وروي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يقبل الله صلاة رجل أم قوما، وهم له كارهون، ولا صلاة امرأة زوجها عاتب عليها، ولا صلاة عبد آبق، حتى يرجع» . قال الشيخ أبو حامد: قال الشافعي: (وهذا الخبر لا يثبت، ولكني أكره إمامته بهم، لكراهتهم له) . وروى الترمذي في "سننه" : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لعن الله ثلاثة: رجلا أم قوما وهو له كارهون، وامرأة بات زوجها عليها ساخطا، ورجلا سمع: حي على الفلاح، فلم يجبه» .

Mas'alah: What is the ruling if the majority or minority of the congregation dislikes the imam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=850)

وهكذا: إذا كرهه أكثرهم كره له أن يؤمهم؛ لأن الاعتبار بالكثرة، وإن كرهه أقلهم لم يكره؛ لأن أحدا لا يخلو ممن يكرهه، هذا نقل أصحابنا البغداديين. وقال القفال: إن نصب الإمام رجلا للصلاة بالناس لم يكره أن يصلي بهم، وإن كرهوه.

Mas'alah: What is the ruling on a man leading women in prayer and being alone with them?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=850)

وإن أم رجل نساء من ذوي محارمه جاز، ولم يكره له الخلو بهن؛ لأنه يجوز له الخلو بهن، وإن كن من غير ذوات محارمه، فإن كن امرأة أو امرأتين كره له الخلو بهن؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: «لا يخلون رجل بامرأة، فإن ثالثهما الشيطان» .

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite leading an unrelated woman in prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=851)

فإن أم الخنثى أجنبية منه كره له الخلو بها؛ لجواز أن يكون رجلا، فإن كن نساء كثيرا ففيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a man leading a hermaphrodite in prayer and being alone with them?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=851)

وكذا: لو أم رجل خنثى أجنبيا منه، كره له الخلو به؛ لجواز أن يكون امرأة، فإن كان

الخناثى كثيرا فهل يجوز له الخلو بهم؟ فيه وجهان، كما قلنا في النساء.

Mas'alah: What is the ruling on leading people who dislike one's imamate?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=551)

474 - فرع يكره أن يؤم الرجل من يكره إمامته، إلا أن يقدمه السلطان، فلا يكره، وإن كرهه البعض، فالاعتبار بالأكثر. * * *

Mas'alah: Is it disliked for a man to lead a people when most of them dislike him?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1939)

ويكره أن يصلي الرجل بقوم وأكثرهم له كارهون لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "ثلاثة لا يرفع الله صلاتهم فوق رؤوسهم فذكر فيه رجلا أم قوما وهم له كارهون" فإن كان الذي يكرهه الأقل لم يكره أن يؤمهم لان أحد لا يخلو ممن يكرهه *

(الشرح) هذا الحديث رواه ابن ماجه في سننه بإسناد حسن عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرا رجل أم قوما وهم له كارهون وامرأة" باتت وزوجها عليها ساخط وأخوان متصارمان "وفي الترمذي عن أبي أمامة قال" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عنها ساخط وإمام قوم وهم له كارهون" قال

الترمذي حديث حسن وفي سنن أبي داود وغيره

عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل أتى الصلاة دبارا – والدبار الذي يأتيها بعد أن تفوته – ورجل اعتبد محرره" وفى رواية البيهقى والدبارأن يأتي بعد فوت الفوت ولكنه حديث ضعيف والدبار – بكسر الدال – قال الخطابي والقاضي أبو الطيب وسائر العلماء الدبار هو أن يعتاد حضور الصلاة بعد فراغ الناس قال واعتباد المحررة أن يعتقه ثم يكتم عنقه وينكره ويحبسه بعد العتق ويستخدمه كرها * أما أحكام المسألة فقال الشافعي وأصحابنا رحمهم الله يكره أن يؤم قوما وأكثرهم له كارهون ولا يكره إذا كرهه الأقل وكذا إذا كرهه نصفهم لا يكره صرح به صاحب الإبانة وأشار إليه البغوي وآخرون وهو مقتضى كلام الباقين فإنهم خصوا الكراهة بكراهة الأكثرين قال أصحابنا وإنما

Mas'alah: When is it disliked for an imam to lead prayer due to people's dislike?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1942)

تكره إمامته إذا كرهوه لمعنى مذموم شرعا كوال ظالم وكمن تغلب على إمامة الصلاة ولا يستحقها أولا يتصون من النجاسات أو يمحق هيئات الصلاة أو يتعاطى معيشة مذمومة أو يعاشر أهل الفسوق ونحوهم أو شبه ذلك فإن لم يكن شئ من ذلك فلا كراهة والعتب على من كرهه هكذا صرح به الخطابي والقاضي حسين والبغوي وغيرهم وحكى إمام الحرمين وجماعة عن القفال أنه قال إنما يكره أن يصلي بقوم وأكثرهم له

كارهون إذا لم ينصبه السلطان فإن نصبه لم يكره وهذا ضعيف والصحيح المشهور أنه لا فرق وحيث قلنا بالكراهة فهي مختصة بالإمام أما المأمومون الذين يكرهونه فلا يكره لهم الصلاة وراءه هكذا جزم به الشيخ أبو حامد في تعليقه ونقله عن نص الشافعي وأما المأموم إذا

Mas'alah: What is the ruling on an imam appointed by the ruler when most people dislike him?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1943)

كره حضوره أهل المسجد فلا يكره له الحضور نص عليه الشافعي وصرح به صاحب الشامل والتتمة لأنهم لا يرتبطون به ويكره أن يولي الإمام الأعظم على جيش أو قوم رجلا يكرهه أكثرهم ولا يكره إن كرهه أقلهم نص عليه الشافعي وصرح به صاحبا الشامل والتتمة * * قال المصنف رحمه الله * (

Mas'alah: Is it disliked for a man to lead a congregation that includes his father or older brother?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1956)

(الرابعة) قال أبو الطيب لا يكره أن يؤم قوما فيهم أبوه أو أخ له اكبر منه هذا مذهبنا وقال عطاء لا يكره

Mas'alah: What is the ruling on a man leading a congregation that dislikes him?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=1179)

قوله من "زياداته" : ويكره أن يؤم الرجل قوما وأكثرهم له كارهون. . . . إلى آخره. اعلم أن الرافعي قد ذكر هذه المسألة في كتاب الشهادات في الكلام على الصغائر والكبائر، وجزم فيها بالتحريم ناقلا له عن صاحب "العدة" ، وذكر (1) في أ: لعله.

صاحب "العدة" معها أشياء كثيرة من الصغائر، فاعترض عليه الرافعي والنووي في بعضها، وارتضيا بعضا، وهذه المسألة من المسائل التي ارتضياها. وقد نص الشافعي –رحمه الله– على المسألة، وصرح بالتحريم فقال: ولا يحل لرجل أن يؤم قوما وهم يكرهونه، هكذا نقله عن الماوردي في "الحاوي" . وذكر النووي في أثناء هذا الباب من "شرح المهذب" و "التحقيق" أنه مكروه كما ذكره في "الروضة" . والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the dislike of leading prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=299)

كراهية الإمامة . قال الشافعي : رحمه الله تعالى روى صفوان بن سليم عن ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : يأتي قوم فيصلون لكم فإن أتموا كان لهم ولكم وإن نقصوا كان عليهم ولكم ? قال الشافعي : أخبرنا سفيان عن الأعمش عن أبي @

صالح عن أبي هريرة يبلغ به النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم فأرشد الأئمة واغفر للمؤذنين ? قال الشافعي : فيشبه قول رسول

الله – صلى الله عليه وسلم – – والله تعالى أعلم – إن أتموا فصلوا في أول الوقت وجاءوا بكمال الصلاة في إطالة القراءة والخشوع والتسبيح في الركوع والسجود وإكمال التشهد والذكر فيها ; لأن هذه غاية التمام وإن أجزأ أقل منه فلهم ولكم ولا فعليهم ترك الاختيار بعمد تركه ولكم ما نويتم منه فتركتموه لاتباعه بما أمرتم باتباعهم في الصلاة فيما يجزئكم وإن كان غيره أفضل منه فعليهم التقصير في تأخير الصلاة عن أول الوقت والإتيان بأقل ما يكفيهم من قراءة وركوع وسجود دون أكمل ما يكون منها وإنما عليكم اتباعهم فيما أجزأ عنكم وعليهم التقصير من غاية الإتمام والكمال ويحتمل ضمناء لما غابوا عليه من المخافتة بالقراءة والذكر فأما أن يتركوا ظاهرا أكثر الصلاة حتى يذهب الوقت , أو لم يأتوا في الصلاة بما تكون منه الصلاة مجزئة فلا يحل لأحد اتباعهم ولا ترك الصلاة حتى يمضي وقتها ولا صلاتها بما لا يجزئ فيها . وعلى الناس أن يصلوا لأنفسهم , أو جماعة مع غير من يصنع هذا ممن يصلي لهم فإن قال قائل : ما دليل ما وصفت قيل : قال الله تبارك وتعالى : أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ? ويقال نزلت في أمراء السرايا وأمروا إذا تنازعوا في شيء وذلك اختلافهم فيه أن يردوه إلى حكم الله عز وجل , ثم حكم الرسول فحكم الله ثم رسوله – صلى الله عليه وسلم – أن يؤتى بالصلاة في الوقت وبما تجزئ به وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من أمركم من الولاية بغير طاعة الله فلا @

تطيعوه ? فإذا أخروا الصلاة حتى يخرج وقتها , أو لم يأتوا فيها بما تكون به مجزئة عن المصلي فهذا من عظيم معاصي الله الذي أمر الله عز وجل أن ترد إلى الله والرسول وأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن لا يطاع وال فيها وأحب الأذان لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : اغفر للمؤذنين ? , وأكره الإمامة للضمان و

Mas'alah: What is the ruling on leading a congregation that dislikes the imam?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=302)

من أم قوما وهم له كارهون قال الشافعي : رحمه الله تعالى يقال : لا تقبل صلاة من أم قوما وهم له كارهون , ولا صلاة امرأة وزوجها غائب عنها ولا عبد آبق حتى يرجع ولم أحفظ من وجه يثبت أهل العلم بالحديث مثله وإنما عني به والله تعالى أعلم الرجل غير الوالي يؤم جماعة يكرهونه فأكره ذلك للإمام ولا بأس به على المأموم يعني في هذا الحال ; لأن المأموم لم يحدث شيئا كره له وصلاة المأموم في هذه الحال مجزئة ولا أعلم على الإمام إعادة ; لأن إساءته في التقدم لا تمنعه من أداء الصلاة , وإن خفت عليه في التقدم @

Mas'alah: Is it disliked for a man to lead his father or older brother in prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=877)

فرع: لا يكره أن يؤم من فيهم أبوه أو أخوه الأكبر؛ لأن الزبير كان يصلي خلف ابنه عبد الله، وأنس كان يصلي خلف ابنه، و (أمر النبي صلي الله عليه وسلم عمرو بن سلمة أن يصلي بقومه وفيهم أبوه) .

Mas'alah: What is the ruling on a man leading people who dislike him in prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=877)

تتمة: يكره أن يؤم الرجل قوما وأكثرهم له كارهون؛ لقوله صلي الله عليه وسلم: (ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون) رواه الترمذي [360] وقال: حسن غريب، وروى البيهقي في (الشعب) : أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: (ثلاثة لا تقبل صلاتهم: رجل أمن قوما وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة دبارا، ورجل باع محررا) . وجزم الشيخان في (الشهادات) بتحريم ذلك وهو المنصوص، أما إذا كرهه أقلهم أو نصفهم .. فلا كراهة. والاعتبار في الكراهة بأهل الدين، حتى قال في (الإحياء) [1/ 173] : لو كان الأقلون أهل الدين .. فالاعتبار بهم. هذا إذا كرهوه لمعنى مذموم شرعا كظلمه، أو

Mas'alah: What are the reasons that make it permissible to dislike an imam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=878)

تغلبه على الإمامة من غير استحقاق، أو لأنه لا يحترز من النجاسات، أو يتعاطى معيشة مذمومة، أو يعاشر الظلمة والفساق، أو يمحق هيئات الصلاة ونحو ذلك، فإن لم يكن كذلك فاللوم على من كرهه. ..

Mas'alah: Does the ruling on disliking an imam differ if he is appointed by the sultan?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=878)

وخص الإمام الكراهة بما إذا لم ينصبه السلطان، فإن نصبه .. لم يكره، وضعفه المصنف.

Mas'alah: Is it disliked for the follower to dislike the imam in congregational prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=878)

وحيث ثبتت الكراهة .. فهي مخصوصة بالإمام، فأما المأموم .. فلا يكره له إن كرهه بعضهم، بخلاف الإمامة العظمى .. فإنها تكره إذا كرهها البعض.

Mas'alah: Is it disliked for a man to lead people who mostly dislike him?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=71)

ويكره أن يؤم الرجل قوما أكثرهم له كارهون لأمر مذموم شرعا كوال ظالم أو متغلب على إمامة الصلاة ولا يستحقها أو لا يحترز من النجاسة

Mas'alah: When is it disliked for a person to lead prayer due to the congregation's dislike?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=232)

وإن كرهه) أي الإمام (أكثر من نصف القوم لخلق) عبارة الروضة لأمر (مذموم شرعا) كوال ظالم وكمتغلب على إمامة الصلاة ولا يستحقها، أو لا يحترز من النجاسة أو يمحو هيئات الصلاة، أو يتعاطى معيشة مذمومة، أو يعاشر الفسقة، أو نحوهم (كرهت له الإمامة) . وإن نصبه لها الإمام الأعظم لخبر ابن ماجه بإسناد حسن «ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رءوسهم شبرا رجل أم قوما وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان» والأكثر في حكم الكل)

Mas'alah: Is it disliked for the congregation to follow an imam they dislike?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=232)

لا الاقتداء) منهم (به) فلا يكره، وهذا من زيادته وذكره في المجموع أما إذا كرهه دون الأكثر، أو الأكثر لا لأمر مذموم شرعا فلا تكره له الإمامة واستشكل ذلك بأنه إذا كانت الكراهة لأمر مذموم شرعا فلا فرق بين كراهة الأكثر وغيرهم وأجيب بأن صورة المسألة أن يختلفوا في أنه بصفة الكراهة أم لا فيعتبر قول الأكثر؛ لأنه من باب الرواية نعم إن كانت الكراهة لمعنى يفسق به كزنا أو شرب خمر كره له الإمامة وكره لغيره الاقتداء به ولا معنى للفرق بين الأكثر وغيره إلا أن يخشى من الترك فتنة، أو ضررا فلا يكره له الاقتداء وعليه يحمل اقتداء السلف بالحجاج وأمثاله كما نبه عليه الأذرعي، وهو يؤخذ مما مر في الباب. قال في المجموع ويكره أن يولي الإمام الأعظم على قوم رجلا يكرهه أكثرهم نص عليه الشافعي وصرح به صاحب الشامل، والتتمة (

Mas'alah: Whose imamate is disliked in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=194)

5 – والخامس: من تكره إمامته، وهم ثلاثة [4]: – ولد الزنا، – والمظهر للفسق، – والمظهر للبدعة؛ فإن كان يكفر = صلاة من خلفه، وإن كان لا يطاوعه لسانه فصلاته وصلاة من خلفه صحيحة. وانظر: الإقناع للماوردي 46، الروضة 1/ 350، المجموع 4/ 267. (1) الأم 1/ 194، الروضة 1/ 346، عمدة السالك 52، المنهاج القويم 68. (2) وانظر: الأنوار 1/ 218، كفاية الأخيار 1/ 83، اسنى المطالب 1/ 218، الإقناع للشربيني 1/ 154. (3) وأصح الوجهين: صحة إمامتهم في الجميع. راجع

"الأم" (1/ 192 – 193) ، و "المجموع" (4/ 248) . (4) المجموع 4/ 290، أسنى المطالب 1/ 219، مغني المحتاج 1/ 240، نهاية المحتاج 2/ 174.

ببدعته لم تصح خلفه، كذا قال المحاملي [1]. وممن تكره إمامته: التمتام [2]، والفأفاء، واللاحن [3] لحنا غير مبطل للصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam whom the congregation dislikes?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=995)

تظرف الشافعي رحمه الله في العبارة، وإنما أراد به الفاسق الذي خلع العذار، فإمامته جائزة، إلا أن يكره الصلاة خلفه، ويكره له أن يصلي بالناس، وهكذا كل إمام يكرهون إمامته يكره له أن يؤم بهم. روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يقبل الله صلاة من يؤم قوما وهم له كارهون وصلاة امرأة زوجها عاتب عليها.

Mas'alah: Is it disliked to pray behind a waswasi or uncircumcised imam?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=167)

وكره أيضا اقتداء بموسوس وأقلف لا بولد الزنا لكنه خلاف الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on following a disliked imam when no other congregation is available?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=167)

واختار السبكي ومن تبعه انتقاء الكراهة إذا تعذرت الجماعة إلا خلف من تكره خلفه بل هي أفضل من الانفراد.

Mas'alah: What is the ruling on following a disliked imam when no other congregation is available?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=167)

وجزم شيخنا بأنها لا تزول حينئذ بل الانفراد أفضل منها.

Mas'alah: When is it disliked for the imam to prolong the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=292)

(وكره) له (تطويل) وإن قصد لحوق غيره لتضرر المقتدين به ولمخالفته الخبر السابق (لا إن رضوا) بتطويله حالة كونهم (محصورين) فلا يكره التطويل بل يسن كما في المجموع عن جماعة نعم لو كانوا أرقاء أو أجراء أي إجارة عين على عمل ناجز وأذن لهم السادة، والمستأجرون في حضور الجماعة لم يعتبر رضاهم بالتطويل بغير إذن فيه من أرباب الحقوق كما نبه عليه الأذرعي [حاشية البجيرمي] تبعا لشيخنا م ر وإن كان شرحه لا يفيده وعند خ ط تنعقد صلاته فرادى لأنه بالشروع في السلام اختلت القدرة ولا يلزم من بطلان القدرة بطلان أصل الصلاة وهذا هو المعتمد وعند حج تنعقد جماعة اهـ. ق ل بزيادة وهذا أعني قوله وجماعة ما لم يسلم أي على الصحيح ومقابله أنها لا

تدرك إلا بإدراك الركعة كما في شرح م ر. (قوله: وإن لم يقعد معه) ويحرم عليه القعود لأنه كان للمتابعة وقد فاتت بسلام الإمام فإذا كان عامدا عالما بطلت صلاته وإن كان ناسيا أو جاهلا لم تبطل، ويجب عليه القيام فورا إذا علم ويسجد للسهو في آخر صلاته؛ لأنه فعل ما يبطل عمده اهـ. ع ش على م ر. (قوله: بأن سلم عقب تحرمه) فإن لم يسلم قعد المأموم فإن لم يقعد عامدا عالما بل استمر قائما إلى أن سلم بطلت صلاته لما فيه من المخالفة الفاحشة نعم يظهر أنه يغتفر هنا التخلف بقدر جلسة الاستراحة أخذا مما لو سلم إمامه في غير محل تشهده وما لو جلس بعد الهوي، ولو أحرم معتقدا إدراك الإمام فتبين سبق الإمام له بالسلام، ثم عاد الإمام عن قرب لنحو سهو فالظاهر انعقاد القدوة اهـ. برلسي وشوبري. وقوله بقدر جلسة الاستراحة المعتمد أن المغتفر قدر الطمأنينة فقط. (قوله: لإدراكه ركنا معه) فيه أنه أدرك ركنين وهما النية، والتكبيرة إلا أن يراد بالركن الجنس أو أن النية لما كانت مقارنة للتكبير عدهما ركنا اط ف (قوله لكن دون فضيلة من أدركها من أولها) ؛ ولهذا لو رجا جماعة يدركها من أولها ندب انتظارها ما لم يخف خروج وقت الفضيلة أو اختيار (قوله: وإن فارقه بعذر) ظاهره ولو حالا ولم يدرك معه ركنا اهـ. ح ل. (قوله: وسن تخفيف إمام) بأن يفعل الأبعاض ويترك شيئا من الهيئات اهـ. ح ف (قوله على الأقل) كتسبيحة واحدة (قوله: ولا يستوفي الأكمل) أي بل يأتي بأدنى الكمال اهـ. شرح م ر ومنه الدعاء في الجلوس بين السجدتين فيأتي به الإمام ولو لغير المحصورين لقلته كما في ع ش عليه نعم {الم – تنزيل} [السجدة: 1 – 2] و {هل أتى} [الإنسان: 1] في صبح يوم الجمعة يندب له أن يستوفيهما مطلقا اهـ برماوي. وقول م ر بأدنى الكمال أي من الهيئات كثلاث تسبيحات أما الأبعاض فلا ينقص منها شيئا كما قاله ع ش فقوله: مع فعل أبعاض وهيئات أي بعض الهيئات وهو أدنى الكمال (قوله: المستحب للمنفرد) أي مع طوال المفصل وأوساطه وقصاره وأذكار الركوع والسجود اهـ. محلي شوبري. (قوله:

فليخفف) أي ندبا (قوله والسقيم) يجوز أنه من عطف أحد المتساويين على الآخر ويحتمل أن المراد بالسقيم من به مرض عرفا وبالضعيف من به ضعف بنية كنحافة ونحوها وليس فيه مرض من الأمراض المتعارفة اهـ. ع ش. (قوله وكره له تطويل) هذا مقيد بقوله الآتي ولو أحس بداخل وحيث كره له ذلك كرهت الصلاة خلفه ولو كان إماما راتبا فالصلاة خلف المستعجل بالجامع الأزهر حيث أتى بأدنى الكمال أفضل من الإمام الراتب إن طول ح ل وع ش وعبارة البرماوي قوله: وكره تطويل أي ولو ليلحقه آخرون لم يحس بهم هذا مراده فلا يكون مكررا مع قوله الآتي وإلا كره لأن ذلك مفروض فيما لو أحس بداخل ومن ثم جرى الخلاف فيه دون ما هنا اهـ. (قوله: وإن قصد لحوق غيره) أي ولم يحس به أما إذا أحس به فسيأتي (قوله: لا إن رضوا) أي لفظا كما جرى عليه حج لكن بحث شيخنا في شرحه الاكتفاء بالسكوت مع علمه بالرضا فانظره ولم ينبه على أولوية عبارته هنا شوبري وقوله لكن بحث شيخنا إلخ اعتمده شيخنا ح ف. (قوله: محصورين) أي ولم يتعلق بهم حق لازم أخذا مما بعده نعم لو رضوا إلا واحدا أو اثنين فأفتى ابن الصلاح بأنه إن قل حضوره خفف وإن كثر حضوره طول قال في المجموع: وهو حسن متعين وخالفهما السبكي اهـ. ز ي قال ق ل: والمراد بالمحصورين أن لا يصلي وراءه غيرهم ولو غير محصورين بالعدد (قوله: كما نبه عليه الأذرعي) (فائدة) حيث قالوا كما نبه عليه الأذرعي مثلا فالمراد به أنه معلوم من كلام بعض الأصحاب وإنما للأذرعي التنبيه عليه وحيث قالوا كما ذكره الأذرعي

Mas'alah: What is the ruling when the majority dislikes the imam for a blameworthy reason?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=310)

قال في شرح الروض: فلو كرهه دون الأكثر أو الأكثر لا لأمر مذموم شرعا فلا كراهة، واستشكل بأنه إن كانت الكراهة لأمر مذموم شرعا فلا فرق بين كراهة الأكثر وغيره. وأجيب بأن صورة المسألة أن يختلفوا أنه بصفة الكراهة أم لا فيعتبر قول الأكثر لأنه من باب الرواية

Mas'alah: What is the ruling on appointing a disliked imam and the validity of such appointment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=310)

ويؤخذ منه حرمة نصب كل من يكره الاقتداء به وناظر المسجد كالواقف في تحريم ذلك كما لا يخفى اهـ. شرح م ر، والظاهر أنه حيث حرمت التولية لم تصح لأن الحرمة فيه من حيث التولية اهـ. حج.

Mas'alah: What is the ruling on not following an imam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=530)

لا الائتمام به.

Mas'alah: What is the ruling on a regular imam who is disliked?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=530)

فإمام راتب) من زيادتي وصرح به في الروضة وأصلها، نعم إن ولاه [حاشية الجمل] أو يمحق هيئات الصلاة أو يتعاطى معيشة مذمومة أو يعاشر أهل الفسق، ونحوهم أو شبه ذلك نصبه الإمام أو لا قال في شرح الروض فلو كرهه دون الأكثر أو الأكثر لا لأمر مذموم شرعا فلا كراهة، واستشكل بأنه إن كانت الكراهة لأمر مذموم شرعا فلا فرق بين كراهة الأكثر وغيره، وأجيب بأن صورة المسألة أن يختلفوا أنه بصفة الكراهة أم لا فيعتبر قول الأكثر لأنه من باب الرواية نعم إذا كانت الكراهة لمعنى يفسق به كزنا وشرب خمر كره له الإمامة، وكره الاقتداء به من غير فرق بين الأكثر وغيره إلا أن يخشى من الترك فتنة أو ضررا اهـ. عبد البر على التحرير. وعبارة ع ش على م ر قوله وإمامة من يكرهه أكثرهم شرعا أي يكره له أن يتقدم ليصلي إماما، وقضيته أنه لا يكره الاقتداء به حيث كان عدلا، ويلزم من ارتكابه المذموم نفي العدالة ثم رأيت في شرح الجامع الكبير للمناوي – رحمه الله تعالى – عند قوله – صلى الله عليه وسلم – «أيما رجل أم قوما، وهم له كارهون لم تجز صلاته» ما نصه أي فيحرم عليه أن يؤمهم إن اتصف بشيء من هذه الأوصاف أي بأن كان فيه أمر مذموم شرعا كوال. ومن تغلب على إمامة الصلاة، ولا يستحقها أو لا يتحرز عن النجاسة أو يمحو هيئات الصلاة أو يتعاطى معيشة مذمومة أو يعاشر الفساق ونحوهم، وكرهه الكل لذلك كما في الروضة، ونص عليه الشافعي فإن كرهه أكثرهم كره له، وعلم من هذا التقرير أن الحرمة أو الكراهة إنما هي في حقه أما المقتدون الذين يكرهونه فلا تكره لهم الصلاة خلفه انتهت، ولا يكره أن يؤم الشخص قوما فيهم أبوه، وأخوه الأكبر لأن الزبير – رضي الله عنه – كان يصلي خلف ابنه عبد الله، ولأمره – صلى الله عليه وسلم – عمرو بن سلمة أن يؤم قومه، وفيهم أبوه اهـ. برماوي. (قوله وقدم وال إلخ) أي قدم على جميع من يأتي حتى على الساكن بحق إذا أذن في الصلاة في سكنه، وإن لم يأذن في الجماعة، ومحله إذا لم يزد زمنها على زمن الانفراد، وإلا احتيج لإذنه فيها اهـ. شرحي م ر وحج (قوله

أيضا وقدم وال) أي ولو فاسقا أو جائزا بمحل ولايته أي ولو على الإمام الراتب، وإن شرطه الواقف لأنه إذا قدم على المالك فهذا أولى، ووقع السؤال عن الإمام الأعظم إذا أراد الأذان هل يقدم على المؤذن الراتب الوجه أن يقدم عليه إذ لا فرق بينهما، وأما عدم أذانه – صلى الله عليه وسلم – فللعذر كما بينوه على أن عدم أذانه لا ينافي أنه أحق به إذا أراده، وأما مخالفة بعضهم محتجا بأن الإمامة أعظم رتبة فينافيه أن الأذان أعظم منها مع أن أعظمية الرتبة لا تقتضي فرقا بينهما اهـ. برماوي. ومحل تقديم الوالي، والإمام الراتب والساكن بحق في غير إمامة صلاة الجنازة أما فيها فالقريب أولى منهم. وعبارة أصله مع شرح م ر في كتاب الجنائز والجديد أن الولي أي القريب الذكر، ولو غير وارث أولى بإمامتها أي الصلاة على الميت، ولو امرأة من الوالي، والقديم تقديم الوالي ثم إمام المسجد ثم الولي كسائر الصلوات، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، وفرق الجديد بأن المقصود من الصلاة على الجنازة الدعاء للميت، ودعاء القريب أقرب إلى الإجابة لتألمه وانكسار قلبه، ومحل الخلاف عند أمن الفتنة، وإلا قدم الوالي على الولي قطعا انتهت (قوله الأعلى فالأعلى) ، ومن ذلك الباشا مع قاضي السكر فيقدم الأول على الثاني. اهـ. ع ش (قوله فإمام راتب) أي ولو فاسقا. اهـ. شيخنا والإمام الراتب من ولاه الناظر أو كان بشرط الواقف اهـ شرح م ر، وقضية ذلك أن ما يقع كثيرا من اتفاق أهل محلة على إمام يصلي بهم من غير نصب الناظر أنه لا حق له في ذلك فيقدم غيره عليه لكن في الإيعاب خلافه، وعبارته. (فرع) في الكفاية والجواهر وغيرهما تبعا للماوردي ما حاصله تحصل وظيفة إمام غير الجامع من مساجد المحال والعشائر والأسواق بنصب الإمام شخصا أو بنصب شخص نفسه لها برضا جماعة بأن يتقدم بغير إذن الإمام، ويؤم بهم فإذا عرف به، ورضيت جماعة المحل بإمامته فليس لغيره التقدم عليه إلا بإذنه، وتحصل في الجامع والمسجد الكبير أو الذي في الشارع بتولية الإمام أو نائبه فقط لأنها من الأمور العظام فاختصت بنظره فإن فقد فمن رضيه أهل البلد أي

أكثرهم كما هو ظاهر اهـ ع ش عليه. (فرع) إذا لم يحضر الإمام الراتب بعث له ندبا ليحضر أو يأذن في الإمامة فإن خيف فوات أول الوقت، وأمنت الفتنة بتقديم غيره أم غيره بالقوم ندبا ليجوز، وأفضلية أول

الإمام الأعظم فهو مقدم على الوالي كما قاله الأذرعي وغيره

Mas'alah: What is the ruling on praying individually when fearing fitnah from a disliked imam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=531)

فأقرأ) أي أكثر قرآنا [حاشية الجمل] الوقت، وإلا بأن خيفت الفتنة صلوا فرادى، وندب لهم الإعادة معه إن حضر تطييبا لخاطره وتحصيلا لفضيلة الجماعة، ولا ينافي ذلك أي قوله صلوا فرادى قول المجموع إذا خافوا الفتنة انتظروه فإن خافوا لفوت الوقت كله صلوا جماعة لأن ما هنا فيما إذا خافوا فوت أول الوقت، وأرادوا فضيلته، وما في المجموع فيما إذا خافوا فوت الوقت كله، ولم يريدوا ذلك ثم محله كونهم يصلون فرادى في مسجد غير مطروق، وإلا فلا بأس أن يصلوا أول الوقت جماعة اهـ من الروض وشرحه (قوله فهو مقدم على الوالي) أي والي البلد، وقاضيه كما قاله الأذرعي، وغيره بل الأوجه تقديمه على من سوى الإمام الأعظم من الولاة اهـ شرح م ر قال في القوت، ويشبه أن يكون الكلام في وال وقاض تضمنت ولايته الصلاة تضمنت أما ولاة الحرب والشرطة، ونحوهما من الأمور الخاصة فلا، وهذا في مسجد غير مطروق بأن لا يصلى فيه كل وقت إلا جماعة واحدة ثم يقفل، وإلا فالراتب كغيره، ولو بحضرته فلا تكره جماعة غيره لا معه، ولا قبله ولا بعده. اهـ برماوي. (قوله وقدم

ساكن بحق) أي ولو فاسقا. اهـ. سلطان، ولا بد من إذن الشريكين لغيرهما في تقدمه، ومن أذن أحدهما لصاحبه فإن حضرا أو أحدهما، والمستعير من الآخر لم يتقدم غيرهما إلا بإذنهما، ولا أحدهما إلا بإذن الآخر، والحاضر منهما أحق من غيره حيث يجوز له الانتفاع بالجميع كأن أذن له شريكه في السكنى، والمستعير أن من الشريكين

كالشريكين فإن حضر الأربعة كفى إذن الشريكين، ولا يشترط ضم إذن المستعيرين إليه اهـ. شرح م ر، وقوله ومن أذن أحدهما لصاحبه فلو لم يأذن أحدهما لصاحبه صلى كل منفردا، ولا دخل للقرعة هنا إذ لا تأثير لها في ملك الغير، وكالمشتركين في المنفعة المشتركان في إمامة مسجد فليس لثالث أن يتقدم إلا بإذنهما، ولا لأحدهما أن يتقدم إلا بإذن الآخر أو ظن رضاه، والقياس حرمة ذلك عند عدم الإذن والرضا، ولو كان الآخر مفضولا اهـ. ع ش عليه (قوله لملكه الرقبة والمنفعة) كان الأنسب الاقتصار على العلة الثانية ليشمل مالك المنفعة فقط كالمكتري، والموصى له بها، والموقوف عليه مع المستعير فهو مقدم عليه، وإن لم يملك الرقبة اهـ. شيخنا (قوله فمكاتبه مقدم عليه) أي إذا كانت الكتابة صحيحة أخذا من قوله لأنه معه كالأجنبي اهـ ز ي، وفي ق ل على الجلال أخذ بعضهم من هذه العبارة أنه في الكتابة الصحيحة، وفيه نظر لأنه مستقل بالكسب في الفاسدة أيضا فراجعه اهـ. (قوله فيما لم يستعره من سيده) بأن كان مملوكا له أو مؤجرا أو معارا من غير السيد، ويؤخذ منه بالأولى أنه لا يقدم على قنه المبعض فيما ملكه ببعضه الحر اهـ ح ل (قوله فأفقه) أي في باب الصلاة، وإن لم يحفظ من القرآن إلا الفاتحة اهـ. ح ل. وعبارة أصله مع شرح م ر، والأصح أن الأفقه في باب الصلاة وإن لم يحفظ من القرآن إلا الفاتحة أولى من الأقرإ وإن حفظ جميع القرآن انتهت (قوله أيضا فأفقه) وصورة المسألة أن يستويا بأن يكونا في المسجد، والراتب غائب أو في موات أو في مسكن لهما اهـ شيخنا (قوله لأن افتقار الصلاة للفقه إلخ) تعليل لتقديم الأفقه على الأقرإ وكذا باقي التعاليل لتقديم المقدم على من بعده اهـ.

شيخنا، وقوله لا ينحصر أي لعدم انحصار ما يطرأ في الصلاة من الحوادث اهـ. شرح م ر (قوله فأقرأ) أي أصح قراءة أي فإن استويا فالأكثر قرآنا هذا هو مراد المنهاج كما في م ر خلافا للشارح اهـ. (قوله أي أكثر قرآنا) أي حفظا، ويقدم من تميز بقراءة من السبع على غيره اهـ. برماوي. (قوله أيضا أي أكثر قرآنا) أي أكثر حفظا بعد الاستواء في صحة القراءة بالسلامة من اللحن، وتغيير أوصاف الحروف، ونحو ذلك، وإلا فالأقل أولى، ويقدم من تميز بقراءة من السبعة بعد ذلك على غيره اهـ. ق ل على الجلال (قوله أيضا أي أكثر قرآنا) أقول لو كان الأكثر يلحن لحنا يغير المعنى فالأوجه أن الأقل أولى لما تقدم من كراهة الاقتداء باللاحن والكلام فيما إذا كان جميع ما يقرؤه ملحونا أو عادته القراءة بالملحون، وأما إذا كان عادته إحسان الملحون في الصلاة فهو أولى من الأقل، وفيه نظر، والأوجه أن الأقل أولى مطلقا لأن الأكثر لا مزية له إلا بالزيادة فإن كانت ملحونة لم تصح للمزية للكراهة الصلاة بها ثم رأيت في شرح الإرشاد لشيخنا ما نصه، والأقرأ الأحفظ لا الأكثر تلاوة خلافا لمن وهم فيه

لأنها أشد افتقارا إلى القرآن من الورع)

Mas'alah: Who is the imam referred to in the phrase 'because he'?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=320)

(قوله: لأنه) أي إمام الجمع الكثير غير المعتقد وجوب بعض الأركان أو بعض الشروط.

Mas'alah: Why is it better to pray with a small congregation or alone than with a large

congregation led by such an imam?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=320)

وهو تعليل لأفضلية الصلاة مع الجمع القليل، بل مع الانفراد إذا كان الإمام للجمع الكثير أتى بذلك البعض غير معتقد وجوبه.

Mas'alah: Is it disliked for an imam to lead people who dislike him?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1686)

قال: ويكره أن يؤم الرجل قوما وأكثرهم له كارهون؛ لقوله عليه السلام: "ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، والمرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام يؤم وهم له كارهون" أخرجه الترمذي، وقال: إنه حسن غريب. وروى أبو داود، عن ابن عمر أنه عليه السلام قال: "ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة: الرجل يؤم القوم وهم له كارهون، ورجل لا يأتي الصلاة إلا دبارا، ورجل اعتبد محررا" ، وفي رواية "محرره" .

Mas'alah: What if only a minority or half dislike the imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1686)

أما إذا كرهه أقلهم، فلا تكره إمامته لهم؛ لأنه لا يخلو أحد ممن يكرهه، وكذا لو كرهه النصف؛ قاله في "الروضة" .

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about leading people who dislike the imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1686)

لكن في "تعليق" القاضي أبي الطيب أن الشافعي قال: "إذا أم قوما وفيهم من يكرهه، كرهنا له ذلك، والأفضل ألا يصلي بهم" . ثم قال: فإن قيل: قد قال الشافعي: إذا كره بعض الناس القاضي؛ فإن كان من يريده النصف أو أكثر؛ فلا يتخلف عنهم، بل يستخلف عليهم، وإن كان الأكثر يكرهونه، تركهم - هلا قلتم

Mas'alah: Whose dislike of the imam is considered in the ruling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1687)

ثم الاعتبار في الكراهة بأهل الدين دون غيرهم، حتى قال في "الإحياء" : لو كان الأقلون هم أهل الدين والخير، فالنظر إليهم.

Mas'alah: Is the dislike of the imam based on his worthiness for leadership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1687)

وبعضهم يقول: هذه الكراهة منوطة بمن ليس أهلا للإمامة فيتغلب عليها، ويكره الناس إمامته، أما من هو مستحق لها؛ فاللوم على من كرهه. وكلام الشيخ الذي اتبع فيه نص الشافعي في "الأم" ينبو عنه؛ إذ لو [كان] هذا مناط الكراهة، لما اختص بالأكثر، بل صور في التتمة المسألة بما إذا كان أهلا للإمامة، واجتمعت فيه شرائطها.

Mas'alah: What if the congregation dislikes the imam for a valid reason?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1687)

وقال القاضي الحسين: إن ذلك منوط بما إذا كانوا يكرهون إمامته؛ لمعنى فيه من زنى، أو شرب، ونحوه؛ فأما إذا كانوا يكرهونه من غير موجب، لم يكره له أن يؤم بهم؛ لأن الذنب لهم، ووبال الكراهة عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on leading prayer when the congregation dislikes the imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1687)

وقد ادعى القفال أن محل القول بالكراهة إذا لم يكن منصوبا من جهة الإمام؛ فإن كان منصوبا من جهته؛ فلا يبالي بكراهة القوم [له] ؛ كذا حكاه عنه الروياني في "وتلخيصه" ، ولم يورد الإمام غيره.

Mas'alah: What is the ruling on leading prayer when the congregation dislikes the imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1687)

قال في "الروضة" : [والصحيح الذي عليه الجمهور: أنه لا فرق بين من نصبه الإمام أو غيره. ثم هذه الكراهة] الظاهر من كلام الجمهور أنها كراهة تنزيه، وكلام أبي الطيب السالف صريح في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on leading prayer when the congregation dislikes the imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1688)

وفي "الحاوي" : أن الشافعي قال: ولا يحل لرجل أن يصلي بجماعة وهم له كارهون؛ لأنه قد جاء في الخبر: "لا يصلي أحدكم بقوم وهم له كارهون" [وروي: "ملعون ملعون من صلى بقوم وهم له كارهون] ، فإن أمهم أجزأهم وإياه" .

Mas'alah: What is the ruling on leading prayer when the congregation dislikes the imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1688)

فرع: لا يكره - عندنا - أن [يحفر المسجد من يكرهه أهل المسجد؛ حكاه في "الروضة" عن نص الشافعي، والأصحاب، وكذا لا يكره] [أن] يؤم قوما فيهم أخوه الأكبر، أو أبوه؛ لأن الزبير كان يصلي خلف ابنه عبد الله، وأنس بن مالك كان يصلي خلف ابنه أبي بكر، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن سلمة أن يصلي بقومه وفيهم أبوه.

Mas'alah: What is the ruling when the imam invalidates his prayer and leaves, and the follower trusts his report?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1816)

والثالثة: أن يحدث، وينصرف، فإن أخبره أنه أتم أو قصر، وصدقه- عمل بمقتضى قوله، وإن لم يصدقه، فسيأتي حكمه.

Mas'alah: When is it disliked for a man to lead a congregation that dislikes him?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=405)

تتمة: يكره تنزيها أن يؤم الرجل قوما أكثرهم له كارهون لأمر مذموم شرعا كوال ظالم أو متغلب على إمامة الصلاة، ولا يستحقها أو لا يحترز من النجاسة، أو يمحو هيئات الصلاة، أو يتعاطى معيشة مذمومة، أو يعاشر الفسقة أو نحوهم وإن نصبه لها الإمام الأعظم، لخبر ابن ماجه بإسناد حسن «ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رءوسهم شبرا: رجل أم قوما وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان» والأكثر في حكم الكل، ولا يكره اقتداؤهم به كما ذكره في المجموع، أما إذا كرهه دون الأكثر أو الأكثر لا لأمر مذموم فلا يكره له الإمامة. فإن قيل: إذا كانت الكراهة لأمر مذموم شرعا فلا فرق بين كراهة الأكثر وغيرهم. أجيب بأن صورة المسألة أن يختلفوا في أنه بصفة الكراهة أم لا، فيعتبر قول الأكثر لأنه من باب الرواية. قال في المجموع: ويكره أن يولي الإمام الأعظم على قوم رجلا يكرهه أكثرهم، نص عليه الشافعي، وصرح به صاحب الشامل والتتمة، ولا يكره إن كرهه دون

Mas'alah: What is the ruling on leading a congregation that dislikes the imam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1329)

1257 – ومما يتعلق بالباب أنه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يقبل الله صلاة من يؤم قوما وهم له كارهون" (2) ، فإذا كره قوم إمامة إنسان، فلا

يستحب له أن يصلي بهم، وإن كان فيهم كارهون، فالنظر إلى الأكثر، وهذه الكراهية فيمن لم يقدمه سلطان، فإن كان (3) منصوبا من جهة السلطان، فلا نظر إلى كراهية القوم إمامته. = سكونا "وهو استعمال غير مألوف، ولكنه وارد في لسان الفقهاء ومستخدم في ذاك العصر، وسيرد في كتابنا هذا في ربع المعاملات أكثر من مرة بهذا المعنى." (1) في (ت 1) التقوى. (2) حديث: "لا يقبل الله صلاة من يؤم قوما وهم له كارهون" جاء هذا المعنى في حديث رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجة، وصححه الألباني (ر. أبو داود: الصلاة، باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون، ح 593، وصحيح أبي داود: 1/ 118 ح 554، والترمذي: الصلاة، باب ما جاء فيمن أم قوما وهم له كارهون، ح 360، وصحيح الترمذي: 1/ 113 - ح 295، وصحيح ابن ماجة: 1/ 159، كتاب إقامة الصلاة، ح 791، 792، المشكاة: 1123) . (3) في (ت 2) فإن لم يكن.

وروى الشافعي في الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يؤمن أحدكم في بيت رجل إلا بإذنه، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه" (1) ، والتكرمة طنفسة، أو مصلى، أو بساط في موضع مخصوص يجلس عليه مالك الدار من يريد إكرامه، فلا ينبغي لمن يدخل دار إنسان أن يجلس على تلك التكرمة من غير إذن مالك الدار (2) . (1) حديث: "لا يؤمن أحدكم في بيت رجل إلا بإذنه .." رواه مسلم في صحيحه، وهو جزء من حديث أبي مسعود البدري، بلفظ: ".. ولا تؤمن الرجل في أهله، ولا في سلطانه ولا تجلس على تكرمته في بيته إلا أن يأذن لك، أو بإذنه" وبنفس اللفظ تقريبا، أبو داود، والنسائي، وابن ماجة. (ر. صحيح مسلم: 1/ 465، كتاب (5) المساجد، باب (53) من أحق بالإمامة، أبو داود: الصلاة، باب من أحق بالإمامة، ح 582، والنسائي: الإمامة، باب من أحق بالإمامة، ح 781، وابن ماجة: كتاب إقامة الصلاة،

باب (46) من أحق بالإمامة، ح 980، وتلخيص الحبير: 2/ 36 ح 579، 580).
(2) إلى هنا انتهى الجزء الثالث من نسخة (ت 2) . وجاء في خاتمته: "كمل الجزء بحمد الله وعونه وحسن توفيقه. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما." يتلوه في الجزء الرابع إن شاء الله. باب إمامة النساء "." وبهذا ينقطع سياق نسخة (ت 2) حيث فقد منها الجزء الرابع.

Mas'alah: Which types of imams are disliked for leading prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=131)

(وكره) الاقتداء (بفاسق ومبتدع) لا يكفر ببدعته وبالتأتاء والفأفاء والوأواء ومن تغلب على الإمامة ولا يستحقها ومن لا يحترز عن النجاسة أو يمحق هيئات الصلاة أو يتعاطى معيشة مذمومة أو يعاشر أهل الفسق ونحوهم أو لاحن بما لا يغير المعنى أو يكرهه أكثر القوم لأمر مذموم فيه كإكثار الضحك والحكايات المضحكة تصنعا لا طبعا فإن كرهه كلهم حرمت إمامته وإمامة ولد الزنا وولد الملاعنة ومن لا يعرف له أب خلاف الأولى والأعمى والبصير في الإمامة سواء كعبد أفقه وحر غير أفقه

Mas'alah: What is the ruling on a man leading a congregation that dislikes him?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=339)

713 - قوله: (ويكره أن يؤم الرجل قوما وأكثرهم له كارهون) [4] المراد: أن يكرهوه لأمر مذموم في الشرع، وإلا .. فالعتب عليهم، ولعل هذه الكراهة للتحريم،

فقد نص عليه الشافعي فقال: ولا يحل لرجل أن يؤم قوما وهم يكرهونه [5]، وعده صاحب "العدة" في الصغائر، وأقره في "الروضة" تبعا لأصله في (الشهادات) [6].

Mas'alah: What is the ruling if some in the congregation do not consent to the imam lengthening the prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=762)

نعم أفتى ابن الصلاح فيما إذا لم يرض واحد أو اثنان أو نحوهما لعذر بأنه يراعى في نحو مرة لا أكثر رعاية لحق الراضين لئلا يفوت حقهم بواحد أي مثلا وفي المجموع أنه حسن متعين [حاشية الشرواني] قبله كأن أدركه في الركعة الثانية أو الثالثة وأنه لا فرق بين كون الجماعة الأولى أكثر أو لا، وعبارة شيخنا الزيادي ويسن الانتظار لو سبق ببعض الصلاة ورجا جماعة يدرك معهم الكل وكانوا مساوين لهذه الجماعة في جميع ما مر فمتى كان في هذه شيء مما يقدم بها الجمع القليل كان أولى ع ش ووجه سم الأول بما نصه قوله ورجا جماعة إلخ ظاهره ولو أقل من الأولى وهو متجه؛ لأن حصول الجماعة بالأولى في جميع صلاته حكمي لا حقيقي م ر. اهـ. قوله ورجا جماعة أخرى أي غلب على ظنه وجودهم ع ش (

Mas'alah: When is it disliked for a person to lead a congregation in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=66)

ويكره أن يؤم قوما يكرهه أكثرهم بسبب شرعي.

Sub-topic – Rulings on the Imam's Leadership in a Mosque

Mas'alah: Who is most entitled to lead prayer in a private home?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=855)

[فرع تقديم صاحب البيت في الإمامة]] : إذا حضر جماعة في دار رجل، وحضرتهم الصلاة، وصاحب البين يحسن من القرآن ما يجزئ في الصلاة، فصاحب البيت أحق بالإمامة ممن حضر معه، وإن كانوا أفقه منه وأقرأ، إلا أن يكون الحاضر سلطانا فهو أحق؛ لما روى أبو مسعود البدري: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يؤم الرجل في بيته، ولا في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته في بيته إلى بإذنه» . ولأن لصاحب البيت ولاية خاصة على الدار، لا يشاركه فيها غيره.

Mas'alah: Who has priority to lead prayer when the resident imam and others are present?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=856)

[فرع الإمام الراتب]] : وإن حضر إمام المسجد الراتب مع غيره من الرعية، فإمام المسجد أحق بالتقديم، وإن كان هناك من هو أفقه منه وأقرأ؛ لما روي: (أن ابن عمر قدم مولى له كان إماما في مسجد، وقال: أنت أحق بالإمامة في مسجدك) . وإن أذن رب الدار، أو إمام السجد لمن حضر معه أن يتقدم، فله أن يتقدم. وقال بعض الناس: لا يجوز. دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم – في الخبر: "إلا بإذنه" . فإن حضر الإمام

الأعظم مع رب الدار، أو مع إمام المسجد فالإمام الأعظم أولى؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: "ولا في سلطانه" ؛ ولأنه راع وهم رعيته، فكان تقديم الراعي أولى. وإن قدم الإمام الأعظم رجلا، كان أحق من غيره. وإن دخل الإمام الأعظم بلدا، وله فيه خليفة، كان أولى بالتقدم فيه من خليفته؛ لأن ولايته أعم.

Mas'alah: Who has priority to lead prayer when residents and travellers are present?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=857)

قال الشافعي: (فإن اجتمع مقيمون ومسافرون، وفيهم وال، كان تقديم الوالي أولى، سواء كان من المسافرين أو من المقيمين، وإن لم يكن فيهم وال، فالمقيم أولى بالتقديم؛ لأنه صلاته أكمل، فإن تقدم مسافر وصلى بهم جاز) . وهل يكره؟ فيه قولان.

Mas'alah: Is it disliked for the imam's place to be higher than the followers'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=864)

[فرع كراهة ارتفاع موضع الإمام] : ويكره أن يكون موضع الإمام أعلى من موضع المأموم. قال الشيخ أبو حامد: وإنما يكره إذا كانت ربوة كثيرة العلو، فأما إذا كنت دكة، أو ربوة قليلة العلو لم يكره. والدليل على الكراهة: ما روي: (أن حذيفة صلى على مكان، والناس أسفل منه، فجذبه سلمان، وقال: أما علمت أن أصحابك –يعني: الصحابة– يكرهون ذلك، فقال: بلى، قد ذكرت حين جذبتني) .

Mas'alah: How is the position of imam in non-congregational mosques established?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=441)

(فرع) في الكفاية والجواهر وغيرهما تبعا للماوردي ما حاصله: تحصل وظيفة إمام غير الجامع من مساجد المحال والعشائر والأسواق بنصب الإمام شخصا. أو بنصب شخص نفسه لها برضى جماعة بأن يتقدم بغير إذن الإمام ويؤم بهم، فإذا عرف به ورضيت جماعة ذلك المحل بإمامته، فليس لغيره التقدم عليه إلا بإذنه وتحصل في الجامع والمسجد الكبير أو الذي في الشارع بتولية الإمام أو نائبه فقط؛ لأنها من الأمور العظام فاختصت بنظره، فإن فقد فمن رضيه أهل البلد أي أكثرهم كما هو ظاهر اه ع ش على م ر

Mas'alah: What are the rulings on the regular imam and his place?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=442)

[حاشية العبادي] قوله بإقامة الجماعة) عبر في شرح الروض بقوله بإقامة الصلاة ثم قال: وقولي إذا رضي بإقامة الصلاة هو ما عبر به الإمام وغيره ونقله في المجموع عن الأصحاب، وتعبيري في شرح البهجة تبعا للأصل بإقامة الجماعة يحمل على إقامة الصلاة، ثم استدل لذلك وبسطه. (قوله ثم من رتب) فروع. ينبغي حرمة وقوف غير الإمام الراتب، ولو منفردا في الموقف الذي جعله الواقف لصلاة الإمام الراتب بالجماعة كالمحراب في الوقت الذي يحتاج إلى الوقوف فيه لذلك، لأنه منع له عما

يستحق الوقوف فيه، ولو أناب الإمام الراتب شخصا يصلي عنه بالقوم واختار القوم غيره فينبغي أن مختارهم أحق حتى يمتنع على نائب الإمام مزاحمته أخذا من قوله السابق في الاستخلاف، وهم بتقديم امرئ منه أحق، ولو حضرت جنازة وأراد وليها أن يصلي عليها في موقف الإمام الراتب وأراد الإمام الراتب أن يصلي بالناس في موضعه، أجيب الإمام ويصلي الولي في موضع آخر أو يؤخر، لا يقال: يحرم تأخير الجنازة حينئذ؛ لأن فيه إزراء بها؛ لأنا نمنع ذلك فإنه تأخير لأجل وصول الإمام إلى حقه فلا يعد إزراء

Mas'alah: What is the ruling on the right of the mosque owner regarding congregational prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=442)

(قوله ولعل المراد إلخ) أحسن من هذا أن يقال: مراده من الانتظار عدم الفعل جماعة فلا مخالفة بر. (قوله لملكه الرقبة) لا يأتي إذا كان مستأجرا إلا أن يجعل ملك المنفعة كملك الرقبة. (قوله فإن لم يحضر إلا أحدهما تعين) عبارة الروض وشرحه: والحاضر منهما أحق من غيره حيث يجوز انتفاعه بالجميع. اهـ (قوله ومن له تلوا إلخ) يصح أن يكون التعبير بواو الجمع لتعدد أنواع السبق بحق

Mas'alah: What are the rulings on the owner of a house leading prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=792)

(فصل) : فلو كان صاحب الدار أميا اعتبرت حالهم، فإن كانوا مثله فهو أحق بإمامتهم،

وإن كانوا أقرأ فلا حق له في الإمامة وليس لهم أن يجمعوا إلا بإذنه، فإن أذن لأحدهم فهو أحق بإمامتهم، وإن لم يأذن صلوا فرادى، ولو كان صاحب الدار امرأة فلا حق لها في الإمامة، إلا أن يكونوا نساء ليس لهن أن يأموا بإحداهن إلا بإذنها، ولو كان صبيا أو مجنونا استؤذن وليه، فإن أذن لهم جمعوا، وإلا صلوا فرادى، فلو كان صاحب الدار عبدا فإن كان سيده حاضرا فهو أولى بالإمامة؛ لأن الملك له، وإن كان غائبا فالعبد أولى بالإمامة لأنه وإن لم يكن مالكا فهو أولى بالتصرف من غيره، فأما المكاتب فهو أحق من سيده لأنه أملك بالتصرف منه، فلو حضر رب الدار ومستأجرها فمستأجرها أولى بالإمامة من ربها، لأنه أملك منه لمنافعها، فلو حضر إمام الوقت أو سلطان البلد منزل رجل ففي أحقهم بالإمامة قولان: أحدهما: رب الدار أحق بها لقوله – صلى الله عليه وسلم – رب الدار أحق بالدار، لأنه مالكها وأحق الناس بمنافعها فوجب أن يكون أحق الناس بالإمامة فيها لكون الإمامة تصرفا فيها والقول الثاني: وهو أصح وعليه نص في الجديد وأشار إليه في القديم أن الإمام والسلطان أولى بالإمامة من رب الدار؛ لأن ولاية الإمامة عامة وولاية رب الدار خاصة، ولأن الإمام راعي الجماعة ووال على الكافة، ورب الدار من جملة رعيته، وداخل تحت ولايته، فلم يجز أن يتقدم عليه في الإمامة التي هي عمود الولاية

Mas'alah: What is the ruling on the ruler or sultan leading prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=793)

(فصل) : فأما إمام العصر فهو أولى بالإمامة في أعماله من سائر رعيته، وليس لواحد منهم التقدم عليه إلا بإذنه، وكذلك والي البلد وسلطانه أحق بإمامته من جميع أهله لقوله

– صلى الله عليه وسلم : "ولا في سلطانه إلا بإذنه" ولما ذكرناه من عموم ولايته وكون الجماعة من رعيته، وكذلك ليس لواحد من رعيته أن ينصب نفسه إماما لجامع البلد إلا بإذن سلطانه لما في ذلك من الاستهانة به، وإلا فتيان عليه في ولايته وإن عدم السلطان فارتضى أهل البلد بتقديم أحدهم جاز، فأما مساجد العشائر والأسواق فيجوز لأحدهم أن يندب نفسه للإمامة فيها وإن لم يستأذن السلطان، لما في استئذانه من التعذر المفضي إلى ترك الجماعة، فإذا انتدب أحدهم لإمامة مسجده وعرف به ورضيت الجماعة بإمامته فليس لغيره التقدم عليه إلا بإذنه، وروي أن ابن عمر حضر مسجد مولى له فقيل له تقدم فقال لمولاه تقدم فإنك إمام المسجد

Mas'alah: Is the governor given precedence over all others in leading prayer within his jurisdiction?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1950)

قال أصحابنا رحمهم الله إذا حضر الوالي في محل ولايته قدم على جميع الحاضرين فيقدم على الافقه والاقراء

Mas'alah: What is the ruling on the imamah of the sultan or his deputy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1954)

شرعي هذا إذا لم يكن فيهم السلطان أو نائبه كان فهو أحق بالإمامة وإن كان مسافرا ذكره الشيخ أبو حامد والبندنيجي والقاضي أبو الطيب وآخرون ولا خلاف فيه وكلام المصنف هنا وفي التنبيه محمول على إذا لم يكن فيهم السلطان ولا نائبه

Mas'alah: What is the ruling on a group praying together in their homes?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=296)

اجتماع القوم في منزلهم سواء قال الشافعي : رحمه الله تعالى أخبرنا الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة قال : حدثنا أبو اليمان مالك بن الحويرث قال : قال : لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلوا كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم ? قال الشافعي : هؤلاء قوم قدموا معا فأشبهوا أن تكون قراءتهم وتفقههم سواء فأمروا أن يؤمهم أكبرهم وبذلك آمرهم وبهذا نأخذ فنأمر القوم إذا اجتمعوا في الموضع ليس فيهم وال وليسوا في منزل أحد أن يقدموا أقرأهم وأفقههم , وأسنهم فإن لم يجتمع ذلك في واحد فإن قدموا أفقههم إذا كان يقرأ القرآن فقرأ منه ما يكتفي به في صلاته فحسن وإن قدموا أقرأهم إذا كان يعلم من الفقه ما يلزمه في الصلاة فحسن . ويقدموا هذين معا على من هو أسن منهما وإنما قيل – والله تعالى أعلم – أن يؤمهم أقرؤهم أن من مضى من الأئمة كانوا يسلمون كبارا فيتفقهون قبل أن يقرءوا القرآن ومن بعدهم كانوا يقرءون القرآن صغارا قبل أن يتفقهوا @

فأشبه أن يكون من كان فقيها إذا قرأ من القرآن شيئا , أولى بالإمامة لأنه قد ينوبه في الصلاة ما يعقل كيف يفعل فيه بالفقه ولا يعلمه من لا فقه له وإذا استووا في الفقه والقراءة أمهم أسنهم وأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يؤمهم أسنهم فيما أرى – والله تعالى أعلم – أنهم كانوا مشتبهي الحال في القراءة والعلم فأمر أن يؤمهم أكبرهم سنا ولو كان فيهم ذو نسب فقدموا غير ذي النسب أجزأهم وإن قدموا ذا النسب اشتبهت حالهم في القراءة والفقه كان حسنا ; لأن الإمامة منزلة فضل وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قدموا قريشا ولا تقدموها ? فأحب أن يقدم من حضر

منهم اتباعا لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا كان فيه لذلك موضع . قال الشافعي : أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن عطاء قال : كان يقال يؤمهم أفقههم فإن كانوا في الفقه سواء فأقرؤهم فإن كانوا @

في الفقه والقراءة سواء فأسنهم , ثم عاودته بعد ذلك في العبد يؤم فقلت يؤمهم العبد إذا كان أفقههم ؟ قال : نعم قال الشافعي : أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال : أخبرني نافع قال : أقيمت الصلاة في مسجد بطائفة من المدينة ولابن عمر قريبا من ذلك المسجد أرض يعملها وإمام ذلك المسجد مولى له ومسكن ذلك المولى وأصحابه , ثم فلما سمعهم عبد الله بن عمر جاء ليشهد معهم الصلاة فقال له المولى صاحب المسجد تقدم فصل فقال له عبد الله أنت أحق أن تصلي في مسجدك مني فصلى المولى صاحب المسجد . قال الشافعي : وصاحب المسجد كصاحب المنزل فأكره أن يتقدمه أحد إلا السلطان ومن أم من الرجال ممن كرهت إمامته فأقام الصلاة أجزأت إمامته والاختيار ما وصفت من تقديم أهل الفقه والقرآن والسن والنسب وإن أم أعرابي مهاجرا , أو بدوي قرويا فلا بأس – إن شاء الله تعالى – إلا أني أحب أن يتقدم أهل الفضل في كل حال في الإمامة ومن صلى صلاة من بالغ مسلم يقيم الصلاة أجزأته ومن خلفه صلاتهم , وإن كان غير محمود الحال في دينه أي غاية بلغ يخالف الحمد في الدين . وقد صلى أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – خلف من لا يحمدون فعاله من السلطان وغيره قال الشافعي : أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن نافع أن عبد الله بن عمر اعتزل بمنى في قتال ابن الزبير والحجاج بمنى فصلى مع الحجاج @

Mas'alah: Is the mosque imam more entitled to lead than the builder?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=874)

وإمام المسجد أحق من غيره، وباني المسجد لا يكون أحق بإمامته والتأذين فيه خلافا لأبي حنيفة.

Mas'alah: Who has priority in leading prayer in a mosque?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=876)

فله التقديم، ويقدم على عبده الساكن، لا مكاتبه في ملكه. والأصح: تقديم المكتري على المكري، والمعير على المستعير. والوالي في محل ولايته أولى من الأفقه والمالك

Mas'alah: Who has the right to appoint an imam in a mosque?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=876)

فال: (.. فله التقديم) أي: لا لغيره؛ لأنه محل سطانه. فإن كان صبيا أو مجنوبا .. استؤذن ويه.

Mas'alah: Is it disliked to hold a congregation in a mosque without the imam's permission?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=71)

ويكره أن تقام جماعة في مسجد بغير إذن إمامه إلا أن كان المسجد مطروقا

Mas'alah: What is the ruling on the resident imam of a mosque leading prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=220)

(وإمام المسجد) الراتب (أحق من غيره) ، وإن اختص غيره بفضيلة لخبر «لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه» (ويبعث له) ندبا إذا أبطأ ليحضر، أو يأذن في الإمامة (فإن خيف فوات أول الوقت وأمنت الفتنة) بتقديم غيره (أم غيره) بالقوم ندبا ليحوزوا فضيلة أول الوقت (وإلا) بأن خيف الفتنة (صلوا فرادى وندب لهم إعادة معه) إن حضر تطييبا لخاطره وتحصيلا لفضيلة الجماعة، ولا ينافي ذلك قول المجموع إذا خافوا الفتنة انتظروه، فإن خافوا فوت الوقت كله صلوا جماعة؛ لأن ما هنا فيما إذا خافوا فوت أول الوقت وأرادوا فضيلته. وما في المجموع فيما إذا خافوا فوت كله ولم يريدوا ذلك، ثم محل ذلك في مسجد غير مطروق وإلا فلا بأس أن يصلوا أول الوقت جماعة كما سيأتي آخر الباب

Mas'alah: What is the ruling on the governor leading prayer in his jurisdiction?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=220)

(والوالي) في محل ولايته (أولى من الكل) أي كل من تقدم، وإن اختص بفضيلة، أو كان مالكا إذا رضي بإقامة الصلاة في ملكه لخبر «لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه» ولعموم سلطنته مع أن تقدم غيره بحضرته بغير إذنه لا يليق ببذل الطاعة. وتقدم أن ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج وقولي إذا رضي بإقامة الصلاة هو ما عبر به الإمام وغيره ونقله في المجموع عن الأصحاب وتعبيري في شرح البهجة تبعا للأصل بإقامة الجماعة يحمل على إقامة الصلاة إذ اعتبار ذلك بلا حمل إنما هو طريقة للماوردي على

وجه آخر حيث قال: وليس لهم أن يجمعوا إلا بإذن المالك، فإن أذن لأحدهم فهو أحق وإلا صلوا فرادى ولو كان المالك امرأة فلا حق لها في الإقامة إلا بالنساء، وإن كان مجنونا، أو صبيا استؤذن وليه فإن أذن لهم جمعوا وإلا صلوا فرادى قال القمولي وفيه نظر قال الأذرعي وغيره ومحل تقديم الوالي في غير من ولاه الإمام الأعظم، أو نائبه. أما من ولاه أحدهما في مسجد فهو أولى من والي البلد وقاضيه بلا شك، ويراعى في الولاة إذا اجتمعوا تفاوت الدرجة فيقدم (الأعلى، فالأعلى) منهم رعاية لمنصب الولاية

Mas'alah: Is it disliked to hold a congregation in a mosque without the permission of the regular imam?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=232)

ويكره أن تقام جماعة في مسجد بغير إذن إمامه) الراتب قبله، أو بعده، أو معه خوف الفتنة (إلا إن كان) المسجد (مطروقا) فلا تكره إقامتها فيه، وكذا لو لم يكن مطروقا، وليس له إمام راتب، أو له راتب وأذن في إقامتها كما أفهمه كلامه، أو لم يأذن وضاق المسجد عن الجميع ومحل الكراهة إذا لم يخف فوت الوقت كما مر بيانه في فرع الساكن بحق مقدم (

Mas'alah: What is the ruling on the imam praying from an elevated place?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=984)

النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر، وصلى عليه، فكان إذا بلغ السجود يضيق به المكان، فينزل إلى الأرض، ويسجد عليها، ثم يسعد المنبر، فدل أن المستحب أن

يكون الإمام على المكان المرتفع.

Mas'alah: Who has the right to lead prayer in a person's home?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=738)

مسألة: قال ولا يتقدم أحد في بيت رجل إلا بإذنه.

Mas'alah: Who is most entitled to lead prayer in a home or mosque?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=738)

الفصل وهذا كما قال: إذا اجتمع قوم في منزل رجل فصاحب المنزل أحق بالإمامة من جميع من قدمنا ذكره إلا أن يكون فيهم وال فإنه أحق من صاحب المنزل ولو حضر الخليفة ومن دونه فالخليفة أولى لأنه أعم سلطانا، وإذا لم يحضر الوالي فلا يحتاج أحد في الإمامة إلى إذنه وإن [4 أ/3] كان في مسجد جامع مصر والأصل فيه ما ذكرنا من الخبر في رواية أبي مسعود الأنصاري، وقيل معنى التكرمة: الطنفسة، والمصلى الخاص الذي يتخذه الرجل لجلوسه فلا يوطأ ذلك إلا بإذنه لأنه قد يريد أن يكرم الغير بإجلاسه عليه فلا يفوت ذلك عليه أو يريد أن يجلس هو حتى يتميز عن غيره ولأن ولاية السلطان هي عامة وصاحب الدار واحد من رعيته فهو أولى، ويفارق ذلك ولاية النكاح لأنها تراد لطلب الحظ وحفظ العشيرة عن العار، فإن الولي الخاص هو أولى بذلك، والإمامة تراد للكمال والإمام أكمل ويفارق صلاة الجنازة في أحد القولين؛ لأن المطلوب منها الشفقة على الميت وإخلاص الدعاء له والاستغفار، والولي المناسب هو

أحسن وأشفق من غيره ودعاؤه أرجى للإجابة فكان أولى من الوالي بخلاف هذا فإنه للكمال والإمام أكمل. وقال أبو يعقوب الأبيوردي: فيه قولان: أحدهما ما ذكرنا، والثاني: أن صاحب الدار أولى من الوالي لأنها ملكه فله أن يخص نفسه بالوقوف فيه وهذا غريب. وقال في "الحاوي" : "إن كان إمام العصر فلا خلاف أنه أولى من الكل بكل [4 ب/3] حال" فإن كان إمام الوقت أو سلطان البلد ففيه قولان: أحدهما: رب الدار أولى لقوله – صلى الله عليه وسلم: "رب الدار هو أحق بالدار" والثاني: وهو الأصح المشهور في الجديد والقديم أن إمام الوقت أو السلطان أولى لأن ولايته عامة على ما ذكرنا فإن أذن لبعض الحاضرين بها جاز ولا يكره ذلك.

Mas'alah: Is it permissible for a subject to appoint himself imam in a congregational mosque without the ruler's permission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=738)

فرع لا يجوز لواحد من الرعية أن ينصب نفسه إماما في جامع البلد إلا بإذن سلطانه، لما فيه من الاستهانة به، والامتياز عليه في ولايته ولو عدم السلطان فارتضى أهل البلد بتقديم أحدهم جاز.

Mas'alah: What is the ruling on someone appointing himself imam in market mosques without the ruler's permission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=738)

فرع آخر المساجد التي في الأسواق يجوز لأحدهم أنه يندب نفسه للإمامة فيها من غير

إذن

السلطان لأنه يشق استئذانه فإن انتدب أحدهم وعرف أنه ليس لغيره التقدم عليه إلا بإذنه وهذا لما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما حضر مسجد مولى له فقيل له: تقام فقال لمولاه: تقدم فإنك إمام المسجد.

Mas'alah: Who is more entitled to lead prayer when a master gives his slave a house to live in?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=739)

فرع آخر لو دفع السيد إلى عبده منزلا يسكنه فهو أولى بالإمامة فيها من غيره إلا أن يكون سيده [5 أ/3] حاضرا فيكون هو أولى؛ لأن الملك له وإن كان قد ملكه وقلنا: يملك بالتمليك لك لأن للسيد التحكم عليه فيما ملكه.

Mas'alah: Who is more entitled to lead prayer: the borrower or the lender of a house?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=739)

فرع آخر قال الشيخ أبو حامد رحمه الله: والمستعير كالعبد هو أحق بالإمامة ما لم يحضر المعير فإن حضر المعير فهو أحق، لأن للمالك الرجوع في العارية متى أراد، والمستأجر أولى بالإمامة من المؤجر، لأنه قد ملك المنافع بعقد الإجارة وهذا من جملة المنافع. وقال بعض أصحابنا بخراسان: المستعير كالمستأجر، وقال القفال رحمه الله في الابتداء: المعير كالسيد مع العبد كما قال أبو حامد رحمه الله: ثم رجع إلى أن المستعير

أولى، لأنه يكن الدار لنفسه والعبد يكن لسيده والأول أصح عندي.

Mas'alah: Who should lead prayer when travellers and residents gather?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=739)

فرع آخر لو اجتمع مسافرون ومقيمون قال الشافعي رحمه الله: فإن كان الوالي من أحد القريتين صلى بهم مسافرا كان أو مقيما وإن لم يكن فيهم وال فأحب إلي أن يؤمهم المقيم لتكون صلاتهم بإمام يريد به أن المقيم إذا أم المسافرين لزم المسافرون التمام فلا يؤدي إلى مفارقة الإمام في بعض الصلاة كما تؤدى إذا أم المسافر، قال: ويؤجر المسافرون على الجماعة وكمال عدد الصلاة وهذا يدل [5 ب/3] على أن الائتمام عنده أفضل من القمر والمشهور أن القمر أفضل، وإن أم مسافر قال: كرهت له ذلك إذا كان يصلي خلفه مقيم ولكن يجوز وبني المقيمون على صلاة المسافر إذا قصر. وقال في "الإملاء" : لا بأس به، وقيل: قال في "الإملاء" : هما سواء فحصل من هذا أن إمامة المقيم أفضل، ويجوز إمامة المسافر وهل يكره؟ فيه قولان والأظهر ما تقدم وهو اختيار القاضي الطبري.

Mas'alah: What is the preferred direction for the imam to sit after prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=230)

)

Mas'alah: What is the ruling on a regular imam appointed by the supreme ruler?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=310)

)

Mas'alah: What is the ruling on a regular imam appointed by the supreme ruler?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=310)

فإمام راتب) من زيادتي. وصرح به في الروضة وأصلها نعم إن ولاه الإمام الأعظم

Mas'alah: Who is given priority to lead prayer in a locality?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=530)

(وقدم وال بمحل ولايته) الأعلى فالأعلى للخبر الآتي ولأن تقديم غيره بحضرته لا يليق ببذل الطاعة)

Mas'alah: Who is given priority to lead prayer based on residence rights?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=531)

(و) قدم (ساكن) في مكان (بحق) ولو بإعارة أو إذن من سيد العبد له على غيره للخبر الآتي فيقدم مكتر على مكر لملكه المنفعة وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به (لا على معير) للساكن بل يقدم المعير عليه لملكه الرقبة والمنفعة (و) لا على (سيد) أذن له في السكنى بل يقدم سيده عليه (غير) سيد (مكاتب له) فمكاتبه مقدم عليه فيما لم يستعره من سيده لأنه معه كالأجنبي)

Mas'alah: Who may appoint an imam for congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=535)

(ولمقدم بمكان) لا بصفات (تقديم) لمن يكون أهلا للإمامة وهذا أعم من قوله فإن لم يكن أهلا فله التقديم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to pray behind an imam for Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=621)

ثم رأيت ع ش على م ر كتب ما نصه: ولو حلف لا يصلي خلف زيد فولي زيد إمامة الجمعة سقطت عنه قال م ر وفيه احتمالان في الناشري في باب صلاة الجمعة وصوره بالحلف بالطلاق أو تعليق العتق فراجع ذلك ثم قال م ر لكن السقوط يشكل بما لو حلف لا ينزع ثوبه فأجنب واحتاج لنزعها في الغسل فإنه يجب النزع ولا حنث؛ لأنه مكره شرعا قال إلا أن يفرق بأن للجمعة بدلا. اهـ. أقول وللغسل بدل وهو التيمم إلا أن

يقال للجمعة بدل يجوز في الجملة مع القدرة عليها بخلاف الغسل فليحرر وتحصل أن م ر رجع إلى اعتماد وجوبها ولا حنث؛ لأنه مكره شرعا كمسألة الحلف على نزع الثوب المذكورة فليراجع وليحرر. ثم رأيته قرر بعد ذلك سقوطها اهـ. سم على المنهج وقال حج إن السقوط هو الأقرب ثم رأيت بهامش نسخة من الزيادي نقلا عنه اعتماد وجوب الصلاة خلفه ولا حنث؛ لأنه مكره شرعا اهـ. بحروفه قال الشوبري في حاشيته واستوجه في الإيعاب أنه يعذر هنا وإن أدى إلى ترك الجمعة سنين ولا يكلف العتق لما فيه من تفويت مال بلا مقابل وأما الطلاق فإن كان بالثلاث أو لم يبق إلا واحدة فواضح لعظم المشقة ولا يكلف في الأول حلفا خلافا لابن العماد؛ لأن فيه وقوع الورطة على القول بعود الصفة وقد يرفع لحاكم يراه وتكليفه الرفع إلى شافعي يحكم له بمنعه فيه مشقة لا تحتمل وإن حلف بواحدة وهو يملك أكثر منها لزمته لسهولة المراجعة عليه قاله في الإيعاب مع اختصار. اهـ. من خط شيخنا ح ف

Mas'alah: Which direction should the imam face when turning to the congregation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=649)

(قوله: وأن يقبل عليهم) وهل التفاته عند الإقبال عليهم يكون إلى جهته اليمين أو اليسار لم أر فيه شيئا ثم رأيت شيخنا حج سئل عن ذلك فأجاب بأنه ينبغي أن يكون إلى جهة اليمين وأيده بجواب عن الحضرمي في ذلك فراجعه اهـ. سم.

Mas'alah: What is the ruling on a person leading prayer in another's domain or house?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=272)

وفي ذلك حديث مسلم: «لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه» . وفي رواية لأبي داود: «في بيته ولا في سلطانه» . وعبارة الروضة كأصلها والمحرر، وساكن الموضع بحق وصدقه على الصور الأربع المذكورة كما في الروضة وأصلها أوضح من صدق قوله: مستحق المنفعة عليها إذ نوزع في صدقه على الأخيرتين منها.)

Mas'alah: Who has precedence in leading prayer: the lessee or the lessor, the lender or the borrower?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=272)

والأصح تقديم المكتري على المكري) المالك نظرا إلى ملك المنفعة، والثاني ينظر إلى ملك الرقبة. (و) تقديم (المعير على المستعير) لملكه الرقبة والرجوع في المنفعة، والثاني تقديم المستعير لأنه صاحب السكنى إلى أن يمنع

Mas'alah: Is the regular imam of a mosque given priority over others to lead prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=272)

والإمام الراتب للمسجد أولى من غيره فإن لم يحضر استحب أن يبعث إليه ليحضر فإن خيف فوات أول الوقت استحب أن يتقدم غيره.)

Mas'alah: Does the governor have precedence over the most learned and the owner in leading prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=272)

والوالي في محل ولايته أولى من الأفقه والمالك) فما ذكر معهما أولى، وفي ذلك الحديث السابق. ويتقدم أيضا على [حاشية قليوبي] وجها. قوله: (الأجنبي) قيد به لئلا يرد ما يأتي من تقديم السيد والمستعير فإن لم يكن أهلا ولو بنحو أنوثة أو كفر فله تقديم من هو أهل. وعلم بذلك أن لمن هو أهل أن يقدم غيره بالأولى. وشملها قول شيخ الإسلام ولمقدم بمكان تقديم. وخرج به المقدم بالصفات كالفقه فلا يعتبر تقديمه. قوله: «لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه») أي لا يتقدم الرجل على الرجل في محل استحقاقه. ويقاس بما فيه غيره ودفع بالرواية الثانية حمل السلطان على الملك وحده. قوله: (وصدقه) الأولى وصدقها إلا أن يؤول بالمذكور وما ذكره مبني على أن ونحوه في كلام المصنف مجرور عطفا على ملك، كما جرى عليه بعضهم فإن جعل مرفوعا عطفا على مستحق كان صدقه على الأخيرتين أولى من عبارة الروضة لا يقال هذا لا ينافي الأوضحية للإبهام في الرفع والجر لرده بأن كلامهم في فساد الصدق لا في إبهام الإعراب فتأمل قوله: (السكون) هو مصدر بمعنى السكنى. قوله: (لأن سيده أجنبي منه) أخذ بعضهم من هذه العبارة أن هذا في المكاتب كتابة صحيحة، وفيه نظر لأنه مستقل بالكسب في الفاسدة أيضا فراجعه. قوله: (المالك) قيد به لأنه محل الخلاف كما يفيده تعليل المقابل، وأما تقديم المستأجر من المستأجر عليه فلا خلاف فيه. قوله: (لملكه الرقبة) أي والمنفعة كما علم مما قبله. قوله: (والإمام الراتب إلخ) أي أن الإمام الراتب يقدم على غير الوالي، ويقدم الوالي عليه إلا إن كان قد رتبه الإمام الأعظم فيقدم على الوالي أيضا. وهذا في مسجد غير مطروق بأن لا [حاشية عميرة] غير القرشي على ولد القرشي هذا وهم من شيخنا بلا شك. وأما عبارة الشارح – رحمه الله – فقابلة للتأويل والله أعلم. قول المتن: (ونحوه) مثل له الإسنوي – رحمه الله – بالموصى له بالمنفعة مدة حياته فإنه يستحقها ولا يملكها لأنها لا تورث عنه، وحينئذ فعبارة المنهاج لا تشمل المستعير والعبد. قوله: (من غيره الأجنبي) قيد به لئلا يرد ما سيأتي من تقديم السيد

والمعير. قول المتن: (فإن لم يكن) اسم يكن ضمير يعود على المستحق فيفيد أن المستعير لا يأذن بحضرة المعير، نبه عليه الإسنوي – رحمه الله – ووجه الإفادة أن المستعير والعبد على ما شرح الإسنوي لا يستفادان من المنهاج. قوله: (على الأخيرتين منها) إذ المستعير لا يستحق المنفعة. قال الإسنوي ولا الانتفاع حقيقة انتهى. وأما العبد فظاهر أقول لو قرئ ونحوه بالرفع اتضح شمول عبارة المنهاج لذلك واستغنى عن المثال الذي تكلفه الإسنوي واعلم أن الإسنوي جعل قول المنهاج بملك عائدا على ملك المنفعة. والشارح – رحمه الله – أبقى الكلام على ظاهره من ملك الرقبة كما يلوح ذلك من صنيع المصنف. (فائدة) السكون مصدر سكن المكان. قوله: (لرجوع فائدة السكون إليه) زاد الرافعي فهو المالك والساكن. قوله: (إليه) الضمير فيه راجع لقوله المستعير. قول المتن: (على المكري) أي المالك للرقبة كما أشار إليه الشارح – رحمه الله – فيما يأتي. أما المكري غير المالك فالمكتري مقدم عليه بلا خلاف. قوله: (لملكه الرقبة) الأحسن ما قاله غيره لأنه قادر على منع المستعير ووجه الأحسنية شمول هذا للمعير غير المالك للرقبة فإنه مثل مالكها فيما يظهر. قول المتن (والمالك) أي إذا رضي بإقامة الجماعة في ملكه. قال الإسنوي والولي يشمل القضاة وغيرهم. قوله: (فما ذكر معهما أولى) لك أن تقول من جملة ما ذكر

الإمام الراتب في المسجد والمعنى فيه أن تقدم غيره بحضرته لا يليق ببذل الطاعة فإن أذن في تقديم غيره فلا بأس ثم يراعى في حضور الولاة تفاوت درجتهم فالإمام الأعظم أولى من غيره ثم الأعلى فالأعلى وعبارة المحرر كالشرح. والوالي في محل ولايته أولى من غيره وإن اختص ذلك الغير بصفات مرجحة هو أولى من مالك المنفعة أيضا، فعدل المصنف عن بعضها إلى ما قاله نظرا للمال.

Mas'alah: Who has priority in leading prayer based on ownership of the place?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=404)

ومستحق المنفعة بملك أو نحوه أولى فإن لم يكن أهلا فله التقديم.

Mas'alah: Who has precedence in imamah between lessor and lessee or lender and borrower?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=404)

والأصح تقديم المكتري على المكري، والمعير على المستعير. [مغني المحتاج] الصوت ثم بحسن الصورة. وفي التحقيق: فإن استويا قدم بحسن الذكر ثم بنظافة الثوب والبدن، وطيب الصنعة، وحسن الصوت ثم الوجه. وفي المجموع: تقديم أحسنهم ذكرا ثم صوتا ثم هيئة، فإن استويا وتشاحا أقرع بينهما والمراد بطيب الصنعة: الكسب الفاضل، ولا يحمل قول المصنف: فإن استويا على استوائهما فيما ذكره، وإن كان ذلك ظاهر لفظ المحرر لئلا يلزم التقديم بنظافة الثوب على المهاجر وغيره مما لم يذكره، بل يحمل على ما قررته. قال المصنف في نكته: هذا كله إذا كانوا في موات، أو مسجد ليس له إمام راتب، أو له وأسقط حقه وجعله لأولى الحاضرين أي وإلا فهو المقدم. (ومستحق المنفعة بملك) للعين (أو نحوه) أي الملك كإجارة ووقف ووصية وإعارة وإذن من سيد العبد (أولى) بالإمامة من الأفقه وغيره من جميع الصفات إذا كان أهلا للإمامة ورضي بإقامة الصلاة في ملكه، لخبر أبي مسعود السابق (فإن لم يكن أهلا) لإمامة الحاضرين كامرأة أو خنثى لرجال، أو لم يكن أهلا للصلاة ككافر (فله التقديم)

استحبابا كما في شرح مسلم لمن يكون أهلا لأنه محل سلطانه، هذا إن كان صحيح العبارة، وإلا بأن كان صبيا أو مجنونا أو نحو ذلك استؤذن وليه، فإن أذن لهم جمعوا وإلا صلوا فرادى. تنبيه: في عبارة المصنف قصور فإنها لا تشمل المستعير والعبد الذي أسكنه سيده في ملكه فإنهما لا يستحقان المنفعة مع كونهما أولى، فلو عبر كالمحرر بساكن الموضع بحق لشملهما. (ويقدم) السيد لا غيره (على عبده الساكن) في ملكه بإذنه أو في غير ملكه كما قال الإسنوي: إنه المتجه وإن أذن له في التجارة، أو ملكه المسكن لرجوع فائدة سكنى العبد إليه، وقد يفهم من كلام المصنف أن المبعض يقدم على سيده فيما ملكه ببعضه الحر وهو كذلك كما قال الأذرعي إنه الظاهر (لا) على (مكاتبه) كتابة صحيحة (في ملكه) أي المكاتب لأن سيده أجنبي منه، ويؤخذ من هذا التعليل أن المكاتب لو كان ساكنا بحق في غير ملكه كمستأجر ومستعير كان الحكم كذلك، فلو عبر بدل ملكه بمستحق المنفعة كان أولى (والأصح تقديم المكتري على المكري) المالك لأنه مالك للمنفعة. والثاني: يقدم المكري لأنه مالك للرقبة، وملك الرقبة أولى من ملك المنفعة، ومقتضى التعليل كما قال الإسنوي جريان الخلاف في الموصى له بالمنفعة مع مالك الرقبة، وأن المستأجر إذا أجر لغيره لا يقدم بلا خلاف (و) يقدم (المعير) المالك للمنفعة ولو بدون الرقبة (على المستعير) لملكه المنفعة والرجوع فيها في كل وقت. والثاني: يقدم المستعير للسكن له في الحال، واختاره السبكي، لحديث أبي داود «ولا يؤمن الرجل في بيته» . والمراد ببيته مسكنه، إذ لو حمل على الملك لزم

Mas'alah: Who has the right to lead prayer in a private home?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1328)

1254 – ولو اجتمع في دار إنسان طائفة، فالإمامة إلى مالك الدار، وإلى من يأذن له المالك.

Mas'alah: Who has priority to lead prayer when the owner and tenant are present?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1328)

ولو اجتمع في الدار مالك الدار ومكتريها منه، فالمكتري أولى؛ لأنه مستحق المنافع.

Mas'alah: Who has priority to lead prayer when the borrower and strangers are present?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1328)

ولو اجتمع مستعير الدار وأجانب، فالمستعير أولى.

Mas'alah: Who has priority to lead prayer when the owner and the ruler are present?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1328)

ولو اجتمع في الدار مالك الدار والسلطان، فالسلطان أولى بالإمامة، وبتقديم من يرى؛ فإن الأئمة رضي الله عنهم كانوا يرون الإمامة للصلوات من أحكام الولايات، وقد وجدت كتب الأصحاب متفقة، ونص الشافعي عليه في المختصر (1) ، وعلته أن

التقدم على السلطان، والتقديم بحضرته خروج من موجب المتابعة، وبذل الطاعة. وإذا كان المالك راضيا بإقامة الصلاة في داره، فتعيينه متقدما ومقدما (2) ، ليس من تصرفات الملاك، ولا يختلف انتفاع الكائنين في داره بذلك، فهو بالولاية العامة أليق.

Mas'alah: Who has priority to lead prayer in a house when there is no ruler?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1328)

فإن لم يكن والي، فالمالك أولى من غيره.

Mas'alah: Who has priority to lead prayer when a master houses his slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1328)

ولو كان السيد أسكن عبده دارا، فحضر قوم، فالعبد الذي هو ساكن الدار أولى بالتقدم والتقديم، كما ذكرناه في المستعير، ولكن لو كان السيد حاضرا، فهو أولى بذلك، وفي حضور المعير مع المستعير الخلاف المقدم. والفرق أن العبد في سكونه (3) ممتثل أمر مولاه، وسكون العبد من غرض السيد؛ (1) ر. المختصر: 1/ 121. ولفظ الشافعي: "ولا يتقدم أحد في بيت رجل إلا بإذنه، ولا في ولاية سلطان بغير أمره" . (2) أي تعيين المأموم (المتقدم) والإمام (المقدم) ليس من تصرفات الملاك. وفي (ل) : "فتعيينه مقدما ومقتديا" . (3) "سكونه" أي سكناه وسكنه، تقول: "اتخذت هذا البيت سكونا، وهذا المكان لا يصلح ="

فإنه ملكه، فإذا حضر السيد، فهو المالك، وإليه ترجع فائدة السكون، وفائدة السكون في حق المستعير آيل إليه، فإذا لم يرجع المعير في العارية، فيجوز أن يقدر دوام الحق للمستعير.

Mas'alah: Who leads prayer when the ruler is present but someone is more knowledgeable?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1329)

1255 - ومما يتعلق بهذا الفصل أن السلطان لو حضر، وفي المجلس من هو أقرأ أو أفقه منه، فهو المقدم، كما يتقدم على صاحب الملك في الدار.

Mas'alah: What should the imam do when women are praying behind him?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=551)

(وإذا صلى وراءه نساء مكثوا) أي مكث الإمام بعد سلامه ومن معه من الرجال يذكرون الله تعالى (حتى ينصرفن) ويسن لهن الانصراف عقب سلامه للاتباع، ولأن الاختلاط بهن مظنة الفساد، والقياس مكث الخناثى حتى ينصرفن وانصرافهم بعدهن فرادى

Mas'alah: What is the ruling on someone sitting in the imam's place or blocking the path?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=893)

ومن جلس بطريق أو بمحل الإمام أمر بالقيام وكذا من استقبل وجوه الناس والمكان ضيق)

Mas'alah: What is disliked for the imam in congregational prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=132)

ويكره فيها أمور منها أنه يكره للإمام التطويل ولو ليلحق آخرون ولو كان من عادتهم الحضور نعم لو أحس في ركوع غير ثان من صلاة الكسوف أو في تشهد أخير بداخل محل الصلاة يقتدي به سن له انتظاره لله تعالى إن لم يبالغ في الانتظار ولم يميز بين الداخلين وإلا كره

Mas'alah: What is the ruling on the imam lengthening the prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=340)

فصل يستحب للإمام أن يخفف الصلاة من غير ترك الأبعاض والهيئات. فإن رضي القوم بالتطويل وكانوا منحصرين، لا يدخل فيهم غيرهم، فلا بأس بالتطويل. ولو طول الإمام فله أحوال. منها: أن يصلي في مسجد سوق، أو محلة فيطول ليلحق آخرون تكثر بهم الجماعة، فهذا مكروه. ومنها: أن يؤم في مسجد يحضره رجل شريف، فيطول ليلحق الشريف، فيكره أيضا. ومنها: أن يحس في صلاته بمجيء رجل يريد الاقتداء به. فإن كان الإمام راكعا، فهل ينتظره ليدرك الركوع؟ فيه قولان: أظهرهما عند إمام الحرمين، وآخرين: لا ينتظره، والثاني: ينتظره بشرط أن لا يفحش التطويل

، وأن يكون المسبوق داخل المسجد حين الانتظار. فإن كان خارجه لم ينتظره قطعا وبشرط أن يقصد به التقرب إلى الله تعالى، فإن قصد التودد واستمالته فلا ينتظره قطعا. وهذا معنى قولهم: لا يميز بين داخل وداخل. وقيل: إن عرف الداخل بعينه لم ينتظره، وإلا انتظره. وقيل: إن كان ملازما للجماعة، انتظره، وإلا فلا. واختلفوا في كيفية القولين. فقال معظم الأصحاب: ليس القولان في استحباب الانتظار، بل أحدهما: يكره، وأظهرهما: لا يكره. وقيل: أحدهما، يستحب. والثاني: لا يستحب. وقيل: أحدهما يستحب. والثاني: يكره. وقيل: لا ينتظره قولا واحدا. وإنما القولان في الانتظار في القيام. وقيل: إن لم يضر الانتظار بالمأمومين، ولم يشق عليهم، انتظر قطعا، وإلا ففيه القولان. وحيث قلنا: لا ينتظر فانتظر لم تبطل صلاته على المذهب. وقيل: في بطلانها قولان. ولو أحس بالداخل في التشهد الأخير فهو كالركوع. وإن أحس به في سائر الأركان كالقيام والسجود، وغيرهما، لم ينتظره على المذهب الذي قطع به الجمهور. وقيل: هو كالركوع. وقيل: القيام كالركوع، دون غيره. وحيث قلنا: لا ينتظر، ففي البطلان ما سبق. قلت: المذهب أنه يستحب انتظاره في الركوع والتشهد الأخير بالشروط المذكورة، ويكره في غيرهما. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the imam shortening the prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=263)

(وليخفف الإمام) ندبا (مع فعل الأبعاض) والهيئات أي السنن غير الأبعاض فيخفف في القراءة والأذكار كما في المهذب. قال في شرحه: فلا يقتصر على الأقل ولا يستوفي

الأكمل المستحب للمنفرد من طوال المفصل وأوساطه وأذكار الركوع والسجود، والأصل في التخفيف حديث الشيخين {إذا أم أحدكم الناس فليخفف} وغيره.

Mas'alah: When is it disliked for the imam to lengthen the prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=264)

(ويكره التطويل) ليلحق آخرون، أو رجل شريف كما في المحرر وغيره لتضرر المقتدين به. قال في شرح المهذب: سواء كان المسجد في سوق أو محلة وعادة الناس يأتونه بعد الإقامة فوجا فوجا أم لا، وسواء كان الرجل المنتظر مشهورا بعلمه ودينه أو دنياه.

Mas'alah: What is the ruling on someone other than the regular imam leading prayer in a mosque?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=324)

677 – قول "التنبيه" [ص 38] : (فإن كان للمسجد إمام راتب .. كره لغيره إقامة الجماعة فيه) فيه أمران: أحدهما: أن هذا في غير المسجد المطروق. ثانيهما: ويستثنى من غير المطروق: ما إذا لم يحضر الإمام وخيف من انتظاره فوات أول الوقت ولم يخش فتنة، فإن خيف فتنة .. صلوا فرادى، ويستحب لهم الإعادة معه إن حضر بعد ذلك، كذا في زيادة "الروضة" [4]، قال في "المهمات" : وخالف في "شرح المهذب" ، فحكى عن الشافعي والأصحاب في خوف الفتنة أنه إذا طال الانتظار وخافوا فوت الوقت كله .. صلوا جماعة [5]. قلت: لا مخالفة بينهما؛ لأن كلام "الروضة" فيما إذا

خيف فوت أول الوقت، وكلام "شرح المهذب" فيما إذا خيف فوت الوقت كله، وهذا واضح، والله أعلم.

Mas'alah: Is it recommended for the imam to shorten the recitation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=325)

681 - قول "التنبيه" [ص 38] : (ويستحب للإمام أن يخفف الأذكار) قد يخرج القراءة، وبه صرح في "الكفاية" فقال: إن التخفيف فيها غير مستحب، وحكاه عن القاضي حسين، لكن في "المهذب" : استحباب تخفيف القراءة أيضا، ونقله في "شرح المهذب" عن الشافعي والأصحاب [7]، وهو ظاهر.

Mas'alah: Should the imam shorten the prayer while still performing its recommended acts?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=325)

682 - قول "المنهاج" [ص 118] : (وليخفف الإمام مع فعل الأبعاض والهيئات) لكن لا يفهم من عبارتهما كراهة التطويل، وقد نص عليها في "الأم" [8]، وقول "المنهاج" [ص 118] : (إلا أن (1) المجموع (4/ 179) . (2) الروضة (1/ 342) . (3) التنبيه (ص 38) ، المنهاج (ص 118) . (4) انظر "فتح العزيز" (2/ 144) ، و "المجموع" (4/ 191) . (5) الروضة (1/ 341) . (6) انظر "اللباب" (ص 163) . (7) المجموع (4/ 199) ، وانظر "الأم" (1/ 161) . (8) الأم (7/ 228) .

Mas'alah: Whose imamate is disliked in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=11)

ومن تكره إمامته وهو الفاسق، والمبتدع إن لم يكفر ببدعته وغيرهما

Mas'alah: Whose imamate is less than ideal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=11)

ومن إمامته خلاف الأولى وهو ولد الزنا وولد الملاعنة ومن لا يعرف له أب والعبد والمبعض والأعمى والبصير سواء

Mas'alah: How is the Prophet's mosque being well-trodden reconciled with the condition?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=762)

قوله: وعليه تحمل) أي على رضا المحصورين بشروطهم المذكورة وقد يخدش هذا الحمل أن مسجده – صلى الله عليه وسلم – كان مطروقا (

Mas'alah: What is the ruling on praying with an imam in a mosque without his permission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=772)

أنه لا فرق بين الفسق والبدعة وغيرهما؛ لأن العلة وهي حرمان الفضيلة موجودة في

الكل إذ كل مكروه من حيث الجماعة يمنع فضلها، وإن كانت الصلاة جماعة صورة يسقط بها فرض الكفاية بل ويكتفى بها في الجمعة مع أنها شرط فيها، والأوجه فيما تردد فيه أنه حيث لم يكن المسجد مطروقا وله إمام راتب لم يأذن لا يصلي معه مطلقا لكراهة إقامة الجماعة فيه بغير إذن إمامه وإلا صلى معه وبحث الزركشي كالأذرعي أن محل سن الإعادة مع جماعة إذا كانوا بغير مسجد تكره إقامة الجماعة فيه ثانيا وهو يؤيد ما رجحته ويظهر أن محل ندبها مع المنفرد إن اعتقد جوازها أو ندبها وإلا لم تنعقد؛ لأنه لا فائدة لها تعود عليه وبحث أيضا أنها لا تسن إذا كان الانفراد أفضل وأنه لو أعادها نحو العراة. فإن سنت لهم الجماعة فواضح وإلا لم تنعقد قال الأذرعي ولا خفاء أن محل سنها ما لم يعارضها ما هو أهم منها وإلا فقد تحرم وقد تكره وقد تكون خلاف الأولى. اهـ. ولا ينافي ما تقرر من عدم الانعقاد لمن لم تشرع له الجماعة؛ لأن الحرمة ومقابلها هنا لمعنى خارج فلا ينافي مشروعية الجماعة وفضلها.

Mas'alah: What is the ruling on a non-regular imam leading prayer in a mosque?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=64)

ولو كان لمسجد إمام راتب ولم يكن مطروقا، كره لغيره إقامة الجماعة فيه بغير إذنه، وإن كان مطروقا أو لا إمام له لم يكره.

Sub-topic – Rulings on the Imam's Intention

Mas'alah: Is it a condition for the imam to intend leading the congregation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=867)

[مسألة صلاة نية الجماعة]] : إذا أم قوما، فليس من شرط صحة ائتمامهم أن ينوي الإمام إمامتهم. وقال أبو حنيفة: (إن أم الرجل رجالا لم تشترط نية الإمام أن يكون إماما لهم، وإن أم نساء لم تصح صلاتهن خلفه، حتى ينوي الإمام أنه إمامهن) . وقال الأوزاعي: (لا تصح صلاة من خلفه من الرجال والنساء، حتى ينوي الإمام إمامة من خلفه) . دليلنا على الأوزاعي: حديث ابن عباس الذي ذكرناه في أول الباب. وروى «أنس قال: أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – في رمضان، وهو يصلي، فوقفت خلفه، ثم جاء آخر، فوقف بجنبي، حتى صرنا رهطا كثيرا، فلما أحس النبي – صلى الله عليه وسلم – بنا أوجز في صلاته، ثم قال: "إنما فعلت هذا لأجلكم» ، فسقط بهذا مذهب الأوزاعي." ونقيس على أبي حنيفة المرأة على الرجل، فنقول: كل من صح ائتمامه، إذا نوى الإمام إمامته صح، وإن لم ينو إمامته كالرجل.

Mas'alah: What is the ruling when each of two persons thinks the other is the imam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=414)

[حاشية الشربيني] الآخر أنه إمام، أو ظن أنه مأموم وبقي ما لو ظن أحدهما أنه إمام، والآخر أنه مأموم فيؤخذ من كلامه الصحة في ذلك لانتفاء اقتداء كل بمن يقصد الاقتداء به، وهو ظاهر. ا. هـ سم على المنهج. (قوله: دون غيره) أي: إن لم ينقلب شكه ظنا قبل مضي ركن، أو طول الزمن. اهـ ش ق.

Mas'alah: What is the ruling on the imam intending to lead the prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=451)

(و) أن (ينوي الإمامة الإمام) خروجا من الخلاف ولينال فضل الجماعة، وعلم من كلامه أن نية الإمام الإمامة لا تشترط لصحتها؛ لأنه مستقل بنفسه بخلاف المأموم، وإذا نواها في أثناء الصلاة حسب له ثواب الجماعة من حين نوى، ولا تنعطف نيته على ما سبق كما قاله البغوي،

Mas'alah: Is the imam's intention to lead required for congregational prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=164)

وقوله (دون الإمام) أشار به إلى أن نية الإمام الإمامة لا تشترط في غير الجمعة بل تستحب ليحوز فضيلة الجماعة فإن لم ينو لم تحصل له إذ ليس للمرء من عمله إلا ما نوى وتصح نيته لها مع تحرمه وإن لم يكن إماما في الحال لأنه سيصير إماما وفاقا للجويني وخلافا للعمراني في عدم الصحة حينئذ وإذا نوى في أثناء الصلاة حاز الفضيلة من حين النية ولا تنعطف نيته على ما قبلها بخلاف ما لو نوى الصوم في النفل قبل

الزوال فإنها تنعطف على ما قبلها لأن النهار لا يتبعض صوما وغيره بخلاف الصلاة فإنها تبعض جماعة وغيرها أما في الجمعة فيشترط أن يأتي بها فيها مع التحرم فلو تركها لم تصح جمعته لعدم استقلاله فيها سواء أكان من الأربعين أم زائدا عليهم

Mas'alah: Is it obligatory for the imam to intend leading the prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1868)

(فرع) ينبغي للإمام أن ينوي الإمامة فإن لم ينوها صحت صلاته وصلاة المأمومين وفي وجه غريب حكاه الرافعي عن حكاية أبي الحسن العبادي عن أبي حفص البابشامي والقفال أنهما قالا يجب على الإمام نية الإمامة وأشعر كلام العبادي بأنهما يشترطانها في صحة الاقتداء

والصواب أن نية الإمامة لا تجب ولا تشترط لصحة الاقتداء وبه قطع جماهير أصحابنا وسواء اقتدى به رجال أم نساء لكن يحصل فضيلة الجماعة للمأمومين وفي حصولها للإمام ثلاثة أوجه (أصحها) وأشهرها لا تحصل وبه قطع الشيخ أبو محمد الجويني والفوراني وآخرون لأن الأعمال بالنيات (والثاني) تحصل لأنها حاصلة لمتابعيه فوجب أن تحصل له (والثالث) قاله القاضي حسين إن علمهم ولم ينو الإمامة لم تحصل وان كان منفردا ثم اقتدوا به ولم يعلم اقتداءهم حصل له ثواب الجماعة قال الرافعي ومن فوائد الخلاف أنه إذا لم ينو الإمامة في صلاة الجمعة هل تصح جمعته فالأصح أنها لا تصح ولو نوى الإمامة وعين المقتدي فبان خلافه لم يضر لأن غلطه لا يزيد على ترك النية ولأنه لا يربط صلاته بصلاته والله أعلم *

Mas'alah: What are the scholarly views on the imam's intention to lead?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1869)

(فرع) في مذاهب العلماء في نية الإمامة: ذكرنا أن المشهور من مذهبنا أنه لا يشترط لصحة الجماعة وبه قال مالك وآخرون وقال الاوزاعي والثوري واسحق تجب وعن أحمد روايتان كالمذهبين وقال أبو حنيفة وصاحباه إن صلى برجل لم تجب وان صلى بامرأة أو نساء وجبت * *

Mas'alah: Is it required for the imam to intend leading the prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=898)

ولا يشترط للإمام، نية الإمامة، ـــــــ لا يمكن أن يقتدي بهما في وقت واحدن فإن نوى الاقتداء بأحدهما من غير تعيين .. لم تصح صلاته؛ لأنه إذا لم يعين .. لم يمكنه الاقتداء. قال: (فإن عينة وأخطأ .. بطلت صلاته) ، كما إذا نوى الاقتداء بزيد فبان عمرا، لأنه ربط صلاته بمن لم ينو الائتمام به. فإن انضم إلى ذلك إشارة .. فالأرجح في زوائد (الروضة) : الصحة تغليبا للإشارة، وقال في (الكفاية) : المنقول عدم الصحة، كما إذا قال: بعتك هذه البغلة، فإذا هي رمكة. ونظير المسألة: إذا نوى التكفير عن الظهار وعليه كفارة يمين، أو الزكاة عن ماله الغائب فكان تالفا، أو الصلاة على زيد فإذا هو عمرو .. لا يجزئه. وقال الشيخ: ينبغي أن تبطل نية الاقتداء لا نية الصلاة، فإذا بطل الاقتداء فإن تابعه .. يخرج على متابعه من ليس بإمام، بل ينبغي هنا أن تصح؛ لأنه تابعه ظانا أنه إمام. كذا بحثه في (باب التيمم) . قال: (ولا يشترط للإمام نية الإمامة) أي: في غير الجمعة؛ فإنه مستقل بنفسه بخلاف المأموم، فإنه تابع. وقال القفال وأبو

إسحاق والباب شامي: يشترط؛ لأنه أحد ركني الجماعة فأشبه المأموم. وإذا لم ينو .. لم تحصل له فضيلة الجماعة في الأصح. وقيل: تحصل؛ لأن القدوة به قد حصلت له الفضيلة؛ ولأن المأمومين يكثر أجرهم بكثرة العدد وليس لهم فيه نية. وقيلك إن علم بهم .. لم تحصل، وإلا .. حصلت.

Mas'alah: Is it recommended for the imam to intend leading the prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=899)

وتستحب، فلو أخطأ في تعيين تابعه .. لم يضر.

Mas'alah: Is it obligatory for the imam to intend leading the congregation in prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=572)

ولا يجب على الإمام نية الجماعة إلا لحيازة الفضيلة؛ لأن صلاته غير متعلقة بصلاة المأموم؛ حتى لو شرع في الصلاة وحده؛ فاقتدى به إنسان- تصح صلاة المقتدي، ويجوز فضيلة الجماعة، ولا يحصل للإمام فضيلة الجماعة، إلا أن ينوي في أثناء الصلاة؛ فيجوز الفضيلة.

Mas'alah: What is the difference between the imam and the follower regarding intention?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=631)

قلنا: بينهما أن المأموم يكون تبعا له في الصلاة فيحتاج إلى نية الاقتداء به لتصح التبعية له في الصلاة، بخلاف الإمام، فإنه يستتبع المأموم في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a person who prays alone and then someone follows him?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=631)

الدليل عليه: أنه يوجب أشياء على الإمام، والمأموم لا يوجب عليه شيئا، فأما إذا صلى رجل منفردا، ثم جاء آخر واقتدى به، فإنه يحصل للمقتدي ثواب الجماعة، وماذا حكم المقتدى به؟

Mas'alah: Is the Friday prayer an exception to the rule that the imam need not intend leadership?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1884)

وعلى هذا فقوله في الكتاب ولا تجب نية الامامة علي الامام غير مجرى على اطلاقه بل الجمعة مستثناة عنه

Mas'alah: What is the ruling if the imam intends leadership but mistakenly identifies the follower?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1884)

واعلم أن ابا الحسن العبادي حكى عن ابي حفص البابشامي وعن القفال أنه تجب نية

الامامة علي الامام واشعر كلامه بانهما يشترطانها في صحة الاقتداء فان كان كذلك فليكن قوله ولا تجب نية الامامة علي الامام معلما بالواو مع الالف ولو نوى الامام الامامة وعين في نيته المقتدى فبان خلافه

Mas'alah: Does an error in the imam's intention harm the validity of the prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1885)

لم يضر لان غلطه في النية لا يزيد علي تركها اصلا ورأسا ولو تركها لم يقدح علي ما سبق بخلاف ما إذا اخطأ المأموم في تعيين الامام فان أصل النية واجب عليه *

Mas'alah: Is it obligatory for the imam to intend leading the prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=246)

ولا تجب في غير الجمعة نية الإمام الإمامة أو الجماعة؛ لأن أفعاله غير مربوطة بغيره، بخلاف أفعال المأموم؛ فإنه إذا لم يربطها بصلاة إمامه .. كان موقفا صلاته على صلاة من ليس إماما له، لكن لو تركها .. لم يحز فضيلة الجماعة، وإن اقتدى به جمع ولم يعلم بهم .. نالوها بسببه؛ إذ ليس للمرء من علمه إلا ما نوى فتستحب له؛ ليحوز الفضيلة، وتصح نيته لها مع تحرمه وإن لم يكن إماما في الحال؛ لأنه سيصير إماما، وبصحتها حينئذ صرح الجويني، وقال الأذرعي: إنه الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's intention to lead prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=116)

وللإمام غير جمعة ندب) له نية الأمامه او الجماعة ولا تجب لأن أفعاله غير مربوطة بغيره بخلاف أفعال المأموم فإنه إذا لم يربطها بصلاة إمامه كان موقفا صلاته على صلاة من ليس إماما له لكن لو تركها لم يجز فضيله الجماعة وأن اقتدى به جمع ولم يعلم بهم ونالوها بسببه إذ ليس للمرء من عمله إلا ما نوى فتستحب له ليجوز الفضيلة وتصح نيته لها مع تحرمه وإن لكم يكن إماما في الحال لأنه سيصير إماما وبصحتها صرح الجوينى وقال الاذرعي إنه الوجه وإذا نواها

في أثناء صلاته حاز الفضيلة من حين نيته ولم تنعطف على ما قبلها واما الجمعة فتجب نيته فيها فلو تركها لم تصح جمعته لعدم استقلاله فيها سواء كان من الأربعين ام زائدا عليهم نعم إن لم يكن من اهل وجوبها ونوى الجمعة صحت صلاته فإن نواها في غيرها وعين المؤتم به فاخطأ لم يضر لأن خطأه في النية لا يزيد على تركها وأن نوى فيها كذلك فأخطأ ضر لأن ما يجب التعرض له يضر الخطا فيه ولو أدرك الإمام راكعا كبر للإحرام ثم للهوى فإن اقتصر على تكبيرة ونوى بها الإحرام فقط وأتمها قيل هوية انعقدت صلاته والافلا وتكره مفارقة الإمام من غير عذر ويعذر ب بما يعذر به في الجماعة وبترك الإمام سنة مقصودة وبتطويله وبالماموم ضعف أوله شغل وتدرك الركعة بادراك ركوع محسوب للإمام حيث اطمان قبل رفع الإمام رأسه عن أقل الركوع ولو شك في أدراك حد الإجزاء لم يدركها كمن أدركه بعد الركوع وعليه متابعته في الفعل الذي أدركه فيه ويكبر إن كان محسوبا للمأموم أو وافقه في التكبير وتستحب موافقته في التشهد والتسبيحات وما أدركه المسبوق مع الإمام فهو أول صلاته وما يأتى به بعد

سلامة فهو آخرها فيعيد فيه القنوت وسجود السهو – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of intention for the imam and follower in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=616)

قوله: (فلا يجب في صحة الإقتداء به الخ) أما في حصول فضيلة الجماعة فلا بد من النية، فإن لم ينو لم تحصل له إذ ليس للمرء إلا ما نوى وإن حصلت لمن خلفه خلافا للقاضي حسين, ولو نوى الإمامة في أثناء صلاته حصلت له الفضيلة من حين نيته ولا يكره لأنه يصير تابعا بخلاف المأموم, ولا تنعطف نيته على ما قبلها بخلاف الصوم فتنعطف نيته على ما مضى, إذا نواه في أثناء النهار قبل الزوال في النفل لعدم تجزئه. وأما الصلاة فإنها تتجزأ جماعة وغيرها وعلم من ذلك انه لايجب على الإمام تعيين المأموم بل ولا يطلب منه ذلك فإن عينه وأخطأ في غير الجمعة ونحوها لم يضر. لأن مالا يجب التعرض له إجمالا ولا تفصيلا لا يضر الخطأ فيه كما مر, ولو كان الإمام يعلم بطلان صلاة المأموم ونوى الإمامة ونوى الإمامة بطلت صلاته لأنه ربط صلاته بصلاة باطلة, لكن قال الشيخ الجوهري: لا تبطل إلا إن قال إماما بهذا.

Mas'alah: What is the ruling on the intention of the imam and the follower in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=616)

قوله: (نية الإمامة) أي أو الجماعة, فالجماعة صالحة للمأموم والتعيين بالقرائن كما مر.

Mas'alah: Is the intention of imamah recommended or obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=617)

قوله: (بل هي مستحبة) وتصح نيته لها مع تحرمه وإن لم يكن إماما في الحال لأنه سيصير إمامه وفاقا للجويني وخلافا للعمراني في عدم الصحة حينئذ, وتستحب النية المذكورة وإن لم يكن خلفه أحد حيث رجا من يقتدي به وإلا فلا تستحب لكن لا تضر كذا بخط الميداني, ونقل عن اين قاسم أنها تضر لتلاعبه إلا ان جوز اقتداء أو جنى به فلا تضر.

Mas'alah: What happens if the imam does not intend to lead?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=617)

قوله: (فإن لم ينو فصلاته فرادى) فلا تحصل له فضيلة الجماعة وإن حصلت لمن خلفه على المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling if the imam is found to have omitted the intention?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=309)

ومثل الحدث ما لو بان تاركا للنية بخلاف ما لو بان تاركا لتكبيرة الإحرام أو للسلام أو للاستقبال فإنها كالنجاسة الظاهرة لأنها مما يطلع عليها

Mas'alah: What is the ruling on intending to lead when joining prayers due to rain?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=329)

صلاة الثانية المجموعة جمع تقديم في المطر إذا لم ينو الإمامة حال التحرم كالجمعة فلا تنعقد وهو كذلك وأما المنذور فعلها جماعة إذا صلاها ولم ينو الإمامة انعقدت فرادى فإذا نوى الإمامة في أثنائها حصلت الجماعة حينئذ لكن لا يندفع عنه الإثم بل لا بد من إعادتها جماعة من أولها إلى آخرها وأما الصلاة الأولى من المجموع معها الثانية في المطر فلا يشترط فيها ذلك لأنها واقعة في وقتها إذ لا يشترط في صحتها الجماعة اهـ. برماوي.

Mas'alah: When is it obligatory to specify the imam in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=329)

(قوله: لا تعيين إمام) أي باسم أو صفة بلسان أو قلب إلا إن تعددت الأئمة فيجب تعيين واحد اهـ. برماوي. (قوله: فلا يشترط) بل ولا يسن فالأولى تركه لأنه ربما عينه فبان خلافه فيكون ضارا (قوله: بل يكفي نية الاقتداء بالإمام الحاضر) أي الذي هذا وصفه في الواقع لا أنه ملحوظ في نيته فلا ينافي ما سبق أنه لا يجب تعيين الإمام باسمه أو

صفته التي منها الحاضر كما قاله ح ل وأيضا إذا لاحظه كان مثالا للتعيين مع أن مراده التمثيل لعدمه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's intention for leading prayer in Friday and other prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=330)

ونية إمامة) أو جماعة من إمام مع تحرم (شرط في جمعة) ولو كان زائدا على الأربعين لعدم استقلاله فيها (سنة في غيرها) ليحوز فضيلة الجماعة وإنما لم تشترط هنا لاستقلاله وتصح نيته لها مع تحرمه وإن لم يكن إماما في الحال

Mas'alah: Can a person praying alone intend to follow an imam mid-prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=343)

(ولو نواها) أي: القدوة (منفرد في أثناء صلاته جاز) كما يجوز أن يقتدي جمع بمنفرد فيصير إماما [حاشية البجيرمي] أي: أو غيرها من ركوع، أو سجود وهذا شامل لما إذا علم منه التطويل ابتداء فاقتدى به على نية المفارقة إذا حصل الطول وشامل لما إذا لم يعلم منه ذلك. اهـ. اط ف (قوله: لضعف) أي: من غير مرض كنحافة بدن ليغاير المرض وقوله: أو شغل بفتح الشين؛ لأنه قياس مصدر الفعل المعدى (قوله: كتشهد أول وقنوت) ظاهره أنه يعتبر في السنة المقصودة أن تكون مما يجبر بسجود السهو وليس كذلك بل مثل ما ذكر ترك السورة والتسبيحات قال: حج إن الذي يظهر في ضبط

السنة المقصودة أنها ما جبر بسجود السهو، أو قوي الخلاف في وجوبها، أو وردت الأدلة بعظم فضلها كالسورة انتهى ومما قوي الخلاف في وجوبه التسبيحات وليس مثلها تكبيرات الانتقالات ولا جلسة الاستراحة ولا رفع اليدين من قيام التشهد الأول لعدم التفويت فيه على المأموم لأنه يمكنه الإتيان به وإن تركه إمامه فالمدار على التمكن من الإتيان به وعدمه أخذا من قول الشارح فيفارقه. اهـ. شيخنا ع ش. اهـ. اط ف وقوله: التسبيحات فإن الإمام أحمد يقول: بوجوبها في محالها فإذا تركها بطلت صلاته. اهـ. شيخنا ح ف (قوله: فيفارقه ليأتي بها) أي: بتلك السنة وفيه إشعار بأن مفارقته أفضل وهو كذلك أخذا من قوله ليأتي بها ولأنها ليست مفوتة لفضيلة الجماعة. (قوله: ولو نواها أي: القدوة منفرد) شمل ما لو أحرم منفردا وما لو أحرم في جماعة وخرج منها ثم دخل في جماعة أخرى فهو أعم من قول أصله ولو أحرم ثم نوى القدوة ولم ينبه في الشرح على الأعمية تأمل كاتبه شوبري والأولى ذكر هذا أي: قوله ولو نواها إلخ وما بعده في باب القدوة وعلم من جواز القدوة في خلال الصلاة أنه لا فرق بين أن يقتدي به قبل قراءة الفاتحة أو بعدها في أي ركعة كانت وعليه فلو نوى القدوة بمن في الركوع قبل قراءة الفاتحة سقطت عنه لكن هذا ظاهر إذا اقتدى بمن في الركوع عقب إحرامه منفردا أما لو مضى بعد إحرامه منفردا ما يسع الفاتحة، أو بعضها من غير قراءة فهل تسقط عنه، أو يجب عليه قراءتها في الأول، وبعضها في الثاني. وهل هو في الأول كالموافق وفي الثاني كالمسبوق؟ قال: سم فيه نظر والأقرب أنه كالمسبوق في الصورتين أي: فيتحمل عنه الإمام الفاتحة، أو بعضها في الصورتين لصدق ضابطه عليه وهو من لم يدرك مع الإمام بعد إحرامه زمنا يسع الفاتحة ولا عبرة بسكوته بعد إحرامه منفردا لأنه لا ارتباط له بالإمام قبل اقتدائه. اهـ. اط ف. (قوله: جاز) أي: مع الكراهة ولا يحصل بها فضل الجماعة حتى فيما أدركه مع الإمام اهـ شرح م ر وهذا بخلاف ما لو نوى الإمامة في الأثناء لا كراهة فيه ولا فوات فضيلة فيها

والفرق أن الاقتداء بالغير مظنة مخالفة نظم الصلاة لكونه يتبع الإمام في نظم صلاته وإن خالف نظم صلاة المأموم ولا كذلك الإمام لأنه مستقل لا يكون تابعا لغيره. اهـ. سم على المنهج وقول م ر مع الكراهة والمستحب قلبها نفلا إن كان صلى منها ركعتين إذا اتسع الوقت وإلا حرم ويجوز قلبها نفلا إن كان صلى منها ركعة، أو ثلاثا كما تقدم عن ق ل ومحله إن لم يرج جماعة أخرى وإلا كملها ندبا منفردا ثم صلاها ثانيا مع الجماعة ويجوز قطعها ويؤخذ من ذلك أن قولهم قطع الفرض حرام محله ما لم يتوصل بالقطع إلى ما هو أعلى مما كان فيه. اهـ. ع ش على م ر (قوله: كما يجوز أن يقتدي جمع بمنفرد) أي في ابتداء صلاتهم فقاس المأمومية على الإمامية. وحاصله أنه قاس صيرورة المنفرد مأموما على صيرورته إماما في الجواز بجامع أن كلا طرأ عليه وصف في الأثناء لكن قوله أن يقتدي جمع ليس قيدا بل ولو كان المقتدي واحدا وقوله: فيصير إماما أي: إن نوى الإمامة وإلا فمجرد اقتداء غيره به لا يصيره إماما فكان الأولى للشارح ذكر هذا القيد بأن يقول كما يجوز أن ينوي المنفرد الإمامة فيصير إماما لأنه دليل لدعوى نية المنفرد الاقتداء وعذر الشارح أنه تبع في ذلك شيخه الجلال المحلي في شرح الأصل. (قوله: فيصير إماما) لكن لا تحصل له الفضيلة إلا من حين النية أي: يدرك من الفضيلة بقسط ما صلاه من

وتبعه) فيما هو فيه وإن كان على خلاف نظم صلاته رعاية لحق الاقتداء (فإن فرغ إمامه أولا ف) هو (كمسبوق) فيتم صلاته (أو) فرغ (هو) أولا (فانتظاره أفضل) من مفارقته ليسلم وإن جازت بلا كراهة على قياس ما مر في الاقتداء في الصبح بنحو الظهر وذكر الأفضلية من زيادتي

Mas'alah: Does a person break his oath if he leads prayer without intending imamah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=559)

فرع) لو حلف لا يؤم فأم من غير نية الإمامة لم يحنث كما ذكره القفال، وقال غيره بالحنث لأن مدار الإيمان غالبا على العرف، وأهله يعدونه مع عدم نية الإمام إماما اهـ. حج في شرح العباب، وظاهر كلامه ترجيح الثاني حيث وجهه أقول، والأقرب الأول، ويعلل بأنه حلف على فعل نفسه، وحيث لم ينو الإمامة فصلاته فرادى أخذا مما قالوه فيما لو حلف لا يدخل محل كذا فحمل، وأدخل حيث قالوا فيه بعدم الحنث، وبقي ما لو كانت صيغة حلفه لا أصلي إماما هل يحنث أم لا فيه نظر، والأقرب الثاني لأن معنى لا أصلي إماما لا أوجد صلاة حالة كوني إماما، وبعد اقتداء القوم به بعد إحرامه منفردا إنما يوجد منه إتمام الصلاة لا إيجادها بل ينبغي أنه لا يحنث أيضا لو نوى الإمامة بعد اقتدائهم به لما مر أن الحاصل منه إتمام لا إيجاد. (

Mas'alah: Is intention of imamah required when imamah is stipulated?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=559)

فرع) رجل شرطت عليه الإمامة بموضع هل يشترط نية الإمامة محتمل

ليحوز فضيلة الجماعة وإنما لم تشترط هنا لاستقلاله وتصح نية لها مع تحرمه وإن لم يكن إماما في الحال لأنه سيصير إماما وإذا نوى في أثناء الصلاة حاز الفضيلة من حينئذ

والتفصيل بين الجمعة وغيرها من زيادتي والأصل أطلق السنية)

Mas'alah: Does error in specifying the follower harm the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=560)

فلا يضر فيه) أي في غير الجمعة (خطؤه في تعيين تابعه) لأن خطأه في النية لا يزيد على تركها أما في الجمعة فيضر ما لم يشر إليه لأن ما يجب التعرض له يضر الخطأ فيه وقولي فيه من زيادتي.)

Mas'alah: Can a person praying alone be joined by others and become an imam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=581)

صلاته جاز)

Mas'alah: Is it permissible for a group to follow a person praying alone, making him an imam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=581)

كما يجوز أن يقتدي جمع بمنفرد فيصير إماما

Mas'alah: What is the ruling on an imam leaving his imamate to follow another imam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=581)

(وتبعه) فيما هو فيه [حاشية الجمل] أراد أن يقتدي بآخر، ويعرض عن الإمامة، وهو جائز، ويصير المقتدون به منفردين، ولهم الاقتداء بمن اقتدى هو به اهـ. شرح م ر، وكتب عليه ع ش قوله ويصير المقتدون به منفردين، وعليه فلو لم يعلم المقتدون باقتداء الإمام بغيره، وتابعوه فهل يتبين بطلان صلاتهم لاقتدائهم بمقتد أو لا لعذرهم كما لو كبر الإمام للإحرام فاقتدوا به ثم كبر ثانيا، ولم يعلموا بتكبيره فيه نظر، والأقرب الثاني لعذرهم، ولا تفوتهم الفضيلة لوجود الجماعة صورة اللهم إلا أن يقال تكبير الإمام ثانيا مما يخفى على المقتدين بخلاف اقتدائه بغيره فإنه قد يظهر لهم بقرينة تأخره عن الإمام في الموقف في الأفعال. اهـ. وقوله اللهم إلخ هذا هو المتعين فتبين بطلان صلاتهم لما تقدم أن الاقتداء بالمقتدي لا يصح، ولو مع الجهل حتى لو تبين الإمام مقتديا فإنه تجب الإعادة على المأموم تأمل (قوله جاز) أي في الأظهر، ومقابله لا يجوز، وتبطل به الصلاة، وقيد المصنف المسألة بإحرامه منفردا لأنه إذا افتتحها في جماعة جاز بلا خلاف اهـ. شرح م ر، وفي ق ل على الجلال خرج ما لو أحرم بها جماعة ثم نقلها لجماعة أخرى فإن كان لبطلان الأولى أو فراغها فلا كراهة، وإلا فيكره، وعلى الأول يحمل قول التحقيق أنه يجوز بلا خلاف كما صوره في المجموع، ومثل هذه صورة الاستخلاف (قوله جاز) أي مع الكراهة والمستحب إتمام صلاته ركعتين بأن يقلبها نفلا ثم يسلم ثم يقتدي، ومحل ذلك أن لا يكون الإمام ممن يكره الاقتداء به لبدعة أو غيرها، ومحله أيضا إذا اتسع الوقت بأن أمكنه إتمام الصلاة في الوقت منفردا فإن علم أنه لو سلم من ركعتين، ودخل مع جماعة وقع بعض صلاته في

الوقت أو شك في ذلك حرم عليه السلام من ركعتين اهـ. برماوي. (قوله كما يجوز أن يقتدي إلخ) حاصله أنه قاس صيرورة المنفرد مأموما على صيرورته إماما في الدوام في كل لكن قوله أن يقتدي جمع ليس قيدا بل، ولو كان المقتدي واحدا، وقوله فيصير إماما أي أنه نوى الإمامة، وإلا فمجرد اقتداء غيره به لا يصيره إماما فكان الأولى للشارح ذكر هذا القيد، ولو قال كما يجوز أن ينوي المنفرد الإمامة بالمقتدي به فيصير إماما كان أوضح (قوله فيصير إماما) لكن لا تحصل الفضيلة له إلا من حين نيته اهـ. برماوي أي يدرك من الفضيلة بقسط ما صلاه من حين نية الإمامة فإذا نواها في ركعتين من الرباعية حاز نصف الفضيلة التي هي خمس وعشرون درجة على ما تقدم بسطه في الشرط الرابع تأمل اهـ. برماوي (قوله وتبعه فيما هو فيه) أي وألغى نظم صلاة نفسه فيتبعه فيما هو فيه حتما قائما كان أو راكعا أو ساجدا رعاية للمتابعة اهـ. شرح م ر، وكتب عليه ع ش. قوله وتبعه فيما هو فيه شامل لما إذا اقتدى من في السجدة الأولى بمن في القيام فيقوم إليه، ويترك السجدة الثانية، ولا مانع من ذلك وفاقا لشيخنا الطبلاوي، وعلى هذا فهل يعتد له بما فعله حتى إذا قام مع الإمام لا تلزمه قراءة الفاتحة، وإذا وصل معه إلى ما بعد السجدة الأولى كملت به ركعته أم لا فيه نظر، ويظهر الآن الأول أي وعليه فلو بطلت صلاة الإمام في القيام أو الركوع وجب على المأموم الجلوس فورا بقصد الجلوس بين السجدتين ثم يأتي بالسجدة الثانية لأن قيامه كان لمحض المتابعة، وقد زالت، وشامل أيضا لما إذا اقتدى من في الاعتدال بمن في القيام، ولا مانع أيضا، ولا يقال يلزم تطويل الركن القصير لأنا نقول اقتداؤه به في هذه إعراض عن الاعتدال إلى القيام فهو حينئذ يصير قائما لا معتدلا ثم التبعية فيما هو فيه ينبغي ما لم يتم صلاته فلو اقتدى من في تشهده الآخر بمن في تشهده الأول فظاهر أنه إذا قام الإمام لبقية صلاته عدم جواز تبعية المأموم بل إن شاء فارقه، ويسلم، وإن شاء انتظره ليسلم معه اهـ. سم على المنهج. وبقي ما لو اقتدى من في الجلوس بين

السجدتين بمن في التشهد فهل له أن يأتي بالسجدة الثانية بعد جلوسه مع الإمام للتشهد من أنه يأتي بها لعدم فحش المخالفة قياسا على ما تقدم فيما لو شك في السجدة الثانية بعد جلوسه مع الإمام للتشهد مع أنه يأتي بها لعدم فحش المخالفة أم لا فيه نظر، والأقرب بل المتعين الثاني لأنا إنما أوجبنا عليه السجود ثم للشك في الركن الذي كان فيه مع الإمام، والأصل عدمه، وسبق الإمام بركن لا يضر فكان السجود واجبا بمقتضى القدوة لعدم السبق بركنين، وما هنا ليس فيه اقتداء قبل حتى يعمل بمقتضاه فروعي حال من اقتدى في الأثناء، وهو تبعية الإمام فيما هو فيه ثم إن كان الاقتداء في التشهد الأول

Mas'alah: Is intention for leading prayer obligatory when one is required to lead?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=282)

(فرع) : قال شيخنا الرملي: من شرط عليه الإمامة في محل لا تجب عليه نية الإمامة فراجعه.

Mas'alah: When must the intention to lead prayer be made?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=283)

وسكت الشيخان عن وقت نية الإمامة وذكر الجويني في التبصرة: أنها عند الإحرام: وقال في البيان في باب صفة الصلاة: تجوز بعده وقال هنا لا تصح عنده أي لأنه ليس بإمام الآن.

Mas'alah: Does error in specifying the follower invalidate the intention to lead?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=283)

(فلو أخطأ في تعيين تابعه) الذي نوى الإمامة به. (لم يضر) لأن غلطه في النية لا يزيد على تركها وهو جائز كما سبق.

Mas'alah: Is the intention of leading prayer recommended for the imam?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=333)

(ونية إمامة) أو جماعة (سنة لامام في غير جمعة) لينال فضل الجماعة، ـــــــ الكردي: ذكر في الإيعاب في اشتراط ذلك خلافا طويلا اعتمد منه الاكتفاء بنية الائتمام أو الاقتداء أو الجماعة، وهو كذلك في شرحي الإرشاد والتحفة والنهاية. واعتمد الخطيب في المغني خلافه، فقال: لا يكفي كما قاله الأذرعي، إطلاق نية الاقتداء من غير إضافة إلى الإمام. اه. وقوله: الحاضر أي الذي وصفه هذا في الواقع، لا أنه ملحوظ في نيته، فلا ينافي أنه لا يجب تعيين الإمام باسمه أو صفته التي منها الحاضر. (قوله: أو الصلاة معه) بالجر معطوف على اقتداء، أي أو نية الصلاة معه، أي مع الإمام. (قوله: أو كونه مأموما) أي أو نية كونه مأموما. (قوله: مع تحرم) الظرف متعلق بمحذوف حال من نية اقتداء، أي حال كونها كائنة مع التحرم. قال سم: ينبغي الانعقاد إذا نوى في أثناء التكبيرة أو آخرها. اه. (قوله: أي يجب أن تكون الخ) هذا إن أراد الاقتداء به ابتداء، فلا ينافي ما مر أنه لو صلى منفردا ثم نوى القدوة في أثناء صلاته جاز. وقوله: مقترنة مع التحرم المناسب مقترنة بالتحرم، بالباء بدل مع، ثم إن وجوب الاقتران

بالنسبة للجمعة لأجل انعقادها، لأن الجماعة شرط فيها، وبالنسبة لغيرها لأجل تحصيل فضيلة الجماعة، كما يفيده كلامه بعد. (قوله: وإذا لم تقترن إلخ) المناسب التعبير بالفاء، لأن المقام يفيد التفريع. وقوله: نية نحو الاقتداء أي كالجماعة والائتمام. وقوله: بالتحرم متعلق بتقترن. (قوله: لم تنعقد الجمعة) مثلها المعادة والمجموعة بالمطر والمنذورة جماعتها لاشتراط الجماعة فيها. (قوله: لاشتراط الجماعة فيها) أي في الجمعة. (قوله: وتنعقد) الأولى وينعقد بياء الغيبة. (وقوله: غيرها) أي الجمعة. (قوله: فلو ترك هذه النية) أي تحقق عدم الإتيان بها، ولو لنسيان أو جهل. اه. برماوي. (قوله: أو شك فيها) أي في هذه النية. وفي هذه الحالة هو منفرد، فليس له المتابعة. (قوله: وتابع إلخ) هذا في غير الجمعة، أما فيها فيؤثر الشك إن طال زمنه وإن لم يتابع ومضى معه ركن، كما لو شك في أصل النية. وقوله: مصليا مفعول تابع، وهو صادق بمن كان إماما لجماعة وبغيره. (قوله: في فعل) أي ولو بالشروع فيه، كما يفيده قوله بعد: كأن هوى الخ: (قوله: أو في سلام) معطوف على في فعل، أي بأن وقف سلامه على سلام غيره من غير نية قدوة. وخرج بالسلام غيره من الأقوال، فلا تضر المتابعة فيه. (قوله: بأن قصد ذلك) أي تعمد ما ذكر من المتابعة في فعل أو سلام، والجار والمجرور حال من فاعل تابع، أي تابع حال كونه متلبسا بقصد المتابعة، فلو تابع اتفاقا لا يضر، وقال ع ش: هو تصوير للمتابعة. (قوله: من غير اقتداء به) متعلق بقصد. (قوله: وطال عرفا انتظاره له) أي لما ذكر من الفعل أو السلام لأجل أن يتبعه فيه. وخرج به ما إذا تابعه من غير انتظار أو بعد انتظار لكنه غير طويل فلا يضر، ومثله إذا طال ولكنه لم يتابعه. والتقييد في مسألة الشك بالطول والمتابعة هو المعتمد – كما في التحفة والنهاية والمغني – خلافا لجمع منهم الأسنوي، والأذرعي، والزركشي – جعلوا الشك في نية القدوة كالشك في أصل النية، فأبطلوا الصلاة بالطويل وإن لم يتابع، وباليسير حيث تابع. (قوله: بطلت صلاته) أي لأنه متلاعب لكونه وقفها على صلاة غيره بلا رابط

بينهما. قال في النهاية: هل البطلان عام في العالم بالمنع والجاهل أو مختص بالعالم؟ قال الأذرعي: لم أر فيه شيئا، وهو محتمل، والأقرب أنه يعذر. لكن قال في الوسيط: إن الأشبه عدم الفرق. وهو الأوجه. اه. (قوله: ونية إمامة) مبتدأ، خبره سنة. قال في الزبد: ونية المأموم أولا تجب * * وللإمام غير جمعة ندب قال في التحفة: ووقتها – أي نية الإمامة، عند التحرم، وما قيل أنها لا تصح معه – لأنه حينئذ غير إمام – قال الأذرعي: غريب، ويبطله وجوبها على الإمام في الجمعة عند التحرم. (قوله: أو جماعة) قد تقدم أنها صالحة له، كما

Mas'alah: Why is the intention of leading prayer recommended?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=334)

وللخروج من خلاف من أوجبها.

Mas'alah: When is the intention of leading prayer valid for the imam?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=334)

وتصح نيتها مع تحرمه وإن لم يكن خلفه أحد، إن وثق بالجماعة على الاوجه، لانه سيصير إماما، فإن لم ينو، ولو لعدم علمه بالمقتدين، حصل لهم الفضل دونه، وإن نواه في الاثناء، حصل له الفضل من حينئذ، أما في الجمعة فتلزمه مع التحرم.

Mas'alah: When is the intention of leading prayer obligatory?

Source Book: Matn Safinat al-Naja (book_id=25509, page=7)

(فصل) الذي يلزم فية نية الإمامة أربع : الجمعة والمعاداة والمنذورة جماعة والمتقدمة في المطر .

Mas'alah: Is it required for the imam to intend leading the prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=418)

ولا يشترط للإمام نية الإمامة، بل تستحب

Mas'alah: What if the imam errs in specifying his follower?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=418)

فإن أخطأ في تعيين تابعه لم يضر.

Mas'alah: Is the imam's intention to lead required for the validity of following him?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=761)

)

Mas'alah: Is intention of imamate required for the imam in congregational prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=761)

ولا يشترط للإمام) في صحة القدوة به في غير الجمعة (نية الإمامة) [حاشية الشبراملسي] ركوعه بعدهما فلو تعارضا عليه تعينت نية المفارقة. (قوله: وأخطأ فيهما) يعني أنه إذا نوى العتق عن كفارة الظهار فبان أن الواجب عليه كفارة قتل لم يقع عنها وهل يعتق مجانا أو لا؟ فيه نظر. والأقرب الأول. (قوله: وما قبله) أي قول المصنف فإن عينه وأخطأ إلخ. (قوله: والقائل بالصحة فيه) أي فيما لو لم يحضر شخصه في ذهنه المشار إليه بقوله قبل وإلا فتبطل (قوله: في صحة القدوة) كلامهم كالصريح في حصول أحكام الاقتداء كتحمل السهو والقراءة بغير نية الإمامة اهـ سم على حج. وفيه وقفة والميل إلى خلافه، ووجه بأنه لا وجه للحوق سهو الإمام له مع انتفاء القدوة في نفس الأمر كما لو بان الإمام محدثا، وأما حصول فضيلة الجماعة فلوجود صورتها، اللهم إلا أن يقال: يفرق بين هذا وبين المحدث بأن المحدث ليس في صلاة ألبتة فلم يكن أهلا للتحمل ولحوق السهو، بخلاف هذا فإنه لما كانت صلاته صحيحة وكان فيه أهلية الإمامة صلح لثبوت أحكام الجماعة في حقه وحق من اقتدى به، ومع ذلك ففيه شيء (قوله: نية الإمامة) لو حلف لا يؤم فأم من غير نية الإمامة لم يحنث كما ذكره القفال، وقال غيره بالحنث لأن مدار الأيمان غالبا على العرف وأهله يعدونه مع عدم نية الإمامة إماما اهـ حج في الإيهاب شرح العباب. وظاهر كلامه ترجيح الثاني حيث وجهه. أقول: والأقرب الأول، ويعلل بأنه حلف على فعل نفسه وحيث لم ينو الإمامة فصلاته فرادى أخذا مما قالوه فيما لو حلف لا يدخل محل كذا فحمل وأدخل حيث قالوا فيه بعدم الحنث، ومنه ما لو دخلت به دابته بغير اختياره ولم يمكنه ردها محلا حلف لا يدخله، ومنه أيضا ما لو حلف لا يدخل محل كذا فحمله ابنه لا يحنث، وإن أمكنه

التخلص منه بأن علم أنه يطيعه لو أمره ما لم يكن أذنه فإنه يحنث، وبقي ما لو [حاشية الرشيدي] قوله: وأيضا فاسم الإشارة) الأولى حذف لفظ أيضا.

Mas'alah: When is intention of imamate required for the imam in Friday and congregational prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=762)

والجماعة لكونه مستقلا بخلاف المقتدي لتبعيته له، أما في الجمعة فتلزمه نية الإمامة مع التحرم إن لزمته الجمعة ولو زائدا على الأربعين وإلا فلا تنعقد له، فإن لم تلزمه وأحرم بها وهو زائد عليهم اشترطت أيضا وإلا فلا، ومر في المعادة أنه تلزمه فيها نية الإمامة ومثلها في ذلك المنذورة جماعة إذا صلى فيها إماما فهي كالجمعة أيضا (ويستحب) له نية الإمامة للخروج من خلاف الموجب لها وليحوز فضيلة الجماعة، فإن لم ينوها ولو لعدم علمه بالمقتدين لم تحصل له، وإن حصلت لهم بسببه وإن نواها في الأثناء حازها من حين نيته، ولا تنعطف على ما قبلها وفارق ما لو [حاشية الشبراملسي] كانت صيغة حلفه لا أصلي إماما هل يحنث أم لا؟ فيه نظر. والأقرب الثاني لأن معنى لا أصلي إماما: لا أوجد صلاة حالة كوني إماما، وبعد اقتداء القوم به بعد إحرامه منفردا إنما يوجد منه إتمام الصلاة لا إيجادها، بل ينبغي أنه لا يحنث أيضا لو نوى الإمامة بعد اقتدائهم به لما مر أن الحاصل منه إتمام لا إيجاد (قوله فتلزمه نية الإمامة مع التحرم) ويأتي فيها ما تقدم في أصل النية من اعتبار المقارنة لجميع التكبير. (قوله: ومثلها في ذلك المنذورة) أي فلو لم ينو الإمامة لم تنعقد، وفيه نظر لأنه لو صلاها منفردا انعقدت وأثم بعدم فعل ما التزمه، ويجب عليه إعادتها بعد في جماعة ولو بعد خروج الوقت، ويكتفي بركعة فيما يظهر خروجا من عهدة النذر على ما ذكره في الروض وشرحه في باب النذر، والقياس

انعقادها حيث لم ينو الإمامة فرادى، لأن ترك نية الإمامة لا يزيد على فعلها منفردا ابتداء. (قوله: جماعة) أي والمجموعة جمع تقديم بالمطر والمراد الثانية كما هو ظاهر، لأن الأولى تصح فرادى. وقال سم على منهج ما حاصله: أنه لا تجب نية الإمامة في المجموعة لأن الكلام فيما يتوقف على نية الإمامة صحة الصلاة مطلقا، ومسألة الجمع ليست كذلك إلى آخر ما ذكر، وفيه نظر. وعبارته في باب صلاة المسافر على حج: تنبيه ينبغي الاكتفاء بالجماعة عند انعقاد الثانية وإن انفردوا قبل تمام ركعتها الأولى، ولا بد من نية الإمام الجماعة أو الإمامة وإلا لم تنعقد صلاته.

Mas'alah: Is intention of imamate required for a man appointed as imam in a specific place?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=762)

[فرع] رجل شرط عليه الإمامة بموضع هل يشترط نيته الإمامة؟ يحتمل وفاقا لما أجاب به م ر عن ذلك حين سئل عنه في درسه مشافهة لا تجب، لأن الإمامة حاصلة: أي لأن الإمامة كونه متبوعا للغير في الصلاة مربوطا صلاة الغير به، وذلك حاصل بالجماعة للمأمومين وإن لم ينو الإمام الإمامة بدليل انعقاد الجمعة خلف من لم ينو الإمامة إذا كان من غير الجمعة ونوى غيرها، وإنما لم تحصل له الجمعة إذا كان من أهلها ولم ينو الإمامة، لأن الجماعة شرط في الجمعة فلا تحصل إلا بنيتها، وفرق بين الجماعة والإمامة تأمل سم على منهج.

Mas'alah: What is the ruling on intending imamate when no one is behind the imam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=762)

[فرع] المتبادر من كلامهم أن من نوى الإمامة وهو يعلم أن لا أحد ثم يريد الاقتداء به لم تنعقد صلاته لتلاعبه وأنه لا أثر لمجرد احتمال اقتداء جنى به. نعم إن ظن ذلك لم يبعد جواز نية الإمامة أو طلبها، ثم رأيته في شرح العباب قال: أي الزركشي: بل ينبغي نية الإمامة وإن لم يكن خلفه أحد إذا وثق بالجماعة اهـ. وقد يقال: يؤخرها لحضور الموثق بهم اهـ سم على حج. وقوله اقتداء جنى أي أو ملك. (قوله: حازها من حين نيته) بخلاف ما لو أحرم والإمام في التشهد فإن جميع صلاته جماعة، ويفرق بأن الجماعة وجدت هنا في أول صلاته [حاشية الرشيدي] وقوله: ومثلها في ذلك المنذورة) أي بأن نذر بأن يصلي كذا من النفل المطلق جماعة كما هو ظاهر من جعلها كالجمعة التي النية المذكورة شرط لصحتها، وفي حاشية الشيخ حملها على الفريضة، ولا يخفى ما فيه إذ ليست النية شرطا في انعقادها فلا تكون كالجمعة، بخلاف النفل المنذور جماعة فإن شرط انعقاده بمعنى وقوعه عن النذر ما ذكر فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on error in specifying the imam in congregational prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=763)

نوى صوم نفل قبل الزوال حيث أثيب على الصوم من أول النهار بأن صومه لا يمكن أن يتبعض صوما وغيره، بخلاف الصلاة فإنه يمكن تبعيضها جماعة وغيرها، وإنما اعتد بنية الإمامة مع التحرم ولم يدخل في الصلاة فضلا عن كونه إماما لأنه سيصير إماما، ولهذا قال الأذرعي: إن القول بعدم صحتها معه غريب، ويبطله وجوبها على إمام الجمعة عند التحرم (فإن) (أخطأ) الإمام (في تعيين تابعه) ولم تكن صلاته جمعة أو ما في معناها كأن نوى الإمامة بزيد فتبين أنه عمرو (لم يضر) إذ خطؤه في النية لا يزيد على تركها وهو

جائز له، أما لو نوى ذلك في الجمعة أو ما ألحق بها فإنه يضر، لأن ما يجب التعرض له جملة أو تفصيلا يضر الخطأ فيه كما مر.)

Mas'alah: When is intention of imamate obligatory or recommended for the imam?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=119)

(ونية إمامة) أو نحوها مع تحرم واجبة على الإمام اذا كانت الجماعة شرطا في صحة صلاته وذلك في الجمعة والمعادة والمجموعة بالمطر و (سنة لإمام في غير) ما ذكر من (جمعة) وتالييها نعم لو

كان إمام الجمعة زائدا على الأربعين ولم يكن من أهل وجوبها كالرقيق وكان ناويا غير الجمعة كالظهر لا تجب عليه نية الجماعة بل تسن

Mas'alah: Is it required for the imam to intend leading the prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=365)

فرع لا يشترط لصحة الاقتداء أن ينوي الإمام الإمامة، سواء اقتدى به الرجال أو النساء. وحكى أبو الحسن العبادي عن أبي حفص البابشامي، والقفال: أنه تجب نية الإمامة على الإمام. وأشعر كلامه بأنهما يشترطانها في صحة الاقتداء، وهذا شاذ منكر، والصحيح المعروف الذي قطع به الجماهير أنها لا تجب. لكن هل تكون صلاته صلاة جماعة ينال بها فضيلة الجماعة إذا لم ينوها؟ وجهان. أصحهما: لا ينالها لأنه لم ينوها.

وقال القاضي حسين: فيمن صلى منفردا، واقتدى به جمع ولم يعلم بهم، ينال فضيلة الجماعة، لأنهم نالوها بسببه، وهذا كالتوسط بين الوجهين. ومن فوائد الوجهين أنه إذا لم ينو الإمامة في صلاة الجمعة، هل تصح جمعته؟ الأصح: أنها لا تصح. ولو نوى الإمامة وعين في نيته المقتدي فبان خلافه لم يضر، لأن غلطه لا يزيد على تركها.

Mas'alah: Is it required for the imam to intend leading the prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=296)

(ولا يشترط للإمام نية الإمامة) في صحة الاقتداء به. (وتستحب) له لينال فضيلة الجماعة وقيل: ينالها من غير نية لتأدي شعار الجماعة بما جرى. وقال القاضي حسين فيمن صلى منفردا فاقتدى به جمع ولم يعلم بهم: ينال فضيلة الجماعة لأنهم نالوها بسببه. كذا في أصل الروضة عن القاضي حسين. زاد في شرح المهذب عنه أنه إن علم بهم ولم ينو الإمامة لم تحصل له الفضيلة. وعبر في قوله بالوجه الثالث، ومن فوائد الوجهين أنه إذا لم ينو الإمامة في صلاة الجمعة هل تصح جمعته ؟ والأصح لا تصح وبه قال القاضي حسين. وسكت الشيخان عن وقت نية الإمامة وذكر الجويني في التبصرة: أنها عند الإحرام: وقال في البيان في باب صفة الصلاة: تجوز بعده وقال هنا لا تصح عنده أي لأنه ليس بإمام الآن.

Mas'alah: What if the imam errs in specifying the follower he intends to lead?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=296)

(فلو أخطأ في تعيين تابعه) الذي نوى الإمامة به. (لم يضر) لأن غلطه في النية لا يزيد على تركها وهو جائز كما سبق.

Mas'alah: Is it obligatory for the imam to intend to lead the prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=307)

وأفهم أيضا: أن نية الإمامة لا تجب على الإمام في غير ما مر، بل تسن، ولو نواها في الأثناء .. حصلت له حينئذ.

Mas'alah: When must the imam intend to lead the prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=837)

ووقتها عند التحرم وما قيل أنها لا تصح معه لأنه حينئذ غير إمام قال الأذرعي غريب ويبطله وجوبها على الإمام في الجمعة عند التحرم وإلا لم تنعقد له، فإن لم ينو ولو لعدم علمه بالمقتدين جاوزا الفضل دونه، وإن نواها في الأثناء حصل له الفضل من حينئذ (فإن أخطأ) الإمام (في تعيين تابعه) في غير الجمعة كأن نوى الإمامة بزيد فبان عمرا (لم يضر) ؛ لأن خطأه في النية لا يزيد على تركها وهو جائز له بخلاف نيته في الجمعة ونية المأموم.

Mas'alah: Is the imam required to intend leading the prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=333)

ولا يشترط للإمام نية الإمامة، لأنه مستقل بنفسه بخلاف المأموم فإنه تابع، بل تستحب، خروجا من خلاف أحمد فإنه يوجبها في رواية ليحصل له ثواب الجماعة.

Mas'alah: When does one attain the reward of leading prayer if the intention is made during the prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=333)

فرع: إذا نواها في أثناء الصلاة نال ثواب الإمامة من حين النية، ذكره العجلي.

Mas'alah: What is the ruling if the imam errs in specifying his follower?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=333)

فإن أخطأ، أي الإمام، في تعيين تابعه، أي بأن نوى الإمامة بزيد فبان عمروا، لم يضر، لأن خطأه لا يزيد على تركها، وتصح قدوة المؤدي بالقاضي، والمفترض بالمتنفل، وفي الظهر بالعصر وبالعكوس، أي ولا يضر اختلاف النيات، وقد اجتمعت الصحابة على صحة الفرض خلف النفل كما حكاه الماوردي [633]، وكذا (633) • الشاهد لذلك ما جاء في حديث جابر – رضي الله عنه –؛ قال: [كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم يرجع فيؤم قومه؛ فصلى العشاء ...] رواه البخاري في الصحيح: كتاب الأذان: الحديث (700 و 701) . ومسلم في الصحيح: كتاب الصلاة: باب القراءة في العشاء: الحديث (178/ 465) . • وفي رواية للإمام الشافعي

رحمه الله في الأم: ج 1 ص 173 بلفظ؛ [كان معاذ يصلي مع النبي – صلى الله عليه وسلم – العشاء ثم ينطلق إلى قومه فيصليها لهم هي له تطوع وهي لهم مكتوبة] وفي لفظ: [وهي له نافلة] . وهذه الزيادة صحيحة. • قال ابن شاهين: وأما حديث معاذ؛ فإنه كان يصلي فريضة مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم يأتي قومه، وكان إمامهم فيصلي بهم، فتكون له نافلة ولهم فريضة؛ ولا خلاف بين أهل النقل للحديث أنه حديث صحيح الإسناد؛ ينظر: ناسخ الحديث ومنسوخه =

Mas'alah: What is the ruling on the imam's intention to lead in congregational prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=62)

ولينو الإمام الإمامة، فإن أهمله انعقدت فرادى، وصح الاقتداء به، وفات الإمام ثواب الجماعة، ويشترط نية الإمامة في الجمعة.

Sub-topic – Rulings on Praying Behind a Sinful or Heretical Imam

Mas'alah: What is the ruling on a man following a hermaphrodite or a woman in prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=415)

(أو اقتدى بمشكل وأنثى رجل

Mas'alah: What is the ruling on a man following a female or ambiguous hermaphrodite imam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=416)

أو مبهم حال) أي: (خنثى) مشكل لزمه القضاء في الأربع لخبر البخاري «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» مع خبر ابن ماجه «لا تؤمن امرأة رجلا» في اقتداء الرجل بها، ولاحتمال أنوثة المشكل في اقتداء الرجل به، واحتمال ذكورته مع تحقق أنوثة الإمام في اقتدائه بالأنثى، ومع احتمالها في اقتدائه بمشكل آخر، وعلم من ذلك عدم لزوم القضاء في اقتداء أنثى بمشكل أو أنثى، واقتداء رجل أو أنثى أو مشكل برجل

Mas'alah: Does the obligation to repeat the prayer fall away if the imam's gender is clarified?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=416)

(وليس يسقط القضاء إن ظهر نفي اختلال كل هذه الصور) كأن بان المشكوك فيه إماما، أو الخنثى رجلا لوقوعها على التردد.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who is later found to be a disbeliever?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=416)

(و) يقضي أيضا (ببيان الكفر) الظاهر من إمامه لتقصيره بترك البحث مع الأمارات الظاهرة، وسيأتي حكم الكفر الخفي، ولو اقتدى بمن جهل إسلامه أو شك فيه فلا قضاء؛ لأن إقدامه على الصلاة دليل ظاهر على إسلامه ولم يبن خلافه لكنه يسن فإن بان خلافه بإخباره أو بغيره لزمه القضاء، ولو اقتدى بمن أسلم فقال بعد الفراغ: لم أكن أسلمت حقيقة أو كنت أسلمت، ثم ارتددت فلا قضاء أيضا؛ لأن قوله مردود ذكره في المجموع، وغيره

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who is later found to be female or hermaphrodite?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=416)

(و) ببيان (الأنوثه والاقتدا بالغير) أي: بغير الإمام أي: بالمؤتم (والخنوثه) ؛ لأن الثلاثة لا تخفى غالبا

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an innovator whose innovation constitutes disbelief?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=449)

وخرج بما كفرت المزيد هنا على الحاوي من كفرته بدعته كالمجسمة ومنكري البعث والحشر للأجسام وعلم الله بالمعدوم وبالجزئيات، لإنكارهم ما علم مجيء الرسول به ضرورة، فلا يجوز الاقتداء به، وحكمه حكم غيره من الكفار،

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a sinful person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=449)

(أو) بمن به (فسق) ؛ لأنه لا يوثق به

Mas'alah: What is the ruling on a sinful person leading prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=766)

(مسألة) : قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وأكره إمامة الفاسق، والمظهر للبدع، ولا يعيد من ائتم بهما" قال الماوردي: وهو صحيح، أصل الفسق الخروج من الشيء قال الله تعالى: {ففسق عن أمر ربه} [الكهف: 50] . أي خرج من طاعته، والعرب تقول: فلان فاسق إذا كان عريان قد تجرد من أثوابه، وتقول: فسقت الرطبة إذا خرجت من قشرها؛ فالفاسق في دينه: هو الخارج من طاعة ربه عز وجل، فكره إمامته، ويمنع منها لقوله – صلى الله عليه وسلم : "يؤمكم أقرؤكم" فأجهر بالفضل في الذكر ونبه على الفضل في

غير الذكر، فكأنه قال: أصلحكم وأودعكم وأرشدكم. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "ليؤمكم خياركم" . وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "انتقدوا أئمتكم انتقاد الدراهم والدنانير" فإذا تقرر أن إمامة الفاسق ممنوع منها فالفسق على ضربين: أحدهما: أن يخرجه من الملة ويباين به أهل الشريعة ويصير به كافرا، كشارب الخمر بعينها ويعتقد إباحتها وتحليلها، أو من زنى أو لاط مصرا لا يرى ذلك حراما، ولا أنه عند الله عظيم، وإذا استحل الأموال المحظورة استخفافا بحق الله سبحانه، أو استباح سفك الدماء المحقونة اجتراء على الله تعالى، فمن كان بهذه المثابة من الفسق فهو كافر وإمامته غير جائزة، فمن ائتم به كان كمن ائتم بكافر على ما نذكر الحكم فيه والضرب الثاني: من الفسق ما لا يخرج من الملة، ولا يباين به أهل الشريعة، وهو على ضربين: أحدهما: أن يكون في الفعل والثاني: أن يكون في الاعتقاد. فالفاسق بفعله ك "شارب الخمر" نادما، والمقدم على

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a sinful person with heretical beliefs?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=767)

المحظورات خائفا مستنفرا، والفاسق باعتقاده كمن يرى سب الصحابة رضي الله عنهم وتكفيرهم كالخوارج وغيرهم فهذان الضربان من الفسق لا يكون بهما كافرا وإمامة من هذا وصفه مكروهة ولا إعادة على من ائتم به قال مالك: الفاسق بغير تأويل لا تجوز الصلاة خلفه، وفي المتأول عنه روايتان

Mas'alah: What evidence supports praying behind a sinful imam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=768)

والدلالة على ما ذهبنا إليه، رواية العلاء بن الحارث عن مكحول عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "الجهاد واجب عليكم مع أمير بر أو فاجر والصلاة واجبة عليكم خلف كل بر أو فاجر. وروي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال:" صلوا خلف من قال لا إله إلا الله "وروي أن ابن عمر وأنسا صلوا خلف الحجاج، وكفى به فاسقا، ولأن كل من صح أن يكون مأموما صح أن يكون إماما كالعدل"

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever leading prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=771)

([القول في إمامة الكافر])

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a disbeliever in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=771)

(مسألة) : قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإن ائتم بكافر ثم علم أعاد، ولم يكن هذا إسلاما منه وعزر، ولأن الكافر لا يكون إماما بحال والمؤمن يكون إماما في الأحوال الظاهرة"

Mas'alah: Does a disbeliever's prayer in a mosque constitute conversion to Islam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=771)

إذا صلى الكافر إماما أو مأموما أو منفردا في مسجد أو غيره لم يكن ذلك إسلاما منه

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a sinful imam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=791)

(مسألة) : قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإن أم من بلغ غاية في خلاف الحمد من الدين أجزأ، صلى ابن عمر خلف الحجاج" قال الماوردي: وهذا صحيح، وقد نص الكلام وذكرنا أن من ائتم بفاسق لم يعد وأجزأته صلاته، إذا لم يخرج نفسه من الملة، قال النبي – صلى الله عليه وسلم : "سيأتي من بعدي أمراء يؤخرون الصلاة عن أوقاتها فصلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم سنة" فلما جوز الصلاة خلفه ومؤخر الصلاة عمدا فاسق، دل على صحة إمامته وجواز الائتمام به، ولأن كل من صحت إمامته في النافلة صحت في الفريضة كالعدل وروى جعفر بن محمد أنه قيل له أكان الحسن والحسين عليهما السلام إذا صليا خلف مروان بن لحكم يعيدان الصلاة فقال: لا ما كانا يزيدان على الصلاة معه غير النوافل

Mas'alah: Who is more entitled to lead prayer: a just person or a more knowledgeable sinner?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1953)

وبه قطع الشيخ أبو حامد وآخرون واتفقوا على أنه لا كراهة في إمامة الأعمى للبصراء: قال أصحابنا ويقدم العدل على فاسق أفقه وأقرأ منه لأن الصلاة وراء الفاسق وإن كانت صحيحة فهي مكروهة قال أصحابنا والبالغ أولى من الصبي وإن كان أفقه وأقرأ لأن

صلاة البالغ واجبة عليه فهو أحرص على المحافظة على حدودها ولأنه مجمع على صحة الاقتداء به بخلاف الصبي ولو اجتمع صبي حر وبالغ عبد فالعبد أولى لما ذكرناه نقله القاضي أبو الطيب وآخرون في كتاب الجنائز ولو اجتمع حر غير فقيه وعبد فقيه فأيهما أولى فيه ثلاثة أوجه كالبصير والأعمى (الصحيح) تساويهما قال أصحابنا والحرة أولى من الأمة لأنها أكمل ولأنه يلزمها ستر رأسها (فرع) ذكر المصنف والأصحاب أن المقيم أولى من المسافر فلو صلى المسافر بمقيم فهو خلاف الأولى وهل هو مكروه كراهة تنزيه فيه قولان حكاهما البندنيجي والشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وآخرون وقال في الأم يكره وفي الإملاء لا يكره وهو الأصح لأنه لم يصح فيه نهى

Mas'alah: What is the ruling on a child born of fornication leading prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1956)

(الخامسة) قال المصنف والأصحاب غير ولد الزنا أولى بالإمامة منه ولا يقال إنه مكروه وأما قول الشيخ ابى حامد والعبد رى إنه يكره عندنا وعند أبي حنيفة فتساهل منه في تسميته مكروها وكرهه مجاهد وعمر بن عبد العزيز وقال مالك والليث يكره أن يكون إماما راتبا وقال الجمهور لا بأس به ممن قال به عائشة أم المؤمنين وعطاء الحسن والزهري والنخعي وعمرو بن دينار وسليمان بن موسى والثوري والاوزاعي واحمد واسحق وداود وابن المنذر

Mas'alah: What is the ruling on a child of fornication or a sinner leading prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=322)

إمامة ولد الزنا . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا كان يؤم ناسا بالعقيق فنهاه عمر بن عبد العزيز وإنما نهاه ; لأنه كان لا يعرف أبوه (قال : الشافعي) : وأكره أن ينصب من لا يعرف أبوه إماما ; لأن الإمامة موضع فضل وتجزي من صلى خلفه صلاتهم , وتجزيه إن فعل وكذلك أكره إمامة الفاسق والمظهر البدع ومن صلى خلف واحد منهم أجزأته صلاته ولم تكن عليه إعادة إذا أقام الصلاة . إمامة الصبي لم يبلغ . (قال : الشافعي) : رحمه الله تعالى إذا أم الغلام الذي لم يبلغ الذي يعقل الصلاة ويقرأ , الرجال البالغين فإذا أقام الصلاة أجزأتهم إمامته والاختيار أن لا يؤم إلا بالغ وأن يكون الإمام البالغ عالما بما لعله يعرض له في الصلاة . إمامة من لا يحسن يقرأ ويزيد في القرآن . قال وإذا أم الأمي , أو من لا يحسن أم القرآن وإن أحسن غيرها من القرآن ولم يحسن أم القرآن لم يجز الذي يحسن أم القرآن صلاته معه وإن أم من لا يحسن أن يقرأ أجزأت من لا يحسن يقرأ صلاته معه . وإن كان الإمام لا يحسن أم القرآن ويحسن سبع آيات , أو ثمان آيات ومن خلفه لا يحسن أم القرآن ويحسن من القرآن شيئا أكثر مما يحسن الإمام أجزأتهم صلاتهم معه ; لأن كلا لا يحسن أم القرآن والإمام يحسن ما يجزيه في صلاته إذا لم يحسن أم القرآن@

Mas'alah: What is the ruling on a concealed disbeliever leading prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=867)

قلت: الأصح المنصوص وقول الجمهور: أن مخفي الكفر هنا كمعلنة، والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on praying behind innovators and heretics?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=870)

وتكره الصلاة خلف الروافض والمبتدعة والخوارج. وقال مالك: الفاسق بغير تأويل لا تجوز الصلاة خلفه، ولذلك انقطع رضي الله

Mas'alah: Who is more deserving to lead the prayer: the just or the sinful?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=70)

والعدل أولى من الفاسق وإن امتاز بصفات وتكره الصلاة خلفه

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an unjust imam?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=213)

237 - أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن نافع، أن ابن عمر اعتزل بمنى في قتال بن الزبير والحجاج بمنى فصلى مع الحجاج. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (صلوا كما رأيتموني أصلي) م ل12 / أ قال الرافعي: ذكر في هذه اللفظة أن الرؤية تتعلق بالأركان الظاهرة فأمر بأن يحافظوا / على ما تتعلق به الرؤية، [1] ولو قال: صلوا كما علمتموني أصلي كشف [2] الأمر، فقد روي أنه: ((كان يصلي ولجوفه أزيز كأزيز المرجل)) . [3] (بطائفة من [4] المدينة) أي: بناحية من نواحيها. (ثمه) أي: هناك. [5] (1) في م: (يتعلق بالرؤية) . (2) في م: (سبق) .

(3) أخرجه النسائي في السهو، باب البكاء في الصلاة (3/ 13 / 1214) واللفظ له، وصححه ابن حبان (3/ 30 / 753) ، وابن خزيمة (2/ 53 / 900) عن عبد الله بن الشخير قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولجوفه أزيز كأزيز المرجل. يعني: يبكي، والمرجل هو – بالكسر: الإناء الذي يغلى فيه الماء، وسواء كان من حديد أو صفر أو حجارة أو خزف. والمعنى: أنه يجيش جوفه ويغلى بالبكاء. انظر: النهاية (1/ 45) مادة أزز، (4/ 315) مادة مرجل، لسان العرب (5/ 307) مادة أزز. (4) ساقطة من م، ور، والمثبت من طبعة المسند بتحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب (1/ 349) . (5) في م: (هنالك) . وثم في الكلام إشارة بمنزلة هناك وهو للتبعيد أي: المكان البعيد منك، بمنزلة هنا للتقريب، ومنعت الإعراب؛ لإبهامها، وبقيت على الفتح؛ لالتقاء الساكنين، وثمت أيضا بمعنى ثم. انظر: لسان العرب (12/ 81) مادة ثمم.

Mas'alah: When is it better to pray behind an imam who does not believe in the obligation of some pillars or conditions?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=209)

أو كان إمام الأكثرين لا يعتقد وجوب بعض الأركان) ، أو الشروط من حنفي وغيره (أو) كان (مبتدعا) كمعتزلي وقدري ورافضي (أو فاسقا)

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on an imam's prayer being considered Islam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=766)

وعند أبي حنيفة إن صلى إماما في الحضر يكون إسلاما.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who commits bid'ah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=956)

فأما أهل البدع ينظر فيه فإن كانت بدعة مستحسنة مثل أن قرأ طول النهار، وصلى آناء الليل والنهار، فإنه بدعة مستحسنة، فإن البدعة في اللغة هو الإحداث فإنه تجوز الصلاة خلفه وتستحب، فأما إذا صلى في الأوقات المنهية أو أذن في غير وقت الأذان، فإنه بدعة تكره الصلاة خلفه، وتجوز.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who holds heretical beliefs?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=956)

فأما أهل المذاهب المختلفة والمخالفون في الأصول ينظر فيه إن كنا نكفره باعتقاده لا تصح الصلاة خلفه، ومذهب أكثر الفقهاء ألا يكفر. اختلف أهل القبلة إلا ما نص عليه الشافعي رحمه الله، وهم الذين ينفون علم الله تعالى بالمعدومات ويقولون: لم يعلم الله الأشياء حتى كانت، وهذا خلاف قوله تعالى (ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه) ، فيكفر بهذه المخالفة، وكذا من قال بخلق القرآن، أو لم يؤمن بالقدر أو اعتقد ان الله تعالى جالس على العرش، فإنه يحكم بكفره، ولا تصح الصلاة خلف هؤلاء.

Mas'alah: What was the view of al-Qaffal on praying behind Mu'tazilites and Rawafid?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=956)

قال: وكان القفال: رحمه الله يرى الصلاة خلف كل واحد المعتزلة والروافض للقبلة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony and prayer behind a heretic who is not deemed an apostate?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=956)

وكل من لا يكفر من أهل القبلة، والمظهر للبدع تقبل شهادته، وتكره الصلاة خلفه.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who is a sinner?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=995)

قوله: فإن أم من خلع عنانه في خلاف الحمد، أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a sinful imam in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=718)

مسألة: قال: وأكره إمامة الفاسق والمظهر للباع وهذا كما قال تكره إمامة الفاسق وأراد كراهة التنزيه وهو المسلم إذا شرب الخمر أو زنى أو سرق أو ارتكب غيره من المعاصي فإن صلى بهم صحت صلاتهم والكراهة للنهي الذي ذكرنا في الخبر وروي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "انتقدوا أئمتكم انتقاد الدرهم والدنانير" وقال مالك رحمه الله: الفاسق بغير تأويل لا يجوز الصلاة خلفه وفي المتأول روايتان والمشهور عنه أنه قال: إذا صلى خلف الفاسق بتأويل يعيد في الوقت وهذا يدل على أنه [344 أ/2] لا تجب الإعادة وقال أحمد رحمه الله في إحدى الروايتين: لا تجوز الصلاة خلف الفاسق أصلا وروي أنه قيل لأحمد: أتصلي خلف من يشرب النبيذ؟ فقال:

أنا أروي عنه الحديث أفلا أصلي خلفه؟ وهذا إذا غسل فاه عند الصلاة وثيابه نظيفة وكان صاحيا والدليل على ما ذكرنا قوله – صلى الله عليه وسلم: "صلو خلف من قال: لا إله إلا الله وعلى كل من قال: لا إله إلا الله" وصلى ابن عمر رضي الله عنهما خلف الحجاج وكان من أفسق الناس، وروي أنه قيل لابن عمر رضي الله عنهما: أتصلي خلف الحجاج؟! فقال: إذا دعونا إلى الله تعالى أجبناهم وإذا دعونا إلى الشيطان تركناهم. وقال معاذ قال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "يا معاذ أطع كل أمير وصل خلف كل إمام ولا تسبن أحدا من أصحابي" وروى أنس رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ثلاث من السنة الجهاد في سبيل الله مع كل بر أو فاجر والصلاة خلف كل إمام بر أو فاجر والصلاة على من صلى إلى القبلة بر أو فاجر "وقال الشافعي وإن أم من بلغ غاية في خلاف الحمد والدين أجزأه"

وخلاف الحمد هو الذم ولكنه [344 ب/2] تطرف في العبادة فعبر عن الفسق المذموم بخلاف الحمد وأراد به من بلغ الغاية في ارتكاب المعاصي ولم يرد الغاية في البدعة هي الكفر، وأما المظهر للبدع في الدين بالطعن على السلف الصالح فإنه تكره الصلاة خلفه فإن صلى صحت صلاته لأن ذلك لا يخرجه عن الإسلام وقال صاحب الإفصاح: أراد الشافعي رحمه الله: إذا لم يخرج عن الإسلام ببدعته ولم يكفر السلف ولم ينقصهم ولم يعتقد حدوث كلام الله تعالى ولا نفي شيء من صفاته، وإنما خالف في الأرجاء والوعيد ونحو ذلك من البدع التي لا تخرجه من الملة فتكره الصلاة خلفه، ولكن تجوز فأما إذا اعتقد شيئا مما ذكرنا لا تجوز الصلاة خلفه. ومن أصحابنا من قال: البدعة على ثلاثة أضرب ضرب لا يفسق به كالمخالف في الفروع من الفقهاء فلا تكره الصلاة خلف معتقده إلا أن يكون منهم من يذهب إلى ترك الأركان فتكره الصلاة خلفه لئلا يترك ركنا ويجوز لأن الظاهر منه أنه يأتي به إذ هو يستحب عنده قلت: وربما يعتقد

أنه لا يستحب كالتسمية في الركعة الثانية ولكنه يأتي به للخروج [345 أ/2] من الخلاف، وضرب يفسق به كمن سب الصحابة من الروافض والخوارج، فتصح الصلاة خلفه ولكنه يكره، وضرب يكفر به كالقول بخلق القرآن والاعتقاد بأن عليا رضي الله عنه كان إلها أو كان نبيا كما قالت غلاة الرافضة فلا تجوز الصلاة خلفه. وحكي عن مالك أنه قال: لا يؤتم ببدعي ولعله أراد من يحكم بكفره وقال القفال: تجوز الصلاة خلف الخوارج والروافض ولكن يكره لأن مذهب الفقهاء أن لا يكفر أهل الأهواء بالتأويل وقيل لجعفر بن محمد رضي الله عنه: أكان الحسن، والحسين إذا صليا خلف مروان بن الحكم يعيدان الصلاة؟ فقال: لا ما كان يزيدان على الصلاة معه غير النوافل.

Mas'alah: What is the ruling if the imam is a secret apostate or heretic?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1842)

وأن كان كافرا يظهر الاسلام ويسر الكفر كالزنديق والدهرى والمرتد الذى يخفي ردته خوفا من القتل ففي وجوب القضاء وجهان بناهما العراقيون علي المعنيين أن قلنا بالاول وجب القضاء لانه لا يجوز أن يكون اماما بحال لنقصان فيه وأن قلنا بالثاني لا يجب وهذا الثاني اصح عند صاحب التهذيب وجماعة

Mas'alah: Is it permissible to pray behind a sinful or heretical imam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1847)

بالفاسق مطلقا (أصحهما) المنع ونحن اقتصرنا علي الكراهة وجوزناه لما روى انه صلي الله عليه وسلم قال "صلوا خلف كل بر وفاجر" ويمكنك أن تستدل بكراهة الاقتداء بالفاسق علي كراهة الاقتداء بالمبتدع بطريق الاولي لان فسق الفاسق يفارقه في الصلاة واعتقاد المبتدع لا يفارقه وهذا فيمن لا يكفر ببدعته اما من يكفر فلا يجوز الاقتداء به كما سبق وعد صاحب الافصاح من يقول بخلق القرآن أو بنفي شئ من صفات الله تعالي ممن يكفر وكذلك جعل الشيخ أبو حامد ومتابعوه المعتزلة ممن يكفر والخوارج ممن لا يكفر ويحكى تكفير القائل بخلق القرآن عن الشافعي رضى الله عنه واطلق كثير من الاصحاب منهم القفال القول بجواز الاقتداء باهل البدع وانهم لا يكفرون قال في العدة وهو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on praying behind one who says la ilaha illa Allah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1848)

مذهب الشافعي رضى الله عنه لقوله صلى الله عليه وسلم "صلوا علي من قال لا اله الا الله وخلف من قال لا اله الا الله"

Mas'alah: Is it disliked to pray behind a sinful or innovator imam?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=167)

وكره بفاسق ومبتدع. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a sinful or innovator imam?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=167)

وكره اقتداء بفاسق ومبتدع كرافضي وإن لم يوجد أحد سواهما ما لم يخش فتنة.

Mas'alah: Is it valid to pray behind a sinful or innovator imam?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=167)

وقيل: لا يصح الاقتداء بهما.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam whose state is unknown?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=691)

قوله (ولو مع الجهل بحاله) أى سواء كان مع العلم بحاله أو الجهل به، لكن قد عرفت التفصيل فيما تبين حاله فتنبه له.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer if the imam was an apostate?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=309)

لم أكن أسلمت حقيقة أو أسلمت ثم ارتددت لم تجب الإعادة لأنه كافر بذلك فلا يقبل خبره

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the ruling on praying behind a sinful imam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=310)

[حاشية البجيرمي] والساكن بحق (قوله: بل يكره إلخ) إضراب إبطالي عما يفهم من قوله وعدل أولى من فاسق من كونه خلاف الأولى

Mas'alah: When is it permissible to follow a sinful or innovating imam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=310)

وإذا لم تحصل الجماعة إلا بالفاسق، والمبتدع لم يكره الائتمام بهما

Mas'alah: Is it disliked to follow a sinful imam in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=310)

وقال ح ل: قوله: بل يكره الائتمام به أي كما تكره إمامته اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on following an innovator as imam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=310)

(قوله: ويكره أيضا الائتمام بمبتدع) أي كما تكره الإمامة له ح ل، وفيه أن المبتدع داخل في الفاسق.

Mas'alah: Is it prohibited for the ruler to appoint a sinful person as imam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=310)

ويحرم على الإمام كما قاله الماوردي نصب الفاسق إماما في الصلوات لأنه مأمور بمراعاة المصالح وليس منها أن يوقع الناس في صلاة مكروهة

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who is an innovator?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=503)

إلا لنحو بدعة إمامه) [حاشية الجمل] أخذا مما قالوه في المفاضلة بين الإمامة وبين الأذان على الخلاف في ذلك، وحينئذ فلو تعارض كونه إماما مع جمع قليل، ومأموما مع جمع كثير فهل تستوي الفضيلتان وتجبر الإمامة فضل الكثرة فيصلي إماما أو لا فيصلي مأموما فيه نظر، والأقرب الأول لما في الإمامة من تحصيل الجماعة له، ولغيره

بخلاف المأموم فإن الجماعة حاصلة بغيره فالمنفعة في قدوته عائدة عليه وحده اهـ. ع ش على م ر (فرع) لو كان يدرك بعض الصلاة في عدد كثير، وكلها في عدد قليل اتجه مراعاة العدد الكثير، ولو كان لو بادر بها أول الوقت حصلها في عدد قليل، ولو أخرها حصلها في الكثير راعى أول الوقت كذا بخط شيخنا الشمس الرملي بظهر نسخته شرح المنهاج له، وقوله اتجه مراعاة العدد الكثير لعله محمول على ما إذا كان انتظار القليل يفوت فضيلة أول الوقت، وإلا فالمتجه تقديم القليل، والمتجه أيضا تقديم الجماعة على الخشوع كما جرى عليه حج، وكذا تقديم الجمع القليل مع سماع قراءة الإمام قاله في حواشي الروض، وبحث الزركشي أنه لو تعارضت فضيلة سماع القرآن من الإمام مع قلة الجماعة، وعدم سماعه مع كثرتها كان الأول أفضل قال في الإيعاب، وهو محتمل، وإن نظر فيه بعضهم اهـ. ولعل النظر أقرب كذا في الفيض في باب التيمم اهـ. شوبري. (فرع) أفتى الغزالي بأنه إذا كان لو صلى منفردا خشع أي في جميع صلاته، ولو صلى في جماعة لم يخشع فالانفراد أفضل، وتبعه ابن عبد السلام قال الزركشي تبعا للأذرعي، والمختار بل الصواب خلاف ما قالاه، وهو كذلك لما مر من الخلاف في أن الجماعة فرض عين، وهو أقوى من الخلاف في كون الخشوع شرطا فيها، ومن ثم كان الراجح أنها فرض كفاية، وأنه سنة اهـ. شرح م ر، وحاصل ذلك أن الجماعة جرى فيها خلاف على ثلاثة أقوال قيل سنة كفاية، وقيل فرض كفاية، وهو الأصح، وقيل فرض عين، وعلى القول الأخير قيل هي شرط في صحة الصلاة، وقيل لا والخشوع جرى فيه الخلاف على ثلاثة أقوال أيضا قيل سنة، وهو الراجح كما تقدم في قوله وسن إدامة نظر محل سجوده وخشوع، وقيل ركن كما تقدم في الأركان، وقيل شرط، وإذا كان الأمر كما رأيت فوجه تقديم الجماعة على الخشوع عند التعارض ظاهر لكون الأصح فيها أنها فرض كفاية. والأصح فيه أنه سنة، ولكون الخلاف فيها في كونها فرض عين، وكونها شرطا لصحة الصلاة أقوى منه في شرطية الخشوع هذا

حاصل ما ذكره م ر، وحج، ولم يتعرضا للخلاف في كونه ركنا هل هو مساو للخلاف في كونها فرض عين أو شرطا أو دونه أو أقوى فراجع اهـ. شيخنا ح ف (قوله فهو أحب) خبر ما كان، ودخلت الفاء في خبرها لتضمنها معنى الشرط اهـ شوبري (قوله بل قال المتولي إن الانفراد فيها إلخ) هذا هو المتجه اهـ. شرح م ر، وقياس ذلك أنها في المسجد الحرام منفردا أفضل من الجماعة في مسجد المدينة، وفي مسجد المدينة منفردا أفضل منها جماعة في المسجد الأقصى اهـ. سم على البهجة أقول، وقد يتوقف في أفضلية الانفراد في مسجد المدينة على الجماعة في الأقصى لأن الجماعة في الأقصى بسبع وعشرين، وفي المدينة بصلاتين في الأقصى فالجماعة في الأقصى تزيد بخمس وعشرين على مسجد المدينة إلا أن يقال إن الصلوات التي ضوعفت بها الصلاة في الأقصى من الصلوات بغير المساجد الثلاثة فليتأمل فإنه فيه نظر أو وجهه أن مسجد المدينة له شرف على الأقصى فيجوز أن يختص بفضائل توازي جماعة الأقصى أو تزيد عليه اهـ. ع ش على م ر. (قوله إلا لنحو بدعة إمامه) عبارة أصله مع شرح م ر إلا لبدعة إمامه التي لا يكفر بها كمعتزلي ورافضي وقدري، ومثله الفاسق كما في المجموع، والمتهم بذلك كما في الأنوار، وكل من يكره الاقتداء به كما في التوسط، والخادم أو لكون الإمام لا يعتقد وجوب بعض الأركان أو الشروط كحنفي أو غيره، وإن أتى بها لقصده بها النفلية، وهو مبطل عندنا، ولهذا منع من الاقتداء به مطلقا بعض أصحابنا، وتجويز الأكثر له لمراعاة مصلحة الجماعة، واكتفاء بوجود صورتها، وإلا لم يصح الاقتداء بمخالف، وتعطلت الجماعات فالأقل جماعة أفضل، ولو تعذرت الجماعة إلا خلف من يكره الاقتداء به لم تنتف الكراهة كما شمله كلامهم، ولا نظر لإدامة تعطيلها لسقوط فرضها حينئذ. ومقتضى قول الأصحاب أن الاقتداء بإمام الجمع القليل أفضل من الاقتداء بإمام الجمع الكثير إذا كان مخالفا فيما يبطل الصلاة لحصول فضيلة

كفسقه واعتقاده عدم وجوب بعض الواجبات كحنفي)

Mas'alah: What are the two narrations from Ahmad regarding a sinful imam?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=527)

وعن أحمد في إمامة الفاسق: روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on a woman leading men in prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=527)

ولا تصح إمامة المرأة للرجال (5) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman leading tarawih prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=527)

وحكي عن أبي ثور، وابن جرير الطبري: أنه يجوز إمامتها في صلاة التراويح إذا لم يكن هناك قارىء غيرها. وتقف خلف الرجال.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a hermaphrodite?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=527)

فإن صلى رجل خلف خنثى مشكل، ولم يعلم بحاله، حتى فرغ من الصلاة، وجب عليه الإعادة، فإن لم يعد حتى زال الإشكال، لم تسقط عنه الإعادة على الصحيح من المذهب. (1) (منه لفظ) : في جـ، وفي أ: من لفظة. (2) (فإنه إن كان) : ساقطة من أ، وموجودة في ب، جـ. (3) (خلفه) : ساقطة من جـ، وموجودة في أ، ب. (4) (الصلاة) : ساقطة من جـ، وموجودة في أ، ب. (5) (للرجال) : في أ، ب، وفي جـ: للرجل، وهو تصحيف لما روى جابر رضي الله عنه قال: "خطبنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: لا تؤم المرأة رجلا" .

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a sinful or innovating imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1684)

ولفظ الشافعي: "وأكره إمامة الفاسق والمظهر للبدع، ولا يعيد من ائتم بهما" . والمراد بالبدعة: بدعة لا يكفر بها، وهذا منه دليل على صحة الصلاة خلفه، وقد وجه ذلك بقول أبي ذر: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟" قال: فقلت: ما تأمرني؟ قال: "صل الصلاة لوقتها؛ فإذا أدركتها معهم فصل؛ فإنها لك نافلة" أخرجه مسلم. ورواية أبي داود السالفة تدل عليه أيضا. وروى الدارقطني أنه عليه السلام قال: "صلوا خلف من قال: لا إله إلا الله" .

Mas'alah: What is the evidence for the validity of praying behind a sinful imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1685)

قال الشافعي: وقد صلى ابن عمر وأنس خلف الحجاج، وكفى به فاسقا.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam whose prayer's validity is unknown?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1199)

فصلاته محكوم بصحتها. وهذا يناظر ما لو اقتدى بإمام، ولم يعلم صحة صلاته ولا فسادها.

Mas'alah: What is the ruling on a Shafi'i praying behind a Hanafi who touched his private parts or was cupped?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=335)

701 – قول "المنهاج" [ص 119، 120] : (ولو اقتدى شافعي بحنفي مس فرجه أو افتصد .. فالأصح: الصحة في الفصد دون المس؛ اعتبارا بنية المقتدي) فيه أمور: أحدهما: ذكر المس مثال، والمدار على ترك شرط أو ركن في اعتقاد المقتدي، فقول "الحاوي" [ص 177] : (كحنفي علمه ترك واجبا) أحسن، وأيضا: فقد يمس ويتوضأ. ثانيها: صحح شيخنا الإمام سراج الدين البلقيني رأي القفال، وهو عكس المصحح هنا، وقال: إنه المذهب المعتمد، ورجحه السبكي مذهبا، واختار لنفسه دليلا أنه لا يصح في

مسألة الفصد والمس، أما المس: فظاهر، وأما الفصد: فلأن الإمام يعتقد بطلان صلاة نفسه، فنيته مترددة، فالمأموم يعتقد بطلانها من هذه الجهة لا من جهة الفصد، قال: ولم يقل أحد من الأصحاب فيما أعلم بصحة القدوة مطلقا سواء ترك واجبا في اعتقاد الإمام أم المأموم، حتى أنه إذا مس ولم يفتصد أو افتصد ولم يمس .. تصح صلاته وإن كان مقتضى إطلاق "الروضة" وغيرها وبعض كلام الرافعي يوهمه، لكن كلامهم في تفصيل مأخذ الخلاف ينفيه، أما لو جمع بينهما .. فيستحيل القول بالصحة؛ لأن صلاته حينئذ تكون باطلة في اعتقاد الإمام والمأموم معا بعلتين مختلفتين. انتهى [1]. ثالثها: قوله: (اعتبارا بنية المقتدي) من زيادة "المنهاج" على "المحرر" .

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who does not believe in the obligation of some pillars or conditions?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=759)

وكذا لو كان لا يعتقد وجوب بعض الأركان أو الشروط، وإن أتى بها؛ لأنه يقصد بها النفلية وهو مبطل عندنا، ومن ثم أبطل الاقتداء به مطلقا بعض أصحابنا وجوزه الأكثر رعاية لمصلحة الجماعة واكتفاء بوجود صورتها وإلا لم يصح اقتداء بمخالف وتعطلت الجماعات، ولو تعذرت إلا خلف من يكره الاقتداء به لم تنتف الكراهة كما شمله كلامهم ولا نظر لإدامة تعطلها لسقوط فرضها حينئذ.

Mas'alah: Is praying behind a mukhalif imam better than praying alone?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=759)

وبما تقرر علم ضعف اختيار السبكي ومن تبعه أن الصلاة خلف هؤلاء ومنهم المخالف أفضل من الانفراد، فإن قلت ما وجه الكراهة التي ذكرتها في المخالف قلت ما يعلم مما يأتي في مبحث الوقف أن كل ما وقع الاختلاف في الإبطال به من حيث الجماعة يقتضي الكراهة من تلك الحيثية (أو) كون القليلة بمسجد متيقن حل أرضه ومال بانيه أو إمامه يبادر بالصلاة أول الوقت أو يطيل القراءة حتى يدرك بطيء القراءة الفاتحة، والكثيرة بغير ذلك أو (تعطل مسجد قريب) أو بعيد [حاشية الشرواني] بدعة إمامه سم أي فسقه بغير البدعة (قوله: أو غيرهما إلخ) كلام شرح الروض صريح في كراهة الصلاة خلف المخالف كالحنفي سم (قوله بل الانفراد إلخ) جزم به الروض أيضا وكذا جزم بقوله بعد وكذا لو كان لا يعتقد إلخ سم (قوله لو كان لا يعتقد إلخ) كحنفي أو غيره نهاية ومغني (قوله: وإن أتى بها إلخ) يوهم صحة الاقتداء به إذا لم يأت بها وليس كذلك فالتعبير بالغاية ليس في محله رشيدي (قوله: والاقتداء به) أي بمن لا يعتقد وجوب ما ذكر (قوله: مطلقا) راعى الخلاف أولا (قوله: وإلا) أي، وإن قلنا ببطلان الاقتداء بمن لا يعتقد وجوب ما ذكر (قوله: لسقوط إلخ) متعلق بلا نظر وعلة لعدم النظر (قوله: وبما تقرر إلخ) وافق السبكي م ر ثم صنيع الشارح يشعر بفرض اختيار السبكي في حالة تعذرها إلا خلف هؤلاء سم (قوله اختيار السبكي إلخ) اعتمده النهاية عبارته ومقتضى قول الأصحاب إلخ حصول فضيلة الجماعة خلف هؤلاء وأنها أفضل من الانفراد قال السبكي إن كلامهم يشعر به وجزم به الدميري وقال الكمال بن أبي شريف لعله الأقرب وهو المعتمد وبه أفتى الوالد – رحمه الله تعالى –. اهـ. وظاهر كلام المغني اعتماده أيضا قال الرشيدي قوله م ر حصول الجماعة خلف هؤلاء إلخ وفي حصولها مع كراهة الاقتداء بهم المصرح بها فيما مر حتى فيما لو تعذرت الجماعة

إلا خلفهم وقفة ظاهرة سيما والكراهة فيما ذكر من حيث الجماعة وسيأتي في كلامه أن الكراهة إذا كانت من حيث الجماعة تفوت فضيلة الجماعة. اهـ. (قوله: أفضل من الانفراد) وبذلك أفتى شيخنا الشهاب الرملي وقضية ذلك عدم الكراهة حينئذ؛ لأن أفضليتها من الانفراد يقتضي طلبها إذ ليس معناه إلا أنها أكثر ثوابا وفيه نظر ثم بحثت فيه مع م ر فوافق على هذا الجواب وعلى أنه لا فرق في أفضليتها بين وجود غيرها وعدمه وقياس ذلك أن الإعادة مع هؤلاء أفضل من عدمها بالمعنى المذكور سم ويأتي في الإعادة عنه عن م ر خلافه وقوله فوافق على هذا الجواب أي مخالفا لما مر عن نهايته من أنه لو تعذرت الجماعة إلا خلف من يكره الاقتداء به لم تنتف الكراهة (قوله: قلت إلخ) هذا الجواب يفيده انتفاء فضيلة الجماعة خلف المخالف سم أي خلافا للنهاية والشهاب الرملي والطبل

Mas'alah: What is the ruling on a Shafi'i following a Hanafi imam who touches his private part or is cupped?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=784)

(و) شمل قوله يعتقده الاعتقاد الجازم لدليل نشأ عن الاجتهاد في الفروع فعليه (لو اقتدى شافعي بحنفي) مثلا أتى بمبطل في اعتقادنا أو اعتقاده كأن (مس فرجه أو افتصد فالأصح الصحة في الفصد دون المس اعتبارا) فيهما (بنية المقتدي) أي اعتقاده؛ لأنه محدث عنده بالمس دون الفصد وبحث جمع أن محله إذا نسيه لتكون نيته للصلاة جازمة في اعتقاده [حاشية الشرواني] الضابط المتقدم أن من تأخر منهم تعين الاقتداء به للبطلان ولو كان النجس أربعة امتنع الاقتداء بينهم مغني ونهاية (قوله: فكما ذكر) أي

في الأواني لكن هذا بحسب الظاهر والإنكار، وإلا فصاحب الحدث عالم بنفسه فصلواته كلها باطلة سواء ما اقتدى فيه وما أم فيه كما هو ظاهر سم وعبارة ع ش لكن لو تعدد الصوت المسموع لم يعد كل إلا صلاة واحدة لاحتمال أن الكل من واحد وفي سم على المنهج فرع رأى إنسانا توضأ وأغفل لمعة فهل يصح اقتداؤه به لاحتمال أن هذا الوضوء تجديد أو لا يصح؛ لأن الظاهر أنه عن حدث فيه تردد قال م ر الأصح منه عدم الصحة انتهى أي ولو كان ممن يعتاد التجديد. اهـ. (قوله: يحرم عليهم) أي على غير إمام العشاء (وقوله: فعل العشاء) أي مع إمامها (وقوله: وعلى الإمام) أي يحرم على إمام العشاء (وقوله: فعل المغرب) أي مع إمامها (قوله: إنما يتعين) الأولى التأنيث و (قوله: بالفعل لهما) أي فعل العشاء والمغرب، و (قوله: لا قبلهما) أي لا قبل فعلهما ولو أفرد الضمير لاستغنى عن تقدير المضاف المذكور. (قوله: لدليل) يغني عنه ما بعده وكان الأخصر الأولى الاعتقاد الناشئ عن الاجتهاد في الفروع عبارة المغني ثم شرع في اختلاف المذاهب في الفروع فقال ولو اقتدى إلخ (قوله: مثلا) إلى قوله وبحث جمع في المغني وإلى قوله وأيضا في النهاية إلا أنه حكى الرد الآتي بقيل ثم أجاب عنه (قوله: كأن مس فرجه) أي أو ترك الطمأنينة أو البسملة أو الفاتحة أو بعضها مغني قول المتن (فالأصح الصحة في الفصد إلخ) قضيته أن هذا الإمام يتحمل عن المأموم كغيره وتدرك الركعة بإدراكه راكعا فليحرر سم على المنهج أقول وهو ظاهر لأن اعتقاد صحته صيره من أهل التحمل ع ش قول المتن (دون المس) أي ونحوه مما تقدم (اعتبارا بنية المقتدي) ، والثاني عكس ذلك اعتبارا باعتقاد المقتدي به مغني قول المتن (اعتبارا بنية المقتدي) ولا يشكل على هذا حكمنا باستعمال مائه وعدم مفارقته عند سجوده لصلاة قولهم: لو نوى مسافران شافعي وحنفي إقامة أربعة أيام بموضع انقطع بوصولهما سفر الشافعي فقط وجاز له أي يكره الاقتداء بالحنفي مع اعتقاده بطلان صلاته؛ لأن كلامهم هنا في ترك واجب لا يجوزه الشافعي مطلقا بخلافه ثم، فإنه يجوز

القصر في الجملة نهاية زاد المغني ما نصه، والمعتمد ما قاله الشيخ أبو حامد وغيره أن صورة ذلك إذا لم يعلم أنه نوى القصر، فإن علم أنه نواه فمقتضى المذهب أنه لا تصح صلاته خلفه كمجتهدين اختلفا في القبلة فصلى أحدهما خلف الآخر. اهـ. (قوله: عنده) أي المقتدي ع ش (قوله: دون القصد) ولو اقتدى شافعي بمن يرى تطويل الاعتدال فطوله لم يوافقه بل يسجد وينتظره ساجدا كما ينتظره قائما إذا سجد في سجدة ص، وإن اقتضى كلام القفال أنه ينتظره في الاعتدال وكلام شيخنا جواز كل من الأمرين مغني وقوله بل يسجد وينتظره ساجدا قال ع ش ذكر ذلك القاضي وكلام البغوي يقتضيه قال الزركشي وهو واضح واعتمده م ر انتهى سم على المنهج. اهـ. (قوله: وبحث جمع إلخ) اعتمده النهاية والمغني وسم والبصري وكذا الشهاب الرملي

والطبلاوي كما في ع ش عن سم على المنهج (قوله: إن محله) أي محل الصحة في الفصد (قوله: إذا نسيه) أي نسي الإمام كونه مفتصدا نهاية [حاشية ابن قاسم العبادي] الاحتراز عن الاقتداء الذي هو سبب الإعادة ضويق فيه ولا كذلك هناك إذ لا يمكن الاحتراز عن الاشتباه، والتحير فسومح فيه وبأنه ثم توجه إلى كل جهة بالاجتهاد بخلافه هنا، فإنه لم يقيد بكل إمام بالاجتهاد (قوله: فكما ذكر) لكن هذا بحسب الظاهر، والإنكار وإلا فصاحب الحدث عالم بنفسه فصلواته كلها باطلة سواء ما اقتدى به وما أم فيه كما هو ظاهر. (قوله: في المتن فالأصح الصحة في الفصد دون المس اعتبارا بنية المقتدي) استشكل ذلك بما في الروضة آخر صلاة المسافر من أنه لو سافر شافعي وحنفي في مدة قصر ثم نوى الحنفي الإقامة وشرع في صلاة مقصورة جاز للشافعي أن يقتدي به وقد سئل الجلال السيوطي عن ذلك فأجاب بقوله ما نصه لا إشكال؛ لأن الحنفي لا تبطل صلاته إلا عند السلام وحينئذ يفارقه المقتدي ويقوم، وأما قبل السلام فإحرامه بالصلاة صحيح فصح الاقتداء به ما دامت صلاته صحيحة اهـ وقد يقال فيه نظر؛ لأن الشافعي يعتقد عدم انعقاد صلاته؛ لأنه صار مقيما بنية الإقامة والمقيم إذا نوى

القصر لا تنعقد صلاته فلم ينتف الإشكال فليتأمل وقد يجاب بأن الحنفي بمنزلة الجاهل بالحكم لاعتقاده الجواز ونية القصر جهلا لا تضر وهذا الجواب يتوقف على أن

Sub-topic – Conditions for Valid Imamate

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of a child of fornication or one of unknown parentage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=760)

(فصل) : قال الشافعي رحمه الله تعالى: وأكره إمامة ولد الزنا وإمامة من لا يعرف أبوه، لما روي أن عمر بن عبد العزيز نهى رجلا كان يصلي بالناس لأنه لا يعرف أبوه. فإن أم

قوما صحت صلاتهم، لرواية صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "يؤمكم أقرؤكم وإن كان ولد زنا" . وقد روي أن التابعين الفضلاء صلوا خلف زياد بالبصرة وخراسان، وهو ممن في نسبه نظر، قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولا يحل لرجل أن يصلي بجماعة وهم له كارهون؛ لأنه قد جاء في الخبر عنه – صلى الله عليه وسلم – "لا يصل أحدكم بقوم وهم له كارهون" وروي "ملعون ملعون من صلى بقوم وهم له كارهون" فإن أمهم أجزأه ذلك وإياهم

Mas'alah: What is the ruling on a child leading prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1914)

وقول المصنف إذا بلغ حدا يعقل أحسن من قول من يقول إذا بلغ سبع سنين لأن المراد أنه إذا كان مميزا صحت صلاته وإمامته والتمييز يختلف وقته باختلاف الصبيان

فمنهم من يحصل له من سبع سنين ومنهم من يحصل له قبلها ومنهم من لا يميز وإن بلغ سبعا وعشرا وأكثر:

Mas'alah: What is the ruling on a child leading prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1914)

أما حكم المسألة فكل صبي صحت صلاته صحت إمامته في غير الجمعة بلا خلاف عندنا وفي الجمعة قولان ذكر المصنف دليلهما (أصحهما) الصحة هكذا صححه المحققون ولا يغتر بتصحيح ابن عصرون خلافه

Mas'alah: What is the ruling on a person of unknown parentage leading prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1954)

(فرع) قال البندنيجي وغيره وإمامة من لا يعرف أبوه كامامة ولد الزنا فيكون خلاف الأولى وقال البندنيجي هي مكروهة

Mas'alah: What is the ruling on a eunuch or a castrated man leading prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1954)

(فرع) الخصي والمجبوب كالفحل في الإمامة لا فضيلة لبعضهم على بعض ذكره البندنيجي وغيره

Mas'alah: What is the ruling on a slave leading free men in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1956)

(الثالثة) لا تكره إمامة العبد للعبيد ولا للأحرار ولكن الحر أولى هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو مجلز التابعي تكره إمامته مطلقا وهي رواية عن أبي حنيفة وقال الضحاك تكره امامته للاحرار ولا يكره للعبيد

Mas'alah: What is the ruling if it becomes clear the imam was unfit to lead?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=154)

"ولو صلى" إنسان "خلفه" أي خلف آخر وهو يظنه أهلا لإمامته "ثم تبين" في أثناء الصلاة أو بعدها أنه لا يصح الاقتداء به لمانع يمكن إدراكه بالبحث عنه كأن بان "كفره" ولو بارتداد أو بزندقة "أو جنونه أو كونه امرأة أو مأموما أو أميا أعادها" ؛ لتقصيره بترك البحث عما من شأنه أن يطلع عليه، وتجب الإعادة أيضا على من ظن بإمامه خللا مما ذكر ونحوه فبان أن لا خلل به لعدم صحة القدوة في الظاهر للتردد عندها

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an unknown imam?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=316)

صلاة الرجل بالقوم لا يعرفونه . (قال : الشافعي) : رحمه الله تعالى ولو أن قوما في

سفر , أو حضر , أو غيره ائتموا برجل لا يعرفونه فأقام الصلاة أجزأت عنهم صلاتهم ولو شكوا أمسلم هو , أو غير مسلم ؟ أجزأتهم صلاتهم وهو إذا أقام الصلاة إمام مسلم في الظاهر حتى يعلموا أنه ليس بمسلم , ولو عرفوه بغير الإسلام وكانوا ممن يعرفونه المعرفة الذي الأغلب عليهم أن إسلامه لا يخفى عليهم ولو أسلم فصلى فصلوا وراءه في مسجد جماعة , أو صحراء لم تجزئهم صلاتهم معه إلا أن يسألوه فيقول : أسلمت قبل الصلاة , أو يعلمهم من يصدقون أنه مسلم قبل الصلاة . وإذا أعلمهم أنه أسلم قبل الصلاة فصلاتهم مجزئة عنهم , ولو صلوا معه على علمهم بشركه ولم يعلموا إسلامه قبل الصلاة ثم أعلمهم بعد الصلاة أنه أسلم قبلها لم تجزهم صلاتهم ; لأنهم لم يكن لهم الائتمام به على معرفتهم بكفره وإن لم يعلموا إسلامه قبل ائتمامهم به وإذا صلوا مع رجل صلاة كثيرة ثم أعلمهم أنه غير مسلم , أو علموا من غيره أعادوا كل صلاة صلوها خلفه , وكذلك لو أسلم , ثم ارتد عن الإسلام وصلوا معه في ردته قبل أن يرجع إلى الإسلام أعادوا كل صلاة صلوها معه

Mas'alah: May a person in the same situation as the imam follow him in prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=858)

وقيل: يجوز لمن هو في مثل حاله أن يقتدي به.

Mas'alah: What is the ruling on a child of fornication or one of unknown parentage leading prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=877)

فرع: إمامة ولد الزنا ومن لا يعرف أبوه خلاف الأولى، وأطلق جماعة أنها مكروهة، وما قالوه من الكراهة صورته: أن يكون ذلك في ابتداء الصلاة ولم يساوه المأموم، فإن ساواه أو وجده قد أحرم فاقتدى به .. فلا بأس.

Mas'alah: Is it valid to pray behind a discerning child or a slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=218)

(وتصح خلف صبي مميز وعبد) ولو في نفل للاعتداد بصلاتهما وروى البخاري أن عمرو بن سلمة بكسر اللام كان يؤم قومه على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو ابن ست، أو سبع سنين، وأن عائشة كان يؤمها عبدها ذكوان (و) ، لكن (البالغ، والحر أولى) منهما، وإن اختصا بفضل من ورع، أو نحوه؛ لكمالهما وخروجا من خلاف من منع الاقتداء بالصبي ومن كره الاقتداء به وبالعبد قال في المجموع، فالعبد البالغ أولى من الحر الصبي ولو اجتمع عبد وحر وزاد بالفقه فهما سواء على الأصح بخلاف نظيره في صلاة الجنازة حيث صححوا فيها أولوية صلاة الحر؛ لأن القصد منها الدعاء، والشفاعة، والحر بهما أليق. وظاهر أن المبعض أولى من كامل الرق.

Mas'alah: Why is a non-discerning child invalid as an imam?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=618)

قوله: أما الصبي غير المميز فلا يصح الإقتداء به ففائدة ذلك الإشارة الى ان المراد

بالمراهق هنا الصبي المميز وإلا فغير المميز لا تصح صلاته فلا يتوهم صحة الإقتداء به حتى تنفى.

Mas'alah: In which cases is a man following a woman or an intersex person invalid?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=618)

قوله: (ولاتصح قدوة رجل بامرأة) حمل الشارح كلام المصنف على صورة واحدة لأن ظاهره قدوة الرجل الواضح بالمرأة الواضحة, ولذلك زاد عليه ثلاث صور وهي: قدوة الرجل بالخنثى المشكل وقدوة الخنثى المشكل بالمرأة وبالمشكل, كما أشار إليه بقوله: ولا بخنثى مشكل أي ولا قدوة رجل بخنثى مشكل الخ, ولو حمل كلام المصنف على أن المعنى ولا تصح قدوة رجل ولو احتمالا بامرأة ولو احتمالا لشمل ما ذكره واستغنى عن الزيادة, بالجملة فصور البطلان أربع رجل بامرأة, رجل بخنثى, خنثى بامرأة, خنثى خنثى.

Mas'alah: What is the comprehensive principle for invalid imam–follower pairings?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=619)

والضابط الجامع لها أن يكون الإمام دون المأموم يقينا أو احتمالا.

Mas'alah: What is the ruling on a child, traveller, or sinner leading prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=533)

واعلم أنه لو كان الأفقه والأقرأ صبيا أو مسافرا أو فاسقا أو ولد زنا [حاشية الجمل] ويقدم ابن العالم، والصالح على غيره. اهـ. ح ل (قوله لأن فضيلة الأول في ذاته إلخ) هذا التعليل لتقدم الأسن على الأنسب على خلاف عادته في هذا المحل من إيصال كل علة بمعلولها، وانظر ما الحكمة في ارتكابه خلافها، وقوله وروى الشيخان معطوف عليه فهو دليل ثان لهذه الدعوة، وأما قوله وروى مسلم إلخ فهو دليل لجميع ما تقدم على ما فيه اهـ. شيخنا (قوله ليؤمكم أكبركم) يجوز في الميم الحركات الثلاث، وإن كان الضم أولى للاتباع، والفتح كذلك للخفة اهـ. شيخنا (قوله فإن كانوا في القراءة سواء) قال أبو البقاء سواء خبر كان، والضمير اسمها، وأفرد لأنه مصدر، والمصدر لا يثنى، ولا يجمع، ومنه قوله تعالى {ليسوا سواء} [آل عمران: 113] والتقدير مستوين فوقع المصدر اسم الفاعل اهـ. شوبري (قوله فأعلمهم بالسنة) قال الرافعي والأعلم بالسنة هو الأفقه اهـ. لا يقال هذا يعين أن لا يكون المراد بالأقرإ في الحديث الأفقه، وسيأتي في جواب الشافعي ما يخالف ذلك لأنا نقول لا مخالفة لأنه يجوز أن يحمل الأقرأ في الحديث على الأفقه، ويعني بالأفقه كثرة ما حفظه من القرآن وفهمه فإن استويا في القراءة فأفقههم من حيث علمه بأحكام السنة، وذلك فقه خارج عن فقه القرآن، وهذا الجواب ذكره شيخنا في شرح البهجة. اهـ. عميرة. واعلم أن قضية الحديث أنه لا تعتبر إلا علمية بالسنة إلا بعد الاستواء، وقضية ذلك أن من حفظ جميع القرآن، وعشر السنة يقدم على من حفظ جميع القرآن إلا المعوذتين، وحفظ تسعة أعشار السنة، وفي ذلك تقديم غير الأفقه عليه اهـ. سم (قوله وفي رواية سلما) بكسر السين المهملة أي إسلاما اهـ. برماوي (قوله على تكرمته) هي بفتح التاء وكسر الراء

الفراش، ونحوه مما يبسط لصحاب المنزل، ويختص به كذا في تعليق السيوطي على مسلم، وقيل ما اتخذه لنفسه من الفراش، وقيل الطعام، ويحتمل أن يكون المراد هما اهـ. شوبري (قوله وظاهره إلخ) هذا الإيراد، وجوابه المذكور هما بعينهما المذكوران في عبارة شرح الروض المشار إليها بقوله وللنووي فيه إشكال إلخ كما يظهر بالتأمل فيها، وإن كان سياقه يوهم أن ما في شرح الروض غير ما هنا تأمل (قوله وأجاب عنه الشافعي إلخ) لم ينتج هذا الجواب المدعى، وهو تقديم الأفقه بالصلاة لجواز أن يكون الأفقه اللازم للأقرأ أفقه بغير الصلاة لكون ما حفظه من القرآن متعلقا بغيرها اهـ. ح ل، ووجه أخذ تقديم الأورع على الأقدم هجرة من الخبر أن الغالب على الأعلم بالنسبة الورع اهـ. شرح التحرير، وهذا التأويل الذي في هذا، والذي في الأقرإ بالنسبة للعصر الأول، وانظر أخذ تقديم الأفقه الغير القارئ في عصرنا على القارئ الغير الأفقه من الخبر، وانظر أيضا أخذ تقديم الأورع الغير العالم بالسنة على الأقدم هجرة منه اهـ. شيخنا. (قوله كانوا يتفقهون) أي يتفهمون كل شيء قرءوه من القرآن، وفيه أن المعتبر إنما هو الفقه المتعلق بالصلاة، وكونهم يفهمون معنى الآيات المحفوظة لهم لا يلزم منه أن معنى الآيات يتعلق بالصلاة اهـ. شيخنا (قوله أيضا كانوا يتفقهون مع القراءة) أي يعرفون الفقه المتعلق بالآيات فالفقه لازم اهـ. ح ل فهو من إطلاق الملزوم وإرادة اللازم اهـ. شيخنا. (قوله وللنووي فيه) أي الحديث إشكال إلخ، والإشكال أن قوله فأعلمهم بالسنة دليل على تقديم الأقرإ على الأفقه أي لأن علم السنة هو الفقه، والجواب أنه قد علم أن المراد بالأقرإ في الخبر الأفقه لكن في القرآن فمتى استووا في القرآن فقد استووا في فقهه فإن زاد أحدهم بفقه السنة فهو أحق، ومقتضى هذا أن الصدر الأول لو كان أحدهم يحفظ عشر آيات، وآخر يحفظ خمس آيات، ولكن يحفظ من السنة ما لا يحفظه الأول يقدم الأول اهـ. ح ل، وقوله ذكرته مع جوابه في شرح الروض عبارته قال النووي لكن في قوله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة دليل على تقديم الأقرإ

مطلقا اهـ. وقد يجاب بأنه قد علم أن المراد بالأقرإ في الخبر الأفقه في القرآن فإذا استووا في القرآن فقد استووا في فقهه فإذا زاد أحدهم بفقه السنة فهو أحق فلا دلالة في الخبر على تقديم الأقرإ مطلقا بل على تقديم الأقرإ الأفقه في القرآن على من دونه، ولا نزاع فيه انتهت. (قوله أو مسافرا) أي قاصرا. وعبارة الأمداد، وقدم متم على قاصر، والنسيب على ولد الزنا اهـ. قال الشيخ هل وإن كان حيث يكون القصر أفضل من الجمع اهـ. شوبري (قوله أو ولد زنا) أي أو مجهول الأب قال شيخنا، وأطلق جماعة كراهة إمامة

Mas'alah: What is the ruling on a man following a hermaphrodite as imam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1288)

ويمتنع اقتداء الرجل بالخنثى المشكل، ولو اقتدى، لزمه القضاء، ولو لم يتفق منه القضاء حتى بان الخنثى رجلا، ففي وجوب القضاء قولان: أحدهما – لا يجب؛ لأنه قد تبين أنه اقتدى برجل.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite following a woman as imam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1288)

والخنثى لا يقتدي بامرأة؛ لجواز أن يكون رجلا، فلو اقتدى بامرأة، فألزمناه

القضاء، فلم يقض حتى تبين أنه امرأة، ففي وجوب القضاء القولان المقدمان، كما ذكرناه. فهذا أحد ما استثنيناه.

Mas'alah: How did the author's teacher arrange the rulings on the imam's validity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1434)

1436 - ثم كان شيخي يرتب هذه المسائل، ويقول: في المتنفل، والصبي، قولان، [وفي المحدث قولان] (1) ، مرتبان، والجمعة معه أولى بالبطلان، والفرق ظاهر، وسيأتي تفريعات على صلاة الجنب توضح ما ذكرناه إن شاء الله.

Mas'alah: Who is valid as an imam in some prayers but not others?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=11)

من لا تصح إمامته في صلاة وتصح في أخرى: وهو المسافر، والعبد، والمبعض والصبي، والمحدث، ومن عليه نجاسة خفية وجهل حالهما فلا تصح إمامتهم في الجمعة إن تم العدد بهم

BAB 6

باب أحكام المأموم

Rulings concerning the follower

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Rulings on Simultaneous Actions with the Imam

Mas'alah: When should the follower say the takbir relative to the imam?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=608)

[فرع تكبير المأموم عقب تكبير الإمام]] : ولا يكبر المأموم، حتى يفرغ الإمام وبه قال مالك، وأبو يوسف. وقال الثوري، وأبو حنيفة، ومحمد: (يكبر مع الإمام، كما يركع مع ركوعه) . دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «فإذا كبر الإمام. . فكبروا» . فإن سبق المأموم الإمام بالتكبيرة. . فإنه ينوي قطعها، ثم يكبر، وينوي الاقتداء بالإمام. قال ابن الصباغ: وهذا يتصور عندي، إذا اعتقد أنه قد كبر، ولم يكن قد كبر. وإن ألحق صلاته بصلاة الإمام من غير أن ينوي القطع. . ففيه قولان، كما نقول في المنفرد إذا ألحق صلاته بصلاة الإمام، ويأتي توجيههما. وإن أدرك الإمام في الركوع، فكبر تكبيرة واحدة، نوى بها الافتتاح، وتكبيرة الركوع.. لم تجزئه عن الفرض؛ لأنه أشرك بين الفرض والنفل، وهل تجزئه عن النفل؟ فيه وجهان: أحدهما: تنعقد نفلا، كما لو أخرج رجل خمسة دراهم، ودفعها إلى المساكين، ونوى بها الزكاة وصدقة التطوع، فإنها لا تجزئه عن الزكاة، وتقع له تطوعا. والثاني: لا تنعقد نفلا، كما لو أحرم بصلاة ونواها عن الفرض والنفل. . فإن صلاته لا تنعقد.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who obeys when ordered to prostrate during prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=580)

512 - فصل إذا أمرناه بالسجود، فوافق، فقدوته حكمية، ففي الإدراك بها الوجهان [1]، فإن قلنا: يدرك، فسجد، فله حالان: الأولى: أن يدرك الإمام رافعا عن الركوع أو متشهدا، فيلزمه الترتيب في الركعة الثانية، وقيل: يتابع، ثم يأتي بركعة بعد تحلل الإمام. الحال الثانية: أن يدركه راكعا؛ فإن قلنا: يتابعه في الاعتدال، ففي الركوع أولى، وإن قلنا: لا يتابعه في الاعتدال، ففي الركوع وجهان؛ لأنه إذا تابع في الركوع، حسب له كما يحسب للمسبوق، ولم يكن ذلك إخلالا بالترتيب، وإلا ظهر في الاعتدال أنه يشتغل بالترتيب. * * *

Mas'alah: What is the ruling on followers keeping pace with the imam in prayer actions?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=450)

(و) أن (يلحقوا بالسرعة الأقوام) برفع الأقوام بالبدلية من ضمير يلحقوا، أو بالفاعلية على لغة أكلوني البراغيث، أي ويسن أن يلحق المأمومون الإمام في أفعاله بسرعة، فلا يقارنونه ولا يتخلفون عنه كثيرا، بل يشرعون في الركن بعد شروعه فيه وقبل فراغه منه لخبر: «إذا كبر فكبروا» ولو ترك الناظم الجمع كان أولى وعبارة [حاشية العبادي] مستقبلا أو غيره (قوله وأجاب بعض إلخ) يشكل على ذلك ثبوت هذا الحكم خارج الصلاة أيضا كما تقدم عن النووي (قوله فلا دخل إلخ) ولا ينافي ذلك أنه قد تقع السيئات في الصلاة لاحتمال أنه لما كان من شأنها أنه لا سيئات فيها يتنحى الملك قليلا مع مراقبة أحوال المصلي، فإذا وقع منه سيئة كتبها، ولا يصيبه شيء من البصاق

لتنحية المذكور (قوله أو لا يرجع إليهم) قد يقال: فيه عطف الخبر على الإنشاء وهو جملة ينتهين؛ لأن اللام للأمر إلا أن يجاب بتقدير القول في المعطوف عليه، ويجوز عطف الخبر على إنشاء له محل من الإعراب. (قوله فحملوه على الندب إلخ) قضية هذا الحمل أنهم يقولون: بندب الإعادة (قوله شخصا) أي حرا لا رقيقا لئلا يدخل في ضمانه كذا ذكره بعضهم وبه أفتى شيخنا الشهاب الرملي، ولو أمكن تأخيره إليه بحيث لا يدخل في ضمانه كأن كان يمس ظهره بدون قبض فيتأخر، اتجه استحباب ذلك لانتفاء العلة م ر (قوله تحرما) لا قبل التحرم فيحرم عليه كما في الكفاية وغيرها ولكن نوزع فيه، ويؤيده تحريم إزالة دم الشهيد وإزالة خلوف الصائم بغير إذنه، بجامع أن في كل تفويت فضيلة على الغير بغير إذنه إلا أن يجاب بالفرق، بأن الجر مطلوب في الجملة بخلافهما فليتأمل (قوله تحرما) ولا يحرم قبل التحرم م ر (قوله كان أولى) هل [حاشية الشربيني] التكبير إن كان يخل به مع القدرة، فالصلاة باطلة، سواء علمه المأموم أو جهله، وسواء كان علمه قبل الصلاة أو بعدها أو في أثنائها، وإن أخل به مع العجز فلا يضر، وأما التشهد فإن دخل عالما بذلك لم تنعقد صلاة المأموم، فإن لم يعلم إلا بعد فراغ الصلاة وبعد سلامه أي المأموم فلا إعادة، وإن كان قبل سلامه سجد للسهو وسلم، ولا إعادة أيضا، وإن علم في أثناء الصلاة انتظره لعله يعيده على الصواب، وإن سلم ولم يعده سجد المأموم للسهو أيضا، وحكم السلام كالتشهد، وهذا هو المعتمد من كلام طويل وقيل: لا يضر الإخلال في الثلاثة المذكورة في صلاة المؤتم، ولو كان يحسنها؛ لأنه لا دخل لتحمل الإمام فيها اهـ، وظاهر أن الإخلال يتناول اللحن المغير تدبر (قوله وأجاب جماعة إلخ) أي بناء على الاختصاص بالصلاة كما هو ظاهر (قوله إن وجد فرجة) الأولى إن وجد سعة بأن كان لو دخل فيه وسعه، وإن عدمت الفرجة كما في شرح م ر، وعبارة الروضة: كره أن يقف منفردا، بل إن وجد فرجة أو سعة دخلها اهـ واقتصر في الروض على السعة قال الشارح: ولو بأن لا يكون

خلاء، بل يكون بحيث لو دخل بينهم وسعه (قوله بعد أن تحرما) أو رد أنه إذا تحرم وحده بطلت الصلاة عند المخالف القائل: ببطلان صلاة المنفرد عن الصف، وقد يقال: لا يسعه القول بالبطلان مع عدم وجود الفرجة (قوله بعد شروعه فيه) أي وصوله لما انتقل إليه فلا يخرج عن الاعتدال حتى يصل

الحاوي: ويلحق مسرعا

Mas'alah: What is the ruling on the follower following the imam in actions and recitations?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=579)

قال الماوردي: هذا كما قال اعلم أن الصلاة تشتمل على أفعال، وأذكار، أما الأفعال فواجب على المأموم اتباع إمامه فيها لقوله – صلى الله عليه وسلم : "إنما جعل الإمام ليؤتم به" فأما الأذكار فتنقسم ثلاثة أقسام قسم يتبع إمامه فيه، وهو التكبير، والتوجه، والتسبيح، والتشهد، وقسم لا يتبع إمامه فيه، وهو السورة بعد الفاتحة في صلاة الجهر فينصت المأموم لها ولا يقرؤها، وقسم مختلف فيه وهو قراءة الفاتحة، فإن كانت صلاة إسرار وجب على المأموم أن يقرأ، بها خلف إمامه، وإن كانت صلاة جهر فهل يجب أم لا؟ على قولين: أحدهما: قاله في القديم، وبعض الجديد لا يلزمه أن يقرأ بها خلفه في صلاة الجهر، وإن لزمه في صلاة الإسرار، وهو في الصحابة قول عائشة، وأبي هريرة، وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم وفي التابعين قول عمر بن عبد العزيز، وسعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وفي الفقهاء قول مالك، وأحمد والقول الثاني: قاله في الجديد والإملاء، وهو الصحيح من مذهبه أن عليه أن يقرأ خلف الإمام في صلاة

الإسرار والجهر جميعا، وبه قال من الصحابة: عمر وأبي بن كعب، وأبو سعيد الخدري، وأبو عبادة بن الصامت رضي الله عنهم ومن التابعين سعيد بن جبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، والحسن البصري، ومن الفقهاء الأوزاعي، والليث بن سعد، وقال أبو حنيفة: لا يقرأ خلف إمامه بحال لا في صلاة الجهر، ولا في صلاة الإسرار، وبه قال من الصحابة علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وعبد الله بن مسعود [وزيد بن ثابت] وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم ومن التابعين الأسود، وعلقمة، وابن سيرين، ومن الفقهاء الثوري: استدلالا بقوله سبحانه: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون} [الأعراف: 204] والقراءة تمنع مما أمر به من الإنصات وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – [أنه قال] : "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا" فكان أمره بالإنصات نهيا عن القراءة وروى جابر بن عبد الله "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى صلاة فقرأ رجل خلفه فنهاه آخر فلما فرغا"

من الصلاة تنازعا فبلغ النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة "" وروى علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رجلا سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: أأقرأ فقال: "ألا يكفيك قراءة الإمام" وروى عمران بن الحصين: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن القراءة خلف الإمام، قال: ولأنها ركعة أتى بها على سبيل الاقتداء فوجب أن لا يلزمه فيها قراءة، أصله إذا أدركه راكعا، ولأنه لو لزمه القراءة لجهر بها كالإمام والدليل على وجوب القراءة خلف الإمام رواية مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت: قال: "كنا خلف النبي – صلى الله عليه وسلم – في صلاة الفجر فقرأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: لعلكم تقرؤون خلف إمامكم قلنا: نعم يا رسول الله قال: لا

تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها" وروى أنس بن مالك قال: صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أحد العشاءين فقرأ بعضهم خلفه، فلما فرغ قال: فيكم من قرأ خلفي فقال بعضهم أنا فقال لا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة إلا بها "" وروى سلمان الفارسي قال: قلت: يا رسول الله قرأت خلفك فقال: "يا فارسي لا تقرأ خلفي إلا بفاتحة الكتاب" ، لأن من ساوى الإمام في إدراك الركن ساواه في إلزامه كالركوع، ولأن من لزمه القيام بقدر القراءة لزمته القراءة مع الإمكان كالمنفرد، ولأن من أدرك محل الفرض لزمه الفرض كالصلاة تلزمه بإدراك الوقت فأما الجواب عن الآية فمن وجوه: أحدها: أنها نزلت في الخطبة، وهو قول عائشة رضي الله عنها وعطاء والثاني: أن المراد بها ترك الجهر، وهو محكي عن أبي هريرة والثالث: قاله ابن مسعود قال: كنا نسلم بعضنا على بعض في الصلاة سلام على

فلان، سلام على فلان فجاء القرآن: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} [الأعراف: 204] ، وأما قوله – صلى الله عليه وسلم – وإذا قرأ فأنصتوا فيحمل على أحد أمرين، إما على ترك الجهر، وإما على ترك السورة بعد الفاتحة، وأما قوله – صلى الله عليه وسلم – بعد الفاتحة، وأما قوله – صلى الله عليه وسلم – من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ففيه جوابان: أحدهما: أن الكناية في قوله "له" راجعة إلى الإمام دون المأموم، لأنه أقرب مذكور والثاني: أنه يحمل على ما عدا الفاتحة، وإذا أدركه راكعا، وكذا الجواب عن قوله – صلى الله عليه وسلم : "يكفيك قراءة الإمام" وأما حديث عمران أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن القراءة خلف الإمام، فيحمل على أحد أمرين، إما على النهي عن الجهر، وإما على النهي عن السورة ليصح استعمال الأخبار كلها وأما قياسهم عليه إذا أدركه راكعا فلا يصح، لأن ذلك مدرك بعض ركعة وإن جعله الشرع نائبا عن ركعة لا سنة على أن المعنى فيمن أدركه راكعا أنه لما لم

يدرك محل القراءة لم تلزمه القراءة وأما ترك الجهر فلا يدل على ترك الأصل كالتكبيرات يجهر بها الإمام، وإن لم يجهر بها المأموم، فإذا ثبت أن أصح القولين وجوب القراءة على المأموم فيختار له أن يقرأ عند فراغ الإمام منها، لأنه مأمور بسكتة بعدها ليقرأ المأموم فيها روى سمرة بن جندب قال: حفظت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سكتة بعد التكبير وسكتة بعد أم القرآن

Mas'alah: What actions must the follower (ma'mum) perform when following the imam?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=148)

باب ما يلزم المأموم نحو الائتمام ويلزم المأموم عند الائتمام5 ثلاثة عشر6 شيئا7: أحدها: القيام بعد الركوع إذا أدرك الإمام في تلك الحالة. والثاني: السجود. والثالث: القعود بين السجدتين. 1 والأظهر عدم السجود. المصادر السابقة. 2 حاشية الشرقاوي 1/321، فتح المنان 152. 3 في (أ) : (الزوج، والسيد) . 4 الغريم: الذي عليه الدين وغيره من الحقوق، ويطلق – أيضا – على صاحب الحق، وهو المراد هنا. تحرير ألفاظ التنبيه 195، المغني لابن باطيش 1/350–351. 5 أي: الأشياء التي يلزم المأموم متابعة إمامه إذا أدركه وهو فيها وإن لم تحسب له. 6 في (ب) (اثنا عشر) . 7 المجموع 4/216، مغني المحتاج 1/261–262، الإقناع للشربيني 1/157، كفاية الأخيار 1/82. أسنى المطالب 1/232، القول التام 126، فتح الجواد 1/189، المنهاج القويم 75، الأنوار 1/85–86، تحفة الطلاب 1/321، نهاية المحتاج 2/244–245، فتح الوهاب 1/69، حاشية الشبراملسي 2/244–245.

والرابع: القعدة بين السجدة والقيام1. والخامس: التشهد في الركعة الأولى. والسادس: القعود للتشهد في الركعة الأولى2. والسابع: التشهد في الركعة الثالثة3. والثامن: القعود للتشهد في الركعة الثالثة. والتاسع /4: القنوت. والعاشر: القيام للقنوت. والحادي عشر: سجود السهو. والثاني عشر: سجود التلاوة. والثالث عشر: الإتمام إذا اقتدى المسافر بمقيم.

Mas'alah: When should the follower give taslim after the imam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1620)

(فرع) ينبغي للمأموم أن يسلم بعد سلام الإمام قال البغوي يستحب أن لا يبتدئ السلام حتى يفرغ الإمام من التسليمتين وقال المتولي يستحب أن يسلم بعد فراغ الإمام من التسليمة الأولى وهو ظاهر نص الشافعي في البويطي كما نقله البغوي فإنه قال ومن كان خلف إمام فإذا فرغ الإمام من سلامه سلم عن يمينه وعن شماله هذا نصه واتفقوا على أنه يجوز أن يسلم بعد فراغ الإمام من الأولى وإنما الخلاف في الأفضل ولو قارنه في السلام فوجهان (أحدهما) تبطل صلاته إن لم ينو مفارقته كما لو قارنه في باقي الأركان بخلاف تكبيرة الإحرام فإنه لا يصير في صلاة حتي يفرق منها فلا يربط صلاته بمن ليس في صلاة ولو سلم قبل شروع الإمام في السلام بطلت صلاته إن لم ينو مفارقته فإن نواها ففيه الخلاف فيمن نوى المفارقة ولا يكون مسلما بعده إلا أن يبتدئ بعد فراغ الإمام من الميم من قوله السلام عليكم *

Mas'alah: Does the follower's obligation end after the imam's first taslim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1621)

(فرع) إذا سلم الإمام التسليمة الأولى انقضت قدوة المأموم الموافق والمسبوق لخروجه من الصلاة والمأموم الموافق بالخيار إن شاء سلم بعده وإن شاء استدام الجلوس للتعوذ والدعاء وأطال ذلك هكذا ذكر القاضي أبو الطيب في تعليقه نقلته بحروفه *

Mas'alah: How many taslims should the follower say if the imam says only one?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1621)

(فرع) قال الشافعي والأصحاب إذا اقتصر الإمام على تسليمة يسن للمأموم تسليمتان لأنه خرج عن متابعته بالأولى بخلاف التشهد الأول فإن الإمام لو ترك لزم المأموم تركه لأن المتابعة واجبة عليه قبل السلام والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling if the follower doubts whether his takbir was simultaneous with the imam?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1173)

قوله: ولو شك في أن تكبيره هل قد وقع مساوقا لم تنعقد صلاته أيضا. انتهى. وما ذكره من إطلاق البطلان عند الشك قد تابعه عليه في "الروضة" وليس كذلك، بل إن زال هذا الشك عن قرب صحت صلاته، وإلا فلا فإن الرافعي قد ذكر في هذا التفصيل فيما إذا شك هل أتى بالنية المعتبرة أم لا؟ ، وفيما إذا شك المأموم في نية الاقتداء. وهذه المسألة مثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the follower performing acts omitted by the imam?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=614)

الشرط الخامس الموافقة وهو أن لا يشتغل بما تركه الإمام من سجود تلاوة أو قعود للتشهد الأول فإن فعل بطلت صلاته فأما جلسة الاستراحة فلا بأس وأما القنوت فلا بأس به أيضا إن أدرك الإمام في السجود إذ ليس فيه إلا تخلف يسير

Mas'alah: Does following the imam in qunut or the final sitting in Maghrib harm the prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=900)

ولا تضر متابعة الإمام في القنوت والجلوس الأخير في المغرب،

Mas'alah: What is the ruling on following the imam in the actions of prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=902)

فصل: تجب متابعة الإمام في أفعال الصلاة، بأن يتأخر ابتداء فعله عن ابتدائه، ويتقدم على فراغه منه، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on simultaneous actions with the imam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=903)

فإن قارنه .. لم يضر إلا تكبيرة الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam in actions and not preceding him?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=227)

الشرط (السابع المتابعة) في أفعال الصلاة لا في أقوالها على الوجه الآتي (فينبغي أن لا يسبقه بالفعل ولا يقارنه) فيه (ولا يتأخر) عنه (إلى فراغه) منه لخبر مسلم «لا تبادروا الإمام، إذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا» وخبر الصحيحين «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا» (فإن فعل) شيئا من ذلك بأن سبقه بركن فأقل أو قارنه، أو تأخر إلى فراغه (لم تبطل) صلاته؛ لأن ذلك يسير (وكره) كراهة تحريم في سبقه لخبر الصحيحين «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار» وكراهة تنزيه في الآخرين لمخالفة الأخبار الآمرة بالمتابعة، وذكر الكراهة مع ما يأتي عقبها في غير المقارنة من زيادته، وفي نسخة: وإن قارنه كره فعليها لا زيادة (وفاته فضل الجماعة) لارتكابه المكروه. قال الزركشي ويجري ذلك في سائر المكروهات وضابطه أنه حيث فعل مكروها مع الجماعة من مخالفة مأمور به في الموافقة، والمتابعة كالانفراد عنهم فاته فضلها إذ المكروه لا ثواب فيه مع أن صلاته جماعة إذ لا يلزم من انتفاء فضلها انتفاؤها، وهل المراد بالمقارنة المفوتة لذلك المقارنة في جميع الأفعال، أو يكتفى بمقارنة البعض قال الزركشي: لم يتعرضوا له ويشبه أن المقارنة في ركن واحد لا تفوت ذلك؛ لأنه يجوز التقدم بركن وفي تعليله نظر (إلا في التكبيرة) أي تكبيرة الإحرام (فإنه إن قارنه فيها، أو) في (بعضها، أو شك) في أثنائها، أو بعدها ولم يتذكر عن قرب (هل قارنه) فيها أم لا، أو ظن التأخر فبان خلافه كما صرح به الأصل (لم تنعقد) صلاته لظاهر الأخبار؛ ولأنه نوى الاقتداء بغير مصل فيشترط تأخر جميع تكبيرته عن جميع تكبيرة الإمام، وفارق ذلك المقارنة في بقية الأركان بانتظام القدوة فيها لكون الإمام في الصلاة. وما ذكر من أن محل عدم انعقادها إذا لم

يعتقد أن الإمام قد كبر وإلا فتنعقد فرادى وجه مردود بما مر آنفا من حكم الظن؛ إذ مثله حكم الاعتقاد بدليل ما مر في فرع لا يشترط تعيين الإمام (ويستحب قبل التكبير) للإحرام (أن يأمرهم الإمام بتسوية الصفوف) كأن يقول استووا رحمكم الله، أو سووا صفوفكم لخبر الصحيحين «اعتدلوا في صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من ورائي» قال أنس راويه «فلقد رأيت أحدنا يلصق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه» ولخبر مسلم «كان يسوي صفوفنا كأنما يسوي بها القداح» (و) أن (يلتفت) لذلك (يمينا وشمالا) ؛ لأنه أبلغ في الإعلام (وأن يقوموا بعد فراغ) المقيم من (الإقامة) فيشتغلوا بتسوية الصفوف لخبر مسلم «لتسون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم» قال في المجموع. ويسن [حاشية الرملي الكبير] العيد أو الاستسقاء لاتفاقهما في كون الجماعة مطلوبة في كل منهما وكون كل منهما في غير مسألة العيد مؤداة. [الشرط السادس الموافقة للإمام في أفعال الصلاة] (قوله: فإن ترك الإمام فرضا لم يتابعه) بل يتخير بين أن يفارقه ويتم لنفسه وبين أن ينتظره إلى أن تنتظم صلاته فيتبعه في المنتظم، لكن بشرط أن لا يفضي انتظاره إلى تطويل ركن قصير كما نبه عليه المصنف وغيره من اليمانيين وهو متجه جدا أن وقد ذكر البغوي عن فتاوى القاضي أن المأموم لو اعتدل مع الإمام فشرع الإمام في قراءة الفاتحة أنه لا ينتظره في الاعتدال؛ لأنه ركن قصير وينتظره في السجود؛ لأنه ركن طويل (قوله: أتى بها) إن لم يفحش كجلسة الاستراحة كما لا بأس بزيادتها في غير موضعها. [الشرط السابع المتابعة في أفعال الصلاة] (قوله: بأن سبقه بركن فأقل) قال شيخنا مراده بقوله فأقل أنه لو سبق الإمام في الركوع واستمر فيه إلى أن لحقه يكون حراما كما لو استمر فيه، ثم رفع قبل أن يلحقه الإمام وعبارة ابن قاضي شهبة وشمل ما إذا سبقه بركن تام بأن ركع ورفع، ثم لحقه أو بدونه بأن ركع ولم يرفع حتى لحقه فيه ويحرم فعل ذلك، وإن كانت الصلاة لا تبطل كما صرح به في شرح المهذب وغيره (قوله: كالانفراد عنهم) ومساواته لإمامه في الموقف

(قوله: إذ لا يلزم من انتفاء فضلها انتفاؤها) كما لا يلزم من صحة الصلاة حصول الثواب كما لو صلى جماعة في أرض مغصوبة فإن الاقتداء صحيح وهو في جماعة ولا ثواب فيها ومثل ذلك صلاة الغزاة جماعة فإنه يصح الاقتداء ومع ذلك لا ثواب فيها؛ لأنها غير مطلوبة، فإن قيل ما فائدة صحتها مع انتفاء الثواب فيها أجيب بأن فائدته سقوط الإثم على القول بوجوبها إما على العين، أو الكفاية، أو الكراهة على القول بأنها سنة مؤكدة لقيام الشعار ظاهرا. (قوله: أو يكتفى بمقارنة البعض) فتفوت فضيلتها فيما قارنه فيه، وإن قال ابن العماد الظاهر سقوط ثواب الجماعة في الجميع لحصول المخالفة قال شيخنا أفتى الوالد – رحمه الله تعالى – بفوات الفضيلة فيما قارنه (قوله فبان خلافه إلخ) قال في الخادم وعلم منه أنه لو لم يبن خلافه صح وهو كذلك وهذا أحد المواضع التي فرقوا فيها بين الشك، والظن (قوله: لم تنعقد صلاته) قال الأذرعي وهو ظاهر في العامد العالم دون الجاهل قال شيخنا الأوجه خلافه كما تقدم نظيره

إذا كبر المسجد أن يأمر الإمام رجلا يأمرهم بتسويتها ويطوف عليهم أو ينادي فيهم ويسن لكل من حضر أن يأمر بذلك من يرى منه خللا في تسوية الصف فإنه من الأمر بالمعروف، والتعاون على البر، والتقوى، والمراد بتسويتها إتمام الأول، فالأول وسد الفرج وتحاذي القائمين فيها بحيث لا يتقدم صدر واحد ولا شيء منه على من هو بجنبه ولا يشرع في الصف الثاني حتى يتم الأول ولا يقف في صف حتى يتم ما قبله قال وخص الماوردي استحباب القيام عقب الفراغ من الإقامة بالشاب أما الشيخ البطيء فعند لفظ الإقامة، وليس دوام قيامه قياما قبل فراغها؛ لأنه لم يبتدئه (ولو تخلف عن المتابعة بلا عذر كالاشتغال بالسورة) بعد الفاتحة (أو التسبيحات) في الركوع، والسجود (بركنين) فعليين وإن لم يكونا طويلين (لا بركن بطلت) صلاته لفحش المخالفة بلا عذر بخلاف التخلف بركن ولو طويلا، وهو المقصود في نفسه لا يؤثر

ففي خبر معاوية «لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود فمهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت» رواه ابن حبان وصححه (والتخلف بركنين أن يتمهما الإمام، والمأموم فيما قبلهما كما لو ركع واعتدل، ثم هوى للسجود، والمأموم قائم) وقيل يعتبر ملابسة الإمام ركنا ثالثا. والترجيح من زيادته وبه صرح في التحقيق (فإن كان) تخلفه (لعذر كإبطاء قراءة) لعجز لا لوسوسة (واشتغال باستفتاح لزمه إتمام الفاتحة) إن كان موافقا (أو) شيء منها (قدر ما اشتغل به من دعاء الاستفتاح) إن كان مسبوقا، والأولى تأخير هذا عن بقية أحكام الموافق مما ذكره بقوله (ويسعى خلف الإمام على نظم صلاته) أي صلاة نفسه (ما لم يسبقه بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة) في نفسها أي (طويلة) أخذا من صلاته – صلى الله عليه وسلم – بعسفان فلا يعد منها القصير، وهو الاعتدال، والجلوس بين السجدتين كما مر في سجود السهو فيسعى خلفه إذا فرغ من قراءة ما لزمه قراءته قبل انتصاب الإمام من السجدة الثانية (فإن سبقه بها) الأولى الموافق للأصل به أي بأكثر من الثلاثة المذكورة بأن لم يفرغ من قراءته إلا والإمام قائم عن السجود، أو جالس للتشهد (وافقه في) الركن (الرابع وقضى) أي أدى (ما فاته بتخلفه بعد سلامه) أي الإمام كالمسبوق. وهذه (كمسألة الزحام) الآتي بيانها في الجمعة (هذا) كله (في) المأموم (الموافق) ، وهو من أدرك مع الإمام محل قراءة الفاتحة أما المسبوق، وهو بخلافه فهو ما بينه بقوله (ولو ركع) الإمام (والمسبوق) الذي لم يشتغل بافتتاح وتعوذ (في أثناء الفاتحة تابعه) في الركوع ويسقط عنه بقيتها؛ لأنه لم يدرك غير ما قرأه (وأجزأه) كما لو أدركه في الركوع تسقط عنه الفاتحة ويركع معه ويجزئه (فإن تخلف) المسبوق بعد قراءة ما أدركه من الفاتحة (لإتمامها وفاته الركوع) معه وأدركه في الاعتدال (بطلت ركعته) ؛ لأنه لم يتابعه في معظمها وفي نسخة لاشتغاله بالسورة، أو التسبيحات ففاته الركوع لغت ركعته (وتخلف بلا عذر) فقد ارتكب مكروها بطلت صلاته في وجه ضعيف، أما مسبوق اشتغل بافتتاح، أو تعوذ

فيلزمه قراءة بقدرهما من الفاتحة كما مر لتقصيره بعدوله عن فرض إلى نفل قال الشيخان كالبغوي. وهو بتخلفه معذور لإلزامه بالقراءة وقال القاضي والمتولي غير معذور لتقصيره بما مر، فإن لم يدرك الإمام في الركوع فاتته الركعة ولا يركع؛ لأنه لا يحسب له بل يتابعه في هويه للسجود كما جزم به في التحقيق قال الفارقي وصورتها أن يظن أنه يدرك الإمام قبل سجوده وإلا فيتابعه قطعا ولا يقرأ وذكر مثله الروياني في حليته والغزالي في إحيائه، لكنه مخالف لنص الأم على أن صورتها أن يظن أنه يدركه في ركوعه وإلا فيفارقه ويتم صلاته نبه عليه الأذرعي فعلى الأول ليس المراد بكونه معذورا أنه كبطيء القراءة مطلقا بل إنه لا كراهة ولا بطلان بتخلفه قطعا قال الأذرعي وقضية التعليل بتقصيره بما ذكر أنه إذا ظن إدراكه في الركوع فأتى بالافتتاح، والتعوذ فركع الإمام على خلاف العادة بأن قرأ الفاتحة وأعرض عن السنة التي قبلها والتي بعدها يركع معه، وإن لم يكن قرأ من الفاتحة شيئا ومقتضى إطلاق الشيخين وغيرهما أنه لا فرق انتهى. وهذا المقتضى هو المعتمد لبقاء محل القراءة ولا نسلم أن تقصيره بما ذكر منتف في ذلك ولا عبرة بالظن البين خطؤه (ولو نسي) المأموم (الفاتحة [حاشية الرملي الكبير] (قوله: وليس دوام قيامه قياما إلخ) هذا وجه مرجوح (قوله: بركنين لا بركن بطلت) كأن اشتغل بقراءة السورة حتى هوى الإمام إلى السجدة الأولى، أو بالقنوت حتى هوى إلى الثانية ولو كان المأموم موسوسا يردد الكلمات فركع الإمام قبل أن يتم هو الفاتحة وجب الإتمام وتخلفه كالتخلف بلا عذر (قوله: كإبطاء قراءة) لعجز، أو نحوه (قوله: لا لوسوسة) فلو ردد الموسوس القراءة فركع الإمام وجب أن يتم الفاتحة قال ابن الرفعة ويظهر أنه تخلف بغير عذر. اهـ. وجزم به المتولي قال ابن العماد في القول التمام: قال في المنهاج: ولو لم يتم الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح فمعذور ولكن صورة المسألة أن يغلب على ظنه إدراك الفاتحة بعد دعاء الافتتاح وإلا فهو مقصر كما أشار إليه في شرح المذهب (قوله: إن كان موافقا) ؛ لأن ترك الفاتحة إنما اغتفرناه

للمأموم في الركعة الأولى من صلاته لتفاوت الناس في الحضور غالبا والإحرام، بخلاف الإسراع في القراءة فإن الناس غالبا لا يختلفون فيه (قوله: وهو من أدرك مع الإمام محل قراءة الفاتحة) بأن أدرك مع الإمام بعد التحرم زمنا يسع يتمكن فيه من قراءة الفاتحة، والعبرة بحال الشخص في السرعة، والبطء قاله في الخادم، لكن مقتضى ما صححوه في الموافق من أنه إذا كان بطيء القراءة، والإمام سريعها فركع الإمام قبل إتمامه الفاتحة يجب عليه التخلف لإتمامها ويكون معذورا ترجيح أن المراد بزمان إمكان ذلك في الجملة ولو من سريع القراءة. اهـ. هذا موافق لما قبله (قوله على أن صورتها أن يظن إلخ) هذا هو المعتمد

Mas'alah: When should the follower say 'Ameen' relative to the imam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=595)

ولو قرأ المأموم الفاتحة مع الإمام، وفرغ قبله، فالأولى ألا يؤمن؛ حتى يؤمن مع الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on a follower reciting with or before the imam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=597)

وكره أبو حنيفة، ومالك السكتة، فلو قرأ المأموم مع الإمام أو قبله، تحسب قراءته.

Mas'alah: What did the Prophet teach about following the imam in prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=767)

روي عن أبي هريرة قال: كان رسول الله– صلى الله عليه وسلم– يعلمنا يقول: "لا تبادروا الإمام إذا كبر فكبروا، وإذا قال: ولا الضالين فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا، فإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد" .

Mas'alah: What is the ruling on a follower performing actions simultaneously with the imam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=767)

فإذا أتى بالأفعال مع الإمام يكره، وتفوته فضيلة الجماعة؛ لأنه مأمور بالمتابعة لا بالموافقة، ولكن تصح صلاته إلا تكبيرة الافتتاح، فإنه لو ابتدأها قبل فراغ الإمام منها لم يصح اقتداؤه به، ولو بدأ السلام معه فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling if the follower's takbir coincides with the imam's?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=647)

مسألة تكبيرة المأموم للافتتاح إذا قارنت تكبيرة الإمام، أو بعضها لم تنعقد صلاة المأموم، نص عليه الشافعي رحمه الله وليست كالركوع والسجود، وسائر الأركان، فإنه لو قارن فعل المأموم فعل الإمام لم تبطل صلاة المأموم بالمقارنة، وإن كان كمال الفضل في المتابعة. والفرق بينهما أن الاقتداء لا يتصور ما لم يتعين إمام، والإمام لا يصير إماما ما لم يفرغ عن التكبيرة، فإذا ابتدأ المأموم التكبيرة، وصلاة الإمام غير منعقدة بعد فقد مضى بعض صلاة المأموم ولا إمام له.

Mas'alah: What is the ruling if the follower performs an action simultaneously with the imam?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=978)

وإن أتى به مع الإمام يجزيء.

Mas'alah: What is the ruling if a follower prostrates instead of bowing with the imam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=822)

فإذا تقرر هذا فإن قلنا: يركع مع الإمام ويتابعه فخالف واشتغل بالسجود فلا يخلو من ثلاثة أحوال؛ فإن كان جاهلا به لا تبطل صلاته بما فعله. فإذا [100 أ/ 3] فرغ من السجود، فإن أدرك الإمام راكعا بعد فإن كان قد طوله فإنه يركع معه، وهل يحتسب بالركوع الأول أم الثاني؟ قولان على ما بيناه، ويكون الحكم فيه كما لو تابع، ولم يخالف حرفا بحرف ويلغي ما فعله بالجهل، وإن أدركه ساجدا يتبعه في السجود ويكون السجود المعتد به هو الباقي الذي عمله مع الإمام دون ما انفرد به، وتحصل له ملفقة، وهل يكون مدركا للجمعة بها على ما بيناه، وإن أدركه جالسا في التشتهد فإنه يتبعه فيه ولا يكون مدكا للجمعة، لأنه أدرك معه أقل من ركعة، وهل يبني الظهر عليها أم يستأنف؟ على ما ذكرنا، وإن كان علم أن عليه إتباع الإمام إلا أنه اشتغل بالسجود ونوى مفارقة الإمام وهو الحالة الثانية هل تبطل صلاته؟ يبنى على القولين فيمن أخرج نفسه من صلاة الإمام من غير عذر، فإن قلنا: تبطل صلاته فهاهنا تبطل أيضا، وإن قلنا: لا تبطل فهاهنا هل تبطل؟ وجهان مبنيان على قولين فيمن صلى الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة. قال أبو إسحاق رحمه الله: ومن أصحابنا من قال هاهنا لا تبطل قولا واحدا، لأنه لما قصد بإخراج نفسه من صلاته قضى ما عليه [100 ب / 3] من السجود،

وتكميله صار في معنى المعذور، وصار بمنزلة المكبر بالظهر وهو مريض قبل صلاة الإمام، ثم صح من مرضه في صلاته فلا يفسد عليه، وإن كان مصليا في حال يصلي الإمام الجمعة. وهذا غلط؛ لأن هذا التخريج إنما يصح إذا كان جاهلا وهو القسم الأول، وكلامنا إذا تعمد إخراج نفسه من صلاته، وهو يعلم أن عليه إتباعه فلا يشبه هذا ما أورده من

النظير. فإذا قلنا: إنه يجوز من الظهر، ظاهر المذهب أنه يحتاج إلى تحديا النية للظهر.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam in the actions of prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=349)

فصل [في متابعة الإمام]

Mas'alah: What is the ruling on the follower's takbir coinciding with the imam's?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1896)

(الحالة الاولى) أن يساوق فعله فعل الامام اما التكبير فالمساوقة فيه تمنع انعقاد صلاة المأموم خلافا لابي حنيفة: لنا ظاهر قوله فإذا كبر فكبروا ويخالف الركوع وسائر الاركان حيث تحتمل المساوقة فيها لان الامام حينئذ في الصلاة فينتظم الاقتداء به ولو شك في أن تكبيره هل وقع مساوقا لم تنعقد صلاته أيضا ولو ظن أنه لاحق فبان خلافه فلا صلاة له

Mas'alah: What is the ruling on simultaneous actions (musawaqah) in congregational prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1897)

والاصح من الوجهين أن المساوقة لا تضر وهو المذكور في الكتاب (وقوله) ولا باس بالمساوقة الا في التكبير معلم بالواو للوجه الصائر إلى الحاق السلام بالتكبير وليس المراد من قوله لا باس التشريع المطلق فان صاحب التهذيب وغيره ذكروا انه يكره الاتيان بالافعال مع الامام وتفوت به فضيلة الجماعة وانما المراد انها لا تفسد الصلاة وقوله فانه لا بد فيه من التأخير معلم بالحاء وقوله والاحب التخلف في الكل مع سرعة اللحوق المراد منه ما ذكرنا في تفسير

المتابعة

Mas'alah: What is the ruling on conforming to the imam in sunan where opposition is egregious?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=158)

ومنها موافقة في سنن تفحش مخالفة فيها فعلا أو تركا.

Mas'alah: When is it not harmful for the follower to perform a sunnah that differs from the imam?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=158)

أما إذا لم تفحش المخالفة فيها فلا يضر الإتيان بالسنة كقنوت أدرك مع الإتيان به الإمام في سجدته الأولى وفارق التشهد الأول بأنه فيه أحدث قعودا لم يفعله الإمام وهذا إنما طول ما كان فيه الإمام فلا فحش.

Mas'alah: What is the ruling on the follower matching the imam in actions?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=162)

ومقارنته أي مقارنة المأموم الإمام في أفعال وكذا أقوال غير تحرم مكروهة: كتخلف عنه أي الإمام إلى فراغ ركن وتقدم عليه بابتدائه وعند تعمد أحد هذه الثلاثة تفوته فضيلة الجماعة فهي جماعة صحيحة لكن لا ثواب عليها فيسقط إثم تركها أو كراهته.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam in the actions of prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=114)

ومنها المتابعة في أفعال الصلاة فينبغي أن لا يسبقه بالفعل ولا يقارنه فيه ولا يتأخر إلى فراغه منه فإن قارنه لم تبطل وكره وفاته فضل الجماعة إلا في تكبيرة الإحرام فإنه إن قارنه فيها أو في بعضها أو شك في أثنائها أو بعدها ولم يتذكر عن قريب هل قارنه فيها أولا أو ظن التأخير فبأن الخلافة لم تنعقد صلاته

Mas'alah: Is it recommended for a follower to follow the imam in extra actions?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=746)

قوله: (لم تسن له متابعته) بل يكره، فلو تابعه في الزائد لم تبطل صلاته كما أفتى بذلك م ر وذكره خ ض وغيره فليحفظ ولا تغفل عما تقدم من أن سجود السهو لا يدخل صلاة الجنازة. اهـ. م د وعبارة أج: لم تسن له متابعته، أي على الأصح، وقيل: تسن والخلاف في الاستحباب كما قاله السبكي، خلافا للإسنوي حيث قال: الخلاف في الوجوب اهـ.

Mas'alah: Is following the imam in extra actions better?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=746)

قوله: (وهو أفضل) سواء كان الإمام ساهيا أو عامدا. اهـ. ق ل.

Mas'alah: When should the congregation leave after the imam's salam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=229)

قوله: لينصرف غيرهم) وسن للغير الانصراف عقب سلام الإمام شرح م ر. (

Mas'alah: When does the follower's obligation to follow the imam end?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=230)

وتنقضي قدوة بسلام إمام) التسليمة الأولى لخروجه من الصلاة بها فلو سلم المأموم قبلها عامدا بطلت صلاته إن لم ينو المفارقة. (

Mas'alah: What may a follower do after the imam's first taslim?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=230)

فلمأموم) موافق. (أن يشتغل بدعاء ونحوه) كسجود سهو لانقطاع القدوة. (ثم يسلم) وله أن يسلم في الحال أما المسبوق فإن كان جلوسه مع الإمام في محل تشهده الأول فكذلك مع كراهة تطويله، وإلا فيقوم فورا بعد التسليمة الثانية فإن قعد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته. .

Mas'alah: How many taslims should a follower give if the imam gives only one?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=230)

)

Mas'alah: How many taslims should a follower give if the imam gives only one?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=230)

ولو اقتصر إمامه على تسليمة سلم) هو. (ثنتين) إحرازا لفضيلة الثانية ولخروجه عن متابعته بالأولى بخلاف التشهد الأول لو تركه إمامه لا يأتي به لوجوب متابعته قبل السلام.

Mas'alah: What is the ruling on the follower's actions after the imam's first taslim?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=404)

(وإلا فيمين) بالجر أي: وإن لم يكن للمصلي حاجة فينصرف لجهة يمينه؛ لأنها أفضل (وتنقضي قدوة بسلام إمام) التسليمة الأولى لخروجه من الصلاة بها فلو سلم المأموم قبلها عامدا بطلت صلاته إن لم ينو المفارقة (فلمأموم) موافق (أن يشتغل بدعاء ونحوه) كسجود سهو لانقطاع القدوة (ثم يسلم) وله أن يسلم في الحال أما المسبوق فإن كان جلوسه مع الإمام في محل تشهده الأول فكذلك مع كراهة تطويله وإلا فيقوم فورا بعد التسليمة الثانية فإن قعد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته (ولو اقتصر إمامه على تسليمة سلم) هو (ثنتين) إحرازا لفضيلة الثانية ولخروجه عن متابعته بالأولى بخلاف التشهد الأول لو تركه إمامه لا يأتي به لوجوب متابعته قبل السلام (ولو مكث) بعدها لذكر ودعاء (فالأفضل جعل يمينه إليهم) ويساره إلى المحراب للاتباع رواه مسلم وهذا من زيادتي وصرح به في المجموع. [حاشية الجمل] انصرافه من مكان مصلاه انتهت. (قوله وإلا فيمين) قال الإسنوي وينافيه أنه يسن في كل عبادة الذهاب في طريق والرجوع في أخرى اهـ ويجاب بحمله على ما إذا أمكنه مع التيامن أن يرجع في طريق غير الأولى وإلا راعى مصلحة العود في أخرى؛ لأن الفائدة فيه شهادة الطريقين له أكثر اهـ حج اهـ شوبري وهذا يقتضي أن المراد الانصراف من المسجد فينافي ما قرره أولا

لكن ما قرره أولا من أن المراد الانصراف من الصلاة إلى مكان آخر ولو في أثناء المسجد هو الذي قرره شيخنا الأجهوري اهـ لكاتبه. (قوله وتنقضي قدوة إلخ) أتى بهذا ليبني عليه قوله فلمأموم إلخ اهـ ح ل أي وإلا فمحله في باب القدوة والقدوة بتثليث القاف اهـ شيخنا. وفي المصباح القدوة اسم من اقتدى به إذا فعل مثل فعله تأسيا والضم أكثر من الكسر اهـ. (قوله فلو سلم المأموم قبلها إلخ) أفهم منه لو سلم معه لم يضر وبه صرح في م ر في شرحه اهـ ع ش وفي ق ل على الجلال ولا تضر مقارنة المأموم له فيها ولذلك لو أحرم شخص خلف الإمام حينئذ لم تنعقد صلاته عند شيخنا الرملي وأتباعه خلافا لحج والخطيب كما سيأتي اهـ. (قوله فلمأموم أن يشتغل إلخ) يؤخذ منه أن الأفضل له الموافقة اهـ شوبري. وعبارة ع ش على م ر ينبغي أن تسليمه عقبه أولى حيث أتى بالذكر المطلوب وإلا بأن أسرع الإمام فللمأموم الإتيان به انتهت. (قوله وإلا فيقوم فورا) أي بأن لا يزيد في قعوده على قدر الطمأنينة فإن زاد بطلت صلاته كما قال الشارح وهذا هو المعتمد كما في شرح م ر وإن وقع في بعض نسخه أنه لا يضر تطويل قعوده بعد تسليم الإمام بقدر جلسة الاستراحة وتقدم أن ضابطها قدر الذكر الوارد في الجلوس بين السجدتين وهذه النسخة ضعيفة وإن اعتمد عليها بعض الحواشي اهـ شيخنا ح ف. (قوله فإن قعد) أي: قدرا زائدا على قدر الطمأنينة اهـ شرح م ر اهـ ع ش وفيه أن قعوده حينئذ في محل جلوس الاستراحة وتقدم أن تطويلها عند م ر لا يضر مطلقا وعند حج يضر إن زادت على قدر الجلوس بين السجدتين وتقدم ضابطه ثم رأيت في البرماوي قبيل صلاة المسافر ما نصه، وقد يشكل عليه أي على م ر قاله في باب سجود السهو من أن تطويل جلسة الاستراحة لا يضر وإن طالت فما الفرق، وقد يقال الفرق أن ما قاله في باب سجود السهو أنه مطلوب منه جلسة الاستراحة بعينها فلا يضر التطويل فيها وهنا لا تطلب منه فافترقا اهـ. (قوله ولو مكث إلخ) هذا في حق الإمام، وأما غيره فيستقبل اهـ شيخنا. (قوله فالأفضل جعل يمينه إليهم) أي على الأصح وقيل الأفضل

عكسه وينبغي كما قاله بعض المتأخرين ترجيحه في محراب النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنه إن فعل الصفة الأولى يصير مستدبرا للنبي – صلى الله عليه وسلم – وهو قبلة آدم فمن بعده من الأنبياء اهـ شرح م ر أي: كل منهم يتوسل به إلى الله سبحانه وتعالى اهـ رشيدي وفي ق ل على الجلال ويندب جعل يمينه للقوم ولو حال دعائه إلا في مسجده – صلى الله عليه وسلم – لمن في مقابلة الحجرة الشريفة فيجعل يساره إليهم لئلا يستدبر القبر الشريف ويندب لمن صلى على ميت في ذلك أن يجعل رأسه لجهة القبر أيضا وخرج بما ذكر ما زيد في المسجد من أمام الحجرة وخلفها فهو كغيره من المساجد ونظر فيه بعضهم بأن فيه مخالفة للأدب أيضا. (قوله ويساره إلى المحراب) أي: حتى عند الدعاء انتهى ع ش على م ر.

Mas'alah: What is the ruling on the follower performing qunut when the imam does so?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=565)

به (ويقنت) فيه (إن أمكنه) القنوت بأن وقف الإمام يسيرا (وإلا تركه) ولا شيء عليه (وله فراقه ليقنت) تحصيلا للسنة.

Mas'alah: What is the ruling on simultaneous actions with the imam in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=570)

وبخلاف المقارنة في غير التحرم لكنها في الأفعال مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة كما

جزم به في الروضة ونقله في أصلها عن البغوي وغيره قال الزركشي ويجري ذلك في سائر المكروهات المفعولة مع الجماعة من مخالفة مأمور به في الموافقة والمتابعة كالانفراد عنهم إذ المكروه لا ثواب فيه مع أن صلاته جماعة إذ لا يلزم من انتفاء فضلها انتفاؤها.

Mas'alah: What is the ruling on waiting during prayer when following the imam?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=282)

قوله: (لأنه وقفها على صلاة غيره) أي مع انضمام المتابعة لأن الانتظار لا يضر كما يأتي إن كان يسيرا مطلقا، أو كثيرا مع عدم المتابعة ولو انتظر في كل ركن يسيرا ولو جمع كان كثيرا لم يضر عند شيخنا الطبلاوي، وخالفه العلامة ابن قاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a follower synchronizing with or lagging behind the imam in actions?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=355)

(ومقارنته) أي مقارنة المأموم الامام (في أفعال) ، وكذا أقوال غير تحرم (مكروهة: كتخلف عنه) أي الامام (إلى فراغ ركن) وتقدم عليه بابتدائه، وعند تعمد أحد هذه الثلاثة تفوته فضيلة الجماعة. فهي جماعة صحيحة، لكن لا ثواب ـــــــ العود، ثم يرتب عليه قوله فإذا لم يعد إلخ. فتنبه. (وقوله للإتيان بهما) أي عند زوال سهوه أو جهله. (وقوله سهوا أو جهلا) حالان من فاعل يعد. (قوله: وإلا) أي وإن لم يكن عدم

العود لسهوه أو جهله، بل كان من عمد أو علم، بطلت صلاته، فتجب عليه إعادتها. (قوله: وسبقه) أي المأموم. وهو مصدر مضاف لفاعله، كالذي قبله. وكان الملائم لما قبله أن يقول: بخلاف سبقه بركن، فإنه غير مبطل، إلا أنه حرام. وذلك لأنه مفهوم قوله بركنين. (وقوله عليه) أي على الإمام. (قوله: عامدا عالما) حالان من فاعل المصدر. (قوله: بتمام ركن) يفهم منه أن التقدم ببعض ركن كأن ركع قبل الإمام ولحقه الإمام في الركوع، لا يحرم، وإنما يكره. وهو كذلك عند ابن حجر. والذي في المغني والنهاية أن السبق ببعض ركن كالسبق به تاما، أخذا من الحديث الآتي. (وقوله فعلي) خرج القولي، ففيه تفصيل. فإن كان تكبيرة الإحرام أو السلام أبطل الصلاة، وإن كان الفاتحة أو التشهد فلا يبطل ولا يحرم. (قوله: كأن ركع إلخ) تمثيل للسبق بتمام ركن فعلي. (قوله: حرام) أي لخبر السلم: لا تبادروا الإمام إذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعو. وفي رواية صحيحة رواها الشيخان: أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل رأس الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار؟. ومعنى ذلك أن يجعل الله رأسه على صورة رأس الحمار، ويبقى بدنه بدن إنسان أو يمسخ صورته كلها فيجعل جميع بدنه بدن حمار. وفيه دليل على جواز المسخ – أعاذنا الله منه – وهو لا يكون إلا من شدة الغضب. قال الكردي: وقد وقع ذلك في الدنيا. (قوله: بخلاف التخلف به) أي بتمام ركن. (وقوله: فإنه مكروه) أي على الأصح. ومقابله أنها تبطل بالتخلف بركن أيضا. وعبارة المنهاج مع شرح م ر: وإن تخلف بركن، بأن فرغ الإمام منه والمأموم فيما قبله، لم تبطل في الأصح. والثاني تبطل، لما فيه من المخالفة من غير عذر. اه. (قوله: ومن تقدم) أي على إمامه. (وقوله: سن له العود) أي إلى إمامه. (وقوله إن تعمد) أي التقدم بركن (قوله: وإلا تخير) أي وإن لم يكن تقدمه عمدا، بأن كان سهوا، تخير بين العود للركن الذي سبق الإمام منه، كما قبل الركوع في المثال الذي ذكره وبين الدوام – أي البقاء – في الركن الذي هو فيه، كاعتدال في المثال المذكور، ولا ينتقل عنه

حتى يلحقه الإمام فيه. وإنما سن العود للعامد جبرا لما فاته، وخير غيره لعدم تقصيره. قال سم في حواشي التحفة: فإذا عاد إليه، هل يلغو الركن الذي أتى به أو لا، بل هو محسوب له، وركوعه مع الإمام لمحض المتابعة، حتى لو رفع منه قبل أن يطمئن المأموم لم يلزم الطمأنينة؟ فيه نظر. (فإن قلت): إذا عاد إلى الإمام صار هذا اعتدالا، ويلزمه تطويله. (قلت): لا نسلم أنه اعتدال له، بل هو موافقة للإمام في قيامه. اه. (قوله: ومقارنته) هو مبتدأ. والمناسب أن يكون من إضافة المصدر لفاعله، وإن كانت المقارنة مفاعلة فهي من الجانبين. (قوله: في أفعال) متعلق بمقارنته. (قوله: وكذا أقوال) أي ومثل الأفعال الأقوال، في كراهة المقارنة. وفي ع ش: قال بعضهم: إن المقارنة في الأفعال مكروهة تفوت فضيلة الجماعة لفحش المخالفة، بخلاف المقارنة في الأقوال. فليراجع. اه. (قوله: غير تحرم) سيأتي محترزه (قوله: مكروهة) قال البجيرمي: وقيل خلاف الأولى ومحل الخلاف: إذا قصد ذلك، دون ما إذا وقع اتفاقا – كما هو ظاهر – وهل الجاهل بكراهتها كمن لم يقصدها لعذره؟ قياس كلامهم – في غير هذا المحل – أنه مثله. اه. (قوله: كتخلف عنه) أي ككراهة التخلف عنه بركن (قوله: وتقدم عليه) أي وكتقدم عليه، فهو معطوف على تخلف. (وقوله: بابتدائه) أي الركن (قوله: وعند تعمد أحد هذه الثلاثة) هي: المقارنة. والتخلف عنه بركن. والتقدم عليه بابتداء الركن، بأن يشرع فيه قبل شروع الإمام (قوله: تفوته فضيلة الجماعة) أي في الجزء الذي قارنته الكراهة فقط، فإذا قارنته في الركوع مثلا فاته سبعة وعشرون ركوعا. قال في فتح الجواد: والأوجه اختصاص الفوات بما صحبته الكراهة فقط، وأن الفائت أصل الثواب لأن الكراهة لذات الجماعة، لا لأمر

عليها، فيسقط إثم تركها أو كراهته. فقول جمع انتفاء الفضيلة، يلزمه الخروج عن المتابعة حتى يصير كالمنفرد ولا تصح له الجمعة، وهم، كما بينه الزركشي وغيره.

ويجري ذلك في كل مكروه من حيث الجماعة بأن لم يتصور وجوده في غيرها. فالسنة للمأموم أن يتأخر ابتداء فعله عن ابتداء فعل الامام، ويتقدم على فراغه منه، والاكمل من هذا أن يتأخر ابتداء فعل المأموم عن جميع حركة الامام، ولا يشرع حتى يصل الامام لحقيقة المنتقل إليه، فلا يهوي للركوع والسجود حتى يستوي الامام راكعا، أو تصل جبهته إلى المسجد. ولو قارنه بالتحرم أو تبين تأخر تحرم الامام لم تنعقد صلاته ولا بأس بإعادته التكبير سرا بنية ثانية إن لم يشعروا، ولا بالمقارنة في السلام، وإن سبقه بالفاتحة أو التشهد، بأن فرغ من أحدهما قبل شروع الامام فيه لم يضر. وقيل: ـــــــ خارج. ا. هـ. (قوله: فيسقط إثم تركها) أي على القول بأن الجماعة واجبة، إما على العين أو الكفاية. (وقوله: أو كراهته) معطوف على إثم، أي أو يسقط كراهة تركها، أي على القول بأنها سنة مؤكدة. (قوله: فقول جمع) مبتدأ، خبره وهم. (قوله: حتى يصير) أي من انتقى عنه فضيلة الجماعة. (قوله: لا تصح له الجمعة) عطفه على ما قبله من عطف اللازم على الملزوم، وذلك لأن الجماعة شرط في الجمعة، فإذا صار كالمنفرد بطلت الجمعة لانتفاء شرطها. (قوله: ويجري ذلك) أي ما ذكر من تفويت فضيلة الجماعة فقط. (وقوله: في كل مكروه من حيث الجماعة) أي متعلق بذات الجماعة، وخرج به المكروه لا من حيث الجماعة، وهو الذي يتصور وجوده مع غيرها، كالصلاة حاقنا أو حازقا أو رافعا بصره إلى السماء، فلا يفوت فضيلتها. (قوله: بأن لم يتصور وجوده) أي المكروه في غيرها، أي الجماعة. وهو تصوير لكون الكراهة من حيث الجماعة. (قوله: فالسنة للمأموم الخ) مفرع على كون المقارنة والتخلف بركن والتقدم بابتدائه: مكروهات. (قوله: ويتقدم) أي ابتداء فعل المأموم. (وقوله: على فراغه) أي الإمام منه، أي الفعل. (قوله: والأكمل من هذا) أي مما ذكر من أن السنة تأخر ابتداء فعله عن ابتداء فعل الإمام وتقدمه على فراغه منه. (قوله: ولا يشرع) أي المأموم. وهذا عين ما قبله. تأمل. ثم رأيته في التحفة عبر بالفاء التي للتفريع بدل الواو. وهو أولى.

(قوله: حتى يصل الإمام لحقيقة المنتقل إليه) أي لحقيقة الركن الذي انتقل إليه. قال سم: قضيته أنه يطلب من المأموم أن لا يخرج عن الاعتدال حتى يتلبس الإمام بالسجود وقد يتوقف فيه. اه. قال الكردي: وأقول لا توقف، فقد بينت في الأصل ما يصرح بذلك من الأحاديث الصحيحة، نعم، رأيت في شرح مسلم استثناء ما إذا علم من حاله أنه لو أخر إلى هذا الحد لرفع الإمام قبل سجوده. اه. وهو ظاهر. ولعله وجه توقف سم فيما ذكر. اه. (قوله: فلا يهوي) أي المأموم، وهو مفرع على الأكمل المذكور. (قوله: إلى المسجد) أي مكان السجود، فهو مصدر ميمي (1) أريد منه المكان. (قوله: ولو قارنه بالتحرم) هذا محترز قوله غير تحرم، ومثل المقارنة: ما لو شك هل قارنه فيه أو لا؟ وطال زمن الشك، ومضى ركن مع الشك. أما إذا لم يطل ولم يمض ركن معه بل زال عن قرب فلا يضر. (وقوله: أو تبين الخ) أي أو اعتقد أن تحرمه متأخر عنه ثم تبين له خلاف ذلك (وقوله: لم تنعقد صلاته) أي إن نوى الاقتداء مع تحرمه. أما لو أحرم منفردا ثم اقتدى به في خلال صلاته صحت قدوته، وإن كانت تكبيرته متقدمة على تكبيرة الإمام أو مقارنة له. (قوله: ولا بأس بإعادته) أي الإمام – التكبير – يعني إذا أعاد الإمام التكبير سرا بعد إحرام المأمومين، لكونه تبين له فقد شرط من شروطه مثلا، فلا ضرر عليهم بذلك، لكن إذا أعاده وهم لم يشعروا به، وإلا بطلت صلاتهم لتبين تقدم تحرمهم على تحرمه. وعبارة البجيرمي – بعد كلام: وكذا لو كبر عقب تكبير إمامه ثم كبر إمامه ثانيا خفية لشكه في تكبيره مثلا ولم يعلم المأموم به لم يضر على أصح الوجهين، وهو المعتمد، كما في ق ل على الجلال، وح ل وش م ر اه. (قوله: ولا بالمقارنة في السلام) أي ولا بأس بالمقارنة فيه، لكنها تكره وتفوت فضيلة الجماعة. (قوله: وأن سبقه) أي وإن سبق المأموم الإمام (قوله: بأن فرغ) (1) قوله: فهو مصدر ميمي) أي وتكسر عينه سماعا، والقياس فتحها. وعند سيبويه هو بفتح الجيم لاغير، إذا اريد منه موضع السجود ز اه. مولف

تجب الاعادة مع فعل الامام أو بعده، وهو أولى. فعليه إن لم يعده بطلت. ويسن مراعاة هذا الخلاف كما يسن تأخير جميع فاتحته عن فاتحة الامام، ولو في أوليي السرية إن ظن أنه يقرأ السورة. ولو علم أن إمامه يقتصر على الفاتحة لزمه أن يقرأها مع قراءة الامام. (ولا يصح قدوة بمن اعتقد بطلان صلاته) بإن ارتكب مبطلا في اعتقاد المأموم، كشافعي اقتدى بحنفي مس فرجه، دون ما إذا افتصد نظرا لاعتقاد المقتدي، لان الامام محدث ـــــــ أي المأموم، وهو تصوير لسبقه بأحدهما. (وقوله: فيه) أي في أحدهما من التشهد أو الفاتحة. (قوله: لم يضر) جواب إن، وذلك لإتيانه به في محله من غير فحش مخالفة. (قوله: وقيل تجب الإعادة) أي إعادة ما قرأه من الفاتحة أو التشهد قبل الإمام. (قوله: وهو أولى) أي إعادته بعد فعل الإمام أولى منها مع فعله. قال سم: كذا قال ر م. وهو يفيد سن تأخر جميع تشهد المأموم عن جميع تشهد الإمام، ولعله خاص بالأخير وإلا أشكل. إذ كيف يطلب التأخير بالأول المقتضي للتخلف عن قيام الإمام الخ؟ اه. (قوله: فعليه) أي على القول بوجوب الإعادة. (قوله: إن لم يعده) أي ما سبق به من الفاتحة أو التشهد. (قوله: بطلت) أي لأن فعله مترتب على فعل الإمام، فلا يعتد بما سبقه به. (قوله: ويسن مرعاة هذا الخلاف) أي فيسن له إعادته. قال في التحفة: (فإن قلت) . لم قدمتم رعاية هذا الخلاف على خلاف البطلان بتكرير القولي؟ (قلت) : لأن هذا الخلاف أقوى. والقاعدة – أخذا من كلامهم – أنه إذا تعارض خلافان قدم أقواهما، وهذا كذلك لأن حديث فلا تختلفوا عليه يؤيده. وتكرير القولي لا نعلم له حديثا يؤيده. اه. (قوله: كما يسن الخ) الكاف للتنظير. وعبارة التحفة: بل يسن، بالإضراب الانتقالي. (قوله: تأخير جميع فاتحته) قال ع ش: أي وجميع تشهده أيضا، فلو قارنه فقضية قولهم إن ترك المستحب مكروه كراهة هذا وإنه مفوت لفضيلة الجماعة – فيما قارن فيه. اه. (قوله: ولو في أوليي السرية) أي يسن التأخير، ولو كان

في أوليي الصلاة السرية كالظهر. (قوله: إن ظن) أي المأموم، أنه، أي إمامه. وهو قيد في سنية تأخير الفاتحة مطلقا في الجهرية والسرية. (قوله: ولو علم الخ) مفهوم قوله إن ظن، وكان المناسب أن يقول: وإلا بأن علم أن إمامه الخ. (قوله: لزمه أن يقرأها) قال في التحفة: وفيه نظر ظاهر، إلا أن يكون المراد أنه متى أراد البقاء على متابعته، وعلم من نفسه أنه بعد ركوعه لا يمكنه قراءتها إلا وقد سبقه بأكثر من ركنين، يتحتم عليه قراءتها معه، لأنه لو سكت عنها إلى أن ركع يكون متخلفا بغير عذره لتقصيره، بخلاف نحو منتظر سكتة الإمام، لأنه لم يعلم من حال الإمام شيئا، فعلم أن محل ندب تأخير فاتحته إن رجا أن إمامه يسكت بعد الفاتحة قدرا يسعها أو يقرأ سورة تسعها، وأن محل ندب سكوت الإمام إذا لم يعلم أن المأموم قرأها معه ولا يرى قراءتها. اه. (قوله: ولا يصح قدوة الخ) شروع في بيان ما يقتضي بطلان القدوة. (قوله: بمن اعتقد بطلان صلاته) المراد بالاعتقاد: الظن القوي، وليس المراد ما اصطلح عليه الأصوليون، وهو الجزم المطابق للواقع، ولم يبرز الضمير مع أن الصلة جرت على غير من هي له، لأن فاعل اعتقد يعود على المأموم، جريا على طريقة الكوفيين المجوزين ذلك عند أمن اللبس. (قوله: بأن ارتكب) أي الإمام، وهو تصوير للبطلان. (قوله: كشافعي اقتدى بحنفي) تمثيل لمن ارتكب مبطلا في اعتقاد المأموم. (فإن قيل) فكيف صح اقتداء الشافعي المتم بالحنفي القاصر في محل لا يجوز للشافعي القصر فيه؟ وذلك فيما لو كانا مسافرين – أي الشافعي والحنفي – ونويا إقامة أربعة أيام بموضع يصلح للإقامة وقصر الحنفي مع أن الشافعي يرى بطلان صلاة الحنفي أيضا؟ (أجيب) بأن الشافعي يجوز القصر في الجملة، أي بخلاف الحدث، فإنه لا يجوز الصلاة معه أصلا، ويرد على هذا فاقد الطهورين، ويجاب بأن هذا حالة ضرورة. (قوله: دون ما إذا اقتصد) أي الحنفي، فإنه لا يضر اقتداء الشافعي به. قال في النهاية: صور المسألة صاحب الخواطر السريعة بما إذا نسي الإمام كونه مقتصدا، أي وعلم المأموم بذلك، لتكون نيته جازمة

في اعتقاده، بخلاف ما إذا علمه – أي الإمام – لأنه متلاعب عندنا أيضا لعدم جزمه بالنية. اه. ورد ذلك في التحفة بما حاصله: إن كونه متلاعبا عندنا ممنوع، إذ غاية أمره أنه حال النية عالم بمبطل عنده، وعلمه به مؤثر في جزمه عنده، لا عندنا، فتأمله. وأيضا فالمدار هنا على وجود صورة صلاة صحيحة عندنا، وإلا لم يصح الاقتداء بمخالف مطلقا اه. (قوله: نظرا لاعتقاد المقتدي) أي في المس وفي الفصد، فهو تعليل لمحذوف مرتبط بكل

عنده بالمس دون الفصد، فيتعذر ربط صلاته بصلاة الامام، لانه عنده ليس في صلاة. ولو شك شافعي في إتيان المخالف بالواجبات عند المأموم لم يؤثر في صحة الاقتداء به، تحسينا للظن به في توقي الخلاف، فلا يضر عدم اعتقاده الوجوب.

Mas'alah: What is the stronger opinion on following the imam after he clears his throat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1546)

وأظهرهما: نعم؛ لأن الأصل بقاء العبادة، والظاهر من حاله الاحتراز عن مبطلات الصلاة؛ فيحمل على كونه [مغلوبا فيه] .

Mas'alah: Should the follower complete standing or follow the imam into bowing when both actions coincide?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1657)

ولو شرع المأموم في الانتصاب، وشرع الإمام في الركوع، ولم يجتمعا معا في حالة

تجري في الركوع- [قال في "التتمة" : فهل يجب عليه أن ينتصب ثم يركع، أو يتابع الإمام في الركوع؟] فيه وجهان: أحدهما: يجب عليه الانتصاب؛ كما لو لم يركع الإمام بعد. والثاني: يتابع الإمام؛ فإن الانتصاب كان لمتابعة الإمام، وهو في عوده إلى الركوع متابع له.

Mas'alah: What is the ruling on a follower performing the opening takbir simultaneously with the imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1659)

وهذا كله في الأركان الفعلية والقولية، ما عدا تكبيرة الإحرام والسلام: أما تكبيرة الإحرام، فلا تجوز المساوقة فيها؛ بلا خلاف، ولو وجدت لم تنعقد صلاته؛ لأنه علقها بصلاة من لم تنعقد له صلاة بعد؛ فلم تصح، ومن طريق الأولى إذا تقدم تكبير المأموم على تكبير الإمام. وقد حكى في "الذخائر" عن القاضي أبي الطيب أنه قال في هذه الصورة: يحتمل عندي وجها آخر: أنه يصبر إلى أن يكبر الإمام، ويدخل معه من غير قطع؛ بناء على نقل الصلاة من الانفراد إلى الجماعة. قلت: والقاضي في "تعليقه" لم يقل هذا احتمالا، بل حكاه عن بعض

الأصحاب في أوائل صلة الصلاة، والشيخ مجلي اتبع فيه ما قاله ابن الصباغ؛ فإنه هكذا قال، وأبدى لنفسه تفصيلا بين أني كون قد ظن أن الإمام أحرم، أولا؛ ولهذا قال مجلي: إن بعض أصحابنا قال: هذا إنما يكون إذا اعتقد أن الإمام [قد] كبر، أما إذا كبر قبله مع العلم بأنه لم يكبر، لم تنعقد صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on a follower performing the final salutation simultaneously with the imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1660)

وأما السلام، ففي جواز المساوقة فيه وجهان، بناهما بعضهم على أنه هل يشترط فيه نية الخروج، أم لا؟ فإن قلنا: تشترط، كان كتكبيرة الإحرام، وإلا كان كباقي الأركان. وضعف هذا البناء من حيث إن الصحيح اشتراط نية الخروج، والصحيح: أن المساوقة لا تضر، وبالغ الإمام؛ فقال: إن القول بمقابله زلل عظيم، غير معتد به من المذهب.

Mas'alah: Does following the imam in qunut and the final sitting harm the prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=419)

ولا تضر متابعة الإمام في القنوت والجلوس الأخير في المغرب، وله فراقه إذا اشتغل بهما.

Mas'alah: What is the ruling if a follower prostrates instead of bowing out of ignorance or knowledge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1403)

1385 - فأما إذا أمرناه بالركوع، فخالفنا وسجد؛ تلافيا لما فاته، فلا يخلو: إما أن يكون جاهلا بأنه ممنوع من ذلك، وإما أن يكون عالما: فإن كان جاهلا، وظن أن الوجه

فعله، فأول ما نذكره أن سجوده الذي يأتي به غير محسوب له، فإن رفع رأسه، والإمام بعد في الركوع، فابتدر وركع، فقد عاد تفريعه إلى موجب الموافقة، وعذر فيما صدر منه من السجود لجهله. وإن لم يدرك الإمام راكعا، فقام، وقرأ، وركع، وسجد، مقتفيا، لا مقتديا (1) في الأصل، (ط) : مخيل. والمثبت من (ت 1) ، (ل) . (2) في (ل) : بما يصير إلى الفساد.

على التحقيق، فلم يأت بالسجود مع الإمام على حقيقة المتابعة، فإذا جرى الأمر كذلك، فقد يطلق ظاهرا أن السجود الذي تداركه أولا إن لم يحتسب، فالذي أتى به في الركعة الثانية ينبغي أن يحسب، ولكن إن قدرنا ذلك، فالمزحوم في هذه الركعة الثانية مقتد حكما، وليس متابعا عيانا، وقد اختلف أئمتنا في ذلك: وأحسن ترتيب فيه، أنا إن قدرنا الاحتساب بالسجود في الركعة الثانية، فقد حصلت ركعة ملفقة: ركوعها من الأولى، وسجودها من الثانية، وهل يحصل إدرك الجمعة بركعة ملفقة؟ فعلى ما تقدم. وإن قلنا: لا يحصل، فنقطع تفريعه الآن، فإن قلنا: يحصل، فهذه ركعة في حكم الاقتداء، لا في حقيقة الاقتداء، وقد اختلف الأئمة في أن الجمعة هل تحصل بحكم الاقتداء لا بحقيقته؟

Mas'alah: What is the ruling if the follower synchronizes with the imam in the takbir?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10752)

فيما لو ساوق المأموم الإمام في التكبير ... 2/ 394 –

Mas'alah: What is the ruling on the follower's conformity to the imam in sunan where

disagreement is egregious?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=123)

(و) الخامس (موافقة) للإمام (في سنن تفحش مخالفة فيها) فعلا وتركا كسجدة تلاوة وتشهد أول على تفصيل فيه تقدم بخلاف ما لا تفحش المخالفة فيه كجلسة الاستراحة فلا تضر مخالفة الإمام في ذلك فعلا وتركا

Mas'alah: What is the ruling on the follower who is in agreement with the imam?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=126)

طويلة هذا كله في المأموم الموافق

Mas'alah: What are the five categories of synchronization between the follower and the imam?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=127)

والحاصل أن المقارنة على خمسة أقسام حرام مانعة من الانعقاد وهي المقارنة في تكبيرة الإحرام ومندوبة وهي المقارنة في التأمين ومكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما قارن فيه مع العمد وهي المقارنة في الأفعال وفي السلام وواجبة إذا علم أنه إن لم يقرأ الفاتحة مع الإمام لم يدركها ومباحة فيما عدا ذلك

Mas'alah: Does following the imam in qunut or the final sitting in Maghrib harm the prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=297)

(ولا تضر متابعة الإمام في القنوت) في الصبح. (والجلوس الأخير في المغرب وله فراقه إذا اشتغل بهما) بالنية واستمراره أفضل. ذكره في شرح المهذب.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam in the actions of prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=298)

(فصل: تجب متابعة الإمام في أفعال الصلاة بأن يتأخر ابتداء فعله) أي الإمام أي ابتداء فعله (ويتقدم) ابتداء فعل المأموم (على فراغه منه) أي فراغ الإمام من الفعل، فلا يجوز التقدم عليه ولا التخلف عنه على ما سيأتي بيانه. وفي

صحيح مسلم حديث: {لا تبادروا الإمام إذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا} . وفي الصحيحين حديث: {إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا.} (فإن قارنه) في الفعل أو القول (لم يضر إلا تكبيرة الإحرام) فتضر المقارنة فيها أي تمنع انعقاد الصلاة. ويشترط تأخر جميع تكبيرة المأموم عن جميع تكبيرة الإمام. وقيل تضر المقارنة في السلام أيضا اعتبارا للتحلل بالتحريم، ثم المقارنة في الأفعال مكروهة مفوتة فضيلة الجماعة جزم به في الروضة وفي أصلها ذكره صاحب التهذيب وغيره. ويؤخذ منه أن الجماعة تحصل لنيتها وأن المتابعة شرط في حصول فضيلتها. (وإن تخلف) المأموم (بركن) فعلي (بأن فرغ الإمام منه وهو فيما قبله) كأن ابتدأ الإمام رفع الاعتدال والمأموم في القيام. (لم تبطل) صلاته وإن لم يكن عذر (في الأصح) لأن تخلفه يسير، والثاني تبطل في التخلف من غير عذر ولو اعتدل الإمام والمأموم في القيام لم تبطل صلاته في الأصح في الروضة. (أو) تخلف (بركنين بأن فرغ) الإمام (منهما وهو فيما

قبلهما) كأن ابتدأ الإمام هوي السجود والمأموم في قيام القراءة. (فإن لم يكن عذر) كتخلفه لقراءة السورة. (بطلت) صلاته لفحش تخلفه من غير عذر. (وإن كان) عذر (بأن أسرع) الإمام (قراءته وركع قبل إتمام المأموم الفاتحة) وهو بطيء القراءة،

ولو اشتغل بإتمامها لاعتدال الإمام وسجد قبله. (فقيل يتبعه وتسقط البقية) للعذر. (والصحيح) لا بل (يتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة وهي الطويلة) فلا يعد منها القصير وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين كما تقدم في سجود السهو، فيسعى خلفه إذا فرغ من الفاتحة قبل فراغ الإمام من السجدة الثانية أو مع فراغه منها بأن ابتدأ في الرفع اعتبارا ببقية الركعة. (فإن سبق بأكثر) من الثلاثة المذكورة بأن لم يفرغ من الفاتحة إلا والإمام قائم عن السجود أو جالس للتشهد. (فقيل يفارقه) بالنية لتعذر الموافقة. (والأصح) لا يفارقه بل (يتبعه فيما فيه ثم يتدارك بعد سلام الإمام) ما فاته كالمسبوق. وقيل يراعي نظم صلاة نفسه ويجري على أثر الإمام وهو معذور. (ولو لم يتم) المأموم (الفاتحة لشغله

Mas'alah: What is the ruling on matching the imam in actions of the prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=245)

(ومقارنة الإمام في أفعال الصلاة) أو أقوالها؛ للخلاف في صحة صلاته حينئذ، وهذه الكراهة ونحوها من كل مكروه من حيث الجماعة تفوت فضلها، لكن نقل المناوي عن السيوطي: أن فضيلة التضعيف –وهوعود بركة الجماعة بعضهم على بعض– لا تفوت وإن فاتت فضيلة الجماعة. وعليه: فينبغي أن يطلب الجماعة التي كثرت وتوفر

صلاحها؛ ليعظم التضعيف.

Mas'alah: What is the ruling if the follower's takbir coincides with the imam's?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=309)

(فإن قارنه في التحرم) أو في بعضه، أو شك أثناء التكبير في المقارنة أو بعده، وطال الزمن، أو أعتقد تأخر تحرمه فبان تقدمه (.. بطلت) أي: لم تنعقد صلاته؛ لخبر: "إذا كبر الإمام .. فكبروا" ، ولأنه إنما يتبين دخوله في الصلاة بتمام التكبير، فالاقتداء قبل ذلك اقتداء بمن ليس في صلاة، أو بمن لم يعلم كونه فيها، ولإمكان الاطلاع على حال الإمام في الآخيرة.

Mas'alah: What is the recommended manner of following the imam in actions?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=310)

وأما المتابعة في الأفعال .. فتكون مندوبة بأن يجري على إثر إمامه في الأفعال والأقوال، بحيث يكون ابتداءه بكل منهما متأخرا عن ابتداء إمامه، ومتقدما على فراغه منه. وأكمل من هذا أن يتأخر ابتداء فعل المأموم عن جميع حركة الإمام، فلا يشرع حتى يصل الإمام لحقيقة المنتقل إليه. نعم؛ لو علم من حاله أنه لو أخر، كذلك لم يدركه في المنتقل إليه .. قدم انتقاله، بحيث يظن إدراكه فيه.

Mas'alah: What is the obligatory degree of following the imam in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=310)

وتكون واجبة بأن لا يتأخر عنه بركنين، ولا يتقدم عليه بركنين.

Mas'alah: What does the particle 'aw' indicate in the context of following the imam?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=310)

وبما ذكره تعلم: أن (أو) في كلامه للتنويع، لا للترديد.

Mas'alah: What is the ruling on a follower synchronizing with the imam in actions other than the opening takbir?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=311)

(فإن قارنه في غير التحرم) من أفعال الصلاة .. لم يضر، لكن يكره، وتفوت به فضيلة الجماعة فيما قارنه فيه فقط على ما مر. والأوجه: كراهة المقارنة في الأقوال أيضا ولو في سرية ما لم يعلم من إمامه أنه لو تأخر إلى فراغه من القراءة .. لم يدركه في الركوع.

Mas'alah: What is the difference between muwafaqah and mutaba'ah in following the imam?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=662)

قال: "الشرط الخامس: الموافقة. ثم قال: الشرط السادس: المتابعة [1] وكل واحد من هذين اللفظين يصلح لأن يكون في موضع الآخر، لكن اصطلح مع نفسه فعبر بالموافقة عن مجانبة مخالفة الإمام في ترك سجدة التلاوة ونحوها، وبالمتابعة عن مجانبة مخالفته في وقت الفعل تقدما وتأخرا، لا [2] في أصل الفعل، والله أعلم."

Mas'alah: Is it recommended for the follower to lag slightly behind the imam?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=345)

724 - قول "الحاوي" [ص 182] : (متخلفا قليلا) أي: على جهة الندب، كما صرح به "المنهاج" بقوله [ص 121] : (ويندب تخلفه قليلا) قال: (ولا تضر مساواته) لكن في "شرح المهذب" : إنها مكروهة [5].

Mas'alah: What may the follower do after the imam's first taslim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=612)

(فللمأموم أن يشتغل بدعاء ونحوه ثم يسلم) نعم إن سبق وكان جلوسه مع إمامه في غير محل تشهده الأول لزمه القيام عقب تسليمه فورا وإلا بطلت صلاته كما يأتي إن علم وتعمد وظاهر أن محله إن طوله كجلسة الاستراحة أو فيه كره له التطويل ويسن له هنا

القيام مكبرا مع رفع يديه لأنه سنة في القيام من التشهد الأول نعم لو قام الإمام منه وخلفه مسبوق ليس في محل تشهده الأول فالأوجه [حاشية الشرواني] الانتقال أو الفصل بالكلام لكل ركعتين من النوافل يفتتحهما ولو كثرت جدا سم (قوله فإن لم ينتقل فصل بنحو كلام إنسان) كذا في النهاية والمغني وشرح المنهج لكن بدون لفظ نحو ولعل الشارح أدخل بها تحويل صدره عن القبلة (قوله أو خروج) أي من محل صلاته الأولى ع ش (قوله أي الانتقال) إلى قوله ويسن له هنا في النهاية إلا ما أنبه عليه، وكذا في المغني إلا قوله يعني الذي لا يسن فيه الجماعة وقوله وظاهر إلى أو فيه (قوله ولو لمن بالكعبة إلخ) عبارة النهاية ولا فرق في ذلك بين المسجد الحرام ومسجد المدينة والأقصى والمهجور وغيرها ولا بين الليل والنهار ولا يلزم من كثرة الثواب التفضيل اهـ. قول المتن (إلى بيته) أي ما لم يحصل له شك في القبلة فيه فيكون حينئذ في المسجد أفضل ع ش (قوله ولأن فيه البعد إلخ) عبارة المغني والحكمة بعده من الرياء اهـ. (قوله ومحله) أي محل كون النفل في البيت أفضل (قوله إن لم يكن معتكفا) أي ولا ماكثا بعد الصلاة لتعلم أو تعليم ولو ذهب إلى بيته لفاته ذلك نهاية (قوله فوت وقت) عبارة المغني فوت الراتبة لضيق وقت أو بعد منزله اهـ. (قوله ونافلة المبكر إلخ) أي القبلية وقد نظم ذلك الشيخ منصور الطبلاوي فقال وسنة الإحرام والطواف ونفل جالس للاعتكاف وخائف الفوات بالتأخر ... وقادم ومنشئ للسفر والاستخارة وللقبلية لمغرب ولا كذا البعديه اهـ ع ش وفي البجيرمي عن القليوبي أن مثل قبلية الجمعة كل راتبة متقدمة دخل وقتها وهو في المسجد اهـ وقد مر عن النهاية ما يفيده. قول المتن (مكثوا) أي مكث الإمام بعد سلامه ومن معه من الرجال يذكرون الله تعالى نهاية ومغني قول المتن (وأن ينصرف إلخ) وأن يمكث المأموم في مصلاه حتى يقوم الإمام من مصلاه إن أراده عقب الذكر والدعاء إذ يكره للمأموم الانصراف قبل ذلك حيث لا عذر له بافضل مع شرحه قال الكردي عليه وظاهر كلامه في الإيعاب أن انصرافه قبل

الإمام خلاف الأولى لا الكراهة اهـ. (قوله تكن له حاجة إلخ) عبارة النهاية والمغني أي وإن لم تكن له حاجة أو كانت لا في جهة معينة اهـ. (قوله فلينصرف يمينه) ولا يكره أن يقال انصرفنا من الصلاة كما هو ظاهر كلامهم نهاية زاد المغني وإن أسند الطبري عن ابن عباس أنه يكره ذلك لقوله تعالى {ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم} [التوبة: 127] اهـ قال ع ش وكذا لا يكره أن يقال جوابا لمن قال أصليت صليت اهـ. (قوله بحمله) أي كلام المصنف (قوله مصلحة العود) لعل الأنسب حذف المصلحة (قوله لخروجه بها) فلو سلم المأموم قبلها عامدا عالما من غير نية مفارقة بطلت صلاته ولو قارنه فيه لم يضر كبقية الأذكار بخلاف مقارنته له في تكبيرة الإحرام كما سيأتي لأنه لا يصير مصليا حتى يتمها فلا يربط صلاته بمن ليس في صلاة نهاية ومغني. قول المتن (فللمأموم) أي الموافق مغني ونهاية قول المتن (ثم يسلم) وينبغي أن تسليمه عقبه أولى حيث أتى بالذكر المطلوب وإلا بأن أسرع الإمام سن للمأموم الإتيان به ع ش (قوله وإلا بطلت إلخ) عبارة النهاية فإن مكث عامدا عالما بالتحريم قدرا زائدا على طمأنينة الصلاة بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا فلا اهـ. وكذا في المغني إلا قوله قدرا إلى بطلت قال ع ش قوله م ر أو ناسيا أو جاهلا فلا أي ولكن يسجد للسهو لأنه فعل ما يبطل عمده اهـ. (قوله أن محله) أي البطلان (قوله إن طوله كجلسة الاستراحة) والمعتمد أن طوله زيادة على قدر طمأنينة الصلاة سم عبارة ع ش قوله م ر كجلسة الاستراحة، وفي نسخة يعني للنهاية طمأنينة الصلاة وهذه هي المعتمدة يمكن حمل النسخة الأخرى عليها بأن يراد بجلسة الاستراحة أقل ما يجزئ في الجلوس بين السجدتين (قوله أو فيه إلخ) معطوف على في غير محل والضمير لمحل التشهد الأول للمسبوق (قوله ويسن له) أي للمسبوق (هنا) أي فيما إذا كان جلوسه مع إمامه في محل تشهده الأول (قوله منه) أي من تشهده [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله إن طوله كجلسة الاستراحة) والمعتمد أن طوله زيادة على قدر طمأنينة الصلاة

Mas'alah: Should the follower give two taslims if the imam gives only one?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=613)

(ولو اقتصر إمامه على تسليمة سلم ثنتين والله أعلم) تحصيلا لفضيلتهما لما تقرر أنه صار منفردا. (

Mas'alah: What is the ruling on following the imam in qunut and the final sitting?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=838)

(ولا تضر متابعة الإمام في القنوت) في الصبح (والجلوس الأخير في المغرب) كالمسبوق بل هي أفضل من فراقه [حاشية الشرواني] اعتمده في شرح بافضل (قوله: ورد بقولهم الآتي إلخ) قد يقال قولهم الآتي ليس في هذه المسألة إلا أن يقال يؤخذ منه الحكم فيما هنا أيضا سم (قوله: فلم يقتض تفويت فضيلة الجماعة) وفاقا للنهاية قال البجيرمي لكنه مشكل؛ لأن الجماعة في هذه غير سنة كما مر وما لا يطلب لا ثواب فيه. اهـ. (قوله: إن معاذا كان يصلي إلخ) أي عشاء الآخرة نهاية ومغني (قوله: والأصح صحة الفرض إلخ) وفاقا للنهاية، والمغني (قوله: في السجود إلخ) أي الأول عند تطويل الاعتدال، والثاني عند تطويل الجلوس (قوله: وفي القيام إلخ) عطف على قوله في السجود (قوله: وبه يعلم إلخ) أي بقوله وينتظره إلخ (قوله: أنه لا يتبعه إلخ) القياس جريان ذلك فيما إذا اقتدى بمن يرى تطويل الاعتدال و (قوله: بل ينتظره إلخ) جرى عليه م ر. اهـ. سم (قوله: وذلك إلخ) أي وجوب الانتظار في السجود وعدم جواز

التبعية (قوله: فبعيد إلخ) قد يقال تقدم أن تطويل الاعتدال إنما يحصل بأن يستمر فيه بقدر الفاتحة زيادة على الذكر المشروع فيه، فإن كان الكلام مفروضا فيما لو شرع فيها بعد الإتيان بالذكر المشروع فهو قابل للخلاف، وإن كان القلب إلى ما قاله شيخ الإسلام أميل ويؤيده قول المتن الآتي فلا يضر متابعة الإمام إلخ، وإن كان مفروضا فيما إذا شرع فيها ابتداء فمحل تأمل؛ لأن الصبر إلى إتمام الفاتحة وركوعه ثم اعتداله لا يطول به اعتدال المأموم كما هو ظاهر بصري (قوله فروعي ذلك) أي المبطل (قوله: لحظره مع عدم محوج للتطويل) وفي بعض نسخ الشارح هنا زيادة على ما في أصل الشارح ما نصه، فإن قلت هل يفترق الحال بين أن يعود الإمام إلى القيام ناسيا أي لتذكره أنه ترك الفاتحة، والفرق أنه لم يسبقه في الأول إلا بانتقال كما ذكر بخلافه في الثاني، فإنه لما بان أنه إلى الآن في القيام كان انتقال المأموم إلى السجود سبقا له بركنين وبعض الثالث أو هما سواء قلت هما سواء ويبطل ذلك الفرق أن شرط البطلان بالتقدم كالتأخر علم المأموم بمنعه وتعمده له حالة فعله لما تقدم به وهنا لم يوجد من المأموم حال الركوع، والاعتدال واحد من هذين فلم يكن لهما دخل في الإبطال ولم يحسبا من التقدم المبطل فلزم أنه لم يسبقه إلا بالانتقال إلى السجود عاد للقيام ناسيا أو معتمدا. اهـ. قول المتن (وكذا الظهر) أي ونحوه كالعصر (وقوله: وهو) أي المقتدي حينئذ مغني ونهاية (قوله: فإذا سلم) أي الإمام (قوله: في القنوت في الصبح) وهل مثل ذلك ما لو اقتدى مصلي العشاء بمصلي الوتر في النصف الثاني من رمضان فيكون الأفضل متابعته في القنوت أو لا كما لو اقتدى بمصلي التسبيح لكونه مثله في الأفضلية فيه نظر، والظاهر الأول، والفرق بينه وبين المقتدي بصلاة التسبيح مشابهة هذا للفرض بتوقيته وتأكده ع ش أقول وقد يدعي أن الوتر المذكور هو المراد من نحو المغرب في قول الشارح ونحوهما (قوله كالمسبوق) إلى قوله ويشكل في النهاية والمغني إلا قوله وجلسة الاستراحة بالتشهد (قوله: بل هي أفضل إلخ) قد يقتضي ندب الإتيان بدعاء

القنوت وبذكر التشهد فليتأمل وليراجع بصري أقول ويؤيده قولهم [حاشية ابن قاسم العبادي] ورد بقولهم الآتي) ليس في هذه المسائل إلا أن يقال يؤخذ منه الحكم فيما هنا أيضا (قوله: إذ لو كانت الجماعة مكروهة لم يقولوا ذلك) انظر هل يرد عليه ما يأتي قبيل قول المصنف وما أدركه المسبوق إلخ من قوله وهو الأفضل مع حكمه قبل بالكراهة وفوات فضيلة الجماعة كما بيناه بالهامش هناك فذكر الأفضلية لا ينافي الكراهة وفوات الفضيلة فليتأمل فالوجه أن لا يقتصر في توجيه الرد على قولهم الانتظار أفضل بل يجعل وجه الرد قولهم في تعليل الأفضلية ليقع سلامه مع الجماعة، فإنه يشعر بحصول فضيلة الجماعة وإلا فلا فائدة في طلب وقوع السلام في جماعة إن لم يحصل فضلها فيه فليتأمل (قوله: والأصح صحة إلخ) كذا م ر (قوله: أنه لا يتبعه) القياس جريان ذلك فيما إذا اقتدى بمن يرى تطويل الاعتدال (قوله: بل ينتظره) جرى عليه م ر

Mas'alah: What is the ruling on prolonging the i'tidal and sitting for following the imam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=839)

وإن لزم عليها تطويل اعتداله بالقنوت وجلسة الاستراحة بالتشهد؛ لأنه لأجل المتابعة وهو لا يضر ويشكل عليه ما مر في صلاة التسبيح الظاهر في وجوبه إلا أن يفرق بأن هيئة تلك غير معهودة ومن ثم قيل بعدم مشروعيتها بخلاف ما هنا

Mas'alah: What is the obligation of following the imam in prayer actions?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=334)

فصل: تجب متابعة الإمام في أفعال الصلاة، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [لا تبادروا الإمام، إذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا] ، رواه مسلم [634]، بأن يتأخر ابتداء فعله عن للحافظ عمر بن شاهين: ص 250، طبعة مكتبة المنار. • وقال ابن حجر: عن جابر في حديث الباب زاد: [هي له تطوع ولهم فريضة] وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح: ينظر فتح الباري شرح صحيح البخاري: شرح الحديث: ج 2 ص 249. وفيه فصل في حسم القول في الحديث. (634) الحديث عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعلمنا يقول: [لا تبادروا الإمام، =

Mas'alah: What is the ruling on the follower's actions coinciding with the imam's?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=335)

ابتدائه ويتقدم على فراغه منه، ظاهر هذا أنه أراد بيان المتابعة الواجبة لكنه ذكر بعد ذلك، فإن قارنه لم يضر إلا تكبيرة إحرام، وظاهره أنه أراد المستحبة لا الواجبة، واحترز بالأفعال عن الأقوال، وسيذكرها بعد، وقال في شرح المهذب: إنه يتابعه في الأقوال، فيتأخر ابتداؤه عن أول ابتداء الإمام، إلا في التأمين فيستحب المفارقة، فإن قارنه لم يضر، أي لكن يكره وتفوت به فضيلة الجماعة، لأنه مأمور بالمتابعة لا المفارقة إلا تكبيرة الإحرام، أي فإنه يضر مقارنة المأموم الإمام فيها للحديث السالف [635]، وفيه وجه حكاه الحناطي في فتاويه ومنها نقلته وعزاه إلى فتاوى القفال، وقوله (قارنه) هو الصواب خلاف قول المحرر ساوقه، لأن المساوقة في اللغة: مجيء واحد بعد آخر، وإن تخلف بركن، بلا عذر كما قيده في الروضة إذا كبر فكبروا؛ وإذا قال: {ولا

الضالين} فقولوا: آمين. وإذا ركع فاركعوا. وإذا قال: سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد]، رواه مسلم في الصحيح: كتاب الصلاة: باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره: الحديث (87/ 415) . (635) بعض أحاديث وجوب متابعة الإمام: • لحديث أبي هريرة السابق في الرقم (634) وفيه زيادة عند مسلم؛ قال: وزاد [ولا ترفعوا قبله] : الحديث (87/ 415) . • ولحديث أنس – رضي الله عنه – قال: صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذات يوم، فلما قضى الصلاة؛ أقبل علينا بوجهه، فقال: [أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع؛ ولا بالسجود؛ ولا بالقيام، ولا بالإنصراف، فإني أراكم أمامي ومن خلفي] ثم قال: [والذي نفس محمد بيده لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا] قالوا: وما رأيت يا رسول الله؟ قال: [رأيت الجنة والنار] رواه مسلم في الصحيح: كتاب الصلاة: الحديث (112/ 426) . والمراد بالانصراف: السلام. • ولحديث البراء؛ قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا قال: [سمع الله لمن حمده] لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع النبى – صلى الله عليه وسلم – ساجدا، ثم نقع سجودا بعده. رواه البخاري في الصحيح: كتاب الأذان: باب متى يسجد من خلف الإمام: الحديث (690) وفي لفظ: [حتى يضع النبي – صلى الله عليه وسلم – جبهته على الأرض] : الحديث (811) : ومسلم في الصحيح: كتاب الصلاة: الحديث (97/ 474) .

Mas'alah: What should a follower do if the imam omits an obligatory or recommended act?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=65)

وإن ترك فرضا وجب فراقه، أو سنة لا تفعل إلا بتخلف فاحش –كتشهد– حرم فعلها،

فإن فعلها بطلت صلاته، وله فراقه ليفعلها، فإن أمكنت قريبا -كجلسة الاستراحة- فعلها.

Sub-topic – Rulings on Preceding the Imam

Mas'alah: What is the ruling on the follower preceding the imam in prayer actions?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=823)

[مسألة سبق الإمام]] : ينبغي للمأموم ألا يتقدم الإمام بشيء من أفعال الصلاة؛ لما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، فإذا سجد، فاسجدوا، ولا ترفعوا قبله» . وروي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أما يخشى أحدكم الذي يرفع رأسه والإمام ساجد أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو صورته صورة حمار» .

فإن كبر للإحرام معه أو قبله، ونوى الاقتداء به لم تنعقد صلاته؛ لأنه نوى الاقتداء بغير مصل، مع العلم به، فلم تصح صلاته، كما لو نوى الاقتداء بمحدث، مع العلم بحاله. فإن سبقه بركن، بأن ركع قبله، أو سجد قبله، فقد قال: بعض أصحابنا: يستحب له أن يعود إلى القيام؛ ليركع مع الإمام من قيام. وحكى الشيخ أبو حامد: أن الشافعي قال: (يلزمه أن يعود إلى متابعته؛ ليكون متبعا لإمامه، فإن لم يفعل لم تبطل صلاته؛ لأنه يسير) . فإن ركع قبل الإمام، أو سجد عامدا، فهل تبطل صلاته؟ فيه وجهان: [الأول] : قال الشيخ أبو حامد: لا تبطل؛ لأن الشافعي لم يفرق بين السهو والعمد، وعلل: بأنه يسير. و [الثاني] : من أصحابنا من قال: تبطل؛ لأنه فارق الإمام بغير عذر، فإن ركع قبل

الإمام، فلما أراد الإمام أن يركع رفع المأموم رأسه، فلما أراد الأمام أن يرفع رأسه سجد المأموم، فقد سبقه بركنين، فإن فعل هذا عامدا بطلت صلاته؛ لأن ذلك مفارقة كثيرة. وإن فعل ذلك جهلا لم تبطل صلاته، ولا تحتسب له بهذه الركعة؛ لأنه لم يتبع الإمام معظمها. فإن ركع قبل الإمام، ورفع رأسه، وأدركه الإمام في حال الرفع فهل تبطل صلاته؟ فيه وجهان، حكاهما في "الإبانة" [ق \ 79] . وإن ركع قبل الإمام، ثم وقف حتى ركع الإمام، ثم رفع رأسه من الركوع قبل الإمام، ثم وقف حتى رفع الإمام رأسه، ثم سجد قبل الإمام، وأدركه الإمام، ثم رفع

رأسه قبل الإمام، وفعل ذلك في صلاته كلها، قال الشيخ أبو حامد: بطلت صلاته. وإن سجد قبل الإمام سجدتين ففيه وجهان: أحدهما: تبطل صلاته أيضا؛ لأنه سبقه بركنين، وهما السجدتان، والجلسة بينهما. والثاني: لا تبطل؛ لأن السجدتين والجلسة بينهما، ركن واحد.

Mas'alah: What is the ruling on the follower moving ahead of the imam?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=545)

462 - فصل في التقدم والتأخر على الإمام تقدم الإمام بركنين مبطل لصلاة المأموم، وبركن واحد وجهان، [فإذا ركع الإمام واعتدل وسجد، والمأموم قائم بطلت صلاته، وإن أدركه في اعتداله، ففيه وجهان] [1] بناهما بعضهم على أن الاعتدال ركن مقصود أم لا؟ فإن جعل مقصودم، أبطل صلاته، وإلا فلا تبطل ما لم يسجد، واستبعد الإمام هذا البناء، وقال: إن شرطنا السبق بركنين، بطلت [2] صلاته بهويه إلى السجود وإن لم

يلابسه، والتقدم بالسجود كالتقدم بالركوع إلا أن الأكثرين على أن الجلسة ركن طويل.

Mas'alah: What is the ruling on the follower's takbir and salam preceding the imam's?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=422)

والذي في الروضة ولا يجوز أن يتقدم تكبيرهم على تكبيره اهـ وقولنا والسلام قال شيخنا إذ هو المعتمد (قوله لم تبطل) بشرط علمهم بانتقالات الإمام. اهـ. م ر. (قوله فالشرط إلخ) عبارة الروضة أما إذا وقف الإمام في صحن الدار والمأموم في مكان عال من سطح أو طرف صفة أو بالعكس، فبماذا يحصل الاتصال؟ وجهان. أحدهما: قول الشيخ أبي محمد إن كان رأس الواقف في السفل يحاذي ركبة الواقف في العلو صح الاقتداء، وإلا فلا، والثاني: وهو الصحيح إن حاذى رأس الأسفل قدم الأعلى صح، وإلا فلا اهـ قال في شرح الروض بعد قول الروض: وقدم الأعلى محاذ لرأس الأسفل ما نصه: وليس بينهما فرجة تسع واقفا إن صلى بجنبه، والأكثر من ثلاثة أذرع إن صلى خلفه، وبه يعلم أن قوله وإن وقف إلخ من تفاريع الطريقة الضعيفة المذكورة في المسألة الثالثة كما نبه عليه حجر

Mas'alah: What is the ruling on a follower who deliberately precedes the imam by two complete physical pillars?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=430)

(كبالسبق) أي كما يقضي بسبقه إمامه عالما عامدا.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who precedes the imam in prayer actions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=780)

(فصل) : وإذا سبق المأموم إمامه في أفعال الصلاة فركع قبل ركوعه وسجد قبل سجوده فإن سبقه قاصدا لمخالفته معتقدا إخراج نفسه من إمامته فقد أساء وصلاته باطلة، لأنه

غير مؤتم به لمخالفة أفعاله، ولا منفردا عنه لاعتقاد إمامته، وإذا لم يكن مؤتما ولا منفردا كانت صلاته باطلة وإن لم يقصد بذلك مخالفة إمامه فإن سبقه بركن واحد كأن ركع قبل أن يركع الإمام واستدام الركوع معه فقد أساء، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : "أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل رأس الإمام أن يحول رأسه رأس حمار" وتجزئه صلاته، لأنه قد حصل مقتديا بإمامه في الركن الذي سبقه في فاقتضى أن يجزئه، كما لو فعله معه، وإن سبقه بركنين من الركعة كأن ركع ورفع ثم ركع الإمام أو رفع وسجد ثم رفع الإمام قال الشافعي لم تصح له تلك الركعة؛ لأنه لم يتبع إمامه في معظم فعله، قال الشافعي ولو جاز هذا لجاز أن يقال: إذا أحرم مع الإمام ثم سبقه بالقراءة والركوع والسجود أن تجزئه، وهذا غير جائز بإجماع

Mas'alah: What is the ruling on the follower preceding the imam in actions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1900)

قال المصنف رحمه الله * (وينبغي للمأموم أن يتبع الإمام ولا يتقدمه في شئ من الأفعال لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا" فإن كبر قبله أو كبر معه للإحرام لم تنعقد صلاته لأنه علق صلاته بصلاته قبل أن تنعقد فلم تصح وإن سبقه بركن بأن ركع قبله أو سجد قبله لم يجز ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم "أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل صورته صورة حمار" ويلزمه أن يعود إلى متابعته لأن ذلك فرض فإن لم يفعل حتى لحقه فيه لم تبطل صلاته لأن ذلك مفارقة قليلة وإن ركع قبل الإمام فلما أراد الإمام أن يركع رفع فلما أراد الإمام أن يرفع سجد فإن كان عالما بتحريمه بطلت صلاته لأن ذلك مفارقة كثيرة وإن كان جاهلا بتحريمه لم تبطل صلاته ولا يعتد له بهذه الركعة لأنه لم يتابع الإمام في معظمها وإن ركع قبله فلما ركع الإمام رفع ووقف حتى رفع الإمام واجتمع معه في القيام لم تبطل صلاته لأنه تقدم بركن واحد وذلك قدر يسير وإن سجد الإمام سجدتين وهو قائم ففيه وجهان (أحدهما) تبطل صلاته لأنه تأخر عنه بسجدتين وجلسة بينهما وقال أبو اسحق لا تبطل لأنه تأخر بركن واحد وهو السجود)

Mas'alah: What is the ruling if a follower knowingly violates the obligation to follow the imam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2233)

أما إذا خالف واجبه فاشتغل بالسجود وترتيب نفسه فإن فعل ذلك مع علمه بأن واجبه المتابعة ولم ينو مفارقة الإمام بطلت صلاته لأنه يسجد في موضع الركوع عمدا عالما

بتحريمه ويلزمه الإحرام بالجمعة إن أدرك الإمام بعد في الركوع

Mas'alah: What is the ruling on a follower who is ignorant or forgetful of the obligation to follow the imam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2233)

هذا كله إذا خالف عالما بأن فرضه المتابعة فإن كان جاهلا يعتقد فرضه السجود وترتيب نفسه أو ناسيا فيما أتى به من السجود وغيره لا يعتد به لأنه في غير موضعه ولا تبطل به صلاته لأنه معذور بجهله أو نسيانه

Mas'alah: What is the ruling if a follower bows with the imam after prostrating?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2234)

فإن تابعه فركع معه فالتفريع كما سبق فيما إذا لم يسجد

Mas'alah: What is the ruling if a follower does not bow with the imam and follows his own order?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2234)

وإن لم يركع معه أو كان الإمام قد فرغ من الركوع نظر إن راعى ترتيب نفسه بأن قام بعد السجدتين وقرأ وركع وسجد فالذي قطع به المصنف والجمهور أنه لا يعتد له بشئ مما أتى به فإذا سلم الإمام سجد سجدتين لتمام الركعة ولا يكون مدركا للجمعة لأن التفريع على قول وجوب المتابعة بكل حال فكما لا يحسب له السجود والإمام راكع

لكون فرضه المتابعة لا يحسب والإمام في ركن بعد الركوع

Mas'alah: What is the ruling if the follower prostrates with the imam after his own prostrations?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2234)

هذا كله إذا فرغ من السجدتين اللتين لم يعتد بهما وجرى على ترتيب نفسه فأما إذا فرغ منهما والإمام ساجد يتابعه في سجدتيه هذا وظيفته في هذه الحالة على هذا القول فيحسبان له ويكون الحاصل ركعة ملفقة بلا خلاف

Mas'alah: What is the ruling on a follower returning to follow the imam after preceding him?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1053)

فيه أمور: أحدها: أن ما ذكره من إطباق العراقيين على الاستحباب تابعه عليه في "الروضة" ، وهو غريب، فقد قطع بالوجوب شيخهم الشيخ أبو حامد شيخ العراقيين، ونقله عن نصه في القديم، وكذلك الشيخ أبو إسحاق في "المهذب" ، وهو أشهر العراقيين. الثاني: أن حاصل ما ذكره عدم وجوب العود بالكلية وقد صرح

Mas'alah: Is it permissible for a follower's takbir to precede the imam's takbir?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1163)

وعن القاضي حسين تفريعا على هذا الأصل أنه لا يجوز أن يتقدم تكبيره على تكبيره. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the follower preceding the imam in actions?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1172)

الأمر الثالث: أنه قد تقرر من حد المتابعة الواجبة أن تقدم المأموم في الأفعال حرام لاسيما وقد صرح به حيث قال: فلا يتقدم في الأفعال. وقد صرح أيضا بتحريمه النووي في "التحقيق" و "شرح مسلم" و "شرح المهذب" ولم يحك فيه خلافا. والعجب أن الشيخ محيي الدين في "تصحيح التنبيه" أقر الشيخ [على كراهته] [1]، فإن قيل: أراد بها كراهة تحريم. قلنا: كلامه يقتضي خلافه، فإنه قد قال عقبه: ويجوز أن يسبقه بركنين، فعبر بالركن الواحد بالكراهة، وفي الركنين بعدم الجواز، فاقتضى ذلك إرادة المعنى المشهور من لفظ الكراهة. ولو سلمنا صحة إرادته لكان [يلزم] [2] التنبيه عليه لكونه خلاف الاصطلاح كما فعل في المواضع التي وقع فيها ذلك. نعم صرح في "المهذب" بأن ذلك لا يجوز، إلا أن الشافعي في "الأم" قد عبر بالكراهة كما عبر به الشيخ، فقد نقله عنه أيضا ابن الرفعة في "الكفاية" ، ونقل في "الشامل" عن النص التصريح بالجواز فقال قبل صلاة المسافر: فصل: ذكر الشافعي -رضى الله عنه- في "الأم" والقديم أن المستحب للمأموم أن يتابع إمامه، ولا يتقدم في ركوعه ولا سجوده. هذه عبارته. (1) سقط من أ. (2) في أ: لزمه.

ونقل غيره عن النص تحريم ذلك، ونقله عنهم النووي في "شرح المهذب" . والحديث

المذكور متفق عليه. وإنما خص الحمار من بين سائر الحيوانات لما بين الحمار والمتقدم في الأفعال من البلادة، فإن التقدم لا يفيده شيئا إذ هو محبوس إلى سلامه قطعا. ومن الإشارة إلى بلادته قوله تعالى: {كمثل الحمار يحمل أسفارا} [1].

Mas'alah: What is the ruling on following the imam and not preceding him in prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=614)

الشرط السادس المتابعة وهو أن لا يتقدم على الإمام ولا يتخلف عنه تخلفا كثيرا ولا يساوقه بل يتابعه فإن ساوق لم يضر إلا في التكبير فإن ابتداء تكبيره ينبغي أن يكون بعد فراغ الإمام على العادة والمستحب أن يكبر الإمام إذا ظن استواء الصفوف بعد قوله استووا رحمكم الله والناس يسوون صفوفهم بعد فراغ المؤذن من الإقامة وقال أبو حنيفة يسوون عند قوله حي على الصلاة ويكبر الإمام عند قوله قد قامت الصلاة والصحيح أن السلام كسائر الأركان فيجوز المساوقة فيه وقال الشيخ أبو محمد هو كالتكبيرة أما التخلف إن كان بركن واحدا لم يبطل وإن كان بركنين بطل لو لم يركع حتى سجد الإمام بطلت صلاته قطعا ولو لم يركع حتى رفع رأسه من الركوع

فوجهان أحدهما يبطل لأن الاعتدال أيضا ركن فقد سبق بركنين والثاني لا لعلتين إحداهما أنه ليس ركنا مقصودا فعلى هذا لا تبطل ما لم يلابس السجود قبل ركوع المأموم الثانية أن الاعتدال إنما يكون سابقا به إذا فرغ عنه لا بالشروع فيه فعلى هذا إذا هوى للسجود قبل ركوعه بطلت صلاته وإن لم يلابس السجود بعد وحكم التقدم كالتخلف وقال الشيخ أبو محمد التقدم بركن واحد يبطل لأنه لا يليق بالمتابعة كالتقدم

في المكان وهو بعيد في المذهب هذا كله إذا تأخر بغير عذر فإن كان معذورا كالمسبوق إذا أدرك بعض الفاتحة فثلاثة أوجه

أحدها يترك الفاتحة ويركع لأن السبق يسقط كل الفاتحة فبعضها أولى والثاني يتمم لأنه التزم الخوض والثالث إن اشتغل بدعاء الاستفتاح فقد قصر فليتدارك وإلا فليركع فإن قلنا بتدارك فرفع الإمام رأسه من الركوع قبل ركوعه فقد فاتته هذه الركعة وتبطل صلاته على أحد الوجهين لأن هذا الركوع قائم مقام ركعة فكأنه سبقه بركعة وهو بعيد

Mas'alah: What is the ruling on starting prayer before the imam's takbir?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=902)

فرع: في (فتاوي البغوي) : أنه لو كبر فبأن أن الإمام لم يكبر .. انعقدت صلاته منفردا، وقال غيره: لا تنعقد، وهو ضعيف. وهما جوابان لشيخه القاضي حسين. قال: (بأن يتأخر ابتداء فعله عن ابتدائه) أي: عن ابتداء فعل الإمام (ويتقدم على فراغه منه) أما تقدمه على فراغه منه .. فلا شك في وجوبه حيث لا عذر، وأما تأخر

Mas'alah: What is the ruling on a follower preceding the imam in actions?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=908)

ولو تقدم بفعل - كركوع وسجود - إن كان بركنين .. بطلت، وإلا .. فلا، وقيل: تبطل بركن ـــــــ وقال المتولي: السنة أن تتأخر قراءة المأموم عن قراءة إمامه في

الجهريات – قال – فإن كانت الصلاة سرية .. فالأولى تأخير القراءة مقدار ماي علم أن الغمام فرغ من (الفاتحة) . فإن فرغ منها قبل شروع الإمام فيها .. ففيه أوجه: أصحها: تجزئ. والثاني: لا تجزئ فتجب إعادتها. والثالث: تبطل صلاته. والتشهد كالقراءة. قال: (ولو تقدم بفعل – كركوع وسجود – إن كان بركنين .. بطلت) أي: إذا كان عامدا عالما بالتحريم؛ لفحش المخالفة، وإن كان ناسيا أو جاهلا .. لم تبطل ولم يعتد بتلك الركعة. قال: (وإلا .. فلا) أي: إن لم يكن بركنين .. فلا تبطل لقلة المخالفة، سواء كان مقصودا كالركوع أم لا؛ لقوله صلي الله عليه وسلم: (إنما جعل الإمام ليؤتم به) الحديث. وفي (صحيح مسلم) [426] : (أيها الناس لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود، ولا بالقيام ولا بالانصراف) . قال: (وقيل: تبطل بركن) – أي: تام – بأن انتقل عنه وإن لم يصل إلى غيره؛ لأنه مخالف لصورة الاقتداء، ولهذا قلنا: التقدم في الموقف بجزء قليل يبطل وخالف تخلفه عن الإمام بركن؛ لأن رتبته التخلف. ومحل ما ذكره المصنف في الركن المقصود، أما غيره .. ففي السبق به وجهان كما في التخلف.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who precedes the imam in a partial action?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=229)

وإن) سبق إمامه بدون ركن كأن (ركع، والإمام قائم لم تبطل صلاته ولو تعمد) سبقه به؛ لأنه يسير كعكسه (وله انتظاره) فيما سبقه به (والرجوع إليه أفضل) أي مستحب ليركع معه (إن تعمد السبق) جبرا لما أخل به (وإلا) بأن سها به (تخير) بين الانتظار، والعود (فلو سبقه بركن بأن) الأولى كأن (ركع ورفع، والإمام قائم ووقف ينتظره) حتى رفع

واجتمعا في الاعتدال (لم تبطل صلاته) ، وإن حرم كما مر؛ لأنه يسير كعكسه (أو) سبقه (بركنين، فإن كان عامدا عالما) بالتحريم (بطلت صلاته) لفحش المخالفة (وإلا) بأن كان ناسيا، أو جاهلا (فالركعة) وحدها تبطل فيأتي بعد سلام الإمام بركعة قال في الأصل ولا يخفى بيان السبق بركنين من قياس ما ذكرناه في التخلف (و) ، لكن (مثله العراقيون بأن ركع قبله فلما أراد أن يركع رفع، فلما أراد أن يرفع سجد) فلم يجتمعا في الركوع ولا في الاعتدال (وهو مخالف لما سبق) في التخلف (فيجوز أن يستويا) بأن يقدر مثل ذاك هنا، أو بالعكس (وأن يختص هذا بالتقدم لفحشه) ، وهو الأولى؛ لأنه أفحش (ولو سبقه بالقراءة، والتشهد لم يضر) ولو في الجهرية إذ لا تظهر به مخالفة بخلاف سبقه بالسلام لارتكابه حرامين: التقدم بركن وقطع القدوة بغير نية)

Mas'alah: What is the ruling on a follower preceding the imam in bowing or prostrating?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=767)

ولو تقدم على الإمام بأن ركع قبله أو سجد قبله لم يجز؛ لما روي عن أبي هريرة قال

Mas'alah: What is the warning against raising the head before the imam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=768)

محمد- صلى الله عليه وسلم-: "أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار."

Mas'alah: What is the ruling on a follower preceding the imam in bowing or prostrating?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=768)

فلو أن المأموم خالف الإمام، لا يخلو إما أن خالفه بالتقدم عليه، أو بالتأخر عنه، فإن خالفه بالتقدم عليه، نظر إن لم يسبقه بركن كامل لا تبطل صلاته، مثل أن كان الإمام في القيام، فركع قبله، ولم يرفع حتى ركع الإمام، أو كان الإمام في الاعتدال عن الركوع، فسجد المأموم قبله، ولم يرفع حتى سجد الإمام لا تبطل صلاته؛ لأنها مخالفة يسيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a follower preceding the imam in bowing or prostrating?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=768)

ثم إن ركع، أو رفع قبل الإمام عمدا، لا يجوز أن يعود، فإن عاد بطلت صلاته؛ لأنه زاد ركنا، فإن رفع رأسه سهوا بأن سمع حسا ظن أن الإمام رفع رأسه فرفع، هل يجب أن يعود؟ فيه وجهان: أحدهما: يجب حتى لو لم يعد بطلت صلاته، كما لو رفع رأسه لينتقل يجب عليه أن يعود. والثاني: وهو الأصح لا يجب، بل إن شاء عاد، وإن شاء لم يعد بخلاف ما لو رفع رأسه لينتقل يجب أن يعود؛ لأنه لم يقطع الركن، فلو كان هو في العود فرفع الإمام رأسه. قال الشيخ: على الوجه الأول يضع جبهته، وعلى الوجه الآخر، وهو الأصح إن شاء وضع جبهته، وإن شاء عاد مع الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on a follower preceding the imam in bowing or prostrating?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=768)

أما إذا سبق الإمام بركن كامل مقصود عمدا، مثل أن ركع قبل الإمام، فرفع رأسه، والإمام بعد في القيام بطلت صلاته، وكذلك لو كان الإمام في الاعتدال عن الركوع، فسجد المأموم قبله، ورفع بطلت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on a follower preceding the imam in bowing or prostrating?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=768)

ولو سبقه بركن غير مقصود، مثل أن كان الإمام في الركوع، فرفع قبله وسجد، أو كان الإمام في السجود الأول، فرفع قبله، وسجد الثانية هل تبطل صلاته؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on a follower preceding the imam in bowing or prostrating?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=769)

أحدهما: تبطل؛ لأنه سبقه بركن كامل؛ لأن الاعتدال عن الركوع والقعود بين السجدتين ركنان في الصلاة.

Mas'alah: What is the relied-upon view on preceding the imam in a dependent pillar?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=769)

والثاني: وهو المذهب لا تبطل صلاته؛ لأن الاعتدال عن الركوع تبع للركوع، والقعود بين السجدتين تبع للسجود، وهو لم يسبقه بركن مقصود، كما لو رفع أو سجد قبله،

ولم يزد عليه لا تبطل صلاته، هذا إذا خالف الإمام بالتقدم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a follower raising his head before the imam in prostration?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=808)

وقال المزني: في المنثورات: لو رفع المأموم رأسه قبل إمامه من السجود لتنقل فعليه أن يعود إلى السجود، ثم يرفع رأسه، لأن رفعه الأول لم يكن للانتقال من السجود إلى الجلسة، وإنما كان للنفل، وعلى هذا لو صلى قاعدا للعجز عن القيام، ثم قدر على القيام في خلال الفاتحة، فإنه يسكت ويقوم، ثم يبني على القراءة، ولا يقرأ في حالة القيام من القعود، وحتى يعتدل قائما.

Mas'alah: What is the ruling if the follower precedes the imam?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=973)

وإذا تقدم المأموم على الإمام، ففي صحة صلاته قولان:

Mas'alah: What is the stronger opinion on the follower preceding the imam?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=973)

أظهرهما: وهو قوله الجديد، وبه قال أبو حنيفة أنها باطلة، كما لو خالفه في الأفعال.

Mas'alah: What are the categories of a follower who opposes the imam by advancing or delaying?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=976)

ثم المأموم لا يخلو إما أن يكون مسبوقاً، أو موافقا، فإن كان موافقا، فخالف إمامه، فلا يخلو إما ان خالفه بالتقدم، أو التأخر.

Mas'alah: What is the ruling on the follower who precedes the imam in place or actions?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=977)

ولو خالفه بالتقدم، فلا يخلو إما أن يخالفه بالتقدم في المكان او في الأفعال.

Mas'alah: What are the two opinions on preceding the imam in place?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=977)

فإن خالفه بالتقدم في المكان، فقد ذكرنا فيه قولين:

Mas'alah: What is the ruling on a follower intentionally preceding the imam in a complete pillar?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=977)

وإن خالفه بالتقدم في الأفعال، فلا خلاف أنه إذا تقدم عليه بركن تام متعمدا تبطل صلاته، وذلك بأن يركع قبل الإمام، ويرفع رأسه من الركوع، والإمام قائم.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who precedes the imam but waits for him?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=978)

فأما إذا ركع قبل الإمام، وبقي في الركوع حتى هوى الإمام إلى الركوع لا تبطل صلاته، فقد أساء حتى لو كان يتقدم على الإمام في كل ركن لا يضر صلاته إذا صبر، حتى جامعه الإمام في ذلك الركن حتى لو ركع قبل الامام، وبقي فيه حتى ركع الامام، ورفع رأسه من الركوع قبل الامام، وبقي معتدلا حتى اعتدل الامام، ثم قبله صحت صلاته، وقد أساء.

Mas'alah: What is the hadith warning against raising the head before the imam?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=978)

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو قال: رأس خنزير.

Mas'alah: What is the difference between the imam and follower preceding in a pillar?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=978)

فإن قيل: الامام لو سبق بركن واحد لا تبطل صلاته، والمأموم لو سبقه بركن واحد، قلتم تبطل صلاته ما الفرق؟

Mas'alah: What is the ruling on the follower preceding the imam in prayer actions?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=978)

قلنا: لأن الامام مبتوع وأبدا المتبوع يتقدم على التابع، ولهذا تقدمه في الموقف، وأيضا الإمام سبقه بركن واحد، بخلاف المأموم، فإنه تابع، ومن شان التابع أن يجري على أثر المتبوع، كما في الموقف لو وقف بين يديه لا صلاة له، فالمستحب للمأموم أن يتابعه في جميع أركان الصلاة، فإنه يأتي بها بعد الإمام، فلو أتى بها قبله، فقد ذكرنا حكمه.

Mas'alah: What is the ruling if the follower bows based on a mistaken assumption about the imam?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=978)

وأما لو كبر قبله، أو معه لا يجوز وجها واحدا، ولو قدر إمامه راكعا بشيء أحس به يشبه انتقال الإمام إلى الركوع، فركع على هذا التقدير لم يكره، وعليه أن يعود إلى القيام، ثم يركع مع الإمام.

Mas'alah: What is the ruling if the follower raises his head thinking the imam has, but the imam has not?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=978)

ولو قدر إمامه رافعا رأسه من الركوع، فرفع رأسه، وإذا الإمام يعد في الركوع عليه أن يعود، وإن لم يعد لم تبطل صلاته في ظاهر المذهب.

Mas'alah: Does the follower's prayer become invalid if he does not return to bowing after a mistaken early rise?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=979)

وفيه وجه آخر: أنه لو لم يعد تبطل صلاته في مسألة قالها الشافعي رحمه الله عليه لو رفع رأسه من السجود يتنفل، فعليه أن يعود، لم يعد بطلت صلاته كذا ها هنا.

Mas'alah: What should a follower do if he returns to bowing while the imam is rising?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=979)

ولو عاد والإمام في الارتفاع، فالمذهب أنه يتابع الإمام، ولا يكمل العود إلى الركوع.

Mas'alah: What is the ruling if a follower deliberately raises his head from bowing or prostration knowing the imam is still in that position?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=979)

وقيل: إن فيه وجها آخر: يعود إلى الركوع، ولا يمكث فيه حتى لو مكث فيه تبطل صلاته، فأما إذا رفع رأسه من الركوع والسجود متعمدا عالما بأن الإمام ثابت فيه لم يجز له ان يعود إليه، فإن عاد بطلت صلاته، لأنه زاد ركوعا أو سجودا متعمدا في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling if a follower precedes the imam in the opening takbir, Fatihah, or

tashahhud?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=352)

ولو سبق إمامه بالتحرم .. لم تنعقد، أو بـ (الفاتحة) أو التشهد .. لم يضره ويجزئه، وقيل: تجب إعادته.

Mas'alah: What is the ruling if a follower precedes the imam by two actions such as bowing and prostrating?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=352)

ولو تقدم بفعل – كركوع وسجود – إن كان بركنين .. بطلت، === مطلقا؛ لأنه أدرك القيام الذي هو محلها فلزمته. فإن قلنا: عليه إتمام الفاتحة، فتخلف ليقرأ .. كان تخلفا بعذر، فإن لى يتمها وركع مع الإمام .. بطلت صلاته، وإن قلنا: يركع فاشتغل بإتمامها .. كان متخلفا بلا عذر، فإن سبقه الإمام بالركوع وقرأ هذا المسبوق الفاتحة، ثم لحقه في الاعتدال .. لم يكن مدركا للركعة، والأصح: أنه لا تبطل صلاته إذا قلنا: التخلف بركن لا يبطل؛ كما في غير المسبوق، والثاني: تبطل؛ لأنه ترك متابعة الإمام فيما فاتته به ركعة، فكان كالتخلف بركعة. (ولا يشتغل المسبوق بسنة بعد التحرم، بل بالفاتحة) ويخففها؛ حذرا من فواتها (إلا أن يعلم إدراكها) أي: يظن ذلك؛ لعادة الإمام، فيأتي بالمسنون؛ ليحوز فضله. (ولو علم المأموم في ركوعه أنه ترك الفاتحة أو شك .. لم يعد إليها) لفوات محل القراءة (بل يصلي ركعة بعد سلام الإمام) تداركا؛
كالمسبوق. (فلو علم) تركها (أو شك) فيه (وقد ركع الإمام ولم يركع هو .. قرأها) لبقاء محلها (وهو متخلف بعذر) فيأتي فيه ما مر، (وقيل: يركع ويتدارك بعد سلام الإمام) ما فاته؛ لأجل المتابعة. (ولو سبق إمامه بالتحرم .. لم تنعقد) لتلاعبه، وهذا يفهم

من منع المقارنة، (أو بالفاتحة أو التشهد .. لم يضره ويجزئه) لأنه لا تظهر به المخالفة، (وقيل: تجب إعادته) لأن فعله مترتب على فعل الإمام، فلا يعتد بما يأتي به قبله، وسواء أعاده مع قراءة الإمام أو بعدها، وهو الأولى إن تمكن. (ولو تقدم بفعل؛ كركوع وسجود إن كان بركنين .. بطلت) إذا كان عامدا عالما

Mas'alah: Does preceding the imam by one action invalidate the prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=353)

وإلا .. فلا، وقيل: تبطل بركن.

Mas'alah: What is the ruling on the follower preceding the imam in prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=353)

خرج الإمام من صلاته .. انقطعت القدوة، فإن لم يخرج وقطعها المأموم .. جاز، وفي قول: لا يجوز إلا بعذر يرخص في ترك الجماعة، === بالتحريم؛ لفحش المخالفة، فإن كان ساهيا أو جاهلا .. لم تبطل، لكن لا يعتد له بتلك الركعة، بل يتداركها بعد سلام الإمام. (وإلا) أي: وإن كان بدون ركنين (.. فلا) تبطل؛ لقلة المخا لفة، ويحرم فعل ذلك وإن لم تبطل الصلاة؛ كما صرح به في "شرح المهذب" وغيره [1]. ثم إن تعمد [السبق بدون ركن] [2] .. فيسن أن يعود على الأصح، وإن سها؛ بأن ظن إمامه سجد فسجد فبان خلافه .. تخير بين العود والدوام على الأصح. (وقيل: تبطل بركن) عند التعمد؛ لمناقضته الاقتداء، بخلاف التخلف. * * * (فصل: خرج الإمام من صلاته) [3]

بحدث أو غيره (انقطعت القدوة) لزوال الرابطة. (فإن لم يخرج وقطعها المأموم .. جاز) مع الكراهة؛ لأن ما لا يتعين فعله .. لا يلزم بالشروع، وفي الصحيح: (أن معاذا صلى بأصحابه فطول عليهم، فقطع رجل صلاته من خلفه، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، ولم يأمره بالإعادة) [4]. (وفي قول: لا يجوز إلا بعذر يرخص في ترك الجماعة) لأن فيه إبطالا للجماعة، وقد قال تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم} ، وفي الحديث: "إنما جعل الإمام ليؤتم به" [5]. (1) المجموع (4/ 203) . (2) زيادة من غير (أ) ، وهي مشطوبة فيها، وعبارة (د) : (ثم إن تعمد السبق بدون ركنين .. فيسن) . (3) في (ب) : (إذا خرج الإمام ...) . (4) أخرجه البخاري (701) ، ومسلم (465) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. (5) سبق تخريجه في (ص 349) .

Mas'alah: What should a follower do if he is able to prostrate before his imam's bowing?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=395)

ثم إن تمكن قبل ركوع إمامه .. سجد،

Mas'alah: What should a follower do if he raises his head while the imam is standing or bowing?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=395)

فإن رفع والإمام قائم .. قرأ، أو راكع .. فالأصح: يركع وهو كمسبوق،

Mas'alah: What is the ruling on the follower performing acts the imam omitted?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1893)

قال (الخامس الموافقة وهو أن لا يشتغل بما تركه الامام من سجود التلاوة أو التشهد الاول ولا بأس بانفراده بجلسة الاستراحة والقنوت ان لحق الامام في السجود) * إذا ترك الامام شيئا من أفعال الصلاة نظر ان كان فرضا كما إذا قام في موضع القعود أو بالعكس ولم يرجع بعدما سبح به المأموم فليس للمأموم أن يتابعه لانه اما عامد فصلاته باطلة أو ساه فذلك الفعل غير معدود من الصلاة وان لم يكن مبطلا وانما يتابعه في أفعال الصلاة لا في غيرها وان ترك سنة نظر ان كان في الاشتغال بها تخلف فاحش كسجود التلاوة والتشهد الاول فلا يأتي بهما المأموم قال صلي الله عليه وسلم "انما جعل الامام ليؤتم به" ولو اشتغل بهما بطلت صلاته لعدوله من فرض المتابعة الي السنة ويخرج عن هذا سجود السهو يأتي به وان تركه الامام لانه يفعله بعد خروج الامام من الصلاة فلا مخالفة وكذا يسلم التسليمة الثانية إذا تركها الامام وان لم يكن فيه إلا تخلف يسير كجلسة الاستراحة فلا بأس بانفراده بها كما لا بأس بزيادتها في غير موضعها وكذلك لا بأس بانفراده

بالقنوت إذا لحقه علي القرب وقوله ان لحق الامام في السجود يعنى في السجدة الاولي فاما إذا كان اللحوق في الثانية فيكثر المتخلف وسيأتى بيان التخلف المبطل في الفصل التالي لهذا *

Mas'alah: What is the ruling on the follower preceding the imam in actions?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=1894)

قال (السادس المتابعة فلا يتقدمه ولا بأس بالمساوقة إلا في التكبير فانه لابد فيه من التأخير

والاحب التخلف في الكل مع سرعة اللحوق فان تخلف بركن لم تبطل وان تخلف بركنين من غير عذر بطل (ز) والاصح انه إذا ركع قبل أن يبتدئ الامام الهوى إلى السجود لم تبطل فان ابتدأ الهوى لم تبطل أيضا على وجه لان الاعتدال ليس ركنا مقصودا فان لابس الامام السجود قبل ركوعه بطل والتقدم كلتخلف وقيل يبطل وان كان بركن واحد) * يجب علي المأموم ان يتابع الامام ولا يتقدم عليه في الافعال لما روي أنه صلي الله عليه وسلم قال "لا تبادروا الامام إذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا" وروى أنه صلي الله عليه وسلم قال "اما يخشي الذى يرفع رأسه والامام ساجد أن يحول الله راسه رأس حمار" والمراد من المتابعة أن يجرى علي أثر الامام بحيث يكون ابتداؤه بكل واحد منها متأخرا عن ابتداء الامام ومتقدما على فراغه روى عن البراء بن عازب قال "كنا نصلى"

مع النبي صلى الله عليه وسلم فإذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يضع النبي صلي الله عليه وسلم وسلم جبهته على الارض "

Mas'alah: What are the categories of the follower's deviation from following the imam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=1896)

فلو خالف وترك المتابعة علي التفسير المذكور لم يخل اما أن يساوق فعله فعل الامام واما أن يتخلف عنه أو يتقدم عليه

Mas'alah: What is the ruling on a follower preceding the imam in recitation and takbir?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=1912)

ويحكي عن نص الشافعي رضى الله عنه هذا في الافعال الظاهرة واما التكبير فالسبق به غير محتمل علي ما قدمناه واما قراءة الفاتحة وفى معناها التشهد فالسبق بها علي الامام غير مبطل وأن قلنا ان السبق بتمام الركوع مبطل لانه لا يظهر به المخالفة وفى التتمة حكاية وجه ضعيف انه يبطل كالركوع وعلي المذهب هل تقع محسوبة أو يجب أعادتها مع قراءة الامام أو بعدها فيه وجهان (اظهرهما) انها تقع محسوبة إذا عرفت ما ذكرناه ونظرت في قوله والتقدم كالتخلف سبق إلى فهمك أنه جواب على ما ذكره العراقيون وحكوه عن النص وهو أن التقدم بركن واحد لم يبطل وهذا هو الذى اورده في التخلف

وحمل قوله وقيل أنه يبطل وان كان بركن واحد على ما رواه الصيدلاني وغيره وهذا تنزيل صحيح لكنه نقل الوجه الثاني في الوسيط عن الشيخ ابى محمد وليس في النهاية تعرض لذلك والمشهور عنه ما قدمناه أن المبادرة الي الركن مبطلة وأن كان القول به قولا بالبطلان عند السبق بتمام الركن فان كان المراد ما اشتهر لم عن الشيخ فالتقدم

في لفظ الكتاب وفى الوسيط محمول علي المبادرة الي الركن من غير أن يسبق بتمامه والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on standing before the imam's taslim?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=153)

ولا يقوم قبل سلام الإمام فإن تعمده بلا نية مفارقة بطلت. والمراد مفارقة حد القعود فإن سها أو جهل لم يعتد بجميع ما أتى به حتى يجلس ثم يقوم بعد سلام الإمام. ومتى علم ولم يجلس بطلت صلاته وبه فارق من قام عن إمامه في التشهد الأول عامدا فإنه يعتد بقراءته قبل قيام الإمام لأنه لا يلزمه العود إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a follower preceding the imam in actions?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=162)

وسبقه على إمام بركنين فعليين مبطل وبركن فعلي حرام ومقارنته في أفعال مكروهة كتخلف عنه إلى فراغ ركن. ـــــــ

Mas'alah: What invalidates the prayer if a follower deliberately precedes the imam by two physical pillars?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=162)

وسبقه أي المأموم على إمام عامدا عالما ب تمام ركنين فعليين وإن لم يكونا طويلين مبطل للصلاة لفحش المخالفة وصورة التقدم بهما: أن يركع ويعتدل ثم يهوي للسجود مثلا والإمام قائم أو كأن يركع قبل الإمام فلما أراد الإمام أن يركع رفع فلما أراد الإمام أن يركع سجد فلم يجتمع معه في الركوع ولا في الاعتدال.

Mas'alah: What is the ruling if a follower precedes the imam by two pillars out of forgetfulness or ignorance?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=162)

ولو سبق بهما سهوا أو جهلا لم يضر لكن لا يعتد له بهما فإذا لم يعد للإتيان بهما مع الإمام سهوا أو جهلا أتى بعد سلام إمامه بركعة وإلا أعاد الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a follower deliberately preceding the imam by one physical pillar?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=162)

وسبقه عليه عامدا عالما ب تمام ركن فعلي كأن ركع ورفع والإمام قائم حرام.

Mas'alah: What should a follower do if he precedes the imam in a pillar?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=162)

ومن تقدم بركن سن له العود ليوافقه إن تعمد وإلا تخير بين العود والدوام.

Mas'alah: What is the ruling on the follower moving ahead of the imam in actions without an excuse?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=244)

وتقدم المأموم في الأفعال بلا عذر .. حرام وإن لم يبطل؛ كأن تقدم بركن، وتقدمه بالسلام .. مبطل، إلا أن ينوي الفارقة .. ففيه الخلاف فيمن نواها، وما وقع لابن الرفعة ومن تابعه من أنه لا يبطل .. خلاف المنقول.

Mas'alah: How do the rulings on words and actions compare for a follower in congregational prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=116)

والأقوال كالأفعال) يعنى أن القول كالفاتحة معدود من الأربعة بأن يسبقه الإمام بالفاتحة والركوع والسجدتين فيجب عليه متابعة إمامه بعدها فيما هو ثم ياتى بركعة بعد سلامه والعذر (كشكه) أي المأموم في قرائته الواجبة قبل ركوعه 0 والبطء 9 منه دون إمامه (في أم القران) بنقل حركة الهمزة إلى الراء أو بدلها فيختلف لقراءته بعد ركوع إمامه (وزحم وضع جبهة) للمأموم بأن منعته الزحمة من سجود على الأرض أو ظهر إنسان أو قدمه أو نحوها وذكر الزحمة هنا إشارة إلى عدم اختصاصها بالجمعة وإنما ذكرها كثير فيها لكثرة الزحام فيها غالبا ولا ختصاصها بأمور أخر كالتردد في حصولها بالركعة الملفقة والقدوة الحكيمة وفي بناء الظهر عليها عند تعذر إتمامها (ونسيان) من المأموم بأن ينسى كونه في الصلاة فتخلف ولو انتظر سكته إمامه ليقرأ الفاتحة فركع عقبها فهو

كالناسي خلافا لبعض المتأخرين في قوله بسقوط للفاتحة وهذه الأبيات الثلاثة ساقطة من بعض النسخ ثم اشار إلى السابع من شروط القدوة فقال (

Mas'alah: What is the ruling on the follower being ahead of the imam in obligation?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=616)

قوله: (دون الإمام) حال كون المأموم متجاوزا الإمام في الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on slight precedence over the imam in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=569)

كأن ركع قبله وإن عاد إليه أو ابتدأ رفع الاعتدال قبل ركوع إمامه لأن ذلك يسير لكنه في الفعلي بلا عذر حرام لخبر مسلم «لا تبادروا الإمام إذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا»

Mas'alah: What is the ruling if the imam precedes the follower in bowing according to the old view?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=205)

(تنبيه) لو سبقه في الركوع وفرغنا على القديم، قال الصيدلاني: يعود إليه، وفصل الإمام فقال: إن سبقه قبل الطمأنينة عاد إليه، أو بعدها فالظاهر عدم العود إليه لأن

ركوعه قد تم. قال الرافعي بعد حكاية ذلك: ويجوز أن يجري كلام الصيدلاني على إطلاقه كي ينتقل من الركوع إلى الركن الذي بعده، فإن الانتقال واجب، والله أعلم. قوله: (كذا في الروضة كأصلها) يشير بهذا إلى شيء ذكره النووي في التحقيق يخالف هذا. قال الإسنوي: الصواب وهو المذكور في التحقيق أن الجماعة عذر مطلقا فيدخل المنفرد والإمام المستخلف. قول المتن: (لم تبطل) أي بلا خلاف. قال الإمام: والقياس تخريجه على القولين، انتهى. ومدركه النظر إلى أن تلك اللحظة من الصلاة وقد سبقه إلى ذلك العراقي شارح المهذب معللا بما ذكرناه. قول المتن: (بطلت)

Mas'alah: What is the ruling on a blind or deaf person relaying the imam's actions?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=277)

(ولا يضر) بين الشخصين أو [حاشية قليوبي] عدل رواية أو غيره ولو كافرا واعتقد صدقه أو صبيا مأمونا، وبعض الصف كالمبلغ قوله: (أعمى وأصم) وفي نسخة أعمى أو أصم، وهي أولى لئلا يلزم استدراك الظلمة. (

)

Mas'alah: What is the ruling if a follower precedes the imam in the opening takbir or al-Fatihah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=289)

ولو سبق إمامه بالتحرم لم تنعقد) صلاته لربطها بمن ليس في صلاة (أو بالفاتحة أو التشهد) بأن فرغ من ذلك قبل شروع الإمام فيه (لم يضره [حاشية قليوبي] الهوي للسجود. قوله: (بعذره في التخلف) أي فلا حرمة ولا كراهة في تخلفه. قوله: (المسبوق) أي الذي لم يدرك أول القيام كما مر. قوله: (لا ينبغي) أي لا يندب له بل يندب تركه، وأشار الشارح بذلك إلى دفع الحرمة المفهومة من كلام المصنف فقوله فيأتي بها أي ندبا. قوله: (يظن) أي بحسب حاله وحال الإمام فلو ركع الإمام على خلاف ظنه فغير معذور ففيه ما مر في كلام البغوي إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه أي مع عدم الطلب أصالة. قوله: (في ركوعه) أي مع الإمام أو قبله وأدركه الإمام فيه كما مر، ومثل الفاتحة بقية الأركان. قوله: (فلو علم تركها إلخ) ولو تعمد تركها حتى ركع الإمام فقال ابن حجر تبطل صلاته والأصح لا ويأتي فيه ما مر على كلام البغوي، وعن شيخ الإسلام أنه يجري في هذه على نظم صلاة نفسه إذا فرغ منها قبل تجوز الإمام للسجود ولم يرتضه شيخنا. قوله: (قرأها) أي ما لم يتذكر أنه قرأها. وكذا يقال في التي قبلها وهذا كله في حق المأموم. وأما الإمام والمنفرد فيجب عليهما العود إلى قراءتها مطلقا فإن لم يعودا بطلت صلاتهما إلا إن تذكرا في الشك عن قرب. ولو شك الإمام والمأموم معا وجب على الإمام العود. وكذا على المأموم إن علم بشك الإمام وإلا لم يجز له العود معه. وقال شيخنا لا يعود المأموم مطلقا وينتظر الإمام فيما هو فيه إن كان ركنا طويلا وإلا ففيما بعده فليراجع. قوله: (كما في بطيء القراءة) فيغتفر له أكثر من ثلاثة أركان طويلة.

Mas'alah: What is the ruling if a follower precedes the imam by two actions?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=290)

)

Mas'alah: What is the ruling if a follower intentionally precedes the imam by two pillars?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=290)

ولو تقدم) على الإمام (بفعل كركوع وسجود إن كان) ذلك (بركنين) وهو عامد عالم بالتحريم (بطلت) صلاته لفحش المخالفة بخلاف ما إذا كان ساهيا أو جاهلا، فلا تبطل لكن لا يعتد بتلك الركعة فيأتي بعد سلام الإمام بركعة (وإلا) بأن كان التقدم بركن أو أقل (فلا) تبطل عمدا كان أو سهوا لأن المخالفة فيه يسيرة. (وقيل: تبطل بركن) في العمد تام بأن فرغ منه والإمام فيما قبله قيل وغير تام كأن ركع قبل الإمام ولم يرفع حتى ركع الإمام والتقدم بركنين يقاس بما تقدم في التخلف بهما، لكن مثله العراقيون بما إذا ركع قبل الإمام فلما أراد الإمام أن يركع رفع فلما أراد أن يرفع سجد. قال الرافعي وتبعه المصنف: فيجوز أن يقدر مثله في التخلف، ويجوز أن يختص ذلك بالتقدم لأن المخالفة فيه أفحش.

Mas'alah: What should a follower do if he bows before the imam and his prayer is not invalidated?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=290)

)

Mas'alah: What is the ruling on a follower returning to standing after bowing before the imam?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=290)

تتمة) إذا ركع المأموم قبل الإمام ولم تبطل صلاته ففي العمد يستحب له العود إلى القيام ليركع مع الإمام على أحد الوجهين المنصوص. والثاني وقطع به البغوي والإمام لا يجوز له العود فإن عاد بطلت صلاته لأنه أدى ركنا وفي التحقيق وشرح المهذب. وقيل يجب العود وفي السهو يتخير بين العود والدوام. وقيل: يجب العود فإن لم يعد بطلت صلاته وقيل يحرم العود حكاه في الروضة كأصلها في باب سجود السهو، وفي شرح المهذب وغيره أنه يحرم التقدم بفعل وإن لم يبطل لحديث النهي أول الفصل وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who knowingly says takbir before the imam?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=410)

وقال الشيخ أبو نصر رحمه الله: وينبغي أن يكون هذا بعد قطع الصلاة، وهذا إنما يتصور، إذا اعتقد أن الإمام قد كبر، فكبر ولم يكن = قال: "كان بلال إذا قال: قد قامت الصلاة، نهض النبي -صلى الله عليه وسلم- فكبر" رواه البيهقي، ويقول: وهذا لا يرويه الحجاج ابن فروخ، وكان يحيى بن معين يضعفه، "السنن الكبرى" للبيهقي 2/ 22. (1) (وسفيان) : في ب، وفي أ، ج: وسفين، وأعتقد أن الألف سقطت من النسختين فقط.

قد كبر، فأما إذا كبر مع العلم بأنه لم (يكبر) (1) ، مقتديا به، فإنه لا تنعقد صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who intentionally raises his head before the imam from the first prostration?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=520)

فإن رفع رأسه قبل الإمام من السجدة الأولى عمدا، وسجد السجدة الثانية، فهل تبطل صلاته؟ فيه وجهان (بناء) (2) على أصل، وهو أن الجلسة بين السجدتين والاعتدال من الركوع، هل يعد ركنا مقصودا أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه يعد ركنا مقصودا. والثاني: لا يعد. (1) لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام، أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار" رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة، "صحيح مسلم" 4/ 151. (2) (بناء) : في أ، ب، وفي ج: بنى.

فأما إذا ركع الإمام، (ولم) (1) يركع المأموم معه حتى رفع رأسه، لم تبطل صلاته، لأنه ركن واحد، ولو تأخر عنه بركنين بطلتا صلاته، هذا على طريقة (القاضي) (2) حسين رحمه الله. فأما على طريقة الشيخ أبي حامد، فالتقدم والتأخر سواء. قد ذكرنا أن (الإمام) (3) إذا ركع قبل فراغ (المأموم) (4) من الفاتحة فإنه يقطع القراءة (وشتبعه) (5) ، (وهي) (6) طريقة أبي زيد، فعلى هذا لو أكمل الفاتحة ولم يسبقه الإمام إلا بركن واحد، فصلاته صحيحة، وإن سبقه بركنين، فإنه يكون كالمتخلف عن إمامه بغير عذر، فتبطل صلاته. وقيل: لا تبطل.

Mas'alah: What is the ruling if the follower is preceded by the imam by three pillars and then

engages in a fourth?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=521)

ثم إن سبقه الإمام بثلاثة أركان، فاشتغل بالرابع ففيه وجهان: أحدهما: تبطل صلاته. والثاني: لا تبطل.

Mas'alah: What is the ruling if the follower is preceded by many pillars but continues his prayer in order behind the imam?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=521)

وإن سبقه بأركان كثيرة، وجرى على نظام صلاته خلف الإمام، (1) (ولم) : في ب، ج، وفي أ: الواو ساقطة. (2) (القاضي) : في ب، ج، وفي أ: للقاضي. (3) (الإمام) : في ب، ج، وفي أ: المأموم، والأول هو الصحيح. (4) (المأموم) : فى ب، ج، وفي أ: الإمام، والأول هو الصحيح. (5) (ويتبعه) : في أ، ب، وفي ج: وتبعه. (6) (وهي) : في أ، ب، وفي ج: وهو على.

(كان) (1) كما يقول في المزحوم

Mas'alah: What are the pillars by which if the follower precedes the imam, his prayer becomes invalid?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=522)

ثم اختلف أصحابنا في الأركان التي لو سبق الإمام بها، تبطل صلاته. فمنهم من قال: (أن) (2) يركع، ثم يرفع ويشتغل بالسجود، فإن ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه من السجود، [(ومضى) (3) في صلاته، وإن لم يركع حتى رفع الإمام رأسه من السجود (4)] فقد سبقه بثلاثة أركان، فتبطل صلاته. ومنهم من قال: الاعتدال ليس بركن مقصود، وكذا الجلسة بين السجدتين، وإنما يعتبر الركوع، والسجدة الأولى والثانية.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who raises his head from the second prostration while the imam is bowing?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=522)

فإن رفع رأسه من السجدة الثانية، وقد اشتغل هو بالركوع، مضى في صلاته، وإن لم يكن قد اشتغل بالركوع، ففيه وجهان: (قال) (5) والشيخ الإمام أبو إسحاق رحمه الله: حكى في المهذب أنه لا يجوز أن يرفع رأسه قبل الإمام، فإن فعل، لزمه أن يعود إلى متابعته، وهذا كله خلاف (ظاهر) (6) كلام الشافعي رحمه الله، والذي حكاه الشيخ أبو حامد رحمه الله هو الصحيح، ولم يقل أحد من الأئمة أن التقدم بركن واحد، يبطل الصلاة، والفعل الواحد من غير جنس الصلاة، لا يبطل الصلاة، ولا يحرم فيها. (1) (كان) : ساقطة من أوموجودة في ب، جـ. (2) (أن) : ساقطة من أوموجودة في ب، جـ. (3) (ومضى) : الواو ساقطة من جـ. (4) (ومضى. . . السجود) : ساقطة من أ، وموجودة في ب، جـ. (5) (قال) : في جـ. (6) (ظاهر) : ساقطة من جـ.

Mas'alah: What is the ruling on standing before the imam's taslim knowingly?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=332)

علم ولم يجلس بطلت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who stands before the imam in the first tashahhud?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=332)

وبه فارق من قام عن إمامه في التشهد الاول عامدا، فإنه يعتد بقراءته قبل قيام الامام لانه لا يلزمه العود إليه،

Mas'alah: What constitutes invalidating the prayer by preceding the imam by two physical pillars?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=354)

(ب) – تمام (ركنين فعليين) وإن لم يكونا طويلين (مبطل) للصلاة، لفحش المخالفة.

Mas'alah: What is the scenario of preceding the imam by two physical pillars?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=354)

وصورة التقدم بهما: أن يركع ويعتدل ثم يهوي للسجود مثلا والامام قائم، أو كأن يركع قبل الامام، فلما أراد الامام أن يركع رفع، فلما أراد الامام أن يركع سجد، فلم يجتمع معه في الركوع ولا في الاعتدال.

Mas'alah: What is the ruling if a follower precedes the imam by two pillars out of forgetfulness or ignorance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=354)

ولو سبق بهما سهوا أو جهلا لم يضر، لكن لا يعتد له بهما.

Mas'alah: What must a follower do if he precedes the imam by two pillars out of forgetfulness?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=354)

فإذا لم يعد للاتيان بهما مع الامام سهوا أو جهلا أتى بعد سلام إمامه بركعة، وإلا أعاد

Mas'alah: What is the ruling on a follower who precedes the imam in a physical pillar of prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=355)

(و) سبقه عليه عامدا عالما (ب) - تمام (ركن فعلي) كأن ركع ورفع والامام قائم (حرام) بخلاف التخلف به فإنه مكروه كما يأتي، ومن تقدم بركن سن له العود ليوافقه إن تعمد، وإلا تخير بين العود والدوام.

Mas'alah: What is the ruling on a follower preceding or lagging behind the imam by a complete pillar?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=47)

[مسألة] : سبق المأموم إمامه بركن كامل لغير عذر لا يبطل، لكنه حرام باتفاقهما، وببعضه مكروه عند (حج) حرام عند (م ر) بخلاف التأخر بركن تام فمكروه باتفاقهما.

Mas'alah: Why are verbal pillars forgiven for following the imam more readily than physical pillars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1645)

فإن قلت: [أنتم تغتفرون] الأركان الفعلية؛ لأجل متابعة الإمام، فالقولية أولى.

Mas'alah: Is it disliked for a follower to precede the imam in a pillar of prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1654)

قال: ويكره أن يسبق الإمام بركن؛ لقوله عليه السلام: "إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فلا تختلفوا عليه؛ فإذا ركع فاركعوا .." إلى آخره.

Mas'alah: What hadith prohibits preceding the imam in bowing, prostrating, and standing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1654)

وروى أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أيها الناس، لا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالانصراف؛ فإني أراكم من أمامي، ومن خلفي" . أخرجه مسلم.

Mas'alah: Is the prohibition of preceding the imam a prohibition of unlawfulness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1654)

قال في "التتمة" و "التهذيب" : والكراهة كراهة تحريم؛ لقوله عليه السلام: "أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار" أخرجه مسلم.

Mas'alah: What is the precise meaning of preceding the imam in a pillar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1654)

وهذا الاستدلال يعرفك أن مرادهم بالسبق بالركن: أن يشرع فيه والإمام في الركن قبله، لا أن يشرع في ركن ويفرغ منه، أو ينتقل إلى غيره؛ كما تقدم في التخلف بركن، وبه صرحوا، ويؤيده ما ستعرفه من قولهم: "عاد إلى متابعته، أو لم يعد" ، وإذا كان كذلك، كان الأحسن في التعبير عن ذلك أن يقال: ويكره أن

يسبق الإمام إلى ركن؛ إذ هو الحقيقة، وهذا السؤال قد لا يرد على الشيخ؛ غذ كلامه

الآتي يقتضي أن صورة السبق بركن أن يركع قبله مثلا؛ فإذا أراد الإمام أن يركع رفع هو، وهو قضية ما سنذكره عن نصه في "الأم" – إن شاء الله تعالى– لكن الظاهر أنه أراد ما ذكره الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling if a follower precedes the imam in a pillar and then returns to following him?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1655)

قال: فإن سبقه بركن– أي: مثل أن ركع قبله، أو سجد– عاد إلى متابعته؛ أي: وجوبا؛ فيعود إلى الانتصاب؛ إن كان السبق بالركوع، أو السجود؛ لأن متابعة الإمام فرض؛ فإن وافق فانتصب، وركع الإمام، ركع معه، أو سجد؛ لأن الأول لم يحسب له؛ لأجل المخالفة، ولم لم يعد للانتصاب حتى أدركه الإمام في الركوع– لم تبطل صلاته؛ لأنها مفارقة قليلة، وكذا لا تبطل فيما إذا رفع المأموم من الركوع، والإمام شارع فيه، ولم يجتمعا على الركوع معا في حالة واحدة، ولو عاد للانتصاب قبل ركوع الإمام، حسبما أمرناه [به] ؛ فركع الإمام؛ ولم يركع معه، بل بقي منتصبا إلى أن رفع الإمام من الركوع– لم تبطل؛ كذا نص على الجميع في "الأم" . ولفظه فيه: "وإن سبقه فركع قبل إمامه كرهت له ذلك، وأمرناه بالانتصاب؛ فإن فعل؛ فأدرك إمامه منتصبا، ركع بعد ركوعه؛ فإن أقام على ما هو عليه راكعا؛ فلحق به الإمام؛ فاجتمعا على الركوع– لم تبطل صلاته، ولو أراد الاعتدال؛ فجعل الإمام يركع، وهو يرفع؛ فما اجتمعا على الركوع معا في حالة واحدة، فقد سبق إمامه بركن واحد؛ فلا تفسد صلاته" . فقول الشافعي: "كرهت له ذلك" ، دليل على أنه فرض المسألة في حالة تعمد المأموم السبق دون حالة جهله به؛ فإن من ركع؛ لظنه أن الإمام في الركوع؛ لصوت سمعه، ولم يكن

في الركوع– لا يكره له ذلك. وقوله: "وأمرناه بالانتصاب" ، دليل على عدم بطلان الصلاة، وظاهره الوجوب.

Mas'alah: Is returning to follow the imam after preceding him recommended or obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1655)

وقد قيل: إن العود إلى المتابعة– والصورة كما ذكرنا– مستحب، لا واجب،

وهو ما حكاه ابن الصباغ؛ إذ في العود تكثير المخالفة؛ ولأجل هذه العلة قال المراوزة: إذا سبق إمامه بركن عامدا؛ بأن ركع قبله، [أو رفع من الركوع] ، أو سجد، لا يعود إلى متابعته، وهل تبطل صلاته بذلك؟ قال الشيخ أبو محمد: نعم تبطل، وإن لحقه الإمام فيما سبقه إليه؛ لأنه مناقض لصورة الاقتداء؛ ولهذا قلنا: إن التقدم على الإمام في الموقف بجزء قليل يبطل صلاته، وخالف هذا التخلف عن الإمام بمثل ذلك؛ فإنه لا يبطل صلاته؛ لأن رتبة المأموم التخلف، وهذا قد حكاه القاضي أبو الطيب في صفة الصلاة، ونسبه إلى أبي علي صاحب "الإفصاح" .

Mas'alah: What is the ruling if a follower mistakenly precedes the imam due to a false impression?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1656)

والمذهب: عدم البطلان في التقدم؛ لأن هذه المخالفة يسيرة، وعلى هذا لو عاد إلى متابعته بطلت صلاته؛ إذا لم يكن حين ركع قبل الإمام، أو رفع، أو سجد– نوى

المفارقة. نعم لو كان قد سمع صوتا ظن به أن الإمام ركع، أو رفع، أو سجد؛ ففعل هو ذلك، ثم بان له أن الإمام لم يفعله بعد؛ فهل لا يجوز له العود؛ كما في الصورة قبلها، أو يجوز ولا يجب، أو يجب؟ فيه ثلاثة أوجه من مجموع كلامهم: أصحها في "التهذيب" ها هنا: أوسطها، وهو ما ادعى في "الكافي" أنه المذهب، ولم يورد الفوراني غيره في باب سجود السهو. والمذكور في "التتمة" و "تعليق" القاضي الحسين: الآخر، وإذا قلنا به، قال القاضي: فلو لم يعد لم تبطل صلاته في ظاهر المذهب. وفيه وجه آخر: أنها تبطل أخذا من قول الشافعي: لو رفع رأسه من السجود؛ لينتقل؛ فعليه أن يعود؛ فلو لم يعد؛ بطلت صلاته. والقائلون بالأول أجابوا عن ذلك بأن المأموم في هذه الصورة لم يرفع رأسه لأجل قطع السجدة، وإنما رفع لحاجة، وها هنا رفع بنية قطع الركوع والسجود.

Mas'alah: Does the preceding action count if done out of forgetfulness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1656)

قلت: وهذا الخلاف يمكن تخريجه على أن الركوع، أو [الرفع، أو السجود] الذي سبق به الإمام هل يعتد [له] به، أو لا؛ لأنه أتى به على وجه السهو؟

Mas'alah: What are the two views on whether the preceding action counts for the follower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1657)

وفيه وجهان في "التتمة" : فإن قلنا: يعتد به، لا تبطل إذا لم يعد. وإن قلنا: لا يعتد به،

فيعود؛ ليأتي بما عليه؛ فإذا لم يفعله بطلت صلاته؛ لأجل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the follower returns to standing and then lags behind the imam in bowing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1657)

ولو عاد إلى الانتصاب حسبما أمرناه به والإمام منتصب، [فركع الإمام، وبقي المأموم منتصبا] حتى رفع الإمام، وسجد، فسجد معه- فقياس ما تقدم أن يكون في بطلان صلاته وجهان من أصلين: أحدهما: أن ركوعه الأول هل اعتد له به، أم لا؟ فإن قلنا: قد اعتد له به، لم تبطل. وإن قلنا: لا؛ انبنى على أن التخلف عن الإمام بالركوع والرفع منه هل يبطل، أم لا؟ وقد سبق.

Mas'alah: What are the different views on a follower returning to follow the imam after preceding him in a pillar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1657)

وهذا مجموع ما وقفت عليه لأهل الطريقين، وأنت إذا جمعت بينهما واختصرت قلت: في عوده عند سبق الإمام بركن- كما ذكرنا- إلى متابعة الإمام، أوجه: أحدها: أنه لا يجوز مطلقا، وهذا الوجه لم يورد الإمام في باب سجود السهو

غيره، وفيه صرح بأن ما فعله المأموم على حكم السهو سبق يعتد به، وأنه لو عاد في هذه الصورة إلى الانتصاب؛ بطلت صلاته. والثاني: يجوز مطلقا. والثالث: إن تعمد سبقه بالركن مع علمه بالحال؛ فلا يجوز العود، وإلا فيجوز. وحيث قلنا: يجوز؛ فهل

هو على وجه الاستحباب، أو الإباحة، أو الوجوب؟ فيه أوجه.

Mas'alah: Is it disliked for a follower to precede the imam in verbal pillars like reciting al-Fatihah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1658)

تنبيه: كلام الشيخ يقتضي أمورا: أحدها: أن كراهة التقدم على الإمام بركن يعم الركن القولي والفعلي، ولا شك في أنها ثابتة في الركن الفعلي، مقصودا كان في نفسه أو غير مقصود؛ كالرفع من الركوع والسجود. وأما الركن القولي- كالفاتحة والتشهد- فقد قال في "التتمة" : إنه يكره أن يشرع في قراءة الفاتحة قبل الإمام، ولو فرغ منها قبل أن يشرع فيها الإمام؛ فالمذهب أن صلاته لا تبطل، وفيه وجه آخر: أنها تبطل؛ كما لو ركع قبل إمامه؛ أي: ورفع، [قال:] وليس بصحيح؛ لأن هناك يظهر المخالفة بين الإمام والمأموم، وهنا لا تظهر. وعبارة القاضي الحسين في ذلك: أنه لو قرأ قبل إمامه، من أصحابنا من قال: لا تحسب عن قراءته؛ قياسا على سائر الأركان يسبق فيها إمامه؛ فعلى هذا لا تبطل به الصلاة في ظاهر المذهب. وعلى طريقة أبي يحيى البلخي، تبطل؛ لأن عنده لو كرر الفاتحة، بطلت صلاته. وظاهر المذهب أنه يحسب عن القراءة، لكنه يكره؛ بخلاف سائر الأركان، والفرق ما سلف. قلت: وإذا كان هذا حكم القراءة، وجب أن يكون حكم التشهد كذلك؛ إذ لا فرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a follower preceding the imam by two pillars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1660)

قال: ولا يجوز أن يسبقه بركنين، [أي] : من غير عذر؛ فإن [سبقه بركنين بأن] ركع قبله؛ فلما أراد أن يركع رفع؛ فلما أراد أن يرفع سجد؛ لفحش المخالفة. قال: فإن فعل ذلك مع العلم بتحريمه؛ بطلت صلاته؛ [لكثرة المخالفة] . قال: وإن فعل مع الجهل، لم تبطل [صلاته] ؛ لأنه معذور، وقال عليه السلام: "رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه" . قال: ولم يعتد له بتلك الركعة؛ لمخالفة الإمام في معظمها. قال الماوردي: قال الشافعي: ولو جاز هذا، لجاز أن يقال: إذا أحرم مع الإمام، ثم سبقه بالقراءة، والركوع، والسجود– أن يجزئه، وهذا غير جائز بالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who bows before the imam and then straightens?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1660)

واعلم: أن ما ذكره الشيخ من الحكم، والتصوير موافق لما حكاه البندنيجي عن نصه في "الأم" ؛ حيث قال: "ولو أنه ركع قبل إمامه، [واعتدل قبل أن يركع إمامه، فإنه يركع معه إذا ركع، فإن ركع قبل إمامه] ، ثم أراد الاعتدال؛ فجعل الإمام يركع، وهذا يرفع؛ فما اجتمعا على الركوع [معا] في حالة واحدة؛ فقد سبق إمامه بركن واحد؛ فلا تفسد صلاته؛ فإن أقام على الانتصاب حتى لحق به"

Mas'alah: What is the ruling on a follower who precedes the imam by two pillars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1661)

الإمام، فانتصبا معا، أجزأه. وإن رفع من الركوع، فركع إمامه، ثم سجد قبل اعتدال

إمامه من الركوع– فقد سبقه بركنين ".

Mas'alah: What are the conditions for invalidating prayer by preceding the imam by two pillars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1661)

وقد تبع الروياني في "تلخيصه" هذا النص؛ فلم يخرج عنه بلفظ، وغيره وافق على الحكم، ونازع في التصوير؛ فقال: السبق بركنين لا يجوز، ومع العلم بالتحريم تبطل الصلاة، ومع الجهل تبطل الركعة، لكن هل يشترط أن يكون الركنان مقصودين، أم يكفي أن يكون أحدهما مقصودا، والآخر غير مقصود؟ فيه وجهان، وعلى كلا الوجهين هل يترتب بطلان الصلاة أو الركعة على شروعه في الركن الثاني، أو [على] الفراغ منه؟ فيه وجهان، وذلك يتضح بالمثال في معرض التفريع:

Mas'alah: Does the follower's prayer become invalid by starting the second pillar or completing it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1661)

فإن قلنا: يترتب على الشروع في الثاني، ولم نشترط في الركنين أني كونا مقصودين، أو شرطنا ذلك، وقلنا: إن الرفع من الركوع أو السجود مقصود في نفسه؛ فإذا ركع [قبل] إمامه، ورفع، والإمام بعد لم يركع– بطلت صلاته، وهذا ما جزم به البغوي، وادعى القاضي الحسين أنه لا خلاف فيه، لكنه سمى هذا: سبقا بركن واحد، [ثم] قال: فإن قيل: الإمام لو سبق بركن واحد لا تبطل صلاته؛ فما الفرق؟ قلنا: لأن الإمام متبوع، وأبدا المتبوع يتقدم على التابع؛ ولهذا يتقدمه في الموقف، وإن اعتبرنا في البطلان

الانفصال عن الركن الثاني؛ بطلت صلاته إذا شرع في الهوي للسجود والإمام قائم لم يركع، ولا تبطل، إذا أدركه الإمام في الرفع من الركوع، وهو ما أورده في "المهذب" و "الشامل" .

Mas'alah: What is the ruling if the follower precedes the imam by two intentional pillars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1661)

وإن قلنا: لا يبطل [إلا ركنان مقصودان،] ، وإن الرفع من الركوع ليس بمقصود في نفسه؛ فإن اكتفينا في البطلان بالشروع في الركن الثاني، بطلت صلاته بالهوي إلى السجود أيضا. وإن قلنا: لابد من الانفصال عن الركن الثاني، فقياسه ألا تبطل ما لم يرفع المأموم رأسه من السجود والإمام قائم لم يركع، وقد ادعى بعضهم أنه لا خلاف في أنه يكفي في البطلان ملابسة السجود.

Mas'alah: What is the ruling on the follower's prayer when he engages in the second pillar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1662)

الأصحاب: أما على رأي الشيخ أبي محمد فظاهر، وأما على رأي الجمهور إذا [اشترطنا ملابسة الثاني] ؛ فلأنه كاف في البطلان؛ ولا يفتقر على ضرورة أخرى للإمام، ولا للمأموم.

Mas'alah: What is the ruling on the follower preceding the imam in the second pillar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1662)

قلت: وهذا الذي ذكره هذا القائل مخالف لما قاله الأصحاب والشافعي، ومخالفته لما قاله [الشافعي ظاهر؛ فإن نصه في "الأم" كما ذكره الشيخ، وأمام خالفته لما قاله] الأصحاب؛ فلأنهم جازمون بأنا إذا قلنا: لابد من الشروع في الركن الثاني، وأن الرفع من الركوع ليس بمقصود- لا تبطل ما لم يسجد؛ لأن السجود هو الركن دون الهوي له. نعم، إذا قلنا: إنه يكفي في البطلان الإتيان بركن تام، وأن الرفع من الركوع غير مقصود، وهو من توابع الركوع- فتبطل صلاته إذا شرع في الهوى إلى السجود؛ لأن به فارق الرفع وإن لم يشرع في السجود، وهذا ظاهر من كلام الأصحاب في مسألة التخلف، وقد سلفت، وإذا كان كذلك عرفت أن ما رامه من الاعتراض عاد عليه، وأن كلام الشيخ هو الموافق للنص؛ فإتباعه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the follower preceding the imam in a non-intentional pillar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1662)

فرع: لو كان سبق المأموم الإمام بركن غير مقصود؛ كما إذا ركع معه، ورفع قبله، وسجد والإمام بعد راكع- قال في "الكافي" : فالأصح أنه لا تبطل صلاته؛ لأن الرفع يتبع الركوع؛ فشابه ما لو سبقه بالركوع، ولحقه الإمام فيه، وهذا ما ادعى في "التهذيب" أنه المذهب، وأن الحكم فيما إذا سجد مع الإمام، ورفع قبله، وسجد الثانية، ولم يرفع الإمام من الأولى- كذلك، ولا خلاف على

Mas'alah: What is the ruling on the follower preceding the imam in an unessential pillar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1663)

المذهب في أنه إذا سبقه بالركوع، وأدركه الإمام فيه، ثم رفع قبله، وأدركه الإمام رافعا، ثم سجد قبله، وأدركه الإمام فيه، وهكذا إلى آخر الصلاة– لم تبطل صلاته؛ صرح به القاضي الحسين وغيره، وأما على رأي الشيخ أبي محمد، فتبطل بمجرد الركوع قبله؛ كما تقدم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the follower beginning the prayer before the imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1744)

وفرع القاضي الحسين على هذا ما لو تحرم من في الصحن بعد تحريم الإمام، وقيل تحريم من جعلناه تابعا له – لم يصح؛ كما لو تحرم المأموم بالصلاة قبل إحرام إمامه، حكاه عنه صاحب "التهذيب" ، و "الكافي" .

Mas'alah: What is the ruling on a follower who is preceded by the imam by three pillars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2074)

وقال القاضي الحسين: إنه يقرأ، ويمشي على ترتيب صلاة نفسه، وإن سبقه الإمام بثلاثة أركان، [وإن] زاد عليها فوجهان: أحدهما: أن الحكم كذلك، وهو ما أورده الإمام الغزالي. والثاني: يخرج نفسه من متابعته، فإن تابعه بطلت صلاته. وحكى في نظير المسألة من بعد وجها ثالثا: أنه يتابع الإمام من حيث بلغ الإمام، ثم يقضي ما فاته بعد

سلام الإمام.

Mas'alah: What are the options for a follower who is preceded by the imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2074)

وفي "الكافي" قبيل [باب] موقف الإمام [والمأموم] ، حكاية ثلاثة أوجه [في المسألة] : الأولان، ووجه ثالث: أنه يتخير: إن شاء أخرج نفسه عن متابعته، وأتم لنفسه، وإن شاء ثبت على متابعته، وماذا يصنع؟ وجهان: أحدهما: يجري على أثره أبدا. والثاني: يتابع الإمام في الركن الذي هو فيه، ثم بعد سلام الإمام يقضي ما فاته.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who is preceded by the imam by three pillars according to al-Tatimah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2074)

وفي "التتمة" : أنه يمشي على ترتيب صلاة نفسه ما لم يسبقه الإمام بثلاثة أركان، فإن سبقه بثلاثة أركان، ففيه الأوجه الثلاثة التي حكيناها عن القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who prostrates before the imam out of ignorance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2083)

وإن أتى بما عليه، لاعتقاده أنه فرضه، وهو غير مجتهد في ذلك، ولا

Mas'alah: What is the ruling if a follower is preceded by more than three long pillars?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=423)

فإن سبق بأكثر. فقيل يفارقه، والأصح يتبعه فيما هو فيه ثم يتدارك، بعد سلام الإمام، ولو لم يتم الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح فمعذور، هذا كله في الموافق.

Mas'alah: What is the ruling if a follower precedes the imam in the opening takbir?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=425)

ولو سبق إمامه بالتحرم لم تنعقد. [مغني المحتاج] الاهتمام بشأن الفرض أولى ويخففها حذرا من فواتها (إلا أن يعلم) أي يظن (إدراكها) مع اشتغاله بالسنة كعادة الإمام فيأتي بها ثم يأتي بالفاتحة حيازة لفضيلتهما، فإن علم أن الإمام لا يقرأ السورة أو يقرأ سورة قصيرة لا يتمكن بعد قراءته من إتمام الفاتحة فعليه أن يقرأ الفاتحة معه قاله في الأنوار في باب صفة الصلاة، ومعنى عليه: أي يسن له. (ولو علم المأموم في ركوعه) مع الإمام كما قاله الشيخان (أنه ترك الفاتحة) بنسيان (أو شك) في فعلها هل قرأها أم لا (لم يعد إليها) أي إلى محل قراءتها ليأتي بها: أي يحرم عليه ذلك لفوات محل القراءة (بل يصلي ركعة بعد سلام الإمام) تداركا كالمسبوق. أما إذا علم ذلك في ركوعه ولم يركع الإمام بأن ركع قبله، فيجب عليه العود ليقرأها، إذ لا متابعة حينئذ فهو كالمنفرد. ولو شك بعد قيام إمامه في أنه سجد معه أم لا سجد ثم تابعه، فلو قام معه ثم شك في ذلك لم يعد للسجود كما أفتى بهما القاضي، ولو سجد معه ثم إنه شك في أنه ركع معه أم لا

لم يعد للركوع قاله البلقيني تخريجا على الثانية، ولو شك بعد رفع إمامه من الركوع في أنه ركع معه أم لا عاد للركوع تخريجا على الأولى. وضابط ذلك أنه إن تيقن فوت محل المتروك لتلبسه مع الإمام بركن لم يعد له وإلا عاد. . قال الزركشي: ولو تذكر في قيام الثانية بعد أن ركع مع الإمام في الأولى وشك هل قرأ الفاتحة أم لا ثم تذكر أنه كان قرأها حسبت له تلك الركعة، بخلاف ما لو كان منفردا أو إماما فشك في ركوعه في القراءة فمضى ثم تذكر في قيام الثانية – أي مثلا أنه كان قد قرأها في الأولى فإن صلاته تبطل، إذ لا اعتداد بفعله مع الشك اهـ. ولو تعمد ترك الفاتحة حتى ركع الإمام. قال ابن الرفعة: قال القاضي: فالمذهب أنه يخرج نفسه من متابعته اهـ. والأوجه كما قال شيخنا أنه يشتغل بقراءتها إلى أن يخاف أن يتخلف عنه بركنين فعليين فيخرج نفسه (فلو علم) المأموم تركها (أو شك) فيه (وقد ركع الإمام ولم يركع هو قرأها) وجوبا لبقاء محلها (وهو متخلف بعذر) فيأتي فيه ما مر في بطيء القراءة، وقيل بغير عذر لتقصيره بالنسيان (وقيل) لا يقرأ بل (يركع ويتدارك) ركعة (بعد سلام الإمام) لأجل المتابعة، ولو انتظر سكتة إمامه ليقرأ فيها الفاتحة فركع إمامه عقبها فكالناسي خلافا للزركشي في قوله: بسقوط الفاتحة عنه. (ولو سبق إمامه بالتحرم لم تنعقد) صلاته لأنه ربط صلاته بمن ليس في صلاة وهذه فهمت من منع المقارنة بطريق الأولى، فهي في الحقيقة مكررة، وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق بين أن يكون متعمدا أو ظانا أن إمامه أحرم فأحرم ثم بان خلافه وهو كذلك كما هو ظاهر نص البويطي وصرحا به؛ فقالا: ولو ظن أنه متأخر فبان خلافه فلا صلاة له، وهذا هو المعتمد وإن نقل عن

Mas'alah: What is the ruling if a follower precedes the imam in al-Fatihah or tashahhud?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=426)

أو بالفاتحة أو التشهد لم يضره ويجزئه، وقيل تجب إعادته.

Mas'alah: What is the ruling if a follower precedes the imam in an action like ruku or sujud?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=426)

ولو تقدم بفعل كركوع وسجود إن كان بركنين بطلت، وإلا فلا، وقيل: تبطل بركن.

Mas'alah: What is the ruling if the imam exits his prayer and the follower precedes him in recitation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=426)

فصل خرج الإمام من صلاته [مغني المحتاج] فتاوى البغوي أن صلاته انعقدت منفردا. قال الزركشي: وعلم منه أنه لو لم يبن خلافه صحت صلاته وهو كذلك، وهذه مما يفرق فيه بين الظن والشك. (أو) سبقه (بالفاتحة أو التشهد) بأن فرغ من ذلك قبل شروع الإمام فيه (لم يضره) ذلك في صحة الاقتداء لأنه لا يظهر به مخالفة فاحشة (ويجزئه) ذلك: أي يحسب له ما أتى به لما ذكر (وقيل) لا يجزئه، و (تجب إعادته) إما مع قراءة الإمام أو بعدها وهو أولى إن تمكن لأنه أتى به أولا في غير محله؛ لأن فعله مرتب على فعل الإمام، فإن لم يعد بطلت صلاته. (ولو تقدم) المأموم على إمامه (بفعل كركوع وسجود إن كان) ذلك (بركنين بطلت) صلاته إذا كان عامدا عالما بالتحريم لفحش المخالفة، وسواء أكانا طويلين أم طويلا وقصيرا كما مر في التخلف، فإن كان ناسيا أو جاهلا لم تبطل، لكن لا يعتد بتلك الركعة بل يتداركها بعد سلام الإمام. قال

في أصل الروضة: ولا يخفى بيان السبق بركنين من قياس ما ذكرناه في التخلف، ولكن مثله العراقيون بأن ركع قبله، فلما أراد أن يركع رفع، فلما أراد أن يرفع سجد، فلم يجتمعا في الركوع ولا في الاعتدال، وهو مخالف لما سبق في التخلف، فيجوز أن يستويا بأن يقدر مثل ذلك هنا أو بالعكس، وأن يختص هذا بالتقدم لفحشه اهـ. والصحيح كما قاله شيخي إن التقدم كالتأخر. وقال النشائي: ظاهر كلام الشيخين التسوية، وأفهم كلام المصنف أنه لو تقدم أو تأخر بركنين: أحدهما قولي، والآخر فعلي لا يضر وهو كذلك، ومثله في الأنوار بالفاتحة والركوع (وإلا) بأن كان التقدم بأقل من ركنين سواء أكان بركن أم بأقل أم بأكثر (فلا) تبطل صلاته لقلة المخالفة ولو تعمد السبق به لأنه يسير كعكسه، وله انتظاره فيما سبقه به كأن ركع قبله، والرجوع إليه مستحب ليركع معه إن تعمد السبق جبرا لما فاته، فإن سها به تخير بين الانتظار والعود، والسبق بركن عمدا – كأن ركع ورفع والإمام قائم – حرام لخبر مسلم «لا تبادروا الإمام: إذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا» (1) ، وفي رواية صحيحة رواها الشيخان «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل رأس الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار» (2) . ويؤخذ من ذلك أن السبق ببعض الركن، كأن ركع قبل الإمام ولحقه الإمام في الركوع أنه كالسبق بركن وهو كذلك كما جرى عليه شيخنا (وقيل: تبطل بركن) تام في العمد لمناقضته الاقتداء، بخلاف التخلف، إذ لا يظهر فيه فحش مخالفة. . [فصل في قطع القدوة وما تنقطع به وما يتبعهما] (فصل) في قطع القدوة وما تنقطع به وما يتبعهما إذا (خرج الإمام من صلاته) بحدث أو غيره

انقطعت القدوة، فإن لم يخرج وقطعها المأموم جاز، وفي قول لا يجوز إلا بعذر يرخص في ترك الجماعة، ومن العذر تطويل الإمام أو تركه سنة مقصودة كتشهد. [مغني المحتاج] (انقطعت القدوة) به لزوال الرابطة، وحينئذ فيسجد لسهو نفسه ويقتدي

بغيره وغيره به (فإن لم يخرج) أي الإمام (وقطعها المأموم) بنية المفارقة بغير عذر (جاز) مع الكراهة لمفارقته للجماعة المطلوبة وجوبا أو ندبا مؤكدا، بخلاف ما إذا فارقه لعذر فلا كراهة لعذره وصحت صلاته في الحالين لأنها إما سنة على قول، فالسنن لا تلزم بالشروع إلا في الحج والعمرة، أو فرض كفاية على الصحيح، فكذلك إلا في الجهاد وصلاة الجنازة والحج والعمرة، ولأن الفرقة الأولى فارقت النبي – صلى الله عليه وسلم – في ذات الرقاع كما سيأتي، وفي الصحيحين «أن معاذا صلى بأصحابه العشاء فطول عليهم فانصرف رجل فصلى ثم أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فأخبره بالقصة فغضب وأنكر على معاذ ولم ينكر على الرجل ولم يأمره بالإعادة» . قال المصنف كذا استدلوا به وهذا الاستدلال ضعيف، إذ ليس في الخبر أنه فارقه وبنى، بل في رواية أنه سلم ثم استأنفها فهو إنما يدل على جواز الإبطال لعذر. وأجيب بأن البيهقي قال: إن هذه الرواية شاذة انفرد بها محمد بن عبادة عن سفيان، ولم يذكرها أكثر أصحاب سفيان، ثم بتقدير عدم الشذوذ. أجيب بأن الخبر يدل على المدعي أيضا؛ لأنه إذا دل على جواز إبطال أصل العبادة فعلى إبطال صفتها أولى. واختلف في أي الصلاة كانت هذه القضية، ففي رواية لأبي داود والنسائي أنها كانت في المغرب وفي رواية الصحيحين وغيرهما أن معاذا افتتح سورة البقرة وفي رواية للإمام أحمد أنها كانت في العشاء، فقرأ {اقتربت الساعة} [القمر: 1] . قال في المجموع: فيجمع بين الروايات بأن تحمل على أنهما قضيتان لشخصين، ولعل ذلك كان في ليلة واحدة، فإن معاذا لا يفعله بعد النهي، ويبعد أنه نسيه، وجمع بعضهم بين رواية القراءة بأنه قرأ بهذه في ركعة وبهذه في أخرى (وفي قول) قديم (لا يجوز) أن يخرج من الجماعة؛ لأنه التزم القدوة في كل صلاته وفيه إبطال للعمل، وقد قال تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] [محمد] (إلا بعذر) فتبطل الصلاة بدونه وضبط الإمام العذر بما (يرخص في ترك الجماعة) أي ابتداء، وقال: إنه أقرب معتبر، وألحقوا به ما ذكره المصنف بقوله

(ومن العذر تطويل الإمام) والمأموم لا يصبر على التطويل لضعف أو شغل لرواية الصحيحين في قصة معاذ «أن الرجل قال: يا رسول الله إن معاذا افتتح سورة البقرة ونحن أصحاب نواضح نعمل بأيدينا فتأخرت وصليت» (أو تركه سنة مقصودة كتشهد) أول وقنوت فله فراقه ليأتي بتلك السنة. . تنبيه: لا يجوز قطع الجماعة في الركعة الأولى من الجمعة لما سيأتي أن الجماعة في الركعة الأولى فيها شرط. وأما في الثانية فليست بشرط فيها، فيجوز الخروج فيها خلافا لما في الكفاية من عدم الجواز، ولو تعطلت الجماعة بخروجه وقلنا بأنها فرض كفاية، فينبغي كما قاله بعض المتأخرين عدم الخروج منها؛ لأن فرض الكفاية إذا انحصر في شخص تعين عليه. ولو

Mas'alah: What is the ruling on a follower who raises his head before the imam in prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1260)

1139 – وقد ذكرت في باب سجود السهو أن المأموم إذا رفع رأسه قبل الإمام، ظانا أن الإمام قد رفع، ثم علم أن الإمام في الركوع، فهل يرجع؟ فيه خلاف: من أصحابنا من قال: لا يجوز أن يرجع، ومنهم من قال: يجوز أن يرجع، ولم يوجب الرجوع أحد من أئمتنا، والسبب فيه أن تقدمه على الإمام قصدا جائز، كما فرعناه. وهذه المسألة التي نحن فيها من التطوع فيها مشابهة لتلك، ولكن بينهما فرق؛ فإن قيام المتطوع قصدا إلى ركعة زائدة من غير نية الزيادة في الصلاة، مبطل للصلاة، وقيام المقتدي قصدا قبل الإمام مع استدامة القدوة جائز، فإذا كان ساهيا حمل [عنه] (1) ، وكان في رجوعه تعديد صورة الركوع في ركعة واحدة، وفي رجوع المتطوع في الصورة التي نحن فيها قطع لقيام لو تعمده من غير قصد [الزيادة] (2) ، لأبطل صلاته، فإذا حصل

سهوا، يجوز أن يؤمر به ليقطعه، فانتظم الخلاف في التطوع على وجهين، وهو أنه يرجع على وجه لا محالة، ولو لم يرجع، بطلت صلاته، وفيه وجهين أنه لا يجوز أن يرجع، والخلاف في مسألة باب سجود السهو أنه في وجه يجوز أن يرجع، وفي وجه لا يجوز أن يرجع، فأما إيجاب الرجوع ثم، فلا يجري أصلا، وهذا بين لمن تثبت.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who knowingly disobeys the imam's command to bow and prostrates instead?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1406)

1391 – فأما إذا سجد وخالف عالما بأنه مخالف لما هو مأمور به، فنقول في ذلك: إن خالف، وهو مستديم لنية القدوة، غير قاطع لها، بطلت صلاته قطعا. وإن نوى الخروج عن القدوة، فيزدحم كما ذكرناه أصول متناقضة، منها: أن الخروج عن القدوة، هل يجوز من غير عذر؟ فيه قولان، سبق ذكرهما. فإن منعنا ذلك، فحكمه بطلان الصلاة. والأصل الآخر أنه إذا أراد إقامة الظهر، فهذا ظهر قبل فوات الجمعة، ثم العقد كان على نية الجمعة، والجمعة ظهر مقصورة، أم صلاة على حالها؟ فإن أبطلنا صلاته بسبب نية الانفراد، فذاك، وإلا لقينا أصل آخر يقتضي الإبطال في قول، وهو أن الظهر بنية الجمعة كيف تتأدى، فإن لم يبطل لهذا أيضا على قول وهو أن الظهر بنية الجمعة كيف تتأدى، فإن لم يبطل لهذا أيضا على قول، لقينا أمر آخر، وهو أن الظهر قبل فوات الجمعة هل يصح؟ فإن فرعنا على قول الصحة في كل أصل من هذه الأصول، فقد يخرج قول آخر في صحة الظهر، وإن لم نصحح الظهر، فقد يخرج قول في صحة النافلة. فهذا كله تفريع على أنه مأمور بالركوع، ثم فرضنا فيه الموافقة

والمخالفة جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who intentionally bows when ordered to prostrate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1409)

1396 – فأما إذا أمرناه بالسجود والتلافي (1) ، فخالف وركع، فإن فعل ذلك عمدا مع العلم بأنه ممنوع منه، بطلت صلاته؛ فإنه جاء بركوع زائد عمدا غير محسوب له، وهو منهي عنه. وإن كان جاهلا، فالركوع غير محسوب، ولكنه إذا سجد مع الإمام، فسجدتاه مع ظاهر الأمر تلتحقان بالركعة الأولى، ولكن الركعة ملفقة، ففي إدراك الجمعة وجهان، ثم في انقلابها ظهرا، ثم لا يبعد تفريع البطلان؛ من جهة أنه خالف ما أمرناه به. فهذه صور مسائل الزحام، وقد حذفت من الترهات (2) والحشو ما لا نهاية له.

Mas'alah: Does the distinction between intentional and forgetful apply to a follower who precedes the imam in sujud or omits qunut?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=626)

وما ذكرناه من التفصيل بين العمد والسهو يجري فيما لو سبق إمامه إلى السجود وترك القنوت كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – فقد قال في الروضة كأصلها وترك القنوت يقاس بما ذكرناه في التشهد، وفي التحقيق والأنوار والجواهر نحوه. ويؤخذ منه أن المأموم إن ترك القنوت ناسيا وجب عليه العود لمتابعة إمامه أو عامدا ندب.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who deliberately omits an act and returns to it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=626)

أما إذا تعمد الترك فلا يجب عليه العود بل يسن له كما لو ركع مثلا قبل إمامه؛ لأن له قصدا صحيحا بانتقاله من واجب لمثله فاعتد بفعله، وخير بينهما، بخلاف الساهي فكأنه لم يفعل شيئا ولزمه العود ليعظم أمره. والعامد كالمفوت على نفسه تلك السنة بتعمده فلا يلزمه العود إليها، وإنما تخير من ركع مثلا قبل إمامه سهوا لعدم فحش المخالفة فيه بخلافه هنا، ولو لم يعلم الساهي [حاشية الشبراملسي] (قوله: فإن لم يعد) أي فورا (قوله: وما ذكرناه من التفصيل بين العمد) كان الأولى تأخيره عن قوله الآتي: أما إذا تعمد الترك إلخ (قوله: كما أفتى به الوالد) أي فيجب عليه العود لإمامه إن سجد قبله ناسيا، فإن لم يعد بطلت صلاته إن كان عامدا عالما، وعليه فلا حاجة لقوله الآتي: ويؤخذ منه إلخ إلا أن يقال: مراده أنه مأخوذ من كلام الأنوار والجواهر فكأنه بيان لسند والده (قوله: وجب عليه العود) ما أفاده هذا الكلام من وجوب العود إذا ترك الإمام في القنوت وخر ساجدا سهوا لا يتقيد بذلك، بل يجري فيما إذا تركه في اعتدال لا قنوت فيه وخر ساجدا سهوا كما وافق على ذلك طب وم ر وهو ظاهر اهـ سم على منهج. أقول: وقد يفرق بأنه فيما لو تركه في القنوت، والإمام مشغول بسنة تطلب موافقته فيها، بخلاف الاعتدال الذي لا قنوت فيه فإن الإمام ليس مشغولا فيه بما ذكر وزمنه قصير، فسجود المأموم قبله ليس فيه فحش كسبقه، وهو في القنوت غايته أنه سبقه ببعض ركن سهوا. وفي حج الجزم بما استظهره سم قال: ويخص قولهم السبق بركن سهوا لا يضر بالركوع اهـ. أي بخلاف السجود سهوا فيجب فيه العود (قوله: وامتنع عليه نية المفارقة) أي مع استمراره في القيام، بخلاف ما لو نوى المفارقة وعاد للقعود فإنه لا يمتنع. وعبارة حج: لو قام لزمه الجلوس ليقوم منه ولا يسقط عنه نية

المفارقة، وإن جازت. اهـ. (قوله: ولا كذلك في الصورة المذكورة) وهي ما لو ظن المسبوق سلام إمامه إلخ (قوله: فجاز له المفارقة هنا لذلك) وقد يقال ظنه سلام إمامه ينزل فعله منزلة فعل الساهي والعود واجب عليه، فالمسألتان على حد سواء إلا في نية المفارقة مع استمراره في القيام على ما مر (قوله: كما لو ركع) أي عامدا أو ساهيا لعدم فحش المخالفة (قوله: وإنما تخير) [حاشية الرشيدي] لو جلس للتشهد فعن له القيام أن للمأموم أن يجلس ويأتي بالتشهد فليراجع (قوله: إذ المتابعة فرض) أي في حد ذاتها وإلا فالمتابعة فيما نحن فيه ليست بفرض على طريقة الرافعي التي الكلام في تقريرها (قوله: ولم ينو المفارقة) قضيته أن له نية المفارقة وعدم العود وسيأتي ما يصرح به (قوله: وما ذكرناه من التفصيل) يعني ما أشرنا إليه بقولنا ناسيا، وإلا فالذي ذكره إنما هو أحد شقي التفصيل وشقه الآخر سيأتي (قوله: ويؤخذ منه) في التعبير به مساهلة، إذ المأخوذ هو مفاد التشبيه قبله على أنه سيأتي له قريبا في الكلام على القنوت الآتي في كلام المصنف ما يغني عن هذا وذكره هناك أنسب (قوله: ولا يرد عليه) أي على ما ذكر في القنوت المشبه بالتشهد فهو مثله في الحكم. (قوله: فجاز له المفارقة) أي هنا

Mas'alah: What is the ruling on a follower who precedes the imam in the opening takbir?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=780)

(ولو سبق إمامه بالتحرم لم [حاشية الشبراملسي] في الهوي قبل وصوله إلى أقل الركوع فإنه يجب عليه العود كما لو كان إلى القيام أقرب. (قوله: لم يعد إليها) فلو علم الإمام أو المصلي منفردا ذلك وجب عليهما العود كما تقدم في ركن الترتيب، لكن إذا عاد الإمام فهل يعود المأمومون معه أو ينتظرونه أو يفارقونه بالنية أم كيف

الحال. ثم رأيت بهامش نقلا عن الرملي بخط بعض الفضلاء ما نصه: أما إمام اعتدل من الركوع فشك في قراءة الفاتحة في القيام فيلزمه الركوع إلى القيام بقصده لأجل قراءة الفاتحة. لأن الأصل عدم قراءتها، وأما حكم المأمومين الذين تلبسوا بالاعتدال مع الإمام فهل ينتظرونه في الاعتدال ويغتفر تطويله للضرورة ولا يركعون معه إذا ركع بعد القراءة، أم يحكم عليهم بأنهم في القيام معه حتى يلزمهم أن يركعوا معه إذا ركعها ثانيا لأجل المتابعة، أم يسجدوا قبله وينتظرونه فيه ولا يضر سبقهم له بركنين لأجل الضرورة، أم كيف الحال؟ قال شيخنا الرملي بالأول، ويغتفر التطويل في الاعتدال للضرورة، ثم رجع عن ذلك واعتمد أنهم ينتظرونه في السجود ويغتفر سبقهم بركنين للضرورة، وهذا هو الأصح لأنه ركن طويل اهـ. أقول: وهذا مفروض كما ترى فيما إذا لم يعلموا من حال الإمام شيئا لبعدهم عنه أو لكونها سرية، أما لو علموا منه ترك الفاتحة فينتظرونه في السجود، ثم رأيت ما نقل عن الشيخ الرملي في حج بعد قول المصنف وتصح قدوة المؤدي بالقاضي إلخ. (قوله: لفوات محلها) أي فلو استمر متابعا للإمام ثم تذكر بعد قيامه للثانية أنه قرأ الفاتحة في الأولى حسب سجوده وتمت به ركعته وإن كان فعله على قصد المتابعة، وهذا بخلاف ما لو شك الإمام أو المنفرد بعد الركوع ولم يعودا للقيام بل سعيا على نظم صلاة أنفسهما فإن صلاتهما تبطل بذلك إن كانا عالمين بالحكم، فإذا تذكرا القراءة بعد ذلك لا ينفعهما التذكر لبطلان صلاتهما بفعلهما السابق، فلو كان ذلك سهوا أو جهلا حسب وتمت صلاتهما بذلك ثم رأيته مصرحا به في شرح الروض. (قوله: ولم يركع هو) أي أو ركع وكان للقيام أقرب منه إلى الركوع أو إلى الركوع أقرب كما أفهمه قول الشارح: أي بعد وجود أقله. (قوله: ويأتي بدله بركعة بعد سلام الإمام) شمل ذلك ما لو شك في السجدة الثانية أو طمأنينتها، وقد جلس مع الإمام للتشهد أو شك في طمأنينة السجدة الأولى بعد جلوسه معه بين السجدتين، فيوافق الإمام فيما هو فيه ويأتي بركعة بعد سلامه، وأظن أنه مر للشارح في

ركن الترتيب ما يخالفه فليراجع. وعبارة حج هنا بعد قوله يقينا: أي وكان في التخلف له فحش مخالفة، ثم مثل بعد ذلك بأمثلة إلى أن قال: ولو كان شكه في السجود في الركعة الأخيرة فهل جلوسه للتشهد الأخير كقيامه فيما ذكر أو بفرق بأنه في صورة القيام قد تلبس بركن يقينا، إلى أن قال: وهذا أي الفرق أقرب اهـ باختصار. (قوله: في أنه سجد) أي أم لا. (قوله: وإن كان إمامه قائما) أي لأن المأموم لما لم ينتقل إلى ركن آخر عد كأنه في [حاشية الرشيدي] ويظهر أن جلوس التشهد الأول كجلوس التشهد الأخير لكونه على صورته نظير ما مر آنفا) انظر ما موقع هذا هنا وما المراد بما مر آنفا، وهو ساقط في بعض النسخ وفي حواشي التحفة للشهاب حج

Mas'alah: How is preceding the imam by two pillars defined in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=782)

قال في أصل الروضة: ولا يخفى بيان السبق بركنين من قياس ما ذكرناه في التخلف، ولكن مثله العراقيون بأن ركع قبله، فلما أراد أن يركع رفع فلما أراد أن يرفع سجد، وهو مخالف لما سبق في التخلف فيجوز أن يستويا بأن يقدر مثل ذلك هنا أو بالعكس وأن يختص هذا بالتقدم لفحشه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if a worshipper deliberately prostrates in his own order knowing that following the imam is obligatory?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=905)

)

Mas'alah: What is the ruling on a follower who deliberately prostrates in his own order knowing that following the imam is obligatory?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=905)

فلو سجد على ترتيب) نظم صلاة (نفسه) عامدا (عالما بأن واجبه) أي الواجب عليه (المتابعة) لإمامه (بطلت صلاته) لكونه متلاعبا بوضعه السجود موضع الركوع فيلزمه التحرم بالجمعة إن أمكنه إدراك الإمام في الركوع كما في الروضة كأصلها، وسكت هنا عن حكم ما إذا أدركه بعده لعلمه مما قدمه من أن الأصح لزومه أيضا، فقول الإسنوي: بل يلزمه ذلك ما لم يسلم الإمام إذ يحتمل أن الإمام قد نسي القراءة مثلا فيعود إليها هو مراد الروضة، ودعواه أن عبارتها غير مستقيمة ممنوعة (

Mas'alah: What is the ruling on a follower who forgets or is ignorant of the obligation to follow the imam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=905)

وإن نسي ذلك) المعلوم عنده من وجوب المتابعة (أو جهل) حكم ذلك ولو عاميا مخالطا كما هو ظاهر لخفائه على العوام (لم يحسب سجوده الأول) وهو ما أتى به على ترتيب نفسه لإتيانه به في غير موضعه، [حاشية الشبراملسي] (قوله: حين فراغه) أي فراغ المأموم من السجود (قوله: فسلم الإمام) أي شرع في السلام، بخلاف ما لو رفع مقارنا له فلا يدرك الجمعة؛ لأنه لم يدرك ركعة قبل سلام إمامه، ويحتمل وهو الأقرب إدراكها؛ لأن القدوة إنما تنقطع بالميم من عليكم، ثم رأيت سم على منهج نقل هذا الثاني عن م ر، وفي كلام حج أنه لو قارن رفع رأسه الميم من عليكم أنها تفوته وهو

محتمل، وقضية قول شارح صرحوا بأنه لو سلم الإمام كما رفع هو من السجود أنه تتم الجمعة خلافه اهـ. وكتب عليه سم قوله وقضيته إلخ قد يمنع أن قضيته ذلك بل عكسه، بناء على أن معنى وإن كان سلم: وإن كان تم سلامه قبل فراغه من السجود، ويدل على أن معناه المراد ذلك أنه لا يصح أن يكون معناه وإن كان شرع في السلام لاقتضائه الفوت بمجرد الشروع قبل الفراغ وهو فاسد، فتعين أن المراد وإن كان تم سلامه فليتأمل اهـ (قوله: ممنوعة) أي بقوله السابق وسكت هنا عن حكم ما إذا [حاشية

. . . . . [ي

Mas'alah: What is the ruling on the follower preceding the imam by non-physical pillars?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=123)

وأما مجرد رفع الرأس من الركن كالركوع من غير وصول للركن الذي بعده فمكروه كراهة تنزيه ومثل رفع الرأس من الركن الهوي منه إلى ركن آخر كالهوي من الاعتدال من غير وصول للسجود وبخلاف سبقه بركنين غير فعليين كقراءة وركوع أو تشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا تجب إعادة ذلك وبخلاف تخلفه بفعلي مطلقا أو بفعليين بعذر وبخلاف المقارنة في غير التحرم لكنها في الأفعال مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما قارن فيه لا في جميع الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on a follower who bows prematurely due to a mistaken takbir?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=125)

العاشرة لو سمع المأموم تكبيرا وهو في أثناء الفاتحة فظنه تكبيرة الإمام للركوع فترك باقي الفاتحة وركع ثم تبين له أن الإمام باق في قيامه فإنه يجب عليه العود لتكميل الفاتحة

Mas'alah: What is the ruling on a follower who precedes the imam by two complete physical pillars?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=126)

(وسبقه على إمام بركنين فعليين) تامين متواليين سواء كانا طويلين أم قصيرين كأن ركع واعتدل والإمام لم يركع (مبطل) للصلاة إذا كان عامدا عالما بتحريمه للمخالفة الفاحشة بخلاف ما إذا كان ساهيا أو جاهلا فإنه لا يضر إلا أنه لا يعتد له بهما فإن لم يعد للإتيان بهما مع إمامه لسهوه أو جهله أتى بعد سلام الإمام بركعة وإلا أعاد الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on a follower who precedes the imam by one complete physical pillar?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=126)

(و) سبقه (بركن فعلي) تام عمدا كأن ركع ورفع والإمام قائم (حرام) وهو كبيرة لقوله صلى الله عليه وسلم أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل رأس الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار ويؤخذ من هذا الحديث

Mas'alah: What is the ruling on preceding the imam by part of a pillar and on synchronizing with the imam?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=127)

أن السبق ببعض ركن كأن ركع قبل الإمام ولحقه الإمام في الركوع كالسبق بركن فهو كبيرة أيضا في قول (ومقارنته) أي المأموم للإمام (في أفعال مكروهة كتخلف عنه) أي الإمام (إلى فراغ ركن)

Mas'alah: What is the ruling on the follower preceding the imam in actions?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=367)

الشرط السابع: المتابعة، فيجب على المأموم متابعته، فلا يتقدم في الأفعال. والمراد من المتابعة: أن يجري على أثر الإمام، بحيث يكون ابتداؤه بكل واحد منها، متأخرا عن ابتداء الإمام به، ومتقدما على فراغه منه. فلو خالف فله أحوال: الأول: أن يقارنه، فإن قارنه في تكبيرة الإحرام أو شك هل قارنه أو ظن أنه تأخر فبان مقارنته لم تنعقد. ويشترط تأخر جميع تكبيرة المأموم، عن جميع تكبيرة الإمام. ويستحب للإمام أن لا يكبر حتى يسووا الصفوف، ويأمرهم به ملتفتا يمينا وشمالا. وإذا فرغ المؤذن من الإقامة، قام الناس فاشتغلوا بتسوية الصفوف. وأما ما عدا التكبير، فغير السلام تجوز المقارنة فيه، ولكن تكره، وتفوت بها فضيلة الجماعة، وفي السلام وجهان. أصحهما: جوازها.

Mas'alah: What is the ruling if a follower precedes the imam in the opening takbir, Fatihah, or tashahhud?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=303)

ولو سبق إمامه بالتحرم لم تنعقد) صلاته لربطها بمن ليس في صلاة (أو بالفاتحة أو

التشهد) بأن فرغ من ذلك قبل شروع الإمام فيه (لم يضره

ويجزئه. وقيل: تجب إعادته) مع فعل الإمام له أو بعده. وقيل: يضر أي تبطل صلاته. (

Mas'alah: What is the ruling if a follower precedes the imam in an action like bowing or prostrating?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=304)

ولو تقدم) على الإمام (بفعل كركوع وسجود إن كان) ذلك (بركنين) وهو عامد عالم بالتحريم (بطلت) صلاته لفحش المخالفة بخلاف ما إذا كان ساهيا أو جاهلا، فلا تبطل لكن لا يعتد بتلك الركعة فيأتي بعد سلام الإمام بركعة (وإلا) بأن كان التقدم بركن أو أقل (فلا) تبطل عمدا كان أو سهوا لأن المخالفة فيه يسيرة. (وقيل: تبطل بركن) في العمد تام بأن فرغ منه والإمام فيما قبله قيل وغير تام كأن ركع قبل الإمام ولم يرفع حتى ركع الإمام والتقدم بركنين يقاس بما تقدم في التخلف بهما، لكن مثله العراقيون بما إذا ركع قبل الإمام فلما أراد الإمام أن يركع رفع فلما أراد أن يرفع سجد. قال الرافعي وتبعه المصنف: فيجوز أن يقدر مثله في التخلف، ويجوز أن يختص ذلك بالتقدم لأن المخالفة فيه أفحش.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who bows before the imam?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=305)

)

Mas'alah: What is the ruling on a follower who bows before the imam and the permissibility of returning to standing?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=305)

تتمة) إذا ركع المأموم قبل الإمام ولم تبطل صلاته ففي العمد يستحب له العود إلى القيام ليركع مع الإمام على أحد الوجهين المنصوص. والثاني وقطع به البغوي والإمام لا يجوز له العود فإن عاد بطلت صلاته لأنه أدى ركنا وفي التحقيق وشرح المهذب. وقيل يجب العود وفي السهو يتخير بين العود والدوام. وقيل: يجب العود فإن لم يعد بطلت صلاته وقيل يحرم العود حكاه في الروضة كأصلها في باب سجود السهو، وفي شرح المهذب وغيره أنه يحرم التقدم بفعل وإن لم يبطل لحديث النهي أول الفصل وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about preceding the imam in ihram?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=310)

أما لو زال الشك عن قرب .. فلا يضر، كالشك في أصل النية، وأما لو لم يبن تقدمه بعد اعتقاد تأخر إحرامه .. فلا يضر أيضا، وهذا من المواضع التي فرقوا فيها بين الظن والشك.

Mas'alah: What invalidates the prayer of a follower who intentionally precedes the imam by two pillars?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=310)

(وكذا) تبطل صلاة المأموم مع الحرمة (إن تقدم عليه) -أي: على الإمام- عامدا عالما بالتحريم (بركنين فعليين) متوالين طويلين، أو طويل وقصير؛ لفحش المخالفة، وذلك بأن يركع ويعتدل ويهوي للسجود، والإمام قائم، كما اعتمده شيخ الإسلام، والخطيب، و (م ر) وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who consistently precedes the imam in actions?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=310)

قال في "التحفة" : (أو أن يركع قبل الإمام، فلما أراد الإمام أن يركع .. رفع، فلما أراد أن يرفع .. سجد، فلم يجتمع معه في ركوع ولا اعتدال، وفارق التخلف بأن التقدم أفحش، ومن ثم حرم بركن مع العلم والعمد بخلاف التخلف به، فمكروه) اهـ

Mas'alah: What is the ruling on a follower who precedes the imam due to forgetfulness or ignorance?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=310)

والعذر في التقدم أن يكون ناسيا أو جاهلا معذورا، لكن لا يعتد له بهما، فإن لم يعد

للإتيان بهما مع الإمام .. أتى بعد سلام إمامه بركعة، وإلا .. بطت صلاته، وفي التخلف بما ذكر، وبما يلأتي في قوله: (فإن تخلف بعذر) ... إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on a follower preceding the imam by an actual pillar?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=311)

(ويحرم تقدمه عليه بركن فعلي) تام مع العلم والتعمد، بل هو من الكبائر؛ لخبر: "أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار؟!" قال (م ر) : والسبق ببعض ركن كالسبق بالركن، واعتمد (حج) : أن السبق ببعض ركن مكروه، كالتأخر بركن تام. والحاصل: أن التقدم عليه بركنين فعليين حرام ومبطل، كالتأخر بهما لغير عذر، وبركن حرام، ولا يبطل، وكذا ببعضه عند (م ر) ، وبمجرد حركة الهوي مكروه كالتأخر بركن تام. ويسن العود لمن سبق إمامه إلى ركن لا تفحش المخالفة به كالركوع، والسجود الثاني قبله؛ ليوافقه إن تعمد، وإلا .. تخير، ولا تبطل بالتقدم بركن أو ركنين قوليين، لكن يكره. ولو علم أن إمامه يقتصر على الفاتحة .. لزمه أن يقرأ الفاتحة مع قراءته لها كما في "التتمة" ، وهو ظاهر إن أراد البقاء على متابعته، وعلم أنه لا يكمل فاتحته إلا وقد سبقه بأكثر من ركنين فعليين.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who intentionally precedes the imam by one pillar?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=610)

قوله [8]: "ولا خلاف أنه لو قام عمدا لم تبطل صلاته، ولم يجز له الرجوع إلى موافقة الإمام [9]" [10] هذا مشكل؛ فإن الخلاف في بطلان صلاته غير خاف، وقد ذكره هو في باب: صلاة الجماعة، في مسألة تقدم المأموم بركن واحد أو [11] أكثر [12]، والاعتذار عنه أن قوله "لا خلاف" راجع إلى قوله "لم يجز له الرجوع" ، (1)

انظر: نهاية المطلب 2/ ل 91/ أ. (2) سقط من (أ) . (3) في (ب) : أبي إسحاق الأسفراييني. وأبو حامد المثبت هو المنقول عنه هذا القول انظر: فتح العزيز 4/ 158، روضة الطالبين 1/ 411، المجموع 4/ 133. (4) كالشيرازي في المهذب 1/ 96، والبغوي في التهذيب ص: 542. (5) سقط من (ب) . (6) سقط من (ب) . (7) كالبسيط 1/ ل 119/ أ, والوجيز 1/ 51. (8) في (أ) و (ب) : وقوله. (9) في (أ) : إلى موافقته. (10) الوسيط 2/ 667. وبعده: كما لو رفع رأسه قبل الإمام قصدا ورجع إلى السجود مع العلم بطلت صلاته. (11) في (ب) : و. (12) انظر: الوسيط 2/ 712. وراجع: المهذب 1/ 91، روضة الطالبين 1/ 411، المجموع 4/ 135.

وقوله [1] "لم تبطل صلاته" كلام اعترض قاله على ظاهر المذهب [2] , ولم يقصده بنفي الخلاف، وآية ذلك أن أصل الكلام مسوق في جواز الرجوع فقصد بذلك بيان (أن) [3] الخلاف المذكور في جواز الرجوع [4] في صورة الظن، لا جريان له في صورة العمد. ثم إن هذا القطع بعدم جواز الرجوع في صورة العمد على طريقة شيخه – رحمه [5] الله وإياهما –. وأما طريقة العراق [6] ففيها القطع بأن المأموم لو ركع [7] قبل الإمام عمدا جاز له أن يرجع إلى الركوع مع الإمام، بل يستحب. فإذا ليس يسلم من المؤاخذة بكونه نفى الخلاف فيما [8] فيه خلاف، لكنا صرفنا ذلك من جهة إلى جهة أخرى؛ لعلمنا باطلاعه على الخلاف في تلك الجهة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a follower preceding the imam in a pillar of prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=356)

752 – قول "التنبيه" [ص 38] : (ويكره أن يسبق الإمام بركن) هي عبارة الشافعي، وفي "الشامل" : ذكر في "الأم" والقديم أن المستحب للمأموم أن يتابع إمامه، ولا يتقدم في ركوعه ولا سجوده [5]. (1) انظر "فتح العزيز" (2/ 187) . (2) الحاوي (ص 180) . (3) الروضة (1/ 238، 251، 370) . (4) الحاوي (ص 181) ، المنهاج (ص 125) . (5) الأم (1/ 206) .

قال في "شرح المهذب" : ونقل غيره عن النص تحريمه، وبه جزم النووي في "التحقيق" و "شرحي مسلم والمهذب" مع تقريره في "التصحيح" على الكراهة [1]. ولا يقال: أراد بها: كراهة التحريم؛ لقوله عقبه: (ولا يجوز أن يسبقه بركنين) [2] وقد يفهم التحريم من قول "المنهاج" أول الفصل [ص 124، 125] : (تجب متابعة الإمام في أفعال الصلاة؛ بأن يتأخر ابتداء فعله عن ابتدائه) لكن قدمت أن المراد: بيان كمال المتابعة، ولما فصل ذلك .. ذكر أن السبق بركنين مبطل، ولم يتعرض للسبق بركن إلا ما اقتضاه مفهومه من عدم البطلان به، وعلى ذلك عبارة "الحاوي" [3]، وعبر شيخنا الإسنوي في "تصحيحه" عن تحريم السبق بركن بـ (الصواب) [4]، وفيه نظر، ولا يخفى أن المراد: الركن الفعلي.

Mas'alah: What should a follower do if he precedes the imam by one pillar?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=357)

753 – قول "التنبيه" [ص 38] : (فإن سبقه بركن .. عاد إلى متابعته) قد يفهم وجوب العود، وعليه مشى في "الكفاية" ، لكن الأكثرون على الاستحباب، وصححه

في "شرح المهذب" [5]، قال في "الكفاية" : وشمل السلام، ومتى تعمده .. فلا عود.

Mas'alah: What is the ruling if a follower precedes the imam by two pillars?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=357)

754 - قول "التنبيه" [ص 38] : (فإن سبقه بركنين؛ بأن ركع قبله، فلما أراد أن يركع .. رفع، فلما أراد أن يرفع .. سجد) كذا مثله العراقيون، وقياس ما ذكره الأصحاب في التخلف بركنين: تمثيله بأن يفرغ من الاعتدال والإمام في القيام، فيجوز تقدير مثل ما ذكروه في التخلف، ويجوز تخصيصه بالتقدم؛ إذ المخالفة فيه أفحش، ذكره الرافعي [6]، وأطلق "المنهاج" و "الحاوي" إبطال السبق بركنين فعليين [7]، ولا بد من تقييده بكونه عامدا عالما بالتحريم، فلا تبطل مع السهو والجهل، لكن لا يعتد بتلك الركعة، وقد ذكره "التنبيه" [8].

Mas'alah: What is the ruling on a follower who bows before the imam intentionally or forgetfully?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=685)

بل يسن له كما إذا ركع مثلا قبل إمامه؛ لأن له قصدا صحيحا بانتقاله من واجب لمثله فاعتد بفعله وخير بينهما بخلاف الساهي فكأنه لم يفعل شيئا وإنما تخير من ركع مثلا قبل إمامه سهوا لعدم فحش المخالفة فيه بخلافه هنا كذا قالوه ويرد عليه ما لو سجد وإمامه في الاعتدال أو قام وإمامه في السجود فإن جريان ذلك في كل منهما الذي زعمه شارح مشكل إذ المخالفة هنا أفحش منها في التشهد فالذي يتجه تخصيص ذلك

بركوعه قبله وهو قائم بسجوده قبله وهو جالس وأن تينك الصورتين يأتي فيهما ما مر في التشهد كما اقتضاه فرقهم المذكور ثم رأيت شارحا استشكل ذلك أيضا ثم فرق بطول الانتظار قائما هنا إلى فراغ التشهد بخلافه ثم ثم أبطله بما لو سجد قبله وهو في القنوت وبه يتجه ما ذكرته وكأن وجه عدم ندبهم العود للساهي ثم إن عدم الفحش لما أسقط عنه الوجوب أسقط عنه أصل الطلب لعذره.

Mas'alah: What if a forgetful follower does not realize his mistake until the imam stands up?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=685)

ولو لم يعلم الساهي حتى قام إمامه لم يعد قال البغوي

Mas'alah: What is the ruling on one who raises from prostration before the imam thinking he has raised?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=687)

ويؤيد ذلك قول الجواهر عن القاضي عن العبادي لو ظن أن إمامه رفع من السجود فرفع فوجده فيه تخير ويوافقه ما ذكروه فيمن ركع قبل إمامه سهوا أنه مخير وفرقوا بينه وبين ما مر في مسألة التشهد بفحش المخالفة، فالحاصل أن هاتين لقلة المخالفة فيهما إذ ليس فيهما إلا مجرد تقدم مع الاستواء في القيام أو القعود فخير ومسألة التشهد لما كان فيها ما هو أفحش من هذين وجب العود للإمام ما لم يقم ومسألة القنوت لما كان فيها ما هو أفحش من الكل وجب العود للاعتدال مطلقا ومما يدل

على أن للأفحشية تأثيرا أنه في مسألة التشهد يسقط عنه العود بنية المفارقة. فكذا بقيام الإمام ولا كذلك في مسألة المسبوق

Mas'alah: What is the ruling on a follower preceding the imam in actions?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=822)

بالإحرام، والموقف فيضر أحدهما دون التقدم بالأفعال؛ لأنه ليس بإمام حقيقة

Mas'alah: What is the ruling on the follower synchronizing the opening takbir with the imam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=846)

إلا تكبيرة الإحرام) فتضر المقارنة فيها إذا نوى الاقتداء مع تحرمه ولو بأن شك هل قارنه فيها أو لا وكذا التقدم ببعضها على فراغه منها إذ لا تنعقد صلاته حتى يتأخر جميع تكبيرته عن جميع تكبيرة الإمام يقينا لأن الاقتداء به قبل ذلك اقتداء [حاشية الشرواني] المندوبة إلخ (قوله بأن يراد إلخ) أو بأن تحمل بأن على معنى كان؛ لأن المتابعة الواجبة تتأدى بوجوه ما ذكره أحدها سم (قوله: المفهومين من عبارته إلخ) يعني مفهوم مخالفة (وقوله: المبطل منهما) نائب فاعل قوله بأن يراد يعني مفهوم قوله بأن يتأخر إلخ أن لا يتقدم تقدما مبطلا ومفهوم قوله ويتقدم إلخ أن لا يتأخر تأخرا مبطلا كردي أي وبه يندفع ما لسم هنا مما نصه قوله المفهومين من عبارته إن أراد قوله بأن يتأخر إلخ فحمل التأخر، والتقدم فيه على المبطل فاسد كما لا يخفى أو غيره فأين. اهـ.

(قوله: الدال عليه) أي على المبطل (قوله: كلامه بعد) أي قول المصنف الآتي آنفا أو بركنين إلى، وإن كان إلخ وقوله الآتي في آخر الفصل ولو تقدم إلى وإلا لزمه إلخ (قوله: ولا ترد عليه إلخ) صورة الإيراد أنه يلزم على كون ذلك تفسيرا للمتابعة الواجبة بأن يراد بالتأخر إلخ انحصارها في عدم التقدم والتأخر المبطلين الدال عليهما كلامه بعد مع أن منها عدم المقارنة في التحرم وعدم التخلف بسنة تفحش المخالفة فيها كما مر وحاصل الجواب منع لزوم الانحصار بأن سكوته عنهما هنا للعلم بهما من كلامه (قوله: المقارنة في التحرم) قد يقال التحرم غير فعل فالمتابعة فيه مسكوت عنها في التفسير رأسا سم وقد يجاب عن إشكاله بأن السكوت في مقام البيان يفيد الحصر (قوله: للعلم بهما إلخ) أي بالأول من قوله: فإن قارنه إلخ وبالثاني في لعله من سجودي السهو والتلاوة كما ذكره قبيل الفصل سم (قوله: على الأول) أي على تقدير في الأفعال فقط (قوله: فإنه لا تجب المتابعة فيها إلخ) إن أراد بالمتابعة فيها ما تقدم في المتن خالف قوله بل تسن إلخ سنية تأخر المأموم بكل من الفاتحة والتسليمة عن جميع فاتحة الإمام وتسليمه واقتضى أنه يسن تأخر ابتداء المأموم للتشهد عن ابتداء الإمام وسيأتي ما يفيده، وإن أراد بها التأخر بالجميع أشكل بالتشهد، والذي بعده، وإن أراد بها ما يشمل التأخر كلا أو بعضا، والمقارنة أشكل بالفاتحة، والسلام لما تقرر اللهم إلا أن يراد بها مجرد عدم التقدم، وأما التأخر والمقارنة فحكمه متفاوت في الأقوال وقضية هذا سن عدم التقدم بالتشهد سم (قوله: وردت جلسة الاستراحة) أي فيقتضي حرمة مخالفة الإمام فيها فعلا وتركا وليس كذلك (قوله: ورد التشهد إلخ) أي فيفهم جواز إتيان المأموم به مع جلوسه إذا تركهما الإمام وليس كذلك. (قوله: فتضر) إلى قوله: فإن قلت في المغني إلا قوله يقينا وقوله وإفتاء البغوي إلى ولو زال وقوله للخبر إلى وافهم وإلى قوله فقولي في النهاية إلا قوله يقينا وقوله وإفتاء البغوي إلى ولو زال وما أنبه عليه (قوله المقارنة فيها) أي أو في بعضها نهاية ومغني (قوله: إذا نوى الاقتداء مع تحرمه)

هذا للاحتراز عمن أحرم منفردا ثم اقتدى، فإنه تصح قدوته، وإن تقدم تكبيره على تكبير الإمام مغني ونهاية (قوله: ولو بأن شك إلخ) أي في أثنائها أي تكبيرة الإحرام أو بعدها نهاية ومغني قال ع ش قوله أو بعدها أي بعد تكبيرة الإحرام وقبل الفراغ من الصلاة أما لو عرض بعد فراغ الصلاة ثم تذكر لا يضر مطلقا كالشك في أصل النية. اهـ. (قوله يقينا) [حاشية ابن قاسم العبادي] أن لا يخرج عن الاعتدال حتى يتلبس الإمام بالسجود وقد يتوقف فيه (قوله: بأن يراد بالتأخر والتقدم إلخ) أو بأن يحمل بأن على معنى كان؛ لأن المتابعة الواجبة تتأدى بوجوه ما ذكره أحدها (قوله: المفهومين من عبارته) إن أراد قوله بأن يتأخر إلخ فحمل التأخر، والتقدم فيه على المبطل فاسد كما لا يخفى أو غيره فأين (قوله: ولا ترد عليه حينئذ المقارنة) قد يقال التحرم غير فعل فالمتابعة فيه مسكوت عنها في التفسير رأسا (قوله: للعلم بهما من كلامه) الأول: من قوله: فإن قارنه إلخ، والثاني: لعله من سجودي السهو والتلاوة كما ذكره قبيل الفصل (قوله: فإنه لا تجب المتابعة فيها بل تسن) إن أراد بالمتابعة فيها ما تقدم بالتأخر بالابتداء عن الابتداء إلخ خالف قوله بل تسن سنية تأخر المأموم بكل من الفاتحة والتسليمة عن جميع فاتحة الإمام وتسليمه واقتضى أنه يسن تأخير المأموم ابتداء التشهد عن ابتداء الإمام وسيأتي ما يفيده، وإن أراد بها التأخر بالجميع عن الجميع أشكل بالتشهد والذي بعده الذي قد يفيده سن تأخر جميع تشهده عن جميع تشهد الإمام، وإن أراد بها ما يشمل التأخر كلا أو بعضا والمقارنة أشكل بالفاتحة، والسلام لما تقرر فليتأمل اللهم إلا أن يراد بها مجرد عدم التقدم، وأما التأخر، والمقارنة فحكمه متفاوت في الأقوال وقضية هذا سن عدم التقدم بالتشهد. (قوله: ورد التشهد) ما صورة الإيراد. (قوله: عن جميع تكبيرة الإمام يقينا) أي أو ظنا لما يأتي آنفا. . (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the follower's synchronization of the opening takbir with the imam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=847)

بمن ليس في صلاة إذ لا يتبين دخوله فيها إلا بتمام التكبير وإيراد ما بعد كذا عليه يندفع بحمل المقارنة على ما يشملها في البغض، والكل ولو ظن أو اعتقد تأخر جميع تكبيرته صح ما لم يبن خلافه وإفتاء البغوي بأنه لو كبر فبان إمامه لم يكبر انعقدت له منفردا ضعيف، وإن اعتمده شارح والذي صرح به غيره أنها لا تنعقد، وإن اعتقد تقدم تحرم الإمام وهو الذي دل عليه نص البويطي وكلام الروضة ولو زال شكه في ذلك عن قرب لم يضر كالشك في أصل النية.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who precedes the imam in prayer actions?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=858)

في الركعة الأخيرة فهل جلوسه للتشهد الأخير كقيامه فيما ذكر بجامع أنه تلبس في كل بركن أو يفرق بأنه في صورة القيام قد تلبس بركن يقينا مع فحش المخالفة بالعود لبعد ما بين القيام، والسجود بخلافه في صورة الجلوس، فإنه لم يتلبس بركن يقينا لما تقرر أن أحد طرفي شكه يقتضي أنه إلى الآن في الجلوس بين السجدتين مع عدم فحش المخالفة لقرب ما بين الجلوس، والسجود ويؤيده صورة الركوع، فإن هذين موجودان فيها لقرب ما بين القيام والركوع ولأن أحد طرفي شكه يقتضي أنه إلى الآن في القيام

فلم يتلبس بركن يقينا وهذا أقرب ولا يخالفه ما في المتن في الفاتحة؛ لأنه بالركوع تلبس بركن أي بصورته إذ هو المراد في الضابط المذكور على كل من طرفي الشك أي سواء أفرض أنه قرأها أم لا، فإن قلت عدم العود هنا يدفع ما تقرر من التقييد بفحش المخالفة قلت لا يدفعه؛ لأن محل التقييد في ركنين فعليين؛ لأنهما اللذان يظهر فيهما فحش المخالفة وعدمه بخلاف القولي والفعلي ومن ثم لم يعولوا على السبق أو التأخر بالقولي مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who precedes the imam in the opening takbir?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=858)

ولو سبق إمامه بالتحرم لم تنعقد) صلاته كما علم بالأولى مما مر في مقارنته له فيها وذكره هنا توطئة لما بعده (أو بالفاتحة أو التشهد) بأن فرغ من أحدهما قبل شروع الإمام فيه (لم يضره ويجزئه) لإتيانه به في محله من غير فحش مخالفة (وقيل تجب إعادته) مع فعل الإمام أو بعده وهو الأولى، فإن لم يعده بطلت؛ لأن فعله مترتب على فعله فلا يعتد بما سبقه به ويسن مراعاة هذا الخلاف بل يسن هكذا بالمحشي وليس في الشرح ولعله نسخة وقعت له. اهـ. مصححه

Mas'alah: What is the ruling on a follower who precedes the imam in prayer actions?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=858)

[حاشية الشرواني] أي والمغني سم (قوله: في الركعة الأخيرة) خبر كان (قوله: مع عدم فحش إلخ) متعلق بلم يتلبس إلخ (قوله: ويؤيده) أي الفرق ونقل سم عن الروض وفتاوى السيوطي التصريح بأنه لو شك في جلوس التشهد الأول أو الأخير في السجود لم يعد له وأقره الرشيدي (قوله صورة الركوع) أي المتقدمة في قوله ومثله ما لو شك بعد رفع إمامه من الركوع إلخ (قوله: فإن هذين) أي عدم التلبس وعدم الفحش (قوله: وهذا) أي الفرق وكذا ضمير ولا يخالفه ورجعه الكردي إلى أقرب (قوله: في الضابط المذكور) أي المتقدم في قوله ويأتي ذلك في كل ركن إلخ. (قوله: فإن قلت إلخ) وقع السؤال عما لو شك وهو جالس مع إمامه بين السجدتين هل اطمأن في السجدة الأولى أم لا الجواب أن قضية تقييد الشارح عدم العود بفحش المخالفة مع تصريحه في الشك في السجود في الركعة الأخيرة بفقدان فحش المخالفة بين الجلوس، والسجود أنه يعود إلى السجدة وأن قضية إطلاق الأسنى والنهاية، والمغني وسكوتهم عن التقييد المذكور أنه لا يعود إلى السجدة بل ما في سم عن الروض وفتاوى السيوطي وأقره الرشيدي أنه لو شك في جلوس التشهد في السجود لم يعد له صريح في أنه لا يعود إليها والله أعلم (قوله: على كل إلخ) متعلق بقوله تلبس (قوله أي سواء إلخ) تفسير لقوله على كل من طرفي الشك (قوله: هنا) أي في مسألة المتن (قوله ما تقرر) مفعول يدفع وفاعله ضمير عدم العود (قوله: من التقييد إلخ) أي للضابط المذكور. (قوله: في ركنين إلخ) أي أحدهما متروك، والآخر متلبس به (قوله: مطلقا) أي واحدا كان أو متعددا. (قوله بخلاف القولي إلخ) قد يقال المراد بالقولي هنا الفعلي كما أشار إليه الشارح بقوله أي لمحلها. (قوله: لم تنعقد صلاته) محله فيما إذا نوى المأموم الاقتداء مع تحرمه أما لو نواه في أثناء صلاته فلا يشترط تأخر تحرمه بل يصح تقدمه على تحرم الإمام الذي اقتدى به في الأثناء وكذا لو كبر عقب تكبير إمامه ثم كبر إمامه ثانيا خفية لشكه في تكبيره مثلا ولم يعلم به المأموم لم يضر على أصح الوجهين وهو المعتمد قليوبي وحلبي

وع ش اهـ بجيرمي وقوله وكذا إلخ تقدم في الشارح ما يوافقه (قوله كما علم) إلى قوله مدركا في النهاية (قوله فيها) أي في تكبيرة التحرم (قوله: بأن فرغ) إلى قوله ويسن في المغني (قوله: بأن فرغ من أحدهما إلخ) أفهم أنه لو تأخر شروعه عن شروع الإمام ولكن فرغ الإمام قبله لا يأتي هذا الخلاف وكذا لو سبقه ولكن لم يفرغ قبل شروعه عميرة. اهـ. ع ش (قوله أو بعده وهو الأولى) كذا م ر وهو يفيد سن تأخر جميع تشهد المأموم عن جميع تشهد الإمام ولعله خاص بالأخير وإلا أشكل إذ كيف يطلب التأخر بالأول المقتضي للتخلف عن قيام الإمام وهذا على هذا القول كما هو ظاهر العبارة فلينظر الحكم على الراجح وفي شرح العباب للشارح عن المجموع والجواهر ويسن أن يكون مع الإمام في الأقوال غير التحرم والتأمين كالأفعال بأن يتأخر ابتداؤه بالقول عن ابتدائه وفراغه عن فراغه انتهى. اهـ. سم عبارة شرح بافضل: وأما المتابعة المندوبة فهي أن يجري على أثره في الأفعال والأقوال بحيث يكون ابتداؤه بكل منهما

Mas'alah: What is the ruling on a follower who precedes the imam in prayer actions?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=858)

[حاشية ابن قاسم العبادي] ما لو قام معه ثم شك لا يعود للسجود شرح الروض (قوله: ويتجه في جلوس التشهد الأول إلخ) كذا شرح م ر وقضيته أن من شك في جلوس التشهد الأول أو الأخير في السجود لم يعد له وهو ممنوع مخالف لما في الحاشية عن الروض. (قوله: وهو الأولى) كذا م ر وهو يفيد سن تأخر جميع تشهد المأموم عن جميع تشهد الإمام ولعله خاص بالأخير وإلا أشكل إذ كيف يطلب التأخر بالأول المقتضي للتخلف عن قيام الإمام وهذا على هذا القول كما هو ظاهر العبارة فلينظر

الحكم على الراجح ولما قال في العباب والأولى تأخر ابتدائه بالأركان غير التحرم عن ابتداء الإمام وتقدمه على فراغه قال الشارح في شرحه كذا قاله الشيخان في الأركان الفعلية ولم يقيد المصنف بها لقول المجموع والجواهر ويسن أن يكون معه في الأقوال كذلك بأن يتأخر ابتداؤه بالقول عن ابتدائه إلا في التأمين كما مر أي ويتقدم فراغ الإمام منها على فراغ المأموم. اهـ. (قوله: ويسن مراعاة هذا الخلاف) قضية سن المراعاة أن الأفضل عدم التقدم فهل قضيتها أيضا أن الأفضل التأخر بجميع

Mas'alah: What is the ruling on the follower's ihram preceding the imam's?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=865)

[حاشية الشرواني] الصلاة لتقدم إحرام المأموم على إحرام الإمام واقتضت مراعاة ذلك بقاء الكراهة ع ش (قوله: ثم) يغني عنه ضمير بأنه الراجع لما مر (وقوله: بخلافه هنا) ، والأولى بخلاف ما هنا (قوله: وهو) أي النظر، والفكر أو القلب أو كلامهم (قوله: إلى الثاني أميل) هو قوله أو يفرق وهذا هو المعتمد ع ش وكتب عليه سم أيضا ما نصه قد يشكل عليه واقعة الصديق مع عدم إنكاره – عليه الصلاة والسلام – عليه وعدم بيان الحال مع أن ذلك الوقت وقت بيان، والوجه استثناء فعل الصديق نفسه بكل حال إذ للنبي – صلى الله عليه وسلم – من الحرمة والإجلال وللصلاة خلفه من الفضل، والكمال ما ليس لغيرهما. اهـ. (قوله: وفي مرض موته) أي ولما تأخر ولم يخرج إلى المسجد في مرض إلخ. (قوله وقضية استدلالهم بالأول) أي إخراج الصديق نفسه من الإمامة رشيدي عبارة ع ش وهو اقتداء الصديق بالنبي – صلى الله عليه وسلم – (قوله كما مر) أي في قوله وذلك لما فعله الصديق إلخ. (قوله: والثاني) أي إخراج المأمومين

أنفسهم من الاقتداء، والاقتداء بآخر رشيدي عبارة ع ش قوله: والثاني هو اقتداء الصحابة بالنبي – صلى الله عليه وسلم – (وقوله: ظاهر) أي في نفسه لوضوح أنهم لا يتابعون غير الإمام الأول بدون نية اقتداء اهـ. (قوله: واستظهاره للثاني فيه نظر إلخ) ومما يؤيد كلام الجلال ما سيأتي في الاستخلاف أنه ممنوع قبل الخروج من الصلاة وقضية قول القفال لو اقتدى الإمام بآخر ففي بطلان صلاته قولان كما لو أحرم منفردا ثم نوى جماعة يوافقه ما قاله الجلال من الجواز؛ لأنه هو الراجح في المسألة وبنى القفال على الجواز تصيير المقتدين به منفردين وأن لهم الاقتداء بمن اقتدي به مستدلا بقصة أبي بكر وفي ذلك تصريح منه بما مر عن الجلال من أنها من قبيل إنشاء القدوة لا الاستخلاف وفي الخادم ما يؤيد ذلك شرح م ر اهـ سم قال الرشيدي قوله م ر ومما يؤيد إلخ وجه التأييد أنه لو كان ما فعله الصديق من باب الاستخلاف لكان أخرج نفسه من الصلاة قبل تأخره عنه – صلى الله عليه وسلم – لأنه شرط الاستخلاف أي والواقع في القصة خلاف ذلك لكن لك أن تقول إذا كان الاستخلاف فيها ثابتا في الصحيحين لا يسوغ إنكاره وحينئذ فلا بد من جواب عن فعل الصديق ليوافق ما قالوه وأجاب عنه الشهاب سم بأنه ليس المراد بالاستخلاف في القصة الاستخلاف الشرعي. اهـ. (قوله ففي الصحيحين أن أبا بكر استخلف إلخ) قد يقال ليس الاستخلاف الشرعي سم. (قوله: بشرطه) وهو عدم مخالفة غير المقتدي للإمام في ترتيب صلاته (قوله: سقط اقتداؤهم به إلخ) وهل يحتاجون حينئذ إلى نية المفارقة لوجود المتابعة ظاهرا أو لا فيه نظر ولعل الأول أقرب، وأما لو أخرج الإمام نفسه من الإمامة بمجرد النية من غير تأخر ولا اقتداء بغيره فالوجه بقاء اقتدائهم به ووجب متابعته؛ لأن إخراجه نفسه من الإمامة لا يزيد على ترك نية الإمامة

Mas'alah: What is the ruling on preceding the imam by one or two pillars?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=64)

ورفع ثم مكث حتى رفع الإمام حرم ولم تبطل، أو بركنين عمدا بطلت صلاته، أو سهوا فلا، ولا يعتد بهذه الركعة.

Sub-topic – Rulings on the Follower's Forgetfulness (Sahw)

Mas'alah: What should the follower do if the imam forgets in prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=825)

[فرع تسبيح المقتدي] وإن سها الإمام في فعل سبح له المأموم، فإن وقع له السهو عمل بقوله. وإن لم يقع له أنه سها فاختلف أصحابنا فيه: فقال أكثرهم: يعمل على يقين نفسه، ولا يرجع إلى قولهم؛ لأن من شك في فعل نفسه لم يرجع إلى قول غيره، كالحاكم إذا نسي حكما حكم به، فشهد شاهدان عليه أنه حكم به، وهو لا يذكره. وقال أبو علي في "الإفصاح" : إن كان خلف الإمام جماعة عظيمة، بحيث يعلم أن تلك الجماعة لا يجوز اجتماعهم على الخطأ رجع إليهم، وإن كانت قليلة عمل الإمام فيما يثبت عنده، ولم يلتفت إليهم. ووجه قوله: حديث ذي اليدين، الذي ذكرناه فيما يفسد الصلاة.

Mas'alah: What should a forgetful follower do when the imam moves to the second rak'ah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1043)

إذا ركع مع الإمام في الأولى، فسهى المأموم حتى ركع الإمام في الثانية: فحكى الشيخ أبو حامد في "التعليق" : أن الشافعي قال: (يشتغل بالركوع قبل أن يشتغل بالسجود) ؛

لأنه مفرط في السهو، فلم يعذر في الانفراد.

وحكى الشيخ أبو إسحاق: أن القاضي أبا حامد قال: يجب أن يكون فيه قولان: أحدهما: هذا. والثاني: يشتغل بقضاء ما فاته، كالمزحوم.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam in forgetfulness?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=426)

(أو تابعه في السهو) أي فيما سها به (عالما) هو بسهوه وكان عمده مبطلا كما لوح به قوله (كفوق) الركعة (الرابعه) فيقضي لتلاعبه، بخلاف ما إذا تابعه غير عالم بسهوه أو عالما به، لكن ليس عمده مبطلا كترك التشهد الأول، وقوله: عالما إلى آخره من زيادته

Mas'alah: What are the two approaches on one who forgets prostration while following the imam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2239)

(فرع) لو ركع مع الإمام ونسي السجود وبقي واقفا في الاعتدال حتى ركع الإمام في الثانية ففيه طريقان حكاهما المصنف والاصحاب (أحدهما) قاله القاضى أبو حامد المروروزى والبندنيجي فيه القولان في المزحوم هل يتبع الإمام أم يشتغل بما عليه (والطريق الثاني) يلزمه إتباع الإمام قولا واحدا لأنه مفرط في النسيان بخلاف الزحمة فلا يجوز له ترك المتابعة وصحح الشيخ أبو حامد هذا الطريق ونقله عن نص الشافعي وصححه أيضا الروياني وصحح البغوي الأول هكذا أطلق الأكثرون المسألة وقال

الرافعي التخلف بالنسيان هل هو كالتخلف بالزحام قيل فيه وجهان (أصحهما) نعم لعذره (والثاني) لا لندوره وتفريطه قال والمفهوم من كلام الأكثرين أن فيه تفصيلا فإن تأخر سجوده عن سجدتي الإمام بالنسيان ثم سجد في حال قيام الإمام فهو كالزحام وكذا لو تأخر لمرض وإن بقي

ذاهلا حتى ركع الإمام في الثانية فطريقان (أحدهما) كالمزحوم ففي قول يركع معه وفي قول يراعي ترتيب نفسه (والطريق الثاني) يلزمه اتباعه قولا واحدا وصححه الروياني *

Mas'alah: What is the ruling on a follower who stands up forgetfully while the imam sits for the first tashahhud?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1051)

قوله: ولو قعد الإمام للتشهد الأول، وقام المأموم ناسيا عاد في أصح الوجهين، لأن متابعة الإمام فرض.

والثاني: يحرم العود، لأنه حصل في فرض ليس فيما فعله إلا التقدم على الإمام بركن، وهو غير مبطل، وإن كان عمدا فلا حاجة إلى الرجوع إلى سنة، ثم قال: والخلاف عند الإمام والغزالي في الجواز، ولا يجب جزما، لكن الشيخ أبو حامد، ومن تبعه جعل الخلاف في الوجوب، وكذلك البغوي. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What should a forgetful follower do when the imam rises for the second rak'ah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1019)

ولو تخلف بالسجود ناسيا حتى ركع الإمام للثانية .. ركع معه على المذهب ـــــــ

Mas'alah: Why must a forgetful follower bow with the imam for the second rak'ah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1019)

قال: (ولو تخلف بالسجود ناسيا حتى ركع الإمام للثانية .. ركع معه على المذهب) ؛ لأنه مفرط بالنسيان، فلا يجوز له ترك المتابعة.

Mas'alah: What is the opposing view on the follower's order of prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1019)

ويقابله: أنه يراعي ترتيب نفسه ويسعى خلفه.

Mas'alah: What is the ruling on the follower's prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=754)

فإن سها الإمام بعد أن اقتدى به أو قبله، فإذا أتم صلاته منفردا سجد في آخر صلاته على أصح القولين كالمسبوق، وإن سها الإمام، نظر إن سها بعد أن وصل صلاته بصلاة الإمام يحمل عنه الإمام، وإن سها قبل أن وصل صلاته بصلاته، فلا يتحمل عنه الإمام،

فإذا سلم الإمام يسجد هو في آخر صلاته.

Mas'alah: What should a follower do if he forgets al-Fatihah in congregational prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=798)

فرع مأموم نسي الفاتحة، فذكرها بعدما هوي إلى الركوع، وهو بعد قائما، فيه وجهان: أحدهما: يقرأ الفاتحة، ثم يجري على أثر الإمام ما لم يزد على ثلاثة أركان، لأنه معذور. والثاني: يتابع الإمام، ثم إذا سلم الإمام، يقوم ويقضي ركعة، ولو تذكر بعدما هوي إلى الركوع لم يعد وجها واحدا، لأنه لم يكن في محل القراءة، ولو شك قبل أن يركع، هل قرأ الفاتحة أم لا؟ قرأ الفاتحة، ثم يجري على أثر الإمام، وإذا شك في الركوع لا يعود، فإذا سلم الإمام يقوم ويقضي ركعة.

Mas'alah: What should a follower do if he reads the opening supplication and the imam bows?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=798)

فرع المأموم الموافق إذا قرأ دعاء الاستفتاح، فلما فرغ منه هوى إمامه إلى الركوع عليه أن يقرأ الفاتحة وجها واحدا، ثم يجري على أثر الإمام كما بينا، والمسبوق لو اشتغل بدعاء الاستفتاح. فقيل: إن قرأ الفاتحة ركع الإمام، ففيه أوجه سنذكرها إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who adds an extra action due to doubt?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=832)

بخلاف المنفرد إذا فعل ما هو زيادة منه في أحد محتمليه، لأنه صادر عن تشكيك في حالة، هو مؤاخذ فيها بالسهو،

Mas'alah: What is the ruling on a follower speaking about the number of rak'ahs after the imam's taslim?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=982)

فرع إذا سلم الإمام فقال بعض المأمومين: سلمت عن ركعة واحدة أو عن ثلاث، وكانت الصلاة ذات أربع ركعات، بطلت صلاة المأموم بهذا الكلام، وينظر في الإمام إن دخلته شبهته بما سمعه من المأموم، فعليه أن يقوم ويتمم الصلاة، ويسجد للسهو، وإن مكث بعد أن داخلته شبهة، أو تكلم بكلام بطلت صلاته وإن لم تقع له شبهة فصلاته تامة، وإن دخلته شبهة بعد أن كان الفصل قريبا بنى، وإن طال فعلى قولين.

Mas'alah: What is the ruling on one who delays prostration due to forgetfulness in congregational prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2089)

ثم سجد في حال قيام الامام فالحكم كما ذكرناه في الزحام وكذلك لو تأخر لمرض لشمول العذر وعدم افراط التخلف وان بقي ذاهلا عن السجود حتى ركع الامام في الثانية ثم تنبه فهنا خلاف منهم من قال فيه القولان في المزحوم (احدهما) يركع معه

(والثانى) يجرى على ترتيب صلاة نفسه وبهذا قال القاضي ابو حامد ومنهم من قال يتبعه قولا واحدا لانه مقصر بالنسيان فلا يجوز له ترك المتابعة وهذا اظهر عند القاضي الروياني

Mas'alah: Is a follower affected by the imam's forgetfulness in prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=109)

لكن لسهو من به قد اقتدى) أي أن المأموم يلحقه سهو إمامه كما يحمل الإمام سهوه فإن سجد إمامه لزمه متابعته فإن تركها عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته ويستثنى ما لو تبين له حدث إمامه فلا يلحقه سهوه ولا يتحمل الإمام سهوه وما لو تيقن غلط الإمام في ظنه وجود مقتض للسجود فلا يتابعه فيه فلو لم يتيقن تابعه بخلاف ما لو قام إلى خامسة لا يتابعه حملا على تركه ركنا لأنه وإن تحقق تركه ركنا لم تجز متابعته لإتمامه الصلاة يقينا بل لو كان على المأموم ركعة لم يتبعه فيها وشمل كلامه ما لو سها قبل اقتدائه به فإنه يسجد معه متابعة ثم يسجد آخر صلاته إذ هو محل سجود السهو وما لو اقتدى به بعد انفراده مسبوق آخر وبهذا ثالث فكل يسجد للمتابعة ثم في آخر صلاته وما لو ترك الإمام السجود لسهوه أو واحدة من سجدتيه فيسجد المأموم في الأول ويكمل في الثاني لتطرق الخلل لصلاته بخلاف تركه التشهد الأول وسجدة التلاوة لا يأتي المأموم بهما لأنهما يفعلان خلال الصلاة فلو انفرد بهما لخالف الإمام وما لو تركه الإمام لرأيه كحنفي لا يرى السجود لتركه القنوت فيسجد المأموم اعتبارا بعقيدته وحينئذ فلا فرق بين أن يوافقه المأموم في تركه وأن يأتي به (

Mas'alah: What is the ruling on a follower's prostration that is out of order due to forgetfulness or ignorance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=410)

ناسيا لذلك أو جاهلا به (فلا) تبطل لعذره (و) لكن (لا يحسب سجوده) المذكور لمخالفته به الإمام)

Mas'alah: How does the ruling differ between bowing and tashahhud for a forgetful follower?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=457)

(قوله بأن الفاعل ثم معذور) أي: مع فحش المخالفة فلا يرد ما لو ترك الإمام في القيام وركع سهوا حيث يتخير بين العود والانتظار وكذا لو ركع عمدا فمسألة الركوع يتخير في صوريتها ومسألة التشهد يفرق فيها بين العمد فيتخير والسهو فلا اهـ شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who mistakenly gives salam thinking the imam has done so?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=461)

والسورة وغيرهما (فلو ظن سلامه فسلم فبان خلافه) أي: خلاف ما ظنه (تابعه) في السلام (ولا سجود) ؛ لأن سهوه في حال قدوته.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who doubts whether he recited or performed a pillar?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=499)

فإن شك مأموم في حال الركوع، هل قرأ في حال القيام، أو لم يقرأ، أو شك في حال السجود هل ركع أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for a doubtful follower?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=499)

وإن كان شاكا، فقد قال القاضي حسين رحمه الله: (قد) (4) كنت أقول قبل هذا يسجد للسهو، والآن أقول: لا يسجد، وفي هذا الذي ذكره نظر، قوله: إنه إذا عاد إلى ما تركه فأتى به، ثم عاد إلى متابعة إمامه، لم يجز، قد ذكر أصحابنا في مثله طريقين: (1) (ذكره) : في جـ. (2) (للإمام) : في ب، جـ، وفي أ: الإمام. (3) (والقعود تحكم) : في ب، جـ، وفي أ: كالقعود بحكم. (4) (قد) : في ب، جـ، وساقطة من أ.

Mas'alah: What is the ruling on sujud al-sahw when a Shafi'i follower prays behind a Hanafi imam?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=528)

وقال القفال: ليس عليه سجود، وهذا (بناؤنا) (3) على أصل، وهو أن الشافعي رحمه

الله اقتدى بالحنفي، فلم يقرأ الفاتحة. فعند القفال: صلاة المأموم صحيحة. وقال غيره: لا تصح، وهذا الذي ذكره عندي فيه نظر. (1) (شرط) : في ب، ج، وفي أ: شرطين. (2) (من صلاته) : ساقطة من ج، وموجودة في أ، ب. (3) (بناؤنا) : تصحيح من المحقق وفي النسخ بنانا.

Mas'alah: What should a follower do if he doubts whether it is the third or fourth rak'ah while the imam sits for tashahhud?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=35)

[مسألة] : لو جلس الإمام يتشهد فشك المأموم أهي ثالثة أم رابعة وجب قيامه فورا، إذ المشكوك كالمعدوم، وينتظره قائما أو يفارقه وهو أولى، وقيل: تجوز موافقته مع الشك ويأتي بعد سلام إمامه بركعة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who bows or prostrates forgetfully while the imam is in a different position?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=35)

[مسألة] : إنما خير من ركع سهوا وإمامه قائم، أو سجد الثاني وإمامه جالس، بين أن ينتظر إمامه أو يعود إلى ما هو فيه لعدم فحش المخالفة، ولم يسن له العود لعذره، بخلاف المتعمد فيهما فلا عذر له، فندب له العود كذا في التحفة.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who forgetfully omits qunut and prostrates?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=35)

[مسألة] : إذا ترك المأموم القنوت وهوى للسجود ناسيا لزمه العود، وإن نوى المفارقة أو لحقه الإمام إلى السجود عند (حج) قال: ثم إن تذكر أو علم وإمامه في الاعتدال أو

Mas'alah: What is the ruling on a follower who omits qunut and is overtaken by the imam in prostration?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=36)

السجود الأول عاد المأموم إلى الاعتدال، أو وقد رفع رأسه من السجدة الأولى وافقه وأتى بركعة بعد سلام إمامه اهـ وقال (م ر) تبعا للمجموع والتحقيق والجواهر والأنوار: إذا نوى المفارقة أو لحقه الإمام إلى السجود فلا يلزمه العود.

Mas'alah: What is the ruling when the follower remembers a forgotten obligatory act that the imam also forgot?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1546)

والحكم فيما لو ترك الإمام والمأموم فرضا على وجه النسيان، ثم تذكره المأموم دون الإمام؛ مثل: أن تركا سجدة من الركعة الأخيرة، ثم تذكر المأموم- كام إذا تركه الإمام وحده ابتداء؛ ينوي مفارقته؛ قاله القاضي الحسين، وقال: إنه لا يجوز أن ينتظره [حتى

يتذكر أو يسلم. وكلامه فيما إذا قام الإمام إلى ما

يعلمه المأموم زائدا أنه لا يتعين عليه المفارقة، بل له أن ينتظره].

Mas'alah: What is the ruling on a negligent follower who forgets a prostration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2079)

وقال بعض الأصحاب: إنه في هذه الصورة يتابع الإمام قولا واحدا؛ لتفريطه، بخلاف المزحوم؛ فإنه لم يوجد من جهته تفريط، بل هو مضطر إلى [ما] فعله، وهذه الطريقة هي المفهومة من كلام المزني الذي سبق، ولم يورد في "الحاوي" غيرها.

Mas'alah: What should a follower do when the imam stands for a third rak'ah in doubt?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=444)

أو قام إمامه لثالثة فشك هل هو متم أم ساه أتم.

Mas'alah: What is the ruling on a forgetful follower who lags behind in prostration?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=489)

ولو تخلف بالسجود ناسيا حتى ركع الإمام للثانية ركع معه على المذهب. [مغني

المحتاج] متابعة حسية بل سجد متخلفا عنه، لكنا ألحقناه في الحكم بالاقتداء الحقيقي لكونه معذورا، بخلاف ما إذا كملتا بعد سلامه فإنه لم يدرك الجمعة بها، والثاني لا يدرك الجمعة بهذه الركعة، وبحث الرافعي فيما ذكر بأنه إذا لم يحسب سجوده والإمام راكع لكون فرضه المتابعة وجب أن لا يحسب والإمام في ركن بعد الركوع. وأجاب عنه السبكي والإسنوي بأنا إنما لم نحسب له سجوده والإمام راكع لإمكان متابعته بعد ذلك فيدرك الركعة بخلاف ما بعده، فلو لم نحسبه له لفاتت الركعة ويكون ذلك عذرا في عدم المتابعة اهـ. فما جرى عليه في المتن هو المعتمد، وإن قال في المجموع: إن الجمهور على خلافه، ولو فرغ من سجوده الأول فوجد الإمام ساجدا فتابعه في سجوده حسب له، وتكون ركعته ملفقة. ولو زوحم عن الركوع في الأولى ولم يتمكن منه إلا حال ركوع الثانية ركع معه وحسبت الثانية له. قال ابن المقري غير ملفقة: أي من الركوع وغيره وإلا فهي ملفقة من القراءة في الأولى والقيام فيها والإحرام بها من الثانية، لكن التلفيق الأول هو المختلف فيه، فلو لم يتمكن المزحوم من السجود حتى سجد الإمام في الركعة الثانية سجد معه ركعة، وحصلت له ركعة ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية، فإن لم يتمكن إلا في السجدة الثانية سجد معه فيها، وهل يسجد الأخرى لأنهما ركن واحد أو يجلس معه، فإذا سلم بنى على صلاته أو ينتظره ساجدا حتى يسلم فيبني على صلاته؟ احتمالات. والأوجه منها الأول كما اعتمده شيخي وإن خالف في ذلك بعض المتأخرين، ثم هذا كله فيما إذا تخلف بالسجود لزحمة. أما التخلف به لغير زحمة فأشار إليه بقوله (ولو تخلف بالسجود) في الأولى (ناسيا) له (حتى ركع الإمام للثانية) فذكره (ركع معه) وجوبا (على المذهب) ويحصل له من الركعتين ركعة ملفقة ويسقط عنه الباقي منهما، والقول الثاني يراعي نظم صلاة نفسه كالمزحوم، وفرق بأنه مقصر بالنسيان، وقطع بعضهم بالأول. قال الروياني: وطريق القطع أظهر، والتخلف للمرض كالتخلف للنسيان فيما ذكر.

Mas'alah: What does the gloss explain about the imam bearing the follower's forgetfulness?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=634)

[حاشية الشبراملسي] قوله: يحمله إمامه) أي فيصير المأموم كأنه فعله حتى لا ينقص شيء من ثوابه (قوله: وإنما أثيب المصلي خلفه) أي خلف الإمام المحدث الذي لم يعلم بحدثه وقت النية (قوله: ولأن معاوية) أي ابن الحكم كما تقدم عن شرح الروض (قوله: شمت العاطس) أي جاهلا بالحكم (قوله: إذ سلامه قبل سلام إمامه ممتنع) تعليل لقوله سلم معه لا لخصوص كونه بعده (قوله: فيتحمله الإمام) أي وإن بطلت صلاته بعد سهو المأموم. اهـ سم على حج.

Mas'alah: What does the gloss clarify about the follower's actions when doubt arises?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=634)

(قوله: مع بقاء القدوة) احترز به عما لو نوى مفارقته (قوله: أتى بركعة) أي وجوبا وسجد: أي ندبا (قوله: أو مضى معه ركن إلخ) هو صادق بأقل الأركان نحو اللهم صل على محمد، وكالركن بعضه وهو ظاهر، وبعض الركن صادق بالقول والفعل، وفيه كلام في شرح الإرشاد

Mas'alah: Does following the imam in qunut or the last sitting harm the prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=763)

ولا يضر) (متابعة الإمام في القنوت) في الصبح (والجلوس الأخير في المغرب) [حاشية الشبراملسي] فاستصحب بخلافه هناك اهـ سم على منهج. (قوله: من أول النهار) ولو بيت الصبي النية في رمضان ثم بلغ في أثناء اليوم أثيب عليه جميعه ثواب الفرض، كذا قرره شيخنا الشيخ الشوبري وذكر أنه منقول، وعليه فيفرق بينه وبين ما اقتضاه كلام الشارح فيما مر من أنه إذا بلغ في أثناء الصلاة يثاب على ما بعد البلوغ ثواب الفرض وما قبله ثواب النفل بأن الصلاة من حيث اشتمالها على ركعات يمكن وقوع بعضها في حد ذاته فرضا وبعضها نفلا فجعل ثوابها كذلك، ولا كذلك الصوم فإنه لا يمكن تجزئة اليوم بحيث يصوم بعضه نفلا متميزا عن باقيه، فجعل ثوابه بصفة واحدة وغلب جانب الفرض لأنه حصل به سقوط الطلب عنه بعد تكليفه. (قوله: ولم يدخل) أي والحال أنه لم يدخل إلخ. (قوله: فإنه يضر) ومحله في الجمعة حيث كان من الخطأ فيه من الأربعين (قوله في الأفعال) خرج بها الأقوال وبالظاهرة الباطنة كالنية. (قوله: وبالعكوس) قضية كلام المصنف كالشارح أن هذا مما لا خلاف فيه، وعبارة شيخنا الزيادي: والانفراد هنا أفضل، وعبر بعضهم بأولى خروجا من الخلاف اهـ. فيحتمل أنه خلاف لبعض الأئمة وأنه خلاف مذهبي لم يذكره المصنف وفي حج ما نصه بعد كلام ذكره: على أن الخلاف في هذا الاقتداء ضعيف جدا اهـ. وهو ظاهر في أن الخلاف مذهبي. [فرع] نقل عن شيخنا الشوبري أن الإمام إذا لم يراع الخلاف لا يستحق المعلوم، وليس من ذلك ما لو أتى بالتسمية جهرا في الفاتحة، قال: لأن الواقف لم يقصد تحصيل الجماعة لبعض المصلين دون بعض بل قصد حصولها لجميع المقتدين، وهو إنما يحصل برعاية الخلاف المانعة من صحة صلاة البعض أو الجماعة دون البعض اهـ. وهو قريب حيث كان إمام المسجد واحدا، بخلاف ما إذا شرط الواقف أئمة مختلفين فينبغي أنه لا يتوقف استحقاق المعلوم على مراعاة الخلاف، بل وينبغي أن مثل ذلك ما لو شرط كون الإمام حنفيا مثلا فلا يتوقف استحقاقه المعلوم على مراعاة غير

مذهبه، أو جرت عادة الأئمة في تلك المحلة بتقليد بعض المذاهب وعلم الواقف بذلك فيحمل وقفه على ما جرت به العادة في زمنه فيراعيه دون غيره. نعم لو تعذرت مراعاة الخلاف كأن اقتضى بعض المذاهب بطلان الصلاة بشيء وبعضها وجوبه أو بعضها استحباب شيء وبعضها كراهته فينبغي أن يراعي الإمام مذهب مقلده ويستحق مع ذلك المعلوم (قوله: في القنوت) وهل مثل ذلك ما لو اقتدى مصلي العشاء بمصلي الوتر في النصف [حاشية الرشيدي] . . . . . .

. . .

كالمسبوق (وله فراقه) بالنية (إذا اشتغل بهما) أي بالقنوت والجلوس مراعاة لنظم صلاته ومتابعته كما في المجموع أفضل من مفارقته والمفارقة هنا معذور فيها فلا تفوت بها فضيلة الجماعة كما قاله جمع متأخرون وأجروا ذلك في كل مفارقة خير بينها وبين الانتظار كما سنوضحه، وما استشكل به جواز متابعة الإمام في القنوت مع أنه غير مشروع للمقتدي، فكيف يجوز له تطويل الركن القصير به؟ رد بأنهم اغتفروا له ذلك للمتابعة، ولا يشكل على ذلك ما مر من أنه لو اقتدى بمن يرى تطويل الاعتدال ليس له متابعته بل يسجد وينتظره أو يفارقه، فهلا كان هنا كذلك لأن تطويل الاعتدال هنا يراه المأموم في الجملة وهناك لا يراه المأموم أصلا.)

Mas'alah: What is the ruling on a follower who sits for tashahhud mistakenly?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=774)

وقد أفتى جمع فيمن سمع تكبير الرفع من سجدة الركعة الثانية فجلس للتشهد ظانا أن

الإمام يتشهد [حاشية الشبراملسي] قول ابن حجر أنه كمن اشتغل بسنة بعد التحرم. (قوله: أو سها عنها) أي فإن ترك قراءتها عمدا حتى ركع إمامه لا يكون معذورا. (قوله: لوسوسة ظاهرة) لم يبين ضابطها، ويؤخذ من قول ابن حجر أن التخلف لها: أي الوسوسة إلى تمام ركنين يستلزم ظهورها اهـ أن ضابط الوسوسة ما يؤدي إلى التخلف بركنين فعليين (قوله: من فراغ الركن الثاني) بأن يشرع في هوي السجود بحيث يخرج به عن حد القيام. (قوله: أي بعد فراغه) تفسير للشك في إتمام الحروف، وقوله منها: أي من الفاتحة. أما لو شك في ترك بعض الحروف قبل فراغ الفاتحة وجبت إعادته وهو معذور، وصورة ذلك أن يشك أنه أتى بجميع الكلمات أو ترك بعضها كأن شك قبل فراغ الفاتحة في البسملة فرجع إليها، بخلاف ما لو شك بعد فراغ الكلمة في أنه أتى بحروفها على الوجه المطلوب فيها من نحو الهمس والرخاوة فأعادها ليأتي بها على الوجه الأكمل فإنه من الوسوسة فيما يظهر. (قوله: خلافا لبعضهم) أي ابن حجر (قوله: عند استمرارها) أي الوسوسة. (قوله: بعد ركوع إمامه) من تتمة كلام البعض (قوله: إذا رفع رأسه) أي المأموم، وقوله فوجده راكعا: أي الإمام. (قوله: وقد أفتى جمع فيمن سمع تكبيرة الرفع) بقي ما لو كان مع الإمام جماعة فكبر شخص للإحرام فظن أحد المأمومين أن الإمام ركع فركع قبل تمام قراءة الفاتحة فتبين أن الإمام لم يركع فيجب عليه العود للقيام، لكن هل يعد الركوع المذكور قاطعا للموالاة فيستأنف قراءة الفاتحة أو لا وإن طال فيتم عليها؟ فيه نظر، والأقرب الثاني لأن ركوعه معذور فيه فأشبه السكوت الطويل سهوا وهو لا يقطع الموالاة، وبقي أيضا ما لو كان مسبوقا فركع والحالة ما ذكر، ثم تبين له أن الإمام لم يركع فقام ثم ركع الإمام عقب قيامه فهل يركع معه [حاشية الرشيدي] نبه عليه الشهاب حج. (قوله: ولا يقال إنه يركع مع الإمام) أي الذي قال به الشهاب حج (قوله: وقد أفتى جمع إلى قوله هذا والأوجه) تبع في هذا السياق الشهاب حج إلى قوله هذا والأوجه، لكن ذاك إنما أورده على هذا الوجه؛ لأنه

يختار في مسألة من نام في تشهده أنه كالمزحوم فجعل هذا استظهارا على اختياره لذلك، والشارح تبعه في إيراده على وجهه من غير تصرف بعد اختياره في المسألة المذكورة ما مر مما يخالف الشهاب المذكور، فلم يكن له موقع كما يظهر بالتأمل وإن عقبه بقوله هذا والأوجه إلخ، وكان المناسب أن يستظهر على اختياره بإفتاء الآخرين الآتي

فإذا هو في الثالثة فكبر للركوع فظنه لقيامها فقام فوجده راكعا بأنه يركع معه ويتحمل عنه الفاتحة لعذره: أي مع عدم إدراكه شيئا من القيام. ويعارضه إفتاء آخرين بأنه كالناسي للقراءة، ولهذا لو نسي كونه مقتديا وهو في سجوده مثلا ثم ذكر فلم يقم عن سجدتيه إلا والإمام راكع ركع معه كالمسبوق، ففرقهم بين هاتين الصورتين يصرح بالفرق بين من يدرك قيام الإمام ومن لا يدركه، هذا والأوجه الثاني وهو كونه كالناسي فلا يسقط عنه القراءة. وأما قولهم في التعليل: ولهذا لو نسي كونه مقتديا إلخ فلعله مفرع على ما اختاره الزركشي من سقوط الفاتحة عن الناسي، وتقدم أن الأرجح خلافه)

Mas'alah: What is the ruling on a follower who mistakenly sits for tashahhud when the imam stands?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=125)

التاسعة لو رفع الإمام رأسه من السجود الثاني في الركعة الثانية مكبرا فظن المأموم أنه جلس للتشهد الأول فجلس هو فإذا الإمام قام وترك التشهد الأول

Mas'alah: What is the ruling on a follower who forgets he is following the imam while in prostration?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=125)

الحادية عشرة كان في السجود فنسي أنه مقتد بالإمام واستمر نسيانه حتى ركع إمامه

Mas'alah: What is the ruling on a follower who forgets al-Fatihah and bows with the imam?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=370)

ومنها: النسيان. فلو ركع مع الإمام ثم تذكر أنه نسي الفاتحة أو شك في قراءتها لم يجز أن يعود، لأنه فات محل القراءة، فإذا سلم الإمام، قام وتدارك ما فاته. ولو تذكر أو شك بعد أن ركع الإمام ولم يركع هو، لم تسقط القراءة بالنسيان. وماذا يفعل؟ وجهان. أحدهما: يركع معه، فإذا سلم الإمام قام فقضى ركعة، وأصحهما: يتمها، وبه أفتى القفال. وعلى هذا تخلفه تخلف معذور على الأصح، وعلى الثاني: تخلف غير معذور لتقصيره بالنسيان.

Mas'alah: What should a follower do if he doubts whether the imam is completing or forgetful?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=333)

ولو قام إمامه لثالثة، فشك، أهو متم أو ساه؟ .. أتم وإن بان أنه ساه.

Mas'alah: Should a follower who stands up forgetfully before the first tashahhud return?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=609)

قوله فيما لو قام قبل التشهد الأول ناسيا، وكان مأموما، وقد قعد الإمام: "هل يرجع؟ فعلى وجهين: أحدهما: نعم ... والثاني: لا" [8] هذا الخلاف عند (1) الوسيط 2/ 666. وقبله: فلو ترك سجدة من الأولى, وقام إلى الثانية، فلا يعتد من سجدتيه في الثانية إلا بواحدة فليتم بها الركعة الأولى، فلو ترك أربع سجدات ... إلخ. (2) في (أ) : بخلاف. (3) انظر: الوسيط الموضع السابق. (4) الوسيط 2/ 667 وقبله: إذا تذكر في قيام الثانية أنه ترك سجدة فليجلس للسجود، فإن كان قد جلس بين السجدتين على قصد الفرض لم يلزمه إلا السجود، وإن كان جلس على قصد الاستراحة ... إلخ. (5) في (أ) و (ب) : هذا ليس, بالتقديم والتأخير. (6) سقط من (ب) . (7) انظر: فتح العزيز 4/ 150، الأشباه والنظائر للسيوطي ص: 46. (8) الوسيط 2/ 667.

شيخه [1] هو في جواز الرجوع، ولا خلاف عنده في [2] أنه لا يجب الرجوع. وعند الشيخ أبي حامد الأسفراييني [3]، وآخرين [4] هو [5] في وجوب الرجوع، وصاحب الكتاب إنما أراد ما ذهب إليه شيخه، وكلامه ههنا دال على ذلك، ومصرح به [6] في غير كتابه هذا [7].

Mas'alah: What is the ruling on a follower returning to follow the imam after standing forgetfully?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=301)

612 - قوله: (الأصح: وجوبه) [8] يعني: العود لمتابعة إمامه، محله كما قال في

"شرح المهذب" و "التحقيق" : إذا قام ساهيا [9]، فإن قام عمدا .. فالعود مستحب لا واجب [10]، كذا أورد شيخنا شهاب الدين [11]، وهو غير وارد؛ لأن كلامه إنما هو في القيام سهوا، وقد ذكر القيام عمدا بعد ذلك، ويشكل على المذكور هنا تصريحهم في (صلاة الجماعة) بأن المأموم إذا تقدم بركن عمدا أو سهوا .. يندب له العود ولا يجب، إلا أن يفرق بفحش التقدم هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a forgetful or ignorant follower's prostrations in congregational prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=390)

860 - قوله: (وإن نسي أو جهل .. لم يحسب سجوده الأول، فإذا سجد ثانيا .. حسب) [1] المراد بسجوده ثانيا: أنه لما فرغ من سجدتيه .. قام فقرأ وركع وسجد، وما ذكره من حسبان السجود الثاني .. قال في "المحرر" : إنه المنقول عن الصيدلاني وغيره [2]، لكن في "الروضة" تبعا لأصلها: إن المفهوم من كلام الأكثرين أنه لا يعتد له بشيء مما يأتي به على غير المتابعة، وإذا سلم الإمام .. سجد سجدتين لتمام الركعة، وفاتته الجمعة؛ لأنا على هذا القول نأمره بالمتابعة بكل حال، فكما لا يحسب له السجود والإمام راكع لأجل المتابعة .. لم يحتسب به وهو في ركن بعده. انتهى [3]. وفي "شرح المهذب" عن الجمهور: أنهم قطعوا بعدم الاحتساب. انتهى [4]. وذلك يفهم أنهم صرحوا به، لا أنه مفهوم من كلامهم، واختار السبكي ما في "المنهاج" ، وقال: إنما لم يحسب سجوده والإمام راكع؛ لأنه يمكنه بعد ذلك أن يتابعه فيه فيدرك الجمعة، وأما بعده .. فينبغي أن يحسب له، وإلا .. فتفوته الركعة، ولا نسلم وجوب المتابعة حينئذ، وإطلاقهم محمول على ما إذا تأتى له إدراك [الركعة] [5] ثم استشهد

لذلك، ثم قال: فثبت أن ما في "المنهاج" هو الأصح من جهة الفقه، قال: وصورة المسألة ما إذا لم يزل نسيانه، أو جهله حتى أتى بالسجود الثاني، فإن زال قبله .. فعلى المفهوم من كلام الأكثرين: تجب متابعة الإمام فيما هو فيه. انتهى. وقول "التنبيه" [ص 45] : (فإن أدرك الإمام قبل السلام –أي: بعد فعل ما عليه– .. أتم الجمعة) يشمل ما إذا تابع الإمام، وما إذا مشى على ترتيب نفسه، وقد عرفت ما في مشيه على ترتيب نفسه من التفصيل بين العلم والجهل، وقوله: (إن لم يدرك السلام .. أتم الظهر) صورته: أن تكون الزحمة عن السجود في الركعة الأولى أو في الثانية ولم يكن أدرك مع الإمام الأولى، فأما إذا كان في الثانية وقد أدرك الأولى .. حصلت له الجمعة، وقوله بعده: (وإن لم يزل الزحام حتى ركع الإمام في الثانية) [6] يقتضي أن صورة المسألة: أن الزحمة في الأولى. (1) انظر "المنهاج" (ص 137) . (2) المحرر (ص 72) . (3) الروضة (2/ 20) . (4) المجموع (4/ 484) . (5) في (أ) و (ب) : (الجمعة) ، والمثبت من باقي النسخ. (6) انظر "التنبيه" (ص 45) .

Mas'alah: What is the ruling on one who prostrates forgetfully while the imam is in qunut?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=686)

وبما تقرر يعلم أن من سجد سهوا أو جهلا وإمامه في القنوت لا يعتد له بما فعله؛ لأنه لم يقع عن رؤية فيلزمه العود للاعتدال، وإن فارق الإمام أخذا من قولهم لو ظن سلام إمامه فقام ثم علم في قيامه أنه لم يسلم لزمه الجلوس ليقوم منه ولا يسقط عنه بنية المفارقة إن جازت؛ لأن قيامه وقع لغوا ومن ثم لو أتم جاهلا لغا ما أتى به فيعيده ويسجد للسهو وفيما إذا لم يفارقه إن تذكر أو علم وإمامه في القنوت فواضح أنه يعود

إليه أو وهو في السجدة الأولى عاد للاعتدال أخذا مما تقرر في مسألة المسبوق وسجد مع الإمام لما تقرر من إلغاء ما فعله ناسيا أو جاهلا أو فيما بعدها فالذي يظهر أنه يتابعه ويأتي بركعة بعد سلام الإمام كما لو علم ترك الفاتحة وقد ركع مع الإمام ولا يمكن هنا من العود للاعتدال لفحش المخالفة حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on the follower's forgetfulness during the imam's prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=697)

فلو ظن سلامه فسلم فبان خلافه) أي خلاف ما ظنه (سلم معه) أي بعده (ولا سجود) لأنه سهو في حال القدوة

Mas'alah: What is the ruling on a follower who falls asleep during the first tashahhud?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=850)

من نام متمكنا في تشهده الأول فلم يتنبه إلا، والإمام راكع وقد ينظر فيه بالفرق بينهما بأن كلا من ذينك أدرك من القيام ما يسعها بخلاف النائم فالأوجه أنه كمن تخلف لزحمة أو بطء حركة

Mas'alah: What is the ruling on a follower who mistakenly sits for tashahhud while the imam is in the third rak'ah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=850)

وقد أفتى جمع فيمن سمع تكبير الرفع من سجدة الركعة الثانية فجلس للتشهد ظانا أن الإمام يتشهد، فإذا هو في الثالثة فكبر للركوع فظنه لقيامها فقام فوجده راكعا بأنه يركع معه ويتحمل عنه الفاتحة لعذره أي مع عدم إدراكه القيام وبه يرد إفتاء آخرين بأنه كالناسي للقراءة

Mas'alah: What is the ruling on a follower who forgets he is following the imam during sujud?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=850)

ومن ثم لو نسي الاقتداء في السجود مثلا ثم ذكره فلم يقم عن سجدته إلا، والإمام راكع [حاشية الشرواني] اغتفار قرب الفراغ من ركنين (قوله أنشأ ذلك) أي ترديد الكلمات (قوله: أم من شكه إلخ) أي بعد فراغه منها نهاية أي من الفاتحة أما لو شك في ترك بعض الحروف قبل فراغ الفاتحة وجبت إعادته وهو معذور وصورة ذلك أن يشك في أنه أتى بجميع الكلمات أو ترك بعضها كأن شك قبل فراغ الفاتحة في البسملة فرجع إليها بخلاف ما لو شك بعد فراغ الكلمة في أنه أتى بحروفها على الوجه المطلوب فيها من نحو الهمس، والرخاوة فأعادها ليأتي بها على الأكمل، فإنه من الوسوسة فيما يظهر ع ش أقول الظاهر أن ضمير منها في النهاية راجع إلى الحروف فصورة الشك حينئذ ما ذكره ع ش آخرا بقوله بخلاف ما لو شك إلخ (قوله: تركه) أي ترك الموسوس للوسوسة (قوله رفع ذلك إلخ) مفعول ثان ليفيد (قوله: وألحق إلخ)

اعتمده النهاية وفاقا لوالده ومال إليه سم ثم قال وقياس ما أفتى به شيخنا من الإلحاق اعتماد إفتاء الآخرين الآتي واعتماد خلاف ما يأتي في قوله ومن ثم لو نسي الاقتداء في السجود إلخ. اهـ. (قوله: وقد ينظر فيه) أي في الإلحاق (قوله: من ذينك) أي المنتظر، والساهي. (قوله كمن تخلف إلخ) فيكون مسبوقا في الصورة المفروضة سم أي فيركع مع الإمام ويتحمل عنه الفاتحة (قوله: وقد أفتى جمع فيمن سمع تكبيرة الرفع إلخ) بقي ما لو كان مع الإمام جماعة فكبر شخص للإحرام فظن أحد المأمومين أن الإمام ركع فركع قبل تمام قراءة الفاتحة فتبين أن الإمام لم يركع فيجب عليه العود للقيام لكن هل يكون الركوع المذكور قاطعا للموالاة فيستأنف قراءة الفاتحة أو لا، وإن طال فيتم عليها فيه نظر، والأقرب الثاني لأن ركوعه معذور فيه فأشبه السكوت الطويل سهوا وهو لا يقطع الموالاة وبقي أيضا ما لو كان مسبوقا فركع، والحالة ما ذكر ثم تبين له أن الإمام لم يركع فقام ثم ركع الإمام عقب قيامه فهل يركع معه نظرا لكونه مسبوقا أو لا بل يتخلف ويقرأ من الفاتحة بقدر ما فوته في ركوعه فيه نظر والأقرب الثاني أيضا ع ش (قوله: فكبر) أي الإمام (وقوله: فظنه) أي المأموم التكبير (قوله بأنه إلخ) متعلق بقوله أفتى (قوله: وبه إلخ) أي بإفتاء الجمع المتقدم رشيدي (قوله إفتاء آخرين إلخ) اعتمده النهاية بصري (قوله: بأنه إلخ) أي من سمع تكبير الرفع إلخ، والجار متعلق بالإفتاء (قوله: كالناسي للقراءة) أي فيكون كبطيء القراءة سم (قوله: ومن ثم إلخ) أي من أجل كون هذا الإفتاء مردودا ويحتمل من أجل [حاشية ابن قاسم العبادي] ما بعد قوله المذكور ما لو تخلف لإتمام التشهد الأول فيفيد كلامه أن له التخلف إلى قرب فراغ الإمام من الركوع؛ لأن الركن الثاني من الأركان الفعلية التي هي المعتبرة هنا ولو قام هذا فوجد الإمام راكعا فقياس ما ذكره امتناع الركوع معه؛ لأنه غير مسبوق لعدم عذره بالتخلف بدليل بطلان صلاته بتخلفه بركنين كما صرح به كلامه وحينئذ فالظاهر على ما قاله أنه يتخلف أيضا لقراءة الفاتحة إلى قرب فراغ الإمام من الركن الثاني مما

بعد القيام بأن يفرغ من الاعتدال فيلزمه عند فراغ الإمام من ذلك قبل فاتحته نية المفارقة وهكذا فليتأمل. (قوله: وألحق بمنتظر سكتة الإمام والساهي عنها من نام متمكنا إلخ) أفتى بهذا الإلحاق شيخنا الشهاب الرملي، والفرق بينه وبين المزحوم إلزامه بالتخلف لما عليه المفوت لمحل القراءة ويفرق بينه وبين بطيء الحركة بقدرته في نفس الأمر على إدراك محل القراءة بخلاف البطيء وقياس ما أفتى به شيخنا اعتماد إفتاء الآخرين الآتي واعتماد خلاف ما يأتي في قوله ومن ثم لو نسي الاقتداء في السجود إلخ فليتأمل. (قوله: أو بطء حركة) أي فيكون مسبوقا في الصورة المفروضة (قوله: وبه يرد إفتاء آخرين) اعتمد هذا الإفتاء م ر (قوله: بأنه كالناسي للقراءة) أي فيكون كبطيء القراءة.)

Mas'alah: What is the ruling on doubt about bowing while prostrating with the imam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=857)

ومثله لو شك وهو ساجد معه هل ركع معه أو لا فلا يركع لذلك

Mas'alah: What is the ruling on a follower who lags behind due to prostration of forgetfulness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=999)

لو تخلف بالسجود) في الأولى (ناسيا حتى ركع الإمام للثانية) فذكره (ركع معه) وجوبا (على المذهب) لأنه سبق بأكثر من ثلاثة أركان فلم يجز له الجري على نظم نفسه.

[حاشية الشرواني] ترتيب نفسه سهوا أو جهلا، أما إذا لم يستمر بأن زال سهوه أو جهله فهو موافق لما اقتضاه كلام الأكثرين من وجوب المتابعة للإمام فيما هو فيه أي، فإن أدرك معه السجود حسبت وإلا فلا وهذا التفصيل منطبق على ما حل به صاحب النهاية أي والمغني متن المنهاج فليتأمل بصري وتقدم عن الأسنى ما يوافق ما في الغرر (قول المتن إذا كملت السجدتان إلخ) أي بخلاف ما إذا كملتا بعد سلام إمامه فلا يدرك بها الجمعة نهاية ومغني (قوله: وإن كان إلخ) . (فرع) قال في الروض، فإن لم يتمكن أي من السجود حتى تشهد الإمام سجد، فإن فرغ من السجود، ولو بالرفع منه قبل سلامه أي الإمام، وإن لم يعتدل حصلت له ركعة وأدرك الجمعة، وإن رفع بعد سلامه أي الإمام فاتته فيتمها ظهرا انتهى واعتمده النهاية وسم خلافا للأسنى قال ع ش قوله: م ر بعد سلامه أي بعد فراغه بخلاف ما لو رفع مقارنا لسلامه فإنها تحصل له وقوله: فاتته إلخ معتمد. اهـ. قول المتن (ناسيا) أي للسجود أو كونه في الصلاة بجيرمي قول المتن (ركع معه إلخ) أي وحصل له من الركعتين ركعة ملفقة ويسقط الباقي منهما نهاية ومغني [حاشية ابن قاسم العبادي] فلا يسجد بل يجلس معه، ثم بعد سلامه يسجد سجدتين ويتمها ظهرا نبه على ذلك الأذرعي وغيره انتهى وأقول إذا اعتمدنا ما في الروض تبعا للرافعي والنووي كأن سجد السجدة الثانية وأدرك الجمعة في مسألة الزركشي السابقة بالأولى فتردد الزركشي فيها إنما يأتي على تفريع ما هنا على الضعيف كما زعمه الأذرعي وغيره والله تعالى أعلم.

)

Sub-topic – Separation from the Imam (Mufaraqah)

Mas'alah: What is the ruling on a follower leaving the congregation for an excuse?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=825)

[مسألة مفارقة الإمام]] : وإن نوى المأموم مفارقة الإمام، وأتم لنفسه، فإن كان لعذر، مثل: أن ترحل القافلة، ويخشى إن شغل بالصلاة مع الإمام فاتته القافلة، أو وقع الحريق في ماله، أو خاف على مريض له منزول به الموت جاز له ذلك، ولا تبطل به صلاته؛ لـ: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فرق الناس بذات الرقاع فرقتين، فصلى بفرقة ركعة، ثم أتموا لأنفسهم» . وهذه مفارقة لعذر.

Mas'alah: What is the ruling on a follower leaving the congregation without an excuse?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=826)

وإن فارقه لغير عذر، فاختلف أصحابنا فيه: فقال أكثرهم: فيه قولان: أحدهما: تبطل صلاته، وبه قال أبو حنيفة؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا» . فأمر بمتابعة الإمام، فمن خالفه فقد دخل تحت النهي، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه؛ ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام، أن يحول الله رأسه رأس حمار» فلو كان هذا جائزا، لما توعده. ولأنهما صلاتان مختلفتان في الحكم، فلا يجوز أن ينتقل من إحداهما إلى

الأخرى، كالظهر والعصر، وفيه احتراز ممن انتقل من القصر إلى التمام، أو ممن خرج عنه وقت الجمعة، فأتم الظهر. والقول الثاني: لا تبطل صلاته، وهو الأصح؛ لما روى جابر: «أن معاذا كان يصلي مع النبي – صلى الله عليه وسلم – العشاء، ثم يأتي قومه في بني سلمة، فيصليها بهم، فلما كان ذات ليلة أخر النبي – صلى الله عليه وسلم – العشاء، فصلى معاذ معه، ثم أتى قومه، وافتتح الصلاة بسورة البقرة، فتنحى رجل من خلفه، وصلى لنفسه، فقالوا له: نافقت، فقال: لآتين النبي – صلى الله عليه وسلم –، فأتاه، فأخبره بذلك، فقال – صلى الله عليه وسلم: أفتان أنت معاذ» ولم يأمر الذي انفرد عنه بالإعادة. قال الشيخ أبو حامد: وهذا انفراد من غير عذر؛ لأنه لم يكن مسافرا، ولا يخشى على ماله، وإنما هرب من تطويله. ولأن الانفراد عن الإمام، لو كان يبطل الصلاة لأبطلها وإن كان لعذر، كالأكل والشرب في الصوم.

وقال أبو سعيد الإصطخري: لا تبطل صلاته، قولا واحدا، ولا يعرف القول الآخر للشافعي، وإنما يكره له ذلك؛ لحديث معاذ. وأما الشيخ أبو إسحاق: فذكر أن انفراد الأعرابي عن معاذ لعذر.

]

Mas'alah: What is the ruling on the follower's intention to separate when the imam's ablution is invalidated?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=422)

(قوله فإن أمكنه إلخ) الأوجه ما نقله الإسنوي عن فتاوى البغوي أنه لا يضر رد الريح الباب مطلقا م ر. (قوله كما لو أحدث إمامه) صريح في انقطاع القدوة حينئذ، وينبغي وجوب نية المفارقة ولا يغني عنها ترك المتابعة كما تقدم في الهامش عن المجموع، فيما إذا تبين في الأثناء حدث الإمام، وقد يفرق بانعقاد القدوة ثم مع الحدث فيستصحب بعد التبين ويحتاج لقطعها، بخلافه هنا، فإن القدوة لم تنعقد معه، وقد طرأ قطعها فلا يحتاج لقطعها بالنية فليتأمل

Mas'alah: Is it permissible for a follower to leave the congregation and pray alone without an excuse?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=441)

وجائز ولو بغير عذر إفراد مقتد) بأن يفارق الإمام؛ لأنا إن قلنا: الجماعة سنة فالسنن لا تلزم بالشروع، إلا في الحج والعمرة أو فرض كفاية فكذلك على الأصح عند الغزالي وغيره، إلا في الجهاد وصلاة الجنازة؛ ولأن الفرقة الأولى فارقت النبي – صلى الله عليه وسلم – في ذات الرقاع، كما سيأتي وفي الصحيحين «أن معاذا صلى بأصحابه العشاء فطول بهم فتنحى من خلفه رجل وصلى وحده، ثم أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فأخبره بذلك فغضب وأنكر على معاذ، ولم ينكر على الرجل ولم يأمره بالإعادة» قال في شرح مسلم: كذا استدلوا به، وهو استدلال ضعيف، إذ ليس في الخبر أنه فارقه وبنى، بل في رواية أنه سلم ثم استأنفها، فهو إنما يدل على جواز الإبطال لعذر انتهى ويجاب بأنه يدل على الآخر أيضا بمفهوم الأولى؛ لأنه إذا دل على جواز إبطال أصل العبادة، فدلالته على جواز إبطال صفتها أولى (

Mas'alah: Does the Prophet's example of leaving the congregation with an excuse prove general permissibility?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=441)

(قوله فارقت النبي) قد يقال: هذا بعذر فلا يفيد الجواز مطلقا وكذا يقال فيما بعده

Mas'alah: What is the ruling on invalidating prayer and changing from follower to imam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=441)

(قوله على جواز الإبطال) هو قول ضعيف حكاه في المجموع، ولعل مأخذه ما هنا (قوله وجاز عكس الأمر) لكنه كقطع القدوة بلا عذر مكروه مفوت لفضيلة الجماعة حتى ما أدركه مع الإمام، بخلاف ما لو نوى الإمامة في الأثناء، والفرق أن الاقتداء بالغير مظنة مخالفة نظم الصلاة لكونه يتبع الإمام في نظم صلاته، وإن خالف نظم صلاة المأموم بخلاف الإمام فإنه مستقل. (قوله إذ الإمام في حكم المنفرد) ظاهره أن للإمام

Mas'alah: What is the ruling when two people are uncertain who was the imam and who was the follower?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=787)

(فصل) : فلو أن رجلين ائتم أحدهما بالآخر، ثم شك كل واحد منهما بعد فراغه من الصلاة هل كان إماما أو مأموما؟ فعليهما الإعادة؛ لاختلاف حكم الإمام والمأموم،

وشك كل

واحد منهما في فعل ما لزمه من حكم صلاته، فلو أن رجلين ائتم أحدهما بالآخر ثم اختلفا فقال كل واحد منهما أنا الإمام كانت صلاتهما جميعا جائزة، ولو قال كل واحد منهما لصاحبه كنت أنت إمامي وأنا المؤتم بك فصلاتهما جميعا باطلة، لأنه قد يصير كل واحد منهما تابعا لتابعه وذلك متناقض

Mas'alah: What is the ruling if crowding is a valid excuse for leaving the imam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=857)

أحدهما: يكون عذرا له، فعلى هذا صلاته جائزة، ويتمها ظهرا أربعا.

Mas'alah: What is the second view on exiting the imam's prayer without excuse?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=857)

والوجه الثاني: أنه ليس بعذر، فعلى هذا قد اختلف قول الشافعي فيمن أخرج نفسه من صلاة إمامه غير معذور، فله في صلاته قولان:

Mas'alah: What is the ruling on leaving the congregation to pray alone?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=159)

قوله: قال– يعني الشيخ–: ومن أحرم مع الإمام، أي: في غير الجمعة، ثم أخرج نفسه من الجماعة لعذر، وأتم منفردا– جاز، وإن كان بغير عذر ففيه قولان أصحهما: أنه يجوز. ثم قال في آخر المسالة ما نصه: والانتقال من الجماعة إلى الانفراد لا يجوز ولو

كان في الركعة الثانية. انتهى كلامه. واعلم أن ما قاله من عدم تخريج الجمعة على القولين وجزم به، ليس الأمر فيه كما قاله، بل الحكم أنها مخرجة عليهما حتى يكون الصحيح فيها الجواز– أيضا– كذا جزم به الرافعي في كتاب الجمعة، وتبعه عليه– أيضا– النووي وقال في ((شرح المهذب)) : إنه لا خلاف فيه. ولا شك أن المصنف لم يقف على كلامهما، لكونه في باب آخر، فإنه لو وقف عليه لكان أقل المراتب أن يحكي ما جزم به وجها في المسألة إن لم يجزم به كما جزما، أو لم يصححه، ولم يقف– أيضا– في المسألة على نقل، وإلا لكان يعزوه إلى قائله، فإن عادته أن يعزو ما هو أوضح منه.

Mas'alah: What is the ruling on joining the congregation without cutting one's prayer?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=1874)

(وإن دخل في فرض الوقت ثم أقيمت الجماعة فالأفضل أن يقطع ويدخل في الجماعة فإن نوى الدخول في الجماعة من غير أن يقطع صلاته ففيه قولان قال في الإملاء لا يجوز وتبطل صلاته لأن تحريمته سبقت تحريمة الإمام فلم يجز كما لو حضر معه في أول الصلاة فكبر قبله وقال في القديم والجديد يجوز وهو الأصح لأنه لما جاز أن يصلي بعض صلاته منفردا ثم يصلى اماما بان يجئ من يأتم به جاز أن يصلي بعض صلاته

منفردا ثم يصير مأموما ومن أصحابنا من قال إن كان قد ركع في حال الانفراد لم يجز قولا واحدا لأنه يتغير ترتيب صلاته بالمتابعة والصحيح أنه لا فرق لأن الشافعي لم يفرق ويجوز أن يتغير ترتيب صلاته بالمتابعة كالمسبوق بركعة) *

Mas'alah: What is the ruling on cutting off following an imam to join another congregation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1878)

فرع) لو دخل في جماعة ثم حضرت جماعة أخرى فنوى قطع الاقتداء بالإمام الأول ثم نوى متابعة الثاني ففي بطلان صلاته بقطع الاقتداء الخلاف المشهور وسنوضحه قريبا إن شاء الله تعالى والمذهب أنها لا تبطل سواء كان لعذر أو لغيره فعلى هذا في صحة الاقتداء الثاني القولان في المسألة التي نحن فيها ذكره المتولي وغيره وهو ظاهر والله أعلم * *

Mas'alah: What is the ruling on a follower who intends to leave the imam and complete the prayer alone?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1911)

*

Mas'alah: What is the ruling on a follower who leaves the imam without an excuse and completes the prayer alone?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1911)

قال المصنف رحمه الله * (وان نوى المأموم مفارقة الامام وأتم لنفسه فان كان لعذر لم تبطل صلاته "لان معاذا رضي الله عنه اطال القراءة فانفرد عنه اعرابي وذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه" وان كان لغير عذر ففيه قولان (أحدهما) تبطل لانهما صلاتان مختلفتان في الحكم فلا يجوز أن ينتقل من احداهما الي الاخرى كالظهر والعصر (والثانى) يجوز وهو الاصح لان الجماعة فضيلة فكان له تركها كما لو صلي بعض صلاة النفل قائما ثم قعد)

Mas'alah: What is the hadith evidence for the ruling on a follower leaving the imam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1911)

*

Mas'alah: What excuses permit leaving the mosque due to severe hunger or thirst?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=151)

"وشدة الجوع والعطش" بحضرة مأكول أو مشروب يشتاقه، وقد اتسع الوقت للخبر الصحيح: "لا صلاة بحضرة الطعام" 1 وقريب الحضور كالحاضر وحينئذ فيكسر شهوته فقط ولا يشبع ويأتي على المشروب كاللبن.

Mas'alah: When does the follower's obligation to follow the imam end after the first taslim?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=955)

قوله فيها: وإذا سلم الإمام التسليمة الأولى فقد انقطعت متابعة المأموم، وهو بالخيار إن شاء سلم في الحال، وإن شاء استدام الجلوس للتعوذ والدعاء، وأطال ذلك. انتهى كلامه. وما ذكره من جواز الاستدامة محله في غير المسبوق، أما المسبوق فينظر

إن [كان] [1] موضع جلوسه أى تشهده الأول فله ذلك إلا أن تطويل التشهد الأول مكروه وإن كان في غيره وجب القيام على الفور، فإن جلس متعمدا بطلت صلاته، أو ساهيا سجد للسهو، كما هو معروف في صلاة الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on a follower praying wherever he wishes while the imam is still in prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=965)

الأمر الرابع: أن كلامه يقتضي أنه يجوز للمأموم أن يصلي حيث شاء، وليس كذلك فإن القدوة باقية مادام الإمام في الصلاة، وفي عدم عوده بطلان الصلاة لمخالفته لإمامه، وهو حرام.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the imam's prayer before completion?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=346)

خروج الرجل من صلاة الإمام قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا ائتم الرجل بإمام

فصلى معه ركعة , أو افتتح معه ولم يكمل الإمام الركعة , أو صلى أكثر من ركعة فلم يكمل الإمام صلاته حتى فسدت عليه استأنف صلاته وإن كان مسافرا والإمام مقيما فعليه أن يقضي صلاة مقيم ; لأن عدد صلاة الإمام لزمه وإن صلى به الإمام شيئا من الصلاة , ثم خرج المأموم من صلاة الإمام بغير قطع من الإمام للصلاة ولا عذر للمأموم كرهت ذلك له وأحببت أن يستأنف احتياطا فإن بنى على صلاة لنفسه منفردا لم يبن لي أن يعيد الصلاة من قبل أن الرجل خرج من صلاته مع معاذ بعد ما افتتح الصلاة معه صلى لنفسه فلم نعلم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمره بالإعادة .

Mas'alah: What is the ruling on intending to break the following of the imam during prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=617)

الثاني إذا نوى قطع القدوة في أثناء الصلاة فيه ثلاثة أقوال أحدها المنع وفاء بالملتزم والثاني الجواز لأنه نفل فلا يلزم بالشروع والثالث الجواز للمعذور بعذر يجوز ترك الجماعة به وعلى الأقوال إذ أحدث الإمام انقطعت القدوة ولم تبطل صلاة المأموم

Mas'alah: When does the follower's connection to the imam end?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=909)

فصل: خرج الإمام من صلاته .. انقطعت القدوة، فإن لم يخرج وقطعها الماموم .. جاز، وفي قول: لا يجوز إلا بعذر يرخص في ترك الجماعة، ـــــــ تتمة: قال البغوي والمتولي: كراهة سبق المأموم الإمام بركن كراهة تحريم. وهذا هو الأصح المنصوص؛

لقوله صلي الله عليه وسلم: (أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار؟!) رواه الشيخان لأخ 691 – م 427]. وغيرهما أطلق الكراهة. قال: (فصل: خرج الإمام من صلاته .. انقطعت القدوة) ؛ لزوال الرابط سواء كان خروجه بحدث أو غيره. وأفهمت عبارته .. أنه لا يجوز للمسبوق الجلوس بعد تسليم الإمام الأولي كما أفتى به ابن عبد السلام. والمنصوص: أنه يستحب له أن لا يقوم حتى يسلم الإمام الثانية، وسيأتي في آخر الباب. قال: (فإن لم يخرج وقطعها المأموم .. جاز) ؛ لأن ما لا يتعين فعله .. لا يلزم بالشروع سواء كان تطوعا أو فرض كفاية، ولأن إخراج نفسه من الجماعة بعد حصول شرطها لا يمنع حصولها، بدليل جوازه في الجمعة بعد حصول ركعة، ولأن الفرقة الأولى في صلاة ذات الرقاع فارقت النبي صلي الله عليه وسلم كما سيأتي. وفي (الصحيحين) [خ 701 – م 465] : (أن معاذا صلى بأصحابه العشاء فطول بهم، فانصرف رجل فصلى وحده، ثم أتى النبي صلي الله عليه وسلم فأخبره بالقصة، فغضب وأنرك على معاذ) ، ولم ينكر على الرجل، ولم يأمره بإعادة الصلاة. قال: (وفي قوله: لا يجوز إلا بعذر برخص في ترك الجماعة) ؛ لأن فيه إبطالا

Mas'alah: What excuses permit a follower to leave the congregation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=910)

ومن العذر: تطويل الإمام أو تركه سنة مقصودة كتشهد.

Mas'alah: What terminates the follower's connection to the imam in congregational prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1105)

فصل: في قطع القدوة 399

Mas'alah: What terminates the follower's connection to the imam?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=77)

فصل في قطع القدوة وما تنقطع به خرج الإمام من صلاته بحدث أو غيره انقطعت القدوة به فإن لم يخرج الإمام وقطعها المأموم بنية المفارقة جاز مع الكراهة إن كانت بغير عذر وفي قول لا يجوز أن يخرج من الجماعة إلا بعذر يرخص في ترك الجماعة ابتداء ومن العذر تطويل الإمام في الصلاة أو تركه أي الإمام سنة مقصودة كتشهد وهي ما يجبر بالسهو ولو أحرم منفردا ثم نوى القدوة في خلال صلاته وإن كان في ركعة أخرى

Mas'alah: What is the ruling on a follower leaving the imam without an excuse?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=229)

فرع تكره مفارقة الإمام بغير عذر) لمفارقته للجماعة المطلوبة وجوبا، أو ندبا مؤكدا، وهذا بخلاف ما إذا فارقه لعذر، وهذا من زيادته وبه صرح في المجموع (فإن فارقه ولو بغير عذر (صحت صلاته) ؛ لأنا إن قلنا الجماعة

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a follower's prayer after leaving the imam?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=229)

[فرع مفارقة الإمام بغير عذر] (قوله: فإن فارقه صحت صلاته) أما ثواب الجماعة لما سبق فيسقط كما صرح به الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وجرى عليه جماعة من المتأخرين ولو سلم قبل الإمام ولم ينو مفارقته عالما ذاكرا للقدوة بطلت صلاته قطعا؛ لأنه فعل حرامين التقدم بركن وقطع القدوة من غير نية المفارقة وكتب أيضا شملت عبارته ما لو كان المأموم معيدا لصلاة الصبح؛ لأن الإحرام بها صحيح وهي صلاة ذات سبب فلا يؤثر الانفراد في إبطالها؛ لأنه وقع في الدوام، وليس هذا كما لو قرأ آية

سنة، فالسنن لا تلزم بالشروع إلا في الحج، والعمرة، أو فرض كفاية فكذلك إلا في الجهاد وصلاة الجنازة، والحج، والعمرة؛ ولأن الفرقة الأولى فارقت النبي – صلى الله عليه وسلم – في ذات الرقاع كما سيأتي وفي الصحيحين «أن معاذا صلى بأصحابه العشاء فطول بهم فتنحى من خلفه رجل وصلى وحده، ثم أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فأخبره بذلك فغضب وأنكر على معاذ ولم ينكر على الرجل ولم يأمره بالإعادة» . قال في شرح مسلم كذا استدلوا به، وهو استدلال ضعيف إذ ليس في الخبر أنه فارقه وبنى بل في رواية أنه سلم ثم استأنفها فهو إنما يدل على جواز الإبطال لعذر وأجيب بأن هذه الرواية شاذة وبتقدير عدم شذوذها يجاب بأن الخبر يدل على المدعى أيضا؛ لأنه إذا دل على جواز إبطال أصل العبادة فعلى إبطال صفتها أولى، والتطويل وحده ليس بعذر لما يأتي، فالخبر صادق بالعذر وبغيره، لكن في رواية في الصحيحين «أن الرجل قال يا رسول الله إن معاذا افتتح سورة البقرة ونحن أصحاب نواضح نعمل بأيدينا فتأخرت وصليت» واعلم أن القصة المذكورة جاءت في رواية لأبي داود، والنسائي أنها كانت في المغرب وفي روايات الصحيحين وغيرهما أن معاذا افتتح سورة البقرة وفي رواية للإمام أحمد أنها كانت في العشاء فقرأ اقتربت الساعة قال في المجموع فيجمع بين الروايات بأن تحمل على أنهما قضيتان لشخصين ولعل

ذلك كان في ليلة واحدة فإن معاذا لا يفعله بعد النهي ويبعد أنه نسيه ورجح البيهقي رواية العشاء بأنها أصح، وهو كما قال: لكن الجمع أولى وجمع بعضهم بين رواية القراءة بالبقرة، والقراءة باقتربت بأنه قرأ بهذه في ركعة، وهذه في ركعة ( )

Mas'alah: What excuses permit a follower to leave the imam in congregational prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=230)

ويعذر) في المفارقة (بما يعذر به في الجماعة وبترك الإمام سنة مقصودة كالقنوت) ، والتشهد الأول (وكذا لو طول القراءة وبه) أي المأموم (ضعف، أو شغل) ، وقد تجب المفارقة كأن رأى على ثوب إمامه نجسا لا يعفى عنه أو رأى خفه تخرق، أو علم أن مدته انقضت، أو نحو ذلك. ( )

Mas'alah: What is the ruling if a follower separates from the imam and completes the prayer alone?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=771)

فصل إذا أخرج المأموم نفسه عن متابعة الإمام فأتم صلاته هل تبطل صلاته؟ فيه قولان: أحدهما: تبطل لقول النبي- صلى الله عليه وسلم-: "إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه" . والثاني: لا تبطل؛ لما روي عن جابر أن معاذا كان يصلي مع النبي- صلى الله عليه وسلم- العشاء، ثم يرجع فيصليها بقومه، فصلى ليلة مع النبي- صلى الله عليه وسلم- ثم أتى قومه فأمهم، فافتتح سورة "البقرة" فتنحى رجل من خلفه، فصلى وحده، فقالوا له: نافقت، فأتى النبي- صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله إنك

أخرت العشاء، وإن معاذا صلى معك، ثم رجع فأمنا، فافتتح سورة البقرة، فلما رأيت ذلك تأخرت وصليت، وإنما نحن أصحاب نواضح نعمل بأيدينا، فأقبل النبي– صلى الله عليه وسلم– على معاذ فقال: "أفتان أنت يا معاذ؟ أفتان أنت يا معاذ؟ اقرأ بسورة كذا" ولم يأمر الرجل بالإعادة لمفارقته الإمام. واختلفوا في محل القولين. منهم من قال وهو المذهب: القولان فيما إذا خرج عن متابعة الإمام بغير عذر، فإن نخرج بعذر بأن كان ضعيفا لا يصبر على طول القراءة، أو عرض له شغل، أو قام الإمام إلى الخامسة، أو ترك سنة مقصودة كالتشهد الأول والقنوت لا تبطل صلاته قولا واحدا لحديث معاذ. وقيل: القولان فيما إذا خرج لعذر، فإن خرج لغير عذر تبطل صلاته. وقيل: في الكل قولان. وعند أبي حنيفة: تبطل صلاته بكل حال، والحديث حجة عليه. والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: When does the follower's connection to the imam cease?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=353)

فصل [في زوال القدوة وإيجادها]

Mas'alah: What is the ruling on a follower who intends to discontinue following the imam during prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1917)

قال (ولو نوي قطع القدوة في اثناء الصلاة ففى بطلان صلاته ثلاث اقوال يفرق الثالث بين المعذور وغير المعذور وعلي كل قول إذا احدث الامام لم تبطل (ح) صلاة

المأموم)

Mas'alah: What is the ruling on a follower who separates himself from following the imam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1918)

إذا أخرج المأموم نفسه عن متابعة الامام ففي بطلان صلاته قولان (احدهما) انها تبطل لقوله صلي الله عليه وسلم "انما جعل الامام ليوتم به فلا تختلفوا عليه" وايضا فانه التزم الاقتداء وانعقدت

صلاته علي حكم المتابعة فليف بها والثاني لا تبطل لما روى "أن معاذا رضي الله عنه ام قومه ليلة في في صلاة العشاء بعدما صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم فافتتح سورة البقرة فتنحي من خلفه رجل وصلي وحده فقيل له نافقت ثم ذكر ذلك لرسول الله صلي الله عليه وسلم وسلم فقال الرجل يا رسول الله انك اخرت العشاء وان معاذا صلى معك ثم أمنا وافتح سورة البقرة وانما نحن اصحاب نواضح نعمل بايدينا فلما رأيت ذلك تأخرت وصليت فقال النبي صلي الله عليه وسلم افتان انت يا معاذ اقرأ سورة كذا وكذا ولم يامر الرجل بالاعادة" وايضا فان الجماعة سنة والتطوعات لا تلزم بالشروع وهذا اصح القولين وعن الاصطخرى أنه قطع به ولم يثبت في المسألة قولين والاشهر

Mas'alah: What is the ruling on a follower separating from the imam due to an excuse?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1920)

اثباتهما ثم اختلفوا في محلها على طرق (اصحها) أن القولين فيمن خرج عن متابعة الامام بغير عذر فاما المعذور فيجوز له الخروج بلا خلاف "ولهذا فارقت الفرقة الاولى رسول الله صلي الله عليه وسلم وسلم في صلاة ذات الرقاع بعدما صلي بهم ركعة" قال امام الحرمين والاعذار كثيرة واقرب معتبر فيها أن يقال كل ما يجوز ترك الجماعة به ابتداء يجوز ترك الجماعة به بعد الشروع فيها والحقوا بها ما إذا ترك الامام سنة مقصودة كالتشهد الاول والقنوت وما إذا لم يصبر علي طول القراءة لضعف أو شغل وعن الشيخ أبي حامد ما ينازع في هذا الاخير لان حكى في البيان عنه أنه جعل انفراد الرجل عن معاذ انفرادا بغير عذر (والطريق الثاني) أن القولين فيما إذا خرج بغير عذر فاما غير المعذور لو خرج بطلت صلاته

Mas'alah: What are the different scholarly views on the follower separating from the imam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1921)

قولا واحدا (والثالث) أن القولين في الكل ويحكى أنه اختيار الحليمى ونظم الكتاب يوافق هذه الطريقة لانه جمع بين الحالتين واطلق ثلاثة اقوال وانما ينتظم ذلك عند من يثبت الخلاف في الحالتين وإذا كان كذلك فيجوز أن يعلم قوله ثلاثة اقوال بالواو للطريقة الاولي والثانية فان كل واحدة منهما لا يثبت الخلاف الا في حالة ولما نقل عن الاصطخرى فانه نفى الخلاف فيهما وعند ابي حنيفة تبطل صلاته بالمخالفة سواء كان بعذر أو بغير عذر وعند احمد يجوز بالعذر ولا يجوز بغير عذر في اصح الروايتين

Mas'alah: What is the ruling on the congregation dispersing during Friday prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2039)

قال (وأن انفضوا في خلال الصلاة ولو في لحظة بطل علي قول وعلي قول ثان لا تبطل (م) مهما توفر العدد في لحظة إذا بقى مع الامام واحد علي رأى أو أثنان علي رأى وعلي قول ثالث لا تبطل بالانفضاض في الركعة الثانية الجماعة وعلي قول اربع لا تبطل مهما توفر العدد وأن بقي الامام وحده)

Mas'alah: When must a follower leave an imam who clears his throat during prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=117)

ولو تنحنح إمامه فبان منه حرفان لم يجب مفارقته لان الظاهر تحرزه عن المبطل نعم إن دلت قرينة حاله على عدم عذره وجبت مفارقته كما بحثه السبكي.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the congregation without an excuse?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=149)

وتجوز المفارقة بلا عذر مع الكراهة فتفوت فضيلة الجماعة. والمفارقة بعذر: كمرخص ترك جماعة وتركه سنة مقصودة كتشهد أول وقنوت وسورة وتطويله وبالمأموم ضعف أو شغل لا تفوت فضيلتها.

Mas'alah: When is it obligatory to leave the congregation?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=149)

وقد تجب المفارقة كأن عرض مبطل لصلاة إمامه وقد علمه فيلزمه نيتها فورا وإلا بطلت وإن لم يتابعه اتفاقا كما في المجموع

Mas'alah: Does losing the virtue of congregation imply leaving followership?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=162)

فقول جمع انتفاء الفضيلة يلزمه الخروج عن المتابعة حتى يصير

Mas'alah: What terminates the follower's connection to the imam and what are the rulings on cutting it?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=91)

فصل: في قطع القدوة وما تنقطع به وما يتبعهما. "تنقطع قدوة بخروج إمامه من صلاته" بحدث أو غيره لزوال الرابطة "وله" أي المأموم "قطعها" بنية المفارقة إن كانت الجماعة فرض كفاية لأنه لا يلزم بالشروع إلا في الجهاد وصلاة الجنازة والحج والعمرة ولأن الفرقة الأولى فارقت النبي صلى الله عليه وسلم في ذات الرقاع كما سيأتي "وكره" من زيادتي أي قطعها لمفارقة الجماعة المطلوبة وجوبا أو ندبا مؤكدا "إلا لعذر" سواء

أرخص في ترك الجماعة أولا "كمرض وتطويل إمام" القراءة لمن لا يصبر لضعف أو شغل "وتركه سنة مقصودة" كتشهد أول أو قنوت فيفارقه ليأتي بها "ولو نواها" أي القدوة "منفردا في أثناء صلاة جاز" كما يجوز أن يقتدي جمع بمنفرد فيصير إماما "وتبعه" فيما هو فيه وإن كان على خلاف نظم صلاته رعاية لحق الاقتداء "فإن فرغ إمامه أولا فهو كمسبوق" فيتم صلاته "أو" فرغ "هو" أولا "فانتظاره أفضل" من مفارقته ليسلم وإن جازت بلا كراهة على قياس ما مر في الاقتداء في الصبح بنحو الظهر وذكر الأفضلية من زيادتي "وما أدركه مسبوق" مع الإمام مما يعتد له به "فأول صلاته" وما يفعل بعد سلام الإمام آخرها "فيعيد في ثانية صبح" أدرك الآخرة منها وقنت فيها مع الإمام "القنوت و" في ثانية "مغرب" أدرك الآخرة منها معه "التشهد" لأنها محلهما وما فعله مع الإمام إنما كان للمتابعة وروى الشيخان خبر ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا وإتمام الشيء إنما يكون بعد أوله ويقضي فيما لو أدرك ركعتين من رباعية قراءة السورة في الأخيرتين لئلا تخلو صلاته منها كما مر في صفة الصلاة أما ما لا يعتد له به كأن أدركه في الاعتدال فليس بأول صلاته وإنما يفعله للمتابعة. "وإن أدركه في ركوع محسوب" للإمام "واطمأن يقينا قبل ارتفاع إمامه عن أقله أدرك الركعة" لخبر أبي بكرة السابق في الفصل المتقدم وخرج بالركوع غيره كالاعتدال وبالمحسوب وهو أعم مما عبر به في باب الجمعة غيره كركوع محدث وركوع زائد ومثله الركوع الثاني من الكسوف كما سيأتي في بابه وإن كان محسوبا وباليقين ما لو شك أو ظن في إدراك الحد المعتبر قبل ارتفاع إمامه فلا يدرك الركعة لأن الأصل عدم إدراكه وإن كان الأصل أيضا بقاء الإمام فيه ورجح الأول بأن الحكم بإدراك ما قبل الركوع به رخصة فلا يصار إليه إلا بيقين "ويكبر" أي مسبوق أدرك الإمام في ركوع "لتحرم ثم لركوع" كغيره "فلو كبر واحدة فإن نوى بها التحرم فقط" وأتمها قبل هويه "انعقدت" صلاته ولا يضر ترك تكبيرة الركوع لأنها سنة "وإلا" بأن نواهما بها أو الركوع فقط أو أحدهما

مبهما أو لم ينو شيئا "فلا" تنعقد للتشريك في الأولى بين فرض وسنة مقصودة ولخلوها عن التحرم في الثانية ولتعارض قرينتي الافتتاح والهوي في الأخيرتين وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به. "ولو أدركه في اعتداله فما بعده وافقه فيه وفي ذكره" أي ذكر ما أدركه فيه من تحميد وتسبيح وتشهد ودعاء "و" في "ذكر انتقاله عنه" من تكبير "لا" في ذكر انتقاله "إليه" فلو أدركه فيما لا يحسب له كسجود لم يكبر للانتقال إليه لأنه لم يتابعه فيه ولا هو محسوب له بخلاف انتقاله عنه وانتقاله إلى الركوع وتعبيري بما ذكر أولى من عبارته لإيهامها القصور.

. . . . . ـــــــ على بعض ما ذكرته "وإذا سلم إمامه كبر لقيامه أو بدله" ندبا "إن كان" جلوسه مع الإمام "محل جلوسه" لو كان منفردا بأن أدركه في ثانية المغرب أو ثالثة الرباعية كما لو كان منفردا "وإلا" كى ن أدركه في ثالثة المغرب أو ثانية الرباعية "فلا يكبر" لذلك لأنه ليس محل تكبير ولا متابعة وليس له أن يقوم وإلا بعد تسلميتي الإمام وقولي كبر لقيامه أو بدله أولى وأكثر فائدة من قوله قام مكبرا.

Mas'alah: When is it permissible to leave the imam in congregational prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=246)

وتكره مفارقة الإمام بغير عذر، ويعذر بما يعذر به في الجماعة، وبترك الإمام سنة مقصودة، وكذا لو طول وبالمأموم ضعف أو له شغل.

Mas'alah: When may a sick person leave congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=673)

ومحل كون المريض ونحوه معذورا إن لم يحضر محلها و إلا فليس له أن ينصرف إن دخل وقتها ولم يزد ضرره بانتضاره فعلها أو أقيمت الصلاة و له الإنصراف قبل دخول وقتها و لو لم يحصل له ضرر، و بعد دخوله و زاد ضرره بانتظاره فعلها ولم تقم الصلاة فإن أقيمت امتنع الانصراف.

Mas'alah: How does the follower's connection to the imam terminate?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=341)

(تنقطع قدوة بخروج إمامه من صلاته) بحدث أو غيره لزوال الرابطة [حاشية البجيرمي] ولم تبطل صلاته ولم تفته الركعة مع أنه إن لم يدركه في الركوع فاتته الركعة ولا يركع. (قوله: فليس المراد إلخ) تفريع على قوله فإن لم يدرك الإمام إلخ ومراده بهذا التفريع الجمع بين القولين أي فمن قال: إنه معذور أراد أنه لا كراهة ولا بطلان بهذا التخلف ومن قال: إنه غير معذور أراد أنه لا يغتفر له ثلاثة أركان وهو جواب عن سؤال مقدر تقديره مقتضى كونه معذورا ع

Mas'alah: Is it permissible for the follower to terminate his connection to the imam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=342)

(وله) أي المأموم (قطعها) بنية المفارقة وإن كانت الجماعة فرض كفاية؛ لأنه لا يلزم بالشروع إلا في الجهاد، وصلاة الجنازة، والحج، والعمرة؛ ولأن الفرقة الأولى فارقت النبي – صلى الله عليه وسلم – في ذات الرقاع كما سيأتي.

Mas'alah: When is it disliked for a follower to cut off his prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=342)

(وكره) من زيادتي: أي: قطعها لمفارقته الجماعة المطلوبة وجوبا أوندبا مؤكدا (إلا لعذر) سواء أرخص في ترك الجماعة أو لا (كمرض وتطويل إمام) القراءة لمن لا يصبر [حاشية البجيرمي] إما في الأول، أو في الثاني (قوله: وله قطعها) أي: على الجديد وفي قول قديم لا يجوز قطعها بغير عذر فتبطل الصلاة بقطعها بدون العذر (قوله: أيضا وله قطعها) أي: لا يحرم بدليل قوله وكره وهلا قال وكره قطعها إلا لعذر مع أنه أخصر، وأجيب بأنه قال وله قطعها للرد صريحا على المخالف القائل بأنه لا يجوز قطعها وقوله: وإن كانت الجماعة فرض كفاية أي: وإن بنينا على هذا القول. ومحل جواز القطع ما لم يترتب عليه تعطيل الجماعة وإلا امتنع عليه قطعها لأن فرض الكفاية إذا انحصر تعين وقد تجب نية المفارقة كأن رأى بإمامه نجاسة خفية تحت ثوبه وقد كشفها الريح وهذا يفيد أن النجاسة الخفية ليست الحكمية. اهـ. ح ل وهو مبني على ما قدمه ح ل في الفرق بين النجاسة الظاهرة والخفية. وأما ما قدمه م ر عن الأنوار من أن الخفية هي الحكمية والظاهرة العينية فلا يجوز له المفارقة في الصورة المذكورة بل يجب عليه استئناف الصلاة لأن ما ذكره من النجاسة الظاهرة على كلام الأنوار وتقدم أن رؤيتها في أثناء الصلاة مبطلة لها كما قرره الشمس ح ف ومحل جواز القطع في غير الركعة

الأولى من الجمعة في حق الأربعين لأن الجماعة فيها شرط وفي غير ما يحصل به الشعار وهذا يؤخذ من قوله وإن كانت الجماعة فرض كفاية (قوله بنية المفارقة) أي: بقلبه فقط. اهـ. ع ش (قوله: إلا في الجهاد) أي: بعد دخوله في صف القتال. (قوله: وصلاة الجنازة) ولو على غائب أي: وإن تأدى الفرض بغيره كأن صلى عليه من سقط الفرض به ثم صلى عليه غيره فيحرم عليه قطعها. اهـ. ع ش على م ر ومثلها جميع ما يتعلق بالميت من غسل وتكفين ودفن ونحو ذلك حيث عد تهاونا وإعراضا عنه لأنه ازدراء به بخلاف التناوب في حفر قبره وحمله لاستراحة، أو تبرك ولا يحرم قطع العلم ونحوه لمن شرع فيه لاستقلال مسائله. اهـ برماوي (قوله: والحج) أي: غير حجة الإسلام؛ لأنها فرض عين (قوله: ولأن الفرقة إلخ) فيه دلالة على أصل القطع لا على جوازه سواء كان لعذر، أو لا ومن ثم قدم عليه قوله لأنه لا يلزم إلخ. لا يقال هذا محل عذر فلا يحسن الاستدلال به على الجواز مطلقا لأنا نقول كان من الجائز أن يصلي بهم صلاة بطن نخل فلم تتعين تلك الكيفية. . اهـ. ح ل وقيل إنه استدلال على جواز قطعها لعذر وقوله: لأنه لا يلزم إلخ دليل لجواز قطعها مطلقا سواء كان لعذر أم لا فلهذا قدمه. وتنقطع أيضا بتأخر الإمام عن المأموم في المكان. (قوله: لمفارقته الجماعة) تعليل لكراهة القطع وقوله: وجوبا أي: كفائيا على القول بكون الجماعة فرض كفاية وقوله: أو ندبا مؤكدا أي: على القول بأنه سنة مؤكدة أي: فهو مفرع على قولي الوجوب والندب في صلاة الجماعة كما هو صريح عبارة المحلي وهو أولى من رجوع وجوبا للصلوات الخمس وندبا لنحو العيد. اهـ شوبري اط ف وقيل: وجوبا إن توقف عليه الشعار وندبا إن لم يتوقف عليه (قوله: سواء أرخص في ترك الجماعة) أي: ابتداء ودواما كما يؤخذ من تمثيله بالمرض. (قوله: أم لا) كتطويل الإمام وتركه سنة مقصودة وهذان ملحقان بعذر الجماعة في جواز القطع عن غير كراهة كما قال م ر ويلحق به أي: بالعذر الذي يرخص في ترك الجماعة ما ذكره المصنف بقوله وتطويل إمام وتركه

سنة مقصودة إلخ وقضيته أن ما ألحق هنا بالعذر كالتطويل وترك السنة المقصودة لا يرخص في الترك ابتداء قال م ر وهو الظاهر فيدخل في الجماعة ثم إذا حصل ذلك فارق إن أراد. اهـ. سم اط ف وعبارة م ر وتطويل إمام أي: وإن كان خفيفا بأن يذهب خشوعه فيما يظهر وظاهر كلامهم عدم الفرق بين محصورين رضوا بالتطويل ولو في مسجد غير مطروق وغيرهم وهو ظاهر عند وجود المشقة المذكورة (قوله: كمرض) مثال للعذر الذي يرخص في تركها ابتداء وقوله: وتطويل إمام وتركه إلخ مثالان للعذر الذي لا يرخص في تركها ابتداء كما يعلم من م ر وعبارة الإطفيحي قوله: كمرض وهو مرخص ابتداء ودواما. اهـ. (قوله: القراءة.)

لضعف أو شغل (وتركه سنة مقصودة) كتشهد أول وقنوت فيفارقه ليأتي بها

Mas'alah: What is the ruling if the congregation returns after a long interval?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=385)

(وإلا) بأن عادوا بعد طول الفصل (وجب استئناف) لها لانتفاء الموالاة التي فعلها النبي – صلى الله عليه وسلم – والأئمة بعده فيجب اتباعهم فيها

Mas'alah: What is the ruling on a follower separating from the imam or waiting for him?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=564)

فارقه) بالنية (والأفضل انتظاره في صبح) ليسلم معه بخلافه في المغرب ليس له انتظاره لأنه يحدث جلوسا لم يفعله الإمام وقولي وفي عكس ذلك إلى آخره أعم مما عبر [حاشية الجمل] المفارقة في الصورتين سواء كانت واجبة أو جائزة عند شروع الإمام في القيام خلافا لما يوهمه كلامه من أن المتبادر من تمام صلاته الفراغ منها مع أن هذا لا يصح في صورة المغرب لأن المأموم في وقت قيام الإمام يبقى عليه التشهد، والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فصلاته حين قيام الإمام للرابعة لم تتم. وقد علمت الجواب، وهو أن المراد بتمام صلاة المأموم فراغه مما يوافق الإمام فيه، وهو في صلاة المغرب السجود الثاني من الركعة الثالثة، وفي الصبح التشهد والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – اهـ شيخنا (قوله والأفضل انتظاره في صبح) أي إن لم يخش خروج الوقت قبل تحلله، وإذا انتظره أطال الدعاء بعد تشهده فيما يظهر اهـ. شرح م ر، وقوله إن لم يخش خروج الوقت إلخ أي فإن خشيه فعدم الانتظار أولى، وإنما لم تجب نية المفارقة لجواز المد في الصلاة، وقوله أطال الدعاء أي ندبا، ولا يكرر التشهد فلو لم يحفظ إلا دعاء قصيرا كرره لأن الصلاة لا سكوت فيها، وإنما لم يكرر التشهد خروجا من خلاف من أبطل بتكرير الركن القولي اهـ. ع ش عليه (قوله أيضا والأفضل انتظاره في صبح) أي إن كان الإمام تشهد، وإلا بأن قام بلا تشهد فارقه حتما لأنه قد يحدث جلوسا لم يفعله الإمام اهـ. شوبري، وكذا إذا جلس، ولم يتشهد لأن جلوسه من غير تشهد كلا جلوس فيفارقه حتما اهـ. ح ل. (قوله ليسلم معه) أي فيقع السلام في جماعة اهـ. ومع ذلك لو فارقه حصلت له فضيلة الجماعة، وإن كان هذا الشق مفضولا بالنسبة للانتظار أخذا من قول الأصحاب الأفضل الانتظار ليحصل له فضيلة السلام معه فإنه يدل على أن ما قبل السلام تحصل فضيلته مطلقا، وإن فارق، وإلا لم يقولوا ليحصل له فضيلة السلام معه بل كانوا يقولون ليحصل له فضيلة الجماعة هكذا قرره م ر اهـ. سم (قوله لأنه يحدث جلوسا) أي جلوس تشهد لم يفعله الإمام أي

بخلاف مصلي الصبح بالظهر فإنه يحدث جلوسا إلخ أي والفرض أن الإمام جلس وتشهد، وإلا بأن لم يجلس أو جلس، ولم يتشهد فتتعين مفارقته على المعتمد لأنه حينئذ يفعل ما لا يفعله الإمام اهـ. شوبري. وعبارة شرح م ر وخرج بفرضه الكلام في الصبح المغرب خلف الظهر مثلا فلا يجوز له أن ينتظره إذا قام للرابعة على الأصح في التحقيق وغيره لأنه يحدث جلوس تشهد لم يفعله الإمام بخلافه في تلك فإنه وافقه فيه ثم استدامه. وعلم مما ذكرناه أنه لو جلس إمامه للاستراحة فقط لزمه مفارقته، وأنه لا أثر أيضا لجلوسه للتشهد من غير تشهد في الصبح بالظهر إذ جلوسه من غير تشهد كلا جلوس لأنه تابع فلا يعتد به بدونه، ويجري ما ذكر فيمن صلى الصبح خلف مصلي الظهر، وترك إمامه التشهد الأول فيجب على المأموم مفارقته عند قيامه للثالثة كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – ويصح اقتداء من في التشهد بالقائم ولا يجوز له متابعته بل ينتظره إلى أن يسلم معه، وهو أفضل، وله مفارقته، وهو فراق بعذر، ولا نظر هنا إلى أنه أحدث جلوسا لم يفعله الإمام لأن المحذور إحداثه بعد نية الاقتداء لا دوامه كما هنا انتهت، وقوله وهو فراق بعذر، وقد يشعر هذا بحصول فضيلة الجماعة لمن ذكر لكن سيأتي فيما لو أحرم منفردا ثم نوى القدوة في خلال صلاته أن ذلك مكروه مفوت لفضيلة الجماعة حتى فيما أدركه مع الإمام اهـ. وقضيته عدم حصول الفضيلة هنا، وقضية قوله هنا، وهو أفضل إلخ حصول الفضيلة اللهم إلا أن يقال إذا نوى الاقتداء، وإن لم تحصل له فضيلة الجماعة لكن تحصل له فضيلة في الجملة فإذا نوى المفارقة لمخالفة الإمام له من حيث كونه قائما، وهو قاعد مثلا يكون ذلك عذرا غير مفوت لما حصل له من الفضيلة الحاصلة بمجرد ربط صلاته بصلاة الإمام اهـ ع ش عليه. (قوله أيضا لأنه يحدث جلوسا) أي جلوس تشهد لم يفعله الإمام أي وليس له فعله بخلافه فيما قبله فإنه وافقه فيما له فعله، وفعله معه ثم استدامه حتى لو لم يجلس إمامه للتشهد الأول أو جلس له، ولم يتشهد أو جلس للاستراحة سهوا وجب على المأموم المفارقة،

وليس له انتظاره لأنه يحدث جلوس تشهد لم يفعله الإمام، وإن كان من حقه أن يفعله فإن قيل إذا جلس الإمام للتشهد، ولم يتشهد فهلا اكتفى بذلك قلنا جلوس من غير تشهد كلا جلوس لأنه تابع لم يعتد به بدونه فعلم أن الإمام لو جلس للاستراحة في الثالثة أو للتشهد، ولم يتشهد أو وتشهد سهوا أو لم يتم التشهد ليس للمأموم أن ينتظره حينئذ فإن قيل هو في الثانية والثالثة لم يحدث جلوس تشهد لم يفعله إمامه بل فعله أجيب بأن جلوسه كلا جلوس أما في

Mas'alah: What is the ruling on a follower cutting off his connection to the imam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=578)

(وله) أي المأموم (قطعها) [حاشية الجمل] بقوله وإذا سلم إمامه إلخ تأمل، وقدم في الترجمة قطع القدوة على ما تنقطع به لأنه الأهم للخلاف فيه، ولكونه من فعل المقتدي، وقدم في المتن ما تنقطع به للاتفاق عليه، وكونه حاصلا بلا اختيار منه، ولقلة الكلام عليه اهـ. ع ش. (قوله تنقطع قدوة إلخ) القدوة ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام فقوله لزوال الرابطة فيه تعليل الشيء بنفسه لأن الرابطة هي القدوة إلا أن يقال إنه على حذف مضاف تقديره لزوال محل الرابطة، ومحلها هو صلاة الإمام اهـ. شيخنا. وعبارة البرماوي قوله لزوال الرابطة لا يقال هذا فيه تعليل الشيء بنفسه لأن القدوة هي ربط صلاته بصلاة الإمام لأنا نقول مراده بقوله تنقطع قدوة أي أحكامها من نحو تحمل سهو ولحوقه، ونحو ذلك، ومراده بقوله لزوال الرابطة ارتباط صلاته بصلاة الإمام انتهت (قوله أيضا تنقطع قدوة إلخ) أي ومع ذلك تجب نية المفارقة إزالة للقدوة الصورية. وعبارة شيخنا زي قوله إلا لعذر، ومن العذر ما يوجب المفارقة أي بالنية لوجود المتابعة

الصورية كمن وقع على ثوب إمامه نجس لا يعفى عنه أو انقضت مدة الخف، والمقتدي يعلم ذلك اهـ، ويؤخذ من قوله لوجود المتابعة الصورية أن محل وجوب النية حيث بقي الإمام على صورة المصلين أما لو ترك الصلاة، وانصرف أو جلس مثلا على غير هيئة المصلين لم يحتج لنية المفارقة، وهو ظاهر. وبه صرح حج حيث قال وقد تجب المفارقة إن عرض مبطل لصلاة إمامه، وقد علمه فتلزمه نيتها فورا، وإلا بطلت، وإن لم يتابعه اتفاقا كما في المجموع، ويوجه بأن المتابعة الصورية موجودة فلا بد من قطعها، وهو متوقف على نيته، وحينئذ فلو استدبر الإمام أو تأخر عن المأموم اتجه عدم وجوبها لزوال الصورة اهـ. ويستفاد ذلك من قول الشارح الآتي، وقد تجب المفارقة كأن رأى إمامه متلبسا بما يبطل الصلاة، وهل يسجد لسهوه الحاصل قبل خروج الإمام الظاهر خلافه اهـ. أي لأن الإمام تحمله عنه، وأما لو سها الإمام قبل اقتداء المأموم به فلا يسقط السجود عن المأموم إذا بطلت صلاة الإمام لما لحق المأموم من الخلل بمجرد اقتدائه بالإمام اهـ. ع ش على م ر. وعلى هذا فيخص قول الشارح أو غيره بما عدا السلام أما لو خرج الإمام من صلاته بالسلام فلا يحتاج المأموم إلى نية المفارقة سواء كان موافقا أو مسبوقا ولو دام الإمام على صورة المصلين بعد السلام ولذلك لم يذكروا فيما سبق عند قول المتن، وتنقضي قدوة بسلام إمام أن المأموم تجب عليه نية المفارقة، ولذلك عبر المتن هناك بالانقضاء، وهنا بالانقطاع وبينهما فرق، وهو أنه في الانقطاع يحتاج إلى نية المفارقة كما علمت، وفي الانقضاء لا يحتاج إليها هكذا عرضته على شيخنا ح ف وشيخنا الأجهوري فأقراه تأمل (قوله بحدث أو غيره) أي كموت اهـ. شيخنا، وفي ق ل على المحلي قوله أو غيره أي من كل ما تبطل به صلاة الإمام، ولو في اعتقاد المأموم كترك طمأنينة اعتدال أو ترك وضع واحد من الأعضاء السبعة اهـ، وتنقطع أيضا بتأخر الإمام عن المأموم تأخرا غير مغتفر فتنقطع القدوة بالنسبة للمأموم الذي تأخر عنه الإمام اهـ. شرح م ر. (قوله وله قطعها) أي على الجديد، وفي

قول قديم لا يجوز قطعها بغير عذر فتبطل الصلاة بقطعها بدون العذر اهـ. من أصله مع شرح م ر، وقوله وإن كانت الجماعة فرض كفاية أي، وإن بنينا على هذا القول (قوله أيضا وله قطعها) أي ما لم يترتب عليه تعطيل الجماعة. وعبارة شرح م ر، ولو ترتب على خروجه من الجماعة تعطيلها، وقلنا إنها فرض كفاية اتجه كما قاله بعض المتأخرين عدم الخروج منها لأن فرض الكفاية إذا انحصر في شخص تعين عليه، ومحل جواز القطع في غير الجمعة أما في الركعة الأولى منها فممتنع لما سيأتي أن الجماعة في الركعة الأولى شرط بخلاف الثانية فيجوز الخروج فيها انتهت، وكتب عليه ع ش قوله في غير الجمعة أي وما ألحق بها مما تجب فيه الجماعة من المعادة والمنذور فعلها جماعة، وأولى الثانية من المجموعة بالمطر تقديما بناء على ما نقل عن الشارح من اشتراط الجماعة في الركعة الأولى كلها منها أما على ما تقدم عن سم على حج من أنه يكفي لصحة الثانية عقدها مع الإمام، وإن فارقه حالا فلا تحرم المفارقة لحصول المقصود بالنية اهـ. وقد تجب نية المفارقة كأن رأى إمامه متلبسا بما يبطل الصلاة، ولم يعلم الإمام به كأن رأى على ثوبه نجاسة غير معفو عنها أي وهي خفية تحت ثوبه، وكشفها الريح مثلا أو رأى

Mas'alah: When is it permissible for a follower to separate from the imam by intention?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=579)

بنية المفارقة وإن كانت الجماعة فرض كفاية لأنه لا يلزم بالشروع إلا في الجهاد وصلاة الجنازة والحج والعمرة ولأن الفرقة الأولى فارقت النبي – صلى الله عليه وسلم – في ذات الرقاع كما سيأتي

Mas'alah: When is it disliked for a follower to separate from the imam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=579)

(وكره) من زيادتي أي قطعها لمفارقة الجماعة المطلوبة وجوبا وندبا مؤكدا (إلا لعذر) سواء أرخص في ترك الجماعة أو لا (كمرض [حاشية الجمل] ثوبه تخرق اهـ. شرح م ر،. وعبارة حج، وقد تجب نية المفارقة كأن عرض مبطل لصلاة إمامه، وقد علمه فتلزمه نيتها فورا، وإلا بطلت، وإن لم يتابعه اتفاقا كما في المجموع، ويوجه بأن المتابعة الصورية موجودة فلا بد من قطعها، وهو متوقف على نيته، وحينئذ فلو استدبر الإمام أو تأخر عن المأموم اتجه عدم وجوبها لزوال الصورة انتهت. وقد يرد عليه أنه لو تقدم على الإمام بطلت صلاته كما تقدم أي ما لم ينو المفارقة كما هو ظاهر فلو كفى زوال الصورة عن نية المفارقة لم تبطل إلا أن يفرق بتعدي المأموم بالتقدم، وعدم تعديه بتأخر الإمام اهـ. سم اهـ. شوبري، وقوله وكشفها الريح مثلا، وهذا بناء على ما قدمه من أن الظاهرة هي التي لو تأملها أبصرها بأن كانت يظهر الإمام مثلا أما على ما تقدم من أن مقتضى الضبط بما في الأنوار أن يفرض باطن الثوب ظاهر أو ما في الثوب السافل أعلى، وأن الظاهرة هي العينية، وأن الخفية هي الحكمية فقط فهذه من الظاهرة، وعليه فيجب الاستئناف لا المفارقة اهـ. ع ش على م ر (قوله بنية المفارقة) أي بقلبه فقط اهـ. ع ش، وتقدم في الشرط الخامس عن سم حكم ما لو تلفظ بنية المفارقة (قوله لأنه لا يلزم بالشروع فيه إلخ) أي وأما السنن فلا تلزم بالشروع فيها إلا في الحج والعمرة اهـ. شرح م ر. وقوله إلا في الحج والعمرة أي في حج الصبي والرقيق وعمرتهما فإنهما منهما سنة لا فرض كفاية، ومع ذلك يحرم قطعهما بمعنى أن الولي يحرم عليه تمكين الصبي من القطع أما الرقيق فالحرمة متعلقة به نفسه لتكليفه، وظاهر اقتصاره على

استثناء هذين أن الصبي إذا صلى على جنازة أو حضر الصف كان له قطعهما، وهو ظاهر لعدم تكليفه، ولو قيل يجب على ولي الصبي منعه من إبطال صلاة الجنازة لسقوط الفرض به كالبالغ، ولما فيه من الازدراء بالميت لم يكن بعيدا اهـ. ع ش عليه، وقوله بمعنى أن الولي يحرم عليه إلخ مقتضاه أن حج الصبي والرقيق ينقطع بقطعه، ويحرم تمكينهما منه وليس كذلك إذ الحج لا ينقطع إلا بالردة فقط كما هو مقرر هناك (قوله وصلاة الجنازة) أي وإن تأدى الفرض بغيره كأن صلى عليه من سقط الفرض به ثم صلى عليه غيره فيحرم عليه قطعها لأنها تقع فرضا، وإن تعدد الفاعلون وترتبوا، وأما لو ادعاها شخص بعد صلاته عليه أولا فتقع له نفلا، وعليه فهل يحرم عليه قطعها قياسا على المكتوبة المعادة أم لا فيه نظر. والظاهر الجواز، ويفرق بأن المكتوبة المعادة قيل إنها الفرض، وقيل الفرض واحدة لا بعينها يحتسب الله ما شاء منهما، وقيل الفرض أكمل الصلاتين بخلاف هذه فإنه لا خلاف في كونها نفلا على أن إعادة الجنازة غير مطلوبة فكان القياس عدم انعقادها إلا أنه جوز ذلك لأن المقصود منها الدعاء ثم ظاهر كلامهم أنه لا فرق في حرمة قطع صلاة الجنازة بين كونها على حاضر أو غائب أو قبر، وهو ظاهر لما في القطع من الإزراء بالميت في الجملة اهـ. ع ش على م ر، ومثل صلاة الجنازة كل ما يتعلق بالميت من نحو غسله، وتكفينه ودفنه اهـ. ح ل. وعبارة البرماوي وصلاة الجنازة أي ولو على غائب، ومثلها جميع ما يتعلق بالميت من غسل وتكفين ودفن ونحو ذلك حيث عد تهاونا به وإعراضا عنه لأنه ازدراء به بخلاف التناوب في حفر قبره وحمله لاستراحة أو تبرك، ولا يحرم قطع العلم ونحوه لمن شرع فيه لاستقلال مسائله انتهت. (قوله ولأن الفرقة الأولى إلخ) لا يقال هذا محل عذر فلا يحسن الاستدلال به على الجواز مطلقا لأنا نقول كان من الجائز أن يصلي بهم في هذه الحالة صلاة بطن نخل فلم تتعين تلك الكيفية اهـ ح ل. وعبارة البرماوي قوله، ولأن الفرقة الأولى إلخ استدلال على أحد شقي كلام المصنف، وذلك لأن قوله وله قطعها

شامل للعذر، ولعدمه فقوله أولا لأنه لا يلزم بالشروع إلخ استدلال للأعم من العذر وعدمه، وقوله ولأن الفرقة الأولى إلخ استدلال لما إذا كان ثم عذر انتهت (قوله المطلوبة وجوبا) أي كما في الصلوات الخمس، وقوله أو ندبا أي كما في نحو العيد، ويحتمل أنه أراد الإشارة للتفريع على قولي الجماعة من وجوبها وندبها، وهو أولى كما هو صريح عبارة المحلي اهـ. شوبري (قوله كمرض) مثال للعذر الذي يرخص في تركها ابتداء، وقوله وتطويل إمام وتركه إلخ مثالان للعذر الذي لا يرخص في تركها ابتداء كما يعلم من شرح م ر، وكتب عليه ع ش. قوله يرخص في تركها ابتداء قضيته أن ما ألحق هنا بالعذر كالتطويل، وترك السنة المقصودة لا يرخص في الترك

Mas'alah: When may a follower separate from the imam due to prolonged recitation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=580)

وتطويل إمام) القراءة لمن لا يصبر لضعف أو شغل (وتركه سنة مقصودة) كتشهد أول أو قنوت فيفارقه ليأتي بها. (ولو نواها) أي القدوة (منفرد في أثناء [حاشية الجمل] ابتداء قال م ر، وهو الظاهر فيدخل في الجماعة ثم إذا حصل ذلك فارق إن أراد اهـ سم على المنهج، وعلى هذا فلو كان من عادة الإمام التطويل المؤدي لذلك منعه الإمام منه لما فيه من إضرار المقتدين به وتفويت الجماعة عليهم ثم ما ذكر من أن المرخص في ترك الجماعة ابتداء يرخص في الخروج منها يقتضي أن من أكل ذي ريح كريه ثم اقتدى بالإمام أنه يجوز له قطع القدوة، ولا تفوته فضيلة الجماعة، والذي ينبغي أن هذا ونحوه إن حصل بخروجهم عن الجماعة دفع ضرر عن الحاضرين أو عن المصلي نفسه كأن حصل له ضرر بشدة حر أو برد، وكان يزول بخروجه من الجماعة، وتتميمه لنفسه

قبل فراغ الجماعة كان ذلك عذرا في حقه، وإلا فلا فائدة بخروجه عن الجماعة إلا مجرد تركها اهـ. (قوله وتطويل إمام) أي وإن كان خفيفا بأن يذهب خشوعه فيما يظهر، وظاهر كلامهم عدم الفرق بين محصورين رضوا بالتطويل، ولو في مسجد غير مطروق، وغيرهم، وهو ظاهر عند وجود المشقة المذكورة اهـ. شرح م ر (قوله أيضا وتطويل إمام) هذا مثال لما ألحق بما يرخص في الابتداء، وقضية كلامهم أن ذلك لا يرخص في الترك ابتداء بل يدخل في الجماعة، وإن كان ما ذكر شأن الإمام فإن حصل فارق، وإلا فلا، ولا يبعد أن يكون من المرخص ابتداء حيث علم منه ذلك اهـ. ح ل (قوله القراءة) أي أو غيرها كما لا يخفى، وتعبيرهم بالقراءة جرى على الغالب اهـ. شرح م ر (قوله سنة مقصودة) المراد بها ما يجبر بالسجود كالتشهد أو ما قيل بوجوبه كالسورة أو ما دل الدليل على عظم قدرها كالتسبيح في الركوع، والسجود اهـ. شوبري. وعبارة ع ش على م ر، والذي يظهر في ضبط السنة المقصودة ما جبر بسجود السهو أو قوي الخلاف في وجوبها أو وردت الأدلة بعظم فضلها اهـ. حج. وينبغي أن مثل ترك السورة ترك التسبيحات للخلاف في وجوبها، وأنه ليس مثلها تكبير الانتقالات، وجلسة الاستراحة، ورفع اليدين عند القيام من التشهد الأول لعدم التفويت فيه على المأموم إذ يمكنه الإتيان به، وإن تركه إمامه بخلاف التسبيحات فإن الإتيان بها يؤدي لتأخر المأموم عن إمامه انتهت. (قوله ولو نواها منفرد في أثناء صلاته جاز) قال في المجموع وهو مكروه على النص، واتفاق الأصحاب شرح الروض، والمستحب أن يتمها ركعتين أي بعد قلبها نفلا، ويسلم منها فتكون نافلة ثم يدخل في الجماعة فإن لم يفعل استحب أن يقطعها، ويفعلها جماعة اهـ. سم على المنهج، ويؤخذ من ذلك أن قولهم قطع الفرض حرام محله ما لم يترتب عليه التوصل بالقطع إلى ما هو أعلى مما كان فيه اهـ. ع ش على م ر (قوله أيضا، ولو نواها منفردا في أثناء صلاته جاز) أي مع الكراهة، ولا تحصل به فضيلة الجماعة حتى فيما أدركه مع الإمام ا هـ شرح م ر، وكتب عليه ع ش، وهذا

بخلاف ما لو نوى الإمامة في الأثناء فإنه لا كراهة فيه، ولا فوات فضيلة فيها، والفرق أن الاقتداء بالغير مظنة مخالفة نظم الصلاة لكونه يتبع الإمام في نظم صلاته، وإن خالف نظم صلاة المأموم، ولا كذلك الإمام لأنه مستقل لا يكون تابعا لغيره قاله م ر اهـ سم على المنهج. ولعل الفرق بين ما ذكره الشارح هنا، وما قدمه في المتابعة من فوات الفضيلة فيما قارن فيه فقط أن المتابعة بعد المقارنة ثم مطلوبة منه بخلاف ما هنا فإن الاقتداء المؤدي للمتابعة بعد الانفراد منهي عنه، وذلك يؤدي إلى النهي عن المتابعة بعد الانفراد فكانت الكراهة فيه مانعة من الفضيلة في جميع ما أدركه بعد الانفراد اهـ (قوله أيضا ولو نواها منفرد إلخ) ولو قبل قراءة الفاتحة، واقتدى بمن في الركوع فتسقط عنه الفاتحة لكن هذا ظاهر إذا اقتدى عقب إحرامه أما لو مضى بعده ما يسع الفاتحة أو بعضها من غير قراءة فهل تسقط عنه أو تجب عليه قراءتها في الأول، وبعضها في الثاني، وعلى هذا هل هو في الأول كالموافق، وفي الثاني كالمسبوق أو كيف الحال فيه نظر اهـ. سم على حج أقول الأقرب أنه كالمسبوق لأنه لم يدرك معه بعد اقتدائه ما يسع الفاتحة، ولا نظر لما مضى قبل الاقتداء بعد الإحرام لأنه كان منفردا فيه حقيقة، وقد يؤخذ ذلك من قول الشارح السابق. والحاصل مما يؤخذ من كلامهم إذا رتبنا الأمر على الواقع بالنسبة للعذر وعدمه، وعلى ظنه بالنسبة لندب الإتيان بنحو التعوذ اهـ. ع ش على م ر، ولم يتعرضوا للإمام إذا

Mas'alah: What does separation from the imam mean in the context of congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=670)

(قوله: بمفارقته) أي المأموم إما بالنية أو بخروج الإمام من الصلاة إما بحدث أو غيره

اهـ. برماوي.

Mas'alah: What happens to the follower's connection when the imam exits the prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=290)

)

Mas'alah: What is the ruling on a follower leaving the imam's prayer without excuse?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=500)

وقوله: أنه إذا أخرج نفسه من صلاة الإمام جاز، فينبغي أن يبني على مفارقة الإمام من غير عذر، وقوله الأول في السجود للشك أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a follower intending to leave the imam without an excuse?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=524)

فإن نوى المأموم مفارقة الإمام (2) من غير عذر، لم تبطل صلاته في أصح القولين (3) . وفي الثاني: تبطل، وهو قول أبي حنيفة، ومالك (4) ، ولم يفرق بين وجود العذر وعدمه. (1) (سلم) : في أ: كان أسلم، فكان زائدة في أ. (2) وإن كان لعذر لم تبطل صلاته "لأن معاذا رضي الله عنه أطال القراءة، فانفرد عنه أعرابي، وذكر ذلك للنبي

–صلى الله عليه وسلم– فلم ينكر عليه" رواه البخاري ومسلم من رواية جابر، انظر مسلم 4/ 181، 182. (3) لأن الجماعة فضيلة، فكان له تركها، كما لو صلى بعض صلاة النفل قائما ثم قعد. (4) لأنهما صلاتان مختلفتان في الحكم، فلا يجوز أن ينتقل من إحداهما إلى الأخرى كالظهر والعصر، "المهذب" 1/ 104.

Mas'alah: What is the ruling on a follower leaving the imam without an excuse?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=529)

وقوله: إذا أخرج نفسه يجزئه، فينبغي أن يبنى على القولين في مفارقة الإمام لغير عذر.

Mas'alah: What is the ruling on a follower when the imam invalidates his prayer and leaves?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=560)

فإن أفسد الإمام صلاته، وانصرف ولم يعلم حاله، لزمه الإتمام على المنصوص، وهو قول أبي إسحاق المروزي.

Mas'alah: What is the ruling on joining another congregation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=322)

جماعة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the congregation without an excuse?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=322)

وتجوز المفارقة بلا عذر، مع الكراهة، فتفوت فضيلة الجماعة.

Mas'alah: What excuses permit leaving the congregation without losing its merit?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=322)

والمفارقة بعذر: كمرخص ترك جماعة، وتركه سنة مقصودة كتشهد أول، وقنوت، وسورة، وتطويله وبالمأموم ضعف أو شغل لا تفوت فضيلتها.

Mas'alah: What should a follower do if the imam stands for an extra rak'ah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=358)

(فرع) لو قام إمامه لزيادة، كخامسة، ولو سهوا، لم يجز له متابعته، ولو مسبوقا أو شاكا في ركعة، بل يفارقه، ويسلم، أو ينتظره - على المعتمد -.

Mas'alah: What should a follower do if the imam omits an obligatory act?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1545)

قال: وإن ترك إمامه فرضا، أي: ولم يرجع إليه بعد ما نبه عليه-نوى مفارقته، ولم يتابعه؛ لأنه إذا كنا قد تركه عمدا فقد بطلت صلاته، وخرج عن

Mas'alah: Should a follower follow the imam in an erroneous act?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1546)

كونه إماما، وإن كان جاهلا-ففعله خطأ؛ فلا يتابعه فيه، [فإنه إنما] يتابعه فيما كان من صلاته.

Mas'alah: What if the imam commits a prohibited act like standing for a fifth rak'ah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1546)

وهذكا لو ارتكب إمامه محظورا؛ مثل: أن قام إلى خامسة، لا يتابعه؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the congregation without an excuse and completing the prayer alone?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1613)

قال: وإن كان لغير عذرن ففيه قولان: أصحهما: أنه يجوز؛ لما روي أن معاذ بن جبل-

رضي الله عنه– كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء، ثم يصليها بقومه، وكان عادته إذا افتتح سورة لا يقطعها حتى يتمها؛ فأخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ليلة؛ فصلى معه، ثم عاد على قومه؛ فصلى بهم؛ فشرع في سورة البقرة فأخرج رجل نفسه من صلاته؛ فلما سلم معاذ، أخبر بذلك؛ فقال: نافق الرجل؛ فبلغ [ذلك] الرجل قول معاذ؛ فغاظه ذلك، وقال: والله لأغدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبره بصنيع معاذ؛ فجاء في الغد إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقص عليه القصة؛ فلم يقل شيئا حتى دخل معاذ؛ فلما دخل [معاذ] قال له: "أفتان أنت يا معاذ؟ أين أنت من سورة {والشمس وضحاها} ، {والليل إذا يغشى ...} ، فما رئي رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة أشد منه فيها."

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of leaving the congregation without an excuse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1614)

وجه الدلالة [منه] : أنه عليه السلام أنكر على معاذ، ولم ينكر على الرجل، ولا أمره بإعادة الصلاة، ولو بطلت [الصلاة، لأمره بها؛] ولأنه تبرع بالاقتداء، والتبرع بالصلاة لا يلزم بالشروع؛ فكذا في وصفها، وهذا ما نص عليه في الجديد، والشيخ في تصحيحه متبع لسائر الأصحاب، وحكى الروياني والرافعي: أن الإصطخري قطع به.

Mas'alah: What is the old opinion on the impermissibility of leaving the congregation without an excuse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1614)

ومقابله– وهو القديم–: أنه لا يجوز؛ لقوله عليه السلام: "إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فلا تختلفوا عليه" . ولأن صلاة الجماعة تخالف صلاة الانفراد في الأحكام؛ فلا يجوز الانتقال من إحداهما إلى الأخرى؛ كما لا يجوز أن ينتقل من الظهر إلى العصر، وقد رأيت في "تعليق" البندنيجي: أن الإصطخري قطع به.

Mas'alah: What is the ruling on moving from one congregation to another?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1615)

فرع: لو كان في جماعة، فانتقل إلى جماعة أخرى– قال بعضهم: جاز على القول الذي يجوز المفارقة بغير عذر؛ لأنه إذا جاز أن ينتقل إلى نقصان؛ فإلى زيادة أولى.

Mas'alah: What is the ruling on moving closer to the imam after starting prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1637)

ولعل القصد بالانتظار مع ما ذكرناه القرن من الإمام، وهو لا يحصل بدونه؛ لأن الإحرام في آخر المسجد، والانتقال في أثناء الصلاة إلى قرب الإمام منهي عنه [لأنه] جاء أبو بكرة مسرعا، والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة؛ فأحرم في طرف المسجد، ثم انتقل إلى قرب النبي صلى الله عليه وسلم فلما انصرف قال [له] النبي صلى الله عليه وسلم: "زادك الله حرصا، ولا تعد" .

Mas'alah: When should one cut off a supererogatory prayer upon hearing the iqamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1663)

وقال مجيلي: [الذي] ينبغي أن يقال: يراعى فوات أول الصلاة بمساوقة [تكبيرته] تكبيرة الإمام؛ فليقطع الآن، وإن رأينا إدراك أول الصلاة بما وراء ذلك- على اختلاف الأقوال- فيجوز له التأخير؛ للاشتغال بالنفل إلى ذلك الحد. ويحتمل أن يقال: يجوز له ذلك ما لم يخف فوات الركوع؛ إذ به تفوت الركعة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidity of prayer when one intends to separate from the imam without excuse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2083)

وإن نوى مفارقة الإمام، ففي بطلان صلاته قولا المفارقة بغير عذر؛ كذا قاله الجمهور.

Mas'alah: What is the ruling if the prayer is invalidated by leaving the imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2083)

فإن قلنا: تبطل، فالحكم كما إذا لم ينو المفارقة.

Mas'alah: What is the ruling on a follower leaving the congregation to pray alone?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1298)

1205 – فأما إذا كان مقتديا، ثم أراد الانفراد ببقية الصلاة؛ حتى يسبق الإمام، فقد ترددت النصوص فيه، وحاصل المذهب فيه ثلاثة أقوال: أحدها – المنع؛ فإنه التزم الاقتداء، وانعقدت الصلاة على حكم المتابعة، فلزم الوفاء. والقول الثاني – له الانفراد؛ فإن إقامة الجماعة كانت مسنونة، [فإذا خاض فيها، لم تلزم] (4) بالشروع؛ فإن من مذهبنا أن السنن لا تلزم بالشروع. والقول الثالث – أنه يفصل بين المعذور وغيره، ويشهد لهذا قصة معاذ: "وقراءته" (1) كذا: (بالباء) في جميع النسخ، والحديث بمعناه، لا بلفظه، كما يتضح من سياقته. (2) رواه أبو داود، والشافعي من حديث أبي بكرة، وصححه ابن حبان والبيهقي (ر. أبو داود: الطهارة، باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس، ح 233، 234، وابن حبان: 6/ 5 ح 2235، الأم: 1/ 167، التلخيص: 2/ 33 ح 571) . (3) سقط من الأصل. ومن (ط) وحدهما. (4) في الأصل و (ط) : "فلا اختصاص فيها ثم تلزم" .

سورة البقرة في صلاة العشاء، وكان اقتدى به رجل كان يعمل طول نهاره، وكان عقل بعيرا كان معه، فانحل عقاله، فقام فقطع القدوة، وتجوز في صلاته، وخرج، فرفعت قصته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنكر على معاذ تطويله، ولم ينكر على من قطع القدوة، ولم يأمره بالقضاء "(1)." ثم الأعذار التي تقطع القدوة لأجلها كثيرة، ولا ينتهي إلى حد الضرورة عندي، وأقرب معتبر فيها أن يقال: كل عذر يجوز ترك الجماعة بسببه، كما سبق في باب الجماعة، وسنعود في كتاب الجمعة، فهو المعتبر في الذي نحن فيه أو ما في معناه.

Mas'alah: When does the follower's connection to the imam end?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=551)

وتنقضي القدوة بسلام الإمام) التسليمة الأولى لخروجه من الصلاة بها، فلو سلم المأموم قبلها عامدا عالما من غير نية مفارقة بطلت صلاته، ولو قارنه فيه لم يضر كبقية الأذكار، بخلاف مقارنته له في تكبيرة الإحرام كما سيأتي لأنه لا يصير مصليا حتى يتمها فلا يربط صلاته بمن ليس في صلاة)

Mas'alah: What may a follower do after the imam's first taslim?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=551)

فللمأموم) إذا كان موافقا (أن يشتغل بدعاء ونحوه) لانفراده وعدم تحمل الإمام عنه سهوه حينئذ لو سها (ثم يسلم) [حاشية الشبراملسي] أي نصيبا (قوله: كنافلة يوم الجمعة) وقد نظمه الشيخ منصور الطبلاوي في ضمن أبيات فقال – رحمه الله: صلاة نفل بالبيوت أفضل ... إلا التي جماعة تحصل وسنة الإحرام والطواف ... ونفل جالس للاعتكاف ونحو علمه لإحيا البقعة ... كذا الضحى ونفل الجمعة وخائف الفوات بالتأخر ... وقادم ومنشئ للسفر والاستخارة وللقبلية ... لمغرب ولا كذا البعديه (قوله: للتبكير) يفيد أن الكلام في السنة القبلية وأن فعل البعدية في البيت أفضل، وعليه يحمل قوله في النظم: ونفل يوم الجمعة (قوله: ولا يكره أن يقال انصرفنا من الصلاة) أي ولا أن يقال جوابا لمن قال أصليت صليت (قوله: أن يشتغل بدعاء ونحوه) سئل الشيخ عز الدين: هل يكره أن يسأل الله بعظيم من خلقه كالملك والنبي والولي؟ أجاب – رضي الله عنه – بأنه جاء «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه علم بعض الناس اللهم إني أقسم عليك بنبيك محمد نبي الرحمة» إلخ، فإن صح ينبغي أن يكون مقصورا عليه – عليه الصلاة والسلام – لأنه سيد ولد آدم، ولا يقسم على الله بغيره من الأنبياء

والملائكة لأنهم ليسوا في درجته، ويكون هذا من خواصه، والحديث المذكور خرجه الترمذي وقال: صحيح غريب اهـ دميري. أقول: فإن قلت: هذا قد يعارض ما في البهجة وشرحها لشيخ الإسلام من قوله والأفضل استسقاؤهم بالأتقياء لأن دعاءهم أرجى للإجابة، وكما استسقى معاوية بيزيد الأسود لا سيما إن كانوا من آل خير الأنبياء – صلى الله عليه وسلم –، كما استسقى عمر بالعباس عم النبي – صلى الله عليه وسلم –. رواه البخاري اهـ قلت: لا تعارض لجواز أن ما ذكره العز مفروض فيما لو سأل بذلك على صورة الإلزام كما يؤخذ من قوله اللهم إني أقسم عليك إلخ، وما في البهجة وشرحها مصور بما إذا ورد على صورة الاستشفاع والسؤال مثل [حاشية الرشيدي] .

. . . . . .

Mas'alah: What should a follower do if the imam gives only one taslim?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=552)

(ولو اقتصر إمامه على تسليمة سلم) هو (ثنتين، والله أعلم) إحرازا لفضيلة الثانية ولخروجه عن متابعته بالأولى، بخلاف التشهد الأول لو تركه إمامه لا يأتي به لوجوب متابعته قبل السلام، ولو مكث الإمام بعد الصلاة لذكر أو دعاء فالأفضل جعل يمينه إليهم ويساره إلى المحراب للاتباع، رواه مسلم. وقيل عكسه، وينبغي كما قاله بعض المتأخرين ترجيحه في محراب النبي – صلى الله عليه وسلم – لأنه إن فعل الصفة الأولى يصير مستدبرا للنبي – صلى الله عليه وسلم – وهو قبله آدم فمن بعده من الأنبياء. [حاشية الشبراملسي] أسألك ببركة فلان أو بحرمته أو نحو ذلك (قوله وله أن يسلم عقبه) وينبغي أن تسليمه عقبه أولى حيث أتى بالذكر المطلوب، وإلا بأن أسرع

الإمام سن للمأموم الإتيان به (قوله: على جلسة الاستراحة) وفي نسخة طمأنينة الصلاة، وهذه هي المعتمدة، ويمكن حمل النسخة الأخرى عليها بأن يراد بجلسة الاستراحة أقل ما يجزئ في الجلوس بين السجدتين (قوله: أو جاهلا فلا) أي ولكن يسجد للسهو لأنه فعل ما يبطل عمده (قوله: كما مر) أي في شرح قول المتن والزيادة إلى حميد مجيد سنة في الآخر، وكذا الدعاء بعده حيث قال: واحترز بقوله بعده عن التشهد الأول فيكره الدعاء فيه لبنائه على التخفيف اهـ (قوله: ترجيحه) أي ترجيح قوله وقيل عكسه. [حاشية الرشيدي] قوله: وهو قبلة آدم فمن بعده من الأنبياء) أي كل منهم يتوسل به إلى الله سبحانه وتعالى.

Mas'alah: May a follower who stands alone forgetfully return to follow the imam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=625)

)

Mas'alah: What is the ruling on a follower returning to follow the imam after standing forgetfully?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=625)

وللمأموم) إذا انتصب وحده ناسيا (العود لمتابعة إمامه في الأصح) [حاشية الشبراملسي] تركه هل يسجد أو لا؟ . إن قلنا بما قاله القاضي والبغوي من السجود واعتمده الشارح عاد له؛ لأنه صار حكم البعض بقصده، وإن قلنا بكلام غيرهما من عدم السجود لم يعد (قوله: أو الافتتاح فلا يحرم) نعم لا يبعد كراهته. اهـ حج. (قوله: أو

حرمة عوده) أي أو ناسيا حرمة عوده (قوله: ولا ينافي ما تقرر إلخ) هو قوله: أو حرمة عوده إلخ (قوله: أو عاد له جاهلا) قال في الخادم: أما إذا علم أن القعود غير جائز، ولكن جهل أنه يبطل فقياس ما سبق في الكلام ونظائر البطلان لعوده مع علمه بتحريمه وبه صرح الشيخ أبو محمد في الفروق. اهـ سم على منهج. (قوله: أما المأموم فيمتنع عليه التخلف) لم يتقدم ما يصلح كون هذا محترزا له فلعل المراد من ذكره مجرد إفادة الحكم، وقد يقال هو محترز ما جعله مرجعا للضمير في قول المصنف: ولو نسي من قوله الإمام أو المنفرد (قوله: فإن تخلف) أي عامدا عالما (قوله: بطلت صلاته) أي وإن قل التخلف حيث قصده (قوله: إذا لحقه في السجدة الأولى) أي فإن ظن أنه لا يدركه في الأولى لا يسن له القنوت، ومع ذلك إن تخلف ليقنت لا تبطل صلاته إلا إن سبقه بركنين فعليين بأن هوى الإمام للسجدة الثانية والمأموم في القيام للاعتدال كما يأتي في قوله نعم يجوز للمأموم إلخ (قوله: فقول بعض المتأخرين) هو ابن حجر – رحمه الله – (قوله: إذ جلوسه) أي الإمام (قوله: ليس بمطلوب) هل المراد ليس بمطلوب بطريق الأصالة، وإلا فجلوس الاستراحة سنة في حقه إذا قصد: ترك التشهد الأول (قوله: ولو انتصب) أي المأموم معه: أي مع إمامه (قوله: وفراقه هنا أولى) أي فهو مخير بين الانتظار في القيام والمفارقة، وهي أولى كالتي قبلها [حاشية الرشيدي] قعودا عقب سجود التلاوة أو عقب الهوي للسجود (قوله: كونه في صلاة) قد لا يتصور عوده لأجل التشهد مع نسيانه أنه في صلاة إذ التشهد ليس إلا فيها، فلعل اللام في له بمعنى إلى أي عاد إلى التشهد بمعنى محله (قوله: لأن العود من جنس الصلاة) يعني ما عاد إليه وإلا فنفس العود ليس من جنس الصلاة، وفرق الشهاب حج بأن حرمة الكلام أشهر فنسيانها نادر فأبطل كالإكراه عليه ولا كذلك هذا (قوله: أما المأموم) لا وجه للتعبير هنا بأما (قوله: كما أفتى به الوالد) يعني بما اقتضاه المنع من البطلان (قوله: إذ جلوسه للاستراحة هنا ليس بمطلوب) يؤخذ منه أنه

Mas'alah: Is it obligatory for a follower to return to follow the imam after standing?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=626)

لعذره إذ المتابعة فرض فرجوعه إلى فرض لا إلى سنة. والثاني ليس له العود بل ينتظر إمامه قائما لتلبسه بفرض وليس فيما فعله إلا التقدم على الإمام بركن (

Mas'alah: What is the strongest opinion on the obligation of a follower to return to follow the imam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=626)

قلت: الأصح وجوبه) أي العود (والله أعلم) ؛ لأن متابعة الإمام واجبة وهي آكد مما ذكروه من تلبسه بفرض، فإن لم يعد، ولم ينو المفارقة بطلت صلاته،

Mas'alah: What should a follower do if he mistakenly thinks the imam has made taslim?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=634)

(فلو) (ظن سلامه) أي الإمام (فسلم) المأموم (فبان خلافه) أي خلاف ما ظنه (سلم معه) أي بعده كما علم مما مر أنه الأولى إذ سلامه قبل سلام إمامه ممتنع (ولا سجود) لسهوه حال القدوة فيتحمله الإمام (ولو ذكر) المأموم (في تشهده) أو قبله أو بعده (ترك ركن غير) سجدة من الأخيرة كما مر في الترتيب وغير (النية والتكبيرة) للتحرم أو شك فيه امتنع عليه تداركه مع بقاء القدوة لما فيه من ترك المتابعة الواجبة و (قام بعد سلام إمامه إلى ركعته) الفائتة بفوات الركن كما علم مما مر (ولا يسجد) في

التذكر لوقوع السهو حال القدوة، بخلاف ما لو شك في فعله بعد انقضاء القدوة فيتدارك ذلك ويسجد للسهو كما في التحقيق؛ لأنه فعل زائدا على تقدير ولا يتحمله الإمام كما مر.

Mas'alah: When does the follower's connection to the imam break?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=753)

(قوله: انقطعت القدوة) قضيته أنه حيث قلنا بانقطاع القدوة لا تجب نية المفارقة لا في هذه المسألة ولا في حدث الإمام، وسيأتي في فصل خرج الإمام من صلاته انقطعت القدوة ما نصه بعد قول المصنف لو ترك سنة مقصودة كتشهد: وقد تجب المفارقة كأن رأى إمامه متلبسا بما يبطل الصلاة ولم يعلم الإمام به كأن رأى على ثوبه نجاسة غير معفو عنها: أي وهي خفية تحت ثوبه وكشفها الريح مثلا، أو رأى خفه تخرق انتهى.

Mas'alah: When should a follower separate from the imam and finish the prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=765)

فإذا قام) الإمام (للثالثة إن شاء) المأموم (فارقه) بالنية (وسلم) لانقضاء صلاته، ولا كراهة لأنه فراق بعذر كما سيأتي آخر الباب (وإن شاء انتظره ليسلم معه) ليحوز أداء السلام مع الجماعة (قلت: انتظاره أفضل، والله أعلم) لما مر [حاشية الشبراملسي] أما إن قلنا بأن الجماعة أفضل فلا يرد السؤال. (قوله: لأنها) الأولى مع أنها إلخ. (قوله:

بخلاف مسألتنا) أي فإن أهليتهم للصلاة حاصلة وانتفاء طلب الجماعة منهم لمجرد اختلاف الصلاتين (قوله: بل ما ذكرته إلخ) أي توجيها لحصول فضيلة الجماعة من قوله وعللوا أفضلية انتظاره إلخ. (قوله: لو أعادها) أي صلاة الجنازة ولو منفردا ومرارا. (قوله: في هذه المسألة) أي صلاة الجنازة. (قوله: فلما انفتل) أي التفت. (قوله: فمحله في النفل المتمحض) أي وعليه فلو اقتدى هل تحصل له فضيلة الجماعة أو لا؟ فيه نظر. وتقدم عن سم حصول الثواب في النفل الذي لا تشرع فيه الجماعة، وقضيته حصول فضل الجماعة. (قوله: أما الصلاة المعادة فلا) أي فلا يسن للمصلي الفرض [حاشية الرشيدي] ليس فيه التصريح بأن الانفراد أولى فتأمل (قوله: ولا قول الروضة وغيرها إلخ) عبارة الفتاوى: وأما قول الروضة وغيرها إلخ (قوله: صبحا كانت أو غيرها) في علم ذلك من خبر معاذ نظر ظاهر؛ لأنه مفروض في عشاء الآخرة كما مر

Mas'alah: What is the ruling on a follower separating from the imam or waiting to finish with him?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=791)

(فإن شاء فارقه) بالنية وسلم من غير كراهة؛ لأنه فراق بعذر كما مر (وإن شاء انتظره) بالقيد المار في فصل نية القدوة (ليسلم معه) وهو الأفضل على قياس ما مر

Mas'alah: What should the follower do when the imam stands for the third rak'ah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=297)

(فإذا قام) الإمام (للثالثة فإن شاء) المأموم. (فارقه) بالنية (وسلم وإن شاء انتظره ليسلم

معه قلت انتظاره أفضل والله أعلم. وإن أمكنه القنوت في الثانية) بأن وقف الإمام يسيرا. (قنت وإلا تركه) . قال في الروضة كأصلها ولا شيء عليه أي لا يجبره بالسجود لأن الإمام يحمله عنه.

Mas'alah: May the follower separate from the imam to perform qunut?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=297)

(وله فراقه) بالنية (ليقنت) تحصيلا للسنة، ولو صلى المغرب خلف الظهر فإذا قام الإمام إلى الرابعة لم يتابعه بل يفارقه بالنية ويجلس ويتشهد ويسلم، وليس له انتظاره في الأصح لأنه أحدث تشهدا لم يفعله الإمام

بخلاف الصبح خلف الظهر.

Mas'alah: What happens when the imam leaves the prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=305)

)

Mas'alah: What happens when the imam leaves the prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=305)

فصل) إذا (خرج الإمام من صلاته) بحدث أو غيره (انقطعت القدوة) به (فإن لم يخرج وقطعها المأموم) بأن نوى

Mas'alah: Is it permissible for a follower to leave the congregation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=306)

المفارقة. (جاز) سواء قلنا الجماعة سنة أم فرض كفاية لأن السنة لا يلزم إتمامها. وكذا فرض الكفاية إلا في الجهاد وصلاة الجنازة (و) هذا إلى آخر الفصل موجود بالنسخ التي بأيدينا وليس موجودا بالشرح ما كتب عليه. كما ذكر في السير

Mas'alah: Is it permissible for a follower to leave the congregation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=306)

(وفي قول) قال في شرح المهذب قديم. (لا يجوز إلا بعذر) فتبطل الصلاة بدونه لقوله تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم} .

Mas'alah: What excuses permit leaving the congregation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=306)

وقوله (يرخص في ترك الجماعة) أي ابتداء هو ما ضبط به الإمام العذر، وألحقوا به ما ذكره بقوله: (ومن العذر تطويل الإمام) أي القراءة لمن لا يصبر لضعف أو شغل كما في

المحرر وغيره. (أو تركه سنة مقصودة كتشهد) وقنوت فيفارقه ليأتي بها.

Mas'alah: What should a follower do if his prayer finishes before the imam's?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=308)

وإذا تمت صلاته قبل إمامه، فإن شاء .. فارقه، وانتظاره أفضل، وعند انتظاره يتشهد، ثم يطيل بالدعاء، وهذا إن لم يخش خروج الوقت ما لم يشرع فيها وقد بقي منه ما لا يسعها، وإلا .. فالمد جائز، وحيث لم يحدث في انتظاره جلوسا لم يفعله الإمام، كأن صلى المغرب خلف مصلي العشاء، وإلا .. تعينت مفارقته قبل أن يجلس للتشهد الأخير، أو ينتظره في السجود قبله.

Mas'alah: When does the follower's connection to the imam become severed?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=316)

تتمات: إذا خرج الإمام من صلاته بحدث أو غيره .. انقطعت قدوة المأموم به،

Mas'alah: When does the follower's obligation to follow the imam end?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=270)

535 - قوله: (وتنقضي القدوة بسلام الإمام، فللمأموم أن يشتغل بدعاء ونحوه ثم

يسلم) [4] هذا في غير المسبوق، أما هو: فإن لم يكن موضع جلوسه .. قام على الفور، فإن قعد متعمدا .. بطلت صلاته، أو ساهيا .. سجد للسهو، وله في موضع جلوسه – وهو التشهد الأول – القعود طويلا مع الكراهة. (1) المجموع (3/ 455) . (2) انظر "المنهاج" (ص 104) . (3) انظر "السراج على نكت المنهاج" (1/ 300) . (4) انظر "المنهاج" (ص 104) .

Mas'alah: When does the follower's connection to the imam end?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=357)

755 – قول "المنهاج" [ص 126] : (إذا خرج الإمام من صلاته .. انقطعت القدوة) هذا هو المعروف، لكن في "الاستذكار" للدارمي: إذا سلم الإمام فبقي المأموم يطيل التشهد .. كره ولم تبطل ما لم يطل. انتهى. وهو صريح في البطلان إذا أطال، وظاهر في عدم انقطاع القدوة، ذكرته استغرابا، (1) المجموع (4/ 203) ، التحقيق (ص 263) ، شرح مسلم (4/ 150) . (2) انظر "التنبيه" (ص 38) . (3) الحاوي (ص 180) . (4) تذكرة النبيه (2/ 498) . (5) المجموع (4/ 206) . (6) انظر "فتح العزيز" (2/ 196) . (7) الحاوي (ص 180) ، المنهاج (ص 126) . (8) التنبيه (ص 38) .

لا لاستدراكه، ولعله محمول على المسبوق إذا لم يكن موضع جلوسه، واغتفر المكث اليسير مع الكراهة، والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible for a follower to break off from the congregation without an excuse?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=358)

756 – قولهم –والعبارة لـ "المنهاج" : (فإن لم يخرج وقطعها المأموم .. جاز، وفي قول: لا يجوز الا بعذر يرخص في ترك الجماعة) [1] فيه أمران: أحدهما: عللوا الراجح: بأن الجماعة سنة، والسنن لا تلزم بالشروع، ومقتضى هذا التعليل: أن من يرى أنها فرض كفاية كالنووي .. لا يجوز القطع؛ للزوم الفرائض بالشروع ولو كانت فرض كفاية [2]. ثانيهما: استثنى في "الكفاية" : الجمعة، فلا يجوز فيها قطع الجماعة ولو في الركعة الثانية، والذي في "الروضة" : أنه في الثانية على هذا الخلاف، وأنه إن جاز هنا .. أتم الجمعة، وقال في "شرح المهذب" : بلا خلاف. انتهى [3]. واعلم: أن قطعها بلا عذر مكروه.

Mas'alah: When does the follower's obligation to follow the imam end?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=612)

(وتنقضي القدوة بسلام الإمام) التسليمة الأولى لخروجه بها نعم يسن للمأموم أن يؤخرها إلى فراغ إمامه من تسليمته وإذا انقضت بالأولى صار المأموم كالمنفرد –.

Mas'alah: What happens if a follower does not return immediately and does not intend to separate from the imam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=685)

[حاشية الشرواني] فإن لم يعد أي فورا ولم ينو المفارقة بطلت صلاته نهاية ومغني أي إن علم وتعمد شرح بافضل قال الرشيدي قوله م ر ولم ينو المفارقة قضيته أن له نية المفارقة وعدم العود وسيأتي ما يصرح به اهـ أي في النهاية والمغني وكذا يصرح بذلك قول الشارح الآتي بل يوقف حسبانه على نية المفارقة اهـ. (قوله بل يسن إلخ) وما ذكرناه من التفصيل بين العمد والسهو يجري فيما لو سبق إمامه إلى السجود وترك القنوت كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – فلو ترك المأموم القنوت ناسيا وجب عليه العود لمتابعة إمامه أو عامدا ندب نهاية قال ع ش قوله م ر وجب عليه العود ما أفاده من التقييد بترك الإمام في القنوت لا يتقيد بذلك بل يجري فيما إذا تركه في اعتدال لا قنوت فيه وخر ساجدا سهوا كما وافق على ذلك الطبلاوي وم ر وهو ظاهر سم على المنهج وفي حج الجزم بذلك وعبارة سم بعد ذكر كلام النهاية المتقدم ويؤخذ منه أن الساهي لو سجد الإمام قبل تذكره لم يجب العود للاعتدال بل لم يجز اهـ أي خلافا لما يأتي في الشرح. (قوله كما إذا ركع إلخ) أي عامدا فيسن له العود (قوله من واجب) هو المتابعة و (قوله لمثله) هو القيام سم (قوله وخير بينهما) أي لم يجب العود وإلا فالعود سنة كما مر آنفا (قوله فكأنه لم يفعل شيئا) أي فكأنه لم ينتقل من واجب المتابعة سم أي فتلزمه المتابعة كما لو لم يقم مغني (قوله بخلافه هنا) أي في مسألة المتن (قوله ويرد عليه) أي على قولهم وإنما تخير من ركع مثلا إلخ الشامل للصورتين الآتيتين (قوله فإن جريان ذلك) أي التخيير سم (قوله هنا) أي في كل من الصورتين المذكورتين (قوله تخصيص ذلك) أي التخيير سم (قوله ما مر في التشهد) أي من وجوب العود في السهو وندبه في العمد (قوله فرقهم المذكور) أي في قول الشارح لعدم فحش المخالفة فيه بخلافه هنا (قوله استشكل ذلك) أي جريان تفصيل التشهد في تينك الصورتين و (قوله ثم فرق) أي ثم أجاب عن استشكاله بالفرق بين التشهد وبين تينك الصورتين بما يأتي (قوله بخلافه ثم) أي في الصورتين المذكورتين (قوله ثم أبطله)

أي الفرق المذكور و (قوله بما لو سجد قبله إلخ) أي الآتي تفصيله في قول الشارح وبما تقرر يعلم إلخ لا يظهر وجه الإبطال بذلك إذ فيما يأتي طول الانتظار قائما إلى فراغ القنوت نظير ما في التشهد بخلاف الصورتين المذكورتين فليتأمل. (قوله وبه) أي بإبطال الفرق المذكور (يتجه ما ذكرته) أي إتيان تفصيل التشهد في الصورتين المذكورتين (قوله للساهي ثم) أي فيما إذا ركع قبل الإمام سم (قوله حتى قام إمامه) أو سجد من القنوت وينبغي أنه لو لم يعلم حتى سجد إمامه لا يعتد بطمأنينته قبل سجود الإمام كما لا يعتد بقراءته ويحتمل الفرق بأن الطمأنينة هيئة للسجود بخلاف القراءة فإنها ركن ع ش وقوله أو سجد من القنوت تقدم عن سم مثله ويأتي في الشرح خلافه (قوله لم يعد) أي فإن عاد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته كما هو ظاهر أو ساهيا أو جاهلا فلا كما هو ظاهر أيضا وهل

Mas'alah: What is the ruling on leaving the imam when he engages in qunut and tashahhud?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=839)

(وله فراقه إذا اشتغل بهما) وهو فراق بعذر فلا يفوت به فضيلة الجماعة كما قاله جمع متأخرون وأجروا ذلك في كل مفارقة خير بينها وبين الانتظار

Mas'alah: What is the ruling on the follower ending his prayer without an excuse?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=861)

(وفي قول) قديم (لا يجوز) القطع (إلا بعذر) ؛ لأنه إبطال للعمل وقد قال تعالى {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] [حاشية الشرواني] [فصل في زوال القدوة وإيجادها وإدراك المسبوق للركعة] (قوله: في زوال القدوة) إلى قول المتن وفي قول في النهاية إلا قوله وأنها لا تنقطع إلى الإمام (قوله: وما يتبع ذلك) أي كقيام المسبوق بعد سلام إمامه مكبرا أو غير مكبر ع ش (قوله: أو غيره) أي كوقوع نجاسة رطبة عليه بشرطه سم (قوله: بحدث) ومنه الموت ع ش قول المتن (انقطعت القدوة) أي ومع ذلك تجب نية المفارقة إزالة للقدوة الصورية حيث بقي الإمام على صورة المصلين أما لو ترك الصلاة وانصرف أو جلس مثلا على غير هيئة المصلين فلا يحتاج لنية المفارقة كما أشار إليه شيخنا الزيادي وصرح به ابن حج في شرح قول المصنف الآتي وتركه سنة مقصودة إلخ ع ش (قوله: بتأخر الإمام إلخ) أي بتأخر عقبه عن عقب المأموم مثلا ع ش (قوله: ويؤخذ منه) أي من التعليل (قوله: حيث لزمته الجمعة) أي لبطلان صلاته حينئذ سم (قوله: وسيعلم مما يأتي) يرد عليه أنه أخذ من توجيه ما سيأتي بما سيعلم عدم اللزوم فما قاله هنا من اللزوم وأنه سيعلم مما سيأتي كان قبل ظهور التوجيه الآتي له وإلحاقه فليتأمل أقول قد أسقط قوله وسيعلم إلخ من النسخ المعتمدة سم (قوله: مما يأتي) أي آنفا في السوادة (قوله: انقطاعها أيضا إلخ) أي فلا بد من نية المفارقة حينئذ كما هو ظاهر سم قول المتن (فإن لم يخرج) أي الإمام نهاية (قوله بأن نوى المفارقة) إلى قول المتن وفي قول في المغني قول المتن (جاز) محله كما بحث بعض المتأخرين إذا لم يترتب على القطع تعطيل الجماعة كأن لم يكن في المحل إلا اثنان فأحرم أحدهما خلف الآخر ثم أراد المفارقة قبل حصول ركعة وإلا فيحرم القطع ومحله أيضا في غير الركعة الأولى من الجمعة سم ويأتي عن النهاية، والمغني مثله وعن ع ش ما يتعلق به (قوله: مع الكراهة إلخ) وظاهر أنها لا تفوت حيث حصلت ابتداء في المفارقة المخيرة كما مر نهاية (قوله: المفوتة إلخ) أي حتى فيما أدركه مع الإمام شرح م ر اهـ سم (قوله:

حيث لا عذر) أي بخلاف مفارقته بعذر فلا تكره وصلاته صحيحة في الحالين نهاية ومغني قال الرشيدي قوله م ر بخلاف مفارقته بعذر أي من الأعذار المشار إليها فيما يأتي في المتن، وإن كانت مذكورة فيه في حيز القديم. اهـ. (قوله: لأن ما لا يتعين إلخ) عبارة النهاية، والمغني لأنها إما سنة على قول والسنن لا تلزم بالشروع فيها إلا في الحج والعمرة أو فرض كفاية على الراجح فكذلك إلا في الجهاد وصلاة الجنازة والحج، والعمرة. اهـ. (قوله: وصلاة الجنازة) وكذا غسله وحمله ودفنه فلا يجوز بعد الشروع في شيء من ذلك قطعه بغير عذر حيث عد تهاونا وإعراضا عنه؛ لأنه إزراء به بخلاف التناوب في نحو حفر قبره وحمله لاستراحة أو تبرك م ر اهـ سم عبارة ع ش أي، وإن تأدى الفرض بغيره كأن صلى عليه من سقط الفرض به ثم صلى عليه غيره فيحرم عليه قطعها لأنها تقع فرضا، وإن تعدد الفاعلون وترتبوا، وأما لو أعادها شخص بعد صلاته عليه أولا فتقع له نفلا وعليه فالظاهر جواز القطع ثم ظاهر كلامهم أنه لا فرق في حرمة قطع صلاة الجنازة بين كونها على حاضر أو غائب أو قبر وهو ظاهر لما في القطع من الإزراء بالميت في الجملة. اهـ. (قوله: والنسك) أي ولو سنة نهاية ومغني أي حج وعمرة الصبي، والرقيق، فإنهما منهما سنة ومع ذلك يحرم قطعهما بمعنى أن الولي يحرم عليه تمكين الصبي من القطع أما الرقيق فالحرمة [حاشية ابن قاسم العبادي] فصل في زوال القدوة إلخ) (قوله: بحدث أو غيره) أي كوقوع نجاسة رطبة عليه بشرطه (قوله: كما يعلم مما يأتي) يرد عليه أنه أخذ من توجيه ما سيأتي بما سيعلم عدم اللزوم فما قاله هنا من اللزوم وأنه سيعلم مما سيأتي كان قبل ظهور التوجيه الآتي له، والحالة هذه فليتأمل (أقول) قد أسقط قوله كما يعلم إلخ من النسخ المعتمدة (قوله: حيث لزمته كالجمعة) أي لبطلان صلاته حينئذ. (قوله: وسيعلم مما يأتي انقطاعها إلخ) أي فلا بد من نية المفارقة حينئذ كما هو ظاهر (قوله: في المتن جاز) يحتمل أن محل الجواز ما لم يلزم على مفارقته انتفاء حصول فرض الجماعة كأن لم يكن في المحل إلا

اثنان فأحرم أحدهما خلف الآخر ثم أراد المفارقة قبل حصول ركعة وعلى هذا يفرق بينه وبين جواز السفر يوم الجمعة، وإن فوت الجمعة حيث جاز وعلى هذا فهل أثر عدم الجواز مجرد الإثم أو بطلان الصلاة كما هو على المقابل فيه نظر ولعل الوجه هو الأول لأن الجماعة، وإن تعينت لكنها ليست شرطا في صحة الصلاة ثم رأيت أن بعض المتأخرين بحث عدم جواز الخروج إذا ترتب عليه تعطيل الجماعة (قوله: جاز) محله في غير الركعة الأولى من الجمعة. (قوله: وصلاة الجنازة) وكذا غسله

Mas'alah: What excuses permit a follower to leave the congregation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=862)

فإن فعل بطلت صلاته، والمراد به كما قاله الإمام ما (يرخص في ترك الجماعة) ابتداء، فإنه يجوز قطعها؛ لأن الفرقة الأولى في ذات الرقاع فارقت النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد ما صلى بهم ركعة (ومن العذر) الملحق بذلك ويؤخذ من إلحاقه بالمرخص في الأثناء إلحاقه به في ترك الجماعة ابتداء وهو متجه، وتخيل فرق بينهما بعيد بل ربما يقال ذاك أولى

Mas'alah: When is it obligatory for a follower to leave the congregation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=863)

(وتركه سنة مقصودة كتشهد) أولى وقنوت وكذا سورة إذ الذي يظهر في ضبط

المقصودة أنها ما جبرت بسجود السهو أو قوي الخلاف في وجوبها أو وردت الأدلة بعظيم فضلها وقد تجب المفارقة كأن عرض مبطل لصلاة إمامه وقد علمه فيلزمه نيتها فورا وإلا بطلت، وإن لم يتابعه اتفاقا كما في المجموع ويوجه بأن المتابعة الصورية موجودة فلا بد من قطعها وهو متوقف على نيته وحينئذ فلو استدبر الإمام أو تأخر عن المأموم اتجه عدم وجوبها لزوال الصورة.

Mas'alah: When does the follower's obligation to follow the imam end?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=225)

وتنقضي القدوة بسلام الإمام، أي التسليمة الأولى لخروجه عن الصلاة بها، نعم يستحب له أن لا يسلم الأولى إلا بعد التسليمتين جميعا كما صححه في التحقيق، فللمأموم، أي الموافق، أن يشتغل بدعاء ونحوه ثم يسلم، أما غيره فيلزمه القيام عقب التسليمتين، ولو اقتصر إمامه على تسليمة سلم ثنتين، والله أعلم؛ لأنه خرج عن متابعته بالأولى.

Sub-topic – Rulings on Following an Imam with Impurity

Mas'alah: What should a follower do if he discovers the imam is impure during prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=839)

إذا ثبت هذا: وعلم المأموم بجناية الإمام، أو حدثه نوى مفارقته، وأتم لنفسه، وإن لم ينو مفارقته بطلت صلاته؛ لأنه يعتقد أنه في غير صلاة، والائتمام بغير مصل لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who used impure water for wudu?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=360)

167 – فرع لو تعين النجس في اجتهاد أحدهم، فلا يقتدي بمن توضأ به، وله الاقتداء بالباقين، ولا يمكن هذا في مسألة الصوت؛ إذ لا علامة، فإن تصورت فيه العلامات، استوى البابان. (1) هو ابن القاص؛ انظر ترجمته في مقدمة التحقيق.

Mas'alah: What is the ruling when a follower discovers the imam was completing prayer and then had an impurity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=466)

(أو بان للمأموم ضد القصر) أي الإتمام (من الإمام) المسافر (ثم) بان له (ضد الطهر)

أي حدثه فيتم، كما لو اقتدى بمن علمه متما ثم بان حدثه، فلو بان كونه محدثا متما أو بانا معا، لم يلزمه الإتمام؛ لأنه لا قدوة في الحقيقة، وبهذا فارق ما لو اقتدى بمن ظنه مسافرا ثم فسدت صلاته بحدث ثم بان كونه متما، حيث يلزمه الإتمام كما مر، وإن بان حدثه أولا وتعبيره بضد القصر أعم من تعبير الحاوي بمقيم لتناوله المسافر المتم

Mas'alah: What is the ruling if the follower forgets the imam's impurity and then remembers?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=154)

"ولو" علم المأموم حدث إمامه أو خبثه أو قيامه لزيادة, ثم "نسي حدث إمامه" أو خبثه أو قيامه لزائدة فاقتدى به, ولم يحتمل وقوع طهارة عنه, "ثم تذكره أعاد" استصاحبا لحكم العلم ولا نظر لنسيانه؛ لأنه فيه نوع تقصير منه. 1 رواه البخاري في المغازي باب 82، والفتن باب 18، والترمذي في الفتن باب 75، والنسائي في القضاة باب 8، وأحمد في المسند "5/ 43، 47" . 2 جزء من حديث رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها باب 78 "حديث 1081" والبيهقي في السنن الكبرى "3/ 93" من حديث جابر بن عبد الله. 3 راجع الحاشية 6 صفحة 65.

Mas'alah: Can a person with no impurity follow an imam with chronic urine incontinence?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=865)

قال: (والأصح: صحة قدوة السليم بالسلس، والطاهر بالمستحاضة غير المتحيرة) ؛ لأن صلاة الإمام مغنية عن القضاء، فصحت قياسا على من على ثوبه أو بدنه نجاسة معفو

عنها.

Mas'alah: What is the second opinion on following an imam with chronic incontinence?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=865)

والثاني: لا تصح؛ لحملها النجاسة، وإنما صحت صلاتهما في نفسهما، للضرورة.

Mas'alah: Is it valid for a healthy person to follow one with incontinence or a pure person to follow a mustahadah?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=70)

والأعمى والبصير سواء على النص والأصح صحة قدوة السليم بالسلس والطاهر بالمستحاضة غير المتحيرة أما المتحيرة فلا تصح قدوة غيرها بها ولو مثلها ومقابل الأصح لا تصح قدوة من ذكر

Mas'alah: What should a follower do if he discovers the imam's impurity during prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=217)

)

Mas'alah: What is the ruling if a follower discovers the imam's impurity or hadath during prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=217)

فرع إذا بان) للمأموم (في أثناء الصلاة) على خلاف ظنه (حدث إمامه، أو تنجسه) ولو بنجاسة خفية (فارقه) وجوبا لعلمه ببطلان صلاة إمامه قال في المجموع ولا يغني عن المفارقة ترك المتابعة قطعا بل تبطل به صلاته؛ لأنه صلى بعض صلاته خلف من علم بطلان صلاته (أو) بأن ذلك (بعد غير الجمعة لم يقض) صلاته لانتفاء التقصير منه؛ ولما روى أبو داود وغيره من رواية أبي بكرة وقال البيهقي رواته ثقات أنه – صلى الله عليه وسلم – «أحرم وأحرم الناس خلفه، ثم ذكر أنه جنب فأشار إليهم كما أنتم، ثم خرج واغتسل ورجع ورأسه يقطر ولم يأمرهم بالإعادة» ولا ينافيه خبر الصحيحين من رواية أبي هريرة أنه – صلى الله عليه وسلم – «ذكر أنه جنب قبل أن يحرم» ؛ لأنهما قضيتان قاله في المجموع، والخبران صحيحان وقضية كلامه كأصله أنه لا فرق في النجاسة بين الخفية، والظاهرة، وهو ما صححه في التحقيق؛ لأن الظاهر من جنس الخفية وقال الإسنوي إنه الصحيح المشهور وقضية كلام المنهاج كأصله أنه يجب القضاء في الظاهرة؛ لأنه ينسب فيها إلى تقصير وجرى عليه الروياني وغيره وقال في المجموع إنه أقوى، وحمل فيه وفي تصحيحه كلام التنبيه عليه وبه أفتيت، والخفية ما تكون بباطن الثوب، والظاهرة ما تكون بظاهره فيجب فيها القضاء على الثاني نعم لو كانت بعمامته وأمكنه رؤيتها إذا قام، لكنه صلى جالسا لعجزه فلم تمكنه رؤيتها لم يقض؛ لأن فرضه الجلوس فلا تفريط منه ذكر ذلك الروياني قال الأذرعي وقضيته الفرق بين المقتدي الأعمى، والبصير أي حتى لا يجب القضاء على الأعمى مطلقا انتهى، فالأولى الضبط بما في الأنوار أن الظاهر ما تكون بحيث لو تأملها المأموم رآها، والخفية بخلافها (إلا إن علمه) محدثا، أو متنجسا (ونسي ولم يحتمل أنه توضأ) الأولى تطهر بأن لم يفترقا فيلزمه القضاء لتقصيره (وفي الجمعة تفصيل سيأتي) بيانه فيها من كون الإمام زائدا على الأربعين، أو لا (ويقضي إن بان) إمامه (امرأة، أو خنثى أو مجنونا، أو أميا، أو قادرا على القيام، أو كافرا ولو زنديقا ومرتدا) لتقصيره بترك البحث عنهم؛ لأنهم لا يخفون غالبا

بخلاف ما لو بان محدثا كما مر ولنقص ما عدا القادر على القيام، وذكر حكم القادر من زيادته، والمنقول عن الصيمري وغيره خلافه، وهو قضية قوله كأصله في خطبة الجمعة لو خطب جالسا فبان قادرا فكمن بان جنبا (إلا إن اقتدى بمن أسلم، ثم قال بعد الفراغ كنت غير مسلم) أي لم أكن أسلمت حقيقة، أو أسلمت، ثم ارتددت فلا يلزمه القضاء؛ لأن إمامه كافر بذلك فلا يقبل خبره، وهذا قد نص عليه الشافعي بخلاف ما لو اقتدى بمن جهل إسلامه، أو شك فيه، ثم أخبره بكفره.

Mas'alah: What happens when a follower prays behind an imam of unknown status who then becomes impure?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1036)

ولو اقتدى بمن جهل حاله، ثم أحدث الإمام، وخرج عن الصلاة أتم المأموم صلاته أربعا.

Mas'alah: What should followers do when they discover their imam is in a state of impurity during prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=636)

فرع آخر لو أحرم بهم، وهو جنب أو محدث، وأحرموا خلفه جاهلين بحدثه، ثم علموا فعليهم مفارقته، فإن نووا مفارقته، وفارقوه أتموا لأنفسهم، وان لم ينووا مفارقته، أو نووا ذلك ولم يفارقوه فعلا بطلت صلاتهم وان علم بعضهم دون بعض، فصلاة من لم يعلم صحيحة وصلاة من علم على ما ذكرنا، وكذلك لو أحرم بهم، وهو طاهر، ثم

أحدث فعليه أن يخرج من الصلاة، وعليهم أن يفارقوه على ما ذكرنا. وقال أبو حنيفة: "إذا أحدث الإمام عمدا بطلت صلاة المأمومين" ، وهذا غلط لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a follower praying behind a person in major impurity in a loud prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=748)

فرع آخر قال: إذا قلنا: لا يلزم القراءة على المأموم في صلاة الجهر، فعلى صلاة الجهر خلف جنب، ولم يعلم بحاله، ولم يقرأ خلفه هل تصح صلاة المأموم؟ وجهان: أصحهما لا يصح وأصلهما الجنب إذا أدركه المأموم في الركوع هل يكون مدركا للركعة وجهان.

Mas'alah: What is the ruling when all followers in a congregation are impure?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=829)

لو علم الإمام أن الأربعين كلهم محدثون أعادوا الظهر دون الإمام، ولو كانوا عبيدا يعيدون بأجمعهم.

Mas'alah: What is the ruling if a follower prays behind an imam he thought was pure but later finds he was impure?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1840)

ومن مسائل الفصل ما لو اقتدى برجل ظنه متطهرا ثم بان بعدما صلي أنه كان جنبا أو محدثا فلا قضاء عليه خلافا لابي حنيفة حيث قال يجب ولمالك واحمد حيث قالا إن كان الامام عالما بحدثه وام مع ذلك وجب علي المأموم القضاء وأن لم يكن عالما لم يجب وحكي صاحب التلخيص مثل ذلك قولا للشافعي رضى الله عنه منصوصا: لنا ما روى أنه صلي الله عليه وسلم "دخل في صلاته واحرم"

Mas'alah: What is the ruling if the imam had impurity on his body or clothes?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1842)

ولو اقتدى برجل ثم بان أنه كان على بدنه أو ثوبه نجاسة فان كانت خفية فهو

كما لو بان الحدث وأن كانت ظاهرة فقد قال امام الحرمين فيه احتمال عندي لانه من جنس ما يخفي وقوله في الكتاب ولو بان كونه أمرأة أو كافرا يعنى كافرا لا يستشر بكفره ومسألة الزنديق بعده توضحه وليكن قوله وجب القضاء معلما بالزاء لان عند المزني لا يجب القضاء لا فيما إذا بان أمرأة ولا فيما إذا بان كافرا *

Mas'alah: What are the rulings on following an imam in cases of uncertainty and impurity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=604)

المأموم، وكمجتهدين اختلفا في إناءين من الماء طاهر ومتنجس، فإن تعدد الطاهر صح

اقتداء بعضهم ببعض ما لم يتعين إناء إمام للنجاسة، فلو اشتبه خمسة من آنية فيها نجس على خمسة فظن كل طهارة إناء منها فتوضأ به وأم بالباقين في صلاة من الخمس أعاد ما ائتم به آخرا، ولا يصح اقتداؤه بمقتد ولا بمن تلزمه إعادة كمتيمم لبرد

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer when the follower knew of the impurity but forgot?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=309)

نعم إن علم المأموم الحدث أو النجس ثم نسيه ولم يحتمل التطهر وجبت الإعادة

Mas'alah: Is it prohibited for righteous people to pray behind a sinful or innovating imam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=310)

ويحرم على أهل الصلاح، والخير الصلاة خلف الفاسق، والمبتدع ونحوهما لأنه يحمل الناس على تحسين الظن بهم كما في البرماوي

Mas'alah: What is the ruling on a slave attending congregational prayer without the master's permission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=502)

وكذا ما كثر [حاشية الجمل] زمن الانفراد احتاج، وإلا فلا، ولا يجوز للسيد منعه إذا لم يكن له به شغل لم يخش عليه فسادا فيما يظهر، واعتمد م ر أنه لا يحتاج إلى إذن السيد إذا كان زمنها على العادة، وإن زاد على زمن الانفراد اهـ. سم. (قوله وبمسجد لذكر أفضل) فيه العطف على معمولي عاملين مختلفين كما لا يخفى إلا أن يقال إنه من عطف الجمل كما أشار إليه الشارح اهـ. شيخنا (قوله وإن قلت) هذه الغاية للرد على من يقول مدار الأفضلية على الكثرة كما يعلم من شرح م ر اهـ. (قوله ولو صبيا) أي غير أمرد جميل لأن الأمرد كالأنثى على ما يأتي، ويوجه بأن الافتتان بالأمرد أغلب منه بالمرأة لمخالطة الأمرد للرجال اهـ. ع ش على م ر (قوله أفضل منها في غيره كالبيت) أي، وإن كثرت خلافا لما في العباب، وبحث الإسنوي كالأذرعي أن صلاته في المسجد لو كانت تفوت الجماعة لأهل بيته كزوجته كانت صلاته في بيته أفضل من صلاته بالمسجد، وظاهر، وإن كثر جمع المسجد، وقل جمع البيت ثم رأيت بعضهم نقله عن شيخنا اهـ. ح ل. وعبارة شرح م ر، وتحصل فضيلة الجماعة للشخص بصلاته في بيته بزوجة أو ولد أو رقيق أو غيرهم بل بحث الإسنوي والأذرعي أن ذهابه للمسجد لو فوتها على أهل بيته مفضول، وأن إقامتها لهم أفضل، ونظر فيه بأن فيه إيثارا بقربة مع إمكان تحصيلها بإعادتها معهم، ويرد بأن الغرض فواتها لو ذهب للمسجد، وذلك لا إيثار فيه لأن حصولها لهم بسببه ربما عادل فضيلتها في المسجد أو زاد عليه فهو كمساعدة المجرور من الصف انتهت. (قوله أفضل صلاة المرء) مبتدأ، وقوله في بيته خبره أي الأفضل منها كائن في بيته، وهذا عام فيما إذا كانت فرادى أو جماعة ففيه المدعى وزيادة، وكذا يقال في قوله الآتي لا تمنعوا نساءكم الحديث اهـ. شيخنا، وقال شيخنا ح ف أي أفضل جماعة صلاة المرء إلخ فيكون مطابقا للمدعى اهـ. وفي ق ل على الجلال قوله أفضل صلاة المرء أي سواء طلبت فيها الجماعة أو لا في بيته، ولو منفردا إلا المكتوبة، ومثلها ما طلبت فيه الجماعة، وألحق بها صلاة الضحى، وسنة

الإحرام، والطواف، والاستخارة، وقدوم السفر، وفي هذا الحديث ما يقتضي أن الانفراد بالمكتوبة في المسجد أفضل من الجماعة فيها في غيره وهو وجيه، ولم يوافق عليه شيخنا تبعا لشيخه الرملي (قوله إلا المكتوبة) أي وإلا نفلا تشرع فيه الجماعة اهـ. ح ل (قوله أي فهي في المسجد أفضل) أي لأنه مشتمل على الشرف والطهارة، وإظهار الشعار، وكثرة الجماعة اهـ. شرح م ر (قوله وبيوتهن خير لهن) فإن قلت إذا كانت خيرا لهن فما وجه النهي عن منعهن المستلزم لذلك الخير. (قلت) أما النهي فهو للتنزيه ثم الوجه حمله أي النهي على زمنه – صلى الله عليه وسلم – أو على غير المشتهيات إذا كن مبتذلات، والمعنى أنهن، وإن أريد بهن ذلك، ونهى عن منعهن لأن في المسجد لهن خيرا فبيوتهن مع ذلك خير لهن أي أشد خيرا لأنها أبعد عن التهمة التي قد تحصل عند الخروج اهـ. حج (قوله وإمامة الرجل إلخ) انظر هل، ولو صبيا أو المراد البالغ خروجا من خلاف من منع الاقتداء بالصبي حرر اهـ. شوبري (قوله ويكره حضورهن) أي كراهة تحريم حيث لم يأذن الحليل اهـ. ح ل. وعبارة شرح م ر، ويكره لها أي المرأة حضور جماعة المسجد إن كانت مشتهاة، ولو في ثياب مهنة أو غير مشتهاة، وبها شيء من الزينة أو الريح الطيب، وللإمام أو نائبه منعهن حينئذ كما له منع من تناول ذا ريح كريه من دخول المسجد، ويحرم عليهن بغير إذن، ولي أو حليل أو سيد أو هما في أمة متزوجة، ومع خشية فتنة منها أو عليها انتهت (قوله أيضا، ويكره حضورهن المسجد) أي محل الجماعة، ولو مع غير الرجال فذكر المسجد والرجال للغالب، ويحرم الحضور لذات الحليل بغير إذنه، ويحرم عليه الإذن لها مع خوف الفتنة بها أو لها، ويسن الحضور للعجائز على المعتمد كالعيد، وحينئذ تكون الجماعة في المسجد لهن أفضل من الانفراد في البيت اهـ. برماوي. (قوله وكذا ما كثر جمعه) بأن كان الجمع بأحد المسجدين أكثر من الآخر أو كان الجمع بأحد الأماكن التي غير المساجد أكثر من الآخر، وإلا فقد تقدم أن ما قل جمعه من المساجد أفضل مما كثر جمعه من

غير المساجد خلافا للعباب فقوله من مساجد أو غيرها أي المسجد مع المسجد، وغير المسجد مع غير المسجد، وأما المسجد مع غيره فقد تقدم في قوله والجماعة، وإن قلت بمسجد إلخ. اهـ. ح ل (فرع) بقي شيء آخر، وهو أن الإمام أكثر ثوابا من المأموم

Mas'alah: What is the ruling on a follower completing prayer when the imam is found to be in a state of hadath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1814)

الرابع: أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون الإمام متطهرا أو محدثا؛ لأن القدوة بالمحدث في غير الجمعة صحيحة، وبه صرح الإمام والقاضي الحسين؛ لأن خوضه في الصلاة صحيح، وقد خاض خوضا موجبه الإتمام؛ فلا نظر إلى فساد صلاة الإمام، وهكذا الحكم فيما لو اقتدى بمن ظنه مسافرا، فبان مقيما محدثا، فإن ظهر للمأموم كونه مقيما قبل ظهور حدثه، لزمه الإتمام وجها واحدا، وإن بان له الأمران معا، أو بان له كونه محدثا أولا- ففي لزوم الإتمام وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on following an imam with hidden impurity or incontinence?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=400)

قلت الأصح المنصوص هو قول الجمهور: إن مخفي الكفر هنا كمعلنه، والله أعلم. [مغني المحتاج] (والأصح صحة قدوة السليم بالسلس) بكسر اللام: أي سلس البول

(والطاهر بالمستحاضة غير المتحيرة) والمستنجي بالمستجمر والمستور بالعاري ونحو ذلك كمن به جرح سائل، أو على ثوبه نجاسة معفو عنها لصحة صلاتهم من غير إعادة، والثاني لا تصح لوجود النجاسة، وإنما صححنا صلاتهم للضرورة، ولا ضرورة للاقتداء بهم، أما المتحيرة فلا تصح قدوة غيرها بها ولو متحيرة لوجوب الإعادة عليها على ما مر في الحيض من الخلاف في وجوب القضاء عليها. (ولو بان) للمأموم (إمامه) على خلاف ما ظنه كأن علمه بعد فراغ القدوة (امرأة) أو خنثى أو مجنونا (أو كافرا معلنا) بكفره كذمي (قيل أو مخفيا) كفره كزنديق (وجبت الإعادة) لأن على الأنوثة والكافر المعلن وما ذكر معهما أمارة ظاهرة، إذ تمتاز المرأة بالصوت والهيئة وغيرهما. ومثلها الخنثى لأن أمره منتشر، وكذا المجنون: ويعرف معلن الكفر بالغيار وغيره، فالمقتدي بهم مقصر بترك البحث عنهم، بخلاف مخفي الكفر فإنه لا اطلاع عليه، فلا تجب الإعادة فيه في الأصح وسيأتي تصحيح مقابله، ولو بان إمامه قادرا على القيام فالمنقول عن الصيمري وغيره الصحة، وهو قضية قول الروض كأصله في خطبة الجمعة لو خطب جالسا وبان قادرا فكمن بان جنبا، لكنه صرح هنا بأنه كالأمي فيتبين عدم الصحة: وهذا هو المعتمد كما قاله شيخي، وفرق بين الخطبة وبين ما هنا بأنه يغتفر في الشرط ما لا يغتفر في المشروط. (لا) إن بان إمامه (جنبا) أو محدثا كما فهم بالأولى. وذكره في المحرر (وذا نجاسة خفية) في ثوبه أو بدنه فلا تجب إعادة المؤتم به لانتفاء التقصير اللهم إلا أن يكون ذلك في الجمعة ففيه تفصيل يأتي في موضعه، بخلاف الظاهرة فتجب فيها الإعادة لتقصير المقتدي في هذه الحالة، هذا ما جرى عليه الروياني وغيره. وحمل في المجموع وفي تصحيحه كلام التنبيه عليه وهو المعتمد، وإن صحح في التحقيق التسوية بين الخفية والظاهرة في عدم وجوب الإعادة. وقال الإسنوي: إنه الصحيح المشهور، والأحسن في ضبط الخفية. والظاهر ما ذكره صاحب الأنوار وهو أن الظاهرة ما تكون بحيث لو تأملها المأموم لرآها، والخفية بخلافها. وقضية ذلك كما

قال الأذرعي: الفرق بين المقتدي الأعمى والبصير حتى لا يجب القضاء على الأعمى مطلقا وهو كذلك، ولو علم أن إمامه محدث أو ذو نجاسة خفية ثم اقتدى به ناسيا ولم يحتمل أنه تطهر وجبت الإعادة (قلت: الأصح المنصوص هو قول الجمهور: إن مخفي الكفر هنا كمعلنه) وإن قال في الروضة: إن الأقوى دليلا أن القضاء لا يجب (والله أعلم) بناء على أن العلة الصحيحة هي عدم أهليته للإمامة، فتجب إعادة المؤتم به لنقصه بالكفر، بخلاف المحدث ونحوه لا نقص فيه بالحدث.

Mas'alah: What is the ruling on a follower when the imam's impurity becomes apparent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1199)

وإذا تبين جنابة الإمام وحدثه، فالذي يقطع به أنه لا قضاء على المأموم، والفرق أنه لا يجب على المقتدي البحث عن طهارة إمامه، بل إنما كلف البناء على الظاهر، فلا ينسب إلى التقصير في طلب مأمور به، ولا تعلق لصلاة إمامه بصلاته على التحقيق، بل كل يصلي لنفسه، والمجتهد في القبلة إذا أخطأ منسوب إلى التقصير في الاجتهاد والطلب، ولو تمم الاجتهاد، لأصاب.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam with excusable impurities?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=725)

جرح سائل أو على ثوبه نجاسة معفو عنها لصحة صلاتهم من غير إعادة. والثاني لا تصح لوجود النجاسة، وإنما صححنا صلاتهم للضرورة ولا ضرورة للاقتداء بهم، أما

قدوة واحد منهم بمثله فصحيحة جزما، وأما المتحيرة فلا يصح الاقتداء بها ولو لمثلها لوجوب الإعادة عليها كما اقتضاه كلام المصنف هنا ورجحاه في غير هذا الكتاب، وهو المعتمد وما نقله الروياني عن نص الشافعي من عدم وجوب القضاء. وقال في المجموع: إنه ظاهر نص الشافعي؛ لأنه نص على وجوب قضاء الصوم دون الصلاة. قال: وبذلك صرح الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ وجمهور العراقيين وغيرهم؛ لأنها إن كانت حائضا فلا صلاة عليها أو طاهرا فقد صلت. وقال في المهمات إنه المفتى به أجاب عنه الوالد – رحمه الله تعالى – بأنه مفرع على النص الذي اختاره المزني وغيره وهو أن كل صلاة وجب فعلها في الوقت مع خلل لم يجب قضاؤها، وهو مرجوح ولهذا قال الشيخ: إن الأول أفقه وأحوط، وما قيل في التعليل من أنها إن كانت حائضا فلا صلاة عليها ممنوع لاحتمال أنها تطهر بعد صلاتها فتجب عليها.

Mas'alah: When must a follower repeat the prayer due to the imam's impurity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=727)

الأربعين كما سيأتي؛ لعدم الأمارة على ذلك فلا تقصير، ولهذا لو علم بذلك ثم اقتدى به ناسيا ولم يحتمل تطهيره لزمته الإعادة وخرج بالخفية الظاهرة فتلزمه معها الإعادة؛ لتقصيره كما جرى عليه الروياني وغيره، حمل المصنف في تصحيحه كلام التنبيه عليه. وقال في المجموع: إنه أقوى، وهو المعتمد، وإن صحح في تحقيقه عدم الفرق بين الظاهرة والخفية في عدم وجوب الإعادة. وقال الإسنوي: إنه الصحيح المشهور.

Mas'alah: What is the distinction between a blind and sighted follower regarding impurity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=727)

قال الأذرعي وغيره: ومقتضى ذلك الفرق بين المقتضى الأعمى والبصير: أي حتى لا يجب القضاء على الأعمى مطلقا؛ لأنه معذور بعدم المشاهدة وهو كما قال: الأولى الضبط بما في الأنوار أن الظاهرة ما تكون بحيث لو تأملها المأموم أبصرها والخفية بخلافها، فلا فرق بين من يصلي قائما أو جالسا [حاشية الشبراملسي] قوله: ولم يحتمل تطهيره) أي عند المأموم بأن لم يتفرقا كما عبر به المحلي (قوله: لزمته الإعادة) مفهومه أنه إذا مضى زمن يحتمل فيه الطهارة لا تجب الإعادة على من اقتدى به، وإن تبين حدثه لعدم تقصيره. ونقل عن الزيادي بهامش أنه أفتى بوجوب الإعادة في هذه، قال: إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه. اهـ. ولا يخفى ما فيه؛ لأنه لو نظر إلى مثله لزم وجوب الإعادة بتبين الحدث مطلقا، إذ لا يكاد يوجد إمام لم يعلم عدم حدثه؛ لأنه بتقدير أن يراه يتطهر ثم صلى عقب طهره إماما يحتمل خروج حدث منه لم يشعر به المأموم. (قوله: في تصحيحه) أي حاشيته على التنبيه (قوله: نعم لو كانت بعمامته) أي الإمام وأمكنه: أي المأموم. (قوله: ومقتضى ذلك) أي ما ذكره الروياني (قوله: وهو كما قال) أي من اقتضائه الفرق مع أن كلام الأصحاب يقتضي التسوية بينهما، وليس المراد أن الأمر كما قاله من التسوية بينهما بدليل قوله فالأولى إلخ. وعليه فالمستفاد من كلامه حينئذ التسوية بين الأعمى والبصير، ونقله سم على حج عنه، لكن في حاشية ابن عبد الحق أن المتجه عدم القضاء على الأعمى مطلقا، ونقل مثله سم على منهج عن حج وعبارته: قال ابن حجر: والأوجه أنه لا قضاء على الأعمى مطلقا، وإن كان يعني الخبث ظاهرا لعذره. وقال م ر: المراد ما يكون من شأنها ذلك فيدخل فيها: أي الطاهرة نجاسة بظهر الإمام في حق الأعمى والبعيد عنه فهي ظاهرة في حقها. وقوله بظهر الإمام قضيته أن ما في

باطن الثوب لا يجب القضاء معه وهو قضية ما في الشرح أيضا حيث قال: والخفية هي التي بباطن الثوب (قوله: فالأولى الضبط) معتمد (قوله: لو تأملها المأموم أبصرها) عبارة الزيادي: قوله: رآها مثال لا قيد فلا فرق بين الإدراك بالبصر وغيره من بقية الحواس (قوله: والخفية بخلافها) [حاشية الرشيدي] قوله: نعم لو كانت بعمامته) أي أو نحو صدره كما هو ظاهر (قوله: ذكر ذلك الروياني) أي قوله والخفية هي التي بباطن الثوب إلخ، فالإشارة راجعة إلى الاستدراك والمستدرك عليه فإن أصل الضابط للروياني (قوله: فلا فرق بين من يصلي قائما وجالسا) فيه منافاة مع الذي قبله، وهو تابع في هذا للشهاب حج في تحفته بعد أن تبع شرح الروض في جميع المذكور قبله فإنه منه حرفا بحرف، لكن الشهاب المذكور إنما عقب ضابط الأنوار بذلك بناء على ما فهمه منه من أن مراده بقوله بحيث لو تأملها المأموم: أي مطلقا سواء كان على الحالة التي هو عليها من جلوسه وقيام الإمام مثلا، أم على غيرها بأن نفرضه قائما إذا كان جالسا أو نحو ذلك حتى تلزمه الإعادة وإن كانت بنحو عمامته وهو قائم والمأموم جالس لعجزه؛ لأنا لو فرضنا قيامه وتأملها لرآها، وشيخ الإسلام في شرح الروض فهم منه أن مراده أن يكون المأموم بحيث لو تأملها على الحالة التي هو عليها لرآها فلا يفرض على حالة

Mas'alah: What is the ruling on a Shafi'i praying between two Hanafis who touched their private parts?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=745)

[فرع] وقف شافعي بين حنفيين مسا فرجهما كره ولم تحصل له فضيلة الجماعة لاعتقاده فساد صلاتهما، قاله في الخادم ونظر فيه ابن حجر فليراجع. وينبغي أن ليس مثله ما لو علم تركهما قراءة الفاتحة، لأن فعل المخالف لكونه عن تقليد صحيح ينزل

بمنزلة السهو، والشافعي إذا ترك الفاتحة سهوا لا تبطل صلاته بمجرد الترك وإنما تبطل بالسلام وعدم التدارك، وحينئذ فالشافعي يرى صحة صلاة الحنفي مع تركه القراءة فتحصل له الفضيلة لعدم اعتقاد ما ينافيها، بخلافه مع المس فإنه وإن نزل منزلة السهو فهو مما يبطل عمده وسهوه عندنا فكان كالمنفرد. (قوله: حتى يتم الأول) أي وإذا شرعوا في الثاني ينبغي أن يكون وقوفهم على هيئة الوقوف خلف الإمام، فإذا حضر واحد وقف خلف الصف الأول بحيث يكون محاذيا ليمين الإمام، فإذا حضر آخر وقف في جهة يساره بحيث يكونان خلف من يلي الإمام. وقضية قوله حتى يتم الأول أن ما جرت به العادة من الصلاة في بحرة رواق ابن معمر بالجامع الأزهر أن الصف الأول يكمل ولو بالوقوف في الصحن وداخل الرواق، فلا يشرعون في الثاني إلا بعد تكميل [حاشية الرشيدي] . . . . . .

صحت صلاتهم مع الكراهة كما مر بعض ذلك ". وتأنيث إمامتهن. قال الرازي: لأنه قياسي كما أن رجلة تأنيث رجل. وقال القونوي: بل المقيس حذف التاء إذ لفظ إمام ليس صفة قياسية بل صيغة مصدر أطلقت على الفاعل فاستوى المذكر والمؤنث فيها وعليه فأتى بالتاء لئلا يوهم أن إمامهن الذكر كذلك."

Mas'alah: What is the ruling if the wind returns impurity to the follower?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=753)

(قوله: فرده الريح إلخ) خرج به ما لو رده هو فيضر.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of one who followed an imam later found to be in a state of minor impurity?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=411)

واعلم أن الأصحاب لم يذكروا في المحدث إذا لم تحصل الجمعة: أن صلاة المقتدي به منعقدة، وأن المأتي به يحسب عن الظهر، حتى لو تبين الحال قبل سلام الإمام أو بعده على قرب، يتمها ظهرا إذا جوزنا بناء الظهر على الجمعة. ومقتضى التسوية بين الفصلين: الانعقاد والاحتساب عن الظهر.

Mas'alah: What is the ruling if the imam forgets his impurity and then remembers it?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=297)

(ولو نسي حدثه) -أي: إمامه أو شيئا مما بعده بعد علمه لذلك- فاقتدى به ولم يحتمل زواله (ثم تذكره .. أعاد) ؛ استصحابا لحكم العلم مع نسبته في النسيان إلى نوع تقصير، والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling if the followers' ritual purity is invalidated after prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=349)

ولو بان حدث المأمومين، أو بعضهم بعد الصلاة .. صحت للإمام وللمتطهر منهم؛ تبعا

له وإن لم يبلغوا الأربعين.

Mas'alah: Can a pure woman pray behind a mustahadah (woman with chronic bleeding)?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=339)

714 - قوله: (ولا طاهرة خلف المستحاضة) [7] الأصح: خلافه، إلا أن تكون متحيرة وقلنا بوجوب القضاء عليها، وعليه مشى "المنهاج" فقال [ص 120] : (وطاهرة بالمستحاضة غير المتحيرة) ومنه يؤخذ أن المتحيرة تقضي ما صلته أولا وإن لم يصرح به "المنهاج" في موضعه؛ إذ لا معنى لمنع الاقتداء بها إلا ذلك، أما إذا قلنا: إنها لا تقضي .. فالظاهر: جواز اقتداء الطاهرة بها وإن لم يصرحوا به، وفهم من عبارتهما صحة اقتداء المستحاضة بمثلها، لكن الأصح: منع اقتداء المتحيرة بمتحيرة، ذكره في "الروضة" في (الحيض) [8]، وقال شيخنا الإمام شهاب الدين بن النقيب: عبارة "المنهاج" تفهم جواز اقتداء كل منهما بمثلها، وهو قياس ما تقدم في الأمي بمثله [9]. قلت: ليس اقتداء المتحيرة بمثلها كاقتداء الأمي بمثله؛ لوجوب القضاء على المتحيرة دون الأمي، وقد عرفت أن النقل منع اقتداء المتحيرة بمثلها، فما ذكره شيخنا ممنوع نقلا وبحثا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the imam is discovered to have had an impurity or to be in a state of janabah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=796)

(لا) إن بان إمامه محدثا أو (جنبا أو ذا نجاسة خفية) في ثوبه أو ملاقيه أو بدنه ولو في جمعة إن زاد على الأربعين كما يأتي إذ لا أمارة عليها فلا تقصير ومن ثم لو علم ذلك ثم نسيه واقتدى به ولم يحتمل تطهره لزمته الإعادة أما إذا بان ذا نجاسة طاهرة فتلزمه الإعادة لتقصيره ورجح المصنف في كتب أن لا إعادة مطلقا [حاشية الشرواني] مبطل للأولى كنيته قطعها ع ش (قوله: لا إن بان) إلى قوله: فإن قلت في النهاية إلا قوله واعترض إلى بل الذي يتجه إلخ وكذا في المغني إلا قوله فلا فرق إلى بل الذي إلخ (قوله: ولم يحتمل تطهره إلخ) أي عند المأموم بأن لم يتفرقا كما عبر به المحلي ومفهومه أنه إذا مضى زمن يحتمل فيه الطهارة لا تجب الإعادة على من اقتدى به، وإن تبين حدثه لعدم تقصيره وما نقل عن الزيادي من أنه أفتى بوجوب الإعادة في هذه الصورة إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه فلا يخفى ما فيه؛ لأنه لو نظر إلى مثله لزم وجوب الإعادة بتبين الحدث مطلقا ع ش (قوله: ورجح المصنف إلخ) عبارة النهاية والمغني وهو أي لزوم الإعادة في الظاهر المعتمد، وإن صحح في تحقيقه عدم الفرق بين الظاهرة، والخفية في عدم وجوب الإعادة وقال الإسنوي إنه الصحيح المشهور. اهـ. (قوله: والأوجه إلخ) عبارة المغني، والأحسن في ضبط الخفية، والظاهرة ما ذكره صاحب الأنوار وهو أن الظاهرة ما تكون بحيث لو تأملها المأموم رآها، والخفية بخلافها وقضية ذلك كما قال الأذرعي الفرق بين المقتدي الأعمى والبصير حتى لا يجب القضاء على الأعمى مطلقا وهو كذلك. اهـ. وعبارة النهاية، والخفية هي التي بباطن الثوب، والظاهرة ما تكون بظاهره نعم لو كان بعمامته وأمكنه رؤيتها إذا قام غير أنه صلى جالسا لعجزه فلم يمكنه رؤيتها لم يقض؛ لأن فرضه الجلوس فلا تفريط منه بخلاف ما إذا كانت ظاهرة واشتغل عنها بالصلاة أو لم يرها لبعده عن الإمام، فإنه تجب الإعادة ذكر ذلك الروياني قال الأذرعي وغيره ومقتضى ذلك الفرق بين المقتدي الأعمى والبصير أي حتى لا يجب القضاء على الأعمى مطلقا؛ لأنه معذور بعدم

المشاهدة وهو كما قال فالأولى الضبط بما في الأنوار أن الظاهرة ما تكون بحيث لو تأملها المأموم أبصرها، والخفية بخلافها فلا فرق بين من يصلي قائما وجالسا. اهـ. وكتب عليه الرشيدي ما نصه قوله فلا فرق إلخ فيه منافاة مع الذي قبله وهو تابع في هذا للشهاب بن حجر في تحفته بعد أن تبع شرح الروض في جميع المذكور قبله لكن الشهاب المذكور إنما عقب ضابط الأنوار بذلك بناء على ما فهمه منه من أن مراده بقوله بحيث لو تأملها المأموم إلخ أي مطلقا أي سواء كان على الحالة التي هو عليها من جلوسه وقيام الإمام مثلا أم على غيرها بأن تفرضه قائما إذا كان جالسا أو نحو ذلك حتى تلزمه الإعادة، وإن كانت بنحو عمامته وهو قائم، والمأموم جالس لعجزه لأنا لو فرضنا قيامه وتأملها لرآها وشيخ الإسلام في شرح الروض فهم منه أن مراده أن يكون المأموم بحيث لو تأملها على الحالة التي هو عليها لرآها فلا يفرض على حالة غيرها حتى لا تلزمه الإعادة في نحو الصورة التي قدمناها فمؤدى ضابط الأنوار وضابط الروياني عنده واحد بناء على فهمه المذكور ومن ثم فرع الثاني على الأول بالفاء معبرا عنه بقوله فالأولى ولم يقل والأصح أو نحوه، وإنما كان الأولى؛ لأنه لا يحتاج إلى استثناء شيء منه مما استثنى من ضابط الروياني والشهاب المذكور لما فهم المغايرة بين الضابطين كما قررناه عبر عن ضابط الأنوار بقوله والأوجه في ضبط الظاهرة إلخ لكنه استثنى من عموم ذلك الأعمى والشارح م ر – رحمه الله تعالى – تبع شرح الروض أولا كما عرفت ثم ختمه بقول الشهاب المذكور فلا فرق إلخ فنافاه وممن صرح بأن مؤدى الضابطين واحد والد الشارح م ر في فتاويه لكن مع قطع النظر عما استثناه الروياني من ضابطه لضعفه عنده فمساواته له عنده إنما هو بالنظر لأصل الضابط فهو موافق للشهاب المذكور في المعنى، والحكم، وإن خالفه في الصنيع وموافق لما في شرح الروض في الصنيع ومخالف له في الحكم كما يعلم بعبارة فتاويه فقد صرح فيها برجوع كل من الضابطين إلى الآخر وبالجملة فالشارح م ر لم يظهر من كلامه هنا ما هو معتمد عنده

في المسألة لكن نقل عنه الشهاب سم ما يوافق ما في فتاوى والده الموافق للشهاب بن حجر وهو الذي انحط كلامه هنا آخرا، وإن لم يلائم ما قبله كما عرفت، وإنما أطلت الكلام هنا لمحل الحاجة مع اشتباه هذا المقام على كثير وعدم وقوفي على من حققه. اهـ. ويتبين بذلك أن ما في ع ش بعد كلام وتبعه البجيرمي مما نصه فيصير الحاصل أن الظاهرة هي العينية، والخفية هي الحكمية وأنه لا فرق بين القريب، والبعيد ولا بين القائم، والقاعد ولا بين الأعمى والبصير ولا بين باطن الثوب [حاشية ابن قاسم العبادي] تكبيرة الإحرام لا النية. اهـ. وكلام الشارح صريح في أن المجموع صرح بالأمرين (قوله: لا إن بان إمامه محدثا أو جنبا إلخ) قال العراقي في تحريره يستثنى أيضا المستحاضة تفريعا على منع الاقتداء بها ففي الكفاية عن

Mas'alah: What is the distinction between apparent and hidden impurity regarding the follower's obligation to repeat?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=797)

والأوجه في ضبط الظاهرة أن تكون بحيث لو تأملها المأموم رآها فلا فرق بين من يصلي إمامه قائما وجالسا ولو قام رآها المأموم وفرق الروياني بين من لم يرها لبعده أو اشتغاله بصلاته فيعيد ومن لم يرها لكونها بعمامته ويمكنه رؤيتها إذا قام فجلس عجزا فلم يمكنه رؤيتها فلا يعيد لعذره واعترض بأنه يلزمه الفرق بين البصير، والأعمى يفصل فيه بين أن يكون بفرض زوال عماه بحيث لو تأملها رآها وأن لا وفيه نظر بل الذي يتجه فيه أنه لا تلزمه إعادة لعدم تقصيره بوجه فلم ينظر للحيثية المذكورة فيه، فإن قلت فما وجه الرد على الروياني حينئذ قلت وجهه ما أفاده كلامهم أن المدار هنا على ما فيه

تقصير وعدمه وبوجود تلك الحيثية يوجد التقصير نظير ما مر في نجس يتحرك بحركته أن المدار على الحركة بالقوة بخلافه في السجود على متحرك بحركته لفحش النجاسة وما هنا نجاسة فكان إلحاقها بها أولى

Sub-topic – Rulings on Rows and Positioning

Mas'alah: What should a person do if there is a gap in the first row or no space?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=870)

يعجبنا عن يمين رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنه كان يبدأ بمن على يمينه، فيسلم عليه» . فإن وجد في الصف الأول فرجة، فالمستحب: أن يسدها؛ لما روى أنس: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أتموا الصف الأول، فإن كان نقص ففي المؤخر» . فإن لم يجد في الصف الأول مدخلا فاختلف أصحابنا فيه: فقال الشيخ أبو حامد، والمحاملي، وسليم: يجذب رجلا يصلي معه، فإن لم يفعل كره له أن يصلي وحده، وهو قول عطاء والنخعي. وقال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ: يقف وحده في الصف الثاني، وهو المنصوص في "البويطي" ، وبه قال مالك؛ لما ذكرناه من حديث أنس؛ ولأن في جذبه رجلا يحدث خللا في الصف الأول، ويحرم المجذوب فضيلة الصف الأول، وليس له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on men waiting after prayer for women to leave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=448)

(قلت ومكثهم) أي الرجال (ليذهبن) أي النساء (أتم) أي أفضل من العكس ومن

ذهابهما معا، بمعنى أنه يسن لهم بعد فراغ الصلاة أن يمكثوا في مصلاهم يذكرون الله تعالى لتذهب النساء للاتباع، رواه البخاري، ولخوف الفتنة بالاختلاط ويسن لهم أيضا أن يمكثوا لتذهب الخناثى، ويسن للخناثى أن يمكثوا لتذهب النساء

Mas'alah: What is the ruling on a follower praying alone behind the rows?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=450)

(و) يكره للمأموم أن يقف (وحده) ، بل يدخل الصف إن وجد فرجة تسعه، ولو بخرق صفوف كما مر في شروط الصلاة، وذلك لخبر البخاري «عن أبي بكرة: أنه دخل والنبي – صلى الله عليه وسلم – راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: زادك الله حرصا ولا تعد» وفي رواية لأبي داود وصححها ابن حبان «فركع دون الصف ثم مشى إليه» ، ويؤخذ منه عدم لزوم الإعادة لعدم أمره بها، وأما ما رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه عن وابصة بن معبد: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا يصلي خلف الصف فأمره أن يعيد الصلاة» فحملوه على الندب جمعا بين الأدلة على أن الشافعي ضعفه، وكان يقول: في القديم لو ثبت قلت به، ومحل كراهة ذلك عند اتحاد الجنس، فإن اختلف كامرأة ولا نساء أو خنثى ولا خناثى، فلا يكره ذلك بل يندب

Mas'alah: What is the virtue of the opening takbir in congregation?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=149)

"و" تدرك "فضيلة" تكبيرة "الإحرام بحضور تحرم الإمام واتباعه" للإمام فيها "فورا" لخبر البزار: لكل شيء صفوة وصفوة الصلاة التكبيرة الأولى فحافظوا عليها "1 نعم يعذر في وسوسة خفيفة، ولا يسن الإسراع لخوف فوت التحرم بل يندب عدمه وإن خافه، وكذا إن خاف فوت الجماعة على المعتمد."

Mas'alah: What is recommended regarding the first row and standing to the imam's right?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=205)

فصل: والمستحب أن يتقدم الناس في الصف الأول لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لو تعلمون ما في الصف الأول لكانت قرعة1" وروى البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول2" والمستحب أن يعتمد يمين الإمام لما روى البراء قال: كان يعجبنا عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان يبدأ بمن عن يمينه ويسلم عليه فإن وجد في الصف الأول فرجة فالمستحب أن يسدها لما روى أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أتموا الصف الأول فإن كان نقص" 1رواه ابن ماجه في كتاب الإقامة باب 51. 2 رواه الدارمي في كتاب الصلاة باب 49. أبو داود في كتاب الصلاة باب 93 ابن ماجه في كتاب الإقامة باب 50، 51. أحمد في مسنده 4/269، 284" .

Mas'alah: What is the condition for stepping over people to reach a gap in the rows?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=1242)

الثالث: أن إباحة التخطي للفرجة ليس على إطلاقه بل شرطه أن يكون في صف أو صفين، فإن انتهى إلى ثلاثة كان المنع باقيا، وقد تقدم إيضاحه في صلاة الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on a person praying alone in a row?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=609)

المنفرد في الصف مكروهة صحيحة وقال أحمد هى باطلة

Mas'alah: Is it valid for a woman to follow a woman or hermaphrodite in prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=70)

قدوة المرأة بالمرأة وبالخنثى

Mas'alah: What are the rulings on following various types of imams?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=70)

لا إعادة عليه وبماسح الخف وللقائم بالقاعد والمضطجع والمستلقي ولو موميا وللكامل بالصبي المميز والعبد لكن تكره القدوة بالصبي

Mas'alah: What is the ruling on following an illiterate imam?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=70)

والأمي كالمرأة في الأصح فيعيد القارئ المؤتم به ومقابل الأصح أنه كالجنب فلا يعيد المؤتم به

Mas'alah: What is the ruling on following a hermaphrodite imam?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=70)

ولو اقتدى بخنثى فبان رجلا لم يسقط القضاء في الأظهر ومقابله يسقط اعتبارا بما في نفس الأمر

Mas'alah: What is the ruling on praying alone behind the row?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=453)

معبد، فقال: أخبرني هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on praying alone behind the row?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=453)

(رأى [1] رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة) قال الرافعي: حديث أنس في صلاة أم سليم وحدها خلف الصف أرجح [2] بقوة الرواية، وسلامة الإسناد عن الاختلاف. [3] وجمع بعضهم بين الأحاديث، فحمل الأمر بالإعادة على تدارك بعض ما فات من فضيلة الجماعة بالوقوف منفردا، وأيضا فلئلا يعتاد ترك السنة، ولا يركب المكروه. [4] (1) في م: (فرأى) ، وهو تحريف. (2) في م: (وأرجح) ، وهو تحريف. (3) أخرجه البخاري في الجماعة والإمامة، باب المرأة وحدها تكون صفا (1/ 255 / 694) ، وفي صفة الصلاة، باب صلاة النساء خلف الرجال (1/ 296 / 833) عن أنس بن مالك قال: صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأمي أم سليم خلفنا. (4) انظر: السنن الكبرى، البيهقي (3/ 105) .

Mas'alah: What is the ruling on a follower praying alone behind the row?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=222)

)

Mas'alah: What is the ruling on a follower praying alone behind the row?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=222)

فصل يكره للمأموم الانفراد) عن الصف لخبر البخاري عن «أبي بكر أنه دخل والنبي – صلى الله عليه وسلم – راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك له – صلى الله عليه وسلم – فقال: زادك الله حرصا ولا تعد» وفي رواية أخرى لأبي داود وصححها

ابن حبان «فركع دون الصف، ثم مشى إليه» ويؤخذ منه عدم لزوم الإعادة لعدم أمره بها وما رواه الترمذي وحسنه «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا يصلي خلف الصف فأمره أن يعيد الصلاة» حملوه على الندب جمعا بين الدليلين على أن الشافعي ضعفه وكان يقول في القديم لو ثبت قلت به ومحل الكراهة عند اتحاد الجنس، فإن اختلف كامرأة ولا نساء، أو خنثى ولا خناثى فلا يكره ذلك بل يندب كما علم مما مر (فإن وجد) في صف (سعة) ولو بأن لا يكون خلاء بل يكون بحيث لو دخل بينهم لوسعهم (اخترق الصف) الذي يليه فما فوقه (إليها) لتقصيرهم بتركها ولا يتقيد خرق الصفوف بصفين كما زعمه بعضهم وإنما يتقيد به تخطي الرقاب الآتي بيانه في الجمعة كما نبهت على ذلك في شروط الصلاة (وإلا) أي وإن لم يجد سعة (أحرم، ثم جر) في القيام (واحدا) من الصف (إليه) ليصطف معه خروجا من الخلاف قال الزركشي وغيره وينبغي أن يكون محله إذا جوز أن يوافقه وإلا فلا جر بل يمتنع لخوف الفتنة (وندب) لمجروره (مساعدته) بموافقته لينال فضل المعاونة على البر، والتقوى وفي مراسيل أبي داود «إن جاء فلم يجد أحدا فليختلج إليه رجلا من الصف فليقم معه فما أعظم أجر المختلج» وظاهر أنه لا يجر أحدا من الصف إذا كانا اثنين؛ لأنه يصير أحدهما منفردا ولهذا كان الجر فيما ذكر بعد الإحرام نعم إن أمكنه الخرق ليصطف مع الإمام، أو كان مكانه يسع أكثر من اثنين فينبغي أن يخرق في الأولى ويجرهما معه في الثانية

Mas'alah: What is the ruling if the congregation dislikes a person's attendance at the mosque?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=232)

فإن كرهوا حضوره المسجد) الذي في الروضة [حاشية الرملي الكبير] قوله: فالقضاء فيه بمعنى الأداء إلخ) فلا يمكن حمله على حقيقته الشرعية (قوله إذا كان المأمومون محصورين) ، وكذا إن كانوا غير محصورين كما سيأتي ثم (قوله: فيشبه أن تكون الجماعة فيها أفضل من غيرها إلخ) يجاب عنه بأن العبادة المفضولة إذا زادت مشقتها على مشقة الفاضلة كان ثوابها أكثر وليست المشقة في العصر كالمشقة في الصبح (قوله: ويحتمل تفضيل الظهر) أشار إلى تصحيحه (قوله: ويحتمل تفضيل المغرب إلخ) الظاهر من احتمالاته ثانيها. (قوله كرهت له الإمامة) وهذه الكراهة للتنزيه كما صرح به ابن الرفعة والقمولي وغيرهما بخلاف ما إذا كرهه كلهم فإنها للتحريم كما نقله في الروضة كأصلها في الشهادات عن صاحب العدة ونص عليه الشافعي فقال ولا يحل لرجل أن يؤم قوما وهم يكرهونه والإسنوي ظن أن المسألتين واحدة فقال وهذه الكراهة للتحريم كما نقله الرافعي في الشهادات عن صاحب العدة ونقله في الحاوي عن الشافعي وذكر لفظه المتقدم وتبعه على ذلك جماعة س

Mas'alah: What is the ruling on attending the mosque when disliked by the mosque people?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=233)

وغيرها، فإن كره أهل المسجد حضور بعض المأمومين (لم يكره له الحضور) ؛ لأن غيره لا يرتبط به.

Mas'alah: When should one stand for congregational prayer relative to the iqamah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=578)

وإن أراد أن يصلي جماعة، فلا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الإقامة؛ لأنه لا يدخل في الصلاة قبل فراغه.

Mas'alah: What is the ruling on straightening the rows before the takbir?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=578)

ولا يكبر الإمام حتى يأمر بتسوية الصفوف؛ فيقول: استووا، ويستحب للقوم إن يسووا الصفوف، ويسدوا الفرج.

Mas'alah: What is the ruling on completing the first row then the next?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=579)

روي عن أنس؛ أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: "أتموا الصف الأول، ثم الذي يليه؛ فما كان من نقص، فليكن في الصف الأخير" .

Mas'alah: Is the prayer valid if one prays alone behind the row?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=776)

فلو وقف منفردا خلف الصف، واقتدى بالإمام صحت صلاته.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of praying alone behind the row?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=776)

وقال النخعي، وحماد بن أبي سليمان. [وأحمد، وإسحاق] : لا تصح صلاته، والدليل على جوازه ما روي عن أبي بكرة أنه انتهى إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، ثم مشى إلى الصف، فذكر ذلك للنبي- صلى الله عليه وسلم- فقال: "زادك الله حرصا ولا تعد" فالنبي- صلى الله عليه وسلم- لم يأمره بالإعادة مع أنه أتى ببعض الصلاة خلف الصف وحده.

Mas'alah: What are the rulings if the congregation disperses during prayer and no others arrive?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=824)

العدد في شيء من الصلاة وإن انفضوا ولم يحضر آخرون، ففيه أقوال:

Mas'alah: What is the ruling on a follower standing in congregational prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=705)

فنقول: القادر على القيام لا يجوز له القعود في صلاة الفرض، كالمنفرد غير أنهم يقولون: القيام ساقط عنه، وإنما وجب الإتيان به متابعة لإمامه، كما يلزمه متابعته في سجود السهو، وسجود التلاوة، وإن لم يجب واحد منهما عليه.

Mas'alah: What is the ruling on praying alone behind the row in congregational prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=728)

مسألة: قال وركع أبو بكر وحده وخاف أن تفوته الركعة فذكر ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فلم يأمره بالإعادة وهذا كما قال من دخل وقد استوت الصفوف فإن وجد فرجة وقف فيها معهم في الصف ثم آخر فإن أحرم خلفه ثم دخل الفرجة فإنه يكره ويجوز صلاته، وهكذا لو مضى على صلاته وحده ولم يدخل معهم في الصف كره وأجزأه وبه قال الحسن، وأبو حنيفة، والثوري، ومالك، والأوزاعي، وابن المبارك رحمهم الله وروي ذلك عن زيد بن ثابت. وقال أحمد، وإسحاق، وابن أبي ليلى، وداود: لا تنعقد صلاته وبه قال النخعي، والحسن بن صالح واختاره ابن المنذر واحتجوا بما روى وابصة بن معبد: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى، ثم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة. وأيضا روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لرجل صلى خلف الصف: أنها خلف الصف هلا دخلت في الصف أو جررت رجلا من الصف فيصلي معه أعد صلاتك. وروي أنه - صلى الله عليه وسلم - [2/ا 357] قال: "لا صلاة للمنفرد خلف الصف" وهذا غلط لخبر أبي بكرة وتمام الخبر ما روي أن أبا بكرة دخل المسجد فوجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الركوع فخاف أن تفوته الركعة فركع وحده خلف الصف ثم خطا خطوة أو اثنتين حتى اتصل بالصف فلما فرغ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من صلاته روي أنه قيل له ذلك وروي أنه علمه لأنه كان يرى في الصلاة من خلفه كما يرى من قدامه فأقبل على أبي بكرة. وقال له: يا أبا بكرة زادك الله حرصا ولا تقرأوا اسم الصلاة فأتوها وأنتم تمشون ولا تأتوها وأنتم تسعون وعليكم السكينة والوقار وما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا "ولأنه أخطأ في الوقف ولم يخرج عن حد المتابعة فأشبه إذا وقف الواحد على

يسار الإمام وأما خبرهم الأول والثاني فإنا نحمله على الاستحباب وأما الثالث فلعله أساء إلى رجل بعينه كان منافقا أو لم يتم ركوعه وسجوده فقال: لا صلاة له." فإن قيل فقد نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أبا بكرة عن القعود قلنا: إنما تنهاه لأجل الكراهة أو أراد لا تعد إلى التأخر. وقال بعض أصحاب [357 ب/2] أحمد إدا افتتح صلاته منفردا خلف الإمام فلم يلحق به أحد من القوم حتى رفع الإمام رأسه من الركوع فلا صلاة له ومن تلاحق به بعد ذلك فصلاتهم كلهم فاسدة وإن كانوا مائة نفر ولو التحق بالصف أو تلاحق به القوم قبل رفع الإمام رأسه من الركوع تصح صلاتهم وكان الزهري، والأوزاعي يقولان في الرجل يركع دون الصف إن كان قريبا من الصفوف أجزأه وإن كان بعيدا لم يجزه.

Mas'alah: Does standing alone behind the row forfeit the virtue of the congregation?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=630)

و يؤخذ أن الانفراد عن الصف مفوت للفضيلتين أعني فضيلة الصف و فضيلة الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on breaking through rows in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=630)

وقيل إنه مفوت لفضيلة الصف دون فضيلة الجماعة، و هذه المسألة هي المشهورة بمسألة تخرق الصفوف، و قد عمت البلوى بها خصوصا في الجامع الأزهر يوم

الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on breaking rows and joining the congregation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=598)

يليه فما فوقه إليها لتقصيرهم بتركها، ولا يتقيد خرق الصفوف بصفين كما زعمه بعضهم وإنما يتقيد به تخطي الرقاب الآتي في الجمعة، فإن لم يجد سعة أحرم ثم بعد إحرامه جر إليه شخصا من الصف ليصطف معه وسن لمجروره مساعدته.

Mas'alah: What is the ruling on standing for a capable person in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=746)

قوله: (قيام قادر عليه) ولو صبيا وامرأة مع رجال وإن وقعت لهما نفلا، رعاية لصورة الفرض؛ فإن عجز عن القيام قعد، فإن عجز عن القعود اضطجع، فإن عجز عن الاضطجاع استلقى، فإن عجز أومأ كما مر في غيرها وعبارة م ر: شمل ذلك المرأة والصبي إذا صليا مع الرجال، وهو الأوجه خلافا للناشري اهـ ويحرم على المرأة القطع ويمنع منه الصبي والعاجز عنه كالجالس والمضطجع والمستلقي تصح منه ويسقط بها الفرض ولو مع وجود القادر فإن قيل: لم لم يشرع الركوع والسجود في صلاة الميت؟ قيل: لأن الميت اعترض بين المصلي وبين الله ولو أمر بالركوع والسجود لتوهم الجاهل أنه للميت. اهـ. ابن العماد

Mas'alah: Why should women leave the mosque before men after congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=229)

قوله: للاتباع في النساء) ولأن الاختلاط بهن مظنة الفساد شرح م ر. (

Mas'alah: Is it disliked for a follower to pray alone behind a row?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=320)

(وكره لمأموم انفراد) [حاشية البجيرمي] الأمر وأما مع التخفيف فالنون للوقاية، والفعل مجزوم بحذف الياء اهـ. برماوي. (قوله: وبحذفها) أي الياء فصار ليلني فهو مجزوم بحذفها كما علمت قال حج: وأخطأ رواية ولغة من ادعى ثالثة وهي إسكان الياء وتخفيف النون، وفيه نظر؛ لأن إثبات حرف العلة مع الجازم لغة لبعض العرب جائز في السعة عند بعضهم وإن كان مقصورا على الضرورة عند الجمهور هكذا قاله ح ل وقوله وفيه نظر إلخ هذا النظر ممنوع لأنه لا ينبغي حمل كلام المصطفى على ذلك القول الشاذ عند الجمهور المخالف للقياس، والسماع عندهم فصح نسبة الخطأ لمن ادعى الثالثة تأمل. (قوله: لم يؤخروا من مكانهم) أي وإن كان حضور الرجال قبل إحرام الصبيان اهـ. ح ل، والمراد لم يؤخروا ندبا ما لم يخف من تقديمهم على من خلفهم فتنة وإلا أخروا ندبا كما هو ظاهر لما فيه من دفع المفسدة كما في ع ش على م ر (قوله: بخلاف من عداهم) أي فإنهم يؤخرون ولو بعد الإحرام لكن بأفعال قليلة، وفي كلام بعضهم أن كلامهم مفروض فيما إذا كان قبل الإحرام فإن كان بعد ذلك لم يؤخروا.

اهـ. ح ل ولعل مراده بالبعض سم فإنه مصرح بما إذا كان قبل الإحرام. (تنبيه) سئل الشهاب عما أفتى به بعض أهل العصر أنه إذا وقف صف قبل إتمام ما أمامه لم يحصل له فضل الجماعة هل هو معتمد أو لا. فأجاب أنه لا تفوت فضيلة الجماعة بوقوفه المذكور، وفي ابن عبد الحق ما يوافقه عليه فيكون هذا مستثنى من قولهم مخالفة السنن المطلوبة في الصلاة من حيث الجماعة مكروهة مفوتة للفضيلة اهـ. ع ش على م ر واعتمد مشايخنا خلافه وأفضل كل صف يمينه أي بالنسبة لمن على يسار الإمام أما من خلفه فهو أفضل ممن على اليمين م ر وع ش وأفضل صفوف الرجال أولها وأما صفوف النساء فأفضلها آخرها لبعده عن الرجال وإن لم يكن فيهم رجل غير الإمام ومثلهن الخناثى اهـ. ع ش على م ر ملخصا . (قوله: وأن تقف إمامتهن) قال الرازي: أنثه؛ لأن القياس كما أن رجلة تأنيث رجل وقال القونوي بل القياس حذف التاء إذ لفظ إمام ليس صفة قياسية بل صيغة مصدر أطلقت على الفاعل فاستوى المذكر، والمؤنث فيها وعليه فأتى بالتاء لئلا يتوهم أن إمامهن الذكر كذلك حج شوبري. (قوله: وسطهن) المراد أن لا تتقدم عليهن وليس المراد استواء من على يمينها ويسارها في العدد اهـ. ع ش على م ر وعبارة الشوبري قوله: وسطهن أي مع تقدم يسير بحيث تمتاز عنهن ومخالفته مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة اهـ. ومثله شرح م ر قال ع ش: فإن لم يحضر إلا امرأة فقط وقفت عن يمينها أخذا مما تقدم في الذكور اهـ. (قوله: بسكون السين أكثر من فتحها) عملا بالقاعدة من أن متفرق الأجزاء كالناس، والدواب يقال بالسكون وقد تفتح، وفي متصل الأجزاء كالرأس، والدار يقال بالفتح وقد تسكن، والأول ظرف، والثاني اسم اهـ. ح ل قال في الصحاح يقال جلست وسط القوم بالتسكين وجلست وسط الدار بالتحريك؛ لأنه اسم وكل موضع صلح فيه بين فهو وسط بالسكون وإن لم يصلح فيه بين فهو بالتحريك وربما سكن (قوله: رواهما) أي فعلي عائشة وأم سلمة (قوله: وكالمرأة عار إلخ) ومخالفة ما ذكر مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة. اهـ. ح ل

(قوله: أم عراة) هذا إذا أمكن وقوفهم صفا وإلا وقفوا صفوفا مع غض البصر. اهـ. ح ل وعبارة الشوبري قوله: أم عراة ليس بقيد بل مثلهم المستورين ومن بعضهم مستور كما هو ظاهر اهـ. (قوله: بصراء) عبارة شرح م ر وفيهم بصير وهي أحسن (قوله: وذكر سن المذكورات) أي المسائل المذكورات وجملتها عشرة أولها قوله: ويستديروا حولها وآخرها قوله: وإمامتهن وسطهن . (قوله: وكره لمأموم انفراد) أي ابتداء ودواما كما في ح ل وتفوت به فضيلة الجماعة قال م ر في شرحه وحج وسم: إن الصفوف المتقطعة تفوت عليهم فضيلة الجماعة اهـ.

Mas'alah: When is it not disliked for a follower to pray alone?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=321)

(قوله: من جنسه) خرج بالجنس غيره كامرأة وليس هناك نساء أو خنثى وليس هناك خناثى فلا كراهة بل يندب الانفراد كما يعلم من شرح م ر وعبارته وخرج بالجنس غيره كامرأة خلف رجال إلخ

Mas'alah: What is the ruling on stepping forward into a gap in the prayer row?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=321)

(قوله: إليهما) أي السعة وإن لم تكن فرجة، والمعتمد أنه لا يخرق إلا للفرجة لا للسعة التي ليس فيها فرجة وقيل الضمير في إليها راجع للسعة بمعنى الفرجة فيكون في كلامه

استخدام اهـ. وعبارة الرشيدي على م ر فخرج ما إذا لم يكن فرجة لكن هناك ما لو وقف فيه لوسعه فلا يتخطى فيه لعدم التقصير وهذا ما اقتضاه ظاهر التحقيق وسوى الشهاب ابن حجر بينهما تبعا للمجموع اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on praying alone behind the row?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=321)

(قوله: خروجا من الخلاف) أي في بطلانها بالانفراد عن الصف قال به ابن المنذر وابن خزيمة، والحميدي اهـ. شوبري أي، والإمام أحمد

Mas'alah: What is the ruling on a follower praying alone behind the row?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=545)

وكره لمأموم انفراد) عن صف من جنسه لخبر البخاري عن «أبي بكرة أنه دخل والنبي – صلى الله عليه وسلم – راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك له – صلى الله عليه وسلم – فقال زادك الله حرصا ولا تعد بل يدخل الصف إن وجد سعة» بفتح السين ولو بلا خلاء عن صف بأن يكون بحيث لو دخل بينهم لوسعهم بل له أن يخرق الصف الذي يليه فما [حاشية الجمل] بصراء في ضوء كل منهما قيد معتبر فإذا كانوا كلهم عميانا أو كانوا في ظلمة فيتقدم إمامهم عليهم كما في شرح م ر (قوله أيضا أم عراة) هذا إذا أمكن وقوفهم صفا، وإلا وقفوا صفوفا مع غض البصر وجوبا اهـ. سلطان،

وإذا اجتمع الرجال والنساء والجميع عراة لا يقفن معهم لا في صف، ولا في صفين بل يتنحين ويجلسن خلفهم، ويستدبرن القبلة حتى يصلي الرجال، وكذا عكسه فإن أمكن أن تتوارى كل طائفة بمكان حتى تصلي الطائفة الأخرى فهو أفضل كما ذكر ذلك في المجموع اهـ. شرح م ر. وقوله لا يقفن معهم انظر هل ذلك على سبيل الوجوب أو الندب فيه نظر، والأقرب الثاني، ويؤمر كل من الفريقين بغض البصر، وقوله فهو أفضل أي من جلوسهن خلف الرجال، واستدبارهن القبلة اهـ. ع ش عليه (قوله بصراء) عبارة شرح م ر فيهم بصير انتهت، وهي أحسن (قوله سن المذكورات) أي المسائل المذكورات، وجملتها عشرة أولها قوله ويستديروا حولها، وآخرها قوله وإمامتهن وسطهن (قوله وكره لمأموم انفراد) أي ابتداء ودواما وكراهته لا تفوت فضيلة الجماعة بل فضيلة الصف عند بعضهم، وعليه فلينظر ما الفرق بينه وبين ما تقدم فيما لو جاء شخص، ووقف عن يسار الإمام فإن الكراهة في ذلك إنما هي من حيث الجماعة، وتقدم عن شيخنا أن الانفراد عن الصف مفوت لفضيلة الجماعة، وسيأتي في الشرط السابع من شروط الاقتداء في هذا الشرح نقلا عن الزركشي أن سائر المكروهات المفعولة مع الجماعة مفوتة لفضيلة الجماعة كالانفراد عنهم إذ المكروه لا ثواب فيه اهـ حلبي. (

Mas'alah: What is the ruling on stepping over rows to reach a gap in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=668)

(قوله: ومن وجد فرجة) بضم الفاء وفتحها ويقال وكسرها وهي الخلاء الظاهر وعبر عنها في صلاة الجماعة بقوله أو وجد سعة وهو أن لا يكون خلاء ويكون بحيث لو

دخل بينهم وسعه فليحرر هل للفرق في المحلين وجه أو لا اهـ. شوبري. وعبارة البرماوي وهي خلاء ظاهر أقله ما يسع واقفا وخرج بها السعة فلا يتخطى لها مطلقا اهـ. وحاصل المعتمد كما في شرح المهذب وجرى عليه الجلال أنه إذا وجد فرجة لا يكره له التخطي مطلقا أي سواء كانت قريبة أو بعيدة رجا تقدم أحد إليها أم لا وأما استحباب تركه فإذا وجد موضعا استحب ذلك وإلا فإن رجا انسدادها فكذلك وإلا فلا يستحب تركها فتنبه اهـ. شوبري. وقوله وإلا فإن رجا انسدادها فكذلك ليس فيه شيء؛ لأنه إذا لم يجد موضعا يكون معذورا ولا بد وإلا فماذا يفعل تأمل.

Mas'alah: How many people may one step over to reach a gap in the rows?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=668)

(قوله: واحد أو اثنين) أو صف أو صفين اهـ. روض وعبر الشافعي وكثير منهم النووي في مجموعه برجل أو رجلين فالمراد

Mas'alah: What is the ruling on a follower praying alone behind the row?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=276)

(ويكره وقوف المأموم فردا بل يدخل الصف أو وجد سعة) فيه (وإلا فليجر شخصا) منه (بعد الإحرام وليساعده المجرور) بموافقته فيقف معه صفا. روى البيهقي «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لرجل صلى خلف الصف: أيها المصلي هلا دخلت في الصف أو جررت رجلا من الصف فيصلي معك، أعد صلاتك» . وضعفه والأمر

بالإعادة للاستحباب لما روى البخاري عن أبي بكرة: «أنه انتهى إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: زادك الله حرصا ولا تعد» . وفي رواية لأبي داود بسند البخاري: «فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف» ولم يأمره بالإعادة مع أنه أتى ببعض الصلاة منفردا خلف الصف. وفي الروضة كأصلها: له أن يخرق الصف إذا لم يكن فيه فرجة، وكانت في صف قدامه لتقصيرهم بتركها. ويؤخذ من الكراهة فوات فضيلة الجماعة على قياس ما سيأتي في المقارنة.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite among the followers in Friday prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=318)

(فرع) من زيادة صاحب الروض لو كان في المأمومين خنثى زائد على الأربعين ثم انفض بعضهم، وكمل العدد بالخنثى لم يضر لأنا نشك في المانع من الصحة. وفي شرح الروض نقلا عن القاضي والبغوي أنه يجب أن يتأخر إحرام من لا تنعقد به قال الشارح: ولا يشكل بصحتها خلف الصبي والمسافر لأن الإمام متبوع وتقدم إحرامه ضروري فاغتفر اهـ. وجزم في الأنوار بذلك. قوله: (أيضا بأربعين) خالف أبو حنيفة فجوزها بإمام ومأمومين وحكي عندنا عن القديم، وقوله مع راجع لقول المتن مكلفا إلخ. قوله: (المعلوم من الشرط الثاني) خالف الإسنوي وغيره من جهة أن الأول وصف للمكان، وهذا للأشخاص، أقول: الحق مع الشارح – رحمه الله – نظرا إلى إضافة الأوطان فيما سلف للمجمعين. فتأمل هذا ويحتمل أن يكون قوله المعلوم بالجر صفة لمحل الجمعة والحق أن المراد ما قلناه أولا. قول المتن: (لا يظعن إلخ) خرج المتفقهة مثلا إذا أقاموا

ببلد مدة طويلة ولكن على عزم الرجوع إلى بلادهم، وقوله لا يظعن صفة كاشفة. قوله: (مع عزمه على الإقامة أياما إلخ) هذا ما قاله تبعا للإسنوي

ثبت في الصحيحين وصلى به الظهر والعصر تقديما كما ثبت في حديث مسلم.)

Mas'alah: What actions forfeit the virtue of congregational prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=339)

ما قبله) من الصف، ووقوف الذكر الفرد عن يساره، ووراءه، ومحاذيا له، ومتأخرا كثيرا. وكل هذه تفوت فضيلة الجماعة – كما صرحوا به –.

Mas'alah: What is the ruling on starting a new row before completing the one in front?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=339)

ويقف خلف ـــــــ وقوله قد أحرما: بنقل همزة أحرم للدال. (قوله: بل يدخله) أي الصف الذي فيه سعة. ولو وجدها وبينه وبينها صفوف كثيرة خرق جميعها ليدخل تلك الفرجة، لأنهم مقصرون بتركها، ولكراهة الصلاة لكل من تأخر عن صفها. وبهذا يعلم ضعف ما قيل من عدم فوت الفضيلة هنا على المتأخرين. نعم، إن كان تأخرهم لعذر، كوقت الحر بالمسجد الحرام، فلا كراهة، ولا تقصير كما هو ظاهر. كذا في التحفة والنهاية. (قوله: وشروع في صف إلخ) أي وكره شروع في صف قبل إتمام الصف

الذي أمامه. (وسئل) الشهاب ابن حجر عما عم الابتلاء به في المسجد الحرام. وهو أنه لا يتم فيه غير صف الحاشية – أي حاشية المطاف – على أنه إنما يتم في بعض الفروض لا كلها، وأكثر الناس يتخلفون عن الصف الأول أو الثاني مع نقصه فهل يكره ذلك وتفوت به فضيلة الجماعة أو لا؟. (فأجاب) رضي الله عنه: نعم، يكره ذلك للأحاديث الآتية فيه، وتفوت به فضيلة الجماعة، لا بركتها المانعة لتسلط الشيطان ووسوسته، ولا صورتها المسقطة لفرض الكفاية أو العين في الجمعة. فعلم أنه لا يلزم من سقوط فضيلتها سقوط صورتها، خلافا لكثيرين وهموا فيه. وقد صرح في شرح المهذب بكراهة ذلك، لأنه خالف فيه فاعله المتابعة المندوبة في المكان ونحوه. وسبقه الأصحاب إلى ذلك حيث قالوا: يكره إنشاء صف من قبل إتمام ما قبله، وصرحوا بأن كل مكروه من حيث الجماعة يكون مبطلا لفضيلتها، أي التي هي سبع وعشرون درجة. وقد ورد خبر: من وصل صفا وصله الله، ومن قطع صفا قطعه الله تعالى. أي عن الخير والكمال. وأخذ منه ابن حزم: بطلان الصلاة. والبخاري أن فاعل ذلك يأثم. ورد بأن غيرهما حكى الإجماع على عدم الوجوب. اه. ملخصا من هامش على شرح المنهج بخط العلامة الشيخ محمد صالح الرئيس المكي، رحمه الله تعالى. (قوله: ووقوف الذكر الفرد عن يساره) أي ويكره وقوف الذكر الفرد عن يسار الإمام. وهذا محترز قوله عن يمين الإمام، وكذا قوله ووراءه ومحاذيا له. (قوله: ومحاذيا له) أي مساويا. (قوله: ومتأخرا كثيرا) أي بأن يكون زائدا على ثلاثة أذرع. وهذا محترز قوله متأخرا قليلا. (قوله: وكل هذه) أي وكل واحدة من هذه الصور، وهي الانفراد عن الصف، والشروع في صف قبل إتمام ما قبله، ووقوف الذكر الفرد عن يساره أو وراءه أو محاذيا له أو متأخرا كثيرا. (قوله: تفوت فضيلة الجماعة) أي التي هي سبع وعشرون درجة، أو خمس وعشرون. ولا تغفل عما سبق لك من أن المراد فوات ذلك الجزء الذي حصل فيه ذلك المكروه، لا في كل الصلاة. (قوله: ويسن أن لا يزيد إلخ) فلو

زيد على ذلك كره للداخلين أن يصطفوا مع المتأخرين، فإن فعلوا لم يحصلوا فضيلة الجماعة، أخذا من قول القاضي: لو كان بين الإمام ومن خلفه أكثر من ثلاثة أذرع فقد ضيعوا حقوقهم، فللداخلين الاصطفاف بينهما، وإلا كره لهم. أفاده في التحفة. (قوله: والأول والإمام) أي ويسن أن لا يزيد ما بين الصف الأول والإمام. (قوله: ويقف الخ) أي ويسن إذا تعددت أصناف المأمومين أن يقف خلفه الرجال، ولو أرقاء، ثم بعده – إن كمل صفهم – الصبيان، ثم بعدهم – وإن لم يكمل صفهم – النساء. وذلك للخبر الصحيح: ليليني منكم أولو الأحلام والنهي – أي البالغون العاقلون – ثم الذين يلونهم. ثلاثا. ومتى خولف الترتيب المذكور كره. (تنبيه) النسوة إذا صلين جماعة تقف ندبا إمامتهن وسطهن، لأنه أستر لها. ومثلهن العراة البصراء، فيقف إمامهم غير المستور وسطهم، ويقفون صفا واحدا إن أمكن، لئلا ينظر بعضهم إلى عورة أحد.

Mas'alah: What is the ruling on breaking through rows to reach a gap in congregational prayer?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=44)

[مسألة] : لو وجد فرجة وكذا سعة عند (حج) وبينها وبين الإمام صفوف فله خرقها جميعها ليدخل معهم، نعم إن كان تأخرهم لعذر كشدة حر بالمسجد الحرام فلا يخرق صفوفهم.

Mas'alah: What is the ruling on pulling someone from a row in congregational prayer?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=44)

[مسألة] : يحرم جر واحد صفه اثنان عند (حج) ظاهر المخالفة عدم الحرمة عند (م ر) كما فيما بعده هذا.

Mas'alah: Is it recommended for a follower to leave the mosque before the imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1290)

ويستحب للمأموم ألا يخرج من المسجد قبل إمامه، قاله الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on young women attending the mosque for congregational prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1583)

وأما حضورهن المساجد، فالشواب المستحب لهن ترك ذلك، والستر، ولزوم

البيت لهن؛ لقوله عليه السلام: "صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها" أخرجه أبو داود. وحجرتها: صحن بيتها. والمخدع: بضم الميم وكسرها: البيت [الذي] في جوف البيت تخبئ المرأة فيه ثيابها. ولو خالفن، وحضرن المسجد، كره لهن، وصح اقتداؤهن بالإمام، سواء نوى الإمام بهن أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on praying alone when there is a gap in the row?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1727)

ومن طريق الأولى: إذا وجد في الصف فرجة وصلى منفردا، أنه يكره، وهذا مما لا خلاف فيه، بل قال ابن الصباغ: إنه لو أحرم منفردا، ثم دخل الصف، كره له.

Mas'alah: What is the ruling on pulling someone into the row in congregational prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1727)

قال الأصحاب: ويستحب للمجذوب موافقة الجاذب؛ لتحصل له فضيلة الصف؛ فإن في ذلك معاونة على البر والتقوى، وصار هذا كما قلنا: يستحب لمن رأى شخصا يصلي وحده أن يصلي معه.

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people to reach a gap in the rows?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2051)

وإن كان بين يديه خلق كثير؛ فإن رجا أنهم إذا قاموا إلى الصلاة يتصففون، جلس حتى يقوموا، وإن لم يرج ذلك جاز أن يتخطاهم؛ ليصل إلى الفرجة؛ لأنهم فرطوا؛ نص عليه في "الأم" .

Mas'alah: What is the ruling on a follower standing ahead of the imam?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=406)

فصل لا يتقدم على إمامه في الموقف، فإن تقدم بطلت في الجديد، ولا تضر مساواته،

ويندب تخلفه قليلا، والاعتبار بالعقب. [مغني المحتاج] الأكثر، بخلاف الإمامة العظمى فإنها تكره إذا كرهها البعض، ولا يكره أن يؤم من فيهم أبوه أو أخوه الأكبر؛ لأن الزبير كان يصلي خلف ابنه عبد الله، وأنس كان يصلي خلف ابنه، «وأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – عمرو بن سلمة أن يصلي بقومه وفيهم أبوه» . [

Mas'alah: What is the ruling if a follower stands ahead of the imam?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=406)

أحدها: (لا يتقدم) المأموم (على إمامه في الموقف) ولا في مكان القعود أو الاضطجاع؛ لأن المقتدين بالنبي – صلى الله عليه وسلم – وبالخلفاء الراشدين لم ينقل عن أحد منهم ذلك، ولقوله – صلى الله عليه وسلم – «إنما جعل الإمام ليؤتم به» والائتمام: الاتباع، والمتقدم غير تابع (فإن تقدم) عليه في أثناء صلاته (بطلت في الجديد) الأظهر، أو عند التحرم لم تنعقد كالتقدم بتكبيرة الإحرام قياسا للمكان على الزمان، ولأن المخالفة في الأفعال مبطلة كما سيأتي، وهذه المخالفة أفحش، والقديم لا تبطل مع الكراهة كما لو وقف خلف الصف وحده، نعم يستثنى من ذلك صلاة شدة الخوف كما سيأتي، فإن الجماعة فيها أفضل وإن تقدم بعضهم على بعض، وعلى الجديد لو شك هل هو متقدم أو متأخر كأن كان في ظلمة صحت صلاته مطلقا؛ لأن الأصل عدم المفسد كما نقله المصنف في فتاويه عن النص وصححه في التحقيق. وقال القاضي حسين إن جاء من خلفه صحت صلاته، وإن جاء من أمامه لم تصح عملا بالأصل فيهما والأول هو المعتمد الذي قطع به المحققون، وإن قال ابن الرفعة إن الثاني أوجه (ولا تضر مساواته) لإمامه لعدم المخالفة لكن مع الكراهة كما في

المجموع والتحقيق وإن استبعده السبكي (ويندب تخلفه) أي المأموم عن الإمام (قليلا) إذا كانا ذكرين غير عاريين بصيرين، أو كان الإمام عاريا والمأموم بصيرا ولا ظلمة تمنع النظر استعمالا للأدب ولتظهر رتبة الإمام على المأموم. وأما إمامة النسوة وإمام العراة فسيأتي (والاعتبار) في التقدم وغيره للقائم (بالعقب) وهو مؤخر القدم لا الكعب، فلو تساويا في العقب وتقدمت أصابع المأموم لم يضر. نعم إن كان اعتماده على رءوس الأصابع ضر كما بحثه الإسنوي، ولو تقدمت عقبه وتأخرت أصابعه ضر؛ لأن تقدم العقب يستلزم تقدم المنكب، والمراد ما يعتمد عليها فلو اعتمد على إحدى رجليه وقدم الأخرى على رجل الإمام لم يضر، ولو قدم إحدى رجليه واعتمد عليهما لم يضر كما في فتاوى البغوي والاعتبار للقاعد بالألية كما أفتى به البغوي: أي ولو في التشهد. أما في حال السجود فيظهر أن يكون المعتبر رءوس الأصابع، ويشمل ذلك الراكب وهو الظاهر، وما قيل من أن الأقرب فيه الاعتبار بما اعتبروا به في المسابقة بعيد إذ لا يلزم من تقدم إحدى الدابتين على الأخرى تقدم راكبها على

ويستديرون في المسجد الحرام حول الكعبة. ولا يضر كونه أقرب إلى الكعبة في غير جهة الإمام في الأصح، وكذا لو وقفا في الكعبة، واختلفت جهتاهما، ويقف الذكر عن يمينه فإن حضر آخر أحرم عن يساره، ثم يتقدم الإمام أو يتأخران، وهو أفضل. [مغني المحتاج] راكب الأخرى وفي المضطجع بالجنب، وفي المستلقي بالرأس: وهو أحد وجهين يظهر اعتماده، وفي المصلوب بالكتف وفي المقطوعة رجله ما اعتمد عليه. وقال بعض المتأخرين الاعتبار بالكتف. (

Mas'alah: What is the ruling on women leading other women in prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=1331)

باب إمامة النساء روت أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "تقوم إمامة النساء وسطهن" ، وروي أن عائشة "صلت بنسوة العصر، فقامت وسطهن" (1) ، وقد تقدم ذلك فيما مضى، وسبق في باب الأركان حكم أذانهن وإقامتهن. (1) سبق الكلام على الحديثين.

Mas'alah: What is the ruling on the time for standing and straightening rows in congregational prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10750)

في وقت قيام المأمومين للصلاة وتسويتهم للصفوف، ووقت تكبير ... 2/ 136

Mas'alah: What is the ruling on a follower praying alone behind a row?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=746)

(ويكره) (وقوف المأموم فردا) عن صف من جنسه للنهي عنه، ودليل عدم البطلان ترك أمره – عليه الصلاة والسلام – لفاعله بالإعادة، وما ورد في رواية أخرى من الأمر بها محمول على الاستحباب، لا سيما وقد اعترض تحسين الترمذي وتصحيح ابن حبان لها بقول ابن عبد البر إنه مضطرب، والبيهقي إنه ضعيف، ولهذا قال الشافعي: لو ثبت قلت به. ويؤخذ كما قال الشارح من الكراهة فوات فضيلة الجماعة على قياس ما سيأتي في المقارنة، ويؤخذ من قولهم هنا أيضا أن الأمر بالإعادة للاستحباب أن كل صلاة وقع

خلاف أي ليس بشاذ في صحتها تستحب إعادتها ولو منفردا، وخرج بالجنس غيره كامرأة ولا نساء أو خنثى ولا خناثى فلا كراهة بل يندب كما علم مما مر

Mas'alah: What is the ruling on pulling a person before the opening takbir in congregational prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=747)

أما الجر قبل الإحرام فمكروه لا حرام كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –، فقد [حاشية الشبراملسي] (قوله: لعدم التقصير إلخ) أي فلا تفوتهم الفضيلة (قوله: ولم يخترق) أي إلى أن يصل إلى فرجة في الصف الثاني مثلا، وينبغي في هذه الصورة أنه لا تفوت الفضيلة على من خلفه ولا على نفسه لعدم التقصير، ومعلوم أن محله حيث لم يجد محلا يذهب منه بلا خرق للصفوف. (قوله: ولو عرضت فرجة إلخ) أي بأن علم عروضها. أما لو وجدها ولم يعلم هل كانت موجودة قبل أو طرأت فالظاهر أنه يخرق ليصلها، إذ الأصل عدم سدها، سيما إذا كان ذلك من أحوال المأمومين المعتادة لهم. [فرع] لو جهل هذا الحكم لم يبعد أن يسن لمن علم بجهله من أهل الصف التأخر إليه م ر اهـ سم على منهج. ومفهوم تقييده بالجهل عدم سنه مع العلم، ويوجه بأنه الذي فوت على نفسه. (قوله: عدم الخرق إليها) هذا هو المعتمد. (قوله: كما مرت الإشارة إليه) أي في غير هذا الموضع، ويؤخذ من قولهم خطاب الوضع لا يفترق الحال فيه بين العلم والجهل الضرر هنا. (قوله: فإن أمكنه الخرق) أي بين الاثنين بخلاف ما إذا كان الصف أكثر من اثنين فالجر أولى من الخرق بالشروط. (قوله: فينبغي أن يخرق في الأولى) أي قوله فإن أمكنه الخرق والثانية هي قوله أو كان إلخ. (قوله: والخرق في الأولى أفضل من الجر) أي حيث أمكنه كل من الخرق والجر. (قوله: وليساعده

المجرور) ينبغي أن يحصل لهذا المساعد فضيلة الصف الذي كان فيه ولا يضر تأخره عنه اهـ سم على منهج. (قوله: وذلك يعادل إلخ) مشعر بفوات فضيلة الصف الذي كان فيه، وفيه ما ذكرناه عن سم. (قوله: لا حرام) خلافا لظاهر [حاشية الرشيدي] ظاهر التحقيق. وسوى الشهاب حج بينهما تبعا للمجموع فليتنبه (قوله: لم يكره لعدم التقصير) أي فليس لغيرهم خرق صفوفهم لأجلها (قوله: ولو كان عن يمين الإمام محل يسعه وقف فيه) كأن صورته فيما لو أتى من أمام الصفوف وكان هناك فرجة خلفه فلا يخرق الصفوف المتقدمة لعدم تقصيرها، وإنما التقصير من الصفوف المتأخرة بعدم سدها فليراجع (قوله: فإن أمكنه الخرق) أي ولم يكن محله يسع اثنين بقرينة عطفه عليه بأو المقتضية أن يقدر فيما قبلها نقيض ما بعدها، وحينئذ فقول الشارح والخرق في الأولى أفضل من الجر غير متأت، إذ الصورة أنه فيها لا يمكن إلا الخرق كما عرفت، وهو ساقط من بعض النسخ، كما أنه ليس بموجود في شرح الروض الذي هو أصل هذه العبارة

Mas'alah: What is the ruling on a follower praying alone behind a row and the sunnah of pulling someone to fill the gap?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=121)

(وكره) لمأموم (انفراد) عن صف من جنسه إن وجد سعة بل يدخل الصف حينئذ وله أن يخرق الصف الذي يليه فما فوقه لأجلها لأجل تقصيرهم بتركها ولا يتقيد خرق الصفوف في هذا بصفين بل يتقيد به تخطي الرقاب الآتي في الجمعة فإن لم يجد سعة أحرم ثم بعد إحرامه إذا لم يجد من يصطف معه جر إليه شخصا من الصف ليصطف معه وسن لمجروره مساعدته لأنه من باب المعاونة على البر ولا يفوته ثواب الصف الذي

كان فيه لأنه لم يخرج منه إلا لعذر شرعي وسنية الجر لها شروط خمسة أن يكون المجرور حرا وأن يجوز موافقته له وأن يكون الصف المجرور منه أكثر من اثنين وأن يكون في القيام وبعد الإحرام وإلا فلا يسن الجر ولو أمكنه أن يصطف مع الإمام حينئذ فله أن يخرق الصف لذلك ولو كان الصف الذي أمامه اثنين فقط والمكان الذي هو فيه واسع فله أن يجرهما ليصطفا معه والانفراد عن الصف مع إمكان الدخول فيه مفوت لفضيلة الجماعة لأن ارتكاب المكروه من حيث الجماعة يفوتها

Mas'alah: What is the ruling on straightening rows and the distance between them?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=132)

ويسن تسوية الصفوف وأن لا يزيد ما بين كل صفين أو شخصين على ثلاثة أذرع وإلا فات ثواب الجماعة من تأخر بذلك

Mas'alah: What is the ruling on pulling someone from another row to fill a gap?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=301)

وكذا قبل إحرامه، أو من صفه اثنان عند (حج) ، أو من غير القيام .. كره، وإذا لم توجد شروط الجر المذكورة؛ فإن أمكنه الخرق ليصطف مع الإمام .. خرق، ولا تكره حينئذ مساواته في المكان، وله -إن كان مكانه يسع أكثر من اثنين- جرهما إليه، والخرق أولى إن سهل، ولا تفوت بصفة مع الإمام فضيلة الصف الأول على من خلف الإمام،

Mas'alah: Is it recommended for the person pulled to assist in filling the row?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=301)

(ويندب) مع الشروط المتقدمة (أن يساعده المجرور) ؛ لينال فضل المساعدة على البر، وذلك يعادل فضيلة صفه كما في "النهاية" ، و "شرحي الإرشاد" ، بل في "التحفة" ؛ لأن فيه إعانة على البر مع حصول ثواب صفه.

Mas'alah: Should men wait for women to leave after congregational prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=270)

534 - قوله: (وإذا صلى وراءهم نساء .. مكثوا حتى ينصرفن) [2] قال شيخنا شهاب الدين: (كذلك الخناثى فيما يظهر وإن لم يتعرضوا له) [3]. قلت: قد يستغنى عن ذلك بنفرة الطبع عن الخنثى.

Mas'alah: What are the conditions for elderly women attending congregational prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=388)

855 - قوله: (وللعجائز الحضور) [2] له ثلاث شروط: أن يأذن زوجها، وألا تلبس لباسا ذا شهرة وزينة، وألا تتطيب، وقد تفهم عبارته عطفه على المندوبات مع أنه جائز فقط، لكن استحبوا في العيدين الخروج لهن.

Mas'alah: What should the imam do when women are praying behind the congregation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=612)

(وإذا صلى وراءهم نساء مكثوا) ندبا (حتى ينصرفن) للاتباع ولأن الاختلاط بهن مظنة الفساد وتنصرف الخناثى فرادى بعدهن وقبل الرجال

Mas'alah: What is the ruling on the follower being level with the imam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=806)

ولا تضر مساواته) للإمام لعدم المخالفة لكنها مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة أي فيما ساوى فيه لا مطلقا، وإن اعتد بصورتها في الجمعة وغيرها حتى يسقط فرضها فلا تنافي خلافا لمن ظنه وكذا يقال كما يصرح به كلامهم لا سيما كلام المجموع في كل مكروه من حيث الجماعة كمخالفة السنن الآتية في هذا الفصل، واللذين بعده المطلوبة من حيث الجماعة.

Mas'alah: What is recommended regarding the follower's position relative to the imam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=806)

)

Mas'alah: What is recommended regarding the follower's position relative to the imam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=806)

ويندب تخلفه) عنه (قليلا) بأن تتأخر أصابعه عن عقب إمامه فيما يظهر؛ لأنه الأدب نعم قد تسن المساواة كما يأتي في العراة، والتأخر الكثير [حاشية الشرواني] لأن المقتدين بالنبي – صلى الله عليه وسلم – وبالخلفاء الراشدين لم ينقل عن أحد منهم ذلك أي التقدم ولقوله – صلى الله عليه وسلم – «إنما جعل الإمام ليؤتم به» ، والائتمام الاتباع، والمتقدم غير تابع مغني ونهاية (قوله: القائم) إلى قوله أي فيما ساوى في المغني (قوله: وفاقا لابن أبي عصرون) فقال: إن الجماعة في صلاة شدة الخوف أفضل، وإن تقدم بعضهم على بعض وهو المعتمد، وإن خالفه كلام الجمهور نهاية ومغني أي فقالوا: إن الانفراد أفضل ع ش قول المتن (في الجديد) أي، والقديم لا تبطل مع الكراهة نهاية ومغني (قوله: المبطلة) صفة للمخالفة قال شيخنا ولعل وجه الأفحشية خروجه بتقدمه عليه عن كونه تابعا كما في الإطفيحي وقال شيخنا الحفني وجهها أنه لم يعهد ذلك التقدم في غير شدة الخوف بخلاف المخالفة في الأفعال، فإنها عهدت لأعذار كثيرة بجيرمي (قوله: لما يأتي) عبارة النهاية والمغني كما سيأتي. اهـ. (قوله: فلا تبطل إلخ) ظاهره، وإن وقع الشك في حال النية سم و ع ش قال البجيرمي والمعتمد أنه يضر تغليبا للمبطل. اهـ. فليراجع (قوله: أما لو شك إلخ) قضية مقابلته لليقين أن المراد بالشك هنا ما يشمل الظن فليراجع (قوله: من أمامه) أي قدامه كردي (قوله: فقدم إلخ) أي فيما جاء من إمامه سم (قوله: وإن اعتد بصورتها) غاية لقوله مفوتة إلخ، والضمير في صورتها يرجع للجماعة سم (قوله: في الجماعة وغيرها إلخ) أي من حصول الشعار فيسقط بها فرض الكفاية ويتحمل الإمام عنه القراءة والسهو ويلحقه سهو إمامه ويضر

التقدم عليه بركنين فعليين كما يأتي وغير ذلك ع ش (قوله: فلا تنافي) أي بين الكراهة وبين عدم الضرر كردي (قوله: المطلوبة) صفة للسنن (قوله: مما مر) أي في إدراك فضيلة تكبيرة التحرم كردي (قوله: أن من أدرك إلخ) بيان لما و (قوله: إن المراد) مبتدأ خبره (من الواضح) المتقدم سم (قوله: السبعة والعشرون إلخ) أي التي تخص ذلك الجزء الذي قارنه فيه، وإيضاحه أن الصلاة في جماعة تزيد على الانفراد بسبع وعشرين صلاة والركوع في الجماعة يزيد على المنفرد بسبع وعشرين ركوعا، فإذا قارن فيه دون غيره فأتت الزيادة المختصة بالركوع وهي السبع والعشرون التي تتعين له فقط دون السبع والعشرين التي تخص غيره كالسجود ع ش (قوله: في ذلك الجزء) إن كان المراد به فوات فضيلة السبع والعشرين من حيث ذلك المندوب الذي فوته أي فوات فضيلته فواضح، وإن كان المراد مطلقا فمحل تأمل؛ لأن المضاعفة في الجماعة فيما يظهر لاشتمالها على فضائل عديدة تخلو عنها صلاة الفذ، والحكم بأن عدم الإتيان بفضيلة منها يلغي الإتيان ببقية الفضائل التي أتى بها محض تحكم ما لم يرد به نص من الشارع فلعل الأقرب والله أعلم توجيه كلام المجموع وغيره بما أشرت إليه أنه تفوته فضيلتها بالنسبة لما فوته لا مطلقا ثم رأيت سم على المنهج قال قوله وكره لمأموم انفراد إلخ ومع انفراده وكراهته لا تفوته فضيلة الجماعة خلافا للمحلي بل فضيلة الصف وفاقا للطبلاوي والبرلسي نعم فضيلته دون فضيلة من دخل الصف والرملي وافق المحلي. اهـ. بصري وفي الكردي بعد ذكره ما نصه وفي فتاوى السيد عمر المذكور لعله أي ما قاله الطبلاوي والبرلسي الأقرب إن شاء الله تعالى انتهى وهو أوجه مما سبق. اهـ. (قوله: تحصل له السبع والعشرون) أي المخصوصة بما عدا ذلك الجزء كما هو صريح العبارة فحينئذ فما معنى قوله لكنها إلخ (قوله: كما تقرر) أي آنفا. (قوله: نعم) إلى قول المتن بالعقب في النهاية قول المتن (قليلا) أي عرفا فيما يظهر ولا يزيد على ثلاثة أذرع نهاية أي، فإن زاد كره وكان مفوتا لفضيلة الجماعة كما يعلم مما يأتي

رشيدي (قوله: في العراة) أي وفي إمامة [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وفاقا لابن أبي عصرون) أي في أنه لا يضر التقدم فيها (قوله: فلا تبطل) ظاهره، وإن وقع الشك حال النية (قوله: فقدم على أصل بقاء التقدم) أي فيما إذا جاء من أمامه (قوله: وإن اعتد بصورتها) غاية لقوله مفوتة إلخ، والضمير في صورتها يرجع للجماعة ش (قوله: إن من أدرك إلخ) بيان لما وقوله أن المراد مبتدأ خبره من الواضح المتقدم (قوله: فيما إذا ساواه في البعض السبعة والعشرون) هلا قال ما يخص ذلك البعض من السبع والعشرين وهو جزء من كل واحد من السبع والعشرين بالنسبة، فإن الظاهر أن السبع، والعشرين لجملة الجماعة في جملة الصلاة لا لكل جزء فليتأمل ومما يكاد أن يقطع بالظاهر المذكور أنه لو كانت السبع، والعشرون لكل جزء لزادت درجات الجماعة على السبع والعشرين

كما في امرأة خلف رجل

Mas'alah: What is the ruling on a follower praying alone behind a row?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=815)

(ويكره وقوف المأموم فردا) عن صف من جنسه للنهي الصحيح عنه ودل على عدم البطلان عدم أمره – صلى الله عليه وسلم – لفاعله بالإعادة فأمره بها في رواية للندب على أن تحسين الترمذي لهذا وتصحيح ابن حبان له معترض بقول ابن عبد البر أنه مضطرب والبيهقي أنه ضعيف ولهذا قال الشافعي – رضي الله عنه – لو ثبت قلت به ويؤخذ من قولهم هنا: إن الأمر بالإعادة للندب أن كل صلاة وقع خلاف أي غير شاذ

في صحتها تسن إعادتها [حاشية الشرواني] غير جهة الإمام وحاصله ما في النهاية، والصف الأول صادق على المستدير حول الكعبة المتصل بما وراء الإمام وعلى من في غير جهة الإمام، والإمام أقرب منهم إلى الكعبة ولم يفصل بينهم وبين الإمام صف في مقابله. اهـ. من نسخة سقيمة (قوله: لما مر) أي في شرح ولا يضر كونه أقرب إلخ من أن هذه الأقربية مكروهة إلخ (قوله: دون من يليهم) أي دون من يلي من في القدام قاله الكردي، والصواب من يلي من بحاشية المطاف (قوله: أنثه) إلى قول المتن وإلا في النهاية إلا قوله لا غير إلى وإمام عراة وقوله أي من غير إلى، وإن لم تكن وقوله أو سعة إلى صفوف وقوله أو السعة إلى نعم (قوله: لأنه قياسي) لعل الأولى إسقاط اللام (قوله: وعليه) أي قول القونوي (قوله: فأتى بالتاء إلخ) كان وجه عدم الاكتفاء بتاء تقف في رفع الإيهام أن النقط كثيرا ما تسقط ويتساهل فيها بخلاف الحرف بصري (قوله: لئلا يوهم) أي إسقاط التاء قول المتن (وسطهن) المراد أن لا تتقدم عليهن وليس المراد استواء من على يمينها ويسارها في العدد وفي سم على المنهج قرر م ر أنها تتقدم يسيرا بحيث تمتاز عنهن وهذا لا ينافي أنها وسطهن انتهى. فإن لم يحضر إلا امرأة فقط وقف عن يمينها أخذا مما تقدم في الذكور ع ش (قوله: ندبا) إلى قوله ويؤخذ في المغني إلا قوله لا غير إلى ككل ما (قوله: ككل ما هو إلخ) عبارة المغني فائدة: كل موضع ذكر فيه وسط إن صلح فيه بين فهو بالتسكين كما هنا، وإن لم يصلح فيه ذلك كجلست وسط الدار فهو فيه بالفتح. اهـ. (قوله: إسكانه) أي وسط الدار (قوله: والأول ظرف إلخ) أي أن ما بمعنى بين طرف فيقال جلست وسط القوم بدون في، وإن ما ليس بمعنى بين اسم لما بين طرفي الشيء فلا يقال أكلت وسط الدار بل في وسط الدار (قوله: وهذا سم) أي للجزء المتوسط منها سم (قوله: وإمام عراة إلخ) أي إذا كان أيضا عاريا وإلا فلو كان مستورا تقدم البصير أي المستور بحيث لا يرى أصحابه سم عبارة المغني ومثل المرأة في ذلك عار أم بصراء في ضوء فلو كانوا عراة، فإن كانوا عميا أو في

ظلمة أو ضوء لكن إمامهم مكتس استحب أن يتقدم إمامهم كغيرهم بناء على استحباب الجماعة لهم، وإن كانوا بصراء بحيث يتأتى نظر بعضهم بعضا فالجماعة في حقهم وانفرادهم سواء كما مر، فإن صلوا جماعة في هذه الحالة وقف الإمام وسطهم. اهـ. (قوله: ولا ظلمة) أي مثلا فيما يظهر فمثلها البعد ونحوه من موانع الرؤية بصري (قوله: كذلك إلخ) هذا كما جزم به المصنف في مجموعه إذا أمكن وقوفهم صفا وإلا وقفوا صفوفا مع غض البصر، وإذا اجتمع الرجال مع النساء، والجميع عراة لا يقفن معهم لا في صف ولا في صفين بل يتنحين ويجلسن خلفهم ويستدبرن القبلة حتى تصلي الرجال وكذا عكسه، فإن أمكن أن يتوارى كل طائفة بمكان حتى تصلي الطائفة الأخرى فهو أفضل كما ذكر ذلك في المجموع نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر لا يقفن معهم انظر هل ذلك على سبيل الوجوب أو الندب فيه نظر والأقرب الثاني ويؤمر كل من الفريقين بغض البصر وقوله م ر فهو أفضل أي من جلوسهن خلف الرجال واستدبارهن القبلة وقوله م ر تستوي صفوفها إلخ وصلاة الجنازة تستوي صفوفها في الفضيلة عند اتحاد الجنس ظاهره، وإن زادت على ثلاثة فليراجع ع ش (قوله: ومخالفة جميع ما ذكر) أي في قول المصنف (ويقف الذكر إلخ) وفي شرحه. قول المتن (ويكره وقوف المأموم فردا) ويؤخذ كما قال الشارح من الكراهة فوات فضيلة الجماعة على قياس ما سيأتي في المقارنة نهاية ومغني (قوله: من جنسه) أي أما إذا اختلف الجنس كامرأة ولا نساء أو خنثى ولا خناثى فلا كراهة بل يندب أي الانفراد كما علم مما مر مغني ونهاية (قوله: فأمره بها في رواية إلخ) إن كانت الواقعة متعددة فهذا قريب أو واحدة فلا؛ لأن زيادة الثقة مقبولة سم وكلام المغني كالصريح في تعدد الواقعة (قوله: لهذا) أي لأمره – صلى الله عليه وسلم – بالإعادة أي لروايته (قوله: ولهذا) أي لضعفه مغني (قوله: ويؤخذ من قولهم إلخ) في هذا الأخذ نظر ظاهر إذ لم يكن هناك خلاف راعاه النبي – صلى الله عليه وسلم – في أمره رشيدي وعبارة ع ش هذا الصنيع يقتضي أن الوقوف

منفردا عن الصف في الصحة [حاشية ابن قاسم العبادي] متأخر الرتبة عمن يليهم وهو المتأخر عنهم (قوله: وهذا اسم) أي للجزء المتوسط منها (قوله: وإمام عراة) أي إذا كان أيضا عاريا وإلا فلو كان مستورا تقدم ووقف البصير بحيث لا يرى أصحابه. (قوله: فأمره بها) في رواية للندب إن كانت الواقعة متعددة فهذا قريب أو واحدة فلا؛ لأن سكوت بعض الرواة عن الإعادة لا ينافي

ولو وحده كما مر)

Mas'alah: What is the ruling on pulling a person from a row to join one's prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=816)

(وإلا) يجد سعة (فليجر) ندبا لخبر يعمل به في الفضائل وهو «أيها المصلي هلا دخلت في الصف أو جررت رجلا من الصف فيصلي معك أعد صلاتك» ويؤخذ من فرضهم ذلك فيمن لم يجد فرجة حرمته على من وجدها لتفويته الفضيلة على الغير من غير عذر (شخصا) منه حرا لا قنا لدخوله في ضمانه بوضع يده عليه [حاشية الشرواني] معه خلاف وأن الإعادة تسن للخروج منه وهو أي ثبوت الخلاف فيها قضية قوله م ر الآتي في شرح فليجر إلخ خروجا من الخلاف وفي سم على المنهج فرع صار وحده في أثناء الصلاة ينبغي أن يجر شخصا، فإن تركه مع تيسره ينبغي أن يكره م ر – رحمه الله تعالى – انتهى أي وتفوته الفضيلة من حينئذ. اهـ. (قوله: ولو وحده) أي وبعد خروج الوقت أيضا ع ش (قوله: كما مر) أي في بحث الإعادة (قوله بأن كان إلخ) عبارة المغني نقلا عن المصنف الفرجة خلاء ظاهر، والسعة أن لا يكون خلاء ويكون بحيث لو دخل

بينهما لوسعه. اهـ. (قوله: لغيره) ينبغي ولو لنفسه بصري (قوله: وإن لم تكن) إلى قوله ويؤخذ في المغني إلا قوله كما في المجموع إلى صفوف وقوله لكراهة الصلاة إلى وتقييد الإسنوي (قوله: أو سعة) وفاقا لشيخ الإسلام والمغني وخلافا لصنيع النهاية حيث جرى على ما اقتضاه ظاهر التحقيق فاقتصر على الفرجة احترازا عن السعة كما نبه عليه الرشيدي (قوله: خلافه) أي من أنه لا يتخطى للسعة رشيدي (قوله: لأن تسوية الصفوف إلخ) علة لقوله غير مراد (قوله: فيكره تركها إلخ) أي التسوية هل يخالف هذا ما قدمنا عن ظاهر كلامهم أو لا؛ لأن ذاك خاص بالصبيان وهذا لغيرهم ثم هذا صريح في أن الاصطفاف مع إبقاء السعة المذكورة مكروه سم (قوله: صفوف إلخ) اسم كان و (قوله: خرقها إلخ) جواب لو (قوله: خرقها كلها إلخ) ولو كان عن يمين الإمام محل يسعه وقف فيه ولم يخترق نهاية قال الرشيدي قوله ولو كان إلخ كان صورته فيما لو أتى من أمام الصفوف وكان هناك فرجة خلفه فلا يخرق الصفوف المتقدمة لعدم تقصيرها، وإنما التقصير من الصفوف المتأخرة بعدم سدها فليراجع. اهـ. وعبارة ع ش قوله م ر ولم يخترق إلا أن يصل فرجة في الصف الثاني مثلا وينبغي في هذه الصورة أنه لا تفوت الفضيلة على من خلفه ولا على نفسه لعدم التقصير ومعلوم أن محله حيث لم يجد محلا يذهب منه بلا خرق للصفوف. اهـ. (قوله: لعذر إلخ) يتردد النظر في هذه الصورة في أنه هل يتعين عليهم أقرب محل إلى الإمام؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور أو لا يتعين؛ لأن الاتصال المطلوب لما فات فلا فرق بين بقية الأماكن محل تأمل ولعل الأقرب الأول بصري أي كما هو قضية نظائره فيطالب كل ممن حضر أو يحضر بعد الوقوف في أقرب محل من الإمام خال عن نحو الحر ويتعين عليه ذلك ظاهره، وإن أدى إلى الانفراد عن الصفوف لحضوره وحده أو لعدم موافقة غيره له في التقدم إلى الأقرب ولم يمكنه جر شخص ممن أمامه والله أعلم (قوله: كوقت الحر) أي ونحو المطر (قوله: فلا كراهة إلخ) أي فلا تفوتهم الفضيلة ع ش عبارة الرشيدي أي فليس

لغيرهم خرق صفوفهم لأجلها. اهـ. (قوله: التبس إلخ) أي ما نحن فيه من مسألة خرق الصفوف عبارة المغني والنهاية التبس عليه مسألة بمسألة، فإن من نقل عنهم إنما فرضوا المسألة في التخطي يوم الجمعة، والتخطي هو المشي بين القاعدين، والكلام هنا في شق الصفوف وهم قيام وقد صرح المتولي بكونهما مسألتين، والفرق بينهما أن سد الفرجة التي في الصفوف مصلحة عامة له وللقوم بإتمام صلاته وصلاتهم، فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة كما ورد في الحديث بخلاف ترك التخطي، فإن الإمام يستحب له أن لا يحرم حتى يسوي بين الصفوف. اهـ. (قوله: لأنهم إلى الآن إلخ) أي في مسألة التخطي (قوله: أنه لو عرضت فرجة إلخ) أي بأن علم عروضها أما لو وجدها ولم يعلم هل كانت موجودة قبل أو طرأت فالظاهر أنه يخرق ليصلها إذ الأصل عدم سدها فيما إذا كان ذلك من أحوال المأمومين المعتادة لهم ع ش (قوله: لم يخرق إليها) هذا هو المعتمد ع ش عبارة سم قوله لم يخرق إلخ ظاهره، وإن لم يزد على صفين اهـ قول المتن (فليجر إلخ) أي في القيام نهاية ومغني (قوله: ندبا) كذا في النهاية والمغني (قوله: لخبر إلخ) أي وخروجا من خلاف من قال من العلماء لا تصح صلاته منفردا خلف الصف مغني ونهاية (قوله: ويؤخذ من فرضهم إلخ) لا يخفى ما فيه، وإن كان الحكم وجيها بصري (قوله: فرجة) الأولى هنا وفيما يأتي سعة (قوله: حرمته إلخ) وظاهر أن محلها إذا لم [حاشية ابن قاسم العبادي] نقل بعضهم لها الواجب القبول؛ لأن زيادة الثقة مقبولة (قوله: فيكره تركها) أي التسوية كما علم إلخ هل يخالف هذا ما مر عن ظاهر كلامهم أو لا؛ لأن ذاك خاص بالصبيان وهذا صريح في أن الاصطفاف مع إبقاء السعة المذكورة مكروه (قوله: لم يخرق إليها) ظاهره، وإن لم يزد على صفين (قوله: حرمته على من وجدها)

Mas'alah: When is it prohibited to pull a person from a row after beginning prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=817)

يعلم منه بقرائن أحواله أنه يظنه (بعد الإحرام) لا قبله فيحرم عليه كما في الكفاية وإن نوزع فيه بل في أصل كون الجذب بعد الإحرام بأنه إذا أحرم منفردا لا تنعقد صلاته عند المخالفين وفيه نظر، فإن الفرض أنه لم يجد فرجة في الصف فلا تقصير منه يقتضي بطلان صلاته عندهم وذلك لإضراره له بتصييره منفردا ويؤخذ منه حرمته أيضا فيما لو لم يكن في الصف الذي يجر منه إلا اثنان فيحرم جر أحدهما إليه لأنه يصير الآخر منفردا بفعل أحدثه يعود نفعه إليه وضرره على غيره وهنا فيما إذا أمكنه الخرق ليصطف مع الإمام خرق وله إن وسعهما مكانه جرهما إليه

Mas'alah: What is the ruling on pulling a slave from a row in congregational prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=817)

[حاشية الشرواني] يظن رضاه سم وينبغي وعلم بالحرمة (قوله: منه) إلى قول المتن بعد الإحرام في النهاية (قوله: منه) أي الصف (قوله: قنا إلخ) ظاهر هذا الصنيع أنه لا يستحب جر القن لكن قد يؤخذ من تعليله المذكور أنه لو أمكنه جره بحيث لا يدخل في ضمانه استحب كأن يمسه فيتأخر بدون قبض شيء من أجزائه وهو متجه سم (قوله: لدخوله في ضمانه) حتى لو جره ظانا حريته فتبين كونه رقيقا دخل في ضمانه كما أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي سم ونهاية (قوله: يعلم إلخ) عبارة النهاية والمغني ومحل

ذلك إذا جوز موافقته له وإلا فلا جر بل يمتنع لخوف الفتنة. اهـ. (قوله: فيحرم إلخ) اعتمد النهاية والمغني الكراهة عبارة سم الذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي أنه مكروه لا حرام شرح م ر وقد يقال قياس ما أفتى به عدم الحرمة أيضا فيما لو جره وقد وجد فرجة أو جر أحد الذين في الصف، وإن صير الآخر منفردا ووجه عدمها أن الجر مطلوب في الجملة سم (قوله: كما في الكفاية) عبارته في شرح العباب كما صرح به ابن الرفعة والفارقي وسبقهما إليه الروياني في حليته وقال ابن يونس أنه الأصح وعبارة الأذرعي ذكره ابن الرفعة وغيره وذلك لئلا يصير منفردا فيفوت عليه الفضيلة ويؤيده ما يأتي من حرمة إزالة دم الشهيد انتهت وقد يفرق بأنه هنا لغرض مأذون في أصله سم عبارة البصري وقد يفرق بعدم التحقق أي تفويت الفضيلة هنا؛ لأن المجرور بسبيل من عدم الموافقة. اهـ. (قوله: وإن نوزع إلخ) اعتمد النهاية والمغني النزاع كما مر وقال سم هل يجري هذا النزاع في الحرمة على من وجد فرجة وفيما لو لم يكن في الصف الذي يجر منه إلا اثنان والمتجه الجريان؛ لأن المعنى واحد في الجميع سم وتقدم منه مثله (قوله: بأنه إلخ) متعلق بقوله نوزع (قوله: منفردا) أي عن الصف (قوله: وفيه نظر) أي في النزاع المذكور (قوله: عند المخالفين) أي كابن المنذر وابن خزيمة والحميدي شوبري أي، والإمام أحمد. اهـ. بجيرمي (قوله: فرجة) الأولى الموافق لما قدمه أن يقول سعة (قوله: وذلك إلخ) أي حرمة الجر قبل الإحرام أو كون الجر بعد الإحرام (قوله: ويؤخذ) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله: وهنا) أي ما إذا كان في الصف اثنان فقط (قوله: وله إن وسعهما مكانه جرهما إلخ) ، والخرق أفضل من الجر حيث أمكن كل منهما نهاية (قوله: جرهما إليه) صادق بما إذا أدى ذلك إلى بعدهم عن الإمام بأكثر من ثلاثة أذرع وهو محل تأمل إلا أن يقال يتعين على الإمام التخلف حينئذ أخذا مما تقدم ويأتي فيما لو ترك التخلف نظير التردد السابق فلا تغفل بصري أي في هامش قول الشارح وإلا تعين ما سهل إلخ (قوله: من المقتدين) إلى قوله على ما وقع في النهاية إلا

قوله نعم إلى وأما قول المجموع وقوله فلو كان إلى وسواء (قوله: من المقتدين إلخ) أي العالمين بانتقالاته (قوله: أو واحدا إلخ) قضية كلامه الآتي اشتراط كونه ثقة أو وقوع صدقه في قلبه قول المتن (أو مبلغا) أي، وإن لم يكن مصليا نهاية ومغني وإيعاب، والصحيح عند الحنفية اشتراط كونه مصليا كردي وفي الحلبي وكذا الصبي المأموم، والفاسق إذا اعتقد صدقه. اهـ. ويأتي مثله في الشرح في الفاسق وعن ع ش في الصبي (قوله: بشرط) إلى قوله، وإن نقله في المغني إلا قوله أي عدل إلى، وأما قول المجموع (قوله: نعم مر إلخ) أي في الاجتهاد بين الماءين

Mas'alah: What is the ruling on pulling a slave from a row if one mistakenly thinks he is free?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=817)

[حاشية ابن قاسم العبادي] وظاهر أن محلها إذا لم يظن رضاه (قوله: لا قنا) ظاهر هذا الصنيع أنه لا يستحب جر القن لكن قد يؤخذ من تعليله المذكور أنه لو أمكنه جره بحيث لا يدخل في ضمانه استحب كأن يمسه فيتأخر بدون قبض شيء من أجزائه وهو متجه (قوله: لدخوله في ضمانه) أي، وإن ظن حريته فتبين كونه قنا كما أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي (قوله: فيحرم عليه إلخ) الذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي أنه مكروه لا حرام شرح م ر وقد يقال قياس ما أفتى به عدم الحرمة أيضا فيما لو جره وقد وجد فرجة أو جر أحد الذين في الصف، وإن صير الآخر منفردا ووجه عدمها أن الجر مطلوب في الجملة (قوله: كما في الكفاية) عبارته في شرح العباب كما صرح به ابن الرفعة والفارقي وسبقهما إليه الروياني في حليته وقال ابن يونس إنه الأصح وعبارة الأذرعي ذكره ابن الرفعة وغيره وذلك لئلا يصير منفردا فيفوت عليه الفضيلة ويؤيده ما

يأتي من حرمة إزالة دم الشهيد. اهـ. وقد يفرق بأنه هنا لغرض مأذون في أصله (قوله: وإن نوزع فيه) هل يجري هذا النزاع في الحرمة على من وجد فرجة وفيما

Mas'alah: What is the ruling on the imam waiting for women to leave after the prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=225)

وإذا صلى وراءهم نساء مكثوا حتى ينصرفن، للاتباع كما أخرجه البخاري [438] والقياس في الخناثى انصرافهم فرادى، إما قبل النساء أو بعدهن وقبل الرجال،

Mas'alah: What is the ruling on a follower praying alone behind the row?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=328)

ويكره وقوف المأموم فردا، بل يدخل الصف إن وجد سعة، أي فرجة، وإلا فليجر شخصا بعد الإحرام وليساعده المجرور، لتحصل له فضيلة الصف وليخرج من الخلاف [628]، قال في الكفاية: ولا يجوز له الجذب قبله لئلا يخرجه عن الصف فأمتهن بينهن وسطا]، وعن عطاء عن عائشة رضى الله عنها: [أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء؛ وتقوم وسطهن] . ثم لحديث عمار الدهني عن امرأة من قومه يقال لها حجيرة عن أم سلمة [أنها أمتهن، فقامت وسطا] ، وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: [تؤم المرأة النساء تقوم وسطهن] . * روى هذه الآثار البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة: باب المرأة تؤم النساء فتقوم وسطهن: الرقم (5456 – 5459) وقال: وقد روينا فيه حديثا مسندا في باب الأذان، وفيه ضعف. إنتهى. وأسانيد هذه الآثار

صحيحة. * أما الحديث الضعيف، هو ما جاء عن أسماء رضى الله عنها قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا تقدمهن امرأة تقوم وسطهن] رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الأذان: الحديث (1960) وأعله بالحكم بن عبد الله الأيلي، وهو ضعيف جدا. (628) مبحث: صلاة المنفرد خلف الصف: * لحديث وابصة بن معبد – رضي الله عنه –؛ [أن رجلا صلى خلف الصف وحده، فأمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يعيد الصلاة] رواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: باب الرجل يصلي وحده خلف الصف: الحديث (682) . والترمذي في الجامع: أبواب الصلاة: الحديث (230) وقال: حسن. واختلف القول فيه: وخلاصته: أن إسناده صحيح. قلت: وكأنه أمره بالإعادة زجرا له وتنبيها. وكما سيأتى. * أما الخلاف الموجود في المسألة، فيدور في كيفيه معالجة حال المنفرد خلف الصف نفسه. وفيه حديث ضعيف رواه البيهقي في السنن الكبرى: الرقم (5313) عن وابصة قال: رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجلا يصلي خلف الصفوف وحده فقال: "أيها المصلي وحده؛ ألا وصلت إلى الصف أو جررت إليك رجلا فقام معك، أعد الصلاة]. وقال: تفرد به السري بن إسماعيل وهو ضعيف. ثم قال البيهقي: ورواه أبو داود في المراسيل؛ قال النبي – صلى الله عليه وسلم: [إن جاء رجل فلم يجد أحدا فليختلج إليه رجلا من الصف فليقم معه، فما أعظم أجر المختلج] ، وإسناده منقطع. ="

لا إلى الصف، والنص في البويطى؛ أنه يقف منفردا ولا يجذب إلى نفسه أحدا.

Sub-topic – Rulings on Distance and Barriers

Mas'alah: What is required for a follower to know the imam's movements when both are in the mosque?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=870)

[فرع على المأموم أن يعلم حركات الإمام]] : فإذا صلى بصلاة الإمام وهما في المسجد، فإنه يعتبر في صحة صلاة المأموم علمه بصلاة الإمام، إما أن يشاهده، أو يسمع تكبيره، أو يبلغ عنه، وسواء كان بين الإمام والمأموم قريب أو بعيد، وسواء كان بينهما حائل، أو لا حائل بينهما، وهذا إجماع لا خلاف فيه؛ لأن المسجد كله موضع للجماعة الواحدة، واعتبار رؤية الإمام ومشاهدته في المسجد لا يمكن. قال الشيخ أبو حامد: وكذلك المساجد اللطاف المتصلة بالجامع، وأبوابها شارعة

إلى الجامع، فحكم من يصلي فيها بصلاة الإمام في الجامع، حكم من يصلي بصلاته في الجامع؛ لأنها إن بنيت مع الجامع فهي منه، وإن بنيت بعده فهي مضافة إليه. قال الصيدلاني: ومثله إذا صلى في رحبة المسجد؛ لأنها من جملة المسجد. فإن صلى على سطح المسجد بصلاة الإمام في المسجد جاز؛ لما روي: (أن أبا هريرة صلى فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام في المسجد) . ولأن سطح المسجد كقراره، بدليل: أن الجنب لا يلبث فيه، كما لا يلبث في قراره؛ ولأن أكثر ما فيه الحيلولة بينه وبين الإمام بالسقف، والحيلولة في المسجد لا تمنع الصلاة، كما لو كان في قرار المسجد. إذا ثبت هذا: فيحتاج أن يقف وراء الإمام، فإن وقف حذاء رأس الإمام كره، وأجزأه. وإن

وقف، بحيث يكون قدام الإمام ففيه قولان، كما لو كانا في القرار. قال الصيمري: وإن كان سطح المسجد مملوكا، فصلى عليه رجل بصلاة الإمام في المسجد لم تصح صلاته؛ لأنه ليس من جملة المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on a follower praying outside the mosque behind an imam inside?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=871)

[فرع صلاة المأموم خارج المسجد] : فأما إذا صلى خارج المسجد بصلاة الإمام في المسجد، ولم يكن بينهما حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة، بأن لم يكن للمسجد حائط، أو كان له حائط، ووقف المأموم بحذاء الباب، وهو مفتوح، فإن كان بينهما مسافة قريبة جاز، إذا علم

بصلاة الإمام، وإن كان بينهما مسافة بعيدة لم يجز، هذا قول كافة العلماء. وقال عطاء: يعتبر علمه بصلاة الإمام، وإن كان بينهما مسافة بعيدة. دليلنا: قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] [الجمعة: 9] ، فأوجب الله السعي إلى الجمعة، فلو كان كل من صلى خارج المسجد بصلاة الإمام يجزئه إذا علم بصلاة الإمام، لما وجب عليه السعي. والمسافة القريبة: ثلاثمائة ذراع، والبعيدة ما زاد، ومن أين تعتبر هذا المسافة؟ فيه وجهان. أحدهما وهو المشهور من المذهب: أنها تعتبر من حائط المسجد. فعلى هذا: لو وقف الإمام في محراب المسجد، ومساحة المسجد ألف ذراع أو أكثر، ثم وقف صف خارج المسجد، بينه وبين حائط المسجد ثلاثمائة ذراع، وهم عالمون بصلاة الإمام صح، وكذلك لو وقف

صف آخر بينه وبين الصف الأول ثلاثمائة ذراع، ثم بعده صف، وبينهما هذه المسافة، حتى اتصلت الصفوف فراسخ صح ذلك؛ لأن المسجد كله موضع للجماعة، فجعل آخره كأوله. والثاني حكاه في "الإبانة" [ق \ 84] أنه يعتبر من موقف الإمام. وإن كان بينه وبين الإمام حائط المسجد؛ ففيه وجهان: أحدهما وهو قول أبي إسحاق: لا يمنع؛ لأن حائط المسجد لا يمنع صحة ائتمام من في داخل المسجد، فلم يمنع صحة ائتمام من في خارجه؛ ولأن الشافعي قال: (لو صلى في رحبة المسجد بصلاة الإمام في المسجد أجزأه) . ومعلوم أن بينهما حائط المسجد.

والثاني وهو قول أكثر أصحابنا، وهو الصحيح: أنه يمنع؛ لأن هذا الحائط بني للفصل بينه وبين غيره، فمنع، كحائط غير المسجد. وأما ما ذكره من الرحبة: فلأن الرحبة من جملة المسجد، أو يحمل على من كان حذاء باب المسجد، وهو مفتوح، فعلى قول أبي إسحاق: لو كان لرجل دار بجنب المسجد، وحائط المسجد حائط داره، جاز له أن يصلي في بيته بصلاة الإمام في المسجد، إذا علم بصلاته، وعلى قول عامة أصحابنا: لا يجوز. وإن كان بينهما حائل يمنع الاستطراق دون المشاهدة، كالشباك ففيه وجهان: أحدهما: يمنع؛ لأنه يمنع الاستطراق، فهو كالحائط. والثاني: لا يمنع؛ لأنه لا يمنع الشاهدة.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a house near the mosque behind the imam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=874)

[مسألة الصلاة في دار بقرب المسجد]

Mas'alah: What are the conditions for a follower praying at the edge of the mosque to be valid?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=781)

(مسألة) : قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإن صلى رجل في طرف المسجد والإمام في طرفه ولم تتصل الصفوف بينه وبينه أو فوق ظهر المسجد بصلاة أجزأه كذلك صلى أبو هريرة فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام في المسجد" قال الماوردي: وهذا كما قال إذا صلى المأموم في طرق المسجد بصلاة الإمام في طرفه الآخر فالاعتبار في صحة صلاته أن يكون عالما بصلاة إمامه، وطريق العلم بها من أحد أربعة أوجه إما بمشاهدة وبسماع تكبيره أو بمشاهدة من خلفه أو بسماع تكبيرهم، فإن كان بصلاته عالما صحت صلاته سواء كان المسجد صغيرا أو كبيرا، قرب ما بينهما أو بعد، حال ما بينهما حائل أو لم يحل، اتصلت الصفوف إليه أو لم تتصل، وإنما صحت صلاته لأن المسجد الواحد إنما يبنى لجماعة واحدة؛ وإنما يختلف صغيرا أو كبيرا لقلة جماعتهم وكثرتها فصغرت مساجد المحال لقلة جماعتها، وكل من أحاط به المسجد فهو في جماعة

واحدة وإذا كان المأموم مع إمامه في جماعة واحدة صحت صلاته، كما لو كان وراءه، ولو كان غير عالم بصلاة إمامه فصلاته باطلة، لأن عليه اتباعه في أفعاله، وعدم العلم بها يمنع من اتباعه فيها، فلو صلى المأموم في رحاب المسجد أو مصطفا به أو على سطحه، وكان عالما بصلاة إمامه فصلاته جائزة؛ لما روي أن أبا هريرة صلى على سطح المسجد بصلاة الإمام في المسجد، ولأن سطح المسجد ورحابه كالمسجد، بدليل أن الجنب ممنوع من اللبث في شيء منه

Mas'alah: What are the conditions for a follower praying outside the mosque to be valid?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=782)

(مسألة) : قال الشافعي رحمه الله تعالى: "فإن صلى قرب المسجد، وقربه ما يعرفه الناس من أن يتصل بشيء بالمسجد، لا حائل دونه فيصلي منقطعا عن المسجد أو فنائه على قدر مائتي ذراع أو ثلاثمائة ذراع، أو نحو ذلك فإذا جاوز ذلك لم يجزه" قال الماوردي: وهذا كما قال قد ذكرنا حكم المأموم إذا صلى مع إمامه في المسجد، فالاعتبار في صحة صلاته بثلاثة شرائط: أحدهما: العلم بصلاة الإمام وطريق العلم بها من أحد أربعة أوجه مضت والثاني: القرب وأبعده على وجه التقريب بثلاثمائة ذراع أو نحوها وذلك أبعد رمية سهم، وغلط بعض أصحابنا فجعل الثلاث مائة ذراع حدا، وليس بصحيح، بل ذلك تقريب

وأصله حراسة إحدى الطائفتين للنبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه في صلاة الخوف ليدفعوا عنهم أذى عدوهم وأبعد أذاهم رمي السهام، وغايته في الغالب ما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on a barrier between the imam and the follower?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=783)

والثالث: أن لا يكون بينهما حائل، فإن حال بينهما غير سور المسجد من جدار أو غيره بطلت صلاته، وإن حال بينهما سور المسجد فقد ذهب أبو إسحاق المروزي إلى جواز صلاته، وإن كان ذلك غير حائل يمنع من صحتها، لأن سور المسجد من مصالحه وبعض من أبعاضه فصار كالسواري التي تحول بين من في المسجد وبين الإمام وذلك

لا يمنع من صحة الصلاة، وقال عامة أصحابنا وهو الصحيح: إن ذلك حائل يمنع من صحة الصلاة، وكذلك أبوابه المغلقة سواء كانت مصمتة أو مشبكة، لقول عائشة رضي الله عنها لنسوة صلين في سترة لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه في حجاب، ولم يكن بين منزلها والمسجد إلا سور المسجد لأن باب منزلها كان ينفذ إليه فإذا كملت هذه الشرائط الثلاثة صحت صلاة من خارج المسجد على ما بينته وإن عدم شرط منها بطلت صلاتهم، وقال عطاء بن أبي رباح والنخعي وحكي نحوه عن أنس والحسن البصري يصلي بصلاة الإمام من علمها قريبا كان أو بعيدا حال بينهما حائل أم لا، وهذا غلط وبما ذهبنا إليه قال [به] سائر الفقهاء والدلالة على صحة قوله تعالى: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] . وما قاله من إيجاب السعي إليها إذا كان لهم سبيل العلم بها ولقوله – صلى الله عليه وسلم – وهو ثابت عن علي عليه السلام "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد" معناه: والله أعلم لا صلاة له في منزله بصلاة الإمام في المسجد وإلا فصلاته منفردا في منزله جائزة ولقوله – صلى الله عليه وسلم : "لو صليتم في بيوتكم لضللتم" يعني: بصلاة الإمام ولقول عائشة رضي الله عنها للنسوة اللائي صلين في منزلها: "لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه في حجاب"

Mas'alah: What is the ruling on distance between rows and the imam in congregational prayer?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=206)

فإن تباعدت الصفوف أو تباعد الصف الأول عن الإمام نظرت فإن كان لا حائل بينهما وكانت الصلاة في المسجد وهو عالم بصلاة الإمام صحت الصلاة لأن كل موضع من المسجد موضع الجماعة وإن كان في غير المسجد فإن كان بينه وبين الإمام أو بينه

وبين آخر صف مع الإمام مسافة بعيدة لم تصح صلاته فإن كانت مسافة قريبة صحت صلاته وقدر الشافعي رحمه الله القريب بثلثمائة ذراع والبعيد ما زاد على ذلك لأن ذلك قريب في العادة وما زاد بعيد وهل هو تقريب أو تحديد؟ فيه وجهان: أحدهما أنه تحديد فلو زاد على ذلك ذراع لم يجزه والثاني أنه تقريب فإن زاد ثلاثة أذرع جاز وإن كان بينهما حائل نظرت فإن كانت الصلاة في المسجد بأن كان أحدهما في المسجد والآخر على سطحه أو في بيت لم يضر وإن كان في غير المسجد نظرت فإن كان الحائل يمنع الاستطراق والمشاهدة لم تصح صلاته لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن نسوة كن يصلين في حجرتها بصلاة الإمام فقالت: لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه في حجاب وإن كان بينهما حائل يمنع الاستطراق دون المشاهدة كالشباك ففيه وجهان: أحدهما لا يجوز لأن بينهما حائلا يمنع الاستطراق فأشبه الحائط والثاني يجوز لأنه يشاهدهم فهو كما لو كان معهم وإن كان بين الإمام والمأموم نهر ففيه وجهان: قال أبو سعيد الاصطخري: لا يجوز لأن الماء يمنع الاستطراق فهو كالحائط والمذهب أنه يجوز لأن الماء لم يخلق للحائل وإنما خلق للمنفعة فلا يمنع الإئتمام كالنار." 1رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب 93. النسائي في كتاب الإمامة باب 30. أحمد في مسنده "3/ 132، 215" .

Mas'alah: What did Imam al-Haramayn say about the ruling on a busy street affecting congregational prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1161)

وقد صرح به إمام الحرمين فقال بعد حكاية الوجه بأنه يضر ما نصه: وهذا [مزيف]

[2] لا أرى له وجها إلا أن الصائر إليه في الظن اعتقد أن الشارع قد تطرقه رفاق في أثناء الصلاة، وينتهي الأمر إلى حالة تعسر فيها المتابعة بوقوع الحيلولة عن الإطلاع على أحوال الإمام، وهذا لا أصل له. ثم إن لم يكن من ذكر ذلك بد على بعده وضعفه، فهو في شارع يغلب طروقه. هذا كلام "النهاية" .

Mas'alah: When is it permissible to pray in a distant mosque instead of a nearby one?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=209)

إلا إن تعطل المسجد القريب منه لغيبته) عنه لكونه إمامه، أو يحضر الناس بحضوره قال الأذرعي، أو كان البعيد بني من أموال خبيثة (

Mas'alah: When is it permissible to step over rows in the mosque?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=186)

لا لمن وجد فرجة قدامه فله بلا كراهة تخطي صف واحد أو اثنين ولا لإمام لم يجد طريقا إلى المحراب إلا بتخطي ولا لغيره إذا أذنوا له فيه لا حياء على الأوجه ولا لمعظم ألف موضعا.

Mas'alah: What are the conditions for a follower to know the imam's movements in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=817)

(وليساعده المجرور) ندبا؛ لأن فيه إعانة على بر مع حصول ثواب صفة له؛ لأنه لم يخرج منه إلا لعذر (ويشترط علمه) أي المأموم وأراد بالعلم ما يشمل الظن بدليل قوله أو مبلغا (بانتقالات الإمام) ليتمكن من متابعته (بأن) أي كأن (يراه أو) يرى (بعض صف) من المقتدين به أو واحدا منهم، وإن لم يكن في صف (أو يسمعه أو) يسمع (مبلغا) بشرط كونه ثقة كما قاله جمع متقدمون ومتأخرون أي عدل رواية؛ لأن غيره لا يقبل إخباره نعم مر قبول إخبار الفاسق عن فعل نفسه فيمكن القول بنظيره هنا في الإمام إلا أن يفرق بأن ذاك إخبار عن فعل نفسه صريحا بخلاف هذا

Sub-topic – Rulings on Crowding and Missed Prostrations

Mas'alah: What is the ruling on a follower prevented from prostrating due to crowding?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1036)

[مسألة منع المأموم من السجود] إذا زحم المأموم عن السجود ... نظرت: فإن أمكنه أن يسجد على ظهر إنسان، أو رأسه، أو رجليه، بحيث إذا سجد عليه

كان كهيئة الساجدين ... فإنه يلزمه ذلك، وبه قال أبو حنيفة، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق. وقال الحسن البصري: هو بالخيار بين أن يسجد على ظهر إنسان، وبين أن يصبر حتى يزول، الزحام، ويسجد على الأرض. وحكى بعض أصحابنا: أن ذلك قول للشافعي في القديم. وقال عطاء، والزهري، ومالك: (لا يجوز أن يسجد على ظهر إنسان، بل يصبر حتى يسجد على الأرض) . وإليه أومأ أبو علي الطبري في "الإفصاح" . دليلنا: ما روي عن عمر بن الخطاب: أنه قال: (إذا اشتد الزحام ... فليسجد أحدكم على ظهر أخيه. ولا يعرف له مخالف، ولأن أكثر ما فيه أن موضع سجوده أعلى من موضع قدميه، وقد نص الشافعي على: (أنه لو سجد على شيء أعلى من موضع قدميه جاز) مع أن السجود يجب على حسب قدرته. وأما إذا لم يتمكن من السجود على ظهر إنسان ... انتظر زوال الزحام، فإن زال، وقد صار الإمام قائما في الثانية فإن المأموم يسجد على الأرض، ويتابع الإمام؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أجاز مثل ذلك بعسفان للعذر، والعذر – هاهنا – موجود. ويستحب للإمام أن يرتل القراءة في الثانية؛

ليتبعه المزحوم. قال الشيخ أبو حامد: وكذلك الحكم فيمن فاته السجود مع الإمام بنسيان، أو

Mas'alah: What is the ruling on making up a prostration missed due to crowding?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1038)

سهو، أو مرض، أو عذر، فإنه يقضيه بعد فراغ الإمام منه، ويجزئه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on being crowded out from prostration in congregational prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=575)

509 – فصل في الزحام [عن سجود الركعة الأولى] [3] إذا زحم عن سجود الصلاة، فله قطع القدوة عند الصيدلاني، وفرق (1) ما بين معكوفتين ساقط من "ح" . (2) ما بين قوسين هو عبارة "م" ، أما عبارة "ح" : فهي: "ألا يتأخر إحرام الجماعة مع الإمام عن الركوع" . (3) ما بين معكوفتين سقط من "ح" .

Mas'alah: What should a person do if they find no gap in the prayer row?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=450)

(ففرجة من عدما) أي فعلى ما ذكر من عدم فرجة تسعه (يجر) في القيام (شخصا) من

الصف ليصطف معه، خروجا من الخلاف (بعد أن تحرما) بالصلاة لئلا يصير المجرور منفردا، وتسن له مساعدته في الجر لينال فضل المعاونة على البر والتقوى، وفي مراسيل أبي داود: «إن جاء فلم يجد أحدا فليختلج إليه رجلا من الصف فليقم معه، فما أعظم أجر المختلج» وظاهر أنه لا يجر أحدا من الصف إذا كان اثنين لأنه يصير أحدهما منفردا، نعم إن كان مكانه يسع أكثر من اثنين فينبغي أن يجرهما معا

Mas'alah: What should a follower do if crowded and unable to prostrate with the imam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=853)

(مسألة) : قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو ركع مع الإمام ثم زحم فلم يقدر على السجود حتى قضى الإمام سجوده تبع الإمام إذا قام واعتد بها فإن كان ذلك في الأولى فلم يمكنه السجود حتى يركع الإمام في الثانية لم يكن له أن يسجد للركعة الأولى إلا أن يخرج من إمامته لأن أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما سجدوا للعذر قبل ركوع الثانية فيركع معه في الثانية وتسقط الأخرى وقال في الإملاء فيها قولان: أحدهما لا يتبعه ولو ركع حتى يفرغ مما بقي عليه والقول الثاني: إن قضى ما فات لم يعتد به وتبعه فيما سواه (قال المزني) قلت أنا الأول عندي أشبه بقوله قياسا على أن السجود إنما يحسب له إذا جاء والإمام يصلي بإدراك الركوع ويسقط بسقوط إدراك الركوع وقد قال إن سها عن ركعة ركع الثانية معه ثم قضى التي سها عنها وفي هذا من قوله لأحد قوليه دليل وبالله التوفيق" .

Mas'alah: What are the two scenarios when a follower cannot prostrate on another's back?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=854)

والحال الثانية: أن لا يمكنه السجود على ظهر إنسان حتى يرفع الإمام من سجوده فهذا على ضربين:

Mas'alah: What should a follower do if prostrating would still allow him to catch the second rak'ah's bowing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=854)

أحدهما: أن يكون متى سجد أدرك ركوع الثانية مع الإمام، فهذا عليه أن يسجد أولا، ثم يركع مع الإمام، سواء أدركه قائما في الثانية، أو راكعا فيها، لأنه لم يؤخذ عليه مفارقة الإمام في أفعاله، وإنما أخذ عليه اتباعه فيها، ألا ترى أن الذين حرسوا النبي - صلى الله عليه وسلم - في صلاته بعسفان سجدوا بعد قيامه. وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه قال: "مهما أسبقتكم به إذا ركعت تدركوني إذا رفعت لأنني بدنت" أي كبرت. فإذا سجد نظر في حاله: فإن أدرك قراءة الفاتحة في الثانية، والركوع مع الإمام قبل رفعه منه، صحت صلاته. وإن لم يدرك قراءة الفاتحة: فإن قيل ليس على المأموم أن يقرأ خلف إمامه فقد صحت صلاته أيضا، وإن قيل عليه أن يقرأ خلف إمامه فعلى وجهين: أصحهما يجزئه، ويصير بمثابة من أدرك إمامه راكعا فيحتمل عنه القراءة فيها. والوجه الثاني: لا يجزئه، لأنه قد أدرك محل القراءة، فصار كالناسي.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a latecomer in prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=149)

فورا، ويستحب انتظار الداخل في الركوع والتشهد الأخير بشرط أن لا يطول الانتظار ولا يميز بين الداخلين، ويكره أن ينتظر في غيرهما ولا ينتظر في الركوع الثاني من الكسوف، ويسن إعادة الفرض بنية الفرض مع منفرد أو مع جماعة وإن كان قد صلاها معها، وفرضه الأولى، ولا يندب أن يعيد الجنازة. ـــــــــ

Mas'alah: When is it recommended to wait for a latecomer in prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=149)

"ويستحب" للإمام والمنفرد "انتظار الداخل" لمحل الصلاة مريدا الاقتداء "في الركوع" غير الثاني من صلاة الكسوف "و" في التشهد الأخير "من صلاة تشرع فيها الجماعة وإن لم يكن المأمومون محصورين، ويسن ذلك للمنفرد مطلقا وللإمام" بشرط أن لا يطول الانتظار ولا يميز بين الداخلين "للإعانة على إدراك الركعة في الأولى وعلى إدراك فضل الجماعة في الثانية، ولو كان الداخل يعتاد البطء وتأخير الإحرام إلى الركوع لم ينتظره زجرا له، وكذا إن خشي من الانتظار خروج الوقت، أو كان الداخل لا يعتقد إدراك الركعة أو الجماعة بما ذكر أو أراد جماعة مكروهة إذ لا فائدة في الانتظار حينئذ."

Mas'alah: When is waiting for a latecomer in prayer disliked or prohibited?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=149)

ويكره أن ينتظر في غيرهما "لفقد المعنى السابق، وكذا عند فقد شرط مما ذكر بأن أحس به خارج محل الصلاة أو داخله ولم يكن في الركوع أو التشهد الأخير أو كان فيهما وأفحش فيه بأن يطول تطويلا لو وزع على الصلاة لظهر له أثر محسوس في كل ركن على حياله أو ميز بين الداخلين ولو لملازمة أو علم أو دين أو مشيخة أو استمالة أو غير ذلك أو سوى بينهم لكن لم يقصد بانتظارهم وجه الله تعالى، نعم إن كان الانتظار للتودد حرم وقيل يكفر."

Mas'alah: What should a follower do when crowded during Friday prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=651)

المسألة الثالثة في الزحام فإذا زوحم المقتدي عن سجود الركعة الأولى فليسجد على ظهر غيره على هيئة التنكيس فإن عجز عن التنكيس فله نية الانفراد في غير الجمعة لعذر الزحمة وفي الجمعة ينتظر التمكن وقيل إنه يومئ أو يتخير بين الإيماء والانتظار كتخير العاري بين الصلاة قائما أو قاعدا وهو ضعيف لأن دقيقة التخلف عن الإمام لا تقاوم ما بين السجود والإيماء فإن الإيماء ترك للسجود

Mas'alah: What are the rulings for a follower who is delayed in joining the imam due to crowding?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=652)

ثم له صورتان إحداهما أن يتمكن قبل ركوع الإمام فعند فراغه للإمام أربعة أحوال الأولى أن يكون قائما فيقرأ ويركع معه ولا يضره التخلف للعذر الثانية أن يكون راكعا

فهل يلتحق بالمسبوق حتى تحط عنه الفاتحة في الركعة الثانية فوجهان مشهوران الثالثة أن يجد الإمام رافعا من الركوع فإن قلنا إنه كالمسبوق عند إدراك الركوع حتى لا يشتغل بالقراءة فهاهنا أيضا يتابع الإمام إلا أنه لا يكون مدركا هذه الركعة فيقوم بعد سلام الإمام إلى الثانية وإن قلنا ليس كالمسبوق فيشتغل بترتيب صلاة نفسه فكذلك يفعل هاهنا ثم يسعى خلف الإمام بحسب الإمكان والقدوة منسحبة عليه الرابعة لو سلم الإمام قبل فراغه من السجود فاتته الجمعة لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة تامة الصورة الثانية للمأموم أن لا يتمكن من السجود حتى يركع الإمام فإن أمرناه بالركوع موافقة فاته سجود الركعة الأولى ولم تنتظم صلاته وإن أمرناه بالسجود كثر تخلفه عن الإمام وجاوز الركوع الثاني وهو مرد الإدراك ففيه قولان لتعارض الإشكالين

Mas'alah: What is the ruling on a follower prostrating on another person or waiting?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1015)

ونقل المحاملي وغيره وجها أنه: يتخير بين أن يسجد على الغير متابعة للإمام، وبين أن يصبر ليفعله على الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who is crowded and cannot follow the imam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1019)

والطريقة الثانية: فيه القولان في المزحوم: هل يتبع الإمام، أو يشتغل بما عليه؟ وصحح هذه الطريقة في (الشرح الصغير) و (المحرر) ، وفي (الروضة) تفصيل حاصله: إطلاق

خلاف بلا تصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who is crowded and cannot follow the imam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1019)

تتمة:

Mas'alah: What is the ruling on a follower who is crowded and cannot follow the imam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1019)

قال ابن الرفعة: ولا شك أن الركعة ملفقة، كملت في قدوة حكمية.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who is crowded and cannot follow the imam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1019)

ولو استمر نسيانه حتى سجد الإمام في الثانية .. قال الشيخ: الذي ينبغي أن لا تبطل الصلاة، وتحصل له ركعة ملفقة إذا سجد مع الإمام وإن كان قد حصل التخلف بأربعة أركان.

Mas'alah: What is the ruling on a crowded follower who cannot prostrate until the imam prostrates in the second rak'ah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=254)

)

Mas'alah: What is the ruling on a follower who is crowded and cannot prostrate in Friday prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=824)

إذا ركع المأموم في الجمعة، أو في صلاة أخرى، ثم زحم عن السجود، نظر إن أمكنه أن يسجد على ظهر رجل فعل، وإن لم يفعل حتى رفع الإمام رأسه بطلت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who is crowded and cannot prostrate during prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=819)

مسألة الزحام: قال: ولو ركع مع الإمام ثم زحم فلم يقدر على السجود حتى قضى الإمام سجوده.

Mas'alah: What should a person who is crowded out from prostration do?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=395)

ومن زحم عن السجود فأمكنه على إنسان .. فعل، وإلا .. فالصحيح: أنه ينتظر، ولا يومئ به،

Mas'alah: What should a latecomer do if there is no space in the row?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1857)

(المسالة الثانية) إذا دخل رجل والقوم في الصلاة فيكره ان يقف منفردا خلف الصف بل ان وجد فرجة أو سعة في الصف دخل الصف وله ان يخرق الصف الآخر ان لم يجد فرجة فيه ووجدها في صف قبله لانهم قصروا حيث لم يتموه ولو لم يجد فرجة أو سعة في الصف فما الذى يفعل حكى عن نصه في البويطى أنه يقف منفردا ولا يجذب الي نفسه احدا لانه لو جذب واحدا إلى نفسه لفوت

عليه فضيلة الصف الاول ولاوقع الخلل في الصف وبهذا قال القاضي أبو الطيب ونقله في البيان عن مالك رضى الله عنه وقال أكثر الاصحاب أنه يجر الي نفسه واحدا لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلي خلف الصف "ايها المصلي هلا دخلت في الصف أو جررت رجلا من الصف فيصلى معك أعد صلاتك" قالوا وانما يجره بعد ان يتحرم بالصلاة ويستحب للمجرور ان يساعده وذلك مما يدل علي ان العمل القليل لا يبطل الصلاة والمذكور في الكتاب هذا الذى قاله الاكثرون فانه قال يدخل الصف أو يجر الي نفسه واحدا وليكن قوله أو يجر معلما بالميم والواو لما ذكرناه وعلي كل حال فلو وقف منفردا وصلي صحت صلاته خلافا لاحمد رضي الله عنه لظاهر الخبر الذى نقلناه ونحن حملناه على الاستحباب "لان ابا بكرة دخل والنبي صلي الله عليه وسلم راكع فركع قبل ان يصل الي الصف ثم دخل الصف فذكر ذلك للنبى صلي الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد" ولم يأمره بالاعادة مع انه اتى ببعض الصلاة منفردا خلف الصف ولفظ الكتاب في المسألة يشمل الداخل في اثناء الصلاة والحاضر في الابتداء واجراؤه على ظاهره جائز صحيح لكن الظاهر أنه اراد الداخل على ما ذكره

في الوسيط

Mas'alah: What is the ruling on a follower who is crowded out from prostrating in the first rak'ah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2077)

قال (الثانية إذا زوحم المقتدى عن سجود الركعة الاولي انتظر التمكن فان سجد قبل ركوع الامام وقرأ في الثانية كان معذورا في التخلف وان وجد الامام راكعا عند فراغه من السجود التحق بالمسبوق علي احد الوجهين حتى تسقط القراءة عن (الركعة الثانية) فان وجد الامام فارغا من الركوع وقلنا أنه كالمسبوق فهنا يتابع الامام في فعله لكن يقوم بعد سلام الامام إلى ركعة ثانية وإن قلنا ليس كالمسبوق فيشتغل بترتيب صلاة نفسه ويسعى خلف الامام وهو معذور في التخلف) *

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on another person's back due to crowding in Friday prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2077)

هذا ابتداء مسألة الزحام وهي موصوفة بالاشكال لانشعاب حالاتها وطول تفاريعها ونحن نلخصها ونوضح ما في الكتاب منها بحسب الامكان فنقول إذا منعته الزحمة في الجمعة عن ان يسجد علي الارض مع الامام في الركعة الاولي نظر ان امكنه ان يسجد علي ظهر انسان أو رجله لزمه ذلك لانه متمكن من ضرب من السجود يجزئه وقد روي

عن عمر رضي الله عنه انه قال "إذا زوحم أحدكم في صلاته فليسجد علي ظهر أخيه" وبهذا قال أبو حنيفة واحمد وقال مالك يصبر ولا يسجد علي ظهر الغير ونقل المحاملى وغيره وجها أنه يتخير بين ان يسجد علي ظهر الغير متابعة للامام وبين أن يصبر ليحصل له فضيله السجود علي الارض والمذهب الاول ثم قال معظم الاصحاب انما يسجد على ظهر الغير إذا قدر علي رعاية هيئة الساجدين بأن كان على نشز من الارض والمسجود علي ظهره في موضع منخفض فان لم يكن كذلك لم يكن المأتى به سجودا وفى العدة أنه لا يضر ارتفاع الظهر والخروج عن هيئة الساجدين لمكان العذر وقد ذكر صاحب الافصاح ذلك وإذا تمكن من السجود علي ظهر الغير

Mas'alah: What is the ruling on a follower who cannot prostrate until the imam bows in the second rak'ah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2080)

في الكتاب سوى الرابعة منها وانما تكلم في الصورة التى يقع فيها هذه الاحوال وهى ان تمنعه الزحمة من مطلق السجود دون ان تمنعه من السجود علي الارض خاصة وقوله وقلنا انه كالمسبوق فههنا يتابع الامام يجوز اعلامه بالواو للطريقة التى حكاها الامام انه يتابع بلا خلاف * قال (اما إذا لم يتمكن من السجود حتى ركع الامام فقولان (أحدهما) يركع معه وقد حصلت له ركعة واحدة اما ملفقة من هذا السجود والركوع الاول علي احد الوجهين واما منظومة من هذا الركوع والسجود فان قلنا بالملفقة فهل تصلح لادراك الجمعة بها فعلي وجهين ولو خالف أمرنا ولم يركع مع الامام لكن سجد بطلت صلاته الا إذا كان جاهلا بالتحريم فيجعل كانه لم يسجد وينظر بعده فان راعي ترتيب

صلاة نفسه فإذا سجد في ركعته الثانية حصلت له ركعة فيها نقصان التلفيق ونقصان القدوة الحكمية لوقوعها بعد الركوع الثاني للامام وهل تصلح الحكمية لادراك الجمعة فيه وجهان اما إذا تابع الامام بعد فراغه من سجوده الذى سها به فقد سجد مع الامام حسا أو حكما وتمت له ركعة ملفقة) *

Mas'alah: What is the ruling on following the imam when unable to prostrate until the second rak'ah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2080)

القسم الثاني أن لا يتمكن من السجود حتى يركع الامام في الثانية وفيما يفعل والحالة هذه قولان (أصحهما) وبه قال مالك واحمد واختاره القفال انه يتابعه فيركع معه لظاهر قوله "انما جعل الامام"

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on something due to an excuse in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=408)

(ومن تخلف لعذر) في جمعة أو غيرها كزحمة أونسيان (عن سجوده) على أرض أو نحوها مع الإمام في ركعة أولى (فأمكنه) السجود بتنكيس وطمأنينة (على شيء) من إنسان أو غيره (لزمه) أي السجود لتمكنه منه وقد روى البيهقي بإسناد صحيح عن عمر - رضي الله عنه - [حاشية البجيرمي] قال الشوبري ربما يقتضي أن الإمام لو قرأ

الفاتحة وخرج من الصلاة واستخلف أن الخليفة يركع بالقوم ولا يقرأ الفاتحة ويأتي بعد سلام إمامه بركعة وليس كذلك فإن الذي دل عليه كلامهم أنه يقرأ الفاتحة وتحسب له إلى آخر ما أطال به حج في الفتاوى. وقوله إنه يقرأ الفاتحة وهو مع ذلك موافق لنظم صلاة إمامه لأن المراد بنظمها أن لا يخالفه فيما يؤدي إلى خلل في صلاة القوم كما في ع ش على م ر (قوله: الخليفة) بدل أو عطف بيان (قوله: نظم صلاة الإمام إلخ) أي وإن خالف نظم صلاة نفسه (قوله: فيقنت لهم في الصبح) وإن كان يصلي الظهر مثلا ويترك القنوت في الظهر مثلا وإن كان يصلي الصبح وحينئذ يحتمل أن لا يسجد للسهو لأنه مأمور بتركه فكيف يؤمر بجبره، ويحتمل أن يسجد للسهو لأنه تركه لعذر وهو لا يمنع جبره كما لو صلى الصبح خلف حنفي ولم يتمكن منه وكتب أيضا فإن ترك القنوت لم يسجد للسهو وح ل وبه جزم سم على حج وعلله ع ش بقوله لعدم خلل في صلاته (قوله ويتشهد جالسا) ويسجد بهم لسهو الإمام الحاصل قبل اقتدائه وبعده كما في شرح م ر ولا يقال من لازم التشهد الجلوس، فلا حاجة لذكر الجلوس حينئذ؛ لأنا نقول مراده أن التشهد منه مطلوب حال جلوسه لا أنه يجلس من غير أن يأتي بالتشهد ويكتفي في مراعاة النظم بالجلوس أي ويتشهد في حال جلوسه شوبري. قلت: وإذا كان مراد الشارح ما ذكر فهلا قال ويجلس متشهدا؟ وما المحوج لهذا التعبير المشوب بالإيهام؟ وقد يقال عبر بقوله بتشهد لأجل قوله فيقنت فتأمل. وعبارة ع ش على م ر ويتشهد جالسا أي يجلس للتشهد الأخير لهم وجوبا أي بقدر ما يسع أقل التشهد والصلاة كما هو ظاهر (قوله أشار إليهم) أي عند قيامه، والمراد أشار إليهم ندبا كما في شرح م ر وحج (قوله: بما يفهمهم إلخ) فيه أنهم يعلمون فراغها. وأجيب بأنهم ربما يسهون عن ذلك أو يعتقدون أن متابعته واجبة (قوله: وانتظارهم أفضل) أي حيث أمنوا خروج الوقت، فإن خافوا فوته وجبت المفارقة ح ل (قوله وهو الصحيح) معتمد ع ش (قوله: وعليه فيراقب القوم بعد الركعة) قال شيخنا وليس في هذا تقليد في عدد

الركعات كما لا يخفى أي لأنه عالم بصلاة نفسه وقصده بالمراقبة معرفة نظم صلاتهم قال سم ما ذكر واضح في الجمعة أما في الرباعية ففيها قعودان فإذا لم يهموا بقيام وقعد يتشهد ثم قام فإن قاموا معه علم أنها ثانيتهم ح ل وقوله بعد الركعة أي التي وقع فيها الاستخلاف (قوله: عدم الجواز) ضعيف وقوله الجواز معتمد. (قوله: ومن تخلف إلخ) إنما ذكر مسألة الزحمة في باب الجمعة وإن كانت تجري في غير الجمعة لأن الغالب حصولها فيها ولأن تفاصيلها في الجمعة أكثر ح ف (قوله: أو نسيان) أي للسجود أو كونه في الصلاة شرح م ر (قوله: في ركعة أولى) أما المزحوم في الركعة الثانية من الجمعة فيسجد متى تمكن قبل السلام أو بعده نعم لو كان مسبوقا لحقه في الثانية فإن تمكن قبل سلام الإمام وسجد السجدتين أدرك الجمعة وإلا فلا شرح م ر (قوله: فأمكنه السجود) ؛ لكون الساجد على مرتفع والمسجود عليه في وهدة شرح م ر (قوله: بتنكيس) أما إذا لم يمكنه التنكيس فإنه لا يجوز عند الجمهور إيعاب شوبري (قوله: من إنسان) أو غيره كبهيمة (قوله: لزمه) وإن لم يأذن الإنسان ولا صاحب البهيمة للحاجة مع أن الأمر فيه يسير قاله في المطلب شوبري ولا ضمان؛ لأنه لم يستول على ما سجد عليه بخلاف ما إذا جر رقيقا من الصف وتلف فإنه يضمنه لوجود الاستيلاء وعبارة ع ش

Mas'alah: What did the Prophet say about prostrating on a brother's back when crowded?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=409)

قال إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a person due to crowding in congregational prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=341)

وإن لم يمكنه السجود حتى ركع [حاشية قليوبي] من السجود مع الإمام لأجل الزحمة. قوله: (على إنسان) ولو رقيقا ولم يأذن وشق عليه ولا يضمنه إن لم يتلف بسبب سجوده كغيره. قوله: (لزوما) أي في الركعة الأولى من الجمعة كما هو الفرض وندبا في غيرها إن لم يتضرر بالسجود عليه ولم يخش منه فتنة. قوله: (أي وإن لم يمكنه السجود) أي بهيئته على الصحيح وأطلقه الشارح ليجري على الوجهين، فالصحيح أنه ينتظر أي في المحل الذي زحم فيه سواء الاعتدال أو غيره، ولا يجوز أن يجلس وينتظر والانتظار واجب في الركعة الأولى من الجمعة وفي الجماعة شرط في صحتها ومندوب في غير ذلك، ويندب للإمام تطويل القيام ليدركه المعذور وإن كان في الركعة الثانية أو الثالثة. قوله: (قبل ركوع إمامه) أي قبل شروعه في ركوع الركعة الثانية سجد على نظم نفسه. كذا هو صريح كلام المصنف والوجه اعتبار انتصابه في الركعة الثانية فمتى انتصب الإمام فيها وافقه المأموم وجوبا فيه ولا يجري على نظم نفسه فراجعه. قوله: (وهو كمسبوق) فيدرك الركعة إن اطمأن يقينا قبل رفع الإمام عن أقل الركوع وتمت جمعته مع الإمام والقوم وإلا أتى بركعة بعد سلام الإمام قوله: (فيما هو فيه) من الاعتدال والسجود أو جلوس التشهد فإن تبعه في الاعتدال نزل معه ساجدا وحسب له أو تبعه ساجدا سجد معه بالأولى، سواء أدركه في السجدتين أو في الثانية منهما فيسجد هو الثانية، وإن تبعه في التشهد بعد فراغ الإمام من سجدتيه فله سجودهما كما في شرح شيخنا وقد مر خلافا للأذرعي وغيره. وفي فراغه منهما ما سيأتي. قوله: (معه) أي الإمام فيه طريقان. قوله: (وإن كان) أي إمامه سلم أي شرع في السلام قبل رفعه من السجود ولو احتمالا ولم يعد الإمام لسجود سهو مثلا كما يأتي فاتته الجمعة بخلاف ما

لو قارنه فاعتمد شيخنا أنها لا تفوته فيأتي بركعة [حاشية عميرة] متى تمكن قبل سلام الإمام أو بعده، نعم إن كان مسبوقا لحقه في الثانية فإن تمكن قبل سلام الإمام سجد وأدرك الجمعة وإلا فاتت. قول المتن: (وإلا إلخ) قضيته أنه لا يجوز إخراج نفسه من الصلاة قال الإمام: وهو الذي يظهر عندي لأنه يتوقع المضي فيها فكيف يخرج عنها عمدا. كذا نقله عنه الشيخان وأقراه قال الإسنوي: وليس الأمر كذلك على المشهور في المهذب والذي نص عليه الشافعي أنه يجوز له إبطال الصلاة وينتظر الجمعة إن زال الزحام اهـ. أقول الوجه ما قاله الإمام – رحمه الله – وذلك لأن هذا الشخص لو استمر في الاعتدال فلم تزل الزحمة إلا بعد فراغ الإمام من الركوع تابعه في السجود وأدرك الجمعة، ولو فرض إخراج نفسه فزال الزحام كما ذكرنا فاتته الجمعة فكيف يفسح له في تفويتها مع احتمال تحصيلها بما ذكرنا وتصريحهم بأن من أدرك الإمام في التشهد يجب عليه أن ينوي الجمعة لاحتمال أن يتذكر الإمام ترك ركن فيعود إليه. قوله: (لقدرته عليه) وندور هذا العذر وعدم دوامه. قوله: (للعذر) متعلق بقوله يومئ. قول المتن: (فإن رفع إلخ) ذكر فيه أربعة أحوال تعلم من كلامه. قوله: (والثاني لا يركع معه) هو مقابل الأصح في المتن، وفي كلام الشارح ثم على هذا الثاني يجب أن يقتصر على الأركان ويحتمل أن يأتي بالسنن مع مراعاة الوسط نقله الرافعي عن الإمام. قوله: (في حال قراءته) الضمير راجع للإمام من قول المتن والإمام قائم. قول المتن: (فاتت الجمعة) لا يخفى أنه لو عاد الإمام لسجود السهو كان المأموم مدركا للجمعة. قول المتن:

Mas'alah: What should a follower do if crowded from prostrating in Friday prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=616)

فصل فإن زحم المأموم عن السجود في الجمعة، وقدر أن يسجد على ظهر إنسان، سجد، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد (1) .

Mas'alah: What should a follower do if crowded from prostrating in Friday prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=616)

ومن أصحابنا من قال: فيه قول آخر، قاله في القديم: إنه إن شاء سجد على ظهره، وإن شاء، ترك حتى يزول الزحام، وهو قول الحسن البصري (2) . (1) لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "إذا اشتد الزحام، فليسجد أحدكم على ظهر أخيه" ، أنظر "السنن الكبرى" للبيهقي 3/ 183، وللحديث الصحيح: "وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" . (2) إذا سجد، حصلت له فضيلة المتابعة، وإذا انتظر زوال الزحمة، حصلت له فضيلة السجود على الأرض، فخير بين الفضيلتين، والأول أصح، لأن ذلك يبطل بالمريض إذا عجز عن السجود على الأرض، فإنه يسجد على حسب حاله، ولا يؤخر، وإن كان في التأخر فضيلة السجود على الأرض، "المهذب" مع "المجموع" 4/ 435.

Mas'alah: What should a follower do if crowded from prostrating in Friday prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=617)

وقال مالك: يلزمه أن يؤخر السجود، حتى يسجد على الأرض، وبه قال عطاء.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on another person's back due to crowding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2068)

قال: وإن زحم [عن السجود] ، أي: المقتدي في الركعة الأولى أو الثانية، وأمكنه أن يسجد على ظهر إنسان- فعل؛ لقول عمر- رضي الله عنه-: "إذا اشتد الزحام، فليسجد أحدكم على ظهر أخيه" ، ولا يعرف له مخالف.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the congregation due to crowding in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2070)

نعم، قال الشيخ أبو بكر الصيدلاني: إن الزحام والحالة هذه عذر يجوز الانفراد، وقد حكاه القاضي الحسين عن النص حيث قال الشافعي: إن أمكنه أن يسجد على ظهر رجل فعل، فإن لم يفعل خرج من صلاة الإمام، وأتم لنفسه الصلاة.

Mas'alah: Does being preceded by the imam in prostration harm a person excused by crowding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2071)

قال الأصحاب: ولا يضره سبق الإمام له بالسجدتين؛ لأنه كان معذورا في التخلف، ومثل ذلك يجوز للعذر؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم عسفان صلاة الخوف بجميع [الجيش] وركع بهم، وسجد بطائفة، وحرست طائفة، فلما رفع النبي صلى الله عليه وسلم والناس من السجود، سجدت الطائفة الحارسة، ولم يضرهم سبقه حيث كانوا معذورين في ذلك؛ كذا هاهنا.

Mas'alah: What if a crowded person follows the imam instead of completing his own prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2080)

وإن خالف المزحوم، فلم يأت بما عليه، بل تابع الإمام:

Mas'alah: Is crowding a valid excuse for separating from the imam in congregational prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2083)

وقال الماوردي: إن لم يكن له عذر غير الزحام، فهل يكون الزحام عذرا، أم لا؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling if crowding is considered a valid excuse for leaving the imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2083)

فإن قلنا: إنه عذر، فالحكم كما لو فارق بعذر لا تبطل صلاته، ويتمها ظهرا، وتجزئه قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling if crowding is not a valid excuse for leaving the imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2083)

وإن قلنا: ليس بعذر، ففي البطلان القولان:

Mas'alah: What is the ruling on a crowded person being considered a follower in ruling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2085)

قلنا: يدرك بها الجمعة، فها هنا المزحوم مقتد حكما، وليس متابعا عيانا، وقد اختلف أئمتنا في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a crowded person prostrating while the imam is standing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2085)

قال: وكشف سر ذلك: أنه إن [سجد] المزحوم في قيام الإمام قبل ركوعه- كما تقدم- فقد جرى سجوده وهو متخلف عن الإمام تخلفا لو اختاره بطلت قدوته، ولكن ذلك القدر معفو عنه؛ لعذر الزحام وفاقا.

Mas'alah: What is the correct interpretation of al-Ghazali's ruling on the crowded person's prostration in congregational prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2086)

قلت: وفيما ذكره الرافعي نظر؛ لأنه إن ظن أن المحل الذي قال الغزالي فيه ما قال؛ إذا كان سجود المزحوم في الركعة الثانية التي أتى بها المزحوم على ترتيب صلاة نفسه بعد رفعه من السجود الذي اعتقد أنه يجزئه عما غلب [عليه] من سجود الأولى قبل سجود الإمام في الثانية- [فليس كذلك؛ بل مراده: ما إذا وقع سجوده مع سجود الإمام في الثانية] ، لكن المزحوم قصد بها ترتيب صلاة نفسه، كما نبهت عليه؛ أخذا من كلام

الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on the crowded person following the imam in prostration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2086)

وإن كان قد ظن أن محله ما إذا وقع سجود المزحوم في الثانية مع سجود الإمام، [فلا إشكال، وحينئذ فيكون ما نقله عن الصيدلاني موافقا لما ذكره غيره من الأصحاب، كما قدمته. وإن كان قد ظن أن محله: إذا وقع سجود المزحوم في الثانية بعد سجود الإمام في الثانية] ، فقد حكينا عن القاضي الحسين أنه قال باحتسابهما أيضا؛ فهو موافق للصيدلاني، وحينئذ يرجع حاصل القول الذي عليه نفرع: أنه يجب على المزحوم متابعة الإمام فيما هو فيه إذا لم يفته السجود معه، فإن فات فلا تجب عليه متابعته، بل يمضي على ترتيب صلاة نفسه، ولا إشكال إذن، لكن غيرهم يقول بوجوب الإتباع على هذا القول مطلقا؛ [و] لذلك قالوا- كما حكاه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والبندنيجي- إذا رفع المزحوم رأسه من السجود، وقد قلنا: إن الواجب عليه متابعة الإمام في الركوع، فوجد الإمام في

Mas'alah: How does crowding affect prayer rulings beyond Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2089)

خاتمة: الزحام كما يفرض في الجمعة يفرض في سائر الصلوات، وإنما يذكر في الجمعة خاصة؛ لأن الزحمة فيها أكثر؛ ولأنه يجتمع فيها وجوه من الإشكال لا تجري في

غيرها، مثل: التردد في أن الركعة الملفقة هل يدرك بها الجمعة، وكذا التردد في القدوة الحكمية على رأي المراوزة الذي لا يعرفه العراقيون، والتردد في النية على أن الجمعة ظهر مقصور أم لا؟ ولأن الجمعة شرط فيها الجماعة، ولا سبيل إلى المفارقة ما دام يتوقع إدراك الجمعة على رأي- كما تقدم- بخلاف سائل الصلوات؛ فإنه عند تعذر السجود بالزحمة في الركعة الأولى يخرج نفسه من الصلاة، ولا ينتظر الزوال، لكنه لو أقام، و [لم] يزل الزحام حتى ركع الإمام في الثانية- قال الرافعي: اطرد فيه القولان. وحكى ابن كج طريقين: أحدهما: أنه يركع معه بلا خلاف. والثاني: أنه يراعي ترتيب [صلاته نفسه] بلا خلاف. ***

Mas'alah: What is the ruling on a follower who cannot prostrate due to crowding?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1396)

ولست أرى لما ذكره وجها، ولم يتعرض لهذا أحد من أصحابنا؛ فالاقتصار على (1) زيادة من المحقق. (2) المراد كتاب الجمعة. (3) كذا بتأنيث الضمير، وله وجه لا يخفى عليك. (4) ما بين القوسين ساقط من (ت 1) .

الإيماء خارج عن القانون، لا أصل له، وتشبهه بالمريض ساقط؛ فإن هذا مما يندر ولا يدوم، وتمكن المصلي من السجود قائم، والاستئخار عن الإمام بأركان أقرب من الاقتصار على الإيماء في ركن لا يتطرق إليه التحمل، فإذا الوجه القطع بألا يومىء، ولكن ينتظر ما يكون ثم يتفرع صور في انتظاره، وفيما يفضي إليه أمره. كما ستأتي مفصلة إن شاء الله. قال الشيخ أبو بكر: هذا من الأعذار التي يجوز بسببها الانفراد عن

الإمام، وقد ذكرنا فيما تقدم أن من التزم الجماعة، وانفرد عن الإمام من غير عذر، ففي بطلان صلاته قولان، وإن كان انفراده بعذر، فالمذهب صحة الصلاة، فقال الصيدلاني: إذا وقعت الزحمة، وأحوجت إلى التخلف عن الإمام، فيجوز بسببها نية الانفراد. 1375 – وهذا فيه تفصيل عندي: فإن فرض الزحام في غير صلاة الجمعة، فما ذكره متجه حسن. وإن كان الزحام في صلاة الجمعة، فيظهر عندي منعه من الانفراد؛ فإن إقامة صلاة الجمعة واجبة قصدا، فإخراج النفس عنها قصدا، ليس يتجه، وقد رأيت الطرق متفقة على أن التخلف بعذر الزحمة لا يقطع حكم القدوة على الإطلاق. ولو صار إليه (1) صائر؛ من جهة أن الاتباع –على شرط الوفاء بالقدوة عند الاختيار– متعذر، وإذا تعذر تحقيق الاقتداء فعلا، وأحوج الازدحام إلى التخلف بأركان، فلو قيل: ينقطع حكم نية القدوة، لم يكن بعيدا عن القياس. ولكن لم يصر إلى هذا أحد من الأصحاب، والمذهب نقل، وأنا لا أعتمد قط احتمالا إلا إذا وجدت رمزا وتشبيبا لبعض النقلة. 1376 – فإذا وضح ذلك، عدنا إلى البناء على ما هو المذهب، وهو أنه إذا عسر عليه السجود لا يومىء، بل ينتظر انجلاء الزحام، فإذا قام الإمام إلى الركعة الثانية، وتمكن المزحوم من السجود، فسجد سجدتين، ورفع رأسه، فإن صادف الإمام (1) "إليه" الضمير يعود إلى قطع حكم القدوة بالتخلف، فكان العبارة: لو صار صائر إلى أن حكم القدوة ينقطع بالتخلف، لم يكن بعيدا عن القياس، ولكن لم يصر إلى هذا أحد من الأصحاب.

قائما، وقام وقرأ وأتى بالركعة الثانية (1 مع الإمام، فهذا قد أدرك الجمعة بكمالها، وما جرى من التخلف بعذر الزحام، فهو محتمل باتفاق الأئمة. وإن رفع رأسه من السجود، فصادف الإمام في الركوع من الركعة الثانية، فقد اختلف أئمتنا فيه، فمنهم من قال: يبتدر الركوع ابتدار المسبوق، فإذا أدرك الإمام فيه، فقد أدرك الركعة الثانية 1) وتمت

له الأولى، وتسقط القراءة عنه في الركعة الثانية؛ لأنه معذور في تخلفه، ولأجل ذلك سقطت القراءة عن المسبوق. ومنهم من قال: لا يركع مع الإمام، بل يشتغل بالقراءة؛ فإنه ليس بمسبوق، وإسقاط القراءة عن المسبوق في حكم رخصة معدولة عن القياس، فلا يتعدى بها مواردها. فإن قلنا: يقرأ، فلا يقطع القدوة، بل يقرأ ويتبع الإمام جهده، ويركع، ويجري على ترتيب صلاة نفسه، رابطا قلبه بلحوق الإمام، ويكون مدركا للركعة الأولى والثانية على حكم الجماعة، وإذا ساغ التخلف بسبب الزحمة بأركان لا يجوز التخلف بها اختيارا، فلا فرق بين أن يزيد ذلك أو ينقص، ثم إذا جرى ذلك، فهو مقتد، ولو سها، كان الإمام حاملا لسهوه، فهذا إذا أدرك الإمام راكعا. ولو أدركه قائما، لم يركع بعد، فإن لم يتمكن من إتمام القراءة، وركع الإمام، فقد ذكرنا أن المسبوق في هذه الصورة يتم القراءة، أم يبادر الركوع؟ وهذا مضى مفصلا في موضعه. 1377 – فإذا رفع المزحوم رأسه من السجود، والإمام في بقية من القيام لا يسع تمام الفاتحة، فإذا قرأ ما قدر عليه وركع الإمام، فهذا يترتب على ما إذا صادف الإمام راكعا، فإن قلنا ثم: يقرأ، فهاهنا يقرأ لا محالة، ويجري على ترتيب صلاة نفسه. وإن قلنا: يركع كما يركع المسبوق، ففي قطع القراءة ومبادرة الركوع الخلاف المذكور في المسبوق مع ترتيب. والفرق واضح. ثم الذي يقتضيه القياس، أنا إذا جوزنا له التخلف، وأمرناه بالجريان على ترتيب (1) ما بين القوسين ساقط من: (ت 1) .

صلاة نفسه، فالوجه أن يقتصر على الفرائض، فعساه يدرك إمامه، ويحتمل أن يسوغ له الإتيان بالسنن مع الاقتصار على الوسط. وقد ذكرنا نظير هذا في المسبوق إذا أدرك الإمام في بقية القيام، فاشتغل بدعاء الاستفتاح والتعوذ.

Mas'alah: What is the ruling on a crowded person who prostrates before the imam's bowing in the second rak'ah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1404)

1386 - وهذا الآن يستدعي تثبتا، فنقول: إن سجد المزحوم في قيام الإمام قبل ركوعه -كما تقدم تصويره في صدر المسألة- فقد جرى سجوده، وهو متخلف عن الإمام تخلفا، لو اختاره، بطلت قدوته، ولكن ذلك القدر معفو عنه، لعذر الزحام وفاقا. وإن لم يسجد حتى ركع الإمام في الثانية، ثم أمرناه بالركوع، فسجد، فلا يعتد بالسجود؛ لأنه خالف به، فلو سجد في الركعة الثانية مقتفيا، لا مقتديا حسا، فهذا اعتقدوه تخلفا مفرطا، فترددوا فيه. وخرج من هذا أن ما يقع قبل الركوع ملحق بالاقتداء الحسي، وإن جرى فيه تخلف لا يحتمل في حالة الاختيار. وما يقع بعد فوات الركوع اقتفاء، فهو في حكم اقتداء حكمي لا عياني. ثم في إدراك الجمعة بمثله الخلاف الذي ذكرناه.

Mas'alah: What should a crowded worshipper do if he can prostrate before the imam's bowing in the second rak'ah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=905)

(إن) (تمكن) من السجود (قبل ركوع إمامه) في الثانية: أي قبل شروعه فيه (سجد) تداركا له عند زوال العذر (

Mas'alah: What should a follower do if he raises from prostration while the imam is bowing?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=905)

أو) رفع من السجود والإمام بعد (راكع فالأصح) أنه (يركع معه وهو كمسبوق) بعدم إدراكه محل القراءة فيتحملها الإمام عنه، ويؤخذ منه أنه اطمأن قبل ارتفاع إمامه عن أقل الركوع وإن قال ابن العماد: ظاهر كلامهم أنه يدرك الركعة الثانية بهذا الركوع وإن لم يطمئن مع الإمام في الركوع بخلاف المسبوق فإنها متابعة في حال القدوة فلا يضر سبق الإمام المأموم بالطمأنينة، ومقابل الأصح لا يركع معه لأنه مؤتم به؛ بخلاف المسبوق؛ بل تلزمه القراءة ويسعى خلف الإمام وهو متخلف بعذر (

Mas'alah: What is the ruling on a crowded worshipper who bows with the imam instead of prostrating?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=905)

وإن) (لم يمكنه السجود حتى ركع الإمام) في ثانية الجمعة: أي شرع في ركوعها (ففي قول يراعي) المزحوم (نظم) صلاة (نفسه) فيسجد الآن (والأظهر أنه يركع معه) لظاهر «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا» ؛ ولأن متابعة الإمام آكد ولهذا يتبعه المسبوق ويترك القراءة والقيام (ويحسب ركوعه الأول في الأصح) ؛ لأنه أتى به في وقته، وإنما أتى بالثاني لعذر فأشبه ما لو والى بين ركوعين ناسيا، وقبل الثاني لإفراط التخلف فكأنه مسبوق لحق الآن (فركعته ملفقة من ركوع) الركعة (الأولى ومن سجود الثانية) الذي أتى به فيها (وتدرك بها الجمعة في الأصح) لإطلاق خبر «من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى» وهذا قد أدرك ركعة وليس التلفيق نقصا في المعذور

ومقابل الأصح لا لنقصها بالتلفيق، وصفة الكمال معتبرة في الجمعة.

Mas'alah: What should a follower do if there is no space in the row?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=300)

(فإن لم يجد سعة) في الصف (.. أحرم) مع الإمام (ثم جر) ندبا من القيام (واحدا) حرا يظن بقرائن الأحوال أنه يساعده من صف فيه أكثر من اثنين، فإن جر مع وجود سعة، أو لم يظن موافقته مع خوف الفتنة، أو قنا بل ويدخل في ضمانه .. حرم،

Mas'alah: How does a person crowded out from prostration follow the imam?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=691)

ذكر [8] فيما إذا فرغ المزحوم من سجود الركعة الأولى فصادف الإمام رافعا رأسه من ركوع الركعة الثانية أنه إذا قلنا: إنه ليس كالمسبوق فيجري على ترتيب صلاة نفسه، ويسعى خلف الإمام بحسب الإمكان، والقدوة منسحبة عليه [9]. معناه: أنه مع [10] تخلفه عن الإمام ومخالفته له في حكم المقتدي، حتى (1) سقط من (ب) . (2) انظر النقل عنه في: نهاية المطلب 2/ ل207/ أ، فتح العزيز 4/ 564. (3) في (ب) : وفيه. (4) انظر: المجموع 3/ 183 وقال: "المذهب الصحيح وجوب القيام" . (5) سقط من (ب) . (6) في (أ) : بتعيين. (7) قال الغزالي: "لأن دقيقة التخلف عن الإمام لا تقاوم ما بين السجود والإيماء؛ فإن الإيماء ترك السجود" . أهـ الوسيط 2/ 746. (8) في (د) : قوله ذكر ... ، و (قوله) هنا مقحمة. (9) انظر: الوسيط 2/ 747.

(10) سقط من (ب) .

لو سها في تلك الحالة لم يسجد لسهو نفسه، وتحمل عنه الإمام. ثم إنه تحتسب [1] له الركعة الثانية التي أتى بها قبل سلام [2] الإمام، وإن لم يفعلها مع الإمام؛ لكونه في حكم المقتدي، وهكذا إذا أتى بها على هذا الرأي قبل سلام الإمام وكان الإمام عند فراغ المزحوم من السجود راكعا أو في التشهد، والله أعلم.

Mas'alah: What should a person do if they find no gap in the prayer row?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=347)

731 – قول "التنبيه" [ص 39] : (ومن حضر ولم يجد في الصف فرجة .. جذب واحدا ثم اصطف معه) فيه أمران: أحدهما: اقتصر على ذكر الفرجة، وكذا في "الحاوي" [5]، وفي "المنهاج" [ص 122] : (إن وجد سعة) ، وفي "الروضة" تبعا لأصله: إن وجد فرجة، أوسعة، وكتب بخطه على الحاشية: الفرجة: خلاء ظاهر، والسعة: ألا يكون خلاء، ويكون بحيث لو دخل بينهما .. لوسعه. انتهى [6]. وظهر به أن الاقتصار على السعة أولى من الاقتصار على الفرجة؛ لأنه يفهم من السعة الفرجة، ولا عكس. ثانيهما: جذب واحد إنما يكون بعد إحرامه؛ كما في "المنهاج" و "الحاوي" [7]، وصرح في "الكفاية" بأنه لا يجوز قبله.

Mas'alah: What is the ruling on excessive prolongation of waiting in congregational prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=765)

هذا (إن لم يبالغ فيه) أي الانتظار وإلا بأن كان لو وزع على جميع أفعال الصلاة لظهر له أثر محسوس في كل على انفراده كره ولو لحق آخر في ذلك الركوع أو ركوع آخر وانتظاره وحده لا مبالغة فيه بل مع ضمه للأول كره أيضا عند الإمام

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing between latecomers when waiting in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=765)

(ولم يفرق) بضم الراء (بين الداخلين) بانتظار بعضهم لنحو ملازمة أو دين أو صداقة دون بعض بل يسوي بينهم في الانتظار لله تعالى بنفع الآدمي، فإن ميز بعضهم ولو لنحو علم أو شرف وأبوة أو انتظرهم كلهم لا لله بل للتودد إليهم كره وقال الفوراني يحرم للتودد وفي الكفاية تفريعا على الاستحباب الآتي إن قصد بانتظاره غير وجه الله تعالى بأن كان يميز في انتظاره بين داخل وداخل لم يصح قولا واحدا لكن اعترضه ابن العماد بأنه سبق قلم من لم يستحب إلى لم يصح؛ لأنه حكى بعد في البطلان قولين وخرج بداخل من أحس به قبل شروعه في الدخول فلا ينتظره؛ لأنه إلى الآن لم يثبت له حق وبه يندفع استشكاله بأن العلة إن كانت التطويل انتقض بخارج قريب مع صغر المسجد وداخل بعيد مع سعته.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for someone due to knowledge or nobility?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=765)

قوله: ولنحو علم إلخ) أي كسيادة مغني (قوله: كره) وفاقا للنهاية، والمنهج وخلافا للمغني كما يأتي (

Mas'alah: What is the ruling on gesturing when crowded from prostration?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=996)

(ولا يومئ به) لندرة هذا العذر وعدم دوامه ويسن للإمام أن يطول القراءة ليلحقه فيها، ثم إن زحم في الثانية وكان أدرك الأولى تخير بين المفارقة والانتظار وإلا لم تجز المفارقة لقدرته على إدراك الجمعة فلم يجز له مع ذلك تفويتها وفيما إذا زحم في الثانية لا يدرك الجمعة إلا إن سجد السجدتين قبل سلام الإمام كما يأتي

Mas'alah: When must a crowded follower prostrate before the imam's next bowing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=996)

(ثم إن) كانت الزحمة في الأولى و (تمكن) من السجود (قبل ركوع إمامه) في الثانية أي قبل شروعه فيه (سجد) وجوبا؛ لأنه لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة (فإن رفع) منه (والإمام قائم [حاشية الشرواني] بالإمام الأول (قوله: إلا عند تخالف النظم إلخ) أي فيلزم استئناف النية (قوله: مما مر) أي في شرح ولا يستخلف للجمعة وفيما قبيله (قوله: لتنزيلهما) أي المتقدم بنفسه والمتقدم بغيره (قوله: ندبها) أي نية القدوة أي استئنافها قول المتن (ومن زحم) أي منعه الزحام نهاية ومغني (قوله: في الجمعة) إلى

قوله إلا أن يحمل في النهاية إلا قوله: لم يخش إلى، ولو قنا وقوله: ويفرق إلى، ولو غير مكلف وكذا في المغني إلا قوله: وإن لم يخل عن وقفة (قوله: لكن لغلبتها فيها إلخ) أي لغلبة الزحمة في الجمعة (ذكروا هاهنا) ولأن تفاريعها متشعبة مشكلة لكونها لا تدرك إلا بركعة منتظمة أو ملفقة على ما يأتي ولهذا قال الإمام ليس في الزمان من يحيط بأطرافها نهاية ومغني قول المتن (فأمكنه) أي السجود على هيئة التنكيس بأن يكون الساجد على شاخص أو المسجود عليه في وهدة نهاية (قوله: هيئة الساجدين إلخ) وهي التنكيس مغني (قوله: لم يخش منه إلخ) فلو كان الذي يسجد على ظهره من عظماء الدنيا ويغلب على الظن عدم رضاه بذلك وربما ينشأ منه شر اتجه عدم اللزوم سم على المنهج أقول قد يتجه الحرمة ع ش (قوله: ويفرق بينه) أي بين القن هنا حيث يجب السجود عليه إن أمكن (قوله: بخلاف مجرد السجود إلخ) أي فلا يدخل بذلك تحت يده ومع ذلك إذا تلف بالسجود عليه ضمنه الساجد كما يأتي عن ع ش (قوله بناء على أنه إلخ) عبارة المغني ولا يحتاج هنا إلى إذنه؛ لأن الأمر فيه يسير كما قاله في المطلب اهـ. (قوله: أنه لا يشترط الرضا إلخ) أي وهو الراجح ع ش (قوله: أو به تأذ يظن الرضا إلخ) لا يخفى ما فيه على النبيه بصري عبارة سم ليس فيه حزازة مع قوله بناء على أنه إلخ. اهـ. (قوله: وجوبا) إلى قول المصنف فالصحيح في النهاية والمغني (قوله: وجوبا) ومع ذلك إذا تلف المسجود عليه ضمنه ولا يدخل بذلك تحت يده فلو كان صيدا وضاع لا يضمنه المصلي لأنه لا يدخل في يده ع ش (قوله: لما صح إلخ) أي من قوله «إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه» نهاية ومغني (قوله: الشامل للبهيمة إلخ) أي كما في المجموع، وإن لم يأذن صاحب البهيمة كما في شرح العباب عبارته، وإن لم يأذن الآدمي ولا صاحب البهيمة للحاجة مع أن الأمر فيه يسير قاله في المطلب وكذا ابن الأستاذ انتهت. اهـ. سم (قوله: للبهيمة ومتاع إلخ) أي، وإن لم يأذن صاحبه كالاستناد إلى حائطه ع ش (قوله: في الاعتدال) متعلق بينتظر (قوله: لعذره) متعلق بقوله

ولا يضره إلخ (قوله: وقضيته) أي قضية التقييد بالاعتدال (قوله: إلا بعد أن جلس إلخ) قضيته أنها إذا طرأت قبل الجلوس فينبغي العود إلى الاعتدال، ولو كان أقرب إلى الجلوس منه، ولو قيل بعدم جوازه حينئذ لم يبعد ويأتي عن ع ش ما يؤيده (قوله: لأنه أقل حركة إلخ) ظاهره جواز العود، ولو قيل بعدم جوازه لم يكن بعيدا؛ لأن عوده لمحل الاعتدال فعل أجنبي لا حاجة إليه ع ش (قوله: ثم إن زحم) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله: في الثانية) أي الركعة الثانية (قوله: وإلا لم تجز إلخ) وهو المعتمد خلافا لما أطال به الإسنوي مغني ونهاية وسم (قوله: وفيما إذا زحم إلخ) إن كان في حيز وإلا فذاك وإلا قيد بمن لم يدرك الأولى سم عبارة النهاية والمغني أما المزحوم في الركعة الثانية من الجمعة فيسجد متى تمكن قبل السلام أو بعده نعم لو كان مسبوقا لحقه في الثانية، فإن تمكن قبل سلام الإمام وسجد السجدتين أدرك الجمعة وإلا فلا كما يعلم مما سيأتي. اهـ. (قوله: كما يأتي) أي يعلم مما يأتي في المتن قبيل الباب (قوله: من السجود) إلى قوله وقضيته في النهاية (قوله: في الثانية) أي الركعة الثانية ع ش (قوله: منه) أي من [حاشية ابن قاسم العبادي] م ر. (قوله: أو به تأذ يظن الرضا به) ليس فيه حزازة مع قوله بناء على إلخ (قوله: الشامل للبهيمة) أي كما في المجموع، وإن لم يأذن صاحب البهيمة كما نقله في شرح العباب عن المطلب وابن الأستاذ فقال: وإن لم يأذن الآدمي ولا صاحب البهيمة للحاجة مع أن الأمر فيه يسير قاله في المطلب وكذا ابن الأستاذ. اهـ. (قوله: وإلا لم تجز المفارقة) أي خلافا لما أطال به الإسنوي (قوله: وفيما إذا زحم في الثانية إلخ) أي إن كان في حيز وإلا فذاك وإلا قيد

Mas'alah: What is the ruling on a crowded follower who catches the imam bowing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=997)

قرأ) الفاتحة لإدراكه محلها، فإن ركع الإمام قبل فراغها ركع معه وتحمل عنه بقيتها كالمسبوق بشرطه (أو) فرغ منه والإمام (راكع فالأصح) أنه (يركع) معه (وهو كمسبوق) فيتحمل عنه الفاتحة؛ لأنه لم يدرك محلها.

Sub-topic – Rulings on Joining Late (Masbuq)

Mas'alah: What should a follower do if he finishes prostrating and finds the imam standing in the second rak'ah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1038)

فإن فرغ المزحوم من السجود، وأدرك الإمام قائما في الثانية ... تبعه، ولا كلام.

Mas'alah: What should a follower do if he finds the imam bowing in the second rak'ah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1038)

وإن أدرك الإمام راكعا في الثانية ... فهل يلزمه أن يقرأ، أو يلزمه أن يركع مع الإمام؟ فيه وجهان: أحدهما: يلزمه أن يتبعه في الركوع. قال ابن الصباغ: وهو الصحيح؛ لأن فرض القراءة قد سقط عنه بركوع الإمام، فهو كما لو أدركه راكعا. والثاني: يلزمه أن يشتغل بقضاء القراءة؛ لأنه قد أدرك محلها، بخلاف المسبوق. قال ابن الصباغ: فإذا قلنا بهذا: فإنما يلزمه أن يقرأ ما لم يخف فوت الركوع، فإن خاف فوته قبل فراغه من القراءة ... فما الحكم فيه؟ على قولين، كما لو أدركه راكعا قبل السجود.

Mas'alah: When should a follower make up what he missed in congregational prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=434)

(وليتدارك آخرا) أي بعد سلام الإمام ما فاته

Mas'alah: What are the conditions for waiting for a latecomer in congregational prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=844)

ولا ينتظر في غيرهما، ويسن للمصلي وحده – وكذا جماعة في الأصح–: إعادتها مع جماعة يدركها، ـــــــ وقيل: إن عرف الداخل نفسه .. لم ينتظره، وإلا .. انتظره. وقيل: إن كان الداخل ممن يلازم الجماعة .. انتظره، وإلا .. فلا. فهذه ستة أقوال. وللانتظار شروط: أحدها: أن يكون الجانبي داخل المسجد، كما أشعر به لفظ المصنف، فإن كان خارجا .. لم ينتظره قولا واحدا. الثاني: أن يقصد به التقرب إلى الله تعالى دون استمالة القلوب والتودد إلى الناس، فإن قصد ذلك .. كره قولا واحدا. وههنا قال أبو حنيفة: أخشى أن يكفر بذلك. وهذا يفهم من قوله: (ولم يفرق بين الداخلين) . والثالث: أن لا يبالغ في التطويل، وضبطه الإمام بالتطويل الذي لو وزع على الصلاة .. أن لا يبالغ في التطويل، فهذا ممنوع منه، وإلا .. فلا. وأشار ابن الصباغ وغيره – بضبطه – بأن لا يزيد على الركوع المشروع للأئمة. وقوله: (أحس) هي اللغة المشهورة، قال الله تعالى: {هل تحس منهم من أحد أو تسمع لهم ركزا} .. وفي لغة غريبة بلا همز. قال: (ولا ينتظر في غيرهما) ؛ إذ لا فائدة يه، بل صرح في زوائد (الروضة) بكراهته. وقيل: يجري الخلاف في الجميع لإفادة الداخل بركة الجماعة. وقيل: يجريان في القيام خاصة؛ لأنه موضع التطويل. قال: (ويسن للمصلي

وحده – وكذا جماعة في الأصح .. إعادتها مع جماعة يدركها) . أما المصلي وحده .. فلما روى مسلم [648] عن أبي ذر أن النبي صلي الله عليه وسلم قال لهك (كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يميتون الصلاة عن وقتها؟ قال: قلت: فبماذا تأمرني؟ قال: (صل الصلاة في وقتها، فإن أدركتها معهم .. فصل فإنها لك نافلة) .

. . . . . ـــــــ وأما المصلى جماعة .. فلما روى يزيد بن الأسود أن النبي صلي الله عليه وسلم صلى صلاة الصبح في مسجد الخيف، فرأى في آخر المسجد رجلين لم يصليا معه قال: (ما منعكما أن تصليا معنا؟) قالا: يا رسول الله قد صلينا في رحالنا، فقال: (إذا صليتما في رحالكما ثم أتيمتا مسجد جماعة .. فصلياها معهم؛ فإنها لكما نافلة) قال الترمذي [219] : حسن صحيح. ولقصة معاذ المشهورة؛ فإن النبي صلي الله عليه وسلم أنكر عليه التطويل دون الإعادة. والثاني: لا يستحب؛ لقوله صلي الله عليه وسلم: (لا تصلوا صلاة في يوم مرتين) رواه أبو داوود [580] ، ولأنه حصل فضيلة الجماعة. والثالث: يستحب إعادة الظهر والعشاء فقط. والرابع: إن كان في الجماعة الثانية زيادة فضيلة لإمام أو مكان أو كثرة جمع ... استحب. والصحيح في المسألتين: أنه لا فرق بين صلاة وصلاة. وقيل: لا يعيد الصبح والعصر، ويعيد ما سواهما؛ لأن الصلاة بعدكما مكروهة بلا سبب. والحديث حجة عليه، لكن روى الدارقطني عن ابن عمر أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: (من صلى وحده ثم أدرك جماعة .. فليصل إلا الصبح والعصر) ، قال عبد الحق: الذي وصله ثقة. وقيل: لا يعيد المغرب أيضا؛ لئلا تصير شفعا. وفي (الترمذي) عن الشافعي: أنه يعيدها أربعا. ويستثنى – من هذا – الجنازة، فسيأتي أن من صلى لا يعيد. وإنما تسن الإعادة لغير من الانفراد له أفضل كالعاري. ولو صلى معذور الجمعة الظهر،

ثم أدرك معذورين يصلونها .. لا يعيدها معهم، ويحتمل غيره.

Mas'alah: When is waiting for a latecomer during prayer disliked?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=211)

وإلا) أي وإن كان الذي أحس به خارج موضع إقامة الصلاة، أو داخله وكان الانتظار في غير الركوع، والتشهد، أو فيهما وأفحش فيه، أو ميز بين الداخلين (كره) لتقصير المتأخر وضرر الحاضر مع أنه لا فائدة له إن انتظر في غير الركوع، والتشهد بل إن انتظر للتردد حرم كما جزم به الفوراني (

Mas'alah: What should a person do if he starts praying alone and then the congregation is established?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=753)

وإن لم يكن أحد يتقدم صلى منفردا، ثم إن جاء الإمام صلى معه ثانيا، ولو شرع في الصلاة منفردا، ثم أقيمت الجماعة قال: أحببت أن يكمل ركعتين يكونا له نافلة، ويبتدئ الصلاة مع الإمام، وإن أراد أن يترك نية الفرض، فيبقى نفلا، ويسلم عن ركعتين، ويكره أن يقطع صلاته فيبطلها.

Mas'alah: Is it permissible for a person praying alone to join the imam without making taslim?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=753)

قال الشيخ: وإن كانت الصلاة ذات ركعتين، أو ذات أربع، ولكنه قد قام إلى الثالثة يتمها ثم يشرع مع الإمام، فلو لم يسلم، بل نوى الاقتداء بالإمام، ووصل صلاته بصلاته، هل يجوز؟ فيه قولان: أصحهما: وهو قوله الجديد يجوز؛ لأن أبا بكر كان يصلي بالناس في مرض

رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة، فوصل أبو بكر صلاته بصلاته.

Mas'alah: What is the analogy for joining the imam after starting prayer alone?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=754)

والإمام يكون في حكم المنفرد، ولأنه لما جاز أن يصلي بعض الصلاة منفردا، ثم يصير إماما بأن يقتدي به جماعة جاز أن يصلي بعضها منفردا، ثم يصير مأموما.

Mas'alah: Does a follower who catches the imam before bowing still need to recite al-Fatihah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=825)

والثاني: وهو الأصح لا تسقط عنه؛ لأنه أدرك ما قبل الركوع، بخلاف المسبوق، فيقرأ الفاتحة، ويجري على أثر الإمام، وهو كالمتخلف بالعذر، وإن لم يمكنه السجود حتى ركع الإمام في الركعة الثانية، ثم قدر عليه ماذا يفعل؟

Mas'alah: What is the second view on which bowing counts for the follower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=825)

والوجه الثاني: الركوع الثاني يكون محسوبا له؛ لأن السجود من هذه الركعة يكون محسوبا له، كذلك الركوع.

Mas'alah: What is the ruling on the imam standing for a third rak'ah and the follower's obligation to complete?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1032)

وهذا كما قلنا فيما لو قام الإمام إلى الثالثة، ولم يعلم المأموم أنه قام إليها للإتمام، أو ساهيا لزمه الإتمام، وإن بان أنه قام إليها ساهيا لأن أحد المحتملين يقوي بالظاهر، وهو أنه لا يقوم إلى الثالثة سهوا،

Mas'alah: What is the ruling on someone who begins prayer alone then the imam arrives?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=723)

مسألة: قال ومن أحرم في مسجد أو غيره ثم جاء الإمام فتقدم لجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on followers who stand when the imam mistakenly stands after two rak'ahs?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=794)

فرع لو قام الإمام من اثنتين ساهيا فظن القوم أنه نوى الإتمام فقاموا معهم يلزمهم الإتمام، وإن بان بعد ذلك إن لم يكن نوى الإتمام بل كان ساهيا وليس له أن يسلم عن اثنتين بعدما ظن أنه نوى الإتمام إلا أن يتيقن أنه ساه فيلم ولا يتابع وهذا قلما يعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the follower catches the imam in ruku' after the imam has already bowed?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1899)

إذا ركع الامام قبل المأموم ثم ركع المأموم وادركه في ركوعه فليس هذا تخلفا بركن ولا تبطل به الصلاة وفاقا لانه لحق الامام قبل تمام الركن الذى سبقه به

Mas'alah: What is the ruling on waiting for the congregation after the imam has begun?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=150)

وتحرم بحضوره واشتغال به عقب تحرم إمامه, ـــــــــ بانتظارهم فضيلة أول الوقت أو وقت الاختيار سواء في ذلك الرجاء واليقين. وأفتى بعضهم بأنه لو قصدها فلم يدركها كتب له أجرها لحديث فيه. [أبو داود رقم: 564, النسائي رقم: 855, مسند أحمد رقم: 8724] .

Mas'alah: How is the virtue of the opening takbir attained in congregational prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=150)

وتدرك فضيلة تحرم مع إمام بحضوره أي المأموم التحرم. واشتغال به عقب تحرم إمامه من غير تراخ فإن لم يحضره أو تراخى فاتته فضيلته نعم يغتفر له وسوسة خفيفة. وإدراك تحرم الإمام فضيلة مستقلة مأمور بها لكونه صفوة الصلاة ولان ملازمه أربعين يوما يكتب له براءة من النار وبراءة من النفاق كما في الحديث [الترمذي رقم: 241] وقيل: يحصل فضيلة التحرم بإدراك بعض القيام.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam when joining mid-prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=322)

فإذا اقتدى في الاثناء لزمه موافقة الامام. ثم إن فرغ أولا كمسبوق، وإلا فانتظاره أفضل.

Mas'alah: May one walk quickly if fearing to miss the congregation?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=72)

مسألة لو خاف فوت الجماعة فقضية كلام الرافعي في باب الجمعة أنه يسرع في المشي 75 –

Mas'alah: Should a follower sit for tashahhud with the imam or leave to complete zuhr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2081)

قال القاضي: وإذا رفع رأسه من السجود، وجلس للتشهد، فهل يجلس معه، أو ينوي مفارقته ويقوم ليكمل الظهر؟ [فيه] وجهان، والمشهور: الأول.

Mas'alah: Why is the latecomer excused for lagging behind to complete al-Fatihah while the follower is not?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=777)

وقد يفرق بأن الإمام يتحمل عن المسبوق، فاحتيط له بأن لا يكون صرف شيئا لغير الفرض.

Mas'alah: How is the muwafiq defined and what are his rulings in congregational prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=777)

والحاصل مما يؤخذ من كلامهم إدارتنا الأمر على الواقع بالنسبة للعذر وعدمه وعلى ظنه بالنسبة لندب الإتيان بنحو التعوذ (هذا كله في) المأموم (الموافق) وهو من أدرك مع الإمام محل قراءة الفاتحة المعتدلة لا بالنسبة لنفسه ولا لقراءة إمامه فيما يظهر، وإن رجح الزركشي اعتبار قراءة نفسه، وقول بعض الشراح: هو من أحرم مع الإمام مردود، إذ أحكام الموافق والمسبوق جارية في جميع الركعات، بدليل أن الساعي على ترتيب نفسه ونحوه كبطيء النهضة إذا فرغ من سعيه على ترتيب نفسه، فإن أدرك مع الإمام

زمنا يسع الفاتحة كان موافقا وإلا فمسبوق، وهل يلحق به في سائر أحكامه من شك هل أدرك زمنا يسع الفاتحة لأن الأصل وجوبها في كل ركعة حتى يتحقق مسقطها وعدم تحمل الإمام لشيء منها، ولأن إدراك المسبوق الركعة رخصة فلا تحصل مع الشك في السبب المقتضي له، ولأن التخلف لقراءتها أقرب إلى الاحتياط من ترك كمالها، وحينئذ فيتأخر ويتم الفاتحة ويدرك الركعة ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة، فإن سبق به تابعه فيما هو فيه ثم يأتي بركعة بعد سلامه، في ذلك تردد للمتأخرين والمعتمد كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –، نعم لما مر وسواء في ذلك أكان إحرامه عقب إحرام إمامه أم عقب قيامه من ركعته أم لا خلافا لبعض المتأخرين.

Mas'alah: What is the ruling on joining the imam during tashahhud or prostration?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=791)

[حاشية الشبراملسي] الذي كان فيه مع الإمام والأصل عدمه، وسبق الإمام بركن لا يضر، فكان السجود واجبا بمقتضى القدوة لعدم السبق بركنين، وما هنا ليس فيه اقتداء قبل حتى يعمل بمقتضاه، فروعي حال من اقتضى في الأثناء وهو وجوب تبعية الإمام فيما هو فيه، ثم إن كان الاقتداء في التشهد الأول وافق الإمام فيما هو فيه وأتى بركعة بعد سلام إمامه وإن كان في الأخير وافقه فيما هو فيه، ثم أتى بسجدة بعد سلام إمامه وإن طال ما بين السجدتين؛ لأنه بالاقتداء أعرض عن الجلوس وصار ما هو فيه للمتابعة، وينبغي أن مثل الاقتداء في التشهد الأخير ما لو اقتدى به في السجدة الأخيرة من صلاته بعد الطمأنينة فينتظره في السجود ولا يتبعه فيما هو فيه، وأما قبل الطمأنينة فيحتمل أنه كذلك لتمام صلاته ظاهرا، ويحتمل أنه يتبعه؛ لأنه يصدق عليه أن صلاته لم تتم. (قوله:

فإن شاء فارقه بالنية) . [فرع] لو تلفظ بنية المفارقة عمدا بطلت صلاته كما هو واضح وفاقا لما جزم به م ر وخلافا لمن خالف على ما نسب اهـ سم على منهج: أي بخلاف ما لو كان ناسيا أو جاهلا فلا تبطل صلاته، وهل يسجد للسهو في هذه الحالة لأن القدوة اختلت بالتلفظ بنية المفارقة أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول للعلة المذكورة. (قوله: بالقيد المار) أي بأن لا يحدث جلوس تشهد لم يحدثه إمامه. (قوله: ليسلم معه وهو الأفضل) قد يقال كيف يكون أفضل مع حكمه بكراهة الاقتداء، وقد يجاب بأن سبب ذلك ما في المفارقة من قطع العمل وذلك لا ينافي الكراهة وفوات فضل الجماعة باعتبار معنى آخر اهـ عميرة. (قوله: مع أنه يتعين ذلك) أي حمله على القضاء اللغوي. (قوله: لاستحالة حقيقة القضاء إلخ) قد تمنع دلالة هذه الاستحالة على التعين لجواز أن للقضاء شرعا معنى آخر كوقوع الشيء في غير محله وإن كان في وقته اهـ سم على حج (قوله: وإلا) أي وإن لم يمكنه. (قوله: في أخيرتي نفسه) قال عميرة: لا يقال فهلا قضى الجهر أيضا؛ لأنا نقول: هو صفة تابعة والسورة سنة مستقلة اهـ سم على منهج. ومثله في حج. (قوله: أدرك الركعة) أي ما فاته من قيامها: أي ولا ثواب له فيها؛ لأنه إنما يثاب على فعله، وغاية هذا أن الإمام تحمل

Mas'alah: What is the ruling on joining the congregation mid-prayer being disliked?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=791)

[حاشية الرشيدي] قوله: وهو الأفضل على قياس ما مر) انظر ما فائدة هذه الأفضلية مع ما مر من أن الاقتداء في الأثناء مكروه مفوت لفضيلة الجماعة. ثم رأيت الشهاب سم نقل في حواشي المنهج الجواب عن ذلك عن شيخه البرلسي بأن سبب ذلك ما في

المفارقة من قطع العمل، وذلك لا ينافي الكراهة وفوات فضل الجماعة باعتبار معنى آخر (قوله: فمحمول على القضاء اللغوي) أي إذ لكن قد يقال هو وإن حملناه على المعنى اللغوي فلفظ ما سبقك يشعر بما فر منه. (قوله: تداركا لها) أي من القراءة لعذره لئلا تخلو صلاته عن قراءة السورة حيث لم يفعلها ولم يدركها مع الإمام، وليس المراد التدارك بمعنى

Mas'alah: Should a latecomer follow the imam in the remembrances of the prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=794)

(والأصح أنه يوافقه) استحبابا أيضا في أذكار ما أدركه معه وإن لم يحسب له كالتحميد والدعاء (في التشهد والتسبيحات) ويوافقه في إكمال التشهد أيضا، وظاهر كلامهم أنه يوافقه حتى في الصلاة على الآل في غير محل تشهده وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam when catching him in prostration?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=794)

والثاني لا يستحب ذلك؛ لأنه غير محسوب له، وقيل تجب موافقته في التشهد الأخير؛ لأنه بالإحرام لزمه اتباعه (و) الأصح (أن) (من أدركه) أي الإمام (في سجدة) أولى أو ثانية ومثلها كل ما لا يحسب له (لم يكبر للانتقال إليها) لعدم متابعته في ذلك وليس محسوبا له، بخلاف الركوع فإنه محسوب له، وبخلاف ما إذا انتقل بعد ذلك مع الإمام من السجود أو غيره فإنه يكبر موافقة لإمامه، ومقابل الأصح يكبر كالركوع وتقدم

الفرق، وخرج بأولى أو ثانية ما لو أدركه في سجدة التلاوة. قال الأذرعي: [حاشية الشبراملسي] وتقدم عن شيخنا الزيادي ما يقتضي عدم الضرر. (قوله: فلا بد من قصد صارف) عبارة الإيعاب: ويشكل عليه ما مر أنه لو عجز عن القراءة فأتى بالافتتاح أو التعوذ لا بقصد بدلية ولا بغيرها بل أطلق حيث اعتد به مع وجود القرينة الصارفة، ويجاب بمنع أن وجودها صارف، ثم إن عجزه اقتضى أن لا افتتاح ولا تعوذ عليه؛ لأنهما مقدمتان للقراءة وهي مقصودة، فإذا أتى أحد بها لا بقصد انصرف للواجب اهـ – رحمه الله – (قوله: انتقل معه) أي وجوبا اهـ حج. (قوله: في أذكار ما أدركه) هذا قد يخرج رفع اليدين عند قيام الإمام من التشهد الأول حيث لم يكن أولا للمأموم، ويظهر الآن أنه يأتي به متابعة لإمامه، ونقل مثله في الدرس عن حج في شرح الإرشاد فليراجع، وفيه أيضا أنه يأتي به ولو لم يأت به إمامه. (قوله: كالتحميد والدعاء) حتى عقب التشهد والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – كما اعتمد ذلك شيخنا الرملي، ووجهه بأن الصلاة لا سكوت فيها اهـ سم على منهج. (قوله: في غير محل تشهده) عبارة حج: ولو في تشهد المأموم الأول. (قوله: وليس بمحسوب له) يؤخذ منه أنه لا يجب عليه وضع الأعضاء السبعة ولا الطمأنينة في هذا السجود؛ لأنه لمحض المتابعة وهو ظاهر (قوله في سجدة التلاوة) أي فيكبر [حاشية الرشيدي] (قوله: انتقل معه مكبرا) أي بخلاف انتقاله إليه فلا يكبر له كما يأتي (قوله: في غير محل تشهده) خرج ما إذا كان محل تشهده بأن كان تشهدا أول له فلا يأتي بالصلاة على الآل ولا يكمل التشهد، وهو ظاهر لإخراجه التشهد الأول عما طلب فيه، وليس هو حينئذ لمجرد المتابعة، وأظنه قد تقدم في صفة الصلاة في الشرح ما يؤخذ منه ما ذكرته، لكن الشهاب حج يخالف في ذلك وكأن الشارح أشار بما ذكر إلى مخالفته فليراجع. (قوله: وليس بمحسوب له) قال شيخنا في الحاشية: يؤخذ منه أنه لا يجب عليه وضع الأعضاء السبعة في هذا السجود، وفي هذا الأخذ نظر ظاهر إذ لم توجد حقيقة السجود حينئذ

فلا يصدق عليه أنه تابعه في السجود، على أن هذا الأخذ مبني على أن الضمير في ليس للسجود، وظاهر أنه ليس كذلك بل هو كالإشارة التي قبله للانتقال المذكور في المتن كما هو ظاهر. وحاصل التعليل الذي في الشارح أن التكبير إنما يكون إما للمتابعة أو للمحسوب، والانتقال المذكور ليس واحدا منهما

Mas'alah: What should a latecomer do when joining a congregational prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=358)

فرع إذا دخل رجل والجماعة في الصلاة، كره أن يقف منفردا، بل إن وجد فرجة، أو سعة في الصف، دخلها. وله أن يخرق الصف إذا لم يكن فيه فرجة وكانت في صف قدامه، لتقصيرهم بتركها. فلو لم يجد في الصف سعة، فوجهان. أحدهما: يقف منفردا، ولا يجذب إلى نفسه أحدا، نص عليه في (البويطي) والثاني - وهو قول أكثر الأصحاب: يجر إلى نفسه واحدا. ويستحب للمجرور أن يساعده. وإنما يجره بعد إحرامه. ولو وقف منفردا، صحت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who catches the imam in time?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=370)

وكان هذا في المأموم الموافق.

Mas'alah: How is the virtue of the opening takbir attained in congregational prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=287)

(و) تدرك (فضيلة) تكبيرة (الإحرام) التي هي صفوة الصلاة (بحضور) المأموم (تحرم الإمام واتباعه) له فيها (فورا) ؛ لخبر البزار: "لكل شيء صفوة، وصفوة الصلاة التكبيرة الأولى، فحافظوا عليها" . نعم؛ يعذر في وسوسة خفيفة، فلا يضر الإبطاء لأجلها، وهي التي لا يؤدي الاشتغال بها إلى فوات ركنين فعليين، أو ما لا يطول الزمان بها عرفا، حتى لو أدى إلى فوات القيام أو معظمه .. فاتته. ولا يسن الإسراع لخوف فوات التحرم، بل يندب أن يمشي بسكينة، كما لو أمن فوتها، وكذا إن خاف فوت الجماعة في غير الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on prolonged waiting for a latecomer in prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=287)

و (أن لا يطول الانتظار) بحيث لو وزع على جميع أفعال الصلاة .. لظهر له أثر محسوس في كل على حياله، وإلا .. كره. ولو لحق آخر وكان انتظاره وحده لا طول فيه، ومع من قبله فيه طول .. كره. قال (م ر) : بلا شك، قاله الإمام، لكن في "الإمداد" : أنه لا يكره عند غير الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on discriminating between latecomers when waiting in congregational prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=288)

(و) أن (لا يميز بين الداخلين) ولو لملازمة الصلاة، أو علم أو صلاح أو مشيخة أو نحوها، بل يسوي بين انتظارهم، وأن يكون انتظاره لله تعالى، فإن ميز بينهم أو انتظر لا لله تعالى .. كره، وقيل: يحرم. وعند توفر الشروط المذكورة يسن الانتظار ولو لإمام غير محصورين وإن لم تغن صلاته عن القضاء، وهذه الشروط تجري في انتظار المنفرد إلا تطويل الانتظار، كما مر.

Mas'alah: In which parts of prayer is waiting for a latecomer recommended or disliked?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=288)

(ويكره أن ينتظر في غيرهما)؛ لعدم الفائدة، كما يكره فيهما عند فقد شرط مما مر، إلا عند ضيق الوقت .. فيحرم. تنبيه: أشعر تعليلهم -لندب الانتظار فيما مر بحصول الفائدة به من إدراك الركعة أو الجماعة. وبمنعه في غيرهما بعدم الفائدة- أنه متى وجدت للانتظار فائدة في غير ما مر .. ندب. ولذا زادوا الانتظار في السجود الثاني للمتخلف لإتمام فاتحته حتى يركع؛ خوفا من فوات الركعة عليه. وندبوا للإمام تطويل الخطبة لمن دخل قرب الإقامة، واشتغل بالتحية؛ ليدرك الركعة الأولى، ولمن علم من حاله أنه إن ركع قبل إحرامه يحرم هاويا، فيسن انتظاره قائما حتى يحرم؛ خوفا من بطلان صلاته. ويؤخذ منه سن انتظار مسبوق اشتغل بسنة وتأخر بعد ركوع إمامه؛ ليأتي من الفاتحة بقدر ما أتى به من المسنون، وكذا مسبوق تأخر جهلا لإتمام الفاتحة بعد

ركوع إمامه، فينتظرهما في الركوع؛ ليدركا الركعة.

Mas'alah: How is the virtue of the opening takbir attained in congregational prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=324)

678 - قول "المنهاج" في فضيلة تكبيرة الإحرام [ص 118] : (وإنما تحصل بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم إمامه) وهو مثل قول "الحاوي" [ص 176] : (وفضل التحرم بشهوده والاتباع) وفي "شرح المهذب" : لو أخر لوسوسة .. حصلت الفضيلة [6]. (1) انظر "الحاوي الكبير" (2/ 303) . (2) انظر "فتح العزيز" (2/ 143) . (3) انظر "الوجيز" (1/ 74) . (4) الروضة (1/ 357) . (5) المجموع (4/ 180) . (6) المجموع (4/ 179) .

واستشكل: بأن الوسوسة ليست عذرا في التخلف عن الإمام بتمام ركنين فعليين، كما في "شرح المهذب" ، فيحتاج إلى الفرق؛ ولعل المذكور هنا محمول على ما إذا لم يطل الزمن في الوسوسة، بدليل قوله في "شرح المهذب" : (من غير وسوسة ظاهرة) ، ويكون طول الزمن هو المراد بالظهور، فهو قيد فيه، والتخلف بتمام ركنين فعليين طويل، فاستويا [1].

Mas'alah: Does one who catches the opening takbir before the imam's salam obtain the virtue of congregation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=806)

)

Mas'alah: Does one who catches the opening takbir before the imam's salam obtain the virtue of congregation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=806)

تنبيه) من الواضح مما مر أن من أدرك التحرم قبل سلام الإمام حصل فضيلة الجماعة، وهي السبع والعشرون لكنها دون من حصلها من أولها بل أو في أثنائها قيل ذلك أن المراد بالفضيلة الفائتة هنا فيما إذا ساواه في البعض السبعة والعشرون في ذلك الجزء وما عداه مما لم يساوه فيه يحصل له السبع والعشرون لكنها متفاوتة كما تقرر وكذا يقال في كل مكروه هنا أمكن تبعيضه.

Mas'alah: Who is considered a muwafiq (concurrent follower) in congregational prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=853)

هذا كله في) المأموم (الموافق) وهو من أدرك من قيام الإمام زمنا يسع الفاتحة بالنسبة إلى القراءة المعتدلة لا لقراءة الإمام ولا لقراءة نفسه على الأوجه كما بينته في شرح الإرشاد وغيره وقول شارح هو من أحرم مع الإمام غير صحيح، فإن أحكام الموافق والمسبوق تأتي في كل الركعات ألا ترى أن الساعي على ترتيب نفسه ونحوه كبطيء النهضة إذا فرغ من سعيه على ترتيب نفسه، فإن أدرك مع الإمام زمنا يسع الفاتحة

فموافق وإلا فمسبوق ولو شك أهو مسبوق أو موافق لزمه الاحتياط فيتخلف لإتمام الفاتحة ولا يدرك الركعة على الأوجه من تناقض فيه للمتأخرين؛ لأنه تعارض في حقه أصلان عدم إدراكها وعدم تحمل الإمام عنه فألزمناه إتمامها رعاية للثاني وفاتته الركعة بعدم إدراك ركوعها رعاية للأول احتياطا فيهما وقضية كلام بعضهم أن محل هذا إن لم يحرم عقب إحرام الإمام أو عقب قيامه من ركعته وإلا لم يؤثر شكه وهو إنما يأتي على أن العبرة في الموافق بإدراك قدر الفاتحة من قراءة الإمام والمعتمد خلافه كما تقرر. (

Sub-topic – Rulings on Lagging Behind the Imam

Mas'alah: What is the ruling on one who deliberately prostrates instead of following the imam in ruku'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1040)

وإن كان عالما حين سجد أن فرضه المتابعة: فإن لم ينو مفارقة الإمام.. بطلت صلاته؛ لأنه سجد في موضع الركوع عامدا عالما، فنأمره أن يحرم بالجمعة، إن طول الإمام ركوعه: فإن فعل وركع معه، وسجد معه ... حصلت له ركعة من الجمعة، ويضيف إليها أخرى بعد سلام الإمام. وإن وجد الإمام قد رفع رأسه من الركوع أحرم، وبنى الظهر على ذلك، وجها واحدا؛ لأنه أحرم بعد فوات الجمعة. وإن نوى مفارقة الإمام ... فهل تبطل صلاته؟ فيه قولان فيمن فارق الإمام بغير عذر.

فإذا قلنا: تبطل ... كان الحكم فيه حكم ما لو لم ينو مفارقته، على ما ذكرناه. وإن قلنا: لا تبطل ... فإن كان الإمام راكعا أمرناه بالإحرام بالجمعة، وإن رفع الإمام رأسه من الركوع ... أتمها ظهرا، وهل يبني على إحرامه، أو يستأنفه؟ على الطريقين المذكورين أولا.

Mas'alah: What is the ruling if the imam moves quickly and the follower is ahead by two pillars?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=545)

463 - فرع إذا سارع الإمام، وجاوز عادته، فسبق بركنين، فوجهان؛ إذ لا تقصير، وتقدم المأموم كتقدم الإمام في الخلاف والوفاق، وأبعد أبو محمد، فأبطل (1) ما بين معكوفتين ساقط من "ح" . (2) في "ح" : "أبطلنا" .

بالتقدم إلى الركن وإن أدركه فيه الإمام. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a follower who prostrates when ordered to bow?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=579)

511 - فصل إذا أمرناه بالركوع، فسجد عالما بالمنع مستديما لنية القدوة، بطلت صلاته، وإن قطع القدوة، ففي بطلان صلاته قولان؛ فإن قلنا: لا تبطل، بني على القولين في صحة الظهر بنية الجمعة، فإن قلنا: تصح، بني على (1) سقط من "ح" . (2) ما بين معكوفتين سقط من "ح" .

القولين في صحة الظهر قبل فوات الجمعة، فإن فرعنا على أقوال الصحة في هذه الصور، ففيما تحصل له قولان: أحدهما: ركعة من الظهر. والثاني: ركعة من النفل. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a follower who bows when ordered to prostrate?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=580)

513 – فصل إذا أمرناه بالسجود، فركع عالما بالمنع بطلت صلاته، وإن كان جاهلا (1) ما بين معكوفتين في ح: "قولان" .

لم يحسب ركوعه، فإذا سجد فقد تلفقت ركعته، وفي الإدراك بها الوجهان؛ فإن قلنا: لا يدرك، ففي انقلابها ظهرا أو نفلا أو بطلانها الخلاف [السابق] [1]. * * *

Mas'alah: Is a follower who lags behind due to forgetfulness like one who lags due to crowding?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=581)

515 – فرع التخلف بالنسيان كالتخلف بالزحام أو يلحق بتخلف العامد؟ فيه وجهان؛ إذ القدوة مأمور بها، والنسيان لا يؤثر في المأمورات، واختار أبو محمد أن الناسي كالمزحوم.

Mas'alah: What is the ruling on returning to follow the imam after standing up?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=361)

واعلم أن انتصابه إن كان سهوا فعوده للمتابعة واجب، أو عمدا فمندوب كما صححه النووي تبعا للعراقيين

Mas'alah: What is the ruling on returning when one precedes the imam in a pillar?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=361)

واستشكل بما قالوه في صلاة الجماعة من أنه إذا تقدم على إمامه بركن لا يجب العود، بل يندب في العمد، ويتخير في السهو

Mas'alah: What distinguishes the ruling on excessive precedence over the imam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=361)

وفرق بفحش التقدم هنا

Mas'alah: Is it permissible for the imam to wait in bowing and the final tashahhud for a latecomer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=406)

)

Mas'alah: Is it permissible for the imam to wait in bowing and the final tashahhud for a latecomer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=406)

وللإمام راكعا لم تكره وفي التشهد الأخير النظره) بضم النون أي: ولا يكره للإمام وكذا للمنفرد المفهوم بالأولى الانتظار في الركوع أي: غير الثاني من الكسوف وفي

التشهد الأخير (لداخل) إلى محل الصلاة للحاجة إلى إدراك الركوع في الأول، وفضل الجماعة في الثاني؛ ولأنه – صلى الله عليه وسلم – «انتظر في صلاة الخوف للحاجة» وهي موجودة هنا فيما ذكر، وهذا ما رجحه الرافعي ورجح النووي ندب الانتظار وعزاه إلى الأكثرين للإعانة على إدراك ما ذكر هذا (إن لم يبالغ فيه) أي: في الانتظار (ولم يميز بين داخليه) [حاشية العبادي] قوله: والفضل) مبتدأ (قوله: لشاهد) أي: حاضر خبر وهل المراد بشهود تحرم الإمام أن يكون حاضرا في مكان الصلاة، أو سماعه وإن لم يكن في مكانه؟ فيه نظر ولو تعارض إدراك فضيلة التحرم والصف الأول فأيهما أفضل فيه نظر ويحتمل مراعاة الصف الأول (قوله: والأصل فيه إلخ) يمكن أن يكون وجه الاستدلال بهذا أن التعقيب الذي أفادته الفاء يستلزم الحضور غالبا فقد أفاد الحضور، والتعقيب فليتأمل. (قوله: رواه الترمذي منقطعا) وهو كاف في الفضائل (قوله: وقيد) قد يقال هذا مستغنى عنه بقوله السابق: بأن يحرم عقب تحرمه فليتأمل، ويجاب بأن المراد بيان عدم منافاة الوسوسة غير الظاهرة للتعقيب (قوله وبه صرح ابن أبي عصرون) قال في شرح الروض: والمنقول خلافه فقد صرح به أصحاب الشامل والتتمة والبحر ونقله في المجموع عن الأصحاب نعم لو ضاق الوقت وخشي فوته فليسرع، كما لو خشي فوت الجمعة، وكذا لو امتد الوقت وكانت لا تقوم إلا به ولو لم يسرع لتعطلت قاله الأذرعي (قوله: وللإمام راكعا إلخ) قيل: الخلاف والتفصيل الآتي إنما يتأتى فيه وأما منفرد أحس بداخل يريد الاقتداء به فينتظره ولو مع نحو تطويل إذ ليس ثم من يتضرر به، ويؤخذ منه أن إمام الراضين بشروطهم المذكورة كذلك وهو متجه. اهـ. لكن [حاشية الشربيني] كل صلاة لا تتحقق إلا مع ما اعتبر فيها من الشروط، ولفظ الصلاة عام يشمل الجمعة وغيرها ففي الجمعة لا بد مما اعتبر فيها من الشروط كالجماعة والوقت وحينئذ لا يمكن أن يقال: فيها من أدرك منها ركعة في الوقت أدرك أداءها بل يتعين أن المراد فيها من أدرك ركعة منها مع الجماعة فقد أدركها، وليس هذا مأخوذا

من الحديثين بعد بل من أدلة شروطها المعلومة من خارج فهذا وجه الاستدلال على الجمعة، ولا يقال: إن ما بعده فرد من أفراد العام بحكمه فلا يخصصه، وأما بالنسبة لغيرها فمحمول على إدراك أدائها كما علم من غيره أيضا فليتأمل. (قوله: لشاهد ومقتفي) أي: جامع بين الشهادة والتعقيب م ر وحجر. (قوله: بغير وسوسة) أي: وسوسة خفيفة وهي ما لا يطول بها زمان عرفا، فلو أدت إلى فوات القيام، أو معظمه فات بها فضيلة التحرم. ا. هـ ع ش (قوله: وللإمام إلخ) وإن كان المأمومون غير محصورين ولم يرضوا بالتطويل. وقول م ر أن الانتظار في ذلك محله إذا لم يكونوا غير محصورين، ولم يرضوا بالتطويل محله ما إذا فقدت الشروط. ا. هـ ع ش. (قوله: أي: غير الثاني إلخ) أي: إذا كان المأموم يصلي الكسوف بركوعين والأسن انتظاره سواء كان يصلي الكسوف بركوع واحد، أو يصلي غيره. ا. هـ بج على المنهج. (قوله: لداخل) قيد خرج غيره وهو من لم يتلبس بالدخول فلا حق له. (قوله: لداخل إلخ) أي: علم أنه يقتدي به، أو ظنه. ا. هـ بج. ويشترط أيضا أن لا يعتاد البطء أو تأخير التحرم، وأن لا يخشى خروج الوقت بالانتظار حيث اتسع المد، وأن لا يكون الداخل لا يعتقد إدراك الركعة، أو فضيلة الجماعة بإدراك ما ذكر، وأن يظن أن يأتي بالإحرام على الوجه المطلوب من القيام. (قوله: لداخل إلخ) ولو كانت الجماعة مكروهة بناء على حصول فضيلة الجماعة فيها. ا. هـ ق ل. (قوله: وهذا ما رجحه إلخ) قال في الكفاية: كلام بعضهم يفهم أن الخلاف فيما إذا لم يؤثروا التطويل أي: فإذا آثروه فلا خلاف في إباحته، أو ندبه. ا. هـ رشيدي بزيادة. (قوله ولم يميز إلخ) بأن لا يكون

لملازمة، أو دين أو صداقة أو استمالة، بل يقصد به التقرب إلى الله تعالى وبما قاله علم أن شروط الانتظار أربعة فإن فقد شرط منها كره الانتظار كما عليه الشيخان، وغيرهما لتقصير المتأخر وضرر الحاضر مع أنه لا فائدة له إن انتظر في غير الركوع والتشهد،

وقضية التعليل بذلك الكراهة أيضا مع اجتماع الشروط، لكنهم اغتفروا ذلك للحاجة إلى ما تقدم قال في الروضة وأصلها: وحيث قلنا لا ينتظر لم تبطل الصلاة على المذهب لكن نقل في الكفاية الاتفاق على بطلانها إذا قصد غير وجه الله، وعلله بالتشريك والمبالغة في الانتظار بأن يشق به على الحاضرين، وضبط الإمام المشقة بما يظهر أثره لو وزع على كل الصلاة. (فرع) من المجموع إذا لم يدخل الإمام في الصلاة وقد جاء وقت الدخول، وحضر بعض المأمومين ورجوا زيادة ندب له أن يعجل، ولا ينتظرهم؛ لأن الصلاة أول الوقت بجماعة قليلة أفضل منها آخره بجماعة كثيرة (وعذر تركها) أي: الجماعة (وترك الجمعه حقن) بالنون للبول وحقب بالباء للغائط وحزق للريح، ولعله أراد بالحقن ما يعم الثلاثة وقيل: الحزق للخف فيبدأ بإزالة ذلك لخبر مسلم «لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان» ، ولخبر ابن حبان والحاكم في

صحيحيهما «من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر» ، وقوله في الخبر: «لا صلاة» أي: كاملة والمعنى فيه إذهاب الخشوع، ومن ثم قال ابن عبد السلام ينبغي أن يؤخر الصلاة بكل مشوش يؤخر به الحاكم الحكم (ولكن) محله (حيث) كان (في الوقت سعه) فإن ضاق لم يعذر بذلك لحرمة الوقت (ومطر) يشق بحيث يبل الثياب ليلا، أو نهارا للاتباع رواه الشيخان. فإن كان خفيفا أو وجد كنا يمشي فيه لم يعذر قال في الروضة: والثلج عذر إن بل الثياب وإلا فلا (ومرض) يشق [حاشية العبادي] قول الشارح هنا وكذا للمنفرد مع إطلاقه في الشروط الآتية يقتضي رجوعها للمنفرد أيضا، ولا ينافيه قوله الآتي وضرر الحاضر لجواز أن تكون العلة قاصرة، ومال م ر لهذا بعد أن كان مشى على الأول. (قوله: لملازمة) متعلق بيميز (قوله: وضرر الحاضر) خرج به ما لو أحس المنفرد بداخل يريد الاقتداء به فيسن انتظاره، وإن طال إذ لا تضرر م ر (قوله: وقضية التعليل إلخ) هذا مشكل إن كان قوله: مع أنه لا فائدة له إلخ من جملة التعليل. (قوله: لكن نقل في الكفاية إلخ) قال في شرح الروض: ورد بأنه سبق قلم. اهـ.

[حاشية الشربيني] له غرض في الانتظار إلا إدراك الركعة، أو الفضيلة. ا. هـ ح ل. (قوله: أو دين) بكسر الدال وفتحها ع ش؛ لأن الانتظار للدين بالكسر، وإن كان لله لكن فيه تمييز بين الداخلين تدبر. (قوله: بل يقصد به التقرب) أي: بخصوص الإعانة على إدراك الركعة أو فضل الجماعة. (قوله: أربعة) أي: المعلومة بما ذكره وإلا فقد سبق أربعة أخر، ويزاد أيضا أن تكون الصلاة فرضا تطلب فيه الجماعة، أو نفلا كذلك. ا. هـ وأن يكون الانتظار لله فلو لم يميز بين الداخلين لكن انتظرهم لغير الله كره. (قوله: كره الانتظار) مقابلته لعدم الكراهة أي: الإباحة على طريق الرافعي ظاهر، وأما مقابلته للندب على طريق النووي فلأنها طريقة تشبه المركبة من طريقة حاكية للخلاف في الاستحباب، وعدمه وطريقة حاكية له في الإباحة، وعدمها كما في شروح المنهاج. (قوله: وغيرهما) أي: ممن سلك طريقهما وإلا ففي المسألة خلاف آخر يعلم بمراجعة ما كتبه شيخنا بهامش المنهج. (قوله: مع أنه لا فائدة له) يؤخذ منه أنه لو حصلت فائدة كأن علم أنه إن ركع قبل إحرام المسبوق أحرم هاويا سن له انتظاره قائما، وبه جزم سم في حاشية المنهج ومثله الواقف المتخلف لإتمام الفاتحة فينتظره في السجدة الأخيرة لفوت ركعته بقيامه منها قبل ركوعه. ا. هـ شرح م ر. (قوله: لكنهم اغتفروا ذلك للحاجة) أي: مع عود بركة الانتظار لله على الحاضرين فلا يقال: إذا انتظر لغير الله فالحاجة موجودة مع استواء الحال بالنسبة للحاضرين. ا. هـ بج. (قوله: للحاجة إلى ما تقدم) لا يقال: يعارضه الأمر بالتخفيف فيرجع للأصل لتساقط الدليلين لتعارضهما؛ لأنا نقول: المراد من التخفيف عدم المشقة، والانتظار المذكور لا يشق. ا. هـ شيخنا ذ. (قوله: لكن نقل في الكفاية إلخ) رد كما قاله ابن العماد بأنه سبق قلم من لم يستحب إلى لم تصح بدليل حكايته بعد ذلك في البطلان قولين. ا. هـ شرح م ر [فرع لم يدخل الإمام في الصلاة وقد جاء وقت الدخول وحضر بعض المأمومين ورجوا زيادة] (قوله: وعذر تركها إلخ) والمعتمد حصول فضيلة الجماعة عند العذر، وإن لم يكن عازما على

فعلها لولا وجوده على المعتمد كما قيل في المريض، وقيل: لا بد من العزم لكن دون فضيلة من فعلها، والمنفي في كلام النووي الثواب الكامل ويرد شهادة من داوم على تركها. ا. هـ ش ق. وقوله: على تركها أي: كلا، أو بعضا ع ش. (قوله: للخف) أي: ضيق الخف. (قوله: إذهاب الخشوع) أي: لعارض فلا ينافي ما مر أنه لو تعارض الخشوع والجماعة قدمت تدبر. (قوله: ولكن محله حيث إلخ) عبارة م ر بعد ذكر الحر، والبرد الشديدين، والجوع، والعطش ومدافعة الحدث، ومحل ما ذكر في المذكورات عند اتساع الوقت. (قوله: لم يعذر بذلك) أي: في ترك

كمشقة المطر، وإن لم يبلغ حدا يسقط القيام في الفريضة للحرج قال تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: 78] فإن كان خفيفا كوجع ضرس وصداع يسير وحمى خفيفة فليس بعذر (

Mas'alah: What should a follower do if the imam returns from prostration of recitation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=430)

(فإن يعد) أي الإمام من سجود التلاوة (وكان مأموم في هويه) له (لضعف أو لا ضعف) من نسيان أو نحوه، (يرجع) وجوبا (مع الإمام للقيام) ؛ لأنه فرض فلا يتخلف عنه لنفل، وعلم منه أنه لو لم يعلم حتى رفع الإمام رأسه لم يسجد.

Mas'alah: What does 'qada' mean for a follower who lags behind due to an excuse?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=433)

(قلت القضا في هذه) الصور التي يعذر بالتخلف فيها بالأركان الطويلة (استدراك ما يفوته) بالتخلف، (إذا الإمام سلما) من صلاته، وهذا مفهوم من قوله بعد: وليتدارك آخرا

Mas'alah: What is the ruling on a follower who lags behind due to an excuse after the excuse ends?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=433)

(وصار) أي المتخلف بعذر من هذه الأعذار إذا زال عذره [حاشية العبادي] قوله حشوا) على القول بأنهما طويلان فلا قصير يحترز عنه. (قوله أو مضرا) لإخراجه لهما مع أنهما كغيرهما على هذا، وإن كانا قصيرين (قوله فتجب المتابعة في الخامس) على هذا لو تخلف للقراءة لزمه المتابعة في القيام الثاني بعد فراغ الفاتحة، وعلى كلام الأصحاب يلزمه المتابعة في القيام، وإن لم يقرأ الفاتحة، فكيف يقول الشيخ فلا خلاف في المعنى بر؟ (قوله في اعتدال الأولى) أي لنحو زحمة (قوله فيتابعه في الركوع) قال الشيخان ولا يتابعه قبل ذلك اهـ، ومنه يعلم أن المراد بأكثر من ثلاثة الواقع في عبارتهم الشروع في الرابع، لكن قد يشكل عليه استدلالهم على تخلف المعذور بصلاة عسفان بر، أي فإنه ليس التخلف فيه بثلاثة طويلة بل باثنين طويلين (قوله في قراءة) القراءة تشمل بدل الفاتحة (قوله استئناف الصلاة) كما هو المراد في المسائل السابقة (قوله قبل شروع الإمام في الرابع) الذي هو خامس بالنظر لا باعتبار القولي، فالتعبير بالرابع لا ينافي طريقة المتن (قوله إذا زال عذره) كذلك لو لم يزل عذره حتى شرع الإمام في الرابع، هو كالمسبوق من حيث إيجاب المتابعة عليه وترك المشي على نظم صلاته، بل

يجب أن يكون هذا هو مراد المتن؛ لأن ضمير صار في قوله وصار كالمسبوق راجع إلى المتخلف بأربعة أركان؛ لأنه المحكوم عليه بلزوم القضاء المبين ذلك القضاء بما سلف من قوله قلت: القضاء إلخ، وهذا كله لا يطابق تفسير الشارح [حاشية الشربيني] فلأن المتخلف بثلاثة فقط، وأما من يقول: بأن الاعتدال إلخ فيقول: إن التخلف المضر هو ما زاد على أربعة أخذا من مسألة الزحام. (قوله تمنع من سجوده) فيجب الانتظار في الاعتدال ولا يجوز الهوي إلا عند التمكن اهـ. سم. (قوله والقياس في المنتظر إلخ) ويستحب، ولو في سرية أن يؤخر جميع فاتحته عن فاتحة إمامه إن ظن أنه يقرأ بعدها اهـ. شرح م ر وظاهره، ولو في الأخيرتين أو الأخيرة ويؤيده ما في ع ش أنه يستحب تأخير جميع تشهده عن تشهده فراجعه (قوله المنتظر سكتة إمامه إلخ) يفهم منه أنه لو علم أن إمامه لا يسكت لا يعذر بثلاثة أركان؛ لأنه بمنزلة من ترك الفاتحة عمدا حتى ركع إمامه وبه قال المحشي في حاشية المنهج مخالفا لشارح م ر، إذ مقتضاه أنه يعذر بها، وإن كان محل استحباب تأخير فاتحته إن رجا أن إمامه يسكت بعد الفاتحة قدرا يسعها، أو يقرأ سورة معها، ومحل ندب سكوت الإمام إذا لم يعلم أن المأموم قرأها معه أو لا يرى قراءتها. (قوله إذا زال عذره إلخ) بأن أتم الفاتحة مثلا وهوى للركوع قبل وصول الإمام لحد

Mas'alah: What is the ruling on a follower who proceeds on his own order contrary to the imam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=434)

(وإن يخالف) أي المتخلف بما مر أمامه بأن جرى على ترتيب نفسه [حاشية العبادي] المذكور وإنما يصح باعتبار ما قلناه، والله أعلم كذا بخط شيخنا البرلسي وأقول: مما

يؤيد ما قاله شيخنا أيضا ما فرعه المتن على قوله وصار كالمسبوق فليكن تبع بقوله ففي ثانية إلخ، فإنه لم يحكم فيه بوجوب المتابعة إلا فيما إذا تلبس الإمام بالرابع قبل زوال العذر كما هو صريح هذا المثال، ولا ينافي ما قاله ما في أعلى الهامش عن ابن المقري اعتراضا على قول الحاوي وصار إلخ؛ لأن قوله إذا تابع قبل تمام الأربعة صادق بالشروع في الرابع فليتأمل سم، إلا أن قوله شرع الإمام في الرابع كأن المراد من الفعليات، وإن كان خامسا مع اعتبار القولي، وكذا قوله تلبس الإمام بالرابع كأن المراد من الفعليات، وإن كان خامسا مع اعتبار القولي أيضا (قوله قبل ركوع إمامه) الذي هو الرابع (قوله إذا ركع إمامه) وهو في الأولى ما سجد، وظاهر هذا أنه إذا تدارك بعد سلام الإمام لا يبني على قراءته في الركعة الأولى لانقطاع قيامها بمفارقته إلى ما بعده من الأفعال فتنقطع هي م ر [حاشية الشربيني] القيام أو الجلوس، وإلا بأن وصل الإمام للحد المذكور قبل أن يهوي المأموم للركوع فاتته الركعة فلا يركع؛ لأن الركوع حينئذ زيادة محضة تبطل بها الصلاة، بل يتابع الإمام فيما هو فيه وتحسب له الفاتحة لتمامها قبل فإن، لم يزل عذره بأن لم يكن أتم الفاتحة وأشرف الإمام للوصول إلى ما ذكر وجبت نية المفارقة لتعذر المتابعة بإتمام الواجب، فإن لم ينوها وصل الإمام لما ذكر، بطلت صلاته للتخلف حينئذ بما لا يغتفر مع تعذر المتابعة نعم إن عذر بجهل الحكم أو نسيان القدوة فلا بطلان، وفاتته الركعة وتابع الإمام فيما هو فيه، وبنى على ما قرأه في صورة المتابعة في القيام، ويستأنف في صورة المتابعة في التشهد لقطعه الموالاة، وإن لم يطل زمنه ولم يأت بأذكاره اهـ شيخنا ذ، – رحمه الله تعالى – لكن هذا في التخلف للقراءة والشارح فرض كلامه الآتي في التخلف للزحمة، وإنما ذكرنا ذلك لمخالفته في هذا التفصيل لما ذكره الشارح مع كونه من أفراد المسألة فتدبر (قوله قبل شروع الإمام) بأن لم يصل إلى حد تجزي فيه القراءة في القيام والتشهد في الجلوس اهـ شيخنا وغيره. (قوله من لم يدرك محل قراءة الفاتحة إلخ) أي لم يدرك من قيام الإمام

زمنا يسع الفاتحة بالوسط المعتدل، بأن أحرم بإمام راكع أو ركع عقب تحرمه أو بعد زمن لا يسع الفاتحة بالوسط المعتدل، والموافق هو من أدرك من قيام الإمام زمنا يسعها بالوسط المعتدل، هذا ما عليه م ر وحجر وكثيرون، وقيل: الموافق من أدرك مع الإمام فاتحته أو زمنا يسع فاتحة نفسه، وإن لم يدرك مع الإمام فاتحته، والمسبوق بخلافه وضعفه م ر اهـ شيخنا وغيره (قوله فلو تمكن إلخ) قيد بقبل الركوع ليكون مثالا لمن زال عذره قبل شروع الإمام في الرابع، ولا ينافيه وجدانه فيه بعد السجود تدبر. (قوله وإن وجده سلم إلخ) أي ويغتفر التخلف بالقيام والركوع والسجودين لعدم علمه بذلك تدبر. (قوله وإن وجده سلم) أي قبل سجوده أو معه إذ لم يدرك معه ركعة تأمل، ثم رأيت ع ش في مسألة الزحمة ذكر ترددا فيما إذا رفع من السجود مقارنا للسلام، ونقل عن سم عن م ر إدراك الركعة حينئذ. (قوله وإن لم يتمكن إلخ) هذا مقابل لقوله: إذا زال عذره إلخ تأمل (قوله وافقه في الركوع) لسبقه بالسجودين والقيام وبعض الركوع (قوله وافقه فيما هو فيه) قال السبكي فورا، وإلا بطلت صلاته؛ لأنه زائد على ثلاثة أركان طويلة فيكون زمنه غير مغتفر اهـ سم على المنهج. (قوله والتلفيق إلخ) رد على مقابل الأصح القائل: لا تدرك به الجمعة لنقصها بالتلفيق، وصفة الكمال معتبرة في الجمعة (قوله: أي المتخلف بما مر) ظاهر كلامه أنه شامل لمن تمكن من السجود قبل

Mas'alah: What should the follower do when the imam stands up forgetfully?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=466)

الإتمام، بل يفارق ويسجد للسهو لتوجه السجود عليهما بقيام الإمام ساهيا أو ينتظر حتى يعود، وله أن يتم منفردا

Mas'alah: What is the ruling on the rak'ah when the follower follows the imam in bowing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=855)

وإذا قلنا عليه أن يتبع الإمام في الركوع فتبع وركع معه وسجد: فقد حصلت له ركعة، وهل هي الثانية بكمالها أم الأولى مجبورة بسجود الثانية؟ على وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on the rak'ah when the follower follows the imam in bowing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=855)

أحدهما: وهو ظاهر نصه ها هنا إنها الثانية بكمالها دون الأولى، لتكون الركعة مرتبة لا يتخللها ركوع مقصود ولا يعتد به.

Mas'alah: What should a person with waswasa do if the imam bows before he finishes recitation?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=162)

قوله: الموسوس إذا كان يردد القراءة، فركع الإمام قبل أن يفرغ- يجب عليه أن يتمها، قاله القاضي، ويظهر أن يكون كالمختلف بغير عذر. انتهى كلامه. وما ذكره بحثا واقتضى كلامه عدم الوقوف عليه، قد صرح به النووي في ((شرح المهذب)) .

Mas'alah: What should the follower do if the imam omits an obligatory act?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1906)

رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال "لم تقصر الصلاة ولم أنس فقال ذو اليدين بل نسيت" والله أعلم (الثالثة) إذا ترك الإمام فعلا فإن كان فرضا بأن قعد في موضع القيام أو عكسه ولم يرجع لم يجز للمأموم متابعته في تركه لما ذكره المصنف سواء تركه عمدا أو سهوا لأنه إن تركه عمدا فقد بطلت صلاته وإن تركه سهوا ففعله غير محسوب بل يفارقه ويتم منفردا وإن ترك سنة فإن كان في اشتغال المأموم بها تخلف فاحش كسجود التلاوة والتشهد الأول لم يجز للمأموم الإتيان بها فإن فعلها بطلت صلاته وله فراقه ليأتي بها وإن ترك الإمام سجود السهو أو التسليمة الثانية أتى به المأموم لأنه يفعله بعد انقضاء القدوة فإن لم يكن في اشتغال المأموم بها تخلف فاحش بأن ترك الإمام جلسة الاستراحة أتى بها المأموم قال أصحابنا لأن المخالفة فيها يسيرة قالوا ولهذا لو أراد قدرها في غير موضعها لم تبطل صلاته وقالوا لا بأس بتخلفه للقنوت إذا تركه الإمام ولحقه على قرب بأن لحقه في السجدة الأولى

Mas'alah: What is the ruling if the imam sits for the first tashahhud but the follower stands?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1906)

(الرابعة) إذا قعد الإمام للتشهد الأول وانتصب المأموم قائما سهوا أو نهضا للقيام ساهيين فانتصب المأموم وعاد الإمام إلى الجلوس قبل انتصابه ففي المأموم وجهان مشهوران أطلقهما المصنف والغزالي وطائفة فقالوا (أحدهما) يرجع (والثاني) لا يرجع وقال الشيخ أبو حامد وآخرون من العراقيين (أصحهما) يجب الرجوع إلى متابعة الإمام (والثاني) لا يجب وقطع البغوي بوجوب الرجوع وقال إمام الحرمين (أحدهما) يجوز الرجوع (والثاني) لا يجوز قال ولم يوجب أحد الرجوع وكأنه لم ير نقل العراقيين في

الوجوب ويحمل كلام المصنف على أن مراده أن الوجهين في الوجوب وفي كلامه إشارة إليه وكلام الغزالي على أنهما في الجواز لأنه نقل من كلام الإمام وحاصل الخلاف ثلاثة أوجه (أصحها) يجب الرجوع (والثاني) يحرم (والثالث) يجوز ولا يجب ودليل الأصح أن متابعة الإمام آكد ثم يحصل معها التشهد ولا يفوت القيام الذي هو فيه بخلاف عكسه: وأما قول الاخيران من تلبس بفرض لا يرجع إلى سنة ولا نسلم رجوعه إلى سنة بل إلى متابعة الإمام الواجبة وقد سبقت هذه الأوجه مع فروعها في باب سجود السهو والله أعلم

Mas'alah: What must a follower do if the imam is still in bowing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2233)

ثم ان فرع والإمام بعد في الركوع لزمه متابعته

Mas'alah: What is the ruling on a follower returning to follow the imam after standing up?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1052)

فيه أمور: أحدها: أن الرافعي في "المحرر" قد جزم بطريقة الإمام والغزالي فقال: وللمأموم أن يعود إلى متابعة الإمام على الأصح. هذا لفظه، فانظر كيف قال: "وللمأموم" ولم يقل: وعلى المأموم. وصحح النووي في "أصل الروضة" وفي كتبه كلها طريقة الوجوب، وكلام "الشرح الصغير" يقتضي أن الأكثرين قائلون بها. الثاني: أن كلام الرافعي في تعليل العود يقتضي أن ترك القعود للتشهد مع الإمام مخالفة فاحشة مع

أنه قد صرح هنا أيضا بأن تخلفه عنه لاشتغاله بالتشهد تخلف فاحش مبطل ولا شك أن التقديم أفحش. الثالث: أنه يدل أيضا على أن القول بوجوب العدد لا فرق فيه بين القائم عمدا أو سهوا وسيأتي ما فيه.

Mas'alah: What is the ruling if the follower remains standing while the imam goes into prostration?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1174)

قوله: وإذا هوى إلى السجود ولم يبلغه والمأموم على حاله في القيام ففيه خلاف. . . . إلى آخره. لم يصحح أيضا في "الروضة" شيئا، والصحيح: البطلان، كذا ذكره النووي في "التحقيق" وهو مقتضى كلام "المحرر" و "المنهاج" .

Mas'alah: What is the ruling on following the imam in the final tashahhud?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1177)

قوله من "زياداته" : وإذا أدركه في التشهد الأخير لزمه متابعته في الجلوس، ولا يلزمه أن يتشهد معه قطعا، ولكن يسن له ذلك على الصحيح المنصوص. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن ما ادعاه من عدم الوجوب قطعا ليس كذلك، فقد جزم الماوردي في "الحاوي" أنه يجب عليه الإتيان به. قال: لأنه بالدخول في صلاة الإمام لزمه اتباعه، والتشهد مما يلزم اتباع الإمام فيه كما يلزمه في الأفعال، فيحصل على ثلاثة أوجه؛ ولما حكاها ابن الرفعة قال: يظهر أن (1) بداية سقط كبير من جـ. (2) زيادة من أ.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for the imam while sitting or rising from bowing?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1210)

الأمر الثاني: أن القائل بانتظاره كيف يقول: هل ينتظره قاعدا أو في الرفع من الركوع إن كان الأول لزم زيادة قعود طويل في غير محله، وهو من المبطلات، وإن كان الثاني لزم تطويل الركن القصير، وهو أيضا مبطل عند الرافعي والجمهور لاسيما أمره بالعود إليه بعد الهوى.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who cannot prostrate until the imam bows in the second rak'ah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1210)

قوله: الحال الثاني: ألا يتمكن [المأموم] [1] من السجود حتى ركع الإمام في الثانية فيركع معه وتسقط عنه القراءة في قول يراعي ترتيب صلاة نفسه، فإن قلنا بالأول وهو الراكع معه فخالف وسجد على ترتيب نفسه جاهلا أو ناسيا ثم قام بعد السجدتين، وقرأ وركع وسجد فالمفهوم من كلام الأكثرين أنه لا يعتد له بشئ مما يأتي به على غير المتابعة، وإذا سجد الإمام فيسجد سجدتين لتمام الركعة، ولا يكون مدركا للجمعة، لأن التفريع على (1) سقط من أ.

القول بأنه مأمور بالمتابعة على كل حال، فكما لا يحسب له السجود والإمام راكع

لكون فرضه المتابعة وجب أن لا يحسب، والإمام في ركن بعد الركوع.

Mas'alah: What are the rulings on the follower lagging behind or preceding the imam?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=79)

التحرم أو تقدم عليه بركن فعلي أو تأخر عنه به لم يضر ويحرم تقدمه عليه بركن فعلي وإن تخلف بعذر كبطء قراءة بلا وسوسة واشتغال الموافق بدعاء الافتتاح أو ركع إمامه فشك في الفاتحة أو تذكر تركها أو أسرع الإمام قراءته عذر إلى ثلاثة أركان طويلة فإن زاد نوى المفارقة أو وافقه وأتى بركعة بعد سلامه هذا في الموافق وهو من أدرك مع الإمام قدر الفاتحة وأما المسبوق إذا ركع الإمام في فاتحته فإن اشتغل بسنة كدعاء

الافتتاح أو التعوذ قرأ بقدرها ثم إن أدركه في الركوع أدرك الركعة وإلا فاتته ووافقه يأتي بركعة وإن لم يشتغل بسنة قطع القراءة وركع معه

Mas'alah: What is the ruling on a follower who bows but does not prostrate with the imam?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=422)

الرجل يركع مع الإمام , ولا يسجد معه يوم الجمعة , وغيرها قال الشافعي : رحمه الله تعالى أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المأمومين أن يركعوا إذا ركع الإمام , ويتبعوه في عمل الصلاة فلم يكن للمأموم أن يترك اتباع الإمام في عمل الصلاة قال الشافعي : { وصلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاة الخوف بعسفان فركع ,

وركعوا , وسجد فسجدت طائفة , وحرسته أخرى حتى قام من سجوده ثم تبعته بالسجود مكانها حين قام } قال الشافعي : فكان بينا , والله تعالى أعلم في سنن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن على المأموم اتباع الإمام ما لم يكن للمأموم عذر يمنعه اتباعه , وأن له إذا كان له عذر أن يتبعه في وقت ذهاب العذر قال الشافعي : فلو أن رجلا مأموما في الجمعة ركع مع الإمام ثم زحم فلم يقدر على السجود بحال حتى قضى الإمام سجوده تبع الإمام إذا قام الإمام فأمكنه أن يسجد سجد وكان مدركا للجمعة إذا صلى الركعة التي بقيت عليه , وهكذا لو حبسه حابس من مرض لم يقدر معه على السجود أو سهو أو نسيان أو عذر ما كان . قال الشافعي : وإن كان إدراكه الركعة الآخرة , وسلم الإمام قبل يمكنه السجود سجد وصلى الظهر أربعا لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة بكمالها . قال الشافعي : وإن أدرك الأولى , ولم يمكنه السجود حتى ركع الإمام الركعة@

الثانية لم يكن له أن يسجد للركعة الأولى إلا أن يخرج من إمامة الإمام فإن سجد خرج من إمامة الإمام لأن أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما سجدوا للركعة التي وقفوا عن السجود لها بالعذر بالحراسة قبل الركعة الثانية قال الشافعي : ويتبع الإمام فيركع معه , ويسجد , ويكون مدركا معه الركعة , ويسقط عنه واحدة , ويضيف إليها أخرى ولو ركع معه , ولم يسجد حتى سلم الإمام سجد سجدتين , وكان مصليا ركعة , ويبني عليها ثلاثا لأنه لم يأت مع الإمام بركعة بكمالها . قال الشافعي : فإن أمكنه أن يسجد على ظهر رجل فتركه بغير عذر خرج من صلاة الإمام فإن صلى لنفسه أجزأته ظهرا , وإن لم يفعل , وصلى مع الإمام أعاد الظهر , ولا يكون له أن يمكنه مع الإمام ركوع ولا سجود فيدعه بغير عذر ولا سهو إلا خرج من صلاة الإمام , ولو جاز أن يكون رجل خلف الإمام يمكنه الركوع , والسجود , ولا عذر له لم يكن به غير خارج

من صلاة الإمام جاز أن يدع ذلك ثلاث ركعات , ويركع في الرابعة فيكون كمبتدئ الصلاة حين ركع , وسجد معه , ويدع ذلك أربع ركعات ثم يركع , ويسجد فيتبع الإمام في الركعة التي قبل سجوده . قال الشافعي : ولو سها عن ركعة اتبع الإمام ما لم يخرج الإمام من صلاته بالركوع والسجود أو يركع الإمام ثانية فإذا ركع ثانية ركعها معه , وقضى التي سها عنها , ولو خرج الإمام من صلاته , وسها عن ثلاث ركعات , وقد جهر الإمام في ركعتين ركع وسجد بلا قراءة , واجتزأ بقراءة الإمام في ركعة في قول من قال : لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه الإمام ثم قرأ لنفسه فيما بقي ولم يجزه غير ذلك , ولو كان فيما يخافت فيه الإمام فإن كان قرأ اعتد بقراءته في ركعة وإن لم يكن قرأ لم يعتد بها , ويقرأ فيما بقي بكل حال لا يجزئه غير ذلك قال الشافعي : ولو سها عن ركعة اتبع الإمام ما لم يخرج الإمام من صلاته بالركوع والسجود أو يركع الإمام ثانية فإذا ركع ثانية ركعها معه , وقضى التي سها عنها , ولو خرج الإمام من صلاته , وسها عن ثلاث ركعات , وقد جهر الإمام في ركعتين ركع وسجد بلا قراءة , واجتزأ بقراءة الإمام في ركعة في قول من قال : لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه الإمام ثم قرأ لنفسه فيما بقي ولم يجزه غير ذلك , ولو كان فيما يخافت فيه الإمام فإن كان قرأ اعتد بقراءته في ركعة وإن لم يكن قرأ لم يعتد بها , ويقرأ فيما بقي بكل حال لا يجزئه غير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the follower lagging behind the imam by one pillar?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=903)

وإن تخلف بركن بأن فرغ الإمام منه وهو فيما قبله .. لم تبطل في الأصح، ـــــــ

ابتداء فعله عن ابتداء فعل الغمام قليلا .. فهو مستحب كما صرح به الإمام والغزالي في كتبه الثلاثة. وأما ما أفهمه كلام الشيخين من وجوبه .. فتبعا في ذلك البغوي. قال: (فإن قارنه .. لم يضر) ؛ لأنه لا يعدو بذلك مخالفا. وتعبيره بـ (المقارنة) أحسن من تعبير (المحرر) بالمساوقة؛ فإن المساوقة أن يجيء واحد بعد آخر. وجزموا بكراهة المقارنة وأنه تفوق بها فضيلة الجماعة، ومقتضى هذا: أن تكون مبطلة في الجمعة؛ لأن الجماعة شرط فيها. واستشكله الشيخ بأنهم صرحوا بعدم الفساد، وذلك يقتضي أنها جماعة وإلا .. لبطلت بمتابعة من ليس بإمام، وإنما هي جماعة فات فضلها. قال: (إلا) في (تكبيرة الإحرام) فلا تنعقد إذا قارنه فيها، بل لابد من تأخر جمع لفظها؛ حتى يثبت للإمام كونه في صلاة فينتظم الاقتداء، فإذا قارنه في التكبيرة. لم تنعقد صلاته؛ لأنه اقتدى بمن لم تنعقد صلاته بعد، ومن طريق الأولى إذا أحرم قبله – والأصح: أنه لا تضر المقارنة في السلام – وإذا شك: هل قارنه فيها أو تأخر عنه .. لم تنعقد. ولا يخفى أن اشتراط تأخر تحرم المأموم عن تحرم الإمام إنما هو فيمن أراد الائتمام في أول صلاته، أما من صلى منفردا ثم نوى الاقتداء في أثناء صلاته .. فتحرمه سابق، وذلك لا يضر على الأظهر. قال: (وإن تخلف بركن بأن فرغ الإمام منه وهو فيما قبله .. لم تبطل في الأصح) ؛ لأنها مخالفة يسيرة. وقال صلي الله عليه وسلم: (لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود، فما أسبقكم به إذا ركعت .. تدركوني به إذا رفعت، ومهما أسبقكم به إذا سجدت .. تدركوني به إذا رفعت) رواه ابن ماجه [963] من حديث معاوية بن أبي سفيان.

Mas'alah: What should a follower do if the imam omits an obligatory or recommended act?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=227)

الشرط (السادس الموافقة) للإمام في أفعال الصلاة (فإن ترك الإمام فرضا لم يتابعه) في تركه؛ لأنه إن تعمد فصلاته باطلة وإلا ففعله غير معتد به (أو) ترك (سنة أتى) هو (بها إن لم يفحش) تخلفه لها (كجلسة الاستراحة وقنوت يدرك معه) أي مع الإتيان به (السجدة الأولى) ؛ لأن ذلك تخلف يسير أما إذا فحش التخلف لها كسجود التلاوة، والتشهد الأول فلا يأتي بها لخبر «إنما جعل الإمام ليؤتم به» فلو اشتغل به بطلت صلاته لعدوله عن فرض المتابعة إلى سنة ويخالف سجود السهو، والتسليمة الثانية؛ لأنه يفعله بعد فراغ الإمام واستشكل ما قاله بشيء مر مع جوابه في سجود السهو.

Mas'alah: What are the excuses that permit a follower to lag behind the imam?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=229)

ومن الأعذار التخلف لزحام وخوف وسيأتي) كل منهما في محله وأولهما يغني عن قوله فيما مر كمسألة الزحام.)

Mas'alah: What is the ruling on a follower who lags behind due to reciting al-Fatihah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=229)

[حاشية الرملي الكبير] قوله: في أنه متخلف بعذر) فلو أتم ركعته فوجد إمامه راكعا ركع معه وهو كالمسبوق (قوله: والقياس في المنتظر سكتة الإمام إلخ) وبه أفتيت وكتب عليه أيضا هما احتمالان للمحب الطبري الذي يتجه الجزم به أنه يتخلف ويقرأ الفاتحة ع)

Mas'alah: What is the ruling on a follower who stands after the first prostration while the imam remains seated?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=229)

فرع) لو صلى خلف إمام، ثم قام بعد السجدة الأولى، فإن قام معه عامدا عالما بطلت، وإن انتظره في الجلوس بين السجدتين فقد طول الركن القصير وإن سجد وقام معه بطلت صلاته إذ لا تجوز متابعته في زيادة السهو، وإن سجد وانتظره قاعدا فقد قعد في غير محل القعود فتبطل صلاته، وإن سجد وقام وانتظره في القيام فقد تقدم على الإمام بركنين، وذلك أيضا مبطل فيتعين مفارقته، أو سجوده وانتظاره في السجود ولو كان ذلك في صلاة الجمعة لم تجز لهم المفارقة بعذر ولا غيره فيسجدون وينتظرونه في السجود (قوله: ولا يعود لقراءتها إلخ) فيحرم عوده إليها، فإن عاد إليها عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته. (قوله إن تعمد السبق) عالما بتحريمه (قوله: قال في الأصل ولا يخفى إلخ) هذا هو الراجح (قوله: فلا بد من قصد معين إلخ) ؛ لأنه حضر عنده ركنان أحدهما يستحق التكبير وجوبا وهو النية لا تتم إلا بالتكبير وركن الركوع يستحق التكبير استحبابا فلا بد من فصل الواجب بالتمييز.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who lags behind the imam without an excuse?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=769)

أما إذا خالفه بالتخلف عنه، لا يخلو إما أن يتخلف عنه بغير عذر أو بعذر، فإن تخلف بغير عذر، مثل أن ركع الإمام، وهو في خلال قراءة السورة، عليه أن يقطعها أو يتابعه، فإن لم يفعل أو اشتغل بتسبيحات الركوع والسجود حتى سبقه الإمام، فهو كما لو تقدم

على الإمام.

Mas'alah: When does the imam preceding the follower in a complete pillar invalidate the prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=769)

فإن سبقه الإمام بركن كامل مقصود، مثل أن ركع، ورفع، وهو بعد في القيام أو سجد ورفع، وهو بعد في الاعتدال بطلت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling if the imam precedes the follower by two complete pillars?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=769)

وقيل: لا تبطل صلاته حتى يشتغل الإمام بركن آخر مقصود، مثل أن يدوم في القيام حتى يركع، ويرفع ويسجد، أو يدوم في الاعتدال عن الركوع حتى يسجد الإمام، ويرفع ويسجد الثانية، حينئذ تبطل صلاته، وهذا القائل يقول: يشترط أن يسبقه الإمام بركنين، ولا يشترط فراغه من الركن الثاني، بخلاف المأموم إذا سبق الإمام بركن كامل تبطل صلاته؛ لأن من شرط المأموم أن يجري على أثر الإمام، فتخلفه عنه بركن واحد لا يضر، ولا يجوز له التقدم عليه، فإذا تقدم بركن كامل بطلت، وإن سبقه بركن غير مقصود بأن دام في الركوع حتى رفع الإمام وسجد، أو دام في السجود حتى رفع الإمام رأسه وسجد الثانية، فالمذهب أن صلاته لا تبطل؛ لأن الإمام لم يسبقه بركن مقصود، كما ذكرنا في تقدم الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who lags behind the imam due to an excuse?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=769)

أما إذا تخلف عن الإمام بعذر بأن كان بطيء القراءة، فرفع الإمام، وهو في خلال الفاتحة، عليه أن يتمها، أو زحم عن بعض الأركان حتى سبقه الإمام، عليه أن يجري على أثره ما لم يسبقه بثلاثة أركان مقصودة، ولا يحسب فيها الاعتداء عن الركوع والقعود بين السجدتين على ظاهر المذهب، فإن زاد على ثلاثة أركان ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on a follower who lags behind the imam due to an excuse?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=769)

أحدهما: أن يجري على أثره أبدا، ويراعي نظر صلاة نفسه؛ لأنه معذور.

والوجه الثاني: الذي حكي لنا أنه يخرج عن متابعته: لأن الاقتداء للموافقة، ولا يمكنه موافقة الإمام. قال الشيخ: وهو صاحب الكتاب: الخروج عن المتابعة ثابت [له] ، ويكون كمن خرج عن متابعة الإمام بالعذر، فإن اختار المقام على متابعته يجوز، ثم فيه وجهان: أحدهما: ما ذكرنا أنه يجري على متابعته. قال الشيخ: والثاني: أن يوافق الإمام في الركن الذي هو فيه، ثم يقضي ما فاته بعد ما سلم الإمام، وهذا أصح كما قال الشافعي في الجمعة: إذا ازدحم المأموم عن السجود في الركعة الأولى، فلم يمكنه السجود حتى ركع الإمام في الثانية، ثم أمكنه السجود ففيه قولان: أحدهما: يشتغل بالسجود. والثاني: وهو الأصح يتابع الإمام في الركوع، ثم إذا سلم الإمام يقضي ركعة، كذلك ها هنا، وإذا سمع المسبوق بركعة حسا ظن أن الإمام قد سلم فقام، وقضى

ركعة، ثم بان الإمام لم يسلم لم يحسب له تلك الركعة، فإذا سلم الإمام قام وقضى ركعة، ولا يسجد للسهو؛ لأنه كان خلف الإمام، فلو سلم الإمام وهو قائم هل يقعد أو يمضي؟ فيه وجهان. وفائدته: أنه لو لم ينتبه لتسليم الإمام في حال قيامه حتى صلى ركعة إن قلنا: عليه القعود لم تحسب له تلك الركعة، وإلا حسبت. فإن قلنا: لا تحسب له تلك الركعة يسجد للسهو؛ لأنه زاد في صلاته بعد تسليم الإمام. وإن قلنا: تحسب، فلا سجود عليه. ولو سها الإمام في صلاته، فإن كان سهوه في قراءة فتح المأموم عليه، وجهر به حتى سمعه الإمام، وإن كان في فعل تركه سبح ليعلم، فإن لم يقع للإمام أنه سها، كأنه قام إلى ركعة، وعنده أنها رابعته، وعند المأموم أنها خامسته، فنبهه لا يعمل الإمام بقول المأموم، لأنه شك في فعل نفسه، فلا يأخذه بقول غيره، كالحاكم إذا نسي حكمه، فشهد عنده شاهدان لا يأخذ به. وقيل: إذا كان في القوم كثرة يركن القلب إليهم يقلدهم الإمام، وكذلك هل يقلد

بعض المأمومين بعضا؟ فيه وجهان إذا ثبت أن الإمام لا يأخذ بقول المأموم، فالمأموم هل يتابعه أم لا؟. نظر إن كان سهو الإمام في ترك فرض بأن قعد وفرضه القيام، أو قام وفرضه القعود لا يجوز أن يتابعه؛ لأنه إنما يلزمه المتابعة في أفعال الصلاة، وما يأتي به ليس من أفعال الصلاة، وإن كان سهوه في ترك سنة مقصودة بأن ترك التشهد الأول، أو القنوت، عليه متابعته؛ لأن متابعته فريضة لا يجوز أن يشتغل عنها بالسنة. وإن نسي التسليمة الثانية، أو سجود السهو لا يتركه المأموم؛ لأنه يأتي به بعد سقوط المتابعة عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who delays behind the imam with or without an excuse?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=976)

فإن خالفه بالتأخر، فلا يخلو إما أن يكون معذورا، أو غير معذور.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who delays behind the imam without an excuse?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=976)

فإن كان غير معذور وتأخر عن الإمام، ما حكمه؟

Mas'alah: Does the prayer of a follower become invalid if he lags behind the imam by two pillars?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=976)

نص على أنه إذا سبق الإمام بركين بطلت صلاته، وهل يعد الاعتدال من الركوع في هذا المعنى ركنا، أو لا يعد ركنا حتى يهوي إلى السجود؟

Mas'alah: When does the follower's prayer become invalid due to lagging behind the imam?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=976)

فعلى وجهين، فخرج من هذا أن المأموم إذا مكث في القيام حتى ركع الإمام ورفع رأسه من الركوع، وسجد بطلت صلاته، فقبل أن يسجد بعد الاعتدال من الركوع هل تبطل صلاته أم لا؟ فعلى وجهين: أحدهما: بلى؛ لأن الاعتدال من الركوع ركن كما أن الركوع ركن. والثاني: لا؛ لأنه ليس بركن مقصود، وإنما هو للفصل بين الركوع والسجود، فعلى هذا تبطل صلاة المأموم، المتخلف بحصول الامام في السجود، وقبل

ان يرفع رأسه منه أم لا تبطل قبل أن يرفع رأسه من السجود؟

Mas'alah: Does the follower's prayer become invalid when the imam reaches prostration?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=977)

قال رضي الله عنه: يحتمل وجهين: أحدهما: تبطل قبل أن يرفع راسه من السجود، ولأنه انتقل إلى ركن السجود بوضع الجبهة على الأرض. والثاني: لا؛ لأن الركن إنما يتم بالانتقال إلى الركن الآخر، كما قلنا على أحد الوجهين في الاعتدال من الركوع لا يتم قبل الهوي إلى السجود، فعلى هذا ما لم يرفع رأسه من السجود لا تبطل صلاة المأموم القائم خلفه،

Mas'alah: What is the ruling on an excused follower who lags behind the imam by four or more pillars?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=977)

وإن كان معذورا فلا خلاف أنه يعدو خلف إمامه، ويجرى على نظم صلاة نفسه ما دام سبقه بثلاثة أركان، فإن سبقه بأربعة أركان وأكثر، ففيه وجهان: أحدهما: يجري على نظم صلاة نفسه أيضا، ويعدو خلفه، ثم إذا سلم الإمام يكمل ما عليه. والثاني: هو بالخيار بين أن يخرج نفسه من صلاة الإمام، ويكمل الصلاة لنفسه منفردا، وبين أن يعدو خلف إمامه على نظم صلاة نفسه،

Mas'alah: How are three pillars counted for the follower lagging behind the imam?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=977)

ففي الأركان الثلاثة وجهان: أحدهما: إذا ركع الإمام وسجد، فلو بقي قاذما حتى رفع رأسه من السجود الأول، فقد وجدت المخالفة في ثلاثة أركان، وإن ركع قبل أن يرفع الامام رأسه من السجود الأول، فلم يسبقع بثلاثة أركان. والوجه الثاني: لم يرفع رأسه من السجدة الثانية، وهو في القيام، فقد سبقه بثلاثة اركان، ولو كان في الركوع لم يسبقه بثلاثة أركان،

Mas'alah: Is a follower excused for lagging behind a fast-reading imam?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=980)

ولو كان الإمام مسرعا في القراءة بعد أن يأتي بالحروف، والمأموم كان يبطيء في القراءة، وتخلف عنه بهذا العذر يعذر فيه، ويجعل كالمتخلف بالعذر.

Mas'alah: Is a follower with waswasa excused for lagging behind the imam?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=980)

وإن كان المأموم موسوسا، يردد الحروف والكلمات، ففرغ الإمام عن القراءة وهو بعد فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a follower with waswasa who lags behind the imam?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=980)

قال رضي الله عنه: لا نجعل هذا عذرا، وحكمه حكم المتخلف بغير عذر.

Mas'alah: What is the ruling on lagging behind the imam in congregational prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1898)

(الحالة الثانية) أن يتخلف عن الامام وذلك اما أن يكون بغير عذر أو بعذر

Mas'alah: Does lagging behind the imam by one pillar invalidate the prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1898)

فان تخلف من غير عذر نظر أن تخلف بركن واحد فقد حكى صاحب النهاية فيه وجهين (احدهما) أنه مبطل للصلاة لما فيه من مخالفة الامام (واظهرهما) وهو المذكور في الكتاب أنه غير مبطل * واحتج له بعضهم بما روى انه صلى الله عليه واله وسلم قال "لا تبادروني بالركوع والسجود فمهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني إذا رفعت ومهما أسبقكم به حين سجدت تدركوني حين رفعت"

Mas'alah: Does lagging behind the imam by two pillars invalidate the prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=1898)

وأن تخلف بركنين بطلت صلاته لكثرة المخالفة

Mas'alah: What are the examples and details of lagging behind the imam without excuse?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=1898)

ومن صور التخلف بغير عذر أن يركع الامام وهو في قراءة السورة بعد الفاتحة فيشتغل باتمامها وكذا التخلف للاشتغال بتسبيحات الركوع والسجود ومن المهمات في هذا المقام البحث عن

شيئين (احدهما) معنى التخلف بالركن والركنين (والثانى) أن الحكم هل يعم جميع الاركان ام يفرق بين ركن وركن (أعلم) أن في قوله والاصح إذا ركع إلى آخره تعرضا لهما جميعا فنشرحه ونقول: من أركان الصلاة ما هو قصير ومنها ما هو طويل اما القصير فالاعتدال عن الركوع وكذا الجلوس بين السجدتين علي الاظهر كما تقدم واما الطويل فما عداهما وما هو طويل فهو مقصود في نفسه والقصير هل هو مقصود في نفسه اشار في النهاية الي تردد فيه للاصحاب فمن قائل نعم كالطويل ومن قائل لا فان الغرض منه الفصل فهو إذا تابع لغيره وهذا ما ذكره في التهذيب ثم نقول بعد هذه المقدمة:

Mas'alah: Does the prayer become invalid if the follower lags behind the imam in i'tidal?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1899)

ولو اعتدل الامام والمأموم بعد قائم فهل تبطل صلاته فيه وجهان واختلفوا في مأخذهما فقيل مأخذهما التردد في أن الاعتدال هل هو مقصود ام لا أن

Mas'alah: What is the ruling on a follower who lags behind the imam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1907)

وبهذا أفتى القفال (واظهرهما) أنه يوافقه فيما هو فيه ثم يقضي ما فاته بعد سلام الامام وهذان الوجهان كالقولين في مسألة الزحام

Mas'alah: What are the conditions for following the imam in sunan and avoiding lagging by two physical pillars?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=158)

وموافقة في سنن تفحش مخالفة فيها وعدم تخلف عن إمام بركنين فعليين بلا عذر مع تعمد وعلم, ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the follower lagging behind to complete the tashahhud?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=158)

وإذا لم يفرغ المأموم منه مع فراغ الإمام جاز له التخلف لإتمامه بل ندب إن علم أنه يدرك الفاتحة بكمالها قبل ركوع الإمام لا التخلف لإتمام سورة بل يكره إذا لم يلحق الإمام في الركوع.

Mas'alah: What is the ruling on a follower lagging behind the imam by two consecutive physical pillars?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=158)

ومنها عدم تخلف عن إمام بركنين فعليين متواليين تامين بلا عذر مع تعمد وعلم بالتحريم وإن لم يكونا طويلين.

وبأكثر من ثلاثة أركان طويلة بعذر أوجبه كإسراع إمام قراءة وانتظار مأموم سكتته فليوافق في الرابع ــــــ

Mas'alah: What invalidates the prayer if a follower lags behind by two physical pillars?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=159)

فإن تخلف بهما بطلت صلاته لفحش المخالفة كأن ركع الإمام واعتدل وهوي للسجود أي زال من حد القيام والمأموم قائم.

Mas'alah: What is excluded by the condition of two physical pillars in lagging behind?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=159)

وخرج بالفعليين القوليان والقولي والفعلي.

Mas'alah: What is the ruling on lagging behind by more than three long pillars with an excuse?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=159)

وعدم تخلف عنه معهما بأكثر من ثلاثة أركان طويلة فلا يحسب منها الاعتدال والجلوس بين السجدتين. بعذر أوجبه أي اقتضى وجوب ذلك التخلف.

Mas'alah: What excuses permit a follower to lag behind due to slow recitation?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=159)

كإسراع إمام قراءة والمأموم بطئ القراءة لعجز خلقي لا لوسوسة أو الحركات.

Mas'alah: Is lagging behind the imam due to waswasa a valid excuse in congregational prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=159)

أما التخلف لوسوسة بأن كان يردد الكلمات من غير موجب فليس بعذر.

Mas'alah: What happens if a follower deliberately fails to follow the imam in the fourth pillar?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=160)

ثم يتدارك بعد سلام الإمام ما بقي عليه فإن لم يوافقه في الرابع مع علمه بوجوب المتابعة ولم ينو المفارقة بطلت صلاته إن علم وتعمد.

Mas'alah: What is the ruling if a follower knowingly returns to standing after bowing?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=160)

فإن عاد عالما عامدا بطلت صلاته وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a follower lagging behind the imam?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=162)

بخلاف التخلف به فإنه مكروه كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on the follower being ahead or behind the imam by two physical pillars?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=244)

[تأخر المأموم أو تقدمه على إمامه بركنين فعليين]

Mas'alah: What is the ruling on the follower lagging behind or ahead of the imam by two physical pillars?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=244)

(وإن تأخر عنه أو تقدما ... بركني الفعلين ثم علما) (وأربع تمت من الطوال ... للعذر، والأفعال كالأقوال) (كشكه والبطء في (أم القران) ... ورحم وضع جبهة ونسيان)

Mas'alah: What is the ruling on the follower lagging behind or ahead of the imam by two physical pillars?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=244)

أي: والشرط للقدوة علمه بأفعال الأمام ... إلى آخره، وإن تأخر المأموم عن أمامه أو تقدم عليه بركنين فعليين؛ بأن فرغ إمامه منهما وهو فيما قبلهما وعكسه ناسيا أو جاهلا، ثم تذكر أو علم .. فإن صلاته لا تبطل، ولكن لا يحسب للمأموم الركنان اللذان

سبق إمامه بهما.

Mas'alah: When does the follower's prayer become invalid due to lagging behind or ahead of the imam?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=244)

وخرج بقوله: (ثم علما) ما إذا تأخر عن إمامه بركنين فعليين وإن لم يكونا طويلين بغير عذر، أو تقدم عليه بهما عامدا عالما بالتحريم، فإن صلاته تبطل؛ لفحش المخالفة كما قدمته.

Mas'alah: What is the ruling on the follower lagging behind the imam by four complete long pillars due to an excuse?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=244)

وقوله: (وأربع ...) إلى آخره؛ أي: وإن تأخر المأموم عن إمامه بأربع من الأركان تامة طويلة للعذر .. فإن صلاته لا تبطل؛ لعذره، والأفعال كالأقوال؛ يعني: أن ألقولي ك (الفاتحة) معدود من الأربعة؛ بأن يسبقه الإمام ب (الفاتحة) والركوع والسجدتين .. فتجب عليه متابعة إمامه بعدها فيما هو فيه، ثم يأتي بركعة بعد سلامه.

Mas'alah: What are the valid excuses for a follower to lag behind the imam in congregational prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=244)

والعذر كشك المأموم في قراءته الواجبة قبل ركوعه، والبطء منه دون إمامه في قراءة (أم القرآن) أي: أو بدلها فيتخلف لقراءته بعد ركوع إمامه، وزحم وضع جبهة للمأموم؛ بأن منعته الزحمة من سجوده على أرض أو ظهر إنسان أو قدمه أو نحوها، وذكر الزحمة هنا إشارة إلى عدم اختصاصها بالجمعة، وإنما ذكروها فيها؛ لكثرة الزحمة فيها غالبا، ولاختصاصها بأمور أخر: كالتردد في حصولها بالركعة الملفقة، والقدوة الحكمية، وفي بناء الظهر عليها عند تعذر إتمامها، ونسيان من المأموم؛ بأن نسي كونه في الصلاة فتخلف، ولو انتظر سكتة إمامه ليقرأ

فيها (الفاتحة) فركع إمامه عقبها .. فهو كالناسي، خلافا لبعض المتأخرين في قوله بسقوط (الفاتحة) عنه.

Mas'alah: What is the ruling on lagging behind the imam without excuse?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=114)

ولو تخلف عن المتابعة بلا عذر كاشتغال بالسورة أو التسبيحات بركنين فعلين وإن لم يكونا طويلين بطلت لا بأقل منهما والتخلف بركنين أن يتمهما الإمام والمأموم فيما قبلهما كما لو ركع واعتدل ثم هوى إلى السجود والمأموم قائم فإن كان لعذر كإبطاء قراءة لعجز لا لوسوسة واشتغال باستفتاح لزمه إتمام الفاتحة ويسعى خلف الإمام على نظم صلاة نفسه ما لم يسبقه بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة وهي الطويلة فإن سبقه به وافقه فيما هو فيه وفعل ما فاته بعد سلام إمامه

Mas'alah: What is the ruling on a follower who lags behind or precedes the imam by two pillars?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=115)

وإن تأخر 9 المأموم (عنه) أي غمامه (او نقدما) عليه (بركنى الفعلين ثم علما) بأن فرغ إمامه منهما وهو فيما قبلهما وعكسه ناسيا او جاهلا ثم تذكر أو علم فإن صلاته لا تبطل ولكن لا يحسب للمأموم الركنان اللذان سبق إمامه بهما وخرج بقوله ثم علما ما إذا تأخر عن إمامه بركنين فعلين وإن لم يكونا طويلين بغير عذر او تقدم عليه بهما عامدا عالما بالتحريم فإن صلاته تبطل الفحش

المخالفة كما مر وتقدم المأموم في الفعل بلا عذر وإن تبطل كان تقدم بركن أو بعضه وتقدمه بالسلام يبطل إلا أن ينوى المفارقة ففيه الخلاف فيمن نواها وما وقع لابن الرفعة ومن تبعه من أنه لا يبطل خلاف المنقول وألف تقدما وعلما للإطلاق)

Mas'alah: What is the ruling on a follower who lags behind the imam by four pillars due to an excuse?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=116)

وأربع تمت من الطوال للعذر) اي وإن تأخر المأموم عن إمامه بأربعة من الأركان تامة طويلة للعذر لم تبطل صلاته لعذره)

Mas'alah: What is the ruling on the follower delaying the takbir after the imam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=476)

قوله: (وتأخيرها عن تكبيرة الإمام) أي جميعها، فلو قارنه في جزء منها لم تصح القدوة ولا تنعقد صلاته ق ل إلا في صورتين، فيجوز فيهما تقدم تحرم المأموم على الإمام ما لو أحرم منفردا وأدخل نفسه في الجماعة، الثانية لو أحرم الإمام وأحرم القوم خلفه، ثم شك في نيته هو أعاد التكبيرة مع النية بحيث يسمع نفسه ويستمر على الإمامة

Mas'alah: What is the ruling on the follower lagging behind due to an excuse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=617)

وصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولا تجب إعادة ذلك، وبخلاف تخلفه بفعلي مطلقا أو بفعليين بعذر كأن ابتدأ إمامه هوي السجود وهو في قيام القراءة، والسبق بهما يقاس بالتخلف بهما وبخلاف المقارنة في غير التحرم لكنها في الأفعال مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة كما جزم به في الروضة، وهل هي مفوتة لما قارن فيه فقط أو لجميع الصلاة؟ الظاهر الأول، وأما ثواب الصلاة فلا يفوت بارتكاب مكروه، فقد صرحوا بأنه إذا صلى بأرض مغصوبة أن المحققين على حصول الثواب فالمكروه أولى، والعذر للتخلف كأن أسرع إمام قراءته وركع قبل إتمام موافق له الفاتحة وهو بطيء [حاشية البجيرمي] {قل هل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله من لعنه الله وغضب عليه وجعل منهم القردة والخنازير} [المائدة: 60] اهـ. ابن العماد وهذا أعني قوله: لكنه في الفعلي أي لكن السبق في الفعلي فهو متعلق بضمير المصدر قوله: (حرام) أي من الكبائر. اهـ. ع ش والسبق ببعض ركن من الصغائر قوله: (هوي السجود) أي وزال عن حد القيام في الأوجه بخلاف ما إذا كان للقيام أقرب من أقل الركوع فإنه في القيام حينئذ لم يخرج عنه فلا يضر، أي وإن كان بغير عذر وإلا

فالفرض عدم الضرر وقد يفهم ذلك من قولهم هوي السجود شرح م ر قوله: (يقاس بالتخلف بهما) أي في التصوير بأن فرغ منهما والإمام فيما قبلهما ح ل بأن ابتدأ المأموم هوي السجود وإمامه في قيام القراءة قوله: (وبخلاف المقارنة في غير التحرم) أي فتضر فيها أو في بعضها حتى لو وقع ذلك في أثنائها ولم يتذكر عن قرب أو ظن التأخر فبان خلافه لم تنعقد صلاته اهـ أج قوله: (لكنها في الأفعال إلخ) اعلم أن المقارنة على خمسة أقسام: حرام مبطلة أي مانعة من الانعقاد وهي المقارنة في تكبيرة الإحرام، ومندوبة وهي المقارنة في التأمين، ومكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة مع العمد وهي المقارنة في الأفعال والسلام، ومباحة وهي المقارنة فيما عدا ذلك، وواجبة إذا علم أنه إذا لم يقرأ الفاتحة مع الإمام لم يدركها. قوله: (الظاهر الأول) معتمد فإذا قارنه في الركوع فاته سبعة وعشرون ركوعا كما أفاده شيخنا ح ف. قال ق ل: والمقارنة في أقوال يطلب التأخير فيها كذلك قوله: (كأن أسرع) المراد بالإسراع الاعتدال، فإطلاق الإسراع عليه لأنه في مقابلة البطء الحاصل للمأموم، وأما لو أسرع الإمام حقيقة بأن لم يدرك معه المأموم زمنا يسع الفاتحة للمعتدل فإنه يجب على المأموم أن يركع مع الإمام ويتركها لتحمل الإمام لها ولو في جميع الركعات ع ش على م ر وق ل. قوله: (قبل إتمام موافق له) والموافق من أدرك من قيام الإمام زمنا يسع الفاتحة بالنسبة للوسط المعتدل لا بالنسبة لقراءة نفسه، وكذا من شك هل أدرك زمنا يسع الفاتحة أو لا على المعتمد م ر. قال حج: لكن لا يدرك أعني الشاك الركعة إلا إذا أدرك الركوع مع الإمام لأنه تعارض عليه أمران: عدم إدراكها، وعدم تحمل الإمام لها. فرجحنا الثاني احتياطا، والذي أفتى به م ر أنه يتخلف ويتم الفاتحة ويكون متخلفا بعذر فيغتفر له ثلاثة أركان طويلة وهو المعتمد لأن تحمل الإمام رخصة والرخصة لا يصار إليها إلا بيقين اهـ أج.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for the imam in multiple actions of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=329)

(فرع) لو انتظره للركوع، والاعتدال، والسجود وهو قليل في كل واحد منها لكنه كثير باعتبار الجملة فالظاهر أنه من الكثير فليتأمل واعتمد شيخنا ط ب أنه قليل اهـ. سم وعليه فيفرق بينه وبين ما تقدم فيما لو تعدد الداخلون وطال الانتظار بأن المدار ثم على ضرر المقتدين وهو حاصل بذلك بخلافه هنا فإن المدار على ما يحصل به الربط الصوري وهو لا يحصل بكل من الانتظارات اليسيرة وإن كثر مجموعها لأن المجموع لما لم يجتمع في محل واحد لم يظهر به الربط (قوله: وما ذكرته في مسألة الشك) أي من قوله وتابع إلخ وقوله: كالمنفرد أي، والمنفرد إذا تابع الإمام من غير نية بطلت صلاته (قوله: كالمنفرد) فعليه لو ركع مثلا مع الإمام ثم شك في نية الاقتداء ولم يكن قرأ الفاتحة وجب عليه العود للفاتحة؛ لأنه كالمنفرد فلو تذكر النية بعد العود كفاه ذلك الركوع إن كان اطمأن ولا يكفيه الرفع للصارف فيجب عليه العود، والطمأنينة إن لم يكن اطمأن وله فيما إذا لم يتذكر أن ينوي الاقتداء به ويتبعه قائما كان أو قاعدا (قوله: كالشك في أصل النية) أي

Mas'alah: What is the ruling on a follower when the imam stands for a third rak'ah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=362)

(ولو قام إمامه لثالثة فشك أهو متم) أو ساه (أتم) وإن كان ساهيا؛ لأنه الأصل (

Mas'alah: Is it better for a follower who finishes first to wait for his imam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=582)

أو) فرغ (هو) أولا (فانتظاره أفضل) من مفارقته ليسلم وإن جازت بلا كراهة على قياس ما مر في الاقتداء في الصبح بنحو الظهر وذكر الأفضلية من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling if the imam prostrates while the follower is still standing after ruku'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=519)

فإن سجد الإمام سجدتين، والمأموم قائم في الرفع من الركوع، ففيه وجهان: أحدهما: تبطل صلاته. وقال أبو إسحاق: لا تبطل.

Mas'alah: What is the ruling on waiting in the second prostration for a follower?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=326)

وكذا في السجدة الثانية ليلحق موافق تخلف لاتمام فاتحة، لا خارج عن محلها، وأن صغر المسجد، ولاداخل يعتاد البطء.

Mas'alah: What is the ruling on the follower lagging behind the imam by two physical pillars?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=346)

و) منها (عدم تخلف عن إمام بركنين فعليين) متواليين تامين (بلا عذر مع تعمد وعلم) بالتحريم، وإن لم يكونا طويلين. فإن تخلف بهما بطلت صلاته لفحش المخالفة، كأن ركع الامام، واعتدل وهوي للسجود - أي ـــــــ تفحش المخالفة) محترز قوله تفحش مخالفة فيها. (قوله: كقنوت إلخ) تمثيل للسنة التي لا تفحش المخالفة فيها، ومثله جلسة الاستراحة، فلا يضر الإتيان بها. (قوله: في سجدته الأولى) قد تقدم أنه إن علم أنه يدرك الإمام فيها سن له التخلف للإتيان به، وإن علم أنه لا يتم قنوته إلا بعد جلوس الإمام بين السجدتين كره له التخلف، وإن علم أنه لا يتمه إلا بعد هويه للسجدة الثانية حرم عليه التخلف، فإن تخلف لذلك ولم يهو للأولى إلا بعد هوى الإمام للسجدة الثانية بطلت صلاته. (قوله: وفارق) أي القنوت التشهد الأول، أي حيث قلنا ببطلان صلاة المأموم بالتخلف له وإن أدرك الإمام في القيام. (وقوله: بأنه) أي المأموم فيه، أي التشهد. (وقوله: وهذا) أي المتخلف للقنوت. (قوله: ما كان فيه الإمام) أي وهو الاعتدال. (قوله: فلا فحش) أي بتخلفه للقنوت. (قوله: وكذا لا يضر الخ) لو قال - كما في التحفة - ومن ثم لا يضر إلخ لكان أسبك. (قوله: إن جلس إمامه للاستراحة) خالف في ذلك الرملي والخطيب، فقالا: إن تخلف الإمام لجلسة الاستراحة لا يبيح للمأموم التخلف للتشهد الأول. (قوله: وإلا الخ) أي وإن لم يجلس الإمام للاستراحة لم يجز الإتيان بالتشهد، وأبطل ذلك الإتيان صلاة العالم العامد، لا الجاهل ولا الناسي. وهذا قد علم من قوله أو تركه الإمام وفعله المأموم عامدا عالما. إلا أن يقال ذكره لأجل تقييده بالقيد بعده. (قوله: ما لم ينو مفارقته) قيد في البطلان. (وقوله: وهو فراق) أي المفارقة لأجل إتيانه بالتشهد الذي تركه الإمام فراق أي مفارقة بعذر فلا تفوته

فضيلة الجماعة. (وقوله: فيكون) أي الفراق لذلك. (وقوله: أولى) أي من المتابعة مع تركه التشهد. (قوله: وإذا لم يفرغ المأموم منه) أي التشهد. (وقوله: جاز له) أي للمأموم. (وقوله: بل ندب) أي التخلف. (قوله: إن علم الخ) قيد في الندبية. وخرج به ما إذا لم يعلم ذلك، فلا يندب له، بل يباح له، ويغتفر له ثلاثة أركان على مر. (قوله: لا التخلف لإتمام سورة) أي لا يندب التخلف له، بل يكره. (قوله: إذا لم يلحق الخ) أي إذا لم يعلم أنه يلحق الإمام في الركوع إذا تخلف للإتيان بالسورة، فإن علم ذلك فلا كراهة. (قوله: ومنها) أي ومن شروط صحة القدوة. (قوله: عدم تخلف الخ) أي إن لا يتخلف المأموم عن إمامه بركنين إلخ. (وقوله: فعليين) سيذكر محترزهما. (قوله: متواليين) خرج به ما إذا تخلف بركنين غير متواليين كركوع وسجود فلا يضر. (وقوله: تامين) تمام الركن يكون بشروعه فيما بعده. وخرج به ما إذا تخلف بركنين غير تامين، بأن يكون لم ينتقل الإمام من الركن الثاني فإنه لا يضر. وعلم من هذا أن المأموم لو طول الاعتدال بما لا يبطله حتى سجد الإمام وجلس بين السجدتين ثم لحقه لا يضر، لأنه لم يتخلف عنه بركنين تامين. ولا يشكل على هذا ما لو سجد الإمام للتلاوة وفرغ منه والمأموم قائم فإن صلاته تبطل وإن أتى به، مع أنه لم يتخلف عنه بركنين تامين، لأن سجود التلاوة لما كان يوجد خارج الصلاة كان كالفعل الأجنبي، ففحشت المخالفة، بخلاف ما هو من أجزاء الصلاة فإنه لا تفحش المخالفة به إلا إن تعدد. أفاده في التحفة: (قوله: بلا عذر) متعلق بتخلف. وخرج به ما إذا وجد عذر، فإنه لا يضر تخلفه بركنين، بل يغتفر له ثلاثة أركان طويلة، كما سيصرح به. (قوله: مع تعمد وعلم) لا حاجة إليه بعد قوله بلا عذر، لأن العذر صادق بالنسيان والجهل وغيرهما من الأعذار الآتية، إلا أن يخص العذر بغير النسيان والجهل من بقية الأعذار. (قوله: وإن لم يكونا طويلين) صاد بما إذا كانا قصيرين، أو طويلا وقصيرا. والأول غير مراد، لعدم تصوره

Mas'alah: What is the ruling on the follower lagging behind the imam by two physical pillars?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=347)

زال من حد القيام – والمأموم قائم. وخرج بالفعليين القوليان، والقولي والفعلي (

Mas'alah: What is the ruling on a follower lagging behind the imam by more than three long pillars with an excuse?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=347)

و) عدم تخلف عنه معهما (

Mas'alah: What is the ruling on a follower lagging behind the imam by more than three long pillars with an excuse?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=347)

بأكثر من ثلاثة أركان طويلة)، فلا يحسب منها الاعتدال والجلوس بين السجدتين (بعذر أوجبه) أي اقتضى ـــــــ والغاية لبطلان التخلف بهما، ولو أخرها عن المفهوم لكان أولى. (قوله: فإن تخلف بهما الخ) مفهوم قوله عدم تخلف إلخ. (وقوله: بطلت صلاته) أي إن كان التخلف بلا عذر، كما يعلم مما قبله. (قوله: لفحش المخالفة) علة البطلان. (قوله: كأن ركع إلخ) تمثيل للتخلف بركنين فعليين تامين. (قوله: أي زال من حد

القيام) تفسير مراد للهوي إلى السجود، فإن لم يزل من حد القيام بأن كان أقرب للقيام من أقل الركوع، أو كان إليهما على حد سواء، فلا يضر، لأنه لم يخرج من حد القيام. (قوله: وخرج بالفعليين القوليان) أي كالتشهد الأخير والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه. (وقوله: أو القولي والفعلي) أي كالفاتحة والركوع. (قوله: وعدم تخلف الخ) معطوف على عدم تخلف السابق. أي ومن الشروط أيضا: عدم تخلف المأموم عن إمامه إلخ. (وقوله: معهما) أي مع التعمد والعلم. ويقال فيه ما مر أيضا. (قوله: بأكثر من ثلاثة أركان طويلة) قال في النهاية: المراد بالأكثر أن يكون السبق بثلاثة والإمام في الرابع، كأن تخلف بالركوع أو السجدتين والقيام، والإمام في القيام، فهذه ثلاثة أركان طويلة. فلو كان السبق بأربعة أركان والإمام في الخامس، كأن تخلف بالركوع والسجدتين والقيام، والإمام حينئذ في الركوع، بطلت صلاته. اه. ويوافقه تصوير شارحنا الآتي. (قوله: فلا يحسب منها الخ) أي لا يعد الاعتدال والجلوس بين السجدتين من الأركان الطويلة، لأنهما ركنان قصيران. (قوله: بعذر أوجبه) متعلق بتخلف.)

Mas'alah: What are the excuses that permit a follower to lag behind the imam?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=347)

واعلم) أن الأعذار التي توجب التخلف كثيرة: منها أن يكون المأموم بطئ القراءة لعجز خلقي لا لوسوسة، والإمام معتدلها، وأن يعلم أو يشك قبل ركوعه وبعد ركوع إمامه أنه ترك الفاتحة، وأن يكون المأموم لم يقرأها منتظرا سكتة إمامه عقبها فركع الإمام عقب قراءته الفاتحة، وأن يكون المأموم موافقا واشتغل بسنه كدعاء الافتتاح والتعوذ، وأن

يطول السجدة الأخيرة عمدا أو سهوا، وأن يتخلف لإكمال التشهد الأول أو يكون قد نام فيه متمكنا، وأن يشك هل هو مسبوق أو موافق؟ فيعطى حكم الموافق المعذور ويتخلف لقراءة الفاتحة، وأن يكون نسي أنه في الصلاة ولم يتذكر إلا والإمام راكع أو قريب منه، أو يكون سمع تكبيرة الإمام بعد الركعة الثانية فظنها تكبيرة التشهد فإذا هي تكبيرة قيام فجلس وتشهد، ثم قام فرأى الإمام راكعا. وقد ذكر الشارح بعضها. ومما ينسب للشيخ العزيزي: إن رمت ضبطا للذي شرعا عذر * * حتى له ثلاث أركان غفر: من في قراءة لعجزه بطئ * * أو شك إن قرا ومن لها نسي وصف موافقا لسنة عدل * * ومن لسكتة انتظاره حصل من نام في تشهد أو اختلط * * عليه تكبير الإمام ما انضبط كذا الذي يكمل التشهدا * * بعد إمام قام منه قاصدا والخلف في أواخر المسائل * * محقق فلا تكن بغافل وقوله: والخلف في أواخر المسائل، وهي ثلاثة: من نام في تشهده الأول ممكنا مقعده بمقره فما انتبه من نومه إلا وإمامه راكع، ومن سمع تكبير إمامه للقيام فظنه لجلوس التشهد فجلس له وكبر إمامه للركوع فظنه للقيام من التشهد الأول ثم على أنه للركوع. ففي هاتين المسألتين جرى الخلاف بين العلامتين ابن حجر، والشمس الرملي، فقال الأول: هو مسبوق، فيلزمه أن يقرأ من الفاتحة ما تمكن منها. وقال الثاني: هو موافق، يغتفر له ثلاثة أركان طويلة. والمسألة الثالثة: من مكث بعد قيام إمامه لإكمال التشهد الأول، فلا انتصب وجد إمامه راكعا أو قارب أن يركع. فقال الرملي: هو موافق، يغتفر له ما مر من الأركان. وقال حجر: هو كالموافق المتخلف لغير عذر، فإن أتم فاتحته قبل هوى

وجوب ذلك التخلف، (

Mas'alah: What is the ruling on a follower lagging behind due to the imam's fast recitation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=348)

كإسراع إمام قراءة) والمأموم بطئ القراءة لعجز خلقي، لا لوسوسة أو الحركات. (

Mas'alah: What is the ruling on a follower lagging behind due to waiting for the imam's pause?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=348)

وانتظام مأموم سكتته) أي سكتة الامام ليقرأ فيها الفاتحة، فركع عقبها، وسهوه عنها حتى ركع الامام. وشكه فيها قبل ركوعه.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who delays due to a sunnah act?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=351)

(قدرها) حروفا في ظنه، أو قدر زمن من سكوته لتقصيره بعدوله عن فرض إلى غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who deliberately lags behind the imam to recite the tashahhud?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=35)

[مسألة] : لو انتصب الإمام ولو بعد جلوسه للاستراحة فتخلف المأموم ليأتي بالتشهد عامدا عالما بالتحريم زيادة على قدر أكثر من جلسة الاستراحة عند (حج) وقدر أقلها عند (م ر) ولم ينو المفارقة بطلت صلاته وإن لم يأت بشيء من التشهد.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for the imam in a short pillar that invalidates prayer if prolonged?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=46)

[فائدة: مسألة] : أفاد صحة نحو ظهر خلف تسبيح، وينتظر إمامه في الركن الذي بعد القصير الذي تبطل الصلاة بتطويله، كاعتدال وجلوس بين السجدتين.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who delays to complete the first tashahhud when the imam stands up?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=48)

[مسألة] : لو تخلف لإتمام التشهد الأول إذا قام الإمام قبل أن يتمه المأموم فهو متخلف لغير عذر عند (حج) فليس له التخلف بزيادة عن ركنين، وعند (م ر) هو متخلف لعذر، فيغتفر له التخلف بثلاثة أركان طويلة، واعتمد جمع أنه كمسبوق، فيركع مع إمامه وتسقط عنه الفاتحة.

Mas'alah: What are the two approaches regarding whether lagging behind by one pillar invalidates the

prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1651)

قلت: ومن الطريقين في هذه نأخذ طريقين في أن التخلف بركن واحد هل يبطل، أم لا؟ إحداهما: أنه يبطل قولا واحدا إذا أتم، وتمامه يكون بانتقاله عنه إلى ركن مقصود؛ إن قلنا في الأركان ما ليس بمقصود في نفسه وهذا ملخص المأخذ الأول. والثانية: أن التخلف بركن تام هل يبطل، أم لا؟ فيه وجهان، سواء أكان تمامه بانتقاله إلى ركن مقصود، أو غير مقصود، وأثرهما يظهر فيما إذا سجد الإمام السجدة الثانية، ورفع منها قائما، والمأموم في الجلسة بين السجدتين؛ فعلى الأول تبطل صلاته قولا واحدا، وعلى الثاني في البطلان الوجهان، ويظهر أثرهما أيضا فيما إذا ركع الإمام، ورفع من الركوع، وهوى إلى السجود، والمأموم بعد قائم لم يركع: فعلى الأول يكون الحكم كما لو لم يهو الإمام بعد إلى السجود، وقد تقدم، وعلى الثانية تبطل قولا واحدا؛ لأن ركن الاعتدال قد تم؛ فوجد السبق بركنين.

Mas'alah: What is the ruling on the follower lagging behind the imam by one complete pillar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1652)

وعلى الطريقين لو انتهى الإمام إلى السجود، والمأموم بعد في قيامه- بطلت صلاته وفاقا، وهي طريقة حكاها القاضي الحسين.

Mas'alah: What is the ruling on the follower lagging behind the imam for a non-pillar action like prostration of recitation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1652)

ثم هذا كله فيما إذا تخلف عن الإمام في أركان الصلاة؛ فإن تخلف عنه بما هو في صورة ركن تام، وليس بركن؛ كما إذا سجد الإمام للتلاوة، ورفع من السجود، والمأموم قائم في قراءة [الفاتحة] أو غيرها- قال العبادي: بطلت صلاته وجها واحدا، وإن كانت لا تبطل فيما إذا ركع الإمام، ورفع [و] المأموم قائم؛ ليتم الفاتحة، والفرق: أن القيام الذي هو محل القراءة يفوت بركوع الإمام؛ فعذر فيه، وفي مسألة سجود التلاوة: القيام لا يفوت؛ لأن الإمام يعود إليه؛ فيمكنه إتمام الفاتحة.

Mas'alah: What is the ruling on a follower with waswasa who repeats al-Fatihah and falls behind the imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1653)

[آخر] : الموسوس إذا كان يردد القراءة؛ فركع الإمام قبل أن يفرغ- يجب عليه أن يتمها، قاله القاضي، ويظهر أن يكون كالمتخلف بغير عذر.

Mas'alah: What is the ruling if a follower lags by one pillar?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=422)

وإن تخلف بركن بأن فرغ الإمام منه وهو فيما قبله لم تبطل في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling if a follower lags by two pillars?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=422)

أو بركنين بأن فرغ منهما وهو فيما قبلهما، [مغني المحتاج] أي المتعلقة بالجماعة، وضابطه أنه حيث فعل مكروها مع الجماعة من مخالفة مأمور به في الموافقة والمتابعة كالانفراد عنهم فاته فضلها إذ المكروه لا ثواب فيه مع أن صلاته جماعة إذ لا يلزم من انتفاء فضلها انتفاؤها. فإن قيل: فما فائدة حصول الجماعة مع انتفاء الثواب فيها؟ . أجيب بأن فائدته سقوط الإثم على القول بوجوبها إما على العين أو على الكفاية والكراهة على القول بأنها سنة مؤكدة لقيام الشعار ظاهرا، وهل المراد بالمقارنة المفوتة لذلك المقارنة في جميع الأفعال أو يكتفى بمقارنة البعض. قال الزركشي: لم يتعرضوا له، ويشبه أن المقارنة في ركن واحد لا تفوت ذلك: أي فضيلة كل الصلاة بل ما قارن فيه سواء أكان ركنا أو أكثر، وهذا ظاهر. وأما ثواب الصلاة فلا يفوت بارتكاب مكروه، فقد صرحوا بأنه إذا صلى بأرض مغصوبة أن المحققين على حصول الثواب فالمكروه أولى. ولا يقال هذا لأمر خارجي. لأنا نقول: وهذا المكروه كذلك إذ لو كان لذات الصلاة لمنع انعقادها كالصلاة في الأوقات المكروهة على القول بأنها كراهة تنزيه (إلا) في (تكبيرة إحرام) فإنه إن قارنه فيها أو في بعضها أو شك في أثنائها أو بعدها ولم يتذكر عن قرب هل قارنه فيها أم لا؟ كما صرح به في أصل الروضة أو ظن التأخر فبان خلافه لم تنعقد صلاته، هذا إذا نوى الائتمام مع التكبير لظاهر الأخبار، ولأنه نوى الاقتداء بغير مصل فيشترط تأخر جميع تكبيرته عن جميع تكبيرة الإمام، وفارق ذلك المقارنة في بقية الأركان بانتظام القدوة فيها لكون الإمام في الصلاة. وإنما قيد البطلان بما إذا نوى الائتمام مع التكبير للاحتراز عمن أحرم منفردا ثم اقتدى فإنه تصح قدوته وإن تقدم تكبيره على تكبير الإمام. تنبيه استثناء تكبيرة الإحرام من الأفعال استثناء منقطع فإنه ركن قولي. نعم يصير استثناء متصلا بما قدرته في كلامه، وقضية

الاستثناء جواز شروع المأموم في التكبير قبل فراغ الإمام منه وليس مرادا، بل يجب تأخير جميعها عن جميع تكبير الإمام كما مر، وتعبير المصنف بالمقارنة أولى من تعبير المحرر بالمساوقة، لأن المساوقة في اللغة مجيء واحد بعد واحد لا معا. (وإن تخلف) المأموم (بركن) فعلي عامدا بلا عذر (بأن فرغ الإمام منه وهو) أي المأموم (فيما قبله) كأن ابتدأ الإمام رفع الاعتدال والمأموم في قيام القراءة (لم تبطل) صلاته (في الأصح) لأنه تخلف يسير سواء أكان طويلا كالمثال المتقدم أم قصيرا كأن رفع الإمام رأسه من السجدة الأولى وهوى من الجلسة بعدها للسجود والمأموم في السجدة الأولى، والثاني: تبطل لما فيه من المخالفة من غير عذر. أما إذا تخلف بدون ركن كأن ركع الإمام دون المأموم ثم لحقه قبل أن يرفع رأسه من الركوع، أو تخلف بركن لعذر لم تبطل صلاته قطعا. (أو) تخلف (بركنين) فعليين (بأن فرغ) الإمام (منهما وهو فيما قبلهما) كأن ابتدأ الإمام هوي السجود والمأموم في

Mas'alah: When does a follower's prayer become invalid due to lagging?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=423)

فإن لم يكن عذر بطلت:

Mas'alah: What should a follower do if the imam rushes before he finishes al-Fatihah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=423)

وإن كان بأن أسرع قراءته وركع قبل إتمام المأموم الفاتحة فقيل يتبعه وتسقط البقية، والصحيح يتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة، وهي الطويلة.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidity of prayer due to prolonged delay in following the imam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1411)

وقد حذرنا (1) فيما تقدم مرارا تفريع البطلان حيث نأمر فيمتثل أمرنا، ولكن من حيث تتعارض في المتابعة في الركوع، وفي الاشتغال بالسجود –عاقبة فساد، يتجه أن يقال: إذا دام الزحام إلى الانتهاء إلى هذا المنتهى، فتبطل الصلاة بناء على وجوه الفساد، فلا نأمره حتى يمتثل، بل نقول: تنقطع الصلاة أصلا، وهذا بالغ حسن. ولكن منشأ الفساد من الركعة الملفقة ضعيف، وكذلك منشأ الفساد من طول التخلف على تقدير أمره بالسجود، مصيرا إلى أنه مقتف، أو طال تخلفه– بعيد، فلما بعدا، لم يظهر من أصحابنا من حكم بالفساد في انتهاء الأمر إلى الركوع، ولكنا نبهنا على ذلك حتى لا يغفل الفطن عما يطرأ في المسألة من فنون التقديرات. ثم إن ذكر خلاف في أن الجمعة هل تدرك بالركعة الملفقة؟ فلا شك أن ذلك يختص بالجمعة، فلو فرضت الزحمة في غير الجمعة، لا تبطل الصلاة بهذا التقدير. وكذلك ما ذكرناه من الخلاف. في المقتفي والمقتدي يختص بالجمعة؛ فإن الجماعة مستحقة فيها. فقد يبالغ المبالغ في أمر الجماعة، وجريانها عيانا، أو اتساقها على نظام من غير تقطع، ولا أثر لذلك في سائر الصلوات. والرابع – كان شيخي يحكي خلافا في التخلف عن الإمام بعذر ذهول أو نسيان، ويقول: من أئمتنا من يلحق ذلك بالزحام، ومنهم من لا يعذر الناسي؛ لتركه

التصون وإدامة الذكر، مع إمكان ذلك، ويجعل من يتخلف ناسيا كمن يتخلف عامدا، ثم لا يخفى ذلك في التفريع على من أحاط بما تقدم. وكان يميل إلى أن الناسي كالمزحوم؛ فإن من نسي الصلاة، وتكلم فيها، عذر، ولم تبطل صلاته، وإن كان الكلام عمدا، تبطل الصلاة، والمسألة محتملة؛ فإن النسيان لا ينتهض عذرا في ترك المأمور به، والوفاء بالمتابعة مأمور به. وقد نجز غرضنا في الزحام. ولكن لا يضر اختتام المسألة بتجديد العهد بمراتب (1) بهذا الضبط في (ت 1) . والمعنى أننا حيث نأمر المزحوم، فيمتثل أمرنا، فلا يصح عقلا أن يأتي بما أمرناه، ثم نرتب البطلان عليه في التفريع، وقد حذر الإمام قبلا في أكثر من مسألة تفريع البطلان، ولا تستغرب قوله: "حذرنا تفريع البطلان" ؛ فالفعل يتعدى بنفسه، كما يتعدى بمن. (ر. المعجم) .

الزحام حتى يكون ذلك كالترجمة لما تقدم. فنقول: إذا زحم عن السجود، ثم انجلى الزحام والإمام في قيام الركعة الثانية، فيبتدر المزحوم السجود وتدارك ما فاته وفاقا. ثم إذا رفع رأسه من السجود، ففي إدراكه الإمام على حالاته تفصيلات مقدمة، لا حاجة إلى إعادة شيء منها، والذي ينبغي أن يكون على ذكر من يبغي ترجمة المسألة أن الإمام لو سلم وهو في السجدة الثانية، فلا يكون مدركا للجمعة؛ فإنه لم يدرك ركعة والإمام في الصلاة، بل تحلل الإمام قبل أن تتم له ركعة، وقد رأيت الطرق متفقة على ذلك. ولو رفع رأسه من السجدة الثانية، فسلم الإمام، قبل أن يعتدل المزحوم، فهذا فيه احتمال، والظاهر أن الركعة قد تمت. ولو لم ينجل الزحام حتى ركع الإمام في الركعة الثانية، ففيما نأمره قولان، وهذا عمدة مسألة الزحام، ويتفرع على كل قول الموافقة والمخالفة كما مضى. ولو دام الزحام، وبقي مزحوما حتى يرفع الإمام رأسه من الركوع، واشتغل بالسجود، وتابع الإمام، فعند ذلك ذهب ذاهبون إلى أن التخلف قد أفرط، وزالت القدوة الحسية، وبقي الاقتفاء الحكمي، ثم ذكروا في إدراك الجمعة

خلافا، وهذا التردد [إنما] (1) ينشأ من فوات الركوع في الركعة الثانية، ويصير الإمام إلى حالة لو أدركه مسبوق، لم يصر مدركا للجمعة، ولو دام الزحام حتى سلم الإمام، فلا شك أن الجمعة قد فاتت المزحوم، ثم بقية التفريع واضحة. والله أعلم.

Mas'alah: When is waiting recommended for a follower who lags behind in completing al-Fatihah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=699)

وقد يسن الانتظار كما في الموافق المتخلف بإتمام الفاتحة في السجدة الأخيرة؛ لفوات ركعته بقيامه منها قبل ركوعه كما سيأتي،

Mas'alah: What is the ruling on a follower waiting for the imam when he stands for an extra rak'ah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=766)

إن لم يخش خروج الوقت قبل تحلله، وعلم منه حصول فضيلة الجماعة كما تقرر وإذا انتظره أطال الدعاء بعد تشهده فيما يظهر، وخرج بفرضه الكلام في الصبح والمغرب خلف الظهر مثلا، فلا يجوز له أن ينتظره إذا قام للرابعة على الأصح في التحقيق وغيره، لأنه يحدث جلوس تشهد لم يفعله الإمام، بخلافه في تلك فإنه وافقه فيه ثم استدامه، وعلم مما ذكرناه أنه لو جلس إمامه للاستراحة فقط لزمه مفارقته، وأنه لا أثر أيضا لجلوسه للتشهد من غير تشهد في الصبح بالظهر، إذ جلوسه من غير تشهد كلا جلوس لأنه تابع له فلا يعتد به بدونه، وهذا هو مراد ابن المقري بقوله أحدث جلوسا، كما أن مراد الشيخين بقولهما أحدث تشهدا جلوسه. ويؤخذ من ذلك بالأولى أنه لو ترك إمامه

الجلوس والتشهد لزمه مفارقته لأن المخالفة حينئذ أفحش، ويجري ما ذكر فيمن صلى الصبح خلف مصلي الظهر وترك إمامه التشهد الأول فيجب على المأموم مفارقته عند قيامه للثالثة كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – أخذا من تعليلهم جواز انتظار المأموم إمامه فيها بأنه وافقه في جلوس تشهده ثم استدامه، وتعليلهم لزوم مفارقة مصلي الرباعية بأنه يحدث جلوس تشهد لم يفعله إمامه،

Mas'alah: What is the ruling on a follower who lags behind the imam without excuse?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=773)

لو أدركه قبل فراغه منه لم تبطل قطعا، والثاني تبطل لما فيه من المخالفة من غير عذر، وعلم من هذا أن المأموم لو طول الاعتدال بما لا يبطله حتى سجد الإمام وجلس بين السجدتين ثم لحقه لا يضر، ولا يشكل على هذا ما لو سجد الإمام للتلاوة وفرغ منه والمأموم قائم فإن صلاته تبطؤ إن لحقه لأن القيام لما لم يفت بسجود التلاوة لرجوعهما إليه لم يكن للمأموم شبهة في التخلف فبطلت صلاته به، بخلاف ما نحن فيه فإن الركن يفوت بانتقال الإمام عنه فكان للمأموم شبهة في التخلف لإتمامه في الجملة فلم تبطل صلاته بذلك (أو) تخلف (بركنين) فعليين متواليين (بأن فرغ) الإمام (منهما وهو فيما قبلهما) بأن ابتدأ الإمام هوي السجود: أي وزال عن حد القيام في الأوجه، بخلاف ما إذا كان للقيام أقرب من أقل الركوع فإنه في القيام حينئذ لم يخرج عنه فلا يضر، وقد يفهم ذلك من قولهم هوى للسجود (

Mas'alah: What is the ruling on a follower lagging behind due to an excuse?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=773)

فإن لم يكن عذر) بأن تخلف لنحو قراءة السورة أو لجلسة الاستراحة (بطلت) صلاته لفحش المخالفة ولتقصيره بهذا الجلوس الذي لم يطلب منه، وقول جمع إن تخلفه لإتمام التشهد مطلوب فيكون كالموافق: أي المعذور هو الأوجه، وما ذهب إليه جمع من أنه كالمسبوق ممنوع (وإن كان) عذر (بأن أسرع) الإمام (قراءته) والمقتدي بطيء القراءة لعجز خلقي لا لوسوسة ظاهرة طال زمنها عرفا أو كان منتظرا سكتة إمامه ليقرأ [حاشية الشبراملسي] قسيم قوله ومحل ذلك إذا نوى إلخ. (قوله: ثم لحقه لا يضر) أي بأن هوى للسجود الأول قبل هوي الإمام للسجدة الثانية. (قوله: والمأموم قائم) أي لم يسجد فيدخل فيه ما لو كان في هوي السجود مع تخلفه عن السجود عمدا حتى قام الإمام عنه (قوله: بخلاف ما إذا كان للقيام أقرب) أي أو إليهما على السواء كما صرح به الزيادي في الركن الثالث السابق. (قوله: بأن تخلف لنحو قراءة) من ذلك ما لو اشتغل بتكبير العيدين وقد تركه الإمام فلا يكون معذورا. (قوله: وقول جمع) وفي نسخة جماعة. منهم السيد السمهودي، وقيد الطلب بما إذا أمكنه إدراك القيام مع الإمام كما هو منقول عنه فيما مر، وهو نظير ما قالوه في التخلف للقنوت إذا تركه الإمام وسجد، وقضية هذا التقييد أنه إذا لم يمكنه الإدراك المذكور لا يطلب التخلف ولكنه يجوز إلا أنه يصير متخلفا بغير عذر فليتأمل، ثم على التخلف لإتمام التشهد يخالف عدم التخلف لإتمام السورة لأن السورة لا ضابط لها ويحصل المقصود بآية أو أقل أو أكثر والتشهد مضبوط محدود م ر اهـ سم على ابن حجر. (قوله: لإتمام التشهد) أي الأول وخرج بالإتمام ما لو كان الإمام سريع القراءة وأتى به قبل رفع المأموم رأسه من السجود وقام فينبغي للمأموم متابعته وعدم إتيانه بالتشهد في الحالة المذكورة فلو تخلف للتشهد كان كالمتخلف بغير عذر. (قوله: كالموافق) أي فتغتفر له ثلاثة أركان طويلة. (قوله: ممنوع) وكذا [حاشية الرشيدي] قوله: وفرغ منه والمأموم قائم) خرج به ما لو هوى للسجود قبل فراغ الإمام منه فلا تبطل صلاته وإن قام الإمام من السجود

قبل تلبس المأموم به ويجب عليه العود مع الإمام (قوله: وإن لحقه) انظر ما مرجع الضمير المرفوع والمنصوب (قوله: ولتقصيره بهذا الجلوس الذي لم يطلب منه) انظر ما وجه عدم طلبه منه، والشهاب حج إنما جعله تعليلا لمسألة إتمام التشهد الآتية لاختياره فيها البطلان، اللهم إلا أن تكون الصورة أنه غلب على ظنه التخلف بركنين بسبب اشتغاله بها، ويكون البطلان مقيدا بهذه الصورة فليراجع (قوله: لإتمام التشهد) أي الذي أتى به الإمام كما يعلم مما قدمناه قبيل الفصل، وقوله: مطلوب ظاهره وإن لم يمكنه إدراك القيام مع الإمام لكن قيده السيد السمهودي بما إذا أمكنه ذلك وأيده الشهاب سم (قوله: فيكون كالموافق) أي المعذور كما في كلام غيره، ولعل لفظ المعذور ساقط من النسخ (قوله: ظاهرة طال زمنها عرفا) لا حاجة إليه إذ التخلف لها إلى تمام ركنين يستلزم ذلك

الفاتحة فيها فركع عقبها، كما قال الشيخ إنه الأقرب خلافا للزركشي في قوله بسقوط الفاتحة عنه أو سها عنها حتى ركع إمامه.

Mas'alah: What is the ruling on a follower lagging due to apparent waswasa?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=774)

أما المتخلف لوسوسة ظاهرة فلا يسقط عنه شيء منها كمتعمد تركها فله التخلف لإتمامها إلى أن يقرب إمامه من فراغ الركن الثاني فيتعين عليه مفارقته إن بقي شيء منها عليه لإتمامه لبطلان صلاته بشروع الإمام فيما بعده، والأوجه عدم الفرق بين استمرار الوسوسة بعد ركوع الإمام أو تركه لها بعده، إذ تفويت إكمالها قبل ركوع إمامه نشأ

من تقصيره بترديده الكلمات من غير بطء خلقي في لسانه سواء أنشأ ذلك من تقصيره في التعلم، أم من شكه في إتمام الحروف أي بعد فراغه منها فلا يفيده تركه بعد ركوع إمامه رفع ذلك التقصير، خلافا لبعضهم حيث بحث الفرق فيما ذكر وجعل محل ما تقرر عند استمرارها بعد ركوع إمامه، فإن تركها بعده اغتفر له التخلف بإكمالها ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة. إذ لا تقصير منه الآن.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who falls asleep during tashahhud?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=774)

ولو نام في تشهده الأول متمكنا ثم انتبه فوجد إمامه راكعا قام وقرأ وجرى على نظم صلاة نفسه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة كالناسي كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – ولا يقال: إنه يركع مع الإمام ويتحمل عنه الفاتحة لأنه ليس بمسبوق ولا في حكمه، والفرق بينه وبين المزحوم حيث يركع مع إمامه إذا رفع رأسه من السجدة فوجده راكعا إلزامه بما فات به محل القراءة بخلاف هذا.

Mas'alah: What distinguishes the excuse of a follower who is engaged in a sunnah from one who is not?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=777)

يفرق بأن هذا شائبة شبهة لاشتغاله بصورة سنة، بخلاف ما مر وبما يأتي في المسبوق أن سبب عدم عذره اشتغاله بسنة عن فرض.

Mas'alah: What is the ruling on a follower delaying behind the imam for qunut?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=83)

بخلاف ما لو ترك إمامه القنوت فإن المأموم يندب له التخلف له إن علم أنه يدركه في السجود الأول ويجوز بلا ندب إن علم أنه يدركه في الجلوس بين السجدتين ويمتنع إن علم أنه لا يدركه في ذلك لأنه في مسألة القنوت يحدث في تخلفه وقوفا لم يفعله الإمام

Mas'alah: What is the extent of the follower's delay for qunut?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=83)

بل نهاية ما فيه أنه أطال الوقوف زيادة على ما فعله الإمام

Mas'alah: What is the ruling on a follower sitting for tashahhud when the imam does not?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=83)

وأما في مسألة التشهد فإنه أحدث جلوس تشهد لم يفعله الإمام

Mas'alah: What is the ruling on a follower lagging behind for tashahhud or qunut?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=83)

ويؤخذ من هذا أن المأموم يمتنع عليه التخلف للتشهد ولو كان الإمام جلس للاستراحة

فتدبر ولو ترك التشهد الأول أو القنوت عمدا وقارب القيام في الأول أو بلغ حد الراكع في الثاني ثم عاد الإمام لم يعد المأموم لأن الإمام إما ناس أو جاهل فلا يوافقه في الخطأ وإما عامد فصلاته باطلة بل يفارقه بالنية أو ينتظر في القيام أو في السجود حملا على أنه عاد

Mas'alah: What is the ruling on a follower returning to a missed act after the imam stands?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=84)

ناسيا أو جاهلا فإن عاد المأموم عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا فلا وكذا لو قام الإمام وترك التشهد الأول وقارب القيام ثم عاد قبل قيام المأموم حرم على المأموم استمرار القعود بل يجب عليه القيام بمجرد انتصاب الإمام ثم له أن ينتظره في القيام حملا على أنه معذور في العود وله أن يفارقه بالنية

Mas'alah: What is the ruling on the follower lagging behind the imam by two physical pillars without excuse?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=123)

(وعدم تخلف عن إمام بركنين فعليين) تامين وإن لم يكونا طويلين (بلا عذر مع تعمد وعلم) بالمنع كأن يهوي الإمام للسجود والمأموم في قيام القراءة فلا يتحقق السبق والتخلف بركنين إلا إذا انفصل عن الثاني منهما فإن خالف في السبق أو التخلف بهما لغير عذر بطلت صلاته لفحش المخالفة بلا عذر بخلاف سبقه بهما ناسيا أو جاهلا ومتى تذكر أو علم وجب عليه العود لموافقة الإمام فإن لم يعد بطلت صلاته فإن استمر سهوه

أو جهله فلا بطلان لكن لا يعتد بتلك الركعة فيأتي بعد سلام إمامه بركعة وبخلاف سبقه بركن كأن ركع قبله وابتدأ رفع الاعتدال وحينئذ يتحقق سبقه بركن وأما إذا استمر في الركوع ولم يبتدىء رفع الاعتدال فلا يقال سبقه بركن بل يقال سبقه ببعض ركن وكل منهما لا تبطل به الصلاة لأنه يسير لكنه في الفعلي بلا عذر حرام وهو كبيرة إن كان بركن وصغيرة إن كان ببعضه وقيل كبيرة أيضا

Mas'alah: What is the ruling on lagging behind the imam by more than three long pillars?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=123)

(و) عدم تخلف عن الإمام (بأكثر من ثلاثة

Mas'alah: What excuses permit a follower to lag behind the imam by three long pillars?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=124)

أركان طويلة) وهي المقصودة في نفسها فلا يحسب منها القصير وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين بأن ينتهي الإمام إلى الجلوس للتشهد أو القيام والمأموم في القيام (بعذر أوجبه) أي اقتضى وجوب ذلك التخلف (كإسراع إمام قراءة) وحركة مع بطء المأموم في حركاته أو في قراءته الواجبة لنحو عجز لسانه بخلاف قراءة السورة فإنه لا يتأخر لها وإلا بطلت صلاته بتمام ركنين فعليين كالتخلف لوسوسة بأن كان يردد الكلمات من غير موجب (وانتظار مأموم سكتته) أي الإمام فإذا سبق بثلاثة طويلة كالركوع والسجدتين في التخلف لإتمام الفاتحة (فليوافق) إمامه وجوبا إن لم ينو

مفارقته (في) الركن (الرابع) وهو القيام أو الجلوس للتشهد في هذه الصورة ويترك ترتيب نفسه (ثم يتدارك) بعد سلام الإمام ما بقي عليه

Mas'alah: What are the fourteen cases where a follower may lag behind the imam by three long pillars?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=124)

والحاصل أنه قد يعرض للمأموم أعذار تجوز له أن يتخلف عن إمامه بثلاثة أركان طويلة وذلك في أربع عشرة مسألة الأولى أن يكون المأموم بطيء القراءة لعجز خلقي كثقل لسانه أو للترتيل لا للوسوسة والإمام معتدلها وكان المأموم موافقا بأن أحرم وأدرك مع الإمام زمنا يسع الفاتحة بالنسبة للوسط المعتدل لا بالنسبة لقراءته ولا لقراءة إمامه فأتم الإمام فاتحته وركع قبل أن يتم المأموم فيجب على المأموم حينئذ التخلف لإتمام فاتحته لكونه موافقا ويغتفر له التخلف بثلاثة أركان طويلة وهي الركوع والسجودان فلا يحسب منها الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين لأنهما ركنان قصيران ثم إن أتم المأموم فاتحته قبل أن يتلبس الإمام بالركن الرابع وهو القيام أو قبل أن يجلس للتشهد الأول أو الأخير جرى على نظم صلاة نفسه فيركع ويعتدل ويسجد السجودين فإذا فرغ من ذلك وقام فوجد الإمام راكعا في الثانية ركع معه وسقطت عنه الفاتحة فإن اطمأن في الثانية يقينا قبل رفع الإمام عن أقل الركوع أدرك الركعة الثانية وإلا فاتته فيتدارك ركعة بعد سلام الإمام وإن وجد الإمام في القيام قبل أن يركع وقف معه فإن أدرك معه قبل الركوع زمنا يسع الفاتحة بالنسبة للوسط المعتدل فهو موافق فيجب عليه إتمام الفاتحة ويغتفر له التخلف بثلاثة أركان طويلة كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling when the follower lags behind in the second or fourth rak'ah and the imam sits for tashahhud?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=124)

هذا إن كان تخلف المأموم في ركعة أولى أو ثالثة من الرباعية فلو كان

تخلفه في ركعة ثانية أو ثالثة من الثلاثية أو رابعة من الرباعية وجلس الإمام للتشهد الأول أو الأخير والمأموم في قيام القراءة وجب عليه قطع القيام والجلوس مع الإمام ثم إذا قام بعد التشهد وجب عليه استئناف القراءة ولا يبني على ما تقدم ويجري فيه ما سبق حيث كانت القدوة باقية

Mas'alah: Is waswasa (whispering) an excuse for the follower to lag behind the imam?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=125)

أما الوسوسة فليست عذرا فلو ركع إمامه قبل أن يتم هو فاتحته بسبب الوسوسة وجب عليه التخلف لإتمامها ولا يضر ذلك في صحة صلاته ما لم يسبق

Mas'alah: What is the ruling on a follower who lags behind to complete the first tashahhud?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=125)

السابعة إذا أسرع الإمام في التشهد الأول وقام وتخلف المأموم لإتمامه وبعد أن أتمه قام ولم يدرك مع الإمام زمنا يسع الفاتحة

Mas'alah: What is the ruling on a follower who sleeps during the first tashahhud?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=125)

الثامنة إذا نام المأموم في التشهد الأول متمكنا فلما أفاق قام ولم يدرك معه زمنا يسع الفاتحة

Mas'alah: What is the ruling on the follower lagging behind the imam without excuse?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=367)

الحال الثاني: أن يتخلف عن الإمام، فإن تخلف بغير عذر، نظر إن

تخلف بركن واحد، لم تبطل صلاته على الأصح، وإن تخلف بركنين بطلت قطعا. ومن صور التخلف بغير عذر، أن يركع الإمام وهو في قراءة السورة، فيشتغل بإتمامها، وكذا التخلف للاشتغال بتسبيحات الركوع والسجود. وأما بيان صور التخلف بركن، فيحتاج إلى معرفة الركن الطويل والقصير، فالقصير: الاعتدال عن الركوع، وكذا الجلوس بين السجدتين على الأصح. والطويل: ما عداهما. ثم الطويل مقصود في نفسه. وفي القصير وجهان. أحدهما: مقصود في نفسه وبه قال الأكثرون، ومال الإمام إلى الجزم به. والثاني: لا، بل تابع لغيره. وبه قطع في (التهذيب) . فإذا ركع الإمام، ثم ركع المأموم وأدركه في ركوعه فليس هذا تخلفا بركن، فلا تبطل به الصلاة قطعا. فلو اعتدل الإمام، والمأموم بعد قائم، ففي بطلان صلاته وجهان، اختلفوا في مأخذهما، فقيل: مأخذهما: التردد في أن الاعتدال ركن مقصود أم لا؟ إن قلنا: مقصود فقد فارق الإمام ركنا، واشتغل بركن آخر مقصود، فتبطل صلاة المتخلف. وإن قلنا: غير مقصود فهو كما لو

لم يفرغ من الركوع، لأن الذي هو فيه تبع له، فلا تبطل صلاته. وقيل: مأخذهما الوجهان، في أن التخلف بركن يبطل أم لا؟ إن قلنا: يبطل فقد تخلف بركن الركوع تاما فتبطل صلاته، وإن قلنا: لا، فما دام في الاعتدال، لم يكمل الركن الثاني، فلا تبطل. قلت: الأصح لا تبطل. والله أعلم. وإذا هوى إلى السجود ولم يبلغه، والمأموم بعد قائم، فعلى المأخذ الأول لا تبطل صلاته، لأنه لم يشرع في ركن مقصود، وعلى الثاني: تبطل، لأن ركن الاعتدال قد تم. هكذا ذكره إمام الحرمين، والغزالي. وقياسه أن يقال: إذا ارتفع عن حد الركوع والمأموم بعد في القيام فقد حصل التخلف بركن وإن لم يعتدل الإمام فتبطل الصلاة عند من يجعل التخلف بركن مبطلا.

Mas'alah: When does the follower's prayer become invalid due to lagging?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=369)

أما إذا انتهى الإمام إلى السجود، والمأموم بعد في القيام فتبطل صلاته قطعا.

Mas'alah: How is lagging by one or two pillars defined in congregational prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=369)

ثم إذا اكتفينا بابتداء الهوي عن الاعتدال، وابتداء الارتفاع عن حد الركوع، فالتخلف بركنين: هو أن يتم للإمام ركنان، والمأموم بعد فيما قبلهما، وبركن: هو أن يتم للإمام الركن الذي سبق والمأموم بعد فيما قبله، وإن لم يكتف بذلك فللتخلف شرط آخر، وهو أن لا يلابس – مع تمامهما أو تمامه – ركنا آخر.

Mas'alah: What is the ruling on lagging behind by a complete pillar according to the author of al-Tahdhib?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=369)

ومقتضى كلام صاحب (التهذيب) ترجيح البطلان فيما إذا تخلف بركن كامل مقصود، كما إذا استمر في الركوع حتى اعتدل الإمام وسجد.

Mas'alah: What is the ruling on lagging behind without an excuse in congregational prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=369)

هذا كله في التخلف بغير عذر.

Mas'alah: What are the excuses that permit lagging behind in congregational prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=369)

أما الأعذار فأنواع منها: الخوف، وسيأتي في بابه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Is lagging behind due to forgetfulness like lagging due to crowding?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=424)

التخلف بالنسيان، هل هو كالتخلف بالزحام؟ قيل: فيه وجهان. أصحهما: نعم، لعذره. والثاني: لا لندوره وتفريطه. والمفهوم من كلام الأكثرين أن فيه تفصيلا. فإن تأخر

سجوده عن سجدتي الإمام بالنسيان ثم سجد في حال قيام الإمام فحكمه كالزحام، وكذا لو تأخر لمرض. وإن بقي ذاهلا حتى ركع الإمام في الثانية، فطريقان. أحدهما: كالمزحوم، فيركع معه على قول، ويراعي ترتيب نفسه في قول. والطريق الثاني: يتبعه قولا واحدا، لأنه مقصر فلا يجوز ترك المتابعة. قال الروياني: هذا الطريق أظهر. فرع

Mas'alah: What is the ruling on a follower standing while the imam sits for tashahhud?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=255)

ولو انتصب المأموم وجلس إمامه للتشهد فإن كان ناسيا لم يعتد بفعله (ويجب) عليه (العود لمتابعة إمامه) إن لم ينو المفارقة وتذكر قبل قيام الإمام، وإلا لم يجب. وحيث وجب ولم يعد .. بطلت صلاته إن علم وتعمد، أو عامدا سن له العود، كما إذا ركع قبل إمامه عمدا؛ لأن له قصدا صحيحا بانتقاله من واجب لواجب .. فاعتد بفعله وخير بينهما، بخلاف الساهي لوقوع فعله بلا روية، فكأنه لم يفعل شيئا فتلزمه المتابعة، كما لو لم يقم ليعظم أجره، والعامد كالمفوت على نفسه تلك الفضيلة فلم يلزمه لعود. وإنما خير من ركع سهوا وإمامه قائم، أو سجد الثاني سهوا وإمامه جالس؛ لعدم فحش المخالفة، ولم يسن له العود لعذره، بخلاف المتعمد فيهما .. فلا عذر له فندب له العود، كذا في "التحفة" .

Mas'alah: What is the ruling if the follower stands while the imam is sitting for tashahhud?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=309)

(وإن تشهد الإمام وقام المأموم) سهوا .. لزمه العود، فإن لم يعد .. بطلت صلاته، أو (عمدا .. لم تبطل) صلاته بتقدمه، وكذا لو سجد عمدا وإمامه في القنوت .. لم تبطل؛ لانتقاله من واجب إلى واجب فيهما كما مر وهذا كالمستثنى من بطلان ما فيه فحش مخالفة.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who lags behind the imam by two complete pillars without excuse?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=310)

(أو تأخر) عنه (بهما) أي: بالركنين التامين، بأن فرغ الإمام منهما، وهو فيما قبلهما، كأن يزول عن حد الاعتدال، والمأموم في القيام، وهذا إن كانا (لغير عذر) -مما يأتي، كالتخلف؛ لإكمال سنة كالسورة- وإلا .. لم تبطل.

Mas'alah: What is the ruling on a follower preceding or lagging behind the imam by one actual pillar?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=311)

(أو تقدم عليه بركن فعلي، أو تأخر عنه به) ولو طويلا (.. لم يضر) في صحة الصلاة؛ لقلة المخالفة.

Mas'alah: What are the excuses that permit a follower to lag behind the imam?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=311)

(وإن تخلف) المأموم (بعذر) .. عذر في التخلف في عشر مسائل: ست لا خلاف فيها. والعذر (كبطء قراءة) واجبة (بلا وسوسه) بل لعجز خلقي، وينبغي في وسوسة، كالخلقية بحيث يقطع كل من رآه أنه لا يمكنه تركها، أن يأتي فيه ما في بطيء الحركة.

Mas'alah: What is the ruling on followers delaying their ihram after the imam?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=349)

ولا يضر تباطؤ المأمومين بالإحرام بعد إحرام الإمام بشرط أن يتمكنوا من الفاتحة والركوع قبل ارتفاع الإمام عن أقله، وإلا .. لم تصح.

Mas'alah: What is the ruling on a follower sitting for rest when the imam does not?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=684)

وفيما إذا تركه الإمام ولم يجلس للاستراحة لا يجوز للمأموم التخلف له ولا لبعضه بل ولا الجلوس من غير تشهد؛ لأن المدار على فحش المخالفة من غير عذر وهي موجودة فيما ذكر وإلا بطلت صلاته إن علم وتعمد ما لم ينو مفارقته وهو فراق بعذر فيكون أولى فإن جلس لها جاز له التخلف؛ لأن الضار إنما هو إحداث جلوس لم يفعله الإمام

على ما يأتي قبيل فصل المتابعة.

Mas'alah: Does a brief sitting by the follower invalidate prayer if the imam does not sit for rest?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=684)

(تنبيه) ظاهر كلامهم هنا أنه حيث لم يجلس الإمام للاستراحة أبطل جلوس المأموم، وإن قل وفيه نظر وقولهم لا يضر تخلف المأموم بقدر جلسة الاستراحة؛ لأنه ليس فيه فحش مخالفة يقتضي أنه لا يضر جلوسه هنا بقدرها، وإن أتى فيه ببعض التشهد لعدم فحش المخالفة،

Mas'alah: What should a follower do if the imam stands up after sitting and then returns to sitting?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=684)

ولو انتصب معه فعادله لم يعد؛ لأنه إما متعمد فصلاته باطلة أو ساه أو جاهل وهو لا تجوز موافقته بل ينتظره قائما حملا لعوده على السهو أو ينوي مفارقته وهو الأولى

Mas'alah: What should a follower do if the imam stands from the sitting between prostrations?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=684)

وكذا لو قام من جلوسه بين السجدتين فينتظره في سجوده أو يفارقه ولا يجوز له متابعته،

Mas'alah: What is the ruling if the imam stands up and then returns while the follower is sitting?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=684)

ولو قعد فانتصب إمامه ثم عاد لزم المأموم القيام فورا؛ لأنه توجه عليه بانتصاب إمامه وفراقه هنا أولى أيضا لوقوع الخلاف القوي في جواز الانتظار كما يعلم مما يأتي فيما لو قام إمامه لخامسة.

Mas'alah: Is it permissible or obligatory for a follower who stands up forgetfully to return to follow the imam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=684)

(وللمأموم) إذا انتصب وحده سهوا (العود لمتابعة إمامه في الأصح) لعذره (قلت الأصح وجوبه والله أعلم) لوجوب متابعة الإمام أما إذا تعمد ذلك فلا يلزمه العود [حاشية الشرواني] الجواهر أنه لا يضر وهو ظاهر بل هو داخل في كلامهم؛ لأنه جاهل شرح العباب اهـ سم (قوله لما ذكر) أي من أن هذا مما يخفى على العوام مغني. (قوله فورا عند تعلمه) أي فإن خالف بطلت سم أي إن علم وتعمد أخذا مما مر ويأتي (قوله ولم يجلس إلخ) ليس بقيد عند النهاية والمغني كما يأتي (قوله وهي موجودة) أي المخالفة

الفاحشة من غير عذر (قوله وإلا بطلت صلاته) أي وإن قل التخلف حيث قصده ع ش ويأتي في التنبيه خلافه (قوله فإن جلس لها) أي جلس الإمام للاستراحة (قوله جاز له التخلف لأنه الضار إلخ) هذا ممنوع؛ لأن جلوس الاستراحة هنا غير مطلوب مغني زاد النهاية كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ ولك أن تقول وإن كان جلوس الاستراحة ليس بمطلوب وأصل الجلوس مطلوب، وقد أتى به وإن أخطأ في اعتقاده أنه للاستراحة وبعدم استمراره بصري عبارة ع ش قوله م ر ليس بمطلوب لعل المراد بطريق الأصالة وإلا فجلوس الاستراحة سنة في حقه إذا ترك التشهد الأول اهـ وعبارة الرشيدي قوله م ر ليس بمطلوب يؤخذ منه أنه لو جلس للتشهد فعن له القيام أن للمأموم أن يجلس ويأتي بالتشهد فليراجع اهـ واعتمد شيخنا وغيره من المتأخرين ما في النهاية والمغني ومال إليه سم (قوله على ما يأتي قبيل فصل المتابعة) وكلامه هناك كالمتردد في ذلك لكن ميله إلى أن جلوسه للاستراحة كعدم جلوسه ومال إليه أيضا في الإيعاب ونقله عن اقتضاء كلامهم واعتمده المغني والنهاية خلافا لشيخ الإسلام في شرح الروض كردي. (قوله أنه لا يضر جلوسه هنا إلخ) وقياس ما في فتاوى شيخنا الشهاب الرملي أنه يضر الجلوس للتشهد أو بعضه وإن كان بقدر جلسة الاستراحة سم وتقدم عن ع ش ما يوافقه (قوله بقدرها) وهو دون مقدار ذكر الجلوس بين السجدتين وأقل التشهد الواجب عند الشارح كردي (قوله ولو انتصب معه) أي انتصب المأموم مع إمامه (فعاد) أي الإمام (قوله وهو) أي الساهي أو الجاهل (قوله لم يعد إلخ) فإن عاد معه عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا فلا مغني وشرح بافضل (قوله وكذا لو قام) أي الإمام (قوله فينتظره في سجوده) صادق بالأول والثاني وينبغي أن الحكم فيهما واحد سم (قوله ولو قعد) أي المأموم للتشهد الأول (قوله وفراقه هنا أولى إلخ) أي فهو مخير بين الانتظار في القيام والمفارقة وهي أولى كالتي قبلها ع ش (قوله إذا انتصب) إلى قوله كذا قالوه في المغني إلا قوله مثلا وإلى قوله لوقوعه إلخ في

النهاية إلا قوله كذا قالوه إلى ولو لم يعلم وقوله قال البغوي. (قوله إذا انتصب وحده) أي أو نهضا سهوا معا ولكن تذكر الإمام فعاد قبل انتصابه وانتصب المأموم مغني (قوله سهوا) ينبغي أو جهلا ثم علم سم قول المتن (قلت الأصح وجوبه) [حاشية ابن قاسم العبادي] شرح العباب أما إذا علم التحريم وجهل الإبطال فيبطل نظير ما مر من الكلام، ولو تردد في جواز العود وعاد مع التردد فمقتضى ما في الجواهر عن الروياني أنه لا يضر كما لو عمل عملا في الصلاة وشك أقليل هو، أو كثير؟ وهو ظاهر، بل هو داخل في كلامهم؛ لأنه جاهل اهـ. (قوله فورا عند تعلمه) أي: فإن خالف بطلت (قوله: ولا الجلوس) ينبغي إلا الجلوس للاستراحة، ثم رأيت ما يأتي (قوله: جاز له التخلف) أفتى بامتناع هذا التخلف شيخنا الشهاب الرملي؛ لأنه أحدث جلوس تشهد لم يفعله الإمام وجلوسه للاستراحة هنا ليس بمطلوب م ر (قوله: أنه لا يضر جلوسه هنا) قياس ما في فتاوى شيخنا الشهاب الرملي أنه يضر الجلوس للتشهد، أو بعضه وإن كان بقدر جلسة الاستراحة (قوله: وهو الأولى) كذا في شرح الروض واعتمده م ر (قوله: فينتظره في سجوده) صادق بالأول، والثاني وينبغي أن الحكم فيهما واحد (قوله: وفراقه هنا أولى) واعتمده م ر (قوله وللمأموم إذا انتصب وحده سهوا إلخ) في شرح م ر، وما ذكرناه من التفصيل بين العمد، والسهو يجري فيما لو سبق إمامه إلى السجود وترك القنوت كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي فقد قال في الروضة كأصلها: وترك القنوت يقاس بما ذكرناه في التشهد، وفي التحقيق، والأنوار، والجواهر نحوه ويؤخذ منه أن المأموم إن ترك القنوت ناسيا وجب عليه العود لمتابعة الإمام، أو عامدا ندب اهـ ويؤخذ منه أيضا أن الساهي لو سجد الإمام قبل تذكره لم يجب العود للاعتدال، بل لم يجز (قوله سهوا) ينبغي، أو جهلا، ثم علم (قوله: قلت الأصح وجوبه) أي: إلا أن ينوي

Mas'alah: What is the ruling on a follower reciting tashahhud before the imam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=839)

فإن قلت تشهده قبله ينافيه ما يأتي أن في تقدمه عليه بركن قولي قولا بعدم الاعتداد به قلت الظاهر أن محل ذلك في متابع للإمام؛ لأنه الذي تظهر فيه المخالفة أما متخلف عنه قصدا فلا يتأتى فيه ذلك القول إذ لا مخالفة حينئذ وخرج بفرضه الكلام في الصبح والمغرب خلف الظهر، فإذا قام للرابعة امتنع على المأموم انتظاره، وإن جلس للاستراحة كما يصرح به كلام الشيخين وغيرهما خلافا لمن جوزه إذا جلس للاستراحة كما بينته في شرح العباب [حاشية الشرواني] إن الصلاة لا سكوت فيها إلا ما استثنى وما هنا ليس منه (قوله: ما مر في صلاة التسبيح) أي من الانتظار في السجود أو الجلوس بين السجدتين (قوله: إلا أن يفرق إلخ) الظاهر أنه يكفي في الفرق أن تطويل الاعتدال بالقنوت معهود وكذا تطويل الجلوس بالتشهد وتوابعه بخلافهما بالتسبيح فليتأمل سم (قوله: إلا أن يفرق إلخ) عبارة ع ش إلا أن يقال لما لم يكن لها وقت معين وكان فعلها بالنسبة لغيرها نادرا أنزلت بمنزلة صلاة لا يقول المأموم بتطويل الاعتدال فيها. اهـ. (قوله: غير معهودة) وكغير المعهود التطويل الغير المطلوب المبطل تعمده كما في مسألة اقتداء الشافعي بمثله المذكورة سم قول المتن (وله فراقه إلخ) أي بالنية و (قوله: بهما) أي بالقنوت والجلوس نهاية ومغني (قوله: وهو فراق) إلى قول المتن، وإن أمكنه في النهاية إلا قوله من تردد إلى خروج وقوله كما يصرح إلى وذلك وقوله فليس التعبير إلى ويصح (قوله: فلا تفوت به فضيلة الجماعة) أي فيما أدركه مع الإمام وفيما فعله بعد منفردا ع ش (قوله: كما قاله جمع متأخرون إلخ) وقال جماعة منهم لك أن تقول إذا كان الأولى الانفراد أي كما مر فلم حصلت له فضيلة الجماعة؛ لأنها

خلاف الأولى نهاية قول المتن (ويجوز الصبح إلخ) وتعبيره بيجوز إيماء إلى أن تركه أولى ولو مع الانفراد ولكن يحصل بذلك فضيلة الجماعة، وإن فارق إمامه عند قيامه للثالثة كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – إلى شرح م ر. اهـ. سم قال ع ش قوله م ر ولكن يحصل بذلك إلخ قد يؤخذ منه صحة المعادة خلف المقضية لحصول فضيلة الجماعة فيها. اهـ. قول المتن (في الأظهر) محل الخلاف إذا لم يسبقه الإمام بقدر الزيادة، فإن سبقه بها انتفى مغني قول المتن (، وإن شاء انتظره إلخ) هذا إذا لم يخش خروج الوقت قبل تحلل إمامه وإلا فلا ينتظره مغني ونهاية عبارة سم سيأتي تقييد الأذرعي جواز الانتظار بما إذا لم يلزم عليه خروج الوقت وقول الشارح هذا ظاهر إن شرع وقد بقي من الوقت ما لا يسعها وإلا جاز، وإن خرج الوقت؛ لأنه مد وهو جائز. اهـ. وفي ع ش ما يوافقه بلا عزو (قوله: وعند الانتظار يتشهد) أي يتمه إن شرع فيه قبل قيام إمامه وإلا فيأتي به من أصله هذا ما يظهر، وإن كانت عبارته قد توهم إلغاء ما أتى به مع الإمام وأنه لا بد من الإتيان بجميع التشهد في زمن الانتظار فليتأمل وليراجع بصري ويوافقه قول ع ش ما نصه قوله ثم يطيل الدعاء إلخ أي ندبا ولا يكرر التشهد فلو لم يحفظ إلا دعاء قصيرا كرره لأن الصلاة لا سكوت فيها وإنما لم يكرر التشهد خروجا من خلاف من أبطل بتكرر الركن القولي اهـ. (قوله: أن محل ذلك) أي القول المذكور (قوله: وخرج) إلى قوله فليس [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: وإن لزم عليها تطويل اعتداله إلخ) لا يشكل على ذلك أنه لو اقتدى بمن يرى تطويل الاعتدال ليس له متابعة بل يسجد وينتظره أو يفارقه؛ لأن تطويل الاعتدال هنا يراه المأموم في الجملة وهناك لا يراه المأموم أصلا شرح م ر (قوله: إلا أن يفرق إلخ) يشكل على هذا الفرق ما سيأتي قريبا فيما لو اقتدى شافعي بمن يرى تطويل الاعتدال وطوله عن القاضي من أنه ينتظره ساجدا إلا أن يعتمد الشارح فيه ما قاله القفال على خلاف ما اعتمده فيما مر قريبا ثم الظاهر أنه يكفي في الفرق أن تطويل الاعتدال بالقنوت معهود وكذا

الجلوس بالتشهد وتوابعه بخلافهما بالتسبيح فليتأمل (قوله: غير معهودة) وكغير المعهود التطويل الغير المطلوب المبطل تعمده كما في مسألة اقتداء الشافعي بمثله المذكورة (قوله: في المتن وتجوز الصبح إلخ) في تعبيره بتجوز إيماء إلى أن تركه أولى ولو مع الانفراد لكن يحصل بذلك فضيلة الجماعة، وإن فارق إمامه عند قيامه للثالثة كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي ولا يخالف ذلك قول بعض المتأخرين إن صلاة العراة ونحوهم جماعة صحيحة ولا ثواب فيها؛ لأنها غير مطلوبة. اهـ. أي لأن انتفاء طلبها منهم لعدم أهليتهم لها بسبب صفة قائمة بهم بخلاف مسألتنا شرح م ر (قوله في المتن، وإن شاء انتظره ليسلم معه) سيأتي في قول المصنف قبيل وما أدركه المسبوق، وإن شاء انتظره، تقييد الأذرعي جواز الانتظار بما إذا لم يلزم عليه خروج الوقت وقول الشارح أنه ظاهر إن شرع وقد بقي من الوقت ما لا يسعها وإلا جاز، وإن خرج الوقت؛ لأنه مد وهو جائز (قوله: في المتن قلت انتظاره أفضل) أي إن لم يخش خروج الوقت قبل تحلله وعلم منه حصول فضيلة الجماعة شرح م ر (قوله

Mas'alah: What invalidates the prayer of a follower who lags behind the imam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=840)

وذلك لأنه يحدث به جلوسا مع تشهد لم يفعله الإمام فيفحش التخلف حينئذ فتبطل صلاته إن علم وتعمد ولا أثر لجلسة الاستراحة هنا ولا لجلوسه للتشهد من غير تشهد في الصبح بالظهر؛ لأن جلسة الاستراحة تطويلها مبطل فما استدامه غير ما فعله الإمام بكل وجه فلم ينظر لفعل الإمام ولأن جلوسه من غير تشهد كلا جلوس؛ لأنه تابع له فلم يعتد به بدونه وعلم من هذا بالأولى أنه لو ترك إمامه الجلوس، والتشهد لزمه مفارقته؛

لأن المخالفة حينئذ أفحش فليس التعبير بالجلوس، والتشهد جريا على الغالب بل فائدتهما بيان عدم فحش المخالفة عند وجودهما باستمراره فيما كان فيه الإمام

Mas'alah: What is the ruling on a follower waiting for the imam during the second prostration?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=840)

(وإن أمكنه القنوت في الثانية) [حاشية الشرواني] التعبير في المغني (قوله: وذلك) أي امتناع الانتظار (قوله: لأنه يحدث به إلخ) يؤخذ من هذا الاستدلال أن له انتظاره في السجود الثاني فليراجع سم على حج أقول وانتظاره أفضل ع ش (قوله: لم يفعله الإمام إلخ) أخذ بعضهم منه أنه لو فعله الإمام سهوا جاز للمأموم انتظاره انتهى وهو ممنوع؛ لأنه لا اعتداد بما يفعله الإمام سهوا ولا تجوز موافقته فيما يفعله سهوا م ر. اهـ. سم (قوله: ولا أثر لجلسة الاستراحة هنا ولا لجلوسه إلخ) أي خلافا للأقرب في شرح الروض سم (قوله: في الصبح بالظهر) فيجب على المأموم المفارقة وبالأولى إذا ترك الجلوس، والتشهد جميعا كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – نهاية أي فتبطل بتخلفه بعد قيام الإمام سم (قوله: لأنه) أي الجلوس و (قوله: تابع له) أي للتشهد و (قوله: فلم يعتد به بدونه) هو ظاهر إن علم من حال الإمام أنه لم يتشهد، وأما لو لم يعلم ذلك بأن ظنه وتبين خلافه فينبغي عدم الضرر؛ لأنه كالجاهل وهو يغتفر له ما لا يغتفر لغيره ع ش (قوله وعلم من هذا) أي من قوله ولا لجلوسه للتشهد إلخ (قوله: فليس التعبير إلخ) إشارة إلى قوله شرح الروض ويؤخذ من التعبيرين أي تعبير الروض وأصله معا أنه لو ترك إمامه الجلوس، والتشهد في تلك لزمه مفارقته ويحتمل عدم لزومها تنزيلا لمحل جلوسه وتشهده منزلتها ويكون التعبير بهما جريا على الغالب انتهى

و (قوله: في تلك) أي الصبح خلف الظهر سم عبارة المحشي الكردي قوله فليس التعبير إلخ أي تعبير العلماء. اهـ. (قوله: ويصح إلخ) وتصح صلاة العشاء خلف من يصلي التراويح كما لو اقتدى في الظهر بالصبح، فإذا سلم الإمام قام إلى باقي صلاته، والأولى أن يتمها منفردا، فإن اقتدى به ثانيا في ركعتين أخريين من التراويح جاز كمنفرد اقتدى في أثناء صلاته بغيره وتصح الصبح خلف من يصلي العيد أو الاستسقاء وعكسه لتوافقهما في نظم أفعالهما والأولى أن لا يوافقه في التكبير الزائد إن صلى الصبح خلف العيد أو الاستسقاء ولا في تركه إن عكس اعتبارا بصلاته ولا تضر موافقته في ذلك؛ لأن الأذكار لا يضر فعلها، وإن لم تندب ولا تركها، وإن ندبت مغني ونهاية (قوله: في التشهد) أي الأخير سم عبارة البصري وظاهر أن المراد به الأخير وحينئذ فما الحكم فيما لو كان في الأول هل تتعين المتابعة الأقرب نعم إن أراد استمرار القدوة وإلا فواضح أن له المفارقة. اهـ. (قوله: وهو فراق بعذر) قد يشعر هذا بحصول فضيلة الجماعة لمن ذكر وهو قضية قوله هنا وهو أفضل إلخ أيضا لكن قضية ما سيأتي أن الاقتداء في أثناء الصلاة مكروه مفوت لفضيلة الجماعة حتى فيما أدركه مع الإمام عدم حصول الفضيلة هنا اللهم إلا أن يقال إنه إذا نوى الاقتداء، وإن لم تحصل له فضيلة الجماعة لكن تحصل فضيلة في الجملة، فإذا نوى المفارقة لمخالفته للإمام من حيث كونه قائما وهو قاعد مثلا يكون ذلك عذرا غير مفوت لما حصل له من الفضيلة الحاصلة بمجرد ربط صلاته بصلاة الإمام ع ش (قوله: إلى أنه أحدث جلوسا إلخ) فيه مسامحة إذ لا إحداث هنا رشيدي قول المتن (وإن أمكنه) أي من يصلي [حاشية ابن قاسم العبادي] وذلك لأنه يحدث به جلوسا إلخ) يؤخذ من هذا الاستدلال أن له انتظاره في السجود الثاني فليراجع (قوله: لم يفعله الإمام) أخذ بعضهم منا أنه لو فعله الإمام سهوا جاز للمأموم انتظاره. اهـ. وهو ممنوع؛ لأنه لا اعتداد بما يفعله الإمام سهوا ولا يجوز موافقته فيما يفعله سهوا بل لو جلس الإمام بقصد الاستراحة وتبرع بالتشهد في

هذا الجلوس امتنع انتظاره أيضا؛ لأن التشهد في غير محله عمدا مبطل، وإن لم يقصد الجلوس له فسهوه به سهو بمبطل فلا تجوز متابعة فيه ولا انتظاره شرح م ر (قوله: ولا أثر لجلسة الاستراحة) أي خلافا للأقرب في شرح الروض (قوله: ولا لجلوسه إلخ) كذا م ر خلافا للأقرب في شرح الروض (قوله: في الصبح بالظهر) فتجب على المأموم المفارقة وبالأولى إذا ترك الجلوس، والتشهد جميعا كما أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي وهو ظاهر (قوله: في الصبح بالظهر) أي فتبطل بتخلفه بعد قيام الإمام (قوله: فليس التعبير بالجلوس، والتشهد جريا على الغالب بل فائدتهما إلخ) هذا إشارة إلى قوله في شرح الروض ويؤخذ من التعبيرين أي تعبيري الروض وأصله معا أنه لو ترك إمامه الجلوس، والتشهد في تلك لزمه مفارقته ويحتمل عدم لزومها تنزيلا لمحل جلوسه وتشهده منزلتها ويكون التعبير بهما جريا على الغالب. اهـ. وقوله في تلك أي الصبح خلف الظهر (قوله: ويصح اقتداء من في التشهد) أي الأخير بالقائم إلخ وفي شرح الروض في بحث الزحمة قضية

Mas'alah: What is the ruling if the follower lags behind the imam by one pillar?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=847)

(وإن تخلف بركن) فعلى قصير أو طويل (بأن فرغ الإمام منه) سواء أوصل للركن الذي بعده أم كان فيما بينهما (وهو) أي المأموم (فيما) أي ركن (قبله لم تبطل في الأصح) ، وإن علم وتعمد للخبر الصحيح «لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود فهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت» وأفهم قوله فرغ أنه متى أدركه قبل فراغه منه لم تبطل قطعا، فإن قلت علم من هذا أن المأموم لو طول الاعتدال بما لا يبطله حتى سجد الإمام

وجلس بين السجدتين ثم لحقه لا يضر وحينئذ يشكل عليه ما لو سجد الإمام للتلاوة وفرغ منه، والمأموم قائم، فإن صلاته تبطل، وإن لحقه قلت الفرق أن سجدة التلاوة لما كانت توجد خارج الصلاة أيضا كانت كالفعل الأجنبي ففحشت المخالفة بها بخلاف إدامة بعض أجزاء الصلاة، فإنه لا يفحش إلا إن تعدد (أو) تخلف (بركنين) فعليين متواليين (بأن فرغ) الإمام (منهما وهو فيما قبلهما) بأن ابتدأ الإمام الهوي للسجود يعني زال عن حد القيام فيما يظهر وإلا بأن كان أقرب للقيام من أقل الركوع فهو إلى الآن في القيام فلا يضر بل قولهم هوى للسجود بفهم ذلك فقولي في شرح الإرشاد، وإن كان للقيام أقرب أي منه إلى السجود أو أكمل الركوع (فإن لم يكن عذر) بأن تخلف لقراءة الفاتحة وقد تعمد تركها حتى ركع الإمام أو لسنة كقراءة السورة ومثله ما لو تخلف لجلسة الاستراحة أو لإتمام التشهد الأول إذا قام إمامه وهو في أثنائه لتقصيره بهذا الجلوس لغير المطلوب منه [حاشية الشرواني] أي أو ظنا لما يأتي آنفا سم (قوله بمن ليس في صلاة) أي لم يتيقن كونه في صلاة بصري (قوله: ما لم يبن خلافه) أي، فإذا بان خلافه لم تنعقد صلاته نهاية ومغني (قوله: أنها لا تنعقد إلخ) اعتمده النهاية، والمغني أيضا كما مر آنفا (قوله في ذلك) أي المقارنة (قوله: كالشك في أصل النية) يؤخذ منه أنه لو مضى معه ركن ضر، وإن زال عن قرب فليتأمل ثم رأيته صرح به في فتح الجواد بصري. قول المتن (وإن تخلف إلخ) أي من غير عذر نهاية ومغني (قوله: سواء أوصل إلخ) عبارة المغني كأن ابتدأ الإمام رفع الاعتدال والمأموم في قيام القراءة. اهـ. (قوله: لم تبطل قطعا) وكذا إذا تخلف بركن بعذر لم تبطل قطعا مغني (قوله: ثم لحقه إلخ) أي بأن هوى للسجود الأول قبل هوي الإمام للسجدة الثانية ع ش. (قوله: وفرغ منه إلخ) خرج به ما لو هوى للسجود قبل فراغ الإمام منه فلا تبطل صلاته، وإن قام الإمام من السجود قبل تلبس المأموم به ويجب عليه العود مع الإمام رشيدي (قوله: والمأموم قائم) أي لم يسجد فيدخل فيه ما لو كان في هوي السجود مع تخلفه عن

السجود عمدا حتى قام الإمام عنه ع ش (قوله: وإن لحقه) انظر ما مرجع الضمير المرفوع، والمنصوب رشيدي أقول الظاهر أن الأول للمأموم والثاني للإمام (قوله: إن سجدة التلاوة إلخ) هذا ما رجع إليه الشارح بعد أن ضرب على قوله أولا أن القيام لما لم يفت بسجود التلاوة لرجوعهما إليه لم يكن للمأموم شبهة في التخلف فبطلت صلاته به بخلاف ما نحن فيه، فإن الركن يفوت بانتقال الإمام عنه فكان للمأموم شبهة في التخلف لإكماله في الجملة فمنعت فحش المخالفة ولم تبطل صلاته بذلك انتهى واقتصر م ر على الفرق المضروب سم (قوله: لما كانت إلخ) كان حاصله أن سجدة التلاوة لما كانت عبادة تامة مستقلة بدليل أنها تفعل خارج الصلاة أيضا منفردة كانت المخالفة فيها أفحش بخلاف سجدة هي جزء من الصلاة بصري ولعل هذا أحسن من قول سم ما نصه قوله توجد خارج الصلاة أي وليست من الصلاة ولذا وجبت نيتها سم (قوله إلا إن تعدد) هذا الاستثناء منقطع (قوله: بأن ابتدأ الإمام الهوي إلخ) أي، والمأموم في قيام القراءة مغني وسم زاد البصري وكأنه تركه الشارح لوضوحه. اهـ. أقول ولعله من قوله بعد بأن تخلف إلخ (قوله: بأن كان أقرب للقيام إلخ) أي أو إليهما على السواء كما صرح به الزيادي ع ش (قوله: فقولي إلخ) أي في تصوير التخلف بركنين سم (قوله: أي منه إلى السجود أو أكمل الركوع) اعلم أن كلا من الاحتمالين لا يرفع الإشكال في عبارة شرح الإرشاد من أصله لأنه إذا كان أقرب إلى القيام من أقل الركوع يصدق عليه كل من العبارتين المذكورتين بصري (قوله: حتى ركع الإمام) أي أو قارب الركوع كما يأتي عن شرح بافضل (قوله: كقراءة السورة إلخ) أي وتسبيحات الركوع والسجود مغني (قوله: لسنة إلخ) منها ما لو اشتغل بتكبير العيدين وقد تركه الإمام فلا يكون معذورا ع ش (قوله: ومثله) أي التخلف لقراءة السورة (قوله: أو لإتمام التشهد إلخ) أي الذي أتى به الإمام سم ورشيدي [حاشية ابن قاسم العبادي] قلت الفرق أن سجدة التلاوة لما كانت توجد خارج الصلاة إلخ) هذا ما رجع الشارح

إليه بعد أن ضرب على قوله أولا قلت الفرق أن القيام لما لم يفت بسجود التلاوة لرجوعهما إليه لم يكن للمأموم شبهة في التخلف فبطلت صلاته به بخلاف ما نحن فيه، فإن الركن يفوت بانتقال الإمام عنه فكان للمأموم شبهة في التخلف لإكماله في الجملة فمنعت فحش المخالفة ولم تبطل صلاته بذلك. اهـ. واقتصر م ر على الفرق بالمضروب (قوله: لما كانت توجد خارج الصلاة) أي وليست من الصلاة ولذا وجبت نيتها (قوله: الهوي للسجود) أي والمأموم في القيام. (قوله: فقولي في شرح الإرشاد) أي في تصوير التخلف بركنين (قوله: أو لإتمام التشهد) لا يقال إن قضية

Mas'alah: What is the ruling on the follower lagging behind to complete the tashahhud?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=848)

وقول كثيرين إن تخلفه لإتمام التشهد مطلوب فيكون كالموافق المعذور [حاشية الشرواني] قوله وقول كثيرين إلخ) اعتمده النهاية وقال سم منهم السيد السمهودي وقيد الطلب بما إذا أمكنه إدراك القيام مع الإمام وهو نظير ما قالوه في التخلف للقنوت إذا تركه الإمام وسجد وقضية هذا التقييد أنه إذا لم يمكنه الإدراك المذكور لا يطلب التخلف ولكنه يجوز إلا أنه يصير متخلفا بغير عذر فليتأمل. اهـ. وأقره ع ش والرشيدي (قوله: الغير المطلوب) فيه نظر، فإنه مطلوب منه ما لم يؤد إلى تخلف كما هنا لا أن يكون مراده المؤدي إليه جمل على النهاية (قوله: لإتمام التشهد) أي الأول وخرج بالإتمام ما لو كان الإمام سريع القراءة وأتى به قبل رفع المأموم رأسه من السجود وقام فينبغي للمأموم متابعته وعدم إتيانه بالتشهد في الحالة المذكورة فلو تخلف للتشهد كان كالمتخلف بغير عذر ع ش أي باتفاق الجمعين (قوله مطلوب كالموافق المعذور) قياس

ذلك أن تخلف مصلي الصبح خلف مصلي الصبح لإتمام القنوت كذلك بخلاف ما تقدم في مصلي الصبح خلف الظهر وكأن الفرق عدم [حاشية ابن قاسم العبادي] كونه غير معذور للتخلف بإتمامه بطلان صلاته إذا انتصب الإمام فتخلف هو لإتمامه لفحش المخالفة فيما ليس مطلوبا كما لو تركه الإمام بالكلية وانتصب عنه فتخلف بخلاف ما لو قلنا بطلب التخلف لإتمامه فلا بطلان كما هو ظاهر بمجرد انتصاب الإمام لأنا نمنع أن قضية ذلك إذ لم يحدث ما لم يحدثه الإمام من جلوس أو تشهد إذ الإمام قد أتى بهما لكنه قام قبل فراغه هو من التشهد ولو رفع رأسه من السجدة الثانية فوجد الإمام تشهد ثم قام فينبغي أنه يأتي في تخلفه للتشهد ما قيل في تخلفه لإتمامه من كونه غير معذور فيه لعدم طلبه أو معذورا لطلبه بالشرط المذكور فيما يأتي قريبا عن السيد ولا يقال ينبغي عدم جواز تخلفه؛ لأنه لم يحدث بتخلفه ما لم يحدثه الإمام من الجلوس للتشهد، وإن لم يجتمعا فيه فليتأمل ثم رأيت ما يأتي عن فتاوى السيوطي فليتأمل وليحرر وفي شرح العباب بعد كلام طويل من جملته نقله عن الشرف المناوي فيما لو أتى الإمام ببعض التشهد الأول أنه يجوز للمأموم إتمامه ما نصه قال تلميذه السيد السمهودي بل ينبغي أن يكون الإتمام مندوبا هناك حيث أمكنه إدراك القيام مع الإمام وهو أولى من ندب الإتيان بالقنوت وجلسة الاستراحة مع ترك الإمام لهما فلو ركع الإمام قبل أن يتم هذا المتخلف لإتمام التشهد الفاتحة فالظاهر أنه لمشروعية التخلف له يكون معذورا فيتم الفاتحة ويسعى على نظم صلاة نفسه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة وقد اختلفت فتاوى أهل العصر في ذلك اهـ وفيما ذكره آخرا نظر والذي يظهر أنه كالمتخلف لدعاء الافتتاح، والتعوذ فيما يأتي حيث شرع له الإتيان به قد يفرق بأن هذا لم يطلب منه في هذا الجلوس إلا التشهد فلا تقصير منه بوجه في الاشتغال به بخلافه هناك طلب منه شيء آخر وجوبا وهو الفاتحة بأن ظن أن ما أدركه من الزمن يسعه مع الفاتحة فركع الإمام فيها على خلاف ظنه. اهـ. ثم ذكر فيمن اشتغل

بالافتتاح والتعوذ فركع الإمام قبل إتمامه الفاتحة سواء كان ظن أن ما أدركه من الزمن يسع ما اشتغل به مع الفاتحة أم لا إذا تخلف بعد ركوع الإمام ليأتي بما ألزمناه به من قراءته من الفاتحة بقدر ما اشتغل به نزاعا كبيرا في أنه حينئذ كبطيء القراءة أو لا وأطنب في تأييده أنه كبطيء القراءة على خلاف ما مشى عليه فيما سيأتي أي عقب قوله الآتي فمعذور في هذا الشرح وحينئذ يشكل تنظيره فيما قاله السيد ولو أتى الإمام ببعض القنوت وترك الباقي فتخلف له المأموم فهل يكون كبطيء القراءة عند السيد على قياس ما ذكره في مسألة التشهد مع قوله، والذي يظهر أنه كالمتخلف إلخ لما علمت أنه رجح في المتخلف المذكور أنه كبطيء القراءة إلا أن يكون التنظير من حيث الجزم وأنه ينبغي إجراء النزاع الآتي فيه ثم حيث مشى الشارح في هذا الشرح على أنه لا يطلب التخلف لإتمامه احتاج إلى الفرق بين ذلك ومسألة القنوت المذكور فليتأمل. (قوله: وقول كثيرين إن تخلفه لإتمام التشهد مطلوب) منهم السيد السمهودي وقيد المطلب بما إذا أمكنه إدراك القيام مع الإمام كما هو منقول عنه فيما مر وهو نظير ما قالوه في التخلف للقنوت إذا تركه الإمام وسجد وقضية هذا التقييد أنه إذا لم يمكنه الإدراك المذكور لا يطلب التخلف ولكنه يجوز إلا أنه يصير متخلفا بغير عذر فليتأمل ثم على التخلف لإتمام التشهد يخالف عدم التخلف لإتمام السورة بأن السورة لا ضابط لها ويحصل المقصود بآية وأقل وأكثر، والتشهد محدود مضبوط م ر (قوله: مطلوب فيكون كالموافق المعذور) قياس ذلك أن تخلف مصلي الصبح خلف مصلي الصبح لإتمام القنوت إذا

Mas'alah: What is the ruling on the follower lagging behind for the qunut?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=849)

ممنوع كقول بعضهم إنه كالمسبوق ثم رأيت شيخنا وغيره صرحوا بما ذكرته ومر آنفا في تخلفه للقنوت ما يوافق هذا على أن ذاك مستديم لواجب هو الاعتدال فلم يتخلف لفعلي مسنون بخلاف هذا)

Mas'alah: What is the ruling on a follower who delays due to doubt in completing letters?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=850)

أنشأ ذلك من تقصيره في التعلم أم من شكه في إتمام الحروف فلا يفيده تركه بعد ركوع الإمام رفع ذلك التقصير وألحق بمنتظر سكتة الإمام والساهي عنها

Mas'alah: What is the ruling on the follower lagging behind the imam by one or two pillars?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=336)

تبعا للرافعي، بأن فرغ الإمام منه وهو فيما قبله لم تبطل في الأصح، لأنه مخالفة يسيرة، والثاني: تبطل، وعلله الرافعي بالمخالفة، أو بركنين بأن فرغ، الإمام، منهما وهو فيما قبلهما، فإن لم يكن عذر، أي بأن ركع الإمام وهو في قراءة السورة فاشتغل بإتمامها، بطلت، لكثرة المخالفة، وإن كان بأن أسرع، أي الإمام، قراءته وركع قبل إتمام المأموم الفاتحة فقيل يتبعه وتسقط البقية، أي حتى لو اشتغل بإتمامها كان مشتغلا بغير عذر، والصحيح يتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة، وهي الطويلة، احترز بالطويلة عن القصيرة كالاعتدال والجلوس بين السجدتين على ما قدمته في بابه وما سواهما طويل، والطويل مقصود في نفسه، وكذا القصير على الأصح في الشرح

الصغير، ونقله في أصل الروضة عن الأكثرين، والثاني: لا، لأن الغرض منه الفصل فهو تابع لغيره، وبه جزم المصنف تبعا للمحرر إذا علمت ذلك، فإذا ركع الإمام وأدركه المأموم فيه، فليس متخلفا بركن فلا تبطل صلاته قطعا، فلو اعتدل الإمام والمأموم بعد في القيام ففي بطلان صلاته وجهان، أصحهما من زوائد الروضة: لا، فإن هوى إلى السجود بطلت على المذهب في التحقيق، فإن سجد بطلت قطعا كما قاله الرافعي، نعم يجئ فيه وجه، إذا قلنا أن السجدتين ركن واحد، فإن سبق بأكثر، أي من ثلاثة أركان مقصودة، فقيل يفارقه، لعذر الموافقة، والأصح يتبعه فيما هو فيه ثم يتدارك، بعد سلام الإمام، كالمسبوق.

Mas'alah: What is the ruling on lagging behind the imam in congregational prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=64)

وإن تخلف بركن بلا عذر كره، أو بركنين بطلت، فإن ركع واعتدل والمأموم بعد قائم لم تبطل، فإن هوى ليسجد وهو بعد قائم بطلت وإن لم يبلغ السجود، لأنه كمل الركنين، وإن تخلف بعذر -كبطء قراءته لعجز لا لوسوسة- حتى ركع الإمام لزمه إتمام الفاتحة، ويسعى خلفه ما لم يسبقه بأكثر من ثلاثة أركان، فإن زاد وافقه فيما هو فيه ثم يتدارك ما فاته بعد سلامه.

Sub-topic – Intention of Following (Niyyah al-Iqtida')

Mas'alah: What is the ruling on intending to follow the imam after the takbir?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=453)

294 – فرع نية القدوة مع نية الصلاة؛ فإن نواها بعد التكبيرة فهو منفرد نوى الاقتداء. * * *

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the intention to follow the imam?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1167)

الأمر الثاني: أن قياس مسألتنا بالشك في أصل النية يؤخذ منه مسألة حسنة وهي البطلان أيضا إذا لم يحدث ركنا، ولكن طال زمن الشك فإن الرافعي قد صرح به هناك، وهو ظاهر. وقد حذف النووي من "الروضة" هذا القياس الذي قاله الرافعي فلزم ورود [هذا] [1] الفرع عليه، ثم وقع له مثل ذلك في "شرح المهذب" [أيضا] [2] لما ذكرته لك مرات من كونه يعتمد في تحرير الأحكام التي يضعها فيه على ما لخصه في "الروضة" من كلام الرافعي، وإن كان الرافعي أيضا لم يصرح بهذا التفصيل هنا، وذلك يؤدي إلى الوقوع في الخطأ لقلة من يستحضر ذلك التفصيل ممن يطالع كلامه هنا. ويدل عليه ما وقع هنا في "الروضة" و "شرح المهذب" .

Mas'alah: What is the ruling if a person intends to follow an imam without knowing him?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=858)

فلو رأى صفا فنوى الاقتداء بالإمام ولم يعلمه. لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling when each person in a group mistakenly thinks he is the follower?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=858)

وإن التبس الأمر على القوم، فاعتقد كل منهم أنه مأموم. بطلت صلاتهم؛ لأن كل واحد منهم اقتدى بمن ليس بإمام. فإن اعتقد كل منهم أنه إمام. صحت صلاة الجميع؛ لأن كل واحد منهم يصلي لنفسه.

Mas'alah: Can a person praying alone later intend to follow an imam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=910)

ولو أحرم منفردا، ثم نوى القدوة في خلال صلاته .. جاز في الأظهر ـــــــ للعمل. والله تعالى قال: {ولا تبطلوا أعمالكم} ، وفي الحديث الصحيح السابق: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه) . وفي قول ثالث: لا يجوز لا بعذر ولا بغيره؛ للنهي عن الاختلاف على الإمام. واستثنى ابن الرفعة وشارح (التعجيز) الجمعة؛ فإن شرطها الجماعة. والذي في (الرافعي) و (الروضة) : أنها على هذا الخلاف. قال: (ومن العذر: تطويل الإمام) أي: والمأموم لا يصبر لضعف أو شغل؛ لحديث معاذ المذكور. والثاني: أن التطويل ليس بعذر، وهو الذي نص عليه في (الأم) . ومن الأعذار: إذا رأى على

ثوب إمامه نجاسة قاله القفال، وكذلك إذا انقضت مدة الخف فيها والمأموم يعلم ذلك. قال: (أو تركه سنة مقصودة كتشهد) ؛ ليأتي بتلك السنة. ومثله: القنوت. قال: ولو أحرم منفردا، ثم نوى القدوة من خلال صلاته .. جاز في الأظهر)؛ لأن النبي صلي الله عليه وسلم صلى بأصحابه ثم تذكر أنه جنب، فأشار إليهم أن كما أنتم وخرج فاغتسل، وعاد ورأسه يقطر وتحرم بهم، رواه أبو داوود [226] بإسناد صحيح كما تقدم. ولأن أبا بكر كان يصلي بالناس، فتقدم النبي صلي الله عليه وسلم فصلى واقتدى به أبو بكر والجماعة، متفق عليه [خ 684 – 421] .

Mas'alah: What is the ruling on intention for the imam and follower in congregational prayer?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=236)

ولا تحصل الجمعة والجماعة للمأموم إلا بنية الاقتداء، أو الجماعة. وعلى الإمام نية الإمامة أو الجماعة في الجمعة، وفي غيرها لا تجب، لكن لا تحصل له فضيلة الجماعة. وقال القاضي حسين [1]: إذا اقتدى به من لم يعلم به حصلت الجماعة. ومتى تابع مصليا بغير نية اقتداء ولا جماعة، أو مع الشك فيها فصلاة التابع باطلة. * * * *

Mas'alah: What is the ruling if a follower doubts his intention to follow the imam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=572)

ولو شك المأموم في نية الاقتداء؛ نظر: إن تذكر قبل أن يحدث فعلا على متابعة الإمام أنه قد نواه صحت صلاته، وإن أحدث فعلا على متابعته قبل التذكر، بطلت صلاته، لأن

حالة الشك في حكم الانفراد، والمنفرد لا يجوز له أن يتابع في الصلاة غيره؛ حتى لو وقع له هذا الشك في التشهد الأخير، لا يجوز أن يقف سلامه على تسليم الإمام.

Mas'alah: Does a difference in intention between the imam and the follower prevent following in prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=761)

باب اختلاف الإمام والمأموم روي عن جابر قال: كان معاذ يصلي مع النبي- صلى الله عليه وسلم- العشاء، ثم ينطلق إلى قومه فيصليها لهم هي له تطوع، وهي لهم مكتوبة العشاء. اختلاف نية الإمام والمأموم لا تمنع الاقتداء، حتى يجوز أداء الفرض خلف من يصلي النفل، وأداء النفل خلف مني صلي الفرض، ويجوز أداء فريضية خلف من يصلي أخرى سواء كان الإمام قاضيا أو المأموم، وسواء اتفقت الصلاتان في عدد الركعات مثل أن كان أحدهما يصلي الظهر، والآخر يصلي العصر، أو اختلفا مثل أن كان أحدهما يصلي الظهر، والآخر يصلي الصبح أو المغرب، وهو قول الأوزاعي، وأحمد. وقال الزهري، وربيعة، ومالك: اختلاف النية يمنع الاقتداء. وقال أبو حنيفة: يمنع إلا النفل خلف من يصلي الفرض يجوز، والحديث حجة عليه ولمن جوز، ولأن الاقتداء يقع في الأفعال الظاهرة، وذلك ممكن مع اختلاف النية، ثم إن كان صلاة الإمام أقل عددا بأن كان يصلي الظهر خلف من يصلي الصبح أو المغرب، فإذا تمت صلاة الإمام وسلم قام المأموم، وأتم صلاته كالمسبوق، وإذا قنت الإمام تابعه، كما يقعد في المغرب في الجلسة الأخيرة معه، كالمسبوق يقعد في موضع بقعود الإمام، ويقنت

في موضع قنوته، وإن كان صلاة الإمام أقل عددا بأن كان يصلي الصبح أو المغرب

خلف من يصلي الظهر، فإذا تمت صلاة المأموم لا يجوز إن يتابع الإمام في الزيادة، بل إذا قام هو بالخيار إن شاء خرج عن متابعته وسلم، وإنشاء انتظره في التشهد حتى يسلم معه، فإن وقف الإمام في محل القنوت يسيرا قنت المأموم، وإن لم يقف يتابعه ولا يشتغل بالقنوت. وقيل: إن كان صلاة المأموم أقل عددا فيه قولان؛ لأنه يحتاج إلى الخروج عن صلاة الإمام قبل فراغه، والأول أصح، وإن كانت الصلاتان مختلفتين في الأركان، مثل أن اقتدى في فريضة بمن يصلي صلاة الخسوف، أو صلاة الجنازة، هل يجوز أم لا؟ فيه وجهان: أصحهما: لا يجوز؛ لأنه لا يمكنه متابعته مع اختلاف الأفعال. والثاني: وبه قال الشيخ القفال يجوز؛ لأن المقصود من الاقتداء اكتساب الفضيلة، كما لو أدرك الإمام في التشهد الأخير اقتدى به جاز، فعلى هذا في صلاة الخسوف يتابعه في الركوع الأول، فإذا رفع رأسه خرج عن متابعته، وإذا أدركه في القيام الثاني تابعه في الركوع، وصلى معه تلك الركعة، ويركع معه في الثانية، ثم يخرج عن متابعته، وإذا أدركه في الركوع الثاني من إحدى الركعتين كان مدركا للركعة، وفي صلاة الجنازة إذا كبر الإمام الثانية خرج عن متابعته حتى قال القفال: إذا اقتدى بمن يسجد شكرا أو تلاوة جاز، وكما كبر كبر لا يهوي إلى السجود معه، بل يخرج عن متابعته.

Mas'alah: What is the ruling on the follower's intention in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=614)

قوله: (ويجب على المأموم) الذي يؤل أمره الى كونه مأموما ففيه مجاز الأول. وقريب من ذلك قول المحشي أي مريد الإئتمام. وقوله: ان ينوي الخ. اي لأن التبعية عمل فافتقرت الى نية, فإن ينو انعقدت صلاته فرادى إلا الجمعة ونحوها مما توقف صحتها

على الجماعة فلا تنعقد لاشتراط الجماعة فيها بخلاف ما تتوقف صحتها

عليها فتنعقد فرادى كما علمت.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of intention for following the imam?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=615)

فوجوب نية الإئتمام ونحوه فيها, لا لأنها شرط لانعقادها بل للمتابعة فلو تابع في فعل ولو واحد أو سلام بعد انتظار كثير للمتابعة ولم ينو هذه النية او شك فيها بطلت صلاته, لأنه ربطها على صلاة غيره بلا رابط بينهما متيقن, بخلاف ما لو تابع في قول غير السلام أو من غير انتظار أو بعد انتظار يسير او كثير لا للمتابعة. ولونوى المأموم الإئتمام في أثناء صلاته صح مع الكراهة ولا تحصل له فضيلة الجماعة لأنه صير نفسه تابعا بعد ان كان مستقلا ويجب ان يتبع الإمام فيما هو فيه وإن خالف نظم صلاة نفسه نعم إن نوى القدوة وهو في السجود الأخير بعد الطمأنينة أو في التشهد الأخير بإمام كأن ركع معه بعد ان ركع قبل الإقتداء به, وإنما فعل الثاني للمتابعة ولو كان في ركن قصير تابعه فيما هو فيه ويغتفر له تطويله.

Mas'alah: What are the verbal formulas for intention in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=615)

قوله: (الإئتمام) :كأن يقول مؤتما وقوله: أو الإقتداء كأن يقول مقتديا ومثل ذلك أن يقول مأموما او جماعة, وإن صلحت نيتها للإمام أيضا والتعيين بين الإمام و المأموم بالقرائن كتقدم وتأخر. ولا يرد أن القرائن لا تكفي في النيات لأن محل ذلك إذا كانت مستقلة بخلاف ما إذا كانت تابعة.

Mas'alah: What does the phrase 'by the imam' refer to in the context of intention?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=615)

قوله: (بالإمام) راجع لكل من الإئتمام والإقتداء.

Mas'alah: What is the ruling on error in the name of the imam when the person is correctly identified?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=615)

قوله:) كقوله: نويت الإقتداء بزيد هذا الخ) اي الحاضر او من في المحراب أو بهذا معتقدا أنه زيد.

وقوله: فتصح أي لأنه ربط صلاته بشخص الحاضر وأخطأ في ظن أن اسمه زيد ولا عبرة بالظن البين خطؤه.

Mas'alah: What is the ruling if one omits the intention to follow the imam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=329)

(قوله: فلو تركها) أي تحقق عدم الإتيان بها ولو لنسيان أو جهل اهـ. برماوي.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in intention and following the imam in an action?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=329)

(قوله: أو شك) أي تردد فشمل الظن (قوله: وتابع في فعل) أي عالما أو جاهلا غير معذور أي ولو كان مندوبا كأن رفع الإمام يديه ليركع فرفع معه المأموم يديه اهـ بابلي إطفيحي.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam in the taslim without intention?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=329)

(قوله: أو سلام) إلا إن نوى قبله وكذا معه فيما يظهر مفارقته اهـ. إيعاب شوبري.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in the intention for congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=330)

[حاشية البجيرمي] وحكم الشك فيها أنه إذا فعل معه ركنا أو مضى زمن يسع ركنا وإن لم يفعل بطلت صلاته فالمراد بالطويل في قوله بالانتظار الطويل هو الذي يسع الركن وإن لم يفعل كما قرره شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on specifying an imam by pointing versus by name in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=330)

(قوله: ولم يشر إليه) أي ولم يكن التعيين بإشارة وإلا فالإشارة من أفراد التعيين كما يدل عليه قوله: فإن عينه بإشارة إليه (قوله: أيضا ولم يشر إليه) أي إشارة حسية أو قلبية وسواء كانت الإشارة مع التعيين بالاسم أو كان تعيينه بنفس الإشارة الحسية أي المتعلقة بالشخص وإذا تعارضت مع العبارة روعيت الإشارة هنا، وفي النكاح بخلاف البيع راعوا فيه العبارة.

Mas'alah: What is the ruling on error in the name when following a specific person in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=330)

، والحاصل أنه إذا علق القدوة بالشخص لا يضر الغلط في الاسم وإن لم يعلقها بالشخص ضر الغلط في الاسم ومعلوم أنه مع الإشارة يكون الاقتداء بالشخص اهـ. ح ل.

Mas'alah: What is the ruling on error in specifying a follower in Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=331)

لأنه سيصير إماما وإذا نوى في أثناء الصلاة حاز الفضيلة من حينئذ والتفصيل بين الجمعة وغيرها من زيادتي، والأصل أطلق السنية (فلا يضر فيه) أي في غير الجمعة (خطؤه في تعيين تابعه) لأن خطأه في النية لا يزيد على تركها، أما في الجمعة فيضر ما لم يشر إليه لأن ما يجب التعرض له يضر الخطأ فيه وقولي فيه من زيادتي.

Mas'alah: What happens if one omits or doubts the intention of following and then follows the imam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=557)

فلو تركها) أي هذه النية (أو شك) فيها (وتابع في فعل أو سلام بعد انتظار كثير) للمتابعة بطلت صلاته لأنه وقفها على صلاة غيره بلا رابطة بينهما فلو تابعه اتفاقا أو بعد انتظار يسير أو انتظره كثيرا بلا متابعة لم يضر وتعبيري بفعل أولى من تعبيره بالأفعال ومسألة الشك مع قولي أو سلام إلى آخره من زيادتي وما ذكرته في مسألة الشك هو ما اقتضاه قول الشيخين أنه في حال شكه كالمنفرد وهو المعتمد وإن اقتضى قول العزيز وغيره [حاشية الجمل] أي بل، ولا يسن فالأولى تركه اهـ. شوبري أي لأنه ربما عينه فبان خلافه فيكون ضارا اهـ. ح ل. (قوله أيضا لا تعيين إمام) أي باسم أو صفة بلسان أو قلب إلا إن تعددت الأئمة فيجب تعيين واحد اهـ. برماوي (قوله بل يكفي نية الاقتداء بالإمام الحاضر) أي الذي هذا وصفه في الواقع الذي صرفت إليه القرينة الحالية لا إنه

ملحوظ في نيته فلا ينافي ما سبق أنه لا يجب تعيين الإمام باسمه أو صفته التي منها الحاضر اهـ. ح ل (قوله أو شك فيها) ظاهره أن المراد بالشك ما يشمل الظن، وهو غير بعيد كما هو الغالب في أبواب الفقه، وهذا بخلاف المقارنة لإحرام الإمام فإنه إذا ظن عدمها لم يضر إذا لم يتبين خلافه، ويفرق بأن الشك هنا في نية الاقتداء، والنية يضر معها الاحتمال، وهناك في المقارنة، وتركها شرط لصحة النية فيتسامح فيها، ويكتفي بالظن فليراجع، وليحرر، ولعل هذا في غير حال الإحرام، وإلا فيضر التردد حينئذ المانع من الانعقاد فليحرر، وفيه نظر اهـ. سم على المنهج أقول قوله وفيه نظر، وقياس ما قدمه فيما لو شك في التقدم على الإمام حال الإحرام الضرر مطلقا سواء وقع الشك في الأثناء أو لا اهـ. ع ش على م ر.)

Mas'alah: What is the ruling on a follower who intends to follow the imam after the imam has risen?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=574)

كمأموم علم أو شك قبل ركوعه [حاشية الجمل] البقاء على نظم صلاة نفسه، وأن لا يعزم على الإتيان ببقية الفاتحة، والمشي على نظم صلاة نفسه أو لا يشترط شيء من ذلك الذي يظهر الثالث فلا يشترط قصد التبعية، ولا عدم قصد البقاء على نظم صلاته بل يكفي وجود التبعية بالفعل بأن يستمر معه، ولا يمشي على نظم صلاته بل لو قصد بعد تلبس الإمام بالقيام المشي على نظم صلاته ينبغي أن لا تبطل صلاته بمجرد هذا القصد لأن مجرد قصد المبطل لا يبطل كما لو قصد أن يخطو ثلاث خطوات متواليات لم تبطل صلاته قبل الشروع فيها بقي أنه إذا كان ركع الإمام، ورفع قبل إتمام ما عليه فأتمه وركع، ولحقه هل يكون مدركا للركعة لأن الركعتين في حقه كالركعة الواحدة،

وقد كان موافقا أو له حكم المسبوق فيه نظر. وقد يتجه الأول سيما وقد أدرك هذه الركعة مع الإمام من ابتدائها، ومن أدرك مع الإمام الركعة من ابتدائها لا يكون إلا موافقا فليحرر، وكذا إذا أسرع الإمام قراءته، وركع قبل إتمام ما عليه هل يتخلف كبطيء القراءة فيه نظر فليحرر اهـ. سم (قوله أيضا تبعه فيما هو فيه) أي من قيام أو جلوس فإذا جلس الإمام للتشهد، والمأموم لم يفرغ من القراءة فالواجب عليه الجلوس معه ثم لو قام الإمام للركعة الأخرى فهل يبني المأموم على ما قرأه من الفاتحة في الركعة السابقة الوجه أنه لا يجوز البناء لانقطاع قراءته لمفارقة ذلك القيام إلى قيام آخر من ركعة أخرى بخلاف ما إذا سجد لتلاوة في أثناء الفاتحة كأن تابع إمامه فيها لرجوعه بعد السجود إلى قيام تلك الركعة بعينه، وأما مسألة ما لو قام أي الإمام، وهو أي المأموم في القيام فلا يبعد حينئذ بناؤه على قراءته لعدم مفارقته حينئذ قيامه فتأمل اهـ. وخالفه في حاشية المنهج، واعتمد البناء في المسألتين، ونقله عن ابن العماد في القول التام في أحكام المأموم والإمام. (أقول) وهذا هو الأقرب والقلب إليه أميل اهـ. ع ش على م ر، وفي ق ل على الجلال قوله تبعه فيما هو فيه، وهو قيام الثانية، وهل يبتدئ لها قراءة أو يكتفي بقراءة الأولى عنها اعتمد شيخنا الثاني إذا لم يجلس، وعليه لو فرغ مما لزمه قبل الركوع ركع معه، وفي شرح شيخنا ترجيح الأول، وتبعه جماعة، وعليه فيترك ما بقي مما لزمه، ويشرع في قراءة جديدة للثانية، ويأتي فيها ما وقع له في الأولى، وهكذا، وعلى الثاني أيضا لو لم يفرغ مما لزمه إلا في الرابعة تبعه فيها، ويغتفر في كل ركعة ثلاثة أركان لأنه بموافقة الإمام في أول القيام تجدد له حكم مستقل، وإن لم يقصد موافقته بل، وإن قصد مخالفته اهـ. (قوله بعد سلام من إمامه) زاد لفظة من، ولم يقتصر على ما بعدها حفظا لبقاء المتن على أصله من التنوين، وإلا فلا قال بعد سلام إمامه لتغير، ولكن ليس ضروريا، وأيضا يلزم أن يكون المضاف من المتن، والمضاف إليه من الشرح اهـ. شوبري. (قوله كدعاء الافتتاح) أي وكإتمام التشهد

الأول واستماع قراءة الإمام اهـ. شيخنا فقوله أولى من تعبيره بدعاء الافتتاح أي أولوية عموم كما قد علمت، وفي ع ش ما يقتضي إنها أولوية إيهام، ونصه قوله وتعبيري بسنة أولى، وجه الأولوية أن ما ذكره الأصل يوهم أنه لو اشتغل بالتعوذ أو بسماع فاتحة الإمام لا يكون معذورا اهـ. ويرد على الشارح أن تعبيره بسنة يقتضي أنه إذا لم يندب له دعاء الافتتاح لا يكون معذورا إذا اشتغل به، وليس كذلك بل هو معذور فهذه الصورة داخلة في تعبير الأصل غير داخلة في تعبير المتن. وعبارة شرحي م ر وحج، واللفظ للثاني، وظاهر كلامهم هنا عذره، وإن لم يندب له دعاء افتتاح بأن ظن أنه لا يدرك الفاتحة لو اشتغل به كما هو المعتمد، وحينئذ يشكل بما مر في نحو تارك الفاتحة متعمدا إلا أن يفرق بأن له هنا نوع شبهة لاشتغاله بصورة سنة بخلافه فيما مر. وأيضا فالتخلف لإتمام الفاتحة أفحش منه هنا، ويشكل أيضا بما يأتي في المسبوق مع أن سبب عدم عذره كونه اشتغل بالسنة عن الفرض إلا أن يفرق بأن المسبوق يتحمل عنه الإمام فاحتيط له بأن لا يكون صرف شيئا لغير الفرض، والموافق لا يتحمل عنه فعذر للتخلف لإكمال الفاتحة، وإن قصر بصرفه بعض الزمن لغيرها لأن تقصيره باعتبار ظنه دون الواقع، والحاصل من كلامهم أننا بالنسبة للعذر، وعدمه ندير الأمر على الواقع، وبالنسبة لندب الإتيان بنحو التعوذ ندير الأمر على ظنه اهـ. (قوله فيأتي فيه ما مر) أي من اغتفار التخلف بثلاثة أركان طويلة. (قوله قبل ركوعه) أي قبل أن يصل إلى أقله فتشمل القبلية ما لو حصل العلم أو الشك في حال

Mas'alah: What is the ruling on following someone who did not intend to be followed?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=283)

قوله: (لمتابعته) أي لربطه متابعته بمن لم ينو الاقتداء به، وإذا بطلت في هذا مع كون المتبوع ممن يصح الاقتداء به فبطلانها بربطها بمن لا يصح الاقتداء به أولى كما لو رأى شخصا فظنه مصليا فنوى الاقتداء به فتبين أنه غير مصل، أو رأى جمادا ملفوفا في ثوب كالآدمي فاقتدى به. فقول بعضهم في ذلك ونحوه: إنها تنعقد فرادى مردود.

Mas'alah: What is the ruling on intending to follow a part of the imam?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=283)

(فرع) لو نوى الاقتداء بجزئه كيده مثلا فإن نوى به جملته صح وإلا فلا قاله شيخنا الرملي.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when uncertain who the imam is?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=42)

[مسألة] : لو رأى مصليين وتردد في أيهما الإمام لم يصح اقتداؤه بواحد منهما وإن ظنه الإمام باجتهاد عند (حج) إذ لا يميز إلا بالنية ولا اطلاع لنا عليها، وأجاب (م ر) بأن للقرائن مدخلا في النية كما قالوه في بيع الوكيل المشروط عليه الإشهاد بالكناية عند توفر القرائن.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about being an imam?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252,

page=42)

[مسألة] : كالشك في كونه إماما الشك

في أنه تلزمه الإعادة أم لا.

Mas'alah: What is the ruling if a follower discovers his imam is the same person he thought?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=46)

[مسألة] : إفتاء البغوي بأنه لو كبر فبان أن إمامه هو كبر انعقدت له منفردا ضعيف

والمعتمد البطلان اهـ شيخنا.

Mas'alah: What suffices as an intention for following the imam in congregational prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1587)

ويقوم مقام نية الائتمام نية الصلاة في جماعة، أو مأموما؛ كما قاله مجلي.

Mas'alah: Is the follower's prayer valid without intending to follow the imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1587)

أحدهما: صحة صلاة المأموم وإن لم ينو الائتمام، بل تابعه في الأفعال من غير نية؛ إذ لو كان عنده أنه لا يصح– لكان بالبيان أولى. والذي جزم [به] الغزالي، و [أبو نصر] المقدسي [في "تهذيبه"] : البطلان، وحكى القاضي الحسين، والمتولي في باب النية للصلاة وجهين في البطلان. قال الطبري في "عدته" : وهما مذكوران في طريقة العراق؛ وطريقة القفال، والخراسانيين من أصحابنا: البطلان. وقال في "الذخائر" : إن هذا يحتاج إلى تفصيل؛ فيقال: إن تابعه في الأفعال، وأخل بشيء [من ترتيب صلاته الواجب عليه؛ لأجل المتابعة– بطلت، وإن أخل بسنة، أو لم يخل بشيء] [من ذلك؛] فإن انتظر في القيام، أو السجود، أو الركوع، مع ترك اشتغاله بالذكر؛ فينبغي أن يكون [على] القولين في السكوت الطويل، وأولى بالبطلان؛ لانتفاء الإخلاص، وإن انتظره مع الاشتغال بالأذكار؛ فقد أشرك في عبادته؛ فينبني على انتظار الإمام في الركوع إذا أحس بداخل.

Mas'alah: What is the ruling on the follower who did not intend to draw near to Allah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1588)

قال: وينبغي أن يبطل هاهنا قولا واحدا على قول الفوراني؛ لأنه لم يقصد به وجه الله تعالى.

Mas'alah: What are the rulings on the follower's intention to leave the congregation?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=317)

ولا تنقطع بنية الإمام قطعها؛ لعدم توقفها منه على نية إلا في نحو الجمعة. وحيث بقيت القدوة الصورية مع انقطاع حقيقتها، كأن ظهر شيء من عورته مع بقائه في صورة الصلاة .. وجبت نية المفارقة فورا. وهل المخل بالفورية هنا قدر سبحان الله، كالشك في أصل النية أو قدر جلسة الاستراحة؟ على الخلاف أنه أقلها أو أكثرها، ولعل الأول أقرب. ويجوز للمأموم قطع القدوة بنية المفارقة مع الكراهة المفوته لفضيلة الجماعة، حيث لا عذر يرخص في ترك الجماعة ابتداء، وإلا .. فلا كراهة. نعم؛ إن ترتب عليه تعطيل الجماعة .. امتنع. وتجوز نية القدوة أثناء الصلاة، فلو نواها منفردا .. جاز مع الكراهة، وتبعه حتى لو نواها قائما قبل قراءة (الفاتحة) بمن في الركوع .. تبعه فيه، وسقطت عنه (الفاتحة) . وللإمام أن يقتدي بآخر بعد تأخره عنه في المكان، ويعرض عن الإمامة، فيصير المأمومون مقتدين بمن اقتدى به تبعا له، عند (حج) ؛ لأنه استخلاف، وهو لا يحتاج المأمون فيه لنية اقتداء بالثاني، كما يأتي. وما أدركه المأموم مع الإمام مما يحسب له أول صلاته، وما يفعله بعد سلامه آخرها؛ للخبر المتفق عليه: "فما أدركتم .. فصلوا، وما فاتكم .. فأتموا" ، والائتمام يستلزم سبق ابتداء، فيعيد في ثانية الصبح القنوت، وفي ثانية المغرب التشهد، وفعلهما مع الإمام إنما كان للمتابعة. * * *

Sub-topic – Following When Prayers Differ in Type

Mas'alah: What is the ruling when the imam and follower differ in the number of rak'ahs?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=538)

447 – فصل في تفاوت الصلاتين في عدد الركعات إذا تفاوت عدد الركعات؛ فإن كانت صلاة المأموم أكثر؛ كالرباعية خلف المغرب، صح الاقتداء، ويتابع الإمام في التشهد الأخير كالمسبوق، وإن كانت صلاة المأموم أقل، جاز على الأصح، فإذا صلى الصبح خلف الرباعية، وتشهد مع الإمام، فلا يقوم مع الإمام، بل يتخير؛ إن شاء تحلل؛ لأنه معذور، وإن شاء انتظره حتى يسلم معه؛ فإن سها في حال الانتظار، فسنذكره في (صلاة الخوف) . وإن كانت الصلاة مغربا، فلا يقوم مع الإمام إلى الرابعة، بل يجلس متشهدا، وليس له انتظار الإمام على ظاهر المذهب؛ لأنه فارقه بجلوسه، فلا ينتظره بعد مفارقته، وليس له أن يتابع فيما بقي من صلاة الإمام بخلاف المسبوق؛ لأن المتابعة إنما تحتمل فيما دون الركعة، فاما في ركعة كاملة أو ركعتين، فلا. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a follower differing from the imam in supererogatory acts?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=428)

(أو خالف) [حاشية العبادي] قوله وإلا تركه إلخ) قال في شرح المنهج كغيره: ولا

شيء عليه وهكذا في الروضة كأصلها قال المحلي أي لا يجبره بالسجود؛ لأن الإمام تحمل عنه اهـ وقال: الإسنوي القياس السجود اهـ، وفي الأول تأييد لعدم السجود فيما لو اقتدى في الصبح بمصل سنته، وفي ذلك خلاف، والمعتمد عدمه أيضا أفتى به ع ش فليتأمل (قوله وهو ظاهر) المعتمد خلافه؛ لأن جلوس الاستراحة غير جلوس التشهد م ر (قوله حمل ما هناك إلخ) المعتمد خلاف هذا الحمل م ر (قوله ولا في الاستغفار إلخ) فيه نظر إذ ليس في الاستسقاء استغفار ثم رأيت بعضهم قال: من عبر بقوله لا يوافقه في الاستغفار فيه أي على القول به، إن ثبت أن فيه قولا وإلا فهو وهم سرى إليه من الخطبة إلى الصلاة (قوله كالحكم لو إمامه فرضا يذر) من ذلك كما هو ظاهر ما لو ترك الفاتحة أو أخل بشيء منها، بحيث توقفت صحة ركعته على إعادته، فلا تجب مفارقته عند ركوعه قبل تدارك الخلل حملا على سهوه بذلك، بل له انتظاره إلى أن تنتظم صلاته، وقد توهم خلاف ذلك فليحذر (قوله: لأنه يحدث إلخ) هل له انتظاره في السجود الثاني لزوال هذه العلة؟ فيه نظر ولا يبعد أن له ذلك (قوله فهل له أن يقتدي) لو كان عاجزا عن القيام فهل له الاقتداء؛ لأن واجبه الجلوس بكل حال أو لا؛ لأنه لا يدري أواجبة الفاتحة أم لا؟ ، (قوله المتجه عدم الصحة) أي في المسألتين [حاشية الشربيني] على القرب) بأن لحقه في السجدة الأولى وحينئذ يكون القنوت مندوبا ويكون بعد ذلك جائزا إن لم يسبقه بركنين فعليين، ولو طويلا وقصيرا بأن يهوي الإمام للسجود الثاني، فإن فارقه قبل تمامهما لم تبطل اهـ ق ل وح ل. وفي الحواشي المدنية أنه إن أدرك الإمام في السجدة الأولى ندب له التخلف، وإن لم يهو المأموم إلا بعد جلوس الإمام بين السجدتين كره له التخلف له، وإن هوى الإمام للسجدة الثانية قبل هوي المأموم للأولى بطلت صلاة المأموم اهـ. (قوله لا يجوز تخلفه للتشهد) فإن تخلف عامدا عالما بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا فلا، ولو ترك المأموم التشهد الأول بعد قعود الإمام له، فإن تركه عامدا سن له العود أو ناسيا وجب العود كما مر ذلك، ولو

ترك المأموم سجود التلاوة مع الإمام، فإن كان عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا فلا، ومثله ما إذا سجد دون إمامه اهـ، ولو تخلف لإتمام التشهد الأول بعد قيام الإمام عنه بطلت صلاته عند شيخنا كابن حجر وخالفهما شيخنا م ر في هذه وجعله من العذر، كما مر في تخلفه لإتمام الفاتحة بعده، وعبارة الشارح وقول جماعة: إن تخلفه لإتمام التشهد مطلوب فيكون كالموافق هو الأوجه، وما ذهب إليه جمع من أنه كالمسبوق ممنوع (قوله لو جلسا إلخ) فيه نظر؛ لأن جلسة الاستراحة هنا غير مطلوبة اهـ م ر. (قوله على ما إذا لم يلحقه إلخ) بخلاف ما إذا لحقه كذلك وإن لم يجلس إمامه للاستراحة (قوله والجواب إلخ) مشى عليه م ر (قوله فإن تابعه لم يضر) انظر إذا تابعه في رفع اليدين مع التوالي، هل هو كتطويل الاعتدال في القنوت إذا اقتدى مصلي الظهر بمصلي الصبح، وقد قالوا: لا يضر تطويله الاعتدال متابعة لإمامه أو يفرق؟ الظاهر الفرق؛ لأن تطويل الاعتدال لضرورة المتابعة ولا ضرورة هنا في الرفع (قوله، ولو اقتدى في المغرب إلخ) ضابط ذلك أنه يجب على المأموم نية المفارقة، إلا إن فرغت صلاته في محل يطلب للإمام فيه التشهد وتشهد فيه بالفعل، نعم له الانتظار في السجدة الأخيرة اهـ ق ل. (قوله المتجه عدم الصحة) قال م ر في شرح المنهاج: لأن المأموم بعد الإحرام لا يعلم هل واجبه الجلوس؟ أو القيام؟ فإن ترجح عنده أحد الاحتمالين كأن رآه يصلي مفترشا أو متوركا فله أن يحرم معه ويجلس، هذا إن كان فقيها، فإن لم يكن فقيها يعرف هيئات الجلسات فكما لو لم يغلب على ظنه شيء اهـ، ولو أحرم معه وتبين خلاف ظنه فالظاهر تبين صحة

Mas'alah: When does a follower's difference from the imam invalidate the prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=429)

المأموم (الإمام في ندب على فحش الخلاف) أي في نفل تفحش المخالفة فيه فعلا أو تركا، (كالسجود إن تلا) أي كسجود التلاوة والتشهد الأول فيقضي قالوا: لعدوله عن فرض المتابعة إلى النفل بخلاف سجود السهو إذا تركه إمامه يفعله هو؛ لأنه يفعله بعد فراغ الإمام، وأفهم كلامه البطلان فيما لو ترك المأموم التشهد الأول وفعله الإمام، ومحله إذا تركه سهوا ولم يعد إليه، كما مر بيانه في شروط الصلاة عند قوله: نحو [حاشية العبادي] قوله فعلا أو تركا) ، أما فعلا كأن أتى بسجود التلاوة أو بالتشهد الأول دون الإمام، وأما تركا فكأن يتخلف عن سجود الإمام للتلاوة ولا يأتي في التشهد؛ لأن قيامه عن تشهد الإمام عمدا أو سهوا غير مبطل، إلا أن يلاحظ مع قيامه عنه سهوا، عدم عوده إليه عند تذكره فإن ذلك مبطل (قوله كالسجود إن تلا إلخ) الوجه بطلان صلاته بمجرد تخلفه بقصد التشهد الأول إذا تركه إمامه؛ لأن الشروع في المبطل مبطل، ولو أتى ببعض التشهد الأول وقام عن الباقي فعن الشرف المناوي أنه يجوز للمأموم إتمامه، وعن السيد السمهودي أنه ينبغي ندب الإتمام حيث أمكنه إدراك القيام مع الإمام، قال: وهو أولى من ندب الإتيان بالقنوت وجلسة الاستراحة مع ترك الإمام لهما، فلو ركع الإمام قبل أن يتم هذا المتخلف لإتمام التشهد الفاتحة، فالمطلوب أنه لمشروعية التخلف له يكون معذورا فيتم الفاتحة ويسعى على نظم صلاة نفسه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة، وقد اختلف فتاوى أهل العصر في ذلك اهـ وأقول: إذا جعلناه كبطيء القراءة كما اختاره، فيفارق المتخلف للإتيان بالقنوت مع ترك الإمام له بانفراد ذاك بالقنوت ومشاركة الإمام لهذا في الإتيان ببعض التشهد، فلو أتى الإمام ببعض القنوت وترك الباقي فتخلف له المأموم، فهل يجعله كبطيء القراءة كما هو نظير مسألة التشهد حينئذ؟ أو لا؟ ويفرق، فيه نظر، ولعل الأقرب الأول فليتأمل. (قوله أي كسجود التلاوة) انظر قولهم ببطلان صلاة المأموم إذا تخلف عن متابعة الإمام في سجود التلاوة عمدا، هل يشكل على قولهم: لا يضر قيام المأموم عمدا

لثالثة وترك الإمام في التشهد كذا بخط شيخنا أقول: ولا يصح الفرق بأن التخلف أفحش من السبق؛ لأن الأمر بالعكس وهو أن السبق أفحش كما يأتي، ولا ينافي أنه أفحش البطلان بتخلفه للتشهد الأول إذا تركه الإمام دون قيامه لثالثة مع تخلف الإمام للتشهد؛ لأن البطلان هنا لإحداثه ما لم يحدثه الإمام، نعم يمكن أن يفرق بأن سجود التلاوة لما كان من غير الصلاة كانت المخالفة لسنته أفحش؛ لأنه بمنزلة أن يصير أحدهما في الصلاة والآخر في غيرها (قوله إن تلا) إن فتحت إن فينبغي جرها بلام أي؛ لأن تلا أي للتلاوة (قوله أو تركا) انظر كيف يصدق هذا في المخالفة تركا؟ (قوله كقنوت من يلحق قريبا) قال الشيخان بأن يلحقه في السجدة الأولى اهـ، وقد يفهم أنه لو لم يلحقه فيها كان مخالفة فاحشة مبطلة، ولعله غير مراد، والمتجه عدم البطلان ما لم يتخلف بتمام ركنين فعليين أخذا مما يأتي في التخلف، ثم رأيت بعضهم ذكر ذلك وبسطه فليتأمل [حاشية الشربيني] الصلاة كما في فتاوى والد م ر وقوله: فكما لو لم يغلب أي فيمتنع الاقتداء به اهـ ع ش. وكتب الرشيدي على قوله يصلي مفترشا: الأصوب حذفه وعلى قوله إن كان فقيها أي المأموم ويصح رجوعه للإمام، وظاهر أنه لا بد منه في كل منهما، أما الإمام فلأنه لا يستدل بأفعاله إلا إذا كان كذلك، وأما المأموم فلأنه لا يستدل بذلك إلا إذا كان كذلك. (قوله ولم يعد إليه) أي مع تذكره قبل قيام الإمام، وإلا فلا عود كما تقدم

Mas'alah: What constitutes minor and major differences from the imam in congregational prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=430)

الراجع إلى تشهد أول وخرج بفحش الخلاف يسيره كقنوت من يلحق قريبا وجلسة

الاستراحة والسنن القولية، فلا تضر المخالفة فيه

Mas'alah: What is the ruling on a follower who conditions his shortening on the imam's intention?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=465)

الإمام) الذي علمه أو ظنه المأموم مسافرا، ولم يعلم بنيته فقال: إن قصر قصرت وإلا أتممت، إذ الحكم معلق به، وإن جزم وهذا كالمستثنى من اشتراط الجزم بالنية ولما أغنى عن الجزم، جعل الشرط أحد الأمرين، وشرطه كما يعلم مما سيأتي: أن يظهر ما يدل على القصر، فلو فسدت صلاة إمامه واستمر التردد، لزمه الإتمام

Mas'alah: What is the ruling on the imam and follower having different intentions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=754)

(باب اختلاف نية الإمام والمأموم وغير ذلك) قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا صلى الإمام بقوم الظهر في وقت العصر وجاء قوم فصلوا خلفه ينوون العصر أجزأتهم الصلاة جميعا وقد أدى كل فرضه وقد أجاز رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لمعاذ بن جبل أن يصلي معه المكتوبة ثم يصلي بقومه هي له نافلة ولهم مكتوبة وقد كان عطاء يصلي مع الإمام القنوت ثم يعتد بها من العتمة فإذا سلم الإمام قام فبنى ركعتين من العتمة (قال المزني) وإذا جاز أن يأتم المصلي نافلة خلف المصلي فريضة فكذلك المصلي فريضة خلف المصلي نافلة وفريضة وبالله التوفيق" قال الماوردي: وهذا كما قال: قد اختلف الفقهاء في اختلاف نية الإمام والمأموم على ثلاثة مذاهب: أحدها: وهو

مذهب الشافعي يجوز للمتنفل أن يأتم بالمفترض، والمفترض بالمتنفل، والمفترض بالمفترض، في فرضين مثلين، أو مختلفين، مثل الظهر خلف العصر، أو العصر خلف الظهر، وهذا أوسع المذاهب، وهو إجماع الصحابة رضي الله عنهم وبه قال من التابعين عطاء وطاوس، ومن الفقهاء الأوزاعي وأحمد وإسحاق والمذهب الثاني: وهو قول مالك والزهري وشعبة، لا يجوز أن يختلف نية الإمام والمأموم بحال لا في فرض ولا في نفل، فلا يأتم المفترض بالمتنفل، ولا المتنفل بالمفترض، ولا المفترض بالمقترض في فرضين مختلفين، حتى يكونا مثلين، في فرض أو نفل وهذا أضيق المذاهب والمذهب الثالث: وهو قول أبي حنيفة، يجوز أن يأتم المتنفل بالمفترض، ولا يجوز أن يأتم المفترض بالمتنفل، ولا المفترض بالمفترض في فرضين مختلفين، إلا أن يصلي خلف مفترض، واستدل من منع من اختلاف نية الإمام والمأموم على تباين مذاهبهم بقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "إنما جعل الإمام ليؤتم به" فكان أمره بالإتمام على عمومه فيما ظهر من أفعاله أو خفي من نيته، وبقوله – صلى الله عليه وسلم : "لا تختلفوا على أئمتكم فتختلف قلوبكم" وفي اختلاف النية اختلاف القلوب، قالوا ولأنها صلاة لا يجوز أداؤها بنية صلاة الإمام فوجب أن لا يجوز الاقتداء فيها بالإمام كالمصلي الجمعة خلف المصلي الظهر

Mas'alah: What is the evidence for the validity of prayer when the follower differs from the imam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=755)

قالوا: ولأنه قد خالف إمامه في مفروض صلاته فوجب أن يكون ذلك قادحا فيها، قياسا على مخالفيه في ركوعه وسجوده والدلالة على صحة ما قلناه ما روي عن الشافعي عن

إسماعيل بن علية عن يونس عن الحسن عن أبي بكرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خرج إلى بطن النخل للإصلاح بين بني سليم، ففرق أصحابه فريقين فصلى بطائفة ركعتين وسلم، وصلى بالطائفة الثانية ركعتين وسلم ". وقيل: إنها كانت صلاة الظهر، وقيل صلاة العصر" وروي أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى بطائفة المغرب ثلاث ركعات وسلم، وصلى بالطائفة الثانية ثلاث ركعات وسلم، ومعلوم أن فرضه – صلى الله عليه وسلم – إحدى الصلاتين والأخرى نافلة، وكلاهما للمأمومين فريضة، فإن قيل: يجوز أن يكون في هذا الوقت الذي كانوا يصلون الفرض في كل يوم مرتين قلنا: إعادة الفرض غير معروف، ولا مروي، لأن الله تعالى فرض على خلقه خمسين صلاة أمر بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ثم ردها بشفاعته في تلك الليلة إلى خمس، ثم استقر الفرض عليها، ولم يفرضها عشرا، ولا أمر بإعادة فرض منها بعد صحة أدائها، ألا ترى إلى ما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما خرج من الوادي وصلى الصبح قيل له: أتقضي الصبح في وقتها من الغد؟ قال: "إن الله تعالى نهاكم عن الربا ثم يأمركم به" . وروى الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أن معاذا كان يصلي مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – العشاء، ثم يرجع إلى بني سلمة فيصليها بقومه، فأخر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – العشاء ذات ليلة، فصلى معه ورجع إلى قومه، فصلاها بهم، واستفتح بسورة البقرة فخرج رجل من صلاته فأتم لنفسه، فلما قيل له نافقت؟ فقال: آتي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأسأله فأتاه فقال: إن معاذا يصلي معك، ثم يصلي بنا وإنك أخرت العشاء، فصلى معك ثم صلى بنا، واستفتح بسورة البقرة ونحن أصحاب نواضح نعمل بأيدينا، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لمعاذ: أفتان أنت يا معاذ؟ أين أنت من سورة سبح اسم ربك الأعلى؛ والليل إذا يغشى فوجه الدلالة من هذا أن معاذا كان يؤدي فرضه خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ثم يصليها بقومه، فتكون لهم

فريضة وله نافل

Mas'alah: What are the contradictions in the Hanafi position on differing intentions in congregational prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=757)

ثم يقال لأبي حنيفة قد ناقضت أصلك في ثلاثة مواضع أحدها: أنك منعت من اختلاف الفرضين وأجزت النذر خلف المفترض وإن قال صلاة النذر واجبة وليست فرضا قيل لا فرق بينهما عندنا، ثم في المنع من اختلاف الفرضين هو أن نية المأموم تضمنت زيادة لم تتضمنها نية إمامه، وذلك موجود في المنذورة والثاني: أنك قلت إذا سجد الإمام بعد صلاة الظهر لسهو وقع فيها ثم أدركه مؤتم فأحرم خلفه بصلاة الظهر أن ذلك جائز، وليس سجود السهو بصلاة الظهر، وفي هذا نقض لأصلك، فإن قال: سجود السهو عندي واجب، فقد صلى مفترض خلف مفترض

قيل: له سجود السهو وإن كان واجبا عندي فلا نقول إنه فرض، ولو جعلته فرضا لم يكن ظهرا، وأنت تمنع من اختلاف الفرضين والثالث: إن قلت لو صلى بهم يوم الجمعة ظهرا صحت صلاتهم فلو سها الإمام فصلاها كانت فرضه، وكان ما تقدم من صلاته بالجماعة نافلة فأجزت صلاة الفريضة خلف النافلة فإن قيل كانت لهم فرضا حين أمهم، وإنما صارت نافلة لفعله الجمعة فقد سقط الفرض بالفرض قيل: هذا غلط، لأن الفرض إذا صح لم ينقلب نفلا، ولو جاز لك أن تقول هذا جاز لنا أن نقول إن فرضهم سقط حين صارت صلاتهم نافلة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a traveler completing the prayer when following a resident imam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=818)

(والفصل الثاني) : أن المسافر إذا صلى خلف مقيم وجب على المسافر أن يتم صلاته أربعا وبه قال أبو حنيفة ومالك. وقال أبو داود بن علي وهو قول الشعبي وطاوس إن المسافر يقصر ولا يلزمه التمام بصلاته خلف مقيم لأنه لو وجب على المسافر أن يتم إذا صلى خلف مقيم اعتبارا بحال إمامه لجاز للمقيم أن يقصر إذا صلى خلف مسافر اعتبارا بحال إمامه، فلما لم يجز للمقيم أن يقصر الصلاة خلف المسافر اعتبارا بحال نفسه وجب أن لا يلزم المسافر أن يتم الصلاة خلف المقيم اعتبارا بحال نفسه، ولأنه مؤد للصلاة في السفر فجاز أن يقصرها كالمنفرد ودليلنا قوله – صلى الله عليه وسلم : "إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا"

Mas'alah: What happens when a follower's imam shortens the prayer but the follower does not believe it is valid?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2030)

قصر الإمام لا تبطل صلاة المأموم لأن المأموم لا يعتقد بطلان صلاة الإمام إلا إذا سلم من ركعتين فيقوم المأموم قبل سلام الإمام بنية المفارقة أو عقب سلامه ويتم صلاته كما لو فسدت صلاة الإمام بحدث وغيره هكذا ذكر الفرع الشافعي في الأم واتفق عليه الأصحاب *

Mas'alah: What is the ruling on changing one's intention from obligatory to supererogatory prayer

to join the congregation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=854)

قوله: ولو تحرم بالفرض منفردا فجاء الإمام وتقدم ليصلي بالناس فقال -يعني الشافعي-: أحببت أن يسلم عن ركعتين تكون نافلة، ويصلي

الفرض في جماعة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on difference of intention between imam and follower?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=342)

اختلاف نية الإمام والمأموم . قال الشافعي : رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان أنه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي - صلى الله عليه وسلم - العشاء , أو العتمة , ثم يرجع فيصليها بقومه في بني سلمة قال : فأخر النبي - صلى الله عليه وسلم - العشاء ذات ليلة قال فصلى معه معاذ قال : فرجع فأم قومه فقرأ بسورة البقرة فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده فقالوا له أنافقت ؟ قال : لا ولكني آتي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأتاه فقال يا رسول الله إنك أخرت العشاء وإن معاذا صلى معك , ثم رجع فأمنا فافتتح بسورة البقرة فلما رأيت ذلك تأخرت وصليت وإنما نحن أصحاب نواضح نعمل بأيدينا فأقبل النبي - صلى الله عليه وسلم - على معاذ فقال أفتان أنت يا معاذ أفتان أنت يا معاذ ؟ اقرأ بسورة كذا وسورة كذا ؟@

Mas'alah: What is the ruling on Mu'adh praying with the Prophet then leading his people?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=344)

عن جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – العشاء , ثم يرجع إلى قومه فيصلي لهم العشاء وهي له نافلة ؟ ,

Mas'alah: What is the ruling on differing intentions between imam and follower?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=345)

(قال : الشافعي) : وكل هذا جائز بالسنة وما ذكرنا , ثم القياس ونية كل مصل نية نفسه لا يفسدها عليه أن يخالفها نية غيره وإن أمه ألا ترى أن الإمام يكون مسافرا ينوي ركعتين فيجوز أن يصلي وراءه مقيم بنيته وفرضه أربع , أو لا ترى أن الإمام يسبق الرجل بثلاث ركعات ويكون في الآخرة فيجزي الرجل أن يصليها معه وهي أول صلاته أو لا ترى أن الإمام ينوي المكتوبة فإذا نوى من خلفه أن يصلي نافلة , أو نذرا عليه ولم ينو المكتوبة يجزي عنه أو لا ترى أن الرجل بفلاة يصلي فيصلى بصلاته فتجزئه صلاته ولا يدري لعل المصلي صلى نافلة أو لا ترى أنا نفسد صلاة الإمام ونتم صلاة من خلفه ونفسد صلاة من خلفه ونتم صلاته وإذا لم تفسد صلاة المأموم بفساد صلاة الإمام كانت نية الإمام إذا خالفت نية المأموم أولى أن لا تفسد عليه , وإن فيما وصفت من ثبوت سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الكفاية من كل ما ذكرت@

Mas'alah: What is the ruling on a follower praying a different prayer behind the imam?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=346)

وإذا صلى الإمام نافلة فائتم به رجل في وقت يجوز له فيه أن يصلي على الانفراد فريضة ونوى الفريضة فهي له فريضة كما إذا صلى الإمام فريضة ونوى المأموم نافلة كانت للمأموم نافلة لا يختلف ذلك وهكذا إن أدرك الإمام في العصر وقد فاتته الظهر فنوى بصلاته الظهر كانت له ظهرا ويصلي بعدها العصر وأحب إلي من هذا كله أن لا يأتم رجل إلا في صلاة مفروضة يبتدئانها معا وتكون نيتهما في صلاة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on beginning a supererogatory prayer after the iqamah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=895)

ولا يبتدئ نفلا بعد شروعه فيها، فإن كان فيه .. أتمه إن لم يخش فوت الجماعة، والله أعلم ـــــــ وصحح في (الكافي) : أنه يقوم عند: قد قامت الصلاة. وقال الماوردي والروياني: البطيء النهضة يقوم عند: قد قامت الصلاة، والسريع بعد الفراغ. وقال الحليمي: إن أقام الإمام .. قاموا عند: قد قامت الصلاة، وإن أقام غيره .. لم يقوموا حتى يروا الإمام وقد خرج أو نهض إن كان بينهم؛ لقول رسول الله صلي الله عليه وسلم في الحديث المشهور في (الصحيحين) [خ 637 - م 604] عن أبي قتادة: (إذا أقيمت الصلاة .. فلا تقوموا حتى تروني) وفي رواية [م 604] : (حتى تروني خرجت) . والمراد (بالقيام) : التوجه والإقبال؛ ليشمل المصلي قاعدا أو مضطجعا.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when the prayers differ in type?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=901)

فإن اختلف فعلهما – كمكتوبة وكسوف أو جنازة – .. لم يصح على الصحيح ـــــــ قال: (فإذا قام للثالثة: إن شاء .. فارقه وسلم، وإن شاء .. انتظره ليسلم معه، قلت: انتظاره أفضل والله أعلم) . أما المفارقة .. فلانقضاء صلاته، وأما الانتظار .. فلغرض أداء السلام في الجماعة، ولأن في المفارقة قطع القدوة وهي مكروهة. قال: (وإن أمكنه القنوت في الثانية .. قنت) ؛ تحصيلا للسنة من غير مخالفة. قال: (وإلا .. تركه) ؛ لمتابعة الإمام. ومقتضى كلام المصنف .. أنه لا يسجد. قال: (وإلا .. تركه) ؛ لمتابعة الإمام. ومقتضى كلام المصنف .. أنه لا يسجد لترك القنوت، قال شيخنا: والقياس خلافه، وفيه نظر بل تركه هو القياس. قال: (وله فراقة ليقنت) ويكون كقطع القدوة لعذر فتركه أفضل. لكن في المغرب بالظهر إذا قام الإمام إلى الرابعة .. لا ينتظره في الأصح عند المصنف؛ لأنه يحدث تشهدا وجلوسا لم يفعله الإمام بخلاف الصورة السابقة؛ فإنه وافقه في تشهده ثم استدام. فإذا قام الإمام إلى خامسة .. فارقه المأموم ولم ينتظر تسليمه كما جزم به في (شرح المهذب) في (باب الجنائز) . قال: (فإن اختلف فعلهما – كمكتوبة وكسوف أو جنازة – لم يصح على الصحيح) ؛ لتعذر المتابعة. والثاني – وهو قال القفال: يصح؛ لأن المقصود من الاقتداء اكتساب الفضيلة، وكل واحد يراعي واجبات صلاته. ثم إن ما ذكروه عند اختلاف فعلهما من منع الاقتداء مشكل؛ لأن الاقتداء في أول الصلاة لا مخالفة فيه، وإذا قام الإمام إلى الأفعال المخالفة وفارقه .. استمرت الصحة كمن صلى في صوب ترى عورته منه إذا ركع. وقال في (الكفاية) : إذا اقتدى به في القيام الثاني من الكرعة الثانية عالما أو جاهلا ثم تبين الحال .. الذي يظهر: الصحة؛ لعدم المخالفة.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when multiple vessels are involved?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=69)

فلو اشتبه خمسة فيها نجس على خمسة فظن كل طهارة إناء فتوضأ به ولم يظن شيئا في الباقي وأم كل في صلاته من الخمس ففي الأصح يعيدون العشاء لتعين النجاسة في إمامها إلا إمامها فيعيد المغرب لتعين إمامها للنجاسة في حقه ومقابل الأصح يعيد كل منهم ما صلاه مأموما

Mas'alah: What invalidates the prayer of a follower who does not follow the imam in Friday prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=254)

فإن لم يركع) معه (واشتغل بترتيب) صلاة (نفسه عامدا) عالما بأن واجبه المتابعة (بطلت صلاته) لتلاعبه (فإن أمكنه الإحرام بالجمعة لزمه) عبارة الأصل ويلزمه الإحرام بها إن أدرك الإمام في الركوع فعدل عنها المصنف إلى ما قاله لقول الإسنوي إنها غير مستقيمة بل يلزمه ذلك ما لم يسلم الإمام إذ يحتمل أن الإمام قد نسي القراءة مثلا فيعود إليها (أو) اشتغل بذلك (جاهلا) أو ناسيا (لم يعتد بسجوده) لمخالفته به الإمام ولا تبطل به صلاته لعذره (فإن أدركه) بعد سجوده (في الركوع لزمه متابعته) فإن تابع فكما لو لم يسجد (وإن أدركه في السجود سجد معه) وحسب وتكون ركعته ملفقة ويدرك بها الجمعة (أو في التشهد تابعه وسجد بعد سلامه ولا جمعة له) ؛ لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة فيتمها ظهرا كما لو وجده قد سلم. (

Mas'alah: What is the ruling on a follower who continues his own prayer sequence instead of following the imam?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=254)

وإن) لم يتابعه فيما ذكر بل (مضى على ترتيب) صلاة (نفسه) بأن قام بعد السجود وقرأ وركع ورفع وسجد (لغا) ولا تبطل به صلاته لما مر (وعليه بعد سلام الإمام أن يتم الركعة بسجدتين ويتمها ظهرا) لما مر، وهذا ما قال في الأصل إنه مفهوم كلام الأكثرين ونقله في المجموع عن الجمهور ونقل الأصل عن الصيدلاني والإمام والغزالي إنه يحسب له السجود الثاني فتكمل به الركعة وبه جزم في المنهاج وقال في المحرر إنه المنقول وبحث فيه في شرحيه بأنه إذا لم يحسب سجوده والإمام راكع لكون فرضه المتابعة وجب أن لا يحسب والإمام في ركن بعد الركوع وأجاب عنه السبكي والإسنوي بأنا إنما لم نحسب له سجوده والإمام راكع لإمكان متابعته بعد ذلك فيدرك الركعة بخلاف ما بعده فلو لم نحسبه له لفاتته الركعة ويكون ذلك عذرا في عدم المتابعة وفي كلامهم شواهد لذلك ولعله اعتمد في المجموع على ما في الروضة من أنه المفهوم من كلامهم لا أنهم صرحوا به قال السبكي فثبت أن ما في المنهاج هو الأصح من جهة الفقه وقال الإسنوي إنه المتجه قالا وصورة المسألة أن يستمر سهوه أو جهله إلى إتيانه بالسجود الثاني وإلا فعلى المفهوم من كلام الأكثرين تجب متابعة الإمام فيما هو فيه أي فإن أدرك معه السجود تمت ركعته

Mas'alah: What is the ruling on joining the imam when the follower's rak'ah differs from the imam's?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=754)

وقال في "الإملاء" : لا يجوز، وهو الأصح في طريقة القاضي وتبطل صلاته؛ لأنه خالف الإمام في التحريمة، كما لو حضر معه، وأحرم قبله. فمن أصحابنا من قال: القولان فيما إذا اتفقا في الركعة، فإن اختلفا بأن كان الإمام في ركعة، والمأموم في أخرى متقدما

عليه، أو متأخرا عنه لا يجوز.

Mas'alah: How should a follower act when his prayer is at a different stage than the imam's?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=754)

والصحيح: أن لا فرق بين الحالتين، ثم إن اختلفا في الركعة بأن يقعد المأموم في موضع قعود الإمام، ويقوم في موضع قيامه، فإذا تمت صلاة الإمام، ولم تتم صلاة المأموم، فإذا سلم الإمام يقوم المأموم، ويتم صلاته كالمسبوق، وإذا تمت صلاة المأموم، ولم تتم صلاة الإمام لا يتابعه في الزيادة، بل إن شاء خرج عن متابعته، وسلم وإن شاء انتظر في التشهد حتى تتم صلاته، فيسلم معه.

Mas'alah: What is the ruling on a Shafi'i follower praying Fajr behind a Hanafi imam regarding qunut and sahw?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=767)

ولو صلى شافعي صلاة الصبح خلف حنفي فإن مكث الحنفي بعد الركوع قليلا قنت المأموم، وإن لم يمكث ليس له أن يشتغل بالقنوت، بل يتابعه، ثم سواء قنت أو لم يقنت هل يسجد للسهو إذا سلم الإمام؟ إن اعتبرنا اعتقاد الإمام لا يسجد، وإن اعتبرنا اعتقاد المأموم يسجد؛ لأن اعتقاد المأموم أن الإمام لزمه سجود السهو بترك القنوت ولحقه سهوه، وعلى عكسه لو صلى الحنفي خلف شافعي، فلو وقف مع الإمام قائما حتى قنت لا تبطل صلاته، ولو ترك الإمام القنوت ساهيا يسجد للسهو، ويتابعه المأموم، فلو ترك الإمام سجود السهو، على المأموم أن يسجد إن اعتبرنا اعتقاد الإمام يسجد، وإن اعتبرنا

اعتقاد المأموم فلا يسجد.

Mas'alah: What is the ruling when the imam and follower have different intentions?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=948)

قال القاضي حسين: إذا اختلفت نية الإمام والمأموم، فلا يخلو إما أن تتفق الصلاتان في أصل الأركان لو اختلفا في الأركان، فإن اتفقا في أصل الأركان صح الاقتداء، وإن اختلفت بينهما سواء اتفقت الصلاتان في عدد الأركان كالظهر والعصر والصبح والجمعة، أو اختلفتا في عدد الركعات كالصبح مع الظهر، والمغرب مع سائر الصلوات، فخرج من هذا أنه يجوز أن يصلي

Mas'alah: Can a person performing an obligatory prayer follow one performing a supererogatory prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=949)

المفترض خلف المتنقل، والمتنفل خلف المفترض، والقاضي خلف المؤدي، والمؤدي خلف القاضي، والسنة خلف سنة أخرى، والفرض خلف الفرض، والعشاء خلف التراويح، كما رويناه عن عطاء.

Mas'alah: How does a follower complete his prayer when the imam's prayer has fewer or more rak'ahs?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=949)

ثم ينظر إن كان صلاة الإمام أقل عددا من صلاته بأن يصلي الظهر خلف الصبح، أو المغرب يقوم إذا سلم الإمام، ويتم لنفسه الصلاة، وإن شاء يخرج نفسه عن صلاة الامام، إذا جلس الامام للتشهد الأخير، وإن كانت صلاة الامام أكثر عددا من صلاته، فهو بالخيار بين أن يسلم، وبين أن يصبر حتى يتم الامام صلاته، فيسلم معه، ولا يجوز أن يوافق الامام بعد أن أكمل صلاة نفسه في بقية الصلاة، وإذا صلى العشاء خلف التراويح فصلى ركعتين، فسلم الإمام، فعليه أن يصلي الآخريين منفردا، ولا يقتدي فيهما بركعتي الإمام، فإن فعل واقتدى به بعد أن قام إلى الركعتين، فهذا رجل وصل صلاة الانفراد بصلاة الجماعة، وسيأتي حكمه إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: Is it permissible to pray Dhuhr behind Maghrib or Maghrib behind Isha?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=949)

قال القاضي رضي الله، في كرة أخرى: الصلاتان إن اتفقتا في أصل الأركان، وعدد الركعات، مثل الظهر والعصر والعشاء لا خلاف بأنه يجوز، فأما إذا اختلفتا في الأفعال مثل الظهر خلف المغرب، والمغرب خلف العشاء ظاهر كلام الشافعي رحه الله في المختصر يدل على أنه لا يجوز، لأنه قال: الظهر في وقت العصر، فاعتبر استواءهما في الأعداد والأركان.

Mas'alah: What should a follower do when the imam performs qunut in a different prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=949)

وإذا صلى الصبح خلف الظهر، فإذا قنت إمامه، إن شاء خرج من متابعته، وإن شاء صبر ذلك القدر إن لم يطل، ولا يضره.

Mas'alah: How should a follower act when the imam prays eclipse or funeral prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=950)

وفي صلاة الخسوف يتابعه على الصحيح من المذهب إلى أن يركع ركوع الأول، ثم لا يتابعه، وهكذا في صلاة الجنازة يتابعه على ظاهر المذهب، وكذا في سجود التلاوة والشكر، ولكن لا يتابعه في التكبيرات وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when the prayers differ in number of rak'ahs or essential pillars?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=950)

والفرق أنهما اختلفا في العدد، بخلاف الصبح مع الجمعة، وإن اختلتف الصلاتان في أصل الأركان كالجنازة، والخسوفيين مع غيرهما من النوافل والفرايض.

Mas'alah: What is the story of Mu'adh ibn Jabal and the man who left his prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=951)

دليلنا: ما روى عن جابر أن معاذ بن جبل كان يصلي العشاء مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع إلى قبيلته ويصليهما بهم، وكان عادته أنه إذا افتتح سورة لا يقطعها حتى

يتملها، فافتتح سورة البقرة فيها ليلة، وكان في القوم رجل تعب طول نهاره، وعلم من حاله أنه لا يقطعها حتى يختمها، فأخرج نفسه من صلاته، فلما سلم معاذ أخبر به، فقال: نافق هكذا الرجل، فبلغ الرجل قول معاذ رضي الله عنه، فغاظه ذلك، فقال: والله لأعودن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبره بصنيع معاذ، وكان يبيت تلك الليلة كالمريض على الجنب، فجاء في الغد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقص عليه القصص، فلم يقل شيئا حتى دخل معاذ فلما دخل قال له: أفتان أنت يا معاذ أين أنت من صورة والشمس، وضحاها، والليل إذا يغشى، فما رئى رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة أشد منه فيها، ثم إن في القصة أن ذلك الرجل قال لمعاذ، والله إن جماعتنا غزاة

Mas'alah: What is the ruling on differences between the imam and the follower in prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=709)

باب اختلاف ... الإمام والمأموم

Mas'alah: What is the ruling on praying Isha behind someone praying Tarawih?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=710)

فرع آخر لو صلى ركعتين من العشاء خلف من يصلي التراويح ثم سلم الإمام فقضى هو تمام صلاته فإنه يجوز بلا خلاف فلو قام الإمام إلى ركعتين أخرتين من التراويح فقام هو في ثالثة واقتدى في الإمام مرة أخرى هل يجوز؟ قولان كما لو افتتح الصلاة مفردا ثم

صلاها مع الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on praying Fajr behind an imam praying Zuhr and the follower's options?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=348)

وتجوز الصبح خلف الظهر في الأظهر، فإذا قام للثالثة: إن شاء .. فارقه وسلم، وإن شاء .. انتظره ليسلم معه. قلت: انتظاره أفضل، والله أعلم. وإن أمكنه القنوت في الثانية .. قنت، وإلا .. تركه، وله فراقه ليقنت === (وتجوز الصبح خلف الظهر في الأظهر) كعكسه، والثاني: لا؛ لأنه يحتاج إلى الخروج من صلاة الإمام [1]. (فإذا قام للثالثة: إن شاء .. فارقه وسلم) لأن صلاته قد تمت، وهي مفارقة بعذر. (وإن شاء .. انتظره ليسلم معه) لغرض أداء السلام مع الجماعة، (قلت: انتظاره أفضل، والله أعلم) لما ذكرناه. (وإن أمكنه القنوت في الثانية) بأن وقف الإمام يسيرا (.. قنت) تحصيلا لسنة ليس فيها مخالفة الإمام، (وإلا .. تركه) خوفا من التخلف، وقضيته: أنه لا يسجد لترك القنوت، قال الإسنوي: والقياس خلافه. (وله فراقه ليقنت) تحصيلا للسنة، وهو كقطع القدوة بعذر، فتركه أفضل، فإن لم ينو المفارقة، وهوى إمامه إلى السجود وقنت هو .. بطلت صلاته؛ للمخالفة؛ كما لو ترك التشهد فقعد هو لأجله، قاله القفال في "فتاويه" ، ونقله الأذرعي عن كثيرين، لكن في "الشرح" و "الروضة" بعد هذا بقليل: أنه لا بأس بتخلفه للقنوت إذا لحقه في السجدة الأولى. انتهى [2]. وما ذكره القفال من القياس على التشهد الأول .. فيه نظر؛ لوضوح الفرق، وهو: أنهما اشتركا في الرفع من الركوع، فلم ينفرد المأموم به، بخلاف الجلوس للتشهد. نعم؛ يشكل على الفرق ما إذا جلس الإمام للاستراحة في ظنه، ثم قام .. فإن قضية الفرق الجواز، وقد لا يجوزونه.

(1) في غير (أ) : (لا؛ لأنه يدخل في الصلاة بنية مفارقة الإمام) ، وعبارة (أ) كانت كذلك، ثم صححت بهذه. (2) الشرح الكبير (2/ 190) ، روضة الطالبين (1/ 369) .

Mas'alah: What is the ruling on following an imam in tarawih after completing one's own prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1892)

فانه وافق الامام في تشهده ثم استدامه ومنهم من أطلق وجوب الانتظار في الصورتين ولو صلي العشاء خلف من يصلى التراويح جاز كما في اقتداء الظهر بالصبح وقد نقله الشافعي رضي الله عنه عن فعل عطاء ابن ابي رباح رضي الله عنه ثم إذا سلم الامام قام الي باقي صلاته والاولي أن يتم منفردا فلو قام الامام إلى ركعتين أخريين من التراويح فاقتدى به مرة أخرى هل يجوز فيه القولان اللذان نذكرهما فيمن احرم منفردا بالصلاة ثم اقتدى في اثنائها وقوله في الكتاب توافق نظم الصلاتين اراد في الافعال والاركان لا في عدد الركعات علي ما تبين وصلاة العيدين والاستسقاء كصلاة الخسوف والجنازة ام لا: اختلف الاصحاب فيه وقوله يقتدى في الظهر بالصبح معلم بالحاء والميم والالف وكذا قوله صح في المسألة التى بعدها لانه لابد وأن يكون احدهما قضاء وهم يمنعون من الاقتداء في انقضاء بالاداء وبالعكس كما سبق وقوله علي احد القولين معلم بالواو للطريق الاخرى وفي نسخ الوسيط ذكر وجهين بدل القولين والاول اشهر ولا يخفي أن قوله ثم يتخير تفريع علي صحة الاقتداء *

Mas'alah: What is the ruling on a literate person following an illiterate person in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=620)

قوله: (ولا قارئ) أي ولا تصح قدوة قارئ فهو بالجر عطف على رجل ولو قدر الشارح ذلك لاستغنى عما قدره بعد لكنه حل معنى لا حل إعراب.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of following an illiterate imam?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=620)

قوله: (أي لا يصح اقتدؤه) لا ضرورة لهذا التقدير, لكن عرفت أنه حل معنى لا حل إعراب.

Mas'alah: What is the ruling on a follower in fajr or maghrib behind an imam praying zuhr?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=333)

(و) المقتدي (في عكس ذلك) أي في صبح أو مغرب بنحو ظهر (إذا أتم) صلاته (فارقه) بالنية (والأفضل انتظاره في صبح) ليسلم معه بخلافه في المغرب ليس له انتظاره لأنه يحدث جلوسا لم يفعله الإمام وقولي وفي عكس ذلك إلى آخره

Mas'alah: What is the ruling on following the imam in qunut and tashahhud when prayers differ?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=333)

[حاشية البجيرمي] قوله: والمقتدي في نحو ظهر إلخ) بأن كان الإمام يصلي الصبح أو المغرب، والمأموم يصلي الظهر أو نحوه بدليل قوله كمسبوق إلخ (قوله: والأفضل متابعته) وإن لزم على ذلك تطويل الاعتدال بالقنوت وجلسة الاستراحة بالتشهد لأنه لأجل المتابعة فاغتفر قاله س ل وعبارة ع ش على م ر وما استشكل به جواز متابعة الإمام في القنوت مع أنه غير مشروع للمقتدي فكيف يجوز له تطويل الركن القصير به رد بأنهم اغتفروا ذلك للمتابعة ولا يشكل على ذلك ما مر من أنه لو اقتدى بمن يرى تطويل الاعتدال ليس له متابعته بل يسجد وينتظره أو يفارقه فهلا كان هنا كذلك لأن تطويل الاعتدال هنا يراه المأموم في الجملة وهناك لا يراه المأموم أصلا اهـ. قال ع ش: عليه قوله: لأن تطويل الاعتدال هنا إلخ قد يقال يرد عليه ما يأتي في صلاة التسابيح من أنه تتعين نية المفارقة أو الانتظار في السجود مع أن المقتدي يرى تطويله في الجملة فإنه يقول بصحة التسابيح في نفسها على تلك الهيئة إلا أن يقال لما لم يكن لها وقت معين وكان فعلها بالنسبة لغيرها نادرا نزلت منزلة صلاة لا يقول المأموم بتطويل الاعتدال فيها اهـ. (قوله: في قنوت في الصبح) وهل مثل ذلك ما لو اقتدى مصلي العشاء بمصلي الوتر في النصف الأخير من رمضان فيكون الأفضل متابعته في القنوت أو لا كما لو اقتدى بمصلي صلاة التسابيح لكونه مثله في النفلية فيه نظر، والظاهر الأول، والفرق بينه وبين المقتدي بصلاة التسابيح مشابهة هذا للفرض بتوقيته وتأكده اهـ. ع ش على م ر (قوله: فله فراقه بالنية) مراعاة لنظم صلاته ولا تفوته فضيلة الجماعة كما هو شأن كل مفارقة خير بينها وبين الانتظار اهـ. ز ي (قوله: وبه) أي بالذكر صرح إلخ (قوله: أي في صبح) بأن كان الإمام يصلي الظهر أو نحوه، والمأموم يصلي الصبح

أو المغرب (قوله: إذا أتم الصلاة فارقه) هو ظاهر بالنسبة للصبح لا بالنسبة للمغرب لأنه في المغرب يجب عليه مفارقته عند قيام الإمام للرابعة ليتشهد فهو لم يتم صلاته حين المفارقة فالظاهر أن يقول إذا أتم ما توافقا فيه ويمكن أن يجاب بأن المعنى إذا قارب أن يتم صلاته بأن فرغ مما يوافق الإمام فيه بأن فرغ من السجود الثاني من الركعة الثالثة بالنسبة للمغرب وفرغ من التشهد، والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – بالنسبة للصبح، والإشكال أقوى (قوله: وفارقه بالنية) أي جوازا في الصبح ووجوبا في المغرب كما يدل عليه قول الشارح بخلافه في المغرب ليس له انتظاره تأمل وهذه المفارقة بعذر فلا كراهة فيها وتحصل فضيلة الجماعة كما في ز ي. (قوله: والأفضل انتظاره في صبح) أي إن كان الإمام تشهد وإلا بأن قام بلا تشهد حتما وكذا إذا جلس ولم يتشهد لأن جلوسه من غير تشهد كلا جلوس أي فيفارقه حتما كما في ح ل ومحل الانتظار في الصبح إن لم يخش خروج الوقت قبل تحلل إمامه وإلا فلا ينتظره وإذا انتظره أطال الدعاء بعد تشهده كما في شرح م ر قال ع ش عليه فإن خشيه فعدم الانتظار أولى وإنما لم تجب نية المفارقة لجواز المد في الصلاة وقوله: أطال الدعاء أي ندبا ولا يكرر التشهد فلو لم يحفظ إلا دعاء قصيرا كرره لأن الصلاة لا سكوت فيها وإنما لم يكرر التشهد خروجا من خلاف من أبطل بتكرير الركن القولي اهـ. (قوله: ليسلم معه) أي ليقع السلام في جماعة ومع ذلك لو فارقه حصلت له فضيلة الجماعة وإن كان هذا الشق أي مفارقته للإمام مفضولا بالنسبة للانتظار كما نقله سم عن م ر (قوله: لأنه يحدث جلوسا) أي جلوس تشهد يفهم منه أن له انتظاره في السجود الثاني من الركعة الأخيرة بل انتظاره أفضل اهـ. ع ش على م ر ويؤخذ منه أيضا أنه لو أحدث الإمام جلوس تشهد ناسيا أنه لا يفارقه في هذه الحالة إلا أن يقال: إن جلوس التشهد في هذه الحالة غير مشروع قال حج: ويصح اقتداء من في التشهد الأخير بالقائم ولا يجوز له متابعته بل ينتظره إلى أن يسلم معه وهو أفضل وله مفارقته وهو فراق بعذر ولا نظر

هنا إلى أنه أحدث جلوسا لم يفعله الإمام لأن المحذور إحداثه بعد نية الاقتداء لا دوامه اهـ. س ل وز ي

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate person leading another illiterate person in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=525)

(وإلا صحت كاقتدائه بمثله) فيما يخل به كأرت بأرت وألثغ بألثغ في حرف لا في حرفين ولا أرت بألثغ وعكسه لأن كلا منهما في ذلك يحسن ما لا يحسنه الآخر وكذا من يحسن سبع آيات من غير الفاتحة بمن لا يحسن إلا الذكر ولو كانت لثغته يسيرة بأن يأتي بالحرف غير صاف لم يؤثر.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when the prayers differ in form?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=560)

و) خامسها (توافق نظم صلاتيهما) في الأفعال الظاهرة (فلا يصح) الاقتداء (مع اختلافه [حاشية الجمل] وفاقا لما أجاب به م ر عن ذلك حين سأل عنه في درسه مشافهة لا تجب لأن الإمامة حاصلة أي لأن الإمامة كونه متبوعا للغير في الصلاة مربوطا صلاة الغير به، وذلك حاصل بالجماعة للمأمومين، وإن لم ينو الإمام الإمامة بدليل انعقاد الجمعة خلف من لم ينو الإمامة إذا كان من غير أهل الجمعة، ونوى غيرها، وإنما لم تحصل له الجمعة إذا كان من أهلها، ولم ينو الإمامة لأن الجماعة شرط في الجمعة فلا

تحصل إلا بنيتها، وفرق بين الجماعة والإمامة تأمل اهـ. سم على المنهج اهـ. نص عبارة ع ش. (قوله ليحوز فضيلة الجماعة) لأنه إذا لم ينوها، ولو لعدم علمه بالمقتدين لم تحصل له، وإن حصلت لهم بسببه، وقوله حاز الفضيلة أي من غير كراهة، والفرق بينه وبين ما سيأتي قريبا في المأموم إذا نوى الاقتداء في أثناء صلاته حيث يكره، ولا تحصل له الفضيلة لأن الاقتداء بالغير مظنة لمخالفة نظم الصلاة لكونه يتبع الإمام في نظم صلاته، ويترك ما هو عليه بخلاف الإمام فإنه مستقل. اهـ. حلبي (قوله لأنه سيصير إماما) هذا يقتضي أن الفرض فيمن يرجو جماعة يحرمون خلفه أما غيره فالظاهر البطلان فليحرر كاتبه قال الزركشي بل ينبغي نية الإمامة، وإن لم يكن خلفه أحد إذا وثق بالجماعة، وأقره في الإيعاب اهـ. شوبري، وإذا نوى الإمامة، والحالة هذه، ولم يأت خلفه أحد فصلاته صحيحة. اهـ. سم (قوله حاز الفضيلة من حينئذ) أي بقسط ما أدركه فإن أدرك ربع الصلاة حصل له ربع الخمس والعشرين درجة أو نصفها فنصفها، وهكذا فتتبعض الدرجات بحسب ما أدركه من نصف وربع، وغيرهما بخلاف المأموم لو نوى الاقتداء في أثناء صلاة نفسه فإنه يكره له، ولا يحوز الفضيلة أصلا، ولو فيما أدركه اهـ. شيخنا. وعبارة الشوبري قوله حاز الفضيلة من حينئذ فإن قلت مر أن من أدرك الجماعة في التشهد الأخير حصل له جميع فضلها فما الفرق قلت انعطاف النية على ما بعدها هو المعهود بخلاف عكسه اهـ. حج في شرح العباب انتهت. وعبارة ع ش على م ر قوله حاز الفضيلة من حين نيته بخلاف ما لو أحرم، والإمام في التشهد فإن جميع صلاته جماعة، ويفرق بأن الجماعة وجدت هنا في أول صلاته فاستصحبت بخلافه هناك اهـ. سم على المنهج انتهت، وفارقت ما لو نوى صوم نفل قبل الزوال حيث أثيب على الصوم من أول النهار بأن صومه لا يمكن أن يتبعض صوما، وغيره بخلاف الصلاة فإنه يمكن تبعيضها جماعة وغيرها اهـ. شرح م ر وقوله حيث أثيب على الصوم من أول النهار، ولو بيت الصبي النية في رمضان ثم بلغ في أثناء اليوم أثيب عليه جميعه ثواب

الفرض كذا قرره شيخنا الشوبري، وذكر أنه منقول، وعليه فيفرق بينه وبين ما اقتضاه كلام الشارح فيما مر من أنه إذا بلغ في أثناء الصلاة يثاب على ما بعد البلوغ ثواب الفرض، وما قبله ثواب النفل بأن الصلاة من حيث اشتمالها على ركعات يمكن وقوع بعضها في حد ذاته فرضا، وبعضها نفلا فجعل ثوابها كذلك بخلاف الصوم فإنه لا يمكن تجزئة اليوم بحيث لا يصوم بعضه نفلا متميزا عن باقيه فجعل ثوابه بصفة واحدة، وغلب جانب الفرض لأنه حصل به سقوط الطلب عنه بعد تكليفه اهـ. ع ش عليه. (قوله أما في الجمعة) ومثلها ما ألحق بها من المعادة والمجموعة بالمطر، والمنذورة جماعة، وقوله فيضر إلخ محله حيث كان من أخطأ فيه من الأربعين، وإلا فلا اهـ. من شرح م ر وع ش عليه (قوله لأن ما يجب التعرض له) أي وهو نية الإمامة في الجمعة فإنه يجب التعرض لها فيضر الخطأ فيها بأن ينوي الإمامة بجماعة معينين فتبين خلافهم بخلاف نية الإمامة في غير الجمعة لما لم يجب التعرض لها لم يضر الخطأ فيها اهـ. شيخنا. (قوله وتوافق نظم صلاتيهما) ومن التوافق صلاة التسابيح فيصح الاقتداء بمصليها على المعتمد، وينتظره المأموم في السجود الأول والثاني إذا طول الاعتدال والجلوس بين السجدتين، وفي القيام إذا طول جلسة الاستراحة اهـ. شيخنا، وأصله في شرح م ر (قوله نظم صلاتيهما) المراد بالنظم الصورة الخارجية أي توافق نسق وهيئة صلاتيهما اهـ. شيخنا (قوله في الأفعال الظاهرة) خرج بالأفعال الأقوال، وبالظاهرة الباطنة كالنية اهـ. ع ش على م ر، والمتن أشار لمحترز الثاني بقوله ويصح لمؤد بقاض إلخ، وقد صرح به الشارح بقوله ولا يضر اختلاف نية الإمام والمأموم اهـ. (قوله فلا يصح مع اختلافه) أي عدم الصحة من

Mas'alah: Is it valid to follow an imam in eclipse or funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=561)

كمكتوبة وكسوف أو جنازة) لتعذر المتابعة. (

Mas'alah: How does a follower complete his prayer when the imam's prayer differs in length?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=563)

ولا يضر اختلاف نية الإمام والمأموم وتعبيري بطويلة إلى آخره أعم مما عبر به. (والمقتدي في نحو ظهر بصبح أو مغرب كمسبوق) فيتم صلاته بعد سلام إمامه ونحو من زيادتي (والأفضل متابعته في قنوت) في الصبح (وتشهد آخر) في المغرب فله فراقه بالنية إذا اشتغل بهما وذكر الأفضلية من زيادتي وبه صرح في المجموع (و) المقتدي (في عكس ذلك) أي في صبح أو مغرب بنحو ظهر (إذا أتم) صلاته [حاشية الجمل] نظم الصلاتين، وفي تعبيره بيجوز إيماء إلى أن تركه أولى، ولو مع الانفراد لكن تحصل بذلك فضيلة الجماعة، وإن فارق إمامه عند قيامه للثالثة كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – انتهت. ثم قال م ر في محل آخر من الشرح، وقال جماعة من المتأخرين لك أن تقول إذا كان الأولى الانفراد فلم حصلت له فضيلة الجماعة مع إنها خلاف الأولى اهـ. ومحصله أنه اعتمد أن الانفراد أفضل، وإن فضيلة الجماعة تحصل، وأقر الإشكال الذي قاله المتأخرون، ولم يجب عنه هو، ولا محشياه ثم قال في محل آخر من الشرح، وعلم مما تقرر حصول فضيلة الجماعة خلف معيد الفريضة صبحا كانت أو غيرها، وأما قولهم يسن للمفترض أن لا يقتدي بالمتنفل للخروج من خلاف أبي حنيفة فمحله في النفل المتمحض أما الصلاة المعادة فلا لأنه قد اختلف في فرضيتها إذ قيل إن الفرض

إحداهما يحتسب الله ما شاء منهما لأن الثانية لو تعينت للنفلية لم يسن فعلها في جماعة كسنة الظهر وغيرها. اهـ. (قوله ولا يضر اختلاف نية الإمام والمأموم) أي لعدم فحش المخالفة فيهما اهـ. برماوي (قوله إلى آخره) المراد به قوله بقصيرة. وقوله وبالعكوس، وعبارته وتصح قدوة المؤدي بالقاضي والمفترض بالمتنفل وفي الظهر بالعصر

وبالعكوس، وكذا الظهر بالصبح والمغرب، ويجوز الصبح خلف الظهر في الأظهر انتهت فقول المنهج، وفي طويلة بقصيرة أعم من قول الأصل، وكذا الظهر بالصبح والمغرب، وكذا قوله وبالعكوس لأنه يرجع للصورتين الأوليين، ولجميع صور الثالثة بخلاف قول الأصل، ويجوز الصبح خلف الظهر في الأظهر فإنه ليس عكسا إلا لقوله، وكذا الظهر بالصبح بقي أن كلام المنهج لا يشمل قول الأصل، وفي الظهر بالعصر، ولا عكسه فعلى المنهج مؤاخذة من هذه الحيثية لكن فيه أن هذه الصورة داخلة في قوله، ويصح لمؤد بقاض إلى قوله، وبالعكوس فالمؤاخذة إنما هي على من أبداها، وأعادها تأمل. (قوله والأفضل متابعته في قنوت) وما استشكل به جواز متابعة الإمام في القنوت مع أنه غير مشروع للمقتدي فكيف يجوز له تطويل الركن القصير به رد بأنهم اغتفروا ذلك للمتابعة، ولا يشكل على ذلك ما مر من أنه لو اقتدى بمن يرى تطويل الاعتدال ليس له متابعته بل يسجد، وينتظره أو يفارقه فهلا كان هنا كذلك لأن تطويل الاعتدال هنا يراه المأموم في الجملة، وهناك لا يراه المأموم أصلا. اهـ. شرح م ر، وكتب عليه ع ش قوله لأن تطويل الاعتدال هنا إلخ قد يقال يرد عليه ما يأتي له في صلاة التسبيح من أنه تتعين فيه المفارقة أو الانتظار في السجود مع أن المقتدي يرى تطويله في الجملة فإنه يقول بصحة صلاة التسبيح في نفسها على تلك الهيئة إلا أن يقال لما لم يكن لها وقت معين، وكان فعلها بالنسبة لغيرها نادرا نزلت منزلة صلاة لا يقول المأموم بتطويل الاعتدال فيها اهـ. (قوله في قنوت الصبح) وهل مثل ذلك ما لو اقتدى مصلي العشاء بمصلي الوتر في النصف الثاني من رمضان فيكون الأفضل متابعته في القنوت أو لا كما

لو اقتدى بمصلي صلاة التسبيح لكونه مثله في النفلية فيه نظر، والظاهر الأول، والفرق بينه وبين المقتدي بصلاة التسبيح مشابهة هذا للفرض بتوقيته وتأكده اهـ. ع ش على م ر ويسن له في متابعته القنوت والتشهد كالمسبوق اهـ. سم (قوله فله فراقه بالنية إلخ) أي مراعاة لنظم صلاته، ولا تفوته فضيلة الجماعة كما هو شأن كل مفارقة خير بينها وبين الانتظار وقوله إذا أتم صلاته فارقه بالنية أي عند قيامه للثالثة في الأولى وللرابعة في الثانية، ولا تفوته بهذه المفارقة فضيلة الجماعة اهـ. ح ل لأنه فراق بعذر فلا كراهة فيه اهـ. شوبري. (فرع) لو تلفظ بنية المفارقة عمدا بطلت صلاته كما هو واضح وفاقا لما جزم به م ر، وخلافا لمن خالف على ما نسب إليه اهـ. سم على المنهج أي بخلاف ما لو كان ناسيا أو جاهلا فلا تبطل صلاته، وهل يسجد للسهو في هذه الحالة لأن القدوة اختلفت باللفظ بنية المفارقة أم لا فيه نظر، والأقرب الأول للعلة المذكورة اهـ ع ش على م ر (قوله فارقه بالنية) أي جوازا في الصبح، ووجوبا في المغرب كما يدل عليه قول الشارح بخلافه في المغرب ليس له انتظاره تأمل اهـ. شيخنا (قوله إذا أتم صلاته) أي فرغ مما يوافق الإمام فيه وذلك بشروع الإمام في القيام في الصورتين فينوي المفارقة في المغرب وجوبا عند شروع الإمام في القيام، وفي الصبح كذلك لكن جوازا، وإلا فله الانتظار كما قال، ومحل نية

)

Mas'alah: How should a follower act when his imam's prayer order differs from his own?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=582)

وإن كان على خلاف نظم صلاته رعاية لحق الاقتداء)

Mas'alah: What is the ruling on a man or hermaphrodite following a woman in prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=267)

(ولا تصح قدوة رجل ولا خنثى بامرأة ولا خنثى) لأن المرأة ناقصة عن الرجل، والخنثى المأموم يجوز أن يكون ذكرا والإمام أنثى، وتصح قدوة المرأة بالمرأة وبالخنثى، كما تصح قدوة الرجل وغيره بالرجل.

Mas'alah: What is the ruling on a standing person following a sitting or reclining imam?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=267)

(وللقائم بالقاعد والمضطجع) وللقاعد بالمضطجع، روى الشيخان عن عائشة «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى في مرض موته قاعدا وأبو بكر والناس قياما» ، فهو ناسخ لما في حديثهما عنها «إنما جعل الإمام ليؤتم به» من قوله: «وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين» ويقاس المضطجع على القاعد، فقدوة القاعد به من باب أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a follower in a different rak'ah from the imam?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=292)

(وإن كان في ركعة أخرى) أي غير ركعة الإمام متقدما عليه أو متأخرا عنه، وقطع

بعضهم بالمنع في هذه الصورة لاختلافهما (ثم يتبعه قائما كان أو قاعدا) وإن كان على خلاف نظم صلاته لو لم يقتد به رعاية لحق الاقتداء (فإن فرغ الإمام أولا فهو كمسبوق) فيتم صلاته (أو) فرغ (هو) أولا (فإن شاء فارقه) بالنية وسلم (وإن شاء انتظره ليسلم معه) وهو أفضل على قياس ما تقدم في الاقتداء في الصبح بالظهر، ثم الجواز في قطع القدوة واقتداء المنفرد يصاحبه الكراهة كما صرح بها في شرح المهذب. ويؤخذ منها فوات فضيلة الجماعة في الثانية على قياس ما تقدم في المقارنة وفواتها في الأولى أيضا ظاهر بقطع القدوة، وظاهر أنها لا تفوت في المفارقة المخير بينها وبين الانتظار.

Mas'alah: May latecomers or residents behind a traveller follow the imam for the remainder of their prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=294)

وهل للمسبوقين أو للمقيمين خلف مسافر الاقتداء في بقية صلاتهم وجهان أصحهما المنع لأن الجماعة حصلت، وإذا أتموا فرادى نالوا فضلها. كذا في الروضة كأصلها في كتاب الجمعة آخر الاستخلاف. وفي شرح المهذب حكى الوجهين في المسبوقين في باب صلاة الجماعة، وقال: أصحهما الجواز. قال: ولا يفتر بتصحيح ابن أبي عصرون المنع وكأنه اغتر بقول الشيخ أبي حامد. لعل الأصح المنع. انتهى. والجمع بين هذا وبين ما تقدم عنه في الروضة أن ذاك من حيث حصول الفضيلة وهذا من حيث جواز اقتداء المنفرد يدل [حاشية قليوبي] فرق كبير بين عبادة مالية وبدنية. قوله: (فتعارضتا) أي ولا مرجح فلا ينافي ما لو أتى بدعاء الافتتاح بدل الفاتحة لعجزه عنها لأن قرينة البدلية مرجحة. قال بعض مشايخنا: ومحل ما ذكر فيمن هو ملاحظ لتكبيرة الركوع أما

من لم تخطر بباله لجهله بطلبها أو غفلته عنها فتكبيرته صحيحة مطلقا. قوله: (في التشهد) ومنه الصلاة على الآل والتسبيح والدعاء فيأتي بها تبعا. قوله: (دون السجود) أي فإنه غير محسوب له قال شيخنا الزيادي، ويكبر لسجدة التلاوة إن سمع قراءة الإمام أخذا من العلة بخلاف ما إذا لم يسمع لأنه لمحض المتابعة، ولا يكبر لسجود السهو إن لم يكن جائزا وإلا فيكبر له لذلك. قوله: (عقب الأولى) فإن قام قبلها ولو قبل تمامها عامدا عالما بطلت صلاته، وإلا لم تبطل لكن يجب عليه أن يعود للقعود عند تذكره أو علمه ولو بعد سلام الإمام، ولا يعتد بما فعله من قراءة ونحوها قبل عوده. قوله: (بطلت صلاته) . قال الأذرعي إن زاد جلوسه على قدر جلوس الاستراحة المطلوب لأن جلوسه لتشهد الإمام فيه ليس جلوس استراحة له وإن لم يتشهد هو فيه. قوله: (من حيث حصول الفضيلة) أي أن الفضيلة قد حصلت له أولا فلا يجوز الاقتداء لأجلها لعدم حصولها به، وليس فيه منع صحة الاقتداء في نفسه فلا يخالف ما في شرح المهذب من صحته فتأمل. [حاشية عميرة] فقد الصارف، ومنه حالة التشريك بلا ريب بخلاف مسألة الصدقة فإن قصد التطوع مانع من اعتبار نية الفرضية لا يضر في كونها تطوعا لا يقال: وقصد الفرعية في الصلاة لا يقدح في قصد النفلية لأنا نقول قصد النفلية هنا معناه قصد للتكبير للانتقال للركوع، وذلك لا يصحح انعقاد الصلاة نفلا قطعا بخلاف قصد التطوع بدرهم فإنه صحيح، وإن صحبه نية الفرضية على أنه يجوز أيضا الفرق بأن البدنية أضيق من المالية. قوله: (والأول يقول إلخ) استشكل الإسنوي – رحمه الله – الحكم بعدم الانعقاد لوجود التكبير مع النية المعتبرة زاد العراقي ولم يفته إلا أن يكون التكبير للتحرم وقصد الأركان لا يشترط اتفاقا اهـ أقول: كأنهم والله أعلم لمكان قرينة الركوع اشترطوا هنا قصد التكبير للتحرم هذا غاية ما يقال والإشكال فيه قوة. قول المتن: (والأصح أنه يوافقه) علته الموافقة. قوله: (أولى أو ثانية) ربما يخرج بهذا سجدة التلاوة، وقد قال الأذرعي: يكبر لأنها تحسب له. قوله: (أو في غيره بطلت

إلخ) في شرح الروض بحث الأذرعي اغتفار قدر جلسة الاستراحة. قوله: (من حيث حصول الفضيلة إلخ)

عليه أنه في التحقيق بعد أن ذكر جواز اقتداء المنفرد. قال: واقتداء المسبوق بعد سلام إمامه كغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who mistakenly follows the imam for a prostration of recitation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=500)

وذكر: أنه لو كان يصلي صلاة السر خلف (إمام) (6) ، فسجد الإمام، فتابعه، يعتقدها سجدة تلاوة، فسجد سجدة أخرى، لم يتابعه، ولو تابعه فيها، بطلت صلاته، ولكنه إن شاء، أخرج نفسه، وإن شاء، عاد إلى القيام وانتظره قائما.

Mas'alah: What is the ruling on a Shafi'i follower performing qunut behind a Hanafi imam?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=528)

فإن اقتدى الشافعي بالحنفي في صلاة الصبح، فأطال الإمام القيام في الرفع من الركوع بحيث يمكنه القنوت، قنت ولا شيء عليه، وإن لم يقف بحيث يمكنه القنوت خلفه، وأخرج نفسه (من صلاته) (2) وقنت ولا شيء عليه، وإن لم يخرج نفسه من صلاته،

وقنت والإمام ساجد ولم تطل المدة، فالمذهب: أن صلاته تبطل، ويحتمل أن يقال: لا تبطل.

Mas'alah: What is the ruling on the follower differing from the imam in sunnah acts?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=345)

الاسفل، وإن كانا في غير مسجد. على ما دل عليه كلام الروضة وأصلها والمجموع – خلافا لجمع متأخيرين. ويكره ارتفاع أحدهما على الآخر بلا حاجة، ولو في المسجد. (و) منها (موافقة في سنن تفحش مخالفة فيها) فعلا أو تركا، فتبطل صلاة من وقعت بينه وبين الامام مخالفة في سنة، كسجدة تلاوة فعلها الامام وتركها المأموم عامدا عالما بالتحريم، وتشهد أول فعله الامام وتركه المأموم، أو تركه الامام، وفعله المأموم عامدا عالما، وإن لحقه على القرب، حيث لم يجلس الامام للاستراحة لعدوله عن فرض المتابعة إلى سنة. أما إذا لم تفحش المخالفة فيها فلا يضر الاتيان بالسنة، كقنوت أدرك – مع ـــــــ وينبغي أن تعتبر المسافة من السافل إلى قدم العالي. اه. (وقوله: لا محاذاة الخ) معطوف على عدم الحيلولة، أي لا يشترط محاذاة قدم الأعلى رأس الأسفل. وهذا هو طريقة العراقيين، وهي المعتمدة. وطريقة المراوزة الاشتراط، وهي ضعيفة ومعنى المحاذاة عليها: أنه لو مشى الأسفل جهة الأعلى مع فرض اعتدال قامته أصاب رأس الأسفل قدميه مثلا، وليس المراد كونه لو سقط الأعلى سقط على الأسفل. والخلاف في غير المسجد، أما هو فليست المحاذاة بشرط فيه، باتفاق الطريقتين، فقوله وإن كانا في غير المسجد: الغاية للرد على من شرط المحاذاة في غيره. (وقوله: خلافا لجمع متأخرين) أي شرطوا ذلك في غير المسجد، كما علمت. (قوله: ويكره

الخ) أي للنهي عن ارتفاع الإمام عن المأموم. أخرجه أبو داود والحاكم، وللقياس عليه في العكس. (وقوله: ارتفاع أحدهما على الآخر) أي ارتفاعا يظهر حسا، وإن قل، حيث عده العرف ارتفاعا، وما نقل عن الشيخ أبي حامد أن قلة الارتفاع لا تؤثر يظهر حمله على ما تقرر. اه. نهاية. ومثله في التحفة. ومحل الكراهة .. إذا أمكن وقوفهما على مستو، وإلا بأن كان موضع الصلاة موضوعا على هيئة فيها ارتفاع وانخفاض فلا كراهة. قال الكردي: وفي فتاوي الجمال الرملي: إذا ضاق الصف الأول عن الاستواء يكون الصف الثاني الخالي عن الارتفاع أولى مع الصف الأول من الارتفاع. اه. (قوله: بلا حاجة) متعلق بارتفاع، أي يكره الارتفاع إذا لم توجد حاجة، فإن وجدت حاجة كتعليم الإمام المأمومين صفة الصلاة، وكتبليغ المأموم تكبير الإمام، فلا يكره، بل يندب. (قوله: ومنها) أي ومن شروط صحة القدوة. (وقوله: موافقة في سنن) أي أن يوافق المأموم الإمام في فعل أو ترك سنن تفحش مخالفة المأموم فيها له، فإن فعلها الإمام وافقه في فعلها، وإن تركها وافقه فيه. (وقوله: فعلا أو تركا) تمييز لكل من موافقة ومخالفة، أو منصوب بنزع الخافض، أي الموافقة أو المخالفة في السنن من جهة الفعل أو الترك، أو بالفعل أو الترك. (قوله: فتبطل الخ) مفرع على مفهوم الشرط المذكور. (وقوله: مخالفة في سنة) أي تفحش المخالفة بها. (قوله: كسجدة إلخ) تمثيل للسنة التي تفحش المخالفة بها. (قوله: فعلها الإمام وتركها المأموم) أي أو فعلها المأموم عامدا عالما وتركها الإمام. (قوله: عامدا عالما) أي تركها حال كونه عامدا عالما بالتحريم، فإن كان ناسيا أو جاهلا فلا تبطل، لعذره. (قوله: وتشهد أول فعله الإمام وتركه المأموم) أي على تفصيل فيه مر في سجود السهو. وحاصله: أن المأموم إن تركه سهوا أو جهلا، ثم تذكر أو علم قبل انتصاب الإمام ولم يعد تبطل صلاته، وإن تركه عامدا عالما لا تبطل صلاته، بل يسن له العود. (قوله: أو تركه الإمام) أي تركه كله وفعله المأموم. فإن ترك بعضه فللمأموم أن يتخلف لإتمامه – كما سيذكره – قال

في النهاية: وقول جماعة: إن تخلفه لإتمام التشهد مطلوب فيكون كالموافق هو الأوجه الخ. اه. قال الأجهوري: وحينئذ إذا كمل تشهده وأدرك زمنا خلف الإمام لا يسع الفاتحة، أو أدركه راكعا، وجب عليه إن يقرأ الفاتحة، ويغتفر له التخلف بثلاثة أركان طويلة. اه. وشرط ابن حجر في شرح الإرشاد، لجواز التخلف لإتمامه، أن لا يتخلف عن الإمام بركنين فعليين متواليين، بأن يفرغ الإمام منهما وهو فيما قبلهما. (قوله: عامدا عالما) راجع للصورة الثانية فقط. أي فعله المأموم حال كونه عامدا عالما بالتحريم، فإن فعله ناسيا أو جاهلا فلا تبطل. (قوله: وإن لحقه على القرب) غاية في البطلان، أي تبطل بفعله وإن لحق إمامه على القرب. وهي للرد على يمن يقول لا تبطل حينئذ. (قوله: حيث لم يجلس الإمام للاستراحة) متعلق بمقدر، أي تبطل بفعل المأموم له حيث لم يجلس الإمام لذلك، وسيذكر قريبا مفهومه. (قوله: لعدو له عن إلخ) تعليل لبطلانها في جميع الصور. (قوله: أما إذا لم

Mas'alah: What is the ruling on the follower differing from the imam in sunnah acts?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=346)

الاتيان به – الامام في سجدته الاولى. وفارق التشهد الاول بأنه فيه أحدث قعودا لم يفعله الامام، وهذا إنما طول ما كان فيه الامام، فلا فحش، وكذا لا يضر الاتيان بالتشهد الاول إن جلس إمامه للاستراحة، لان الضار إنما هو إحداث جلوس لم يفعله الامام، وإلا لم يجز، وأبطل صلاة العالم العامد، ما لم ينو مفارقته، وهو فراق بعذر، فيكون أولى. وإذا لم يفرغ المأموم منه مع فراغ الامام جاز له التخلف لاتمامه، بل ندب إن علم أنه يدرك الفاتحة بكمالها قبل ركوع الامام، لا التخلف لاتمام سورة، بل

يكره، إذا لم يلحق الامام في الركوع.)

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a Hanafi imam who omits a Shafi'i obligation?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=42)

[مسألة] : لو أم أمير حنفي وترك فرضا كبسملة أو اعتدال شافعيا لم تبطل صلاة المأموم عند خوف الفتنة عند (حج) وقال (م ر) : بطلت صلاة المأموم الشافعي مطلقا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam when he omits a sunnah act?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1547)

قال: وإن ترك فعلا مسنونا؛ أي: واشتغل بفرض، لم يخرج به من الصلاة؛ مثل: أن ترك التشهد الأول، أو ترك سجود التلاوة؛ حين [قرأ آية] سجدة- تابعه، ولم يشتغل بفعله؛ لأن متابعة الإمام واجبة؛ فلا تترك لأجل سنة؛ فلو اشتغل بفعله بطلت صلته إن لم ينو مفارقته، وإن نوى مفارقته، جاز؛ على الأصح؛ لأن هذه مفارقة بعذر، صرح به في "التهذيب" .

Mas'alah: What is the ruling on a follower performing qunut when the imam omits it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1549)

فرع: إذا ترك الإمام القنوت؛ لأنه لا يراه؛ فإن علم المقتدي أنه لو قنت سبقه الإمام بالسجود على التفصيل المشهرو فيه؛ فلا يقنت، وإن علم أنه لا يسبقه، وإن قنت؛ فهل يؤثر [له] القنوت؟ فيه قولان كالقولين في تكبيرات العيد، حكاه الإمام في باب تكبير صلاة الجنازة.

Mas'alah: What is the ruling on qunut when the imam believes in it but omits it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1549)

فإن قلنا: النظر إلى اعتقاد الإمام، فلا يقنت؛ كما لو كان المأموم لايراه أيضا، وألا فيقنت، وحينئذ يظهر أن يقال: إن الإمام لو كان يعتقد مشروعية القنوت، لكنه تركه قصدا، أو سهوا، وتمكن منه المأموم من غير مخالفة له فعله قولا واحدا؛ لتوافق الاعتقادين.

Mas'alah: What is the ruling on a follower when the imam's prayer differs in rak'ah count?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1709)

والصحيح صحة صلاة الصبح [والمغرب] خلف من يصلي الرباعية، وعلى هذا إذا صلى الصبح خلفه، تخير المأموم عند رفع الإمام رأسه من ركوع الثانية بين أن يفارقه ويقنت، وبين أن يتابعه، ولا محجوب عليه للسهو، وكذا في عكسه إذا صلى الظهر خلف من يصلي الصبح؛ فإذا قنت الإمام إن شاء أخرج نفسه من الجماعة، وإن شاء صبر ذلك القدر إن لم يطل.

Mas'alah: What should a follower do when praying Maghrib behind an imam praying Zuhr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1709)

ولو صلى المغرب خلف من يصلي الظهر، جلس عند قيام الإمام [في الثالثة] ، وتشهد وسلم؛ فلو أراد أن ينتظره حتى يقعد؛ فيسلم معه، قال الإمام: لم يكن له ذلك، [و] على ظاهر المذهب: فإنه فارقه لما جلس للتشهد؛ فلا ينتظره بعدما فارقه.

Mas'alah: What is the ruling on a follower when the imam is in Maghrib and the follower is in Zuhr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1709)

قلت: ومادته صحة صلاة الخوف على النحو الذي رواه ابن عمر؛ كما ستعرفه، وحينئذ يجيء الكلام في تحمل الإمام سهوه بعد قيامه، أو لا؛ كما هو

مذكور ثم، ولو انعكس الحال؛ فكان الإمام في المغرب، والمأموم في ظهر أو عصر؛ فإذا جلس الإمام [للثالثة] ، جلى المقتدي معه؛ للمتابعة، ولا يبعد أن يوافقه في التشهد، وإن كان لا يحسب له، وإذا سلم الإمام، قام إلى الرابعة.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who follows a resident imam in part of the prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1813)

والمسألة الخامسة: إذا ائتم بمقيم في جزء من صلاته، يلزمه الإتمام؛ لقول ابن عباس: إن صلينا معكم صلينا أربعا، وإن صلينا في بيوتنا صلينا ركعتين؛ ذلك سنة أبي القاسم

صلى الله عليه وسلم. أخرجه الإمام أحمد في مسنده، وفي الصحيحين عن ابن عمر نحوه، وروي أن ابن عباس سئل: ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد، وأربعا إذا ائتم بمقيم؟ فقال: تلك السنة. والمفهوم: سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer when following an imam who is a traveler?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1815)

وفي "التتمة" بناء الوجهين على أن صلاة المؤتم بالمحدث تقع جماعة أو لا؟ فإن قلنا: تقع جماعة، لزمه الإتمام، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling when the imam and follower have different intentions in prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=24)

[باب اختلاف نية الإمام والمأموم وغير ذلك] (قال الشافعي) : وإذا صلى الإمام بقوم الظهر في وقت العصر وجاء قوم فصلوا خلفه ينوون العصر أجزأتهم الصلاة جميعا وقد أدى كل فرضه وقد «أجاز رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لمعاذ بن جبل أن يصلي معه المكتوبة، ثم يصلي بقومه» هي له نافلة ولهم مكتوبة وقد كان عطاء يصلي مع الإمام القنوت، ثم

Mas'alah: What is the chapter on the difference of intention between the imam and the follower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1282)

باب اختلاف نية الإمام والمأموم

Mas'alah: What are the options for a follower praying Fajr behind an imam praying a four-rak'ah prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1284)

فإن صححنا القدوة -على الأصح- فنفرع صورا، فنقول: إن كان المقتدي في الصبح قضاء أم أداء، والإمام في صلاة رباعية، فيصلي ركعتين مع الإمام، ويجلس معه للتشهد، ثم الإمام يقوم إلى الثالثة، والمقتدي لا يقوم معه أصلا، وهو بالخيار: إن شاء تحلل عن صلاته، وفارق إمامه، ولا يضره ذلك؛ لأنه معذور بمفارقته، وإن شاء بقي جالسا، وانتظر الإمام، حتى يصلي ركعتين، ويجلس، ويسلم، فيسلم معه. [و] (2) في هذا الانتظار، وفي بقاء المقتدي على حكم القدوة في سهو يقع (3) ، كلام [مفصل] (4) يأتي في صلاة الخوف (5) إن شاء الله تعالى. (1) ما بين المعقفين ساقط من الأصل ومن (ط) ، وحدهما. (2) "في هذا الانتظار ..." كلام مستأنف، زادته (ل) وضوحا؛ إذ جعلت (واوا) في أول الفقرة. (3) "يقع" أي أثناء الانتظار من الإمام. (4) في الأصل، وفي (ط) و (د 1) و (ت 2) : متصل، وأما (ت 1) فالصفحة كلها مطموسة، ولعل الصواب ما قدرناه. أما (ل) ففيها: "كلام مشكل" . وفي هامشها: "متصل" نسخة أخرى. (5) في (ت 2) : الخسوف. وهو تصحيف.

Mas'alah: What is the ruling on a follower in Maghrib prayer when the imam stands for a fourth rak'ah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1285)

فلو اقتدى في صلاة المغرب بمن يصلي أربع ركعات، فإذا رفع الإمام رأسه من سجود الركعة الثالثة، وقام إلى الرابعة، جلس المقتدي للتشهد، ولم يتابع إمامه أصلا، [ويسلم] (2) . ولو أراد أن ينتظر إمامه في هذه الجلسة حتى يعود إليه ويسلم معه، لم يكن له ذلك على ظاهر المذهب، فإنه فارقه لما جلس للتشهد، فلا ينتظره بعدما فارقه.

Mas'alah: Does congregational prayer by travellers exempt residents?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=687)

وأظهروها هل يحصل بهم ويسقط بفعلهم الطلب عن المقيمين بعدم حصول الشعار بهم وأنه لا يسقط بفعلهم الطلب عن المقيمين،

Mas'alah: What is the ruling on following the imam when he omits an action?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=367)

الشرط السادس: الموافقة. فإذا ترك الإمام شيئا من أفعال الصلاة، نظر إن ترك فرضا، فقام في موضع القعود، أو بالعكس ولم يرجع، لم يجز للمأموم متابعته، لأنه إن تعمد، فصلاته باطلة، وإن سها، ففعله غير معتد به وإن لم يبطلها. ولو ترك سنة وكان في الاشتغال بها تخلف فاحش، كسجود التلاوة، والتشهد الأول، لم يأت بها المأموم، فإن فعلها بطلت صلاته، ولو ترك الإمام سجود السهو، أتى به المأموم، لأنه يفعله بعد

انقطاع القدوة، ولذلك يسلم التسليمة الثانية إذا تركها الإمام. فأما إذا كان التخلف لها يسيرا، كجلسة الاستراحة فلا بأس، كما لا بأس بزيادتها في غير موضعها. وكذا لا بأس بتخلفه للقنوت إذا لحقه على قرب، بأن لحقه في السجدة الأولى.

Mas'alah: Can one performing an obligatory prayer follow one performing a make-up or supererogatory prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=297)

(وتصح قدوة المؤدي بالقاضي والمفترض بالمتنفل، وفي الظهر بالعصر وبالعكوس) أي القاضي بالمؤدي والمتنفل بالمفترض وفي العصر بالظهر، ولا يضر اختلاف نية الإمام والمأموم (وكذا الظهر بالصبح والمغرب وهو) أي المقتدي في ذلك. (كالمسبوق) يتم صلاته بعد سلام إمامه.

Mas'alah: Is it permissible to pray Fajr behind an imam praying Zuhr?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=297)

(وتجوز الصبح خلف الظهر في الأظهر) وقطع به كعكسه بجامع أنهما صلاتان متفقتان في النظم، والثاني ينظر إلى فراغ صلاة المأموم قبل الإمام

Mas'alah: What is the ruling on a follower differing from the imam in a grossly contradictory sunnah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=308)

(لسادس: الموافقة في سنة فاحشة المخالفة) أي: تفحش مخالفة المأموم للإمام فيها فعلا أو تركا.

Mas'alah: What is the difference between following the imam in standing and in tawarruk?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=613)

أنه يرفع تبعا له وفرق بينه وبين ترك متابعته في التورك بأن حكمة الافتراش من سهولة القيام عنه موجودة فيه فقدمت رعايتها على المتابعة بخلافه هنا

Mas'alah: What is the ruling on praying Zuhr behind Subh or Maghrib?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=838)

(وكذا الظهر بالصبح، والمغرب) ونحوهما (وهو كالمسبوق) فإذا سلم قام وأتم

Mas'alah: What is the ruling on praying Subh behind an imam praying Zuhr?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=839)

(وتجوز الصبح خلف الظهر في الأظهر) كعكسه وكذا كل صلاة أقصر من صلاة الإمام لاتفاق نظم الصلاتين (فإذا قام) الإمام (للثالثة إن شاء فارقه) بالنية (وسلم) ؛ لأن صلاته

قد تمت وهو فراق بعذر (وإن شاء انتظره ليسلم معه قلت انتظاره) ليسلم معه (أفضل والله أعلم) ليقع سلامه مع الجماعة وعند الانتظار يتشهد كما قاله الإمام ثم يطيل الدعاء على الأوجه من تردد فيه للأذرعي

Mas'alah: Is it valid for a follower in tashahhud to follow an imam who is standing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=840)

ويصح اقتداء من في التشهد بالقائم ولا تجوز له متابعته بل ينتظره إلى أن يسلم معه وهو أفضل وله مفارقته وهو فراق بعذر ولا نظر هنا إلى أنه أحدث جلوسا لم يفعله الإمام؛ لأن المحذور إحداثه بعد نية الاقتداء لا دوامه كما هنا

Mas'alah: What is the ruling on a follower whose prayer differs from the imam's?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=334)

الظهر بالصبح والمغرب وهو كالمسبوق، أي فإذا سلم الإمام، قام وأتم صلاته، ولا تضر متابعة الإمام في القنوت والجلوس الأخير في المغرب، كالمسبوق، وله فراقه إذا اشتغل بهما، أي وإن كان الاستمرار أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on a follower praying Fajr behind an imam praying Zuhr and vice versa?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=334)

ويجوز الصبح خلف الظهر في الأظهر، كعكسه، والثاني: لا؛ لأنه يدخل في الصلاة بنية مفارقة الإمام، وللأول أن يجيب بأنها مفارقة بعذر، وقطع أهل العراق بالأول وصححها في الروضة تبعا للرافعي وضعف طريقة القولين، فإذا قام للثالثة فإن شاء فارقه وسلم، لأنه مفارق بعذر، وإن شاء انتظره ليسلم معه. قلت: انتظاره أفضل، والله أعلم، لأن في المفارقة قطع القدوة وسيأتي الخلاف في جوازها، وإن أمكنه القنوت في الثانية، أي بأن وقف الإمام يسيرا، قنت وإلا تركه، أي ولا شيء عليه لمتابعة الإمام، وله فراقه ليقنت، أى وهو كقطع القدوة لعذر فتركه أفضل، فإن لم ينو المفارقة وهوى إمامه إلى السجود وقنت هو، بطلت صلاته للمخالفة، كما لو ترك التشهد فقعد هو لأجله؛ كذا رأيته في فتاوى القفال.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when their actions differ?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=334)

فإن اختلف فعلهما كمكتوبة وكسوف أو جنازة لم يصح، أى الاقتداء والحالة هذه، على الصحيح، لتعذر المتابعة مع المخالفة في الأفعال، والثاني: يصح لأمكانها في البعض، ويراعى ترتيب نفسه، وإذا خالف إن شاء انتظر وإن شاء فارق ولا يتابعه.

Mas'alah: What is the ruling on a follower being in a different rak'ah than the imam?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=340)

الإمام في ركعة والمأموم في أخرى متقدما أو متأخرا جاز، ثم يتبعه قائما كان أو قاعدا،

أي عند الاختلاف فيقوم في موضع قيامه ويقعد في موضع قعوده، فإن فرغ الإمام أولا فهو كمسبوق، أى فيقوم ويتم صلاته، أو هو، متقدم، فإن شاء فارقه وإن شاء انتظره ليسلم معه، لأن المفارقة بالعذر، والانتظار به جائزان، نعم؛ لا يتابعه؛ فإن تابعه بطلت صلاته، وأما الأفضل من هذين الأمرين لم يذكره الرافعي هنا، والظاهر أنه ما سلف يأتى فيه، نعم في ابن يونس وجه أن يسلم ولا ينتظر.

Sub-topic – Following When Imam's Prayer is Invalid

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who adds a rak'ah out of forgetfulness?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=592)

536 – فصل في الاقتداء بالإمام فيما زاده على جهة السهو إذا زاد في الصبح ركعة على وجه السهو، فاقتدى به فيها مسبوق لا يعلم بزيادتها [1]، حسبت له تلك الركعة على المذهب، وقيل: لا تحتسب، وإن أدركه في ركوعها، وقلنا: لا تحتسب لو أدركه فيها، فلا يدركها بإدراك ركوعها، وإن قلنا: تحتسب، فالمذهب أنه لا يدركها [بإدراك ركوعها] [2]، وكذلك الخلاف في إدراك ركوع المحدث. وإن سها في الجمعة بثالثة، فاقتدى به فيها مسبوق، فإن علم حاله فلا تصح قدوته اتفاقا، وإن جهل، فلا تحتسب له الركعة على الأصح، والفرق وجوب القدوة في الجمعة، وإن أدركه في ركوعها، وقلنا: تحتسب له لو أتى بها، فالمذهب أنه لا يدركها [بإدراك ركوعها] [3]، وأبعد من قال: يدركها؛ فإن فرعنا على الأصح، فترك سجود الأولى، وتداركه في الثانية، (1) في "ح" : "لا يعلم بحاله" . (2) ما بين معكوفتين سقط من "ح" . (3) ما بين معكوفتين سقط من "ح" .

وقام إلى الثالثة، فأدركه المسبوق في الثالثة، أو في ركوعها، فقد أدرك الجمعة، وإن ترك سجود الثانية، وقام إلى الثالثة فهي زائدة، فلا تحسب للمقتدي، وإن شك من أي ركعتيه ترك السجود، لزمه أن يأتي بثالثة؛ لجواز تركه من الأولى، ولا تحسب

للمسبوق؛ لجواز تركه من الثانية؛ أخذا باليقين في الطرفين. وإذا فرعنا على الأصح، فنسي سجود الأولى، وأتى به في الثانية، ثم تذكر لزمه القيام إلى الثالثة؛ فلو اقتدى به مسبوق في الثانية والثالثة ظنا أنها جمعته، فقد أدرك الجمعة، فعلى قول أبي على يأتي بركعة؛ ليكمل بها الجمعة؛ إذ التفريع على أن [الاقتداء في] [1] الزائد لا يعتد به [2]، وقال القفال: يسلم مع الإمام؛ لأنه أتى بركعتين، وانفرد في أولاهما واقتدى في الثانية، فأشبه المسبوق الذي يقتدي في الأولى، وينفرد في الثانية، ولا يلزم على هذا أن يجوز الانفراد بالركعة الأولى من الجمعة؛ لأن من فعل ذلك فقد ترك نية القدوة في وقتها، [وهاهنا قد نوى القدوة في وقتها، فاجزأته] [3]. * * *

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer when the imam's or follower's prayer becomes invalid?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=466)

(وإن فسد) أي يتم المأموم فيما ذكر، وإن فسدت (إحدى صلاتي ذا وذا) أي الإمام والمأموم لتعين الإتمام عليه، فلا تقصر بعده كفائتة الحضر

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a follower behind an imam who makes grammatical errors?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=763)

صلاة من خلفه فمن كان منهم في مثل حاله بإحالة المعنى بلحنه فصلاته جائزة

ولاستوائهما في النقص، ومن كان منهم قادرا على إتمام القراءة بإصابة المعاني واجتناب اللحن فهو في حكم القارئ إذا صلى خلف الأمي فيكون في بطلان صلاته قولان على ما سنذكره، فلو اختلف لحن الإمام والمأموم فأحال الإمام بلحنه معنى كلمة أصاب المأموم معناها، وأحال معنى كلمة سواها ففي صلاة المأموم وجهان: أحدهما: جائزة لاشتراكهما في اللحن وإن اختلف والوجه الثاني: باطلة وهو الصحيح، لأنه يفضل على إمامه فيما قصر عنه، وإن اعتوره النقص من غيره، وكذا لو كان المأموم لا يحسن الفاتحة ويحسن سبع آيات لا يلحن فيهن أو لا يحسن من القرآن شيئا ولكنه يسبح ولا يلحن، ففي إيجاب الإعادة عليه إذا صلى خلف من يحيل بلحنه معنى الفاتحة وجهان على ما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling if the imam is found to be standing for an extra rak'ah?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=154)

"أو" بان إمامه "قائما لركعة زائدة" وقد ظنه في ركعة أصلية فقام معه جاهلا زيادتها أو أتى بأركانها كلها فلا قضاء عليه لحسبان هذه الركعة لعدم تقصيره بسبب خفاء الحال عليه ولو لم يدرك المقتدي بذي حدث أو خبث أو أتى بركعة زائدة الفاتحة بكمالها لم تحسب له الركعة،

Mas'alah: Did Hasan and Husayn pray behind Marwan and repeat their prayers?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=299)

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا حاتم عن جعفر بن محمد عن أبيه أن الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما كانا يصليان خلف مروان قال فقال : أما كانا يصليان إذا رجعا إلى منازلهما ؟ فقال : لا والله ما كانا يزيدان على صلاة الأئمة .

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who omits a surah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=861)

قال: (وإلا .. فتصح صلاته والقدوة به) ، لأن ترك السورة لا يبطل الصلاة، ولا يمنع الاقتداء.

Mas'alah: Is the prayer of a follower valid as congregational prayer if the imam's impurity is discovered?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=866)

صلاة المأموم إذا تبين حدث إمامة أو كونه جنبا، هل هي جماعة أو فرادى؟ وجهان:

Mas'alah: What is the stronger opinion on whether the follower's prayer is congregational when the imam's impurity is discovered?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=867)

أصحهما: أنها جماعة.

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer when the follower's or imam's prayer becomes invalid?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=937)

قال: (ولو لزم الإتمام مقتديا ففسدت صلاته أو صلاة إمامه، أو بأن إمامه محدثا .. أتم) ؛ لأنها صلاة تعين عليه إتمامها، فلم يجز بعده قصرها كما لو فاتته في الحضر ثم سافر.

Mas'alah: What is the ruling if it becomes apparent that the imam was a woman or an unbeliever?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=70)

ولو بان أمامه امرأة أو كافرا معلنا قيل أو مخفيا وجبت الإعادة في جميع ذلك لا إن بان الإمام جنبا أو محدثا وذا نجاسة خفية بخلاف الظاهرة فتجب فيها الإعادة والظاهرة ما تكون بحيث لو تأملها المأموم لرآها فلا قضاء على الأعمى مطلقا

Mas'alah: What is the ruling if the imam omitted the takbirat al-ihram or the intention?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=70)

ولو اقتدى بشخص فظهر أنه ترك تكبيرة الإحرام وجبت الإعادة بخلاف ما إذا ظهر أنه ترك النية فلا تجب

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam and not repeating the prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=214)

238 – حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن الحسن والحسين كانا يصليان خلف مروان، قال: فقال: ما كانا يصليان إذا رجعا إلى منازلهما فقال لا والله ما كانا يزيدان على صلاة الأئمة

Mas'alah: Is it valid to pray behind an imam whose Islam or recitation is unknown?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=217)

)

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam of unknown status?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=217)

فرع تصح) الصلاة (خلف مجهول) إسلامه، أو قراءته؛ لأن الأصل الإسلام، والظاهر من حال المسلم المصلي أنه يحسن القراءة (فإن أسر) هذا (في جهرية أعاد) المأموم؛ لأن الظاهر أنه لو كان قارئا لجهر ويلزمه البحث عن حاله كما نقله الإمام عن أئمتنا؛ لأن إسرار القراءة في الجهرية يخيل أنه لو كان يحسنها لجهر بها أما في السرية فلا إعادة عليه عملا بالظاهر ولا يلزمه البحث عن حاله كما لا يلزمه البحث عن طهارة الإمام نقله ابن الرفعة عن الأصحاب [حاشية الرملي الكبير] فعليه الإعادة فلو لم يعد حتى بان رجلا فعليه الإعادة على الصحيح من المذهب اهـ. ، والوجه الجزم بعدم

القضاء إذا بان رجلا في تصوير الماوردي (قوله: قاله الماوردي) أي وغيره ح. [فرع اقتدى بمن لا يقضي كمستحاضة غير متحيرة ومستجمر ومتيمم وعار ومضطجع] (قوله: ويومئ بالأركان إيماء ظاهرا) أما من يشير إليها بجفونه، أو برأسه إشارة خفية، أو يجري الأركان على قلبه لعجز فلا تصح القدوة به؛ لأن المأموم لا يشعر بانتقالاته ولم أره نصا ولكنه واضح قف (قوله: أما المتحيرة إلخ) قال الماوردي لو بانت المرأة متحيرة فهو كظهور حدث الإمام فلا إعادة؛ لأنها مما تخفى وقوله قال الماوردي إلخ أشار إلى تصحيحه. [فرع بان للمأموم في أثناء الصلاة على خلاف ظنه حدث إمامه أو تنجسه] (قوله: ولو بنجاسة خفية) قال شيخنا ظاهره أن النجاسة الظاهرة كذلك فيفارقه وسيأتي أنها بخلافها على المعتمد فيستأنف (قوله: وقضية كلام المنهاج كأصله أنه يجب القضاء في الظاهرة) أشار إلى تصحيحه (قوله: لأن فرضه الجلوس) فلا تفريط منه بخلاف ما إذا كانت ظاهرة واشتغل عنها بالصلاة، أو لم يرها لبعده عن الإمام فإنه تجب الإعادة اهـ. (قوله قال الأذرعي) أي وغيره (قوله: حتى لا يجب القضاء على الأعمى مطلقا) ؛ لأنه معذور بعدم المشاهدة (قوله، فالأولى الضبط بما في الأنوار) أشار إلى تصحيحه (قوله: وهو قضية قوله كأصله في خطبة الجمعة لو خطب جالسا إلخ) المعتمد ما جرى عليه المصنف، والفرق أن القيام هنا ركن وفي الخطبة شرط ويغتفر في الشروط ما لا يغتفر في الأركان ولو أحرم خلف شاخص يظنه رجلا فبان أسطوانة عليها ثياب الرجال فهل تبطل صلاته كما لو أحرم خلف شخص يظنه رجلا فبان امرأة أم لا؟ تبطل؛ لأن وجود هذا كعدمه فيه نظر، والمتجه البطلان لعدم الصلاحية للإمامة؛ ولأن مثل ذلك لا يخفى غالبا. [الصلاة خلف مجهول إسلامه أو قراءته] (قوله: لأن الأصل الإسلام) ؛ ولأن إقدامه على الصلاة يكذب قوله ظاهرا فأشبه من باع عينا، ثم ادعى بعد البيع أنه كان قد وقفها، أو باع عبدا، ثم ادعى أنه كان قد أعتقه وكتب أيضا قال ابن العماد ينبغي أن تجب الإعادة إن اتفق ذلك في بلاد الكفر ويحتمل أن لا تجب مطلقا؛

لأنه لا يصلي في دار الكفر إلا من أخلص إيمانه بخلاف دار الإسلام فإنه قد يصلي فيها تقية من الكفر وهو منافق (قوله: ويلزم البحث عن حاله) أشار إلى تصحيحه (قوله كما لا يلزم البحث عن طهارة الإمام) .

Mas'alah: What is the ruling if the imam says he forgot to recite aloud in a loud prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=218)

(لا إن قال) بعد سلامه من الجهرية (نسيت) الجهر وصدقه المأموم فلا تلزمه الإعادة (بل تستحب كمن جهل) من إمامه الذي له حالتا جنون وإفاقة، أو إسلام وردة (وقت جنونه أو ردته) فإنه لا يلزمه الإعادة بل تستحب

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer when the imam's identity is discovered to be invalid?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=765)

ولو صلى خلف إنسان ظنه رجلا فبان امرأة أو خنثى يجب عليه الإعادة، وكذلك لو ظنه قارئا فبان أميا على قولنا: إن الصلاة خلف الأمي لا تصح، وكذلك لو بان مجنونا وكذلك لو بان الإمام كافرا تجب الإعادة، بخلاف ما لو بان الإمام محدثا أو جنبا لا إعادة على المأموم؛ لأن الحدث ليس بنقض، ولأن الطهارة والحدث يتعاقبان، فقد يكون الرجل طاهرا، فيحدث من غير أن يطلع عليه، فلم ينسب المقتدي إلى التفريط، بخلاف الكفر، فإن الغالب أن صاحبه يظهره، ومن كان على دين لا يتركه، فانتسب المقتدي إلى التفريط، بترك التفحص، فإن كان كفرا يستر كالزندقة، وكفر القرامطة

والدهرية ففي وجوب الإعادة وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer when the imam is discovered to be an apostate?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=766)

أصحهما: لا إعادة عليه؛ لأنه قل ما يطلع عليه، فإن صاحبه لا يظهره، وكذلك إن بان مرتدا؛ لأن المرتد يخفي كفره خوفا من القتل، فإن كان قد علمه مرتدا فنسي تجب الإعادة، وإمامة الكافر لا تكون إسلاما.

Mas'alah: What is the ruling if one follows a person thinking he is an imam but he is actually a follower?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=634)

فرع: لو اقتدي برجل ظنه إماما، فبان أنه مأموم بعد الفراغ من الصلاة. قال: يجب أن يخرج على الوجهين: لأنه وقف أفعاله على أفعاله، وقد ذكرنا من قبل إلا أنه مشكل، وذلك، لأن من أصلنا أنه لو كان الإمام جنبا، أو محدثا لا تلزمه الإعادة، وإن وقف أفعاله على أفعاله.

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer when the imam's prayer becomes invalid?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=365)

ولو لزم الإتمام مقتديا ففسدت صلاته أو صلاة إمامه، أو بان إمامه محدثا .. أتم.

Mas'alah: Does the obligation to repeat prayer fall away if the imam is later found to be a man?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1840)

فمن صوره ما لو اقتدى رجل بخنثي وبان بعد الصلاة كونه رجلا وقد قدمنا ان هذا الاقتداء غير صحيح وإذا لم يصح فلا يخفي وجوب القضاء فلو لم يقض حتى بان كونه الامام رجلا فهل يسقط القضاء فيه قولان (احدهما) نعم لانه قد تبين كون الامام رجلا (واظهرهما) لا يسقط لانه كان ممنوعا من الاقتداء به للتردد في حاله وهذا التردد يمنع من صحة الصلاة وإذا لم تصح فلا بد من القضاء وقوله في الكتاب وجب القضاء على اظهر القولين ليس المراد منه استفتاح الوجوب وانما المراد استمراره على ما بينا

Mas'alah: What is the ruling if a hermaphrodite prays behind a woman and later discovers she is a woman?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1840)

ويجرى القولان فيما لو اقتدى خنثي بامرأة ولم يقض الصلاة حتى بان كونه امرأة

Mas'alah: What is the ruling if a hermaphrodite prays behind another hermaphrodite and both are later found to be men or women?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1840)

وفيما إذا اقتدى خنثي بخنثى ولم يقض المأموم حتى بانا رجلين أو أمرأتين أو بان كون

الامام رجلا وكون المأموم أمرأة

Mas'alah: What is the ruling if the imam turns out to be a disbeliever?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1842)

ولو اقتدى بمن ظنه مسلما فبان كافرا ينظر ان كان كافرا يتظاهر بكفره كاليهودي والنصراني وجب القضاء لمعنيين (احدهما) ذكره الشافعي رضي الله عنه وهو أن الكافر لا يجوز ان يكون اماما بحال لنقص فيه بخلاف الجنب فانه لا يجوز ان يكون اماما لحالة عارضة لا لصفة نقصان وايضا فالجنب إذا تيمم يجوز ان يؤم مع ان حدثه باق (والثانى) ذكره الاصحاب وهو الذى اورده في الكتاب أن للكافر أمارات يعرف بها من الغيار وغيره فالمقتدى مقصر بترك البحث

Mas'alah: Does the follower's prayer become invalid if the imam's leadership ends due to a nullifier?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1921)

(وقوله) وعلي كل قول الي آخره الغرض منه بيان أن الخلاف فيما إذا قطع المأموم القدوة والامام في صلاته فاما إذا انقطعت القدوة لحدث الامام فليس هذا موضع الخلاف ولا تبطل صلاة المأموم بحال لانه لم يحدث شيئا

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the imam's intentional nullification of prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1921)

(وقوله) لم تبطل صلاة المأموم معلم بالحاء لان عند ابي حنيفة لو تعمد الحدث بطلت صلاة المأمومين وكذا لو سبقه الحدث ولم يستخلف

Mas'alah: What is the ruling when the imam stands for a third rak'ah forgetfully and the follower thinks he intends to complete?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1980)

قال (ولو قام الامام إلى الثالثة ساهيا فتوهم المقتدى أنه نوى الاتمام شاكا لزمه الاتمام ولو قام المسافر الي الثالثة والرابعة سهوا سجد لسهوه ولا يكون متما بل لو قصد أن يجعله إتماما فليصل ركعتين اخريين) *

Mas'alah: What is the ruling if the congregation number falls below the required minimum during prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2041)

وأن انفضوا ونقص العدد في باقي الصلاة أو في شئ منه فهذه مسألة الكتاب وفيها

Mas'alah: When does a follower's prayer become invalid due to differing from the imam in a sunnah?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=158)

فتبطل صلاة من وقعت بينه وبين الإمام مخالفة في سنة كسجدة تلاوة فعلها الإمام وتركها المأموم عامدا عالما بالتحريم.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who might be illiterate?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=165)

ويصح الاقتداء بمن يجوز كونه أميا إلا إذا لم يجهر في جهرية فيلزمه مفارقته فإن استمر جاهلا حتى سلم لزمته الإعادة ما لم يتبين أنه قارئ.

Mas'alah: When is following an illiterate imam invalid?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=165)

ومحل عدم صحة الاقتداء بالأمي: إن لم يستو الإمام والمأموم في الحرف المعجوز عنه بأن أحسنه المأموم فقط أو أحسن كل منهما غير ما أحسنه الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on following an illiterate imam who could have learned but did not?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=165)

فإن أمكنه التعلم ولم يتعلم لم تصح صلاته وإلا صحت كاقتدائه بمثله.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who makes grammatical errors in recitation?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=165)

وكره اقتداء بنحو تأتاء وفأفاء ولاحن بما لا يغير معنى كضم هاء لله وفتح دال نعبد فإن لحن لحنا يغير المعنى في الفاتحة ك أنعمت بكسر أو ضم أبطل صلاة من أمكنه التعلم ولم يتعلم لأنه ليس بقرآن.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam when he omits an obligatory or recommended act?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=114)

ومن شروطها الموافقة فإن ترك إمامه فرضا لم يتابعه أو سنة أتى بها إن لم يفحش تخلفه لها كجلسة الاستراحة وقنوت يدرك معه السجدة الأولى

Mas'alah: When must a follower repeat the prayer after discovering the imam's disqualification?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=619)

فجملة الصور تسع ولو بان إمامه امرأة أو خنثى وجبت الإعادة كما لو بان كافرا أو مخفيا كفره او أميا والمأموم قارئ أو مقتديا أو تاركا للفاتحة في الجهرية أو لتكبيرة الإحرام أو ساجدا على كمه أو ذا نجاسة ظاهرة بخلاف ما لو بان ذا حدث ولو حدثا اكبر أو تاركا للنية أو

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who makes a mistake in recitation?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=622)

وإن غير المعنى فإن كان عامدا قادرا على الصواب بطلت صلاته, وإن كان ناسيا أو جاهلا أو عاجزا عن الصواب صحت صلاته, والقدوة به مع الكراهة, وينبغي لغير القادر تركه كالفاتحة فيما ذكر بدلها.

Mas'alah: What is the ruling if the prayer of the imam or follower becomes invalid while completion is required?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=630)

ولو لزم الإتمام مقتديا فسدت صلاته أو صلاة إمامه أو بان إمامه محدثا أتم لأنها صلاة وجب عليه إتمامها وما ذكر لا يدفعه،

Mas'alah: What is the ruling on building upon the previous prayer after a decrease in congregants?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=654)

قوله: (جاز بناء على ما مضى) أي مع إعادة ما فعل حال نقصهم.

Mas'alah: Is it valid to follow a person who is himself a follower in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=521)

(ولا) يصح اقتداؤه (بمقتد) ولو شكا لأنه تابع لغيره يلحقه سهوه ومن شأن الإمام الاستقلال وحمل سهو غيره فلا يجتمعان

Mas'alah: Is it valid to follow an imam who must repeat his prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=521)

(ولا بمن تلزمه إعادة) كمتيمم لبرد [حاشية الجمل] أن كلا يعيد ما صلاه مأموما آخرا، ولو كان في الخمسة نجسان صحت صلاة كل خلف اثنين فقط أو النجس منها ثلاثة فبواحد فقط، ويؤخذ مما مر في الضابط أن من تأخر منهم تعين الاقتداء به للبطلان، ولو كان النجس أربعة لم يقتد أحد منهم بأحد، ولو سمع صوت حدث أو شمه بين خمسة، وتناكروه، وأم كل في صلاة فكما ذكر في الأواني. اهـ. شرح م ر لكن لو تعدد الصوت المسموع لم يعد كل إلا صلاة واحدة لاحتمال أن الكل من شخص واحد به

اهـ. ع ش عليه. (قوله لتعين إناءي إماميهما) بخلاف من قبل إماميهما للجهل بحاله، والأصل عدم وصول النجس إلى إنائه فسومح في ذلك، وجوز كما إذا لم يعلم المأموم حال الإمام في الطهارة، وعدمها، وهذا بخلاف إماميهما في حق من ذكر فإنه بعد أن حكمنا بصحة الاقتداء بمن قبلهما لما ذكر تعينا للنجاسة إذ لا سبيل إلى الحكم بصحة الاقتداء بالكل لتيقن النجاسة في أحد آنيته اهـ. برلسي اهـ. سم، وليس المراد بالتعين التحقق بل المراد عدم احتمال بقاء الطهارة اهـ شرح م ر، وقال في محل آخر لتعين إناءي إماميهما أي بزعمهم، وإنما عولوا على التعين بالزعم هنا مع كون الأمر منوطا بظن المبطل المعين، ولم يوجد بخلاف المبهم لما مر من صحة الصلاة بالاجتهاد إلى جهات متعددة لأنه لما كان الأصل في فعل المكلف صونه عن الإبطال ما أمكن اضطررنا لأجل ذلك إلى اعتباره، وهو يستلزم اعترافه ببطلان صلاة الأخير فكان مؤاخذا به بخلاف ما مر ثم فإن كل اجتهاد وقع صحيحا فلزمه أن يعمل بمقتضاه، ولا مبالاة بوقوع مبطل غير معين اهـ بحروفه، وقوله وهو يستلزم إلخ عبارة الشهاب حج، وهو لاختياره له بالتشهي يستلزم إلخ، ولا بد من هذا الذي حذفه الشارح لأنه محل الفرق بين المسألتين فلعله سقط من الناسخ. وقوله فإن كل اجتهاد وقع صحيحا أي كل اجتهاد صادر منه، وبه فارق مسألة المياه إذ الاجتهاد فيها من غيره، وكان الأولى في التعبير أن يقول هكذا لأن صلاته لكل جهة وقعت باجتهاد منه صحيح اهـ. رشيدي (قوله في حق المؤتمين فيهما) أي في حق الكل ما عدا إمام العشاء فيها، وفي حق بعضهم في المغرب، وهو إمام العشاء اهـ. شيخنا. (قوله ولا بمقتد) أي سواء علم أو جهله حتى لو ظنه غير مأموم فتبين بعد الصلاة أنه كان مأموما لزمته الإعادة كما سيأتي عند قول المتن، ولو بأن إمامه كافرا إلخ، والمراد متلبس بالقدوة، وخرج به ما لو انقطعت القدوة كأن سلم الإمام فقام مسبوق فاقتدى به آخرا، ومسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض فتصح في غير الجمعة على الأصح لكن مع الكراهة اهـ. شرح م ر (قوله

ولو شكا) أي بأن تردد في كونه إماما أو مأموما فإن ظنه أحدهما بالاجتهاد عمل باجتهاده، واعترض بأن شرط الاجتهاد أن يكون للعلامة فيه مجال، ولا مجال هاهنا لأن مدار المأمومية على النية لا غير، وهي لا يطلع عليها، وأجيب بأن للقرائن مجالا في النية بدليل ما قالوه في صحة بيع الوكيل المشروط فيه الإشهاد بالكناية عند توفر القرائن اهـ. ح ل. وعبارة شرح م ر، ولو توهم أو ظن كونه مأموما لم يصح اقتداؤه به أيضا، ومحله كما قاله الزركشي عند هجومه فإذا اجتهد في أيهما الإمام واقتدى بمن غلب على ظنه أنه الإمام فينبغي أن يصح كما يصلي بالاجتهاد في القبلة والثوب والأواني اهـ. ومعلوم أن اجتهاده بسبب قرائن تدل على غرضه لا بالنسبة للنية لعدم الاطلاع عليها فسقط القول بأن شرط الاجتهاد أن يكون للعلامة فيه مجال، ولا مجال لها هنا لأن مدار المأمومية على النية لا غير، وهي لا يطلع عليها، وإن اعتقد كل من اثنين أنه إمام صحت صلاتهما لعدم مقتضى بطلانها أو أنه مأموم فلا، وكذا لو شك في أنه إمام أو مأموم، ولو بعد السلام كما في المجموع لشكه في أنه تابع أو متبوع فلو شك أحدهما، وظن الآخر صحت للظان أنه إمام دون الآخر، وهذا من المواضع التي فرق الأصحاب فيها بين الظن والشك انتهت (قوله يلحقه سهوه) أي يلحق المأموم سهو غيره، وهو الإمام، وقوله ومن شأن الإمام الاستقلال في مقابلة قوله تابع، وقوله وحمل سهو غيره في مقابلة قوله يلحقه إلخ، وقوله فلا يجتمعان أي التبعية والاستقلال، وإنما قال ومن شأن لإدخال الخليفة بالنسبة للشق الأول لأنه يراعى نظم صلاة الإمام فهو غير مستقل، ولإدخال المحدث بالنسبة للشق الثاني لأنه لا يحمل سهو غيره اهـ شيخنا. (قوله ولا بمن تلزمه إعادة) أي عند العلم بحاله، وأما عند الجهل فيصح لأنه لا يتقاعد عن المحدث الآتي اهـ. من ع ش على

Mas'alah: Why is it invalid to follow an imam who must repeat his prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=522)

لعدم الاعتداد بصلاته.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who stutters or has a speech impediment?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=525)

(وكره) الاقتداء (بنحو تأتاء) كفأفاء ووأواء وهو من يكرر التاء والفاء والواو [حاشية الجمل] بها لأنه تغيير صفة بخلاف ما لو أسقطها من أنعمت فإنها تبطل لأنه إسقاط حرف، والتسهيل قرئ بنظيره في قوله تعالى {ولو شاء الله لأعنتكم} [البقرة: 220] غايته أن الصلاة مكروهة في تسهيل الهمزة من أنعمت اهـ. ع ش على م ر (قوله فإن أمكنه تعلم إلخ) ووقت إمكان التعلم من البلوغ، ولو بالاحتلام للمسلم العاقل، وإلا فمن الإسلام أو الإفاقة، والمراد بإمكان التعلم القدرة على الوصول إلى المعلم بما يجب بذله في الحج، وإن بعدت المسافة اهـ برماوي (قوله كاقتدائه بمثله) لو قال كاقتداء مثله به لكان مستقيما اهـ. ق ل (قوله بمثله) أي في الحرف المعجوز عنه، وإن لم يكن مثله في الإبدال كما لو عجزا عن الراء، وأبدلها أحدهما غينا، والآخر ما بخلاف عاجز عن راء بعاجز عن سين، وإن اتفقا في البدل لأن أحدهما يحسن ما لا يحسنه صاحبه اهـ. شرح م ر. وقوله في المعجوز عنه فلو استويا في الإخلال بحرف معين، وزاد أحدهما بالإخلال بشيء آخر فينبغي صحة اقتداء ذي الزيادة بالآخر دون

العكس فليتأمل اهـ. سم فقول الشارح لا في حرفين مراده به ما ذكره م ر بقوله بخلاف عاجز عن راء إلخ فحينئذ تعلم ما في عبارة الشارح من التساهل إذ قوله في حرف لا في حرفين بدل من قوله فيما يخل به فهو متعلق بقوله بمثله فتقتضي العبارة أن هناك مماثلة في حرفين منتفية مع أنها ليست موجودة أصلا اهـ. شيخنا. وعبارة المحلي، وتصح قدوة أمي بمثله فيما يخل به كأرت بأرت، وألثغ بألثغ في الكلمة بخلافهما في الكلمتين انتهت، وقوله في الكلمة أي أن يتحد محل الحرف المعجوز عنه في الكلمة الواحدة، وإن اختلفا في المأتي به كغيغ وغنم فإن اختلف محل الحرف لم يصح، وإن اتحد الحرف المأتي به، والكلمة كأن أحدهما يبدل نون نستعين الأولى، والآخر يبدل الثانية، وقوله بخلافهما في كلمتين أي وإن اتحد الحرف المعجوز عنه كأن أبدل أحدهما الراء من الصراط، والآخر الراء من صراط اهـ. ق ل عليه. (قوله يحسن ما لا يحسنه الآخر) يؤخذ منه عدم صحة اقتداء الأخرس بالأخرس لكن قال العلامة الرملي بالخرس الطارئ فيهما لأنه يجب على طارئ الخرس تحريك لسانه وشفتيه ولهاته بقدر إمكانه فقد يحسن أحدهما ما لا يحسنه الآخر من ذلك فإن كان أصليا فيهما صح اقتداء أحدهما بالآخر أو اختلفا صح اقتداء الأصلي بالطارئ دون عكسه، وتبعه العلامة الزيادي، والذي في شرحه إطلاق عدم الصحة للأخرسين مطلقا، وأنه يصح اقتداء الأدنى بالأعلى في ذلك كمن يحسن غير الفاتحة بمن يحسنها دون عكسه، والوجه الصحة فيهما مع العجز كما في اقتداء القائم بالقاعد ولا وجه لمنعه مع أن قضية التعليل المذكور عدم الصحة في جميع ذلك اهـ. برماوي (قوله وكذا من يحسن سبع آيات إلخ) أي وكذا من يحسن الفاتحة بمن يحسن سبع آيات من القرآن فلا يصح اقتداء الأول بالثاني اهـ شيخنا. وعبارة الروض وشرحه، ولا تصح قدوة بمن يعجز عن الفاتحة أو عن إخراج حرف منها من مخرجه أو عن تشديد منها ثم قال ويصح اقتداء عاجز عن الفاتحة أو عن بعضها، ويسمى أميا بمثله إن اتفقا عجزا لا قارئ أول الفاتحة دون

آخرها بقارئ آخرها دون أولها، وإن كثر الآخر، ولا عكسه، ولا اقتداء قارئ أولها وآخرها بقارئ وسطها، ولا عكسه انتهت. (قوله ولو كانت لثغته) يسيرة بضم اللام على الأفصح، وحكي فتحها، وقوله لم يؤثر قال شيخنا الشبراملسي وهل يكره الاقتداء به، وإذا قرره الحاكم في الإمامة، وقلنا بالكراهة هل يحرم عليه، ويصح كتقرير الفاسق كما قاله العلامة م ر أو يحرم، ولا يصح كما قاله العلامة ابن حجر أو لا، ويفرق حرره. اهـ. برماوي. (قوله وكره الاقتداء بنحو تأتاء) وكذا مجهول الإسلام والحرية والأمية والأنوثة ونحو ذلك فالربط بهم صحيح، ولا يضر الشك في ذلك لأنه لا يجب البحث عن حال الإمام، ولا ينافي ذلك وجوب الإعادة عند العلم بنقصه نعم يجب البحث بعد الفراغ من الصلاة عن حال من أسر في جهرية، ولا تجب مفارقة في الأثناء، وإن تردد فيه عند الاقتداء أو بعده، ولا تلزمه الإعادة إلا إذا علم الخلل بخلاف ما لو قال بعد السلام أسررت لعلمي بجوازه أو لم يعلم اهـ. برماوي (قوله وهو من يكرر التاء) هل ولو عمدا بناء على أن المكرر حرف قرآني لا كلام أجنبي أولا أو يفصل بين كثرة المكرر وعدمها فليحرر اهـ. سم على المنهج أقول الأقرب أنه لا فرق بين العمد وغيره لما علل به من أن المكرر حرف قرآني كثر أو قل

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who makes grammatical errors that do not change the meaning?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=526)

وجاز الاقتداء بهم مع زيادتهم لعذرهم فيها وتعبيري بنحو تأتاء أولى من تعبيره بالتمتام والفأفاء

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who makes grammatical errors that do not change the meaning?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=526)

(ولاحن) بما لا يغير المعنى كضم هاء لله

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who makes grammatical errors that change the meaning of the Fatihah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=526)

(فإن غير معنى في الفاتحة) كأنعمت بضم أو كسر (ولم يحسنها) أي اللاحن الفاتحة (فكأمي) فلا يصح اقتداء القارئ به إن أمكنه التعلم ولا صلاته إن أمكنه التعلم وإلا صحت كاقتدائه بمثله

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who stutters or repeats letters in prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=266)

(وتكره) القدوة (بالتمتام) ومن يكرر التاء (والفأفاء) وبهمزتين ممدودا وهو من يكرر الفاء، وذلك في غير الفاتحة إذ لا فاء فيها، وجواز القدوة بهما مع زيادتهما لعذرهما فيها.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who makes grammatical errors that do not change the meaning?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=266)

(واللاحن) بما لا يغير المعنى كضم هاء لله.

Mas'alah: What is the ruling on an imam whose error changes the meaning of the Fatihah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=266)

(فإن غير معنى كأنعمت بضم أو كسر أبطل صلاة من أمكنه التعلم) ولم يتعلم

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who is unable to correct his recitation due to inability?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=266)

(فإن عجز لسانه أو لم يمض زمن إمكان تعلمه، فإن كان في الفاتحة فكأمي) فقدوة مثله به صحيحة، وقدوة صحيح اللسان به كقدوة قارئ بأمي

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who makes errors outside the Fatihah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=266)

(وإلا) إن كان في غير الفاتحة. (فتصح صلاته والقدوة به) .

Mas'alah: What is the ruling on following an imam with a speech impediment when the impediment differs?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=266)

قال الإمام: ولو قيل: ليس لهذا اللاحن [حاشية قليوبي] أحدهما الراء من الصراط والآخر الراء من صراط. قوله: (وبخلاف الأرت بالألثغ وعكسه) فلا تصح سواء كان في كلمة أو كلمتين، نعم إن اتحدت الكلمة والحرف المعجوز عنه ومحله صح الاقتداء كأن أبدل أحدهما سين المستقيم مثلثة وأبدلها الآخر مثناة وأدغمها فيما بعدها، وقول شيخ شيخنا عميرة بالصحة فيما لو أسقط أحدهما حرفا وأبدله الآخر فيه نظر لأن صلاة من لم يأت ببدل باطلة من أصلها. قوله: (ومن هذا التعليل) وهو المذكور بقوله لأن كلا منهما يحسن ما لا يحسنه الآخر، ومنه يؤخذ أيضا عدم صحة اقتداء أخرس بأخرس. وقيده شيخنا بالخرس الطارئ فيهما لأنه يجب على طارئ الخرس تحريك لسانه وشفتيه ولهاته بقدر إمكانه، فقد يحسن أحدهما ما لا يحسنه الآخر من ذلك فإن كان أصليا فيهما صح اقتداء كل منهما بالآخر، وإن اختلفا صح اقتداء الأصلي بالطارئ دون عكسه. قال ذلك شيخنا تبعا لشيخنا الرملي: وفي شرحه إطلاق عدم الصحة للأخرسين مطلقا وقالا أيضا: إنه يصح اقتداء الأدنى بالأعلى في ذلك من يحسن غير الفاتحة بمن يحسنها دون عكسه، والوجه الصحة فيهما مع العجز كما في اقتداء القائم بالقاعد ولا وجه لمنعه مع أن قضية التعليل المذكور عدم الصحة في جميع ذلك. (تنبيه) يجرى في الأمي الذي أمكنه التعلم ما في اللاحن الآتي. قوله: (وتكره بالتمتام) وكذا مجهول الإسلام والحرية والأمية والأنوثة وغيرها فالربط بهم صحيح ولا يضر الشك في ذلك لأنه لا يجب البحث عن حال الإمام كما مر، ولا ينافي ذلك وجوب الإعادة عند العلم بنقصه كما يأتي. نعم يجب البحث بعد الفراغ عن حال من أسر في جهرية ولا تجب

مفارقته في الأثناء وإن تردد فيه عند الاقتداء أو بعده، ولا تلزمه الإعادة إلا إذا علم الخلل بخلاف ما لو قال بعد السلام أسررت لعلمي بجوازه أو لم يعلم. قوله: (وهو من يكرر التاء) أشار إلى أن الميم زائدة، وأشار بالفاء إلى أن غير الفاتحة مثلها في ذلك. وكذا سائر الحروف. قوله: (لعذرهما) ليس قيدا فغير المعذور مثله لأن المكرر حرف قرآني على الصحيح. قوله: (واللاحن) من اللحن بالسكون على الأفصح الخطأ في الإعراب وبالتحريك الفطنة. كذا في الصحاح وفي القاموس أنه بالتحريك والسكون يطلق على الفطنة وعلى الخطأ في الإعراب. اهـ. والمراد هنا الأعم منهما. قوله: (بما لا يغير المعنى) وإن كان عالما عامدا وإن حرم عليه في الفاتحة وغيرها، ومنه ضم هاء (لله) أو لامه وكسر دال الحمد وكسر نون نستعين أو كسر تائه أو نون نعبد أو فتح بائه أو كسرها أو ضم صاد الصراط أو هاء عليهم أو راء الرحمن ونحو ذلك. قوله: (كأنعمت بضم أو كسر) أو تخفيف إياك وإبدال الحاء هاء أو ذال الذين زايا أو دالا مهملة وسيأتي. قوله (أبطل صلاة من إلخ) يلزمه بطلان إمامته. وهذا في الفاتحة مطلقا. وكذا في غيرها إن علم وتعمد وإلا صحت صلاته وإمامته ووقت إمكان التعلم من البلوغ ولو بالاحتلام للمسلم العاقل، وإلا فمن الإسلام أو الإفاقة، والمراد بإمكان التعلم القدرة على الوصول إلى المعلم بما جيب بذله في الحج وإن بعدت المسافة. قوله: (فتصح صلاته إلخ) نعم إن كان عالما عامدا قادرا لم تصح صلاته ولا إمامته، ويجب على المأموم به مفارقته إن علم بذلك وإلا فله انتظاره إلى الركوع، فإن لم يعد القراءة على الصواب فارقه. قوله: (ليس لهذا اللاحن إلخ) فتحرم عليه القراءة على المعتمد. وفي البطلان ما مر، والحاصل أن اللحن حرام على العالم العامد القادر مطلقا وإن ما لا يغير المعنى لا يضر في [حاشية عميرة] يظهر لو كان يسقط الحرف الأخير والآخر يبدله. قول المتن: (من أمكنه التعلم) هذا إذا كان عالما عامدا سواء الفاتحة وغيرها، فإن كان مع الجهل أو النسيان لم يضر في غير الفاتحة وضر في موالاتها فإن

تفطن للصواب واستأنف صح ثم إمكان التعلم في الكافر من وقت الإسلام، وفي المسلم من التمييز فيما يظهر وحينئذ فلا تصح صلاة المميز ولا الاقتداء به إذ أمكنه التعلم هذا حاصل ما في الإسنوي. قول المتن: (وإلا فتصح إلخ) اقتضى هذا جواز قراءة غير الفاتحة له خلافا لما حاوله الإمام، لكن هل

قراءة غير الفاتحة لم يكن بعيدا لأنه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on a person with wudu following a person who performed tayammum?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=267)

(وتصح) القدوة (للمتوضئ بالمتيمم) الذي لا يلزمه إعادة

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who wiped over his khuff?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=267)

(وبما مسح الخف) للاعتداد بصلاتهما.

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer when following an imam after the prayer becomes invalid?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=304)

(ولو لزم الإتمام مقتديا) كما تقدم (ففسدت صلاته أو صلاة إمامه أو بان إمامه محدثا

أتم) لأنه التزم الإتمام بالاقتداء وما ذكر لا يدفعه. قال في شرح المهذب، ولو أحرم منفردا ولم ينو القصر ثم فسدت صلاته لزمه الإتمام.

Mas'alah: Should those with hidden excuses conceal their zuhr prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=314)

(ويخفونها) استحبابا (إن خفي عذرهم) لئلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الإمام فإن كان ظاهرا فلا يستحب الإخفاء لانتفاء التهمة

Mas'alah: Is a follower's prayer behind an imam in a state of hadath considered individual or congregational prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=559)

ومن أصحابنا من قال: تبنى على صلاة المأموم خلف المحدث، هل هي صلاة انفراد أو صلاة جماعة؟ فإن قلنا

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of one who has a nosebleed when following a resident imam?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=560)

فمن أصحابنا من قال: هذا على القول الذي يقول: إن صلاة الراعف لا تبطل، فيكون في حكم المؤتم (بالمقيم) (1) .

Mas'alah: What is the ruling when the follower believes the imam omitted an obligatory act but the imam does not?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1547)

ثم ما ذكره الشيخ مصور بما إذا كان الإمام والمأموم يعتقدان أن ما تركه الإمام فرض؛ فلو كان المأموم يعتقده فرضا دون الإمام؛ كما إذا كان الإمام حفيا فترك الطمأنينة، أو قراءة الفاتحة [والمأموم شافعيا] ، وقلنا: يصح اقتداؤه به لو أتى بالطمأنينة، والفاتحة؛ فهل ينوي مفارقته، او لا؟ وإذا لم ينو مفارقته؛ فلا يتابعه في تركها، والكلام في هذا مسوق في باب صفة الأئمة، والذي حكاه القاضي الحسين هاهنا: أنه إذا ترك الطمأنينة لا يتابعه فيها؛ بخلاف القراءة؛ لان هذا في ظاهر الأفعال.

Mas'alah: What is the ruling if the imam turns out to be an apostate?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=400)

ولو اقتدى بشخص فبان مرتدا، أو أنه ترك تكبيرة

Mas'alah: What is the ruling if the imam turns out to be a hermaphrodite?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=401)

ولو اقتدى بخنثى فبان رجلا لم يسقط القضاء في الأظهر،

Mas'alah: What is the ruling if a follower's prayer becomes invalid while following an imam?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=442)

ولو لزم الإتمام مقتديا ففسدت صلاته أو صلاة إمامه، أو بأن إمامه محدثا أتم،

Mas'alah: What is the ruling if the imam's prayer becomes invalid due to an event?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1200)

1049 – ولو طرأ حدث على الإمام، وبطلت صلاته، لم تبطل صلاة المقتدي عندنا، بل ينفرد ببقية صلاته، وأبو حنيفة يبطل صلاة المقتدي بطريان بطلان صلاة الإمام.

Mas'alah: What if it becomes apparent after prayer that the imam was a woman?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=725)

)

Mas'alah: What is the ruling if the imam is discovered to be a woman or an unbeliever after prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=725)

ولو) (بان إمامه) بعد الصلاة على خلاف ظنه (امرأة) أو خنثى أو مجنونا (أو كافرا معلنا) كفره كذمي (قيل أو) بان كافرا (مخفيا) كفره كزنديق (وجبت الإعادة) ؛ لأنه مقصر بترك البحث إذ أمارة المبطل من أنوثة أو كفر ظاهرة لا تخفى، والخنثى ينتشر أمره غالبا، بخلاف المخفي فإنه لا يطلع عليه فلا تجب الإعادة فيه. وسيأتي ترجيح عدم الفرق بين [حاشية الشبراملسي] زاده على المحلي وهو ظاهر، ولم يظهر لحمل المحلي السلس على سلس البول حكمة فلتراجع، وقد يقال الحامل له على ذلك أنه الغالب وقول المصنف والطاهر بالمستحاضة إلخ (قوله: لوجود النجاسة) مقتضاه أن السلس بالريح أو المني تصح إمامته بلا خلاف لانتفاء النجاسة عنه (قوله: من عدم وجوب القضاء) أي على المتحيرة (قوله: إن الأول) هو قوله: لوجوب الإعادة عليهما كما اقتضاه كلام المصنف. (قوله: ولو بان إمامه إلخ) ذكر السيوطي عن بعضهم أن بان من أخوات كان، ورده. وعبارته في در التاج في إعراب مشكل المنهاج: وقع السؤال في هذه الأيام عن وجه نصب امرأة، فذكر السائل أن مدرسي العصر اختلفوا، فمنهم من قال إنه مفعول به، ومنهم من قال إنه حال، ومنهم من قال إنه خبر بان على أنها من أخوات كان. فقلت: لا يصح واحد من هذه الثلاثة، أما الأول فلأن فعله لازم لا ينصب المفعول به، قال في الصحاح: بان الشيء وتبين اتضح وظهر وأبنته أنا وبينته أظهرته. وأما الثالث فباطل قطعا؛ لأن أخوات كان محصورة معدودة قد استوفاها أبو حيان في شرح التسهيل والارتشاف، وذكر كل فعل عده قوم منها ولم يذكر أن أحدا عد منها بان. وأما الثاني فيكاد يكون قريبا، لكن يبعده أن امرأة ليس بمشتق ولا منتقل، وشرط

الحال أن يكون مشتقا منتقلا، ويبطله أن الحال قيد للعامل، وأنه بمعنى في حال، وهو غير متجه هنا إذ لا يصح أن يكون المعنى بان في حال كونه امرأة، وإنما المعنى بان أنه أمه امرأة، ويوضح ذلك قوله: أو كافرا فإنه ليس المعنى بان في حال كفره، فقد يكون إنما بان بعد إسلامه، وإنما المراد بان أنه أمه كافر، وإذا بطل ذلك فالمتجه أنه تمييز محول عن الفاعل كطاب زيد نفسا، والتقدير بان من جملة أحواله كونه امرأة: أي بانت أنوثة إمامه، فإن قلت: فماذا تصنع بقوله بعد أو كافرا فإنه مشتق ومنتقل؟ قلت: هو كفارسا في قولهم لله دره فارسا فإنهم أعربوه تمييزا للجهة ومنعوا كونه حالا. اهـ (قوله: على خلاف ظنه) أراد بالظن ما قابل العلم فيدخل فيه من جهل إسلامه أو قراءته فتصح القدوة به حيث لم يتبين به نقص يوجب الإعادة كما تقدم له، وبهذا يندفع ما يقال إن قوله على خلاف ظنه يفيد أنه لو لم يظن ذكورته ولا إسلامه لم تصح القدوة به، وهو مخالف لما قدمه على أنه قد يقال جهل الإسلام يفيد الظن بالنظر للغالب على من يصلي أنه مسلم فهو داخل في عبارته (قوله: كزنديق) هو يطلق على من يظهر الإسلام ويخفي الكفر وعلى من لا ينتحل دينا والمراد هنا الأول [حاشية الرشيدي] . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What if it becomes apparent that the imam did not say the opening takbir?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=726)

ولو بان أن إمامه لم يكبر للإحرام بطلت صلاته؛ لأنها لا تخفى غالبا، أو كبر ولم ينو فلا، قاله في المجموع. قال الحناطي وغيره ولو أحرم بإحرامه ثم كبر ثانيا بنية ثانية سرا بحيث لم يسمع المأموم لم يضر في صحة الاقتداء، وإن بطلت صلاة الإمام: أي؛

لأن هذا مما يخفى، ولا أمارة عليه، ولو بان إمامه قادرا على القيام فكما لو بان أميا كما صرح به ابن المقري هنا في روضه وهو المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling if the imam is found to be in a state of major or minor impurity during prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=350)

ولو بان في أثنائها كونه جنبا، أو محدثا، فلا قضاء ويجب أن ينوي المفارقة في الحال، ويبني. ولو بان أميا، وقلنا: لا تجب الإعادة، فكالمحدث وإلا فكالخنثى.

Mas'alah: What is the ruling if a follower discovers the imam is a woman or hermaphrodite?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=350)

ومنها لو اقتدى بمن ظنه رجلا، فبان امرأة أو خنثى، وجبت الإعادة. وقيل: لا تجب إذا بان خنثى وهو شاذ.

Mas'alah: What is the ruling if a follower discovers the imam is a disbeliever?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=350)

ولو ظنه مسلما، فبان كافرا يتظاهر بكفره كاليهودي، وجب القضاء. وإن كان يخفيه ويظهر الإسلام، كالزنديق، والمرتد، لم يجب القضاء على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who adds an extra rak'ah out of forgetfulness?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=411)

الحال الخامس: إذا قام الإمام في غير الجمعة إلى ركعة زائدة سهوا، فاقتدى به إنسان فيها، وأدرك جميع الركعة، فإن كان عالما بسهوه، لم تنعقد صلاته على الأصح. وإن كان جاهلا، حسبت له الركعة، ويبني عليها بعد سلام الإمام وإن لم تكن تلك الركعة محسوبة للإمام كالمحدث. بخلاف ما لو بان الإمام كافرا، أو امرأة، لأنهما ليسا أهلا للإمامة بحال. وعلى الوجه الثاني: لا تنعقد الصلاة، ولا تحسب هذه الركعة للمأموم. فلو جرى هذا في الجمعة، فإن قلنا: في غير الجمعة لا يدرك به الركعة، لم يدرك به هنا الجمعة، ولا تحسب عن الظهر أيضا، وإن قلنا: يدركها في غير الجمعة، فهل تحسب هذه الركعة عن الجمعة؟ وجهان بناء على القولين في المحدث. واختار ابن الحداد: أنها لا تحسب.

Mas'alah: What is the ruling if one prays behind someone thought to be qualified but later discovers his disqualification?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=296)

(ولو صلى خلفه) أي: خلف من ظنه أهلا للإمامه (ثم تبين) بعد الصلاة (كفره) ولو مخفيا كزنديق (أو جنونه أو كونه امرأة) أو خنثى لغير امرأة (أو مأموما أو أميا) أو تاركا للفاتحة في جهرية –قال الشرقاوي: أو في سرية– أو للبسملة، أو تجب عليه الإعادة، أو تاركا تكبيرة الإحرام أو الاستقبال، ونحو ذلك مما من شأنه أن لا يخفى، ولو على

بعد (.. أعادها) وجوبا؛ لتقصيره بترك البحث عما ذكر.

Mas'alah: When is the prayer valid despite discovering the imam's hidden defect?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=296)

(لا إن بان) إمامه متلبسا بما شأنه أن يخفي .. فلا إعادة؛ لعدم تقصيره، وذلك كأن بان (محدثا أو جنبا) ولو في جمعه وزاد على الأربعين، أو حائضا، أو تاركا للنية أو للفاتحة في سرية أو للتشهد (أو عليه نجاسه خفية) في ثوبه أو بدنه أو ملاقيهما (أو ظاهرة) -على ما في "التحقيق" - وهي التي تأملها المأموم .. رآها، ويفرض نحو البعيد قريبا، وقيل: هي العينية، والخفية ضدها (أو قائما لركعة زائدة) وقد ظنه في أصلية فقام معه وأتى بأركانها كلها لحسبان هذه الركعة ولو في جمعة؛ لعدم تقصيره بخفاء الحال عليه. بخلاف ما لو تحمل عنه المحدث ومن بعده الفاتحة .. لم تحسب له الركعة التي تحملها عنه فيها، وما لو علم الخلل قبل الاقتداء .. فلا تنعقد وكذا لو ظنه وإن بان أن لا خلل؛ لعدم الجزم بالنية، فإن علمه في أثنائها: فإن كان مما لا يطلع عليه كالحدث .. لم يضر، لكن تجب مفارقته إن بقي في الصلاة؛ لبقاء القدوة الصورية.

أو مما يطلع عليه عادة .. وجب استئنافها؛ لتبين عدم انعقادها؛ إذ القاعدة: أن كل ما يوجب الإعادة إذا طرأ في الأثناء ولم يفارقه حالا، أو ظهر .. يوجب الاستئناف، ولا يجوز الاستمرار مع نية المفارقة، وما لا يوجبها لا يوجب الاستئناف، ويجوز الاستمرار مع نية المفارقة عند علمه به.

Mas'alah: What is the ruling if the follower discovers the imam did not begin the prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=310)

وفارق ما لو بان جنبا، فإفتاء البغوي: أنه لو كبر فبان أن إمامه لم يكبر .. انعقدت له منفردا، ضعيف.

Mas'alah: What should a follower do if the imam omits an obligatory act of prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=306)

629 - قوله: (وإن ترك إمامه فرضا .. نوى مفارقته) [5] يقتضي منع انتظاره، وليس كذلك.

Mas'alah: What should a follower do if the imam omits a recommended act of prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=306)

630 - قوله: (وإن ترك فعلا مسنونا .. تابعه ولم يشتغل بفعله) [6] هذا إذا كان فاحش المخالفة، فإن خف؛ كجلسة الاستراحة والقنوت .. فعله ولحق الإمام، ولا يرد ترك الإمام التسليمة الثانية؛ لانقطاع المتابعة، قاله في "الكفاية" . * * * (1) الحاوي (ص 170) ، المنهاج (ص 112) . (2) انظر "الوسيط" (2/ 197) . (3) انظر "نهاية المطلب" (2/ 276) . (4) انظر "التنبيه" (ص 36) . (5) انظر "التنبيه" (ص 37) . (6) انظر "التنبيه" (ص 37) .

Mas'alah: What is the ruling if it becomes apparent after prayer that the imam was a woman or an unbeliever?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=794)

(ولو بان إمامه) بعد الصلاة على خلاف ظنه (امرأة) أو خنثى (أو كافرا معلنا) كفره كذمي (قيل أو) بان كافرا (مخفيا) كفره كزنديق (وجبت الإعادة) لتقصيره بترك البحث لظهور أمارة المبطل من الأنوثة، والكفر وانتشار أمر الخنثى غالبا بخلافه في المخفي ويقبل قوله في كفره على ما نص عليه في الأم قيل ولولاه لكان الأقرب عدم قبوله إلا بعد إسلامه. اهـ. وفيه نظر بل الأقرب قبوله ما لم يسلم ثم يقتدي به ثم يقول له بعد الفراغ لم أكن أسلمت حقيقة أو ارتددت [حاشية الشرواني] بصري (قوله: وتكره إمامة الأقلف إلخ) لعل وجهه أن القلفة ربما منعت وصول الماء إلى ما تحتها، واحتمال النجاسة كاف في الكراهة ع ش قول المتن (والأعمى إلخ) ، والأصم كالأعمى فيما ذكر مغني عبارة النهاية ومثله فيما ذكر أي من الاستواء السميع مع الأصم، والفحل مع الخصي، والمجبوب، والأب مع ولده، والقروي مع البلدي. اهـ. (قوله: إذا اتحدا حرية إلخ) عبارة النهاية ومعلوم أن الكلام في حالة استوائهما في سائر الصفات وإلا فالمقدم من ترجح بصفة من الصفات الآتية. اهـ. (قوله من أعمى مبتذل) أي ترك الصيانة عن المستقذرات كأن لبس ثياب البذلة مغني ونهاية (قوله: في عكسه) أي فيما لو تبذل البصير و (قوله: كذلك) أي كان أولى من البصير نهاية ومغني (قوله: مطلقا) أي ولو كان مبتذلا. (قوله: نحو السليم إلخ) أي كالمستور بالعاري، والمستنجي بالمستجمر، والصحيح بمن به جرح سائل أو على ثوبه نجاسة معفو عنها نهاية ومغني (قوله: ونحوه إلخ) اقتصر الجلال المحلي أي والمغني على التفسير بسلس البول كالروضة كأنه: لأنه

محل هذا الخلاف فغيره تصح به القدوة جزما أو فيه خلاف غير هذا رشيدي (قوله: وكونها إلخ) رد لدليل المقابل (قوله: بعد الصلاة) إلى قوله قال الحناطي في المغني إلا قوله على ما نص إلى ما لم يسلم وإلى قول المتن لا جنبا في النهاية إلا ما ذكر (قوله: على خلاف ظنه إلخ) أراد بالظن ما قابل العلم فيدخل فيه من جهل إسلامه أو قراءته فتصح القدوة به حيث لم يتبين به نقص يوجب الإعادة كما تقدم له م ر وبهذا يندفع ما يقال إن قوله على خلاف ظنه يفيد أنه لو لم يظن ذكورته ولا إسلامه لم تصح القدوة به وهو مخالف لما قدمه على أنه قد يقال جهل الإسلام يفيد الظن بالنظر للغالب على من يصلي أنه مسلم فهو داخل في عبارته ع ش ويأتي في الشرح كالنهاية والمغني التصريح بجواز الاقتداء بمجهول الإسلام وقياسه جواز الاقتداء بمجهول الذكورة كما مر عن ع ش خلافا لما في البجيرمي بلا عزو من اشتراط ظن الذكورة قول المتن (امرأة) المتجه أنه تمييز محول عن الفاعل كطاب زيد نفسا، والتقدير بأن من جهة كونه امرأة أي بانت أنوثة إمامه ولا يصح كونه مفعولا به؛ لأنه بان لازم ولا كونه حالا؛ لأنه قيد للعامل وأنه بمعنى في حال وهو غير متجه هنا ولا كونه خبرا على أنها من أخوات كان؛ لأنها محصورة معدودة ولم يعده أحد منها سيوطي. اهـ. ع ش (قوله: أو خنثى) أي أو مجنونا ولو بان إمامه قادرا على القيام فكما لو بان أميا كما صرح به ابن المقري هنا في روضه وهو المعتمد ولا يخالفه ما اقتضاه كلامه في خطبة الجمعة أنه لو خطب جالسا فبان قادرا فكمن بان جنبا؛ لأن الفرق بينهما كما أفاده الوالد – رحمه الله تعالى – أن القيام هنا ركن وثم شرط ويغتفر في الشرط ما لا يغتفر في الركن شرح م ر. اهـ. سم وفي المغني ما يوافقه قال ع ش قضية هذا الفرق أنه لو تبين قدرة الإمام المصلي عاريا على السترة عدم وجوب الإعادة وهو ما نقله سم على المنهج عن حج وأقره لكن في حاشية الزيادي عن والد الشارح م ر خلافه. اهـ. أي أن السترة كالقيام في الصلاة واعتمده الحفني. قول المتن (أو كافرا إلخ) وكذا إذا بان مرتدا مغني (قوله: كزنديق) يطلق على

من يظهر الإسلام ويخفي الكفر وعلى من لا ينتحل دينا، والمراد هنا الأول ع ش (قوله: لظهور أمارة المبطل إلخ) أي إذ تمتاز المرأة بالصوت، والهيئة وغيرهما ويعرف معلن الكفر بالغيار وغيره مغني (قوله: وانتشار أمر الخنثى إلخ) وكذا المجنون مغني (قوله: بخلافه) أي المقتدي (في المخفي) وسيأتي ترجيح عدم الفرق بين المخفي وغيره في كلامه نهاية ومغني (قوله: ولولاه) أي النص (قوله: بل الأقرب إلخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله: قبوله) أي قبول قول الإمام في كفره نهاية ومغني (قوله: ما لم يسلم إلخ) أي في غير صورة أن يسلم ثم يقتدي به مسلم ثم يقول الكافر لذلك المسلم لم أكن أسلمت إلخ فلا يقبل قوله في تلك الصورة فقط كردي (قوله: ثم يقول له بعد الفراغ إلخ) إطلاقه شامل لما لو قال إني مسلم الآن ولكني ما كنت مسلما حين إمامتي [حاشية ابن قاسم العبادي] سواء على ما يأتي (قوله: إذا اتحدا حرية أو رقا) ، والظاهر تقديم المبعض على كامل الرق ومن زادت حريته على من نقصت عنه شرح م ر (قوله: ورد بأن الأعمى إلخ) رده أيضا في شرح الروض بأنه معلوم مما يأتي في نظافة الثوب، والبدن. (قوله: في المتن ولو بان إمامه امرأة إلخ) قال في الروض أو قادرا على القيام (قوله: وفيه نظر بل

Mas'alah: What is the ruling on following an imam of unknown Islam or one who did not say the opening takbir?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=795)

لكفره بذلك فلا يقبل خبره بخلافه في غير ذلك لقبول أخباره عن فعل نفسه ويصح الاقتداء بمجهول الإسلام ما لم يبن خلافه ولو بقوله؛ لأن إقدامه على الصلاة دليل

ظاهر على إسلامه وفي المجموع لو بان أن إمامه لم يكبر للإحرام بطلت صلاته؛ لأنها لا تخفى غالبا أو كبر ولم ينو فلا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if the imam makes a second silent takbir with a new intention?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=795)

قال الحناطي وغيره ولو أحرم بإحرامه ثم كبر ثانيا بنية ثانية سرا بحيث لم يسمع المأموم لم يضر في صحة الاقتداء، وإن بطلت صلاة الإمام أي؛ لأن هذا مما يخفى ولا أمارة عليه [حاشية الشرواني] وفيه توقف يؤيده التعليل بقوله الآتي لكفره بذلك فليراجع (قوله: لكفره بذلك) أي مع تناقضه إذ إسلامه أولا ينافي ما ادعاه الآن سم عبارة الرشيدي أي بذلك القول فامتنع قبوله فيه. اهـ. (قوله: فلا يقبل خبره) أي فلا تجب الإعادة (قوله: بخلافه في غير ذلك) أي في غير ما إذا أسلم ثم اقتدى به ثم قال لم أكن إلخ فمراده بالغير كما هو ظاهر أخباره عن كفره الذي استثنى منه هذه الصورة المذكورة وقوله لقبول أخباره إلخ تعليل له رشيدي وعبارة المغني بخلاف ما لو اقتدى بمن جهل إسلامه أو شك فيه ثم أخبر بكفره. اهـ. (قوله: ويصح) إلى قوله انتهى في المغني إلا قوله في المجموع (قوله: ويصح الاقتداء بمجهول الإسلام إلخ) لعل المراد غير المقطوع بإسلامه كما يرشد إليه التعليل لا ما يشمل المتردد في إسلامه على السواء، والمتوهم إسلامه لعدم جزم المقتدي بالنية بصري وتقدم عن المغني آنفا ما هو صريح في خلاف ما ترجاه (قوله: وفي المجموع لو بان أن إمامه إلخ) ظاهره، وإن لم يقصر بأن كان بعيدا بحيث لا يسمع الإمام وكان وجهه النظر لما من شأنه سم ومال البصري إلى خلافه عبارته هل هو على إطلاقه أو محله فيمن شأنه أن يسمع لو أصغى

بخلاف المصلي في أخريات المسجد القلب إلى الثاني أميل، وإن كان ظاهر كلامهم أن الأول أقرب ويأتي نظير هذا في مسألة الخبث الظاهر الآتية. اهـ. وجزم ع ش بالأول عبارته أي ولو كان بعيدا، فإنه يفرض قريبا منه. اهـ. (قوله: بطلت صلاته) أي تبين عدم انعقادها ع ش (قوله: لأنها لا تخفى غالبا) قد يؤخذ منه عدم البطلان إذا بان أن إمامه لم يقرأ الفاتحة في السرية وقضيته عدم البطلان أيضا إذا بان أن إمامه المالكي لم يقرأ البسملة ولو في الجهرية؛ لأنه لا يجهر بها مطلقا فليراجع سم أقول يصرح بما قاله أو لا ما قدمه مما نصه قال ابن العماد ولو أخبره بأنه لم يقرأ الفاتحة لم يجب القضاء كما لو أخبره بأنه محدث انتهى اهـ وقول البجيرمي ومثل الحدث ما لو بان تاركا للنية بخلاف ما لو بان تاركا لتكبيرة الإحرام أو للسلام أو للاستقبال، فإنها كالنجاسة الظاهرة ومثل حدثه أيضا ما لو بان تاركا للفاتحة في السرية أو للتشهد مطلقا؛ لأن هذا مما يخفى. اهـ. (قوله: أو كبر ولم ينو فلا) أي؛ لأن النية محلها القلب وما فيه لا يطلع عليه ع ش (قوله: ثم كبر ثانيا) أي الإمام (قوله: لم يضر في صحة الاقتداء إلخ) أي ولو في الجمعة حيث كان زائدا على الأربعين كما لو بان إمامها محدثا، وأما الإمام، فإن لم ينو قطع الأولى مثلا بين التكبيرتين فصلاته باطلة لخروجها بالثانية وإلا فصلاته صحيحة فرادى لعدم تجديد نية الاقتداء به من القوم فلو حضر بعد نيته من اقتدى به ونوى الإمامة حصلت له الجماعة وعليه، فإن كان في الجمعة لا تنعقد له لفوات الجماعة ع ش (قوله: وإن بطلت صلاة الإمام) محل البطلان للثانية إذا لم يوجد بينهما [حاشية ابن قاسم العبادي] الأقرب إلخ) كذا شرح م ر (قوله: لكفره بذلك) أي مع تناقضه إذ إسلامه أولا ينافي ما ادعاه الآن (قوله: بخلافه في غير ذلك) في شرح العباب وقول الأذرعي لولا النص لكان هو القياس؛ لأنه من باب الخبر يرد بأن ما لا يطلع عليه إلا من المخبر يقبل إخباره به، وإن كان كافرا وفارق ما قبله بأن هذا لم يصدر منه فعل ما يكذبه بخلاف ذاك فاندفع استشكال هذا بذاك قال ابن العماد ولو أخبره بأنه لم يقرأ

الفاتحة لم يجب القضاء كما لو أخبره بأنه محدث. اهـ. (قوله: لقبول أخباره عن فعل نفسه) أخبره فاسق بحدثه قال بعض الناس لا يقبل خبره ويصح الاقتداء به وفيه نظر بل المتجه خلافه لإخباره عن فعل نفسه أو ما في حكمه أي فيقبل خبره (أقول) قد تقدم في باب الطهارة تقييد قبول خبر نحو الفاسق إذا أخبر عن فعل نفسه بما إذا بين السبب أو كان فقيها موافقا فليراجع وليقيد ما هنا به فتأمل (قوله: وفي المجموع لو بان أن إمامه لم يكبر للإحرام بطلت صلاته) ظاهره وإن لم يقصر بأن كان بعيدا بحيث لا يسمع الإمام وكان وجهه النظر لما من شأنه وقوله: لأنها لا تخفى غالبا قد يؤخذ منه عدم البطلان إذا بان أن إمامه لم يقرأ الفاتحة في السرية وقضيته عدم البطلان أيضا إذا بان أن إمامه المالكي لم يقرأ البسملة ولو في الجهرية؛ لأنه لا يجهر بها مطلقا فليراجع (قوله: وفي المجموع إلخ) قال في العباب ونقله في شرحه عن التحقيق، والمجموع عن نص البويطي ما نصه ويبطل الاقتداء بمن بان أنه لم يتحرم ولعل المراد أنه لم يكبر للإحرام بخلاف تارك النية، فإنه كالمحدث اهـ وعبارة الروض ولا بمن أي ولا قدوة بمن بان أنه ترك

Mas'alah: What happens to the follower's prayer when the imam's prayer is invalidated?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=338)

فصل: خرج الإمام من صلاته، أي بحدث وغيره، انقطعت القدوة، لزوال الرابطة، ورأيت في فتاوى القفال، أن كل موضع بطلت صلاة الإمام خرج المأموم من صلاته وإن لم ينو مفارقته، وكل موضع خرج من إمامته لم تبطل، كما إذا تغير اجتهاده في القبلة فلا بد من نية المفارقة، وكما لو اقتدى الإمام بآخر، وجوزناه، هذا لفظه والأول

لا يسلم له، فإن لم يخرج وقطعها المأموم جاز، أي مع الكراهة (636) تنبية: ما تقدم من متن المصنف رحمه الله وتفسير الشارح رحمه الله، يدخل تحت باب تحقيق مفاهيم أحكام الصلاة، شروطها وأركانها والواجب فيها، والاجتناب عن ما يفسد أمرها فيبطلها أو يكره فيها، وهو ما يحتاج الانتباه من المكلف حين العبادة بتقصد الأمر فيها والاجتناب عن النهي قصدا على أوجه أحكامهما في أحكام الوضع أو أحكام التكليف.

ثم الأصل في هذه الدقة والانتباه إليها الأمر الشرعي بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها؛ لقوله تعالى: {قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون} [لبمؤمنون / 1 – 2] ولحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوما ثم انصرف– أي خرج بالسلام– فقال: [يا فلان ألا تحسن صلاتك، ألا ينظر المصلي إذا صلى! كيف يصلي؟ فإنما يصلي لنفسه، إني والله لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يدي] رواه مسلم في الصحيح: كتاب الصلاة: باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها: الحديث (108/ 423) . والنسائي في السنن: باب الركوع دون الصف: ج 2 ص 119. ولحديث أنس – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: [أقيموا الركوع والسجود] رواه مسلم في الصحيح: الحديث (110/ 425) .

Sub–topic – Rulings on the Follower's Recitation

Mas'alah: What is the ruling on the follower reciting al–Fatiha in loud and silent prayers?

Source Book: Al–Ghurur al–Bahiyyah fi Sharh al–Bahjah al–Wardiyyah (book_id=2830, page=326)

(قوله: وهو الأصح في أصل الروضة إلخ) هذا الحكم إنما ذكره في الروضة بالنسبة إلى وجوب قراءة الفاتحة على المأموم وعدمه وعبارته ولنا قول ضعيف أنها، يعني الفاتحة لا تجب على المأموم في الجهرية ووجه شاذ أنها لا تجب عليه في السرية أيضا فإذا قلنا لا يقرأ المأموم في الجهرية فلو كان أصم أو بعيدا لزمته القراءة على الأصح ولو جهر الإمام في السرية أو عكس فالأصح وظاهر النص أن الاعتبار بفعل الإمام والثاني بصفة أصل الصلاة اهـ فالذي ذكره الشارح عن الروضة سببه التباس هذا بذاك ولهذا اقتصر الإسنوي وصاحب التصحيح وغيرهما على نقل العكس في مسألة الشارح وعزوا حكمه لشرح المهذب فقط. وأما إذا جهر الإمام في السرية فلم أر أحدا صرح فيها بأن المأموم لا يقرأ السورة أعني غير الفاتحة لكن القياس أنه لا يقرأ كما في مسألة الفاتحة المذكورة في الروضة فإنه إذا كان جهره بالسرية مسقطا لقراءة الفاتحة على المأموم فليكن مسقطا لطلب السورة منه كذا بخط شيخنا.

Mas'alah: When should a follower recite a surah behind the imam?

Source Book: Al–Ghurur al–Bahiyyah fi Sharh al–Bahjah al–Wardiyyah (book_id=2830, page=326)

(قوله: وهو الأصح في أصل الروضة) عبارة أصل الروضة وأما المأموم فلا يقرأ السورة فيما يجهر فيه الإمام إذا سمعه بل يستمعه وإن كانت الصلاة سرية أو جهرية ولم يسمع المأموم قراءته لبعده أو صممه قرأها على الأصح اهـ ففهم الشارح العموم في قوله فيما يجهر فيه الإمام وقوله: وإن كانت الصلاة سرية أي: أسر فيها الإمام أو جهرية أي: جهر فيها. اهـ. (قوله: يعلن) ضبط بالقلم بضم اللازم وفي القاموس علن الأمر كنصر وضرب وكرم وفرح علنا

بسوى الجمعة المزيد على الحاوي الجمعة فيجهر فيها بالإجماع ومثلها العيد وخسوف القمر والاستسقاء والتراويح والوتر عقبها وركعتا الطواف وقت الجهر ويسر في الراتبة ولو ليلية ويتوسط في بقية نوافل الليل بين الجهر والإسرار إلا أن يتأذى بجهره أحد أو يخاف منه الرياء فيسر. وتسر المرأة والخنثى بحضرة الرجل الأجنبي ويجهران فيما عداه ذكره في الروضة وقال في المجموع الخنثى يسر بحضرة النساء والرجال الأجانب ويجهر إن كان خاليا أو بحضرة محارمه فقط وأطلق جماعة أنه كالمرأة قال والصواب ما ذكرته وجزم به في التحقيق قال الإسنوي فقد استفدنا منهما الجزم بإسرار الرجل عند النساء الأجانب وهو مردود فإنه – صلى الله عليه وسلم – والأئمة الراشدين فمن بعدهم كانوا يجهرون مع اقتدائهن بهم ولم يستثن أيضا أحد من الأصحاب ذلك بل كلامهم كالصريح في دفعه فلتكن الفتوى على ما في الروضة انتهى وينبغي أن الأنثى تسر بحضرة الخنثى وأن الخنثى يسر بحضرة الخنثى قال البندنيجي وحيث قلنا تجهر المرأة فيكون جهرها دون جهر الرجل انتهى. ومثلها الخنثى وحد الجهر أن يسمع من يليه والإسرار أن يسمع نفسه فإن كان به صمم أو ثم شاغل حرك لسانه وشفتيه بالقراءة بحيث لو خلى عن ذلك لسمع، قال بعضهم والتوسط بين الجهر والإسرار يعرف بالمقايسة بهما كما أشار إليه قوله تعالى {ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين

ذلك سبيلا} [الإسراء: 110] قال الزركشي والأحسن في تفسيره ما قاله بعض الأشياخ أن يجهر تارة ويسر أخرى كما ورد في فعله – صلى الله عليه وسلم – في صلاة الليل ولا يستقيم تفسيره بغير ذلك لعدم تعقل الواسطة بينهما بتفسيرهما السابق (ولانتقال) من فعل إلى آخر (لا) إلى (اعتدال جهرا كبر) المصلي ندبا للاتباع رواه الشيخان مع قوله «صلوا كما رأيتموني أصلي» لكن قوله من زيادته، جهرا خاص بالإمام والمبلغ أما انتقاله إلى الاعتدال فيسن له سمع الله لمن حمده ثم إن كان إماما أو مبلغا جهر به وإلا أسر ذكره في المجموع فإذا اعتدل سن له سرا أن يقول: ربنا ولك الحمد أو ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد. [حاشية العبادي] وظاهره أنه لا فرق في المقضي بين الفرض والنفل وصرح به الشهاب في شرحه وعليه فيجهر في سنة العشاء إذا قضاها في وقت العشاء وإن كان يسر في سنة العشاء في وقتها، وقضيته أنه يجهر في سنة العشاء إذا قضاها بعد الفجر وقبل الشمس فليراجع وفي شرح المنهج والعبرة في الجهر والإسرار في الفريضة المقضية بوقت القضاء لا بوقت الأداء قال الأذرعي ويشبه أن يلحق بها العيد والأشبه خلافه أي: فيجهر إذا قضاها نهارا كما اقتضاه كلام المجموع في باب صلاة العيدين قبيل باب التكبير عملا بأصل "إن القضاء يحكي الأداء" ولأن الشرع ورد بالجهر في صلاته في محل الإسرار فيستصحب اهـ. ولا يخفى أن قوله في الفرائض وتردد في إلحاق العيد دون غيرها ظاهر في إخراج الرواتب وأنه يسر فيها مطلقا فليحرر. (قوله: ذكره في الروضة) اعتمده م ر. (قوله: فقد استفدنا منهما) وجه استفادة ما ذكر منهما أنه حكم بإسرار الخنثى بحضرة النساء وليس ذلك إلا لاحتمال أنه رجل وهذا يقتضي أن الرجل يسر بحضرة النساء وإلا لم يصح هذا الحكم. (قوله: أو بالعكس جهر إلخ) لو صلى من الصبح ركعة قبل طلوع الشمس أو من العصر قبل الغروب ثم طلعت وغربت فالوجه الإسرار في الأولى والجهر في الثانية بر والأوجه خلافا لما اقتضته عبارته أي: الإرشاد

أن من صلى ركعة من الصبح قبل الطلوع يسر في الثانية وإن كانت صلاته أداء؛ لأن النظر في الجهر للوقت لا للأداء والقضاء حجر. (قوله: وينبغي أن الأنثى تسر إلخ) لاحتمال ذكورته. (قوله: وأن الخنثى تسر إلخ) لاحتمال أنوثة الأول وذكورة الثاني. (قوله: يعرف بالمقايسة) أي: بأن يزيد على ما يسمع نفسه ولا يبلغ أسماع من يليه وبهذا تتعقل الواسطة بينهما وإن عسرت ويندفع قول الزركشي ولا يستقيم إلخ وفيه نظر بعد [حاشية الشربيني] وعلانية ظهر اهـ وعلى كل هو لازم لا يناسب المتن إلا أن يكون المعنى ظهر صوته بالقراءة اهـ. (قوله: والاستسقاء) وإن فعل نهارا. اهـ. شرقاوي. (قوله: عقبها) لعل الأولى حذفه فحرر. (قوله: إلا أن يتأذى إلخ) أي: إن لم يكن نائما يجب إيقاظه ش. (قوله: إلا أن يتأذى) هذا لا يأتي على تفسير التوسط بالمرتبة بين المرتبتين كما لا يخفى وعلم من تخصيص هذا القيد بالتوسط عدم اعتباره فيما طلب فيه الجهر وهو كذلك أفاده ع ش اهـ شيخنا ذ. (قوله: ويجهر إلخ) هذا يمنع حمل قوله بحضرة النساء والرجال على اجتماعهما كما حمل م ر في شرح المنهاج تدبر على أنه لا حاجة إلى ضم النساء للرجال؛ لأن المدار على وجود رجال أو خناثى كما أفاده شيخنا ذ (قوله: خاص بالإمام والمبلغ) أي: إن احتيج إلى جهرهما وإلا كان مكروها كما في حاشية المنهج وع ش. اهـ. شيخنا ذ. (قوله: جهر به) وأسر بقوله ربنا لك الحمد؛ لأن الأول ذكر الانتقال والثاني ذكر الاعتدال. اهـ. شرقاوي وغيره. (قوله: أو ربنا لك الحمد) قال حجر هو أولى مما قبله لوروده وقال ز ي ما قبله أولى لزيادته ق ل. (قوله: من شيء بعد) لفظ بعد متعلق "بملء" دون شئت لئلا يلزم أن يكون خلق الكرسي متأخرا عن السموات والأرض والظاهر خلافه ويجوز تعلقه بشئت على معنى ما شئت

ويسن لغير الإمام وله برضى محصورين زيادة أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد

وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد، وإن لم يرضوا كره له ذلك كذا في الروضة وأصلها وغيرهما وفي المجموع عن الأصحاب إذا لم يرضوا اقتصر على ربنا لك الحمد وفي التحقيق مثل ما في الروضة وزاد عليه حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، عقب لك الحمد وهو غريب وإنما ندب التسميع للمأموم للاتباع كما في الصحيحين مع قوله «صلوا كما رأيتموني أصلي» ولأنه ذكر يسن للإمام فسن لغيره كذكر الركوع وغيره. وأما خبر «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد» فمعناه قولوا ذلك مع ما عملتموه من سمع الله لمن حمده لعلمهم بقوله «صلوا كما رأيتموني أصلي» مع قاعدة التأسي به مطلقا وإنما خص ربنا لك الحمد بالذكر؛ لأنهم كانوا لا يسمعونه غالبا ويسمعون سمع الله لمن حمده. (بالمد) أي: مع مد تكبير الانتقال من الفعل المنتقل عنه إلى الحصول في المنتقل إليه ولو فصل بينهما بجلسة الاستراحة لئلا يخلو جزء عن ذكر ولا نظر إلى طول المد بخلاف تكبير التحرم يندب الإسراع به لئلا تزول النية. (ومد) ندبا في ركوعه. (الظهرا) أي: ظهره. (وعنقه) بحيث يصيران كالصفيحة للاتباع رواه مسلم فإن تركه كره نص عليه في الأم (وكفه مستعليه ركبته منصوبة) بأن يجعلها عليها في الركوع ويأخذها بها منصوبة الساق والفخذ ويفرق أصابعه تفريقا وسطا للقبلة للاتباع فيهما رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي ولأن ذلك أعون للمصلي فلو عجز عن جعل كفيه على ركبتيه كما ذكر فعل الممكن وإن عجز عن وضعهما عليهما أصلا أرسلهما ولو قطع من الزندين لا يبلغ بهما الركبتين إذ به يفوت استواء الظهر بخلاف نظيره من رفع اليدين للتحرم وغيره ذكره في المجموع. (والتخويه حال ركوع وسجود رجلا) أي: وسن التخوية للرجل في ركوعه وسجوده بأن يجافي مرفقيه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه للاتباع رواه مسلم فإن تركها كره نص عليه في الأم أما المرأة والخنثى فيسن لهما الضم؛ لأنه أستر لها وأحوط له (ويقنت الصبح إذا ما اعتدلا والوتر) أي: ويقنت

ندبا الإمام والمنفرد والمأموم إذا لم يستمع إمامه في الصبح وفي الوتر (نصف رمضان الثاني) إذا اعتدل من ركوع الأخيرة وفرغ من التحميد للاتباع رواه الشيخان في الأولى والبيهقي في الثانية «وقال الحسن بن علي علمني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كلمات أقولهن في الوتر اللهم اهدني إلى آخره» رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين وروى البيهقي عن ابن عباس وغيره «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يعلمهم هذه الكلمات ليقتنت بها في الصبح والوتر» قال وقد صح «أنه – صلى الله عليه وسلم – قنت قبل الركوع» أيضا لكن رواة القنوت بعده أكثر وأحفظ فهو أولى وعلى هذا درج الخلفاء الراشدون في أشهر الرويات عنهم وأكثرها فلو قنت قبله [حاشية العبادي] (قوله: ويسن لغير الإمام) يشمل المأموم وهو ظاهر إن وسع الزمن. (قوله: ولو فصل بينهما بجلسة الاستراحة) فيمد على الألف التي بين اللازم والهاء لكن بحيث لا يجاوز سبع ألفات؛ لأنها غاية هذا المد من ابتداء رفع رأسه إلى تمام قيامه حجر (قوله: منصوبة) أي: ركبتيه (قوله: بأن يجافي مرفقيه عن جنبيه إلخ) يحتمل أن يستحب ذلك في الصلاة مع الاضطجاع أو الاستلقاء وكذا تفريج القدمين بقدر شبر. (قوله: للرجل في ركوعه) فيه إشعار بنصبه في المتن بنزع الخافض. (قوله: أما المرأة والخنثى) وكذا الذكر العاري كما بحثه الأذرعي. (قوله: فيسن لهما الضم) ظاهره ولو في الخلوة (قوله: في الصبح) فنصبه في المتن بنزع الخافض (قوله: نصف رمضان الثاني) رأيت ببعض الهوامش ما نصه ظاهر كلامهم أن المراد وتر رمضان لا الوتر الواقع فيه فلو قضى فيه وتر غيره لم يقنت ولو فاته وتر رمضان فقضاه في غيره فهل يقنت؟ قال شيخنا فيه احتمال لكن قضية ما نقله في [حاشية الشربيني] املأه بعد ذلك. اهـ. عميرة على المنهج وأقول: يجوز أن يكون بعد بمعنى "غير" صفة لشيء أو حال منه أي: من شيء غير ذلك فانظر ما معنى التعدية على تعلقه ب ملء أو شئت. اهـ. سم قلت معناها على الأول أن ملء ذلك يحصل بعد ملء غيره وعلى الثاني ما شئت

وجوده بعد فهو متعلق بشئت ظاهرا وفي ق ل على الجلال يصح تعلقه ب ملء وشئت ومن قال لا يصح تعلقه بشئت لاقتضائه تأخر خلق الكرسي فكلامه غير مستقيم اهـ. (قوله: أحق ما قاله العبد) أي: في هذا الموضع فلا ترد كلمة الإخلاص اهـ ش ق. (قوله: وأما خبر إلخ) أخذ به الحنفية. (قوله: ولو فصل إلخ) فلو فرغ التكبير في الجلوس اشتغل في قيامه بذكر آخر خلاف التكبير (قوله: التخوية) أي: التفريق ع ش. (قوله: بأن يجافي إلخ) وسن أيضا التفريق بين ركبتيه وقدميه حجر في شرح الإرشاد. (قوله: فيسن لهما الضم) يشمل الركبتين والقدمين وهو المفهوم من شرح الإرشاد لحجر سم على التحفة (قوله: ويقنت الصبح) أي: جهرا للإمام في الجهرية والسرية ولو قضاء كصبح أو وتر نهارا وشمل القنوت الدعاء والثناء والنازلة وغيرهما وهو كذلك وكذا يسن للإمام أن يجهر بكل دعاء دعي به في الصلاة كسؤال رحمة واستعاذة من عذاب اهـ ق ل وعميرة على المحلي. (قوله: فلو قنت) أي: أو ابتدأ به ثم تذكر عب.

Mas'alah: What is the ruling on a follower reciting qunut behind an imam who does not?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=428)

على القرب قنت، وإلا تركه متابعة لإمامه وله فراقه ليقنت واستشكل تخلفه للقنوت بما قالوه: من أنه لا يجوز تخلفه للتشهد الأول، وفرق بأنه هناك أحدث جلوسا بخلافه هنا، وقضيته أنهما لو جلسا للاستراحة كان التشهد كالقنوت، وهو ظاهر، بل الأوجه حمل ما هناك على ما إذا لم يلحقه على القرب، فلا فرق على أن الفرق منتقض بما إذا جلس للاستراحة دون الإمام، والجواب بأن جلوس الاستراحة ليس بمقصود، فلا يضر الانفراد به بخلاف جلوس التشهد فيه نظر، ولمصلي الظهر أن يقتدي بمصلي العيد أو

الاستسقاء، ولا يتابعه في زوائد التكبيرات في العيد ولا في الاستغفار بدل التكبير في الاستسقاء، فإن تابعه لم يضر؛ لأن الأذكار لا تضر ولو صلى العيد خلف الصبح جاز

Mas'alah: What is the ruling on the follower reciting behind the imam in silent and loud prayers?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=578)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ويفعلون مثل فعله إلا أنه أسر قرأ من خلفه وإذا جهر لم يقرأ من خلفه" قال المزني "رحمه الله قد روى أصحابنا عن الشافعي أنه قال يقرأ من خلفه وإن جهر بأم القرآن (قال) محمد بن عاصم وإبراهيم يقولان سمعنا الربيع يقول (قال الشافعي) يقرأ خلف الإمام جهر أو لم يجهر بأم القرآن قال محمد وسمعت الربيع"

Mas'alah: What does the hadith say about reciting behind the imam?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=189)

وفي رواية: ((إنما يقرأ خلف الإمام من ليس على الفطرة)) .

Mas'alah: What did Zayd ibn Thabit say about reciting behind the imam?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=189)

وعن زيد بن ثابت قال: من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له)) .

Mas'alah: What is the ruling on reciting Fatiha during the imam's pauses?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=191)

وقد روى محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عطاء عن أي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ((من صلى صلاة مكتوبة مع الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب في سكتاته ومن انتهى إلى أم القرآن فقد أجزأه)) .

Mas'alah: What is the ruling on the follower reciting when the imam does not pause?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=192)

قلنا: يقرأ ويكره للإمام أن لا يسكت، وإن لم يسكت فالوبال عليه لا على المأموم.

Mas'alah: How is the hadith 'When he recites, listen attentively' interpreted regarding listening in congregational prayer?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=192)

وعلى هذا الجواب يخرج ما تعلقوا به من قوله عليه السلام: ((وإذا قرأ فانصتوا)) .

Mas'alah: Is the follower required to recite al-Fatihah in an audible prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=878)

قوله: وهل يجب على المأموم قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية؟ فيه قولان: أصحهما: نعم. فإن قلنا: لا يقرأها؛ فلو كان أصما أو بعيدا لا يسمع قراءة الإمام، قرأ في أصح الوجهين، فلو جهر الإمام في صلاة السر أو بالعكس فوجهان: أصحهما عند صاحب "التهذيب" : أن الاعتبار بصفة الصلاة، وهو ظاهر لفظ المصنف. وذكر المحاملي حكاية عن النص ما يقتضي أن الاعتبار بفعل الإمام، وهو الموافق للأصح في الأصم والبعيد. انتهى ملخصا. وظاهره يشعر برجحان الوجه الثاني، ولهذا صرح النووي بتصحيحه في "أصل الروضة" وصححه أيضا في "شرح المهذب" و "التحقيق" ، لكن صرح الرافعي في "الشرح الصغير" بتصحيح الأول فقال: الأصح أن الاعتبار بحال الصلاة. وجزم في "شرح المهذب" بأن المأموم يستحب له قراءة السورة إذا أسر الإمام بالجهرية فيحتاج إلى الفرق. وقريب من هذه المسألة أنا إذا قلنا: لا يحرم على المحرم قلع الشجر الذي ثبته الآدميون، فالعبرة بحاله لا بفعل الشخص في أصح الوجهين كما قاله في "الروضة" .

Mas'alah: Is it recommended for the follower to recite the ta'awwudh if he does not recite al-Fatihah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=879)

قوله وإذا قلنا: إن المأموم لا يقرأ الفاتحة، فهل يسن له أن يتعوذ؟ فيه وجهان في

"البيان" . أحدهما: لا، لكونه لا يقرأ. والثاني: نعم لأنه ذكر سري فيشارك الإمام فيه كما لو أسر بالفاتحة. انتهى ملخصا. والأصح منهما أنه لا يتعوذ، كذا صححه الرافعي في "الشرح الصغير" ، والنووي في "التحقيق" و "شرح المهذب" وزيادات "الروضة" .

Mas'alah: What did the Prophet say about Mu'adh reciting short surahs in congregational prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=343)

قال الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة قال : حدثنا أبو الزبير عن جابر مثله وزاد فيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال اقرأ ب سبح اسم ربك الأعلى ? : والليل إذا يغشى ? : والسماء والطارق ? ونحوها ? قال سفيان فقلت لعمرو إن أبا الزبير يقول قال : له اقرأ ب : سبح اسم ربك الأعلى ? : والليل إذا يغشى ? : والسماء والطارق ? , فقال عمرو هو هذا , أو نحوه أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد قال : أخبرني ابن جريج عن عمرو عن جابر قال : كان معاذ يصلي مع النبي – صلى الله عليه وسلم – العشاء , ثم ينطلق إلى قومه فيصليها لهم هي له تطوع وهي لهم مكتوبة ? أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ابن عجلان عن عبيد الله بن مقسم @

Mas'alah: Should a follower recite behind the imam in prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4359)

هشيم عن منصور عن الحسن عن علي رضي الله تعالى عنه قال "اقرأ فيما أدركت مع الإمام" وهم لا يقولون بهذا يقولون إنما يقرأ فيما يقضي لنفسه فأما وهو وراء الإمام فلا

قراءة عليه ونحن نقول : كل صلاة صليت خلف الإمام والإمام يقرأ قراءة لا يسمع فيها قرأ فيها .

Mas'alah: Is it permissible for a follower to recite in loud and silent prayers?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=605)

وخرج قول ثالث إنه لا يجوز في الجهرية على قولنا إن المأموم في الجهرية لا يقرأ ويجوز في السرية

Mas'alah: When should a follower recite qunut?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=901)

وإن أمكنه القنوت في الثانية .. قنت، وإلا .. تركه،

Mas'alah: What is the ruling on a follower reciting when the imam is standing and the follower is delayed by an excuse?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1016)

قال: (فإن رفع والإمام قائم .. قرأ) ، فإن لم يتم قراءته حتى ركع الإمام .. فكما تقدم في (صلاة الجماعة) في الأصح، وهذا تخلف بعذر كما في (صلاة عسفان) ، وهي العمدة في جواز ذلك.

Mas'alah: What should a follower do if he forgets or doubts reciting al-Fatihah before the imam bows?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=229)

أو شك في قراءتها، فإن ذكر) النسيان، الأولى ولو نسي الفاتحة، ثم ذكر أو شك في قراءتها، فإن كان (قبل أن يركع) مع الإمام (تخلف لقراءتها) لبقاء محلها (وله حكم بطيء القراءة) مع سريعها في أنه متخلف بعذر، والقياس في المنتظر سكتة الإمام ليقرأ فيها الفاتحة فركع إمامه عقبها أنه كالناسي خلافا للزركشي في قوله بسقوط الفاتحة عنه (وإلا) بأن كان التذكر أو الشك بعد ركوعه معه (تابعه) ولا يعود لقراءتها لفوات محلها (وأتى بركعة بعد السلام) من الإمام قال الزركشي فلو تذكر في قيام الثانية أنه كان قد قرأها حسبت له تلك الركعة بخلاف ما لو كان منفردا، أو إماما فشك في ركوعه في القراءة فمضى، ثم تذكر في قيام الثانية أي مثلا أنه كان قد قرأها في الأولى فإن صلاته تبطل إذ لا اعتداد بفعله مع الشك انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a follower deliberately omits al-Fatihah until the imam bows?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=229)

ولو تعمد ترك الفاتحة حتى ركع الإمام قال ابن الرفعة قال القاضي، فالمذهب أنه يخرج نفسه من متابعته انتهى، والأوجه أنه يشتغل بقراءتها إلى أن يخاف أن يتخلف عنه بركنين فعليين فيخرج نفسه، ولو شك بعد قيام إمامه في أنه سجد معه أم لا سجد، ثم تابعه فلو قام معه، ثم شك في ذلك لم يعد للسجود كما أفتى بهما القاضي ولو سجد معه، ثم شك في أنه ركع معه أم لا لم يعد للركوع قاله البلقيني تخريجا على الثانية ولو شك بعد فراغ إمامه من الركوع في أنه ركع معه أم لا عاد للركوع قلته تخريجا على

الأولى وضابط ذلك أنه إن تيقن فوت محل المتروك لتلبسه مع الإمام بركن لم يعد له وإلا عاد)

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on saying 'Ameen' aloud?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=595)

وعند أبي حنيفة: يسر الإمام والمأموم جميعا؛ فلو نسي الإمام التأمين، أمن المأموم جهرا؛ ليسمع الإمام؛ فيأت به.

Mas'alah: Is the follower required to recite al-Fatihah behind the imam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=595)

وهل يجب على المأموم قراءة الفاتحة؟ نظر: إن كانت الصلاة صلاة سر، يجب، وإن كانت صلاة جهر، ففيه قولان: أحدهما: لا يقرأ، ويروى ذلك عن ابن عمر، وعروة بن الزبير؛ لقوله تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} [الأعراف: 204] وهو قول الزهري، ومالك، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق. والثاني: يجب أن يقرأ، والآية محمولة على الخطبة، والدليل عليه ما روى عبادة بن الصامت قال: كنا خلف رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في صلاة الفجر فقرأ رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: "لعلكم تقرءون خلف إمامكن" قلنا: نعم يا رسول الله قال: "لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها" . وقال أبو حنيفة، والثوري: لا يقرأ المأموم؛ سواء جهر الإمام، أو أسر؛ يروى ذلك عن زيد بن ثابت،

وجابر.

Mas'alah: Should a follower who cannot hear the imam recite al-Fatihah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=595)

فإن قلنا: لا يقرأ المأموم إذا جهر الإمام، فلو كان بعيدا لا يسمع قراءة الإمام، أو كان أصم- هل يقرأ؟ فيه وجهان:

Mas'alah: Should the follower recite al-Fatihah if the imam recites aloud in a silent prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=596)

أصحهما: يقرأ؛ لأنه لا يسمع قراءة الإمام حتى يؤمر بالإنصات؛ ولو جهر الإمام في صلاة السر، هل يقرأ المأموم؟ في وجهان: أصحهما: يقرأ؛ لأن صفة هذه الصلاة السر. والثاني: لا يقرأ؛ اعتبارا بفعل الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on a follower reciting when the imam recites silently in a loud prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=596)

وعلى عكسه: لو أسر الإمام في موضع الجهر، هل يقرأ؟ فعلى وجهين: إن راعينا صفة الصلاة، لا يقرأ، وإن راعينا فعل الإمام، يقرأ؛ فحيث قلنا: يقرأ المأموم، يقرأ: بحيث يسمع نفسه، ولا يغلب جاره، وكذلك سائر الأركان يأتي بها سرا كذلك؛ فلو لم يسمع

نفسه وهو سميع لم يحسب؛ لأنه تفكر أو تحريك شفة ولسان ليس بقراءة؛ وأقل القراءة ما يسمع نفسه؛ فإن كان أصم، رفع صوته قدر ما لو كان سميعا لسمع؛ وإذا أوجبنا قراءة الفاتحة على المأموم في صلاة الجهر، يستحب للإمام أن يسكت بعد قراءة الفاتحة قدر ما يقرأ المأموم "الفاتحة" ؛ روى عن سمرة بن جندب أنه حفظ عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- سكتتين: سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} . فصدقه أبي بن كعب.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who recited the opening supplication and the imam bowed before he finished al-Fatihah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=667)

أما المأموم الموافق إذا قرأ دعاء الاستفتاح، فركع الإمام أو كان بطيء القراءة، فركع الإمام قبل فراغه من الفاتحة، فإنه يتم الفاتحة، وهو كالمتخلف بالعذر.

Mas'alah: Does the follower recite behind the imam in loud prayers?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=703)

ها هنا، وفي صلاة الجمعة، وفي العيدين أن المأموم لا يقرأ إذا كان الإمام يجهر بالقراءة.

Mas'alah: What is the new Shafi'i view on the follower's obligation to recite?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=703)

فأما مذهبه الجديد: أنه يجب عليه القراءة، كما روى أصحابنا عن الشافعي رحمه الله قال القاضي رضي الله عنه: يمكن حمل هذه النصوص علي مذهبه الجديد، ويجعل في الجديد في وجوب القراءة على المأموم قولين.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the follower's recitation in loud and silent prayers?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=703)

وروى أصحابنا عن الشافعي: أنها تجب عليه في الجهر والسر، وحيث قال: لا تجب في صلاة الجهر حكى مذهب مالك.

Mas'alah: What is the Hanafi view on the follower's recitation behind the imam?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=703)

وعند أبي حنيفة: لا تجب القراءة خلف الإمام، وربما قالوا: تكره قراءته، وربما قالوا: لو قرأ يخرج عن فضيلة الجماعة.

Mas'alah: Does the follower's obligation to recite fall away when led by an imam?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=705)

وهم يقولون: القراءة مما تسقط عن المأموم بإمامه، كما في المسبوق.

Mas'alah: What is the ruling on the follower's obligation to stand for recitation in congregational prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=706)

غير أنهم يقولون: عندنا قيام القراءة بقدر أن تقول: ثم نظر ... ، والفجر، وذلك القدر يحصل ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on a follower reciting along with the imam?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=707)

وظاهر المذهب أنه يحسب عن القراءة، لكنه يكره بخلاف سائر الأركان. والفرق أنه ركن قولي، فلا تظهر فيه المخالفة، ولا تتفاحش، بخلاف الأركان الفعلية، فإن المخالفة فيها تتفاحش.

Mas'alah: Is it permissible for a follower to recite along with the imam?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=708)

ولو قرأ مع الإمام فجائز.

Mas'alah: Should a follower recite the surah in loud and silent prayers?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=708)

فأما السورة قال أصحابنا: لا يقرؤها المأموم في صلاة الجهر. وفي السر وجهان: أحدهما: يقرؤها كالفاتحة. والثاني: لا، كما في الجهر، لأنه في السنن، فيتحملها الإمام عنه، كسجود السهو.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who deliberately omits reciting al-Fatiha until the imam bows?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=979)

ولو ترك قراءة الفاتحة متعمدا حتى ركع الإمام المذهب أنه يخرج نفسه عن متابعته.

Mas'alah: What are the three views on a follower who forgets the recitation until the imam bows?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=979)

ولو نسي القراءة حتى ركع الإمام، وهو في القيام فيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنه يتابعه في الركوع، ولا تحسب له تلك الركعة. والثاني: حكمه حكم المعذور. والثالث: حكمه حكم المعذور،

Mas'alah: What is the ruling if a follower remembers forgetting al-Fatihah after bowing with the imam?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=979)

ولو ركع مع الإمام، ثم تذكر أنه نسي القراءة فيه وجهان: أحدهما: يتابع الإمام، ولا يعود إلى القيام لأجل القراءة، فإن عاد كان المتخلف عن الامام بغير عذر حتى تبطل

صلاته إذا سبقه الامام بركنين على التفصيل الذي ذكرناه. والوجه الثاني: يعود إلى القيام، ويقرأ الفاتحة، ويجعل كالمتخلف عن الامام بالعذر إذ النسيان عذر ظاهر لقلة إمكان الاحتراز عنه.

Mas'alah: What is the ruling if the imam bows while the follower is still in a surah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=980)

ولو ركع الامام وهو في خلال السورة، فعليه أن يقطعها، فإن لم يقطع السورة حكمه حكم المتخلف بغير عذر.

Mas'alah: Should the follower recite behind the imam in silent and loud prayers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=524)

مسألة: قال: "ويفعلون مثل فعله إلا أنه إذا أسر قرأ من خلفه، وإذا جهر لم يقرأ من خلفه" ، وهذا كما قال: أراد به أن المأموم يتبع الإمام فيفعل مثل فعله في كل ما ذكرناه ويتأنى الإمام في الخفض والرفع بحيث يمكن من خلفه أن يتبعه ويقتدي به من غير مشقة. وأما القراءة، فاختلف قول الشافعي فيها، قال في "الأم" و "الإملاء" ، وكتاب الجمعة من "الجديد" : "المأموم كالمنفرد يقرأ فيما يسر به ولا يقرأ فيما يجهر به" . وبه قال مالك وأحمد وإسحق وداود وعبد الله بن المبارك. وروى ذلك عن عائشة وأبي هريرة والزهري رضي الله عنهم، وقال في البويطي و "الأم" : "يلزمه أن يقرأ فيما أسر وجهر" ، وهو الصحيح. وقال الربيع: رجع الشافعي عن القول الأول. وبه قال عمر

وابن عباس وأبي بن كعب وعلي في رواية رضي الله عنهم، والليث والأوزاعي وأبو ثور وابن المنذر. وقال أبو حنيفة والثوري وسفيان بن عيينة: "لا يقرأ المأموم بحال" . وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وأنس وجابر وعلي وفي رواية رضي الله عنهم، واحتجوا بقوله – صلى الله عليه وسلم: "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة" ، وهذا غلط لما روى أبو داود بإسناده عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: كنا خلف النبي – صلى الله عليه وسلم – في صلاة الفجر، فقرأ

رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فثقلت القراءة عليه، فلما فرغ قال: "لعلكم تقرؤون [96 ب/ 2] خلف إمامكم؟" قلنا: نعم هذا يا رسول الله، قال: "لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرا بها" ، والهذ سرد القراءة، وتداركها في سرعة واستعجال. وقيل: أراد بالهذ الجهر بالقراءة، وكانوا يلبسون عليه قراءته بالجهر، وإنما نهى عن الجهر، أو عن الزيادة على الفاتحة، ويحمل خبرهم على هذا أيضا. وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ن قال: "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، فهي خداج، فهي خدام غير تام" . قال أبو السائب رواية عن أبي هريرة، فقلنا: يا أبا هريرة، فإني أكون أحيانا وراء الإمام فغمز ذراعي، وقال: اقرأ يا فارسي في نفسك، فإني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ...." . الخبر. وقوله: فهي خداج "، أي: ناقصة نقص فساد وبطلان." تقول العرب: أخدجت الناقة إذا ألقت ولدها، وهو دم ولم يستبن خلقه. وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خطب الناس فقال: من صلى صلاة مكتوبة فليقرأ فيها بأم القرآن، وقرآن معها، فإن انتهى إلى أم القرآن فقد أجزأت عنه ومن كان مع الإمام، فليقرأ قبله، وإذا سكت، ومن صلى صلاة لم يقرأ فيها فهي خداج "."

Mas'alah: What are the rulings on the follower reciting when the imam errs in loudness or is far away?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=525)

فرع ثلاثة إذا قلنا: لا يقرأ خلف الإمام: أحدها: إذا جهر في صلاة السر، هل يقرأ المأموم؟ وجهان: والأصح يقرأ لأنه جهر في غير موضعه. والثاني: لو أسر في صلاة الجهر، هل يقرأ؟ وجهان: أحدهما: يجب، لأنه لم يتوجه عليه فرض الاستماع. والثاني: لا يجب اعتبارا بأصل الصلاة. والثالث: إذا كان على بعد من الإمام بحيث لا يسمع، هل يجب أن يقرأ؟ وجهان: أحدهما: يقرأ. والثاني: لا يقرأ، لأن الصلاة مما يجهر فيها، والبعد عن الإمام لا يجوز أن يكون سببا لإيجاب الفرض على المأموم.

Mas'alah: What should a follower do if he forgets al-Fatihah until the imam bows?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=527)

فرع آخر لو نسي الفاتحة حتى ركع الإمام، فيه ثلاثة أوجه: أحدها: يركع معه ويعيد ركعة في آخرها، وهو الأصح. والثاني: يقرأها ويتابع الإمام، لأن النسيان عذر كما لو تأخر عن الإمام بعذر. والثالث: يقرأها وحكمه حكم من تخلف بغير عذر، لأن الناسي لا يخلو عن تفريط.

Mas'alah: Is it recommended for the follower to recite a surah after al-Fatihah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=527)

فرع آخر قال بعض أصحابنا: هل يسن للمأموم قراءة السورة؟ في ثلاثة أوجه، فإذا قلنا: يسن: هل يسن في الركعتين الأخيرتين؟ وجهان كالمنفرد.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who fears missing the bowing while reciting behind the imam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=820)

وقال ابن سريج رحمه الله: وعلى هذا كل من أحرم خلف الإمام وأخذ في القراءة، فخاف إن كملها رفع الإمام وكان بطيء القراءة خلف إمامه فركع إمامه قبل أن يكمل هو القراءة وخاف أن يرفع قبل أن يركع معه هل يقطع القراءة ويتبعه؟ وجهان: وإن زال الزحام بعد أن ركع الإمام في الركعة الثانية، وفرغ من الركوع ورفع فإنه يتبعه في السجود قولا واحدا؛ لأن عليه السجود فكان متابعة الإمام فيه أولى من انفراده عنه به، ولا فرق بين أن يكون قائما بعد الركوع في الاعتدال أو ساجدا. وقال أبو حنيفة: لا يتبعه ويشتغل بقضاء ما عليه [98 أ/ 3] فإذا تبعه في السجودين حصلت له مع الإمام ركعة بسجدتيها إلا أنها ملفقة من ركعتين هل يكون مدركا للجمعة فيه وجهان:

أحدهما: أنه يكون مدركا وهو الصحيح، وبه قال أبو إسحاق لقوله – صلى الله عليه وسلم: "من أدرك ركعة من الجمعة فليضف إليها أخرى" . والثاني: أنه لا يكون مدركا للجمعة وبه قال ابن أبي هريرة، لأنها مبنية على الكمال فلا يدركها إلا بركعة كاملة، والملفقة ليست بكاملة فيصلي الظهر، وهذا لا يصح على الكمال فلا يدركها إلا بركعة كاملة لأن المسبوق يصلي من الأولى مع الإمام، والإمام يصلي الثانية ولا يمنع ذلك من الاحتساب، فكذلك هاهنا اتبعه في السجود، وان اختلفا في الاحتساب، فإذا قلنا بقول

ابن أبي هريرة: هل يجوز أن يبني عليها صلاة الظهر أم يستأنفها، اختلف أصحابنا فيه، فقال ابن أبي هريرة: فيه وجهان بناء على القولين فيمن صلى الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة، وفيه قولان فإذا قلنا: هناك يجوز فهاهنا يبني على هذه الركعة ثلاث ركعات أخر، وان قلنا: بقوله إن من إن من صلى الظهر [98 ب /3] قبل فراغ الإمام من الجمعة لا يجوز فهذه الركعة باطلة فعليه أن يستأنف الظهر أربع ركعات. ومن أصحابنا من قال: له أن يبني عليها قولا واحدا، لأنه معذور، والمعذور إذا صلى الظهر قبل الإمام يجوز قولا واحدا ولأن القولين فيمن ترك الجمعة وصلى الظهر منفردا وهذا دخل مع الإمام في الجمعة فلا يلزمه إعادة ما فعل معه، وأصل هذا أن الزحام هل يجعل عذرا؟ منهم من قال: هو بعذر كالمزمن فيبني قولا واحدا، ومنهم من قال: ليس بعذر، لأن أعذار الجمعة أغراض مانعة، والزحام ليس منها،

Mas'alah: How does the follower's belief affect the ruling on prostration of forgetfulness in cross-madhhab prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1831)

للسهو ان اعتبرنا اعتقاد المأموم نعم فان اعتبرنا اعتقاد الامام فلا ولو صلى الحنفي الصبح خلف الشافعي وترك الامام القنوت ساهيا وسجد للسهو تابعه المأموم وان ترك الامام سجود السهو سجد المأموم ان اعتبرنا اعتقاد الامام والا فلا

Mas'alah: What is the ruling on a follower who thinks he is following an imam who omits recitation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1833)

وان ظن انه مأموم فلا وأن لم يكن المصلي مأموما فلا يخلو اما ان يخل بالقراءة

أو لا يخل

Mas'alah: What should a follower do if he forgets al-Fatihah while praying behind an imam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1909)

القراءة فإذا سلم الامام قام وتدارك ما فاته ولو تذكر أو شك بعدما ركع الامام وهو لم يركع بعد لم تسقط القراءة بالنسيان وماذا يفعل فيه وجهان منقولان في التهذيب (احدهما) أنه يركع معه فإذا سلم الامام قام وقضى ركعة (والثانى) أنه يتمها اولا وهذا اشبه وبه افتى القفال وعلى هذا فتخلفه ليقرأ تخلف معذور ام لا فيه وجهان حكاهما صاحب التتمة (اظهرهما) أنه تخلف معذور (والثانى) لا لتقصيره بالنسيان

Mas'alah: What is the ruling on the imam bearing the recitation of al-Fatihah for the follower?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=70)

مع بسملة وتشديدات ورعاية حروف ومخارجها ـــــــ مما بعدها إلا والإمام راكع

فيتحمل الإمام المتطهر في غير الركعة الزائدة الفاتحة أو بقيتها عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the follower reciting the first tashahhud when the imam does not?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=158)

وتشهد أول فعله الإمام وتركه المأموم أو تركه الإمام وفعله المأموم عامدا عالما وإن لحقه على القرب حيث لم يجلس الإمام للاستراحة لعدوله عن فرض المتابعة إلى سنة.

Mas'alah: What is the ruling on the follower performing the first tashahhud when the imam sits for rest?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=158)

وكذا لا يضر الإتيان بالتشهد الأول إن جلس إمامه للاستراحة لان الضار إنما هو إحداث جلوس لم يفعله الإمام وإلا لم يجز وأبطل صلاة العالم العامد ما لم ينو مفارقته وهو فراق بعذر فيكون أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a follower waiting for the imam's pause to recite al-Fatihah?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=159)

وانتظار مأموم سكتته أي سكتة الإمام ليقرأ فيها الفاتحة فركع عقبها وسهوه عنها حتى ركع الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who doubts his recitation of al-Fatihah before bowing?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=159)

وشكه فيها قبل ركوعه.

Mas'alah: What should a follower with chronic waswasa do regarding reciting al-Fatihah behind the imam?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=159)

قال شيخنا: ينبغي في ذي وسوسة صارت كالخلقية بحيث يقطع كل من رآه أنه لا يمكنه تركها أن يأتي فيه ما في بطئ الحركة فيلزم المأموم في الصور المذكورة إتمام الفاتحة ما لم يتخلف بأكثر من ثلاثة أركان طويلة وإن تخلف مع عذر بأكثر من الثلاثة بأن لا يفرغ من الفاتحة إلا والإمام قائم عن السجود أو جالس للتشهد فليوافق إمامه وجوبا في الركن الرابع وهو القيام أو الجلوس للتشهد ويترك ترتيب نفسه.

ثم يتدارك ولو اشتغل مسبوق بسنة قرأ قدرها ــــــــ

Mas'alah: What if a follower doubts whether he recited al-Fatihah after bowing with the imam?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=160)

وإن ركع المأموم مع الإمام فشك هل قرأ الفاتحة أو تذكر أنه لم يقرأها؟ لم يجز له العود إلى القيام وتدارك بعد سلام الإمام ركعة.

Mas'alah: What is the ruling on the follower reciting other than al-Fatiha?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=166)

واختار السبكي ما اقتضاه قول الإمام ليس لهذا قراءة غير الفاتحة لأنه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة من البطلان مطلقا.

Mas'alah: Does the ruling on recitation apply to one who cannot hear the imam?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=689)

و مثل الإمام فى ذلك من لم يسمع قراءته.

Mas'alah: What is the ruling if the follower cannot hear the imam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=476)

قوله: (وإلا) أي إن لم يكن صحيح السمع أو كان هناك مانع

Mas'alah: What is the correct condition for following the imam regarding hearing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=476)

قوله: (لو لم يكن أصم) الأولى أن يقول لو لم يكن مانع لأنه المذكور ثم ظهر أن الأولى أن يزيد بعد قوله أصم، ولو لم يكن مانع لأنه مقابل لقوله إذا كان صحيح السمع ولا مانع.

Mas'alah: What are the rulings on the follower's actions regarding qunut and tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=614)

سلام إمامه، والأفضل متابعته في قنوت الصبح وتشهد آخر المغرب، وله فراقه بالنية إذا اشتغل بهما، والمقتدي في صبح أو مغرب بنحو ظهر إذا أتم صلاته فارقه بالنية، والأفضل انتظاره في صبح ليسلم معه بخلافه في المغرب ليس له انتظاره لأنه يحدث جلوس تشهد لم يفعله الإمام، ويقنت في الصبح إن أمكنه القنوت بأن وقف الإمام يسيرا وإلا تركه ولا سجود عليه لتركه، وله فراقه بالنية ليقنت تحصيلا للسنة. [حاشية البجيرمي] الصبح أو المغرب، والمأموم يصلي الظهر أو نحوه بدليل قوله فيتم صلاته قوله: (والأفضل متابعته) وإن لزم على ذلك تطويل الاعتدال بالقنوت وجلسة الاستراحة بالتشهد لأنه لأجل المتابعة فاغتفر س ل. وعبارة شرح م ر: وما استشكل به جواز

متابعة الإمام في القنوت مع أنه غير مشروع للمقتدي فكيف يجوز له تطويل الركن القصير به. رد بأنهم اغتفروا ذلك للمتابعة ولا يشكل على ذلك ما مر من أنه لو اقتدى بمن يرى تطويل الاعتدال ليس له متابعته بل يسجد وينتظره أو يفارقه، فهلا كان هنا كذلك لأن تطويل الاعتدال هنا يراه المأموم في الجملة وهناك لا يراه المأموم أصلا. اهـ. قال ع ش. قوله: لأن تطويل الاعتدال هنا إلخ. قد يقال يرد عليه ما يأتي له في صلاة التسبيح من أنه يتعين عليه نية المفارقة أو الانتظار في السجود مع أن المقتدي يرى تطويله في الجملة فإنه يقول بصحة صلاة التسبيح في نفسها على تلك الهيئة، إلا أن يقال لما لم يكن لها وقت معين وكان فعلها بالنسبة لغيرها نادرا نزلت منزلة صلاة لا يقول المأموم بتطويل الاعتدال فيها اهـ. قوله: (في قنوت الصبح) وهل مثل ذلك ما لو اقتدى مصلي العشاء بمصلي الوتر في النصف الثاني من رمضان، فيكون الأفضل متابعته في القنوت أو لا كما لو اقتدى بمصلي صلاة التسابيح لكونه مثله في النفلية فيه نظر والظاهر الأول، والفرق بينه وبين المقتدي بصلاة التسبيح مشابهة هذا للفرق بتوقيته وتأكده. اهـ. ع ش على م ر. قوله: (وله فراقه بالنية) مراعاة لنظم صلاته، والمفارقة هنا لعذر فلا تفوت بها فضيلة الجماعة كما قاله جمع متأخرون، وأجروا ذلك في كل مفارقة خير بينها وبين الانتظار شرح م ر اهـ أج. قوله: (والمقتدي في صبح) بأن كان الإمام يصلي الظهر أو نحوه، والمأموم يصلي الصبح أو المغرب قوله: (إذا أتم صلاته إلخ) هو ظاهر بالنسبة للصبح لا بالنسبة للمغرب لأنه في المغرب يجب عليه مفارقته عند قيام الإمام للرابعة ليتشهد، فهو لم يتم صلاته حين المفارقة فلعل الظاهر أن يقول إذا أتم ما توافقا فيه. ويمكن أن يجاب بأن معنى أتم صلاته قارب أن يتمها تأمل. قوله: (فارقه بالنية) أي جوازا في الصبح ووجوبا في المغرب، كما يدل عليه قول الشارح بخلافه في المغرب ليس له انتظاره تأمل. وهذه المفارقة بعذر فلا كراهة وتحصل فضيلة الجماعة. قوله: (والأفضل انتظاره في صبح) يستفاد من أفضلية الانتظار حصول فضيلة

الجماعة، ومحله إن كان الإمام تشهد وإلا بأن قام بلا تشهد فارقه حتما أي لأنه يحدث جلوس تشهد لم يفعله الإمام، وكذا إذا جلس ولم يتشهد لأن جلوسه من غير تشهد كلا جلوس أي فيفارقه حتما. ومحل الانتظار في الصبح إن لم يخش خروج الوقت قبل تحلل إمامه وإلا فلا ينتظره، وإذا انتظره أطال الدعاء بعد تشهد كما في شرح م ر. قال اهـ ع ش: فإن خشيه فعدم الانتظار أولى، وإنما لم تجب نية المفارقة لجواز المد في الصلاة. وقوله: أطال الدعاء. أي ندبا ولا يكرر التشهد، فلو لم يحفظ إلا دعاء قصيرا كرره لأن الصلاة لا سكوت فيها، وإنما لم يكرر التشهد خروجا من خلاف من أبطل بتكرير الركن القولي قوله: (ليسلم معه) أي ليقع السلام في جماعة، ومع ذلك لو فارقه حصلت له فضيلة الجماعة وإن كان هذا الشق مفضولا بالنسبة للانتظار كما نقله سم عن م ر. قوله: (لأنه يحدث جلوس تشهد) يستفاد منه أن له انتظاره في السجود الثاني اهـ سم قوله: (ويقنت في الصبح) في كلامه إجمال. والحاصل أن يقال إنه يقنت ندبا إن أدركه في السجود الأول، وجوازا إن أدركه قبل هويه للسجدة الثانية، وإلا تركه وجوبا إن لم ينو المفارقة اهـ ق ل. ويفارق التشهد الأول بأنهما هنا اشتركا في الاعتدال فلم ينفرد به المأموم، ثم انفرد بالجلوس ولا يرد على ذلك ما لو جلس الإمام للاستراحة لأن جلسة الاستراحة هنا غير مطلوبة اهـ م ر وحج وز ي قوله: (ولا سجود عليه لتركه) أي لتحمل الإمام له عنه وإن لم يطلب منه لأن شأنه التحمل شرح م ر قوله: (وله فراقه ليقنت) وهو فراق بعذر فلا

Mas'alah: When should a follower recite qunut behind an imam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=334)

أولى مما عبر به (ويقنت) فيه (إن أمكنه) القنوت بأن وقف الإمام يسيرا (وإلا تركه) ولا شيء عليه (وله فراقه) بالنية (ليقنت) تحصيلا للسنة

Mas'alah: What is the ruling on a follower who does not complete al-Fatihah due to being occupied with a sunnah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=574)

ثم تدارك بعد سلام) من إمامه ما فاته كمسبوق (فإن لم يتمها) الموافق (لشغله بسنة) كدعاء الافتتاح (فمعذور) كبطيء القراءة فيأتي فيه ما مر وتعبيري بسنة أولى من تعبيره بدعاء الافتتاح.)

Mas'alah: What should a follower do if he realizes after bowing that he omitted al-Fatihah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=575)

وبعد ركوع إمامه أنه ترك الفاتحة) فإنه معذور (فيقرؤها ويسعى) خلفه (كما مر) في بطيء القراءة (وإن كان) أي علمه بذلك أو شكه فيه (بعدهما) أي بعد ركوعهما (لم يعد إليها) أي إلى محل قراءتها ليقرأها فيه لفوته (بل) يتبع إمامه و (يصلي ركعة بعد سلام) كمسبوق.)

Mas'alah: What is the ruling on a follower who recites al-Fatihah after the imam's bowing?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=351)

استمع قراءة الامام (قرأ) – وجوبا – من الفاتحة بعد ركوع الامام، سواء أعلم أنه يدرك الامام قبل رفعه من سجوده أم لا – على الاوجه.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who delays al-Fatihah due to a sunnah supplication?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=354)

إدراك الفاتحة. ولو أخر الغاية عن قوله يكون كبطئ القراءة لكان أولى. وعبارة التحفة: وظاهر كلامهم هنا عذره وإن لم يندب له دعاء الافتتاح، بأن ظن أنه لا يدرك الفاتحة لو اشتغل به، وحينئذ يشكل بما مر في تارك الفاتحة متعمدا حيث أنه لا يعذر بذلك، إلا إن يفرق بأن له هنا نوع شبهة لاشتغاله بصورة سنة، بخلاف ما مر. ويشكل أيضا بما يأتي في المسبوق أن سبب عدم عذره كونه اشتغل بالسنة عن الفرض، إلا أن يفرق بأن المسبوق يتحمل عنه الإمام، فاحتيط له بأن لا يكون صرف شيئا لغير الفرض، والموافق لا يتحمل عنه، فعذر للتخلف لإكمال الفاتحة، وإن قصر بصرفه بعض الزمن لغيرها. اه. بتصرف (قوله: يكون الخ) جواب إذا. (قوله: فيما مر) أي من أنه يعذر ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة. (قوله: وسبقه الخ) لما أنهى الكلام على بيان حكم من يتخلف عن الإمام شرع يتكلم على بيان حكم من تقدم عليه، فذكر أنه إن تقدم عليه بركنين فعليين عامدا عالما بطلت صلاته، وإن تقدم عليه بركن فعلي فقط حرم، ولا تبطل صلاته. ثم إن سبق: مصدر مضاف لفاعله واقع مبتدأ، خبره مبطل، وكان الأولى والملائم لما قبله أن يقول

وعدم سبقه الخ، ويحذف لفظ مبطل، وذلك ليفيد صراحة أن من شروط صحة القدوة عدم ذلك أيضا. (قوله: على إمام) متعلق بسبقه، وعداه بعلى لكونه بمعنى التقدم، وهو يتعدى بنفسه، وبعلى. (قوله: عامدا عالما) حالان من فاعل المصدر. وسيذكر محترزهما. (قوله: بتمام ركنين) متعلق بسبق، أي عدم سبقه بركنين فعليين تامين. ولا بد أن يكونا متواليين. فخرج بالفعليين القوليان، كالتشهد الأخير والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه. والقولي والفعلي: كالفاتحة، والركوع. وخرج بالتامين التقدم بركن وبعض ركن، وبالمتواليين غيرهما، فلا ضرر في جميع ذلك. (قوله: وإن لم يكونا طويلين) أي أنه يضر التقدم بركنين فعليين، سواء كانا طويلين كالسجدة الثانية والقيام، أو طويلا وقصيرا كالركوع، والاعتدال. والغاية تشمل القصيرين، لكنه غير مراد، لعدم تصورهما. (قوله: لفحش المخالفة) علة للبطلان بالتقدم بهما. (قوله: وصورة الخ) هذه الصورة المعتمدة عند شيخ الإسلام والخطيب وم ر، قياسا على التخلف عن الإمام بهما، فإن صورته – كما تقدم – أن يركع الإمام قبله ويعتدل ويهوي للسجود، وهو متلبس بالقيام. (قوله: وأن يركع الخ) هذه صورة ثانية للتقدم على الإمام بهما. قال الكردي: رجح هذه الصورة ابن حجر في شرحه على الإرشاد والعباب، وفي الأسنى هو الأولى (1) وأوردهما – أي الصورتين – معا في التحفة ولم يرجح منهما شيئا. اه. ويفارق التقدم حينئذ ما تقدم في التخلف بأن التقدم أفحش، فأبطل بركنين ولو على التعاقب. (قوله: فلم يجتمع) أي المأموم. (وقوله معه) أي الإمام (قوله: ولو سبق) أي المأموم الإمام بهما، أي بركنين. (قوله: سهوا أو جهلا) أي حال كونه ساهيا أي ناسيا أنه مقتد، أو حال كونه جاهلا بالتحريم. وكتب سم ما نصه: قوله سهوا أو جهلا: فيه إشارة إلى أنه يجب العود إلى الإمام عند زوال السهو والجهل، وهو قريب، ويوجه بأن في السبق بهما فحش المخالفة، ولهذا عللوا به البطلان عند التعمد. اه. (قوله: لم يضر) أي لا يبطل الصلاة. (قوله، لكن لا يعتد له) أي للمأموم. (وقوله بهما)

أي بالركنين اللذين سبق الإمام بهما سهوا أو جهلا. (قوله: فإذا لم يعد الخ) تفريع على عدم الاعتداد له بهما، وكان المناسب في التفريع أن يقول فيجب عليه (1) (وقوله: وفي الأسنى هو الأولى) أي أن هذا التصوير هو الاولى، بفتح الهمزة وسكون الواو ز وعباراته مع الروض: ومثله العراقيون بأن يركع قبله، فلما أراد أن يركع رفع، فلما أراد أن يرفع سجد، وهو مخالف لما سبق في التخلف، فيجوز أن يستويا، وأن يختص هذا بالتقدم لفحش المخالفة، وهو الأولى، لأنه أفحش اه. وهذا لا ينافي ما تقدم من أن الصورة الاولى المعتدة عن شيخ الإسلام، لأن ما جرى عليه في الاسنى ضعيف. فتنبه، اه. مولف

الصلاة.

Mas'alah: Is the follower's recitation valid if he recites before the imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1194)

والقاضي الحسين هاهنا حكى الخلاف في أنه لو قرأ قبل إمامه—هل يعتد بقراءته، أم لا؟ وحينئذ: فالمستحب أن تكون قراءة المأموم لها في السكتة بعد الفاتحة، كما ذكرنا، وهو جار فيما إذا كانت الصلاة سرية، ويأخذ فيها بالظن؛ قاله في "التتمة" .

Mas'alah: What should a follower do if he intentionally omits al-Fatiha until the imam bows?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1653)

[آخر] : إذا تحرم مع الإمام، وترك قراءة الفاتحة عمدا؛ حتى ركع الإمام، قال القاضي الحسين: فالمذهب أنه يخرج نفسه من متابعته.

Mas'alah: What are the rulings on a follower who forgets al-Fatiha and remembers after the imam bows?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1653)

آخر: إذا تحرم مع الإمام، ونسي القراءة، ثم تذكرها بعد ركوع الإمام- حكى القاضي الحسين والمتولي ثلاثة أوجه في المسألة: أحدها: أنه يتابعه في الركوع، ولا تحسب له تلك الركعة. والثاني: يقرأ، ويكون حكمه حكم المتخلف بغير عذر.

والثالث: يقرأ ويكون حكمه حكم المتخلف بالعذر.

Mas'alah: Should a follower return to recitation after bowing if he forgot al-Fatiha?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1654)

وقال القاضي الحسين: هل [يعيد القراءة] ، أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم؛ كما لو لم يكن قد ركع، وعلى هذا يجعل كالمتخلف عن الإمام بالعذر؛ إذ النسيان عذر ظاهر؛ لقلة إمكان الاحتراز عنه. والثاني: يتابع الإمام، ولا يعود إلى القيام؛ لأجل القراءة؛ فإن عاد كان كالمتخلف عن الإمام بغير عذر حتى تبطل صلاته إذا سبقه الإمام بركنين، على التفصيل الذي ذكرناه.

Mas'alah: Does a follower's sujud count for his own prayer if he intended it for the imam's rak'ah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2081)

وفي "تعليق" القاضي الحسين حكاية وجه: أنه لا يعتد به عما عليه؛ لأنه إنما أتى به على عزم المتابعة، وقد حكاه الرافعي عن رواية الشيخ أبي محمد في "السلسلة" ، ووجهه بأنه إنما سجد؛ لكونها من الثانية في زعمه؛ فوجب ألا تحسب له [عن الأولى] ؛ كما [لو] سجد للتلاوة أو للسهو، وكان عليه سجدة من صلب الصلاة وقد نسيها. فعلى هذا: إذا سلم الإمام، سجد سجدتين، وأتمها ظهرا على الصحيح.

Mas'alah: What should a follower do if he can perform qunut in the second rak'ah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=420)

وإن أمكنه القنوت في الثانية قنت وإلا تركه، وله فراقه ليقنت

Mas'alah: What is the ruling on recitation for a follower who lags behind?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=424)

وإلا لزمه قراءة بقدره.

Mas'alah: What is the ruling on the imam and followers saying amin aloud?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10750)

-

Mas'alah: What is the ruling on the imam and followers saying amin aloud?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10750)

في جهر الإمام والمأمومين بالتأمين ... 2/ 150

Mas'alah: What is the ruling on the follower reciting in a loud prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=491)

(ولا سورة للمأموم) في جهرية (بل يستمع) وتكره له قراءتها كما هو ظاهر للنهي الصحيح عن قراءتها خلفه، والأصل في ذلك قوله تعالى {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} [الأعراف: 204] والاستماع مستحب لا واجب، والمشهور أن السنة في حقه تأخير قراءة الفاتحة في الأوليين إلى ما بعد فاتحة إمامه، فإن لم يسمع لبعد أو غيره فقد قال المتولي: يقدر ذلك بالظن، ولم يذكروا ما يقوله غير السامع في زمن سكوته، ويشبه أن يقال يطيل دعاء الافتتاح الوارد في الأحاديث أو يأتي بذكر آخر، أما السكوت المحض فبعيد، وكذا قراءة غير الفاتحة فيتعين استحباب أحد هذين (فإن) لم يستمع قراءته كأن (بعد) عن إمامه أو كان أصم أو سمع صوتا لم يفهمه (أو كانت)

صلاته (سرية) وأسر فيها إمامه أو جهرية ولم يجهر فيها كما مر (قرأ) المأموم السورة (في الأصح) إذ سكوته لا معنى له، ومقابل الأصح لا يقرأ مطلقا لإطلاق النهي،

Mas'alah: What is the ruling on a follower who recites before the imam stands up?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=627)

حتى قام إمامه لم يعد ولم يحسب ما قرأه قبل قيامه كما لو ظن مسبوق سلامه فقام لما عليه فإنه يلغو ما فعله قبل سلامه ولو ظن مصل قاعدا أنه تشهد التشهد الأول فافتتح القراءة للثالثة امتنع عوده إلى قراءة التشهد، وإن سبقه لسانه بالقراءة، وهو ذاكر أنه لم يتشهد جاز له العود إلى قراءة التشهد؛ لأن تعمد القراءة كتعمد القيام، وسبق اللسان إليها غير معتد به.)

Mas'alah: What is the ruling on a follower who bows before completing al-Fatihah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=775)

وركع قبل إتمام المأموم الفاتحة) ولو اشتغل بإتمامها لاعتدال الإمام وسجد قبله (

Mas'alah: What is the ruling on a follower who must complete al-Fatihah and then catch up with the imam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=775)

فقيل يتبعه) لتعذر الموافقة (وتسقط البقية) لعذره كالمسبوق (والصحيح) أنه لا يتبعه بل

(يتمها) حتما (ويسعى خلفه) على ترتيب صلاة نفسه (ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة) في نفسها (وهي الطويلة) فلا يحسب الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين لأنهما قصيران، وما أفهمه كلامه من أن القصير غير مقصود محمول على أن ذلك باعتبار ذاته إذ هو تابع لغيره وإن كان مقصودا باعتبار أنه لا يقوم غيره عنه مقامه. والمراد بأكثر من ثلاثة أركان أن يكون السبق بثلاثة والإمام في الرابع كأن تخلف بالركوع والسجدتين والإمام [حاشية الشبراملسي] نظرا لكونه مسبوقا أولا، بل يتخلف ويقرأ من الفاتحة بقدر ما فوته في ركوعه لتقصيره؟ فيه نظر، والأقرب الثاني أيضا للعلة المذكورة، ولأن العبرة في العذر بما في الواقع لا بما في ظنه كما يأتي. (قوله: فكبر) أي الإمام. (قوله: فظنه) أي المأموم. (قوله: ركع معه) ضعيف (قوله ففرقهم بين هاتين الصورتين) هما قوله وقد أفتى جمع إلخ، وقوله ويعارضه إلخ هذا، وأصل هذه العبارة في كلام ابن حجر توجيها لما جرى عليه من أنه لو نام في التشهد الأول ثم قام فوجد الإمام راكعا أنه يركع معه وهو واضح. أما على ما جرى عليه الشارح من أنه يتخلف ويقرأ فلم يظهر عليه وجه لقوله ففرقهم بين هاتين الصورتين إلخ. (قوله: وهو كونه كالناسي) أي من جلس ظانا جلوس الإمام للتشهد (قوله: وتقدم أن الأرجح خلافه) أي فيتخلف للقراءة ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة. (قوله: والإمام في الرابع) قضيته أنه لو فرغ من القراءة والإمام في التشهد الأول لم يوافقه بل يسعى على نظم صلاة نفسه، [حاشية الرشيدي] ويجعله ردا لإفتاء الجمع المذكورين عكس ما صنع الشهاب المذكور (قوله: ولهذا لو نسي كونه مقتديا إلخ) صريح هذا السياق أنه تأييد لإفتاء الآخرين بأنه كالناسي، وليس كذلك إذ لا وجه له، وعبارة الشهاب حج: وبه: أي بإفتاء الجمع المتقدم يرد إفتاء آخرين بأنه كالناسي للقراءة ومن ثم لو نسي الاقتداء إلخ، فقوله: ومن ثم الذي عبر عنه الشارح بقوله ولهذا تأييد للرد على الآخرين، وسيأتي في كلام الشارح الإشارة لما نبهنا عليه في قوله وأما قولهم في التعليل إلخ وإن كانت

عبارته هنا قلقة كما عرفت (قوله: ففرقهم بين هاتين الصورتين) أي صورتي نسيان القراءة ونسيان كونه مقتديا كما هو ظاهر؛ لأنهما محل وفاق، فالضمير في ففرقهم للأصحاب. وأما قول الشهاب سم في حواشي التحفة كان مراده صورة من سمع تكبير الرفع وصورة الناسي للقراءة فعجيب؛ لأنه إن كان الضمير في ففرقهم للأصحاب فلا يصح؛ لأن مسألة من سمع تكبير الرفع ليست محل وفاق حتى تسند للأصحاب وينسب إليهم أنهم فرقوا بينها وبين مسألة الناسي للقراءة وإن كان الضمير فيه راجعا للجمع المفتين بما مر، فلا يصح أيضا؛ لأنهم لم يتعرضوا في إفتائهم لفرق كما ترى بل ولا لمسألة النسيان، وإنما أيد بها الشهاب ابن حجر إفتاءهم، وأعجب منه ما في حاشية الشيخ من أن مراده بالصورتين قوله: وقد أفتى جمع إلخ، وقوله: ويعارضه إلخ إذ ليس هاتان صورتين وإنما هي صورة واحدة اختلف فيها إفتاءان وبتسليمه فما يكون مرجع الضمير في ففرقهم ومن الفارق بينهما على أنه لا معنى له عند التأمل (قوله: وأما قولهم في التعليل) فيه أمران: الأول أن القائل لهذا هو

في القيام، فهذه ثلاثة أركان طويلة. فلو كان السبق بأربعة أركان والإمام في الخامس كأن تخلف بالركوع والسجدتين والقيام والإمام حينئذ في الركوع بطلت صلاته قاله البلقيني (فإن سبق بأكثر) مما ذكر بأن انتهى إلى الرابع كأن ركع الإمام والمأموم في الاعتدال أو قام أو قعد وهو في القيام (فقيل يفارقه) بالنية حتما لتعذر الموافقة (والأصح) أنه لا تلزمه مفارقته بل (يتبعه) حتما إن لم ينو مفارقته (فيما هو فيه) إذ لو سعى على ترتيب نفسه لكان فيه مخالفة فاحشة ولهذا تبطل به من عالم عامد، وإذا تبعه فركع قبل أن يتم الفاتحة تخلف لإتمامها ما لم يسبق بأكثر أيضا (ثم يتدارك) ما فاته (بعد سلام الإمام) كالمسبوق (ولو لم يتم) المأموم (الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح) مثلا وقد ركع إمامه (فمعذور) في تخلفه لإتمامها كبطيء القراءة فيأتي فيما مر. وقد علم

مما تقرر أن المراد بفراغه من الركن انتقاله عنه لا الإتيان بالواجب منه، وظاهر كلامهم هنا عذره وإن لم يندب في حقه دعاء الافتتاح بأن ظن عدم إدراك الفاتحة لو اشتغل به، لكن يشكل حينئذ بما تقدم في تارك الفاتحة متعمدا، إلا أن [حاشية الشبراملسي] لكن عبارة ابن حجر بعد ما ذكر: أو ما هو على صورته انتهى. وهي مخرجة لذلك، وقد يؤخذ ما قاله ابن حجر من قول الشارح الآتي أو قام أو قعد (قوله: والإمام حينئذ في الركوع بطلت صلاته) أي بأن تخلف للقراءة فلم يكملها حتى قام الإمام عن السجود ولم يقصد موافقته في القيام حتى ركع فقد تحقق سبقه بأربعة أركان، وقضية هذا أنه لو لم يقصد متابعته فيما هو فيه عقب القيام لا يضر. وقال عميرة عند قول المصنف يتبعه: أي فلو تخلف أدنى تخلف بطلت نظرا لما مضى من التخلف وإن كان معذورا، هذا ما ظهر لي من كلامهم فليتأمل اهـ. وهو مخالف كما ترى لما اقتضاه كلام الشارح، لكنه قد يوافقه قول الشارح بعد: بأن انتهى إلى الرابع كأن ركع والمأموم في الاعتدال إلخ (قوله: كأن ركع) أي ركوع الركعة الثانية، وكتب سم على حج قوله كأن ركع إلخ. أقول: إذا قعد وهو في القيام فقعد معه كما هو الواجب عليه ثم قام إلى الركعة الأخرى فهل يبني على ما قرأه من الفاتحة في الركعة السابقة؟ الوجه أنه لا يجوز البناء لانقطاع قراءته بمفارقة ذلك القيام إلى قيام آخر من ركعة أخرى، بخلاف ما لو سجد لتلاوة في أثناء الفاتحة كأن تابع إمامه فيها برجوعه بعد السجود إلى قيام تلك الركعة بعينه. وأما مسألة ما لو قام: أي الإمام، وهو: أي المأموم في القيام فلا يبعد حينئذ بناؤه على قراءته لعدم مفارقته حينئذ قيامه فليتأمل اهـ. وخالفه في حاشية شرح المنهج واعتمد البناء في المسألتين ونقله عن ابن العماد في القول التام في أحكام المأموم والإمام. أقول: وهذا هو الأقرب والقلب إليه أميل. (قوله: والمأموم في الاعتدال) أي اعتدال الركعة الأولى مثلا (قوله: أو قعد) أي للتشهد الأول. (قوله: فيأتي فيه ما مر) أي من اعتبار ثلاثة أركان طويلة له. (قوله: وإن لم يندب في حقه إلخ) معتمد. (قوله: لكن يشكل حينئذ

بما تقدم) أي في مفهوم قوله أو سها عنها حتى إلخ كما تقدم. [حاشية الرشيدي] الشهاب حج تأييدا لإفتاء الجمع المذكورين كما عرفت فلا معنى لضمير الجمع. الثاني قوله: في التعليل فيه مساهلة إذ لم يذكر على وجه التعليل بل على وجه التأييد كما هو ظاهر وفرق ما بينهما. (قوله: فلو كان السبق بأربعة أركان والإمام في الخامس) أي بأن لم يقصد موافقة الإمام في القيام الذي صار إليه فيه، واستمر على ترتيب نفسه كما نبه عليه الشيخ في الحاشية، وقضيته أنه لا بد من قصد المتابعة، وهو أحد احتمالات ثلاث أبداها الشهاب سم في حاشية المنهج. والثاني أنه يشترط أن لا يقصد البقاء على نظم نفسه. والثالث وهو الذي استظهره أنه لا يشترط شيء من ذلك بل يكفي وجوب التبعية بالفعل، وقول الشارح الآتي قريبا: وإذا تبعه فركع قبل أن يتم الفاتحة تخلف لإتمامها يؤيد ما قاله شيخنا، إلا أن يقال: إنه لا يقتضي وجوب القصد، وإنما غاية ما فيه أنه إذا قصد كان حكمه ما ذكر، وما استظهره ابن قاسم يلزم منه ضعف حكم البلقيني بالبطلان في الصورة التي ذكرها فتأمل (قوله: وإذا تبعه) أي بالقصد كما علم مما مر (قوله: وقد علم مما تقرر أن المراد بفراغه) انظر ما الداعي لذكر هذا هنا

Mas'alah: What is the ruling on a follower who lags behind to complete al-Fatihah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=777)

وأما الموافق فلا يتحمل عنه فعذر للتخلف لإتمام الفاتحة وإن عد مقصرا بصرفه بعض الزمن لغيرها إذ تقصيره باعتبار ظنه دون الواقع.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who omits al-Fatihah and realizes after bowing?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=780)

(لم يعد إليها) أي لمحلها فلو عاد له عامدا عالما بطلت صلاته لفوات محلها (بل يصلي ركعة بعد سلام الإمام) تداركا لما فاته كالمسبوق (فلو علم) تركها (أو شك) فيه (وقد ركع الإمام ولم يركع هو قرأها) لبقاء محلها (وهو متخلف بعذر) فيأتي فيه ما مر (وقيل يركع ويتدارك بعد سلام الإمام) ما فاته لأجل المتابعة، ويأتي ذلك في كل ركن علم المأموم تركه أو شك فيه بعد تلبسه بركن بعده يقينا فيوافق إمامه ويأتي بدله بركعة بعد سلام الإمام، وظاهر ذلك أنه لو شك في جلوسه للاستراحة أو في نهوضه للقيام في أنه سجد عاد له وإن كان إمامه قائما، ويظهر أن جلوس التشهد الأول كجلوس التشهد الأخير لكونه على صورته نظير ما مر آنفا.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the recitation of al-Fatihah behind the imam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=781)

فقوله فعليه أن يقرأ الفاتحة معه مراده به الاستحباب، فعلم من ذلك أن محل استحباب تأخير فاتحته إن رجا أن إمامه يسكت بعد الفاتحة [حاشية الشبراملسي] السجود (قوله بأن فرغ من ذلك قبل أن يشرع إمامه فيه) أفهم أنه لو تأخر شروعه عن شروع الإمام ولكن فرغ الإمام قبله لا يأتي هذا الخلاف، وكذا لو سبقه ولكن لم يفرغ قبل شروعه اهـ عميرة. (قوله: أن يؤخر جميع فاتحته) أي وجميع تشهده أيضا. (قوله: عن فاتحة إمامه) أي فلو قارنه فقضية قولهم إن ترك المستحب مكروه كراهة هذا، وأنه مفوت لفضيلة الجماعة فيما قارن فيه، لكن قال بعضهم: إن المقارنة في الأفعال مكروهة تفوت فضيلة الجماعة لفحش المخالفة، بخلاف المقارنة في الأقوال فليراجع. (قوله: وإن لم يكونا طويلين) أي بأن [حاشية الرشيدي] ما نصه: قوله: ويتجه في جلوس التشهد، كذا

في شرح م ر، وقضيته أن من شك في جلوس التشهد الأول أو الأخير في السجود لم يعد له وهو ممنوع مخالف لما في الحاشية عن الروض انتهى. ومراده بما مر في الحاشية ما ذكره في قوله قبل هذه عن الروض في صلاة الجمعة أنه لو شك مدرك الركعة الثانية مع الإمام قبل السلام هل سجد مع الإمام سجد وأتمها جمعة. انتهى. لكن الذي كتب عليه الشهاب المذكور من قول التحفة: ويتجه إلخ لم أره فيها فلعله في بعض نسخها، وإنما الذي فيها أنه لو كان شكه في السجود في الركعة الأخيرة فهل جلوسه للتشهد الأخير كقيامه: أي فيمتنع عليه العود للسجود واستقرب أنه ليس كقيامه وفرق بينهما، فلعله ذكر بعد ذلك في بعض النسخ قوله ويتجه إلخ، لكن الشارح لم يقدم ذلك فلتراجع نسخة صحيحة. (قوله: فقد قال صاحب الأنوار) إنما لم يضمر لئلا يتوهم رجوع الضمير إلى الوالد، وانظر ما وجه دفع هذا لما اقتضته عبارة الأنوار من الوجوب. وفي حواشي المنهج للشهاب سم بعد أن ساق عبارة الشارح هذه برمتها ما نصه: وسياقه يدل على أن المأموم في صورة الأنوار: أي الأولى يصير كبطيء القراءة، وفيه نظر ظاهر مع فرض أنه علم أن إمامه يقتصر على الفاتحة،

Mas'alah: What is the ruling when the imam intends to prostrate before the follower completes al-Fatihah?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=125)

فمتى أراد إمامه الهوي للسجود قبل أن يتم فاتحته وجبت عليه نية المفارقة فإن لم ينو المفارقة عامدا عالما وهوى الإمام للسجود بطلت صلاته الثانية من شك قبل ركوعه وبعد ركوع إمامه هل قرأ الفاتحة أم لا فيجب عليه التخلف لقراءتها ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة ويأتي فيها وفيما يأتي من بقية المسائل جميع ما تقدم ومثل الشك العلم

بالأولى فإن كان ذلك بعد ركوعه وركوع إمامه لم يجز له العود إلى القيام بل يوافق إمامه ويتدارك بعد سلام الإمام ما فاته

Mas'alah: What is the ruling on the follower who forgets he is in prayer and does not recite until the imam bows?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=125)

الثالثة من نسي أنه في الصلاة ولم يقرأ حتى ركع إمامه فيتخلف كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on a follower who is heedless of al-Fatihah until the imam bows?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=125)

الرابعة من ذهل عن الفاتحة حتى ركع إمامه ثم تذكر قبل أن يركع مع إمامه فإن تذكر بعد أن ركع معه وافق إمامه كما تقدم ويتدارك بعد سلام الإمام ما فاته

Mas'alah: What is the ruling on a follower who engages in a sunnah instead of al-Fatihah and misses the imam?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=125)

الخامسة لو عدل الموافق عن الفاتحة وأتى بسنة كدعاء افتتاح أو تعوذ وكان يظن إدراك الفاتحة مع ذلك فإن تحقق فوت الفاتحة لو اشتغل بالسنة فلا عذر في التخلف بل إن أتم الفاتحة وأدرك الإمام في الركوع أدرك الركعة وإلا فاتته الركعة ويوافق الإمام

فيما هو فيه ولا يجري على نظم صلاة نفسه فإن فاته الإمام بركنين فعليين ولم ينو المفارقة بطلت صلاته

Mas'alah: What is the ruling on a follower who waits for the imam's silence after al-Fatihah?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=125)

السادسة إذا انتظر المأموم سكوت الإمام بعد الفاتحة ليقرأ هو فيه فركع عقبها

Mas'alah: What is the ruling on a follower who doubts whether he had enough time to recite al-Fatihah?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=125)

الثانية عشرة من شك في الزمان الذي أدركه مع الإمام بعد الإحرام هل يسع الفاتحة أم لا

Mas'alah: What is the ruling on a follower who doubts the letters of al-Fatihah after the imam has bowed?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=125)

الرابعة عشرة من شك قبل ركوعه وبعد ركوع إمامه في حروف الفاتحة فإنه يأتي بما شك فيه وبعضهم يجعل التخلف للترتيل مسألة مستقلة فيعد المسائل خمس عشرة وفي جميع هذه المسائل يغتفر له التخلف بثلاثة أركان

Mas'alah: What is the ruling on a slow-reading follower when the imam bows before he completes al-Fatihah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=369)

ومنها: أن يكون المأموم بطيء القراءة، والإمام سريعها، فيركع قبل أن يتم المأموم الفاتحة، فوجهان. أحدهما: يتابعه ويسقط عن المأموم باقيها. فعلى هذا لو اشتغل بإتمامها، كان متخلفا بلا عذر. والصحيح الذي قطع به صاحب (التهذيب) وغيره، أنه لا يسقط بل عليه أن يتمها، ويسعى خلف الإمام على نظم صلاته ما لم يسبقه بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة، فإن زاد على الثلاثة فوجهان. أحدهما: يخرج نفسه عن المتابعة لتعذر الموافقة. وأصحهما: له أن يدوم على متابعته. وعلى هذا وجهان. أحدهما: يراعي نظم صلاته، ويجري على أثره. وبهذا أفتى القفال. وأصحهما: يوافقه فيما هو فيه، ثم يقضي ما فاته بعد سلام الإمام. وهذان الوجهان، كالقولين في مسألة الزحام. ومنها أخذ التقدير بثلاثة أركان مقصودة، فإن القولين في مسألة الزحام، إنما هما إذا ركع الإمام في الثانية. وقبل ذلك لا يوافقه، وإنما يكون التخلف قبله بالسجدتين والقيام. ولم يعتبر الجلوس بين السجدتين على مذهب من يقول: هو غير مقصود، ولا يجعل التخلف بغير المقصود مؤثرا. وأما من لا يفرق بين المقصود وغيره، أو يفرق ويجعل الجلوس مقصودا، أو ركنا طويلا، فالقياس على أصله،

التقدير بأربعة أركان أخذا من مسألة الزحام.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who delays al-Fatihah due to the opening supplication?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=370)

ولو اشتغل المأموم بدعاء الاستفتاح، فلم يتم الفاتحة لذلك فركع الإمام، فيتم الفاتحة كبطيء القراءة.

Mas'alah: Is a follower excused for being occupied with the opening supplication instead of al-Fatihah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=312)

(و) كـ (اشتغال المأموم الموافق) عن الفاتحة (بدعاء الافتتاح) أو غيره من السنن كالتعوذ، والإنصات للإمام، حتى ركع إمامه وإن لم يشرع فيها، أو لم يسن له دعاء الافتتاح.

Mas'alah: What should a follower do if he doubts or remembers missing al-Fatihah after the imam bows?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=312)

(أو) كأن (ركع إمامه فشك) بعد ركوعه، وقبل أن يركع هو (في) قراءته ("الفاتحة" ، أو تذكر) حينئذ (تركها) . أما لو ركع قبل إمامه، فشك في ركوعه في قراءته الفاتحة .. فيلزمه العود لقراءتها؛ لأنه لما ندب أو جاز له العود منه إلى القيام .. كان كالشك فيها قبل ركوعه. وأما لو شك في قراءتها أو تذكر تركها بعد ركوعه مع إمامه .. فلا يعود، بل يصلي ركعة بعد سلامه.

Mas'alah: What is the ruling if the imam recites quickly and bows before the follower completes

al-Fatihah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=312)

(أو) كأن (أسرع الإمام قراءته) الفاتحة والسورة، أو السورة فقط في جهرية، وركع قبل أن يتم المأموم فاتحته وإن لم يكن بطيء قراءة. أما لو أسرع في الفاتحة ولم يقرأ غيرها .. فالمأموم معه مسبوق.

Mas'alah: What is the ruling if the follower waits for the imam's pause to recite al-Fatihah but the imam does not pause?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=312)

أو: كأن انتظر المأموم سكته إمامه؛ ليقرأ فيها الفاتحة فلم يسكت، بل ركع عقبها أو قرأ سورة قصيرة.

Mas'alah: How many long pillars may a follower lag behind the imam due to completing al-Fatihah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=312)

فهذه ست صور إذا تخلف فيها المأموم عن إمامه (عذر) في تخلفه؛ لإتمام قراءة ما بقي عليه من الفاتحة؛ لعذره بوجوب ذلك عليه (إلى) تمام (ثلاثة أركان طويلة) وهي المقصودة لذاتها، فلا يحسب منها اعتدال ولا جلوس بين السجدتين؛ لأنهما مقصودان

للفصل، لا لذاتهما. وذلك بأن ينتهي إلى الرابع، أو إلى ما هو على صورته وهو التشهد الأول، فما دام لم يتلبس الإمام به .. يسعى المأموم على ترتيب نفسه.

Mas'alah: What are the disputed cases where a follower may lag behind the imam due to an excuse?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=312)

والأربع المسائل المختلف فيها: أحدها: لو نام في تشهده الأول متمكنا، فانتبه، فوجد إمامه راكعا. ثانيها: لو سمع تكبير الرفع من سجدة الركعة الثانية، فجلس للتشهد ظانا أن الإمام فيه فإذا هو في الثالثة، فكبر للركوع فظنه لقيامها، فقام فوجده راكعا. ثالثها: لو نسي كونه مقتديا، وهو في سجوده مثلا، ثم ذكر فلم يقم عن سجدتيه إلا

Mas'alah: What is the ruling on a follower lagging to complete the first tashahhud?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=313)

والإمام راكع، فهذه الثلاث عند (م ر) : يتخلف فيها المأموم، وهو تخلف بعذر. وعند (حج) : أنه فيها كالمسبوق، فيركع مع الإمام، وتسقط عنه الفاتحة أو بعضها. ورابعها: التخلف لإتمام التشهد الأول إذا قام الإمام قبل أن يتمه المأموم، فعند (م ر) : هو متخلف بعذر يغتفر له ما مر. وعند (حج) كالموافق المتخلف لغير عذر يغتفر له ما لم يسبق بركنين فعليين. واعتمد جمع: أنه كالمسبوق، فيركع مع إمامه، وتسقط عنه الفاتحة أو بعضها.

Mas'alah: What should a follower do if the imam proceeds to the fourth pillar before he finishes al-Fatihah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=313)

(فإن زاد) التخلف على ما ذكر بأن انتهى الإمام إلى الرابع بأن لم يفرغ المأموم من فاتحته إلا والإمام قد انتصب للقيام أو جلس للتشهد ولو الأول (.. نوى المفارقة أو وافقه) أي: أنه يجب عليه إذا تلبس إمامه بالرابع إما نية المفارقة .. فيجري على ترتيب صلاة نفسه، أو نية موافقته (فيما هو فيه) فيترك ترتيب نفسه ويتبعه بالفعل أو بالقصد، فإن كان قائما .. وافقه فيه بالقصد، ويعتد له بما قرأه من الفاتحة، أو جالسا وافقه بالفعل، فيجلس معه ويلغي ما قرأه بفراقه حد القائم، وإذا تبعه وركع الإمام قبل إكماله الفاتحة .. عذر، لتخلفه لها، كما مر. (و) إذا نوى موافقته .. (أتى بركعة) بدل الركعة التي فاتته (بعد سلامه) -أي: الإمام- كالمسبوق، فإن جرى على ترتيب صلاة نفسه بلا نية مفارقة .. بطلت صلاته إن علم وتعمد، وإلا .. لم تبطل، ويلغى ما أتى به، فلا يعتد له بتلك الركعة؛ لفحش المخالفة. وإن تلبس الإمام بالخامس وهو إلى الآن لم ينو موافقته، ولا مفارقته .. بطلت صلاته إن علم وتعمد.

Mas'alah: What is the ruling on a follower reciting a surah in a loud prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=249)

479 - قول "التنبيه" [ص 30] : (فإن كان مأموما في صلاة يجهر فيها .. لم يقرأ السورة) فيه أمران:

Mas'alah: What is the ruling on a follower who prostrates according to his own order in congregational prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=389)

859 – قول "المنهاج" [ص 137] : (فلو سجد على ترتيب نفسه عالما بأن واجبه المتابعة .. بطلت صلاته) أي: إن لم ينو المفارقة، فإن نوى المفارقة .. فهي بغير عذر، والأصح: جوازها، لكن لا تصح جمعته. (1) الروضة (2/ 14) ، المجموع (4/ 212) ، التحقيق (ص 267) . (2) انظر "المنهاج" (ص 136) . (3) الروضة (2/ 15) ، وانظر "نهاية المطلب" (2/ 508، 509) . (4) تحرير ألفاظ التنبيه (ص 87) . (5) انظر "التنبيه" (ص 45) .

Mas'alah: What is the ruling on a follower reciting qunut when the imam pauses briefly?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=841)

بأن وقف إمامه يسيرا (قنت) ندبا تحصيلا للسنة مع عدم المخالفة (وإلا) يمكنه (تركه) ندبا خوفا من التخلف المبطل قال الإسنوي والقياس أنه يسجد للسهو. اهـ. وكأنه لم ينظر لتحمل الإمام؛ لأن صلاته ليس فيها قنوت وفيه نظير ثم رأيت غيره جزم بعدم السجود وهو القياس

Mas'alah: What is the ruling on a follower who has not completed al-Fatihah when the imam bows?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=851)

وركع قبل إتمام المأموم الفاتحة فقيل يتبعه وتسقط البقية) لعذره كالمسبوق (

Mas'alah: What is the ruling on a follower who does not complete al-Fatihah due to the opening supplication?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=852)

ولو لم يتم) المأموم (الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح) مثلا وقد ركع إمامه (فمعذور) كبطيء القراءة فحكمه ما مر وظاهر كلامهم هنا عذره، وإن لم يندب له دعاء الافتتاح بأن ظن أنه لا يدرك الفاتحة لو اشتغل به وحينئذ يشكل بما مر في نحو تارك الفاتحة متعمدا إلا أن يفرق بأن له هنا نوع شبهة لاشتغاله بصورة سنة بخلافه فيما مر وأيضا فالتخلف لإتمام التشهد أفحش منه هنا وبما يأتي في المسبوق أن سبب عدم عذره كونه اشتغل بالسنة عن الفرض إلا أن يفرق بأن المسبوق يتحمل عنه الإمام فاحتيط له بأن لا يكون صرف شيئا لغير الفرض والموافق لا يتحمل عنه فعذر للتخلف لإكمال الفاتحة، وإن قصر بصرفه بعض الزمن لغيرها لأن تقصيره باعتبار ظنه دون الواقع، والحاصل من كلامهم أننا بالنسبة للعذر وعدمه ندير الأمر على الواقع وبالنسبة لندب الإتيان بنحو التعوذ للمسبوق ندير الأمر على ظنه [حاشية الشرواني] صلاته قاله البلقيني نهاية ويأتي ما يتعلق به (قوله كأن ركع) أي ركوع الركعة الثانية (وقوله: في الاعتدال) أي اعتدال الركعة الأولى مثلا ع ش (قوله: أو قام أو قعد وهو في القيام) أقول إذا قعد وهو في القيام فقعد معه كما هو الواجب عليه ثم قام للركعة الأخرى فهل يبني على ما قرأه من الفاتحة في الركعة السابقة الوجه أنه لا يجوز البناء لانقطاع قراءته بمفارقة ذلك القيام إلى قيام آخر من ركعة أخرى بخلاف ما لو سجد لتلاوة في أثناء الفاتحة كأن تابع إمامه

فيها لرجوعه بعد السجود إلى قيام تلك الركعة بعينه، وأما مسألة ما لو قام أي الإمام وهو أي المأموم في القيام فلا يبعد حينئذ بناؤه على قراءته لعدم مفارقته حينئذ قيامه فليتأمل سم على حج ولكنه اعتمد في حاشية المنهج البناء في المسألتين ونقله عن ابن العماد أقول وهذا هو الأقرب، والقلب إليه أميل ع ش أقول ويأتي عن الحلبي اعتماد الأول وأن قول الشارح الآتي، وإذا تبعه فركع كالصريح في الثاني (قوله: بل تبعه إلخ) قضية كلام الشيخ ع ش أنه لا بد من قصد المتابعة وهو أحد احتمالات ثلاثة أبداها الشهاب سم في حاشية المنهج، والثاني أنه يشترط أن لا يقصد البقاء على نظم صلاة نفسه والثالث وهو الذي أستظهره أنه لا يشترط شيء من ذلك بل يكفي وجود التبعية بالفعل وقول الشارح الآتي قريبا، وإذا تبعه فركع إلخ يؤيد ما قاله شيخنا ع ش إلا أن يقال إنه لا يقتضي وجوب القصد، وإنما غاية ما فيه أنه إذا قصد كان حكمه ما ذكر وما استظهره سم يلزم منه ضعف حكم البلقيني بالبطلان في الصورة المتقدمة التي ذكرها الشارح م ر فتأمل رشيدي وقوله وما استظهره سم يلزمه منه إلخ لم يظهر لي وجه اللزوم (قوله وجوبا) ، فإذا كان قائما وافقه في القيام ويعتد بما أتى به من الفاتحة، وإن كان جالسا جلس معه وحينئذ لا عبرة بما قرأه، وإن هوى ليجلس فقام الإمام ينبغي أن يقال إن وصل إلى حد لا يسمى فيه قائما لم يعتد بما قرأه وإلا اعتد بذلك؛ لأن ما فعله من الهوي لا يلغي ذلك، فإن لم يتبعه حتى ركع الإمام بطلت صلاته إن كان عامدا عالما حلبي. اهـ. بجيرمي (قوله ومن ثم) أي لفحش المخالفة (وقوله: أبطل) أي سعيه سم (قوله: وإذا تبعه) أي بالقصد كما علم مما مر رشيدي (قوله: فركع أي الإمام وهو إلخ) أي المأموم. (قوله: المأموم) أي الموافق كما يأتي (قوله: مثلا) إلى قوله ولو شك في النهاية إلا قوله وأيضا إلى وبما يأتي وقوله كما بينته في شرح الإرشاد وغيره وما أنبه عليه (قوله: مثلا) أي أو التعوذ مغني أي وانتظار سكتة الإمام كما تقدم (قوله: وقد ركع إمامه) أي أو قارب الركوع شرح بافضل قول المتن (فمعذور) أي في التخلف لإتمامها

مغني. (قوله فحكمه ما مر) أي من اغتفار التخلف بثلاثة أركان طويلة وقد علم مما مر أن المراد بالفراغ من الركن الانتقال عنه لا الإتيان بالواجب منه نهاية زاد المغني وأنه لا فرق بين أن يتلبس بغيره أم لا وهو الأصح كما في التحقيق وقيل يعتبر ملابسة الإمام ركنا آخر اهـ. (قوله: بما مر إلخ) أي في شرح فإن لم يكن عذر إلخ (قوله: في نحو تارك الفاتحة إلخ) أي كالمتخلف لوسوسته أو لجلسة الاستراحة أو لإتمام التشهد الأول (قوله إلا أن يفرق إلخ) كذا شرح م ر وهذا الفرق قريب إن لم يعتقد أنه لا يندب له حينئذ دعاء الافتتاح سم (قوله وأيضا فالتخلف لإتمام التشهد إلخ) وعلى ما تقدم فيه عن الكثيرين لا إشكال به سم (قوله: بخلافه فيما مر) فيه نظر بالنسبة للتخلف لجلسة الاستراحة (قوله: وبما يأتي إلخ) معطوف على قوله بما مر سم. (قوله دون الواقع) فيه نظر ظاهر إذ لا معنى للتقصير في الواقع إلا كون [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: كأن ركع والمأموم في الاعتدال أو قام أو قعد وهو في القيام) أقول إذا قعد وهو في القيام فقعد معه كما هو الواجب عليه ثم قام للركعة الأخرى فهل يبني على ما قرأه من الفاتحة في الركعة السابقة الوجه أنه لا يجوز البناء لانقطاع قراءته بمفارقة ذلك القيام إلى قيام آخر من ركعة أخرى بخلاف ما لو سجد لتلاوة في أثناء الفاتحة كأن تابع إمامه فيها لرجوعه بعد السجود إلى قيام تلك الركعة بعينه، وأما مسألة ما لو قام وهو في القيام فلا يبعد حينئذ بناؤه على قراءته لعدم مفارقته حين قيامه فليتأمل. (قوله: ومن ثم أبطل) أي سعيه. (قوله: إلا أن يفرق إلخ) كذا شرح م ر وهذا الفرق قريب إن لم يعتقد أنه لا يندب له حينئذ دعاء الافتتاح (قوله: وبما يأتي) معطوف على قوله بما مر وعلى ما تقدم فيه عن الأكثرين لا إشكال (قوله: دون الواقع) فيه نظر ظاهر إذ لا معنى للتقصير في الواقع إلا كون مقتضى الواقع أنه لا يشتغل بغير الفاتحة وهنا كذلك لكون

)

Mas'alah: What is the ruling on a follower waiting for the imam's pause to recite?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=337)

فرع: المنتظر سكتة الإمام ليقرأ فيها ثم ركع الإمام عقب فاتحته، فيه نظر للفطن لا يخفى.

Sub-topic – Conditions for Valid Following

Mas'alah: Can a person praying alone join the congregation mid-prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=441)

و) جائز (عكس الأمر) أي اقتداء منفرد في أثناء صلاته قبل ركوعه أو بعده، وإن اختلفت ركعتهما ثم يوافقه فيما هو فيه لقصة أبي بكر لما جاءه النبي – صلى الله عليه وسلم –، إذ الإمام في حكم المنفرد؛ ولأنه إذا جاز أن يكون المصلي بعد انفراده إماما فيجوز أن يكون بعده مأموما

Mas'alah: What obligations are lifted from the follower due to joining the imam?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=149)

باب ما يسقط عن المأموم بالائتمام ويسقط عن المأموم بحق الائتمام سبعة أشياء5: 1 وهي جلسة الاستراحة. 2 في (أ) (القعود للتشهد) . 3 أسقط هذا من (ب) . 4 نهاية ل (17) من (أ) . 5 المصادر السابقة، ومغني المحتاج 1/258، والروضة 1/374 375، وتحفة الطلاب 1/322، وحاشية الشرقاوي 1/322.

القيام، والقراءة إذا أدرك الإمام في الركوع، والسورة في أحد القولين1، والجهر في

صلاة الجهر، والتشهد الأول، والقعود للتشهد الأول2، وسجود السهو3.

Mas'alah: Is it permissible to speak after the iqamah before the takbir?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1893)

ه عليه وسلم قال" أتموا الصف الأول فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر "رواه أبو داود بإسناد حسن وفي الباب أحاديث كثيرة صحيحة غير هذه وفي هذه كفاية" * وأما فضيلة الصف الأول وميامن الصفوف فستأتي فيه الأحاديث الصحيحة إن شاء الله تعالى حيث ذكرها المصنف في باب موقف الإمام والمأموم * (فرع) مذهبنا ومذهب الجمهور من أهل الحجاز وغيرهم جواز الكلام بعد إقامة الصلاة قبل الإحرام لكن الأولى تركه إلا لحاجة وكرهه أبو حنيفة وغيره من الكوفيين: ودليلنا هذه الاحاديث الصحيحة السابقة * قال المصنف رحمه الله * (ويستحب أن يخفف في القراءة والأذكار لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال "إذ صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء" فإن صلى بقوم يعلم أنهم يؤثرون التطويل لم يكره التطويل لأن المنع لأجلهم وقد رضوا) *

Mas'alah: What should a follower do if something happens during prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1012)

قوله: وإذا ناب المأموم شيء في صلاته كما إذا رأى أعمى يقع في بئر، أو استأذنه

إنسان في الدخول أو أراد إعلام غيره أمرا، فالسنة أن يسبح إن كان رجلا وأن يصفق إن كانت امرأة، ففي الحديث: "إذا ناب أحدكم شيء في صلاته فليسبح الرجال ولتصفق النساء" [1]. انتهى. (1) أخرجه البخاري (6767) من حديث سهيل بن سعد – رضي الله عنه –.

Mas'alah: What are the rulings on alerting the imam during prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1013)

فيه أمران: أحدهما: أن التنبيه قد يكون واجبا كما في الأعمى ولو أدى إلى الكلام كما سيأتي. وقد يكون مندوبا، وقد يكون مباحا كما قاله في "شرح المهذب" فالمندوب صورته أن يكون المنبه عليه مندوبا، كمن هم بترك التشهد الأول، والمباح كالإذن في الدخول. وإذا علمت الانقسام إلى هذه الثلاث، فإن حملت التنبيه في كلام المصنف على التفرقة بين الرجال والنساء فقط في الحكم المذكور لم يعرف منه كيفية التنبيه. وإن حملته على التنبيه والتفرقة معا كما هو ظاهر عبارة المصنف ورد قسم الواجب والمباح. الأمر الثاني: أن كلامه ساكت عن حكم الخنثى والقياس أنه يصفق لاحتمال أن تكون امرأة فلا يأتي بالتسبيح جهرا، وقد رأيت ذلك مصرحا به في أحكام الخناثى المسمى "بالتحقيق" وهو للقاضي أبي الفتوح المعروف بابن أبي عقامة بفتح العين المهملة وبالقاف، ونقله عنه، في باب نواقض الوضوء من "شرح المهذب" من جملة ما نقله عنه ولقائل أن يقول: قد سبق أن المرأة تجهر خالية وبحضرة النساء، [والمحارم] [1] فلم لا أجيز لها، والحالة هذه التسبيح، فإن صح لنا في المرأة ذلك لزم مثله في الخنثى؟ والحديث رواه الشيخان، لكن لا بهذا اللفظ.

Mas'alah: How should a woman clap to alert the imam during prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1013)

قوله: والمراد من التصفيق أن تضرب بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر، وقيل: هو أن تضرب أكثر أصابعها اليمنى على ظهر أصابعها اليسرى وقيل: تضرب أصبعين على ظهر الكف. (1) في أ: والمحرم.

Mas'alah: Is waswasa an excuse for delaying the opening takbir in congregation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1122)

الثاني: أنه إذا أخر عن تكبيرة الإمام لأجل الوسوسة كان ذلك عذرا، وتحصل به الفضيلة كما جزم به في "التحقيق" و "شرح المهذب" . ولقائل أن يقول: قد نص هو في الشرح المذكور على أن الوسوسة ليست عذرا في التخلف عن الإمام بتمام ركنين فعليين فما الفرق بينهما؟

Mas'alah: Is it permissible for a person praying alone to join the congregation mid-prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4288)

الثامنة: جواز اقتداء المنفرد في أثناء الصلاة.

Mas'alah: What did al-Mahamili count among the obligations of the follower?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=282)

وعد المحاملي من ذلك الإتيان [1] بالتشهد الأول والآخر [2] للإمام. 14 - والقنوت في الركعة الأولى، وليس ذلك بلازم، بل هو سنة. * * *

Mas'alah: What seven things are dropped from the follower due to following the imam?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=282)

ويسقط عن المأموم بحق الائتمام سبعة [3]: 1 - القيام. 2 - والقراءة إذا أدرك الإمام في الركوع. 3 - والجهر في صلاة الجهر. 4 - والسورة للسامع. 5 - والقنوت، بل يؤمن في الدعاء، ويوافق في الثناء. 6 - والتشهد الأول، وقعوده [4] إذا تركه الإمام. 7 - وكذلك سجود السهو، قاله المحاملي [5]، والأظهر أنه يسجد. * * * (1) في (أ) : "الايتيان" . (2) في (ب) : "والأخير" . (3) ذكر المحاملي في "اللباب" (ص 156) ، وراجع: ومغني المحتاج 1/ 258، والروضة 1/ 374 - 375، وتحفة الطلاب 1/ 322، وحاشية الشرقاوي 1/ 322. (4) في (أ) : "والقعود" . (5) ذكر المحاملي في "اللباب" (ص 156) .

Mas'alah: What is the obligation of the follower to follow the imam in prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=767)

يجب على المأموم متابعة الإمام، وهو أن يجري على أثره في الأفعال متأخرا عنه قال

البراء بن عازب: كنا نصلي خلف النبي– صلى الله عليه وسلم– فإذا قال: سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يضع النبي– صلى الله عليه وسلم– جبهته على الأرض.

Mas'alah: Is the prayer of a follower valid if he performs all pillars and conditions?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=630)

والثاني: بلى، لأنه أتي بجميع أركان الصلاة وشرائطها.

Mas'alah: What is the ruling on beginning a supererogatory prayer after the iqamah has started?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=151)

وكره ابتداء نفل بعد شروع المقيم في الإقامة ولو بغير إذن الإمام فإن كان فيه أتمه إن لم يخش بإتمامه فوت جماعة وإلا قطعه ندبا ودخل فيها ما لم يرج جماعة أخرى.

Mas'alah: What excuses permit missing congregational prayer due to extreme hunger or thirst?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=261)

(وجوع وعطش ظاهرين) قال في الروضة كأصلها، وحضره الطعام والشراب وتاقت نفسه إليه فيبدأ بالأكل والشرب، فيأكل لقما تكسر حدة الجوع إلا أن يكون الطعام مما

يؤتى عليه مرة واحدة كالسويق واللبن.

Mas'alah: What is the ruling on being absent from congregational prayer due to fear of a punishment that may be waived?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=262)

(وعقوبة يرجى تركها إن تغيب أياما) بأن يعفى عنها كالقصاص مجانا، أو على مال، وكحد القذف بخلاف ما لا يقبل العفو كحد السرقة، واستشكل الإمام جواز التغيب لمن عليه قصاص بأن موجبه كبير والتخفيف ينافيه، وأجاب بأن العفو عنه مندوب إليه، وهذا التغيب طريق إليه

Mas'alah: What is the ruling on the follower's belief regarding the imam's action?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=529)

وأما أذا تابعه، فحكايته لقول أهل العراق، وبناؤه على أصل، ليس بأولى من الفرع، والأمر مبني على اعتقاد المأموم دون الإمام في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on losing the virtue of the twenty-seven degrees by matching the imam in part of the prayer?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=43)

[فائدة] : قال في التحفة كالنهاية: الفائت هنا فيما إذا ساواه في البعض السبعة والعشرون في ذلك البعض الذي وقعت فيه المساواة، قال السيد عمر البصري: هو واضح إن أراد فضيلة السبعة والعشرين من حيث المندوب الذي فوته أو مطلقا، فعدم الإتيان بفضيله لا يخل بفضيلة ما أتى به، وسبقه إلى ذلك سم والطبلاوي، ويجري ذلك في غيره من المكروهات اهـ شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who believes his duty is to follow the imam and is not a mujtahid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2081)

وإن اعتقد أن فرضه متابعة الإمام، فتابعه وليس بمجتهد- لم تبطل صلاته، ولا يعتد بركوعه معه، ويتبعه في السجود، فإذا سجد معه تمت ركعته الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on ordering the follower to bow with the imam based on the opinion of non-invalidity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2083)

يكون الأمر بالركوع مع الإمام مفرعا على القول بعدم البطلان، وإلا فالأمر [بما] قصاراه الفساد محال.

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate person following an imam?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=401)

والأمي كالمرأة في الأصح.

Mas'alah: What is the exception to following the imam in takbirat al-ihram?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=422)

إلا تكبيرة إحرام.

Mas'alah: What is the ruling on a person who starts praying alone then intends to follow an imam?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=428)

ولو أحرم منفردا ثم نوى القدوة في خلال صلاته جاز في الأظهر، وإن كان في ركعة أخرى ثم يتبعه قائما كان أو قاعدا، فإن فرغ الإمام أولا فهو كمسبوق أو هو، فإن شاء فارقه وإن شاء انتظره ليسلم معه.

Mas'alah: What does the marginal note say about the follower's obligation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=753)

[حاشية الشبراملسي] إلا هو كفى مراعاته انتهى.

Mas'alah: What does the commentator mean by 'if he is able'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=753)

(قوله: فإن تمكن) أي المقتدي.

Mas'alah: What does the commentator clarify about the reference to al-Baghawi's fatwas?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=753)

(قوله: عنها) أي عن فتاوى البغوي.

Mas'alah: What is the ruling on the follower's initiation of the prayer after the imam's takbir?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=123)

والسادس تبعية الإمام في الأفعال والأقوال وهو تأخر ابتداء تحرم المأموم عن انتهاء تحرم الإمام يقينا فلو قارنه في حرف من التكبير لم تنعقد صلاته ومحل هذا الشرط فيما لو كان المأموم مقتديا من ابتداء صلاته أما لو نوى الاقتداء في أثناء صلاته فلا يشترط تأخر تحرمه عن تحرم الإمام الذي نوى الاقتداء به في الأثناء بل يصح تقدمه عليه وكذا لو كبر المأموم عقب تكبير الإمام ثم طرأ للإمام شك في تكبيره فكبر ثانيا خفية ولم يعلم به المأموم لا يضر على المعتمد وصلاة المأموم حينئذ فرادى وعدم سبقه على إمامه بركنين فعليين ولو غير طويلين

Mas'alah: Is understanding or hearing non-essential parts required for the congregation?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=353)

ولا يشترط الفهم كما مر، ولا سماع الأربعين غير الأركان.

Mas'alah: How does severe hunger or thirst affect the obligation of congregational prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=777)

والذي يتجه حمل ما قاله أولئك على ما إذا اختل أصل خشوعه لشدة جوعه أو عطشه؛ لأنه حينئذ كمدافعة الحدث بل هو أولى من المطر ونحوه مما مر؛ لأن مشقة هذا أشد ولأنها تلازمه في الصلاة بخلاف تلك وحمل كلام الأصحاب على ما إذا لم يختل خشوعه إلا بحضرة ذلك أو قرب حضوره فيبدأ بأكل لقم يكسر بها حدة جوعه إلا أن يكون مما يستوفى دفعة كلبن ويؤيد ما ذكرته كراهة الصلاة في كل حال يسوء فيه خلقه وشدتهما تسيء الخلق كما صرحوا به، وكل ما اقتضى كراهة الصلاة عذر هنا ومن ثم عد بعضهم من الأعذار هنا كل وصف كره معه القضاء كشدة الغضب، والحاصل أنه متى لم تطلب الصلاة فالجماعة أولى

Mas'alah: Is eating something with a bad smell an excuse to miss congregational prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=779)

(وأكل ذي ريح كريه) لمن يظهر منه ريحه كثوم وبصل وكراث [حاشية الشرواني] ومثله إلى هذا وقوله ولو على بعد ولو بمال وقوله وإلا كان إلى وبخلاف إلخ (قوله: مصدر إلخ) أي قول المصنف ملازمة إلخ (قوله: قبل الحبس إلخ) أي وقبل أخذ شيء ولو اختصاصا أخذا مما مر في خوف الظالم (قوله: وإلا) أي بأن كان الحاكم لا يقبل البينة إلا بعد الحبس نهاية ومغني أي أو بعد أخذ شيء (قوله: فكالعدم) أي فوجود البينة كعدمها (قوله كصداق إلخ) أي ونحوهما من الديون اللازمة لا في مقابلة مال وكذا إذا ادعى الإعسار وعلم المدعي بإعساره وطلب يمينه على عدم علمه فرد عليه اليمين فالمتجه أنه لا يكون عذرا مغني (قوله: وحد قذف إلخ) أي كأن رأى الإمام المصلحة في تركه، فإنه يجوز له العفو عنه حينئذ ع ش (قوله: يعني زمنا يسكن فيه إلخ) وعلم مما قررناه أن مراد المصنف بأياما ما دام يرجو العفو ولو على بعد أنه لو كان القصاص لصبي وحصل رجاؤه لقرب بلوغه فالحكم كذلك فقد يرفع أمره لمن يرى القصاص للولي أو لمن يحبسه خشية من هربه وشرح م ر. اهـ. سم وقال الرشيدي بعد كلام ما نصه فكان الأولى أن يقول م ر وعلم مما قررنا به كلام المصنف أن مراده بأياما مطلق الزمان الصادق بالقليل والكثير فحينئذ فلا معنى للتقييد في هذه المسألة بقوله لقرب بلوغه. اهـ. وفي ع ش ما يوافقه وعبارة المغني (تنبيه) قال بعضهم يستفاد من تقييد الشيخين رجاء العفو بتغيبه أياما أن القصاص لو كان لصبي لم يجز التغيب؛ لأن العفو إنما يكون بعد البلوغ فيؤدي إلى أن يترك الجمعة سنين وقال الأذرعي قولهما أياما لم أره إلا في كلامهما والشافعي، والأصحاب أطلقوا ويظهر الضبط بأنه ما دام يرجو العفو يجوز له التغيب، فإن يئس أو غلب على ظنه عدم العفو حرم التغيب انتهى وهذا هو الظاهر ولذلك ترك ابن المقري هذا التقييد. اهـ. (قوله بخلاف نحو حد الزنا) أي كحد السرقة، والشرب ونحوهما من حدود الله تعالى نهاية (قوله: إذا بلغ الإمام) أي وثبت عنده؛ لأنه لا يرجو العفو عن ذلك فلا رخصة به بل يحرم التغيب عنه لعدم فائدته شرح

م ر. اهـ. سم قال الرشيدي قوله م ر أي وثبت عنده أي وطلب المستحق بالنسبة للسرقة. اهـ. (قوله: وإلا) أي، وإن لم يبلغ الإمام بصري (قوله: عذرا حتى لا يرفعوه) يفيد تصوير ذلك بما إذا علم الشهود فلو لم يعلموا فلا عذر وكذا لو علموا ونسوا ولم يرج تذكرهم، فإن رجا تذكرهم عذر سم (قوله: بأن لم يجد إلخ) أي كفقد عمامة أو قباء، وإن وجد ساتر عورته، والأوجه أن فاقد ما يركبه لمن لا يليق به المشي كالعجز عن لباس لائق نهاية قال ع ش ومثل فقد المركوب فقد ما لا يليق به ركوبه وظاهره، وإن قربت المسافة جدا وهو ظاهر حيث عد إزراء له. اهـ. (قوله: لأن عليه مشقة بتركه) كذا علل في المجموع ويؤخذ منه أن من اعتاد الخروج مع ستر العورة فقط أنه لا يكون عذرا عند فقد الزائد عليه وهو كذلك وأن من وجد ما لا يليق به كالقباء للفقيه كالمعدوم قال في المهمات وبه صرح بعضهم مغني وفي النهاية ما يوافقه (قوله: لسفر مباح) أي ولو سفر نزهة سم على حج واستظهر شيخنا الزيادي خلافه ع ش عبارة البجيرمي ولو كان السفر للنزهة كما اعتمده الحفني خلافا للزيادي اهـ قول المتن (وأكل ذي ريح كريه) قد تقرر أن هذه المذكورات أعذار في الجمعة أيضا وقضية ذلك سقوطها عن آكل ذي الريح أي بلا قصد إسقاطها، وإن لزم تعطل الجمعة بأن كان تمام العدد أو لم يكن فيهم من يحسن الخطبة غيره سم (قوله: كثوم) إلى قوله إلا لعذر في النهاية إلا قوله خلافا إلى وذلك وقوله إلا إن أكله إلى ويكره وكذا في المغني إلا قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] الناس به (قوله: في المتن إن تغيب أياما) قال في شرح الروض قال بعضهم ويستفاد منه أن القصاص لو كان لصبي لم يجز التغييب؛ لأن العفو إنما يكون بعد البلوغ فيؤدي إلى أن يترك الجمعة سنين وقال الأذرعي قولهما أياما لم أره إلا في كلامهما والشافعي، والأصحاب أطلقوا ويظهر الضبط بأنه ما دام يرجو العفو يجوز له التغييب، وإن يئس أو غلب على ظنه عدم العفو حرم التغييب. اهـ. قال م ر في شرحه وعلم مما قررناه أن مراد المصنف بأياما ما دام يرجو العفو ولو على بعد وأنه لو

كان القصاص لصبي وحصل رجاؤه لقرب بلوغه فالحكم كذلك فقد يرفع أمره لمن يرى القصاص للولي أو لمن يحبسه خشية من هربه ش م ر (قوله إذا بلغ الإمام) أي وثبت عنده ش م ر (قوله: عذرا حتى لا يرفعوه) يفيد تصوير ذلك بما إذا علم الشهود فلو لم يعلموا فلا عذر وكذا لو علموا ونسوا ولم يرج تذكرهم، فإن رجا تذكرهم عذر (قوله: في المتن وأكل ذي ريح كريه) قد تقرر أن –

وفجل لم تسهل معالجته ولو مطبوخا بقي ريحه المؤذي، وإن قل على الأوجه خلافا لمن قال يغتفر ريحه لقلته ويؤيد ما ذكرته حذفه تقييد أصله بنيء وذلك لأمره – صلى الله عليه وسلم – في الخبر الصحيح «من أكل شيئا من ذلك أن يجلس ببيته وأن لا يدخل المسجد لإيذائه الملائكة» ومن ثم كره لآكل ذلك ولو لعذر فيما يظهر الاجتماع بالناس وكذا دخوله المسجد بلا ضرورة ولو خاليا إلا إن أكله لعذر فيما يظهر، والفرق واضح قيل ويكره أكل ذلك إلا لعذر. اهـ. وفي شرح الروض نعم هذا أي الأكل متكئا وما قبله أي أكل المنتن مكروهان في حقه كما في حق أمته صرح به الأصل. اهـ. ولم أر التصريح بكراهته للأمة في الروضة وأصلها فلعل صرح به راجع للمشبه فقط ثم في إطلاق كراهة أكله لنا نظر ولو قيدت بما إذا أكله وفي عزمه الاجتماع بالناس أو دخول المسجد لم يبعد ثم رأيت نسخة معتمدة من شرح الروض مفيدة أن الشيخ تنبه لما ذكرته وعبارتها صرح به صاحب الأنوار مقيدا بالنيء انتهت وألحق به [حاشية الشرواني] ولو مطبوخا إلى وذلك (قوله: وفجل) أي لمن يتجشأ منه لا مطلقا صرح بذلك النووي تبعا للقاضي سم على عباب قال الشيخ حمدان بعد مثل ما ذكر وهو ظاهر إذ لا كراهة لريحه إلا حينئذ ع ش وفي البجيرمي ما نصه (فائدة) قال بعض الثقات إن من أكل الفجل ثم قال بعده خمس عشرة مرة اللهم صل على النبي الطاهر في نفس واحد لم يظهر منه ريح ولا يتجشأ منه قاله شيخنا الحفني وقد جرب وعبارة

الشيخ عبد البر من قال قبل أكله إلخ فراجع، وينبغي أن يجمع بينهما. اهـ. (قوله: لم تسهل معالجته) سيذكر محترزه (قوله: ولو مطبوخا إلخ) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني وشرح المنهج (قوله: على الأوجه) أي، وإن كان خلاف الغالب، وقول الرافعي يحتمل الريح الباقي بعد الطبخ محمول على ريح يسير لا يحصل منه أذى شرح م ر. اهـ. سم (قوله: يغتفر ريحه إلخ) اعتمده المغني كما مر (قوله: وذلك) راجع لما في المتن (قوله: من أكل إلخ) مفعول لأمره إلخ و (قوله: من ذلك) أي من الثوم، والبصل، والكراث و (قوله: أن يجلس إلخ) على تقدير الباء متعلق بأمره (قوله: ومن ثم كره لآكل ذلك إلخ) قضيته عدم الحرمة، وإن تضرر به الناس سم (قوله: وكذا دخوله المسجد) وينبغي أن موضع الجماعة خارج المسجد حكمه حكم المسجد فليتأمل سم على حج. اهـ. ع ش (قوله: بلا ضرورة) ينبغي رجوع هذا لما قبل وكذا إلخ أيضا سم (قوله: إلا أن أكله لعذر إلخ) ، والأوجه كما يقتضيه إطلاقهم عدم الفرق بين المعذور وغيره لوجود المعنى وهو التأذي نهاية ومغني وسم (قوله قيل ويكره إلخ) عبارة النهاية وهل يكره أكله خارج المسجد أو لا؟ أفتى الوالد – رحمه الله تعالى – بكراهيته نيئا كما جزم به في الأنوار. اهـ. قال ع ش وينبغي أن محل الكراهة ما لم يحتج لأكله كفقد ما يأتدم به أو توقان نفسه إليه ويحمل عليه قوله – صلى الله عليه وسلم – «كله، فإني أناجي من لا تناجي» . اهـ. وأيضا أن قوله – صلى الله عليه وسلم – «كله» إلخ كان في المطبوخ لا في النيء (قوله: فلعل صرح به) أي قول شرح الروض صرح به إلخ (قوله: ولو قيدت بما إذا إلخ) وتقدم عن ع ش التقييد بعدم الاحتياج أيضا (قوله: للمشبه) وهو الكراهة في حقه – صلى الله عليه وسلم – (قوله أن الشيخ) أي شيخ الإسلام (قوله: لما ذكرته) وهو قوله ولم أر التصريح إلخ (قوله: وعبارتها) أي تلك النسخة المعتمدة (قوله صرح به صاحب الأنوار إلخ) عبارة الأنوار وكره له يعني للنبي – صلى الله عليه وسلم – أكل الثوم، والبصل، والكراث، وإن كان مطبوخا كما كره لنا نيئا انتهت. اهـ. نهاية وسم

(قوله: وألحق به) إلى قوله ويسن في المغني إلا قوله وينفق إلى أما ما تسهل، وإلى المتن في النهاية إلا ما ذكر (قوله: وألحق به) أي بذي ريح كريه كردي، والأولى بما [حاشية ابن قاسم العبادي] هذه المذكورات أعذار في الجمعة أيضا وقضية ذلك سقوطها عن آكل ذي الريح الكريه، وإن لزم تعطل الجمعة بأن كان تمام العدد أو لم يكن فيهم من يحسن الخطبة غيره (قوله: على الأوجه خلافا لمن قال إلخ) وقول الرافعي يحتمل الريح الباقي بعد الطبخ محمول على ريح يسير لا يحصل منه أذى شرح م ر (قوله: لإيذائه الملائكة) قد يقتضي أن المراد بهم غير الكاتبين؛ لأنهما لا يفارقانه بقي أن الملائكة موجودون في غير المسجد أيضا فما وجه التقييد بالمسجد وقد يجاب بأن المنع من غير المسجد تضييق لا يحتمل وما من محل إلا وتوجد الملائكة فيه وأيضا يمكن الملائكة البعد عنه في غير المسجد بخلاف المسجد، فإنهم يحبون ملازمته فليتأمل نعم موضع الجماعة خارج المسجد ينبغي أن حكمه حكم المسجد فليتأمل (قوله: ومن ثم كره لآكل ذلك إلخ) قضيته عدم الحرمة، وإن تضرر الناس. (قوله: وكذا دخوله المسجد بلا ضرورة ولو خاليا) قال في شرح العباب وقول الماوردي لو أكله أهل المسجد كلهم لم يمنعوا منه مردود ومر آنفا أن من أكله بقصد الإسقاط كره له هنا وحرم عليه في الجمعة ولم تسقط بخلافه لشهوة أو تداو ولو بعد الفجر مع الفرق بينه وبين السفر فقول البرماوي الذي أعتقده وأدين لله به أنه يحرم بعد الفجر كالسفر إلى أن قال بعد كلام فيه نظر. اهـ. (قوله: بلا ضرورة) ينبغي رجوع هذا لما قبل كذا أيضا (قوله ولو خاليا إلا إن أكله لعذر فيما يظهر إلخ) في شرحه للإرشاد ولا يكره للمعذور دخول المسجد ولو مع الريح الكريه كما صرح به ابن حبان بخلاف غيره، وإن كان المسجد خاليا. اهـ. والأوجه كما يقتضيه إطلاقهم عدم الفرق بين المعذور وغيره لوجود المعنى وهو التأذي شرح م ر (قوله: وعبارتها صرح به صاحب الأنوار مقيدا بالنيء انتهت) عبارة الأنوار وكره له يعني النبي – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: When should the congregation stand for the iqamah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=827)

ولو شيخا أي لا يسن له قيام إن كان جالسا، وجلوس إن كان مضطجعا وتوجه إن أراد أن يصلي على الحالة التي هو عليها (حتى يفرغ المؤذن) يعني المقيم ولو الإمام فإيثاره للغالب فحسب (من الإقامة) جميعها؛ لأنه وقت الدخول في الصلاة وهو قبله مشغول بالإجابة ولا ينافيه الخبر الصحيح «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت» ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يخرج عقب الإقامة ولو كان بطيء النهضة بحيث لو أخر إلى فراغها فاتته فضيلة التحرم مع الإمام قام في وقت يعلم به إدراكه للتحرم ومر ندب الإقامة من قيام فيسن قيام المقيم قبلها والأولى للداخل عندها أو وقد قربت أن يستمر قائما لكراهة الجلوس من غير صلاة، والنفل حينئذ كما قال

Mas'alah: Is it permissible to begin a voluntary prayer after the iqamah has started?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=827)

(ولا يبتدئ نفلا) ومثله الطواف كما هو ظاهر (بعد شروعه) أي المقيم (فيها) أي الإقامة وكذا عند قرب شروعه فيها أي يكره لمن أراد الصلاة معهم ذلك كراهة تنزيه للخبر الصحيح «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» ويؤخذ مما تقرر أن من ابتدئت الإقامة وهو قائم لا يسن له الجلوس ثم القيام؛ لأنه يشغله عن كمال الإجابة فهو كقيام الجالس المذكور في المتن

Mas'alah: What should one do if already in a voluntary prayer when the iqamah is called?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=827)

(فإن كان فيه) أي النفل حال الإقامة (أتمه) ندبا سواء الراتبة، والمطلقة إذا نوى عددا، فإن لم ينوه اتجه الاقتصار على ركعتين (إن لم يخش فوت الجماعة والله أعلم) لإحرازه الفضيلتين ويتجه في نافلة مطلقة الاقتصار على ركعتين أخذا مما يأتي في الفرض، فإن كان في راتبة كأكثر الوتر فهل يسن قبلها نافلة مطلقة ويقتصر على ركعتين [حاشية الشرواني] كابن حج مجرد تصوير؛ لأن المأمومين هم الذين يبادرون بالقيام عند شروع المؤذن في الإقامة ع ش وتقدم عن المغني وشرح بافضل ما يصرح بذلك الاستواء (قوله ولو شيخا) أي ولا تفوته فضيلة التحرم ع ش أقول وقد ينافي هذه الغاية قوله الآتي ولو كان بطيء النهضة إلخ (قوله: وتوجه إلخ) كقوله وجلوس إلخ عطف على قوله قيام إلخ (قوله: على الحالة التي هو عليها) أي من القيام، والقعود وغيرهما (قوله: فإيثاره إلخ) أي للمؤذن (قوله: للغالب) أي أو المراد بالمؤذن المعلم شوبري (قوله: فحسب) أي ولا مفهوم له ولو حذف لفظ المؤذن وقال بعد الفراغ من الإقامة لكان أخصر وأشمل مغني (قوله: ولا ينافيه) أي ما أفهمه الغاية من سن القيام عقب الفراغ. (قوله: إذا أقيمت الصلاة إلخ) يجوز أن يراد به إذا أخذ في إقامتها فيكون المقصود النهي عن القيام قبل فراغها سم (قوله: عقب الإقامة) أي لا في أثنائها (قوله: ولو كان بطيء النهضة إلخ) ومثل ذلك ما لو كان المأموم بعيدا وأراد الصلاة في الصف الأول مثلا وكان لو أخر قيامه إلى فراغ المؤذن وذهب إلى الموضع الذي يصلي فيه فاتته فضيلة التحرم ع ش (قوله: به) أي بالقيام في هذا الوقت، والجار متعلق بإدراكه فكان الأولى تأخيره عنه (قوله: فيسن قيام المقيم إلخ) أي إن كان قادرا مغني (قوله: لكراهة

الجلوس من غير صلاة إلخ) ويؤخذ منه أنه لو كان جالسا قبل ثم قام ليصلي راتبة قبلية مثلا فأقيمت الصلاة أو قرب قيامها أن لا يكون استمرار القيام أفضل من القعود لعدم كراهة القعود من غير صلاة فيتخير بين استمرار القيام، والقعود وقضيته أيضا أنه لو كان في غير مسجد لم يكره الجلوس ع ش أقول قضية تعليلهم ثواب تأخير القيام إلى الفراغ من الإقامة بالاشتغال بالإجابة أن استمرار القيام هنا أفضل بل قول الشارح الآتي ويؤخذ إلخ كالصريح في ذلك (قوله: حينئذ) أي حين الإقامة أو قربها (قوله: ذلك) أي ابتداء النفل (قوله: ويؤخذ مما تقرر إلخ) كان حقه أن يقدم على قول المصنف ولا يبتدئ إلخ (قوله: اتجه الاقتصار على ركعتين) أي أو على ركعة على ما يأتي عن النهاية وسم (قوله: لإحرازه الفضيلتين) أي فضيلة النفل وفضيلة الجماعة وفي بعض النسخ هنا مضروبة عليه في أصل الشارح كما نبه عليه أي الضرب بعضهم ما نصه ويتجه في نافلة مطلقة الاقتصار على ركعتين أخذا مما يأتي في الفرض، فإن كان راتبة كأكثر الوتر فهل يسن قلبها نافلة مطلقة ويقتصر على ركعتين أخذا من ذلك أيضا أو يفرق بأن الفرض جنس مغاير للنفل من كل وجه فأمكن القلب إليه ويأتي فيه التفصيل الآتي بخلاف الراتبة، والمطلقة فلم يبق إلا النظر لفوت الجماعة وعدمه كما تقرر كل محتمل، والثاني أقرب لكلامهم انتهى وكتب سم على هذه النسخة ما نصه قوله ويتجه إلخ وفي العباب فرع منفرد أقيمت الجماعة وهو في صلاة فإن كانت نفلا ندب قطعها لخوف فوت الجماعة انتهى وقال في شرحه وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين النافلة المطلقة وغيرها لكن قال الأذرعي والزركشي كابن الرفعة إذا نوى عددا كثيرا أي في النفل المطلق اقتصر على ركعة أو ركعتين ثم يسلم ولا يقطعها لما فيه من إبطالها وأشار الأذرعي إلى أنه لم لا كان الأولى في النفل غير المطلق أيضا الاقتصار على ركعة أو ركعتين إذا نوى أكثر من ذلك لما في القطع من الإبطال مع إمكان الصحة وكأن القمولي لحظ هذا المعنى فجرى على قضيته ويجاب بأن الاقتصار يكون بنية ولم تعهد في غير النفل

[حاشية ابن قاسم العبادي] لا مطلقا فليتأمل ثم رأيته في شرح العباب عبر بقوله ولو لم يجد المأموم إلا محلا مرتفعا فلا كراهة ولا ندب بل هو مباح على ما قيل. اهـ. (قوله: إذا أقيمت) يجوز أن يراد بإذا أقيمت إذا أخذ بإقامتها فيكون المقصود النهي عن القيام قبل فراغها (قوله: ويتجه إلخ) في العباب فرع منفرد أقيمت الجماعة وهو في صلاة، فإن كانت نفلا ندب قطعها لخوف فوت الجماعة. اهـ. قال في شرحه وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين النافلة المطلقة وغيرها لكن قال الأذرعي والزركشي كابن الرفعة إذا نوى عددا كثيرا اقتصر على ركعة أو ركعتين ثم يسلم ولا يقطعها لما فيه من إبطالها وأشار الأذرعي إلى أنه لم لا كان الأولى في النفل غير المطلق أيضا الاقتصار على ركعة أو ركعتين إذا نوى أكثر من ذلك لما في القطع من الإبطال مع إمكان الصحة وكأن القمولي لحظ هذا المعنى فجرى على قضيته ويجاب بأن الاقتصار إنما يكون بنية ولم تعهد في غير النفل المطلق ولا يمكن هنا

أخذا من ذلك أيضا أو يفرق بأن الفرض جنس مغاير للنفل من كل وجه وأمكن القلب إليه ويأتي فيه التفصيل الآتي بخلاف الراتبة والمطلقة، فلم يبق إلا النظر لفوت الجماعة وعدمه كما تقرر كل محتمل والثاني أقرب إلى كلامهم، فإن خشي فوتها وهي مشروعة له إن أتمه بأن يسلم الإمام قبل فراغه منه قطعه ودخل فيها ما لم يغلب على ظنه وجود جماعة أخرى فيتمه كما أفهمه المتن بجعل أل في الجماعة للجنس، والكلام في غير الجمعة أما فيها فيجب قطعه لإدراكها بإدراك ركوعها الثاني وخرج بالنفل الفرض، فإذا كان في تلك الحاضرة وقام لثالثتها أتمها ندبا أي إن لم يخش فوت الجماعة كما هو ظاهر مما يأتي وقبل القيام لها يقلبها نفلا [حاشية الشرواني] المطلق ولا يمكن هنا القلب إليه فتعين القطع. اهـ. ويتأمل وجه ذلك و (قوله: بخلاف الراتبة، والمطلقة) أي، فإن الأولى ليست جنسا مغايرا للثانية من كل وجه حتى يمكن قلبها إليه. اهـ. سم (قوله:

فإن خشي فوتها) إلى قوله قطعه شامل لما لو كان في نافلة مطلقة وقد فعل ركعتين فهلا سن حينئذ نية الاقتصار على ركعتين والسلام منهما وكان أولى من القطع وقد يلتزم ذلك سم وقوله قد فعل ركعتين إلخ ومثلها الثلاث كما يفيده ما تقدم عن الأذرعي والزركشي وما يأتي عن ع ش (قوله: إن أتمه) قيد لقوله فوتها وقوله: بأن يسلم إلخ متعلق به أيضا (قوله: قطعه) يظهر أنه يثاب على ما مضى قبل القطع؛ لأنه خروج بعذر بصري (قوله: وجود جماعة أخرى) أي ولو مفضولة ع ش (قوله: فيجب قطعه إلخ) المراد أنه يجب قطع النفل إذا كان لو أتمه فات الركوع الثاني للجمعة مع الإمام ع ش (قوله: فإذا كان إلخ) عبارة المغني ولو أقيمت الجماعة، والمنفرد يصلي حاضرة صبحا أو ثلاثية أو رباعية وقد قام في الأخيرتين إلى ثالثة أتم صلاته ودخل في الجماعة، وإن لم يقم فيهما إلى ثالثة استحب له قلبها نفلا ويقتصر على ركعتين ثم يدخل في الجماعة نعم إن خشي فوت الجماعة لو أتم الركعتين استحب له قطع صلاته واستئنافها جماعة ذكره في المجموع. اهـ. زاد النهاية قال الجلال البلقيني لم يتعرضوا للركعة،

والمعروف أن للمتنفل الاقتصار على ركعة فهل تكون الركعة الواحدة كالركعتين لم أر من تعرض له ويظهر الجواز إذ لا فرق. اهـ. وما ذكره ظاهر، وإنما ذكروا الأفضل. اهـ. وأقره سم (قوله: في تلك الحاضرة) أي التي أقيمت جماعتها سم (قوله أتمها إلخ) وقياس ما يأتي عن البلقيني أن هذا هو الأفضل ويجوز قلبها نفلا ويسلم من ثلاث ركعات لما علل به من جواز التنفل بالواحدة، والثلاث مثلها ع ش (قوله: أتمها ندبا) قال في الروض أي، والنهاية، والمغني ودخل في الجماعة. اهـ. وعبارة العباب، فإن كانت صبحا أتمها وأدرك الجماعة وكذا غيرها بعد قيامه للثالثة انتهت ولا يخفى ظهور هذه المسألة في أنه لا يشترط في صحة المعادة وقوع جميعها في الجماعة بالفعل؛ لأن الجماعة التي يدخل فيها هنا إعادة، والغالب أن من كان في الثالثة لا يدرك بعد فراغ الثالثة، والرابعة، والتشهد، والسلام الركعة الأولى مع الجماعة فتجويزهم دخوله في

الجماعة بعد فراغه يدل على عدم اشتراط ما ذكر وأنه إذا انقضت الجماعة التي دخل فيها يقوم هو لإتمام ما بقي عليه ولا تبطل صلاته نعم يمكن حمل ذلك على ما إذا فرغ وأدرك ركوع إمام الجماعة في ركعتها الأولى لكنه بعيد من هذه العبارة فليتأمل سم على حج وقد يقال لا بعد فيه مع ملاحظة ما قدمه من اشتراط الجماعة في المعادة بتمامها ويمكن تصويره بما إذا قرأ الإمام سورة طويلة بل لا يتوقف على طولها؛ لأن الغالب أن زمن دعاء الافتتاح، والحمد وسورة بعدها لا يندر تكميل الثالثة التي رأى الجماعة تقام وهو فيها، والإتيان بركعة بعدها ع ش وقد يؤيده فرقهم بين القيام في الثالثة وما قبله (قوله: مما يأتي) أي آنفا (قوله: وقبل القيام لها) عطف على قوله وقام إلخ ولو عبر بأو بدل الواو كان أولى (قوله: يقلبها نفلا) أي ويكون مستثنى من بطلان الصلاة بتغيير النية ع ش [حاشية ابن قاسم العبادي] القلب إليه يتأمل وجه ذلك فتعين القطع. اهـ. (قوله أخذا من ذلك) أي مما يأتي ش (قوله: بخلاف الراتبة والمطلقة) أي، فإن الأولى ليست جنسا مغايرا للثانية من كل وجه حتى يمكن قلبها إليه (قوله: فإن خشي فوتها إلى قوله قطعه) شامل لما لو كان في نافلة مطلقة وقد فعل ركعتين فهلا سن حينئذ نية الاقتصار على ركعتين والسلام منهما وكان أولى من القطع وقد يلتزم ذلك (قوله في تلك) أي التي أقيمت جماعتها (قوله: أتما ندبا) قال في الروض ودخل في الجماعة انتهى وعبارة العباب، فإن كانت صبحا أتمها وأدرك الجماعة وكذا غيرها بعد قيامه للثالثة. اهـ. ولا يخفى ظهور هذه المسألة في أنه لا يشترط في صحة المعادة وقوع جميعها في الجماعة بالفعل؛ لأن الجماعة التي يدخل فيها هنا إعادة والغالب أن من كان في الثالثة لا يدرك بعد فراغ الثالثة والرابعة، والتشهد، والسلام الركعة الأولى مع الجماعة فتجويزهم دخوله في الجماعة بعد فراغه يدل على عدم اشتراطه ما ذكر وأنه إذا انقضت الجماعة التي دخل فيها يقوم هو لإتمام ما بقي عليه ولا تبطل صلاته نعم يمكن حمل ذلك على ما إذا فرغ وأدرك ركوع إمام الجماعة في ركعتها الأولى

لكنه بعيد من هذه العبارة فليتأمل (قوله: وقبل القيام لها يقلبها نفلا ويقتصر على ركعتين) عبارة العباب ويسلم من ركعتين

Mas'alah: What is the ruling on cutting short a voluntary prayer to join the congregation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=829)

ويقتصر على ركعتين ما لم يخش فوت الجماعة لو صلاهما وإلا ندب له قطعها ولو خشي فوت الوقت إن قطع أو قلب حرم، وإن كان في فائتة حرم قلبها نفلا وقطعها؛ لأن تلك الجماعة غير مشروعة فيها ويجب قلبها نفلا إن خشي فوت الحاضرة كما أفهمه قول المجموع سلم من ركعتين ليشتغل بالحاضرة وظاهر أن له بعد قلبها نفلا قطعها بل ينبغي وجوبه ابتداء إذا توقف الإدراك عليه والحاصل أنه إن أمكنه القلب إلى ركعتين وإدراك الحاضرة بعد السلام منهما وجب وعليه يحمل قول القاضي الذي أقره عليه في المجموع أنه يحرم قطعها وإلا بأن كان القلب إلى ركعتين يفوت الحاضرة وجب القطع وعليه يحمل ما قدمته أوائل الصلاة تبعا لشيخنا وغيره أنه يجب قطعها.

Mas'alah: When should one stand for the congregational prayer in relation to the iqamah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=332)

ولا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الإقامة، أي وإن كان شيخا؛ لأن الإقامة بجملتها إعلام، وإنما يثبت حكمها في الإجابة إلى المدعو بعد التمام؛ لأنه قبل التمام مشغول بالإجابة.

Mas'alah: What are the rulings on joining the congregation and related actions?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=62)

ويندب لقاصد الجماعة المشي بسكينة، ويحافظ على إدراك فضيلة تكبيرة الإحرام، وتحصل بأن يشتغل بالتحرم عقب تحرم الإمام، ولو دخل في نفل فأقيمت الجماعة أتمه إن لم يخش فوات الجماعة، وإلا قطعه، ولو دخل في الفرض منفردا فأقيمت الجماعة ندب قلبه نفلا ركعتين ثم يقتدي، فإن لم يفعل ونوى الاقتداء في أثناء الصلاة صح وكره، ولزمه المتابعة، فإن تمت صلاة المقتدي أولا انتظر في التشهد أو سلم، ولو أحرم مع الإمام ثم أخرج نفسه من الجماعة وأتم منفردا جاز، لكن يكره بلا عذر.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam in actions and words?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=63)

[2 – الثاني من شروط الجماعة: متابعة الإمام] : ويجب متابعة الإمام في الأفعال، وليكن ابتداء فعله متأخرا عن ابتدائه، ومتقدما على فراغه، ويتابعه في الأقوال أيضا، إلا التأمين فيقارنه فيه، ولو قارنه في تكبيرة الإحرام، أو شك هل قارنه لم تنعقد، أو في غيره كره وفاتته فضيلة الجماعة. وإن سبقه إلى ركن، بأن ركع قبله كره، وندب العود إلى متابعته، وإن سبقه بركن، بأن ركع

BAB 7

باب المسبوق وإدراك الركعة

The latecomer and catching a rak'ah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Latecomer Catching the Opening Takbir

Mas'alah: When is a latecomer considered to have caught the first takbir in congregational prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=810)

واختلف أصحابنا: متى يكون مدركا للتكبيرة الأولى؟ على ثلاثة أوجه: أحدها: أنه متى أدركه في الركوع من الأولى. . فإنه يكون مدركا لها، وإن أدركه بعد الركوع في الأولى. . لم يكن مدركا لها. والثاني: ما لم يدرك القيام في الأولى. . لا يكون مدركا لها. والثالث: إن كان مشتغلا بأسباب الصلاة، مثل: الطهارة، وما أشبه ذلك، ثم أدرك الركوع في الأولى. . فإنه يكون مدركا لها. وإن كان مشتغلا بأمر الدنيا، فلا يكون مدركا لها. . ما لم يدرك القيام فيها.

Mas'alah: How is catching the imam's opening takbir defined?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=544)

461 – فصل في إدراك تكبيرة الإمام لإدراك إحرام الإمام فضل، وفيما يدرك به أربعة أوجه:

أحدها: بقيام الركعة الأولى. والثاني: بقيامها، أو ركوعها. والثالث: بركوعها إلا أن يشتغل بأمر دنيوي. والرابع: يدركها بحضور إحرام الإمام، وتعقيبه بالإحرام، وهو

الأظهر عند الإمام. * * *

Mas'alah: What is the virtue of catching the opening takbir in congregational prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=406)

والفضل في تحرم) أي: ويحصل فضل التحرم (لشاهد) لتحرم الإمام (ومقتفي) أي: تابع له بأن يتحرم عقب تحرمه إذ الغائب عن تحرمه، والشاهد له من غير تعقب إحرامه له لا يسميان مدركين له، والأصل فيه خبر «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا» رواه الشيخان، وخبر «من صلى أربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتبت له براءتان براءة من النار، وبراءة من النفاق» رواه الترمذي منقطعا. وقيد في المجموع ذلك بأن يكون بغير وسوسة ظاهرة وإلا فلا يدرك الفضل، وهذا نظير قولهم أن الوسوسة في القراءة غير عذر في التخلف بتمام ركنين فعليين لطول زمنها، ولا يسرع الساعي إلى الجماعة، وإن خاف فوت فضيلة التحرم لخبر الصحيحين «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» ، نعم لو خاف فوت الجماعة فقضية كلام الرافعي في باب الجمعة أنه يسرع، وبه صرح ابن أبي عصرون كشيخه الفارقي

Mas'alah: What is the virtue of catching the opening takbir with the imam?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=163)

وإدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام فضيلة وإنما تحصل بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم

إمامه مع حضوره تكبيرة إحرامه لحديث الشيخين إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا والفاء للتعقيب فإبطاؤه بالمتابعة لوسوسة غير ظاهرة كما في المجموع عذر بخلاف ما لو أبطأ لغير وسوسة ولو لمصلحة الصلاة كالطهارة أو لم يحضر تكبيرة إحرام إمامه أو لوسوسة ظاهرة

Mas'alah: What is the virtue of catching the opening takbir with the imam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1872)

يستحب المحافظة على إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام بأن يتقدم إلى المسجد قبل وقت الإقامة وجاء في فضيلة إدراكها أشياء كثيرة عن السلف منها هذا المذكور عن ابن مسعود وأشياء عن غيره ويحتج له بقوله صلى الله عليه وسلم "إنما جعل الإمام ليوتم به فإذا كبر فكبروا" رواه البخاري ومسلم ومن رواية أنس وأبي هريرة وموضع الدلالة أن الفاء عند أهل العربية للتعقيب فالحديث صريح في الأمر بتعقيب تكبيرته بتكبيرة الإمام واختلف أصحابنا فيما يدرك به فضيلة تكبيرة الإحرام على خمسة أوجه (أصحها) بأن يحضر تكبير الإمام ويشتغل عقبها بعقد صلاته من غير وسوسة

ظاهرة فإن أخر لم يدركها (والثاني (يدركها ما لم يشرع الإمام في الفاتحة فقط (والثالث) بأن يدرك الركوع في الركعة الأولى (والرابع) بأن يدرك شيئا من القيام (والخامس) إن شغله أمر دنيوي لم يدرك بالركوع وإن منعه عذر أو سبب للصلاة كالطهارة أدرك به قال الغزالي في البسيط في الوجه الثالث والرابع هما فيمن لم يحضر إحرام الإمام فأما من حضر فقد فاته فضيلة التكبيرة وإن أدرك الركعة والله أعلم *

Mas'alah: How is the virtue of the opening takbir attained in congregational prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1121)

قوله: ثم بماذا تدرك فضيلة التحرم؟ وجوه: أظهرها: بأن يشهد تكبيرة [الإمام] [2] ويشتغل عقيبها بالأحرام، فإن أخر لم يدركها. والثاني: بإدراك الركوع الأول. والثالث: بإدراك شئ من القيام. والرابع: إن اشتغل بأسباب الصلاة كالطهارة وغيرها كفاه إدراك الركوع، وإلا فلا. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن الوجه الثاني والثالث محلهما فيمن لم يحضر إحرام (1) في أ: بعد. (2) في أ: الإحرام.

الإمام، فأما من حضر وأخر فقد فاتته الفضيلة، وإن أدرك الركعة، كذا قاله الغزالي في "البسيط" ونقله عنه في "الروضة" و "شرح المهذب" وأقره، وكذلك ابن الرفعة في "الكفاية" .

Mas'alah: What is the ruling if a latecomer does not intend the opening takbir?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1174)

قوله: وإذا أدرك الإمام راكعا فكبر، ولم ينو تكبيرة الافتتاح، ولا تكبيرة الهوى، لا تصح صلاته عند الجمهور [وهو] الذي نص عليه الشافعي. . . . إلى آخره. (1) سقط من جـ. (2) سقط من أ.

وهذا الحكم في غاية الإشكال، وذلك لأنه إذا أتى بالنية المعتبرة، وأتى بالتكبير مقارنا لها، فلم يفته إلا كون التكبير للتحرم، وقصد الأركان لا يشترط اتفاقا، فلزمه منه أن تصح كما لو لم يكن مسبوقا.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer's takbir for entering prayer and bowing?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=616)

الأول المسبوق ينبغي أن يكبر للعقد ثم للهوي فإن اقتصر على واحد وقصد الهوي به لم ينعقد وإن قصد العقد انعقد بشرط أن يقع تكبيره في اعتداله وإن أطلق فالقياس أنه ينعقد لقرينة البداية

Mas'alah: What is the Iraqi transmission regarding the latecomer's takbir?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=617)

ونقل العراقيون عن الشافعي رضي الله عنه أنه لا ينعقد لأنه قارنته قرينة الهوي ولا مخصص

Mas'alah: What is the virtue of catching the opening takbir in congregational prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=839)

أو تعطل مسجد قريب لغيبته. وإدراك تكبيره الإحرام فضيلة، وإنما تحصل بالاشتغال

بالتحرم عقب تحرم إمامه، ـــــــ قال: (أو تعطل مسجد قريب لغيبته) ؛ لكونه إمامه، أو يحضر الناس بحضوره. وكذا إذا كان الإمام فاسقا، أو يعتقد عدم وجوب بعض الأركان .. ففي هذه الأحوال المسجد القليل الجماعة أولى، فإن لم تحصل الجماعة .. إلا مع هذه الأحوال .. فهي أفضل. فلو كان بجواره مسجدان .. استوت جماعتهما، فإن سمع نداء أحدهما .. فهو أولى، وإن لم يسمع منهما .. فالأقرب أولى، فإن استويا .. يخير، قاله الروياني. قال: (وإدراك تكبيرة الإحرام فضيلة) ؛ لما روى الترمذي [241] عن عمارة بن غزية عن أنس أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: (من صلى الله أربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الأولى .. كتب الله له يراءتين: براءة من النار، وبراءة من النفاق) وهو منقطع؛ لأن ابن غزية لم يدرك أنسا، لكنه من الفضائل فيتسامح فيه. وروى البزار في (مسنده) [كشف 521] عن أبي هريرة: أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: (لكل شيء صفوة، وصفوة الصلاة التكبيرة الأولى، فحافظوا عليها) ورواه عن أبي الدرداء بمعناه. قال: (وإنما تحصل بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم إمامه) ؛ لأن الفضل معلق في الحديث بالإدراك، وإذا لم يتعقبه .. لم يسم مدركا. وفي (الصحيحين) [خ 378 – م 411] : (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر .. فكبروا) ، والفاء للتعقيب. قال الرافعي: هذا إذا لم تكن وسوسة ظاهرة، فإذا منعته الوسوسة عن التعقيب .. حصلت الفضيلة كما جزم به ف (التحقيق) و (شرح المهذب) . وجزم في (شرح المهذب) بأن الوسوسة في القراءة ليست عذرا في التخلف عن الإمام بتمام ركعتين فعليتين. والفرق: أن المخالفة في الأفعال أشد منها في الأقوال كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling if the latecomer does not intend anything with the takbir?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=915)

وإن لم ينو بها شيئا .. لم تنعقد على الصحيح.

Mas'alah: How is the virtue of catching the opening takbir attained?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=67)

وإنما تحصل تلك الفضيلة بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم إمامه مع حضوره تكبيرة إحرامه فتفوت مع الإبطاء أو عدم الحضور

Mas'alah: What are the different views on attaining the virtue of congregational prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=67)

وقيل تحصل الفضيلة بإدراك بعض القيام وقيل بأول ركوع وهذان الوجهان فيمن لم يحضر تكبيرة الإمام وأما من حضرها وأبطأ فقد فاتته من غير خلاف

Mas'alah: What constitutes catching the first takbir in congregational prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=755)

اختلفوا فيما يصير مدركا للتكبيرة الأولى؛ منهم من قال: يدرك الركوع مع الإمام ومنهم من قال: لا يكون مدركا حتى يدرك شيئا من القيام.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer's takbir when catching the imam in a non-standing

posture?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=767)

المسبوق إذا أدرك الإمام في ركن سوى القيام، إن كان في الركوع، فلا خلاف في أنه يكبر للافتتاح، ويكبر للهوي إلى الركوع، وإن أدركه في السجود الأول، أو الثاني، أو في التشهد، هل يكبر للانتقال إليه بعد أن يكبر للافتتاح؟ قال رضي الله عنه، دخلت على القفال رحمه الله، فسألني عن هذه السألة، فقلت: يكبر للانتقال إلى الركن الذي وجد الإمام فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer's takbir when catching the imam in a non-standing posture?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=767)

فقال: أخطأت، إن انتقل عن القيام إليه مكبرا، كالركوع والسجود الأول، يكبر ليكون متابعا للإمام، لأنه يريد أن ينتقل إليه عن القيام، وان انتقل إليه لا عن القيام، فلا يكبر كما لو كان في السجود الثاني: أو التشهد.

Mas'alah: What is the correct view on the latecomer's takbir when catching the imam?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=767)

قال رضي الله عنه: والوجه الأول صحيح: لأن الإمام انتقل إليه مكبرا، فتابعه في الانتقال إليه، ويوافقه في التكبير.

Mas'alah: What constitutes catching the first takbir in congregational prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=769)

فاختلفوا فيما يدرك به التكبيرة الأولى، ويحوز فضيلتها

Mas'alah: Does catching the imam in the rak'ah count for the virtue of the first takbir?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=769)

وقيل: بأنه وإن أدركه في الركعة لم يصر مدركا لتلك الفضيلة، لأنه ما أدرك الركعة.

Mas'alah: Until when is a person considered to have caught the first takbir in congregational prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=713)

فرع آخر قال [337 ب/2] بعض أصحابنا وردت الأخبار في فضل إدراك التكبيرة الأولى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإلى متى يكون مدركا لها فيه ثلاثة أوجه؛ أحدها: إذا أدرك الركعة صار مدركا لها لفضيلتها وإن كان أدرك الركوع معه والثاني: ما لم يدرك شيئا من القيام لا يكون مدركا لها. والثالث: ينظر فإن كان مشتغلا بأمر الدنيا لا يكون مدركا لها ما لم يدرك شيئا من القيام وإن كان مشتغلا بالطهارة فإنه يكون مدركا لها بإدراك الركوع.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who catches a takbir with a resident imam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=788)

فرع آخر أنه لو أدرك تكبيرة من صلاة المقيم أتمها أربعا، وبه قال أبو حنيفة والأوزاعي وأحمد وداود رحمهم الله، وقال مالك: إذا أدرك ركعة من صلاته أتمها، وإلا قصر، وهذا غلط لما روي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أنهما قالا: إذا دخل المسافر في صلاة المقيمين صلى بصلاتهم، وروي أنه سئل ابن عباس فقيل له: ما بال المسافر يصلي ركعتين في حال الانفراد وأربعا إذا ائتم بمقيم؟ فقال: تلك السنة وهذا بمنزلة الرواية عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولأن [61 أ / 3] هذه الصلاة مردودة من الأربع فلا يصليها خلفه من يصلي الأربع كالجمعة، واحتج مالك رحمه الله بأن من أدرك دون الركعة هن الجمعة لا تصح جمعته كذلك هاهنا قلنا: لأن بذاك يرجع من أربح إلى ركعتين فلا يحصل له بدون ذلك وهاهنا خلافه.

Mas'alah: What is the virtue of catching the opening takbir and when does one catch the congregation?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=324)

إلا لبدعة إمامه أو تعطل مسجد قريب لغيبته. وإدراك تكبيرة الإحرام فضيلة، وإنما تحصل بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم إمامه، وقيل: بإدراك بعض القيام، وقيل: بأول ركوع. والصحيح: إدراك الجماعة ما لم يسلم === صلاته وحده، وصلاة الرجل مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر .. فهو أحب إلى الله تعالى "رواه أبو داوود وصححه ابن حبان [1]." (إلا لبدعة إمامه) كالمعتزلي وغيره، وهكذا كل من لا يعتقد بعض الأركان "قال أبو إسحاق: بل الانفراد أفضل." (أو تعطل مسجد قريب لغيبته) أي: تعطله عن الجماعة؛ لكونه إماما، أو لأن الناس يحضرون بحضوره، فقليل الجمع فيه أولى؛ لما فيه من هجرانه. (وإدراك تكبيرة الإحرام فضيلة) لورود الحث على

ذلك عن السلف، وفيه حديث ضعيف في "الترمذي" [2]. (وإنما تحصل بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم إمامه) مع حضوره أيضا تكبيرة الإمام من غير وسوسة ظاهرة؛ كما قاله في "شرح المهذب" [3]، فإن أخر .. لم يدركها؛ لقوله عليه السلام: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر .. فكبروا" متفق عليه [4]، والفاء للتعقيب. (وقيل: بإدراك بعض القيام) لأنه محل التكبيرة الأولى، (وقيل: بأول ركوع) لأن حكمه حكم قيامها؛ بدليل إدراك الركعة بإدراكه مع الإمام، والوجهان فيمن لم يحضر إحرام الإمام، . فأما من حضره .. فقد فاتته فضيلة التكبيرة وإن أدرك الركعة، حكاه في "زيادة الروضة" عن "البسيط" وأقره [5] (والصحيح: إدراك الجماعة) في غير الجمعة (ما لم يسلم) الإمام وإن لم يجلس (1) سنن أبي داوود (554) ، صحيح ابن حبان (2056) ، وأخرجه النسائي (2/ 104 – 105) ، وابن ماجه (790) عن أبي بن كعب رضي الله عنه. (2) سنن الترمذي (241) عن أنس بن مالك رضي الله عنه. (3) المجموع (4/ 179) . (4) صحيح البخاري (378) ، صحيح مسلم (411) عن أنس بن مالك رضي الله عنه. (5) روضة الطالبين (1/ 342) .

Mas'alah: What is the ruling on takbir for ihram and ruku' for a latecomer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=355)

ويكبر للإحرام ثم للركوع، === بها: الأداء [1]؛ كقوله تعالى: {فإذا قضيتم مناسككم} . (فيعيد في الباقي القنوت) لأن محله اخر الصلاة، وفي تعبيره بالإعادة: إشعار بأنه يستحب أن يقنت معه، وهو المشهور. (ولو أدرك ركعة من المغرب .. تشهد في ثانيته) لأنه محل التشهد الأول، وهذا إجماع منا ومن المخالف، وهو حجة لنا على

أن ما يدركه أول صلاته. (وإن أدركه راكعا .. أدرك الركعة) لحديث: "من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه .. فقد أدركها" رواه الدارقطني، وصححه ابن حبان في غير "صحيحه" [2]. (قلت: بشرط أن يطمئن قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع، والله أعلم) لأن الركوع بدون الطمأنينة لا يعتد به، فانتفاؤها كانتفائه، ويشترط أيضا: أن يكون ذلك الركوع محسوبا للإمام لا ركوع خامسة، ولا ركوع إمام تبين حدثه، والمعتبر في صلاة الكسوف: إدراك الركوع الأول دون الثاني؛ كما ذكره المصنف في بابه [3]. (ولو شك في إدراك حد الإجزاء .. لم تحسب ركعته في الأظهر) لأن الأصل عدم إدراكه إياه، والثاني: تحسب؛ لأن الأصل عدم الانتقال منه. (ويكبر) المسبوق المدرك في الركوع (للإحرام) قائما (ثم للركوع) لأنه يحسب له، فندب التكبير له. (1) أخرجها مسلم (602/ 154) عنه رضي الله عنه. (2) سنن الدارقطني (1/ 346 – 347) ، وأخرجه ابن خزيمة (1595) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأما ابن حبان .. فإنه صحح هذا الحديث في كتابه "وصف الصلاة بالسنة" كما قاله ابن الملقن في "تحفة المحتاج" (1/ 472) . (3) منهاج الطالبين (ص 144) .

Mas'alah: What is the virtue of catching the first takbir in congregation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1804)

(المسألة الثانية) وردت اخبار في ادراك التكبيرة الاولي مع الامام نحو ما روى انه صلى الله عليه وسلم قال "من صلي اربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الاولي كتب له براءتان براءة من"

Mas'alah: How is catching the first takbir defined?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1805)

من النار وبراءة من النفاق "ولما في ادراكها من الفضل صار أبو اسحق المروزى الي ان الساعي الي الجماعة يسرع إذا خاف فوتها لكن الصحيح عند الاكثرين ان لا يسرع بحال لقوله صلى

الله عليه واله وسلم "إذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون واتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة والوقار" ثم بماذا يكون مدركا للتكبيرة الاولي فيه وجوه (اظهرها) ان من شهد تكبيرة الامام واشتغل عقيبها بعقد الصلاة كان مدركا لفضيلة التكبيرة الاولي والا لم يكن مدركا لها لانه إذا جرى التكبير في غيبته لم يسم مدركا (والثانى) ان تلك الفضيلة تدرك بادراك الركوع الاول (والثالث) ان ادراك الركوع لا يكفى بل يشترط ادراك شئ من القيام ايضا (والرابع) ان شغله امر دنيوي لم يكن بادراك الركوع مدركا للفضيلة وان منعه عذر واشتغال باسباب الصلاة كالطهارة

وغيرها كفاه ادراك الركوع * قال (ومهما أحس الامام بداخل ففى استحباب الانتظار ليدرك الداخل الركوع قولان ولا ينبغي ان يطول ولا أن يميز بين داخل وداخل) *

Mas'alah: How should a latecomer (masbuq) perform the opening takbir and the takbir for bowing?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1914)

قال (فروع المسبوق ينبغي أن يكبر للعقد ثم للهوى فان اقتصر على واحد جاز الا إذا قصد به الهوى فان اطلق ففيه تردد لتعارض القرينة) المسبوق إذا ادرك الامام في الركوع يكبر للافتتاح وليس له أن يشتغل بقراءة الفاتحة بل يهوى للركوع ويكبر له تكبيرة اخرى وكذلك الحكم لو ادركه قائما فكبر وركع الامام كما كبر ولو اقتصر

على تكبيرة واحدة فلا يخلو من احدى احوال اربع أن ينوى بها تكبيرة الافتتاح فتصح صلاته لان تكبيرة الركوع سنة ويشترط وقوعها في حال القيام كما تقدم وأن ينوى بها تكبيرة الركوع فلا تصح وأن ينوى بهما جميعا فظاهر المذهب انها لا تصح ايضا لانه شرك بين الفرض وغيره الذى

Mas'alah: What takbir does the latecomer make when catching the imam in ruku?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1937)

المسبوق إذا ادرك الامام في الركوع فقد ذكرنا انه يكبر للهوى بعد تكبيرة الافتتاح ولو ادركه

Mas'alah: Is it recommended to hurry to catch the opening takbir?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=150)

ويندب ترك الإسراع وإن خاف فوت التحرم وكذا الجماعة على الأصح إلا في الجمعة

فيجب طاقته إن رجا إدراك التحرم قبل سلام الإمام.

Mas'alah: What is the virtue of catching the opening takbir in congregational prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=233)

[فضيلة إدراك تكبيرة الإحرام] (والفضل في تكبيرة الإحرام ... بالاشتغال عقب الإمام) أى: والفضل في تكبيرة الإحرام يحصل بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم إمامه أى: بشرط حضوره تكبيرة الإمام، غذ الغائب عن تحرمه والشاهد له من غير تعقب إحرامه له .. لا يسميان مدركين له. والأصل فيه: خبر: (إنما جعل الإمام .. ليؤتم به، فإذا كبر .. فكبروا) رواه الشيخان، وخبر: (من صلي أربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الأولي كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق) رواه الترمذي منقطعا، وقيد في (المجموع) ذلك بأن يكون بغير وسوسه ظاهرة، وإلا .. فلا يدرك الفضل، وهذا نظير قولهم: إن الوسوسة في القراءة غير عذر في التخلف بتمام ركنين فعليين، لطول زمنها. ولا يسرع الساعي إلى الجماعة وإن خاف فوات فضيلة التحرم، لخبر (الصحيحين) : (إذا أقيمت الصلاة .. فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم .. فصلوا، وما فاتكم .. فأتموا) .

Mas'alah: How is the virtue of the opening takbir with the imam attained?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=291)

(وتدرك فضيلة تحرم) مع الإمام (بحضوره له) أي بحضور المأموم التحرم وهو من زيادتي. (واشتغاله به عقب تحرم إمامه) بخلاف الغائب عنه وكذا المتراخي عنه إن لم تعرض له وسوسة خفيفة

Mas'alah: How is the virtue of the opening takbir with the imam attained?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=505)

)

Mas'alah: How is the virtue of the opening takbir with the imam attained?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=505)

وتدرك فضيلة تحرم) مع الإمام (بحضوره له) أي بحضور المأموم التحرم وهو من زيادتي (واشتغاله به عقب تحرم إمامه) بخلاف الغائب عنه وكذا المتراخي عنه إن لم تعرض له وسوسة خفيفة

Mas'alah: How is the virtue of the opening takbir with the imam attained?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=257)

تكبيرة الإحرام) مع الإمام (فضيلة وإنما تحصل بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم إمامه)

بخلاف المتراخي عنه. (وقيل:) تحصل (بإدراك بعض القيام وقيل بأول ركوع) أي بإدراك الركوع الأول كما في المحرر وغيره، قال في الروضة نقلا عن البسيط، وأقره الوجه الثاني والثالث فيمن لم يحضر إحرام الإمام، فأما من حضره وأخر فقد فاتته فضيلة التكبيرة وإن أدرك الركعة.

Mas'alah: When is a follower considered to have caught the first takbir in congregation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=513)

ويستحب أن لا تفوته التكبيرة الأولى مع الإمام، وحتى لكون مدركا لها؟ حكي فيه وجهان: أحدهما: أنه يكون مدركا لها ما لم يحصل في الركوع، ويحكى عن أبي حنيفة. والأصح: أن يكون مدركا لها، إذا تابعه قبل الشروع في الفاتحة، كذا ذكر القاضي حسين رحمه الله، ولم يذكر لواحد من الوجهين دليلا. = حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي. قال: فأمرت فبني لها مسجد في أقص بيت من بيتها، فكانت تصلي فيه، حتى لقيت الله عز وجل "رواه أحمد ورواه البيهقي بمعناه،" السنن الكبرى "للبيهقي 3/ 133." (1) لما روت حجيرة قالت: (أمتنا أم سلمة في صلاة العصر، فقامت بيننا) ، رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح، انظر "سنن الدارقطني" 1/ 405. (2) (أبو) : ساقطة من أ، ووجود (أبو) هو الصحيح كما في "المهذب" 1/ 101.

Mas'alah: What is the ruling on catching the virtue of the first takbir in congregation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=514)

ولو قيل (عندي) (1) : أنه يدرك هذه الفضيلة، بأن تكون تكبيرته عقب تكبيرة الإمام على ما جرت العادة به، لم يكن به بأس.

Mas'alah: Why is the intention of the opening takbir necessary when joining the imam in bowing?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=329)

والهوي، فوجبت نية التحرم لتمتاز عما عارضها من تكبيرة الهوي.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a latecomer in the first rak'ah to attain the virtue of the opening takbir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1638)

وإذا قلنا بما قاله العراقيون، قال بعضهم: ينبغي أن نجري الخلاف في الانتظار في القيام في الركعة الأولى، وإن لم نجره في مطلق القيام ولا في السجود؛ بناء على أن فضيلة تكبيرة الإحرام تدرك بإدراك القيام فقط؛ كما سنذكره في آخر الباب، وهو حسن. قال: ويعضد ذلك ما روى أبو قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطول في الأولى من الصبح، ويقصر [في] الثانية، أخرجه البخاري ومسلم، وفيه قال: "فظننت أنه كان يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى" .

Mas'alah: What is the ruling on catching the congregation by intention and takbir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1639)

[و] لأنه قد أدرك في الجماعة ما يعتد له به، وهو النية، وتكبيرة الإحرام؛ فوجب أن يكون به مدركا لفضيلة الجماعة؛ كما لو أدرك ركعة، وهذا ما حكاه العراقيون والمتولي عند الكلام في المسألة قبلها، وهو قياس قول القفال المروزي شيخ المراوزة وأستاذهم بجواز اقتداء مصلي الظهر خلف من يصلي على

Mas'alah: What is the third opinion on catching the opening takbir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1641)

والثالث: أن يدركها من أدرك قيام الركعة الأولى.

Mas'alah: What is the fourth opinion on catching the opening takbir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1641)

والرابع- وهو ما اختاره في "الكافي": أنه يدركها من أدرك الإمام في الركوع.

Mas'alah: What is the fifth opinion on catching the opening takbir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1641)

والخامس: يدركها من أدرك الركوع إن لم يشتغل بأمور الدنيا، واشتغل بأسباب

الصلاة؛ مثل: الطهارة، ونحوها، وإن اشتغل بأمور الدنيا؛ فلا يكون مدركا لها ما لم يدرك القيام.

Mas'alah: How does al-Basit distinguish between those who missed the imam's takbir and those who delayed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1641)

قال في "البسيط" : والوجه الثالث والرابع يختص بمن [لم] يحضر إحرام الإمام، أما إذا حضر وأخر فقد فاتته فضيلة التكبيرة وإن أدرك الركعة.

Mas'alah: What is the virtue of catching the opening takbir in congregation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=384)

وإدراك تكبيرة الإحرام فضيلة وإنما تحصل بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم إمامه، وقيل بإدراك بعض القيام، [مغني المحتاج] إمامه) كمعتزلي وقدري ورافضي، أو كان فاسقا غير مبتدع أو كان لا يعتقد وجوب بعض الأركان أو الشروط من حنفي أو غيره (أو تعطل مسجد قريب) أو بعيد (لغيبته) عنه لكونه إمامه أو يحضر الناس بحضوره فقليل الجمع أفضل من كثيره في ذلك، بل الانفراد كذلك في الأولى كما قاله الروياني، ونقله في أصل الروضة عن أبي إسحاق المروزي، لكن في مسألة الحنفي فقط ومثلها البقية بل أولى، لكن قال السبكي كلامهم يشعر بأن الصلاة مع هؤلاء أفضل من الانفراد، وبه جزم الدميري واعتمده شيخي، ولتكثير الجماعات في المساجد في الثانية

في المتن، ويؤخذ من هذا التعليل أنه لا فرق في المسجد بين القريب والبعيد كما زدته ونبه عليه شيخنا، ويستثنى أيضا صور قليل الجمع فيها أولى منها ما لو كان قليل الجمع يبادر إمامه بالصلاة في أول الوقت المحبوب فإن الصلاة معه أول الوقت أولى كما قاله في المجموع، ومنها ما لو كان الإمام سريع القراءة والمأموم بطيئها لا يدرك معه الفاتحة، قال الغزالي: فالأولى أن يصلي خلف إمام بطيء القراءة، ومنها ما لو كان قليل الجمع ليس في أرضه شبهة، وكثير الجمع بخلافه لاستيلاء ظالم عليه فالسالم من ذلك أولى، فإن استوى المسجدان في الجماعة فالأقرب مسافة لحرمة الجوار، ثم ما انتفت فيه الشبهة عن مال بانيه وواقفه ثم يتخير. نعم إن سمع النداء مترتبا فينبغي كما قال الأذرعي أن يكون ذهابه إلى الأول أفضل؛ لأن مؤذنه دعاه أولا. (وإدراك تكبيرة الإحرام) مع الإمام (فضيلة) لحديث رواه الترمذي عن أنس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «من صلى لله أربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان: براءة من النار وبراءة من النفاق» وهذا الحديث منقطع لكنه من الفضائل فيتسامح فيه، وروي «لكل شيء صفوة وصفوة الصلاة التكبيرة الأولى فحافظوا عليها» رواه البزار من حديث أبي هريرة وأبي الدرداء مرفوعا (وإنما تحصل بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم إمامه) مع حضوره تكبيرة إحرامه لحديث الشيخين «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا» والفاء للتعقيب فإبطاؤه بالمتابعة – لوسوسة غير ظاهرة كما في المجموع – عذر بخلاف ما لو أبطأ لغير وسوسة ولو لمصلحة الصلاة كالطهارة أو لم يحضر تكبيرة إحرام إمامه، أو لوسوسة ظاهرة، وهذا موافق لقولهم: إن الوسوسة في القراءة غير عذر في التخلف بتمام ركنين فعليين لطول زمنهما (وقيل) تحصل (بإدراك بعض القيام) لأنه محل التكبيرة الأولى (وقيل) تحصل (بإدراك بعض القيام) لأنه محل

Mas'alah: What is the ruling on the imam shortening the prayer and the virtue of the opening takbir?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=385)

وليخفف الإمام مع فعل الأبعاض والهيئات إلا أن يرضى بتطويله محصورون. [مغني المحتاج] التكبيرة الأولى (وقيل بأول ركوع) لأن حكمه حكم قيامها بدليل إدراك الركعة بإدراكه مع الإمام، وهذان الوجهان فيمن لم يحضر إحرام الإمام، فأما من حضره وأخر فقد فاتته فضيلة التكبيرة وإن أدرك الركعة، حكاه في زيادة الروضة عن البسيط وأقره ولو خاف فوت التكبيرة لو لم يسرع لم يندب له الإسراع، بل يمشي بسكينة كما لو لم يخف فوتها لخبر الصحيحين «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» نعم لو ضاق الوقت وخشي فواته فليسرع كما لو خشي فوت الجمعة، وكذا لو امتد الوقت وكانت لا تقوم إلا به ولو لم يسرع لتعطلت. قاله الأذرعي: أما لو خاف فوات الجماعة فالمنقول كما في المجموع وغيره أنه لا يسرع وإن كانت قضية كلام الرافعي وغيره أنه يسرع (والصحيح إدراك) فضيلة (الجماعة ما لم يسلم) الإمام وإن لم يقعد معه بأن انتهى سلامه عقب تحرمه وإن بدأ بالسلام قبله كما صرح به بعض المتأخرين لإدراكه ركنا معه لكنه دون فضل من يدركها من أولها، ولأنه لو لم يدرك فضلها بذلك لمنع من الاقتداء لأنه يكون حينئذ زيادة بلا فائدة، ولا يخفى أن محل ذلك كما قال الزركشي في غير الجمعة فإنها لا تدرك إلا بركعة كما سيأتي. أما إذا سلم مع تحرمه بأن انتهى تحرم المأموم مع انتهاء سلام الإمام فلا تحصل له الجماعة بل تنعقد صلاته فرادى كما يؤخذ من كلام الإسنوي.

Mas'alah: What is the ruling on catching the takbir when joining prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=940)

672 – ثم نذكر بعد ذلك ثلاثة أشياء لنعطف على ما تقدم، ونلحق كل شيء بمحله: أحدها – أن إدراك التكبيرة واعتباره قول صحيح، كما تقدم، وهو في التحقيق تقدير؛ فإن إدراك الزمان الذي يسع مقدار تكبيرة، ليس بمحسوس، ولكن الكلام يجري على التقدير؛ فلو فرض فارض إدراك زمان يسع بعض تكبيرة ولا يدرك تمامها، فكان شيخي يتردد في هذا، وفيه احتمال ظاهر؛ إذ إدراك الوقت متحقق في هذا، ولكن ليس [المدرك مقدارا] [1] يسع ركنا، فهذا أحد الأشياء. (1) في النسختين: ليس للمدرك مقدار يسع ركنا. والمثبت تقدير منا بمساعدة السياق، ومختصر ابن أبي عصرون. ثم صدقتنا (ل) .

Mas'alah: When does a latecomer attain the virtue of the first takbir in congregational prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1302)

فرع: 1211 – في إدراك التكبيرة الأولى من صلاة الإمام رغائب وأخبار مأثورة، وقد اختلف أئمتنا في أنه متى يصير مدركا لفضيلة التكبير؟ فمنهم من قال: إذا أدرك الركعة الأولى ولو بإدراك الركوع، فقد أدرك الفضيلة، فإدراكها مربوط بإدراك الركعة الأولى، وهذا سرف ومجاوزة حد. ومنهم من قال: إذا أدرك شيئا من قيام الركعة الأولى، فقد أدرك الفضيلة، وإن لم يدرك الإمام إلا راكعا، فهذا قد أدرك الركعة، وفاتته الفضيلة في التكبيرة. ومنهم من قال: المدرك من يكبر الإمام في [شهوده] (1) وحضوره، ثم يتعقبه

في عقد الصلاة، على العقد المرعي المرضي في الاتصال. وهذا هو الأظهر عندي؛ فإن من جرى التكبير في غيبته لا يسمى مدركا لتكبير العقد، ولا شك أن [من] (2) يجعله مدركا لها بإدراك القيام؛ فإنه يجعل (3) الاتصال في العقد. والشهود أفضل وأكمل. وذكر بعض مشايخنا في ذلك تفصيلا، فقال: إن شغله عن الصلاة أمر من أمور الدنيا حتى ركع الإمام، فهو غير مدرك للفضيلة، وإن أقعده عذر، ثم أدرك الركعة الأولى، فهو مدرك.

Mas'alah: Does a latecomer who delays the takbir until the imam bows still attain the virtue?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1302)

1212 – وهاهنا دقيقة لا بد من الاهتمام بها، وهو أن من قصر، ولم يكبر حتى ركع الإمام، فكبر وركع، فهو مدرك وفاقا، ولا أثر لتقصيره بغيبته أو تأخيره في حضوره؛ فإنه إنما يلحقه حكم الجماعة إذا تحرم، فأما درك الفضيلة، فلا يبعد أن نفصل فيها بين المقصر والمبتدر؛ فإن الغرض من الحث على التكبيرة الأولى الدعاء إلى ترك الملهيات، والبدار إلى الصلاة، فليفهم الناظر ذلك. (1) في الأصل، و (ط) و (ت 1) : سجوده. وهو تحريف طريف. (2) زيادة من (ل) وحدها. (3) عبارة: (د 1) : ... بإدراك القيام، فيجعل الاتصال في العقد والشهود أفضل وأكمل.

Mas'alah: Can the virtue of the opening takbir be attained by catching part of the standing?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=694)

(وقيل) تحصل (بإدراك بعض القيام) ؛ لأنه محل التحرم

Mas'alah: Can the virtue of the opening takbir be attained by catching the first bowing?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=694)

(وقيل ب) إدراك (أول ركوع) أي بالركوع الأول؛ لأن حكمه حكم قيامها.

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the imam's opening takbir?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=694)

ومحل ما ذكر من الوجهين فيمن لم يحضر إحرام الإمام، وإلا بأن حضره وأخر فاتته عليهما أيضا، وإن أدرك ركعة كما حكاه في زيادة الروضة عن البسيط وأقره، ولو خاف فوت [حاشية الشبراملسي] فهمه؛ لأنا نقول: هذا خلاف ما شرطه الواقف؛ لأن غرضه قراءة هذا بخصوصه دون غيره. (قوله: في الوقت المحبوب) يؤخذ منه أن الكلام فيما إذا كان الثاني يؤخر الصلاة عن وقت الفضيلة، وعليه فالصلاة خلف إمام الطيبرسية مثلا ليست أفضل من الصلاة خلف إمام الأزهر لوقوع كل منهما في وقت الفضيلة، وما في سم على ابن حجر مما يخالف ذلك لعله باعتبار زمانه من أن إمام الأزهر كان يؤخر الصلاة عن وقت الفضيلة. (قوله: ومنها ما لو كان إمام إلخ) وينبغي أن يستثنى أيضا ما لو كان إمام الجمع القليل أفضل من إمام الجمع الكثير لفسقه أو نحوه مما يأتي في صفة الأئمة. (قوله: ثم يتخير) أي حيث استويا من كل وجه، وقوله نعم إن إلخ استدراك على هذه الصورة. (قوله: لكونها صفوة الصلاة) أي خالصها: أي باعتبار أن الانعقاد

يتوقف عليها كما يتوقف على النية، فأعطيت حكمها من اختيارها على سائر الأركان باعتبار أنه إذا شك فيها لم تنعقد، وقوله صفوة الصلاة إلخ: أي كما رواه البزار ولفظه كما في الشيخ حمدان «لكل شيء صفوة، وصفوة الصلاة التكبيرة الأولى فحافظوا عليها» (قوله: أربعين يوما) أي الصلوات الخمس (قوله: لكن تغتفر الوسوسة الخفيفة) وهي التي لا يؤدي الاشتغال بها إلى فوات ركنين فعليين كما يفيده قوله: ولا يشكل إلخ، ولعله غير مراد بل المراد ما لا يطول بها زمان عرفا حتى لو أدت وسوسة إلى فوات القيام أو معظمه فاتت بها فضيلة التحرم. (قوله: وإن أدرك ركعة) ومعلوم أنها الأولى، [حاشية الرشيدي] الاقتداء بالمخالف، ثم ما نقله الشارح عن أبي إسحاق من عدم حصول فضيلة الجماعة هو نقل باللازم، وإلا فالذي نقله عنه غير الشارح أخص من ذلك وهو أن الانفراد حينئذ أفضل. وعبارة فتاوى والد الشارح: والوجه الثاني قاله أبو إسحاق المروزي أن الانفراد أفضل من الاقتداء به. قال الطبري: وفيه نظر، بل نقل عن أبي إسحاق أن الاقتداء بمخالف لا يصح. انتهت. (قوله: لكونها صفوة الصلاة) أي كما في حديث البزار

التكبيرة لو لم يسرع لم يسن له الإسراع بل يمشي بسكينة كما لو أمن فوتها لخبر «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» فإن ضاق الوقت وخشي فواته إلا به أسرع كما لو خشي فوت الجمعة، قال الأذرعي: ولو امتد الوقت وكانت لا تقوم إلا به ولو لم يسرع لتعطلت أسرع أيضا، أما لو خاف فوت الجماعة فالمنقول كما في شرح المهذب وغيره عدم الإسراع، وإن اقتضى كلام الرافعي وغيره خلافه

Mas'alah: When is the virtue of congregational prayer attained?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=695)

(والصحيح) إدراك (فضيلة (الجماعة) في غير الجمعة (ما لم يسلم) الإمام، وإن لم يجلس معه. والوجه الثاني لا تدرك إلا بركعة؛ لأن الصلاة كلها ركعة مكررة، فلو أتى بالنية والتحرم عقب شروع الإمام في التسليمة الأولى وقبل تمامها فهل يكون محصلا للجماعة نظرا إلى إدراك جزء من صلاة الإمام أو لا نظرا إلى أنه إنما عقد النية والإمام في التحلل؟ فيه احتمالان جزم الإسنوي بالأول، وقال: إنه مصرح به، وأبو زرعة في تحريره بالثاني. قال الكمال بن أبي شريف وهو الأقرب الموافق لظاهر عبارة المنهاج، ويفهمه قول ابن النقيب في التهذيب أخذا من التنبيه: وتدرك بما قبل السلام انتهى. وهذا هو المعتمد كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –، أما الجمعة فلا تدرك إلا بركعة كما يأتي في بابها ونبه عليه الزركشي وغيره هنا، وشمل كلامه من أدرك جزءا من أولها ثم فارق بعذر أو خرج الإمام بنحو حدث، ومعنى إدراكها حصول أصل ثوابها، وأما كماله فإنما يحصل بإدراكها مع الإمام من أولها إلى آخرها، ولهذا قالوا: لو أمكنه إدراك بعض جماعة ورجا إقامة جماعة أخرى فانتظارها أفضل ليحصل له كمال فضيلتها تامة، والأوجه أن محله عند أمن فوت فضيلة أول الوقت أو وقت الاختيار، ولو في حالة التيقن، وإلا فعلها معهم، ولا ينافيه ما مر في منفرد رجا الجماعة لظهور الفرق بينهما، وأفتى بعضهم بأنه لو قصدها فلم يدركها كتب له أجرها لحديث فيه، وهو ظاهر دليلا لا نقلا.

Mas'alah: How must a latecomer say the takbirat al-ihram?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=793)

(ويكبر) المسبوق (للإحرام) وجوبا كغيره في القيام أو بدله، فإن وقع بعضه في غير القيام لم تنعقد صلاته فرضا ولا نفلا

Mas'alah: What is the ruling on combining ihram and ruku' takbir in one takbirah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=793)

)

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who begins takbir after the imam has completed it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1030)

أقول: الأقرب الأول لأنه صدق عليه أنه لم يتخلف حتى كبر إمامه أخرى، وأن ذلك لا يتحقق إلا بتمام الإمام التكبير قبل شروع المأموم فيه (قوله: تكبيرة أخرى) وظاهر أن الأخرى لا تتحقق إذا كان معه في الأولى إلا بالتكبيرة الثالثة فإن المأموم يطلب منه أن يتأخر عن تكبير الإمام فإذا قرأ الفاتحة معه وكبر الإمام الثانية لا يقال سبقه بشيء (قوله: بل هذا مسبوق ببعض التكبيرات) ولو كبر الإمام الثانية عقب إحرام المسبوق بحيث لم يدرك قبل تكبير الإمام الثانية زمنا يسع شيئا من الفاتحة سقطت عنه وإن قصد عند إحرامه تأخيرها، ولا عبرة بهذا القصد إذ لم يدركها في محلها الأصلي، ولو أدرك المسبوق زمنا يسع [حاشية الرشيدي]

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer lagging behind the imam by one or two takbirs?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1031)

لا يجب فيها ذكر فليست كالركعة، بخلاف ما قبلها خلافا لما في التمييز من البطلان، فإن كان ثم عذر كبطء قراءة أو نسيان أو عدم سماع تكبير أو جهل لم تبطل بتخلفه بتكبيرة فقط بل بتكبيرتين كما اقتضاه كلامهم، ولو تقدم على إمامه بتكبيرة عمدا بطلت صلاته بطريق الأولى، إذ التقدم أفحش من التخلف خلافا لبعض المتأخرين.

Mas'alah: What should a latecomer do when the imam is in a different takbir?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1031)

(ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وإن كان الإمام في) تكبيرة (غيرها) كالصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –، أو الدعاء لأن ما أدركه أول صلاته فيراعى ترتيبها

Mas'alah: What are the rulings on catching the first takbir with the imam?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=339)

فرع يستحب المحافظة على إدراك التكبيرة الأولى مع الإمام. وفيما يدركها به أوجه: أصحها بأن يشهد تكبيرة الإمام، ويشتغل عقبها بعقد صلاته. فإن أخر لم يدركها. والثاني: بأن يدرك الركوع الأول. والثالث: أن يدرك شيئا من

القيام. والرابع: أن يشغله أمر دنيوي لم يدرك بالركوع. وإن منعه عذر، أو سبب

للصلاة، كالطهارة أدرك به. قلت: وذكر القاضي حسين وجها خامسا: أنه يدركها ما لم يشرع الإمام في الفاتحة. قال الغزالي في (البسيط) في الوجه الثاني: والثالث، هما فيمن لم يحضر إحرام الإمام، فأما من حضر وأخر، فقد فاتته فضيلة التكبيرة وإن أدرك الركعة. والله أعلم. ولو خاف فوت هذه التكبيرة، فقد قال أبو إسحاق: يستحب أن يسرع، ليدركها، والصحيح الذي قطع به الجماهير: أنه لا يسرع، بل يمشي بسكينة، كما لو لم يخف فوتها.

Mas'alah: What are the different views on catching the opening takbir?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=263)

(وقيل:) تحصل (بإدراك بعض القيام وقيل بأول ركوع) أي بإدراك الركوع الأول كما في المحرر وغيره، قال في الروضة نقلا عن البسيط، وأقره الوجه الثاني والثالث فيمن لم يحضر إحرام الإمام، فأما من حضره وأخر فقد فاتته فضيلة التكبيرة وإن أدرك الركعة.

Mas'alah: When does one catch the virtue of the opening takbir?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=325)

679 – قول "المنهاج" [ص 118] : (وقيل: بإدراك بعض القيام، وقيل: بأول ركوع) محلهما: فيمن لم يحضر إحرام الإمام، أما من حضر وأخر .. فلا، حكاه في زيادة "الروضة" عن "البسيط" [2].

Mas'alah: What is the virtue of catching the opening takbir with the imam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=760)

وإدراك تكبيرة الإحرام) مع الإمام (فضيلة) مأمور بها لكونها صفوة الصلاة كما في حديث البزار ولأن ملازمها أربعين يوما يكتب له بها براءة من النار وبراءة من النفاق كما في حديث ضعيف)

Mas'alah: How is catching the opening takbir achieved?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=760)

وإنما تحصل) بحضور تكبيرة الإمام و (بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم إمامه) ، فإن لم يحضرها أو تراخى فاتته نعم يغتفر له وسوسة خفيفة واستشكل بعدم اغتفارهم الوسوسة في التخلف عن الإمام بتمام ركنين فعليين ويرد بأنها حينئذ لا تكون إلا ظاهرة فلا تنافي وفرق بأشياء غير ذلك فيها نظر)

Mas'alah: What are the different opinions on catching the opening takbir?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=760)

وقيل) تحصل (بإدراك بعض القيام) ؛ لأنه محل التحرم (وقيل) تحصل بإدراك (أول

ركوع) أي بالركوع الأول؛ لأن [حاشية الشرواني] وفي البجيرمي عنه، والخطيب كالمدرس ومثله الطلبة أي المقررين في الوظائف إذا لم يحضر الشيخ؛ لأنه لا تعلم بدون معلم. اهـ. (قوله: عن الجماعة) متعلق بتعطل سم (قوله: التقييد) أي تقييد المصنف للمسجد (قوله: لأن له حق الجوار إلخ) ولو استوى مسجدا جماعة قدم الأقرب مسافة لحرمة الجوار ثم ما انتفت الشبهة فيه عن مال بانيه وواقفه ثم يتخير نعم إن سمع النداء مترتبا فينبغي كما بحثه الأذرعي أن يكون ذهابه إلى الأول أفضل؛ لأن مؤذنه دعاه أولا نهاية ومغني أي مع استوائهما في سائر الوجوه (قوله: ولو تعارض إلخ) عبارة النهاية، والمغني وأفتى الغزالي بأنه إذا كان لو صلى منفردا خشع أي في جميع صلاته ولو صلى في جماعة لم يخشع فالانفراد أفضل وتبعه ابن عبد السلام قال الزركشي تبعا للأذرعي، والمختار بل الصواب خلاف ما قالاه وهو كذلك. اهـ. (قوله: أقوى منه إلخ) أي من الخلاف (قوله بأنه) أي الخشوع و (قوله: مطلقا) أي في أكثر صلاته أو كلها (قوله على أنه) أي إفتاء الغزالي (قوله: تقديمها) أي الجماعة و (قوله: من تقديمه) أي الخشوع (قوله: قلت لا ينافيه إلخ) ويمكن أن يجاب أيضا بأن الاجتماع ليس سببا معتادا في منع الخشوع بخلاف نحو الجوع، والعطش فلم يعتد بمنع الأول واعتد بمنع الثاني سم (قوله فأمر بها) أي بالجماعة (قوله: السابق) أي في شرح وقيل فرض كفاية إلخ و (قوله: «وإنما يأكل» إلخ) بدل من الخبر السابق (قوله: فمانعه) أي مانع الخشوع (قوله: متأخرا إلخ) حال من إفتاء آخر و (قوله: فيمن لازم إلخ وقوله بأنه إلخ) متعلقان به أي بإفتاء آخر. (قوله: مع الإمام) إلى قول المتن، والصحيح في النهاية، والمغني إلا قوله وفرق إلى المتن (قوله: صفوة الصلاة) أي خالصها ع ش أي لتوقف انعقادها عليها (قوله: كما في حديث البزار) راجع للتعليل (قوله: ضعيف) أي، والضعيف يعمل به في فضائل الأعمال سم ونهاية ومغني (قوله أربعين يوما) أي في الصلوات الخمس ع ش (قوله: بحضوره إلخ) كان الأولى تأخيره

عن قول المصنف بالاشتغال إلخ مع التعبير بمع بدل الباء كما في النهاية، والمغني (قوله: نعم يغتفر له وسوسة إلخ) وكذا يغتفر له اشتغاله بدعاء الإقامة إذا تركه الإمام كما مر عن ع ش في أواخر باب الأذان (قوله: أو تراخى إلخ) أي ولو لمصلحة الصلاة كالطهارة مغني (قوله: خفية) بأن لا تكون بقدر ما يسع ركنين على المعتمد شيخنا عبارة ع ش وهي التي لا يؤدي الاشتغال بها إلى فوات ركنين فعليين كما يفيده قوله واستشكل إلخ ولعله غير مراد بل المراد ما لا يطول بها زمان عرفا حتى لو أدت وسوسته إلى فوات القيام أو معظمه فاتت فضيلة التحرم. اهـ. (قوله: حينئذ) أي حين إذ كانت بقدر ركنين فعليين (قوله أي بالركوع الأول) أشار به إلى أن أول ركوع من إضافة الصفة للموصوف (قوله: – [حاشية ابن قاسم العبادي] وقال ظاهر كلام المجموع ضعيف ويوجه إلخ (قوله عن الجماعة) متعلق بتعطل (قوله بل بحث شارح إلخ) هذا البحث يوافق ما مر عن العباب في الهامش (قوله: وأما اعتماد شارح التقييد بالقريب إلخ) ولو استوى مسجدا جماعة قدم الأقرب مسافة لحرمة الجوار ثم ما انتفت الشبهة فيه عن مال بانيه أو واقفه ثم يتخير نعم إن سمع النداء مرتبا فذهابه إلى الأول أفضل كما بحثه الأذرعي؛ لأن مؤذنه دعاه أولا شرح م ر (قوله: فإن قلت تقديمها ينافي ما يأتي إلخ) يمكن أن يقال إن الاجتماع ليس سببا معتادا في منع الخشوع بخلاف نحو الجوع والعطش فلم يعتد بمنع الأول واعتد بمنع الثاني. (قوله: كما في حديث ضعيف) ، والحديث الضعيف يعمل به في الفضائل (قوله في المتن أول ركوع) من إضافة الصفة للموصوف

Mas'alah: What is the ruling on catching the congregation after the imam's opening takbir?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=761)

حكمه حكم قيامها ومحلهما إن لم يحضر إحرام الإمام وإلا فاتته عليهما أيضا. (،

Mas'alah: What is the ruling on hurrying to catch the opening takbir of congregational prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=761)

ومن ثم قالوا لو أمكنه إدراك بعض جماعة ورجا جماعة أخرى [حاشية الشرواني] حكم قيامها) أي تكبيرة التحرم (قوله: ومحلهما) أي الوجهين المذكورين (قوله: وإلا) أي بأن حضره وأخر و (قوله فاتته عليهما إلخ) أي وإن أدرك الركعة، ولو خاف فوت التكبيرة لو لم يسرع لم يندب له الإسراع بل يمشي بسكينة كما لو لم يخف فوتها، نعم لو ضاق الوقت وخشي فواته فليسرع كما لو خشي فوت الجمعة وكذا لو امتد الوقت وكانت لا تقوم إلا به ولو لم يسرع لتعطلت أما لو خاف فوات الجمعة فالمنقول كما في المجموع وغيره أنه لا يسرع، وإن كان قضية كلام الرافعي وغيره أنه يسرع مغني ونهاية.

Mas'alah: What is the virtue of catching the opening takbir in congregational prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=305)

وإدراك تكبيرة الإحرام فضيلة، لما ورد في ذلك من الحث [590]، وإنما تحصل = على الحصير؛ وفي القبلة، قال يحيى: إحك عني، إنهما شبه لا شيء. إنتهى من قول البيهقي. قلت؛ وكان الأمر عند هؤلاء الرواة مختلط فسد ضبطه أو ضعفت الهمة عنه. وقال البيهقي أيضا: وروي عن الثوري أنه قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني،

يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء. وقال: عروة المزني مجهول. إنتهى. نقلت من السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الطهارة: الحديث (614) . وقول أبو داود في السنن: كتاب الطهارة: باب الوضوء من القبلة: الحديث (180) . [2] حديث عائشة صحيح في رواياته؛ ولكن قوله: [أتاك شيطانك] غير مذكور في الروايات المشهورة. وأخرجها البيهقي في السنن الكبرى: كتاب صفة الصلاة: باب في ضم العقبين في الصلاة: الحديث (2778) بلفظ [يا عائشة، أخذك شيطانك] فقلت: أما لك شيطان؟ فقال: [ما من آدمي إلا له شيطان] فقلت: وأنت يا رسول الله؟ قال: [وأنا؛ ولكني دعوت الله عليه؛ فأسلم] . وفي رواية حديث عائشة: [فوقعت يدي على بطن قدمه] : رواه مسلم في الصحيح: كتاب الصلاة: باب ما يقال في الركوع والسجود: الحديث (222/ 486) . وأبو داود في السنن: كتاب الصلاة: باب الدعاء في الركوع والسجود: الحديث (879) وفيه: [وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك؛ لا أحصي ثناء عليك؛ أنت كما أثنيت على نفسك] . [3] رواه البخاري في الصحيح: كتاب الصلاة: باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود؟ الحديث (519) . (590) لحديث أنس بن مالك، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: [من صلى أربعين يوما في جماعة، يدرك التكبيرة الأولى، كتبت له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق] رواه=

Sub-topic – Imam Waiting for Latecomers

Mas'alah: What should a latecomer do when the iqamah is called and the imam is already praying?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=813)

[فرع عدم الاشتغال عند الإقامة بغير الفريضة]] : وإن حضر المأموم، وقد أقيمت الصلاة. . لم يشتغل عنها بنافلة؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إذا أقيمت الصلاة. . فلا صلاة إلا المكتوبة» . وإن أدرك الإمام في القيام، وخاف أن تفوته القراءة. . لم يشتغل عنها بدعاء الاستفتاح؛ لأنه نفل، فلا يشتغل به عن الفرض. وإن قرأ بعض الفاتحة، ثم ركع الإمام قبل أن يتم المأموم الفاتحة. . ففيه وجهان: أحدهما: أنه يركع، ويترك باقي الفاتحة، وهو ظاهر النص في "الأم" ؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «فإذا ركع. . فاركعوا» . ولأنه لو دخل، فركع الإمام قبل أن يقرأ. . لزمته متابعته في الركوع، فكذلك هذا مثله.

Mas'alah: Should an imam wait for a latecomer while in ruku'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=758)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا أحس الإمام برجل وهو راكع لم ينتظره ولتكن صلاته خالصة لله تعالى"

Mas'alah: Should the imam wait for a latecomer while bowing?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=161)

قوله: وإذا أحس الإمام بداخل وهو راكع استحب له أن ينتظره في أصح القولين، ويكره في الآخر. ثم قال: جاء أبو بكر- رضي الله عنه- مسرعا والنبي - صلى الله عليه وسلم - في الصلاة، فأحرم في طرف المسجد، ثم انتقل إلى قرب النبي - صلى الله عليه وسلم -، فلما انصرف قال له النبي - صلى الله عليه وسلم: ((زادك الله حرصا! ولا تعد)) . انتهى. وهذا الذي جاء هو أبو بكرة- بتاء التأنيث في آخره- واسمه: نفيع- بنون مضمومة بعدها فاء- وهو ابن الحارث، وسياتي أيضا الكلام عليه في الشهادات، والذي رأيته في كلام المصنف بإسقاط التاء، وكأنه توهم أنه أبو بكر الصديق، رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a latecomer during the final tashahhud?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=161)

قوله: في المسألة-: وألحق العراقيون الانتظار في التشهد الأخير بالانتظار في الركوع، لأجل إدراك فضيلة الجماعة، وعلى قياس طريقة الفوراني والغزالي التي سنذكرها، من أنه لا يدرك فضيلة الجماعة دون ركعة: أنه لا ينتظره فيه، وأعرض الرافعي عن ملاحظة هذا الأصل وقال: القياس: أن يكون الانتظار فيه كالانتظار في القيام. والأوجه ما ذكرناه. انتهى كلامه. وهذا الذي نقله عن الرافعي من عدم ملاحظة هذا الأصل غلط عجيب، فإن الرافعي إنما ألحقه بالقيام بعد التفريع على الأصل المذكور، فقال: وقياس قول من يقول: إنه لا يدرك فضيلة الجماعة إلا بإدراك ركعة مع الإمام: أن يكون حكم

الانتظار هاهنا حكمه في القيام ونحوه. هذه عبارته. نعم، قد يقال للرافعي: متى راعينا هذا الأصل فلا يجوز في التشهد وإن جوزنا في القيام، لأنه في القيام يحصل له فضيلة الجماعة، بخلاف التشهد، ولعل هذا المعنى هو الذي كان في نفس المصنف، ولكن

التبس عليه حالة التصنيف.

Mas'alah: Should one walk to the first row if it means missing a rak'ah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=796)

(فرع) لو دخل المسجد والإمام في الصلاة وعلم أنه إن مشى إلى الصف الأول فاتته ركعة وإن صلى في أواخر الصفوف لم تفته فهذا لم أر فيه لأصحابنا ولا لغيرهم شيئا والظاهر أنه إن خاف فوت الركعة

الأخيرة حافظ عليها وإن خاف فوت غيرها مشى إلى الصف الأول للأحاديث الصحيحة في الأمر بإتمام الصف الأول وفي فضله والازدحام عليه والاستهام وخير صفوف الرجال أولها والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a latecomer in congregational prayer and its effect on the prayer's validity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1125)

قوله: وحكى الغزالي قولين في استحباب انتظار الداخل ثم قال: ويمكن إدراك الحاصل من باقي الاختلافات في القول الذي أفهمه كلامه وهو القول بعدم الاستحباب بأن يقال: إذا قلنا: لا يستحب، فهل يكره؟ فيه قولان: إن قلنا: يكره، فهل تبطل الصلاة؟ فيه قولان. انتهى. والذي ذكره عجيب، فإن إبطال الفرض حرام فكيف يفرع على مكروه؟ !

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a latecomer when it does or does not harm the congregation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1125)

قوله: ويجوز أن يعلم قول الغزالي، ولا ينبغي أن يطول -بالواو- لأن أبا على قال في "الإفصاح" : إن كان الانتظار لا يضر بالمأمومين جاز، وإن كان ذلك مما يطول ففيه الخلاف. انتهى. والذي توهمه من كون هذه المقالة طريقة أخرى مخالفة لما سبق، عجيب، فإن المراد بالضرر وعدمه إنما هو فحش التطويل وعدمه، يدل عليه التعبير في قسيمه بقوله: وإن كان مما يطول وحينئذ فليس ذلك خارجا عما

سبق.

Mas'alah: What is the ruling on the imam prolonging the bow to allow a latecomer to join?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=600)

الرابعة إذا أحس الإمام بداخل في الركوع فمده ليدركه الداخل فثلاثة أقوال

Mas'alah: What is the first opinion on the imam prolonging the bow for a latecomer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=600)

أحدها أن ذلك لا يجوز بل لو طول بطلت صلاته

Mas'alah: What is the third opinion on the imam prolonging the bow for a latecomer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=600)

والثالث أنه يستحب ولكن بشرط أن لا يظهر التطويل وأن لا يميز بين داخل وداخل

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a latecomer during prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=843)

ولو أحسن في الركوع أو التشهد الأخير بداخل .. لم يكره انتظاره في الأظهر إن لم يبالغ فيه، ولم يفرق بين الداخلين. قلت: المذهب: استحباب انتظاره، والله أعلم ـــــــ وعلل ذلك بإدراك القاصدين لها، وجاء التعليل مصرحا به في رواية في (الصحيحين) ولفظه: (كي يدرك الناس) . ولو حضر بعض المأمومين والإمام يرجو زيادة .. فالمستجب أن لا يؤخر الإحرام، ولو أقيمت الصلاة .. لم يحل له الانتظار بلا خلاف. قال: (ولو أحس في الركوع أو التشهد الأخير بداخل .. لم يكره انتظاره في

الأظهر إن لم يبالغ فيه، ولم يفرق بين الداخلين) ؛ لأن النبي صلي الله عليه وسلم انتظر في غزوة ذات الرقاع، وفي (سنن أبي داوود) [798] عن عبد الله بن أبي أوفى: (أن رسول الله صلي الله عليه وسلم كان ينتظر ما دام يسمع وقع نعل) ، ولأن في ذلك عونا على إدراك الركعة والجماعة، (والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه) . والثاني: يكره؛ لما فيه من الإضرار بالباقين، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، واختاره المزني، لأن الصلاة يجب أنم تكون خالصة لله تعالى، وفي الانتظار تشريك بين العمل لله والعمل للمخلوقين. وملخص ما في المسألة طريقان: إحداهما: أن الخلاف في الكراهة وعدمها مع القطع بعدم الاستحباب، وهي طريقة الشيخ أبي حامد، وصححها الرافعي. والثانية: أن الخلاف في الاستحباب وعدمه، واختارها المصنف فلذلك قال: (قلت: المذهب: استحباب انتظاره والله أعلم) فاستفيد من كلامه حكاية ثلاثة أقوال: الاستحباب والكراهة وعدمها. وعلى القول بالكراهة .. المشهور: لا تبطل الصلاة، وقيل: تبطل فيأتي قول رابع بتحريم الانتظار.

Mas'alah: In which parts of prayer is waiting for latecomers disliked?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=67)

ولا ينتظر في غيرهما أي الركوع والتشهد الأخير بل يكره الانتظار في غيرهما

Mas'alah: Should a person who missed part of the congregation delay to join another congregation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=210)

قال الروياني ولو سبق) شخص (في الجماعة ببعض الصلاة ورجا جماعة) ولو بمسجد آخر (أخر) ندبا (ليدرك الكل) أي كل الصلاة (مع) الجماعة (الأخرى) ، وهذا من زيادته ويعلم منه أنه لو حضر جماعة، والإمام في التشهد الأخير ندب لهم أن يؤخروا ليصلوا جماعة، وهو موجود في نسخة قبل كلام الروياني وتسن المحافظة على إدراك تكبيرة الإحرام (

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a latecomer during congregational prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=211)

وإذا أحس) ، وهو في الصلاة (بداخل في المسجد) ، أو غيره من المواضع التي أقيمت فيها الصلاة (استحب) له (أن ينتظره إن كان في الركوع) غير الثاني من صلاة الكسوف (أو) في (التشهد الأخير ولم يفحش) في الانتظار (ولم يميز) بين الداخلين لملازمة، أو دين، أو صداقة، أو استمالة أو نحوها بل يسوي بينهم في الانتظار لله تعالى، وذلك للإعانة على إدراك الركعة في المسألة الأولى وفضل الجماعة في الثانية، واستثني من ذلك ثلاث صور الأولى إذا كان الداخل يعتاد البطء وتأخير الإحرام إلى الركوع فلا ينتظره زجرا له الثانية أن يخشى خروج الوقت بالانتظار الثالثة أن يكون الداخل ممن لا يعتقد إدراك الركعة، أو فضيلة الجماعة بإدراك ما ذكر إذ لا فائدة في الانتظار (

Mas'alah: What should a latecomer do if there is no gap in the row?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=776)

ولو دخل رجل والإمام في الصلاة مع جماعة لا يقف منفردا خلف الصف، بل يدخل في الصف إن وجد فرجة، وإن لم يجد فرجة في الصف الذي يليه، وفي الصف فرجة فله أن يخرق الصف ليقف في الفرجة؛ لأنهم فرطوا بترك إتمام الصف الأول، ولو لم يجد فرجة في الصف يجر إلى نفسه رجلا من الصف يقف معه.

Mas'alah: What is the preferred view on an imam waiting for a latecomer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=948)

قال المزني: قلت أنا: ورأيت في رواية بعضهم، عنه: أنه لا بأس بانتظاره والأولى عندي أولى بالصواب لتقديمها على من قصر في إتيانها.

Mas'alah: What is the ruling on an imam waiting for a latecomer during prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=712)

مسألة: قال وإذا أحس الإمام برجل وهو راكع [335 ب/2] لم ينتظره وهذا كما قال الانتظار في الصلاة على أضرب أحدها أن يدخل الإمام في الصلاة في مسجد لم تكثر فيه الجماعة فطولها رجاء تلاحق الناس وتكاثر الجماعة فهذا مكروه لقوله: "إذا أم أحدكم فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة" والثاني أن يتخلف رجل له جاه في المكان وعادة بالصلاة في هذا المسجد كالسلطان والعالم فهذا يكره انتظاره أيضا والثالث: أن يكون في الصلاة فأحس بداخل يقصد الجماعة نظر فإن لم يكن القاصد دخل المسجد كره له الانتظار أيضا وإن كان قد دخل فلا يخلو إما أن يكون

الإمام ركعا أو غير راكع فإن كان ركعا فلا يستحب له أن ينتظره ليدرك الركعة وهل يكره له الانتظار فيه قولان؟ أحدهما: يكره وهو اختيار المزني رحمه الله والثاني يباح له ذلك وهو اختيار أبي إسحاق رحمه الله وهذا ما لم يكثر الداخلون فيطول على من حضره قال أبو إسحاق وجواز الانتظار أحوط القولين وأقواهما وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور وروي ذلك عن الشعبي والنخعي [336 أ/2] وقال أبو إسحاق فيه قولان: أحدهما يكره له الانتظار. والثاني: يستحب وهذا هو اختيار كثير من أصحابنا لأنه انتظار ليدرك به الغير ركعة فلا يكره بل يستحب كالانتظار في صلاة الخوف وحكي صاحب الإفصاح عن بعض أصحابنا أنه قال إن لم يطل على المأمومين ولم يشق عليهم فإنه ينتظر قولا واحدا وإن طال فهل ينتظر قولان وهذه الطريق غلط لأن تعليل الشافعي رحمه الله ولكن صلاته خالصة لله تعالى يقتضى الكراهية معلقا قال المزني الأول عندي أولى بالصلاة وقرئ بالصواب فمن قرأ بالصلاة أراد بحق الصلاة حتى لا يطول على المتقدم ومن قرأ بالصواب أراد لا ينتظره أولى بالصواب لأن فيه تشديدا على من قصر في إتيانها واحتج المزني على أنه يكره وبه قال أبو حنيفة ومالك وداود، وأبي المنذر رحمهم الله بأن فيه تشديدا على من قصر في إتيانها فكان أولى ولأن فيه تشريكا بين الله وبين الخلق في العبادة وقد قال الله تعالى: {ولا يشرك بعبادة ربه أحدا} [الكهف:110] وقال أبو حنيفة من فعل [336 ب/2] ذلك فقد أشرك بين العمل لله تعالى وبين المخلوقين ولم يرد به الإشراك الذي هو الكفر كما وهم بعض أصحابه وأفتى بشركه وإباحة دمه وكيف يكون شركا به وقد استحبه كثير من الفقهاء فأما نحن لا ننسب هذا الداخل إلى التقصير ولا نظن به الأخير فلا بأس بانتظاره قليلا ليفتتح الصلاة ويدرك الركوع ولا يمنع ذلك أن تكون صلاته خالصة لله تعالى ولأنه روي في الخبر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: إني ربما أكون في الصلاة في سورة أريد أن أتممها فلما أسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي مخافة أن تفتتن أمه

"فإذا جاز له – صلى الله عليه وسلم – أنه يجوز بالصلاة لحق بعض المأمومين جاز للإمام هذا الانتظار القليل لحق الداخل حتى لا تفوته الركعة ولأنه يؤمر بإعادة الجماعة لمن فاتته الجماعة ويؤمر برفع الصوت بالتكبير ليسمع من وراءه ولا يقال فيه تشريك ويستحب ذلك كذلك ههنا ولأنه روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى وأجلس الحسن رضي الله عنه عند قدميه فلم سجد ركب ظهره فأطال السجود فلما"

[337 أ/2] فرغ قيل له: أطلت السجود قال: "إن ابني ركبني فأطلت السجود ليقضي وطره" فإذا أجاز هذا ففي مسئلتنا أولى وقيل: هما على حالين فإن كان يعرف الداخل لا ينتظره لأنه لا يخلو عن نوع مراياة وإن كان لا يعرفه لا ينتظره.

Mas'alah: What are the conditions for an imam waiting for a latecomer to join the prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1809)

ثم ذكر الائمة للقولين شرطين (احدهما) ان يكون الرجل الجائى حين ينتظر داخل المسجد اما لو كان بعد خارجة فلا ينتظر قولا واحد (والثانى) ان يقصد به الاحتساب والتقرب الي الله تعالى فاما لو قصد التودد إليه واستمالته فلا ينتظر قولا واحدا

Mas'alah: What is the nature of the disagreement on an imam waiting for a latecomer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1809)

ثم اختلفوا في ان القولين فيماذا على طرق قال معظم الاصحاب ليس الخلاف في استحباب الانتظار ولا في انه لو انتظر هل تبطل صلاته ام لا وانما الخلاف في الكراهة فاحد القولين انه يكره وبه قال أبو حنيفة ومالك واختاره المزني (والثاني) لا يكره وبه قال احمد وهو اصح القولين

عند القاضى الروياني

Mas'alah: Is it recommended for an imam to wait for a latecomer to join the prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1810)

وقال بعض الاصحاب القولان في انه هل يستحب الانتظار ويحكي هذا عن القاضي ابي الطيب

Mas'alah: What are the two opinions on an imam waiting for a latecomer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1810)

وقال آخرون في المسألة قولان (احدهما) انه يكره والثانى انه يستحب وهذا ما اورده صاحب المهذب وقال الاصح الثاني وهذه الطريقة كالمركبة من الطريقتين الاخريين

Mas'alah: What are the conditions for waiting for a latecomer in congregational prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1810)

إذا عرفت ذلك فانظر في لفظ الكتاب: واعلم ان في لفظ الداخل من قوله وإذا احس الامام بداخل ما ينبه على الشرط الاول وهو تقييد الخلاف بانتظار من دخل المسجد أو الموضع الذى تقام فيه الصلاة فاما من لم يدخل بعد فلا ينتظر واما الشرط الثاني وهو ان يكون قصده التقرب الي الله تعالي فليس في لفظ الكتاب تعرض له لكن الواقف علي مقاصد الكلام يفهمه من قوله ولا ان يميز بين داخل وداخل كما سيأتي (وقوله) ففى استحباب الانتظار لدرك الداخل الركوع قولان جواب على طريقة فرض الخلاف في الاستحباب ثم المقابل لقول الاستحباب انما هو عدم الاستحباب

Mas'alah: What are the rulings on waiting for a latecomer in congregational prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1810)

ويمكن ادراج الحاصل من باقي الاختلافات فيه بان يقال إذا قلنا لا يستحب فهل يكره فيه قولان ان قلنا يكره فهل يبطل الصلاة فيه قولان

Mas'alah: What is the ruling on prolonging the wait for a latecomer in congregational prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1811)

قولا واحدا وعلل بان القيام موضع تطويل والركوع ليس موضع تطويل واما قوله ولا ينبغى ان يطول فهذا اشارة الي ان الخلاف مفروض فيما إذا لم يطول الانتظار فاما التطويل فيجتنبه وهذا قد ذكره الصيدلاني وغيره وهو شرط ثالث مضموم الي الشرطين السابقين قال امام الحرمين وليس المراد اصل التطويل فان الانتظار لا يوجد صورة الا إذا طول وزاد علي القدر المعتاد ولكن ضبطه أن يقال ان طول تطويلا لو وزع علي جميع الصلاة لظهر له اثر محسوس في الكل فهذا ممنوع منه لافراطه وان كان بحيث يظهر في الركوع ولكن لا يظهر في كل الصلاة لو وزع فهذا موضع الاختلاف

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a latecomer who is a regular attendee versus a stranger?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1812)

وان لم يعرفه بعينه انتظره (والثاني) أن صاحب البيان حكي عن بعضهم انه ان كان الداخل ممن يلازم الجماعة وعرفه انتظره وان كان غريبا لم ينتظره وكلا الوجهين يوجب التمييز بين الداخل والداخل

Mas'alah: What is recommended for those arriving late to the congregation?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=149)

ويسن لجمع حضروا والإمام قد فرغ من الركوع الأخير أن يصبروا إلى أن يسلم ثم

يحرموا مالم يضق الوقت وكذا لمن سبق ببعض الصلاة ورجا جماعة يدرك معهم الكل لكن قال شيخنا إن محله ما لم يفت

Mas'alah: What should a latecomer do while waiting to join the imam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=678)

قوله: (فلينتظر تمكنه منه ندبا) أي وله نية المفارقة.

Mas'alah: When is waiting for a latecomer not recommended?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=294)

وما إذا كان الداخل لا يعتقد إدراك الركعة أو فضيلة الجماعة بإدراك ما ذكر

Mas'alah: What should a latecomer do if they cannot find space in the row?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=321)

عن صف من جنسه لخبر البخاري «عن أبي بكرة أنه دخل والنبي – صلى الله عليه وسلم – راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك له – صلى الله عليه وسلم – فقال زادك الله حرصا ولا تعد» (بل يدخل الصف إن وجد سعة) بفتح السين ولو بلا

خلاء بأن يكون بحيث لو دخل بينهم لوسعهم بل له أن يخرق الصف الذي يليه فما فوقه إليها لتقصيرهم بتركها ولا يتقيد خرق الصفوف بصفين كما زعمه بعضهم وإنما يتقيد به تخطي الرقاب الآتي بيانه في الجمعة (وإلا) أي وإن لم يجد سعة (أحرم ثم) بعد إحرامه (جر) إليه (شخصا) من الصف ليصطف معه خروجا من الخلاف (وسن) لمجروره (مساعدته) بموافقته فيقف معه صفا لينال فضل المعاونة على البر والتقوى وظاهر أنه لا يجر أحدا

Mas'alah: When is it recommended to wait for a latecomer in bowing or final tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=507)

(في ركوع) غير ثان من صلاة الكسوف (أو) في (تشهد آخر بداخل) محل الصلاة يقتدي به (سن انتظاره لله) تعالى إعانة على إدراك الركعة في المسألة الأولى والجماعة في الثانية (إن لم يبالغ) في الانتظار (ولم يميز) بين الداخلين بانتظار بعضهم لملازمة أو دين أو صداقة أو نحوها دون أو صداقة أو نحوها دون بعض بل يسوى بينهم في الانتظار لله تعالى واستثني من سن الانتظار ما إذا كان الداخل يعتاد البطء تأخير التحرم إلى الركوع وما إذا خشي خروج الوقت بالانتظار وما إذا كان الداخل لا يعتقد إدراك الركعة أو فضيلة الجماعة بإدراك ما ذكر (وإلا) أي وإن كان الانتظار في غير الركوع والتشهد الآخر أو فيهما وأحس بخارج عن محل الصلاة [حاشية الجمل] بمعنى أدرك فلا يرد قوله تعالى {ولقد صدقكم الله وعده إذ تحسونهم بإذنه} [آل عمران: 152] الآية فإنه ليس بهذا المعنى، وفي المختار وحسوهم استأصلوها قتلا، وبابه رد، ومنه قوله تعالى {إذ تحسونهم بإذنه} [آل عمران: 152] وقال البيضاوي أي تقتلونهم من

حسه إذا أبطل حسه اهـ. ع ش عليه (قوله في ركوع أو تشهد إلخ) القيود خمسة، والأول مردد فالسنن في صورة واحدة، والكراهة في خمسة مفهومات الخمس، والأخير ليس مكررا مع الثالث لأنه قد يكون لله مع التمييز كأن ينتظره لصلاحه لتعود عليه بركته، ومع ذلك لا يسن الانتظار فاحتاج إلى الأخير، ويزاد قيد سادس، وهو أن يظن أن يقتدي به ذلك الداخل، وهذا يؤخذ من قول الشارح يقتدي به، وأن لا يكون الداخل يعتاد البطء وتأخير التحرم، وأن لا يخشى خروج الوقت بالانتظار، وأن لا يكون الداخل لا يعتقد إدراك الركعة أو فضيلة الجماعة بإدراك ما ذكر، وهذه الثلاثة تؤخذ من قول الشارح، واستثنى من سن الانتظار إلخ، ويزاد عاشر، وهو أن يظن أن يأتي بالإحرام على الوجه المطلوب من القيام اهـ. شيخنا. وفي ق ل على الجلال قوله يقتدي به أي وهو يعتقد إدراك الركعة بالركوع، وإدراك الجماعة بالتشهد، ولم يكن به وسوسة، ولم يخف الإمام خروج الوقت أو بطلان صلاة الداخل كأن يركع قبل إتمام التكبيرة اهـ. (قوله غير ثان إلخ) أي إذا كان المأموم يصلي الكسوف بركوعين، والأسن انتظاره اهـ. شيخنا (قوله بداخل) أي متلبس بالدخول وشارع فيه بالفعل (قوله محل الصلاة) أي وإن اتسع جدا إذا كان مسجدا أو بناء، وإن كان فضاء فبأن يقرب من الصف الأخير إن تعددت الصفوف عرفا اهـ. ح ل (قوله يقتدي به) أي يريد الاقتداء به اهـ. شيخنا (قوله سن انتظاره لله إلخ) عبارة أصله مع شرح م ر ولو أحس في الركوع الذي تدرك به الركعة أو التشهد الأخير بداخل لم يكره انتظاره في الأظهر من أقوال أربعة ملفقة من أقوال ثمانية إن لم يبالغ فيه، ولم يفرق بضم الراء بين الداخلين. (قلت) المذهب استحباب انتظاره بالشروط المذكورة، وهو القول الثاني، والله أعلم، ولا ينتظر في غيرهما أي الركوع والتشهد الأخير من قيام أو غيره فيكره إذ لا فائدة فيه، وما تقرر من كراهة الانتظار عند فقد شرط من الشروط المذكورة، ولو على تصحيح المصنف الندب هو ما في التحقيق والمجموع، وجرى عليه الشيخ في شرح منهجه تبعا

لصاحب الروض، وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –، وهو المعتمد خلافا لما فهمه الشارح من الكراهة على الطريق الأول، ومن عدم استحبابه أي إباحته على الثاني انتهت. (قوله إعانة له على إدراك الركعة) أي فضلها كما سيذكره، وإن كانت صلاته غير مغنية عن القضاء، وانظر ما صورة الانتظار لله مع التمييز لأنه متى ميز لم يكن الانتظار لله، وذكر في الروضة أن الانتظار لغير الله هو التمييز فليحرر اهـ. حلبي، ويمكن أن يكون أصل الانتظار لله لكنه انتظر زيدا مثلا لخصاله الحميدة، ولن ينتظر عمرا مثلا لفقد تلك الخصال الحميدة فيه فالانتظار لله وجد مع التمييز ألا ترى أنه إذا كان يتصدق لله، ويعطي زيدا لكونه فقيرا، ولم يعط عمرا لكونه غنيا فقد وجد هذا التمييز مع كون التصدق لله اهـ. عشماوي. (قوله إن لم يبالغ في الانتظار) فلو انتظر واحدا بلا مبالغة فجاء آخر وانتظره كذلك أي بلا مبالغة وكان مجموع الانتظارين فيه مبالغة فإنه يكره بلا شك اهـ. من شرح م ر، وسواء أكان دخول الآخر في الركوع الذي انتظر فيه الأول أو في ركوع آخر اهـ. حج بالمعنى، وقياسه أن الآخر إذا دخل في التشهد كان حكمه كذلك اهـ ع ش عليه (قوله أو دين) يصح قراءته بفتح الدال وكسرها اهـ. ع ش (قوله وما إذا خشي خروج الوقت بالانتظار) عبارة شرح م ر أو خشي فوت الوقت بانتظاره حرم في الجمعة، وفي غيرها حيث امتنع المد بأن يشرع فيها، ولم يبق من وقتها ما يسعها انتهت (قوله أي وإن لم يكن) الانتظار في غير الركوع إلخ، ويكره الانتظار أيضا إذا أقيمت الصلاة، وقول الماوردي لو أقيمت الصلاة لم يحل للإمام أن ينتظر من لم يحضر لا يختلف المذهب فيه معناه كما أفاده الوالد – رحمه الله تعالى – لا يحل حلا مستوي الطرفين فيكره تنزيها، وإن جزم في العباب بالحرمة بحسب ما فهمه اهـ. شرح م ر (قوله أو فيهما، وأحس بخارج) بأن أحس به قبل شروعه في الدخول فلا ينتظره لعدم ثبوت حق له إلى الآن، وبه يندفع ما استشكل به بأن العلة إن كانت التطويل انتقض بخارج قريب مع صغر المسجد، وداخل

أو لم يكن انتظاره لله كالتودد إليهم واستمالة قلوبهم أو بالغ في الانتظار أو ميز بين الداخلين (كره) بل قال الفوراني إنه يحرم إن كان للتودد لعدم فائدة الانتظار في الأولى وتقصير المتأخر وضرر الحاضرين في الباقي وقولي لله مع التصريح بالكراهة من زيادتي وبها صرح صاحب الروض [حاشية الجمل] بعيد مع سعته اهـ. شرح م ر. (قوله أو لم يكن انتظاره لله) عبارة الإسنوي، وحيث انتظر لا بقصد التقرب بطلت صلاته بالاتفاق للتشريك اهـ. وهو ممنوع فقد صرح الشيخان بأنا حيث قلنا بالكراهة لا تبطل الصلاة رأيت ذلك في شرح المهذب والرافعي والروضة اهـ. أقول نقل ما قاله الإسنوي ابن العماد عن ابن الرفعة، وقال إنه سبق قلم اهـ. سم (قوله بل قال الفوراني) إنه يحرم قال حج لكن ينبغي حمله على تودد لغرض دنيوي اهـ. سم والفوراني هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن فوران بضم الفاء نسبة إلى فوران تفقه على القفال، وأخذ عنه المتولي وغيره المتوفى بمرو في شهر رمضان سنة إحدى وستين وأربعمائة اهـ. برماوي. (قوله إن كان للتودد) أي لغرض دنيوي، وإلا كره، وقوله في الأولى أي في غير الركوع والتشهد، ولا يخفى أن الانتظار غير التطويل فلا ينافي سن التطويل برضا المحصورين كما علم مما سبق فالانتظار مطلوب مطلقا أي رضي المحصورون أو لا إن لم يطله للحد المذكور اهـ. ح ل (قوله لعدم فائدة الانتظار في الأولى) نعم إن حصلت فائدة كأن علم أنه إن ركع قبل إحرام المسبوق أحرم هاويا سن انتظاره قائما اهـ. سم على المنهج أي وإن حصل بذلك تطويل الثانية مثلا على ما قبلها اهـ. ع ش على م ر، وقد يسن الانتظار كما في الموافق المتخلف لإتمام الفاتحة في السجدة الأخيرة لفوات ركعته بقيامه منها قبل ركوعه كما سيأتي انتهى شرح الرملي (قوله في الباقي) هو أربع صور لكن التقصير ظاهر في صورة الخارج عن محل الصلاة والضرر ظاهر في الأربعة، وذلك لأن الإمام يطول عليهم الصلاة من غير ثواب يعود عليهم فيتضررون بخلافه عند

وجود الشروط فيعود لهم الثواب من فعل الإمام ما سن في حقه فيبارك في صلاتهم انتهى شيخنا. (قوله وبها صرح صاحب الروض إلى آخره) عبارة المحلي في شرح الأصل، وأصل الخلاف هل ينتظره أو لا قولان أحدهما نعم بالشروط المذكورة، والثاني لا بالشروط المذكورة أيضا حكاهما في شرح المهذب كثيرون من الأصحاب في الكراهة نافين الاستحباب، وآخرون في الاستحباب نافين الكراهة فمعنى لا ينتظر على الأول يكره، ومعنى ينتظر عليه لا يكره أي يباح، وعلى الثاني يستحب فحصل من هذا الخلاف أقوال يكره يستحب لا يكره ولا يستحب، وهو مراد الرافعي بما رجحه أي يباح كما حكاه الماوردي وجه الكراهة ما فيه من التطويل المخالف للأمر بالتخفيف، ووجه الاستحباب الإعانة على إدراك الركعة في المسألة الأولى والجماعة في الثانية، ووجه الإباحة الرجوع إلى الأصل لتساقط الدليلين بتعارضهما، ودفع التعارض بأن المراد من التخفيف عدم المشقة، والانتظار المذكور لا يشق على المأمومين، وحيث انتفى شرط من الشروط المذكورة نجزم بكراهة الانتظار على الطريقة الأولى، وبعدم استحبابه أي إباحته على الثانية انتهت بحروفها. وقوله أقوال أي ثلاثة أحدهما يكره، وهو معنى لا ينتظر على الأول وثانيها يستحب، وهو معنى ينتظر على الثاني، وثالثها لا يكره، وهو معنى ينتظر على الأول، ولا يستحب، وهو معنى لا ينتظر على الثاني، وهما بمعنى يباح فالقولان الأولان صريحان، والثالث ضمن اهـ. ق ل عليه فحينئذ تعلم أن في كلام شارحنا أبحاثا ثلاثة الأول أنه وقع في التلفيق لأنه قال بالاستحباب عند وجود الشروط، وهذا من الطريقة الثانية في عبارة المحلي بل، وفي عبارته أيضا، وقال بالكراهة عند انتفائها، وهذا من الطريقة الأولى كما أشار له المحقق بقوله وحيث انتفى شرط من الشروط المذكورة نجزم بكراهة الانتظار على الطريقة الأولى، والثاني أن ما حكاه عن الروضة من قوله وهي أن في الانتظار قولين إلخ ليست طريقة من الطريقتين المذكورتين لأن حاصل أولاهما أنه يكره أو يباح قولان، وحاصل

ثانيتهما أنه يستحب أو يباح قولان، وأما إنه يستحب أو يكره فليس من الطريقتين فليتأمل كلامه مع كلام المحلي. والثالث أن مناقشته للمحلي بقوله فلا يقال إلخ لا وجه لها لأنه إن كان فهم أن المحلي رتب الإباحة عند فقد الشروط على الطريقة الأولى، وحقها أن يرتب عليها الكراهة فهو ممنوع لما علمت من عبارته حيث رتب الكراهة على الأولى، والإباحة على الثانية، وإن أراد أن الإباحة لا تترتب على الثانية فيقال عليه إن كان بالرأي فلا يسلم، وإن كان

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a latecomer in bowing and final tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=509)

أخذا من قول الروضة قلت المذهب إنه يستحب انتظاره في الركوع والتشهد الأخير بالشروط المذكورة ويكره في غيرهما المأخوذ من طريقة ذكرها فيها قبل وبدأ بها في المجموع وهي أن في الانتظار قولين أصحهما عند الأكثر أنه يستحب وقيل يكره لا من الطريقة النافية للكراهة المثبتة للخلاف في الاستحباب وعدمه فلا يقال إذا فقدت الشروط كان الانتظار مباحا كما فهمه بعضهم وضابط المبالغة في ذلك كما نقله الرافعي عن الإمام وأقره أن يطول تطويلا لو وزع على جميع الصلاة لظهر أثره فيه. [حاشية الجمل] ينقل فليبين على أنه يقال إن كان مراد الشارح أيضا أن الكراهة تترتب على الثانية لا الإباحة يقال عليه كأن يصح أن يستند في الكراهة للطريقة الثانية فلم استند فيها للأولى دون الثانية مع أنه لو استند إليها لسلم من وقوعه في التلفيق المتقدم بيانه فليتأمل اهـ. (قوله أخذا من قول الروضة إلخ) أقول الروضة المذكور إنما يفيد كراهة الانتظار في غير الركوع، والتشهد لا فيهما أيضا عند تخلف الشروط، وهو

موضوع النزاع الذي خالف فيه الجلال المحلي – رحمه الله تعالى –، وقوله المأخوذ من طريقة ذكرها فيها قبل لا من طريقة الاستحباب ممنوع فإن طريقة الاستحباب هي التي اعتمدها الغزالي في وجيزه والرافعي ذكرها في شرحه، وذكر طريقة ثانية في الكراهة وعدمها ثم ذكر هذه الثالثة التي نسبها الشارح لشرح المهذب، وقال أعني الرافعي أنها كالمركبة من الطريقتين الأولتين ثم بت القول بذلك بعد حيث قال ثم المقابل لقول الاستحباب إنما هو عدم الاستحباب قال ويمكن إدراج الحاصل من باقي الخلاف فيه بأن يقال إذا قلنا لا يستحب فهل يكره فيه القولان فإن قلنا يكره فهل تبطل الصلاة فيه القولان اهـ. فقوله فهل يكره فيه القولان الأرجح منهما عدم الكراهة كما هو مصرح به قبل ذلك في الشرح الكبير. وكذا في المحرر فقد أثبت الإباحة على القول بعدم الاستحباب، وهو عين ما فهمه الجلال المحلي – رحمه الله تعالى –، وأما هذه الطريقة المنسوبة لشرح المهذب فلم يعول عليها المحلي، ولم يحكها أخذا من قول الرافعي أنها كالمركبة من الطريقتين اهـ. سم، وقوله إنما يفيد كراهة الانتظار إلخ الحق أنه يفيدها في غير الركوع والتشهد أيضا لأن قوله ويكره في غيرهما يصدق بهما عند عدم الشروط لأن كلا منهما عند عدم الشروط يصدق عليه أنه غيرهما عند وجوبها كما لا يخفى. (قوله المأخوذ) أي من التصريح من طريقة، وضمير ذكرها راجع للكراهة، وضمير فيها راجع للطريقة ز ي اهـ. ع ش، وهذا يفيد أن قول الشارح المأخوذ من طريقة نعت للتصريح المذكور في قوله مع التصريح بالكراهة أو المفهوم من قوله وبها صرح صاحب الروض، والأوضح أنه نعت لقول الروضة أي أخذا من قول الروضة المأخوذ ذلك القول من طريقة إلخ، والمراد بالطريقة حكاية الأقوال عن الشافعي أي والطريقتان مفروضتان عند وجود الشروط، ومحل الأخذ من الأولى قوله، وقيل يكره أي عند وجود الشروط فعند نفيها الذي هو مدعى الشارح أولى، والثانية لا تصلح للأخذ منها لأنه لا يلزم من الاستحباب أو الإباحة عند وجود الشروط الكراهة

عند عدمها الذي هو مراد الشارح فقوله فلا يقال تفريع على قوله لا من الطريقة إلخ أي لأنه لو أخذ منها كان عند فقد الشروط مباحا. اهـ. شيخنا (قوله ذكرها فيها قبل) أي قبل قوله قلت إلخ اهـ. شيخنا (قوله: وبدأ بها في المجموع) أي قدمها على الطريقة الثانية اهـ. شيخنا. (قوله وهي أن في الانتظار قولين) أي عند وجود الشروط اهـ. شيخنا، وقوله لا من الطريقة معطوف على قوله من طريقة ذكرها إلخ فكأنه قال المأخوذ من طريقة ذكرها فيها إلخ لا من الطريقة التي لم يذكرها فيها بل التي هي نافية للكراهة (قوله المثبتة للخلاف) أي عند وجود الشروط اهـ. شيخنا (قوله وعدمه) هو الإباحة كما صرح به المحلي اهـ. شيخنا (قوله فلا يقال إلخ) تفريع على نفي أخذه من الثانية أي فيتفرع على النفي أنه عند فقد الشروط يكون مكروها لا مباحا. اهـ. شيخنا (قوله أيضا فلا يقال إذا فقدت إلخ) لم يقله المحلي على أنه طريقة له بل تحرير المحلي النزاع في الطريقة الثانية كما حرره في الأولى، وعبارته بعد ذكر الطريقتين، وحيث انتفى شرط من الشروط المذكورة نجزم بكراهة الانتظار على الطريقة الأولى، وبعدم استحبابه أي بإباحته على الثانية انتهت (قوله كما فهمه بعضهم) تعريض بالجلال المحلي في شرح الأصل، وهو وجيه إذ الطريقة التي في المجموع هي طريقة الغزالي التي اعتمدها في وجيزه، وقال الرافعي إنها كالمركبة من الطريقتين الأولتين، ولم يعول عليها اهـ. برماوي، وهو مأخوذ من ق ل على الجلال بالحرف. (قوله لو وزع على جميع الصلاة) أي على القيام والركوع والاعتدال والسجود إلى آخر الأركان لظهر أثره فيه كأن يعد القيام طويلا في

Mas'alah: What should a latecomer do if he cannot find space in the row?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=546)

وإلا) أي وإن لم يجد سعة (أحرم ثم) بعد إحرامه (جر) إليه (شخصا) من الصف ليصطف معه خروجا من الخلاف

Mas'alah: Is it recommended for the imam to wait for a latecomer under certain conditions?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=258)

(قلت: المذهب استحباب انتظاره) بالشروط المذكورة. (والله أعلم) وأصل الخلاف هل ينتظره أو لا قولان: أحدهما نعم بالشروط المذكورة حكاهما كما. قال في شرح المهذب كثيرون من الأصحاب في الكراهة نافين الاستحباب، وآخرون في الاستحباب نافين الكراهة، فمعنى لا ينتظر على الأول يكره، وعلى الثاني لا يستحب، فحصل من هذا الخلاف أقوال يكره يستحب لا يكره ولا يستحب، وهو مراد الرافعي بما رجحه أي يباح كما حكاه الماوردي وجه الكراهة ما فيه من التطويل المخالف للأمر بالتخفيف، ووجه الاستحباب الإعانة على إدراك الركعة في المسألة الأولى والجماعة في الثانية، ووجه الإباحة الرجوع إلى الأصل لتساقط الدليلين بتعارضهما ودفع التعارض بأن المراد من التخفيف عدم المشقة، والانتظار [حاشية قليوبي] صبح يوم الجمعة يندب أن يستوفيهما مطلقا. قوله: (يستحب) هو المعتمد ومحله في غير الأرقاء والأجراء ونحوهم، فلا عبرة برضاهم بغير إذن لهم في التطويل ولو رضي المأمومون إلا واحدا أو اثنين مثلا راعاه إن لم يكن ملازما، والمراد بالمحصورين أن لا يصلي وراءه غيرهم ولو غير محصورين بالعدد، كما أشار إليه الشارح. قوله: (ويكره التطويل) وكذا تأخير الإحرام ولو قبل الإقامة. قوله: (ولو أحس الإمام) ومثله المنفرد، ولكن لا يشترط فيه ما يأتي: قوله (في الركوع) أي غير الثاني من صلاة الكسوف. قوله: (بداخل) أي

في محل الصلاة وإن بعد لا خارجه، وإن قرب وهو المسجد أو البيت المعد لإقامة الجماعة، أو ما ينسب إليه عرفا في الصحراء. قوله: (يقتدي به) أي وهو يعتقد إدراك الركعة بالركوع، وإدراك الجماعة بالتشهد، ولم يكن به وسوسة ولم يخف الإمام خروج الوقت أو بطلان صلاة الداخل كأن يركع قبل تمام التكبيرة، ويحرم الانتظار عند خوف خروج وقت الجمعة مطلقا، وفي غيرها إن امتنع المد. قوله: (وإن لم يبالغ فيه) بأن يطول زمنا لو وزع على جميع أركان الصلاة لظهر أثره، ولو بانضمام مأموم لآخر. قوله: (بل يسوي بينهم في الانتظار لله) هذا يوافق ما في الروضة من أن معنى الانتظار لله هو التسوية بينهم، وفي شرح المنهج ما يخالفه وهو الظاهر، ويمكن حمل كلام الشارح عليه فيخرج ما لو سوى بينهم في الانتظار لتودد أو نحوه. قوله: (أحدهما نعم بالشروط المذكورة) أي والثاني لا بالشروط المذكورة أيضا أخذا مما سيذكره، وصرح به الخطيب. قوله: (فمعنى لا ينتظر على الأول يكره) ومعنى ينتظر عليه لا يكره أي يباح. قوله: (وعلى الثاني) أي ومعنى لا ينتظر عليه لا يستحب أي فيباح، ومعنى ينتظر عليه يستحب. قوله: (أقوال) أي ثلاثة أحدها يكره وهو معنى لا ينتظر على الأول وثانيها يستحب وهو معنى ينتظر على الثاني، وثالثها لا يكره وهو معنى ينتظر على الأول ولا يستحب، وهو معنى لا ينتظر على [حاشية عميرة] ويكره التطويل إلخ) لو حضر بعض المأمومين والإمام يرجو زيادة فالمستحب أن لا يؤخر الإحرام. قاله في شرح المهذب. ولو أقيمت الصلاة لم يحل له الانتظار بلا خلاف وقوله: ليلحق آخرون أي لم يحس بهم هذا مراده فلا يكون تكرارا مع قوله الآتي، ولا ينتظر في غيرهما لأن ذاك مفروض فيما لو أحس بداخل، ومن ثم جرى الخلاف فيه بخلاف ما هنا. قول المتن: (أحس) هي اللغة المعروفة، وفيه لغة أخرى بدون همزة ومن الأولى قوله {هل تحس منهم من أحد} [مريم: 98] . قول المتن: (إن لم يبالغ) لو لحق آخر وكان انتظاره يؤدي إلى المبالغة مع ضميمة ما حصل قبل دخوله فحكمه كما لو كان يؤدي إلى

المبالغة على انفراده. قاله الإمام. قوله: (لا للتودد إلخ) قال الإسنوي: هي واردة على المصنف يعني لو سوى بينهم في التودد كان الحكم كما لو فرق بينهم. قوله: (على الأول يكره) أي لأن فيه تشريكا في العبادة ولما قاله الشارح من التطويل. قوله: (أي يباح) مثل هذا في الإسنوي. قوله: (ووجه الاستحباب الإعانة إلخ) قد استدل عليه أيضا بالقياس على الحكم المستفاد من قوله – صلى الله عليه وسلم – في شأن

المذكور لا يشق على المأمومين، وحيث انتفى شرط من المشروط المذكورة يجزم بكراهة الانتظار على الطريق الأول، وبعدم استحبابه أي بإباحته على الثاني

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a latecomer in positions other than bowing and the final tashahhud?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=259)

(ولا ينتظر في غيرهما) أي غير الركوع والتشهد الأخير من القيام وغيره جزما أي يجزم بكراهته لعدم الحاجة إليه، وقيل: يطرد الخلاف فيه لإفادة بركة الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam waiting for a latecomer during the final tashahhud?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=519)

وإن أدركه وهو في التشهد الأخير، ففي انتظاره وجهان: قال الشيخ أبو حامد: لا يستحب قولا واحدا، وإنما القولان في الكراهة. وقال أحمد والشعبي: لا يكره.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a latecomer in congregational prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=325)

ويسن لامام ومنفرد انتظار داخل محل الصلاة مريدا الاقتداء به في الركوع والتشهد الاخير لله تعالى – بلا تطويل –، وتمييز بين الداخلين، ـــــــ يحضر إحرام الإمام، وإلا بأن حضره وأخر، فاتته عليهما أيضا، وإن أدرك الركعة. (قوله: ويندب ترك الإسراع) أي في المشي ليدرك تكبيرة الإحرام، وذلك لخبر: إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا. قال ع ش: وفي فضل الله تعالى حيث قصد امتثال أمر الشارع بالتأني أن يثيبه على ذلك قدر فضيلة التحرم أو فوقها. وقوله: وإن خاف أي لو لم يسرع، وهو غاية لندب ترك الإسراع. (قوله: وكذا الجماعة) أي وكذلك يندب ترك الإسراع وإن خاف فوت الجماعة. وقوله: على الأصح مقابلة يقول إذا خاف فوتها ندب له الإسراع. (قوله: إلا في الجمعة فيجب) أي الإسراع. والمناسب أن يقول إلا في الجمعة فلا يندب ترك الإسراع بل يجب. وفي النهاية: فإن ضاق الوقت وخشي فواته إلا به أسرع كما لو خشي فوات الجمعة. قال الأذرعي: ولو امتد الوقت وكانت لا تقوم إلا به، ولو لم يسرع لتعطلت، أسرع أيضا. وكتب ع ش: قوله أسرع أي وجوبا، وقوله: وكانت أي الصلوات. وقوله أسرع أيضا أي وجوبا. (قوله: ويسن لإمام ومنفرد انتظار الخ) أي بشروط تسعة، ذكر معظمها: أن يكون الانتظار في الركوع أو التشهد الأخير، وأن لا يخشى فوت الوقت، وأن يكون الذي ينتظره داخل محل الصلاة دون من هو خارجها، وأن ينتظره لله تعالى لا لتودد ونحوه وإلا كره، وأن لا يبالغ في الانتظار، وأن لا يميز بين الداخلين، وأن يظن أن يقتدي به ذلك الداخل، وأن يظن أنه يرى إدراك الركعة

بالركوع، وأن يظن أن يأتي بالإحرام على الوجه المطلوب من كونه في القيام. فإن اختل شرط من هذه الشروط كره الانتظار. نص عليه في التحفة. وفصل الخطيب في مغنيه، فقال: إن خالف في اشتراط الركوع والتشهد، بأن انتظر في غيرها كره، وإن خالف في غير ذلك فخلاف الأولى لا مكروه. قال: نبه على ذلك شيخي. اه. بالمعنى. (قوله: داخل) أي متلبس بالدخول وشارع فيه بالفعل. وخرج به ما لو أحس الإمام به قبل شروعه في الدخول فلا يسن له الانتظار. وقوله: محل الصلاة أي وإن اتسع جدا، إذا كان مسجدا أو بناء. فإن كان فضاء فلا بد أن يقرب من الصف الآخر عرفا إن تعددت الصفوف. (قوله: مريد الاقتداء به) حال من داخل أو من الضمير المستتر فيه، أي حال كونه مريدا الاقتداء بالإمام، أي بحسب ظنه بأن عرف من عادته ذلك، فإن لم يرد الاقتداء به بحسب ذلك لم يسن له انتظاره. (قوله: في الركوع والتشهد الأخير) الجار والمجرور متعلق بانتظار. وإنما سن في الأول إعانة على إدراك الركعة، وفي الثاني إعانة على إدراك الجماعة. ومحل سنية الانتظار في الركوع إذا لم يكن الركوع الثاني من صلاة الكسوف، وإلا فلا ينتظر فيه لأن الركعة لا تحصل بإدراكه. وقوله: لله تعالى متعلق بانتظار. ومعنى كونه لله تعالى أن لا يكون له غرض في الانتظار إلا إدراك الركعة أو الفضيلة. (قوله: بلا تطويل) متعلق بانتظار أيضا. والمراد به أنه لو وزع على القيام والركوع والسجود ونحوها من أفعال الصلاة لعد كل منها طويلا في عرف الناس، وهذا القيد بالنسبة للإمام فقط. أما المنفرد فلا يكره التطويل في حقه مطلقا، بل ينتظره، ولو مع التطويل، لانتفاء المشقة على المأمومين المعلل بها كراهة التطويل. كذا في التحفة وغيرها. وفي سم ما نصه: لا يبعد أنه – أي المنفرد – ينتظر أيضا غير الداخل، ولو مع نحو تطويل لتحصل الجماعة. اه. وعليه فيكون قوله داخل محل الصلاة قيد في الإمام فقط أيضا، ولو اقتصر الشارح – كغيره – على الإمام في قوله ويسن لإمام ومنفرد، لكان أولى. فتدبر. ولو انتظر الإمام واحدا بلا مبالغة وجاء آخر وانتظره كذلك

– أي بلا مبالغة – وكان مجموع الانتظارين فيه مبالغة: فإنه يكره بلا شك كما في التحفة والنهاية وغيرهما. وقوله: وتمييز أي وبلا تمييز بين الداخلين، بل يسوي بينهم في الانتظار، فإن ميز، ولو لعلم، أو شرف، أو أبوه، كره ذلك. وفي البجيرمي مانصه: وانظر ما صورة الانتظار لله مع التمييز لأنه متى ميز لم يكن الانتظار لله. وذكر في الروضة أن الانتظار لغير الله هو التمييز، فليحرر. ح ل. ويمكن أن يكون أصل الانتظار لله لكنه انتظر زيدا مثلا لخصاله الحميدة. ولم ينتظر عمرا مثلا لفقد تلك الخصال فيه، فالانتظار لله وجد مع التمييز. ألا ترى أنه إذا كان يتصدق لله ويعطي زيدا لكونه فقيرا ولم يعط عمرا لكونه غنيا فوجد هنا التمييز مع كون

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a latecomer during prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=326)

ولو رأى مصل نحو ـــــــــ التصدق لله؟ شيخنا. اه. (قوله: ولو لنحو علم) غاية للتمييز المنفي، أي لا يميز ولو كان لأجل نحو علم كشرف وأبوة وأخوة، فإنه لا يسن الانتظار. (قوله: وكذا في السجدة الثانية الخ) أي وكذلك يسن الانتظار في السجدة الثانية ليلحق الموافق المتخلف لإتمام فاتحته، إعانة له على إدراك الركعة. (قوله: لا خارج عن محلها) بالجر عطف على قوله داخل، أي لا يسن له انتظار خارج عن محل الصلاة، لأنه إلى الآن لم يثبت له حق. وهذا محترز قوله داخل محل الصلاة. ولم يأت إلا بهذا المحترز فقط، وكان الأولى له أن يأتي بجميع المحترزات. (قوله: ولا داخل يعتاد الخ) هذا ليس محترز الشئ من القيود المادة وإنما هو استثناء من سنية الانتظار، فكان الأولى أن يأتي بصيغة الاستدراك بأن يقول: نعم، لو كان الداخل يعتاد إلخ.

واستثنى في المعنى صورا منها هذه الصورة، وعبارته: ويستثنى من استحباب الانتظار صور، منها إذا خشي خروج الوقت بالانتظار، ومنها إذا كان الداخل لا يعتقد إدراك الركعة أو فضيلة الجماعة بإدراك ما ذكر إذ لا فائدة في الانتظار، ومنها إذا كان الداخل، يعتاد البطء وتأخير التحرم إلى الركوع، ومنها إذا كان صلاة المأموم تجب عليه إعادتها، كفاقد الطهورين، بناء على أن صلاة المحدث في جماعة كلا جماعة. والمتجه في هذه استحباب انتظاره. اه. (قوله: وتأخير الإحرام) الواو بمعنى أو، أي أو لم يعتد البطء، أي في المشي، ولكن يعتاد تأخير الإحرام إلى الركوع. (قوله: بل يسن عدمه) أي الانتظار، والإضراب انتقالي. وقوله: زجرا له أي نهيا عما اعتاده من البطء أو تأخير الإحرام إلى الركوع. قال ع ش: ينبغي أنه لو لم يفد ذلك معه لا ينتظره أيضا، لئلا يكون انتظاره سببا لتهاون غيره. اه. قوله: قال الفوراني: يحرم الخ عبارة التحفة: فإن ميز بعضهم ولو لنحو علم، أو شرف، أو أبوة، أو انتظرهم كلهم لا لله بل للتودد، كره. وقال الفوراني: يحرم للتودد. اه. وإذا علمت ذلك تعلم أن في عبارة الشارح سقطا من النساخ. (قوله: ويسن للإمام تخفيف الصلاة) وذلك لخبر: إذا أم أحدكم الناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف، والسقيم، وذا الحاجة. وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطل ما شاء. وخبر أنس رضي الله عنه قال: ما صليت خلف أحد قط أخف صلاة ولا أتم من النبي – صلى الله عليه وسلم –. وما أحسن قول بعضهم: رب إمام عديم ذوق * قد أم بالناس وهو مجحف خالف في ذاك قول طه: * * من أم بالناس فليخفف (قوله: مع فعل أبعاض وهيئات) أي أن التخفيف المسنون لا يكون بترك الأبعاض والهيئات، بل يكون مع فعلهما. (قوله: بحيث لا يقتصر) هذا تصوير للتخفيف المطلوب. (وقوله: على الأقل) كتسبيحة واحدة. وقوله: ولا يستوفي الأكمل كالإحدى عشرة تسبيحة، بل يأتي بأدنى الكمال كثلاث تسبيحات. ويستثنى ما ورد بخصوصه ك آلم السجدة، وهل أتى في صبح يوم الجمعة فيأتي بهما. وكتب ع ش ما نصه: قوله ولا يستوفي الأكمل ..

لعله غير مراد بالنسبة للأبعاض، فإنه لا يترك شيئا من التشهد الأول ولا من القنوت، ولا من الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه. اه. (قوله: إلا أن رضي إلخ) أي لفظا أو سكوتا مع علمه برضاهم عند م ر. وعند ابن حجر: لا بد من اللفظ ولا يكتفي عنده بالسكوت. (وقوله: محصورون) هذا صادق بكون المحصورين الراضين بعض الجملة الغير المحصورة، فيفيد حينئذ أنه إن رضي قوم محصورون من جماعة غير محصورين، راعى المحصورين وطول، وليس كذلك، فلا بد من تخصيصهم بكونهم ليس هناك غيرهم. وزاد في التحفة لفظ جميع، بعد قول المتن إلا أن يرضى، لدفع هذا الإيهام. وزاد أيضا قيودا آخر، وعبارته مع الأصل .. إلا أن يرضى الجميع بتطويله باللفظ لا بالسكوت، وهم محصورون بمسجد

حريق

Mas'alah: Does the imam wait for a latecomer he knows or does not know?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1635)

فمنهم من قال: إن كان يعرف الداخل بعينه [فلا ينتظره؛ لأنه لا يخلو عن تقرب إليه، وإن كان لا يعرفه بعينه] انتظره، وعليهما تنزيل القولين؛ [حكاهما في "التتمة" .

Mas'alah: Does the imam wait for a latecomer who has entered the mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1636)

قلت: ولو قيل: إن محله إذا لم يدخل، أما إذا دخل فلا ينتظره قولا واحدا–

Mas'alah: What is the difference between waiting for a latecomer inside versus outside the mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1637)

لكان له وجه؛ لأنه إذا دخل أمكنه الإحرام والاقتداء بالإمام؛ فتحصل له فضيلة الجماعة، وإدراك الركعة التي شرع لأجلها الانتظار عند من يراه، ولا كذلك إذا كان خارج المسجد؛ فإنه قد لا يمكنه ذلك، والمنقول الأول.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a latecomer during standing and prostration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1637)

قال الإمام: وقد رأيت لبعض الأئمة طرد القولين في الانتظار في القيام والسجود؛ لإفادة الداخل بركة الجماعة، وهذا لا أعتمده.

Mas'alah: Is there a difference in waiting for a latecomer during standing versus bowing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1637)

وأغرب منه ما حكاه ابن كج: أن محل القولين في الانتظار في القيام، أما الركوع، فلا ينتظر فيه قولا واحدا؛ لأن القيام موضع تطويل، والركوع ليس موضع تطويل.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a latecomer in the final tashahhud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1637)

وألحق العراقيون [والمتولي] الانتظار في التشهد الأخير بالانتظار في

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a latecomer based on the method of al-Furani and al-Ghazali?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1638)

وعلى قياس طريقة الفوراني والغزالي التي سنذكرها من أنه لا يدرك فضيلة الجماعة بدون ركعة: أنه لا ينتظره فيه، وأعرض الرافعي عن ملاحظة هذا الأصل، وقال: القياس أن يكون الانتظار فيه كالانتظار في القيام. والأوجه ما ذكرناه.

Mas'alah: Does the ruling on prolonging prayer for latecomers depend on the congregation's preference?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1638)

فائدة: هل محل الخلاف في الاستحباب وغيره مخصوص بما إذا لم يؤثر [المأمومون التطويل، أو يشمل الحالين؟ هذا لم أقف فيه على نقل، ولكن كلام بعضهم يفهم أنه مخصوص بما إذا لم يؤثروه] ، أما إذا آثروه، فلا؛ لأنه يستحب له التطويل.

Mas'alah: What is the maximum distance allowed between a latecomer and the last row?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1739)

وهذا التوجيه ادعى البندنيجى أنه ظاهر المذهب؛ لأن الشافعى قال: ما يعرفه الناس قربا، وهو ثلاثمائة ذراع فما دونها. وقد اختاره ابن خيران؛ كما قال البندنيجي، وأبو الطيب بن سلمة، كما قاله القاضي أبو الطيب، وابن الوكيل؛ كما قال الرافعي.

Mas'alah: Should the imam lengthen the standing to allow a crowded person to catch the second rak'ah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2071)

قال الأصحاب: ويستحب للإمام إذا كان الزحام في الأولى، وزال قبل الركوع في الثانية: أن يطيل القيام؛ ليدركه المزحوم، ويقرأ معه الفاتحة.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a latecomer during ruku' or the final tashahhud?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=386)

ولو أحس في الركوع أو التشهد الأخير بداخل لم يكره انتظاره في الأظهر إن لم يبالغ فيه ولم يفرق بين الداخلين. قلت: [مغني المحتاج] له التطويل كما في المجموع عن جماعة، وعليه يحمل ما وقع من فعله - صلى الله عليه وسلم - في بعض الأوقات واستحباب التطويل في هذه الحالة لا يفهم من عبارة المصنف لأنها تصدق باستواء الطرفين فإن جهل حالهم أو اختلفوا لم يطول. قال ابن الصلاح إلا إن قل من لم يرض كواحد أو اثنين ونحوهما لمرض ونحوه، فإن كان ذلك مرة أو نحوها خفف، وإن كثر

حضوره طول مراعاة لحق الراضين ولا يفوت حقهم لهذا الفرد الملازم. قال في المجموع: وهو حسن متعين. قال الأذرعي تبعا للسبكي، وفيه نظر لتخفيفه – صلى الله عليه وسلم – لبكاء الصبي، ولإنكاره على معاذ التطويل لما شكاه الرجل الواحد، ورد النظر بأن قضية بكاء الصبي وقضية معاذ لم يكثرا فلا ينافي ذلك كلام ابن الصلاح، نبه على ذلك الغزي. أما الأرقاء والأجراء إجارة عين فلا عبرة برضاهم بالتطويل إذ ليس لهم التطويل على قدر صلاتهم منفردين بغير إذن فيه من أرباب الحقوق، نبه على ذلك الأذرعي. تنبيه: قوله إلا أن يرضى بتطويله محصورون يفهم أنه متى رضي محصورون وإن كانوا بعض القوم أنه يندب التطويل وليس مرادا، ولذا قلت: لا يصلي وراءه غيرهم. (ويكره التطويل ليلحق آخرون) سواء كان عادتهم الحضور أم لا، أو رجل شريف كما في المحرر وغيره للإضرار بالحاضرين ولتقصير المتأخرين، ولأن في عدم انتظارهم حثا لهم على المبادرة إلى فضيلة تكبيرة الإحرام، ولا يشكل ذلك بتصريحهم باستحباب تطويل الركعة الأولى على الثانية؛ لأن ذلك إنما هو في تطويل زائد على هيئات الصلاة، ومعلوم أن تطويل الأولى على الثانية من هيئاتها فلو لم يدخل الإمام في الصلاة، وقد جاء وقت الدخول وحضر بعض القوم ورجوا زيادة ندب له أن يعجل ولا ينتظرهم لأن الصلاة أول الوقت بجماعة قليلة أفضل منها آخره بجماعة كثيرة. قاله في المجموع، والمراد بآخره بعد الأول لأنه يحصل فضيلة أول الوقت، وقد مرت الإشارة إلى ذلك عند قول المصنف: وما كثر جمعه أفضل. قال: فلو أقيمت الصلاة. قال الماوردي: لم يحل للإمام أن ينتظر من لم يحضر، ولا يختلف المذهب فيه أي لا يحل حلا مستوي الطرفين، بل يكره كراهة تنزيه، نبه على ذلك شيخي (ولو أحس في الركوع) غير الثاني من صلاة الخسوف (أو التشهد الأخير بداخل) محل الصلاة يأتم به (لم يكره) له (انتظاره) بل يباح (في الأظهر) من أقوال أربعة ملفقة من طرق ثمانية (إن لم يبالغ فيه) أي في الانتظار بأن يطوله تطويلا لو وزع على جميع الصلاة لظهر أثره.

نقله الرافعي عن الإمام وأقره (ولم يفرق) بضم الراء (بين الداخلين) بانتظار بعضهم لصداقة أو شرف أو سيادة أو نحو ذلك دون بعض بل يسوي بينهم في الانتظار لله تعالى لا للتودد إليهم واستمالة قلوبهم (قلت:

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a latecomer in ruku' and tashahhud?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=387)

المذهب استحباب انتظاره، والله أعلم، ولا ينتظر في غيرهما.

Mas'alah: Should the imam wait for a latecomer while in ruku?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=25)

(قال الشافعي) : – رحمه الله – وإذا أحس الإمام برجل وهو راكع لم ينتظره ولتكن صلاته خالصة لله

Mas'alah: What is the ruling on the imam waiting for a latecomer?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=25)

(قال المزني) : قلت أنا ورأيت في رواية بعضهم عنه أنه لا بأس بانتظاره والأولى عندي أولى بالصواب لتقديمها على من قصر في إتيانها.

Mas'alah: Should an imam wait for a latecomer if he senses someone entering?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1286)

فصل 1182 – إذا أحس الإمام بداخل، فهل ينتظره حتى يدركه؟

Mas'alah: What is the first opinion on an imam waiting for a latecomer in bowing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1286)

فعلى قولين: أحدهما – لا ينتظره، وهو الأصح، لأنه بانتظاره يطول الصلاة على نفسه، وعلى السابقين بسبب المسبوق وهذا لا سبيل إليه.

Mas'alah: Does the latecomer's prayer become invalid if the imam precedes him by two pillars?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1301)

وإذا رفع الإمام رأسه من الركوع، فلا شك أنا لا نجعله مدركا للركعة، ولكن هل تبطل صلاة المسبوق بمخالفته إياه وترك ما رسم له؟ سنذكر على إثر هذا تفصيل المذهب في تقدم الإمام على المأموم بركن أو ركنين. فإن سبقه الإمام بركنين في هذه الصورة التي نحن فيها، فتبطل صلاة المأموم، وإن سبقه الإمام بالركوع، ولكنه أدركه عند اعتداله –ونحن قد نقول: إن هذا المقدار من التقدم لا يضر (1 في أثناء الصلاة 1) في حق

غير المسبوق– فهاهنا إذا خالف المسبوق، فسبقه الإمام إلى الاعتدال، أما الركعة، فقد فاتت، وفي بطلان الصلاة وجهان: أحدهما – لا تبطل؛ فإن هذا المقدار من التقدم غير ضائر. والثاني – أن الصلاة تبطل؛ فإنه ترك متابعة الإمام فيما فاتت الركعة لأجله، فكأن الإمام سبقه بركعة، وليس كما لو جرى مثل ذلك في أثناء الصلاة، في حق من ليس بمسبوق. فإن قلنا: تبطل صلاته، فلا كلام. وإن قلنا: لا تبطل، فلا ينبغي أن يركع؛ فإنه لو ركع لم يكن الركوع محسوبا له، ولكن ينبغي أن يتابع الإمام الآن، فيما يأتي به من هويه إلى السجود، ويقدر كأنه أدركه الآن، ثم لا تحتسب له هذه الركعة. فأما إذا قلنا: إنه يتمم القراءة، فإن تممها وأدرك الإمام راكعا، فقد حصل تمام الغرض، وإن رفع الإمام رأسه من الركوع واعتدل، فالمأموم يركع ويرفع وهو مدرك للركعة، معذور في تخلفه، ولو تجاوز الإمام، وسبقه بأركان، فلا يضر ذلك. واستقصاء القول في هذا يتعلق بمسألة الزحام على ما سيأتي إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on the imam preceding the follower by a complete pillar and its effect on the prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1304)

1215 – وهذه الطريقة وإن كانت مشهورة، فلست أرضاها؛ فإن الاعتدال من الأركان التي لا بد منها، ولو لم يكن مقصودا وكان الغرض منه الفصل بين الركوع والسجود، للزم منه أن يقال: إذا فارق حد الراكعين في انتصابه كفى، وإن لم يعتدل قائما؛ لحصول الفصل، فلا تعويل على هذا عندي. والوجه رد الخلاف إلى شيء [آخر] (1) ، وهو أن من أصحابنا من يقول: لا تبطل الصلاة ما لم يسبق بركنين،

والمأموم بعد في قيامه، ومنهم من يقول: إذا اعتدل، فقد تحقق السبق بركن تام وهو الركوع، فكفى ذلك في الحكم بإبطال الصلاة، فإن اسم المسبوق قد حصل، فإذا تقدم الإمام، فركع، فتلاه المأموم، وأدركه في الركوع، فما سبق الإمام بركن، بل سبق إلى الركن، وتابعه المقتدي. وهو صورة المتابعة. وإذا بقي قائما حتى يرفع الإمام، فقد سبقه بركن على التحقيق.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who raises his head while the imam is still bowing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1408)

1395 – وإن رفع رأسه والإمام بعد في الركوع، فإن قلنا: يؤثر المتابعة، وقد صادف الإمام رافعا رأسه، فإيثار المتابعة هاهنا أولى. وإن قلنا ثم: يجري على ترتيب صلاة نفسه، فهاهنا خلاف؛ لأن حمل القراءة وإسقاطها على طريق الرخصة لا يخرجه عن مراعاة (3 ترتيب صلاة نفسه، بل نجعله كأنه قرأ؛ إذ هذه الركعة على هذه 3) الطريقة محسوبة له، فإذا تابع بعد الرفع، (1) زيادة من (ت 1) . (2) يزجي: يسوق ويكمل. من: أزجى الشيء: ساقه برفق ودفعه. (المعجم) . (3) ما بين القوسين ساقط من: (ت 1) .

فذلك غير محسوب له. والذي يعترض في صورة إدراكه راكعا أن المقتدي ليس مسبوقا، وقد سبق ذلك في صدر الفصل. فهذا إذا أمرناه بالسجود والإمام رافع، فوافق، وسجد، ثم رفع رأسه، وصادف الإمام راكعا بعد، أو رافعا رأسه.

Mas'alah: When is waiting for a latecomer prohibited due to fear of missing the time?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=698)

أو خشي فوت الوقت بانتظاره حرم في الجمعة، وفي غيرها حيث امتنع المد بأن شرع [حاشية الشبراملسي] غيره أنهما بمعنى، والتثقيل مبالغة. اهـ. (قوله: وبه يندفع) أي وبهذا التوجيه وهو قوله: لعدم ثبوت حق له إلخ (قوله: ولو مع نحو تطويل) ومعلوم أن محل ذلك حيث لم يكن له عذر يرخص في ترك الجماعة كالخوف على ماله لو انتظر (قوله: عدم الانتظار) معتمد، وقوله مطلقا: أي إماما أو غيره رضي المأمومون أم لا (قوله: كما قاله الإسنوي إلخ) قضية ما نقله سم على منهج عن الشارح اعتماد هذا، وعبارته قوله: في ركوع أول إلخ. قرر م ر أن الانتظار في ذلك محله إذا لم يكونوا غير محصورين ولم يرضوا بالتطويل، ثم قال: يسن الانتظار وإن كانوا غير محصورين ولم يرضوا. ولا تنافي بين قوله أولا إذا لم يكونوا غير محصورين، وقوله ثانيا وإن كانوا غير محصورين؛ لأن المراد بالانتظار في الأول ما فقدت فيه الشروط، وبالثاني ما اجتمعت فيه الشروط، وقوله لا سيما متعلق بقوله لكن مقتضى كلام المصنف إلخ (قوله: غير مغنية) كالمتيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء (قوله: سن عدمه زجرا له) وينبغي أنه [حاشية الرشيدي] (قوله: ويؤخذ منه إلى قوله وهو ظاهر) من تمام القيل وقائله الشهاب حج إلا أنه عبر بقوله وهو متجه بدل قوله وهو ظاهر، والشارح كأنه تبعه أولا كما في نسخ، ثم رجع فألحق في نسخ لفظ فقيل عقب قوله يريد الاقتداء به، ثم أعقبه بقوله لكن مقتضى كلام المصنف إلخ، كما ألحق في هذه النسخ لفظ أي أو المصلي فيما مر في حل المتن بعد أن لم تكن (قوله: لكن مقتضى كلام المصنف عدم الانتظار) يعني المشتمل على مبالغة، وقوله: مطلقا: أي سواء الإمام وغيره كما يعلم من كلام الإسنوي. وعبارته: مقتضى كلام المصنف جريان الخلاف في المنفرد والإمام إن لم

يجعل الضمير في أحس عائدا إلى الإمام بل إلى المصلي وهو المتجه اهـ. لكن قوله وإن قال في الكفاية فيما فرض فيه الإسنوي كلامه وليس كذلك، فإن كلام الكفاية مفروض في إمام الراضين خاصة. وعبارته: فائدة: هل محل الخلاف في الاستحباب وغيره مخصوص بما إذا لم يؤثر المأمومون التطويل أو يشمل الحالين؟ هذا لم أقف فيه على نقل، ولكن كلام بعضهم يفهم أنه مخصوص بما إذا لم يؤثره وإلى آخر ما ذكره، على أن كلام الكفاية من عدم وقوفه على نقل صريح في المسألة لا ينافي ما ذكره الإسنوي بفرض أن فرض كلامهما واحد حتى يسوغ للشارح أخذه غاية له بقوله وإن قال في الكفاية إلخ، ثم قوله: لا سيما إلخ يقتضي أن كلام المصنف يقتضي ما ذكره الإسنوي سواء أجعل الضمير فيه راجعا إلى المصلي كما مر في كلام الإسنوي وهو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a latecomer who does not consider catching a rak'ah by bowing?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=699)

أو كان ممن لا يرى إدراك الركعة بالركوع أو الجماعة بالتشهد كره كالانتظار في غيرهما؛ لأن مصلحة الانتظار للمقتدي ولا مصلحة له هنا كما لو أدركه في الركوع الثاني من صلاة الخسوف

Mas'alah: What are the rulings on the cessation of following the imam and catching a rak'ah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=783)

فصل في زوال القدوة وإيجادها وإدراك المسبوق الركعة وأول صلاته وما يتبع ذلك إذا

(خرج الإمام من صلاته) بحدث أو غيره (انقطعت القدوة) به لزوال الرابطة فيسجد لسهو نفسه ويقتدي بغيره وغيره به والأوجه أنه لو تأخر الإمام عن بعض المأمومين تأخرا غير مغتفر مع القدوة كان قاطعا لها لقصة [حاشية الشبراملسي] بركن كأن ركع واعتدل والإمام قائم لم يركع حرم عليه، ولا يبعد أن يحمل الحديث على هذه الحالة وتكون هذه المعصية كبيرة أو بركنين، كأن هوى إلى السجود والإمام لم يركع وكأن ركع واعتدل والإمام لم يركع، فلما أراد الإمام الاعتدال هوى المأموم للسجود بطلت صلاته، ويكون فعل ذلك وتسميته كبيرة ظاهرا اهـ بحروفه. أقول: وقوله ومذهبنا أن مجرد رفع الرأس إلخ لا ينافى كون السبق ببعض الركن حراما، لأنه لا يتحقق السبق ببعض الركن إلا بانتقاله من القيام مثلا إلى مسمى الركوع أو السجود، والهوي من القيام وسيلة إلى الركوع أو السجود والرفع من السجود وسيلة إلى القيام أو الجلوس بين السجدتين فلم يصدق عليه أنه سبق بركن ولا ببعضه. فصل في زوال القدوة (قوله: وما يتبع ذلك) أي كقيام المسبوق بعد سلام إمامه مكبرا أو غير مكبر. (قوله: بحدث) ومنه الموت. (قوله: انقطعت القدوة) أي ومع ذلك تجب نية المفارقة إزالة للقدوة الصورية، وعبارة شيخنا الزيادي قوله إلا لعذر ومن العذر ما يوجب المفارقة: أي بالنية لوجود المتابعة الصورية كمن وقع على ثوب إمامه نجس لا يعفى عنه أو انقضت مدة الخف والمقتدى يعلم ذلك اهـ. ويؤخذ من قوله لوجود المتابعة الصورية أن محل وجوب النية حيث بقي الإمام على صورة المصلين أما لو ترك الصلاة وانصرف أو جلس مثلا على غير هيئة المصلين لم يحتج لنية المفارقة وهو ظاهر، وبه صرح حج حيث قال: وقد تجب المفارقة إن عرض مبطل لصلاة إمامه وقد علمه فيلزمه نيتها فورا وإلا بطلت وإن لم يتابعه اتفاقا كما في المجموع، ويوجه بأن المتابعة الصورية موجودة فلا بد من قطعها وهو متوقف على نيته، وحينئذ فلو استدبر الإمام أو تأخر عن المأموم اتجه عدم وجوبها لزوال الصورة اهـ. ويستفاد ذلك من قول الشارح الآتي: وقد تجب

المفارقة كأن رأى إمامه متلبسا بما يبطل الصلاة. وكتب الشيخ عميرة على قول المتن انقطعت القدوة: أي ولا يقال إن المأموم باق فيها حكما فله أن يقتدي بغيره ويقتدي غيره به ويسجد لسهوه أيضا كذا في الإسنوي، وهل يسجد لسهوه الحاصل قبل خروج الإمام؟ الظاهر خلافه اهـ: أي لأن الإمام تحمله عنه. وأما لو سها الإمام قبل اقتداء المأموم به فلا يسقط السجود عن المأموم إذا بطلت صلاة الإمام لما لحق المأموم من الخلل بمجرد اقتدائه بالإمام (قوله: تأخرا غير مغتفر) أي بأن تأخر عقب الإمام عن عقب [حاشية الرشيدي] قوله: (ويؤخذ من ذلك) أي من الحديث. [فصل في زوال القدوة وإيجادها وإدراك المسبوق الركعة وما يتبع ذلك] فصل في زوال القدوة وإيجادها (قوله: غير مغتفر) لا حاجة إليه؛ لأن تأخر الإمام عن المأموم لا يكون إلا غير مغتفر، وقد يقال احترز به

أبي بكر – رضي الله عنه –، لكن بالنسبة لمن تأخر عنه لا لمن لم يتأخر عنه (فإن) (لم يخرج) أي الإمام (وقطعها المأموم) بنية المفارقة (جاز) مع الكراهة حيث لا عذر له لما فيه من مفارقة الجماعة المطلوبة وجوبا أو ندبا مؤكدا، بخلاف مفارقته بعذر فلا تكره، وصلاته صحيحة في الحالين؛ لأنها إما سنة على قول والسنن لا تلزم بالشروع فيها إلا في الحج والعمرة أو فرض كفاية على الراجح، فكذلك إلا في الجهاد وصلاة الجنازة والحج والعمرة، ولأن الفرقة الأولى فارقته – صلى الله عليه وسلم – في ذات الرقاع كما سيأتي ولخبر معاذ «أنه صلى بأصحابه العشاء فطول عليهم، فانصرف رجل فصلى ثم أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فأخبره بالقصة، فغضب وأنكر على معاذ ولم ينكر على الرجل ولم يأمره بالإعادة» . قال المصنف: كذا استدلوا به وهو استدلال ضعيف، إذ ليس في الخبر أنه فارقه وبنى بل في رواية أنه سلم ثم استأنفها، فهو إنما يدل على جواز الإبطال لعذر. وأجيب بأن البيهقي قال: إن هذه رواية شاذة انفرد بها

محمد بن عباد عن سفيان ولم يذكرها أكثر أصحاب سفيان، وبتقدير عدم الشذوذ أجيب بأن الخبر يدل على المدعى أيضا؛ لأنه إذا دل على جواز إبطال أصل العبادة فعلى إبطال صفتها أولى. واختلف في أي الصلاة كانت هذه القضية، ففي رواية النسائي وأبي داود أنها في المغرب، وفي رواية الصحيحين وغيرهما "أن" [حاشية الشبراملسي] المأموم مثلا. (قوله: إلا في الحج والعمرة) أي حج الصبي والرقيق فإنهما منهما سنة لا فرض كفاية ومع ذلك يحرم قطعهما، بمعنى أن الولي يحرم عليه تمكين الصبي من القطع. أما الرقيق فالحرمة متعلقة به نفسه لتكليفه، وظاهر اقتصاره على استثناء هذين أن الصبي إذا صلى على جنازة أو حضر الصف كان له قطعهما وهو ظاهر لعدم تكليفه. ولو قيل يجب على ولي الصبي منعه من إبطال صلاة الجنازة لسقوط الفرض به كالبالغ ولما فيه من الإزراء بالميت لم يكن بعيدا. (قوله: إلا في الجهاد وصلاة الجنازة) أي وإن تأدى الفرض بغيره كأن صلى عليه من يسقط الفرض به ثم صلى عليه غيره فيحرم عليه قطعها لأنها تقع فرضا وإن تعدد الفاعلون وترتبوا. وأما لو أعادها شخص بعد صلاته عليه أولا فيقع له نفلا، وعليه فهل يحرم عليه قطعها قياسا على المكتوبة المعادة أم لا؟ فيه نظر. والظاهر الجواز ويفرق بأن المكتوبة المعادة قيل إنها الفرض، وقيل الفرض واحدة يحتسب الله ما شاء منهما، وقيل الفرض أكمل الصلاتين بخلاف هذه، فإنه لا خلاف في كونها نفلا، على أن إعادة الجنازة غير مطلوبة فكان القياس عدم انعقادها، إلا أنه جوز ذلك لأن المقصود منها الدعاء، ثم ظاهر كلامهم أنه لا فرق في حرمة قطع صلاة الجنازة بين كونها على حاضر أو غائب أو قبر وهو ظاهر لما في القطع من الإزراء بالميت في الجملة. [فائدة استطرادية] قال سم على شرح البهجة في الجنائز: قوله ولا على قبر النبي أحمد إلخ، لا يبعد أن محله إذا دفن بعد الصلاة عليه وإلا فيجوز بل يجب على القبر م ر اهـ. وظاهره وإن لم يكن المصلي من أهل الفرض إذ ذاك ويوجه بأنه مخاطب بفعلها الآن تنزيلا لهذه الحالة منزلة ما لو كان باقيا لم يدفن.

(قوله: ولخبر معاذ) عطف على قوله لأنها إما سنة إلخ، وقوله إنه صلى بأصحابه العشاء هذه لرواية أحمد الآتية. (قوله: فانصرف) أي فارق وأتم لنفسه لقوله بعد: ولم يأمره بالإعادة. (قوله: بل في رواية أنه سلم) هذه الرواية لا توافق ما هو المقرر عندنا من أن السلام قبل فراغ الصلاة ممتنع، فلعله لم يأت به على قصد الخروج من الصلاة، بل بعد أن نوى الخروج سلم على القوم لانصرافه عنهم. (قوله: واختلف في أي الصلاة كانت) أي الاستفهامية إذا [حاشية الرشيدي] عما لو تأخر عن أصابع المأموم دون عقبه بأن كانت قدمه صغيرة دون قدم المأموم أو نحو ذلك (قوله: بخلاف مفارقته بعذر) أي من الأعذار المشار إليها فيما يأتي في المتن وإن كانت مذكورة فيه في حيز القديم (قوله: وفي رواية الصحيحين وغيرهما) المناسب تأخير هذه عن رواية أحمد؛ لأنه بصدد بيان الصلاة التي وقع فيها ما ذكر، ورواية

معاذا افتتح بسورة البقرة "وفي رواية لأحمد أنها في العشاء فقرأ {اقتربت الساعة} [القمر: 1] قال في المجموع فيجمع بين الروايات بحمل ذلك على أنهما قضيتان، ولكن ذلك كان في ليلة واحدة، فإن معاذا لا يفعله بعد النهي ويبعد أنه نسيه، وجمع بعضهم بين روايتي البقرة واقتربت بأنه قرأ بهذه في ركعة وبهذه في أخرى."

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a latecomer in congregational prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=264)

(قلت: المذهب استحباب انتظاره) بالشروط المذكورة.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on waiting for a latecomer in congregational prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=264)

(والله أعلم) وأصل الخلاف هل ينتظره أو لا قولان: أحدهما نعم بالشروط المذكورة حكاهما كما. قال في شرح المهذب كثيرون من الأصحاب في الكراهة نافين الاستحباب، وآخرون في الاستحباب نافين الكراهة، فمعنى لا ينتظر على الأول يكره، وعلى الثاني لا يستحب، فحصل من هذا الخلاف أقوال يكره يستحب لا يكره ولا يستحب، وهو مراد الرافعي بما رجحه أي يباح كما حكاه الماوردي وجه الكراهة ما فيه من التطويل المخالف للأمر بالتخفيف، ووجه الاستحباب الإعانة على إدراك الركعة في المسألة الأولى والجماعة في الثانية، ووجه الإباحة الرجوع إلى الأصل لتساقط الدليلين بتعارضهما ودفع التعارض بأن المراد من التخفيف عدم المشقة، والانتظار

المذكور لا يشق على المأمومين، وحيث انتفى شرط من المشروط المذكورة يجزم بكراهة الانتظار على الطريق الأول، وبعدم استحبابه أي بإباحته على الثاني

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a latecomer in positions other than ruku and tashahhud?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=265)

)

Mas'alah: What is the ruling on one who catches part of the congregation then leaves due to an excuse?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=761)

وشمل كلامه من أدرك جزءا من أولها ثم فارق بعذر أو خرج الإمام بنحو حدث

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a latecomer in congregational prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=764)

قوله: وأما منفرد) إلى قوله ويؤخذ في المغني وإلى قوله نعم في النهاية لكنه صدره بلفظ فقيل وتعقبه بما نصه لكن مقتضى كلام المصنف عدم الانتظار مطلقا كما قاله الإسنوي. اهـ. قال ع ش قوله م ر عدم الانتظار معتمد وقوله م ر مطلقا أي إماما أو غيره رضي المأمومون أو لا. اهـ. وقال الرشيدي قائله الشهاب ابن حجر، والشارح م ر كأن تبعه أولا كما في نسخ ثم رجع فالحق في نسخ لفظ فقيل ثم أعقبه بقوله لكن مقتضى إلخ. اهـ. ويأتي عن سم عن م ر اعتماد ما قال الشارح فلعله في غير النهاية أو فيها قبل إلحاق ما مر ولم يطلع سم على ذلك الإلحاق)

Mas'alah: What is the ruling on waiting for latecomers before starting the congregational prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=765)

وخرج بفرضه الكلام في انتظاره في الصلاة انتظاره قبلها بأن أقيمت، فإن الانتظار حينئذ يحرم اتفاقا كما حكاه الماوردي والإمام وأقره ابن الرفعة وغيره لكنهما عبرا بلم يحل وظاهره ذلك إلا أنه يشكل؛ لأنهم بسبيل من الصلاة بدونه على أنه يمكن حمل لم يحل على نفي الحل المستوي الطرفين ثم رأيت بعضهم صرح بالكراهة وهو يؤيد ما ذكرته.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a latecomer when the imam is praying alone?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=765)

قوله: كره) يأتي عن المغني خلافه وفي سم ما نصه عللوه أي الكراهة بضرر الحاضرين ويؤخذ منه أنه لو أحس المنفرد بداخل يريد الاقتداء به سن له انتظاره، وإن طال لعدم الضرر م ر. اهـ. (قوله: ولو لحق آخر في ذلك الركوع إلخ) قياسه أن الآخر إذا دخل في التشهد كان حكمه كذلك ع ش)

Mas'alah: What are the conditions for waiting for a latecomer in congregational prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=765)

قوله: بالشروط السابقة) أي الكون في الركوع أو التشهد الأخير وعدم المبالغة وعدم الفرق سم وكون الانتظار لله تعالى وكون الإحساس بعد الدخول)

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a latecomer in congregational prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=765)

قوله: حمل لم يحل إلخ) جرى على هذا الحمل شيخنا الشهاب الرملي (قوله: كره) عللوه بضرر الحاضرين ويؤخذ منه أنه لو أحس المنفرد بداخل يريد الاقتداء به سن له انتظاره، وإن طال لعدم الضرر م ر)

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a latecomer in bowing if it leads to improper practice?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=766)

قوله: أو كان إلخ) أو كان لو انتظره في الركوع لأحرم كما يفعله كثير من الجهلة حلبي. اهـ. بجيرمي)

Mas'alah: When is it recommended to wait for a latecomer in congregational prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=766)

قوله: لعدم فائدته) نعم إن حصلت فائدة كأن علم أنه إن ركع قبل إحرام المسبوق أحرم هاويا سن انتظاره قائما سم على المنهج أي، وإن حصل بذلك تطويل الثانية مثلا على ما قبلها ع ش)

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a latecomer in the final prostration?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=766)

قوله: في السجدة الأخيرة) مقتضى تعبيره بالانتظار في السجدة الأخيرة وإطلاقه أنه ينتظره فيها حتى يلحقه فيها ومقتضى تعليله بقوله لفوات إلخ وتقييده بحث الزركشي الآتي بقوله والذي يتجه إلخ أنه لا يسن له انتظاره فيها إلا إلى شروعه في الركوع فليحرر بصري ولعل الظاهر هو الثاني، فإن مقتضيه اسم الفاعل كالصريح فيه بخلاف مقتضى الأول ولأن الضرورة بقدرها (

Mas'alah: What are the conditions for waiting in bowing or tashahhud?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=766)

قوله: بشرطه) لعله أراد به شروط الانتظار في الركوع أو التشهد (

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on waiting for a latecomer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=766)

قوله: هو ما في التحقيق إلخ) وجرى عليه الشيخ في شرح منهجه تبعا لصاحب الروض وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – وهو المعتمد نهاية وقوله وأفتى به إلخ تقدم عن

المغني ما يخالفه)

Mas'alah: What is the ruling on waiting for latecomers in congregational prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=307)

ويكره التطويل ليلحق آخرون، للإضرار بالمأمومين وللتقصير بالتأخير، ولو أحس في الركوع أو التشهد الأخير بداخل لم يكره انتظاره في الأظهر، ليدرك الأول الركعة، والثاني فضل الجماعة، والثالث: يكره لما فيه من الإضرار بالمأمومين، فإن كان خارج المسجد فلا ينتظره قطعا، وهو يخرج بقوله: داخل [593]، إن لم يبالغ فيه، أى فإن بالغ كره قطعا، ولم يفرق بين الداخلين، أي بل يقصد به التقرب إلى الله تعالى لا التودد إلى الداخل. قلت: المذهب استحباب انتظاره أفضل، والله أعلم، لما سبق، قال في شرح المهذب: وهو الأصح عند الأكثرين، ولا ينتظر في غيرهما، أى في غير الركوع والتشهد الآخر لعدم الحاجة إليه، قال في شرح المهذب: بل يكره، قال: وإذا انتظر وطول لا تبطل، قلت: يستثنى منه الاعتدال لما تقرر في موضعه.

Sub-topic – Latecomer's Recitation of al-Fatihah

Mas'alah: Must a latecomer complete al-Fatihah if the imam bows before he finishes?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=814)

والثاني: يلزمه أن يتم الفاتحة؛ لأنه لما لزمه بعض القراءة. . لزمه إتمامها.

Mas'alah: When does a latecomer recite a surah after al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=325)

(قوله: قرأ فيهما) بأن أدرك الفاتحة ولم يتمكن من السورة فلا يتحملها الإمام؛ لأنها تابعة للفاتحة فيقرؤها قضاء في أخريه فإن تمكن لنحو بطء قراءة إمامه قرأها أداء فيما أدركه فإن لم يقرأها فيه ولو نسيانا لم يقضها لتقصيره بترك ما أمكنه أو بترك التحفظ وكذا لو تركها في الركعة الأولى ولو نسيانا لا يتداركها في الثانية مع سورتها خلافا لمن وهم فإن لم يدرك الفاتحة بأن سقطت كلا أو بعضا تبعتها السورة في السقوط فلا تقضى. اهـ. شيخنا ذ – رحمه الله –.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who delays following the imam to complete recitation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=437)

قال القاضي والمتولي غير معذور لاشتغاله بالسنة عن الفرض، فإن لم يدرك الإمام في الركوع فاتته الركعة ولا يركع؛ لأنه لا يحسب له، بل يتابعه في هويه للسجود قاله الإمام ونقله عنه في المجموع وجزم به في التحقيق، قال الفارقي: وصورة المسألة أن يظن أنه يدرك الإمام قبل سجوده، وإلا فيتابعه قطعا ولا يقرأ، وبما قاله علم أنه ليس المراد بكونه معذورا بتخلفه لذلك أنه كبطيء القراءة مطلقا، بل إنه لا كراهة ولا بطلان بذلك قطعا بخلاف من لم يشتغل بغير الفاتحة، فإنه لو تخلف ليتمها كان متخلفا بغير عذر، وإن اشتركا في أنهما إذا لم يدركا الإمام في الركوع فاتتهما الركعة

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer's prayer and recitation of surah in the remaining rak'ahs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1886)

(الشرح) مذهبنا أن ما أدركه المسبوق فهو أول صلاته وما يتداركه بعد سلام الإمام آخر صلاته فيعيد فيه القنوت قال الشافعي فإن أدرك أول ركعتين من رباعية ثم قام للتدارك يقرأ السورة في الأخريين وقيل هذا تفريع على قوله تسن السورة في جميع الركعات ولا تختص بالاولتين أما إذا خصصنا فلا يقرأ السورة والأصح أنه تفريع على القولين جميعا لئلا تخلو صلاته من السورة وقد تقدمت هذه المسألة في صفة الصلاة وتقدم هناك أيضا أنه لو أدرك ركعتين من العشاء لا يسن الجهر فيما يتداركه على المذهب لأنه آخر صلاته وقيل في الجهر قولان لئلا تخلو صلاته من جهر وأوضحت المسألة هناك ولو أدرك ركعة من المغرب قام بعد سلام الإمام ويصلي ركعة ثم يتشهد ثم ثالثة ويتشهد *

Mas'alah: Does the imam bear the recitation of al-Fatihah for the latecomer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=881)

قوله: ثم كيف يقول أيتحمل الإمام الفاتحة عن المسبوق أم لا تجب عليه أصلا؟ فيه مأخذان للأصحاب. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن الصحيح من هذا الخلاف هو الأول، كذا صححه النووي في "زيادات الروضة" و "شرح المهذب" وزاد فيه: إن الأكثرين قطعوا به. ثانيهما: أن فائدة الخلاف -كما أشار إليه ابن الرفعة- فيما لو أدركه محدثا أو في ركعة خامسة، فإن قلنا بالأول، لم يحتسب له، لأن إمامه ليس أهلا للتحمل، وإلا حسب، والصحيح عدم الحسبان، كما هو مقتضى البناء.

Mas'alah: Should a latecomer recite a surah in the last two rak'ahs of a four-rak'ah prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=232)

ولو أدرك) معه (ركعتين من رباعية، ثم قام للركعتين) الأخيرتين (قرأ السورة فيهما لئلا تخلو منها صلاته) ؛ ولأن إمامه لم يقرأها فيهما وفاته فضلها فيتداركها في الباقيتين كسورة الجمعة المتروكة في أولى الجمعة فإنه يقرؤها مع المنافقين في الثانية إذا كان المأمومون محصورين راضين وفارق ذلك عدم سنية الجهر فيهما بأن السنة فيهما الإسرار بخلاف القراءة لا نقول أنه يسن تركها بل لا يسن فعلها وبه فارق نظيره أيضا من صلاة العيد، وهو ما لو أدركه فيها في الثانية فإنه يكبر خمسا وإذا قام لثانيته كبر خمسا أيضا، ثم محل ما تقرر كما أفهمه تعليله إذا لم يقرأ السورة في أوليه فإن قرأها فيهما لسرعة قراءته وبطء قراءة الإمام، أو لكون الإمام قرأها فيهما لم يقرأها في

الآخرتين قال الجويني وعلى هذا لو أدركه في ثانية الرباعية وتمكن من قراءة السورة في أوليه لا يقرأها في الباقي، وإن لم يتمكن منها في ثانيته وتمكن منها في ثالثته قرأها فيها، ثم لا يقرؤها في رابعته قال ولو فرط إمامه فلم يقرأ السورة، فإن قرأها هو حصل له فضلها، وإن لم يقرأها وود لو كان متمكنا لقرأها فلم يتمكن فله ثواب قراءتها (

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah in the remaining rak'ahs for a latecomer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=666)

قيل: هذا جواب على القول الذي قال: إنه يقرأ السورة في الركعات كلها.

Mas'alah: What should the latecomer do if he catches the imam standing and fears he will bow?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=667)

وإذا أدرك الإمام في القيام، وخاف ركوعه لا يقرأ دعاء الاستفتاح، ويشتغل بقراءة الفاتحة؛ لأنها فرض، فلو ركع الإمام، وهو في خلال الفاتحة هل يتمها؟ فيه ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the first opinion on whether the latecomer should complete the Fatihah if the imam bows?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=667)

أحدها: يركع معه، ويسقط عنه ما بقي من الفاتحة.

Mas'alah: What is the second opinion on whether the latecomer should complete the Fatihah if the imam bows?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=667)

والثاني: يتم الفاتحة؛ لأنه أدرك محلها، ثم يتبع الإمام.

Mas'alah: What is the most correct view on a latecomer who has recited the opening supplication and then the imam bows?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=667)

والثالث: وهو الأصح إن لم يكن قرأ شيئا من دعاء الاستفتاح يقطع القراءة، ويركع معه، وهو مدرك للركعة؛ لأنه لم يدرك من القيام إلا قدر قراءة بعض الفاتحة، فيسقط عنه الباقي، كما لو لم يدرك شيئا من القيام يسقط عنه جميعها، وإن كان قد قرأ شيئا من دعاء الاستفتاح يقرأ بقدره من الفاتحة؛ لأنه أدرك من القيام بذلك القدر، ثم هو كالمتخلف عن الإمام بالعذر، وسواء كان عالما بأن ليس له الاشتغال بدعاء الاستفتاح، أو جاهلا؛ لأنا لما أمرناه بقراءة الفاتحة كان معذورا.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who forgets al-Fatihah and remembers after bowing with the imam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=668)

ولو نسي المأموم الفاتحة فتذكر بعد ما ركع مع الإمام، أو شك في قراءتها بعدما ركع

مع الإمام لا يجوز أن يعود؛ لأنه فات محل القراءة، فإذا سلم الإمام يقوم ويصلي ركعة، كما لو قام إلى الركعة الثانية مع الإمام، ثم تذكر أنه نسي سجدة من الأولى لا يعود، بل يتابع الإمام، ثم يقضي ركعة، ولو ركع الإمام، فقبل أن يركع المأموم معه تذكر أنه لم يقرأ الفاتحة، أو شك في قراءتها، أو تذكر قبل أن يركع الإمام فركع الإمام قبل كمالها لا تسقط عنه القراءة، لأنه لا يعذر بالنسيان، ثم فيه وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on a follower who remembers forgetting al-Fatihah before bowing with the imam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=668)

أحدهما: يركع معه ثم يقضي ركعة، كما لو تذكر بعد ما ركع معه.

Mas'alah: What is the second opinion on a follower who remembers forgetting al-Fatihah before bowing with the imam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=668)

والثاني: يقرأ الفاتحة، ويتمها؛ لأنه في محل القراءة.

Mas'alah: What is al-Muzani's preferred view on the latecomer's recitation in the third rak'ah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=764)

قال المزني: فيقرأ في الثالثة بأم القرآن، ويسر، ويقعد ويسلم فيها، وهذا أصح لقوله،

وأقيس على أصله، لأنه يجعل كل مصل لنفسه، لا يفسدها عليه بفسادها على إمامه.

Mas'alah: What is the ruling if a latecomer recites and catches the imam after bowing?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=980)

وقيل: إنه إن قرأ، وأدرك الامام بعد فراغه من الركوع لا تصح صلاته، وإن أدركه في الركوع، فعلى وجهين.

Mas'alah: What is the second opinion on a latecomer completing al-Fatihah when the imam bows?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=981)

ومن أصحابنا من قال: عليه أن يشتغل بقراءة الفاتحة، كما قلنا: إنه لا يقطعها حتى يكملها، وإن هوى الإمام إلى الركوع، وهو في خلالها متخلف لإكمالها يجعل المتخلف عنه بالعذر.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who catches the imam standing and recites part of al-Fatihah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=487)

فرع آخر قال: إذا أدرك الإمام قائما، فأحرم خلفه وقرأ بعضه القراءة ثم ركع الإمام يركع معه وصار مدركا للركعة ويسقط عنه من القراءة ما عجز عنه، وأراد إذا لم يشتغل بالثناء. وقال القفال: فإن لم يفعل هكذا حتى رفع الإمام رأسه من الركوع في أحد

الوجهين، أو حتى سجد في الوجه الثاني بطلت صلاته. ومن أصحابنا من خرج فيه وجها آخر أنه يجب عليه إتمامها ثم يتبعه، لأنه إذا وجب بعضها وجب كلها، وهذا خلاف نص الشافعي. وحكي عن محمد بن خزيمة من أصحابنا أنه قال: إذا أدركه راكعا لا يحتسب له بالركعة لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم –. قال: (من أدرك الإمام راكعا، فليركع معه وليعد الركعة) ، وهذا خلاف إجماع علماء العصر، وقد روى أبو هريرة أيضا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (إذا جئتم إلى الصلاة، ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا، ومن أدرك الركوع فقد أدرك الصلاة) . فرع آخر لو أدرك الإمام في أول صلاته، وكان الإمام سريع القراءة والمأموم بطيء القراءة

ففرغ الإمام من القراءة وركع والمأموم لم يتمم القراءة بعد، فيه وجهان: أحدهما: يتبعه ويسقط الباقي عنه للعجز. والثاني: لا يسقط ولكنه يخرج من صلاته، والأولى أن لا يصلي [75 أ/ 2] خلف من تكون صفته كذلك، لأن هذا يتكرر في كل ركعة ويكثر ويكون ذلك عذرا في مفارقة الإمام والخروج من إمامته، وهذا أظهر عندي لئلا يؤدي إلى ترك المبالغة في أكثر الصلاة لو ترك الصلاة المفروضة، وفيه وجه ثالث: يلزمه إتمام الفاتحة في كل ركعة ولا يضر التأخر عنه، لأنه معذور.

Mas'alah: What should a latecomer recite after the opening takbir?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=352)

ولا يشتغل المسبوق بسنة بعد التحرم، بل بـ (الفاتحة) إلا أن يعلم إدراكها.

Mas'alah: What if a follower realizes in ruku' that he omitted al-Fatihah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=352)

ولو علم المأموم في ركوعه أنه ترك (الفاتحة) أو شك .. لم يعد إليها، بل يصلي ركعة بعد سلام الإمام.

Mas'alah: What if the imam has bowed but the follower has not yet bowed and realizes he omitted the Fatihah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=352)

فلو علم أو شك وقد ركع الإمام ولم يركع هو .. قرأها وهو متخلف بعذر، وقيل: يركع ويتدارك بعد سلام الإمام.

Mas'alah: What should the latecomer do if he catches the imam in the standing posture?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=356)

ولو أدركه في اعتداله فما بعده .. انتقل معه مكبرا،

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who misses Fatiha due to talking?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=212)

76 - مسألة رجل حضر الصلاة في مسجد فأقيمت الصلاة وقام الناس اليها فأخذ

يحدث رجلا آخر بجانبه ويمد معه الحديث في أمور دنيوية فلما علم أن الإمام أراد أن يركع أحرم وركع معه من غير قراءة الفاتحة فهل يجعل هذا كالمسبوق الذي دخل المسجد والإمام راكع فركع معه في حط الفاتحة عنه أم لا يعذر لأنه مسيء في تأخيره وحديثه في مكان الجد بالهزل أجاب رضي الله عنه هو في الحكم كالمسبوق فيما يرجع الى صحة الصلاة من غير قراءة الفاتحة وهو محروم ومسيء والله أعلم

Mas'alah: Should a latecomer recite the opening supplication if he catches the imam in the final tashahhud?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=230)

92 – مسألة رجل أدرك الإمام في التشهد الأخير فهل له أن يأتي بدعاء الاستفتاح في موضع التشهد أم يتشهد مع الإمام وإذا سلم الإمام قام وأتى بدعاء الاستفتاح أو يسقط أجاب رضي الله عنه لا يأتي بدعاء الاستفتاح أصلا لا في الحال ولا بعد قيامه والله أعلم

Mas'alah: When is a latecomer not required to recite al-Fatihah in a rak'ah?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=69)

إلا ركعة مسبوق فلا تجب عليه فيها حيث لم يدرك زمنا يسع الفاتحة من قيام الإمام ولو في كل الركعات لسبقه في الأولى وتخلف المأموم عنه بزحمة أو نسيان أو بطء حركة فلم يقم من السجود في كل

Mas'alah: What happens if a latecomer delays completing al-Fatihah and misses the imam's bowing?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=70)

ولو تأخر مسبوق لم يشتغل بسنة لإتمام الفاتحة فلم يدرك الإمام إلا وهو معتدل لغت ركعته.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer reciting al-Fatihah after the imam's bowing?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=160)

قرأ وجوبا من الفاتحة بعد ركوع الإمام سواء أعلم أنه يدرك الإمام قبل رفعه من1 سجوده أم لا على الأوجه قدرها حروفا في ظنه أو قدر زمن من سكوته لتقصيره بعدوله عن فرض إلى غيره. 1 قال الشيخ السيد البكري رحمه الله الذي في التحفة قبل سجوده وهو المتعين كما يستفاد من مقابل الأوجه الآتي القريب ولعل لفظ: رفعه من زيد من النساخ. انتهى.

Mas'alah: What is the correct ruling on a latecomer delaying to complete recitation?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=161)

ثم قال: والذي يتجه أنه يتخلف لقراءة ما لزمه حتى يريد الإمام ألهوي للسجود فإن

كمل وافقه فيه ولا يركع وإلا بطلت صلاته إن علم وتعمد وإلا فارقه بالنية.

Mas'alah: What is the preferred view on a latecomer bowing without completing the Fatiha?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=161)

قال شيخنا في شرح الإرشاد: والأقرب للمنقول الأول وعليه أكثر المتأخرين أما إذا ركع بدون قراءة قدرها فتبطل صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer bowing and dropping the remainder of the Fatiha?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=161)

وفي شرح المنهاج له عن معظم الأصحاب: أنه يركع ويسقط عنه بقية الفاتحة واختير بل رجحه جمع متأخرون وأطالوا في الاستدلال له وأن كلام الشيخين يقتضيه.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who is ignorant of his obligation to recite?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=161)

أما إذا جهل أن واجبه ذلك فهو تخلفه لما لزمه متخلف بعذر قاله القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who is occupied with a sunnah instead of the Fatiha?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=161)

وخرج بالمسبوق الموافق فإنه إذا لم يتم الفاتحة لاشتغاله بسنة كدعاء افتتاح وإن لم يظن إدراك الفاتحة معه يكون كبطيء

Mas'alah: What are the rulings on a latecomer following the imam and the obligation of reciting al-Fatihah?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=89)

والمقتدي في نحو ظهر بصبح أو مغرب كمسبوق والأفضل متابعته في قنوت وتشهد آخر وفي عكس ذلك إذا أتم فارقه والأفضل انتظاره في صبح ويقنت إن أمكنه وإلا تركه وله فراقه ليقنت وموافقته في سنن تفحش مخالفته فيها وتبعية بأن يتأخر تحرمه ولا يسبقه بركنين فعليين عامدا عالما ولا يتخلف بهما بلا عذر فإن خالف بطلت صلاته والعذر كأن أسرع إمام قراءته وركع قبل إتمام موافق الفاتحة فيتمها. ـــــــ تحرم "شرط في جمعة" ولو كان زئدا على الأربعين لعدم استقلاله فيها "سنة في غيرها" ليجوز فضيلة الجماعة وإنما لم تشترط هنا لاستقلاله وتصح نية لها مع تحرمه وإن لم يكن إماما في الحال لأنه سيصير إماما وإذا نوى في أثناء الصلاة حاز الفضيلة من حينئذ والتفصيل بين الجمعة وغيرها من زيادتي والأصل أطلق السنية "فلا يضر فيه" أي في غير الجمعة "خطؤه في تعيين تابعه" لأن خطأه في النية لا يزيد على تركها أما في الجمعة

فيضر ما لم يشر إليه لأن ما يجب التعرض له يضر الخطأ فيه وقولي فيه من زيادتي. "و" خامسها "توافق نظم صلاتيهما" في الأفعال الظاهرة "فلا يصح" الاقتداء "مع اختلافه كمكتوبة وكسوف أو جنازة" لتعذر المتابعة "ويصح" الاقتداء "لمؤد بقاض ومفترض بمنتفل وفي طويلة بقصيرة" كظهر بصبح "وبالعكوس" أي لقاض بمؤد ومتنفل بمفترض وفي قصيرة بطويلة ولا يضره اختلاف نية الإمام والمأموم وتعبيري بطويلة إلى آخره أعم مما عبر به "والمقتدي في نحو ظهر بصبح أو مغرب كمسبوق" فيتم صلاته بعد سلام إمامه ونحو من زيادتي "والأفضل متابعته في قنوت" في الصبح "وتشهد آخر" في المغرب فله فراقه بالنية إذا اشتغل بهما وذكر الأفضلية من زيادتي وبه صرح في المجموع "و" المقتدي "في عكس ذلك" أي في صبح أو مغرب بنحو ظهر "إذا أتم" صلاته "فارقه" بالنية "والأفضل انتظاره في صبح" ليسلم معه بخلافه في المغرب ليس له انتظاره لأنه يحدث جلوسا لم يفعله الإمام وقولي وفي عكس ذلك إلى آخره أعم مما عبر به "ويقنت" فيه "إن أمكنه" القنوت بأن وقف الإمام يسيرا "وإلا تركه" ولا شيء عليه "ولا فراقه ليقنت" تحصيلا للسنة. "و" سادسها "موافقته في سنن تفحش مخالفته فيها" فعلا وتركا كسجدة تلاوة وتشهد أول على تفصيل فيه بخلاف ما لا تفحش فيه المخالفة كجلسة الاستراحة وتقدم حكم الأولين في بابي سجود السهو والتلاوة والتصريح بهذا الشرط من زيادتي وبه صرح في الروضة كأصلها. "و" سابعها "تبعية" لإمامه "بأن يتأخر تحرمه" عن تحرم إمامه فإن خالفه لم تنعقد صلاته لخبر الشيخين: "إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا" ولأنه ربطها بمن ليس في صلاة فمقارنته له في التحرم ولو بشك مع طول فصل مانعة من الصحة "و" أن "لا يسبقه بركنين فعليين" ولو غير طويلين بقيدين زدتهما بقولي "عامدا عالما" بالتحريم والسبق بهما يقاس بما يأتي في التخلف بهما لكن مثله العراقيون بما إذا ركع قبل الإمام فلما أراد أن يركع رفع فلما أراد أن يرفع سجد قال الشيخان فيجوز أن يقدر مثله في التخلف ويجوز أن

يخص ذلك بالتقدم لأن المخالفة فيه أفحش "و" أن "لا يتخلف" عنه "بهما بلا عذر فإن خالف" في السبق أو التخلف بهما ولو غير طويلين "بطلت صلاته" لفحش المخالفة.

Mas'alah: What should a latecomer do if he misses reciting al-Fatihah behind the imam?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=90)

ويسعى خلفه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة وإلا تبعه ثم تدارك بعد سلام إمامه فإن لم يتمها لشغله بسنة فمعذور كمأموم علم أوشك قبل ركوعه وبعد ركوع إمامه أنه ترك الفاتحة فيقرؤها ويسعى كما مر وإن كان بعدهما لم يعد إليها بل يصلي ركعة بعد سلام وسن لمسبوق أن لا يشتغل بسنة بل بالفاتحة إلا أن يظن إدراكها وإذا ركع إمامه ولم يقرأها فإن لم يشتغل بسنة تبعه وأجزأه وإلا قرأ بقدرها. ـــــــ بلا عذر بخلاف سبقه بهما ناسيا أو جاهلا لكن لا يعتد بتلك الركعة فيأتي بعد سلام إمامه بركعة بخلاف سبقه بركن كأن ركع قبله وإن عاد إليه أو ابتدأ رفع الاعتدال قبل ركوع إمامه لأن ذلك يسير لكنه في الفعلي بلا عذر حرام لخبر مسلم: "لا تبادروا الإمام إذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا" وبخلاف سبقه بركنين غير فعليين كقراءة وركوع أو تشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا تجب إعادة ذلك وبخلاف تخلفه بفعلي مطلقا أو بفعليين بعذر كأن ابتدأ إمامه هوى السجود وهو في قيام القراءة وبخلاف المقارنة في غير التحرم لكنها في الأفعال مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة كما جزم به في الروضة ونقله في أصلها عن البغوي وغيره قال الزركشي ويجري ذلك في سائر المكروهات المفعولة مع الجماعة من مخالفة مأمور به في الموافقة أو المتابعة كالانفراد عنهم إذ المكروه لا ثواب فيه مع أن صلاته جماعة إذ لا يلزم من انتفاء فضلها انتفاؤها. "والعذر

كأن أسرع إمام قراءة وركع قبل إتمام موافق" له "الفاتحة" وهو بطيء القراءة "فيتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة" فلا يعدمها الاعتدال والجلوس بين السجدتين لما مر في سجود السهو إنهما قصيران "وإلا" بأن سبقه بأكثر من الثلاثة بأن لم يفرغ من الفاتحة إلا والإمام قائم عن السجود أو جالس للتشهد "تبعه" فيما هو فيه "ثم تدارك بعد سلام" من "إمامه" ما فاته كمسبوق "فإن لم يتمها" الموافق "لشغله بسنة" كدعاء الافتتاح "فمعذور" كبطي القراءة فيأتي فيه ما مر وتعبيري بسنة أولى من تعبيره بدعاء الافتتاح "كمأموم على أوشك قبل ركوعه وبعد ركوع إمامه أنه ترك الفاتحة" فإنه معذور "فيقرؤها ويسعى" خلفه "كما مر" في بطيء القراءة "وإن كان" أي علمه بذلك أوشكه فيه "بعدهما" أي بعد ركوعهما "لم يعد إليها" أي إلى محل قراءتها ليقرأها فيه لفوته "بل" يتبع إمامه و "يصلي ركعة بعد سلام" كمسبوق "وسن لمسبوق أن لا يشتغل" بعد تحرمه "بسنة" كتعوذ "بل بالفاتحة إلا أن يظن إدراكها" مع اشتغاله بالسنة فيأتي بها ثم بالفاتحة والتصريح بالسنية من زيادتي وتعبيري بيظن أولى من تعبيره بيعلم. "وإذا ركع إمامه ولم يقرأها" أي المسبوق الفاتحة "فإن لم يشتغل بسنة تبعه" وجوبا في الركوع "وأجزأه" وسقطت عنه الفاتحة كما لو أدركه في الركوع سواء أقرأ شيئا من الفاتحة أم لا فلو تخلف لقراءتها حتى رفع الإمام من الركوع فاتته الركعة "وإلا" بأن اشتغل بسنة "قرأ" وجوبا "بقدرها" من الفاتحة لتقصيره بعدوله عن فرض إلى سنة سواء أقرأ شيئا من الفاتحة أم لا والشق الثاني في هذا وما قبله من زيادتي قال الشيخان كالبغوي وهو بتخلفه في هذا معذور لإلزامه بالقراءة وقال القاضي والمتولي غير معذور لتقصيره بما مر فإن لم يدرك الإمام في الركوع فاتته الركعة ولا يركع لأنه لا يحسب له بل يتابعه في هويه للسجود كما جزم به في التحقيق فليس المراد بكونه معذورا أنه كبطيء القراءة مطلقا بل لأنه لا كراهة ولا بطلان بتخلفه فإن ركع مع الإمام بدون قراءة بقدرها بطلت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer when the imam bows during his Fatiha?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=114)

هذا كله في الموافق أما مسبوق ركع الإمام في فاتحته فالأصح أنه إن لم يشتغل بافتتاح وتعوذ تابعه وأجزأه فإن تخلف لإتمامه وفاته الركوع فاتته الركعة وإن اشتغل بافتتاح أو تعوذ لزمه قراءة بقدره حيث غلب على ظنه أنه يدرك الإمام في الركوع فإن لم يدركه فاتته الركعة ولا يركع بل يتابعه وإن سبقه بركن لم تبطل أو بركنين بأن فرغ منهما والإمام فيما قبلهما بطلت صلاته إن كان عامدا

عالما بالتحريم وإلا فركعته وسيأتي في كلام الناظم الإشارة الى هذا الشرط وبية الإقتداء أو الائتمام أو الجماعة)

Mas'alah: Should a latecomer follow the imam or recite al-Fatihah if he missed it?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=625)

ترك الفاتحة فيتخلف لقرأتها بل يتبع إمامه ويأتي بعده بركعة.

Mas'alah: What should a latecomer do regarding the sunnah and Fatiha when following the imam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=340)

وسن لمسبوق أن لا يشتغل) بعد تحرمه (بسنة) كتعوذ (بل بالفاتحة إلا أن يظن إدراكها) مع اشتغاله بالسنة فيأتي بها ثم بالفاتحة والتصريح بالسنة من زيادتي. وتعبيري بيظن أولى من تعبيره بيعلم (وإذا ركع إمامه ولم يقرأها) أي المسبوق الفاتحة (فإن لم يشتغل بسنة تبعه) وجوبا في الركوع (وأجزأه) وسقطت عنه الفاتحة كما لو أدركه في الركوع سواء أقرأ شيئا من الفاتحة أم لا فلو تخلف لقراءتها حتى رفع الإمام من الركوع فاتته الركعة (وإلا) بأن اشتغل بسنة (قرأ) وجوبا (بقدرها) من الفاتحة لتقصيره بعدوله عن فرض إلى سنة سواء أقرأ شيئا من الفاتحة أم لا والشق الثاني في هذا وما قبله من زيادتي. قال الشيخان كالبغوي وهو بتخلفه في هذا معذور لإلزامه بالقراءة وقال القاضي، والمتولي غير معذور لتقصيره بما مر فإن لم يدرك الإمام في الركوع فاتته الركعة ولا يركع لأنه لا يحسب له بل يتابعه في هويه للسجود كما جزم به في التحقيق [حاشية البجيرمي] وتمت به ركعته وإن كان فعله على قصد المتابعة وهذا بخلاف ما لو شك الإمام أو المنفرد بعد الركوع ولم يعودا للقيام بل سعيا على نظم صلاة أنفسهما فإن صلاتهما تبطل بذلك إن كانا عالمين بالحكم فإن تذكرا القراءة بعد ذلك لا ينفعهما التذكر لبطلان صلاتهما بفعلهما السابق فلو كان ذلك سهوا أو جهلا حسب وتمت صلاتهما بذلك اهـ. ع ش على م ر . (قوله: وسن لمسبوق) وهو من لم يدرك مع الإمام زمنا يسع الفاتحة اهـ. شرح المذهب شوبري. (قوله: بل بالفاتحة) ويخففها حذرا من فوتها شرح م ر (قوله: إلا أن يظن إدراكها) استثناء منقطع إن أريد بالمسبوق من مر اعتبار ظنه ومتصل إن أريد به من سبق بأول القيام لكنه يقتضي أن من لم يسبق به يشتغل بها مطلقا، والظاهر خلافه وأنه لا فرق بين من أدرك أول القيام وأثناءه في التفصيل المذكور وحينئذ فالتعبير بالمأموم بدل المسبوق أولى اهـ. شرح حج أي في قوله وسن لمسبوق أو المعنى إلا أن يظن إدراكها بالإسراع (قوله: وإذا ركع إمامه ولم يقرأها إلخ) حاصل مسألة المسبوق أنه إن لم يشتغل بسنة وجب عليه أن يركع مع الإمام فإن لم

يركع معه فاتته الركعة ولا تبطل صلاته إلا إذا تخلف بركنين من غير عذر وإن اشتغل بسنة وظن أنه يدرك الإمام في الركوع تخلف لما فاته ثم إن أدرك الإمام في الركوع أدرك الركعة وإلا فاتته ويجب عليه بعد رفع الإمام تكميل ما فاته حتى يريد الإمام الهوي للسجود فإن كمل وافقه فيه وإلا فارقه وإن لم يظن إدراكه في الركوع وجب عليه نية المفارقة فإن تركها بطلت صلاته عند سم وقال شيخنا م ر: لا تبطل إلا إن تخلف بركنين بلا نية مفارقة وأما إثمه فمحل وفاق اهـ. شوبري. (قوله: فإن لم يشتغل بسنة) أي وإن كان بطيء القراءة فلا يلزمه غير ما أدركه هنا بخلاف الموافق اهـ. حج شوبري. (قوله: تبعه وجوبا) أي لأجل تحصيل الركعة أي أن التبعية شرط في تحصيلها فلا يأثم بتركها كما صرح به شيخنا من أن التخلف مكروه وإليه يرشد كلام الشارح اهـ شوبري. (قوله: وسقطت عنه الفاتحة) أي كلا أو بعضا بدليل ما بعده (قوله: فاتته الركعة) ولا تبطل صلاته إلا إذا تخلف بركنين من غير عذر شوبري (قوله: وإلا بأن اشتغل بسنة) أي سواء ظن إدراك الفاتحة أو لا فقوله: قرأ بقدرها راجع لقوله وسن لمسبوق أن لا يشتغل بسنة ولقوله إلا أن يظن إدراكها (قوله: بأن اشتغل بسنة) أي أو سكت أو استمع قراءة الإمام كما في البرماوي فقوله: قرأ بقدرها أي أو بقدر سكوته وعبارة شرح م ر وإلا بأن اشتغل بالسنة أو لم يشتغل بشيء بأن سكت بعد تحرمه زمنا قبل أن يقرأ مع علمه بأن الفاتحة واجبة أما إذا جهل أن واجبه ذلك فهو بتخلفه لما لزمه متخلف بعذر اهـ. (قوله: والشق الثاني) هو قوله: أم لا وقوله: في هذا أي ما بعد إلا وقوله: وما قبله هو ما قبل إلا (قوله: فإن لم يدرك الإمام في الركوع) أي فإن رفع إمامه وهو متخلف لقراءة ما ذكر ولم يدرك الإمام في الركوع بعد فراغه من قراءة ذلك القدر فاتته الركعة ولو رفع الإمام من الركوع ولم يفرغ من قراءة ما لزمه وأراد الإمام الهوي للسجود تعينت عليه نية المفارقة لأنه تعارض في حقه وجوب وفاء ما لزمه وبطلان صلاته بهوي الإمام للسجود لما تقرر من كونه متخلفا من غير عذر ولا مخلص

له إلا نية المفارقة ح ل وم ر فعلم من كلام الشارح، والمحشي أن المسبوق الذي اشتغل بسنة له أربعة أحوال لأنه إما أن يركع مع إمامه ولا يتخلف لقراءة قدرها أو يتخلف لقراءته فإن ركع مع إمامه بطلت صلاته كما سيأتي وإن تخلف لقراءته فإما أن يدرك إمامه بعد الفراغ منه في الركوع أو في الاعتدال وإما أن لا يفرغ منه وأراد الإمام الهوي للسجود وهي صورة المحشي فيكون في التخلف ثلاث صور وهذا أعني قوله فإن لم يدرك الإمام إلخ مقابل لمحذوف تقديره فإن قرأ بقدرها وأدرك الإمام في الركوع واطمأن قبل رفعه اعتد بتلك الركعة فإن لم يدرك إلخ وقوله: بكونه معذورا أي على كلام الشيخين وقوله: مطلقا أي في سائر الأحوال حتى إنه لو تخلف عن الإمام بثلاثة أركان طويلة سعى خلفه

Mas'alah: What should a latecomer do if he catches the imam in the standing posture?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=347)

ولو أدركه في اعتداله فما بعده وافقه فيه وفي ذكره) أي: ذكر ما أدركه فيه من تحميد، وتسبيح، وتشهد، ودعاء (و) في (ذكر انتقاله عنه) من تكبير (لا) في ذكر انتقاله (إليه) فلو أدركه فيما لا يحسب له كسجود لم يكبر للانتقال إليه؛ لأنه لم يتابعه فيه ولا هو محسوب له بخلاف انتقاله عنه وانتقاله إلى الركوع وتعبيري بما ذكر أولى من عبارته لإيهامها القصور على بعض ما ذكرته (

Mas'alah: What is the ruling on a slow reader completing al-Fatihah and following the imam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=572)

وهو بطيء القراءة (فيتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة) فلا يعد منها الاعتدال والجلوس بين السجدتين لما مر في سجود السهو إنهما قصيران (وإلا) بأن سبقه بأكثر من الثلاثة بأن لم [حاشية الجمل] في السبب المقتضي له، ولأن التخلف لقراءتها أقرب إلى الاحتياط من ترك إكمالها، وحينئذ فيتأخر، ويتم الفاتحة، ويدرك الركعة ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة فإن سبق به تابعه فيما هو فيه ثم يأتي بركعة بعد سلام إمامه في ذلك تردد للمتأخرين، والمعتمد كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – نعم لما مر، وسواء في ذلك أركان إحرامه عقب إحرام إمامه أو عقب قيامه من ركعته أم لا على ما قاله بعض المتأخرين انتهت (قوله أيضا قبل إتمام موافق) ، وهو من أدرك من قيام الإمام قدرا يسع الفاتحة بالنسبة للوسط المعتدل لا بالنسبة لقراءة نفسه وإن رجحه الزركشي. قال العلامة حج والظاهر من تناقض وقع للمتأخرين أن من شك هل أدرك زمنا يسعها تخلف لإتمامها، ولا يدرك الركعة ما لم يدرك الركوع لأنه تعارض في حقه أصلان عدم إدراكها وعدم تحمل الإمام عنه فرجحنا الثاني احتياطا، والذي أفتى به الشهاب م ر أنه يتخلف، ويتم الفاتحة، ويكون متخلفا بعذر فيغتفر له ثلاثة أركان طويلة، وهذا هو المعتمد لأن تحمل الإمام رخصة، والرخص لا يصار إليها إلا بيقين اهـ. برماوي (قوله وهو بطيء القراءة) أي لعجز خلقي في لسانه لا لوسوسة ظاهرة أما المتخلف لوسوسة ظاهرة فلا يسقط عنه شيء منها كتعمده تركها فله التخلف لإتمامها إلى أن يقرب إمامه من فراغ الركن الثاني فتتعين عليه مفارقته إن بقي عليه شيء منها لإتمامه لبطلان صلاته بشروع الإمام فيما بعده، والأوجه عدم الفرق بين استمرار الوسوسة بعد ركوع إمامه أو تركه لها بعده إذ تفويت إكمالها قبل ركوع إمامه نشأ من تقصيره بترديده الكلمات من غير بطء خلقي في لسانه سواء نشأ ذلك من

تقصيره في التعلم أم من شكه في إتمام الحروف أي بعد فراغه منها فلا يفيده تركه بعد ركوع إمامه رفع ذلك التقصير اهـ. شرح م ر، وكتب عليه ع ش. قوله لوسوسة ظاهرة لم يبين ضابطها، ويؤخذ من قول حج أن التخلف لها أي الوسوسة إلى تمام ركنين يستلزم ظهورها اهـ. أي إن ضابط الوسوسة الظاهرة ما يؤدي إلى التخلف بركنين فعليين انتهى، وكتب أيضا قوله أي بعد فراغه منها أي من الفاتحة أما لو شك في ترك بعض الحروف قبل فراغ الفاتحة وجبت إعادته، وهو معذور، وصورة ذلك أن يشك أنه أتى بجميع الكلمات أو ترك بعضها كأن شك قبل قراءة تمام الفاتحة في البسملة فرجع إليها بخلاف ما لو شك بعد فراغ الكلمة في أنه أتى بحروفها على الوجه المطلوب فيها من نحو الهمس والرخاوة فإن ادعاها ليأتي بها على الوجه الأكمل فإنه من الوسوسة فيما يظهر اهـ. (قوله أيضا وهو بطيء القراءة) قيد الشارح في شرح الروض وحج في التحفة وم ر في شرحه بكون البطء لعجز خلقي في النطق، وعبارتهم والنص للثالث وإن كان عذر بأن أسرع الإمام قراءته، والمقتدي بطيء القراءة لعجز خلقي انتهت. (قوله ويسعى خلفه ما لم يسبق إلخ) فإن أتم ركعته وافق إمامه فيما هو فيه، وهو حينئذ كمسبوق فيدرك الركعة إذا أدرك معه الركوع بشرطه الآتي في المسبوق، وتسقط عنه الفاتحة أو بعضها، وإن أدركه بعد الركوع، وقبل السلام تابعه فيما هو فيه، وفاتته هذه الركعة دون التي أتى بها على ترتيب نفسه اهـ. حج في شرح الإرشاد الصغير اهـ. شوبري (قوله أيضا فيتمها، ويسعى خلفه إلخ) بقي ما لو كان مع الإمام جماعة فكبر شخص للإحرام فظن أحد المأمومين أن الإمام ركع فركع قبل تمام قراءة الفاتحة فتبين أن الإمام لم يركع فيجب عليه العود للقيام لكن هل يعد الركوع المذكور قاطعا للموالاة فيستأنف قراءة الفاتحة أو لا، وإن طال فيبني عليه فيه نظر، والأقرب الثاني لأن ركوعه معذور فيه فأشبه السكوت الطويل سهوا، وهو لا يقطع الموالاة، وبقي أيضا ما لو كان مسبوقا فركع، والحالة ما ذكر ثم تبين له أن الإمام لم يركع فقام ثم ركع الإمام عقب قيامه فهل

يركع معه نظرا لكونه مسبوقا أو لا بل يتخلف، ويقرأ من الفاتحة بقدر ما فاته من ركوعه لتقصيره فيه نظر. والأقرب الثاني أيضا للعلة المذكورة، ولأن العبرة في العذر بما في الواقع لا بما في ظنه كما يأتي اهـ. ع ش على م ر، وحينئذ فإن أدرك الركوع مع الإمام أدرك الركعة، وإلا فلا، وتبطل صلاته إن تخلف بركنين فعليين ما لم ينو المفارقة تأمل (قوله بأن سبقه بأكثر من الثلاثة) المراد

Mas'alah: What is recommended for a latecomer regarding reciting al-Fatihah and sunnah prayers?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=575)

وسن لمسبوق أن لا يشتغل) بعد تحرمه (بسنة) كتعوذ (بل بالفاتحة إلا أن يظن إدراكها) [حاشية الجمل] هويه قبل وصوله إلى أقل الركوع فيجب عليه العود إلى القيام ليقرأ فيه، وإن صار إلى الركوع أقرب اهـ. من ع ش على م ر (قوله أيضا قبل ركوعه، وبعد ركوع إمامه) أي أو بعد ركوعه، وقبل ركوع إمامه. وعبارة البرماوي، ولو ركع قبل الإمام ثم شك لزمه العود، ويوجه بأن ركوعه هنا يسن أو يجوز له تركه، والعود للإمام فكان ذلك بمنزلة شكه قبل أن يركع بالكلية انتهت. (قوله كما مر في بطيء القراءة) وكذا لو انتظر سكتة الإمام ليقرأ فيها الفاتحة فركع قبلها وقول الزركشي بسقوطها عنه ضعيف، ولو تعمد موافق تركها إلى أن ركع الإمام فالأوجه أنه يشتغل بقراءتها إلى أن يخاف التخلف بتمام ركنين فعليين فينوي المفارقة، وهذا هو المعتمد، وقال ابن الرفعة يفارقه، ويقرأ، وبحث الشارح في شرح الروض أنه يقرأ، وتجب المفارقة وقت خوفه من السبق، وهو المعتمد اهـ برماوي. (قوله لم يعد إليها) أي المأموم بخلاف الإمام والمنفرد فلو علم الإمام أو المصلي منفردا ذلك أو شك فيه وجب عليهما العود كما

تقدم في ركن الترتيب لكن إذا عاد الإمام فهل يعود المأمومون معه أو ينتظرونه أو يفارقونه بالنية أم كيف الحال ثم رأيت بهامش نقلا عن م ر بخط بعض الفضلاء ما نصه أما إمام اعتدل من الركوع فشك في قراءة الفاتحة في القيام فيلزمه الرجوع إلى القيام بقصده لأجل قراءة الفاتحة لأن الأصل عدم قراءتها، وأما حكم المأمومين الذين تلبسوا بالاعتدال مع الإمام فهل ينتظرونه في الاعتدال، ويغتفر تطويله للضرورة، ولا يركعون معه إذا ركع بعد القراءة أم يحكم عليهم بأنهم في القيام معه حتى يلزمهم أن يركعوا معه إذا ركع ثانيا لأجل المتابعة أو يسجدوا قبله، وينتظرونه فيه، ولا يضر سبقهم له بركنين لأجل الضرورة أم كيف الحال قال شيخنا م ر بالأول، ويغتفر التطويل في الاعتدال للضرورة ثم رجع عن ذلك، واعتمد أنهم ينتظرونه في السجود، ويغتفر سبقهم بركنين للضرورة، وهذا هو الأصح لأنه ركن طويل. اهـ. (أقول) وهذا مفروض كما ترى فيما إذا لم يعلموا من حال الإمام شيئا لبعدهم عنه أو لكونها سرية أما لو علموا منه ترك الفاتحة فينتظرونه في السجود ثم رأيت ما نقل عن م ر في حج بعد قول المصنف، ويصح قدوة المؤدي بالقاضي إلخ اهـ. ع ش على م ر (قوله أي إلى محل قراءتها) أشار به إلى أن في الكلام مضافا مقدرا، ولو قال المصنف إليه لكان أوضح. اهـ. ع ش على م ر. (قوله ليقرأها فيه لفوته) أي بالركوع فإن عاد عامدا عالما بطلت صلاته، ويأتي ذلك في كل ركن علم المأموم تركه أو شك فيه بعد تلبسه بركن بعده يقينا أي وكان في التخلف له فحش مخالفة كما يعلم من المثل الآتية فيوافق الإمام، ويأتي بدله بركعة بعد سلام إمامه فعلم أنه لو قام إمامه فقط فشك هل سجد معه أي السجود الثاني سجد كما نقله القاضي عن الأئمة لأنه تخلف يسير مع كونه لم يتلبس بعده بركن يقينا لأن أحد طرفي شكه يقتضي أنه في الجلوس بين السجدتين، ومثله ما لو شك بعد رفع إمامه من الركوع في أنه ركع معه أولا فيركع كذلك أي كون تخلفه يسيرا مع أن أحد طرفي شكه يقتضي أنه باق في القيام الذي قبل الركوع بخلاف ما لو قام هو أي مع إمامه أو

قبله فيما يظهر ثم شك في السجود فلا يعود إليه لفحش المخالفة مع تيقن التلبس بركن بعده، وهو القيام، وظاهر ذلك أنه لو شك، وهو جالس للاستراحة أو ناهض للقيام في السجود عاد له، وإن كان الإمام في القيام لأنه لم يتلبس إلى الآن بركن بعده، وكذا لو كان شكه في السجود بعد جلوسه للتشهد الأخير على الأقرب اهـ. شرح حج. (قوله بل يتبع إمامه إلخ) وإذا تبعه ثم تذكر بعد قيامه للثانية أنه قرأ الفاتحة في الأولى حسب سجوده، وتمت به ركعته وإن كان فعله على قصد المتابعة، وهذا بخلاف ما لو شك الإمام أو المنفرد بعد الركوع، ولم يعودا للقيام بل سعيا على نظم صلاة أنفسهما فإن صلاتهما تبطل بذلك إن كانا عالمين بالحكم فإذا تذكرا القراءة بعد ذلك لا ينفعهما التذكر لبطلان صلاتهما بفعلهما السابق فلو كان سهوا أو جهلا حسب، وتمت صلاتهما بذلك ثم رأيته مصرحا به في شرح الروض اهـ. ع ش على م ر. (قوله وسن لمسبوق) هو من لم يدرك مع الإمام زمنا يسع الفاتحة بالوسط المعتدل اهـ. شرح المهذب اهـ. شوبري، ولو كان في الركعة الأولى اهـ. شيخنا (قوله بل بالفاتحة) أي، ويخففها حذرا من فوتها اهـ. شرح م ر (قوله إلا أن يظن إدراكها) استثناء منقطع إن أريد

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who recites the Fatiha while the imam is in ruku?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=577)

من الفاتحة لتقصيره بعدوله عن فرض إلى سنة سواء أقرأ شيئا من الفاتحة أم لا والشق الثاني في هذا وما قبله من زيادتي قال الشيخان كالبغوي وهو بتخلفه في هذا معذور لإلزامه بالقراءة وقال القاضي والمتولي غير معذور لتقصيره بما مر

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who recites the Fatiha while the imam is in ruku?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=577)

فإن لم يدرك الإمام في الركوع فاتته الركعة ولا يركع لأنه لا يحسب له بل يتابعه في هويه للسجود كما جزم به في التحقيق فليس المراد بكونه معذورا أنه كبطيء القراءة مطلقا بل أنه لا كراهة ولا بطلان بتخلفه فإن ركع مع الإمام بدون قراءة بقدرها بطلت صلاته)

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer reciting a surah in the last two rak'ahs?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=583)

يكون بعد أوله ويقضي فيما لو أدرك ركعتين من رباعية قراءة السورة في الأخيرتين لئلا تخلو صلاته منها كما مر في صفة الصلاة إماما لا يعتد له به كأن أدركه في الاعتدال فليس بأول صلاته وإنما يفعله للمتابعة.

Mas'alah: What is the ruling for a latecomer whose imam bows while he is still reciting the Fatiha?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=288)

هذا كله في) المأموم (الموافق) بأن أدرك محل الفاتحة (فأما مسبوق ركع الإمام في فاتحته فالأصح أنه إن لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ ترك قراءته وركع) مع الإمام لأنه لم

يدرك غير ما قرأه (وهو) بالركوع مع الإمام (مدرك للركعة) حكما (وإلا) أي وإن اشتغل بالافتتاح أو التعوذ (لزمه قراءة بقدره) لأنه أدرك ذلك القدر وقصر بتفويته بالاشتغال بما لم يؤمر به. والثاني: يترك القراءة ويركع مع الإمام مطلقا وما اشتغل مأمور به في الجملة. والثالث: يتخلف ويتم الفاتحة مطلقا لأنه أدرك القيام الذي هو محلها فإن ركع مع الإمام على هذا. والشق الثاني من التفصيل بطلت صلاته وإن تخلف عن الإمام على الوجه الثاني. والشق الأول من التفصيل لإتمام الفاتحة حتى رفع الإمام من الركوع فاتته الركعة لأنه غير معذور، ولا تبطل صلاته إذا قلنا التخلف بركن لا يبطل: وقيل: تبطل لأنه ترك متابعة الإمام فيما فاتت به ركعة، فهو كالتخلف بها، أما المتخلف على الشق الثاني من التفصيل ليقرأ قدر ما فاته. فقال البغوي وهو معذور لإلزامه بالقراءة، والمتولي كالقاضي حسين غير معذور لاشتغاله بالسنة عن الفرض أي فإن لم يدرك الإمام في الركوع فاتته الركعة. كما قاله الغزالي كإمامه. ولا ينافي في ذلك قول البغوي. بعذره في التخلف لأنه لتدارك ما فوته بتقصيره إلا أن يريد أنه كبطيء القراءة وفي الروضة وأصلها في الصلاة على الميت أنه لو ركع الإمام عقب تكبير المسبوق ركع معه وسقطت عنه القراءة، وسكتا هنا عن سقوطها للعلم به. (

Mas'alah: What is the ruling if a follower realizes in ruku' that he omitted the Fatiha?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=289)

)

Mas'alah: What is the ruling if a follower knows or doubts he omitted al-Fatihah while in ruku'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=289)

ولو علم المأموم في ركوعه أنه ترك الفاتحة) بأن نسيها (أو شك) في فعلها (لم يعد إليها) بالعود إلى محلها لفواته (بل يصلي ركعة بعد سلام الإمام، فلو علم) بتركها (أو شك) في فعلها (وقد ركع الإمام ولم يركع هو قرأها) لبقاء محلها (وهو متخلف بعذر) كما في بطيء القراءة. وقيل: لا؛ لتقصيره بالنسيان (وقيل:) لا يقرأ بل (يركع ويتدارك بعد سلام الإمام) ركعة.

Mas'alah: What is the ruling on joining the imam in ruku without reciting al-Fatihah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=293)

(وإن لم ينو بها [حاشية قليوبي] للفاتحة ولم يتمكن من قراءتها كما تقدم. وخرج بالسورة الجهر فلا يقضيه لأنه صفة. قوله: (راكعا) أي أحرم حال ركوع الإمام لا قبله وإن لم يقرأ من الفاتحة شيئا فلا يأتي فيه التفصيل المذكور، ويجب الإحرام على من تسقط عنه الفاتحة في آخر الوقت للخروج من الحرمة، ولو أحرم منفردا وسكت قدرا يسع الفاتحة ثم نوى الاقتداء بإمام في الركوع ركع معه ولا يتخلف لقراءة الفاتحة خلافا لبعضهم بخلاف من سكت بعد إحرامه مع الإمام كما مر. قوله: (أدرك الركعة) وإن بطلت صلاة الإمام عقب إحرامه فيركع هو ويتم الركعة بنفسه قاله شيخنا فانظره. قوله: (أن يطمئن) أي يقينا كما يؤخذ مما بعده، ومثله ظن لا تردد معه كما هو ظاهر في نحو بعيد أو أعمى واعتمده شيخنا الرملي. قوله: (وسيأتي في الجمعة إلخ) يفيد أنه لا بد أن يكون الركوع محسوبا للإمام وإلا فلا يدرك المأموم به الركعة ولا تدرك بالركوع الثاني من صلاة الكسوف لمن يصليها كذلك. وكذا لمن يصليها كسنة الظهر في غير الركوع الثاني من الثانية كما تقدم لإدراك الركعة به في هذه دون غيرها بل لا

تصح صلاته كما تقدم. قوله: (سهوا) وإن لم يعلم به المأموم، وكذا عمدا ولم يعلم بعمده نعم إن كان إتيان الركعة لمقتض كأن ترك ركنا مما قبلها سهوا وعلم به المأموم جاز له متابعته فيما يأتي به بل يظهر وجوبها عليه القرة له ويدرك بها الجمعة لو كان مسبوقا. قوله: (ولو شك) أي تردد ولو براجحية على المعتمد، نعم إن طرأ له الشك بعد سلام نفسه لا يؤثر كما اعتمده شيخنا الرملي وهو ظاهر لأنه من أفراد الشك بعد السلام في ترك فرض وقد تقدم. قوله: (وتبع المحرر إلخ) فيه اعتراض على الرافعي حيث تناقض كلامه فعلى المصنف أولى وكان حقه التعبير بالأصح أو المذهب. قوله: (ويكبر) أي من أدرك الإمام في الركوع، ويشترط أن يقع جميع التكبيرة في محل تجزئ فيه القراءة وإلا لم ينعقد فرضا قطعا ولا نفلا على الأصح. قوله: (كغيره) أي كغيره من ذكر أو كغير الركوع. قوله. (فإن نواهما إلخ) ظاهره ولو جاهلا بذلك وهو الذي اعتمده شيخنا الرملي هنا وفي كلامه في شروط الصلاة ما يخالفه. قوله: (ليس فيه جامع معتبر) أي لأن الإتيان بالواجب هنا شرط للاعتداد بالمندوب وأيضا [حاشية عميرة] المذكورتان في كلامنا أو لا وهو مشكل إذ كيف يحكم بالكراهة في الأولى ثم يعترف بحصول الفضيلة. قول المتن: (تشهد في ثانيته) قد وافقنا الحنفية على هذا. قول المتن: (ويكبر للإحرام إلخ) لو وقع بعض التكبير راكعا لم تنعقد فرضا قطعا ولا نفلا على الأصح. قوله: (ليس فيه جامع معتبر) كان وجه هذا والله أعلم أن تكبير التحرم ركن في الفرض والنفل ويشترط فيه

Mas'alah: Is it obligatory for a latecomer to recite al-Fatihah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=390)

قوله: (ويقرأ الفاتحة إلخ) قال ابن حجر، جوازا لأنه يجوز تأخيرها لما بعد الأولى، وذكره شيخنا في حاشيته، ثم اعتمد كشيخنا الرملي الوجوب قال: وهذا مستثنى مما تقدم آنفا نظرا لسقوطها هنا، فلا

Mas'alah: Is al-Fatihah obligatory for a latecomer in a rak'ah they catch?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=158)

(إلا ركعة مسبوق) فلا تجب عليه فيها حيث لم يدرك زمنا يسع الفاتحة من قيام الامام، ولو في كل الركعات لسبقه في الاولى وتخلف المأموم عنه بزحمة أو نسيان أو بطء حركة، فلم يقم من السجود في كل مما بعدها إلا والامام راكع، فيتحمل الامام المتطهر في غير الركعة الزائدة الفاتحة أو بقيتها عنه.

Mas'alah: What happens if a latecomer delays to complete al-Fatihah and misses the imam's bowing?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=158)

ولو تأخر مسبوق لم يشتغل بسنة لاتمام الفاتحة فلم يدرك الامام إلا وهو معتدل لغت ركعته.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who occupies himself with a sunnah instead of al-Fatihah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=350)

ولو اشتغل مسبوق) وهو من لم يدرك من قيام الامام، قدرا يسع الفاتحة بالنسبة إلى القراءة المعتدلة وهو ضد الموافق.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who listens to the imam's recitation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=351)

ن واجبه ذلك الخ. (قوله: أو استمع قراءة الإمام) يحتمل عطفه على اشتغل فيكون قسما ثالثا، ويحتمل عطفه على سكت فيكون من أفراد القسم الثاني، وهو ساقط من التحفة والنهاية والمغني، وهو أولى، لأن السكوت يشمله، إذ هو تارة يكون مع استماع، وتارة يكون بدونه. (قوله: قرأ وجوبا الخ) جواب لو. (قوله: قبل رفعه من سجوده) الذي في التحفة: قبل سجوده، وهو المتعين، كما يستفاد من مقابل الأوجه الآتي قريب. ولعل لفظ (رفعه ومن) زيد من النساخ. (قوله: على الأوجه) أي خلافا لما في شرح الرملي عن الفارقي أن صورة تخلفه للقراءة أن يظن أنه يظن أنه يدرك الإمام قبل سجوده، وإلا فيتابعه قطعا، ولا يقرأ. وذكر مثله الروياني في حليته، والغزالي في إحيائه، ولكنه مخالف لنص الأم، على أن صورتها أن يظن أنه يدرك الإمام في ركوعه وإلا فيفارقه، ويتم صلاته. نبه على ذلك الأذرعي، وهو المعتمد. لكن يتجه لزوم المفارقة له عند عدم ظنه ذلك، فإن لم يفعل أثم، ولكن لا تبطل صلاته حتى يصير متخلفا بركنين. اه. ومثله في شرح الروض والمغني. (قوله: قدرها) أي السنة، وهو

مفعول قرأ. (قوله: حروفا) تمييز. (قوله: في ظنه) متعلق بقدرها، أي قدرها بحسب ظنه، وهذا هو ما جرى عليه في التحفة والنهاية، والذي في فتح الجواد أنه يجب أن يعد أو يحتاط اه. وعليه: لا بد من اليقين في القدر المذكور. (قوله: أو قدر زمن) بالنصب معطوف على قدرها، أي أو قرأ قدر زمن، (وقوله: من سكوته) من بمعنى اللام، أي لسكوته. ولو حذف لفظ (من) لكان أولى. والمناسب لقوله أو استمع: أن يزيد هنا: أو استماعه لقراءة إمامه. (قوله: لتقصيره الخ) تعليل لوجوب قراءة القدر المذكور. قال في شرح الروض: قال الأذرعي: وقضية التعليل بما ذكر، أنه إذا ظن إدراكه في الركوع فأتى بالافتتاح والتعوذ فركع الإمام على خلاف العادة بأن قرأ الفاتحة وأعرض عن السنة التي قبلها والتي بعدها يركع معه وإن لم يكن قرأ من الفاتحة شيئا. ومقتضى إطلاق الشيخين وغيرهما أنه لا فرق. اه. وهذا المقتضى هو المعتمد، لبقاء محل القراءة، ولا نسلم أن تقصيره بما ذكر منتف في ذلك، ولا عبرة بالظن البين خطؤه. اه. (وقوله: لا فرق) أي بين ظنه إدراك الفاتحة وعدمه. قال سم: أقول ينبغي أن المراد بالمقتضى المذكور، أي مقتضى كلام الشيخين، أنه إذا كان الزمن الذي أدركه يسع جميع الفاتحة تخلف لها، كبطء القراءة، أو بعضها لزمه التخلف لقراءة قدره. اه. (قوله: وعذر) معطوف على قرأ. (قوله: من تخلف لسنة) أي لقراءة قدر السنة من الفاتحة. وإنما قدرت ما ذكر لأن التخلف لا للسنة، وإنما هو للقراءة المذكورة. وكان المناسب في الحل أن يقول: وعذر المسبوق المتخلف لقراءة قدر ما ذكر من السنة التي اشتغل بها ومن السكوت ومن استماع قراءة الإمام. (قوله: كبطء القراءة) متعلق بمحذوف صفة لمصدر عذر، أي عذر عذرا كالعذر ببطء القراءة. والكاف للتنظير، أي فيغتفر له ثلاثة أركان طويلة. (قوله: على ما قاله الشيخان) أي عذر من ذكر على ما قاله الشيخان. فالجار والمجرور متعلق بعذر. (قوله، لوجوب التخلف) علة للعذر. (قوله: فيتخلف إلخ) هذا مقتضى العذر. (قوله: ما لم يسبق إلخ) أي يتخلف للقراءة، ثم يجري على نظم

صلاة نفسه، ما لم يسبق بذلك، فإن سبق وافق الإمام وجوبا فيما هو فيه، وأتى بعد السلام بركعة أو نوى المفارقة، كما مر. (قوله: خلافا لما اعتمده جمع محققون) منهم: المتولي، والقاضي. (وقوله: من كونه) بيان لما، وضميره يعود على المتخلف للقراءة التي عليه. (وقوله: غير معذور) أي فلا يغتفر له ثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer reciting the opening supplication?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1640)

وهذا المذهب قد أشار إليه القاضي الحسين في موضع آخر ولم يحك سواه؛ حيث قال: هل يسن للمسبوق دعاء الاستفتاح؟ نظر: إن أدرك جزءا من الصلاة مع الإمام فلا، وإن لم يدرك جزءا من الصلاة مع الإمام، مثل: أن سلم لما كبر للافتتاح- [فإنه] يأتي به؛ لأنه افتتاح، وفي الصورة الأولى إذا قام هو غير مفتتح للصلاة، فإن الجزء الذي أدركه من صلاة الإمام، وهو محسوب له في استحقاق الفضيلة والثواب، وفي هذه الصورة هو يفتتح الصلاة، وصرح به قبيل باب سجود الشكر؛ حيث قال: لو دخل جماعة المسجد، فوجدوا الإمام في القعدة الأخيرة- فالمستحب لهم أن يقتدوا به، ولا يتركوا الاقتداء به حتى يسلم فيصلوا الجماعة ثانيا؛ لأن تلك الفضيلة محققة، وها هنا موهومة. لكنه قال في باب سجود الشكر، في الفرع الذي أسلفنا حكايته عنه: إن الذي قال به عامة أصحابنا: أن صلاته لا تنعقد جماعة، بل تنعقد منفردا؛ ولذلك قال الفوراني، وتبعه الغزالي: فضيلة الجماعة لا تحصل، إلا إذا أدرك ركعة مع الإمام، ولو أدركه بعد الركوع الأخير، لا يكون مدركا للجماعة؛ لأنه ليس محسوبا له من صلاته، والمختار الأول.

Mas'alah: Does the imam bear the recitation of al-Fatihah for the latecomer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1642)

[لكن هل نقول: إن الإمام يتحمل عن المأموم المسبوق الفاتحة، أم هي لم تجب عليه أصلا، مع قولنا: إن الفاتحة تجب على المأموم غير المسبوق؟ فيه خلاف حكاه القاضي الحسين في باب صفة الصلاة عن الأصحاب، وأثره يظهر [من] بعد]، ولا فرق عليه بين أن يكون قد قصر ولم يكبر حتى ركع الإمام؛ فكبر، أو لم يقصر؛ قاله الإمام في موضعين:

Mas'alah: What if a latecomer catches the imam standing and has recited part of al-Fatihah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1648)

قال: ومن أدرك [الإمام] قائما، فقرأ بعض الفاتحة، ثم ركع الإمام؛ فقد قيل: يقرأ، ثم يركع؛ لأنه لما لزمه بعض القراءة، لزمه إتمامها، ولا فرق على هذا بين أن يكون قد تشاغل بدعاء الاستفتاح [حين أحرم أو شرع في القراءة، إلا في دعاء الاستفتاح] ، كما سنذكره. وقيل: يركع، ولا يقرأ؛ لقوله عليه السلام: "وإذا ركع فاركعوا" ، ولأن المسبوق تسقط عنه [كل] القراءة؛ لفوات محلها؛ فبعضها أولى، وهذا ظاهر النص، وادعى في "التتمة" أنه المذهب. قال القاضي الحسين: ولا فرق فيه بين أن يشتغل بدعاء الاستفتاح والتعوذ، أم لا؛ لأنه من جملة معقود صلاته؛ كالفاتحة. وعن الشيخ أبي زيد أنه إن اشتغل بدعاء الاستفتاح والتعوذ، قرأ بعد ركوع الإمام بقدره، وإن لم يشتغل بشيء من ذلك، ركع مع الإمام، وهذا أصح عند القفال والمعتبرين؛ كما قال الرافعي. وقال القاضي أبو الطيب في باب صفة الصلاة: إن الشافعي نص في "الأم" على أنه إذا

اشتغل بدعاء الاستفتاح والتعوذ، مع علمه بأنه إذا فعل ذلك لا يتمكن من قراءة كل الفاتحة؛ حتى يرفع الإمام رأسه من الركوع- نوى مفارقته، وأتم صلاته لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling if a latecomer bows with the imam after reciting part of al-Fatihah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1648)

التفريع: إن قلنا بالأول؛ فركع مع الإمام، بطلت صلاته، وإن أتم القراءة، وأدرك الإمام في الركوع [فذاك، وإن لم يدركه في الركوع] ، فهذا متخلف عن الإمام بعذر؛ كذا قاله الأصحاب، والمتخلف عن الإمام بالعذر قد ذكرنا حكمه في مسألة الزحام.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who recites al-Fatihah while the imam is bowing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1649)

فإذا أتم المسبوق الفاتحة، وأدرك الإمام راكعا كما هو- فقد حصلت له الركعة، ورأيت فيما وقفت عليه من "تعليق" القاضي الحسين: أن المسبوق، إذا أحرم والإمام راكع؛ فاشتغل بالقراءة؛ فحكمه حكم المتخلف عن الإمام بغير عذر.

Mas'alah: What is the ruling if the latecomer finishes recitation after the imam has risen from bowing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1649)

وقيل: إنه إن قرأ، وأدرك الإمام بعد فراغه من الركوع، لا تصح صلاته، وإن أدركه في

الركوع؛ فعلى وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on the follower lagging behind the imam to complete al-Fatihah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1652)

قلت: وفي هذا الفرق نظر؛ إذ التفريع على أن التخلف لإتمام الفاتحة ليس بعذر. نعم، هذا يستقيم على ما قاله في "الوسيط" : إنا إذا قلنا: يجب على المأموم إتمام قراءة الفاتحة، فأتمها وقد رفع الإمام رأسه من الركوع- فقد فاتته الركعة، وفي بطلان صلاته وجهان، وهذا مما انفرد به؛ فلا تفريع عليه.

Mas'alah: What should a latecomer do if he catches the imam standing but cannot recite al-Fatihah before the imam bows?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1652)

ولا خلاف في أن المسبوق إذا أدرك الإمام في القيام، ولم يتمكن من قراءة شيء من الفاتحة حتى ركع الإمام- أنه يركع معه، ولا يشتغل بالقراءة، ومن طريق الأولى إذا أحرم والإمام راكع، وقد تقدم الكلام فيما إذا خالف وقرأ في هذه الحالة: هل تبطل صلاته [أم لا] ؟

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who catches the imam standing but cannot recite al-Fatihah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2073)

الحالة الثانية: أن يدرك الإمام قائما في الثانية، ولا يتمكن من قراءة [كل الفاتحة قبل ركوع الإمام، بل تمكن من قراءة بعضها، أو لا يتمكن من] قراءة شيء منها، أو يدركه وقد ركع- ففي هذه الصور: هل يجعل كالمسبوق حتى يقال: في وجوب إتمام قراءة الفاتحة عليه في الصور الأولى الخلاف في المسبوق، ولا يجب عليه القراءة في الصورة الثانية والثالثة قولا واحدا؛ بل يركع مع الإمام؟ أو يقال: ليس هذا كالمسبوق؛ لأنه أدرك مع الإمام محل القراءة، وهو القيام بجملته، لكنه اشتغل عنها؛ فيجب عليه أن يأتي بالقراءة في الصور الثلاث؟ هذا مما اختلف فيه الأصحاب من أهل الطريقين على وجهين، والأصح منهما في الصورتين الأوليين: الثاني، وبه جزم الفوراني فيهما. وفي الصورة الثالثة، الصحيح عند الجمهور، ومنهم ابن الصباغ والماوردي، الأول، وقال القفال- وتبعه القاضي الحسين والبغوي-: إن الصحيح فيها الثاني أيضا. وإذا قلنا بالأول، ففي الصورة الأولى: هل يجب عليه أن يتم القراءة؟ فيه خلاف، فإن أوجبنا إتمامها، وأتمها، وأدرك الإمام في الركوع، أو لم نوجب الإتمام- فإنه يركع مع الإمام، وكذا في الصورة الثانية والثالثة، ويعتد [له]

بتلك الركعة، وهل يتم بها جمعته؟ يظهر أن يأتي ما تقدم من أنه إن أتم معه الركعة حصلت له الجمعة. وإن زوحم عن السجود في الثانية، ففيه الطريقان: طريقة الشيخ أبي حامد، و [طريقة] القاضي أبي الطيب المتقدمتان، والله أعلم.

Mas'alah: What should a latecomer do if he fears missing the bowing while reciting al-Fatihah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2074)

وإذا قلنا بالثاني، قال ابن الصباغ: يقرأ ما لم يخف فوت الركوع، فإن خاف فوته، فهل يتم القراءة أو يركع؟ فيه خلاف مبني على القولين فيما إذا لم يزل الزحام حتى ركع الإمام في الثانية.

Mas'alah: What should a latecomer do if the imam bows during his Fatihah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=423)

فأما مسبوق ركع الإمام في فاتحته فالأصح أنه إن لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ ترك قراءته وركع وهو مدرك للركعة [مغني المحتاج] قيام القراءة (فإن لم يكن عذر) كأن تخلف لقراءة السورة أو لتسبيحات الركوع والسجود (بطلت) صلاته لكثرة المخالفة سواء أكانا طويلين كأن تخلف المأموم في السجدة الثانية حتى قام الإمام وقرأ وركع ثم شرع في الاعتدال أم طويلا وقصيرا كالمثال المتقدم. وأما كونهما قصيرين فلا يتصور. (وإن كان) عذر (بأن أسرع) الإمام (قراءته) مثلا أو كان المأموم بطيء القراءة لعجز لا لوسوسة (وركع قبل إتمام المأموم الفاتحة) ولو اشتغل بإتمامها لاعتدل الإمام وسجد قبله (فقيل يتبعه) لتعذر الموافق (وتسقط البقية) للعذر فأشبه المسبوق، وعلى هذا لو تخلف كان متخلفا بغير عذر (والصحيح) لا يتبعه بل (يتمها) وجوبا (ويسعى خلفه) أي الإمام على نظم صلاة نفسه (ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان) بل بثلاثة فما دونها (مقصوده) في نفسها (وهي الطويلة) أخذا من صلاته - صلى الله عليه وسلم - بعسفان فلا يعد منها القصير، وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين كما مر في سجود السهو أنهما قصيران، وإن قال الرافعي في الشرح الصغير والمصنف في التحقيق إن الركن القصير مقصود فيسعى خلفه إذا فرغ من قراءته قبل فراغ الإمام من السجدة الثانية، أو

مع فراغه منها بأن ابتدأ الرفع اعتبارا ببقية الركعة. (فإن سبق بأكثر) من الثلاثة بأن لم يفرغ من الفاتحة إلا والإمام قائم عن السجود أو جالس للتشهد (فقيل يفارقه) بالنية لتعذر الموافقة (والأصح) لا تلزمه المفارقة بل (يتبعه فيما هو فيه ثم يتدارك بعد سلام الإمام) ما فاته كالمسبوق لما في مراعاة نظم صلاته في هذه الحالة من المخالفة الفاحشة (ولو لم يتم) المأموم (الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح) أو التعوذ وقد ركع الإمام (فمعذور) في التخلف لإتمامها كبطيء القراءة فيأتي فيه ما مر. تنبيه قد علم مما مر أن المراد بالفراغ من الركن الانتقال عنه لا الإتيان بالوجب منه، وأنه لا فرق بين أن يتلبس بغيره أم لا، وهو الأصح كما في التحقيق، وقيل: يعتبر ملابسة الإمام ركنا آخر (هذا كله في) المأموم (الموافق) وهو من أدرك مع الإمام محل قراءة الفاتحة المعتدلة. . أما المسبوق وهو بخلافه فهو ما بينه بقوله (فأما مسبوق ركع الإمام في) أثناء قراءته (فاتحته فالأصح أنه إن لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ) أو بأحدهما (ترك قراءته) لبقية فاتحته (وركع) معه لأنه لم يدرك غير ما قرأه (وهو) بالركوع مع الإمام (مدرك للركعة) كما لو أدركه

Mas'alah: What is the ruling if a follower knows he caught enough time for Fatihah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=425)

إلا أن يعلم إدراكها

Mas'alah: What should a follower do if he realizes in ruku that he omitted al-Fatihah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=425)

ولو علم المأموم في ركوعه أنه ترك الفاتحة أو شك لم يعد إليها بل يصلي ركعة بعد سلام الإمام.

Mas'alah: What should a latecomer do if catching the imam in ruku' requires cutting the Fatiha?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1300)

1208 – ولو أدرك الإمام قائما بعد، فإن أمكنه أن يتمم قراءة الفاتحة، ثم يدرك ركوع الإمام، فهو المراد، ولو علم أنه لو تمم الفاتحة، لفاته الركوع، فماذا يفعل؟ فيه خلاف معروف، فذهب بعض الأئمة إلى أنه يقطع القراءة، ويبادر الركوع. وسقوط بعض القراءة عنده، ليس بأبعد من سقوط تمام القراءة إذا صادف الإمام راكعا، لما كبر وتحرم بالصلاة. ومنهم من يقول: عليه أن يتمم القراءة ولا يقطعها؛ فإنه خاض فيها، فيلزمه إتمامها. وذكر الشيخ أبو زيد في ذلك تفصيلا حسنا، فقال: إن تحرم بالصلاة وبادر بالقراءة ولم يقدم عليها دعاء الاستفتاح، ولا التعوذ، ولكنه لما تفطن لضيق الوقت، اشتغل بالأهم، فإذا ركع الإمام، فهو معذور الآن، فنجعله مدركا، وإن قدم على القراءة الذكر المسنون والتعوذ، فقد تعرض لخطر الفوات.

Mas'alah: What is the detailed ruling on the latecomer's recitation when time is tight?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1300)

1209 - ووجه هذا التفصيل بين، ولكنا نوضحه، ونوضح الوجهين المرسلين قبله بالتفريع. فأما من لم يفصل فيقول: ليس على المسبوق مبادرة القراءة بل يجري على هيئته وسجيته، والدليل عليه أنه لو قدر على أن يتسرع قبل الشروع، فلم يفعل، لم يختلف حكم إدراكه، فليكن الأمر كذلك بعد التحرم. والأصح ما ذكره أبو زيد من التفصيل؛ فإنه بعد الشروع صار ملتزما لحكم القدوة، مطالبا بموجبها، فليجر على الأصوب فيما نرسم له. ولا شك، أن الاشتغال بإقامة الأركان أولى، ومن لم يتحرم بالصلاة فهو على خيرته في أمر الجماعة. فهذا بيان الاختلاف في هذه الجهة. ولا ينبغي أن يعتقد خلاف فيه، إذا تحرم وسبح، وتعوذ، ثم سكت سكوتا طويلا، ولم يشتغل بالفاتحة أنه يكون مقصرا، وإنما الخلاف المذكور فيه إذا اشتغل قبل القراءة بالسنن المشروعة في الصلاة، ثم إن أمرناه بالركوع، فاستتم القراءة، وبادر، فأدرك الإمام راكعا، فهو المطلب، وهو مدرك.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who bows and omits recitation like a latecomer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1408)

ومن أصحابنا من قال: يركع ويترك القراءة كما يفعل المسبوق، ولا يكون ذلك تركا منه لترتيب الصلاة، ولكن يكون ترخصا منه بما يترخص به المسبوق. والقراءة تقع محسوبة له، والترتيب جار مطرد، والقراءة عنه محمولة.

Mas'alah: What should a latecomer do when the imam bows during his recitation of al-Fatihah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=777)

أما المسبوق وهو بخلافه وهو ما بينه بقوله (فأما مسبوق ركع الإمام في) أثناء قراءة (فاتحته فالأصح أنه إن لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ) بأن قرأ عقب تحرمه (ترك قراءته وركع) معه لأنه لم يدرك سوى ما قرأه (وهو) بركوعه معه وإن أدركه قبل قيامه عن أقل الركوع (مدرك للركعة) فيتحمل الإمام عنه ما بقي منها كما يتحمل عنه جميعها لو أدركه راكعا أو ركع عقب تحرمه، فإن [حاشية الشبراملسي] قوله: وقول بعض الشراح هو) أي الموافق. (قوله: إذ أحكام الموافق إلخ) يمكن الجواب بأن من عبر بذلك أراد الموافق الحقيقي، فإن ما ذكره من بطيء النهضة ونحوه مسبوق حكما. (قوله: وإلا فمسبوق) أي فيركع معه وتحسب له الركعة، ومن ذلك ما يقع لكثير من الأئمة أنهم يسرعون القراءة فلا يمكن المأموم بعد قيامه من السجود قراءة الفاتحة بتمامها قبل ركوع الإمام فيركع معه وتحسب له الركعة ولو وقع له ذلك في جميع الركعات، فلو تخلف لإتمام الفاتحة حتى رفع الإمام رأسه من الركوع أو ركع معه ولم يطمئن قبل ارتفاعه عن أقل الركوع فاتته الركعة فيتبع الإمام فيما هو فيه ويأتي بركعة بعد سلام الإمام. (قوله: وهل يلحق به) أي الموافق. (قوله نعم) أي فيكون كالموافق فيغتفر له ثلاثة أركان طويلة وقوله لما مر أي من قوله فيتأخر إلخ (قوله ترك قراءته أو ركع) أي ندبا [حاشية الرشيدي] قوله: وبما يأتي) معطوف على قوله بما تقدم (قوله: باعتبار ظنه دون الواقع) قال الشهاب سم في حواشي التحفة: فيه نظر ظاهر إذ لا معنى للتقصير في الواقع إلا كون مقتضى الواقع أن لا يشتغل بغير الفاتحة، وهنا كذلك لكون ما أدركه لا يسع في الواقع غير الفاتحة فليتأمل انتهى. (قوله: إذ أحكام الموافق والمسبوق جارية في جميع الركعات) فيه أنه لا يلزم من جريان أحكامهما في جميع الركعات أنهما يسميان كذلك حقيقة في غير الركعة الأولى. (قوله: وإن أدركه قبل قيامه عن أقل الركوع) أي وأتم الركوع قبل انفصال الإمام عن أقله كما هو ظاهر، ولو حذف الواو من قوله وإن لكان أوضح

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who lags behind to complete al-Fatihah and misses the bowing?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=778)

تخلف بعد قراءة ما أدركه من الفاتحة لإتمامها وفاته الركوع معه وأدركه في الاعتدال بطلت ركعته لعدم متابعته في معظمها وكان تخلفه بلا عذر فيكون مكروها، ولو ركع الإمام قبل فاتحة المسبوق فحكمه كما لو ركع فيها (وإلا) بأن اشتغل بهما أو بأحدهما أو لم يشتغل بشيء بأن سكت بعد تحرمه زمنا قبل أن يقرأ مع علمه بأن الفاتحة واجبة (لزمه قراءة) منها (بقدره) أي بقدر حروفه في ظنه كما هو ظاهر، أو بقدر زمن سكوته لأنه بالعدول من الفرض إلى غيره منسوب إلى تقصير في الجملة، والثاني يوافقه مطلقا ويسقط باقيها لخبر «إذا ركع فاركعوا» واختاره الأذرعي تبعا لترجيح جماعة، والثالث يتم الفاتحة مطلقا لأنه أدرك القيام الذي هو محلها فلزمته، وعلى الأول متى ركع قبل وفاء ما لزمه عامدا عالما بطلت صلاته وإلا لم يعتد بما فعله، ومتى ركع إمامه وهو متخلف لما لزمه وقام من ركوعه فاتته الركعة بناء على أنه متخلف بغير عذر، ومن عبر بعذره نظر إلى أنه ملزوم بالقراءة كما أشار لذلك الشارح، ثم إذا فرغ قبل هوي إمامه لسجوده وافقه ولا يركع وإلا بطلت إن كان عامدا عالما، وإن فاته للركوع ولم يفرغ وقد أراد الإمام الهوي للسجود فقد تعارض في حقه وجوب وفاء ما لزمه وبطلان صلاته بهوي الإمام للسجود لما تقرر من كونه متخلفا بغير عذر، فلا مخلص له عن هذين إلا نية المفارقة فتعين عليه حذرا من بطلان صلاته عند عدمها بكل تقدير، ويشهد له ما مر في متعمد ترك الفاتحة وبطيء لوسوسة ظاهرة، وما نقله الشيخ عن التحقيق واعتمده من لزوم متابعته في الهوي حينئذ، ويوجه بأنه لما لزمته متابعته حينئذ سقط موجب تقصيره من التخلف لقراءة قدر ما لحقه فغلب واجب المتابعة، وعليه فلا يلزمه

مفارقته بحسب ما فهمه من كلامه، وإلا فعبارته صريحة في تفريعه على المرجوح، أما إذا جهل أن واجبه ذلك فهو بتخلفه لما لزمه متخلف بعذر قاله القاضي.

Mas'alah: What is the scenario of a latecomer lagging for recitation and its ruling?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=778)

قال الفارقي: وصورة تخلفه للقراءة أن يظن أنه يدرك الإمام قبل [حاشية الشبراملسي] لما يأتي من أن التخلف مكروه. (قوله: بطلت ركعته) أي فيوافقه فيما هو فيه بعد فلو ركع عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته. (قوله: وكان تخلفه بلا عذر) أي بأن كان عامدا عالما. (قوله: ولو ركع الإمام) هذا مساو لقوله قبل أو ركع عقب تحرمه. (قوله: والثالث يتم الفاتحة مطلقا) أي اشتغل بسنة أم لا. (قوله: وإلا) أي بأن لم يكن عامدا عالما، وقوله لم يعتد بما فعله: أي فيأتي بركعة بعد سلام إمامه. (قوله: متخلف بغير عذر) معتمد. (قوله الهوي للسجود) أي الأول. (قوله: أما إذا جهل) محترز قوله إن كان عامدا عالما. (قوله: فهو بتخلفه لما لزمه متخلف بعذر) [حاشية الرشيدي] قوله: فحكمه كما لو ركع فيها) أي في أنه إن لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ بترك قراءته ويركع فهو تتميم لما في المتن، وليس مساويا لقوله أو ركع عقب تحرمه كما لا يخفى خلافا لما في حاشية الشيخ (قوله: أو بقدر زمن سكوته) أي من القراءة المعتدلة على قياس ما مر له في ضابط الموافق فليراجع (قوله: وإلا لم يعتد بما فعله) وهل يجب عليه العود لتتميم الفائدة مع نية المفارقة إذا هوى الإمام للسجود إذا علم بالحال إذ حركته غير معتد بها حينئذ فلا وجه لمضيه لما هو فيه أو لا يجب؟ الظاهر الأول فليراجع (قوله: بكل تقدير) أي من تقديري التخلف والسجود مع الإمام (قوله: وقد نقل الشيخ عن

التحقيق واعتمده لزوم متابعته في الهوي) أي مخالفا لما مر من وجوب المفارقة فهو ضعيف، وقد نبه الشهاب سم على أن ما نسب للتحقيق لم يذكره فيه إلا على وجه ضعيف (قوله: ويوجه أنه لما لزمته متابعته حينئذ) عبارة التحفة: ويمكن توجيهه بأنه لما لزمته المتابعة قبل المعارضة استصحب وجوبها وسقط إلخ (قوله: أما إذا جهل أن واجبه ذلك) محترز قوله في حل المتن مع علمه بأن الفاتحة واجبة (قوله: فهو بتخلفه لما لزمه متخلف بعذر) قال الشهاب سم: قضية هذا أنه كبطيء القراءة مع أنه فرضه

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who thinks he will catch the imam in bowing?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=779)

سجوده وإلا فليتابعه قطعا ولا يقرأ، وذكر مثله الروياني في حليته والغزالي في إحيائه، لكن الذي نص عليه في الأم أن صورتها أن يظن أنه يدركه في ركوعه، وإلا فيفارقه ويتم صلاته، نبه على ذلك الأذرعي وهو المعتمد، لكن يتجه لزوم المفارقة له عند عدم ظنه ذلك، فإن لم يفعل أثم ولكن لا تبطل صلاته حين يصير متخلفا بركنين.

Mas'alah: What should a latecomer recite after the opening takbir?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=779)

(ولا يشتغل المسبوق) استحبابا (بسنة بعد التحرم) كدعاء افتتاح أو تعوذ (بل) يشتغل (بالفاتحة) فقط إذ الاهتمام بشأن الفرض أولى ويخففها حذرا من فواتها (إلا أن يعلم) أي يظن (إدراكها) مع اشتغاله بالسنة فيأتي به استحبابا، بخلاف ما إذا جهل أو ظن منه

الإسراع وأنه لا يدركها معه فيبدأ بالفاتحة (ولو) (علم المأموم في ركوعه) أي بعد وجود أقله (أنه ترك الفاتحة أو شك) في فعلها [حاشية الشبراملسي] قضية هذا أنه كبطيء القراءة مع أنه فرضه في المسبوق والمسبوق لا يدرك ركعة إلا بالركوع مع الإمام اهـ سم على حج. وهذا محترز قوله قبل مع علمه بأن الفاتحة واجبة، ويمكن الجواب عن اعتراض سم بأن المراد بكونه معذورا في التخلف عدم بطلان صلاته بما فعله ولا يلزم منه حسبان الركعة له فليراجع. (قوله: حتى يصير متخلفا بركنين) أي بأن هوى الإمام للسجود الأول (قوله: وقضية التعليل بما ذكر) أي من قوله بعد قول المصنف لأنه بالعدول من الفرض إلى غيره منسوب إلى تقصير في الجملة (قوله ومقتضى إطلاق الشيخين وغيرهما عدم الفرق) أي بين ظنه إدراك الفاتحة وعدم إدراكها، وعليه فإن كان أدرك مع إمامه زمنا يسع الفاتحة فهو كبطيء القراءة وإلا فيقرأ بقدر ما فوته (قوله: فيبدأ) أي ندبا (قوله: أي بعد وجود أقله) أي بخلاف ما لو علم ذلك أو شك فيه [حاشية الرشيدي] في المسبوق والمسبوق لا يدرك ركعة إلا بالركوع مع الإمام. أقول: يحتمل أن يكون هذا مراد القاضي فيكون مخصصا لقولهم إن المسبوق لا يدرك الركعة إلا بالركوع مع الإمام، فيكون محله في العالم بأن واجبه القراءة، ويحتمل وهو الأقرب واقتصر عليه شيخنا في الحاشية أن مراد القاضي أن صلاته لا تبطل بتخلفه إلى ما ذكر، فيكون محل بطلانها بهوي الإمام للسجود إذا لم يفارقه في غير هذه الصورة لكن تفوته الركعة، وليس معنى كونه متخلفا بعذر أنه يعطى حكم المعذور من كل وجه، ولا إشكال في ذلك وإن أشار الشهاب المذكور إلى إشكاله بما ذكره. ألا ترى أنا إذا لم نجعله معذورا يلزمه التخلف لقراءة قدر ما صرفه للسنة مع فوات الركعة ولا يفيده ذلك إدراك الركعة كما مر (قوله: لكن يتجه لزوم المفارقة له إلخ) مراده به بيان أن المراد بقول الأم وإلا فيفارقه أنه يجب عليه ذلك، فإن لم يفعل أثم ولكن لا تبطل صلاته حتى يصير متخلفا بركنين فما تقدم على إطلاقه

(قوله: وقضية التعليل) أي كما قال الأذرعي ومراده تعليل المتن الذي مر عقبه (قوله: وهو المعتمد كما قاله الشيخ) قال الشهاب سم: وأقول ينبغي أن المراد بالمقتضى المذكور: أي مقتضى كلام الشيخين أنه إذا كان الزمن الذي أدركه يسع جميع الفاتحة تخلف لها كبطيء القراءة، أو بعضها لزمه التخلف لقراءة قدره فليتأمل. (قول المتن ولا يشتغل المسبوق إلخ) المراد بالمسبوق هنا من لم يدرك تحرم الإمام، وليس المراد به من لم يدرك زمن الفاتحة بدليل قوله إلا أن يعلم إدراكها، نبه عليه الشهاب سم

Mas'alah: What is the ruling on catching the recitation in the imam's last two rak'ahs?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=792)

[حاشية الرشيدي] القضاء بدليل أنه لو أدرك القراءة في أخيرتي الإمام فعلها ولا تدارك (قوله: كأن أحدث في اعتداله) أي أو في ركوعه بعد ما اطمأن معه، ويشمل هذا قوله الآتي قريبا فلا يضر طرو حدثه بعد إدراك المأموم له معه وصرح به الشهاب حج نقلا عن القاضي في شرح العباب (قوله: لزمه الاقتداء به) قال الشهاب سم: ظاهره وإن عذر بالتأخير وفيه وقفة (قوله: غير مصليها) أي أو مصليها كسنة الظهر فيما يظهر، وهذا الاستدراك قد تقدم في الباب.

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah by reciting al-Fatihah with the imam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=793)

الذي لم يحسب ركوعه بالركعة كاملة بأن أدرك معه قراءة الفاتحة حسبت له الركعة؛

لأن الإمام لم يتحمل عنه شيئا.

Mas'alah: What should a latecomer do when catching the imam in the standing position?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=794)

(ولو أدركه) أي الإمام (في اعتداله فما بعده انتقل معه مكبرا) استحبابا وإن لم ي

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who does not catch enough time for al-Fatiha?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=124)

وإن لم يدرك مع الإمام زمنا يسع الفاتحة فهو مسبوق يقرأ ما أمكنه من الفاتحة ومتى ركع الإمام وجب عليه الركوع معه وإن وجد الإمام فيما بعد الركوع وافقه فيما هو فيه وتدارك بعد سلام الإمام ما فاته وإن لم يتم المأموم فاتحته حتى تلبس الإمام بالركن الرابع وهو القيام وافقه وبنى على ما تقدم من قراءته ولا يجري على نظم صلاة نفسه فإن جرى على ذلك عامدا عالما بطلت صلاته وإن كان ناسيا أو جاهلا فلا بطلان لكن لا يعتد بما أتى به ثم إذا أراد الإمام الركوع في الثانية وكان المأموم أتم فاتحته ركع معه وحسبت للمأموم ركعة ملفقة من قيام الأولى وقراءتها ومن ركوع الثانية واعتدالها وسجودها وإذا لم يكن المأموم أتم فاتحته عند إرادة الإمام الركوع في الثانية وجب عليه نية المفارقة فإن تخلف بلا نية مفارقة عامدا عالما بطلت صلاته

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who recites al-Fatihah and misses the bowing with the

imam?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=126)

(و) أما المسبوق وهو ضد الموافق فإذا ركع الإمام قطع الفاتحة ليركع معه وسقط عنه بقيتها فإن قرأ الفاتحة ففاته الركوع مع الإمام بأن لم يطمئن قبل ارتفاع الإمام عن أقله لغت ركعته إذ لم يدرك مع الإمام ركوعها فيوافقه فيما هو فيه بعد فلو ركع عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته وحينئذ كان تخلفه بعد قراءة ما أدركه من الفاتحة لإتمامها بلا عذر وكان تخلفه بلا عذر بأن كان عامدا عالما فيكون مكروها بل تبطل صلاته على وجه ضعيف وتبطل على المذهب إن سبقه الإمام بتمام ركنين فعليين هذا كله إن لم يشتغل المسبوق بسنة فأما (لو اشتغل مسبوق بسنة) كالتعوذ والافتتاح أو سكت أو استمع قراءة الإمام أو غيره (قرأ) وجوبا من الفاتحة بعد ركوع الإمام (قدرها) أي قدر حروف السنة في ظنه فيجب أن يعد أو يحتاط ويصرف قدر الزمن الذي سكته إلى قراءة ما يسعه من الفاتحة لتقصيره بعدوله عن فرض إلى غيره (وعذر) أي من تخلف لسنة فمتى ركع قبل وفاء ما لزمه عامدا عالما بطلت صلاته وإلا لم يعتد بما فعله فيأتي بركعة بعد سلام إمامه ومتى ركع إمامه وهو متخلف لما لزمه وقام من ركوعه فاتته الركعة ووجب موافقة الإمام في هويه للسجود فلا يركع وإلا بطلت صلاته إن علم وتعمد والمراد بكونه معذورا أنه لا كراهة ولا بطلان بتخلفه قطعا وأنه ملزم بالقراءة فيكون محل بطلان صلاته بهوي الإمام للسجود إذا لم يفارقه في غير هذه الصورة لكن تفوته الركعة وليس معنى كونه متخلفا بعذر أنه يعطى حكم المعذور من كل وجه أما من تخلف لغير سنة كمن أتى بتسبيح بعد تحرم فهو مقصر فإذا فاته الركوع فاتته الركعة اتفاقا

Mas'alah: What should a latecomer do if he catches the imam standing and fears he will bow before he completes al-Fatihah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=370)

أما المسبوق إذا أدرك الإمام قائما وخاف ركوعه، فينبغي أن لا يقرأ الاستفتاح، بل يبادر إلى الفاتحة، فإن ركع الإمام في أثناء الفاتحة فأوجه. أحدها: يركع معه وتسقط باقي الفاتحة، والثاني: يتمها. وأصحها: أنه إن لم يقرأ شيئا من الاستفتاح، قطع الفاتحة وركع، ويكون مدركا للركعة. وإن قرأ شيئا منه، لزمه بقدره من الفاتحة لتقصيره. وهذا هو الأصح عند القفال والمعتبرين، وبه قال أبو زيد. فإن قلنا: عليه إتمام الفاتحة، فتخلف ليقرأ كان تخلفا بعذر، فإن لم يتمها وركع مع الإمام، بطلت صلاته. وإن قلنا: يركع فاشتغل بإتمامها، كان متخلفا بلا عذر.

Mas'alah: What is the ruling if a latecomer is preceded by the imam in bowing and then catches him in the standing position?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=370)

وإن سبقه الإمام بالركوع، وقرأ هذا المسبوق الفاتحة، ثم لحقه في الاعتدال، لم يكن مدركا للركعة. والأصح: أنه لا تبطل صلاته إذا قلنا: التخلف بركن لا يبطل كما في غير المسبوق. والثاني: يبطل، لأنه ترك متابعة الإمام فيما فاتت به ركعة، فكان كالتخلف بركعة.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who is still in the opening supplication when the imam bows?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=301)

بدعاء الافتتاح) وقد ركع الإمام (فمعذور) كبطيء القراءة فيأتي فيه ما سبق. (هذا كله في) المأموم (الموافق) بأن أدرك محل الفاتحة (

Mas'alah: What should a latecomer do when the imam bows during his Fatihah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=301)

فأما مسبوق ركع الإمام في فاتحته فالأصح أنه إن لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ ترك قراءته وركع) مع الإمام لأنه لم يدرك غير ما قرأه (وهو) بالركوع مع الإمام (مدرك للركعة) حكما (وإلا) أي وإن اشتغل بالافتتاح أو التعوذ (لزمه قراءة بقدره) لأنه أدرك ذلك القدر وقصر بتفويته بالاشتغال بما لم يؤمر به. والثاني: يترك القراءة ويركع مع الإمام مطلقا وما اشتغل مأمور به في الجملة. والثالث: يتخلف ويتم الفاتحة مطلقا لأنه أدرك القيام الذي هو محلها فإن ركع مع الإمام على هذا. والشق الثاني من التفصيل بطلت صلاته وإن تخلف عن الإمام على الوجه الثاني. والشق الأول من التفصيل لإتمام الفاتحة حتى رفع الإمام من الركوع فاتته الركعة لأنه غير معذور، ولا تبطل صلاته إذا قلنا التخلف بركن لا يبطل: وقيل: تبطل لأنه ترك متابعة الإمام فيما فاتت به ركعة، فهو كالتخلف بها، أما المتخلف على الشق الثاني من التفصيل ليقرأ قدر ما فاته. فقال البغوي وهو معذور لإلزامه بالقراءة، والمتولي كالقاضي حسين غير معذور لاشتغاله بالسنة عن الفرض أي فإن لم يدرك الإمام في الركوع فاتته الركعة. كما قاله الغزالي كإمامه. ولا ينافي في ذلك قول البغوي. بعذره في التخلف لأنه لتدارك ما فوته بتقصيره

إلا أن يريد أنه كبطيء القراءة وفي

الروضة وأصلها في الصلاة على الميت أنه لو ركع الإمام عقب تكبير المسبوق ركع معه وسقطت عنه القراءة، وسكتا هنا عن سقوطها للعلم به. (

Mas'alah: What if a follower realizes in ruku' that he omitted the Fatihah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=303)

ولو علم المأموم في ركوعه أنه ترك الفاتحة) بأن نسيها (أو شك) في فعلها (لم يعد إليها) بالعود إلى محلها لفواته (بل يصلي ركعة بعد سلام الإمام، فلو علم) بتركها (أو شك) في فعلها (وقد ركع الإمام ولم يركع هو قرأها) لبقاء محلها (وهو متخلف بعذر) كما في بطيء القراءة. وقيل: لا ؛ لتقصيره بالنسيان (وقيل:) لا يقرأ بل (يركع ويتدارك بعد سلام الإمام) ركعة. (

Mas'alah: What is the ruling on a masbuq (latecomer) who is still in al-Fatihah when the imam bows?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=314)

(وأما المسبوق) وهو من لم يدرك ما مر في الموافق في ظنه من الركعة الأولى أو غيرها (إذا ركع الإمام) وهو باق (في "فاتحته") .. لم يكملها، أو في سنة كالافتتاح، أو وهو ساكت.

Mas'alah: What must a masbuq do if he occupied himself with a sunnah instead of al-Fatihah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=314)

(فإن) كان قد (اشتغل بسنة، كدعاء الافتتاح أو التعوذ) أو لم يشتغل بشيء بأن سكت زمنا بعد تحرمه مع علمه بأن واجبه (الفاتحة) ، أو وردد آية (.. قرأ) وجوبا من (الفاتحة) ، سواء علم أنه يدرك الإمام قبل سجوده، أم لا (بقدرها) أي: بقدر حروف السنة التي اشتغل بها أو السكوت، أو المردد في ظنه؛ لتقصيره في الجملة بعدوله عن فرض إلى غيره وإن ندب له الافتتاح، والتعوذ؛ لظنه أنه يدرك (الفاتحة) ، فركع الإمام على خلاف ظنه.

Mas'alah: What should a latecomer do if he cannot complete al-Fatihah before the imam goes into prostration?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=314)

وإن لم يفرغ وقد أراد الإمام الهوي للسجود .. فقد تعارض في حقه وجوب وفاء ما لزمه، وبطلان صلاته بهوي إمامه للسجود، فلا مخلص له إلا نية المفارقة؛ ليكمل (الفاتحة) ، ويجري على ترتيب نفسه، وهي مفارقة بعذر وإن قصر بارتكاب سببها. أما إذا جهل أن واجبه (الفاتحة) .. فهو متخلف لما لزمه بعذر كما قاله (حج) ، و (م ر) . وقال (سم) : (قضيته: أنه كبطيء القراءة مع أن فرضه في المسبوق، وهو لا يدرك الركعة إلا بالركوع مع الإمام) اهـ وأجيب: بأن كونه معذورا أن صلاته لا تبطل بتخلفه

إلا بأكثر من ثلاثة أركان طويلة وإن كان لا يدرك الركعة إلا بالركوع مع الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who is reciting al-Fatihah when the imam bows?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=314)

(وإن لم يشتغل) المسبوق بعد إحرامه (بسنة) ولا غيرها، بل بالفاتحة (.. قطع القراءة) إذا ركع إمامه (وركع معه) .

وإن كان بطيء قراءة .. فلا يلزمه إلا ما أدركه هنا، بخلاف ما مر في الموافق؛ لأن ما هنا رخصة، فناسبها رعاية حالة لا غير، وهو بركوعه معه أو قبل ارتفاعه عن أقله مدرك للركعة بشرطه الآتي؛ لأنه لم يدرك غير ما قرأه، فتحمل الإمام عنه بقيتها، كما لو أدركه راكعا، أو ركع الإمام عقب تحرمه، فإن لم يركع مع إمامه، بل تخلف لإتمام الفاتحة، وفاته الركوع معه .. لم يحرم وإن علم وتعمد، لكن يكره، وتفوته الركعة. وإذا سجد إمامه .. تبعه وجوبا إن لم ينو المفارقة، وما ذكره من التفصيل في المشتغل بسنة .. هو الأصح في "المنهاج" . والثاني: يركع وتسقط عنه البقية، ونقله في "التحفة" عن المعظم. والثالث: يتخلف لإتمام (الفاتحة) ، ويعذر إلى ثلاثة أركان طويلة، ومال إليه في "شرحي الإرشاد" . وخرج بقوله: (وأما المسبوق إذا ركع الإمام في فاتحته) : المسبوق الذي لم يدرك شيئا من القيام مع الإمام، كأن كبر فركع الإمام، فيتابعه قولا واحدا. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who catches part of al-Fatihah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=662)

قوله في "المسبوق إذا أدرك بعض الفاتحة فثلاثة أوجه: أحدها: يترك القراءة ويركع. والثاني: يتمم؛ لأنه التزم بالخوض. والثالث: إذا اشتغل بدعاء الاستفتاح فقد قصر فليتدارك وإلا فليركع. فإن قلنا [3]: يتدارك فرفع الإمام رأسه من الركوع قبل ركوعه فقد فاتته هذه الركعة، وتبطل صلاته على أحد الوجهين؛ لأن هذا الركوع قائم مقام ركعة فكأنه سبقه بركعة، وهو بعيد" [4] يعني: لأنه ركن واحد والسبق بركن غير مبطل [5]. هذا مشكل من حيث إنه أطلق قوله في التفريع "فإن قلنا: يتدارك" فأوهم أنه على الوجه الثاني المقول [6] فيه: بوجوب تدارك ما بقي من الفاتحة لكونه التزم ذلك بالشروع فيها: تفوته تلك الركعة إذا رفع الإمام رأسه من الركوع قبل فراغه من التدارك، ومن (1) الوسيط 2/ 711. (2) في (أ) : إلا، وفي (ب) : ولا. (3) سقط من (ب) . (4) الوسيط 2/ 713. (5) انظر: التعليقة للقاضي حسين 2/ 1051، المهذب 1/ 96، حلية العلماء 2/ 194، التهذيب ص: 619. (6) في (أ) : القول.

المعلوم المسطور أنه ليس كذلك، وأنه يكون مدركا للركعة وإن لم يلحق الإمام إلا بعد أركان، فلا يضره ذلك لكونه معذورا غير مقصر في [1] التخلف [2]. وأحسب هذا الإيهام تعدى إليه – رحمه الله وإيانا – لما ذكره في درسه بعد طول العهد فإني رأيت هناك بخراسان في "الوسيط" الذي علقه عنه من الدرس ضابط يقظ من تلامذته: هذا مذكور [3] على أنه وجه زيفه، وذكر فيه أنه قد قيل: إن هذه الركعة قد فاتته؛ لأن المسبوق إنما يدرك الركعة إذا أدرك الإمام في الركوع، ثم قال: وليس بشيء، بل الأصح أنه يكون مدركا للركعة، فإن قلنا: فاتته الركعة ففي بطلان صلاته وجهان [4].

وهذا التزييف إنما يتأتي [5] على تقدير حمل ذلك على إطلاقه بحيث يندرج فيه الوجه الثاني. أما إذا خصصناه بالوجه الثالث القول فيه بالتدارك بناء على تقصيره [6] كما سنبينه إن شاء الله تعالى، فلا وجه لتزييفه، وقد حدثني بعض أصحابنا الطوسيين غير مرة أنه أرسله من استشكل ذلك بطوس [7] إلى من كان عنده أصل [8] الإمام الغزالي بخطه من ذرية (1) سقط من (ب) . (2) انظر: حلية العلماء 2/ 193، التهذيب ص: 620. (3) في (أ) : مذكورا، بالنصب. (4) أصحهما عدم البطلان. انظر: فتح العزيز 4/ 392، روضة الطالبين 1/ 476. (5) في (د) : يأتي، والمثبت من (أ) و (ب) . (6) وذلك لاشتغاله بدعاء الاستفتاح عن قراءة الفاتحة الواجبة. (7) من مدن خراسان المشهورة، بينها وبين نيسابور قدر عشرة فراسخ، وهي تشتمل على بلدتين: الطابران، ونوقان، فتحت في عهد الخليفة الراشد عثمان بن عفان – رضي الله عنه –. انظر: معجم البلدان 4/ 55. (8) في (أ) : أصلي.

ابنته فأخرج له الأصل، وإذا فيه: فإن (قلنا) [1]: لا يتدارك. و "لا" فيه ملحقة، وليس الأمر في ذلك على ذلك، وإنما هو في "الوسيط" : "فإن قلنا: يتدارك" من غير "لا" [2]، ووجهه: أنه مخصوص بالتدارك المقول به في الوجه الثالث؛ فإنه مبني فيه على التقصير، دون التدارك المقول به في الوجه الثاني؛ فإنه غير مبني على تقصيره بل على أن الشروع [3] ملزم. وهذا التخصيص مصرح به في "البسيط" [4]، وكذلك صرح في "النهاية" [5] بأن الحكم بفوات الركعة وما تفرع عليه جار على الوجه الثالث نحو جريانه على الوجه الأول المقول فيه بوجوب الركوع، إذا خالف ولم يركع بل قرأ حتى فاته الركوع، والله أعلم. (1) زيادة من (أ) و (ب) . (2) في (د) : من غيره، والمثبت من (أ) و (ب) . (3) في (ب) : الشرع. (4) 1/ ل 132/ أ. (5) 2/ ل 157/ ب.

Mas'alah: Is al-Fatihah obligatory in the rak'ah of a latecomer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=540)

(إلا ركعة مسبوق) فلا تتعين فيها لأنها وإن وجبت عليه يتحملها الإمام عنه بشرطه كما يأتي فلا اعتراض على عبارته خلافا لمن ظنه زاعما أن ظاهرها عدم وجوبها عليه بالكلية وذلك لأن المتبادر من تعين الشيء عدم قبوله لتحمل قبوله لذلك وقد يتصور ذلك في كل الصلاة لسبقه في الأولى وتخلفه عن الإمام بنحو زحمة أو نسيان أو بطء حركة فلم يقم في كل مما بعدها إلا والإمام راكع.

Mas'alah: What is the ruling on a follower's recitation before standing when he mistakenly thinks the imam has finished?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=686)

ولم يحسب ما قرأه قبل قيامه كما لو ظن مسبوق سلامه فقام لما عليه فإنه يلغو كل ما فعله قبل سلامه لوقوعه في غير محله مع مقارنة قطع القدوة له فكان أفحش من مجرد القيام في مسألتنا ويفرق بين حسبان قيام الساهي إذا وافقه الإمام فيه وعدم حسبان قراءته بأن القيام لم يقع في غير محله من كل وجه إذ لو تعمده جاز فلم يلغ من أصله بل توقف حسبانه على نية المفارقة أو موافقة الإمام له فيه وأما القراءة فشرط حسبانها وقوعها في قيام محسوب للقارئ وقد تقرر أن قيامه لا يحسب له إلا بعد موافقة الإمام فيه

Mas'alah: What is the ruling on a follower who must complete al-Fatihah and then catch up with the imam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=851)

والصحيح) أنه (يتمها) وجوبا وليس كالمسبوق؛ لأنه أدرك محلها (ويسعى خلفه) على ترتيب صلاة نفسه (ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة) لذاتها (وهي الطويلة) فلا يحسب منها الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين لأنهما، وإن قصدا لكن لا لذاتهما بل لغيرهما كما مر في سجود السهو ولا بد في السبق بالأكثر المذكور أن ينتهي الإمام إلى الرابع أو ما هو على صورته فمتى قام من السجود مثلا ففرغ المأموم فاتحته قبل تلبس الإمام بالقيام، وإن تقدمه جلسة الاستراحة أو بالجلوس ولو للتشهد الأول كما اقتضاه كلامهم فيهما ويفرق بأن تلك قصيرة يبطل تطويلها فاغتفرت بخلاف التشهد الأول سعى على ترتيب نفسه أو بعد تلبسه فكما قال (

Mas'alah: What is the ruling on a follower who is preceded by more than three long pillars?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=851)

فإن سبق بأكثر) مما ذكر بأن انتهى إلى الرابع [حاشية الشرواني] إفتاء الجمع المتقدم (قوله: ركع معه إلخ) ضعيف ع ش عبارة سم الأوجه أنه كبطيء القراءة على قياس ما مر في الهامش عن شيخنا الشهاب الرملي. اهـ. (قوله كالمسبوق) أي فيركع مع الإمام وتسقط عنه القراءة (قوله: ففرقهم بين هاتين الصورتين إلخ) أي صورتي نسيان القراءة

ونسيان كونه مقتديا كما هو ظاهر لأنهما محل وفاق فالضمير في فرقهم للأصحاب، وأما قول الشهاب سم كان مراده صورة من سمع تكبير الرفع وصورة الناسي للقراءة فعجيب؛ لأنه إن كان الضمير في فرقهم للأصحاب فلا يصح؛ لأن مسألة من سمع تكبير الرفع ليست محل وفاق حتى تستند للأصحاب وينسب إليهم أنهم فرقوا بينها وبين مسألة الناسي للقراءة، وإن كان الضمير فيه للجمع المفتين بما مر فلا يصح أيضا إذ لم يتعرضوا في إفتائهم للفرق كما ترى ولا لمسألة النسيان رشيدي وفي البصري والكردي ما يوافقه أي الرشيدي في تفسير الصورتين (قوله: فيما ذكرته إلخ) أي في قوله وقد ينظر فيه بالفرق إلخ (قوله: من يدرك قيام الإمام) أي كمنتظر السكتة، والناسي للقراءة (وقوله: ومن لا يدركه) أي كالنائم في التشهد، والسامع لتكبيرة الرفع من السجدة، والناسي للاقتداء في السجود واعتمد النهاية في هذه المسائل الثلاث أنه فيها كالناسي للقراءة فيجري على نظم صلاة نفسه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة قول المتن (وركع قبل إتمام المأموم الفاتحة إلخ) أي والحال أنه لو اشتغل بإتمامها لاعتدل الإمام وسجد قبله كذا في النهاية، والمغني وأشار بذلك إلى أن المراد بالمقسم هنا وهو التخلف بركنين ما يشمل ما بالقوة فيندفع حينئذ استشكال سم للمتن بما نصه قوله فقيل يتبعه وتسقط البقية كيف يصدق على هذا المقسم وهو التخلف بركنين. اهـ. (قوله: وجوبا) إلى المتن في النهاية، والمغني. (قوله: إلى الرابع) أي كالقيام في المثال الآتي (وقوله: أو ما على صورته) أي كالتشهد الأول فيه (قوله فمتى قام) أي الإمام (قوله: وإن تقدمه) أي القيام أو التلبس به (قوله: أو بالجلوس) عطف على قوله بالقيام (قوله: ولو للتشهد الأول) أي كما يكون للأخير سم (قوله بأن تلك) أي جلسة الاستراحة (قصيرة إلخ) أي فألحقت بالركن القصير في عدم الحسبان (قوله سعى إلخ) جواب فمتى قام إلخ سم (قوله: أو بعد تلبسه) عطف على قوله قبل تلبس الإمام إلخ (وقوله: فكما قال إلخ) عطف على قوله سعى إلخ. (قوله: مما ذكر) إلى المتن في

المغني وإلى قول المتن ولو لم يتم في النهاية (قوله: مما ذكر) أي من الثلاثة (قوله: إلى الرابع إلخ) فلو كان السبق بأربعة أركان، والإمام في الخامس كأن تخلف بالركوع والسجدتين، والقيام والإمام حينئذ في الركوع بطلت [حاشية ابن قاسم العبادي] الأوجه عندي أنه يجلس جلوسا قصيرا ولا يستوعب التشهد؛ لأنه لا يلزمه بحق المتابعة إلا الجلوس دون ألفاظه بدليل أنه لو جلس مع الإمام ساكتا كفاه، وإن قام وقد ركع الإمام ففي سقوط القراءة عنه نظر لعدم صدق الضابط عليه الثالث أن يكون أطال السجود عمدا وهذا أولى من الحال الثاني بقصر الجلوس، وأما سقوط القراءة فلا سبيل إليه جزما؛ لأنه غير معذور أصلا بل عندي أنه لو قيل بأن هذا التخلف مبطل لفحشه لم يبعد لكن لا مساعد عليه من المنقول حيث صرحوا بأن التخلف بركن ولو بغير عذر لا يبطل ولم يفرقوا بين ركن وركن، والجري على إطلاقهم أولى اهـ وأقول أما ما ذكره في الحال الثاني من أنه لا سبيل إلى ترك التشهد ففيه نظر؛ لأن كلا من التشهد الأول وجلوسه سنة لا تتوقف صحة الصلاة عليه، وإنما تجب متابعة الإمام فيه إذا كان فيه بدليل أنه لو تركه، والإمام فيه عمدا لا يلزمه العود إليه أو سهوا فقام الإمام قبل تذكره لا يعود إليه ومن التوقف فيما إذا قام ووجد الإمام قد ركع في سقوط الفاتحة فينبغي أن يجري فيه ما في قول الشارح ومن ثم لم يسن الاقتداء في السجود إلخ، وأما الحال الثالث فينبغي أن يتخلف بغير عذر فتبطل بتخلفه بفعلين وأن يجري فيه بالنسبة لقراءة الفاتحة إذا ركع الإمام ما جرى فيما إذا وقف عمدا بلا قراءة إلى أن ركع الإمام فليتأمل سم. (قوله: ركع معه) الأوجه أنه كبطيء القراءة على قياس ما مر في الهامش عن شيخنا الشهاب (قوله: هاتين الصورتين) كان مراده بالصورتين صورة من سمع تكبير الرفع وصورة الناسي للقراءة فليتأمل (قوله: في المتن فقيل يتبعه وتسقط البقية) كيف يصدق على هذا المقسم وهو التخلف بركنين (قوله: ولو للتشهد الأول) أي كما يكون للأخير (قوله: سعى إلخ) جواب فمتى قام

كأن ركع، والمأموم في الاعتدال أو قام أو قعد وهو في القيام (

Mas'alah: What should a latecomer do if the imam bows while he is reciting al-Fatihah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=853)

فأما مسبوق ركع الإمام في فاتحته فالأصح أنه إن لم يشتغل بالافتتاح، والتعوذ) بأن قرأ عقب تحرمه (ترك قراءته وركع) ، وإن كان بطيء القراءة فلا يلزمه غير ما أدركه هنا بخلاف ما مر في الموافق لأن ما هنا رخصة فناسبها رعاية حاله لا غير بخلاف الموافق [حاشية الشرواني] مقتضى الواقع أن لا يشتغل بغير الفاتحة وهنا كذلك لكون ما أدركه لا يسع في الواقع غير الفاتحة على حج. اهـ. رشيدي وأشار الكردي إلى دفع النظر بما نصه قوله دون الواقع أي لأن الواقع قد يطابق ظنه وقد لا بخلاف تقصير المسبوق، فإنه باعتبار الواقع؛ لأنه يتحقق عدم إدراكه الفاتحة لو اشتغل بالسنة. اهـ. (قوله: هذا كله) أي قوله: وإن كان بأن أسرع إلخ (قوله: وهو من) إلى قوله لا لقراءة الإمام في المغني (قوله: وهو من إدراك إلخ) هذا لا يشمل من أحرم عقب إحرام الإمام بلا فاصل ولم يدرك من قيام الإمام ما ذكر ولا يتجه إلا جعله موافقا ثم رأيت قوله الآتي وهو إنما يأتي إلخ وقضيته خلاف ذلك، وأنه قد يكون مسبوقا سم (قوله على الأوجه) أي، وإن رجح الزركشي اعتبار قراءة نفسه نهاية وكذا رجحه البصري عبارته، والذي يظهر أن إناطة الحكم بقراءة نفسه أولى من إناطته بالقراءة المعتدلة. اهـ. (قوله: وقول شارح هو من أحرم مع الإمام إلخ) من أحرم مع الإمام موافق أيضا م ر اهـ سم (قوله: غير صحيح) عبارة النهاية قيل مردود. اهـ. (قوله: فإن أحكام الموافق إلخ) يمكن الجواب بأن من

عبر بذلك أراد الموافق الحقيقي، فإن ما ذكره من بطيء النهضة ونحوه مسبوق حكما ع ش ورشيدي وبصري (قوله: ونحوه إلخ) بالنصب عطفا على الساعي (قوله وإلا فمسبوق) أي فيركع معه وتحسب له الركعة ومن ذلك ما يقع لكثير من الأئمة أنهم يسرعون القراءة فلا يمكن المأموم بعد قيامه من السجود قراءة الفاتحة بتمامها قبل ركوع الإمام فيركع معه وتحسب له الركعة ولو وقع له ذلك في جميع الركعات فلو تخلف لإتمام الفاتحة حتى رفع الإمام رأسه من الركوع أو ركع معه ولم يطمئن قبل ارتفاعه عن أقل الركوع فاتته الركعة فيتبع الإمام فيما هو فيه ويأتي بركعة بعد سلام الإمام ع ش (قوله ولو شك أهو مسبوق إلخ) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأن حكمه حكم الموافق سم ووافقه المغني والنهاية عبارته وهل يلحق به أي بالموافق في سائر أحكامه من شك هل أدرك زمنا يسع الفاتحة لأن الأصل وجوبها في كل ركعة حتى يتحقق مسقطها وعدم تحمل الإمام لشيء منها وحينئذ فيتأخر ويتم الفاتحة ويدرك الركعة ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة في ذلك تردد للمتأخرين والمعتمد كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – نعم لما مر وسواء في ذلك أكان إحرامه عقب إحرام إمامه أم عقب قيامه من ركعته أم لا. اهـ. قال ع ش قوله م ر نعم لما مر جواب لقوله فيتأخر ويتم الفاتحة أي فيكون كالموافق فيغتفر له ثلاثة أركان طويلة. اهـ. (قوله لزمه الاحتياط) قد يتوهم منه أن ما سلكه هو الأحوط مطلقا وليس كذلك لاحتمال أن يكون موافقا في نفس الأمر فالركعة زائدة وبالجملة فلا يمكن إيقاع هذه الصلاة متفقا على صحتها ما لم ينو المفارقة ولو قيل بتعينها لكان مذهبا متجها لسلامته من الخلل بكل تقدير بخلاف بقية الآراء بصري (قوله: فيتخلف لإتمام الفاتحة) أي ويسعى على ترتيب صلاته ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة إلخ هذا ما يقتضيه إطلاقه وعليه فلك أن تقول قد يؤدي حينئذ إلى بطلان صلاته بفرض كونه مسبوقا بأن يهوي إمامه للسجدة قبل إتمامها فتأمل بصري (قوله ولا يدرك الركعة) أي إذا لم يدرك ركوع الإمام سم

(قوله: على الأوجه) تقدم عن النهاية خلافه (قوله: أن محل هذا) أي قوله لزمه الاحتياط فيتخلف لإتمام الفاتحة إلخ (قوله لم يؤثر شكه) أي فحكمه حكم الموافق (قوله كما تقرر) أي في قوله بالنسبة إلى القراءة المعتدلة إلخ. (قوله: بأن قرأ إلخ) لعل المراد بدون إبطاء عمدا قول المتن (ترك قراءته وركع) ، فإن تخلف لإتمام الفاتحة وفاته الركوع معه وأدركه في الاعتدال بطلت ركعته؛ لأنه لم يتابعه في معظمها فكان تخلفه بلا عذر فيكون مكروها ولا تبطل صلاته محلي ونهاية ومغني (قوله غير ما أدركه) أي غير ما قرأه نهاية (قوله بخلاف ما مر في الموافق) أي من أنه يتم الفاتحة ويسعى خلفه إلخ. [حاشية ابن قاسم العبادي] ما أدركه لا يسع في الواقع غير الفاتحة فليتأمل (قوله: وهو من أدرك من قيام الإمام زمنا يسع إلخ) هذا لا يشمل من أحرم عقب إحرام الإمام بلا فاصل ولم يدرك من قيام الإمام ما ذكر ولا يتجه إلا إلى جعله موافقا ثم رأيت قوله الآتي وهو إنما يأتي إلخ وقضيته خلاف ذلك، وإنما قد يكون مسبوقا (قوله: وقول شارح هو من أحرم مع الإمام إلخ) من أحرم مع الإمام يوافق أيضا م ر. (قوله ولو شك أهو مسبوق أو موافق) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأن حكمه حكم الموافق (قوله: ولا يدرك الركعة) أي إذا لم يدرك ركوع الإمام (قوله: في المتن ترك قراءته وركع)

)

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who engages in opening supplication or ta'awwudh instead of al-Fatihah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=854)

وإلا) بأن اشتغل بهما أو بأحدهما أو لم يشتغل بشيء بأن سكت زمنا بعد تحرمه وقبل قراءته وهو عالم بأن واجبه الفاتحة (لزمه قراءة) من الفاتحة سواء أعلم أنه يدرك الإمام قبل سجوده أم لا على الأوجه (بقدره) أي ما أتى به أي بقدر حروفه في ظنه كما هو ظاهر أو بقدر زمن ما سكته لتقصيره في الجملة بالعدول من الفرض إلى غيره وإن كان قد أمر بالافتتاح، والتعوذ لظنه الإدراك فركع على خلاف ظنه وعن المعظم يركع وتسقط عنه البقية واختير بل رجحه جمع متأخرون وأطالوا في الاستدلال له، وإن كلام الشيخين يقتضيه وعلى الأول متى ركع قبل وفاء ما لزمه بطلت صلاته إن علم وتعمد كما هو ظاهر وإلا لم يعتد بما فعله ومتى ركع الإمام وهو متخلف لما لزمه وقام من الركوع فاتته الركعة بناء على أنه متخلف بغير عذر ومن عبر بعذره [حاشية الشرواني] قوله: بركوعه) إلى قول المتن لزمه في النهاية إلا قوله بشرطه الآتي (قوله: بشرطه الآتي) أي في الفصل الآتي في قول المتن مع الشارح قلت إنما يدركها بشرط أن يكون ذلك الركوع محسوبا له وأن يطمئن إلخ (قوله: لأنه لم يدرك غير ما قرأه) لا يظهر وجه مناسبته هنا وذكره النهاية، والمغني عقب قول المتن وركع (قوله أو ركع) أي الإمام (قوله: أو لم يشتغل إلخ) هلا زاد أو أبطأ في القراءة على خلاف عادته بغير عذر (قوله: وهو عالم إلخ) يأتي محترزه سم (قوله: وهو عالم بأن واجبه إلخ) الظاهر أنه قيد في الجميع حتى الاشتغال بما مر وهل يكتفى بكونه عالما بذلك، وإن كان ناسيا حينئذ الحكم أو لا بد من كونه ذاكرا له حينئذ محل تأمل، والقلب إلى الثاني أميل فليراجع بصري (قوله: على الأوجه) أي خلافا لما في شرح الروض عن الفارقي سم عبارة النهاية قال الفارقي وصورة تخلفه للقراءة أن يظن أنه يدرك الإمام قبل سجوده وإلا فلا يتابعه قطعا ولا يقرأ وذكر مثله الروياني في حليته والغزالي في إحيائه لكن الذي نص عليه في الأم أن صورتها أن يظن أنه يدركه في ركوعه وإلا فيفارقه ويتم صلاته نبه على ذلك الأذرعي وهو المعتمد لكن يتجه لزوم المفارقة له عند عدم ظنه ذلك، وإن لم يفعل أثم

ولكن لا تبطل صلاته حتى يصير متخلفا بركنين. اهـ. وفي المغني وسم مثلها إلا أنهما قالا بدل وهو المعتمد إلخ وهذا كما قال شيخي هو المعتمد لكن لا يلزمه المفارقة إلا عند هويه للسجود؛ لأنه يصير متخلفا بركنين. اهـ. أي المغني (قوله: أي ما أتى به) إلى قوله ثم رأيت في النهاية إلا قوله، وإن كان قد أمر إلى وعن المعظم وقوله وأطالوا إلى وعلى الأول وقوله وكذا حيث فاته الركوع (قوله: أو بقدر زمن ما سكته) أي من القراءة المعتدلة على قياس ما مر له في ضابط الموافق فليراجع رشيدي (قوله: ما سكته) عبارة النهاية سكوته (قوله: لتقصيره في الجملة إلخ) قال الأذرعي وقضية التعليل بما ذكر أنه إذا ظن إدراكه في الركوع فأتى بالافتتاح، والتعوذ فركع الإمام على خلاف العادة وأعرض عن السنة التي قبلها، والتي بعدها يركع معه، وإن لم يكن قرأ من الفاتحة شيئا ومقتضى إطلاق الشيخين وغيرهما أنه لا فرق. اهـ. وهذا المقتضى كما قال شيخنا هو المعتمد لبقاء محل القراءة ولا نسلم أن تقصيره بما ذكر منتف في ذلك إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه مغني ونهاية وقولهما ومقتضى إطلاق الشيخين وغيرهما أنه لا فرق أي بين ظنه إدراك الفاتحة وعدمه وعليه، فإن كان أدرك مع إمامه زمنا يسع الفاتحة فهو كبطيء القراءة وإلا فيقرأ بقدر ما فوته ع ش وسم (قوله: فركع) أي الإمام (قوله: وعن المعظم إلخ) عبارة النهاية، والمغني والثاني يوافقه مطلقا ويسقط باقيها لخبر «إذا ركع فاركعوا» واختاره الأذرعي تبعا لترجيح جماعة. اهـ. (قوله: وإن كلام الشيخين إلخ) عطف على قوله رجحه إلخ (قوله: وعلى الأول) إلى قوله ثم إذا فرغ في المغني إلا قوله إن علم إلى ومتى (قوله: وعلى الأول) أي الأصح من لزوم القراءة بقدر ما أتى به أو زمن سكوته (قوله كما هو إلخ) أي التقييد بالعلم، والعمد (قوله وإلا) أي بأن كان جاهلا أو ناسيا ع ش (قوله لم يعتد إلخ) أي فيأتي بركعة بعد سلام إمامه ع ش قال الرشيدي وهل يجب عليه العود لتتميم القراءة مع نية المفارقة إذا هوى الإمام للسجود إذا علم بالحال إذ حركته غير معتد بها حينئذ فلا وجه لمضيه فيما هو فيه أو لا يجب

والظاهر الأول فليراجع. اهـ. أقول وجزم بالثاني الجمل على النهاية وهو قضية ما مر عن ع ش آنفا (قوله ومن عبر بعذره إلخ) عبارة المغني ولا ينافيه قول البغوي بعذره في التخلف؛ لأن معناه أنه يعذر بمعنى أنه لا كراهة ولا بطلان بتخلفه قطعا لا بمعنى أنه إن لم يدرك الإمام في الركوع لم تفته الركعة اللهم إلا [حاشية ابن قاسم العبادي] فلو تخلف لقراءتها حتى رفع الإمام من الركوع فاتته الركعة قال المحلي ولا تبطل (قوله: وهو عالم) يأتي محترزه (قوله: على الأوجه) أي خلافا لما في شرح الروض عن الفارقي أن صورتها أن يظن أنه يدرك الإمام قبل سجوده وإلا فيتابعه قطعا ولا يقرأ لكن الذي نص عليه في الأم أن صورتها أن يظن أنه يدرك الإمام في ركوعه وإلا فيفارقه ويتم صلاته نبه على ذلك الأذرعي وهو المعتمد لكن لا تلزم المفارقة إلا عند هويه للسجود؛ لأنه يصير متخلفا بركنين شرح م ر (قوله: لتقصيره) قال في شرح الروض قال الأذرعي وقضية التعليل بتقصيره بما ذكر أنه إذا ظن إدراكه في الركوع فأتى بالافتتاح والتعوذ فركع الإمام على خلاف العادة بأن قرأ الفاتحة وأعرض عن السنة التي قبلها، والتي بعدها يركع معه، وإن لم يكن قرأ من الفاتحة شيئا ومقتضى إطلاق الشيخين

Mas'alah: What should a latecomer do if the imam goes to prostrate before he finishes recitation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=855)

فعبارته مؤولة ثم إذا فرغ قبل هوي الإمام للسجود وافقه ولا يركع وإلا بطلت إن علم وتعمد وكذا حيث فاته الركوع، وإن لم يفرغ وقد أراد الإمام الهوي للسجود فقد تعارض في حقه وجوب وفاء ما لزمه وبطلان صلاته بهوي الإمام للسجود لما تقرر أنه متخلف بغير عذر فلا مخلص له عن هذين إلا نية المفارقة فتتعين عليه حذرا من بطلان

صلاته عند عدمها بكل تقدير ويشهد له ما مر في متعمد ترك الفاتحة وبطيء الوسوسة ثم رأيت شيخنا أطلق نقلا عن التحقيق واعتمده أنه يلزمه متابعته في الهوي حينئذ ويمكن توجيهه بأنه لما لزمته المتابعة قبل المعاوضة استصحب وجوبها وسقط موجب تقصيره من التخلف لقراءة قدر ما لحقه فغلب واجب المتابعة فعليه إن صح لا تلزمه مفارقته أما إذا جهل أن واجبه ذلك فهو بتخلفه لما لزمه متخلف بعذر قاله القاضي [حاشية الشرواني] أن يريد أنه كبطيء القراءة، فإنه لا تفوته الركعة إذا لم يدرك الإمام في الركوع اهـ. (قوله: فعبارته مؤولة) عبارة النهاية نظرا إلى أنه ملزوم بالقراءة كما أشار إلى ذلك الشارح. اهـ. (قوله: ثم) أي بعد أن اشتغل المسبوق بإتيان ما لزمه (قوله إذا فرغ) أي من إتيانه (قوله: وإلا إلخ) أي، وإن لم يتابعه فركع (قوله: وكذا حيث إلخ) كان المراد به الإشارة إلى ما لو أدرك الإمام بعد رفعه عن أقل الركوع فتجب متابعة الإمام فيما هو فيه حتى لو ركع عامدا عالما بطلت صلاته هذا ومقتضى إطلاقهم هنا أن ذلك لا يبطل من الجاهل، وإن كان غير معذور وكلامهم في مواطن كثيرة قاض بالتفصيل فليتأمل بصري وقوله وكلامهم في مواطن إلخ وقد يقال إن ما هنا مما يخفى على بعض العلماء فضلا عن الجاهل (قوله: وإن لم يفرغ إلخ) عطف على قوله إذا فرغ إلخ (قوله: إلا نية المفارقة) ومعلوم أنه إذا نوى المفارقة وجب عليه إتمام الفاتحة فلو أراد بعد نية المفارقة أن يجدد الاقتداء به فهل إذا جدده يتابعه ويسقط قراءة ما كان وجبت قراءته أو لا فيه نظر ولعل الوجه الثاني فيراجع سم (قوله: بكل تقدير) أي من تقديري التخلف، والسجود مع الإمام سم ورشيدي. (قوله: ويشهد له) أي للزوم نية المفارقة (وقوله: ما مر) أي في شرح، وإن كان بأن أسرع قراءته (قوله: ثم رأيت شيخنا أطلق إلخ) كان مراده به أنه لم يفصل بين أن يكون فرغ مما لزمه أو لا واعلم أن كلام التحقيق صريح في تفريع لزوم المتابعة في الهوي على القول الضعيف أنه يلزم المسبوق إذا ركع الإمام أن يركع معه مطلقا، وإن كان اشتغل بغير الفاتحة فراجعه سم عبارة

النهاية وما نقله الشيخ عن التحقيق واعتمده من لزوم متابعته في الهوي حينئذ ويوجه بأنه لما لزمه إلخ بحسب ما فهمه من كلامه وإلا فعبارته صريحة في تفريعه على المرجوح. اهـ. (قوله: أما إذا جهل إلخ) محترز قوله وهو عالم بأن واجبه إلخ رشيدي (قوله فهو بتخلفه لما لزمه متخلف إلخ) قال الشهاب سم قضية هذا أنه كبطيء القراءة مع أنه فرضه في المسبوق والمسبوق لا يدرك الركعة إلا بالركوع مع الإمام انتهى أقول يحتمل أن يكون هذا مراد القاضي فيكون مخصصا لقولهم: إن المسبوق لا يدرك الركعة إلا بالركوع مع الإمام فيكون محله في العالم بأن واجبه القراءة ويحتمل وهو الأقرب واقتصر عليه شيخنا ع ش في الحاشية أن مراد القاضي أن صلاته لا تبطل بتخلفه إلى ما ذكر فيكون محل بطلانها بهوي [حاشية ابن قاسم العبادي] وغيرهما أنه لا فرق. اهـ. وهذا المقتضى هو المعتمد لبقاء محل القراءة ولا نسلم أن تقصيره بما ذكر منتف في ذلك ولا عبرة بالظن البين خطؤه اهـ ما في شرح الروض وأقول ينبغي أن المراد بالمقتضى المذكور أنه إن كان الزمن الذي أدركه يسع جميع الفاتحة تخلف لها كبطيء القراءة أو بعضها لزمه التخلف لقراءة قدره فليتأمل (قوله: ثم إذا فرغ إلخ) هل يأتي هذا على ما مر عن النص أنه إذا لم يظن أنه يدركه في ركوعه يفارقه فيكون محل وجوب المفارقة ما لم يفرغ قبل هوي الإمام للسجود وإلا سقط الوجوب أولا فتلزمه المفارقة مطلقا (قوله: فلا مخلص له عن هذين إلا نية المفارقة) معلوم أنه إذا نوى المفارقة وجب إتمام الفاتحة فلو أراد بعد نية المفارقة أن يجدد الاقتداء به فهل إذا جدد يتابعه ويسقط عنه قراءة ما كان وجب قراءته أو لا فيه نظر ولعل الأوجه الثاني فليراجع (قوله: بكل تقدير) أي من تقديري التخلف، والسجود مع الإمام (قوله: ثم رأيت شيخنا أطلق إلخ) كان مراده به أنه لم يفصل بين أن يكون فرغ مما لزمه أو لا واعلم أن كلام التحقيق صريح في تفريغ لزوم المتابعة في الهوي على القول بأنه يلزم المسبوق إذا ركع الإمام أن يركع معه مطلقا، وإن كان اشتغل بغير الفاتحة فراجعه.

(قوله: ويمكن توجيهه إلخ) يمكن توجيهه أيضا بأنه برفع الإمام عن الركوع تحقق عدم إدراك الركعة فلا فائدة في التخلف للقراءة بعد ذلك وقد يمنع نفي الفائدة بأن الإمام قد يتذكر ما يقتضي عدم إجزاء ركوعه وعوده إليه فيدرك معه إلا أن قضية هذا اللزوم المتابعة في الاعتدال قبل الهوي ويمكن أن يكون هذا مراد الشيخ، وإنما ذكر الهوي لأنه الذي تظهر به المخالفة بخلاف ما قبله، فإنهما متوافقان في صورته مشتركان فيها وقد يمنع قولنا لا فائدة في التخلف بأن فائدته تدارك ما لزمه قراءته إلا أن يقال برفع الإمام سقط اللزوم إذ القراءة بعدها لا متابعة فيها ولا تحصل الركعة فليتأمل واعلم أن ما نسبه للتحقيق لم يذكره فيه إلا على وجه ضعيف كما يعلم بمراجعته (قوله: فهو بتخلفه لما لزمه متخلف بعذر) قضية

)

Mas'alah: Should a latecomer engage in sunnah recitation after the opening takbir?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=856)

ولا يشتغل المسبوق بسنة بعد التحرم) أي لا يسن له الاشتغال بها (بل بالفاتحة) ؛ لأنها الأهم ويسرع فيها ليدركها (إلا) منقطع إن أريد بالمسبوق من مر باعتبار ظنه ومتصل إن أريد به من سبق بأول القيام لكنه يقتضي أن من لم يسبق به يشتغل بها مطلقا والظاهر خلافه وأنه لا فرق بين من أدرك أول القيام وأثناءه في التفصيل المذكور وحينئذ فالتعبير بالمأموم أولى (أن يعلم) أي يظن لاعتياد الإمام التطويل (إدراكها) مع ما يأتي به فيأتي به ندبا بخلاف ما إذا جهل أو ظن منه الإسراع وأنه لا يدركها معه فيبدأ بالفاتحة.

)

Mas'alah: What if a follower realizes in ruku' that he omitted al-Fatihah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=856)

ولو علم المأموم في ركوعه) أي بعد وجود أقله (أنه ترك الفاتحة أو شك) في فعلها (لم يعد إليها) أي لمحلها، فإن فعل بطلت صلاته إن علم وتعمد لفوات محلها (بل يصلي ركعة بعد سلام الإمام) تداركا لما فاته كالمسبوق (

Mas'alah: What if a follower realizes he omitted al-Fatihah before bowing with the imam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=856)

فلو علم أو شك) في فعلها (وقد ركع الإمام ولم يركع هو) أي لم يوجد منه أقل الركوع، وإن هوى له (قرأها) بعد عوده للقيام فيما إذا هوى لبقاء محلها (وهو متخلف بعذر) فيأتي فيه حكمه السابق من التخلف لإتمامها بشرطه ويؤخذ منه أنا حيث قلنا بعوده للركن كان متخلفا بعذر فيأتي به ويسعى على نظم نفسه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة طويلة [حاشية الشرواني] الإمام للسجود إذا لم يفارقه في غير هذه الصورة لكن تفوته الركعة وليس معنى كونه متخلفا بعذر أنه يعطى حكم المعذور من كل وجه ولا إشكال في ذلك، وإن أشار الشهاب المذكور إلى إشكاله بما ذكر رشيدي. قول المتن (ولا يشتغل المسبوق إلخ) أي من لم يدرك أول الركعة، وإن أدرك زمنا يسع الفاتحة

سم وهذا إنما يناسب اتصال الاستثناء دون انقطاعه الذي قدمه الشارح فيما يأتي قول المتن (بسنة إلخ) أي كدعاء افتتاح أو تعوذ نهاية ومغني (قوله: أي لا يسن) إلى قول المتن (بل يصلي) في النهاية (قوله: أي لا يسن) هلا قال أي يسن أن لا يشتغل بها سم أي كما في المنهج (قوله: من مر) أي ضد الموافق المفسر بما مر. (قوله من سبق بأول القيام) أي، وإن أدرك زمنا يسع الفاتحة (قوله: لكنه) أي التفسير بمن سبق إلخ (قوله: مطلقا) أي، وإن ظن من الإمام الإسراع وأنه لا يدركها معه (قوله: وأنه لا فرق إلخ) عطف على خلافه أي، والظاهر عدم الفرق (قوله: المذكور) أي الآتي في المتن وشرحه آنفا (قوله أي يظن إلخ) فلو أخلف ظنه اتجه أنه كبطيء القراءة إن أدرك ما يسع الفاتحة سم أي، وإن لم يدركه فحكمه مر آنفا في قول المصنف وإلا لزمه قراءة إلخ وشرحه (قوله: مع ما يأتي به) أي مع اشتغاله بالسنة (وقوله: فيأتي به ندبا) أي ثم يأتي بالفاتحة حيازة لفضيلتهما مغني (قوله أو ظن منه الإسراع إلخ) أي أو ظن أنه لا يقرأ السورة أو يقرأ سورة قصيرة مغني (قوله: فيبدأ بالفاتحة) أي يسن أن يقرأ الفاتحة مع الإمام مغني. قول المتن (في ركوعه) أي مع الإمام مغني (قوله أي بعد وجود أقله) الظاهر ولو قبل الطمأنينة سم قول المتن (لم يعد إليها إلخ) فلو علم الإمام أو المصلي منفردا ذلك وجب عليهما العود كما تقدم في ركن الترتيب لكن إذا عاد الإمام فهل المأمومون ينتظرونه أو يعودون معه أو يفارقونه بالنية أم كيف الحال ثم رأيت بهامش بخط بعض الفضلاء بعد كلام ما نصه قال شيخنا الرملي بالأول ويغتفر التطويل في الاعتدال للضرورة ثم رجع عن ذلك واعتمد أنهم ينتظرونه في السجود ويغتفر سبقهم بركنين للضرورة وهذا هو الأصح؛ لأنه ركن طويل انتهى. اهـ. ع ش وعبارة البجيرمي عن السلطان فلو شك الإمام في الفاتحة وجب عليه العود لها مطلقا ووجب على المأموم انتظاره في الركوع إن لم يرفع معه وإلا انتظره في السجود لا في الاعتدال فلو شكا معا ورجع الإمام للقراءة وعلم المأموم منه ذلك وجب عليه الرجوع أيضا، فإن لم

يرجع الإمام وعلم منه المأموم ذلك وجب عليه نية المفارقة؛ لأنه يصير كمن ترك إمامه الفاتحة عمدا وإلا بطلت صلاته. اهـ. وهي أحسن قول المتن (بل يصلي إلخ) قال في شرح الروض أي، والمغني قال الزركشي فلو تذكر في قيام الثانية أنه قد كان قرأها حسبت له تلك الركعة بخلاف ما لو كان منفردا أو إماما فشك في ركوعه في القراءة فمضى من غير تدارك عامدا عالما بالتحريم ثم تذكر في قيام الثانية مثلا أنه قد كان قرأها في الأولى، فإن صلاته تبطل إذ لا اعتداد بفعله مع الشك انتهى. اهـ. سم (قوله: إن علم وتعمد) أي وإلا لم تبطل ولا يدرك هذه الركعة، وإن قرأها بعد عوده كما هو ظاهر سم (وإن هوى له) ظاهره، وإن كان أقرب إلى أقل الركوع سم وع ش قول المتن (قرأها) أي وجوبا مغني (قوله: فيما إذا هوى) قيد لقوله بعد عوده إلخ (وقوله لبقاء محلها) تعليل للمتن (قوله: بشرطه) أي ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة. (قوله: ويؤخذ منه أنا حيث إلخ) تأمل فيه من حيث الأخذ لا من [حاشية ابن قاسم العبادي] هذا أنه كبطيء القراءة مع أنه فرضه في المسبوق لا يدرك ركعة إلا بالركوع مع الإمام (قوله: في المتن ولا يشتغل المسبوق) أي من لم يدرك أول الركعة، وإن أدرك زمنا يسع الفاتحة (قوله: أي لا يسن) هلا قال أي يسن أن لا يشتغل بها (قوله: أي يظن) فلو أخلف ظنه اتجه أنه كبطيء القراءة إن أدرك ما يسع الفاتحة (قوله: أي بعد وجود أقله) الظاهر ولو قبل الطمأنينة (قوله: لم يعد إليها) بل يصلي ركعة بعد سلام الإمام قال في شرح الروض قال الزركشي فلو تذكر في قيام الثانية أنه كان قد قرأها حسبت له تلك الركعة بخلاف ما لو كان منفردا أو إماما فشك في ركوعه في القراءة فمضى ثم تذكر في قيام الثانية أي مثلا أنه كان قد قرأها في الأولى، فإن صلاته تبطل إذ لا اعتداد بفعله مع الشك. اهـ. وقوله: فإن صلاته تبطل أي إن مضى عامدا عالما بالتحريم أو لم يتدارك الركعة وإلا لم تبطل كما هو ظاهر (قوله: إن علم وتعمد) أي وإلا لم تبطل ولا يدرك هذه الركعة، وإن قرأها بعد عوده كما هو ظاهر. (قوله: أي لم يوجد منه أقل الركوع)

ظاهره

Mas'alah: What is the ruling if the follower cannot recite al-Fatihah before the imam's bowing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=857)

وإلا وافق الإمام وأتى بركعة بعد سلامه)

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer's first prostration if he forgot or was ignorant?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=998)

وإن نسي) ما علمه (أو جهل) حكم ذلك، ولو عاميا مخالطا للعلماء كما هو ظاهر؛ لأن هذا مما يخفى على العوام (لم يحسب سجوده الأول) لأنه أتى به في غير محله وإنما لم تبطل صلاته لعذره)

Mas'alah: What is the ruling on a follower who lags behind to complete al-Fatihah and misses the ruku'?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=337)

فرع: إذا قلنا بالأصح فتخلف ليتم الفاتحة كان تخلفا بعذر، كما جزم به في الروضة تبعا للرافعي. فإن رفع الإمام رأسه من الركوع قبل ركوعه؛ فاتته الركعة! كما صرح به الغزالي في وسيطه تبعا للإمام، وكذا تفوته أيضا إذا قلنا بالوجه الثالث، أما إذا قلنا

بالوجه الثانى؛ فلا، وإن لم يلحق الإمام إلا بعد ثلاثة أركان كما صرح به ابن الصلاح في مشكله وعلله بعذره وعدم تقصيره، وقال: إنه من المعلوم المسطور.

Mas'alah: What should a latecomer do regarding sunnah recitations and al-Fatihah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=337)

ولا يشتغل المسبوق بسنة بعد التحرم بل بالفاتحة، أى ويخففها، لأن الاهتمام بشأن الفرض أولى، إلا أن يعلم إدراكها، حيازة لفضيلة السنة، ولو علم المأموم في ركوعه أنه ترك الفاتحة أو شك لم يعد إليها، لفوات محل القراءة، بل يصلي ركعة بعد سلام الإمام، فلو علم أو شك، أي تركها، وقد ركع الإمام ولم يركع هو قرأها، لبقاء محلها، وهو متخلف بعذو، كما ذكرناه، وقيل: يركع ويتدارك بعد سلام الإمام، لأجل المتابعة، ولو سبق إمامه بالتحرم لم تنعقد، لما سبق فيما إذا قارنه فيه، أو بالفاتحة أو التشهد لم يضره ويجزئه، لأنه لا تظهر به المخالفة، وقيل: تجب إعادته، أي مع قراءة الإمام أو بعدها.

Sub-topic – Ruling on Catching the Imam in Bowing (Ruku')

Mas'alah: Has a latecomer caught the rak'ah if he joins the imam in bowing?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=814)

وإن أدركه راكعا، فركع معه، واطمأن . فقد أدرك هذه الركعة؛ لما روى أبو هريرة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة . فليصف إليها أخرى، ومن لم يدرك الركوع . فليصل الظهر أربعا» . ولأنه قد أدرك معظم هذه الركعة، فاحتسب له بها.

Mas'alah: Does a latecomer catch the rak'ah if the imam rises from bowing before he bows?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=814)

وإن رفع الإمام رأسه من الركوع، قبل أن يركع المأموم . لم يحتسب له بهذه الركعة؛ لحديث أبي هريرة، لأنه لم يدرك معظمها.

Mas'alah: What is the ruling if the follower bows while the imam is rising from ruku'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=814)

وإن هوى المأموم للركوع، فتحرك الإمام في الرفع من الركوع، فإن بلغ المأموم في

ركوعه موضع الإجزاء في الركوع – وهو بقدر أن يقبض بيديه على ركبته– واطمأن قبل أن خرج الإمام عن حد الإجزاء في الركوع. . اعتد للمأموم بهذه الركعة؛ لأنه قد أدرك معه الركوع.

Mas'alah: What is the ruling if the follower does not reach the minimum ruku' before the imam leaves it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=814)

وإن لم يبلغ المأموم أول حد الإجزاء، حتى خرج الإمام عن حد الركوع. . لم يعتد للمأموم بهذه الركعة، كما لو أدركه بعد الرفع من الركوع.

Mas'alah: What is the ruling if the follower catches the imam in the second ruku' when the prayer is not invalidated?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=815)

فإن أدركه المأموم في هذا الركوع الثاني، في موضع لا تبطل فيه صلاة الإمام. . لم يحتسب له بهذه الركعة.

Mas'alah: What is the ruling on a follower catching the fifth rak'ah with the imam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=815)

ومن أصحابنا من قال: يحتسب له بهذه الركعة، كما لو أدرك معه الركعة الخامسة.

Mas'alah: What is the ruling on catching the imam in ruku' or standing?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=543)

459 – فصل في إدراك الركوع وبعض القيام إذا أدرك الإمام راكعا فركع معه، أو أدركه مرتفعا عن الركوع غير مجاوز لأقله، فقد أدرك الركعة. وإن شك في مفارقة الإمام للركوع، ففي الإدراك وجهان؛ لتقابل الأصلين. وإن أدركه في الاعتدال تابعه في ذلك، ولا يحسب من أصل صلاته. وإن أدركه قائما، فأمكنه قراءة الفاتحة والركوع معه، فذاك، وإن علم أنه لو أتم الفاتحة لركع، فهل يتمها أو يركع معه؟ فيه ثلاثة أوجه: أصحها: أنه إن بادر القراءة، ولم يشتغل عنها بافتتاح ولا تعوذ، ففيه الخلاف، وإن اشتغل بهما فقد قصر، فليقرأ بقدر تقصيره، والذي لا يفصل يقول: لا يلزم المسبوق مبادرة القراءة، بل يجري على هيئته، كما لو قدر

على مبادرة التكبير، فقصر فيه مع حضوره؛ فإنه يدرك الركعة وفاقا، والأصح التفصيل؛ لأنه بالإحرام قد التزم القدوة، فيلزمه الاشتغال بالأهم، وهو الأركان، بخلاف ما قبل الإحرام. ولو سبح وتعوذ، وأطال السكوت، فلا يعتقد في تقصيره خلاف.

Mas'alah: What should the latecomer do when the imam bows?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=436)

(أما الذي يسبق) أي، أما المسبوق إذا ركع إمامه (فالحمد قطع) وركع معه وتسقط البقية، ويكون مدركا للركعة كما إذا أدركه في الركوع يسقط الحمد، ويكون مدركا

للركعة، (وإن أتمها) أي الحمد بعد ركوع الإمام (ومعه ما ركع لم يدرك الركعة) ، وإن أدركه في الاعتدال؛ لأنه لم يتابعه في معظمها، (لكن يجري) بمعنى يصير (كذي تخلف بغير عذر) ، فتبطل صلاته بتخلفه بتمام ركنين فعليين، لكن لا يركع بل يتابع إمامه في هويه للسجود أخذا من كلام الإمام الآتي: (وحيث بالسنة كالتعوذ كان اشتغاله) أي وحيث كان اشتغال المسبوق بسنة كالتعوذ والافتتاح، (قرى) وجوبا من الحمد (بقدر ذي) أي السنة لتقصيره [حاشية العبادي] قوله قال: وصورة المسألة إلخ) قد يشكل عليه قولهم: لو استمر مزحوما في الاعتدال من الأولى حتى جلس الإمام للتشهد في الركعة الثانية فإنه يسجد، وما الفرق بينهما؟ نعم أسلفنا في الحاشية الأخرى عن الأذرعي أن هذا مفرع على ضعيف، فإن صح ذلك زال الإشكال كذا بخط شيخنا، وأقول: أما أولا فيمكن الفرق بتقصير الناسي والجاهل، وأما ثانيا فإنما يرد الإشكال لو منعناه من السجود الثاني عند زوال سهوه وجهله وهو ممنوع، كما أفهمه تقييد السبكي بقوله فعلى المفهوم من كلام الأكثرين فليتأمل (قوله وإلا فعلى المفهوم من كلام الأكثرين إلخ) مفهومه عدم وجوب المتابعة حينئذ على ما في المنهاج، وفي فتاوى شيخ الإسلام ما حاصله أنه الظاهر، لكن لو زال سهوه أو جهله بعد السجود الأول وقد سجد الإمام الثاني، فهل يجب الاقتصار على السجود الثاني ويمتنع ما قبله من الركوع والاعتدال لزيادته مع عدم العذر بزوال ما ذكر؟ فيه نظر، والوجه أنه كذلك. (قوله إن أمكنه إدراك إلخ) وكذا لو لم يمكنه (قوله ومعه ما ركع) بل تخلف لقراءتها قال المحلي كغيره: ولا تبطل صلاته (قوله لكن لا يركع) أي فإن ركع عامدا عالما بطلت صلاته كما هو ظاهر. (قوله أي السنة) أي بقدر ما استعمل به منها (قوله فإن لم يدرك الإمام في الركوع إلى قوله بل يتابعه في هويه للسجود) هو شامل لما إذا فرغ من الإتيان بما لزمه قبل هوي الإمام للسجود، وهو ظاهر، ولما إذا لم يفرغ وقد قال بعضهم في هذا ما نصه: وإن لم يفرغ وقد أراد الإمام الهوي للسجود فقد تعارض في

حقه وجوب وفاء ما لزمه وبطلان صلاته بهوي الإمام للسجود، لما تقرر أنه متخلف بغير عذر، فلا مخلص له عن هذين إلا نية المفارقة، فتتعين عليه حذرا من بطلان صلاته عند عدمها بكل تقدير ويشهد له ما مر في متعمد ترك الفاتحة وبطيء الوسوسة، ثم رأيت شيخنا أطلق نقلا عن التحقيق، واعتمده: أنه يلزمه متابعة الإمام في الهوي حينئذ ويمكن توجيهه بأنه لما لزمته المتابعة قبل المعارض استصحب وجوبها وجوبها وسقط موجب تقصيره من التخلف، لقراءة قدر ما لحقه من الفاتحة فغلب واجب المتابعة، فعليه إن صح لا يلزمه مفارقته اهـ حجر. وأقول: يمكن توجيهه أيضا بتحقق فوات الركعة برفع الإمام من الركوع، فلا فائدة في إتمام ما لزمه وكان قياس ذلك أن يقال: يلزمه متابعته في الاعتدال ولعله إنما قيل: يلزمه متابعته في الهوي؛ لأنه الذي يلزم من عدم المتابعة فيه المخالفة واعلم أن عبارة التحقيق صريحة في تفريع لزوم المتابعة في الهوي الذي ذكره على القول: بأنه يلزم المسبوق إذا ركع الإمام أن يركع معه مطلقا، وإن كان قد اشتغل بغير الفاتحة فليتأمل سم [حاشية الشربيني] ، وأصحهما يلزمه متابعة الإمام فيما هو، فإذا سلم الإمام اشتغل بتدارك ما عليه وبهذا قطع كثير من أصحابنا العراقيين وغيرهم. (قوله قال: وصورة المسألة إلخ) ، كذا شرح م ر (قوله فالحمد قطع) ولو كان بطيء القراءة ويكفيه ما قرأه؛ لأنه في مقام الرخصة قاله ع ش وخالفه سم. (قوله كذي تخلف بغير عذر) هذا إن لم يكن له عذر بأن سها عن القراءة أو القدوة أو جهل الحكم، وإلا اغتفر له ثلاثة أركان طويلة لكن لا يدرك الركعة، إلا إذا أدرك ركوع الإمام بأن يركع ويطمئن قبل أن يرفع الإمام عن أقل الركوع يقينا أي جزما مصمما أو ظنا، على ما ارتضاه المحشي وحينئذ فيقال: إن أتم ما عليه وأدرك ركوع الإمام كما ذكر أدرك الركعة، فإن لم يدرك ركوع الإمام فاتته الركعة وتابع الإمام، وبنى على ما قرأه في صورة المتابعة في القيام واستأنف في صورة المتابعة في التشهد، وصار في الصورتين موافقا بشرطه، فإن لم يتم ما عليه وركع الإمام فاتته الركعة ولا يتابع

Mas'alah: What is the ruling on catching the rak'ah by joining the imam in bowing?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=437)

)

Mas'alah: What is the ruling on catching the rak'ah by joining the imam in bowing?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=437)

من أدرك الركوع محسوبا على تيقن ومن خسوف أولا) أي ومن أدرك مع الإمام [حاشية العبادي] قوله فإن لم يدرك إلخ) هو بيان لمعنى كونه غير معذور أي أنه ليس كبطيء القراءة، ومراد الشيخين والبغوي بأنه معذور أنه لا بطلان ولا كراهة بتخلفه قطعا، إلا أنه كبطيء القراءة كما ذكر ذلك الشارح آنفا، فلا مخالفة بين الكلامين. (قوله ولا يركع؛ لأنه إلخ) أي فإن ركع عامدا عالما بطلت صلاته. (قوله قال الفارقي وصورة المسألة إلخ) قال في شرح الروض: لكنه مخالف لنص الإمام على أن صورتها أن يظن أنه يدركه في ركوعه، وإلا فيفارقه ويتم صلاته نبه عليه الأذرعي اهـ، وقضيته أنه لو لم يفارقه بل تابعه بطلت فهل، ولو ناسيا وجاهلا كما لو تابع غيره بلا نية اقتداء بجامع امتناع المتابعة في كل، أو يفرق فيه نظر، والفرق أقرب م ر والمعتمد في تصوير المسألة ما في شرح الروض عن النص، لكن لا يلزمه المفارقة إلا عند هويه للسجود؛ لأنه يصير متخلفا بركنين م ر. (قوله أن يظن إلخ) فلو ظن [حاشية الشربيني] الإمام، بل يستمر في إتمام ما عليه حتى يشرف الإمام على الوصول لحد القيام أو الجلوس لأحد

التشهدين، فحينئذ تجب المفارقة، فإن لم يفارق ووصل الإمام للحد المذكور بطلت صلاته، إلا إن عذر، فإن لم يكن له عذر وهو ما ذكره المصنف والشارح لم يغتفر له الثلاثة أركان المذكورة لتقصيره، بل يقال: إن أتم ما عليه وأدرك ركوع الإمام كما مر أدرك الفاتحة لانقطاع الموالاة، وصار موافقا بشرطه، فإن لم يتم ما عليه وركع الإمام فاتته الركعة، واستمر في إتمام ما عليه حتى يشرف الإمام على الانفصال عن حد الاعتدال، فحينئذ تجب نية المفارقة، فإن لم ينوها وانفصل الإمام عن الحد المذكور بطلت الصلاة إلا إن عذر هذا ما عليه م ر وحجر ، وقد استشكلوا وجوب الاستمرار المذكور بأنه لا فائدة فيه بعد فوات الركعة لعدم حسبان القراءة حينئذ، فالقياس أن يقال: يقطع القراءة ويتابع الإمام كما قاله السيد السمهودي أو تجب نية المفارقة كما قاله سم، وأنت خبير بأن فوات الركعة غير متيقن لاحتمال عروض ما يوجب المفارقة، بأن يشرف الإمام على ما مر والمأموم بعد في إتمام ما عليه فينوي المفارقة ويصلي لنفسه ويحسب له ما قرأه، وبهذا تعلم أن المسبوق في حال العذر كالموافق إلا في لزوم الفاتحة وإدراك الركعة، إذا لم يدرك الإمام في الركوع، ويفارقه أيضا في أن البطيء لا يتخلف عند ع ش؛ لأن المسبوق في مقام الرخصة وخالفه سم (قوله وهو بتخلفه لذلك معذور) قضيته أنه كالموافق فيتخلف ويدرك الركعة ما لم يسبق بثلاثة أركان طويلة، وهذا ما عليه أكثر المتأخرين، لكن المعتمد ما قاله المتولي والقاضي اهـ. زي على المنهج وجعل الشارح الخلاف لفظيا، لكن كلام الفارقي ظاهر في خلافه تدبر. (قوله غير معذور) وإن ظن اتساع الزمن بخلاف الموافق؛ لأن الموافق يطلب منه السنن، ولو في الجملة بخلاف المسبوق وقال حجر المسبوق كالموافق في ذلك فيغتفر له حينئذ ثلاثة أركان طويلة اهـ شيخنا ذ (قوله: قال الفارقي إلخ) قال الشيخ عميرة في حاشية المحلي كلام الفارقي في هذا مشكل لا يسمح به من منعه من الركوع وأوجب القراءة عليه لتقصيره بالاشتغال بالسنة عن الفرض اهـ. أي فإن مقتضى منعه

وإيجاب القراءة عليه إلزامه بقدر ما فوته، إلى أن يشرف الإمام على الانفصال عن الاعتدال، فإن أتم هوى معه، وإلا وجب عليه المفارقة اهـ. وقال م ر في شرح المنهاج بعد نقل ما للفارقي عنه وعن الروياني والغزالي لكن الذي نص عليه في الأم أن صورتها أن يظن أنه يدركه في الركوع وإلا فيفارقه ويتم صلاته، نبه عليه الأذرعي وهو المعتمد، لكن يتجه لزوم المفارقة له عند عدم ظنه ذلك فإن لم يفعل أثم، ولكن لا تبطل صلاته حتى يصير متخلفا بركنين اهـ. وقوله أثم لعله؛ لأن بقاءه بعد رفع الإمام من الركوع لا فائدة له مع فوات الركعة، وقد يقال: فائدته فضيلة الجماعة في تلك اللحظة ثم يفارقه وبما ذكروه هنا يعلم أن قولهم: إن التخلف بركن جائز محله في غير من ظن أنه لا يدرك الإمام حتى يسبقه بأكثر مما جاز له التخلف به، وإلا وجبت نية المفارقة، هذا ما يفيده كلام م ر وفي ق ل أنه لا تجب نية المفارقة على المسبوق، إلا قبيل هوي الإمام للسجود وإن علم أنه لا يفرغ قبله (قوله أن يظن إلخ) أي عند اشتغاله بالسنة (قوله قبل سجوده) أي هويه للسجود (قوله: وإلا فيتابعه قطعا) كأنه فهم أن الخلاف السابق خلاف حقيقي في المتابعة وعدمها. (قوله وبما قاله إلخ) أي الفارقي؛ لأن ما قاله ليس حكم بطيء القراءة. (قوله كان متخلفا بغير عذر) أي فيكون مكروها (قوله على تيقن) هذا منقول المذهب ونقل المحشي عن م ر أنه يكفي الاعتقاد الجازم، وقال ق ل على

Mas'alah: What is the ruling on catching the rak'ah by joining the imam in bowing?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=438)

ركوعا محسوبا للإمام يقينا من غير صلاة الخسوف وركوعا أولا محسوبا له من صلاة الخسوف، (أدركها) أي الركعة، وإن قصر فلم يحرم حتى ركع الإمام لخبر أبي بكرة

الآتي في الكلام على كراهة وقوف المأموم وحده؛ ولأنه أدرك معظم الركعة فجعل مدركا لها ترغيبا في الجماعة، والتعليل بهذا جري على الغالب من أنه إذا أدرك معه الركوع استمر معه، وإلا فلو فارقه عقب الركوع لم يصدق التعليل بذلك، وإدراكه الركوع معه بأن يلتقي معه فيه ويطمئن قبل ارتفاع الإمام عن أقله

Mas'alah: What is the ruling on catching the rak'ah by joining the imam in bowing?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=438)

وخرج بالركوع ما بعده؛ لأنه ليس في معناه وبالمحسوب ركوع خامسة ومحدث، لعدم أهلية الإمام لتحمل القراءة، وباليقين ما لو شك في إدراك حد الإجزاء؛ لأن الأصل عدم إدراكه، وإن كان الأصل أيضا بقاء الإمام فيه، ورجح الأول بأن الحكم بإدراك ما قبل الركوع به رخصة، فلا يصار إلا بيقين إليه، وبأول الخسوف ثانيه؛ لأنه تابع للأول وإلا لأدرك به جميع الركعة كبقية الصلوات

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who intends the takbir for both ihram and bowing?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=438)

(ولو) أتى مدرك الركوع (بتكبير أحد) أي واحد قبل الركوع (حيث تحرما فقط به قصد) أي حيث قصد به التحرم دون الركوع، فإنه يدرك الركعة، أما إذا قصد به الركوع فقط أو قصدهما أو أحدهما بلا [حاشية العبادي] ذلك ولكن أخلف ظنه وأراد

الإمام السجود قبل إكماله هو ما لزمه، فهل يسقط عنه ويوافقه حينئذ لتحقق فوات الركعة برفع الإمام من الركوع؟ أو لا يسقط، فتلزمه المفارقة ليأتي بما لزمه، وحينئذ يلزمه إتمام الفاتحة لأنه صار منفردا؟ فيه نظر، وكذا فيما إذا ظن أنه يدركه في الركوع وأخلف على التصوير المنقول في الهامش عن النص (قوله يقينا) معمول أدرك (قوله وركوعا أولا) أي يقينا أيضا (قوله فلو فارقه عقب الركوع) أخرج مفارقته في الركوع بعد الطمأنينة. (قوله لم يصدق التعليل بذلك) أي مع إدراكه الركعة أيضا مع ذلك كما يصرح به هذا الصنيع، وقد ذكر في شرح المهذب أنه لو أحدث الإمام في سجوده لم يؤثر في إدراك المأموم الركعة بلا خلاف؛ لأنه أدرك ركوعا محسوبا للإمام ذكره البغوي ش ع بقي ما لو أحدث الإمام في نفس الركوع بعد طمأنينة المأموم فيه، وهو محل نظر ولا يبعد إدراك المأموم الركعة. (قوله وباليقين ما لو شك) أي تردد، ولو مع رجحان الإدراك لكن يتجه الاكتفاء بالاعتقاد الجازم م ر (قوله، ولو أتى مدرك الركوع) مثل مدرك آخر محل قراءة الإمام (قوله قبل الركوع) وعبارة الروض وأتمها قبل هويه اهـ، ويتجه أن الشرط إتمامها في حد تجزئ فيه القراءة، وهو حد القيام وقد صرحوا بأن حد القيام صادق مع هوي لا يصير به أقرب إلى الركوع فراجعه. (قوله حيث تحرما إلخ) قال في الروض من زيادته: وفي هذه الصورة أي وهي ما إذا أدركه راكعا وجبت نية التكبير أي للتحرم. (قوله أي حيث قصد إلخ) عبارة الروض (فرع) وإن أدرك الإمام راكعا كبر للإحرام ثم للهوي، فإن اقتصر على تكبيرة، فإن نوى بها الإحرام فقط وأتمها قبل هويه انعقدت إلخ، وظاهره أنه لا يشترط أن ينوي بالأولى الإحرام إلا عند الاقتصار على واحدة، أما لو أتى باثنين فتنعقد مطلقا، وإن لم ينو بواحدة منهما شيئا وفيه نظر لوجود تعارض القرينتين المذكورتين حينئذ، وقد يمنع أن ظاهره ما ذكر مع قوله كبر للإحرام، إذ لا يصدق أنه كبر للإحرام إلا عند قصده ويشكل عليه قوله ثم للهوي مع أنه لا يشترط قصد التكبير للهوي بلا توقف، وبالجملة فالانعقاد مع الإطلاق عند

الإتيان بالتكبيرتين مشكل وتأويل العبارة غير بعيد إلا أن يمنع من ذلك [حاشية الشربيني] الجلال مثل اليقين ظن لا تردد معه كما هو ظاهر في نحو بعيد أو أعمى، واعتمده شيخنا الرملي ونظر الزركشي في كون الأول منقول المذهب ولا يسع الناس إلا الاكتفاء بالظن، وإلا لزم أن المقتدي بالإمام في الركوع مع البعد لا يكون مدركا للركعة مطلقا، كذا في الحواشي المدنية اهـ. والظن الذي لا تردد معه هو الاعتقاد الجازم تأمل. وعبارة المحشي في حاشية المنهج: قال م ر: إنه يشترط في إدراك الركعة أن يعتقد أنه اطمأن قبل رفع الإمام عن أقل الركوع اعتقادا لا تجويز معه للخلاف بالفعل، وإن كان التجويز ممكنا اهـ. ثم إنه لا يشترط أن يكون الإمام قارا، بل لو كان رافعا واطمأن المأموم قبل وصوله الرفع عن أقل الركوع كفى كما قاله ع ش (قوله أدركها) أي الركعة أي أدرك ثوابها حتى ثواب جماعتها من أولها إلى آخرها، كما في المحلي في كتاب الصوم اهـ بج على المنهج. (قوله ثانيه) أي من الركعة الأولى مطلقا أو من الثانية لمن يصلي الخسوف

تعيين، أو لم يقصد شيئا منهما، فلا يدرك الركعة، بل لا تصح صلاته لخلوها عن التحرم في الأولى والتشريك بينه وبين ما لم يحصل بقصده في الثانية وتعارض قرينتي الافتتاح والهوي في الأخيرتين، فلا بد من قصد معين لوجود الصارف (

Mas'alah: Which rak'ah is considered valid when a follower joins the imam late in bowing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=855)

والوجه الثاني: وهو ظاهر نصه في سجود السهو إنها الأولى مجبورة بسجود الثانية، لأن

ما فعله في الأولى قد كان معتدا به قبل زحامه، ولأنه قد أتى في الأولى بقيام وقراءة لم يأت بهما في الثانية، فكانت الأولى أولى في الاعتداد بها من الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who ignorantly follows the imam in bowing instead of prostrating?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=856)

وإن كان قد تبع الإمام جاهلا بالحكم مقدرا جواز ذلك ألغى هذا الركوع، ولم يعتد به، لأن فرضه السجود، ولم تبطل صلاته به، لأنها زيادة من جنسها على وجه السهو، فإذا سجد معه احتسب له بهذا السجود، وقد حصلت له ركعة ملفقة بركوع من الأولى وسجود من الثانية، فعلى قول أبي إسحاق يكون مدركا للجمعة، وعلى قول أبي علي بن أبي هريرة لا يكون مدركا للجمعة، ويكون الجواب فيه على ما مضى في الفصل قبله.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who catches the imam in ruku?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=856)

أحدها: أن يدركه راكعا فيركع معه ويسجد، فهذا يكون كمن أمر باتباع الإمام فتبعه،

Mas'alah: Does a latecomer who catches the imam in ruku obtain a complete rak'ah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=857)

فتحصل له ركعة، ولا يحتسب له السجود الذي فعله، ثم هل تكون هذه الركعة الثانية

بكمالها أو الأولى مجبورة بسجود الثان

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah by reaching the imam in ruku'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1881)

قال المصنف رحمه الله * (وإن أدرك معه مقدار الركوع الجائز فقد أدرك الركعة وإن لم يدرك ذلك لم يدرك الركعة لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة فليضف إليها أخرى ومن لم يدرك الركوع فليتم الظهر أربعا") * (الشرح) هذا الحديث بهذا اللفظ غريب ورواه الدارقطني بإسناد ضعيف ولفظه "من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى فإن أدركهم جلوسا صلى الظهر اربعا" قال الشافعي والأصحاب إذا أدرك مسبوق الإمام راكعا وكبر وهو قائم ثم ركع فإن وصل المأموم إلى حد الركوع المجزئ وهو أن تبلغ راحتاه ركبتيه قبل أن يرفع الإمام عن حد الركوع المجزئ فقد أدرك الركعة وحسبت له قال صاحب البيان ويشترط أن يطمئن المأموم في الركوع قبل ارتفاع الإمام عن حد الركوع المجزئ وأطلق جمهور الأصحاب المسألة ولم يتعرضوا للطمأنينة ولابد من اشتراطها كما ذكره صاحب البيان قال الرافعي قال أصحابنا ولا يضر ارتفاع الإمام عن أكمل الركوع إذا لم يرتفع عن القدر المجزئ وهذا الذي ذكرناه من إدراك الركعة بإدراك الركوع هو الصواب الذي نص عليه الشافعي وقاله جماهير الأصحاب وجماهير العلماء وتظاهرت به الأحاديث وأطبق عليه الناس وفيه وجه ضعيف مزيف أنه لا يدرك الركعة بذلك حكاه صاحب التتمة عن إمام الأئمة محمد بن اسحق ابن خزيمة من أكبر أصحابنا الفقهاء المحدثين وحكاه الرافعي عنه وعن أبي بكر الصبغي من أصحابنا وهو

بكسر الصاد المهملة وإسكان الباء الموحدة وبالغين المعجمة – قال صاحب التتمة هذا ليس بصحيح لأن أهل الأعصار اتفقوا على الإدراك به فخلاف من بعدهم لا يعتد به فإذا قلنا بالمذهب وهو أنه يدركها فشك هل بلغ حد الركوع المجزئ واطمأن قبل ارتفاع الإمام عنه أم بعده فطريقان (أحدهما) وهو المذهب وبه قطع الجمهور في الطريقتين ونص عليه الشافعي في الأم لا يكون مدركا للركعة لأن الأصل عدم الإدراك ولأن الحكم بالاعتداد بالركعة بإدراك الركوع رخصة فلا يصار إليه إلا بيقين والثاني فيه وجهان حكاه إمام الحرمين وجعلهما الغزالي قولين والصواب وجهان (أصحهما) هذا (والثاني) يكون مدركا لان

Mas'alah: When does catching the imam's ruku' not count as catching the rak'ah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1882)

الأصل عدم ارتفاع الإمام والله أعلم * وهذا الذي ذكرناه من إدراك المأموم الركعة بإدراك ركوع الإمام هو فيما إذا كان الركوع محسوبا للإمام فإن لم يكن محسوبا له بان كان الامام محدثا أو قدسها وقام إلى الخامسة فأدركه المسبوق في ركوعها أو نسي تسبيح الركوع واعتدل ثم عاد إليه ظانا جوازه فأدركه فيه لم يكن مدركا للركعة على المذهب الصحيح الذي قطع به الجمهور لأن القيام والقراءة إنما يسقطان عن المسبوق لان الامام يحملها عنه وهذا الامام غير حامل لان الركوع في الصورة المذكورة غير محسوب له وفيه وجه أنه يكون مدركا وهو ضعيف وسنوضحه إن شاء الله تعالى في باب صفة الأئمة في مسألة الصلاة خلف المحدث *

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who catches the imam after the valid ruku'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1882)

(فرع) إذا أدرك المسبوق الإمام بعد فوات الحد المجزئ من الركوع فلا خلاف أنه لا يكون مدركا للركعة لكن يجب عليه متابعة الإمام فيما أدرك وإن لم يحسب له فإن أدركه في التشهد الأخير لزمه أن يجلس معه وهل يسن له التشهد معه فيه وجهان مشهوران حكاهما الخراسانيون والشيخ أبو حامد وابن الصباغ وصاحب البيان وآخرون من العراقيين (الصحيح) المنصوص أنه يسن متابعة الإمام (والثاني) لا يسن لأنه ليس موضعه في حقه قال أصحابنا ولا يجب التشهد على هذا المسبوق بلا خلاف بخلاف القعود فيه فانه واجب عليه بلا خلاف لأن متابعة الإمام إنما تجب في الأفعال وكذا في الأقوال المحسوبة للإمام ولا يجب في الأقوال التي لا تحسب له لأنه لا يحل تركها بصورة المتابعة بخلاف الأفعال ومتى أدركه في ركوع أو بعده لا يأتي بدعاء الافتتاح لا في الحال ولا فيما بعده حتى لو أدركه في آخر التشهد فأحرم وجلس فسلم الإمام عقب جلوسه فقام إلى تدارك ما عليه لم يأت بدعاء الافتتاح لفوات محله وإن سلم قبل جلوسه أتى به وقد سبقت المسألة موضحة في أوائل صفة الصلاة *

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer catching the imam when he returns to bowing after forgetting the tasbih?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1882)

قال المصنف رحمه الله * (وان كان الامام قد ركع ونسى تسبيح الركوع فرجع الي الركوع ليسبح فادركه المأموم في هذا الركوع فقد قال أبو على الطبري يحتمل أن

يكون مدركا للركعة كما لو قام الي خامسة فادركه مأموم فيها والمنصوص في الام أنه لا يكون مدركا لان ذلك غير محسوب للامام ويخالف الخامسة لان هناك قد أتي بها المأموم وههنا لم يأت بما فاته مع الامام) *

Mas'alah: What is the ruling if the crowd clears and the follower catches the imam bowing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2225)

(فصل) وان زال الزحام وادرك الامام راكعا ففيه قولان (احدهما) يشتغل بقضاء ما فاته ثم

Mas'alah: What is the ruling on following the imam in bowing when catching him in that position?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2226)

يركع لانه شارك الامام في جزء من الركوع فوجب ان يسجد كما لو زالت الزحمة فأدركته قائما (والثانى) يتبع الامام في الركوع لانه ادرك الامام راكعا فلزمه متابعته كمن دخل في صلاة والامام فيها راكع فان قلنا انه يركع معه نظرت فان فعل ما قلناه وركع حصل له ركوعان وبأيهما يحتسب فيه قولان (احدهما) يحتسب بالثاني كالمسبوق إذا أدرك الامام راكعا فركع معه (والثاني) يحتسب بالاول لانه قد صح الاول فلم يبطل بترك ما بعده كما لو ركع ونسى السجود فقام وقرأ وركع ثم سجد فان قلنا انه يحتسب بالثاني حصل له مع الامام ركعة فإذا سلم أضاف إليه أخرى وسلم وإذا قلنا يحتسب بالاول حصل له ركعة ملفقة لان القيام والقراءة والركوع حصل له من

الركعة الاولي وحصل له السجود من الثانية وهل يصير مدركا للجمعة فيه وجهان قال أبو إسحق يكون مدركا وقال ابن أبي هريرة لا يكون مدركا فإذا قلنا بقول أبي اسحق أضاف إليها أخرى وسلم وإذا قلنا بقول ابن أبي هريرة قام وصلي ثلاث ركعات وجعلها ظهرا ومن أصحابنا من قال يجب أن يكون فيه وجهان بناء على القولين فيمن صلى الظهر قبل ان يصلي الامام الجمعة وهذا قد صلي ركعة من الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة فلزمه ان يستأنف الظهر بعد فراغه وقال شيخنا القاضى أبو الطيب الطبري الصحيح هو الاول والبناء علي القولين لا يصح لان القولين فيمن صلي الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة من غير عذر

والمزحوم معذور فلم تجب عليه إعادة الركعة التى صلاها قبل فراغ الامام ولان القولين فيمن ترك الجمعة وصلي الظهر منفردا وهذا قد دخل مع الامام في الجمعة فلم تجب عليه إعادة ما فعل كما لو أدرك الامام ساجدا في الركعة الاخيرة فانه يتابعه ثم يبنى الظهر على ذلك الاحرام ولا يلزمه الاستئناف وان خالف ما قلناه واشتغل بقضاء ما فاته فان اعتقد أن السجود فرضه لم يعد سجوده لانه سجد في موضع الركوع ولا تبطل صلاته لانه زاد فيها زيادة من جنسها جاهلا فهو كمن زاد في صلاته من جنسها ساهيا وإن اعتقد ان فرضه المتابعة فان لم ينو مفارقته بطلت صلاته لانه سجد في موضع الركوع عامدا وإن نوى مفارقة الامام ففيه قولان (أحدهما) تبطل صلاته (والثاني) لا تبطل ويكون فرضه الظهر وهل يبنى أو يستأنف الاحرام بعد فراغ الامام على القولين في غير المعذور إذا صلى الظهر قبل صلاة الامام وأما إذا قلنا ان فرضه الاشتغال بما فاته نظرت فان فعل ما قلناه وأدرك الامام راكعا تبعه فيه ويكون مدركا للركعتين وان ادركه ساجدا فهل يشتغل بقضاء ما فاته أو يتبعه في السجود فيه وجهان (أحدهما) يشتغل بقضاء ما فاته لان علي هذا القول الاشتغال بالقضاء أولي من المتابعة

ومنهم من قال يتبعه في السجود وهو الاصح لان هذه الركعة لم يدرك منها شيئا يحتسب له به فهو كالمسبوق إذا أدرك الامام ساجدا بخلاف الركعة الاولى فان هناك ادرك الركوع وما قبله فلزمه ان يفعل ما بعده من السجود فإذا قلنا يسجد كان مدركا للركعة الاولى الا ان بعضها أدركه فعلا وبعضها أدركه حكما لانه تابعه الي السجود ثم انفرد بفعل السجدتين وهل يدرك بهذه الركعة الجمعة على وجهين لانه

ادراك ناقص فهو كالتلفيق في الركعة وان سلم الامام قبل أن يسجد المأموم السجدتين لم يكن مدركا للجمعة قولا واحدا وهل يستأنف الاحرام أو يبنى علي ما ذكرناه من الطريقين فان خالف ما قلناه وتبعه في الركوع فان كان معتقدا ان فرضه الاشتغال بالسجود بطلت صلاته لانه ركع في موضع السجود عامدا وان اعتقد ان فرضه المتابعة لم تبطل صلاته لانه زاد في الصلاة من جنسها جاهلا ويحتسب بهذا السجود ويحصل له ركعة ملفقة وهل يصير مدركا للجمعة علي الوجهين وان زحم عن السجود وزالت الزحمة والإمام قائم في الثانية وقضي ما عليه وأدركه قائما أو راكعا فتابعه فلما سجد في الثانية زحم عن السجود فزال الزحام وسجد ورفع رأسه وأدرك الإمام في التشهد فقد أدرك الركعتين بعضهما فعلا وبعضهما حكما وهل يكون مدركا للجمعة علي الوجهين وان ركع مع الامام الركعة الاولي ثم سها حتى صلى الامام هذه الركعة وحصل في الركوع في الثانية قال القاضي أبو حامد يجب ان يكون علي قولين كالزحام ومن اصحابنا من قال يتبعه قولا واحدا لانه مفرط في السهو فلم يعذر في الانفراد عن الامام وفى الزحام غير مفرط فعذر في الانفرد عن الامام) *

Mas'alah: Which bowing counts when a latecomer follows the imam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2232)

تابعته في الركوع بل يلزمه أن يسجد ويجري على ترتيب نفسه وهو أحد قوليه في الإملاء وصححه البندنيجي فإن قلنا يتابعه فقد يتمثل ذلك وقد يخالفه فإن امتثل وركع معه فهل يحسب له الركوع الأول أم الثاني فيه خلاف حكاه المصنف وكثيرون قولين وحكاه الشيخ أبو حامد وجماعة من الخراسانيين وغيرهم وجهين (أصحهما) عند الأصحاب بالركوع الأول صححه المحاملي وصاحب العدة والشاشي وآخرون ونقل الرافعي تصحيحه عن الأصحاب لأنه ركوع صح فلا يبطل بركوع آخر كما لو ركع ونسي السجود وقرأ في الركعة الثانية وركع ثم سجد فإن المحسوب له الركوع الأول بلا خلاف كما ذكره المصنف (والثاني) يحسب له الركوع الثاني لأنه المحسوب للإمام

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer catching the rak'ah with the imam in ruku'?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=163)

فصل: في بيان إدراك المسبوق الركعة "ومن أدرك الإمام المتطهر راكعا" ركوعا محسوبا له أو قريبا من الركوع بحيث لا يمكنه قراءة الفاتحة جميعها قبل ركوعه. "و" تيقن أنه "اطمأن معه" في الركوع "قبل ارتفاعه" عن أقل الركوع السابق بيانه "أدرك الركعة" لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم: "من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدركها" 1, ومن لم يسن الخروج من خلاف من منع إدراك الركعة بذلك. "وإن أدركه" وهو محدث أو متنجس أو "في ركوع" غير محسوب له نحو "زائد" قام إليه سهوا أو في أصلي ولم يطمئن معه فيه أو اطمأن بعد ارتفاع الإمام عن أقل الركوع وهو بلوغ راحتيه ركبتيه، أو تردد هل اطمأن قبل وصول الإمام لحد أقل

الركوع سواء أغلب على ظنه شيء أم لا؟ "أو" أدركه "في" الركوع "الثاني من" صلاة "الكسوفين لم يدركها" أي الركعة لعدم أهلية نحو المحدث لتحمل القيام والقراءة، ولأن الحكم بإدراك ما قبل الركوع بالركوع رخصة فلا يصار إليها إلا بيقين، ولأن الركوع الثاني وقيامه من كل ركعة من صلاة الخسوفين تابع للركوع الأول وقيامه فهو في حكم الاعتدال، ولذا سن فيه: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد، ولو قرأ الفاتحة أدرك الركعة، وإن كان الإمام محدثا أو في زائدة ما لم يعلم بحدثه أو بسهوه، وإن نسي بعد كما مر وحيث أتى الشاك في الطمأنينة المذكورة بركعة بعد سلام الإمام سجد للسهو، وشرط صحة صلاة المسبوق المذكور أن يكبر للإحرام ثم للهوي، فإن اقتصر 1 رواه الدارقطني في سننه "1/ 347" .

Mas'alah: What should a follower do if crowding clears and he finds the imam bowing?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=239)

فصل: وإن زال الزحام وأدرك الإمام راكعا ففيه قولان: أحدهما يشتغل بقضاء ما فاته ثم يركع لأنه شارك الإمام في جزء من الركوع فوجب أن يسجد كما لو زالت الزحمة فأدركه قائما والثاني يتبع الإمام في الركوع لأنه أدرك الإمام راكعا فلزمه متابعته كمن دخل في صلاة والإمام فيها راكع فإن قلنا إنه يركع معه نظرت فإن فعل ما قلناه وركع حصل له ركوعان وبأيهما يحتسب؟ فيه قولان: أحدهما يحتسب بالثاني كالمسبوق إذا أدرك الإمام راكعا فركع معه والثاني يحتسب بالأول لأنه قد صح الأول فلم يبطل بترك ما بعده كما لو ركع ونسي السجود فقام وقرأ وركع ثم سجد فإن قلنا أنه يحتسب بالثاني حصل له مع الإمام ركعة فإذا سلم أضاف إليها أخرى وسلم وإذا قلنا يحتسب

بالأول حصل له ركعة ملفقة لأن القيام والقراءة والركوع حصل له من الركعة الأولى وحصل له السجود من الثانية وهل يصير مدركا للجمعة؟ فيه وجهان قال أبو إسحاق: يكون مدركا: وقال ابن أبي هريرة: لا يكون مدركا فإذا قلنا بقول أبي إسحاق أضاف إليها أخرى وسلم وإذا قلنا بقول ابن أبي هريرة قام وصلى ثلاث ركعات وجعلها ظهرا ومن أصحابنا من قال: يجب أن يكون فيه وجهان بناء على القولين فيمن صلى الظهر قبل أن يصلي الإمام الجمعة وهذا قد صلى ركعة من الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة فلزمه أن يستأنف الظهر بعد فراغه وقال شيخنا القاضي أبو الطيب الطبري الصحيح هو الأول والبناء على القولين لا يصح لأن القولين فيمن صلى الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة من 1 رواه الترمذي في كتاب الجمعة باب 25. النسائي في كتاب الجمعة باب 25. الموطأ في كتاب الجمعة حديث 13.

غير عذر والمزحوم معذور فلم تجب عليه إعادة الركعة التي صلاها قبل فراغ الإمام ولأن القولين فيمن ترك الجمعة وصلى الظهر منفردا وهذا قد دخل مع الإمام في الجمعة فلم تجب عليه إعادة ما فعل كما لو أدرك الإمام ساجدا في الركعة الأخيرة فإنه يتابعه ثم يبني الظهر على ذلك الإحرام ولا يلزمه الاستئناف وإن خالف ما قلناه واشتغل بقضاء ما فاته فإن اعتقد أن السجود فرضه لم يعد سجوده لأنه سجد في موضع الركوع ولا تبطل صلاته لأنه زاد فيها زيادة من جنسها جاهلا فهو كمن زاد في صلاته من جنسها ساهيا وإن اعتقد أن فرضه المتابعة فإن لم ينو مفارقته بطلت صلاته لأنه سجد في موضع الركوع عامدا وإن نوى مفارقة الإمام ففيه قولان: أحدهما تبطل صلاته والثاني لا تبطل ويكون فرضه الظهر وهل يبني أو يستأنف الإحرام بعد فراغ الإمام على القولين في غير المعذور إذا صلى الظهر قبل صلاة الإمام وأما إذا قلنا إن فرضه الاشتغال بما فاته نظرت فإن فعل ما قلناه وأدرك الإمام راكعا تبعه فيه ويكون مدركا

للركعتين وإن أدركه ساجدا فهو يشتغل بقضاء ما فاته أو يتبعه في السجود فيه وجهان: أحدهما يشتغل بقضاء ما فاته لأن على هذا القول الاشتغال بالقضاء أولى من المتابعة ومنهم من قال يتبعه في السجود وهو الأصح لأن هذه الركعة لم يدرك منها شيئا يحتسب له به فهو كالمسبوق إن أدرك الإمام ساجدا بخلاف الركعة الأولى فإن هناك أدرك الركوع وما قبله فلزمه أن يفعل ما بعده من السجود فإذا قلنا يسجد كان مدركا للركعة الأولى إلا أن بعضها أدركه فعلا وبعضه أدركه حكما لأنه تابعه إلى السجود ثم انفرد بفعل السجدتين وهل يدرك بهذه الركعة الجمعة؟ على وجهين لأنه إدراك ناقص فهو كالتلفيق في الركعة وإن سلم الإمام قبل أن يسجد المأموم السجدتين لم يكن مدركا لجمعة قولا واحدا وهل يستأنف الإحرام أو يبني على ما ذكرناه من الطريقين فإن خالف ما قلناه وتبعه في الركوع فإن كان معتقدا أن فرضه الاشتغال بالسجود بطلت صلاته لأنه ركع في موضع السجود عامدا وإن اعتقد أن فرضه المتابعة لم تبطل صلاته لأنه زاد في الصلاة من جنسها جاهلا ويحتسب بهذا السجود ويحصل له ركعة ملفقة وهل يصير مدركا للجمعة على الوجهين وإن زحم عن السجود وزالت الزحمة والإمام قائم في الثانية وقضى ما عليه وأدركه قائما أو راكعا فتابعه فلما سجد في الثانية زحم عن السجود فزال الزحام وسجد ورفع رأسه وأدرك الإمام في التشهد فقد أدرك الركعتين بعضهما فعلا وبعضهما حكما وهل يكون مدركا للجمعة على الوجهين وإن ركع مع الإمام الركعة الأولى ثم سها حتى صلى الإمام هذه الركعة وحصل في الركوع في الثانية قال القاضي أبو حامد: يجب أن يكون على قولين

كالزحام ومن أصحابنا من قال يتبعه قولا واحدا لأنه مفرط في السهو فلم يعذر في الانفراد عن الانفراد عن الإمام وفي الزحام غير مفرط فعذر في الانفراد عن الإمام

Mas'alah: What is the ruling on catching the imam in bowing and the condition that the bowing counts for the imam?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1176)

قوله: ولو أدرك الإمام في الركوع حصلت له الركعة خلافا لابن خزيمة وأبي بكر الصبغي، ثم قال: ويعتبر فيه أن يكون ذلك الركوع محسوبا للإمام، فإن لم يكن ففيه كلام قد نعرض له في كتاب الجمعة. انتهى. (1) في أ: أمران. (2) في أ: أحدهما. (3) سقط من أ، ج.

وهذا الحكم -أعني- اشتراط حسبانه للإمام. قد اختلف فيه كلام الرافعي فصحح في الموضع الذي أشار إليه اشتراطه، وعبر [1] [بلفظ الأصح، ذكر ذلك في الباب الأول في الشرط الخامس؛ وصحح في باب صلاة المسافر عكسه، وذكره في الكلام على شروط القصر فيما إذا تبين أن الإمام محدث، وسأذكر لفظه في الموضعين في محلهما فراجعه. واعلم أن النووي في "الروضة" عبر عن قول الرافعي ففيه كلام بقوله: ففيه تفصيل نذكره في الجمعة، ظنا منه أن الكلام الآتي تفصيل في المسألة، والمسألة لا تفصيل فيها، فغلط في الاختصار.

Mas'alah: What is the ruling if a latecomer bows with the imam against the preferred opinion?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=654)

أما إذا فرغنا على القول الثاني وهو أنه لا يركع مع الإمام بل يراعي ترتيب صلاة نفسه

فإن خالف مع العلم وركع مع الإمام بطلت صلاته وإن كان جاهلا لم تبطل

Mas'alah: What is the ruling on catching the bowing position in congregational prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=914)

ويكبر للإحرام ثم للركوع، فإن نواهما بتكبيرة .. لم تنعقد، ـــــــ أدرك الركوع فقط .. يعيد الركعة، وهو مذهب أبي هريرة؛ لقوله صلي الله عليه وسلم: (من أدرك الإمام راكعا .. فليركع معه وليعد الركعة) . وفي كتاب (القراءة خلف الإمام) للبخاري: أنه إنما جاز إدراك الركوع من أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم الذين لم يروا القراءة خلف الإمام، فأما من رأى القراءة .. فلا. وفي (الكفاية) عن بعض شارحي (المهذب) : أنه إن قصر .. لم يدرك، وإلا .. أدرك. أما صلاة الكسوف .. فلا تدرك الركعة فيها إلا بإدراك الركوع الأول كما سيأتي. قال: (قلت: بشرط أن يطمئن قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع والله أعلم) لأن الركوع بدون طمأنينة لا يعتد به. ومقتضى كلامه .. أنه لا فرق بين أن يقصر حتى يركع الإمام أم لا، كما قاله الإمام وأفتى به ابن الصلاح. ولا فرق بين أن يتم الإمام الركعة فيتمها معه أم لا، بأن يدركه راكعا ثم يحدث الإمام في السجود؛ لأنه أدركه في ركوع محسوب، بخلاف ما سيأتي في (صلاة الجمعة) كذا قاله القاضي والبغوي. قال: (ولو شك في إدراك حد الإجزاء .. لم تحسب ركعته في الأظهر) ؛ لأن الأصل عدم الإدراك. والثاني: تحسب؛ لأن الأصل عدم ارتفاع الإمام عنه. وقال زفر: تدرك الركعة بالاعتدال. قال: (وكبر للإحرام ثم للركوع) ؛ للأدلة السابقة. قال: (فإن نواهما بتكبيرة .. لم تنعقد) ، كما لو تحرم بفريضة ونافلة، بخلاف ما لو اغتسل للجنابة والجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating after the excuse is removed before the imam bows?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1016)

قال: (ثم إن تمكن قبل ركوع إمامه .. سجد) تداركا عند زوال العذر، ولا يضر تخلفه بالسجدتين؛ لأنه معذور.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer bowing with the imam in Friday prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1017)

قال: (أو راكع .. فالأصح) أنه (يركع وهو كمسبوق) .

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer bowing with the imam in the second rak'ah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1017)

قال: (والأظهر: أنه يركع معه) ؛ لحديث: (وإذا ركع .. فاركعوا) ، ولأن متابعة الإمام آكد، ولهذا يتبعه المسبوق إذا أدركه راكعا، ويترك القراءة والقيام.

Mas'alah: How does a latecomer join the imam while he is bowing?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=229)

فرع، وإن أدرك) المسبوق (الإمام راكعا) وفي آخر محل قراءته (كبر للإحرام) تكبيرة (ثم) كبر (للهوي) للركوع أخرى كالموافق (فإن اقتصر) فيهما (على تكبيرة فإن نوى

بها الإحرام فقط وأتمها قبل هويه انعقدت) صلاته ولا يضر ترك تكبيرة الهوي؛ لأنها سنة وقوله وأتمها قبل هويه أعم من قول أصله وأتى بها من قيام (أو) نوى بها (الركوع) فقط (فلا) تنعقد لخلوها عن التحرم (ولو نواهما) بها (أو لم ينوهما) بها بأن نوى بها أحدهما بلا تعيين، أو لم ينو شيئا منهما (لم تنعقد) أيضا للتشريك في الأولى بين التحرم وبين ما لم يحصل معه بقصده كما لو تحرم بفرض ونفل بخلاف غسله للجنابة، والجمعة ونحوه ولتعارض قرينتي الافتتاح، والهوي في الثانية بشقيها فلا بد من قصد معين لوجود الصارف (وفي هذه الصورة) ، وهي ما إذا أدركه راكعا (وجبت نية التكبير) للتحرم ليمتاز عما عارضه من تكبير الركوع، والتصريح بهذا من زيادته. (

Mas'alah: What if a latecomer catches the imam in bowing while the imam is in an invalid state?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=231)

ولو) الأولى فلو (أدركه فيه، والإمام محدث، أو في ركعة زائدة) قام إليها (سهوا) ، أو نسي تسبيح الركوع واعتدل، ثم عاد إليه ظانا جوازه فأدركه فيه (لم يجزه) لعدم أهلية الإمام لتحمل القيام، والقراءة (فإن أتى معه) أي مع من لم يحسب ركوعه (بالركعة كاملة) بأن أدرك معه قراءة الفاتحة (أجزأه) ؛ لأنه لم يتحمل عنه شيئا (لا إن علم بحدثه، أو سهوه ونسي) فلا يجزئه بل تلزمه الإعادة لتقصيره (

Mas'alah: What is the ruling if the latecomer bows as the imam rises from bowing?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=231)

وإن هوى المسبوق للركوع فرفع الإمام ولاقاه في حد أقل الركوع) ، وهو بلوغ راحتيه ركبتيه (مطمئنا) أي المسبوق (أجزأه وإلا فلا ولو شك في الاكتفاء) أي في إدراك الحد المعتبر قبل ارتفاع الإمام (لم يكن مدركا) للركعة؛ لأن الأصل عدم إدراكه وإن كان الأصل أيضا بقاء الإمام فيه ورجح الأول بأن الحكم بإدراك ما قبل الركوع به رخصة فلا يصار إليه إلا بيقين قاله الرافعي وغيره ويؤخذ منه أنه لا يكتفى بغلبة الظن قال الزركشي وفيه نظر فإنا لا نشترط في صحة الاقتداء التيقن بل يكفي غلبة الظن كما في طهارة الإمام، وقد قال الفارقي إذا كان المأموم بحيث لا يرى الإمام، فالمعتبر أن يغلب على ظنه أنه أدرك الإمام في القدر المجزئ (كمن أدركه بعد الركوع) فإنه لا يكون مدركا للركعة (وعليه أن يتابعه في الفعل الذي أدركه فيه) ، وإن لم يحسب له، وهذا يغني عن قوله فيما مر ويوافقه في جلوسه وقيامه مع زيادة. (

Mas'alah: Is a rak'ah caught by catching the imam in ruku'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=231)

[فرع تدرك الركعة بإدراك الركوع المحسوب للإمام] قوله: تدرك الركعة بإدراك الركوع المحسوب) قال القاضي ولو أدرك الإمام راكعا واطمأن معه فلما رفع الإمام رأسه نوى مفارقته جاز وحسبت له الركعة وصرح بذلك البغوي في فتاويه ولو اقتدى بحنفي فقرأ غير الفاتحة وركع وجب على المأموم مفارقته وكتب أيضا قال ابن العماد ولو أدرك الإمام الحنفي راكعا وشك هل قرأ الفاتحة، أو غيرها، فإن كان من عادته أنه يقرأ الفاتحة، أو الغالب من أحواله قراءتها كان مدركا للركعة وإلا فلا، وقد تقدم نظير ذلك (قوله: ولا تدرك الركعة في صلاة الخسوف إلخ) لو اقتدى مصلي المكتوبة

بمصلي الكسوف في الركوع الثاني من الركعة الثانية وجوزناه فينبغي أن يحسب له الركوع، وقد شمله قولهم ركوع محسوب للإمام قال شيخنا هو كذلك (قوله: والإمام محدث) ، أو نسي قراءة الفاتحة فيه (قوله: ويؤخذ منه أنه لا يكتفى بغلبة الظن) أشار إلى تصحيحه (قوله: فالمعتبر أن يغلب على ظنه إلخ) قال شيخنا كلامه محمول على ظن لا يجامعه شك إذ الظن لا بد معه من تردد بالقوة، أو تردد بالفعل، والمحذور هنا الثاني (قوله: وينبغي أن يغتفر قدر جلسة الاستراحة) قد تقدم جزم المصنف به (قوله: ثم رأيت الأذرعي) أشار إليه ذكر في الروضة في الشرط السادس أنه لا بأس بزيادة جلسة يسيرة كجلسة الاستراحة في غير موضعها (قوله:، فإن قام عامدا قبل تمام الأولى بطلت صلاته) ينبغي أن يقيد بمصيره إلى القيام أقرب فإن به تبطل القدوة. وكتب أيضا قال في الأنوار وهذا لا يستقيم إلا على اختيار صاحب التهذيب فإن التقدم بركن تام مبطل عنده وأما عند الجمهور فإنه لا يستقيم؛ لأن التقدم بركن تام غير مبطل عندهم. اهـ. ، والفرق بينهما أنه في هذه قطع بما فعله القدوة بلا نية مفارقة ففعل حرامين أحدهما التقدم بركن، والثاني قطع القدوة من غير نية المفارقة وفي تلك لم يقطعها؛ لأنه فعل ركنا يفعله إمامه بعده وقال بعض الفضلاء الظاهر أنه يستقيم على اختيار الجمهور وهذه الصورة ليست من التقدم بركن بل من صور المخالفة الفاحشة عمدا حال الاقتداء وهو مبطل قطعا، والتقدم أن يتقدم بأن يأتي المأموم بفعل قبل إتيان الإمام به وهاهنا لا يقوم الإمام قطعا (قوله: وإتمام الشيء إنما يكون بعد أوله) ؛ ولأنا أجمعنا مع الخصم على أنه لو أدرك ركعة من المغرب أتى بأخرى وتشهد وهو يدل على ما قلناه

يكون بعد أوله. وأما خبر مسلم «صل ما أدركت واقض ما سبقك» ، فالقضاء فيه بمعنى الأداء لبقاء وقت الفريضة وأيضا رواة الأول أكثر وأحفظ كما قاله البيهقي حتى قال أبو داود إن هذه الزيادة انفرد بها ابن عيينة (

Mas'alah: What is the ruling on a follower who bows with the imam in the second rak'ah before prostrating?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=254)

وإن ركع الإمام) في الثانية (قبل سجوده فلا يسجد بل يركع ويسجد معه) لخبر «وإذا ركع فاركعوا» (وفرضه الركوع الأول) ؛ لأنه أتى به وقت الاعتداد بالركوع والثاني للمتابعة (فتكون الركعة ملفقة) من ركوع الأولى وسجود الثانية (وتجزئ) في إدراك الجمعة لخبر «من أدرك من الجمعة ركعة» السابق والتلفيق ليس بنقص في المعذور. (

Mas'alah: What is the ruling on one who is crowded from bowing in the first rak'ah and only manages it during the second rak'ah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=255)

وإن زحم عن الركوع) في الأولى (ولم يتمكن) منه (إلا حال ركوع الثانية) ركع معه و (حسبت) أي الثانية (له غير ملفقة) لسقوط الأولى (

Mas'alah: What is the ruling on catching the imam in ruku' and the intention for takbir?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=666)

أما إذا كان يقوم مع الإمام يكبر معه، ولو أدرك الإمام في الركوع يكبر للافتتاح، ثم لا يجوز أن يشتغل بقراءة الفاتحة، بل يكبر، ويهوي إلى الركوع، وكذلك لو أدركه قائما، فلما كبر ركع الإمام يركع معه، وتحسب له تلك الركعة، وتسقط عنه القراءة وقيامها؛

لأنه أدرك معظم الركعة، فجعل مدركا لها ترغيبا في الجماعة، فلو أدرك الإمام في الركوع، فكبر تكبيرة واحدة، نظر إن نوى تكبيرة الافتتاح صحت صلاته؛ لأن تكبيرة الركوع سنة لا يمنع تركها صحة الصلاة، ولو نوى تكبيرة الركوع لم يصح، وكذلك لو نواهما؛ لأنه لم يخلص النية للفرض.

Mas'alah: What is the ruling on catching the imam in ruku' when the imam is rising?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=666)

وقيل: ينعقد نفلا كمن أخرج خمسة دراهم، ونوى الزكاة والتطوع يكون تطوعا، ولو أدرك الإمام في الركوع، فكبر وهوى، وكان هو في الهوى، والإمام في الارتفاع، نظر إن بلغ حدا يمكنه وضع الراحتين على الركبتين، والإمام لم يرتفع عن هذا الحد صار مدركا للركعة، وإن بلغ هذا الحد بعدما ارتفع عنه الإمام لم يصر مدركا لها.

Mas'alah: What is the ruling on catching the imam in ruku' in congregational prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=666)

ولو أدركه في الركوع فكبر، ولم يركع حتى رفع الإمام رأسه بطلت صلاته، كما لو

Mas'alah: What is the ruling on catching the imam in ruku' in congregational prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=667)

تخلف عن الإمام بغير عذر حتى سبقه بركن كامل، ولو أدرك الإمام بعد ما اعتدل عن الركوع، أو أدركه في السجود، فكبر يجب عليه أن يتابعه بعد ما كبر في الركن الذي هو فيه حتى لو لم يفعل بطلت صلاته، وإن تابعه لا تحسب له تلك الركعة، وهل يكبر للانتقال إلى الركن الذي فيه الإمام؟ نظر إن أدركه حالة الاعتدال ينتقل معه إلى السجود مكبرا، وكذلك في سائر الانتقالات الذي ينتقل مع الإمام يكبر مع الإمام، وإن لم يكن محسوبا له، وإن أدركه بعد ما سجد، أو في السجود الثاني، أو في التشهد هل يكبر للانتقال إليه أم لا؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on catching the imam in ruku' in congregational prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=667)

أحدهما: يكبر، كما لو أدرك في الركوع ينتقل إليه مكبرا.

Mas'alah: What is the ruling on catching the imam in ruku' in congregational prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=667)

والثاني: لا يكبر؛ لأنه لم يدرك محل التكبير.

Mas'alah: What is the ruling on catching the imam in ruku'?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=707)

فرع إذا أدرك الإمام راكعا، فركع معه صار مدركا للركعة، وليس عليه إعادة الركعة. وحكى الداركي عن أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، وهو قول أبي هريرة: أنه يعيد الركعة. روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أدرك الإمام راكعا فليركع معه وليعد الركعة، ولأنه فاته قيام الركعة والقراءة، فصار كما لو أدركه بعد الركوع. والأصح أنه يصير مدركا للركعة، لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة، وبه قال جماعة من الصحابة.

Mas'alah: What should a latecomer do if he finds the imam in bowing?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=980)

فاما المسبوق ببعض الصلاة إن وجد الامام في الركوع، فعليه أن يكبر تكبيرة الافتتاح، ويهوى إلى الركوع، فلو اشتغل بالقراءة حكمه المتخلف عن الإمام بغير عذر.

Mas'alah: How does a latecomer join the imam in bowing and prostrating?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=576)

فرع آخر إذا أدرك الإمام راكعا كبر وهو قائم معتدل ورفع يديه حذو منكبيه ثم كبر تكبيرة أخرى للدخول في الركوع ويرفع يديه حذو منكبيه، ويل خل معه في الركوع، ولو أدركه ساجدا كبر تكبيرة الافتتاح على ما ذكرنا، ثم يسجد ولا يكبر، لأنه لم يدرك محل التكبير، وإنما يفعل هذا السجود على طريق المتابعة، فإنه لا يستحب به من صلاته، فيفعل القدر الذي أدركه ورفع رأسه مكبرا وسجد سجدة أخرى مكبرا تبعا

لإمامه، ويخالف الركوع لأنه يحتسب به من صلاته، فيأتي به على هيئته.

ومن أصحابنا من قال: يكبر للسجود أيضا، لأنه مأمور بالسجود متابعة للإمام، فيسن له التكبير كما لو كان من صلب صلاته، وهذا ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on an adult catching a minor imam in ruku'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=766)

فرع آخر قال: البالغ إذا أدرك الصبي الإمام في [36 أ / 3] الركوع هل يكون مدركا الركعة؟ وجهان: والأصح الإدراك، وعندي لا معنى للوجه الآخر بعدما حكمنا بصحة صلاته. فرع آخر قال: إذا أدرك الإمام في الركوع فافتتح الصلاة، ولم ينو الجماعة، وركع معه لم تصح صلاته، سواء قلنا: الإخلال بنية الجماعة مع الاقتداء يبطلها أو لا يبطلها إلا أن يكون عنده جواز اتباعه فلا يصير مدركا للركعة، ولا تبطل الصلاة، فإن قيل: نية الجماعة هي واجبة في الجمعة أم لا؟ قلنا: هي واجبة على المأموم، ولا يجوز أن يقال غيره، وهل يلزم الإمام هذه النية؟ وجهان: أحدهما: لا تلزمه كما في سائر الصلوات، والثاني: تلزمه لأنها لا تصح إلا بالعدد، وهو اختيار جدي الإمام – رحمه الله –. فرع آخر قال: صلاة التراويح إذا صليت قبل دخول وقت العشاء بعد غروب الشمس هل تصح؟ وجهان: أحدهما: لا تصح لأنها تابعه للعشاء كالوتر، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – والصحابة صلوها في وقت العشاء والوقت يؤخذ توقيفا. والثاني: أنها تمح كقيام الليل. فرع آخر هل تصح في وقت العشاء قبل العشاء؟ [36 ب / 3] يحتمل أن يقال: لا يجوز كالوتر ويحتمل خلافه. فرع آخر قال: من به سلس

البول إذا أم الناس في الجمعة هل له أن يجمع بين الخطبتين وصلاة الجمعة بوضوء واحد؟ يحتمل على قياس قول الشافعي وجهين بناء على اعتبار الطهارة في الخطبة، وفيه قولان، والأصح أنه لا يجوز. فرع آخر قال: إذا كان يصلي الظهر عن قعود لعجزه عن القيام فني التشهد الأول، ثم ذكره فإن كان قد أخذ في القراءة المفروضة لم يرجح، وإن لم يكن أخذ فإنه يرجع، وإن ابتدأ بالقعود على قول من قال: يتعوذ في كل ركعة فغيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on joining the prayer while the imam is bowing?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=822)

الصلاة والإمام راكع،

Mas'alah: Which bowing counts if a follower bows twice in succession?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=822)

فإذا قلنا: يتبع فركع مع إمامه، فقد صار موالیا بين الركوعين فهل يحتسب بالركوع الأول أم بالركوع التاني؟ قال أبو إسحاق رحمه الله فيه قولان: أحدهما: يحتسب له بالركوع الثاني: لأن الركوع الأول لم يعقبه السجود، وإنما السجود يعقب الركوع الثاني فكان أولى بالاحتساب به، ولأنا أمرناه [99 ب / 3] بهذا الركوع مع علمنا بالركوع الذي قبله فوجب أن يكون محسوبا له. والثاني: يحتسب له بالركوع الأول وهذا أقيس القولين وأصحهما، لأن الأول قد صح فلا يلغو بترك ما بعده، كما لو ركع

ونسي السجود وقام وقرأ وركع ثم سجد كان السجود مضافا إلى الركوع الأول كذلك هاهنا. وأما قول الشافعي رحمه الله: فيركع معه في الثانية، وسيقط الأخرى يحتمل أنه أراد وتسقط الأولى، لأنه إذا كان في ذكر الثانية فالأخرى أولى، ويحتمل أنه أراد وتسقط الثانية لأنها هي الأخرى في الحقيقة. فإذا قلنا: يحتسب بالركوع الثاني فإنه يحصل له الركعة الثانية ويلغي الركعة الأولى ويكون مدركا للجمعة قولا واحدا، فإذا سلم أتى بركعة ويتشهد ويسلم. وإذا قلنا: يحتسب بالركوع الأول فقد حصلت له ركعة ملفقة، لأن القيام والقراءة والركوع يحصل من الركعة الأولى ويحصل السجود من الركعة الثانية، فهل يكون مدركا للجمعة على ما ذكرنا،

Mas'alah: What is the ruling on catching the imam in ruku'?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=355)

وإن أدركه راكعا .. أدرك الركعة.

Mas'alah: What is the condition for catching a rak'ah when joining the imam in ruku'?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=355)

قلت: بشرط أن يطمئن قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع، والله أعلم.

Mas'alah: What should a latecomer do if unable to prostrate before the imam bows?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=396)

وإن لم يمكنه السجود حتى ركع الإمام .. ففي قول: يرعى نظم نفسه، والأظهر: أنه يركع معه،

Mas'alah: What is the ruling on joining the congregation after bowing?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1925)

(وثانيها) أن القولين فيما إذا اقتدى بعد الركوع فاما قبله فيجوز قولا واحدا وبه قال أبو إسحق واختاره القاضى أبو الطيب واصحهما ان

Mas'alah: What is the ruling on catching the bowing position with the imam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1929)

الاصل الذى تتفرع عليه المسألة أن من ادرك الامام في الركوع كان مدركا للركعة لما روى أنه صلي الله عليه وسلم قال "من ادرك الركوع من الركعة الاخيرة يوم الجمعة فليضف إليها اخرى ومن لم يدرك"

الركوع من الركعة الاخيرة فليصل الظهر أربعا "وروى أن ابا بكرة دخل المسجد والنبي صلي"

الله عليه وسلم راكع فركع ثم دخل الصف واخبر النبي صلي الله عليه وسلم بذلك

ووقعت ركعته معتدا بها وذكر في التتمة أن ابا عاصم العبادي حكى عن أحمد بن اسحق بن خزيمة من اصحابنا أنه

Mas'alah: What is the minority view that catching the imam in bowing does not count as catching the rak'ah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1932)

قال لا تدرك الركعة بادراك الركوع ويجب تداركها * واحتج بما روى عن ابى هريرة رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال "من ادرك الامام في الركوع فليركع معه وليعد الركعة" وروى

الحاكم أبو عبد الله في تاريخ نيسابور مثله عن ابى بكر الضبعى والمذهب المشهور الاول وعليه جرى الناس في الاعصار ويعتبر فيه ان يكون ذلك الركوع محسوبا للامام فان لم يكن ففيه كلام قد تعرض له في كتاب الجمعة وسنشرحه ثم ان شاء الله تعالي

Mas'alah: What is the definition of catching the imam in bowing for the latecomer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1933)

إذا عرفت ذلك فاعلم ان معنى ادراكه في الركوع ان يكتفى هو وامامه في حد اقل الركوع حتي لو كان هو في الهوى والامام في الارتفاع وقد بلغ هو حد الاقل قبل أن

يرتفع الامام عنه كان مدركا وان لم يلتقيا فيه فلا هذه عبارة الاصحاب على طبقاتهم وهل يشترط ان يطمئن قبل ارتفاع الامام عن الحد المعتبر الاكثرون

لم يتعرضوا له ورأيت في البيان اشتراط ذلك صريحا وبه يشعر كلام كثير من النقلة وهو الوجه والله اعلم

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer following the imam in bowing when unable to prostrate?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2081)

ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا "ولانه ادرك الامام في الركوع فيركع معه كالمسبوق

Mas'alah: What is the second opinion on a latecomer who cannot prostrate until the imam bows?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2081)

(والثانى) وبه قال ابو حنيفة لا يركع معه بل يراعي ترتيب صلاة نفسه فيسجد لقوله صلي الله عليه وسلم" وإذا سجد فاسجدوا "وقد سجد الامام في الاولي فليسجد هو امتثالا للامر ولانه لو ركع لكان مواليا بين ركوعين في ركعة واحدة قال الروياني وهذا أصح

Mas'alah: What are the sub-cases when the latecomer follows the imam in bowing?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2081)

(التفريع) ان قلنا بالاول فاما ان يوافق ما امرناه به أو يخالف

Mas'alah: What is the ruling if a latecomer bows with the imam out of ignorance?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2085)

وركع بطلت صلاته وان كان جاهلا لم تبطل وحصل له بسجوده مع الامام ركعة ملفقة وان وافق قولنا وسجد فسجوده واقع في قدوة حكمته ففي الادراك بها وجهان فعلي هذا للامام حالتان عند فراغه من السجود فان كان فارغا من الركوع فيجرى على ترتيب صلاة نفسه وان كان راكعا ركع معه ان قلنا انه كالمسبوق والاجرى علي ترتيب صلاة نفسه) * ذكرنا أصل هذا القول وتوجهه مع الاول وأما التفريع فانه لا يخلو إما ان يوافق ما أمرناه به وهو رعاية ترتيبه أو يخالف

Mas'alah: What is the ruling if a crowded person cannot prostrate until the imam rises?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2086)

(والجواب) انه أراد الترتيب علي قولنا ان القدوة الحكمية تصلح للادراك وقد بين ذلك

في الوسيط لكن إيراد المعظم يدل علي ان كلام الحالتين لا يختص بالتفريع علي أحد الوجهين بل هو شامل لهما وإنما يختلفان في القدر الذى يتداركه هذا تمام

الكلام فيما إذا لم يتمكن المزحوم في السجود حتي ركع الامام في الثانية ولو لم يتمكن منه حتى سجد لامام في الثانية فيتابعه في السجود قولا واحدا والحاصل ركعة ملفقة ان قلنا الواجب متابعة الامام وغير ملفقة إن قلنا الواجب عليه رعاية ترتيب صلاته ذكره في التهذيب ولو لم يتمكن منه حتى تشهد الامام قال في التتمة يسجد ثم إن ادرك الامام قبل السلام فقد ادرك الجمعة وإلا فلا ولو كان الزحام في سجود الركعة الثانية وقد صلي الاولي مع الامام فيسجد متي تمكن قبل سلام الامام أو بعده وجمعته صحيحة وإن كان مسبوقا لحقه في الثانية فان تمكن قبل سلام الامام سجد وقد ادرك ركعته وإن لم يتمكن حتى سلم الامام فلا جمعة له ولو زحم عن ركوع الركعة الاولى حتى ركع الامام في الثانية يركع ثم قال الاكثرون يعتد له بالركعة الثانية وتسقط الاولي ومنهم من قال الحاصل ركعة ملفقة *

Mas'alah: What happens if a latecomer misses the imam in bowing?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=161)

وعليه: إن لم يدرك الإمام في الركوع فاتته الركعة ولا يركع لأنه لا يحسب له بل يتابعه في هوية للسجود إلا بطلت صلاته إن علم وتعمد.

Mas'alah: How should a latecomer who catches the imam in ruku' perform the takbir?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=246)

ولو أدرك الإمام راكعا .. كبر للإحرام ثم للهوي، فإن اقتصر على تكبيرة: فإن نوى بها الإحرام فقط وأتمها قبل هوية .. انعقدت صلاته، وإلا .. فلا.

Mas'alah: How does a latecomer bow with the imam and what is the ruling on the Fatiha?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=678)

قوله: (فكمسبوق) أي يركع معه ويتحمل عنه الفاتحة أو بعضها.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who bows with the imam without reciting al-Fatihah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=341)

فليس المراد بكونه معذورا أنه كبطيء القراءة مطلقا بل أنه لا كراهة ولا بطلان بتخلفه فإن ركع مع الإمام بدون قراءة بقدرها بطلت صلاته

Mas'alah: When does catching the imam in bowing count as a rak'ah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=345)

(وإن أدركه في ركوع محسوب) للإمام (واطمأن يقينا قبل ارتفاع إمامه عن أقله أدرك الركعة) لخبر أبي بكرة السابق في الفصل المتقدم وخرج بالركوع غيره كالاعتدال وبالمحسوب وهو أعم مما عبر به في باب الجمعة غيره كركوع محدث وركوع زائد [حاشية البجيرمي] قوله: وإتمام الشيء إنما يكون بعد أوله) هذا من كلام أئمة المذهب وأما خبر مسلم «واقض ما سبق» الذي استدل به أبو حنيفة على أن ما أدركه المأموم آخرها وما فاته أولها فمحمول على القضاء اللغوي لأنه مجاز مشهور مع أنه يتعين ذلك أي: حمله على القضاء اللغوي وهو الأداء لاستحالة القضاء عرفا هنا اهـ قال: سم قد تمنع دلالة هذه الاستحالة على التعيين لجواز أن للقضاء شرعا معنى آخر كوقوع الشيء في غير محله وإن كان في وقته. اهـ. اط ف (قوله: ويقضي) أي: يؤدي فالقضاء بمعناه اللغوي وهو الأداء. فإن قيل كيف قلتم باستحباب قراءتها فيهما حينئذ مع قولكم إنه يسن تركها فيهما. أجيب بأنا لا نقول يسن تركها بل نقول لا يسن فعلها. اهـ شوبري. فإن قيل هلا قضى الجهر أيضا وما الفرق بينهما؟ قلت فرق بينهما بأن السورة سنة مستقلة، والجهر صفة تابعة أي: فمن ثم أمر بالأول دون الثاني والمراد أنه يقضي حيث لم يتمكن من قراءتها في الأوليين مع الإمام، ولم يقرأها معه ولا سقطت عنه السورة تبعا لسقوط متبوعها وهو الفاتحة لكونه مسبوقا، ونقل عن شرح ع ب لحج أنه يكرر السورة مرتين في ثالثة المغرب كذا في ح ل وهذا أي: قوله: ويقضي إلخ في قوة الاستدراك على قوله: وما يفعله بعد سلام الإمام آخرها المقتضي لعدم طلب القراءة فيه ولو قال نعم لو أدرك ركعتين من الرباعية قرأ السورة في الأخيرتين لئلا تخلو إلخ لكان أظهر كما صنع الجلال المحلي في شرح الأصل فتأمل. وفي الإطفيحي ما نصه ويقضي فيما لو أدرك ركعتين إلخ أي: فلا يكونان أداء إلا عند من قال بأن ما يأتي به بعد سلام الإمام أول صلاته. اهـ. سم وإنما سميت قضاء عندنا لأنه أتى بها في غير محلها الأصلي فتفسير الشوبري يقضي بيؤدي ليس بظاهر لأنه إنما يناسب مذهب المخالف. (قوله:

وإن أدركه في ركوع) أي: أو في القيام ولم يتم الفاتحة فلا بد أن يطمئن معه يقينا في الركوع كما هو مقتضى التوجيه الآتي في الشرح ونص عليه الشوبري فيما مر عند قوله وسن لمسبوق أن لا يشتغل بسنة. (قوله: واطمأن يقينا) وذلك بالمشاهدة في البصير وبوضع يده على ظهره في الأعمى فمراده بالشك في المفهوم مطلق التردد الصادق بالظن، وإن قوي ولذلك قال: يقينا ولم يقل: علما لأن العلم قد يستعمل فيما يعم الظن بخلاف اليقين لا يكون إلا جازما مطابقا للواقع. اهـ شيخنا وهذا أعني قوله واطمأن يقينا في المسبوق، وأما الموافق الذي قرأ الفاتحة كلها فإنه يدرك الركعة بمجرد الركوع، وإن لم يطمئن قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع كما صرح به البرماوي. (قوله: قبل ارتفاع إمامه عن أقله) دخل فيه ما لو كان الإمام أتى بأكمل الركوع، أو زاد في الانحناء، ثم اقتدى به المأموم فشرع الإمام في الرفع، والمأموم في الهوي واطمأن يقينا قبل مفارقة الإمام في ارتفاعه لأقل الركوع وهو ظاهر وصرح به شيخنا ز ي. اهـ. ع ش على م ر. (قوله: أدرك الركعة) أي: ما فاته من قيامها وقراءتها، وظاهر كلامه أنه لا فرق في إدراكها بذلك بين أن يتم الإمام الركعة ويتمها معه، أو لا كأن أحدث في اعتداله، أو في ركوعه بعدما اطمأن معه وهو كذلك، وسواء قصر بتأخير تحرمه إلى ركوع الإمام من غير عذر أم لا لخبر «من أدرك الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدركها» ولو ضاق الوقت وأمكنه إدراك الركعة بإدراك ركوعها مع من يتحمل عنه الفاتحة لزمه الاقتداء به كما هو ظاهر. اهـ برماوي مع زيادة ومثله في ز ي وم ر قال: ع ش عليه وقوله: أدرك الركعة أي: ما فاته من قيامها أي: ولا ثواب له فيها لأنه إنما يثاب على فعله وغاية هذا أن الإمام تحمل عنه لعذره هذا وفي حاشية شيخنا الشوبري على المنهج قوله: أدرك الركعة أي: وثوابها كما في المحلي في كتاب الصوم حتى ثواب جماعتها. اهـ (قوله: لخبر أبي بكرة السابق) وهو ما تقدم بعد قول المتن وكره لمأموم انفراد من قوله لخبر البخاري «عن أبي بكرة أنه دخل والنبي – صلى الله عليه

وسلم – راكع فركع قبل أن يصلي» إلخ وليس فيه تعرض بأنه أدرك الركعة بإدراك الركوع إلا أن يقال إنه لم يأت بها وأقره النبي – صلى الله عليه وسلم – عليه (قوله: وركوع زائد) أي: سهوا.

ومثله الركوع الثاني من الكسوف كما سيأتي في بابه وإن كان محسوبا وباليقين ما لو شك في إدراك الحد المعتبر قبل ارتفاع إمامه فلا يدرك الركعة؛ لأن الأصل عدم إدراكه وإن كان الأصل أيضا بقاء الإمام فيه ورجح الأول بأن الحكم بإدراك ما قبل الركوع به رخصة فلا يصار إليه إلا بيقين.

Mas'alah: How should a latecomer who catches the imam in bowing perform the takbir?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=346)

(ويكبر) أي: مسبوق أدرك الإمام في ركوع (لتحرم ثم لركوع) كغيره (فلو كبر واحدة فإن نوى بها التحرم فقط) وأتمها قبل هويه (انعقدت) صلاته ولا يضر ترك تكبيرة الركوع لأنها سنة (وإلا) بأن نواهما بها أو الركوع فقط أو أحدهما مبهما أو لم ينو شيئا (فلا) تنعقد للتشريك في الأولى [حاشية البجيرمي] قوله: الركوع الثاني من الكسوف) أي:؛ لأنه بمثابة الاعتدال وصورة ذلك أنه صلى كسوفا خلف من يصلي الكسوف بركوعين وقيامين أما إذا صلى مكتوبة خلف من يصلي كسوفا وأدركه في الركوع الثاني منها أي: من الركعة الثانية فإنه يدرك الركعة وإن لم يقرأ المأموم الفاتحة ويصح الاقتداء وهذا هو المعتمد (قوله: كما سيأتي في بابه) سيأتي هناك أن ركوع صلاته الثاني لا تدرك به الركعة لمن يصليها بركوعين لأنه وإن كان محسوبا له فهو

بمنزلة الاعتدال (قوله: وإن كان محسوبا) أي: فيكون مستثنى من كلام المصنف، أو يقيد الركوع في كلامه بغير الثاني من الكسوف لمن يصلي الكسوف بركوعين تأمل (قوله: وباليقين ما لو شك إلخ) أي: أو ظن بل، أو غلب على ظنه إدراك ذلك وإن بعد عن الإمام ولم يره فمراده بالشك مطلق التردد ح ل وز ي (قوله: فلا يدرك الركعة) أي: بل يأتي بدلها بركعة بعد سلام إمامه ويسجد للسهو آخر صلاته لأنه شاك بعد سلام الإمام في عدد ركعاته فلم يتحمله عنه. اهـ. ع ش على م ر (قوله: لأن الأصل عدم إدراكه) أي: الحد المعتبر (قوله: ورجح الأول) أي: الأصل الأول وهو قوله: لأن الأصل إلخ (قوله: فلا يصار إليه إلا بيقين) فلو كان ممن أدرك ما قبل الركوع من القيام وقراءة الفاتحة كأن أحرم منفردا ثم بعد إتمامه الفاتحة اقتدى في الركوع فلا يشترط في إدراكه الركعة أن يطمئن قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع. اهـ. ح ل (قوله: إلا بيقين) قد يؤخذ من هذا أن غلبة الظن غير كافية ونظر فيه الزركشي ونقل عن الفارقي أنه إذا كان المأموم لا يرى الإمام فالمعتبر أن يغلب على ظنه أنه أدرك الإمام في القدر المجزئ اهـ عميرة. (قوله: ويكبر لتحرم) ويشترط أن يقع جميع التكبيرة في محل تجزئ فيه القراءة وإلا لم تنعقد فرضا قطعا ولا نفلا على الأصح كما في ق ل على الجلال قال ع ش على م ر ولا يضر الإطلاق حينئذ لصرف الأولى للتحرم مع عدم المعارض والثانية للركوع وهو ظاهر وفي فتاوى الشارح ما يوافقه وبهذا سقط ما نظر به سم على حج في هذه الصورة ونص الفتاوى سئل عما لو وجد الإمام راكعا فكبر وأطلق ثم كبر أخرى بقصد الانتقال فهل تصح صلاته؟ ؟ فأجاب تصح صلاته خلافا لبعضهم انتهى (قوله: ثم لركوع) قال حج وحينئذ لا يحتاج لنية إحرام بالأولى إذ لا تعارض ويظهر أن محله إن عزم عند التحرم على أنه يكبر للركوع أيضا أما لو كبر للتحريم غافلا عن ذلك ثم طرأ له التكبير للركوع فكبر له فلا تفيده هذه التكبيرة الثانية شيئا بل يأتي في الأولى التفصيل الآتي. اهـ. س ل. (قوله: كغيره) وهو الموافق. اهـ. ح

ل وعبارته في شرح الروض كالموافق وهي تفيد أن المراد غير المسبوق وهو الموافق لا غير الركوع من بقية الأركان كما توهم اهـ شوبري (قوله: وأتمها قبل هويه) أي: أتمها وهو إلى القيام أقرب منه إلى أقل الركوع إن كان واجبه القيام كما تقدم فإن أتمها، أو بعضها وهو إلى الركوع أقرب أو إليهما على حد سواء لم تنعقد لا فرضا ولا نفلا وظاهر كلامهم ولو جاهلا وهو مما تعم به البلوى ويقع كثيرا للعوام وفي شرح الإرشاد وتنعقد نفلا للجاهل اهـ ح ل (قوله: بأن نواهما بها) الصورة الأولى من الأربع مفهوم قوله فقط والثانية والثالثة مفهوم قوله التحرم والرابعة مفهوم قوله نوى وعبارة أصله مع شرح م ر فإن نواهما بتكبيرة واحدة لم تنعقد على الصحيح، وقيل تنعقد نفلا مطلقا اهـ قال ع ش عليه وقوله: لم تنعقد إلخ أي: لا فرضا ولا نفلا كذا في نسخة وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين العالم والجاهل لكنه قال في صفة الصلاة قبيل الركن الثاني ما نصه، أو ركع مسبوق قبل تمام التكبير جاهلا انعقدت نفلا لعذره إذ لا يلزم من بطلان الخصوص وهو الفرضية بطلان العموم وهو الصلاة. اهـ وعبارة الشيخ قوله: ويكبر للإحرام إلخ لو وقع بعض التكبير راكعا لم تنعقد فرضا قطعا ولا نفلا على الصحيح. اهـ أقول: والأقرب انعقادها نفلا من الجاهل لما علل به الشارح من أنه لا يلزم من بطلان الخصوص بطلان العموم وأيضا فالمتنفل يجوز.

بين فرض وسنة مقصودة ولخلوها عن التحرم في الثانية ولتعارض قرينتي الافتتاح والهوي في الأخيرتين وتعبيري بما ذكر أعم مما ذكره. (

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who catches the imam before the second rak'ah's bowing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=409)

فإن تمكن) منه (قبل ركوع إمامه) في الثانية (سجد

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who catches the imam in the bowing of the second rak'ah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=409)

أو تمكن فيه) أي في ركوع إمامه في الثانية (فليركع معه ويحسب) له (ركوعه الأول) لأنه أتى به وقت الاعتدال بالركوع والثاني أتى به للمتابعة (فركعته ملفقة) من ركوع الأولى وسجود الثانية

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who has not recited al-Fatihah when the imam bows?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=576)

وإذا ركع إمامه ولم يقرأها) أي المسبوق الفاتحة (فإن لم يشتغل بسنة تبعه) وجوبا في الركوع (وأجزأه) وسقطت عنه الفاتحة كما لو أدركه في الركوع سواء أقرأ شيئا من الفاتحة أم لا فلو تخلف لقراءتها حتى رفع الإمام من الركوع فاتته الركعة (وإلا) بأن اشتغل بسنة (قرأ) وجوبا (بقدرها) [حاشية الجمل] بالمسبوق من مر باعتبار ظنه، ومتصل إن أريد به من سبق بأول القيام لكنه يقتضي أن من لم يسبق به يشتغل بها مطلقا، والظاهر خلافه، وأنه لا فرق بين من أدرك أول القيام، وأثناءه في التفصيل

المذكور، وحينئذ فالتعبير بالمأموم بدل المسبوق أولى اهـ. حج أي في قوله، وسن لمسبوق اهـ. شيخنا. (قوله وإذا ركع إمامه، ولم يقرأها إلخ) . حاصل مسألة المسبوق أنه إن لم يشتغل بسنة وجب عليه أن يركع مع الإمام فإن لم يركع معه فاتته الركعة، ولا تبطل صلاته إلا إذا تخلف بركنين من غير عذر، وإن اشتغل بسنة وظن أنه يدرك الإمام في الركوع تخلف لما فاته ثم إن أدرك الإمام في الركوع أدرك الركعة، وإلا فاتته، ويجب عليه بعد رفع الإمام تكميل ما فاته حتى يريد الإمام الهوي للسجود فإن كمل وافقه فيه، وإلا فارقه، وإن لم يظن إدراكه في الركوع وجب عليه نية المفارقة فإن تركها بطلت صلاته عند سم، وقال شيخنا م ر لا تبطل إلا إن تخلف بركنين بلا نية مفارقة، وأما إثمه فمحل وفاق. اهـ. شوبري (قوله تبعه وجوبا) أي لأجل تحصيل الركعة أي إن التبعية شرط في تحصيلها فلا يأثم بتركه كما صرح به شيخنا من أن التخلف مكروه، وإليه يرشد كلام الشارح اهـ. شوبري (قوله أيضا تبعه وجوبا في الركوع) وإذا ركع فيشترط أن يطمئن يقينا قبل رفع الإمام رأسه من الركوع كما يأتي فيمن أدرك الإمام في الركوع. اهـ. شوبري. وكلامه هنا مفروض في مسبوق أدرك الإمام في القيام، وفاته جميع الفاتحة أو بعضها، وحينئذ فيتلخص من هذا أي الذي قاله الشوبري، ومما سيأتي في قول المتن، ولو أدركه في ركوع محسوب إلخ أن كل مسبوق أدرك الإمام في القيام، وفاتته الفاتحة أو بعضها أو أدركه في الركوع لا بد في إدراكه الركعة من الطمأنينة مع الإمام يقينا قبل رفعه من الركوع، وسيأتي إيضاح دليله في كلام الشارح هناك. اهـ. شيخنا ح ف (قوله فاتته الركعة) أي وكان متخلفا بغير عذر فيكون مكروها اهـ. شرح م ر، ولو ركع في هذه الحالة فالظاهر البطلان لزيادة ركن غير محسوب، ولا متابعة، وهو كذلك اهـ شيخنا ح ف، وأصله في ع ش على م ر (قوله وإلا بأن اشتغل بسنة) أي سواء ظن إدراك الفاتحة أو لا فقوله قرأ بقدرها راجع لقوله وسن لمسبوق أن لا يشتغل بسنة ولقوله إلا أن يظن إدراكها (قوله بأن اشتغل بسنة) أي أو سكت أو

استمع قراءة الإمام كما في البرماوي فقوله قرأ بقدرها أي أو بقدر سكوته اهـ. شيخنا. وعبارة شرح م ر وإلا بأن اشتغل بالسنة أو لم يشتغل بشيء بأن سكت بعد تحرمه زمنا قبل أن يقرأ مع علمه بأن الفاتحة واجبة أما إذا جهل أن واجبه ذلك فهو بتخلفه لما لزمه متخلف بعذر قاله القاضي انتهت. وعبارة سم. (فرع) لو وقف عمدا بلا قراءة حتى ركع الإمام جاز التخلف ما لم يخف التخلف بركنين فتجب المفارقة، وإلا بطلت قاله شيخ الإسلام – رحمه الله –، وهو الذي لا محيص عنه انتهت (قوله قرأ وجوبا) أي وإن لم يظن إنه يدرك الإمام في الركوع بل، وإن ظن أنه لا يدركه فيه كما مال إليه شيخنا الطبلاوي – رحمه الله – لأنه قد يدركه على خلاف ظنه اهـ. سم قال الفارقي وصورة تخلفه للقراءة أن يظن إنه يدرك الإمام قبل سجوده، وإلا فليتابعه قطعا، ولا يقرأ، وذكر مثله الروياني في حليته والغزالي في إحيائه لكن الذي نص عليه في الأم أن صورتها أن يظن أنه يدركه في ركوعه، وإلا فيفارقه، ويتم صلاته نبه على ذلك الأذرعي، وهو المعتمد لكن يتجه لزوم المفارقة له عند عدم ظنه ذلك فإن لم يفعل أثم، ولكن لا تبطل صلاته حتى يصير متخلفا بركنين اهـ. شرح م ر، ومثله في شرح الروض. ومحصله أنه إذا لم يركع مع الإمام يحرم عليه، ولا تبطل صلاته إلا بتخلفه بركنين، وهذا مشكل، والحكم بالحرمة مشكل لأنه إذا فاته الركوع مع الإمام يكون متخلفا بركن فعلي، والتخلف به من غير عذر مكروه كما ذكره الشارح بقوله بل إنه لا كراهة، ولا بطلان بتخلفه، والحاصل أن قول م ر قال الفارقي إلخ غير ظاهر، ولم أفهم مقصوده منه فتأمل عسى أن تفهم منه ما يوافق المذهب المفتى به (قوله بقدرها) أي يقينا، وبعلمه بالزمن الذي يسع ذلك بخلاف من جهل الفاتحة يقف بقدرها في ظنه إذ لا يعلم ما يسعها اهـ. طبلاوي، وقال م ر هنا أيضا في ظنه قال وينبغي أن يكون المراد أنه يجب أن يقرأ قدر ما يسعه الزمن الذي فوته في نحو الافتتاح بالقراءة المعتدلة، ولا يجب أن يقرأ بعدد حروف

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah by joining the imam in bowing?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=583)

(وإن أدركه في ركوع محسوب) للإمام (واطمأن يقينا قبل ارتفاع إمامه عن أقله أدرك الركعة) [حاشية الجمل] خير من إسقاط أحدهما (قوله ويقضي فيما لو أدرك ركعتين إلخ) هذا مستثنى من كلام المتن أي من مقتضاه. فإن قيل كيف قلتم باستحباب قراءتها فيهما حينئذ مع قولكم أنه يسن تركها فيهما أجيب بأنا لا نقول يسن تركها بل نقول لا يسن فعلها، وبه فارق نظيره أيضا من صلاة العيد، وهو ما لو أدركه فيها في الثانية فإنه يكبر خمسا، وإذا قام لثانية كبر خمسا أيضا اهـ. عزي في حاشية شرح الروض اهـ. شوبري (قوله قراءة السورة) أي المطلوبة في تلك الصلاة لأنه صار منفردا أي مع عدم تقصيره، ولا يجهر، ونقل عن شرح العباب لحج أنه يكرر السورة مرتين في ثالثة المغرب كما تقدم، وسيأتي في صلاة الجمعة أنه لو أدرك الإمام في ركوع الثانية قرأ المنافقين في ثانيته، ولو أدركه في قيامها، وقد قرأ الإمام فيها المنافقين، وقد سمعه المأموم قرأ في الثانية الجمعة فليحرر اهـ. ح ل، وقال الشيخ عميرة قوله ويقضي فيما لو أدرك إلخ لا يقال فهلا قضى الجهر أيضا لأنا نقول هو صفة تابعة، والسورة سنة مستقلة اهـ. سم على حج اهـ. ع ش على م ر. (قوله أيضا قراءة السورة في الأخيرتين) أي حيث لم يتمكن من قراءتها في الأوليين مع الإمام، ولم يقرأها معه، ولا فيما إذا سقطت عنه لسقوط متبوعها أي، وهو الفاتحة لكونه مسبوقا اهـ ح ل. (قوله وإن أدركه في ركوع) أي أو في القيام، ولم يتم الفاتحة فلا بد أن يطمئن معه يقينا في الركوع كما هو مقتضى التوجيه الآتي في الشارح، وقد نص الشوبري على هذه المسألة فيما مر عند قوله وسن لمسبوق أن لا يشتغل بسنة إلخ شيخنا (قوله واطمأن يقينا) وذلك بالمشاهدة

في البصير، وبوضع يده على ظهره في الأعمى فمراده الشك في المفهوم مطلق التردد الصادق بالظن، وإن قوي، ولذلك قال يقينا، ولم يقل علما لأن العلم قد يستعمل فيما يعم الظن بخلاف اليقين لا يكون إلا جازما مطابقا للواقع، وقوله أدرك الركعة أي وإن أحدث إمامه في الاعتدال أو فارقه فيه اهـ. شيخنا. (قوله قبل ارتفاع إمامه عن أقله) دخل فيه ما لو كان الإمام أتى بأكمل الركوع أو زاد في الانحناء ثم اقتدى به المأموم فشرع الإمام في الرفع، والمأموم في الهوي، واطمأن يقينا قبل مفارقة الإمام في ارتفاعه لأقل الركوع، وهو ظاهر، ويصرح به كلام شيخنا الزيادي، وبقي ما لو لم يطمئن مع الإمام قبل ارتفاعه لكن لما قام الإمام شك في ركوعه فأعاده فهل يعود المأموم معه للركوع، ويدرك به الركعة أو لا فيه نظر، والذي يظهر أنه إن علم أن عوده للشك كأن كتب له بذلك وجب العود معه لتبين وجوب الركوع على الإمام، وإلا فلا يعود بل يمتنع عليه ذلك اهـ. ع ش على م ر (قوله أيضا قبل ارتفاع إمامه إلخ) هذا في المسبوق أما الموافق الذي قرأ الفاتحة كلها فإنه يدرك الركعة بمجرد الركوع، وإن لم يطمئن قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع اهـ. برماوي (قوله أدرك الركعة) أي ما فاته من قيامها وقراءتها اهـ. شرح م ر. ومنه يؤخذ أنه لو قرأ الفاتحة منفردا ثم اقتدى بالإمام راكعا ولم يتحقق معه إدراكه قبل قيامه عن أقل الركوع أن ركعته لا تفوت بذلك، وهو الأظهر من احتمالين للشيخ استظهر منهما ما ذكر كشيخنا، ويبقى النظر فيما لو أحرم منفردا، ومضى بعد إحرامه زمن يسع الفاتحة ثم اقتدى بإمام راكع، وركع عقب اقتدائه هل يركع معه حتما، وتسقط عنه القراءة، ويدرك الركعة بهذا الركوع كما شمله كلامهم أو يتخلف، ويقرأ، وهو معذور فهو كالموافق لاستقرار القراءة عليه قبل أو يركع، ولا تحسب ركعة كل محتمل، ولعل الثاني أقرب فتأمل اهـ. شوبري، وقوله، ولعل الثاني أقرب خالفه ع ش في حاشيته على م ر، واستقرب الاحتمال الأول، وقد نقلنا عبارته فيما سبق قريبا عند قول المتن، ولو نواها منفرد في أثناء صلاته جاز، وتبعه

تأمل (قوله أدرك الركعة) أي ما فاته من قيامها أي ولا ثواب له فيها لأنه إنما يثاب على فعله، وغاية هذا أن الإمام تحمل عنه لعذره هذا، وفي حاشية شيخنا الشوبري على المنهج قوله أدرك الركعة أي، وثوابها كما في المحلي في كتاب الصوم حتى ثواب جميعها كما قاله الرافعي، وإن قصر فلم يحرم حتى ركع إمامه اهـ. إيعاب. اهـ. ع ش على م ر (قوله أيضا أدرك الركعة) قال شيخنا في شرحه أي ما فاته من قيامها، وقراءتها ثم قال وظاهر كلامه يعني الأصل أنه لا فرق في إدراكها بذلك بين أن يتم الإمام الركعة، ويتمها معه

Mas'alah: What is the ruling on catching the rak'ah with the imam in ruku'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=293)

(وإن أدركه) أي الإمام (راكعا أدرك الركعة قلت بشرط أن يطمئن قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع والله أعلم) . كما ذكر الرافعي أن صاحب البيان صرح به وأن كلام كثير من النقلة أشعر به وهو الوجه ولم يتعرض له الأكثرون انتهى. وفي الكفاية ظاهر كلام الأئمة أنه لا يشترط وفي المسألة حديث البخاري «عن أبي بكرة أنه انتهى إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو راكع فركع» إلى آخره السابق في الفصل الثاني. وسيأتي في الجمعة أن من لحق الإمام المحدث راكعا لم تحسب ركعته على الصحيح، ومثله من لحق الإمام في ركوع ركعة زائدة سهوا، كما ذكر هناك.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who catches the imam in bowing?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=341)

والثاني يومئ به أقصى ما يمكنه كالمريض للعذر والثالث يتخير بينهما (ثم) على الصحيح (إن تمكن) منه (قبل ركوع إمامه) في الثانية (سجد فإن رفع) من السجود (والإمام قائم قرأ) فإن ركع الإمام قبل إتمامه الفاتحة ركع معه على الأصح الآتي في قوله (أو راكع فالأصح يركع) معه (وهو كمسبوق) لأنه لم يدرك محل القراءة، والثاني لا يركع معه لأنه مؤتم به في حال قراءته بخلاف المسبوق فيتخلف ويقرأ ويسعى خلفه وهو متخلف بعذر

Mas'alah: What is the ruling on catching the imam in ruku' with a single takbir?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=515)

فإن (أدركه) (2) وهو راكع كبر للإحرام، وكبر للركوع، فإن كبر تكبيرة ينوي بها الإحرام والركوع، (لم يجزه) (3) عن الفرض، وهل ينعقد له نفل؟ فيه وجهان:

Mas'alah: How does a latecomer catch a rak'ah by joining the imam in bowing?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=328)

(و) تدرك (ركعة) لمسبوق أدرك الامام راكعا بأمرين: (بتكبيرة) الاحرام، ثم أخرى لهوي، فإن اقتصر على تكبيرة اشترط أن يأتي بها (لاحرام) فقط، وأن يتمها قبل أن يصير إلى أقل الركوع، وإلا لم تنعقد إلا لجاهل فتنعقد له نفلا، بخلاف ما لو نوى الركوع وحده، لخلوها عن التحرم، أو مع التحرم للتشريك، أو أطلق لتعارض قرينتي

الافتتاح ـــــــ إبطالها إن كان فيها. (قوله: وكره له) أي لمن رأى مالا. (وقوله: تركه) أي ما ذكر من التخليص وما بعده. (قوله: وكره ابتداء نفل) أي كراهة تنزيه لمن أراد أن يصلي مع الجماعة، وذلك للخبر الصحيح: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة. ومثل النفل الطواف كما في التحفة. (وقوله: بعد شروع إلخ) وكذا عند قرب شروعه فيها إن أراد الصلاة، (قوله: ولو بغير إذن الإمام) أي يكره ذلك، ولو كان المقيم شرع في الإقامة بغير إذن إمامه. (قوله: فإن كان فيه إلخ) اسم كان يعود على معلوم من المقام، وهو مريد الجماعة، وضمير فيه يعود على النفل، وفي الكلام حذف الواو مع ما عطفت، أي فإن كان من ذكر متلبسا بالنفل وشرع المقيم في الإقامة. (وقوله: أتمه) أي ندبا، سواء الراتبة والمطلقة، إذا نوى عددا، فإن لم ينوه اتجه الاقتصار على ركعتين. اه. تحفة. (قوله: إن لم يخش بإتمامه) أي النفل. (وقوله: فوت جماعة) أي بسلام الإمام. (قوله: وإلا) أي وإلا لم يخش بأن خشي بإتمامه فوت جماعة بأن سلم الإمام قبل فراغه من النفل. (وقوله: قطعة) أي النفل، لأن الجماعة أولى منه. (وقوله: ندبا) أي في غير الجمعة. أما فيها: فقطعة واجب لإدراكها بإدراك ركوعها الثاني. اه. نهاية. (قوله: ودخل فيها) أي في الجماعة. (قوله: ما لم يرج جماعة أخرى) أي محل ندب قطعه ما لم يغلب على ظنه تحصيل جماعة أخرى، وإلا فلا يندب، بل يتمه. (قوله: وتدرك ركعة لمسبوق) وهو من لم يدرك زمنا يسع الفاتحة مع الإمام. (قوله: راكعا) حال من الإمام. (قوله: بأمرين) متعلق بتدرك، أي تدرك الركعة بأمرين، أي مجموعهما. وهما تكبيرة الإحرام وإدراك ركوع الإمام، وذلك لقوله عليه السلام: من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدركها. (قوله: بتكبيرة الإحرام) بدل بعض من الجار والمجرور قبله، وهذه التكبيرة واجبة في القيام أو بدله. (قوله: ثم أخرى لهوي) أي ثم تكبيرة أخرى للهوي، وهذه التكبيرة مندوبة، لأن الركوع محسوب له، فندب له التكبير. (قوله: فإن اقتصر على تكبيرة) أي فإن أراد

الاقتصار على تكبيرة. (وقوله: اشترط أن يأتي بها الإحرام) أي اشترط أن يقصد بها تكبيرة الإحرام فقط. (قوله: وإن يتمها إلخ) أي واشترط أن يتم هذه التكبيرة إلخ، فهو شرط ثان. (قوله: قبل أن يصير إلى أقل الركوع) صادق بما إذا أتمها وهو قريب من الركوع، فيفيد أنه حينئذ يدرك الركعة، وليس كذلك، بل يشترط في إدراك الركعة أن يتمها، وهو إلى القيام أقرب منه إلى أقل الركوع – كما صرح بذلك في التحفة والنهاية –. ثم رأيت في فتح الجواد ما نصه: قبل أن يصير أقرب إلى الركوع. اه. فلعل لفظه أقرب ساقطة من الناسخ، وبقي ما إذا صار بينهما على السواء. فمقتضى عبارة الفتح أنه لا يضر، ومقتضى عبارة التحفة والنهاية أنه يضر. (قوله: وإلا الخ) أي وإن لم يتمها قبل إلخ، بأن أتمها بعد أن صار إلى أقل الركوع. وقد علمت ما فيه. (قوله: لم تنعقد) أي أصلا، لا فرضا ولا نفلا. (قوله: إلا لجاهل) أي بأنه يشترط تمام تكبيرته قبل أن يصير أقرب إلى الركوع. (قوله: فتنعقد له نفلا) الظاهر من كلامهم أنها لا تنعقد منه أيضا، كما في البجيرمي، ونص عبارته: فإن أتمها أو بعضها وهو إلى الركوع أقرب، أو إليهما على حد سواء، لم تنعقد له فرضا ولا نفلا. وظاهر كلامهم: ولو جاهلا، وهو مما تعم به البلوى ويقع كثيرا للعوام. وفي شرح الإرشاد: وتنعقد نفلا للجاهل. اه. (قوله: بخلاف الخ) شروع في مفاهيم قوله أن يأتي بها الإحرام فقط، فالأول والثالث مفهوم قوله يأتي بها لإحرام، والثاني مفهوم قوله فقط. (قوله: لخلوها عن التحرم) تعليل لمحذوف، أي فلا تنعقد لخلوها عن التحرم. (قوله: أو مع التحرم) أي أو نوى الركوع مع التحرم. (قوله: للتشريك) أي فلا تنعقد للتشريك بين فرض وسنة مقصودة، فأشبه نية الظهر وسنته. (قوله: أو أطلق) أي لم ينو شيئا، لا الإحرام ولا الركوع، ومثله ما لو نوى أحدهما مبهما. زاد في التحفة: ما لو شك: أنوى بها التحرم

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah by joining the imam in bowing?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=329)

(و) بإدراك (ركوع محسوب) للامام وإن قصر المأموم فلم يحرم إلا وهو راكع. وخرج بالركوع غيره، كالاعتدال وبالمحسوب غيره كركوع محدث، ومن في ركعة زائدة.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer's need for complete tranquility in ruku' to catch the rak'ah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=329)

(تام) بأن يطمئن قبل ارتفاع الامام عن أقل الركوع، وهو بلوغ راحتيه ركبتيه (يقينا) ، فلو لم يطمئن فيه قبل ـــــــ وحده أم لا؟ قال في فتح الجواد: وفي هذه الأحوال لا تنعقد فرضا مطلقا ولا نفلا إلا لجاهل. اه. قال سم: والنظر قوي جدا في نحو نية الركوع وحده كما لا يخفى، بل يجب أن لا يكون هذا مرادا. اه. (قوله: لتعارض الخ) أي فلا تنعقد لتعارض قرينتين، وهما الافتتاح والهوي. قال في التحفة: لأن قرينة الافتتاح تصرفها إليه، وقرينة الهوي تصرفها إليه، فاحتيج لقصد صارف عنهما وهو نية التحرم فقط لتعارضهما. وبه يرد استشكال الأسنوي له بأن قصد الركن لا يشترط، لأن محله حيث لا صارف، وهنا صارف كما علمت. اه. (قوله: فوجبت نية التحرم) أي بالتكبيرة. (وقوله: لتمتاز) أي تكبيرة التحرم. (وقوله: عما عارضها) متعلق بتمتاز، والضمير البارز عائد على تكبيرة التحرم. (وقوله: من تكبيرة الهوى) بيان لما. (قوله: وبإدراك ركوع) معطوف على تكبيرة الإحرام. (وقوله: محسوب) أي بأن يكون متطهرا

في ركعة أصلية غير الثاني في الكسوف. اه. كردي. (قوله: وإن قصر المأموم) غاية في إدراك الركعة بما ذكر، أي يدرك المسبوق الركعة بما ذكر، وإن قصر الخ. (وقوله: إلا وهو) أي الإمام راكع. (قوله: وخرج بالركوع) أي بإدراك الإمام في الركوع. (وقوله: غيره) أي غير الركوع. (وقوله: كالاعتدال) تمثيل للغير. (قوله: وبالمحسوب) أي وخرج بالركوع المحسوب. (وقوله: غيره) أي غير المحسوب له. (وقوله: كركوع محدث) أي أو متنجس. قال الكردي: ولو أحدث الإمام في اعتداله أدرك الركعة، كما في المغنى والنهاية، بل في شرحي الإرشاد والعباب: أنه إذا أحدث الإمام بعد أن اطمأن معه المأموم يكون مدركا للركعة. اه. بتصرف. (وقوله: ومن ركعة زائدة) معطوف على محدث، أي وكركوع من في ركعة زائدة قام إليها سهوا. ومثله الركوع الثاني من صلاة الكسوفين، لأنه تابع للركوع الأول، فلا يدرك الركعة إذا أدركه. (قوله: أنه يشترط) أي في إدراك الركعة، والمصدر المؤول من أن والفعل فاعل وقع. (قوله: لم يكن) أي المأموم المقتدي به وهو راكع. (قوله: لأنه) أي الصبي: (قوله: تام) صفة ثانية لركوع. (قوله: بأن يطمئن) أي المأموم. وهو تصوير الركوع التام الذي أدركه

المسبوق، ودخول على المتن – أعني قوله يقينا –. (قوله: وهو) أي أقل الركوع بلوغ الخ. أي مع اعتدال الخلقة. (قوله: يقينا) منصوب بإسقاط الخافض، أي يطمئن مع الإمام بيقين، بأن يرى البصير الإمام، والأعمى يضع يده على ظهر الإمام أو يسمع تسبيح الإمام، فلا يكفي الظن، ولا سماع صوت المبلغ. وكتب العلامة الكردي ما نصه: قوله إلا بيقين: هذا منقول المذهب. وقال سم في حواشي التحفة، نفلا عن بحث م ر، أنه يكفي الاعتقاد الجازم. وعبارة القليوبي على الجلال .. ومثل اليقين ظن لا تردد معه، كما هو ظاهر في نحو بعيد أو أعمى. واعتمده شيخنا الرملي. ونظر العلامة المنلا إبراهيم الكوراني في منقول المذهب بما بينته في الأصل، وكذلك نظر الزركشي، ولا يسع الناس إلا هذا، وإلا لزم أن المقتدي بالإمام في الركوع مع البعد لا يكون مدركا

للركعة مطلقا. اه. وقد وقفت على سؤال وجواب في ذلك لبعض المحققين. وصورة السؤال (سئل) رضي الله عنه عن المسبوق إذا أدرك الإمام في الركوع ولم يره لمانع، هل تحسب له تلك الركعة أم لا. (وصورة الجواب) قال الزركشي في الخادم. عند قول الشارح. ولو شك في إدراك الحد المعتبر، ما نصه: فإن غلب على ظنه شئ اتبع. اه. فعليه: إن غلب على ظنه إدراك الحد المعتبر من الركوع مع الإمام تحسب له تلك الركعة، وإلا فلا. وأطال في الجواب. ونظر في قول التحفة لا بد من أن يكون ذلك يكفي يقينا، فلا يكفي الشك ولا الظن،

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of ruku' to catch a rak'ah within the time?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=330)

وبحث الاسنوي وجوب ركوع أدرك به ركعة في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer who misses the imam in bowing?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=352)

ثم قال: والذي يتجه أنه يتخلف لقراءة ما لزمه حتى يريد الامام الهوي للسجود، فإن ـــــــ أركان طويلة. (قوله: لتقصيره الخ) عله لما اعتمده جمع. (وقوله: بالعدول المذكور) أي وهو العدول عن فرض إلى سنة. (قوله: وجزم به) أي بما اعتمده الجمع المحققون. (وقوله: في شرح المنهاج) عبارته: وعلى الأول – يعني وعلى لزوم قراءة

قدر السنة – متى ركع قبل وفاء ما لزمه بطلت صلاته، إن علم وتعمد كما هو ظاهر. وإلا لم يعتد بما فعله، ومتى ركع الإمام وهو متخلف لما لزمه وقام من الركوع فاتته الركعة، بناء على أنه متخلف بغير عذر. ومن عبر بعذره فعبارته مؤولة. ثم إذا فرغ قبل هوي الإمام للسجود وافقه ولا يركع، وإلا بطلت إن علم وتعمد، وإن لم يفرغ وقد أراد الإمام الهوي للسجود فقد تعارض في حقه وجوب وفاء ما لزمه، وبطلان صلاته بهوي الإمام للسجود، لما تقرر أنه متخلف بغير عذر، فلا مخلص له عن هذين إلا نية المفارقة، فتتعين عليه، حذرا من بطلان صلاته عند عدمها. اه. ببعض حذف. وإذا تأملت العبارة المذكورة تعلم أن شيخه لم يجزم بأنه غير معذور، وإنما رتب حكما ذكره على القول بأنه غير معذور بقوله: ومتى ركع الإمام وهو متخلف ... إلى أن قال: بناء على أنه متخلف بغير عذر. وهذا لا يفيد جزمه بذلك. نعم، ظاهر العبارة يقتضي ترجيحه على ما سواه. فتنبه (قوله: ثم قال) أي شيخه، أي في شرح المنهاج. (قوله: فعبارته مؤولة) أي بأن المراد بعذره: عدم الكراهة وعدم البطلان بتخلفه أقل من ركنين قطعا. بخلاف غيره، فإن تخلفه بركن: قيل مبطل، وقيل مكروه، وليس المراد به أنه يعذر في سائر الأحوال، حتى أنه لو تخلف عن الإمام بثلاثة أركان طويلة سعى خلفه ولم تبطل صلاته. (والحاصل) من قال بعذره أراد ما ذكر، ومن قال بعدمه أراد أنه لا يغتفر له ثلاثة أركان طويلة. (قوله: وعليه) أي على ما اعتمده جمع محققون من كون المتخلف لقراءة قدر السنة التي اشتغل بها غير معذور. ولا يخفى أن عبارته توهم أن من هنا إلى قوله قال شيخنا في شرح الإرشاد كلام شيخه في شرح المنهاج، وليس كذلك، كما يعلم من عبارته السابقة، بل هي عبارة شيخه في شرح الإرشاد، فكان عليه أن ينص على ذلك. (والحاصل) من تأمل عبارته المذكورة وجدها غير حسنة السبك، بل هي موهمة خلاف المراد. والسبب في ذلك أنه أدخل بعض العبارات في بعض. فتنبه. (قوله: إن لم يدرك الإمام في الركوع إلخ) مقابله محذوف، وهو إن أدركه فيه أدرك الركعة. (قوله: ولا

يركع الخ) يعني إذا قرأ القدر الواجب عليه من الفاتحة بعد أن رفع الإمام رأسه من الركوع فلا يمشي على نظم صلاة نفسه ويركع ويعتدل، لعدم الاعتداد بذلك، فلا فائدة فيه، بل يتابع الإمام في الهوي للسجود، ويأتي بعد سلام الإمام بركعة، فإن لم يفعل ذلك، بطلت صلاته. (قوله: وإلا بطلت صلاته) أي وإن لم يتابع إمامه في الهوي للسجود بل ركع بطلت صلاته. (قوله: إن علم وتعمد) قيدان، فإن لم يعلم ويتعمد ذلك لا تبطل صلاته، لكن لا يعتد بما فعله، فيأتي بركعة بعد سلام الإمام. (قوله: ثم قال) أي شيخه في فتح الجواد، كما علمت. (قوله: والذي يتجه إلخ) أنظره مع قوله وعليه أنه إلخ. هل مفادهما واحد، أو بينهما فرق؟ فإن كان الأول – وهو الظاهر – لزم التكرار، وإن كان الثاني: فلا يظهر الفرق، إلا إذا حمل قوله بل يتابعه في هويه على الإطلاق، أي أنه يتابعه مطلقا، سواء فرغ من قراءة القدر الذي عليه، أم لم يفرغ منه. ثم رأيت الشارح أسقط من عبارة فتح الجواد – قبل قوله والذي يتجه إلخ – كلاما يترتب ذلك عليه. وعبارته – بعد كلام – وعليه: فإذا لم يدركه إلا في هويه للسجود وجبت متابعته ولا يركع، وإلا بطلت صلاته إن علم وتعمد. وإنما يتخلف المتدارك إن ظن أنه يدركه قبل سجوده، وإلا تابعه، وهو ما قاله جمع. وإن ظن أنه يدركه في ركوعه وإلا فارقه، وهو ما في الأم. والذي يتجه: أنه يتخلف لقراءة ما لزمه حتى يريد الإمام الهوي للسجود، فإن كمله وافقه فيه، وإلا فارقه. اه.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer who misses the imam in bowing?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=353)

كمل وافقه فيه، ولا يركع، وإلا بطلت صلاته إن علم وتعمد، وإلا فارقه بالنية.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer who misses the imam in bowing?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=353)

قال شيخنا في شرح الارشاد: والاقرب للمنقول الاول، وعليه أكثر المتأخرين.

Mas'alah: Does catching the imam in ruku' earn the reward of the entire rak'ah?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=78)

85 – مسألة لو أدرك الإمام في الركوع حصل له ثواب جميع الركعة ذكره الرافعي في باب الصوم فيما إذا نوى صوم التطوع في أثناء النهار وحكى وجهين في أنه هل يكون صائما من أول النهار حتى ينال ثواب الكل أو من وقت النية

ولم يطرده ههنا

Mas'alah: Does catching the imam in bowing count as catching the rak'ah?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=126)

ولو أدرك المسبوق الامام في الركوع فهل يدرك الركعة الصحيح الذي عليه الناس وأطبق عليه الأئمة كما قاله في أصل الروضة أنه يكون مدركا لها قال الماوردي وهو مجمع عليه ودعوى الاجماع ممنوع فقد قال ابن خزيمة والصبغي من أصحابنا لا يدرك

الركعة ونقله عنهما الرافعي والنووي قلت كذا ابن أبي هريرة رضي الله عنهم وقال البخاري إنما أجاز ذلك من الصحابة من لم ير القراءة خلف الإمام وأما من رآها فلا وحكى ابن الرفعة عن بعض شروح المهذب أنه إذا قصر في التكبير حتى ركع الامام لا يكون مدركا للركعة وحكى الروياني عن بعضهم أنه يكون مدركا للركعة بإدراك الركوع إذا كان الامام بالغا لا صبيا وزيفه والله أعلم

Mas'alah: What are the conditions for catching the rak'ah by catching the imam in bowing?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=126)

فإذا فرعنا على الادراك فله شرطان أحدهما أن يكون ركوع الامام معتدا به أما إذا لم يكن فلا يدرك الركعة وذلك كما إذا كان الإمام محدثا أو جنبا أو نسي سجدة من ركعة قبل هذه الركعة لأن الركوع إذا لم يحسب للامام فأولى أن لا يحسب للمأموم الشرط الثاني أن يطمئن قبل أن يرتفع الامام عن أقل الركوع لأن الركوع بدون الطمأنينة لا يعتد به فانتفاء الطمأنينة كانتفاء الركوع وهذا ما ذكره الرافعي والنووي لكن قال ابن الرفعة ظاهر كلام الأئمة أنه لا يشترط ولو شك هل أدرك الركوع مع الطمأنينة قبل رفع الامام فالأظهر أنه لا يدرك الركعة ن الأصل عدم ادراكها ولو أدرك الامام بعد رفعه من الركوع فلا يكون مدركا لها بلا خلاف ويجب على المأموم أن يتابع الامام في الركن الذي أدركه فيه وإن لم يحسب ولو أدرك الامام في التشهد الأخير وجب عليه أن يتابعه في الجلوس ولا يلزمه أن يأتي بالتشهد قال في زيادة الروضة قطعا ويسن له ذلك على الصحيح المنصوص والله أعلم قلت ودعوى القطع ممنوع فقد قال الماوردي بأنه يجب عليه أن يتشهد كما يجب عليه القعود لأنه بالاقتداء التزم اتباعه والله أعلم

Mas'alah: Does catching the imam in ruku' count as catching the rak'ah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1641)

قال: وإن أدركه راكعا- أي: ركوعا محسوبا له- فقد أدرك الركعة؛ لخبر أبي داود السالف؛ ولأنه بإدراك الركوع يدرك [أكثر] الركعة؛ فجاز أن يقوم مقام إدراك جميعها.

Mas'alah: What is the disagreement about catching the imam in ruku'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1641)

قال في "الحاوي" : وهو قول مجمع عليه. وفيه نظر؛ لأن القاضي [حكى قبل الكلام في السلام في الصلاة أن الداركي] حكى عن محمد بن إسحاق بن خزيمة- وهو من أصحابنا-: أنه إذا أدركه في الركوع يعيد الركعة، وهو مذهب أبي هريرة؛ لقوله عليه السلام: "من أدرك الإمام راكعا فليركع معه، وليعد الركعة" وكذا الإمام حكاه عن رواية أبي عاصم العبادي، عن ابن خزيمة.

Mas'alah: Which opinion is considered more correct regarding catching the rak'ah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1642)

قال القاضي: والأول أصح.

Mas'alah: What if the latecomer delays the takbir until the imam is in ruku'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1642)

أحدهما: في آخر [باب] اختلاف نية الإمام والمأموم، ورأيت في بعض شروح "المهذب" : أنه إذا قصر في التكبير حتى ركع الإمام، لم يكن مدركا للركعة.

Mas'alah: Does it matter if the imam completes the rak'ah or not for the latecomer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1642)

وكذا لا فرق [فيه] بين أن يتم الإمام الركعة فيتمها معه، أو لا يتمها [الإمام] ، بل يدركه في الركوع، ثم يحدث الإمام في السجود؛ لأنه أدركه في ركوع محسوب من الصلاة، وهذا بخلاف ما سنذكره في إدراك الجمعة، كذا رأيته في "تعليق" القاضي الحسين في باب الصلاة بالنجاسة، وفي "التهذيب" أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on catching the rak'ah when the imam is in ruku'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1642)

والحكم فيما لو أدرك الإمام رافعا، ولم يخرج عن حد الراكعين حتى وصل هو إليه؛ فاجتمعا في أول الركوع- كما إذا أدركه مستقرا في الركوع. أما [لو لم ينته] المسبوق إلى حد الراكعين حتى جاوزه الإمام، لا يكون مدركا للركعة، وأطلق القاضي الحسين القول في صفة الصلاة بأن [الإمام] لو كان في الهوي، [والمأموم] في الارتفاع- لا يكون مدركا لها، ولعله منزل على الحالة الثانية.

Mas'alah: Is ittminan required for the latecomer to catch the rak'ah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1642)

ثم ظاهر كلام الأئمة: أنه لا يشترط مع إدراك الإمام في حد الراكعين أن يطمئن المأموم قبل خروج الإمام عند حد الراكعين، قال في "الرافعي" : ورأيت في

Mas'alah: Is ittminan required for the latecomer to catch the rak'ah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1643)

"البيان" اشتراط ذلك صريحا، وبه يشعر كلام كثير من النقلة، وهو الوجه. قلت: وعليه ينطبق قول القاضي الحسين في صفة الصلاة: وإنما يدرك المسبوق الركعة إذا هوى إلى الركوع، واجتمع مع الإمام في الحالة التي لو أراد كل واحد منهما أن يضع يديه [على ركبتيه، لنالت] يداه ركبتيه.

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah when the imam's ruku' is invalid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1643)

أما إذا كان ركوع الإمام غير معتد به [للإمام؛ مثل:] أن يدركه في ركوع خامسة فعلها الإمام ساهيا، أو في ركوع عاد إليه الإمام عوضا عن ركوع أتى به خاليا عن تسبيح، وظن أنه غير معتد به؛ لفقد التسبيح منه، أو في ركوع فعله الإمام، وقد نسي سجدة مثلا من الركعة التي قبله، أو القراءة على الجديد، أو كان الإمام محدثا- فإذا أدركه المسبوق فيه، لا يكون مدركا للركعة؛ لأنه فيما يدركه تبع الإمام، وهو لا يحسب

للإمام؛ فالمأموم الذي هو تابع أولى، وقد نص الشافعي على ذلك في الصورة الأولى، [كما] حكاه القاضي الحسين في كتاب الجمعة، وفي الثانية [حكاه] البندنيجي عن نصه في "الأم" ، وباقي الصور في معناهما.

Mas'alah: Is there an opinion that the latecomer catches the rak'ah even with invalid imam bowing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1643)

وفيه وجه: أن يكون مدركا لها؛ حكاه الجماعة في كتاب الجمعة. قلت: ويشبه [أن يكون] هذا قول من قال: إن الإمام لا يتحمل عن المسبوق، [بل] القراءة لا تجب عليه؛ كما أسلفناه. وهو مفرع على القول بأنه إذا أدرك مع الإمام جميع الخامسة التي قام إليها ساهيا، والمأموم يظنها رابعة– أنها تحسب له؛ كما هو المنصوص. أما إذا قلنا: لا تحسب له، فها هنا أولى، وهو الصحيح؛ كما ذكرنا.

Mas'alah: Does it matter if the latecomer raises his head before or after the imam's ruku'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2063)

ولا فرق في ذلك بين أن يحرم والإمام راكع، فيرفع قبل هوي المسبوق للركوع أو بعده؛ كما نص عليه في "الأم" .

Mas'alah: What is the ruling on catching the imam in ruku' after completing a missed prostration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2079)

الحالة الأولى: أن يدركه راكعا؛ لأنه طوله، وأسرع هو في السجود، فقد قال القاضي أبو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ: إنه يركع معه. وقال القاضي الحسين والرافعي: هل يقرأ الفاتحة، ثم يجري على أثره، أو يركع معه؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the author's comment on the previous ruling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2080)

قلت: وهو قياس ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on catching the imam in ruku' and following him?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2084)

ثم إن أدرك الإمام راكعا كما هو، تبعه في الركوع، ويكون الحكم كما لو تبعه ابتداء فيه، وقد سبق حكمه.

Mas'alah: Does catching the imam in ruku count as catching the rak'ah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=429)

وإن أدركه راكعا أدرك الركعة.

Mas'alah: What is the condition for catching the rak'ah when joining the imam in ruku?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=429)

قلت: بشرط أن يطمئن قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer's prayer becoming nafl if the takbir is partially in ruku?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1036)

793 – المسبوق إذا صادف الإمام راكعا في الصلاة المفروضة فكبر، وابتدر الركوع ليدرك الركعة، فأوقع بعضا من تكبيرة العقد بعد مجاوزته القيام، فلا شك أن صلاته لا تنعقد فرضا؛ فإن الصلاة المفروضة إنما تنعقد ممن يوقع تكبيرة العقد في حالة القيام، ثم إذا لم تنعقد الصلاة، فهل تنعقد نفلا؟ فإن النافلة تصح قاعدا مع القدرة على القيام. اضطربت نصوص الشافعي في هذه المسألة وأمثالها مما سنذكر صورها، ففي المسألة قولان: أحدهما – أن الصلاة تنعقد نفلا، وأنه إن اختل شرط الفرضية، لم يختل شرط النافلة. وهو قد نوى صلاة، ووصفها بالفريضة، وما جرى يناقض الصفة، فلنترك الصفة، ولتبق الصلاة مطلقة، والصلاة المطلقة مصروفة إلى النافلة. والقول الثاني – أن الصلاة تبطل، ولا تنعقد نفلا؛ فإنه أوقعها فرضا، ففسدت في جهة إيقاعه، وكأن هذا القائل يزعم أن [الفريضة جنس] [1] من الصلاة تتميز عن النفل، وهي منفردة في حكمها وليست صلاة وفريضة، فإذا بطلت من جهة الفرض، لم يبق وجه في الصحة. وهذا يرد عليه أن الشافعي يجوز أن يقلب المفترض الصلاة المفروضة. نفلا بأسباب، ولا معنى

للقلب إلا من جهة تقدير رفع الفرضية، وتبقية الصلاة مطلقة، وهذا يوجب بقاءها نفلا، (2 وهو مصرح بأن الصلاة المفروضة فيها حكم الصلاة المطلقة، فكذلك تبقى نفلا 2) إذا بطلت الفرضية عنها. ويمكن أن يقال: من قلب المفروضة نفلا، صح؛ لقصده في ذلك، فأما من (1) في الأصل وغيره من النسخ: "الفرضية جزء" والمثبت من (ل) . (2) ما بين القوسين ساقط من: (ت 2) .

قصد الفرض على وجه لا يصح إيقاع الفرض عليه، ولم يجر في قصده أمر النفل، فلا يحصل له النفل. والأمر محتمل. 794 – ثم الصورة التي ذكرناها في إيقاع تكبير العقد في الركوع لها نظائر، منها: أن يتحرم الرجل بصلاة الظهر قبل الزوال [ف] لا [1] تنعقد فرضا، ولكن هل تنعقد نفلا؟ فعلى قولين. وكذلك لو عقد الصلاة قاعدا مع القدرة على القيام، ففي انعقادها نفلا ما ذكرناه. وكذلك لو تحرم بصلاة مفروضة، وصحت له، ثم أراد أن يقلب الظهر عصرا، أو العصر ظهرا، فلا ينقلب فرض إلى فرض، وتبطل الفرضية التي كانت صحت، ولا يحصل ما نوى القلب إليه. ولكن هل تبقى الصلاة نافلة؟ فعلى القولين اللذين ذكرناهما. ولو كان العاجز عن القيام يصلي قاعدا، فوجد في أثناء الصلاة خفة، وأمكنه القيام من غير عسر؛ فاستدام القعود؛ فتبطل فرضية الصلاة. وهل تبقى الصلاة نافلة فعلى القولين.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer catching the imam in ruku?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1040)

800 – إذا صادف المسبوق الإمام راكعا، فكبر للعقد قائما، ثم كبر ليهوي فهذا هو

الأمر المدعو إليه. وإن اقتصر على تكبيرة واحدة، وأوقعها في حالة القيام، ولكنه نوى بها تكبير العقد، وتكبير الهوي جميعا، فقد أجمعت الأئمة على أن صلاته لا تنعقد. ولو أتى بتكبيرة واحدة، وقصد بها العقد، وقصد ترك تكبير الهوي، صحت صلاته. ولو أتى بتكبيرة واحدة، ولم يخطر له ترك تكبيرة الهوي، ولا قصد التشريك، ولكنه أتى بتكبيرة واحدة مطلقة، فقد حكى العراقيون عن الأم، أن الصلاة لا تنعقد [1]، ويكون هذا كما لو قصد التشريك بين العقد وتكبير الهوي، وزعموا أن الشرط عند الاقتصار على تكبيرة واحدة، القصد إلى إيقاعها عن جهة العقد، وإذا لم يكن قصد مجرد إلى ذلك، فهو كقصد التشريك. وكان شيخي يذكر هذا وجها غير منصوص، ويذكر وجها آخر: أن الصلاة تصح عند الإطلاق، ووجهه بين منقاس؛ فإن التكبيرة الأولى في وضع الشرع للعقد، فإذا اقترنت النية بها، أو بأولها -كما سبق ذلك- فنفس اقتران النية يجردها للعقد، فالذي نسميه مطلقا في حكم المقيد، بسبب ارتباط نية العقد. وهذا ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer catching the imam in ruku?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1040)

فرع:

Mas'alah: When does a latecomer catch a rak'ah by joining the imam in ruku'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1299)

1206 – فنقول: إذا أدرك الإمام راكعا، فكبر في قيامه وركع، وصادف الإمام راكعا، فقد أدرك الركعة، ولو كان الإمام هاما بالارتفاع، متحركا في جهته، فأدرك المأموم –وهو بعد غير مترق عن أقل حد الركوع– فقد أدرك الركعة. ولو لم يدر هل كان جاوز حد الراكعين أم لا، فالأصل بقاؤه في حد الركوع إلى أن يزول عنه قطعا. ولكن الأصل أنه لم يصر مدركا للركوع، فهو على تردد من أمره كما ترى. وقد ألحق أئمتنا هذا بتقابل الأصلين، فذكروا وجهين، ولعلنا نجمع في ضبط ذلك قولا بالغا – إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling if a latecomer joins the imam after rising from ruku'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1299)

1207 – ولو أدرك الإمام بعد الارتفاع عن حد الركوع، فلا يكون مدركا للركعة أصلا، ويتابع الإمام فيما يصادفه فيه، ولا يعتد به له من أصل صلاته. (1) قصة تطويل معاذ أصلها في الصحيحين، متفق عليها من حديث جابر (اللؤلؤ والمرجان: 1/ 96 ح 266، وقد رويت على أوجه مختلفة (ر. التلخيص: 2/ 39 ح 591) .

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer who delays and then the imam bows?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1301)

1210 – ومن تمام البيان في ذلك أن أبا زيد إذا فصل بين أن يقصر وبين أن يبتدر،

فمن تمام كلامه في ذلك أنه لو لم يقصر، فإذا ركع (2) الإمام، ففي المسألة وجهان: في أنه يتم القراءة، أو يقطعها، كما تقدم ذكرهما، والتفريع عليهما. وإن كان مقصرا، فليقرأ من الفاتحة بقدر تقصيره، فإن رفع الإمام رأسه من (1) ما بين القوسين ساقط من (ت 2) . (2) بدأ من هنا خرم من نسخة (ت 2) . وهو صفحة واحدة.

الركوع، فالتفريع الآن كالتفريع فيه إذا أمرناه بالركوع، فخالف أمرنا، وقرأ حتى فاته الركوع، وقد مضى بيان ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who catches the imam in ruku' in Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1395)

ويجوز أن يقال: ينبغي أن يتحرموا بحيث لا يسقط عنهم من القراءة شيء، ولا يثبت لهم حكم المسبوق؛ فإنهم لو أدركوه في الركوع، فحكم ذلك حيث يصح سقوط القراءة، وهو من أحكام المسبوقين، وإن أدركوه في بعض القيام بحيث لا يتأتى منهم إتمام القراءة، فهذه صورة الاختلاف فيما يفعله المسبوق، فلا يجوز الانتهاء إلى هذا الحد في التأخر.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer catching the imam in the bowing of the third rak'ah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1441)

فأما إذا دخل، فأدركه في ركوع الركعة الثالثة، فإن قلنا: لو أدرك جميع الركعة، لم يكن مدركا، فإذا أدرك الركوع، فلأن لا يكون مدركا أولى، وإن قلنا: إذا أدرك الركعة التامة يكون مدركا وهو المذهب، فإذا أدرك الركوع، فالمذهب وما قطع به الأئمة أنه [لا] (2) يصير مدركا لهذه الركعة؛ فإن الركوع ليس محسوبا للإمام، فكيف يصير متحملا عمن أدركه فيه؟ وكذلك لو أدرك المسبوق الإمام المحدث في ركوع ركعة، فلا يصير مدركا للركعة. (1) زيادة من (ت 1) . (2) زيادة من (ت 1) .

Mas'alah: What is the remote opinion on catching a rak'ah by catching its bowing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1442)

وذكر الشيخ أبو علي وجها بعيدا في شرح الفروع أنه يصير مدركا للركعة؛ فإنه لو أدرك كل الركعة، لكان مدركا، فكذلك إذا أدرك ركوعها. وهذا وإن كان بعيدا، فهو عندي يستند إلى أصل، وهو أن قول الشافعي اختلف في أن إمام الجمعة لو بان محدثا، فهل تصح جمعة القوم أم لا؟ ففي قول تصح، ولا خلاف أن الانفراد بصلاة الجمعة لا يجوز، فإن شرط إجزائها والاعتداد بها القدوة، فإذا قضينا بصحة الجمعة، فقد قضينا بصحة القدوة عند الجهالة بحدث الإمام، فعلى هذا لا يمتنع أن نجعل مدرك الركوع من صلاته مدركا للركعة على الجملة.

Mas'alah: What is the ruling on catching the rak'ah by joining the imam in bowing?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=791)

(وإن أدركه) أي المأموم الإمام (راكعا) (أدرك الركعة) أي ما فاته

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah by joining the imam in bowing?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=792)

من قيامها وقراءتها ولو قصر بتأخير تحرمه إلى ركوع الإمام من غير عذر لخبر «من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدركها» وظاهر كلامه أنه لا فرق في إدراكها بذلك بين أن يتم الإمام الركعة ويتمها معه أولا، كأن أحدث في اعتداله وهو كذلك، ولو ضاق الوقت وأمكنه إدراك ركعة بإدراك ركوعها مع من يتحمل عنه الفاتحة لزمه الاقتداء به كما هو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah by following the imam in bowing?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=792)

نعم لو اقتدى به فيه غير مصليها أدرك الركعة؛ لأنه أدرك معه ركوعا محسوبا وأن (يطمئن) بالفعل لا بالإمكان يقينا (قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع، والله أعلم) .

Mas'alah: What should a latecomer do when catching the imam in bowing?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=372)

فرع المسبوق إذا أدرك الإمام راكعا يكبر للافتتاح، وليس له أن يشتغل بالفاتحة بل

يهوي للركوع ويكبر له تكبيرة أخرى. وكذا لو أدركه قائما فكبر فركع الإمام بمجرد تكبيره، فلو اقتصر في الحالين على تكبيرة، فله أحوال: أحدها: أن ينوي بها تكبيرة الافتتاح، فتصح صلاته بشرط أن يوقعها في حال القيام. الثاني: ينوي تكبيرة الركوع فلا تنعقد صلاته. الثالث: ينويهما، فلا تنعقد فرضا ولا نفلا أيضا على الصحيح. الرابع: لا ينوي واحدا منهما، بل يطلق التكبيرة. فالصحيح المنصوص في (الأم) وقطع به الجمهور: لا تنعقد. والثاني: تنعقد لقرينة الافتتاح، ومال إليه إمام الحرمين.

Mas'alah: Does catching the imam in ruku count as catching the rak'ah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=374)

فرع من أدرك الإمام في الركوع، كان مدركا للركعة. وقال محمد بن إسحاق بن خزيمة، وأبو بكر الصبغي - بكسر الصاد المهملة، وإسكان الباء الموحدة، وبالغين المعجمة، كلاهما من أصحابنا: لا يدرك الركعة بإدراك الركوع. وهذا شاذ منكر، والصحيح الذي عليه الناس، وأطبق عليه الأئمة: إدراكها، لكن يشترط أن يكون ذلك الركوع محسوبا للإمام، فإن لم يكن ففيه تفصيل نذكره

في الجمعة، إن شاء الله تعالى. ثم المراد بإدراك الركوع، أن يلتقي هو وإمامه في حد أقل الركوع. حتى لو كان هو في الهوي، والإمام في الارتفاع، وقد بلغ هويه حد الأقل قبل أن يرتفع الإمام عنه، كان مدركا، وإن لم يلتقيا فيه فلا. هكذا قاله جميع الأصحاب. ويشترط أن يطمئن قبل ارتفاع الإمام عن الحد المعتبر. هكذا صرح به في (البيان) وبه أشعر كلام كثير من النقلة وهو الوجه، وإن كان الأكثرون لم يتعرضوا له.

ولو كبر وانحنى وشك هل بلغ الحد المعتبر قبل ارتفاع الإمام عنه؟ فوجهان. وقيل: قولان. أصحهما: لا يكون مدركا. والثاني: يكون. فأما إذا أدركه فيما بعد الركوع، فلا يكون مدركا للركعة قطعا، وعليه أن يتابعه في الركن الذي أدركه فيه وإن لم يحسب له. قلت: وإذا أدركه في التشهد الأخير، لزمه متابعته في الجلوس، ولا يلزمه أن يتشهد معه قطعا، ويسن له ذلك على الصحيح المنصوص. والله أعلم.

Mas'alah: Should a latecomer who catches the imam in prostration say the takbir for transition?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=310)

(و) الأصح (أن من أدركه) أي الإمام (في سجدة) أولى أو ثانية (لم يكبر للانتقال إليها) والثاني يكبر لذلك كما يكبر لو أدركه في الركوع. وفرق الأول بأن الركوع محسوب له دون السجود ومثله التشهد.

Mas'alah: What should a latecomer do if the imam has finished bowing in Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=374)

(فإن كان إمامه فرغ من الركوع ولم يسلم وافقه فيما هو فيه) كالمسبوق (ثم صلى ركعة بعده) وبهذا قطع الإمام وحكى غيره معه الوجه السابق أنه يشتغل بترتيب صلاة نفسه

Mas'alah: What is the ruling on catching the rak'ah by joining the imam in bowing?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=315)

(فصل: ومن أدرك الإمام المتطهر راكعا) ركوعا محسوبا له، أو قريبا من الركوع بحيث لا يمكنه قراءة جميع الفاتحة (واطمأن معه) في الركوع يقينا (قبل ارتفاعه عن أقل الركوع) السابق (.. أدرك الركعة) أي: ما فاته من قيامها وقراءتها، أي: ثواب ذلك وإن قصر بتأخير تحرمه لغير عذر حتى ركع إمامه وإن فارقه ولو حالا؛ وذلك لما صح من خبر: "من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه .. فقد أدركها" . وبه علم أنه لا يسن الخروج من خلاف من قال بعدم إدراكها به؛ لمخالفته لسنة صحيحة، وقد يجب إن ضاق الوقت، أو كانت ثانية جمعة. (وإن أدركه) وهو غير متطهر، أو (في ركوع) غير محسوب نحو (زائد) -ولم يعلمه المأموم- أو في أصلي، ولم يطمئن معه، أو اطمأن بعد ارتفاع الإمام عن أقله، أو شك في الاطمئنان قبل ذلك، سواء غلب على ظنه شيء، أم لا. (أو) أدركه (في) الركوع (الثاني من) صلاة (الخسوفين) وإن كان المأموم في غير

خسوف، كما مر (.. لم يدركها) ؛ لعدم أهلية نحو المحدث للتحمل، ولأن الحكم بإدراك ما قبل الركوع رخصة لا يصار إليها إلا بيقين. وقال (سم) : يكفي الاعتقاد الجازم بإدراك الركوع، ولا يسع الناس إلا هذا، ولأن الركوع الثاني وقيامه من كل ركعة من صلاة الكسوف تابع للركوع الأول وقيامه، فهو في حكم الاعتدال، ولذا يسن فيه: سمع الله لمن حمده. وأما إدراك الركوع الزائد .. فإن قرأ المأموم (فاتحته) .. أدرك الركعة ما لم يعلم ذلك وإن نسي. وإذا أتى الشاك في الطمأنينة بعد سلام إمامه بركعة .. سجد للسهو، للشك في زيادة الركعة المذكورة. ويشترط في المسبوق الذي

أدرك الإمام راكعا: أن يكبر للإحرام في القيام أو بدله، ثم يكبر للهوي. ومثله من يسجد للتلاوة خارج الصلاة، أو للشكر؛ لأنه تعارض في حقه قرينتا الافتتاح والهوي؛ لاختلافهما، وحينئذ لا يحتاج لنية الإحرام في الأولى؛ إذ لا تعارض. وحاصله: أن في ذلك ثمان صور: الأولى: أن يأتي بتكبيرتين: واحده للإحرام، والأخرى للانتقال. الثانية: أن يكبر واحدة، وينوي بها التحرم فقط، فيصح في هاتين الصورتين. والست الباقية: أن يقتصر على تكبيرة وينوي بها الإحرام والركوع، أو لم ينو شيئا، أو ينوي بها الركوع فقط، أو ينوي أحدهما مبهما، أو يشك أنوى بها التحرم وحده أو لا؟ أو يتم تكبيرة الإحرام وهو إلى الركوع أقرب منه إلى القيام، فلا تنعقد في جميع ذلك. ولو كبر ثنتين وأطلق في الأولى وقصد بالأخرى الانتقال .. صحت على المعتمد قاله المدابغي. وقضيته: أنه إذا أطلق في الأولى أن الإحرام ينعقد موقوفا على الثانية إن كبرها .. صحت، وإلا .. فلا، وهذا مما لا نظير له، على أن في معارضة تكبير الركوع لتكبير الإحرام في الأولى –مع أنها لا يدخل وقتها، ولا تطلب إلا بعد تمام تكبير التحرم– غاية الإشكال.

Mas'alah: What is the ruling on bowing outside the row and then walking into it?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=595)

حديث أبي بكرة في ركوعه خلف الصف، ثم مشيه إلى الصف [5]، ثابت [6] أخرجه البخاري [7]، وأبو داود [8]، والنسائي [9].

Mas'alah: What are the conditions for catching a rak'ah by joining the imam in bowing?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=358)

760 – قول "التنبيه" [ص 38] : (ومن أدركه راكعا .. فقد أدرك الركعة) أهمل لذلك شرطين: أحدهما: أن يطمئن قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع، زاده "المنهاج" تبعا لصاحب "البيان" [6]. قال الرافعي: وبه أشعر كلام كثير من النقلة، وهو الوجه، وإن كان الأكثرون لم يتعرضوا (1) انظر "التنبيه" (ص 38) ، و "الحاوي" (ص 180) ، و "المنهاج" (ص 126) . (2) انظر "المجموع" (4/ 161) . (3) الروضة (2/ 17) ، المجموع (4/ 390) . (4) الحاوي (ص 181) ، المنهاج (ص 126) . (5) التحقيق (ص 261) ، المجموع (4/ 183) . (6) البيان (2/ 377) ، المنهاج (ص 126) .

له [1]، وقال في "الكفاية" : ظاهر كلام الأئمة: أنه لا يشترط. انتهى. ولم يذكره "الحاوي" أيضا. ثانيهما: أن يكون ذلك الركوع محسوبا للإمام، لا ركوع خامسة، ولا ركوع إمام تبين حدثه، وقد ذكره "الحاوي" ، وذكره "المنهاج" في (الجمعة) [2]، وفي "الروضة" تبعا لأصله في (صلاة المسافر) : رجحوا الإدراك [3]، وهو مخالف للمصحح هنا، والمعتبر في صلاة الخسوف: إدراك الركوع الأول دون الثاني، وقد ذكره "الحاوي" هنا و "المنهاج" في بابه [4]. واعلم: أن السبكي اختار تبعا لابن خزيمة والصبغي وابن أبي هريرة: أنه لا تدرك الركعة بإدراك الركوع، وإن كان في "الروضة" أنه شاذ منكر [5]، ووالدي –أبقاه الله– يميل إليه، ويعمل به، ويحكى عن البخاري رحمه الله أنه قال: إن القائلين بإدراك الركعة بالركوع هم الذين لا يشترطون القراءة خلف الإمام، فمن اشترطها .. لم ير الإدراك، وفي "الكفاية" عن بعض شارحي "المهذب" : إن قصر في التكبير حتى ركع الإمام .. لا يكون مدركا. قال في "التوشيح" : ورأيته في "الكامل" للمعافى الموصلي منسوبا لابن خزيمة، والمشهور عند ابن خزيمة: إطلاق عدم الإدراك. قلت: وهذا التفصيل عندي حسن، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on catching the imam in ruku' after he has become impure?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=379)

821 - قوله: (ومن لحق الإمام المحدث راكعا .. لم تحسب ركعته على الصحيح) [2] وعبر في "الروضة" بالأصح [3]، والمسألة غير مختصة بالجمعة، وقد تقدم ذكرها في موضعها.

Mas'alah: When does a follower catch the rak'ah by bowing with the imam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=854)

وهو) بركوعه معه أو قبل قيامه عن أقل الركوع (مدرك للركعة) بشرطه الآتي؛ لأنه لم يدرك غير ما قرأه فيتحمل الإمام عنه ما بقي كما يتحمل عنه الكل لو أدركه راكعا أو ركع عقب تحرمه)

Mas'alah: What are the conditions for catching a rak'ah by joining the imam in bowing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=868)

وإن أدركه) أي المأموم الإمام (راكعا أدرك الركعة) أي ما فاته من قيامها وقراءتها، وإن قصر بتأخير تحرمه لا لعذر حتى ركع للخبر الصحيح بذلك وبه علم أنه لا يسن الخروج من خلاف جمع من أصحابنا وغيرهم أنه لا يدركها لمخالفتهم لسنة صحيحة

فقول الأذرعي الاحتياط توقى ذلك إلا أن يضيق الوقت أو تكون ثانية الجمعة يرد بما ذكرته ولو ضاق الوقت وأمكنه إدراك ركعة بإدراك ركوعها مع من يتحمل عنه الفاتحة لزمه الاقتداء به كما هو ظاهر (قلت) إنما يدركها (بشرط أن) يكون ذلك الركوع محسوبا له كما يفيده كلامه في الجمعة بأن لا يكون محدثا عنده فلا يضر طرو حدثه [حاشية الشرواني] أولى من العكس إلا أن توجه الأولوية باستحالة حقيقة القضاء الشرعية إلا أن يقال يحتمل أن له حقيقة أخرى شرعية سم (قوله: فخبر مسلم إلخ) أي الموهم سبق الآخر (قوله: فمحمول على القضاء إلخ) وقد يقال وهو وإن حملناه على المعنى اللغوي فلفظ ما سبقك يشعر بما فر منه رشيدي (قوله: يتعين ذلك) أي حمله على القضاء اللغوي ع ش. (قوله لاستحالة حقيقة القضاء إلخ) أي لأنه عبارة عن فعل الصلاة خارج وقتها مغني وقد تمنع دلالة هذه الاستحالة على التعين لجواز أن للقضاء شرعا معنى آخر كوقوع الشيء في غير محله، وإن كان في وقته سم على حج. اهـ. ع ش (قوله: مثلا) أي أو من الوتر في النصف الأخير من رمضان (قوله: لأن محله) إلى قول المتن، وإن أدركه في النهاية والمغني إلا قوله من غير جهر؛ لأنه صفة لا تقضى. (قوله: ومن المخالف) وهو مالك وأبو حنيفة – رضي الله تعالى عنهما – بجيرمي (قوله: ومر) أي في صفة الصلاة (قوله: مثلا) أي أو ثلاثيته كالمغرب وفي الحلبي عن الإيعاب أنه يكرر السورة مرتين في ثالثة المغرب. اهـ. (قوله: وإلا قرأهما) الأولى هنا وفي قوله الآتي لهما الإفراد (قوله: لأنه إلخ) علة لقوله من غير جهر، والضمير للجهر (وقوله في أخيرتي إلخ) متعلق بقوله قرأهما (قوله: تداركا إلخ) عبارة المغني لئلا تخلو صلاته منها. اهـ. وعبارة الرشيدي قوله تداركا إلخ أي لئلا تخلو صلاته عن قراءة السورة حيث لم يفعلها ولم يدركها مع الإمام وليس المراد التدارك بمعنى القضاء بدليل أنه لو أدرك القراءة في أخيرتي الإمام فعلها ولا تدارك اهـ. (قوله: أي المأموم) إلى قوله وبه علم في المغني وإلى قول المتن ويكره في النهاية قول المتن (راكعا) أي أو قريبا من الركوع

بحيث لا يمكنه قراءة الفاتحة جميعها قبل ركوعه شرح بافضل قول المتن (أدرك الركعة) ظاهره أنه لا فرق في إدراكها بذلك بين أن يتم الإمام الركعة ويتمها معه أو لا كأن أحدث في اعتداله وهو كذلك نهاية ومغني قال ع ش قوله في اعتداله أي أو في ركوعه بعد طمأنينة المسبوق. اهـ. زاد الرشيدي ويشمل هذا قوله الآتي قريبا فلا يضر طرو حدثه إلخ وصرح به الشهاب ابن حجر نقلا عن القاضي في شرح العباب. اهـ. (قوله: أي ما فاته من قيامها إلخ) أي ولا ثواب له فيها؛ لأنه إنما يثاب على فعله وغاية هذا أن الإمام تحمل عنه لعذره ع ش وفي البجيرمي عن الشوبري قوله: أدرك الركعة أي وثوابها كما في المحلى في كتاب الصوم حتى ثواب جماعتها اهـ (قوله: وبه) أي بذلك الخبر (قوله: لمخالفتهم إلخ) متعلق بعدم سن الخروج من الخلاف وعلة له (قوله: توقى ذلك) أي خلاف الجمع (قوله: يرد إلخ) خبر فقول الأذرعي إلخ (قوله: ولو ضاق الوقت إلخ) أي عما يسع ركعة كاملة ع ش (قوله: لزمه الاقتداء به) ظاهره، وإن عذر بالتأخير وفيه وقفة سم على حج. اهـ. رشيدي (قوله: لزمه الاقتداء إلخ) كان وجهه لتصير صلاته أداء لا قضاء ويظهر أنه لو كان ذلك وسيلة إلى وقوع جميع الصلاة في الوقت وجب أيضا لئلا يؤدي تركه إلى إخراج جزء من الصلاة عن الوقت بصري أقول كلام الشارح والنهاية المتقدم في شرح ولو أحرم منفردا إلخ كالصريح في خلاف ما استظهره وعلى فرض تسليمه ينبغي تقييده بما مر آنفا في هامش قول المصنف، وإن شاء انتظر (قوله: إنما يدركها) إلى قول المتن قبل ارتفاع إلخ في المغني وإلى قوله ويكبر في النهاية (قوله بشرط أن يكون ذلك الركوع محسوبا إلخ) ولو أتى المأموم مع الإمام الذي لم يحسب ركوعه بالركعة كاملة بأن أدرك معه قراءة الفاتحة حسبت له الركعة؛ لأن الإمام لم يتحمل عنه شيئا نعم إن علم سهوه أو حدثه ثم نسي لزمته الإعادة لتقصيره كما علم مما مر نهاية ومغني (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] واقض ما سبقك ليتفقا ليس أولى من العكس إلا أن توجه الأولوية باستحالة حقيقة

القضاء الشرعية إلا أن يقال يحتمل أن له حقيقة أخرى شرعية. (قوله: لاستحالة حقيقة القضاء إلخ) قد تمنع دلالة هذه الاستحالة على التعين لجواز أن للقضاء شرعا معنى آخر كوقوع الشيء في غير محله، وإن كان في وقته. (قوله: لزمه الاقتداء به) ظاهره، وإن عذر بالتأخير وفيه وقفة (قوله: فلا يضر طرو حدثه إلخ) قال في شرح العباب ولو أحدث الإمام في سجوده لم يؤثر في إدراك المأموم الركعة بلا خلاف كما في المجموع قال: لأنه أدرك ركوعا محسوبا للإمام ذكره البغوي وغيره وهو ظاهر والذي يظهر أن حدثه بعد أن أدركه المأموم في الركوع واطمأن كذلك

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who bows with the imam after missing the prostration?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=997)

وإن لم يمكنه السجود حتى ركع الإمام) في الثانية أي شرع في ركوعها (ففي قول يراعي نظم) صلاة (نفسه) فيسجد الآن لئلا يوالي بين ركوعين في ركعة واحدة (والأظهر أنه يركع معه) لأنه سبقه بأكثر من ثلاثة طويلة (ويحسب ركوعه الأول في الأصح) لأنه أتى به في وقته والثاني إنما أتى به لمحض المتابعة وإذا حسب له الأول (فركعته ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية) الذي أتى به (ويدرك بها الجمعة في الأصح) ؛ لأنه أدرك ركعة منها قبل سلام الإمام والتلفيق غير مؤثر في ذلك (

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who catches the imam in ruku' while still reciting al-Fatihah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=336)

ولو لم يتم الفاتحة لشغله بدعاء الإفتتاح فمعذور، كما في بطئ القراءة، وفي فتاوى القفال إجراء الأوجه الثلاثة الآتية في المسبوق فيه، فقيل له: هنا أدرك محل البناء بخلاف المسبوق، فقال: وإن كان كذلك إلا أنه ليس بفرض، قال: وعندي أنه لا فرق بين الركعة الأولى والثانية، إذ لا فرق بين من أحرم مع الإمام وبين من أحرم بعده، وفيما ذكره نظر، هذا كله في الموافق، فاما مسبوق ركع الإمام في فاتحته، فالأصح أنه إن لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ ترك قراءته وركع وهو مدرك للركعة، لأنه لم يدرك إلا ما يقرأ فيه بعض الفاتحة فلا يلزمه فوق ذلك، كما

أنه إذا لم يدرك شيئا من القيام لا يلزمه شيء من الفاتحة، وإلا، أي وإن اشتغل بالافتتاح والتعوذ، لزمه قراءة بقدره، لتقصيره بالعدول من فريضة إلى غيرها، والثاني: أنه يتم الفاتحة لأنه أدرك القيام الذي هو محلها، والثالث: أنه يسقط عنه ما بقي من الفاتحة ويركع معه، وصححه الفارقي وأفسد ما صححه المصنف، قال: وتتصور المسألة إذا غلب على ظن المأموم أنه يدرك الإمام راكعا أو رافعا، فأما إذا غلب على ظنه أنه لا يدركه إلا ساجدا فلا خلف أنه يشتغل بمتابعته ولا يقرأ.

Mas'alah: How should a latecomer who catches the imam in bowing perform the takbirs?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=341)

ويكبر، أي المسبوق المدرك في الركوع، للإحرام، أي قائما، ثم للركوع, لأنه محسوب له، فإن نواهما بتكبيرة لم تنعقد، للتشريك، وقيل: تنعقد نفلا، كما لو أخرج خمسة دراهم ونوى بها الزكاة والتطوع، وإن لم ينو بها شيئا لم تنعقد على الصحيح،

مثار الخلاف تعارض قريني البداءة والهوى، ولا يخفى أنه إذا نوى بهذه التكبيرة التحرم فقط؛ أنها تنعقد؛ أو الهوي فقط فلا.

Mas'alah: How does a latecomer catch a rak'ah when finding the imam bowing?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=62)

ولو وجد الإمام راكعا، أحرم منتصبا ثم كبر للركوع، فإن وقع بعض تكبيرة الإحرام في غير القيام لم تنعقد، فإن وصل

Sub-topic – Ruling on Catching the Imam in Prostration or Sitting

Mas'alah: What is the ruling on a follower catching the imam in prostration?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=815)

[فرع إدراك الإمام ساجدا] وإن أدرك الإمام ساجدا . فإنه يكبر للافتتاح قائما، ثم يخر على السجود من غير تكبير.

Mas'alah: What is the ruling on a follower catching the imam in prostration?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=815)

ومن أصحابنا من قال: يخر بتكبير، كما لو أدركه راكعا.

Mas'alah: What is the ruling on a follower catching the imam in prostration?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=815)

والمذهب الأول؛ لأن هذا ليس بسجود معتد به للمأموم، بخلاف ما لو أدركه راكعا.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer who catches only the last prostration?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=815)

وإن أدرك مع الإمام السجدة الأخيرة. . لم يعد الأولى. قال في "الفروع" : وقد قيل: يعيد الأولى. وليس بشيء.

Mas'alah: What happens if a latecomer catches the imam after ruku'?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=544)

460 - التفريع إذا قلنا: يركع فقرأ، وأدرك ركوع الإمام، فذاك، وإن أدركه بعد الركوع، فقد فاتته الركعة، ثم ينظر؛ فإن سبقه الإمام بركنين بطلت صلاته، وإن سبقه بركن؛ بأن أدركه في اعتداله؛ فإن لم تبطل صلاة غير المسبوق بمثل هذا، ففي البطلان هاهنا وجهان من جهة أنه تخلف عن الإمام بما فاتت به الركعة، فأشبه تخلفه بركعة، فإن قلنا: لا تبطل، فلا يركع، بل يتابع الإمام، فيهوي معه إلى السجود، ولا تحسب له هذه الركعة. وإن فرعنا على أنه يتم القراءة؛ فاتمها؛ فإن أدركه راكعا، فذاك، وإن أدركه معتدلا، فلا يتابعه، بل يركع ويعتدل، وتحسب له هذه الركعة؛ لأنه معذور في تخلفه. وإن سبقه الإمام بأركان؛ فإن فرعنا على التفصيل؛ فإن لم يقصر، فهل يقرأ أو يركع؟ فيه الوجهان، وإن قصر، قرأ من الفاتحة بقدر تقصيره، فإن رفع الإمام من الركوع، فتفريعه كتفريع ما لو أمرناه بالركوع، فقرأ حتى فاته الركوع. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer catching the imam in the standing after bowing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1882)

(فرع) ذكرنا إذا لم يدرك المسبوق الركوع لا تحسب له الركعة عندنا وبه قال جمهور

العلماء وقال زفر تحسب إن أدركه في الاعتدال *

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer catching the imam in prostration?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1884)

قال المصنف رحمه الله * (وإن أدركه ساجدا كبر للإحرام ثم يسجد من غير تكبير ومن أصحابنا من قال يكبر كما يكبر للركوع والمذهب الأول لأنه لم يدرك محل التكبير من السجود ويخالف ما إذا أدركه راكعا فإن هذا موضع ركوعه ألا ترى أنه يجزئه عن فرضه فصار كالمنفرد) *

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer catching the imam in prostration or tashahhud?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1884)

(الشرح) قال أصحابنا إذا أدركه ساجدا أو في التشهد كبر للإحرام قائما ويجب أن يكمل حروف تكبيرة الإحرام قائما كما سبق بيانه قريبا وفى صفة الصلاة فإذا كبر للإحرام لزمه أن ينتقل إلى الركن الذي فيه الإمام وهل يكبر للانتقال فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف أصحهما باتفاق الأصحاب لا يكبر لما ذكره المصنف ثم يكبر بعد ذلك إذا انتقل مع الإمام من السجود أو غيره موافقة للإمام وإن لم يكن محسوبا لهذا المسبوق وإذا قام المسبوق بعد سلام الإمام إلى تدارك ما عليه فإن كان الجلوس الذي قام منه موضع جلوس هذا المسبوق بأن أدركه في ثالثة رباعية أو ثانية المغرب قام مكبرا وإن لم يكن موضع جلوسه بأن أدركه في الأخيرة أو ثانية رباعية ففيه ثلاثة أوجه

(الصحيح) المشهور المنصوص أنه يقوم بلا تكبير لأنه ليس موضع تكبير له وقد كبر في ارتفاعه عن السجود مع الإمام

وهو الانتقال في حقه وليس هو الآن متابع للإمام فلا يكبر (والثاني) يكبر لأنه انتقال وهذا الوجه حكاه إمام الحرمين والغزالي عن الشيخ أبي حامد والذي في تعليق أبي حامد أنه لا يكبر فلعلهم رووه عنه في غير تعليقه (والثالث) ذكره القاضي أبو الطيب وجزم به أنه يقوم من أدرك التشهد الأخير فلا يكبر ويقوم من أدرك معه ركعة بتكبير لأن القيام من ركعة له تكبير وهذا ضعيف والله أعلم وإذا لم يكن موضع جلوس المسبوق لم يجز له المكث بعد سلام الإمام فإن مكث بطلت صلاته لأنه زاد قياما وإن كان موضع جلوسه جاز المكث ولا تبطل صلاته لأن تطويل التشهد الأول جائز وإن كان الأولى تخفيفه والسنة للمسبوق أن يقوم بعد تسليمتي الإمام لأن الثانية محسوبة من الصلاة هكذا صرح به القاضي حسين والمتولي والبغوي وآخرون ويجوز أن يقوم بعد تمام الأولى فإن قام قبل تمامها بطلت صلاته إن تعمد القيام ولم ينو المفارقة وقد سبق بيان هذه المسألة مبسوطة في فصل صفة الصلاة في فصل السلام والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer who joins the imam in the first prostration and then the imam's ablution is invalidated?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1885)

(فرع) لو أدرك المسبوق الإمام في السجدة الأولى من ركعة فسجدها معه ثم أحدث الإمام وانصرف فهل يسجد المسبوق السجدة الثانية فيه وجهان حكاهما القاضي أبو الطيب في تعليقه في آخر باب سجود السهو (أحدهما) يلزمه أن يسجد لأنه التزم ذلك

بمتابعة الإمام وبهذا قال أبو علي بن أبي هريرة (وأصحهما) وبه قال جمهور أصحابنا لا يسجد لأن هذه السجدة غير محسوبة له وإنما كان يأتي بها متابعة للامام وقد زالت المتابعة *

Mas'alah: What are the rulings for a latecomer who catches up with the imam after being unable to prostrate?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2230)

فإذا قلنا بالصحيح فله حالان (احدهما) أن يتمكن من السجود قبل ركوع الإمام في الثانية فيسجد عند تمكنه فإذا فرغ من"

سجوده فللإمام أربعة أحوال (أحدها) أن يكون بعد في القيام فيفتتح المزحوم القراءة فإن أتمها قبل ركوع الإمام ركع معه وجرى على متابعته وحصلت له الجمعة فيسلم معه ولا يضره هذا التخلف لأنه معذور وإن ركع الإمام قبل إتمامها فهل له حكم المسبوق فيه وجهان وقد بينا حكم المسبوق في باب صلاة الجماعة (أصحهما) عند الجمهور له حكمه فيقطع القراءة ويركع مع الإمام لأنه معذور في التخلف فأشبه المسبوق وممن صحح هذا الشيخ أبو حامد والماوردي والمحاملي وابن الصباغ والشاشي وآخرون (والثاني) يلزمه أن يتم الفاتحة لأنه عذر نادر بخلاف المسبوق وصححه البغوي وصاحب العدة وقال إمام الحرمين والبغوي وغيرهما فإذا قلنا يقرأ لم يقطع القدوة بل يقرأ ويتبع الإمام جهده فيركع ويجري على ترتيب صلاة نفسه قاصدا لحوق الإمام ويكون مدركا للركعتين على حكم الجماعة ولا يضره التخلف بأركان ويكون حكم القدوة جاريا عليه فيلحقه سهو الإمام ويحمل الإمام سهوه وقال صاحب الشامل إذا قلنا

يقرأ فإنما يلزمه أن يقرأ إذا لم يخف فوت الركوع فإن خاف فوته قبل فراغ الفاتحة فهو على القولين فيمن أدركه راكعا وهذا الذي قاله صاحب الشامل ضعيف وخلاف قول الجمهور (الحال الثاني) للإمام أن يكون راكعا فوجهان (أصحهما) عند الجمهور يترك القراءة ويركع معه لأنه لم يدرك محل القراءة فسقطت عنه كالمسبوق (والثاني) يلزمه قراءة الفاتحة ويسعى وراء الإمام وهو متخلف بعذر (الحال الثالث) أن يكون فارغا من الركوع ولم يسلم بعد فإن قلنا في الحال الثاني هو كالمسبوق تابع الإمام فيما هو فيه ولا يحسب له بل يلزمه بعد سلام الإمام ركعة ثانية وإن قلنا ليس كالمسبوق اشتغل بترتيب صلاة نفسه وقيل يتعين متابعة الإمام وجها واحدا لكثرة ما فاته (الحال الرابع) للإمام أن يكون متحللا من صلاته فلا يكون مدركا للجمعة لأنه لم تتم له ركعة قبل سلام الإمام ولو رفع رأسه من السجود ثم سلم الإمام عقبه كان مدركا للجمعة فيأتي بركعة أخرى قال إمام الحرمين وإذا جوزنا له التخلف وأمرناه بالجريان على ترتيب نفسه فالوجه أن يقتصر على الفرائض فعساه يدرك ويحتمل أن يجوز له فعل السنن مقتصرا علي الوسط منها (الحال الثاني) للمأموم ان لا يتمكن من السجود حتى يركع الإمام في الثانية وفيه قولان مشهوران (أصحهما) وهو نصه في الأم والمختصر وأحد قوليه في الإملاء يلزمه متابعة الإمام فيركع معه صححه البغوي والرافعي وآخرون وهو اختيار

القفال قال البغوي هو القول الجديد ودليله أن متابعة الإمام آكد ولهذا يتابعه المسبوق إذا أدركه راكعا ويترك القراءة والقيام (والثاني) لا يجوز م

Mas'alah: What is the ruling on a follower who finishes prostrating while the imam is standing?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=1210)

قوله في "الروضة" : فإذا فرغ المأموم من سجوده فللإمام أحوال: أحدها: أن يكون في القيام فيفتتح المأموم القراءة فإن ركع الإمام قبل إتمامها فهل له حكم المسبوق؟ وجهان: قلت: أصحهما عند الجمهور له حكمه. انتهى. وهذا الترجيح الذي ذكره النووي قد ذكره الرافعي عقب هذه المسألة وأشار هنا إلى أنه يأتي أيضا في هذه المسألة، فتفطن له.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who prostrates after the imam has bowed, forming a composite rak'ah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1211)

وقال الصيدلاني والإمام والغزالي: إذا فعل ذلك فيتم له من الركعتين ركعة ملفقة، فإن ركوعها من الأولى، وسجودها من الثانية. والأصح: الإدراك بها. انتهى. وما نقله عن هؤلاء الثلاث قد جزم به في "المحرر" وتبعه عليه في "المنهاج" أيضا، ويترجح الأول بموافقة الأكثرين. وقد نقله عنهم أيضا النووي في "شرح المهذب" وبالغ فيه فقال: قطع صاحب "المهذب" والجمهور بأنه لا يعتد له بذلك. انتهى. والمتجه كما في "المنهاج" لأنا إنما لم نحسب سجوده والإمام راكع لإمكان متابعته بعد ذلك فيدرك الركعة، ويكون ذلك عذرا في عدم المتابعة في هذه الحالة، وفي كلامهم شواهد لما ذكرناه. وأما نقله في "شرح المهذب" عن الأكثرين فالظاهر أنه اعتمد على ما في "الروضة" من أنه المفهوم من كلامهم، لا أنهم صرحوا به. واعلم أن صورة المسألة ما إذا لم يزل نسيانه أو جهله حتى أتى بالسجود الثاني، فإن زال قبله فعلى المفهوم من

كلام الأكثرين تجب متابعة الإمام في ما هو فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a composite rak'ah through prostration with the imam?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=655)

وحصل له بسجوده مع الإمام ركعة ملفقة وإن وافق قولنا وسجد فسجوده واقع في قدوة حكمية فيصلح للإدراك على أحد الوجهين

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer finding the imam in different postures?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=655)

فعلى هذا للإمام حالتان عند فراغه من السجود إن كان راكعا بعد وألحقنا المسبوق في الركعة الثانية بالمسبوق في الأولى فيركع معه وقد أدرك الركعتين وإن قلنا ليس كالمسبوق فالأظهر أنه يجري على ترتيب صلاة نفسه وكذا إذا وجده رافعا رأسه من الركوع لأنا في هذا القول أمرناه بترتيب صلاة نفسه مع كون الإمام راكعا فكيف فيما بعده

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who follows the imam in the first prostration?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=739)

ويخرج من كلامه مسألة حسنة وهي: مسبوق أدرك الإمام في السجدة الأولى من صلب

صلاته فسجدها معه، ثم رفع الإمام رأسه فأحدث وانصرف .. قال ابن أبي هريرة وابن كج: على المسبوق أن يأتي بالسجدة الثانية؛ لأنه صار في حكم من لزمه السجدتان.

Mas'alah: What should the latecomer do if he catches the imam in the standing posture after bowing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=915)

ولو أدركه في اعتداله فما بعده .. انتقل معه مكبرا،

Mas'alah: Should the latecomer say the takbir for transition when catching the imam in prostration?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=915)

وأن من أدركه في سجدة .. لم يكبر للانتقال إليها ـــــــ قال: (وقيل: تنعقد نفلا) ، كما لو أخرج دينارا ونوى به الزكاة وصدقة التطوع، أو أعتق عبدا ونوى به التطوع والكفارة. قال: (وإن لم ينو بها شيئا .. لم تنعقد على الصحيح) ؛ لأن قرينة الافتتاح تصرفها له، وقرينة الهوى، تصرفها للهوى فتصير كما لو شرك. والثاني: تنعقد نافلة كالوجه المتقدم؛ لأن الظاهر أنه لا يقصد الهوى ما لم يتحرم. وبقي حالتان. أحداهما: أنه ينوي الإحرام فقط .. فتصح صلاته. والثانية: ألا ينوي الهوى فقط .. فلا تنعقد. قال: (ولو أدركه في اعتداله فيما بعده. انتقل معه مكبرا) ؛ موافقة للإمام وإن لم يكن محسوبا للمأموم. قال: (والأصح: أنه يوافقه) أي: استحبابا (في التشهد والتسبيحات) ؛ لقوله صلي الله عليه وسلم: (فلا تختلفوا عليه) . والثاني: لا يستحب ذلك؛ لأنه غير محسوب له، فلا يأتي به كما لو أدركه في السجدة الأولى أو الثانية أو التشهد .. فإنه

لا يكبر للانتقال إليه. وفي (الحاوي) وجه: أنه يجب عليه أن يوافقه في التشهد الأخير. قال: (وأن من أدركه في سجدة .. لم يكبر للانتقال إليها) ؛ لأنه غير محسوب له، ولا موافقة للإمام في انتقاله إليها بخلاف الركوع، لكن يكبر بعد ذلك إذا انتقل مع الإمام في السجود أو غيره موافقة له. والثاني: يكبر كما في الركوع. وقال القفال: يكبر إذا أدركه في السجدة الأولى دون الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who cannot prostrate until the imam rises from ruku in the second rak'ah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1017)

قال: (وإن لم يمكنه السجود حتى ركع الإمام) أي: في الثانية (.. ففي قول: يراعي نظم نفسه) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا سجد .. فاسجدوا) ، وقد سجد الإمام في الأولى فيسجد هو.

Mas'alah: What if a latecomer catches the imam in prostration or sitting?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=231)

فرع لو أدركه في السجود) الأول، أو الثاني أو الجلوس بينهما (أو التشهد) الأول، أو الأخير (لم يكبر للهوي) إليه؛ لأنه لم يتابعه فيه ولا هو محسوب له بخلاف انتقاله معه بعد ذلك من ركن إلى آخر وبخلاف الركوع كما يعلم الثاني مما مر، والأول من قوله (وإن أدركه معتدلا فهوى معه كبر) للهوي وللانتقال بعده من ركن إلى آخر لمتابعة الإمام (ويستحب موافقته في قراءة التشهد، والتسبيحات) للمتابعة (

Mas'alah: What is the ruling on a crowded person who cannot prostrate until the imam prostrates in the second rak'ah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=254)

فرع فإن لم يتمكن) أي المزحوم من السجود (حتى سجد الإمام في) الركعة (الثانية سجد معه وحصلت له ركعة ملفقة) من ركوع الأولى وسجود الثانية فإن لم يتمكن إلا في السجدة الثانية سجد معه فيها ثم يحتمل أن يسجد الأخرى؛ لأنهما كركن واحد وأن يجلس معه فإذا سلم بنى على صلاته ذكرهما الزركشي ثم قال والمتجه أنه ينتظره ساجدا حتى يسلم فيبني على صلاته؛ لأن الاحتمال الأول يؤدي إلى المخالفة والثاني إلى تطويل الركن القصير وأيده بما قدمته عن القاضي والبغوي أوائل صفة الأئمة وقدمت ثم إن المختار جواز تطويل الركن القصير في مثل ذلك وقد جوز الدارمي وغيره للمنفرد أن يقتدي في اعتداله بغيره قبل ركوعه ويتابعه (

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who cannot prostrate until the imam has performed tashahhud?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=254)

فإن لم يتمكن) من السجود (حتى تشهد الإمام) سجد (فإن فرغ من السجود ولو بالرفع) منه (قبل سلامه) أي الإمام (وإن لم يعتدل حصلت له ركعة وأدرك الجمعة [حاشية الرملي الكبير] قوله كالمسبوق) يؤخذ منه أنه اطمأن قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع، وإن قال ابن العماد ظاهر كلامهم أنه يدرك الركعة الثانية بهذا الركوع وإن لم يطمئن مع الإمام في الركوع بخلاف المسبوق، فإنها متابعة في حال القدوة فلا يضر

سبق الإمام المأموم بالطمأنينة (قوله عبارة الأصل، ويلزمه إلخ) إنما سكت هنا عن حكم ما إذا أدركه بعده لعلمه مما قدمه من أن الأصح لزومه أيضا (قوله إنه يحسب له السجود الثاني) أشار إلى تصحيحه (قوله وبه جزم في المنهاج) والأنوار. (قوله وأجاب عنه السبكي) والإسنوي وغيرهما (قوله بأنا إنما لم نحسب له سجوده إلخ) اعترضه في الخادم بأنه ينتقض بما إذا ظن المسبوق سلام الإمام فقام وأتى بما بقي عليه ثم تبين أن الإمام لم يسلم فإنه لا يحسب له إلا ما أتى به مع أنه لا يمكنه المتابعة بعد السلام. اهـ. وقال البلقيني كون المتجه ما في المنهاج ممنوع؛ لأن الجاري على ترتيبه جاهلا أو ناسيا لا يعتد بما أتى به في هذه الحالة فكيف نجعله بما لم يعتد به مدركا ولا أثر للفرق المذكور؛ لأن عدم إمكان المتابعة لا يحصل له ما لا يعتد به والمعتمد ما في شرح المهذب من عدم الاعتداد المترتب عليه عدم إدراك الجمعة (قوله وفي كلامهم شواهد لذلك) قال ويشهد لذلك أنا إذا فرغنا على القول بأنه يجري على ترتيب نفسه ففرغ من السجود ووجد الإمام في السجود أو التشهد لزمه المتابعة على الأصح ولا يجري على ترتيب نفسه؛ لأن هذه الركعة لم يدرك منها شيئا يحسب له فهو كالمسبوق بخلاف الركعة الأولى فإنه أدرك منها الركوع وما قبله فلزمه أن يفعل ما بعده من السجود والرافعي وغيره يوافقون على تصحيح ذلك فكما خالفنا تفريع هذا القول لهذا المعنى وجعلناه مخصوصا بالركعة الأولى كذلك نقول في تفريع القول بوجوب المتابعة [فرع لم يتمكن المزحوم من السجود حتى سجد الإمام في الركعة الثانية] (قوله ثم يحتمل أن يسجد الأخرى) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه قياس المسألة الآتية ترجيح الاحتمال الأول (قوله وقدمت ثم إن المختار إلخ) المعتمد منع ذلك والفرق بينه وبين ما نقله الشارح عن الدارمي وغيره وأصح فإنه باقتدائه صار اللازم له

وإن رفع) منه (بعد سلامه فاتته) الجمعة (فيتمها ظهرا) كذا نقله الرافعي عن التتمة

وجزم به النووي وليس على وجهه فإنه إنما ذكره في التتمة تفريعا على القول بأنه يجري على ترتيب نفسه، وأما على القول بأنه يتابعه فلا يسجد بل يجلس معه ثم بعد سلامه يسجد سجدتين ويتمها ظهرا نبه على ذلك الأذرعي وغيره (

Mas'alah: What if the latecomer catches the imam in sujud but the imam raises his head before he prostrates?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=667)

والثاني: لا؛ لأنه ليس في ترك الذكر مخالفة ظاهرة، فأمرناه به، ولو أدركه في السجود فقبل أن يسجد رفع الإمام رأسه لا يسجد؛ لأنه لزمه المتابعة، وقد ارتفعت المتابعة.

Mas'alah: Should a follower follow the imam in bowing if he missed the prostration?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=825)

قال في الجديد وهو الأصح: يتابع الإمام في الركوع؛ لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: "ما أدركتم فصلوا" وهذا مدرك للركوع.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on a follower who misses prostration?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=825)

والثاني: يشتغل بالسجود، ويجري على أثر الإمام، وبه قال أبو حنيفة لقوله عليه السلام: "وما فاتكم فأتموا" .

Mas'alah: Which bowing counts for the follower who catches the imam in prostration?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=825)

والتفريع على القولين، فإن قلنا: يتابع الإمام، فلا يخلو إما أن يتابعه، كما أمرناه، أو يشتغل بالسجود، فإن تابعه فأي الركوعين يحسب له؟ فيه وجهان: أحدهما: الأول؛ لأنه وقع صوابا، والركوع الثاني لموافقة الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer catching the imam in various postures?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=767)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer catching the imam in prostration or final tashahhud?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=763)

قال: لو أدرك الإمام في السجود فسجد معه وقام، فإنه لا يأتي بدعاء الاستفتاح؛ لأنه تابع للإمام، والإمام لا يأتي به. ولو أدركه [33 ب / 3] في التشهد الأخير فأحرم وقعد معه ثم قام بعد سلام الإمام يأتي بدعاء الاستفتاح؛ لأنه فرض الاتباع سقط فيجب العود إلى حكم صلاة الانفراد، وفيه نظر، وعندي لا يلزمه أن يأتي بدعا، الاستفتاح هاهنا أيضا، وانقطع ذلك بقعوده معه.

Mas'alah: Should a latecomer follow the imam in prostration or make up missed prostrations?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=823)

وقال غيره: إذا أدركه ساجدا هاهنا هل يتبعه أم يقضي ما عليه؟ وجهان: أحدهما: يقضي ما عليه لأن هذا التفريع على قول القضاء، وهو الصحيح يتابعه، لأنه لم يدرك سببا من هذه الركعة، فيتابع الإمام فيما وجده بخلاف ما إذا زحم عن السجود، في الركعة الأولى يقضي هناك السجود، لأنه أدرك شيئا من تلك الركعة فجاز [101 ب/101 ب/] أن يقضي السجود ليتمها بخلاف هذا، فإذا قلنا: إنه لا يقضي فيتابع فالحكم ما ذكرنا، وإن أدركه في التشهد فالحكم فيه كما لو أدركه ساجدا على ما بيناه،

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer catching the imam in prostration?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=356)

وأن من أدركه في سجدة .. لم يكبر للانتقال إليها.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who cannot prostrate until the imam bows in the second rak'ah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=396)

فإذا سجد ثانيا .. حسب، === (وإن لم يمكنه السجود حتى ركع الإمام) في الثانية (.. ففي قول: يرعى نظم نفسه) لحديث: "إذا سجد .. فاسجدوا" [1]، وقد سجد إمامه في الأولى، فيسجد هو أيضا؛ امتثالا للأمر، ولئلا يتوالى ركوعان. (والأظهر: أنه يركع

معه) لظاهر: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع .. فاركعوا" [2]، ولأن متابعة الإمام آكد، ولهذا يتبعه المسبوق، ويترك القراءة والقيام. (ويحسب ركوعه الأول في الأصح) لأنه أتى به في وقته، وإنما أتى بالثاني لموافقة الإمام، والثاني: يحسب الثاني؛ لتعقبه السجود. (فركعته ملفقة من ركوع الأولى وسجود التانية، ويدرك بها الجمعة في الأصح) لإطلاق قوله عليه السلام: "من أدرك ركعة من الجمعة .. فليصل إليها أخرى" [3]، ولأن التلفيق لازم قطعا؛ بدليل تكبيرة الإحرام، والثاني: لا؛ لنقصانها بالتلفيق. (فلو سجد على ترتيب نفسه) عامدا (عالما بأن واجبه المتابعة) تفريعا على الأظهر (.. بطلت صلاته) لتلاعبه، حيث سجد في موضع الركوع، وعليه التحرم بالجمعة إن أمكنه إدراك الإمام في الركوع. (وإن نسي أو جهل .. لم يحسب سجوده الأول) لأنه أتى به في غير محله، ولا تبطل به الصلاة؛ للعذر. (فإذا سجد ثانيا .. حسب) أي: فإذا فرغ من هاتين السجدتين اللتين لم نحسبهما (1) أخرجه البخاري (378) ، ومسلم (411) عن أنس بن مالك رضي الله عنه. (2) أخرجه البخاري (688) ، ومسلم (412) عن عائشة رضي الله عنها. (3) سبق تخريجه في (ص 393) .

Mas'alah: What is the ruling if a latecomer delays prostration forgetfully until the imam bows for the second rak'ah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=397)

ولو تخلف بالسجود ناسيا حتى ركع الإمام للثانية .. ركع معه على المذهب. === له، واستمر على ترتيب صلاة نفسه فقام وركع، فماذا انتهى إلى السجود الثاني .. حسبناه له، وأتممنا به ركعته؛ لدخول وقته، وألغينا ما قبله. وما ذكره من حسبان السجود الثاني حتى تحصل له الركعة .. تبع فيه "المحرر" ؛ فإنه قال: إنه المنقول، ونقله في

"الشرحين" عن الصيدلاني والإمام والغزالي، ثم استشكله وقال: إن المفهوم من كلام الأكثرين: أنه لا يعتد له بشيء مما يأتي به على غير المتابعة، وإذا سلم الإمام .. سجد سجدتين، لتمام الركعة، ولا يكون مدركا للجمعة، وجرى في "الروضة" على أن ذلك مفهوم كلام الأكثرين، ونقل في "شرح المهذب" عن الجمهور: أنهم قطعوا بعدم الحسبان [1]. (والأصح: إدراك الجمعة بهذه الركعة إذا كملت السجدتان قبل سلام الإمام) لما مر في الركعة الملفقة، والثاني: لا؛ لأن الملفقة فيها نقصان، وهذه فيها نقصانان؛ نقصان بالتلفيق، ونقصان بالقدوة الحكمية؛ فإنه لم يتابع الإمام في معظم ركعته متابعة حسية، بل سجد متخلفا عنه. (ولو تخلف بالسجود ناسيا حتى ركع الإمام للثانية .. ركع معه على المذهب) أي: إذا نسي السجود في غير الزحام، فلم يسجد حتى ركع الإمام في الثانية .. ففيه طريقان: أظهرهما في "الشرح الصغير" و "المحرر" : فيه قولا المزحوم للعذر [2]، فيركع معه على الأظهر، ويراعي ترتيب نفسه على الآخر، والطريق الثاني: الجزم بالمتابعة، ورجحها الروياني [3]. * * * (1) المحرر (ص 72) ، الشرح الكبير (2/ 278) ، روضة الطالبين (2/ 20) ، المجموع (4/ 483) . (2) المحرر (ص 72) . (3) بحر المذهب (3/ 109) .

Mas'alah: What must a latecomer do if the imam is in the standing position after bowing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=678)

قوله: (فيما هو فيه) شامل لما إذا كان في الاعتدال فيلزمه القيام ليهوى معه للسجود.

Mas'alah: What should a latecomer do if he finds the imam standing or bowing after his prostration?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=409)

فإن وجده) بعد سجوده (قائما أو راكعا فكمسبوق) فليقرأ في الأولى قراءة مسبوق إلا أن يدرك قراءة الفاتحة فيتمها ويركع في الثانية لأنه لم يدرك محل القراءة

Mas'alah: What should a latecomer do if he finds the imam has finished bowing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=409)

وإلا) بأن وجده فرغ من ركوعه (وافقه) فيما هو فيه (ثم صلى ركعة بعده) لفواتها كمسبوق

Mas'alah: Should the latecomer say takbir when catching the imam in sujud?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=294)

(و) الأصح (أن من أدركه) أي الإمام (في سجدة) أولى أو ثانية (لم يكبر للانتقال إليها) والثاني يكبر لذلك كما يكبر لو أدركه في الركوع. وفرق الأول بأن الركوع محسوب له دون السجود ومثله التشهد.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer following the imam after the imam has finished bowing?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=341)

فإن كان إمامه فرغ من الركوع ولم يسلم وافقه فيما هو فيه) كالمسبوق (ثم صلى ركعة بعده) وبهذا قطع الإمام وحكى غيره معه الوجه السابق أنه يشتغل بترتيب صلاة نفسه

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who misses the prostration with the imam in the second rak'ah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=342)

الإمام) في الثانية (ففي قول يراعي نظم) صلاة (نفسه) فيسجد الآن.

Mas'alah: What happens if a follower finishes the first prostration and finds the imam prostrating?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=343)

ولو فرغ من سجود الأول فوجد الإمام ساجدا فتابعه في سجدتيه حسبتا له وتكون ركعته ملفقة)

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who catches the imam in prostration?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=515)

فإن أدرك الإمام ساجدا، كبر للإحرام وسجد من غير تكبير، واختاره الشيخ الإمام أبو إسحاق. وقيل: يكبر للسجود. وقال الشيخ أبو نصر: وهذا أصح. (1) (فإن) : في ج، وفي أ: فإذا. (2) (أدركه) : في ب، ج، وفي أ: أدرك. (3) (لم يجزه) : في ب، ج، وفي أ: لم يجز. (4) (فأدركه) : في ب، ج، وفي أ: فأدرك.

Mas'alah: Does a latecomer attain congregational prayer by catching the prostration?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=126)

صلى الله عليه وسلم (إذا جاء أحدكم الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة) وقال الغزالي لا تدرك الجماعة إلا بإدراك ركعة قال في أصل الروضة وهو شاذ ضعيف قلت وما قاله الغزالي جزم به الفوراني ونقله الجيلي عن المراوزة ونقله القاضي حسين عن عامة الأصحاب إلا أنه قال في موضع آخر ولو دخل جماعة فوجدوا الامام في القعدة الأخيرة فالمستحب أن يقتدوا به لأن هذه فضيلة محققة فلا يتركوا الاقتداء به فيصلون جماعة ثانيا لأنها فضيلة موهومة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling if a latecomer joins the imam while he is sitting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1730)

ثم هذا إذا أدرك الإمام قائما؛ فإن أدركه جالسا في التشهد، أو ساجدا، وأحرم معه، فلا يتقدم الإمام، ولا يتأخر المأمومان؛ لكثرة الفعل، لكنا ننظر: فإن كان ذلك في آخر

الصلاة، انتظر سلام الإمام وقام، وإن كان قبل ذلك؛ فإذا قام الإمام، كان الحكم كما لو أدركه قائما.

Mas'alah: What is the ruling on one who misses prostration with the imam due to an excuse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2072)

قال البندنيجي: وهكذا الحكم في كل من فاته السجود مع الإمام؛ لعذر من مرض أو سهو، وقد ركع معه، ثم قدر على السجود قبل أن يركع إمامه في الثانية- فإنه يسجد، ويلحق به.

Mas'alah: What should a latecomer do if he catches the imam rising from bowing or prostrating in the second rak'ah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2075)

الحالة الثالثة: أن يدركه رافعا من ركوع الثانية أو ساجدا، فهل يقضي ما عليه من القراءة وغيرها أو يتبعه في السجود؟ فيه وجهان: إن جعلناه كالمسبوق تابعه، وإلا أتى بما عليه على ترتيب صلاته. وحكى الإمام طريقة أخرى: أنه في هذه الصورة [ليس له] إلا متابعة الإمام، ولم يورد البندنيجي غيرها؛ ولأجلها قال بعضهم: إن قلنا فيما إذا أدركه في الركوع: إنه يتبعه، فها هنا أولى، وإلا فوجهان. والصحيح ها هنا- كما قال القاضي أبو الطيب والبغوي- الإتباع، والفرق: أن هذه الركعة لم يدرك منها شيئا يحتسب له به؛ فيكون بمنزلة المسبوق إذا أدرك الإمام رافعا أو ساجدا، وليس كذلك إذا أدركه راكعا؛ فإنه أدرك الركوع وما قبله فيلزمه أن يفعل ما بعده من السجود،

وعلى هذا هل يدرك بالركعة التي أتى بها الجمعة أم لا؟ قال البندنيجي: فيه الخلاف المذكور في الركعة الملفقة، وكلام الإمام يقتضي الإدراك بها وجها واحدا، وقال: إنه إذا سلم الإمام قام، وأتى بركعة، وهل يثبت له في هذه الركعة حكم القدوة بالإمام حتى لو سها لا يسجد للسهو؟ فيه خلاف حكاه شيخي، وإثبات القدوة ضعيف لا أصل له، وكيف يقدر ذلك بمن ليس في الصلاة؟!

Mas'alah: What are the two opinions on whether to make up missed prostrations or follow the imam when crowding persists?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2077)

قال: وإن لم يزل الزحام، أي: الواقع في الركعة الأولى حتى ركع الإمام في الثانية، ففيه قولان، [أي] منصوصان في "الإملاء" :

أحدهما: يقضي ما عليه؛ لقوله- عليه السلام-: ["وإذا سجد فاسجدوا" . فوجب على المأموم أن يسجد؛ لظاهر الخبر، ولقوله- عليه السلام-:] "وما فاتكم فأتموا" ، أو: "فاقضوا" . ولأنه شارك الإمام في جزء من الركوع؛ فوجب أن يسجد بعده؛ قياسا على ما إذا زالت الزحمة والإمام قائم في القراءة، وهذا ما ادعى في "الحاوي" أنه الجديد، وصححه البندنيجي، وقال: [إن] ابن سريج وبن خيران وغيرهما قالوا: إنه اختيار المزني. والثاني: أنه يتبع الإمام؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "فإذا ركع فاركعوا" والإمام راكع، وهو مقتد به؛ فوجب أن يركع معه، ولا يعارضه قوله- عليه السلام- "وإذا سجد فاسجدوا" ؛ لأنه أمره بالسجود عقيب سجود الإمام، وقد فات. وإنما قلنا ذلك؛ لأنه أتى بالفاء المقتضية للترتيب والتعقيب، وقد أيد ذلك بقوله: "وإذا رفع فارفعوا" . وأما

قوله: "وما فاتكم فأتموا" ، أو: "فاقضوا" – فجوابه: أنه أمر بالمتابعة وبقضاء ما فات، فلو قلنا: يشتغل بقضاء ما فات، ولا يتابع، عطلنا أول الخبر، وإذا قلنا بأنه يتابع الإمام، فقد عملنا بأوله وآخره؛ فإنا نأمره في الحال بالمتابعة، ونأمره بقضاء ما فاته إذا سلم، وهذا ما نص عليه [في] "الأم" أيضا، وادعى البغوي أنه الجديد، وقال أبو إسحاق: إنه اختيار المزني. وسبب الاختلاف في ذلك: أنه صدر كلامه بحكاية ما نص عليه في "الأم" ، ثم حكى القولين المنصوصين في "الإمام" : أحدهما: فرضه القضاء دون المتابعة. والثاني: فرضه المتابعة دون القضاء. ثم قال: والأول أولى؛ لأن السجود لا يعتد به قبل الركوع، ولأنه لو سها خلف إمامه، فلم يفطن حتى ركع إمامه في الثانية، تبعه في ركوعه، فالذين قالوا:

Mas'alah: What is the ruling when crowding clears before the imam's bowing in the second rak'ah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2079)

وقد فرض الماوردي القولين أيضا فيما إذا زال الزحام قبل ركوع الإمام في الثانية، لكن المزحوم علم أنه إن تشاغل بفعل السجود، فاته الركوع مع الإمام.

Mas'alah: What if the latecomer catches the imam rising from ruku' or prostrating?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2080)

الحالة الثانية: أن يدركه رافعا من الركوع، أو ساجدا، أو متشهدا؛ لسرعة الإمام، وإبطائه في السجود، فهل يمشي على ترتيب صلاته أو يتابع الإمام؟ فيه وجهان تقدم

مثلهما، وأقواهما هنا بالاتفاق– وبه جزم في "الوجيز" وغيره–: الإتيان بما عليه؛ إذ التفريع على أنه مشتغل بفعل ما عليه.

Mas'alah: Which prostration counts for the latecomer when following the imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2080)

[و] قال الشيخ أبو محمد– فيما حكاه الرافعي عنه–: إن المزحوم لو رفع رأسه من السجود، فوجد الإمام ساجدا، وقلنا: يجب عليه متابعته، فسجد معه– فالمحسوب له عما عليه من السجود: السجود الأول، أو السجود الثاني الذي تبع فيه الإمام؟ فيه وجهان يأتي مثلهما فيما إذا قلنا: إنه لا يقضي ما عليه، بل يركع مع الإمام، قال الرافعي: وأقربهما للصواب احتساب الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a crowded person prostrating after the imam's second prostration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2084)

وألحق القاضي الحسين بهذه الصورة: ما إذا وقع سجود المزحوم بعد سجدتي الإمام في الثانية، وهكذا الحكم فيما إذا أدركه رافعا من الركوع، وسجد معه من غير اشتغال بقراءة وركوع؛ صرح به القاضي الحسين والإمام.

Mas'alah: What is the ruling on a crowded person following the imam in prostration after completing his own rak'ah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2084)

نعم: لو اشتغل المزحوم بعد رفعه من السجود والإمام رافع من الركوع برعاية ترتيب صلاة نفسه؛ بأن قام وقرأ الفاتحة، وركع، وسجد، ووافى سجوده سجود الإمام- فسجوده معه في هذه الحالة سجود مقتف لا سجود مقتد على التحقيق، وبه تتم ركعته الأولى؛ كما قال الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on counting a prostration as part of the first rak'ah for a latecomer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2084)

قلت: ويتجه أن يأتي في الاعتداد به عن الأولى الوجه المحكي في "السلسلة" .

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer prostrating in the second rak'ah after the imam has bowed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2085)

وإن لم يسجد حتى ركع الإمام في الثانية، [ثم أمرناه بالركوع، فسجد- فلا يعتد به، فلو سجد في الركعة الثانية] مقتفيا لا مقتد حسا، فهذا اعتقدوه تخلفا مفرطا؛ فترددوا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating with the imam in the second rak'ah when crowded?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2087)

[الأول] : إذا لم يزل الزحام حتى سجد الإمام في الثانية، فإنه يسجد معه وجها واحدا؛

قاله القاضي أبو الطيب والماوردي والبغوي، [لكن القاضي والماوردي] قالا: إنه يحصل له إذا سجد معه ركعة ملفقة: من ركوع من الأولى، وسجود من الثانية؛ فيكون فيها الوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who catches the second bowing due to crowding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2088)

[الفرع الثالث] : إذا كان الزحام حصل في الركوع في الأولى، ولم يزل حتى ركع الإمام في الثانية، تابعه على الركوع قولا واحدا، فإذا فرغ الإمام، فقد حصل للمأموم ركعة.

Mas'alah: What should a latecomer do if he catches the imam in the standing position after ruku?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=430)

ولو أدركه في اعتداله فما بعده انتقل معه مكبرا والأصح أنه يوافقه في التشهد والتسبيحات.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer who catches the imam in prostration?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=430)

وأن من أدركه في سجدة لم يكبر للانتقال إليها [مغني المحتاج] بقاء الإمام فيه، ورجح الأول بأن الحكم بإدراك ما قبل الركوع به رخصة فلا يصار إليه إلا بيقين. قاله الرافعي وغيره، ويؤخذ منه أنه لا يكتفى بغلبة الظن، وهو كذلك وإن نظر فيه الزركشي، وما جزم به من كون الخلاف خالفه في الروضة، وصحح أنه وجهان، وصوبه في المجموع مع تصحيحه طريقة القطع بالأول. (ويكبر) المسبوق الذي أدرك إمامه في الركوع (للإحرام) وجوبا كغيره قائما فإن وقع بعضه في غير القيام لم تنعقد صلاته فرضا قطعا ولا نفلا على الأصح (ثم للركوع) ندبا لأنه محسوب له فندب له التكبير (فإن نواهما) أي الإحرام والركوع (بتكبيرة لم تنعقد) صلاته للتشريك بين فرض وسنة مقصودة، وادعى الإمام الإجماع عليه (وقيل تنعقد نفلا) قال في المهذب كما لو أخرج خمسة دراهم ونوى بها الزكاة وصدقة التطوع: أي فتقع صدقة التطوع بلا خلاف كما قال المصنف في شرحه، ودفع القياس بأنه ليس فيه جامع معتبر. بيانه كما قال شيخي بأن صدقة الفرض ليست شرطا في صحة صدقة النفل فإذا بطل الفرض صح النفل بخلاف تكبيرة الإحرام فإنها شرط في صحة تكبيرة الانتقال فلا جامع بينهما حينئذ (وإن لم ينو بها شيئا لم تنعقد) صلاته (على الصحيح) المنصوص وقول الجمهور، والثاني تنعقد فرضا كما صرح به في المجموع لأن قرينة الافتتاح تصرفها إليه، والأول يقول وقرينة الهوي تصرفها إليه فإذا تعارضت القرينتان فلا بد من قصد صارف. فإن قيل: تصحيح الأول مشكل كما قاله في المهمات لأنه إذا أتى بالنية المعتبرة مقارنة للتكبير لم يفته إلا كون التكبير للتحرم، وقصد الأركان لا يشترط اتفاقا. أجيب بأن محله إذا لم يوجد صارف ولو نوى أحدهما مبهما لم تنعقد أيضا، فإن نوى التحرم فقط أو الركوع فقط لم يخف الحكم، قال في المحرر من الانعقاد في الأولى وعدمه في الثانية. (ولو أدركه) أي الإمام (في اعتداله فما بعده انتقل معه مكبرا) وإن لم يكن محسوبا له متابعة للإمام (والأصح أنه يوافقه) ندبا (في التشهد) والتحميد (والتسبيحات) أيضا، والظاهر أنه

يوافقه في إكمال التشهد، والثاني: لا يستحب ذلك لأنه غير محسوب له، وقيل: تجب موافقته في التشهد الأخير كما جزم به الماوردي في صفة الصلاة؛ لأنه بالإحرام لزمه اتباعه. (و) الأصح (أن من أدركه) أي الإمام (في سجدة) من سجدتي الصلاة أو جلوس بينهما أو تشهد أول أو ثان (لم يكبر للانتقال إليها) أي السجدة ولا إلى ما ذكر معها؛ لأن ذلك غير محسوب له ولا موافقته للإمام في الانتقال إليه، بخلاف الركوع فإنه محسوب له وبخلاف ما إذا انتقل بعد ذلك مع الإمام من السجود أو غيره فإنه يكبر موافقة للإمام في الانتقال إليه، والثاني يكبر كالركوع، وقد تقدم الفرق.

Mas'alah: What is the ruling on a crowded person who raises his head from prostration and finds the imam raising his head from bowing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1399)

1378 - ولو رفع المزحوم رأسه عن السجود في الركعة الأولى، فوجد إمامه رافعا رأسه عن الركوع، فقد انتهى في هذه الركعة إلى موضع لو أدركه مسبوق، لم يصر مدركا للركعة، فكيف المزحوم؟ قال شيخي: إن قلنا: لو أدركه في الركوع، ابتدر، فركع، فعل المسبوق، فحكمه في هذه الصورة حكم المسبوق. ولو أدرك المسبوق الإمام رافعا رأسه، فاقتدى، تابعه في بقية [الركعة] (1) ، ولم تكن محسوبة، كذلك المزحوم على هذا الوجه: يرتفع، ولا يقرأ، ولا يركع، ويتابع الإمام في بقية الركعة، ولا تحتسب له الثانية، والأولى محسوبة، وإذا تحلل الإمام، قام وصلى ركعة أخرى، وقد تمت له الجمعة. وإن قلنا: لو أدرك الإمام راكعا، لم يركع واشتغل بالقراءة، جرى على ترتيب صلاته، ويكون مدركا للركعة الثانية أيضا. 1379 - وقد رأيت الطرق أشارت

إلى أنه إذا صادف الإمام رافعا رأسه من الركوع، فليس له إلا اتباع الإمام، ولو جرى على ترتيب صلاة نفسه، لم يكن مدركا للركعة الثانية، وإذا لم يكن مدركا للثانية، فجريانه على ترتيب صلاة نفسه مبطل لصلاته؛ فإنها زيادات غير محسوبة، وليس هو جاريا فيها على حكم متابعة، ولا يتصور الانفراد بصلاة الجمعة، والإمام بعد في الصلاة فتتعين المتابعة، وهذا حسن، فكأنه إنما يجوز الاقتفاء، والاتباع، والتشوف، إلى اللحوق، ما لم يفرط تقدم الإمام، فكأن هذا القائل يقول: إذا صادفه المزحوم في الركعة الثانية على محل يدرك المسبوق بإدراكه الركعة، فهذا قريب في حق المعذور، فيتجه إما اتباعه حيث (1) في النسخ الثلاث: الركوع. والمثبت تقدير منا لاستقامة المعنى. (ومن عجب جاءت (ل) بنفس الخلل).

صودف، وإما الجريان على ترتيب الصلاة، ثم هو يدرك الركعة الثانية في الجهتين جميعا. وإن صادفه في الركعة الثانية في محل لو أدركه مسبوق، لم يصر مدركا للركعة، فلا يصير المزحوم مدركا للركعة الثانية؛ فإنه قد أفرط التخلف.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who raises his head from prostration and finds the imam in tashahhud?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1400)

1381 - ولو رفع الساجد رأسه، والإمام في التشهد، فهو كما لو صادفه رافعا رأسه من الركوع. وليس بعد ذلك تفصيل؛ فإن تقدير الإدراك قد فات برفع الرأس من الركوع، فإذا صادف الإمام في الصلاة، وقد فات محل إدراك المسبوق، فيستوي

التفريع بعد هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who begins prostrating while the imam is bowing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1407)

1393 – فأما إذا ابتدأ السجود والإمام راكع منته إلى ما به يدرك المسبوق –لو دخل الآن– فهذا تخلف ظاهر –وإن كان العذر معه قائما– يخرج (1) السجود منه الآن –وإن كان على وفق ما أمرناه به– على وجهين في أنه مقتف على حكم القدوة أو مقتد على حقيقتها. فهذا بيان الخلاف في هذه الصورة، مع التنبيه للفرق بينها وبين الصورة التي تقدمت في الاشتغال بالسجود. وقد وضح أن سبب التردد انتهاء الإمام إلى ما به يدرك المسبوق في الركعة الثانية، ثم هو يضرب عن إمامه، ويتركه في أهم حالات المتابعة، ويشتغل بالسجود. ثم إن جعلناه مدركا –وهو الظاهر لمكان العذر– فإذا رفع رأسه [من السجود، والإمام رافع] (2) من الركوع، فالمقتدي يجري على ترتيب صلاة نفسه في الركعة الثانية، فيقرأ ويركع ويرفع؛ لأنا أمرناه بالسجود والإمام راكع ليجري على ترتيب صلاة نفسه، فلأن نأمره باعتبار ترتيب صلاة نفسه، وقد رفع الإمام رأسه من الركوع، وجاوز الركن الذي يقع به إدراك المسبوق أولى.

Mas'alah: What should a latecomer do when catching the imam in prostration?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=794)

كن محسوبا له موافقة لإمامه في تكبيره

Mas'alah: What should the latecomer do if he catches the imam in ruku or later?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=375)

فرع المسبوق إذا أدرك الإمام في الركوع. فقد ذكرنا أنه يكبر للركوع بعد تكبيرة الافتتاح، فلو أدركه في السجدة الأولى أو الثانية أو التشهد، فهل يكبر للانتقال إليه؟ وجهان. أصحهما: لا لأن هذا غير محسوب له بخلاف الركوع، ويخالف ما لو أدركه في الاعتدال فما بعده فإنه ينتقل معه من ركن إلى ركن مكبرا، وإن لم يكن محسوبا، لأنه لموافقة الإمام. ولذلك نقول: يوافقه في قراءة التشهد وفي التسبيحات على الأصح. وإذا قام المسبوق بعد سلام الإمام، فإن كان الجلوس الذي قام منه موضع

جلوس المسبوق، بأن أدركه في الثالثة من رباعية، أو ثانية المغرب، قام مكبرا. فإن لم يكن موضع جلوسه، بأن أدركه في الأخيرة، أو الثانية من الرباعية، قام بلا تكبير على الأصح. ثم إذا لم يكن موضع جلوسه، لم يجز المكث بعد سلام الإمام. فإن مكث، بطلت صلاته. وإن كان موضع جلوسه، لم يضر المكث. والسنة للمسبوق: أن يقوم عقب تسليمتي الإمام، فإن الثانية من الصلاة، ويجوز أن يقوم عقب الأولى. وإن قام قبل تمامها، بطلت صلاته إن تعمد القيام. وما يدركه المسبوق أول صلاته، وما يفعله بعد سلام الإمام آخرها، حتى لو أدرك ركعة من المغرب، فإذا قام لإتمام الباقي، يجهر في الثانية ويتشهد، ويسر في الثالثة. ولو أدرك ركعة من الصبح، وقنت مع الإمام، أعاد القنوت في الركعة التي يأتي بها. ونص الشافعي – رحمه الله – أنه لو أدرك ركعتين من رباعية، ثم قام للتدارك، يقرأ السورة في الركعتين، فقيل: هذا تفريع على قوله: يستحب قراءة السورة في جميع الركعات، وقيل: هو تفريع على القولين جميعا لئلا تخلو صلاته عن السورة. قلت: الثاني أصح. وحكي قول غريب: أنه يجهر. والجماعة في الصبح

أفضل من غيرها، ثم العشاء، ثم العصر، للأحاديث الصحيحة. ولو كان للمسجد إمام راتب، كره لغيره إقامة الجماعة فيه، قبله أو بعده إلا بإذنه، فإن كان المسجد مطروقا، فلا بأس. وقد سبقت المسألة في باب الأذان. ويكره أن يؤم الرجل قوما وأكثرهم له كارهون، فإن كرهه الأقل، أو النصف، لم تكره إمامته. والمراد أن يكرهوه لمعنى مذموم في الشرع، فإن لم يكن كذلك، فالعتب عليهم ولا كراهة. وقال القفال: إنما يكره إذا لم ينصبه الإمام، فإن نصبه فلا يبالي بكراهة أكثرهم. والصحيح الذي عليه الجمهور: أنه لا فرق بين من نصبه الإمام وغيره. وأما إذا كان بعض المأمومين يكره أهل المسجد حضوره، فلا يكره له الحضور، لأن غيره لا يرتبط به، نص عليه الشافعي والأصحاب – رحمة الله عليهم – ويكره أن يكون موقف

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who misses prostration with the imam?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=374)

م يمكنه السجود على شيء مع الإمام (فالصحيح أنه ينتظر) التمكن منه (ولا يومئ به) لقدرته عليه. والثاني يومئ به أقصى ما يمكنه كالمريض للعذر والثالث يتخير بينهما (ثم) على الصحيح (إن تمكن) منه (قبل ركوع إمامه) في الثانية (سجد فإن رفع) من السجود (والإمام قائم قرأ) فإن ركع الإمام قبل إتمامه الفاتحة ركع معه على الأصح الآتي في قوله (أو راكع فالأصح يركع) معه (وهو كمسبوق) لأنه لم يدرك محل القراءة، والثاني لا يركع معه لأنه مؤتم به في حال قراءته بخلاف المسبوق فيتخلف ويقرأ ويسعى خلفه وهو متخلف بعذر

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who misses prostration until the imam bows in the second rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=374)

(وإن لم يمكنه السجود حتى ركع

الإمام) في الثانية (ففي قول يراعي نظم) صلاة (نفسه) فيسجد الآن. (والأظهر أنه يركع معه ويحسب ركوعه الأول في الأصح) لأنه أتى به وقت الاعتداد بالركوع، والثاني للمتابعة (فركعته ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية) الذي أتى به (وتدرك بها الجمعة في الأصح) لصدق الركعة في الحديث السابق بها والثاني يقول لا لنقصها. ومقابل الأصح السابق يحسب ركوعه الثاني دون الأول لطول المدة بينه وبين السجود. وعلى هذا تدرك الجمعة بهذه الركعة جزما (فلو سجد على ترتيب) صلاة (نفسه عالما بأن واجبه المتابعة) في الركوع على القول الأظهر ذاكرا لذلك (بطلت صلاته وإن نسي) ذلك المعلوم عنده (أو جهل) ذلك (لم يحسب سجوده الأول) لمخالفته به الإمام ولا تبطل به صلاته لعذره (فإذا سجد ثانيا حسب) هذا السجود قاله الغزالي كالإمام والصيدلاني. وهو المراد في قول المحرر فالمنقول أنه يحسب به أي فتكمل به الركعة (والأصح إدراك الجمعة بهذه الركعة) الملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية لما تقدم (إذا كملت السجدتان) فيها (قبل سلام الإمام) بخلاف ما إذا كملتا بعد سلامه. وبحث الرافعي فيما ذكر عن الغزالي وغيره بأنه إذا لم يحسب سجوده والإمام راكع لكون فرضه المتابعة وجب أن لا يحسب والإمام في ركن بعد الركوع قال: والمفهوم من

كلام الأكثرين أن لا يحسب له شيء مما يأتي به على غير سبيل المتابعة وإذا سلم الإمام

سجد سجدتين لتمام الركعة ولا يكون مدركا للجمعة. وسكت على ذلك في الروضة وقال في شرح المهذب قطع به المصنف والجمهور. ولو فرغ من سجود الأول فوجد الإمام ساجدا فتابعه في سجدتيه حسبتا له وتكون ركعته ملفقة (ولو تخلف بالسجود) في الأولى (ناسيا) له (حتى ركع الإمام للثانية) فذكره (ركع معه على المذهب) أي كما صرح به في المحرر على القول الأظهر الذي قطع به بعضهم والقول الثاني يراعي نظم صلاة نفسه كالمزحوم وفرق القاطع بالأول بأنه مقصر بالنسيان قال الر

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who is preceded by more than three long pillars?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=356)

750 - قول "المنهاج" [ص 125] : (والصحيح: يتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة وهي الطويلة) كذا في "الروضة" تبعا لأصله في مواضع أن الركن القصير ليس مقصودا، وحكى هنا عن الأكثرين أنه مقصود أيضا [3]، وصححه في "الشرح الصغير" ، ويوافق "المنهاج" في ذلك قول "الحاوي" [ص 180] : (وبأربعة طويلة) لكنه أحسن منه من جهة أن قول "المنهاج" : (أكثر من ثلاثة) يتناول ثلاثة أركان وبعض ركن، وعبارة "الحاوي" لا تصدق حقيقة إلا على أربعة أركان تامة.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer who catches the imam in the standing position after bowing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=871)

ولو أدركه) أي الإمام (في اعتداله) مثلا (فما بعده انتقل معه) وجوبا نعم يظهر فيما لو أحرم وهو في جلسة الاستراحة أنه لا يلزمه موافقته فيها أخذا مما مر أن المخالفة فيها غير فاحشة ومر في شرح ولو فعل في صلاته غيرها ما يتعلق بما هنا فراجعه (مكبرا) ندبا، وإن لم يحسب له موافقة له في تكبيره (

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer who catches the imam in a prostration?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=871)

و) الأصح (أن من أدركه) أي الإمام فيما لا يحسب له كأن أدركه (في سجدة) أولى أو ثانية مثلا (لم يكبر للانتقال إليها) لأنه لم يتابعه في ذلك ولا هو محسوب له بخلاف الركوع وأفهم قوله إليها ما قدمه أنه يكبر بعد ذلك إذا انتقل معه من السجود أو غيره موافقة له وخرج بأولى أو ثانية ما لو أدركه في سجدة التلاوة. [حاشية الشرواني] كلامه) أي المصنف (قوله: إذ الظاهر إلخ) هل هو على إطلاقه أو يقيد بما إذا طال الزمن أو مضى معه ركن؛ لأن الشك فيما ذكر لا يزيد على الشك في أصل النية محل تأمل ولعل الثاني أوجه، وإن كان خلاف ظاهر إطلاقه بصري. (قوله: مثلا) يغني عنه قول المصنف فما بعده (قوله: وهو إلخ) أي الإمام إلا أن يدخل بذلك الانتقال إلى ركوع الإمام مع علمه بأنه لا يمكن له الطمأنينة قبل قيام الإمام من أقل الركوع (قوله أخذا مما مر) أي قبيل قول المتن إلا تكبيرة الإحرام. (وقوله: ومر في شرح إلخ) أي في فصل تبطل بالنطق بحرفين كردي (قوله: وإن لم تحسب) الظاهر التذكير قول المتن (في التشهد إلخ) ويوافقه في إكمال التشهد أيضا نهاية ومغني (قوله: ندبا) إلى قوله وغلط في النهاية، والمغني (قوله في أذكار ما أدركه إلخ) هذا قد يخرج رفع اليدين

عند قيام الإمام من التشهد الأول حيث لم يكن أولا للمأموم ويظهر الآن أنه يأتي به متابعة لإمامه ونقل عن حج في شرح الإرشاد أنه يأتي به، وإن لم يأت به إمامه فليراجع ع ش وفي البجيرمي ما نصه قال الشوبري وأفهم كلامه هنا وصرحوا به أنه لا يوافقه في كيفية الجلوس بل يجلس مفترشا، وإن كان الإمام متوركا ومنه يؤخذ أنه لا يوافقه في رفع اليدين عند قيام الإمام من تشهده الأول حيث لم يكن أولا للمأموم انتهى اهـ أقول وفي الأخذ توقف (قوله كالتحميد) أي في الاعتدال بجيرمي (قوله: والدعاء) أي حتى عقب التشهد، والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – كما اعتمد ذلك شيخنا الرملي ووجهه بأن الصلاة لا سكوت فيها سم على المنهج. اهـ. ع ش (قوله: بأن فيه تكرير ركن إلخ) انظر من أين لزم التكرير المذكور مع اختلاف محل هذا التشهد وما يأتي به بعد سم (قوله بشذوذه إلخ) أي الخلاف المذكور (قوله: حتى على الآل) كذا م ر اهـ سم. (قوله: ولو في تشهد المأموم الأول) خلافا للنهاية عبارته وظاهر كلامهم أنه يوافقه حتى في الصلاة على الآل في غير محل تشهده وهو ظاهر اهـ قال الرشيدي قوله م ر في غير محل تشهده أي بأن كان تشهدا أولا له فلا يأتي بالصلاة على الآل وهو ظاهر لإخراجه التشهد الأول عما طلب فيه وليس هو حينئذ لمجرد المتابعة وأظن قد تقدم في صفة الصلاة في الشرح ما يؤخذ منه ما ذكرته لكن الشهاب ابن حجر يخالف في ذلك وكان الشارح م ر أشار بما ذكر إلى مخالفته فليراجع اهـ. (قوله: أي الإمام) إلى قوله. اهـ. في المغني وإلى قوله وكذا الناسي في النهاية إلا قوله: والمراد إلى: وإن سها قول المتن (في سجدة إلخ) الظاهر أنه يشترط شروط ما أدركه فيه كطمأنينة السجود، فإن تركها عمدا بطلت صلاته م ر. اهـ. سم. (قوله: مثلا) أي أو جلوس بين السجدتين أو تشهد أول أو ثان مغني عبارة النهاية ومثلها كل ما لا يحسب له. اهـ. (قوله: ولا هو محسوب له) قال شيخنا ع ش في الحاشية يؤخذ منه أنه لا يجب عليه وضع الأعضاء السبعة في هذا السجود وفي هذا الأخذ نظر ظاهر إذ لا توجد

حينئذ حقيقة السجود فلا يصدق عليه أنه تابعه في السجود على أن هذا الأخذ مبني أن الضمير في ولا هو إلخ للسجود وظاهر أنه ليس كذلك بل هو كالإشارة التي قبلها للانتقال المذكور كما هو ظاهر وحاصل التعليل الذي في الشرح أن التكبير إما أن يكون للمتابعة أو للمحسوبية له، والانتقال المذكور ليس واحدا منهما رشيدي أقول تقدم آنفا عن سم ما يوافق النظر، وأما قوله وظاهر أنه ليس إلخ فصريح صنيع المغني أن الضمير للسجود، والإشارة للانتقال. (قوله: بخلاف الركوع) أي فإنه محسوب له نهاية. (قوله: ما قدمه إلخ) أي المصنف في قوله ولو أدركه [حاشية ابن قاسم العبادي] للجاهل فتنعقد له نفلا أما إذا نوى الركوع وحده أو مع التحرم أو أحدهما لا بعينه أو أطلق فلا تنعقد صلاته فرضا مطلقا ولا نفلا ما لم يكن جاهلا اهـ وقال في شرح العباب ما نصه قيل محل عدم الانعقاد فيما ذكر في العالم أما الجاهل فالقياس أنها تنعقد له نفلا مطلقا كمن أخرج خمسة دراهم إلى آخر ما بينه فراجعه، والنظر قوي جدا في نحو نية الركوع وحده كما لا يخفى بل يجب أن لا يكون هذا مرادا. (قوله: بأن فيه تكرير ركن قولي) انظر من أين لزم التكرير المذكور مع اختلاف محل هذا التشهد وما يأتي به بعد (قوله: حتى على الآل) كذا م ر. (قوله: في المتن في سجدة إلخ) الظاهر أنه يشترط شروط ما أدركه فيه كطمأنينة السجود فلو تركها عمدا

قال الأذرعي فالذي ينقدح أنه يكبر للمتابعة، فإنها محسوبة له قال: وأما سجدتا السهو فينقدح في التكبير لهما خلاف من الخلاف في أنه يعيدهما آخر صلاته أو لا إن قلنا لأكبر وإلا فلا اهـ. وفي كون التلاوة محسوبة له نظر ظاهر إذ من الواضح أنه إنما يفعلها للمتابعة فحينئذ الذي يتجه أنه لا يكبر للانتقال إليها (

Mas'alah: What should a latecomer do if he catches the imam in the standing position or prostration?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=341)

ولو أدركه في اعتداله فما بعده انتقل معه مكبرا، أي وإن لم يكن محسوبا له موافقة لإمامه، والأصح أنه يوافقه في التشهد والتسبيحات، لذلك أيضا، والثاني: لا, لأنه ليس موضعه في حقه، وجزم الماوردي: بأنه يلزمه أن يتشهد معه؛ لأنه بالإحرام لزمه اتباعه، وأن من أدركه في سجدة، أي أولى أو ثانية، لم يكبر للإنتقال، إليها؛ لأنه غير محسوب له، ولا موافقة للإمام في انتقاله إليها بخلاف الركوع، نعم يكبر بعد ذلك إذا انتقل مع الإمام من السجود أو غيره موافقة للإمام، منه: ج 1 ص 346 - 347. وإسناده ضعيف. قال محمد شمس الحق في التعليق المغني: فيه يحيى بن حميد عن قرة بن عبد الرحمن. يحيى بن حميد، قال البخاري: لا يتابع في حديثه، وضعفه الدارقطني. قرة بن عبد الرحمن أخرج له مسلم في الشواهد، وقال الجوزجاني: سمعت أحمد يقول: منكر الحديث جدا، وقال: يحيى ضعيف الحديث.

Mas'alah: What should the latecomer do when catching the imam in various postures?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=63)

ومتى أدرك الاعتدال فما بعده انتقل معه مكبرا، ويسبح ويتشهد معه في غير موضعه، ولو أدركه ساجدا أو متشهدا سجد أو جلس بلا تكبير، ولو سلم الإمام وهو موضع جلوس المسبوق قام مكبرا، فإن لم يكن موضعه فلا تكبير.

Sub-topic – Latecomer Following the Imam in Tashahhud

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer who joins the imam sitting for tashahhud?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=816)

وإن أدركه قاعدا للتشهد. . فإنه يخر إلى الجلوس من غير تكبير، وجها واحدا، وقد نص الشافعي عليه في "البويطي" . والفرق بينه وبين الركوع والسجود: أن الجلوس عن القيام في الصلاة لم يشرع بحال، فلم يكبر له بخلاف الركوع والسجود.

Mas'alah: Should the latecomer recite tashahhud with the imam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=816)

وهل يتشهد مع الإمام؟ فيه وجهان، حكاهما ابن الصباغ: أحدهما – وهو المنصوص: (أنه يتشهد معه) كما يقعد، وإن لم يكن موضع قعوده. والثاني: لا يتشهد، لأن هذا ليس بموضع تشهده.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer following the imam in tashahhud and standing?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=816)

فإذا قلنا: يتشهد. . فإنه لا يكون واجبا عليه؛ لأنه إنما يلزمه متابعة الإمام في الأفعال،

دون الأذكار. فإن كان هذا في التشهد الأول. . فإن الإمام إذا قام. . فإن المأموم يقوم معه بتكبير؛ لأنه يقوم على ابتداء ركعة.

Mas'alah: What should the latecomer do when the imam sits for tashahhud?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=862)

وكبر، وجلس، ولا يتأخرا جالسين؛ لأن ذلك مشقة، فإذا قاموا تأخرا، وإن سلم الإمام قام المأموم، وأتم صلاته.

Mas'alah: What should a latecomer do if he catches the imam in the final tashahhud?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=578)

(فصل) : فإذا جلس الإمام في التشهد الأخير فأدركه في هذه الحالة مأموم فأحرم خلفه بالصلاة لزمه إذا أكمل تكبيرة الإحرام قائما أن يجلس معه في التشهد، فإذا جلس لزمه أن يتشهد، لأنه بالدخول في صلاة الإمام قد لزمه اتباعه، والتشهد مما يلزم اتباع الإمام فيه كما يلزمنا الأفعال فإذا سلم الإمام قام هذا المأموم إلى صلاته غير مكبر، لأن الركعة الأولى ليس فيها قبل التكبير إلا تكبيرة الإحرام، وقد أتى بها وإنما جلس اتباعا ثم صح في أثناء قراءته فقام ليتم قراءته قام غير مكبر، لأنها حال لم يشرع فيها التكبير؛ وهكذا لو أدرك مع الإمام ركعة ثم تشهد الإمام وسلم فأراد هذا المأموم أن يقوم إلى الثالثة قام غير مكبر، لأن القيام من الأولى إلى الثانية إنما سن فيه تكبيرة واحدة، وقد أتى بها مع الإمام حين رفع من السجود إلى التشهد، وهكذا لو أدرك معه ثلاث ركعات وسلم

الإمام فقام المأموم إلى الرابعة قام غير مكبر لما ذكرنا من إتيانه بالتكبير لها مع رفعه من السجود إلى التشهد، ولكن لو أدرك معه ركعتين وسلم الإمام قام المأموم لإتمام باقي الصلاة قام مكبرا، لأنه فيما بين رفعه من سجود الثانية إلى قيامه إلى الثالثة تكبيرتين: إحداهما: في رفعه من السجود إلى التشهد وقد أتى بها والثانية: في قيامه إلى الثالثة فكان مأمورا بالإتيان بها، فأما إدراك الإمام في التشهد الأول فقام معه مكبرا اتباعا لإمامه في التكبير وإن تكن هذه التكبيرة من صلاة المأموم والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on joining the imam at the end of the prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1885)

قال المصنف رحمه الله * (وان ادركه في آخر الصلاة كبر للاحرام وقعد وحصلت له فضيلة الجماعة) *

Mas'alah: What is the ruling on joining the imam in the final tashahhud?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1885)

(الشرح) قد قدمنا قريبا أنه إذا أدركه في التشهد الأخير كبر للإحرام قائما وقعد وتشهد معه ولا يكبر للقعود على الصحيح والتشهد سنة وليس بواجب على هذا المسبوق بلا خلاف كما سبق بيانه قريبا وقد قدمنا هناك وجها أنه لا يسن وليس بشئ ولا يقرأ دعاء الافتتاح في الحال ولا بعد القيام وسبق دليل الجميع وتحصل له فضيلة الجماعة لكن دون فضيلة من أدركها من أولها هذا هو المذهب الصحيح وبه قطع

المصنف والجمهور من أصحابنا العراقيين والخراسانيين وجزم الغزالي بأنه لا يكون مدركا للجماعة إلا إذا أدرك ركوع الركعة الأخيرة والمشهور الأول لأنه لا خلاف بأن صلاته تنعقد ولو لم تحصل له الجماعة لكان ينبغي أن لا تنعقد (فإن قيل) لم يدرك قدرا يحسب له (قلنا) هذا

غلط بل تكبيرة الإحرام أدركها معه وهي محسوبة له والله أعلم * *

Mas'alah: What should a latecomer do when the imam is in prostration or tashahhud?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2235)

فإذا فرغ من السجود فللإمام حالان (أحدهما) أن يكون فارغا من الركوع بأن يكون في السجود

أو التشهد وفيه وجهان مشهوران حكاهما المصنف والأصحاب (أحدهما) وصححه الغزالي وقطع به البغوي يشتغل بما فاته ويجرى على ترتيب نفسه فيقوم ويقرأ ويركع لأن الاشتغال بالفائت على هذا القول أولى من المتابعة (وأصحهما) عند المصنف وجمهور الأصحاب وبه قطع كثيرون من العراقيين وغيرهم يلزمه متابعة الإمام فيما هو فيه فإذا سلم الإمام اشتغل بتدارك ما عليه لأن هذه الركعة لم يدرك منها قدرا يحسب له فلزمه متابعة الإمام كمسبوق أدرك الإمام ساجدا فعلى هذا لو كان الإمام عند فراغ المزحوم من السجود قد هوى للسجود فتابعه فقد والى بين أربع سجدات وهل يحسب لإتمام الركعة الأولى السجدتان الاوليان أم الأخريان فيه وجهان بناء على القولين

السابقين هل المحسوب الركوع الأول أم الثاني (أصحهما) الأوليان فإن قلنا الأوليان فهي ركعة في قدوة حكمية وإن قلنا الأخريان فهي ركعة ملفقة وفي إدراك الجمعة بالحكمية والملفقة الوجهان السابقان (أصحهما) الادراك (الحال الثاني) للإمام أن يكون راكعا بعد فهل يجب عليه متابعته وتسقط عنه القراءة كالمسبوق أم يشتغل بترتيب نفسه فيقرأ ويأتي بالباقي فيه الوجهان السابقان في أول المسألة تفريعا على القول

الأول وهما هنا مشهوران (أصحهما) يلزمه الركوع معه وتسقط عنه القراءة وبه قطع المصنف وهذا اختيار منه للأصح وقد ذكر هو الوجهين في الصورة الأولى وجزم هنا بأصحهما وربما توهم من لا أنس له أن الصورة غير الصورة وطلب بينهما فرقا وليس كذلك بل الصورة هي الأولى بحالها ولا فرق فإن قلنا تجب متابعته وتسقط القراءة تابعه ويكون مدركا للركعتين فيسلم مع الإمام وتمت جمعته وإن قلنا يشتغل بترتيب نفسه اشتغل به وهو مدرك للجمعة بلا خلاف

Mas'alah: What is the ruling on positioning when a latecomer joins the congregation during prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1155)

قوله: وإذا لم يحضر مع الإمام إلا واحد فليقف عن يمينه، فإن جاء آخر وقف عن يساره ثم يتقدم الإمام أو يتأخر المأمومان، وهذا في القيام. فأما إذا جاء الثاني في السجود أو التشهد فلا يقدم ولا يأخر حتى يقوموا. انتهى كلامه. ذكر مثله في "الروضة" ، وهو صريح في أن ذلك في التشهد الأول، وحينئذ فيكون ساكتا عن الثاني إن لم يكن ظاهرا في المخالفة. وقد ذكر القاضي أبو الطيب المسألة في "التعليقة"

وصرح بأنه لا فرق في ذلك بين التشهدين، وعلله بأنه عمل كبير، وجزم في "الكفاية" أيضا به حكما وتعليلا.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the tashahhud when joining late?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1178)

يقال: إن الوجهين في الاستحباب يأتيان في القنوت في مسألتنا، وظني أني رأيت ذلك في تعليق القاضي الحسين، قال: ويظهر أن يقال: يستحب وجها واحدا. والفرق أن التشهد ركن في الصلاة، وفي الإتيان به تكرير ركن من غير ضرورة، ولا كذلك القنوت.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer reciting the tashahhud and tasbihat with the imam?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1178)

الأمر الثاني: أن استحباب موافقته إياه في التشهد قد ذكرها الرافعي بعد هذا بأسطر قلائل، وصحح الاستحباب فيه، وفي التسبيحات.

Mas'alah: Should the latecomer follow the imam in the tashahhud and tasbihat?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=915)

والأصح: أنه يوافقه في التشهد والتسبيحات،

Mas'alah: When does following the imam end?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=231)

وتنتهي القدوة) الكاملة (بالسلام) الثاني من الإمام لزوال الرابطة (فيلزم المسبوق المبادرة بالقيام) إذا لم يكن جلوسه موضع تشهده وأكد لزوم ذلك بقوله (ويحرم مكثه) فإن خالف بطلت صلاته وينبغي أن يغتفر قدر جلسة الاستراحة، ثم رأيت الأذرعي أشار إليه.)

Mas'alah: What should a latecomer do when the imam sits for tashahhud?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=231)

ولا يكبر) لقيامه؛ لأنه ليس محل تكبيره ولا متابعته (فإن كان) جلوسه معه (موضع تشهد) لو كان منفردا كأن أدركه في ثالثة الرباعية، أو ثانية المغرب (كبر ومكث إن شاء) كما لو كان منفردا)

Mas'alah: Is it recommended for a latecomer to wait for the second taslim?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=231)

ويستحب للمسبوق) الأخصر أن يقول: "له" ؛ لأن الكلام في المسبوق (انتظار التسليمة الثانية) فإنها من الصلاة بمعنى أنها من لواحقها لا من نفسها ولهذا لا تضر مقارنتها

الحدث ذكره الرافعي في الجمعة فلا ينافي ما وقع له ولغيره في مواضع أنها ليست منها وبما تقرر علم أنه يجوز أن يقوم عقب الأولى (

Mas'alah: What happens if a latecomer stands up before the imam completes the first taslim?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=231)

فإن قام) بلا نية مفارقة (عامدا) عالما بالتحريم (قبل تمام الأولى بطلت صلاته) وما يأتي به مع الإمام فهو أول صلاته (وما يأتي به) بعده (فهو آخر صلاته يعيد فيه القنوت) وسجودا السهو لخبر الصحيحين «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» . وإتمام الشيء إنما [حاشية الرملي الكبير]

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer catching the imam in tashahhud or sujud?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=667)

ولو أدركه في التشهد فكبر وجلس هل يقرأ التشهد، أو أدركه في السجود هل يسبح؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on catching the final tashahhud with the imam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=755)

الإمام في التشهد الأخير يكبر ويقعد للتشهد معه، ويصير مدركا لفضيلة الجماعة، وقد

ورد أخبار في فضل التكبيرة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on tashahhud for a latecomer in Maghrib prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=765)

قال رضي الله عنه: وكان القفال رحمه الله يقول: تعرضت لطلب فائدة الخلاف في هذه المسألة، وسألت عنها كثيرا من مشايخهم، فما حصلت على طائل، وذلك أنهم يقولون: إذا أدرك الركعة الثالثة مع الإمام في المغرب، ففي القضاء يتشهد في الثانية، وفي الثالثة، وقضية كون المدرك آخر الصلاة ألا يتشهد إلا في الثالثة.

Mas'alah: How does a latecomer follow the imam in congregational prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=797)

فرع

Mas'alah: How does a latecomer follow the imam in congregational prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=797)

مسبوق رأي الإمام في الركعة الأولى، سجد سجدة ساهيا، فلو قام إلى الثانية اقتدي به. وقلنا: يصح اقتداؤه، فلا يتابعه في القيام والركوع، لأنه غير محسوب له، بل يجلس وينتظره في السجدة الأولى، إن جلس الإمام بين السجدتين، أو لم يجلس. وقلنا: القيام

يقوم مقامه الجلسة الأولى، فإذا هوي الإمام إلى السجود تابعه فيه، ثم إذا رفع الإمام رأسه من السجود، وقام هو، يقوم أيضا معه، وإن اشتغل بالسجدة الثانية، فلا يتابعه، بل قوم وينظره، فإن سلم حينئذ تكمل الصلاة لنفسه.

Mas'alah: How does the latecomer's situation relate to following an illiterate imam?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=960)

والمسبوق كما يترك القراءة يترك القيام إذا وجد الإمام في الركوع وما أتى به من القيام ليس بقيام القراءة، بل هو قيام التكبير يدل على أنه معذور به دون القراءة، وأن ما صحح الشافعي رحمه الله صلاة الطائفة خلفه بأنهم معذورون فيه، ولم يحيطوا علما بنسيانه، فلم ينسبوا إلى التفريط بخلاف القاريء.

Mas'alah: What should a latecomer do if there is no gap in the row?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=974)

فأما إذا لم يكن بينهم، وبين الإمام إلا قدر ما بين الصفين، فيكره لهم الوقوف هناك، بل يقفون خلف الصف الأول، ولو دخل رجل والقوم في الصلاة، فإن لم يجد فرجة في الصف، فالمستحب له أن يجذب واحدا من الصف ليقف بجنبه، ولو صلى منفردا خلف الصف يجوز، وقد ذكرنا خلافا لأحمد.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer reciting tashahhud after the imam's first taslim?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=981)

قد ذكرنا أن المسبوق ببعض الصلاة، المستحب له أن يقوم لقضاء ما فاته بعد أن يسلم الإمام تسليمتين، فلو أتي الإمام بتسليمة واحدة لا يجوز للمسبوق أن يقرأ شيئا من التشهد، إن لم يكن ذلك محل تشهده، وإن كان محل تشهده بأن كان مسبوقا بركعتين، فلا بأس أن يقرأ التشهد بعد تسليمته الأولى.

Mas'alah: How does a latecomer join the imam during the tashahhud?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=577)

فرع آخر لو أدركه في التشهد الأول كبر تكبيرة الإحرام وجلس بغير تكبير وجها واحدا، وقد نص عليه في البويطي، ووجهه أن الجلوس عن القيام لم يسن في الصلاة، فلا يكبر له، فإذا قام مع الإمام إلى الثالثة كبر متابعة لإمامه، لأن إمامه يكبر، فإذا صلى ركعتين مع الإمام وسلم الإمام قام إلى ثالثته مكبرا، لأنه يقوم إلى ابتداء ركعة. [129 ب / 2] فرع آخر لو أدركه في التشهد الأخير كبر وجلس بغير تكبير، ويتشهد معه، لأنه أدرك محل التشهد فتبعه في المحل والذكر فيه، ويحصل له فضيلة الجماعة، ثم إذا سلم الإمام قام من غير تكبير، لأنه كبر في ابتداء هذه الركعة، وإنما قام في أثنائها، وليس له إمام يكبر فيتابعه. ومن بعض أصحابنا من قال: لا يتشهد معه، لأنه ليس بموضع تشهده، والأول أصح، لأنه إذا جاز أن يقعد في غير موضع قعوده للمتابعة جاز أن يتبعه ني التشهد أيضا، إلا أن هذا التشهد لا يجب عليه، لأنه يلزمه متابعة الإمام في الأفعال الظاهرة دون الأذكار. والأصل فيما ذكرناه أن كل موضع كان محلا للتكبير لو

كان وحده، فإنه يكبر إذا فارق إمامه، وكل موضع ليس بمحل التكبير إذا كان وحده نظر، فإن كان إمامه مكبرا كبر معه متابعا له، وإن لم يكن إمامه مكبرا فيه، لم يكبر هو. وعلى هذا إذا أدركه في الركوع وتبعه، ثم سلم الإمام، قام يكبر لأنه يقوم إلى ركعة أخرى لنفسه، ولو أدرك مع الإمام سجدة سجد بها معه ولا يضيف إليها أخرى وإذا استوى قائما بعدما سلم الإمام، وأدركه في التشهد لا يأتي بدعاء الاستفتاح، لأنه قد اشتغل عقيب تكبيرة الافتتاح بغيره، فلا يعود إليه. فرع آخر قال: "ويصلي الرجل قد صلى مرة مع الجماعة كل صلاة" . وهذا كما قال: إذا صلى صلاة من الصلوات الخمس منفردا، ثم أدرك الجماعة، فالمستحب أن يصليها معهم، ولو صلاها في جماعة، ثم أدركها في جماعة أخرى يستحب أيضا أن يصليها معهم نص عليه في "الجديد" . ومن أصحابنا من قال: لا يستحب له ذلك، لأنه أدرك فضيلة الجماعة، فلا معنى لإعادتها، وهذا اختيار كثير من مشايخ خراسان. ومن أصحابنا من قال: إن كان صبحا أو عصرا لا يستحب له [130 أ / 2] إعادتها

في جماعة أخرى، وهل يكره؟ وجهان. وان كانت غيرهما يعيدها استحبابا، وان كانت مغربا قد قيل: هي كالظهر. وقيل: يكره حتى لا يصير الوتر شفعا، والأول أصح. ومن أصحابنا من مال: ينظر في الجماعة الثانية، فإن كانت فيها زيادة فضيلة بالإمام أو المسجد أو بكثرة الجماعة يعيدها، وإلا فلا يعيدها. ذكره الإمام سهل والمنصوص الأول، وهو الأصح، لأن فيه غرضا وسببا ظاهرا، وهو استدراك زيادة الفضيلة، وبهذا قال علي وأنس وحذيفة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والزهري والحسن وأحمد واسحق رضي الله عنهم. وروي عن أحمد أنه قال: "لا يعيد الفجر والعصر إلا مع إمام الحق دون غيره" . وقال مالك: "إن صلاها في جماعة لا يعيدها، وإن صلاها في غير جماعة يعيد إلا المغرب" . وقال النخعي والأوزاعي: "يعيد الكل إلا المغرب والصبح" .

وبه قال أبو ثور. وروى عن الحسن وحكي عن الأوزاعي مثل قول مالك. وقال أبو حنيفة: ا (لا يعيد إلا صلاتي الظهر والعشاء، فأما الصبح والعصر والمغرب، فلا يعيدها ". واحتج بما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال:" لا تصلوا صلاة في يوم مرتين "." وروي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس" . وأما المغرب لو أعادها صارت وترين من جنس واحد، ولأن الوتر لا يتنفل بهاء وهذا غلط لما أشار إليه الشافعي رضي الله عنه من الخبر. وتمامه ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "صلى بالمدينة يوما صلاة الصبح، فلما انفتل منها رأى رجلا منعزلا لم يكن صلى معهم، فقال له:" ما لك لم تصل معنا "؟، فقال: كنت قد صليت، فقال له:" إذا جئت فصل، وإن كنت [130 ب / 2] قد صليت "." وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما انفتل من صلاته رأى رجلين منعزلين في ناحية المسجد، فقال: "علي بهما" ، فأتى بهما ترعد فرائصهما، فقال لهما: "هونا على أنفسكما، فإني لست بملك، وإنما أنا ابن امرأة من قريش كانت تأكل القديد" ، ثم أعرض عنهما حتى سكن ما بهما، ثم قال لهما: "ألستما برجلين مسلمين؟! فقالا: بلى، يا رسول الله، فقال:" لم لم تصليا معنا "؟ فقالا: كنا قد صلينا في رحالنا، فقال:" فلا تفعلا إذا جئتما، فصليا، وان كنتما قد صليتما في رحالكما يكون لكما سبحة "، أي: نافلة."

وفي رواية أخرى أنه قال: "إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام، فليصل معه، فإنها نافلة" . وقوله: "ترعد فرائصهما" ، جمع الفريصة: وهي لحمة وسط الجنب عند منبض القلب ترتعد عند الفزع. وروى صعصعة بن أبي العريف أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قال: "إذا صلى أحدكم في رحله، فوجد الناس يصلون، فليصل بصلاتهم

وليجعل صلاته في بيته نافلة" . وروي أن رجلا سأل أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه، فقال: يصلى أحدنا في منزله الصلاة، ثم يأتي المسجد وتقام الصلاة، فليصل معهم، فقال أبو أيوب: سألنا عن ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال: ذلك له سهم جمع "، وأراد أنه سهم من الجزء جمع له فيه حظان." وقال الأخفش: أراد سهم الجيش، وهو السهم من القسمة والجمع ههنا الجيش مثل قوله تعالى: {سيهزم الجمع} [القمر: 45] . وأما خبرهم محمول على إنشاء الصلاة ابتداء من غير سبب، قلنا: إذا كان لها سبب، وهو إحراز الفضيلة، فلا يدخل تحت النهي أو صار ذلك منسوخا، لأن خبرنا كان في حجة الوداع. وأما قوله: لا يجوز التنفل بالوتر لا يسلم، فإنه يجوز عندنا.

Mas'alah: What should a follower do if crowding ends while the imam is bowing in the second rak'ah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=821)

وإن زال الزحام وقد ركع الإمام في الركعة الثانية ولم يفرغ بعد هل يشتغل بعض ما عليه من السجود أم يركع؟. قال في "الأم" : ركع مع الإمام ولم يكن له أن يشتغل بالسجود إلا أن يخرج من إمامة الإمام. [99 أ/ 3] وقال في "الإملاء" : فيه قولان: أحدهما: أنه لا يتبعه ولو ركع حتى يفرغ مما يقضي عليه. والثاني: إن قضى ما فاته لم يعتد به ويتبعه مما سواه فحصل فيه قولان، وجه الأول وهو الصحيح، وبه قال أبو حنيفة: قوله – صلى الله عليه وسلم: "إنما جعل الإمام ليؤتم به" والائتمام به أن يصنع كصنعه، ولأنه زحم عن السجود فإذا قدر عليه يلزمه الاشتغال بقضاء ما عليه من السجود، كما لو زال الزحام قبل الركوع، ووجه القول الثاني، وهو قول مالك رحمه الله قوله – صلى الله عليه وسلم: "لا تختلفوا على أئمتكم" ولأنه قال: "فإذا ركع

فاركعوا" وهذا ركع ولأنه أدرك الإمام راكعا فيلزمه متابعته في الركوع، كما دخل في

Mas'alah: Should a latecomer wait for the imam's takbir when joining the prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1046)

ينتظر تكبيرة الإمام ليدخل معه فيها مكبرا، وبه [344 ب/3] قال أبو يوسف، وقال أبو حنيفة ومحمد: إنه ينتظر تكبيره حتى يكبر معه، وعن مالك روايتان، واحتج بأن التكبيرات تجري مجرى الركعات، بدليل أنه يقضيها بعد فراغ الإمام، فإذا فاتته ركعة مع الإمام، وهذا غلط، لأنه أدرك الإمام في أثناء صلاته، فوجب أن يدخل معه فيها في الحال كما في سائر الصلوات، وأما ما قالوا: لا يصح لأنه لو كان يجري مجرى الركعات لكان إذا حضر وكبر الإمام قبل أن يكبر المأموم لا يكبر حتى يكبر أخرى، كما لو حضر ولم يدخل مع الإمام حتى صلى ركعة، فإنه لا يشتغل بقضائها، فإن كبر هو ثم كبر الإمام التكبيرة الثانية في الحال. قال بعض أصحابنا: تبعه وسقطت القراءة عنه، وإن أدرك بعض القراءة قرأ ذلك القدر وسقط الباقي إذ كبر الإمام ثانيا والأول أصح، وقال بعض أصحابنا: على هذا، هل يأتي بالقراءة بعد التكبيرة الثانية؟ يحتمل أن يقال: يأتي بالقراءة بعد الثانية، لأن بعد التكبيرة الثانية محل القراءة؛ لأنه لو أدركه في التكبيرة الثانية قرأ المأموم، ويخالف هذا إذا ركع الإمام قبل إتمام المأموم قراءة [345 أ/3] الفاتح لا يقرأ الباقي، لأن الركوع ليس بمحل القراءة أصلا ويحتمل أن يقال: لا يأتي بها لأنه لما أدرك قراءة الإمام صار محل القراءة ما قبل التكبيرة الثانية في حقه فلا يأتي بها بعد الثانية، ولو أدركه وقد كبر التكبيرة الثانية فإنه يكبر في ال حال ويكون ذلك تكبيرة الافتتاح ويشتغل بالفاتحة، وإن كان الإمام يصلي على النبي – صلى الله

عليه وسلم – وهكذا إن أدركه في الثالثة يكبر ويقرأ، وإن كان الإمام يدعو لأن ما أدركه يكون أول صلاته عندنا فيأتي بالتكبيرات على الترتيب، ولو أدركه في الرابعة كبر معه، فإذا سلم أتى بهن متواليات، لأن الجنازة ترفع قبل أن يفرغ من الصلاة فلا فائدة لدعائه بعد غيبة الميت. وقال في البويطي: يقضي ما فاته من التكبيرات تسعا متتابعات، ثم يسلم ثم قال: فقد قيل: يدعو بينهما للميت. وحكى القاضي أبو علي الزجاجي الطبري أن الشافعي قال في "كتاب الجنائز" : إذا سلم الإمام قضى من خلفه من صلاته، وإن زال الخسوف وانقطع المطر يعني عند الجمع في المطر فالظاهر أن المسألة على [345 ب/3] قولين، ولا فرق بين أن ترفع الجنازة أو لا ترفع، غابت عنه أو لم تغب، وتكون، نيته تمام الصلاة عليه وهذا بخلاف ما لو صلى والجنازى خلفه لا تجوز على أجد الوجهين؛ لأن هذا هو إتمام الصلاة الصحيحة وحكم الإتمام أخف فيجوز، وإن رفعت الجنازة قولا واحدا، وقال أبو جنيفة: يقضي كما فاته إلا أن ترفع الجنازة تبطل الصلاة.

Mas'alah: What should a follower do if he is behind the imam by more than three pillars?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=351)

فإن سبق بأكثر .. فقيل: يفارقه، والأصح: يتبعه فيما هو فيه، ثم يتدارك بعد سلام الإمام. ولو لم يتم (الفاتحة) لشغله بدعاء الافتتاح .. فمعذور. هذا كله في الموافق، فأما مسبوق ركع الإمام في فاتحته .. فالأصح: أنه إن لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ .. ترك قراءته وركع، وهو مدرك للركعة، وإلا .. لزمه قراءة بقدره. === في الكلام على الاعتدال، وقال السبكي: إنه الحق [1]. لكن في "أصل الروضة" و "شرح المهذب"

عن الأكثرين: أن الأركان كلها مقصودة وهو الأصح في "الشرح الصغير" و "التحقيق" هنا [2]. (فإن سبق بأكثر) من ثلاثة أركان مقصودة (.. فقيل: يفارقه) لتعذر الموافقة، (والأصح: يتبعه فيما هو فيه، ثم يتدارك بعد سلام الإمام) كالمسبوق (ولو لم يتم الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح .. فمعذور) كبطيء القراءة، (هذا كله في) المأموم (الموافق) وهو من أحرم مع إمامه. (فأما مسبوق ركع الإمام في فاتحته .. فالأصح: أنه إن لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ .. ترك قراءته وركع، وهو مدرك للركعة) لأنه لم يدرك إلا ذلك القدر، فلا تلزمه زيادة عليه؛ كما إذا لم يدرك شيئا من القيام. (وإلا) أي: وإن اشتغل بهما أو بأحدهما (.. لزمه قراءة بقدره) لتقصيره بالعدول عن الفريضة إلى غيرها، والثاني: يركع معه مطلقا؛ للمتابعة، ويسقط عنه ما بقي من (الفاتحة) لحديث: "فإذا ركع .. فاركعوا" [3]، قال الأذرعي: ورجحه جماعة، وهو المختار، ولم يذكر المعظم غيره وما بعده، والثالث: يتم الفاتحة (1) المحرر (ص 58) ، التهذيب (2/ 272) ، الشرح الكبير (1/ 512) ، روضة الطالبين (1/ 251) ، ولم أجده في "التحقيق" ، و "شرح المهذب" في (الاعتدال) قد تكلم على أن الركن القصير غير مقصود، وعبارة الإمام الدميري في "النجم الوهاج" (2/ 394 – 395) أدق، وهي (وعبارة المصنف تقتضي: أن القصير غير مقصود، وبه جزم في "الروضة" و "الشرحين" ، ووقع في "التحقيق" و "الشرح الصغير" : أنها مقصودة، وفي "أصل الروضة" هنا، وفي "شرح المهذب" : أن الأكثرين قالوا به) ، والملاحظ: أن الأمام الدميري عندما تكلم على أن الركن القصير غير مقصود نقله عن "الروضة" فقط من كتب الامام النووي رحمه الله تعالى، وهو كذلك. (2) روضة الطالبين (1/ 370) ، المجموع (4/ 204) ، التحقيق (ص 264) . (3) أخرجه البخاري (722) ، ومسلم (415) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on tashahhud for a latecomer who catches one rak'ah of Maghrib?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=355)

ولو أدرك ركعة من المغرب .. تشهد في ثانيته،

Mas'alah: Should the latecomer follow the imam in tashahhud and tasbihat?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=356)

والأصح: أنه يوافقه في التشهد والتسبيحات،

Mas'alah: Does the latecomer say takbir when joining the imam in prostration or tashahhud?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1938)

في السجدة الاولى أو الثانية أو في التشهد فهل يكبر للانتقال إليه فيه وجهان (احدهما) نعم كالركوع (واظهرهما) لا لان الركوع محسوب له فيكبر للانتقال إليه وههنا بخلافه ويخالف ايضا ما لو ادركه في

Mas'alah: What is the second view on the latecomer's obligation to follow the imam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2086)

(والثانى) أنه يلزمه متابعة الامام فيما هو فيه فإذا سلم الامام اشتغل بتدارك ما عليه لانه إنما جعل الامام ليؤتم به فصار كالمسبوق يدرك الامام ساجدا أو متشهدا بخلاف الركعة الاولي فانه أدرك منها القيام والركوع فلزمه إتمامها ويشبه أن يكون هذا الوجه أظهر في المذهب لان كثيرا من اصحابنا لم يوردوا سواه منهم جماعة من العراقيين والشيخ أبو محمد ونقل ابن الصباغ وصاحب المهذب الوجهين وقالا الاصح هو الثاني وعلي هذا الثاني قال الشيخ أبو محمد لو كان الامام عند فراغه من السجود قد هوى للسجدتين فتابعه فقد والى بين اربع سجدات فالمحسوب لتمام الركعة الاولي الاوليان ام الاخريان فيه وجهان كما سبق في الركوعين

Mas'alah: What is the ruling on the follower's delay and the validity of the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=341)

دم فوات تلك الركعة وقوله: مطلقا أي في جميع الأحوال التي منها إدراك الركعة واغتفار ثلاثة أركان (قوله: بل إنه لا كراهة ولا بطلان) أي قطعا اهـ. ع ش أي بخلاف غير هذا فإن تخلفه بركن قيل: إنه مبطل وقيل: مكروه (قوله: بتخلفه) أي بأقل من ركنين (قوله: فإن ركع مع الإمام) محترز قوله قرأ بقدرها (قوله: بطلت صلاته) أي وإن كان عامدا عالما وإلا لم يعتد بما فعله فيأتي بركعة بعد سلام الإمام كما في شرح م ر وع ش عليه اهـ. [فصل في قطع القدوة وما تنقطع به وما يتبعهما] (فصل: في قطع القدوة) أي: في بيان حكم قطعها جوازا وكراهة وذكره بقوله وله قطعها إلخ وقدم في الترجمة قطع القدوة على ما تنقطع به لأنه الأهم للخلاف فيه ولكونه من فعل المقتدي وقدم في المتن ما تنقطع به للاتفاق عليه وكونه حاصلا بلا اختيار منه ولقلة الكلام عليه

ع ش (قوله: وما يتبعهما) يتبع قطع القدوة أي: يتعلق به أربعة أحكام ذكر الأول بقوله ولو نواها منفرد إلخ، وذكر الثاني بقوله وما أدركه مسبوق إلخ، وذكر الثالث بقوله وإن أدركه في ركوع محسوب إلخ، وذكر الرابع بقوله ولو أدركه في اعتداله إلخ ويتبع ما تنقطع به حكم واحد ذكره بقوله وإذا سلم إمامه إلخ وقوله: ذكر الأول بقوله ولو نواها إلخ كذا قيل وهو مشكل لأن قوله ولو نواها إلخ فيه إيجادها لا قطعها وكذا ما بعده يناسب إيجادها ومن ثم قال م ر فصل: في قطع القدوة وإيجادها نعم بين قطع القدوة وإيجادها تناسب في الذكر لأن الضد أقرب خطورا بالبال عند ذكر ضده فلعل مراد الشارح التبعية في الذكر (قوله: تنقطع قدوة بخروج إمامه) وإذا انقطعت القدوة بما ذكر لا يكون الإمام باقيا فيها حكما فللمأموم أن يقتدي بغيره ولغيره أن يقتدي به وإذا حصل منه سهو بعد انقطاعها سجد له وهل يسجد لسهو نفسه الحاصل قبل خروج الإمام أم لا؟ فيه نظر والظاهر الثاني لتحمل الإمام له قبل الخروج. وبقي ما لو أخرج الإمام نفسه من الإمامة فهل يحمل السهو الحاصل من المأمومين بعد خروجه نظرا لوجود القدوة الصورية أم لا؟ فيه نظر. والأقرب الأول قياسا على ما لو لم ينو الإمامة ابتداء كما تقدم ذلك عن سم في المقيس عليه نظرا للقدوة الصورية لكن تقدم أن الأقرب عدم التحمل فيكون هنا فيما لو أخرج نفسه كذلك وهذا يتعين فرضه في غير الجمعة أما فيها فإن كان في الركعة الأولى، أو لم ينو الإمامة ابتداء لم تنعقد صلاته فلم يتحمل سهوهم قياسا على ما لو كان محدثا لعدم القدوة الصورية وإن كان في الركعة الثانية، أو الأولى وكان زائدا على الأربعين ونوى غيرها لم تبطل ويحمل سهوهم لوجود القدوة الصورية. اهـ. ع ش (قوله: بحدث، أو غيره) كموت ومع ذلك يجب على المأمومين نية المفارقة إزالة للقدوة الصورية أي: في غير الموت وعبارة ز ي ومن العذر ما يوجب المفارقة أي: بالنية لوجود المتابعة الصورية كمن وقع على ثوب إمامه نجس لا يعفى عنه، أو انقضت مدة الخف والمقتدي يعلم ذلك اهـ ويؤخذ من قوله لوجود

المتابعة الصورية أن محل وجوب نية المفارقة حيث بقي الإمام على صورة المصلين أما لو ترك الصلاة وانصرف، أو جلس على غير هيئة المصلين، أو مات لم يحتج لنية المفارقة. اهـ. ع ش على م ر (قوله: لزوال الرابطة) هذا تعليل لقوله تنقطع قدوة إلخ ولا يقال هذا فيه تعليل الشيء بنفسه لأن القدوة هي ربط صلاة المأموم بصلاة الإمام فالرابطة هي القدوة فكأنه قال تزول القدوة لزوالها لأنا نقول مراده بقوله تنقطع قدوة أي: أحكامها من نحو تحمل سهو ولحوقه ونحو ذلك ومراده بقوله لزوال الرابطة ارتباط صلاته بصلاة إمامه فالمعلل انقطاع الأحكام وقيل المعنى لزوال محل الرابطة وهو الصلاة فكلامه على حذف مضاف.

Mas'alah: What should a follower do if he remembers during tashahhud that he omitted a pillar?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=461)

(ولو ذكر في تشهده ترك ركن غير ما مر) آنفا من تكبير أو نية وفي ركن الترتيب من سجدة من ركعة أخيرة (أتى بعد سلام إمامه بركعة) كأن ترك سجدة من غير الأخيرة (ولا يسجد) ؛ لأن سهوه في حال قدوته وخرج بحال قدوته ما لو سها قبلها أو بعد انقطاعها فلا يحمله إمامه فلو سلم مسبوق بسلام إمامه وذكر بنى إن قصر الفصل وسجد.

Mas'alah: What is the ruling on a follower whose imam finishes the prayer first?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=582)

فإن فرغ إمامه أولا فهو كمسبوق) فيتم صلاته (

Mas'alah: What is the ruling on following the imam in actions that are not counted for the latecomer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=586)

فيما لا يحسب له كسجود لم يكبر للانتقال إليه لأنه لم يتابعه فيه ولا هو محسوب له بخلاف انتقاله عنه وانتقاله إلى الركوع وتعبيري بما ذكر أولى من عبارته لإيهامها القصور على بعض ما ذكرته.

Mas'alah: Is sitting for tashahhud obligatory or recommended for the latecomer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=677)

وفي ع ش على م ر ما نصه قوله وتشهد جالسا أي يجلس للتشهد وجوبا أي بقدر ما يسع أقل التشهد والصلاة كما هو ظاهر، وقال حج ندبا وهو موافق لقول المصنف ويراعي المسبوق إلخ لكن سيأتي في الشرح ما يخالفه في قوله ولا يجب على الخليفة إلخ وما قاله حج ظاهر اهـ.

Mas'alah: Should the latecomer follow the imam in tashahhud and tasbihat?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=294)

(والأصح أنه يوافقه في التشهد والتسبيحات) أيضا. والثاني لا يوافقه في ذلك لأنه غير محسوب له.

Mas'alah: What should a latecomer do regarding the imam's takbir?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=679)

ومن فاته بعض الصلاة مع الإمام، افتتح الصلاة ولم ينتظر تكبير الإمام.

Mas'alah: What excuses permit a follower to lag behind the imam?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=351)

)

Mas'alah: What is the ruling on a follower who lags behind for a sunnah act?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=351)

وعذر) من تخلف لسنة، كبطء القراءة – على ما قاله الشيخان، كالبغوي – لوجوب التخلف، فيتخلف ويدرك الركعة، ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان، خلافا لما اعتمده جمع محققون من كونه غير معذور لتقصيره ـــــــ (قوله: أو لم يشتغل بشئ) معطوف

على جملة ولو اشتغل. (قوله: بأن سكت الخ) تصوير لعدم اشتغاله بشئ. (قوله: وهو عالم إلخ) الجملة واقعة حالا من كل فاعل اشتغل وفاعل لم يشتغل بشئ، أي اشتغل مسبوق بسنة والحال أنه عالم أن واجبه الاشتغال بالفاتحة، أو لم يشتغل والحال أنه عالم أن واجبه ذلك، وسيذكر محترزه بقوله: أما إذا جهل أ

Mas'alah: How many pillars excuse a follower for lagging behind the imam?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=27)

ثلاثة أركان عند (حج) ويعذر لذلك عند (م ر) .

Mas'alah: What is the ruling on a follower who forgets he is following the imam and then remembers?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=47)

[مسألة] : لو نسي كونه مقتديا وهو في سجوده مثلا ثم ذكر فلم

يقم عن سجدتيه إلا والإمام راكع، فهو كمسبوق عند (حج) حكمه سقوط الفاتحة عنه خلافا لـ (مر) .

Mas'alah: Can a latecomer follow the imam in an extra rak'ah added by mistake?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=79)

87 – مسألة المسبوق إذا أدرك من آخر صلاة الإمام ركعة فقام الإمام سهوا إلى ركعة زائدة لم يكن للمسبوق أن يقتدي به في تدارك ما عليه لأنه غير محسوب له ذكره في النهاية قاله الرافعي في باب صلاة المسافر وقال في صلاة الجمعة لو قام الإمام إلى ركعة زائدة فاقتدى به إنسان فيها

فأدرك جميع الركعة فوجهان أصحهما تحسب له فإذا سلم الإمام تدارك المسبوق باقي صلاته ثم قال وهذا إذا كان جاهلا بأن الإمام قام إلى ثالثة فإن كان عالما بالحال لم تنعقد صلاته بحال

Mas'alah: What should a latecomer do when the imam is in the final tashahhud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1159)

فرع: المسبوق إذا كبر تكبيرة الإحرام، والإمام في التشهد الأخير، وجلس، ثم سلم الإمام، قام، وأتى بالفاتحة، ولا يأتي بالدعاء؛ [لأنه يؤمر] به من يفتتح الصلاة، وبجلوسه مع الإمام ذهب الافتتاح، نعم، لو سلم الإمام عقيب تحرم المأموم أتى به، وكذا لو كان تكبيره عند قول الإمام: {ولا الضالين} [الفاتحة: 7] فقال: آمين، له أن يأتي به.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer reciting tashahhud with the imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1645)

وفي قول الشيخ: "يعيد فيه القنوت"] إشارة إلى أنه يستحب له أن يقنت معه، وهو ما ذكر الماوردي في أثناء كلامه أنه وفاق منا، ومن الخصم، وكذا التشهد. نعم حكى ابن الصباغ وغيره فيما إذا أدرك الإمام في التشهد الآخر أنه يجب عليه أن يجلس معه، وهل يتشهد معه، أو لا؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ لأنه ليس موضع تشهده. والثاني: نعم؛ لأنه إذا جاز أن يقعد في غير موضع قعوده؛ لمتابعة الإمام- جاز أن يتابعه في التشهد، إلا أن هذا التشهد لا يكون واجبا عليه؛ لأنه إنما يلزم المأموم متابعة الإمام في الأفعال الظاهرة دون الأذكار.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who lags behind the imam without excuse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1649)

وإن قلنا بالثاني؛ فتشاغل بالقراءة، وترك متابعة الإمام؛ فهو كالمتخلف عن الإمام بغير عذر، والمتخلف عن الإمام بغير عذر قال الأصحاب فيه: إن أدركه في الركن الذي تخلف [عنه] فيه؛ لتباطؤ صدر منه- فلا تبطل صلاته وجها واحدا، وإن تخلف عنه بركنين، بطلت صلاته وجها واحدا، لكن يشترط أن يكونا مقصودين؛ حتى لو تخلف عنه بركن مقصود، وآخر غير مقصود، لا تبطل، أو لا يشترط ذلك؟ فيه وجهان، ثم ما المراد بالسبق بالركن؟ هل الشروع فيه أو الانتقال عنه إلى غيره؟ فيه احتمالان للقاضي الحسين.

Mas'alah: What is meant by a long pillar in the context of lagging behind the imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1649)

والركن المقصود هو الركن الطويل.

Mas'alah: What is the transition back to the main issue of the latecomer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1649)

فإذا عرفت ذلك، عدنا إلى مسألتنا:

Mas'alah: What are the views on the latecomer lagging behind the imam by two pillars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1650)

فمن قال: إن الرفع من الركوع ركن مقصود، وإن الشروع في الركن يكفي في السبق- حكم ببطلان صلاته؛ لأنه سبقه بركنين عنده، وكذا الحكم عند من قال: إنه غير مقصود، واكتفى بالشروع في الركن، كالفراغ منه. ومن قال: لابد من الانتقال عنه؛ فلا تبطل صلاته عند من يرى أن النظر إلى التخلف بركنين كيف كانا، أو بركنين مقصودين، وأن الرفع من الركوع مقصود ما لم يسجد والإمام قائم لم يركع، وعند من يرى أنه غير مقصود، لا تبطل صلاته ما لم يرفع من السجود؛ [و] هذا ملخص ما قاله القاضي الحسين في "تعليقه" .

Mas'alah: Does lagging behind the imam by one complete pillar invalidate the prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1650)

وقد سلك بعضهم في ذلك طريقا [آخر] ؛ فقال: إذا تخلف عنه بركن واحد كامل، هل تبطل صلاته، أم لا؟ فيه وجهان حكاهما الإمام: أحدهما: أنها تبطل؛ لما فيه من المخالفة. وأظهرهما– وهو الذي أورده الغزالي–: أنها لا تبطل؛ لقوله عليه السلام: "لا تبادروني بالركوع والسجود، فمهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني إذا رفعت، ومهما أسبقكم [به] حين سجدت تدركوني حين رفعت" .

Mas'alah: What is the ruling on bowing before reaching the row in congregational prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1727)

وروى البخاري، عن أبي بكرة أنه: "انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع؛ فركع قبل أن يصل إلى الصف؛ فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: زادك الله حرصا، ولا تعد" .

Mas'alah: What should a latecomer do if he catches the imam in the tashahhud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2075)

الحالة الرابعة: أن يدركه في التشهد، فهل يتابعه، أو يمشي على ترتيب صلاته؟ فيه طريقان كما في الحالة قبلها.

Mas'alah: What should a latecomer who lags behind the imam focus on in his prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2075)

قال الإمام: وإذا جوزنا له التخلف، وأمرناه بالجريان على ترتيب صلاة نفسه، فالوجه أن يقتصر على الفرائض، فعساه أن يدرك الإمام، ويحتمل أن يجوز له

الإتيان بالسنن مع الاقتصار على الوسط فيها.

Mas'alah: What if the latecomer's deviation exceeds three pillars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2080)

قال القاضي: فإن قلنا: يقرأ، ثم يتبع أثره، فذاك إذا لم يزد في المخالفة على ثلاثة أركان، فإن زاد، ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنه يفعل ذلك أيضا. والثاني: أنه يخرج نفسه من الجماعة، فإن لم يخرج وتابعه، بطلت صلاته. والثالث: أنه يتابع الإمام من حيث بلغ، ثم يقضي ما فاته بعد سلام الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer following an imam who mistakenly stands for a fifth rak'ah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1357)

1300 - ولو اقتدى مسبوق بإمام يصلي أربعا، وكان المسبوق أدرك ركعة مثلا، فقام الإمام إلى الركعة الخامسة غالطا، فلو أراد المسبوق أن يقتدي به في هذه الركعة في تلافي ما فاته، لم يجز، ولو اقتدى، بطلت صلاته؛ فإنه مقتد بمن ليس في صلاة، وهو بمثابة ما لو اقتدى بمن يعلمه محدثا أو جنبا، وتصوير هذا في القيام إلى الركعة

الخامسة ظاهر؛ فإنه بين ولا يخفى. فأما تصوير السهو من المسافر في القيام إلى الركعة الثالثة ممكن (1) ، ولكن الاطلاع على سهوه عسر، فإن تصور، فحكمه ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer following an imam who mistakenly stands for an extra rak'ah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1441)

فنقول: إذا قام الإمام في صلاة الصبح إلى الركعة الثالثة ساهيا، فدخل داخل، فاقتدى به على ظن أنها الركعة الثانية، فإن أدرك الركعة بتمامها: قراءتها وقيامها، فالمذهب أنه مدرك لهذه الركعة؛ فإنه صلى ركعة تامة، وغاية ما في المسألة أن الركعة غير محسوبة للإمام، فجعل كان المقتدي اقتدى بإنسان، ثم بان أن إمامه كان محدثا، فصلاة المقتدي صحيحة، وذكر الشيخ أبو علي وجها بعيدا أن المقتدي بالإمام في الركعة الثالثة لا يكون مدركا للركعة؛ فإنها في حكم اللغو، والغالب أن يظهر مثله؛ فإنها زيادة محسوسة، وطهارة الإمام وحدثه أمر باطن، فكانت الركعة [الثالثة] (1) في حكم الاقتداء بالكافر؛ فإن الكفر مما يظهر غالبا. وهذا الذي ذكره بعيد جدا، ولو طرد قياسه، للزم أن يقال: لا تنعقد صلاة المقتدي، كما لا تنعقد صلاة من اقتدى بكافر على الجهل بحاله؛ إذ لو علم أن الإمام قائم إلى الثالثة ساهيا، ثم إنه اقتدى به، لم تنعقد صلاته، وقد قطع رضي الله عنه بأن اقتداء المقتدي منعقد في الركعة الثالثة، وقد ينقدح فيه أن سبب انعقاد الصلاة أن الإمام ليس خارجا عن الصلاة بملابسة السهو الذي صدر منه، والكافر ليس في صلاة أصلا. فليتأمل الناظر ذلك.

Mas'alah: What is Ibn al-Haddad's view on following the imam in an extra rak'ah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1443)

وابن الحداد يرى أن الاقتداء بالإمام في الركعة الزائدة غير محسوب، وهذا أصح الطرق.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who is in a different rak'ah than the imam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=790)

(وإن كان في ركعة أخرى) غير ركعة الإمام سواء أكان متقدما عليه في أفعاله أم متأخرا عنه لعدم ترتيب محذور عليه، إذ اللازم له أن يتبع إمامه ويلغي نظم صلاة نفسه كما أشار إليه بقوله (ثم) بعد اقتدائه به (يتبعه) فيما هو فيه حتما (قائما كان أو قاعدا) أو راكعا أو ساجدا رعاية للمتابعة

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer who catches one rak'ah of Maghrib reciting the tashahhud?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=791)

(ولو) (أدرك ركعة من المغرب) مع الإمام (تشهد في ثانيته) استحبابا؛ لأنها محل تشهده الأول، وما فعله مع الإمام كان للمتابعة، وهذا إجماع منا ومن المخالف وحجة لنا على أن ما يدركه معه أول صلاته، ومر أنه لو أدركه في أخيرتي رباعيته مثلا فإن

أمكنه فيهما قراءة السورة معه قرأها وإلا أتى بها في أخيرتي نفسه تداركا لها لعذره

Mas'alah: How should a latecomer follow the imam in the standing position and beyond?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=310)

(ولو أدركه) أي الإمام (في اعتداله فما بعده انتقل معه مكبرا) موافقة له في تكبيره (والأصح أنه يوافقه في التشهد والتسبيحات) أيضا. والثاني لا يوافقه في ذلك لأنه غير محسوب له.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer sitting with the imam?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=178)

(وبجلوس المسبوق مع الإمام)؛ لفوات محله

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer following the imam in the prostration of forgetfulness?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=260)

(وإذا سجد إمامه) للسهو (.. لزمه متابعته) إن لم يعلم خطأه (فإن كان مسبوقا .. سجد) وجوبا (معه) ؛ للمتابعة (إن سجد، ويستحب أن يعيده) أي: سجود السهو (آخر

صلاته) ؛ لأنه محل سجود السهو الذي لحقه بتطرق النقص إليه من صلاة إمامه. ولو اقتصر إمامه على سجدة .. سجد سجدتين، لكن لا يفعل الثانية إلا بعد سلام

Mas'alah: Where should a latecomer stand when joining congregational prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=346)

727 - قولهم - والعبارة لـ "المنهاج" : (ولو حضر آخر .. أحرم عن يساره) [3] بحث السبكي في أن الآخر هل يحرم عن يساره أو خلفه؟ .

Mas'alah: What is the ruling on joining the congregation after the imam has begun the taslim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=761)

قول المتن (والصحيح إدراك الجماعة إلخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي عدم صحة الاقتداء بعد شروع الإمام في السلام لضعف حاله بشروعه في التحلل وقياسه عدم انعقاد الصلاة رأسا كما لو أحرم ناويا الاقتداء بمن ليس في صلاة وقد يفرق سم ويأتي عن المغني وشيخنا اعتماد الانعقاد (قوله: في غير الجمعة) تبع فيه الزركشي وغيره ولا حاجة إليه؛ لأن إدراك الجماعة لا يتوقف على ركعة بل يحصل بما يأتي حتى في الجمعة بقرينة ما بحثه وهو متعين، وأما ما ذكروه في الجمعة فشرط من شروط صحة الجمعة فليتأمل بصري وقال شيخنا بعد ذكر نحو الاعتراض المذكور عن القليوبي ما نصه وأجيب بأنه لم يدرك جماعة الجمعة في هذه الصورة لفوات الجمعة فالجماعة المقيدة بالجمعة متوقفة على الركعة كما قاله الشارح. اهـ. (قوله: ومنه) أي من مدرك الجماعة

Mas'alah: What is the ruling on catching the congregation if the imam has not yet completed the taslim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=761)

قول المتن (ما لم يسلم) أي بأن انتهى سلامه عقب تحرمه وإن بدأ بالسلام قبله، أما إذا سلم مع تحرمه بأن انتهى تحرم المأموم مع انتهاء سلام الإمام فلا تحصل له فضيلة الجماعة بل تنعقد صلاته فرادى كما يؤخذ من كلام الإسنوي مغني وعبارة شيخنا أي ما لم يشرع في السلام، فإن شرع فيه انعقدت صلاة المأموم فرادى وقيل لا تنعقد أصلا أو ما لم يتم السلام فلو أحرم المأموم مع شروع الإمام في سلام انعقدت صلاته جماعة فالتأويل الأول على كلام الشيخ الرملي، والتأويل الثاني على كلام الشيخ ابن حجر أي والخطيب. اهـ. (قوله: أي ينطق بالميم إلخ) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية (

Mas'alah: What is the ruling on joining the congregation after the imam has begun the taslim according to different scholars?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=761)

قوله: وللاتفاق إلخ) هذا بالنسبة لشموله للاقتداء بعد شروع الإمام في السلام ممنوع وينافيه ما في شروط الإمامة لشيخنا الشهاب الرملي مما نصه ويصح الاقتداء بالمصلي ما لم يشرع في السلام وقيل ولو بعد قوله السلام وقبل عليكم ويكون بذلك مدركا للجماعة على ما جرى عليه بعضهم انتهى. اهـ. سم عبارة النهاية فلو أتى بالنية، والتحرم عقب شروع الإمام في التسليمة الأولى وقبل تمامها فهل يكون محصلا للجماعة نظرا

إلى إدراك جزء من صلاة الإمام أو لا نظرا إلى أنه إنما عقد النية والإمام في التحلل فيه احتمالان جزم الإسنوي بالأول وقال إنه مصرح به وأبو زرعة في تحريره بالثاني قال الكمال ابن أبي شريف وهو الأقرب الموافق لظاهر عبارة المنهاج ويفهمه قول ابن النقيب في التهذيب أخذا من التنبيه وتدرك بما قبل السلام. اهـ. وهذا هو المعتمد كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –. اهـ. (

Mas'alah: Is it valid to join the congregation after the imam has started the taslim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=761)

قوله:، والصحيح إدراك الجماعة ما لم يسلم) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي عدم صحة الاقتداء بعد شروع الإمام في السلام لضعف حاله بشروعه في التحلل وقياسه عدم انعقاد الصلاة رأسا كما لو أحرم ناويا الاقتداء بمن ليس في صلاة وقد يفرق كما هو ظاهر كلام من ذكر ذلك (

Mas'alah: Can one join the congregation after the imam says 'al-salam' but before 'alaykum'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=761)

قوله: أي ينطق بالميم من عليكم) عبارة شروط الإمامة لشيخنا الشهاب الرملي ويصح الاقتداء بالمصلي ما لم يشرع في السلام وقيل ولو بعد قوله السلام وقبل عليكم ويكون بذلك مدركا للجماعة على ما جرى عليه بعضهم. اهـ. (

Sub-topic – Latecomer's Completion of Missed Rak'ahs

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer who catches the final tashahhud and then stands?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=816)

وإن كان أدركه في التشهد الأخير، فسلم الإمام. . فإن المسبوق يقوم من غير تكبير، لأن هذا ليس بابتداء ركعة له، وإنما هو أثناء ركعة، وليس له إمام مكبر، فيتبعه، وإذا قام، فإنه يبتدئ بالقراءة، ولا يسن له الابتداء بدعاء الاستفتاح؛ لأن دعاء الاستفتاح قد فات محله؛ لأنه إنما يؤتى به عقيب تكبيرة الافتتاح.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who misses the last two rak'ahs?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=325)

(قوله: من سبق بالأخيرتين) أي: من صلاة نفسه أي: بأن لم يدرك ثالثته ورابعته مع الإمام.

Mas'alah: How does a latecomer make up missed rak'ahs in congregational prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=631)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن فات رجلا مع الإمام ركعتان من الظهر قضاهما بأم القرآن وسورة كما فاته وإن كانت مغربا وفاته منها ركعة قضاها بأم القرآن وسورة وقعد" قال الماوردي: وصورتها في رجل أدرك مع الإمام ركعتين من الظهر، وكان الإمام قد سبقه بركعتين وأدرك معه من المغرب ركعة، وكان الإمام قد سبقه بركعتين فعليه أن يقوم بعد سلام الإمام ويأتي بركعتين بدلا مما فاته يقرأ فيهما بأم القرآن وسورة. قال المزني: هذا غلط ينبغي أن لا يقضيهما بالسورة، لأن عند الشافعي ما يقضيه آخر صلاته، وما أدركه مع الإمام أولها، وهذا متناقض لأنه جعل ما يقضيه أولا في أنه يقرأ فيه بالسورة وجعله آخرا في أنه يقعد فيه للتشهد والجواب عن هذا: أن يقال قد اختلف قول الشافعي في قراءة السورة في الركعتين الآخرتين فقال في "الإملاء" و "الأم" يقرأ فيهما بالسورة في الأوليين فعلى هذا يسقط اعتراض المزني وقال في القديم: وفيما نقله المزني يقتصر على الفاتحة ولا يقرأ فيهما بالسورة، فعلى هذا القول عن اعتراض المزني جوابان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق وأكثر أصحابه: أنه إنما لا يقرأ بالسورة في الآخرتين إذا كان قد أدرك فضيلة السورة في الأوليين إما منفردا، أو مأموما أدرك مع الإمام أول صلاته، وأما هذا فعليه قراءة السورة فيما يقضيه ليدرك فضيلة ما فاته

والجواب الثاني: أن الشافعي قال قضاهما بالسورة على القول الأول، وأما على هذا القول فيقضيهما بأم القرآن

Mas'alah: What is the ruling on catching the last rak'ah and the order of the latecomer's prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1886)

قال المصنف رحمه الله * (وإن ادرك الركعة الأخيرة كان ذلك أول صلاته لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال "ما أدركت فهو أول صلاتك" وعن ابن عمر أنه قال "يكبر فإذا سلم الإمام قام إلى ما بقي من صلاته فان كان ذلك في صلاة فبها قنوت فقنت مع الإمام أعاد القنوت في آخر صلاته لأن ما فعله مع الإمام فعله للمتابعة فإذا بلغ موضعه أعاده كما إذا تشهد مع الإمام ثم قام إلى ما بقي فإنه يعيد التشهد) " *

Mas'alah: What is the correct method regarding the follower having fewer rak'ahs than the imam?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1170)

فيه أمران: أحدهما: أن الأصح طريقة القولين، كذا جزم به الرافعي في "المحرر" وتابعه عليه في "المنهاج" ، لكنه صحح في "أصل الروضة" طريقة القطع فزاد [عليه] [3] وناقض.

Mas'alah: Should a latecomer recite a surah after al-Fatihah in the rak'ahs he makes up?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1179)

قوله: ونص الشافعي أنه لو أدرك ركعتين من رباعية ثم قام للتدارك يقرأ السورة بعد الفاتحة فيهما وهذا يخالف قولنا أن ما يأتي به المسبوق يكون آخر صلاته، فمنهم من قال: إن ذلك جواب على قوله: تستحب قراءة السورة في الركعات كلها. ومنهم من قال: لا، وإنما أمره بقراءة السورة لأنه لم يدركها مع الإمام. انتهى ملخصا. والصحيح

هو الثاني، وهو أنه يأتي بهما على القولين جميعا، كذا صححه النووي في "شرح المهذب" و "زيادات الروضة" و "المنهاج" ، وكذلك في باب صفة الصلاة من "التحقيق" .

Mas'alah: How should a latecomer pray Isha when the congregation is already standing?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=344)

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج أن عطاء كانت تفوته العتمة فيأتي والناس في القيام فيصلي معهم ركعتين ويبني عليها ركعتين وأنه رآه يفعل ذلك ويعتد به من العتمة

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer when the imam's ablution is invalidated?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=739)

ونقل القاضي أبو الطيب عن عامة الأصحاب: أنه لا يسجد؛ لأنه بحدث الإمام انفرد، فهي زيادة محضة بغير متابعة فكانت مبطلة.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who is in a different rak'ah than the imam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=911)

وإن كان في ركعة أخرى، ثم يتبعه قائما كان أو قاعدا، فإن فرغ الإمام أولا .. فهو

كمسبوق، أو هو .. فإن فارقه وإن شاء انتظره ليسلم معه ـــــــ وعلى هذا، هو مكروه، والمستحب إتمامها ركعتين ويسلم فتكون نافلة، ثم يقتدي، فإن لم يفعل .. استحب قطعها على الصحيح. والثاني: لا يجوز وتبطل بها لصلاة للحديث السابق: (إذا كبر .. فكبروا) ، وهذا كبر قبله، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك. قال: (وإن كان في ركعة أخرى) أي: فإنه يجوز على الصحيح. وأشار بهذا إلى أن القولين جاريان مطلقا. وقيل: محلهما إذا اتفقا في الركعة الأولى أو الثانية، فإن كان الإمام في ركعة والمأموم في أخرى .. بطلت قولا واحدا. وقيل: إن دخل قبل ركوعه .. صحت قولا واحدا، والقولان فيمن دخل بعده. وقيل: إن دخل بعد ركوعه .. بطلت قولا واحدا، والقولان قبله، فهذه أربع طرق. قال: (ثم يتبعه قائما كان أو قاعدا) ، فيقوم في موضع قيامه ويقعد في موضع قعوده؛ لأنه من لوازم الاقتداء. قال: (فإن فرغ الإمام أولا .. فهو كمسبوق) ، فيقوم ويتم صلاته. قال: (أو هو .. فإن شاء فارقه، وإن شاء انتظره ليسلم معه) ؛ لأن المفارقة بالعذر والانتظار به جائزان، ولكن لا يتابعه، فإن تابعه .. بطلت صلاته. مهمة: إذا قام مسبوق للتكميل فاقتدى به مسبوق أخر .. مقتضى كلام (الروضة) هنا: تصحيح الجواز، وبه صرح في (شرح المهذب) ثم قال: اعتمده ولا تغتر بتصحيح صاحب (الانتصار) المنع.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer's first part of the prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=912)

وما أدركه المسبوق .. فأول صلاته، ـــــــ وجزم في (باب الجمعة) من (الروضة) بأن الأصح: المنع؛ لأن الجماعة حصلت، فإذا أتموا فرادى .. نالوا فضلها فوافق

(الانتصار) . فرع: لو أحرم بفائتة منفردا ثم أقيمت صلاة الوقت جماعة .. لم يجز أن يسلم من ركعتين ليصلي معهم؛ لأنه: إن أراد أن يصلي معهم الفائتة .. فقد قطعها لغير فضيلة؛ فإن الأفضل أن لا يصلي الفائتة خلف المؤداة، وإن أراد أن يصلي معهم فرض الوقت .. فكذلك؛ لأنه لا يجوز قطع فريضة لمراعاة مصلحة فريضة أخرى. قال: (وما أدركه المسبوق .. فأول صلاته) ؛ لقوله صلي الله عليه وسلم: (فما أدركتم .. فصلوا، وما فاتكم .. فأتموا) متفق عليه [خ 636 – م 602] . وإنما الشيء لا يكون إلا بعد أوله، والقضاء إذا أطلق بالمعنى اللغوي لا ينافي ذلك.

Mas'alah: How should a latecomer follow the imam and complete his prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=230)

ويوافقه) بعد اقتدائه به (في جلوسه وقيامه) وغيرهما (حتى تتم صلاته، ثم يفارقه ويتم لنفسه، أو ينتظره) عبارته قاصرة عن المراد، فالأولى أن يقول كأصله وغيره بدل حتى إلى آخره، فإن فرغ الإمام أولا أتم لنفسه كمسبوق [حاشية الرملي الكبير] سجدة في غير وقت الكراهة، ثم دخل وقت الكراهة فإنه لا يسجد؛ لأن شروعه في سجدة التلاوة في وقت الكراهة قال شيخنا، لكن أفتى الوالد – رحمه الله تعالى – بأن المعيد لو نوى قطع القدوة في أثناء صلاته بطلت إذ من شرط صحتها الجماعة إذ صورة المسألة أن لا مسوغ لإعادتها إلا هي ويمكن حمل ما كتبه الوالد – رحمه الله تعالى – هنا على ما إذا وجد مسوغ لإعادتها غير الجماعة كأن كانت الأولى. قيل: بوجوب إعادتها (قوله: وصلاة الجنازة) الغسل وسائر التجهيز كذلك (قوله، وقد تجب المفارقة) كأن رأى على ثوب إمامه نجسا قال شيخنا صورته أنها نجاسة خفية ورآها المأموم بسبب كشف

الريح مثلا عنها.

Mas'alah: What is the difference of opinion on whether what the latecomer catches is the beginning or end of his prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=666)

وقال الثوري، وأبو حنيفة: ما أدركه آخر صلاة المسبوق، كما هو آخر صلاة الإمام، والدليل على أن ما أدرك أول صلاته اتفاقنا على أنه لو أدرك ركعة من المغرب، فإذا سلم الإمام، وقام فصلى ركعة يقعد في الثانية، ولو كان ما يقضي آخر صلاته لكان لا يقعد، وكذلك لو أدرك الركعة الثالثة من الوتر، وقنت مع الإمام، فإذا أتم صلاته يقنت في الثالثة، وكذلك عندنا لو أدرك الركعة الثانية من الصبح وقنت مع الإمام فإذا قام الإتمام صلاته يقنت ثانيا في الركعة الثانية، ولو أدرك ركعة من صلاة المغرب، فإذا قام لإتمام الباقي يجهر في الركعة الثانية، ويسر في الثالثة، ولو أدرك ركعتين من صلاة ذات أربع، فإذا قام لإتمام صلاته نص على أنه يقرأ الفاتحة مع السورة في الأخريين.

Mas'alah: How does the latecomer stand up to make up missed rak'ahs and what does he recite?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=666)

وقيل: أراد به إذا لم يكن قراءة السورة في الأوليين مع الإمام يقرأ في الأخريين، كما لو ترك التعوذ في الركعة الأولى قضى في الثانية، وكما قال: لو ترك قراءة سورة "الجمعة" في الركعة الأولى من صلاة الجمعة قرأها مع سورة "المنافقين" في الركعة الثانية، وإذا قام المسبوق لقضاء ما فاته يقوم مكبرا، نظر إن كان ذلك في محل تكبيرة بأن أدرك

معه ركعتين يقوم مكبرا، وإن لم يكن محل تكبيره بأن أدرك معه ركعة أو ثلاث ركعات فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer joining the imam in a mistaken fifth rak'ah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=668)

ولو قام الإمام إلى الركعة الخامسة ساهيا، فأدركه مسبوق في هذه الركعة، فاقتدى به، نظر إن كان عالما أنها خامسة لا تنعقد صلاته على الصحيح من المذهب، كما لو اقتدى بجنب عالما بجنابته.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer joining an imam who has forgotten a prostration?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=668)

وقال الشيخ القفال: تنعقد صلاته جماعة؛ لأن الإمام في الصلاة، ولكن لا يتابعه في أفعاله، بل كما كبر يقعد للتشهد، ينتظر الإمام؛ لأن التشهد محسوب للإمام، وكذلك لو نسي الإمام سجدة من الركعة الأولى، فأدركه رجل في الركعة الثانية في القيام، واقتدى به وهو عالم هل تنعقد صلاته؟ فعلى هذين الوجهين إن قلنا: تنعقد يسجد وينتظر الإمام ساجدا، وإن كان جاهلا بحال الإمام تنعقد صلاته، فإذا صلى مع الإمام تلك الركعة تحسب له ما أتى به مع الإمام، فلو أدركه في الركوع في هذه الركعة لا تحسب له تلك الركعة؛ لأن القراءة إنما تسقط عنه بإدراك ركوع هو محسوب للإمام، وهذا الركوع غير محسوب للإمام، فهو كما لو نسي الإمام الفاتحة. فركع فأدركه

مسبوق فيه، أو كان الإمام محدثا أو ترك تسبيحات الركوع واعتدل لا يجوز أن يعود إلى الركوع فعاد فأدركه مسبوق لا يكون مدركا للركعة.

Mas'alah: What is the ruling on starting a missed prayer then joining a congregation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=754)

وسئل القاضي عمن شرع في فائتة، ثم افتتح جماعة صلاة الوقت، قال: أستحب أن يقتصر على ركعتين ليصلي تلك الصلاة معهم؛ لأن الفائتة لا تشرع لها الجماعة، وبمثله لو شرع في فائتة وقت العصر في يوم فانكشف الغيم، وخاف فوت الوقت يسلم الفائتة عن ركعتين؛ لأن مراعاة حق الوقت أولى من مراعاة الجماعة، ألا ترى أن أداء جميع الصلاة في الوقت أولى من انتظار جماعة يصلي معهم بعض الصلاة في الوقت، والمسبوق إذا أدرك

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer's obligation to stand and recite?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=705)

قلنا: هناك القيام ساقط عن المسبوق، فتسقط القراءة، بخلاف ما نحن فيه، وما يجب عليه من القيام ذاك قيام التكبير دون القراءة.

Mas'alah: What should a latecomer do when catching the imam in a non-countable rak'ah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=767)

قال: ورأيت لأصحابنا فيه وجها آخر: إنه، وإن وجد الإمام في السجود الأول ينتقل إليه غير مكبر، لأنه غير محسوب له، وإن أدرك الإمام في التشهد، او ركن آخر لا يحسب له مثل السجود والجلسة بين السجدتين، فالسنة للمسبوق أن يفتتح الصلاة، ولا ينتظر الإمام ليقوم، ويصير إلى ركن يحسب له إذا تابعه، فإن انتظر قيامه، كان ذلك من غباوته، وإذا كبر للافتتاح، وهو في ركن من هذه الأركان، فعليه أن ينتقل إليه، فلو لم ينتقل وبقي قائما ينتظره بطلت صلاته، وإذا تابعه في الفعل هل يتابعه في الذكر؟ فوجهان:

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer standing to make up missed rak'ahs after the imam's taslim?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=981)

فرع

Mas'alah: How does a latecomer make up missed rak'ahs in congregational prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=575)

مسألة: قال: "وإن فات رجل مع الإمام ركعتان من الظهر قضاهما بأم القرآن وسورة" . وهذا كما قال: إذا أدرك الإمام في الركعة الأخيرة من الصلاة، فإنها أخر صلاة الإمام وأول صلاة المأموم فعلا وحكما، وبه قال عمر وعلي وأبو الدرداء وسعيد بن المسيب والحسن والزهري والأوزاعي ومحمد بن الحسن واسحق. وقال أبو حنيفة: "ما أدرك مع الإمام آخر صلاته وما يقضيه أول صلاته فعلا وآخرها حكما، وما يقضيه آخر صلاته

فعلا، وأولها حكما" ، فوافقنا في الفعل وخالفنا في الحكم. وفائدة هذا الترتيب يتبين في مسألة، وهي أنه إذا صلى الوتر مع الإمام ركعة أو ركعتين وقنت معه إتباعا يعيد القنوت عندنا في آخر صلاته وعندهم لا يعيد، وربما يقولون: روي عن أبي حنيفة أنه قال: يعيد القنوت، فلا يبقى معه للخلاف فائدة. والدليل على ما قلنا: أنها ركعة مفتتحة بالإحرام، فكانت أول صلاته كالمنفرد، فإذا تقرر هذا، فلو فات مع الإمام ركعتان من الظهر، وأدرك ركعتين، فإن شاء صلى من الركعتين الأولى والثانية، فإذا سلم الإمام قام، وصلى الثالثة والرابعة. قال الشافعي: "قضاهما بأم القرآن وسورة كما فاته" ، وإن كان ذلك في صلاة المغرب، وفاتته منها الركعة الأولى وأدرك الركعة الثانية والثالثة، فإنما للإمام الأولى والثانية، فإذا سلم الإمام صلى الثالثة، ويقرأ فيها بأم القرآن وسورة، [128 ب / 2] ويسر فيها بالقراءة. قال المزني: "وهذا غلط قد جعل هذه الركعة في معنى الأولى، يقرأ أم الكتاب وسورة، وجعلها في معنى الثالثة من المغرب بالتعوذ" ، وهذا متناقض. واختلف أصحابنا في هذا، فمنهم من قال: إنما أجاب الشافعي ههنا على القول الذي يقول:

قراءة السورة تستحب مع الفاتحة ني الأخريين وفي الثالثة من المغرب، فأما على القول الذي يقول: لا تستحب في الآخرين ولا تستحب ها قراءة السورة، كما قال المزني. وبه قال القاضي أبو حامد. ومن أصحابنا من قال: وهو اختيار أبي إسحق، ها تستحب قراءة السورة على القولين جميعا، لأنه فاتته فضيلة السورة في الأوليين من صلاته، فإنه لم يسمعها من الإمام، ولم يقرأها بنفسه فعليه أن يقرأها في الأخريين لتحمل له الفضيلة، وهذا مذهب الشافعي، أن السنة إذا فاتت في محلها جاز قضاؤها في مثل محلها إذا لم يكن في قضائها ترك سنة أخرى، ألا ترى أنه إذا قرأ الإمام في الجمعة في الركعة الأولى سورة المنافقين، وترك سورة الجمعة استحببنا له في الركعة الثانية قضاء سورة الجمعة

وإتباعها بسورة المنافقين. والدليل على صحة هذا أنه قال في البويطي: "يقضي بأم الكتاب وسورة كما فاته" . وكذا ذكر ههنا ولم يعلل بأن آخر الصلاة محل السورة بل علل بالفوات، فإن قيل: أليس لو ترك الرمل في الأشواط الثلاثة من الطواف لا يقضيه في الأربعة الباقية، فما الفرق؟. قلنا: الفرق أن سنة الأربعة المشي وسنة الثلاثة في الابتداء الرمل، فلو قضى الرمل في ثلاثة من الأربعة المتأخرة ترك سنة الأربعة، وهي المشي وههنا لا يؤدي تضاء هذه السنة إلى ترك سنة أخرى.

Mas'alah: Should the latecomer recite aloud when making up missed rak'ahs?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=576)

فرع إذا قلنا: بقراءة السورة، [129 أ / 2] هل يجهر بالقراءة؟ قال صاحب "الإفصاح" ، قال الشافعي في موضع: "يجهر بها" . وقال في "الإملاء" : "لا يجهر" ، فالمسألة على قولين: أحدهما: يجهر بها حتى يأتي بها على حسب ما فاته، أو ليدرك ما فاته من الجهر كقراءة السورة. والثاني: لا يجهر بها لا الثالثة من المغرب، والأخريين من غيرها لا مدخل للجهر بالقراءة فيها بحال وللقراءة فيها مدخل، فجاز أن يستحب فيها القراءة دون الجهر. وقال أصحابنا: نص الشافعي على الجهر ههنا يدل على خطأ الجواب للأول عن كلام المزني أنه قال على القول الذي يقول: يقرأ في كل ركعة سورة.

Mas'alah: When should a latecomer say takbir when joining the imam?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=152)

ويكبر ندبا مسبوق انتقل معه لانتقاله فلو أدركه معتدلا كبر للهوي وما بعده أو ساجدا مثلا غير سجدة تلاوة لم يكبر للهوي إليه ويوافقه ندبا في ذكر ما أدركه فيه من تحميد وتسبيح وتشهد ودعاء وكذا صلاة على الآل ولو في تشهد المأموم الأول قاله شيخنا.

Mas'alah: When does a latecomer say takbir for standing after the imam's taslim?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=152)

ويكبر مسبوق للقيام بعد سلامه إن كان المحل الذي جلس معه فيه

Mas'alah: When should a latecomer stand up after the imam's taslim?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=153)

ويسن له أن لا يقوم إلا بعد تسليمتي الإمام.

Mas'alah: What should a latecomer do when catching up with the imam in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=621)

فيه، فإن فرغ إمامه أولا فهو كمسبوق، أو فرغ هو أولا فانتظاره أفضل من مفارقته

ليسلم معه وما أدركه مسبوق فأول صلاته فيعيد في ثانية صبح القنوت وفي ثانية مغرب التشهد لأنها محلهما، فإن أدركه في ركوع محسوب للإمام [حاشية البجيرمي] مكان صلاته فيكملها المأموم معه، أو يربط المأموم صلاته بغير ذلك الإمام. قال ابن حجر: فعلم منه أنه لو لم يظهر له نقص في صلاة إمامه بل نقل نفسه لجماعة أخرى بلا سبب كان ذلك مكروها مفوتا لفضيلة الجماعة، بل لو أخرج نفسه بعذر أتم صلاته منفردا وكره له الاقتداء قاله سم اط ف. وعلم من جواز القدوة في خلال الصلاة أنه لا فرق بين أن يقتدي به قبل قراءة الفاتحة أو بعدها في أي ركعة كانت عليه، فلو نوى القدوة بمن في الركوع قبل قراءة الفاتحة سقطت عنه لكن هذا ظاهر إذا اقتدى بمن في الركوع عقب إحرامه منفردا، أما لو مضى بعد إحرامه منفردا ما يسع الفاتحة أو بعضها من غير قراءة فهل تسقط عنه أو يجب عليه قراءتها في الأول وبعضها في الثاني وهل هو في الأول كالموافق وفي الثاني كالمسبوق؟ قال سم: فيه نظر والأقرب أنه كالمسبوق في الصورتين أي فيتحمل عنه الإمام الفاتحة أو بعضها في الصورتين لصدق ضابطه عليه، وهو من لم يدرك مع الإمام بعد إحرامه زمنا يسع الفاتحة ولا عبرة بسكوته بعد إحرامه منفردا لأنه لا ارتباط له بالإمام قبل اقتدائه اهـ اط ف. قال م ر: ولم يتعرضوا للإمام إذا أراد أن يقتدي بآخر ويعرض عن الإمامة وهو جائز، ويصير المقتدون به منفردين ولهم الاقتداء بمن اقتدى هو به اهـ. قال ع ش: قوله: ويصير المقتدون به منفردين وعليه فلو لم يعلم المقتدون باقتداء الإمام بغيره وتابعوه فهل يتبين بطلان صلاتهم لاقتدائهم بمقتد أو لا لعذرهم كما لو كبر الإمام للإحرام فاقتدوا به ثم كبر ثانيا ولم يعلموا تكبيره؟ فيه نظر، والأقرب الثاني لعذرهم ولا تفوتهم الفضيلة لوجود الجماعة صورة اللهم إلا أن يقال تكبير الإمام ثانيا مما يخفى على المقتدين بخلاف اقتدائه بغيره، فإنه قد يظهر لهم بقرينة تأخره عن الإمام في الموقف والأفعال اهـ. وقوله: اللهم إلخ هذا هو المتعين فيتبين بطلان صلاتهم لما تقدم أن الاقتداء بالمقتدي لا يصح

ولو مع الجهل، حتى لو تبين الإمام مقتديا فإنه تجب الإعادة على المأموم اهـ وهذا بخلاف ما لو نوى الإمامة في الأثناء لا كراهة فيه ولا فوات فضيلة فيها، والفرق أن الاقتداء بالغير مظنة مخالفة نظم الصلاة لكونه يتبع الإمام في نظم صلاته وإن خالف نظم صلاة المأموم، ولا كذلك الإمام لأنه مستقل لا يكون تابعا لغيره سم. قوله: (وتبعه فيما هو فيه) أي تبع المأموم وجوبا ولو في ركن قصير كاعتدال الإمام ولو في ركن طويل كالقيام، أو كان أحدهما قائما والآخر قاعدا. نعم لو اقتدى من في التشهد الأخير بمن في القيام مثلا لم يجز له متابعته بل ينتظره ليسلم معه وهو أفضل، وله فراقه وهو فراق بعذر ولا نظر إلى أنه أحدث جلوسا لم يفعله الإمام لأن المحذور إحداثه بعد نية الاقتداء لا دوامه كما هنا اهـ. أو اقتدى من في السجدة الأخيرة بعد الطمأنينة بمن في القيام أيضا لم يجز له رفع رأسه من السجود بل ينتظره فيه إن لم ينو المفارقة، فإن كان قبل الطمأنينة قام إليه وكل ما فعله المأموم مع الإمام مما فعله قبله غير محسوب له. اهـ. ق ل مع زيادة قوله: (فانتظاره أفضل) أي نظرا لبقاء صورة الجماعة. وقد نهي عن الخروج من العبادة وإن انتفى ثواب الجماعة بالاقتداء المذكور، لكن يحصل له فضيلة في الجملة بربط صلاته بصلاة الإمام. اهـ. ع ش قوله: (وما أدركه مسبوق فأول صلاته) خلافا للإمام مالك. اهـ. ق ل. والمراد بقوله: وما أدركه مسبوق أي مع إمامه مما يعتد به له لا كاعتداله وما بعده لأنه لمحض المتابعة اهـ أج. قوله: (فأول صلاته) لخبر الشيخين «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» وإتمام الشيء إنما يكون بعد أوله شرح المنهج، وأما خبر مسلم «فاقض ما سبقك» فمحمول على القضاء اللغوي، بل هو متعين لاستحالة القضاء شرعا هنا اهـ شرح م ر. قال سم: قد يمنع دلالة هذه الاستحالة على التعين لجواز أن للقضاء شرعا معنى آخر كوقوع الشيء في غير محله وإن كان في وقته قوله: (وفي ثانية مغرب) وذلك بأن أدرك ركعة من المغرب مع الإمام اهـ أج قوله: (لأنها) أي الثانية محلهما أي القنوت والتشهد، وما فعله مع الإمام كان للمتابعة وهذا

إجماع منا ومن المخالف، وحجة لنا على أن ما يدركه معه أول صلاته اهـ أج وا ط ف.

Mas'alah: What are the rulings on the latecomer after the imam's salam and the virtue of congregational prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=623)

وإذا سلم إمامه كبر لقيامه أو بدله ندبا إن كان محل جلوسه وإلا فلا. والجماعة في الجمعة ثم صبح الجمعة ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر أفضل، وأما جماعة الظهر والمغرب فهما سواء. فصل: في صلاة المسافر من حيث القصر والجمع المختص المسافر بجوازهما تخفيفا عليه لما يلحقه من مشقة السفر غالبا مع كيفية [حاشية البجيرمي] وليس هو حينئذ لمجرد المتابعة قوله: (ودعاء) أي حتى عقب التشهد والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – ح ل قوله: (في ذكر انتقاله عنه من تكبير) فإذا أدركه في السجود لم يكبر للانتقال إليه لأنه لم يتابعه فيه ولا هو محسوب له بخلاف انتقاله عنه للجلوس مثلا. وقال بعضهم: وفي ذكر انتقاله عنه أي وإن لم يكن معه فيه كأن أحرم والإمام في التشهد الأول فقام عقب إحرام المأموم فيطلب من المأموم أن يكبر أيضا متابعة له. قال الشوبري: وأفهم كلامه وصرحوا به أنه لا يوافقه في كيفية الجلوس بل يجلس مفترشا وإن كان الإمام متوركا، ومنه يؤخذ أنه لا يوافقه في رفع اليدين عند قيام الإمام من تشهده الأول حيث لم يكن أولا للمأموم اهـ. وفي ع ش على م ر ما نصه: ويظهر الآن أنه يأتي برفع اليدين عند قيامه من التشهد الأول متابعة له، ونقل مثله في الدرس عن ابن حجر في شرح الإرشاد وفيه أيضا أنه يأتي به ولو لم يأت به إمامه اهـ. فرع: لو جلس المسبوق بعد سلام الإمام فإن كان في محل جلوسه لو

كان منفردا جاز له التطويل، وأما إذا لم يكن محل جلوسه لو كان منفردا فإن طول زيادة على قدر الطمأنينة عامدا عالما بطلت صلاته وإلا فلا. قوله: (لا في ذكر انتقاله) كأن أدرك الإمام وهو ساجد، أو في تشهده فإنه ينتقل إليه ساكتا وذلك لعدم متابعته في ذلك، وليس بمحسوب له بخلاف الركوع فإنه محسوب له اهـ أج. قوله: (وإذا سلم إمامه إلخ) أفهم كلامه أنه لا يقوم قبل سلام إمامه، فإن تعمده من غير نية مفارقة بطلت صلاته وإن كان ساهيا أو جاهلا لم يعتد بجميع ما أتى به فيجلس ولو بعد سلام الإمام، ثم يقوم بعد سلام الإمام، ومتى علم ولم يجلس بطلت صلاته لعدم الإتيان بالجلوس الواجب عليه، ويفارق من قام عن إمامه عامدا في التشهد الأول حيث اعتد بقراءته قبل قيام الإمام بأنه لا يلزمه العود كما مر في بابه اهـ شرح م ر وأ ج قوله: (وإلا فلا) أي وإلا بأن كان غير محل جلوسه لو كان منفردا كأن أدرك الإمام في ثانية أو رابعة رباعية، أو ثالثة ثلاثية فلا يكبر عند قيامه أو ما قام مقامه لأنه غير محل تكبيره، وليس فيه موافقة إمامه. ويسن أن لا يقوم المسبوق إلا بعد تسليمتي إمامه ويجوز بعد الأولى، فإن مكث في محل جلوسه لو كان منفردا جاز، وإن طال أو في غيره عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته، ومحله إذا زاد على جلسة الاستراحة، ويلحق بها الجلوس بين

السجدتين، أما قدرها فمغتفر فإن كان ساهيا أو جاهلا لم تبطل صلاته ويسجد للسهو اهـ أج. والمعتمد أنه متى زاد على قدر الطمأنينة بطلت صلاته إن كان عامدا عالما شيخنا. ويكره أن تقام جماعة في مسجد بغير إذن إمامه الراتب قبله أو بعده أو معه إلا إذا كان المسجد مطروقا أو ليس له إمام راتب أو له راتب وأذن في إقامتها أو لم يأذن وضاق المسجد عن الجميع، ومحل الكراهة إذا لم يخف فوت الوقت شرح الروض. اهـ. مرحومي. [فصل في صلاة المسافر] قوله: المسافر أي المتلبس بالسفر وهو قطع مسافة مخصوصة سمي بذلك لأنه يسفر عن أخلاق الرجال أي يكشفها ويظهرها. وشرع القصر في السنة الرابعة من الهجرة قاله ابن الأثير وقيل في ربيع الآخر من السنة

الثانية من الهجرة قاله الدولابي، وقيل بعد الهجرة بأربعين يوما وأول الجمع في سفر غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة قوله: (من حيث القصر) أي لا من حيث الأركان والشروط لاشتراكها مع غيرها في ذلك، والقصر مبتدأ والخبر محذوف تقديره من

Mas'alah: How does a latecomer complete what he missed after the imam's salam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=345)

وإتمام الشيء إنما يكون بعد أوله ويقضي فيما لو أدرك ركعتين من رباعية قراءة السورة في الأخيرتين لئلا تخلو صلاته منها كما مر في صفة الصلاة أما ما لا يعتد له به كأن أدركه في الاعتدال فليس بأول صلاته وإنما يفعله للمتابعة

Mas'alah: What should a latecomer do if he forgets to prostrate until the imam rises for the second rak'ah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=343)

ولو تخلف بالسجود) في الأولى (ناسيا) له (حتى ركع الإمام للثانية) فذكره (ركع معه على المذهب) أي كما صرح به في المحرر على القول الأظهر الذي قطع به بعضهم والقول الثاني يراعي نظم صلاة نفسه كالمزحوم وفرق القاطع بالأول بأنه مقصر بالنسيان قال الروياني وطريق القطع أظهر.)

Mas'alah: What is the ruling on a follower who continues with the imam after missing a pillar?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=499)

فإن تابع الإمام حتى فرغ من الصلاة، جاز، ولا يحتسب له بما بعد ذلك الركن، فإذا سلم الإمام، أتى به، ثم إن تحقق أنه لم يترك، لم يسجد للسهو.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who preceded the imam by a rak'ah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=514)

فإذا قلنا: يجوز، (فإن) (6) كان قد سبق الإمام بركعة، ثم تبعه (1) (عندي) : . ساقطة من ج. (2) (في) : في ج، انظر "المهذب" 1/ 101. (3) وتبطل صلاته، لأن تحريمته سبقت تحريمة الأمام فلم يجز، كما لو حضر معه في أول الصلاة فكبر قبله، انظر "المهذب" للشيرازي 1/ 101. (4) لأنه لما جاز أن يصلي بعض صلاته منفردا، ثم يصير إماما، بأن يجيء من يأتم به، جاز أن يصلي بعض صلاته منفردا ثم يصير مأموما، انظر "المهذب" للشيرازي 1/ 101. (5) (لم) : وهو الصحيح، انظر "المهذب" للشيرازي 1/ 101، وفي أ: إذ لم يجز، فإذ ساقطة من ج. (6) (نظر، بل) : في ب، ج، وفي أ (تطويل) وهذا تصحيف ظاهر.

Mas'alah: What should a latecomer do when the imam exceeds four rak'ahs?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=515)

فإنه يتابعه إلى الرابعة، ولا يتابعه بعدها، ويجلس، ويتشهد، ثم إن شاء أخرج نفسه من متابعة الإمام، وإن شاء انتظره، وهذا فيه (نظر، بل) (1) لا ينتظره ويسلم.

Mas'alah: Is the last rak'ah of the imam considered the first or last rak'ah for the latecomer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=516)

فإن أدرك معه الركعة الأخيرة، كان ذلك أول صلاته فعلا وحكما (1) ، وإن كان آخر صلاة الإمام وما يأتي به بعد مفارقة، أخر صلاته فعلا وحكما، وبه قال الزهري، واختاره ابن المنذر. وقال أبو حنيفة: آخر صلاة الإمام، آخر صلاة المأموم حكما إذا كان مسبوقا، وهو قول سفيان، وأحمد، ومالك في المشهور عنه.

Mas'alah: What does the latecomer recite when making up missed rak'ahs of Zuhr?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=516)

قال الشافعي رحمه الله: فإن فات رجلا مع الإمام ركعتان من الظهر، قضاهما بفاتحة الكتاب وسورة. فقال أبو إسحاق وأكثر أصحابنا: إنه يقرأ السورة فيهما، وإن كانتا آخر صلاته. ومن أصحابنا من قال: إنما قال ذلك على القول الذي يقول: إن السورة تقرأ في كل ركعة، والأول أصح، ويسر بالقراءة فيما يأتي (به) (2) ، من الركعتين، نص عليه الشافعي رحمه الله. ومن أصحابنا من قال: قد نص (عليه) (3) في موضع آخر، أنه يجهر فيكون ذلك على قولين: أصحهما: أنه يسر.

Mas'alah: Does a latecomer recite a surah in the last two rak'ahs of a four-rak'ah prayer?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=49)

45 – مسألة المسبوق إذا أدرك ركعتين من الرباعية مثلا فإنه يقرأ السورة في الركعتين الأخيرتين على الأصح المنصوص ذكره في آخر صلاة الجماعة

Mas'alah: What is the fifteenth scenario regarding catching four rak'ahs and a takbir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=895)

والخامس عشر: بإدراك أربع ركعات وتكبيرة.

Mas'alah: What is the seventeenth scenario regarding catching five rak'ahs including a latecomer's rak'ah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=895)

والسابع عشر: بإدراك خمس ركعات، إحداها ركعة مسبوق.

Mas'alah: What is the nineteenth scenario regarding catching five rak'ahs with the minimum valid prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=895)

والتاسع عشر: بإدراك خمس ركعات مشتملة على أقل ما يجزئ.

Mas'alah: How is the hadith 'complete what you missed' reconciled with the latecomer's prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1644)

فإن قيل: قد جاء: "وما فاتكم فاقضوا" ، ولو كان ما يأتي به آخر صلاته، لم يكن قاضيا، ولأنه يتبعه في التشهد والقنوت، وليس ذلك من حكم أول صلاته. قلت: القضاء [في الخبر] لا يمكن حمله على حقيقته الشرعية؛ لأنه عبارة عن فعل العبادة خارج وقتها، وإذا تعذر حمله على حقيقته، حملناه على أصل الفعل؛ كما في قوله: {فإذا قضيتم مناسككم} [البقرة: 200] . وأما كونه يتبعه في التشهد، والقنوت؛ فذاك لأن عليه إتباع إمامه؛ كما يتبعه فيما لا يعتد له به من السجود، ونحوه.

Mas'alah: Does a latecomer who misses two rak'ahs of Zuhr recite a surah in the qada?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1646)

فإن قيل: قد نص الشافعي على أنه إذا فات الرجل مع الإمام ركعتان من الظهر، قضاهما بأم القرآن وسورة، والسورة إنما تشرع في أول الصلاة. قيل: في جوابه وجهان: أحدهما- قاله أبو حامد في "جامعه": أن للشافعي قولين في أنه هل يقرأ السورة في الركعتين الأخيرتين من الظهر، أم لا؟ وهذا جواب على أنه يقرأ، وهو ما نص عليه [الشافعي] في ["الإملاء" و] "الأم" . والثاني: أنا وإن سلمنا أنه لا يقرأ السورة في الأخيرتين؛ كما نص عليه [في القديم، ونقله المزني في "المختصر" ؛ فهذا [محله] إذا أدرك فضيلة السورة في الأوليين، إما منفردا، أو مأموما أدرك أول الصلاة، وهذا لم يدرك تلك الفضيلة؛ فيأتي بالسورة؛ ليحوز فضلها، ومثله ما نص عليه]: أنه إذا لم يتعوذ في الأولى، يتعوذ في الثانية، وهذا جواب أبي إسحاق، وأكثر الأصحاب. قال ابن

الصباغ: وهذا أصح عندي. وكذا الإمام رجحه.

Mas'alah: What is the ruling if the latecomer knows he missed a sajdah from the first rak'ah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2063)

ومن طريق الأولى: إذا علم أنه تركها من الأولى أن الحكم كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who knows the imam is in the third rak'ah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2066)

وهذا كله إذا اعتقد المسبوق أن الثالثة التي أدرك الإمام فيها أو في ركوعها أولة الإمام أو ثانية، فأما لو عرف قبل تحرمه بالصلاة أنها ثالثة، فقد قال القاضي الحسين: صح اقتداؤه، وإن تابعه بطلت صلاته. وإن من الأصحاب من قال: لا تنعقد صلاته خلفه، وهو المذهب؛ لأن الركعة الثالثة لا تكون محسوبة للإمام؛ وهذا ما حكاه الرافعي، وكذا الإمام قبله، وادعى الاتفاق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who catches the imam in the second rak'ah and the imam mistakenly stands for a third?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2066)

فرع: لو قام الإمام إلى ثالثة ساهيا، وكان مسبوق قد أدركه في الثانية، وقرأ معه، وظن أنها أولة الإمام، فإذا قضى الإمام الصلاة، سلم المسبوق معه،

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer joining the imam and what he catches being the first part of his prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=428)

وما أدركه المسبوق فأول صلاته [مغني المحتاج] رأى المأموم الإمام متلبسا بما يبطل الصلاة ولو لم يعلم الإمام به كأن رأى على ثوبه نجاسة غير معفو عنها أو رأى خفه تخرق وجب عليه مفارقته. (ولو أحرم منفردا ثم نوى القدوة في خلال) أي أثناء (صلاته) قبل الركوع أو بعده (جاز في الأظهر) لقصة أبي بكر المشهورة لما جاء النبي – صلى الله عليه وسلم – والصحابة أخرجوا أنفسهم عن الاقتداء به واقتدوا بالنبي – صلى الله عليه وسلم –، ولأنه يجوز أن يصلي بعض الصلاة منفردا ثم يقتدي به جماعة فيصير إماما، فكذا يجوز أن يكون مأموما بعد أن كان منفردا (وإن كان في ركعة أخرى) أي غير ركعة الإمام ولو متقدما عليه لكنه مكروه كما في المجموع عن النص، واتفاق الأصحاب، والسنة أن يقلب الفريضة نفلا ويسلم من ركعتين إذا وسع الوقت كما مر والثاني: لا يجوز وتبطل به الصلاة، وما ذكره من جريان القولين مطلقا هو الراجح، وقيل: محلهما إذا اتفقا في الركعة كالأولى أو ثانية وإن كان كل في ركعة بطلت قطعا، وقيل: إن دخل قبل ركوعه صحت قطعا والقولان فيمن دخل بعده وقيل: إن دخل بعد ركوعه بطلت قطعا والقولان فيما قبله. تنبيه إنما قيد المصنف المسألة بما إذا أحرم منفردا لأنه إذا افتتحها في جماعة فيجوز بلا خلاف كما قاله في المجموع، ومثله بما إذا أحرم خلف جنب جاهلا ثم نقلها عند التبين إليه بطهره أو إلى غيره أو أحدث إمامه وجوزنا الاستخلاف فاستخلف، ولو قام المسبوقون أو المقيمون خلف مسافر لم يجز أن يقتدي بعضهم ببعض على ما في الروضة في باب الجمعة من عدم

جواز استخلاف المأمومين في الجمعة إذا تمت صلاة الإمام دونهم، وكذا في غيرها في الأصح لأن الجماعة حصلت، فإذا أتموها فرادى نالوا فضلها، لكن مقتضى كلام أصلها هنا الجواز في غير الجمعة، وهو المعتمد كما صححه في التحقيق وكذا في المجموع، وقال: اعتمده ولا تغتر بتصحيح الانتصار المنع، وعده في المهمات تناقضا، وجمع غيره بينهما بأن الأول من حيث الفضيلة، والثاني: من حيث جواز اقتداء المنفرد بدليل أنه في التحقيق بعد ذكره جواز اقتداء المنفرد. قال: واقتداء المسبوق بعد سلام إمامه كغيره اهـ. وهو جمع متعين (ثم) بعد اقتدائه به (يتبعه) وجوبا فيما هو فيه (قائما كان أو قاعدا) أو راكعا أو ساجدا وإن كان على غير نظم صلاته لو لم يقتد به رعاية للمتابعة (فإن فرغ الإمام أولا فهو كمسبوق) فيتم صلاته (أو) فرغ (هو) أولا (فإن شاء فارقه) بالنية (وإن شاء انتظره) في التشهد إن كان محل تشهد الإمام (ليسلم معه) وانتظاره أفضل على قياس ما مر في اقتداء الصبح بالظهر. (وما أدركه المسبوق) مع الإمام (فأول صلاته) وما يفعله بعد سلام إمامه آخرها لقوله – صلى الله عليه وسلم – «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» متفق عليه، وإتمام الشيء لا يكون إلا بعد أوله. فإن قيل في رواية

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who catches one rak'ah of Maghrib?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=429)

ولو أدرك ركعة من المغرب تشهد في ثانيته.

Mas'alah: How does a latecomer make up missed rak'ahs in congregational prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=18)

(قال) : وإن فات رجلا مع الإمام ركعتان من الظهر قضاهما بأم القرآن وسورة كما فاته وإن كانت مغربا وفاته منها ركعة قضاها بأم القرآن وسورة وقعد وما أدرك من الصلاة فهو أول صلاته:

Mas'alah: What is the author's critique on the ruling for the latecomer's prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=18)

(قال المزني) : قد جعل هذه الركعة في معنى أولى يقرأ بأم القرآن وسورة وليس هذا من حكم الثالثة وجعلها في معنى الثالثة من المغرب بالقعود وليس هذا من حكم الأولى فجعلها آخرة أولى وهذا متناقض وإذا قال ما: أدرك أول صلاته فالباقي عليه آخر صلاته وقد قال بهذا المعنى في موضع آخر

Mas'alah: What is reported from Ali and al-Awza'i about the latecomer's prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=18)

(قال المزني) : وقد روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن ما أدرك فهو أول صلاته وعن الأوزاعي أنه قال: ما أدرك فهو أول صلاته

Mas'alah: What is the correct ruling for the latecomer's remaining rak'ahs?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=18)

(قال المزني) : فيقرأ في الثالثة بأم القرآن ويسر ويقعد ويسلم فيها هذا أصح لقوله: وأقيس على أصله؛ لأنه يجعل كل مصل لنفسه لا يفسدها عليه بفسادها على إمامه وقد أجمعوا أنه يبتدئ صلاته بالدخول فيها بالإحرام بها، فإن فاته مع الإمام بعضها فكذلك الباقي عليه منها آخرها.

Mas'alah: What is the ruling on joining the imam after having started prayer alone?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=25)

(قال المزني) : هذا عندي على أصله أقيس؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يكن في صلاة فلم يضرهم وصح إحرامهم ولا إمام لهم ثم ابتدأ بهم وقد سبقوه بالإحرام، وكذلك سبقه أبو بكر ببعض الصلاة، ثم جاء فأحرم وائتم به أبو بكر وهكذا القول بهذين الحديثين وهو القياس عندي على فعله - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: How does a latecomer count the rak'ahs he catches in congregational prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1118)

926 - ما أدرك المسبوق، فهو أول صلاة المأموم، وإن كان آخر صلاة الإمام، وقد يخالف أبو حنيفة [2] في هذا، ويقول: ما أدركه محسوب له آخرا، وهو يتدارك الأول، وما ذكرناه له آثار، نشير إليها، فنقول: إذا أدرك المسبوق الركعة الأخيرة من

صلاة الصبح، وقنت الإمام فيها، فإذا قام المقتدي واستدرك ما فاته، قنت ثانيا؛ فإن القنوت وقع في أول صلاته، ولكنه وقف [3] اتباعا للإمام، ووفاء بما نواه والتزمه من المتابعة. (1) ر. حاشية ابن عابدين: 1/ 315، 316. (2) ر. المبسوط: 1/ 190، مختصر اختلاف العلماء: 1/ 293 مسألة: 251، رؤوس المسائل: 166 مسألة: 69. (3) كذا في جميع النسخ الأربع (وقف) ولعل الصواب: "وقع" أو "قنت" .

Mas'alah: How does a latecomer pray when catching one rak'ah of Maghrib?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1119)

وإذا أدرك ركعة من صلاة المغرب، وقعد مع الإمام في التشهد الأخير، فإذا سلم الإمام، قام المسبوق، وصلى ركعة أخرى، وجلس للتشهد، وهذا تشهده الأول المحسوب، ثم يصلي ركعة ثالثة ويتشهد مرة أخرى، وهذا مطرد واضح.

Mas'alah: What should a latecomer do when entering the mosque during Fajr prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1251)

– 1130

Mas'alah: What should a latecomer do when entering the mosque during Fajr prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=1251)

وهو أن المسبوق إذا دخل المسجد وصادف الإمام في فريضة الصبح، فلا ينبغي أن يشتغل بالسنة، بل يبادر الاقتداء بالإمام في الفريضة، ثم إذا فرغ منها، فليتدارك السنة. وقال أبو حنيفة: إن علم أنه لو فرغ من السنة، أدرك ركعة من فريضة الصبح، فإنه يشتغل بالسنة. وإن علم أن الجماعة في الفريضة تفوته، فإنه يقتدي حينئذ (1) . (1) ر. مختصر اختلاف العلماء: 1/ 271 مسألة: 225، حاشية ابن عابدين: 1/ 253 و481.

وقد استدل الشافعي على مذهبه بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة" (1) . ثم إذا فرغ من الفريضة، فالسنة مقضية، أو مؤداة؟ سيأتي القول في ذلك في التطوع، على إثر هذا إن شاء الله. وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة سوى المكتوبة، فالحديث صحيح مسند، والمزني رواه موقوفا على أبي هريرة.

Mas'alah: Why can't a follower count the imam's extra rak'ahs as his own like a latecomer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1285)

1180 - فإن قيل: هلا تابع الإمام في ركعتيه الباقيتين، ثم لا تحسبان [له] (1) كالمسبوق يدرك الإمام رافعا رأسه عن الركوع، فإنه يتابعه في بقية الركعة، ثم لا تحسب له؟ قلنا: هذا محال؛ فإن المتابعة في ركعة تامة، غير محسوبة، محال، فأما

بعض الركعة، فقد لا يحتسب.

Mas'alah: Should a latecomer bow immediately after prostrating or follow his own prayer order?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1407)

1394 - وإن رفع رأسه من السجود والإمام بعد في الركوع أيبتدر الركوع فعل المسبوق؟ أم يجري على ترتيب صلاة نفسه، فيقرأ ويقتفي؟ الظاهر أنه يجري على ترتيب صلاة نفسه؛ فإنا أمرناه بترك متابعة الإمام في الركوع، والاشتغال بالسجود أولا ليكون جاريا على ترتيب صلاة نفسه، فنستديم هذا القياس. (1) في (ت 1) : فخرج، وكذا (ل) . (2) زيادة من (ت 1) ، (ل) .

Mas'alah: When should the latecomer stand up after the imam's taslim?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=795)

(وإذا سلم الإمام قام) يعني انتقل وإن لم يكن قائما كمصل من نحو جلوس (المسبوق مكبرا إن كان جلوسه) مع الإمام (موضع جلوسه) لو كان منفردا كأن أدركه في ثانية المغرب أو ثالثة الرباعية؛ لأنه يكبر له المنفرد وغيره بلا خلاف، وأفهم كلامه أنه لا يقوم قبل سلام إمامه، فإن تعمده من غير نية مفارقة بطلت صلاته، وإن كان ساهيا أو جاهلا لم يعتد بجميع ما أتى به حتى يجلس ثم يقوم بعد سلام الإمام، ومتى علم ولم يجلس بطلت صلاته، ويفارق من قام عن إمامه عامدا في التشهد الأول حيث اعتد بقراءته قبل قيام إمامه بأنه لا يلزمه العود له كما مر في بابه (

Mas'alah: Does the latecomer say takbir when standing if his sitting is not a place of sitting?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=795)

وإلا) أي وإن لم يكن موضع جلوسه لو كان منفردا كأن أدركه في ثانية أو رابعة رباعية أو ثالثة ثلاثية (فلا) يكبر عند قيامه أو ما قام مقامه (في الأصح) ؛ لأنه غير محل تكبيره وليس فيه موافقة لإمامه والثاني يكبر لئلا يخلو الانتقال عن ذكر.

Mas'alah: What is the sunnah regarding when the latecomer stands after the imam's taslim?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=795)

والسنة أن لا يقوم المسبوق إلا بعد تسليمتي إمامه ويجوز بعد الأولى، فإن مكث في محل جلوسه لو كان منفردا جاز وإن طال، أو في غيره عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته ومحله كما قاله الأذرعي إذا زاد على جلسة الاستراحة، ويلحق بها الجلوس بين السجدتين، أما قدرها فمغتفر وهذا بالنسبة [حاشية الشبراملسي] قوله: والذي ينقدح) أي يظهر ظهورا واضحا. (قوله: وإلا فلا) أي وهو الراجح. (قوله: وفي كون الثلاثة محسوبة) أي سجود التلاوة وسجدتي السهو، وفي نسخة التلاوة وهي الصواب؛ لأن سجدتي السهو لم ينقل فيهما عن أحد أنها محسوبتان له، وإنما هما لمحض المتابعة بخلاف سجدة التلاوة. (قوله: إليها) أي إلى السجدات الثلاث. (قوله: فإن تعمده من غير نية مفارقة بطلت) ولا يقال غايته أنه سبق بركن، وهو لا يبطل؛ لأن صلاة الإمام قد تمت اهـ سم على منهج، وقوله وهو أي السبق بركن. (قوله: حتى يجلس) أي ولو كان الإمام سلم. (قوله: بطلت صلاته) أي لعدم الإتيان بالجلوس الواجب عليه. (قوله: ويجوز بعد الأولى) قضيته أنه لا يجوز معها، وبه صرح في شرح البهجة حيث قال:

ويجوز أن يقوم عقب الأولى، فإن قام قبل تمامها عمدا بطلت صلاته وظاهره ولو عاميا، وينبغي خلافه حيث جهل التحريم لما تقدم من أنه لو قام قبل سلام إمامه سهوا أو جهلا لا تبطل صلاته، لكن لا يعتد بما فعله فيجلس وجوبا ثم يقوم. (قوله: أو في غيره عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته) قد يشكل البطلان بما مر له من عدمه بتطويل جلسة الاستراحة فليتأمل، اللهم إلا أن يقال: إن هذه لما لم تكن مطلوبة منه فهي زائدة فيقتصر فيها على قدر الضرورة. (قوله: على جلسة الاستراحة) أي على قدرها [حاشية الرشيدي] قوله: وفي كون الثلاثة محسوبة له نظر لا يخفى) كان المناسب وفي كون سجود التلاوة محسوبا، وإلا فالأذرعي لم يدع حسبان سجدتي السهو له وإنما بنى التكبير وعدمه فيهما على الخلاف المقرر فيهما، على أن ما قاله الأذرعي من كون سجدتي التلاوة وسجدتي السهو إن قلنا بعدم إعادتهما من المحسوب لا محيص عنه وما ادعاه الشارح من أن فعلهما لمجرد المتابعة ممنوع كما يعلم ذلك من تأمل معنى كلامهم في المحسوب وغيره (قوله: حتى يجلس ثم يقوم بعد سلام الإمام) أي إن حصل جلوسه قبل سلامه، وإلا فالواجب جلوسه ثم قيامه فورا كما هو ظاهر، وقد تصدق به عبارته (قوله: أو في غيره عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته) لا يشكل بما مر له من عدم البطلان بتطويل جلسة الاستراحة خلافا لما في حاشية الشيخ إذ لا جامع وفرق بين جلوس مطلوب في أصله وجلوس منهي عنه بعد انقطاع المتابعة (قوله: ويلحق بها) أي في العبارة وكان الأوضح أن يقول: ويرادف ذلك قولنا على

لأقل الركن القصير فهو مساو لعبارة بعضهم أنه يغتفر قدر طمأنينة الصلاة دون ما زاد عليها، وقد جزم ابن المقري بما يوافق كلام الأذرعي، وعبارة الروضة في الشرط السادس: أنه لا بأس بزيادة جلسة يسيرة كجلسة الاستراحة في غير موضعها، فإن كان ساهيا أو جاهلا لم تبطل ويسجد للسهو. (باب) كيفية (صلاة المسافر) من حيث القصر

ويتبعه الكلام في قصر فوائت الحضر، والجمع ويتبعه الجمع بالمطر فاندفع الاعتراض بأن الترجمة ناقصة، على أن المعيب أن يترجم لشيء ويذكر أنقص منه، أما ذكر زائد على الباب عن الترجمة فلا، وقد وقع مثل ذلك للبخاري كثيرا.

Mas'alah: When should a latecomer stand up after the imam's salams?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=119)

(و) يكبر المسبوق ندبا أيضا للقيام أو بدله إذا سلم الإمام (بعد سلاميه) فيسن له انتظار سلامه الثاني لأنه من لواحق الصلاة ويجب انتظار السلام الأول فقيامه بلا نية مفارقة قبل ميم عليكم منه مبطل للصلاة من عالم عامد ولا يقال غايته أنه سبق بركن والسبق بركن لا يبطل لأن صلاة الإمام قد تمت وإن كان ساهيا أو جاهلا لم يعتد بجميع ما أتى به حتى يجلس ولو كان الإمام سلم حتى يقوم بعد سلام الإمام ومتى علم ولم يجلس بطلت صلاته لعدم الإتيان بالجلوس الواجب عليه هذا (إن كان) أي جلوسه مع الإمام (موضع جلوسه) لو كان منفردا كأن أدركه في ثانية المغرب أو ثالثة الرباعية لأنه موضع تكبير المنفرد وغيره بلا خلاف وإن لم يكن ذلك موضع جلوسه لو انفرد كأن أدركه آخر ركعة فلا يكبر بل يسك

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer's takbir and remaining after the imam's salams?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=119)

ت ندبا في انتقاله للقيام أو ما قام مقامه لأنه غير محل تكبيره وليس فيه موافقة لإمامه

وحرم حينئذ مكثه بعد تسليمتي الإمام فتبطل صلاته به إن تعمده وعلم تحريمه وزاد على قدر جلسة الاستراحة وإلا فلا ويسجد للسهو فإن مكث في محل جلوسه لو كان منفردا جاز وإن طال وما أدركه المسبوق مع الإمام مما يعتد له به فهو أول صلاته وما يأتي به بعد سلامه آخرها لقوله صلى الله عليه وسلم ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا وإتمام الشيء إنما يكون بعد أوله فيعيد في الباقي القنوت والتشهد وسجود السهو

Mas'alah: When should the latecomer stand up and say takbir after the imam's taslim?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=311)

(وإذا سلم الإمام قام المسبوق مكبرا إن كان) جلوسه مع الإمام (موضع جلوسه) لو كان منفردا بأن أدركه في ثانية المغرب أو ثالثة الرباعية. (وإلا) أي وإن لم يكن جلوسه مع الإمام موضع جلوسه لو كان منفردا، كأن أدركه في ثانية الرباعية أو ثالثة المغرب. (فلا) يكبر عند قيامه (في الأصح) والثاني يكبر لئلا يخلو الانتقال عن ذكر، والسنة للمسبوق أن يقوم عقب تسليمتي الإمام، ويجوز أن يقوم عقب الأولى فلو مكث بعدهما في موضع جلوسه لم يضر، أو في غيره بطلت صلاته. قال في شرح المهذب: إن كان متعمدا عالما فإن كان ساهيا لم تبطل صلاته، ويسجد للسهو وهل للمسبوقين أو للمقيمين خلف مسافر الاقتداء في بقية صلاتهم وجهان أصحهما المنع لأن الجماعة حصلت، وإذا أتموا فرادى نالوا فضلها. كذا في الروضة كأصلها في كتاب الجمعة آخر الاستخلاف. وفي شرح المهذب حكى الوجهين في المسبوقين في باب صلاة الجماعة، وقال: أصحهما الجواز. قال: ولا يغتر بتصحيح ابن أبي عصرون المنع وكأنه اغتر بقول الشيخ أبي حامد. لعل الأصح المنع. انتهى. والجمع بين هذا وبين ما تقدم

عنه في الروضة أن ذاك من حيث حصول الفضيلة وهذا من حيث جواز اقتداء المنفرد يدل

عليه أنه في التحقيق بعد أن ذكر جواز اقتداء المنفرد. قال: واقتداء المسبوق بعد سلام إمامه كغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who catches rak'ahs by constructive following in crowded prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=694)

فقام وقرأ في الركعة الثانية، فهذا باتفاق الأصحاب مدرك للركعتين [1]، ويعفى عن هذا التخلف، وقد سبق ذكره في أول صورة الزحام [2]، وإنما ذلك لعذر الزحام، فإنه لو تخلف مثل هذا التخلف مختارا من غير عذر بطلت قدوته. وإنما الخلاف في القدوة الحكمية الواقعة فيما إذا كان سجوده في الركعة الأولى واقعا بعد ركوع الإمام في الركعة الثانية (في الركعة) [3] الملفقة المذكورة من غير إقتداء حسي فيه فهذا تخلف مفرط، فاختلفوا لذلك [4]. فهذا معنى قول صاحب الكتاب "جعل الركوع الثاني نهاية انسحاب حكم [5] القدوة، فإذا سجد قبله كان كالمقتدي حسا، وإن كان بعده كان مقتديا حكما" فإن قلت: فقد ذكر بعد هذا في التفريع على القول الثاني: أنه إذا لم يتبع الإمام في الركوع وجرى على ترتيب صلاة نفسه وسجد، فسجوده واقع في قدوة حكمية، و [6] في الإدراك بها الوجهان [7]. فأجرى الوجهين وإن سجد وأدرك الإمام راكعا بعد. قلت: ليس معنى قوله: "وإن كان بعده" كان بعد فراغ الإمام من الركوع، بل معناه كان بعد شروعه في الركوع. قوله [8]: "وجعل الركوع الثاني نهاية

انسحاب حكم" (1) انظر: الحاوي 2/ 416، حلية العلماء 2/ 289، المجموع 4/ 565. (2) في (ب) : سبق ذكره أول الكتاب صورة الزحام. (3) زيادة من (أ) و (ب) . (4) في (أ) و (ب) : فيه لذلك. وفيه وجهان كما تقدم في نص الوسيط، أصحهما أنه يدرك بها الجمعة انظر: حلية العلماء 2/ 289، فتح العزيز 4/ 568. (5) سقط من (ب) . (6) سقط من (ب) . (7) انظر: الوسيط 2/ 749. (8) في (أ) و (ب) : وقوله.

القدوة "أي الشروع في الركوع الثاني، فإذا لم يبتدئ بسجوده حتى ركع الإمام ولم يدرك القيام فهذا أيضا لم يسجد إلا بعد انتهاء الإمام إلى الركوع الذي هو [1] نهاية إدراك المسبوق، فهو تخلف كثير غير محتمل في ذلك، فافهم ذلك فإنه معوص [2]، والله أعلم." ما ذكره من أن [3] القائل ببطلان الصلاة إذا لم تصح جمعة [4] لا يأمر أولا بما يفضي آخرا إلى البطلان [5]. مثاله: إذا لم يتمكن من السجود حتى ركع الإمام في الركعة الثانية وأمرناه بالركوع معه، وقلنا: المحسوب هو الركوع الأول، ويتلفق له ركعة من الركوع في الأولى والسجود في الثانية، فمن قال: لا يدرك بها الجمعة، وتبطل صلاته لا يأمره أولا بالركوع، بل يقول: امتنع عليه تدارك السجود فتنقطع صلاته أصلا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the equality of the last rak'ahs in recitation for a latecomer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=248)

منها: مساواة الأخيرة والأخيرتين للأوليين على القول الآخر، ولا خلاف أنه هنا أقصر.

(1) المجموع (3/ 323) . (2) التنبيه (ص 30) . (3) انظر "التنبيه" (ص 30) ، و "الحاوي" (ص 163) ، و "المنهاج" (ص 98) . (4) فتح العزيز (1/ 557) . (5) انظر "التهذيب" (2/ 102) . (6) الروضة (1/ 247) ، التحقيق (ص 206) . (7) المجموع (4/ 102) . (8) الحاوي (ص 163) ، المنهاج (ص 98) . (9) الحاوي (ص 183) . (10) في (أ) ، (د) : (ولم يذكر ذلك في "الحاوي" فيرد عليه) ، والمثبت من باقي النسخ.

Mas'alah: What is the ruling on the equality of the last two rak'ahs in recitation for a latecomer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=249)

ومنها: كون الأخيرتين في القراءة سواء، وفيه الخلاف في الأوليين، وحكى الماضي أبو الطيب الاتفاق على تسويتهما، كذا نقل عنه النووي [1]، وحكى عنه في "الكفاية" عكسه.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands when standing for the third rak'ah for a latecomer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=249)

ومنها: أنه لا يرفع اليدين في القيام للثالثة، وهو المذهب، قال النووي: والمختار: نعم [2]، لكنه ذكره في "التصحيح" في غير محله من كلام الشيخ [3].

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud for a latecomer in congregational prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=249)

ومنها أورده بعضهم: الجهر بالقراءة، قال في "الكفاية" : وبيان الشيخ محل الجهر قبله يغني عن استثنائه.

Mas'alah: What should a latecomer do if crowded and the imam rises for the second rak'ah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=389)

858 – قوله: (وإن لم يزل الزحام حتى ركع الإمام في الثانية .. ففيه قولان، أحدهما: يقضي ما عليه، والثاني: أنه يتبع الإمام) [5] الأصح: الثاني، وعليه مشى "المنهاج بقوله [ص 137] : (والأظهر: أنه يركع) ."

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer bowing for the sake of following the imam and making up what he missed after the imam's salam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=857)

وقيل يركع) لأجل المتابعة (ويتدارك بعد سلام الإمام) ما فاته

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer's takbir for bowing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=869)

ويكبر) [حاشية الشرواني] بعد إدراك المأموم له معه) ظاهره وإن لم يدرك السجود سم بل وإن لم يدرك الاعتدال كما مر عن النهاية، والمغني، والإيعاب (قوله: إن ركوع صلاته الثاني) أي من الركعة الثانية أو الأولى إذا كان المأموم موافقا للإمام في صلاته لما مر من عدم صحة نحو المكتوبة بمصلي الكسوف في الركعة الأولى مطلقا ع ش (قوله: لا تدرك به الركعة) أي ركعة الكسوف نعم لو اقتدى به أي في الركعة الثانية من الكسوف فيه غير مصليها أدرك الركعة؛ لأنه أدرك معه ركوعا محسوبا شرح م ر. اهـ. سم قال الرشيدي قوله غير مصليها أي أو مصليها كسنة الظهر فيما يظهر اهـ. (قوله: لا بالإمكان إلخ) وصورة الإمكان كأن زاد في انحنائه على أقل الركوع قدرا لو تركه لاطمأن (وقوله يقينا) متعلق بيطمئن ع ش (قوله: يقينا) إلى قوله ويسجد الشاك في المغني (قوله يقينا) وذلك بالمشاهدة في البصير وبوضع يده على ظهره في الأعمى بجيرمي قول المتن (قبل ارتفاع الإمام إلخ) دخل فيه ما لو كان الإمام أتى بأكمل الركوع أو زاد في الانحناء ثم اقتدى به المأموم فشرع الإمام في الرفع والمأموم في الهوي واطمأن يقينا قبل مفارقة الإمام في ارتفاعه لأقل الركوع وهو ظاهر ويصرح به كلام شيخنا الزيادي ع ش. قول المتن (ولو شك إلخ) أي المسبوق المقتدي ابتداء، وأما إذا قرأ المنفرد الفاتحة ثم اقتدى بمن في الركوع ثم شك في إدراك حد الإجزاء فلا يضر لأنه لما أتى بالفاتحة قبل الركوع كان بمنزلة الموافق فيدرك الركعة، وإن لم يطمئن قبل ارتفاع الإمام أو شك وفاقا ل م ر. اهـ. سم (قوله: وكذا إن ظن إلخ) أي، وإن نظر فيه الزركشي نهاية ومغني (قوله: بل غلب على ظنه) يتجه الاكتفاء بالاعتقاد الجازم م ر. اهـ. سم عبارة الكردي على بافضل قوله يقينا هذا منقول المذهب وفي سم على التحفة نقلا عن بحث م ر أنه يكفي الاعتقاد الجازم عبارة القليوبي على المحلي ومثل اليقين ظن لا تردد معه كما هو ظاهر في نحو بعيد أو أعمى واعتمده شيخنا الرملي ونظر العلامة ملا إبراهيم الكوراني في منقول المذهب بما بينته في الأصل

وكذلك نظر فيه الزركشي ولا يسع الناس إلا هذا وإلا لزم أن المقتدي بالإمام في الركوع مع البعد لا يكون مدركا للركعة مطلقا. اهـ. وعبارة عميرة ونقل عن الفارقي أنه إذا كان المأموم لا يرى الإمام فالمعتبر أن يغلب على ظنه أنه أدرك الإمام في القدر المجزئ. اهـ. (قوله: ويسجد الشاك إلخ) يؤخذ من التعليل أن محله إن استمر الشك إلى ما بعد سلام الإمام بصري (قوله: لأنه شاك إلخ) يؤخذ منه أنه لا سجود فيما لو اقتدى مصلي المغرب بمصلي العشاء في ركوع الإمام وشك في إدراك حد الإجزاء لأنه، وإن ألغى هذه لكن ثالثته يدركها مع الإمام كما هو ظاهر سم. قول المتن (ويكبر للإحرام) أي وجوبا كغيره في القيام أو بدله، فإن وقع بعضه في غير القيام أي بأن كان في محل لا تجزئ فيه القراءة لم تنعقد صلاته فرضا ولا نفلا نهاية ومغني وعميرة قال الرشيدي قوله لم تنعقد صلاته فرضا ولا نفلا ظاهره ولو جاهلا ويوافقه ما نقل عنه في شرح هدية الناصح لكن يخالفه ما قدمه في هذا الشرح في صفة الصلاة قبيل الركن الثاني اهـ وقال ع ش قوله م ر فرضا ولا نفلا كذا في نسخة وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين العالم والجاهل لكنه قال في صفة الصلاة ما نصه أو ركع مسبوق قبل تمام التكبيرة جاهلا انقلب [حاشية ابن قاسم العبادي] أخذا من العلة المذكورة ثم رأيت القاضي صرح بما يؤيد ما ذكرته إلخ اهـ. (قوله: بعد إدراك المأموم له معه) ظاهره، وإن لم يدرك السجود (قوله: وسنذكر في الكسوف أن ركوع صلاته الثاني لا يدرك به الركعة) أي ركعة الكسوف نعم لو اقتدى به فيه غير مصليها أي في الركعة الثانية أي من الكسوف أدرك الركعة؛ لأنه أدرك معه ركوعا محسوبا شرح م ر. (قوله: وأن يطمئن قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع والله أعلم) . (ولو شك في إدراك حد الإجزاء لم تحسب ركعته) وقع البحث هل يجري ذلك في منفرد قرأ الفاتحة ثم اقتدى بمن في الركوع فهل يشترط في إدراك الركعة أن يطمئن قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع ويضره الشك في إدراك حد الإجزاء لأنه لما لم يدرك بعد اقتدائه قدر الفاتحة كان

بمنزلة المسبوق فله حكمه أو لا يجري ذلك فيه؛ لأنه لما أتى بالفاتحة قبل ركوع الإمام كان بمنزلة الموافق فيدرك الركعة، وإن لم يطمئن قبل ارتفاع الإمام أو شك فيه نظر، والظاهر وفاقا ل م ر الثاني فليتأمل (قوله: وكذا إن ظن إلخ) يتجه الاكتفاء بالاعتقاد الجازم م ر. (قوله: لأنه شاك بعد سلام الإمام إلخ) يؤخذ منه أنه لا سجود فيما لو اقتدى مصلي المغرب بمصلي العشاء في

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer intending both the opening takbir and the bowing takbir?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=870)

المسبوق (للإحرام ثم للركوع) ومثله هنا وفيما يأتي مريد سجدة تلاوة خارج الصلاة لأنه تعارض في حقه قرينتا الافتتاح، والهوي لاختلافهما وحينئذ لا يحتاج لنية إحرام بالأولى إذ لا تعارض ويظهر أن محله إن عزم عند التحرم على أن يكبر للركوع أيضا أما لو كبر للتحرم غافلا عن ذلك ثم طرأ له التكبير للركوع فكبر له فلا تفيده هذه التكبيرة الثانية شيئا بل يأتي في الأولى التفصيل الآتي (

Mas'alah: What is the ruling on delaying standing up in prayer for the latecomer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=873)

بطلت صلاته إن علم وتعمد لوجوب القيام عليه فورا وإلا سجد للسهو ويظهر أن

المخل بالفورية هنا هو ما يزيد على قدر جلسة الاستراحة وقد مر أن تطويلها المبطل يقدر بما يقدر به تطويل الجلوس بين السجدتين وذلك لأن قدرها عدوه تطويلا غير فاحش وكذا يقال في كل محل قالوا فيه يجب على المأموم القيام أو نحوه فورا فضبط الفورية يتعين بما ذكرته ثم رأيته في المجموع صرح بذلك وعبارته وإن لم يكن في اشتغال المأموم بها تخلف فاحش بأن ترك الإمام جلسة الاستراحة أتى بها المأموم. قال أصحابنا؛ لأن المخالفة فيها يسيرة قالوا ولهذا لو زاد قدرها في غير موضعه لم تبطل صلاته انتهت فتأمل قوله: زاد قدرها في غير موضعه، فإنه صريح في أن كل ما وجب الفور في الانتقال عنه إلى غيره فتخلف بقدر جلسة الاستراحة لا يضر لأنه الآن قد زاد قدر جلسة الاستراحة في غير محله وقد علمت أنهم مصرحون بأن زيادة قدرها لا تضر.

Mas'alah: What is the ruling on completing prostrations before the imam's salutation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=999)

إذا كملت السجدتان قبل سلام الإمام) ، وإن كان فيها نقص التلفيق ونقص عدم متابعة الإمام (و) التخلف بالنسيان أو نحو مرض أو بطء حركة كهو بالزحمة في جميع ما مر فحينئذ)

Mas'alah: When should a latecomer stand up and say takbir after the imam's taslim?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=342)

والثاني: يكبر كما في الركوع وقد تقدم الفرق، وقال القفال في فتاويه: يكبر إذا أدركه

في السجدة الأولى دون الثانية وهو غير ظاهر، وإذا سلم الإمام قام المسبوق مكبرا إن كان موضع جلوسه، أي بأن أدركه في ثالثة الرباعية أو ثانية المغرب، فإنه لو كان وحده لكان هكذا يفعل، وإلا، أي وإن أدركه في آخر الرباعية أو ثالثة المغرب، فلا في الأصح, لأنه ليس موضع تكبيره وليس فيه موافقة للإمام، والثاني: يقوم مكبرا؛ لأنه انتقال.

Sub-topic – Catching a Rak'ah (Idrak al-Rak'ah)

Mas'alah: What is the ruling on what the latecomer catches with the imam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=816)

[فرع حكم ما أدركه المسبوق] وما أدرك المأموم مع الإمام، فهو أول صلاة المأموم فعلا وحكما، وبه قال عمر وعلي، وأبو الدرداء، ومن التابعين: ابن المسيب، والحسن البصري، ومن الفقهاء: الأوزاعي، وإسحاق، ومحمد بن الحسن.

Mas'alah: What is the disagreement regarding what the latecomer catches with the imam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=817)

وقال مالك، وأبو حنيفة، والثوري، وأبو يوسف: (ما أدركه مع الإمام فهو آخر صلاته، وما يقضيه بعد سلام الإمام هو أول صلاته) . وأبو حنيفة يقول: (هو آخر صلاته حكما، وأولها فعلا، وما يقضيه بعد سلام الإمام، هو أول صلاته حكما، وآخرها فعلا) . وحجتهم: قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «وما فاتكم فاقضوا» . ودليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «ما أدركتم. . فصلوا، وما فاتكم. . فأتموا» . وحقيقة الإتمام هو: البناء على ابتداء تقدم. وأما قوله "فاقضوا" : فلا حجة فيه؛ لأن القضاء يستعمل في ابتداء الفعل، ولهذا قال الله تعالى: {فإذا قضيتم الصلاة} [النساء: 103] [النساء:

103] ، أي: فإذا فعلتم، فيكون معناه: فاقضوا آخر صلاتكم.

Mas'alah: What is the ruling on what the latecomer catches with the imam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=451)

(وما يدرك) أي المسبوق (معه) أي مع الإمام (كان) المدرك (لهذا) أي للمسبوق (أول الصلاة) ، وما يأتي بعد سلامه آخر صلاته يعيد فيه القنوت وسجود السهو لخبر الصحيحين: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» وتمام الشيء إنما يكون بعد أوله، وأما خبر مسلم: «صل ما أدركت واقض ما سبقك» فالقضاء فيه بمعنى الأداء لبقاء وقت الفريضة، وأيضا رواة الأول أكثر وأحفظ كما قاله البيهقي حتى قال أبو داود: إن هذه الرواية انفرد بها ابن عيينة

Mas'alah: When does a latecomer catch a rak'ah in congregational prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=559)

(فصل) : فأما المأموم إذا أدرك الإمام بعد استيفائه تكبيرة الإحرام قائما يعتد بتلك الركعة وإن لم يقرأ فيها، لرواية زيد بن أبي عتاب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : "إذا أدركتمونا ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوها شيئا ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة" ، ولأنه بإدراك الركوع يدرك أكثر الركعة فجاز أن يقوم مقام إدراك جميع الركعة، وهذا قول مجمع عليه، فلو لم يستوف تكبيرة الإحرام قائما حتى ركع مع الإمام فأتمها راكعا لم يكن داخلا في فرض، لأن من شرط الفرض

استيفاء الإحرام به قائما واختلف أصحابنا هل يصير داخلا في نافلة أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يكون داخلا في نافلة ويعتد بهذه الركعة، لأنه لما كان داخلا في الصلاة على صفة يصح النفل عليها وخرج عن الفريضة لما فاتها صارت نفلا، وإن لم تكن فرضا والوجه الثاني: لا تكون فرضا، ولا نفلا، لأن النفل لم يقصده والفرض لم يصح منه، ولو استوفى تكبيرة الإحرام قائما ثم هوى للركوع وقد تحرك الإمام للرفع من الركوع فإن أدرك ما يرى من الركوع قبل أن يخرج الإمام من الحد الذي يجزئ من الركوع واعتد بهذه الركعة وهو أن يكون المأموم قد انتهى إلى حيث يمكنه أن يقبض براحتيه على ركبتيه ولم

يرفع الإمام حد لا يمكنه أن يقبض براحتيه على ركبتيه فهذا في حكم من أدرك إمامه مستقرا في ركوعه في اعتداده بهذه الركعة معه، ولو لم يكن المأموم قد أدرك ما يجزئ إلا بعد خروج الإمام عن الحد الذي يجزئ لم يعتد بهذه الركعة معه وإن كان دخوله في الفرض صحيحا باستيفاء الإحرام

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah in congregational prayer?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=488)

وأما مسألة المسبوق، فليس إثبات إدراك الركعة بإقامة أكثر الركعة مقام الكل، لأن ما أدركه ليس هو الأكثر على أصلهم، لأنه لم يدرك إلا الركوع والسجود، وقد فاته الأكثر وهو الافتتاح والقيام والقراءة. فإن قالوا: قد وجد منه القيام، والافتتاح ليس من الصلاة فأي شيء فاته؟ ولأنه لو كان بإقامة الأكثر قيام الكل لوجب أن يجوز في حال

الانفراد أيضا، فدل أنه إنما جعلناه مدركا بالنص من غير أن يعقل له معنى.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer catching a rak'ah in congregational prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=163)

فصل: "في إدراك المسبوق الركعة" ومن أدرك الإمام المتطهر راكعا واطمأن معه قبل ارتفاعه أدرك الركعة، وإن أدركه في ركوع زائد أو في الثاني من الكسوفين لم يدركها. ـــــــ "و" حينئذ "وافقه" وجوبا في الاعتدال وما بعده ولا يركع؛ لأنه لا يحسب له فإن ركع عامدا عالما بطلت صلاته. "ويأتي بركعة" بعد سلام إمامه لأنه لم يدرك الأولى معه وإن لم يفرغ والإمام في الاعتدال بأن أراد الهوي منه إلى السجود وهو إلى الآن لم يكمل قراءة ما لزمه فقد تعارض معه واجبان: متابعة الإمام وقراءة ما لزمه، ولا مرجح لأحدهما فيلزمه فيما يظهر أن ينوي المفارقة ليكمل الفاتحة ويجري على ترتيب صلاة نفسه وتكون مفارقته بعذر فيما يظهر أيضا، وإن قصر بارتكاب سبب وجوبها وهو اشتغاله بالسنة عن الفرض. "وإن لم يشتغل" المسبوق بعد إحرامه "بسنة" ولا بغيرها بل بالفاتحة وركع إمامه "قطع القراءة وركع معه" ليدرك الركعة ويتحمل الإمام عنه بقية الفاتحة أو كلها إن لم يدركه إلا في الركوع، فإن لم يركع معه فاتته الركعة بل وبطلت صلاته إن تخلف ليكمل الفاتحة إلى أن شرع الإمام في الهوي إلى السجود.

Mas'alah: How does a latecomer catch a rak'ah in congregational prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=322)

161 فصل في بيان إدراك المسبوق الركعة

Mas'alah: When does a latecomer catch a rak'ah in congregational prayer?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=80)

فصل في إدراك المسبوق الركعة ومن أدرك الإمام المتطهر راكعا واطمأن معه قبل ارتفاعه أدرك الركعة وإن أدركه في ركوع زائد أو في الثاني من الكسوفين لم يدركها

Mas'alah: What is the limit of the follower's connection to the imam in Friday prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=654)

ومن منع جعل الركوع الثاني نهاية انسحاب حكم القدوة فإذا سجد قبله كان كالمقتدي حسا وإن كان بعده كان مقتديا حكما

Mas'alah: What is the condition for catching the rak'ah with the imam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=914)

قلت: بشرط أن يطمئن قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع، والله أعلم.

Mas'alah: Does catching one rak'ah with a resident imam affect the traveler's prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=935)

وسواء أدرك معه ركعة أم لا.

Mas'alah: What is the correct understanding of catching a rak'ah with the imam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1011)

وعبارته توهم: أن الركوع المحسوب للإمام وحده كاف، فيجوز لمن أدركه إخراج نفسه وإتمامها منفردا وليس كذلك، وعبارة (المحرر) : من أدرك مع الإمام ركعة وهي أصوب.

Mas'alah: Which bowing is counted for the latecomer in congregational prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1017)

والثاني: المحسوب هو الثاني؛ لإفراط التخلف وكأنه مسبوق لحق الآن.

Mas'alah: When is a latecomer considered to have caught the congregation?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=67)

والصحيح إدراك الجماعة ما لم يسلم الإمام وإن لم يقعد معه ومقابل الصحيح لا تدرك إلا بركعة وليخفف الإمام ندبا مع فعل الأبعاض والهيآت أي السنن غير الأبعاض فيخفف في القراءة والأذكار ولا يستوفي ما يستحب للمنفرد من طوال المفصل وأوساطه والأذكار

Mas'alah: Is catching the last rak'ah preferable to being in the first row?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=73)

(وإدراك الركعة الأخيرة لا غيرها) من الركعات (أولى) من إدراك (الصف الأول) ليدرك فضل الجماعة اتفاقا بخلاف غير الأخيرة فإن إدراك الصف الأول أولى من إدراكه للأخبار الصحيحة في الأمر بإتمامه وفضله والازدحام عليه والاستهام ذكر ذلك في المجموع تفقها،

Mas'alah: Does a latecomer attain the virtue of congregational prayer by entering before the imam's salam?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=210)

فرع يدرك) المسبوق (فضل الجماعة بالإحرام قبل السلام) من الإمام، وإن لم يقعد معه بأن سلم عقب تحرمه لإدراكه ركنا معه، لكنه دون فضل من يدركها من أولها؛ ولأنه لو لم يدرك فضلها بذلك لمنع من الاقتداء؛ لأنه يكون حينئذ زيادة بلا فائدة ومقتضاه إدراك فضلها، وإن فارقه، وهو ظاهر إن فارقه بعذر ولا يخفى كما قال الزركشي أن محل ذلك في غير الجمعة فإنها لا تدرك إلا بركعة كما سيأتي (

Mas'alah: How is a rak'ah caught in congregational prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=231)

فرع تدرك الركعة بإدراك الركوع المحسوب) للإمام، وإن قصر المأموم فلم يحرم حتى

ركع إمامه لخبر أبي بكرة السابق في فصل يكره للمأموم الانفراد لخبر «من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدركها» رواه ابن حبان وصححه ولا تدرك الركعة في صلاة الخسوف بإدراكه الركوع معه إلا إذا أدركه في الركوع الأول من الركعة كما يعلم من بابها (

Mas'alah: What is the ruling on catching a complete rak'ah in an extra rak'ah added by mistake?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=251)

وإن) أدرك (الركعة كاملة) مع الإمام (في) ركعة (زائدة سهوا فكمصل) صلاة (أصلية) من جمعة أو غيرها (خلف محدث) فتصح إن لم يكن عالما بزيادتها بخلاف ما لو بان إمامه كافرا أو امرأة؛ لأنهما ليسا أهلا للإمامة بحال (

Mas'alah: When does a latecomer who catches the imam in ruku' become credited with the rak'ah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=668)

أما إذا أدرك الإمام في الركوع فركع معه، ثم في السجود سبق الإمام الحدث كان مدركا لتلك الركعة؛ لأنه أدرك ركوعا محسوبا للإمام.

Mas'alah: When does a latecomer catch a rak'ah in congregational prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=680)

نظيره أن لو أدرك الإمام في الركوع في الركعة الخامسة لا يصير به مدركا للركعة، وإنما يدرك المسبوق الركعة إذا هوى في الكوع، واجتمع مع إمامه في الحالة التي لو أراد كل واحد منهما أن يضع يديه على ركبتيه لنالت يداه ركبتيه فإن كان هو في الهوى، والإمام في الارتفاع لم يصر مدركا للركعة، لأنه لم يدركه في الركوع.

Mas'alah: What is the ruling on catching the imam before bowing?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=769)

ومنهم من قال: وهو الأصح، بأن يدرك الإمام قبل الهوي إلى الكوع، لأنه إذا هوى إلى الركوع، فقد انتقل إلى ركن فعلي من غير جنس هذا الركن، إذ هو قولي، وبه قال أبو حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah with an imam who is later found to be in a state of major impurity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=636)

فرع لو أدرك [166 أ / 2] الإمام في الركوع وصلى، ثم علم بجنابته، قد ذكرنا أنه لا يحتسب له بهذه الركعة. ومن أصحابنا من قال: يعتد له بها، لأنه إذا لم يعلم بحاله صار كالإمام الطاهر، وهو ضعيف.

Mas'alah: When does a latecomer catch a rak'ah if the imam's habit is to raise his head early?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=754)

فرع آخر إذا كان الإمام في بعض الأحوال يرفع رأسه من الركوع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده عند الاعتدال، أو إذا قرب منه فأدرك رجل هذا الإمام في الركوع وركع ورفع حين سمع قوله، فلا يدري هل اجتمع معه في الركوع بأن لا يكون عمل على ما ذكرنا أم لا يجتمع؟ فإن كان منه على ما وصفناه ولم يكن شاهده عند الركوع والرفع عيانا [22 أ/3] هل يكون مدركا للركعة الأولى؟ فيه ثلاث مسائل: إحداها: أن يكون أغلب أحواله ما ذكرناه، وإنما يفعل ما هو السنة نادرا فهذا لا يكون مدركا للركعة؛ لأن الأصل بقاء فرض القراءة وقيامها عليه فلا يسقط إلا بيقين، والظاهر هاهنا عدم الإدراك لعادته التي ذكرنا. والثانية: أن تكون أحواله مختلفة فيه ولا يمكن جعل أحد الأمرين أصلا في حقه وعادة لاختلاف أحواله واضطرابها وتلونه في أوقاته، فلا يصير مدركا أيضا لعدم اليقين، ولا ظاهر يدل على الإدراك. والثالثة: أن تكون عادته إتباع السنة في ذلك أيضا، وإنما يقع منه ما ذكرنا نادرا هل يصير مدركا للركعة؟ يحتمل وجهين: أحدهما: لا يكون مدركا لعدم اليقين ولا اعتبار بالغلبة في فرائض الصلاة: لأن مبناها على الاحتياط. والثاني: يكون مدركا وهو أوضح، لأن أمر الإتباع هو مبني على استعمال الظاهر وحسن الظن بالإمام.

Mas'alah: Is the first bowing counted when catching up with the imam in Friday prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=396)

ويحسب ركوعه الأول في الأصح،

Mas'alah: What is required to attain the virtue of congregational prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=1804)

بواجبة يعنى به الوجوب علي الاعيان وهو معلم بالالف والواو (وقوله) تستحب للنساء معلم بالحاء والميم وبالالف ايضا لاحدى الروايتين عن احمد والمراد أصل الاستحباب ثم في كيفية الاستحباب ما سبق من الخلاف (وقوله) الا إذا تعطل في جواره مسجد ليس فيه الا استثناء الحالة الاولي وقد استثنى كثير من الاصحاب الحالة الثانية أيضا كما ذكرنا ويجوز أن يعلم قوله في الجمع الكثير أفضل بالواو لانه يدخل فيه ما إذا كان في جواره مسجد ولم يتعطل إذ لم يستثن الا إذا تعطل وقد ذكرنا وجها ان الافضل رعاية حق الجوار وان لم يتعطل * قال (وفضيلة الجماعة لا تحصل الا بادراك ركعة مع الامام وفضيلة التكبيرة الاولى لا تحصل الا بشهود تحريمة الامام واتباعه على الاصح) *

Mas'alah: Does catching the final tashahhud count as attaining congregational prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=1804)

في الفصل مسألتان (احداهما) فيما يحصل للمأموم به فضيلة الجماعة: الذى ذكره في الكتاب انها لا تحصل الا بادراك ركعة مع الامام ووجهه في الوسيط بان ادراك ما دون الركعة ليس محسوبا من صلاته فلا ينال بها الفضيلة والذى ذكره اصحابنا العراقيون وغيرهم وتابعهم صاحبا المهذب والتهذيب أن من ادرك الامام في التشهد الاخير حصل له فضيلة الجماعة وقد يوجه ذلك بان هذه البقية إذا لم تكن محسوبة من صلاته فلو لم ينل بها الفضيلة لمنع من الاقتداء والحالة هذه لكونها زيادة في الصلاة لا فائدة فيها

وبالجملة فظاهر المذهب الذى ذكره الجمهور خلاف ما في الكتاب

Mas'alah: Which bowing counts for the latecomer who follows the imam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2081)

(الحالة الاولي) ان يوافق فاى الركوعين يحسب له فيه وجهان وقيل قولان

Mas'alah: What is the first view on which bowing counts for the latecomer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2081)

(احدهما) الاول لانه انى به في وقت الاعتداد بالركوع وانما اتى بالثاني لعذر وهو موافقة الامام فاشبه ما لو والى بين ركوعين ناسيا

Mas'alah: Which of the two prostrations counts for completing the first rak'ah for a latecomer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2086)

(اقربهما) إلي الصواب احتساب الاوليين وعلي الوجه الثاني يعود الخلاف المذكور في الركعة الملفقة

Mas'alah: How is the congregation caught?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=149)

وتدرك جماعة ما لم يسلم إمام, ـــــــ إمامه فلا يكره له الدخول في جماعة أخرى. فإذا اقتدى في الأثناء لزمه موافقة الإمام ثم إن فرغ أولا كمسبوق وإلا فانتظاره أفضل.

Mas'alah: How is the virtue of congregation attained?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=149)

وتدرك جماعة في غير جمعة أي فضيلتها للمصلي. ما لم يسلم إمام أي لم ينطق بميم عليكم في التسليمة الأولى وإن لم يقعد معه بأن سلم عقب تحرمه لإدراكه ركنا معه فيحصل له جميع ثوابها وفضلها لكنه دون فضل من أدركها كلها. ومن أدرك جزءا من أولها ثم فارق بعذر أو خرج الإمام بنحو حدث حصل له فضل الجماعة. أما الجمعة فلا تدرك إلا بركعة كما يأتي.

Mas'alah: How does a latecomer catch a rak'ah by joining the imam in ruku'?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=151)

وتدرك ركعة لمسبوق أدرك الإمام راكعا بأمرين: بتكبيرة الإحرام ثم أخرى لهوي فإن اقتصر على تكبيرة اشترط أن يأتي بها لإحرام فقط وأن يتمها قبل أن يصير إلى أقل

الركوع وإلا لم تنعقد إلا لجاهل فتنعقد له نفلا بخلاف ما لو نوى الركوع وحده لخلوها عن التحرم. أو مع التحرم للتشريك. أو أطلق لتعارض قرينتي الافتتاح والهوي فوجبت نية التحرم لتمتاز عما عارضها من تكبيرة الهوي.

وركوع محسوب تام يقينا ويكبر مسبوق انتقل معه وبعد سلاميه ـــــــ

Mas'alah: What conditions are required for catching a rak'ah with the imam?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=152)

وبإدراك ركوع محسوب للإمام وإن قصر المأموم فلم يحرم إلا وهو راكع. وخرج بالركوع غيره كالاعتدال وبالمحسوب غيره كركوع محدث ومن في ركعة زائدة. ووقع للزركشي في قواعده ونقله العلامة أبو المسعود وابن ظهيرة في حاشية المنهاج: أنه يشترط أيضا أن يكون الإمام أهلا للتحمل فلو كان الإمام صبيا لم يكن مدركا للركعة لأنه ليس أهلا للتحمل.

Mas'alah: How is a rak'ah caught in congregational prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=246)

وتدرك الركعة بإدراك الركوع المحسوب للإمام بشرط أن يطمئن قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع، ولو شك في إدراك حد الأجزاء .. لم يدركها؛ كمن أدركه بعد الركوع،

وعليه أن يتابعه في الفعل الذي أدركه فيه، ويكبر لما تابع إمامه فيه.

Mas'alah: When does a latecomer catch the congregational prayer for non-Friday prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=613)

قوله: (في غير الجمعة) قيد في إدراك الجماعة مدة عدم سلام الإمام وسيأخذ محترزه بأن جماعة الجمعة لا تحصل بأقل من ركعة وتعقبه القليوبي كما نقله المحشي: بأن الكلام في إدراك الجماعة وهي لاتتوقف على ركعة وإنما المتوقف على ركعةإدراك الجمعة لا الجماعة لأنه لو أدرك الإمام قبل السلام من الجمعة فاتته الجمعة مع كونه أدرك الجماعة. أجيب بأنه لم يدرك جماعة الجمعة في هذه الصورة لفوات الجمعة, فالجماعة المقيدة بالجمعة متوقفة على الركعة كما قاله الشارح. قوله: (مالم يسلم التسليمة الأولى) أي لم يشرع في السلام فإن شرع فيه انعقدت صلاة المأموم فرادى, وقيل لا تنعقد أصلا أو مالم يتم السلام. فلو أحرم المأموم مع شروع الإمام في السلام انعقدت صلاته جماعة, فالتأويل الأول على كلام الرملي والتأويل الثاني على كلام ابن حجر. ففي المسئلة أقوال ثلاثة: قيل تنعقد فرادى وهو ظاهر كلام الرملي. وقيل: لاتنعقد اصلا وهو ما نقله تلميذه الميداني وقيل تنعقد جماعة وهو كلام ابن حجر. قوله: (وإن لم يقعد معه) غاية في إدراك الجماعة مدة عدم السلام الإمام فالمعنى سواء قعد معه او لم يقعد معه لأنه قد يتوهم أنه إذا لم يقعد معه لا تحصل له فضيلة الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer catching the rak'ah in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=624)

أما إذا كان مسبوقا وهو من لم يدرك مع الإمام زمنا يسع الفاتحة فيسن أن لا يشتغل بسنة بل الفاتحة إلا إذا ظن إدراكها مع اشتغاله بالسنة, فإن لم يشتغل بسنة تبع إمامه في الركوع وجوبا وسقط ما بقي عليه من الفاتحة, فإن تخلف لإتمام قرأته حتى رفع الإمام من الركوع فاتته الركعة, ولا تبطل صلاته إلا إذا تخلف عنه فعليين من غير عذر, فإن اشتغل بسنة تخلف وقرأ بقدرها من الفاتحة وجوبا ثم إن فرغ مما عليه وأدرك الركوع مع الإمام أدرك الركعة وإن فرغ مما عليه والإمام في الإعتدال وافقه فيه وفاتته الركعة, فإن لم يفرغ مما عليه وأراد المأموم الهوي للسجود تعينت نية المفارقة لأنه إن هوى الإمام للسجود ولم ينو المفارقة بطلت صلاته وإن هوى معه بطلت صلاته أيضا وكان يعلم أو يشك قبل ركوعه ووبعد ركوعه إمامه أنه

Mas'alah: How does a latecomer catch a rak'ah and what takbirs are required?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=622)

واطمأن يقينا قبل ارتفاع إمامه عن أقله أدرك الركعة. ويكبر مسبوق أدرك الإمام في ركوع لتحرم ثم لركوع، فلو كبر واحدة فإن نوى بها التحرم فقط وأتمها قبل هويه انعقدت صلاته وإلا لم تنعقد، ولو أدركه في اعتداله فما بعده وافقه فيه، وفي ذكر ما أدركه فيه من تحميد وتسبيح وتشهد ودعاء، وفي ذكر انتقاله عنه من تكبير لا في ذكر انتقاله إليه، [حاشية البجيرمي] قوله: (فإن أدركه) المناسب الواو كما في المنهج قوله: (في ركوع محسوب) خرج به ركوع المحدث وركوع زائد، ومثله الركوع الثاني من

الكسوف لمن يصلي الكسوف وراءه وإن كان محسوبا أي للإمام، فيكون مستثنى من كلامه. قوله: (واطمأن يقينا) وكان إحرامه في القيام يقينا وقصد به التحرم فقط، ولا يسن للإمام انتظاره إلا إذا علم أنه عالم بالشروط ق ل. والمراد بقوله يقينا أي برؤية الإمام في البصير، أو وضع يده على ظهره في الأعمى، أو سماعه بتسبيح الإمام في الركوع. ولا يكفي فيها الظن ولا سماع صوت المبلغ وكذا كل موضع تحمل فيه الإمام عن المأموم شيئا من الفاتحة. وهذا أعني قوله واطمأن يقينا في المسبوق، أما الموافق الذي قرأ الفاتحة كلها فإنه يدرك الركعة بمجرد الركوع وإن لم يطمئن قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع كما صرح به البرماوي، وهو مأخوذ من قوله: فإن أدركه في ركوع إلخ قوله: (أدرك الركعة) أي ما فاته من قيامها وقراءتها، والمراد بإدراكها أن يلتقي هو وإمامه في حد أقل الركوع حتى لو كان في الهوي وإمامه في الارتفاع وقد بلغ في ركوعه حد الأقل قبل أن يرتفع الإمام عنه كان مدركا للركعة وإن لم يلتقيا فيه فلا، وظاهر كلامه أنه لا فرق في إدراكها بذلك بين أن يتم الإمام الركعة ويتمها معه أو لا كأن أحدث في اعتداله أو في ركوعه بعد ما اطمأن معه وهو كذلك، وسواء قصر بتأخير تحرمه إلى ركوع الإمام من غير عذر أم لا لخبر «من أدرك الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدركها» ولو ضاق الوقت وأمكنه إدراك الركعة بإدراك ركوعها مع من يتحمل عنه الفاتحة لزمه الاقتداء به كما هو ظاهر. اهـ. ز ي وم ر. قال ع ش: وقوله أدرك الركعة أي ما فاته من قيامها وقراءتها أي ولا ثواب له فيها لأنه إنما يثاب على فعله، وغاية هذا أن الإمام تحمل عنه لعذر. وقال الشوبري أدرك الركعة أي وثوابها اهـ. قوله: (ويكبر مسبوق إلخ) أي يكبر للإحرام وجوبا في القيام أو بدله، فإن وقع بعضه في غير القيام لم تنعقد فرضا قطعا ولا نفلا على الأصح كما في ق ل على الجلال اهـ. أج. وظاهر كلامهم: ولو جاهلا وهو مما تعم به البلوى ويقع كثيرا للعوام. وفي شرح الإرشاد تقع نفلا للجاهل ح ل قوله: (فإن نوى بها التحرم) أي يقينا قوله: (قبل هويه)

أي بأن أتمها وهو إلى القيام أقرب منه إلى أقل الركوع قوله: (وإلا) بأن نواهما بها أو الركوع فقط أو أحدهما مبهما، أو لم ينو شيئا شرح المنهج، أو شك هل نوى بها التحرم أو لا، أو أتم تكبيرة الإحرام وهو إلى الركوع أقرب منه إلى القيام فهذه ست صور كما تقدم، وقد علمت الحكم فيما تقدم. قال ابن حجر: ومثله هنا وفيما يأتي مريد سجدة التلاوة خارج الصلاة لأنه تعارض في حقه قرينتا الافتتاح والهوي لاختلافهما، إذ قرينة الافتتاح تصرفها إليه، وقرينة الهوي لسجود التلاوة أو الركوع تصرفها إليه، فلا بد من قصد صارف عنهما وهو نية التحرم فقط لتعارضهما واستشكال الإسنوي له بأن قصد الركن لا يشترط مردود إذ محله عند عدم الصارف وهنا صارف، وما تقرر فيما إذا كبر واحدة كما ذكر. وأما لو كبر ثنتين وأطلق في الأولى فهل يضر أو لا؟ قال بعضهم: بالضرر لكن الذي أفتى به الشمس الرملي عدم الضرر. ونصه: سئل شيخنا م ر عما لو وجد الإمام راكعا فكبر وأطلق ثم كبر أخرى بقصد الانتقال فهل تصح صلاته؟ فأجاب: تصح صلاته خلافا لبعضهم اهـ ما أفتى به اهـ أج. قوله: (فما بعده) الفاء عاطفة على اعتداله وجواب لو قوله وافقه، وقوله فيه أي فيما أدركه فيه الصادق بالاعتدال وما بعده وكذا بقية الضمائر قوله: (من تحميد) أي في الاعتدال، وهو قوله: ربنا لك الحمد ولا يقول سمع الله لمن حمده شيخنا قوله: (وتشهد ودعاء) ظاهر كلامه أنه يوافقه حتى في الصلاة على الآل في غير محل تشهده خرج، ما إذا كان محل تشهده بأن كان تشهدا أول فلا يأتي بالصلاة على الآل ولا يكمل التشهد، وهو ظاهر لإخراجه التشهد الأول عما طلب فيه

Mas'alah: What does 'with the imam' mean in the context of catching a rak'ah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=678)

قوله: (مع الإمام) أي جنس الإمام الصادق بالأصلي والخليفة. قوله: (وهو لم يدركها) أي الركعة الأولى أخذا مما بعده ولو أريد ركعة مطلقا لم يحتج إلى ما ذكره بعده ق ل.

Mas'alah: What does 'before the imam's bowing' mean for a latecomer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=678)

قوله: (قبل ركوع إمامه) عبارة م ر: قبل شروعه في ركوعه.

Mas'alah: What is the ruling on what a latecomer catches with the imam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=344)

(وما أدركه مسبوق) مع الإمام مما يعتد له به (فأول صلاته) وما يفعله بعد سلام الإمام آخرها (فيعيد في ثانية صبح) أدرك الأخيرة منها وقنت فيها مع الإمام (القنوت و) في ثانية (مغرب) أدرك الأخيرة منها معه (التشهد) لأنها محلهما وما فعله مع الإمام إنما كان للمتابعة وروى الشيخان خبر «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» [حاشية البجيرمي] حين نية الإمامة فإذا نواها في ركعتين من الرباعية حاز نصف الفضيلة التي هي خمس وعشرون درجة على ما تقدم اهـ برماوي (قوله: وتبعه فيما هو فيه) وإن مكث بعد إحرامه منفردا زمنا يسع الفاتحة واقتدى بالإمام في ركوعه فإنه يركع معه وتسقط عنه الفاتحة لأنه يصدق عليه أنه لم يدرك بعد اقتدائه زمنا يسع الفاتحة كما في ع ش خلافا للشوبري القائل بأنه يتخلف لقراءتها وهذا أي: قوله: تبعه شامل لما إذا

اقتدى من في السجدة الأولى بمن في القيام فيقوم إليه ويترك السجدة الثانية ولا مانع من ذلك وفاقا لشيخنا ط ب وعلى هذا فهل يعتد له بما فعله حتى إذا قام مع الإمام لا يلزمه قراءة الفاتحة وإذا وصل معه إلى ما بعد السجدة الأولى كملت به ركعته أم لا؟ فيه نظر ويظهر الآن الأول وعليه فلو بطلت صلاة الإمام في القيام، أو الركوع وجب على المأموم الجلوس فورا بقصد الجلوس بين السجدتين ثم يأتي بالسجدة الثانية لأن قيامه كان لمحض المتابعة وقد زالت. وشامل أيضا لما إذا اقتدى من في الاعتدال بمن في القيام ولا مانع أيضا ولا يقال يلزم تطويل الركن القصير لأنا نقول اقتداؤه به في هذه الحالة إعراض عن الاعتدال إلى القيام فهو حينئذ يصير قائما لا معتدلا. اهـ. سم وما ذكره من متابعته له محمول على غير من اقتدى به في السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة والإمام في غير السجدة الأخيرة وما بعدها كالقيام أما هو فيخير بين الانتظار فيها والمفارقة فإن رفع رأسه منها مريدا انتظاره في جلوس التشهد وجبت المفارقة لأنه يحدث جلوس تشهد لم يفعله الإمام. اهـ. س ل ومثل السجدة الأخيرة التشهد الأخير فله الانتظار. لا يقال يلزم عليه إحداث جلوس لم يفعله. لأنا نقول هذا دوام والدوام يغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتداء والضابط أن المأموم مأمور بمتابعة الإمام إن لم يكن أي: المأموم في السجدة الأخيرة، أو في التشهد الأخير من الركعة الأخيرة وهذا معنى قول بعضهم إن لم يتم صلاة نفسه وعبارة ح ل ولو اقتدى به وهو في الركوع، أو السجود والإمام قائم قام من ركوعه، أو سجوده ويعتد له بذلك الركوع، أو السجود الذي فعله قبل الاقتداء فلا تجب عليه قراءة الفاتحة اهـ (قوله: فانتظاره أفضل) أي: إذا ارتكب هذا المكروه ودار الأمر بين أن يفارق، أو ينتظر فالانتظار أفضل؛ لأن في القطع إبطال العمل. واعترض بأنه كيف يكون أفضل مع الحكم بكراهة الاقتداء وفوات فضيلة الجماعة. وأجيب بأن سبب ذلك ما في المفارقة من قطع العمل وذلك لا ينافي ما ذكر وهو كون انتظاره أفضل وقد يقال إبطال العمل المصحوب بالكراهة أي: قطعه أولى.

اهـ. ح ل وقد يقال ليس في المفارقة قطع عمل وإنما فيها قطع الربط الحاصل بين المأموم والإمام والصلاة باقية إلا أن يقال لما كان الربط وصفا للعمل عد عملا وإنما كان الانتظار أفضل نظرا لبقاء صورة الجماعة وقد نهي عن الخروج من العبادة وإن انتفى ثواب الجماعة بالاقتداء المذكور لأنه من القدوة في خلال الصلاة لكن يحصل له فضيلة في الجملة بربط صلاته بصلاة الإمام فكان انتظاره أفضل ليحوز الفضيلة بمجرد الربط. اهـ. ع ش (قوله: وما أدركه مسبوق فأول صلاته) خلافا للإمام مالك اهـ قال وكذا لأبي حنيفة (قوله: وما يفعله بعد سلام الإمام آخرها) تصريح بما علم توضيحا (قوله: لأنها) أي: الثانية محلهما أي: القنوت والتشهد (قوله: وما فعله مع الإمام إنما كان للمتابعة) وهذا إجماع منا ومن المخالف وحجة لنا على أن ما يدركه هو أول صلاته. اهـ. م ر اط ف (قوله: وروى الشيخان) عطف على قوله لأنها محلهما ولو ذكره عقب قوله وما أدركه مسبوق إلخ كما صنع م ر لكان أنسب لأنه دليل لأصل الدعوى (قوله: ما أدركتم) أي: مع الإمام وقوله: وما فاتكم فأتموا أي: فأتموا به ما أدركتم مع الإمام فيفهم منه أن الذي أدركوه مع الإمام أول صلاتهم فلذلك قال الشارح تكميلا للاستدلال وإتمام الشيء إلخ كما قرره شيخنا وفي رواية وما فاتكم فاقضوا واستدل بها أبو حنيفة على قوله ما أدركه المسبوق مع الإمام فهو آخر صلاته.

Mas'alah: What should a latecomer do if he catches the imam in the standing position after ruku'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=585)

(لو أدركه في اعتداله فما بعده وافقه فيه وفي ذكره) أي ذكر ما أدركه فيه من تحميد وتسبيح وتشهد ودعاء (و) في (ذكر انتقاله عنه) من تكبير (لا) في ذكر انتقاله (إليه)

فلو أدركه [حاشية الجمل] السواء لم تنعقد لا فرضا ولا نفلا، وظاهر كلامهم ولو جاهلا، وهو مما تعم به البلوى، ويقع كثيرا للعوام، وفي شرح الإرشاد، وتقع نفلا للجاهل اهـ. ح ل (قوله بأن نواهما بها) عبارة أصله مع شرح م ر فإن نواهما بتكبيرة واحدة لم تنعقد على الصحيح، وقيل تنعقد نفلا مطلقا انتهت، وكتب عليه ع ش. قوله لم تنعقد على الصحيح أي لا فرضا ولا نفلا كذا في نسخه، وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين العالم والجاهل لكنه قال في صفة الصلاة قبيل الركن الثاني ما نصه أو ركع مسبوق قبل تمام التكبير جاهلا انقلبت نفلا لعذره إذ لا يلزم من بطلان الخصوص بطلان العموم اهـ. وعبارة الشيخ عميرة قوله ويكبر للإحرام إلخ لو، وقع بعض التكبير راكعا لم تنعقد فرضا، ولا نفلا على الصحيح انتهى أقول، والأقرب انعقادها نفلا من الجاهل لما علل به الشارح من إنه لا يلزم من بطلان الخصوص بطلان العموم، وأيضا فالمتنفل يجوز أن يحرم من جلوس، وما هنا أبلغ منه اهـ. ع ش على م ر (قوله وسنة مقصودة) أي تحتاج إلى نية هذا هو المراد بالمقصودة هنا فلا ينافي ما تقدم أن المراد بالمقصودة ما تجبر بسجود السهو اهـ. ح ل (قوله ولتعارض قرينتي الافتتاح والهوي) أي التكبير الذي للافتتاح والتكبير الذي للهوي، وإن كان تكبير الركوع لا يدخل إلا بعد تكبيرة التحرم، وإن كانت تكبيرة الركوع السنة بدؤها مع الهوي أي وكل من التشريك والتعارض صارف لأنه حيث وجد الصارف فلا بد من قصد الركن كما تقدم بخلاف ما إذا كبر ثنتين فإنه لا تعارض اهـ. ح ل. (قوله أيضا ولتعارض قرينتي الافتتاح إلخ) عبارة أصله مع شرح م ر، وإن لم ينو بها شيئا لم تنعقد صلاته على الصحيح إذ قرينة الافتتاح تصرفها إليه فلا بد من قصد صارف عنهما، وهو نية التحرم فقط لتعارضهما، وما استشكله الإسنوي من أن قصد الركن غير مشترط مردود لأن محله عند عدم الصارف، وهنا صارف كما علمت انتهت (قوله أيضا ولتعارض قرينتي الافتتاح إلخ) أي فلا بد من قصد معين لوجود الصارف، ويشكل عليه ما مر من أنه لو عجز عن

القراءة فأتى بافتتاح أو تعوذ لا يقصد بدلية، ولا غيرها بل أطلق اعتد به مع وجود القرينة الصارفة، ويجاب بمنع أن وجودها صارف ثم إذ عجزه اقتضى أنه لا افتتاح، ولا تعوذ عليه لأنهما مقدمتان للقراءة، وهي مفقودة فإذا أتى بأحدهما لا بقصد انصرف للواجب اهـ أيعاب، وقد يقال تكبير الركوع إنما يطلب بعد التحرم، وحينئذ فكان القياس انصراف ذلك إلى التحرم لأنه هو المطلوب حينئذ فيتأمل اهـ. شوبري. وفي ق ل على الجلال قال بعض مشايخنا ومحل ما ذكر فيمن هو ملاحظ لتكبيرة الركوع أما من لم يخطر بباله لجهله بطلبها أو غفلته عنها فتكبيرته صحيحة مطلقا اهـ. (قوله فما بعده) الفاء عاطفة على اعتداله، وجواب لو قوله واقعة، وقوله فيه أي فيما أدركه فيه الصادق بالاعتدال، وما بعده، وكذا بقية الضمائر اهـ. شيخنا (قوله من تحميد) أي ربنا لك الحمد، ولا يقول سمع الله لمن حمده اهـ. شيخنا (قوله وتشهد ودعاء) ظاهر كلامه أنه يوافقه حتى في الصلاة على الآل في غير محل تشهده، وهو ظاهر اهـ شرح م ر، وكتب عليه الرشيدي قوله في غير محل تشهده خرج ما إذا كان محل تشهده بأن كان تشهدا أول له فلا يأتي بالصلاة على الآل ولا يكمل التشهد، وهو ظاهر لإخراجه التشهد الأول عما طلب فيه، وليس هو حينئذ لمجرد المتابعة، وأظنه قد تقدم في صفة الصلاة في الشارح ما يؤخذ منه ما ذكرته لكن الشهاب حج يخالف في ذلك، وكأن الشارح أشار بما ذكر إلى مخالفته فليراجع اهـ. (قوله ودعاء) أي حتى عقب التشهد والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – اهـ. ح ل (قوله وفي ذكر انتقاله عنه) أي وإن لم يكن معه فيه كأن أحرم، والإمام في التشهد الأول فقام عقب إحرام المأموم فيطلب من المأموم أن يكبر أيضا متابعة له قاله الشيخ عميرة في حاشيته في باب صلاة الخوف أخذا من كلام السبكي قال وهي مسألة حسنة اهـ. شوبري (قوله أيضا، وفي ذكر انتقاله عنه) أفهم كلامه هنا، وصرحوا به أنه لا يوافقه في كيفية الجلوس بل يجلس مفترشا، وإن كان الإمام متوركا، ومنه يؤخذ أنه لا يوافقه في رفع اليدين عند قيام

Mas'alah: What does 'with the imam' mean in the context of catching a rak'ah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=676)

(قوله: مع الإمام) أي جنسه فيصدق بالأول والخليفة فهم أدركوا ركعة مع الإمام أي أوقعوها متابعين له ويجوز أن يراد هنا بالإمام الأول فقط ويكون مراده بالركعة أي ما تدرك به كما مر في قوله ثم إن أدرك الخليفة الأولى تأمل اهـ. شوبري.

Mas'alah: What is the basis for determining whether a rak'ah was caught?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=676)

(قوله: كذا) أي التعويل على إدراك الركعة وعدمه ذكره الشيخان.

Mas'alah: What is the ruling on what the latecomer catches with the imam?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=292)

(وما أدركه المسبوق) مع الإمام (فأول صلاته) وما يفعله بعد سلام الإمام آخرها (فيعيد في الباقي) من الصبح التي أدرك الأولى، منها وقنت مع [حاشية قليوبي] أولى، ويحتمل أن يقرأ بالتحتية عطفا على يقول وبه صرح العلامة ابن عبد الحق. قوله: (وقطع بعضهم) فيه اعتراض على المصنف من حيث الخلاف. قوله: (في هذه الصورة) وهي وإن كان في ركعة أخرى أخذا من العلة. نعم لو اقتدى المنفرد في جلوسه الأخير بمن ليس فيه

كقائم لم يجز له متابعته، ولا يلزمه نية المفارقة فينتظره فيه لأنه دوام. وكذا لو اقتدى في سجوده الأخير بعد طمأنينته. وكذا قبلها وبعد وضع الأعضاء السبعة فينتظره فيه، ولا يجوز انتظاره في الجلوس بعده فإن كان قبل الوضع المذكور وجب عليه المتابعة للإمام ولو في القيام. قوله: (قائما كان) أي الإمام أو قاعدا وسواء كان المأموم أيضا قائما أو قاعدا في غير ما مر فشمل ما لو اقتدى في الجلوس بين السجدتين بمن في القيام فيجب عليه القيام فورا، ويغتفر له تطويل الركن القصير للمتابعة للجمعة له ما فعله قبل الاقتداء إن كان اطمأن فيه، وإلا فما فعله مع الإمام فلو فارق الإمام قبل فعله، أعاده وجوبا، وشمل أيضا لو اقتدى قائما أو في الاعتدال بمن في التشهد أو في جلسة الاستراحة فيجب عليه الجلوس معه. ويأتي فيه ما مر. قوله: (وإن شاء انتظره) أي إن لم يكن في ذلك إحداث جلوس تشهد كما تقدم. قوله: (وهو أفضل) أي إن لم يلزم عليه نحو خروج وقت والأفضل بمعنى الأولى كما قاله ابن حجر لما فيه من بقاء العمل الذي ارتكبه باقتدائه المكروه، فلا دليل فيه على فضيلة في القطع ولا على فضيلة جماعة في البقاء. وقول شيخنا الرملي بحصول فضيلة الجماعة أخذا من ذلك فيه نظر ظاهر بل لا وجه له ويدل عليه كلام الشارح. قوله: (يصاحبه الكراهة) بلا خلاف وهو المعتمد. قوله: (في الثانية) وهي اقتداء المنفرد. قوله: (في الأولى) وهي قطع القدوة فقوله بقطع القدوة متعلق بفواتها أي فواتها بسبب قطعه قدوة نفسه أي لا لعذر كما تقدم. قوله: (وظاهر إلخ) هو في غير المسألتين المذكورتين كالاقتداء في الصبح بالظهر، كما يصرح به كلام الشارح المذكور قبله ودفع بهذا توهم استواء المقيس والمقيس عليه في الفوات، وعلى ما اعتمده شيخنا الرملي من أن الاقتداء وإن كره لا تفوت به فضيلة الجماعة وأنه يخير فيه بين المفارقة والانتظار يحمل الكلام هنا على عمومه، ويلزمه عدم اعتماد كلام الشارح في الثانية المذكورة مع أنه معتمد اتفاقا فالوجه ما تقدم، بل الوجه أن يحمل على ما كراهة فيه أصلا كترك الإمام سنة مقصودة.

قوله: (وما أدركه المسبوق فأول صلاته) خلافا للإمام مالك – رحمه الله تعالى –. قوله: (نعم إلخ) هو استدراك على ما قبله بقوله وما يفعله بعد سلام الإمام آخرها المقتضي لعدم طلب القراءة فيه ومحل قراءته لها إن لم يقرأها مع الإمام، ولم تسقط عنه تبعا [حاشية عميرة] قائم فيحتمل الجواز وأن يفارق في الحال، ويحتمل المنع، وأما الصحة مع الانتظار فربما يمنع منها عدم اتفاقهما في الجلوس كما في المغرب خلف الظهر. قوله: (وهو أفضل) قد يقال كيف يكون أفضل مع حكمه بكراهة الاقتداء. وقد يجاب بأن سبب ذلك ما في المفارقة من قطع العمل، وذلك لا ينافي الكراهة وفوات فضل الجماعة باعتبار معنى آخر. قوله: (ثم الجواز في قطع القدوة) احترز به عن قطع الصلاة فإنه حرام في فرض العين دون غيره إلا ما استثني من فروض الكفايات. قوله: (ويؤخذ منها) الضمير فيه يرجع لقوله الكراهة. قوله: (وظاهر أنها لا تفوت في المفارقة المخير بينها وبين الانتظار) من جملة صوره اقتداء المنفرد في خلال صلاته وفراغه قبل الإمام. وقد صرح الشارح أولا بأن مثل هذه الأفضلية له فليحمل كلامه على غير هذا فإن أراد من صلى الصبح ابتداء خلف الظهر اقتضى ذلك أنها مسنونة في مثل ذلك. وقضية قولهم يجوز الصبح خلف الظهر في الأظهر أنها ليست فرضا ولا سنة فأين الفضيلة الحاصلة للجماعة. وإن أراد التصوير بما لو ترك الإمام بعضا أو طول أشكل عليه قوله وبين الانتظار اللهم إلا أن يؤول الانتظار بالاستمرار في الصلاة، وبالجملة فظاهر صنيع الشارح أن مراده المسألتان

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer joining an impure imam in Friday prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=321)

ومن لحق الإمام المحدث) أي الذي بان حدثه (راكعا لم تحسب ركعته على الصحيح) في الجمعة وغيرها مع البناء على حصول الجماعة بالإمام المحدث لأن المحدث لعدم حسبان صلاته لا يتحمل عن المسبوق القراءة، والثاني تحسب ولا حاجة إلى اعتبار التحمل.)

Mas'alah: What should a person do if able to prostrate before the imam's bowing in the second rak'ah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=341)

م يمكنه السجود على شيء مع الإمام (فالصحيح أنه ينتظر) التمكن منه (ولا يومئ به) لقدرته عليه.

Mas'alah: What is the ruling on counting the first bow and the second for following the imam?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=342)

والأظهر أنه يركع معه ويحسب ركوعه الأول في الأصح) لأنه أتى به وقت الاعتداد بالركوع، والثاني للمتابعة)

Mas'alah: Does a latecomer catch the rak'ah if the imam returns to ruku' after raising his head?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=515)

فإن رجع الإمام إلى الركوع بعدما رفع رأسه منه ليسبح، وكان قد ترك التسبيح فيه جاهلا بتحريم عوده، (فأدركه) (4) مأموم في هذا الركوع فتابعه، لم يكن مدركا للركعة بذلك، في أصح الوجهين. وقال أبو علي الطبري: يحتمل أن يقال: يكون مدركا للركعة، وليس بصحيح.

Mas'alah: Is it a condition for catching a rak'ah that the imam be qualified to bear the prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=329)

ووقع للزركشي في قواعده، ونقله العلامة أبو المسعود وابن ظهيرة في حاشية المنهاج: أنه يشترط أيضا أن يكون الامام أهلا للتحمل، فلو كان الامام صبيا لم يكن مدركا للركعة، لانه ليس أهلا للتحمل.

Mas'alah: When does a latecomer attain the virtue of congregational prayer?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=125)

ولو أدرك المسبوق الامام قبل أن يسلم أدرك فضيلة الجماعة على الصحيح الذي قطع به الجمهور لقوله

Mas'alah: What is considered for catching less than a rak'ah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=892)

والمعتبر في إدراك ما دون الركعة إدراك تكبيرة الإحرام وما فوقها مما لم ينته إلى قدر ركعة.

Mas'alah: When does a latecomer catch the virtue of congregational prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1639)

قال: [و] من أدرك الإمام قبل أن يسلم؛ أي: وإن لم يدرك الركوع [من] الركعة الأخيرة معه- فقد أدرك الجماعة؛ لقوله عليه السلام: "إذا جاء أحدكم الصلاة ونحن سجود، فاسجدوا، ولا تعدوها شيئا، ومن أدرك الركوع؛ فقد أدرك الركعة" .

Mas'alah: What is the evidence for catching the congregation without a rak'ah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1639)

وروى الترمذي [عن معاذ نحوه، وقال عليه السلام: "فما أدركتم فصلوا" ، ولو لم يكن مدركا] ، لفضيلة الجماعة بذلك لم يكن لأمره بفعل ما لا يعتد له من الصلاة فائدة، ولما جاز له المتابعة؛ لكونها زيادة في الصلاة غير معتد بها عن قصد وذكر.

Mas'alah: Why is the rak'ah caught with the imam considered the beginning of the latecomer's prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1644)

قال: [فإن أدركه] في الركعة الأخيرة؛ فهي أول صلاته، وما [يأتي به] ، أي: منفردا-

فهو آخر صلاته؛ لما روى أبو هريرة أنه عليه السلام قال: "إذا سمعتم الإقامة، فامشوا وعليكم السكينة والوقار؛ فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا" أخرجه البخاري ومسلم. وإتمام الشيء لا يكون إلا بعد أوله؛ ولأنه فعل صلاة [تلي] تكبيرة الإحرام؛ فوجب أن يكون أولها؛ كالإمام؛ ولأنا أجمعنا [مع الخصم] على أنه لو أدرك ركعة من المغرب، أتى بأخرى، وجلس للتشهد، وذلك يدل على أن ما أدركه مع الإمام أول صلاته.

Mas'alah: Does the latecomer's rak'ah count if the imam rises before he finishes Fatiha?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1649)

قلت: ووجه البطلان يظهر أن يجيء في مسألتنا، لكن المنقول فيها عدم البطلان، وحصول الركعة له، وإن رفع الإمام من الركوع قبل فراغه من القراءة؛

Mas'alah: When does the latecomer lose the rak'ah with the imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1650)

ثم حيث لم نحكم بالبطلان فيما عدا الحالة الأولى، حكمنا بفوات الركعة؛ لأنه لم يدركها مع الإمام، وهذا مما لا خلاف فيه.

Mas'alah: Does a latecomer catch a rak'ah behind an impure imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1711)

وعليهما ينبني أيصا ما إذا أدرك المسبوق في غير الجمعة الإمام المحدث راكعا، وعلم ذلك بعد فراغه: فإن قلنا: إن صلاتهم جماعة، كان مدركا

للركعة، وإلا فلا، وهو الأصح؛ كما ذكرناه في باب صلاة الجماعة.

Mas'alah: Does a latecomer become a follower by bowing if the imam was in a state of impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1815)

وقال في "الوسيط" : إنهما ينبنيان على أن المسبوق: هل يصير مدركا بالركوع إذا بان كون إمامه محدثا؟ وفيه خلاف، ذكرته في باب هيئة الجمعة.

Mas'alah: What is the definition of catching a rak'ah in congregational prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2062)

والمراد بإدراك الركعة: أن يحرم المأموم ويركع والإمام راكع؛ فيجتمعان في جزء منه- كما قاله ابن الصباغ- ويتابع الإمام في بقية الركعة إلى أن يتم. وعبارة غيره: "أن يلتقيا على صفة الإجزاء في الركوع" .

Mas'alah: Does a latecomer catch a rak'ah if the imam is in a state of impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2062)

قال: وهكذا الحكم فيما لو أدركه مسبوق في غير الجمعة في الركوع وهو محدث، لا يكون مدركا لتلك الرجعة.

Mas'alah: What is the basis for the disagreement on catching a rak'ah behind an impure imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2062)

والمراوزة حكوا في كل من المسألتين خلافا، لكنهم جعلوا الخلاف في الأولى مبنيا على الخلاف في الثانية، مع ملاحظة أصل آخر، وهو أن المصلي للجمعة خلف المحدث هل يعيد؟ فإن قلنا: يعيد، فها هنا لا يكون مدركا للجمعة. وإن قلنا: لا يعيد: فإن قلنا: إذا كان محدثا في غير الجمعة، لا يكون المقتدي به في الركوع

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah behind an impure imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2063)

مدركا للركعة، فكذا هنا. وإلا كان مدركا للجمعة.

Mas'alah: Why does a latecomer not catch a rak'ah behind an impure imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2063)

والصحيح: [أنه] لا يكون مدركا للركعة؛ لأن الحكم بإدراك الركعة بالركوع خلاف الحقيقة، وإنما يصار إليه إذا كان الركوع محسوبا من صلاة الإمام؛ ليتحمل عنه،

والمحدث لا يصلح للتحمل عن الغير، وقد ذكرنا ذلك في باب صلاة الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on a 'patched rak'ah' (rak'ah mulaffaqah) in congregational prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2072)

والذي رأيته في "تعليقه" : حكاية الخلاف فيما إذا زحم عن الأولى، ثم زال، وسجد، وأدرك الإمام قائما، ثم زحم عن السجود في الثانية فأتى به بعد سلام

الإمام؛ لعجزه عنه قبل السلام، قال: لأنه حصل له ركعة ملفقة؛ فإنه فعل بعضها متابعا للإمام، وبعضها في حكم متابعته. وعلى كل حال فهذه الطريقة تقتضي أن من زوحم عن السجود في الأولى، وأتى به والإمام قائم في الثانية يكون الحاصل له ركعة ملفقة؛ فيأتي فيها الخلاف الذي سنذكره، وحينئذ فيكون ضابط التلفيق: التخلف عن الإمام بالسجود تخلفا لو فعله بلا عذر لأبطل الصلاة، لكن الإمام جزم القول بأن هذه الركعة لا يجري عليها حكم التلفيق، وجعلها في حكم المأتي بجميعها في قدوة حسية، وتبعه في ذلك الرافعي، [ولم يحك] سواه.

Mas'alah: How is a rak'ah counted when the latecomer follows the imam partially?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2080)

ثم إن قلنا: يتابعه، قال البندنيجي: فالذي حصل له مع الإمام ركعة بعضها كان متابعا له فيها فعلا، وبعضها كان متابعا له فيها حكما، ولا خلاف بين أصحابنا: أنها كالملفقة؛

فيكون في إدراك الجمعة بها وجهان، وقد حكاهما القاضي أبو الطيب أيضا.

Mas'alah: How does a latecomer catch a rak'ah in Friday prayer when the imam rises from bowing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2087)

لكن إن صورت المسألة بأنه لما ركع الإمام في الثانية تمكن من الركوع فركع معه، وفرعنا على أن الركوع الثاني هو المعتد به، كما تقدم.

Mas'alah: What are the rulings on the latecomer and catching a rak'ah in congregational prayer?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=21)

فصل: تنقطع قدوة بخروج1 إمامه من صلاته وله قطعها وكره إلا لعذر كمرض وتطويل2 إمام وتركه سنة مقصودة ولو نواها منفردا في أثناء صلاته جاز وتبعه فإن فرغ إمامه أولا فكمسبوق أو هو فانتظاره أفضل وما أدركه مسبوق فأول صلاته فيعيد في ثانية صبح القنوت ومغرب التشهد وإن أدركه في ركوع محسوب واطمأن يقينا قبل ارتفاع إمامه عن أقله أدرك الركعة ويكبر لتحرم ثم لركوع فلو كبر واحدة فإن نوى بها التحرم فقط انعقدت وإلا فلا ولو أدركه في اعتداله فما بعده وافقه فيه وفي ذكره وذكر انتقاله عنه لا إليه وإذا سلم إمامه كبر لقيامه أو بدله إن كان محل جلوسه وإلا فلا يكبر. 1 بخروج إمام من صلاته: بحدث أو غيره لزوال الرابطة. 2 لتطويل إمام: القراءة لمن لا يصبر لضعف أو شغل.

Mas'alah: When does one catch the congregation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=385)

وقيل بأول ركوع، والصحيح إدراك الجماعة ما لم يسلم

Mas'alah: What is the ruling on catching the rak'ah of an imam who is in a state of impurity?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=465)

ومن لحق الإمام المحدث راكعا لم تحسب ركعته على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on catching the rak'ah of an imam who is later found to have invalidated his wudu?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=465)

ومن لحق الإمام المحدث) أي الذي بان حدثه (راكعا لم تحسب ركعته على الصحيح) لأن الحكم بإدراك ما قبل الركوع بإدراك الركوع خلاف الحقيقة، وإنما يصار إليه إذا كان الركوع محسوبا من صلاة الإمام ليتحمل به عن الغير، والمحدث ليس أهلا للتحمل وإن صحت الصلاة خلفه. والثاني: يحسب كما لو أدرك معه كل الركعة، وصححه الرافعي في باب صلاة المسافر. وأجاب الأول بأنه إذا أدركه راكعا لم يأت بالقراءة، والإمام لا يتحمل عن المأموم إذا كان محدثا بخلاف ما إذا قرأ بنفسه وإن

أدرك الركعة كاملة مع الإمام في ركعة زائدة سهوا صحت إن لم يكن بزيادتها كمصل صلاة كاملة خلف محدث، بخلاف ما لو بان إمامه كافرا أو امرأة؛ لأنهما ليسا أهلا لإمامة الجمعة بحال. (الخامس) من الشروط (خطبتان) لخبر الصحيحين عن ابن عمر «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما» (1) وكونهما (قبل الصلاة) بالإجماع إلا من شذ مع خبر «صلوا كما رأيتموني أصلي» ولم يصل – صلى الله عليه وسلم – إلا بعدهما. قال في المجموع: ثبتت صلاته – صلى الله عليه وسلم – بعد خطبتين، بخلاف العيد فإن خطبتيه مؤخرتان للاتباع، ولأن الجمعة إنما تؤدى جماعة فأخرت ليدركها المتأخرون، ولأن خطبة الجمعة شرط والشرط مقدم على مشروطه. (وأركانهما خمسة) الأول (حمد الله تعالى) للاتباع رواه مسلم (و) الثاني (الصلاة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) لأنها عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى فافتقرت إلى ذكر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كالأذان والصلاة. قال القمولي: وفي وجوب الصلاة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إشكال، فإن الخطبة المروية عنه – صلى الله عليه وسلم – ليس فيها ذكر الصلاة عليه لكنه فعل السلف والخلف، ويبعد الاتفاق على فعل سنة دائما، وقال إن الشافعي تفرد بوجوب الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في الخطبة اهـ. ويدل له – رضي الله عنه – القياس

Mas'alah: What is the reasoning for requiring a full rak'ah plus extra to catch Zuhr?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=938)

ومن قال: لا يحصل الإدراك إلا بمقدار ركعة وزيادة، اعتل بأنا إنما جعلناها مدركة

للصلاتين تمسكا بالجمع وحملا على الجمع، فلتدرك زمانا يتصور أن يقع صورة الجمع فيه، وذلك بوقوع صلاة تامة في الوقت وبعض الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah when joining the imam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=941)

والثاني – أنا رددنا ذكر الركعة: والمراد بذكر الركعة [1] إدراك زمانها، فكان شيخي يقول: المعتبر ركعة تشتمل على أقل ما يجزىء، وجرى له في تحقيق هذا مرة، أنا نعتبر ركعة من العقد، والركوع من غير قيام وقراءة، نظرا إلى ركعة مسبوق يدرك الإمام راكعا، وهذا فيه بعد عندي.

Mas'alah: What are the opinions on joining the congregation during the first rak'ah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1298)

1204 – ثم إذا ظهر القولان، فقد اختلف أئمتنا في محلهما، فمنهم من قال: إنهما يجريان في الركعة الأولى، فإذا عقد المنفرد الصلاة، ثم اتفقت جماعة وهو في الركعة الأولى، فقولان، فأما إذا صلى ركعة على الانفراد، ثم أراد بعدها الاقتداء، فلا يجوز؛ لأنه يختلف ترتيب الصلاة ويتفاوت. ومنهم من طرد القولين في الصورتين. وإذا جمع الجامع الكلام في ذلك، كان الخارج منه ثلاثة أقوال، أحدها – المنع، والثاني – الجواز، والثالث – الفصل بين أن يقع في الركعة الأولى قبل الركوع أو بعده. فهذا كلام في أحد مقصودي الفصل.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who catches part of the congregational prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1299)

فصل في المسبوق: إذا أدرك الإمام وقد فاته من الصلاة شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who catches a rak'ah with bowing from one rak'ah and prostration from another?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1405)

1388 – فأما إذا رفع رأسه من الركوع الذي اشتغل به، فلم يأت بالركعة الثانية على اتساقها، ولكن صادف الإمام رافعا رأسه من الركوع، فتابعه، ووقع له ذلك، فأتى بالسجود في الركعة الثانية على صورة المتابعة في الحقيقة، فقد زال أحد الأصلين في أن حكم الاقتداء هل يكون كحقيقة الاقتداء؟ وتجرد الأصل الثاني في أنه أدرك ركعة ملفقة: ركوعها من الأول، وسجودها من الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer catching the entire rak'ah unknowingly?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1441)

1449 – فهذا إذا أدرك المقتدي تمام الركعة على جهل.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer catching a rak'ah in congregational prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1443)

فنقول: إذا كان الإمام نسي السجود من الركعة الأولى، ثم أتى في الركعة الثانية بالسجود، وإنما تنبه لما جرى له عند انتهائه إلى السجود في الركعة الثانية، فقام إلى الركعة الثالثة –وهذا هو الواجب عليه– فهذه صورة المسألة التي [نطلبها] (2) ، فلو أدركه مسبوق [في أول] (3) الركعة الثانية، وأقامها بتمامها معه، وظن أنها الركعة الأولى، ثم قام مع الإمام إلى الركعة الثالثة، وأتمها، فلا شك أن المسبوق يصير مدركا للصلاة؛ فإنه أدرك ركعة محسوبة للإمام. 1454 –

Mas'alah: What are the conditions for catching a rak'ah by joining the imam in bowing?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=792)

(قلت) إنما يدركها (بشرط أن) يكون ذلك الركوع محسوبا للإمام كما يستفاد من كلامه في الجمعة بأن لا يكون محدثا عنده فلا يضر طرو حدوثه بعد إدراك المأموم له معه ولا في ركوع زائد سها به، وسيأتي في الكسوف أن ركوع صلاته الثاني لا تدرك به الركعة أيضا؛ لأنه وإن كان محسوبا له بمنزلة الاعتدال.

Mas'alah: What is the ruling on catching the reward of a rak'ah with the imam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=792)

[حاشية الشبراملسي] عنه لعذره هذا، وفي حاشية شيخنا الشوبري على المنهج قوله أدرك الركعة وثوابها كما في المحلي في كتاب الصوم حتى ثواب جميعها كما قاله الرافعي، وإن قصر فلا يحرم حتى ركع إمامه اهـ إيعاب. (قوله: كأن أحدث في اعتداله) أي أو في ركوعه بعد طمأنينة المسبوق. (قوله: ولو ضاق الوقت) أي عما يسع ركعة كاملة. (قوله: أن ركوع صلاته الثاني) أي من الركعة الثانية أو الأولى إذا كان المأموم موافقا للإمام في صلاته لما مر من عدم صحة نحو المكتوبة بمصلى الكسوف في الركعة الأولى مطلقا (قوله لا بالإمكان) وصورة الإمكان كأن زاد في انحنائه على أقل الركوع قدرا لو تركه لاطمأن، وقوله يقينا متعلق بيطمئن. (قوله: قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع) دخل فيه، ما لو كان الإمام أتى بأكمل الركوع أو زاد في الانحناء ثم اقتدى به المأموم فشرع الإمام في الرفع والمأموم في الهوي واطمأن يقينا قبل مفارقة الإمام في ارتفاعه لأقل الركوع وهو ظاهر، ويصرح به كلام شيخنا الزيادي، وبقي ما لو لم يطمئن مع الإمام قبل ارتفاعه لكن لما قام الإمام شك في ركوعه فأعاده فهل يعود المأموم معه للركوع ويدرك به الركعة أو لا؟ فيه نظر، والذي يظهر أنه إن علم أن عوده للشك كأن كتب له بذلك وجب العود معه لتبين وجوب الركوع على الإمام وإلا فلا يعود بل يمتنع عليه ذلك، وبقي أيضا ما لو أدرك الإمام في الركوع واطمأن معه يقينا ثم لما رفع الإمام رأسه من الركوع شرع في قراءة الفاتحة فشك المأموم في حال إمامه هل هو ساه أو عامد أو جاهل هل يحسب له ركوعه الأول معه أم لا؟ فيه نظر، والأقرب عدم حسبانه؛ لأن التحمل عنه رخصة وهي لا يصار إليها إلا بيقين، فبتقدير أن الإمام لم يقرأ الفاتحة قبل ركوعه الأول لا يكون ركوعه الأول معتدا به فلا يصلح للتحمل عن المأموم؛ لأن ركوعه هذا كالركوع الزائد، وحيث كان كذلك فيجب عليه العود إلى محل القراءة؛ لأن الشك في حال إمامه يؤدى إلى الشك في انتقاله عن القيام الذي كان فيه والأصل عدمه، ويحتمل أن ينتظر في السجود؛ لأن الظاهر والغالب في

ركوع الإمام أن يكون بعد القراءة المعتد بها، ويأتي بركعة بعد سلام الإمام، وإن عاد مع الإمام وقرأ الفاتحة وركع معه فينبغي الاعتداد بركعته؛ لأنه إن كان الإمام قرأ الفاتحة قبل ركوعه الأول اعتد بركوع المأموم الأول وحسبت له الركعة، وإن لم يكن قرأ الفاتحة وعاد معه المأموم

Mas'alah: Is a rak'ah counted if one catches an impure imam in ruku'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=861)

(ومن) (لحق الإمام المحدث) أي الذي بان حدثه (راكعا) (لم تحسب ركعته على الصحيح) لأن الحكم بإدراك ما قبل الركوع بإدراك الركوع خلاف الحقيقة، وإنما يصار إليه حيث كان الركوع محسوبا من صلاة الإمام ليتحمل به عن الغير والمحدث ليس أهلا للتحمل وإن صحت الصلاة خلفه. والثاني تحسب كما لو أدرك معه كل الركعة. وأجاب الأول بأنه عند إدراكه راكعا لم يأت بالقراءة والإمام المحدث لا يتحمل عن المأموم، بخلاف ما إذا قرأ بنفسه، وإن أدرك الركعة كاملة مع الإمام في ركعة زائدة صحت إن لم يكن عالما بزيادتها كمصل صلاة كاملة خلف محدث، بخلاف ما لو كان إمامه كافرا أو امرأة لأنها غير أهل للإمامة في الجمعة بحال.

Mas'alah: What are the rulings for a latecomer catching the rak'ah with the imam?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=60)

نعم إن اطمأن يقينا قبل رفع الإمام عن أقل الركوع أدرك الركوع وإن لم يطمئن أو شك

في ذلك فاتته الركعة فيتداركها بعد سلام إمامه وإذا جاء قبل ركوع الإمام وأحرم خلفه ولم يشتغل بسنة كدعاء افتتاح قرأ ما أمكنه من الفاتحة وإذا ركع إمامه ركع معه ويتحمل عنه الإمام باقي الفاتحة إن كان أهلا للتحمل كما مر فإن لم يركع مع إمامه فاتته الركعة فيوافق الإمام فيما هو فيه ولا يجري على نظم صلاة نفسه ولا تبطل صلاته إلا إذا تخلف عن الإمام بركنين فعليين بلا عذر هذا إن لم ينو المفارقة وإلا صار منفردا فيجري على نظم صلاة نفسه فإن اشتغل بسنة فإن كان يظن أنه يدرك الإمام في الركوع وأن الاشتغال بالسنة لا يؤخره عن ذلك فتبين خلاف ظنه وجب عليه أن يتخلف حتى يأتي من الفاتحة بقدر ما أتى به من السنة فإذا فرغ من ذلك وأدرك الإمام في الركوع واطمأن معه يقينا أدرك الركعة وإلا فاتته ويتدراكها بعد سلام إمامه وإذا رفع الإمام من الركوع قبل أن يكمل المأموم ما عليه فاتته الركعة أيضا فلا يجري على نظم صلاة نفسه بل يوافق الإمام فيما هو فيه بعد تكميل ما عليه ما لم يسبق بركنين فعليين فلو أراد الإمام الهوي للسجود قبل أن يكمل المأموم ما عليه وجب عليه نية المفارقة وإلا بطلت صلاته وإن كان المسبوق يظن أنه لا يدرك الإمام في الركوع لو اشتغل بالسنة ومع ذلك اشتغل بها كدعاء الافتتاح فإنه يجب عليه التخلف كما مر لكن تجب عليه نية المفارقة قبل رفع الإمام من الركوع وإلا حرم عليه ولا تبطل صلاته إلا إذا تخلف بركنين فعليين بلا نية مفارقة ولو اقتدى بإمام راكع فركع واطمأن معه في ر

Mas'alah: How does a latecomer catch a rak'ah with the imam?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=118)

(و) تدرك (ركعة) لمسبوق أدرك الإمام راكعا أو في آخر محل قراءته بأمرين (بتكبيرة

الإحرام) فيكبر المسبوق للإحرام وجوبا ثم للركوع ندبا فإن نواهما بتكبيرة واحدة مقتصرا عليها لم تنعقد صلاته لتشريكه بين فرض وسنة مقصودة فأشبه نية الظهر وسنته (و) بإدراك (ركوع محسوب) للإمام بأن يكون الإمام متطهرا في غير ركعة زائدة سها بها (تام) بأن يطمئن في ركوعه قبل ارتفاع إمامه عن أقل الركوع وهو بلوغ راحتيه ركبتيه (يقينا) ويحصل اليقين برؤية الإمام في البصير مع الضوء أو بوضع يده على ظهره في الأعمى ومن في ظلمة أو سماعه تسبيح الإمام في الركوع ولا يكفي في ذلك الظن ولا سماع صوت المبلغ بخلاف ما لو لم يطمئن أو اطمأن بعد ارتفاع الإمام عن أقل الركوع أو شك هل اطمأن قبل ذلك الارتفاع لأن إدراك ما قبل الركوع بالركوع رخصة فلا يصار إليها إلا بيقين فلا يكتفي بغلبة الظن خلافا لزركشي ويسجد الشاك للسهو لأنه شاك بعد سلام الإمام في عدد ركعاته فلم يتحمله عنه وإذا وجد للإمام هذه الشروط أدرك الركعة ولو قصر بتأخير تحرمه إلى ركوع الإمام من غير عذر لقوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدركها

Mas'alah: When does a latecomer attain the virtue of congregational prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=339)

فرع إذا أدرك المسبوق الإمام قبل السلام، أدرك فضيلة الجماعة على الصحيح الذي قطع به الجمهور. وقال الغزالي: لا يدرك إلا بإدراك ركعة. وهو شاذ ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah with an imam who is in a state of hadath or has added an extra rak'ah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=412)

أما إذا أدرك في غير الجمعة الإمام في ركوع غير محسوب، كركوع الإمام المحدث، وركوع الإمام الساهي بزيادة ركعة، وقلنا: إنه لو أدركها كلها، حسبت، فوجهان. أصحهما: لا يكون مدركا للركعة. والثاني: يدركها. فلو أدرك ركوع ثانية الجمعة، فبان الإمام محدثا، وقلنا: لو أدرك الركعة بكمالها مع المحدث في الجمعة حسبت، فعلى هذين الوجهين، الأصح: لا يدرك الجمعة.

Mas'alah: When is a latecomer considered to have caught the congregation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=263)

(والصحيح إدراك الجماعة ما لم يسلم) أي الإمام وإن لم يجلس معه بأن سلم عقب تحرمه، والثاني لا تدرك إلا بركعة لأن ما دونها لا يحسب من صلاته، ودفع بحسبان التحرم، فتحصل به فضيلة الجماعة. قال في شرح المهذب: لكن دون فضيلة من أدركها من أولها.

Mas'alah: What is the condition for catching a rak'ah by joining the imam in ruku'?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=309)

(وإن أدركه) أي الإمام (راكعا أدرك الركعة قلت بشرط أن يطمئن قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع والله أعلم) . كما ذكر الرافعي أن صاحب البيان صرح به وأن كلام كثير من النقلة أشعر به وهو الوجه ولم يتعرض له الأكثرون انتهى. وفي الكفاية ظاهر كلام الأئمة أنه لا يشترط وفي المسألة حديث البخاري {عن أبي بكرة أنه انتهى إلى

النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع} إلى آخره السابق في الفصل الثاني. وسيأتي في الجمعة أن من لحق الإمام المحدث راكعا لم تحسب ركعته على الصحيح، ومثله من لحق الإمام في ركوع ركعة زائدة سهوا، كما ذكر هناك.

Mas'alah: What is the ruling on catching the congregation before the imam's taslim?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=286)

(ما لم يسلم) أي: يشرع في السلام عند (م ر) ، أو ينطق بالميم من (عليكم) عند (حج) قبل أن يفرغ المأموم من تحرمه، لكن ليس كفضيلة من أدركها كلها. ولذا يسن لمن أدرك بعض الجماعة انتظار جماعة أخرى إن ترجاها، ولم يفت بانتظاره لها وقت الاختيار، ولو قصدها فلم يدركها .. كتب له أجرها؛ لحديث فيه، وهو ظاهر مدركا لا نقلا.

Mas'alah: When does a latecomer catch the rak'ah and what must he do if he misses it?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=314)

(ثم إن) أكمل قراءة ما لزمه قبل هوي الإمام للسجود، فإن (أدركه في الركوع .. أدرك الركعة، وإلا) يدركه فيه، بأن لم يطمئن فيه قبل ارتفاع الإمام عن أقله (.. فاتته الركعة) ؛ إذ المسبوق لا يدرك الركعة إلا بالركوع، ولا يركع بل لو رفع إمامه من الركوع مع هويه إليه. رجع معه وجوبا، وإلا .. بطلت صلاته إن علم وتعمد؛ لأنه زيادة محضة، (و)

حينئذ (يوافقه) وجوبا فيما هو فيه، فما بعده من الأفعال (ويأتي بركعة) بعد سلامه؛ لفواتها.

Mas'alah: Does one attain the virtue of congregational prayer if they catch only the tashahhud?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=649)

وغيرهما من العراقيين [1]، وغيرهم [2] من أنها تحصل ولو [3] لم يدرك إلا التشهد؛ لأنه لولا ذلك لما جاز له زيادة ذلك في صلاته [4]، والله أعلم.

Mas'alah: Does catching part of the prayer count as catching the congregation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=325)

680 – قول "الحاوي" [ص 176] : (وتحصل –أي: فضيلة الجماعة – بإدراك جزء) قد يفهم أنه لو أدرك جزءا من التسليم .. حصلت؛ لأنه من الصلاة، وليس كذلك، فتعبير "التنبيه" و "المنهاج" بإدراك ما قبل التسليم أحسن [3]، وهو متناول لما إذا سلم الإمام قبل قعوده، وهو كذلك، لكن تعبير "المنهاج" عن ذلك بالصحيح يقتضي ضعف مقابله، وهو موافق لكون الرافعي والنووي لم ينقلاه إلا عن الغزالي [4]، وفي "الروضة" : إنه شاذ ضعيف [5]، وليس كذلك، فهو محكي عن الفوراني والمحاملي [6]، وحكاه القاضي حسين عن عامة أصحابنا، والجيلي عن المراوزة، والكلام في غير الجمعة كما هو في بابها، وصرح به "الحاوي" هنا فقال [ص 176] : (والجمعة بركعة) .

Mas'alah: How is catching the congregation or Friday prayer defined?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=16)

وتدرك الجماعة بإدراك تكبيرة والجمعة بإدراك ركعة مع الإمام والركعة بإدراك ركوع محسوب للإمام.

Mas'alah: What is the ruling on joining the congregation when time is short?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=753)

(فرع) لو ضاق الوقت ووجد مصليا راكعا ولو أحرم معه أدرك معه الركوع وأدرك هذه الركعة في الوقت ولو أحرم منفردا لم يدرك في الوقت ركعة فينبغي أن يتعين عليه الإحرام معه لقدرته على إيقاع الصلاة مؤداة فليس له تفويتها وإيقاعها قضاء (قوله: المستورين) هل يسقط الفرض بإقامة العراة ويفرق بينهم وبين المسافرين بأنهم من أهل محل الوجوب فيه نظر وعلى الاكتفاء يحتمل أن محله ما لم يكن غيرهم بصراء في ضوء؛ لأنهم يشق عليهم الحضور مع العراة لمشقة التحرز عن النظر وينبغي أن لا يشق الحضور مع الجماعة لكل من أرادها فليتأمل. (قوله: «لا تقام فيهم الجماعة») عبر بلا تقام فيهم دون لا يقيمون ليفيد الاكتفاء بإقامة بعضهم (قوله: بالغين على الأوجه) مشى عليه م ر وأفتى شيخنا الشهاب بأنه لو أقامها المسافرون لم يسقط الفرض؛ لأنهم ليسوا من أهل الفرض قضية هذه العلة أن العراة كذلك وبأنه يكفي في سقوط الفرض حصول الجماعة في ركعة. . اهـ. ومنه يعلم عدم السقوط بفعل الصبيان بالأولى وقد يقال قياس عدم السقوط هنا بفعل الصبيان عدم سقوط إحياء الكعبة بفعلهم خلاف ما ذكره

الشارح، وأما ما أبداه من الفرق فلا يخفى ما فيه بخلاف الجهاد فقد يوجه سقوطه بفعل الصبيان بأن المقصود إعلاء كلمة الدين، فإذا حصل بفعل ضعفائنا وهم الصبيان كفى وكان أبلغ في الدلالة على الإعلاء؛ لأنه أدل على قوتنا فليراجع (قوله: على ما فيه) عبارة شرح العباب وسيأتي في سقوط فرض الحج والعمرة بهم أي الصبيان وبنحو الأرقاء كلام لا يبعد مجيئه هنا. اهـ. (قوله:

Mas'alah: What is the correct view on catching the congregation for non-Friday prayers?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=761)

والصحيح إدراك الجماعة) في غير الجمعة ومنه فيما يظهر مدرك ما بعد ركوعها الثاني فيحصل له فضل الجماعة في ظهره؛ لأنه أدرك بعضها في جماعة (

Mas'alah: When does a latecomer catch the congregation before the imam's taslim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=761)

ما لم يسلم) الإمام أي ينطق بالميم من عليكم؛ لأنه لا يخرج إلا به على ما مر فيه أواخر سجود السهو فمتى أدركه قبله أدركها، وإن لم يجلس معه لإدراكه معه ما يعتد له به من النية وتكبيرة الإحرام وللاتفاق على جواز الاقتداء حينئذ فلو لم يحصلها به لأبطل الصلاة؛ لأنه زيادة بلا فائدة،

Mas'alah: What does 'by that' refer to in catching part of the prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=761)

قوله: بذلك) أي بإدراك جزء من أولها إلخ (

Mas'alah: What is meant by 'that by which one catches the rak'ah'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=764)

قوله: الذي يدرك به الركعة) احترز به عن الركوع الثاني من صلاة الكسوف كما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on what the latecomer catches with the imam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=867)

وما أدركه المسبوق) مع الإمام مما يعتد له به لا كالاعتدال وما بعده، فإنه لمحض المتابعة فلا يكون من محل الخلاف (فأول صلاته) وما يفعله بعد سلام الإمام فآخر صلاته للخبر المتفق عليه «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» ، والإتمام يستلزم سبق ابتداء. [حاشية الشرواني] ساجدا وقضية ذلك أنه لو اقتدى من في الركوع أو السجدة الأولى بمن في القيام قام من ركوعه أو سجوده إليه وعلى هذا هل يعتد له بركوعه أو سجوده الذي فعله قبل الاقتداء حتى إذا قام عنه إليه لا يلزمه قراءة الفاتحة الظاهر أن

الأمر كذلك وقضيته أيضا أنه لو اقتدى من في الاعتدال بمن في القيام وافقه، وإن لزمه تطويل الاعتدال؛ لأنه ليس باعتدال بل موافقة للإمام في قيامه انتهى سم وبقي ما لو اقتدى من في الجلوس بين السجدتين بمن في التشهد فهل له أن يأتي بالسجدة الثانية أم لا فيه نظر، والأقرب بل المتعين الثاني لوجوب تبعية الإمام فيما هو فيه ثم إن كان الاقتداء في التشهد الأول وافق الإمام فيما هو فيه وأتى بركعة بعد سلام إمامه، وإن كان في الأخير وافقه فيما هو فيه ثم أتى بسجدة بعد سلام إمامه، وإن طال ما بين السجدتين وينبغي أن مثل الاقتداء في التشهد الأخير ما لو اقتدى به في السجدة الأخيرة من صلاته بعد الطمأنينة فينتظره في السجود ولا يتبعه فيما هو فيه ع ش بحذف (قوله: في تشهده) أي الأخير ومثله السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة والضابط أنه يتبعه إلا إذا كان المأموم في التشهد الأخير أو السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة بجيرمي ومر آنفا عن ع ش ما يوافقه (قوله: ولو في الجمعة) ظاهره، وإن نوى به المقتدي الجمعة فتحصل له الجمعة مع فعل أربعين لها وبذلك أفتى الشارح فلينظر سم (قوله: واقتداؤه بغيره إلخ) تقدم عن قريب عن النهاية، والمغني ما يوافقه. (قوله: بالنية) إلى قول المتن فيعيد في النهاية (قوله: بالنية) (فرع) لو تلفظ بنية المفارقة عمدا بطلت صلاته كما هو واضح وفاقا لما جزم به م ر سم على المنهج أي بخلاف ما لو كان ناسيا أو جاهلا فلا تبطل صلاته لكن الأقرب أنه يسجد للسهو حينئذ؛ لأن القدوة اختلت بالتلفظ بنية المفارقة ع ش قول المتن (وإن شاء انتظره) قال في شرح العباب قال الأذرعي ويجب الجزم بحرمة الانتظار إذا كانت صلاة الإمام يقع بعضها خارج الوقت وهو ظاهر إن شرع وقد بقي من الوقت ما لا يسعها وإلا جاز؛ لأنه مد لها وهو حينئذ جائز كما مر انتهى. اهـ. سم. (قوله بقيده السابق إلخ) أي بأن لا يحدث جلوس تشهد لم يحدثه إمامه ع ش عبارة سم يحتمل أن مراده أن لا يكون الانتظار في جلوس أحدثه ولم يحدثه الإمام كما في مصلي المغرب خلف العشاء مثلا. اهـ. (قوله: وهو الأفضل)

أي على قياس ما مر في اقتداء الصبح بالظهر مغني عبارة سم وكونه الأفضل لا ينافي أنه لا فضيلة فيه من حيث الجماعة اهـ وعبارة ع ش والرشيدي قد يقال كيف يكون أفضل مع حكمه بكراهة الاقتداء وقد يجاب بأن سبب ذلك ما في المفارقة من قطع العمل وذلك لا ينافي الكراهة وفوات فضل الجماعة باعتبار معنى آخر انتهى عميرة. اهـ. (قوله: فإنه) أي فعل ما لا يعتد له (قوله: وما يفعله) إلى قول المتن فيعيد في المغني (قوله وما فاتكم فأتموا) قد يقال حمل فأتموا على ظاهره وتأويل واقض ما سبق ليتفقا ليس [حاشية ابن قاسم العبادي] في الاعتدال بمن في القيام وافقه، وإن لزمه تطويل الاعتدال وفي هذا كلام تقدم في هامش فصل: تجب متابعة الإمام فراجعه ثم بعد ذلك وقع البحث فيما لو اقتدى من في السجدة الأولى من آخر صلاته بمن في القيام فهل يجوز له انتظاره في السجود وجوز م ر أنه يجوز له انتظاره فيه وقد يؤيده أنه لو اقتدى مصلي المغرب بالظهر، فإنه يجوز له انتظاره في سجود ركعته الأخيرة كما هو الظاهر فليتأمل (قوله: ولو في الجمعة) ظاهره، وإن نوى به المقتدي الجمعة فتحصل له الجمعة لفعله إياها جماعة مع فعل أربعين لها وبذلك أفتى الشارح فلينظر (قوله: في المتن، وإن شاء انتظره) قال في شرح العباب واستشكل جواز الانتظار بأنه يلزم عليه تكرره بتكرر الاقتداء ويرد بأنه لا محذور فيه في ذلك خلافا لمن وهم فيه قال الأذرعي ويجب الجزم بحرمة الانتظار إذا كانت صلاة الإمام يقع بعضها خارج الوقت وهو ظاهر إن شرع وقد بقي من الوقت ما لا يسعها وإلا جاز لأنه مد لها وهو حينئذ جائز كما مر. اهـ. (قوله: بقيده السابق) يحتمل أن مراده أن لا يكون الانتظار في جلوس أحدثه لم يحدثه الإمام كما في مصلي المغرب خلف العشاء مثلا (قوله: وهو الأفضل) وكونه الأفضل لا ينافي أنه لا فضيلة فيه من حيث الجماعة بدليل قوله السابق مع الكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة إذا كانت فضيلة الجماعة فاتته لم تحصل في السلام مع الإمام فقول المحلي وظاهر أنها لا تفوت في المفارقة المخير بينها وبين الانتظار في غير ذلك

مما لم يحكم بفوات الجماعة فيه كما في الصبح خلف الظهر فليتأمل (قوله: «وما فاتكم فأتموا») قد يقال حمل فأتموا على ظاهره وتأويل

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer catching one rak'ah of Maghrib?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=868)

ولو أدرك ركعة من المغرب) مع الإمام (تشهد في ثانيته) إذ هي محل تشهده الأول وتشهده مع الإمام في أولي نفسه لمحض المتابعة وهذا إجماع منا ومن المخالف وهو حجة لنا على أن ما يدركه معه أول صلاته ومر أنه لو أدركه في أخيرتي رباعية مثلا، فإن أمكنه فيهما قراءة السورة معه قرأ وإلا قرأهما من غير جهر؛ لأنه صفة لا تقضى في أخيرتي نفسه تداركا لهما لعذره. (

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah behind an impure imam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=949)

(ومن لحق الإمام المحدث راكعا لم تحسب ركعته على الصحيح) في الجمعة وغيرها كما مر قبيل صلاة المسافر بدليله ولا ينافي هذا ما قبله لأن الحكم بإدراك الركوع إنما هو لتحمل الإمام عنه القراءة والمحدث ليس من أهل التحمل، وإن كانت الصلاة خلفه جماعة.

Mas'alah: When is a latecomer's second prostration counted for completing the rak'ah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=998)

فإذا سجد ثانيا) بأن استمر على ترتيب نفسه سهوا أو جهلا ففرغ من السجدتين، ثم قام وقرأ وركع واعتدل وسجد أو لم يستمر بأن تذكر أو علم والإمام في التشهد حال قيامه من سجوده فسجد سجدتين قبل سلام الإمام (حسب) له ما أتى به وتمت به ركعته الأولى لدخول وقته وألغي ما قبله (

Mas'alah: What constitutes catching the congregation in prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=306)

بالإشتغال بالتحرم عقب تحرم إمامه، أي من غير وسوسة ظاهرة فإن أخر لم يدركها، وقيل: بإدراك بعض القيام؛ لأنه محل التكبيرة الأولى، وقيل: بأول ركوع, لأنه معظمها، وبه جزم القفال في فتاويه واستدل بقوله -صلى الله عليه وسلم-: [من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة] [591]، والصحيح إدراك الجماعة ما لم يسلم، أي وإن لم يجلس معه؛ لأنه قد أدرك معه ما يعتد له به، وهو النية، وتكبيرة الإحرام، والثاني: لا يدرك إلا بركعة إذ دونها لا يحسب من صلاته، نعم لو اقتدى من يصلي الفرض بمن يصلي على الجنازة لا تنعقد صلاته بالجماعة على الصحيح، كما ذكره في آخر الباب، وكذا لو اقتدى به وهو لها سجود التلاوة.

Mas'alah: What is the ruling on what a latecomer catches in congregational prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=340)

وما أدركه المسبوق فأول صلاته، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا] ، متفق عليه [640]، وإتمام الشيء لا يكون إلا بعد أوله، ورواية القضاء المراد بها الأداء لقوله تعالى: {فإذا قضيتم مناسككم} [641]، فيعيد في الباقي القنوت، لأن محل القنوت آخر الصلاة وفي الإعادة إشعار بأنه يستحب أن يقنت معه، وهو كذلك على المشهور، ولو أدرك ركعة من المغرب تشهد في ثانيته، لأنه محل التشهد الأول، وهذا إحماع مناف من المخالف، وهو حجة لنا على أن ما يدركه أول صلاته، وإن ادركه راكعا، أي ركوعا محسوبا للإمام، أدرك الركعة، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه] صححه ابن حبان في غير صحيحه [642]. (640) لحديث أبى هريرة قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: [إذا أقيمت الصلاة؛ فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون عليكم السكينة؛ فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا] ، رواه البخاري في الصحيح: كتاب الجمعة؛ باب المشي إلى الجمعة: الحديث (908) . ومسلم في الصحيح: كتاب المساجد: باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة: الحديث (151/ 602) . (641) البقرة / 200: {فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق} . (642) قال ابن الملقن في تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: الحديث (570) : وأما ابن حبان فإنه صحح هذا الحديث في كتابه: (وصف الصلاة بالسنة) . قلت: والحديث رواه الدارقطني في السنن: كتاب الصلاة: باب من أدرك الإمام قبل إقامة صلبه: الحديث (1) =

Mas'alah: What is the condition for catching the rak'ah with the imam in bowing?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=341)

قلت: بشرط أن يطمئن قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع، والله أعلم، للحديث المذكور، فإن لم يكن الركوع محسوبا فقد ذكره المصنف في الجمعة وسيأتي، ويستثنى الركوع الثاني في صلاة الكسوف كما ذكره في بابه.

Sub-topic – Latecomer and Qunut

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer repeating qunut in Fajr?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=817)

فعلى هذا: إذا أدرك معه الأخيرة من الصبح. . أعاد القنوت في الركعة الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer's prayer and qunut?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=485)

363 – ما أدركه المسبوق فهو أول صلاته؛ فإذا قنت مع الإمام، أعاد القنوت في آخر الصلاة. وإن أدرك ركعة من المغرب تشهد على أثر الثانية. وإن أدرك ركعتين، فقام لتدارك الأخريين، فالأصح أنه يقرأ فيهما بالسورة مع الفاتحة، وإن قلنا: لا يستحب لغير المسبوق قراءتها، كما لو

فاتته قراءة (سورة الجمعة) في الأول من صلاة الجمعة، فإنه يقرؤها في الثانية مع (المنافقين) . * * *

Mas'alah: What should a latecomer do when catching the imam in Fajr prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=526)

431 – فرع من أدرك الإمام في الصبح فليدخل معه، فإذا فرغ أتى بالسنة أداء ما لم تطلع الشمس. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer repeating qunut and the tashahhud?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=913)

فيعيد في الباقي القنوت، ولو أدرك ركعة من المغرب .. تشهد في ثانيته، وإن أدركه راكعا .. أدرك الركعة ـــــــ فإن قيل: في (صحيح مسلم) [602] (صل ما أدركت، واقض ما سبقك) ، ولو كان ما أتى به أول صلاته لم يكن قاضيا .. فالجواب: أن رواه الأول أكثر وأضبط؛ حتى قال أبو داوود: إن هذه الرواية انفرد بها ابن عيينة. نعم؛ يستثنى من ذلك قراءة السورة في الأخيرتين على النص كما تقدم في (صفة الصلاة) . قال: (فيعيد في الباقي القنوت) ؛ لأن محله آخر الصلاة. قال: (ولو أدرك ركعة من المغرب .. تشهد في ثانيته) ، وهذا بالاتفاق بيننا وبين الحنيفة، وهو دليل على أصل المسألة. قال: (وإن أدركه راكعا .. أدرك الركعة) ؛ لقوله صلي الله عليه وسلم: (من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه .. فقد أدركها) صححه ابن حبان. سواء كان الإمام بالغا أو صبيا. وفيما إذا كان صبيا وجه: أنه لا يكون مدركا لها؛ لأنه ليس أهلا للتحمل عن المأموم. والمراد بـ (إدراكها) : أن يلتقي هو وإمامه في حد أقل الركوع، حتى لو كان في الهوى والإمام في الارتفاع وقد بلغ في ركوعه حد الأقل قبل أن يرتفع الإمام عنه .. كان مدركا، وإن لم يلتقيا فيه .. فلا، كذا نقله الرافعي عن الأئمة على اختلاف طبقاتهم. والشرط في الركوع: أن يكون محسوبا للإمام، فإن لم يكن كركوع المحدث، أو من قام إلى خامسة ساهيا .. لم يكن مدركا به على الأصح؛

لأنه إذا لم يحسب للإمام .. فالمأموم أولى. وادعى الماوردي الإجماع على أن الركعة تدرك بالركوع، واعترض عليه بأن ابن خزيمة وأبا بكر الصبغي قالا: إن الركعة لا تدرك إلا بإدراك الركوع والقراءة، وإن من

Mas'alah: Does the latecomer who catches the third rak'ah of Witr recite qunut in the makeup?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=765)

وأيضا أن مذهبهم أنه إذا أدرك الركعة الثالثة، من الوتر مع الإمام وقنت معه، يقضي الركعتين الفائتتن يقنت في آخرهما.

Mas'alah: Does a latecomer who already performed qunut with the imam repeat it in his makeup?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=765)

وقضية كون المدرك آخر الصلاة ألا يقنت، لأنه قنت في محله

Mas'alah: What is the other narration regarding qunut for a latecomer in Witr?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=765)

ولهم رواية أخرى أنه يقنت، فعلى هذا يظهر للخلاف فائدة.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer repeating the qunut?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=355)

فيعيد في الباقي القنوت،

Mas'alah: Does the latecomer repeat the qunut after the imam's taslim?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1941)

ولو ادرك ركعة من الصبح وقنت مع الامام يعيد القنوت في الركعة التى يتداركها بعد سلام الامام

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer repeating qunut and tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=582)

(وما أدركه بمسبوق) مع الإمام مما يعتد له به (فأول صلاته) وما يفعله بعد سلام الإمام آخرها (فيعيد في ثانية صبح) أدرك الآخرة منها وقنت فيها مع الإمام (القنوت و) في ثانية (مغرب) أدرك الآخرة منها معه (التشهد) لأنها محلهما وما فعله مع الإمام إنما كان للمتابعة وروى الشيخان خبر «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» وإتمام الشيء إنما [حاشية الجمل] وافق الإمام فيما هو فيه، وأتى بركعة بعد سلام إمامه، وإن كان في الأخير وافقه فيما هو فيه ثم أتى بسجدة بعد سلام إمامه وإن طال ما بين السجدتين لأنه بالاقتداء أعرض عن الجلوس، وصار ما هو فيه للمتابعة. وينبغي أن مثل الاقتداء في

التشهد الأخير ما لو اقتدى به في السجدة الأخيرة من صلاته بعد الطمأنينة فينتظره في السجود، ولا يتبعه فيما هو فيه، وأما قبل الطمأنينة فيحتمل أنه كذلك لتمام صلاته ظاهرا، ويحتمل أنه يتبعه لأنه يصدق عليه إن صلاته لم تتم اهـ. وفي ق ل على الجلال ما نصه نعم لو اقتدى المنفرد في جلوسه الأخير بمن ليس فيه كقائم لم يجز له متابعته، ولا تلزمه نية المفارقة فينتظره فيه لأنه دواء، وكذا لو اقتدى في سجوده الأخير بعد طمأنينته وكذا قبلها، وبعد وضع الأعضاء السبعة فينتظره فيه، ولا ينتظره في الجلوس بعده فإن كان قبل الوضع المذكور وجب عليه المتابعة للإمام، ولو في القيام. وقرر شيخنا ما نصه فقال قوله، وتبعه فيما هو فيه أي ما لم تتم صلاة المأموم، وذلك بأن يطمئن في السجدة الثانية من آخر صلاته فلو اقتدى به، وهو أي المأموم في السجود بعد الطمأنينة أو في التشهد الأخير لم يتابعه بل ينتظره في السجود في الأولى، وفي التشهد في الثانية أما لو اقتدى به قبل ذلك، ولو في السجود الأخير قبل الطمأنينة فيقوم، ويتابعه إلى أن تتم صلاته أي المأموم فيستمر على متابعته حتى يسجد السجدة الثانية، ولا يتابعه فيما زاد على صلاته مثلا إذا اقتدى به، وهو أي المأموم في الجلوس بين السجدتين من ركعته الأخيرة، والإمام قائم أو راكع أو ساجد فيتابعه حتى يجلس الإمام الجلوس بين السجدتين، ويسجد السجدة الثانية، وبعد ذلك إن كانت هذه الركعة آخر صلاة الإمام فالأمر ظاهر، وإن كانت غيرها فلا يقوم المأموم معه بل يفارقه أو ينتظره كما يؤخذ من قوله فإن فرغ إمامه أولا فكمسبوق أو هو فانتظاره أفضل فإن هذا يقتضي أن المأموم لا يزيد على عدد ركعات نفسه بل متى تمت فارق الإمام أو انتظره حتى يكمل صلاته فليتأمل. وعبارة الحلبي. قوله رعاية لحق الاقتداء فإذا اقتدى به، وهو في الاعتدال، والإمام قائم وافقه، وإن لزم تطويل الاعتدال، ولو اقتدى به، وهو في الركوع أو السجود، والإمام قائم قام من ركوعه أو سجوده، ويعتد له بذلك الركوع أو السجود الذي فعله قبل الاقتداء فلا تجب عليه قراءة الفاتحة انتهت (قوله

فانتظاره أفضل) أي إذا ارتكب هذا المكروه، ودار الأمر بين أن يفارق أو ينتظر فالانتظار أفضل لأن في القطع إبطال العمل، واعترض بأنه كيف يكون أفضل مع الحكم بكراهة الاقتداء وفوات الفضيلة أي فضيلة الجماعة، وأجيب بأن سبب ذلك ما في المفارقة من قطع العمل، وذلك لا ينافي ما ذكر، وقد يقال إبطال العمل المصحوب بالكراهة أي قطعه أولى اهـ. ح ل. (قوله أو هو فانتظاره أفضل) أي ما لم يلزم عليه إحداث جلوس تشهد لم يفعله الإمام. اهـ. شيخنا. وعبارة ح ل قال حج لو اقتدى به في التشهد أي الأخير أي بعد أن جلس فإنه ينتظره، ولا يتابعه، ولا يقال أحدث جلوس تشهد لم يفعله إمامه لأن هذا استدامة، وأما لو اقتدى به بعد الرفع من السجود، وقبل أن يجلس للتشهد وجبت عليه نية المفارقة انتهت. (قوله فأتموا) أي فأتموا به ما أدركتم مع الإمام فيفهم منه أن الذي أدركوه مع الإمام أول صلاتهم فلذلك قال الشارح تكميلا للاستدلال، وإتمام الشيء إلخ اهـ. شيخنا، وفي مختصر ابن أبي جمرة عن «أبي قتادة قال بينما نحن نصلي مع النبي – صلى الله عليه وسلم – إذ سمع جلبة الرجال فلما صلى قال ما شأنكم قالوا استعجلنا إلى الصلاة قال فلا تفعلوا إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا» اهـ قال سيدي علي الأجهوري عليه قوله فما أدركتم أي القدر الذي أدركتموه من الصلاة مع الإمام فصلوا معه، وما فاتكم أي منها فأتموا أي وحدكم، وهو دليل للشافعية حيث قالوا ما أدرك المسبوق مع الإمام أول صلاته، وما أتى به بعد سلام الإمام آخرها لأن التمام لا يكون إلا للآخر لأنه يقع على باقي شيء تقدم أوله، وعكس أبو حنيفة فقال ما أدرك مع الإمام فهو آخرها، ويشهد له حديث «، وما فاتكم فاقضوا» ، والحديثان صحيحان، وقد أخذ كل من الإمامين بحديث، وألغى الآخر، وما لك جمع بينهما فقال يكون بانيا في الأفعال قاضيا في الأقوال، وهو أحسن الوجوه لأن إعمال الحديثين

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer reciting qunut and tashahhud with the imam?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=293)

الإمام (القنوت) في محله وفعله مع الإمام للمتابعة (ولو أدرك ركعة من المغرب تشهد في ثانيته) لأنها محل تشهده الأول وتشهده مع الإمام للمتابعة، نعم لو أدرك ركعتين من الرباعية قرأ السورة في الأخيرتين لئلا تخلو صلاته منها كما تقدم في صفة الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a follower performing qunut alone if he catches up quickly?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1549)

وأطلق الغزالي والرافعي القول: بأنه لا بأس بانفراده بالقنوت إذا لحقه على القرب.

Mas'alah: Should the latecomer repeat the qunut in his own prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1644)

قال: يعيد فيه القنوت؛ [لأنه] إذا [ثبت أنه] آخر صلاته أعاد فيه القنوت؛ [لأن محل القنوت آخر الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer following the imam in qunut?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1645)

وجزم الماوردي بأنه يأتي به واجبا، قال: لأنه بالدخول في صلاة الإمام لزمه إتباعه،

والتشهد مما يلزم إتباع الإمام فيه؛ كما يلزمه في الأفعال. وبذلك يحصل في المسألة ثلاثة أوجه، ويظهر أن يقال: إن الوجهين الأولين يأتيان في القنوت في مسألتنا، وظني أني رأيت ذلك في "تعليق" القاضي الحسين، ويظهر أن يقال: لا، بل يأتي به ندبا وجها واحدا- كما أفهمه كلام الشيخ- والفرق: أن التشهد ركن في الصلاة، وفي الإتيان به تكرير ركن من غير ضرورة، ولا كذلك القنوت.

Mas'alah: What are the two approaches regarding the latecomer reciting qunut with the imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1645)

قلت: الضرورة ألجأت إلى المتابعة في الفعلية؛ لأجل نظم الصلاة، ولا ضرورة في القولية، [وبالجملة: فلا يبعد أن يكون في القنوت طريقان: إحداهما: إجراء الوجهين في التشهد فيه، ومأخذهما ما سلف من أنه إذا قنت في الركعة الأولى، وهو منفرد، عامدا أو ساهيا؛ فهل تبطل صلاته عند العمد، ويسجد عند السهو؛ لأنه طول ركنا قصيرا؛ ولأنه نقل ذكرا مقصودا من محله إلى غير محله؟ فإن قلنا بالأول؛ فها هنا لم يكن الرفع من الركوع في حق المأموم قصيرا لأجل وجوب المتابعة، ولو كان منفردا لكان قصيرا في حقه؛ فيأتي بالقنوت، ولا يضره. وإن قلنا بالثاني، فمحل قنوت المأموم ركعته الثانية، وفي قنوته مع الإمام نقل ركن مقصود في محله إلى غير محله، ولا ينبغي أن يأتي به مع استغنائه عنه،

وهذا يظهر أن يكون مأخذ الوجهين في التشهد أيضا؛ فإن محل تشهد المسبوق ثانيته، لا أولاه، ومنه يظهر لك- لو قيل به- أن الوجهين في الجواز، لا في الاستحباب.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer repeating the qunut in the remaining part of the prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=429)

فيعيد في الباقي القنوت.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer repeating the qunut in the remaining part of Fajr?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=791)

(فيعيد في الباقي) من الصبح (القنوت) في محله؛ لأنه فعله أولا لمحض المتابعة لإمامه.

Mas'alah: How does a latecomer perform qunut and tashahhud when catching part of the prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=308)

الإمام (القنوت) في محله وفعله مع الإمام للمتابعة (ولو أدرك ركعة من المغرب تشهد في ثانيته) لأنها محل تشهده الأول وتشهده مع الإمام للمتابعة، نعم لو أدرك ركعتين من الرباعية قرأ السورة في الأخيرتين لئلا تخلو صلاته منها كما تقدم في صفة الصلاة.

Sub-topic – Order of the Latecomer's Prayer After the Imam's Taslim

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who lags far behind the imam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1038)

[فرع تأخر المسبوق عن الإمام كثيرا] :

Mas'alah: What is the ruling if the imam bows for the second rak'ah before the crowded person prostrates in the first?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1038)

وإن ركع الإمام في الثانية قبل أن يسجد المزحوم في الأولى ... ففيه قولان: أحدهما: لا يشتغل بقضاء ما فاته، وهو السجود، بل يجب عليه أن يتابع الإمام في الركوع، وهو قول مالك، واختيار القفال؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع ... فاركعوا» . وهذا قد ركع، فوجب أن يركع معه؛ ولأنه قد أدركه راكعا، فوجب أن يركع معه، كالمسبوق. والثاني: يلزمه أن يشتغل بقضاء ما فاته، وهو قول أبي حنيفة، واختيار الشيخ أبي حامد. ووجهه: قوله – صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا سجد ... فاسجدوا» .

ومنه دليلان: أحدهما: أنه قال: «ليؤتم به» ، والائتمام به: هو أن يفعل كفعله، وقد سجد الإمام، فوجب أن يسجد مثله. والثاني: أنه قال: «فإذا سجد ... فاسجدوا» ، فينبغي أن يسجد مثله.

Mas'alah: What is the ruling if we say he bows with the imam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1039)

فإذا قلنا: يركع مع الإمام ... نظرت.

Mas'alah: What is the ruling if the latecomer disobeys and occupies himself with making up the prostration?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1040)

وإن خالف ما أمرناه به، واشتغل بقضاء السجود ... نظرت: فإن اعتقد أن فرضه الاشتغال بالسجود ... لم تبطل صلاته بذلك؛ لأنها زيادة في الصلاة من جنسها ناسيا، ولا يعتد له بهذا السجود؛ لأنه فعله في غير موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer's prostration when the imam is standing in the second rak'ah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=582)

517 – خاتمة مهما تمكن من السجود والإمام قائم في الثانية، فلا يؤدي تفريعه إلى البطلان حيث يوافق أمرنا، وإن لم يتمكن حتى ركع الإمام فقد يؤدي تفريعه إلى البطلان في عاقبة الأمر، وإذا كان كذلك اتجه ألا يؤمر بما يؤدي إلى البطلان، بل تبطل صلاته في الحال، وإن أمرناه فخالف اتجه قول البطلان، والبطلان بالتلفيق أو بالقدوة الحكمية أو بطول التخلف إذا أمرناه بالسجود بعيد. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who mistakenly thinks the imam has made taslim?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=361)

ظنه سلام إمامه فقام وأتى بما فاته، ثم بان أنه لم يسلم لا يحسب له ما أتى به قبل سلام إمامه ذكره البغوي

Mas'alah: What is the ruling on the ignorant latecomer who fails to follow the imam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=435)

(جاهلا) بوجوب المتابعة (فيجعل) جهله (كالسهو) بزيادة ركن، فيطرح ما أتى به فإذا سجد ثانيا حسب له كما في المنهاج، وقال في المحرر: إنه المنقول قال في الشرحين: وفيه إشكال؛ لأنا نأمره بالمتابعة بكل حال، فكما لا يحسب له السجود والإمام راكع؛ لأن فرضه المتابعة، وجب أن لا يحسب له والإمام في ركن بعد الركوع قال: وهذا مفهوم كلام أكثرهم ونقله في المجموع عن الجمهور قال السبكي ولك أن تقول: إنما

لم يحسب له السجود والإمام راكع؛ لأنه يمكنه بعد ذلك أن يأتي به متابعة، فلا تفوته الركعة بخلاف ما بعده، فلو لم يحسب له فاتته الركعة، ولا نسلم وجوب المتابعة في هذا، وإنما تجب فيما إذا تأتى له مع الإمام ركعة قال: ويشهد لذلك أنا إذا فرغنا على القول بأنه يجري على ترتيب نفسه، ففرغ من السجود ووجد الإمام في السجود أو التشهد لزمه المتابعة على الأصح، ولا يجري على ترتيب نفسه؛ لأن هذه الركعة لم يدرك منها شيئا يحسب له، فهو كالمسبوق بخلاف الركعة الأولى فإنه أدرك منها الركوع وما قبله، فلزمه أن يفعل ما بعده من السجود والرافعي وغيره يوافقون على تصحيح ذلك، فكما خالفنا تفريع هذا القول لهذا المعنى وجعلناه مخصوصا بالركعة الأولى، كذلك [حاشية العبادي] قوله فإذا سجد ثانيا) أي فيما إذا كان تخلفه في الاعتدال للزحمة عن السجود. (قوله فاتته الركعة) هل هذا مختص بالجمعة؟ ؛ لأن إدراك غيرها لا يتوقف على إدراك ركعة، وظاهر عبارة المصنف وغيره عدم الاختصاص م ر. (قوله ولا نسلم وجوب المتابعة في هذا إلخ) أقول: لا معنى لقوله ولا نسلم وجوب المتابعة في هذا، إلا عدم وجوبها عند زوال الجهل بعد فعل السجدتين الأولتين وقبل فعل الأخيرتين، وقد ناقض ذلك حيث قال في نص كلامه: هذا وصورة المسألة أن يستمر جهله أو سهوه حتى يأتي بالسجود الثاني، وهذا الذي قاله آخرا في شرط تصوير المسألة في الروضة وأصلها ما يوافقه حيث قالا: إذا خالف ومشى على ترتيب نفسه جاهلا إذا فرغ من السجدتين الأولتين فوجد الإمام في التشهد، وافقه فإذا سلم سجد سجدتين وتمت له ركعة، ولا جمعة له؛ لأنه لم يتم ركعة والإمام في الصلاة وكذلك يفعل لو وجده قد سلم اهـ فهذا الحكم كما ترى أدل دليل وأعدل شاهد على صحة إشكال الرافعي نعم ذكر الشيخان في الروضة وأصلها في أواخر مسألة الزحمة أن المزحوم إذا لم يتمكن من السجود حتى تشهد الإمام فإنه يسجد، ثم إذا أدرك الإمام قبل السلام أدرك الجمعة وإلا فلا اهـ، وهذا الفرع نقله الرافعي عن التتمة، وهو عاضد

لما حاوله السبكي على وفق ما في المنهاج، ومخالف للفرع الذي نقلناه عن الروضة وأصلها قريبا، والاعتذار الحاسم لإشكاله المانع للسبكي من التمسك به، قول الأذرعي وغيره: أن صاحب التتمة فرع ذلك على القول المرجوح القائل: بأن المزحوم يمشي على نظم صلاة نفسه ولا تجب عليه المتابعة وقد رأيت عبارتهما صريحة في ذلك كذا بخط شيخنا الشهاب البرلسي وأقول: أما قوله لا معنى لقوله ولا نسلم وجوب المتابعة إلخ فكأن ذلك إن نفى الوجوب رد الدعوى، والوجوب إنما يتأتى فيمن يتصور في حقه الوجوب، والناسي لوجوب المتابعة، والجاهل بها ليس كذلك لعدم خطابهما، وهذا يقتضي تصوير المسألة بالذاكر العالم فيتناقض ما صوروها به بعد ذلك، ويجاب بأن المراد لا نسلم في الواقع أي لا نسلم أن فرضه المتابعة في هذه الحالة في الواقع حتى يكفي ما أتى به على خلافها نسيانا أو جهلا، وهذا لا ينافي تصويره الآتي حتى يلزم التناقض فتأمله وأما قوله أدل دليل إلخ فيجاب بأن هذا الحكم قول الأكثرين والسبكي في مقام رده وتوجيه ما في المنهاج، فلا يستدل به عليه وأما قوله: والاعتذار الحاسم إلخ فيجاب عنه بأنا لو سلمنا أن ذلك مفرع على المرجوح لم يضر، السبكي. لأنه ليس مستنده فيما قاله، بل مستنده غير ذلك، وتفريع ذلك على المرجوح لا ينافي تفريعه أيضا على الراجح لمدرك يقتضي ذلك فليتأمل سم [حاشية الشربيني] ركوع إمامه بأقسامه ولمن لم يتمكن حتى ركع الإمام ولا مانع منه، تدبر وتأمل. (قوله فإذا سجد ثانيا إلخ) بأن جرى في الركعة الأولى على ترتيب نفسه، فلما سجد فيها قام وقرأ وركع وسجد واتفق أن سجوده في ركعته الثانية بعد سجود الإمام، فيحسب لدخول وقته. (قوله بخلاف ما بعده فلو لم يحسب له فاتته الركعة) ، هذا يفيد تقييد المسألة بما إذا وقع ذلك للمأموم في ثنائية أو ثالثة الرباعية أو ثانية الثلاثية، بخلاف ما إذا كان في أولى الرباعية أو الثلاثية، فإنه يمكنه بعد الثانية أن يأتي به متابعة فتأمل. (قوله على القول بأنه يجري إلخ) فإنه إذا سبق بزيادة على الثلاث يكون هناك وجهان: أحدهما يخرج نفسه

عن المتابعة وأصحهما له أن يدوم على المتابعة وعلى هذا وجهان: أحدهما يراعي نظم صلاته ويجري على أثره وبه أفتى القفال، وأصحهما يوافقه فيما هو فيه ثم يقضي ما فاته بعد سلام الإمام، كذا في الروضة اهـ. ثم رأيت عبارة المنهاج في مسألة الزحمة هكذا، وإن لم يمكنه السجود حتى ركع الإمام في ثانية الجمعة ففي قول: يراعي نظم صلاة نفسه فيسجد الآن، والأظهر أنه يركع معه اهـ، وهذا هو مراد السبكي وإن كان الخلاف واحدا (قوله والرافعي وغيره يوافقون إلخ) عبارة أصل الروضة تفريعا على القول: بأنه يراعي ترتيب نفسه فإذا فرغ من السجود فللإمام حالان: أحدهما أن يكون فارغا من الركوع إما في السجود وإما في التشهد، فوجهان: أحدهما يجري على ترتيب نفسه فيقوم ويقرأ ويركع

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer who knowingly contradicts the imam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=436)

نقول في تفريع القول: بوجوب المتابعة، فثبت أن ما في المنهاج هو الأصح من جهة الفقه، قال: وصورة المسألة أن يستمر سهوه أو جهله إلى إتيانه بالسجود الثاني، وإلا فعلى المفهوم من كلام الأكثر يجب متابعة الإمام فيما هو فيه (أما) إذا خالفه (عالما فتبطل) صلاته وعليه إنشاء التحرم بالجمعة، إن أمكنه إدراك الركوع

Mas'alah: When does the latecomer say takbir for transitions that count for him?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=451)

(وكبر المسبوق للمحسوب) أي لانتقاله المحسوب له، وإن لم يكن مع الإمام كانتقاله للركوع إذا أدركه فيه،

Mas'alah: When does the latecomer say takbir for transitions with the imam that do not count for him?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=451)

(ولانتقاله مع الإمام) ، وإن لم يحسب له كأن أدركه في الاعتدال وانتقل معه للسجود فيوافقه في التكبير، كما يوافقه في التشهد والتسبيحات، وخرج بما قاله غير المحسوب إذا لم ينتقل مع الإمام كأن أدركه في السجود أو الركوع الثاني من الخسوف، فلا يكبر للانتقال إليه؛ لأنه لم يتابعه فيه، ولا هو محسوب له

Mas'alah: When does the latecomer say takbir after the imam's salam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=451)

وقوله (ندبا) متعلق بكبر (وأيضا) كبر ندبا لانتقاله (عقب السلام) أي سلام الإمام، (إن كان ذاك للجلوس موضعه) أي إن كان عقب السلام موضع جلوسه، لو كان منفردا، كما لو أدركه في ثالثة الرباعية أو ثانية المغرب؛ لأنه محل تكبيره، لو انفرد بخلاف ما إذا لم يكن موضع جلوسه؛ لأنه ليس محل تكبيره، ولا متابعة

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer remaining seated after the imam's salam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=451)

(كحل مكثه) أي كما يحل مكثه عقب سلام الإمام، إن كان موضع جلوسه، وإلا فلا يحل وتبطل صلاته إن طوله عمدا ويسن أن يمكث حتى يسلم الإمام الثانية، فإنها من الصلاة بمعنى أنها من لواحقها لا نفسها، ذكره الرافعي في الجمعة ويجوز أن يقوم عقب الأولى، فإن قام قبل تمامها عمدا بطلت صلاته

Mas'alah: When should a latecomer stand to complete missed rak'ahs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1620)

(فرع) اتفق أصحابنا على أنه يستحب للمسبوق أن لا يقوم ليأتي بما بقي عليه إلا بعد فراغ الإمام من التسليمتين وممن صرح به البغوي والمتولي وآخرون ونص عليه الشافعي رحمه الله في مختصر البويطي فقال ومن سبقه الامام بشئ من الصلاة فلا يقوم لقضاء ما عليه إلا بعد فراغ الإمام من التسليمتين قال اصحابنا فان قام بعد فراغه من قوله السلام عليكم في الأولى جاز لأنه خرج من الصلاة فإن قام قبل شروع الإمام في التسليمتين بطلت صلاته إلا أن ينوي مفارقة الامام فيجئ فيه الخلاف فيمن نوى المفارقة ولو قام بعد شروعه في السلام قبل أن يفرغ من قوله عليكم فهو كما لو قام قبل شروعه ذكره البغوي وقال المتولي إذا قام المسبوق مقارنا للتسليمة الأولى فإن قلنا للمأموم الموافق

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer standing while the imam is still in prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1621)

أن يسلم مقارنا للإمام جاز قيام المسبوق لأن كل حال جاز للموافق السلام فيها جاز للمسبوق المفارقة فيها كما بعد السلام وإن قلنا لا يجوز للموافق السلام مقارنا له لم يجز للمسبوق القيام مع المقارنة وتبطل صلاته إلا أن ينوي المفارقة ولو سلم الامام فمكث المسبوق بعد سلامه جالسا وطال جلوسه قال أصحابنا إن كان موضع تشهده الأول جاز ولا تبطل صلاته لأنه جلوس محسوب من صلاته وقد انقطعت القدوة وقد قدمنا أن التشهد الأول يجوز تطويله لكنه يكره وإن لم يكن موضع تشهده لم يجز أن يجلس بعد تسليمه لأن جلوسه كان للمتابعة وقد زالت فان جلس متعمدا بطلت صلاته وإن كان ساهيا لم تبطل ويسجد للسهو *

Mas'alah: Should a latecomer say takbir when standing after the imam's salam?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1178)

قوله: وإذا قام المسبوق بعد سلام إمامه ولم يكن في موضع جلوسه لم يكبر على الأصح، قال: ويحكى عن أبي حامد أنه يكبر. . . . إلى آخره. هكذا صرح الإمام والغزالي بنقله عن أبي حامد فتابعهما الرافعي، وفيه نظر، فإن المذكور في تعليقته هو الجزم بأنه لا يكبر، ونقله عنه النووي في "شرح المهذب" .

Mas'alah: Is the second taslim of the imam part of the prayer for a latecomer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1178)

قوله: والسنة للمسبوق أن يقدم عقب تسليمتي الإمام، فإن الثانية من الصلاة. انتهى. وما ذكره من أن الثانية من الصلاة، قد جزم بما يخالف في موضعين: أحدهما: في أول كتاب الجمعة. والثاني: في أواخر كتاب النذر في الكلام على نذر الحج ماشيا، وسنعرف لفظه في كل منهما. وقد اختلف كلام النووي أيضا في هذه المسألة فنقل في باب صفة الصلاة من "شرح المهذب" عن الإمام والغزالي وغيرهما أنها ليست من الصلاة، ولم يزد على ذلك؛ ثم نقل في هذا الباب من "شرح المهذب" أيضا عن تصريح القاضي والمتولي وآخرين أنها منها، ولم يذكر غيره. وجزم به أيضا في "الروضة" من زياداته في كتاب التيمم، وحذف

التعليل الواقع في كتاب الجمعة ومما يقوي أنها منها ما ذكره النووي في "التحقيق" أن الصحيح أنه يستحب للمأموم أن لا يسلم التسليمة الأولى حتى يسلم الإمام التسليمة الثانية. وقيل: لا، بل يستحب الأولى عقب الأولى، والثانية عقب الثانية كما يفعله غالب الناس. ونقل الشيخ عز الدين بن عبد السلام في "الفتاوي الموصلية" استحباب قيام المسبوق عقب التسليمتين عن صاحب "التتمة" فقط، ثم قال: وهذا بعيد لأن الإمام يخرج من الصلاة بالأولى فلا يجوز [له] [1] القعود. قال: وإنما يستقيم ذلك على مذهب أحمد فإنها عنده من الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer standing up without takbir after the imam's taslim?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=618)

الخامس إذا كان مسبوقا فسلم الإمام نص الشافعي رضي الله عنه على أنه يقوم من غير تكبير وعلته أنه كبر في ارتفاعه عن السجود مع الإمام وهو الانتقال في حقه وقال الشيخ أبو حامد يكبر هاهنا للانتقال

Mas'alah: When should the latecomer stand up and say takbir after the imam's taslim?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=916)

وإذا سلم الإمام .. قام المسبوق مكبرا إن كان موضع جلوسه، وإلا .. فلا في الأصح ـــــــ قال: (وإذا سلم الإمام .. قام المسبوق مكبرا إن كان موضع جلوسه) ، كما إذا أدركه في ثالثة الرباعية أو ثانية المغرب .. فإنه لوكان وحده كان لكان هكذا يفعل. قال: (وإلا .. فلا في الأصح) ؛ لأنه ليس موضع تكبيره، وليس فيه موافقة الإمام. والثاني: يقوم مكبرا؛ لأنه انتقال فلا يخليه عن ذكر.

Mas'alah: When should the latecomer stand up after the imam's taslim?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=916)

تتمة: يستحب أن لا يقوم المسبوق حتى يسلم الإمام الثانية؛ ليحوز فضلها، قاله القاضي. قال ابن الرفعة: وعن بعض علماء زماننا: أنه لا يفعل ذلك، فإن فعله .. بطلت صلاته – قال – ووقع لي فيه تفصيل حسن، وهو: إن كان جلوسه مع الإمام في التشهد الأخير في محل تشهده الأول .. فكما قال القاضي، وإلا .. فكما قال الآخر. وفي كلام القاضي في (باب سجود السهو) ما يفهمه.

Mas'alah: How does the latecomer complete the prayer after the imam's salam?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=237)

وما يدركه المسبوق مع الإمام، أول صلاته، وما يأتي به بعد سلام الإمام آخر صلاته، فيقنت في ثانية الصبح، ويجهر فيما يجهر فيه، ولكن يقرأ السورة في الأخيرتين إن أدرك ركعتين من الرباعية مثلا [3]. وإذا سلم الإمام التسليمتين قام المسبوق مكبرا إن كان موضع جلوسه وإلا فلا، وحيث لم يكن موضع جلوسه لا يجوز أن يمكث. وإن استخلفه الإمام راعى نظم صلاة [4] إمامه. والله تعالى أعلم. * * * (1) في (ظ) : "ركنيين" . (2) هنا نهاية نسخة المكتبة الظاهرية الأولى ورمزها "ظ" . (3) "مثلا" : سقط من (أ) . (4) في (أ) : "صلاته" .

Mas'alah: What is al-Qaffal's view on the latecomer saying takbir when standing up?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=666)

قال القفال: يقوم غير مكبر، لأنه ليس محل تكبيره.

Mas'alah: What is Abu Hamid's view on the latecomer saying takbir when standing up?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=666)

وقال أبو حامد: يقوم مكبرا.

Mas'alah: When should a latecomer stand up to make up missed rak'ahs?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=713)

والمستحب أن يقوم المسبوق لقضاء الفوائت، بعد أن يسلم الإمام تسليمتين، ولو سلم تسليمة واحدة جاز له أن يقوم، وقبله لا يقوم، فإن قام، وهو عالم بالحال بطلت صلاته.

Mas'alah: How does a latecomer make up missed rak'ahs in congregational prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=764)

قال المزني: وإن فات رجلا مع الإمام ركعتان من الظهر، قضاهما بأم القرآن، وسورة كما فاته، وإن كانت مغربا وفاتته منها ركعة، قضاها بأم القرآن، وسورة وقعد وما أدرك من الصلاة، فهو أول صلاته.

Mas'alah: What is the apparent contradiction in al-Muzani's view on the latecomer's prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=764)

قال المزني: قد جعل هذه الركعة في معنى الأولى، لقراءة أم القرآن وسورة وليس هذا من حكم الثالثة، وجعلها في معنى الثالثة من المغرب بالقعود، وليس هذا من حكم الأولى، فجعلها آخرة اولى، وهذا متناقض، وإذا قال: ما أدرك فهو أول صلاته فالباقي عليه آخر صلاته وقد قال بهذا المعنى في موضع آخر.

Mas'alah: How does the latecomer make up missed rak'ahs in Zuhr prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=764)

قال القاضي حسين: نقل المزني رحمه الله: أن المسبوق في الظهر بركعتين إذا صلى مع الإمام الأخريين، وقام لقضاء الأوليين يقضيهما بأم القرآن والسورة، ثم اعترض وقال من أصل الشافعي رحمه الله أن ما أدركه المصلي، فهو أول صلاته وأنه لا يسن قراءة الصورة في الأخريين، فيجب أن يقول يقضيهما بأم

Mas'alah: When should a latecomer say takbir for standing up after tashahhud?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=768)

كان مع الإمام بأن أدركه في التشهد الأول، يكبر الإمام عند القيام، فيكبر متابعة له، وإن سلم الإمام إن كان محل تكبيرة بأن أدركه في الركعة الثالثة، فيكبر للقيام، وإن لم يكن محل تكبيرة بأن أدركه في الركعة الرابعة، أو في التشهد لم يكبر للقيام، لأنه ليس بمحل تكبيرة، وذاك لأنه كبر عند رفع الرأس من السجود، والتشهد لم يكن محسوبا له، فوقع تكبيرة الانتقال إلى القيام، فهذا الانتقال مما كبر له مرة، فلا يكبر ثانيا.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer following an imam who mistakenly stands for a fifth rak'ah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=770)

فصل إذا قام الإمام إلى الركعة الخامسة ساهيا، فجاء مسبوق، واقتدى به انعقدت

صلاته غير أنه إن كان عالما بسهوه، وكونه في الخامسة، فتابعه بطلت صلاته، وإن كان جاهلا باحال لم تبطل صلاته، وتحسب له هذه الركعة، ولو أدرك الإمام في الركوع في هذه الركعة، وهو جاهل بالحال تابعه لم يصر مدركا لتلك الركعة، لأنها غير محسوبة للإمام، وها هنا أربع مسائل: المسبوق بإدراك الركوع لا يكون مدركا لتلك الركعة أحدها هذه. والثانية: إذا نسي الإمام القراءة، فركع، فجاء المسبوق، واقتدى به. والثالثة: الإمام إذا كان جنبا، فالمسبوق جاء، واقتدى به في الركوع. الرابعة: إذا نسي الإمام تسبيحات الركوع، فتذكر بعد ما اعتدل قليلا عليه أن يقرأ ن فلو عاد إلى الركوع، فإن كان جاهلا، فاقتدى به لم يصر مدركا لتلك الركعة. ولو أن رجلا كان يطالع أحوال إمام في صلاة، فترك سجدة من الركعة الأولى، فقام إلى الثانية، فاقتدى به انعقدت الصلاة، غير أنه إن تابعه بطلت صلاته حتى ينتقل إلى السجود الذي تركه، فيتابعه فيه ولا يحتسب له تلك السجدة، وإنما تابعه فيه، لأنه محسوب للإمام.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer following an imam who mistakenly stands for a fifth rak'ah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1034)

ولو قام الإمام إلى الخامسة ساهيا، وخلفه مسبوق بركعة، فقال في نفسه، علي ركعة، فأنا أتابعه في الخامسة، احتسب بها على ركعتي، فتابعه بطلت صلاته بمتابعة الساهي، بل ينبغي أن يقوم منفردا فيقضي ركعته.

Mas'alah: When should the latecomer stand up after the imam's taslim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=742)

فرع آخر يستحب للمسبوق أن ينتظر فراغ الإمام عن التسليمتين جميعا ثم يقوم، وإن قام قبل التسليمة الثانية يجوز.

Mas'alah: What is the ruling if a latecomer stands up simultaneously with the imam's first taslim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=742)

فرع آخر لو قام المسبوق مقارنا للتسليمة الأولى؛ فإن قلنا في المأموم الموافق: إنه لو سلم مقارنا له يجوز فيجوز؛ وإن قلنا: هناك لا يجوز فههنا يبطل إلا أن ينوي الخروج عن متابعته. [8 ب/3] .

Mas'alah: Does a prolonged sitting after the imam's taslim invalidate the latecomer's prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=742)

فرع آخر لو وقف المأموم المسبوق بعد سلام الإمام، ولم يقم، وطال جلوسه، فإن كان قد أدرك مع الإمام ركعتين لا تبطل لأنه جلوس محسوب من صلاته، فإن كان قد أدرك ركعة تبطل، لأن جلوسه بحكم المتابعة، وقد زالت بالسلام.

Mas'alah: What should the latecomer do when the imam says the salam?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=356)

وإذا سلم الإمام .. قام المسبوق مكبرا إن كان موضع جلوسه، وإلا .. فلا في الأصح.

=== (فإن نواهما بتكبيرة .. لم تنعقد) كالتحرم بفريضة ونافلة، (وقيل: تنعقد نفلا) كما لو أخرج خمسة دراهم ونوى بها الزكاة وصدقة التطوع. (وإن لم ينو بها شيئا .. لم تنعقد على الصحيح) المنصوص؛ لأن قرينة الافتتاح تصرفها للافتتاح، وقرينة الهوي تصرفها إليه، فإذا تعارضت القرينتان .. فلا بد من قصد صارف، والثاني: تنعقد نافلة؛ لأن الظاهر: ألا يقصد الهوي ما لم يتحرم. (ولو أدركه في اعتداله فما بعده .. انتقل معه مكبرا) وإن لم يكن محسوبا له؛ موافقة للإمام. (والأصح: أنه يوافقه في التشهد والتسبيحات) استحبابا؛ موافقة للإمام، والثاني: لا يستحب ذلك؛ لأنه ليس موضعه في حقه، وقيل: يجب موافقته في التشهد الأخير، وبه جزم الماوردي في (صفة الصلاة) لأنه بالإحرام لزمه اتباعه [1]. (وأن من أدركه في سجدة .. لم يكبر للانتقال إليها) لأنها غير محسوبة له، ولا موافقة للإمام في الانتقال إليها، بخلاف الركوع. نعم؛ يكبر بعد ذلك إذا انتقل مع الإمام من السجود أو غيره؛ موافقة للإمام، والثاني: يكبر؛ كالركوع، وقد تقدم الفرق. (وإذا سلم الإمام .. قام المسبوق مكبرا إن كان موضع جلوسه) بأن أدركه في ثالثة الرباعية أو ثانية المغرب؛ لأنه يكبر له المنفرد وغيره بلا خلاف. (وإلا) أي: وإن لم يكن موضع جلوسه؛ بأن أدركه في الأخيرة، أو ثانية رباعية (.. فلا) يكبر (في الأصح) لأنه ليس موضع تكبيره، وليس فيه موافقة للإمام، والثاني: يكبر؛ كي لا يخلو الانتقال عن ذكر. * * * (1) الحاوي الكبير (2/ 182 – 183) .

Mas'alah: What should a latecomer do if the imam has finished bowing but not yet said salam?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=395)

فإن كان إمامه فرغ من الركوع ولم يسلم .. وافقه فيما هو فيه ثم صلى ركعة بعده،

Mas'alah: Does the latecomer stand up after the imam's taslim without saying takbir?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1936)

قال والمسبوق عن سلام الامام يقوم من غير تكبير علي النص) *"

Mas'alah: Does the latecomer say takbir when standing up after the imam's salam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1939)

اما إذا سلم الامام فقام المسبوق ليتدارك فقد قال في الكتاب انه يقوم من غير تكبير واسنده إلى نصه وهكذا فعل في الوسيط وذكر أن الشيخ ابا محمد قال أنه يكبر للانتقال ولم يرسل جمهور الائمة الخلاف في المسألة هكذا وحيث أثبتوا الخلاف لم يسندوا نفى التكبير إلى النص ولكن قالوا ينظر أن كان الجلوس الذى سلم من الامام موضع جلوس المسبوق كما لو ادركه

Mas'alah: When does the latecomer stand up with takbir after the imam's salam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1940)

في الثالثة من الصلوات الرباعية أو في الثانية من المغرب فيقوم مكبرا فانه لو كان وحده لكان هكذا يفعل

Mas'alah: What are the two views on the latecomer's takbir when his sitting place differs from the imam's?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1940)

وأن لم يكن موضع جلوسه كما إذا ادركه في الثانية أو الرابعة من الرباعيات أو في الثالثة من المغرب ففيه وجهان (اظهرهما) وبه قال القفال أنه لا يكبر عند قيامه لانه ليس موضع تكبيره وليس فيه موافقة الامام (والثاني) ويحكي عن أبى حامد أنه يكبر كيلا يخلو الانتقال عن ذكر ومتي لم يكن الموضع موضع جلوسه لم يجز له المكث بعد سلام الامام ولو مكث بطلت صلاته.

Mas'alah: Does the latecomer's remaining seated after the imam's taslim harm his prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1940)

وأن كان موضع جلوسه لم يضر المكث وقوله والمسبوق عند سلام الامام لك أن تبحث فتقول الاعتبار بالتسليمة الاولى

Mas'alah: When is it sunnah for the latecomer to stand up after the imam's taslim?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1941)

أو الثانية (فاعلم) أن السنة أن يقوم عقيب تسليمتى الامام فان (الثانية) من الصلاة وان

لم تكن مفروضة ويجوز أن يقوم عقيب الاولي ولو قام قبل تمامها بطلت صلاته أن تعمد القيام وهذا يبين أنه ليست كلمة عند للحصر اعني في قوله عند سلام الامام

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who disobeys the imam in Friday prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2082)

(الحالة الثانية) أن يخالف امرنا فلا يركع معه ويسجد جريا علي ترتيب صلاته فاما أن يفعل ذلك عالما بان واجبه المتابعة أو يفعله ناسيا أو معتقد أن الواجب عليه رعاية ترتيبه فان فعله عالما ولم ينو مفارقة الامام بطلت صلاته وعليه التحرم بالجمعه ان امكنه ادراك الامام في الركوع وان نوى مفارقته فقد اخرج نفسه عن صلاة الامام بغير عذر وفى بطلان الصلاة به قولان سبقا فان لم تبطل لم تصح جمعته وفى صحة الظهر خلاف مبنى علي أن الجمعة إذا تعذر اتمامها هل يجوز اتمامها ظهرا وعلي أن الظهر هل تصح قبل فوات الجمعة وسيأتي ذلك وقوله تبطل صلاته الا إذا كان جاهلا ينبغي أن يعلم فيه أن الاستثناء لا ينحصر في الجاهل بل الناس في معناه وقوله بطلت صلاته ان اراد ما إذا

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who prostrates out of order in congregational prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2083)

لم ينو المفارقة واستدام نيته الاولى فذاك وإن اراد اطلاق الحكم نوى المفارقة ام لا فيحتاج الي الاعلام بالواو واما إذا فعله جاهلا أو ناسيا فما اتى به من السجود لا يعتد

به ولا تبطل الصلاة ثم ان فرغ والامام راكع بعد بان خفف سجوده وطول الامام فعليه متابعته فان تابعه وركع معه فالتفريع كما سبق لو لم يسجد وان لم يركع معه أو كان الامام قد فرغ من الركوع فينظر ان راعى ترتيب صلاة نفسه بان قام بعد السجدتين وقرأ وركع وسجد فقد قال حجة الاسلام قدس الله روحه ههنا وفى الوسيط تتم له ركعة بهما لكن فيها نقصانان

Mas'alah: What is the ruling on a crowded worshipper who prostrates after the imam's bowing?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2084)

(الثاني) انه زيد في بعض النسخ بعد قوله فيجعل كأنه لم يسجد ثم ان أدرك الامام راكعا عاد التفريع كما مضي وإن فات الركوع بنظر بعده فان راعى وهكذا هو في الوسيط وليس في بعضها هذه الزيادة والامر فيها قريب وعلى الاول فليس التفصيل المرتب علي قوله وإن فات الركوع مخصوصا بما إذا فات الركوع عند فراغ المزحوم من السجود بل لو كان الامام في الركوع بعد لكنه جرى على ترتيب صلاته كان الحكم كما لو فات الا أن يطيل الامام ركوعه فيكون بعد فيها حين سجد المزحوم في الثانية فلا يعتد به هذا كله فيما إذا جرى علي ترتيب صلاته بعد فراغه من سجدتيه اللتين لم يعتد بهما فاما إذا فرغ منهما والامام ساجد فاتفق له متابعته في السجدتين فهذا هو الذى نأمره به والحالة هذه تفريعا علي هذا القول فيحسبان له ويكون الحاصل ركعة ملفقة

Mas'alah: What is the first opinion regarding the latecomer's order when the imam has finished

bowing?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2085)

(احدهما) وهو المذكور في الكتاب انه يجرى علي ترتيب صلاة نفسه فيقوم ويقرأ ويركع لانا امرناه بذلك حالة ركوع الامام مع انه الركن الذى يتعلق به إدراك

Mas'alah: Why is it more appropriate to command the latecomer after the imam has passed?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2086)

المسبوق فلان نأمره به بعد مجاوزتة كان أولي

Mas'alah: How does the follower's connection to the imam end and what are the rulings for the latecomer?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=91)

فصل: تنقطع قدوة بخروج إمامه من صلاته وله قطعها وكره إلا لعذر كمرض وتطويل إمام وتركه سنة مقصودة ولو نواها منفردا في أثناء صلاته جاز وتبعه فإن فرغ إمامه أولا فكمسبوق أو هو فانتظاره أفضل وما أدركه مسبوق فأول صلاته فيعيد في ثانية صبح القنوت ومغرب التشهد وإن أدركه في ركوع محسوب واطمأن يقينا قبل ارتفاع إمامه عن أقله أدرك الركعة ويكبر لتحرم ثم لركوع فلو كبر واحدة فإن نوى بها التحرم فقط

انعقدت وإلا فلا ولو أدركه في اعتداله فما بعده وافقه فيه وفي ذكره وذكر انتقاله عنه لا إليه وإذا سلم إمامه كبر لقيامه أو بدله إن كان محل جلوسه وإلا فلا يكبر. ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer's rak'ah being composite and the effect of prostrating out of order?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=679)

ويحسب له ركوعه الأول فركعته ملفقة، فإن سجد على ترتيب صلاة نفسه عالما عامدا بطلت صلاته وإلا فلا تبطل لعذره ولكن لا يحسب له سجوده المذكور لمخالفته الإمام، فإذا سجد ثانيا ولو منفردا حسب هذا السجود، فإن كمل قبل سلام الإمام أدرك الجمعة وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer's rak'ah being composite?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=679)

قوله: (إن تمكن) أي من السجود. قوله: (ركوعه الأول) لأنه أتى به وقت الاعتدال بالركوع والثاني أتى به للمتابعة شرح المنهج. قوله: (فركعته ملفقة) أي من ركوع الأولى أي وقيامها وقراءتها واعتدالها وسجود الثانية شرح المنهج، أي والجلوس بين السجدتين والسجود مفرد مضاف فيعم كما قاله شيخنا ح ف. قوله: (فإن سجد إلخ) أي فإن لم يركع معه بل سجد على ترتيب صلاة نفسه عامدا عالما بأن واجبه الركوع

بطلت صلاته، وإلا بأن سجد على ترتيب صلاة نفسه ناسيا لذلك أو جاهلا به فلا تبطل. قوله: (عالما) أي بأن الواجب عليه المتابعة لإمامه شرح م ر. قوله: (بطلت صلاته) ويلزمه التحرم بالجمعة إن أمكنه ما لم يسلم الإمام. اهـ. مرحومي. قوله: (لعذره) ولو عاميا مخالطا للعلماء لخفائه على العوام اهـ شرح م ر. قوله: (فإذا سجد ثانيا) بأن فرغ من سجدتيه وقام وقرأ وركع وسجد سجدتيه وهو على نسيانه أو جهله. وقوله: ("ولو منفردا") أي في الحس؛ لأنه لم يتابع الإمام في موضع ركعته متابعة حسية حيث جرى على غير تبعية الإمام، غير أنا ألحقناه في الحكم بالاقتداء الحقيقي لعذره اهـ أج. وعبارة شيخه ق ل: بأن استمر سهوه فقام لنفسه في الثانية وقرأ وركع وسجد ولو بعد سلام الإمام كما أشار إليه بقوله ولو منفردا. اهـ. م د. وقول ق ل: "ولو بعد سلام الإمام إلخ" لا يناسب قول الشارح بعد "فإن كمل قبل سلام الإمام" فالأولى كلام أج، وهو الذي صرح به م ر شيخنا. وقوله "وقام وقرأ إلخ" فليس المراد أنه أتى بسجدتين بلا قراءة وقيام اهـ. فيحسب له السجود الثاني وتكون الركعة ملفقة أيضا من هذا السجود الثاني مع الركوع الأول والاعتدال. ومثال غير المنفرد وهو المقتدي حسا أن يتذكر الحال والإمام ساجد السجود الأول في الركعة الثانية فيسجد معه عامدا فيحسب له هذا السجود الثاني ويضم للركوع الأول فتكون ركعته ملفقة أيضا. قوله: (ولو منفردا) أي عن موافقة الإمام بدليل قوله "فإن كمل إلخ" . قوله: (فإن كمل) أي هذا السجود، وقوله (قبل سلام الإمام) أي إتمامه. اهـ. [فصل في صلاة العيدين] وهي من خصائص هذه الأمة كما قاله المناوي في شرح الخصائص؛ قال السيوطي: العيدان والاستسقاء والخسوف والكسوف من خصائص هذه الأمة. ومن المعلوم أن صلاة الأضحى أفضل من صلاة الفطر لثبوتها بنص القرآن وهو قوله: {فصل لربك وانحر} [الكوثر: 2] قال م ر في شرحه: والأصح تفضيل يوم من رمضان على يوم عيد الفطر اهـ. قوله: (من العود) فأصله "عود" قلبت الواو ياء لوقوعها ساكنة بعد كسرة. قوله: (وقيل لكثرة

عوائد الله) قال الجوهري: والعائدة العطف والمنفعة يقال هذا الشيء أعود عليك من كذا أي أنفع. اهـ. مرحومي. والأولى أن تفسر

بعوده وجمعه أعياد، وإنما جمع بالياء وإن كان أصله الواو للزومها في الواحد، وقيل للفرق بينه وبين أعواد الخشب والأصل في صلاته قبل الإجماع مع الأخبار الآتية قوله تعالى {فصل لربك وانحر} [الكوثر: 2] أراد به صلاة الأضحى والذبح «وأول عيد صلاه النبي – صلى الله عليه وسلم – عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة» فهي سنة كما قال (وصلاة العيدين سنة) «لقوله – صلى الله عليه وسلم – للسائل عن الصلاة: خمس صلوات كتبهن الله على عباده، قال له هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع» (مؤكدة) لمواظبته – صلى الله عليه وسلم – عليها وتشرع جماعة وهي أفضل في حق غير الحاج بمنى، أما هو فلا تسن له صلاتها جماعة وتسن له [حاشية البجيرمي] الأعواد بالنعم. قوله: (وإنما جمع بالياء إلخ) شروع في سؤال أجاب عنه بجوابين. قوله: (للزومها في الواحد) في هذا نظر لانتقاضه بنحو ميزان، فإن الياء لازمة في الواحد وجمعه بالواو، قال تعالى: {ونضع الموازين القسط} [الأنبياء: 47] فالظاهر في التعليل هو ما حكاه بقيل؛ ولهذا عكس في المصباح فقدم التعليل الثاني وحكى الأول بقيل، فقال: جمع العيد على أعياد فرقا بينه وبين أعواد الخشب، وقيل: للزوم الياء في واحده، وقد كان يوما العيدين للجاهلية يومي لعب فأمرنا بإظهار الذكر فيهما إغاظة للمشركين وشكرا على ما أولينا قبلهما من تتميم رمضان وما اشتمل عليه عشر ذي الحجة لا سيما الحج. قال في الإتحاف: وإنما كان يوم الفطر من رمضان عيدا لجميع الأمة إشارة لكثرة العتق قبله كما أن يوم النحر هو العيد الأكبر لكثرة العتق في يوم عرفة قبله، إذ لا يوم يرى أكثر عتقا منه، فمن أعتق قبله فهو الذي بالنسبة إليه عيد ومن لا فهو في غاية الإبعاد والوعيد اهـ. قوله: (أراد به صلاة الأضحى) وقيل: المراد صل

الصلاة المفروضة بالمزدلفة وانحر البدن بمنى، وقيل: إن ناسا كانوا يصلون وينحرون لغير الله فأمر الله نبيه أن يصلي له وينحر له تقربا. والكوثر نهر في الجنة أو القرآن أو النبوة أو كثرة الأتباع والأمة. اهـ. رحماني. فائدة: جعل الله للمؤمنين في الدنيا ثلاثة أيام: عيد الجمعة والفطر والأضحى، وكلها بعد إكمال العبادة وطاعتهم. وليس العيد لمن لبس الجديد بل هو لمن طاعته تزيد، ولا لمن تجمل باللبس والركوب بل لمن غفرت له الذنوب. وأما عيدهم في الجنة فهو وقت اجتماعهم بربهم ورؤيته في حضرة القدس، فليس شيء عندهم ألذ من ذلك. قوله: (والذبح) أي ذبح الأضحية. قوله: «وأول عيد صلاه النبي – صلى الله عليه وسلم – عيد الفطر» وكان في المكان المعروف الآن في المدينة بمصلى العيد خارج سورها في منزل الحاج المصري. اهـ. ق ل. قوله: (فهي سنة) الظاهر تفريعه على الدليلين قبله، لكن بواسطة حمل الأمر على الندب لأنه أدنى المراتب وحمل فعله أي النبي على ذلك لما ذكر. وقال أبو حنيفة: هي واجبة عينا وعند أحمد فرض كفاية وعندنا كمالك سنة. ودليلنا حديث: «هل علي غيرها قال: لا إلا أن تطوع» . قلت: وهذا بناء على أنه استثناء منقطع. وقال أبو حنيفة وغيره: إلا أن تطوع فعليك الإتمام؛ واستدلوا به على لزوم إتمام كل نفل شرع فيه. واستدل الأولان بآية: {فصل لربك وانحر} [الكوثر: 2] والأمر للوجوب. وأجيب: بأنا لا نسلم أن المراد صل العيد، ولئن سلمناه لاقتضى وجوب النحر علينا وأنتم لا تقولون به، وإن سلمنا فهو خاص به – صلى الله عليه وسلم – كما اختص به النحر، فإذا أدخلتم معه الأمة وجب إدخال الجميع، فلما دل الدليل على إخراج بعضهم كما زعمتم كان ذلك قادحا في القياس. اهـ. رحماني. قوله: (عن الصلاة) أي عن عدد الواجب منها. قوله: (خمس صلوات) مقول القول. قوله: (إلا أن تطوع) استثناء منقطع أو المراد تطوعه بإيجاب صلاة عليه بالنذر أو غير ذلك. قوله: (لمواظبته) وتركه – صلى الله عليه وسلم – لصلاة عيد النحر في منى لا ينافي المواظبة مع أنه لا دليل على تركها

مطلقا لاحتمال أنه صلاها فرادى سم. قوله: (بمنى) ليس بقيد، حتى لو نزلوا

Mas'alah: When should a latecomer say takbir after the imam's salam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=347)

وإذا سلم إمامه كبر لقيامه أو بدله) ندبا (إن كان) جلوسه مع الإمام (محل جلوسه) لو كان منفردا بأن أدركه في ثانية المغرب أو ثالثة الرباعية كما لو كان منفردا (وإلا) بأن أدركه في ثالثة المغرب له أو ثانية الرباعية (فلا) يكبر لذلك لأنه ليس بمحل تكبيره [حاشية البجيرمي] أن يحرم من جلوس وما هنا أبلغ منه اهـ (قوله: وسنة مقصودة) أي: تحتاج إلى نية هذا هو المراد بالمقصودة هنا فلا ينافي ما تقدم أن المراد بالمقصودة ما تجبر بسجود السهو اهـ ح ل (قوله: ولتعارض قرينتي الافتتاح) أي: فلا بد من قصد معين لوجود الصارف. ويشكل عليه ما مر من أنه لو عجز عن القراءة فأتى بافتتاح، أو تعوذ لا بقصد بدلية ولا غيرها بل أطلق اعتد به مع وجود القرينة الصارفة. ويجاب بمنع أن وجودها صارف ثم إذ عجزه اقتضى أنه لا افتتاح ولا تعوذ عليه لأنهما مقدمتان للقراءة وهي مفقودة فإذا أتى بأحدهما لا بقصد انصرف للواجب اهـ إيعاب وقد يقال تكبير الركوع إنما يطلب بعد التحرم وحينئذ فكان القياس انصراف ذلك إلى التحرم لأنه هو المطلوب حينئذ فليتأمل اهـ شوبري وفي ق ل على الجلال قال بعض مشايخنا ومحل ما ذكر فيمن هو ملاحظ لتكبيرة الركوع أما من لم يخطر بباله لجهله بطلبها، أو غفلته عنها فتكبيرته صحيحة مطلقا. اهـ (قوله: فيه) أي: فيما أدركه فيه الصادق بالاعتدال وما بعده وكذا بقية الضمائر (قوله: من تحميد) أي: في الاعتدال وهو قوله: ربنا لك الحمد ولا يقول سمع الله لمن حمده كما أفاده شيخنا (قوله: وتشهد ودعاء)

ظاهر كلامه أنه يوافقه حتى في الصلاة على الآل في غير محل تشهده وخرج ما إذا كان محل تشهده بأن كان تشهدا أول له فلا يأتي بالصلاة على الآل ولا يكمل التشهد وهو ظاهر لإخراجه التشهد الأول عما طلب فيه وليس هو حينئذ لمجرد المتابعة (قوله: ودعاء) أي: حتى عقب التشهد والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –. اهـ. ح ل. (قوله: وفي ذكر انتقاله عنه) أي: وإن لم يكن معه فيه كأن أحرم والإمام في التشهد الأول فقام عقب إحرام المأموم فيطلب من المأموم أن يكبر أيضا متابعة له قال: الشوبري وأفهم كلامه هنا وصرحوا به أنه لا يوافق في كيفية الجلوس بل يجلس مفترشا وإن كان الإمام متوركا ومنه يؤخذ أنه لا يوافقه في رفع اليدين عند قيام الإمام من تشهده الأول حيث لم يكن أولا للمأموم اهـ وفي ع ش على م ر ما نصه ويظهر الآن أنه يأتي برفع اليدين عند قيام الإمام من التشهد الأول متابعة له ونقل مثله في الدرس عن حج في شرح الإرشاد وفيه أيضا أنه يأتي به ولو لم يأت به إمامه اهـ (قوله: كسجود) أي: ولو للتلاوة خلافا للأذرعي وظاهره ولو سمع القراءة ولو قبل الاقتداء وكتب أيضا قوله: كسجود أي: للصلاة، أو للسهو دون سجود التلاوة لأنه محسوب له كذا قال الأذرعي وخالفه شيخنا وقال إنه غير محسوب بل فعله لمحض المتابعة. اهـ. ح ل (قوله: لأنه لم يتابعه فيه) أي: في الانتقال إليه وقوله: ولا هو أي: الانتقال فالضميران عائدان للانتقال كذا قاله الرشيدي ولعل المراد به المنتقل إليه (قوله: ولا هو محسوب له) يؤخذ منه أنه لا يجب عليه وضع الأعضاء السبعة ولا الطمأنينة في هذا السجود لأنه لمحض المتابعة وهو ظاهر. اهـ. ع ش على م ر وفي هذا الأخذ نظر إذ لم توجد حقيقة السجود حينئذ فلم يصدق عليه أنه تابعه في السجود اهـ رشيدي. (قوله: وانتقاله إلى الركوع) أي: فيما إذا أدركه فيه فإنه يكبر للانتقال إليه لأنه محسوب له. فالحاصل أن قول الشارح لأنه لم يتابعه فيه إلخ علة مركبة من شيئين فينتفي الحكم بانتفاء أحدهما (قوله: وإذا سلم إمامه إلخ) أفهم كلامه أنه لا يقوم قبل سلام إمامه فإن تعمده من غير

نية مفارقة بطلت صلاته وإن كان ساهيا، أو جاهلا لم يعتد بجميع ما أتى به فيجلس ولو بعد سلام الإمام ثم يقوم بعد سلام الإمام ومتى علم ولم يجلس بطلت صلاته لعدم الإتيان بالجلوس الواجب عليه ويفارق من قام عن إمامه عامدا في التشهد الأول حيث اعتد بقراءته قبل قيام الإمام بأنه لا يلزمه العود كما مر في بابه اهـ شرح م ر (قوله: إن كان محل جلوسه) وإذا مكث جالسا في هذه الحالة بعد سلام الإمام لا يضر وإن طال مكثه وقوله: وإلا فلا أي: ويجب عليه في هذه الحالة القيام فورا عقب سلام الإمام فمتى مكث بعد سلام إمامه زيادة على قدر الطمأنينة عامدا.

ولا متابعة، وليس له أن لا يقوم إلا بعد تسليمتي الإمام وقولي كبر لقيامه أو بدله أولى وأكثر فائدة من قوله قام مكبرا. (

Mas'alah: What is the ruling if a latecomer prostrates according to his own order instead of bowing with the imam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=409)

فإن) لم يركع معه بل (سجد على ترتيب) صلاة (نفسه عامدا عالما) بأن واجبه الركوع (بطلت صلاته) فيلزمه التحرم بالجمعة إن أمكنه إدراك الإمام في الركوع كذا في الروضة كأصلها.

Mas'alah: When should a latecomer say the takbir for standing up after the imam's taslim?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=586)

(وإذا سلم إمامه كبر لقيامه أو بدله) ندبا (إن كان) جلوسه مع الإمام (محل جلوسه) لو كان منفردا بأن أدركه في ثانية المغرب أو ثالثة الرباعية كما لو كان منفردا (وإلا) كأن أدركه في ثالثة المغرب أو ثانية الرباعية (فلا) يكبر لذلك لأنه ليس محل تكبيره ولا متابعة وليس له أن لا يقوم إلا بعد تسليمتي الإمام وقولي كبر لقيامه أو بدله أولى وأكثر فائدة من قوله قام مكبرا.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer maintaining the order of the imam's prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=676)

(قوله أيضا ويراعي المسبوق إلخ) أي حتى يفعل ما كان الإمام يفعله وجوبا في الواجب وندبا في المندوب؛ لأنه التزم ترتيب صلاته باقتدائه به ولا يجب عليه التشهد إذ لا يزيد حاله على بقائه مع إمامه بل ولا القعود أيضا كما قاله الإسنوي اهـ. ش م ر وقوله حتما إلخ أي في الجملة لئلا يخالف قوله ولا يجب عليه التشهد إلخ وقوله بل ولا القعود أيضا أي في الجلوس الأخير لتمكن القوم من مفارقته بالنية والإتمام لأنفسهم لكن هذا قد يشكل على قوله أولا ويراعي المسبوق نظم الإمام حتما إلا أن يقال تحتم المراعاة في الجملة فلا ينافي ما ذكر أو المراد تحتم المراعاة فيما يؤدي إلى اختلال صلاتهم. اهـ ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer maintaining the order of the imam's prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=676)

وعبارة سم قوله ويراعي المسبوق نظم صلاة الإمام أي يلزمه ذلك كما صرح به غيره كالعباب. وأقول ينبغي أن يكون المراد بلزوم مراعاة نظم الإمام اجتناب ما يخل بنظم صلاتهم مما يمتنع عليهم لو كانوا منفردين ويقتضي بطلان صلاتهم كما لو استخلف من في الثانية في أولاهم فنقول يمتنع عليه أن يجلس لتشهده الأول بعد هذه الثانية؛ لأنه يلزم منه أن يجلسوا للتشهد الأول بعد أولاهم وذلك ممتنع مبطل للصلاة بخلاف ما لو كان الخليفة

Mas'alah: When does the latecomer stand up and say takbir after the imam's salam?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=294)

(وإذا سلم الإمام قام المسبوق مكبرا إن كان) جلوسه مع الإمام (موضع جلوسه) لو كان منفردا بأن أدركه في ثانية المغرب أو ثالثة الرباعية.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer saying takbir when standing if his sitting is not in his usual place?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=294)

(وإلا) أي وإن لم يكن جلوسه مع الإمام موضع جلوسه لو كان منفردا، كأن أدركه في ثانية الرباعية أو ثالثة المغرب. (فلا) يكبر عند قيامه (في الأصح) والثاني يكبر لئلا يخلو

الانتقال عن ذكر، والسنة للمسبوق أن يقوم عقب تسليمتي الإمام، ويجوز أن يقوم عقب الأولى فلو مكث بعدهما في موضع جلوسه لم يضر، أو في غيره بطلت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer who forgetfully delays standing?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=294)

قال في شرح المهذب: إن كان متعمدا عالما فإن كان ساهيا لم تبطل صلاته، ويسجد للسهو

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer saying takbir when moving with the imam?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=330)

(ويكبر) ندبا (مسبوق انتقل معه) لانتقاله، فلو أدركه معتدلا كبر للهوي وما بعده، أو ساجدا مثلا – غير سجدة تلاوة – لم يكبر للهوي إليه، ويوافقه – ندبا – في ذكر ما أدركه فيه من تحميد، وتسبيح، وتشهد، ودعاء، وكذا صلاة على الآل، ولو في تشهد المأموم الاول. قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer saying takbir for standing after the imam's salams?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=330)

(و) يكبر مسبوق للقيام (بعد سلاميه إن كان) ـــــــــ بل ولا غلبة الظن، إلى أن قال: ويزيد ما قلناه تأييدا قوله تعالى: * (وما جعل عليكم في الدين من حرج) * وإلزام من لا يرى الإمام تيقن الإدراك فيه حرج كبير منفي في الدين. اه. (قوله: فلو لم يطمئن الخ) أي بأن لم يطمئن أصلا، أو اطمأن بعد ارتفاع الإمام من أقل الركوع. (وقوله: فيه) أي الركوع. (قوله: أو شك الخ) هذا مفهوم قوله يقينا، وما قبله مفهوم قوله قبل ارتفاع الإمام. (قوله: فلا يدرك الركعة) جواب لو. أي فيجب عليه حينئذ أن يأتي بعد سلام الإمام بركعة. (قوله: ويسجد الشاك للسهو) عبارة الإمداد: وحيث أتى الشاك بالركعة بعد سلام الإمام يسجد للسهو. كما استظهره في المجموع، وعلله بأنه شاك بعد سلام الإمام في عدد ركعاته، فلا يتحمل عنه. اه. (قوله: وبحث الأسنوي وجوب ركوع إلخ) صورة المسألة: أن يضيق الوقت، ويجد مصليا راكعا، ولو اقتدى به يدرك ركعة في الوقت ولو لم يقتد به، بل صلى منفردا، لا يدركها فيه، فيجب عليه حينئذ أن يقتدي به، لأجل إدراك ركعة في الوقت. (فقوله: وجوب ركوع) في العبارة اختصار، أي وجوب الاقتداء بالإمام الراكع، والركوع معه لأجل إدراك ركعة في الوقت. وعبارة التحفة والنهاية: ولو ضاق الوقت وأمكنه إدراك ركعة بإدراك ركوعها مع من يتحمل عنه الفاتحة لزمه الاقتداء به، كما هو ظاهر. انتهت. (قوله: ويكبر ندبا مسبوق) أي موافقة لإمامه في التكبير وإن لم يحسب له ذلك الفعل. (وقوله: انتقل معه) الجملة صفة مسبوق، وضمير معه يعود على الإمام. (قوله: لانتقاله) متعلق بيكبر. واللام تعليلية. (قوله: فلو أدركه) أي أدرك المأموم الإمام. (وقوله: معتدلا) حال من الضمير البارز. (قوله: كبر للهوي) أي للمتابعة. (قوله: وما بعده) أي وما بعد الهوي من الأركان. (قوله: أو ساجدا) معطوف على معتدلا، أي أو أدرك الإمام حال كونه ساجدا. (قوله: غير سجدة تلاوة) أما هي فيكبر لها للمتابعة لأنها محسوبة له، كما قال الأذرعي. قال في التحفة بعد نقله كلام الأذرعي: وفي كون التلاوة محسوبة له نظر ظاهر، إذ من

الواضح أنه إنما يفعلها للمتابعة، فحينئذ الذي يتجه أنه لا يكبر للانتقال إليها. اه. (قوله: لم يكبر للهوي إليه) أي السجود، وذلك لأنه لم يتابعه في الهوي ولا هو محسوب له. وعبارة الروض وشرحه: لو أدركه في السجود الأول أو الثاني أو الجلوس بينهما أو التشهد الأول والأخير لم يكبر للهوي إليه، لأنه لم يتابعه فيه ولا هو محسوب له، بخلاف انتقاله معه بعد ذلك من ركن إلى آخر، وبخلاف الركوع. اه. (قوله: ويوافقه) أي ويوافق المأموم الإمام. (وقوله: في ذكر ما أدركه) أي في ذكر الفعل الذي أدرك الإمام فيه، سواء كان ذلك الذكر واجبا أو مندوبا. (وقوله: من تحميد إلخ) بيان لذكر، لا لما. وكتب البجيرمي ما نصه: قوله من تحميد: أي في الإعتدال، وهو قوله: ربنا لك الحمد، ولا يقول سمع الله لمن حمده. كما أفاده شيخنا. اه. (قوله: وتسبيح) أي في الركوع والسجودين، (قوله: وتشهد) قال في التحفة: واعترض ندب الموافقة في التشهد بأن فيه تكرير ركن قولي، وفي إبطاله خلاف. ويرد بشذوذه أو منع جريانه هنا، لأنه لصورة المتابعة. اه. (قوله: ودعاء) أي حتى عقب التشهد والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –، لأن الصلاة لا سكوت فيها. (قوله: وكذا صلاة على الآل) أي وكذا يوافقه في الصلاة على الآل. (قوله: ولو في تشهد المأموم لأول) أي يوافقه المأموم في الصلاة على الآل ولو كان في تشهده الأول. وخالف م ر ذلك وقيد الموافقة فيها بما إذا كان في غير محل تشهده، فخرج به ما إذا كان في محل تشهده بأن كان تشهدا أول له فلا يأتي بالصلاة على الآل. قال البجيرمي: وهو (1) الحج: 78

Mas'alah: When should a latecomer stand up and raise his hands following the imam?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=331)

المحل الذي جلس معه فيه (موضع جلوسه) لو انفرد، كأن أدركه في ثالثة رباعية، أو ثانية مغرب، وإلا لم يكبر للقيام، ويرفع يديه تبعا لامامه القائم من تشهده الاول، وإن لم يكن محل تشهده، ولا يتورك في غير تشهده الاخير.

Mas'alah: Is it recommended for a latecomer to stand only after the imam's two taslims?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=331)

ويسن له أن لا يقوم إلا بعد تسليمتي الامام.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer remaining seated after the imam's taslim?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=331)

وحرم مكث بعد تسليمتيه – إن لم يكن محل جلوسه – فتبطل صلاته به إن تعمد وعلم تحريمه.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer standing before the imam's taslim?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=331)

ولا يقوم قبل سلام الامام، فإن تعمده بلا نية مفارقة بطلت.

Mas'alah: What is the ruling if a latecomer stands up out of forgetfulness or ignorance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=331)

والمراد مفارقة حد القعود، فإن سها أو جهل لم يعتد بجميع ما أتى به حتى يجلس، ثم يقوم بعد سلام الامام. ومتى ـــــــ ظاهر، لإخراجه التشهد الأول عما طلب فيه، وليس هو حينئذ لمجرد المتابعة. اه. (قوله: قاله شيخنا) أي في التحفة، وقال فيها: ولا نظر لعدم ندبها فيه لما تقرر أن ملحظ الموافقة رعاية المتابعة لا حال المأموم. (قوله: ويكبر مسبوق للقيام). الواو من المتن، فأدخلها الشارح على مقدر معلوم مما قبله هو متعلق الظرف بعده، أي ويسن للمسبوق أن يكبر إذا أراد أن يأتي بما عليه عند قيامه بعد سلامي الإمام إن كان الخ. (قوله: بعد سلاميه) أي الإمام. (قوله: إن كان الخ) قيد في ندب التكبير للقيام بعد سلام الإمام. وقوله: المحل الذي جلس أي المأموم. وقوله: معه أي الإمام. وقوله: فيه أي في المحل. (قوله: موضع جلوسه) أي المأموم. (قوله: لو انفرد) أي لو صلى منفردا. (قوله: كأن أدركه إلخ) الكاف استقصائية، ولو أتى بباء التصوير لكان أولى. (قوله: وإلا لم يكبر) أي وإن لم يكن موضع جلوسه لو انفرد لم يكبر للقيام، كأن أدركه في ثانية أو رابعة رباعية، أو ثالثة ثلاثية، وذلك لأنه ليس محل تكبيرة، وليس فيه موافقة لإمامه. (قوله: ويرفع يديه إلخ) يعني يرفع المسبوق ندبا، عند قيام الإمام من تشهده الأول تبعا في ذلك. ومقتضى التعليل بالتبعية أنه لو لم يأت به الإمام لا يأتي هو به. لكن نقل ع ش عن حجر أنه يأتي به ولو لم يأت به إمامه. فتنبه. (قوله: وإن لم يكن الخ) الواو للحال، وإن زائدة، لأن التبعية لإمامه في الرفع لا تكون إلا إذا لم يكن محل تشهده. أي يرفع يديه تبعا في حال أنه لم يكن المحل الذي قام منه المأموم محل تشهده، كأن اقتدى بالإمام في ركعته الثانية. (قوله: ولا يتورك) أي لا

يسن للمسبوق أن يتورك، وإنما أتى به لدفع ما يتوهم من موافقته أيضا في كيفية الجلوس. وتقدم معنى التورك وهو أن يخرج يسراه من جهة يمناه، ويلصق وركه بالأرض. وقوله: في غير تشهده أي تشهد نفسه. وقوله: الأخير هو ما يعقبه سلام، كما تقدم (قوله: ويسن له) أي للمسبوق. وهذا ليس مكررا مع قوله سابقا: ويكبر مسبوق للقيام بعد سلاميه، لأن ذلك في سنية التكبير للقيام بعد سلاميه، وهذا في سنية القيام بعد ذلك. فتنبه. وقوله: إن لا يقوم إلا بعد تسليمتي الإمام أي فيسن له انتظار سلامه الثاني، لأنه من لواحق الصلاة، وهذا هو محل انصباب السنية. أما انتظار سلامة الأول فهو واجب كما يستفاد من قوله بعد: ولا يقوم قبل سلام إلخ. (قوله: وحرم مكث بعد تسليمتيه) أي فيجب عليه القيام فورا. قال الكردي: المخل بالفورية ما يبطل في الجلوس بين السجدتين، وهو الزيادة على الوارد فيهما بقدر أقل التشهد، هذا عند الشارح، وعند الجمال الرملي على طمأنينة الصلاة، فمتى مكث بعد تسليمتي الإمام زائدا على ذلك بطلت صلاته عنده. اه. (قوله: إن لم يكن محل جلوسه) أي لو كان منفردا، فإن مكث في محل جلوسه لو كان منفردا جاز وإن طال. اه. نهاية. (قوله: ولا يقوم قبل سلام الإمام) أي ولا يجوز أن يقوم قبل سلام الإمام ولا معه، كما صرح به في شرح البهجة حيث قال: ويجوز أن يقوم عقب الأولى، فإن قام قبل تمامها عامدا بطلت صلاته. قال ع ش: وظاهره ولو عاميا. وينبغي خلافه حيث جهل التحريم، لما تقدم من أنه لو قام قبل سلام الإمام سهوا لا تبطل صلاته، لكن لا يعتد بما فعله، فيجلس وجوبا ثم يقوم. اه. (قوله: فإن تعمده) أي تعمد القيام قبل سلام الإمام. (قوله: بلا نية مفارقة) خرج به ما لو نوى المفارقة ثم قام فلا تبطل صلاته. (قوله: بطلت) أي صلاته. ولا يقال: كيف تبطل مع أنه إنما سبق بركن فقط، وهو لا يبطل؟ لأنا نقول هنا قد تمت الصلاة بما وقع السبق به وهو السلام. ومحل عدم البطلان إذا وقع السبق قبل التمام. (قوله: والمراد مفارقة إلخ) أي والمراد بالقيام المخل مفارقة حد القعود، لا الانتصاب

قائما. قال سم: يقال ينبغي البطلان بمجرد الأخذ في النهوض وإن لم يفارقه حد القعود، لأنه شروع في المبطل وهو مبطل كما لو قصد ثلاث فعلات متوالية، فإن مجرد الشروع في الأولى مبطل. فليتأمل. اه. (قوله: فإن سها

Mas'alah: Is it valid for a latecomer to lead another person after the imam has finished?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=359)

انقطعت قدوته، كأن سلم الامام فقام مسبوق فاقتدى به آخر صحت، أو قام مسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض صحت أيضا – على المعتمد – لكن مع الكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on latecomers following each other after their imam finishes?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=43)

[مسألة] : لو قام المسبوقون في صلاة بعد انقطاع قدوتهم فاقتدى بعضهم ببعض صح ولو في الجمعة عند (حج) وقال (م ر) : إلا في الجمعة فلا يصح مطلقا.

Mas'alah: When must a latecomer stand up immediately after the imam's taslim?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=49)

[مسألة] : متى سلم الإمام لزم المسبوق القيام فورا إن لم يكن ذلك محل تشهده الأول، وإلا فلا يلزمه القيام فورا بل له أن يطوله، وضابط المخل بالفورية في صورة وجوبها كا قاله في التحفة هو ما يزيد على قدر جلسة الاستراحة باعتبار أكثرها وهو بقدر ما يقدر في الجلوس بين السجدتين عند (حج) وباعتبار أقلها وهو سبحان الله عند (م ر) فما زاد على ذلك فهو مبطل.

Mas'alah: Does the imam bear the latecomer's prior forgetfulness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1545)

فإن قلنا: يتحمل عنه، كان كالمسألة قبلها؛ فيسجد أربع سجدات [على هذا الوجه الذي عليه نفرع. وإن قلنا: لا يتحمل عنه سجد ست سجدات] ؛ على رأي؛ نظرا إلى تعدد السهو، وأربعا- على رأي- نظرا إلى [أن] السهو الأول والأخير نوع واحد؛ [فانجبر] بسجدتين، والأخير بسجدتين.

Mas'alah: Does the ruling on not following the imam's mistake apply to a latecomer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1546)

ولا فرق بين ان يكون المأموم قد دخل مع افمام في أول صلاته، أو كان مسبوقا بركعة؛ لأن أفعال إمامه غير معتد بها فيها؛ فكيف يقتدي به فيها؟!

Mas'alah: How should a latecomer who started alone follow the imam in congregational prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1610)

ثم إذا قلنا بالجواز، وجب على المأموم أن يتابع الإمام في ترتيب صلاته؛ كالمسبوق، [ثم] إن كان قد سبق الإمام بركعة؛ فإذا قام الإمام إلى الإتيان بها، فلا يتابعه فيه؛ فإن تابعه، بطلت صلاته، ثم هو بالخيار بين أني خرج نفسه من صلاة الإمام ويتشهد ويسلم، وبين أن يطول الدعاء في التشهد حتى يفرغ الإمام ويسلم؛ لأن مفارقة الإمام بالعذر جائزة؛ كما ستعرفه، والانتظار بعذر جائز؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظر الطائفة الثانية في صلاة ذات الرقاع؛ لتأتي، وقعد [في] أثنائها؛ لتتم صلاتها، مع أنه ليس بتابع لغيره، والتابع أولى. وبالجملة فمتابعة الإمام من غير قطع الصلاة التي يحرم بها منفردا مكروهة؛ كما هو ظاهر نصه في "المختصر" . وقد أطلق الشيخ في "المهذب" القول بأنه إذا أحرم منفردا، ثم أدرك جماعة يصلون: أن المستحب [له] أن يقطع الصلاة، ويبتدئها في الجماعة. وقال في "المختصر" : أحب له أن يكمل ركعتين ويسلم، تكونان له نافلة، ويبتدئ الصلاة معه. ونصه في القديم الذي حكيناه من قبل يوافقه، وجمهور الأصحاب عليه؛ وقالوا: يستحب له أن يتجوز فيهما، وهذا إذا كانت [الصلاة] ثلاثية أو رباعية،

ووجدت الجماعة قبل تمام الركعتين، ولو وجدت بعد قيامه إلى الثالثة، أتمها. ومحل ذلك إذا لم يخف خروج الوقت عليه لو قطع الصلاة وصلى معهم؛ فإن خاف ذلك، لم يجز، [القطع] ؛ قاله في "التتمة" ؛ لأن مراعاة الوقت فرض عين، والجماعة سنة، أو فرض كفاية، ولو قطع الصلاة حيث قلنا: يستحب أن يتمها ركعتين ويسلم، قال في "الحاوي" : جاز. وقال في "الكافي" : إنه غير مستحب. وقال في "التهذيب" : إنه

مكروه. وفي "التتمة" : لا خلاف [في] أنه لا يجوز؛ لقوله تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] .

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer following an imam who stands for a fifth rak'ah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1640)

فرع: الإمام إذا قام على خامسة ساهيا؛ فجاء مسبوق واقتدى به، وهو عالم بحاله، قال القفال: تنعقد صلاته جماعة؛ لأن قيامه إلى الخامسة لم يخرجه من الصلاة؛ فانعقد تحريمه خلفه، إلا أنه لا يتابعه في شيء.

Mas'alah: What is the ruling if the latecomer knows the imam is in a fifth rak'ah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1644)

وما ذكرناه في إدراك الخامسة بإدراكها مع الإمام- كما ذكرنا- مصور بما إذا جهل المأموم أنها خامسة الإمام، فلو علم ذلك، قال القاضي الحسين: فهل يصح إحرامه خلفه؟ فيه وجهان: المذهب: أنه لا يصح. فإذا قلنا: يصح، فلا يتابعه فيها، ولو تابعه، بطلت صلاته، والله أعلم.

Mas'alah: When should a latecomer stand up after the imam's taslim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1647)

[الثاني] : إذا سلم الإمام، وخلفه مسبوق، متى يقوم؟ قال القاضي الحسين في موضعين من كتابه، وتبعه المتولي: يستحب له ألا يقوم حتى يسلم الإمام التسليمة الثانية؛ ليحوز المأموم فضلها. وعن بعض علماء زمانا: [أنه] لا يفعل ذلك؛ فإن فعله بطلت صلاته. ووقع لي فيه تفصيل حسن، وهو إن كان جلوس المسبوق مع الإمام فيا لتشهد الأخير في محل جلوس المسبوق للتشهد الأول، فالأمر كما قاله القاضي [الحسين] ، وإن لم يكن محلا لجلوسه الأول، فالأمر كما قاله الآخر. ثم رأيت في "تعليق" القاضي الحسين في باب: سجود السهو ما يفهم ذلك؛ فإنه قال: إذا سلم إمامه فعليه أن يقوم في الحال؛ فلو لم يقم في الحال،

وطول الدعاء، نظر: إن [لم يكن] محل تشهده؛ بأن أدركه في الثانية، أو في الرابعة، بطلت صلاته؛ لأنه قعد في محل القيام، وإن كان محل تشهده، لا تبطل. لكن قوله: "أن يقوم بعد سلامه" يحتمل أنه أراد السلام التام، وبه صرح في باب موقف الإمام والمأموم. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the imam's taslim is in time and the followers' is outside?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1981)

الوقت، [أو سلم معه في الوقت] من لا يتم العدد به- قال الرافعي: فالصورة شبيهة بمسألة الانفضاض.

Mas'alah: When the imam says the salam, should the latecomer stand up while saying takbir?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=431)

وإذا سلم الإمام قام المسبوق مكبرا إن كان موضع جلوسه، وإلا فلا في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer standing up after the imam's taslim?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=431)

باب صلاة المسافر [مغني المحتاج] تنبيه عبارة المصنف تشمل سجود التلاوة والسهو وخرج ذلك بتقييدي لعبارته تبعا للمحرر، والأولى كما قال الأذرعي أن يقال إنه يكبر في سجدة التلاوة لأنها محسوبة، أي إذا كان سمع قراءة آية السجدة. وأما سجود السهو فينبني على الخلاف في أنه يعيده في آخر صلاته أم لا إن قلنا بالأول وهو الصحيح لم يكبر وإلا كبر. (وإذا سلم الإمام قام المسبوق مكبرا) ندبا (إن كان) جلوسه مع الإمام (موضع جلوسه) لو كان منفردا بأن أدركه في ثانية المغرب أو ثالثة الرباعية؛ لأنه يكبر له المنفرد وغيره بلا خلاف (وإلا) أي وإن لم يكن موضع جلوسه بأن أدركه في الركعة الأخيرة من صبح أو غيره أو ثانية الرباعية (فلا) يكبر عند قيامه (في الأصح) لأنه ليس موضع تكبيره وليس فيه موافقة للإمام، والثاني: يكبر لئلا يخلو الانتقال عن ذكر، والسنة للمسبوق أن يقوم عقب تسليمتي الإمام، ويجوز أن يقوم عقب الأولى ولو مكث بعدهما في موضع جلوسه لم يضر أو في غيره بطلت صلاته إن كان متعمدا عالما كما قاله في المجموع. نعم يغتفر قدر جلسة الاستراحة كما أشار إليه الأذرعي، فإن كان ناسيا أو جاهلا لم تبطل صلاته ويسجد للسهو. . خاتمة: الجماعة في صبح الجمعة ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر أفضل. روى البيهقي في فضائل

الأعمال «إن أفضل الصلاة عند الله صلاة الصبح يوم الجمعة في جماعة» وروى الترمذي «من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة» وهو مبين لخبر مسلم «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله» (1) ، قال الأذرعي: وما ذكر ظاهر على المنصوص المشهور من أن الصلاة الوسطى هي الصبح. أما إذا قلنا: إنها العصر وهو الحق فيشبه أن تكون الجماعة فيها أفضل من غيرها لتأكدها وعظم خطرها اهـ. والأوجه ما قالوه، وإن قلنا: إن الوسطى هي العصر لما في قيام الصبح من المشقة ويليها فيها العشاء بخلاف العصر. قال الزركشي: وسكتوا عن الجماعة في الظهر والمغرب فيحتمل التسوية بينهما ويحتمل تفضيل الظهر لأنها اختصت من بين سائر الصلوات ببدل وهو الجمعة ويحتمل تفضيل المغرب؛ لأن الشرع لم يخفف فيها بالقصر اهـ. والأوجه التسوية لتقابل فضيلتهما. . [باب صلاة المسافر] (باب) كيفية (صلاة المسافر) من حيث القصر والجمع المختص المسافر بجوازهما تخفيفا عليه لما يلحقه من مشقة

Mas'alah: How does a latecomer complete his prayer after the imam's salam?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=25)

يعتد بها من العتمة فإذا سلم الإمام قام فبنى ركعتين من العتمة

Mas'alah: What does a latecomer catch of the imam's prayer, and is it considered the beginning or end of his prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=10751)

–

Mas'alah: What does a latecomer catch of the imam's prayer, and is it considered the beginning or end of his prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10751)

فيما يدركه المسبوق من صلاة إمامه، هل هو أولها أم آخرها؟ ... 2/ 209

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer standing up after the imam's taslim?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=552)

وله أن يسلم عقبه، أما المسبوق فيلزمه أن يقوم عقب، تسليمتيه فورا إن لم يكن جلوسه مع الإمام محل تشهده، فإن مكث عامدا عالما بالتحريم قدرا زائدا على جلسة الاستراحة بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا فلا، فإن كان محل تشهده لم يلزمه ذلك لكن يكره تطويله كما مر

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who stands thinking the imam has made taslim?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=626)

ولا يرد عليه ما لو ظن المسبوق سلام إمامه فقام حيث لزم العود، وامتنع عليه نية

المفارقة؛ لأن المأموم هنا فعل فعلا للإمام أن يفعله، ولا كذلك في الصورة المذكورة؛ لأنه بعد فراغ الصلاة فجاز له المفارقة هنا لذلك،

Mas'alah: What is the ruling on latecomers or residents standing to complete their prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=790)

[حاشية الرشيدي] كذلك. (قوله: ولو قام المسبوقون أو المقيمون) أي لتتميم صلاتهم

Mas'alah: What is the ruling on what the latecomer catches with the imam being the first part of his prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=791)

(وما أدركه المسبوق) مع إمامه مما يعتد له به لا كاعتدال وما بعده؛ لأنه لمحض المتابعة فليس من محل الخلاف في شيء (فأول صلاته) ، وما يفعله بعد سلامه آخرها لخبر «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» متفق عليه، وإتمام الشيء إنما يكون بعد أوله، وأما خبر مسلم «واقض ما سبقك» فمحمول عن القضاء اللغوي؛ لأنه مجاز مشهور مع أنه يتعين ذلك لاستحالة حقيقة القضاء شرعا هنا

Mas'alah: What does the author say about the follower praying with the imam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=792)

ولو أتى المأموم مع الإمام

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer if one forgets the imam's hadath?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=793)

نعم إن علم سهوه أو حدثه ثم نسي لزمته الإعادة لتقصيره كما علم مما مر

Mas'alah: What is the ruling on a follower who returns to his place and his recitation and bowing are counted?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=793)

[حاشية الشبراملسي] فعوده في محله ويعتد بقراءته وركوعه فيحكم له بإدراك الركعة إما بركوعه الأول أو الثاني (قوله: الذي لم يحسب ركوعه) أي كأن كان محدثا. (قوله: حسبت له) أي المأموم (قوله: فإن وقع بعضه في غير القيام) أي بأن كان في محل لا تجزئ فيه القراءة كما يأتي له – رحمه الله –. (قوله: لم تنعقد صلاته فرضا ولا نفلا) كذا في نسخة، وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين العالم والجاهل، لكنه قال في صفة الصلاة قبيل الركن الثاني ما نصه: أو ركع مسبوق قبل تمام التكبيرة جاهلا انقلبت نفلا لعذره، إذ لا يلزم من بطلان الخصوص بطلان العموم. اهـ وعبارة الشيخ عميرة قول المصنف: ويكبر للإحرام إلخ لو وقع بعض التكبيرة راكعا لم تنعقد فرضا قطعا ولا نفلا على الأصح اهـ. أقول: والأقرب انعقادها نفلا من الجاهل كما علل به الشارح من أنه لا يلزم من بطلان الخصوص إلخ، وأيضا فالمتنفل يجوز أن يحرم من جلوس وما هنا أبلغ منه. (قوله: فإن نواهما بتكبيرة لم تنعقد) أفهم أنه لا يضر الإطلاق فيما لو أتى بتكبيرتين لصرف الأولى للتحرم مع عدم المعارض والثانية للركوع وهو ظاهر، وفي فتاوى الشارح ما يوافقه، وبهذا يسقط ما نظر به سم على حج في هذه الصورة، ونص

الفتاوى: سئل عما لو وجد الإمام راكعا فكبر وأطلق ثم كبر أخرى بقصد الانتقال فهل تصح صلاته؟ فأجاب: تصح صلاته خلافا لبعضهم. (قوله: ولهذا قال الوالد) في نسخة إسقاط ولهذا قال الوالد وبدلها بعد قوله هنا على أن القياس إلخ، وهي أولى؛ لأن قوله على أن القياس في كلام غير والده. (قوله: أقرب منه إلى أقل الركوع) أخرج ما لو كان إليهما على السواء فيضر،

Mas'alah: What should a latecomer do if the imam has left and the congregation is praying alone?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=901)

[فرع] جاء مسبوق فوجد الإمام قد خرج من الصلاة وانفرد القوم بالركعة ولم يستخلفوا، فهل له الآن الشروع في الظهر؛ لأنه لا يمكنه إدراك الجمعة لو صبر، أو يجب الصبر إلى سلامهم، أو يجب أن يقتدي بواحد منهم وتحصل له الجمعة؟ الظاهر الأخير، ثم أفتاني به شيخنا حج - رحمه الله تعالى - اهـ سم على منهج. لكن تقدم للشارح - رضي الله عنه - ما يصرح بخلافه، وسيأتي في قوله لكن تعليلهم إلخ ما يشير إليه (قوله: في صورة فوت الجمعة عليه) أي حيث لم يدرك الركعة الأولى مع الإمام (قوله: لعذره بالاستخلاف) أي سواء وجب عليه التقدم بأن [حاشية الرشيدي] قوله: وإن لم يدرك نفس الركوع) غاية في قوله أم في القيام قبله، وكان الأولى ذكر عقبه وإسقاط لفظ حقيقة لإيهامه. وعبارة التحفة: وإن بطلت فيما إذا أدركه في القيام صلاة الإمام قبل ركوعها انتهت (قوله: ومراده بقوله سواء إلخ) غرض الشارح من هذا دفع ما قد يقال: إنه إذا كان جاهلا بأن واجبه الظهر لا تصح صلاته بأن من شروطها العلم بالمنوي، فأشار إلى أن جهله بذلك لا يضره: أي بأن يعلمه آخر بعد (قوله: فإن لم تكن

تمت) انظر ما معناه ولعله بالواو بدل الفاء فتكون من تحريف النساخ ويكون غاية يفسرها التصوير المذكور بعدها فكأنه قال: وإن لم يدرك الأولى بالمعنى المتقدم سواء أكان إدراكه بعد تمامها وهو واضح أو أدركه قبل تمامها كأن استخلفه إلخ، ثم رأيت في نسخة بأن لم بالباء الموحدة ويعرف معناها مما ذكرناه (قوله:؛ لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة) أي وإدراكها شرط في غير الأولى. أما في الأولى فليس بشرط بقرينة ما قدمه آنفا فيما لو أدركه فيها وأحدث الإمام. والفرق بينهما ما مرت الإشارة إليه في كلامه ثم.

له، قاله الرافعي، وقد يؤخذ منه أنه إذا استخلفه القوم، أو تقدم بنفسه لا يجوز ذلك لكن إطلاقهم يخالفه وهو الأصح، ويوجه بأن التقدم مطلوب في الجملة فيعذر به.

Mas'alah: What should a latecomer do if he raises from prostration while the imam is still standing?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=905)

فإن رفع) من سجوده (والإمام) بعد (قائم قرأ) ما أمكنه منها، فإن لم يدرك زمنا يسع الفاتحة فهو كمسبوق في الأصح، فإن ركع إمامه قبل أن يتم الفاتحة ركع معه ولا يضر التخلف الماضي؛ لأنه تخلف لعذر (

Mas'alah: What should a latecomer do if the imam has finished bowing but not yet said the taslim?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=905)

فإن كان إمامه) حين فراغه (فرغ من الركوع) في الثانية (ولم يسلم وافقه فيما هو فيه) كالمسبوق (ثم صلى ركعة بعده) ؛ لأنه فاتته ركعة كالمسبوق (

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who forgets to prostrate until the imam rises for the second rak'ah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=907)

ولو) (تخلف بالسجود) في الأولى (ناسيا) للسجود (حتى ركع الإمام للثانية) فذكره (ركع معه حتما على المذهب) وحصل له من الركعتين ركعة ملفقة وسقط الباقي منهما، والثاني يراعي نظم صلاة نفسه كالمزحوم، وفرق الأول بتقصيره بالنسيان والتخلف لمرض كتخلفه للنسيان فيما ذكر. .

Mas'alah: What actions must a latecomer perform in following the imam?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=119)

(و) يجب على المسبوق أن يوافق إمامه في فعل كسجود أدركه معه وإن لم يحسب له وإلا بطلت صلاته إن علم وتعمد ويؤخذ من عدم حسبان السجود أنه لا يجب عليه وضع الأعضاء السبعة ولا الطمأنينة في هذا السجود لأنه لمحض المتابعة كما أفاده الشبراملسي ويأتي المسبوق استحبابا برفع اليدين عند قيام الإمام من التشهد الأول وإن لم يكن أولا له أما القولي ولو واجبا كالتشهد الأخير فلا تجب موافقته فيه بل تسن وحينئذ (يكبر) ندبا (مسبوق انتقل معه) أي الإمام لانتقاله فإذا أدركه معتدلا كبر للهوي وما بعده موافقة لإمامه في تكبيره أو ساجدا مثلا لم يكبر للهوي إلى السجود لأنه لم

يتابعه فيه وليس السجود محسوبا له وخرج بهذا ما لو أدركه في سجدة التلاوة فيكبر لأنه كإدراك الإمام في الركوع وهو محسوب له ويوافق المسبوق إمامه استحبابا في أذكار ما أدركه معه وإن لم يحسب له كالتحميد والدعاء حتى عقب التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لأن الصلاة لا سكوت فيها

Mas'alah: When should a latecomer not say the takbir for transition?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=360)

764 - قوله: (وأن من أدركه في سجدة .. لم يكبر للانتقال إليها) [1] كذا في تشهد، وضابطه: أن يدركه فيما لا يحسب له، وهو مأخوذ من قول "الحاوي" [ص 183] : (ويكبر المسبوق للمحسوب) فهو أعم. (1) انظر "المنهاج" (ص 127) .

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer sitting after the imam has given the taslim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=761)

قوله: وإن لم يجلس معه) أي بأن سلم عقب تحرمه شيخ الإسلام قال ع ش ويحرم عليه الجلوس حينئذ؛ لأنه كان للمتابعة وقد فاتت بسلام الإمام، فإن جلس عامدا عالما بطلت صلاته، وإن كان ناسيا أو جاهلا لم تبطل ويجب القيام فورا إذا علم ويسجد للسهو في آخر صلاته؛ لأنه فعل ما يبطل عمده اهـ. (

Mas'alah: When should the latecomer stand up after the imam's taslim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=872)

وإذا سلم الإمام قام) يعني انتقل ليشمل المصلي غير قائم (المسبوق مكبرا إن كان جلوسه مع الإمام (موضع جلوسه) لو انفرد كأن أدركه في ثالثة رباعية أو ثانية ثلاثية وأفهم كلامه أنه لا يقوم قبل سلام الإمام، فإن تعمده بلا نية مفارقة أبطل والمراد هنا كما علم مما مر في سجود السهو عن المجموع مفارقة حد القعود، وإن سها أو جهل لم يعتد بجميع ما أتى به حتى يجلس ثم يقوم بعد سلام الإمام ومتى علم ولم يجلس بطلت صلاته وبه فارق من قام عن إمامه في التشهد الأول عامدا، فإنه يعتد بقراءته قبل قيام الإمام؛ لأنه لا يلزمه العود له وكذا الناسي على خلاف ما مر في المتن (

Mas'alah: What is the ruling on catching the imam before the taslim and the order of the masbuq's prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=63)

وإن أدرك الإمام قبل أن يسلم أدرك فضيلة الجماعة، وما أدركه فهو أول صلاته، وما يأتي به بعد سلام الإمام فهو آخر صلاته فيعيد في القنوت.

Sub–topic – Definition of a Latecomer (Masbuq)

Mas'alah: How should a latecomer (masbuq) follow the imam in congregational prayer?

Source Book: Al–Ghurur al–Bahiyyah fi Sharh al–Bahjah al–Wardiyyah (book_id=2830, page=434)

قبل شروع الإمام في الرابع وجرى على ترتيب نفسه (كالمسبوق) ، وهو من لم يدرك محل قراءة الفاتحة من قيام الإمام، (فليكن تبع) بالوقف بلغة ربيعة (له) أي للإمام، بأن يتبعه فيما هو فيه، فلو تمكن في اعتداله من السجود قبل ركوع إمامه في الثانية وسجد ثم وجده في القيام تابعه، فإن ركع قبل إتمام الفاتحة سقط عنه باقيها، وإن وجده راكعا تابعه، وسقطت القراءة أو بعد الركوع وقبل السلام تابعه، وأتى بعد سلامه بما بقي عليه، وإن وجده سلم فاتته الجمعة، وإن لم يتمكن حتى ركع الإمام في الثانية وافقه في الركوع، كما ذكره مع ما شاركه في الحكم بقوله: (ففي ثانية إذا ركع إمامه) أي فإذا ركع إمامه في الركعة الثانية من الجمعة أو غيرها، (وهو في) الركعة (الأولى ما سجد أو ركع المأموم ثم شك) بعد ركوعه مع إمامه (قد) بمعنى هل (تلوت) ما يجب تلاوته؟ (أو لم أتل أو تذكرا) بعد ركوعه معه أنه ما تلا، (وافقه) فيما هو فيه كالمسبوق لخبر: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» ولإدراكه الركوع في الأولى معه وفوات محل القراءة في الأخيرتين، ويحسب له في الأولى الركوع الأول؛ لأنه أتى به وقت الاعتداد بالركوع، وركوعه الثاني للمتابعة فركعته ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية، وتدرك بها الجمعة، والتلفيق ليس بنقص في المعذور

Mas'alah: What does 'in any case' mean regarding followers in the first and second rak'ah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=487)

قوله: بكل حال) أي: سواء المقتدي منهم في الأولى، والمقتدي منهم في الثانية (

Mas'alah: Is what the latecomer catches the beginning or end of his prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=632)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وما أدرك من الصلاة فهو أول صلاته (قال المزني) قد جعل هذه الركعة في معنى أولى يقرأ بأم القرآن وسورة وليس هذا من حكم الثالثة وجعلها في معنى الثالثة من المغرب بالقعود وليس هذا من حكم الأولى فجعلها آخرة أولى وهذا متناقض وإذا قال ما أدرك أول صلاته فالباقي عليه آخر صلاته وقد قال بهذا المعنى في موضع آخر (قال المزني) وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن ما أدرك فهو أول صلاته وعن الأوزاعي أنه قال ما أدرك فهو أول صلاته (قال المزني) فيقرأ في الثالثة بأم القرآن ويسر ويقعد ويسلم فيها وهذا أصح لقوله وأقيس على أصله لأنه يجعل كل مصل لنفسه لا يفسدها عليه بفسادها على إمامه وقد أجمعوا أنه يبتدئ صلاته بالدخول فيها بالإحرام بها فإن فاته مع الإمام بعضها فكذلك الباقي عليه منها آخرها" قال الماوردي: وصورتها فيمن أدرك الإمام وقد صلى بعض الصلاة فصلى معدما أدرك وقام بعد سلامه لقضاء ما فاته، فمذهب الشافعي أن ما أدرك مع الإمام أول صلاته حكما وفعلا وما يقضيه آخر صلاته حكما وفعلا وقال أبو حنيفة ما أدركه مع الإمام أول صلاته فعلا وآخرها حكما، وما يقضيه بعد فراغ الإمام هو أول

صلاته حكما، وآخرها فعلا تعلقا بقوله – صلى الله عليه وسلم : "ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا" فكان في أمره – صلى الله عليه وسلم – دليل على أن ما يقضيه أول صلاته، ولو كان آخرها لم يكن قاضيا؛ بل كان موديا، قالوا: ولأنه لو أدركه في الركعة الأخيرة اتبعه في تشهد، وليس ذلك من حكم أول صلاته، ولو قنت معه في هذه الركعة لم يقرأ القنوت فيما يقضيه، وفي إجماعهم على ذلك دليل على أن ما أدركه مع إمامه من أول صلاته والدليل على فساده قوله – صلى الله عليه وسلم : "ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا" وإتمام الشيء لا يكون إلا بعد أوله، وبقية آخره، ولأنه فعل صلاة لم يل تكبيرة الإحرام فوجب أن يكون من أولها كالإمام، ولأنه لو كان ما يقضيه من أول صلاته لكان من سنته الجهر بالقراءة، ولوجب أن يعتد بالتشهد الأخير إذا فعل مع الإمام، ولا يلزمه الإتيان به قبل سلامه، وفي إجماعهم على ترك الجهر، ووجوب التشهد قبل السلام دليل على أن ذلك من آخر صلاته، ولأن الشيء قد يكون أولا، ثم آخرا، ولا يجوز أن يكون أولا ثم آخرا، ثم أولا، لأن ذلك خلاف المعقول، ولأن ما فيه تحريم وتحليل فالتحريم في أوله، والتحليل في آخره كالصوم، والحج، وصلاة المنفرد، فأما تعلقهم بقوله – صلى الله عليه وسلم : "وما فاتكم فاقضوا" فقد روينا من يخالفه

على أن معناه، وما فاتكم فأدوا كما قال تعالى: {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض} [الجمعة: 10] بمعنى فإذا أديت، وكما يقال قضيته الحق إذا أديت وأما قولهم أنه يتبعه في التشهد، والقنوت، قلنا: لأن عليه اتباع إمامه كما يتبعه فيما لا يعتد به من السجود، وأما القنوت فعليه إعادته في آخر صلاته فسقط اعتراضهم

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer standing alone behind the row in congregational prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=778)

(مسألة) : قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وركع أبو بكر وحده وخاف أن تفوته الركعة، وذكر ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فلم يأمره بالإعادة" قال الماوردي: وهذا كما قال إذا اصطف الناس خلف إمامهم في الصلاة، ثم جاء رجل يريد الدخول معهم، فالمختار له أن يقف في صفهم ويجذب إليه فيقفان جميعا خلفه، فإن أبى ووقف وحده منفردا فقد أساء وصلاته مجزئة، وبه قال أبو حنيفة وفقهاء الأمصار وقال إبراهيم النخعي والحسن بن صالح وأحمد وإسحاق لا تصح صلاته إذا انفرد تعلقا برواية أبي سالم بن أبي الجعد

عن وابصة بن معبد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى فأبصر رجلا صلى خلف الصف فأمره بإعادة الصلاة، وبرواية عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى، فلما انصرف أبصر رجلا يصلي خلف الناس، فوقف عليه فلما فرغ قال: "أعد صلاتك، فإنه لا صلاة لفذ خلف الصف" والدلالة على صحة ما ذكرناه رواية الحسن عن أبي بكرة أنه دخل المسجد وهو يلهث فلما فرغ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الذي ركع خلف الصف وحده؟ فقلت أنا، قال: "زادك الله حرصا ولا تعد" فلو كان انفراده قادحا في صلاته لأمره بالإعادة فإن قيل فقد نهاه وقال: لا تعد، قلنا: في معنى نهيه ثلاثة أجوبة: أحدهما: أنه نهاه عن السعي واللهث، وذلك ممنوع منه لنهيه - صلى الله عليه وسلم -، فإن فعل لم يعد، ولأن كل من صحت صلاته خلف الصف مع غيره صحت صلاته منفردا كالمرأة خلف الرجال

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who intends to leave the imam's leadership due to crowding?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=857)

وإن قصد إخراج نفسه من إمامته: فإن كان لعذر غير الزحام فصلاته جائزة، ويبني على الظهر، ويجزئه قولا واحدا، وإن لم يكن له عذر غير الزحام فهل يكون الزحام عذرا له أم لا؟ على وجهين مضيا:

Mas'alah: What should be done when a latecomer joins a congregation with one follower?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=165)

قوله- نقلا عن الشيخ-: وإن حضر ومع الإمام واحد عن يمينه أحرم عن يساره، ثم يتقدم الإمام، أو يتأخر المأمومان، وقيل: إذا أمكن الإمام التقدم- أيضاً- فالأفضل تقدمه دون تأخر المأمومين، لأنه ينظر ما يتقدم إليه، ولأنه فعل واحد، والذي نقله الرافعي عن الأكثرين هو ما قاله الشيخ. انتهى. والذي قاله عجيب، فإن الذي نقله الرافعي عن الأكثرين: أن تأخرهما أولى من تقدمه، على عكس هذا الوجه، وهذه المقالة لم يذكرها الشيخ بالكلية، بل حاصل كلامه التخيير، ولا خلاف فيه.

Mas'alah: What are the rulings on the follower separating from the imam and the latecomer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=169)

تتمة تنقطع قدوة بخروج إمامه من صلاته بحدث أو غيره وللمأموم قطعها بنية المفارقة

وكره قطعها إلا لعذر كمرض وتطويل إمام وتركه سنة مقصودة كتشهد أول ولو نوى القدوة منفرد في أثناء صلاته جاز وتبعه فيما هو فيه فإن فرغ إمامه أولا فهو كمسبوق أو فرغ هو أولا فانتظاره أفضل من مفارقته ليسلم معه وما أدركه مسبوق فأول صلاته فيعيد في ثانية صبح القنوت وفي ثانية مغرب التشهد لأنهما محلهما فإن أدركه في ركوع محسوب للإمام واطمأن يقينا قبل ارتفاع إمامه عن أقله أدرك الركعة ويكبر مسبوق أدرك الإمام في ركوع لتحرم ثم لركوع فلو كبر واحدة فإن نوى بها التحرم فقط وأتمها قبل هويه انعقدت صلاته وإلا لم تنعقد ولو أدركه في اعتداله فما بعده وافقه فيما هو فيه وفي ذكر ما أدركه فيه من تحميد وتسبيح وتشهد ودعاء وفي ذكر انتقاله عنه من تكبير لا في ذكر انتقاله إليه وإذا سلم إمامه كبر لقيامه أو بدله ندبا إن كان محل جلوسه وإلا فلا

Mas'alah: What is the chapter on catching the prayer?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=155)

باب إدراك الصلاة3

Mas'alah: What are the three types of catching the prayer?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=155)

وإدراك الصلاة على ثلاثة أنواع:

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the latecomer's prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1886)

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أن ما أدركه المسبوق أول صلاته وما يتداركه آخرها وبه قال سعيد ابن المسيب والحسن البصري وعطاء وعمر بن عبد العزيز ومكحول والزهري والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز واسحق حكاه عنهم ابن المنذر قال وبه أقول قال وروي عن عمر وعلي وأبي الدرداء ولا يثبت عنهم وهو رواية عن مالك وبه قال داود * وقال أبو حنيفة ومالك والثوري وأحمد ما أدركه آخر صلاته وما يتداركه أول صلاته وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر ومجاهد وابن سيرين * واحتج لهم بقوله صلى الله عليه وسلم "ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فافضوا" رواه البخاري ومسلم واحتج أصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم "ما اركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا" رواه البخاري ومسلم من طرق كثيرة قال البيهقي الذين رووا

فأتموا أكثر وأحفظ وألزم لأبي هريرة الذي هو راوي الحديث فهم أولى قال الشيخ أبو حامد والماوردي واتمام الشئ لا يكون إلا بعد تقدم أوله وبقية آخره وروى البيهقي مثل مذهبنا عن عمر بن الخطاب وعلي وأبي الدرداء وابن المسيب وحسن وعطاء وابن سيرين وأبي قلابة رضي الله عنهم قال أصحابنا ولأنه لو أدرك ركعة من المغرب فقام للتدارك يصلي ركعة ثم يجلس ويتشهد ثم يقوم إلى الثالثة وهذا متفق عليه عندنا وعند الحنفية وممن نقل الاتفاق عليه الشيخ أبو حامد والبغوي وهو دليل ظاهر لنا لأنه لو كان الذي فاته أول صلاته لم يجلس عقب ركعة: قال أصحابنا فأما رواية فاقضوا فجوابها من وجهين (أحدهما) أن رواة فأتموا أكثر وأحفظ (والثاني) أن القضاء محمول على الفعل لا القضاء المعروف في الاصطلاح لأن هذا اصطلاح متأخر الفقهاء والعرب

تطلق القضاء بمعنى الفعل قال الله تعالى (فاذأ قضيتم مناسككم) (فإذا قضيت الصلاة) قال الشيخ أبو حامد والمراد وما فاتكم من صلاتكم أنتم لا من صلاة الإمام والذي فات المأموم من صلاة نفسه إنما هو آخرها والله أعلم * *

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer who does not know the imam's prayer structure?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1910)

المسبوق نظم صلاة الإمام وما بقي منها فإن لم يعرف فقولان حكاهما صاحب التلخيص وآخرون وهما مشهوران لكن قال الشيخ أبو علي السنجي وغيره ليس هما منصوصين للشافعي بل خرجهما ابن سريج وقيل هما وجهان أقيسهما لا يجوز وقال الشيخ أبو علي (أصحهما) الجواز ونقل ابن المنذر عن الشافعي الجواز ولم يذكره غيره قال أصحابنا فعلى هذا يراقب الخليفة المأمومين إذا أتم الركعة فإن هموا بالقيام قام وإلا قعد قال البغوي ولا يمنع قبول غيره وإشارته من استخلافه كما لو أخبره الإمام أن الباقي من الصلاة كذا فإنه يجوز اعتماده للخليفة بالاتفاق

Mas'alah: What should a latecomer do if he finds a gap in the row?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1963)

)

Mas'alah: How is the virtue of congregational prayer attained?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=149)

"وتدرك الجماعة" أي جميع فضلها بإدراك جزء من الصلاة مع الإمام من أولها أو أثنائها بأن بطلت صلاة الإمام عقب اقتدائه أو فارقه بعذر أو من آخرها وإن لم يجلس معه "ما لم يسلم" أي ينطق بالميم من عليكم, فإذا أتم تحرمه قبل النطق بها صح اقتداؤه وأدرك الفضيلة لإدراكه ركنا معه لكنها دون ثواب من أدركها من أولها إلى آخرها، ويسن لجماعة حضروا والإمام قد فرغ من الركوع الأخير أن يصبروا إلى أن يسلم ثم يحرموا، وتسن المحافظة على إدراك تحرم الإمام، لما فيه من الفضل العظيم.

Mas'alah: When does a latecomer attain the virtue of congregational prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1121)

قوله في أصل "الروضة" : فرع: إذا أدرك المسبوق الإمام قبل السلام أدرك فضيلة الجماعة علي الصحيح الذي قطع به الجمهور، وقال الغزالى: لا تدرك إلا بإدراك ركعة، وهو شاذ ضعيف. انتهى. ذكر الرافعي نحوه أيضا، وقوة ذلك تقتضي انفراد الغزالى بهذه المقالة وهو عجيب، فقد جزم الفوراني بذلك، وقال القاضي حسين في "تعليقه" في باب سجود الشكر: إنه الذي قال به عامة أصحابنا، ولأجل ذلك نقله الجيلي عن المراوزة. وقول "الروضة" : "قبل السلام" يدخل فيه ما إذا سلم الإمام [بعيد] [1] إحرام المأموم وقبل قعوده، ولهذا كان أحسن من قول الرافعي في التشهد الآخر.

Mas'alah: What constitutes catching the congregational prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=840)

وقيل: بإدراك بعض القيام، وقيل: بأول ركوع. والصحيح: إدراك الجماعة ما لم يسلم ـــــــ وفي (الاستيعاب) في ترجمة على: أن ابن مسعود قال: 0الوسوسة برزخ بين الشك اليقين). قال: (وقيل: بإدراك بعض القيام) ؛ لأنه محل التكبيرة الأولى. قال: (وقيل: بأول ركوع) ؛ لأن حكمه حكم قيامها، بدليل إدراك الركعة بإدراكه مع الإمام، ولأنه معظمها، واختاره القفال. والوجهان فيمن لم يحضر إحرام الإمام، أما من حضر وأخر .. فقد فاتته فضيلة التكبيرة وإن أدرك الركعة. وفي وجه رابع: ما لم يشرع في (الفاتحة) . وخامس: إن اشتغل بأمر دنيوي .. لم يدرك بالركوع، أو بعذر أو سبب للصلاة كالطهارة .. أدرك. ولو خاف فوت هذه التكبيرة .. لم يسرع عند الأكثرين، بل يمشي بسكينة، ففي (الصحيحين) [خ 636 – م 602] : (إذا أقيمت الصلاة .. فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم .. فصلوا .. وما فاتكم .. فأتموا) . ولو خاف فوات الجماعة .. فمقتضى كلام الرافعي في (باب الجمعة) .. أنه يسرع، وبه صرح ابن أبي عصرون وشيخه الفارقي. قال: (والصحيح: إدراك الجماعة ما لم يسلم) سواء جلس معه أو لا؛ لأنه قد أدرك من الجماعة قدرا يعتد به وهو: النية والتكبير، فكان كما لو أدرك ركعة. قال الرافعي: وقد يوجه ذلك بأن هذه البقعة إذا لم تكن محسوبة من صلاته، فلو لم ينل بها الفضيلة .. لمنع من الاقتداء والحالة هذه؛ لكونها زيادة في الصلاة لا فائدة فيها. وفي (كامل ابن عدي) [6/ 70] من حديث جابر أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: (من أدرك الإمام قبل أن يسلم .. فقد أدرك فضل الجماعة) .

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer joining the imam?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=78)

غير ركعة الإمام ولو متقدما عليه ولكنه مكروه ومقابل الأظهر لا يجوز وتبطل به الصلاة ثم بعد اقتدائه يتبعه فيما هو فيه قائما كان أو قاعدا ولو على غير نظم صلاته فإن فرغ الإمام أولا فهو كمسبوق فيتم صلاته أو هو فرغ أولا فإن شاء فارقه بالنية وإن شاء انتظره في التشهد إن لم يكن في ذلك أحداث جلوس تشهد ليسلم معه وما أدركه المسبوق فأول صلاته فيعيد في الباقي القنوت في محله ولو أدرك ركعة من المغرب تشهد في ثانيته ندبا وإن أدركه راكعا أدرك الركعة قلت بشرط أن يطمئن المأموم يقينا قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع ولا بد أن يكون الركوع محسوبا للإمام فمن لحق الإمام المحدث أو الساهي بركعة زائدة لم تحسب ركعته والله أعلم ولو شك في إدراك حد الأجزاء لم تحسب ركعته في الأظهر ومقابله تحسب ويكبر المسبوق الذي أدرك الإمام راكعا للإحرام ثم للركوع فان نواهما أي الإحرام والركوع بتكبيرة لم تنعقد وقيل تنعقد نفلا وإن لم ينوبها شيئا لم تنعقد على الصحيح ومقابله تنعقد فرضا ولو أدركه في اعتداله ما بعده انتقل معه مكبرا موافقة له والأصح أنه يوافقه ندبا في التشهد والتسبيحات وإكمال التشهد ومقابل الأصح لا يستحب له ذلك لأنه غير محسوب له والأصح أن من أدركه أي الإمام في سجدة أولى أو ثانية أو تشهد أول أو ثان لم يكبر للانتقال إليها ومقابل الأصح يكبر ويكبر لسجود التلاوة إذا سمع الآية من الإمام بخلاف سجود السهو وإذا سلم الإمام قام المسبوق مكبرا ندبا إن كان جلوسه مع الإمام موضع جلوسه لو كان منفردا بأن أدركه في ثانية المغرب أو ثالثة الرباعية وإلا أي وان لم يكن جلوسه كما ذكرنا فلا يكبر عند قيامه كأن أدركه في ثالثة المغرب أو ثانية الرباعية في الأصح ومقابله يكبر مطلقا والسنة أن يقوم المسبوق عقب تسليمه الإمام

ويجوز أن يقوم عقب التسليمة الأولى

– صلى الله علي

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who catches part of the prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=665)

فصل: في المسبوق ببعض الصلاة روي عن علي ومعاذ قالا: قال النبي– صلى الله عليه وسلم–: "إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام" . إذا أدرك رجل بعض صلاة الإمام يصلي معه ما أدرك، وما أدركه أول صلاته، وإن كان آخر صلاة الإمام، فإذا سلم الإمام قام، وأتم صلاته، وما يأتي به بعد الإمام آخر صلاته، وهو قول علي وأبي الدرداء، وقول أكثر أهل العلم.

Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib say about what the latecomer catches being the first part of his prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=764)

قال المزني: وقد روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن ما أدرك، فهو أول صلاته.

Mas'alah: What did al-Awza'i say about what the latecomer catches being the first part of his prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=764)

وعن الأوزاعي أنه قال: ما أدرك فهو أول صلاته.

Mas'alah: What is the principle regarding the beginning of the latecomer's prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=764)

وقد أجمعوا أنه يبتديء صلاته بالدخول فيها بالإحرام بها، فإن فاته مع الإمام بعضها، فكذلك الباقي عليه منها آخرها.

Mas'alah: What is the Shafi'i position on what the latecomer catches being the first of his prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=765)

القرآن سرا في نفسه، دون السورة لأنه يتناقض أن تكون الركعة الأولى أخرى، قال القاضي رحمه الله أما قوله: ما أدركه المصلي، فهو أول صلاته، فكما ذكر عندنا، خلافا لأبي حنيفة.

Mas'alah: What is the principle regarding what a latecomer catches being the beginning of his prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=765)

وقضية كون المدرك أخر الصلاة أنه يكبر ثم يقرأ؛ لأن عندهم لا يوالي بين القراءتين في صلاة العيد، فيكبر في الركعة الأولى قبل القراءة، وفي الثانية بعدها، إلا أن المسألة اشتهرت بالخلاف، فيحتج فيها بما روى عن علي رضي الله عنه، أنه قال: ما أدركه،

فهو اول صلاته، ولأن المدرك يكون ما أدرك أول صلاته حسا وحكما.

Mas'alah: Is the latecomer considered to have begun the prayer when catching part of it?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=768)

وفي الصورة الأولى إذا قام هو غير مفتتاح للصلاة، لأن الجزء الذي أدركه من صلاة الإمام غير محسوب له في استحقاق الفضيلة والثواب، وفي هذه الصورة هو مفتتح الصلاة. والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer joining the congregation?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=354)

وما أدركه المسبوق .. فأول صلاته، === وأما في العذر .. فجائز قطعا؛ لأن الفرقة الأولى فارقت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة ذات الرقاع بعد ما صلى بهم ركعة [1]. (ومن العذر: تطويل الإمام) إذا كان المأموم لا يصبر على التطويل؛ لضعف أو شغل، (أو تركه سنة مقصودة كتشهد) وقنوت، ليأتي بتلك السنة، ومن العذر: ما إذا رأى على ثوب إمامه نجاسة؛ كما قاله القفال في "فتاويه" ، وهذا يوجب المفارقة إذا كانت النجاسة لا يعفى عنها، فلو استمر .. بطلت صلاته. (ولو أحرم منفردا، ثم نوى القدوة في خلال صلاته .. جاز في الأظهر) مع الكراهة؛ كما يجوز أن يصلي منفردا ثم يقتدي به جماعة، والثاني: لا يجوز، وتبطل به الصلاة؛ للحديث المار: "فإذا كبر .. فكبروا" [2]، وهذا كبر قبله. (وإن كان في ركعة أخرى) أي: فإنه يجوز أيضا (ثم

يتبعه قائما كان أو قاعدا) أي: إذا اختلفا في الركعة .. قام في موضع قيام الإمام، وقعد في موضع قعوده وجوبا؛ للمتابعة. (فإن فرغ الإمام أولا .. فهو كمسبوق) فيقوم ويتم صلاته، (أو هو؛ فإن شاء .. فارقه وسلم، وإن شاء .. انتظره ليسلم معه) وطول الدعاء؛ لأن المفارقة بالعذر والانتظار به جائزان، ولم يذكروا الأفضل منهما، وقياس ما تقدم: تفضيل الانتظار، لكن حكى ابن يونس هنا وجها: أنه يسلم ولا ينتظر، وهو يقدح في القياس. (وما أدركه المسبوق .. فأول صلاته) لحديث: "فما أدركتم .. فصلوا، وما فاتكم .. فأتموا" [3]، وإتمام الشيء لا يكون إلا بعد أوله، ورواية القضاء المراد (1) أخرجه البخاري (4131) ، ومسلم (841) عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه. (2) سبق تخريجه في (ص 349) . (3) أخرجه البخاري (636) ، ومسلم (602) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer following the imam in prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1908)

لانه ركن طويل وهو المرضى عند صاحب الكتاب والقياس علي اصله التقدير باربعة اركان أخذا من مسألة الزحام ولو اشتغل المأموم بدعاء الاستفتاح ولم يتم الفاتحة لذلك وركع الامام فيتم الفاتحة كما في بطئ القراءة وهو معذر في التخلف ذكره في التهذيب وكل هذا في المأموم الموافق

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer following the imam in prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=1908)

فاما المسبوق إذا ادرك الامام في القيام وخاف ركوعه فينبغي أن لا يقرأ دعاء الاستفتاح بل يبادر الي قراءة الفاتحة فان الاهتمام بشأن الفرض أولي ثم أن ركع الامام في اثناء الفاتحة ففيه ثلاثة اوجه (احدها) أنه يسقط عنه ما بقى من الفاتحة ويركع معه (والثانى) أنه يتم الفاتحة لانه أدرك القيام الذى هو محلها (والثالث) وبه قال أبو زيد وهو الاصح عند القفال والمعتبرين أنه أن لم يقرأ شيئا من دعاء الاستفتاح يقطع القراءة ويركع معه ويكون مدركا للركعة لانه لم يدرك الا ما يقرأ فيه بعض الفاتحة فلا يلزمه فوق ذلك كما أنه إذا لم يدرك شيئا من القيام لا يلزمه شئ من الفاتحة وإن قرأ شيئا من دعاء الاستفتاح لزمه بقدره من الفاتحة لتقصيره بالعدول من الفريضة الي غيرها

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer following the imam in prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=1908)

(فان قلنا) عليه اتمام الفاتحة (فتخلفه) ليقرأ تخلف بالعذر ولو لم يتم وركع مع الامام بطلت صلاته (وأن قلنا) أنه يركع فلو بقراءة اشتغل البقية كان هذا تخلفا بغير عذر فان سبقه الامام بالركوع وقرأ هذا المسبوق الفاتحة ثم لحقه في الاعتدال فلا يكون مدركا للركعة واصح الوجهين أنه لا تبطل صلاته إذا فرعنا علي ان التقدم بركن واحد لا يبطل كما في حق غير المسبوق (والثانى) تبطل لانه ترك متابعة الامام فيما فاتت به الركعة وكانت بمثابة السبق بركعة

Mas'alah: What are the scholarly views on joining the congregation after the imam has already started?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1925)

بعدما كان منفردا (والطريق الثاني) القطع بالمنع حكى الطريقين الشيخان أبو محمد والصيدلاني وغيرهما والمشهور اثبات القولين ثم اختلفوا في محلهما علي طرق (احدها) وبه قال القاضي أبو حامد أن القولين فيما إذا لم يركع المنفرد بعد في صلاته فاما بعده فلا يجوز الاقتداء قولا واحدا لانه يخالف الامام في الترتيب وموضع القيام والقعود فلا تتأتى المتابعة

Mas'alah: What are the detailed rulings for a latecomer joining the congregation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1926)

القولين يطردان في الحالين وحكي في التهذيب طريقة الفرق بعبارة اخرى فقال منهم من قال القولان فيما إذا اتفقا في الركعة فان اختلفا وكان الامام في ركعة والمأموم في اخرى متقدما أو متأخرا لا يجوز وهذا هو الوفاء بالنظر إلى اختلاف الترتيب وإذا جوزنا الاقتداء علي الاطلاق واختلفا في الركعة قعد المأموم في موضع قعود الامام وقام في موضع قيامه وإذا تم صلاة المأموم اولا لم يوافق الامام في الزيادة بل إن شاء فارقه وإن شاء انتظره في التشهد وطول الدعاء ليتم صلاته فيسلم معه وان تم صلاة الامام أولا قام المأموم واتم صلاته كما يفعل المسبوق وإذا سها المأموم قبل الاقتداء لم يتحمل عنه الامام بل إذا سلم الامام سجد هو لسهوه وان سها بعد الاقتداء تحمل عنه الامام وإن

سها الامام قبل الاقتداء أو بعده لحق المأموم ويسجد مع الامام ويعيد في آخر صلاته علي الاصح علي ما ذكرناه في المسبوق وقوله في الكتاب لم يجز على الجديد جواب على الطريقة المشهورة وهى اثبات

Mas'alah: What should a latecomer do when arriving during any posture of the imam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1936)

الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام "*)

Mas'alah: What is the principle that what the latecomer catches with the imam is the beginning of his prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1941)

ومن الاصول في المسبوق أن ما يدركه مع الامام اول صلاته وما يأتي به بعد سلام الامام آخر صلاته حتي لو ادرك ركعة من المغرب فإذا قام لاتمام الباقي يجهر في الثانية ويسر في الثالثة

Mas'alah: What is the Hanafi view on the latecomer's prayer compared to the Shafi'i view?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1941)

وقال أبو حنيفة رحمه الله ما ادركه المسبوق مع الامام آخر صلاته الامام وما يتداركه بعد سلام الامام اول اصلاته ووافقنا علي أنه لو ادرك ركعة من المغرب وقام بعد سلام الامام للتدارك يقعد في الثانية ولو كان ما يتداركه أول صلاته لما قعد *

قال * (

Mas'alah: How does a crowded follower complete the prayer when considered a latecomer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2079)

يعد في الصلاة فان قلنا في الصورة السابقة أنه كالمسبوق فيتابع الامام فبما هو فيه ولا يكون محسوبا له بل يقوم عند سلام الامام إلى ركعة ثانية وإن قلنا ليس كالمسبوق فيشتغل بترتيب صلاة نفسه وحكى في النهاية طريقة أخرى أنه ليس له في هذه الصورة إلا متابعة الامام (الرابعة) لو وجد الامام متحللا من صلاته لا يكون مدركا للجمعة فان الامام قد خرج من الصلاة قبل أن تتم له ركعة بخلاف ما إذا رفع رأسه من السجود وسلم الامام في الحال قال إمام الحرمين وإذا جوزنا له التخلف وأمرناه بالجريان على ترتيب صلاة نفسه فالوجه ان يقتصر على الفرائض فعساه يدرك الامام ويحتمل أن يجوز له الاتيان بالسنن مع الاقتصار على الوسط منها وهذه الاحوال مذكورة

Mas'alah: What is the ruling on a person who has stood for a third rak'ah and wants to join a congregation?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=121)

وبحث البلقيني أنه يسلم ولو من ركعة أما إذا قام لثالثة أتمها ندبا إن لم يخش فوت الجماعة ثم يدخل في الجماعة.

Mas'alah: What is the definition of a latecomer in congregational prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=160)

ولو اشتغل مسبوق وهو من لم يدرك من قيام الإمام قدرا يسع الفاتحة بالنسبة إلى القراءة المعتدلة وهو ضد الموافق.

Mas'alah: What is the ruling for a latecomer (masbuq) in congregational prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=246)

وتستحب موافقته في التشهد والتسبيحات، وما أدركه المسبوق مع الإمام .. فهو أول صلاته، وما يأتي به بعد سلامه .. فهو آخرها فيعيد فيه القنوت وسجود السهو.

Mas'alah: How does a latecomer attain the virtue of congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=612)

قوله: (ويدرك المأموم الجماعة) أي فضيلتها فيدرك جميع فضيلتها ولو بلحظة كمن ادرك من أولها في عدد الدرجات لكن دردجات من أدركها من أولها أكبر قدرا, وتدرك فضيلة التحرم بالإشتغال به عقب تحرم الإمام مع حضور تكبيرة إحرامه لحديث الشخين: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا) فتعبيره بالفاء يدل على طلب العقيبة, فلو أبطأ لوسوسة خفيفة بأن لا تكون بقدر ما يسع الركنين على المعتمد عذر فيها بخلاف غير الخفيفة وهي الوسوسة الظاهرة فلا عذر فيها.

Mas'alah: What are the rulings on the latecomer and the follower in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=634)

وتنقطع الجماعة بخروج إمامه من صلاته بحدث اوغيره، وللمأموم قطعها بنية المفارقة لكنه يكره الا لعذر كمريض وتطويل امامه وتركه سنة مقصودة كتشهد اول، وما أدرك مسبوق فهو أول صلاه فيعيد فى ثانية صبح القنوت، وفى ثانية مغرب التشهد، ولو أدرك المسبوق الإمام فى ركوع محسوب للإمام واطمأن يقينا قبل ارتفاع امامه عن اقله أدرك الركعة ويكبر فهذه الحالة تكبيرة للتحرم وأخرى للركوع، فلو كبر واحدة فإن نوى بها التحرم فقط وأتمها قبل هويه انعقدت صلاته وإلا لم تنعقد ولو أدركه فى اعتداله فما بعده وافقه فيه وفى ذكره وذكر انتقال عنه لا ذكر انتقال اليه، وإذا سلم امامه وقام المسبوق كبر لقيامه إن كان فى محل جلوسه وإلا فلا، وتجوز الإستنابة فى الإمامة ونحوها من سائر الوظائف ولو بغير إذن الواقف ولو بدون عذر إذا استناب مثله أو خيرا منه، ويستحق المستنيب جميع المعلوم ويستحق النائب ما التزمه له المستنيب وإن أفتى ابن عبد السلام بأنه لا يستحقه واحد منهما لأن الستنيب لم يباشر والنائب لم

يأذن له الناظر فلا ولاية له بخلاف ما لو باشر شخص الوظيفة بلا استنابة من صاحبها، فلا يستحق المباشر شيئا لعدم التزام صاحب الوظيفة له عوضا ولا يستحق صاحب الوظيفة لعدم مباشرته مع عدم تنبيهه فحيث لم يباشر صاحب الوظيفة لم يستحق المعلوم إلا إن منعه الناظر او نحوه من المباشرة فيستحق لعذره حينئذ

Mas'alah: How is the virtue of congregational prayer attained before the imam's taslim?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=505)

)

Mas'alah: What is the definition of a muwafiq (one who catches the imam at the start of standing)?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=289)

(تنبيه) قد علم مما تقدم أن من أدرك الإمام في أول القيام يقال له موافق، وإن لم يدرك قدر زمن الفاتحة، وإن من أدرك ذلك الزمن يقال له أيضا موافق، وإن لم يدرك أول القيام وضده المسبوق فيهما ويتحصل من ذلك أربعة أحوال وقد علم حكمها مما مر.

Mas'alah: What does the latecomer do when joining the prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=390)

(ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة

Mas'alah: Who is considered a latecomer in congregational prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=390)

قوله: (المسبوق) قال شيخنا الرملي وشيخنا الزيادي: المراد به من تأخر إحرامه عن إحرام الإمام في الأولى، أو عن تكبيره فيما بعدها، وإن أدرك من القيام قدر الفاتحة أو أكثر، بدليل قولهم: ويقرأ الفاتحة وقولهم: فلو كبر إلخ.

Mas'alah: How should a latecomer join the congregation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=336)

(آخر، أحرم عن يساره)، ويتأخر قليلا، (ثم) بعد إحرامه (تأخرا) عنه ندبا، في قيام أو ركوع، حتى يصيرا صفا وراءه.

Mas'alah: What is the definition of a latecomer in congregational prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=350)

)

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer joining the imam in congregational prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1607)

ومقابله: أنه لا يجوز؛ لقوله عليه السلام: "إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فإذا كبر فكبروا" فأمر بالتكبير بعد تكبير الإمام، وهذا كبر قبل تكبير الإمام؛ ولأن في صحة ذلك تضادا للأحكام؛ من حيث إنه كان يسجد لسهو [نفسه] دون من اقتدى به، وقد انعكس ذلك، وقد كان في ابتداء الإسلام إذا حضر المسبوق سأل من في الصلاة عما فاته، فيشيرون بالأصابع إلى أعداد الركعات التي فاتت؛ فيبتدر إلى فعل ما فاته، ثم يصل صلاته بصلاة الإمام فيما يصادفه من بقية صلاته؛ فدخل [معاذ] يوما [وكان] مسبوقا؛ فاقتدى وصلى ما وجد، ثم قام لما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقضى ما فاته؛ [ثم لما] تحلل رسول الله صلى الله عليه وسلم [عن صلاته] قال: "إن معاذا سن لكم سنة حسنة؛ فاتبعوها، وأكد ذلك بقوله:" فما أدركتم؛ فصلوا، وما فاتكم فأتموا، أو: فاقضوا "؛ ولأجل ذلك قال الشافعي- رضي الله"

Mas'alah: What is the scope of the previous discussion on the latecomer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1442)

وهذا كله في غير صلاة الجمعة. 1450 -

Mas'alah: What is the ruling on someone who joins the congregation after starting prayer alone?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10752)

فيمن يقتدي بعد عقد الصلاة على الانفراد ... 2/ 288 -

Mas'alah: Who is considered a muwafiq (one who catches the imam in time) in congregational prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=313)

(هذا) كله (في الموافق، وهو من أدرك مع الإمام قدر "الفاتحة") بالنسبة إلى القراءة المعتدلة، لا لقراءة الإمام، ولا لقراءة نفسه على الأوجه. ولو شك هل أدرك زمنا يسعها، أو لا؟ تخلف لإتمامها، ويدرك الركعة عند (م ر) ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة، وعند (حج) إن أدرك الإمام في الركوع .. أدركها، وإلا .. فلا.

Mas'alah: What is the meaning of catching the congregation in terms of reward?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=761)

ومعنى إدراكها بذلك أنه يكتب له أصل ثوابها، وأما كماله، فإنما يحصل بإدراك جميعها مع الإمام

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer in congregational prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=62)

[صلاة المسبوق] :

Sub-topic – Latecomer and Supererogatory Acts

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer who delays for a sunnah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=437)

بعدوله عن الفرض للنفل

Mas'alah: What do the two shaykhs say about the latecomer who delays for a sunnah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=437)

قال الشيخان كالبغوي وهو بتخلفه لذلك معذور لإلزامه بالقراءة و

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah in the last two rak'ahs for a latecomer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=451)

(و) مع ذلك (ندبوا السورة أو آيات في الآخرين) بالمد وكسر الخاء، أي في الركعتين الأخيرتين (بعد الانقطاع) أي انقطاع القدوة (لمدرك) مع الإمام (ركعتي الرباعي) ، لأن إمامه لم يقرأها فيهما وفاته فضلها فيتداركها في الباقيتين، كسورة الجمعة المتروكة في

أولى الجمعة، فإنه يقرؤها مع المنافقين في الثانية فعلى هذا لو قرأها في الأوليين لسرعة قراءته وبطء قراءة الإمام، لم يقرأها في الأخيرتين

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who ignorantly disobeys the imam and performs missed prostrations?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=856)

فأما إن أمرناه باتباع الإمام في الركوع، فخالف واشتغل بقضاء ما فاته من السجود، لم تخل حاله من أحد أمرين: إما أن يكون جاهلا بفرضه أو عالما به. فإن كان جاهلا بأن فرضه اتباع الإمام لم تبطل صلاته، لأنها زيادة من جنس الصلاة على وجه السهو، ولم يعتد بما فعله من السجود، وتبع الإمام فيما بقي من الصلاة، فإذا تبعه نظر فيما أدركه معه، فلا يخلو فيه من ثلاثة أحوال:

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who intentionally prostrates knowing he must follow the imam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=857)

فأما إذا اشتغل بالسجود عالما أن فرضه اتباع الإمام فله حالان: أحدهما: أن يقصد بذلك إخراج نفسه من إمامته، والثاني: أن يكون مقيما على الائتمام به.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who forgets to follow the imam in congregational prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=1212)

قوله: وإذا تخلف بالنسيان فالأكثرون على أنه إن سجد في حال قيام الإمام فحكمه حكم الزحام حتى يجئ فيه القولان في أنه يسعى خلفه أو يحبط ما مضى ويركع معه لأنه معذور. وقيل: في إلحاقه بالزحام وجهان، وكذا لو تأخر لمرض، وإن لم يسجد، بل استمر على نسيانه حتى ركع الإمام في الثانية، فقيل: إنه كالمزحوم، وبه قال الشيخ أبو حامد. وقيل: يتبعه قولا واحدا لأنه مقصر، فلا يعذر في ترك المتابعة، وهذا هو الأظهر عند الروياني. انتهى ملخصا. والطريق الأول هو الصحيح، كذا صححه في "المحرر" و "الشرح الصغير" ، واقتصر في "الروضة" على نقل ترجيح الروياني، ولم يذكر اختيار أبي حامد الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer limiting himself to the pillars of prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1017)

وعلى هذا: فالوجه: أن يقتصر على الأركان، ويحتمل أن يأتي بالسنن أيضا، كذا نقله الرافعي عن الإمام.

Mas'alah: What is the ruling if a latecomer knowingly prostrates in his own order during Friday prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1018)

قال: (فلو سجد على ترتيب نفسه عالما بأن واجبه المتابعة .. بطلت صلاته) ؛ لتلاعبه

بسجوده في موضع الركوع عالما بتحريمه، ويلزمه الإحرام بالجمعة إن أمكنه إدراك الإمام في الركوع هذا إذا لم ينو مفارقته، فإن نواها .. فقد أخرج نفسه من المتابعة بغير عذر.

Mas'alah: What is the ruling if a latecomer prostrates a second time after forgetting?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1018)

قال: (فإذا سجد ثانيا .. حسب) قاله الصيدلاني والإمام والغزالي، واستشكله الرافعي وأشار إليه في (المحرر) بقوله حيث قال: المنقول أنه يحسب.

Mas'alah: Should the latecomer follow the imam in dhikr as he follows him in action?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=667)

أصحهما: يتابع الإمام في الذكر، كما يتابعه في الفعل، كما في سجود السهو، لم تابعه في السجود تابعه في تسبيحه.

Mas'alah: Does the latecomer follow the imam in dhikr as in action?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=767)

أظهرهما: أنه يتابعه فيه، كما تابعه في الفعل.

Mas'alah: What is the second view on following the imam in dhikr for the latecomer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=767)

والثاني: لا؛ لأنه غير محسوب له، والمتابعة في الفعل كانت، حتى لا يؤدي إلى المخالفة الظاهرة، وها هنا لا يؤدي إلى ذلك فإذا قام عن التشهد إن

Mas'alah: Is the opening supplication recommended for the latecomer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=768)

وهل يسن للمسبوق دعاء الاستفتاح.؟

Mas'alah: When does the latecomer recite the opening supplication?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=768)

نظر إن أدرك جزءا من الصلاة مع الإمام، ولم يقرأ دعاء الاستفتاح، وإن لم يدرك جزءا من الصلاة مع الإمام، مثل أنه كما كبر للافتتاح سلم الإمام، فإنه يقرؤه، لأنه افتتاح.

Mas'alah: Should a latecomer recite the opening supplication or begin with al-Fatihah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=980)

منهم من قال- وهو اختيار الشيخ أبي زيد: يكبر للافتتاح، ولا يشتغل بدعاء الاستفتاح، بل يقرأ الفاتحة، لأنها فرض. ودعاء الاستفتاح سنة، والاشتغال بالفرض أولى، ثم إن

أكمل الفاتحة قبل أن يهوي الإمام إلى الركوع، فذاك، وإن هوي إلى الركوع، وهو في خلال الفاتحة، فعليه أن يقطع الفاتحة، ويتابع الإمام.

Mas'alah: What is the ruling if a latecomer recites the opening supplication instead of al-Fatihah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=981)

فإن تخلف عن الإمام لإكمال الفاتحة، حكمه حكم المتخلف بغير عذر، فعلى هذا لو اشتغل بدعاء الاستفتاح، فركع الإمام، وهو بعد لم يقرأ الفاتحة عليه أن يقرأ من الفاتحة، بقدر ما قرأ من دعاء الاستفتاح، لأنه أدرك محلها، فافترضت عليه قراءتها، كجميع القراءة في حق الموافق، وحكمه حكم المتخلف عن الامام بغير بعذر لأنه انتسب إلى التفريط إذا اشتغل بدعاء الاستفتاح.

Mas'alah: Is an ignorant latecomer excused for reciting the opening supplication?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=981)

قال رضي الله عنه: هذا عندي إذا كان هو عالما بالحكم، وأن الفرض عليه الاشتغال بالفاتحة دون دعاء الاستفتاح، فإن كان جاهلا يجب أن يعذر فيه، ويجعل كالمتخلف بعذر.

Mas'alah: What is the ruling if a latecomer recites the opening supplication on the second opinion?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=981)

وعلى هذه الطريقة: لو قرأ دعاء الاستفتاح عليه أن يقرأ جميع الفاتحة، وحكمه حكم المتخلف بغير عذر.

Mas'alah: What is the third opinion on a latecomer reciting the opening supplication?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=981)

ومن أصحابنا من قال: المسبوق ببعض الصلاة إذا أدرك الامام في القيام يأتي بدعاء الاستفتاح، لأنه في جملة المعقود صلاته، كالفاتحة، وعند هذا القائل إذا هوى الامام إلى الركوع يتابعه فيه، سواء كان قبل افتتاح الفاتحة، أو في خلالها.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who recites the opening supplication instead of al-Fatihah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=488)

فرع آخر لو أدرك من القيام قدرا يمكنه قراءة الفاتحة إلا أنه يشتغل بقراءة دعاء الاستفتاح، فركع الإمام، وهو في أثنائها، فإن أمكنه إتمامها ويدرك معه الركوع فعل، وإن قرأ منها قدر دعاء الاستفتاح بعد ركوعه ثم ترك الباقي وركع معه، فقد أدرك الركعة أيضا، ولو عرف أنه إذا أتمها أدرك معه الاعتدال أتمها أيضا، ولو عرف أنه لا يدركها إلا في السجود تبعه في الركوع، ولا تحتسب له هذه الركعة، وهذا هو الصحيح عندي. وقال القفال: يتم الفاتحة ويمضي خلفه بكل حال ويكون معذورا في التخلف عن الإمام بسبب القراءة، فإن لم يتم الفاتحة في هذه الحالة وركع بطلت صلاته.

Mas'alah: What invalidates the prayer of a latecomer who prostrates in his own order knowingly?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=396)

فلو سجد على ترتيب نفسه عالما بأن واجبه المتابعة .. بطلت صلاته،

Mas'alah: What is the ruling if a latecomer forgets or is ignorant of the order of prostration?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=396)

وإن نسي أو جهل .. لم يحسب سجوده الأول،

Mas'alah: Does the latecomer say takbir when moving with the imam from one pillar to another?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1939)

الاعتدال فما بعده فانه ينتقل مع الامام من ركن الي ركن مكبرا وان لم تكن محسوبة له لان ذلك لموافقة الامام ولذلك نقول يوافقه في قراءة التشهد وفى التسبيحات علي اصح الوجهين فهذا حكم تكبيره إذا لحق الامام

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer reciting a surah after al-Fatihah in the makeup rak'ahs?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1941)

ونص أنه لو ادرك ركعتين من صلاة رباعية ثم قام للتدارك يقرأ السورة بعد الفاتحة في الركعتين وهذا يخالف قياس الاصل الذى ذكرناه فمن الاصحاب من قاله أنه جواب على قوله يستحب قراءة السورة في الركعات ومنهم من قال انما امره بقراءة السورة لان امامه لم يقرأ السورة في الركعتين اللتين ادركهما المسبوق وفاتته فضيلتها فيتداركها في الركعتين الباقيتين فصار كما إذا ترك سورة الجمعة في الركعة الاولي من صلاة الجمعة يقرؤها مع سورة المنافقين في الثانية

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who delays for a sunnah act?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=161)

وعذر من تخلف لسنة كبطء القراءة على ما قاله الشيخان كالبغوي لوجوب التخلف فيتخلف ويدرك الركعة ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان خلافا لما اعتمده جمع محققون من كونه غير معذور لتقصيره بالعدول المذكور وجزم به شيخنا في شرح المنهاج وفتاويه ثم قال: من عبر بعذره فعبارته مؤولة.

Mas'alah: In which situations are three long pillars excused for the follower?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=617)

والمواضع التي يغتفر فيها ثلاثة أركان طويلة، أن يكون بطيء القراءة لعجز خلقي لا لوسوسة والإمام معتدلها، أو علم أو شك قبل ركوعه وبعد ركوع إمامه أنه ترك

الفاتحة، أو انتظر سكتة الإمام لقراءته السورة فركع أعني الإمام عقب الفاتحة، أو كان موافقا واشتغل بسنة كدعاء افتتاح وتعوذ، أو طول السجدة الأخيرة عمدا أو سهوا، أو كمل التشهد الأول أو نام فيه متمكنا أو شك هل هو مسبوق أو موافق، أو نسي أنه في الصلاة، أو سمع تكبيرة الإمام بعد الركعة الثانية فظنها تكبيرة التشهد فإذا هي تكبيرة قيام فجلس وتشهد، ثم قام فرأى الإمام راكعا اهـ. وذكر الشارح بعضها كما ترى. وقد نظمها شيخنا العزيزي بقوله: إن رمت ضبطا للذي شرعا عذر ... حتى له ثلاث أركان غفر من في قراءة لعجزه بطي ... أو شك أن قرا ومن لها نسي

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who engages in a sunnah before reciting al-Fatihah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=576)

مع اشتغاله بالسنة فيأتي بها ثم بالفاتحة والتصريح بالسنية من زيادتي وتعبيري بيظن أولى من تعبيره بيعلم.)

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer's takbir when joining the imam in bowing?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=584)

(ويكبر) أي مسبوق أدرك الإمام في ركوع (لتحرم ثم لركوع) كغيره (فلو كبر واحدة فإن نوى بها التحرم فقط) وأتمها قبل هويه (انعقدت) صلاته ولا يضر ترك تكبيرة الركوع [حاشية الجمل] أو لا كأن أحدث في اعتداله، وهو كذلك اهـ، وأشار بالكاف

إلى عدم الحصر في الحدث كأن خرج من الصلاة أو نوى المأموم مفارقته حينئذ لكن يبقى النظر فيما لو أحدث قبل رفعه من الركوع أو نوى المأموم مفارقته حينئذ بعد أن اطمأن معه فيحتمل أنها لا تدرك بذلك، وهو ظاهر ما تقدم، ويحتمل خلافه فليحرر ثم رأيت شيخنا في شرح العباب استوجه الثاني اهـ. شوبري. (قوله أيضا أدرك الركعة) ظاهر كلامه أنه لا فرق في إدراكها بذلك بين أن يتم الإمام الركعة، ويتمها معه أو كان أحدث في اعتداله، وهو كذلك، ولو ضاق الوقت أي عما يسع ركعة كاملة، وأمكنه إدراك ركعة بإدراك ركوعها مع من يتحمل عنه الفاتحة لزمه الاقتداء به كما هو ظاهر اهـ. شرح م ر، وقوله كأن أحدث في اعتداله أي أو في ركوعه بعدما اطمأن معه، ويشمل هذا قوله الآتي قريبا فلا يضر طرو حدثه بعد إدراك المأموم له معه، وصرح به حج نقلا عن القاضي في شرح العباب اهـ. رشيدي عليه، ومثله في ع ش عليه (قوله لخبر أبي بكرة السابق) وهو ما تقدم بعد قول المتن، وكره لمأموم انفراد من قوله لخبر البخاري عن «أبي بكرة أنه دخل، والنبي – صلى الله عليه وسلم – راكع فركع قبل أن يصل» إلخ اهـ. ع ش. (قوله وبالمحسوب غيره) ولو أتى المأموم مع الإمام الذي لم يحسب ركوعه بالركعة الكاملة بأن أدرك معه قراءة الفاتحة حسبت له الركعة لأن الإمام لم يتحمل عنه شيئا نعم إن علم سهوه أو حدثه ثم نسي لزمته الإعادة لتقصيره اهـ. شرح م ر (قوله ومثله الركوع الثاني من الكسوف) أي لأنه بمثابة الاعتدال، وهذا لمن يصلي الكسوف، وأما من يصلي مكتوبة فيدرك الركعة حيث كان من الركعة الثانية كما تقدم. وعبارة شيخنا نعم لو اقتدى به فيه غير مصليها أدرك الركعة لأنه أدرك معه ركوعا محسوبا، وإن لم يقرأ الفاتحة خلافا للخطيب اهـ. ح ل (قوله كما سيأتي في بابه) سيأتي هناك أن ركوع صلاته الثاني لا تدرك به الركعة أيضا لأنه، وإن كان محسوبا له فهو بمنزلة الاعتدال اهـ. شرح م ر (قوله وإن كان محسوبا) أي فيكون مستثنى من كلام المصنف أو يقيد الركوع في كلامه بغير الثاني من الكسوف لمن يصلي الكسوف تأمل.

(قوله وباليقين ما لو شك في إدراك إلخ) عبارة شرح م ر، ولو شك في إدراك حد الأجزاء بأن تردد في طمأنينته قبل ارتفاع إمامه عن أقل الركوع لم تحسب ركعته في الأظهر انتهت (قوله ما لو شك في إدراك إلخ) أي أو ظن بل أو غلب على ظنه إدراك ذلك، وإن بعد عن الإمام، ولم يره فمراده بالشك مطلق التردد اهـ. ح ل وزي (قوله فلا يدرك الركعة) أي بل يأتي بدلها بركعة بعد سلام الإمام، ويسجد للسهو آخر صلاته لأنه شاك بعد سلام الإمام في عدد ركعاته فلم يتحمله عنه اهـ. ح ل، ومثله شرح م ر (قوله فلا يصار إليه إلا بيقين) قد يؤخذ من هذا أن غلبة الظن غير كافية، ونظر فيه الزركشي، ونقل عن الفارقي أنه إذا كان المأموم لا يرى الإمام فالمعتبر أن يغلب على ظنه أنه أدرك الإمام في القدر المجزئ. اهـ. عميرة اهـ. سم، وفي ق ل على الجلال قوله واطمأن أي يقينا كما يؤخذ مما بعده، ومثله ظن لا تردد معه كما هو ظاهر في نحو بعيد أو أعمى، واعتمده شيخنا م ر. (قوله ويكبر لتحرم ثم لركوع) ولا يضر الإطلاق حينئذ لصرف الأولى للتحرم مع عدم المعارض، والثانية للركوع، وهو ظاهر، وفي فتاوى الشارح ما يوافقه، وبهذا يسقط ما نظر به سم على حج في هذه الصورة، ونص الفتاوى سأل عما لو وجد الإمام راكعا فكبر وأطلق ثم كبر أخرى بقصد الانتقال فهل تصح صلاته فأجاب تصح صلاته خلافا لبعضهم اهـ. ع ش على م ر (قوله ثم لركوع) قال حج وحينئذ لا يحتاج لنية إحرام بالأولى إذ لا تعارض، ويظهر أن محله إن عزم عند نية التحرم على أنه يكبر للركوع أيضا أما لو كبر للتحرم غافلا عن ذلك ثم طرأ له التكبير فكبر له فلا تفيده هذه التكبيرة الثانية شيئا بل يأتي في الأولى التفصيل الآتي اهـ. سلطان (قوله كغيره) عبارته في شرح الروض كالموافق، وهي تفيد أن المراد غير المسبوق، وهو الموافق لا غير الركوع من بقية الأركان كما توهم اهـ. شوبري. (قوله وأتمها قبل هويه) أي أتمها، وهو إلى القيام أقرب منه إلى أقل الركوع إن كان واجبه القيام كما تقدم فإن أتمها أو بعضها، وهو إلى الركوع أقرب أو إليهما على

Mas'alah: What is the ruling if a latecomer intends both the opening takbir and the ruku' takbir with one takbir?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=585)

لأنها سنة (وإلا) بأن نواهما بها أو الركوع فقط أو أحدهما مبهما أو لم ينو شيئا (فلا) تنعقد للتشريك في الأولى بين فرض وسنة مقصودة ولخلوها عن التحرم في الثانية ولتعارض قرينتي الافتتاح والهوي في الأخيرتين وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به.

Mas'alah: Should a latecomer engage in supererogatory acts after the opening takbir?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=288)

ولا يشتغل المسبوق بسنة بعد التحرم) أي لا ينبغي له ذلك عبر به في المحرر وغيره. (بل) يشتغل (بالفاتحة) فقط (وإلا أن يعلم) أي يظن [حاشية قليوبي] لم يقصد موافقته بل وإن قصد مخالفته. قوله: (لشغله بدعاء الافتتاح إلخ) وإن لم يطلب منه كأن علم عدم إدراك الفاتحة مع شغله به. قوله: (هذا في الموافق) وهو من أدرك أول القيام مع الإمام ولو في غير الركعة الأولى كما أشار إليه بقوله: أدرك محل الفاتحة دون أن يقول قدر الفاتحة، وقد يطلق الموافق على من يدرك زمنا يسع قدر الفاتحة للمعتدل وإن لم يدرك أول القيام، وهذا معتبر في إلزامه بإتمام الفاتحة وفيه ما يأتي في كلام البغوي، كما تأتي الإشارة إليه. قوله: (فأما مسبوق) هو من لم يدرك أول القيام وإن أدرك قدر الفاتحة. قوله: (ترك قراءته وركع) ويكفيه ما قرأه وإن كان بطيء القراءة فإن لم يركع بطلت صلاته كما مر ويجري هذا في الموافق بالأولى. قوله: (حكما) لتحمل القراءة

عنه كما يأتي عن الروضة. قوله: (وإن اشتغل) أو سكت قوله: (بقدره) أي بقدر زمنه لا بقدر حروفه خلافا لما في شرح شيخنا وابن حجر وغيرهما. قوله: (بما لا يؤمر) أي بحسب الأصل. قوله: (على الشق الثاني) وهو إن لم يشتغل والأول هو إن اشتغل. قوله: (فاتته الركعة) فيتبع الإمام في تجوز السجود ولا يركع فإن ركع بطلت صلاته وتلغو قراءته. قوله: (والمتولي كالقاضي إلخ) فليس كبطيء القراءة على المعتمد، بل إن فرغ والإمام في الركوع ركع وأدرك الركعة أو في الاعتدال هوى معه للسجود، ولا يركع وإلا لم يتابعه وتجب عليه نية المفارقة عينا قبيل هوي الإمام للسجود لا قبل ذلك، إن علم أنه يفرغ قبله فإن لم ينوها بطلت صلاته بشروع الإمام في [حاشية عميرة] التخلف وإن كان معذورا. هذا ما ظهر لي من كلامهم فليتأمل نعم يستثنى ما إذا كان عذره في التخلف لزحمة. وكذا نسيان القدوة كما قاله ابن المقري أي فإنه لا يضر التخلف بالأكثر ما دام عذر الزحمة أو النسيان قائما، ثم قولهم يتبعه ظاهر فيما لو جلس الإمام للتشهد وأما في مسألة القيام للثانية فقد اتفقا في القيام فلو فرض أنه لم يكمل الفاتحة بعد فالظاهر أنه يبني على ما قرأه منها قبل، ثم لو فرض ركوع الإمام قبل إكمالها فيحتمل أن يتخلف للبقية ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان. قوله: (ويركع مع الإمام) لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم: «وإذا ركع فاركعوا» . قوله: (الذي هو محلها) أي بخلاف ما إذا أدركه راكعا. قوله: (وإن تخلف عن الإمام) انظر هذا التخلف. قوله: (غير معذور) أي مع أمره بالتخلف كما هو فرض المسألة. قوله: (فإن لم يدرك الإمام) عبارة شيخنا في شرح البهجة فإن لم يدرك الإمام في الركوع فاتته الركعة، ولا يركع لأنه لا يحسب له بل يتابعه في هويه للسجود. قاله الإمام ونقله عنه في المجموع وجزم به في التحقيق قال الفارقي: وصورة المسألة أن يظن أنه يدرك الإمام قبل سجوده وإلا فليتابعه قطعا ولا يقرأ اهـ. أقول: وكلام الفارقي في هذا مشكل لا يسمح به من منعه من الركوع وأوجب القراءة عليه لتقصيره بالاشتغال بالسنة عن

الفرض فليتأمل. قوله: (وسكتا هنا إلخ) حيث قالا في فاتحته. قوله: (أي يظن إلخ) لو

(إدراكها) مع الاشتغال بسنة من افتتاح أو تعوذ فيأتي بها قبل الفاتحة.

Mas'alah: What is the ruling on takbir for ihram and ruku' for the latecomer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=293)

(ويكبر للإحرام ثم للركوع) كغيره (

Mas'alah: What happens if a follower delays takbir without excuse until the imam makes another takbir?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=390)

(ولو تخلف المقتدي بلا عذر فلم يكبر حتى كبر إمامه أخرى بطلت صلاته) لأن التخلف بالتكبير هنا متفاحش شبه بالتخلف بركعة، وفي الشرح الصغير احتمال أنه كالتخلف بركن

Mas'alah: Does the prayer of a latecomer become supererogatory or invalid?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=618)

ومن أصحابنا من قال: (على هذا القول) (4) ، هل تنقلب صلاته نفلا، أو تبطل؟ (1) ثم

يركع، لأنه شارك الإمام في جزء من الركوع. (2) (ويأيهما) : في ج، وفي أ، ب: فبأيهما. (3) (بالأول) : في ب، ج، وفي أ: الأولة. (4) (على هذا القول) : في أ، ج، وفي ب: هذا على القول.

Mas'alah: Why does saying 'Amin' not prevent the latecomer from reciting the opening supplication?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1159)

قال القاضي الحسين: لأن قوله: "آمين" دعاء، والدعاء لا يمنعه من الإتيان بدعاء آخر.

Mas'alah: Should a latecomer engage in sunnah acts after the opening takbir?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=424)

ولا يشتغل المسبوق بسنة بعد التحرم بل بالفاتحة [مغني المحتاج] في الركوع فإن الفاتحة تسقط عنه ويركع معه ويجزئه، فإن تخلف بعد قراءة ما أدركه من الفاتحة لإتمامها وفاته الركوع معه وأدركه في الاعتدال بطلت ركعته لأنه لم يتابعه في معظمها وكان تخلفه بلا عذر فيكون مكروها، ولو ركع الإمام قبل فاتحة المسبوق فحكمه كما لو ركع فيها. ولو شك هل أدرك زمنا يسع الفاتحة أو لا لزمه قراءتها؛ لأن إسقاطها رخصة ولا يصار إليه إلا بيقين كما أفتى به شيخي (وإلا) بأن اشتغل بالافتتاح أو التعوذ (لزمه قراءة بقدره) أي بقدر حروفه من الفاتحة لتقصيره بعدوله عن فرض إلى نفل. والثاني يوافقه مطلقا، ويسقط باقيها لحديث «إذا ركع فاركعوا» ، واختاره الأذرعي تبعا لترجيح جماعة. والثالث: يتم الفاتحة مطلقا لأنه أدرك القيام الذي هو محلها فلزمته

إن ركع مع الإمام على هذا، والشق الثاني من التفصيل وهو ما إذا اشتغل بالافتتاح أو التعوذ بطلت صلاته، وإن تخلف عن الإمام على الوجه الثاني وهو القائل بأنه يترك الفاتحة ويركع مع الإمام مطلقا، أو الشق الأول من التفصيل، وهو ما إذا لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ لإتمام الفاتحة حتى رفع الإمام من الركوع فاتته الركعة كما مرت الإشارة إليه لأنه غير معذور، ولا تبطل صلاته إذا قلنا: التخلف بركن لا يبطل، وقيل: تبطل؛ لأنه ترك متابعة الإمام فيما فاتت به ركعة فهو كالتخلف بها. أما المتخلف على الشق الثاني من التفصيل، وهو ما إذا اشتغل بالافتتاح أو التعوذ ليقرأ قدر ما فاته، فقال الشيخان: كالبغوي هو معذور لإلزامه بالقراءة والمتولي كالقاضي حسين غير معذور لاشتغاله بالسنة عن الفرض أي فإن لم يدرك الإمام في الركوع فاتته الركعة كما قاله الغزالي كإمامه، ولا يركع؛ لأنه لا يحسب له بل يتابعه في هويه للسجود كما جزم به في التحقيق، ولا ينافيه قول البغوي بعذره في التخلف لأن معناه أنه يعذر بمعنى أنه لا كراهة ولا بطلان لتخلفه قطعا لا بمعنى أنه إن لم يدرك الإمام في الركوع لم تفته الركعة: اللهم أن يريد أنه كبطيء القراءة في أنه لا يفوته الركعة إذا لم يدرك الإمام في الركوع. قال الفارقي: وصورة التخلف للقراءة أن يظن أنه يدرك الإمام قبل سجوده وإلا فليتابعه قطعا ولا يقرأ وذكر مثله الروياني في حليته والغزالي في إحيائه، ولكنه مخالف لنص الأم على أن صورتها أن يظن أنه يدركه في ركوعه وإلا فيفارقه ويتم صلاته نبه على ذلك الأذرعي، وهذا كما قال شيخي هو المعتمد لكن لا تلزمه المفارقة إلا عند هويه للسجود؛ لأنه يصير متخلفا بركنين. قال الأذرعي: وقضية التعليل بتقصيره بما ذكر أنه إذا ظن إدراكه في الركوع فأتى بالافتتاح والتعوذ فركع الإمام على خلاف العادة بأن اقتصر على الفاتحة وأعرض عن السنة التي قبلها والتي بعدها يركع معه وإن لم يكن قرأ من الفاتحة شيئا، ومقتضى إطلاق الشيخين وغيرهما أنه لا فرق اهـ. وهذا المقتضى كما قال شيخنا هو المعتمد لبقاء محل القراءة، ولا نسلم أن تقصيره بما ذكر

منتف في ذلك، إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه. (ولا يشتغل المسبوق) ندبا (بسنة بعد التحرم) كدعاء افتتاح أو تعوذ (بل) يشتغل (بالفاتحة) فقط لأن

Mas'alah: Should a latecomer recite a surah after the Fatiha in the rak'ahs he makes up?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1119)

927 – ولكن نقل المزني عن الشافعي أنه قال: إذا أدرك المسبوق الإمام في الركعتين الأخيرتين من الظهر أو العصر أو غيرهما، وصلى مع الإمام ركعتين، ولما سلم الإمام، قام ليصلي ركعتين، قال الشافعي: يقرأ في الركعتين اللتين يتداركهما السورة مع الفاتحة؛ فاعترض المزني، وقال: ما يدركه المسبوق أول صلاته على مذهب الشافعي، وما يقضيه من الركعتين آخر الصلاة، فلم أمر المسبوق بقراءة السورة في الركعتين الأخيرتين من صلاته؟ فاختلف أئمتنا في الجواب، فقال بعضهم: أجاب الشافعي على استحباب قراءة السورة في كل ركعة، ولو أجاب على تخلية الأخيرتين [عن قراءة السورة، لما أمر المسبوق بقراءة السورة، كما ذكره المزني] [1] وهذا غير مرضي عند المحققين؛ فإن فحوى كلام الشافعي دليل على أنه لم يفرع على الأمر بقراءة السورة في كل ركعة؛ فإنه اعتنى بتصوير هذه (2 الصورة على التخصيص، وأمر فيها بقراءة السورة، فلو كان يأمر بها عموما، لما كان لاعتنائه لتخصيص هذه الصورة 2) بالذكر معنى، فالصحيح أنه مع التفريع على اختصاص قراءة السورة بالأوليين يأمر المسبوق في هذه الصورة بقراءة السورة. والسبب فيه أن إمامه لم يقرأ السورة في الركعتين الآخرتين اللتين أدركهما المسبوق حتى يقع وقوف المأموم لقراءته واستماعه موقع قراءته في نفسه، فقد فاتته قراءة السورة، فليتداركها في الركعتين المقضيتين،

فهو إذن قاض لقراءة السورة، وليس مقيما وظيفة الركعتين الأخيرتين. وهذا يناظر نص الشافعي في الجمعة، حيث قال: إذا ترك الإمام قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى أعادها في الركعة الثانية مع سورة المنافقين. (1) سقط من الأصل، و (ط) . (2) ما بين القوسين سقط من (ت 2) .

فإن قيل: قد قال الشافعي: لو ترك الطائف الرمل في الأشواط الأول من الطواف، لا يتدارك الرمل في الأشواط الأخيرة، فما الفرق؟ قلنا: المشي على الهينة والسكينة سنة في الأشواط (1 الأخيرة، كما أن الرمل سنة في الأشواط 1) الأول، فلو رمل في الأخيرة، لترك سنة ناجزة لتدارك سنة فائتة، وترك القراءة في الركعتين الآخرتين لا نعده من السنن، ولكنه من التخفيف الذي تأكد بالاتباع، فليس ترك قراءة السورة هيئة مقصودة، والمشي والسكينة في الأشواط الأخيرة هيئة مقصودة مأمور بها. فهذا منتهى الإمكان في الفرق، والاحتمال ظاهر في مسألة المسبوق، كما ذكره المزني وتابعه من تابعه.

Mas'alah: What should a crowded person do when the imam bows in the second rak'ah and he still needs to make up missed prostrations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1401)

1383 – فأما إذا دامت الزحمة حتى ركع الإمام في الركعة الثانية، فإذ ذاك تمكن من استدراك ما فاته من السجود، وتصدى له إدراك الركوع في الركعة الثانية، فما يفعل والحالة هذه؟ للشافعي قولان فنصوصان: أحدهما – أنه يشتغل بتدارك ما فاته؛ فإن

رعاية الترتيب في الصلاة محتومة، وهذا المزحوم قد ركع متابعا في الركعة الأولى، ولو ركع مرة أخرى، لكان مواليا بين ركوعين في ركعة واحدة، وقد يلزم الرجل متابعة الإمام ومخالفة ترتيب نفسه، ولكن ذلك فيه إذا ابتدأ، فاقتدى وصادف الإمام ساجدا، مثلا؛ فإنه يهوي ساجدا؛ لأنه التزم المتابعة؛ فلزمه اقتداؤه، وهذا ابتداء الاقتداء، فأما المسألة التي نحن فيها، فقد تابع في الركوع الأول، فيلزمه بحكم ذلك الركوع وترتيبه أن (1) يسجد، فإن أمرناه بالركوع، خالف ذلك الترتيب. والقول الثاني – أنه يركع مع الإمام؛ فإن الركعة الأولى قد (2) بعد تدارك ترتيبها، وأفرط التخلف عن الإمام، وإذا عسر ذلك متصلا، فلا وجه إلا مبادرة الركوع على اعتقاد أن هذه ركعة جديدة، اتفقت مصادفة الإمام فيها، وقد يتعلق تمام الغرض في التوجيه بالتفريع. فإن قلنا: إنه يركع مع الإمام، فلا يخلو إما أن يوافق، فيركع كما أمرناه، وإما أن يخالف، فيسجد ويتدارك ما فاته في الركعة الأولى، فإن ركع وتمادى مع الإمام، حتى يؤدي الركعة الثانية مع الإمام، فقد أتى بركوعين أحدهما في الركعة الأولى، (1) جملة "أن يسجد" فاعل "فيلزمه" . (2) في الأصل: وقد (بزيادة الواو) .

والثاني في الثانية، فالمحسوب أيهما؟ فعلى وجهين: أحدهما – أن المحسوب هو الأول؛ فإنه أتى [به] (1) على حكم القدوة، وكان معتدا به، فلا ينبغي أن ينقلب عما جرى. والثاني – أنه لا يعتد إلا بالثاني، فإنا بطول تدارك الركعة الأولى، وعسر الأمر فيها، كأنا رفضنا تلك الركعة من البين (2) ، وقدرنا المزحوم كأنه أدرك هذه الركعة ابتداء، وأدرك الإمام في ركوعها. فإن قلنا: المحسوب الركوع الثاني، فيصير مدركا للجمعة، وإذا تحلل الإمام يقوم، ويصلي ركعة أخرى، وإن قلنا: المحسوب الركوع الأول، وإنما نأمره بالثاني لصورة المتابعة، فيحصل له في ظاهر الأمر ركعة ملفقة، ركوعها في الأولى وسجودها في الثانية، فهل نجعله مدركا للجمعة بركعة ملفقة؟ فعلى

وجهين: أصحهما – أنه يصير مدركا، فيقوم إذا سلم الإمام، ويصلي ركعة أخرى. والثاني – أنه لا يصير مدركا للجمعة؛ لأنه لم يحسب له مع الإمام ركعة متوالية الأركان، والجماعة على نظامها، وهو ركن الجمعة. التفريع على هذين الوجهين:

Mas'alah: What is the ruling on a follower who catches the first rak'ah fully but is crowded from prostration in the second?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1409)

1397 – ولو أدرك المقتدي الركعة الأولى بكمالها، وزحم عن السجود في الركعة الثانية، ثم لم يتمكن من السجود حتى سلم الإمام، فإنه يسجد ويتشهد ويسلم، وقد أدرك الجمعة بلا خلاف؛ فإنه أدرك الأولى على حقيقة القدوة، وأدرك معظم الثانية، وهو معذور في التخلف الذي جرى.

Mas'alah: Is it recommended for a latecomer to say takbir for ruku'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=793)

(ثم للركوع) ندبا؛ لأنه محسوب له فندب له التكبير

Mas'alah: Does the latecomer say takbir for the prostration of forgetfulness?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=795)

والذي ينقدح أنه يكبر للمتابعة فإنها محسوبة له، قال: وأما سجدتا السهو فينقدح في التكبير لهما خلاف من الخلاف في أنه يعيدهما آخر صلاته أولا إن قلنا الأكبر وإلا فلا انتهى. وفي كون الثلاثة محسوبة له نظر لا يخفى، إذ من المعلوم أن فعله كذلك إنما كان للمتابعة، وحينئذ فالأوجه عدم تكبيره للانتقال إليها

Mas'alah: Should a latecomer occupy himself with sunnah acts after the opening takbir?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=302)

ولا يشتغل المسبوق بسنة بعد التحرم) أي لا ينبغي له ذلك عبر به في المحرر وغيره. (بل) يشتغل (بالفاتحة) فقط (وإلا أن يعلم) أي يظن

(إدراكها) مع الاشتغال بسنة من افتتاح أو تعوذ فيأتي بها قبل الفاتحة.)

Mas'alah: What is the distinction between intentional and forgetful standing in congregational prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=685)

[حاشية ابن قاسم العبادي] المفارقة أخذا من قوله الآتي في الفرق، بل يوقف حسبانه على نية المفارقة (قوله: وجوبه) ينبغي إلا أن ينوي مفارقته بخلاف ما يأتي فيما لو ظن المسبوق سلام إمامه إذ يجب العود ولا اعتبار بنية المفارقة، والفرق لائح ومما يؤيد الفرق أن تعمد القيام هنا غير مبطل بخلاف تعمد المسبوق القيام قبل سلام الإمام وأنه

لو قام الإمام قبل عوده امتنع عليه العود، ولو سلم الإمام قبل عود المسبوق لم يسقط وجوب عوده للجلوس، ولو قام الإمام سهوا فتذكر حين صار إلى القيام أقرب اتجه وجوب العود، بل هو أولى مما لو انتصب كما هو ظاهر، أو حين صار إلى القعود أقرب، أو حين صار بينهما على السواء فهل يجب العود، أو لا يجب لعدم الفحش فيكون كما لو ركع قبله سهوا، أو يجب في الثاني دون الأول، فيه نظر، وحيث قلنا لا يجب العود فانتصب اتجه أنه كتعمد الانتصاب من الابتداء حتى لا يجب العود، بل يسن، فليتأمل. (قوله: من واجب) هو المتابعة، وقوله: لمثله هو القيام (قوله: فكأنه لم يفعل شيئا) أي: فكأنه لم ينتقل عن واجب المتابعة (قوله فإن جريان ذلك) أي: التخيير (قوله: تخصيص ذلك) أي التخيير (قوله: للساهي، ثم) أي: فيما إذا ركع قبل الإمام (قوله: ولو لم يعلم الساهي حتى قام إمامه لم يعد) أي: فإن عاد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته كما هو ظاهر أيضا وهل يصير متخلفا بعذر، أو لا فيه

Mas'alah: Should a latecomer follow the imam in the remembrances of the prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=871)

، والأصح أنه يوافقه) ندبا أيضا (في) أذكار ما أدركه معه، وإن لم يحسب له كالتحميد، والدعاء (والتشهد، والتسبيحات) وقيل تجب موافقته في التشهد الأخير وغلط وقيل تجب في القنوت والتشهد الأول واعترض ندب الموافقة في التشهد بأن فيه تكرير ركن قولي وفي إبطاله خلاف ويرد بشذوذه أو منع جريانه هنا؛ لأنه لصورة المتابعة وبه يتجه موافقته في الصلاة حتى على الآل ولو في تشهد المأموم الأول ولا نظر لعدم ندبها فيه لما تقرر أن ملحظ الموافقة رعاية المتابعة لا حال المأموم. (

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer saying takbir when standing if it is not his place of sitting?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=872)

(وإلا) يكن محل جلوسه لو انفرد كأن أدركه في ثانية أو رابعة رباعية أو ثالثة ثلاثية (فلا) يكبر عند قيامه أو بدله (في الأصح) ؛ لأنه ليس محل تكبيره وليس فيه موافقة الإمام ومر أن الأفضل للمسبوق أن لا يقوم إلا بعد تسليمتي الإمام ويجوز بعد الأولى، فإن مكث في محل جلوسه لو انفرد لم يضر، وإن طال أو في غيره [حاشية الشرواني] في اعتداله إلخ (قوله: قال الأذرعي إلخ) عبارة المغني، والأولى كما قال الأذرعي أن يقال: إنه يكبر في سجدة التلاوة؛ لأنها محسوبة له أي إذا كان سمع قراءة آية السجدة، وأما سجود السهو فينبني على الخلاف في أنه يعيده في آخر صلاته أم لا إن قلنا بالأول وهو الصحيح لم يكبر وإلا كبر. اهـ. (قوله ينقدح) أي يظهر ظهورا واضحا ع ش (قوله: للمتابعة) قد يتجه إسقاطه إذ لا متابعة هنا، وإنما كبر؛ لأنها محسوبة له لا للمتابعة في الانتقال إليها إذ لا متابعة في ذلك وكان ينبغي إبدال قوله للمتابعة بقوله للانتقال سم (قوله: وإلا فلا) أي وهو الراجح ع ش (قوله: وفي كون الثلاثة إلخ) أي سجود التلاوة وسجدتي السهو وكان الصواب وفي كون سجدة التلاوة لأن سجدتي السهو لم ينقل فيهما عن أحد أنهما محسوبتان له، وإنما هما لمحض المتابعة بخلاف سجدة التلاوة ع ش عبارة الرشيدي ولا يخفى أنه كان المناسب وفي كون سجود التلاوة محسوبا وإلا فالأذرعي لم يدع حسبان سجدتي السهو له، وإنما بنى التكبير وعدمه فيهما على الخلاف المقرر فيهما. اهـ. (قوله: حينئذ الذي يتجه إلخ) ، فإن قيل يمكن حمل كلام الأذرعي بالنسبة لسجدة التلاوة على ما إذا سمع قراءة آية السجدة قبل الاقتداء به ثم اقتدى به ساجدا إذ هي حينئذ محسوبة له قلت زعم حسبانها له حينئذ ممنوع إذ لا

يسن للمصلي سجود لما سمع قراءته قبل الدخول في الصلاة ولو ممن اقتدى به فهذا السجود ليس إلا للمتابعة سم (قوله: إنه لا يكبر للانتقال إلخ) خلافا للمغني بالنسبة لسجدة التلاوة كما مر (قوله: إليها) أي إلى السجدات الثلاث ع ش (قوله: يعني انتقل إلخ) أي أو هو للغالب سم. (قوله كأن أدركه إلخ) عبارة المغني بأن إلخ (قوله: والمراد إلخ) أي بالقيام في قولهم، فإن تعمده إلخ (قوله: مفارقة حد القعود) قد يقال ينبغي البطلان بمجرد الأخذ في النهوض، وإن لم يفارق حد القعود لأنه شروع في المبطل وهو مبطل كما لو قصد ثلاث خطوات متوالية، فإن مجرد الشروع في الأولى مبطل فليتأمل سم أقول وقد يفرق بأن ما هنا مقصود باعتبار الأصل بخلاف ذاك (قوله حتى يجلس إلخ) أي، وإن سلم الإمام قبل أن يجلس، وإذا جلس قبل سلام الإمام وكان موضع جلوسه كما هو الفرض لم يجب قيامه فورا بعد سلام الإمام كما لو لم يقم وكذا إذا جلس بعد سلام الإمام فيما يظهر؛ لأن قيامه لغو فكأنه باق في الجلوس ويعلم من قوله المذكور أنه إذا لم يجلس لا يعتد له بالركعة التي قام إليها وهل يعتد له بما بعدها لجلوسه بعدها قبل القيام إليه، وإن كان بقصد الجلوس بين السجدتين أو الاستراحة فيقوم مقام الجلوس الذي تعمده ولا يقدح في ذلك قصد ما ذكر فيه نظر ولا يبعد الاعتداد لما ذكر سم وقوله وكذا إذا [حاشية ابن قاسم العبادي] بطلت صلاته م ر. (قوله: قال الأذرعي فالذي ينقدح أنه يكبر للمتابعة، فإنها محسوبة له) قد يتجه إسقاط قوله للمتابعة إذ لا متابعة هنا، وإنما كبر؛ لأنها محسوبة له لا للمتابعة في الانتقال إليها إذ لا متابعة في ذلك وكان ينبغي إبدال قوله للمتابعة بقوله للانتقال فليتأمل (قوله للمتابعة) لعل الوجه إسقاطه (قوله: الذي يتجه أنه لا يكبر للانتقال إليها) ، فإن قيل يمكن حمل كلام الأذرعي بالنسبة لسجدة التلاوة على ما إذا سمع قراءته آية السجدة قبل الاقتداء به ثم اقتدى به ساجدا إذ هي حينئذ محسوبة له قلت زعم حسبانها له حينئذ ممنوع إذ لا يسن للمصلي سجود لما سمع قراءته قبل الدخول في الصلاة ولو

ممن اقتدى به بدليل أنه لو انفرد هنا عقب إحرامه لم يجز له السجود لسماعه قبل الإحرام فهذا السجود ليس إلا للمتابعة فلا يسن التكبير لانتقاله م ر (قوله: يعني انتقل إلخ) أي أو هو الغالب. (قوله: مفارقة حد القعود) قد يقال ينبغي البطلان بمجرد الأخذ في النهوض، وإن لم يفارق حد القعود؛ لأنه شروع في المبطل وهو مبطل كما لو قصد ثلاث فعلات متوالية، فإن مجرد الشروع في الأولى مبطل فليتأمل (قوله: حتى يجلس) علم منه أنه إذا لم يجلس لا يعتد له بالركعة التي قام إليها وهل يعتد له بما بعدها لجلوسه بعدها قبل القيام إليه، وإن كان بقصد الجلوس بين السجدتين أو الاستراحة فيقوم مقام الجلوس الذي طلب منه ولا يقدح في ذلك قصد ما ذكر فيه نظر ولا يبعد الاعتداد لما ذكر (قوله: حتى يجلس) أي، وإن سلم الإمام قبل أن يجلس، وإذا جلس قبل سلام الإمام وكان موضع جلوسه كما هو الفرض لم يجب قيامه فورا بعد سلام الإمام كما لو لم يقم وكذا إذا جلس بعد سلام الإمام فيما يظهر؛ لأن قيامه لغو فكأنه باق في الجلوس وهو لو بقي في الجلوس لم يلزمه القيام فورا بعد سلام الإمام (قوله: على خلاف ما مر إلخ) أي على تصحيح المحرر أنه

Sub-topic – Doubt About Catching a Rak'ah

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who doubts catching the imam's bowing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1795)

)

Mas'alah: What is the ruling on doubt about reaching the imam's bowing?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1177)

قوله في "أصل الروضة" : ويشترط أن يطمئن [من] [2] قبل ارتفاع الإمام عن الحد المعتبر، فلو كبر وانحنى وشك هل بلغ الحد المعتبر قبل ارتفاع الإمام عنه؟ فوجهان، وقيل قولان: أصحهما: لا يكون مدركا. انتهى. وما صححه من كون الخلاف وجهين صوبه أيضا في "شرح المهذب" ، وخالف في "المنهاج" فجزم بأنه قولان.

Mas'alah: What is the ruling if a latecomer doubts whether he caught the imam in ruku'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=617)

الرابع إذا شك المسبوق فلم يدر أن الإمام فارق حد الراكعين قبل ركوعه فقولان

أحدهما أنه مدرك إذ الأصل بقاء الركوع والثاني لا إذ الأصل عدم الإدراك

Mas'alah: What is the ruling if one doubts catching the minimum part of the rak'ah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=914)

ولو شك في إدراك حد الإجزاء .. لم تحسب ركعته في الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling if a latecomer doubts catching the minimum ruku'?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=355)

ولو شك في إدراك حد الإجزاء .. لم تحسب ركعته في الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling if a latecomer doubts whether the imam raised his head before bowing?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1928)

وقوله علي الجديد بالواو لامرين احدهما (الطريق الثاني) للخلاف في بعض الاحوال (والثانى) الطريق الثاني للخلاف في المسألة اصلا ورأسا * قال (وإذا شك المسبوق أن الامام هل رفع رأسه قبل ركوعه ففي ادراكه قولان لان لاصل انه لم يدرك ويعارضه أن الاصل أنه لم يرفع رأسه) *

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who doubts whether he reached the minimum bowing before the imam rose?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1934)

ولو كبر وانحني وشك في انه هل بلغ الحد المعتبر قبل ارتفاع الامام عنه ام لا فهذه مسألة الكتاب وقد نقل فيها قولين وحكاهما في النهاية وجهين (احدهما) انه غير مدرك للركعة لان الاصل عدم ادراك الركوع (والثانى) انه مدرك لها لان الاصل بقاء الامام في الركوع في زمان الشك والاول اظهر لان الحكم بادراك ما قبل الركوع بادراك الركوع علي خلاف الحقيقة لا يصار

إليه لا عند تيقن الركوع وان ادركه فيما بعد الركوع من الاركان لا يكون مدركا للركعة وعليه ان ايتابعه في الركن الذى ادركه فيه وان لم يكن محسوبا لما روى انه صلي الله عليه وسلم قال "إذا اتي احدكم"

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah when the latecomer is uncertain about attaining tranquility in ruku'?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=152)

تام بأن يطمئن قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع وهو بلوغ راحتيه ركبتيه يقينا فلو لم يطمئن فيه قبل ارتفاع الإمام منه أو شك في حصول الطمأنينة فلا يدرك الركعة. ويسجد الشاك للسهو كما في المجموع لأنه شاك بعد سلام الإمام في عدد ركعاته فلا

يتحمل عنه. وبحث الأسنوي وجوب ركوع أدرك به ركعة في الوقت.

Mas'alah: What if a latecomer doubts whether he caught enough time to recite al-Fatihah?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=160)

ولو شك هل أدرك زمنا يسعها؟ تخلف لا تمامها ولا يدرك الركعة ما لم يدركه في الركوع بسنة كتعوذ وافتتاح أولم يشتغل بشيء بأن سكت زمنا بعد تحرمه وقبل قراءته وهو عالم بأن واجبه الفاتحة أو استمع قراءة الإمام.

Mas'alah: What are the scenarios for a latecomer who catches the imam after waiting?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=678)

قوله: (فإن تمكن إلخ) مرتب على قوله "فلينتظر" أي فإذا انتظر يكون له حالتان: إما أن يتمكن منه قبل ركوع الإمام، أو فيه. وفي الأولى أربعة أحوال مرتبة على قوله "سجد" أي ثم بعد السجود: إما أن يجده قائما، أو راكعا، أو فرغ من ركوعه، أو يجده سلم؛ وكلها موجودة في كلامه.

Mas'alah: What is the ruling if a latecomer finds the imam has already given the salutation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=678)

قوله: (فإن وجده قد سلم) أي قبل رفع رأسه من السجود الثاني، بخلاف ما إذا رفع

Mas'alah: What is the ruling on doubt in catching the bowing position with the imam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=584)

لخبر أبي بكرة السابق في الفصل المتقدم وخرج بالركوع غيره كالاعتدال وبالمحسوب وهو أعم مما عبر به في باب الجمعة غيره كركوع محدث وركوع زائد ومثله الركوع الثاني من الكسوف كما سيأتي في بابه وإن كان محسوبا وباليقين ما لو شك أو ظن في إدراك الحد المعتبر قبل ارتفاع إمامه فلا يدرك الركعة لأن الأصل عدم إدراكه وإن كان الأصل أيضا بقاء الإمام فيه ورجح الأول بأن الحكم بإدراك ما قبل الركوع به رخصة فلا يصار إليه إلا بيقين.

Mas'alah: What if a follower doubts whether the time he caught suffices for al-Fatihah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=289)

ولو شك في الزمن الذي أدركه هل يسع الفاتحة أو لا فإن كان قبل ركوعه تخلف لإتمامها وهو معذور كبطيء القراءة، وإلا فاتته الركعة. وهذا ما اعتمده شيخنا الرملي وخالفه بعضهم. قوله: (لم تنعقد صلاته) أي لا جماعة ولا فرادى على المعتمد. قوله: (ويجزئه) لكن تستحب إعادته خروجا من خلاف من أوجبها، وقدمت مراعاة هذا الخلاف لقوته على مراعاة الخلاف في البطلان بتكرير الركن القولي ما قاله ابن حجر. وفي الأنوار عدم ندب الإعادة في الخروج من هذا الخلاف وقوع [حاشية عميرة]

اشتغل بها بناء على هذا الظن فأخلف فيحتمل أنه يعذر كبطيء القراءة، كما سلف نظيره في الموافق، ويكون محل مسألة البغوي والقاضي والمتولي السابقة عند عدم الظن بدليل التعليل بالتقصير، وقولهم: لأنه قصر باشتغاله بما لم يؤمر به كما سلف في كلام الشارح ومن يظن مأمور بها فلا تقصير، لكن لا يخفى أنه يقرأ بقدر ما اشتغل به فقط لأن الفرض أنه لم يدرك زمنا يسع الفاتحة. وأما احتمال أن يركع معه لعذره ولا يلزمه قراءة بقدرها لأنه مسبوق وقد اشتغل بشيء هو مأمور به فبعيد بل يحتمل أيضا فرض مسألة البغوي والقاضي في مثل هذا بل هو الظاهر من كلامهم، ثم رأيت البارزي صرح به وحينئذ يشكل التعليل السالف. قول المتن: (وهو متخلف بعذر) لو فرض ترك الفاتحة عمدا حتى ركع الإمام فعن ابن الرفعة يفارق ويقرأ، وبحث في شرح الروض أنه يقرأ وتجب المفارقة وقت خوفه من السبق بركنين. قول المتن: (وقيل يركع) أي الحديث «وإذا ركع فاركعوا» . قوله: (بأن فرغ من ذلك قبل شروع الإمام إلخ) أفهم أنه لو تأخر شروعه عن شروع الإمام، ولكن فرغ الإمام قبله لا يأتي هذا الخلاف. وكذا لو سبقه ولكن لم يفرغ قبل شروعه. قول المتن: (لم يضره) لأن ذلك لا ينضبط كما في بعد الإمام أو إسراره أو وجود لغط أو نحوه، ولعدم فحش المخالفة. وقوله: وقيل: تجب إعادته علل بأن فعله مترتب على فعل الإمام

ويجزئه. وقيل: تجب إعادته) مع فعل الإمام له أو بعده. وقيل: يضر أي تبطل صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about catching the rak'ah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=293)

(ولو شك في إدراك حد الإجزاء) بالطمأنينة على ما سبق قبل ارتفاع الإمام. (لم تحسب ركعته في الأظهر) لأن الأصل عدم الإدراك. والثاني يقول: الأصل بقاء الإمام في الركوع. وتبع المحرر الغزالي في حكاية قولين وحكاه في الشرح عن الإمام وجهين وصححه في أصل الروضة، وصوبه في شرح المهذب مع تصحيحه طريقة قاطعة بالأول، قال: لأن الحكم بالاعتداد بالركعة بإدراك الركوع رخصة فلا يصار إليه إلا بيقين

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who prostrates while believing it is his obligation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=619)

فأما إذا اشتغل بقضاء ما فاته على هذا القول، واعتقد أن ذلك (5) فرضه، لم يعتد بسجوده، غير أنه تبطل صلاته (لجهله) (6) فإن فرغ منه، وأدرك الإمام ساجدا في الثانية، تبعه فيه، وحصل له ركعة ملفقة.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who doubts his tranquility in ruku'?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=330)

ارتفاع الامام منه، أو شك في حصول الطمأنينة، فلا يدرك الركعة، ويسجد الشاك للسهو – كما في المجموع – لانه شاك بعد سلام الامام في عدد ركعاته، فلا يتحمل عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who doubts catching enough time for al-Fatihah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=350)

ولو شك هل أدرك زمنا يسعها؟ تخلف لا تمامها، ولا يدرك الركعة ما لم يدركه في الركوع (بسنة) كتعوذ، وافتتاح، أو لم يشتغل بشئ، بأن سكت زمنا بعد تحرمه وقبل قراءته، وهو عالم بأن واجبه الفاتحة. أو ـــــــ لا تبطل صلاته، لكن لا يعتد بما أتى به على ترتيب نفسه، فلا يعتد له بتلك الركعة، كما في فتح الجواد، وعبارته: فإن خالفه جهلا منه بوجوب المتابعة لغا ما يأتي به على ترتيب نفسه، فلا يعتد له بتلك الركعة. اه. (قوله: وإن ركع المأموم الخ) هذا مقابل قوله وشكه فيها قبل ركوعه. (وقوله: مع الإمام) خرج به ما إذا ركع قبله فشك، فإنه يلزمه العود، كما في التحفة. (وقوله: فشك هل قرأ الفاتحة) أي أو لم يقرأها؟ فالمقابل محذوف. (قوله: أو تذكر) أي تيقن. (قوله: لم يجز له العود) أي لقراءتها، لفوات محلها بالركوع. (قوله: وتدارك بعد سلام الإمام ركعة) قال الزركشي: فلو تذكر في قيام الثانية أنه كان قد قرأها حسبت له تلك الركعة. (قوله: وإلا فلا) أي وإن لم يعد عالما عامدا بأن عاد جاهلا أو ناسيا فلا تبطل صلاته، لكن لا يدرك هذه الركعة، وإن قرأ الفاتحة بعد عوده. كذا في سم. (قوله: فلو تيقن القراءة) هذا محترز قوله فشك هل قرأ إلخ. وعبارة فتح الجواد: وخرج بهل قرأ ما لو تيقن القراءة وشك في إكمالها، فإنه لا يؤثر. اه. (قوله: ولو اشتغل مسبوق) (اعلم) أن حاصل مسألة المسبوق أنه إذا ركع الإمام وهو في الفاتحة، فإن لم يكن اشتغل بافتتاح أو تعوذ، وجب عليه إن يركع معه، فإن ركع معه أدرك الركعة، وإن فاته ركوع الإمام فاتته الركعة، ولا تبطل صلاته إلا إذا تخلف بركنين من غير عذر. وأما إذا اشتغل بافتتاح أو تعوذ فيجب عليه إذا ركع الإمام أن يتخلف ويقرأ بقدر ما فوته، فإن

خالف وركع معه عمدا بطلت صلاته وإن لم يركع معه، بل تخلف، فإن أتى بما يجب عليه وأدرك الإمام في الركوع أدرك الركعة، فإن رفع الإمام من الركوع قبل ركوعه فاتته الركعة، فإن هوى الإمام للسجود وكمل ما فوته وافقه فيه، وإلا فارقه وجوبا. (قوله: وهو من لم يدرك من قيام الإمام إلخ) أي سواء كان قيام الركعة الأولى أو غيرها، ويتصور كونه مسبوقا في كل الركعات لنحو زحمة أو بطء حركة. ومنه بالنسبة للركعة الثانية مثلا الموافق المنذور إذا مشى على نظم صلاته فما انتصب إلا وإمامه راكع أو قارب الركوع كما مر. ويقع لكثير من الأئمة أنهم يسرعون القراءة فلا يمكن المأموم بعد قيامه من السجود قراءة الفاتحة بتمامها قبل ركوع الإمام، فيركع معه، وتحسب له الركعة، ولو وقع له ذلك في جميع الركعات، لأنه مسبوق. فلو تخلف لأتمام الفاتحة حتى رفع الإمام رأسه من الركوع، أو ركع معه ولم يطمئن قبل ارتفاع إمامه عن أقل الركوع فاتته الركعة، فيتبع الإمام فيما هو فيه، ويأتي بركعة بعد سلام الإمام، كما تقدم. (قوله: بالنسبة إلى القراءة المعتدلة) أي لا بالنسبة لقراءته ولا لقراءة إمامه. اه. تحفة. ونحوها النهاية، وفي فتاوى ابن حجر ما نصه: (سئل) رحمه الله تعالى عن تعريف المسبوق بمن لم يدرك زمنا يسع الفاتحة: هل ذلك بقراءة نفسه؟ أم بقراءة معتدلة إذا كان هو بطئ القراءة؟ (فأجاب) بقوله: الذي اعتمده الزركشي في المسبوق، والموافق، أن العبرة بحال الشخص نفسه في السرعة والبطء. والذي رجحته في شرح الإرشاد، وبينته في غيره، أن العبرة بالوسط المعتدل، لأنه الذي يتصور عليه قولهم: أن الموافق بطئ القراءة يتخلف لإتمام الفاتحة، ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة، ولو اعتبروا قراءة نفسه لكان مسبوقا، وهو لا يجوز له التخلف. اه. (قوله: وهو) أي المسبوق. (وقوله: ضد الموافق) أي فهو الذي يدرك قدرا يسع الفاتحة بالنسبة إلى القراءة المعتدلة. (قوله: ولو شك هل أدرك الخ) قد تقدم أن هذه المسألة جرى الخلف فيها بين حجر وم ر، فلا تغفل. وشارحنا جار على ما جرى عليه الأول. (وقوله: ولا

يدرك) أي الشاك في ذلك. (وقوله: ولا يدرك) أي الشاك في ذلك. (وقوله: ما لم يدركه في الركوع) ما مصدرية ظرفية، أي لا يدرك الركعة مدة عدم إدراك إمامه في الركوع، فإن أدركه فيه أدرك الركعة. (قوله: بسنة) متعلق باشتغل، والسنة في حقه أن لا يشتغل بسنة، بل يشتغل بالفاتحة، إلا أن يظن إدراكها مع اشتغاله بالسنة فيأتي بها ثم بالفاتحة. (قوله: كتعوذ إلخ) تمثيل للسنة.

Mas'alah: What happens if one prays Zuhr before the Imam's salam out of ignorance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=383)

(قوله: فإن صلاها جاهلا) أي بعدم صحتها قبل سلام الإمام. (قوله: انعقدت نفلا) أي ووجب عليه فعلها ظهرا فورا. كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who doubts whether he caught enough time to recite al-Fatihah?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=48)

[مسألة] : لو شك هل أدرك زمنا يسع الفاتحة أو لا، تخلف لإتمامها إن أدرك الإمام في الركوع أدرك الركعة، وإلا فلا عند (حج) وعند (م ر) تخلف لإتمامها، ويدرك الركعة ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about catching the rak'ah with the imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1642)

ولو شك هل أدركه قبل أن يجاوز أقل الركوع، أم لا؟ حكى الإمام فيه وجهين؛ أخذا من تقابل الأصلين؛ فإن الأصل عدم الإدراك، والأصل بقاء الإمام في الركوع، والأظهر في "الرافعي" : عدم الإدراك؛ لأن الحكم بإدراك ما قبل الركوع بالركوع على خلاف الحقيقة؛ فلا يصار إليه إلا عند تيقن الركوع.

Mas'alah: What is the ruling if there is doubt about catching the imam in ruku'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2063)

ولو وقع الشك في أنه أدركه راكعا أو رافعا منه لزمه الظهر؛ لأن الأصل عدم الإدراك؛ نص عليه في "الأم" ، ولم يخرج على تقابل [الأصلين] ؛ احتياطا للعبادة.

Mas'alah: What is the ruling if there is doubt about completing a rak'ah with the imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2063)

وهكذا الحكم فيما لو تحقق إدراك الركوع مع الإمام ووقع الشك في أنه: هل أدرك معه تمام الركعة أم لا؟ مثل: أن يصلي بعد مفارقته ركعة أخرى، ويذكر أنه فاته من إحدى الركعتين سجدة، ولم يعرف عينها- يتم الظهر؛ لأن الأصل عدم إتمامها مع الإمام؛ نص عليه في "المختصر" .

Mas'alah: What if the follower knows or doubts he missed al-Fatihah while the imam is in ruku?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=425)

فلو علم أو شك وقد ركع الإمام ولم يركع هو قرأها وهو متخلف بعذر، وقيل يركع ويتدارك بعد سلام الإمام.

Mas'alah: What is the ruling if a latecomer doubts catching the minimum part of the rak'ah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=429)

ولو شك في إدراك حد الإجزاء لم تحسب ركعته في الأظهر. [مغني المحتاج] مسلم «صل ما أدركت واقض ما سبقك» . أجيب بأن ذلك محمول على أصل الفعل كما في قوله تعالى: {فإذا قضيتم مناسككم} [البقرة: 200] ، وقوله تعالى: {فإذا قضيتم الصلاة} [النساء: 103] ، إذ الجمعة لا تقضى، فلا يمكن حمل القضاء على الحقيقة الشرعية، لأنه عبارة عن فعل الصلاة خارج وقتها (فيعيد في الباقي القنوت) في محله إذا صلى مع الإمام الركعة الثانية من الصبح وقنت الإمام فيها، وفعله مع الإمام مستحب للمتابعة. (ولو أدرك ركعة من المغرب) مع الإمام وأراد أن يتم صلاته (تشهد في ثانيته) ندبا؛ لأنها محل تشهده الأول وتشهده مع الإمام للمتابعة، وهذا إجماع منا ومن المخالف، وهو حجة لنا على أن ما يدركه أول صلاته. فإن قيل لو أدرك ركعتين مع الإمام من الرباعية وفاتته قراءة السورة فيهما، فإنه يقرؤها في الأخيرتين. أجيب بأنه إنما سن له ذلك لئلا تخلو صلاته منها كما سبق في صفة الصلاة. (وإن أدركه) أي المأموم

الإمام (راكعا أدرك الركعة) ، لخبر «من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه، فقد أدركها» رواه الدارقطني وصححه ابن حبان في كتابه المسمى: كتاب صفة الصلاة، وظاهر كلام المصنف أنه يدرك الركعة سواء أتم الإمام الركعة فأتمها معه أم لا كأن أحدث في اعتداله، وسواء أقصر المأموم في تحرمه حتى ركع الإمام ثم أحرم أم لا كما صرح به الإمام وغيره وهو كذلك، وحكى ابن الرفعة عن بعض شروح المهذب أنه إذا قصر في التكبير حتى ركع الإمام لا يكون مدركا للركعة (قلت: بشرط أن يطمئن) يقينا (قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع، والله أعلم) كما ذكر الرافعي أن صاحب البيان صرح به وأن كلام كثير من النقلة أشعر به وهو الوجه ولم يتعرض له الأكثرون اهـ وفي الكفاية ظاهر كلام الأئمة أنه لا يشترط. اهـ. والموجه هو الأول؛ لأن الركوع بدون الطمأنينة لا يعتد به فانتفاؤها كانتفائه، وسيأتي في الجمعة أن من لحق الإمام المحدث راكعا لم تحسب ركعته على الصحيح، ومثله من لحق الإمام في ركوع ركعة زائدة سهوا، والمعتبر في صلاة الكسوف إدراك الركوع الأول دون الثاني، فلو أدركه فيما بعد الركوع كاعتدال أو فيه ولم يطمئن قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع أو اطمأن والإمام محدث أو في ركعة قام إليها سهوا أو في ركوع زائد كأن نسي تسبيح الركوع واعتدل ثم عاد إليه ظانا جوازه أو أدركه في الركوع الثاني من الكسوف لم تحسب له تلك الركعة ولو أتى المأموم مع الإمام الذي لم يحسب ركوعه بالركعة كاملة بأن أدرك معه قراءة الفاتحة حسبت له الركعة؛ لأن الإمام لم يتحمل عنه شيئا. نعم إن علم حدثه أو سهوه ونسي لزمه الإعادة لتقصيره كما علم مما مر. (ولو شك في إدراك حد الإجزاء) المعتبر قبل ارتفاع الإمام (لم تحسب ركعته في الأظهر) لأن الأصل عدم إدراكه، والثاني: تحسب؛ لأن الأصل

Mas'alah: What should a follower do if he doubts catching a rak'ah with the imam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=634)

ولهذا لو شك في إدراك ركوع أو في أنه أدرك معه الصلاة كاملة أو ناقصة ركعة أتى بركعة وسجد فيها؛ لوجود شكه المقتضي للسجود بعد القدوة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling if a latecomer doubts catching the imam in ruku'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=793)

(ولو) (شك في إدراك حد الإجزاء) بأن تردد في طمأنينته قبل ارتفاع إمامه عن أقل الركوع (لم تحسب ركعته في الأظهر) ومثله إذا ظن إدراك ذلك بل أو غلب على ظنه لمجامعته للشك بالفعل وإن نظر فيه الزركشي؛ لأن هذا رخصة وهي لا بد من تحقق سببها فلم ينظر لأصل بقاء الإمام فيه، ويسجد الشاك للسهو؛ لأنه شاك بعد سلام الإمام في عدد ركعاته فلم يتحمله عنه. والثاني يحسب؛ لأن الأصل بقاء الإمام فيه.

Mas'alah: What is the ruling if a latecomer doubts whether he caught the imam in ruku'?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=309)

(ولو شك في إدراك حد الإجزاء) بالطمأنينة على ما سبق قبل ارتفاع الإمام. (لم تحسب ركعته في الأظهر) لأن الأصل عدم الإدراك. والثاني يقول: الأصل بقاء الإمام في الركوع. وتبع المحرر الغزالي في حكاية قولين وحكاه في الشرح عن الإمام وجهين وصححه في أصل الروضة، وصوبه في شرح المهذب مع تصحيحه طريقة قاطعة

بالأول، قال: لأن الحكم بالاعتداد بالركعة بإدراك الركوع رخصة فلا يصار إليه إلا بيقين

Mas'alah: What is the ruling if a follower doubts missing a pillar after the imam's taslim?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=260)

(أو شك في ذلك) أي في تركه غير النية والتكبير وسجدة من الأخيرة (.. أتى بركعة بعد سلام إمامه وسجد) للسهو؛ لإتيانه بالركعة مترددا في زيادتها بعد انقضاء القدوة

Mas'alah: What is the ruling if the follower doubts whether he caught the bowing with the imam?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=359)

761 - قول "المنهاج" [ص 126] : (ولو شك في إدراك حد الإجزاء .. لم تحسب ركعته في الأظهر) يقتضى أنهما قولان، ورجح في "الروضة" أنهما وجهان، وصوبه في "شرح المهذب" [6].

Mas'alah: What should a follower do if he remembers missing a pillar after the imam's salam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=697)

ولو ذكر) المأموم (في) جلوس (تشهده ترك ركن غير) سجدة من الأخيرة لما مر في

ركن الترتيب وغير السلام لما مر فيه وغير (النية والتكبير) للتحرم أو شك فيه (قام بعد سلام إمامه إلى ركعته) الفائتة بفوات الركن كما علم مما مر ثم ولا يجوز له العود لتداركه لما فيه من ترك المتابعة الواجبة.

Mas'alah: What is the ruling if a follower bowed before the imam and then doubted whether he performed a rak'ah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=857)

وافهم قوله وقد ركع الإمام أنه لو ركع قبله ثم شك لزمه العود ويوجه بأن ركوعه هناك يسن أو يجوز له تركه، والعود للإمام فكان ذلك بمنزلة شكه قبل أن يركع بالكلية

Mas'alah: What should a follower do if he knows or doubts he missed a pillar after beginning the next pillar?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=857)

ويأتي ذلك في كل ركن علم المأموم تركه أو شك فيه بعد تلبسه بركن بعده يقينا أي وكان في التخلف له فحش مخالفة كما يعلم من المثل الآتية فيوافق الإمام ويأتي بدله بركعة بعد سلام إمامه

Mas'alah: What should a follower do if he doubts whether he prostrated with the imam after the imam has stood up?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=857)

فعلم أنه لو قام إمامه فقط فشك هل سجد معه سجد كما نقله القاضي عن الأئمة لأنه تخلف يسير مع كونه لم يتلبس بعده بركن يقينا؛ لأن أحد طرفي شكه يقتضي أنه في الجلوس بين السجدتين

Mas'alah: What should a follower do if he doubts whether he bowed with the imam after the imam has risen from bowing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=857)

ومثله ما لو شك بعد رفع إمامه من الركوع في أنه ركع معه أو لا فيركع لذلك أي كون تخلفه يسيرا مع أن أحد طرفي شكه يقتضي أنه باق في القيام الذي قبل الركوع

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who doubts whether he performed a prostration with the imam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=857)

[حاشية ابن قاسم العبادي] وإن كان أقرب إلى أقل الركوع (قوله: لزمه العود) فلو ركع الإمام قبل عوده فهل يمتنع فيه نظر ولا يبعد الامتناع (قوله: تركه) تنازع فيه يسن ويجوز ش. (قوله: ويأتي ذلك في كل ركن إلخ) قد يرد على ذلك أنه لو شك قبل

سلام الإمام هل سجد معه سجد كما قال في الروض في باب الجمعة، وإن شك مدرك الركعة الثانية مع الإمام قبل السلام هل سجد مع الإمام سجد وأتمها جمعة اهـ مع أنه تلبس بركن بعد السجود وهو الجلوس للتشهد إلا أن يجاب بأنه بالشك هنا لم يعلم تلبسه مع الإمام بما بعد المتروك؛ لأنه كان جالسا هو، والإمام قبل التشهد فلعله استمر في ذلك الجلوس لكن هذا الجواب قد يخالف قوله ويتجه في جلوس التشهد الأول أنه كجلوس التشهد الأخير لدلالته على أن التلبس بجلوس الأخير مانع من العود للسجود إلا أن يحمل على ما إذا كان المشكوك فيه غير السجود كالركوع أو على ما إذا علم أنه قصد الجلوس للتشهد فيه نظر؛ لأن قصد الجلوس للتشهد لا يخرجه عن كونه فيما قبله في الواقع عند تبين ترك السجود أو الشك فيه فليتأمل ثم رأيت في فتاوى السيوطي مأموم شك في السجدة الأخيرة من آخر صلاته وهو في التشهد الأخير فهل يسجدها قبل سلام الإمام أو لا يسجدها إلا بعد سلامه لأجل المتابعة الجواب الذي عندي أنه يسجدها عند التذكر قبل سلام الإمام وليس كمن ركع مع الإمام ثم شك في الفاتحة؛ لأنه ثم انتقل من ركن فعلي إلى فعلي يجب متابعة الإمام فيه وهنا لم ينتقل بأن استمر في الجلوس بين السجدتين، وإن فرض أحد في التشهد فهو نقل بركن قولي في غير موضعه لا أنه انتقال هذا ملخص ما ذكره في كلامه ثم أطال في ذلك وقد علمت أن المسألة في الروض. (قوله: وهو جالس إلخ) عبارة شرح الروض ولو شك بعد قيام إمامه في أنه سجد معه أو لا ثم تابعه إلخ (قوله: عاد له) أي بخلاف

Mas'alah: What is the ruling if the latecomer doubts catching the bowing with the imam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=869)

ولو شك في إدراك حد الإجزاء) بأن شك هل اطمأن قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع (لم تحسب ركعته في الأظهر) وكذا إن ظن إدراك ذلك بل أو غلب على ظنه؛ لأن هذا رخصة وهي لا بد من تحقق سببها فلم ينظر لأصل بقاء الإمام فيه ويسجد الشاك للسهو؛ لأنه شاك بعد سلام الإمام في عدد ركعاته فلم يتحمله عنه)

Mas'alah: What is the ruling if one who caught the second rak'ah doubts whether he prostrated with the imam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=987)

ي إن كانوا جاهلين وإلا لم ينعقد إحرامهم من أصله وهو الوجه الوجيه بل وأوجه منه عدم انعقاد إحرامهم مطلقا فتأمله انتهى اهـ كردي على بافضل (قوله: وعليه) أي على ما في البيان (قوله: حصلت الجمعة إلخ) اعتمده سم كما يأتي ع ش (قوله: أولئك) أي أبا حامد ومن معه (قوله: أنه لا يجوز إلخ) وهو المعتمد ع ش (قوله: انتهى) أي مقول بعضهم (قوله وفيه نظر) أي في نزاع بعضهم (قوله: وليس هنا فوات العدد في الثانية) قد يقال بل فيه فوات العدد في الأولى أيضا بخلاف المسبوق كما هو ظاهر (قوله: بل العدد موجود إلخ) (فرع) لو شك مدرك الركعة الثانية قبل سلام الإمام هل سجد معه أم لا سجد وأتمها جمعة أو بعد سلام الإمام أتمها ظهرا لأنه لم يدرك ركعة معه فعلم أنه لو أتى بركعته الثانية وعلم في تشهده ترك سجدة من الثانية سجدها، ثم تشهد وسجد للسهو وهو مدرك للجمعة وإن علم فيه تركها من الأولى أو شك فاتته الجمعة وحصلت له ركعة من الظهر شرح بافضل ونهاية وأسنى وفي الكردي على الأول قوله: فاتته الجمعة أي لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة كاملة وقوله: حصلت له من الظهر ركعة أي

ملفقة من ركوع الركعة التي أدركها مع الإمام وسجود الركعة الثانية التي تداركها بعد سلام الإمام وتبين أن جلوسه للتشهد لم يصادف محله فيجب عليه القيام فورا عند تذكره أو شك، أما لو أدرك الأولى مع الإمام وتذكر في تشهده مع الإمام ترك سجدة من الأولى فإنه يأتي بعد سلام الإمام بركعة ويكون مدركا للجمعة لأنه أدرك ركعة كاملة مع الإمام ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية. اهـ. (قوله: أي الركوع) إلى قوله موافقة في المغني إلا قوله: وآكد إلى المتن وإلى قوله ومر الفرق في النهاية (قوله: أي الركوع) أي ركوع الثانية (قوله: من غير نية) أي كما يدل عليه تعبيره بيتم نهاية (قوله: لأن الجمعة إلخ) أي ولدفع ما يتوهم من لفظ الإتمام أنه يحسب له ما أدركه ركعة ع ش (قوله: تسمى ظهرا إلخ) قد يرد أن توهم ذلك لا يتأتى مع قوله فاتته الجمعة سم قول المتن (والأصح أنه إلخ) ومقابلة ينوي الظهر أنها التي يفعلها ومحل الخلاف فيمن علم حال الإمام وإلا بأن رآه قائما ولم يعلم هل هو معتدل أو في القيام فينوي الجمعة جزما نهاية ومغني قال ع ش والأقرب أن الأمر كذلك فيما لو رأى الإمام قائما ولم يعلم من حاله شيئا هل هو يصلي الجمعة أو الظهر فينوي الجمعة وجوبا إن كان ممن تلزمه الجمعة ويخير بين ذلك وبين نية الظهر إن كان ممن لا تلزمه، ثم إن اتفق في الأولى وكذا [حاشية ابن قاسم العبادي] الخوف قبيل قول المتن ويسن حمل السلاح في هذه الأنواع من أنه لو كان الخوف في بلد وحضرت صلاة الجمعة جاز أن يصلوها على هيئة صلاة ذات الرقاع بشروط منها أن يكون في كل ركعة أربعون سمعوا الخطبة لكن لا يضر النقص في الركعة الثانية. اهـ. وجه الإشكال أن بين ما هنا وما هناك منافاة لأن قضية الجواز هنا أنه لا يشترط هناك أن يكون في الركعة الثانية أربعون سمعوا الخطبة بل يجوز أن يكون أقل، ولو واحدا، وإن لم يسمع الخطبة ولا حاجة إلى اغتفار النقص عن الأربعين في الثانية وقضية ما هناك أنه لا بد هنا في المقتدي الآخر أن يكون بعضا من أربعين سمعوا الخطبة حتى لو لم يكن كذلك لا يصح اقتداؤه بالجمعة ولا يمكن

حمل ما هناك على ما هنا؛ لأن اغتفار النقص عن الأربعين صادق بكون المقتدي واحدا مثلا؛ لأنهم اشترطوا أن يكون المقتدي في الثانية أربعين سمعوا الخطبة غاية الأمر أنه يغتفر نقصهم بعد الاقتداء وما هنا كالصريح في أنه لا يشترط السماع ولا ما هنا على ما هناك لما ذكر من أن ما هنا كالصريح في أنه لا يشترط السماع مع التصريح هناك باشتراطه اللهم إلا أن يتكلف في إخراج ما هنا عن ظاهره وحمله على اعتبار السماع المذكور فليتأمل قلت قوله: إنه لا يجوز الاقتداء بالمسبوق المذكور وقد يؤيد الجواز أنه لو فارق القوم الإمام في الركعة الثانية فاقتدى مسبوق بالإمام أو بعض القوم فيها، فإن لم يجز ذلك كان بعيدا جدا إذ لا فرق في المعنى بين ذلك وبين الاقتداء في الثانية دون مفارقة، وإن جاز ذلك فلا فرق بين ذلك وبين اقتداء المسبوق المذكور إلا بكونه بعد سلام من عدا من اقتدى به ولا أثر لذلك في المعنى فليتأمل وقد يدفع ذلك بأن شرط أول الجمعة وقوعها في جماعة أربعين وقد يقتضي هذا المنع في الصورة المؤيد بها أيضا فليحرر (قوله:؛ لأن الجمعة قد تسمى

(ينوي) وجوبا على المعتمد (في اقتدائه الجمعة) موافقة للإمام ولأن اليأس لا يحصل إلا بالسلام إذ قد يتذكر الإمام ترك ركن فيأتي بركعة ويعلم المأموم ذلك فيدرك معه الجمعة وإنما قلنا ويعلم إلى آخره لقولهم لا تجوز متابعة الإمام في فعل السهو ولا في القيام لخامسة، ولو بالنسبة للمسبوق حملا على أنه سها بركن ومر الفرق بين اليأس هنا وفي المعذور (

Mas'alah: What is the ruling if a latecomer doubts catching the bowing?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=341)

ولو شك في إدراك حد الإجزاء، أي المذكور، لم تحسب ركعته في الأظهر، مثار الخلاف تقابل الأصلين، وهما بقاؤه في الركوع وعدم الإدراك، وأختلف كلام المصنف في ايراد هذا الخلاف، فصحح هنا طريقة القولين، وصحح في الروضة طريقة الوجهين، وصحح في شرح المهذب طريقة جازمه بالإدراك والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about catching the rak'ah with the imam?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=63)

إلى حد الركوع المجزئ، واطمأن قبل رفع الإمام عن حد الركوع المجزئ حصلت له الركعة، فإن شك هل رفع الإمام عن الحد المجزئ قبل وصوله إلى الحد المجزئ، أو بعده، أو كان الركوع غير محسوب للإمام، كمحدث، وكذا من به نجاسة خفية، أو ركوع خامسة، لم يدرك.

BAB 8

باب استخلاف الإمام

Appointing a replacement imam

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Effect of Imam's Illness on Substitution

Mas'alah: What is the ruling when the imam is ill and unable to stand in prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=840)

[مسألة مرض الإمام]] : إذا مرض الإمام، وعجز عن القيام في الصلاة، فالأفضل أن يستخلف من يصلي بهم قائما؛ لـ: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما مرض مرضه الذي توفي فيه، استخلف أبا بكر – رضي الله عنه – فصلى بالناس سبعة عشر يوما، وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – قد يخرج في بعض الأوقات، ويصلي بهم قاعدا» ، وإنما فعل هذا مرة، أو مرتين؛ ليبين الجواز، وأكثر أمره الاستخلاف، فدل على أنه أفضل. فإن صلى قاعدا كان على المأمومين أن يصلوا قياما، إذا كانوا قادرين على

القيام، فإن صلوا قعودا مع القدرة على القيام، لم تصح صلاتهم، وبه قال أبو حنيفة، والثوري، وأبو ثور. وقال مالك: (لا تصح صلاة القائم خلف القاعد) ، في إحدى الروايتين، والرواية الأخرى كقولنا. وقال الأوزاعي، وإسحاق، وأحمد: (يصلون خلفه قعودا) ، وهو اختيار ابن المنذر.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a replacement imam when the original imam's prayer becomes invalid?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=439)

ولو صلاة للإمام تبطل فيتقدم امرؤ لا يمهل) أي، ولو بطلت صلاة الإمام بعذر أو غيره فتقدم في الحال بحيث لم يمض ركن امرؤ بنفسه أو بتقديم الإمام أو المقتدين، سواء كان منهم أم من غيرهم، اقتدى بالإمام قبل البطلان أو بعده، (فجائز ذلك) أي تقدمه؛ لأن الصلاة بإمامين بالتعاقب جائزة، كما أن «أبا بكر – رضي الله عنه – كان إماما فدخل النبي – صلى الله عليه وسلم – فاقتدى به أبو بكر والناس» وسواء جددوا النية أم لا، لنيتهم الجماعة ابتداء، ولأن الأصل لو استمر لما احتاجوا لتجديدها، وللتقدم في الجمعة شروط تأتي في بابها، ولو جمع المسألة في محل واحد كان أحسن. وقوله: لا يمهل من زيادته، وهو مفهوم من تعبيره كالحاوي بإلغاء وخرج به ما لو أمهل، فلا يجوز إلا بنية الاقتداء)

Mas'alah: What is the ruling when the imam's prayer becomes invalid and he steps back?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=485)

قوله: لو بطلت إلخ.) أي: بطلت مطلقا كما في الشرح، أو بطلت إمامته فقط بأن تأخروا، وأخرج نفسه، واقتدى بآخر، وفهم المأمومون منه ذلك فأخرجوا أنفسهم، ونووا الاقتداء بالمتقدم كما، وقع في قصة أبي بكر مع النبي – صلى الله عليه وسلم – كذا في الحلبي على المنهج، والظاهر أنه لا حاجة لنيتهم الاقتداء بعد بطلان إمامته، وهو متى وجدت الشروط فليتأمل، وقيام إخراج نفسه من الإمامة مقام بطلان صلاته صرح به حجر في التحفة)

Mas'alah: What is the ruling on the congregation performing a pillar after the imam's invalidation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=486)

أما إذا فعلوا ركنا فإنه يمتنع عليهم في الركعة الثانية إلا إذا نووا الاقتداء كما في سم، وأما في الأولى، فيجب الاستئناف ع ش بزيادة من سم على المنهج، ثم رأيت في ق ل على الجلال أن مثل فعل الركن مضي زمن يسعه قال: وخرج بالركن بعضه فلا يضر، ولا يلزمهم إعادته. اهـ. وقوله، وتجب حينئذ نية الاقتداء، ولا يجب عليه مراعاة نظم صلاة الإمام لأنه ليس خليفة سم عن م ر

Mas'alah: What is the ruling on an imam leading prayer while sitting?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=744)

(مسألة) : قال الشافعي وأحب للإمام إذا لم يستطع القيام في الصلاة أن يستخلف فإن صلى قاعدا وصلى الذين خلفه قياما أجزأته وإياهم، وكذلك فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في مرضه الذي توفي فيه وفعله الآخر ناسخ لفعله الأول وفرض الله تبارك وتعالى على المريض أن يصلي جالسا إذا لم يقدر قائما وعلى الصحيح أن يصلي قائما فكل قد أدى فرضه

Mas'alah: Why is it recommended for an imam to appoint a replacement if unable to stand?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=744)

يستحب للإمام إذا لم يقدر أن يصلي قائما لمرضه وعجزه أن يستخلف عليهم من يصلي

بهم قائما لأمرين أحدهما: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استخلف أبا بكر على الصلاة في مرضه فقال مروا بلالا فليؤذن ومروا أبا بكر فليصل بالناس والثاني: أن صلاة القائم أكمل من صلاة القاعد من الإلباس على الراجل فلا يدري إذا رآه جالسا أهو في مكان قيام، أو جلوس

Mas'alah: What are the three responses to the objection about the Prophet leading while sitting?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=744)

فالجواب عنه من ثلاثة أوجه أحدها: أن أكثر فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في مرضه الاستخلاف في الصلاة، وإنما صلى قاعدا مرتين أو ثلاث فكان الاقتداء بأكثر أفعاله الأولى والثاني: أن خروج النبي – صلى الله عليه وسلم – في مرضه وصلاته قاعدا بأصحابه إنما كان ليعهد إليهم، ألا تراه – صلى الله عليه وسلم – قال: احملوني حتى أعهد إلى الناس والثالث: أنه – صلى الله عليه وسلم – مباين لسائر أمته في فضيلة الائتمام به، لأنه معصوم من أن يقر على خطأ فكانت الصلاة خلفه، وهو قاعد أفضل من الصلاة خلف غيره وهو قائم

Mas'alah: What is the ruling if the imam appoints a substitute and the followers pray standing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=744)

فإن صح أن الأولى للإمام أن يستخلف فصلاتهم جائزة، وعلى المأمومين أن يصلوا قياما إذا قدروا، وبه قال أبو حنيفة، وسفيان الثوري

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet appointing Abu Bakr as imam during his illness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1908)

* (الشرح) حديث عائشة في استخلاف النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه وخروجه وتأخر أبي بكر وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالناس رواه البخاري ومسلم (قولها) أبو بكر رجل أسيف أي حزين قوله صلى الله عليه وسلم "أي في صواحب يوسف تظاهرهن علي ما بردن وإلحاحهن فيه كتظاهر امرأة العزيز ونسوتها على صرف يوسف صلي الله عليه وسلم عن رأيه في الاعتصام فحماه الله الكريم منهن والمشهور في أكثر روايات الحديث صواحب وفي المهذب صواحبات والأول أحرى على اللغة (وقوله) في المهذب فمر عليا فليصل بالناس ليس لعلي ذكر في هذا الموضع في الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث المشهورة ووقع في المهذب يبكي ولا يستطيع في الموضعين وفي الصحيح زيادة فلا يستطيع أن يصلي بالناس وفي بعض روايات الصحيح لا يسمع الناس وفي بعضها لا يقدر على القراءة قوله فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة هي - بسكر الخاء - أي نشاطا وقوة وقول المصنف فيشوش هذه اللفظة معدودة عند جماهير أهل اللغة في لحن العوام قالوا وصوابه فيهوس ومعناه يخلط وغلط أهل المعرفة الليث والجوهري في تجويزهما التشويش قال ابن الجواليقي في كتابه لحن العوام أجمع أهل اللغة على أن التشويش لا أصل له في العربية وأنه من كلام المولدين وخطؤا الليث فيه: أما أحكام الفصل فقال أصحابنا إذا خرج الامام عن الصلاة بحديث تعمده أو سبقه أو نسيه أو بسبب آخر أو بلا سبب ففي جواز الاستخلاف قولان مشهوران (الصحيح) الجديد جوازه للحديث الصحيح (والقديم) والاملاء وقد ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم" استخلف أبا بكر رضي الله عنه مرتين مرة في مرضه ومرة حين ذهب النبي صلى الله عليه وسلم ليصلح

بين بني عمرو بن عوف وصلى أبو بكر بالناس فحضر النبي صلى الله عليه وسلم وهو في أثناء الصلاة فاستأخر أبو بكر واستخلف النبي صلى الله عليه وسلم "ومن أصحابنا من قطع بالجواز وقال"

إنما القولان في الاستخلاف في الجمعة خاصة وهذا أقوى في الدليل ولكن المشهور في المذهب طرد القولين في جميع الصلوات فرضها ونفلها قال أصحابنا فإن منعنا الاستخلاف أتم المأمومون صلاتهم فرادى وإن جوزناه فيشترط كون الخليفة صالحا لامامة هؤلا المصلين فلو استخلف لإمامة الرجال امرأة فهو لغو ولا تبطل صلاتهم إلا أن يقتدوا بها وكذا لو استخلف أميا أو أخرس أو أرت وقلنا بالصحيح إنه لا تصح إمامتهم قال إمام الحرمين ويشترط الاستخلاف على قرب فلو فعلوا في الانفراد ركنا امتنع الاستخلاف بعده وأما صفة الخليفة فإن استخلف مأموما يصلي تلك الصلاة أو مثلها في عدد الركعات صح بالاتفاق وسوا كان مسبوقا أم غيره وسوا استخلفه في الركعة الأولى أو غيرها لأنه ملتزم لترتيب الإمام باقتدائه فلا يؤدي إلى المخالفة فإن استخلف أجنبيا فثلاثة أوجه (الصحيح) الذي قطع به المصنف والجمهور أنه إن استخلف في الركعة الأولى أو الثالثة من رباعية جاز لأنه لا يخالفهم في الترتيب وإن استخلفه في الثانية أو الأخيرة لم يجز لأنه مأمور بالقيام غير ملتزم لترتيب الإمام وهم مأمورون بالقعود على ترتيب الإمام فيقع الاختلاف (والوجه الثاني) وهو قول الشيخ أبي حامد إن استخلفه في الأولى جاز وإن استخلفه في غيرها لم يجز لأنه إذا استخلفه في الثالثة خالفه في الهيئات فيجهر وكان ترتيب غير ملتزم لترتيب الإمام (والوجه الثالث) وبه قطع جماعة منهم إمام الحرمين أنه لا يجوز استخلاف غير مأموم مطلقا قال إمام الحرمين فلو قدم الإمام أجنبيا لم يكن خليفة بل هو عاقد لنفسه صلاة فإن اقتدى به المأمومون فهو اقتداء منفردين في أثناء الصلاة وقد سبق الخلاف فيه في هذا الباب لأن

قدوتهم انقطعت بخروج الإمام والمذهب الأول قال أصحابنا وإذا استخلف مأموما مسبوقا لزمه مراعاة ترتيب الإمام فيقعد موضع قعوده ويقوم موضع قيامه كما كان يفعل لو لم يخرج الإمام من الصلاة فلو اقتدى المسبوق في ثانية الصبح ثم أحدث الإمام فيها فاستخلفه فيها قنت وقعد عقبها وتشهد ثم يقنت في الثانية لنفسه ولو كان الإمام قد سها قبل اقتدائه أو بعده سجد في آخر صلاة الإمام وأعاد في آخر صلاة نفسه على أصح القولين كما سبق وإذا تمت صلاة الإمام قام لتدارك ما عليه والمأمومون بالخيار إن شاءوا فارقوه وسلموا وتصح صلاتهم بلا خلاف للضرورة وإن شاءوا صبروا جلوسا ليسلموا معه هذا كله إذا عرف

Mas'alah: Is it recommended for an imam who cannot stand to appoint a replacement?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1930)

)

Mas'alah: What is the ruling on an imam appointing a replacement when unable to stand?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1930)

فرع) قال الشافعي والأصحاب يستحب للإمام إذا لم يستطع القيام استخلاف من يصلي بالجماعة قائما كما استخلف النبي صلي الله عليه وسلم لان فيه خروجا من خلاف من منع الاقتداء بالقاعد ولان القائم أكمل وأقرب إلى إكمال هيئات الصلاة واعترض بعض الناس على الشافعي حيث قال يستحب له الاستخلاف مع أن النبي صلى الله عليه وسلم

أم قاعدا وأجاب الأصحاب بجوابين (أحدهما) أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل الأمرين وكان الاستخلاف أكثر فدل على فضيلته وأم قاعدا في بعض الصلوات لبيان الجواز (الجواب الثاني) أن الصلاة خلفه قاعدا أفضل منها خلف غيره قائما بدرجات بخلاف غيره *

)

Mas'alah: What is the hadith about Abu Bakr leading prayer and the Prophet arriving?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=346)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال أتصلي للناس ؟ فقال : نعم فصلى أبو بكر وجاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –@

Mas'alah: What is recommended for an imam who cannot stand in prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=940)

قال القاضي حسين: المستحب للإمام الراتب إذا عجز عن القيام أن يستخلف قادرا

على القيام ليصلي بالناس ليكمل حال الإمام، ويساوي القوم في وصفه الكمال، فإن لم يفعل، وصلى قاعدا بهم وهم قيام أجزأهم.

Mas'alah: What is the ruling on an imam appointing a substitute if unable to stand?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=705)

مسألة: قا: "وأحب للإمام إذا لم يستطع القيام في الصلاة أن يستخلف" .

Mas'alah: What is the ruling on appointing a replacement imam when the imam leaves the prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=413)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on appointing a replacement imam when the imam leaves the prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=413)

إذا خرج الإمام عن الصلاة بحدث تعمده، أو سبقه، أو بسبب غيره، أو بلا سبب، فإن كان في غير الجمعة، ففي جواز الاستخلاف قولان. أظهرهما الجديد: يجوز. والقديم: لا يجوز. ولنا وجه: أنه يجوز بلا خلاف في غير الجمعة. وإنما القولان في الجمعة، والمذهب: طرد القولين في جميع الصلوات. فإن لم نجوز الاستخلاف، أتم القوم

صلاتهم فرادى. وإن جوزناه، فيشترط كون الخليفة صالحا لإمامة القوم. فلو استخلف لإمامة الرجال امرأة، فهو لغو، ولا تبطل صلاتهم إلا أن يقتدوا بها. قال إمام الحرمين: ويشترط حصول الاستخلاف على قرب. فلو فعلوا على الانفراد ركنا ؛ امتنع الاستخلاف بعده. وهل يشترط كون الخليفة ممن اقتدى بالإمام قبل حدثه؟ قال الأكثرون من العراقيين، وغيرهم: إن استخلف في الركعة الأولى أو الثالثة من الرباعية من لم يقتد به جاز، لأنه لا يخالفهم في الترتيب، وإن استخلفه في الثانية، أو الأخيرة، لم يجز، لأنه يحتاج إلى القيام، ويحتاجون إلى القعود. وأطلق جماعة اشتراط كون الخليفة ممن اقتدى به. وبه قطع إمام الحرمين، وزاد فقال: لو أمر الإمام أجنبيا فتقدم، لم يكن خليفة، بل عاقد لنفسه صلاة، جاز على ترتيب نفسه فيها. فلو اقتدى به القوم، فهو اقتداء منفردين في أثناء الصلاة. وقد سبق الخلاف فيه في موضعه، لأن قدوتهم انقطعت بخروج الإمام عن الصلاة. ولا يشترط كون الخليفة مقتديا في الأولى، بل يجوز استخلاف المسبوق. ثم عليه مراعاة نظم صلاة الإمام، فيقعد في موضع قعوده، ويقوم في موضع قيامه، كما كان يفعل لو لم يخرج عن الصلاة، حتى لو لحق الإمام في ثانية الصبح، ثم أحدث الإمام فيها، واستخلفه ؛ قنت وقعد فيها للتشهد، ثم يقنت في الثانية لنفسه. ولو سها

قبل اقتدائه، أو بعده، سجد في آخر صلاة الإمام، وأعاد في آخر صلاة نفسه على الأظهر. وإذا تمت صلاة الإمام، قام لتدارك ما عليه. وهم بالخيار، إن شاءوا فارقوه وسلموا، وإن شاءوا صبروا جلوسا ليسلموا معه. هذا كله إذا عرف المسبوق نظم صلاة الإمام، فإن لم يعرف، فقولان. وقيل: وجهان. قلت: أرجحهما دليلا: أنه لا يصح. وقال الشيخ أبو علي السنجي: أصحهما: جوازه. – والله أعلم – فإن جوزنا، راقب القوم إذا أتم الركعة، فإن هموا بالقيام، قام، وإلا قعد. وسهو الخليفة قبل حدث الإمام، يحمله

الإمام. وسهوه بعده يقتضي السجود عليه وعلى القوم. وسهو القوم قبل حدث الإمام وبعد الاستخلاف، محمول، وبينهما غير محمول، بل يسجد الساهي بعد سلام الخليفة. هذا كله في غير الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam if the original imam loses consciousness during the Friday sermon?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=993)

[حاشية الشرواني] الظاهر كردي (قوله: مطلقا) أي زاد على الأربعين أم لا (قوله: ويجوز الاستخلاف إلخ) نعم إن أغمي عليه في أثناء الخطبة امتنع الاستخلاف فيها ويفرق بينه وبين المحدث بأن المغمى عليه خرج عن الأهلية بالكلية بخلاف المحدث نهاية ومغني وتقدم في مبحث شروط الخطبة عن الإيعاب اعتماد عدم الفرق وعن سم توجيهه (قوله: في الخطبة) أي في أثنائها نهاية (قوله: دون غيره) أي غير من لم يسمعه (قوله: إذا استخلف) إلى قوله، وإن أدرك معه في النهاية والمغني قول المتن (إن كان إلخ) أي الخليفة نهاية (قوله: وإن بطلت إلخ) يعلم منه أنه ليس المراد بإدراك الركعة مع الإمام أن يكون مقتديا فيها كلها بل المدار على كونه اقتدى بالإمام قبل فوات الركوع على المأموم بأن اقتدى به في القيام، وإن بطلت صلاة الإمام قبل ركوعه أو اقتدى به في الركوع وركع معه، وإن بطلت صلاة الإمام بعد ذلك ع ش وسم أي بعد الركوع وطمأنينته حلبي (قوله: وإن استخلف فيها) أي كأن استخلف في اعتدالها نهاية ومغني وسم أي وقد اقتدى به بعد الركوع أو فيه ولم يدركه لما تقدم أنه متى أدركه قبل فوات الركوع صحت له الجمعة ع ش قول المتن (فتتم لهم دونه إلخ) وظاهر أنه

يشترط أن يكون زائدا على الأربعين وإلا فلا تصح جمعتهم كما نبه عليه الفتى تلميذ ابن المقري نهاية ومغني (قوله: فيتمها ظهرا)

Sub-topic – Traveler Imam Appointing a Resident Substitute

Mas'alah: What is the ruling on a traveler appointing a resident as substitute imam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=918)

الاستخلاف عند الحدث، فإن قلنا هناك: لا يجوز فهاهنا أولى، وإن قلنا هناك: يجوز فهاهنا وجهان، ويأتي بيان ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a traveler imam appoints a resident as substitute?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=921)

[فرع استخلاف المسافر المقيم]] : قال في "الإبانة" [ق \ 89] : إذا اقتدى مسافر بمسافر، ونويا القصر، فأحدث الإمام، واستخلف مقيما لزم المأموم الإتمام، وأما الإمام الأول: فإن توضأ وعاد، فائتم بخلفيته لزمه التمام، وإن صلى منفردا جاز له القصر. قال: وفيه وجه بعيد: أنه يلزمه الإتمام؛ لأن نظام صلاة الخليفة بنظام صلاته، ولعل هذا الوجه مأخوذ من أحد التأويلات في مسألة الراعف التي مضت.

Mas'alah: What is the ruling on a traveling imam who has a nosebleed and appoints a resident as substitute?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=559)

489 - فرع لو رعف إمام المسافرين فاستخلف مقيما، فالنص وجوب الإتمام على الراعف، وذلك محمول على ما لو رجع واقتدى، ولذلك قال الشافعي: لأنه لم يكمل واحد منهم الصلاة حتى صار فيها في صلاة مقيم، وقيل: إذا لم تبطل الصلاة بسبق الحدث لزم الإتمام، وإن لم يقتد بخليفته؛ لأنه اجتمع معه في صلاة واحدة، ولا يصح هذا؛ لأن الاستخلاف باطل في القديم، وصلاة الراعف باطلة في الجديد. * * *

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who was a shortener but then appointed a completer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=465)

(أو) اقتدى (بإمام قاصر) فبطلت صلاته لحدث أو غيره (واستخلفا متمما) فيتم لاقتدائه بمتم بدليل أنه يلحقه سهوه (كالأصل فرعه اقتفى) أي كما يتم الأصل إذا عاد وتبع فرعه بأن اقتدى به لذلك فإن لم يقتد به لم يلزمه الإتمام

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who has a nosebleed and appoints a resident imam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=822)

(مسألة) : قال الشافعي رحمه الله تعالى: "فإن رعف وخلفه مسافرون ومقيمون فقدم مقيما كان على جميعهم وعلى الراعف أن يصلوا أربعا لأنه لم يكمل واحد منهم الصلاة حتى كان فيها في صلاة مقيم (قال المزني) هذا غلط الراعف يبتدئ ولم يأتم بمقيم فليس عليه ولا على المسافر إتمام ولو صلى المستخلف بعد حدثه أربعا لم يصل هو إلا

ركعتان لأنه مسافر لم يأتم بمقيم" قال الماوردي: وصورتها في مسافر صلى بمسافرين ومقيمين فرعف في تضاعيف صلاته وقبل سلامه فعلى مذهب الشافعي في القديم والإملاء أن صلاته لا تبطل بالرعاف، وإن غسل رعافه وعاد قريبا بنى على صلاته، وعلى قوله في الجديد – وهو الصحيح – قد بطلت صلاته بالرعاف فعلى هذا لهم حالان: حال يستخلف عليهم من يصلي بهم بقية صلاتهم وحال يتموا الصلاة لأنفسهم، فإن صلوا لأنفسهم صلى المقيمون أربعا والمسافرون ركعتين إن شاؤوا القصر وكان الإمام الراعف بالخيار إذا استأنف الصلاة بين أن يتم أو يقصر وإن صلوا بإمام مستخلف فله حالان أحدهما: أن يستخلفه الإمام الراعف والثاني: أن يستخلفوه لأنفسهم، فإن استخلفه الإمام الراعف لم تخل حاله من أحد أمرين: إما أن يكون مسافرا أو مقيما، فإن كان مسافرا ونوى القصر صلى هو ومن خلفه من المسافرين ركعتين، وصلى المقيمون أربعا وكان للإمام الراعف أن يصلي ركعتين إن شاء القصر، وإن كان مقيما وجب عليه وعلى من خلفه من المقيمين والمسافرين أن يصلوا أربعا لائتمامهم بمقيم، فأما الإمام الراعف: فقد قال الشافعي: عليه أن يتم الصلاة أربعا قال المزني: هذا غلط يجب أن يلزمه الإتمام لأنه مسافر لم يدخل في صلاة مقيم فأجاب أصحابنا عن ذلك بثلاثة أجوبة

Mas'alah: What is the ruling if a resident imam is appointed after the original imam's nosebleed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=823)

وإذا كان الراعف قد استخلفه القوم مكانه ففيه لأصحابنا وجهان: أحدهما: أن الجواب على ما مضى من استخلاف الراعف له سواء والوجه الثاني: أن الراعف إذا لم يستخلفه فله أن يقصر بكل حال أعني الراعف لأن المستخلف وإن كان مقيما فليس بفرع

للراعف فيلزمه حكم صلاته في الإتمام، فعلى هذا لو استخلف المقيمون مقيما والمسافرون مسافرا جاز وصلى المقيمون مع إمامهم أربعا وصلى المسافرون مع إمامهم ركعتين، وكذلك لو افترقوا ثلاث فرق وأكثر وقدمت كل فرقة منهم إماما جاز ولو كان إمامهم قبل الحدث واحدا إذا قيل بجواز الاستخلاف. نص الشافعي عليه

Mas'alah: What happens when a traveller leading prayer appoints a resident as substitute?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=213)

فصل: قال الشافعي رحمه الله: وإن صلى مسافر بمقيمين فرعف واستخلف مقيما أتم الراعف فمن أصحابنا من قال هذا على القول القديم أن صلاة الراعف لا تبطل فيكون في حكم المؤتم بمقيم ومن أصحابنا من قال تلزمه على القول الجديد أيضا لأن المستخلف فرع للراعف فلا يجوز ولا يلزم الأصل وليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling when a travelling imam has a nosebleed and appoints a resident substitute?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=936)

قال: (ولو رعف الإمام المسافر واستخلف متما .. أتم المقتدون) ؛ لأنهم مقتدون بمتم، سواء نووا الاقتداء به، أم لم ينووا وقلنا بالمذهب: إن نية الاقتداء بالخليفة لا تجب؛ لأنهم بمجرد الاستخلاف صاروا مقتدين به، حتى لو نووا مفارقته عقب الاستخلاف .. لم يجز القصر.

Mas'alah: What happens when a traveler's prayer is invalidated and a resident is appointed as imam?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=240)

فرع إذا) فسدت صلاته كأن (أحدث الإمام) القاصر (أو رعف) بفتح العين أفصح وأشهر من ضمها وكسرها (فاستخلف مقيما) ، أو مسافرا متما من المقتدين، أو غيرهم (لزمهم الإتمام) ؛ لأنهم مقتدون بالخليفة حكما بدليل لحوقهم سهوه (دونه) أي المستخلف فلا يلزمه الإتمام (إلا إن تطهر واقتدى به) أي بالخليفة فيلزمه الإتمام لذلك (فإن لم يستخلف) هو ولا المأمومون (أو استخلف مسافرا) قاصرا (أو استخلفوه وكانوا قاصرين (قصروا) وقصر المستخلف ولو استخلف المتمون متما، والقاصرون قاصرا فلكل حكمه ولو أم قاصر بالنوعين أو بالمتمين سن له أن يقول بعد سلامه أتموا فإنا قوم سفر ذكره في المجموع الشرط (الثاني نية القصر) وجعل منها الإمام ما لو نوى الظهر مثلا ركعتين ولم ينو ترخصا والمتولي ما لو قال أؤدي صلاة السفر فلو أطلق لزمه الإتمام؛ لأنه الأصل. وتعتبر نية القصر (عند الإحرام) كأصل النية ولا يجب استدامتها بل الانفكاك عما يخالف الجزم بها (فإن نوى بعده) أي بعد إحرامه قاصرا (الإتمام أو تردد) في أنه يقطع نية القصر (أو شك هل نوى القصر) ، أو لا (أتم) ؛ لأنه المنوي [حاشية الرملي الكبير] إلى النكاح وجب على فرعه إعفافه، وكذا لو ادعى أن ما يأخذه من النفقة لا يشبعه؛ لأنه لا يعرف إلا من جهته ثامنها الخنثى إذا كان فاسقا وأخبر بميل طبعه إلى أحد الوظائف قبلناه ورتبت الأحكام عليه تاسعها إذا أقر على نفسه بالجناية أو أقر بمال قبلناه لتعلقه بالغير عاشرها إذا أقر بالزنا قبل وجلد وغرب إن كان بكرا ورجم إن كان محصنا وخبر الكافر مقبول في غالب هذه الصور وكل من أخبر عن فعل نفسه قبلناه إلا أن يتعلق به شهادة كرؤية الهلال (قوله: اقتدى بمتم أتم إلخ) تضمن كلامه مسألة غريبة وهي أنه لو اقتدى قاصر بمثله فسها الإمام، ثم سلما

ناسيان للسهو ثم عاد الإمام للسجود بعد نية الإقامة، أو وصول السفينة مقصده وقلنا بالأصح إنه يعود إلى حكم الصلاة أنه يلزم المأموم الإتمام، وإن لم يسجد معه؛ لأنه تبين بالآخرة أنه اقتدى بمتم وفيه إلزامه الإتمام إذا لم يسجد معه بعد، لكنهم قالوا لو سلم مع الإمام، ثم عاد الإمام لزمه العود لمتابعته على الأصح غ (قوله: وتنعقد صلاته) علم هذا من قوله أتم وإنما ذكراه لأجل قوله بخلاف مقيم نوى القصر (قوله: والمسافر من أهله إلخ) لو نوى القصر خلف مسافر علمه متما لم تنعقد صلاته لتلاعبه؛ لأنه نوى غير الواقع حينئذ، وقد شمله قولهم لو غير عدد ركعات الصلاة في نيته لم تنعقد، والتعليل بكونه من أهل القصر في الجملة إنما هو فيما إذا لم يعلم نية إمامه الإتمام. (قوله: وإن أفسدها وأعاد أتم) قال الأذرعي الضابط أن كل موضع يصح شروعه فيه ثم يعرض الفساد يلزمه الإتمام وحيث لا يصح الشروع لا يكون ملتزما للإتمام بذلك وكتب أيضا لو صلى فاقد الطهورين تامة ثم قدر على الطهارة قصر (قوله: ذكره المتولي وغيره) قال شيخنا: هو الأصح ويجري ذلك في كل صلاة فعلها تامة مع لزوم الإعادة ثم أعادها (قوله: أو رعف فاستخلف مقيما لزمهم الإتمام) لبطلان صلاته. وأطلق الشيخان وجماعة من الأئمة بطلان الصلاة بالرعاف ولم يفصلوا بين القليل، والكثير إذا قلنا الكثير مبطل دون القليل وقال القمولي في البحر نقلا عن الشيخ أبي حامد والمحاملي ردا على أبي غانم صاحب ابن سريج في تأويل نص المختصر وإنما الخلاف في الاستخلاف بعذر وهذا استخلاف قبل وجود الدم الكثير المبطل للصلاة فقد صرح بأن القليل من الرعاف لا يبطل وهو موافق لترجيح الرافعي لكن النووي رجح العفو عن الكثير أيضا وفي المجموع ما ذكره القمولي. قال البكري وما يتخيل أن في دم الرعاف غيره من الفضلات خيال لا طائل تحته. اهـ. قال شيخنا: والحاصل المعتمد بطلان الصلاة ولو مع القلة فلا يعفى عن شيء منه وما نسبه بعضهم لشرح المهذب من العفو عن قليله غلط. بل ذكر قوله لبطلان صلاته؛ لأنه لا يعفى عنه سواء أكان كثيرا أم قليلا

لاختلاطه بغيره من الفضلات مع ندرته فلا يشق الاحتراز عنه اهـ. منه

Mas'alah: What is al-Muzani's objection regarding a nosebleed in congregational prayer and the ruling on a traveller following a resident imam?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1035)

قال المزني: هذا غلط الراعف يبتديء، ولم يأتم بمقيم، فليس عليه، ولا على المسافر إتمام، ولو صلى المستخلف بعد حدثه أربعا، لم يصل هو إلا ركعتين، لأنه مسافر لم يأتم بمقيم.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who has a nosebleed and continues his prayer alone?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1037)

ومن أصحابنا من قال: صورة المسألة: أن الراعف لم يقتد بخليفته، بل بني على صلاته مفردا دائما، لزمه الإتمام، لأنه شارك مقيما في بعض الصلاة؛ لأن خليفته المقيم شاركه في صلاته؛ فلزمه حكم المقيمين كما لو ائتم بمقيم، وهذا غلط لوجهين: أحدهما: أن الاستخلاف قول جديد، والبناء على الصلاة إذا سبقه الحدث قول قديم. والشافعي رحمه الله يجوز الاستخلاف، فلم تخرج هذه المسألة على مذهب له في القديم. والثاني: أنه إنما يلزم الإتمام بالاقتداء بمقيم، فأما بمجرد مشاركة المقيم في التحريمة لا يصير ملزما للإتمام، يدل عليه أنه إذا أم بالمقيمين، ومسافرين لم يلزمه الإتمام، وإن اقتدى به مقيم، وشاركه في التحريمة، بل الأصح هو التأويل الأول.

Mas'alah: What is the ruling when an imam has a nosebleed and appoints a resident to lead travelers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=795)

مسألة: قال: وإن رعف وخلفه مسافرون ومقيمون فقدم مقيما كان على جميعهم والراعف أن يصلوا أربعا. وهذا كما قال: إذا صلى مسافر بمسافرين ومقيمين فرعف الإمام قبل أن يستكمل ركعتين يقدم مقيما ليصلي بهم بقية الصلاة. قال الشافعي رحمه الله: يصلون أربعا، والراعف أيضا، أما المستخلف فلا شك أنه يصلي أربعا؛ لأنه مقيم والمسافرون يتمون لأنهم ائتموا بمقيم، وأما الراعف [68 ب / 3] قال الشافعي رحمه الله: يتم، وقال المزني: هذا غلط، بل له أن يصلي ركعتين، لأنه مسافر ولم يأتم بمقيم. واختلف أصحابنا في هذا فقال أبو إسحاق: هذا بناه على قوله "القديم" : إنه يبني على صلاته إذا غسل الدم، وهذا مذهبه في "الإملاء" . من "الجايد" ، وقد غسل الدم وأتم صلاته مع هذا المقيم بدليل أن الشافعي علل فقال: لأنه لم يكمل واحد منهم الصلاة حتى صار فيها في صلاة مقيم، فدل أنه رجع إلى صلاة المقيم وذكر على قوله "الجديد" : إنه لا يبني ولكنه خرج من الصلاة وغسل الدم وعاد وأحرم خلف خليفته، وقيل: قاله على قوله "القديم" : وأنه لم يخرج من الصلاة فيكون بعد الاستخلاف في حكم المؤتم بالمقيم، وإن لم يأتم وهذا ليس بشيء؟ لأنه لم يأتم بمقيم حقيقة وقطعا. وقال ابن سريج رحمه الله: إنما أوجب الشافعي على الراعف الإتمام أيضا، لأن الذي استخلفه يصلي أربعا، ولا يجوز أن يكون الذي هو خليفته، ويبني على ترتيب صلاته فصلى أربعا وهو يصلي ركعتين. قال أبو إسحاق: وهذا غلط لأن الشافعي رحمه الله قال في كتاب صلاة الخوف [68 أ / 3] ، في باب تقدم الإمام في صلاة الخوف: إذا كان الإمام الأول مسافرا وخلفه مسافرون ومقيمون فصلى ركعة ثم أحدث، وقدم مقيما ليصلي بهم بقية الصلاة، كان على الطائفتين جميعا أن يصلوا أربعا، فإن قيل: لم أمر الطائفة الأولى

بالإتمام وهي لا تأتم بالإمام الثاني لأنه إذا صلى الإمام الأول وهو مسافر ركعة، فإن الطائفة الأولى تفارقه وتصلي لنفسها ركعة أخرى؟، قلنا: أراد الشافعي رحمه الله إذا أحذث الإمام الأول قبل أن تفارقه الطائفة الأولى مثل أن يحدث قبل أن يعتدل في الركعة الثانية فلما قدم الإمام الخليفة صارت الطائفة الأولى مقتدية به، وهذا في كلامه بين،

لأنه قال في آخره: إن كلا قد دخل مع الإمام مقيم في صلاته. ذكره القاضي الطبري رحمه اه. ولأن الخليفة يصلي أربعا لأنه مقيم. وهذا ليس بمقيم فكيف يكون حكمه حكمه. وقال أبو غانم: تلقى أبي العباس تأويل المسألة أن الإمام أحس بالرعاف فاستخلف ولم يكن وعف فوقف خلف خليفته، ثم رعف فانصرف فعليه الإتمام؛ لأنه صار خلف مقيم وهذا غلط [69 ب / 3] أيضا؛ لأن الرجل لا يجوز له أن يستخلف في الصلاة ويكون فيها مأموما له قبل الانصراف عنها، ولأن الشافعي قال: رعف وخلفه مسافرون ومقيمون ولم يقل أحس. وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يجب على المسافرين خلفه الإتمام، لأن صلاتهم هي مبنية على صلاة الإمام الذي قبله، بدليل أنه لو كان مسبوقا بركعة فإنه يبني على ترتيب المستخلف، وهذا غلط لأنهم مؤتمون به وقد بطلت صلاة الأول ولهذا لو سها هذا الخليفة فإنه يلزمهم سجود السهو، ولو بطلت صلاة هذا الخليفة بالحدث عمدا بطلت صلاتهم عند أبي حنيفة فدل أنه للإمام في الحقيقة.

Mas'alah: What is the ruling if a traveling imam has a nosebleed and appoints a resident as substitute?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=365)

ولو رعف الإمام المسافر واستخلف متما .. أتم المقتدون، وكذا لو عاد الإمام واقتدى به.

Mas'alah: What is the ruling when a travelling imam has a nosebleed and appoints a resident as substitute?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1978)

قال (ولو رعف الامام المسافر وخلفه مسافرون فاستخلف مقيما أتم المقتدون وكذا الراعف إذا عاد واقتدى به) * المسألة مبنية علي أنه إذا أحدث الامام أو عرض سبب آخر يوجب فساد صلاته يجوز له ان يستخلف مأموما ليتم بالقوم الصلاة هذا هو الصحيح وسنذكره والخلاف فيه في باب الجمعة ان شاء الله تعالي إذا عرفت ذلك فصورة المسألة أن يؤم مسافر بمسافرين ومقيمين فيرعف الامام في صلاته أو يسبقه أو الحدث فيستخلف مقيما يجب علي المسافرين المقتدين الاتمام خلافا لابي حنيفة لنا أنهم مقتدون بمقيم فيلزمهم الاتمام كما لو اقتدوا بمقيم فاحدث واستخلف مسافرا والدليل علي أنهم مقتدون به ان سهوه يلحقهم * وأعلم أن أمتنا لم يذكروا خلافا في أن القوم يتمون لكن يأتي فيه وجه لانا سنحكى في مسائل الاستخلاف وجها انه يجب على القوم نية الاقتداء بالخليفة فعلى هذا انما يلزم المأمومين في هذه المسألة إذا نووا الاقتداء بالخليفة اما إذا لم يفعلوا فلا لانهم ما نووا الاتمام ولا اقتدوا بمقيم وكأن ما أطلقوه جواب علي الاصح وهو انه لا حاجة الي نية الاقتداء بالخليفة وما ذكرناه يجوز اعلام قوله أتم المقتدون بالواو مع الحاء وقوله في صورة المسالة وخلفه مسافرون أي ومقيم أو مقيمون ولو تمحض المأمومون مسافرين لكان استخلاف المقيم استخلاف غير المأمومين وفيه كلام سنذكره من بعد وأما الامام الذى سبقه الرعاف أو الحدث

ماذا يفعل ظاهر نص الشافعي رضى الله عنه يقتضى وجوب الاتمام عليه فانه قال بعد تصوير المسألة كان على جميعهم والراعف أن يصلوا أربعا واعترض المزني فقال انما اتم الخليفة لانه مقيم والقوم خلفه لانهم مؤتمون بمقيم فأما الراعف فليس بمقيم ولا مؤتم فما باله يتم واختلف الاصحاب في الجواب علي طريقتين منهم من قرر ظاهر النص وقال يجب عليه الاتمام أيضا لان الخليفة فرع له ولا يجوز أن تكون صلاة الاصل انقص من صلاة الفرع حكاه ابن سريج عن بعض أصحابنا وضعفه وسلم الجمهور للمزني ما ذكره واختلفوا في تأويل النص على وجوه (أحدها) أن ما ذكره الشافعي رضى الله عنه جواب علي القول القديم وهو أن سبق الحدث

الرعاف لا تبطل الصلاة لكنه يرفع المانع ويبنى فعلي هذا الراعف وان انصرف فهو في صلاة وهو كالمؤتم بخليفة وبتقدير أن لا يكون مؤتما فقد حصل في جماعة امامها مقيم في بعض الاحوال فيلزمه الاتمام لذلك وهذا التأويل يحكي عن ابن سريج وضعفه الشيخ أبو حامد وغيره من ائمتنا ومنعوا كونه مؤتما بالخليفة وانه إذا حصل في جماعة أمامها مقيم في بعض الاحوال يجب عليه الاتمام إذا لم ياتم هو به وايضا فان البناء علي الصلاة انما يجوز علي القديم دون الجديد والاستخلاف الذى عليه بناء المسألة انما يجوز على الجديد دون القديم فلا ينتظم التفريع (الثاني) قال أبو غانم ملقى ابن سريج صورة النص أن يحس الامام بالرعاف قبل ان يخرج الدم فيستخلف ثم يخرج الدم فيلزمه الاتمام لانه صار مؤتما بمقيم في جزء من صلاته قال المحاملي وغيره وهذا لا يصح لانه استخلاف قبل وجود العذر وأنه لا يجوز ذلك فسئل الشيخ أبو محمد عنه فجعل الاحساس به عذرا وقال متى حضر امام هو أفضل أو حاله اكمل يجوز استخلافه (الثالث) قال أبو اسحق صورة النص ان يعود بعد غسل الدم ويقتدى بالخليفة اما بناء علي القول القديم واما استئنافا علي الجديد فيلزمه الاتمام لانه اقتدى بمقيم في جزء من

صلاته فاما إذا لم يقتد فلا يلزمه الاتمام وهذا اصح الاجوبة عند الاكثرين قالوا وقد اشار إليه الشافعي رضى الله عنه في التعليل حيث قال لانه لم يكمل واحد منهم الصلاة حتي كان فيها في صلاة مقيم (وقوله) في الكتاب وكذا الراعف إذا عاد واقتدى جرى علي هذا الجواب الصحيح فانه قيد لزوم الاتمام باقتدائه بالخليفة وقد نرى في بعض النسخ اعلام هذه الكلمة بالزاى وليس بصحيح فانه لا نزاع للمزني في لزوم الاتمام إذا اقتدى نعم يجوز أن يعلم قوله واقتدى بالواو اشارة الي الطريقة المقررة لظاهر النص فان الاقتداء ليس بشرط علي تلك الطريقة *

Mas'alah: What is the ruling if a traveller appoints a resident as substitute imam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=629)

ولو استخلف قاصر لحدث أو غيره متما أتم المقتدون به كالإمام إن عاد واقتدى به،" [حاشية البجيرمي] صحت قدوته ولغت نية القصر. وأتم لعدم تلاعبه مع كونهما من أهل القصر، فتأمل أفاده شيخنا ح ف. قوله: (به) أي بأحدهما أي المقيم أو من جهل سفره قوله: (أو أحدث) أي الإمام وعبارة المنهج: أو بان حدث إمامه ومما يدل على رجوع الضمير للإمام إبرازه خلافا للمدابغي حيث رجع الضمير للمأموم قوله: (عن ابن عباس إلخ) قد يقال: هذا قول صحابي. وقوله وفعله لا يحتج بهما. ويجاب بأن ذلك في حكم المرفوع أي المنسوب إلى النبي كأن النبي قاله لأن قول الصحابي السنة كذا أو من السنة كذا في حكم المرفوع وكذا قوله أمرنا أو نهينا قوله: (تلك السنة) هو جواب بالحكم وهو لا يكفي عن الحكمة، فكان حق الجواب أن يقال لأنه التزم الإتمام بربطها بالمتم م د. وقوله: تلك السنة أي الطريقة. قوله: (وهذا هو الظاهر) معتمد قوله:

(وإن لم أر من تعرض له) هذا لا ينفي أنه منقول وأن غيره قاله لأن المصنف إنما نفى رؤيته فقد وافق بحثه المنقول. وفي الأجهوري ما نصه عبارة م ر قد تقتضي أن المسألة في كلامهم وأن فيها خلافا، وعبارته والأوجه جواز قصر معادة صلاها أو مقصورة وفعلها ثانيا إماما أو مأموما بقاصر اهـ. قلت: لا يلزم من ثبوتها في كلامهم ثبوت رؤية المؤلف لأنه لم ينفها، وإنما حكم على نفسه بعدم رؤيتها وحينئذ فيقال: بحث المؤلف وافق المنقول اهـ قوله: (ثم محدثا) فإن كان ذلك في أثناء الصلاة ونوى المفارقة وأتمها منفردا فذاك ظاهر، وإن لم ينو المفارقة عند علمه بحدث الإمام ودام على المتابعة عامدا بطلت صلاته فيعيدها تامة، وإن كان تبين الحدث بعد ما صلاها وفرغ منها تامة فظاهر، وأما الإمام فيجب عليه إعادتها تامة على كل حال، أي وكأن دخل الإمام في الصلاة متطهرا ثم طرأ له الحدث، أما لو دخل فيها محدثا وأتمها ثم تبين للإمام ذلك فلا يلزمه الإتمام كما يأتي، وأما تفصيل المأموم فبحاله قوله: (لزمه الإتمام) لتبين موجب الإتمام قبل الحدث في الثانية. قوله: (أو بانا معا) بأن قال له: شخص إمامك محدث وقال له آخر: إمامك مقيم والقولان متقارنان أي في زمن واحد. قوله: (وفي الظاهر ظنه مسافرا) بهذا فارق ما لو بان إمامه محدثا فإنه يلزمه الإتمام كما سيأتي في قوله: أو بان إمامه محدثا أتم لعدم ظنه مسافرا كما قرره شيخنا العشماوي قوله: (أو غيره) كأن رعف بتثليث العين وهو دم يخرج من الأنف، وشمل كلامه القليل والكثير لأنه من دم المنافذ وهي مختلطة بأجنبي فلا يعفى عنها مطلقا على معتمد م ر. وقال ابن حجر: يعفى عن القليل لأن ما اختلط به ضروري قوله: (متما) أي من المقتدين أو غيرهم، وخرج ما إذا استخلف قاصرا قوله: (أتم المقتدون به) وإن لم ينووا الاقتداء به لأنهم مقتدون به حكما بدليل لحوقهم سهوه شرح المنهج فقول المتن: أن لا يأتم بمقيم أي حقيقة أو حكما، ومحل عدم وجوب نية الاقتداء به إذا كان الخليفة من المقتدين وكان موافقا لنظم صلاة الإمام واستخلف عن قرب بأن لم يمض قدر ركن. اهـ. ح ف.

وق ل وعبارة م ر متما وإن لم يكن مقتديا به أتم المقتدون المسافرون ولو لم ينووا الاقتداء به لصيرورتهم مقتدين به حكما بمجرد الاستخلاف، ومن ثم لحقهم سهوه وتحمل سهوهم. نعم لو نووا فراقه عند إحساسهم بأول رعافه أو حدثه قبل تمام استخلافه قصروا كما لو لم يستخلفه هو ولا المأمومون أو استخلف قاصرا اهـ. بالحرف فالتقييد ليس صحيحا. وقال ق ل: أتم المقتدون إن لم يحتاجوا إلى نية اقتدائه كأن كان من المقتدين به وموافقا لنظم صلاته واستخلفه فورا فيهما، وإلا فإن نووا الاقتداء به أتموا وإلا فلا اهـ. قوله: (كالإمام إن عاد واقتدى به) أي حيث يلزمه الإتمام لاقتدائه بمتم في جزء من صلاته، ولو استخلف بعض

Mas'alah: What is the ruling when a traveller imam appoints a resident as substitute?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=361)

(ولو استخلف قاصرا) لخبث أو غيره هذا أعم وأولى من قوله ولو رعف الإمام المسافر واستخلف (متما) من المقتدين أو غيرهم (أتم المقتدون) به وإن لم ينووا الاقتداء به لأنهم مقتدون به حكما بدليل لحوقهم سهوه (

Mas'alah: What happens when a traveler imam appoints a resident as substitute?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=604)

(ولو استخلف قاصرا) لخبث أو غيره هذا أعم وأولى من قوله ولو رعف الإمام المسافر

واستخلف (متما) من المقتدين أو غيرهم (أتم المقتدون) به وإن لم ينووا الاقتداء به لأنهم مقتدون به حكما بدليل لحوقهم سهوه (كالإمام إن) عاد و (اقتدى به) فإنه يلزمه الإتمام لاقتدائه بمتم وسواء فيما ذكر من لزوم الإتمام للمقتدي أفسدت صلاة أحدهما أم لا لأنه التزم الإتمام بالاقتداء وما ذكر لا يدفعه (ولو ظنه) أو علمه المفهوم بالأولى (مسافرا [حاشية الجمل] يظنه مسافرا فالفارق بين ما هنا وبين ما سبق هو الجزء الثاني من العلة، وأما الجزء الأول فمشترك اهـ. شيخنا (قوله ولو استخلف قاصرا إلخ) والحاصل أن الإمام إما أن يستخلف قاصرا أو متما أو لا يستخلف فهذه ثلاثة أحوال للإمام، وأن القوم إما أن يستخلفوا متما أو قاصرا أو لا يستخلفوا أحدا أو يستخلف بعضهم متما، وبعضهم قاصرا أو يستخلف بعضهم متما أو قاصرا، ولا يستخلف البعض الآخر أحدا فهذه تسعة أحوال، وحكمها ظاهر، وإن اقتصر المصنف على حال واحد اهـ. شوبري. (قوله هذا أعم وأولى من قوله إلخ) وجه العموم ظاهر، ووجه الأولوية أن قول الأصل الإمام المسافر يصدق بالقاصر والمتم مع أن المدار على كونه قاصرا اهـ. شيخنا (قوله ولو رعف الإمام) أي وإن قل الرعاف لأن دم المنافذ غير معفو عنه عند شيخنا م ر مطلقا، وخالفه حج في القليل لأن اختلاطه بالأجنبي ضروري هنا اهـ. ق ل على الجلال، ورعف مثلث العين كما حكاه ابن مالك في مثلثته إلا أن الضم ضعيف كما قاله الجوهري، والكسر أضعفها، ولهذا لم يذكره ابن شهبة اهـ شوبري، وفي المختار الرعاف دم يخرج من الأنف، وقد رعف يرعف كنصر ينصر، ويرعف أيضا كيقطع، ورعف بضم العين لغة فيه ضعيفة اهـ. ومما جرب للرعاف أن يكتب بدمه اسم صاحبه على جبهته فإنه يبرأ اهـ. برماوي (قوله متما) احترز بقوله متما عما لو استحلف قاصرا أو استخلفوه أو لم يستخلفوا أحدا فإنهم يقصرون، ولو استخلف المتمون متما والقاصرون قاصرا فلكل حكمه اهـ. شرح م ز (قوله وإن لم ينووا الاقتداء به) أي حيث لا تجب النية بأن كان الخليفة من المقتدين، وكان موافقا لنظم صلاة الإمام، واستخلف

عن قرب بأن لم يمض قدر ركن اهـ. شيخنا ح ف فلو كان من غير المأمومين أو تقدم في الثانية أو الرابعة أو ثالثة المغرب وجبت النية كما سيأتي في باب الجمعة فإن لم ينووا الاقتداء به فلا يلزمهم الإتمام اهـ. شوبري. (قوله بدليل لحوقهم سهوة) أي وتحمله سهوهم اهـ. ح ل فلو نووا المفارقة قبل استخلافه قصروا فلو وقعت نية المفارقة مع نية الاستخلاف قال الأذرعي فيه نظر اهـ. وقد يتجه القصر لأنه لم يوجد اقتداء ولا نية اهـ. سم، وهو قضية شرح م ر، وعبارته نعم لو نووا فراقه عند إحساسه بأول رعافه أو حدثه قبل تمام استخلافه قصروا كما لو لم يستخلفه هو، ولا المأمومون أو استخلف قاصرا انتهت (قوله كالإمام إن عادوا اقتدى به إلخ) هذا وإن كان معلوما نبه عليه ردا على من قال بوجوب الإتمام عليه بمجرد الاستخلاف اهـ. ح ل، وفي ع ش على م ر ما نصه قوله، وكذا الإمام إلخ حكم هذه المسألة علم من قوله السابق، ولو اقتدى بمتم إلخ لأنه شامل لهذه، ولعله إنما أعاد ذلك هنا دفعا لتوهم أنه لما كان في الأصل متبوعا لا يصير تابعا لخليفته فلا يسري عليه حكمه اهـ. (قوله أفسدت صلاة أحدهما) ضمير التثنية عبارة عن الخليفة والمقتدين، وقوله وما ذكر أي، وهو فساد صلاة الخليفة أو المقتدين لا يدفعه أي لا يدفع التزام الإتمام من المقتدين فالمقتدي يلزمه الإتمام، وإن فسدت صلاة الخليفة، ويلزمه الإتمام أيضا إذا فسدت صلاته هو فيلزمه إتمامها في الإعادة أي يلزمه أن يعيدها تامة لأنها ترتبت في ذمته كذلك هذا، والأولى أن يكون الضمير راجعا للمقتدي من حيث هو، وللإمام من حيث هو، ويكون قوله وسواء فيما ذكر إلخ راجعا لجميع مسائل المبحث من قوله فلو اقتدى به إلخ. وعبارة أصله، ولو لزم الإتمام مقتديا ففسدت صلاته أو صلاة إمامه أو بأن إمامه محدثا أتم انتهت، وفي شرح م ر ما نصه ولو أحرم منفردا، ولم ينو القصر ثم فسدت صلاته لزمه كما في المجموع الإتمام، ولو فقد الطهورين فشرع بنية الإتمام فيها ثم قدر على الطهارة قال المتولي، وغيره قصر لأن ما فعله ليس بحقيقة صلاة قال الأذرعي ولعل ما

قالوه بناء على أنها ليست بصلاة شرعية بل تشبهها، والمذهب خلافه اهـ.، والأوجه الأول لأنها، وإن كانت صلاة شرعية لم يسقط بها طلب فعلها، وإنما سقط بها حرمة الوقت فقط، وكذا يقال فيمن صلى بتيمم ممن تلزمه الإعادة بنية الإتمام ثم أعادها انتهى (قوله فلو ظنه مسافرا إلخ) تفريع على منطوق الشرط، وما قبله تفريع على مفهومه ففرع على المفهوم ثلاثة صور، وعلى المنطوق واحدة. اهـ. شيخنا. (قوله المفهوم بالأولى) انظر هذا صفة لماذا، وهل هو مرفوع

Mas'alah: What is the ruling when a traveling imam appoints a resident as substitute?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=304)

الإمام المسافر) أو أحدث (واستخلف متما) من المقتدين أو غيرهم (أتم المقتدون) المسافرون لأنهم مقتدون بالخليفة حكما بدليل أن سهوه يلحقهم (وكذا لو عاد الإمام واقتدى به) يلزمه الإتمام.

Mas'alah: What is the ruling when a traveller imam has a nosebleed and appoints a resident as substitute?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=560)

قال الشافعي رحمه الله: فإن صلى مسافر بمقيمين، فرعف واستخلف مقيما، أتم الراعف.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller imam appointing a resident to lead the completion of prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=560)

فإن ائتم مقيمون ومسافرون بمسافر (نوى) (2) القصر، فسلم الإمام (وقام) (3) المقيمون لإتمام صلاتهم، (فأراد) (4) أن يستخلف منهم مقيما يصلي بهم (بقية) (5) صلاتهم، يبني على القولين في جواز (1) (بالمقيم) : في ب، ج، وهو الصحيح، "المهذب مع المجموع" 4/ 240، وفي أ: المقيم. (2) (نوى) : في أ، ج، وفي ب: ونوى. (3) (وقام) : في أ: وأقام. (4) (فأراد) : في أ، ب، وفي ج: فإن أراد. (5) (بقية) : في ب، ج، وفي أ: بقيمة.

Mas'alah: May residents following a traveller or latecomers following an imam appoint someone to lead the remainder of their prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1718)

ومنها: لو اقتدى مقيمون بمسافر، أو مسبوقون بإمام، وسلم الإمام؛ فهل يجوز لهم أن يقدموا من يؤمهم في بقية صلاتهم؟ إن كان ذلك في صلاة الجمعة، لم يجز، وإن كان فى غيرها، فوجهان، حكاهما القاضي أبو الطيب، والبندنيجى، وابن الصباغ في كتاب الجمعة، وفي "المهذب" في باب صلاة الجماعة، والأصح: المنع.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller imam who has a nosebleed and appoints a resident as substitute?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=1363)

قال: "وإن رعف، وخلفه مسافرون ومقيمون ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a traveller imam who has a nosebleed and appoints a resident as substitute?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1363)

1314 – إذا كان يصلي مسافر بمسافرين صلاة مقصورة، فرعف الإمام، وكان في المقتدين به مقيم، فاستخلفه الراعف، فالمنقول عن الشافعي أن على المقتدين والراعف أن يتموا الصلاة، فأما إيجاب الإتمام على المقتدين، فبين؛ فإنهم مقتدون بالمستخلف المقيم على ما سيأتي تفصيل القول في الاستخلاف، في كتاب الجمعة، إن شاء الله تعالى. فأما إيجاب الإتمام على الراعف، فبعيد، فإنه نوى القصر أولا، ثم لم يقتد بمقيم، وقد اختلف أصحابنا، فقال بعضهم: مسألة الشافعي فيه مفروضة فيما إذا أزال الراعف ما به من مانع، ثم عاد واقتدى بالمستخلف المقيم؛ فإذ ذاك يلزمه الإتمام، وفي كلام الشافعي ما يدل على أن التصوير هكذا، والدليل عليه أنه قال: (1) أي تكون على وجهين أيضا. ولكن الإمام يرى أنها لا تكون على وجهين، بل عنده القطع بقوله وجها واحدا. (2) ر. المختصر: 1/ 126.

"فعليهم والراعف أن يتموا؛ لأنه لم يكمل واحد منهم الصلاة، حتى كان فيها في صلاة مقيم" وهذا إنما يتحقق في الراعف إذا عاد واقتدى، ثم اقتداؤه يمكن أن يصور ابتداء على قولنا: إن من سبقه الحدث يبني على صلاته، فيرفع المانع، ويعود مقتديا بالمقيم

من غير ابتداء عقد. وسلك بعض الأصحاب مسلكا آخر، فقال: إذا فرعنا على القول الجديد وقلنا: تبطل الصلاة، فالراعف لا يتم إذا لم يعد مقتديا، وإن فرعنا على القول القديم، وهو أن من سبقه الحدث لا تبطل صلاته، فعلى الراعف الإتمام، وإن لم يقتد بالمستخلف؛ لأنه اجتمع مع مقيم في صلاة واحدة، وقد يعضد هذا بأنه المتسبب إلى تقديمه وإلزام المقتدي به الإتمام. وهذا ضعيف لا أصل له؛ فإنه لم يقتد بمقيم أصلا، وقد نوى القصر ابتداء، ثم هذا مع ضعفه غير مستقيم في نظم الأقوال قديما وجديدا؛ فإن الاستخلاف في القديم باطل، وصلاة الراعف في الجديد باطلة، فلا يتسق هذا التفريع إذا.

Mas'alah: What is the ruling on latecomers or residents following each other behind a traveller imam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=790)

ولو قام المسبوقون أو المقيمون خلف مسافر امتنع اقتداء بعضهم ببعض على ما في الروضة في باب الجمعة من عدم جواز استخلاف المأمومين في الجمعة إذا تمت صلاة الإمام دونهم، وكذا غيرها في الأصح؛ لأن الجماعة حصلت، فإذا أتموها فرادى نالوا فضلها، لكن مقتضى كلام أصلها هنا الجواز في غير الجمعة وهو المعتمد كما سيأتي مبسوطا في باب الجمعة

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer when following an imam who completes it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=817)

قبل تمام استخلافه قصروا اكما لم يستخلفه هو ولا المأموم أو استخلف قاصرا (وكذا لو عاد الإمام واقتدى به) يلزمه الإتمام لاقتدائه بمتم في جزء من صلاته، واحترز بقوله واستخلف متما عما لو استخلف قاصرا أو استخلفوه أو لم يستخلفوا أحدا فإنهم يقصرون، ولو استخلف المتمون متما والقاصرون قاصرا فلكل حكمه (ولو لزم الإتمام مقتديا ففسدت) بعد ذلك (صلاته أو صلاة إمامه أو بان إمامه محدثا) أو ما في معناه من كونه ذا نجاسة خفية لما مر من صحة الصلاة خلف هؤلاء وحصول الجماعة بهم (أتم) ؛ لأنها صلاة وجب عليه إتمامها فامتنع عليه قصرها كفائتة الحضر، وخرج "بفسدت" صلاته ما لو بان عدم انعقادها فله قصرها، والضابط كما أفاده الأذرعي أن كل ما عرض بعد موجب الإتمام فساده يجب إتمامه وما لا فلا، ولو أحرم منفردا ولم ينو القصر ثم فسدت صلاته لزمه كما في المجموع الإتمام، ولو فقد الطهورين فشرع بنية الإتمام فيها ثم قدر على الطهارة قال المتولي وغيره: قصر؛ لأن فعله ليس بحقيقة صلاة. قال الأذرعي: ولعل ما قالوه بناء على أنها ليست بصلاة شرعية بل تشبهها، والمذهب خلافه اهـ. والأوجه الأول؛ لأنها وإن كانت صلاة شرعية لم يسقط بها طلب فعلها وإنما أسقط حرمة الوقت فقط، وكذا يقال فيمن صلى بتيمم بمن تلزمه الإعادة بنية الإتمام ثم أعادها. (ولو) (اقتدى بمن ظنه مسافرا) فنوى القصر الذي هو ظاهر [حاشية الشبراملسي] مطلقا، وهو مقتضى كلام الشيخين خلافا لحج حيث قال بالعفو عن قليل دم المنافذ (قوله: قبل تمام استخلافه) أي سواء كان قبل الاستخلاف أو معه. (قوله: وكذا لو عاد الإمام) حكم هذه المسألة علم من قوله السابق ولو اقتدى بمتم إلخ؛ لأنه شامل لهذه، ولعله إنما أعاد ذلك هنا دفعا لتوهم أنه لما كان في الأصل متبوعا لا يصير تابعا لخليفته فلا يسري عليه حكمه. (قوله: واحترز بقوله واستخلف متما) بين به كونه محترز المتن، وإلا فهذا علم من قوله قبل كما لو لم يستخلفه هو ولا المأمومون أو استخلف قاصرا (قوله: أو بان إمامه محدثا) أي بعد لزوم الإتمام، بخلاف ما لو بان

الحدث قبل لزوم الإتمام أو معه فإنه لا يمتنع القصر؛ لأنه اقتدى بمسافر قاصر في ظنه. (قوله: ما لو بان عدم انعقادها) أي صلاة المأموم بأن بان له حدث نفسه أو نجاسة في نحو بدنه أو لكون إمامه ذا نجاسة ظاهرة أو أميا أو نحو ذلك. (قوله: لزمه كما في المجموع الإتمام) أي؛ لأنها انعقدت تامة بإحرامه منفردا لعدم نيته القصر ونبه به على أن قول المصنف مقتديا ليس بقيد. (قوله: ثم قدر على الطهارة) ظاهره سواء كان ذلك في الصلاة أو بعدها في الوقت أو بعده. ويرد عليه أن فاقد الطهورين ونحوه ليس له صلاة إلا إذا ضاق الوقت عن الصلاة وعلم أنه لا يجد ماء في الوقت أو ظن عدم وجدانه وأنه ما دام يرجو الماء لا يصح إحرامه، وعليه فلو أحرم ثم وجد الماء في الوقت فقد تبين بذلك أنه بنى صلاته على ظن بان خطؤه فتبين عدم انعقاد صلاته فيعيدها مقصورة ولا يكون من محل الخلاف. (قوله: ولعل ما قالوه) راجع لقوله قال المتولي وغيره. (قوله: والأوجه الأول) أي جواز القصر وهل له الجمع أيضا؟ فيه تردد، وسيأتي عن الشارح في أول الفصل الآتي ما يفيد أنه كالمتحيرة فيمتنع عليه الجمع تقديما لا تأخيرا فليراجع. (قوله: لم يسقط بها طلب فعلها) فيه نظر، فإنها حيث وصفت بالصحة سقط بها طلب الفعل ووجوب القضاء حيث كان فبأمر جديد، ومن ثم قال في جمع الجوامع: إن الصحة إسقاط الطلب. وقيل في العبادة إسقاط القضاء، فلعل الشارح جرى على الثاني أو أراد بطلب الفعل القضاء. (قوله: وكذا يقال فيمن صلى بتيمم) [حاشية الرشيدي] فلو جرى القمولي على طريقته لم يقيد بذلك (قوله: والضابط) هو قاصر على ما إذا فسدت صلاة المقتدي (قوله: ولو أحرم منفردا إلخ) هذا من أفراد الضابط. (قوله: هو) لا حاجة إليه مع قوله إنه نواه

Mas'alah: What is the ruling on travelers when the imam has a nosebleed and appoints a resident as substitute?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=322)

(ولو رعف

الإمام المسافر) أو أحدث (واستخلف متما) من المقتدين أو غيرهم (أتم المقتدون) المسافرون لأنهم مقتدون بالخليفة حكما بدليل أن سهوه يلحقهم (وكذا لو عاد الإمام واقتدى به) يلزمه الإتمام.)

Mas'alah: What is the ruling when a traveller appoints a resident as substitute imam?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=332)

ولو استخلف قاصر لنحو خبث متما من المقتدين به أو غيرهم .. أتم المقتدون وإن لم

Mas'alah: What is the ruling if a traveling imam has a nosebleed and appoints a resident as substitute?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=893)

(ولو رعف) بتثليث عينه وأفصحها الفتح وهو مثال إذ المدار على بطلان الصلاة (الإمام المسافر) القاصر (واستخلف) لبطلان صلاته برعافه لكثرته كما علم مما قدمته في شروط الصلاة (متما) ولو غير مقتد به (أتم المقتدون) المسافرون، وإن لم ينووا الاقتداء به؛ لأنهم بمجرد الاستخلاف صاروا مقتدين به حكما ومن ثم لحقهم سهوه

وتحمل سهوهم نعم إن نووا فراقه حين أحسوا بأول رعافه أو حدثه قبل تمام استخلافه قصروا كما لو لم يستخلفه هو ولا المأمومون أو استخلف قاصرا

Mas'alah: What is the ruling when a travelling imam has a nosebleed and appoints a resident imam?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=349)

ولو رعف الإمام المسافر؛ واستخلف متما أتم المقتدون, لأنهم مقتدون بمتم، وكذا لو عاد الإمام واقتدى به، أي يلزمه الإتمام لأنه اقتدى بمتم في جزء من صلاته، فإن لم يقتد به فلا،

Sub-topic – Effect of Imam's Impurity on Substitution

Mas'alah: What is the ruling on the imam appointing a substitute when he becomes impure?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1044)

[مسألة حدث الإمام في الصلاة] إذا أحدث الإمام في الصلاة، أو ذكر أنه كان محدثا، أو حدث عليه أمر قطعه عن الصلاة ... فهل يجوز له أن يستخلف؟ فيه قولان: [الأول] : قال في القديم: (لا يجوز) . والدليل عليه: ما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أحرم بأصحابه، ثم ذكر أنه جنب، فقال لهم: "كما أنتم" ، وذهب، واغتسل، وجاء ورأسه يقطر ماء، فأحرم بهم، وصلى» . ولو كان الاستخلاف جائزا في الصلاة ... لاستخلف من يصلي بهم. وكذلك فعل عمر – رضي الله عنه – هكذا. وروي عن علي – رضي الله عنه: أنه أحرم بالناس، ثم خرج من صلاته، وتوضأ،

ورجع، وصلى بهم، ثم قال: (مسست ذكري) . فعلم: أن الاستخلاف لا يجوز. ولأن حكم الإمام مخالف لحكم المأموم؛ لأن الإمام يجهر ويقرأ السورة، ويسجد لسهوه، والمأموم خلافه في هذا، فلو جوزنا الاستخلاف ... لتناقض حكم المأموم فيه. و [الثاني] : قال في الجديد: (يجوز) . وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وهو الصحيح. والدليل عليه: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استخلف أبا بكر ليصلي بالناس في مرضه الذي مات فيه، فأقام سبعة عشر يوما يصلي بالناس، فوجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوما في نفسه خفة، فخرج يهادى بين رجلين، فقام على يسار أبي

بكر، وصلى بالناس، فصار أبو بكر والناس مؤتمين بالنبي – صلى الله عليه وسلم – بعد أن كان الناس مؤتمين بأبي بكر» وروي أيضا: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خرج ليصلح بين بني عمرو بن عوف، فأقيمت الصلاة فتقدم أبو بكر، فصلى بهم بعض الصلاة، فجاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فلما رآه الناس ... أكثروا التصفيق، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة، فلما أكثروا التصفيق التفت، فرأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فتأخر، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: "اثبت مكانك" ، وتقدم النبي – صلى الله عليه وسلم – وصلى بهم» ومن قال بهذا ... قال: فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – حين ذكر أنه جنب في الصلاة لا يدل على أنه لا يجوز الاستخلاف، وإنما يدل على أن الاستخلاف لا يجب. وكذلك نقول.

Mas'alah: What is the ruling on the imam appointing a successor after becoming impure?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1907)

* قال المصنف رحمه الله * (وإن أحدث الإمام واستخلف ففيه قولان قال في القديم لا يجوز لأن المستخلف كان لا يجهر ولا يقرأ السورة ولا يسجد للسهو فصار يجهر ويقرأ السورة ويسجد للسهو وذلك لا يجوز في صلاة واحدة وقال في الأم يجوز لما روت عائشة رضي الله عنها قالت "لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذي توفي فيه قال مروا أبا بكر فليصل بالناس فقلت يا رسول الله إنه رجل أسيف ومتى يقم مقامك يبك فلا يستطيع فمر عمر فليصل بالناس فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس فقلت يا رسول الله إن أبا بكر رجل أسيف ومتى يقم مقامك يبك فلا يستطيع فمر عليا فليصل بالناس قال إنكن لأنتن صواحبات يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس فوجد رسول الله

صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج فلما رآه أبو بكر ذهب ليستأخر فأومأ إليه بعيده فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس إلى جنبه فكان رسول" الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير "فإن استخلف من لم يكن معه في الصلاة"

فإن كان في الركعة الأولى أو الثالثة جاز على قوله في الأم وإن كان في الركعة الثانية أو الرابعة لم يجز لأنه لا يوافق ترتيب الأول فيشوش وإن سلم الإمام وبقي على بعض المأمومين بعض الصلاة فقدموا من يتم بهم ففيه وجهان (أحدهما) يجوز كما يجوز في الصلاة والثاني لا يجوز لأن الجماعة الأولى قد تمت فلا حاجة إلى الاستخلاف)

Mas'alah: What is the ruling on appointing a replacement imam if the imam breaks his wudu?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=197)

فصل: وإن أحدث الإمام واستحلف ففيه قولان: قال في القديم: لا يجوز لأن المستحلف كان لا يجهر ولا يقرأ السورة ولا يسجد للسهو فصار يجهر ويقرأ السورة ويسجد للسهو وذلك لا يجوز في صلاة واحدة وقال في الأم: يجوز لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذي توفي فيه قال: "مروا أبا بكر فليصل بالناس فقلت: يا رسول الله إنه رجل أسيف ومتى يقم مقامك يبك فلا يستطيع فمر عمر فليصل بالناس فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس فقلت: يا رسول الله إن أبا بكر رجل أسيف ومتى يقم مقامك يبك فلا يستطيع فمر عليا فليصل بالناس قال إنكن"

لأنتن صويحبات يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس "فوجدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج فلما رآه أبو بر فذهب ليستأخر فأومأ إليه بيده فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس إلى جنبه فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير فإن استخلف من لم يكن معه في الصلاة فإن كان في الركعة الأولى أو الثالثة جاز على قوله في الأم وإن كان في الركعة الثانية أو الرابعة لم يجز لأنه لا يوافق ترتيب الأول فيشوش وإن سلم الإمام وبقي على بعض المأمومين بعض الصلاة فقدموا من يتم بهم ففيه وجهان أحدهما يجوز كما يجوز في الصلاة والثاني لا يجوز لأن الجماعة الأولى قد تمت فلا حاجة إلى الاستخلاف."

Mas'alah: What should the congregation do when the imam's prayer becomes invalid?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=347)

(قال : الشافعي) : والاختيار إذا أحدث الإمام حدثا لا يجوز له معه الصلاة من رعاف , أو انتقاض وضوء , أو غيره فإن كان مضى من صلاة الإمام شيء ركعة , أو أكثر أن يصلي القوم فرادى لا يقدمون أحدا وإن قدموا , أو قدم إمام رجلا فأتم لهم ما بقي من الصلاة أجزأتهم صلاتهم وكذلك لو أحدث الإمام الثاني والثالث والرابع وكذلك لو قدم الإمام الثاني , أو الثالث بعض من في الصلاة , أو تقدم بنفسه ولم يقدمه الإمام فسواء وتجزيهم صلاتهم في ذلك كله ; لأن أبا بكر قد افتتح للناس الصلاة ثم استأخر فتقدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فصار أبو بكر مأموما بعد أن كان إماما وصار الناس يصلون مع أبي بكر بصلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقد افتتحوا

بصلاة أبي بكر وهكذا لو استأخر الإمام من غير حدث وتقدم غيره أجزأت من خلفه صلاتهم , وأختار أن لا يفعل هذا الإمام وليس أحد في هذا كرسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإن فعله وصلى من خلفه بصلاته فصلاتهم جائزة مجزية عنهم@

Mas'alah: What is the ruling on the congregation appointing a substitute imam when the original imam's purity is invalidated?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=348)

(قال : الشافعي) : وإذا أم الرجل القوم فذكر أنه على غير طهر أو انتقضت طهارته فانصرف فقدم آخر , أو لم يقدمه فقدمه بعض المصلين خلفه , أو تقدم هو متطوعا بنى على صلاة الإمام وإن اختلف من خلف الإمام فقدم بعضهم رجلا وقدم آخرون غيره فأيهما تقدم أجزأهم أن يصلوا خلفه , وكذلك إن تقدم غيرهما

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam when the original imam's prayer becomes invalid?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=251)

(فصل، وإن بطلت) صلاة (للإمام أو أبطلها عمدا جمعة كانت أو غيرها بحدث أو غيره فاستخلف هو أو المأمومون قبل إتيانهم بركن) شخصا (صالحا للإمامة) بهم (مقتديا به قبل حدثه) ولو صبيا أو متنفلا (جاز) ؛ لأن الصلاة بإمامين بالتعاقب جائزة كما أن أبا بكر كان إماما فدخل النبي – صلى الله عليه وسلم – فاقتدى به أبو بكر والناس وإذا جاز هذا فيمن لم تبطل صلاته ففيمن بطلت بالأولى لضرورته إلى الخروج منها

واحتياجهم إلى إمام وصرح بقوله أو أبطلها عمدا مع دخوله فيما قبله إشارة لخلاف أبي حنيفة فيه إذ عنده أنه إذا تعمد الحدث بطلت صلاة القوم أيضا وخرج بالصالح غيره كالمرأة والخنثى لغير النساء، وهو معلوم مما مر في الجماعة (،

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam when the imam becomes impure?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=252)

(فرع) لو (أحدث بعد [حاشية الرملي الكبير] وجزم به جماعة وقد تقدم أن غيرها من الفرائض يحرم فيه ذلك أيضا (قوله في الأولى والثالثة) من الرباعية قبل الركوع (قوله لا في غيرهما) في بعض النسخ إلا إنشاء وكتب أيضا إلا بنية مجردة (قوله فاستخلف موافقا له جاز) أشار إلى تصحيحه (قوله ويجوز استخلاف اثنين وأكثر إلخ) وكذا في الجمعة إن كانوا قد صلوا ركعة وإلا فإن تابع كل فرقة خليفة على التعاقب أو معا وأحدهما فقط أربعون صحت جمعتهم ويتم الآخرون الظهر أربعا أو معا وكل فرقة أربعون لم تصح للكل جمعة ولا ظهرا وكذا إن شك في المعية (قوله، وهو المقتدي بإمامها إلخ) شمل ما لو اقتدى به قبل تذكر حدثه (قوله إن استخلف في الأولى) بأن أدرك ركوعها وعبارة المنهاج ثم إن كان أدرك الأولى تمت جمعتهم وإلا فتتم لهم دونه في الأصح (قوله أتمها وحده ظهرا) صورة المسألة أنه زائد على الأربعين (قوله؛ لأنه لم يدرك معه ركعة) فلو أدرك معه ركوع الثانية وسجودها أتمها جمعة؛ لأنه صلى مع الإمام ركعة وبه صرح البغوي وقوله وبه صرح البغوي أشار إلى تصحيحه (قوله مع أنه لم يدركها معه كلها إلخ) كأن استخلفه في ركوعها (قوله لكن إطلاقهم يخالفه) أشار إلى تصحيحه (قوله ولا فعل الظهر قبل فوات الجمعة) أما لو كان غير المقتدي لا تلزمه

الجمعة وتقدم ناويا غيرها فإنه يجوز كما سيأتي أفهم كلامه عدم بطلان صلاة المستخلف إذا كان مقتديا به قبل حدثه [فرع استخلف الإمام واحدا واستخلفوا أي المأمومون آخر] (قوله لو استخلف الإمام واحدا إلخ) قال ابن الأستاذ وإذا قدم الإمام واحدا فالظاهر أنه لا يجب عليه أن يمتثل ويحتمل أن يجب لئلا يؤدي إلى التواكل (قوله يقتضي أن ذلك جاز فيمن قدمه الإمام إلخ) أشار إلى تصحيحه قال شيخنا، وهو المعتمد

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam when the imam becomes impure during Friday prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=825)

مسألة: قال: ولو أحدث في صلاة الجمعة فتقام رجل بأمره أو بغير أمره، وقد كان دخل مع الإمام قبل حدثه فإنه يصلي بهم ركعتين. وهذا كما قال: إذا أحدث الإمام في الصلاة، فهل يجوز له أن يستخلفه؟ قولان: أحدها: لا يجوز نص عليه في "القديم" و "الإملاء" لأنه يؤدي إلى تناقض الأحكام، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أحرم بأصحابه وهو جنب ثم تذكر، فقال لأصحابه: "كما أنتم" ومضى ورجع ورأسه تقطر ماء ولم يستخلف، فدل أنه لا يجوز. والثاني: يجوز نص عليه في "الأم" : وبه قال مالك وأبو حنيفة والثوري وأحمد وإسحاق [104 أ/ 3] ، والدليل عليه ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم: "استخلف أبا بكر الصديق رضي الله عنه في الصلاة، ثم وجد خفة فخرج يهادي بين اثنين فدخل المسجد، وأبو بكر يصلي بالناس، فتقدم وصلى بهم وتأخر أبو بكر" ، فصار النبي – صلى الله عليه وسلم – إماما بعد أن لم يكن إماما لهم. وما ذكروه لا صحة فيه، لأن الاستخلاف جائز ويجوز أن لا يستخلف ويعود سريعا

فيصلي بهم، وعندنا لا فرق بين أن يكون عند سبق الحدث أو حدث العمد. وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يجوز إلا عند سبق الحدث، ولو أحدث عمدا تبطل صلاة المأمومين، وعندنا لا فرق بين أن يستخلف هو أو يستخلف واحد من المأمومين من غير أمره، أو يقدم واحد من غير استخلاف واحد. وعند أبي حنيفة رحمه الله إذا

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam after the imam's impurity?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2068)

إذا خرج الامام عن الصلاة بحدث أو غيره وأراد أن يستخلف فذلك إما أن يكون في غير الجمعة أو فيها والمذكور في الكتاب هو القسم الثاني فنذكر الاول علي الاختصار ثم نعود الي شرح الثاني فنقول إذا احدث الامام في سائر الصلوات ففى جواز الاستخلاف قولان قال في القديم لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on appointing a successor imam shortly after the original imam's prayer becomes invalid?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=673)

(فخلفه) أي عن قرب (مقتد به قبل بطلانها جاز) سواء استخلف نفسه أم استخلفه الإمام أو القوم أو بعضهم؛ لأن الصلاة بإمامين بالتعاقب جائزة كما في قصة أبي بكر مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في مرضه سواء استأنفوا نية قدوة به أم لا؛ لأنه منزل

منزلة الأول في دوام الجماعة

Mas'alah: What is the ruling when the imam leaves the prayer due to an impurity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=337)

)

Mas'alah: What is the ruling on the imam appointing a replacement after becoming impure?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=523)

فإن أحدث الإمام فاستخلف، ففيه قولان: قال في القديم: لا يجوز ذلك (1) . وقال في الجديد: يجوز، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد (2) .

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam when the imam has an invalidating event?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=561)

الاستخلاف إذا أحدث الإمام، فعلى قوله القديم: لا يجوز، وعلى قوله الجديد: يجوز، (وسيأتي) (1) ذكره في الجمعة، فإن قلنا: فها هنا وجهان ولا يكره لمن يقصر النفل.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a replacement imam just before an impurity occurs?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=87)

97 – مسألة هل يجوز الاستخلاف قبيل الحدث قال المحاملي وغيره لا يصح وسئل الشيخ أبو محمد عنه فجعل الإحساس عذرا وقال متى حضر إمام هو أفضل منه أو حاله أكمل من حاله يجوز استخلافه قاله في باب صلاة المسافر عند رعاف الإمام

Mas'alah: What is the ruling on the imam appointing a substitute if he becomes impure during prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1615)

قال: وإن أحدث الإمام، [أي:] في أثناء الصلاة؛ فاستخلف مأموما-

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam after intentional or unintentional hadath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1626)

الأول: أنه لا يشترط في استخلاف الإمام أن يكون [قبل] حدثه، بل يجوز بعد تعمده الحدث، ومع سبقه من طريق الأولى؛ لأنه معذور، وقصد الشيخ بهذا اللفظ التنبيه على مذهب أبي حنيفة؛ فإنه قائل بعدم الجواز عند تعمد الحدث، وبه عند سبق الحدث؛ بناء على أصله في أن سبق الحدث لا يبطل الصلاة، وتعمده يبطل صلاته وصلاة المأمومين خلفه، و [قد] قال القاضي الحسين في الكرة الثانية في دروسه: عندي أنه إذا أحدث متعمدا، لا يجوز له الاستخلاف؛ كما صار إليه أبو حنيفة؛ لأن صلاته قد بطلت، ولا

يجوز البناء على صلاة باطلة، ولو سبقه الحدث، لم تبطل صلاته على القديم؛ فيجوز له الاستخلاف. [وقيل: [إن الشافعي] جوز الاستخلاف] على قوله الجديد،

وسبق الحدث على هذا القول يبطل الصلاة؛ فكيف يستقيم هذا البناء؟ وهذا السؤال قد تعرض له الإمام في "النهاية" ، وإن لم يذكر مذهب القاضي، وقد أجاب عنه القاضي بأن قال: [من] هنا يستنبط [أن] للشافعي قولا في الجديد: أن سبق الحدث لا يبطل الصلاة؛ كذا رأيته في "تعليقه" . قلت: ويجوز أن يكون لهذه الطريقة التي اختارها [القاضي مأخذ آخر، وإن قلنا بأن سبق الحدث يبطل صلاة الإمام علي] الجديد: وهو أن صاحب "التلخيص" حكى قولا للشافعي: أن الإمام إذا تعمد الحدث، بطلت صلاة من خلفه دون ما إذا سبقه الحدث؛ كما صار إليه أبو حنيفة، وحينئذ لا يرد السؤال، والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to appoint a substitute imam before hadath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1627)

فرع: هل يجوز الاستخلاف قبل الحدث؟ قال أبو حاتم ملقي أبي العباس بن سريج: نعم، إذا أحس بالحدث. وقد سئل الشيخ أبو محمد عنه، فجعل الإحساس عذرا، وقال: متى حضر إمام هو أفضل منه، أو حاله أكمل من حاله يجوز استخلافه؛ كذا قاله الرافعي في باب صلاة المسافر عند رعاف الإمام، وسنذكره فيه- إن شاء الله تعالى- مع شيء يتعلق بما نحن فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the successor's prayer if his impurity occurred in the second rak'ah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1629)

وهذا خلاف النص.

Mas'alah: How does the timing of the imam's nullification affect the ruling on appointing a successor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1631)

وجوابه: أنا نحمل كلامه في عدم اشتراط النية على ما إذا كان الاستخلاف في الأولى؛ ألا ترى إلى قوله: إن القدوة لو انقطعت من الأول، لكان الظاهر من القياس انقطاع الجمعة؟! وانقطاع الجمعة إنما يكون عند انقطاع القدوة في الركعة الأولى دون الثانية. نعم، ما قاله من عدم وجوب الاستخلاف في الثانية يظهر أنه قاله تفريعا على ما حكاه عن الأئمة في أن حدث الإمام إذا كان في الثانية، وقد منعنا الاستخلاف، يتم القوم صلاتهم جمعة. أما إذا قلنا: إنهم يتمونها ظهرا؛ كما حكيناه عن رواية الماوردي عن المذهب- فيظهر أن يلزمهم الاستخلاف أيضا؛ كما لو كان حدثه في الأولى؛ فاعلم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the imam with a nosebleed appointing a substitute?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1819)

وقال ابن سريج بإجراء لفظ الشافعي على ظاهره، موجها له بأن الشافعي بناه على قوله

في القديم: إن الراعف لا تبطل صلاته، فإذا استخلف مقيما في صلاة هو فيها، لزمه أن يتم؛ لأنه مؤتم بمتم. وأما على قوله الجديد، فلا يلزمه الإتمام. قال البندنيجي: وهذا فاسد؛ لأنه على القديم في حكم صلاة نفسه، فأما أن يكون فيها في جماعة، فلان قال الإمام: وهذا الوجه مع ضعفه غير مستقيم في نظم الأقوال قديما وجديدا فإن الاستخلاف في القديم باطل، وصلاة الراعف في الجديد باطلة؛ فلا يتسق هذا التفريع إذن. وهذا قد سبقه به القاضي الحسين. وعن ابن سريج أنه قال: ومن أصحابنا من قال: يلزم الراعف الإتمام، وإن لم يرجع إلى الصلاة؛ لأن خليفته القائم مقامه يلزمه الإتمام فهو أولى. وأبو الطيب نسب هذا القول إلى ابن سريج نفسه، وقال: إنه ليس بشيء؛ لأن خليفته مقيم فأتم، وهو مسافر فلم يتم. قلت: والصحيح أن قائله غيره؛ لأن ابن سريج لما ذكره قال: هذه شبهة، وليست بدلالة. وحكى البندنيجي وابن الصباغ وغيرهما أن أبا غانم ملقي أبي العباس بن سريج حمل النص على ما إذا أحس الإمام بالرعاف، فاستخلف، ووقف خلف خليفته، ثم رعف فانصرف- فإنه ها هنا يلزمه أن يتم؛ لأنه صار خلف مقيم. قال البندنيجي، وكذا المحاملي: وهذا فاسد؛ لأن الرجل لا يصح أن يستخلف في الصلاة، ويكون فيها مأموما قبل الانصراف. قال الرافعي: وقد سئل الشيخ أبو محمد عنه، فجعل الاحتباس عذرا، وقال: متى حضر إما هو أفضل منه، أو حاله أكمل- جاز استخلافه. ولا خلاف في أنه لو استخلف مسافرا نوى القصر، لا يلزمه ولا من خلفه من المسافرين الإتمام، وكذا لو لم يستخلف وأتم المسافرون لأنفسهم، ولو استخلف المسافرون مقيما، فهل يكون الحكم كما لو استخلفه الإمام؟ فيه وجهان في "الحاوي" : أحدهما: نعم. والثاني: لا. فعلى هذا: للإمام أن يقصر؛ لأنه لم يستخلف المقيم، وعلى

هذا: لو استخلف المقيمون مقيما، والمسافرون مسافرا نوى القصر- جاز للمسافرين

القصر، وكذلك لو افترقوا ثلاث فرق [أو أكثر] ، وقدمت كل فرقة منهم إماما جاز وإن كان إمامهم قبل الحدث واحدا، نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam appointing a replacement if he becomes impure?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10752)

في استخلاف الإمام إذا سبقه الحدث ... 2/ 506 –

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam when the original imam's prayer becomes invalid?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=391)

فرع المذهب الصحيح الجديد: أنه يجوز أن يستخلف الإمام إذا فسدت صلاته بحدث أو غيره من يتم بالمأمومين. وسيأتي بيان هذا في باب الجمعة، إن شاء الله تعالى. فإذا أم مسافر مسافرين ومقيمين ففسدت صلاته برعاف أو سبق حدث فاستخلف مقيما لزم المسافرين المقتدين الإتمام. كذا قطع به الأصحاب. ويجيء فيه وجه، لأنا سنذكر وجها في مسائل الاستخلاف إن شاء الله تعالى: أنه يجب عليهم نية الاقتداء بالخليفة. فعلى هذا إنما يلزم الإتمام إذا نووا الاقتداء. وإنما فرع الأصحاب على الصحيح أن نية الاقتداء بالخليفة لا تجب. وأما الإمام الذي سبقه الحدث والرعاف فظاهر نص الشافعي – رحمه الله – يقتضي وجوب إتمامه. واختلفوا في معناه، فالصحيح ما قاله أبو إسحاق المروزي، والأكثرون: أن مراده أن يعود بعد غسل الدم، ويقتدي بالخليفة، إما بناء على

القول القديم، وإما استئنافا على الجديد فيلزمه الإتمام، لأنه اقتدى بمقيم في بعض صلاته. فإن لم يقتد به لم يلزمه الإتمام. وقيل: يجب الإتمام عاد أو لم يعد عملا بظاهر النص، لأن فرعه متم فهو أولى، وغلطه الأصحاب. وقيل: إن هذا تفريع على القديم، إن سبق الحدث لا يبطلها، فيكون الراعف في انصرافه في حكم المؤتم بخليفته المقيم. وضعفه الأصحاب أيضا، فإن البناء إنما يجوز على القديم، والاستخلاف لا يجوز على القديم. وقيل: مراده أن يحس الإمام بالرعاف قبل خروج الدم فيستخلف ثم يخرج فيلزمه الإتمام، لأنه صار مقتديا بمقيم في جزء من صلاته. وضعفه المحاملي وغيره، لأنه استخلاف قبل العذر وليس بجائز. وقال الشيخ أبو محمد: الإحساس به عذر. ومتى حضر إمام حاله أكمل جاز استخلافه.

قلت: هذا كله إذا استخلف الإمام مقيما. فلو لم يستخلف ولا استخلف المأمومون بنوا على صلاتهم فرادى. وجاز للمسافرين منهم والراعف القصر قطعا. وكذا لو استخلف الإمام مسافرا أو استخلفه القوم قصر المسافرون والراعف. فلو لم يستخلف الإمام الراعف واستخلف القوم مقيما، فوجهان. حكاهما صاحب (الحاوي) أحدهما: أنه كاستخلاف الراعف على ما مضى. وأصحهما: يجوز للراعف هنا القصر بلا خلاف إذا لم يقتد به، لأنه ليس فرعا له. ولو استخلف المقيمون مقيما والمسافرون مسافرا جاز. وللمسافرين القصر خلف إمامهم، وكذا لو تفرقوا ثلاث فرق أو أكثر وأم كل فرقة إمام. نص عليه الشافعي. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam if the imam's ablution is invalidated during Friday prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=365)

(وإذا أحدث الإمام) أو بطلت صلاته بغير الحدث (في الجمعة، أو) في (غيرها .. استخلف) هو أو أحد المأمومين (مأموما) به قبل حدثه في الجمعة أو مأموما، أو غيره في غيرها لكن بشرط كون غير المأموم (موافقا لصلاته) أي: الإمام (ويراعي) الخليفة (المسبوق نظم) صلاة (إمامه) ؛ لأنه التزمه بقيامه مقامه، فيمشي على نظمها، كأن يستخلفه في أولى الرباعية أو ثالثتها.

Mas'alah: When is it permissible for a substitute imam who did not follow the original imam before his impurity?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=366)

أحدهما: أن لا يقتدي الخليفة بالإمام قبل حدثه، فيجوز إن لم يخالف الإمام في ترتيب صلاته كالركعة الأولى مطلقا، أو ثالثة الرباعية.

Mas'alah: What is the ruling on a substitute imam who followed the original imam before his impurity?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=366)

ثانيهما: أن يقتدي به قبل نحو حدثه، فيجوز مطلقا؛ لأنه يلزمه نظم صلاة الإمام باقتدائه به.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam when the imam exits the prayer due to an impurity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=989)

أو خرج عن الصلاة (بحدث أو غيره) كرعاف كثير أو بلا سبب أصلا (جاز الاستخلاف) للإمام ولهم وهو أولى ولبعضهم (في الأظهر) لأن الصلاة بإمامين على التعاقب جائزة كما صح من فعل أبي بكر، ثم النبي – صلى الله عليه وسلم – في مرضه الذي مات فيه قالوا وإذا جاز هذا فيمن لم تبطل صلاته ففي من بطلت بالأولى لضرورته إلى الخروج منها واحتياجهم إلى إمام ومن فعل عمر لما طعن، ثم عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنهما – ويجوز أن يتقدم واحد بنفسه، وإن فوت على نفسه الجمعة؛ لأن التقدم مطلوب في الجملة فعذر به كذا قيل والأوجه كما بينته في شرح العباب أنه لا يجوز له ذلك بل، وإن قدمه الإمام؛ لأن الظاهر أن محل الخلاف في وجوب امتثاله إذا لم يترتب عليه فوات الجمعة، ولو تركه الإمام ولم يتقدم أحد في الجمعة لزمهم في أولاها فقط لما مر من اشتراط الجماعة فيها دون الثانية فلو أتم الرجال حينئذ منفردين وقدم النسوة امرأة منهن جاز كما يفهمه تعبير الروضة بصلاحية المقدم لإمامة القوم أي الذين يقتدون به، وإن لم يصلح لإمامة الجمعة إذ لو ائتممن فرادى جاز فالجماعة أولى، ولو قدم الإمام أو المأمومون قبل فراغ الأولى واحدا لم يلزمه التقدم على ما بحثه ابن الأستاذ وله احتمال باللزوم لئلا يؤدي إلى التواكل وهو متجه ولا عبرة بتقديمه لمن لا تصح إمامته لهم كامرأة فلا تبطل صلاتهم إلا إن اقتدوا بها وإنما يجوز الاستخلاف أو التقدم [حاشية الشرواني] بمجردها لا يزيد على ترك الإمامة ابتداء فليتأمل سم ولك أن تمنع الشمول بظهور نحو التأخر في الفعل المحسوس كالبعد الزائد على ثلثمائة ذراع

في غير المسجد (قوله: أو خرج) إلى قوله، وإن فوت في النهاية والمغني إلا قوله: قالوا قول المتن (بحدث) أي عمدا أو سهوا نهاية (قوله: كرعاف إلخ) أي وتعاطي مفسد مغني (قوله: وبلا سبب إلخ) عطف على قول المتن بحدث إلخ قول المتن (جاز الاستخلاف) أي قبل إتيانهم بركن نهاية ومغني (قوله: وهو أولى) أي واستخلافهم أولى من استخلافه؛ لأن الحق في ذلك لهم فمن عينوه للاستخلاف أولى ممن عينه، ولو تقدم واحد بنفسه جاز مغني زاد النهاية ومقدمهم أولى منه إلا أن يكون راتبا فظاهره أنه أولى من مقدمهم ومن مقدم الإمام، ولو قدم الإمام واحدا وتقدم آخر بنفسه كان مقدم الإمام أولى اهـ قال ع ش أي فيجب على المأمومين متابعة الأول في جميع الصور المذكورة ويمتنع عليهم الاقتداء بالآخر سواء كان في الركعة الأولى أو الثانية وفي سم على المنهج فرع مقدم القوم أولى من مقدم الإمام إلا الإمام الراتب فمقدمه أولى م ر انتهى. اهـ ع ش (قوله: فيمن لم تبطل صلاته) وذلك في قصة أبي بكر ع ش (قوله: ومن فعل عمر إلخ) عطف على قوله من فعل أبي بكر إلخ (قوله: كذا قيل) وهو الأصح نهاية (قوله: والأوجه إلخ) خلافا للنهاية ولظاهر إطلاق المغني جواز التقدم (قوله: وإن فوت على نفسه) أي بأن لم يدرك الأولى على ما يأتي سم أي في شرح دونه في الأصح (قوله: أن محل الخلاف إلخ) لعله الآتي عن ابن الأستاذ سم (قوله: ولو تركه) إلى قوله كما يفهمه في النهاية والمغني (قوله: لزمهم إلخ) أي الاستخلاف منهم فورا وفي سم لو انقسموا فرقتين حينئذ وكل فرقة استخلفت واحدا فينبغي الامتناع لأن فيه تعدد الجمعة فليتأمل انتهى أي، ثم إن تقدما معا لم تصح الجمعة لواحد منهما، وإن ترتبا صحت للأول وقول سم فينبغي الامتناع إلخ صرح به الإمداد عبارته ويجوز كما في التحقيق والمجموع خلافا للإمام وغيره أن يتقدم اثنان فأكثر يصلي كل بطائفة إلا في الجمعة لامتناع تعددها انتهت فقوله: إلا في الجمعة إلخ صريح في امتناع تعدد الخليفة فيها دون غيرها، وقال ما قالاه من الامتناع هو الظاهر، وإن نظر فيه شيخنا الشوبري اهـ ع

ش أقول والامتناع إنما يظهر في أولى الجمعة دون ثانيتها بل قضية قول الشارح الآتي إذ لو أتممن فرادى إلخ جواز التعدد في الثانية فليراجع (قوله: دون الثانية) أي فلا يلزمهم الاستخلاف لإدراكهم مع الإمام ركعة مغني ونهاية (قوله: حينئذ) أي حين إذ كان خروج الإمام من الجمعة في الثانية (قوله: وقدم النسوة إلخ) أي في الجمعة كما هو قضية هذا السياق سم (قوله: ولو قدم الإمام إلخ) أي طلب منه أن يتقدم ع ش (قوله: لم يلزمه التقدم) اعتمده المغني (قوله: وله احتمال باللزوم) هو الوجه حيث ظن التواكل أو شك م ر. اهـ. سم عبارة النهاية وهو الأوجه حيث غلب على ظنه ذلك أي التواكل. اهـ. (قوله: ولا عبرة) إلى قوله، ولو فعله بعضهم في النهاية والمغني إلا قوله: ولو قوليا إلى وإلا (قوله: ولا عبرة إلخ) عبارة النهاية والمغني ولا يستخلف إلا من يصلح للإمامة لا امرأة ولا مشكلا للرجال [حاشية ابن قاسم العبادي] بنفسه أو إشارته أو إشارة القوم عند مجرد النية صار خليفة وفيه نظر بل الوجه بقاء اقتدائهم به ونية الخروج من الإمامة بمجردها لا يزيد على ترك الإمامة ابتداء، فليتأمل. (قوله في المتن: بحدث أو غيره) يدخل في الغير تمام صلاة الإمام أخذا من قولهم واللفظ للروض وشرحه، ولو أراد المسبوقون أو من صلاته أطول من صلاة الإمام أن يستخلفوا من يتم بهم لم يجز إلا في غير الجمعة اهـ. (قوله: ويجوز أن يتقدم واحد بنفسه، وإن فوت على نفسه) أي بأن لم يدرك الأولى على ما يأتي (قوله: لأن الظاهر أن محل الخلاف) لعله الآتي عن ابن الأستاذ (قوله: لزمهم في أولاها) لو انقسموا فرقتين حينئذ وكل فرقة استخلفت واحدا فينبغي الامتناع لأن فيه تعدد الجمعة، فليتأمل. (قوله: وقدم النسوة) أي في الجمعة كما هو قضية هذا السياق (قوله: وله احتمال باللزوم) هو الوجه حيث ظن التواكل أو شك م ر لا يقال ترجيح هذا الاحتمال ينافي قوله السابق والأوجه كما بينته في شرح العباب إلخ؛ لأنا نقول: الاستخلاف في الركعة الأولى لا يستلزم تفويت الجمعة على الخليفة كما يعلم مما سيأتي في قوله، ثم إن كان أدرك الأولى تمت

جمعتهم. (قوله: وهو متجه) هو الأوجه حيث

قبل أن ينفردوا بركن، ولو قوليا على ما اقتضاه إطلاقهم وإلا امتنع في الجمعة مطلقا وفي غيرها بغير تجديد نية اقتداء به، ولو فعله بعضهم ففي غيرها يحتاج من فعله لنية دون من لم يفعله وفيها إن كان غير الفاعلين أربعين بقيت وإلا بطلت كما هو ظاهر وأفهم ترتيبه الاستخلاف على خروجه أنه لا يجوز له الاستخلاف قبل الخروج وبه صرح الشيخان في باب صلاة المسافر نقلا عن المحاملي وغيره والمراد كما هو ظاهر أنه ما دام إماما لا يجوز ولا يصح استخلافه لغيره بخلاف ما إذا أخرج نفسه من الإمامة فإنه يجوز استخلافه، وإن لم يكن له عذر لقولهم السابق آنفا وإذا جاز هذا إلى آخره وقول أبي محمد متى حضر إمام أكمل جاز استخلافه مراده إن أخرج نفسه عن الإمامة وحينئذ لا يتقيد بالأكمل

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam due to an invalidating event?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=377)

وإذا خرج الإمام من الجمعة أو غيرها، أي من الصلوات، بحدث، أي تعمده أو سبقه، أو غيره، أي كرعاف وبلا سبب أيضا، جاز الاستخلاف في الأظهر، لأن عمر – رضي الله عنه – استخلف في صلاته كما رواه البيهقي [708]، والثاني: المنع، لأنها صلاة واحدة فلا تجوز (706) رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الجمعة: باب ما روى في انتظار الصلاة: الحديث (6044) عن سهل بن سعد الساعدي، وقال: وروى ذلك عن أبي معشر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا، وفيهما جميعا ضعف. (707) الحديث

عن أبي هريرة – رضي الله عنه –، رواه الحاكم في المستدرك: كتاب الجمعة: الحديث (1079/ 54) ، وقال ما أثبته ابن الملقن رحمه الله، ووافقه الذهبي عليه فقال: صحيح. (708) رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة: باب الصلاة بإمامين: الأثر (5358) =

بإمامين، كما لا يجوز الاقتداء بهما معا.

Sub-topic – Old vs. New Opinion on Substitution

Mas'alah: What is the ruling on the imam's substitution according to the old view?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1045)

إذا ثبت هذا: فإن قلنا بقوله القديم ... نظرت:

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute according to the new opinion?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1046)

وإن قلنا بقوله الجديد، وأن الاستخلاف يجوز ... لم يستخلف غير الإمام، ولا يستخلف إلا رجلا.

Mas'alah: What is the second opinion on the permissibility of appointing a substitute imam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=858)

والقول الثاني: يجوز الاستخلاف في الصلاة، ويجوز أداؤها بإمامين، وبه قال في الجديد ووجهه: ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – استخلف أبا بكر رضي الله عنه في مرضه، ليصلي

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of prayer with two imams?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=859)

بالناس فأجرم بهم، ثم وجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خفة فخرج، ووقف على يسار أبي بكر رضي الله عنه، وصلى بالناس بقية صلاتهم، فصار أبو بكر رضي الله عنه مأموما بعد أن كان إماما. فدل على جواز الصلاة بإمامين، ولأن الصلاة لا تصح إلا بإمام ومأموم، ثم تقرر أن حكم الجماعة لا يتغير ببدل المأموم، كذلك لا يتغير ببدل الإمام، وتحريره قياسا أن يقال: لأنه شخص من شرط صحة الجماعة، فجاز أن يتبدل في الصلاة كالمأموم، فعلى هذا القول يجوز أن يخطب إمام ويصلي غيره إذا كان من شهد الخطبة أو عهد الواجب منها، فأما إذا لم يشهد الخطبة فلا يجوز استخلافها فيها، ومن أصحابنا من قال: يجوز استخلاف من لم يشهد الخطبة كما لو أحدث الإمام في الصلاة جاز أن يستخلف من أحرم قبل حدثه وإن لم يكن قد شهد الخطبة والأول أصح، لأن الإمام لا يجوز أن يستخلف إلا من اتصل عمله بعمله، كما لا يجوز أن يستخلف في الصلاة إلا من أحرم قبل حدثه، ومن لم يشهد الخطبة لم يتصل عمله بعمله، ولهذا المعنى جاز أن يستخلف المحدث في الصلاة من أحرم قبل حدثه وإن لم يكن قد شهد الخطبة، لاتصال العملين، فكان فرقا بين الموضعين.)

Mas'alah: What are the two scholarly opinions on latecomers appointing an imam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1910)

(فرع) إذا سلم الإمام وفي المأمومين مسبوقون فقاموا لإتمام صلاتهم فقدموا من يتممها بهم واقتدوا به ففي جوازه وجهان حكاهما المصنف والبندنيجي والشيخ أبو حامد

والمحاملى والجرجاني

وآخرون من العراقيين (أصحهما) الجواز قال الشيخ أبو حامد والمحاملي في التجريد وهو قول أبي إسحاق قياسا على الاستخلاف قالا والوجهان مفرعان على جواز الاستخلاف فإن منعناه لم يجز هذا وجها واحدا ما ذكرته من تصحيح الجواز فاعتمده ولا تغتر بما في الانتصار لأبي سعيد بن عصرون من تصحيح المنع وكأنه اغتر بقول الشيخ أبي حامد في تعليقه لعل الأصح المنع والله أعلم فلو كان هذا في الجمعة لم يجز للمسبوقين الاقتداء فيما بقي عليهم وجها واحدا لأنه لا تجوز جمعة بعد جمعة بخلاف غيرها

Mas'alah: What is the correct Shafi'i position on appointing a substitute imam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1911)

*

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the permissibility of appointing a replacement imam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1911)

(فرع) في مذاهب العلماء في الاستخلاف: قد ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا جوازه قال البغوي وهو قول أكثر العلماء وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعلي وعلقمة وعطاء والحسن البصري والنخعي والثوري ومالك وأصحاب الرأي وأحمد ولم يصرح

ابن المنذر بحكاية منع الاستخلاف عن أحد

Mas'alah: What is the story of Abu Bakr leading the prayer during the Prophet's illness?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=941)

لينؤ أغشي عليه فأفاق، فلما أفاق قال: هل صلى الناس في المسجد فقلنا: لا إنهم قيام ينتظرونك، فقال في المرة الثالثة والرابعة: مروا أبا بكر ليصلي بالناس، قالت عائشة رضي الله عنها: فقلت في نفسي، إن الناس يتشاءمون بأبي إذا رأوه واقفا في مقام النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله إن أبي رجل أسيف لا يملك نفسه من البكاء إذا وقف في مكانك، فلو أمرت غيره فقال عليه السلام: مروا أبا بكر ليصلي بالناس، فقلت لحفصة: قولي لرسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر أباك ليصلي بالناس، فقالت حفصة: يا رسول الله، لو أمرت غيره، فقال صلى الله عليه وسلم إنكن صواحبات يوسف، أبي الله والمسلمون إلا أبا بكر، مروا أبا بكر ليصلي بالناس. فقالت حفصة لعائشة: ما أتيتني بخير قط، فتقدم أبو بكر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم في نفسه خفه، فخرج يهادي بين رجلين أحدهما العباس، والآخر رجل من أهل بيته، فقال ابن عباس، وذلك الرجل الآخر على كرم الله وجهه إلا أنها لا تذكره بخير ما تستطيع فدخل المسجد، ووقف على يسار أبي بكر وإنما وقف على يساره، لأنه علم من حاله أنه يتأخر عن مقامه، ولا يتقدم عليه ليكون على يمينه، فوصل أبو بكر والناس صلاتهم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم وافتتح الصلاة قاعدا، فكان أبو بكر يصلي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة أبي بكر، رضي الله عنه، وكان أبو بكر كالمترجم لهم.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam based on the story of Abu Bakr?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=677)

قوله: في «قصة أبي بكر أي حيث كان يصلي إماما بالناس في مرض النبي – صلى الله عليه وسلم –، فأحس النبي – صلى الله عليه وسلم – بالخفة يوما فدخل يصلي وأبو بكر محرم بالناس، فتأخر أبو بكر وقدمه واقتدى به بعد خروجه من الإمامة» . لكن فيه أن أبا بكر لم تبطل صلاته بل أخرج نفسه من الإمامة وتأخر عنه – صلى الله عليه وسلم – واقتدى به، والمدعى أن الصلاة بطلت. وأجيب بأنه إذا جاز الاستخلاف مع عدم بطلان الصلاة فمع بطلانها بالأولى ح ل باختصار. وأجيب أيضا بأنه راجع للتعليل لا للمتن. قوله: (وكذا لو خلفه إلخ) مفهوم قوله مقتد وقيده بقيدين، الأول: لصحة الاستخلاف، والثاني: لعدم الاحتياج لنية الاقتداء. قوله: (إن لم يخالف إمامه) أي إمام غير الجمعة، أو الضمير راجع للخليفة. وسمي إمامه لأنه قائم مقامه متم ما فعله فكأنه تابع له وإلا فهو غير مقتد به. وكتب ق ل على قوله: "إن لم يخالف إلخ" : أي واستخلفه عن قرب. وهذان القيدان لصيرورة الخليفة إماما لهم من غير نية منهم، وإلا فلا يصير إماما لهم إلا بنيتهم الاقتداء به. وكتب أيضا قوله: إن لم يخالف إمامه في نظم صلاته بأن استخلف في الأولى أو في ثالثة الرباعية، فإن استخلف في الثانية أو في الأخيرة لم يجز بلا تجديد نية الاقتداء، أما في الجمعة فلا يجوز ذلك فيها لأن فيه إنشاء جمعة بعد أخرى إن نوى الخليفة الجمعة أو فعل الظهر قبل فوات الجمعة، أي إن نوى الظهر؛ وذلك لا يجوز لأن الفرض أنهم من أهل لزوم الجمعة ولا يرد المسبوق لأنه تابع لا منشئ. اهـ. شرح المنهج. وإذا استخلف راعى نظم صلاتهم فيتشهد في ثانيتهم وإن كانت أولى له.

Mas'alah: What does the statement of the two shaykhs refer to regarding the substitute imam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=678)

قوله: (كذا ذكره الشيخان إلخ) راجع لقوله "وإلا فتتم لهم لا له" .

Mas'alah: What is the relevance of the story of Abu Bakr to the ruling on appointing a substitute imam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=673)

(قوله: كما في قصة أبي بكر) أي حيث كان يصلي إماما بالناس في مرض النبي – صلى الله عليه وسلم – فأحس النبي يوما بالخفة فدخل يصلي وأبو بكر محرم بالناس فتأخر أبو بكر وقدمه لكن فيه أن أبا بكر لم تبطل صلاته الذي هو المدعى ويجاب بأنه إذا جاز الاستخلاف مع عدم البطلان فمع بطلانها أولى اهـ. من الحلبي ومثله شرح م ر وقوله كما في قصة أبي بكر إلخ غرضه منه بيان جواز الصلاة بإمامين بالتعاقب لا الاستبدال على الاستخلاف إذ لا استخلاف في قصة أبي بكر لانتفاء شرطه وتقدم الكلام عليه في صلاة الجماعة، وقوله ويجاب عنه بأنه إذا جاز الاستخلاف إلخ هذا صريح في أنه يجوز للإمام أن يتأخر ويقدم آخر مع بقائه في الصلاة وهو خلاف ما صرح به الشيخان في باب صلاة المسافر نقلا عن المحاملي لكن حمل الشهاب ابن حجر عدم الصحة على ما لو استخلف مع بقائه على الإمامة اهـ. رشيدي على م ر. وفي القسطلاني على البخاري ما نصه وعند ابن المنذر من رواية مسلم بن إبراهيم عن شعيب «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى خلف أبي بكر» وعند الترمذي والنسائي وابن

خزيمة من رواية شعبة عن نعيم بن أبي هند عن شقيق «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى خلف أبي بكر» فمن العلماء من رجح أن أبا بكر كان مأموما واستدل الطبري بهذا على أن للإمام أن يقطع الإمامة ويقتدي بغيره من غير أن يقطع الصلاة وعلى جواز إنشاء القدوة في أثناء الصلاة وعلى جواز تقدم إحرام المأموم على الإمام بناء على أن أبا بكر كان دخل في الصلاة ثم قطع القدوة وائتم برسول الله ومنهم من رجح أنه كان إماما والنبي جاء واقتدى به فقد ثبت أنه صلى خلف أبي بكر مقتديا به في مرضه الذي مات فيه. اهـ. وفي السندي على البخاري، قوله «مروا أبا بكر فليصل بالناس» استدل به أهل السنة على خلافة أبي بكر، ووجهه أن الإمامة في الصلاة التي هي الإمامة الصغرى كانت من وظائف الإمامة الكبرى فنصبه – صلى الله عليه وسلم – أبا بكر إماما في الصلاة في تلك الحالة من أقوى أمارات تفويض الإمامة الكبرى إليه وما نازع به الشيعة حيث قالوا إن الدلالة لو كانت ظاهرة قوية لما حصل الخلاف بين الصحابة في أول الأمر باطل ضرورة أن الوقت كان وقت حيرة ودهشة وكم من ظاهر قد خفي في مثل هذا الوقت اهـ.

Mas'alah: What does the author mean by 'permissible' in the context of appointing a successor?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=674)

(قوله: والاستخلاف في الركعة إلخ) مراده بهذا شرح قوله جاز أي فهو مستعمل فيما يعم الوجوب والندب اهـ. شيخنا.

Mas'alah: What are the eight scenarios for appointing a substitute imam in Friday and non-Friday prayers?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=674)

(قوله: وكذا غيره في غير جمعة إلخ) فيه ثمان صور اشتمل منطوقه على ثنتين منها ومفهوم القيد الأول في كلامه أربع صور لا يجوز فيها ومفهوم الثاني ثنتان يجوز فيهما بتجديد النية وقوله بقيد زدته بقولي إلخ انظر ما وجه زيادته مع أن كلامه في جواز الاستخلاف وأيضا لو كانت الزيادة لأجل أن المفهوم يحتاج فيه إلى النية كما قاله في الشارح لكان عليه زيادة قيد آخر إذ كلامه صادق بطول الفصل وفي هذه يحتاج إلى تجديد النية تأمل.

Mas'alah: What is the stronger opinion regarding the permissibility of a latecomer being deputy imam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=677)

وفي المجموع أنه أقيسهما مع نقله فيهما الجواز عن أبي علي السنجي (

Mas'alah: What is the ruling on appointing a replacement imam in the stronger view?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=338)

(الاستخلاف في الأظهر) فيتم القوم الصلاة مقتدين بالخليفة من غير استئناف نية القدوة

كما سيأتي. والثاني يقول يتمونها وحدانا ففي الجمعة إن كان الحدث في الأولى يتمونها ظهرا أو في الثانية فيتمونها ظهرا من لم يدرك مع الإمام ركعة وعلى الأول قال الإمام: يشترط حصول الاستخلاف على قرب فلو فعلوا على الانفراد ركنا امتنع الاستخلاف بعده

Mas'alah: Why did some Shafi'is say al-Shafi'i's ruling on followers praying individually when the imam is far is based on his old opinion?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=530)

فمن أصحابنا من قال: إنما قال ذلك، لأنه على قوله القديم، لا يجوز الاستخلاف.

Mas'alah: Can the old view on joining congregation be built on the new view on appointing a substitute imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1609)

يجوز بناء القديم [على الجديد] . ومنهم من قال: هما مبنيان على أنه إذا أخرج نفسه من الجماعة هل يجوز، أم لا؟ ووجه البناء: أنه يصلي بعض صلاته مع الإمام دون بعض. [وقال القاضي [الحسين:] هذا لا يصح أيضا؛ لأن المسبوق تصح صلاته، وقد فعل بعض صلاته مع الإمام، دون بعض]؛ لأن المسبوق يخرج من صلاة الإمام بغير فعله، وذلك [بسلام الإمام] ؛ فجاز أن يخرج بنفسه؛ بخلاف [ما لو صلى] بصلاة الإمام؛ فإنه لا يحصل بالشروع من غير فعله وقصده.

Mas'alah: What does al-Imam and the Iraqis say about appointing a successor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1629)

هذا ما ذكره الإمام، وكلام العراقيين، والماوردي يوافقه ويخالفه:

Mas'alah: What is the ruling if the caliph's substitution occurs before following the imam?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=366)

أحدها: أن يكون قبل اقتداء الخليفة بالإمام، فممتنع مطلقا.

Sub-topic – Rulings on Substitute Imam in Non-Friday Prayer

Mas'alah: What do the followers do if the imam becomes impure in a non-Friday prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1046)

فإن كان ذلك في غير الجمعة ... فإن المأمومين يتمون صلاتهم وحدانا.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a successor in non-Friday prayers?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1047)

فإن كان ذلك في غير الجمعة من الصلوات، فإن استخلف من أحرم خلفه ... جاز، سواء كان ذلك في الركعة الأولى، أو الثانية، أو الثالثة، أو الرابعة، وإن أراد أن يستخلف من لم يحرم خلفه بالصلاة نظرت: فإن كان ذلك في الركعة الأولى، أو الثالثة من الرباعية ... جاز، وإن كان ذلك في الثانية، أو الرابعة، أو الثالثة من المغرب لم يجز، وإنما كان كذلك؛ لأنه إذا استخلف من أحرم خلفه ... فإن الخليفة يراعي نظم صلاة الإمام، فيقعد في موضع قعوده، ويقوم في موضع قيامه؛ لأنه قد لزمه ذلك بإحرامه خلف الإمام، وليس كذلك من لم يحرم خلف الإمام، فإنه إذا استخلفه في الثانية، أو الرابعة، أو الثالثة من المغرب فإن الخليفة إذا صلى ركعة ... يجب عليه القيام؛ لأنه موضع قيامه، وهم يقعدون، وذلك لا يتفق.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam in non-Friday obligatory prayers?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=860)

فصل) : فأما إن كانت الصلاة فرضا غير الصلاة: جاز أن يستخلف فيها من أحرم بعد حدثه، والفرق بينها وبين الجمعة: أنه لما صح أداء الفرض منفردا صح استخلافه من لم يعلق صلاته بصلاته، ولما لم يصح أداء الفرض منفردا لم يصح استخلافه من لم يعلق صلاته بصلاته. فإذا ثبت هذا نظر في حدث الإمام: فإن كان في الركعة الأولى قبل أن يركع فيها: فاستخلف من أحرم قبل حدثه أو بعده جاز. وإن كان حدثه في الركعة الثانية أو بعد ركوعه في الأولى: فإن استخلف من أحرم بعد حدثه لم يجز. والفرق بين أن يستخلف من أحرم بعد حدثه في الركعة الأولى فيجوز وفي الركعة الثانية فلا يجوز هو: أن هذا المحرم بعد حدثه يبني على صلاة نفسه لا على صلاة الأول، وإذا كان ذلك في الركعة الأولى فقد اتفق فعله وفعل الإمام المحدث فجاز استخلافه، وإذا كان في الركعة الثانية وبنى على فعل نفسه فإنه خالف فعل الإمام المحدث، لأنها له أولى، فلذلك لم نجزه. أو كان قد أحرم قبل حدثه بنى على صلاة المحدث فجلس في موضع جلوسه وقام في موضع قيامه فجاز استخلافه. (فصل) : إذا صلى الإمام الجمعة بأصحابه ثم ذكر بعد سلامه أنه جنب نظر: فإن كان خلفه أربعون فصلوا أجزأتهم الصلاة، وأعاد الإمام صلاته ظهرا، وفيها وجه آخر: أنه لا تجزئهم. فإن كانوا مع الإمام أربعين لم تجزهم الصلاة وجها واحدا، لأنها لم تنعقد، واستأنفوا الجمعة، لأن فرضهم لم يسقط.

)

Mas'alah: What is the ruling on appointing a replacement imam during prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=292)

الصلاة بغير أمر الوالي أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال أتصلي بالناس فأقيم الصلاة قال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – – والناس في الصلاة – فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأشار إليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن امكث مكانك@

فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من ذلك , ثم استأخر أبو بكر وتقدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فصلى بالناس فلما انصرف قال : يا : أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك فقال أبو بكر : ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ما لي أراكم أكثرتم التصفيق من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه , وإنما التصفيق للنساء ? . قال الشافعي : ويجزئ رجلا أن يقدم رجلا , أو يتقدم فيصلي بقوم بغير أمر الوالي الذي يلي الصلاة أي صلاة حضرت من جمعة , أو مكتوبة , أو نافلة إن لم يكن في أهل البلد وال , وكذلك إن كان للوالي شغل , أو مرض , أو نام , أو أبطأ عن الصلاة فقد ذهب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليصلح بين بني عمرو بن عوف فجاء المؤذن إلى أبي بكر فتقدم للصلاة وذهب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في غزوة تبوك لحاجته فتقدم عبد الرحمن

بن عوف فصلى بهم ركعة من الصبح وجاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأدرك معه الركعة الثانية فصلاها خلف عبد الرحمن بن عوف , ثم قضى ما فاته ففزع الناس لذلك فقال لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : قد أحسنتم , يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها قال : يعني أول وقتها إلى هنا قال الشافعي : وأحب في هذا كله إن كان الإمام قريبا أن يستأمر وأحب للإمام أن يوكل من يصلي بالناس إذا أبطأ هو عن الصلاة وسواء في هذا كله أن يكون الزمان زمان فتنة , أو غير زمان فتنة إلا أنهم إذا خافوا في هذا شيئا من السلطان أحببت أن لا يعجلوا أمر السلطان حتى يخافوا ذهاب الوقت فإذا خافوا ذهابه لم يسعهم إلا الصلاة جماعة , أو فرادى وسواء في هذا الجمعة والأعياد وغيرها قد صلى علي بالناس العيد وعثمان محصور رحمة الله عليهما .@

Mas'alah: What is the ruling on praying with two imams one after another?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=346)

الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر .

Mas'alah: What is the ruling on the imam stepping back and appointing a replacement?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=347)

فأشار إليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يده فحمد الله على ما أمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من ذلك , ثم استأخر أبو بكر وتقدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فصلى بالناس فلما انصرف قال : يا أبا

بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك ؟ فقال أبو بكر : ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم قال : رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق ؟ من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء ؟ .

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on another person's back when crowded?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1015)

ومن زوحم عن السجود فأمكنه على إنسان ... فعل، ـــــــ إمامه، فإن لم يعرفها .. لم يصح، وهذا هو الأشبه في (الروضة) . والثاني: يصح ويراقب القوم، فإن قعدوا ... قعد، وإن هموا بالقيام ... قام، ورجحه في (التحقيق) في (صلاة الجماعة) . وتعبيره بـ (النظم) يفهم: أنه لا يجب عليه قراءة التشهد وهو كذلك، وقياس ما تقدم في (صلاة الجماعة) .. أن يكون انتظاره أفضل. قال: (ولا يلزمهم استئناف نية القدوة في الأصح) ؛ لأن الأول لو استمر ... لم يحتج القوم إلى تجديد النية، فكذلك عند الاستخلاف. والثاني: يلزمهم استئنافها؛ لأنهم بعد خروج الإمام من الصلاة قد انفردوا، بدليل أنهم يسجدون لسهوهم في تلك الحالة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam appointing a substitute to lead prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=152)

118 – أخبرنا يحيى بن حسان، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن

عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر أن يصلي بالناس، فوجد النبي صلى الله عليه --- ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ ر ل14 / ب (عن عائشة، أن [1] / رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر [2] أبا بكر أن يصلي بالناس) الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on alerting the imam during prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=200)

207 – أخبرنا مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت صلاة العصر، فأتى المؤذن أبا بكر فتقدم أبو بكر، وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكثر الناس التصفيق، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن كما أنت، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم استاخر وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما قضى صلاته قال: مالي رأيتكم أكثرتم التصفيق من نابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، فإنما التصفيق للنساء.

Mas'alah: What is the ruling on replacing an imam with poor recitation?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=211)

232 – أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، قال: سمعت عبيد بن عمير، يقول: اجتمعت جماعة فيما حول مكة. قال: حسبت أنه قال: في أعلى الوادي – ها هنا –، وفي الحج. قال: فحانت الصلاة، فتقدم رجل من آل أبي السائب أعجمي اللسان، قال: فأخره المسور بن مخرمة، وقدم غيره. فبلغ عمر بن الخطاب، فلم يعرفه بشيء حتى جاء المدينة، فلما جاء المدينة عرفه بذلك، فقال المسور: أنظرني يا أمير المؤمنين، أن الرجل كان أعجمي اللسان، وكان في الحج، فخشيت أن يسمع بعض الحاج قراءته فيأخذ بعجمته، فقال: هنالك ذهبت بها؟ فقال: نعم. فقال: قد أصبت.

ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (فقامت وسطا) بسكون السين. [1] (فتقدم رجل من آل أبي السائب) قال الرافعي: يمكن أن يريد به [2] أبا السائب؛ [3] مولى هشام بن زهرة، وكان من جلساء أبي هريرة. (فلم يعرفه بشيء) أي: لم يخاطبه ولم يظهر بلوغ الحال إليه. (هنالك ذهبت بها؟) كأنه يقول: كذلك ذهبت إلى فعلتك التي فعلت. (1) وسط الشيء: ما بين طرفيه. يقال: جلست وسط القوم بالتسكين؛ لأنه ظرف، وجلست وسط الدار بالتحريك؛ لأنه اسم، وحكي عن ثعلب: وسط الشيء بالفتح إذا كان مصمتا، فإذا كان أجزاء مخلخلة فهو وسط بالإسكان لا غير. انظر: لسان العرب (7/ 426 – 427) مادة وسط. (2) ساقطة من م. (3) هو: أبو السائب الأنصاري المدني، مولى ابن زهرة، يقال: اسمه عبد الله بن السائب، ثقة، من الثالثة. (ر م 4) . انظر: التقريب (ص643) .

Mas'alah: What is the ruling on appointing a replacement imam and clapping in prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=212)

233 – أخبرنا مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر رضي الله عنه، فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ فقال: نعم، فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس، قال: وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت، فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أمكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك، ثم استاخر أبو بكر وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس، فلما انصرف، قال: يا أبا بكر، ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟ فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما لي أراكم أكثرتم التصفيق، فمن نابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء. قال أبو العباس يعني الأصم: أخرجت هذا الحديث في هذا الموضع وهو معاد إلا أنه مختلف الألفاظ زيادة ونقصان

Mas'alah: In which rak'ahs of a non-Friday prayer can a non-follower be appointed as substitute imam?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=252)

ويجوز في غير الجمعة استخلاف غير المقتدي في الأولى والثالثة من الرباعية) لموافقة نظم صلاته نظم صلاتهم (لا) في (غيرهما) من الثانية والأخيرة؛ لأنه يحتاج إلى القيام ويحتاجون إلى القعود وقضية التعليل أنه لو كان موافقا لهم كأن حضر جماعة في ثانية

منفردا أو أخيرته فاقتدوا به فيها ثم بطلت صلاته فاستخلف موافقا لهم جاز، وهو ظاهر وإطلاقهم المنع جروا فيه على الغالب قال في المجموع: ويجوز استخلاف اثنين وأكثر يصلي كل بطائفة والأولى الاقتصار على واحد ولو بطلت صلاة الخليفة جاز استخلاف ثالث وهكذا وعلى الجميع مراعاة ترتيب صلاة الإمام الأصلي (

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam in non-Friday prayers?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2069)

ذلك "لان النبي صلي الله عليه وسلم احرم بالناس" ثم ذكر أنه جنب فذهب واغتسل ولم يستخلف ولو كان الاستخلاف جائز الاشبه أن يستخلف ولانها صلاة واحدة فلا تجوز بامامين كما لو اقتدى بهما دفعة واحدة وقال في الجديد يجوز "وهو أصح الروايتين عن احمد وبه قال مالك وأبو حنيفة رحمهم الله لانها صلاة بامامين علي التعاقب" فيجوز كما أن ابا بكر رضي الله عنه كان يصلى بالناس فدخل النبي صلي الله عليه وسلم وجلس الي جنبه فاقتدى به أبو بكر والناس "وفى النهاية أن من الاصحاب من قطع بجواز الاستخلاف في سائر الصلوات وخص القولين بالجمعة والمشهور طرد القولين (التفريع) أن لم نجوز الاستخلاف أتم القوم الصلاة وحدانا وإن جوزناه فيشترط أن يكون المستخلف صالحا لامامة القوم فلو استخلف امرأة فهو لغو ولا تبطل صلاتهم الا أن يقتدوا بها خلافا لابي حنيفة حيث قال تبطل بنفس الاستخلاف صلاتهم وصلاته قال في النهاية ويشترط أن يجرى الاستخلاف علي قرب فلو قضوا علي الانفراد ركنا امتنع الاستخلاف بعده وهل يشترط ان يكون الخليفة ممن اقتدى بالامام قبل حدثه قال اكثر أصحابنا من العراقيين وغيرهم ان استخلف في الركعة الاولي أو الثالثة من

الصلوات الرباعية من لم يقتد به جاز لانه لا يخالفهم في الترتيب وان استخلفه في الثانية أو"

الرابعة أو في الثالثة من المغرب لم يجز لانه يحتاج الي القيام وعليهم القعود فيختلف الترتيب بينهم وأطلق جماعة من الائمة اشتراط كون الخليفة ممن اقتدى به وهذا ما ذكره امام الحرمين رضى الله عنه مع زيادة فقال لو امره الامام فتقدم لم يكن هذا استخلافا ولا هو خليفة وانما هو عاقد لنفسه صلاة جار علي ترتيبه فيها فلو اقتدى القوم به فهو اقتداء منفردين في أثناء الصلاة وقد سبق الخلاف فيه في موضعه وهذا لان قدوتهم انقطعت بخروج الامام عن الصلاة ولم يخلفه أحد ولا يشترط ان يكون الخليفة ممن اقتدى به في الركعة الاولي بل يجوز استخلاف المسبوق ثم عليه أن يراعى نظم صلاة الامام فيقعد في موضع قعوده ويقوم في موضع قيامه كما كان يفعله لو لم يخرج الامام من الصلاة لانه بالاقتداء به التزم ترتيب صلاته حتى أنه لو لحق الامام في الثانية من الصبح ثم أحدث الامام فيها واستخلفه قنت وقعد فيها للتشهد وان كانت أولاه ثم يقنت في الثانية لنفسه ولو كان الامام قد سها قبل اقتدائه أو بعده في آخر صلاة الامام واعاد في آخر صلاة نفسه علي القول الاصح وإذا تمت صلاة الامام قام ليتدارك ما عليه وهم بالخيار ان شاءوا فارقوه وسلموا وان شاءوا صبروا جالسين ليسلموا معه هذا كله إذا عرف المسبوق نظم صلاة الامام فان لم يعرف فقد ذكروا فيه قولين علي حكاية صاحب التلخيص وعن الشيخ أبي محمد أنهما لابن سريج لا للشافعي

رضي الله عنه فان جوزنا تراقب القوم إذا أتم الركعة إن هموا بالقيام قام وإلا قعد وسهو الخليفة قبل حدث الامام يحمله الامام وسهوه بعد حدثه يقتضي السجود عليه وعلي

القوم وسهو القوم قبل حدث الامام وبعد الاستخلاف محمول وبينهما غير محمول بل يسجد الساهي عند سلام الخليفة

Mas'alah: What does 'other than Friday' mean in the context of appointing a replacement imam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=674)

(قوله: في غير جمعة) أي في غير أولى جمعة وغير الأولى صادق بثانية الجمعة وبباقي الصلوات اهـ. شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of appointing a substitute imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1616)

جاز في أصح القولين؛ لأن أكثر ما فيه أن القوم يصلون بعض صلاتهم خلف من لم يكن إماما لهم في ابتداء صلاتهم، وهذا لا يمنع صحة الصلاة؛ لقصة أبي بكر- رضي الله عنه- لأنه أم الناس في ابتداء صلاتهم، و [أمه و] أمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في باقيها، وهذا ما نص عليه في "الأم" ، وقد وافق الشيخ على تصحيحه كل الأصحاب.

Mas'alah: What are the rulings on appointing a substitute imam in congregational prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1620)

فإن قلنا: يجوز الاستخلاف، جاز أن يستخلف في غير الجمعة من كان معه قبل حدثه من أول الصلاة، أو في آخرها، ويجب عليه أن يمشي على ترتيب صلاة إمامه؛ فيجلس؛ للتشهد [في موضع تشهد إمامه، ويقنت حيث يقنت، وإن لم يكن ذلك محلا لتشهده] وقنوته؛ قاله ابن الصباغ. فإذا تمت صلاة المأمومين، قام إلى تتمة صلاته، وقنت في موضع قنوته، وتشهد في موضع تشهده، ويخير القوم بين أن ينتظروه حتى يسلم بهم، وبين أن ينووا المفارقة [ويسلموا، وبين أن يقدموا واحدا منهم، ليسلم بهم؛ أي: بعد نية المفارقة] .

Mas'alah: What do the majority of scholars say about the permissibility of appointing a substitute imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1623)

وقال في "الحاوي" : إن الجواز في هذه الصورة، قال الأكثرون: إنهم حكوه عن النص.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam in congregational prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=370)

(الاستخلاف في الأظهر) فيتم القوم الصلاة مقتدين بالخليفة من غير استئناف نية القدوة كما سيأتي. والثاني يقول يتمونها وحدانا ففي الجمعة إن كان الحدث في الأولى يتمونها ظهرا أو في الثانية فيتمونها ظهرا من لم يدرك مع الإمام ركعة وعلى الأول قال الإمام: يشترط حصول الاستخلاف على قرب فلو فعلوا على الانفراد ركنا امتنع الاستخلاف بعده

Mas'alah: What are the two categories of appointing a substitute imam in non-Friday prayers?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=366)

وأما الاستخلاف في غير الجمعة .. فعلى قسمين:

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam in congregational prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=388)

856 – قول "التنبيه" في (صلاة الجماعة) [ص 38] : (وإن أحدث الإمام فاستخلف مأموما .. جاز في أصح القولين، إلا أنه لا يستخلف إلا من لا يخالفه في ترتيب الصلاة) فيه أمور: أحدها: لو عبر بقوله: (وإن بطلت صلاة الإمام) كما فعل "الحاوي" [3]، أو بقوله: (وإذا خرج الإمام من الصلاة بحدث أو غيره) كما فعل "المنهاج" [4] .. لكان أولى؛ ليشمل الحدث وغيره، فالمسألة أعم والحدث مثال. ثانيها: قوله: (فاستخلف) قد يفهم أنه لا يجوز للمأمومين الاستخلاف، وليس كذلك؛ ولهذا عبر "المنهاج" بقوله [ص 136] : (جاز الاستخلاف في الأظهر) ، وهو أعم من استخلاف الإمام واستخلاف المقتدين، وأعم منهما قول "الحاوي" [ص 181] : (فتقدم واحد .. جاز) لأنه يشمل سورة ثالثة، وهي: تقدمه بنفسه. ثالثها: قوله: (مأموما) يقتضي أنه لا يجوز له استخلاف غير المأمومين، وليس كذلك، بل يجوز استخلاف غير المأمومين إلا في الجمعة كما قاله الأكثرون؛ ولذلك أطلق "المنهاج" جواز الاستخلاف، ثم قال [ص 136] : (ولا يستخلف للجمعة إلا مقتديا به قبل حدثه) ، ولم يقيد "الحاوي" ذلك بالمأموم هنا [5]، وقيده به في الجمعة فقال [ص 189] : (فيقدم من اقتدى به) [6].

رابعها: قوله: (إلا أنه لا يستخلف إلا من لا يخالفه في ترتيب الصلاة) لا يجتمع ظاهره مع قوله: (فاستخلف مأموما) فإن المأموم يوافق إمامه في ترتيب الصلاة، وحمله في "الكفاية" على أن المراد: معرفته بنظم صلاة الإمام؛ فإنه متى لم يعرف نظم صلاة الإمام .. لم يجز استخلافه، (1) فتح العزيز (2/ 291) ، الروضة (2/ 29) ، المجموع (4/ 442) ، وانظر "مختصر المزني" (ص 27، 28) ، و "التهذيب" (2/ 341) . (2) انظر "الحاوي" (ص 192) . (3) الحاوي (ص 181) . (4) المنهاج (ص 136) . (5) أي: في صلاة الجماعة. (6) في (ب) : (لكنه لم يستثن الجمعة؛ وكأن ذلك لما قرره في أول "الجمعة" أن شرطها: ألا يتقدمها جمعة أخرى) .

كما قال في "الروضة" : إنه الأرجح دليلا، وقال في "شرح المهذب" : إنه الأقيس، لكن صحح الشيخ أبو على: الجواز، وصححه في "التحقيق" [1]، وهو مقتضى إطلاق "المنهاج" و "الحاوي" . ويرد على "المنهاج" أمران: أحدهما: أنه أطلق جواز استخلاف غير المقتدي به في غير الجمعة، وإنما يجوز استخلاف غير المقتدي إذا لم يخالف ترتيب صلاة الإمام، فإن خالف؛ بأن يكون في الركعة الثانية أو الرابعة أو الثالثة في المغرب .. لم يجز إلا مع تجديد نية القوم، وقد ذكره "الحاوي" بقوله [ص 181] : (لا في الثانية والرابعة وثالثة المغرب غير المقتدي بلا تجديد النية) . ثانيهما: في قوله: (ولا يشترط كونه حضر الخطبة ولا الركعة الأولى في الأصح فيهما) [2] فإن الذي في "الروضة" تبعا لأصلها فيما إذا لم يحضر الركعة الأولى .. قال الإمام: إن منعنا إذا لم يحضر الخطبة .. فكذا هنا، وإن جوزناه .. فهنا قولان، أظهرهما وبه قطع الأكثرون: الجواز. انتهى [3]. وذلك يقتضي التعبير في المسألة الثانية بالأظهر أو المذهب.

Sub–topic – Rulings on Substitute Imam in Friday Prayer

Mas'alah: What is the ruling if the imam becomes impure during Friday prayer?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=1046)

وإن كان ذلك في الجمعة ... نظرت:

Mas'alah: What is the ruling on appointing a replacement imam in the first rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=1048)

وإن أحدث في الركعة الأولى ... نظرت: فإن استخلف من أحرم معه في الصلاة قبل حدثه ... جاز، سواء سمع الخطبة، أو لم يسمعها، وسواء كان قبل الركوع، أو بعده؛ لأنه قد صار من أهل الجمعة. وإن أراد أن يستخلف من لم يدخل معه في الصلاة ... لم يجز؛ لأنه يكون مبتدئا للجمعة، ولا يجوز أن يبتدئ جمعة بعد جمعة، ويخالف من قد دخل معه، فإنه متبع، وليس بمبتدئ، هكذا قال أصحابنا. والذي تبين لي: أن هذا الذي لم يحرم خلفه، لا يجوز استخلافه، سواء حضر الخطبة، أو لم يحضرها؛ لأنهم قد قالوا: العلة فيه أنه: لا يجوز ابتداء جمعة بعد جمعة، وهذا موجود فيه وإن كان قد حضر الخطبة، وإذا استخلف من حضر معه في الركعة الأولى ... فإن الخليفة ومن خلفه

يصلون الجمعة. وقال أبو علي في "الإفصاح" : يحتمل أن يصلي الخليفة الظهر، وهم يصلون خلفه الجمعة، قياسا على إمامة الصبي، وقياسا على مسألة ذكرها الشافعي، نذكرها فيما بعد، والأول هو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam in Friday prayer when the original imam becomes impure?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1049)

وإن أحدث الإمام في الثانية، فاستخلف من دخل معه في الصلاة بعد الركوع، وقبل الحدث ... فاختلف أصحابنا فيه: فقال أكثرهم: لا يجوز؛ لأن فرضه الظهر، فلا يجوز أن يكون إماما في الجمعة. ومنهم من قال: يجوز؛ لأن الشافعي نص في التي قبلها على جواز الجمعة خلف من يصلي الظهر.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam in Friday prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=582)

518 - فصل في الاستخلاف إذا بطلت صلاة الإمام عمدا أو سهوا، فله أن يستخلف من يكمل الصلاة على الجديد دون القديم، والقولان في جميع الصلوات، وقيل: يختصان بالجمعة؛ لأن الجماعة لما وجبت فيها جاز أن يشترط فيها اتحاد الإمام، وإن خطب واحد وأم آخر، فقولان مرتبان، وأولى بالجواز، وعند أبي محمد أولى بالمنع؛ لأن الشافعي تردد في ذلك في الجديد مع قطعه بجواز الاستخلاف، فإن منعنا

الاستخلاف، فأحدث الإمام في الركعة الأولى، فقد بطلت الجمعة، وخرج أبو محمد قولا أنها لا تبطل، كما لو انفضوا عنه وبقي وحده، وإن أحدث في الثانية، فلا تبطل جمعة القوم بوفاق أبي محمد، وخرج الإمام قولا من الانفضاض أنها تبطل؛ إذ لا فرق في بطلان الاقتداء بين زوال الإمام وبين زوال الجماعة وبقاء الإمام، ولا تفريع على ما ذكره الإمام ووالده. * * *

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam in the second rak'ah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=583)

520 - فصل في الاستخلاف في الركعة الثانية وإذا تمت الأولى مع الامام، فلا يجب الاستخلاف في الثانية، ولا تجب متابعة خليفة الإمام، بل لهم الانفراد والاقتداء بالخليفة، وإن اقتدى البعض دون البعض، جاز، ولو أراد مصلي الجمعة أن يقطع القدوة في الركعة الثانية في غير صورة الاستخلاف، لم يجز عند الإمام؛ لأن الجماعة واجبة، فلا يجوز قطعها، بخلاف سائر الصلوات، وبخلاف صورة الاستخلاف؛ لأنهم التزموا فيها متابعة الإمام الأول، فلم يلزمهم غير ما التزموه. * * * (1) ما بين معكوفتين سقط من "ح" .

Mas'alah: What is the ruling on appointing a latecomer as substitute imam in the second rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=584)

521 - فصل إذا استخلف في الثانية مسبوقا بالأولى، ففي جوازه قولان بناهما الإمام

على اشتراط سماع الخطبة؛ فإن شرطناه، لم يصح، (وإن لم نشرطه ففيه القولان) [1]، فإن أجزناه فليجر على ترتيب صلاة الإمام وصفتها، فيجلس بعد الركعة بقدر جلوس الإمام، ثم يومئ إليهم ليتحفلوا، ويأتي ببقية صلاته، ولا يدرك الجمعة بلا خلاف، ولو لحقه مسبوق في ركوعه لأدرك الجمعة؛ لأنه بالنسبة إلى المقتدين كالإمام الأول، ولذلك يجري على ترتيب صلاته. وذكر ابن سريج في صحة ظهر الخليفة قولين، بناء على صحة الظهر بنيه الجمعة، وعلى صحتها قبل فوات الجمعة، فإن قلنا: لا تصح فقد صارت نفلا، وفي الجمعة خلف المتنفل قولان؛ فإن جوزناها، فاقتدى به المسبوق، فقد أدرك الجمعة، وإن منعناها، فلا يدرك الجمعة، بخلاف القوم، فإنه لما جاز أن ينفردوا ببقية الصلاة جاز إتمامها خلف المتنفل كسائر الصلوات، وقال الإمام: لا يصح استخلاف المسبوق إلا إذا قلنا بصحة صلاته ظهرا أو نفلا، فأما على قول الإبطال، فلا.

* * *

Mas'alah: What is the ruling on appointing a successor imam in Friday prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=485)

قوله: لأهل لها) أي: للإمامة (قوله:؛ فلأن تقدم غيره إلخ.) ذكر هذا في شرح الروض مع زيادة فوائد مهمة حيث قال عقب قول الروض، فإن استخلف في الجمعة غير المقتدي بطلت صلاته ما نصه إذ لا يجوز إنشاء جمعة بعد أخرى، ولا فعل الظهر قبل فوت الجمعة، ولا يرد المسبوق؛ لأنه تابع، ولا منشئ، وإذا بطلت جمعة، وظهرا بقيت نفلا كما اقتضاه كلام أصل الروضة، والمجموع، وعليه اختصر شيخنا أبو عبد الله الحجازي كلام الروضة، وظاهر أن محله إذا كان جاهلا، بالحكم. اهـ.

Mas'alah: Do the followers need to intend separation when leaving the substitute imam in Friday prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=486)

وقد يدل ظاهره أنهم لا يحتاجون في انفرادهم إلى نية المفارقة، وهو محل نظر، فقد يقال: يحتاجون لانعقاد القدوة، بمجرد الاستخلاف، ولذا جازت متابعتهم، بلا نية كما اقتضاه هذا الكلام، فليتأمل.)

Mas'alah: What is the ruling on followers separating from the substitute imam in the second rak'ah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=486)

قوله: بخلافه في الثانية إلخ.) عبارة شرح الروض، فلو استحلف فيها أي: في الثانية قال الإمام، فلهم أن يتابعوه، ولهم أن ينفردوا. اهـ. ولعل المراد أن لهم أن ينفردوا أيضا، بنية المفارقة، وإلا، فالظاهر أنه هنا أيضا، بمجرد الاستخلاف يصير الخليفة إماما لهم، فليس لهم الانفراد عنه، بدون النية [حاشية الشربيني]

Mas'alah: What is the ruling on the congregation separating from the substitute imam before performing a pillar?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=486)

قوله: حتما) أي: قبل إتيانهم بركن شرح م ر، وفي ع ش فورا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a replacement imam in Friday prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=185)

جمعة أو غيرها فخلفه عن قرب مقتد به قبل بطلانها جاز لأن الصلاة بإمامين بالتعاقب جائزة كما في قصة أبي بكر مع النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه وكذا لو خلفه غير مقتد به في غير جمعة إن لم يخالف إمامه في نظم صلاته ثم إن كان الخليفة في الجمعة أدرك الركعة الأولى تمت جمعة الخليفة والمقتدين وإلا فتتم الجمعة لهم لا له لأنهم أدركوا ركعة كاملة مع الإمام وهو لم يدركها معه فيتمها ظهرا كذا ذكره الشيخان وقضيته أنه يتمها ظهرا وإن أدرك معه ركوع الثانية وسجودها لكن قال البغوي يتمها جمعة لأنه صلى مع الإمام ركعة ويراعي المسبوق نظم صلاة الإمام فإذا تشهد أشار إليهم بما يفهمهم فراغ صلاتهم وانتظارهم له ليسلموا معه أفضل ومن تخلف عن الإمام لعذر عن سجود فأمكنه على شيء من إنسان أو غيره لزمه السجود لتمكنه منه فإن لم يمكنه فلينتظر تمكنه منه ندبا ولو في جمعة ووجوبا في أولى جمعة على ما بحثه الإمام وأقره عليه الشيخان فإن تمكن منه قبل ركوع إمامه في الثانية سجد فإن وجده بعد سجوده قائما أو راكعا فكمسبوق وإن وجده فرغ من ركوعه وافقه فيما هو فيه ثم يصلي ركعة بعده فإن وجده قد سلم فاتته الجمعة فيتمها ظهرا وإن تمكن في ركوع إمامه في الثانية فليركع معه ويحسب له ركوعه الأول فركعته ملفقة فإن سجد على ترتيب صلاة نفسه عالما عامدا بطلت صلاته وإلا فلا تبطل لعذره ولكن لا يحسب له سجوده المذكور لمخالفته الإمام فإذا سجد ثانيا ولو منفردا حسب هذا السجود فإن كمل قبل سلام الإمام أدرك الجمعة وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam in Friday prayer when the imam exits due to an event?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2244)

الشرح) قال أصحابنا إذا خرج الإمام من الصلاة بحدث تعمده أو نسيه أو سبقه أو برعاف أو سبب آخر أو بلا سبب فإن كان في غير الجمعة ففي جواز الاستخلاف قولان (أظهرهما) وهو الجديد جوازه والقديم والإملاء منعه وقد سبق بيان ذلك بتفريعه وما يتعلق به في باب صلاة الجماعة وأما الاستخلاف في صلاة الجمعة ففيه القولان (أظهرهما) الجواز فإن لم نجوزه نظرت فإن كان حدثه بعد الخطبة وقبل الإحرام بالصلاة لم يجز الاستخلاف لأن الخطبتين كالركعتين فكما لا يجوز الاستخلاف في أثناء الصلاة لا يجوز بينها وبين الخطبة لكن ينصبون من يستأنف الخطبتين ثم يصلي بهم الجمعة وإن كان في الصلاة ففيما يفعلون قولان في القديم (الصحيح) أنه إن كان حدثه في الركعة الأولى أتم القوم صلاتهم ظهرا وإن كان في الركعة الثانية أتمها جمعة كل من أدرك معه ركعة فرادى لأن الجمعة تدرك بركعة لا بدونها (والثاني) يتمونها جمعة في الحالين وفي المسألة وجه ضعيف أنهم يتمونها ظهرا في الحالين هكذا ذكر المصنف والأصحاب الخلاف في أنهم يتمونها جمعة أم ظهرا وكان ينبغي إذا قلنا لا يتمونها جمعة أن يستأنفوا جمعة إن اتسع الوقت هذا كله إذا منعنا الاستخلاف فان جوزناه

نظر إن استخلف من لم يعتد به لم يصح ولم يكن لهذا الخليفة أن يصلي الجمعة لأنه لا يجوز افتتاح جمعة بعد جمعة وهذا لا خلاف فيه وممن نقل الاتفاق عليه الشيخ أبو حامد رحمه الله وفي صحة ظهر هذا الخليفة خلاف مبني على أن الظهر هل تصح قبل

فوات الجمعة أم لا فإن قلنا لا يصح فهل تبطل أم تبقى نقلا فيه القولان السابقان قريبا فإن قلنا تبطل فاقتدى به القوم عالمين بطلان صلاته بطلت صلاتهم وإن صححناها وكان ذلك في الركعة الأولى فلا جمعة لهم لأنهم لم يدركوا منها ركعة وفي صحة الظهر خلاف مبني على صحة الظهر بنية الجمعة وقد سبق بيانه في آخر الباب الذي قبل هذا وفي باب صفة الصلاة وإن كان في الركعة الثانية كان هذا اقتداء طارئا في أثناء صلاة منفرد وفي صحته الخلاف السابق في سائر الصلوات وقد أوضحناه في باب صلاة الجماعة وفيه شئ آخر وهو الاقتداء في الجمعة بمن يصلي ظهرا أو نافلة وفيه الخلاف السابق في باب صفة الأئمة والأصح في المسألتين الجواز أما إذا استخلف من اقتدى به قبل الحدث فينظر إن لم يحضر الخطبة فوجهان

Mas'alah: What is the ruling on latecomers appointing a substitute imam to complete their Friday prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2248)

* (فرع) إذا تمت صلاة الإمام وفي القوم مسبوقون فأرادوا الاستخلاف لإتمام صلاتهم فإن لم نجوز الاستخلاف للإمام لم يجز لهم وإن جوزناه له فإن كان في الجمعة لم يجز لأنه لا يجوز إنشاء جمعة بعد جمعة وإن كان في غيرها فوجهان سبق بيانهما في باب صلاة الجماعة حيث ذكرهما المصنف

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam in Friday prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1207)

قوله: والاستخلاف في الجمعة على القولين في غيرها، لكن لا يستخلف إلا من اقتدى به قبل الحدث، ولا يشترط حضوره للخطبة في أصح القولين، ثم قال ما نصه: فإن كان حضر الخطبة أو لم يحضرها، وجوزنا استخلافه نظر، إن استخلف من أدرك معه الركعة الأولى جاز،

وتمت لهم الجمعة سواء أحدث الإمام في الأولى أم الثانية. فإن استخلف من أدركه في الثانية قال الإمام: إن قلنا: لا يجوز استخلاف من لم يحضر الخطبة، لم يجز استخلاف هذا المسبوق، وإلا فقولان: أظهرهما وبه قطع الأكثرون: الجواز. انتهى. ذكر مثله في "الروضة" ، وهو غير مستقيم، فإنه فرض المسألة في من لم يحضرها إذا جوزناه، فكيف يحسن أن يفصل بعد ذلك بين أن يجوز ذلك أو يمنعه؟ . نعم الحكم في النهاية كما ذكره، لكنه جعلها مسألة مستقلة، ولام يذكر هذا التفريع المتدافع.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's nosebleed or nullification of wudu during Friday prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=424)

رعاف الإمام , وحدثه قال الشافعي : رحمه الله تعالى : أصل ما نذهب إليه أن صلاة الإمام إذا فسدت لم تفسد صلاة من خلفه فإذا كبر الإمام يوم الجمعة ثم رعف أو أحدث فقدم رجلا أو تقدم الرجل بغير أمره بأمر الناس أو غير أمرهم , وقد كان المتقدم دخل في صلاة الإمام المحدث قبل أن يحدث كان الإمام المقدم الآخر يقوم مقام الإمام الأول , وكان له أن يصلي بهم ركعتين , وتكون له ولهم الجمعة . قال الشافعي : ولو دخل المتقدم مع الإمام في أول صلاته أو بعد ما صلى ركعة فرعف الإمام قبل الركوع

أو بعده وقبل السجود فانصرف , ولم يقدموا أحدا فصلوا وحدانا فمن أدرك منهم مع الإمام ركعة بسجدتين أضاف إليها أخرى وكانت له جمعة , ومن لم يدرك ركعة بسجدتين كاملتين صلى الظهر أربعا . قال الشافعي : ولو أن الإمام يوم الجمعة رعف فخرج , ولم يركع ركعة , وقدم رجلا لم يدرك التكبيرة فصلى بهم ركعتين أعادوا الظهر أربعا لأنه ممن لم يدخل معه في الصلاة حتى خرج الإمام من الإمامة , وهذا مبتدئ ظهرا أربعا لا @

يجهر فيها بالقراءة ولو صلى الإمام بهم جنبا أو على غير وضوء الجمعة أجزأتهم , وكان عليه أن يعيد ظهرا أربعا لنفسه . قال الشافعي : ولو أعاد الخطبة ثم صلى بطائفة الجمعة لم يكن له ذلك , وكان عليه أن يعود فيصلي ظهرا أربعا , قال الشافعي : فإن فعل فذكر وهو في الصلاة أن عليه الظهر فوصلها ظهرا فقد دخلها بغير نية صلاة أربع فأحب إلي أن يبتدئ الظهر أربعا , وقد يخالف المسافر يفتتح ينوي القصر ثم يتم لأنه كان للمسافر أن يقصر , ويتم , والمسافر نوى الظهر بعينها فهو داخل في نية فرض الصلاة والمصلي الجمعة لم ينو الظهر بحال إنما نوى الجمعة التي فرضها ركعتان إذا كانت جمعة , والذي ليس له أن يصليها جمعة أربعا فإن أتمها ظهرا أربعا رجوت أن لا يضيق عليه إن شاء الله تعالى , وما أحب أن يفعل ذلك بحال , وإنما لم يتبين لي إيجاب الإعادة عليه لأن الرجل قد يدخل مع الإمام ينوي الجمعة , ولا يكمل له ركعة فتجري عليه أن يبني على صلاته مع الإمام ظهرا , وإن كان هذا قد يخالفه في أنه مأموم تبع الإمام لم يؤت من نفسه , والأول إمام عمد فعل نفسه , ولو أحدث الإمام الذي خطب بعد ما كبر فقدم رجلا كبر معه , ولم يدرك الخطبة فصلى ركعة ثم أحدث فقدم رجلا أدرك معه الركعة صلى ركعة ثانية فكانت له ولمن أدرك معه الركعة الأخيرة جمعة , وإن قدم رجلا لم يدرك معه الركعة الأولى , وقد كبر معه صلى بهم ركعة ثم تشهد ,

وقدم من أدرك أول الصلاة فسلم , وقضى لنفسه ثلاثا لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة حتى صار إمام نفسه وغيره . قال الشافعي : وإذا رعف الإمام أو أحدث أو ذكر أنه جنب أو على غير وضوء فخرج يسترعف أو يتطهر ثم رجع استأنف الصلاة , وكان كالمأموم غيره فإن أدرك مع الإمام المقدم بعده ركعة أضاف إليها أخرى , وكانت له جمعة , وإن لم يدرك معه ركعة صلى الظهر أربعا@

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam during Friday prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=649)

المسألة الثانية في الاستخلاف وقد اختلف قول الشافعي رضي الله عنه في جواز أداء صلاة واحدة خلف إمامين بأن تبطل صلاة الأول بحدث أو غيره فيستخلف غيره في الباقي الجديد جوازه وقد نقل فيه الخبر واختلفوا في محل القولين منهم من أطلق ومنهم من خصص بالجمعة وقطع بجوازه في غيرها ولو خطب واحد وأم آخر فقولان مرتبان وأولى بالجواز فإن منعنا الاستخلاف تعذرت الجمعة إلا بالاستئناف إن كان حدث الإمام في الأولى وإن كان في الثانية فيتمونه جمعة ولا يضر انفرادهم في الثانية كالمسبوق وإن فرعنا على الجديد

Mas'alah: Is it disliked to appoint a substitute imam after the Friday sermon if time permits?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=253)

وكره) الاستخلاف بعد الخطبة أو فيها إن اتسع الوقت فيتطهر ويستأنف أو يبني بشرطه

خروجا من خلاف منع الاستخلاف، وهذا من زيادته)

Mas'alah: Can latecomers appoint a replacement imam in Friday prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=253)

ولو أراد المسبوقون) أو من صلاته أطول من صلاة الإمام (أن يستخلفوا) من يتم بهم (لم يجز إلا في غير الجمعة) إذ لا مانع في غيرها بخلافها لما مر أنه لا تنشأ جمعة بعد أخرى وكأنهم أرادوا بالإنشاء ما يعم الحقيقي والمجازي إذ ليس فيما إذا كان الخليفة منهم إنشاء جمعة وإنما فيه ما يشبهه صورة على أن بعضهم قال بالجواز في هذه لذلك وما ذكر من الجواز في غير الجمعة هو ما اقتضاه كلام الشيخين في الجماعة لكنهما صححا هنا المنع وعللاه بأن الجماعة حصلت وهم إذا أتموها فرادى نالوا فضلها والأول هو ما صححه في التحقيق هناك وكذا في المجموع وقال فيه اعتمده ولا نغتر بما في الانتصار من تصحيح المنع على أن تعليل المنع بما ذكر لا ينافي الجواز إذ للاقتداء فوائد أخر كتحمل السهو وتحمل السورة في الصلاة الجهرية ونيل فضل الجماعة الكامل)

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam in Friday prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=828)

فصل: في الاستخلاف في الجمعة إذا أحدث الإمام في صلاة الجمعة، هل يجوز أن يستخلف رجلا؟. فيه قولان كسائر الصلوات: أصحهما: وهو قوله الجديد- يجوز، فإن

قلنا: لا يجوز الاستخلاف، أو جوزنا، ولكن لم يتقدم أحد، نظر إن أحدث الإمام في الركعة الأولى أتموها ظهرا؛ لأنهم لم يصلوا مع الإمام ركعة، فإن أحدث في الركعة الثانية أتموها جمعة إلا أن يكون مسبوقا أدركه في الثانية، فإنه يتم الظهر. وإن قلنا: يجوز الاستخلاف، فإنما يجوز أن يستخلف من اقتدى بالإمام قبل حدثه، فأما من لم يقتد به، فلا يجوز استخلافه، وهل يشترط أن يكون الخليفة ممن سمع الخطبة فيه وجهان: الأصح: لا يشترط، كما لو لم يحدث الإمام صحت جمعة المأموم، وإن لم يسمع الخطبة. فإن قلنا: لا يشترط، فإن تقدم رجل أدرك الإمام في الركعة الأولى قبل أن يركع، أو في الركوع من الركعة الأولى جاز، ويتم بهم الجمعة، سواء أحدث الإمام في الركعة الأولى، أو في الثانية، حتى لو اقتدى به رجل قبل أن يركع في الأولى، فلما اقتدى به أحدث الإمام، وتقدم هو جاز أن يصلي بهم الجمعة. وإن تقدم رجل لم يدرك مع الإمام الركعة الأولى، فإن أدركه بعد ما رفع رأسه من الركوع الأولى، أو أدركه في الركوع من الركعة الثانية، فهذا المسبوق يتم لنفسه الظهر؛ لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة كاملة، والقوم خلفه يتمون لأنفسهم الجمعة، فإذا أتم الخليفة ركعة جلس مراعاة لنظم صلاة الإمام، فإذا بلغ موضع السلام أشار إلى القوم، وقام، فالقوم إن شاءوا وخرجوا عن متابعته وسلموا، وإن شاءوا ثبتوا جالسين حتى يتم الخليفة الظهر، فيسلم بهم، وهذا الخلاف فيما لو أدرك الإمام في الركعة الأولى، وتقدم رجل أدركه في الركوع أتمها جمعة، وإن لم يصل مع الإمام ركعة؛ لأن هناك تأكد إدراكه، حيث أدرك الإمام في وقت كانت جمعة القوم موقوفة على الإمام، وكان الإمام ركنا في جمعتهم، فحصلت الجمعة للخليفة، وفي الركعة الثانية لم يتأكد إدراكه؛ لأنه أدرك الإمام في وقت لم

تكن جمعة القوم موقوفة على الإمام، فإنهم لو أتموا الجمعة فرادى جاز، فلم تحصل له

الجمعة. ثم هذا المسبوق الخليفة تحصل له ركعة من الظهر، ولا يجعل كمن صلى الظهر، قبل فوات الجمعة؛ لأنه لما تقدم صارت الجمعة فائتة في حقه. فإذا تقدم هذا المسبوق، فأدركه مسبوق، واقتدى به، ونوى الجمعة، فصلى معه ركعة من آخر صلاته كان مدركا للجمعة على الوجه الذي يقول: يجوز أداء الجمعة خلف من يصلي الظهر؛ لأنه صلى ركعة خلف من يراعي نظم صلاة إمام الجمعة، بخلاف الخليفة يصلي الظهر؛ لأنه لم يصل ركعة مع إمام الجمعة، ولا خلف من يراعي نظم صلاته. قال الشيخ: وعندي إنما يصلي المسبوق الجمعة إذا أدرك الخليفة في الركعة الأولى التي هي صلاة الإمام. أما إذا أدرك في الركعة الثانية، أو الثالثة، فلا يصلي الجمعة؛ لأن الجمعة قد فاتت حين تمت صلاة الإمام. قال الشيخ: ولو أدرك المسبوق في الركوع من الركعة الثانية، فركع وسجد مع الإمام، فلما قعد للتشهد أحدث الإمام، وتقدم المسبوق، له أن يتم الجمعة؛ لأنه صلى مع الإمام ركعة، ولو أحدث الإمام بعد الخطبة قبل أن يحرم بالصلاة، إن قلنا: لا يجوز الاستخلاف في الصلاة، فها هنا لا يجوز أن يؤم غيره، بل يصلون الظهر؛ لأن الخطبة في الجمعة بمنزلة ركعتين في الصلاة، فلما لم يجز أن يصلي ركعتين خلف إمام آخر، كذلك لا يجوز أن يخطب واحد ويؤم آخر. وإن جوزنا الاستخلاف في الصلاة، فإن استخلف من سمع الخطبة يجوز، وإن استخلف من لم يسمع لا يجوز، كما في الصلاة لا يجوز استخلاف من لم يدرك الإمام في الصلاة. وكذلك لو خطب رجل، فبادر أربعون ممن سمع الخطبة، وعقدوا الجمعة قبل الإمام جاز، وإذا فعله من لم يسمع الخطبة لم يجز، فإن لم نجوز وحدث بالخطيب عذر، وأرادوا الجمعة استأنف الخطبة. وإذا صلى مع الإمام ركعة من الجمعة، ثم خرج عن متابعته بعذر أو بغير عذر، وقلنا: لا تبطل صلاته يجوز أن يتمها جمعة، كما لو أحدث الإمام، أو أبطل صلاته بعد ما صلى بهم ركعة، جاز لهم أن يتموها جمعة.

Mas'alah: Is it permissible for the imam to appoint a substitute during Friday prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=393)

وإذا خرج الإمام من الجمعة أو غيرها بحدث أو غيره .. جاز الاستخلاف في الأظهر.

Mas'alah: What are the rulings on appointing a substitute imam for Friday prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=393)

ولا يستخلف للجمعة إلا مقتديا به قبل حدثه، === من الجمعة .. فليصل إليها أخرى "رواه الحاكم، وقال: إسناده على شرطهما [1]." (وإن أدركه بعده .. فاتته) لمفهوم الحديث المذكور، (فيتم بعد سلامه ظهرا أربعا) لفوات الجمعة، (والأصح: أنه) أي: هذا المدرك بعد ركوع الثانية (ينوي في اقتدائه الجمعة) موافقة للإمام، ولأن اليأس لا يحصل إلا بالسلام؛ إذ قد يتذكر الإمام ترك ركن فيأتي بركعة فيدرك الجمعة، والثاني: ينوي الظهر؛ لأنها التي تحصل له. (وإذا خرج الإمام من الجمعة أو غيرها بحدث أو غيره) كرعاف، أو بلا سبب أيضا (.. جاز الاستخلاف في الأظهر) لأنها صلاة بإمامين على التعاقب فيجوز؛ كما أن أبا بكر رضي الله عنه كان يصلي بالناس، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فجلس إلى جنبه، فاقتدى به أبو بكر رضي الله عنه والناس، متفق عليه [2]، وقد استخلف عمر رضي الله عنه حين طعن، رواه البيهقي [3]، والثاني: المنع؛ لأنها صلاة واحدة، فلا تجوز بإمامين؛ كما لو اقتدى بهما دفعة واحدة. ويجوز الاستخلاف للإمام والمأمومين، واستخلافهم أولى من استخلافه، ولو لى يستخلف في الجمعة .. وجب على القوم في الأولى دون الثانية. (ولا يستخلف للجمعة إلا مقتديا به قبل حدثه) لأنه لا تبتدأ جمعة بعد انعقاد جمعة، ويخالف المأموم؛ فإنه تابع، أما في غير

الجمعة .. فيجوز على الأصح بشرط: ألا يخالف إمامه في ترتيب الصلاة؛ بأن يكون في الأولى مطلقا، أو في الثالثة من الرباعية، فإن استخلفه في الثانية، أو في الرابعة من الرباعية، أو في الثالثة من المغرب .. لم يجز؛ لأنه يحتاج إلى القيام وعليهم القعود، فيختلف الترتيب بينهم. (1) المستدرك (1/ 291) ، وأخرجه الدارقطني (2/ 11) ، والبيهقي (3/ 203) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (2) صحيح البخاري (1201) ، صحيح مسلم (421) عن سهل بن سعد رضي الله عنه. (3) سنن البيهقي (3/ 113) ، وهو عند البخاري برقم (3700) .

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam in Friday prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2071)

(القسم الثاني) ان يقع ذلك في صلاة الجمعة ففى جواز الاستخلاف القولان ان لم نجوز فينظر إن أحدث في الركعة الاولى أتم القوم صلاتهم ظهرا وان احدث في الثانية اتمها جمعة من أدرك معه ركعة كالمسبوق هذا هو المشهور وعن الشيخ ابي محمد أنهم يتمونها جمعة وان كان الحدث في الركعة الاولى تخريجا من أحد الاقوال في مسألة الانفضاض وهو ان جمعة الامام تصح وان انفضوا في الركعة الاولي وبقي وحده وذكر ابن الصباغ وغيره ان المزني نقل هذا القول في جامعه الكبير وعن صاحب الافصاح انهم وان أدركوا ركعة يتمونها ظهرا لا جمعة بخلاف المسبوق لان الجمعة قد كملت بغيره فجعل تابعا لهم وهذا الوجه قضية القياس عند امام الحرمين تخريجا على أحد الاقوال في الانفضاض وهو أن الامام يتم الظهر وان انفضوا في الثانية وذلك لان الامام ركن الجماعة في حق القوم كما أنهم ركن الجماعة في حقه فخروجه عن الصلاة

في حقهم كانفضاضهم في حقه واما إذا جوزنا الاستخلاف فلا فرق فيه بين أن يسبقه الحدث أو يحدث عمدا أو يخرج من الصلاة بلا سبب وكذلك في سائر الصلوات * وقال أبو حنيفة إنما يجوز له الاستخلاف إذا جاز له البناء علي صلاته كسبق الحدث فاما إذا تعمد بطلت صلاة القوم أيضا ثم إذا استخلف فلا يخلو اما ان يستخلف من اقتدى به قبل حدثه أو يستخلف غيره فان استخلف غيره لم يصح ولم يكن لذلك الغير أن يصلي الجمعة * واحتجوا عليه

بانه لا يجوز ابتداء جمعة بعد انعقاد جمعة ولو صح منه الجمعة لكان مبتدئا بها بعد انعقاد جمعة الامام والقوم بخلاف المأموم يدخل في صلاة الجمعة فانه تابع للقوم لا مبتدئ ثم قال امام الحرمين في صحة ظهره خلاف مبنى علي أن الظهر هل تصح قبل فوات الجمعة ام لا ان قلنا لا تصح فهل تبقى نفلا فيه قولان فان لم نصحح صلاته واقتدى به القوم بطلت صلاتهم وان صححناها وكان ذلك في الركعة الاولي فلا جمعة لهم وفى صحة الظهر خلاف مبني علي ان الظهر هل تصح بنية الجمعة ام لا وان كان في الركعة الثانية واقتدوا به كان هذا اقتداء طارئا علي الانفراد وفيه الخلاف الجارى في سائر الصلوات وفيه شئ آخر وهو الاقتداء في الجمعة بمن يصلي الظهر أو النافلة وقد قدمنا الخلاف فيه وان استخلف من اقتدى به قبل الحدث فينظر ان لم يحضر الخطبة ففى جواز استخلافه وجهان (احدهما) لا يجوز كما لو استخلف بعد الخطبة من لم يحضرها ليصلي بهم لا يجوز (واصحهما) الجواز لانه بالاقتداء صار في حكم من سمع الخطبة الا ترى انه لو لم يحدث الامام صحت له الجمعة كما للسامعين والصيدلاني جعل هذا الخلاف قولين ونقل المنع عن البويطي والجواز عن اكثر الكتب وان كان قد حضر الخطبة أو لم يحضرها وفرعنا علي أنه يجوز استخلافه فينظر ان استخلف من ادركه في الركعة الاولي جاز ويتم لهم الجمعة سواء احدث الامام في

الاولي أو الثانية وعن صاحب الافصاح وجه آخر انه يصلى الظهر والقوم يصلون الجمعة وان استخلف من ادركه في الركعة الثانية فقد قال امام الحرمين هذا يترتب علي انه هل يجوز استخلاف من لم يسمع الخطبة ان قلنا لا يجوز فلا يجوز استخلاف المسبوق وان قلنا يجوز ففيه قولان (احدهما) المنع بناء علي انه غير مدرك للجمعة على ما سيأتي (واظهرهما) الذى ذكره الاكثرون الجواز

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam when the Friday prayer imam's prayer becomes invalid?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=676)

وإذا بطلت صلاة إمام جمعة أو غيرها فخلفه عن قرب مقتد به قبل بطلانها جاز لأن الصلاة [حاشية البجيرمي] الأربعة قوله: (لم تنعقد) والفرق بينها وبين الصلاة في المكان المغصوب أن النهي هنا لذات الصلاة وهناك لأمر خارج وهو شغل ملك الغير من غير إذنه قوله: (تتمة) أي في ثلاث مسائل ما تدرك به الجمعة وما لا تدرك به وجواز الاستخلاف وعدمه وما يجوز للمزحوم وما يمتنع عليه قوله: (مع إمام الجمعة) مراده به الجنس ليشمل الإمام الأصلي وخليفته. وخرج بإمام الجمعة غيره، كأن اقتدى بإمام الجمعة مسبوق ثم لما سلم إمام الجمعة وقام المسبوق ليأتي بالركعة التي عليه اقتدى به آخر ونوى الجمعة وأدرك معه ركعة فلا يدرك الجمعة بذلك بل لا تصح نية الجمعة حينئذ، لأنه يؤدي إلى إنشاء جمعة فأكثر بعد أخرى كما قرره شيخنا. وعبارة الشوبري: قوله "مع إمام الجمعة" احترز به عما لو أدركها مع مسبوق فلا يكون مدركا للجمعة، وجرى عليه شيخنا، وخالفه حج فأفتى بإدراك الجمعة بإدراك ركعة مع مسبوق قام يتم

صلاته قوله: (ركعة) بأن يدرك مع الإمام ركوعها وسجدتيها شرح م ر. والمراد أنه أدركه في ركوع محسوب له لا كمحدث وأتم معه الركعة اهـ قوله: (ولو ملفقة) أي من ركوع الأولى وسجود الثانية كما يأتي في مسألة الزحمة والغاية للرد قوله: (لم تفته الجمعة) أي بشرط بقاء الجماعة والعدد إلى تمام الركعة، فلو فارقه القوم بعد الركعة الأولى ثم اقتدى به شخص وصلى ركعة لم تحصل له الجمعة لفقد شرط وجود الجماعة في هذه الصورة، كما يؤخذ مما قدمه في الشروط ع ش على م ر قوله: (بمفارقته) أي المأموم إما بالنية أو بخروج الإمام من الصلاة إما بحدث أو غيره، فالمراد بالمفارقة الأعم، وقوله ("أو بسلامه") أي الإمام. وكان الأولى الإظهار بأن تقول: "أو بسلام الإمام" لأن في كلامه تشتيت الضمائر. قوله: (ويسن أن يجهر فيها) ويلغز بها ويقال: لنا منفرد يصلي بعد الزوال الصلاة المفروضة يجهر فيها قوله: (فقد أدرك الصلاة) أي الجمعة أي أدركها حكما لا ثوابا كاملا شرح م ر. قوله: (وإن أدرك دون الركعة فاتته الجمعة فيتم بعد سلام إمامه ظهرا) إنما لم يقل أو مفارقته مع مناسبته لما تقدم إشارة إلى أنه لا يجوز له المفارقة إذا أدرك مع الإمام أقل من ركعة، لاحتمال أن الإمام يتذكر ترك ركن فيأتي به فيدرك معه ركعة اهـ. وهذا صريح في أنه يتابعه في الزائد. ويعارضه قولهم: لا يتابع المأموم الإمام في الزائد حملا على أنه سها. وأجيب بأن صورة ذلك أن المأموم علم أن الإمام ترك ركنا بأن أخبره معصوم بذلك أو كتب له الإمام به كما قرره شيخنا العشماوي وأشار إليه ح ل وز ي. قوله: (وينوي وجوبا) أي إن كان ممن تجب عليه الجمعة وإلا بأن كان مسافرا أو عبدا أو نحوهما ممن لا تلزمه الجمعة، فينوي ذلك استحبابا. وعليه يحمل كلام الروض والأنوار حيث عبر الأول بالاستحباب والثاني بالوجوب اهـ شوبري. قوله: (موافقة للإمام) مقتضاه أنه لو كان الإمام زائدا على الأربعين ولم ينو الجمعة كأن نوى الظهر لا تجب نية الجمعة حينئذ على من ذكر ح ل، أي لأنه لا موافقة هنا؛ وليس كذلك بل ينوي الجمعة مطلقا أي إن كان من أهل

الوجوب أخذا من التعليل الثاني ح ف. قوله: (ولأن اليأس) لا يقال السلام لا يحصل به اليأس بمجرده لاحتمال أن يتذكر قبل طول الفصل ترك ركن فيعود إليه فيضم إلى ما قبل السلام ما بعده عند قرب الفصل؛ لأنا نقول بالسلام زالت القدوة والأصل التمام. وإنما نظر للاحتمال المذكور مع قيام الصلاة لتقويه بقيامها وقد ضعف بالسلام، ولو نظر لذلك لم يقيد بقرب الفصل لاحتمال التذكر مع الطول فيستأنف فليتأمل، شوبري. قوله: (إلا بالسلام) إذ قد يتدارك إمامه ترك ركن فيأتي بركعة فيدرك الجمعة.

Mas'alah: What are the detailed rulings on appointing a substitute imam in Friday and non-Friday prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=677)

(قوله جمعة أو غيرها) خلفه عن قرب أو لا، هذه أربعة وسواء كان مقتديا به أو لا، فهذه ثمانية من ضرب اثنين في الأربعة؛ وسواء كان موافقا لنظم صلاة الإمام أو لا؛ والحاصل من ضرب اثنين في ثمانية بستة عشر، وحاصل مسألة الاستخلاف كما يؤخذ من شرح المنهج: أنه إذا كان في غير جمعة جاز مطلقا، يعني سواء كان الخليفة مقتديا بالإمام قبل بطلان صلاته أم لا خلفه عن قرب أم لا، لكنهم يحتاجون لتجديد نية الاقتداء في هذه وفيما لو كان منفردا قبل الاستخلاف وخالف نظم صلاته نظم صلاة الإمام، فإن كان منفردا ولم يخالف نظم صلاته صلاة الإمام فلا يحتاجون لتجديد نية اقتداء؛ أما في الجمعة فلا بد أن يكون مقتديا به قبل الاستخلاف وأن يكون عن قرب، فإن كان منفردا قبل ذلك أو طال الفصل امتنع استخلاف في الجمعة لاحتياج المقتدين فيهما إلى تجديد النية المؤدي لإنشاء جمعة بعد أخرى أو لفعل الظهر، أي من الخليفة،

مع إمكان الجمعة؛ وكل ممتنع. هذا كله بالنظر لجواز الاستخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the substitute imam in the second rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=678)

قوله: (ولو في جمعة) أي في ثانيتها بدليل قوله ووجوبا في أولى جمعة.

Mas'alah: Is it obligatory for the imam to appoint a successor in Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=674)

(قوله: واجب) أي على المأمومين وهل كذلك الإمام؛ لأن الجمعة واجبة عليه ويقتدي بذلك الخليفة راجعه وإذا قدم الإمام واحدا منهم أو قدموا واحدا منهم وجب عليه الامتثال لئلا يؤدي إلى التواكل قال شيخنا وهو الأوجه حيث غلب على ظنه ذلك وهل يجب عليه الامتثال وإن لزم فوات جمعته وإتمامها ظهرا بأن اقتدى بالإمام في اعتدال الأولى؛ لأن صلاتهم متوقفة على استخلافه وهذا مفهوم من ظاهر ما يأتي في قوله ثم إن أدرك الأولى إلخ قلت الذي ذكره حج أنه في هذه الحالة لا يجب عليه التقدم اهـ. ح ل.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam in Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=674)

(قوله: وهذا) أي التفصيل المذكور لا يستفاد من الأصل أي ويستفاد من كلامه حيث عمم في الأول بقوله جمعة كانت أو غيرها واشترط لجوازه كونه عن قرب فأفهم أنه لا يجوز إذا طال الفصل وهذا التفصيل لم يستفد من كلام الأصل حيث لم يشترط الفور لجواز الاستخلاف بل يستفاد منه أن الاستخلاف جائز مطلقا لا يقال التفصيل بين الامتناع في غير الجمعة بلا تجديد وفيها مطلقا لا يستفاد من عبارته أيضا كما أنه لا يستفاد من عبارة الأصل؛ لأنا نقول يكفي في الاستفادة أنه علم من كلامه أن طول الفصل حكمه يخالف حكم غيره وإن لم يعلم منه التفصيل بين تجديد النية وعدمها اهـ. ع ش.

Mas'alah: Is it permissible to appoint a follower who missed the Friday sermon as deputy imam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=675)

ودخل في المقتدي من لم يحضر الخطبة ولا الركعة الأولى فيجوز استخلافه لأنه بالاقتداء صار في حكم حاضرهما.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam in Friday prayer who was not following the original imam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=675)

وعبارة الروض وشرحه فإن استخلف في الجمعة غير المقتدي بإمامها بطلت صلاته إذ لا يجوز إنشاء جمعة بعد أخرى ولا فعل الظهر إلخ ثم قال وإذا بطلت جمعة وظهرا بقيت نفلا، وظاهر أن محله إذا كان جاهلا بالحكم وبطلت صلاتهم إن اقتدوا به مع علمهم ببطلان صلاته نعم إن كان من لا تلزمه الجمعة ونوى غيرها صحت صلاته وحيث صحت صلاته ولو نفلا واقتدوا به فإن كان في الأولى لم تصح ظهرا لعدم فوت الجمعة ولا جمعة؛ لأنهم لم يدركوا ركعة منها مع الإمام مع استغنائهم عن الاقتداء به بتقديم واحد منهم أو في الثانية أتموها جمعة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a substitute imam who is not obligated to attend Friday prayer intending Zuhr?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=675)

قلت وبكل حال قضية التعليل الجواز إن كان الخليفة ممن لا تلزمه الجمعة ونوى الظهر وهو نظير ما تقدم في غير المسبوقين إذا استخلفوا من لا تلزمه الجمعة في الثانية ونوى غيرها فليتأمل، والحاصل أن صحة صلاة غير المقتدي المستخلف في صورتين إذا كان لا تلزمه الجمعة وتقدم ناويا غيرها وإذا كان تلزمه الجمعة وكان جاهلا بالحكم لكن تصح له في هذه نفلا مطلقا وصحة اقتدائهم به في الصورتين في الركعة الثانية دون الأولى وصحة صلاته في الصورة الثانية مشكلة؛ لأنه من أهل الجمعة وهو متمكن من تحصيلها ولو بالاقتداء ممن يستخلفونه من المقتدين فليحرر اهـ سم.

Mas'alah: Who may be appointed as a replacement imam for Friday prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=338)

)

Mas'alah: Why must the replacement imam for Friday prayer have been following the original imam?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=338)

ولا يستخلف للجمعة إلا مقتديا به قبل حدثه) لأن في استخلاف غير المقتدي ابتداء جمعة بعد انعقاد جمعة وذلك لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on followers appointing an imam to complete their prayer after the original imam has made taslim?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=524)

فإن (سلم) (1) الإمام وقد بقي على بعض المأمومين بعض الصلاة، فقدموا من يتم بهم الصلاة، ففيه وجهان: أحدهما: يجوز. والثاني: لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a replacement imam when the imam nullifies his wudu during Friday prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=622)

فصل إذا أحدث الإمام في الصلاة، ففي الاستخلاف قولان: فعلى قوله الجديد: يجوز، وهو قول أبى حنيفة، ومالك، وأحمد. وعلى قوله القديم: لا يجوز، فعلى هذا، إذا أحدث الإمام بعد الخطبة وقبل الإمام بالصلاة، لم يجز أن يصلي بهم الجمعة غيره (1) ، وإن أحدث بعد الإحرام بالجمعة، ففيه قولان: أحدهما: أنهم يتمون الجمعة فرادى (2) . (1) لأن الخطبتين مع الركعتين كالصلاة الواحدة، فلما لم يجز أن يستخلف في صلاة الظهر بعد الركعتين، لم يجز أن يستخلف في الجمعة بعد الخطبتين، "المهذب" مع "المجموع" 4/ 447. (2) لأنه لما لم يجز الإستخلاف، بقوا على حكم الجماعة، فجاز لهم أن يصلوا فرادى، "المجموع" 4/ 447.

والثاني: أنه إن كان ذلك قبل أن يصلي بهم ركعة، صلوا الظهر، وإن كان قد صلى بهم ركعة، صلوا (ركعة) (1) أخرى فرادى (2) . وإن قلنا بقوله الجديد، فأحدث بعد الخطبة، وقبل الصلاة، استخلف من حضر الخطبة، (وإن) (3) أحدث في أثناء الخطبة، فهل يجوز أن يستخلف من يتمها؟ فيه وجهان: وإن أحدث بعد الإحرام بالصلاة، فإن كان في الركعة الأولى، جاز أن يستخلف من كان معه قبل الحدث، وإن لم يكن قد سمع الخطبة. ومن أصحابنا: من حكى وجهين في استخلاف من لم يسمع الخطبة، ولا يستخلف من يكن معه قبل الحدث. وإن كان (4) في الركعة الثانية، جاز أن يستخلف من دخل في الصلاة معه قبل الركوع، (أو) (5) في الركوع وقبل الحدث
(والمستخلف) (6) يتم جمعة. وإن استخلف من دخل معه في الصلاة قبل الحدث، ولكن بعد الركوع ففرضه الظهر. وفي فعل الجمعة خلف من يصلي الظهر وجهان: (1) (ركعة) : ساقطة من ج. (2) كالمسبوق إذا لم يدرك ركعة، أتم الظهر، وإن أدرك ركعة، أتم الجمعة. (3) (وإن) : في أ، ب، وفي ج: فإن. (4) وإن كان: أي الحدث. (5) (أو) : في ب، ج، وساقطة من أ. (6) (والمستخلف) : في ب، ج، وفي أ:

فالمستخلف.

إن قلنا: يجوز، جاز الاستخلاف، بناء على الوجهين، (فهل) (1) يكون الإمام من جملة العدد، أو زائدا عليه؟

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam in Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1617)

سنذكره، ولا حاجة مع ذلك إلى قوله "إلا [أنه] لا يستخلف إلا من لا يخالفه في ترتيب الصلاة" ، ولما عرف بعض الشارحين ذلك، وضاق عليه الأمر، قال: الصواب أن يقول: فاستخلف إنسانا. ويشبه أن يكون هذا عين الخطأ؛ إذ لو كان كذلك، لاختص محل [ذلك بغير صلاة الجمعة] ؛ لما ستعرفه [أنه لا يجوز أن يستخلف] في صلاة الجمعة إلا مأموما، وكلام الشيخ الآتي صريح في أن ما ذكره جار في الجمعة وغيرها؛ فافهم ذلك.

Mas'alah: If the imam's ablution is invalidated, can the followers complete their prayer as Friday prayer or as noon prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1618)

على المشهور: إن قلنا: يمنع الاستخلاف؛ فإن كان حدث الإمام في غير الجمعة، أتم المأمومون لأنفسهم فرادى، وإن كان في الجمعة؛ فهل يجوز للمأمومين أن يتموا لأنفسهم صلاتهم، ظهرا، أو جمعة؟ قال القاضي أبو الطيب والمتولي: فيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam in Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1621)

وهذا كله فيما إذا كان الاستخلاف في غير الجمعة، أما إذا كان في الجمعة فيجوز أن يستخلف من كان معه في الركعة الأولى، سواء كان حدثه في الثانية، أو [في] الأولى، لكن [هل] يشترط أن يكون قد سمع الخطبة؟ فيه قولان حكاهما الصيدلاني وغيره: أحدهما: لا، وهو ما نص عليه في "الأم" . والثاني: نعم، وهو ما حكاه القفال وغيره عن نصه في "البويطي" . والأصح الذي لم يورد العراقيون سواه: الأول.

Mas'alah: Can a person who was not present in the first rak'ah be appointed as substitute imam in Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1621)

وهل يجوز أن يستخلف من لم يكن معه في الأولى؟ فيه خلاف صرح به الشيخ؛ حيث قالك وقيل: لا يجوز أن يستخلف في صلاة الجمعة إلا من كان معه في الركعة الأولى. ووجهه: أنه إذا لم يكن معه في الأولى دار بين أن يكون قد اقتدى بالإمام بعد ركوعه في الثانية، أو قبله، وأيا ما كان؛ ففرضه الظهر، أما في الأولى، فظاهر، وأما في الثانية؛ فلأنه لم يدرك معه ركعة تامة، والجمعة لا تدرك بركعة ناقصة؛ كما ستعرفه في مسائل الزحام، وإذا كان كذلك، فالجمعة لا تصح خلف من يصلي الظهر؛ كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam who missed the first rak'ah in Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1621)

وهذا القول حكاه المراوزة، وعبارتهم في حكايته: أنه هل يجوز أن يستخلف من لم يكن معه في الأولى؟ ذلك [ينبني] على أنه هل يجوز أن يستخلف في الأولى من كان معه فيها قبل الركوع، لكنه لم يسمع الخطبة؟ وفيه ما تقدم: فإن قلنا: لا يصح [ثم] ، لم يصح هاهنا. وإن قلنا: يصح ثم، [فهاهنا] قولان، وهذا يجوز أني كون مرادهم به ما إذا كان من لم يدرك الأولى، لم يسمع الخطبة؛ إذ هو الغالب، أما إذا كان قد سمعها، لكنه لحقه وسوسة؛ فلم يدرك الإمام إلا في الثانية؛ فلا يجيء فيه إلا قولان من غير ترتيب، ويجوز أن يقولوا: مأخذ الترتيب عندنا [أنا] إذا شرطنا

في المستخلف [في الأولى] أن يكون قد سمع الخطبة؛ فكأنا نشترط فيه أن يدرك كل واجبات الجمعة مع الإمام، وإذا كان كذلك؛ فهو إذا لم يدرك الأولى مع الإمام، وأدرك الثانية، و [قد] سمع الخطبة- لم يدرك كل واجباتها معه، وحينئذ يأتي الترتيب والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam in the second rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1622)

قال: والمنصوص: أنه يجوز أن يستخلف في الجمعة [في] الثانية من لم يكن معه في الأولى؛ لأنه باستخلافه ناب منابه، ولو استمر لصحت القدوة؛ فكذا من ناب منابه، وإن لم توجد فيه الشرائط؛ ألا ترى أن الإمام في الجمعة لو أحرم بأربعين سمعوا الخطبة،

ولحقهم أربعون لم يسمعوها؛ فأحرموا معه، ثم انفض الذين سمعوا الخطبة، وبقي من لم يسمعها– لم يقدح ذلك في صحة الجمعة؛ لأن بإحرامهم معهم، انسحب عليهم حكمهم؛ فكذا هنا.

Mas'alah: Does the ruling on appointing a substitute imam apply regardless of when the substitute catches the second rak'ah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1622)

وقد أفهم كلام الشيخ أن المنصوص الجواز، سواء أدرك المستخلف الإمام قبل الركوع في الثانية، أو أدركه في الركوع، أو أدركه بعد الرفع منه؛ لأن من لم يدرك الأولى، يتنوع حاله إلى ذلك، وهو فيما إذا أدرك الركعة الثانية منصوصه في "الأم" ؛ لأنه قال فيه: "ولو أحدث في الركعة الأولى؛ فاستخلف من أحرم معه، صح، ثم إذا صلى المستخلف منها ركعة؛ فلما قام إلى الثانية أحدث، واستخلف من أدرك الركعة الثانية، وأشار إليهم أن يسلم بهم أحدهم، وقام هو؛ فأتمها ظهرا" ؛ ولأجل هذا جزم القاضي أبو الطيب، وابن الصباغ، وغيرهما بصحة استخلافه فيها.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam who joined after bowing in the second rak'ah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1622)

وأما إذا كان المستخلف لم يحرم مع الإمام إلا بعد الرفع من الركوع؛ فالجواز في هذه الصورة محكى في "المهذب" و "تعليق" أبي الطيب وغيرهما وجها عن بعض

الأصحاب، ونسبه البندنيجي إلى الشيخ أبي حامد، وأبداه ابن الصباغ احتمالا لنفسه؛ أخذا من نصه في "الأم" في المسألة قبلها؛ لأنه لما صح استخلافه؛ مع أنه التزم إتمام صلاته ظهرا، دل هذا منه على أنه يجوز أن يستخلف في الثانية من يصلي الظهر، ومن أدرك الإمام بعد الرفع من الركوع يصلي ظهرا؛ فوجب صحة استخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on the substitute imam who catches the first rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1624)

وقد حكى الرافعي عن رواية صاحب "التلخيص" وجها فيما إذا استخلف من أدركه في الركعة الأولى أنه يصلي الظهر [أيضا]] والقوم يصلون الجمعة. وأوهم كلام الرافعي: أنه لا فرق [فيه] بين أن يكون حدثه في الأولى أو الثانية، وإن صح فيما إذا كان حدثه في الثانية كان في غاية الإشكال، والمشهور الأول.

Mas'alah: Why is the case of a substitute imam not derived from the case of one who intends Friday but it is invalid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1626)

فإن قيل: [قد قيل:] إن من نوى الجمعة، ولم [تصح تبطل] صلته على وجه، وكذا من تحرم بالظهر قبل فوات [الجمعة] ولا عذر له، لا تصح صلاته [ظهرا، ولا نفلا على وجه؛ فهلا فرعتم عليه؟ قلنا: لو فرع على ذلك، لامتنع استخلافه؛ إذ به تبطل صلاته] ، والتفريع على صحة استخلافه؛ فلذلك امتنع التخريج عليه.

Mas'alah: Is it permissible to appoint a successor who prays zuhr behind an imam in Friday prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1628)

وفي "تلخيص" الروياني: أنا إذا حكمنا بصحة صلاة هذا المستخلف ظهرا، جاز استخلافه؛ لأن الشافعي جوز الجمعة خلف الصبي في أحد القولين، وصلاته نافلة؛ فإذا جازت خلف من يصلي نافلة، جازت خلف من يصلي الظهر. قال:

Mas'alah: What is the difference between Friday prayer and other prayers regarding appointing a replacement imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1629)

وأما مخالفته له ففي غير الجمعة؛ فإنهم قالوا: يجوز أني ستخلف فيها من أحرم بعد حدثه، والفرق بينها وبين الجمعة: أنه لما صح أداء الفرض منفردا، [صح استخلاف من لم يعلق صلاته بصلاته، ولما لم يصح أداء الجمعة منفردا] ، لم يصح استخلاف من لم يعلق صلاته بصلاته، لكنه لا يستخلف إلا من لا يخالفه في ترتيب صلاته؛ مثل: أن يكون حدث الإمام في الركعة الأولى قبل الركوع أو في الركعة الثالثة، فاستخلف من شرع في الصلاة، والمعنى في ذلك: صيانة صلاة المأمومين عن اختلال الترتيب؛ فلو كان حدث الإمام في الثانية أو في الرابعة؛ فاستخلف من شرع في الصلاة- لا يجوز؛ لأنه لا يلزمه أن يمشي على ترتيب صلاة المستخلف؛ لأنه لم يلزمها، بل يمشي على ترتيب صلاة نفسه، وذلك يقتضي المخالفة؛ وهي: تمنع القدوة.

Mas'alah: What are the rulings on appointing a substitute imam for Friday prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=485)

ويراعي المسبوق نظم [مغني المحتاج] لهم جاز وهو واضح، وإطلاقهم المنع جرى على الغالب، ويجوز استخلاف اثنين وأكثر كما في المجموع يصلي كل بطائفة، والأولى الاقتصار على واحد، ولو بطلت صلاة الخليفة جاز استخلاف ثالث وهكذا، وعلى الجميع مراعاة ترتيب صلاة الإمام الأصلي. (ولا يشترط) في جواز الاستخلاف في الجمعة (كونه) أي المقتدي (حضر الخطبة ولا) أدرك (الركعة الأولى في الأصح فيهما) أما في الأولى فلأنه بالاقتداء صار في حكم من حضرها وسمعها، ولهذا تصح جمعته كما تصح جمعة الحاضرين السامعين ووجه مقابله القياس على ما لو استخلف بعد الخطبة من لم يحضرها ليصلي بهم فإنه لا يجوز، وأما في الثانية فلأن الخليفة الذي كان مقتديا بالإمام ناب منابه باستخلافه إياه، ولو استمر الإمام لصحت القدوة فكذا من ناب منابه وإن لم توجد فيه الشرائط، ووجه مقابله أنه غير مدرك للجمعة، ويجوز الاستخلاف في أثناء الخطبة وبين الخطبة والصلاة بشرط أن يكون الخليفة حضر الخطبة بتمامها في المسألة الثانية والبعض الفائت في المسألة الأولى على المذهب لأن من لم يسمع ليس من أهل الجمعة، وإنما يصير غير السامع من أهلها إذا دخل في الصلاة، والسماع هنا كالاقتداء، نعم من أغمي عليه في أثناء الخطبة امتنع الاستخلاف فيها لخروج من أتى بالبعض عن الأهلية بالكلية، ولو استخلف من يصلي بهم ولم يكن سمع الخطبة ممن لا تلزمه الجمعة ونوى غير الجمعة جاز. تنبيه المذكور في الشرحين والروضة والمجموع نقل الخلاف في الثانية قولين، وخرج بقوله: "حضر الخطبة" سماعها فإنه لا يشترط بلا خلاف كما صرح به الرافعي (ثم) على الأول (إن كان) الخليفة في الجمعة (أدرك) الركعة (الأولى) من الجمعة مع الإمام (تمت جمعتهم) أي

جمعة الخليفة والمأمومين، سواء أحدث الإمام في أولى الجمعة أم ثانيتها كما في المحرر؛ لأنه لما أحرم صار باستخلافه قائما مقامه (وإلا) أي وإن لم يدرك الأولى وإن استخلف فيها كأن استخلفه في اعتدالها (فتتم لهم) الجمعة (دونه) أي غيره (في الأصح) فيهما، وعبر في الروضة بالصحيح المنصوص لأنهم أدركوا ركعة مع الإمام بخلافه فإنه لم يدركها معه فيتمها ظهرا، ومعلوم أنه لا بد أن يكون زائدا على الأربعين وإلا فلا تصح جمعتهم كما نبه على ذلك الفتى تلميذ المقري وهو واضح، وقضية كلام الشيخين أنه يتمها ظهرا وإن أدرك معه. ركوع الثانية وسجودها، لكن قال البغوي: يتمها جمعة لأنه صلى مع الإمام ركعة وهذا هو الظاهر، والثاني: أنها تتم له أيضا؛ لأنه صلى ركعة من الجمعة في جماعة فأشبه المسبوق. وأجاب الأول بأن المأموم يمكن جعله تبعا للإمام، والخليفة إمام لا يمكن جعله تبعا للمأمومين، والثالث: يتمها القوم ظهرا أيضا لا جمعة تبعا للإمام. (ويراعي) الخليفة (المسبوق) وجوبا (نظم) صلاة

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam in Friday prayer according to the two opinions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1413)

التفريع على القولين في الاستخلاف في الجمعة: 1402 – إن منعناه، فالإمام الأول إن بطلت صلاته بسبق حدث، أو تعمد في الركعة الأولى، والتفريع على القديم، فالذي ذكره الأئمة أن الجمعة قد تعذرت على

استدامة هذه الحالة [إن] (1) وقع ذلك في الركعة الأولى؛ فإن القوم لم يدركوا ركعة

تامة مع الإمام، وإن وقع ذلك في الركعة الثانية، انفردوا بها، وأتموا الجمعة، ونزلوا منزلة المسبوق إذا أدرك ركعة من صلاة الجمعة؛ فإنه يقوم إلى الثانية منفردا بها عن تحلل الإمام، ويكون مدركا للجمعة. وقطعوا بأن صلاة الإمام إن بطلت في الركعة الأولى، فلا جمعة، وإن بطلت في الثانية، أتم القوم الجمعة، ولا استخلاف. ثم إن حكمنا بارتفاع الجمعة في الركعة الأولى، ففي انقلابها ظهرا، أو نفلا، أو بطلانها أصلا، ما قدمناه في مسألة الزحام. **1403** – قال شيخي: قد ذكرنا في مسألة الانفضاض قولين: أن القوم لو انفضوا في الركعة الأولى، ولم يبق إلا الإمام وحده، فتصح جمعته، فعلى هذا لا يمتنع أن نقول: إذا بطلت صلاة الإمام في الركعة الأولى، فزوال الإمام عنهم كانفضاضهم عن الإمام، فإذا كان الإمام يتم الجمعة وإن جرى الانفضاض في الركعة الأولى، فكذلك القوم يتمون الجمعة، وإن زال إمامهم في الركعة الأولى. وهذا الذي ذكره قياس حسن، غير أن الأصحاب قالوا: لو بطلت صلاة الإمام في الركعة الثانية، أتموها جمعة، وقد ذكرنا قولا منصوصا أن القوم لو انفضوا في الركعة الثانية، فالإمام لا يصلي جمعة، والإمام شيخي جرى على متابعة الأصحاب في الفرق بين الانفضاض وبين زوال الإمام في الركعة الثانية. فالذي يقتضيه القياس عندي تخريج قول من الانفضاض في زوال الإمام في الركعة الثانية؛ إذ لا يكاد يظهر فرق؛ فإن الإمام ركن الجماعة في حق المقتدين، كما أن القوم ركن الجماعة في حق الإمام، وليس ذلك كانفراد المسبوق بركعة؛ فإنه قد صحت الجمعة للإمام والجمع، فأثبت للمسبوق إدراك الجمعة، على طريق التبعية لأقوام صحت جمعتهم. فهذا تفريع على منع الاستخلاف. **1404** – فأما إذا قلنا: يجوز الاستخلاف. فأول ما نذكره أن الإمام لو أحدث (1) في الأصل، و (ط) : بأن.

عامدا، أو أخرج نفسه من الصلاة قصدا، أو سبقه الحدث، فكل ذلك على وتيرة

واحدة، والاستخلاف يجري في جميع هذه الصور عندنا. وأبو حنيفة (1) إنما يجوز الاستخلاف إذا سبقه الحدث، ثم يقول: لا تبطل الصلاة بسبق الحدث، فالإمام يستخلف وهو بعينه في الصلاة. وعندنا أنه يجري الاستخلاف مع بطلان صلاة الإمام. وللشافعي قول في القديم أن من سبقه الحدث في صلاته لا تبطل صلاته، ولكن لا ينتظم التفريع في ذلك؛ فإن هذا القول منصوص عليه في القديم، والذي نص عليه في القديم منع الاستخلاف، فلا يتأتى في الترتيب تفريع جواز الاستخلاف على قولنا بأن سبق الحدث لا يفسد صلاة الإمام. ثم ما صار إليه أبو حنيفة خلي عن التحصيل؛ فإن الاستخلاف يليق بزوال الإمام الأول عن الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on delay in appointing a substitute imam during Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1416)

1408 - ثم ينبغي أن يجري الاستخلاف على القرب، بحيث لا يطول الفصل، فإن قضوا على الانفراد ركنا، ثم استخلفوا، لم يجز. وإن طولوا الركن الذي هم فيه، ثم استخلفوا بعد طول الزمان، ففي المسألة احتمال. وكل ما ذكرناه مفرع على ما ذكره الأصحاب، من أنهم لو لم يستخلفوا في الركعة الأولى، فلا يصلون الجمعة. (1) صدر بفتحتين أي صدور، واستعمال المصدر بهذا الوزن يجري بصفة شبه دائمة على لسان الإمام.

والذي حكيته عن شيخي في تفريع ذلك على الانفضاض لا تفريع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the substitute imam's Friday prayer when appointed in the first rak'ah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1417)

1409 - ثم إذا جرى الاستخلاف في الركعة الأولى، فالإمام المستخلف يصلي الجمعة كالقوم؛ فإنه اقتدى أولا وعقد الصلاة، ثم استخلف، فسبيله في الإدراك كسبيل القوم. وكل ما ذكرناه فيه إذا جرى الاستخلاف في الركعة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a latecomer as substitute imam in Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1417)

1412 - ولو استخلف الإمام في الركعة الثانية مسبوقا، لم يدرك الركعة الأولى، ففي جواز ذلك قولان: أحدهما - المنع؛ فإن هذا الإمام لا يكون مدركا للجمعة، كما سنوضحه في التفصيل إن شاء الله. والثاني - الجواز؛ فإنه بمثابة الإمام، حتى كأنه هو، وهذا يترتب عندي على

ما تقدم من أنا هل نشترط أن يكون الخليفة قد سمع الخطبة؟ فإن شرطنا ذلك، فلا يجوز استخلاف المسبوق، وإن جوزنا استخلاف من لم يسمع الخطبة، ففي استخلاف المسبوق بالركعة الأولى قولان، والمسألة مفروضة [فيما] (1) إذا اقتدى المسبوق أولا، وانعقدت صلاته، ثم فسدت صلاة الإمام واستخلفه. ثم قال الشافعي مفرعا على

جواز استخلاف المسبوق: إذا تقدم، فإنه يجري على ترتيب صلاة الإمام، ولتكن صلاته على صفة صلاته لو بقي مقتديا بالإمام الأول، فيجلس إذا انقضت هذه الركعة بقدر جلوس الإمام تقريبا، ويجلس معه القوم، ثم يومىء إيماء، فيتحلل المقتدون عن جمعتهم، ويقوم الخليفة إلى ما عليه، على ما سنوضح تفصيل ما عليه إن شاء الله. ثم هذا الخليفة لا يكون مدركا للجمعة بلا خلاف؛ فإنه لم يدرك ركعة من الجمعة مع الإمام. ولو دخل مسبوق واقتدى بهذا المسبوق المستخلف –على قولنا يصح استخلافه– فيكون المقتدي به مدركا للجمعة، حتى لو أدركه في ركوع هذه الركعة، حكم بكونه مدركا للجمعة؛ وذلك أنه يجري على ترتيب صلاة الإمام، حتى كأنه هو في حق المقتدين، ولذلك يتشهد، وليس هذا ترتيب صلاة نفسه، فهو في التحقيق حال في حق المقتدين به محل الإمام الأول لو بقي، ولكنه في نفسه غير مدرك للجمعة. قال ابن سريج: يخرج في المسبوق الخليفة –على قولنا: يجوز استخلافه– قولان، في أنه هل يصح ظهره – على أصلين: أحدهما – أنه نوى الجمعة، وقد ذكرنا قولين في أن الظهر هل يصح بنية الجمعة إذا تعذرت الجمعة؟ والثاني – أن الظهر لو صححناه، لكان قبل الفراغ من صلاة الجمعة، وفي صحة الظهر قبل الفراغ من صلاة الجمعة قولان، وسيأتي ذكرهما. ثم إن صححنا ظهره، فلا كلام، وإن لم نصححه –وقد قطع الكافة بأنه لا جمعة له– فتكون صلاته نفلا على [قول] (2) . (1) زيادة من (ط) . وفي (ل) : "فيه" . (2) في الأصل و (ط) : قولين.

Mas'alah: What are the implications of allowing a latecomer to be a substitute imam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1419)

1413 - ومما يليق بترتيب الكلام ورعاية النظام فيه، أنا إذا جوزنا استخلاف المسبوق، فقد التزمنا الحكم بصحة صلاته، فكأنا نفرع على أن ظهره صحيح، أو ينقلب نفلا. وأما التفريع على أن صلاته تبطل، فيؤدي إلى منع استخلافه؛ فإن من تبطل صلاته، يستحيل تقديره إماما أولا، ثم الانعطاف على صلاته بالبطلان آخرا. نعم. إذا منعنا استخلافه، فيخرج في صلاته قولان في أنها ظهر، فإن لم تكن ظهرا، خرج قولان في أنها باطلة أو نفل. هذا تمام القول في استخلاف المسبوق.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a replacement imam in Friday prayer when the original imam's prayer is invalid?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1420)

وإن فرضنا هذه الواقعة في الجمعة، ففي صحة الظهر لهذا المتقدم قولان، وفي صحة صلاته على أحد القولين قولان. فإن لم نصحح صلاته، فلا يصح اقتداء أحد به، وإن صححنا صلاته، فنقول: إن جرى هذا في الركعة الأولى -والتفريع في جميع ذلك على ما ذكره الأصحاب- فقد انقطعت قدوة القوم، فلا جمعة لهم؛ فإنهم لم يدركوا ركعة مع إمام الجمعة، ولم تصح الخلافة على هذه الصورة في حق هذا الداخل. وقد نقول: لا يصح ظهر القوم، والجمعة لا مطمع فيها وفي صحة نفلهم كلام على ما تكرر. فإن صحت صلاته، فنووا الاقتداء بهذا المتقدم على الصورة التي ذكرناها، فهؤلاء نووا القدوة في أثناء الصلاة، وفيه من الكلام ما مضى. وإن أحسوا بحقيقة الحال، فقطعوا الصلاة، وابتدأ هذا الداخل المحتقدم، ونوى الجمعة، واقتدى القوم به ابتداء، صحت الجمعة للمتقدم، والمقتدين به، إذا جوزنا أن يخطب رجل، ويصلي الجمعة غير من

خطب، فإن لم نجوز، فلا جمعة لهم. ثم لا يخفى بقية التفريع. فهذا تفريع الحكم لو جرى ما ذكرناه في الركعة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer leading the congregation in the second rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1420)

1415 - فأما إذا جرى في الركعة الثانية، فقد ذكرنا من مذهب الأصحاب أن جمعة القوم صحيحة، وإن انفردوا بالركعة الأخيرة، فلو تقدم الداخل ونوى الجمعة، فاقتدى القوم، فقد نقول: لا تصح صلاة المتقدم الذي نوى الجمعة، فلا يصح اقتداؤهم، مع العلم بذلك، وبطلت صلاتهم. وإن قلنا: تصح صلاة المتقدم ظهرا أو نفلا، فالقوم قد انقطعت قدوتهم، ولم يصح الاستخلاف، فإن اقتدوا به، كان هذا اقتداء طارئا على الصلاة بعد ثبوت حقيقة الانفراد، وفي جواز ذلك القولان الجاريان في سائر الصلوات. فهذا منتهى القول في الاستخلاف وما يتعلق به.

Mas'alah: What is the ruling on the imam appointing a substitute in Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=899)

ولو قدم الإمام واحدا في الركعة الأولى من الجمعة قال ابن الأستاذ: فالظاهر أنه لا يجب عليه أن يمتثل، ويحتمل أن يجب لئلا يؤدي إلى التواكل وهو الأوجه حيث غلب على ظنه ذلك، أما إذا فعلوا ركنا فإنه يمتنع عليهم الاستخلاف بعده كما نقلاه عن

الإمام وأقراه، ولا يستخلف إلا من يكون صالحا للإمامة لا امرأة ومشكلا للرجال، ولم يتعرض له المصنف هنا اكتفاء بما قدمه في صلاة الجماعة، وحيث امتنع الاستخلاف أتم القوم صلاتهم فرادى إن كان الحدث في غير الجمعة، فإن كان فيها فقد مر، ومقابل الأظهر وهو قديم عدم جواز الاستخلاف مطلقا؛ لأنها صلاة واحدة فيمتنع فيها ذلك كما لو اقتدى بهما معا.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a replacement imam in Friday prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=414)

أما الاستخلاف في الجمعة، ففيه القولان. فإن لم نجوزه: فالمذهب أنه إن أحدث في الأولى، أتم القوم صلاتهم ظهرا. وإن أحدث في الثانية، أتمها جمعة من أدرك معه ركعة. ولنا قول: أنهم يتمونها جمعة في الحالين. ووجه: أنهم يتمونها ظهرا في الحالين. وإن جوزنا الاستخلاف، نظر، إن استخلف من لم يقتد به، لم يصح، ولم يكن لذلك الخليفة أن يصلي الجمعة، لأنه لا يجوز ابتداء جمعة بعد جمعة. وفي صحة ظهر هذا الخليفة خلاف مبني على أن الظهر هل تصح قبل فوات الجمعة، أم لا؟ فإن قلنا: لا تصح، فهل تبقى نفلا؟ فيه القولان. فإن قلنا: لا تبقى فاقتدى به القوم، بطلت صلاتهم. فإن صححناها وكان ذلك في الركعة الأولى، فلا جمعة لهم. وفي صحة الظهر خلاف مبني على صحة الظهر بنية الجمعة. وإن كان في الركعة الثانية واقتدوا به، كان هذا اقتداء طارئا على الانفراد. وفيه الخلاف الجاري في سائر الصلوات. وفيه شيء

آخر، وهو الاقتداء في الجمعة بمن يصلي الظهر، أو النافلة، وفيه الخلاف المتقدم. أما

إذا استخلف من اقتدى به قبل الحدث، فينظر، إن لم يحضر الخطبة، فوجهان. أحدهما: لا يصح استخلافه، كما لو استخلف بعد الخطبة من لم يحضرها ليصلي بهم، فإنه لا يجوز. وأصحهما: الجواز. ونقل الصيدلاني في هذا الخلاف قولين: المنع عن البويطي، والجواز عن أكثر الكتب. والخلاف في مجرد حضور الخطبة. ولا يشترط استماعها بلا خلاف، وصرح به الأصحاب. وإن كان حضر الخطبة، أو لم يحضرها، وجوزنا استخلافه، نظر، إن استخلف من أدرك معه الركعة الأولى، جاز وتمت لهم الجمعة، سواء أحدث الإمام في الأولى أم الثانية. وفي وجه شاذ ضعيف: أن الخليفة يصلي الظهر، والقوم يصلون الجمعة. وإن استخلف من أدركه في الثانية، قال إمام الحرمين: إن قلنا: لا يجوز استخلاف من لم يحضر الخطبة، لم يجز استخلاف هذا المسبوق، وإلا فقولان. أظهرهما – وبه قطع الأكثرون – الجواز. فعلى هذا، يصلون الجمعة. وفي الخليفة وجهان. أحدهما: يتمها جمعة. والثاني، وهو الصحيح المنصوص: لا يتمها جمعة. فعلى هذا، يتمها ظهرا على المذهب. وقيل: قولان. أحدهما: يتمها ظهرا. والثاني: لا. فعلى هذا، هل تبطل، أم تنقلب نفلا؟ قولان. فإن أبطلناها، امتنع استخلاف المسبوق. وإذا جوزنا الاستخلاف، والخليفة مسبوق، يراعي نظم صلاة الإمام، فيجلس إذا صلى ركعة ويتشهد، فإذا بلغ موضع السلام، أشار إلى القوم، وقام إلى ركعة أخرى إن قلنا: إنه مدرك للجمعة، وإلى ثلاث إن قلنا: صلاته ظهر. والقوم بالخيار إن شاءوا فارقوه وسلموا، وإن شاءوا ثبتوا جالسين حتى يسلم بهم. ولو دخل مسبوق واقتدى به في

الركعة الثانية التي استخلف فيها، صحت له الجمعة وإن لم تصح للخليفة، نص عليه الشافعي – رحمه الله –. قال الأصحاب: هو تفريع على صحة الجمعة خلف مصلي الظهر. وتصح جمعة الذين أدركوا مع الإمام الأول ركعة بكل حال، لأنهم لو انفردوا

بالركعة الثانية، كانوا مدركين للجمعة، فلا يضر اقتداؤهم فيها بمصلي الظهر أو النفل.

Mas'alah: When may the imam appoint a substitute in Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=369)

(وإذا خرج الإمام من الجمعة أو غيرها) من الصلوات (بحدث أو غيره) كرعاف (جاز) له

Mas'alah: Who may be appointed as substitute imam for Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=370)

(ولا يستخلف للجمعة إلا مقتديا به قبل حدثه) لأن في استخلاف غير المقتدي ابتداء جمعة بعد انعقاد جمعة وذلك لا يجوز

Mas'alah: Is it required for the substitute imam to have attended the Friday sermon?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=370)

(ولا يشترط) في جواز الاستخلاف (كونه) أي المقتدي (حضر الخطبة ولا الركعة الأولى في الأصح) فيهما (وقيل: يشترط حضوره الخطبة وإن لم يسمعها. وقيل: يشترط إدراكه الركعة الأولى وإن لم يحضر الخطبة ثم) على

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam for Friday prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=990)

ولا يستخلف) هو أو هم (للجمعة إلا مقتديا به قبل حدثه) ولا يتقدم فيها أحد بنفسه [حاشية الشرواني] ولم يتعرض له المصنف هنا اكتفاء بما قدمه في صلاة الجماعة. اهـ. (قوله: قبل أن ينفردوا إلخ) أي وقبل مضي زمن يسع ركنا ع ش (قوله: ولو قوليا) نقله ع ش عن الزيادي وأقره (قوله: وإلا) أي بأن انفردوا بركن سم عبارة النهاية أما إذا فعلوا ركنا فإنه يمتنع الاستخلاف بعده كما نقلاه عن الإمام وأقراه وحيث امتنع الاستخلاف أتم القوم صلاتهم فرادى إن كان الحدث في غير الجمعة، فإن كان فيها فقد مر اهـ قال ع ش قوله: م ر أما إذا فعلوا ركنا ومثله ما لو طال الزمن وهم سكوت بقدر مضي ركن وقوله: م ر فإنه يمتنع الاستخلاف بعده أي ثم إن كان ذلك في الركعة الثانية أتموا فرادى أو في الأولى استأنفوا جمعة وقوله م ر وحيث امتنع الاستخلاف أي بأن طال الفصل وقوله: م ر فقد مر وهو أنه تبطل الصلاة في الركعة الأولى ويتمونها فرادى إن كان في الركعة الثانية اهـ ع ش (قوله: مطلقا) سواء جددوا نية الاقتداء أم لا أخذا مما بعده وسواء انفردوا في الركعة الأولى أو في الثانية كما يأتي عن سم (قوله: ولو فعله بعضهم) أي بأن انفرد بركن قبل الاستخلاف و (قوله: وإلا بطلت) محله كما هو ظاهر إن كان الانفراد في الركعة الأولى، فإن كان في الثانية بقيت الجمعة كما يفهمه كلام الأنوار، وأما جواز اقتدائهم بعد ذلك الانفراد في الثانية فيحتمل أن يجري فيه ما قالوه في المسبوقين وقد قالوا: ليس للمسبوقين في الجمعة أن يستخلفوا من يتم بهم فإنه كإنشاء جمعة بعد أخرى ويحتمل أن يفرق بأن الانفراد صير الاقتداء جديدا وبما تقرر يظهر صحة شمول قوله وإلا امتنع في الجمعة مطلقا لما إذا وقع الانفراد في

الركعة الأولى أي لبطلان صلاتهم حينئذ ولما إذا وقع في الثانية على ما تقدم آنفا من أنه يجري فيه ما قالوه في المسبوقين فليتأمل فإن الوجه عدم جريانه سم (قوله: وإلا بطلت) أي خصوص الجمعة لا الصلاة كما تقدم نظائره بصري (قوله: ما دام إماما) أي، ولو صورة على ما تقدم عن سم (قوله: استخلافه) تنازع فيه الفعلان (قوله: بخلاف ما إذا أخرج نفسه إلخ) أي حسا بنحو تأخر كما تقدم (قوله: هو) إلى قوله إما مقتد به في النهاية والمغني قول المتن (قبل حدثه) يتجه أن يقال أو بعد حدثه قبل تبينه لانعقاد الاقتداء بالمحدث عند الجهل بحدثه فإذا أدرك معه الأولى مثلا، ثم تبين حدثه وخرج صح استخلاف هذا ويؤيده التعليل المذكور إذ ليس في استخلافه حينئذ إنشاء جمعة بعد أخرى ولا فعل الظهر قبل فواتها ويمكن إدخال ذلك في عبارة المصنف بأن يراد إلا مقتديا به قبل تبين حدثه فليتأمل فلم أر من تعرض [حاشية ابن قاسم العبادي] غلب على ظنه التواكل م ر (قوله: وإلا) أي بأن انفردوا بركن (قوله: ولو فعله بعضهم) بأن انفرد بركن قبل الاستخلاف (قوله: وإلا بطلت) محله كما هو ظاهر إن كان الانفراد في الركعة الأولى، فإن كان في الثانية بقيت الجمعة ولهذا قال في الأنوار ما نصه الثاني أي من شروط الاستخلاف أن يقدم على قرب، فإن قضوا ركنا على الانفراد امتنع التقديم والمتابعة، ولو كان هذا في الركعة الأولى من الجمعة بطلت انتهى أي بطلت بالانفراد بالركن ومفهوم ذلك عدم البطلان بذلك الانفراد في الركعة الأولى مطلقا، وأما جواز اقتدائهم بعد ذلك الانفراد فيها أي الثانية فيحتمل أن يجري فيه ما قالوه في المسبوقين وقد قالوا ليس للمسبوقين في الجمعة أن يستخلفوا من يتم بهم وعللوه بأنه كإنشاء جمعة بعد أخرى قاله في شرح الروض وكأنهم أرادوا بالإنشاء ما يعم الحقيقي والمجازي إذ ليس فيما إذا كان الخليفة منهم إنشاء جمعة وإنما فيه ما يشبهه صورة على أن بعضهم قال بالجواز في هذه لذلك اهـ فيقال فيما نحن فيه إذا قدموا واحدا منهم امتنع إلا على قول البعض المذكور وعليه ينبغي وجوب نية الاقتداء؛ لأن الانفراد

بالركن قطع حكم الاقتداء السابق وحينئذ لا يلزم الخليفة مراعاة نظم الإمام فليتأمل، ويحتمل أنه يفرق بأن الانفراد صير الاقتداء جديدا وبما تقرر يظهر صحة شمول قوله وإلا امتنع في الجمعة مطلقا لما إذا وقع ذلك في الركعة الأولى أي لبطلان صلاتهم حينئذ وكذا لما إذا وقع في الثانية إلا على قول البعض المذكور في تلك الصورة على ما تقدم وأما قوله: وإلا بطلت فهو خاص بما إذا وقع ذلك في الأولى، بخلاف ما إذا وقع في الثانية لكن يمتنع الاستخلاف إلا على ذلك القول في تلك الصورة على نظر في جريانه هنا في الموضعين فليتأمل، فإن الوجه عدم جريانه (قوله: في المتن إلا مقتديا به قبل حدثه) يتجه أن يقال أو بعد حدثه قبل تبينه لانعقاد الاقتداء بالمحدث عند الجهل بحدثه

إلا إن كان كذلك؛ لأن فيه إنشاء جمعة بعد أخرى أو فعل الظهر قبل فوات الجمعة وكل منهما ممتنع وإنما اغتفروا ذلك في المسبوق؛ لأنه تابع لا منشئ أما غيرها فلا يشترط فيه ذلك بل الشرط في غير المقتدى به قبل نحو حدثه أن لا يخالف إمامه في ترتيب صلاته كالأولى مطلقا أو ثالثة الرباعية بخلاف ثانيتها أو رابعتها أو ثالثة المغرب حيث لم يجددوا نية الاقتداء به؛ لأنه حينئذ يحتاج للقيام وهم للقعود أما مقتد به قبل ذلك فيجوز استخلافه [حاشية الشرواني] لذلك سم (قوله: كذلك) أي مقتديا بالإمام قبل نحو حدثه (قوله: لأن فيه إلخ) يعني في استخلاف غير المقتدي (إنشاء جمعة بعد أخرى) أي إن نوى الخليفة الجمعة (أو فعل الظهر إلخ) أي إن نوى الظهر سم (قوله: وكل منهما ممتنع) أي فتبطل صلاته وإذا بطلت جمعة وظهرا بقيت نفلا وظاهر أن محله إذا كان جاهلا بالحكم وبطلت صلاتهم إن اقتدوا به مع علمهم ببطلان صلاته نعم إن كان ممن لا تلزمه الجمعة ونوى غيرها صحت صلاته وحيث صحت صلاته، ولو نفلا واقتدوا به، فإن كان في الأولى لم تصح ظهرا لعدم فوت الجمعة ولا جمعة؛ لأنهم

لم يدركوا منها ركعة مع الإمام مع استغنائهم عن الاقتداء به بتقديم واحد منهم أو في الثانية أتموها جمعة شرح الروض وتبعه في جميعه الشارح في شرح العباب سم وكذا تبعه النهاية في قوله نعم إن كان ممن لا تلزمه إلخ قال ع ش قوله: م ر وحيث صحت صلاته أي غير المقتدي وقوله: م ر ولو نفلا أي وكذلك إن نوى غير الجمعة جاهلا وهو ممن تلزمه الجمعة فإن صلاته تقع نفلا مطلقا وقوله: أو في الثانية أتموها جمعة قضيته صحة القدوة وفيه أنه مخالف لقول المصنف ولا يستخلف للجمعة إلخ فلعل المراد أتموها جمعة فرادى فليراجع ع ش وتقدم عن سم والنهاية ما يوافقه وقد يصرح بذلك قول المغني وإذا لم يجز الاستخلاف أتم القوم صلاتهم فرادى إن كان الحدث في غير الجمعة أو فيها لكن في الركعة الثانية، فإن وقع في الأولى منها فيتمونها ظهرا إلخ اهـ لكن قوله فيتمونها ظهرا لعله فيمن لم تلزمه الجمعة أو فيما إذا خرج الوقت وإلا فيخالف ما تقدم في الشرح وعن الأسنى والإيعاب والنهاية عبارة ع ش، فإن كان أي اقتداؤهم بغير المقتدي الناوي غير الجمعة في الأولى لم تصح صلاتهم ظهرا لإمكان فعل الجمعة باستئنافها ولا جمعة؛ لأنهم صاروا منفردين ببطلان صلاة الإمام سم على المنهج. اهـ. (قوله: ذلك) أي الإحرام بالجمعة (قوله: كالأولى مطلقا) أي من أي صلاة كانت (قوله: أما غيرها) أي غير الجمعة فلا يشترط فيه ذلك أي كون الخليفة مقتديا بالإمام قبل حدثه نهاية (قوله: أو ثالثة المغرب) أي أو ثانيتها سم (قوله: لأنه حينئذ يحتاج للقيام إلخ) قضية هذا التعليل أنه لو كان موافقا لهم كأن حضر جماعة في ثانية منفرد أو أخيرته فاقتدوا به فيها، ثم بطلت صلاته فاستخلف موافقا لهم جاز وهو ظاهر وإطلاقهم المنع جري على الغالب ويجوز كما في المجموع استخلاف اثنين فأكثر يصلي كل بطائفة والأولى الاقتصار على [حاشية ابن قاسم العبادي] فإذا أدرك معه الأولى مثلا، ثم تبين حدثه وخرج صح استخلاف هذا ويؤيده التعليل المذكور إذ ليس في استخلافه حينئذ إنشاء جمعة بعد أخرى ولا فعل الظهر قبل فواتها ويمكن إدخال

ذلك في عبارة المصنف بأن يراد إلا مقتديا به قبل تبين حدثه فليتأمل فلم أر من تعرض لذلك والله أعلم. (قوله: لأن فيه) يعني في استخلاف غير المقتدي إنشاء جمعة بعد أخرى إلخ أي فتبطل صلاته قال في شرح الروض وإذا بطلت جمعة وظهرا بقيت نفلا وظاهر أن محله إذا كان جاهلا بالحكم وبطلت صلاتهم إن اقتدوا به مع علمهم ببطلان صلاته نعم إن كان ممن لا تلزمه الجمعة ونوى غيرها صحت صلاته وحيث صحت صلاته، ولو نفلا واقتدوا به، فإن كان في الأولى لم تصح ظهرا لعدم فوت الجمعة ولا جمعة هلا صحت جمعة اكتفاء بإدراك الأولى في جماعة؛ لأنهم لم يدركوا منها ركعة مع الإمام مع استغنائهم عن الاقتداء به بتقديم واحد منهم أو في الثانية أتموها جمعة. اهـ. وتبعه في جميعه الشارح في شرح العباب واعلم أنهم قالوا: ليس للمسبوقين في الجمعة أن يستخلفوا من يتم بهم وعللوه بأنه لا تنشأ جمعة بعد أخرى قال في شرح الروض وكأنهم أرادوا بالإنشاء ما يعم الحقيقي والمجازي إلخ كلامه المسطر في الحاشية الأخرى وقضية هذا الذي عللوا به الجواز إن كان الخليفة ممن لا تلزمه الجمعة ونوى الظهر وهو نظير ما تقرر في غير المسبوقين من لا تلزمه في الثانية ونوى غيرها وحينئذ تستوي المسألتان في جواز ما ذكر وإلا أشكلت إحداهما بالأخرى بل ينبغي الجواز في هذه أيضا إذا كان ممن تلزمه وكان جاهلا بالحكم لانعقاد صلاته نفلا كما في تلك نعم يشكل فيها انقلابها نفلا إذا كان جاهلا حيث كان متمكنا من الجمعة، ولو باقتدائه بمن يستخلف من المقتدين، فليتأمل. (قوله: لأن فيه إنشاء جمعة بعد أخرى) أي إن نوى الخليفة الجمعة (قوله: أو فعل) أي إن نوى الظهر (قوله: أو ثالثة المغرب) قياس قوله السابق بخلاف ثانيتها وقوله: الآتي؛ لأنه حينئذ إلخ أن يزاد أو ثانيتها (قوله: لأنه حينئذ يحتاج للقيام إلخ) وقضية التعليل أنه لو كان موافقا لهم كأن حضر

مطلقا؛ لأنه يلزمه مراعاة نظم صلاة الإمام فيقنت ويتشهد في محل قنوت الإمام وتشهده

Sub-topic – Rulings on Appointing a Woman or Junub as Substitute

Mas'alah: What is the ruling if the imam appoints a woman as his successor?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1046)

فإن استخلف امرأة ... فمن لم يقتدوا بها لم تبطل صلاتهم. وقال أبو حنيفة: (تبطل صلاتهم بنفس الاستخلاف) . دليلنا: أن تقديمها للصلاة لا يبطل الصلاة، كما لو جاءت، وتقدمت بنفسها.

Mas'alah: What is the ruling if the imam appoints a junub person as his successor?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1046)

وإن استخلف الإمام جنبا، ثم استخلف الجنب رجلا طاهرا ... لم يجز. وقال أبو حنيفة: (يجوز) . دليلنا: أن من لا يصلح للإمامة لصفة فيه ... لا يصلح لتقديم الخليفة، كما لو استخلف صبيا، فاستخلف الصبي بالغا.

Sub-topic – Conditions for Appointing a Substitute Imam

Mas'alah: What is the ruling when the imam appoints a valid successor?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1046)

وإن استخلف الإمام من يصح استخلافه ... نظرت:

Mas'alah: What are the conditions for appointing a substitute imam in the first rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=583)

519 – فصل في الاستخلاف في الركعة الأولى من الجمعة إذا جوزنا الاستخلاف فشرطه أن يكون الخليفة ممن اقتدى بالإمام، ولا يشترط سماعه للخطبة على الأصح، وإذا كان الحدث في الأولى لزم المقتدين الاستخلاف إن تركه الإمام، [وإن استخلف الإمام جاز] [1]، ولا حاجة إلى تجديد نية الاقتداء؛ لأن الخليفة بمنزلة المستخلف، وإن استخلف بعض الجماعة، أو تقدم واحد بغير استخلافهم، جاز عند الإمام، فإن قدم الإمام واحدا والقوم آخر، فلا نقل في هذه المسالة، والأظهر اعتبار تقديمهم، وينبغي مبادرة الاستخلاف، فإن مضى قبله ركن لم يجز، وإن طال الفصل ولم يمض ركن، ففيه احتمال، والخليفة يصلي الجمعة؛ لأنه لما اقتدى قبل الاستخلاف لحق بالقوم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam in prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=858)

قال الماوردي: مقدمة هذه المسألة وأصلها: جواز الاستخلاف في الصلاة، وصحة أدائها بإمامين قال الشافعي في ذلك قولان:

Mas'alah: What is the ruling on appointing a replacement imam during prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=858)

أحدهما: لا تجوز الصلاة بإمامين، ولا أن يخطب إمام ويصلي غيره، وبه قال في القديم، ووجهه: ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه أحرم بأصحابه، ثم ذكر أنه جنب، فانصرف واغتسل، ورجع ورأسه يقطر ماء، ولم يستخلف، ولأن المأمومين لو أدركوا الركعة الثانية مع الإمام من صلاة الجمعة ثم سلم لم يجز أن يستخلف عليهم من يتم بهم ولا جاز لهم يستخلفوا على أنفسهم إجماعا، بل يتمون فرادى، كذلك إذا خرج الإمام من خلالها، وفي سائر الصلوات، وتحريره قياسا أن يقال: لأنه إمام استخلف على مأموميه، فوجب أن لا يصح، أصله ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on proceeding with prayer when the regular imam is absent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1873)

(الشرح) حديث قصة بني عمرو بن عوف رواه البخاري ومسلم من رواية سهل بن سعد الساعدي قال الشافعي والأصحاب إذا حضرت الجماعة ولم يحضر إمام فإن لم يكن

للمسجد إمام راتب قدموا واحدا وصلى بهم وإن كان له إمام راتب فان كان قريبا بعثوا إليه من سيعلم خبره ليحضر أو يأذن لمن يصلي بهم وإن كان بعيدا أو لم يوجد في موضعه فإن عرفوا من حسن خلقه أن لا يتأذى بتقدم غيره ولا يحصل بسببه فتنة استحب أن يتقدم أحدهم ويصلي بهم للحديث المذكور ولحفظ أول الوقت والأولى أن يتقدم أولاهم بالإمامة وأحبهم إلى الإمام وإن خافوا أذاه أو فتنة انتظروه فإن طال الانتظار وخافوا فوات الوقت كله صلوا جماعة هكذا ذكر هذه الجملة الشافعي والأصحاب * (فرع)

Mas'alah: Is it permissible to appoint multiple substitute imams?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1910)

قال البغوي وغيره ويجوز استخلاف اثنين وثلاثة وأربعة وأكثر يصلي كل واحد منهم بطائفة في غير الجمعة ولكن الأولى الاقتصار على واحد وحكى ابن المنذر جوازه عن الشافعي ومنعه عن أبي حنيفة

Mas'alah: What if the substitute imam also becomes invalidated?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1910)

قال البغوي وغيره فلو تقدم الخليفة فسبقه حدث ونحوه جاز لثالث أن يتقدم فإن سبقه حدث ونحوه فلرابع وأكثر وعلى جميعهم ترتيب صلاة الإمام الأصلي ويشترط فيهم ما شرط في الخليفة الأول

Mas'alah: What are the conditions for appointing a replacement imam in Friday prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=649)

فله ثلاث شرائط الأول أن يستخلف من كان مقتديا به فلا يصح استخلاف من لم يشرع في الابتداء الثاني أن يستخلف على الفور فلو أدوا ركنا قبل استخلافه لم يجز الثالث أن يكون المستخلف قد سمع الخطبة على أحد الوجهين والأظهر أن ذلك لا يشترط لأنه شارك في الشروع في الجمعة ولا يشترط فيه ثلاثة أمور

الأول أن يكون حدث الإمام سبقا بل لو تعمد واستخلف جاز خلافا لأبي حنيفة لأن سبق الحدث في الجديد مبطل كالعمد الثاني لا يشترط استئناف نية القدوة بل هو خليفة الأول فكأنه هو الثالث لا يشترط صدوره من الإمام بل لو قدم القول أو واحد منهم أو تقدم واحد بنفسه جاز وإن اجتمع تعيين القوم والإمام فلعل تعيين القوم أولى لأنهم المصلون ويجب عليهم التقديم في الركعة الأولى إذا لم يستخلف الإمام وإن كان في الركعة الثانية فلهم الخيرة بين الانفراد وبين التقديم

Mas'alah: What are the conditions for appointing a substitute imam in Friday prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1013)

ولا يستخلف للجمعة إلا مقتديا به قبل حدثه، ولا يشترط كونه حضر الخطبة ولا الركعة الأولى في الأصح فيهما ـــــــ الاستدلال باستخلاف عمر رضي الله عنه عبد الرحمن بن عوف لما طعن، كما رواه البيهقي] 3/ 113 [وغيره. ويشترط أهلية الخليفة لإمامتهم، فلو استخلف امرأة لرجال ... لغا. ولو لم يستخلف الإمام وكان

خروجه من الصلاة في الركعة الأولى من الجمعة .. وجب على القوم تقديم واحد، وإن كان في الثانية أو في غير الجمعة .. جاز ولم يجب. قال: (ولا يستخلف للجمعة إلا مقتديا به قبل حدثه) ؛ لأنه لا يجوز افتتاح جمعة بعد انعقاد جمعة أخرى، وهذا لا خلاف فيه، فلو خالف وفعل، فهل تبطل صلاة هذا الخليفة، أو تكون ظهرا؟ .. فيها القولان في صحة الظهر قبل فوات الجمعة، والمشهور: عدم الصحة، وفي انعقادها نقلا القولان في نظائره. قال: (ولا يشترط كونه حضر الخطبة) ؛ لأنه صار بالاقتداء في حكم من حضرها، ولهذا تصح جمعته كما تصح جمعة الحاضرين السامعين. وقيل: يشترط ذلك كما لو استخلف بعد الخطبة من لم يحضرها .. فإنه لا يصح. والخلاف في مجرد حضور الخطبة، ولا يشترط سماعها بالاتفاق. قال: (ولا الركعة الأولى) ؛ لما تقدم، إلا أن الخليفة لا يصلي الجمعة في هذه الحالة كما سيأتي. قال: (في الأصح فيهما) أي: إن قلنا: يشترط حضور الخطبة .. اشترط حضور الركعة الأولى، وإلا .. فلا في الأصح. والخلاف في الثانية مرتب على الخلاف في الأولى وأولى بالمنع، لكنه عبر في الثانية في (الروضة) و (شرح المهذب) بالأظهر، فهو مخالف لتعبير الكتاب. ولو استخلف في أثناء الخطبة .. فالأصح: جوازه، وكذلك بين الخطبة والصلاة وشرطه: أن يكون الخليفة سمع الخطبة على المذهب؛ لأن من لم يسمع .. ليس من أهل الجمعة.

Mas'alah: What is the condition for a latecomer to be appointed as imam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1014)

وأشار ب (المراعاة) إلى أن استخلاف المسبوق محله: إذا عرف نظم صلاة

Mas'alah: What should be done if the imam delays coming for prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=753)

وإذا أخر الإمام الخروج للصلاة يستحب أن يبعث إليه ليحضر، وإن خيف فوت أول الوقت يستحب أن يتقدم غيره؛ لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- خرج إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فقدم الناس أبا بكر حتى صلى بهم.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a replacement imam during prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=759)

فصل: في الاستخلاف الإمام إذا سبقه في خلال الصلاة الحدث أو رعف وانصرف هل يجوز له الاستخلاف؟ فيه قولان: في الجديد وهو الأصح: يجوز، وهو قول أكثر أهل العلم؛ لأنه ليس فيه أكثر من أنه صلى بعض صلاته خلف من لم يكن إماما له في ابتداء الصلاة، وذلك لا يمنع صحة الصلاة، فإن أبا بكر كان يصلي بالناس في مرض النبي- صلى الله عليه وسلم- فلما دخل النبي- صلى الله عليه وسلم- وجلس إلى جنب أبي بكر، واقتدى به أبو بكر- رضي الله عنه- والقوم. وقال في القديم: لا يجوز؛ لأن هذه صلاة واحدة، فلا تجوز خلف إمامين، كما لو اقتدى بهما في حالة واحدة. وإن قلنا: يجوز فلا فرق بين أن يحدث الإمام عمدا، أو سبقه الحدث، أو ينصرف عمدا من غير سبب، ولو لم يستخلف الإمام أحدا، فتقدم رجل بغير إذنه جاز، وشرطه أن

Mas'alah: Is it permissible to appoint a substitute imam without excuse?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=829)

إذا جوزنا الاستخلاف فهل يجوز من غير عذر؟ قال القاضي أبو حامد: فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=677)

قوله: (عن قرب) خرج به ما لو انفردوا بركن، فإن الاستخلاف يمتنع في غير الجمعة بغير تجديد نية اقتداء من المأمومين وفيها مطلقا كما في شرح المنهج، وقال ع ش: قوله: "عن قرب" بأن لم ينفردوا بركن قولي أو فعلي أو مضى زمن يمكن فيه وقوع ركن. قوله: (قبل بطلانها) ظرف لقوله "مقتد" . قوله: (جاز) أي الاستخلاف والمراد به ما يشمل الواجب، فقد صرحوا بأن الاستخلاف في أولى الجمعة واجب وسواء استخلفه الإمام أم القوم أم بعضهم، ولو استخلفوا واحدا والإمام آخر فمقدمهم أولى ما لم يكن الإمام راتبا اهـ. وقوله: "وكذا لو خلفه غير مقتد به" أي عن قرب.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a successor imam in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=405)

(فخلفه) أي عن قرب (مقتد به قبل بطلانها جاز) سواء استخلف نفسه أم استخلفه الإمام أم القوم أو بعضهم لأن الصلاة بإمامين بالتعاقب جائزة كما في قصة أبي بكر مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في مرضه سواء استأنفوا نية قدوة به أم لا لأنه منزل منزلة الأول [حاشية البجيرمي] فهذه العشرة يجوز فيها الاستخلاف دون غيرها لكن

القوم يحتاجون لتجديد نية الاقتداء فيما إذا لم يخلفه عن قرب، سواء كان مقتديا به قبل بطلان صلاته أم لا وسواء وافقه في نظم صلاته أم لا وفيما إذا كان غير مقتد به وخلفه عن قرب وقد تخالف نظم صلاتيهما ولا يحتاجون لتجديدها فيما إذا كان مقتديا به قبل بطلانها وخلفه عن قرب جمعة كانت أو غيرها وافقه في نظم صلاته أم لا وفيما إذا كان غير مقتد به قبل بطلانها وخلفه عن قرب في غير جمعة ووافقه في نظم صلاته. فالحاصل أن الصور العشرة التي يجوز فيها الاستخلاف قسمان: خمسة منها يجب على القوم فيها تجديد نية الاقتداء، وخمسة لا يجب عليهم ذلك هذا كله بالنظر لجواز الاستخلاف وعدمه مع حكم نية الاقتداء وأما بالنظر لإدراك الخليفة الجمعة فإنه إن أدرك الإمام في قيام الأولى أو في ركوعها تمت الجمعة لهم وله؛ ولأنه بمنزلة الإمام الأصلي وكذا لو اقتدى به بعد فوات ركوع الأولى وركع معه ركوع الثانية وسجدتيها على المعتمد بأن وقع الاستخلاف في التشهد فلو لم يدرك ذلك فاتته الجمعة وتمت لهم إن كان زائدا على الأربعين فإن كان منهم فلا تتم لهم أيضا لنقصان العدد وإنما لم يتوقف إدراك الركعة على فعل سجدتي الأولى مع الإمام بخلاف الثاني لكون صحة جمعة القوم في الأولى متوقفة عليه فنزل منزلة الإمام الأصلي بخلافه في الثانية (قوله فخلفه مقتد به إلخ) وإذا بطلت صلاة ذلك الخليفة جاز استخلاف ثالث وهكذا وعلى الجميع مراعاة ترتيب صلاة الإمام الأصلي. شرح م ر وأفهم ترتيبه الاستخلاف على بطلان الصلاة أنه لا يجوز له الاستخلاف قبل الخروج منها حج وخالفه م ر (قوله: أي عن قرب) بأن لم ينفردوا بركن قولي أو فعلي أو مضي زمن يمكن فيه وقوع ركن ح ل ومثله ع ش على م ر ويؤخذ من كلام الشارح الآتي (قوله قبل بطلانها) متعلق بقوله مقتد ولا يصح تعلقه بقوله خلفه لأن الاستخلاف بعد البطلان (قوله جاز) أي الخلوف المفهوم من قوله فخلفه أو جاز الاستخلاف ومراده بالجائز ما يشمل الواجب لأن الاستخلاف في الركعة الأولى من الجمعة واجب فلا اعتراض ولو استخلف الإمام

واحدا واستخلفوا آخر فمن عينوه أولى من مقدم الإمام إلا أن يكون الإمام الراتب فمقدمه أولى ومقدمهم أولى من الذي تقدم بنفسه إلا أن يكون راتبا ولو قدم الإمام واحدا وتقدم آخر كان مقدم الإمام أولى. اهـ. ز ي ع ش (قوله: كما في قصة أبي بكر) أي حيث «كان يصلي إماما بالناس في مرض النبي – صلى الله عليه وسلم – فأحس النبي – صلى الله عليه وسلم – بالخفة يوما فدخل يصلي وأبو بكر محرم بالناس فتأخر أبو بكر وقدمه واقتدى به بعد خروجه من الإمامة» لكن فيه أن أبا بكر لم تبطل صلاته الذي هو المدعى. ويجاب بأنه إذا جاز الاستخلاف مع عدم البطلان فمع بطلانها أولى م ر. وأجيب أيضا بأن غرضه منه بيان جواز الصلاة بإمامين بالتعاقب لا الاستدلال على الاستخلاف إذ لا استخلاف في قصة أبي بكر فيكون راجعا للتعليل. وقوله: ويجاب بأنه إذا جاز الاستخلاف إلخ هذا صريح في أنه يجوز للإمام أن يتأخر ويقدم آخر مع بقائه في الصلاة وهو خلاف ما صرح به الشيخان في باب صلاة المسافر نقلا عن المحاملي لكن حمل الشهاب حج عدم الصحة على ما لو استخلف مع بقائه على الإمامة كما ذكره الرشيدي على م ر ومفهومه أنه يجوز له الاستخلاف مع خروجه عن الإمامة ومع استمراره في الصلاة وهذا يخالف ما تقدم عن حج من أن شرط استخلافه بطلان صلاته، فلعل له قولين ولم يذكر م ر هذا الشرط (قوله: سواء استأنفوا نية قدوة إلخ) وينبغي أن يكون مكروها؛ لأنه اقتداء في أثناء الصلاة سم. أقول وقد يقال بعدم الكراهة لأنهم مقتدون بإحرامهم الأول وطرو البطلان لا دخل لهم فيه ومعلوم أن النية بالقلب فلو تلفظوا بها بطلت صلاتهم. اهـ. ع ش على م ر فقول المتن جاز أي من غير نية قدوة وحينئذ. يقال: لنا شخص يصلي بآخر وتحصل له الجماعة من غير نية اقتداء به ح ل (قوله: لأنه منزل) علة لقوله أم لا

في دوام الجماعة والاستخلاف في الركعة الأولى من الجمعة واجب وفي غيرها مندوب

وخرج بقولي عن قرب المشعر به الفاء ما لو انفردوا بركن فإن ذلك يمتنع في غير الجمعة بغير تجديد نية اقتداء وفيها مطلقا وهذا لا يستفاد من الأصل

Mas'alah: What is the ruling on appointing multiple substitute imams?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=673)

(قوله: أو القوم أو بعضهم) ففي المجموع يجوز استخلاف اثنين وأكثر يصلي كل بطائفة والأولى الاقتصار على واحد أي في غير الجمعة واستخلافهم أولى من استخلافه فمقدمهم أولى من مقدمه ومقدمه أولى ممن تقدم بنفسه وهذا كله في غير الإمام الراتب اهـ. ح ل. وفي ز ي ما نصه:

Mas'alah: Who is included in the ruling on appointing a substitute imam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=675)

(قوله: ودخل في المقتدي) أي المذكور في قوله مقتد به وقوله فيجوز استخلافه الضمير راجع لمن في قوله من لم يحضر وقوله؛ لأنه بالاقتداء الضمير فيه راجع لمن أيضا. اهـ. ز ي. (قوله: ثم إن

Mas'alah: What conditions are required for appointing a successor in Friday prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=338)

ولا يشترط) في جواز الاستخلاف (كونه) أي المقتدي (حضر الخطبة ولا الركعة الأولى في الأصح) فيهما (وقيل: يشترط حضوره الخطبة وإن لم يسمعها. وقيل: يشترط إدراكه الركعة الأولى وإن لم يحضر الخطبة ثم) على [حاشية قليوبي] الجمعة فيجب عليهم الاستخلاف فيها، ويجب امتثال من أريد تقديمه في هذه لتوقف صحته على الإمام. ويجوز في غير الجمعة استخلاف أكثر من واحد ليصلي كل واحد بجماعة إلا إن سبق خليفة لا يحتاجون معه إلى تجديد نية فيمتنع على غيره ما لم ينو قطع القدوة به ولو تعدد الخليفة في غير السبق المذكور قدم خليفة الإمام الراتب ثم خليفة القوم ثم خليفة الإمام غير الراتب ثم من استخلف نفسه. نعم إن كان الخليفة هو الراتب قدم مطلقا. كذا قالوا وفيه نظر فتأمله وحرره. ويمكن أن يصور بما إذا وقع خليفتان أو ثلاثة معا، ولو تعدد الخليفة من نوع كأن استخلف الإمام اثنين مثلا تساقطا إن وقعا معا وإلا قدم الأول. (تنبيه) خروج الإمام بالحدث عمدا يبطل صلاة المأمومين عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –. قوله (يتمونها وحدانا) فلا يصح الاستخلاف على هذا الوجه المرجوح. وفي استخلاف المقتدي في غير الجمعة طريق قاطع بصحته. قوله: (يتمونها ظهرا) أي على هذا الوجه المرجوح أيضا ويكون ما وقع عذرا في جواز فواتها وإن أمكن فعلها. قوله: (يشترط حصول الاستخلاف) أي الذي لا يحتاجون معه إلى تجديد نية. قوله: (فلو فعلوا) ركنا ولو قوليا أو قصيرا. وكذا لو طال الفصل عرفا وقدره شيخنا بما يسع الركن المذكور، وخرج بالركن فعل ما دونه فلا يمنع ولا يلزمهم إعادته. قوله: (امتنع الاستخلاف) أي في غير الجمعة بلا تجديد نية وفيها مطلقا، وتبطل إن كان في الركعة الأولى، ولا تنقلب ظهرا لأنه كاستخلاف غير المقتدي. قوله: (مقتديا به) ولو صورة فقوله قبل حدثه أي قبل ظهوره وإن كان حالة الاقتداء محدثا كما أفتى به الشهاب ابن حجر. (فرع) الاستخلاف في الخطبة كالصلاة فلا يستخلف في أثنائها إلا من حضر ما مضى منها ولا بعد فراغها للصلاة إلا من حضرها من أولها

قاله شيخنا الرملي. وفي الثانية نظر ظاهر والوجه خلافه. قوله: (ابتداء جمعة إلى آخره) أي والابتداء المذكور ممتنع وإن كان حكميا كاستخلاف المسبوقين من يتم أو جاز التعدد لعدم الحاجة إليه هنا. وهذا إن نوى الخليفة الجمعة وإن لم تلزم فإن نوى الظهر لم تصح نيته إن كان ممن تلزمه كما مر، وإلا صحت، وتستمر الجمعة فيه فراجعه. قوله: [حاشية عميرة] الاستخلاف في الأظهر) وذلك لأن غاية أمره الاقتداء بإمامين وقد ثبت ذلك في استخلاف أبي بكر – رضي الله عنه – مرتين الأولى حين ذهب – صلى الله عليه وسلم – ليصلح بين بني عمرو بن الجموح، والثانية في مرض موته – صلى الله عليه وسلم – واستدل للثاني «بأنه – صلى الله عليه وسلم – لما ذكر أنه جنب لم يستخلف وقال: مكانكم حتى رجع» وأما قضية أبي بكر فذلك من خصائص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذ لا يليق أن يتقدم أحد عليه، ورد بأن رواية البخاري صريحة في أن الجنابة كانت قبل الإحرام، وعلى تقدير البعدية فذلك لبيان الجواز وأيضا فقصة المرض وآخر الأمرين فتكون ناسخة وأما دعوى الخصوصية فيمنعها أنه – صلى الله عليه وسلم – أشار إلى أبي بكر أن يثبت مكانه فترك ذلك أدبا. نعم يطرق دليل الأول كما قال السبكي: أن أبا بكر لم يخرج نفسه من الصلاة، فلا ينهض دليلا على جواز الاستخلاف عند بطلان صلاة الإمام قال فالأولى الاستدلال باستخلاف عمر – رضي الله عنه – حين طعن لعبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه – اهـ. وخالف شيخنا في شرح الروض فجعل استخلاف من بطلت صلاته مستفادا بالأولى من قصة أبي بكر – رضي الله عنه –. (فائدة) خرج الإمام بحدث عمدا بطلت صلاة المأمومين عند الحنفية. قوله: (يتمونها ظهرا) أي ولا حرج عليهم في ترك الجمعة للعذر، هذا معنى كلامهم فيما يظهر. قول المتن: (حضر الخطبة) أما السماع فلا يشترط قطعا. قوله: (وقيل يشترط) أي كما أنه لا يصح ابتداء إمامة من لم يحضر الخطبة. قوله: (وقيل يشترط إدراك الركعة إلخ) أي ليكون مدركا للجمعة وعبر الشارح بالإدراك في هذه

المسألة لأن مجرد حضور الركعة الأولى ليس كافيا. ولذا قال الإسنوي: الصواب أن يقول ولا إدراك

الأصح

Mas'alah: What is the evidence for appointing a replacement imam from the Prophet's practice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1592)

قيل: والأصل في ذلك أنه عليه السلام لما مضى إلى صلح بني عمرو بن عوف قدم الصحابة أبا بكر الصديق- رضي الله عنه- فصلى بهم.

Mas'alah: What is the evidence for appointing a replacement imam from the Battle of Tabuk?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1593)

وروي أنه عليه السلام في غزوة تبوك تأخر عن صلاة الصبح؛ لحاجة، فتقدم عبد الرحمن بن عوف، فصلى ركعة، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم وصلى خلفه الركعة الثانية، فلما سلم قال: "أحسنتم" . وجه الدلالة منه: أنهم كانوا آمنين منه صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the evidence against appointing a substitute imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1617)

والقول الثاني الذي سكت عنه الشيخ: أنه لا يجوز أن يستخلف؛ لأنه عليه السلام لما ذكر أنه جنب؛ لم يستخلف، وقال: "مكانكم" ، ودخل واغتسل، وخرج، وصلى بهم، ولو كان يجوز لفعله؛ ولأنه لا يجوز الائتمام بشخصين معا في صلاة واحدة، [فكذا على] التعاقب فيها، وهذا ما نص عليه في القديم، و "الإملاء" .

Mas'alah: How do proponents of appointing a substitute imam respond to the counter-evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1617)

وأجاب المنتصرون للأول عن الخبر بأن رواية البخاري له صريحة في أنه لم يكن قد أحرم بعد، وإنما ذكر ذلك قبل التحرم؛ فلا حجة فيه، وإن كان ذلك بعد إحرامه فليس فيه أكثر من أنه لم يستخلف، وذلك جائز عندنا، وأما أن الاستخلاف لا يجوز، فليس في الخبر ما يدل عليه، على أنه لو كان فيه ما يدل لقلنا: كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستخلاف؛ فإن استخلاف أبي بكر- رضي الله عنه- كان في [اليوم] الذي مات فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What evidence from the Prophet's practice supports rulings on appointing a replacement imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1629)

قلت: ويشهد لذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم فوجد عبد الرحمن بن عوف صلى ركعة من الصبح صلاها خلفه؛ فلما سلم، صلى أخرى، ولم يتقدم؛ لأنه لو تقدم إماما، لاقتضى المخالفة، وفي واقعة أبي بكر تقدم؛ لأن ترتيب صلاته لم

يخالف [ترتيب] صلاتهم.

Mas'alah: Is appointing a replacement imam obligatory or permissible?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1630)

[الأمر] الرابع: أن استخلاف الإمام جائز، غير واجب، ولاشك أنه كذلك، نعم هل يجب على القوم أن يستخلفوا من يتم بهم الصلاة؟ قال الأصحاب: إن كان ذلك في غير الجمعة، فلا يجب، وإن كان في الجمعة؛ فإن كان في الركعة الأولى، وجب؛ غذ عليه ترتيب إدراك الجمعة، ولو أرادوا أن ينفردوا، لم تصح جمعتهم، وإقامة الجمعة واجبة عليهم؛ فتعين الاستخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on delay in appointing a replacement imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1630)

قال الإمام: ثم ينبغي أن يجري الاستخلاف على القرب؛ بحيث لا يطول الفصل؛ فإن فعلوا ركنا على الانفراد، ثم استخلفوا، لم يجز، وإن طولوا الركن الذي هم فيه، ثم استخلفوا بعد طول الزمان، ففي المسألة احتمال.

Mas'alah: When is it obligatory for the congregation to appoint a replacement imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1630)

قلت: ولو فرع عليه، لاقتضى القياس وجوب الاستخلاف أيضا هاهنا؛ لأن الإمام في مسألة الانفضاض لا سبيل له إلى استدراك ما فات من الخلل؛ فلا جرم حسن التخريج منه إلى القوم عند حدث الإمام، وقد منعنا الاستخلاف؛ لأن القوم- أيضا- لا سبيل لهم إلى استدراك الخلل. أما إذا جوزنا الاستخلاف، فهم سبيل من استدراكه [بالاستخلاف] ؛ فيجب.

Mas'alah: What is the ruling on the ruler authorizing another to lead prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1680)

والجديد، وهو الأصح، وإليه أشار في القديم: الأول، وعلى هذا لو أذن اللطان لغيره، كان أولى، قاله ابن الصباغ.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam during prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1297)

1203 - ثم الظاهر من مذهب الشافعي في الجديد جواز الاستخلاف في الصلاة، على ما سنذكر ذلك مشروحا إن شاء الله تعالى في صلاة الجمعة، وهو في الحقيقة ابتداء اقتداء، لم يكن حالة العقد؛ فإن القوم يعقدون صلاتهم بزيد، ثم يربطونها في الأثناء بعمرو المستخلف، وسيأتي شرح الاستخلاف في موضعه. ثم يشهد لجواز الاقتداء أثناء الصلاة خبران، أحدهما - ما روي: "أن رسول الله" (1) ر. حاشية ابن عابدين: 1/ 390، 401. (2) سقط من (ت 2) وحدها. (3) حديث قصة معاذ .. رواه أحمد في

مسنده، ورواه أبو داود (ر. المسند: 5/ 246، وأبو داود: الصلاة، باب كيف الأذان، ح 506، والتلخيص: 2/ 42 ح 596) .

صلى الله عليه وسلم أم بأصحابه (1) ، ثم تذكر في أثناء الصلاة أنه جنب. فأشار إلى أصحابه: أي كما أنتم قفوا، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأسه يقطر فتحرم، واستمر الأصحاب على حكم الاقتداء "(2) ومعلوم أنهم أنشؤوا [اقتداء جديدا، فإن] (3) اقتداءهم الأول لم يكن صحيحا، والثاني – أن أبا بكر في صلاة المرض اقتدى برسول الله صلى الله عليه وسلم في أثناء الصلاة، كما مضت القصة."

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1412)

مسألة الاستخلاف: 1400 – اشتهر اختلاف قول الشافعي في أن صلاة واحدة هل يجوز إقامتها خلف إمامين؟ وتصوير ذلك أن تبطل صلاة الأول، فيخلفه مستخلف، كما سنذكره، فيستديم المقتدون حكم القدوة معه، كما سنصوره بعد إطلاق القولين. (1) في الأصل. وفي (ط) : ثم.

والمنصوص عليه للشافعي في الجديد جواز الاستخلاف، وقال في القديم: لا يجوز إقامة بقية الصلاة خلف الخليفة. ثم اختلف أئمتنا في محل القولين: فمنهم من أجراهما في الصلوات كلها، وهو الظاهر، ومنهم من خصص القولين بصلاة الجمعة؛ فإن الجماعة ركن فيها، ويشترط فيها شرائط، لا يشترط شيء منها في سائر الصلوات،

فيليق بها اشتراط اتحاد الإمام. 1401 – ومما نذكره في صورة المسألة قبل الخوض في التفصيل، أن القول اختلف في أنه لو خطب بالناس خطيب، وصلى بهم غيره، فهل يجوز ذلك أم لا؟ وهذا قريب من إقامة الصلاة خلف إمامين. واختلف أئمتنا في ترتيب المذهب: فمنهم من يقول: تجويز ذلك أقرب من إقامة صلاة الجمعة بإمامين؛ فإن ذلك في الصلاة يبتر صورة القدوة، ويثبت قدوة جديدة، لم تكن، والصلاة عبادة واحدة، والخطبة تنفصل عن الجمعة؛ فتعدد الخطيب والإمام في الصلاة ليس بدعا. وكان شيخي يرى إقامة الصلاة بإمامين أولى بالجواز من أن يخطب واحد ويصلي آخر، ويقول: إذا انعقدت الجمعة، فقد اشتمل عقدها على الإمام الأول والمستخلف، فالنظر إلى اتحاد العقد، وإذا فرض التعدد في الخطيب والمصلي، فقد انقطع شرط الصلاة –وهو الخطبة– عن الصلاة، ولم يقم بهما واحد، مع تميز أحدهما عن الثاني، وكان يقول: في الجديد تردد في جواز ذلك، وجواز الاستخلاف مقطوع به في الجديد، وقد قطعنا بأن الانفضاض في الخطبة يؤثر؛ حيث يختلف القول فيه لو جرى في الصلاة.

Mas'alah: What are the conditions for the person appointed as substitute imam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1415)

1405 – ثم الذي نبتدئه في ذلك أن المستخلف يشترط فيه أن يكون عقد الصلاة مع الإمام أولا، وصار من جملة المقتدين، ثم يستخلف، فلو بطلت صلاة الإمام أولا، وأراد أن يستخلف من لم يتحرم بالصلاة بعد، حتى يتحرم ويتقدم ويؤم بهم، فهذا غير جائز في الاستخلاف. وسأذكر حكم هذه الصورة في آخر المسألة إذا تممت غرضي في الاستخلاف.

Mas'alah: Is it obligatory for followers to appoint a substitute imam when the imam's prayer becomes invalid?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1417)

1410 - فأما إذا تمت ركعة مع الإمام الأول، ثم فسدت صلاته في الركعة الثانية، فالذي ذكره الأصحاب أنه لا يجب الاستخلاف في الركعة الثانية؛ إذ سبب وجوبه في الأولى أنهم لم يدركوا مع الإمام ركعة، فأما إذا صلوا ركعة، فلو انفردوا -وقد فسدت صلاة الإمام- لصحت جمعتهم؛ فلا يلزمهم الاستخلاف. ثم نص الأصحاب على أن المقتدين لا يلزمهم الاستخلاف، ولو استخلف الإمام لا يلزمهم أن يتابعوه، بل هم بالخيار إن شاءوا، استخلفوا، وإذا استخلف الإمام، فهم بالخيار إن شاءوا، تابعوه واستمروا، وإن شاءوا، انفردوا. ولو اقتدى بعضهم وانفرد آخرون، جاز.

Mas'alah: What are the rulings on appointing a substitute imam in prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=897)

ثم شرع في القسم الثاني وهو حكم الاستخلاف وشروطه فقال (فإذا) خرج الإمام من الجمعة، أو غيرها) من الصلوات (بحدث) سهوا، أو عمدا (أو غيره) كتعاطي مبطل [حاشية الشبراملسي] فدفعه؟ قلت: ليشير إلى الاعتداد بنيته وما بعدها تأمل انتهى. (قوله: موافقة للإمام) أي إمام الجمعة وإن كان يصلي غيرها فيشمل ما لو نوى الإمام الظهر فينوي المأموم الجمعة خلفه وإن ضاق الوقت فاندفع ما يقال إن التعليل قد يخرج هذه الصورة (قوله: لا يحصل إلا بالسلام) قال سم على منهج: قضية العلة

الأولى: أي وهي قوله: موافقة للإمام التي اقتصر عليها الشيخان أنه ينوي الجمعة وإن ضاق الوقت، بحيث لو فرض أن الإمام تذكر. ركنا وأتى بركعة وأدركها معه لا يمكنه أن يأتي بالركعة الأخرى في الوقت، ولا مانع من ذلك؛ لأن الأصل أن كلا علة مستقلة؛ ثم قال: ثم سألت م ر عن ذلك فقال على البديهة: ينوي الجمعة ولو ضاق الوقت كما ذكر نظرا للعلة الأولى، ولا يستبعد ذلك فإنه مع اتساع الوقت ينوي الجمعة وإن علم أنه لا يدركها بأن علم أن الإمام لم يترك شيئا أو أخبره معصوم فتأمل اهـ. (قوله: فيدرك الجمعة) قال سم على حج: نعم لو سلم القوم قبل فراغ الركعة اتجه فوات الجمعة عليه؛ لأنه لم يدرك ركعته الأولى منها مع وجود العدد المعتبر إلا على ما تقدم عن البيان فيحتمل حصول الجمعة لاقتدائه في هذه الركعة بالإمام المتخلف من سلام القوم فهو كالمقتدي بالمسبوق اهـ. والمعتمد في المقتدي بالمسبوق أنه لا تنعقد جمعة فيكون المعتمد هنا عدم إدراكه لها وقوله إلا على ما تقدم عن البيان: أي في كلام حج، وسيأتي في كلام الشارح قبيل ومن زحم عن السجود (قوله: محمول على ما إذا علم) أي أو ظن ظنا قويا. وقوله فيتابعه، ومثل ذلك ما لو كان الإمام يصلي ظهرا فقام للثالثة وانتظره القوم ليسلموا معه فاقتدى به مسبوق وأتى بركعة فينبغي حصول الجمعة له لأنه يصدق عليه أنه أدرك الركعة الأولى في جماعة بأربعين (قوله: لزمه أن يصليها معهم) أي ويتبين انقلاب الظهر نفلا؛ لأنه من أهل الوجوب، وبان عدم الفوات فليتأمل اهـ. سم على منهج. ومعلوم أن الكلام عند جواز التعدد (قوله ولم يعلم هل هو معتدل إلخ) وبقي ما لو رأى الإمام قائما ولم يعلم من حاله شيئا، هل ينوي الجمعة أو الظهر أو يعلق النية؟ فيه نظر، والأقرب أنه ينوي الجمعة وجوبا إن كان ممن تلزمه الجمعة، ويخير بين ذلك وبين نية الظهر إن كان ممن لا تلزمه؛ لأن الظاهر من الجمع الذين يصلون في هذا الوقت على هذا الوجه أنهم يصلون الجمعة، ثم إن اتفق أنه مسلم من ركعتين سلم معهم وحسبت جمعته وإلا قام معهم وأتم الظهر لأن نيته [حاشية الرشيدي] (قوله: من أن من

لا عذر له) الأولى إسقاط لفظ من على أن ما في الروضة ليس مما نحن فيه كما يعلم بمراجعتها.

أو رعاف (جاز) له وللمأمومين قبل إتيانهم بركن (الاستخلاف في الأظهر) ؛ لأن الصلاة بإمامين بالتعاقب جائزة كما أن أبا بكر كان إماما فدخل النبي – صلى الله عليه وسلم – فاقتدى به أبو بكر والناس، وقد استخلف عمر حين طعن رواه البيهقي، وإذا جاز هذا فيمن لم تبطل صلاته ففي من بطلت بالأولى لضرورته إلى الخروج منها واحتياجهم إلى إمام، واستخلافهم أولى من استخلافه لأن الحظ في ذلك لهم، ولو تقدم واحد بنفسه جاز ومقدمهم أولى منه إلا أن يكون راتبا، فظاهر أنه أولى من مقدمهم ومن مقدم الإمام، ولو قدم الإمام واحدا وتقدم آخر كان مقدم الإمام أولى، فلو لم يتقدم أحد وهم في الركعة الأولى من الجمعة لزمهم الاستخلاف منهم لإدراك الجمعة، فإن كانوا في الثانية وأتموها جمعة فرادى جاز، ولا يلزمهم الاستخلاف لإدراكهم ركعة مع الإمام، [حاشية الشبراملسي] إن وجد ما يمنع من انعقادها جمعة وقعت ظهرا (قوله: وقد استخلف عمر) أي عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه – اهـ شيخ عميرة (قوله: فيمن لم تبطل صلاته) وذلك في قصة أبي بكر. (قوله: ومقدمهم أولى) أي أحق منه: أي ممن تقدم بنفسه (قوله: إلا أن يكون) أي من تقدم بنفسه (قوله: كان مقدم الإمام أولى) أي فيجب على المأمومين متابعته، ويمتنع عليهم الاقتداء بالآخر سواء كانوا في الركعة الأولى أو في الثانية، وخرج به ما لو قدم الإمام واحدا وهم واحد فمقدمهم أولى كما يشعر به قوله: واستخلافهم أولى، وبه صرح شيخنا الزيادي في بعض الهوامش الصحيحة، وعبارته: فرع: لو استخلف الإمام واحدا واستخلفوا آخر فمن عينوه أولى اهـ. وعبارة سم على منهج: فرع: مقدم القوم أولى من مقدم الإمام إلا الإمام الراتب فمقدمه أولى م ر اهـ. (قوله: لزمهم الاستخلاف منهم) أي فورا وفي سم على منهج لو انقسموا فرقتين

حينئذ وكل فرقة استخلف واحدا فينبغي الامتناع؛ لأن فيه تعدد الجمعة فليتأمل اهـ: أي ثم إن تقدما معا لم تصح الجمعة لواحد منهما، وإن ترتبا صحت للأول. وقول سم: فينبغي الامتناع إلخ ما ترجاه صرح به في الإمداد وعبارته: ويجوز كما في التحقيق والمجموع خلافا للإمام وغيره أن يتقدم اثنان فأكثر يصلي كل بطائفة إلا في الجمعة لامتناع تعددها إلخ اهـ. فقوله إلا في الجمعة صريح في امتناع تعدد الخليفة فيها دون غيرها. وكتب عليه شيخنا الشوبري امتناع تعددها، والحالة ما ذكر فيه نظر؛ لأن الخليفة وإن تعدد في الصورة فهو نائب عن الإمام الأول فلا تعدد، ويؤيده عدم وجوب تجديد النية اكتفاء بالنية الأولى من الإمام والجري على نظم صلاته اهـ. وقد يقال ما ذكره من التأييد قد يقتضي خلاف ما نظر به؛ لأن عدم تجديد النية يقتضي تنزيله منزلة الأصلي وهو لا يجوز تعدده، فكذا من قام مقامه، على أن ما ذكر من التعدد يقتضي تصييرها كجمعتين حقيقة لجواز أن يسرع إمام إحدى الطائفتين ويتأخر الآخر كأن يطول بالقراءة، وهذا تعدد صوري بلا شك، وإذا قلنا بصحة التعدد فقد ينقص كل من الطائفتين عن الأربعين ويفرغ إمام إحداهما مع بقاء الآخر في قيام الأولى مثلا فتبقى الركعة الأولى لهؤلاء ناقصة عن العدد المشروط [حاشية الرشيدي] [القسم الثاني حكم استخلاف الإمام وشروطه] قوله: كما أن أبا بكر كان إماما إلخ) غرضه منه بيان جواز الصلاة بإمامين بالتعاقب لا الاستدلال على الاستخلاف إذ لا استخلاف في قصة أبي بكر لانتفاء شرطه، وتقدم الكلام عليه في صلاة الجماعة (قوله: وإذا جاز هذا) أي الصلاة بإمامين على التعاقب، وكان الأولى تقديم هذا عقب قصة أبي بكر، ثم إن هذا صريح في أنه يجوز للإمام أن يتأخر ويقدم آخر مع بقائه في الصلاة، وهو خلاف ما صرح به الشيخان في باب صلاة المسافر نقلا عن المحاملي لكن محل الشهاب حج عدم الصحة على ما لو استخلف مع بقائه على الإمامة.

Mas'alah: Who may be appointed as a substitute imam for Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=899)

(ولا يستخلف) أي الإمام، أو غيره (للجمعة إلا مقتديا به قبل حدثه) فلو استخلف من لم يكن مقتديا به لم يصح ولم يكن لذلك الخليفة أن يصلي الجمعة؛ لأنه لا يجوز ابتداء جمعة بعد انعقاد أخرى، بخلاف المأموم فإنه تابع لا منشئ، أما لو كان غير المقتدي لا تلزمه الجمعة وتقدم ناويا غيرها فإنه يجوز وحيث صحت صلاته ولو نفلا واقتدوا به، فإن كان في الأولى لم تصح ظهرا؛ لعدم فوت الجمعة، ولا جمعة؛ لأنهم لم يدركوا ركعة مع الإمام مع استغنائهم عن الاقتداء بتقديم واحد منهم، أو في الثانية أتموها جمعة. وخرج بقوله للجمعة غيرها فلا يشترط في الخليفة أن يكون مقتديا به قبل حدثه، لكن يشترط أن يكون في الأولى والثالثة [حاشية الشبراملسي] قوله: ولو قدم الإمام واحدا) أي طلب منه أن يتقدم (قوله حيث غلب على ظنه ذلك) أي التواكل. (قوله: أما إذا فعلوا ركنا) ومثله ما لو طال الزمن وهم سكوت بقدر مضي ركن وقوله ركنا: أي فعليا أو قوليا اهـ زيادي (قوله: فإنه يمتنع عليهم الاستخلاف بعده) أي ثم إن كان ذلك في الركعة الثانية أتموا فرادى، أو في الأولى استأنفوا جمعة (قوله: لا امرأة ومشكلا للرجال) خرج به النساء فيجوز تقدم واحدة منهن إذا كان الاستخلاف في الثانية. وعبارة حج: فلو أتم الرجال حينئذ منفردين وقدم النسوة امرأة منهن جاز كما يفهمه تعبير الروضة بصلاحية المقدم لإمامة القوم: أي الذي يقتدون به وإن لم يصلح لإمامة الجمعة، إذ لو أتممن فرادى جاز ففي الجماعة أولى. (قوله: وحيث امتنع الاستخلاف) أي بأن طال الفصل (قوله: فإن كان فيها قد مر) أي وهو أن تبطل الصلاة في الركعة الأولى ويتمونها فرادى إن كان في الركعة الثانية (قوله: لأنه لا يجوز ابتداء جمعة) قال سم على منهج: بلغني أن من الناس من قيده بما إذا امتنع التعدد وإلا جاز. وأقول: فيه

نظر ظاهر؛ لأنه إنما يجوز التعدد بقدر الحاجة ولا حاجة هنا لإمكان تقديم بعض المقتدين لا يقال: لا تعدد حقيقة؛ لأنا نقول: فليجز وإن امتنع التعدد. والحاصل أن هذا التفسير غير متجه إلا أن يساعده عليه نقل اهـ. (قوله: وتقدم ناويا غيرها) بيان لما فهم من قوله: وإنه لا يجوز ابتداء جمعة بعد إلخ (قوله: وحيث صحت صلاته) أي غير المقتدي. وقوله ولو نفلا: أي وكذا إن نوى غير الجمعة جاهلا وهو ممن تلزمه الجمعة فإن صلاته تقع نفلا مطلقا (قوله: فإن كان في الأولى لم تصح) أي صلاتهم: أي لإمكان فعل الجمعة باستئنافها ولا جمعة لعدم وقوع الركعة الأولى في جماعة؛ لأنهم صاروا منفردين ببطلان صلاة الإمام ونيتهم القدوة لو قيل بصحتها إنما تحصل الجماعة من حينها فيكون أول الركعة وآخرها في جماعة وما بينهما فرادى وذلك مقتض للبطلان اهـ سم على منهج بالمعنى. (قوله: أو في الثانية أتموها جمعة) وقضيته صحة القدوة وفيه أنه مخالف لقول المصنف ولا يستخلف للجمعة إلخ، فلعل المراد أتموها جمعة فرادى فليراجع أو يحتمل صحة القدوة ولا ينافيه قوله ولا يستخلف إلخ لإمكان حمله على ما إذا نوى الخليفة الجمعة، ويدل له قوله؛ لأنه لا يجوز ابتداء جمعة إلخ [حاشية الرشيدي] (قوله: أما لو كان غير المقتدي) محترز قوله؛ لأنه لا يجوز ابتداء جمعة إلخ (قوله: وتقدم ناويا غيرها فإنه يجوز) أي في الثانية كما ذكره بعد

من الرباعية لموافقة نظم صلاته نظم صلاتهم لا في غيرهما من الثانية والأخيرة إلا بنية مجددة؛ لأنه يحتاج إلى قيام ويحتاجون إلى القعود، وقضية التعليل أنه لو كان موافقا لهم كأن حضر جماعة في ثانية منفردا وأخيرته فاقتدوا به فيها ثم بطلت صلاته فاستخلف موافقا لهم جاز وهو ظاهر، وإطلاقهم المنع جرى على الغالب، ويجوز كما في المجموع استخلاف اثنين فأكثر يصلي كل بطائفة والأولى الاقتصار على واحد ولو بطلت صلاة الخليفة جاز استخلاف ثالث وهكذا، وعلى الجميع مراعاة ترتيب صلاة

الإمام الأصلي.

Mas'alah: When is it permissible to appoint a substitute imam?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=367)

وإنما يجوز الاستخلاف قبل إن ينفردوا بركن ولو قوليا، وإلا .. امتنع في الجمعة مطلقا، وفي غيرها بغير تجديد نية اقتداء.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a replacement imam during prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=690)

قوله في الاستخلاف: "الجديد جوازه، وقد نقل فيه الخبر" [1] ورد في ذلك في "الصحيحين" [2] حديث سهل بن سعد الساعدي في صلاة أبي بكر - رضي الله عنه - بالناس لغيبة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في إصلاحه بين طائفتين من الأنصار [3]، ثم رجوعه - صلى الله عليه وسلم - في أثناء الصلاة، وتقدمه وتأخر أبي بكر، وإئتمامهم به - صلى الله عليه وسلم - في بقية الصلاة، والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on appointing a substitute imam?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=65)

[الاستخلاف] : ومتى قطع الإمام صلاته بحدث أو غيره فله استخلاف من يتمها،

بشرط صلاحيته لإمامة هذه الصلاة، فإن فعلوا ركنا قبل الاستخلاف امتنع الاستخلاف، فإن كان الخليفة مأموما جاز استخلافه مطلقا، ويراعي المسبوق نظم الإمام، فإذا فرغ منه قام وأشار ليفارقوه، أو ينتظروه وهو أفضل، وإن جهل نظم الإمام راقبهم، فإن هموا بالقيام قام وإلا قعد.

Sub–topic – Substitute Imam's Actions After Appointment

Mas'alah: What should the successor do after finishing the imam's prayer?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=1047)

إذا ثبت هذا: ففرغ الخليفة من صلاة الإمام، وقد بقي عليه شيء من صلاته ... فإنه يقوم، والمأمومون بالخيار بين أن يسلموا لأنفسهم، وبين أن ينتظروا الخليفة إلى أن يفرغ من صلاته، ويسلم بهم. قال صاحب "الفروع" : وقد قيل: هو في حكم إمام منفرد، ولهذا فوائد في التشهد والسهو.

Mas'alah: What happens if the imam does not appoint a substitute?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=1910)

قال أصحابنا وإذا لم يستخلف الإمام قدم القوم واحدا بالإشارة ولو تقدم واحد بنفسه جاز وتقديم القوم أولى من استخلاف الإمام لأنهم المصلون قال إمام الحرمين ولو قدم الإمام واحدا والقوم آخر فأظهر الاحتمالين أن تقديم القوم أولى

Mas'alah: Can the original imam return and follow the substitute after renewing ablution?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=1910)

ولو توضأ الإمام وعاد واقتدى بخليفة ثم أحدث الخليفة فتقدم الإمام الأول جاز هذا مختصر ما يتعلق بالاستخلاف في غير الجمعة

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam after the imam has completed the prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1208)

قوله: فرع آخر: لو أتم الإمام، ولم يتم المأمومون وجوزنا للإمام أن يستخلف، فإن كان في الجمعة لم يجز، لأن الجمعة لا تنشأ بعد الجمعة، والخليفة منشئ. وإن كانوا في غيرها فوجهان: أظهرهما: المنع، لأن الجماعة قد حصلت في كمال الصلاة، وهم إذا أتموا فرادى نالوا فضلها. انتهى كلامه. تابعه النووي في "الروضة" على تصحيح المنع، وعبر بالأصح، ثم ذكر المسألة في صلاة الجماعة من "التحقيق" و "شرح المهذب" على خلاف ما ذكره هنا، فقال في موضعين من "التحقيق" : الأصح الجواز. وصححه أيضا في "شرح المهذب" ثم قال ما نصه: ولا تغتر بما في "الانتصار" لابن عصرون من تصحيح المنع، وكأنه عبر بقول الشيخ أبي حامد في "تعليقه" : لعل أصحهما المنع، هذا لفظه، وهو غريب فإنه قد اتفق هو والرافعي في هذا الباب على أن الأصح المنع كما تقدم نقله عنه. واعلم أن الرافعي قد ذكر في صلاة الجماعة قبيل الشرط الخامس المعقود

للموافقة أنه إذا صلى العشاء خلف من يصلي التراويح فسلم الإمام فالأولى أن يتمها منفردا، فإن أحرم الإمام فاقتدى به فهو أيضا على القولين في من أحرم منفردا ثم

اقتدى. وحاصله تصحيح الجواز، وهو مخالف لما قرره في هذا الباب من شرحيه معا.

Mas'alah: What is the ruling on the imam praying behind someone who started the prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=348)

وأحب إذا جاء الإمام وقد افتتح الصلاة غيره أن يصلي خلف المتقدم إن تقدم بأمره , أو لم يتقدم قد صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خلف عبد الرحمن بن عوف في سفره إلى تبوك فإن قيل فهل يخالف هذا استئخار أبي بكر وتقدم النبي – صلى الله عليه وسلم – ؟ قيل هذا مباح وللإمام أن يفعل أي هذا شاء والاختيار أن يأتم الإمام بالذي يفتتح الصلاة

Mas'alah: What are the rulings on the substitute imam completing the prayer and the congregation's actions?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=349)

وتشهد فإذا أراد السلام قدم رجلا لم يفته شيء من صلاة الإمام فسلم بهم وإن لم يفعل سلموا هم لأنفسهم آخرا وقام هو فقضى الركعة التي بقيت عليه ولو سلم هو بهم ساهيا وسلموا لأنفسهم أجزأتهم صلاتهم وبنى هو لنفسه وسجد للسهو . وإن سلم عامدا ذاكرا ; لأنه لم يكمل الصلاة فسدت صلاته وقدموا هم رجلا فسلم بهم , أو سلموا لأنفسهم أي ذلك فعلوا أجزأتهم صلاتهم ولو قام بهم فقاموا وراءه ساهين , ثم ذكروا قبل أن يركعوا كان عليهم أن يرجعوا فيتشهدوا , ثم يسلموا لأنفسهم , أو يسلم بهم غيره , ولو اتبعوه فذكروا رجعوا جلوسا ولم يسجدوا وكذلك لو سجدوا إحدى

السجدتين ولم يسجدوا الأخرى , أو ذكروا وهم سجود قطعوا السجود على أي حال ذكروا أنهم زائدون على الصلاة وهم فيها فارقوا تلك الحال إلى التشهد , ثم سجدوا للسهو وسلموا , ولو فعل هذا بعضهم وهو ذاكر لصلاته عالم بأنه لم يكمل عددها فسدت عليه صلاته ; لأنه عمد الخروج من فريضة إلى صلاة نافلة قبل التسليم من الفريضة ولا خروج من صلاة إلا بسلام "قال : أبو يعقوب البويطي" ومن أحرم جنبا بقوم , ثم ذكر فخرج فتوضأ ورجع لم يجز له أن يؤمهم ; لأن الإمام حينئذ إنما يكبر للافتتاح وقد تقدم ذلك إحرام القوم وكل مأموم أحرم قبل إمامه فصلاته باطلة لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – فإذا كبر فكبروا ? وليس كالمأموم يكبر خلف الإمام في آخر صلاة الإمام وقد كبر قوم خلف الإمام في أول صلاة الإمام فيحدث الإمام فيقدم الذي أحرم معه في آخر صلاته وقد تقدم إحرامه إحرام من أدرك أول صلاة الإمام من هذا بسبيل (قال : الشافعي) : من أحرم قبل الإمام فصلاته باطلة . الائتمام بإمامين معا . (قال : الشافعي) : رحمه الله تعالى ولو أن رجلين وقفا ليكون كل واحد منهما إماما لمن خلفه ولا يأتم واحد منهما بصاحبه كان أحدهما إمام الآخر , أو بحذائه قريبا , أو بعيدا منه فصلى خلفهما ناس يأتمون بهما معا لا بأحدهما دون الآخر كانت صلاة من صلى @

Mas'alah: Is it permissible for the imam or residents to appoint someone to complete the prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=799)

فرع هل يجوز للإمام أو المقيمين أن يقدموا من يصلي بهم بقية الصلاة؟ هذا مبني على جواز الاستخلاف إذا أحدث الإمام وانصرف، فإن [72 ب / 3] قلنا: لا يجوز هناك

فهاهنا لا يجوز، وإن قلنا: يجوز هناك وهو قوله الجديد فهاهنا وجهان: أحدهما: يجوز كما لو أحدث الإمام وانصرف. والثاني: لا يجوز لأن هذه الصلاة قد أديت جماعة فلا يجوز عقد جماعة أخرى فيها كما يقول في المسبوق بركعة في صلاة الجمعة إذا سلم الإمام والأول أصح، والفرق بينهما وبين الجمعة هو أن الجمعة لا تصلى جماعة بعد جماعة بخلاف غيرها، وهكذا المسبوق بركعة في غير الجمعة هل يستخلف؟ على هذين الوجهين.

Mas'alah: What should the substitute imam do after praying one rak'ah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=394)

فإذا صلى ركعة .. تشهد وأشار إليهم ليفارقوه أو ينتظروا،

Mas'alah: Can the congregation appoint a replacement imam if the original imam does not?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2075)

(الثانية) لو لم يستخلف الامام قدم القوم بالاشارة واحدا ولو تقدم واحد بنفسه جاز أيضا بل تقديم القوم أولى من استخلاف الامام لانهم في الصلاة والامام قد خرج منها ولهذا قال امام الحرمين لو قدم القوم واحدا والامام آخر فاظهر الاحتمالين أن من قدمه القوم أولى وحكي المسعودي وغيره من اصحابنا عن أبى حنيفة أنه يشترط أن يكون تقدم الخليفة باذن الامام وأن القوم لا يستقلون بالتقديم وفى مختصر الكرخي خلاف ذلك والله اعلم

Mas'alah: What happens if no replacement imam is appointed and no one steps forward?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2075)

(الثالثة) لو لم يستخلف الامام ولا قدم القوم ولا تقدم احد فالحكم على ما ذكرناه تفريعا على القديم قال الائمة ويجب على القوم تقديم واحد إن كان خروجه من الصلاة في الركعة الاولي ولم يستخلف وإن كان في الثانية لم يجب التقديم ولهم الانفراد بها كالمسبوق وقد حكينا في الطريقين خلافا تفريعا علي القديم فيتجه عليه الخلاف في الوجوب وعدمه

Mas'alah: What is the ruling on followers appointing a replacement imam when the imam completes the prayer but they have not?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2076)

(فرع) لو أتم الامام ولم يتم المأمومون فارادوا ان يستخلفوا من يتم بهم ان لم نجوز الاستخلاف للامام لم يجز لهم وان جوزنا فان كان في الجمعة بان كانوا مسبوقين لم يجز لان الجمعة لا تنشأ بعد الجمعة والخليفة منشئ وان كان في غيرها فان كانوا مسبوقين أو مقيمين وهو مسافر فوجهان (أظهرها) المنع لان الجماعة قد حصلت في كمال الصلاة وهم إذا أتموا فرادى نالوا فضلها *

Mas'alah: How does the deputy imam signal the completion of the prayer to the congregation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=677)

(فإذا تشهد أشار) إليهم بما يفهمهم فراغ صلاتهم

Mas'alah: Is it better for the congregation to wait for the deputy imam to finish the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=677)

(وانتظارهم) له ليسلموا معه (أفضل) من مفارقتهم له وإن جازت بلا كراهة، وذكر الأفضلية من زيادتي وصرح بها في المجموع

Mas'alah: What is the problem with the congregation waiting for the substitute imam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=677)

هذا والانتظار مشكل؛ لأنهم لم يوافقوه في الجلوس لعدم جلوسه انتهت

Mas'alah: How should the substitute imam monitor the congregation after a rak'ah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=677)

(قوله: وعليه فيراقب القوم بعد الركعة) قال شيخنا وليس في هذا تقليد في عدد الركعات كما لا يخفى قال ثم ما ذكر واضح في الجمعة أما في الرباعية ففيها قعودان

فإذا لم يهموا بقيام وقعد يتشهد ثم قام فإن قاموا معه علم أنها ثانيتهم اهـ. ح ل.

Mas'alah: What is the ruling on an imam appointing a successor and the followers following him?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=48)

[مسألة] : قال الشارح: وللإمام أن يقتدي بآخر بعد تأخره عنه في المكان ويعرض عن الإمامة، فيصير المأمومون مقتدين بمن اقتدى به تبعا له عند (حج) لأنه استخلاف، وهو لا يحتاج المأمومون فيه لنية اقتداء بالثاني كما يأتي. [مسألة] :

الأقرأ في إمامة الصلاة كما في التحفة والنهاية الأصح قراءة في شرحي الإرشاد الأحفظ.

Mas'alah: Is it permissible for the congregation to wait for the substitute imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1620)

وحكى مجلي في جواز انتظارهم له خلافا، والمشهور: الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the congregation waiting for the substitute imam to complete his prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1623)

وقال في "الذخائر" : [إن في جواز] انتظارهم له الخلاف السابق أيضا. والمشهور: الأول، وهذا ما حكاه البندنيجي عن الأصحاب، وابن الصباغ والمتولي عن أكثرهم.

Mas'alah: How should the substitute imam lead the prayer after the original imam's exit?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=486)

المستخلف فإذا صلى ركعة وتشهد وأشار إليهم ليفارقوه أو ينتظروا، ولا يلزمهم استئناف نية القدوة في الأصح. [مغني المحتاج] (المستخلف) ليجري على نظمها فيفعل ما كان يفعله الإمام؛ لأنه بالاقتداء به التزم ترتيب صلاته (فإذا صلى) بهم (ركعة) قنت لهم فيها إن كانت ثانية الصبح، ولو كان هو يصلي الظهر ويترك القنوت في الظهر وإن كان هو يصلي الصبح، و (تشهد) جالسا وسجد بهم لسهو الإمام الحاصل قبل اقتدائه به وبعده (وأشار إليهم) بعد تشهده عند قيامه (ليفارقوه) أي ليتخير المقتدون بعد إشارته، وغاية ما يفعلون بعدها أن يفارقوه بالنية ويسلموا (أو ينتظروا) سلامه بهم وهو أفضل كما في المجموع: أي إن لم يخشوا خروج الوقت بانتظاره، فإن خشوه وجبت المفارقة، وله أن يقدم من يسلم بهم كما ذكره الصيمري، ثم يقوم إلى ركعة أخرى حيث أتمها جمعة وإلى ثلاث حيث أتمها ظهرا، وقد اندفع بما ذكر من الغاية المذكورة الاعتراض على المصنف بأن التخيير المذكور فيه لا يفهم بالإشارة من المصلي لا سيما مع الاستدبار وكثرة الجماعة يمينا وشمالا وخلفا ولا يجب التشهد على الخليفة المسبوق لأنه لا يزيد على بقائه مع إمامه ولا القعود أيضا كما قاله الإسنوي. أما إذا لم يعرف المسبوق نظم صلاة إمامه، ففي جواز استخلافه قولان صحح منهما في التحقيق الجواز وهو المعتمد، ونقله ابن المنذر كما في المجموع عن نص الشافعي، وقال في

المهمات: وهو الصحيح وعليه فيراقب القوم بعد الركعة، فإن هموا بالقيام قام وإلا قعد. قال بعضهم: وفي هذا دليل على جواز التقليد في الركعات، ويكون محل المنع إذا اعتقد هو شيئا آخر اهـ. وهذا ممنوع فإن هذا ليس تقليدا في الركعات. والقول الثاني: لا يجوز استخلافه، وجرى على هذا ابن المقري، وقال في الروضة: إنه أرجح القولين دليلا (ولا يلزمهم) أي المقتدين (استئناف نية القدوة) بالخليفة (في الأصح) في الجمعة وغيرها لتنزيل الخليفة منزلة الأول في دوام الجماعة، ولهذا لا يراعي نظم صلاة نفسه، ولو استمر الأول لم يحتج القوم إلى تجديد النية فكذلك عند الاستخلاف، والثاني: يشترط لهم لأنهم بخروج الإمام من الصلاة صاروا منفردين ولو استخلف من لا يصلح للإمامة لم تبطل صلاتهم إلا إن اقتدوا به لأن استخلافه لغو، ولو أراد المسبوقون أو من صلاته أطول من صلاة الإمام أن يستخلفوا من يتم بهم لم يجز إلا في غير الجمعة إذ لا مانع في غيرها بخلافها لما مر أنه لا تنشأ جمعة بعد أخرى، وكأنهم أرادوا بالإنشاء ما يعم الحقيقي والمجازي إذ ليس فيها إذا كان الخليفة منهم إنشاء جمعة، وإنما فيه ما يشبهه صورة، وما ذكر من الجواز في غير الجمعة هو ما اقتضاه كلام الشيخين في الجماعة، وصححه المصنف في التحقيق هناك وكذا في المجموع، وقال فيه: اعتمده ولا تغتر بما في الانتظار من تصحيح المنع فهو المعتمد، وإن صححا هنا المنع وعللاه بأن الجماعة حصلت وهم إذا أتموها فرادى نالوا فضلها إذ للاقتداء فوائد أخر كتحمل السهو وتحمل السورة في الصلاة الجهرية ونيل فضل الجماعة الكامل، ولو بادر أربعون سمعوا أركان الخطبة وأحرموا بالجمعة انعقدت بهم، لأنهم

Mas'alah: What is the ruling on followers joining a new imam during prayer after the original imam's prayer is invalidated?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=1420)

والمتقدم ليس خليفة، وإنما هو عاقد صلاة نفسه، جار على ترتيب نفسه فيها، وقد انقطعت قدوة المقتدين بإمامهم، فإن اقتدوا بهذا الرجل، فسبيلهم كسبيل منفردين، يقتدون في أثناء الصلاة، وقد ذكرنا ما فيه من اختلاف القول فيما تقدم.

Mas'alah: Can followers appoint a replacement imam to complete their prayer after the imam finishes?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=418)

فرع إذا تمت صلاة الإمام، ولم تتم صلاة المأمومين، فأرادوا استخلاف من يتم بهم، إن لم نجوز الاستخلاف للإمام، لم يجز لهم، وإلا فإن كان في الجمعة، بأن كانوا مسبوقين، لم يجز، لأن الجمعة لا تنشأ بعد

Mas'alah: What is the ruling on followers completing prayer when a substitute imam is appointed?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=333)

ينووا الاقتداء به حيث لا تجب نيته، كأن كان مقتديا به، وموافقا لنظم صلاته، واستخلف عن قرب؛ لأنهم مقتدون به حكما، بدليل لحوقهم سهوه.

Mas'alah: What is the ruling on the substitute imam signaling to the followers to separate or wait?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=995)

(وأشار) الخليفة ندبا، فإن ترك لم يبعد ندب ذلك لغيره مصل أو غيره نظير ما مر أن من أحرم على يسار الإمام سن له ولغيره من مصل أو غيره تحويله إلى اليمين وظاهر المتن وغيره ندب إشارته، وإن علم أن من وراءه لا يخفى ذلك عليهم بوجه وعليه فيوجه بأنهم قد ينسون أو يظنون سهوه (إليهم ليفارقوه) وتجب إن خشوا خروج الوقت وإلا لم يكره (أو ينتظروا) سلامه ليسلموا معه وهو الأفضل، ثم يقوم إلى ما بقي عليه من ركعة إن أدرك الجمعة بناء على ما مر عن البغوي أو ثلاث إن لم يدركها وقوله: ليفارقوه أو ينتظروا يحتمل أن يكون من جملة ما يشير إليه وعليه ففهم التخيير من الإشارة ممكن كما لا يخفى ويحتمل أن يكون بيانا للحكم المترتب عليها فلا اعتراض عليه خلافا لجمع.

Sub-topic – Substitute Imam's Knowledge of Rak'ah Count

Mas'alah: What does the replacement imam pray if appointed in the second rak'ah of Friday prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1048)

وإن كان حدثه في الركعة الثانية ... فيجوز له أن يستخلف من أحرم خلفه فيها قبل حدثه قبل الركوع، أو في الركوع، ويتمون خلفه الجمعة، وما الذي يصلي هذا الخليفة؟ فيه وجهان: أحدهما – وهو المنصوص للشافعي: (أنه يتمها ظهرا) ، وبه قال أبو العباس بن سريج، والفرق بينه وبين المأموم: أنه إذا أدرك ركعة ... أنه يتمها جمعة؛ لأن

المأموم تبع إمامه، فجاز أن يتمها جمعة على وجه التبع لإمامه، وليس كذلك الخليفة، فإنه لا يجوز أن يكون تبعا للمأمومين، فيبني على صلاتهم. قال ابن سريج: ويحتمل أن يكون في جواز ظهره قولان؛ لأن الجمعة لم تفته بعد إذا كان يمكنه أن لا يتقدم حتى يتقدم من أدرك الركعة الأولى، لتصح جمعة هذا الخليفة.

Mas'alah: What should a substitute imam do if he does not know which rak'ah the original imam was in?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1049)

[فرع استخلف من دخل معه ولم يعلم أنها ثانية]] : ذكر الطبري في "العدة" : إذا استخلف الإمام رجلا دخل معه في الصلاة، فلم يدر الخليفة أنها ثانية الإمام ليجلس، أو ثالثته ليقوم؛ لأن عليه أن يراعي نظم صلاة الإمام ... فذكر صاحب "التلخيص" فيه قولين:

Mas'alah: What is the ruling on a substitute imam observing the congregation to determine the rak'ah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1050)

أحدهما: أنه يلاحظ القوم، فإن تأهبوا للقيام ... قام، وإن تأهبوا للقعود قعد؛ لأنه لا يتوصل إلى ذلك إلا من جهتهم. والثاني: لا يجوز ذلك حتى يعلم، فإما أن يقلدهم، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on qunut when praying a different prayer behind an imam who appoints a successor?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1910)

ولو أحرم بالظهر خلف مصلي الصبح فأحدث الإمام واستخلفه قنت في الثانية لأنه محل قنوت الإمام فلا يقنت في آخر صلاته ولو احرم بالصبح خلف الظهر فأحدث الإمام وحده لم يقنت في آخر صلاته هكذا نقلهما البغوي ثم قال ويحتمل أن يقال يقنت في المسألة الأخيرة دون الأولى

Mas'alah: What is the ruling on appointing a latecomer who does not know the imam's prayer order?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1207)

قوله: هذا كله –أى استخلاف المسبوق– محله ما إذا عرف المسبوق نظم صلاة الإمام، وإن لم يعرف فقد ذكروا فيه قولين عن حكاية صاحب "التلخيص" وعن الشيخ أبي على أنهما لابن سريج. فإن جوزنا راقب القوم إذا أتم الركعة إن هموا بالقيام قام، وإلا قعد. انتهى كلامه. والصحيح هو الجواز، كذا صححه النووي في صلاة الجماعة من كتاب "التحقيق" فقال: إنه الأظهر، ونقله في "شرح المهذب" و "الروضة" من زياداته عن تصحيح الشيخ أبي على فقط، ثم قال في "الروضة" . أرجحهما دليلا أنه لا يصح. وقال في "شرح المهذب" : الأقيس عدم الصحة. ورأيت في "شرح الكفاية" للصيمري الجزم بالجواز أيضا، وفرع عليه فقال: إنه بالخيار بين أن يقدم من يسلم بهم، وبين أن يقوم فيقضي ما عليه، ثم يسلم بهم إن كان قدر ما يقضيه ركعة. فإن كان أكثر فلا. أي بأن كان في غير الجمعة، أو فيها وكان يصلي الظهر مثلا كالعيد ونحوه، وكان المعني فيه هو التطويل على المأمومين.

Mas'alah: What is the ruling when a substitute imam has missed part of the prayer with the original imam?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=348)

ولو أن إماما صلى ركعة ثم أحدث فقدم رجلا قد فاتته تلك الركعة مع الإمام , أو أكثر

فإن كان المتقدم كبر مع الإمام قبل أن يحدث الإمام مؤتما بالإمام فصلى الركعة التي بقيت على الإمام وجلس في مثنى الإمام , ثم صلى الركعتين الباقيتين على الإمام@

Mas'alah: What must the latecomer who is appointed as imam observe regarding the prayer sequence?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1014)

قال: (ويراعي المسبوق نظم المستخلف) أي: وجوبا (فإذا صلى ركعة .. تشهد وأشار إليهم ليفارقوه أو ينتظروا) ؛ لأنه قائم مقامه.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a latecomer as a substitute imam?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=251)

وإن كان) الصالح (مسبوقا) فإنه يجوز استخلافه (إن عرف نظم صلاة الإمام ليجري عليه) أي على نظمها فيفعل ما كان يفعله؛ لأنه بالاقتداء به التزم ترتيب صلاته (فيقنت لهم الخليفة المسبوق في الصبح) . ولو كان هو يصلي الظهر ويترك القنوت في الظهر ولو كان هو يصلي الصبح (ويتشهد ويسجد بهم لسهو الإمام) الحاصل (قبل اقتدائه) به (وبعده) أما إذا لم يعرف نظم صلاة الإمام فلا يجوز استخلافه على ما أفهمه كلامه وأفتى به القاضي وقال في الروضة إنه أرجح القولين دليلا وفي المجموع إنه أقيسهما لكنه نقل فيهما الجواز عن أبي علي السنجي وصححه في التحقيق قال في المجموع ونقله ابن المنذر عن نص الشافعي ونقله في المهمات عن جزم الصيمري أيضا وقال إنه الصحيح وعليه فيراقب القوم بعد الركعة فإن هموا بالقيام قام وإلا قعد (ثم حين يقوم)

لإتمام صلاته (لهم مفارقته) ويسلمون أو يستخلفون من تمت صلاته ليسلم بهم (و) لهم (انتظاره ليسلم بهم) قال في المجموع، وهو أفضل ولهم ذلك في كل صلاة (لا في جمعة خشوا) بانتظارهم (فوات وقتها) فلا ينتظرونه لما فيه من فوات الجمعة والتصريح بهذا من زيادته (

Mas'alah: How should the latecomer follow the substitute imam's prayer sequence?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=394)

ويراعي المسبوق نظم المستخلف،

Mas'alah: How does a latecomer (masbuq) act when appointed as replacement imam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2074)

وهو القول الاول الذى نقلناه لان من تبطل صلاته يستحيل تقديره اماما وإذا جوزنا الاستخلاف فالخليفة المسبوق يراعي نظم صلاة الامام فيجلس إذا صلي ركعة ويتشهد فإذا بلغ موضع السلام اشار إلى القوم وقام الي ركعة أخرى ان قلنا هو مدرك للجمعة والي ثلاث ان قلنا ان صلاته ظهر والقوم بالخيار ان شاؤا فارقوه وسلموا وان شاؤا ثبتوا جالسين حتى يسلم بهم ولو دخل مسبوق واقتدى به في الركعة الثانية التي استخلف فيها صحت له الجمعة وأن لم تصح للخليفة حكي ذلك عن نص الشافعي رضى الله عنه لانه صلي ركعة خلف من يراعى نظم صلاة امام الجمعة بخلاف الخليفة لم يصل ركعة مع امام الجمعة ولا خلف من يراعي نظم صلاته قال الائمة وهذا تفريع

على أن الجمعة خلف من يصلى الظهر صحيحة وتصح صلاة الذين ادركوا ركعة مع الامام الاول بكل حال لانهم وان انفردوا بالركعة الثانية كانوا مدركين للجمعة فلا يضر اقتداؤهم فيها لمن يصلي الظهر أو يتنفل وقوله في الكتاب سهوا أو عمدا لفظ العمد معلم بالحاء لما تقدم وقوله من كان قد اقتدى به في هذا التقييد اشارة الي أنه لا يجوز أن يستخلف غير المقتدى وقوله صح استخلافه يجوز أن يعلم بالالف لما حكينا من أحدى الروايتين عن احمد وقوله وسمع الخطبة وان لم يسمعها المراد منه الحضور ونفس السماع ليس بشرط بلا خلاف وصرح به الائمة *

Mas'alah: What is the ruling on the substitute imam when he catches the first rak'ah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=677)

قوله: (ثم إن كان الخليفة إلخ) مرتبط بقوله "وإذا بطلت صلاة إمام بالنسبة للجمعة" فهو مفرع على الأول كما يدل عليه كلامه، وعبارة م ر: ثم على الأول إن كان الخليفة إلخ. قوله: (أدرك الركعة الأولى) بأن أدركه قبل فوات الركوع

Mas'alah: How does a substitute imam complete the prayer when he misses the first rak'ah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=678)

فتتم لهم لا له لأنهم أدركوا ركعة كاملة مع الإمام وهو لم يدركها معه فيتمها ظهرا كذا ذكره الشيخان، وقضيته أنه يتمها ظهرا وإن أدرك معه ركوع الثانية وسجودها لكن قال

البغوي: يتمها جمعة لأنه صلى مع الإمام ركعة، ويراعي المسبوق نظم صلاة الإمام، فإذا تشهد أشار إليهم بما يفهمهم فراغ صلاتهم وانتظارهم له ليسلموا معه أفضل.

Mas'alah: What does it mean for the substitute imam to catch the first rak'ah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=678)

[حاشية البجيرمي] شرح م ر؛ أي أدرك ما تدرك به الركعة الأولى بأن أدركه في قيامها أو ركوعها، ففي قوله "أدرك الركعة الأولى" مسامحة، والمراد أدرك الركعة مع الإمام. قوله: (وإلا) أي وإن لم يدرك الأولى بأن لم تكن تمت، كأن استخلفه في اعتدالها فما بعده شرح م ر.

Mas'alah: How should the latecomer who becomes the substitute imam observe the prayer order?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=678)

قوله: (وإن أدرك معه ركوع الثانية) بأن اقتدى به في اعتدال الأولى أو في الثانية وأدرك معه ركوعها وسجودها واستخلف في التشهد لأنه يصدق عليه أنه لم يدرك الأولى. قوله: (ويراعي المسبوق) أي الخليفة نظم صلاة الإمام، أي وجوبا في الواجب وندبا في المندوب كما قاله ز ي؛ أي فيقنت لهم في الصبح وإن كان يصلي الظهر مثلا ويترك القنوت في الظهر مثلا وإن كان هو يصلي الصبح، وإذا استخلف في ثانية الجمعة وكان أدرك الإمام فيها تشهد عقبها وجوبا. ولو قال الشارح "ويراعي الخليفة" لكان صوابا

كما قاله ق ل. وعبارة المدابغي: ويراعي المسبوق نظم صلاة الإمام لا نظم صلاته هو، فلا يجب عليه الجلوس للتشهد الأول ويجب عليه الجلوس للتشهد في الجمعة؛ لأنه من تتمة صلاة المأمومين؛ فإذا كان مسبوقا كأن أدرك الإمام في الركعة الثانية فإنه يتشهد عقبها فإذا تشهد أشار إليهم بما يفهمهم فراغ صلاتهم لينووا مفارقته وانتظارهم له ليسلموا معه أفضل مع أمن خروج الوقت وإلا حرم الانتظار. اهـ. حج. وهذا، أعني قوله "ويراعي إلخ" ربما يقتضي أن الإمام لو قرأ الفاتحة وخرج من الصلاة واستخلفه أن الخليفة يركع بالقوم ويترك الفاتحة وتفوته الركعة، وليس كذلك؛ إلى آخر ما أطال به حج وسم. إلا أن يقال: المراد المراعاة فيما يخل تركه بنظم الصلاة، فلا يرد ما ذكر. قوله: (أشار إليهم) أي لينووا مفارقته. والمراد بقوله "أشار إليهم" أي بعد تشهده عند قيامه كما في شرح م ر.

Mas'alah: What is the ruling on the third rak'ah of a four-rak'ah prayer for the congregation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=675)

(قوله: أو في ثالثة الرباعية) أي للقوم وهي أولى للخليفة اهـ شيخنا.

Mas'alah: What does 'he did not catch it with him' mean in the context of the substitute imam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=676)

(قوله: وهو لم يدركها معه) أي مع الإمام أي مع جنسه أو المراد الأول بالمعنى المتقدم

اهـ. شوبري.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer reciting al-Fatihah when appointed as substitute imam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=676)

(قوله: ويراعي المسبوق إلخ) قد تشمل هذه العبارة ما لو قرأ الإمام الفاتحة واستخلف شخصا لم يقرأها من أنه يجب عليه أن يركع من غير قراءة وليس مرادا بل يجب عليه قراءة الفاتحة لأجل صحة صلاة نفسه وهو مع ذلك موافق لنظم صلاة إمامه؛ لأن المراد بنظمها أن لا يخالفه فيما يؤدي إلى خلل في صلاة القوم وهذا غاية أمره أنه طول القيام الذي خلف الإمام فيه ونزل منزلته وهو لا يضر لو كان الإمام الأصلي باقيا اهـ. ع ش على م ر.

Mas'alah: Is it permissible for a latecomer to be appointed as deputy imam if he does not know the order of the imam's prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=677)

واستخلاف المسبوق جائز وإن لم يعرف نظم صلاة الإمام كما صححه في التحقيق ونقله ابن المنذر كما في المجموع عن نص الشافعي قال في المهمات وهو الصحيح وعليه فيراقب القوم بعد الركعة فإن هموا بالقيام قام وإلا قعد لكن الذي في الروضة فيما إذا لم يعرف نظمها أن أرجح القولين دليلا عدم الجواز.

Mas'alah: What does 'nazm salat al-imam' mean in the context of the deputy imam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=677)

(قوله: نظم صلاة الإمام) أي وإن خالف نظم صلاة نفسه اهـ. شيخنا.

Mas'alah: What does 'after the rak'ah' refer to in the context of imam replacement?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=677)

(قوله: بعد الركعة) أي التي وقع فيها الاستخلاف.

Mas'alah: From which rak'ah may the replacement imam be appointed?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=523)

فعلى هذا، يجوز أن يستخلف من كان قد دخل معه في الركعة الأولى (أو) (3) الثالثة (4) ، ولا يجوز أن يستخلف من دخل معه في (الثانية) (5) أو الرابعة (6) ، كذا ذكر الشيخ الإمام رحمه الله في المهذب، (1) لأن المستخلف كان لا يجهر ولا يقرأ السورة ولا يسجد للسهر، فصار يجهر ويقرأ السورة ويسجد للسهو، وذلك لا يجوز في صلاة واحدة، "المهذب" للشيرازي 1/ 103. (2) لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: "لما مرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مرضه الذي توفي فيه قال: مروا أبا بكر

فليصل بالناس، فقلت: يا رسول الله، أنه رجل أسيف، ومتى يقم مقامك يبك، فلا يستطيع، فمر عمر فليصل بالناس، فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس، فقلت؟ يا رسول الله: إن أبا بكر رجل أسيف، ومتى يقم مقامك يبك فلا يستطيع، فمر عليا فليصل بالناس، قال: إنكن لأنتن صويحبات يوسف، مروا أبا بكر فليصل بالناس، فوجد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من نفسه خفة فخرج، فلما رآه أبو بكر ذهب يستأخر، فأومأ إليه بيده، فأتى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– حتى جلس إلى جنبه، فكان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يصلي بالناس، وأبو بكر يسمعهم التكبير" رواه البخاري ومسلم، مسلم 4/ 141. (3) (أو) : في ب: أو الثانية، والصحيح الأول أو الثالثة، انظر "المهذب" 1/ 104. (4) لأنه لا يخالفهم في الترتيب. (5) (الثانية) : في ب: الثالثة، وفي أ: والثانية أو الرابعة وهو الصحيح، انظر "المهذب" 1/ 104. (6) لم يجز، لأنه مأمور بالقيام، غير ملتزم لترتيب الإمام، وهم مأمورون بالقعود على ترتيب الإمام فيقع اختلاف، "المجموع" 4/ 141.

ولا أدري من أين أخذ ذلك، وقد ذكر أصحابنا خلاف ذلك في الاستخلاف في صلاة الجمعة.

Mas'alah: What are the conditions for the substitute imam regarding knowledge of the prayer order?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1616)

قال: إلا أنه لا يستخلف إلا من لا يخالفه في ترتيب الصلاة؛ حفظا لنظام صلاة المأمومين، ومراده بذلك– والله أعلم–: ألا يستخلف إلا من علم كيفية صلاة الإمام،

وما صلى منها؛ فإنه إذا استخلف من لا يعرف ذلك؛ بأن كان مسبوقا، لم يمكنه المشي على ترتيبها، وهذا أحد القولين؛ كما حكاه صاحب "الكافي" وغيره.

Mas'alah: What is the opposing opinion on the substitute imam's knowledge of the prayer order?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1616)

ومقابله: أنه يجوز غير أنه إذا صلى ركعة رقب لقوم، فإن هموا بالقيام، قام، وإلا قعد؛ كالإمام إذا سبح به القوم.

Mas'alah: What is the correct view according to Ibn Surayj regarding the substitute imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1616)

قال: والصحيح من وجهي ابن سريج: الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on the substitute imam's order of prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1620)

وفي "زوائد" العمراني أن القاضي سليم قال في "فروعه" : إنه لا يجب على المستخلف أن يمشي على ترتيب صلاة مستخلفه، بل على ترتيب صلاة نفسه، وهو في حكم إمام منفرد،

Mas'alah: What is the author's comment on the substitute imam's order of prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1621)

قلت: ولا يبعد أن يكون قائله هو الصائر إلى أن الخليفة يمشي على ترتيب صلاة نفسه.

Mas'alah: Is it a condition for the substitute imam to have heard the Friday sermon?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1415)

1406 – فإذا ثبت أن الاستخلاف يختص بمن عقد صلاته قبل بطلان صلاة الإمام، فلا يخلو إما أن يجري هذا في الركعة الأولى، أو يجري في الثانية، فإن جرى في الأولى، فهل يشترط أن يكون الخليفة ممن سمع الخطبة؟ ذكر الأئمة فيه خلافا في جميع الطرق. ثم الذي صححوه أن ذلك ليس بشرط؛ فإنه إذا عقد صلاته، صار في حكم من سمع الخطبة، وضاهى في حكمه حكمهم. ثم قال الأئمة: إن استخلف الإمام رجلا مقتديا به جاز، فلو مضى الإمام على وجهه، ولم يستخلف أحدا، فالقوم يقدمون خليفة من جملة المقتدين بالإشارة، (1) ر. مختصر الطحاوي: 32، حاشية ابن عابدين: 1/ 403.

واتفق الأصحاب على أن ذلك جائز منهم، ثم قالوا يجب الاستخلاف في الركعة الأولى؛ فإن ذلك إذا اتفق يترتب عليه إدراك الجمعة، ولو أرادوا أن ينفردوا، لم تصح جمعتهم، وإقامة الجمعة واجبة عليهم، فيتعين الاستخلاف لما ذكرناه. ثم الذي ذكره الأئمة أنه إذا صح الاستخلاف، وتقدم الخليفة، استمر الناس على صلاتهم، ولا حاجة

بهم إلى تجديد نية الاقتداء بالخليفة. وفائدة الاستخلاف نزول الخليفة منزلة الإمام الأول، حتى كأنه هو، ولو استمرت الإمامة من الأول، لم يكن لتجديد نية الاقتداء معنى، ولو انقطعت القدوة الأولى، لكان الظاهر في القياس انقطاع الجمعة، ثم إن كان التقديم من القوم، ولم يستخلف الإمام الأول، فيكفي عندي صدر (1) هذا من واحد من القوم، ولو شرطنا صدوره من جميعهم، وهم مائة ألف مثلا، لعسر الوصول إلى ذلك في أثناء الصلاة. ولو تقدم واحد بنفسه، ولم يقدمه أحد، ففيه احتمال عندي؛ من جهة أنه لم يستخلفه أحد، ويظهر الجواز، من جهة أنه من القوم، فتقديمه نفسه كتقديمه آخر. والله أعلم.

Mas'alah: Is it required for the substitute imam to have attended the Friday sermon?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=900)

(ولا يشترط) في جواز الاستخلاف في الجمعة (كونه) أي المقتدي (حضر الخطبة ولا) إدراك (الركعة الأولى) (في الأصح فيهما) ؛ لأنه في الأول بالاقتداء صار في حكم من حضرها وسمعها فلذا صحت جمعته كما تصح جمعة الحاضرين السامعين ووجه مقابله القياس على ما لو استخلف بعد الخطبة من لم يحضرها ليصلي بهم فإنه يمتنع، وفي الثاني ناب الخليفة الذي كان مقتديا به باستخلافه إياه ولو استمر الإمام لكانت القدوة صحيحة، فكذا من ناب منابه وإن لم يتوفر فيه الشرائط، ووجه مقابله أنه غير مدرك للجمعة، ويجوز له الاستخلاف في أثناء الخطبة وبين الخطبة والصلاة بشرط كون الخليفة في الثانية حضر الخطبة بتمامها والبعض الفائت في الأولى، إذ من لم يسمع من أهل الجمعة، وإنما يصير غير السامع من أهلها إذا دخل في الصلاة وينزل السماع هنا

منزلة الاقتداء. فإن قلت: ظاهر كلامهم صحة استخلاف من سمع ولو نحو محدث وصبي زاد فما الفرق؟ قلت: يفرق بأنه بالسماع اندرج في ضمن غيره فصار من أهلها تبعا ظاهرا فلهذا كفى استخلافه، ولبطلان صلاته، أو نقصها اشترطت زيادته. وأما من لم يسمع فلم يصر من أهلها ولا في الظاهر فلم يكف استخلافه مطلقا، فإن أغمي عليه في أثناء الخطبة امتنع الاستخلاف كما صححه في المجموع، ويفرق بينه وبين المحدث بأن المغمى عليه خرج عن الأهلية بالكلية، بخلاف المحدث بدليل صحة خطبة غير الجمعة منه، ولو استخلف من يصلي بهم ولم يكن سمع الخطبة ممن لا تلزمه الجمعة ونوى غير الجمعة جاز أخذا مما مر، واحترز بقوله حضر الخطبة عن سماعها فغير مشترط جزما صرح به الرافعي.

Mas'alah: How should a substitute imam who is a latecomer observe the order of the original imam's prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=902)

(ويراعي) الخليفة (المسبوق نظم) صلاة (المستخلف) حتما ليجري على نظمها فيفعل ما كان الإمام يفعله؛ لأنه التزم ترتيب صلاته باقتدائه به (فإذا صلى) بهم (ركعة) قنت بهم فيها إن كانت ثانية الصبح ولو كان هو يصلي الظهر ويترك القنوت في الظهر وإن كان هو يصلي الصبح و (تشهد) جالسا وسجد بهم لسهو الإمام الحاصل قبل اقتدائه به وبعده (وأشار إليهم) بعد تشهده عند قيامه (ليفارقوه) فيتخير المقتدي به بعد إشارته (أو ينتظروا سلامه) بهم، وهو أفضل كما في المجموع: أي مع أمن خروج الوقت، فإن خافوا فوته وجبت المفارقة، وقول المصنف ليفارقوه إلى آخره. قال الشارح: علة غائية للإشارة: أي لكونها خفية قد تفهم وقد لا، وحيث فهمت فغايتها انتظاره. وقوله أي

فيكون بعدها أشار به إلى أنه مرتب بعدها باعتبار الوقوع وإن كان متقدما في الذهن. وقوله وليس ناشئا عنها: أي لندرة ذلك كما مر، والغرض من ذلك دفع ما اعترض به على المصنف من أن التخيير المذكور فيه غير مفهوم من إشارة المصلي خصوصا مع الاستدبار وكثرة الجماعة يمينا وشمالا وخلفا، ولا يجب على الخليفة المسبوق التشهد إذ لا يزيد حاله على بقائه مع إمامه بل ولا القعود أيضا كما قاله الإسنوي، فإن لم يعرف المسبوق نظم صلاة إمامه ففي جواز استخلافه قولان: أصحهما كما في التحقيق الجواز، ونقله ابن المنذر كما في المجموع عن نص الشافعي، وقال في المهمات: إنه الصحيح وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –، وإن منع البلقيني تصحيحه وأطال في رده. وقال في الروضة: إن أرجح القولين دليلا المنع، وعلى الأول فيراقب القوم بعد الركعة، فإن هموا بالقيام قام وإلا قعد. [حاشية الشبراملسي] خاف التواكل لو امتنع أو لا (قوله: وهو الأصح) خلافا لحج (قوله: ويراعي المسبوق إلخ) قد تشمل هذه العبارة ما لو قرأ الإمام بالفاتحة واستخلف شخصا لم يقرأها من أنه يجب عليه أن يركع من غير قراءة، وليس مرادا بل يجب عليه قراءة الفاتحة لأجل صحة صلاة نفسه، وهو مع ذلك موافق لنظم صلاة إمامه؛ لأن المراد بنظمها أن لا يخالفه فيما يؤدي إلى خلل في صلاة القوم، وهذا غاية أمره أنه طول القيام الذي خلف الإمام فيه ونزل منزلته وهو لا يضر من الإمام لو كان باقيا (قوله: فيفعل ما كان الإمام يفعله) أي حتما في الواجب وندبا في المندوب. وقوله حتما: أي في الجملة لئلا يخالف قوله الآتي: ولا يجب على الخليفة إلخ (قوله: ثانية الصبح) أي فلو ترك القنوت لم يسجد هو ولا المأمورون به بتركه اهـ سم على حج بالمعنى. وقوله لم يسجد: أي لعدم حصول خلل في صلاته. وقوله ولا المأمومون: أي؛ لأنه محمول على الإمام (قوله: وتشهد جالسا) أي جلس للتشهد وجوبا: أي بقدر ما يسع أقل التشهد والصلاة كما هو ظاهر، وقرأه ندبا اهـ حج. وهو موافق لقول المصنف: ويراعي المسبوق إلخ، لكن سيأتي في الشرح ما يخالفه في

قوله: ولا يجب على الخليفة إلخ، وما قاله حج ظاهر (قوله: وأشار إليهم) قال حج ندبا (قوله: فيتخير المقتدي) أي بين الانتظار والسلام (قوله: بل ولا القعود أيضا) أي في الجلوس الأخير لتمكن القوم من مفارقته بالنية والإتمام لأنفسهم، لكن هذا قد يشكل على قوله أولا ويراعي المسبوق نظم المستخلف حتما [حاشية الرشيدي] قوله: فيتخير المقتدي به) الأولى تأخيره عن قول المصنف أو ينتظروا (قوله: فإن خافوا فوته وجبت المفارقة) أي فيما إذا كانت جمعة كما هو ظاهر (قوله: فغايتها انتظاره) أي أو مفارقته والضمير في انتظاره للخليفة فهو مضاف لمفعوله (قوله: أي لندرة ذلك كما مر) كأنه يشير إلى قوله أي لكونها خفية إلخ (قوله: بل ولا القعود) فيه مخالفة لوجوب رعاية نظم صلاة الإمام، ومن ثم أوجبه الشهاب حج فهو على طريقة الشارح مستثنى

وليس هذا تقليد في الركعات كما لا يخفى، ثم ما ذكر واضح في الجمعة. أما في الرباعية ففيها قعودان، فإذا لم يهموا بقيام وقعد تشهد، ثم قام، فإن قاموا معه علم أنها ثانيتهم.

Mas'alah: How does the latecomer substitute imam maintain the order of the original imam's prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=371)

(ويراعي المسبوق) الخليفة (نظم) صلاة (المستخلف فإذا صلى) بهم (ركعة تشهد) جالسا (وأشار إليهم) بعد التشهد عند القيام (ليفارقوه) بالنية ويسلموا (أو ينتظروا) سلامه بهم وهو الأفضل كما قاله في شرح المهذب، ويأتي بثلاث ركعات أو ركعة على الخلاف. ولو اقتدى به

مسبوق في الركعة التي صلاها بهم صحت له الجمعة بناء على صحة الجمعة خلف الظهر وهو الراجح. وتصح جمعتهم بكل حال لأن لهم الانفراد بالركعة الثانية فلا يضر اقتداؤهم فيها بمصلي الظهر. وقوله ليفارقوه إلى آخره علة غائبة للإشارة أي فيكون بعدها وليس ناشئا عنها كما قيل: أما غير الجمعة فيجوز أن يستخلف فيها غير مقتد به عند الأكثرين بشرط أن لا يخالفه في ترتيب صلاته كأن يستخلفه في الأولى أو الثالثة من الرباعية بخلاف الثانية أو الأخيرة لاحتياجه بعدهما إلى القيام وهم يحتاجون إلى القعود. ولو استخلف مقتديا به في غير الأولى جاز اتفاقا كما قاله في شرح المهذب. ويراعي الخليفة نظم صلاة الإمام ففي استخلافه في ثانية الصبح يقنت فيها ويقعد للتشهد ويأتي به كما صرح به في شرح المهذب ثم يقنت في ثانيته لنفسه وعند قيامه إليها يفارقونه بالنية، ويسلمون أو ينتظرون سلامه بهم وهو الأفضل كما قاله في التحقيق. وإن لم يعرف المسبوق نظم صلاة الإمام ففي استخلافه قولان: قال في الروضة أرجحهما دليلا وفي شرح المهذب أقيسهما أنه لا يصح. وفي التحقيق أظهرهما صحته، ويراقب المأمومين إذا أتم الركعة فإن هموا بالقيام قام وإلا قعد

Mas'alah: What is the ruling if the substitute imam does not catch the imam before his event except after the first bowing?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=366)

ثالثها: أن لا يدرك الإمام قبل حدثه إلا بعد ركوع الأولى، وهذا لا يجوز له الاستخلاف عند (حج) ؛ لأنه يفوت الجمعة بذلك على نفسه، إذ شرطه إن يدرك ركعة مع الإمام،

ويستمر معه إلى السلام، وهذا لم يستمر معه إلى السلام، فيجب إن يتقدم غيره ممن أدرك ركوع الأولى، ومع ذلك لو تقدم .. صحت جمعة القوم دونه.

Mas'alah: How should a substitute imam who is unaware of the prayer structure follow the congregation?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=366)

ثم إن كان عالما بنظمها .. جرى عليه، وإلا .. فيراقب من خلفه، فإذا هموا بالقيام .. قام، وإلا .. قعد، وفي الرباعية إذا هموا بالقعود .. قعد وتشهد معهم، ثم يقوم، فإذا قاموا معه علم أنها ثانيتهم، وإن لم يقوموا .. علم أنها رابعتهم.

Mas'alah: What is the ruling on the substitute imam sitting for tashahhud after one rak'ah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=994)

ويراعي) وجوبا الخليفة (المسبوق نظم المستخلف) يعني الأول، وإن لم يستخلف؛ لأنه التزم ذلك بالاقتداء به (فإذا صلى) بهم (ركعة تشهد) أي جلس للتشهد وجوبا أي بقدر ما يسع أقل التشهد والصلاة كما هو ظاهر وقرأه ندبا [حاشية الشرواني] أدرك مع الإمام القيام أو الركوع، فإن كان في الثانية ففيه ما يأتي عن إفتاء بعضهم بما فيه سم (قوله: ولا ينافي هذا) أي الاشتراط المذكور ما قالوه في صلاة الجمعة في الخوف إلخ من أنه لا يضر النقص عن الأربعين في الركعة الثانية و (قوله: الجائز في الأمن إلخ)

صفة لصلاة الجمعة إلخ ويعني بها ما على هيئة ذات الرقاع (قوله: فأحدث) أي الإمام واستخلفه أي المقتدي في الثانية (قوله: دون إدراك الجمعة) أي إدراك الخليفة للجمعة (قوله: وأما حسبانه من العدد إلخ) هذا يخالف قوله السابق وأنه حيث إلخ وحاصل ما ارتضاه الشارح كما ترى أنه إذا لم يزد الخليفة على الأربعين ولم تحصل له الجمعة كفى في تمام العدد حتى لا تبطل جمعتهم ولهم الانفراد بالثانية ولكن لا يصح اقتداؤهم به فليتأمل فيه ففيه ما فيه سم أي فمتى لم يزد الخليفة على الأربعين لم تصح جمعتهم أيضا كما مر عن النهاية والمغني. (قوله: ويراعى وجوبا إلخ) قد يدل هذا على وجوب المراعاة، وإن لزم فوات بعض أركان الركعة عليه كما لو ركع الإمام بهم ورفع قبل ركوع الخليفة وبطلت صلاته في الاعتدال فاستخلفه قبل ركوعه فليس له الركوع بل يسجد بهم ويحتمل أن له الركوع في هذه الحالة مع انتظارهم له في الاعتدال إلى أن يلحقهم، ثم يسجد بهم وعلى هذا فلو استخلف بعد اعتداله من لم يقرأ الفاتحة من الموافقين فله قراءتها، ثم الركوع ولحوقهم في اعتدالهم، فإن لزم تطويلهم الاعتدال قبل وصوله إليهم فينبغي أن لهم العود إلى الركوع فليتأمل وليراجع سم ويوافق الاحتمال المذكور قول ع ش ما نصه قوله: ويراعى المسبوق إلخ قد تشمل هذه العبارة ما لو قرأ الإمام الفاتحة واستخلف شخصا لم يقرأها فيجب عليه أن يركع من غير قراءة وليس مرادا بل يجب عليه قراءة الفاتحة لأجل صحة صلاة نفسه وهو مع ذلك موافق لنظم صلاة إمامه لأن المراد بنظمها أن لا يخالفه فيما يؤدي إلى خلل في صلاة القوم وهذا غاية أمره أنه طول القيام الذي خلف الإمام فيه ونزل منزلته وهو لا يضر من الإمام لو كان باقيا. اهـ. (قوله: وجوبا) إلى قول المتن وأشار في النهاية والمغني إلا قوله وجوبا (قوله: وإن لم يستخلف) أي بأن تقدم بنفسه أو استخلفه القوم شرح العباب. اهـ. سم قول المتن (تشهد إلخ) أي وقنت لهم في تلك الركعة إن كانت ثانية الصبح، ولو كان هو يصلي الظهر ويترك القنوت في الظهر، وإن كان هو يصلي الصبح وسجد بهم

لسهو الإمام الحاصل قبل اقتدائه به وبعده نهاية ومغني قال ع ش قوله: وقنت لهم إلخ أي فلو ترك القنوت لم يسجد هو أي لعدم حصول خلل في صلاته ولا المأمومون به بتركه أي لأنه محمول على الإمام سم على حج. اهـ 2 – (قوله: وجوبا) خلافا للمغني والنهاية عبارتهما ولا يجب التشهد على الخليفة المسبوق؛ لأنه لا يزيد على بقائه مع إمامه ولا القعود أيضا كما قاله الإسنوي. اهـ. قال سم وهو متعين. اهـ. أي ما قاله الإسنوي، وقال ع ش [حاشية ابن قاسم العبادي] به) بل ينبغي أنه لا تحصل لهما الجمعة إن كان الاستخلاف في الركعة الأولى بأن لم يدرك مع الإمام القيام أو الركوع، فإن كان في الثانية ففيه ما يأتي عن إفتاء بعضهم بما فيه (قوله: وإلا لم يصح إلخ) أي وإن صح انفرادهم في الثانية كما سيذكره (قوله: وأما حسبانه من العدد إلخ) هذا يخالف قوله السابق وأنه حيث لزم إلخ وحاصل ما ارتضاه الشارح كما ترى أنه إذا لم يزد الخليفة على الأربعين ولم تحصل له الجمعة كفى في تمام العدد حتى لا تبطل جمعتهم ولهم الانفراد بالثانية ولكن لا يصح اقتداؤهم به، فليتأمل فيه ففيه ما فيه (قوله: ويراعى وجوبا الخليفة إلخ) قد يدل هذا على وجوب المراعاة، وإن لزم فوات بعض أركان الركعة عليه كما لو ركع الإمام بهم ورفع قبل ركوع الخليفة وبطلت صلاته في الاعتدال فاستخلفه قبل ركوعه فليس له الركوع بل يسجد بهم ويحتمل أن له الركوع في هذه الحالة مع انتظارهم له في الاعتدال إلى أن يلحقهم، ثم يسجد بهم وليس في هذه مخالفة لنظم صلاة الإمام كما لو اعتدل الإمام بهم، ثم تذكر عدم الطمأنينة في الركوع مثلا فإنه يعود إليه ولا يلزمهم العود معه كما هو ظاهر وليس في ذلك إخلال بنظم صلاتهم ولا تفويت جمعتهم فهلا جاز تركه وحينئذ يفارقونه، وإن كان يجب على الإمام الأول لأنه تتمة صلاته، ولو كان الاستخلاف في غير الجمعة فالوجه أنه لا يلزم الخليفة الجلوس لتشهدهم الأول لأنه لا يزيد على الإمام الأول الذي يجوز ترك الجلوس بهم لتشهدهم الأول، ثم رأيت الإسنوي قال إن التعبير بالنظم يفهم أنه لا يجب

عليه قراءة التشهد وهو ظاهر لأنه لا يزيد على بقاء إمامه حقيقة، ولو كان باقيا لم يجب عليه قراءته بل المتجه أيضا أن القعود لا يجب؛ لأن المأموم يجوز له المفارقة

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer substitute imam who is ignorant of the imam's prayer order?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=995)

وقضية المتن عدم صحة استخلاف مسبوق جاهل بنظم صلاة الإمام وصححه في الروضة لكن رجح في التحقيق الصحة واعتمده الإسنوي وغيره وعليه فيراقب من خلفه، فإن هموا بالقيام قام وإلا قعدوا في الرباعية إذا هموا بالقعود قعد وتشهد معهم، ثم يقوم، فإن قاموا معه علم أنها ثانيتهم وإلا علم أنها آخرتهم ولا ينافي هذا ما مر في سجود السهو أنه لا يرجع لقول الغير ولا لفعله، وإن كثر لأن هذا مستثنى لضرورة توقف العلم بالنظم عليهم أي أصالة فلا ينافي أن له اعتماد خبر ثقة غيرهم وإشارته كما في المجموع عن البغوي وأقره قال عنه كما لو أخبره الإمام أي الذي بطلت صلاته أن الباقي من صلاته كذا فله اعتماد خبره اتفاقا

Sub-topic – Rulings on Substitute Imam in Case of Forgetfulness

Mas'alah: What is the ruling on a substitute imam relying on the congregation's testimony about forgetfulness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1050)

قال الشيخ أبو علي السنجي: وليست هذه المسألة للشافعي، وإنما هي لأبي العباس بن سريج، وفيها وجهان: الصحيح: أنه يلاحظ القوم؛ لأنه يجوز أن يقلد الإمام وحده، فالجماعة أولى، وإنما القولان للشافعي: إذا سبح القوم للإمام ينبهونه على السهو، وهو لا يذكر ... فهل يقلدهم؟ فيه قولان: أحدهما: لا يقلدهم، بل يبني على يقين نفسه، وهذا هو المشهور. والثاني: إن كانوا جمعا كثيرا بحيث لا يقع عليهم الخطأ ... قلدهم؛ لحديث ذي اليدين مع النبي – صلى الله عليه وسلم –. ومن قال بالأول ... قال: لم يقلدهم النبي – صلى الله عليه وسلم –، وإنما تنبه بقولهم، فرجع إلى يقين نفسه.

Mas'alah: How is forgetfulness handled for the successor imam and the congregation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1910)

قال أصحابنا وسهو الخليفة قبل حدث الإمام يحمله الإمام فلا يسجد له احد وسهو بعد الاستخلاف يقتضي سجوده وسجودهم وسهو القوم قبل حدث الإمام وبعد الاستخلاف

محمول وبينهما غير محمول بل يسجد الساهي بعد سلام الخليفة

Mas'alah: How does a substitute imam who is a latecomer perform qunut and prostration of forgetfulness?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=251)

ويقنت لنفسه) في ثانيته (ويعيد السجود) في آخر صلاته (لسهو إمامه ويسجدون [حاشية الرملي الكبير] تبين بما ذكرته صحة قول المصنف إن صحت جمعة الإمام (قوله ولو أدركه بعد الركوع أحرم بجمعة ندبا) أي إن كان ممن تسن له ولا تجب عليه كالمسافر والعبد، وأما إن كان ممن تلزمه فإحرامه بها واجب، وهو محمل كلام أصله بدليل ما ذكره كأصله في أواخر الباب الثاني من أن من لا عذر له لا تصح ظهره قبل سلام الإمام اهـ ولو أدرك هذا المسبوق بعد صلاته الظهر جماعة يصلون الجمعة لزمه أن يصليها معهم (قوله وقوله ندبا من زيادته) لم أره لغيره ع [فصل استخلاف الإمام] (قوله فاقتدى به أبو بكر والناس) وقد استخلف عمر – رضي الله عنه – حين طعن رواه البيهقي قال ابن الأستاذ إذا قدم الإمام واحدا في الركعة الأولى من الجمعة فالظاهر أنه لا يجب عليه أن يمتثل ويحتمل أن يجب لئلا يؤدي إلى التواكل وقوله ويحتمل أن يجب أشار إلى تصحيحه قال شيخنا حيث غلب على ظنه ترتب ضرر للمقدم بسبب عدم تقدمه كان (قوله لكنه نقل فيهما الجواز) أشار إلى تصحيحه (قوله وقال إنه لصحيح) وبه أفتيت وإن قال البلقيني قوله إن الصحيح الجواز ممنوع بل الأصح المنع؛ لأن الدخول في عبادة لا يدري ماذا يصنع فيها باعتبار وجوب ترتيب إمامه، وهو لا يعرفه مخالف لقواعد الشرع وتجويزه على ظهور إمارة من المأمومين بهمهم بالقيام لا يسوغ لجواز أنهم لم يهموا أو يهموا سهوا وكيف يجوز أن يكون الموضع لقيام الإمام،

وهو موضع قعود الخليفة أو بالعكس فيخالف ترتيب صلاة نفسه بمجرد توهم هذا مما لا يسوغ ولا يصح عن الشافعي – رضي الله عنه – والمصير إلى جوازه ضعيف مردود وإن ذكروه بل الصواب القطع بالمنع وإذا كان المذهب أنه لا يرجع إلى إخبار المأمومين في عدد الركعات مع مخالفته لظاهر حديث ذي اليدين فلأن لا يرجع إلى حركة ضعيفة الدلالة أولى (قوله فإن هموا بالقيام قام وإلا قعد) هذا واضح في الجمعة أما الرباعية ففيها قعودان فإذا لم يهموا بقيام وقعد تشهد ثم قام فإن قاموا معه علم أنها ثانيتهم اب ع (قوله والتصريح بهذا من زيادته)

لسهوه) الحاصل (بعد الاستخلاف) بل بعد البطلان (لا قبله) تبعا له فيهما وإنما لم يسجد هو لسهوه قبله لتحمل إمامه له (وسهوهم بين) استخلاف (الخليفة و) بطلان صلاة (الإمام غير محمول عنهم) بل يسجد له الساهي آخر صلاته (

Mas'alah: What is the purpose of the condition that the replacement imam not contradict the original imam's prayer order?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=674)

وعبارة سم قوله إن لم يخالف إمامه في نظم صلاته أقول اشتراط عدم مخالفة نظم الإمام وسيلة لاشتراط عدم مخالفة نظم المأمومين؛ لأن الغالب موافقة نظم الإمام والمأمومين حتى لو فرض مخالفته لنظم الإمام دون المأمومين كفى؛ لأن الفرض أن لا تقع مخالفة بينه وبين المأمومين فلو كان هذا الخليفة في ركعته الثانية وصلاة الإمام في ركعته الأولى وكانت ثانية للمأمومين فإن اقتدى به في ثانيتهم فينبغي صحة الاستخلاف ها هنا

وإن كان مخالفا للإمام في النظم لموافقته القوم

Mas'alah: Why is it not permissible to appoint a deputy imam who contradicts the original imam's prayer order?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=675)

[حاشية الجمل] فيه فإن قلت هلا جاز الاستخلاف مع مخالفة نظم الخليفة لنظم الإمام وألزم الخليفة بمراعاة نظم الإمام وترك مراعاة نظم صلاة نفسه كما لو كان من المقتدين قلت لما كان المقتدون يلزمهم موافقة نظم الإمام قبل الاستخلاف جاز أن يلزمهم ذلك بعد ولا كذلك غيرهم انتهت.

Mas'alah: What is the ruling on a substitute imam following the congregation in leaving the first tashahhud or qunut?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=677)

[حاشية الجمل] موافقا لهم وأراد ترك التشهد الأول أو ترك القنوت لهم؛ لأنا نقول يمتنع عليه ذلك ويلزمه الإتيان بالتشهد الأول والقنوت؛ لأنه لا يزيد على الإمام لو كان باقيا والإمام لو كان باقيا لم يلزمه الإتيان بالتشهد الأول والقنوت والخليفة إنما لزمه مراعاة نظم الإمام وفاء بما كان على الإمام؛ لأنه صار مقامه والإمام لم يكن عليه الإتيان بالتشهد الأول والقنوت وعلى هذا فينبغي إذا أتم بهم صلاتهم أن يجوز له بمجرد رفعه من السجود الثاني في آخر صلاتهم أن ينتصب قائما لما عليه ويشير لهم ليفارقوه أو

ينتظروه ولا يجب عليه أن يجلس بهم للتشهد؛ لأنه لا يلزم من قيامه مخالفة في صلاتهم؛ لأنه صار حكمهم بين الجلوس فلا يضرهم قيامه فليتأمل.

Mas'alah: Does the deputy imam perform prostration of forgetfulness for leaving qunut?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=677)

(قوله: فيقنت لهم) يظهر أن هذا القنوت ليس بعضا في حق الخليفة فلا يسجد لتركه ولا القوم لترك الخليفة له إذا أتوا به ويحتمل خلافه فليحرر اهـ. شوبري.

Mas'alah: What is the ruling on the deputy imam and followers regarding prostration for leaving qunut?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=677)

وعبارة ع ش على م ر فلو ترك القنوت لم يسجد هو ولا المأمومون به بتركه اهـ. سم على حج بالمعنى وقوله لم يسجد هو أي لعدم حصول خلل في صلاته وقوله ولا المأمومون به أي لأنه محمول على الإمام انتهت.

Mas'alah: Does the deputy imam perform prostration of forgetfulness when he leads qunut in Fajr?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=677)

(قوله أيضا فيقنت لهم في الصبح) أي وإن كان يصلي هو الصبح وحينئذ يحتمل أن لا يسجد هو للسهو؛ لأنه مأمور بتركه فكيف يؤمر بجبره ويحتمل أن يسجد؛ لأنه تركه لعذر وهو لا يمتنع جبره كما لو صلى الصبح خلف حنفي ولم يتمكن منه اهـ. ح ل.

Mas'alah: What is the ruling on the deputy imam sitting for tashahhud and prostrating for the imam's forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=677)

(قوله: ويتشهد) أي جالسا ويسجد بهم لسهو الإمام الحاصل قبل اقتدائه وبعده اهـ. ش م ر ولا يقال من لازم التشهد الجلوس فلا حاجة لذكر الجلوس حينئذ؛ لأنا نقول مراده أن التشهد منه مطلوب حال جلوسه لا أنه يجلس من غير أن يأتي بالتشهد ويكتفي في مراعاة النظم بالجلوس أي ويتشهد في حال جلوسه فليتأمل اهـ. شوبري.

Mas'alah: What is the first opinion on whether the imam builds on certainty when reminded by the congregation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1616)

أحدهما: لا، بل يبني على يقينه.

Mas'alah: What is the second opinion on following the congregation's reminder based on the story of Dhu al-Yadayn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1616)

والثاني: [أن المنبهين إن كانوا] جمعا كثيرا؛ بحيث لا يقع [لهم الغلط] ، قلدهم؛ [لأجل قصة] ذي اليدين.

Mas'alah: What is the ruling if some followers perform a pillar before the substitute imam?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=367)

ولو فعل الركن بعضهم .. ففي غير الجمعة يحتاج من فعله لنية اقتداء به دون من لم يفعله.

Sub-topic – Conditions for Non-Follower as Substitute Imam

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute imam who did not follow the original imam?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=584)

522 – فصل في استخلاف من لم يقتد بالإمام [إذا استخلف من لم يقتد به، لم] [2] يصح استخلافه، ويجري على (1) المثبت بين القوسين عبارة "م" ؛ أما عبارة "ح" : فهي: "وإلا فقولان" . (2) ما بين معكوفتين سقط من "ح" .

ترتيب صلاة نفسه، فإن تابعه القوم، ففي جوازه الخلاف فيمن اقتدى بعد انفراده، فإن وقع ذلك في الجمعة، ففي صحة ظهر المقدم قولان، فإن قلنا: لا تصح ولا تنقلب نفلا، فلا يصح الاقتداء به، وإن قلنا: تصح صلاته؛ فإن كان ذلك في الركعة الأولى، فلا جمعة للقوم، وهل يصح لهم الظهر أو النفل أو تبطل؟ فيه الخلاف؛ فإن صححنا صلاتهم ابتني ذلك على الاقتداء بعد الانفراد، وإن قطعوا الصلاة، ونووا جميعا الجمعة، أجزأتهم الجمعة إن جوزنا تعدد الخطيب والإمام، وإن منعناه، فلا جمعة، وإن وقع ذلك في الركعة الثانية، ونوى المقدم الجمعة؛ فإن قلنا: لا تصح صلاته لم يجز الاقتداء به لمن علم ذلك، وإن قلنا: تصح ظهرا أو نفلا، ففيه الخلاف في قدوة المنفرد. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a non-follower stepping forward to lead in the second rak'ah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=439)

لا في الثانيه وركعة رابعة، والآتيه ثالثة المغرب غير المقتدي ونية الأقوام لم تجدد) بزيادة لفظ الآتية تكملة أي لا إن تقدم غير المقتدي في الركعة الثانية [حاشية العبادي] نقل، وقد يوجه الظاهر بأن الإتيان بالتكبيرة الثانية قرينة تصرف الأولى للإحرام ومانعة من التعارض، والقرائن قد يكتفى بها فليتأمل. (قوله بل لا تصح صلاته) قال بعضهم: محل عدم الصحة في العالم، أما الجاهل فالقياس أنها تنعقد له نفلا في الأحوال كلها قال الشهاب في شرح العباب: وفيه نظر ففي المجموع وقيل: تنعقد نفلا مطلقا كمن أخرج خمسة دراهم إلى آخر ما بينه اهـ والنظر، قوي جدا في نية الركوع وحده بل لا ينبغي إرادة هذا. (قوله والتشريك بينه) أي التحرم وقوله وبين ما لم يحصل أي ما وقوله بقصده أي التحرم (قوله بحيث لم يمض ركن) ظاهره، وإن طال الفصل إلا أن يكون بحيث إلخ قيدا آخر لا تفسيرا لقوله في الحال (قوله ونية الأقوام لم تجدد) اعلم أن عبارة الحاوي كعبارة النظم ترتيبا ومعنى، وإن اختلف اللفظ والذي يتبين لي فيها أن قوله ونية الأقوام لم تجدد كقول أصله: بلا تجديد نية، راجع إلى قولهما أولا فجائز ذلك [حاشية الشربيني] بركوعين، أما من يصليه بواحد أو يصلي غيره فيدرك به الركعة اهـ م ر (قوله أو لم يقصد شيئا منهما إلخ) قال بعض مشايخنا: محله فيمن هو ملاحظ لتكبيرة الركوع، أما من لم يخطر بباله لجهله بطلبها أو غفلته عنها فتكبيرته صحيحة مطلقا اهـ ق ل. على الجلال (قوله لخلوها عن التحرم إلخ) وبهذا يفرق بين ما هنا وبين ما تقدم في شروط الصلاة للشرح وم ر من أنه لو ركع مسبوق قبل تمام التكبيرة جاهلا انقلبت نفلا، ولا يلزم من بطلان الخصوص بطلان العموم؛ لأن ذاك إذا قصد التحرم، وإنما فات القيام وبهذا جزم م ر كالشرح هنا بالبطلان تأمل (قوله تبطل) لو بان بطلانها كأن بان حدث الإمام ينبغي أن تكون البينونة كالبطلان فيستخلف مقتديا به قبل البينونة

فيما يلزم فيه ذلك، أفتى به حجر اهـ سم على المنهج. (قوله تبطل) هل مثل بطلانها ما لو تأخر عن المأمومين وبقي يصلي منفردا؟ (قوله أو غيره) بأن تعمد الحدث خلافا لأبي حنيفة حيث قال: متى تعمد الحدث بطلت صلاة القوم اهـ. شرح الروض. (قوله والناس) كأنهم لم يستخلفوه – صلى الله عليه وسلم – فاحتاجوا لنية اقتداء اهـ. وفي المحلي ما يفيد ذلك فراجعه (قوله لا في الثانية إلخ) قال صاحب التعليقة: والفرق بين التقدم في الركعة الأولى أو الثانية من ذوات الأربع مثلا حيث يحصل الاقتداء بالمتقدم من غير اقتداء به من قبل ومن غير تجديد نية القوم، وبين التقدم في الركعة الرابعة حيث لم يحصل الاقتداء بالمتقدم إلا مع اقتداء به من قبل أو تجديد نية القوم، أنه لا بد من ارتباط صلاة القوم بالمتقدم ليحصل الاقتداء به ففي الركعة الأولى أو الثالثة يحصل الارتباط لمشابهة صلاة المتقدم لصلاة الإمام الخارج من الصلاة، فلم يحتج إلى شيء آخر، وأما في الركعة الرابعة فلم تحصل المشابهة الموجبة للارتباط، فلا بد من شيء آخر، وذلك إما التزام القوم الاقتداء بالمتقدم، أو أخذ المتقدم حكم الإمام الخارج من الصلاة بالاقتداء اهـ. والأولى اعتبار موافقة صلاته لصلاة القوم إلا أنه بناه على الغالب اهـ. (قوله لا غير المقتدي) بدل من امرؤ وقوله في الثانية متعلق بتقدم أي لا تقدم غير المقتدي في الثانية إلخ، والحال أن نية الأقوام لم تجدد فإنه لا يصح، وعلى هذا فقوله قلت إلخ مشكل، فالأولى أن قوله ونية الأقوام إلخ متعلق بقوله فيتقدم فقط اهـ. عميرة (قوله الثانية إلخ) أي لهم وقوله إذا جدد القوم النية وتجديدها مكروه؛ لأنه اقتداء في أثناء الصلاة (قوله

أو الرابعة أو ثالثة المغرب، ولم يجدد القوم النية، فإنه لا يجوز لمخالفة الترتيب مع عدم الرابطة لاحتياجه للقيام وهم للقعود، ولا نية بخلاف المقتدي المسبوق؛ لأنه يرعى نظم صلاة إمامه كما سيأتي فعلم جواز ذلك من المقتدي مطلقا، ومن غيره في الأولى، وثالثة

الرباعية وفي غيرهما، إذا جدد القوم النية لانتفاء المخالفة أو وجود الرابطة، وهي تجديد النية، وإن كان في هذه لا يسمى خليفة (قلت وإن عنى) الحاوي (انتفاء شرط نيتهم بذا) أي بعدم تجديدهم النية، (فليس مخطي) بالوقف بلغة ربيعة، بل مصيب وإن عنى به أن تجديدها مضر فمخطئ، (ثم رعى) المتقدم (المسبوق) وجوبا (نظم من سبق) أي نظم صلاة الأصل، فيفعل ما كان يفعله لقيامه مقامه، فإذا تمت صلاة أصله أشار إليهم أن يفارقوه أو ينتظروه، وهو الأفضل، وتدارك ما عليه ويعيد القنوت وسجود السهو كما مر، وإنما لم يراعه في السلام؛ لأنه لا يلزمه متابعته فيه، وقضية كلامه: جواز استخلافه، وإن لم يعرف نظمها، وهو ما نقله ابن المنذر عن النص وصححه في التحقيق ونقله في الروضة عن تصحيح الشيخ أبي علي لكنه قال فيها: والأرجح دليلا عدم الصحة وفي المجموع أنه الأقيس فعلى الأول يراقب القوم بعد الركعة، فإن هموا بالقيام قام، وإلا قعد كما يعتمد إخبار الأصل بما بقي، ثم سهو الخليفة المقتدي قبل حدث الإمام محمول، وبعده يقتضي سجوده. وسجود القوم وسهوهم قبل حدث الإمام أو بعد الاستخلاف محمول، وبينهما غير محمول بل يسجدون بعد سلام الخليفة، (

Mas'alah: Who has the greater right to lead when the imam's prayer becomes invalid?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=440)

وهم بتقديم امرئ منه أحق) أي والمقتدون أحق بتقديم امرئ من كل من الأصل والمرء المتقدم بنفسه، فلو قدموا واحدا والأصل آخر أو تقدم آخر بنفسه، كان مقدمهم أحق؛ لأن الحظ في ذلك لهم، وظاهر أنه إذا كان المتقدم راتبا يكون أحق من مقدمهم ومن مقدم [حاشية العبادي] خاصة، وإن كانت العبارة ظاهرة في الرجوع إلى قولها لا في

الثانية والذي حملني على ذلك أن رجوع هذا القيد إلى النفي المذكور يلزمه محذوران، الأول: إبهام أن النية إذا جددت عند تقدم غير المقتدي في الثانية إلخ يكون ذلك المتقدم خليفة، بحيث يطلب منه أن يراعي نظم صلاة الإمام، وليس كذلك لأنه ليس خليفة بوجه، وإنما هو شخص اقتدى به المأموم في خلال الصلاة سيأتي حكمه في قوله: وعكس الأمر الثاني: أن قوله الآتي قلت إلخ يصير ضائعا لا معنى له والشارح – رحمه الله – خص القيد بالنفي فلزمه المحذوران فتأمل وتابع في ذلك العراقي والعجب كيف سلكا ذلك مع قوله قلت إلخ؟ فإنه لا يلائم ذلك بوجه برلسي أقول: وذلك؛ لأن نية المقتدين شرط في صورة النفي المذكورة، فنفي اشتراطهما خطأ فلا يصح قوله حينئذ فليس مخطئ، فتأمل سم. (قوله لاحتياجه للقيام وهم للقعود) هذا لا يأتي فيما لو كانوا اقتدوا بالإمام في الثالثة أو الرابعة أو ثالثة المغرب، فهل يلتزم حينئذ صحة الاستخلاف ويثبت حكمه؟ فيه نظر فليراجع، ثم رأيت في شرح الروض وقضية التعليل أنه لو كان موافقا لهم، كأن حضر جماعة في ثانية منفرد أو أخيرته فاقتدوا به فيها ثم بطلت صلاته واستخلف موافقا لهم جاز، وهو ظاهر، وإطلاقهم المنع جروا فيه على الغالب. (قوله بذا) متعلق يعني (قوله وجوبا) يتجه أن محله فيما لو كان يلزم الإمام الإتيان به؛ لأنه لا يزيد عليه (قوله نظم من سبق) خرج به التشهد فلا يلزمه الإتيان به؛ لأن الإمام لو كان باقيا ما لزم هذا الإتيان به كذا بخط شيخنا. (قوله أن يفارقوه أو ينتظروه) قال في الروض: لا في جمعة خشوا فوت وقتها أي فلا ينتظروه لما فيه من فوات الجمعة (قوله يراقب القوم) لا يقال: في هذا الرجوع لغيره فيخالف ما صرحوا به أن المصلي لا يرجع لقول غيره، وإن كان جمعا كثيرا؛ لأنا نقول: ليس في هذا رجوع لغيره في عدد ركعات نفسه وما يلزمه فعله، وإنما فيه الرجوع لغيره وهم القوم بالنسبة لصلاة الإمام ليجري لهم عليه فليتأمل (قوله فإن هموا بالقيام) قام (قوله وبعده يقتضي سجوده) شامل لما قبل التبين (قوله كان مقدمهم أحق) لعل الأحقية في هذه المسائل

بمعنى انعقاد الإمامة له دون غيره إن لم يصدر من القوم نية فليتأمل [حاشية الشربيني] فإذا تمت صلاة أصله إلخ) أي وتمت صلاتهم أيضا تدبر. (قوله فإذا تمت صلاة أصله) أي فيما لو وافقت صلاتهم صلاته (قوله أو انتظروه) أي في التشهد إن وافق آخر صلاتهم آخر صلاة الإمام أو في السجود إن كانوا مسبوقين، بحيث لا يكون آخر صلاتهم آخر صلاة الإمام تأمل. (قوله وسجود السهو كما مر) لعله في سجود المأموم للمتابعة (قوله وصححه) قال: إنه الأظهر (قوله كما يعتمد إلخ) عبارة التحقيق كما يعتمد قول الإمام قطعا اهـ. أي إن أخبره بذلك (قوله وبعده) أي بعد حدث الإمام سواء كان قبل استخلاف القوم له أو بعده، كما في شرح الروض (قوله من كل من الأصل) بأن لم يكن الأصل إماما راتبا فمقدمه أولى اهـ م ر سم على المنهج (قوله كان مقدمهم أحق) شامل لما إذا قدموه بعد تقديم الإمام واحدا وفيه نظر؛ لأن مقدم الإمام بمجرد تقديمه من غير معارض انعقد له الاستخلاف اهـ سم على المنهج. (قوله راتبا) هو من ولاه الناظر أو كان بشرط الواقف اهـ شرح م ر لكن في الإيعاب

الأصل، وأنه إذا قدم الأصل واحدا وتقدم آخر يكون مقدم الأصل أحق، لا سيما الأصل الراتب (

Mas'alah: What is the ruling on latecomers appointing an imam to complete their prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1910)

*

Mas'alah: What is the ruling on appointing a latecomer as a substitute imam?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1206)

قوله في الكلام على الاستخلاف: ولا يشترط كون الخليفة مقتديا في

Mas'alah: What is the ruling on appointing a latecomer as a substitute imam?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1207)

الركعة الأولى، بل يجوز استخلاف المسبوق. انتهى. وهذا التعبير يوهم أنه لم يتقدم للمسألة ذكر، وقد سبقت قبل هذا الكلام متصلا به، وكان حقه أن يقول: وإذا استخلف مسبوقا، ونحو ذلك من العبادات.

Mas'alah: What are the conditions for the substitute imam regarding having prayed with the original imam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=760)

يكون الخليفة قد اقتدى بالإمام قبل حدثه، فإن لم يدرك شيئا من صلاة الإمام لا يجوز أن يتقدم خليفة. وعند أبي حنيفة: يجوز الاستخلاف إذا سبقه الحدث، ولا يجوز أن يتقدم أحد دون إذنه، فإن خرج عن المسجد، ولم يستخلف بطلت صلاتهم، وإذا تقدم الخليفة، فمن شاء من القوم ثبت على متابعته، ومن شاء أتم صلاته منفردا. ولا يجب

على من ثبت على متابعته نية الاقتداء بالخليفة؛ لأنه نوى الجماعة في الابتداء. وقيل: تجب نية الاقتداء بالخليفة؛ لأنه بعد ذهاب الإمام في حكم الانفراد، ولذلك يلزمه سجود السهو إذ سها، وإن كان الخليفة مسبوقا يجب عليه مراعاة نظم صلاة الإمام، يقعد في موضع قعوده، ويقوم في موضع قيامه، فإن كان في صلاة الصبح، وأدركه مسبوق في الركعة الثانية، فإذا أحدث الإمام وتقدم هذا المسبوق يقنت في هذه الركعة؛ لأنه موضع قنوت الإمام، ويقعد للتشهد في هذه الركعة ثم يقوم، ويتم صلاته، ويقنت في الركعة الثانية لنفسه، فإذا تمت صلاة الإمام، فقام الخليفة لإتمام صلاته لا يجوز لمن تمت صلاته من القوم متابعته، بل إن شاءوا خرجوا عن متابعته وسلموا، وإن شاءوا ثبتوا جالسين حتى يتم الخليفة صلاة نفسه، فيسلم بهم. وإذا كان الإمام قد سها قبل اقتداء هذا المسبوق به، أو بعده سجد المسبوق للسهو في آخر صلاة الإمام ومتابعة القوم، ثم إذا قضى بقية صلاته سجد ثانيا على القول الأصح أن المسبوق يسجد في آخر صلاته لسهو الإمام، وإن كان المسبوق لا يعرف نظم صلاة الإمام هل يجوز أن يتقدم؟ فيه قولان: أحدهما: لا؛ لأنه لا يمكنه مراعاة نظم صلاة الإمام. والثاني: يجوز، فإذا أتم ركعة يرقب للقوم، فإن هموا للقيام قام، وإلا قعد، ولا يمنعه قبول قول غيره من أن يكون خليفة كالإمام إذا أخبره أن الباقي من الصلاة كذا له أن يقبل قوله ويتقدم. ولو سها الخليفة قبل حدث الإمام، فقد تحمل عنه الإمام سهوه، لو سها بعد حدثه عليه سجود السهو، وعلى من دام على متابعته، كمن كان يصلي منفردا فسها، ثم اقتدى به رجل، يلزمه أن يسجد معه للسهو.

ولو سها بعض القوم، نظر إن سها قبل حدث الإمام، أو بعد تقدم الخليفة، فلا سجود عليه؛ لأن الإمام قد تحمل عنه، وكذلك الخليفة، وإن سها بعد حدث الإمام قبل تقدم الخليفة، فعليه أن يسجد للسهو بعد تسليم الخليفة؛ لأنه كان وقت السهو في حكم

الانفراد، وإن كان يصلي الظهر خلف من يصلي الصبح، فأحدث الإمام وتقدم هذا الذي يصلي الظهر يقنت في الركعة الثانية؛ لأنه محل قنوت الإمام، ولا يقنت في آخر صلاة نفسه، وإن كان يصلي الصبح خلف مني صلي الظهر، فأحدث الإمام وتقدم هو لا يقنت في آخر صلاته. قال الشيخ إمام الأئمة وهو صاحب الكتاب: يحتمل أن يقال: يقنت في المسألة الأخيرة، ولا يقنت في الأولى، وإنما يؤخذ عليه مراعاة نظم صلاة الإمام إذا اتفقت الصلاتان، وإن اختلفتا يراعي نظم صلاة نفسه بعد مفارقة الإمام، كما في عدد الركعات. ولو تقدم الخليفة، وسبقه الحدث يجوز للثالث أن يتقدم، فإذا سبقه الحدث يجوز لرابع أن يتقدم، وعلى الكل مراعاة نظم صلاة الإمام الأول، ويشترط أن يكون كل من تقدم قد أدرك شيئا من صلاة الإمام الأول، واقتدى به قبل حدثه، ولو ذهب الإمام وتوضأ، ثم عاد، واقتدى بخليفة ثم أحدث الخليفة، فتقدم الإمام الأول جاز، ولو أحدث الإمام، فتقدم رجلان، وتابع كل واحد منهما بعض القوم جاز إلا في الجمعة؛ لأنه لا يجوز إقامة جمعتين في موضع واحد.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a successor who is not a follower in non-Friday prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=406)

(وكذا) لو خلفه (غيره) أي غير مقتد به قبل بطلانها جاز (في غير جمعة) بقيد زدته بقولي (إن لم يخالف إمامه) في نظم صلاته بأن استخلف في الأولى أو في ثالثة الرباعية. فإن استخلف في الثانية أو الأخيرة لم يجز بلا تجديد نية أما في الجمعة فلا يجوز ذلك فيها لأن فيه إنشاء جمعة بعد أخرى [حاشية البجيرمي] قوله: والاستخلاف في الركعة

إلخ) مراده بهذا شرح قوله جاز أي فهو مستعمل فيما يعم الوجوب والندب (قوله: المشعر) بالنصب صفة للجار والمجرور المنصوب محلا بالقول شوبري أو بالجر صفة لقولي (قوله: ما لو انفردوا بركن) أي ولو قصيرا قوليا أو فعليا أي أو مضى زمن يسع ركنا وإن لم يفعلوه وقوله في غير الجمعة فيه صورتان وقوله وفيها مطلقا فيه صورتان أيضا فهذه أربع صور. (قوله: وفيها مطلقا) أي في أولاها أما في ثانيتها فكغيرها فإن كان في الركعة الأولى بطلت جمعتهم، وإن كان في الثانية بقيت الجمعة. وقوله مطلقا أي سواء كان بتجديد نية أو لا (قوله: وهذا) أي التفصيل المذكور لا يستفاد من الأصل أي، ويستفاد من كلامه حيث عمم في الأول بقوله جمعة كانت أو غيرها واشترط لجوازه كونه عن قرب فأفهم أنه لا يجوز إذا طال الفصل وهذا التفصيل المذكور لم يستفد من كلام الأصل حيث لم يشترط الفور لجواز الاستخلاف بل يستفاد منه أن الاستخلاف جائز مطلقا لا يقال التفصيل بين الامتناع في غير الجمعة بلا تجديد نية وفيها مطلقا لا يستفاد من عبارته أيضا كما أنه لا يستفاد من عبارة الأصل؛ لأنا نقول يكفي في الاستفادة أنه علم من كلامه أن طول الفصل حكمه يخالف حكم غيره وإن لم يعلم منه التفصيل بين تجديد النية وعدمها ع ش (قوله: وكذا غيره في غير جمعة إلخ) فيه ثمان صور اشتمل منطوقه على ثنتين منها أي سواء خلفه عن قرب أو بعد، ومفهوم القيد الأول في كلامه أربع صور لا يجوز فيها أي سواء خلفه عن قرب أو بعد وافق نظم صلاة إمامه أم لا ومفهوم الثاني ثنتان لا يجوز فيها بغير تجديد نية، وهما خلفه عن قرب أو بعد وقوله بقيد زدته بقولي إلخ انظر ما وجه زيادته مع أن كلامه في جواز الاستخلاف وهو جائز وإن خالف إمامه لكن يحتاج القوم لتجديد نية اقتداء كما يأتي في الشرح فهو ليس بقيد في جواز الاستخلاف بل في عدم تجديد نية الاقتداء، ولم يتعرض لحكم النية وحينئذ فإن كان مراده أنه قيد في عدم تجديد النية كان عليه أن يزيد قيدا آخر بأن يقول وخلفه عن قرب لأن كلامه صادق بطول الفصل وفي هذه

يحتاج إلى تجديد النية تأمل، ويجاب بأنه إنما قيد بقوله إن لم يخالف إمامه لأن مفهومه فيه تفصيل وهو أنه إن خالف إمامه جاز الاستخلاف أيضا إن جدد القوم نية الاقتداء به وإلا فلا، والمفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يعترض به (قوله: في غير جمعة) أي في غير أولى جمعة وغير الأولى صادق بثانية الجمعة وبباقي الصلوات (قوله: إن لم يخالف إمامه) في كلامه ضميران وغيران فالضمير المستتر للغير المرفوع والبارز يصح رجوعه للغير المجرور أو المرفوع أو المقتدي المتقدم في قوله مقتد به ففيه احتمالات ثلاث اهـ شيخنا وعبارة الشوبري قوله إن لم يخالف إمامه أي إمام غير الجمعة أو إمام المقتدي لأن الفرض أن هذا الخليفة ليس بمقتد فالضمير راجع للمضاف إليه في قوله غيره ويجوز أن يكون الضمير راجعا إلى الخليفة كما هو المتبادر باعتبار أنه مكانه أو متم لفعله أو ماش على نظمه وفاعل ما كان يفعله وجوبا في الواجب وندبا في المندوب، فكأنه تابع له والإضافة تأتي لأدنى ملابسة اهـ (قوله: فإن استخلف في الثانية) أي لهم وهي أولى له (قوله بلا تجديد نية) وإذا استخلف راعى نظم صلاتهم فيتشهد في ثانيتهم (قوله: أما في الجمعة فلا يجوز ذلك فيها) أي الاستخلاف ولا تصح الصلاة (قوله: لأن فيه إنشاء جمعة) أي باعتبار تحرمه إن كان هذا الخليفة ممن تلزمه الجمعة مطلقا أو لا تلزمه واقتدوا به في الأولى وإلا صحت القدوة وأتوها جمعة لإدراكهم ركعة مع الإمام شرح الروض شوبري وقال: ح ل لأن فيه إنشاء جمعة أي إن نوى الخليفة الجمعة لأن الجمعة الأولى باق حكمها ولا تبطل ببطلان صلاة الإمام فإحرام إمام بها غير منعقد فالمراد

Mas'alah: What is the ruling on someone other than the imam being appointed as successor?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=674)

(وكذا) لو خلفه (غيره) أي غير مقتد به قبل بطلانها جاز (في غير جمعة) بقيد زدته بقولي (إن لم يخالف إمامه) في نظم صلاته بأن استخلف في الأولى

Mas'alah: What is the ruling on a substitute imam who was a follower in the prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1616)

قلت: والذي أجاب به القاضي الحسين في "الفتاوى" مقابله؛ ويتعين حمل كلام الشيخ عليه، وإلا فمتى استخلف مأموما [مسبوقا أو غير مسبوق] ، وجب [عليه] أن يمشي على ترتيب [صلاة] إمامه على المذهب؛ كما

Mas'alah: Is the permission to appoint a substitute imam exclusive to the imam or also to the congregation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1627)

الثاني: اختصاص جواز الاستخلاف بالإمام؛ كما هو مذهب أبي حنيفة، وقد قال الأصحاب كافة: إنه يجوز للمأمومين أن يستخلفوا واحدا منهم يتم بهم الصلاة؛ إذا لم يستخلف الإمام قبل استخلافهم أحدهم، ولو تقدم واحد منهم من غير استخلاف، قال الإمام: ففيه احتمال عندي من جهة أنه من القوم؛ فتقديمه نفسه كتقديمه [آخر. وهذا] ما صححه بعضهم، وهو يؤخذ من ظاهر نصه في "المختصر" ؛ فإنه قال: وإن أحدث الإمام في صلاة الجمعة؛ فتقدم رجل بأمره، أو بغير أمره، وقد [كان] دخل مع الإمام قبل حدثه؛ فإنه يصلي بهم ركعتين.

Mas'alah: What if the imam appoints one substitute but the congregation chooses another?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1627)

ولو استخلف الإمام شخصا، والقوم غيره، قال الإمام: فليس عندي في هذه المسألة نقل، والمسألة محتملة، ولعل الأظهر أن المتبع من يستخلفه القوم؛ فإن الإمام قد بطلت صلاته، وإنما يستخلف بعلقة إمامة كانت وزالت، والقوم باقون

في الصلاة؛ فهم أولى بالاستخلاف.

Mas'alah: What is the ruling if two people step forward simultaneously to lead prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1628)

ولو تقدم شخصان معا، قال القاضي الحسين: ليس لهم أن يقتدوا بواحد منهما، ولا يجوز لبعضهم أن يقتدي بواحد، وللبعض بالآخر؛ لأن الإمام الأصل واحد؛ فيجب أن يكون الخليفة واحدا، و [قد] ذكر في الكرة الثانية أنه في صلاة الجمعة لا يجوز، وفي سائر الصلوات يجوز؛ لأن الجمعتين لا تقامان في بلد واحد، بخلاف سائر الصلوات، وهذا ما أورده في "الكافي" .

Mas'alah: Must the substitute imam be a follower in the same prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1628)

الثالث: اختصاص جواز استخلاف [الإمام] بالمأموم، دون من لم يكن مأموما معه.

Mas'alah: What if the appointed substitute was not originally a follower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1628)

قال الرافعي: وهذا ما أطلق جماعة من الأئمة اشتراطه، ولاشك في أن ما ذكره من التفاريع في الجمعة وغيرها يختص بما إذا كان المستخلف مأموما، أما إذا كان غير مأموم، فقد قال الإمام: [إنه] إن كان في غير الجمعة فتقديم الإمام له ليس باستخلاف، والمتقدم ليس خليفة، وإنما هو عاقد صلاة نفسه، جار على ترتيبها، وقد انقطعت قدوة المقتدين بإمامهم؛ فإن اقتدوا بهذا الرجل، فسبيلهم كسبيل منفردين يقتدون في أثناء الصلاة برجل، وقد ذكرنا ما فيه من الخلاف، وإن كان في الجمعة:

Mas'alah: What is the ruling on a person who did not follow the imam being appointed as imam in non-Friday prayers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1419)

1414 - وبقي في إتمام الغرض من المسألة ما وعدنا ذكره من استخلاف من لم يقتد بالإمام. وتصوير ذلك أنه لو بطلت صلاة الإمام -وقد دخل داخل ولم يقتد بعد- فالإمام يأمره حتى يتقدم، ويتحرم بالصلاة، ويقتدي القوم به. فهذا نفرضه في غير صلاة الجمعة، ثم نذكره في صلاة الجمعة. فإن جرى ذلك في غير الجمعة، فالذي يهب تقديمه أن هذا ليس باستخلاف،

Mas'alah: What are the conditions for a non-follower to be appointed as substitute imam?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=65)

وإن كان الخليفة غير مأموم جاز في الأولى وفي الثالثة من الرباعية، لا في الثانية والرابعة، ولا تجب نية الاقتداء بالخليفة، بل لهم أن يتموا فرادى، ولو قدم الإمام واحدا والقوم آخر فمقدمهم أولى.

Sub-topic – Substitute Imam's Relationship with Original Imam

Mas'alah: What is the ruling on the imam leaving the congregation and the followers appointing a substitute?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=489)

[حاشية العبادي] قوله: وقفة) كان، وجه الوقفة أنه لا مانع من تصورها، بلا بطلان، بأن ينوي الإمام إخراج نفسه من الجماعة، فيصير منفردا، وإن لم يصر القوم منفردين بمجرد ذلك. نعم إن نوى الاقتداء بغيره صاروا منفردين كما صرح به القفال أخذا من قضية الصديق. (قوله: فقدموا) عبارة الروض، ولو أراد المسبوقون أن يستخلفوا إلخ. وقضيته أنه استخلاف حقيقي، فله أحكامه، وأنه ليس من قبيل الاقتداء في الأثناء، ولهذا صرح في شرحه، بأن من فوائده نيل فضل الجماعة الكامل، وستأتي عبارته في الهامش لكنه مشكل، فإن كون ما ذكر استخلافا في غاية البعد بل هو من قبيل الاقتداء في الأثناء، وهو مكروه مفوت لفضيلة الجماعة، وإذا قلنا بهذا، فهل تفوت الفضيلة في الاقتداء السابق فيه نظر (قوله: لما مر إلخ.) قضية هذا التعليل الجواز إن كان الخليفة ممن لا تلزمه الجمعة، ونوى الظهر، وهو قياس ما قدمه في شرح قوله: جاز لأهل اقتدى، فليتأمل. والله أعلم (قوله: غير جائز إلخ.) ، ويفارق الاستخلاف، بأنه، بمنزلة بقاء الإمام، بدليل أنه يلزمه مراعاة نظم صلاته (قوله: لا تنشأ جمعة بعد أخرى) هلا زاد، أو فعل الظهر قبل فوات الجمعة (قوله:، ولا في غيرها) ، ومنه كما هو ظاهر ما لو نوى الجمعة خلف إمامها، ولم تحصل لعدم إدراكهم معه ركعة (قوله: من تصحيح المنع)

قال في شرح الروض: على أن تعليل المنع، بما ذكر لا ينافي الجواز إذ للاقتداء فوائد أخر كتحمل السهو، وتحمل الصورة في الصلاة الجهرية، ونيل فضل الجماعة الكامل. اهـ. (قوله: سمع أولها) أي: حضر ليوافق ما مر من اشتراط الحضور دون السماع في مسألة الحدث بر (قوله: ما صححه) في محل اعتمده م ر (قوله: في الحدث) أي: دون الإغماء، فإن قيل تفارق الخطبة الصلاة، فإن الظاهر أنه لو أغمي على الإمام جاز الاستخلاف قيل لما لزم من الاستخلاف في الخطبة تلفيقها من اثنين ضويق فيها، بخلاف صلاة القوم لا يلزم فيها تلفيق بل في إمامتها لكن يطلب الفرق بين الإغماء، والحدث

Mas'alah: What is the ruling on transferring from one congregation to another during prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1877)

فرع) قال صاحب البيان إذا افتتح جماعة ثم نقلها إلى جماعة أخرى بأن أحرم خلف جنب أو محدث لم يعلم حاله ثم علم الإمام فخرج فتطهر ثم رجع فأحرم بالصلاة فألحق المأموم صلاته بصلاته ثانيا أو جاء آخر فألحق المأموم صلاته بصلاته بعد علمه بحدث الأول قال أصحابنا يجوز ذلك قولا واحدا وتكون صلاة المأموم انعقدت جماعة ثم صارت بعد ذلك جماعة وهذا لا خلاف فيه بخلاف من أحرم منفردا وكذلك إذا أحدث الإمام واستخلف وجوزنا الاستخلاف فإن المأمومين نقلوا صلاتهم من جماعة إلى جماعة هذا كلام صاحب البيان وذكر الشيخ أبو حامد في التعليق والمحاملي وآخرون نحوه * (فرع) قال الشيخ أبو حامد والماوردي والقاضي أبو الطيب والمحاملي وغيرهم قلب الفرض إلى غيره أربعة أنواع (أحدها) ان يحرم بالظهر ظانا دخول الوقت فيتبين

عدمه فيقع نافلة هكذا جزموا به وهو المذهب وفيه خلاف سبق في أول صفة الصلاة (الثاني) يحرم بفريضة ثم ينو قلبها فريضة أخرى أو منذورة فتبطل صلاته على المذهب وقيل في انقلابها نفلا قولان سبقا (الثالث) يحرم بفريضة ثم ينوي قلبها نافلة فتبطل علي على المذهب وهو المنصوص وحكى هؤلاء المذكورون وغيرهم وجها أنه يقع نفلا (الرابع) مسألة الكتاب وهي أن يحرم بفرض منفردا ثم يريد دخول جماعة فيقتصر على ركعتين نص الشافعي والجمهور على وقوعها نافلة وطرد جماعة فيها الخلاف

والمذهب وقوعها نافلة والفرق أنه هنا معذور لتحصيل الجماعة قال الماوردي نقل الصلاة إلى صلاة أقسام (أحدها) نقل فرض إلى فرض فلا يحصل واحد منهما (الثاني) نقل نفل راتب إلى نفل راتب كوتر إلى سنة الفجر فلا يحصل واحد منهما (الثالث) نقل نفل إلى فرض فلا يحصل واحد منهما (الرابع) نقل فرض إلى نفل فهذا نوعان نقل حكم كمن أحرم بالظهر قبل الزوال جاهلا فتقع نفلا

Mas'alah: May the congregation choose to follow the substitute or pray alone?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1910)

قال البغوي وغيره وإذا تقدم خليفة فمن شاء تابعه ومن شاء أتم منفردا

Mas'alah: Who has priority when the imam and the congregation each appoint a substitute imam?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=252)

(فرع لو استخلف) الإمام واحدا (واستخلفوا) أي المأمومون آخر (فمن عينوه)

للاستخلاف (أولى) ممن عينه؛ لأن الحظ في ذلك لهم (ولو تقدم واحد بنفسه جاز) ومقدمهم أولى منه إلا أن يكون راتبا فظاهر أنه أولى من مقدمهم ومن مقدم الإمام ولو قدم الإمام واحدا وتقدم آخر كان مقدم الإمام أولى (فإن لم يتقدم أحد وهم في) الركعة (الأولى من الجمعة لزمهم أن يستخلفوا) فيها واحدا منهم لتدرك بها الجمعة (أو) وهم (في الثانية وأتموها جمعة فرادى جاز) فلا يلزمهم الاستخلاف لإدراكهم مع الإمام ركعة كالمسبوق ولا يشكل بالانفضاض فيها؛ لأن البطلان به لنقص العدد لا لفقد الجماعة فلو استخلف فيها قال الإمام فلهم أن يتابعوه ولهم أن ينفردوا ولو اقتدى بعضهم وانفرد بعضهم جاز وذكر البغوي نحوه (

Mas'alah: What is the scenario when the one with a nosebleed returns and follows his substitute?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1036)

فمنهم من قال: صورة المسألة إذا عاد الراعف، واقتدى بخليفته، واستأنف الصلاة على القول الذي يقول: يجب استئناف الصلاة على من سبقه الحدث.

أو بنى على القول الذي يجوز البناء، فعلى هذا حكم المسألة.

Mas'alah: What is the ruling when the original imam returns and follows the substitute?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=361)

كالإمام إن عاد واقتدى به) فإنه يلزمه الإتمام كاقتدائه بمتم وسواء فيما ذكر من لزوم

الإتمام للمقتدي أفسدت صلاة أحدهما أم لا لأنه التزم الإتمام بالاقتداء وما ذكر لا يدفعه.

Mas'alah: What is the ruling on the substitute imam following the order of the original imam's prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=408)

الخليفة (نظم) صلاة (الإمام) فيقنت لهم في الصبح ويتشهد جالسا (فإذا تشهد أشار) إليهم بما يفهمهم فراغ صلاتهم (وانتظارهم) له ليسلموا معه (أفضل) من مفارقتهم له وإن جازت بلا كراهة، وذكر الأفضلية من زيادتي وصرح بها في المجموع واستخلاف المسبوق جائز وإن لم يعرف نظم صلاة الإمام كما صححه في التحقيق ونقله ابن المنذر كما في المجموع عن نص الشافعي قال في المهمات: وهو الصحيح وعليه فيراقب القوم بعد الركعة فإن هموا بالقيام قام وإلا قعد لكن الذي في الروضة فيما إذا لم يعرف نظمها أن أرجح القولين دليلا عدم الجواز. وفي المجموع أنه أقيسهما مع نقله فيهما الجواز عن أبي علي السنجي

Mas'alah: Who takes precedence when the imam and congregation each appoint a substitute?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=673)

(فرع) لو استخلف الإمام واحدا واستخلفوا آخر فمن عينوه أولى من مقدم الإمام إلا الإمام الراتب فمقدمه أولى ومقدمهم أولى من الذي تقدم بنفسه إلا أن يكون راتبا ولو

قدم الإمام واحدا وتقدم آخر كان مقدم الإمام أولى اهـ.

Mas'alah: What are the possible referents of the pronouns in the condition 'if he does not contradict his imam'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=674)

(قوله: إن لم يخالف إمامه) في كلامه ضميران وغيران فالضمير المستتر للغير المرفوع والبارز يصح رجوعه للغير المجرور أو المرفوع والمقتدي المتقدم في قوله فخلفه مقتد به ففيه احتمالات ثلاثة اهـ. شيخنا.

Mas'alah: What does 'his imam' refer to in the context of a replacement imam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=674)

وعبارة الشوبري، قوله إن لم يخالف إمامه أي إمام غير الجمعة أو إمام المقتدي؛ لأن الفرض أن هذا الخليفة ليس بمقتد فالضمير راجع للمضاف إليه في قوله غيره، ويجوز أن يكون الضمير راجعا إلى الخليفة كما هو المتبادر باعتبار أنه مكانه أو متم لفعله أو ماش على نظمه أو فاعل ما كان يفعله وجوبا في الواجب وندبا في المندوب فكأنه تابع له والإضافة تأتي لأدنى ملابسة انتهت.

Mas'alah: How is the replacement imam considered a follower of the original imam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=674)

(قوله: إن لم يخالف إمامه) أي إن لم يخالف الخليفة إمامه في نظم صلاته وسماه إمامه مع كونه لم يسبق له قدوة به لكونه خلفه والإضافة يكفي فيها أدنى ملابسة فكأنه قال إن لم يخالف نظم صلاة الإمام الذي هو خلف عنه اهـ. ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on the deputy imam maintaining the order of the original imam's prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=677)

الخليفة (نظم) صلاة (الإمام) فيقنت لهم في الصبح ويتشهد جالسا

Mas'alah: What is the ruling on the substitute imam observing the original imam's recommended and obligatory actions?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=677)

وفي ق ل على الجلال والمراعاة مندوبة في المندوب للإمام الأصلي من الأقوال والأفعال ومنها سجود السهو وإن حصل السهو قبل اقتدائه وإذا سجد بهم وانتظروه بعده فينبغي أن لا يعيدوه معه أيضا لو فعله في آخر صلاة نفسه فيمتنع عليهم موافقته فيه على الأوجه، وكذا مراعاته مندوبة في الواجب من الأقوال وإنما تجب في الواجب

من الأفعال فقط قاله شيخنا واعتمده من تناقض في كلامهم كثير، فقوله تشهد أي ندبا وجالسا وجوبا بقدر الواجب. وفي شرح شيخنا الرملي تناقض يعرفه الواقف عليه.

Mas'alah: What is the relationship between the rulings on appointing a replacement imam and joining the congregation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1608)

واختلف الأصحاب في أنهما أصلان بأنفسهما، أو [مبنيان] على غيرهما: فمنهم من قال: إنهما أصلان، وهو الأصح في "تلخيص" الروياني وغيره. ومنهم من قال: إنهما مبنيان على القولين. [وهؤلاء اختلفوا: فمنهم من قال: هما مبنيان على القولين] في الاستخلاف هل يجوز، أم لا؟ وهذا يعضده قول الشافعي- رضي الله عنه- في القديم: "من أجاز هذا، أجاز الصلاة بإمامين، ومن لم يجز الصلاة بإمامين، لم يجزه" . وقال القاضي الحسين [بناء] على ما نقله: إن هذا لا يصح؛ لأن جواز الاستخلاف قول جديد، وجواز جعل صلاة الانفراد جماعة قول قديم، ولا

Mas'alah: Do the followers have a choice to follow the replacement imam or pray individually?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1630)

قال الإمام: بل لو استخلف الإمام، فهم بالخيار: إن شاءوا تابعوه، وإن شاءوا انفردوا، ولو اقتدى بعضهم، وانفرد آخرون؛ جاز.

Mas'alah: Who should be followed when the imam and congregation disagree on the substitute imam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1416)

1407 – ولو قدم الإمام إنسانا، وقدم القوم آخر، فليس في هذا عندي نقل، والمسألة محتملة. ولعل الأظهر أن المتبع من يستخلفه القوم؛ فإن الإمام قد بطلت صلاته، وإنما يستخلف بعلقة إمامة كانت وزالت، والقوم باقون في الصلاة، وهم أولى بالاستخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on an imam leaving his imamate to follow another imam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=788)

اه كلامهم محل نظر واحتمال وهو إلى الثاني أقرب. قال الجلال البلقيني: لم يتعرضوا للإمام إذا أراد أن يقتدي بآخر ويعرض عن الإمامة، وهذه وقعت للصديق مع النبي – صلى الله عليه وسلم – لما ذهب للصلح بين جماعة من الأنصار وفي مرض موته ثم جاء وهو في الصلاة، فأخرج نفسه من الإمامة واقتدى بالنبي – صلى الله عليه وسلم –، والصحابة أخرجوا أنفسهم عن الاقتداء به واقتدوا بالنبي – صلى الله عليه وسلم –، وقضية استدلالهم بالأول للأظهر كما مر جواز ذلك بل الاتفاق عليه، والثاني ظاهر اهـ ملخصا. ونظر فيه لما في المجموع أن أبا بكر استخلف النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم تحتج الصحابة لنية، لكن بفرض ذلك يحصل ما قاله الجلال البلقيني في الأول؛ لأنه نوى الاقتداء به – صلى الله عليه وسلم – بعد الاستخلاف فينتج أنه أخرج نفسه من الإمامة ثم نوى الاقتداء، ومما يؤيد كلام الجلال ما سيأتي في الاستخلاف أنه ممنوع قبل الخروج من الصلاة، وقضية قول القفال: لو اقتدى الإمام بآخر ففي بطلان صلاته

قولان، كما لو أحرم منفردا [حاشية الشبراملسي] حج. أقول: الأقرب أنه كالمسبوق لأنه لم يدرك معه بعد اقتدائه ما يسع الفاتحة ولا نظر لما مضى قبل الاقتداء بعد الإحرام لأنه كان منفردا فيه حقيقة، وقد يؤخذ ذلك من قول الشارح السابق، والحاصل مما يؤخذ من كلامهم إدارتنا الأمر على الواقع بالنسبة للعذر وعدمه، وعلى ظنه بالنسبة لندب الإتيان بنحو التعوذ بالنسبة لما في صورة الخبر. (قوله: أم يفرق إلخ) أي فلا تكره الصلاة معه ولا تبطل قطعا، وأما ههنا فالعذر وإن اعتبرناه هنا فمقابل الأظهر لا يكتفى بذلك، بل يقول ببطلان الصلاة لتقدم إحرام المأموم على إحرام الإمام فاقتضت مراعاة ذلك بقاء الكراهة. (قوله: بخلافه هنا) يخالفه ما سيأتي في قوله وقيد المصنف المسألة بإحرامه منفردا إلخ، وقد يقال: لا مخالفة، لأنه بتبين حال الإمام يتبين أنه منفرد حقيقة وإن كان في صورة الجماعة. (قوله: وهو إلى الثاني أقرب) هو قوله أم يفرق وهذا هو المعتمد (قوله: وقضية استدلالهم بالأول) وهو اقتداء الصديق بالنبي – صلى الله عليه وسلم –. (قوله: كما مر) أي في قوله ويدل لما تقرر فعل الصديق، وقوله جواز ذلك هذا هو المعتمد. (قوله: والثاني ظاهر) هو اقتداء الصحابة بالنبي – صلى الله عليه وسلم –، والأول هو قوله فأخرج نفسه من الإمامة، وقوله ظاهر: أي في نفسه لوضوح أنهما لا يتابعون غير الإمام الأول بدون نية اقتداء، وقوله بفرض ذلك: أي بفرض عدم احتياجهم لنية الاقتداء. (قوله: ما قاله الجلال البلقيني في الأول) أي من جواز اقتداء الإمام بغيره [حاشية الرشيدي] نية القدوة في خلال الصلاة. (قوله: استدلالهم بالأول) أي إخراج الصديق نفسه من الإمامة، وقوله: والثاني ظاهر: أي إخراج المأمومين أنفسهم من الاقتداء والاقتداء بآخر (قوله: ونظر فيه) يعني في الثاني بقرينة قوله فلم يحتج الصحابة إلى نية، والمنظر فيه هو الشهاب حج، لكنه إنما عزا كون الصديق استخلف النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى الصحيحين لا إلى المجموع (قوله: لكن بفرض ذلك يحصل ما قاله الجلال إلخ) لا حاجة إليه فإن الأول لا نزاع فيه

(قوله: ومما يؤيد كلام الجلال) يعني ما اقتضاه كلامه من أن القصة لا استخلاف فيها كما يدل عليه باقي كلامه: أي خلافا للمنظر المدعي لذلك. ووجه تأييد ذلك لكلام الجلال أنه لو كان ما فعله الصديق من باب الاستخلاف لكان أخرج نفسه من الصلاة قبل تأخره عنه – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنه شرط الاستخلاف: أي والواقع في القصة خلاف ذلك، لكن لك أن تقول: إذا كان الاستخلاف فيها ثابتا في الصحيحين لا يسوغ إنكاره، وحينئذ فلا بد من جواب عن فعل الصديق ليوافق ما قاله. وأجاب عنه الشهاب سم بأنه ليس المراد بالاستخلاف في القصة الاستخلاف الشرعي، وبأن الوجه استثناء فعل الصديق فيها بكل حال، إذ للنبي – صلى الله عليه وسلم – من الحرمة

Mas'alah: What is the ruling on followers becoming individuals when the imam follows another?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=789)

ثم نوى جماعة موافقة ما قاله الجلال من الجواز؛ لأنه هو الراجح في المسألة، وبنى القفال على الجواز تصيير المقتدين به منفردين وأن لهم الاقتداء بمن اقتدى به مستدلا بقصة أبي بكر، وفي ذلك تصريح منه بما مر عن الجلال من أنها من قبيل إنشاء القدوة لا الاستخلاف، وفي الخادم ما يؤيد ذلك. ومعنى رواية: والناس يقتدون بأبي بكر: أنه كان يسمعهم تبليغ رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، إذ القدوة بالمأموم ممتنعة بالاتفاق، وبما مر في تأخر الإمام يعلم أن محل جميع ما ذكر إنما يجيء حيث لم يثبت أن أبا بكر تخلف عنه – صلى الله عليه وسلم – بعد اقتدائه به، وإلا فهو بتأخره تنقطع إمامته ولم يكن مستخلفا ولا قاطعا للإمامة بنية اقتداء بالغير، وإنما قاطعها حينئذ تأخره، ثم لما تقدم – عليه الصلاة والسلام – نوى أبو بكر الاقتداء به لصيرورته منفردا

بتأخره، وحينئذ بطلت إمامته بالنسبة للصحابة لنية الائتمام بغيره فنووا الاقتداء به – صلى الله عليه وسلم –، ومن تأمل ذلك علم ما في كلام الجلال وغيره مما تقرر، كذا قيل وفيه نظر؛ لأنه لم يثبت أنه تأخر عن جميع القوم، فالأوجه ما قاله الجلال من أنه أخرج نفسه

Mas'alah: What is the ruling on an imam following another imam in congregational prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=789)

[حاشية الرشيدي] والإجلال وللصلاة خلفه من الفضل والكمال ما ليس لغيرهما (قوله: موافقة ما قاله الجلال) أي في الأول كما هو ظاهر، لكنه ليس محل النزاع كما مر، ووجه موافقته لكلام الجلال أنه بنى القولين في المسألة على ما لو أحرم منفردا ثم نوى جماعة، وقد مر أن الأظهر فيه الصحة فيكون المبني عليه كذلك، وحينئذ فالمسألة منقولة في كلام الأصحاب، فقول الجلال لم يتعرضوا، إما لعدم اطلاعه على هذا النقل، أو لعدم تذكره إياه (قوله: من أنها من قبيل إنشاء القدوة لا الاستخلاف) أي ولا يعارضه ما في الصحيحين لما قدمناه (قوله: بعد اقتدائه به) أي بعد «اقتداء النبي – صلى الله عليه وسلم – بأبي بكر – رضي الله عنه –» (قوله: وإلا فهو بتأخره تنقطع إمامته) أي بالنسبة له – صلى الله عليه وسلم – خاصة دون القوم بقرينة قوله بعده: ثم لما تقدم – عليه الصلاة والسلام – نوى أبو بكر الاقتداء لصيرورته منفردا بتأخره، وحينئذ بطلت إمامته بالنسبة للصحابة إلخ. وبهذا تعلم أن تنظير الشارح الآتي ليس في محله: وكأنه توهم أن قول هذا القائل تنقطع إمامته: أي مطلقا حتى بالنسبة للقوم، وقد علمت أنه ليس

Mas'alah: What is the ruling on the substitute imam's conformity to the original prayer order?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=365)

بخلاف ما إذا استخلفه في ثانيتها أو رابعتها .. فليس موافقا نظم صلاته؛ لأنه محتاج إلى القيام، وهم إلى الجلوس.

Mas'alah: What is the ruling on an imam leaving his imamate to follow another?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=865)

ثم لا خلاف فيه بخلافه هنا على ما اقتضاه كلامهم محل نظر وهو إلى الثاني أميل.

Mas'alah: What is the ruling if the original imam returns and the substitute follows him?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=893)

(وكذا لو عاد الإمام واقتدى به) يلزمه الإتمام لاقتدائه بمتم في جزء من صلاته

Mas'alah: What is the ruling on the substitute imam observing the order of the original imam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=994)

)

Sub–topic – Substitute Imam's Intention and Renewal

Mas'alah: Is the intention to follow the substitute imam required?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=1910)

وفي اشتراط نية القدوة بالخليفة في الجمعة وغيرها وجهان حكاهما البغوي وآخرون (أصحهما) وأشهرهما لا يشترط لأن الخليفة قائم مقام الأول وقد سبقت نية الاقتداء (والثاني) يشترط لأنهم بحدث الأول صاروا منفردين ولهذا لحقهم سهو أنفسهم بين الحدث والاستخلاف

Mas'alah: What is the ruling on the followers' intention to follow the substitute imam?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=2248)

* (فرع) إذا استخلف هل يشترط على المأمومين نية القدوة بالخليفة في الجمعة وغيرها فيه وجهان سبقا في باب صلاة الجماعة (الصحيح) لا يشترط وسبق هناك أنه لو لم يستخلف الإمام فقدم القوم واحدا

بالإشارة أو تقدم واحد بنفسه جاز وتقديم القوم أولى من استخلاف الإمام لأنهم المصلون قال إمام الحرمين ولو قدم الإمام واحدا والقوم آخر فأظهر الاحتمالين أن من قدمه القوم أولى فلو لم يستخلف الإمام ولا القوم ولا تقدم أحد فالحكم ما ذكرناه

تفريعا على منع الاستخلاف قال أصحابنا ويجب على القوم تقديم واحد في صلاة الجمعة إن كان خروج الإمام في الركعة الأولى ولم يستخلف وإن كان في الثانية جاز التقديم ولم يجب بل لهم الانفراد بها وتصح جمعتهم كالمسبوق قال الرافعي وقد سبق خلاف في الصورتين تفريعا على منع الاستخلاف فيتجه علي مقتضاه خلاف في وجوب التقديم وعدمه

Mas'alah: Are the followers required to renew their intention of following the imam when a replacement is appointed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1015)

ولا يلزمهم استئناف نية القدوة في الأصح.

Mas'alah: Is the intention of following the substitute imam required from the congregation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=252)

ولا تشترط نية الاقتداء) من القوم (بالخليفة) لتنزيله منزلة الأول في دوام الجماعة وكلامه كالحاوي ومن تبعه يقتضي أن ذلك جاز فيمن قدمه الإمام ومن قدمه القوم ومن تقدم بنفسه وكلام الشيخين وغيرهما يقتضي اختصاصه بالأول وبه أخذ الأذرعي فقال في الثاني إنه يلزمهم تجديد نية الاقتداء به وفي الثالث الوجه أنه يلزمهم تجديدها ولم أر في ذلك نصا

Mas'alah: Is it necessary for the congregation to renew the intention of following when a replacement imam is appointed?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2074)

ثم في الفصل صور تتفرع علي جواز الاستخلاف (احداها) إذا استخلف الامام فهل يشترط استئنافه نية القدوة ذكر في التهذيب في اشتراطه وجهين في سائر الصلوات ولا شك في طردهما في الجمعة (احدهما) نعم لانهم بعد خروج الامام من الصلاة

قد انفردوا الا ترى انهم يسجدون لسهوهم في تلك الحالة (واصحهما) وهو المذكور في الكتاب أنه لا يشترط لان الغرض من الاستخلاف ادامة الجماعة التى كانت وتنزيل الخليفة منزلة الاول ولهذا يراعي نظم صلاته ولو استمر الامام الاول لم يحتج القوم الي تجديد نية فكذلك الان

Mas'alah: When is it impermissible to appoint a deputy imam without renewing intention?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=675)

أو في ثالثة الرباعية فإن استخلف في الثانية أو الأخيرة لم يجز بلا تجديد نية،

Mas'alah: What is the ruling on renewing intention when a replacement imam differs in prayer order?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=675)

(قوله: لم يجز بلا تجديد نية) أي لاحتياجه للقيام واحتياجهم للقعود وقضية التعليل أنه لو انفرد بالركعة الأولى واستخلفه الإمام في الثانية فإنه يجوز وكذا لو انفرد بثلاث ركعات واستخلفه في الرابعة اهـ. برماوي.

Mas'alah: What is the ruling on renewing intention when the replacement imam's prayer order matches the congregation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=675)

(قوله أيضا لم يجز بلا تجديد نية) لعل محله إذا كان مخالفا لنظم صلاتهم كما هو الغالب فإن كان موافقا كأن استخلفوه في الثانية أو الأخيرة منفردا فينبغي الجواز ثم رأيت في شرح الروض ما يوافقه حيث قال فلو اقتدى جماعة بمنفرد في الأخيرة ثم بطلت صلاته فاستخلفوا موافقا جاز لعدم المخالفة ويحمل كلامهم على غير هذا؛ لأنه الغالب اهـ. سم.

Mas'alah: Is it necessary for the congregation to renew their intention to follow the successor imam?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=340)

(ولا يلزمهم استئناف نية القدوة) أي أن ينووها بالخليفة (في الأصح) في الجمعة وغيرها لتنزيل الخليفة منزلة الأول في دوام الجماعة، والثاني يقول بخروجه من الصلاة صاروا منفردين

Mas'alah: Must the follower intend to follow the substitute imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1620)

وهل يشترط أن ينوي المأموم الاقتداء بالخليفة، أم لا؟ الجمهور على عدم الاشتراط. قال في "الكافي" : وهو الأصح. وأشار بذلك إلى وجه حكاه في "التهذيب" : أنه يشترط ذلك.

Mas'alah: Is it necessary for followers to renew their intention when following a replacement imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1630)

قلت: وهذا فيه نظر؛ لأن الإمام حكى عن الأصحاب أن الإمام إذا استخلف، استمرت صلاة المأمومين، ولا حاجة بهم إلى تجديد نية الاقتداء بالخليفة؛ فإن

فائدة الاستخلاف تنزيل الخليفة منزلة الإمام الأول حتى كأنه هو، ولو استمرت الإمامة من الأول لم يكن [لتجديد نية الاقتداء معنى، ولو انقطعت القدوة من الأول، لكان الظاهر] من القياس: انقطاع الجمعة، وهذا مع القول بأنه لا يجب على المأمومين متابعة الخليفة، مما لا يجتمعان.

Mas'alah: Do the followers need to renew their intention when a substitute imam takes over?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=903)

(ولا يلزمهم) أي المقتدين (استئناف نية القدوة) بالخليفة (في الأصح) جمعة كانت، أو

غيرها لتنزيله منزلة الأول في دوام الجماعة بدليل أنه لا يراعي نظم صلاة نفسه، ولو استمر الأول لم يحتج القوم إلى تجديد النية فكذلك عند الاستخلاف، وشمل ذلك من قدمه الإمام ومن قدمه القوم ومن تقدم بنفسه، وهو الأوجه وإن اقتضى كلام الشيخين وغيرهما اختصاصه بالأول، وأخذ به الأذرعي فقال في الثاني الأقرب أنه يلزمهم تجديد نية الاقتداء، وفي الثالث: الوجه أنه يلزمهم تجديدها، ولم أر في ذلك نصا على أنه يمكن منع الاستدلال بكلامهما بأن فرض ما ذكر مثال، ومقابل الأصح اللزوم؛ لأنهم بخروج الإمام من صلاته صاروا منفردين. ولو استخلف الإمام غير صالح للإمامة لم تبطل صلاتهم لأن استخلافه لغو ما لم يقتدوا به، ولو أراد المسبوقون، أو من صلاتهم أطول من صلاة الإمام استخلاف من يتم بهم لم يجز إلا في غير الجمعة لعدم المانع في غيرها، بخلافها لما مر من أنه لا تنشأ جمعة بعد أخرى، ولعلهم أرادوا بالإنشاء ما يعم الحقيقي والمجازي، إذ ليس فيما إذا كان الخليفة منهم إنشاء جمعة، وإنما فيه ما يشبهه صورة على أن بعضهم قال بالجواز في هذه لذلك، وما ذكر من الجواز في غير الجمعة هو ما اقتضاه كلامهما في الجماعة، وصححه المصنف في تحقيقه هناك، وكذا في المجموع وقال فيه: اعتمده ولا تغتر بما في الانتصار من تصحيح المنع فهو المعتمد، وجمع بعضهم بين هذا وبين ما تقدم عنه في الروضة بأن ذاك من حيث حصول الفضيلة وهذا من حيث جواز اقتداء المنفرد، ويدل عليه أنه في التحقيق بعد أن ذكر جواز اقتداء المنفرد قال: واقتداء المسبوق بعد سلام إمامه كغيره. وقال ابن العماد: الكلام هنا محمول على ما إذا اختلف الإمام والمأموم في عدد الركعات فلا يجوز الاستخلاف في غير الجمعة؛ لأنه يؤدي إلى أن أحدهما يقعد والآخر يقوم، بخلاف ما إذا اتفق نظم الصلاتين. قال بعضهم: هو جمع لا بأس به، لكن تعليله في الروضة وأصلها المنع بأن الجماعة حصلت له يخالفه. قال الناشري: ومحل ما ذكر في الجمعة إذا قدمنا من لم يكن من جملتهم، فإن كان من جملتهم جاز حتى لو اقتدى شخص بهذا المقدم وصلى

معهم ركعة وسلموا فله أن يتمها جمعة؛ لأنه وإن استفتح الجمعة فهو تبع للإمام والإمام مستديم لها لا مستفتح، نقله صاحب البيان عن الشيخ أبي حامد وأقره وكذلك الريمي، لكن تعليلهم السابق يخالفه، ولو بادر أربعون سمعوا أركان الخطبة وأحرموا [حاشية الشبراملسي] إلا أن يقال تحتم المراعاة في الجملة فلا ينافي ما ذكر، أو المراد تحتم المراعاة فيما يؤدي إلى اختلال صلاتهم (قوله: وليس في هذا تقليد في الركعات) أي فلا يقال: كيف رجع إلى فعل غيره (قوله: فإذا لم يهموا بقيام) قال في المختار همه المرض أذابه وبابه رد، ثم قال: وهم بالشيء أراده وبابه رد أيضا (قوله: ولا يلزمهم استئناف نية القدوة) قال سم على منهج: ويجوز التجديد: أي لنية القدوة، وينبغي أن يكون مكروها؛ لأنه اقتدى في أثناء الصلاة اهـ. أقول: قد يقال بعدم الكراهة لأنهم معذورون بإحرامهم الأول فطروء البطلان لا دخل لهم فيه، ومعلوم أن النية بالقلب، فلو تلفظوا بها بطلت صلاتهم (قوله: على أنه يمكن منع الاستدلال بكلامهما) أي الشيخين (قوله: لم تبطل صلاتهم) أي فطريقهم أن يستخلفوا فورا صالحا للإمامة (قوله: ما لم يقتدوا به) أي وإن قل زمن الاقتداء جدا، ولا فرق في ذلك بين علمهم بحاله وعدمه، فلو ظنوه ممن يجوز الاقتداء به وتبين خلافه وجب الاستئناف (قوله: في هذه) هي قوله ولو أراد المسبوقون إلخ (قوله: لذلك) أي لقوله، إذ ليس فيه إذا كان الخليفة منهم إنشاء جمعة بعد أخرى وإنما فيه ما يشبهه قاله سم على منهج (قوله: وجمع بعضهم بين هذا) هو الجلال المحلي قبيل صلاة المسافر (قوله: ويدل عليه) أي الجمع (قوله: فله أن يتمها جمعة) مشى عليه حج (قوله: لكن تعليلهم السابق يخالفه) [حاشية الرشيدي] (قوله: على أن بعضهم) سيأتي الإفصاح عنه في قوله قال الناشري إلخ (قوله: ما تقدم عنه في الروضة) انظر ما مراده به

بالجمعة انعقدت بهم؛ لأنهم من أهلها بخلاف غيرهم.

Mas'alah: Is intention of following the replacement imam required in Friday and other prayers?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=416)

فرع هل تشترط نية القدوة بالخليفة في الجمعة وغيرها من الصلوات؟ وجهان. الأصح: لا يشترط. والثاني: يشترط، لأنهم بحدث الأول صاروا منفردين. وإذا لم يستخلف الإمام، قدم القوم واحدا بالإشارة. ولو تقدم واحد بنفسه، جاز، وتقديم القوم أولى من استخلاف الإمام، لأنهم المصلون. قال إمام الحرمين: ولو قدم الإمام واحدا، والقوم آخر، فأظهر الاحتمالين: أن من قدمه القوم أولى. فلو لم يستخلف الإمام، ولا القوم، ولا تقدم أحد، فالحكم ما ذكرناه تفريعا على منع الاستخلاف. قال الأصحاب: ويجب على القوم تقديم واحد إن كان خروج الإمام في الركعة الأولى ولم يستخلف. وإن كان في الثانية، لم يجب التقديم، ولهم الانفراد بها كالمسبوق. وقد حكينا في الصورتين خلافا، تفريعا على منع الاستخلاف، فيتجه عليه الخلاف في وجوب التقديم وعدمه.

Mas'alah: Is it necessary for the congregation to renew the intention of following the substitute imam?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=373)

(ولا يلزمهم استئناف نية القدوة) أي أن ينووها بالخليفة (في الأصح) في الجمعة وغيرها لتنزيل الخليفة منزلة الأول في دوام الجماعة، والثاني يقول بخروجه من الصلاة صاروا منفردين

Mas'alah: Do followers need to renew their intention when a substitute imam is appointed?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=365)

(و) إذا استخلف مسبوقا أو غيره قبل إن ينفرد المأمومون بركن .. (لا يلزمهم تجديد نية القدوة) به؛ لأنه منزل منزلة الإمام، لكن تسن.

Mas'alah: When is appointing a substitute imam invalid without renewing the intention of following?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=366)

بخلاف ثانيتها ورابعتها، أو ثالثة المغرب، فلا يصح حيث لم يجددوا نية اقتداء به، وإلا .. جاز.

Mas'alah: Do followers need to renew their intention when following a substitute imam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=995)

(ولا يلزمهم استئناف نية القدوة) بالمتقدم بغيره أو بنفسه في الجمعة وغيرها كما اقتضاه كلام الحاوي وغيره لكن الذي بحثه الأذرعي واقتضاه كلام الشيخين وغيرهما أنه متى لم يقدمه الإمام لزمهم استئنافها والذي يتجه الأول لأن إلزامهم له الجري على نظم الإمام مطلقا صريح في أنه تابع له ومنزل منزلته وإذا كان كذلك لم يحتج الاقتداء به إلى نية كما هو واضح ولا فرق في غيرها بين من اقتدى به قبل خروجه ومن لم يقتد

به [حاشية الشرواني] وما قاله حج من الوجوب ظاهر وموافق لقول المصنف ويراعى المسبوق إلخ. اهـ. (قوله: وأشار الخليفة إلخ) أي بعد تشهده عند قيامه نهاية زاد المغني وله أن يقدم من يسلم بهم كما ذكره الصيمري، ثم يقوم. اهـ. (قوله: سن له) أي للإمام (قوله: وعليه إلخ) أي على هذا الظاهر والأخصر الأسبك ويوجه قول المتن (ليفارقوه إلخ) أي ليتخير المقتدون بعد إشارته وغاية ما يفعلون بعدها أن يفارقوه بالنية ويسلموا أو ينتظروا سلامه بهم مغني (قوله: وتجب) إلى قوله ولا ينافي في النهاية إلا قوله: بناء على ما مر عن البغوي وقوله: يحتمل إلى بيانا للحكم وكذا في المغني إلا قوله: وفي الرباعية إلخ (قوله: وتجب إلخ) أي فيما إذا كانت جمعة كما هو ظاهر رشيدي (قوله: لم تكره) أي المفارقة (قوله: وهو إلخ) أي الانتظار (قوله: ويحتمل إلخ) اقتصر عليه النهاية والمغني (قوله: بيان للحكم إلخ) عبارة النهاية وقول المصنف ليفارقوه إلخ قال الشارح علة غائية للإشارة أي لكونها خفية قد تفهم وقد لا وحيث فهمت فغايتها التخيير بينهما والغرض من ذلك دفع ما اعترض به على المصنف من أن التخيير المذكور فيه غير مفهوم من إشارة المصلي خصوصا مع الاستدبار وكثرة الجماعة يمينا وشمالا وخلفا. اهـ. (قوله: لكن رجح في التحقيق الصحة) وهو المعتمد مغني ونهاية (قوله: واعتمده الإسنوي إلخ) وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي سم (قوله: وفي الرباعية إلخ) ومثلها الثلاثية فيما يظهر (قوله: ولا ينافي إلخ) عبارة المغني والنهاية قال بعضهم وفي هذا دليل على جواز التقليد في الركعات ويكون محل المنع إذا اعتقد شيئا آخر انتهى وهذا ممنوع فإن هذا ليس تقليدا في الركعات. اهـ. أي فلا يقال: كيف رجع إلى فعل غيره ع ش (قوله: لأن هذا مستثنى إلخ) قد يقال لا حاجة لذلك؛ لأن الممتنع الرجوع لغيره فيما يتعلق بصلاته لا فيما يتعلق بغيره سم (قوله: عليهم) أي المأمومين (قوله: قال عنه) أي قال المصنف في المجموع عن البغوي و (قوله: كما قالوا خبره إلخ) مقول قال قول المتن (ولا يلزمهم) أي المقتدين (استئناف نية القدوة) ويجوز

التجديد أي لنية القدوة وينبغي أن يكون مكروها؛ لأنه اقتداء في أثناء الصلاة سم على المنهج أقول قد يقال بعدم الكراهة لأنهم معذورون بإحرامهم الأول فطرو البطلان لا دخل لهم فيه ومعلوم أن النية بالقلب فلو تلفظوا بها بطلت صلاتهم ع ش وأقول بل الظاهر ما يأتي في الشارح من ندب التجديد (قوله: بالمتقدم) إلى قوله ولا فرق في النهاية والمغني (قوله: بغيره) أي من الإمام أو القوم سم (قوله: مطلقا) أي تقدم بنفسه أو بغيره (قوله: ولا فرق إلخ) ، ولو أراد المسبوقون أو من صلاته أطول من صلاة الإمام أن يستخلفوا من يتم لهم لم يجز إلا في غير الجمعة إذ لا مانع في غيرها بخلافها لما مر أنه لا ينشأ جمعة بعد أخرى، ولو صورة مغني زاد النهاية قال الناشري ومحل ما ذكر في الجمعة إذا قدموا من لم يكن من جملتهم، فإن كان من جملتهم جاز حتى لو اقتدى شخص بهذا المقدم وصلى معهم ركعة وسلموا فله أن يتمها جمعة؛ لأنه، وإن استفتح الجمعة فهو تبع للإمام والإمام مستديم لها لا مستفتح نقله صاحب البيان عن الشيخ أبي حامد وأقره وكذا الريمي لكن تعليلهم السابق يخالفه. اهـ. قال ع ش قوله: م ر فله أن يتمها جمعة مشى عليه حج وقوله: م ر لكن تعليلهم السابق يخالفه أي فلا يجوز في الجمعة مطلقا وهو المعتمد. اهـ. ع ش (قوله: ولا فرق في غيرها إلخ) أي في عدم لزوم استئناف نية القدوة (قوله: به) أي [حاشية ابن قاسم العبادي] بعد إدراك ركعة من الجمعة فهذا أولى اهـ وهو متعين (قوله: في المتن وأشار إليهم) قال في شرح العباب وعليه ففهم التخيير من الإشارة كأنه من قوله ويراعى (قوله: واعتمده الإسنوي وغيره) وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي (قوله: لأن هذا مستثنى إلخ) قد يقال لا حاجة لذلك؛ لأن الممتنع الرجوع لغيره فيما يتعلق بصلاته لا فيما يتعلق بغيره (قوله: بالمتقدم بغيره) أي من الإمام أو القوم (قوله: والذي يتجه الأول) اعتمده

إلا عند تخالف النظم أو فعل ركن كما علم مما مر (في الأصح) لتنزيلهما منزلة الأول

في رعاية نظمه وغيره نعم ينبغي ندبها خروجا من الخلاف

BAB 9

باب إعادة الصلاة في جماعة

Repeating a prayer in congregation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Repeating Prayer in a Mosque with a Regular Imam

Mas'alah: What is the ruling on repeating congregational prayer in a mosque with a regular imam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=817)

[فرع تعداد الجماعة في المسجد] إذا كان للمسجد إمام راتب، مثل مساجد المحال والدروب، فأقيمت فيه الجماعة. . كره إقامة الجماعة فيه مرة أخرى. قال الشافعي: (لأن السلف من الصحابة والتابعين لم يفعلوا هذا، بل قد عابه بعضهم) ، ولأنه قد يكون بين الإمام، وبعض الجيران شيء، فيقصد إلى أن يصلي بعده جماعة في ذلك المسجد مغايظة للإمام، فيؤدي ذلك إلى تفريق كلمتهم، وتأكد عداوتهم. وحكى في "الإبانة" [ق 79] وجها آخر: أنه يندب إلى إقامة الجماعة بكل حال.

وبه قال عطاء، والحسن، والنخعي، وقتادة، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر، والمشهور هو الأول.

Mas'alah: What is the stronger opinion on repeating a congregation in a mosque with a regular imam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=544)

أصحهما: وبه قال أبو حنيفة: يكره إلا بإذن الإمام.

Mas'alah: What is the second opinion on repeating a congregation in a mosque with a regular imam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=544)

والثاني: لا يكره، ولا يرفع صوته بالأذان الثاني، بل يؤذن في نفسه، حتى لا يلتبس الأمر على الناس؛ فيظنون دخول وقت صلاة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in congregation after already praying in congregation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=518)

فإن صلى في جماعة، ثم أدرك جماعة أخرى يصلون، فهل يصلي معهم؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه يصليها معهم (1) ، وهو قول أحمد، إلا أنه قال: لا يصلي الصبح والعصر إلا مع إمام الحي دون غيره. وقال مالك: إن كان قد صلاها في جماعة لم يعدها، وإن كان قد صلاها منفردا، أعادها في الجماعة إلا المغرب. وقال الأوزاعي: يصلي ما عدا الصبح والمغرب. وقال أبو حنيفة: لا يعيد إلا الظهر والعشاء.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer even if the first was in congregation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=318)

(قوله: ولو صليت الأولى جماعة) غاية في سنية الإعادة، وهي للرد.

Sub-topic – Ruling on Repeating Prayer in Congregation

Mas'alah: Is it recommended to repeat a prayer in congregation after having already prayed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=818)

[مسألة استحباب إعادة الصلاة] : إذا صلى صلاة، ثم أدركها في جماعة..

فالمستحب: أن يعيدها مع الجماعة، سواء كان قد صلى الأولى منفردا، أو في جماعة. وبه قال علي، وحذيفة، وأنس بن مالك، إلا أن الصحابة قالوا في المغرب: (إذا أعادها، وسلم الإمام.. أضاف إليها أخرى وسلم) . وبه قال محمد. وعندنا: لا يضيف إليها. ومن أصحابنا من قال: يعيدها إذا كان قد صلاها منفردا، وإن كان صلاها في جماعة. . لم يعدها؛ لأن فضيلة الجماعة قد حازها. ومن أصحابنا من قال: يعيد الصلوات كلها، إلا الصبح والعصر، فإنه لا يعيدهما؛ لأنه نهي عن النافلة بعدهما. وبه قال الحسن البصري.

Mas'alah: What is the ruling on repeating Maghrib prayer in congregation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=819)

وذهب آخرون إلى أنه يعيد كل صلاة صلاها، إلا المغرب، فإنه لا يعيدها؛ لئلا تصير شفعا. ذهب إليه ابن مسعود، ومن الفقهاء: مالك، والأوزاعي، والثوري.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on repeating prayers in congregation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=819)

وقال أبو حنيفة: (لا يعيد إلا الظهر والعشاء) .

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in congregation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=486)

364 - فصل في إعادة الصلاة في الجماعة من انفرد بإحدى الصلوات الخمس، ثم أدرك جماعة استحب أن يعيدها في الجماعة، وغلط من استثنى الصبح والعصر والمغرب، فإذا أعادها، فالأول فريضة [1]، أو يحتسب الله بأيهما شاء؟ فيه قولان، وأبعد من قال: الفريضة هي الثانية؛ لكمالها بالجماعة؛ فإن قلنا: الفريضة هي الأولى، فإعادة الصبح والعصر مستحبة؛ لأن إدراك الجماعة سبب لهما، ويضم إلى المغرب رابعة على رأي الصيدلاني؛ إذ التنفل بالثلاث غير محبوب، ولا ينوي بالثانية الفريضة، خلافا للصيدلاني. قال الإمام: ينبغي أن يعين الصلاة في نيته من ظهر أو عصر أو مغرب، فتكون ظهرا مسنونة كظهر الصبي، ولا يضم إلى المغرب رابعة؛ [لأن المغرب لا تكون أربعا] [2]، والعجب أن الصيدلاني قال: يضم إليها رابعة، وينوي بها الفريضة، وذلك [3] غلط ظاهر. وإن قلنا: الفريضة إحداهما، فلا بد أن ينوي الفريضة فيهما جميعا.

(1) في "م" : "فرضه" . (2) سقطت من "ح" . (3) في "ح" : "وهذا" .

وإن صلى في جماعة ثم أدرك جماعة، فالأصح عند الصيدلاني أنه لا يعيدها؛ لأن ذلك يلزم في ثالثة ورابعة، وهو خلاف ما مضى عليه الأولون، فإن قلنا: يعيدها، فلا فرق بين

صلاة وصلاة؛ لأن الإدراك سبب، وإن قلنا: لا يعيدها، فلا ينوي الفرض، ويضم إلى المغرب رابعة، وتكره إعادة الصبح والعصر. * * *

Mas'alah: What is the ruling on repeating an obligatory prayer in congregation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=400)

كأن يعاد الفرض) أي: كما يسن إعادة الفرض المؤدى، ولو في جماعة مرة واحدة (بالجماعه) في الوقت، ولو كان إمامها مفضولا والوقت وقت كراهة؛ لأنه [حاشية العبادي] كفعله، وقوله: كما تقرر في الأصول، ولا يدفع ذلك أنه لعله هم بالاجتهاد بناء على الصواب أنهم لا يخطئون في الاجتهاد نعم يدفعه ذلك إن قلنا: إنهم مخطئون فتأمله فعلى هذا الصواب المذكور لا يندفع دلالة خبر البخاري على أنها فرض عين بما ذكر من أنه لم يحرق وبأنه إنما هم فتأمله. (قوله: لعله هم بالاجتهاد إلخ) لا شك أن همه – صلى الله عليه وسلم – بذلك ولو عن اجتهاد دليل على الجواز، ومنعه بعد ذلك بالوحي على تقديره نسخ للجواز الثابت بالاجتهاد فغرض الشيخ من الجواب أن ذلك كان جائزا، ثم نسخ لكن قوله، أو تغير اجتهاده إنما يصح على القول بأن كل مجتهد مصيب أو على تجويز الخطأ في اجتهاد الأنبياء، ثم لا يقرون عليه وباعتبار هذا المعنى الأخير يصح أن يكون غرضه من الجواب عدم ثبوت الجواز من أصله هذا ولكن هذا المعنى الأخير وجه ضعيف والصواب أنهم لا يخطئون برلسي لكن قوله نسخ للجواز إلخ لا يخفى أن الجواز الدال عليه الاجتهاد وإن نسخ كاف في دلالة الخبر على فرضية العين. فقوله: ولأنه إلخ لا يصلح للجواب عن الخبر، وقوله: ثبوت الجواز أي: فالاجتهاد الأول غير صواب فلم يقر عليه بدليل وجود الاجتهاد الثاني، والاجتهاد الثاني

هو الصواب؛ لأنه قر عليه. (قوله: ثم نزل وحي بالمنع) أي: فقد نسخ به الجواز الذي دل عليه الهم. (قوله: أو تغير اجتهاده) أي: وكل اجتهاد صواب فقد نسخ الثاني الأول. (قوله: وهي والانفراد به إلخ) عبارة شرح المنهج لكنها إنما تسن عند النووي للقراءة بشرط كونهم عميا، أو في ظلمة فتسن. (قوله: ثم صبح غيرها إلخ) [حاشية الشربيني] بعد قوله – عليه الصلاة والسلام – «إن أثقل» إلخ. (قوله: لو لم يجز إلخ) وإذا جاز دل على أنها فرض عين هذا ظاهره تأمل. (قوله: ثم نزل وحي بالمنع) أي: ناسخ لما أداه اجتهاده إليه بناء على الصحيح أنه لا يقع الخطأ منه أصلا خلافا لمن ذهب إلى جوازه لكن لا يقر عليه. ا. هـ ع ش. (قوله: أو تغير إلخ) هل يقال في هذا الاجتهاد الثاني: إنه ناسخ للأول بناء على الصحيح السابق بالهامش تأمل، ثم رأيت المحشي ذكره. (قوله: الشعار) بكسر أوله وفتحه أي: العلامة والمراد به هنا نفس الصلاة؛ لأنها علامة الإيمان ولا بد في ظهور الشعار في كل من الخمس وقيل: إن الشعار جمع شعيرة وهي العلامة كفتح أبواب المساجد واجتماع الناس فيها، وضابط ظهوره أن لا تشق الجماعة على طالبها، ولا يحتشم كبير، ولا صغير من دخول محالها. ا. هـ بج (قوله: وتسن للعراة) ويسقط فرضها بهم اهـ لكن في حاشية سم على المنهج عن م ر أنه لا يسقط الفرض بإقامة من لا تلزمه، ولو حصل الشعار. ا. هـ وفي حاشيته على التحفة أنه لا يسقط الفرض إلا بفعل البالغين كما مشى عليه م ر، وأفتى شيخنا الشهاب بأنه لو أقامها المسافرون لم يسقط الفرض؛ لأنهم ليسوا من أهله وقضية هذه العلة أن العراة كذلك وبأنه يكفي في سقوط الفرض حصول الجماعة في ركعة ومنه يعلم عدم السقوط بفعل الصبيان بالأولى اهـ راجعه. (قوله: عند النووي) قال في شرح الروض على تفصيل مر في شروط الصلاة اهـ أي: إن لم يكونوا عميا، أوفي ظلمة (قوله: صبحها) لحديث فيه وهو «ما من صلاة أفضل من صلاة الفجر يوم الجمعة في جماعة وما أحسب من شهدها منكم إلا مغفورا له» رواه الطبراني، وصححه عبد الحق. (قوله: ثم صبح غيرها)

؛ لأن الجماعة فيها أشق منها في غيرها ولحديث مسلم «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله» فمن صلاهما في جماعة كمن قام ليلة ونصف ليلة، وعليه نص الشافعي – رضي الله عنه –، ورجحه في شرح العباب. (قوله: ويحتمل تفضيل الظهر) جزم به م ر. ا. هـ سم على المنهج. (قوله: كأن يعاد الفرض إلخ) أي: بشروط: كون الإعادة مرة، وإدراك ركعة في الوقت، وكونها جماعة من أولها إلى آخرها فلو تباطأ المأموم عن الإمام بطلت صلاتهما، وكون الأولى صحيحة وإن لم تغن عن القضاء ما عدا فاقد الطهورين، وكونها من قيام، وأن يرى المقتدي جواز الإعادة، وكونها مكتوبة، أو نافلة تسن فيها الجماعة دائما وحصول ثواب الجماعة ولو عند التحرم فلو أحرم منفردا عن الصف لم تنعقد بخلاف ما إذا أحرم فيه، ثم انفرد وأن لا يكون في شدة الخوف

–

Mas'alah: What is the ruling on repeating an obligatory prayer in congregation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=401)

صلى الله عليه وسلم – «صلى الصبح فرأى رجلين لم يصليا معه فقال: ما منعكما أن تصليا معنا قالا: صلينا في رحالنا فقال: إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلياها معهم فإنها لكما نافلة» رواه الترمذي، وقال حسن صحيح وعلم من كلام الناظم أنه يسن إعادة الفرض مع المصلي منفردا لصدق إعادته بجماعة، وبه جزم في الروضة لينالا الفضيلة وخرج بالفرض النفل، لكن القياس في المهمات أن ما يسن فيه

الجماعة من النفل كالفرض في سن الإعادة، ويستثنى من سن الإعادة صلاة الجنازة؛ لأنه لا يتنفل بها، وصلاة الجمعة؛ لأنها لا تقام بعد أخرى فإن فرض الجواز لعسر الاجتماع فالقياس في المهمات أنها كغيرها، وفي سن الإعادة بالماء للمتيمم لفقد الماء كلام مر في باب التيمم (ناوي فرض) أي: حالة كون المعيد للفرض ناويا به الفرض، كما صححه الأكثرون والنووي في المنهاج تبعا لأصله (و) مع هذا (رأى) الحاوي كالجمهور (إيقاعه نفلا) للخبر السابق، ولسقوط الخطاب بالأول، واستبعد الإمام قول الأكثرين واختار أنه يقتصر على تعيين الصلاة من كونها ظهرا [حاشية العبادي] لا يبعد أن جماعة كل من عشاء وعصر ومغرب الجمعة آكد من جماعة ما ذكر في غيرها. (قوله: ويستثنى من سن الإعادة صلاة الجنازة) لكن لو أعادها صح كما يأتي في محله (قوله: فإن فرض الجواز إلخ) أي: أو صلاها ببلدة ثم انتقل لبلدة أخرى وأدركها فيها. (قوله: كلام مر إلخ) وعلى تقدير السن فليس مما نحن فيه؛ لأن الكلام هنا في سن مشروط بالجماعة، وذاك ليس كذلك [حاشية الشربيني] وأن تكون الجماعة مطلوبة في حقه بخلاف نحو العاري في غير محل ندبها فإنها لا تنعقد منه. ا. هـ شرح م ر. ا. هـ بج. (قوله: كأن يعاد الفرض إلخ) عبارة شرح الروض وإنما تسن الإعادة لمن لو اقتصر عليها لأجزأته بخلاف المتيمم لبرد، أو لفقد الماء بمحل يغلب فيه وجود الماء. ا. هـ وعبارة شرح الرملي وإنما تطلب الإعادة لمن الجماعة في حقه أفضل بخلاف نحو العاري في الوقت. ا. هـ وقوله: مرة في غير صلاة الاستسقاء لطلب السقيا كالأولى، وشرط بعضهم أن تكون الجماعة الثانية غير الأولى وأظنه ضعيفا فراجعه. (قوله: ويستثنى من سن الإعادة صلاة الجنازة إلخ) أي: فلا تسن إعادتها كتب شيخنا الذهبي – رحمه الله – ما نصه قالوا: لا تسن الإعادة في صلاة الجنازة على الأصح ولو الأولى فرادى لبنائها على التخفيف أي: بحسب الأصل، وإلا فالحكم لا يختلف، وإن صليت على القبر قال الإسنوي: في الكلام قصور إذ يسن عدم الإعادة وعدم السن يصدق

بالإباحة، وأجاب في شرح الروض بأن الإباحة لا تدخل العبادة والإعادة عبادة لدخولها في مطلق الصلاة فلا يصدق عدم سنها إلا بسن عدمها، وإنما عبروا بالأولى؛ لأن المقصود مجرد نفي ما أثبته مقابل الأصح من سنها قياسا على غيرها بأن ثم فارقا فإن قيل: كيف لا يسن ما هو عبادة فضلا عن سن عدمه؟ قلنا: هذا الخارج كما في صوم يوم عرفة للحاج فإن أعاد، ولو أكثر من مرة ولو فرادى صح إذ المقصود الدعاء. ومن ثم قال ع ش لا يجب فيها نية الفرض، ولو قلنا: به في غيرها لكن المشهور خلافه فتنوى فرضا نظرا للصورة، وتقع نفلا نظرا للحقيقة فيجوز قطعها، وإنما وجب القيام لانمحاق الصورة بدونه، وتصح صلاة الصبي على الجنازة الحاضرة ولو مع وجود المكلفين ويسقط به الفرض على الأصح إذ المقصود الدعاء، وهو منه أقرب للإجابة، وتقع نافلة، وتصح منه بنية النفل على ما رجحه م ر في نيته المكتوبات. وقولهم: لا يتنفل بصلاة الجنازة معناه كما في المجموع أنها لا تفعل بلا سبب كما هو شأن النفل، وإلا فقد علمت أنها تقع نافلة في الإعادة، وفي صلاة الصبي، وكذلك تقع نافلة في صلاة النساء بعد الرجال، أو معهم، وتصح منهن بنية النفل. ا. هـ – رحمه الله تعالى –. (قوله: فإن فرض الجواز إلخ) ، ولا يجوز إعادتها ظهرا، ولا إعادة الظهر جمعة إلا لمعذور بأن صلى الظهر للعذر ثم أدرك الجمعة ووجه المنع أن الإعادة إنما طلبت لتحصيل كمال في فريضة الوقت ومن صلى الجمعة كانت فرض وقته فإعادة الظهر لا ترجع بكمال على الجمعة. ا. هـ ع ش. (قوله: ناوي فرض) علل ذلك بأن استحباب الإعادة سببه تحصيل ثواب الجماعة في فرض وقته حتى يكون بمنزلة من صلاها أولا في جماعة توسيعا للطريق إلى حيازة هذه الفضيلة لشدة الاعتناء بها وإذا كانت واقعة على هذا التقدير أولا وجبت نية الفرضية هكذا علل به بعضهم، واعتمده ابن الصلاح وأجاب القاضي عن هذا المعنى بأن المقدر وقوعه أولا إنما هو صفة الجماعة فقط وحينئذ فتبقى الثانية نفلا. اهـ. وقد يقال: المقصود من طلب الإعادة حصول ثواب

الإعادة في فرضه، ولا يحصل كذلك من غير نية الفرض كما في شرح م ر وحجر فليتأمل. (قوله: أيضا ناوي فرض) لو صلى الصبي ثم بلغ في الوقت وأراد الإعادة هل ينوي إعادة الفرض نظرا لوقت الإعادة، أو لا نظرا إلى أنه إعادة لما سبق؟ الظاهر الثاني ع ش على م ر. (قوله: من كونها ظهرا إلخ) ؛ لأن وصفها بكونها ظهرا مثلا يمنع من احتمال

Mas'alah: What is the ruling on repeating an obligatory prayer in congregation?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=163)

ويسن إعادة المكتوبة مع غيره ولو واحدا في الوقت وهل تشترط نية الفرضية في الصلاة المعادة أم لا الذي اختاره الإمام أنه ينوي الظهر أو العصر مثلا ولا يتعرض للفرض ورجحه في الروضة وهو الظاهر وإن صحح في المنهاج الاشتراط والفرض الأولى ورخص في ترك الجماعة بعذر عام أو خاص كمشقة مطر وشدة ريح بليل وشدة وحل وشدة حر وشدة برد وشدة جوع وشدة عطش بحضرة طعام مأكول أو مشروب يتوق إليه ومشقة مرض ومدافعة حدث وخوف على معصوم وخوف من غريم له وبالخائف إعسار يعسر عليه إثباته وخوف من عقوبة يرجو الخائف العفو عنها بغيبته وخوف من تخلف عن رفقة وفقد لباس لائق وأكل ذي ريح كريه يعسر إزالته وحضور مريض بلا متعهد أو بمتعهد وكان نحو قريب كزوج محتضر أو لم يكن محتضرا لكنه يأنس به

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in congregation?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=119)

باب إعادة الصلاة ومن صلى على السلامة6 ثم أدرك جماعة، فإن صلى منفردا أعاد، قولا واحدا7، وإن كان قد صلى بجماعة أعاد الظهر والعشاءين8، وفي الصبح والعصر قولان9 1 الأم 1/97، التنبيه 26. 2 في (أ) : (والثاني) . 3 في (أ) (في دقة عراتا) كذا. 4 الأم 1/111–112، الروضة 1/96. 5 المهذب 1/54. (على السلامة) زيادة من (أ) . 7 استحبابا، الغاية القصوى 1/313، السراج الوهاج 67. 8 هذا أحد أربعة أوجه في المذهب، والوجه الثاني وهو الأصح عند جماهير الشافعية: يستحب إعادة جميع الصلوات، والثالث: إن كان في الجماعة الثانية زيادة فضيلة لكون الإمام أعلم، أو أورع، أو يكون الجمع أكثر، أو لكون المكان أفضل؛ فتستحب الإعادة، وإلا فلا، والجه الرابع: يستحب إعادة الظهر، والمغرب، والعشاء، ولا يستحب إعادة الصبح والعصر. وانظر: فتح العزيز 4/299–300، المجموع 4/223، مغني المحتاج 1/233. 9 المصادر السابقة.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on repeating prayers in congregation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1891)

مام أن يقوم بلا سلام فيأتي بركعة أخرى ثم يسلم لتصير هذه الصلاة مع التي قبلها وترا كما إذا صلى المغرب وترا وهذا الوجه غلط صريح ولولا خوف الاغترار به لما حكيته والله أعلم * (فرع) في مذاهب العلماء في ذلك قد ذكرنا أن الصحيح عند أصحابنا استحباب إعادة جميع الصلوات في جماعة سواء صلى الأولى جماعة أم منفردا وهو قول سعيد بن المسيب وابن جبير والزهري ومثله عن علي بن أبي طالب وحذيفة وأنس رضي الله عنهم ولكنهم قالوا في المغرب يضيف إليها أخرى وبه قال أحمد وعندنا لا

يضيف وقال ابن مسعود ومالك والأوزاعي والثوري يعيد الجميع إلا المغرب لئلا تصير شفعا وقال الحسن البصري يعيد الجميع إلا الصبح والعصر وقال أبو حنيفة يعيد الظهر والعشاء فقط وقال النخعي يعيدها كلها إلا الصبح والمغرب وهذه المذاهب ضعيفة لمخالفتها الأحاديث: ودليلنا عموم الأحاديث الصحيحة السابقة والله أعلم * *

Mas'alah: What is the ruling on repeating an obligatory prayer in congregation?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=149)

ويسن "ولو في وقت الكراهة" إعادة الفرض "أي المكتوبة ولو جمعة" بنية الفرض "أي كونها على صورته وإلا فهي نافلة" 1 رواه المتقي الهندي في كنز العمال "18937 و19636" والهيثمي في مجمع الزوائد "2/ 103" , وأبو نعيم في حلية الأولياء "5/ 67" وابن عدي في الكامل في الضعفاء "2/ 740" .

Mas'alah: What is the ruling on repeating Maghrib prayer in congregation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1127)

قوله: تفريعا على الجديد أيضا: فإن كانت مغربا فوجهان: أظهرهما: أنه يعيدها كالمرة الأولى. والثاني [يستحب] [3] أن يقوم إلى ركعة أخرى إذا سلم الإمام حتى لا يصير وتره شفعا. انتهى كلامه. فيه أمران: أحدهما: أن هذا الذي حكاه وجها وضعفه قد نقله الترمذي في "جامعه" عن الشافعي. (1) سقط من أ. (2) في ج: الوقت. (3) سقط من

أ.

وقد ذكر الترمذي في آخر كتابه أن ما نقله عن الشافعي في الطهارة والصلاة فبعضه رواه له البويطى وبعضه رواه له أبو الوليد المكي. وأما غير ذلك فنقله له أبو ثور، وحينئذ فيكون الشافعي قد نص عليه في الجديد، لأن أبا الوليد هذا صحب الشافعي بمصر وعاد إلى مكة فتوفي بها سنة تسع عشرة ومائتين، واسمه: عبد الله بن الزبير، كما قاله ابن الصباغ في خطبة "الشامل" . الأمر الثاني: أن الغزالي في "الوسيط" قد علل هذه المقالة بغير تعليل الرافعي فقال: وقيل: إن كان في المغرب فيزيد ركعة حتى لا تبقى وترا، فإن الأحب في النوافل الشفع. هذه عبارته. وهذا عكس قول الرافعي حتى لا يصير وتره شفعا، وحينئذ فيكون في كلامه غلطا. والجواب: أن التعليلين صحيحان، والرافعي قصد معنى آخر غير المعنى المذكور في "الوسيط" وهو أنه إذا لم يزد ركعة أخرى يكون قد صلى أولا ثلاث ركعات وصلى ثانيا ثلاث ركعات، ومجموع ذلك ست ركعات، فيخرج المغرب عن أن يكون وترا، فإذا زاد ركعة صار المجموع سبع ركعات وهي وتر، فالرافعي نظر في تعليله إلى مجموع ما صلى أولا وثانيا، والغزالي نظر في تعليله إلى ما صلاه ثانيا فقط، وعلل صاحب "البيان" بتعليل الرافعي. وقد أبطل الشافعي هذا التعليل فقال: كيف يصير شفعا وقد فصل بينهما بسلام؟ ! وهو واضح جلي.

Mas'alah: Is it recommended to repeat a prayer in another congregation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=600)

الخامسة من صلى في جماعة لم يستحب له إعادتها في جماعة أخرى عل الصحيح فأما المنفرد فيعيد بالجماعة

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in congregation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=846)

وفرضه الأولى في الجديد، والأصح: أنه ينوي بالثانية الفرض ـــــــ وإن الإعادة إنما تستحب لمن لو اقتصر عليها .. أجزأته، أما لو كانت غير مغنية عن إلقاء كمقيم تيمم أو لبرد ... فلا. وإن الإعادة إنما تستحب حيث لا يعارضها ما هو أهم منها وأمثلته كثيرة. ومن صلى منفردا في جماعة، ثم رأى من يصلي وحده .. فاتفقوا على أنه يستحب له أن يصلي معه لورود الخبر، وهذا ما أدرك جماعة لكن يصدق أنه أعادها جماعة. ومراد المصنف: الإعادة اللغوية، لا الاصطلاحية وهي: التي سبقت بأداء مختل. قال: (وفرضه الأولى في الجديد) ؛ للحديثين المتقدمين، ولسقوط الخطاب بها. والقديم: الفرض إحداهما، ويحتسب الله منهما ما شاء. وقيل: الفرض كلاهما، والأولى مسقطة للحرج لا مانعة من وقوع الثانية فرضا، كصلاة الجنازة إذا صلت طائفة .. سقط الحرج عن الباقين، فإذا صليت طائفة أخرى .. وقعت قرضا أيضا، وهكذا فروض الكفايات كلها. وقيل: الفرض أكملهما .. فهذه أربعة:: قولان ووجهان. وإنما يكون فرضه الأولى إذا أغنت عن القضاءن وإلا .. ففرضه الثانية المغنية عنه على المذهب. قال: (والأصح: أنه ينوي بالثانية الفرض) أي: تفريعا على الجديد؛ ليحصل له ثواب الجماعة في فرض وقته حتى يكون كمن صلاها أولا في جماعة، وذلك توسيع إلى حيازة فضل الجماعة. واستشكل إمام الحرمين ذلك فقال: كيف ينوي الفرضية مع القطع بأن الثانية ليست

فرضا؟ قال: بل الوجه أن ينوي الظهر أو العصر ولا يتعرض للفرضية، ويكون ظهره نفلا كظهر الصبي، ورجحه المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in congregation?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=67)

ويسن للمصلي وحده وكذا المصلي جماعة في الأصح إعادتها مع جماعة أي في جماعة فيكفي معه إمام يدركها أي الجماعة في جميعها في الوقت أو في جزء منها عند ابن حجر أو في ركعة فأكثر عند الخطيب ومقابل الأصح يقصر الإعادة على الانفراد

Mas'alah: What is the ruling on repeating Maghrib or Fajr if one catches them with the imam?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=546)

1060 – أخبرنا مالك، عن نافع، أن ابن عمر كان يقول: من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يعد لهما.

Mas'alah: What is the ruling on repeating an obligatory prayer in congregation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=211)

فصل من صلى مكتوبة) مؤداة (ولو في جماعة، ثم أدرك جماعة، أو وجد منفردا استحب أن يعيدها) معهم، أو معه في الوقت ولو كان وقت كراهة، أو كان إمام الثانية

مفضولا؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «صلى الصبح فرأى رجلين لم يصليا معه فقال ما منعكما أن تصليا معنا قالا صلينا في رحالنا فقال إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصلياها معهم فإنها لكما نافلة» وقال «وقد جاء بعد صلاته العصر رجل إلى المسجد من يتصدق على هذا فيصلي معه فصلى معه رجل» رواهما الترمذي وحسنهما وخرج بالمكتوبة أي على الأعيان المنذورة. [حاشية الرملي الكبير] قوله: قال في المجموع وهو حسن) أشار إلى تصحيحه (قوله: وسبقه إلى نحو ذلك الأذرعي) كالسبكي (قوله: نبه على ذلك الأذرعي) أشار إلى تصحيحه (قوله: قال الأذرعي) أي كالسبكي (قوله: فالأولى أن يقال يحمل كلامهم إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: قال الماوردي لم يحل للإمام) قال شيخنا أي حلا مستوي الطرفين (قوله: لا يختلف المذهب فيه) أي يكره له ذلك وكتب أيضا يفهم أنها كراهة تحريم، والمشهور أنها تنزيه ع (قوله: ولم يفحش في الانتظار) لو لحق آخر وكان انتظاره وحده لا يؤدي إلى المبالغة ولكن يؤدي إليها مع ضميمته إلى الأول كان مكروها بلا شك قاله الإمام (قوله:، وذلك للإعانة على إدراك الركعة إلخ) ، وإن كانت صلاة الداخل غير مغنية عن القضاء (قوله أي وإن كان الذي أحس به إلخ) قال المحب الطبري علة ما قالوه التطويل قال: لكنه منتقض بالخارج القريب لصغر المسجد، والبعيد لسعته، والوجه مراعاة هذا التفصيل انتهى (قوله: كما جزم به الفوراني) قال الأذرعي ظاهر كلام غيره الكراهة أشار إلى تصحيحه (قوله: ورد بأنه سبق قلم) عبارة الكفاية لم تصح قولا واحدا قال ابن العماد وتعبيره بقوله لم تصح سبق قلم وصوابه لم تستحب. [فصل من صلى مكتوبة مؤداة ولو في جماعة ثم أدرك جماعة أو وجد منفردا] (فصل من صلى مكتوبة إلخ) (قوله: لأنه – صلى الله عليه وسلم – صلى الصبح إلخ) وهو يدل بعمومه وعدم الاستفصال على أنه لا فرق بين المصلي منفردا، والمصلي جماعة (قوله: وقال: وقد جاء بعد صلاته العصر إلخ أيضا) قال في المجموع فيه استحباب إعادة الصلاة في

جماعة لمن صلاها في جماعة إن كانت الثانية أقل من الأولى وأنه تستحب الشفاعة إلى من يصلي مع الحاضر ممن له عذر في عدم الصلاة معه، وأن الجماعة تحصل بإمام ومأموم، وأن المسجد المطروق لا تكره فيه جماعة بعد جماعة انتهى وفي سنن البيهقي أن الرجل الذي صلى معه أبو بكر

إذ لا تسن فيها الجماعة كما مر وصلاة الجنازة إذ لا يتنفل بها كما سيأتي، والنافلة، لكن القياس في المهمات أن ما تسن فيه الجماعة منها كالفرض في سن الإعادة ويستثنى من استحباب الإعادة صلاة الجمعة؛ لأنها لا تقام بعد أخرى، فإن فرض الجواز لعسر الاجتماع، فالقياس في المهمات أنها كغيرها وقوله لعسر الاجتماع مثال فإنه لو صلى بقرية، ثم سافر لأخرى قريبة فوجدها تصلي كان الحكم كذلك، ومحل استحباب الإعادة لمن لو اقتصر عليها لأجزأته بخلاف المتيمم لبرد أو لفقد الماء بمحل يغلب فيه وجود الماء وإنما يستحب إذا كان الإمام ممن لا يكره الاقتداء به ولا يستحب إلا مرة واحدة كما أشار إليه الإمام وقوة كلام غيره ترشد إليه ذكر ذلك الأذرعي وما أشار إليه الإمام نص عليه الشافعي في مختصر المزني قال في المهمات وتصويرهم يشعر بأن الإعادة إنما تستحب إذا حضر في الثانية من لم يحضر في الأولى، وهو ظاهر، وإلا لزم استغراق ذلك للوقت (

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in congregation?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=223)

وأما الإعادة فمن صلى إحدى [2] الخمس بالطهارة منفردا، ثم أدرك جماعة استحب

له إعادة الصلاة، وإن صلى في جماعة، فكذا [3] في الظهر والعشاء، وكذا الصبح والعصر على الأصح، وكذا المغرب، ولا يعيدها أربعا على الأصح، والفرض الأولى في الحالتين [4].

Mas'alah: What is the ruling on repeating an obligatory prayer in congregation?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=110)

وفي التراويح وفي الوتر معه كأن يعيد الفرض ...

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in congregation?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=327)

وفرضه الأولى في الجديد، والأصح: أنه ينوي بالثانية الفرض. ولا رخصة في تركها –وإن قلنا: سنة– إلأ لعذر عام؛ كمطر === بل هو مستحب جزما ولو كان صلى أولا في جماعة؛ لتحصل له فضيلة الجماعة. ويستثنى: صلاة الجنازة؛ فإنه لا تسن إعادتها على الصحيح؛ كما سيأتي، وكذلك الجمعة لا تجوز إعادتها؛ لأن الجمعة لا تقام بعد أخرى، ومحل استحباب الإعادة: إذا كان الوقت باقيا، فأما بعد فواته .. فلا قطعا، قاله صاحب "المعين" . قال صاحب "المذاكرة" : ويلزم عليه: أنه لا تسن إعادة المغرب؛ تفريعا على الجديد، وهو ضيق وقتها، وإطلاق المصنف يشمل وقت الكراهة، وهو الأصح، وأطلق المصنف الإعادة ومراده: المعنى اللغوي، وهو الأداء، لا المصطلح عليه في الأصول [1]. (وفرضه الأولى في الجديد) للحديث المار، ولسقوط الخطاب بها،

والقديم: أنه إحداهما لا بعينها، والله تعالى يحتسب ما شاء منهما، وربما قيل: يحتسب أكملهما. (والأصح) على الجديد (أنه ينوي بالثانية الفرض) لأنه إنما أعادها؛ لينال ثواب الجماعة في فرض وقته، وإنما ينال ذلك إذا نوى الفرض، والثاني: لا ينوي الفرض بل ينوي الظهر أو العصر مثلا؛ لأن الأمر بنية الفرضية مع اعتقاد وقوع خلافه محال، وهذا هو الراجح؛ كما قاله في "الروضة" و "شرح المهذب" [2]. (ولا رخصة في تركها) يعني: الجماعة (وإن قلنا: سنة) لتأكدها (إلا لعذر) لقوله عليه الصلاة والسلام: "من سمع النداء فلم يأته .. فلا صلاة له إلا من عذر" رواه ابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم [3]. (عام؛ كمطر) تحصل بالخروج معه مشقة؛ كما قيده الرافعي في الكلام على (1) الإعادة عند أهل الأصول: هي العبادة الواقعة في الوقت إذا كانت مسبوقة بأداء مختل، وهو: ما فقد فيه ركن أو شرط. اهـ هامش (أ) . (2) روضة الطالبين (1/ 344) ، المجموع (4/ 196) . (3) سنن ابن ماجه (793) ، صحيح ابن حبان (2064) ، المستدرك (1/ 245 – 246) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

Mas'alah: What are the different views on repeating a prayer in congregation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1816)

لو كان منفردا لاطلاق الخبر والثانى وهو الاصح عند الصيدلاني وبه قال المصنف في الوسيط أنه لا يستحب الاعادة لان فضيلة الجماعة قد حصلت فلا معنى للاعادة بخلاف المنفرد قال الصيدلاني وعلي هذا يكره اعادة الصبح والعصر دون غيرهما لانهما وقتا كراهة والصلاة المعادة تطوع محض علي هذا الوجه قال وعلى هذا فلو اعاد المغرب ينبغى أن يضم إليها ركعة اخرى لان ما أتى به تطوع محض فليكن شفعا

واعلم ان المعادان كان تطوعا محضا فقياس المذهب أن تمتنع الاعادة بنية المغرب وسائر الوظائف الخمس ولو فعل يكون صحة التطوع علي الخلاف المذكور في المتطوع بنية الظهر قبل الزوال (والوجه الثالث) انه ان كان في الجماعة الثانية زيادة فضيلة لكون الامام أعلم أو أورع أو لكون الجمع أكثر أو لكون المكان افضل فيستحب الاعادة والا فلا (والرابع) أنه يستحب اعادة الظهر والمغرب والعشاء ولا يستحب اعادة الصبح والعصر وقد سبق المنفرد مثله ثم إذا استحببنا الاعادة في هذه المسألة

Mas'alah: What did al-Nawawi hold regarding the obligation to repeat the prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=166)

وصحح النووي في التحقيق عدم وجوب الإعادة مطلقا.

Mas'alah: Is it recommended to repeat an obligatory prayer in congregation?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=228)

[استحباب إعادة الفرض وشروطه] الثالثة: تسن إعادة الفرض المؤدي ولو في جماعة مرة واحدة مع جماعة في الوقت ولو كان إمامها مفضولا والوقت وقت كراهة، لأنه صلى الله عليه وسلم صلي الصبح فرأي رجلين لم يصليا معه فقال: (ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالا: صلينا في رحالنا، فقال: إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة ..

فصلياها معهم، فإنها لكما نافلة) رواه أبو داوود وغيره، وصححه الترمذي وغيره، وقوله: (صليتما) يصدق بالإنفراد والجماعة، وسواء استوت الجماعتان أم زادت الثانية بفضيلة، ككون الإمام أعلم أو أورع، أو الجمع أكثر، أو المكان

أشرف، أم زادت الأولي بها، لأن معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يعود إلي قومه فيصلي بهم تلك الصلاة ولم ينكر عليه. وعلم من كلام المصنف: إنه تسن إعادة الفرد مع المصلي منفردا، لصدق إعادته بجماعة، وبه جزم في (الروضة) ، وحكي ابن الرفعة الاتفاق عليه، ودليله خبر أبي سعيد الخدري: (أن رجلا جاء إلى المسجد بعد صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (من يتصدق على هذا فيصلي معه) فصلي معه رجلا) رواه أبو داوود والترمذي وحسنه. قال في (المجموع) : فيه استحباب إعادة الصلاة في جماعة لمن صلاها في جماعة وإن كانت الثانية أقل من الأولي، وأنه تستحب الشفاعة إلى من يصلى مع الحاضر ممن له عذر في عدم الصلاة معه، وأن الجماعة تحصل بإمام ومأموم، وأن المسجد المطروق لا تكره فيه جماعة بعد جماعة انتهى. وأما خبر أبي داوود والنسائي: (لا تصلوا صلاة مكتوبة في يوم مرتين) .. فعام خص بما مر من الأدلة. قال الأذرعي: إنما تسن الإعادة لغير من الانفراد له أفضل كالعاري، والظاهر: أنه إنما، تستحب الإعادة إذا كان الإمام ممن لا يكره الاقتداء به، وأن الإعادة إنما تستحب ممن لو اقتصر عليها .. لأجزأته، أما لو كانت لا تغني عن القضاء، كمقيم تيمم لفقد ماء أو لبرد .. فلا. انتهى. وخرج بـ (الفرض) : النفل، لكن القياس في (المهمات) : أن ما تسن فيه الجماعة من النفل .. كالفرض في سن الإعادة. ويستثني من سن الإعادة: صلاة الجنازة، لأنها لا ينتفل بها، وصلاة الجمعة، فإنها لإتقان بعد أخري، فإن فرض الجواز لعذر الاجتماع .. فالقياس في (المهمات) : أنها

Mas'alah: What is the ruling on repeating an obligatory prayer in congregation?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=110)

كأن يعيد الفرض) المؤدى ولو في جماعة مرة واحدة في الوقت ولو كان إمامها مفضولا والوقت وقت كراهة لأنه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح فرأى رجلين لم يصليا معه فقال ما منعكما أن تصليا معنا قالا صلينا في رحالنا فقال إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلياها معهم فإنها لكما نافلة رواه داود وغيره وصححه الترمذي وغيره وقوله صليتما يصدق بالانفراد والجماعة وسواء استوت الجماعتان أم زادت الثانية بفضيلة ككون الإمام أعلم أو أورع أو الجمع أكثر أو المكان أشرف أم زادت الأولى بها وقد علم من كلام الناظم سن إعادة الفرض مع المصلي منفردا لصدق إعادته بجماعة وقد أخذ من خبر من يتصدق على هذا فيصلي معه استحباب إعادة الصلاة في جماعة لمن صلاها جماعة وإن كانت الثانية أقل من الأولى وأنه يستحب الشفاعة إلى من يصلي مع الحاضر ممن له عذر في عدم الصلاة معه وأن الجماعة تحصل بإمام ومأموم وأن المسجد المطروق لا تكره فيه جماعة بعد جماعة قال الأذرعي إنما تسن الإعادة بغير من الانفراد له أفضل كالعاري والظاهر أنه إنما تستحب الإعادة إذا كان الإمام ممن لا يكره الاقتداء به وأن الإعادة إنما تستحب لمن لو اقتصر عليها أجزأته

أما لو كانت لا تغني عن القضاء كمقيم تيمم لفقد ماء أو لبرد فلا 1 هـ وخرج بالفرض النفل لسكن القياس في المهمات أن ما تسن فيه الجماعة من النفل كالفرض في سن الإعادة ويستثنى من سن الإعادة صلاة الجنازة إذ لا يتنفل بها وصلاة الجمعة إذ لا تقام بعد أخرى فإن فرض الجواز لعسر الاجتماع فالقياس كما في المهمات أنها كغيرها (

Mas'alah: What is the ruling on repeating an obligatory prayer in congregation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=295)

(وسن إعادتها) أي المكتوبة مرة [حاشية البجيرمي] قائلة بالاستحباب وعدمه وطريقة قائلة بالكراهة وعدمها وطريقة قائلة بالإباحة وعدمها وطريقة قائلة بالبطلان وعدمه فالطريقة القائلة بالاستحباب عند وجود الشروط يكون الانتظار عند عدمها خلاف الأولى أو مباحا، والطريقة القائلة بالإباحة عند وجود الشروط يكون الانتظار عند عدمها مكروها، والطريقة القائلة بالكراهة عند وجود الشروط يكون عند عدمها مكروها بالأولى أو حراما، والطريقة القائلة بالبطلان عند وجود الشروط يكون عند عدمها مبطلا بالأولى ويلزمه الحرمة، وهذا حاصل كلام م ر وع ش، والأخيرة غريبة جدا (قوله: لا من الطريقة) معطوف على قوله من طريقة ذكرها إلخ وقوله: المثبتة للخلاف أي عند وجود الشروط أي فلا يكره عند وجودها ثم قيل يستحب وقيل لا يستحب بل هو مباح. (قوله: فلا يقال) تفريع على النفي أعني قوله لا من الطريقة أي لو أخذ منها لقيل ذلك، وفيه نظر لأن الإباحة لا تترتب على ذلك لأنه لا يلزم من الاستحباب عند وجود الشروط الإباحة عند عدمها لجواز أن يكون خلاف الأولى إلا أن يجاب بأنه اقتصر على الإباحة للرد على المحلي القائل بها فتأمل (قوله: وعدمه) هو الإباحة كما ذكره المحلي. (قوله: كان الانتظار مباحا) أي بل هو مكروه (قوله: كما فهمه بعضهم) هو شيخه المحلي في شرح الأصل (قوله: لو وزع على جميع الصلاة) أي على القيام، والركوع، والاعتدال، والسجود إلى آخر الأركان (قوله: لظهر أثره فيه) كأن يعد القيام طويلا في عرف الناس، والركوع طويلا في عرفهم . (قوله: وسن إعادتها) أي بشروط كون الإعادة مرة وإدراك ركعة في الوقت وكونها جماعة من أولها إلى آخرها بأن يدرك

ركوع الأولى وإن تباطأ قصدا إذ الجماعة فيها كالطهارة للصلاة فينويها الإمام المعيد مع التحرم وينوي المأموم عقبه فإن تراخى عنه بطلت صلاة الإمام وكذا المأموم المعيد ينويها عند تحرمه وإن أدرك الإمام في ركوع الأولى لأنه أول صلاته ومتى تباطأ عن الإمام أو تراخى سلامه عن سلامه بطلت صلاته لأنه يصير منفردا في بعض صلاته ونية الفرضية وكون الأولى صحيحة وإن لم تغن عن القضاء ما عدا فاقد الطهورين وكونها من قيام وأن يرى المقتدي جواز الإعادة فلو كان الإمام شافعيا معيدا، والمأموم مالكيا أو حنفيا لم تصح صلاة الشافعي لأن من خلفه لا يرى جواز الإعادة فكأن الإمام منفرد بخلاف ما إذا اقتدى شافعي معيد بمالكي أو حنفي فإن صلاته صحيحة لأن العبرة لعقيدة المأموم لا بعقيدة الإمام كما قاله ع ش وكونها مكتوبة أو نافلة تسن فيها الجماعة دائما وحصول ثواب الجماعة ولو عند التحرم. فلو أحرم منفردا عن الصف لم تصح بخلاف ما إذا أحرم في الصف ثم انفرد عنه فإنها تصح وأن لا تكون في شدة الخوف وأن تكون الجماعة مطلوبة في حقه بخلاف نحو العاري في غير محل ندبها فإنها لا تنعقد منه شرح م ر وأن لا تكون إعادتها للخروج من الخلاف فإذا مسح الشافعي بعض رأسه أو صلى في الحمام أو بعد سيلان الدم من بدنه فصلاته باطلة عند مالك في الأولى وعند أحمد في الثانية وعند الحنفية في الثالثة فتسن الإعادة في هذه الأحوال الثلاثة بعد وضوئه على مذهب المخالف خروجا من الخلاف ولو منفردا وهذه ليست الإعادة الشرعية المرادة هنا كما قرره شيخنا ح ف، وفي الحقيقة هذا الشرط الأخير أعني قوله وأن لا تكون إعادتها للخروج من الخلاف شرط في الشرط الثالث وهو وجوب الجماعة في المعادة لا في أصل صحة المعادة (قوله: أي المكتوبة) أي على الأعيان ولو مغربا على الجديد فخرج المنذورة أي التي لا تسن الجماعة فيها فلا تسن الإعادة فيها ولا تنعقد إذا أعيدت بخلاف ما لو نذر صلاة العيد فتعاد لسن الجماعة فيها قبل النذر وخرج صلاة الجنازة فلا تسن إعادتها فإن أعيدت انعقدت نفلا

مطلقا وقولهم في صلاة الجنازة لا ينتفل بها أي لا يؤتى بها على جهة التنفل أي ابتداء من غير ميت اهـ. ح ل بزيادة وعبارة م ر. وخرج صلاة الجنازة لأنه لا ينتفل بها فإن أعادها ولو

ولو صليت جماعة قال الإسنوي: وكذا غيرها من نفل تسن فيه الجماعة كما يدل له تعليل الرافعي بحصول الفضيلة (مع غير) ولو واحدا بقيد زدته بقولي (في الوقت) «قال – صلى الله عليه وسلم – بعد صلاته الصبح لرجلين لم يصليا معه وقالا صلينا في رحالنا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلياها معهم فإنها لكما نافلة» رواه الترمذي وغيره وصححوه وسواء فيما إذا صليت الأولى جماعة استوت الجماعتان أم زادت إحداهما بفضيلة ككون الإمام أورع أو الجمع أكثر أو المكان أشرف وقولي مع غير أعم من قوله مع جماعة وتكون إعادتها (بنية فرض) وإن وقعت نفلا لأن المراد أنه ينوي إعادة الصلاة المفروضة حتى لا تكون نفلا مبتدأ لا إعادتها فرضا [حاشية البجيرمي] مرات كثيرة صحت ووقعت نفلا مطلقا وهذه خرجت عن سنن القياس أي لأجل إكرام الميت فلا يقاس عليها اهـ. وسنن القياس هو أن العبادة إذا لم تطلب لا تنعقد ع ش على م ر ودخل في المكتوبة صلاة الجمعة فتسن إعادتها عند جواز تعددها أو عند انتقاله لبلد أخرى رآهم يصلونها خلافا لمن منع ذلك وهل يحسب من الأربعين في الثانية اكتفاء بنية الفرضية أو لوقوعها نافلة فيه نظر وإطلاقهم يقتضي الأول كما قاله ع ش ونقله البرماوي، وفي ق ل على الجلال مثله ولو صلى الظهر معذور ثم وجد من يصلي الجمعة سن له أن يعيد معهم اهـ اط ف وم ر (قوله: ولو صليت) الغاية للرد وكذا قوله: ولو واحدا (قوله: تسن فيه الجماعة) أي دائما وأبدا فخرج الوتر فلا تسن إعادته بل لا يصح وخرج ما لا تسن فيه الجماعة كالرواتب وصلاة الضحى إذا فعل جماعة فلا تسن إعادته وهل تنعقد فيه نظر وقياس أن العبادة إذا لم تطلب لا تنعقد عدم الانعقاد

كما في سم على حج (قوله: في الوقت) بأن يدرك في وقتها ركعة فالمراد وقت الأداء كما قاله م ر ولو وقت الكراهة (قوله: قال – صلى الله عليه وسلم – إلخ) دل بتركه الاستفصال مع إطلاق قوله إذا صليتما على أنه لا فرق بين من صلى جماعة ومنفردا ولا بين اختصاص الأولى، والثانية بفضيلة أو لا اهـ. شرح م ر (قوله: بعد صلاته الصبح) أي بمسجد الخيف بمنى ومن فوائد الحديث الرد على الوجه القائل بالاستحباب فيما عدا الصبح، والعصر اهـ برماوي. (قوله: مسجد جماعة) أي صلاة جماعة فأطلق المحل وأراد الحال فيه (قوله: وسواء إلخ) أخذه من إطلاق قوله إذا صليتما وترك استفصاله فيه اهـ. ح ل؛ لأن ترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال (قوله: استوت الجماعتان) يجوز قراءته بالهمز مع القطع فتكون الهمزة همزة التسوية وهمزة الوصل محذوفة بإسقاطه مع الوصل فيكون المحذوف همزة التسوية، والأصل استوت (قوله: بنية فرض) ويجب القيام فيها ويحرم قطعها لأنه يثبت لها أحكام الفرض وإنما طلب منه إعادتها ليحصل له ثواب الجماعة في فرضه ولا تحصل من غير نية الفرض ولأن حقيقة الإعادة إيجاد الشيء ثانيا بصفته الأولى وكتب على التعليل الأول انظر هذا التعليل كذا قاله ح ل وفي سم قوله: بنية فرض إلى قوله حتى لا تكون نفلا مبتدأ قد يقال وصفها بكونها ظهرا مثلا يمنع من احتمال كونها نفلا مبتدأ فلا حاجة لنية الفرضية. وقد يجاب بأنه إذا لم يتعرض لنية الفرضية احتمل كونها مع وصف الظهرية مثلا نفلا مطلوبا في نفسه لا باعتبار كونه إعادة للأول بأن يكون في هذا الوقت قد طلب ظهران كل منهما بطريق الاستقلال وعدم ارتباط أحدهما بالآخر أحدهما فرض، والآخر نفل اهـ. (قوله: لأن المراد أنه ينوي إلخ) جواب عن سؤال مقدر تقديره كيف ينوي الفرض مع أنها تقع نفلا. فأجاب بجوابين بقوله لأن المراد إلخ وأجاب حج بجواب ثالث وهو أنها لما كانت على صورة الفرض وجب فيها نيته فيكون المنوي الفرض الصوري أفاده شيخنا. (قوله: إعادة الصلاة المفروضة) اعترض على التعليل بأن

المفروضة في كلام الشارح صفة للصلاة الأولى، والمدعى أن نية الفرض تجب في الثانية. وأجيب بأن التعليل يحتاج إلى مقدمة أخرى بأن يقال، والإعادة فعل الشيء ثانيا بصفته الأولى وصفته الأولى وجوب نية الفرضية فتكون واجبة في الثانية وقوله: المفروضة أي ولو على نفسه وأنه يغاير الجواب الثاني. (قوله: حتى لا تكون) أي لأجل أن لا تكون نفلا مبتدأ أي لم يسبق له اتصاف بالفرضية وقوله: لا إعادتها فرضا أي حال كونها فرضا أي متصفة بالفرضية حال إعادتها أي من حيث إنها معادة وقوله: ما هو فرض على المكلف أي من

أو أنه ينوي ما هو فرض على المكلف لا الفرض عليه كما في صلاة الصبي هذا وقد اختار الإمام أنه ينوي الظهر أو العصر مثلا ولا يتعرض للفرض ورجحه في الروضة (والفرض الأولى) للخبر السابق وسقوط الخطاب بها فإن لم يسقط بها ففرضه الثانية إذا نوى بها الفرض

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in congregation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=297)

اوي بأن المراد بالنافلة المطلوبة فتصدق بالواجب، والمندوب لأن النفل مطلوب وقيل الفرض كلاهما وقيل أفضلهما وقيل واحدة لا بعينها فهذه خمسة أقوال (قوله: ففرضه الثانية) فيه أن هذا ليس إعادة اصطلاحية عند الفقهاء بل عند الأصوليين قال في جمع الجوامع: والإعادة فعل العبادة ثانيا قيل لخلل وقيل لعذر اهـ. ومن العذر حصول الفضيلة ثانيا للمعيد وقوله: إذا نوى بها الفرض أي وقد نسي الأولى عند إحرامه بالثانية

أو تبين له خلل الأولى قبل إحرامه بالثانية لجزمه بالنية حينئذ فالنية هنا غيرها في قوله بنية فرض فليتأمل شوبري لأن النية هنا نية الفرض الحقيقي أي الذي هو فرض عليه، والنية هناك نية الفرض الصوري وبهذا تعلم أن قول ح ل لا حاجة إلى قوله إذا نوى بها الفرض؛ لأنها لا تكون إلا بنيته فيه نظر كما قرره شيخنا . (قوله: ورخص تركها) أي فتسقط الحرمة على القول بالفرضية، والكراهة على القول بالسنية وينتفي الإثم عمن توقف حصول الشعار عليه وقيل بل يحصل له فضل الجماعة لكن دون فضل من فعلها أي حيث قصد فعلها لولا العذر وقرر شيخنا ز ي اعتماده ونقل شيخنا م ر أن بعضهم حمل القول بعدم حصول فضلها على من تعاطى سبب العذر كأكل البصل ووضع الخبز في التنور، والقول بحصول فضلها على غيره كالمطر، والمرض قال: وهو جمع لا بأس به اهـ.، والحاصل أن من رخص له في ترك الجماعة حصلت له فضيلتها وحينئذ يقال لنا منفرد يحصل له فضيلة الجماعة وتقبل شهادة من داوم على تركها لعذر وإذا أمر الإمام الناس بالجماعة لا تجب على من ذكر لقيام العذر اهـ. ح ل. والرخصة بسكون الخاء ويجوز ضمها لغة التيسير، والتسهيل واصطلاحا الحكم الثابت على خلاف الدليل الأصلي اهـ. شرح م ر وقرر شيخنا العزيزي أن تعريف الرخصة هو الانتقال من صعوبة إلى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي كما في جمع الجوامع فعدم الإثم أو اللوم هنا حكم سهل مع قيام السبب للحكم الأصلي وهو عدم ظهور الشعار الذي هو سبب للحكم الأصلي وهو الإثم أو اللوم اهـ. وعبارة جمع الجوامع، والحكم وإن تغير من صعوبة إلى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي فرخصة وإلا فعزيمة اهـ

Mas'alah: What is the reasoning for the permissibility of repeating a prayer in congregation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=309)

(قوله: لانتفاء التقصير) أي ولانتفاء نقص الإمام أيضا فلا تكفي العلة الأولى لأنه في حالة الإعادة علل بهما ففي عدمها يتعين انتفاؤهما اهـ. برماوي.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the obligatory prayer in congregation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=510)

وسن إعادتها) أي المكتوبة مرة ولو صليت جماعة قال الإسنوي وكذا غيرها من نفل تسن فيه الجماعة كما يدل له تعليل الرافعي بحصول الفضيلة (مع غير) [حاشية الجمل] عرف الناس، والركوع طويلا في عرف الناس، وهكذا اهـ. شيخنا (قوله وسن إعادتها إلخ) قيل المراد بالإعادة هنا معناها اللغوي لا الأصولي أي بناء على أنها عندهم ما فعل لخلل في الأولى من فقد ركن أو شرط أما إذا قلنا إنها ما فعل لخلل أو عذر كالثواب فيصح إرادة معناها الأصولي إذ هو حينئذ فعلها ثانيا رجاء للثواب اهـ. ع ش على م ر عن حج، وإنما تطلب الإعادة لمن الجماعة في حقه أفضل بخلاف نحو العاري في غير محل ندبها فإنها لا تنعقد اهـ. من شرح م ر (قوله أي المكتوبة) أي على الأعيان فخرج صلاة الجنازة فلا تسن إعادتها لأنه لا يتنفل بها كما يأتي لكن لو أعادها، ولو مرات كثيرة صحت ووقعت نفلا مطلقا، وهذه خرجت عن سنن القياس فلا يقاس عليها اهـ. شرح م ر، وسنن القياس هو أن العبادة إذا لم تطلب لم تنعقد، ووجه الخروج عند التوسعة في حصول نفع الميت لاحتياجه له أكثر من غيره اهـ. ع ش عليه،. وعبارة الشارح في الجنائز، ويسن تكريرها أي الصلاة عليه، وينوي بها الفرض كما في المجموع عن المتولي، وتقع الصلاة الثانية فرضا كالأولى سواء كانت قبل الدفن أو بعده لا إعادتها فلا تسن قالوا لأنه لا يتنفل بها، ومع ذلك تقع نفلا قاله في المجموع

انتهت. وفي ع ش على م ر هناك قوله فلا تسن أي لا جماعة ولا فرادى فلو أعادها وقعت نفلا كما سيأتي، ولا تتقيد الإعادة بمرة، ولا بجماعة ولا فرادى، ووقوعها نفلا مستثنى من قولهم إن الصلاة إذا لم تطلب لم تنعقد، ولعل وجه الاستثناء أن الغرض من الصلاة على الميت الشفاعة والدعاء وكثرة الثواب له، ولا تجب في هذه المعادة نية الفرضية اهـ. ودخل في المكتوبة الجمعة فيسن إعادتها عند جواز تعددها أو سفره لبلد أخرى رآهم يصلوها خلافا لمن منع ذلك قال شيخنا الشبراملسي، وهل تحسب من الأربعين في الثانية اكتفاء بنية الفرضية أو لا لوقوعها له نافلة فيه نظر، وإطلاقهم يقتضي الأول اهـ. برماوي. (قوله أيضا أي المكتوبة) أي ولو جمعة أو مقصورة أو لم تغن عن القضاء أهـ شيخنا. وعبارة شرح م ر، ودخل في المكتوبة الجمعة فيسن إعادتها عند جواز تعددها أو سفره لبلد آخر رآهم يصلونها خلافا لمن منع ذلك كالأذرعي، ولو صلى معذور الظهر ثم أدرك الجمعة أو معذورين يصلون الظهر سن لهم الإعادة كما شمله كلامهم، وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – انتهت، وقوله عند جواز تعددها خرج به ما لو لم تتعدد بأن لم يكن في البلد إلا جمعة واحدة فلا تصح إعادتها لا ظهر أو لا جمعة حيث صحت الأولى بخلاف ما لو اشتملت على خلل يقتضي فسادها، وتعذرت إعادتها جمعة فيجب فعل الظهر، وليس بإعادة بالمعنى الذي الكلام فيه، ومحل كونها لا تعاد جمعة إذا لم ينتقل لمحل آخر، وأدرك الجمعة تقام فيه، وأما كونها لا تعاد ظهرا فهو على إطلاقه كما يصرح بما ذكر قول شرح الإرشاد، ودخل في المكتوبة الجمعة فتسن خلافا للأذرعي، ومن تبعه إعادتها عند جواز التعدد أو سفره لبلد آخر يراهم يصلونها، ولو صلى معذور الظهر ثم أدرك الجمعة أو معذورين يصلون الظهر سنت الإعادة فيهما، ولا تجوز إعادة الجمعة ظهرا، وكذا عكسه لغير المعذور اهـ. – رحمه الله تعالى – قال في فتاويه الكبرى وجه المنع أن الإعادة إنما ندبت لتحصيل كمال في فريضة الوقت يقينا إن صلى منفردا، وظنا أو رجاء إن صلاها

جماعة، ولو بجماعة أكمل، ومن صلى الجمعة كانت هي فرض وقته فإعادتها ظهرا لا ترجع بكمال على الجمعة التي هي فرض وقته أصلا فلما لم يكن في إعادتها ظهرا كمال يرجع لفرض الوقت امتنعت إعادتها ظهرا لأنها عبث، والعبادات يقتصر فيها على محل ورودها أو ما هو في معناه من كل وجه اهـ. ع ش عليه (قوله ولو صليت جماعة) هذه الغاية للرد. وعبارة أصله مع شرح م ر، وسن للمصلي وحده، وكذا جماعة في الأصح، ومقابل الأصح يقصره على الانفراد نظرا إلى أن المصلي في جماعة حصل فضيلة الجماعة فلا معنى للإعادة بخلاف المنفرد، ورد بمنع ذلك انتهت (قوله من نفل تسن فيه الجماعة) يستثنى منه وتر رمضان فلا تسن إعادته كما تقدم بل لا تصح. اهـ. ز ي خرج ما لا تسن فيه الجماعة كالرواتب، وصلاة الضحى إذا فعل جماعة فلا تسن إعادتها، وهل تنعقد؟ فيه نظر، وقياس أن العبادة إذا لم تطلب لا تنعقد عدم الانعقاد اهـ. سم على حج (قوله مع غير) أي من أولها إلى آخرها، ولا يشترط أن يدرك فاتحة الإمام وتحرمه بل لو أدركه في الركوع أي ركوع

. . . . . [حاشية الجمل] الأولى كفى، ولو تباطأ عنه حتى ركع قصدا اهـ. شيخنا. وعبارة ع ش على م ر. (تنبيه) أفتى شيخنا الشهاب م ر بأن شرط صحة المعادة وقوعها في جماعة من أولها إلى آخرها أي بأن يدرك ركوع الأولى، وإن تباطأ قصدا فلا يكفي وقوع بعضها في جماعة حتى لو أخرج نفسه فيها من القدوة أو سبقه الإمام ببعض الركعات لم تصح، وقضية ذلك أنه لو وافق الإمام من أولها لكن تأخر سلامه عن سلام الإمام بحيث يعد منقطعا عنه بطلت، وإنه لو رأى جماعة، وشك هل هم في الركعة الأولى أو فيما بعدها امتنعت الإعادة معهم ولو لحق الإمام سهو فسلم، ولم يسجد فيتجه أن للمأموم المعيد أن يسجد إذا لم يتأخر كثيرا بحيث يعد منقطعا عنه اهـ. م ر اهـ. سم على حج وقوله امتنعت الإعادة

معهم أي وإن تبين أنهم في الركعة الأولى، وقوله فيتجه أن للمأموم إلخ قد يخالفه ظاهر قول الشارح هنا أن الجماعة في المعادة كالطهارة فإن قضية التشبيه أن الانفراد في أي جزء، وإن قل يضر كما أن الحدث يبطل الصلاة، وإن قل، وقد تقدم أنه يمكن الفرق بأن زمانه لما عد من توابع الصلاة لم يضر انتهت، وهذا كله فيما إذا كان المعيد هو المأموم كما هو ظاهر بأدنى تأمل. وأما إذا كان المعيد هو الإمام فلم أر من نبه عليه من حواشي الشارح، ولا من حواشي م ر، وحج غير أن سم على الشارح أشار له في أثناء كلام فقال بعد كلام يتعلق بإعادة المأموم ما نصه، وقياسه أيضا امتناع تأخر إحرام المأمومين عن إحرام الإمام المعيد إلى الركوع مثلا، والتزم ذلك م ر بحثا فورا اهـ. ثم رأيت لشيخنا ح ف آخر صلاة المسافر في الجمع بين الصلاتين بالمطر بخطه ما نصه فلو كان الإمام معيدا بشرط أن لا يتباطأ المأموم عنه بحيث يعد منفردا عرفا فإن عد كذلك بطلت صلاته، وإن قرأ المأموم الفاتحة، وركع قبل رفع الإمام. اهـ.، وقد كتبنا عنه هناك كلاما طويلا يتعلق بالجماعة في المعادة، وفي الجمعة، وفي المجموعة بالمطر فراجعه إن شئت ثم رأيت في ق ل على الجلال ما يشهد لما ذكره سم، ونصه قوله يدركها أي الجماعة في جميعها بأن لا ينفرد بجزء منها كتأخر إحرام مأموم عن إحرام إمام معيد أو تأخر سلام مأموم معيد عن سلام إمامه، ولو لإتمام تشهد واجب أو لإرادة سجود سهو أو لتدارك نحو ركن فاته فإنها تبطل في جميع ذلك اهـ. (فائده) تسن الإعادة مع الغير، وإن كره الاقتداء به حيث قلنا بحصول الفضيلة أي فضيلة الجماعة مع كراهة الاقتداء به وهو ما تقدم عن شيخنا لأن المقصود بالإعادة حصول الفضيلة، وهي حاصلة اهـ. ح ل، وقد تستحب الإعادة منفردا فيما لو تلبس بفرض الوقت ثم ذكر أن عليه فائتة فإنه يتم صلاته ثم يصلي الفائتة، وتستحب إعادة الحاضرة كما قاله القاضي حسين خروجا من الخلاف اهـ. شرح م ر أي خلاف من أوجب الترتيب، وجعله شرط صحة (قوله أيضا مع غيره) أي من أولها إلى آخرها فلو أخرج المعيد نفسه من

الجماعة كأن نوى قطع القدوة في أثنائها بطلت كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – إذ المشروط ينتفي بانتفاء شرطه، وشرط صحتها الجماعة إذ صورة المسألة أنه لا مسوغ لإعادتها إلا الجماعة، ولا يرد على ذلك الجمعة حيث جاز الانفراد في الركعة الثانية لأن الجماعة فيها شرط في الأولى فقط دون الثانية بخلاف مسألتنا فإنها فيها بمنزلة الطهارة، وتجب نية الإمامة فيها على الإمام المعيد، وإلا صار منفردا، وهو ممتنع اهـ. شرح م ر. وقوله كأن نوى قطع القدوة إلخ ظاهره، وإن انتقل لجماعة أخرى لأنه صدق عليه أنه انفرد في صلاته، ومثله ما لو خرج لعذر كأن رعف إمامه مثلا، وهو ظاهر، وعليه فيشكل هذا بما قاله سم من سجوده لسهو إمامه بعد سلامه فإنه يعد منفردا حال سجوده، وقد يفرق بينهما بأن زمانه لما عد من توابع الصلاة، وكان الإمام واحدا لم يضر فكأنه لم ينفرد بخلاف هذا فيضر الانفراد في هذه الحالة، وإن قل جدا، ولو شك المعيد في ترك ركن فهل تبطل صلاته بمجرد الشك لأنه يحتاج للانفراد بركعة بعد سلام الإمام، والانفراد في المعادة ممتنع أولا تبطل بمجرد ذلك لاحتمال أن يتذكر قبل سلام الإمام عدم ترك شيء فيه نظر، والثاني أقرب اهـ. م ر. اهـ. سم على حج، وبقي ما لو قارن المأموم في بعض أفعال الصلاة أو كلها هل يضر ذلك أم لا فيه نظر، والأقرب الثاني لأن الجماعة حاصلة في الكل حقيقة، وفضلها حاصل في الصلاة في الجملة على ما اعتمده الشارح، وإن فاتته الفضيلة فيما

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in congregation within the time?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=512)

ولو واحدا بقيد زدته بقولي (في الوقت) قال – صلى الله عليه وسلم – بعد صلاته

الصبح لرجلين لم يصليا معه وقالا صلينا في رحالنا «إذا صليتها في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلياها معهم فإنها لكما نافلة» رواه الترمذي [حاشية الجمل] قارن فيه فقط. وعبارة حج لكن يؤخذ مما مر عن الزركشي في مسألة المفارقة أن العبرة في ذلك بتحرمها، وإن انتفى الثواب بعد ذلك من حيث الجماعة لنحو انفراد عن الصف أو مقارنة أفعال الإمام انتهت. وهذا بخلاف ما لو أحرم مريد الإعادة منفردا عن الصف ابتداء، واستمر إلى آخرها وقلنا بأن ذلك مانع من حصول فضيلة الجماعة فهل تصح الإعادة، ويكفي مجرد حصول الجماعة أو لا فيه نظر، والقياس عدم الصحة لانتفاء الفضيلة فيها، ويفرق بين هذه، وما ذكر عن حج بأن تلك حصل فيها فضيلة التحرم، وعرضت الكراهة بعد ذلك فأسقطت الفضيلة في بعضها، وهذه لم يحصل فيها فضيلة أصلا اهـ. ع ش عليه فتلخص لنا من النقول أن شروط الإعادة أحد عشر شرطا وقوع ركعة منها فأكثر في الوقت والجماعة من أولها إلى آخرها ونية الفرضية وكون الأولى صحيحة، وإن لم تغن عن القضاء إلا صلاة فاقد الطهورين فإنها وإن كانت صحيحة إلا أنه يمتنع بها إعادتها بخلاف صلاة المتيمم لبرد، ولو بمحل يغلب فيه وجود الماء، وإعادتها مع مقتد يرى جواز الإعادة فلو كان الإمام المعيد شافعيا، والمقتدي حنفي أو مالكي لم تصح لأن المأموم يرى بطلان الصلاة فلا قدوة. وأما إذا كان المقتدي المعيد شافعيا خلف من ذكر فهي صحيحة، وإعادتها مرة فقط، وكونها مكتوبة أو نافلة تسن جماعة ما عدا الوتر في رمضان، وحصول ثواب الجماعة حالة الإحرام بها فلو انفرد عن الصف حالة إحرامه مع إمكان دخوله فيه لم تصح إعادته لكراهة ذلك المفوت للفضيلة، وكذا إعادة القراءة إذا لم يكونوا عميا أو في ظلمة كما علمته أول الباب، والقيام فيها، وكون إعادتها لا لخروج من خلاف فإن كانت له كأن صلى، وقد مسح ربع رأسه أو صلى في الحمام أو بعد سيلان دم من بدنه بعد وضوئه فصلاته باطلة عند مالك في الأولى، وعند أحمد في الثانية، وعند أبي حنيفة في الثالثة فتسن الإعادة في هذه

الأحوال الثلاثة بعد وضوئه على مذهب المخالف خروجا من الخلاف، ولو منفردا فليست هذه الإعادة مرادة هنا، ولذا لم تشترط فيها الجماعة، وكون الصلاة في غير شدة الخوف على الأوجه لأنه إنما احتمل المبطل فيها للحاجة فلا تكرر اهـ. شيخنا ح ف. وقوله في الشرط السابع، وحصول ثواب الجماعة إلخ الظاهر أن هذا غير مسلم لما سيأتي في الشرح في الشرط السابع من شروط الاقتداء، وعبارته هناك، والمقارنة في الأفعال مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة قال الزركشي، ويجري ذلك أي تفويت فضيلة الجماعة في سائر المكروهات المفعولة مع الجماعة من مخالفة المأمور به كانفراد عن الصف وسبق الإمام بركن إذ المكروه لا ثواب فيه مع أن صلاته جماعة إذ لا يلزم من انتفاء فضلها انتفاؤها انتهت ببعض تصرف، وفي ق ل على الجلال هناك قوله مع أن صلاته جماعة أي فتصح معها الجمعة، ويخرج بها عن عهدة النذر، وتصح معها المعادة، ويسقط بها الشعار تأمل اهـ. (قوله ولو واحدا) لعل المراد أن من صلى في جماعة إذا أراد الإعادة لتحصيل الفضيلة لمن لم يدرك الجماعة الأولى اشترط في استحباب الإعادة له أن يكون الآتي ممن يرى جواز الإعادة بخلاف ما لو كان مالكيا مثلا لا يرى جواز الإعادة لمن ذكر فالضمير في قوله يرى للمصلي معه. وعبارة حج، ويظهر أن محل ندبها مع المنفرد إن اعتقد جوازها أو ندبها، وإلا لم ينعقد لأنه لا فائدة لها تعود عليه انتهت أي، وهو ظاهر حيث كان المخالف إماما أما لو كان مأموما فلا مانع من حصول الفضيلة للشافعي اعتبارا بعقيدته. اهـ. ع ش على م ر. (قوله في الوقت) أي وقت الأداء بأن يدرك فيه ركعة اهـ. م ر اهـ. سم على حج، ولو خرج الوقت قبل إدراك ركعة منها ينبغي أن تنقلب نقلا مطلقا اهـ. سم على المنهج اهـ. ع ش على م ر، وشمل الوقت وقت الكراهة فتصح الإعادة فيه كما في شرح م ر (قوله قال – صلى الله عليه وسلم – إلخ) دل بتركه الاستفصال مع إطلاق قوله إذا صليتما على أنه لا فرق بين من صلى جماعة ومنفردا، ولا بين اختصاص الأولى والثانية بفضل أو لا

اهـ. شرح م ر (قوله بعد صلاته الصبح) أي بمسجد الخيف بمنى، ومن فوائد الحديث الرد على الوجه القائل بالاستحباب فيما عدا الصبح والعصر. اهـ. برماوي (قوله مسجد جماعة) أي محلا تقام فيه الجماعة، وإن لم يكن مسجدا اهـ. ع ش (قوله فإنها لكما نافلة) فإن قلت كيف يتأتى القول بأن الفرض الثانية أو كلاهما مع التصريح في الحديث بكونها نافلة

Mas'alah: What does al-Mughni say about repeating a prayer in congregation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=255)

[حاشية عميرة] المغني: لا يجريان في المعادة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in congregation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=269)

وجوب الإعادة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in congregation with another person?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=318)

الحسن البكري رحمه الله تعالى – ولو صليت الاولى جماعة مع آخر ولو واحدا، إماما كان أو مأموما، في الاولى أو الثانية، بنية فرض. وإن وقعت نفلا فينوي إعادة الصلاة

المفروضة. واختار الامام أن ينوي الظهر أو العصر ـــــــ تصح،

Mas'alah: What is the disagreement regarding repeating a prayer without limit?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=318)

وقوله: خلافا لشيخ شيوخنا أبي الحسن البكري أي في قوله أنها تعاد من غير حصر ما لم يخرج الوقت.

Mas'alah: What is the preferred wording for describing repeating prayer with others?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=318)

ولو قال – كما في المنهج – بدل قوله مع آخر: مع غيره، ثم قال ولو واحدا: لكان أولى وأنسب.

Mas'alah: What is the grading of the hadith about repeating prayer in congregation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1594)

قال: وهو حسن [صحيح] .

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer in congregation according to Abu Dawud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1594)

ورواية أبي داود: "إذا صلى أحدكم [في رحله] ، ثم أدرك الإمام، ولم يصل، فليصل معه؛ فإنها له نافلة" .

Mas'alah: Is it recommended to repeat a prayer in congregation if one has already prayed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1597)

وقد أفهم قول الشيخ: "وإن صلى منفردا ..." إلى آخره، أنه لو صلى في جماعة، ثم أدرك جماعة يصلون- [لا يستحب له أن يصليها معهم، كيف كانت] وهو وجه حكاه الشيخ أبو محمد، وغيره، وصححه الصيدلاني، والغزالي، وصاحب المرشد؛ لأن أبا داود روي عن سليمان- يعني: مولى ميمونة- قال: أتيت ابن عمر- رضي الله عنهما- [على] البلاط، وهم يصلون؛ فقلت: [ألا] تصلي معهم؟ قال: قد صليت؛ إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تصلوا صلاة [في يوم] مرتين" .

Mas'alah: What is the ruling on repeating different prayers in congregation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1598)

[وخبر يزيد بن الأسود مختص بحالة الانفراد؛ تدل عليه الرواية الأخرى؛ فعلى هذا: إذا [أعاد] الظهر أو العشاء، كانت نفلا وجها واحدا]، وإذا أعاد الصبح، أو العصر، [كان فاعلا] مكروها، وإذا أعاد المغرب، قال في "التتمة" : فالصحيح أنها كإعادة الظهر،

وفيه وجه: أنه يكره إعادتها.

Mas'alah: Is it recommended to repeat Fajr, Asr, and Maghrib prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1598)

وقيل: إنه لا يستحب له الإعادة في الصبح والعصر [والمغرب] ، أما الصبح والعصر؛ فلنهيه عليه السلام عن الصلاة بعدهما، وأما المغرب؛ فلأنها وتر النهار.

Mas'alah: Which prayers are recommended to be repeated in congregation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1598)

ويستحب في الظهر والعشاء؛ إذ التنفل بعدهما جائز؛ [حكاه القاضي الحسين. وقيل: إنه لا يستحب له إعادة الصبح والعصر، واستحبوا إعادة ما سواهما] ؛ حكاه ابن الصباغ، والماوردي.

Mas'alah: What evidence supports repeating prayers in congregation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1599)

ركعتين، ثم سلم، [فانطلق الذين صلوا معه، فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه، فصلى بهم ركعتين ثم سلم] ، أخرجه أبو داود، والنسائي، وقصة معاذ مشهورة، وقد أنكر النبي صلى الله عليه وسلم التطويل دون الإعادة؛ فثبت في الظهر

والعشاء استحباب ذلك، وقيس باقي الصلوات عليهما، ولا نظر إلى أن الصلاة بعد الصبح والعصر مكروهة؛ لأن ذلك إذا لم يكن ثم سبب، [وها هنا سبب] ، وهو حيازة فضيلة الجماعة.

Mas'alah: What did Ibn al-Sabbagh say about repeating prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1599)

قال ابن الصباغ: وهذا [أشبه بكلام] الشافعي؛ لأنه أطلق، ولم يفصل.

Mas'alah: What did al-Rafi'i say about the ruling on repeating prayer in congregation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1599)

وقال الرافعي: إنه الأصح عند عامة الأصحاب.

Mas'alah: When is it recommended to repeat a prayer in congregation according to al-Qadi al-Husayn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1599)

وقال القاضي الحسين: يحتمل أن يقال: إن كانت الجماعة [الثانية] أكثر، وإمامهم أروع، وأهدى لأركان الصلاة، وشرائطها، وهيئاتها- يستحب له أن يعيد الصلاة التي صلاها مع الجماعة؛ لأنه يكتسب زيادة فضيلة [الجماعة التي] لم تحصل له في الأولى، [وإن كانت الجماعة الثانية مثل الأولى] أو دونها، لا يستحب، وهذا ما صححه في

"الكافي" ، والله أعلم.

Mas'alah: Is it recommended to pray with someone who missed the congregation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1599)

وقد اتفق الكلام على أن من رأى شخصا يصلي منفردا؛ لسبق الجماعة له استحب [له] أن يصلي معه، وإن كان قد صلى في جماعة؛ لورود الخبر بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in congregation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1607)

وقال البندنيجي: إنه نص عليه في القديم و "الأم" و "المختصر" ، ولفظه فيه: ويصلي الرجل، وقد صلى مرة مع الجماعة كل صلاة؛ فالأولى فريضة، والثانية سنة، وهو الأصح عند الجمهور. واقتصر القاضي الحسين والصيدلاني والغزالي على نسبته إلى القديم وأن المزني اختاره، [و] عن بعضهم القطع به.

Mas'alah: Is it recommended to repeat a prayer in congregation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=387)

ويسن للمصلي وحده وكذا جماعة في الأصح إعادتها مع جماعة يدركها، [مغني المحتاج] المذهب استحباب انتظاره) بالشروط المذكورة وهو القول الثاني (والله

أعلم) إعانة لهم على إدراك الركعة في المسألة الأولى وفضل الجماعة في الثانية، والقول الثالث: إنه مكروه كما لو طول أو فرق. والقول الرابع: إنه مبطل للصلاة مطلقا (ولا ينتظر في غيرهما) أي الركوع والتشهد الأخير من قيام وغيره. أما إذا أحس بخارج عن محل الصلاة، أو لم يكن انتظاره لله تعالى، أو بالغ في الانتظار، أو فرق بين الداخلين، أو انتظره في غير الركوع والتشهد كأن انتظره في الركوع الثاني من صلاة الخوف فلا يستحب قطعا بل يكره الانتظار في غير الركوع والتشهد الأخير. وأما إذا خالف في غير ذلك فهو خلاف الأولى لا مكروه. نبه على ذلك شيخي. ونقله في الكفاية الاتفاق على بطلانها إذا قصد غير وجه الله تعالى، وعلله بالتشريك مردود بأنه سبق قلم، ويستثنى من استحباب الانتظار صور منها ما إذا خشي خروج الوقت بالانتظار، ومنها ما إذا كان الداخل لا يعتقد إدراك الركعة أو فضيلة الجماعة بإدراك ما ذكر إذ لا فائدة في الانتظار، ومنها ما إذا كان الداخل يعتاد البطء وتأخير التحرم إلى الركوع، ومنها ما إذا كانت صلاة المأموم يجب عليه إعادتها كفاقد الطهورين بناء على أن صلاة المحدث في جماعة كلا جماعة، والمتجه في هذه استحباب انتظاره؛ لأن الركعة تحسب عن المأموم في إسقاط حرمة الوقت. فرع وجد مصليا جالسا وشك هل هو في التشهد أو القيام لعجزه فهل له أن يقتدي به أو لا؟ وكذا لو رآه في وقت الكسوف وشك في أنه كسوف أو غيره؟ قال الزركشي: المتجه عدم الصحة. تنبيه: الضمير في قول المصنف ولو أحس يعود على الإمام لتقدم ذكره، ويحتمل عوده على المصلي للعلم به ليشمل المنفرد بل هو أولى بالانتظار من الإمام لاحتياجه إلى تحصيل الجماعة، ولم ينصوا على حكمه، وينبغي أن لا يشترط فيه عدم التطويل إذ ليس وراءه من يتضرر بتطويله، وقوله أحس هي اللغة المشهورة. قال الله تعالى: {هل تحس منهم من أحد} [مريم: 98] ، وفي لغة غريبة بلا همز. (ويسن للمصلي) صلاة مكتوبة مؤداة (وحده، وكذا جماعة في الأصح إعادتها) مرة فقط (مع جماعة يدركها) في الوقت،

ولو كان الوقت وقت كراهة أو كان إمام الثانية مفضولا لأنه – صلى الله عليه وسلم – «صلى الصبح فرأى رجلين لم يصليا معه، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالا: صلينا في رحالنا. فقال: إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلياها معهم فإنها لكما نافلة» «وقال: وقد جاء بعد صلاته العصر رجل إلى المسجد فقال: من يتصدق على هذا فيصلي معه فصلى معه رجل»

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in congregation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=388)

وفرضه الأولى في الجديد، [مغني المحتاج] رواهما الترمذي وحسنهما. وقوله: صليتما يصدق بالانفراد والجماعة ومقابل الأصح يقصره على الانفراد نظرا إلى أن المصلي في جماعة حصل فضيلة الجماعة فلا معنى للإعادة بخلاف المنفرد وجوابه منع ذلك. تنبيه قول المصنف مع جماعة يفهم أنه لا يستحب أن يعيدها مع منفرد، وليس مرادا، بل يستحب إعادتها معه جزما ولو كان صلى أولا في جماعة، وقد يستحب إعادتها منفردا فيما لو تلبس بفرض الوقت ثم تذكر أن عليه فائتة فإنه يتم صلاته ثم يصلي الفائتة، ويستحب أن يعيد الحاضرة كما قال القاضي حسين، وخرج بالمكتوبة المنذورة إذ لا تسن فيها الجماعة كما مر، وصلاة الجنازة إذ لا يتنفل بها كما سيأتي، والنافلة التي لا تسن الجماعة فيها. أما ما تسن فيها فالقياس كما في المهمات أنها كالفرض في سن الإعادة، وأما صلاة الجمعة فلا تعاد لأنها لا تقام مرة بعد أخرى فإن فرض الجواز لعسر الاجتماع فالقياس كما في المهمات أنها كغيرها، وكذا لو صلى بمكان ثم سافر إلى مكان آخر فوجدهم يصلونها كان الحكم كذلك، ومحل سن الإعادة لمن لو اقتصر

عليها لأجزأته بخلاف المتيمم لبرد أو لفقد ماء بمحل يغلب فيه وجود الماء، واستثنى الأذرعي مسألتين أيضا: إحداهما: ما إذا كان الانفراد له أفضل كالعاري. الثانية: ما لو صلى معذور الظهر يوم الجمعة ثم أدرك معذورين يصلون الظهر. قال: فيحتمل أن لا يعيد اهـ. والأولى في هذه الإعادة وإنما تستحب إذا كان الإمام ممن لا يكره الاقتداء به، وما تقرر من أن الإعادة لا تستحب إلا مرة واحدة هو ما أشار إليه الإمام، وقوة كلام غيره ترشد إليه، ونص عليه الشافعي في مختصر المزني وهو المعتمد خلافا لبعض المتأخرين. قال في المهمات وتصويرهم بأن الإعادة إنما تسن إذا حضر في الثانية من لم يحضر في الأولى، وهو ظاهر، وإلا لزم استغراق ذلك الوقت اهـ. وقضية كلام المجموع وغيره عدم اعتبار ما ذكر، وينتفي اللازم بما مر عن الإمام. تنبيه مراد المصنف بالإعادة الإعادة اللغوية لا الاصطلاحية، وهي التي سبقت بأداء مختل، ومحل استحباب الإعادة إذا كان الوقت باقيا فأما بعد فواته فلا تسن قطعا. قاله صاحب المعين تبعا لصاحب المذاكرة (وفرضه) في الصورتين (الأولى في الجديد) للحديث السابق ولسقوط الخطاب بها، والقديم ونص عليه في الإملاء أيضا أن الفرض إحداهما ويحتسب الله تعالى ما شاء منهما، وقيل الفرض كلاهما، والأولى مسقطة للحرج لا مانعة من وقوع الثانية فرضا كصلاة الجنازة إذا صلت طائفة سقط الحرج عن الباقين، فإذا صلت طائفة أخرى وقعت فرضا أيضا، وكذا فروض الكفايات كلها، وقيل الفرض أكملها، وإنما يكون فرضه الأولى إذا

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in congregation?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=18)

(قال الشافعي) : ويصلي الرجل قد صلى مرة مع الجماعة كل صلاة والأولى فرضه والثانية سنة بطاعة نبيه – صلى الله عليه وسلم – لأنه قال: «إذا جئت فصل وإن كنت قد صليت» .

Mas'alah: What does the author say about repeating a prayer in congregation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1120)

فصل قال: "ويصلي في الجماعة كل صلاة صلاها ... إلى آخره" [2].

Mas'alah: What is the evidence for repeating a prayer in congregation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=700)

وذلك لما صح من قوله – صلى الله عليه وسلم – لاثنين رآهما لم يصلياها معه وذكرا أنهما صلياها في رحالهما «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلياها معهم فإنها لكما نافلة» .

Mas'alah: What is the evidence for the recommendation to repeat prayer in congregation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=700)

وصح عنه – صلى الله عليه وسلم – «أنه قال لما جاء رجل بعد صلاة العصر: من يتصدق على هذا فيصلي معه،؟ فصلى معه رجل»

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in congregation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=701)

وإلا فلا يعيد،

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in congregation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=704)

[حاشية الشبراملسي] بالحاضرة عالما بأن عليه فائتة ولعله غير مراد، بل استحباب الإعادة في هذه أولى من تلك لتقصيره بتقديم الحاضرة (قوله: وفرضه الأولى في الجديد) وقيل فرضه في حق المنفرد الثانية. اهـ إسنوي، ولعل حكمة ترك الشارح لهذا الوجه أنه يستفاد من قوله وقيل الفرض كلاهما (قوله: إن الفرض إحداهما) يؤخذ منه استحباب إعادة الرواتب البعدية؛ لاحتمال أن لا تكون الأولى فرضا. وعبارة سم على حج نصها: فرع: هل تسن إعادة الرواتب: أي فرادى. أما القبلية فلا يتجه إلا عدم إعادتها؛ لأنها واقعة في محلها سواء قلنا الفرض الأولى أو الثانية أو إحداهما لا بعينها يحتسب الله ما شاء منها. وأما البعدية فيحتمل سن إعادتها مراعاة للقول الثالث لجواز أن يحتسب الله له الثانية فيكون ما فعله بعد الأولى واقعا قبل الثانية فلا تكون بعدية لها. اهـ. وعبارته على منهج: فرع: الظاهر وفاقا م ر أنه لا يستحب إعادة رواتب المعادة معها؛ لأنها لا تطلب الجماعة في الرواتب وإنما يعاد ما تطلب فيه الجماعة فليتأمل: أي كما يؤخذ مما مر. اهـ. والأقرب ما قاله على حج؛ لأنه حيث كانت الإعادة لاحتمال أن الثانية فرضه كان وجه الإعادة احتمال كون الأولى وقعت نفلا مطلقا لفعلها قبل دخول وقتها. [تنبيه] أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأن شرط صحة المعادة وقوعها في جماعة

من أولها إلى آخرها: أي بأن يدرك ركوع الأولى، وإن تباطأ قصدا فلا يكفي وقوع بعضها في جماعة حتى لو أخرج نفسه فيها من القدوة أو سبقه الإمام ببعض الركعات لم تصح. وقضية ذلك أنه لو وافق الإمام من أولها لكن تأخر سلامه عن سلام الإمام بحيث عد منقطعا عنه بطلت، وأنه لو رأى جماعة وشك هل هم في الركعة الأولى أو فيما بعدها امتنعت الإعادة معهم م ر. وكلام الشارح مصرح بخلاف ذلك كله، وعليه غيره من مشايخنا أيضا، وعلى الأول فلو لحق الإمام سهو فسلم ولم يسجد فيتجه أن للمأموم المعيد أن يسجد إذا لم يتأخر كثيرا بحيث يعد منقطعا عنه م ر، ولو شك المعيد في ترك ركن فهل تبطل صلاته بمجرد الشك؛ لأنه يحتاج للانفراد بركعة بعد سلام الإمام والانفراد في المعادة ممتنع أو لا تبطل بمجرد ذلك لاحتمال أن يتذكر قبل سلام الإمام عدم ترك شيء؟ فيه نظر. والثاني أقرب م ر اهـ سم على حج. وقوله امتنعت الإعادة معهم: أي وإن تبين أنه في الركعة الأولى. وقوله إن للمأموم إلخ قد يخالفه ظاهر قول الشارح هنا إن الجماعة في المعادة كالطهارة فإن قضية التشبيه أن الانفراد في أي جزء وإن قل يضر، كما أن الحدث يبطل الصلاة، وإن قل، وقد تقدم أنه يمكن الفرق أن زمانه لما عد من توابع الصلاة لم يضر (قوله: يحتسب الله تعالى ما شاء)

Mas'alah: What is the evidence for repeating a prayer in congregation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=266)

صلينا في رحالنا: إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلياها معهم فإنها لكما نافلة رواه أبو داود وغيره، وصححه الترمذي بالانفراد والجماعة، ومقابل الأصح يقصره على الانفراد نظرا إلى أن المصلي في جماعة قد حصل فضيلتها فلا تطلب منه

الإعادة، وجوابه منع ذلك، وسواء على الأصح استوت الجماعتان أم زادت الثانية بفضيلة، ككون الإمام أعلم أو أورع، أو الجمع أكثر، أو المكان أشرف، وقيل: لا تسن الإعادة في المستويتين، والعبارة تصدق بما إذا كانت الأولى أفضل من الثانية، وسيأتي ما يؤخذ منه الاستحباب في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer in congregation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=444)

وإعادة مع جماعة ولو إماما خلافا للبلقيني ومن تبعه نعم يلزمه نية الإمامة كما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in congregation due to a vow?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=753)

[حاشية الشرواني] منفردا صحت لكن هل تجب عليه إعادتها جماعة للنذر، وإن خرج وقتها أو لا قال سم فيه نظر وفي الروض وشرحه في باب النذر حكاية خلاف عن الأصحاب، والمعتمد منه الوجوب فليراجع وليحرر ع ش (قوله: فهي تسن فيها) أي تستمر على سنيتها قليوبي (قوله: وفيما إلخ) أي في نفل تسن فيها الجماعة (قوله: والنافلة) عطف على المنذورة (قوله ومر إلخ) يعني أن في مفهوم الفرائض تفصيلا (قوله: البالغين) إلى المتن في المغني إلا قوله وفي رواية الصلاة وإلى قوله وظاهر تمثيلهم في النهاية إلا ما ذكر وقوله ثم رأيت إلى وتعدد محلها (قوله المقيمين إلخ) أي

غير المعذورين بعذر مما يأتي شرح بافضل وشيخنا (قوله: في المؤداة إلخ) أي في الركعة الأولى منها شيخنا وزيادي (قوله «ما من ثلاثة» إلخ) لفظة من زائدة ع ش أي في المبتدأ بجيرمي (قوله: «لا تقام فيهم» إلخ) عبر بذلك دون لا يقيمون ليفيد الاكتفاء بإقامة بعضهم سم (قوله: «إلا استحوذ» إلخ) أي وغلبته يلزم منها البعد عن الرحمة ففي الحديث الوعيد الشديد على ترك الجماعة فدل على فرضية الجماعة برماوي وحلبي. اهـ. بجيرمي (قوله القاصية) أي البعيدة ع ش (قوله: ليسقط الحرج إلخ) هل يسقط الفرض بإقامة العراة ويفرق بينهم وبين المسافرين بأنهم من أهل الوجوب فيه نظر سم على حج ويصرح بعدم السقوط قول شيخنا الزيادي ولا يسقط الفرض بمن لا يتوجه الفرض عليهم كالنساء والصبيان ونحوهم انتهى ومن النحو العراة والأرقاء ع ش (قوله: بالغين) أي ومقيمين أخذا مما يأتي وهذا السياق يشعر بأن الكلام في الآدميين؛ لأنهم هم الذين يوصفون بالحرية، والرق، والبلوغ، والصبا فيخرج به الجن فلا يكفي إقامتها بهم في بلد، وإن ظهر بهم الشعار ع ش وفي البجيرمي عن الأجهوري ما نصه وينبغي أنهم لو كانوا على صورة البشر اكتفي بهم أو على صورهم فلا يكتفى بهم. اهـ. (قوله: على الأوجه) وأفتى شيخنا الشهاب الرملي بأنه لو أقامها المسافرون لم يسقط الفرض؛ لأنهم ليسوا من أهل الفرض وقضية هذه العلة أن العراة كذلك وبأنه يكفي في سقوط الفرض حصول الجماعة في ركعة انتهى ومنه يعلم عدم السقوط بفعل الصبيان بالأولى وقد يقال قياس عدم السقوط هنا بفعل الصبيان عدم سقوط إحياء الكعبة بفعلهم خلاف ما ذكره الشارح سم وأقر النهاية ما مر من الإفتاءين لوالده (قوله: وعليه فيفرق إلخ) الفرق بينها وبين الجنازة مسلم، وأما الفرق بينها وبين إحياء الكعبة فمحل تأمل بل لو عكس الحكم فيهما لكان أقرب بصري (قوله: وسقوط فرض صلاة الجنازة إلخ) ويفرق بين هذا وسقوط الجهاد بأن المقصود به إعلاء كلمة الدين، فإذا حصل بفعل ضعفائنا وهم الصبيان كفى وكان أبلغ

Mas'alah: What is the reason for the recommendation to repeat a prayer in congregation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=772)

(تنبيه) وقع في شرحي للإرشاد، والعباب مع الإشارة في الثاني إلى التوقف في ذلك النظر لكلام المتأخرين الدال على أن سبب ندب الإعادة لمن صلى منفردا وجود فضل الجماعة تارة وصورتها أخرى ولمن صلى جماعة رجاء كون الفضل في الثانية ولو دون الأولى لما في الخبر المتفق عليه «أن معاذا كان يصلي مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم يذهب ويصلي بأصحابه مع كون الجماعة الأولى أكمل وأتم» فبنيت على ذلك حمل تلك الأبحاث السابقة [حاشية الشرواني] ما يوافقه (قوله: أنه لا فرق) أي في عدم ندب الإعادة سم (قوله: يمنع فضلها إلخ) قضية ذلك عدم الانعقاد أخذا من قوله الآتي قبيل التنبيه ولا ينافي إلخ فليراجع سم أقول تقدم عنه عن م ر ما يصرح بتلك القضية (قوله: لكراهة إقامة الجماعة إلخ) شامل لإقامتها بعد إقامة إمامه ووجهه أن فيها قدحا فيه وفي جماعته سم وتقدم في أوائل الباب عن ع ش استشكاله (قوله: وإلا صلى إلخ) أي ندبا حيث لم يكن فاسقا أو نحوه (قوله: ما رجحته) يعني قوله، والأوجه أنه لا فرق إلخ (قوله: ويظهر) إلى قوله قال في النهاية (قوله: أن محل ندبها إلخ) عبارة النهاية ومحل ندب الإعادة لمن صلى جماعة إلخ ويأتي في الشرح ما يفيده قال ع ش قوله م ر لمن صلى جماعة أي وأراد إعادتها لتحصيل الفضيلة لغيره. اهـ. (قوله: لم تنعقد) عبارة النهاية فلا يعيد اهـ قال ع ش أي فلو أعاد لم تنعقد. اهـ. (قوله: لأنه لا فائدة إلخ) هلا كفى عودها على المأموم، والمتجه جوازها بل ندبها خلف من لا يعتقد جوازها لحصول الجماعة للمأموم، وإن لم يعتقدها الإمام سم وظاهره ولو صلى المأموم جماعة وكان

الإمام ممن يكره الاقتداء به وهو يخالف ما مر آنفا عن النهاية وما يأتي في الشرح بقوله ثم نظرت إلخ (قوله: وبحث) إلى قوله قال إلخ عزاه المغني إلى الأذرعي وأقره (قوله: إذا كان الانفراد أفضل) أي لنحو فسق الإمام سم (قوله: نحو العراة) انظر ما أدخل بلفظة النحو وقد تركها النهاية، والمغني (قوله: فإن سنت لهم إلخ) أي بأن لم يكونوا بصراء في ضوء ع ش (قوله: ما هو أهم منها) أي كإنقاذ محترم من الحيوان أو المال أو الاختصاص (قوله: ولا ينافي) أي ما قاله الأذرعي فقوله ما تقرر مفعول ينافي ش. اهـ. سم (قوله: لأن الحرمة ومقابلها هنا لمعنى خارج) قد يقال الكراهة مع فسق الإمام أو بدعته أو نحوهما أيضا لمعنى خارج لا لذات الجماعة كفسق الإمام وبدعته واعتقاد عدم وجوب بعض الأركان سم وقد يقال إن فسق الإمام وما بعده خارج لازم وحكمه حكم الذاتي كما تقرر في الأصول، والمراد بالخارج في كلام الشارح الغير اللازم (قوله: في الثاني) أي في شرح العباب و (قوله: إلى التوقف) أي عدم ترجيح وجه و (قوله: في ذلك) إشارة إلى كلام المتأخرين و (قوله: النظر) فاعل وقع كردي (قوله: النظر لكلام المتأخرين إلخ) وهو ظاهر النهاية، والمغني (قوله: أن سبب الإعادة إلخ) عبارة شرح الإرشاد ووجه سن الإعادة فيمن صلى منفردا تحصيل الجماعة في فريضة الوقت كأنها فعلت كذلك وجماعة احتمال اشتمال الثانية على فضيلة، وإن كانت الأولى أكمل منها ظاهر انتهى. اهـ. سم (قوله: وصورتها إلخ) أي كما يأتي في قوله: فإن قلت بحث بعضهم إلخ (قوله: رجاء كون إلخ) عبارة شرح العباب احتمال اشتمال الثانية على فضيلة لم توجد في الأولى، وإن كانت الأولى أكمل في الظاهر انتهى. اهـ. سم (قوله: لما في الخبر إلخ) تعليل للغاية (قوله: فبنيت على ذلك) أي على النظر لكلام المتأخرين كردي (قوله: حمل تلك الأبحاث السابقة) أي في قوله، والأوجه أنه لا فرق إلخ وقوله، والأوجه فيما تردد إلخ [حاشية ابن قاسم العبادي] أنه لا فرق) أي في عدم ندب الإعادة على ما يدل عليه احتجاجه بقوله؛ لأن العلة إلخ. (قوله: يمنع فضلها)

قضية ذلك عدم الانعقاد أخذا من قوله الآتي قبيل التنبيه ولا ينافي إلخ فليراجع (قوله: لكراهة إقامة الجماعة فيه) شامل لإقامتها بعد إقامة إمامه ووجهه أن فيها قدحا فيه وفي جماعته (قوله: لأنه لا فائدة لها تعود عليه) هلا كفى عودها على المأموم، والمتجه جوازها بل ندبها خلف من لا يعتقد جوازها لحصول الجماعة للمأموم، وإن لم يعتقدها الإمام (قوله: وبحث أيضا أنها لا تسن إذا كان الانفراد أفضل) هذا يشمل ما تقدم في قوله ألا ترى أن الجماعة المكروهة إلخ (قوله: وأنه لو أعادها) بعد الوقت وهي غير مندوبة لهم لم تنعقد. اهـ. م ر (قوله: ولا ينافي) أي ما قاله الأذرعي ما تقرر فما مفعول ينافي ش (قوله: لأن الحرمة ومقابلها هنا لمعنى خارج إلخ) قد يقال الكراهة مع فسق الإمام أو بدعته أو نحوهما أيضا لمعنى خارج لا لذات الجماعة كفسق الإمام وبدعته واعتقاده عدم وجوب بعض الأركان (قوله: رجاء كون الفضل في الثانية) عبارة شرح الإرشاد ووجه سن الإعادة فيمن صلى منفردا تحصيل الجماعة في فريضة الوقت حتى كأنها فعلت كذلك

Mas'alah: What is the basis for recommending the repetition of prayer in congregation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=773)

على الثاني؛ لأنه الذي ترتبط إعادته برجاء الثواب دون الأول؛ لأن القصد وجود صورة الجماعة في فرضه ليخرج عن نقص عدم الجماعة فيه ويؤيد الاكتفاء بالصورة في هذا اكتفاؤهم بها في الجمعة كما مر إذ لو صليت في جماعة مكروهة انعقدت مع كون الجماعة شرطا لصحتها كالمعادة فإذا اكتفي ثم بصورتها فهنا في المنفرد أولى ثم نظرت كلام المجموع، والروضة وغيرهما فرأيته ظاهرا في أن سبب الإعادة في

القسمين حصول الفضيلة وعبارة الروضة كالمهذب وأقره في شرحه ويستحب لمن صلى إذا رأى من يصلي تلك الفريضة وحده أن يصليها معه لتحصل له فضيلة الجماعة وعبارة الكفاية وتسن الإعادة أيضا مع من رآه يصلي منفردا ليحصل للثاني فضيلة الجماعة بالاتفاق لورود الخبر بذلك أي السابق وهو «من يتصدق على هذا» .

Mas'alah: When is repeating a prayer in congregation recommended or permissible?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=773)

وإذا تقرر أن ملحظ ندب الإعادة رجاء الثواب مطلقا اتجهت تلك الأبحاث التي حاصلها أنه لا تندب الإعادة بل لا تجوز للمنفرد وغيره إلا إذا كانت الجماعة التي يعيد معها فيها ثواب من حيث الجماعة لكن يؤخذ مما مر عن الزركشي في مسألة المفارقة أن العبرة في ذلك بتحرمها، وإن انتفى الثواب بعد ذلك من حيث الجماعة لنحو انفراد عن الصف أو مقارنة أفعال الإمام، فإن قلت لم اشترطوا هنا ذلك واكتفوا في الجمعة بصورة الجماعة وإن كرهت مع كونها شرطا لصحة كل منهما قلت يفرق بأن الفرض هنا قد وقع فلم يكن للإتيان بالثاني مسوغ إلا رجاء الثواب وإلا كان كالعبث وثم الفرض منوطة صحته بوقوعه في جماعة فوسع للناس فيها بالاكتفاء بصورتها إذ لو كلفوا بجماعة فيها ثواب لشق ذلك عليهم، فإن قلت بحث بعضهم في المنفرد ندب الإعادة معه، والاقتداء به، وإن كره؛ لأن الكراهة تختص بالمصلي معه لتقصيره بالاقتداء به ومع ذلك يكتب له ثواب الإعانة فالكراهة لأمر خارج. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in congregation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=773)

(وفرضه الأولى) المغنية عن القضاء [حاشية الشرواني] وقوله ويظهر إلخ وقوله وبحث أنها إلخ لكن في تقريب علة الحمل بالنسبة للبحث الثالث تأمل (قوله: على الثاني) أي من صلى جماعة و (قوله: دون الأول) أي من صلى منفردا، والظرف حال من الثاني (قوله: في هذا) أي في الأول (قوله كما مر) أي قبيل التنبيه (قوله ثم) أي في الجمعة و (قوله: فهنا) أي في المعادة (قوله: وغيرهما) أي الكفاية أخذا مما يأتي (قوله: فرأيته ظاهرا إلخ) فيه نظر؛ لأن مفاد ما يذكره عن الروضة، والكفاية أن سبب الإعادة في القسمين مع المنفرد حصول الفضيلة له وظاهره ولو كان ذلك المنفرد نحو فاسق ولم تحصل فضيلة للمعيد وأنه ساكت عن الإعادة مع الجماعة فهو عليه لا له فتأمل (قوله: مطلقا) أي سواء صلى العيد منفردا أو جماعة (قوله: للمنفرد وغيره) أي لمن صلى منفردا أو جماعة (قوله: مما مر) أي في أول السوادة و (قوله: في ذلك) أي في الثواب من حيث الجماعة (قوله: بعد ذلك) الأنسب تأخيره عن قوله من حيث الجماعة (قوله: لم اشترطوا هنا ذلك) أي أن يكون الجماعة التي يعيد معها فيها ثواب من حيث الجماعة سم (قوله: هنا) أي في الإعادة (قوله: بالثاني) الأولى التأنيث (قوله: فيها) أي في الجمعة أو في جماعتها (قوله: بحث بعضهم إلخ) ، والظاهر أن ما بحثه هذا البعض خلاف قوله السابق قال الأذرعي ما حاصله سم وظاهر إطلاق النهاية، والمغني اعتماد هذا البحث ومر ويأتي عن سم اعتماده (قوله: في المنفرد) أي فيمن يصلي منفردا (قوله: والاقتداء به، وإن كره) أي الاقتداء لنحو فسق الإمام أي فالاقتداء مندوب ومكروه بجهتين سم (قوله: لأن الكراهة إلخ) علة للندب (قوله: يوافق ما قدمته إلخ) أي من الاكتفاء بصورة الجماعة لمن صلى منفردا لكن ظاهر ما هنا أنه لا فرق بينه وبين

من صلى جماعة ففي إطلاق دعوى الموافقة نظر (قوله: وأما ما هنا) أي على النظر لظاهر كلام المجموع، والروضة وغيرهما (قوله فالمدار فيه على ثواب عند التحرم إلخ) هلا كفى في الإعادة وندبها حصول ذلك الثواب بالنسبة للمقتدي حيث لم يكره اقتداؤه بل لا يتجه إلا أن الأمر كذلك سم (قوله: في صلاة المنفرد) أي في الصلاة مع المنفرد والإعادة معه (قوله: وفي هذه) أي فيما إذا كان المنفرد ممن يكره الاقتداء به (قوله: وقال للذي أعاد إلخ) هو محط الاعتراض (قوله: من الأول) أي مما مر في التيمم عبارة الكردي هو قوله لم تسن إلخ. اهـ. (قوله: لأن ذاك) أي الأول. قول المتن (وفرضه الأولى) ، وإنما يكون فرضه الأولى إذا أغنت عن القضاء وإلا ففرضه الثانية المغنية عنه على المذهب كذا في المغني، والنهاية وهو متجه على [حاشية ابن قاسم العبادي] وجماعة احتمال اشتمال الثانية على فضيلة، وإن كانت الأولى أكمل منها ظاهرا. اهـ. وعبارة شرح العباب في الثاني، وأما فيمن صلى جماعة فلاحتمال اشتمال الثانية على فضيلة لم توجد في الأولى، وإن كانت الأولى أكمل في الظاهر إلخ (قوله: لم اشترطوا هنا ذلك) أي أن تكون الجماعة التي يعيد معها فيها ثواب من حيث الجماعة (قوله: والاقتداء به، وإن كره) أي فالاقتداء مندوب مكروه أي بجهتين (قوله: وإن كره) أي الاقتداء لنحو فسق الإمام، والظاهر أن ما بحثه هذا البعض خلاف قوله السابق قال الأذرعي ما حاصله إلخ (قوله: فالمدار فيه على ثواب عند التحرم إلخ) هلا كفى في الإعادة وندبها حصول ذلك الثواب بالنسبة للمقتدي حيث لم يكره اقتداؤه بل لا يتجه أن الأمر كذلك. (قوله: وقال للذي أعاد بالوضوء لك الأجر مرتين) قد يجاب

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in congregation in the new view?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=774)

وغيرها بناء على ما مر من ندب إعادتها (في الجديد) للخبر الأول ولسقوط الطلب بها.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in congregation?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=307)

ويسن للمصلي وحده وكذا جماعة في الأصح إعادتها مع جماعة يدركها، لعموم قوله-صلى الله عليه وسلم-: [إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلياها معهم فإنها لكما نافلة] قاله لرجلين لم يصليا معه صلاة الصبح، وإنما صلياها في رحلهما، صححه الترمذي والحاكم [594]، والثاني: لا يسن فيما إذا صلى جماعة، ونقله القرطبي = كتاب الصلاة: الحديث (183/ 467) وفيه: [إذا أم أحدكم الناس فليخفف] . (593) لحديث أبي مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رجل: يا رسول الله؛ إني لأتأخر عن الصلاة في الفجر مما يطيل بنا فلان فيها. فغضب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما رأيته غضب في موضع كان أشد غضبا منه يومئذ. ثم قال: [يا أيها الناس، إن منكم منفرين، فمن أم الناس فليتجوز، فإن خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة] رواه البخاري في الصحيح: كتاب الأذان: الحديث (704) . ومسلم في الصحيح: كتاب الصلاة: الحديث (182/ 466) . (594) عن جابر بن يزيد بن الأسود العامري عن أبيه؛ قال: شهدت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته وانحرف، إذا هو=

في تفسيره عن الشافعي لحصول فضيلة الجماعة فلا معنى للإعادة بخلاف المنفرد [595]، وهذا إذا كان الوقت باقيا، فأما بعد فواته فلا يستحب قطعا، قاله صاحب

المعين، ويلزم على هذا عدم استحباب إعادة المغرب تفريعا على الجديد المشهور في وقتها، وسواء وقت الكراهة وغيره، على الأصح، نعم في الدارقطني عن ابن عمر رفعه، [من صلى وحده ثم أدرك جماعة فليصل إلا الفجر والعصر] أعل بالوقف، وقال عبد الحق: الذي وصله ثقة [596]. وفي الترمذي عن الشافعي أنه إذا أعاد المغرب شفعها بركعة [597] وهو نص غريب، وهو في الجديد كما بينه في آخر جامعه، وأطلق = برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه! فقال: [علي بهما] فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال: [ما منعكما أن تصليا معنا؟] فقالا: يا رسول الله؛ إنا كنا قد صلينا في رحالنا، قال: [فلا تفعلا؛ إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد الجماعة؛ فصليا معهم؛ فإنها لكما نافلة] رواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: باب فيمن صلى في منزله: الحديث (575) . والترمذي في الجامع: أبواب الصلاة: باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة: الحديث (219) واللفظ له. وقال: حديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح. والحاكم في المستدرك: كتاب الصلاة: الحديث (892/ 219) وصححه، ووافقه الذهبي. (595) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: تفسر الآية 43 من سورة البقرة: المسألة الخامسة عشرة: ج 1 ص 351. (596) أخرج الإمام مالك في الموطأ عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يقول: (من صلى المغرب أو الصبح، ثم أدركهما مع الإمام؛ فلا يعد لهما) رواه الإمام مالك في الموطأ: كتاب صلاة الجماعة، باب إعادة الصلاة مع الإمام: ج 1 ص 133: الحديث (12) من الباب، وقال: ولا أرى بأسا أن يصلي مع الإمام من كان قد صلى في بيته. إلا صلاة المغرب فإنه إذا أعادها كانت شفعا. إهـ. ومع أن إسناده صحيح، لكنه موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما؛ ويرده حديث يزيد بن الأسود العامري وقد تقدم. (597) قال الترمذي: قالوا: (إذا صلى الرجل وحده ثم أدرك الجماعة فإنه يعيد الصلاة كلها في الجماعة، وإذا صلى الرجل المغرب وحده ثم أدرك الجماعة، قالوا: فإنه يصليها معهم

ويشفع بركعة، والتي صلى وحده هي المكتوبة عندهم) في الجامع الصحيح: =

المصنف الإعادة، ومراده بها الاداء لا المصطلح عليه في الأصول، ويستثنى مما نحن فيه صلاة الجنازة، فإن من صلاها لا يعيد على الصحيح كما ذكره في بابه.

Sub-topic – Intention When Repeating Prayer in Congregation

Mas'alah: What should one intend when repeating a prayer in congregation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=819)

إذا ثبت هذا: فما ينوي الثانية؟ فيه وجهان، حكاهما المسعودي [في "الإبانة" ق 79] : أحدهما: ينويها فرضا. والثاني: أنه بالخيار بين أن ينويها فرضا، وبين أن يطلق.

Mas'alah: What intention should one have when repeating a prayer in congregation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=402)

أو عصرا مثلا إذ كيف ينوي فرض ما لا يقع فرضا، ورجحه في الروضة، وأجاب عنه السبكي بأنه يحتمل أن مرادهم أنه ينوي إعادة الصلاة المفروضة حتى لا تكون نفلا مبتدأ لا إعادتها فرضا، والعلامة الرازي بأنه ينوي ما هو فرض على المكلف لا الفرض عليه كما في صلاة الصبي قال: ولعل الفائدة فيه أنه لو تذكر خللا في الأولى كفت الثانية بخلاف ما إذا لم ينو الفرض كما أن الصبي لو لم ينو الفرض لم يؤد وظيفة الوقت إذا بلغ فيه وبما ترجاه أفتى الغزالي ولعله بناه على أن الفرض ليس الأولى بعينها وإلا فقد نقل النووي في رءوس المسائل عن القاضي أبي الطيب وجوب الإعادة؛ لأن الثانية تطوع محض، وأقره عليه. نقله عنه الزركشي

Mas'alah: What is the intention when repeating a prayer in congregation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=600)

أحدهما أنه الأولى لسقوط الخطاب به وعلى هذا لا ينوى في الثانية

Mas'alah: What intention should one make when repeating a prayer in congregation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=212)

ولينو) وفي نسخة فلينو (بالثانية الوقت) أي ذات الوقت من كونها ظهرا، أو عصرا مثلا (لا الفرض) إذ كيف ينوي فرض ما لا يقع فرضا، وهذا ما رجحه في الروضة تبعا لاختيار الإمام والذي رجحه في المنهاج وأصله تبعا للأكثرين أنه ينوي بها الفرض مع كونها نفلا وأجاب السبكي عن تعليل الأول بأنه يحتمل أن مرادهم أنه ينوي إعادة الصلاة المفروضة حتى لا يكون نفلا مبتدأ لا إعادتها فرضا والعلامة الرازي بأنه ينوي ما هو فرض على المكلف لا الفرض عليه كما في صلاة الصبي. (

Mas'alah: What intention should one make when repeating a prayer in congregation?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=230)

[نية الصلاة المعادة] الرابعة: أن المعيد ينوى بالمعادة الفرض، لأنه إنما أعادها لينال ثواب الجماعة في فرض وقته، وإنما ينال ذلك إذا نوى الفرض، وهذا ما صححه الأكثرون والنووي في (المنهاج) تبعا (لأصله) ، واستبعده إمام الحرمين وقال: كيف

ينوي الفرض مع القطع بأن الثانية ليست بفرض؟ ! بل الوجه: أن ينوي الظهر أو العصر مثلا، ولا يتعرض للفرضية، قال في (الروضة) : وهذا هو الراجح. وأجاب عنه العلامة الرازي بأنه ينوي ما هو فرض علي المكلف لا الفرض عليه، كما في صلاة الصبي، قال: ولعل الفائدة فيه انه لو تذكر خللا في الأولي .. كفت الثانية، بخلاف ما إذ لم ينوى الفرض، كما أن الصبي لو لم ينوى الفرض .. لم يؤد وظيفة الوقت غذا بلغ فيه، وبما ترجاه افتي الغزالي، ويظهر: أنه بناه على أن الفرض ليس الأولي بعينها، وإلا .. فقد نقل النووي في (رؤوس المسائل) عن القاضي أبي الطيب وجوب الإعادة، لأن الثانية تطوع محض، وأقره عليه، نقله الزركشي.

Mas'alah: What intention should one make when repeating a prayer in congregation?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=111)

ينوي نيته مع الجماعة) أي ينوي المعيد بالمعادة الفرض لأنه إنما أعادها لينال ثواب الجماعة في فرض وقته وإنما ينال ذلك إذا نوى الفرض وهذا ما صححه الأكثرون والنووي في المنهاج تبعا لأصله وهو المعتمد والمراد به ما هو فرض على المكلف لا ما هو فرض عليه كما في صلاة الصبي قاله الرازي ولو تذكر خللا في الأولى قبل شروعه في الإعادة أجزأته الثانية وإلا فلا (

Mas'alah: What intention is required when repeating a prayer in congregation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=589)

الذي اختاره الإمام أنه ينوي الظهر أو العصر مثلا ولا يتعرض للفرض، ورجحه في الروضة وهو الظاهر وإن صحح في المنهاج الاشتراط والفرض الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on the intention of imamah for repeated prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=329)

[حاشية البجيرمي] غير مصل انعقدت فرادى وامتنعت متابعته إلا بنية أخرى اهـ. ع ش على م ر (قوله: لاشتراط الجماعة فيها) يؤخذ من التعليل أن المعادة، وال

Mas'alah: What is the ruling on the intention when repeating a prayer in congregation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=513)

وغيره وصححوه وسواء فيما إذا صليت الأولى جماعة استوت الجماعتان أم زادت إحداهما بفضيلة ككون الإمام أعلم أو أورع أو الجمع أكثر أو المكان أشرف وقولي مع غير أعم من قوله مع جماعة وتكون (إعادتها بنية فرض) وإن وقعت نفلا لأن المراد أنه ينوي إعادة الصلاة المفروضة حتى لا تكون نفلا مبتدأ لا إعادتها فرضا أو أنه ينوي ما هو فرض على المكلف لا الغرض عليه كما في صلاة الصبي هذا وقد اختار الإمام أنه ينوي الظهر أو العصر مثلا ولا يتعرض للغرض ورجحه في الروضة (والفرض الأولى) للخبر السابق وسقوط الخطاب بها فإن لم [حاشية الجمل] أجيب بأنه ليس المراد بالنافلة ما قابل الفرض بل مطلق المطلوب فيصدق بالواجب اهـ. شيخنا ح ف. (قوله

وسواء فيما إذا صليت الأولى جماعة إلخ) شمل ذلك جماعة الأولى بعينهم، وإن لم يحضر معهم غيرهم كما اقتضاه إطلاق الأصحاب، وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –، وإن قال الإسنوي إن تصريحهم يشعر بأن الإعادة إنما تستحب إذا حضر في الثانية من لم يحضر في الأولى، وهو ظاهر، وإلا لزم استغراق ذلك للوقت إذ ما ذكره من اللازم ممنوع، وعلى تقدير تسليمه إنما يأتي إذا قلنا إن الإعادة لا تتقيد بمرة واحدة، والراجح تقييدها بها خلافا لبعض المتأخرين، وتصويرهم خرج مخرج الغالب فيعمل بإطلاقهم كما هو ظاهر اهـ. شرح م ر (قوله استوت الجماعتان إلخ) يجوز قراءته بالهمز مع القطع، وبإسقاطه مع الوصل اهـ. شيخنا. (قوله وإن وقعت نفلا) غاية للتعميم، والمراد سواء قلنا إنها تقع فرضا أو نفلا اهـ. شيخنا، ولا يحرم قطعها كما صرح به في شرح العباب، وإن جرى شيخنا في شرحه على حرمة قطعها، وانظر وجهه لأن غايتها أنها صورة فرض، وذلك لا يقتضي التأثيم، وما تقدم عن شرح العباب نظر فيه، وقوله وإن جرى شيخنا في شرحه إلخ، وعبارته، ويجب في هذه المعادة القيام، ويحرم قطعها كما علم مما مر لأنهم أثبتوا لها أحكام الفرض لكونها على صورته انتهت زاد حج في شرحه بعد ذلك، ولا ينافيه جواز جمعها مع الأصلية بتيمم واحد، ويفرق بأن النظر هنا لحقيقة الفرض، وثم لصورته لما تقرر أنها على صورة الأصلية فروعي فيها ما يتعلق بالصورة، وهو النية، والقيام، وعدم الخروج، ونحوها لا مطلقا فتأمل. اهـ. وأقول لا يلزم من كونها على صورة الفرض التأثيم بالقطع فتأمل اهـ. شوبري. (قوله لأن المراد أنه ينوي إلخ) جواب عن سؤال مقدر تقديره كيف ينوي الفرض مع أنها تقع نفلا فأجاب بجوابين بقوله لأن المراد إلخ، وقوله أو ينوي إلخ اهـ. شيخنا (قوله إعادة الصلاة المفروضة) أي التي اتصفت بالفرضية في الجملة بقطع النظر عن حالة إعادتها حتى لا تكون أي لأجل أن لا تكون نفلا مبتدأ أي لم يسبق له اتصاف بالفرضية، وقوله لا إعادتها فرضا أي حال كونها فرضا أي متصفة بالفرضية حال إعادتها أي من حيث

إنها معادة، وقوله ما هو فرض على المكلف أي من حيث هو يقطع النظر عن خصوص حالة الفاعل، ولذلك قال لا الفرض عليه أي في حالة الإعادة، وقوله وقد اختار الإمام إلخ ضعيف اهـ. (قوله أو إنه ينوي ما هو فرض على المكلف إلخ) والظاهر أنه لا يجب عليه أن يلاحظ ما ذكر في نيته بل الشرط أن لا ينوي حقيقة الفرض، وإلا بطلت صلاته لتلاعبه اهـ. ح ل. (تنبيه) لو تبين له فساد الأولى لم تجزه الثانية عنها وتقع نفلا مطلقا، وقول الغزالي بالاكتفاء حمله شيخ الإسلام على القول القديم بأن الفرض إحداهما لا يعينها، وقال شيخنا بالاكتفاء إن أطلق فيها نية الفرضية، وهو وجيه، ويحمل عليه ما في المنهج، والمراد بقوله حتى لا تكون نفلا مبتدأ أي نفلا يسمى ظهرا مثلا لو فرض وجوده. اهـ. ق ل على الجلال (قوله كما في صلاة الصبي) أي فإنه إذا نوى الفرضية ينوي ما هو فرض على المكلف لا الفرض عليه هذا هو المراد من التشبيه سواء قلنا بلزومها له كما عند الشارح أو بعدمه مع جوازها كما عند م ر اهـ. ع ش، والمعتمد أنه لا يجب عليه نية الفرضية اهـ. ح ل، ويفرق بين صلاته وبين المعادة بأنه وقع فيها خلاف، ولا كذلك صلاة الصبي اهـ. عناني بل يصح منه نية النفلية كما تقدم لع ش على م ر في مبحث النية حيث قال هناك، وقضية قوله لوقوع صلاته نفلا أنه لو صرح بذلك بأن قال نويت أصلي الظهر مثلا نفلا لصحت، وهو ظاهر حيث لاحظ أنها غير واجبة عليه أو أطلق أما لو أراد النفل المطلق فلا تصح صلاته اهـ. (قوله والفرض الأولى) أي في الجديد والقديم، ونص عليه في الإملاء أيضا أن الفرض إحداهما يحتسب الله ما شاء منهما أي يقبله، وقيل الفرض كلاهما، والأولى مسقطة للحرج لا مانعة من وقوع الثانية فرضا كصلاة الجنازة لو صلاها جمع مثلا سقط الحرج عن الباقين فلو صلاها طائفة أخرى وقعت الثانية فرضا أيضا، وهكذا فروض الكفايات كلها، وقبل الفرض أكملهما، ومحل كون فرضه الأولى حيث أغنت عن القضاء، وإلا ففرضه الثانية المغنية عنه على المذهب اهـ. شرح م ر، ومثله شرح المحلي، ومقتضاه أنه ليس لنا قول أن فرضه

Mas'alah: Why is it necessary to intend the obligatory prayer when repeating it?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=318)

(قوله: بنية فرض) متعلق بإعادة، أي تسن الإعادة بشرط نية الفرض في المعادة، وذلك لأنه إنما أعادها لينال ثواب الجماعة في فرض، وإنما ينال ذلك إذا نوى الفرض.

Mas'alah: How should one intend the repeated obligatory prayer in congregation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=318)

(قوله: فينوي إعادة الصلاة المفروضة) هو جواب عن سؤال مقدر تقديره: كيف ينوي الفرض مع أنها تقع نفلا؟ وحاصل الجواب أن المراد أنه ينوي إعادة الصلاة المفروضة لأجل أن لا تكون نفلا مبتدأ، أي لم يسبق له اتصاف بالفرضية، وليس المراد إعادتها

Mas'alah: How should one intend when repeating a prayer in congregation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=319)

وعبارة المغني: واستشكله الإمام بأنه كيف ينوي الفرضية مع القطع بأن الثانية ليست فرضا؟ قال: بل الوجه أنه ينوي الظهر أو العصر ولا يتعرض للفرضية، ويكون ظهره نفلا كظهر الصبي وأجاب عنه السبكي بأن المراد أنه ينوي إعادة الصلاة المفروضة حتى لا

تكون نفلا مبتدأ، لا إعادتها فرضا.

Mas'alah: What intention should a child make when repeating a prayer in congregation?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=41)

[مسألة] : ينوي الصبي في المعادة ما هي فرض على المكلف عند (حج) قال (بج) : الشرط أن لا ينوي الفرض حقيقة.

Mas'alah: How should one intend the second prayer when repeating in congregation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1595)

التفريع: إن قلنا بما عدا الجديد، نوى بالثانية الفرض؛ [فلو نوى الظهر مثلا، ولم يتعرض للفرضية- كان كمن [ترك نية الفرضية] في] الصلاة

المقامة من غير إعادة، وفي وقوعها عن الفرض وجهان: فإن قلنا: لا تقع عن الفرض، فهل تبطل]، أو تنقلب نفلا؟ فيه الخلاف المشهور.

Mas'alah: What is the correct intention for the repeated prayer according to the new view?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1596)

وإن قلنا بالجديد، حكى الإمام عن الصيدلاني ترددا في كيفية نيته: أحدهما: أنه ينوي

بها [النفل. والثاني: أنه ينوي] الفرض، واختاره، وادعى في التتمة أنه الصحيح. والرافعي [قال:] إن به قال الأكثرون. قال الإمام: وهو هفوة من الصيدلاني؛ فإن أمره بنية الفرض مع القطع بأن الصلاة [التي يقيمها] ليست فريضة محال.

Mas'alah: What is the ruling on intention when repeating a prayer in congregation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1596)

وقد حكى الروياني في "تلخيصه" الوجهين، ووجها ثالثا ذكره في "الإبانة" أيضا: أنه يتخير بين أن يطلق النية وبين أن ينوي الفرض، واختار الإمام أنه ينوي الظهر، أو العصر، أو نحو ذلك؛ كما ينوي الصبي؛ فإن نية الفريضة– ولا فريضة– محال؛ كما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on intention when repeating a prayer in congregation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1596)

ولو نوى النفل، ولم ينو الظهر أو العصر؛ [بعد أن يصير بالجماعة] الثانية مستدركا لما فات من الجماعة في صلاة الظهر والعصر، وقال القاضي الحسين: إنه على القول الجديد والقديم معا ينوي إعادة ما صلى، أو نفل ما صلى؛ لأنا إن قلنا: الثانية نفل؛ فهو يريد [أن يكتسب بها فضل] الفريضة المؤداة، وهو فضيلة الجماعة؛ فكان فضيلة الجماعة منها؛ فتلحق بالأولى، وبقيت [هي] نفلا.

Mas'alah: What intention should one make when repeating a prayer in congregation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=389)

والأصح أنه ينوي بالثانية الفرض.

Mas'alah: What intention should one make when repeating a prayer in congregation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=389)

ولا رخصة في تركها، وإن قلنا سنة إلا بعذر عام كمطر [مغني المحتاج] أغنت عن القضاء وإلا ففرضه الثانية المغنية عنه على المذهب (والأصح) على الجديد (أنه ينوي بالثانية الفرض) ليحصل له ثواب الجماعة في فرض وقته حتى يكون كمن صلاها أولا في جماعة، واستشكله الإمام بأنه كيف ينوي الفرضية مع القطع بأن الثانية ليست فرضا. قال بل الوجه أنه ينوي الظهر أو العصر ولا يتعرض للفرضية ويكون ظهره نفلا كظهر الصبي. وأجاب عنه السبكي بأن المراد أنه ينوي إعادة الصلاة المفروضة حتى لا تكون نفلا مبتدأ لا إعادتها فرضا، وقال الرازي: ينوي ما هو فرض على المكلف لا الفرض عليه كما في صلاة الصبي، ورجح في الروضة ما اختاره الإمام، وجمع شيخي بين ما في الكتاب وما في الروضة بأن ما في الكتاب إنما هو لأجل محل الخلاف، وهو هل فرضه الأولى أو الثانية؟ أو يحتسب الله ما شاء منهما، وما في الروضة على القول الصحيح، وهو أن فرضه الأولى والثانية نفل فلا يشترط فيهما نية الفرضية، وهذا جمع حسن. قال في الروضة: ويستحب لمن صلى إذا رأى من يصلي تلك الفريضة وحده أن يصليها معه ليحصل له فضيلة الجماعة، وهذا استدل عليه في المجموع بحديث

الترمذي السابق قال المصنف في شرح الحديث المذكور فيه استحباب إعادة الصلاة في جماعة لمن صلاها في جماعة، وإن كانت الثانية أقل من الأولى، وأنه يستحب الشفاعة إلى من يصلي مع الحاضر ممن له عذر في عدم الصلاة معه وأن الجماعة تحصل بإمام ومأموم، وأن المسجد المطروق لا يكره فيه جماعة بعد جماعة، ولو تذكر على الجديد خللا في الأولى وجبت الإعادة كما نقله المصنف في رءوس المسائل عن القاضي أبي الطيب وأقره معللا بأن الثانية تطوع محض وما أفتى به الغزالي وترجاه السبكي من عدم وجوب الإعادة يحمل على أن الفرض إحداهما لا بعينها. (ولا رخصة في تركها) أي الجماعة (وإن قلنا) هي (سنة) لتأكدها (إلا بعذر) لخبر «من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له أي كاملة إلا من عذر» رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين. فإن قيل السنة يجوز تركها من غير عذر، فكيف يقال لا رخصة في تركها، وإن قلنا: سنة إلا بعذر؟ . أجيب بأن القصد تهوين أمر الجماعة مع العذر، ولذلك فوائد منها أنا إذا قلنا سنة قوتل تاركها على وجه لا يأتي مع العذر بل لا يقاتل قطعا، ومنها أنه لا ترد شهادة المداوم على تركها لعذر بخلاف المداوم على تركها بغير عذر، ومنها أن الإمام إذا أمر الناس بالجماعة وجبت إلا عند قيام الرخصة فلا يجب عليهم طاعته لقيام العذر. والرخصة بسكون الخاء، ويجوز ضمها، لغة: التيسير والتسهيل، واصطلاحا: الحكم الثابت على خلاف الدليل بعذر (عام كمطر) أو ثلج يبل الثوب ليلا كان أو نهارا لما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن أبي المليح عن أبيه قال: «كنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – زمن الحديبية فأصابنا مطر لم يبل أسفل نعالنا فنادى منادي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلوا في رحالكم» ،

Mas'alah: What is the ruling on the intention of leading in a repeated prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=701)

وأنه تجب نية الإمامة فيها،

Mas'alah: What is the ruling on intending the obligatory prayer when repeating it in congregation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=705)

ينوي بالثانية الفرض) صورة حتى لا تكون نفلا مبتدأ، أو ما هو صورة فرض على المكلف في الجملة لا عليه هو، فإنه إنما طلب منه إعادتها ليحصل له ثواب الجماعة في فرضه ولا يحصل من غير نية الفرض؛ ولأن حقيقة الإعادة إيجاد الشيء ثانيا بصفته الأولى، وما تقرر من وجوب نية الفرضية هو المعتمد. وإن رجح في الروضة ما اختاره الإمام من عدم وجوبها وأنه تكفي نية الظهر مثلا، على أنه اعترض بأنه ليس وجها فضلا عن كونه معتمدا. أما إذا نوى حقيقة الفرض فتبطل صلاته لتلاعبه، ويجب في هذه المعادة القيام، ويحرم قطعها كما علم مما مر؛ لأنهم أثبتوا لها أحكام الفرض لكونها على صورته.

Mas'alah: What is the ruling on the intention when repeating a prayer in congregation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=705)

[حاشية الشبراملسي] أي يقبل ما شاء إلخ (قوله: صورة) أي لا الحقيقي (قوله: أما إذا نوى حقيقة الفرض) أي أو أطلق أخذا من قوله قبل صورة أو ما هو فرض على إلخ، لكن في سم على منهج ما نصه: فرع: المتجه وفاقا لشيخنا طب وم ر أنه إذا أطلق نية الفرضية في المعادة لم يضر وإن لم يلاحظ كونها فرضا على المكلف أو فرضا في

الجملة. (قوله: فلا ترد شهادة المداوم على تركها) المتبادر من هذه العبارة المواظبة على تركها في جميع الفرائض، فلا ترد بالمواظبة على تركها في البعض، ويحتمل خلافه، وهو الأقرب؛ لأن في تركه للبعض تهاونا بالمطلوب منه، ولعل المراد بعدم المواظبة عدمها عرفا بحيث يعد غير معتن بالجماعة (قوله: لقيام العذر) ظاهره وإن علم به وأمرهم بالحضور معه، ويحتمل أنه أمرهم بالجماعة أمرا مطلقا ثم عرض لهم العذر فلا يجب عليهم الحضور لحمل أمره على غير أوقات العذر (قوله: ويجوز ضمها) زاد الشيخ عميرة: وأما بالفتح فهو الشخص المترخص كثيرا كما في ضحكة فإنه الذي يضحك كثيرا (قوله: والتسهيل) عطف تفسير (قوله: واصطلاحا) ويعبر عنها أيضا بأنها هي الحكم المتغير إليه السهل لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي (قوله: على خلاف الدليل) دخل فيه ما لم يسبق امتناعه بل ورد ابتداء على خلاف ما يقتضيه الدليل كالسلم، فإن مقتضى اشتماله على الغرر عدم جوازه فجوازه على خلاف الدليل (قوله: ليلا ونهارا) راجع لقول المصنف كمطر وما بعده (قوله: قال لما مطروا إلخ) في الاستدلال به شيء لما تقدم من أن الجماعة لا تجب على المسافرين لكنها تسن، فلعل الاستدلال به على كونه عذرا في الجملة (قوله: ولأن الغالب فيه النجاسة) أي إذا كان على وجه يؤدي إلى اختلاطه بنجس (قوله: فلا يكون عذرا) جواب أما، وقوله؛ لأن الغالب النجاسة علة لمفهوم قوله، ولم يخف تقطيرا وكأنه قال: أما إذا خاف تقطيرا فهو عذر. (قوله: والريح مؤنثة) قضية تعبير

Mas'alah: What intention should one make when repeating a prayer in congregation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=266)

(والأصح) على الجديد (أنه ينوي بالثانية الفرض) أيضا، والثاني واختاره إمام الحرمين ينوي الظهر أو العصر مثلا، ولا يتعرض للفرض. قال في الروضة: الراجح اختيار إمام الحرمين، قال: ويستحب لمن صلى إذا رأى من يصلي تلك الفريضة وحده أن يصليها معه لتحصل له فضيلة الجماعة، وهذا استدل عليه في المهذب بحديث أبي سعيد الخدري {أن رجلا جاء إلى المسجد بعد صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: من يتصدق على هذا فيصلي معه ؟ فصلى معه رجل} ، رواه أبو داود والترمذي وحسنه. قال المصنف في شرحه: فيه استحباب إعادة الصلاة في جماعة لمن صلاها في جماعة، وإن كانت الثانية أقل من الأولى وأنه يستحب الشفاعة إلى من يصلي

مع الحاضر ممن له عذر في عدم الصلاة معه وأن الجماعة تحصل بإمام ومأموم وأن المسجد المطروق لا تكره فيه جماعة بعد جماعة.)

Mas'alah: What is the intention for repeating a prayer in congregation?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=289)

المفروضة، حتى لا تكون نفلا مبتدأ، أو بنية ما هو فرض على المكلف، كما في صلاة الصبي عند (حج) . قال (ب ج) : ولا يجب عليه ملاحظة ذلك، بل الشرط أن لا ينوي الفرض حقيقة. واختار الإمام: أنه ينوي الظهر أو العصر، وهكذا من غير تعرض لنية الفرضية، ويجب فيها القيام، ويحرم قطعها؛ لأنهم أوجبوا لها أحكام الفرض؛ لكونها على صورته، إلا في التيمم .. فجوزوا جمعها مع الأولى بتيمم واحد (مع منفرد أو جماعة وإن كان قد صلاها معها) أو زادت الأولى بفضيلة ككثرتها، أو كون إمامها

أعلم.

Mas'alah: What intention should one make when repeating a prayer in congregation?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=649)

ما ذكره فيمن صلى منفردا ثم أعاد في جماعة وقلنا: إن الفرض هو الأول، والثاني نفل من أنه لا ينوي الفرضية [5]. فهذا رأي شيخه [6]، واستبعد أن ينوي الفرضية مع علمه بأنها ليست بفرض، ولكن معظم الأصحاب على أنه ينوي الفرض [7]. فأقول: وجهه أنه إنما استحب له إعادتها جماعة ليحصل له ثواب الجماعة في فرض وقته حتى يكون [8] بمنزلة من صلاها جماعة من [9] الأول، فهو في التقدير مصل أولا فلينو الفرض، وذلك توسيع للطريق إلى حيازة فضيلة الجماعة في فرائض الأوقات لشدة الاعتناء بها، والله أعلم.

Mas'alah: What intention should one make when repeating a prayer in congregation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=774)

(، والأصح أنه ينوي بالثانية الفرض) صورة حتى لا يكون نفلا مبتدأ أو ما هو فرض على المكلف في الجملة لا عليه هو؛ لأنه إنما أعادها لينال ثواب الجماعة في فرضه، وإنما يناله إن نوى الفرض و؛ لأن حقيقة الإعادة إيجاد الشيء ثانيا بصفته الأولى وبهذا مع اشتراطهم في الوضوء المجدد أنه لا بد فيه من نية مجزئة في الوضوء الأول يتجه ما هنا دون ما اعتمده في الروضة، والمجموع أنه يكفي نية الظهر مثلا على أنه اعترض أيضا

بأنه اختيار للإمام وليس وجها فضلا عن كونه معتمدا أما إذا نوى حقيقة الفرض فتبطل صلاته لتلاعبه ولو بان فساد الأولى لم تجزئه الثانية على المنقول المعتمد عند المصنف في رءوس المسائل وكثيرين وقال الغزالي تجزئه وتبعه ابن العماد وتبعه شيخنا في شرح منهجه غافلين عن بنائه له على رأيه أن الفرض أحدهما كذا قيل وفيه نظر بل الوجه البطلان على القولين أما على الثاني فواضح؛ لأنه صرفها عن ذلك [حاشية الشرواني] طريقة صاحب المغني المتقدمة، وأما على طريقة صاحب النهاية فلا لما سبق من أنه موافق للشارح فيما مر فليحرر بصري ولك أن تقول مخالفة المغني للشارح، والنهاية إنما هو في جواز الإعادة بصفة عدم الإغناء كإعادة المقيم المتيمم بالتيمم وكلام النهاية، والمغني هنا في الإعادة بصفة الإغناء كإعادة المقيم بالوضوء ما صلاه بالتيمم فلا منافاة بين كلامي النهاية ثم رأيت في الكردي ما نصه قوله وغيرها عطف على المغنية أي وفرضها الأولى الغير المغنية أيضا بناء على ما مر قبيل قول المصنف وحده من ندب إعادة غير المغنية يعني إذا كانت المعادة أيضا غير مغنية عن القضاء ففرضه الأولى الغير المغنية، وأما إذا كانت مغنية لا الأولى ففرضه الثانية وهو ظاهر. اهـ. (قوله: وغيرها) أي غير المغنية و (قوله: من ندب إعادتها) أي غير المغنية ش. اهـ. سم (قوله: للخبر الأول) إلى المتن في المغني وإلى قوله ولا ينافيه في النهاية إلا قوله مع اشتراطهم إلى يتجه وقوله على المنقول إلى نعم يؤخذ (قوله للخبر الأول) أي «، فإنها لكما نافلة» نهاية قول المتن (في الجديد) ، والقديم ونص عليه في الإملاء أيضا أن الفرض إحداهما يحتسب أي يقبل منهما ما شاء وقيل الفرض كلاهما، والأولى مسقطة للحرج لا مانعة من وقوع الثانية فرضا كصلاة الجماعة لو صلاها جمع مثلا سقط الحرج عن الباقين فلو صلاها طائفة أخرى وقعت الثانية فرضا أيضا وقيل الفرض أكملهما نهاية ومغني (قوله: ولسقوط الطلب بها) ولا ينافي سقوطه وجوب القضاء في غير المغنية؛ لأنه بأمر جديد سم قول المتن (، والأصح) أي على الجديد نهاية ومغني (قوله: صورة) أي لا

الحقيقي ع ش (قوله: حتى لا تكون نفلا مبتدأ) أي لأجل أن لا تكون نفلا لم يسبق له اتصاف بالفرضية بجيرمي (قوله أو ما هو فرض على المكلف إلخ) أي من حيث هو بقطع النظر عن خصوص حال الفاعل ولذلك قال في الجملة لا عليه، والظاهر أنه لا يجب أن يلاحظ ما ذكر في نيته بل الشرط أن لا ينوي حقيقة الفرض كما قاله الحلبي. اهـ. بجيرمي ويأتي عن سم والطبلاوي وم ر ما يوافقه (قوله: لأنه إلخ) تعليل للمتن (قوله: وبهذا) أي بالتعليل الثاني (قوله: يتجه ما هنا) أي في المنهاج عبارة النهاية وما تقرر من وجوب نية الفرضية هو المعتمد، وإن رجح في الروضة ما اختاره الإمام من عدم وجوبها وأنه يكفي إلخ واعتمد الخطيب في الإقناع ما اختاره الإمام وقال في المغني بعد ذكر الوجهين ما نصه وجمع شيخي بين ما في الكتاب وما في الروضة بأن ما في الكتاب إنما هو لأجل محل الخلاف وهو هل فرضه الأولى أو الثانية أو يحتسب الله ما شاء منهما وما في الروضة على القول الصحيح وهو أن فرضه الأولى، والثانية نفل فلا يشترط فيها نية الفرضية وهذا جمع حسن. اهـ. (قوله: أنه يكفي نية الظهر إلخ) أي ولا يتعرض لفرضية مغني (قوله: اعترض أيضا بأنه إلخ) قد يقال اختيار الإمام لا ينحط عن احتماله أي الإمام المعدود عند الشيخين من الوجوه سم (قوله: أما إذا نوى حقيقة الفرض إلخ) أي أو أطلق أخذا من قوله صورة أو ما هو فرض على المكلف إلخ لكن في سم على المنهج ما نصه فرع المتجه وفاقا لشيخنا الطبلاوي وم ر أنه إذا أطلق نية الفرضية في المعادة لم يضر، وإن لم يلاحظ كونها فرضا صورة أو فرضا على المكلف في الجملة انتهى. اهـ. ع ش (قوله: ولو بان) إلى قوله كذا قيل في المغني إلا قوله وتبعه إلى على رأيه (قوله: وكثيرين) عطف على المصنف (قوله: غافلين) أي ابن العماد والشيخ (قوله عن بنائه إلخ) أي الغزالي و (قوله: أن الفرض إلخ) بيان لرأي الغزالي (قوله: على القولين) هل المراد بهما الأصح ومقابله بدليل التوجيه سم (قوله: أما على الثاني) أي مقابل الأصح (قوله: عن ذلك) أي عن [حاشية ابن قاسم العبادي]

بحمله على أنه كان راجيا للماء وقد يرد هذا بأنها واقعة حال قولية، والاحتمال يعمها فليتأمل. (قوله: وغيرها) أي وغير المغنية ش (قوله من ندب إعادتها) أي غير المغنية ش (قوله: ولسقوط الطلب بها) ولا ينافي سقوطه وجوب القضاء في غير المغنية؛ لأنه بأمر جديد (قوله: ولا ينافي إلخ) ضرب على هذه القولة بالقلم ثم كتب الظاهر أن المضروب عليه صحيح فتأمله (قوله وبهذا مع اشتراطهم في الوضوء المجدد إلخ) قد يقال هذا لا يؤيده ما هنا؛ لأنه يكفي في الوضوء المجدد النية المناسبة له وللأصل كنية الوضوء ولا تجب له النية التي لا تناسب إلا الأصل كنية رفع الحدث بخلاف ما هنا حيث أوجبوا نية الفرضية التي لا تناسب إلا الأصل (قوله اعترض أيضا بأنه اختيار للإمام إلخ) قد يقال اختيار الإمام لا ينحط عن احتماله المعدود عند الشيخين من الوجوه (قوله على القولين)

Sub-topic – Which Prayer Counts as Obligatory When Repeating

Mas'alah: Which prayer fulfills the obligation when repeating in congregation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=819)

وبم يسقط عنه الفرض؟ فيه قولان: [الأول] : قال في الجديد: (يسقط عنه الفرض بالأولى) . وبه قال أبو حنيفة. و [الثاني] : قال في القديم: (يحتسب الله له بأيتهما شاء؛ لأنه إنما استحب له إعادة الفريضة؛ ليكملها بالجماعة) . فلو كانت الثانية نافلة.. لم يستحب له الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of a repeated prayer in congregation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1890)

ونقله الرافعي عن الجمهور وإذا استحببنا الإعادة لمن صلى منفردا أو في جماعة فأعاد ففي فرضه قولان ووجهان (الصحيح) من القولين وهو الجديد فرضه الاولي لسقوط الخطاب بها ولقوله صلى الله عليه وسلم "فإنها لكما نافلة" يعني الثانية وفي صحيح مسلم عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الأئمة الذين يؤخرون الصلاة قال "صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة" رواه مسلم من طرق والقول الثاني وهو القديم أن فرضه احداهما لا بعينها ويحتسب الله بما شاء منهما وعبر بعض أصحابنا عن هذا القول بأن الفرض أكملهما وأحد الوجهين كلاهما فرض حكاه

الخراسانيون وهو مذهب الأوزاعي ووجهه أن كلا منهما مأمور بها والأولى مسقطة للحرج لا مانعة من وقوع الثانية فرضا وهذا كما قال أصحابنا في صلاة الجنازة إذا صلتها طائفة سقط الحرج عن الباقين فلو صلت طائفة أخرى وقعت الثانية فرضا أيضا وتكون الأولى مسقطة للحرج عن الباقين لا مانعة من وقوع فعلها فرضا وهكذا الحكم في جميع فروض الكفايات وقد سبق بيان هذا في مقدمة هذا الشرح (والوجه الثاني) الفرض أكملهما وأما كيفية النية في المرة الثانية فإن قلنا بغير الجديد نوى بالثانية الفريضة أيضا وإن قلنا بالجديد فوجهان (أصحهما) عند الأصحاب وبه قال الأكثرون ينوي بها الفرض أيضا قالوا ولا يمتنع أن ينوي الفرض وإن كانت نفلا هكذا صححه الأكثرون ونقل الرافعي تصحيحه عن

الأكثرين (والثاني) ينوي الظهر أو العصر مثلا ولا يتعرض للفرض وهذا هو الذي اختاره إمام الحرمين وهو المختار الذي تقتضيه القواعد والأدلة فعلى هذا إن كانت الصلاة مغربا فوجهان حكاهما الخراسانيون (الصحيح) منهما أنه يعيدها كالمرة الأولى (والثاني) يستحب إذا سلم الإ

Mas'alah: Which of the two prayers is the obligatory one when repeating?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=600)

ثم الفرض أيهما فيه قولان

Mas'alah: Which of the two prayers is the obligatory one when repeating in congregation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=212)

والفرض منهما الأولى) للخبر السابق ولسقوط الخطاب بها (

Mas'alah: Which prayer counts as the obligatory one when repeating with a congregation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=753)

وإذا صلى ثانيا أيهما تكون فرضا؟ فيه قولان. قال في الجديد، وهو المذهب: الأولى فرضه للخبر ولأن الفرض قد يسقط عنه بالأولى، والثانية لحيازة الفضيلة. وقال في القديم: يحتسب الله بالفريضة أكملها وهو قول ابن عمر.

Mas'alah: Which prayer counts as the obligatory one when a prayer is repeated in congregation?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=776)

ثم إذا أداها بالجماعة، فالفرض منها ماذا؟ المنصوص عليه ها هنا، وهو مذهبه الجديد: أن الفرض هي الأولى، والثانية نقل، لأن الأولى وقعت عن الفرض، واستحال أن تنقلب نفلا بفعلها ثانيا. وخرج فيه قول آخر: أن الفرض من الصلاتين، إحداهما لا بعينها، يحتسب الله له بأكملهما وأفضلهما، وعلى الطريقتين ينوي إعادة ما صلى أو فعل ما صلى لأنا وإن قلنا: الثانية نفل، فهو يريد أن يكتسب بها فضيلة للفريضة المؤداة، وهي فضيلة الجماعة، فكأن فضيلة الجماعة تلتحق إلى الأول، وبقيت هي نفلا، وفي صلاة المغرب، إن قلنا: الثانية نفل، يضم إليها ركعة أخرى، لأن المستحب في النوافل ألا يسلم عن الثلاث، بل عن الأربع إذا زادت على اثنين، فإذا صلى صلاة في الجماعة، ثم أدرك جماعة أخرى، فلأصحابنا فيه وجهان: أحدهما: يستحب أن يصليها ليحوز بها

زيادة فضيلة. والثاني: لا يستحب ذلك، والصبح والعصر والمغرب، لأنه لا يستحب التنفل بعد الصبح، والعصر، إذا لم يكن له سبب. والعلة في المغرب أنه وتر النهار، وفي الظهر والعشاء يستحب، وتكون نافلة إذ التنفل بعدهما سائغ. قال القاضي: يحتمل أن يقال: إن كانت الجماعة الثانية أوفر، وإمامهم أورع وأهدى لأركان الصلاة وشرائطها، وهيئاتها، يستحب له ان يعيد الصلاة التي صلاها مع الجماعة الأولى، لأنه يكتسب به زيادة فضيلة لم تحصل له في الأولى، وإن كانت الجماعة الثانية مثل الأولى، أو دونهم لا يستحب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying Asr behind an imam praying Zuhr when one missed Zuhr?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=758)

قال: رجل فاتته صلاة الظهر فأدرك الإمام في العصر في وقت العصر سعة، هل يصلي العصر خلف إمام الظهر؟ يحتمل أن يقال: يصلي العصر، ثم يقضي الظهر، ثم يستحب له إعادة العمر ولا يلزمه؛ لأن إعادة كل واحدة منهما واجبة عليه، والاتباع في فعل العصر هو أظهر، وموضوع الجماعة على اعتبار ذلك، وإنما سنت إعادة العصر للخروج من الخلاف، ولا يمكن أن يقال: يصلي الظهر خلفه للخروج من هذا

الخلاف؛ لأن هذا يعارضه خلاف آخر، وهو فعل الظهر خلف من يؤدي العصر، والقضاء خلف من يصلي الأداء. فيتعادل القولان من هذا الوجه، ووجب الأخذ بما ذكرناه، ولا ينقلب علينا هذا مما ذكرنا من السنون من جهة وقوع الخلاف في إعادة العصر مرتين؛ لأنا إنما أمرناه بإعادة العصر خوفا من فساد الأول، ولو تحقق ذلك

كانت هذه الإعادة شرعا [28 أ / 3] لا محالة بالإجماع، ومثل هذا الإجماع لا يجده ذلك القائل فافتقروا والقولان.

Mas'alah: Which prayer counts as the obligatory one when repeating in congregation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1817)

وفيما إذا صلى منفردا فاعاد فالفرض منهما ماذا فيه قولان الجديد وبه قال أبو حنيفة واحمد أن الفريضة هي الاولي لما سبق من الحديث والقديم أن الفريضة احدهما لا بعينها والله تعالى يحتسب بما شاء منهما وربما قيل يحتسب باكملهما ويروى هذا القول عن الاملاء وبه قال مالك ووجه بانه

لو كانت الثانية نفلا علي التعيين لما ندب إلى اقامتها بالجماعة والذى ذكره في الكتاب هذا القول القديم لكن الاكثرين قالوا بان المذهب الجديد وحكى في التتمة أن بعض الاصحاب صار إلي انهما جميعا يقعان عن الفرض وعن الشيخ أبى محمد أن بعضهم قال فيما إذا صلي منفردا أن الفريضة هي الثانية لكمالها بالجماعة فتبين بالاخرة أن الاولي نفل فحاصل ما في المسألة قولان ووجهان (التفريع) ان فرعنا على غير الجديد نوى الفرض في المرة الثانية ولو كانت الصلاة مغربا اعادها مثل المرة الاولى

وان فرعنا علي الجديد فهل ينوى الفرض فيه وجهان قال الصيدلانى (الصحيح) أنه ينوى الفرض وبه قال الاكثرون واستبعده امام الحرمين وقال كيف ينوى الفرض مع القطع بان الثانية ليست بفريضة بل الوجه ان ينوى الظهر والعصر ولا يتعرض للفرضية

ويكون ظهره نفلا كظهر الصبي وهذا ما ذكر في ه الوسيط وفيه مباحثه قدمتها في أول صفة الصلاة وإذا كانت الصلاة مغربا ففيه وجهان (اظهرهما) انه يعيدها كما فعل في المرة الاولى (والثاني) ان المستحب ان يقوم إلى ركعة اخرى إذا سلم الامام حتى لا يصير وتره شفعا) * قال (

Mas'alah: Does a repeated prayer count as supererogatory or obligatory?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=230)

[وقوع المعاد نفلا] الخامسة: أن المعاد يقع نفلا، للخبر السابق، ولسقوط الخطاب بالأول. وقيل: أن الفرض أحدهما يحتسب الله تعالى بما شاء منهما، وربما قيل: يحتسب بأكملهما، وقيل: إن صلي منفردا .. فالفرض الثانية، لكمالها، وقيل: إن كل منهما فرض، لأن الثانية مأمور بها والأولي مسقطة للحرج لا مانعة من وقوع الثانية فرضا، بدليل سائر فروض الكفايات كالطائفة الثانية المصلية على الجنازة وغيرها، ثم إنه يكون فرضه الأولي إن أغنت عن القضاء، وإلا .. ففرضه الثانية المغنية عن المذهب.

Mas'alah: Does the repeated prayer count as supererogatory or obligatory?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=111)

أعتقد نفليته) أي أن المعادة تقع نفلا للخبر المار ولسقوط الخطاب بالأولى وعلم مما مر أنه إنما يكون فرضه الأولى إذا أغنت عن القضاء وإلا ففرضه الثانية المغنية له على المذهب والجماعة للرجال أفضل منها للنساء ولهم في المساجد أفضل منها خارجها

وإن كان أكثر جماعة لاشتمالها على الشرف وإظهار الشعار وكثرة الجماعة وأما النساء فالجماعة لهن في بيوتهن أفضل منها في المساجد وغيرها بل يكره حضور الشابة والكبيرة المشتهاة ويكره للزوج والولي تمكينها منه وإذا أرادت المرأة حضورها كره لها الطيب وفاخر الثياب فإن لم يكن لها زوج ولا سيد ووجدت شروط الحضور حرم المنع وإمامة رجل لهن بغير خلوة محرمة أفضل من إمامة امرأة (

Mas'alah: Which prayer counts as the obligatory one when repeating a prayer in congregation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=518)

وإذا صلى ففرضه الأولى (منهما) (2) ، (والثانية) (3) تطوع، وبه قال أبو حنيفة وأحمد. وعلى قوله القديم: يحتسب الله له بأيتهما شاء. وحكي عن الأوزاعي والشعبي: (أنهما) (4) قالا: هما جميعا فرضه.

Mas'alah: What does 'whether imam' refer to in the context of repeating prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=318)

(قوله: إماما كان) أي ذلك المعيد.

Mas'alah: What do 'first' and 'second' refer to in repeating a prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=318)

(قوله: في الأولى أو الثانية) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لكل من إماما ومأموما، والمراد بالأولى التي صلاها أولا، وبالثانية التي صلاها ثانيا.

Mas'alah: Which of the two prayers is considered the obligatory one when repeating in congregation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1594)

وعلى كل حال: إذا أعاد الصلاة في جماعة؛ حيث استحببناه، فأي الصلاتين فرضه؟ فيه قولان:

Mas'alah: What is the correct view on which prayer is the obligatory one when repeating?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1594)

الجديد- وهو الصحيح-: أنه الأولى، والثانية نفل.

Mas'alah: What is the old opinion regarding which prayer is accepted when repeating?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1594)

والقديم- كما قال أبو إسحاق-: أن الله تعالى يتقبل أيتهما شاء.

Mas'alah: What did Qadi Husayn say about the derived opinion on repeating prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1594)

وقال القاضي الحسين: إنه قول مخرج، وقد قيل: إنه مذكور في "الإملاء" ، ولم

يورد في "الوجيز" سواه،

Mas'alah: What are the two positions beyond the two main opinions on repeating prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1595)

ووراء القولين وجهان: أحدهما حكاه الإمام عن رواية شيخه عن بعض الأصحاب-: أن الفرض الثانية؛ لأنه استحب له إعادة الفريضة؛ ليكملها بالجماعة، ولو كانت نفلا لما حصل فيها الكمال؛ فتبين بالآخرة أن الأولى وقعت نفلا، وبعضهم نسب هذا إلى القديم أيضا. قال الإمام: وهو مزيف، لا أعده من المذهب. وبعضهم يقول: إنه ليس بشيء؛ لأجل أنه [يخالف الخبر] . وقد قال في "الذخائر" : إنه موافق للخبر؛ لأن أبا داود روى عن يزيد بن عامر قال: جئت والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة، [فجلست، ولم أدخل معهم في الصلاة، فانصرف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم] ؛ فرأى يزيد جالسا؛ فقال: "ألم تسلم يا يزيد؟" قلت: بلى يا رسول الله. قال: "فما منك أن تدخل مع الناس في صلاتهم؟" فقال: إني كنت قد صليت في منزلي، وأنا أحسب أن قد صليتم. قال: "إذا جئت إلى الصلاة فوجدت [قوما من الناس يصلون] ؛ فصل معهم وإن كنت قد صليت، تكن لك نافلة" ، وهذه مكتوبة.

Mas'alah: What is the view that both prayers are obligatory when repeating in congregation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1595)

والثاني- حكاه في "التتمة" ، ولم أره في غيرها-: أن كلتا الصلاتين فرض؛ لأن الخطاب سقط بالأولى، وكانت فرضا، وقد فاتت صفة الجماعة فيها، فأمرناه بإعادتها، وليس يمكن إعادة الصفة وحدها؛ فحكمنا بأن الجميع فرض.

Mas'alah: Which prayer counts as the obligatory one when repeating in congregation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1121)

930 - وإذا انفرد بالصلاة أولا، ثم وجد جماعة، فأعاد الصلاة، فالفريضة أيتهما؟ فعلى قولين: أحدهما - أن الفريضة هي الأولى؛ فإنها لو اقتصر عليها، كفته. والثاني - أن الفريضة إحداهما لا بعينها، والله يحتسب بأكملهما. وذكر شيخي عن بعض الأصحاب أن الفريضة هي الثانية؛ فإنها الكاملة بالجماعة، ويتبين بالأخرة أن الأولى وقعت نفلا، وهذا مزيف مردود، ولا أعده مذهبا. ثم قال الصيدلاني: إذا حكمنا بأن الفريضة هي الأولى، فنندب إلى الثانية في الصبح والعصر؛ فإن هذه صلاة لها سبب، وأما المغرب، فإنه تعاد أيضا، ولكن (1) ساقط من الأصل، وأثبتناه من (ت 1) ، (ت 2) .

ينبغي أن يضم إليها ركعة أخرى؛ فإن التنفل بالثلاث في هذا الوقت غير مأثور ولا مأمور به، وهذا حسن بالغ. ثم إن حكمنا بأن الفرض إحداهما لا بعينها، فلا شك أنا نأمره بأن

ينوي الفريضة فيهما جميعا، وإن حكمنا بأن الفريضة هي الأولى، فهل ينوي بالثانية المقامة في الجماعة الفريضة؟ تردد الصيدلاني فيه، واختار أن ينوي الفريضة، وهذه هفوة؛ فإن أمره بنية الفريضة مع القطع بأن الصلاة التي يقيمها ليست فريضة محال. نعم الوجه أن يقال: وإن حكمنا بأن الصلاة الثانية ليست فريضة، فينبغي أن ينوي تلك الصلاة، وهي الظهر والعصر، ولا يتعرض للفريضة، فيكون ما جاء به ظهرا مسنونا، كالظهر من الطفل، وفيما ذكرته احتمال. ولو نوى النافلة، ولم يعين الظهر، فيبعد أن يصير بالجماعة في النافلة مستدركا لما فاته من الجماعة في صلاة الظهر، فعلى هذا إذا كان ينوي المغرب، فما ذكره الصيدلاني من ضم ركعة رابعة لا أصل له؛ فإن المغرب لا يكون أربع ركعات، ولا تبعد صلاة مغرب غير مفروضة، والعجب منه مع حسن إيراده في هذا ال

Mas'alah: Does the virtue of the first or second prayer matter for repeating?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=700)

ولا بين اختصاص الأولى والثانية بفضل أو لا،

Mas'alah: What is the ruling on the obligatory status of the repeated prayer in congregation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=266)

(وفرضه) في الصورتين. (الأولى في الجديد) لما سبق في الحديث، وفي القديم إحداهما لا بعينها يحتسب الله بما شاء منهما فينوي بالثانية الفرض.

Mas'alah: Which prayer counts as the obligatory one when repeating in congregation?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=289)

(وفرضه الأولى)؛ لما مر، ولخبر: "إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة .. فصلياها معهم، فإنها لكما نافلة" ، و (صليتما) : يصدق بالانفراد والجماعة، فلو بان بطلانها .. لم تكف الثانية وإن نوى بها الفرض على المعتمد؛ إذ المراد الفرض صورة لا حقيقة. نعم؛ تنعقد له الثانية نفلا مطلقا؛ لعذره. وفي القديم: أن الفرض أحدهما، يحتسب الله ما شاء منهما، وقيل: كلاهما.

Mas'alah: Which prayer counts as the obligatory one when repeating in congregation?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=309)

وفرضه الأولى في الجديد، لسقوط الخطاب بها، والقديم أنه إحداهما لا بعينها والله تعالى يحتسب بما شاء منهما، وربما قيل: يحتسب بأكملهما [598]، والأصح، أي على الجديد أن فرضه الأولى [599]، أنه ينوي بالثانية الفرض؛ لأنه إنما استحبت = أبواب الصلاة: في تعليقه على الحديث (219) : ج 1 ص 427. (598) لقول ابن عمر للرجل الذي سأله فقال: إني أصلي في بيتي، ثم أدرك الصلاة مع الإمام، أفأصلي معه؟ فقال: نعم. فقال الرجل: أيتهما أجعل صلاتي؟ فقال ابن عمر رضي الله عنهما: أو ذلك إليك؟ إنما ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء! . رواه الإمام مالك في الموطأ: كتاب صلاة الجماعة: باب إعادة الصلاة مع الإمام: الحديث (9) من الباب. (599) للنص من حديث يزيد بن الأسود العامري؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال:

[فصليا معهم فإنها لكما نافلة] وقد تقدم. ولحديث يزيد بن عامر، قال: جئت والنبي – صلى الله عليه وسلم – في الصلاة، فجلست ولم أدخل معهم في الصلاة، قال: فانصرف علينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرأى يزيد جالسا؛ فقال: [ألم تسلم يا يزيد؟] قال: بلى يا رسول الله قد أسلمت، قال: [فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم؟] قال: إنى كنت قد صليت في منزلي وأنا أحسب أن قد صليتم. فقال: [إذا جئت إلى الصلاة، فوجدت الناس فصل معهم وإن كنت قد صليت، تكن لك نافلة وهذه مكتوبة] رواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة: الحديث (577) والحديث إسناده حسن. قال ابن الملقن في التحفة: رواه أبو داود بإسناد كل رجاله ثقات حتى نوح بن صعصعة، فإن ابن حبان ذكره في الثقات وإن جهله ابن القطان، لكن قال البيهقي؛ ما مضى أشهر وأكثر. قاله في التحفة: الحديث (516) . ونقل عبد الله بن سعاف اللحياني تخريج الألباني للحديث فقال: وذكره الألباني في ضعيف الجامع الصغير: 1/ 168 – 169 وقال: ضعيف. ثم ذكره في المشكاة: 1/ 363 – 364 وقال: إسناده صحيح وصححه جماعة ذكرتهم في صحيح السنن (490) . وظني – أي عبد الله =

الإعادة جماعة ليحصل له ثواب الجماعة في فرض وقته حتى يكون بمنزلة من صلاها جماعة من الأول فهو للتقدير مصل أولا، والثاني: يتخير بينه وبين أن يطلق النية: والوجه كما قال الإمام أن ينوي الظهر أو العصر، ولا يتعرض للفرضية؛ لأن الأمر مع اعتقاد وقوع خلافه محال، وأجاب القاضي عن الأدلة بأن المقدور وقوعه أولا إنما هو صفة الجماعة فقط وحينئذ فتتعين الثانية نفلا [600].

Sub-topic – Repeating Prayer Due to Imam's Invalidity

Mas'alah: When must a follower repeat a prayer due to the imam's invalidity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=411)

ثم أخذ الناظم في بيان ما يوجب القضاء الشامل للإعادة فقال: (وليقض) وجوبا الصلاة (مقتد بغيره وقد علم منه بطلها) كحدث لعدم صحة الارتباط بالباطل مع التقصير، وهذا من زيادته، ولو تركه أغنى عنه قوله: (أو اعتقد) منه بطلها، وإن اعتقد الإمام صحتها سواء كان اختلاف اعتقادهما لا للاختلاف في الفروع الاجتهادية، كما سيأتي في قوله: ومالها تعين البطلان أم للاختلاف فيها (كحنفي علم) الشافعي الذي (اقتدى) به (بتركه الواجب) ركنا كالطمأنينة، أو شرطا كترك الوضوء من مس الذكر لبطلانها في اعتقاده كمجتهدين اختلفا في القبلة، وأفهم كلامه أنه لا قضاء فيما إذا اعتقد صحتها وإن اعتقد إمامه بطلانها اعتبارا باعتقاده كشافعي اقتدى بحنفي افتصد، وقد صرح بزيادته بقوله.

Mas'alah: When must a follower repeat a prayer due to certainty of its invalidity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=412)

(و) ليقض (ما) أي: صلاة ثبت (لها تعين البطلان) في اعتقاده (مثل اختلاف) اجتهاد (الجمع في أوان) أحدها نجس (وبالتحري استعملوا) بأن استعمل كل منهم ما ظن

طهارته (أو) مثل (سمع صوت يكون ناقضا) للوضوء (من جمع) أي: سمعه من بين جمع، وتناكروه، (وفي صلاة اقتدى) أي: والحالة أنه اقتدى (بكل) واحد منهم (كل) منهم في صلاة من الصلوات في الصورتين، ولم يظن شيئا من أحوال غيره أو ظن طهارة غير الأخير (قضى) كل منهم (آخر ما يصلي مقتديا) لتعينه للبطلان باعتقاده لسبق الحكم بصحة ما قبل الآخر، فلو كانوا خمسة، والأواني كذلك قضى كل منهم العشاء إلا إمامها فيقضي المغرب، فلو كان النجس اثنين قضوا المغرب، والعشاء إلا إمام المغرب فيقضي العصر، والعشاء، وإمام العشاء [حاشية العبادي] فلينظر سببه والوجه البناء للمفعول. (قوله: وجاز له بكره إلخ) ظاهره وإن علم الحال من نية الحنفي الإقامة بل لا يتصور الحكم بالجواز إلا في حق العالم. (قوله: أن يقتدي به وإن قصر به) أي: ويلزمه الإتمام كما هو ظاهر. (قوله: ويجاب إلخ) قال شيخنا الشهاب البرلسي هذا الجواب فيه نظر ويجوز أن يجاب بأن نية القصر جهل بحكم الله في اعتقاد الشافعي وذلك لا يضر كسجود الحنفي في سجدة {ص} [ص: 1] . اهـ. أقول إن كان الحكم أنه لا يضر نية القصر مع الجهل بتأثير الإقامة المذكورة اتضح هذا الجواب، واتضح الفرق بين صحة الاقتداء هنا وعدمه فيما إذا اقتدى بمن يلزمه القضاء وإلا لم يتضح الجواب ويشكل الفرق المذكور إذ كيف يصح الاقتداء مع اعتقاد المأموم عدم الصحة، ولا تصح مع اعتقاده لزوم القضاء مع الصحة وهذا الإشكال يرد على جواب الشارح إلا أن يجاب بأن القصر هنا من جنس ما لا قضاء فيه مطلقا فكفى فيه الصحة عند الإمام، وقوله: وإلا أي: وإن ضرت مع الجهل إلا أن يفرق بين جهل مستنده الاجتهاد، وبين غيره (قوله: محافظة إلخ) هذا لا يشمل ما لو كان الواجب المشكوك فيه مما يعتقد المخالف أن الكمال في تركه فلا يرى الخروج من الخلاف فيه، ويجاب بأنه يجوز أن يكون احتاط لمراعاة الخلاف وإن لم ير المراعاة فليتأمل. (قوله: وما) عطف على مفعول يقضي السابق بر. (قوله أو مثل سمع صوت) لو تكرر الصوت لم يكن

كتعدد الأواني النجسة لاحتمال تكرره من واحد بر. (قوله: كل منهم) فاعل اقتدى [حاشية الشربيني] وصلاته صحيحة اعتبارا بعقيدة المأموم إذ هي المعتبرة على المعتمد وقيل: لا يصح اعتبارا بعقيدة الإمام، وعلى الأول يتحمل ذلك الإمام عن المأموم كغيره، وتدرك الركعة بإدراكه راكعا. ا. هـ ع ش على م ر. (قوله: لا إن فصد) أي: لا يمثل بالحنفي إن افتصد لمن يعتقد المأموم بطلان صلاته. (قوله: يجوز القصر في الجملة) أورد على هذا فاقد الطهورين وأجيب بأن ذلك حالة ضرورة. ا. هـ ح ل. (قوله: محافظة على الكمال عنده) فيه أنه قد لا يكون المتروك عنده من الكمال، ولا مما يطلب عنده الخروج من الخلاف فيه فلا يكون الظاهر الإتيان بجميع الواجبات، وإن جاز الإتيان به مراعاة للخلاف تدبر. (قوله: مثل اختلاف إلخ) صورة المسألة أن يكون الظاهر أقل عددا من المجتهدين وإلا فلو اشتبه خمسة بواحد على خمسة لم يتأت التعيين لاحتمال أن الباقي هو النجس فلا إعادة على أحد، وأن يكون النجس واحدا كما قال: وإلا تغير الحكم الذي ذكره، وأن يقع ذلك لجهل، أو نسيان بأن نسي كل أنه اقتدى بثلاثة، ثم ائتم بالرابع، أما إذا علم فلا يجوز اقتداؤه بالرابع لتعين إمامه للنجاسة وأن يظن طهارة إنائه فقط أي: ولم يظن من أحوال الآنية الباقية شيئا بأن لم يظن طهارة بعض الباقي، ولا نجاسته على التعيين، وإلا تغير الحكم فليتأمل، (قوله: قضى كل منهم العشاء إلا إمامها فيقضي المغرب) أي لانتفاء احتمال عدم النجاسة بزعمهم أي: باعتبار اقتدائهم بمن عداهم وإنما عولوا على التعيين

Mas'alah: What is the ruling on the congregation repeating prayer if the imam was impure?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=241)

قالوا: ((روى عن علي رضي الله عنه أنه صلى بالقوم وهو جنب فأعاد ثم أمرهم فأعادوا)) .

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer when the imam's impurity is apparent?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1146)

وقيل: إن كانت ظاهرة فوجهان. انتهى. فانظر إلى هذا الاختلاف العجيب حيث صحح طريقة القطع بعدم الوجوب في [الظاهرة] [1] على العكس مما قدمه فليته مع تصحيحه أنه لا يجب صحح طريقة الوجهين، وذكر في "الروضة" و "شرح المهذب" ما يقتضي موافقة "التحقيق" فإنه قال: قطع صاحب "التتمة" و "التهذيب" وغيرهما بأن النجاسة كالحدث، ولم يفرقوا بين الخفية وغيرها. وأشار إمام الحرمين إلى أنها إن كانت ظاهرة فتخرج على الوجهين في الزنديق. انتهى. وبهذا يعلم أن النووي أثبت مقالة الإمام وجها، فإنه حكاه في "التحقيق" حكاية الأوجه.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer when the imam's impurity is discovered?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=76)

أعادها إلا إن بان محدثا أو جنبا أو عليه نجاسة خفية أو ظاهرة أو قائما لركعة زائدة ولو نسي حدث إمامه ثم تذكره أعاد

Mas'alah: What is al-Muzani's opinion on repeating prayer if the imam is a woman or disbeliever?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=866)

وقال المزني: لا تجب الإعادة فيهما قياسا على ما لو بان محدثا أو جنبا.

Mas'alah: Does the congregation repeat the prayer if the imam prays in a state of janabah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=844)

فلو كانت الصلاة لا تنعقد خلف الجنب لأمرهم بإعادة التحريمة. وروى ان عمر رضي الله عنه، صلى بالناس بـ (المدينة) ، ثم خرج إلى قرية، فرأي في الطريق أثر الاحتلام على ثوبه، فقال: يصنع اللحم بنا هكذا إذا أكلناه، ما أراني إلا وقد احتلمت البارحة، وصليت بالناس وأنا جنب. فأعاد الصلاة، ولم يأمرهم بالإعادة، ولأنا أجمعنا على أن الإمام إذا سبقه الحدث في خلال صلاته، لا تبطل صلاته من خلفه، فإذا كان الامام لا يقطع صلاة المأمومين مع علمهم بذلك، فلأن لا ينعقد بمنع انعقاد صلاتهم مع جهلهم به أولى، ولأن الحدث والجنابة يخفي، فلا يطلع الانسان عليه غالبا فيعذر فيه، لأنه لم ينسب فيه إلى التفريط، والتقصير بخلاف ما لو كان الامام كافرا، أو امرأة، أو خنثى، يلزمه الإعادة، لأن الكفر والأنوثة مما يطلع عليه في الغالب، لأن الكفار والإناث علامة يمتازون بها من الذكور والمسلمين، وانتسب إلى التفريط بترك التعرف عنهما. نظير مسألتنا أنه لو كان كافرا يستسر الكفر، فلا يوجب الإعادة. وقال مالك: إن علم الامام بحديث نفسه، تبط صلاة المأمومين، وإلا فلا تبطل. وقال أبو حنيفة: إن صلى الرجل، وهو جنب أو محدث، فإن تعمده، يكفر. وعندنا لا يكفر، ولكن يعصي ويأثم، وحكي في كره هذا القول عن بعض العلماء دون أبي حنيفة، وإذا بأن أنه كان على ثوب الامام

نجاسة، فالذي في حفظي عن غيره، أنها إن كانت على ظاهر ثوبه، بحيث يقع بصره عليها، أن لو يعرف لزمه الإعادة، وإن كان على باطن ثوبه غائبا عن بصره، فلا إعادة عليه في ظاهر المذهب.

وإذا اقتدى بإمام طاهر، ثم سبقه الحدث، وكان قد سها لزمه سجود السهو، لأنه اقتدى به، وصح الاقتداء فسهوه أوقع خللا في صلاته، وإن كان قد سها بنفسه، ثم سبقه الحدث، لم يلزمه السجود، لأنه وقع في حالة لا يؤاخذ فيها بالسهو، ولو أدرك إماما في الركوع، فسبقه الحدث في السجود، صار مدركا للركعة، لأنه أدركه في ركوع محسوب عن الصلاة، وفي الجمعة لو بان الامام جنبا، المذهب أن صلاة القوم لم تنعقد، وعليهم الاعادة لأن الجماعة في الجمعة فرض. وحكي صاحب التلخيص: قولا آخر عن الشافعي رحمه الله، أنه لا إعادة عليهم، وفي صلاة الجنازة، لو بان الإمام محدثا أو واحدا من المأمومين صحت صلاة الباقين، فلا قضاء عليه، لأن صلاة الجنازة لا تقضي. فأما إذا أحدث إمامه عامدا، إن تابعه بعد ذلك مع علمه بحال الامام، تبطل صلاته، وإن أخرج نفسه عن صلاته، له ذلك. وقال أبو حنيفة: إن استخلف الامام أحدا في الصلاة، لا تبطل صلاة القوم وإلا فتبطل صلاة القوم.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer when the imam is discovered to be a disbeliever, hermaphrodite, or woman?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=961)

واختار المزني رحمه الله أنه إذا صلى واحدا فبان كافرا أو خنثى أو امرأة لا تلزمه الإعادة إذا كان جاهلا بالحال وقاس على ما لو بان جنبا أو محدثا؛ لأن كل صلى

لنفسه، والفرقان ما بيناه من الخفاء والظهور.

Mas'alah: Is it recommended to repeat a prayer prayed behind an apostate?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=638)

والمستحب أن يعيد، لأن الصلاة مضت على السلامة، نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayers when following an imam with uncertain purity?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1832)

يقتدى به وبقاء حدثه وإذا لم يعلم المأموم من حال الامام ذلك سومح وجوز الاقتداء علي ما سيأتي واما الثاني فلانه إذا اقتدى باحدهما تعين اناء الثالث للنجاسة فامتنع الاقتداء به وبهذا قال أبو اسحق المروزى الا انه قال لو اقتدى بهما جميعا وجب اعادة الصلاتين لان احداهما باطلة لا بعينها فيلزمه قضاؤهما وعند أبن الحداد والاكثرين لا يجب الا قضاء الثانية فانه لو اقتصر على الاقتداء الاول لما كان عليه قضاء الثانية

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayers when five vessels have one impure and each leads a prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1832)

ولو كانت الاواني خمسة والنجس منها واحد وظن كل واحد بعد الاجتهاد طهارة احدهما ولم يظن شيئا من حال الاربعة الباقية وام كل واحد منهم اصحابه في واحدة من الصلوات الخمس وبدؤا بالصبح فعند صاحب التلخيص على كل واحد منهم اعادة الصلوات الاربع التى كان مأموما فيها وعند ابن الحداد والاكثرين يعيد كل واحد منهم آخر صلاة كان مأموما فيها ويلزم من ذلك ان يعيد كلهم العشاء الا امام العشاء فانه يعيد المغرب وانما اعادوا العشاء لان بزعمهم تتعين النجاسة في حق امام العشاء وأنما اعاد امام العشاء المغرب لانه صحت له الصبح والظهر والعصر عند أئمتها وهو متطهر عنده فيتعين بزعمه النجاسة في حق امام المغرب وعند أبى اسحق يعيد كل واحد منهم جميع الاربع التى كان مأموما فيها لانه أقتدى في واحدة منها بمن توضأ بماء نجس وهي غير متعينة فصار كما لو نسى واحدة من اربع

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer when leading others in a case of impure vessels?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=303)

وأم) بالباقين (في صلاة) من الخمس (أعاد ما ائتم فيه آخرا) فلو ابتدءوا بالصبح أعادوا العشاء إلا إمامها فيعيد المغرب لتعين إناءي إماميهما للنجاسة في حق المؤتمين فيهما

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayers when an imam's vessel is determined to be impure?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=521)

العشاء إلا إمامها فيعيد المغرب لتعين إناءي إماميهما للنجاسة في حق المؤتمين فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on a group who prayed behind different imams with uncertain purity of water?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=264)

على خمسة) من الرجال (فظن كل طهارة إناء فتوضأ به وأم كل) منهم (في صلاة) من الخمس بالباقي مبتدئين بالصبح (ففي الأصح) السابق (يعيدون العشاء إلا إمامها فيعيد المغرب) لتعين إنائهما للنجاسة في حق من ذكر من المقتدين فيهما، والثاني يعيد كل منهم ما صلاه مأموما وهو أربع صلوات لعدم صحة الاقتداء لما تقدم.

Mas'alah: What is the alternative view on repeating prayer behind a hermaphrodite?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=528)

وفيه قول آخر: أنه لا إعادة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer behind an imam whose following is disliked?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=693)

[حاشية الشبراملسي] ومقتضى قول الأصحاب أن الاقتداء بإمام الجمع القليل إلخ (قوله: أفضل من الانفراد) ولا فرق في أفضليتها بين وجود غيرها وعدمه. وقياس ذلك

أن الإعادة مع هؤلاء أفضل من عدمها بالمعنى المذكور. اهـ سم على ابن حجر (قوله: وهو المعتمد) قد يشكل اعتماد أن الاقتداء بهم أفضل من الانفراد بما مر من أنه لو تعطلت الجماعة إلا خلف من يكره الاقتداء به لم تنتف الكراهة فليتأمل. ويجاب بأن المراد أن هذا مقابل لما مر من بقاء الكراهة، وعليه فكأنه قال: ولو تعطلت الجماعة إلا خلف هؤلاء لم تزل الكراهة كما قاله بعضهم. وقال السبكي ومن وافقه بزوالها وحصول الفضيلة، وعليه فلا تنافي ولا إشكال، ويصرح بهذا ما قاله سم على ابن حجر من انتفاء الكراهة، وأنه بحث مع م ر فوافق عليه

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer if uncertain about the imam's rak'ah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=703)

[حاشية الشبراملسي] وشك هل هم في الركعة الأولى أو فيما بعدها امتنعت الإعادة معهم م ر (قوله: على الأعيان) وكذا لو نذر صلاة الضحى مثلا (قوله: بل لا تنعقد) أي من العالم سم. وعبارة حج: ويسن للمصلي فرضا مؤداة غير المنذورة لما مر فيها وغير صلاة الخوف أو شدته على الأوجه؛ لأنه احتمل المبطل فيها للحاجة فلا يكرر، فجعل المنذورة وما بعدها مستثناة من كلام المصنف والشارح لما عبر بالمكتوبة جعل المنذورة فيها خارجة (قوله: فإن أعادها صحت) أي ولو مرات كثيرة. وعبارة حج: وكأن وجه خروجها عن نظائرها أن العبادة إذا لم تطلب لا تنعقد التوسعة في حصول نفع الميت لاحتياجه له أكثر من غيره (قوله: أن ما تستحب فيه الجماعة من النفل كالفرض) اعتمده حج، وقد يدخل فيه وتر رمضان، وعليه فقولهم لا وتران في ليلة محله في غير ذلك فليحرر. لكن قال م ر: لا تعاد لحديث «لا وتران» وهو خاص

فيقدم على عموم خبر الإعادة. اهـ. وأقول: بل بينهما عموم من وجه وتعارض في إعادة الوتر فتأمله. اهـ سم على منهج. (قوله: عند جواز تعددها) خرج به ما لو لم تتعدد بأن لم يكن في البلد إلا جمعة واحدة فلا تصح إعادتها لا ظهرا ولا جمعة حيث صحت الأولى، بخلاف ما لو اشتملت على خلل يقتضي فسادها وتعذرت إعادتها جمعة فيجب فعل الظهر وليس بإعادة المعنى الذي الكلام فيه، ومحل كونها لا تعاد جمعة إذا لم ينتقل لمحل آخر وأدرك الجمعة تقام فيه. أما كونها لا تعاد ظهرا فهو على إطلاقه، كما يصرح بما ذكر قول شارح الإرشاد، ودخل في المكتوبة الجمعة فتسن خلافا للأذرعي ومن تبعه إعادتها عند جواز التعدد أو سفره لبلد آخر رآهم يصلونها، ولو صلى معذور الظهر ثم أدرك الجمعة أو معذورين يصلون الظهر سنت الإعادة فيهما ولا تجوز إعادة الجمعة ظهرا وكذا عكسه لغير المعذور انتهى – رحمه الله –. قال في فتاويه الكبرى: وجه المنع أن الإعادة إنما ندبت لتحصيل كمال في فريضة الوقت يقينا إن صلى منفردا، أو ظنا أو رجاء إن صلاها جماعة، ولو بجماعة أكمل ظهرا، ومن صلى الجمعة كانت هي فرض وقته فإعادته الظهر لا ترجع بكمال على الجمعة التي هي فرض وقته أصلا، فلما لم يكن في إعادة الظهر كمال يرجع بفرض الوقت امتنعت إعادة الظهر؛ لأنها عبث، والعبادات يقتصر فيها على محل ورودها أو ما هو في معناه من كل وجه. اهـ. (قوله: وأفتى به الوالد) أي خلافا للأذرعي اهـ حج (قوله: ولو قصر مسافر ثم أقام) وكذا لو لم يقم فتجوز إعادتها معهم تامة لوجوب الإتمام عليه حيث اقتدى بمتم (قوله: ووجد جماعة في تلك المقصورة) أي يريدون فعلها تامة مثلها (قوله: وإن كان يتم إلخ) وفي نسخة بعد قوله معهم إن قلنا بأن الجماعة ليست شرطا في جميعها وإلا امتنع فعلها معهم اهـ. وقوله وإلا امتنع إلخ يرد عليه أنه لا يلزم ذلك لجواز أن يفعلها بعد الإقامة خلف متم (قوله: وقد تستحب الإعادة إلخ) هذا مستفاد من عموم ما مر في قوله ومنه جريان خلاف في بطلانها (قوله: ثم ذكر إلخ) قضيته أنه لا تسن له الإعادة إذا أحرم

Mas'alah: What is the ruling on the follower's prayer when the imam's impurity is discovered?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=714)

ما أمكن اضطررنا؛ لأجل ذلك إلى اعتباره، وهو يستلزم اعترافه ببطلان صلاة الأخير فكان مؤاخذا به بخلاف ما مر ثم، فإن كل اجتهاد وقع صحيحا فلزمه أن يعمل بمقتضاه ولا مبالاة بوقوع مبطل غير معين

Mas'alah: When must a follower repeat prayer after discovering the imam's impurity?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=340)

716 – قوله: (فإن صلى أحد هؤلاء خلف أحد هؤلاء ولم يعلم ثم علم .. أعاد، إلا من صلى خلف المحدث؛ فإنه لا إعادة عليه في غير الجمعة وتجب في الجمعة) [2] فيه أمور: أحدها: لفظ (المحدث) يشمل الجنب، فذكره كما في "التنبيه" و "الحاوي" أولى من ذكر "المنهاج" (الجنب) [3] لعمومه، لكن إذا لم تجب الإعادة في الصلاة خلف الجنب .. فخلف المحدث أولى، فذكره أولى من جهة أخرى، وجمع بينهما في "المحرر" [4]. ثانيها: يستثنى من كلام "التنبيه" و "المنهاج" : ما إذا عرف حدثه ثم صلى خلفه ناسيا .. فإنه تجب الإعادة، وقد ذكره "الحاوي" [5]. ثالثها: محل إيجاب الإعادة في الجمعة: إذا كان أحد الأربعين، فإن تم العدد بغيره .. لم تجب الإعادة في الأصح، وعليه قول "الحاوي" [ص 178] : (ولو جمعة) أي: إن تم العدد بغيره، فإن كان أحد الأربعين .. وجبت الإعادة، فإطلاق كل منهما مدخول، وإطلاق "المنهاج" عدم الإعادة فيما إذا كان جنبا محمول في الجمعة على ما إذا تم العدد بغيره، فإطلاقه مقيد كتصريح "الحاوي" . رابعها: يستثنى مع المحدث: ما إذا تبين أن عليه نجاسة غير

معفو عنها، وفي "تصحيح" النووي وشيخنا الإسنوي: التعبير عن ذلك بالصواب [6]، قال النشائي: وفيه نظر؛ فإنه لو كان الإمام عالما بالحدث .. ففي الإعادة قول في "شرح المهذب" ، وقد سووا بينهما. انتهى [7]. قلت: إنما أراد: أن استثناء ذي النجاسة في الجملة متفق عليه وإن اختلف في بعض تفاصيله، والقول إنما هو في حالة العلم خاصة، وقيد "المنهاج" و "الحاوي" و "التصحيح" النجاسة بكونها خفية [8]، فاقتضى أن الظاهرة تجب معها الإعادة، وكذا في "الكفاية" عن القاضي حسين، لكن في "الروضة" : قطع صاحب "التتمة" و "التهذيب" وغيرهما بأن النجاسة كالحدث، ولم (1) انظر "فتح العزيز" (2/ 271) . (2) انظر "التنبيه" (ص 39) . (3) المنهاج (ص 120) . (4) المحرر (ص 54) . (5) الحاوي (ص 175) . (6) تصحيح التنبيه (1/ 149) ، تذكرة النبيه (2/ 503) . (7) انظر "نكت النبيه على أحكام التنبيه" (ق 36) ، و "المجموع" (4/ 224) . (8) الحاوي (ص 178) ، المنهاج (ص 120) ، تصحيح التنبيه (1/ 149) .

يفرقوا بين الخفية وغيرها، ومشى على ذلك في "التحقيق" [1]، واعتمده شيخنا الإسنوي في "تصحيحه" فقال: (والأصح: عدم وجوبها أيضا إذا كانت ظاهرة، عكس ما أفهمه كلام "التصحيح" و "المنهال" [2]. خامسها: استثنى "الحاوي" أيضا: ما إذا تبين كونه كافرا يخفي كفره، وعبر عنه بالزنديق [3]، فهو عنده مرادف للمنافق، والمشهور: أن الزنديق من لا يعتقد شيئا، ومشى في "المحرر" على استثناء مخفي الكفر [4]، فاستدرك عليه في "المنهاج" وقال [ص 120] : (الأصح المنصوص وقول الجمهور: أن مخفي الكفر هنا كمعلنه) ، لكنه في "الروضة" قال: (إن الأقوى دليلا استثناؤه) [5] فلذلك قال شيخنا الإسنوي في "تصحيحه" : (إنه المختار) [6]، وصححه في "أصل الروضة" مع كون الرافعي إنما حكى تصحيحه عن البغوي وجماعة

[7]، لكنه صححه في "الشرح الصغير" . سادسها: استثنى "الحاوي" أيضا: ما إذا تبين قيامه إلى ركعة زائدة ساهيا وتابعه المأموم فيها جاهلا .. فلا قضاء عليه وتحسب له الركعة، فقال: (أو قائما بزيادة) [8] ولا بد من تقييده بالسهو. سابعها: قال النشائي في "نكته" : (كلام الشيخ يشمل المجنون، وشرطه: أن يكون مطبقا، فلو اختلف حاله جنونا وإفاقة وإسلاما وردة .. فلا، ذكره في "الروضة") [9]. قلت: مقتضى هذا الكلام: أنه لو اختلف حاله وتبين أنه صلى خلفه حالة الجنون .. لم تجب الإعادة، وليس كذلك، وعدم الإعادة إنما هو إذا لم يدر هل اقتدى به حالة الجنون أو الإفاقة؟ وكذا هو في "الروضة" [10]. ثامنها: يستثنى أيضا: المستحاضة تفريعا على مرة الاقتداء بها؛ ففي "الكفاية" عن الماوردي: أنها كالحدث [11]؛ لأن الاستحاضة مما يخفى، وهذا وارد على "المنهاج" أيضا؛ (1) التهذيب (2/ 266) ، الروضة (1/ 353) ، التحقيق (ص 270) . (2) تذكرة النبيه (2/ 503) . (3) الحاوي (ص 178) . (4) المحرر (ص 54) . (5) الروضة (1/ 352) . (6) تذكرة النبيه (2/ 501) . (7) الروضة (1/ 352) ، وانظر "التهذيب" (2/ 268، 269) ، و "فتح العزيز" (2/ 164) . (8) انظر "الحاوي" (ص 178) . (9) نكت النبيه على أحكام التنبيه (ق 36) ، وانظر الروضة (1/ 353) . (10) الروضة (1/ 353) . (11) انظر "الحاوي الكبير" (1/ 176) ، وقوله: (كالحدث) كذا في النسخ، ولعل الصواب: (كالمحدث) .

لمنعه الاقتداء بالمتحيرة، ثم لم يستثنها هنا، ولا يقال: دخلت في الحدث؛ لأن الاقتداء بها لم يبطل لأجل الحدث، بدليل صحة الاقتداء بالمستحاضة غير المتحيرة، وإنما هو لوجوب القضاء عليها.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of performing certain prayers when impurity is determined?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=784)

فكما ذكر (تنبيه) يؤخذ مما تقرر من لزوم الإعادة أنه يحرم عليهم فعل العشاء وعلى الإمام فعل المغرب لما تقرر من تعين النجاسة في كل، فإن قلت إنما يتعين بالفعل لهما لا قبلهما قلت ممنوع بل المعين هو فعل ما قبلهما لا غير كما هو صريح كلامهم.

Sub–topic – Repeating Prayer After Praying Alone

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in congregation after having already prayed?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=633)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ويصلي الرجل قد صلى مرة مع الجماعة كل صلاة الأولى فرضة والثانية سنة بطاعة نبيه – صلى الله عليه وسلم – لأنه قال إذا جئت فصل وإن كنت قد صليت" قال الماوردي: وهذا كما قال إذا صلى الرجل الفريضة في جماعة أو فرادى، ثم أدرك تلك الصلاة جماعة فالمستحب له، والاختيار أن يصليها معهم أي صلاة كانت، وهو قول علي عليه السلام وحذيفة، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير رحمهم الله وقال بعض أصحابنا: إن صلى الأولى مفردا أعادها في جماعة وإن صلى الأولى في جماعة أعادها إلا ما يكره التنفل خلفها كالصبح، والعصر وقال مالك والأوزاعي: كل الصلوات إلا المغرب وقال الحسن وأبو ثور: يعيد كل الصلوات إلا الصبح والعصر وقال أبو حنيفة: يعيد الظهر وعشاء الآخرة ولا يعيد الصبح، والعصر، والمغرب واستدلوا في الجملة على منع الإعادة برواية عبد الله بن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تصلى صلاة يوم مرتين" وبما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا فرضان في وقت" والدليل على فساد ما ذهبوا إليه رواية يزيد بن الأسود أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى في مسجد الخيف من منى صلاة الصبح فلما التفت من سلامه إذا برجلين لم يصليا معه في أخريات المسجد فقال ما منعكما أن تصليا فقالا: صلينا في رحالنا فقال – صلى الله عليه وسلم : إذا

جئتما فصليا، وإن كنتما قد صليتما يكون لكما [نافلة]

وروي فالأولى هي صلاته، والثانية تطوع وروى بسر بن محجن عن أبيه أنه كان مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في مجلس فقام النبي – صلى الله عليه وسلم – ورجع إلى المجلس ومحجن قاعد لم يصل فقال: ما يمنعك أن تصلي معنا ألست برجل مسلم قال: صليت في أهلي فقال – صلى الله عليه وسلم : "إذا صليت في أهلك وأدركت الصلاة فصلها" فكان على عمومه في جميع الصلوات وروي عن الحسن عن أبي بكرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى ببطن النخل صلاة المغرب مرتين، ولأنها صلاة راتبة في وقت أدرك لها الجماعة بعد فعلها فوجب أن يستحب له إعادتها أصله مع أبي حنيفة الظهر والعشاء، وقولنا: راتبة احتراز من صلاة الجنازة وأما قوله "لا تصلى صلاة يوم مرتين" فيعني: واجبا، ونحن نأمره بذلك استحبابا، وأما قوله – صلى الله عليه وسلم : "لا فرضان في يوم" ، فلا دليل فيه، لأن إحدى الصلاتين فرض والأخرى نفل فإذا تقرر أنه مأمور بإعادة ما أدرك فمذهب الشافعي أن فرضه الأولى لقوله – صلى الله عليه وسلم : "فالأولى هي صلاته والثانية تطوع" ، وأشار الشافعي في القديم إلى أن الله تعالى يحتسب له فريضة ما شاء منهما، وهو قول ابن عمر، والأول أصح للخبر، ولأنه لو لم تكن الأولى فريضة لوجب عليه صلاة ثانية

Mas'alah: Is it better to wait for the imam or pray alone at the beginning of the time?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1874)

الأفضل أن ينتظره ليصلي معه أم يصلي في أول الوقت منفردا فيه خلاف سبق إيضاحه

في باب التيمم في مسألة تعجيل التيمم *

Mas'alah: What is the recommended action when one wants to join a congregation after starting alone?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1874)

(الشرح) قال أصحابنا إذا دخل في فرض الوقت منفردا ثم أراد الدخول في جماعة استحب أن يتمها ركعتين ويسلم منها فتكون نافلة ثم يدخل في الجماعة فإن لم يفعل استحب أن يقطعها ثم يستأنفها في الجماعة هكذا نص عليه الشافعي في المختصر واتفق الأصحاب عليه في الطريقين وينكر على المصنف كونه قال يقطع الصلاة ولم يقل يسلم من ركعتين كما قال الشافعي والأصحاب ويتأول كلامه على أنه أراد إذا خشي فوت الجماعة لو تمم ركعتين فإنه حينئذ يستحب قطعها فلو لم يقطعها ولم يسلم بل نوى الدخول في الجماعة واستمر في الصلاة فقد نص الشافعي في مختصر المزني على أنه يكره واتفق الأصحاب على كراهته كما نص عليه وفي صحتها طريقان (أحدهما) لقطع ببطلانها حكاه الفوراني وغيره عن أبي بكر الفارسي وهو مذهب مالك وأبي حنيفة (والثاني) وهو الصواب المشهور الذي أطبق عليه الأصحاب

وفيه قولان مشهوران (أصحهما) باتفاق الأصحاب يصح وهو نصه في معظم كتبه الجديدة (والثاني) لا يصح نص عليه في الإملاء من كتبه الجديدة ودليلها ما ذكره المصنف ويستدل للصحة أيضا بحديث سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم "ذهب ليصلح بين بني عمرو بن عوف فحضرت الصلاة قبل مجئ النبي صلى الله عليه وسلم فقدموا أبا بكر رضى الله عنه ليصلي ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم وهم في

الصلاة فتقدم فصلى بهم واقتدى به أبو بكر والجماعة" فصار أبو بكر مقتديا في أثناء صلاته واختلف أصحابنا في موضع القولين على أربع طرق مشهورة (أحدها) القولان فيمن دخل في الجماعة بعد ركوعه منفردا فإن دخل قبل ركوعه صحت قولا واحدا (والثاني) القولان فيمن دخل فيها قبل ركوعه فإن دخل فيها بعده بطلت قولا واحدا (والثالث) القولان إذا اتفقا في الركعة كأولى أو ثانية فإن اختلفا وكان الإمام في ركعة والمأموم في أخرى متقدمة أو متأخرة بطلت قولا واحدا (والرابع) وهو الصحيح أن القولين في الاحوال كلها لوجود علتها في كل الأحوال والمذهب صحتها بكل حال وسواء اقتدى بإمام أحرم بعده أم بإمام كان محرما قبل إحرام هذا المقتدي قال أصحابنا ولو نوى الاقتداء في صلاة رباعية بمن يصلي ركعتين فسلم الإمام بعد فراغه فقام المقتدي واقتدى في ركعتيه الباقيتين بآخر ففيه القولان ومثله هذا الذي يعتاده كثير من الناس يدرك الإمام في صلاة التراويح فيحرم خلفه بالعشاء فإذا سلم الامام قال المقتدي لإتمام صلاته ثم يحرم الإمام بركعتين أخريين في التراويح فيقتدي به فيهما ففي صحته القولان (أصحهما) الصحة وهكذا لو اقتدى في كل ركعة ففيه الخلاف بالترتيب وأولى بالبطان فإذا قلنا بالصحة فاختلفا في الركعة لزم المأموم متابعة الإمام فيقعد في موضع قعوده ويقوم في موضع قيامه فإن تمت صلاة الإمام أولا قام المأموم بعد سلامه لتتمة صلاته لانه مسبوق وان تمت صلاة الامام أولا لم يجز له متابعة الإمام في الزيادة بل إن شاء فارقه عند تمامها وتشهد وسلم وتصح صلاته بلا خلاف لأنه فارقه بعذر يتعلق بالصلاة وإن شاء انتظره في التشهد وطول الدعاء حتى يلحقه الإمام ثم يسلم عقبه ولو سها المأموم قبل الاقتداء لم يتحمل عنه الإمام بل إذا سلم الإمام سجد هو لسهوه إن كانت تمت صلاته وإلا سجد عند تمامها وإن سها بعد الاقتداء حمل عنه الإمام وإن سها الإمام قبل الاقتداء أو بعده لحق المأموم سهوه ويسجد معه ويعيده في آخر صلاته على الأظهر كالمسبوق والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in congregation after praying alone?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1888)

قال المصنف رحمه الله * (ومن صلى منفردا ثم أدرك جماعة يصلون استحب له أن يصلي معهم وحكى أبو اسحق عن بعض أصحابنا أنه قال إن كان صبحا أو عصرا لم يستحب لأنه منهي عن الصلاة بعدهما والمذهب الأول لما روى يزيد بن الأسود العامري "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الغداة في مسجد الخيف فرأى في آخر القوم رجلين لم يصليا معه فقال ما منعكما أن تصليا معنا قالا يا رسول الله قد صلينا"

في رحالنا قال فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة فإن صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أخرى ففيه وجهان (أحدهما) يعيد للخبر (والثاني) لا يعيد لأنه قد حاز فضيلة الجماعة وإذا صلى ثم أعاد مع الجماعة فالفرض هو الأول في قوله الجديد للخبر ولانه أسقط الفرض بالاولة فوجب أن تكون الثانية نفلا وقال في القديم يحتسب الله ايتهما شاء وليس بشئ) * (الشرح) حديث يزيد رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وقوله صلاة الغداة دليل على أنه لا بأس بتسمية الصبح غداة وقد كثر ذلك من استعمال الصحابة في الصحيحين وغيرهما وقد أوضحت ذلك ونبهت عليه في مواضع من شرح صحيح مسلم وقد سبق في المهذب في باب مواقيت الصلاة بيان المسألة واضحا والرحال المنازل من؟ ؟ ؟ أو وبر وشعر وغير ذلك * أما حكم المسألة فإذا صلى الإنسان الفريضة منفردا ثم أدرك جماعة يصلونها في الوقت استحب له أن يعيدها معهم وفي وجه شاذ يعيد الظهر والعصر فقط ولا يعيد الصبح والعصر لأن الثانية نافلة والنافلة بعدهما مكروهة ولا المغرب لأنه لو

أعادها لصارت شفعا هكذا عللوه وينبغي أن تعلل بأنها يفوت وقتها تفريعا على الجديد وهذا الوجه غلط وإن كان مشهورا عند الخراسانيين وحكي وجه ثالث يعيد الظهر والعصر والمغرب وهو ضعيف أيضا أما إذا صلى جماعة ثم أدرك جماعة أخرى ففيه أربعة أوجه (الصحيح) منها عند جماهير الأصحاب يستحب إعادتها للحديث المذكور والحديث السابق في المسألة قبلها "من يتصدق على هذا" وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة (والثاني) لا يستحب لحصول الجماعة قالوا فعلى هذا تكره إعادة الصبح والعصر لما ذكرناه ولا يكره غيرهما (والثالث) يستحب إعادة ما سوى الصبح والعصر والرابع إن كان في الجماعة الثانية زيادة فضيلة لكون الإمام أعلم أو أورع أو الجمع أكثر أو المكان أشرف استحب الإعادة وإلا فلا والمذهب استحباب الإعادة مطلقا وممن صحرح بتصحيحه الشيخ أبو حامد ونقل أنه ظاهر نصه في الجديد والقديم وصححه أيضا القاضي أبو الطيب والبندنيجي والماوردي والمحاملي وابن الصباغ والبغوي وخلائق كثيرون لا يحصون

Mas'alah: Should one repeat an obligatory prayer with the imam if already prayed at home?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4519)

باب إعادة المكتوبة مع الإمام سألت الشافعي عن الرجل يصلي في بيته ثم يدرك الصلاة مع الإمام قال : يصلي معه قال الشافعي : رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم : ? عن رجل من بني الديل يقال له بسر بن محجن عن أبيه أنه كان في مجلس مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأذن بالصلاة فقام رسول الله فصلى ومحجن في مجلسه فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ما منعك أن تصلي مع الناس ؟

ألست برجل مسلم ؟ قال : بلى يا رسول الله ولكني قد صليت في أهلي فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : إذا جئت فصل مع الناس , وإن كنت قد صليت ? . قال الشافعي : : وأخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يعدهما , فقلت للشافعي : فإنا نقول : يعيد كل صلاة إلا المغرب فإنه إذا أعاد لها صارت@

شفعا قال الشافعي : : وقد رويتم الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يخص فيه صلاة دون صلاة فلم يحتمل الحديث إلا وجهين : أحدهما وهو أظهرهما أن يعيد كل صلاة بطاعة النبي – صلى الله عليه وسلم – وسعة الله أن يوفيه أجر الجماعة والانفراد وقد روى مالك عن ابن عمر وابن المسيب أنهما أمرا من صلى في بيته أن يعود لصلاته مع الإمام وقال السائل : أيتهما أجعل صلاتي ؟ فقال : أو ذلك إليك ؟ إنما ذلك إلى الله وروي عن أبي أيوب الأنصاري أنه أمر بذلك وقال : من فعل ذلك فله سهم جمع أو مثل سهم جمع وإنما قلنا بهذا لما وصفنا من أن حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – جملة , وأنه بلغنا أن الصلاة التي أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – الرجلين أن يعودا لها صلاة الصبح أو يقول @

رجل : إن أدرك العصر أو الصبح لم يعد لهما ; لأنه لا نافلة بعد واحدة منهما فهكذا قال بعض المشرقيين وأما ما قلتم فخلاف حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – من الوجهين , وخلاف ابن عمر وابن المسيب وأين العمل ؟ وقولكم إذا أعاد المغرب صارت شفعا فكيف تصير شفعا وقد فصل بينهما بسلام أترى العصر حين صليت بعدها المغرب شفعا أو العصر وترا أو ترى كذلك العشاء إذا صليت بعد المغرب أو ترى ركعتين بعد أو قبل المغرب تصيران وترا بأن المغرب قبلهما أو بعدهما أم كل صلاة

فصلت بسلام مفارقة للصلاة قبلها وبعدها ؟ ولو كنتم قلتم يعود للمغرب ويشفعها بركعة فيكون تطوع بأربع كان مذهبا فأما ما قلتم فليس له وجه . .

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in congregation after having prayed alone?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=546)

1059 – أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن رجل، من بني الديل يقال له بسر بن محجن، عن أبيه محجن، أنه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن بالصلاة، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ومحجن في مجلسه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما منعك أن تصلي مع الناس؟ ألست برجل مسلم؟ قال: بلى يا رسول الله، ولكن كنت قد صليت في أهلي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت.

Mas'alah: Is extreme heat at noon an excuse to leave the congregational prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=212)

وشدة الحر ظهرا) بخلاف الخفيف منه وتبع في تقييده بالظهر الروضة، وكذا [حاشية الرملي الكبير] الصديق – رضي الله عنه – (قوله: لكن القياس في المهمات) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه وقال الأذرعي أنه الأرجح. (قوله: فالقياس في المهمات أنها كغيرها) أشار إلى تصحيحه (قوله: كان الحكم كذلك) ونقل ابن العماد عن الأرمنتي في كتاب الجمع والفرق التصريح باستحباب إعادة الجمعة في هذه الحالة، لكن قال في

التوسط الظاهر أنها لا تستحب إعادتها معهم (قوله: نص عليه الشافعي في مختصر المزني) عبارته ويصلي الرجل قد صلى مرة مع الجماعة كل صلاة فقوله مرة ظاهره الاحتراز عمن صلى مرتين فأكثر قال الأذرعي ولا خفاء أنه إنما تستحب الإعادة حيث لا يعارضها ما هو أهم منها أما إذا كان كذلك فقد تحرم الإعادة، وقد تكره، وقد تكون خلاف الأولى لتفويت الأهم فمن الأول المحرم بالحج لو اشتغل بالإعادة لفاتته عرفة ومنه الدافع عن بضع، أو نفس حيث نوجب الدفع، وكذا من عرض له إنقاذ غريق وإطفاء حريق نوجبه. وكذا التخلف عن النفير العام إذا تعينت الفورية ونحو ذلك إذا كان عليه فوائت عصى بتأخيرها وقلنا بالأصح إنه يجب قضاؤها على الفور، أو كان عبدا، أو أجيرا، والإعادة تشغله عما وجب عليه من الخدمة أو العمل الفوري وأمثلة الضربين الأخيرين كثيرة لا تخفى، والضابط أنه متى رجحت مصلحة الاشتغال بغير الإعادة على مصلحتها كان تركها أفضل، وقد يكون واجبا كما سبق. اهـ. (قوله: قال في المهمات وتصويرهم يشعر إلخ) فيه نظر قس قال شيخنا: بل المعتمد الإطلاق (قوله لا الفرض) إنما أعادها لينال ثواب الجماعة في فرض وإنما ينال ذلك إذا نوى الفرض (قوله والذي رجحه في المنهاج وأصله إلخ) ويؤيده قولهم من لحق الإمام في الجمعة بعد ركوعه في الثانية ينوي الجمعة لا الظهر على الأصح مع قولهم بأنه يصلي الظهر (قوله: والعلامة الرازي بأنه ينوي إلخ) قال ولعل الفائدة فيه أنه لو تذكر خللا في الأولى كفت الثانية بخلاف ما إذا لم ينو الفرض كما أن الصبي لو لم ينو الفرض لم يؤد وظيفة الوقت إذا بلغ فيه وبما ترجاه أفتى الغزالي ولعله بناه على أن الفرض ليس الأولى بعينها وإلا فقد نقل النووي في رءوس المسائل عن القاضي أبي الطيب وجوب الإعادة؛ لأن الثانية تطوع محض وأقره عليه نقله عنه الزركشي وبه أفتيت. [فصل ترك الجماعة بعذر] (قوله: فلا رخصة بدونه) فلا ترد شهادة المداوم على تركها لعذر بخلاف المداوم عليه بغير عذر وإذا أمر الإمام الناس بالجماعة وجبت إلا عند قيام الرخصة فلا

تجب عليهم طاعته لقيام العذر (قوله: أو وجد كنا يمشي فيه إلخ) نعم لو كان يقطر عليه المطر منه كسقوف الأسواق كان عذرا لغلبة النجاسة فيها كما نقله في الكفاية عن القاضي الحسين (قوله: وبالريح العاصفة ليلا) ، وإن لم تكن باردة (قوله:، فالمتجه في المهمات أنه كالليل) أشار إلى تصحيحه (قوله: والوحل الشديد) المراد بالوحل الشديد هو الذي لا يؤمن معه التلويث كما صرح به جماعة وجزم به في الكفاية، وإن لم يكن الوحل متفاحشا كما قاله الإمام ح. (قوله: قال الزركشي) وهو الصحيح الوجه قو (قوله: وشدة الحر ظهرا إلخ) في بعض النسخ وشدة الحر، والبرد ليلا ونهارا

Mas'alah: What should a person praying alone do when the congregational prayer is established?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=230)

فرع) لو (أقيمت الجماعة، وهو) أي: والمنفرد (يصلي) حاضرة (صبحا، أو رباعية) ، أو ثلاثية كما صرح بها في الأصل (وقد قام) في غير الصبح (إلى) الركعة (الثالثة أتمها) أي أتم صلاته ندبا (ودخل في الجماعة وإلا) بأن كانت غير الصبح ولم يقم إلى الثالثة (قلبها نفلا واقتصر على ركعتين) ، ثم دخل في الجماعة بل إن خشي فوت الجماعة لو تمم ركعتين استحب له قطع صلاته واستئنافها جماعة ذكره في المجموع وفيه عن المتولي أن محل ذلك أيضا إذا تحقق إتمامها في الوقت لو سلم من ركعتين، وإلا حرم السلام منهما؛ لأن مراعاة الوقت فرض، والجماعة سنة؛ فلا يجوز ترك الفرض لمراعاة السنة، وجزم بذلك في التحقيق. والتعليل بأن الجماعة سنة جار على طريقه وفارق ما هنا ما في التيمم من أنه إذا رأى الماء في صلاته التي تسقط بالتيمم، فالأفضل قطعها ليتوضأ من غير قلبها نافلة بأن المنافي حصل ثم في الجملة، ولهذا حرم جماعة إتمامها

بخلاف ما هنا)

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in congregation after having already prayed alone?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=774)

قوله: ويصلي الرجل، وقد صلى مرة مع الجماعة، كل صلاة. قال المزني: قال الشافعي، ويصلي الرجل، قد صلى مرة مع الجماعة، كل صلاة، والأولى فرضه، والثانية سنة، بطاعة نبيه صلى الله عليه وسلم، لأنه قال: إذا جئت، فصل، وإن كنت قد صليت. قال القاضي حسين: المستحب لمن صلي صلاة منفردا أن يصليها ثانيا إذا أدرك الجماعة، ولا يفصل بين صلاة وصلاة. ووافقنا أبو حنيفة رحمه الله في الظهر والعشاء، وخالفنا في الصبح والمغرب

والعصر، بناه على أصله، وهو أنه لا ينتقل بعد الصبح والعصر، وعلل في المغرب بأنه وتر النهار، فلو أعاده مع الجماعة لصار شفعا، ولبطلت الوتر به. دليلنا: ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم، صلى صلاة الصبح يوما، فلما انقلب من الصلاة رأي رجلا منعزلا عن الناس، فقال له: لم لم تصل معنا؟ فقال: لأني كنت صليت في رحلي، فقال: إذا جئت فصل معنا وإن كنت صليت في رحلك. وروى أنه عليه السلام، صلى الصبح في مسجد الخيف، فلما نقلب من الصلاة رأي رجلين منعزلين عن الناس في ناحية المسجد، فقال عليه السلام على بهما، فأتي بهما ترعد فرائصهما، فقال لهما النبي عليه السلام، هونا على أنفسكما، لست أنا بملك، وإنما أنا ابن امرأة من قريش، كانت تأكل القديد، ألستما رجلين مسلمين، فقالا: بلى يا رسول الله، فقال: لم لم تصليا معنا؟ فال:

لأنا كنا صلينا في رحالنا، فقال عليه السلام إذا جئتما فصليا معنا وإن كنتما صليتما في رحالكما. وفي رواية: تكن لكما سبحة، أي: نافلة.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a congregation to repeat a prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=326)

قلت: المذهب: استحباب انتظاره، والله أعلم. ولا ينتظر في غيرهما. ويسن للمصلي وحده -وكذا جماعة في الأصح-: إعادتها مع جماعة يدركها، === نقله في "الكفاية" ؛ للتشريك [1]. وأشار بقوله: (بداخل) إلى أنه إذا كان خارج المسجد .. لا ينتظر قطعا، وهو كذلك، قال المحب الطبري: وعلته التطويل، قال: لكنه منتقض بالخارج القريب؛ لصغر المسجد، والداخل البعيد؛ لسعته، والوجه: مراعاة هذا التفصيل. انتهى. (قلت: المذهب: استحباب انتظاره، والله أعلم) ونقله في "شرح المهذب" عن الأكثرين [2]؛ لأنه تحصيل مصلحة للغير بلا مضرة، فكان مستحبا؛ كرفع الصوت بالأذان، وتكبيرة الإحرام. (ولا ينتظر في غيرهما) أي: في غير الركوع والتشهد الأخير؛ لفقدان المعنى المذكور، قال في "شرح المهذب" : بل يكره، قال: وإذا انتظر وطول .. لا تبطل انتهى [3]. ومحله: في غير الاعتدال والجلوس بين السجدتين؛ لقصرهما؛ كما تقرر في موضعه. (ويسن للمصلي وحده -وكذا جماعة في الأصح-: إعادتها مع جماعة يدركها) لعموم قوله عليه السلام للرجلين الذين لم يصليا معه صلاة الصبح، وقالا: إنهما صلياها في رحلهما: "إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة .. فصلياها معهم، فإنها لكما نافلة" رواه أبو داوود، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم [4]، والثاني: لا تسن فيما إذا صلى جماعة؛ لحصول فضيلة الجماعة، فلا معنى

للإعادة، بخلاف المنفرد. وقوله: (مع جماعة) يفهم: أنه لا يستحب إعادتها مع منفرد، وليس كذلك، (1) كفاية النبيه (3/ 579) . (2) المجموع (4/ 200) . (3) المجموع (4/ 201) . (4) سنن أبي داوود (575) ، سنن الترمذي (219) ، صحيح ابن حبان (1564) ، المستدرك (1/ 244 – 245) عن يزيد بن الأسود رضي الله عنه.

Mas'alah: Is it recommended for one who prayed alone to repeat the prayer with a congregation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1812)

قال (ومن صلي منفردا فأدرك جماعة يستحب له اعادتها ثم يحتسب الله أيهما شاء) * من انفرد بصلاة من الصلوات الخمس ثم أدرك جماعة يصلونها فالمستحب له أن يعيدها معهم لينال فضيلة

الجماعة وقد روى ان النبي صلي الله عليه وسلم "صلي الصبح فلما فرغ رأى رجلين في آخر القوم لم يصليا معه فقال علي بهما فجئ بهما فقال ما منعكما أن تصليا معنا فقالا كنا صلينا في رحالنا قال فلا"

تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة "وعند أبى حنيفة يعيد الظهر والعشاء ولا يعيد الصبح والعصر والمغرب وذكر في النهاية ان شيخه حكي مثل ذلك وجها لبعض اصحابنا ووجهه ان الصبح والعصر يستعقبان الوقت المكروه فلا يصلي بعدهما والمغرب وتر"

النهار فلو اعيدت لصارت شفعا ونقل العراقيون وجها انه يعيد ما سوى الصبح والعصر وظاهر المذهب الاول والوجهان ضعيفان وعند مالك يعيد كلها الا المغرب وبه قال احمد في رواية يعيد المغرب ايضا لكن إذا سلم الامام قام الي ركعة اخرى فجعلها شفعا وإذا وقفت علي ما ذكرناه علمت انه لم اعلم قوله يستحب له اعادتها بالحاء والميم والالف والواو ولو صلي احدى الخمس في جماعة ثم أدرك جماعة أخرى فهل يعيدها معهم فيه وجوه (أصحها) عند عامة الاصحاب أنه يعيد كما

Mas'alah: What are the scholarly opinions on joining the congregation after praying alone?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1927)

الخلاف في المسألة وظاهره يوافق الطريقة المشهورة بعد اثبات الخلاف وهى طرده في الاحوال كلها واما تعبيره عن قول المنع بالجديد فهكذا ذكره الشيخ أبو محمد والمسعودي وغيرهما وقالوا قوله في المختصر كرهت أن يفتتحها صلاة انفراد ثم يجعلها صلاة جماعة اراد به أنى لا أجوزه وجعلوا الجواز قوله القديم وقال صاحب المهذب وشيخه أبو القاسم الكرخي وآخرون يجوز ذلك في القديم والجديد معا وحكوا قول المنع عن الاملاء وارادوا بالجديد الام ونقلوا الجواز عنه واعلم أن الاملاء محسوب من الكتب الجديدة فيحصل عما نقلوه عنه عن الام قولان في الجديد ويمكن تنزيل التعبيرين عليهما وبتقدير انحصار المنع في الجديد على ما يشعر به لفظ الكتاب فالمسألة مما يفتى فيها علي القديم لان الاصح عند جمهور الاصحاب جواز الاقتداء ويجوز أن يعلم قوله ما لم يجز بالزاى لما ذكرناه من مذهب المزني

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in congregation after praying alone?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=517)

ومن صلى منفردا، ثم أدرك جماعة يصلون، استحب أن يصليها معهم، وحكي ذلك عن علي، وحذيفة (1) ، وأنس (2) رضي الله عنهم، إلا أنه حكي في المغرب أنه يصليها، ويضيف إليها ركعة أخرى فتصير شفعا، كيلا تصير الصلاتان (بمجموعهما) (3) شفعا، وبه قال سعيد بن جبير، وابن المسيب، والزهري. ومن أصحابنا من قال: إن كان صبحا، أو عصرا، لم يستحب ذلك، وحكي عن الحسن وأبي ثور، والمذهب الأول (4) .

(1) حذيفة بن اليمان: أبو عبد الله حذيفة بن اليمان وابن اليمان حسل ابن جابر بن عمرو بن ربيعة بن جرزة، أسلم حذيفة وأبوه، وهاجرا إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وشهدا جميعا أحدا، وقتل أبوه يومئذ، قتله المسلمون خطأ، فوهب لهم دمه، وأسلمت أم حذيفة وهاجرت. وكان صاحب سر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في المنافقين يعلمهم وحده، توفي بالمدائن سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان بن عفان رضي الله عنهما بأربعين ليلة، "التهذيب" للنووي 1/ 153، 155. (2) أنس: قال قتادة: لما مات أنس قال مؤرق العجلي: اليوم ذهب نصف العلم، كان إذا خالفنا الرجل قلنا: تعال إلى من سمعه من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وهو آخر من مات من الصحابة في البصرة سنة 91 هـ، "طبقات الفقهاء" للشيرازي: 52، 53. (3) (بمجموعهما) : في ب، جـ، وفي أ: مجموعهما. (4) لما روى يزيد بن الأسود العامري "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى صلاة الغداة في مسجد الخيف، فرأى في آخر القوم رجلين لم يصليا معه فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالا يا رسول الله قد صلينا في رحالنا قال: فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم،

فإنهما لكما نافلة" رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي، انظر "مختصر سنن أبي داود" 1/ 299، 300.

Mas'alah: What is the ruling if the repeated prayer falls as supererogatory?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=318)

(قوله: وإن وقعت نفلا) غاية في اشتراط نية الفرضية.

Mas'alah: What should one do if he prays alone then finds the congregation?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=68)

وأبو داود والحاكم عن يزيد بن الأسود: إذا صلى أحدكم في رحله أدرك الإمام، ولم يصل فليصل معه فإنها نافلة،

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayers prayed individually in congregation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1598)

وهذا والذي قبله مفرعان على المذهب [في أنه] إذا صلى منفردا الصبح والعصر والمغرب، يستحب إعادتها [في جماعة، أما إذا قلنا في هذه الصورة: لا يعيد ذلك، فها هنا أولى. وقيل: يستحب إعادة ما صلاها] في جماعة كيف كان؛ لأنه عليه السلام صلى في خوف الظهر؛ فصف بعضهم خلفه، وبعضهم بإزاء العدو؛ فصلى

Mas'alah: When is it recommended to cut a missed prayer to join the congregation for the current prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1613)

في "التتمة" ، ونسبه البغوي إلى القاضي الحسين. وإن أراد أن يصلي معهم صلاة الوقت؛ فكذلك؛ فإنه لا يجوز أن يقطع فريضة لمراعاة مصلحة فرضية أخرى. نعم، لو كان قد شرع في الفائتة ظانا أن الوقت متسع، ثم زال الغيم، وظهر ضيق الوقت عن الصلاتين- فيستحب أن يقطع الفائتة، ويصلي صلاة الوقت؛ قاله القاضي الحسين في "الفتاوى" ونقله عنه في "التهذيب" .

Mas'alah: Is it recommended to repeat a prayer in congregation after praying alone?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1120)

928 - من صلى صلاة من الصلوات الخمس منفردا، ثم أدرك جماعة، استحببنا له أن يعيدها في الجماعة، ولا فرق بين صلاة وصلاة. وقال أبو حنيفة [3]: يعيد الظهر والعشاء، فأما الصبح، والعصر، والمغرب، فلا يعيدها، وبنى مذهبه في الصبح والعصر على أنهما يستعقبان وقتا مكروها، وعنده أن الصلوات، وإن كان لها أسباب، لا تقام في الأوقات المكروهة، وأما المغرب؛ فإنه لم ير إعادتها؛ لأنها وتر النهار، وإذا أعيدت صارت شفعا. وقد ذكر شيخي في درسه وتعليقه وجها عن بعض أصحابنا مثل مذهب أبي حنيفة، في أنه لا يعيد هذه الصلوات الثلاث، وإن انفرد بها أولا وأدرك جماعة ثانيا. وهذا لست أعده من المذهب، ولا أعتد به. فالمذهب القطع بأنه لو انفرد بالصلاة، ثم

أدرك جماعة [أعادها، ولا فرق بين صلاة وصلاة. (1) ما بين القوسين ساقط من (ت 2) . (2) ر. المختصر: 1/ 282. (3) ر. حاشية ابن عابدين: 1/ 480.

Mas'alah: Which prayers are recommended to be repeated in congregation if prayed alone?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10751)

-

Mas'alah: Which prayers are recommended to be repeated in congregation if prayed alone?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10751)

في الصلوات التي تستحب إعادتها في جماعة فيما لو صلاها المصلي منفردا ثم أدرك جماعة ... 2/ 211

Mas'alah: What is the ruling on performing a missed prayer in congregation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=686)

وبالمؤداة المقضية فلا تكون فرضا فيها بل هي سنة إن كانت من نوعها، فإن كانت من غير نوعها لم تسن أيضا،

Mas'alah: Is it recommended for a person praying an obligatory prayer to repeat it in congregation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=699)

(ويسن للمصلي) مكتوبة ولو مغربا على الجديد؛

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in congregation for one who already prayed alone?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=699)

لأن وقتها عليه يسع تكررها مرتين بل أكثر كما علم مما مر فيه مؤداه (وحده وكذا جماعة في الأصح إعادتها) بالمعنى اللغوي لا الاصطلاحي مرة فقط (مع جماعة يدركها) في الوقت سواء أكانت مثل جماعة الأولى أم أقل منها أم أكثر كما سيأتي،، وإن زادت الأولى بفضيلة [حاشية الشبراملسي] لو لم يفد ذلك معه لا ينتظره أيضا لئلا يكون انتظاره سببا لتهاون غيره (قوله: أو الجماعة بالتشهد) أقول: ينبغي أن يضم إلى ذلك أيضا ما لو أحس بداخل في التشهد الأخير، وقد علم أنه تقام جماعة بعده بناء على أن الأفضل وهو المعتمد التأخير للاقتداء بهم تأمل. اهـ سم على منهج. ومحل ذلك حيث علم الإمام من المأموم أنه إن لم يدرك الصلاة انتظر الجماعة التي تقام بعده (قوله: إذ لا فائدة له) نعم إن حصلت فائدة كأن علم أنه لو ركع قبل إحرام المسبوق أحرم هاويا سن انتظاره قائما. اهـ سم على منهج: أي وإن حصل بذلك تطويل الثانية مثلا على ما قبلها. (قوله: نحو حريق خفف) أي ندبا (قوله: أوجههما لزومه) هل محله إذا لم يمكنه إنقاذه إذا صلى كشدة الخوف أو يجب القطع إن أمكنه ذلك؟ فيه نظر، ولا يبعد الأول قياسا على ما قالوه فيمن خطف نعله في الصلاة. وقوله ويجوز له إلخ وقضية التعبير بالجواز عدم سنه، والأقرب خلافه (قوله: ويجوز له لإنقاذ نحو مال) ظاهره وإن

كان ليتيم وأنه لا فرق بين القليل والكثير (قوله: وفي لغة غريبة) أي واللغتان فيما إذا كان أحس بمعنى أدرك فلا يرد قوله تعالى {ولقد صدقكم الله وعده إذ تحسونهم بإذنه} [آل عمران: 152] الآية فإنه ليس بهذا المعنى، وفي المختار: وحسوهم استأصلوهم قتلا وبابه رد ومنه قوله تعالى {إذ تحسونهم بإذنه} [آل عمران: 152] وقال البيضاوي: أي تقتلونهم، من حسه إذا أبطل حسه. (قوله: وكذا جماعة في الأصح) عميرة من الأدلة البينة في ذلك «في صلاة معاذ مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم فعلها إماما بقومه» أخرجه الشيخان. اهـ سم على منهج. (قوله: بالمعنى اللغوي) وهو فعلها ثانيا مطلقا، بخلاف الاصطلاحي فإنه يشترط فيه أن يكون لخلل في الأولى على ما قيل، والثاني لا يشترط ذلك بل يكفي مجرد العذر في فعل الثانية وإن لم يوجد خلل في الأولى، ومن العذر فضيلة الجماعة وعليه فهذه الإعادة اصطلاحية أيضا، ويصرح بذلك قول حج ما نصه: قيل المراد هنا معناها اللغوي لا الأصولي: أي بناء على أنها عندهم ما فعل لخلل في الأولى من فقد ركن أو شرط، أما إذا قلنا إنها ما فعل لخلل أو عذر كالثواب فيصح إرادة معناها الأصولي إذ هو حينئذ فعلها ثانيا رجاء الثواب (قوله: مع جماعة) أي من أولها إلى آخرها (قوله: يدركها في الوقت) أي بأن يدرك فيه ركعة م ر اهـ سم على حج. أقول: ويؤخذ ذلك من قوله أولا مؤداة إذ الأداء لا يكون بدون الركعة نازع فيه حج، ونقل الاكتفاء بالتحرم [حاشية الرشيدي] . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: For whom is repeating a prayer in congregation recommended?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=700)

وإنما تطلب الإعادة لمن الجماعة في حقه أفضل،

Mas'alah: Does the ruling on repeating prayer differ based on praying alone or in congregation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=700)

دل بتركه الاستفصال مع إطلاق قوله إذا صليتما في رحالكما على أنه لا فرق بين من صلى جماعة أو منفردا

Mas'alah: Is repeating prayer recommended even with only one person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=700)

ومن ثم سنت الإعادة ولو مع واحد،

Mas'alah: Is repeating prayer recommended even if one prayed with a large congregation first?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=700)

وإن كان صلى أولا مع جماعة كثيرين كما دل عليه هذا الخبر،

Mas'alah: What is the ruling on interceding for someone to pray with a present person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=700)

ودل أيضا على استحباب الشفاعة إلى من يصلي مع الحاضر ممن له عذر في عدم الصلاة معه،

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer individually?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=701)

وأنه لو أعادها منفردا لم تنعقد إلا لسبب كأن كان في صلاته الأولى خلل.

Mas'alah: Is it recommended for two individuals who prayed alone to repeat in congregation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=701)

وقول الشيخ فيمن صليا فريضة منفردين: الظاهر أنه لا يسن لأحدهما أن يقتدي بالآخر في إعادتهما فلا تسن الإعادة،

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer for one who prayed alone?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=701)

وإن شمله كلام المنهاج وغيره لقولهم إنما تسن الإعادة لغير من الانفراد له أفضل، فيه نظر ظاهر،

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in congregation for someone who already prayed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=701)

(قوله: ومحل ندب الإعادة إلخ) لعل المراد أن من صلى في جماعة إذا أراد الإعادة لتحصيل الفضيلة لمن لم يدرك الجماعة الأولى اشترط في استحباب الإعادة له أن يكون الآتي ممن يرى جواز الإعادة بخلاف ما لو كان مالكيا مثلا لا يرى جواز الإعادة لمن ذكر، فالضمير في قوله يرى للمصلى معه. وعبارة حج: ويظهر أن محل ندبها مع المنفرد إن اعتقد جوازها أو ندبه، وإلا لم تنعقد؛ لأنه لا فائدة لها تعود عليه: أي وهو ظاهر حيث كان المخالف إماما. أما لو كان مأموما فلا مانع من حصول الفضيلة للشافعي اعتبارا بعقيدته (قوله: لمن صلى جماعة) أي وأراد إعادتها لتحصيل الفضيلة لغيره (قوله: وإلا فلا يعيد) أي فلو أعاد لم تنعقد ومحله إذا كان الشافعي إماما؛ لأن المالكي يرى بطلان الصلاة فلا قدوة (قوله: كأن كان في صلاته الأولى خلل) [فرع] أعاد الصلاة منفردا لهذا الخلل المبطل على قول هل تسن إعادتها ثالثا جماعة؟ فيه نظر، ومال م ر للمنع؛ لأن الثالثة ممنوعة. اهـ تأمل اهـ سم على منهج. أقول: الأقرب الاستحباب؛ لأن الثانية التي فعلها بالنظر للخلاف تعد أولى. (قوله: كأن شك في طهر أو نحوه) وينبغي وفاقا م ر أن يشترط قوة مدرك ذلك القول، فهل من ذلك ما لو مسح الشافعي بعض رأسه وصلى يستحب له الوضوء بمسح جميع الرأس والإعادة مراعاة لخلاف مالك يتجه نعم فليتأمل وهل من ذلك الصلاة في الحمام لقول أحمد ببطلانها لا يبعد؟ نعم إن قوي دليله على ذلك فلينظر دليله. اهـ سم على منهج. وهل مما قوي مدركه ما تقدم عن أبي إسحاق المروزي من أن الصلاة خلف المخالف لا فضيلة فيها أم لا؟ فيه نظر، والأقرب أنه لا تسن الإعادة (قوله: وقول الشيخ) أي في غير شرح منهجه (قوله: لغير من الانفراد له أفضل) أي وما هنا كذلك؛ لأن الانفراد أفضل من

الاقتداء بالمعيد؛ لأنه صلاة فرض خلف نفل، وليس مما يكون

Mas'alah: What do the commentaries say about the recommended repetition of prayer with a solitary person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=701)

[حاشية الرشيدي] قوله: ومحل ندب الإعادة لمن صلى جماعة إلخ) عبارة التحفة: ويظهر أن محل ندبها مع المنفرد إن اعتقد جوازها أو ندبها وإلا لم تنعقد؛ لأنها لا فائدة لها تعود عليه انتهت. وعبارة الإمداد محل ندب الإعادة لمن صلى جماعة مع المنفرد إذا كان ممن يرى جواز الإعادة ولا يكره الاقتداء به، وإلا لم تجز معه لانتفاء المعنى الذي يعيد لأجله وهو الفضيلة انتهت. (قوله: وأنه لو أعادها منفردا إلخ) ظاهر هذا السياق أن هذا مأخوذ من الخبر أيضا، وفي أخذ جميعه على هذا الوجه منه نظر ظاهر كأخذ قوله الآتي: وأنه لو أعادها بعد الوقت أو القراءة في غير محل ندبها إلخ، وعذره أنه تابع في غالب ما عبر به هنا لعبارة الإمداد من غير تصرف، فأوهم أن جميع ما ذكر مأخوذ من الخبر مع أنه ليس كذلك، وعبارة الإمداد مصدرة بما يصحح العطف في المذكورات، بخلاف عبارة الشارح، وعبارته أعني الإمداد: ووجه سن الإعادة فيمن صلى منفردا تحصيل الجماعة في فريضة الوقت حتى كأنها فعلت كذلك، وجماعة احتمال اشتمال الثانية على فضيلة وإن كانت الأولى أكمل منها ظاهرا. ويؤخذ من هذا مسائل أبديتها في بشرى الكريم فراجعها فإنها مهمة مع أن أكثرها لا نقل فيه، ومنها أن محل ندب الإعادة لمن صلى جماعة مع المنفرد واندفع في بيانها بما في الشرح مع زيادة فجميع ما في الشارح من المعطوفات بعد هذا بقوله وإنه من مدخول هذا تبعا للعبارة المذكورة مع حذف صدرها المصحح لذلك

Mas'alah: When is it recommended to repeat an obligatory prayer in congregation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=703)

فإنها فيها بمنزلة الطهارة، وخرج بقولنا مكتوبة: أي على الأعيان المنذورة فلا تسن إعادتها بل لا تنعقد، وصلاة الجنازة؛ لأنها لا يتنفل بها كما يأتي، فإن أعادها صحت ووقعت نفلا، وهذه خرجت عن سنن القياس فلا يقاس عليها، لكن الأوجه أن ما تستحب فيه الجماعة من النفل كالفرض في سن الإعادة ودخل في المكتوبة الجمعة فتسن إعادتها عند جواز تعددها أو سفره لبلد أخرى رآهم لم يصلوها خلافا لمن منع ذلك كالأذرعي، ولو صلى معذور الظهر ثم أدرك الجمعة أو معذورين يصلون الظهر سن له الإعادة كما شمله كلامهم وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –، ولو قصر مسافر ثم أقام ووجد جماعة في تلك المقصورة استحب له إعادتها معهم، وإن كان يتم، ومحل سن الإعادة لمن لو اقتصر على الأول أجزأته، فلو تيمم لنحو برد لم تسن له الإعادة كذا قيل. والأوجه خلافه لجواز تنفله، وقد تستحب الإعادة منفردا زيادة على ما مر فيما لو تلبس بفرض الوقت ثم ذكر أن عليه فائتة فإنه يتم صلاته ثم

Mas'alah: What does the commentator say about repeating a prayer individually?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=703)

[حاشية الرشيدي] قوله: وقد تستحب الإعادة منفردا زيادة على ما مر) ليس هذا مأخوذا من قوله المار، وإنه لو أعادها منفردا

Mas'alah: Should one repeat a prayer in congregation after praying alone?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=341)

فصل من صلى صلاة من الخمس منفردا ثم أدرك جماعة يصلونها، استحب أن يعيدها معهم. ولنا وجه شاذ منكر: أنه يعيد الظهر والعشاء فقط. ووجه:

يعيدهما مع المغرب. ولو صلى جماعة ثم أدرك جماعة أخرى، فالأصح عند جماهير الأصحاب: يستحب الإعادة كالمنفرد. والثاني: لا. فعلى هذا تكره إعادة الصبح والعصر دون غيرهما. والثالث: إن كان في الجماعة الثانية زيادة فضيلة لكون الإمام أعلم أو أورع، أو الجمع أكثر، أو المكان أشرف، استحب الإعادة وإلا فلا. والرابع: يستحب إعادة ما عدا الصبح والعصر. وإذا استحببنا الإعادة لمن صلى منفردا، أو جماعة، ففي فرضه قولان، ووجهان. أظهر القولين وهو الجديد فرضه الأولى. والقديم: فرضه إحداهما لا بعينها. والله تعالى يحتسب بما شاء منهما، وربما قيل: يحتسب بأكملهما. وأحد الوجهين كلاهما فرض. والثاني: إن صلى منفردا، فالفرض الثانية لكمالها. ثم إن فرعنا على غير الجديد، نوى الفرض في المرة الثانية. وإن كانت الصلاة مغربا أعادها كالمرة الأولى. وإن فرعنا على الجديد، فوجهان. الأصح الذي قاله الأكثرون: ينوي بها الفرض أيضا. والثاني: اختاره إمام الحرمين: ينوي الظهر والعصر. ولا يتعرض للفرض فإن كانت الصلاة مغربا. فالصحيح: أنه يعيدها كالمرة الأولى. والثاني: يستحب أن يقوم إلى ركعة أخرى إذا سلم الإمام. قلت: الراجح: اختيار إمام الحرمين. ويستحب لمن صلى إذا رأى من يصلي تلك الفريضة وحده، أن يصليها معه ليحصل له فضيلة الجماعة. والله أعلم.

Mas'alah: Is it recommended for one who prayed alone to repeat the prayer in congregation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=265)

)

Mas'alah: Is it recommended for one who prayed alone to repeat the prayer in congregation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=265)

ويسن للمصلي) صلاة من الخمس (وحده، وكذا جماعة في الأصح إعادتها مع جماعة يدركها) في الوقت قال صلى الله عليه وسلم بعد صلاته الصبح لرجلين لم يصليا معه، وقالا:

Mas'alah: What is the ruling on repeating an obligatory prayer in congregation?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=288)

(ويسن) للمصلي ولو في وقت الكراهة (إعادة الفرض) أي: المكتوبة ولو جمعة (بنية الفرض) أي: الصوري، وإلا .. فهي في الحقيقة نافلة، أو بنية إعادة الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in congregation after praying alone?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=328)

685 – قول "التنبيه" [ص 38] : (ومن صلى منفردا ثم أدرك جماعة يصلون .. استحب له أن يصليها معهم) يقتضي أن المصلي في جماعة ليس كذلك، وهو وجه، الأصح: خلافه، وقد صرح به "المنهاج" [1]، وهو مقتضى إطلاق "الحاوي" [2]، لكن قيل: إن قوله: (منفردا) ليس في نسخة المصنف، فلا إيراد، ثم في كلامهم أمور: أحدها: أنه لو أدرك منفردا يصلي .. استحب له الصلاة معه ولو كان صلى أولا في جماعة؛ ليحصل له فضيلة الجماعة، كما جزم به في زيادة "الروضة" [3]، وحكى في "الكفاية" الاتفاق عليه، وقد يقال: لا ترد هذه الصورة على عبارة "الحاوي" لأن قوله [ص 175] : (كإعادة الفرض بالجماعة) يتناول هذه الصورة؛ فإنه لم يعدها إلا بجماعة، فإنها انعقدت به وبإمامه، بخلاف قول "التنبيه" [ص 38] : (ثم أدرك جماعة) ، وقول "المنهاج" [ص 119] : (إعادتها مع جماعة) . ثانيها: يستثنى من كلامهم: صلاة الجنازة؛ فإنه لا يستحب إعادتها على الصحيح كما سيأتي في بابه، وكذلك صلاة الجمعة لا يجوز إعادتها؛ لأن الجمعة لا تقام بعد أخرى، قال في "المهمات" : فإن فرض الجواز لعسر الاجتماع .. فالقياس: أنها كغيرها. ثالثها: قال في "المهمات" أيضا: (تصويرهم يشعر بأن الإعادة إنما تستحب إذا حضر في الثانية من لم يحضر في الأولى، وهو ظاهر، وإلا .. لزم استغراق ذلك الوقت، وقد يقال بالمشروعية إذا اختلفت الأئمة) انتهى. رابعها: ظاهر إطلاق "التنبيه" و "المنهاج" يتناول ما يستحب فيه الجماعة من النوافل، وهو القياس كما في "المهمات" ، قال: وتعليل الرافعي بحصول فضيلة الجماعة يدل عليه، لكنه فرض المسألة أولا فيمن انفرد بصلاة من الصلوات الخمس، وكذا في "الروضة" ، وكذا قيد "الحاوي" بالفرض، فقال [ص 175] : (كإعادة الفرض) [4]. (1) المنهاج (ص 119) . (2) الحاوي (ص 175) . (3) الروضة (1/ 344) . (4) انظر "فتح العزيز" (2/ 148) ، و "الروضة" (1/ 344) .

خامسها: هذا إذا كان الوقت باقيا، فأما بعد فواته .. فلا يستحب قطعا، قاله صاحب "المعين" اليمني، قال بعضهم: ويلزم عليه أنه لا يستحب إعادة المغرب تفريعا على الجديد، وهو ضيق وقتها، وهذا مردود؛ لاتساع وقتها لإيقاعها مرتين ولو قلنا بالتضييق لاعتبار قدر الطهارة وستر العورة والأذان والإقامة وفعل خمس ركعات أو سبع وتناول لقم أو الشبع كما هو مقرر في موضعه. ويرد على تعبير "المنهاج" و "الحاوي" بالإعادة: أنه مخالف لتعريفها بالعبادة الواقعة في الوقت إذا كانت مسبوقة بأداء مختل، وهو ما فقد فيه ركن أو شرط، وهو المذكور في الأصول؛ ولذلك لم يعبر بها "التنبيه" ، والمراد عند من عبر بها: معناها اللغوي دون الاصطلاحي.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer with an individual who prays alone?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=309)

فرع: ويسن للمصلي وحده إعادتها مع منفرد أيضا.

Mas'alah: Is it recommended to repeat a prayer in congregation after praying alone?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=64)

ومن صلى منفردا أو في جماعة ثم وجد جماعة تصلي، ندب أن يعيد معهم بنية الفريضة، وتقع نفلا.

Sub-topic – Ruling on Second Congregation After the Imam Has Prayed

Mas'alah: What is the ruling on starting a new congregation after the imam has finished?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1887)

قال المصنف رحمه الله * (وإن حضر وقد فرغ الإمام من الصلاة فإن كان المسجد له إمام راتب كره أن يستأنف فيه جماعة لأنه ربما اعتقد أنه قصد الكياد والإفساد وإن كان المسجد في سوق أو ممر الناس لم يكره أن يستأنف الجماعة لأنه لا يحتمل الأمر فيه على الكياد وإن حضر ولم يجد إلا من صلى استحب لبعض من حضر أن يصلي معه لتحصل له الجماعة والدليل عليه ما روى أبو سعيد الخدري أن رجلا جاء وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال "من يتصدق على هذا فقام رجل فصلى معه") *

(الشرح) هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن وروينا في سنن البيهقي أن هذا الرجل الذي قام فصلى معه هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه (وقوله) صلى الله عليه وسلم "من يتصدق على هذا" فيه تسمية مثل هذا صدقة وهو موافق لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح "كل معروف صدقة" رواه البخاري من رواية جابر ومسلم من رواية حذيفة وفيه استحباب إعادة الصلاة في جماعة لمن صلاها في جماعة وإن كانت الثانية أقل من الأولى وأنه تستحب الشفاعة إلى من يصلي مع الحاضر وأن المسجد المطروق لا يكره فيه جماعة بعد جماعة وأن الجماعة تحصل بامام

ومأموم: أما حكم المسألة فقال أصحابنا إن كان للمسجد إمام راتب وليس هو مطروقا كره لغيره اقامة الجماعة فيه ابتداء قبل فوات مجئ إمامه ولو صلى الإمام كره أيضا إقامة جماعة أخرى فيه بغير إذنه هذا هو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وحكى الرافعي وجها أنه لا يكره ذكره في باب الآذان وهو شاذ ضعيف وإن كان المسجد مطروقا أو غير مطروق وليس له إمام راتب لم تكره إقامة الجماعة الثانية فيه لما ذكره المصنف أما إذا حضر واحد بعد صلاة الجماعة فيستحب لبعض الحاضرين الذين صلوا أن يصلي معه لتحصل له الجماعة ويستحب أن يشفع له من له عذر في عدم الصلاة معه إلى غيره ليصلي معه للحديث والله أعلم * (فرع) في مذاهب العلماء في إقامة الجماعة في مسجد أقيمت فيه جماعة قبلها: أما إذا لم يكن له إمام راتب فلا كراهة في الجماعة الثانية والثالثة وأكثر بالإجماع: وأما إذا كان له إمام راتب وليس المسجد مطروقا فمذهبنا كراهة الجماعة الثانية بغير إذنه وبه قال عثمان البتي والأوزاعي ومالك والليث والثوري وأبو حنيفة وقال أحمد واسحق وداود وابن المنذر لا يكره * *

Mas'alah: What is the ruling on the dislike of a second congregation in a mosque that is not frequently used?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=783)

فيه أمور تتوجه أيضا على كلام "الروضة" : أحدها: أن الذي قاله من الكراهة ليس على إطلاقه بل محله ما إذا كان المسجد غير مطروق، وإن كان مطروقا كأكثر المساجد أو كثير منها فلا كراهة كما يأتيك في موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on holding a second congregation in a mosque?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=544)

ولو حضر مسجدا بعدها أقيمت الجماعة؛ نظر: إن لم يكن له إمام راتب لم يكره إقامة الجماعة فيه ثانيا، بل يستحب.

Mas'alah: What is the ruling on someone who comes after the imam has finished praying?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=755)

ومن حضر بعد فراغ الإمام من الصلاة يستحب لبعض من صلى مع الإمام أن يقوم، فيصلي معه ليحصل له الجماعة؛ لما روي عن أبي سعيد الخدري أن رجلا جاء وقد صلى النبي- صلى الله عليه وسلم- فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه" فقام رجل وصلى معه.

Mas'alah: What is the ruling on praying a second time in congregation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=579)

فرع آخر إذا أراد أن يصلي ثانيا مع الإمام ينوي الفريضة كما في الأولى. ومن أصحابنا من قال: يطلق النية إن شاء قيد [131 أ / 2] بالغرض. والصحيح الأول، وقيل: إن قلنا: الفرض أكملهما ينوي الفرفية. وإن قلنا: الثانية نافلة، فيه وجهان: أحدهما: ينوي النفل لأنها تقع نفلا. والثاني: وهو الصحيح ينوي الفرض لأن القصد إدراك فضيلة الجماعة، ولا تشرع الجماعة في النوافل. فرع آخر إذا صلى ثانيا، أيهما تكون فريضة؟

قال في "الجديد" : الأولى فرضة، والثانية سنة. وبه قال أبو حنيفة وأحمد بدليل ما ذكرنا من نص الخبر الصريح، ولأن الأولى تسقط الغرض بدليل أنه لا يجب عليه الثانية، فدل على أنها نافلة. وقال في "القديم" "أحديهما: فرضه لا بعينها يحتسب الله تعالى له بأيهما شاء" . وقيل: يحتسب الله تعالى بأفضلهما وأكملهما، وعبارة هذا أحسن، ووجه هذا أنه استحب إعادتها ليكملهما بالجماعة، فلو كانت الثانية نافلة لم يستحب لها الجماعة، وهذا لا يصح، لأن ههنا الجماعة سببهما.

وقال الشعبي والأوزاعي: "هما فريضة" ، وهذا غلط لأن النبي {} ، قال: "لا صلاتين في يوم" . قال بعض أصحابنا بخراسان: إذا قلنا بقوله "الجديد" يضم ركعة أخرى إلى صلاة المغرب الثانية ليصير شفعا، فإنه لا يستحب التنفل بثلاث وكعات. وقيل: إنما يضم إليها ركعة أخرى حتى يكون مع الأولى وترا. وروي هذا عن حذيفة بن اليمان، وقيل: فيه وجه أنه يقتصر على ثلاث. قال: وإذا قلنا: لا يعيدها في جماعة أخرى استحبابا لو أراد فضلها تكون نافلة لا سبب لها، فتكره في الوقت المنهي، وإن كانت مغربا يجعلها شفعا، وهذا خلاف المذهب.

Mas'alah: Is it disliked to start a new congregation in a mosque after the imam has finished?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=516)

فإن حضر والإمام قال فرغ من الصلاة، فإن كان المسجد في غير ممر الناس، كره أن يستأنف فيه جماعة، وبه قال أبو حنيفة ومالك. (1) لما روي عن علي رضي الله عنه قال: "ما أدركت فهو أو صلاتك" انظر "المهذب" 1/ 102. (2) (به) : ساقطة من ج.

(3) (عليه) : في ج، وساقطة من أ، ب.

وقال أحمد: لا يكره إقامة الجماعة بعد الجماعة بحال، وهو قول داود.

Mas'alah: What is the ruling on holding a second congregation in a mosque where the regular imam has already prayed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1591)

وكذا لا يكره إقامة جماعة بعد الجماعة في مسجد [في موضع] لا

يسمع [فيه] جيرانه لضيق المكان؛ قاله البندنيجي، والروياني.

Mas'alah: Does the ruling on repeating a prayer in congregation include the same congregation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=700)

وشمل ذلك جماعة الأولى بعينهم.

Mas'alah: What is the preferred view on restricting the repetition of congregational prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=700)

والراجح تقييدها بها خلافا لبعض المتأخرين

Sub-topic – Repeating Prayer After Tayammum

Mas'alah: What is the ruling on converting a present obligatory prayer to supererogatory to join a congregation?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=121)

وندب لمنفرد رأى جماعة مشروعة أن يقلب فرضه الحاضر لا الفائت نفلا مطلقا ويسلم من ركعتين إذا لم يقم لثالثة ثم يدخل في الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a supererogatory prayer to join the congregation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=281)

قوله: (قطع النفل) أي ندبا في غير الجمعة ووجوبا فيها، وخرج بفوت الجماعة فوت بعض الركعات أو التحرم، وبالنفل الفرض فلا يجوز قطع المقضي منه إلا لجماعة تندب فيه بأن يكون في نوعه وليس فوريا ولا المؤدى منه إن ضاق الوقت. وكذا إن اتسع إلا إن كان لأجل جماعة تندب فيه بعد قلبه نفلا ويندب إتمام ركعتين منه بعد قلبه نفلا ويسلم منهما إن لم يخف فوت الجماعة، وفي شرح شيخنا ما يفيد أن له أن يسلم من ركعة بعد قلبه نفلا فراجعه.

Mas'alah: Can one repeat a prayer performed with tayammum in congregation using the same tayammum?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=75)

مسألة لو صلى الفرض بالتيمم ثم أراد أعادتها مع جماعة بذلك التيمم جاز إن قلنا الثانية سنة وكذا إن قلنا الفرض أحدهما لا بعينها على الأصح كالمنسية ذكره في التيمم

Mas'alah: What is the ruling on a naked person repeating prayer in congregation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=700)

بخلاف نحو العاري في الوقت كما في المعين وأقروه

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer after its time or by naked persons?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=702)

وأنه لو أعادها بعد الوقت أو العراة في غير محل ندبها لهم لم تنعقد.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in congregation after performing tayammum?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=773)

قلت هذا البحث يوافق ما قدمته عن الشرحين السابقين، وأما ما هنا فالمدار فيه على

ثواب عند التحرم في صلاة المنفرد من حيث الجماعة وفي هذه لا يحصل ذلك خلافا لهذا الباحث ومر في التيمم أنه لو صلى به ولم يرج الماء ثم وجده لم تسن له إعادتها واعترض بما صح «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لمسافر تيمم وصلى أجزأتك صلاتك وأصبت السنة وقال للذي أعاد بالوضوء لك الأجر مرتين» ولا يؤخذ من الأول عدم ندب إعادتها مع جماعة خلافا لمن زعمه؛ لأن ذاك في إعادتها منفردا لأجل الماء، وأما إعادتها مع الجماعة فلا نزاع فيه؛ لأن المتيمم في الإعادة جماعة كالمتوضئ.

Sub-topic – Conditions for Repeating Prayer in Congregation

Mas'alah: What are the conditions for repeating a prayer in congregation?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=147)

وتسن إعادة المكتوبة بشرط أن تكون في الوقت وأن لا تزاد في إعادتها على مرة خلافا لشيخ شيوخنا أبي الحسن البكري رحمه الله تعالى. ولو صليت الأولى جماعة مع آخر ولو واحدا إماما كان أو مأموما في الأولى أو الثانية بنية فرض. وإن وقعت نفلا فينوي إعادة الصلاة المفروضة. واختار الإمام أن ينوي الظهر أو العصر مثلا ولا يتعرض للفرض ورجحه في الروضة لكن الأول مرجح الأكثرين والفرض الأولى ولو بان فساد الأولى لم تجزئه الثانية على ما اعتمده النووي وشيخنا خلافا لما قاله شيخه زكريا تبعا للغزالي وابن العماد أي إذا نوى بالثانية الفرض. وهي بجمع كثير أفضل منها في جمع قليل للخبر الصحيح [أبو داود رقم: 554, النسائي رقم: 843] : وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى. إلا لنحو بدعة إمامه أي: الكثير كرافضي وفاسق ولو بمجرد التهمة فالأقل جماعة بل الانفراد أفضل كذا قاله شيخنا تبعا لشيخه زكريا رحمهما الله تعالى.

Mas'alah: What are the conditions for repeating an obligatory prayer in congregation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=317)

وتسن إعادة المكتوبة بشرط أن تكون في الوقت، وأن لا تزاد في إعادتها على مرة – خلافا لشيخ شيوخنا أبي ـــــــ وذلك لأن مصلحة طلبها في المسجد تربو على مصلحة وجودها في البيت، ولأن اعتناء الشارع بإحياء المساجد أكثر. (قوله: ولو تعارضت فضيلة الصلاة في المسجد والحضور خارجه) المتبادر من السياق أن المراد من الحضور حضور الجماعة خارج المسجد، فيكون المعنى: تعارضت فضيلة المسجد وحضور الجماعة خارجه، فإن صلى في المسجد تكون من غير جماعة ولكنه يحوز فضيلة المسجد، وإن صلى خارجه يحوز فضيلة الجماعة ولكنه تفوته فضيلة المسجد، فالمقدم حضور الجماعة. ويرد عليه أن هذا قد علم من قوله: نعم إن وجدت في بيته فقط فهو أفضل، ويحتمل على بعد أن المراد حضور القلب. وتفرض المسألة فيما إذا كانت صلاته في البيت وفي المسجد بالجماعة، ولكنه إذا صلى في المسجد لا يحصل له حضور وخشوع، وإذا صلى في البيت يكون بالحضور والخشوع، فالمقدم الصلاة في غير المسجد مع الحضور، وإن فاتته فضيلة المسجد، لأن الفضيلة المتعلقة بالعبادة – وهو الحضور – أولى من المتعلقة بالمكان – وهو الصلاة في المسجد –. ولكن يرد على هذا أنه سيأتي التنبيه عليه في قوله: ولو تعارض الخشوع والجماعة فهي أولى، إلا أن يقال أن ما سيأتي مفروض فيما إذا تعارضت الصلاة منفردا مع الخشوع والصلاة جماعة بدونه. تأمل. (قوله: والمتعلقة بزمانها أولى إلخ) كما إذا تعارضت عليه صلاة الضحى في المسجد أول النهار، وصلاتها خارج المسجد قريب ربع النهار، فالمقدم الصلاة خارجه – كما تقدم – (قوله: وتسن إعادة الخ) أي لأنه – صلى الله عليه وسلم – صلى الصبح فرأى رجلين لم يصليا معه، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالا: صلينا في رحالنا، فقال: إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلياها معهم، فإنها لكما نافلة. وقد جاء رجل بعد صلاة العصر إلى المسجد، فقال عليه السلام: من يتصدق على هذا فيصلي معه؟. فصلى معه رجل. رواهما الترمذي وحسنهما. وقوله:

صليتما، يصدق بالانفراد والجماعة. (تنبيه) قال في المغني: المراد بالإعادة، الإعادة اللغوية، لا الإصلاحية. وهي التي سبقت بأداء مختل، أي بترك ركن أو شرط. (قوله: المكتوبة) أي على الأعيان، وخرج بها المنذورة، فلا تسن إعادتها، ولا تنعقد لو أعيدت، لعدم سن الجماعة فيها. نعم، لو نذر صلاة تسن الجماعة فيها – كتراويح – سنت إعادتها. وخرج صلاة الجنازة، فلا تسن إعادتها، فإن أعيدت انعقدت نفلا مطلقا. وقولهم في صلاة الجنازة لا يتنفل بها: المراد لا يؤتى بها على جهة التنفل ابتداء من غير ميت، وخرج أيضا النافلة التي لا تسن الجماعة فيها. أما ما تسن فيها فتسن إعادتها، ولو وترا، خلافا لمر، فإن الوتر عنده لا تصح إعادته. ودخل في المكتوبة صلاة الجمعة، فمقتضاه أنها تسن إعادتها. ومحله عند جواز تعددها، بأن عسر اجتماعهم في مكان واحد، أو عند انتقاله لبلد أخرى رآهم يصلونها، خلافا لمن منع ذلك، وإلا فلا تعاد لأنها لا تقام مرة بعد أخرى. (قوله: بشرط أن تكون في الوقت) أي بأن يدرك في وقتها ركعة. فالمراد وقت الأداء، ولو وقت الكراهة. فلو خرج الوقت لا تسن إعادتها قطعا. وقوله: وأن لا تزاد في إعادتها على مرة هذا في غير صلاة الاستسقاء، أما هي فتطلب إعادتها أكثر من مرة إلى أن يسقيهم الله من فضله. وحاصل ما ذكره صراحة من شروط سن الإعادة ثلاثة: كونها في الوقت، وعدم زيادتها على مرة، وسيذكر الثالث، وهو نية الفرضية. وبقي من الشروط: كون المعادة مؤداة لا مقضية. وكون الأولى صحيحة وإن لم تغن عن القضاء كمتيمم لبرد. فلو تذكر خللا في الأولى لم تصح المعادة، أي لم تقع عن الأولى، بل تجب الإعادة، وأن تقع جماعة من أولها إلى آخرها عند م ر، فلا يكفي وقوع بعضها في جماعة، حتى لو أخرج نفسه فيها من القدوة، أو سبقه الإمام ببعض الركعات، لم تصح. وقضية ذلك أنه لو وافق الإمام من أولها وتأخر سلامه عن الإمام بحيث يعد منقطعا عنه بطلت، ولو رأى جماعة وشك: هل هم في الأولى أو الثانية مثلا؟ امتنعت الإعادة معهم. واكتفى ابن حجر فيها بركعة كالجمعة

وحصول ثواب الجماعة ولو عند التحرم، فلو أحرم منفردا عن الصف لم

Mas'alah: What are the conditions for the validity of repeating a prayer in congregation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=318)

وأن لا تكون في شدة الخوف، وأن تكون الجماعة مطلوبة في حقه، بخلاف نحو العاري، فإنها لا تنعقد منه.

Mas'alah: What are the eight conditions for repeating a prayer in congregation summarized in verse?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=318)

وأن ينوي الإمام في المعادة الإمامة – كما في الجمعة – وقد نظم معظم ذلك بعضهم في قوله: ثمان شروط للمعادة قد أتت * * فصحة الأولى نية الفرض أولا وينوي إمامة إعادة مرة * * ومكتوبة، ثم القيام فحصلا جماعتها فيها جميعا، ووقتها * * ولو ركعة فيه فكن متأملا ونفي انفراد الشخص عن صف جنسه * * فقد زاده بعض المشايخ فانقلا

Mas'alah: What are the conditions for repeating a prayer in congregation according to al-Kurdi?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=318)

وقال العلامة الكردي: ومما ينسب لشيخنا العلامة الشيخ عبد الوهاب الطندتائي المصري قوله: شرط المعادة أن تكون جماعة * * في وقتها والشخص أهل تنفل مع صحة الأولى وقصد فريضة * * تنوي بها صفة المعاد الأول فضل الجماعة سادس وغيره * * قيل ونفلا مثل فرض فاجعل كالعيد، لا نحو الكسوف فلا تعد * * وجنازة لو كررت لم تهمل ومع المعادة إن يعد بعدية * * تقبل ولا وتر إن صح فعول ومتى رأيت الخلف بين أئمة * * في صحة الأولى أعد بتجمل لو كنت فردا بعد وقت أدائها * * فاتبع فقيها في صلاتك تعدل

Mas'alah: What conditions are required for the person with whom one repeats the prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=318)

(قوله: مع آخر) الظرف متعلق بإعادة، أي تسن إعادة المكتوبة مع شخص آخر، ويشترط فيه أن يري جواز الإعادة، وأن لا يكون ممن يكره الاقتداء به، فلا تصح الإعادة خلف الفاسق، والمبتدع، ومعتقد سنية بعض الأركان.

Mas'alah: What does the phrase 'even if one person' mean in the context of repeating prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=318)

(قوله: ولو واحدا) أي ولو كان ذلك الآخر واحدا. وفيه أن الآخر وصف للمفرد المذكر، فينحل المعنى ولو كان ذلك الواحد الآخر واحدا، ولا معنى له.

Mas'alah: What are the conditions for repeating a prayer in congregation?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=41)

[مسألة] : اكتفى (حج) بوجود الجماعة في المعادة في ركعة كالجمعة، وقال (م ر) لا بد من الجماعة في جميعها، ولا بد باتفاقهما من إدراك ركعة في الوقت، وأن يكون فرضا ولو جمعة أو نفلا تشرع لا يضر فيه الجماعة، وأن تكون مؤداة لا مقضية، وأن تكون الأولى صحيحة وإن لم تغن عن القضاء، كمتيمم لبرد لا فاقد الطهورين، وأن لا تزيد الإعادة على مرة، وأن ينوي بها في الفرض الفرضية، وأن ينوي الإمام الإمامة، وأن يكون فيها ثواب الجماعة حال الإحرام بها، فلو انفرد عن الصف أو اقتدى بمن يكره الاقتداء به لم يصح، وأن لا يكون الإمام حنفيا، وأن لا تكون صلاة خوف أو شدته، وهذا كله في غير إعادة طلبت للخروج من

Mas'alah: What is the condition for the validity of repeating a prayer in congregation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=702)

وشرط صحتها الجماعة،

Mas'alah: What is the only justification for repeating a prayer in congregation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=702)

إذ صورة المسألة لا مسوغ لإعادتها إلا هي.

Mas'alah: What are the conditions for the recommended repetition of a prayer in congregation?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=289)

وإنما تسن بشروط: كونها فرضا أو نفلا تشرع فيه الجماعة ولو وترا عند (حج) ، وأن تكون مؤداة لا مقضية، وكون الأولى صحيحة وإن لم تغن عن القضاء، كمتيمم لبرد لا فاقد الطهورين؛ إذ لا يجوز تنفله، وأن لا تزيد الإعادة على مرة، وأن ينوي بها الفرضية، على ما مر، وأن تقع جماعة من أولها إلى آخرها عند (م ر) ، واكتفى (حج) فيها بركعة كالجمعة، وأن يقع منها في الوقت ركعة فأكثر، وأن ينوي الإمام الإمامة، وأن يكون فيها ثواب جماعة حال الإحرام بها، فلو انفرد عن الصف أو اقتدى بنحو فاسق .. لم تنعقد؛ للكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة، وأن تعاد مع من يرى جواز الإعادة، فلو كان الإمام شافعيا والمأموم حنفيا .. لم تصح؛ لأن المأموم لا يرى جواز الإعادة، فكان الإمام منفرد بخلاف العكس، وأن لا تكون صلاة خوف أو شدته؛ لأن المبطل إنما احتمل فيها، للحاجة، وأن لا تكون إعادتها للخروج من الخلاف، وإلا .. ندب قضاؤها، ولو منفردا.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of repeating a prayer in congregation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=769)

[حاشية ابن قاسم العبادي] (تنبيه) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأن شرط صحة المعادة

وقوعها في جماعة من أولها إلى آخرها فلا يكفي وقوع بعضها في جماعة حتى لو أخرج نفسه فيها من القدوة أو سبقه الإمام ببعض الركعات لم تصح وقضية ذلك أنه لو وافق الإمام من أولها لكن تأخر سلامه عن سلام الإمام بحيث عد منقطعا عنه بطلت وأنه لو رأى جماعة وشك هل هم في الركعة الأولى أو فيما بعدها امتنعت الإعادة معهم م ر وكلام الشارح مصرح بخلاف ذلك كله وعليه غيره من مشايخنا أيضا وعلى الأول فلو لحق الإمام سهو فسلم ولم يسجد فيتجه أن للمأموم المعيد أن يسجد إذا لم يتأخر كثيرا بحيث يعد منقطعا عنه م ر ولو شك المعيد في ترك ركن فهل تبطل صلاته بمجرد الشك؛ لأنه يحتاج للانفراد بركعة بعد سلام الإمام، والانفراد في المعادة ممتنع أو لا تبطل بمجرد ذلك لاحتمال أن يتذكر قبل سلام الإمام عدم ترك شيء فيه نظر، والثاني أقرب م ر. (قوله أو مع واحد) معطوف على قول المتن مع جماعة (قوله: في الوقت) أي بأن تقع أداء بأن يدرك ركعة في الوقت وقضية ذلك أنه لو تذكر فائتة قضاها ولم تستحب إعادتها م ر (قوله: فيما يظهر) هل يخالف هذا قوله الآتي فالذي يتجه إلخ (قوله: ويؤخذ من كونها إلخ) يتأمل وجه الأخذ (قوله: فالذي يتجه الآن اشتراط ركعة) أي لتكون أداء ولا

Sub-topic – Repeating Prayer During Disliked Times

Mas'alah: When is repeating a prayer in congregation prohibited?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=318)

والمعنى أنه تسن الإعادة مع واحد أو مع جماعة، ويشترط فيها أن تكون غير مكروهة، فلو كانت الجماعة مكروهة – كما إذا كانت في مسجد غير مطروق له إمام راتب بغير إذنه – فتحرم الإعادة معهم، ولا تنعقد.

Mas'alah: Does the ruling on repeating prayer in congregation apply to disliked times?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1594)

وهذا الخبر كالمصرح بأنه لا فرق في الصلاة المعادة بين أن تكون مما يكره الصلاة بعدها، أو لا؛ لأنه نص في الصبح وهو مما تكره الصلاة بعده؛ فغيرها أولى، وهذا ما يقتضيه كلام الشيخ، وهو المذكور في "الشامل" ، و "الحاوي" ، و "تعليق" القاضي الحسين، وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on repeating Fajr and Asr prayers in congregation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1594)

[و] في "المهذب" أن أبا إسحاق حكى عن بعض [الأصحاب] أنه لا يعيد صلاة الصبح والعصر، ويعيد ما سواهما؛ لأن الصلاة بعد الصبح والعصر مكروهة بغير سبب.

Mas'alah: What is the ruling on repeating Fajr, Asr, and Maghrib prayers in congregation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1594)

وحكى الإمام [عن شيخه أنه] حكى في درسه و "تعليقه" وجها عن بعض الأصحاب: أنه لا يعيد الصبح والعصر؛ لما ذكرناه، وكذا المغرب؛ لأنها وتر النهار، ويعيد الظهر والعشاء.

Mas'alah: What is the ruling on repeating Maghrib prayer in congregation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1597)

قال الشيخ أبو بكر الصيدلاني: ولو كانت الصلاة [المعادة مغربا] ، وقلنا بالجديد: إن المعادة نفل زاد فيها حال الإعادة [ركعة] ؛ فإن الأحب في النوافل أن تكون شفعا. وهذا ما حكاه القاضي الحسين لا غير، وقال الإمام: إنه حسن بالغ. ثم قال: لكنه مع القول بأنه ينوي بالثانية الفرض- كما اختاره- خبط وخروج عن الضبط؛ فإن المغرب لا يكون أربع [ركعات] .

Mas'alah: What is the ruling on adding a rak'ah when repeating Maghrib in congregation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1598)

[وعلى الصحيح يأتي قول الصيدلاني إنه يضيف إليها ركعة أخرى. وبه صرح الرافعي وغيره، و] قال الروياني: إن القفال قال به، وإنه قيل: إنه ظاهر المذهب، وإنه لا يضم إليها شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in congregation during a disliked time?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=700)

وأنه لا فرق بين الإعادة في وقت الكراهة وغيره، [حاشية الشبراملسي] في الوقت من حيث حصول الجماعة حتى لو أخرج نفسه من الجماعة عقب التحرم كفى، ثم قال بعد كلام ذكره: إنه لا بد من وقوع ركعة في الوقت لتكون أداء، وعبارته: فالذي يتجه الآن اشتراط ركعة، وإن كان ظاهر المجموع يؤيد اشتراط الكل اهـ. وفي سم على منهج: فرع: لو خرج الوقت قبل إدراك ركعة منها ينبغي أن تنقلب نفلا مطلقا. اهـ. وقوله يدركها في الوقت أيضا قال عميرة: اقتضى هذا أن من صلى منفردا في الوقت أو بعده لا يندب له إعادتها في غير الوقت في جماعة، وقد يستشكل بما سلف من أن الجماعة تسن في القضاء عند اتحاد الجنس، إلا أن يجاب بأنه لما كانت الجماعة مختلفا فيها في القضاء وانضم إلى ذلك أن المعادة تقع نفلا امتنعوا من ندب ذلك هنا واقتصروا على الوارد اهـ سم على منهج. (قوله: ورد بمنع ذلك) ويؤيد المنع ما تقدم من صلاة معاذ بقومه بعد صلاته مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (قوله: إذ ما ذكره من اللازم) هو قوله: وإلا لزم إلخ (قوله: والراجح تقييدها) فلو زاد بالقياس عدم الانعقاد من العالم. اهـ سم على منهج: أي وأما الجاهل فتقع له نفلا مطلقا (قوله: بخلاف نحو العاري) أي فلا تسن الإعادة له؛ لأن الجماعة في حقه ليست أفضل من الانفراد، وقضية

ما تقدم له من أنهم لو كانوا عميا أو في ظلمة استحبت الجماعة لهم تقييد ما هنا من عدم سن الإعادة بما لو كان العراة بصراء في ضوء، ويصرح به قوله الآتي: أو العراة في غير محل ندبها لهم لم تنعقد (قوله: كما في المعين) أي لليمنى (قوله: رآهما لم يصلياها معه) وكان ذلك صلاة الصبح بمسجد الخيف. اهـ حج (قوله: مسجد جماعة) أي محلا تقام فيه الجماعة، وإن لم يكن مسجدا (قوله: فيصلي معه) هو بالنصب في جواب الاستفهام (قوله: فصلى معه رجل) هو أبو بكر – رضي الله عنه – اهـ حج (قوله: ممن له عذر في عدم الصلاة) أي وكذا غيره حيث لم يرد الصلاة معه. اهـ حج (قوله: جماعة بعد جماعة) كذا في المجموع، وفيه نظر إذ الجماعة الثانية هنا بإذن الإمام. اهـ حج. وأقره سم عليه. والإمام في كلام حج هو النبي – صلى الله عليه وسلم –، ومحل القول بكراهة ذلك إذا لم يأذن الإمام صريحا أو ما في [حاشية الرشيدي] . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in congregation during disliked times?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=770)

ولو وقت الكراهة إماما كان أو مأموما في الأولى أو الثانية للخبر الصحيح «أنه – صلى الله عليه وسلم – لما سلم من صلاة الصبح بمسجد الخيف رأى رجلين لم يصليا فسألهما فقالا صلينا في رحالنا فقال إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلياها معهم، فإنها لكما نافلة» وصليتما يصدق بالانفراد، والجماعة وخبر «من صلى وحده ثم أدرك جماعة فليصل إلا الفجر، والعصر» أعل بالوقف ورد بأن ثقة وصله ويجاب بأن المصرح بالجواز في الوقتين أصح منه وهو الخبر الأول، والخبر الآخر

وهو «أن رجلا دخل بعد صلاة العصر فقال – صلى الله عليه وسلم – من يتصدق على هذا فيصلي معه فصلى معه رجل أي أبو بكر – رضي الله عنه –» كما في سنن البيهقي فيه ندب صلاة من صلى مع الداخل وندب شفاعة من لم يرد الصلاة معه إلى من يصلي معه وأن المسجد المطروق لا تكره فيه جماعة بعد جماعة كذا في المجموع وفيه نظر إذ الجماعة الثانية هنا بإذن الإمام وأن أقل الجماعة إمام ومأموم وجوز شارح الإعادة أكثر من مرة وقال إنه مقتضى كلامهم، وإن التقييد بالمرة لم يعتمده سوى الأذرعي والزركشي. اهـ. ويرده ما مر أنه المنصوص وأشار إليه الإمام وقال لم ينقل فعلها أكثر من مرة واعتمده آخرون غير ذينك فبطل ما ذكره وحينئذ يندفع بحيث إنها إنما تسن إذا حضر في الثانية من لم يحضر في الأولى وإلا لزم استغراق الوقت ووجه اندفاعه أنه لا استغراق إذ لا تندب الإعادة إلا مرة وإلا لم تنعقد كالإعادة منفردا أي إلا لعذر كأن وقع خلاف في صحة الأولى فيما يظهر ثم رأيت كلام القاضي صريحا فيه وهو لو ذكر في مؤداه أن عليه فائتة أتم ثم صلى الفائتة ثم أعاد الحاضرة خروجا من الخلاف. وكأن شيخنا اعتمد هذا البحث حيث قال فيمن صليا فريضة منفردين الظاهر أنه لا يسن لأحدهما الاقتداء بالآخر في إعادتها فلا تسن الإعادة، وإن شمله كلام المنهاج وغيره لقولهم إنما تسن الإعادة [حاشية الشرواني] (قوله: والخبر الآخر) عطف على الخبر الأول (قوله: فيه ندب صلاة إلخ) خبر المبتدأ أي في الخبر الآخر دلالة على ندب ما ذكر وكان الأولى وفيه إلخ بالواو (قوله: مع الداخل) متعلق بصلاة سم (قوله: من لم يرد الصلاة إلخ) قيده غيره بقوله لعذر وإطلاق الشارح أقعد بصري (قوله: معه) أي الداخل (قوله: وأن المسجد المطروق إلخ) عطف على قوله ندب صلاة إلخ وكذا قوله، وأن أقل الجماعة إلخ (قوله: بإذن الإمام) وهو النبي – صلى الله عليه وسلم – أي ومحل كراهة ذلك إذا لم يأذن الإمام ع ش (قوله: ويرده إلخ) جرى على هذا الرد النهاية، والمغني (قوله: ما مر) أي آنفا (قوله: أنه المنصوص) أي التقييد بالمرة (قوله:

ذينك) أي الأذرعي والزركشي (قوله: ما ذكره) أي الشارح المذكور (قوله: وحينئذ) إلى قوله وكان شيخنا في المغني وإلى قوله، وإنما شاهده في النهاية (قوله بحث أنها إلخ) أي بحث الإسنوي أنها إلخ نهاية ومغني وفي الكردي أن هذا البحث معتمد في الكسوف خاصة. اهـ. (قوله: في الأولى) أي في الصلاة الأولى جماعة أو انفرادا أخذا مما يأتي في رد كلام شيخ الإسلام (قوله: وإلا) أي بأن زادت على مرة (قوله: كأن وقع خلاف في صحة الأولى) أقول إطلاقهم الخلاف صادق بالقوي والضعيف المذهبي وغيره وليس ببعيد فليحرر بصري وقال ع ش وينبغي وفاقا ل م ر أنه يشترط قوة مدرك ذلك القول فهل من ذلك ما لو مسح الشافعي بعض رأسه وصلى يستحب له الوضوء بمسح جميع الرأس، والإعادة مراعاة لخلاف مالك يتجه نعم فليتأمل وهل من ذلك الصلاة في الحمام لقول أحمد ببطلانها لا يبعد نعم إن قوي دليله على ذلك فلينظر دليله سم على المنهج وهل مما قوي مدركه ما تقدم عن أبي إسحاق المروزي من أن الصلاة خلف المخالف لا فضيلة فيها أم لا فيه نظر، والأقرب أنه لا تسن الإعادة وسئلت عما لو أحرم خلف الإمام بعيدا عن الصف فهل تسن له الإعادة منفردا لكراهة فعل ذلك فأجبت عن ذلك بأنه لا وجه للإعادة؛ لأنه ليس كل صلاة مكروهة تطلب إعادتها وإعادة الصلاة في الحمام إنما هو لقول الإمام أحمد ببطلانها لا لمجرد كونها مكروهة انتهى وقوله، والأقرب إلخ أقول قضية ما تقدم في شرح إلا لبدعة إمامه من أن بعض أصحابنا أبطل الاقتداء بالمخالف أنه تسن الإعادة لقوة مدركه كما تقدم (قوله لو ذكر في مؤداة إلخ) قضيته أنه لا تسن الإعادة إذا أحرم بالحاضرة عالما بأن عليه فائتة ولعله غير مراد بل استحباب الإعادة في هذه أولى من تلك لتقصيره بتقديم الحاضرة ع ش (قوله: من الخلاف) أي خلاف من أبطل الحاضرة المقدمة على الفائتة (قوله: وكان شيخنا) أي في غير شرح منهجه ع ش (قوله: هذا البحث) أي بحث الإسنوي أنها إنما تسن إلخ (قوله: فيمن صليا إلخ) يريد أنهما صليا في محل واحد ليكون كل حاضرا

[حاشية ابن قاسم العبادي] يكفي أقل من ركعة، وإن شرع فيها في وقت يسع جميعها ومد؛ لأنه، وإن جاز المد وإن لم يدرك ركعة معه إلا أنه هنا لا بد من كونه أداء وهو لا يحصل بدون ركعة معه في الوقت م ر وأنه لا فرق بين الإعادة في وقت الكراهة وفي غيره ش م ر. (قوله: مع الداخل) متعلق بصلاة ش (قوله وحينئذ يندفع) جرى على الدفع م ر –.

Sub-topic – Effect of Invalidity of First Prayer on Repeated Prayer

Mas'alah: What is the ruling if the first prayer is found to be invalid after repeating it in congregation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=319)

مثلا ولا يتعرض للفرض، ورجحه في الروضة، لكن الاول مرجح الاكثرين، والفرض الاولى، ولو بان فساد الاولى لم تجزئه الثانية – على ما اعتمده النووي وشيخنا، خلافا لما قاله شيخه زكريا، تبعا للغزالي وابن العماد – أي إذا نوي بالثانية الفرض

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a repeated prayer when the first had a defect?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=704)

[حاشية الرشيدي] لم تنعقد إلا لسبب كأن كان في صلاته الأولى خلل، ومنه جريان خلاف إلخ، خلافا لما في حاشية الشيخ؛ لأن ذاك في الانعقاد وعدمه وهذا في السن وعدمه.

Mas'alah: What are the rulings on standing and cutting the repeated prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=775)

(تنبيه) يجب فيها القيام كما مر ويحرم القطع؛ لأنهم أثبتوا لها أحكام الفرض لكونها على صورته ولا ينافيه جواز جمعها مع الأصلية بتيمم واحد ويفرق بأن النظر هنا لحيثية الفرض وثم لصورته لما تقرر أنها على صورة الأصلية فروعي فيها ما يتعلق بالصورة وهو النية والقيام وعدم الخروج ونحوها لا مطلقا فتأمله.

Sub-topic – Repeating Witr and Other Supererogatory Prayers in Congregation

Mas'alah: Is it recommended to repeat witr prayer in congregation?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=41)

[مسألة] : الوتر الذي تسن فيه الجماعة تسن إعادته عند (حج) بخلاف صلاة الجنازة فلا تسن إعادتها باتفاقهما.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer for make-up prayers?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=295)

* ثانيها: القضاء، فإنها سنة فيه قطعا، بل قال الرافعي: لا تشرع فيه الجماعة؛ وحديث الوادي يرده [584]. (582) البقرة / 228. (583) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الأذان: الحديث (644) وله ألفاظ في الصحيح: الحديث (657) وغيره. ومسلم في الصحيح: كتاب المساجد: الحديث (252/ 651) واللفظ له. (584) هو حديث محمود بن الربيع الأنصاري: أن عتبان بن مالك ممن شهد بدرا من الأنصار؛ أتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله إني قد أنكرت بصري، وأنا أصلي لقومي، وإذا كان الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم، ولم أستطع أن آتي

مسجدهم فأصلى بهم. وددت أنك يا رسول الله تأتي فتصلي في بيتي حتى أتخذه مصلى، قال؛ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [سأفعل] قال عتبان: فغدا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبو بكر الصديق حين ارتفع النهار، فاستأذن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ فأذنت له؛ فلم يجلس حين =

Sub–topic – Repeating Prayer to Avoid Disagreement

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer to avoid disagreement?

Source Book: Ithmid al–'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al–Shaykhayn (book_id=55252, page=42)

الخلاف، وإلا ندب قضاؤها مطلقا ولو منفردا.

Sub–topic – Repeating Prayer in a Mosque Without a Regular Imam

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in congregation in a mosque without a regular imam?

Source Book: Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih (book_id=1927, page=1591)

وقيل: إنه يكره أيضا في المسجد الذي لا إمام له راتب، ولا مؤذن؛ حكاه القاضي الحسين.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions for Validity of Congregational Prayer

Mas'alah: What is the condition of proximity for congregational prayer in separate buildings?

Source Book: Al-Daw' al-Wahhaj fi Bayan al-Masa'il al-Da'ifah fi al-Minhaj (book_id=15566, page=5)

وثانيهما: في الجماعة، وهي "أصحهما" والمعتمد أنه يشترط القرب، وهي ثلاثمائة ذراع. قال في المنهاج [2]: "فإن كانا في بناءين كصحن وصفة أو بيت فطريقان: أصحهما إن كان بناء المأموم يمينا أو شمالا وجب اتصال صف من أحد البناءين" والمعتمد أنه يشترط القرب، وهي ثلاثمائة ذراع [3].

Mas'alah: What is the basis for the three hundred cubit limit in congregational prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=874)

وذهب ابن خيران، وابن الوكيل: إلى أن الشافعي لم يأخذه من هذا، وإنما أخذه من عرف الناس وعادتهم، وهو ظاهر النص؛ لأن الشافعي قال: (وقربه ما يعرفه الناس قربا) ، وهذا اختيار الشيخ أبي حامد، وابن الصباغ.

Mas'alah: What conditions are required for the connection of rows when following the imam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=875)

] : قال المسعودي: [في "الإبانة" ق \ 86] : إذا صلى في البنيان، فإن كان في بقعة وحدة، مثل: صفة، أو بيت، فيعتبر القرب والبعد على ما ذكرناه. فإن اختلفت بهم البقعة، مثل: أن كان الإمام في الصفة، وهو في البيت، فيشترط اتصال الصف. قال: واتصال الصف في الصف، من يسار الإمام ويمينه: هو أن يلتزق الجنب بالجنب، فأما إذا كان بين رجلين فرجة نظر: فإن كان أقل من موقف رجل فلا يضر ذلك، وإن كان أكثر من موقف رجل فيمنع من الاقتداء؛ لأنه لا يكون اتصال الصف، فإن كان بينهما عتبة، فإن كانت صغيرة، بحيث لا يمكن الوقوف عليها، لا تكون حائلا، وإن كانت عريضة، بحيث يمكن الوقوف عليها كانت حائلة عن الاقتداء. وهل يراعى وراء الإمام اتصال الصف؟ فيه وجهان: الأصح: أنه يراعى، فيشترط ألا يكون بين الصفين أكثر من ثلاثة أذرع، فإن كان بينهما أكثر من ثلاثة أذرع لم يكن اتصال الصف. والثاني: لا يراعى. فعلى هذا: لو كان الإمام في الصفة مع قوم، فاقتدى به واحد في الصحراء، لم يصح اقتداؤه، وإن كان قريبا من الصف.

Mas'alah: What is the ruling on praying on the roof of a house following the imam in the mosque?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=876)

] : فأما إذا صلى في علو الدار بصلاة الإمام في المسجد، قال الشافعي: (لم يجزئه بحال، وإن كانوا يرون من في الصحن؛ لأنها بائنة من المسجد، وليس بينهما قرار يمكن اتصال الصفوف به) ؛ لأن الصف لا يتصل إلى فوق، فإنما يتصل بالقرار.

Mas'alah: What is the ruling on praying on the roof of a house following the imam in the house or courtyard?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=876)

وإن صلى رجل على سطح الدار بصلاة الإمام في الدار، أو في صحنه لم تصح صلاته؛ لأن بينهما حائلا يمنع المشاهدة والاستطراق، والفرق بينه وبين المسجد: أن المسجد بني كله للصلاة، وسطحه منه، وليس كذلك الدار؛ لأن سطحها بني للحائل، ولم يبن للصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a street between the imam and the follower in congregational prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=876)

] : إذا كان بين الإمام والمأموم شارع، أو طريق جازت صلاته، هذا نقل أصحابنا البغداديين. وقال أبو حنيفة: (الشارع والطريق يمنع الاقتداء) . وهو قول المسعودي [في "الإبانة" ق \ 84] ، إلا أن تتصل الصفوف. دليلنا: ما روي: (أن أنسا كان يصلي في بيوت حميد بن عبد الرحمن بن عوف

بصلاة الإمام في المسجد، وبينهما شارع) ، ولا مخالف له؛ ولأنه من الإمام على مسافة قريبة لا حائل بينهما، فأشبه إذا لم يكن بينهما طريق.

Mas'alah: What is the ruling on a follower in one ship following an imam in another ship?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=878)

فإن أراد أن يأتم من في سفينة، بإمام في سفينة أخرى، فإن كانتا مغطاتين لم يجز؛ لأن بينهما حائلا يمنع الاستطراق والمشاهدة. وإن كان لا حائل بينهما، وكانتا متصلتين جاز، وهكذا إذا كانتا منفصلتين، وكان بينهما ثلاثمائة ذراع أو أقل جاز.

Mas'alah: What is the ruling on the position of the imam's ship relative to the followers' ships?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=878)

ويشترط أن تكون السفينة التي فيها الإمام متقدمة على التي فيها المأمومون، فإن كانت محاذية لها كره وأجزأهم، وإن تقدمت سفينة المأمومين، فهل تصح صلاتهم؟ فيها قولان. وبالله التوفيق

Mas'alah: Does praying under the clock in the Umayyad Mosque count as praying in the mosque?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=81)

* ومنها أنه لو صلى المأموم في الجامع الأموي تحت الساعات بصلاة الإمام في الجامع هل تصح صلاته لأن هذا الموضع رحبة المسجد أم لا؟ وانتصر النووي للعز بن عبد السلام في "المجموع" [2].

Mas'alah: What is the ruling on the follower's heel being behind the imam's heel?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=418)

والمضطجع، (أو) كان (عقب الإمام خلف عقبه) ابتداء، أو دواما فإنه يقضي؛ لأن ذلك أفحش من المخالفة في الأفعال المبطلة، وإنما اعتبر العقب لانضباطه فلا عبرة برءوس الأصابع والرأس، وعلم من كلامه أنه لا تضر المساواة فلو صلى قاعدا فالعبرة بمقعدته، أو نائما فبجنبه ذكره البغوي، أو مستلقيا فيحتمل أن العبرة برأسه، ويحتمل غيره قاله الأذرعي، ولو قدم إحدى رجليه، واعتمد على الأخرى لم يضر

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the imam's prayer when the number of followers is incomplete?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=418)

[حاشية الشربيني] خلفه، وإن كان هذا ضروريا. ا. هـ وكذلك قال م ر في الشرح تصح صلاة الإمام والمتطهر من المأمومين في صورة العكس المذكورة، وصرح المتولي بأن صحة صلاتهما لا تختص بما إذا زاد الإمام على الأربعين وهو ظاهر إذ لا فرق بين الحالتين وما استشكل به صحة صلاة الإمام من أن العدد شرط ولهذا شرطناه في عكسه فكيف يصح للإمام مع فوات الشرط رد بعدم فواته بل وجد في حقه واحتمل فيه حدثهم؛ لأنه متبوع ويصح إحرامه منفردا فاغتفر له مع عذره ما لا يغتفر في غيره وصحت للمؤتم به تبعا له. اهـ. (قوله: أو كان) عطف على بان ذا أمية. (قوله: أو كان عقب الإمام خلف عقبه) ظاهره كله فلو كان بعضه خلف عقبه لم يضر، ومال إليه م ر وهو أحد وجهين في الكفاية عن القاضي حسين، وعلل صاحبها الصحة بأنها مخالفة لم تظهر. اهـ. عميرة (قوله: أو كان عقب الإمام إلخ) أي: يقينا أو شكا حال النية في الثاني بخلافه بعدها لا يضر. ا. هـ طبلاوي. ا. هـ سم. (قوله: أو كان عقب الإمام إلخ) هذا

جري على الغالب فلو اعتمد المأموم على أصابعه فالعبرة بها كما في م ر وع ش، والحاصل أنه يشترط أن لا يتقدم المأموم بما اعتمد عليه على ما اعتمد عليه الإمام. (قوله: أو كان عقب الإمام إلخ) أي: حالة القيام أما في التشهد فالعبرة بالألية وإذا سجد اعتبر أصابع قدميه، وهكذا حتى إذا صلى صلاة نفل وصلى بعضها من قيام، وبعضها من قعود، وبعضها من استلقاء اعتبر في التقدم الحالة التي انتقل إليها؛ لأن كل حالة انتقل إليها يقال: صلى قائما قاعدا إلخ كذا يؤخذ من شرح م ر. ا. هـ ع ش عليه، وقوله: أصابع قدميه أي: إذا اعتمد عليها سم. (قوله: فلا عبرة برءوس الأصابع) أي: إن لم يعتمد عليها وحدها وإلا فالعبرة بها. ا. هـ شرح م ر. (قوله: فلو صلى قاعدا إلخ) ليس بقيد بل لو صلى قائما فالعبرة حال التشهد بالألية. اهـ ع ش. (قوله: فالعبرة بمقعدته) أي: إن اعتمد عليها وإلا كأن اعتمد على رجليه، أو ركبتيه فالذي يتجه اعتبار ما اعتمد عليه. ا. هـ حجر سم. (قوله: فبجنبه) في شرح المناوي على العباب هل العبرة بمقدم الجنب أو مؤخره، أو كله احتمالات رجح منها الهيتمي في شرح الكتاب الثاني وفي شرح المنهاج الثالث. ا. هـ ع ش. (قوله: فيحتمل أن العبرة برأسه) في القليوبي على الجلال بالرأس ومقدم البدن، وفي المضطجع بالجنبين وفي المعلق بالحبل المعلق به، والضابط في ذلك كله أن لا يتقدم المأموم بجميع ما اعتمد عليه على جزء مما اعتمد عليه الإمام سواء اتحدا في القيام، أو لا. ا. هـ فلو اعتمد على بعض شيء مما ذكر فهو المعتبر. ا. هـ منه أيضا. (قوله: واعتمد على الأخرى إلخ) أي: سواء اعتمد على المقدمة أيضا، أو لا كما في شرح م ر. (قوله: أو بعضها) بشرط أن يكون ركنين فعليين شرح م ر. (قوله: فإن علمها إلخ) المراد بالعلم ما يشمل الظن بدليل قوله: أو تكبير مبلغ. ا. هـ مرصفي. (قوله: أو تكبير مبلغ) لو ذهب المبلغ في أثناء صلاته لزمته نية المفارقة إن لم يرج عوده قبل مضي ما يسع ركنين في ظنه فيما يظهر. اهـ. شرح م ر ومثل الركنين الثلاثة الطوال لمن اغتفرت له كما يؤخذ من سم على المنهج، والذهاب ليس بقيد بل

مثله السكوت، وكذا المبلغ ليس بقيد. (قوله: أما إذا كبر ولم ينو إلخ) مثله ما لو كبر أولا فأحرم المأموم بإحرامه، ثم كبر ثانيا سرا

جمع في مكان كما عهد عليه الجماعات في العصر الخالية، ومبنى العبادات على رعاية الاتباع فإذا لم يجتمعا لزم المأموم القضاء كما ذكره بقوله:

Mas'alah: What is the maximum distance between rows for the validity of congregational prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=419)

(أو كان لا يجمع ذين مسجد أو) لا يجمع (كل صفين مدى لا يبعد وهو) أي: المدى الذي لا يبعد (ثلاثمائة من أذرع) (ولا تحدد) ها كما سيأتي بيانه (في انبساط موضع إن لم يحل مشبك أو باب قد رد) أي أو لا يجمع كل صفين ثلاثمائة ذراع، في موضع منبسط غير مسجد، مسقفا أو غير مسقف، ولم يحل بينهما فيما إذا جمعهما ثلاثمائة ذراع مشبك أو باب مردود إذ الحيلولة بذلك تمنع الاجتماع [حاشية العبادي] فعل نفسه؛ لأن الإخبار هنا ليس عن فعل نفسه بل عن فعل غيره وهو الإمام نعم إن أم الصبي في ظلمة فهل يعتمد تبليغه حينئذ؛ لأنه عن فعل نفسه، أو لا؛ لأنه ليس إخبارا صريحا؟ فيه نظر هذا وينبغي صحة اعتماد تبليغ غير الثقة إذا أيدته القرائن. (قوله: أو كان) أي: الشأن. (قوله: أو كل صفين) أو في حيز النفي فينتفي كل من المذكورات. (قوله في انبساط) متعلق بيجمع باعتبار المعطوف أو بلا يجمع بذلك الاعتبار فتدبر. (قوله إن لم يحل إلخ) قيد ليجمع باعتبار المعطوف أي أو لم يجمعهما المدى المذكور من غير حيلولة بأن لم يجمعهما مطلقا أو جمعهما مع الحيلولة بخلاف ما إذا جمعهما بلا حيلولة

فلا قضاء [حاشية الشربيني] لحدوث مبطل فإنه لا يضر شرح م ر وع ش. (قوله: مسجد) أي: غير ما وقف بعضه مسجدا شائعا كما يفهمه تعليل حكم المسجد بأنه كله مبني للصلاة. ا. هـ إيعاب. (قوله: أو لا يجمع كل صفين إلخ) الحاصل أنه يشترط في الفضاء أن لا يزيد ما بين الإمام ومن خلفه، أو على أحد جانبيه، ولا ما بين كل صفين أو شخصين ممن يصلي خلفه، أو من جانبه على ثلثمائة ذراع بذراع الآدمي وهو شبران. ا. هـ شرح الروض أي: ويشترط أن لا يتقدم المتأخر على من قبله في الأفعال إذا كان بين كل صفين أو شخصين ثلثمائة ذراع؛ لأن وجوده شرط لصحة صلاة المتأخر كالرابطة. ا. هـ س ل اهـ. بج (قوله ولا يحددها) ، بل هي تقريبية. (قوله إن لم يحل مشبك أو باب قد رد) قال سم على المنهج بعد أن ساق عبارة شرح الإرشاد: ويؤخذ منها أنه لو وقف وراء جدار المسجد بحذاء شباك يرى منه المسجد، وباب المسجد مفتوح عن يمينه أو يساره بحيث لو ذهب إليه ليدخل منه المسجد صارت القبلة عن يمينه أو يساره، أن ذلك لا يمنع صحة الاقتداء بمن في المسجد لوجود الرؤية، مع النفوذ من الباب وإمكان المرور من غير ازورار على الوجه المذكور، بحيث تصير القبلة في ظهره ويؤيد الجواز أن من صلى على أبي قبيس وهو يرى المسجد من رءوس جدرانه، ويمكنه المرور إليه لا بالازورار المذكور، صح اقتداؤه بمن في المسجد، علم من نص الشافعي – رضي الله عنه – وإن لم يكن قبالة باب المسجد كما هو كالصريح من هذا الكلام، حيث لم يتعرض لاشتراط مقابلة الباب واستظهر شيخنا البرلسي عدم الصحة هنا بخلاف ما لو وقف في صفة غربية أو شرقية لمدرسة، وبينه وبين الإمام جدار فيه شباك يرى الإمام منه لكن لو وصل إليه احتاج إلى انعطاف لا يصير به مستدبرا، وفرق بأن هذا محل واحد بخلاف ذاك اهـ وما قاله سم أخذا من شرح الإرشاد هو الموافق لقولهم الشرط في البناءين عدم حائل يمنع مرورا أو رؤية، فإن ما ذكره لا حائل فيه كذلك حتى لو كان الباب مردودا مع وجود الشباك كفى؛ لأن الباب المردود يمنع الرؤية فقط

لا المرور كما نص عليه في الروضة، والرؤية حاصلة من الشباك فغاية ما يشترط عدم الازورار في الذهاب فليتأمل وعبارة الروضة، ولو كان بينهما جدار المسجد لكن الباب النافذ بينهما مفتوح فوقف بحذائه جاز، أو مردود فهو مانع من المشاهدة دون الاستطراق، أو كان بينهما مشبك فهو مانع من الاستطراق دون المشاهدة، وفي الصورتين وجهان أصحهما أنه مانع اهـ وعلم من هذا أنه إنما جاز في الباب المفتوح لواقف بحذائه لإمكان المشاهدة والاستطراق، وهما حاصلان إذا وجد الشباك والباب، ولو مردودا نعم يزيد هنا الانحراف بدون انعطاف، وقد نص م ر على جوازه إذا كانا في بناءين أو فضاء وبناء مع اشتراط مانع الرؤية والاستطراق فقط فليتأمل، ثم رأيت المحشي نقل عن شيخه عن الخادم التصريح فيما إذا صلى على جبل أبي قبيس بأنه لا بد أن يصل من غير انعطاف كوقوفه فيما يحاذي باب المسجد مثلا مع استقامة الطريق، فلعلهما قولان فليراجع، ثم رأيت في شرح حجر لبافضل ما نصه وحيث كان بين البناءين منفذ يمكن الاستطراق منه ولا يمنع المشاهدة، صحت قدوة أحدهما بالآخر لكن إن وقف أحد المأمومين في مقابل المنفذ حتى يرى الإمام أو من معه في بنائه اهـ وعبارة المنهاج صريحة في ذلك فليراجع (قوله إن لم يحل إلخ) بأن كان فضاء لا بناء فيه أو بناءين، أو أحدهما ببناء والآخر بفضاء (قوله إن لم يحل) راجع لقوله يجمع كل صفين إلخ (قوله إن لم يحل مشبك أو باب) صريح كلامه أنه متى انتفى المشبك والباب المردود صحت القدوة، ولو كان الواقف في غير حذاء الباب ولا رابطة فيه، وهو مقتضى شرح الإرشاد (قوله مسقفا أو غير مسقف) دفع بهذا التعميم أن المنبسط لا مشبك فيه ولا باب (قوله مردود) وإن لم يغلق شوبري على المنهج. (قوله مشبك) أي فقط أو باب مردود أي فقط

Mas'alah: What is the ruling on a gap in the row during congregational prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=420)

(ولو بفرجة خلت) بزيادة خلت تكملة وتأكيدا، أي ولو كان الاتصال مع فرجة (ضاقت بشخص) ، إذ هذا الاتصال الحكمي كالاتصال الحقيقي في الحكم

Mas'alah: What are the conditions for linking prayer rows across separate buildings?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=421)

(قوله فراسخ) هو كذلك ولكن ينبغي اشتراط تأخر إحرام الكائن فوق الثلاثمائة على إحرام مأموم فيها يكون كالرابطة، ولو زال في أثناء الصلاة، فالظاهر أنه لا يضر بر. (قوله والآخر في آخر) من مكان واحد أو مكانين كدارين (قوله فالشرط اتصال المناكب) أي ثم بعد ذلك لا يشترط في المصلي في صف المأموم، وبنائه سوى عدم الزيادة على الثلثمائة بر. أي بينه وبين المأموم، كذا ينبغي أنه المراد أي إلا أن يكون ذلك المصلي في بناء ثالث، فينبغي اعتبار اتصال بنائه ببناء المأموم أيضا، وهكذا (قوله على ثلاثة أذرع) لو فرض حصولها من مأمومين، وقف أحدهما في طرف بناء الإمام، والآخر في البناء الآخر كفى وإن بعد الإمام، لكن ينبغي أن يكون الواقف في طرف بناء الإمام حينئذ تحرم قبل هذا، فإن الربط به، ثم من خلفه يكون رابطة لمن وراءه بر

Mas'alah: What is the ruling on rows and the connection between them in congregational prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=422)

[حاشية العبادي] وقضيته أيضا امتناع كونه أنثى أو خنثى في حق الرجال راميا في حق القارئين ولا وجه لزيادة السلام لانقطاع القدوة بسلام الإمام، فينقطع الربط. (قوله لكن لو أحدث أو زال عن موقفه قال البغوي لم تبطل صلاتهم) كذا لو عرض مانع من المشاهدة حيث اشترطت كما هو ظاهر، واعلم أنه لو تعددت الصفوف وزاد ما بين كل صف والإمام على ثلاثمائة ذراع كان كل صف رابطا للصف الذي بعده، فلو زال بعض الصفوف بحيث زاد ما بين من بعده والإمام على الثلثمائة، لم تبطل صلاتهم أخذا من هنا؛ لأن كل صف رابطة لمن بعده

Mas'alah: What is the ruling on praying in congregation at home or in a small mosque?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=740)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن جمع في بيته أو مسجد وإن صغر أجزأ عنه والمسجد الأعظم، وحيث كثرت الجماعات أحب إلي منه"

Mas'alah: What is the minimum number for a valid congregation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=741)

قال الماوردي: أما أقل العدد الذي يدرك به الجماعة فهو اثنان يأتم أحدهما بالآخر فيدركان فضيلة الجماعة لقول النبي – صلى الله عليه وسلم : "الاثنان فما فوقهما

جماعة"

Mas'alah: What is the ruling on praying in the desert or on a ship following an imam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=784)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وكذلك الصحراء والسفينة والإمام في أخرى ولو أجزت أبعد من هذا أجزت أن يصلي على ميل ومذهب عطاء أن يصلي بصلاة الإمام من علمها ولا أقول بهذا (قال المزني) قد أجاز القرب في الإبل بلا تأقيت وهو عندي أولى لأن التأقيت لا يدرك إلا بخبر" قال الماوردي: في أخرى أما المصلي في الصحراء فقد ذكرنا حكمه وجواز صلاته إذا كان عالما بصلاة إمامه، أو بصلاة من ائتم به، وكان على قرب واعتبار القرب في أواخر الصفوف، فإن كان الإمام وحده فاعتبار ذلك من موقفه، فأما المصلي في سفينة فعليه أن يصلي الفريضة قائما، فلو لم يقدر على القيام لكثرة الزحام، أو صغر السفينة صلى كيف أمكنه، وأعاد إذا قدر في أظهر قوليه، كالمربوط على خشبة قال: فلو غرقت السفينة وتعلق رجل بلوح ودخل عليه وقت الصلاة صلى موميا، فإن استقبل بها القبلة فلا إعادة عليه، وإن صلاها إلى غير القبلة أعاد

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer on a two-deck ship?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=784)

(فصل) : فلو أراد أهل السفينة أن يأتموا بأحدهم ويصلوا جماعة جاز، لأن كل مكان

جازت فيه الصلاة جازت فيه الجماعة كالأرض، ولو كانت السفينة ذات طبقتين علوا وسفل فإن صلوا جميعا في إحدى الطبقتين علو أو سفل صحت صلاتهم جميعهم، وإن صلى بعضهم في سفلها وإمام جميعهم واحد: فإن كان بين العلو والسفل منفذ يرى بعضهم بعضا، ويعلم بعضهم بصلاة بعض، صحت صلاة جميعهم، وإن لم يكن بينهم منفذ يشاهد الأسفلون منه الأعلون أو بعضهم، والأعلون منه الأسفلين أو بعضهم، فصلاة من في طبقة الإمام جائزة دون غيرهم، فإن كان الإمام في علوها صحت صلاة أهل العلو، وبطلت صلاة

أهل السفل، وإن كان في سفلها صحت صلاة أهل السفل وبطلت صلاة أهل العلو، لأن الحائل يمنع من صحة الائتمام

Mas'alah: What is the ruling on praying in a house adjacent to the mosque following the imam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=785)

(مسألة) : قال الشافعي رحمه الله: "فإن صلى في داء قرب المسجد لم يجزه إلا بأن تتصل الصفوف ولا حائل بينه وبينها فأما في علوها فلا يجزئ بحال لأنها بائنة من المسجد وروي عن عائشة أن نسوة صلين في حجرتها فقالت لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه في حجاب" قال الماوردي: وهذا كما قال، إذا صلى رجل في دار تجاور المسجد بصلاة الإمام

في المسجد لم يجز إلا أن تتصل الصفوف من المسجد إلى الطريق، ومن الطريق إلى

الدهليز، ومن الدهليز إلى صحن الدار فتكون حينئذ صلاة من في الصحن وصلاة من وراءهم جائزة، وصلاة من تقدمهم ووقف أمامهم باطلة؛ لأن من تقدمهم ليس بتابع لهم، فأما صلاة من في علو الدار وسورها فباطلة بكل حال، لتعذر اتصال الصفوف، وإنما جوزنا صلاة من في الدار إذا اتصلت به الصفوف لرواية أنس بن مالك أن الناس كانوا يصلون في حجرة النبي – صلى الله عليه وسلم – بصلاة الإمام في المسجد وروي أن الناس كانوا يصلون في المسجد بصلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – في حجرته، فلو كانت الدار تلاصق المسجد ليس بينهما إلا سور فصلى بها قوم بصلاة الإمام في المسجد والصفوف غير متصلة فعلى مذهب أبي إسحاق صلاتهم جائزة، لأنه يقول إن سور المسجد ليس بحائل وقال سائر أصحابنا وهو الصحيح صلاتهم باطلة، لما روي أن عائشة رضي الله عنها قالت للنسوة اللاتي صلين في حجرتها لا تصلين بصلاة الإمام، فإنكن دونه في حجاب، ولم يكن بين حجرتها وبين المسجد إلى سوره، فلو اتصلت الصفوف من سطح المسجد إلى سطح الدار الملاصقة كانت صلاتهم جائزة، ولا وجه لقول من أبطلها؛ لأن اتصال الصفوف مع العلم بالصلاة يوجب صحة الائتمام، كما لو اتصلت الصفوف في أرض المسجد إلى من في الدار قال الشافعي ولو صلى رجل على جبل الصفا أو جبل المروة أو على أبي قبيس بصلاة الإمام في المسجد الحرام جاز؛ لأن كل ذلك متصل وهو في العرف غير منقطع

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever praying in congregation?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=253)

(مسألة)

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer for naked men and women?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1322)

* (وان اجتمع جماعة عراة قال في القديم الاولى ان يصلوا فرادى لانهم إذا صلوا جماعة لم يمكنهم ان يأتوا بسنة الجماعة وهو تقديم الامام وقال في الام صلوا جماعة وفرادي فسوى بين الجماعة والفرادي لان في الجماعة ادراك فضيلة الجماعة وفوات فضيلة سنة الموقف وفى الفرادى ادراك فضيلة الموقف وفوات فضيلة الجماعة فاستويا فان كان معهم مكتس يصلح للامامة فالافضل أن يصلوا جماعة لانهم يمكنهم الجمع بين فضيلة الجماعة وفضيلة الموقف بان يقدموه فان لم يكن فيهم مكتس واردوا الجماعة استحب أن يقف الامام وسطهم ويكون المأمون صفا واحدا حتى لا ينظر بعضهم الي عورة بعض فان لم يمكن الا صفين صلوا وغضوا الابصار. وان اجتمع نسوة عراة استحب لهن الجماعة لان سنة الموقف في حقهن لا تتعين بالعرى) * * *

Mas'alah: What is the minimum number for a congregation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1862)

قال المصنف رحمه الله" * (واقل الجماعة اثنان امام ومأموم لما روى أبو موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "الاثنان فما فوقهما جماعة") *

Mas'alah: What is the evidence for the minimum number of a congregation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1862)

(الشرح) هذا الحديث رواه ابن ماجه والبيهقي بإسناد ضعيف جدا ورواه البيهقي أيضا من رواية أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد ضعيف ويغني عنه حديث مالك بن الحويرث قال "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وصاحب لي فلما أردنا الإقفال من عنده قال لنا إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما" رواه البخاري ومسلم قال أصحابنا أقل الجماعة اثنان إمام ومأموم فإذا صلى رجل برجل أو بامرأة أو أمته أو بنته أو غيرهم أو بغلامه أو بسيدته أو بغيرهم حصلت لهما فضيلة الجماعة التي هي خمس أو سبع وعشرون درجة وهذا لا خلاف فيه ونقل الشيخ أبو حامد وغيره فيه الإجماع * قال المصنف رحمه الله *

Mas'alah: What are the three scenarios for the location of the imam and follower in congregational prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1968)

الشرح) للإمام والمأموم في المكان ثلاثة أحوال (أحدها) أن يكونا في مسجد فيصح الاقتداء سواء قربت المسافة بينهما أم بعدت لكبر المسجد وسواء اتحد البناء أم اختلف كصحن المسجد وصفته وسرداب فيه وبئر مع سطحه وساحته والمنارة التي هي من المسجد تصح الصلاة في كل هذه الصور وما أشبهها إذا علم صلاة الإمام ولم يتقدم عليه سواء كان أعلا منه أو أسفل ولا خلاف في هذا ونقل أصحابنا فيه إجماع المسلمين وهذا الذي ذكرناه في سطح المسجد هو إذا كان سطحه منه فإن كان مملوكا فهو كملك متصل بالمسجد وقف أحدهما فيه والآخر في المسجد وسيأتي في الحال

الثالث ان شاء الله تعالي وشرط البنائين في المسجد أن يكون باب أحدهما نافذا إلى الآخر والا فلا يعد ان مسجدا واحدا وإذا وجد هذا الشرط فلا فرق بين أن يكون الباب بينهما مفتوحا أو مردودا مغلقا أو غير مغلق وفي وجه ضعيف إن كان مغلقا لم يصح الاقتداء ووجه آخر أنه إذا كان أحدهما في المسجد والآخر على سطحه وباب المرقا مغلق لم يصح الاقتداء حكاهما الرافعي وهما شاذان والمذهب ما سبق: أما المساجد المتلاصقة التي يفتح بعضها إلى بعض فلها حكم مسجد واحد فيصح الاقتداء وأحدهما في ذا والآخر في ذاك هكذا أطلقه الشيخ أبو حامد والبندنيجي والقاضي أبو الطيب وصاحبا الشامل والتتمة والجمهور وقال الشيخ أبو محمد الجويني إن انفرد كل واحد من المسجدين بإمام ومؤذن وجماعة فلكل واحد منهما مع الآخر حكم الملك المتصل بالمسجد كما سنذكره إن شاء الله تعالى والمذهب الأول ولو كانا في مسجدين يحول بينهما نهرا وطريق أو حائط المسجد غير باب نافذ من أحدهما إلى الآخر فهو كملك متصل بالمسجد ولو كان في المسجد نهر فإن حفر بعد المسجد فهو مسجد فلا يضر وإن حفر قبل مصيره مسجدا فهما مسجدان غير متصلين أما رحبة المسجد فقال الرافعي عدها الأكثرون منه ولم يفرقوا بين أن يكون بينهما وبين المسجد طريق أم لا وقال ابن كج إن انفصلت فهي كمسجد آخر والمذهب الأول فقد نص الشافعي والأصحاب على صحة الاعتكاف فيها قال البندنيجي ورحبة المسجد هي البناء المبني له حوله متصلا به وقال القاضي أبو الطيب هي ما حواليه (

Mas'alah: What is the ruling on distance between imam and follower when both are outside the mosque?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1969)

الحال الثاني) أن يكون الإمام والمأموم في غير مسجد وهو ضربان (أحدهما) أن يكونا في فضاء من صحراء أو بيت واسع ونحوه فيصح الاقتداء بشرط أن لا يزيد ما بينهما علي ثلثمائة ذراع وهل هو تحديد أم تقريب فيه طريقان حكاهما الشيخ أبو حامد وغيره (أحدهما) أنه تقريب وجها واحدا ونقله أبو حامد عن عامة أصحابنا (وأصحهما) وأشهرهما فيه وجهان ذكرهما المصنف والأصحاب (أصحهما) تقريب وهو نصه في الأم والمختصر قال الشيخ أبو حامد هو قول عامة أصحابنا وهو الصحيح وهذا

Mas'alah: What is the correct wording regarding the distance between rows and the imam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1974)

فرع) في بيان ما يتعلق بلفظ المصنف (فقوله) فإن تباعدت الصفوف عن الإمام فإن كان لا حائل بينهما وكانت الصلاة في المسجد وهو عالم بصلاة الإمام صحت صلاته هكذا هو في نسخ المهذب فإن كان لا حائل بينهما والصواب حذف هذه الزيادة لأنهما إذا كانا في المسجد صحت الصلاة إذا علم صلاته سواء حال حائل أم لا وهذا لا خلاف فيه كما سبق وقوله وقدر الشافعي القريب بثلثمائة ذراع لأنه قريب في العادة هذا اختيار منه للصحيح وقول الجمهور إن هذا التقدير مأخوذ من العرف لا من صلاة الخوف وقد ذكرنا الخلاف فيه والذراع مؤنث ومذكر لغتان التأنيث أفصح واختار

المصنف التذكير بقوله فإن زاد ثلاثة أذرع ولم يقل ثلاث وقوله والثاني أنه تقريب فإن زاد ثلاثة أذرع جاز هذا ليس تحديدا للثلاثة بل الثلاثة ونحوها وما قاربها يعفى عنه على هذا الوجه كذا قاله الأصحاب وقد سبق بيانه (قوله) لما روي عن عائشة "أن نسوة كن

يصلين في حجرتها بصلاة الإمام فقالت إنكن دونها في حجاب" هذا الأثر ذكره الشافعي والبيهقي عن عائشة بغير إسناد *

Mas'alah: What is the condition regarding the distance between the imam and the followers when praying outside the mosque?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1975)

(إحداها) يشترط أن لا تطول المسافة بين الإمام والمأمومين إذا صلوا في غير المسجد وبه قال جماهير العلماء وقدر الشافعي القرب بثلثمائة ذراع وقال عطاء يصح مطلقا وإن طالت المسافة ميلا وأكثر إذا علم صلاته

Mas'alah: Does a road between the imam and follower invalidate the congregational prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1975)

(الثانية) لو حال بينهما طريق صح الاقتداء عندنا وعند مالك والأكثرين: وقال أبو حنيفة لا يصح لحديث رووه مرفوعا "من كان بينه وبين الإمام طريق فليس مع الإمام" وهذا حديث باطل لا أصل له وإنما يروى عن عمر من رواية ليث بن أبي سليم عن تميم وليث ضعيف وتميم مجهول

Mas'alah: What is considered after the previous conditions are met?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=322)

153 فصل فيما يعتبر بعد توفر الشروط السابقة

Mas'alah: What is the ruling on the foot being placed on the ground for alignment?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1153)

الشرط الثاني: أن تكون رجله موضوعة على الأرض، فلو قدم رجله على رجل الإمام وهي مرتفعة عن الأرض لم يضر بلا شك إذا كانت الأخرى وهي التي يعتمد عليها غير متقدمة على إمامه كما أوضحوا ذلك في كتاب الاعتكاف، وكتاب الأيمان، فيما إذا قدم المعتكف أو الحالف إحدى رجليه. نعم ينبغي النظر فيما لو لم يعتمد على شئ من رجليه بل جعل تحت إبطه خشبتين أو تعلق بحبل، فالظاهر أن الاعتبار في هذه الحالة الأولى بالجنب، وفي الثانية المنكب، لأنه في الاعتماد [في هذه] [2] لهذا الشخص (1) سقط من جـ. (2) سقط من جـ.

Mas'alah: What is the stronger opinion regarding a river or street between the imam and follower?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1161)

أصحهما: أن ذلك لا يضر كما لو كانا في سفينتين. انتهى كلامه.

Mas'alah: Why does al-Rawdah specify a 'busy' street when streets are always traversed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=1161)

والتعبير بالشارع المطروق ذكره أيضا في "الروضة" مع أن الشارع لا يكون إلا مطروقا، وحينئذ فيسأل عن مراده بهذا التقييد.

Mas'alah: What is the criterion for proximity in open space for congregational prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1161)

قوله: وذكر الغزالي في "الوجيز" أن المعتبر في الفضاء التقارب بقدر غلوة سهم يسمع فيها صوت الإمام، ثم قال: وسماع صوت الإمام ليس لاشتراط ذلك في الصلاة، وإنما هو إشارة إلى أن القدر المذكور يبلغ فيه صوت الإمام إذا جهر لتبليغ المأمومين الجهر المعتاد في مثله. وإذا كان كذلك كانا مجتمعين متواصلين، فلذلك قدم القرب به. انتهى كلامه.

Mas'alah: What does 'ghalwat sahm' mean in the context of congregational prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1161)

فعبر الغزالي عن تعبير الإمام بمسافة فقوله: "غلوة سهم" أي: رمية (1) سقط من أ. (2) في أ: فريق. (3) سقط من ج.

Mas'alah: What is the ruling on the connection between imam and follower when separated by a courtyard?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1162)

والطريقة الثانية: لا يشترط الاتصال كالصحراء، وبها قال أبو إسحاق المروزي ومعظم العراقيين، واختارها صاحب "الإفصاح" . انتهى.

Mas'alah: Which view did al-Rafi'i and al-Nawawi prefer regarding the connection between imam and follower?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1162)

صحيح الرافعي في "الشرح الصغير" و "المحرر" الطريقة الأولى، وصحح النووي الطريقة الثانية.

Mas'alah: When is it valid for rows behind a person standing in another building to follow the imam?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1162)

قوله: نعم إذا صح اقتداء الواقف في البناء الآخر إما بشرط الاتصال أو (1) سقط من أ، ب. (2) في أ: فرأى.

دونه فتصح صلاة الصفوف خلفه، وإن كان بينهم وبين البناء الذي فيه الإمام جدار تبعا له وهم معه كالمأمومين مع الإمام حتى لا تجوز صلاة من تقدمه.

Mas'alah: Is the presence of a connecting person a condition at the start or throughout the prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1163)

ولكن قد نبه البغوي في "الفتاوى" المذكورة على أمر مهم، كلام الرافعي وغيره يوهم خلافه، وهو أن حضور هذا الشخص الذي حصل به الاتصال إنما هو شرط في ابتداء الصلاة لا في دوامها، حتى لو أحدث أو زال عن موقفه لا تبطل الصلاة، لأن حكم الدوام أقوى، حتى لو وقف المأموم على سطح، وحصل الاتصال بشخص في الصحن، وحصل أيضا المحاذاة بجزء من البدن على ما ستعرفه في المسألة الآتية عقب هذه، ثم زال هذا الشخص الذي حصل به الاتصال والمحاذاة أيضا لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the condition for valid alignment when followers are at different heights?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1163)

وقال الأكثرون: إن حاذى رأس الأسفل قدم الأعلى صح، وإلا فلا. انتهى.

[والتعبير] [1] بقوله: "زاد" ظاهره أنه يعود إلى المحاذاة، وهو باطل، فينبغي تأويله على عوده إلى المكان المرتفع، تقديره: وإن زاد ارتفاعه، أو إلى عدم المحاذاة، [فإن

المحاذاة] [2] ببعض البدن [تستلزم] [3] عدم المحاذاة بالباقي. ومتى زاد عدم المحاذاة على ذلك بأن كانت رأس الأسفل دون الركبة، لم تصح الصلاة عند الشيخ أبي محمد. وقد عدل في "الروضة" عن هذه العبارة الموهمة، وعبر بغيرها، وقد تقدم في المسألة السابقة كلام مهم متعلق بمسألتنا منقول عن "فتاوى البغوي" .

Mas'alah: What are the seven conditions for the validity of congregational prayer?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=76)

فصل فيما يعتبر بعد توفر الشروط السابقة يشترط لصحة الجماعة سبعة شروط أن لا يتقدم المأموم على إمامه بعقبه أو بأليته إن صلى قاعدا أو بجنبه إن صلى مضطجعا فإن ساواه كره ويندب تخلفه عنه قليلا ويقف الذكر عن يمينه فإن جاء آخر فعن يساره ثم يتقدم الإمام أو يتأخران وهو أفضل ولو حضر ذكران صفا خلفه وكذا المرأة أو النسوة ويقف خلفه الرجال ثم الصبيان إن لم يسبقوا إلى الصف الأول فإن سبقوا فهم أحق به ثم النساء وتقف إمامتهن وسطهن وإمام العراة

غير المستور وسطهم ويكره وقوفه منفردا عن الصف فإن لم يجد سعة أحرم ثم جر واحدا ويندب أن يساعدة المجرور

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer for naked people?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=554)

الثالث في عقد جماعة العراة قولان أحدهما أنها سنة ثم يغضون البصر ويقف الإمام وسط الصف كإمام النساء والثاني أن تركها أولى احتياطا للعورة

Mas'alah: How is the distance between rows measured in congregational prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=887)

تقريبا، وقي: تحديدا. فإن تلاحق شخصان أو صفان .. اعتبرت المسافة بين الأخير والأول ـــــــ وقيل: إن ذلك أخذ من صلاة النبي صلي الله عليه وسلم في صلاة الخوف؛ فإنه انحاز بالجماعة إلى حيث لا تناله سهام العدو، وسهام العرب إنما تبلغ إلى هذه الغاية غالبا. قال الإمام: كنت أود لو قال قائل من أئمة المذهب: يراعى في التواصل مسافة يبلغ فيها صوت الإمام المقتدي لو رفعه قاصدا به تبليغا على الحد المعهود. و (الذراع) بالذال المعجمة، والمراد به هنا: ذراع اليد المذكور في مساحة القلتين. قال: (تقريبا) ؛ لعدم ورود ضابط له في الشرع، فلو زاد على ذلك زيادة غير متفاحشة .. لم يضر، وقيدها في (الشافي) بذراعين، وفي (البحر) و (المذهب) بثلاثة. قال: (وقيل: تحديدا) ، فلو زاد ذراع .. ضر، وهو قول أبي اسحاق المروزي. قال الإمام: كيف يطمع الفقيه في التحديد، ونحن في إثبات التقريب على علالة؟! وفيه طريقة ثانية: أنه تقريب وجها واحدا. قال: (فإن تلاحق شخصان أو صفان .. اعتبرت المسافة بين الأخير والأول) ولو بلغ بين الإمام والأخير فراسخ. وفي وجه: يعتبر ما بين الإمام والصف الآخر. ولا فرق بين أن يكون هذا التباعد وراء الإمام أو عن يمينه أو عن يساره كما اقتضاه إطلاق الكتاب.

Mas'alah: What are the conditions for validity when followers are in separate buildings from the imam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=888)

وسواء الفضاء المملوك والوقف والمبغض. ولا يضر الشارع المطروق والنهر المحوج إلى سباحة على الصحيح. وإن كانا في بناءين كصحن وصفه أو بيت .. فطريقان: أصحهما: إن كان بناء الماموم يمينا أو شمالا .. وجب اتصال صف من أحد البناءين بالآخر، ولا تضر فرجه لا تسع واقفا في الأصح ـــــــ قال: (وسواء) أي: في الصحة (الفضاء المملوك والوقف والمبغض) وهو الذي بعضه وقف، وبعضه طلق؛ لعموم الأدلة. قال: (ولا يضر الشارع المطروق والنهر المحوج إلى سباحة على الصحيح) ؛ لأن ذلك ليس بحائل؛ إذ الماء لم يخلق للحيلولة، وإنما خلق للمنفعة، فلا يمنع الائتمام كالنار، وهي لا تمنع بالإجماع. أما النهر الذي يمكن العبور من أحد طرفيه إلى الآخر بلا سباحة كالوثوب أو الخوض أو العبور على جسر .. فلا يضر، وادعى المصنف الاتفاق عليه. والوجه الثاني: يضر، ووجه في (الشارع) بوقوع الحيلولة عن الاطلاع – على أحوال الإمام فتعسر المتابعة. و (النهر والنهر) لغتان، والجمع) انهار ونهر. قال: (وإن كانا في بناءين كصحن وصفة أو بيت .. فطريقان: أصحهما) وهي طريقة القفال وموافقيه: (إن كان بناء المأموم يمينا أو شمالا .. وجب اتصال من أحد البناءين بالآخر) ؛ لأن اختلاف البناء يوجب كونهما متفرقين، فلابد من رابطة يحصل بها الاتصال. و (الصحن) : وسط الدار. قال: (ولا تضر فرجة لا تسع واقفا في الأصح) ؛ لأن ذلك يعد صفا واحدا. والثاني: يضر؛ لعدم الاتصال الحقيقي.

Mas'alah: Which opinion is considered stronger regarding the wall separating the imam and follower?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=890)

قال: (قلت: الطريق الثاني أصح والله أعلم) وهو في ترجيح هذا تابع لمعظم العراقيين، والأولى طريقة المراوزة.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam from the upper floors of schools?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=890)

قال الشيخ: وصفف المدارس الشرقية والغربية إذا كان الواقف فيها لا يرى الإمام ولا من خلفه .. الظاهر: أن القدوة ممتعة فيها – كما صححه الرافعي والمصنف من الطريقين – لامتناع الرؤية دون المرور، وإنما يجئ أحدهما إذا حصل إمكان الرؤية

Mas'alah: What is the minimum number for congregational prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=66)

فينبغي أن لا يخل بصلاة الليل وإن قلت = كتاب صلاة الجماعة = وأقلها إمام ومأموم

Mas'alah: What are the conditions for a follower to know the imam's actions?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=222)

الشرط (الثاني أن يعلم المأموم أفعال الإمام) ليتمكن من متابعته بمشاهدته أو (بمشاهدة

بعض الصفوف) لمن يرى (أو سماع صوته، أو) صوت (المبلغ لمن لا يرى) ولو لبعده عن الناس، أو لظلمة (أو) بهداية (ثقة بجنب أعمى أصم) ، أو بصير أصم في ظلمة، أو نحوها وفي نسخة أعمى أو أصم، وهي الموافقة للأصل أي أعمى لا يسمع، أو أصم في ظلمة أو نحوها ووصفه الأخير بالثقة من زيادته ولا يختص به بل المبلغ كذلك كما نقله الجويني [حاشية الرملي الكبير] قوله، فالرجال ثم الصبيان) قال الدارمي في الاستذكار إنما تقدم الرجال على الصبيان إذا كانوا أفضل، أو تساووا، فإن كان الصبيان أفضل قدموا وعندي أن هذا وجه لا قيد في المسألة، فالراجح ما أطلقه الجمهور ع (قوله: قال الأذرعي وإنما تؤخر الصبيان إلخ) المعتمد إطلاق الأصحاب قال شيخنا إذ صورة المسألة أن صف الرجال تام غير أن الصبيان لو دخلوا فيه وسعهم (قوله: يكره للمأموم الانفراد) أي إذا كان ثم من هو من جنسه وكتب أيضا يؤخذ من الكراهة فوات فضيلة الجماعة على قياس ما سيأتي في المقارنة (قوله ولا يتقدر خرق الصفوف بصفين إلخ) قال ابن دقيق العيد في كتابه نهاية البيان ولا يقف منفردا بل إن وجد سعة في أي صف كان دخل فيه وكتب أيضا قال في المهمات ليس الأمر كما أطلقوه بل صورة المسألة أن يكون التخطي للفرجة بصف، أو صفين، فإن انتهى إلى ثلاثة فصاعدا، فالمنع باق كذا رأيته مصرحا به في التهذيب لأبي علي الزجاجي بضم الزاي، والتعليق لأبي حامد، والفروق لأبي محمد، والمحرر لسليم وقيده بذلك في المهذب، والتتمة، والحلية وغيرهم ونص عليه الشافعي. اهـ. واعترض عليه بأن ما ذكره من التقييد بصف، أو صفين وهم حصل من التباس مسألة بمسألة، فإن التخطي هو المشي بين القاعدين، وهؤلاء الأئمة الذين نقل عنهم فرضوا المسألة في التخطي يوم الجمعة وعبارة النص الذي نقله صريحة في ذلك وهي وإن كان دون مدخل رجل زحام وأمامه فرجة وكان بتخطيه إلى الفرجة براحلة، أو اثنين رجوت أن يسعه التخطي، فإن كثر كرهت له (قوله: أحرم، ثم جره) فيكره له جره قبل إحرامه (قوله ليصطف معه) لو كان المجرور عبدا

فأبق ضمنه الجار كما بحثه بعضهم أشار إلى تصحيحه (قوله: قال الزركشي وغيره وينبغي إلخ) أشار إلى تصحيحه

عن النص.

Mas'alah: What is the condition of the imam and follower being in the same place?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=223)

[الشرط الثالث أن يجمعهما أي الإمام والمأموم موقف]) إذ من مقاصد الاقتداء اجتماع جمع في مكان كما عهد عليه الجماعات في العصر الخالية. ومبنى العبادات على رعاية الاتباع، ولاجتماعهما أربعة أحوال؛ لأنهما إما أن يكونا بمسجد أو بغيره في فضاء، أو بناء، أو يكون أحدهما بمسجد، والآخر بغيره، وقد أخذ في بيانها فقال (فإن كانا في مسجد صح الاقتداء، وإن بعدت مسافته واختلفت أبنية) منه كبئر وسطح ومنارة (تنفذ أبوابها إليه وإن أغلقت) ؛ لأنه كله مبني للصلاة، فالمجتمعون فيه مجتمعون لإقامة الجماعة مؤدون لشعارها أما إذا لم تنفذ أبوابها إليه فلا يعد الجامع لها مسجدا واحدا. وخالف فيه البلقيني وقال إنه ليس بمعتمد فعلى الأول يضر الشباك فلو وقف من ورائه بجدار المسجد ضر ووقع للإسنوي أنه لا يضر قال الحصني، وهو سهو، والمنقول في الرافعي أنه يضر أي أخذا من شرطه تنافذ أبنية المسجد

(والمساجد) المتلاصقة (التي) تنفذ (أبواب بعضها إلى بعض كالمسجد) الواحد في صحة الاقتداء، وإن بعدت المسافة واختلفت الأبنية وانفرد كل مسجد بإمام ومؤذن وجماعة (إلا إن حال) بينهما (نهر قديم) بأن حفر قبل حدوثها، فلا تكون كالمسجد

الواحد بل كمسجد وغيره وسيأتي (لا) نهر (طارئ) بأن حفر بعد حدوثها فتكون كالمسجد الواحد فيعتبر قرب المسافة في الأول دون الثاني، وهذان إنما ذكرهما الأصل في المسجد الواحد ولا منافاة بل ما سلكه المصنف مأخوذ مما في الأصل وكالنهر الطريق. (وعلو المسجد كسفله) بضم أولهما وكسره فهما مسجد واحد كما شمله كلامه السابق (وكذا رحبته) معه بفتح الحاء، وهي ما كان خارجه محجرا عليه لأجله قال في الأصل ولم يفرقوا بين أن يكون بينهما طريق أم لا وقال ابن كج، فإن انفصلت فكمسجد آخر وما قاله ابن كج استحسنه في الشرح الصغير، وهو قياس ما تقرر في حيلولة النهر القديم بين جانبي المسجد وحيلولة الطريق بين المسجدين قال الزركشي وقول المجموع: المذهب الأول فقد نص الشافعي، والأصحاب على صحة الاعتكاف فيها لا حجة فيه إذ لا نزاع في صحة الاعتكاف فيها وإنما النزاع في أنه إذا كان بينها وبين المسجد طريق يكونان كمسجد واحد أم لا. والأشبه لا، كما قاله ابن كج وعليه يحمل إطلاق غيره وتوقف الإسنوي فيما إذا لم ندر أوقفت مسجدا أم لا هل تكون مسجدا؛ لأن الظاهر أن لها حكم متبوعها أو لا؛ لأن الأصل عدم الوقف، والمتجه كما قال جماعة الأول. ومقتضى كلام الشيخين أنه لا خلاف فيه وخرج برحبته حريمه، وهو الموضع المتصل به المهيأ لمصلحته كانصباب الماء وطرح القمامات فيه فليس له حكمه قال الزركشي ويلزم الواقف تمييز الرحبة من الحريم بعلامة لتعطى حكم المسجد (وإن كانا في غير المسجد اشترط في الفضاء) ولو محوطا، أو مسقفا مملوكا، أو مواتا، أو وقفا، أو مختلفا منها (أن لا يزيد ما بين الإمام ومن خلفه، أو) من (على) أحد (جانبيه ولا ما بين كل صفين) ، أو شخصين ممن يصلي خلفه، أو بجانبه (على ثلاثمائة ذراع) بذراع الآدمي. وهو شبران (تقريبا) فلا تضر زيادة ثلاثة أذرع كما في التهذيب وغيره ولا بلوغ ما بين الإمام، والأخير من صف، أو شخص فراسخ، وهذا التقدير مأخوذ من العرف وقيل ما بين الصفين في صلاة الخوف إذ سهام العرب لا

تجاوز ذلك (ويشترط مع ذلك في البناء) بأن كانا في بناءين، أو أحدهما في بناء، والآخر في فضاء (ولو) كان البناء (مدرسة ورباطا أن لا يحول) بينهما (حائل يمنع الاستطراق أو المشاهدة للإمام، أو لمن خلفه كمشبك، أو باب مردود) ، أو جدار صفة شرقية، أو غربية لمدرسة إذا كان الواقف فيها لا يرى الإمام ولا من خلفه إذ الحيلولة بذلك تمنع الاجتماع [حاشية الرملي الكبير] [الشرط الثاني أن يعلم المأموم أفعال الإمام ليتمكن من متابعته] قوله: أما إذا لم تنفذ أبوابها إلخ) فلو اتخذ فيه حجرة وسد منافذها بالبناء ولم يجعل لها بابا، أو اتخذ سردابا وسد بابه بالطين وصلى داخله لم تصح القدوة (قوله ووقع للإسنوي) أي وغيره (قوله: وكذا رحبته) اختلف الشيخان ابن عبد السلام وابن الصلاح في حقيقة الرحبة فقال ابن عبد السلام هي ما كان خارجا عن المسجد محجرا عليه لأجله وقال ابن الصلاح رحبة المسجد صحن المسجد قال النووي الصحيح قول ابن عبد السلام وهو الموافق لكلام الأصحاب ومحل الخلاف فيما شاهدناه ولم ندر، فإن علمنا أنه وقف مسجدا فلا إشكال فيه، وإن كان شارعا محجرا عليه صيانة له بكونه أحاط به بنيان من جانبيه كرحبة باب الجامع الأزهر التي بين الطيبرسية والابتغاوية فليس مسجدا قطعا. (قوله: على ثلاثمائة ذراع تقريبا) قال في الأنوار وسواء كان على صعود، والإمام على هبوط، أو بالعكس (قوله: فلا تضر زيادة ثلاثة أذرع) ويضر ما زاد عليها (قوله: ولا بلوغ ما بين الإمام، والأخير من صف إلخ) ، لكن شرطه أن يطول الإمام الركوع ونحوه بحيث يمكن أن يتابعه من يأتم به وإلا فلا تصح القدوة لمن لا تمكنه المتابعة قاله في الكافي ع. (قوله: أو جدار صفة شرقية، أو غربية) قال السبكي وصفف المدارس الغربية، والشرقية إذا كان الواقف فيها لا يرى الإمام ولا من خلفه الظاهر امتناع القدوة فيها على ما صححه الشيخان من الطريقين لامتناع الرؤية دون المرور وإنما يجيء اختلافهما إذا حصل إمكان الرؤية، والمرور جميعا فلا تصح القدوة فيها على الصحيح إلا بأن تتصل الصفوف من الصحن بها ولم أر

في ذلك تصريحا. اهـ. وقضية كلامه الاكتفاء عند إمكان الرؤية بالمرور ولو بانعطاف من جهة الإمام وهو ظاهر فقول الزركشي لو أمكن المرور، لكن بانعطاف كالمصلي ببيوت المدارس التي بيمين الإيوان أو يساره مع فتح الباب، فالوجه القطع بالبطلان كالجدار، وقد صححوا بطلان صلاة الخارج من المسجد المسامت لجداره، وإن كان قريبا من الباب إذا لم يتصل به الصف لحيلولة الجدار بينه وبين الإمام من غير اتصال الصف محله إذا لم تمكن الرؤية بقرينة ما استشهد به، وقد نص الشافعي – رحمه الله – على صحة الصلاة على جبل أبي قبيس بصلاة الإمام في المسجد الحرام ومعلوم أنه إنما يمكن المرور إليه بالانعطاف

بخلاف حيلولة الشارع، والنهر كما سيأتي وما ذكره هو ما جرى عليه النووي كالعراقيين. وخالف الرافعي كالمراوزة فشرط فيما إذا صلى بجنبه اتصال المناكب بعضها ببعض بين البناءين بحيث لا يكون بينهما فرجة تسع واقفا وفيما إذا صلى خلفه أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع تقريبا، فالعبرة عند هؤلاء بالاتصال وعند الأولين بقرب المسافة (وكذا إن كان أحدهما خارج المسجد) ، والأخر داخله (وبينهما باب) أي منفذ (أو كانا في بيتين من غير المسجد) وبينهما منفذ (اشترط) مع ما مر لصحة اقتداء من ليس في بناء الإمام ولم يشاهده ولا من يصلي معه في بنائه (أن يقف واحد) من المأمومين (بحذاء المنفذ) أي مقابله (يشاهد) الإمام، أو من معه في بنائه (فتصح صلاة من في البيت) الأولى من في المكان (الآخر تبعا له) أي لمن يشاهد ولا يضر الحائل بينهم وبين الإمام (ويصير) المشاهد (في حقهم كالإمام لا يحرمون قبله، لكن لو فارقهم بعد) ، أو زال عن موقفه (لم يضر) صلاتهم إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء. وهذا من زيادته وذكره البغوي في فتاويه وفيها ولو رد الريح الباب في أثناء الصلاة، فإن أمكنه فتحه حالا فتحه ودام على المتابعة وإلا فارقه ويجوز أن يقال

انقطعت القدوة كما لو أحدث إمامه، وقد يستشكل هذا بعدم وجوب مفارقة البقية ويجاب بحمل الكلام فيه على ما إذا لم يعلم هو وحده انتقالات الإمام بعد رد الباب وبأنه مقصر بعدم إحكامه فتحه بخلاف البقية (ومن تقدم عليه منهم بطلت صلاته) كما لو تقدم على إمامه (ولا يضر) في الاقتداء (حيلولة الشارع) ، وإن كثر طروقه (و) لا (الماء، وإن احتاج) عابره (إلى سباحة) ؛ لأنهما لم يعدا للحيلولة. ولو صلى فوق سطح مسجد وإمامه فوق سطح بيت، أو مسجد آخر منفصل مع قرب المسافة وليس بينهما حائل فقد يقال بعدم الصحة لاختلاف الأبنية وعدم الاتصال؛ لأن الهواء لا قرار له، والأقرب الصحة كما لو وقفا في بناءين على الأرض وحال بينهما شارع، أو نهر (وإن كان الإمام، أو من على المنفذ أو المأموم) المحاذي له (في علو، والآخر في سفل وقدم الأعلى محاذ لرأس الأسفل) ، وليس بينهما فرجة تسع واقفا إن صلى بجنبه ولا أكثر من ثلاثة أذرع إن صلى خلفه (لم يضر، فإن لم يحاذه) على الوجه المذكور (بطلت) صلاة المقتدي؛ لأنهما حينئذ لا يعدان مجتمعين في مكان واحد (بخلاف) ما لو كان ذلك في (المسجد) لما مر. (والاعتبار) في المحاذاة (بمعتدل القامة ويفرض القاعد) المعتدل (قائما) ، والقصير، والطويل معتدلين وكلامه في العلو، والسفل جار على طريقة المراوزة، والجاري على طريقة العراقيين اشتراط قرب المسافة وكلام الأصل، والمجموع دال عليه، وقد نبه عليه العراقي في تحريره، وكذا الأذرعي فقال وقضية إطلاق القول بأن البناءين كالفضاء يفهم الصحة، وإن لم تكن محاذاة على طريقة العراقيين وبه يشعر كلام الشاشي وغيره، والمراد بالعلو البناء ونحوه أما الجبل الذي يمكن صعوده فداخل في الفضاء؛ لأن الأرض فيها عال ومستو، فالمعتبر فيه القرب على الطريقتين، فالصلاة على الصفا، أو المروة، أو جبل أبي قبيس بصلاة الإمام في المسجد الحرام صحيحة، وإن كان أعلى منه صرح بذلك الجويني والعمراني وغيرهما. ونص عليه الشافعي وله نص آخر في أبي قبيس بالمنع حمل على ما إذا لم يمكن المرور

إلى الإمام إلا بانعطاف من غير جهته، أو على ما إذا بعدت المسافة أو حالت أبنية هناك منعت الرؤية (ولو كانا في سفينتين) مكشوفتين (في البحر فكالفضاء) فيصح اقتداء أحدهما بالآخر بشرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع (وإن لم تشد إحداهما بالأخرى) وتكونان كدكتين في الفضاء (وإن كانتا مسقفتين) ، أو إحداهما فقط (فكالبيتين في اشتراط) قدر (المسافة وعدم الحائل و) وجود (الواقف بالمنفذ) إن كان بينهما منفذ قال في الأصل، والسفينة التي فيها بيوت كالدار التي فيها بيوت، والسرادقات في الصحراء كسفينة مكشوفة، والخيام كالبيوت وترك المصنف ذلك لظهوره، أو للعلم به من كلامه. والسرادق يقال لما يمد فوق صحن الدار وللخباء ونحوه ولما يدار حول الخباء، وهو المراد هنا كما قاله في المهمات (ولو كان الإمام في المسجد، والمأموم خارجه اعتبرت المسافة من آخر المسجد) لا من آخر مصل فيه؛ لأن المسجد مبني للصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل فلو كان المأموم في المسجد، والإمام خارجه اعتبرت المسافة من طرفه الذي يلي الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam when a river or distance separates them?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=778)

وإن كان بين الإمام والمأموم نهر في المسجد، نظر إن حفر النهر بعد بناء المسجد، فالنهر مسجد لا يمنع الاقتداء، وإن حفر قبله فهما مسجدان غير متصلين، فلا تصح صلاة المأموم حتى يتصل الصف من أحدهما بالثاني، وإن كانوا في غير المسجد، نظر إن كانوا في فضاء مملوك أو موات، فإن كان بين المأموم أو بينه وبين الصف الآخر ثلثمائة ذراع. وأقل،

Mas'alah: What is the maximum distance allowed between the imam and the follower in congregational prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=779)

صحت صلاته خلفه، وأخذ هذا التقدير من صلاة النبي- صلى الله عليه وسلم- بـ "ذات الرقاع" فإنه تنحى عن العدو بطائفة قدر رمية سهم، بحيث لا يصيبهم سهم العدو، فصلى بهم ركعة، ثم انصرفوا إلى وجه العدو في الصلاة، وهم كانوا في مصافهم في حكم صلاة الإمام.

Mas'alah: Is the distance of three hundred cubits a precise limit or an approximation for following the imam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=779)

وهذا التقدير على طريق التقدير لا التحديد على ظاهر المذهب، حتى لو زاد ذراع، أو ذراعان، أو ثلاثة يجوز، فإن زاد أكثر لم يجز، وهذه المسافة تعتبر من الصف الأخير، حتى لو وقف خلف الإمام صفوف، وبين كل صفين هذا القدر حتى امتد أكثر من فرسخ، والإمام يطيل الركوع والسجود حتى يتهيأ للقوم متابعته جاز.

Mas'alah: Is continuity of rows required when the imam and follower are on different properties?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=779)

وقيل: يشترط اتصال الصفوف من أحد الملكين بالثاني، وليس بصحيح.

Mas'alah: Does a river between the imam and followers prevent following in congregational prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=779)

وإن كان بين الإمام والقوم أو بين الصفين نهر إن كان النهر صغيرا، بحيث يمكن الوثوب إلى الجانب الآخر لا يمنع الاقتداء، وإن كان كثيرا بحيث لا يعبر إلا بالقنطرة فعلى وجهين:

Mas'alah: What is the correct ruling on following an imam across a large river?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=779)

أصحهما: وهو المذهب لا يمنع الاقتداء كالسفينتين في البحر وقف الإمام في إحداهما، والمأموم في الأخرى يجوز، وإن كان بينهما ماء.

Mas'alah: What is the requirement for row continuity when the imam and followers are in different buildings?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=779)

وإن اختلف بهما البناء، فلابد من اتصال الصف من أحد البناءين بالثاني، مثل أن كان الإمام في الصحن، وبعض المأمومين في صفة على يمين الإمام، أو على يساره، يشترط أن يقف رجل في الصحن متصلا بالصفة، ورجل على طرف الصفة متصلا بمن في الصحن،

Mas'alah: What is the ruling on a follower being closer to the Kaaba than the imam in the direction of prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=606)

فأما إذا صلوا خلف الإمام حلقة حول الكعبة، فإن كان بعض المأمومين أقرب إلى البيت من الإمام ينظر فيه، فإن كان في غير الجهة التي توجه الإمام إليها لا يضر، وإن كان في الجهة التي توجه الإمام إليها لا تصح صلاته، والحد منه أنه

إذا تقدم المأموم في الجهة التي يتوجه الإمام إلى تلك الجهة لا تصح صلاته، لأنه لا يتحقق منه الاقتداء به لتقدمه على الإمام في تلك الجهة. وقال مالك: تصح صلاته كما لو تقدم عليه، وكان في غير الجهة التي توجه إليها الإمام، وهكذا قال في سائر الأماكن قياسا على هذا الموضع. وقيل: إن هذا قول قديم للشافعي، والفرق بينهما ما ذكرنا أن في سائر الأماكن فيما إذا كان في الجهة التي توجه الإمام إليها كان مستدبرا للإمام، فلا تصح صلاته بخلاف ما إذا كان في غير الجهة التي توجه الإمام إليها.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer when each person's ijtihad leads to a different qiblah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=612)

قال القاضي حسين: إذا كان جماعة في الصحراء، ودخل عليهم وقت الصلاة، واجتهدوا في القبلة ينظر فيه، فإن أدي اجتهاد كل واحد منهم إلى جهة، فإن كان واحد منهم يصلي إلى الجهة التي أدى اجتهاده إليها، ولو صلوا جماعة صحت صلاة الإمام،

وبطلت صلاة المأمومين،

Mas'alah: What is the ruling on leaving the imam's prayer without an excuse due to changed ijtihad?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=612)

قال الشافعي: ومن جوز الخروج عن صلاة الإمام بغير عذر، وقال: لا يبني على صلاته، فإنه يستأنف الصلاة، وإنما قال بغير عذر، لأنه إذا تغير اجتهاده

Mas'alah: What is the ruling when followers are excused for not preserving the imam's ijtihad?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=613)

ومنهم من قال: ها هنا الصحيح أنهم يبنون على صلاتهم، لأنهم كانوا معذورين في ذلك، إذ لا يمكنهم أن يحفظوا اجتهاد الإمام كي لا يتغير ولم يوجد التفريط من جهتهم في ذلك، فعلى هذا تأويل قوله: إنه كان كالمسألة الأولى يعني في إخراج أنفسهم عن صلاتهم الإمام.

Mas'alah: What is the definition of proximity to the mosque for following the imam?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=987)

قال القاضي حسين: وقربه ما يعرفه الناس من أن يتصل بشيء من المسجد لا حائل دونه، فيصلي منقطعا عن المسجد، أو فنائه على قدر مائتي ذراع، أو ثلاثمائة ذراع، أو

نحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam from a ship in congregational prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=988)

وأما السفينة في البحر حكمها حكم الدار والخان، وإذا كان في البحر سفينتان، وقف الإمام في إحديهما، والمأموم في أخرى، وإن كانت مسقفتين فحكمهما حكم بيتين، ولا بد من اتصال الصفوف، وإن كانتا غير مسقفتين، فحكمهما حكم دكتين، لا يعتبر اتصال الصفوف بينهما، فعلى هذا لو كان في الموات، أو في صحن دار دكة، أو دكتان، وأكثر، فحكم الدكك حكم الصحن، ولا يختلف به شيئا.

Mas'alah: Is it permissible to pray in congregation at home or in a small mosque?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=700)

مسألة: قال: "وإن جمع في بيته أو مسجد وان صغر أجزأه" .

Mas'alah: What is the ruling on praying in a different part of the mosque from the imam without connected rows?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=729)

مسألة: قال وإن صلى رجل في طرف المسجد والإمام في طرفه ولم تتصل الصفوف بينه وبين الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam when there is a bridge or river between them?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=732)

فرع لو كان هناك جسر بينه وبين الإمام فلا شك أن الماء ليس بحائل وكذلك إن كان هناك نهر وليس في النهر ماء أو كان نهر صغير بحيث يمكنه العبور إلى الجانب الآخر أو قل الماء في النهر العظيم كذلك لا يكون حائلا ولو كان النهر في المسجد وهما في المسجد فلا نص بلا إشكال لأن المسجد جامع وقيل فيه وجهان وليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a house near the mosque following the imam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=732)

مسألة: قال [363 أ/2] وإن صلى في دار قرب المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam from a house when there is a wall or barrier?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=732)

الفصل. وهذا كما قال إذا صلى الرجل في الدار بصلاة الإمام في المسجد فإن كان حائط الدار هو حائط المسجد فعلى ما ذكرنا من مذهب أبي إسحاق وغيره وإن كان بينهما حائل غير حائل غير حائط المسجد فإن كان لا يشاهد أحدا من المأمومين لا يجوز أن يصلي بصلاة

الإمام بحال، وإن كان يشاهد بعض المأمومين، فلا يخلو إما أن يكون الباب مفتوحا والصفوف متصلة حتى دخلت إلى داره أو لا يكون كذلك. فإن كانت متصلة على ما ذكرنا فصلاته صحيحة، لأنا بينا أن مواضع الصفوف هي بمنزلة المسجد وإن كانت متصلة متقطعة ولكنه واقف بحذاء الباب ويبصر بعض الصفوف في المسجد أو خارج المسجد، فقد اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال: يجوز ائتمامه إذا كان بينهما مقدار ثلثمائة ذراع فما دونها وهو الصحيح كما يقول إذا وقف في بعض الشوارع والطرقات ومن أصحابنا لا يجوز حتى يكون العقول متصلة إلى داره لأن الشافعي رحمة الله عليه قال: لم يجز إلا بأن تتصل به الصفوف ولا [363 ب/2] منه وبينهما فاعتبر فيه شرطين؛ أحدها: عدم الحائل، والثاني: الصفوف وتفارق الطريق والشارع لأنه جعل ذلك لمرافق المسلمين وهذا أحد المرافق بخلاف الدار والأول هو المذهب وعليه المحصلون من أصحابنا قول الشافعي رحمه الله إلا أن تتصل به الصفوف أراد بألا .. أن يكون بينه وبين آخر الصفوف أو آخر المسجد ثلثمائة ذراع فما دونها لأن ذلك عنده في ذلك الصف أو خلفه صحت صلاته ومن وقف قدامه ولم يكن محاذيا للباب لا تصح صلاته خلفه.

Mas'alah: What is the ruling on a wall with a passageway as a barrier in congregational prayer?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=25)

ولكن فيه نافذ، وسنذكر مقابل ذلك بقوله: فإن حال ... إلى آخره، ولفظ الرافعي في الشرح الكبير يوضح ذلك، فإنه قال: هذا إذا كان بين البناءين باب نافذ، فوقف بحذائه صف أو رجل، أو لم يكن جدارا أصلا.

Mas'alah: Does an open or closed door between two buildings affect congregational prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1860)

وإذا كان كذلك فلا فرق بين ان يكون الباب بينهما مفتوحا أو مردودا مغلقا أو غير مغلق

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when the door between them is closed?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1860)

وحكي في النهاية وجها آخر انه لو كان الباب بينهما مغلقا لم يجز الاقتداء لان الامام والمأموم حينئذ لا يعدان مجتمعين

Mas'alah: What is the ruling on a river dividing a mosque for congregational prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1860)

وفى التهذيب انه لو كان بين الامام والمأموم الواقفين في المسجد نهر ان حفر بعد بناء المسجد فالنهر مسجد ايضا فلا يضر وان حفر قبله فهما مسجدان غير متصلين فلا بد من اتصال الصف من احدهما إلى الاخر

Mas'alah: What is the ruling on different buildings and a closed door for congregational prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1861)

وقوله واختلاف البناء يجوز أن يعلم بالواو لانه يشمل ما إذا كان بينهما باب مغلق وقد حكينا فيه خلافا

Mas'alah: What is the ruling on followers being in the same open space for congregational prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1861)

(القسم الثاني) ان لا يكون واحد منها في المسجد فلهما حالتان (احداهما) ان يكونا في فضاء واحد ويشتمل عليها قوله أو بالتقارب الي قوله غير مبني

Mas'alah: What is the basis for the distance limit in congregational prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1861)

ومم اخذ هذا التقدير: اختلفوا فيه فعن ابن خيران وابن الوكيل وبه قال الاكثرون أنه اخذ

Mas'alah: What is the customary basis for the distance limit in congregational prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1862)

عرف الناس وعادتهم لان المكان إذا اتسع ولا حائل يعده المتباعدان ضربا من البعد مجتمعين

Mas'alah: How is the distance between the imam and the last row measured in congregational prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1863)

وحكى وجه أنها تعتبر بين الامام والصف الاخير إذا لم تكن الصفوف القريبة من الامام متصلة على العادة

Mas'alah: What is the ruling on a river or obstacle between the imam and the follower in congregational prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1863)

ولا باس بان يكون بين الامام والمأموم أو بين الصفين نهر يمكن العبور من احد طرفيه الي الاخر من غير سباحة اما بالوثوب فوقه أو المشي فيه أو علي جسر ممدود علي متنه

Mas'alah: What is the ruling on a river requiring swimming or a busy street between the imam and

follower?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1863)

وان كان يحتاج فيه الي السباحة أو كان بينهما شارع مطروق فوجهان (اصحهما) أن ذلك لا يضر ايضا كما لو كانا في سفينتين علي ما سيأتي

Mas'alah: What is the meaning of proximity in open spaces for congregational prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1864)

وقوله في الكتاب أو بالتقارب كقدر غلوة سهم يسمع فيها صوت الامام في الساحات المنبسطة فيه تقديم وتأخير: المعني أو بالتقارب في الساحات المنبسطة كقدر غلوة السهم ويجوز أنه يعلم قوله بالتقارب

Mas'alah: Why is proximity required in open spaces rather than relying on seeing the imam's movements?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1865)

بالميم لان الغرض من اعتبار القرب في الساحات وأنه لا يكتفى بوقوف المأموم علي حركات الامام وانتقالاته

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'the distance of an arrow shot' in congregational prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1865)

وقوله كقدر غلوة سهم ليس للتمثيل المحض وانما المراد تقديم القرب كما سبق

Mas'alah: Is hearing the imam's voice a condition for the validity of following him in prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1865)

وقوله يسمع فيها صوت الامام ليس لاشتراط ذلك في الغلوة وانما هو اشارة إلى أن القدر المذكور يبلغ فيه صوت الامام إذا جهر لتبليغ المأموم الجهر المعتاد في مثله

Mas'alah: What are the conditions for the validity of following an imam when the imam and follower are in different buildings?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1866)

كانا مجتمعين متواصلين فلذلك قدر القرب به (وقوله) ملكا معلم بالواو لما تقدم (وقوله) مبنيا أو غير مبنى أي محوطا أو غير محوط ويجوز أن يريد المسقف وغير المسقف فان الصفة الكبيرة والبيوت الواسعة داخلة في هذه (الحالة الثانية) أن لا يكون في فضاء واحد (وقوله) واما باتصال محسوس إلى رأس الفرع كلام في هذه الحالة فنقول: إذا وقف الامام في صحن الدار أو في صفتها والمأموم في بيت أو بالعكس

فموقف المأموم قد يكون على يمين موقف الامام أو يساره وقد يكون خلفه وفيهما طريقان للاصحاب (احدهما) أن في الصورة الاولي يشترط في جواز الاقتداء أن يكون الصف متصلا من البناء الذى فيه الامام إلى البناء الذى فيه المأموم بحيث لا تبقى فرجة تسع واقفا لان اختلاف البناء يوجب كونهما مفترقين فلا بد من رابطة يحصل بها الاتصال فان بقيت فرجة لا تسع واقفا فوجهان (اصحهما) أنه لا يضر لانه معدود صفا واحدا فلو كان بينهما عتبة عريضة يمكن أن يقف عليها رجل وجب أن يقف عليها

Mas'alah: What are the conditions for the validity of following an imam when the imam and follower are in different buildings?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1867)

واحد واثنان من جانبيها وإن كانت بحيث لا يمكن الوقوف عليها فعلى الوجهين في الفرجة اليسيرة واما في الصورة الثانية ففي جواز الاقتداء وجهان (احدهما) المنع لما ذكرنا أن اختلاف البناء يوجب افتراقهما وانما جوزنا في اليمين واليسار لان الاتصال المحسوس بتواصل المناكب فيه ممكن (وأظهرهما) الجواز إذا اتصلت الصفوف وتلاحقت لان هذا هو القدر الممكن فيه وكما تمس الحاجة إلى الاقتداء في بناء آخر علي اليمين واليسار تمس إليه في بناء آخر خلفه فيكتفى فيه بالممكن ومعنى اتصال الصفوف أن يقف رجل أو صف في آخر البناء الذى فيه الامام ورجل أوصف في اول البناء الذى فيه المأموم بحيث لا يكون بينهما اكثر من ثلاثة اذرع وهذا القدر هو المشروع بين الصفين وإذا وجد هذا الشرط فلو كان في بناء المأموم بيت علي اليمين أو اليسار اعتبر الاتصال بتواصل المناكب فهذه طريقة وبها قال القفال واصحابه وكلام

القاضي ابن كج يوافقهما وقد حكي اصلها أبو علي صاحب الافصاح

Mas'alah: What are the conditions for the validity of following an imam when the imam and follower are at different heights?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1869)

أما اعتبار محاذاة شئ من بدن هذا شيئا من بدن ذاك فمعقول وإذا كان الانخفاض والارتفاع قدر مالا يمنع القدوة فلو كان بعض الذين يحصل بهم الاتصال عند اختلاف البنائين علي سرير أو متاع وبعضهم على الارض لم يضر

Mas'alah: What is the ruling on the minimum required connection when the follower is on a raised platform and the imam is in the courtyard?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1870)

(وقوله) فالاتصال بهذا ليس علي معني أن كل الاتصال المطلوب يحصل بهذا القدر وانما المراد أن هذا لا بد منه حتى لو وقف المأموم علي صفة مرتفعة والامام في الصحن فلا بد علي الطريقة المذكورة في الكتاب من وقوف رجل على طرف الصفة ووقوف آخر في الصحن متصلا به

Mas'alah: What is the second method regarding connection when the follower is on a higher level?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=1870)

(الوجه الثاني) هو الطريقة الثانية التي شرحناها وقد تعرض لها في هذه الصورة ولم يتعرض لها فيما إذا كان البيت على يمين الامام فاعرف ذلك

Mas'alah: What is the third category of connection between imam and follower?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1870)

(القسم الثالث) أن يكون

Mas'alah: From where is the distance measured for the follower outside the mosque?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1871)

ومن اين تعتبر المسافة فيه وجهان (احدهما) وبه قال صاحب التلخيص انها تعتبر من آخر صف في المسجد فان لم يكن فيه الا الامام فمن موقف الامام لان الاتصال مرعي بينه وبين الامام لا بينه وبين المسجد (واظهرهما) انها معتبرة من آخر المسجد لان المسجد مبنى للصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل ولهذا لو بعد موقف المأموم فيه لم يضر

Mas'alah: What is the ruling when the row connects to someone standing in alignment?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=1872)

والحكم في الحالتين واحد ثم لو اتصل الصف بمن وقف في المحاذاة وخرجوا عن المحاذاة جاز

Mas'alah: What is the ruling on a wall between the imam and follower?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1873)

(وقوله) وان كان بينهما جدار لم يصح يجوز أن

Mas'alah: When is following the imam valid despite a wall between them?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1874)

يريد بين المسجد والموات ويجب تقييده بما إذا لم يكن بينهما باب نافذ ويجوز أن يريد بين الامام والمأموم وحينئذ يجب تقييده بما إذا لم يكن باب نافذ أو كان ولم يقف بحذائه احد والا فالاقتداء صحيح

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when standing in the mosque's precincts or a private property?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1877)

ولو وقف في حريم المسجد فقد ذكر في التهذيب أنه كالموات لانه ليس بمسجد وذكر أيضا أن الفضاء المتصل بالمسجد لو كان مملوكا فوقف المأموم فيه لم يجز الاقتداء به حتي يتصل الصف من المسجد بالفضاء وكذلك يشترط اتصال الصف من سطح المسجد بالسطح المملوك وكذلك لو وقف في دار مملوكة متصلة بجنب المسجد يشترط اتصال الصف بان يقف رجل في آخر المسجد متصلا بعتبة الدار واخر في الدار متصلا بالعتبة بحيث لا يكون بينهما موقف رجل وهذا الذى ذكره في الفضاء غير صاف

عن الاشكال لان حكم الفضاء المملوك والموات واحد في ظاهر المذهب كما سبق فليكن الفضاء المملوك المتصل بالمسجد كالموات: واما في الدور فالذي ذكره مثل الطريقة المذكورة في الكتاب في البنائين المملوكين وحكى العراقيون عن أبي اسحق أنه إذا صلى الرجل في بيته وبينه وبين المسجد جدار المسجد صح كما سبق في الموات وقال أبو على الطبري في الافصاح لا يشترط اتصال الصفوف إذا لم يكن حائل ويجوز الاقتداء إذا وقف في حد القرب واما قوله في الكتاب ولو كان بينهما شارع الي آخره فهذه المسألة لا تختص بما إذا وقف الامام المسجد والمأموم في الموات بل يجرى فيه وفيما إذا كان في الصحراء وغيرها ما لم يكونا في المسجد على ما تقدم والمحكى عن مالك انهما لا يمنعان الاقتداء وعن ابي حنيفة واحمد انهما يمنعان وصورة الوجهين فيما إذا كان الامام في المسجد والمأموم في الموات أن يكون النهر في الموات: أما إذا كان في المسجد فقد سبق بيانه والله اعلم *

Mas'alah: What conditions are required for the follower to gain the virtue of congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=629)

قوله: (أي كفاه) نفسير لأجزاء لآن الإجزاء والكفاية بمعنى واحد. وقوله ذلك اي ربطه صلاته بصلاته وهوعالم به. وقوله: في صحة الإقتداء أي وإن كان حصول ثواب الجامعة يتوقف على كونه لا يتأخر عن الإمام بأكثر من ثلاثة أذرع, وكونه لا يساوي الإمام, وكونه لا ينفرد عن الصف وإلا فاتته فضيلة الجماعة, فقول المحشي:
والمرادهنا صحة الإقتداء, ةحصول فضيلة الجماعة فيه نظر لأن فضيلة الجماعة تتوقف على أمور أخر.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of congregational prayer to be fulfilled?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=585)

بحيث يظهر شعار الجماعة بإقامتها بمحل في القرية الصغيرة وفي الكبيرة والبلد بمحال يظهر بها الشعار ويسقط الطلب بطائفة وإن قلت، فلو أطبقوا على إقامتها في البيوت ولم يظهر بها شعار لم يسقط الفرض، فإن امتنعوا كلهم من إقامتها على ما ذكر قاتلهم الإمام أو نائبه دون آحاد الناس، وهكذا لو تركها أهل محلة في القرية الكبيرة أو البلد،

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer for naked persons?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=585)

ولا على العراة بل هي والانفراد في حقهم سواء إلا أن يكونوا عميا أو في ظلمة

فتستحب،

Mas'alah: What is the minimum number for congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=586)

وأقلها اثنان كما مر

Mas'alah: What is the minimum number for a valid congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=586)

قوله: (اثنان) أي عندنا وعند أبي حنيفة ثلاثة، وهذا في غير الجمعة

Mas'alah: What are the conditions and rulings of congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=286)

باب في صلاة الجماعة] (باب في صلاة الجماعة) أي في شروطها وآدابها ومكروهاتها ومسقطاتها، وحقيقة الجماعة الارتباط الحاصل بين الإمام، والمأموم فالجماعة بحث شرعي مأخذه التوقيف، وأما الجمع فأقله ثلاثة وهو بحث لغوي مأخذه اللسان فافترقا وشرعت بالمدينة دون مكة لقهر الصحابة بها كما في العناني، وحكمة مشروعيتها قيام

نظام الألفة بين المصلين ولذا شرعت المساجد في المحال ليحصل التعاهد باللقاء في أوقات الصلاة بين الجيران ولأنه قد يعلم الجاهل من العالم ما يجهله من أحكامها ولأن مراتب الناس متفاوتة في العبادة فتعود بركة الكامل على الناقص فتكمل صلاة الجميع وهي من خصائص هذه الأمة وكذا الجمعة، والعيدان والكسوفان، والاستسقاء، والوتر اهـ. مناوي. ولا يخفى أن في العبارة قلبا أي باب الجماعة في الصلاة لأن الجماعة هي الفرض فقوله: صلاة الجماعة فرض كفاية تقديره جماعة الصلاة فرض كفاية

فالموصوف بفرض الكفاية جماعة الصلاة لا نفس الصلاة إذ هي فرض عين أو المراد الصلاة من حيث الجماعة وعبارة ق ل على الجلال باب صلاة الجماعة أي بيان أحكام الجماعة في الصلاة اهـ. وتحصل الجماعة للمأموم وإن لم ينو الإمام الإمامة لأن الغرض حصول الجماعة وقد حصلت بواسطة نية المأموم الاقتداء لأن صلاته حينئذ وقعت جماعة اهـ. سم ع ش على م ر وأفضل الجماعات ما في الجمعة ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر ولو من يوم الجمعة ثم في الظهر ثم في المغرب كذا عن شيخنا م ر وجعل سم فضل الجماعات تابعا لفضل

Mas'alah: What is the minimum number for congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=287)

وأقلها إمام ومأموم كما يعلم مما يأتي و (

Mas'alah: What is the condition for the follower to assume the imam could have purified himself?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=309)

(قوله: ولم يحتمل التطهير) أي عند المأموم بأن لم يفترقا كما عبر به الأصل اهـ. ع ش، وفي ق ل على الجلال قوله: ولم يفترقا قيد لا بد منه يخرج به ما لو تفرقا زمنا يمكن فيه طهر الإمام فلا إعادة نظرا للظاهر من حاله سم

Mas'alah: What is meant by the congregation being in one place in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=322)

(قوله: واجتماعهما بمكان إلخ) المراد بالاجتماع بالمكان عدم البعد وعدم الحائل على الوجه الآتي فيهما فيصدق بما إذا كان بين الصف الأخير، والإمام فراسخ كثيرة في غير المسجد

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'as was customary' in the context of congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=322)

(قوله: كما عهد) الكاف للتعليل وما بمعنى اجتماع وعهد بمعنى علم فكأنه قال: لأجل الاجتماع الذي عهد عليه الجماعات أي علم وقوعها عليه أي مصحوبة به في العصر الخالية تأمل

Mas'alah: What does 'min fada'' refer to in the context of congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=322)

(قوله: من فضاء) بيان للغير

Mas'alah: What does 'nafidhah' mean in the context of mosque connectivity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=322)

(قوله: نافذة) أي بحيث يمكن الاستطراق من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on adjacent mosques with connecting doors for congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=323)

أغلقت أبوابها أو لا لأنه كله مبني للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون لإقامة الجماعة مؤدون لشعارها فإن لم تكن نافذة إليه لم يعد الجامع لهما مسجدا واحدا فيضر الشباك.

Mas'alah: What is the ruling on adjoining mosques with connecting doors for congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=323)

والمساجد المتلاصقة التي تفتح أبواب بعضها إلى بعض كمسجد واحد وإن انفرد كل واحد منها بإمام وجماعة

Mas'alah: What is the maximum distance allowed between rows or persons in a non-mosque space for congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=323)

(أو) كانا (بغيره) أي بغير مسجد من فضاء أو بناء (شرط في فضاء) ولو محوطا أو مسقفا (أن لا يزيد ما بينهما ولا ما بين كل صفين أو شخصين) ممن ائتم بالإمام خلفه أو بجانبه (على ثلثمائة ذراع)

Mas'alah: What is the ruling on a passage that requires turning away from the qiblah to reach a building for congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=323)

[حاشية البجيرمي] المنفذ عادة ولو لم يصل من ذلك المنفذ إلى ذلك البناء إلا بازورار وانعطاف بحيث يصير ظهره للقبلة، والانعطاف تفسير للازورار ح ف

Mas'alah: What is the ruling on locked or nailed doors and their effect on the unity of the prayer space?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=323)

(قوله: أغلقت أبوابها) أي ولو بقفل أو ضبة ليس لها مفتاح ما لم تسمر فيضر الشباك وكذا الباب المسمر بالأولى لأنه يمنع الاستطراق، والرؤية قال شيخنا: وإن كان الاستطراق ممكنا من فرجة من أعلاه فيما يظهر لأن المدار على الاستطراق العادي وكذا السطح الذي لا مرقى له من المسجد بأن أزيل سلمه ومن هذا يعلم بطلان صلاة من يصلي بدكة المؤذنين وقد رفع ما يتوصل به منها إلى المسجد ولو كان الشباك في وسط جدار المسجد، والمأموم خلفه لم يضر إذا كان متصلا ذلك الجدار بباب المسجد وإن كان لا يصل إلى باب المسجد إلا بازورار وانعطاف بخلاف ما إذا لم يمتد ذلك الجدار بأن كان لا يصل إلى باب المسجد إلا بعد مروره في غير الجدار فيضر حيث لا يصل إلى باب المسجد إلا بازورار وانعطاف اهـ. ح ل. والذي في ز ي أنه يشترط في المأموم خلف الشباك المذكور وصوله للإمام من غير ازورار وانعطاف من غير تفصيل، والفرض أنه خارج المسجد وقوله: ما لم تسمر أي ابتداء لا دواما؛ لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء اهـ. ح ف وقال ق ل: أي ابتداء ودواما وكذا سلم الدكة لا يضر إلا إذا أزيل ابتداء على المعتمد

Mas'alah: What is the correct interpretation of 'the place that gathers them' in the context of congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=323)

(قوله: لم يعد الجامع لهما) أي المكان الجامع لهما وحق التعبير أن يقال: لم يعد المسجد المجتمعان فيه مكانا واحدا ففي العبارة قلب ليناسب قوله اجتماعهما بمكان

واحد يعني وتقدم أنه لا بد من وحدة المكان ومن جملة معنى الوحدة أن لا يكون فيه بناء غير نافذ تأمل

Mas'alah: What is the ruling on adjacent mosques for congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=323)

(قوله:، والمساجد المتلاصقة) كالجامع الأزهر، والطبرسية، والجوهرية كما في الإطفيحي قال: لا كالابتغاوية؛ لأنها مدرسة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on distance and barriers for following an imam in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=323)

(قوله: كمسجد واحد) فلا يضر التباعد وإن كثر كما قاله ع ش ومنه يؤخذ أنه لا يضر غلق تلك الأبواب ورحبة المسجد كهو في صحة اقتداء من فيها بإمام المسجد وإن بعدت المسافة وحالت أبنية نافذة وهي أي الرحبة ما حوط لأجله ولم يعلم كونها شارعا قبل ذلك سواء علم وقفها مسجدا أو لا عملا بالظاهر وهو التحويط عليها وإن كانت منتهكة غير محترمة وأما الحريم وهو الموضع المهيأ بطرح نحو القمامات فليس كالمسجد ويلزم الواقف تمييز الرحبة من الحريم لتعطى حكم المسجد اهـ شرح م ر بزيادة.

Mas'alah: What is the maximum distance allowed between imam and follower in open space?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=323)

(قوله: شرط في فضاء إلخ) هذه العبارة تفيد حكمين الأول صحة الاقتداء فيما إذا حال بينهما ثلثمائة ذراع تقريبا فأقل، والثاني عدم صحته فيما إذا حال أكثر من ثلثمائة ذراع وتعليله بقوله أخذا من عرف الناس إلخ إنما ينتج الأول ويؤخذ من مفهومه تعليل الثاني فقوله: فإنهم يعدونها في ذلك مجتمعين أي ولا يعدونهما مجتمعين فيما زاد على ذلك وبهذا المحذوف صرح م ر فقال: لأن العرف يعدهما مجتمعين في هذا دون ما زاد عليه اهـ. ومثل الفضاء ما لو وقفا بسطحين وإن حال بينهما شارع ونحوه مع إمكان التوصل عادة شرح م ر أي بأن يكون لكل من السطحين إلى الشارع الذي بينهما سلم يسلك عادة اهـ. ع ش

Mas'alah: What is the ruling on a barrier that only blocks sight in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=324)

(قوله: أو وقوف واحد) أي أو وجود الحائل مع الوقوف ولا يتصور هذا إلا في أحد قسمي الحائل وهو ما يمنع الرؤية فقط وأما لو كان يمنع المرور فلا يكون فيه منفذ وأشار إلى هذا التقييد بقوله إن كان أي المنفذ ولا يكون إلا فيما يمنع الرؤية ويشترط أيضا في صورة المنفذ مع وقوف الرابطة أو يمكن التوصل للإمام من غير أن يصير ظهر المأموم للقبلة كما نقل عن م ر

Mas'alah: What is the ruling on a follower standing opposite an opening to see the imam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=324)

(قوله: حذاء منفذ) أي مقابله يشاهد الإمام أو من معه اهـ. شرح الروض وقضيته أن الرابطة لو كان يعلم بانتقالات الإمام ولم يره ولا أحدا ممن معه كأن سمع صوت المبلغ أنه لا يكفي وهو كذلك وعبارة الإيعاب ويشترط في هذا الواقف قبالة المنفذ أن يرى الإمام أو واحدا ممن معه في بنائه اهـ. شوبري قال شيخنا ح ف: ومقتضاه اشتراط كون الرابطة بصيرا وأنه إذا كان في ظلمة بحيث تمنعه من رؤية الإمام أو أحدا ممن معه في مكانه لم يصح اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a closed door as a barrier in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=324)

(قوله: كباب مردود) أي وإن لم يغلق شوبري

Mas'alah: What is the ruling on a follower standing above or below the imam in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=325)

فيما يمنع المرور لا الرؤية من زيادتي. وهو ما في أصل الروضة وغيره وقول الأصل

ولو وقف في علو وإمامه في سفل أو عكسه شرط محاذاة بعض بدنه ببعض بدنه إنما يأتي على طريقة المراوزة التي رجحها الرافعي أما على طريقة العراقيين التي رجحها النووي فلا يشترط ذلك وإنما يشترط أن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع كما تقرر وعليه يدل كلام الروضة كأصلها، والمجموع وإذا صح اقتداء الواقف فيما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a follower praying behind or beside the imam with an obstruction?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=325)

)

Mas'alah: What does the commentator say about deriving rulings from textual implication?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=325)

[حاشية البجيرمي] فإن حال ما يمنع مرورا إلخ فهذا المفهوم شامل لهذه الصورة فليس مراده بالتصريح ذكره هذا الحكم وهو الترجيح منطوقا بل مراده أن عبارته تفيده ولو بالمفهوم لأن قاعدته أنه يقتصر على المعتمد ويترك غيره فكل حكم أفادته عبارته منطوقا أو مفهوما فهو راجح عنده فبهذا الاعتبار ظهر دعواه أنه صرح بالترجيح وكلامه يقتضي أن الترجيح يستفاد من عبارة الأصل لكن بدون تصريح ووجهه أن الأصل صرح بأن الشباك يضر في مسألة ما لو وقف بموات وإمامه بمسجد فيعلم منه الترجيح في مسألتنا كما أفاده الشوبري.

Mas'alah: What is the minimum number for congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=497)

وأقلها إمام ومأموم كما يعلم مما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on a follower praying alone behind the row?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=545)

)

Mas'alah: Is it recommended for the one pulled to assist the one pulling him?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=546)

وسن) لمجروره (مساعدته) بموافقته فيقف معه صفا لينال فضل المعاونة على البر والتقوى وظاهر أنه لا يجر أحدا من الصف إذا كانا اثنين لأنه يصير أحدهما منفردا نعم إن أمكنه الخرق ليصطف مع الإمام أو كان مكانه يسع أكثر من اثنين [حاشية الجمل] وقوله ولا تعد قبل إلى الإحرام خارج الصف، وقيل إلى تأخير الصلاة إلى هذا الوقت، وقيل إلى إتيان الصلاة مسرعا اهـ. شوبري (قوله إليها) أي إلى السعة، وإن لم تكن فرجة، والمعتمد أنه لا يخرق إلا للفرجة لا للسعة التي ليس فيها فرجة اهـ. من خط

بعض الفضلاء. وعبارة الرشيدي على م ر فخرج ما إذا لم تكن فرجة لكن هناك ما لو وقف فيه لوسعه فلا يتخطى فيه لعدم التقصير، وهذا ما اقتضاه ظاهر التحقيق، وسوى الشهاب حج بينهما تبعا للمجموع فليتنبه انتهت. (قوله لتقصيرهم بتركها) فلو عرضت فرجة بعد كمال الصف في أثناء الصلاة فمقتضى تعليلهم بالتقصير عدم الخرق إليها، ويحتمل غيره اهـ. شرح م ر، وقوله فلو عرضت فرجة إلخ أي بأن علم عروضها أما لو وجدها، ولم يعلم هل كانت موجودة قبل أو طرأت فالظاهر أنه يخرق ليصلها إذ الأصل عدم سدها سيما إذا كان ذلك من أحوال المأمومين المعتادة لهم. (فرع) لو جهل هذا الحكم لم يبعد أن يسن لمن علم بجهله من أهل الصف التأخر إليه اهـ. م ر اهـ. سم على المنهج، ومفهوم تقييده بالجهل عدم سنه مع العلم، ويوجه بأنه الذي فوت على نفسه اهـ. ع ش عليه (قوله كما زعمه بعضهم) هو الإسنوي قال الأذرعي ولو دخل رجل وقد كملت صفوف النساء، وفي صفوف الرجال فرجة فهل له خرق صفوفهن التي لا سعة فيها أم لا لما فيه من مزاحمتهن وغيرها، ولا تقصير منهن، ويحتمل الجواز لما في وقوفه خلفهن من الكراهة والوقوع في الخلاف، ويحتمل أن يغتفر له ذلك في صف أو صفين، وهذا أحسن اهـ.، والأوجه أن لا يخرق مطلقا لعدم تقصيرهن، ولخشية المفسدة قال ومن هنا يعلم منه أنه لا خلاف في صحة صلاته حينئذ اهـ. إيعاب اهـ. شوبري. (قوله وإنما يتقيد به تخطي الرقاب) أي وهو المشي بين القاعدين، وأما خرق الصفوف فهو المشي بين الصفين، وهما قائمان اهـ. ح ل. وعبارة شرح م ر والتخطي هو المشي بين القاعدين، وكلامنا هنا في شق الصفوف وهم قائمون، وقد صرح المتولي بأنهما مسألتان، والفرق بينهما أن سد الفرجة التي في الصفوف مصلحة عامة له وللقوم بإتمام صلاته وصلاتهم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة كما ورد في الحديث بخلاف ترك التخطي فإن الإمام يسن له عدم إحرامه حتى يسوي بين الصفوف نعم إن كان تأخرهم عن سد الفرجة لعذر كوقت الحر بالمسجد الحرام لم يكره لعدم التقصير انتهت (قوله

ثم بعد إحرامه إلخ) أما قبله فمكروه لا حرام كما أفتى به الشهاب م ر اهـ. شوبري، والفرق بينه وبين ما لو سوك غيره بغير إذنه بعد الزوال حيث حرم أو أزال دم الشهيدان هذا مأذون فيه شرعا لكنه تعجل بخلاف ذاك اهـ. برماوي (قوله جر إليه شخصا) أي في القيام اهـ. شرح م ر (قوله خروجا من الخلاف) أي في بطلانها بالانفراد عن الصف قاله ابن المنذر وابن خزيمة والحميدي اهـ. شوبري. (قوله وسن مساعدته) وينبغي أن يحصل لهذا المساعد فضيلة الصف الذي كان فيه، ولا يضر تأخره عنه اهـ. سم على المنهج اهـ. ع ش على م ر مخالفا لما يقتضيه كلام الشارح من فوات فضيلة الصف الذي كان فيه، ومثل ع ش في ذلك حج، وسلطان (قوله وظاهر أنه لا يجر أحدا من الصف إلخ) فإن فعل كره، ولم يحرم لأن الجر مطلوب في الجملة، وقوله لأنه يصير أحدهما منفردا أي في زمن من الأزمنة فلا يقال يمكنه أن يصطف مع الإمام فلا يكون منفردا اهـ. ح ل (قوله أيضا، وظاهر أنه لا يجر أحدا إلخ) هذا شرط أول، وبقي شرطان لم يذكرهما الشارح. وعبارة شرح م ر، ومحل ذلك إذا جوز موافقته له، وإلا فلا جر بل يمتنع لخوف الفتنة، وأن يكون حرا لئلا يدخل غيره في ضمانه بالاستيلاء عليه حتى لو جره ظانا حريته فتبين كونه رقيقا دخل في ضمانه، وأن يكون الصف أكثر من اثنين إلخ انتهت. وقوله بالاستيلاء عليه منه يؤخذ أنه لو أمكنه جره بحيث لا يدخل في ضمانه كأن يمسه فيتأخر بدون قبض شيء من أجزائه فإنه يجره، ولا يخفى دخوله في ضمانه حيث قبض على شيء من أجزائه اهـ. ح ل (قوله نعم إن أمكنه إلخ) والخرق في الأولى أفضل من الجر في الثانية اهـ. شرح م ر (قوله ليصطف مع الإمام) أي وليس هو صفا مستقلا حتى يكون صفا أول، وكتب أيضا، ولو أمكنه أيضا أن يصطف مع الإمام ينبغي أن لا تفوت فضيلة الصف الأول على من خلف

فينبغي أن يخرق في الأولى ويجرهما معا في الثانية والتصريح بالسنية من زيادتي. (

Mas'alah: What is the ruling on praying on separate rooftops with a street between them in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=553)

فرع) اعتمد م ر آخرا أنه لو صلى الإمام بسطح، والمأموم بسطح آخر وبينهما شارع جاز بشرط إمكان المرور من أحد السطحين إلى الآخر على العادة من غير ازورار وانعطاف اهـ. سم وفي ق ل على الجلال بحيث يمكن استطراق كل منهما إلى الآخر على العادة من غير استدبار للقبلة، وهو المراد بقولهم ازورار وانعطاف، وهو من عطف التفسير أو المرادف أو الأخص اهـ.)

Mas'alah: How is the distance measured when one person prays on a rooftop and the other on the ground in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=553)

فرع) إذا وقف أحدهما على سطح والآخر على الأرض اعتبرت المسافة من أحدهما إلى الآخر بعد بسط ارتفاع السطح منبسطا وممتدا اهـ. سم (قوله الذي يلي من بخارجه) فإن كان الإمام فيه

Mas'alah: Does a street or river between the imam and follower invalidate congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=554)

)

Mas'alah: Does a street or river between the imam and follower invalidate congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=554)

ولا يضر) في جميع ما ذكر (شارع) ولو كثر طروقه (و) لا (نهر) وإن أحوج إلى سباحة لأنهما لم يعدا للحيلولة.

Mas'alah: When is it invalid to follow an imam in congregational prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=263)

فصل: لا يصح اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلاته) كعلمه بحدثه أو نجاسة ثوبه لأنه ليس في صلاة (أو يعتقده) أي البطلان (كمجتهدين اختلفا في القبلة أو) في (إناءين) من الماء طاهر ونجس بأن أدى اجتهاد أحدهما إلى غير ما أدى إليه اجتهاد الآخر في المسألتين، وتوضأ كل من إنائه في الثانية، فليس لواحد منهما أن يقتدي بالآخر في كل من المسألتين لاعتقاده بطلان صلاته. (فإن تعدد الطاهر) من الآنية كأن كانت ثلاثة، والطاهر منها اثنان، والمجتهدون ثلاثة، وظن كل منهم طهارة إنائه فقط (فالأصح الصحة) أي صحة اقتداء بعضهم ببعض (ما لم يتعين إناء الإمام للنجاسة) وهو في الثلاثة الثالث، فلا يصح الاقتداء بصاحبه، والثاني لا يصح اقتداء بعضهم ببعض لتردد كل منهم في استعمال غيره للنجس (فإن ظن) واحد (طهارة إناء غيره اقتدى به قطعا) أو نجاسته لم يقتد به قطعا (فلو اشتبه خمسة) من الأواني (فيها نجس [حاشية قليوبي] المحرر)

بخلاف كلام المنهاج لأن الأنس ليس عذرا في الأجنبي بخلاف التمريض. (تنبيه) من الأعذار زلزلة ونعاس وسعي في تحصيل مال ولو لغيره ودخول هم عليه أو اشتغال بما يتعلق بميت، ونسيان وإكراه وتطويل قراءة إمام وبطء قراءته وتركه سنة مقصودة، وكراهة الاقتداء به وفسقه ولو بالتهمة واشتغال بمندوب نحو مناضلة ومسابقة وسمن مفرط وخشية فتنة له أو به ووجود مؤذ له ولو بالشتم وعمى، وإن أحسن المشي بالعصا إلا إن وجد قائدا لائقا به ولو بأجرة قدر عليها بما في الفطرة وبرص وجذام، ويندب للإمام منع صاحبهما من المسجد ومخالطة الناس والجمعة والجماعات. (

Mas'alah: How is the distance measured when there are multiple rows behind the imam?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=277)

(فإن تلاحق شخصان أو صفان) كذا في المحرر أيضا. والمراد به ما في الروضة كأصلها: أنه لو وقف خلف الإمام صفان أو شخصان أحدهما وراء الآخر. (اعتبرت المسافة) المذكورة. (بين الأخير والأول) من الشخصين أو الصفين لا بين الأخير والإمام حتى لو كثرت الصفوف وبلغ ما بين الإمام والأخير فرسخا جاز.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when the follower is in a separate building?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=278)

(فإن كانا في بناءين كصحن وصفة أو بيت) من مكان واحد. (فطريقان أصحهما إن كان بناء المأموم يمينا أو شمالا) لبناء الإمام (وجب اتصال صف من أحد البناءين

بالآخر) كأن يقف واحد بطرف الصفة وآخر بالصحن متصلا به وذلك ليحصل الربط بين الإمام والمأموم في الموقف الذي أوجب اختلاف البناء افتراقهما فيه.

Mas'alah: Does a gap that cannot fit a standing person invalidate the connection between rows?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=278)

(ولا تضر) في الاتصال المذكور. (فرجة لا تسع واقفا في الأصح) نظرا للعرف في ذلك، والثاني ينظر إلى الحقيقة.

Mas'alah: What is the second opinion on the condition of proximity between imam and follower?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=278)

(والطريق الثاني لا يشترط إلا القرب كالفضاء) بأن لا يزيد ما بين الإمام والمأموم. على ثلاثمائة ذراع (إن لم يكن حائل أو حال) ما فيه (باب نافذ) يقف بحذائه صف أو رجل كما في الروضة وأصلها [حاشية قليوبي] عطف على المملوك أي الذي كله موات. وكذا بعضه المعين إذ لا يتصور الشيوع في الموات مع غيره. قوله: (المطروق) أي الذي يكثر طروقه بالفعل ولو في وقت الصلاة. قوله: (عن يمين إلخ) ويدخل فيه أو يقاس عليه أعلاه وأسفله. قوله: (من مكان واحد) بأن لا يكون بينهما ما يقتضي تعدده ببعد المسافة أو نحو جدار لا منفذ فيه. قوله: (فطريقان) هما طريق، الخراسانيين ويقال لها طريق المراوزة وهي الأولى في كلامه، وطريق العراقيين وهي الثانية المعتمدة. قوله: (ليحصل الربط إلخ) قضيته توقف جعل المكانين واحدا على المأمومية، بمعنى أنه

يشترط تقدم إحرام هذا الواحد الواقف على إحرام غيره لا تقدمه في الموقف على غيره، ولا توقف أفعال غيره عليه. ونقل عن بعضهم ما يخالف ذلك وليس بمتجه. قوله: (فرجة لا تسع واقفا) ومثلها عتبة كذلك فإن كانت عريضة فلا بد من وقوف واحد عليها. قوله: (وقف أحدهما إلخ) وفي تقدم إحرام هذا الواقف على إحرام غيره، وتقدم أفعاله وغير ذلك ما مر. قوله: (تقريبا) أي فلا تضر زيادة قدر لا يسع واقفا كالذي تقدم. قوله: (القدر المشروع) مجرور صفة لثلاثة أذرع، وجملة يعدان إلى آخره خبر مبتدأ محذوف. ويجوز رفعه مبتدأ ويعدان خبره على معنى أنه علة له. قوله: (ما فيه) هو من تقدير ما تتوقف صحة الكلام عليه إذ لا يصح كون الباب النافذ حائلا. قوله: (بحذائه) أي في [حاشية عميرة] كانا في سفينتين مكشوفتين من مكان واحد وقضيته أنه لو كان البيت والصحن مثلا من مكانين لم تصح الصلاة لعدم الاجتماع وهو إنما يتجه بالنسبة إلى الطريقة الثانية، لكن الإسنوي – رحمه الله – ادعى أن الذي دل عليه كلام الرافعي أن المكانين كالمكان قال أعني الإسنوي – رحمه الله – لكن مع مراعاة باقي الشروط من محاذاة الأسفل للأعلى بجزء منهما اهـ. وقوله: لكن مع مراعاة إلخ أراد به أن أصحاب الطريقين يشترطون مع الذي اعتبره فيهما المحاذاة أيضا. وقد تبعه على ذلك صاحب الإرشاد لكن الشارح كما سيأتي خصه بالأولى، ثم إن ما اقتضاه صنيع الإسنوي – رحمه الله – من صحة الصلاة في البناءين من مكانين حتى عند أصحاب الطريقة الثانية هو الحق فقد رأيت في التحقيق التصريح بذلك والله أعلم. وقوله أيضا: من مكان واحد متعلق بالثلاثة قبله وذلك كما في المدارس المشتملة على هذه الأمور الثلاثة، فإذا وقف الإمام في أحدها والمأموم في آخر فحكمه ما ذكره الشيخ – رحمه الله –. قول المتن: (أصحهما) عبارة المحرر أولاهما ولم يصرح غيره بترجيح والأولى معروفة بالخراسانيي ن والعراقيين. قول المتن: (كالفضاء) أي قياسا على الفضاء ففي كلامه إشارة للدليل. قول المتن (وإن لم يكن حائل) قال

Mas'alah: What is the ruling on a house or school adjacent to a mosque regarding joining the congregation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=281)

[حاشية عميرة] فرع) الدار والمدرسة مع المسجد يأتي فيهما الطريقان.

Mas'alah: What is the condition for the validity of congregational prayer inside the mosque?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=542)

فإن كانت الجماعة في المسجد فلا اعتبار فيها بالمشاهدة، واتصال الصفوف وإنما يعتبر العلم بصلاة الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of congregational prayer when rows extend outside the mosque?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=542)

وإن خرجت الجماعة عن المسجد، فإن اتصلت الصفوف إلى من في المسجد، فالصلاة صحيحة، وإن كان بين الصفين فصل قريب، وهو (1) لما روي أن حذيفة "صلى على دكان، والناس أسفل منه، فجذبه سلمان حتى أقامه، فلما انصرف قال: أما علمت أن أصحابك يكرهون أن يصلي الإمام على شيء وهم أسفل منه؟ قال حذيفة: بلى قد ذكرت حين جذبني" ، "مختصر سنن أبي داود" 1/ 309، والمعروف: فجذبه أبو

مسعود وهو البدري الأنصاري، هكذا رواه الشافعي وأبو داود والبيهقي، انظر "المجموع" 4/ 190. أما المكان العالي: فلما روى سهل بن سعد رضي الله عنه قال: "صلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– على المنبر، فكبر وكبر الناس وراءه، فركع وركع الناس خلفه، ثم رفع، ثم رجع القهقرى، فسجد على الأرض، ثم عاد إلى المنبر، ثم قرأ، ثم ركع ثم رفع رأسه، ثم رجع القهقرى حتى سجد بالأرض، ثم أقبل على الناس فقال: إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي" ، "المهذب مع المجموع" 4/ 190.

Mas'alah: What is the ruling on a barrier between the imam and follower in congregational prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=543)

فإن كان بينه وبين المسجد حائل يمنع الاستطراق دون المشاهدة كالشباك، لم يمنع صحة الائتمام في أحد الوجهين، (والاعتبار في المسافة) (1) التي ذكرناها بحائط المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam from a house with a door open to the mosque?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=544)

فإن كان له باب مفتوح إلى المسجد يرى منه الإمام، أو بعض من خلفه: فقد قال أبو إسحاق: لا تصح صلاته حتى تتصل الصفوف (به) (1) اتصال العادة. وقال أبو علي في

"الإفصاح" : لا فرق بين الدار والصحراء في اعتبار القرب والبعد في الجميع، وهذا الصحيح عندي.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam from an upper floor of a house?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=545)

فأما إذا صلى في علو دار بصلاة الإمام في المسجد، فقد قال الشافعي رحمه الله: وأما في علوها، فلا يجوز، لأنها (بائنة) (1) من المسجد. ومعناه: أنه ليس بينهما قرار يمكن اتصال الصفوف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam from a roof adjacent to the mosque?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=545)

وذكر القاضي حسين رحمه الله: أنه إذا صلى على سطح دار في جوار المسجد (لم يجز إلا على طريقه من) (2) -عن يمينه أو يساره- بصلاة الإمام في المسجد (مع القرب) (3) ، فإن كان علو المسجد بحيث يحاذي رأس الواقف في المسجد رجل الواقف على السطح، ولم يكن بين الواقف على السطح، وبين الواقف في المسجد فرجة تتسع لوقوف واحد، فالاقتداء صحيح، وإن كان بينه وبينه فرجة، وكان الواقف على السطح على طرف السطح، ولم يكن بينه وبين المسجد فرجة، وإنما كان الواقف متباعدا عن الحائط، فعلى وجهين، بناء على أن القرب من المسجد، هل يجعل بمنزلة القرب من

(الصف) (4) ؟

Mas'alah: What is the ruling on following the imam from a roof when the follower is set back from the edge?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=545)

وأما إذا كان الواقف على السطح متباعدا عن طرفه بقدر موقف رجل لم يصح الاقتداء على ظاهر المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam from a higher roof?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=545)

وأما إذا كان السطح أعلى من ذلك، فإن لم يقف على طرف (1) (بائنة) : في أ، ب، وفي ج: فائتة. (2) (لم يجز إلا على طريقة من) : في ب. (3) (مع القرب) : في أ، ج، وفي ب: وقبلها في المسجد على طرف السطح والإمام في المسجد صح، ويعتبر القرب والمشاهدة والوقوف مع القرب) فهي غير مستقيمة المعنى. (4) (الصف) : في ب، ج، وفي أ: الصلاة، والأول هو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam from a roof when the follower stands at the edge?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=546)

السطح، لم يجز إلا على طريقة من يعتبر القرب والمشاهدة، وإن وقف على طرف السطح، فعلى ما ذكرناه (من) (1) الوجهين في اعتبار القرب من المسجد أو من الصف.

Mas'alah: What are the conditions for the imam and follower to be in the same place for congregational prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=341)

والمأموم (بمكان) كما عهد عليه الجماعات في العصر الخالية، (فإن كانا بمسجد) ومنه جداره ورحبته، وهي ما خرج عنه، لكن حجر لاجله، سواء أعلم وقفيتها مسجد أو جهل أمرها، عملا بالظاهر، وهو التحويط، لكن ما لم ـــــــ وفي الحالة الثالثة والرابعة يشترط فيهما أيضا ما ذكر، من قرب المسافة، وعدم الحائل، أو وقوف واحد حذاء المنفذ. وقد أشار إلى هذه الأحوال وشروطها بعضهم في قوله: والشرط في الإمام والمأموم: * * الاجتماع، فاحفظن مفهومي وأن يكونا في محل الموقف * * مجتمعين يا أخي فاعرف وإن يكن بمسجد فأطلقا، * * ولا تقيده بشرط مطلقا وإن يكن كل بغير المسجد * * أو فيه شخص منهما فقيد بشرط قرب، وانتفاء الحائل * * فاعلم تكن بالعلم خير فاضل وذرع حد القرب حيث يعتبر * * هنا ثلاث من مئين تختبر وقوله وإن يكن بمسجد: اسم يكن يعود على كل من الإمام والمأموم، بدليل ما بعده. (قوله: بمكان) أي في مكان. فالباء بمعنى في. والمراد ما يشمل المسجد وغيره، كما علمت. (قوله: كما عهد إلخ) الكاف للتعليل، وما واقعة على الاجتماع المذكور، أي لما عهد عليه الجماعات في العصر الماضية من اجتماع الإمام والمأموم في مكان واحد، أي

ومبنى العبادات على رعاية الاتباع. (قوله: فإن كانا الخ) شروع فيما يتعلق بالشرط المذكور من الأحوال التي ذكرتها سابقا، فالفاء تفريعية. (وقوله: بمسجد) أي أو مساجد متلاصقة تنافذت أبوابها وإن كانت مغلقة غير مسمرة، أو انفرد كل مسجد بإمام ومؤذن وجماعة. (قوله: ومنه) أي ومن المسجد. (قوله: وهي) أي الرحبة. (وقوله: ما خرج عنه) أي المسجد. قال العلامة الكردي: اختلف فيها ابن عبد السلام وابن الصلاح، فقال الأول: هي ما كان خارجه محجرا عليه لأجله. وقال ابن الصلاح: هي صحن المسجد. وطال النزاع بينهما، وصنف كل منهما تصنيفا. والصواب ما قاله ابن عبد السلام. اه. وفي فتاوى ابن حجر ما نصه: (سئل) رضي الله عنه: ما حقيقة رحبة المسجد؟ وما الفرق بينها وبين حريمه؟ وهل لكل حكم المسجد؟ (فأجاب) بقوله: قال في المجموع: ومن المهم بيان حقيقة هذه الرحبة. ثم نقل عن صاحب الشامل والبيان أنها ما كان مضافا إلى المسجد محجرا عليه لأجله، وأنها منه، وأن صاحب البيان وغيره نقلوا عن نص الشافعي – رضي الله عنه – وغيره صحة الاعتكاف فيها. قال النووي: واتفق الأصحاب على أن المأموم لو صلى فيها مقتديا بإمام المسجد صح، وإن حال بينهما حائل يمنع الاستطراق، لأنها منه، وليست توجد لكل مسجد. وصورتها: أن يقف الإنسان بقعة محدودة مسجدا، ثم يترك منها قطعة أمام الباب، فإن لم يترك شيئا لم يكن له رحبة، وكان له حريم. أما لو وقف دارا محفوفة بالدور مسجدا فهذا لا رحبة له ولا حريم، بخلاف ما إذا كان بجانبها موات، فإنه يتصور أن يكون له رحبة وحريم، ويجب على الناظر تمييزها منه، فإن لها حكم المسجد دونه، وهو ما يحتاج إليه لطرح القمامات والزبل اه. بحذف. (قوله: لكن حجر) أي حوط عليه. (وقوله: لأجله) أي لأجل المسجد، أي اتساعه. (قوله: سواء أعلم الخ) تعميم في كون الرحبة من المسجد، أي لا فرق في كونها منه بين أن يعلم وقفيتها أو يجهل. (وقوله: عملا بالظاهر) علة

Mas'alah: When is it valid to follow an imam from outside the mosque in congregational prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=342)

يتيقن حدوثها بعده، وأنها غير مسجد لا حريمه، وهو موضع اتصل به وهيئ لمصلحته، كانصباب ماء، ووضع نعال - (صح الاقتداء) وإن زادت المسافة بينهما على ثلثمائة ذراع، أو اختلفت الابنية، بخلاف من ببناء فيه لا ينفذ بابه إليه: سمر، أو كان سطحا لا مرقى له منه، فلا تصح القدوة، إذ لا اجتماع حينئذ - كما لو وقف من وراء شباك بجدار المسجد ولا يصل إليه إلا بازورار أو انعطاف بأن ينحرف عن جهة القبلة لو أراد الدخول إلى ـــــــ في إثبات كونها منه مع جهل وقفيتها. (قوله: وهو) أي الظاهر التحويط، أي عليها. (قوله: لكن ما لم يتيقن الخ) مرتبط بقوله ورحبته، أي من المسجد رحبته إذا لم يتيقن حدوثها بعد المسجد وأنها غير مسجد، فإن تيقن ذلك فهي ليست من المسجد. (قوله: وأنها غير مسجد) قال السيد عمر البصري في حاشية التحفة: التعبير بأو أولى. فتأمل. اه. ولعل وجهه أن الواو لكونها موضوعة للجمع تقتضي أنه لا بد في عد الرحبة من المسجد من عدم مجموع شيئين، وهما تيقن الحدوث بعده، وتيقن أنها غير مسجد، مع أنه يكفي في ذلك عدم أحدهما. فمتى لم يتيقن الحدوث بعده، أو لم يتيقن أنها غير مسجد، فهي من المسجد. ومتى ما تيقن أحدهما، فهي ليست منه. وعدم تيقن غير المسجدية صادق بما إذا تيقنت المسجدية وبما إذا جهل الحال، وكذلك عدم تيقن الحدوث صادق بما إذا تيقن غيره وبما إذا جهل الحال. تأمل. (قوله: لا حريمه) معطوف على جداره، أي وليس من المسجد حريم المسجد. (قوله: وهو) أي الحريم. (وقوله: اتصل به) أي بالمسجد. (قوله: كانصباب الخ) تمثيل للمصلحة العائد على المسجد. (قوله: ووضع نعال) أي في الحريم. (قوله: صح

الاقتداء) جواب فإن كانا. (قوله: وإن زادت إلخ) غاية لصحة الاقتداء. (وقوله: بينهما) أي الإمام والمأموم. (قوله: أو اختلفت الأبنية) أي كبئر وسطح ومنارة. وهنا قيد ساقط يعلم من قوله بعد بخلاف إلخ وهو: وكانت نافذة إلى المسجد نفوذا يمكن الاستطراق منه عادة. وقد صرح به في المنهج، وعبارته: فإن كانا بمسجد صح الاقتداء، وإن حالت أبنية نافذة. اه. وكان على الشارح التصريح به، كغيره. (قوله: بخلاف من ببناء فيه) أي المسجد. (وقوله: لا ينفذ بابه) أي البناء. (وقوله: إليه) أي المسجد. (قوله: بأن سمر) أي الباب. وهو تصوير لعدم النفوذ، وإنما صور به ليخرج ما لو أغلق فإنه لا يضركما علمت. قال السيد عمر البصري في فتاويه: الفرق بين التسمير والإغلاق في القدوة: أن التسمير أن يضرب مسمار على باب المقصورة. والإغلاق منع المرور بقفل أو نحوه. فالتسمير يخرج الموقفين عن كونهما مكانا واحدا، وهو مدار صحة القدوة، بخلاف الإغلاق. اه. (قوله: أو كان سطحا) انظر هو معطوف على أي شئ قبله؟ فإن كان على متعلق الجار والمجرور الواقع صلة الموصول انحل المعنى، وبخلاف من كان سطحا، ولا معنى له، إلا أن يجعل سطحا منصوبا بإسقاط الخافض، أي بسطح. وإن كان معطوفا على الموصول وصلته انحل المعنى، وبخلاف كان إلخ، ولا معنى له أيضا. وإن كان معطوفا على سمر الواقع تصويرا للبناء الذي لا ينفذ بابه إليه، صح ذلك، إلا أنه يرد عليه أن سطح المسجد ليس من جملة البناء الكائن فيه. إذا علمت ذلك، فكان الأولى والأخصر أن يقول: أو بسطح، ويكون معطوفا على ببناء. فتنبه. (قوله: لا مرقى له) أي للسطح منه. أي المسجد، وإن كان له مرقى من خارجه. ولو كان له مرقى من المسجد وزال في أثناء الصلاة ضر، كما قاله القليوبي. (قوله: حينئذ) أي حين إذ كان ببناء لا منفذ له إليه، أو كان بسطح لا مرقى له إليه. (قوله: كما لو وقف الخ) الكاف للتنظير في عدم صحة القدوة لعدم الاجتماع. قال العلامة الكردي: هذا هو المعتمد في ذلك. وقد أفرد الكلام عليه السيد السمهودي بالتأليف وأطال في بيانه. وفي فتاوي

السيد عمر البصري كلام طويل فيه. حاصله: أنه يجوز تقليد القائل بالجواز مع ضعفه: فيصلي في الشبابيك التي بجوار المسجد الحرام، وكذلك مسجد المدينة وغيره. اه. وقال في التحفة: وبحث الأسنوي إن هذا في غير شباك بجدار المسجد. وإلا كالمدارس التي بجدار المساجد الثلاثة صحت صلاة الواقف فيها، لأن جدار المسجد منه، والحيلولة فيه لا تضر. رده جمع، وإن انتصر له آخرون بأن شرط الأبنية في المسجد تنافذ أبوابها – على ما مر – فغاية جداره أن يكون كبناء فيه، فالصواب أنه لا بد من وجود باب أو خوخة فيه يستطرق منه إليه من غير أن يزور. اه. (قوله: ولا يصل إليه) أي الإمام. (وقوله: إلا بازورار أو انعطاف) أو بمعنى الواو، ولو عبر بها لكان أولى. والعطف من عطف

Mas'alah: What are the conditions for congregational prayer?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=44)

(فصل): في شروط الجماعة

Mas'alah: What is the ruling on praying in an upper room following an imam in the mosque?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=44)

[مسألة] : من صلى في علو داره بصلاة إمام في المسجد، قال الشافعي: لم يصح والمعتمد نصه الآخر بالصحة كما في التحفة والنهاية وغيرهما، قال في الإيعاب:

وصرح به في التتمة، واعتمده ابن الرفعة فقال: لو كانا على سطحين فالشارع بينهما كالنهر عريضا أم لا، ولا ينافيه ما مر عن القمولي، أي من أنه لو صلى

Mas'alah: Is it valid to follow an imam who is inside the mihrab?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=46)

[مسألة] : يصح الائتمام بالإمام أو بمن في المحراب أو مع الإطلاق عند غير (خط) .

Mas'alah: Is it sufficient to establish congregational prayer in houses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1580)

وهل يكفي إقامتها في البيوت؟ الأظهر- كما حكاه الروياني في "تلخيصه" عن بعض الأصحاب-: أنه يكفي؛ لأن الشافعي- رضي الله عنه- قال: "وإن جمع في بيته أجزأه" ، وهذا ما حكاه القاضي الحسين. وقال أبو إسحاق- كما حكاه البندنيجي وغيره عنه-: لا يكفي؛ إذا اتفقوا على ذلك، وألا يخرجوا إلى المساجد؛ فلا يسقط الفرض عنهم. وظاهر هذا أنه لا فرق [فيه] بين أن يشتهر بذلك الشعار أو لا، لكن القاضي أبو الطيب حكى [وجها] عنه: أنه قال: [إن] هذا إذا كانت المحلة [التي] صليت

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer in houses if it is visible?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1581)

فيها الجماعة في البيوت، والأسواق، [غير ظاهرة، فإن كانت ظاهرة كفى في تحصيل السنة وإسقاط الواجب] . وهذا قريب مما حكاه ابن الصباغ، وإليه يرشد قول الماوردي: إذا كان البلد واسعا لا يكتفي بإقامتها في المنازل والبيوت؛ لعدم ظهورها وانتشارها. وحكى الروياني في "تلخيصه" وجها آخر: أنه لا يكفي في إسقاط فرضها إقامتها في البيوت، وقال: إنه الأصح.

Mas'alah: What is the minimum number for a valid congregation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1585)

قال: وأقل الجماعة، [أي] : التي تحصل بها السنة، وسقوط الفرض اثنان: إمام، ومأموم؛ لقوله عليه السلام: "الاثنان فما فوقهما جماعة" [رواه ابن ماجة] وروى أبو موسى الأشعري قال: جاء رجل، وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "أيكم يتجر على هذا؟" ؛ فقام رجل فصلى معه.

Mas'alah: What is the minimum number for a valid congregation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1586)

ولا فرق في ذلك بين أن يصلي الشخص مع زوجته، أو ولده، أو رقيقه، نص عليه في "الأم" .

Mas'alah: What is the minimum number for a valid congregation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1586)

وفي "الزوائد" [للعمراني] أن صاحب "الفروع" ذكر أن أقل الجماعة [في الصلاة] ثلاثة يؤمهم أحدهم؛ فأما اثنان يؤم أحدهما صاحبه، فقد توقف الشافعي فيه في موضع، وقطع في آخر بأنه جماعة. وقد حكاه الروياني في "تلخيصه" عن بعض الأصحاب، وقال: إنه غلط.

Mas'alah: What is the difference between the minimum for congregation and the linguistic minimum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1586)

فإن قيل: المشهور من مذهب الشافعي أن أقل الجماعة ثلاثة؛ فما الفرق على هذا؟

Mas'alah: What is the basis for considering two people a congregation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1586)

قيل: الفرق أن الحكم [على الاثنين] بالجماعة حكم شرعي، مأخذه التوقيف الشرعي، وأقل الجمع بحث لغوي [مأخذه اللسان] .

Mas'alah: Is the prayer of one who prays alone behind the row valid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1727)

قال: وأجزأته صلاته؛ لأنه عليه السلام لم يأمر أبا بكرة بالإعادة. فإن قيل: قد روى أبو داود أنه عليه السلام رأى رجلا يصلي خلف الصف؛ فأمره أن يعيد.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on praying alone behind the row?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1728)

وروي أنه عليه السلام صلى، فلما انصرف، أبصر رجلا يصلي خلف الصف وحده؛ فوقف عليه؛ فلما فرغ قال: "أعد صلاتك؛ فإنه لا صلاة لمنفرد خلف الصف" ، وهذا صريح في الإعادة. قلنا: قد قال به أبو بكر الحميدي من أصحابنا؛ كما قال أبو الطيب، وأبو بكر بن المنذر، لكن الصحيح الأول؛ لما ذكرناه، والخبر الأول حجة فيه؛ لأن الخصم سلم ترك العمل به، وأن المنفرد إذا كان جاهلا لا تبطل صلاته، والذي أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالإعادة كان جاهلا بالحال، على أن الشافعي قال: إن هلالا راويه تارة يرويه عن عمرو بن راشد، وتارة عن زياد بن [أبي] الجعد، وذلك يدل على أنه سيئ الحفظ؛ فلا يحتج بحديثه. وأما الثاني، فهو دليل لنا؛ لأنه لم يقطع عليه الصلاة، بل انتظره، ولو كانت باطلة لما فعل ذلك؛ فتعين حمله على الأولى، ونحن نقول به.

Mas'alah: Is the prayer valid for someone praying in the mosque with the imam knowing his prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1736)

قال: ومن صلى مع الإمام في المسجد جازت صلاته إذا علم بصلاته؛ لأن المسجد

الواحد إنما بني لجماعة واحدة؛ [بدليل أنه يكره إقامة جماعتين فيه، فكل من أحاط به المسجد، فهو في جماعة واحدة] ، وإذا كان المأموم مع إمامه في جماعة واحدة صحت صلاته؛ كما لو كان وراءه، وقد روي أن أبا هريرة كان يصلي على طرف المسجد بصلاة الإمام في المسجد ولم ينكر عليه أحد؛ ولأجل ذلك قال بعضهم: إنه إجماع.

Mas'alah: How is knowledge of the imam's prayer established?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1736)

والعلم بصلاة الإمام يحمل بمشاهدته، أو مشاهدة من خلفه، أو سماع تكبيرهم، أو تبليغ.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam from small mosques connected to the main mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1737)

وقد جزم ابن الصباغ والبندنيجي والقاضي الحسين والمتولي في أن المساجد اللطا المتصلة بالجامع وأبوابها شارعة إليه؛ إذا اقتدى من فيها بمن في الجامع – كان كما لو كانوا في الجامع واقتدوا به.

Mas'alah: Does it matter if the doors of adjacent mosques are locked or open for following the imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1737)

وإنه لا فرق في المساجد بين أن تكون أبوابها مقفلة، أو مفتحة.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam from an adjacent mosque with an open or closed door?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1737)

وقال الإمام: إن من [في] أحد المسجدين المتجاورين، وبينهما باب مفتوح، أو مردود – يصح اقتداؤه بمن في الآخر؛ كما في المسجد الواحد.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam from an adjacent mosque with a locked door?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1737)

قال: وكذا لو كان مغلقا على المذهب الظاهر.

Mas'alah: How is connection between rows achieved in congregational prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1738)

ثم [الاتصال بالصف] إن كان عن يمينه [أو يساره، يحصل بلصوق الجنب بالجنب، وإن كان من ورائه فبأن يكون بينه] وبين الصف ثلاثة أذرع، فما دونها.

Mas'alah: What does the textual variant say about praying outside the mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1738)

واعلم أن الذي يوجد في أكثر النسخ: "وإن صلى به خارج المسجد، واتصلت"

Mas'alah: What is the interpretation of the textual variant about praying outside?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1739)

به الصفوف، جازت صلاته "وحينئذ فيكون التقدير: وإن صلى الإمام والمأموم جميعا خارج المسجد، واتصلت به- أي: بالمأموم - الصفوف جازت صلاته. ويوجد في بعض النسخ:" وإن صلى خارج المسجد، واتصلت به الصفوف جازت صلاته " [وحينئذ فيكون] التقدير: وإذا صلى [المأموم أي] ، خارج المسجد، واتصلت به الصفوف، [أى: اتصلت على المأموم الذي هو خارج المسجد الصفوف، ويجوز أن يكون التقدير: وإن صلى مع الإمام خارج المسجد واتصلت به الصفوف] جازت صلاته، وحينئذ فيكون موافقا للصورة التي بيناها على تقدير إثبات لفظة" به "، لكنه خلاف الظاهر من اللفظ، وإثبات لفظة" به " [هو] الذي حفظناه، ووقفنا عليه فى نسخة عليها خط المصنف." وأثر ما ذكرته يظهر عند الانقطاع؛ كما ستعرفه، ونحن في الشرح عند عدم الاتصال نجري على إثبات لفظة "به" كما [هو] الموجود في [أكثر] النسخ، والمفهوم من لفظه في "المهذب" ، ثم نذكر الحكم على التقدير الثانى؛ فاعلم ذلك.

Mas'alah: What is the maximum distance allowed between a latecomer and the last row?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1739)

قال: وإن انقطعت، ولم يكن دونه حائل، جازت صلاته إذا لم يزد ما بينه وبين آخر الصف على ثلاثمائة ذراع؛ لقربه في العادة، وبعد ما زاد عليها عادة.

Mas'alah: Which interpretation of the distance rule is preferred?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1740)

قال ابن الصباغ: والتوجيه الأول أشبه.

Mas'alah: What is the ruling on a wall without gaps between imam and follower in congregational prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1745)

لا فرجة فيه، ولا شباك في الموضع الذي وقف المأموم بإزائه، وإن كان ذلك فيه في غيره – لم تصح صلاته؛ أي: وإن علم بصلاة الإمام؛ لأن الحيطان معدة للفصل بين الأماكن. قال الشافعي: ولو كفى مجرد العلم في صحة القدوة، لما وجب السعي إلى الجمعة على العالم بصلاة الإمام في الجامع، وقد روي عن عائشة أنها قالت لنسوة صلين في حجرتها: " [لا تصلين] بصلاة الإمام؛ فإنكن دونه في حجاب" .

Mas'alah: What is the ruling on a lattice or screen between imam and follower in congregational prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1745)

قال: وإن مع الاستطراق دون المشاهدة؛ بأن يكون بينهما شباك، فقد قيل: يجوز؛ لوجود القرب والمشاهدة، ولا عبرة بالاستطراق؛ ألا ترى إلى قول عائشة، وإلى أنه في الصحراء إذا كان البعد بينهما أكثر من ثلاثمائة ذراع، لا يجوز الاقتداء، بإن كان الاستطراق ممكنا. وهذا ما قال أبو الطيب: إنه الصحيح. وكذا الإمام؛ كما قال الرافعي. ولا شك أنه يؤخذ من كلامه من طريق الأولى، وإن لم يكن نصا في هذه الصورة، وقد اختاره في "المرشد" ، ونص الشافعي يؤيده؛ فإنه قال – كما حكاه الماوردي–: لو صلى رجل على جبل الصفا، أو جبل المروة، أو على أبي قبيس بصلاة الإمام في المسجد [الحرام] – جاز؛ لأن ذلك متصل، لكن في "الكافي" – حكاية عن النص – خلافه؛ كما ستعرفه.

Mas'alah: What is the ruling on a river or barrier that prevents passage but not sight in congregational prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1746)

وقد أفهم قول الشيخ: "وإن منع الاستطراق دون المشاهدة بأن يكون بينهما شباك" : أن ما يمنع الاستطراق دون المشاهدة غير ذلك، مثل: أن يكون بينهما نهر لا يخوضه غير السابح، ولا جسر عليه–: أنه لا يجري فيه الوجهان؛ إذ لو كانا يجريان عنده في هذه الصورة، لقال: مثل أن يكون بينهما شباك. ولا شك في أن الذي نص عليه الشافعي في مسألة النهر الجواز، ونسب إلى الإصطخري المنع؛ إلحاقا له بالحائط؛ فإنه [لا يمكن معه التطرق] ؛ فأشبه ما نص عليه الشافعي أنه لا تجوز صلاة من بجوار المسجد فى السطح بمن في قرار المسجد. وقد جزم بهذا القاضي الحسين، والجمهور على [تصحيح النص] ، وبعضهم نسب الإصطخري إلى الخطأ. ووجه الماوردي ذلك: بأن

الحائل ما اتخذ حائلا، ومنع من المشاهدة، والماء ليس بحائل، وإنما لا يقدم عليه؛ خوفا من الهلاك؛ فصار كالنار التي تمنع من الإقدام عليها؛ خوفا [من] الهلاك، ولا يمنع من صحة الائتمام بإجماع، ولو جاز أن يكون الماء حائلا؛ لأنه يمنع من الإقدام عليه، لوجب أن يقع الفرق بين السابح وغيره، فلا يكون حائلا في السابح؛ لأنه يمكنه الإقدام عليه، [ويكون حائلا لغير السابح] ؛ لأنه لا يمكنه الإقدام عليه، وفي إجماعهم على أن ذلك غير معتبر دليل على أن الماء غير حائل.

Mas'alah: What is the ruling on fire as a barrier between imam and follower in congregational prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1747)

قلت: وقد ادعى بعضهم أن النار كالماء سواء؛ فتمنع عند الإصطخري، ولا خلاف في أن ما يخوضه [غير] ، السابح لا يمنع القدوة، وكذا إذا كان لا يخوضه إلا السابح، وكان عليه جسر.

Mas'alah: What is the ruling on the follower's position relative to a bridge or opening in a wall in congregational prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1747)

وينبغي [أن يكون محل ذلك إذا وقف المأموم بإزاء الجسر دون ما إذا وقفا بعيدا عنه، فإنه حينئذ] يشبه ما إذا كان بينهما حائط فيها باب أو شباك أو فرجة، فلم يقف المأموم بإزائها، ولكن وقف بإزاء ما هو مسدود منه؛ فإنه لا يصح اقتداؤه وجها واحدا؛ كما لو

كان الباب من جهة أخرى.

Mas'alah: Does the ruling on a barrier differ between the desert and other places in congregational prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1747)

وقال الرافعي: إنه لا فرق في جريانه بين الصحراء وغيرها ما لم يكونا في المسجد.

Mas'alah: From which point is the distance measured for the validity of congregational prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1748)

وعلى الأول، فمن أي موضع تعتبر المسافة؟ فيه أوجه:

Mas'alah: What is the second opinion on measuring distance for congregational prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1748)

والثاني: من آخر المسجد، وهو ما حكاه القاضي الحسين عن النص، وبه جزم القاضي أبو الطيب وابن الصباغ، وقالا فيما إذا خرجت الصفوف من المسجد: فالاعتبار بآخر صف. وعلى هذا قال الإمام: لو كان الإمام خارج المسجد في صحراء، والمأموم في آخر المسجد – فلا يحسب عليه ما بينه وبين آخر المسجد من ناحية الإمام من الذرع المذكور.

Mas'alah: What is the third opinion on measuring distance for congregational prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1748)

والثالث: إن كان المسجد لا فناء له، فمن المسجد، وإن كان له فناء، وهو موضع مطرح الثلج، ومصب ماء الميازيب، وملقى ترابه - فمن الفناء، حكاه المتولى، والقاضى الحسين، وهو ظاهر ما نقله المزنى.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam from a house near the mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1749)

في "المختصر" أنه لا يجوز اقتداؤه ما لم تتصل الصفوف، ولفظه: بإن صلى في دار قرب المسجد، لم يجز إلا بأن تتصل الصفوف به، ولا حائل بينه وبينها؛ فأما في علوها، فلا يجوز بحال؛ لأنها بائنة عن المسجد.

Mas'alah: What is the disagreement among scholars on this issue?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1749)

واختلف الأصحاب في ذلك:

Mas'alah: What is the ruling on a follower praying on Mount Abu Qubays with the imam in the Haram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1751)

ولو وقف المأموم على جبل أبي قبيس، والإمام في الحرم، فقد حكينا عن رواية الماوردي عن النص الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on a wall as a barrier for a person outside the mosque following the imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1752)

وفي "النهاية" : أنه إذا كان الشخص وراء المسجد على يمين الصف في المسجد، وكان بينه وبين الصف الجدار؛ فمن الأصحاب من جعل الجدار

قاطعا، مانعا من الاقتداء؛ إذا كان ذلك الجدار مانثا من الاستطراق، وهو الذي صححه العراقيون. والثاني: يصح. قال: وهذا يخرج على قولنا: إن اعتبار المسافة في المقتدى خارج المسجد من حريم المسجد. ولا فرق – على هذا – بين أن يكون باب المسجد مفتوحا أو مغلقا، وذكر صاحب "التقريب وجها، مال إليه. واختاره: أن الباب إذا كان مغلقا، لم يصح اقتداء الواقف خارج المسجد، قال: وهذا نطرده في كل واقف خارج المسجد أين وقف. وهو قريب مما صححه العراقيون من كون الجدار حائلا مانعا، والصحيح – عندنا–: أن الجدار [المانع] من الاستطراق، وباب المسجد المغلق لا أثر له." وهذا من الإمام يوهم أن الخلاف في الجدار، سواء كان للمسجد، أو لغيره، لكن الروياني في "تلخيصه" ، والرافعي قالا: إن محله في جدار المسجد، أما في غيره، فلا خلاف أنه يمنع. ولو كان الحائل يمنع الاستطراق دون المشاهدة، كالشباك، ففيه الخلاف السابق. وقال الروياني في "تلخيصه" : [إن محله] إذا كان الجدار للمسجد، ولم نقل بقول أبي إسحاق، أما إذا كان المشبك جدار غير المسجد منع. ولم يحك

غيره، وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer in a ship?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1753)

فرع: صلاة الجماعة في السفينة جائزة؛ فإن كانت ذات طبقة واحدة، فصلاة الإمام والمأمومين صحيحة، وكذا لو كانت ذات طبقتين، وصلى الإمام بهم في طبقة واحدة منهما، ولو صلى هو في طبقة، وبعض المأمومين في أخرى؛ فإن كان بينهما منفذ يرى بعضهم بعضا، ويعلم بعضهم بصلاة بعض، صحت صلاة جميعهم، وإلا صحت صلاة من مع الإمام في الطبقة دون من في الطبقة الأخرى، وهذه طريقة أهل العراق، وقضية طريقة المراوزة أن يراعى اتصال الصفوف؛ لأجل الانخفاض. ولو صلى الإمام في سفينة، والمأموم في سفينة أخرى؛ فإن كانت إحدى

السفينتين مغطاة، أو كلاهما - لم يصح الاقتداء، وإن كانتا مكشوفتين؛ فإن كانتا مشدودتين، صارتا كالسفينة الواحدة؛ فيصح الاقتداء، وإن كانتا مرسلتين، قال الماوردي: فذهب الشافعي [إلى] أن صلاة المأموم في السفينة الأخرى جائزة إذا علم بصلاة الإمام، وكان ما بينهما قريبا، واعتبار القرب من موقف الإمام إن كان وحده، أو من آخر صف ممن ائتم به إن كان في جماعة، وكذلك لو صلى في سفينة، والمأموم على الشط، أو الإمام على الشط، والمأموم في السفينة. وقال الإصطخري: لا يصح اقتداء من في إحدى السفينتين بمن في الأخرى عند إرسالهما؛ لأن الماء يمنع الاستطراق. قال: فأشبه ما نص عليه الشافعي: أنه لا تجوز صلاة من بجوار المسجد في

السطح بمن في قرار المسجد؛ كما حكاه عنه أبو الطيب والمتولي. وحكى الإمام عنه أنه وجهه بأنه يحتمل أن تتقدم السفينة التي فيها المأموم على الفينة التي فيها الإمام؛ فتبطل، وأبطل الأصحاب قوله الأول؛ بأن الاستطراق في كل موضع بحسب ما يليق به، وهو في البحر يكون بالسفن، وذلك ممكن، نعم لو كان بينهما [جزيرة فالحكم كما لو كان بينهما فى] البر نهر واسع. والفرق بين السطح، و [بين] السفينتين: أن السفينتين في قرار واحد، وهو الماء، ولا كذلك الواقف في السطح، والمسجد؛ فإن القرار مختلف. وأبطل قوله الثاني: بأن الأصل عدم التقدم؛ فلا يحكم بالبطلان قبل وجوده. وقد حكى القاضي أبو الطيب الخلاف فيما إذا كانت السفينتان مربوطتين [بحبل] ، وجعل محل الجزم بالصحة، إذا كانتا مسمرتين. والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of following an imam in congregational prayer?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=42)

لا يصح اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلاته أو يعتقده كمجتهدين اختلفا في القبلة أو إناءين فإن تعدد الطاهر والأصح الصحة ما لم يتعين إناء الإمام للنجاسة فإن ظن طهارة إناء غيره اقتدى به قطعا فلو اشتبه خمسة فيها نجس على خمسة فظن كل طهارة إناء فتوضأ به وأم كل في صلاة ففي الأصح يعيدون العشاء إلا إمامها فيعيد المغرب ولو اقتدى شافعي بحنفي مس فرجه أو افتصد فالأصح الصحة في الفصد دون المس اعتبار أبنية المقتدي ولا تصح قدوة بمقتد ولا بمن تلزمه إعادة كمقيم تيمم ولا قارىء بأمي في الجديد وهو من يخل بحرف أو تشديدة من الفاتحة ومنه أرت يدغم في غير موضعه وألثغ يبدل حرفا بحرف وتصح بمثله وتكره بالتمتام والفأفاء واللاحن فإن غير معنى

كأنعمت بضم أو كسر أبطل صلاة من أمكنه التعلم فإن عجز لسانه أو لم يمض زمن إمكان تعلمه فإن كان في الفاتحة فكأمي وإلا فتصح صلاته والقدوة به ولا تصح قدوة رجل ولا خنثى بامرأة ولا خنثى ولا تصح للمتوضيء بالمتيمم وبماسح الخف وللقائم بالقاعد والمضطجع وللكامل بالصبي والعبد والأعمى والبصير سواء على النص والأصح صحة قدوة السليم بالسلس

والطاهر بالمستحاضة غير المتحيرة ولو بان أمامه امرأة أو كافرا معلنا قيل: أو مخفيا وجبت الإعادة لا جنبا وإذا نجاسة خفية. قلت: الأصح النصوص هو قول الجمهور أن مخفي الكفر هنا كمعلنه والله أعلم والأمي كالمرأة في الأصح ولو اقتدى بخنثى فبان رجلا لم يسقط القضاء في الأظهر والعدل أولى من الفاسق والأصح أن الأفقه أولى من الأقرإ والأورع ويقدم الأفقه والأقرأ على الأسن النسيب والجديد تقديم الأسن على النسب فإن استويا فبنظافة الثوب والبدن وحسن الصوت وطيب الصنعة ونحوها ومستحق المنفعة بملك ونحوه أولى فإن لم يكن أهلا فله التقديم ويقدم على عبده الساكن لا مكاتبه في ملكه والأصح تقديم المكتري على المكري والمعير على المستعير والوالي في محل ولايته أولى من الأفقه والمالك. فصل لا يتقدم على إمامه في الموقف فإن تقدم بطلت في الجديد ولا تضر مساواته ويندب تخلفه قليلا والإعتبار بالعقب ويستديرون في المسجد الحرام حول الكعبة ولا يضر كونهم أقرب إلى الكعبة في غير جهة الإمام في الأصح وكذا لو وقفا في الكعبة واختلف جهتاهما ويقف الذكر عن يمينه فإن حضر آخر أحرم عن يساره ثم يتقدم الإمام أو يتأخران وهو أفضل ولو حضر رجلان أو رجل وصب صفا خلفه وكذا امرأة أو نسوة ويقف خلفه الرجال ثم الصبيان ثم النساء وتقف إمامتهن وسطهن ويكره وقوف المأموم فردا بل يدخل الصف إن وجد سعة وإلا فليجر شخصا بعد الإحرام وليساعده المجرور ويشترط علمه

بانتقالات

الإمام بأن يراه أو بعض صف أو يسمعه أو مبلغا وإذا جمعهما مسجد صح الإقتداء وإن بعدت المسافة وحالت أبنية ولو كانا بفضاء شرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبا وقيل: تحديدا فإن تلاحق شخصان أو صفان اعتبرت المسافة بين الأخير والأول وسواء الفضاء المملوك والوقف والمبعض ولا يضر الشارع المطروق والنهر المحوج إلى سباحة على الصحيح فإن كانا في بناءين كصحن وصفة أو بيت فطريقان أصحهما إن كان بناء المأموم يمينا أو شمالا وجب اتصال صف من أحد البناءين بالآخر ولا تضر فرجه لاتسع واقفا في الأصح وإن كان خلف بناء الإمام فالصحيح صحة القدوة بشرط أن لا يكون بين الصفين أكثر من ثلاثة أذرع والطريق الثاني لا يشترط إلا القرب كالفضاء إن لم يكن حائل أو حال باب نافذ فإن حال ما يمنع المرور لا الرؤية فوجهان أو جدار بطلت باتفاق الطريقين. قلت: الطريق الثاني أصح والله أعلم وإذا صح اقتداؤه في بناء آخر صح اقتداء من خلفه وإن حال جدار بينه وبين الإمام ولو وقف في علو وإمامه في أسفل أو عكسه شرط محاذاة بعض بدنه بعض بدنه ولو وقف في موات وإمامه في مسجد فإن لم يحل شيء فالشرط التقارب معتبرا من آخر المسجد وقيل: من آخر صف وإن حال جدار أو باب مغلق منع وكذا الباب المردود والشباك في الأصح. قلت: يكره ارتفاع المأموم على إمامه وعكسه إلا لحاجة فيستحب ولا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الإقامة ولا يبتدىء نفلا بعد شروعه فيها فإن كان فيها أئمة إن لم يخش فوت الجماعة. والله أعلم. فصل شرط القدوة أن ينوي المأموم مع التكبير الإقتداء أو الجماعة والجمعة كغيرها على الصحيح فلو ترك هذه النية وتابع في الأفعال بطلت صلاته على الصحيح ولا يجب تعيين

Mas'alah: What is the ruling on a river between the imam and the follower in congregational prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1314)

1234 – ولو كان بين المقتدي في الصحراء وبين الإمام نهر جار، فإن كان يخيض الخائض فيه من غير احتياج إلى سباحة، فلا أثر له، وليس بحائل. وإن كان لا يخيض، فهو يمنع القدوة به. وذكر أئمتنا فيه خلافا. ثم قال المحققون: المذهب صحة القدوة، وإن عسر من المقتدي التوصل إلى الإمام، إذا كانت المسافة على النحو الذي ذكرناه؛ فإنه لا حاجة في قضية الصلاة إلى وصول المأموم إلى الإمام. ومن منع، تمسك بأن مثل هذا النهر يعد حائلا، ولا يعد الإمام والمأموم مجتمعين في بقعة جامعة لهما، وظاهر نص الشافعي يشير إلى الجواز؛ فإنه قال: لو اقتدى رجل في سفينة بإمام في سفينة أخرى، صح، كما سنذكر ذلك، وإن كان بين السفينتين قطعة من البحر. وقد ينقدح في ذلك فصل في البعد؛ فإن وصول السفينة إلى السفينة ممكن؛ فالبحر في حق السفن كأرض ممتدة، في حق أقدام المشاة عليه، والله أعلم. ولو كان على النهر الكبير جسر ممدود، فالتواصل حاصل وفاقا. ولو كان بين الواقف والإمام شارع، فظاهر المذهب أن ذلك غير ضائر، وذكر بعض الأصحاب أنه قاطع، وهذا مزيف لا أرى له وجها، إلا أن الصائر إليه –فيما (1) زيادة من (ل) وحدها، والذي لا يعتمد نقله هو بعينه (بعض المصنفين) ، أي الإمام أبو القاسم الفوراني، فإمام الحرمين كثير الحط عليه، من جهة تضعيفه في النقل، لا من جهة تفقهه، كذا قال السبكي في طبقاته في ترجمة الفوراني. وترى أن إمام الحرمين حفي بأقواله يناقشها، ويعنف في ردها أحيانا، ويعتمدها أحيانا، ولو كان لا يعتمد تفقهه، ما انشغل بفقهه. (2) أي لا يكون مقتديا إلا إذا كان على حد القرب الذي قررناه.

أظن– اعتقد أن الشارع قد يطرقه رفاق (1) في أثناء الصلاة، وينتهي الأمر إلى حالة يعسر فيها –لوقوع الحيلولة– الاطلاع على أحوال الإمام، فتهيؤ الشارع المطروق لهذا ينتهض حائلا. وهذا لا أصل له. ثم إن لم يكن من ذكر ذلك بد على بعده وضعفه، فهو في شارع يغلب طروقه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of following an imam when the follower is in a different building?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1318)

1239 – فأما إذا كان الإمام واقفا في الصفة، والمأموم في العرصة، أو في بناء وارء الصفة، فالذي ذكره الأئمة أنه إن اتصلت الصفوف على ما قدمنا تفسيره، ففي صحة اقتداء هؤلاء الذين وقفوا في بناء آخر وجهان: أصحهما – الصحة لاتصال الصفوف، قياسا على اتصال صف واحد طولا، مع تواصل المناكب، إذا دخل في بيت على أحد جانبي الصفة كما سبق. والثاني – لا يصح؛ لاختلاف الأبنية، وعدم تواصل المناكب. وهذا القائل يقول: ما يسمى اتصال الصفوف ليس باتصال حقيقي، وكل بناء مجلس على حياله، والبقعة ما بنيت لتجمع الجماعات، ولم يوجد التواصل بين المناكب، ولو لم يكن بين الواقف في البناء الواقع وراء الصف وبين من في الصفة تواصل الصفوف على قدر ثلاثة أذرع، بل زاد الانفصال على ذلك زيادة بينة في الحس، فصلاة من في البناء الواقع وراء الصفة باطلة؛ فإن البناء مختلف والصفوف غير متصلة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of following an imam when the building is the same but rows are disconnected?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1318)

1240 – والضبط فيه أنه إذا اتحد البناء، واتصلت فيه الصفوف، صحت القدوة، وإن اختلف البناء، ولم يكن اتصال صفوف، لم تصح قدوة من في بناء غير البناء الذي فيه الإمام. وإن اتصلت الصفوف، واختلف البناء، فإن اتصل صف واحد طولا، صح. وإن كان اتصل الصفوف وراء الإمام، فوجهان. وإن اتحد بناء، ولم تتصل الصفوف، على الحد الذي ذكرناه، بل وقف الإمام في صدر الصفة، والمأموم على عشرة أذرع مثلا، فقد ذكر الأئمة فيه الخلاف المقدم في الملك إذا امتد في العرصة والساحة. والذي أراه القطع بالصحة عند اتحاد البناء؛ فإن البناء جامع. وهذا أجمع من ساحة منبسطة لا تعد مجلسا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on the connection of rows when some worshippers are on higher ground?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1319)

1242 – ومما يتصل بحكم الدور في المواقف أن صفا لو وقفوا على مرتفع من الأرض، فهل يعدون متصلين بالواقفين دونهم؟ قال شيخي: إن كان الواقف المنخفض بحيث ينال رأسه ركبة الواقف المستعلي، فهذا اتصال. وقال صاحب التقريب إن كان رأسه يلاقي قدم من علا موقفه، كان ذلك اتصالا. وهذا هو المقطوع به. ولست أرى

لذكر الركبة وجها. والمرعي أن يلاقي شيء من بدن المنخفض شيئا من بدن العالي، وهذا قريب في الارتفاع والانخفاض من المسافة بين الصفين، ولو كان الواقف أسفل صبيا لا ينال رأسه مسامتة العالي، لقصر قامته، فلعل ذلك مما يتساهل فيه، وكذلك لو فرض ذلك بين الصفين، فلا يعتد بعد الثلاثة الأذرع، فإن زاد شيء لا يبين في الحس ما لم يذرع، فهو أيضا غير محتفل به.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer when a condition is missing?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=688)

أما إذا اختل شرط مما مر فلا تجب بل تارة تسن وتارة لا

Mas'alah: Is congregational prayer a condition for the validity of prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=689)

وعلى القول بأنها فرض عين فليست شرطا في صحة الصلاة كما في المجموع.

Mas'alah: How is a congregation formed in prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=700)

وأن الجماعة تحصل بإمام ومأموم كما مر،

Mas'alah: What are the sunnah practices regarding prayer rows?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=745)

ويسن سد فرج الصفوف، وأن لا يشرع في صف حتى يتم الأول، وأن يفسح لمن يريده وجميع ذلك سنة لا شرط، فلو خالفوا [حاشية الشبراملسي] وهذا لا ينافي أنها وسطهن اهـ سم على منهج. فإن لم يحضر إلا امرأة فقط وقفت عن يمينها أخذا مما تقدم في الذكور (قوله: لا يقفن معهم) انظر هل ذلك على سبيل الوجوب أو الندب؟ فيه نظر، والأقرب الثاني، ويؤمر كل من الفريقين بغض البصر. (قوله: فهو أفضل) أي من جلوسهن خلف الرجال واستدبارهن القبلة (قوله: تستوي صفوفها) ظاهره وإن زادت على ثلاثة فليراجع ما في الجنائز وعبارته: ثم بعد قول المصنف وسن جعل صفوفهن ثلاثة فأكثر لخبر «من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب» أي حصلت له المغفرة، ولهذا كانت الثلاثة بمنزلة الصف الواحد في الأفضلية كما قاله الزركشي عن بعضهم. نعم يتجه أن الأول بعد الثلاثة آكد لحصول الغرض بها، وإنما لم يجعل الأول أفضل محافظة على مقصود الشارع من الثلاثة (قوله: ويسن سد فرج الصفوف) ويسن أن لا يزيد ما بين كل صفين والأول والإمام على ثلاثة أذرع، ومتى كان بين صفين أكثر من ثلاثة أذرع كره للداخلين أن يصطفوا المتأخرين، فإن فعلوا لم يحصلوا فضيلة الجماعة أخذا من قول القاضي لو كان بين الإمام ومن خلفه أكثر من ثلاثة أذرع فقد ضيعوا حقوقهم فللداخلين الاصطفاف بينهما وإلا كره لهم اهـ ابن حجر، وعبارته بعد قول المصنف الآتي وإلا فليجر ما نصه: ندبا لخبر يعمل به في الفضائل وهو «أيها المصلي هلا دخلت في الصف أو جررت رجلا من الصف فيصلي معك، أعد صلاتك» ويؤخذ من فرضهم ذلك فيمن لم يجد فرجة حرمته على من وجدها لتفويته الفضيلة على الغير من غير عذر اهـ. وكتب بعضهم على قوله وإلا كره لهم: هذا ينافي ما يأتي له من

التصريح بالحرمة إلا أن تحمل الكراهة هنا على كراهة التحريم اهـ. وقضية ما علل به من قوله لتفويته إلخ أن فضيلة الصف الأول تفوت على من تقدم عليهم قل أو كثر، وهو مشكل لأنهم لا تقصير منهم، فالقياس أن التفويت إنما هو على المتقدم وحده. ويمكن أن يقال: المراد بالفضيلة التي فوتها قربهم من الإمام وسماعهم لقراءته مثلا لا ثواب الصف، وأما هو فلا ثواب له لأن فعله مكروه أو حرام وكلاهما مفوت لفضيلة الجماعة.

Mas'alah: What should a follower do if he finds space in a row?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=746)

)

Mas'alah: How should a follower enter a row if he finds a gap?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=746)

بل يدخل الصف إن وجد سعة) بفتح السين فيه بأن كان لو دخل فيه وسعه وإن عدمت فرجة ولو وجدها وبينه وبينها صفوف كثيرة خرق جميعها ليدخل تلك الفرجة لأنهم مقصرون بتركها، ولا يتقيد ذلك بصف أو صفين كما وقع للإسنوي، ونقله في المهمات عن جمع كثير وعن نصه في الأم فإنه التبس عليه مسألة أخرى، فإن فرض المسألة التي نقل عنهم فيها في التخطي يوم الجمعة، والتخطي هو المشي بين القاعدين، وكلامنا هنا في شق الصفوف وهم قائمون، وقد صرح المتولي بأنهما مسألتان، والفرق

بينهما أن سد الفرجة التي في الصفوف مصلحة عامة له وللقوم بإتمام صلاته وصلاتهم. فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة كما ورد في الحديث، بخلاف ترك التخطي فإن الإمام يسن له عدم إحرامه حتى يسوي بين صفوفهم. [حاشية الشبراملسي] الأول وإن امتد إلى آخر المسجد من جهتي الإمام، وقد يقال: اختيار هذا الموضع للصلاة ينزل منزلة مسجد مستقل فلا يعتبر ما اتصل به من الصحن ولا الرواق، وهو الظاهر لأنهم لو وقفوا في محل واسع كالبرية اعتبر منها ما هيئوه لصلاتهم دون ما زاد وإن كان مساويا في الصلاحية لما صلوا فيه بل أو أصلح (قوله: صحت صلاتهم مع الكراهة) ومقتضى الكراهة فوات فضيلة الجماعة كما يصرح به قوله قبل: ويجري ذلك في كل مكروه من حيث الجماعة المطلوبة (قوله: ويؤخذ من قولهم إلخ) هذا الصنيع يقتضي أن الوقوف منفردا عن الصف في الصحة معه خلاف، وأن الإعادة تسن للخروج منه لكن لم ينبه عليه فيما مر فليراجع. وقضية قوله الآتي بعد قول المصنف فليجر خروجا من الخلاف إلخ ثبوت الخلاف فيه وقد يشعر قوله السابق إذ الخلاف المذهبي أولى بالمراعاة أن الخلاف في الانفراد عن الصف ليس خلافا في مذهبنا ويشعر به قول إمامنا لو ثبت قلت به. [فرع] صار وحده في أثناء الصلاة ينبغي أن يجر شخصا، فإن تركه مع تيسره ينبغي أن يكره م ر – رحمه الله تعالى – اهـ سم على منهج أي وتفوته الفضيلة من حينئذ. (قوله: ولو منفردا) أي وبعد خروج الوقت أيضا. (قوله: بل يندب) أي الانفراد. (قوله: بفتح السين) أي وكسرها وقد نظم ذلك شيخنا العلامة الدنوشري، فقال: وسعة بالفتح في الأوزان ... والكسر محكي عن الصنعاني [حاشية الرشيدي] قوله: ويؤخذ من قولهم هنا أيضا أن الأمر بالإعادة إلخ) في هذا الأخذ نظر ظاهر إذ لم يكن هناك خلاف راعاه النبي – صلى الله عليه وسلم – في أمره (قوله: ولو وجدها) أي الفرجة كما يدل عليه قوله: ليدخل تلك الفرجة إلخ، فخرج ما إذا لم تكن فرجة، لكن هناك ما لو وقف فيه لوسعه فلا يتخطى له لعدم التقصير، وهذا ما اقتضاه

Mas'alah: What is the ruling on breaking rows to fill a gap when there is an excuse?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=747)

نعم إن كان تأخرهم عن سد الفرجة لعذر كوقت الحر بالمسجد الحرام لم يكره لعدم التقصير، ولو كان عن يمين الإمام محل يسعه وقف فيه ولم يخترق، ولو عرضت فرجة بعد كمال الصف في أثناء الصلاة فمقتضى تعليلهم بالتقصير عدم الخرق إليها، ويحتمل غيره

Mas'alah: What is the ruling on pulling a person from the row to stand with him in prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=747)

(وإلا) أي وإن لم يجد سعة (فليجر) ندبا في القيام (شخصا) من الصف إليه (بعد الإحرام) ليصطف معه خروجا من الخلاف، ومحل ذلك إذا جوز موافقته له وإلا فلا جر بل يمتنع لخوف الفتنة، وأن يكون حرا لئلا يدخل غيره في ضمانه، حتى لو جره ظانا حريته فتبين كونه رقيقا دخل في ضمانه كما مرت الإشارة إليه عن إفتاء الوالد – رحمه الله تعالى –، وأن يكون الصف أكثر من اثنين لئلا يصير الآخر منفردا، فإن أمكنه الخرق ليصطف مع الإمام أو كان مكانه يسع أكثر من اثنين فينبغي أن يخرق في الأولى ويجرهما معا في الثانية، والخرق في الأولى أفضل من الجر)

Mas'alah: Should the person being pulled cooperate with the one pulling him?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=747)

وليساعده المجرور) ندبا لينال فضل المعاونة على البر والتقوى، وذلك يعادل ما فات عليه من الصف.

Mas'alah: What is the ruling on the mosque courtyard for following the imam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=749)

(قوله: ومثل المسجد رحبته) أي في صحة اقتداء من فيها بإمام المسجد وإن بعدت المسافة وحالت أبنية نافذة.

Mas'alah: What is the ruling on praying on the mosque roof?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=749)

(قوله: أو إلى سطحه) أي الذي هو منه كما هو ظاهر مما يأتي: أي والصورة أن السطح نافذ إلى المسجد أخذا من شرط التنافذ الآتي فليراجع (قوله: كبئر إلخ) مثال للأبنية.

Mas'alah: What rulings apply to barriers between the imam and the follower in congregational prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=751)

وسواء في ذلك المحوط والمسقف وغيره (ولا يضر) في الحيلولة بين الإمام والمأموم (الشارع المطروق) بالفعل فلا يرد عليه أن كل شارع يكون مطروقا، أو المراد به كثير الطروق لكونه محل الخلاف على مدعى الإسنوي، ورد بأن ابن الرفعة حكى الخلاف

مع عدم الطروق فيما لو وقف بسطح بيته والإمام بسطح المسجد وبينهما هواء، فعن الزجاجي الصحة وهو الأصح: أي مع إمكان التوصل له عادة، وعن غيره المنع (والنهر المحوج إلى سباحة) بكسر السين: أي عوم (على الصحيح) فيهما لكونه غير معد للحيلولة عرفا كما لو كانا في سفينتين مكشوفتين في البحر. والثاني يضر ذلك. أما الشارع فقد تكثر فيه الزحمة فيعسر الاطلاع على أحوال الإمام. وأما النهر فقياسا على حيلولة الجدار. وأجاب الأول بمنع العسر والحيلولة المذكورين. أما الشارع غير المطروق والنهر الذي يمكن العبور من أحد طرفيه من غير سباحة بالوثوب فوقه أو المشي فيه أو على جسر ممدود على حافتيه فغير مضر جزما.

Mas'alah: What is the ruling if the connecting link between the imam and follower disappears during prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=753)

فيما يظهر ولم أر فيه شيئا، ولا يضر زوال هذا الرابطة في أثناء الصلاة فيتمونها خلف الإمام حيث علموا بانتقالاته لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on a door closing by an intelligent being during prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=753)

وقوله أو غيره ظاهره ولو كان عاقلا وهو ظاهر، لكن المعتمد ما في الشارح لأنه إذا تعارض هو وغيره قدم ما فيه، وظاهره وإن لم يتمكن من فتحه لأن رد الباب ليس من فعله.

Mas'alah: What is the ruling on removing a ladder used to reach the imam during prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=753)

(قوله: والثاني) أي عدم الضرر أوجه، ومحله حيث علم بانتقالات الإمام كما هو ظاهر (قوله كنظائره) ومنها ما لو رفع السلم الذي يتوصل به إلى الإمام في أثناء الصلاة، ولا نظر لإمكان الفرق بين رد الباب ورفع السلم بسهولة التوصل من الباب المردود دون التوصل مع رفع السلم لما يأتي من أنه لو بني بينهما جدار لم يضر (قوله: ولما كان الأول) هو قوله قال البغوي إلخ (قوله وبأنه) أي وعلله بأنه إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on a wall being built between the imam and follower during prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=753)

(قوله: لم يضر) أي وإن طال الجدار جدا حيث علم بانتقالات الإمام.

Mas'alah: What does the marginal note clarify about connection in congregational prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=755)

[حاشية الشبراملسي] أي الاتصال

Mas'alah: What does the marginal note explain about the distance measurement in congregational prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=755)

(قوله: من طرفه) أي المسجد. (قوله: بأن يكون إلخ) تصوير لعدم الازورار والانعطاف (قوله: لا يلتفت عن جهة القبلة إلخ) شمل ما لو احتاج في ذهابه إلى الإمام إلى أن يمشي القهقرى مسافة ثم ينحرف، وهذا قد يؤخذ منه أن مسألة الإسنوي التي حكم الحصني عليه بالسهو فيها شرطها أن يكون بحيث لو أراد الذهاب إلى الإمام من باب المسجد احتاج إلى استدبار القبلة، ولا يضر احتياجه إلى التيامن والتياسر فليتأمل فيه جدا اهـ سم على منهج في أثناء كلام طويل. ويؤخذ من قوله ولا يضر احتياجه إلى التيامن والتياسر: أنه لو كان يمكنه الوصول إلى الإمام من غير استدبار القبلة لكن يحتاج فيه إلى انحراف كأن احتاج في مروره لتعدية جدار قصير كالعتبة لم يضر ذلك، لأنه لم يصدق عليه أنه استدبر القبلة. (قوله: حيث لو أمكن وقوفهما بمستوى) أي فإن لم يمكن ذلك كأن وضع المسجد مشتملا على ارتفاع وانخفاض ابتداء كالغورية فلا كراهة، وبه صرح حج في شرح العباب كذا نقله العلامة الشوبري عنه، لكن الذي رأيته في الشرح المذكور نصه: وأما استثناء بعض محققي المتأخرين للمسجد زاعما أن ذلك في الأم فليس في محله، وعبارة الأم لا تشهد له ولفظها: والاختيار أن يكون الإمام مساويا للناس، ولو كان أرفع منه أو أخفض لم تفسد صلاته ولا صلاتهم، ولا بأس أن يصلي المأموم من فوق المسجد بصلاة الإمام في المسجد إذا كان يسمع صوته أو يرى بعض من خلفه، فقد رأيت بعض المؤذنين يصلي على ظهر المسجد الحرام بصلاة الإمام، مما علمت أن أحدا من أهل العلم عاب عليه ذلك، وإن كنت قد علمت أن بعضهم أحب ذلك لهم لو أنهم هبطوا إلى المسجد، ثم أيد ذلك بفعل أبي هريرة فتأمله تجده إنما استدل على عدم بطلان الصلاة [حاشية الرشيدي] وكذا يقال فيما بعده: أما ما يمنع المرور والرؤية فسيأتي في قول المصنف: أو جدار بطلت إلخ. (قوله: رد بأن هذا علم من قوله فيما مر إلخ) هذا الرد لا يلاقي الاعتراض كما هو ظاهر، والذي أجاب به الشهاب حج أن هنا حائلا كما علم من كلامه فلا يرد عليه (قوله: بحيث لو

ذهب إلى الإمام من مصلاه لا يلتفت) تصوير للنص الأول، وفي بعض النسخ حذف لفظ لا من لا يلتفت فيكون تصويرا للنص الثاني وهو الظاهر.

الشافعي وجزم به في الجواهر وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – خلافا لمن وهم فيه، وظاهر أن المدار على ارتفاع يظهر حسا وإن قل حيث عده العرف ارتفاعا، وما نقل عن الشيخ أبي حامد أن قلة الارتفاع لا تؤثر يظهر حمله على ما تقرر (إلا لحاجة) تتعلق بالصلاة كتبليغ يتوقف عليه إسماع المأمومين وكتعليمهم صفة الصلاة (فيستحب) ارتفاعهما لذلك تقديما لمصلحة الصلاة، فإن لم تتعلق بها كأن لم يجد إلا موضعا عاليا أبيح، ولو لم يمكن إلا ارتفاع أحدهما فليكن الإمام كما في الكفاية عن القاضي وما اعترض به من أنه محل النهي فليكن المأموم، لأنه مقيس رد بأن علة النهي من مخالفة الأدب مع المتبوع أتم في المقيس فكان إيثار الإمام بالعلو أولى (ولا يقوم) ندبا من أراد الاقتداء وإن كان شيخا، ومراده بالقيام كما في الكفاية التوجه ليشمل المصلي قاعدا فيقعد أو مضطجعا فيضطجع أو نحو ذلك (حتى يفرغ المؤذن) يعني المقيم وإن كان غير مؤذن، وتعبيره بالمؤذن جرى على الغالب (من الإقامة) أي جميعها، لأنه ما لم يفرغ منها لم يحضر وقت الصلاة وهو مشتغل بالإجابة قبل تمامها. أما المقيم فيقيم قائما حيث كان قادرا إذ القيام من سننها كما مر، ونبه عليه المحب الطبري وهو واضح. والأفضل للداخل عندها أو وقد قربت استمراره قائما لكراهة النفل حينئذ كما قال (ولا يبتدئ نفلا بعد شروعه) أي المقيم (فيها) أو قرب شروعه فيكره لمن أراد الصلاة معهم ذلك كراهة تنزيه لخبر «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» (فإن كان فيه) أي النفل (أتمه) استحبابا (إن لم يخش فوت الجماعة) بسلام الإمام (والله أعلم) لإحرازه حينئذ الفضيلتين، فإن خشي فوتها وكانت مشروعة له إن أتمه بأن يسلم إمامه قبل فراغه منه قطعه ودخل فيها ما لم يغلب على ظنه تحصيل جماعة أخرى فيتمه كما أفهمه

كلامه بجعل أل في الجماعة للجنس. ومحل ما تقرر في غير الجمعة. أما فيها فقطعه [حاشية الشبراملسي] بالارتفاع لا على أن نفي الكراهة في مثل هذا المقام نفي للحرمة لا للكراهة لأنه ذكرها عقب قوله لم تفسد صلاته ولا صلاتهم، ثم رأيت البلقيني فهم من النص ما فهمته منه حيث ساقه استدلالا على الصحة مع الارتفاع، على أن للشافعي نصا آخر صريحا في أن الكراهة حاصلة حتى في المسجد كما سبق بيانه في الخطبة انتهى بحروفه. وبقي ما لو تعارض عليه مكروهان كالصلاة في الصف الأول مع الارتفاع والصلاة في غيره مع تقطع الصفوف، فهل يراعى الأول أو الثاني؟ فيه نظر. والأقرب الثاني لأن في الارتفاع من حيث هو ما هو على صورة التفاخر والتعاظم، بخلاف عدم تسوية الصفوف، فإن الكراهة فيه من حيث الجماعة لا غير. (قوله: كتبليغ يتوقف عليه إسماع المأمومين) يؤخذ منه أن ما يفعله المبلغون من ارتفاعهم على الدكة في غالب المساجد وقت الصلاة مكروه مفوت لفضيلة الجماعة، لأن تبليغهم لا يتوقف على ذلك إلا في بعض المساجد في يوم الجمعة خاصة وهو ظاهر (قوله: كأن لم يجد إلا موضعا) عبارة حج: ولم يجد وهي أولى لأن هذه محترز قوله أولا حيث أمكن وقوفهما بمستو. (قوله: من أراد الاقتداء) تبع فيه حج، وعبارة المحلي: ولا يقوم مريد الصلاة حتى يفرغ المؤذن إلخ، وظاهر استواء الإمام والمأموم في ذلك وهو ظاهر، ولعل ما ذكره حج والشارح مجرد تصوير لأن المأمومين هم الذين يبادرون للقيام عند شروع المؤذن في الإقامة. (قوله: وإن كان شيخا) أي ولا تفوته فضيلة التحرم. قال حج: ولو كان بطيء النهضة بحيث لو أخر إلى فراغها فاتته فضيلة التحرم مع الإمام قام في وقت يعلم به إدراكه التحرم انتهى. أقول: ومثل ذلك ما لو كان المأموم بعيدا وأراد الصلاة في الصف الأول مثلا وكان لو أخر قيامه إلى فراغ المؤذن وذهب إلى الموضع الذي يريد الصلاة فيه فاتته فضيلة التحرم (قوله: لكراهة النفل إلخ) وكراهة الجلوس من غير صلاة اهـ حج. ويؤخذ منه أنه لو كان جالسا قبل ثم قام ليصل راتبة قبلية مثلا

فأقيمت الصلاة أو قرب قيامها أنه لا يكون استمرار القيام أفضل من القعود لعدم كراهة القعود من غير صلاة فيتخير بين استمرار القيام والقعود، وقضيته أيضا أنه لو كان في غير مسجد لم يكره الجلوس. (قوله: ما لم يغلب على ظنه تحصيل جماعة) [حاشية الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on starting a new row before completing the one before it?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=121)

(و) حينئذ كره (شروع في صف قبل إتمام ما قبله) وفي فتاوى محمد الرملي أن الصفوف المقطعة تحصل لهم فضيلة الجماعة دون فضيلة الصف والمعتمد الأول نعم إن كان تأخرهم عن سد الفرجة لعذر كوقت الحر بالمسجد الحرام لم يكره لعدم التقصير فلا تفوتهم الفضيلة

Mas'alah: What are the conditions for a follower to know the imam's transitions in congregational prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=121)

(و) الثالث (علم بانتقالات إمام) برؤيته أو رؤية صف أو بعضه أو سماع صوته أو صوت مبلغ ثقة أو برابطة وهو شخص يقف أمام منفذ كالباب ليرى الإمام أو بعض المأمومين فيتبعه من بجانبه أو خلفه وإن لم يعلم بانتقالات الإمام اكتفى بعلمه بانتقالات الرابطة فيكون الرابطة كالإمام لهم فيشترط ألا يتقدموا عليه في الموقف ولا في الإحرام وأن يكون ممن تصح إمامته لهم

وألا يخالفوه في أفعاله وإن خالف الإمام حتى لو كان بطيء القراءة وتخلف بثلاثة أركان طويلة وجب عليهم التأخر معه وإذا بطلت صلاته تابعوا الإمام الأصلي إن علموا بانتقالاته وإلا وجب عليهم نية المفارقة ومتى كان بين الإمام والمأموم حائل فلا بد من الرابطة بالوجه المتقدم وبما تقرر علم أنه لا يصح اقتداء أعمى أصم إلا بهداية ثقة له وأنه لا بد من كون الأفعال في صلاة الإمام ظاهرة

Mas'alah: What is the condition of spatial proximity between imam and follower for valid congregational prayer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=122)

(و) الرابع (اجتماعهما) أي الإمام والمأموم (بمكان) بأن لا تزيد المسافة بينهما ولا بين كل صفين أو شخصين ممن ائتم بالإمام خلفه أو بجانبه على ثلاثمائة ذراع بذراع الآدمي تقريبا فيغتفر زيادة ثلاثة أذرع فأقل وهذا الشرط عام فيمن وقف في علو وإمامه في سفل أو عكسه على ما رجحه النووي خلافا لمن قال بشرط المحاذاة لمن ذكر بحيث تكون رأس الأسفل المعتدل القامة تلاقي قدم الأعلى لو ذهب المقدم إلى الخلف ولا يجب في الفضاء غير ذلك فإن كانا في بناء أو بناءين أو كان أحدهما في فضاء والآخر في بناء والجميع غير مسجد اشترط مع ما مر آنفا عدم حائل بينهما يمنع الرؤية أو الاستطراق العادي بحيث لو أراد الوصول للإمام لا يمكنه أو يستدبر القبلة ويقال لهذا إزورار وانعطاف فلا يضر كونها عن يمينه أو يساره على فرض وصوله للإمام وعلم من تصوير منع المرور العادي بما ذكر أن اعتبار المرور العادي في كل مكان بحسبه ولو كان الوصول إلى الإمام بانحناء مثلا فالمدار على إمكان الوصول إلى الإمام من غير

استدبار القبلة فلو حال بينهما جدار لا باب فيه أو باب مسمر أو مغلق أو مردود أو شباك منع صحة الاقتداء وليس من الحائل النهر ولو أحوج إلى سباحة ولا الشارع وإن كثر طروقه فلو كان أحدهما بدكان والآخر بأخرى في الصف المقابل له صح ولو وقف أحدهما بسطح والآخر بسطح آخر في صف ثان صح إن كان يمكن الوصول من أحد السطحين إلى الآخر كأن يجعل بينهما نحو إسقالة

Mas'alah: What is the ruling on following an imam from within a mosque regardless of distance?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=122)

(فإن كانا بمسجد) فالمدار على العلم بالانتقالات بطريق من الطرق المتقدمة وحينئذ (صح الاقتداء) وإن بعدت المسافة بينهما وزادت على ثلاثمائة ذراع ولا بد من إمكان الوصول إلى الإمام ولو بازورار وانعطاف نعم لا يضر الباب المغلق ولا المردود من غير إغلاق بالأولى والباب المسمر يضر في الابتداء دون الدوام ومثله ما لو كان بسطح أو دكة لا مرقى لها فيضر ابتداء لا دواما لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء فلو حال بينهما جدار لا باب فيه أو شباك ضر لعدم إمكان الوصول ولو كان أحدهما بعلو كسطح المسجد أو منارته والآخر بسفل كسردابه أو بئر فيه لا يضر ولو حال بينهما نهر أو طريق قديم بأن سبقا وجود المسجد بل أو قارناه كان كما لو كان أحدهما في مسجد والآخر في غيره وسيأتي حكمه بخلاف ما لو كان النهر طارئا بعد المسجدية فلا عبرة به والمساجد المتلاصقة التي تفتح أبواب بعضها إلى بعض كمسجد واحد

Mas'alah: What is the ruling when one person is inside the mosque and the other is outside?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=122)

(ولو كان أحدهما فيه والآخر خارجه) كأن كان الإمام في المسجد والمأموم خارجه اعتبرت المسافة المتقدمة من آخر المسجد لأن المسجد مبني للصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل ومن آخر صف خارج عن المسجد إذا خرجت الصفوف عن المسجد وفي الحائل ما مر في غير المسجد

Mas'alah: What should one do when completing the first row requires standing higher or lower?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=133)

ولو تعارض عليه إكمال الصف الأول لكن مع ارتفاع أو انخفاض والوقوف في الصف الثاني بدون ذلك وقف في الصف الثاني وترك تكميل الأول لأن كراهة الأول أشد فإنها تفوت فضيلة الجماعة اتفاقا بخلاف تقطيع الصفوف ففيه خلاف كما تقدم

Mas'alah: What does al-Baghawi say about the condition of connecting rows?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=293)

البغوي قال باشتراط

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer for naked people?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=590)

ذكر أن في عقد الجماعة للعراة قولين: أحدهما: أنها [1] سنة. والثاني: أن تركها أولى

[2]. هذه المسألة ذات قولين جديد وقديم، والثاني هو القديم، وأما الأول وهو الجديد فقد ذكر صاحب الكتاب فيه أن الجماعة أولى، وهكذا حكاه صاحب "التتمة" [3]، والذي حكاه القاضي حسين [4]، وصاحب "المهذب" [5]، وغيرهما [6] فيه أن الجماعة والانفراد سواء، وهذا النقل هو المعتمد [7]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the minimum number for congregational prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=752)

هنا إمام ومأموم كما يفيده قوله وما كثر جمعه أفضل لخبر صحيح به

Mas'alah: Is a person in the second row who hears the imam more virtuous than one in the first row?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=813)

وقول جمع من بالثاني أو اليسار يسمع الإمام ويرى أفعاله أفضل ممن بالأول أو اليمين؛ لأن الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أفضل من المتعلقة بمكانها مردود بأن في الأول، واليمين من صلاة الله تعالى وملائكته على أهلهما كما صح ما يفوق سماع القراءة وغيره وكذا في الأول من توفير الخشوع ما ليس في الثاني لاشتغالهم بمن أمامهم، والخشوع روح الصلاة فيفوق سماع القراءة وغيره أيضا فما فيه يتعلق بذات العبادة أيضا وقد رجحوا الصف الأول على من بالروضة الكريمة، وإن قلنا بالأصح أن المضاعفة تختص بمسجده – صلى الله عليه وسلم –،

Mas'alah: What defines the first row and what are the rulings on filling gaps in rows?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=813)

والصف الأول هو ما يلي الإمام، وإن تخلله منبر أو نحوه وهو بالمسجد الحرام [حاشية الشرواني] سد فرج الصفوف، وأن لا يشرع في صف حتى يتم الأول وأن يفسح لمن يريده وجميع ذلك سنة لا شرط فلو خالفوا صحت صلاتهم مع الكراهة نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر حتى يتم الأول أي، وإذا شرعوا في الثاني ينبغي أن يكون وقوفهم على هيئة الوقوف خلف الإمام فإذا حضر واحد وقف خلف الصف الأول بحيث يكون محاذيا ليمين الإمام، فإذا حضر آخر وقف في جهة يساره بحيث يكونان خلف من يلي الإمام وقوله م ر صحت صلاتهم مع الكراهة ومقتضى الكراهة فوات فضيلة الجماعة كما يصرح به قوله م ر قيل ويجري ذلك في كل مكروه من حيث الجماعة المطلوبة. اهـ. ع ش (قوله: بين صفين) أي أو بين الأول، والإمام كما يأتي (قوله: كره للداخلين إلخ) أي إن وسع ما بينهما صفا وإلا فالظاهر عدم الكراهة لعدم التقصير منهم ويأتي مثله في مسألة القاضي الآتية فليراجع (قوله: فإن فعلوا لم يحصلوا إلخ) قضية هذه العبارة في هذا المقام ونظائره أن الفائت ثواب الجماعة لا ثواب أصل الصلاة سم (قوله: وأفضل صفوف الرجال) أي الخلص وخرج به الخناثى، والنساء فأفضل صفوفهم آخرها لبعده عن الرجال، وإن لم يكن فيهم رجل غير الإمام سواء كن إناثا فقط أو البعض من هؤلاء، والبعض من هؤلاء فالأخير من الخناثى أفضلهم، والأخير من النساء أفضلهن ع ش عبارة المغني وأفضل صفوف الرجال ولو مع غيرهم، والخناثى الخلص والنساء كذلك أولها وهو الذي يلي الإمام، وإن تخلله منبر أو نحوه ثم الأقرب فالأقرب إليه وأفضلها للنساء مع الرجال أو الخناثى وللخناثى مع الرجال آخرها؛ لأن

ذلك أليق وأستر نعم الصلاة على الجنازة صفوفها كلها في الفضيلة سواء إذا اتحد الجنس؛ لأن تعدد الصفوف فيها مطلوب، والسنة أن يوسطوا الإمام ويكتنفوه من جانبيه. اهـ. وعلم بذلك أن قول ع ش أي الخلص ليس بقيد (قوله: أولها) ظاهره، وإن اختص غيره من بقية الصفوف بفضيلة في المكان كأن كان في أحد المساجد الثلاثة، والصف الأول في غيرها، والظاهر خلافه أخذا من قولهم أن الانفراد في المساجد الثلاثة أفضل من الجماعة في غيرها وكما لو كان في الصف الأول ارتفاع على الإمام بخلاف غيره، والظاهر أن الذي يلي الأول أفضل أيضا بل ينبغي أن الذي يليه هو الأول لكراهة الوقوف في موضع الصف الأول، والحالة ما ذكر ع ش وقوله، والظاهر خلافه يخالف قول الشارح الآتي وقد رجحوا إلخ وقوله لكراهة الوقوف إلخ يعارضها كراهة الزيادة على ثلاثة أذرع إلا أن هذه الزيادة لعذر (قوله: وأفضل كل صف إلخ) لعله بالنسبة ليساره لا لمن خلف الإمام سم عبارة ع ش أي بالنسبة لمن على يسار الإمام أما من خلفه فهو أفضل من اليمين كما نقل عن شرح العباب لحج. اهـ. (قوله: يمينه) أي، وإن كان من باليسار يسمع الإمام ويرى أفعاله نهاية أي دون من بيمين الإمام على المعتمد ع ش وبجيرمي (قوله: يسمع الإمام إلخ) صفة من بالثاني إلخ (قوله: بالأول أو اليمين) أي الخالي من ذلك نهاية (قوله: مردود) خبر وقول جمع إلخ (قوله: على أهلهما) أي اليمين، والأول ع ش (قوله: بمسجده إلخ) أي لأصلي دون المزيد عليه (قوله: والصف الأول) إلى قوله فمن أمامهم في النهاية (قوله: وإن تخلله منبر) أي حيث كان من بجانب المنبر محاذيا لمن خلف الإمام بحيث لو أزيل المنبر ووقف موضعه شخص مثلا صار الكل صفا واحدا ع ش (قوله: أو نحوه) أي كالمقصورة نهاية (قوله: وهو بالمسجد الحرام إلخ) عبارة شرح بافضل والزيادي على شرح المنهج، وإذا استداروا في مكة فالصف الأول في غير جهة الإمام ما اتصل بالصف الذي وراء الإمام لا ما قرب من الكعبة على [حاشية ابن قاسم العبادي] في شرح العباب للشارح،

والظاهر أن الرجال إذا حضروا أثناء الصلاة أخر لهم العراة، والخنثى، وإن كان فيه عمل قليل لمصلحة الصلاة قاله القاضي وغيره. اهـ. (قوله: فإن فعلوا لم يحصلوا فضيلة الجماعة) قضية هذه العبارة في هذا المقام ونظائره أن الفائت ثواب الجماعة لا ثواب أصل الصلاة أيضا (قوله: وأفضل كل صف يمينه) لعله بالنسبة ليساره لا لمن خلف الإمام وعبارة العباب وشرحه، والوقوف بقرب الإمام في صف أفضل من البعد عنه فيه وعن يمين الإمام، وإن بعد عنه أفضل من الوقوف عن يساره، وإن قرب منه ومحاذاته بأن يتوسطوه ويكتنفوه من جانبيه أفضل. اهـ. باختصار الأدلة (قوله: أو اليمين) أي وهو لا يسمع ولا يرى (قوله: وهو بالمسجد الحرام إلخ) عبارته في شرحه الصغير للإرشاد والصف الأول في غير جهة الإمام ما اتصل بالصف الذي وراء

من بحاشية المطاف فمن أمامهم ولم يكن أقرب إلى الكعبة من الإمام في غير جهته [حاشية الشرواني] الأوجه. اهـ. ويأتي مثلها عن سم عن فتح الجواد وعبارة النهاية في شرح ويستديرون في المسجد الحرام حول الكعبة نصها، والصف الأول صادق على المستدير حول الكعبة المتصل بما وراء الإمام وعلى من في غير جهته وهو أقرب إلى الكعبة منه حيث لم يفصل بينه وبين الإمام صف. اهـ. قال الرشيدي قوله م ر وعلى من في غير جهة الإمام إلخ أي فكل من المتصل بما وراء الإمام وغيره وهو أقرب منه إلى الكعبة في غير جهة الإمام يقال له صف أول في حالة واحدة وهو صادق بما إذا تعددت الصفوف أمام الصف المتصل بصف الإمام لكن يخالفه التعليل الآتي في قوله م ر ومما عللت به أفضليته أي الأول الخشوع لعدم اشتغاله بمن أمامه وقوله م ر وهو أقرب إلى الكعبة منه أي من المستدير أي، والصورة أنه ليس أقرب إليها من الإمام أخذا من قوله م ر الآتي عقب المتن الآتي على الأثر والأوجه فوات فضيلة الجماعة بهذه الأقربية إلخ وإلا فأي معنى لعده صفا أول مع تفويته لفضيلة الجماعة فليحرر وقوله م ر حيث لم

يفصل بينه وبين الإمام إلخ قيد في قوله م ر المستدير حول الكعبة المتصل بما وراء الإمام أي بأن كان خلف الإمام صف أمام هذا غير مستدير فالصف الأول هو هذا الغير المستدير الذي يلي الإمام ويكون المستدير صفا ثانيا لكن ينبغي أن محله في جهة الإمام أما في غير جهته فينبغي أن يكون هذا المستدير صفا أول إذا قرب من الكعبة ولم يكن أمامه غيره أخذا من قوله م ر وعلى من في غير جهته بالأولى فليراجع ولا يصح أن تكون هذه الحيثية قيدا في قوله م ر وعلى من في غير جهته، وإن كان متبادرا من العبارة لعدم تأتيه. اهـ. وقوله قيد في قوله المستدير إلخ وافقه فيه الجمل عبارته قوله م ر حيث لم يفصل إلخ مرتبط بقوله، والصف الأول صادق على المستدير فهو قيد له، والمراد ولم يفصل بينه وبين الإمام صف في جهة الإمام لا مطلقا. اهـ. وقوله أي بأن كان إلخ يأتي عن الكردي وع ش خلافه وقوله قرب من الكعبة يتأمل المراد به وقوله ولا يصح أن تكون إلخ محل تأمل وأراد به الرد على ع ش عبارته ويأتي عن الكردي ما يوافقه قوله م ر حيث لم يفصل بينه إلخ المتبادر أن الضمير راجع لقوله م ر وهو أقرب إلى الكعبة منه وهو يقتضي أنه لو وقف صف خلف الأقرب وكان متصلا بمن وقف خلف الإمام كان الأول المتصل بالإمام لكن في سم على المنهج ما يخالفه عبارته فرع أفتى شيخنا الشهاب الرملي كما نقله م ر بما حاصله أن الصف الأول في المصلين حول الكعبة هو المتقدم، وإن كان أقرب في غير جهة الإمام أخذا من قولهم الصف الأول هو الذي يلي الإمام؛ لأن معناه الذي لا واسطة بينه وبينه أي ليس قدامه صف آخر بينه وبين الإمام وعلى هذا، فإذا اتصل المصلون من خلف الإمام الواقف خلف، المقدم وامتدوا خلفه في حاشية المطاف ووقف صف بين الركنين اليمانيين قدام من في الحاشية من هذه الحلقة الموازين لمن بين الركنين كان الصف الأول من بين الركنين لا الموازين لمن بينهما من هذه الحلقة فيكون بعض الحلقة صفا أول وهم من خلف الإمام في جهته دون بقيتها في الجهات إذا تقدم عليهم غيرهم وفي حفظي أن الزركشي ذكر

ما يخالف ذلك انتهت وفي كلام شيخنا الزيادي ما نصه، والصف الأول حينئذ في غير جهة الإمام ما اتصل بالصف الأول الذي وراءه لا ما قارب الكعبة انتهى وهذا هو الأقرب الموافق للمتبادر المذكور اهـ وقوله هو يقتضي إلخ محل تأمل وقوله، وإن كان أقرب في غير جهة الإمام مر عن الرشيدي رده وقوله وهو الأقرب الموافق للمتبادر إلخ أي ولفتح الجواد وشرح بافضل كما مر أي وفاقا لشرح بافضل وفتح الجواد كما مر. (قوله: من بحاشية المطاف) عبارته في شرحه الصغير للإرشاد، والصف الأول في غير جهة الإمام ما اتصل بالصف الذي وراءه لا ما قرب للكعبة كما بينته ثم أي في الأصل انتهى اهـ سم (قوله: فمن أمامهم) هو عطف على من بحاشية إلخ إشارة إلى أن الذي يلي الصف الأول هو من أمامه لا من يليه أو هو مبتدأ خبره دون من إلخ إشارة إلى أن من بالحاشية متأخر الرتبة عمن يليهم وهو المتأخر عنهم سم، والاحتمال الأول هو المتبادر ولذا اقتصر عليه الكردي عبارته قوله فمن أمامهم أي بعد من بحاشية المطاف الصف الأول من قدامهم أي في [حاشية ابن قاسم العبادي] الإمام لا ما قرب للكعبة كما بينته ثم أي في الأصل انتهى (قوله: فمن أمامهم) هو عطف على من بحاشية إشارة إلى أن الذي يلي الصف الأول هو من أمامه لا من يليه أو هو مبتدأ خبره دون إشارة إلى أن من أمام من بالحاشية

Mas'alah: What barriers between imam and follower do not invalidate congregational prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=820)

(ولا يضر) في الحيلولة بين الإمام، والمأموم (الشارع المطروق) أي بالفعل فاندفع اعتراضه بأن كل شارع مطروق أو المراد كثير الطروق؛ لأنه محل الخلاف على ما

ادعاه الإسنوي ورد بحكاية ابن الرفعة للخلاف مع عدم الطروق فيما لو وقف بسطح بيته، والإمام بسطح المسجد وبينهما هواء فعن الزجاج الصحة وعن غيره المنع أي، والأصح الأول كما مر (والنهر المحوج إلى سباحة) بكسر السين أي عوم (على الصحيح) فيهما؛ لأن ذلك لا يعد حائلا عرفا كما لو كانا في سفينتين مكشوفتين في البحر

Mas'alah: What is the ruling on a river requiring swimming as a barrier in congregational prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=820)

[حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: سواء في ذلك المسقف كله وبعضه) هلا زاد وغير المسقف مطلقا (قوله: أي بالفعل فاندفع إلخ) انظره مع قوله مع عدم الطروق (قوله: فعن الزجاجي الصحة) وهو الأصح أي مع إمكان التوصل له عادة شرح م ر (قوله: أي والأصح الأول) يؤيد مسألة النهر المذكورة فتأمله

Mas'alah: What is the ruling on the validity of congregational prayer when the follower is unaware of the connecting person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=822)

[حاشية الشرواني] بوجوده لكن اتفق عدم التقدم عليه فهل تنعقد أولا؛ لأنه مع اعتقاد عدمه لا يكون جازما بالنية والثاني منقاس ولو نوى قطع الارتباط بالرابطة فهل يؤثر

ذلك فيه نظر ومال م ر إلى أنه يؤثر ويظهر لي خلافه؛ لأن الشرط وجود الارتباط بالفعل من غير ارتباط نية سم (قوله: بالإحرام إلخ) ولا يركعون قبل ركوعه مغني زاد النهاية ولا يسلمون قبل سلامه. اهـ. قال الرشيدي قوله م ر ولا يركعون قبل ركوعه شمل ما إذا كان الرابطة متخلفا بثلاثة أركان لعذر فيغتفر لهذا المأموم ما يغتفر له مما سيأتي وهو في غاية البعد فليراجع. اهـ. وقال ع ش قوله م ر ولا يسلمون إلخ وفي شرح العباب بعد أن رد القول باعتبار عدم التقدم عليه في الأفعال أن بعضهم نقل عن بحث الأذرعي أنهم لا يسلمون قبل سلامه ثم نظر فيه انتهى وأقول لا وجه لمنع سلامهم قبله لانقطاع القدوة بسلام الإمام ويلزم من انقطاعها سقوط حكم الربط لصيرورتهم منفردين فلا محذور في سلامهم قبله سم على حج وعموم قوله ولا يسلمون إلخ شامل لما لو بقي على الرابطة شيء من صلاته كأن علم في آخر صلاته أنه كان يسجد على كور عمامته مثلا فقام ليأتي بما عليه فيجب على من خلفه انتظار سلامه وهو بعيد بل امتناع سلام من خلفه قبل سلامه مشكل اهـ ع ش وقال الجمل قوله م ر ولا يركعون إلخ المعتمد أنه لا يضر سبقهم في الأفعال، والسلام متى علموا أفعال الإمام. اهـ. (قوله: دون التقدم إلخ) خلافا للنهاية والمغني، والروض وفي ع ش ما نصه وعلى ما قاله ابن المقري فلو تعارض متابعة الإمام، والرابطة بأن اختلف فعلاهما تقدما وتأخرا فهل يراعي الإمام أو الرابطة فيه نظر، فإن قلنا يراعي الإمام دل ذلك على عدم

Mas'alah: What conditions are not required for the imam in congregational prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=835)

(ولا يشترط للإمام) [حاشية الشرواني] قد يقال النظر المذكور توجيه للخلاف وقد

أفاد التقرير السابق أن موضعه أي الخلاف الربط المذكور وأيضا إذا كان النظر لهما إنما هو عند عدم الربط فكيف يصح التخريج إذ يلزم أن يكون الصحيح مفروضا مع عدم الربط سم (قوله: هنا) متعلق بالخلاف و (قوله: في بعت إلخ) بيتخرج سم (قوله: لا يتخرج الخلاف إلخ) وفي مسألة البيع وجهان الأوجه منهما البطلان بصري (قوله: كما هو ظاهر مما تقرر) وفي دعوى الظهور من ذلك توقف (قوله: وبحث) إلى قوله وتخريج هذا في النهاية (قوله: صحتها) أي القدوة (قوله: ويرد بمنع إلخ) لا يخفى بعد هذا المنع بصري (قوله: هو الأوجه) أي عدم الصحة نهاية (قوله: لا بنحو يده إلخ) معطوف على قوله به بإعادة الخافض (قوله: إلا إن نوى إلخ) قد يقال ليس لهذا الاستثناء معنى؛ لأن أصل الكلام مفروض في النية القلبية كما هو ظاهر بصري عبارة سم فيه بحث؛ لأن الكلام في النية القلبية فلا يتصور فيها تعبير بالبعض عن الكل؛ لأن ذلك إنما يتصور في الألفاظ لا يقال المراد أنه أراد من الاقتداء باليد الاقتداء بالكل؛ لأنا نقول إن قصد الاقتداء بالكل فهو اقتداء بالكل وهو داخل في كلامهم لا يحتاج إلى بحثه ولو فرض أنه لاحظ معه اليد أيضا لم يخرج أيضا عن كونه اقتداء بالكل ولا يصح أنه أراد بالبعض الكل، وإن لم يقصد الاقتداء بالكل فليس في هذا إرادة الكل بالبعض فليتأمل، فإنه ظاهر. اهـ. (قوله: وتخريج هذا) أي عدم الصحة (قوله: فيه نظر) خبر وتخريج إلخ (قوله: وهي أمر حسي إلخ) فيه نظر ظاهر بل المتابعة أمر معنوي؛ لأنها عبارة عن وقوع الفعل بعد الفعل مثلا وذلك معنوي قطعا غاية الأمر أن متعلقها حسي وهو الفعل فتأمله سم (قوله: وبه إلخ) أي بقوله ولا تتحقق إلخ. قول المتن (ولا يشترط للإمام إلخ) (فرع) نقل عن شيخنا الشوبري أن الإمام إذا لم يراع الخلاف لا يستحق المعلوم قال؛ لأن الواقف لم يقصد تحصيل الجماعة لبعض المصلين دون بعض بل قصد حصولها لجميع المقتدين وهو إنما يحصل برعاية الخلاف المانع من صحة صلاة البعض أو الجماعة دون البعض انتهى وهو [حاشية ابن قاسم العبادي] هو زمن تكبيرة الإحرام

وفي زمنها لا يتصور نطق بزيد وهذا فليس الكلام في هذين اللفظين بل في معناهما كما ذكره بأن يلاحظ حال التكبير معناهما ويلزم من ملاحظة معناهما تعليق القدوة بالشخص سواء اعتبرت معنى البدل أو عطف البيان؛ لأن حقيقة معنى اسم الإشارة يعتبر فيه الشخص فالنظر للبدل وعطف البيان يستلزم ذلك الربط فكيف يقال لا يتأتى إلا عند عدمه كما زعمه ولو كان الكلام في هذين اللفظين لزم ما ذكرناه أيضا؛ لأنه ليس الكلام في اللفظين بدون تصور معناهما فتأمل ولا تغفل ومن هنا يشكل تخريج الإمام؛ لأن ملاحظة معنى الإشارة تقتضي الربط بالشخص مطلقا اللهم إلا أن يجاب بأنه يمكن أن يريد بمعنى اسم الإشارة مفهوم المشار إليه من غير ملاحظة الشخص، وإن كان خلاف حقيقة معناه فليتأمل (قوله: عند عدم ذلك الربط) قد يقال النظر المذكور توجيه للخلاف، وقد أفاد التقرير السابق أن موضعه الربط المذكور وأيضا إذا كان النظر لهما إنما هو عند عدم الربط فكيف يصح التخريج إذ يلزم أن يكون الصحيح مفروضا مع عدم الربط (قوله: لا يتخرج الخلاف هنا في بعت إلخ) هنا متعلق بالخلاف وفي بعت بيتخرج (قوله: إلا إن نوى إلخ) فيه بحث؛ لأن الكلام في النية القلبية فلا يتصور فيها تعبير بالبعض عن الكل؛ لأن ذلك إنما يتصور في الألفاظ لا يقال المراد أنه أراد من الاقتداء باليد الاقتداء بالكل؛ لأنا نقول: إن قصد الاقتداء بالكل فهو اقتداء بالكل وهو داخل في كلامهم لا يحتاج إلى بحثه ولو فرض أنه لاحظ معه اليد أيضا لم يخرج عن كونه اقتداء بالكل فهو اقتداء بالكل ولا يصحح أنه أراد بالبعض الكل، وإن لم يقصد الاقتداء بالكل فليس في هذا إرادة الكل بالبعض فليتأمل، فإنه ظاهر (قوله: وهي أمر حسي) فيه نظر ظاهر بل المتابعة أمر معنوي؛ لأنها عبارة عن وقوع الفعل بعد الفعل مثلا وذلك معنوي قطعا غاية الأمر أن متعلقها حسي وهو الفعل فتأمله (قوله: وهي أمر حسي إلخ) قد يناقش بأن كونه حسيا لم يظهر دليل على كونه مانعا من جريان القاعدة فيه، وعدم تصور التجزؤ موجود في نحو الطلاق والنكاح، والرجعة مع جريان القاعدة فيها

فدل على أن ذلك غير مانع

Mas'alah: What are the conditions for the validity of following an imam in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=837)

(و) من شروط القدوة توافق نظم صلاتيهما في الأفعال الظاهرة فحينئذ (تصح قدوة المؤدي بالقاضي، والمفترض بالمنتفل وفي الظهر بالعصر وبالعكوس) أي بعكس كل مما ذكر نظرا لاتفاق الفعل في الصلاتين، وإن تخالفت النية، والانفراد هنا أفضل وعبر بعضهم بأولى خروجا من الخلاف وقضيته أنه لا فضيلة للجماعة نظير ما مر في فصل الموقف [حاشية الشرواني] نعم ينبغي تقييد قوله الآتي، وإن أحرم بغيرها إلخ بصري (قوله: ووقتها عند التحرم)

Sub-topic – Qualifications and Rulings of the Imam

Mas'alah: What does it mean that imams are guarantors in congregational prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=494)

وقيل: إنهم ضمناء، أي: أنهم يتحملون سهو المأمومين إن وقع عليهم، ويتحملون القيام والقراءة، إذا أدركهم المأمومون في الركوع.

Mas'alah: What is the ruling on leading prayer according to Abu Ishaq al-Marwazi?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=494)

قال أبو إسحاق المروزي: الإمامة مكروهة.

Mas'alah: What should be done if the imam does not attend the congregational prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=810)

[فرع إذا لم يحضر الإمام] فإن حضر المأمومون ولم يحضر الإمام، فإن كان قريبا . بعث إليه، سواء كان إمام المسجد، أو الإمام الأعظم، فإن جاء، وإلا استخلف؛ لأن في تفويت الجماعة عليه تغييرا لقلبه. وإن كان بعيدا . نظرت: فإن لم يخافوا فتنته . قدموا واحدا يصلي بهم، متى خافوا فوات أول الوقت. وإن خافوا إنكاره وفتنته . قال

الشافعي: (انتظروه لكيلا يفتاتوا عليه، إلا أن يخافوا فوات الوقت، فلا يجوز إخراج الصلاة عن وقتها) . والأصل فيه: ما روي:

«أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خرج إلى صلح بني عمرو بن عوف، فقدم الناس أبا بكر، فصلى بهم» . «وانصرف النبي في غزوة تبوك لحاجة، فقدم الناس عبد الرحمن بن عوف، فصلى بهم، فرجع النبي – صلى الله عليه وسلم –، فصلى خلفه ركعة، فلما سلم. . قام النبي – صلى الله عليه وسلم – فقضى ما عليه، فلما سلم. . قال: أحسنتم، أو أصبتم» . قال الشافعي – رضي الله عنه: (وإن حضر الإمام وبعض المأمومين. . فإن الإمام يصلي بهم، ولا ينتظر اجتماع الباقين) وإنما كان كذلك؛ لأن الصلاة في أول الوقت مع الجماعة القليلة أفضل من فعلها في آخر الوقت مع الجماعة الكبيرة.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind sinful and innovating imams?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=833)

[فرع الصلاة خلف الفساق]] : وأما الصلاة خلف الفساق والمبتدعين: فقال الشيخ أبو حامد: المخالفون لنا على ثلاثة أضرب: [الأول] : قوم نخطؤهم ولا نكفرهم، ولا نفسقهم، كأصحاب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، ومن أشبههم، فهؤلاء يجوز الائتمام بهم ولا يكره، إلا أن يعلم أنهم تركوا شيئا من فروض الطهارة، والصلاة، مثل: ترتيب الطهارة، أو النية، أو قراءة: بسم الله الرحمن الرحيم، أو غير ذلك، فلا تصح الصلاة خلفهم؛ لأنهم إذا أتوا بواجبات الطهارة والصلاة لم يؤثر اعتقادهم في كون هذه الأشياء غير واجبة في الصلاة، ولا يأثمون بذلك. وذكر صاحب "الإبانة" في الائتمام بهم ثلاثة

أوجه: أحدها: هذا؛ لما ذكرناه. والوجه الثاني حكاه في "النهاية" ، عن الإمام أبي إسحاق الإسفراييني: أنه لا يصح الائتمام بهم، وإن أتوا بجميع الواجبات في الطهارة والصلاة عندنا؛ لأنهم يعتقدون ذلك نافلة. والثالث وهو قول القفال: أنه يصح الائتمام بهم، وإن لم يأتوا بشيء من الواجبات عندنا؛ لأنه يحكم بصحة صلاتهم في الشرع، بدليل أنه لا يباح قتلهم، فلو لم يحكم بصحة صلاتهم؛ لوجب قتلهم. الضرب الثاني: من نكفرهم، وهو من يقول بخلق القرآن، وقد نص الشافعي على كفر من يقول بخلق القرآن، وكذلك الغلاة من الرافضة الذين يقولون: إن عليا كان نبيا، وإن جبريل غلط.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a fasiq imam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=834)

الضرب الثالث: قوم نفسقهم ولا نكفرهم، وهم الذين يسبون السلف ويكفرونهم، وكذلك من يشرب الخمر ويزني، ويأخذ الأموال غصبا؛ فتكره الصلاة خلفهم، وإن صلي خلفهم صحت الصلاة. وقال مالك: من فسق بغير تأويل: كشارب الخمر، والزاني لا تصح الصلاة خلفه، ومن فسق بتأويل كمن يسب السلف ويكفرهم تصح الصلاة خلفه) . دليلنا: ما روي: أن النبي - صلى الله عليه وسلم: قال: «صلوا خلف كل بر وفاجر» ، و (الفاجر) : هو الفاسق.

ولما روي: (أن ابن عمر وأنسا كانا يصليان خلف الحجاج) ولا نشك في فسقه.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on an illiterate person leading a literate person in prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=843)

وقال أبو حنيفة: (إذا صلى أمي بقارئ بطلت صلاتهما) ، أما صلاة القارئ: فلما ذكرناه، وأما صلاة الأمي: فلأنه كان يمكنه أن يقدم القارئ ويأتم به؛ لأن قراءة الإمام عنده تجزئ عن المأموم، فإذا لم يفعل فقد ترك القراءة مع القدرة عليها، فبطلت صلاته. وكذلك إذا صلى خلفه أمي بطلت صلاته؛ لأنه علق صلاته بصلاة باطلة، وصلاة المأموم تبطل ببطلان صلاة الإمام عنده.

Mas'alah: Who is more entitled to lead prayer between two men with partial Quran memorization?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=843)

[فرع المقدم في الإمامة]] : قال الشافعي: (فإن كان هناك رجلان: أحدهما يحسن جميع القرآن غير الفاتحة، والآخر يحسن سبع آيات من القرآن من غير الفاتحة، كان من يحسن جميع القرآن غير الفاتحة أولى ممن يحسن سبع آيات من غير الفاتحة؛ لأنه أكثر قرآنا) ، فإن

أم الذي يحسن سبع آيات لا غير، بالذي يحسن جميع القرآن إلا الفاتحة، صحت صلاتهما، كما لو أم من يحسن الفاتحة لا غير، بمن يحسن الفاتحة وغيرها. وإن كان هناك رجلان: أحدهما يحسن أول الفاتحة لا غير، والآخر يحسن آخر الفاتحة لا غير، لم يصح أن يأتم أحدهما بالآخر، إذا قلنا: لا يأتم القارئ بالأمي، وهذا مما يسأل عنه على وجه التعنت، فيقال: أيهما أحق بالإمامة؟ قال الشافعي: (فإن ائتم رجل برجل لا يدري: هل هو قارئ، أم لا؟ فصلاته صحيحة؛ لأن الظاهر أنه لا يؤم الناس إلا من يحسن الفاتحة، وأحب إلي لو أعاد الصلاة؛ لجواز ألا يحسن الفاتحة) . فإن كانت

الصلاة مما يجهر فيها، فلم يجهر هذا الإمام بالقراءة، فعلى المأموم أن يعيد الصلاة؛ لأن الظاهر أنه لما ترك الجهر أنه لا يحسن القراءة. فإن قال بعد الفراغ: أنا أحسن القراءة، وقد قرأت سرا، وإنما نسيت الجهر، أو تركته عامدا، لم يلزم المأموم الإعادة. والمستحب: أن يعيد؛ لجواز ألا يصدق فيما قال.

Mas'alah: When two guardians are equal in age and knowledge, how is the imam chosen?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1175)

السن ... قدم الأفقه؛ لأن له مزية بالفقه، فإن استويا في ذلك أقرع بينهما؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر.

Mas'alah: Can a blind person be an imam in prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6076)

قال القاضي أبو الفتوح: ومن شرطه: أن لا يكون أعمى، ويجوز أن يكون النبي أعمى؛ لأن شعيبا - صلى الله عليه وسلم - كان أعمى.

Mas'alah: Is it valid to appoint a less qualified person as imam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6078)

والمستحب: أن يعقد لأفضلهما وأصلحهما، فإن عقدت الإمامة للمفضول.. صح، كما يصح في إمامة الصلاة أن يؤم من يصلح للإمامة وإن كان هناك من هو أولى منه بها.

Mas'alah: Who is valid to be followed as an imam in congregational prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=539)

449 - فصل فيمن يصح الاقتداء به كل من صحت صلاته بغير إعادة صحت إمامته، إلا المرأة والخنثى والأمي، وأبعد من قال: لا تقتدي طاهرة بمستحاضة، فيقتدي المتوضئ والكاسي بالمتيمم والعاري اللذين لا يقضيان، ولا يأتم من لا يعيد بمن يلزمه الإعادة، فلا يقتدي المتوضئ ولا المتيمم بمن لا يجد ماء ولا ترابا إذا ألزمناه الإعادة، ومن لا يجد ماء ولا ترابا، هل يقتدي بمثله؟ فيه تردد لأبي محمد، وأما المرأة والخنثى، فتقتدي بهما النساء دون الرجال والخناثى، فإن اقتدى الخنثى بامرأة، ثم بان أنه امرأة، أو اقتدى رجل بخنثى ثم بان أنه رجل، ففي سقوط القضاء قولان.

Mas'alah: Can a sighted person follow a blind imam?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=540)

451 - فرع يجوز اقتداء البصير بالأعمى، وليس أحدهما أولى بالإمامة من الآخر عند الشافعي.

Mas'alah: What are the rulings on following an illiterate imam in prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=541)

455 – فصل في الاقتداء بالأمي أما الأمي: فيقتدي به الأمي، وفي القارئ ثلاثة أقوال: يمتنع [2] في الثالث في الجهرية دون السرية، واختار المزني الجواز؛ اعتبارا باقتداء المتوضئ بالمتيمم، والقائم بالقاعد والمومئ، والجديد المنع، فلا يقتدي من (1) في "ح" : "أتابع أو مستقل والأولى" . (2) في "ح" : "يجوز" ، والصواب المثبت.

يلحن في النصف الأول [من الفاتحة] [1] بمن يلحن في النصف الأخير [2].

Mas'alah: How is precedence determined for proximity to the imam?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=663)

642 – فصل في التقديم بالسبق للقرب من الإمام فضل يستحقه الأسبق فالأسبق، إلا أن تكون امرأة،

فتؤخر؛ إذ الحق للرجال، وكذلك تؤخر لو سبقت] [1] إلى الجماعة، والظاهر أن الصبي لو سبق إلى الجماعة، ثم لحق الرجال قبل إحرام الإمام، أو سبقت جنازته، فلا يؤخر؛ إذ الحق للرجال. * * *

Mas'alah: What is the ruling on prolonging postures in congregational prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=364)

وافق في التحقيق في صلاة الجماعة على الأول،

Mas'alah: What is the definition of an illiterate person (ummi) in congregational prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=414)

(وبالأمي من لا أحسنا الحمد أو بعضا، ولو حرفا) أي: أو يقتدي بالأمي وهو (هنا) من لا يحسن الفاتحة

Mas'alah: What are the preferred qualities for the imam leading the prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=496)

(مسألة) : قال الشافعي: "وأحب أن يكون المصلي بهم فاضلا قارئا عالما وأي الناس أذن وصلى أجزأه" . قال الماوردي: وإنما استحب ذلك لأن الإقامة توجب الاقتداء بصاحبها والاتباع لمن انتدب لها فاقتضى أن يكون فاضلا في دينه، وأمانته، عالما بالصلاة ومواقيتها وأحكامها قارئا لما يحتاج إلى قراءته [فيها] فإن كان حافظا كان أولى فإن جمع هذه الأوصاف كان أحق بالإمامة والتقدم لها قال الشافعي: "وأي الناس أذن وصلى أجزأه" – يعني؛ إذا كان من المسلمين، وكان يحسن الصلاة لقوله – صلى الله عليه وسلم : "صلوا على من قال لا إله إلا الله وخلف من قال لا إله إلا الله" .

Mas'alah: Is it permissible to pray behind a blind man or a slave as imam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=759)

(مسألة) : قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ويؤتم بالأعمى والعبد"

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone who cannot recite al-Fatihah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=770)

(فصل) : إذا صلى من يحسن الفاتحة خلف من لا يحسنها ويحسن ما عداها من القرآن لم يجز وكان كصلاة القارئ خلف الأمي لأن قراءة الفاتحة شرط في صحة الصلاة والعاجز عنها وإن كان قادرا على غيرها مع من يحسن الفاتحة كالأمي مع القارئ ألا تراه لو كان يحسنها فقرأ غيرها لم تجزه ولو كانا معا لا يحسنان الفاتحة. إلا أن أحدهما يحسن سبع آيات والآخر أكثر منها فأولاهما بالإمامة أكثرهما قراءة لقوله – صلى الله عليه وسلم : "يؤمكم أقرؤكم" فإن أم من يحسن سبع آيات صحت صلاتهما؛ لأنهما قد تساويا في فقد القراءة المفروضة، وانفراد أحدهما بما ليس من شرط صحة الصلاة، فصارت منزلته منزلة من يحسن الفاتحة وحدها إذا أم من يحسن القرآن كله، وذلك جائز؛ فلو صلى قارئ خلف رجل لا يعلم أقارئ هو أم أمي فإن كانت صلاة إسرار صحت صلاته؛ لأن الظاهر أنه قد قرأ وتستحب الإعادة لجواز أن يكون أميا، وإن كانت صلاة جهر ولم يسمعه قرأ فيها ولا علمه قارئا فالظاهر من حاله أنه عاجز عنها، وإن جاز أن يكون مسرا بقراءتها أو ناسيا لها، وعليه الإعادة بغلبة الحكم الظاهر فإن قال الإمام قد قرأت سرا في نفسي وصدقه فلا إعادة عليه، وإن كذبه كان أولى قال الشافعي والاختيار في الإمام أن يكون فصيح اللسان، حسن البيان، مرتلا للقرآن

Mas'alah: Should the imam shorten the recitation or only the remembrances?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=160)

قوله: واحترز الشيخ بقوله: في الأذكار، عن التخفيف في القراءة، فإنه غير مستحب،

بل المستحب فيها ما تقدم، وهو: في الصبح والظهر من طوال المفصل، وفي العصر والعشاء من أوساطه، كما قال القاضي الحسين. انتهى كلامه. واعلم أن اختيار الشيخ– رحمه الله–: أنه لا فرق في التخفيف بين القراءة والأذكار، فقد صرح بذلك في ((المهذب)) فقال: في القراءة والأذكار. هذه عبارته، وحينئذ فيكون اقتصاره هنا على الذكر لأجل أنه صادق على القراءة، ولهذا قال الجيلي في ((شرحه)) لقول الشيخ ((في الأذكار)) : كالقراءة. وقال الشيخ تاج الدين

الفركاح: إن قوله: في الأذكار، ناقص عن كلام ((المهذب)) . قال: والصواب: التخفيف في الجميع. وما ذكره هؤلاء هو المعروف من نص إمام المذهب ونص أصحابه، ولهذا قال النووي في ((شرح المهذب)) : قال الشافعي والأصحاب: يستحب للإمام أن يخفف القراءة والأذكار بحيث لا يقتصر على الأقل، ولا يستوفي الأكمل المستحب للمنفرد من طوال المفصل وأوساطه وأذكار الركوع. هذا كلامه، وهو الحق الذي دلت عليه الأحاديث الصحيحة، فإن السبب في قوله – صلى الله عليه وسلم: ((إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف)) هو التطويل في القراءة، فيكون مرادا بالإجماع، وأنكر على معاذ– أيضا– بسبب ذلك، وحكى الدرامي وجهين في المنفردة: هل الأفضل له التطويل أم لا؟

Mas'alah: May a person performing an obligatory prayer follow an imam performing a supererogatory prayer?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=245)

(مسألة)

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on a person with an obligatory prayer following a supererogatory imam?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=245)

يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل عندنا. وعندهم: لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling when the obligatory prayers of the imam and follower differ?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=245)

وكذلك إذا اختلف فرض الإمام والمؤتم بأن اقتدى مؤدى الظهر بمؤدي العصر.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of a follower performing a different obligatory prayer behind an imam?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=246)

لنا: ((إن معاذا رضي الله عنه كان يصلي مع النبي عليه السلام صلاة العشاء ثم يعود فيؤم قومه)) ، والخبر ثابت، وهو برواية جابر. وفي رواية: ((فيكون له تطوعا ولهم مكتوبة)) . فإن قالوا: ليس معناه أن النبي عليه السلام علم بذلك وأقره عليه. قلنا: مثل

معاذ في فقهه وعلو منزلته في الدين لا يقدم على مثل هذا إلا بعلم من النبي عليه السلام. وقد ثبت علم النبي عليه السلام بذلك في الخبر المشهور وهو افتتاحه سورة البقرة في العشاء الآخرة، وانفراد الأنصاري ثم قول النبي عليه السلام لمعاذ: ((أفتان أنت يا معاذ؟ أين أنت عن سورة كذا وسورة كذا)) . ولا سؤال لهم على الخبر أصلا.

وأما المعنى فنقول: كل واحد من المؤتمين يصلي لنفسه مؤدي فرضه بفعله، وقد بينا أن فوات صلاة الإمام أصلا لا يوجب فساد صلاة المؤتم، وذلك بأن كان جنبا أو محدثا ففوات صفة صلاته من الفرضية لا يوجب فوات هذه الصفة من صلاة المقتدي أيضا. وهذا لأن كل واحد من القوم لما كان مصليا لنفسه مؤديا فرضه بفعله لم تتعلق بصلاة الإمام، فنقول: من لا تتعلق صلاته بصلاة غيره فنفل غيره لا يمنع أداء فرضه. دليله الإمام مع المؤتم. وأما الدليل على عدم التعلق أن الوارد في الشرع هو فعل الجماعة، وفعل الجماعة يوجب الاجتماع على أداء الصلاة، واقتداء المؤتم يوجب متابعة الإمام في الأفعال الظاهرة، فإذا اجتمع القوم على فعل الصلاة ووجدت المتابعة من المؤتم في الأفعال الظاهرة فقد تمت الجماعة. ثم الاقتداء والإتباع فعل كل واحد من القوم فيما وراء هذا كمنفرد بالصلاة فيؤدي على حسب ما يختاره وما ينوبه وهو مثل الإمام فإنه متبوع في الأفعال الظاهرة فإذا تمت المتبوعية بوجود صورة الأفعال منه على ما تبعه فيها المقتدي به كان فيما وراء ذلك بمنزلة منفرد بالصلاة يؤدي صلاة على حسب اختياره ونيته، كذلك هاهنا.

Mas'alah: What is the argument from Friday prayer regarding following a supererogatory imam?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=249)

وقد تعلق كثير منهم بالجمعة، وقالوا: أجمعنا على أن الإمام لو كان يؤدي النفل في الجمعة لم يجز اقتداء القوم به. فكذلك في غير الجمعة، وهذا لأن نهاية ما في الباب أن الجماعة واجبة في الجمعة، وسنة في غيرها من الصلوات ولكن لا اختلاف في نفس الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on a follower performing supererogatory prayer behind an imam performing obligatory prayer?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=252)

قلنا: وإذا كان الإمام مفترضا والمؤتم متنفلا فلا إمام له في النفل أيضا، لأن النفل ضد الفرض ومع ذلك جاز.

Mas'alah: What should be done if the imam is absent and the congregation is present?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1873)

(فإن حضر والإمام لم يحضر فإن كان للمسجد إمام راتب قريب فالمستحب أن ينفذ إليه ليحضر لأن في تفويت الجماعة عليه افتياتا عليه وإفسادا للقلوب وإن خشي فوات أول الوقت لم ينتظر لأن النبي صلى الله عليه وسلم "ذهب ليصلح بين بني عمرو بن عوف فقدم الناس أبا بكر رضي الله عنه وحضر النبي صلى الله عليه وسلم وهم في الصلاة فلم ينكر عليهم") *

Mas'alah: Should the imam wait for all followers before starting prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1873)

قال الشافعي والأصحاب وإن حضر الإمام وبعض المأمومين صلى بهم الإمام ولا ينتظر اجتماع الباقين لأن الصلاة في أول الوقت مع جماعة قليلة أفضل من فعلها آخر الوقت في جماعة كثيرة * (فرع)

Mas'alah: What is the ruling if the imam habitually delays the prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1873)

لو جرت عادة الإمام بتأخير الصلاة عن أول الوقت وفعلها في أثنائه أو أوآخره فهل

Mas'alah: What evidence is cited for the validity of a child leading prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1916)

واحتج أصحابنا بحديث عمرو بن سلمة الذي احتج به المصنف وبقوله صلى الله عليه وسلم "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله" رواه مسلم وسنوضحه في موضعه قريبا إن شاء الله تعالى ولأن من جازت إمامته في النفل جازت في الفرض كالبالغ والجواب عن حديث "رفع القلم" أن المراد رفع التكليف والإيجاب لا نفي صحة الصلاة والدليل عليه حديث ابن عباس في الصحيحين "أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم" وحديث أنس في الصحيحين "أنه صلى هو واليتيم خلف النبي صلى الله عليه وسلم" وحديث عمرو بن سلمة المذكور هنا وغيرها من الأحاديث الصحيحة وأما المروي عن ابن عباس فإن صح

فمعارض بالمروي عن عائشة من صحة إمامة الصبيان: وإذا اختلفت الصحابة لم يحتج ببعضهم ويخالف المجنون فإنه لا تصح طهارته ولا يعقل الصلاة والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on a standing person praying behind a sitting imam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1930)

ويجوز للقائم أن يصلي خلف القاعد لأن النبي صلى الله عليه وسلم "صلى جالسا والناس خلفه قيام" ويجوز للراكع والساجد أن يصلي خلف المومئ إلى الركوع والسجود لأنه ركن من أركان الصلاة فجاز للقادر عليه ان يأتم بالعاجز عنه كالقيام) * (الشرح) هذا الحديث في الصحيحين كما سنوضحه في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى وكانت هذه الصلاة صلاة الظهر يوم السبت أو الاحد توفى صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين رواه البيهقي وقول الصنف ركن من أركان الصلاة احتراز من الشرط وهو العجز عن طهارة الحدث أو النجس لكن يرد عليه اقتداء القارئ بالأمي فإنه لا يجوز على الأصح مع أنه ركن عجز عنه فكان ينبغي أن يقول ركن فعلي ليحترز عنه قال الشافعي والأصحاب يجوز للقادر على القيام الصلاة وراء القاعد العاجز وللقاعد وراء المضطجع وللقادر على الركوع والسجود وراء المومئ بهما ولايجوز للقادر على كل شئ من ذلك موافقة العاجز في ترك القيام أو القعود أو الركوع أو السجود ولا خلاف في شئ من هذا عندنا *

Mas'alah: What is the ruling on a literate person who mistakenly prays behind an illiterate imam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1935)

)

Mas'alah: What is the ruling on a literate person who mistakenly prays behind an illiterate imam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1935)

فرع) لو اقتدى قارئ بمن ظنه قارئا فبان أميا وقلنا لا تصح صلاة القارئ خلف أمي ففي وجوب الإعادة وجهان (أصحهما) تجب وبه قطع البغوي وغيره وهو مقتضى كلام الجمهور وسوا كانت صلاة سرية أو جهرية ولو اقتدى بمن لا يعرف حاله في صلاة جهرية فلم يجهر وجبت الإعادة بالاتفاق إذا قلنا لا تجوز صلاة قارئ خلف أمي نص عليه الشافعي في الأم وصرح به أصحابنا العراقيون وغيرهم لأن الظاهر أنه لو كان قارئا لجهر فلو سلم وقال أسررت ونسيت الجهر لم تجب الإعادة لكن قالوا تستحب ولو بان أميا في أثناء الصلاة وقلنا تجب الإعادة بطلت صلاته وإلا فكالمحدث فينوي مفارقته ويتم صلاته واتفقوا على أنه لو صلى صلاة سرية خلف من لا يعرف حاله في القراءة صحت صلاته نص عليه في الام *

Mas'alah: What is the ruling if imamate is contracted for two men and one is earlier?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9208)

فإن عقدت الامامة لرجلين فإن علم السابق منهما صح العقد الاول وبطل الثاني، ثم ينظر في الثاني فإن عقد له مع الجهل بالاول أو مع العلم به لكن بتأويل شائع لم يعزر المعقود له ولا العاقد، وان عقد للثاني مع العلم بالاول من غير تأويل شائع عزر العاقد

والمعقود له، لما أخرج أحمد ومسلم عن عرفجة الاشجعى قال (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه) قال الخطابى من أصحابنا: ولم يرد القتل وانما أراد اجعلوه كمن مات أو قتل فلا تقبلوا له قولا. وقد قيل لعلى رضى الله عنه في الخوارج انهم كفروا، فقال هم من الكفر فروا، قيل هم منافقون؟ فقال ان المنافقين إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى، وهؤلاء تحقرون صلاتكم بجانب صلاتهم. قيل ماذا تقول فيهم؟ قال قوم تأولوا فأخطأوا.

Mas'alah: What are the rulings on the imam straightening rows and shortening prayer?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=195)

فصل: ويستحب للإمام أن يأمر من خلفه بتسوية الصفوف لما روى أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اعتدلوا في صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء"

ظهري1 "قال أنس: فلقد رأيت أحدنا يلصق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه والمستحب أن يخفف في القراءة والأذكار لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير وإذاصلى لنفسه فليطول ما شاء2 "فإن صلى بقوم يعلم أنهم يؤثرون التطويل لم يكره التطويل لأن المنع لأجلهم وقد رضوا وإن أحس بداخل وهو راكع ففيه قولان: أحدهما يكره أن ينتظر لأن فيه تشريكا بين الله عز وجل وبين الخلق في

العبادة وقد قال الله تعالى: {ولا يشرك بعبادة ربه أحدا} [الكهف:110] والثاني يستحب أن ينتظر وهو الأصح لأنه انتظار ليدرك به الغير ركعة فلم يكره كالانتظار في صلاة الخوف وتعليل الأول يبطل بإعادة الصلاة لمن فاتته الجماعة برفع الصوت بالتكبير ليسمع من وراءه فإن فيه تشريكا ثم يستحب وإن أحس به وهو قائم لم ينتظره لأن الإدراك يحصل له بالركوع وهو يتشهد ففيه وجهان: أحدهما أنه لا يستحب لما فيه من التشريك والثاني يستحب الإدراك يحصل له بالركوع فإن أدركه وهو يتشهد ففيه وجهان: أحدهما أنه لا يستحب لما فيه من التشريك والثاني يستحب لأنه يدرك به الجماعة."

Mas'alah: What is al-Shafi'i's complete text on leading prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=794)

هذا نصه والله أعلم. انتهى كلامه. وهذا النص الذي نقله -رحمه الله- له تتمة دالة على عكس ما يقوله لم يذكرها، فإن الشافعي قد قال عقب ما نقله عنه [ههنا من غير مفصل ما نصه: وإذا أم رجل ابتغى أن يتقى الله ويؤدي ما عليه] [1] في الإمامة فإن فعل رجوت أن يكون أحسن حالا من غيره هذا لفظه، وهو يدل على عدم كراهة الإمامة في هذه الحالة بل على استحبابها، وقد نقل هذا النص على وجهه جماعة منهم صاحب "الشامل" ثم قال بعد نقله: وهذا يدل على إنه إذا كان يقوم بحقوق الإمامة وما يجب فيها كان أفضل، ونقله أيضا كذلك صاحب "البحر" في آخر المسألة ثم قال: وفيما ذكروه من لفظه في كتاب الإمامة خلل يعني اللفظ العاري عن هذه الزيادة ثم قال: ولم يذكروا تمام الكلام على هذا الوجه وهذا يزيل الإشكال هذا لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam returning to his place after appointing a substitute?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=964)

أحدها: أن ما ذكره من تقييد الإمام بكونه لم يستخلف قد تابعه عليه في "الروضة" و "شرح المهذب" وغيرهما ولم ينقله عن "التتمة" كما نقله الرافعي بل أطلق الفعل، ومقتضاه أنه إذا استخلف لا يجوز له العود، وهو غير مستقيم، فإن له أيضا غرضا في الجماعة وأى فرق بينه وبين المأموم؟ وصاحب "التتمة" لم يذكر هذا القيد هنا بالكلية بل أطلق جواز الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on a literate person following an illiterate imam?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1138)

قوله: وفي اقتداء القارئ بالأمي قولان: الجديد أنه لا يصح، لأنه (1) في ج: صفة. (2) في أ: بالصحيح. (3) سقط من أ. (4) سقط من ج.

Mas'alah: What is the ruling on the imamah of a person with a speech impediment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1140)

قوله: وتكره إمامة التمتام والفأفاء، لما فيه من التطويل، ويصح الاقتداء بهما. اعلم أن

التمتام هو الذي يكرر التاء، وهو بالتاء المثناة. والفأفاء هو الذي يكرر الفاء وهو بهمزتين بعد كل فاء همزة، وبالمد في آخره على وزن ندمان. ويقال: فيه فأفأة أيضا، أي بالتاء في آخره، قاله في "تهذيب الأسماء واللغات" .

واعلم أن سائر الحروف في تكرارها بمثابة التاء والفاء في الكراهة للمعنى السابق، ولهذا قال صاحب "البيان" : تكره إمامة الوأواء، وهو الذي يكرر الواو.

Mas'alah: What is the ruling on the imamah of a person who makes grammatical errors in recitation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1141)

قوله: وإمامة من يلحن في القراءة مكروهة ثم ينظر إن كان لحنا لا يغير المعنى كرفع الهاء من "الحمد لله" فتجوز صلاته وصلاة من اقتدى به وإن كان يغير المعنى كقوله: "أنعمت عليهم" أى بضم التاء أو تبطله كقوله: ["المستقين"] [1] أى: بالنون، فإن كان يطاوعه لسانه ويمكنه التعلم فيلزمه ذلك فلو قصر وضاق الوقت صلى وقضى، ولا يجوز الاقتداء به، وإن لم يطاوعه لسانه أو لم يمض ما أمكنه التعلم فيه، فإن كان في الفاتحة فصلاة مثله خلفه صحيحة، وصلاة صحيح اللسان خلفه كاقتداء القارئ بالأمي؛ وإن كان في غير الفاتحة صحت صلاته وصلاة من خلفه. قال الإمام: ولو قيل: ليس [لهذا] [2] الذي يلحن في غير الفاتحة أن يقرأ ما يلحن فيه، لأنه يتكلم في صلاته بما ليس من القرآن ولا ضرورة إليه لم يكن بعيدا. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who turns out to be illiterate?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1142)

قوله في "الروضة" ، ولو اقتدى [بمن ظنه] [5] قارئا فبان أميا، وقلنا: (1) في ب: ينبغي. (2) سقط من ب. (3) في أ، ب: المستعين. (4) سورة التوبة (3) . (5) سقط من أ.

لا تصح صلاة القارئ خلاف الأمي، قال في "التهذيب" : تجب الإعادة، وقال الغزالي: لا إعادة عليه. ووجهه الإمام بأن البحث عن كون الإمام قارئا لا يجب، لأن الغالب أنه لا يؤم إلا القارئ كما في الطهارة، فإذا بان خلاف الغالب فهو كما لو بان بالحدث؛ قال: وهذا في السرية، فأما إذا لم يجهر في الجهرية فقد اختلف الأصحاب في وجوب البحث، وما حكاه صاحب "التهذيب" أقرب إلى سياق الأكثرين. وأما إذا اقتدى بالمجهول في الجهرية فحكاية العراقيين فيه عن نصه في "الأم" وجوب الإعادة، لأن الظاهر أنه لو كان قارئا يجهر، فلو سلم وقال: أسررت نسيانا، لم تجب الإعادة، ولكن تستحب. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who turns out to be a disbeliever?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1144)

قوله: ولو بان كافرا وجب القضاء لمعنيين: أحدهما ذكره الشافعي: أن الكافر لا يجوز

أن يكون إماما بحال. والثاني: ذكر الأصحاب [في الكافر] [2] أمارات نعرفه بها من الغبار وغيره، [فالمقتدي] [3] مقصر بترك البحث. ثم قال: فإن كان يظهر الإسلام ويخفي الكفر كالزنديق والدهري والمرتد الذي يخفي ردته من القتل، ففي وجوب القضاء وجهان بناهما العراقيون علي المعنيين، إن قلنا بالأول وجب؛ وإن قلنا بالثاني لم يجب؛ والثاني أصح عند صاحب "التهذيب" وجماعة. [انتهى] [4].

Mas'alah: Is the imamate of a blind person valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1146)

قوله: وإمامة الأعمى صحيحة، وهو والبصير سواء على المذهب عند عامة الأصحاب، وهو المنقول عن نصه في "الأم" وغيره. والثاني: البصير أولى. والثالث: الأعمى أولى. انتهى ملخصا. ورجح النووي هذا الثالث في كتابه المسمى "بالمنتخب" وهو مختصر "التذنيب" للإمام الرافعي فقال: قلت: الأقوى أنه أولى، واختار في باقي كتبه ما اختاره الجمهور.

Mas'alah: What is the ruling on wara' (scrupulousness) as a factor for precedence in congregational prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1150)

وهو ظاهر ما في "الشامل" وغيره، وبه صرح الروياني في "الحلية" ، ولم يتعرض في

"المهذب" للورع بالكلية، وهو غريب.

Mas'alah: What secondary qualities give precedence in congregational prayer when primary qualities are equal?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1150)

قوله: فإن تساويا في الصفات المذكورة قدم بنظافة البدن والثوب [عن الأوساخ وبطيب الصنعة وحسن الصوت وما أشبهها من الفضائل، قال في "التتمة" : يقدم بنظافة الثوب] [1] ثم حسن الصوت ثم حسن الصورة. انتهى. وما قاله صاحب "التتمة" قد جزم به في "الشرح الصغير" ، وقال في "شرح المهذب" : المختار تقديم أحسنهم ذكرا بين الناس، ثم أحسنهم صوتا ثم هيئة؛ فإن تساويا وتشاحا أقرع. انتهى. وقال في "التحقيق" : حسن الذكر ثم نظافة الثوب والبدن وطيب الصنعة والصوت، ثم حسن الوجه. واستفدنا منه أن النظافتين والطيبين على حد سواء، وأشار الرافعي بقوله: ونحوها، إلى ما سبق من كلامه وكلام غيره وهو حسن الصورة وحسن الذكر وحسن الهيئة، وهي أعم من نظافة الثوب.

Mas'alah: What is the ruling on the resident imam's priority in a mosque?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1151)

قوله: [ولو حضر] [1] قوم في مسجد له إمام راتب، فهو أولى من غيره، فإن لم

يحضر إمامه أستحب أن يبعث إليه ليحضر، فإن خيف فوات أول الوقت أستحب أن يتقدم غيره. انتهى كلامه. وما ذكره من استحباب تقديم الغير محله إذا لم يخف فتنة، فإن خيف صلوا فرادى، ويستحب لهم أن يعيدوا معه إن حضر بعد ذلك، هكذا نبه عليه النووي في "زيادات الروضة" ، وخالف في "شرح المهذب" فقال: قال الشافعي والأصحاب: إذا خافوا أن يتأذى أو تحصل فتنة انتظره؛ فإن طال الانتظار وخافوا فوات الوقت كله صلوا جماعة. انتهى. وجزم بمثله أيضا ابن الرفعة في "الكفاية" . (1) سقط من أ.

Mas'alah: How is precedence determined among those equal in closeness to the imam?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3042)

قوله: ومتى استوى اثنان في القرب قدم أسنهما، فإن استويا في السن فأقدمهما إسلاما وهجرة، وقد أطلقوا هنا تقديم النسب على السن بخلاف المرجح في إقام الصلاة فلتتأمل في الفرق. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an insane imam?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=327)

إمامة من لا يعقل الصلاة (قال : الشافعي) : رحمه الله تعالى وإذا أم الرجل المسلم المجنون القوم فإن كان يجن ويفيق فأمهم في إفاقته فصلاته وصلاتهم مجزئة وإن أمهم وهو مغلوب على عقله لم يجزهم ولا إياه صلاتهم ولو أمهم وهو يعقل وعرض له أمر

أذهب عقله فخرجوا من إمامته مكانهم صلوا لأنفسهم أجزأتهم صلاتهم . وإن بنوا على الائتمام شيئا قل , أو كثر معه بعد ما علموا أنه قد ذهب عقله لم تجزهم صلاتهم خلفه وإن أم سكران لا يعقل فمثل المجنون , وإن أم شارب يعقل أجزأته الصلاة وأجزأت من صلى خلفه فإن أمهم وهو يعقل , ثم غلب بسكر فمثل ما وصفت من المجنون لا يخالفه .

Mas'alah: What is the evidence for a sick imam leading prayer while sitting?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4496)

عن أبيه , قال : وروي عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة بمثل معنى حديث هشام وعبيد بن عمير , فقلت للشافعي : فإنا نقول : لا يصلي أحد بالناس جالسا ونحتج بأنا روينا عن ربيعة أن أبا بكر صلى برسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال الشافعي : : فإن كان هذا ثابتا فليس فيه خلاف لما أخذنا به ولا ما تركنا من هذه الأحاديث قلت ولم ؟ قال : قد مرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أياما وليالي لم يبلغنا @

أنه صلى بالناس إلا صلاة واحدة , وكان أبو بكر يصلي بالناس في أيامه تلك , وصلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – بالناس مرة لا تمنع أن يكون صلى أبو بكر غير تلك الصلاة بالناس مرة ومرات , وكذلك لو صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خلف أبي بكر مرة ومرات لم يمنع ذلك أن يكون صلى خلفه أبو بكر أخرى كما كان أبو بكر يصلي خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أكثر عمره فقلت للشافعي :

فقد ذهبنا إلى توهين حديث هشام بن عروة بحديث ربيعة قال : فإنما ذهبتم إليه لجهالتكم بالحديث والحجج , حديث ربيعة مرسل لا يثبت مثله ونحن لم نثبت حديث هشام بن عروة عن أبيه حتى أسنده هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة , والأسود عن عائشة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ووافقه عبيد بن عمير فكيف احتججتم بما لا يثبت من الحديث على ما ثبت ؟ وهو إذا ثبت حتى يكون أثبت حديث يكون كما وصفت لا يخالف حديث عروة ولا أنس ولا موافقه ولا بمعنى فيوهن حديثنا , وهذا منكم جهالة بالحديث وبالحجة قال الشافعي : رحمه الله تعالى أو رأيت إذ جهلتم الحديث والحجة فلو كان حديث هشام بن عروة عن أبيه في صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – بأبي بكر غير ثابت فيكون ناسخا لحديث أنس وعائشة عن النبي بأمره إذا صلى جالسا يصلي من خلفه جلوسا أما كنتم خالفتم حديثين ثابتين عن النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى غير حديث ثابت عنه , وهو لا يحل خلاف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا إلى حديث عنه ينسخ حديثه الذي خالفه إليه , أو يكون أثبت منه ؟ فلو لم يثبت حديث هشام حتى يكون ناسخا للحديثين @

لزمكم أن تأمروا من صلى خلف الإمام قائما أن يجلس إذا جلس كما روى أنس وعائشة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمره , وإن كان حديث هشام ناسخا فقد خالفتم الناسخ والمنسوخ إلى قول أنفسكم وخلاف السنة ضيق على كل مسلم فقلت للشافعي فهل خالفك في هذا غيرنا ؟ فقال : نعم بعض الناس روى عن جابر الجعفي عن الشعبي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : : ? لا يؤم أحد بعدي جالسا ? قلت : فما كانت حجتك عليه فقال الشافعي : قد علم الذي احتج بهذا أن ليست فيه حجة , وأن هذا حديث لا يثبت مثله بحال على شيء , ولو لم يخالفه غيره فقلت للشافعي : فإن قلت : لم يعمل بهذا أحد بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – ؟ فقال

الشافعي : قد بينا لك قبل هذا ما نرى أنا وأنتم نثبت الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وإن لم يعمل به بعده استغناه بالخبر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عما سواه فلا حاجة لنا بإعادته فقلت للشافعي : فهل قال قولك هذا أحد من المشرقيين ؟ فقال : نعم أبو حنيفة يقول فيه بقولنا ويخالفه صاحباه فقلت للشافعي : أفرأيت حديثهم عندهم في هذا يثبت ؟ فقال : لا فقلت : فلم يحتجون به ؟ قال الله أعلم , فأما @

الذي احتج به عليها فسألناه عنه فقال : لا يثبت ; لأنه مرسل ولأنه عن رجل يرغب الناس عن الرواية عنه فقلت فهذا سوء نصفة (فقال الشافعي) رحمه الله تعالى : أجل , وأنتم أسوأ منه نصفة حين لا تعتدون بحديثهم الذي هو ثابت عندهم وتخالفون ما رويتم عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا مخالف له عنه , والله أعلم . . .

Mas'alah: When is it permissible for the imam to lengthen the prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=842)

إلا أن يرضى بتطويله محصورون. وبكرة: التطويل ليلحق آخرون، ـــــــ قال: (إلا أن يرضى بتطويله محصورون) ، فحينئذ لا يكره التطويل، بل يستحب، لأن العلة انتفت. والمراد بـ (المحصورين) : أن يكونوا في موضع غير مطروف أو في سفينة وفهم منهم ذلك، فيأتي بأعلى الكمال؛ لانتفاء علة التخفيف. وعلى هذا يحمل تطويل النبي صلي الله عليه وسلم في بعض الأوقات. فإن كان المسجد مطروقا بحيث يدخل في الصلاة من حضر بعد دخول الإمام فيها .. لم يطول. ومراده: إلا أن يرضى جميع المأمومين

بالتطويل، وعبارته لا تعطي ذلك، وعبارة (المحرر) : إلا أن يرضى الجميع بالتطويل. فإن رضى بعضهم .. قال الجيلي: راعى الأكثر. وفي (فتاوى ابن الصلاح) [1/ 234] : لو آثروا التطويل إلا واحدا أو اثنين لعذر، فإن كان مرة ونحوها .. خفف، وإن كثر حضوره .. طول ولا يفوت حق الراضين بهذا الفرد الملازم، قال المصنف: هذا حسن متعين. واستشكله الشيخ بأن النبي صلي الله عليه وسلم أنكر على معاذ التطويل لرجل واحد ولم يستفصل، وبأن فيه تنفير الملازم وهو مفسدة، ومراعاة الرضا مصلحة ظاهرة، فمراعاة درء المفاسد أولى؛ لأنه صلي الله عليه وسلم قال: (إني لأدخل الصلاة أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز كراهة أن أشق على أمه) رواه البخاري [707] . قال: (ويكره: التطويل ليلحق أخرون) أي: عادتهم الحضور من أسواقهم ومنازلهم؛ للنهي عن التطويل، ولأن في عدم انتظارهم حثا لهم على المبادرة. وسواء كان المنتظر مشهورا بعلم أو دين أو دنيا، كذا اتفق عليه الأصحاب. واختار الشيخ أن الانتظار في القيام لذلك لا يكره ما لم يبالغ فيه؛ لرواية أبي قتادة في (الصحيحين) [خ 759 – م 451] : (أن النبي صلي الله عليه وسلم كان يفعله) .

Mas'alah: What is the old view on following an illiterate imam in silent vs. loud prayers?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=858)

وفي القديم: إن كانت الصلاة سرية .. صح الاقتداء، وإلا .. فلا بناء على أنه يتحمل عنه القراءة في الجهرية.

Mas'alah: Does the ruling on following an illiterate imam differ based on knowledge of his illiteracy?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=858)

ولا فرق في جريان الخلاف بين أن يعلم أنه أمي أم لا على الأصح، وقيل: إن علمه أميا .. لم تصح قطعا.

Mas'alah: What is the scope of the disagreement regarding an illiterate imam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=858)

ومحل الخلاف: فيمن لم يطاوعه لسانه، أو طاوعه ولم يمض زمن يمكن فيه

Mas'alah: What is the ruling on following a hermaphrodite whose gender becomes clear?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=862)

والمراد بـ (الخنثى) : المشكل، لكن قال في (الحاوي) : إذا زال إشكاله وتبين أنه امرأة .. كرهنا له أن يأتم بامرأة، وإن بان رجلا .. كرهنا للرجال الائتمام به.

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate person or a hermaphrodite leading prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=868)

والأمي كالمرأة في الأصح. ولو اقتدى بخنثى فبان رجلا .. لم يسقط القضاء في الأظهر ـــــــ فرع: إذا صلى الكافر في دار الإسلام، ولو يظهر التشهد بحيث يسمع منه .. لا يحكم بإسلامه سواء صلى في المسجد أو في غيره، وسواء كان إماما أو مأموما؛ لأن الصلاة من فروع الإيمان فلا يصير بها مسلما، كما لو صام رمضان وزكى، لكنه يعزر.

وإن كان في دار الحرب .. لم يحكم بإسلامه أيضا على الأصح. وقال القاضيان أبو الطيب والحسين: يحكم بإسلامه؛ لأنه لا قوة للمسلمين في دار الحرب. قال: (والأمي كالمرأة في الأصح) ، فيعيد إذا بان إمامه أميا على قولنا: لا يصلي القارئ خلف الأمي. والثاني: لا يعيد كما لو بان جنبا. والفرق على الأول: أن الحدث ليس نقصا في الشخص، بخلاف الأمية. فإن لم يتبين حاله هل هو قارئ أو أمي؟ فإن كانت صلاة سرية .. استحبت الإعادة، ولا تجب تحسينا للظن بالإمام. وإن كانت جهرية فلم يجهر .. وجب على المأموم الإعادة؛ لأن الظاهر أنه لو كان قارئا لجهر. فلو سلم وقال: أسررت ونسيت الجهر .. استحب له أن يعيد، ولا يجب على النص. قال: (ولو اقتدى بخنثى فبان رجلا. لم يسقط القضاء في الأظهر) ؛ لتردده في النية. والثاني: يسقط؛ لأنه تبين كونه رجلا. وكذلك الحكم فيما لو اقتدى خنثى بامرأة ثم بان امرأة، أو اقتدى خنثى فباتا رجلين أو امرأتين أو الإمام رجلا أو المأموم امرأة.

Mas'alah: How does a person become an imam according to the majority?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4582)

فتلخص: أن الشخص لا يصير إماما إلا بأحد هذه الطرق، حتى لو انفرد شخص بشروطها في وقت .. لم يصر إماما بمجرد ذلك كما جزم به الجمهور.

Mas'alah: What is the ruling on an imam shortening the prayer for the congregation?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=203)

217 - أخبرنا مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: إذا كان أحدكم يصلي للناس فليخفف، فإن فيهم السقيم والضعيف، وإذا كان يصلي لنفسه فليطل ما شاء

Mas'alah: What is the ruling on the imam being a guarantor and the muadhdhin being trusted?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=214)

241 - أخبرنا سفيان، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم، قال: الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم فأرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين.

Mas'alah: What is the book on leading prayer (imamah)?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=892)

ومن كتاب الإمامة ... 204

Mas'alah: Is it disliked for the imam to lengthen prayer to attract more worshippers?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=211)

وإن طول الإمام لتكثير الجماعة بمن يلحقه أو لانتظار شريف كره) لإضرار الحاضرين

ولمخالفة الخبر السابق قال الأذرعي وفيما أطلقوه في الأولى نظر؛ لأن المستحب إطالة الأولى على الثانية على الأصح وعللوه بأنه يدركها قاصد الجماعة وصح «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يطيل في الأولى من الظهر كي يدركها الناس» ، فالمختار دليلا أنه لا كراهة في ذلك ويحمل كلامهم على تطويل يضر الحاضرين وقضية هذا الحمل أنهم لو رضوا به فيما ذكر لا يكره مع أنه يكره كما ذكره في المجموع، فالأولى أن يقال يحمل كلامهم على تطويل زائد على هيئات الصلاة ومعلوم أن تطويل الأولى على الثانية من هيئاتها فلو لم يدخل الإمام في الصلاة، وقد جاء وقت الدخول وحضر بعض القوم ورجوا زيادة ندب له أن يعجل ولا ينتظرهم؛ لأن الصلاة أول الوقت بجماعة قليلة أفضل منها آخره بجماعة كثيرة قاله في المجموع فلو أقيمت الصلاة قال الماوردي لم يحل للإمام أن ينتظر من لم يحضر لا يختلف المذهب فيه (

Mas'alah: What is the chapter on the description of imams in prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=214)

باب صفة الأئمة في الصلاة) (

Mas'alah: What is the ruling on leading a congregation that dislikes the imam?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1890)

(وإمامة من) أي قوم (يكرهونه لعيب فيه) تقدم في صفة الأئمة أنها مكروهة

Mas'alah: What is the ruling on prolonging prayer when the congregation consents?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=757)

وإذا رضي القوم بالتطويل يجوز أن يطول، وإن رضي بعضهم دون بعض فليخفف؛ مراعاة لحق الضعيف.

Mas'alah: Does the imam need to intend congregational prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=630)

فأما الإمام فالصحيح من المذهب أنه لا يلزمه نية الجماعة، لأنه لا يقتدي بأحد حتى ينوي ذلك.

Mas'alah: What is the view of Abu Ishaq on the imam's intention for congregational prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=631)

وقال الأستاذ الإمام أبو إسحاق رحمه الله: إنه ينوي الجماعة، وعلل بأنه أحد ركني الجماعة، فتلزمه نية الجماعة دليله المأموم.

Mas'alah: What is the ruling on a sitting person following a standing imam?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=757)

ووافقنا في أن القاعد يقتدي بالقائم، والمتوضيء بالمتيمم، ولكان يتحمل عنه سائر

الأركان، كما قلتم في القراءة.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an impure or invalid imam?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=843)

باب الصلاة بالنجاسة ومواضع الصلاة من مسجد وغيره. قال الشافعي رحمه الله تعالى وإذا صلى الجنب بقوم أعاد، ولم يعيدوا واحتج في ذلك بعمر بن الخطاب، والعباس رضي الله عنهما. قال المزني: رضي الله عنه كما لا يجزيء عني فعل إمامي، فكذلك لا يفسد على فساد إمامي، ولو كان معناي في إفساده معناه، لما جاز أن يحدث، فينصرف وأبني ولا أنصرف وقد بطلت إمامته، واتباعي له ولم تبطل صلاتي، ولا طهارتي بانتقاض طهره. قوله: فإذا صلى الجنب بقوم، أعاد، فلو صلى وعلى ثوبه نجاسة، أو كان محدثا، لم تصح صلاته، ولو اقتدى بإمام محدث، أو جنب، إن كان عالما به، لم تصح صلاته إذ لا صلاة للإمام وقد وقف أفعاله على أفعاله، وإن كان جاهلا بحاله، صحت صلاته، وهو في الحكم كالمصلى منفردا، لا تحصل له فضيلة الجماعة، ولا يلزمه سجود السهو بسهو إمامه، ويلزمه السجود بسهو نفسه، فلو كان أدركه في الركوع، بان أنه لم يصر مدركا للركعة بإدراكه فيه. وعند أبي حنيفة يلزمه إعادة الصلاة. دليلنا: ما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم افتتح بالناس صلاة الصبح، فخرج من الصلاة وأشار، فقال: كما أنتم، فدخل البيت واغتسل، واغتسل وخرج ورأسه يقطر ماء، وأتم الصلاة، ولم يأمرهم بإعادة التحريمة.

Mas'alah: Is it permissible for a standing person to pray behind a sitting imam?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=942)

قلنا: معناه أن تقريره على الفعل الآخر ينسخ تقريره على الفعل الأول، لأنه في الابتداء أقرهم على الصلاة خلفه قعودا، وفي الآخر أقرهم على الصلاة خلفه قياما، وكما يجوز عندنا للقاعد أن يصلي خلف القائم، وللقائم أن يصلي خلف القاعد، يجوز للقائم والقاعد أن يصلي خلف المومئ، وللمومئ أن يصلي خلفهما.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on praying behind an imam who gestures?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=942)

وقال أبو حنيفة: لا يجوز للمومىء أن يصلي خلف القاعد والقائم، ولا لهما أن يصليا خلفه، لأن المومئ عجز عن الفعل الذي هو عماد الصلاة.

Mas'alah: What is the Shafi'i argument for the permissibility of praying behind a disabled imam?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=942)

قلنا: كل صفة جاز له أن يصلي عليها للعجز جاز لمن هو أكمل منه حالا أن يصلي خلفه كالقعود.

Mas'alah: What is the ruling on being led by an imam who makes grammatical errors in recitation?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=952)

قال المزني: وأكره إمامة من يلحن، لأنه قد يحيل المعنى، فإن أحال أو لفظ بالعجمية

في أم القرآن، أجزأته دونهم، وإن كان في غيرها، أجزأتهم وأكره إمامة من به تمتمة، فإن أم أجزأ، إذا قرأ ما يجزيء في الصلاة، ولا يؤم أرت ولا ألثغ.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam whose grammatical errors do not change the meaning?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=952)

فأما ما لا يخل المعنى لا يمنع صحة الصلاة، وجواز الاقتداء به، لكنه يكره أن يقتدي به، وذلك أن يرفع المنصوب والمخفوض، أو ينصب المرفوع والمخفوض بقراءة بسم الله بالرفع الرحمن بالنصب، ولو قرأ الحمد بالنصب أو بالخفض.

Mas'alah: What is the ruling on two men each knowing half of al-Fatihah leading prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=955)

ومن هذا القبيل أيضا رجالان: أحدهما يحسن النصف الأول من الفاتحة، والآخر يحسن النصف الآخر أيهما أولى بالإمامة؟ فقال: لا يصلى احدهما خلف الثاني، لأن كل واحد منهما أمي فيما يحسنه صاحبه من الفاتحة، واللغز من الألغاز وهو جحر اليربوع الذي إذا ارتمت من واحد منهما راعت إلى الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a sinful or heretical imam?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=955)

قوله: وأكره إمامة الفاسق، والمظهر للبدع، ولا يعيد من ائتم بهما.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a sinful imam?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=955)

قال القاضي حسين: والصلاة خلف الفاسق تنعقد وتكره. روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: جاهدوا مع كل أمير وصلوا خلف كل بر وفاجر. وصلى ابن عمر خلف الحجاج فقيل له: أتصلي خلفه، فقال: إذا دعونا إلى الرحمن أجبناهم، وإذا دعونا إلى الشيطان تركناهم.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a person in major impurity, a woman, a madman, or an unbeliever without knowledge of their state?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=957)

قال المزني: رحمه الله القياس أن كل مصل خلف جنب، وامرأة، ومجنون، وكافر، يجزئه، صلاته، إذا لم يعلم بحالهم، لأن كل مصل لا تفسد عليه صلاته بفسادها على غيره، قياسا على أصل قول الشافعي في صلاة الخوف للطائفة الثانية ركعتها مع الإمام، إذا نسي سجدة من الأولى، وقد بطلت هذه الركعة الثانية على الإمام، وأجزأتهم عنده.

Mas'alah: Who is considered an illiterate person (ummi) in prayer and what is the ruling on his imamate?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=958)

قال القاضي حسين: الأمي: اسم لمن هو على الهيئة التي ولدته الأم، إلا أنا نريد بالأمي من لا يحسن الفاتحة أو بعضها، وإن كان يحسن جميع القرآن، ويسمى من لا يحسن الكتابة أميا، ولهذا سمى النبي صلى الله عليه وسلم أميا، وهذا منقبة، وليس يكون بمنقصة له حتى لا يقال: إنما أخرجه من تلقاء نفسه وكيلا يتهم فيه، وتصح صلاة الأمي، ولا إعادة عليه، ثم ينظر إن أمكنه التعلم فقد بينا حكه فيما مضى، وإن أم لغيره نظر، فإن كان أميا في مثل حاله صح، وإن كان أميا غير أنه مخالف له بأن يحسن من الفاتحة، ما لا يحسنه، فحكمه حكم ما لو أم للقاريء، ففي الجديد لم يصح.

Mas'alah: What happens when a literate person joins an illiterate imam leading illiterate followers?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=959)

فقالوا: لو اقتدى جماعة من الأميين بأمي فجاء قاريء، فاقتدى به معهم بطلت صلاة الكل، لأنه ألزمه تحمل القراءة عنه، وهو ليس من أهل القراءة والتحمل عنه، فصار كأنه ترك ركنا في صلاته، فبطلت صلاته، وإذا بطلت صلاته بطلت صلاة من خلفه من المأمومين، ولهذا قال بعضهم: لو وجد الأمي قارئا يقتدي به لا تجوز منفردا، لأنه وجد من يحتمل عنه القراءة، ويسقطها عنه.

Mas'alah: Why is following an illiterate imam different from following a junub or hadith imam?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=960)

وأما الصلاة خلف الجنب والمحدث إنما صححناها، لأن الجنب والحدث ليس بنقص

يحل ذات الامام، فلم يمنع صحة الصلاة خلفه وكونه أميا نقص في ذاته، فضاهي الكفر والأنوثة، وأيضا إن الحدث والجنابة مع الطهارة يتعقبان على الإنسان، فإنه يكون متطهرا في حالة، فيصير محدثا فيها، ثم يصير متطهرا وهو مما يخفى ولا يظهر، فلا يمكنه أن يطلع عليه غالبا، فينسب إلى التفريط، وإن غفل عنه، بخلاف ما نحن فيه، فإن كونه أميا أو قارئا لا يتعاقبان، فإن الإنسان لا يكون في حالة قارئا، ثم يصير أميا فيها، ثم يعود قارئا فيها، وهو مما يظهر ويطلع عليه في الغالب، فانتسب إلى التفريط، فأما القعود إنما يمنع اقتداء القائم به؛ لأن العجز عن القيام يعارض أمرا ليس بنقص على البدن، يدل عليه أنه عليه السلام صلى قاعدا بالناس، فلم يمنع اقتداء من هو أكمل حالا منه به، بخلاف ما نحن فيه، وأيضا حكم القائم أخف من حكم القراءة فإنه يجوز ترك القيام مع القدرة عليه في صلاة التطوع فقط لا يجوز ترك القراءة مع القدرة عليها، والمعنى فيه انه معذور بترك القيام عند العجز، بخلاف ترك القراءة فإنه غير معذور فيه.

Mas'alah: When is it disliked for an imam to lead prayer due to the congregation's dislike?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=995)

هذا إذا كانوا يكرهون إمامته لمعنى فيه من زنا، أو شرب الخمر، أو غير ذلك من وجوه الفسق، فأما إذا كانوا يكرهونه من غير موجب لم يكره أن يؤم بهم، لأن الذنب لهم، ووبال الكراهة عليهم.

Mas'alah: Who has priority to lead prayer: the ruler, the homeowner, or the tenant?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=995)

والخاصة: مثل الصلوات المفروضات إذا اجتمع السلطان وغيره، فالسلطان أولى من صحاب البيت إذا اجتمعا، وصاحب البيت أولى من الأجنبي، والمستأجر أولى من الآجر، ويعني بصاحب البيت الساكن فيه لا المالك، والمستغير أولى من المعير، والمكاتب أولى من السيد.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a sinful or heretical imam?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=111)

أو فسق الإمام أو ذو بدعة ...

Mas'alah: What should an imam do if he remembers he is in a state of major impurity during congregational prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=637)

فرع آخر لو أحوم بهم، ثم ذكر أنه جنب، قال في "القديم" : فإن كان الموضع قريبا، ولم يكن ركع بهم، فإنه يشير إليهم: كما أنتم، ومضى، واغتسل ورجع وصلى بهم كما فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وإن كان موضعه بعيدا وكان موضعه قريبا، ولكنه كان قد ركع يشير إليهم أن صلوا منفردين ويمضي ويغتسل، لأنه إذا كان قد صلى ركعة يحتاج إلى مفارقته في آخر صلاته مفارقة الآن ولا ينتظره. وهذا على قوله "القديم" : لا يجوز الاستخلاف في الصلاة. وأما على قوله "الجديد" : فإنه يستخلف من يصلي بهم، وقد قيل: إنما قال في "القديم" هذا ليخرجوا من الخلاف، فيصلون لأنفسهم.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone whose faith is uncertain in a Muslim land?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=638)

فرع آخر لو صلى خلفه رجل في دار الإسلام، ثم شك، هل كان مسلما أو كافرا؟ لا يلزمه إعادة الصلاة، لأن الظاهر من الدار الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a mad person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=638)

فرع آخر لا تجوز الصلاة خلف المجنون، لأنه إن صلى مع علمه، فهو متلاعب، [167 أ / 2] وإن لم يعلم جنونه، فإن الجنون مما يمكن الوقوف عليه، فيكون منسوبا إلى التفريط، وان كان يجن ويفيق فصلى خلفه، ولم يعلم أنه ملى في حال جنونه أو عقله، فلا إعادة عليه قياما على ما قال في المرتد، وان أحرم خلفه، وهو مفيق فجن في أثناء الصلاة، فعليه أن يفارقه، فإن لم يفعل بطلت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a drunk person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=638)

فرع آخر السكران كالمجنون مواء لا تصح الصلاة خلفه، وإذا سكر ينبغي أن يعلم إفاقته حتى تجوز الصلاة خلفه، فإذ كان يكر ويفيق فصلى خلفه لم يعد كما قلنا في المرتد، ولو أحرم خلفه فسكر في أثنائها، فعليه مفارقته، فإن لم يفعل بطلت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling if two people praying together forget who is the imam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=710)

فرع آخر قال في "الأم" لو أن رجلين قاما إلى الصلاة فأحرم أحدهما قبل الأخر ثم شكا قبل الفراغ من الصلاة فلم يدريا أيهما الإمام؟ بطلت صلاتهما وإن شك أحدهما دون الآخر بطلت صلاة الشاك دون الذي لم يشك ولو قال الذي يشك للذي شك: ما شككنا فصدقه لم [334 أ/2] تسقط عنه إعادة الصلاة لأنه لايرفع في عمل الصلاة إلا إلى علم نفسه ولو كان ثلاثة أو أكثر فعلموا أن الإمام كان واحدا ولكن كل احد منهم شك هل كان هو الإمام أو هو المأموم؟ أعادوا أجمعين فلو كان هذا الشك بعد الفراغ من الصلاة فلا إعادة عليهما لأن الشك الطارئ بعد السلام من الصلاة وسلامة الصلاة في الظاهر لا توجب الإعادة ولأنه إذا شك بعد الصلاة إن كان إماما صحت صلاته وإن كان

مأموما صحت ويخالف إذا كان في الصلاة لأنه لا يدري هل يتبعه أم يتبعه صاحبه؟.

Mas'alah: What is the ruling on making a follower an imam while he is still following?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=711)

فرع آخر لو دخل رجل المسجد فرأى رجلين [334 ب/2] أحدهما يأتم بالأخر فأحرم هذا وجعل المأموم إمام نفسه لم يجز لأن المأموم لا يكون إماما وهو مأموم وسواء فعل هذا الثالث ما فعله مع الجهل بحالة أو مع العلم فإن قيل أليس لو صلى خلفه المحدث جاهلا يجوز؟ قلنا هو هناك غير مفرط وهو هنا مفرط لأن كونه إماما أو

مأموما يظهر في حركاته وكيفية صلاته في أركانها فإذا لم يتأمل ذلك لم يعذر.

Mas'alah: What is the ruling if each of two people intends to be the imam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=711)

فرع آخر قال أصحابنا لو نوى كل واحد منهما أنه هو الإمام وإن الآخر هو المأموم صحت صلاتهما معا لأن كل واحد منها يصلي لنفسه ويعتقد أن غيره يصلي بصلاته فإذا بان خلاف ذلك لا يضر ولو اعتقد كل واحد منهما أنه هو المأموم لم تصح صلاتهما لأن كل واحد منهما ائتم بمن ليس بإمام فلا يجوز.

Mas'alah: Is it valid for a person to follow an imam who did not intend to lead?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=711)

فرع آخر لو افتتح الصلاة بنية الانفراد ثم جاء آخر فصلى خلفه صح ائتمامه به وإن لم ينو الإمام إمامته وبه قال جماعة العلماء وقال الثوري وأحمد، وإسحاق لا يصلي خلفه إلا أن ينوي الإمام إمامته فإن لم ينو فسد صلاتهم واحتجوا بما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " [335 أ/2] الأئمة ضمنا ولا تضمن إلا بعلم العلم" وهذا غلط لما روى أنس رضي الله عنه قال: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي في رمضان فجئت فقمت إلى جنبه وجاء رجل فقام إلى جنبي حتى كان رهطا فلما أحس رسول ألله - صلى الله عليه وسلم - أنا خلفه جعل يتجوز في الصلاة فقلنا له حين فرغ: أفطنت بنا الليلة؟ قال: نعم ذلك الذي حملني على ما صنعت" وروي عن

ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: بت في بيت خالتي ميمونة فقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأطلق القربة فتوضأ ثم أوكأ القربة ثم قام إلى الصلاة فقمت وتوضأت كما توضأ ثم جئت فوقفت عن يساره فأخذني بيمني وروى فأخذني برأسي وحولني إلى يمينه وروي فأخذ بأذني فأدارني من ورائه فإمامني عن يمينه فصليت معه ولم يكن نوى الإمامة فيها وفي هذا دليل على جواز الصلاة بالجماعة في الإثنين وإن الإثنين جماعة وإن المأموم يقوم عن يمين الإمام إذا كانا اثنين وإنه يجوز العلم اليسير في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a person praying behind an imam whose recitation ability is unknown?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=721)

فرع آخر لو كان أحدها يحسن النصف الأول من الفاتحة والأخر يحفظ النصف الأخير لا يصح اقتداء أحدهما بالأخر وهذا مما يسأل للتعنف فيقال: أيهما أولى بالإمامة؟ ومثل هذا يسأل فقال: جماعة من الخنائى إمامهم أين يقف؟ وهذا السؤال محال لأنه لا يصح اقتداء بعضهم ببعض. فرع آخر لو صلى رجل خلف من لا يعرفه قارئا فإن كانت الصلاة يسر فيها بالقراءة أحببنا له الإعادة لئلا يكون أميا ولا يجب عليه لأن الظاهر أن لا يتقدم بالناس إلا قارئ وإن كانت صلاة يجهر فيها بالقراءة ولكنه ما جهر بها قال في الأم عليه الإعادة لأنه لو كان يحسن القراءة لجهر بها اللهم إلا أن يسأله فيقول: تركت الجهر ناسيا فلا يلزم الإعادة. فرع آخر قال: لو أم رجل قوما يقرأون القرآن ولا يدرون أيحسن أن يقرأ أم لا؟ فإذا هو لا يحسن أم القرآن أو تكلم بسجع في القرآن لم تجزهم صلاتهم وابتداء الصلاة وعليهم إذا سمع [347 ب/2] ما ليس من القرآن أن يخرجوا من الصلاة خلفه وسجاعته كالدلائل الظاهرة على أنه لا يحسن يقرأ وأراد بالسجع ما

حكي عن الأصمعي قال: اجتزت ببعض أحياء العرب فحضرت الصلاة فقام رجل يؤم القوم فقرأ: والسماء ذات البروج والحيل السروج والأرض ذات المروج والبحر عليها يموج. ثم ذكر وقام إلى الثانية فقرأ: والليل إذا يغشى وجاء الذئب يسعى وأكل الشاة الوسطى وترك الشاة العرجا وسوف يأخدها مرة أخرى. وكبر وسلم فقلت له: إن هذا ليس بقرآن قالها القرآن قال: فلقنته الفاتحة والمعوذتين قال أما إنه لأحسن مما كنت أقول وقرأ بعض العرب: قل هو الله أحد قاعد على الرصد مثل الأسد لا يفوته أحد. فإذا علم أنه أمي أو سمع ما ذكرناه وكان قد أحرم خلفه قال الشافعي رحمه الله أحب أن يعيدوا الإحرام فإن بنوا عليه وأتموا لأنفسهم أجزأتهم واحتج المزني رحمه الله على صحة قوله بأربعة أشياء؛ أحدها: قال قد أجاز صلاة من ائتم بجنب وهو ليس في صلاة فأولى أن تجوز الصلاة خلف العاصي بترك الغسل دون المطيع والثاني [348 أ/2] قال الشافعي: صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قاعدا بقيام وفقد القيام هو أشد من فقد القراءة لأن القراءة تسقط إذا أدرك الإمام راكعا دون القيام والثالث: قال أجاز الشافعي رحمة الله عليه في صلاة الخوف للطائفة الثانية ركعتها مع الإمام إذا نسي سجدة من الأولى وقد بطلت هذه الثانية على الإمام والرابع قال ولا يكون هذا أكثر ممن ترك أم

القرآن عمدا وتجوز صلاة المأموم خلفه والجواب عن الكل هو يرجع إلى نكتة واحدة وهي أن في هذه المواضع لم يكن أنقص في ذات الإمام يمنع اقتداء كامل بالذات به وفي الأمي وجد نقص في ذاته فمنع اقتداء القارئ الذي هو كامل الذات به كما لا يجوز اقتداء الرجل بالمرأة ولهذا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أحرم بالصلاة وهو جنب ثم تذكر فخرج فاغتسل وصلى وروي أنه لما مرض صلى قاعدا ولا يقال هو نقص فيه أو نقول الحدث والطهارة متعاقبان وليست لهما علامة يعرف. الرجل بها

والأمي يمكن الوقوف على حاله ولأن خلف الجنب لا تجوز الصلاة مع العلم وهو يجوز خلف الأمي [348 ب/2] مع العلم فلا يصح الاعتبار وقوله: فقد القيام أشد ليس كذلك بل فقد القراءة أشد لأن المتنفل يترك القيام مع القدرة دون القراءة وأما إذا أدرك الإمام لا يأتي بقيام القراءة بل يأتي بقيام التكبير فكما سقطت للقراءة فكذلك للقيام وأما الأخير قلنا ليست لتركه القراءة عامدا علامة يعرف بها بخلاف الأمي.

Mas'alah: What is the chapter on the imam's prayer and the description of imams?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=735)

باب صلاة الإمام وصفة الأئمة

Mas'alah: What is the ruling on an imam leading people who dislike him?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=740)

فرع آخر قال في "الأم" : يكره للرجل أن يؤم قوما وهم له كارهون، فإن فعل لم تبطل صلاته، ولم يكن مكروها للمأموم لأن إمامه لا يكره أن يصلي الناس خلفه وإن كرهه بعضهم دون بعض نظرنا إلى الغالب، فإن كان الأكثر يكرهون كرهنا وإن كان الأكثر لا يكرهون [6 أ/3] نكره؛ لأنه لا يخلو في العادة عن أن يكون فيهم من يكرهه، والأصل في ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم: "لا يقبل الله صلاة من يؤم قوما وهم له كارهون، ولا صلاة امرأة وزوجها غائب عنها، ولا صلاة عبد آبق من سيده حتى يرجع" ، وروي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: "ثلاثة لا يقبل الله صلاتهم: من أم قوما وهم له

كارهون، ومن استعبد محررة، ومن لا يأتي الصلاة إلا دبارا" ، ومعنى الدبار أن يؤخر حتى يفوت ثم يأتي. قال الإمام أبو سليمان رحمه الله: هذا إذا اتخذه عادة حتى يكون حضوره الصلاة بعد فراغ الناس وانصرافهم عنها، واستعباد المحرر من وجهين: أحدهما: أن يعتقه ثم يكتم عتقه أو ينكره، والثاني: أن يستخدمه كرها بعد العتق، قال: وهذا الوعيد في الرجل الذي ليس من أهل الإمامة فينقلب عليها حتى يكره الناس إمامته، ولو كان مستحقا للإمامة فالوعيد على من كرهه دونه، وشكا رجل إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه يصلي بقوم وهم له كارهون، فقال له: إنك لخروط يريا أنك متعسف في فعلك، ولم يزده على ذلك. وقال بعض أصحابنا بخراسان: [6 ب/3] هذا إذا لم ينصبه الإمام فإن نصبه الإمام لا يبالي فالكراهة من القوم، وقيل أراد الشافعي رحمه الله وأكره أن يتولى قوما وهم له كارهون ولاية الحكم دون ولاية الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an apostate who repents during prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=746)

فرع آخر قال: لو افتتح المرتد الصلاة بالناس، ثم اعتقد الإسلام في الركعة الثانية وتاب فأدركته جماعة، فصلوا خلفه ولم يعلموا بحاله لا تصح صلاة الطائفة الأولى، لأنهم افتتحوها خلف كافر فلا فرق فيه بين العلم والجهل، وأما الجماعة الثانية: هل تصح صلاتهم؟ وجهان: أحدهما لا تصح، لأن من لا تصح خلفه صلاة طائفة مع الجهل بحاله لم تصح صلاة طائفة أخرى، كما لو بقي على كفره، والثاني: يصح، لأن الطائفة الثانية حيث افتتحوا صلاتهم كانت صلاة الإمام باطلة لفساد ابتداء صلاته لا بسبب كفره، وهو على ضعفه تصح صلاتهم خلفه ابتداء بحال، فلهذا صحت صلاتهم مع الجهل

بحاله، كما لو ترك الإمام المسلم فيه الصلاة في الابتداء صحت صلاة المأموم لجهله بحاله بخلاف الطائفة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam with mistaken identity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=752)

وكذلك إذا صلى خلف رجل وعنده أنه فلان فإذا هو غيره فيه وجهان أيضا، وهذان الوجهان إذا نوى الصلاة خلف الشخص الواقف للإمامة إلا أن عنده أنه فلان فإذا هو غيره، فأما إذا لم تحضره هذه النية عند الإحرام فنوى خلف فلان فكان غيره لا يصح وجها واحدا، ولو نوى أنه يصلي خلف إمام وعنده أن اسمه زيد فكان اسمه عمرا يجوز بلا خلاف.

Mas'alah: Whom is it invalid to follow as an imam in congregational prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=332)

ولا تصح قدوة بمقتد، ولا بمن تلزمه إعادة كمقيم تيمم، ولا قارئ بأمي في الجديد –

Mas'alah: Who is considered an illiterate person (ummi) in the context of leading prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=332)

وهو: من يخل بحرف أو تشديدة من (الفاتحة) ،

Mas'alah: What are the criteria for preferring one imam over another in congregational prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=337)

ويقدم الأفقه والأقرأ على الأسن النسيب، والجديد: تقديم الأسن على النسيب. فإن استويا .. فنظافة الثوب والبدن، وحسن الصوت، وطيب الصنعة ونحوها === (ويقدم الأفقه والأقرأ على الأسن النسيب) [1] لأن الفقه والقراءة مختصان بالصلاة؛ لأن القراءة من شروطها، والفقه لمعرفة أحكامها، وباقي الصفات لا تختص بالصلاة، والعبرة بسن مضى في الإسلام، فيقدم شاب نشأ في الإسلام على شيخ أسلم اليوم أو أمس. (والجديد: تقديم الأسن على النسيب) لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا حضرت الصلاة .. فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم" متفق عليه [2]، والقديم: عكسه؛ للحديث المرسل: "قدموا قريشا" [3]. وقيس على قريش: كل نسب فيه شرف، وكل ما يعتبر في كفاءة النكاح يعتبر ههنا، وأهمل الهجرة تبعا لطائفة، لانقطاعها اليوم، وهي معتبرة، ويقدم بها على السن والنسب على الأصح في "التحقيق" ، والمختار في "شرح المهذب" [4]. (فإن استويا) في الصفات المعتبرة في التقديم (. .فنظافة الثوب والبدن) عن الأوساخ. (وحسن الصوت، وطيب الصنعة ونحوها) من الفضائل؛ لأنها تفضي إلى استمالة القلوب وكثرة الجمع، فيقدم بالنظافة، ثم بحسن الصوت، ثم بحسن الصورة؛ كما حكاه الرافعي عن "التتمة" وأقره [5]، وجزم به، في "الشرح الصغير" ، واختار في "شرح المهذب" تقديم أحسنهم ذكرا، ثم صوتا، ثم هيئة [6]، فإذا استويا في جميع الصفات المعتبرة .. أقرع، والمراد بطيب الصنعة: الكسب الفاضل. (1) في (ب) و (د) : (على الأسن والنسيب) . (2) صحيح البخاري (6008) ، صحيح مسلم (674) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه. (3) أخرجه الشافعي في "مسنده" (1016) عن ابن شهاب أنه بلغه، وأخرج نحوه البيهقي (3/ 121) عن الزهري عن

ابن أبي حثمة. (4) التحقيق (ص 273) ، المجموع (4/ 245) . (5) الشرح الكبير (2/ 170) . (6) المجموع (4/ 245) .

Mas'alah: Who has the greatest right to lead prayer in a given place?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=338)

ومستحق المنفعة بملك ونحوه أولى، فإن لم يكن أهلا .. فله التقديم، ويقدم على عبده الساكن، لا مكاتبه في ملكه. والأصح: تقديم المكتري على المكري، والمعير على المستعير. والوالي في محل ولايته أولى من الأفقه والمالك. === (ومستحق المنفعة بملك) للعين (ونحوه) كإجارة ووقف ووصية (أولى) إذا كان أهلا للإمامة وإن كان غيره أكمل منه؛ لحديث: "ولا يؤمن الرجل فى سلطانه" رواه مسلم [1]. (فإن لم يكن أهلا) لإمامة الحاضرين؛ كامرأة أو خنثى، أو للصلاة مطلقا؛ كالكافر (.. فله التقديم) استحبابا؛ كما نقله في "شرح مسلم" ؛ لأنه تصرف في ملكه [2]. (ويقدم على عبده الساكن) لأن العبد والدار له (لا مكاتبه في ملكه) أي: ملك المكاتب؛ لأنه مالك ساكن في ملكه. (والأصح: تقديم المكتري على المكري) لأنه المستحق للمنفعة، والثاني: يقدم المكري؛ لأنه المالك للرقبة، وملك الرقبة أقوى من ملك المنفعة. (والمعير على المستعير) لملكه الرقبة واستحقاقه الرجوع في المنفعة، والثاني: المستعير؛ لأن السكن له في الحال. (والوالي في محل ولايته أولى من الأفقه والمالك) لحديث: "ولا يؤمن الرجل في سلطانه" . ويراعى في الولاة تفاوت الدرجة، فالإمام الأعظم أولى، ثم الأعلى فالأعلى، وباني المسجد ليس أحق بالإمامة والتأذين فيه، بل هو وغيره سواء، خلافا لأبي حنيفة. * * * (1) صحيح مسلم (673) عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(2) شرح صحيح مسلم (5/ 173) .

Mas'alah: What are the rulings on the imam's intention and the validity of following different types of prayers?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=347)

ولا يشترط للإمام نية الإمامة، وتستحب، فلو أخطأ في تعيين تابعه .. لم يضر. وتصح قدوة المؤدي بالقاضي، والمفترض بالمتنفل، وفي الظهر بالعصر، وبالعكوس، وكذا الظهر بالصبح والمغرب، وهو كالمسبوق، ولا تضر متابعة الإمام في القنوت والجلوس الأخير في المغرب، وله فراقه إذا اشتغل بهما === (ولا يشترط للإمام نية الإمامة) لاستقلاله، بخلاف المأموم .. فإنه تابع، ومحله: في غير الجمعة، أما الجمعة: فيلزمه فيها أن ينوي الإمامة على الأصح. (وتستحب) له خروجا من خلاف من أوجبها، ولينال فضيلة الجماعة، وقيل: تحصل له فضيلة الجماعة وإن لم ينو؛ لتأدي الشعار به، والأصح: المنع؛ لعدم النية، وقال العجلي: إذا نواها في أثناء الصلاة .. نال ثواب الإمامة من حين النية. ثم في وقت نية الإمامة وجهان: أحدهما: مع تكبيرة الإحرام، فتكون مع نية الصلاة، قاله الشيخ أبو محمد في "التبصرة" ، والثاني: بعد أن يقتدى به؛ لأنه لا يصير إماما إلا بذلك، قاله في "البيان" [1]، قال الأذرعي: والأول: هو الوجه، وعليه العمل، وأما الثاني .. فغريب. (فلو أخطأ في تعيين تابعه) بأن نوى الإمامة بزيد فبان عمرا (.. لم يضر) لأن غلطه في النية لا يزيد على تركها، ولو تركها .. لم يقدح. (وتصح قدوة المؤدي بالقاضي، والمفترض بالمتنفل، وفي الظهر بالعصر، وبالعكوس) أي: بعكس كل واحد مما سبق؛ نظرا لاتفاق الفعل في الصلاتين، ولا يضر مخالفة النية، ونقل الماوردي إجماع الصحابة على صحة الفرض خلف النفل [2]. (وكذا الظهر

بالصبح والمغرب، وهو كالمسبوق) فإذا سلم .. قام وأتم صلاته. (ولا تضر متابعة الإمام في القنوت والجلوس الأخير في المغرب) كالمسبوق، (وله فراقه إذا اشتغل بهما) قال في "شرح المهذب" : والانتظار أفضل [3]. (1) البيان (2/ 163) . (2) الحاوي الكبير (2/ 400) . (3) المجموع (4/ 236) .

Mas'alah: What are the conditions for the imam in congregational prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1828)

)

Mas'alah: Can a follower lead prayer if his own prayer is valid and independent?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1833)

اما إذا صحت الصلاة صحة مغنية عن القضاء فلا يخلو الحال اما أن يكون المصلي مأموما أو لا يكون فان كان مأموما لم يجز الاقتداء به لانه تابع لغيره ويلحقه سهو ذلك الغير ومنصب الامامة يقتضى الاستقلال وتحمل سهو الغير فلا يجتمعان

Mas'alah: What is the ruling on a literate person following an illiterate imam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1834)

فان أخل بان كان أميا ففي صحة اقتداء القارئ به قولان (الجديد) انه لا يصح وبه قال أبو حنيفة ومالك واحمد لان الامام يصدر لحمل القراءة عن المأموم بحق الامامة بدليل المسبوق فإذا لم يحسنها لم يصلح للتحمل (والقديم) انه أن كانت الصلاة سرية صح الاقتداء والا فلا بناء علي القول القديم في أن المأموم لا يقرأ في الجهرية بل يتحمل عنه الامام فإذا لم يحسن القراءة لم يصلح للتحمل وفى السرية يقرأ المأموم لنفسه فيجزئه ذلك هذا نقل جمهور الاصحاب منهم الشيخ أبو حامد والقاضي ابن كج والصيدلانى والمسعودي وذكر معظمهم ان ابا اسحق خرج قولا ثالثا على الجديد أن الاقتداء صحيح سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية لان المأموم تلزمه القراءة في الحالتين فيجزئه ذلك كما قال باجزائه في السرية في القديم ومنهم ممن لم يثبت هذا القول الثالث

Mas'alah: Who is considered illiterate (ummi) in the context of leading prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1834)

ثم الامي علي اصلنا هو الذي لا يحسن بعض الفاتحة أو كلها لخرس ونحوه ويدخل في هذا التفسير الارت وهو الذي يدغم حرفا في حرف في غير موضع الادغام وقال في التهذيب هو الذى يبدل الراء بالتاء والالثغ وهو الذى يبدل حرفا بحرف كالسين بالثاء فيقول المثتقيم أو الراء بالغين فيقول غيغ المغضوب ويدخل الذى في لسانه رخاوة

تمنع أصل التشديدات والخلاف الذى ذكرناه في اقتداء القارئ بالامي فيما إذا لم يطاوعه لسانه أو طاوعه لكن لم يمض عليه من الزمان ما يمكنه التعلم فيه فإذا مضى

وقصر بترك التعلم فلا يقتدى به بلا خلاف لان صلاته حينئذ مقضية يؤتى بها لحق الوقت كصلاة من لم يقدر علي الماء والتراب

Mas'alah: Can an illiterate person pray behind another illiterate imam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1835)

ويجوز اقتداء الامي بامي مثله لاستوائهما في النقصان كاقتداء المرأة بالمرأة

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who stammers or repeats letters?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1835)

وتكره امامة التمتام والفأفاء ويجوز الاقتداء بهما لانهما لا ينقصان شيئا ويزيدان زيادة هما معذوران فيها

Mas'alah: What is the ruling on a standing person praying behind a sitting imam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1836)

ولا باس بصلاة القائم خلف القاعد خلافا لمالك حيث قال لا يجوز ذلك ولاحمد حيث قال إذا قعد الامام قعد القوم خلفه لنا ما روى انه صلي الله عليه وسلم وسلم" صلى

قاعدا وابو بكر رضي الله عنه والناس خلفه قيام "

Mas'alah: What is the ruling on a standing or sitting person following a reclining imam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1836)

ويجوز اقتداء القائم والقاعد بالمضطجع خلافا لابي حنيفة: لنا القياس علي الصورة السابقة فانه سلمها:

Mas'alah: What is the exception of a literate person following an illiterate imam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1837)

(وقوله) الا اقتداء القارئ معلم بالزاى لان عند المزني هذه الصورة غير مستثناة كما سبق

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that one whose prayer is valid may be followed as imam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1837)

وقد حصر امام الحرمين الاستثناء في هذين الموضعين وضم اليهما في الوسيط ثالثا وهو الاقتداء بالمقتدى

Mas'alah: What is the meaning of the principle that one whose prayer is valid may be followed as imam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1837)

ولك ان تقول قولنا من صحت صلاته صح الاقتداء به اما أن يريد به صحة اقتداء كل احد به أو يعنى صحة الاقتداء به في الجملة فان عندنا الاول فالاستثناء غير منحصر في الموضعين ولا في الثلاثة بل من صور الاستثناء الاقتداء بمن يتعين في

Mas'alah: What is the ruling on a person who cannot recite any letter of al-Fatihah following an imam who can?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1838)

زعم المأموم كونه محدثا وغير هذه الصورة علي ما تقدم وان عنينا الثاني فلا حاجة الي استثناء الامي إذ يصح اقتداء مثله به ولا استثناء المرأة إذ يصح اقتداء المرأة بها (وقوله) ومن لا يحسن حرفا من الفاتحة والمأموم يحسنه فهو أمي في حقه اي فيحصل فيه الخلاف المذكور في اقتداء القارى بالامي

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who turns out to be unfit for leadership?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=166)

ولو اقتدى بمن ظنه أهلا للإمامة فبان خلافه كأن ظنه قارئا أو غير مأموم أو رجلا أو

عاقلا فبان أميا أو مأموما أو امرأة أو مجنونا أعاد الصلاة وجوبا لتقصيره بترك البحث في ذلك لا إن اقتدى بمن ظنه متطهرا فبان ذا حدث ولو حدثا أكبر أو ذا خبث خفي ولو في جمعة إن زاد على الأربعين: فلا تجب الإعادة وإن كان الإمام عالما لانتفاء تقصير المأموم إذ لا أمارة عليهما ومن ثم حصل له فضل الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on a young boy attending congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=586)

قوله: (ويؤمر الصبي) أي غير الأمرد الجميل فإنه ملحق بالمرأة كما في شرح م ر

Mas'alah: Can a man follow a woman as imam in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=604)

ولا يصح أن (يأتم) ذكر (رجل) أو صبي (مميز) ولا خنثى (ب) أنثى (امرأة) أو صبية مميزة ولا خنثى مشكل لأن الأنثى ناقصة عن [حاشية البجيرمي] بما إذا نسي الإمام كونه مفتصدا، أي وعلم المأموم بذلك لتكون نيته جازمة في اعتقاده بخلاف ما إذا علمه أي الإمام لأنه متلاعب عندنا أيضا لعدم جزمه بالنية شرح م ر وأقره سم. والحاصل أن الإمام والمأموم إما أن يكونا عالمين بالفصد أو جاهلين به، أو الإمام عالما والمأموم جاهلا أو بالعكس، فلا يصح الاقتداء في الأولى ويصح في الثلاثة الأخيرة، ويشترط فيما إذا كان الإمام جاهلا بالفصد أي ناسيا له وكان المأموم عالما به أن يعلم

أن الإمام جاهل به ليكون جازما بالنية كما قاله ع ش. قوله: (اعتبارا باعتقاد المأموم) يؤخذ منه أنه لو ترك الإمام البسملة لم تصح قدوة الشافعي به، ولو كان المقتدي به الإمام الأعظم أو نائبه خلافا لبعضهم. وسئل الشهاب م ر عن إمام مسجد يصلي بعموم الناس بأن كان راتبا هل يجب عليه أن يراعي الخلاف أو لا ويقتصر على مذهبه؟ فأجاب بأنه يجب عليه رعاية الخلاف اهـ. قال شيخنا: أما لو قرر إمام للحنفية مثلا فلا يلزمه ذلك وهو قضية إفتاء م ر. ثم قال شيخنا بعد ذلك: إذا كان يصلي خلفه شافعي ينبغي وجوب رعاية الخلاف. قلت: وفيه ما فيه إذ هو مقيد بإمامة على مذهب معين، ولا يلزم الإمام تصحيح صلاة الغير وبهذا فارقت مسألة إفتاء م ر اهـ أج. قوله: (فيها نجس) فلو كان في الخمسة نجسان صحت صلاة كل خلف اثنين فقط أو النجس منها ثلاثة فبواحد فقط، ولو كان النجس أربعة لم يقتد أحد منهم بأحد، ولو سمع صوت حدث أو شم بين خمسة وتناكروه وأم كل في صلاة فكما ذكر في الأواني شرح م ر قوله: (فتوضأ) أو اغتسل به أو غسل به ثوبه ز ي قوله: (أعاد) أي أعاد كل منهم ما صلاه مأموما آخر، فإذ ابتدءوا بالصبح أعادوا العشاء إلا إمامها فيعيد المغرب فيحرم عليهم الائتمام في العشاء، ويحرم عليه الائتمام في المغرب اهـ ابن حجر لتعيين إناءي إماميهما للنجاسة بالنسبة للكل بالنظر لإمام العشاء وبالنسبة لإمامها بالنظر لإمام المغرب اهـ. وقوله: أعادوا العشاء مقتضاه صحتها مع أن النجاسة منحصرة في إناء إمامها، ويجاب بأنهم نسبوا انحصار النجاسة في إناء إمامها. وقوله فيحرم أي عند العلم بذلك قوله: (ما ائتم) أي أعاد الصلاة التي ائتم فيها آخرا قوله: (بمقتد) أي حال اقتدائه ولو حكما كالفرقة الثانية في صلاة ذات الرقاع، فإن بان بعد فراغه من صلاته أن إمامه كان مقتديا فلا إعادة ق ل. وإذا انقطعت القدوة إما بسلام الإمام أو بنية المفارقة فيصح الاقتداء به. والحاصل أنه يصح اقتداء بعض المأمومين بعد سلام الإمام ببعض، لكنه لا ثواب فيه لأن نية القدوة في أثناء الصلاة إلا في الجمعة فلا يصح كما ذكر الرحماني،

والمشكوك في مأموميته كأن وجد رجلين يصليان وشك في أيهما الإمام فلا يصح اقتداؤه بواحد منهما وإن ظنه الإمام ولو بالاجتهاد فيما يظهر خلافا للزركشي اهـ قوله: (ولا بمن تلزمه إعادة) محله إن علم المأموم بحاله حال الاقتداء أو قبله ونسي فإن لم يعلم مطلقا أو إلا بعد الصلاة فلا إعادة لصحة القدوة لأن غايته أن الإمام محدث وتبين حدث الإمام بعد الصلاة لا يوجب الإعادة اهـ ع ش. قوله: (كمتيمم لبرد) استشكل هذا بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يأمر من صلى خلف عمرو بن العاص بالإعادة وهو كان متيمما للبرد. وأجيب عنه بأن عدم الآمر بالإعادة لا يستلزم عدمها لأنها على التراخي وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز، ولجواز كونهم عالمين وقضوا ما عليهم اهـ أج. قوله: (ولا يأتم رجل بامرأة) يقرأ المتن بالرفع ويكون من عطف الجمل، ولا يصح أن يقرأ يأتم بالنصب عطف على يأتم المتقدم لأنه يصير المعنى، ويجوز أن لا يأتم الرجل بالمرأة وهذا فيه تهافت لأنه ليس مقصودا، وإنما المقصود عدم الصحة لا جواز عدم الائتمام. وأما قول الشارح: ولا يصح أن يأتم رجل فهو حل معنى لا إعراب اهـ قوله: (رجل) أي

Mas'alah: What are the valid and invalid scenarios of following an imam based on gender?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=605)

الرجل، والخنثى المأموم يجوز أن يكون ذكرا والإمام أنثى «لقوله – صلى الله عليه وسلم – لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» وروى ابن ماجه «لا تؤمن امرأة رجلا» . ويصح اقتداء خنثى بانت أنوثته بامرأة ورجل بخنثى بانت ذكورته مع الكراهة قاله الماوردي. وتصح قدوة المرأة بالمرأة وبالخنثى كما تصح قدوة الرجل وغيره بالرجل.

فيتلخص من ذلك تسع صور: خمسة صحيحة وهي قدوة رجل برجل، خنثى برجل، امرأة برجل، امرأة بخنثى، امرأة بامرأة، وأربعة باطلة وهي: قدوة رجل بخنثى، رجل بامرأة خنثى بخنثى، خنثى بامرأة.

Mas'alah: Can a person who recites al-Fatihah correctly follow an illiterate imam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=605)

(ولا) يصح أن يأتم (قارئ) وهو من يحسن الفاتحة (بأمي) أمكنه التعلم أم لا، والأمي من يخل بحرف كتخفيف مشدد من الفاتحة بأن لا يحسنه كأرت بمثناة وهو من يدغم بإبدال في غير محل الإدغام بخلافه بلا إبدال [حاشية البجيرمي] ولو احتمالا فهو صادق بصورتين، وكذا المرأة فالصور الباطلة هي منطوق المتن قوله: (لقوله) المناسب أن يقول: ولقوله بعطفه على ما قبله قوله: (ولو أمرهم امرأة) عام في الصلاة وغيرها قوله: (ويصح اقتداء خنثى بانت أنوثته) أي سواء بانت قبل الصلاة وهو ظاهر، أو بانت بعدها ودخل في الصلاة ظانا أن إمامه رجل، أو لم يعلم منه شيئا قوله: (بانت ذكورته) أي قبل القدوة وهو ظاهر، وكذا بعد فراغ الصلاة إن دخل الرجل في الصلاة جازما بأنه رجل أو لم يظن من حاله شيئا. قال سم: حاصل هذه المسألة أنه إن علمه خنثى عند الاقتداء لم تنعقد صلاته، وإن علم خنوثته في أثناء الصلاة فإن تبين في الحال أنه ذكر استمرت الصحة لأنه لم يتردد عند النية وقد بانت الذكورة في الحال، وإن مضى قبل التبين ركن أو طال الفصل بطلت، وإن علمه بعد الصلاة فإن لم تبن ذكورته وجب القضاء، وإن تبينت ولو بعد طول الفصل صحت الصلاة ولا قضاء. وهذا الحاصل عرضته على شيخنا الطبلاوي فجزم به. اهـ. ع ش إطفيحي وقرره ح ف غير أنه اعتمد

فيما إذا بان الإمام خنثى في أثناء الصلاة أنها تبطل، وإن ظهر عقبه أنه متضح بالذكورة لمضي جزء من الصلاة مع الشك، وعبارة المناوي: ويصح اقتداء رجل بخنثى اتضحت ذكورته وخنثى اتضحت أنوثته بأنثى لكن يكره اهـ. قوله: (بأمي) منسوب إلى الأم كأنه على حاله حين ولدته أمه وأصله من لا يكتب ولا يقرأ اهـ. ثم استعير مجازا فيما ذكره الشارح، أو يقال إنه حقيقة عرفية ومثل الأمي في الحكم المذكور من لا يكبر للإحرام، وكذا تارك الفاتحة أو بعضها كالبسملة بخلاف من كبر ولم ينو وكأن وجه المخالفة أنه لا تقصير من المأموم، فيصح اقتداؤه مع الجهل بحاله. اهـ. م د على التحرير قوله: (أمكنه التعلم أم لا) علم بحاله أم لا لأن الإمام بصدد تحمل القراءة على المسبوق، فإذا لم يحسنها لم يصلح للتحمل شرح المنهج: فلا يصح اقتداء القارئ بالأمي مطلقا وقوله: علم القارئ بحاله أم لا شامل لما إذا تردد في كونه أميا أو لا، فلا يصح الاقتداء حينئذ وقد صرح غير واحد بصحة الاقتداء لأن الظاهر من حال المصلي أنه يحسن القراءة، فإن أسر في جهرية تابعه المأموم ووجب عليه البحث عن حاله بعد السلام، فإن تبين أنه غير قارئ أعاد، وإن تبين أنه قارئ ولو بقوله: نسيت الجهر أو أسررت لكونه جائزا وصدقه المأموم لم يعد، وإن لم يتبين حاله لم يعد أيضا وفي كلام بعضهم أنه يعيد لأنه لو كان قارئا لجهر. اهـ. ح ل. قوله: (كتخفيف مشدد) مثال لمن يخل بحرف وقوله: كأرت مثال للأمي كما قرره شيخنا العشماوي. وعبارة ق ل قوله: كتخفيف مشدد أشار إلى أن التعبير بمن يخل بحرف كاف عن زيادة أو تشديدة. وقوله: من الفاتحة قيد لما الكلام فيه اهـ. وخرج بالفاتحة غيرها، أما التكبير فإن كان يخل به مع القدرة وائتم به القارئ فإن دخل في الصلاة عالما بأن إمامه يخل بالتكبير لم تنعقد، وإن لم يعلم إلا بعد فراغ الصلاة وجبت الإعادة، وإن علم في الأثناء وجب الاستئناف ولا تنفعه نية المفارقة، وأما مع العجز فلا ضرر، وأما الإخلال في التشهد فإن دخل عالما بذلك لم تنعقد صلاة المأموم، فإن لم يعلم إلا بعد فراغ الصلاة وبعد سلامه لا إعادة،

وإن كان قبل سلام المأموم سجد للسهو وسلم ولا إعادة أيضا، وإن علم في أثناء الصلاة انتظره لعله يعيده على الصواب، فإذا سلم ولم يعده سجد المأموم للسهو أيضا وكذا حكم السلام كالتشهد اهـ. وعبارة. شرح م ر: وبحث الأذرعي صحة اقتداء من يحسن نحو

Mas'alah: What is the ruling on following an imam with speech defects or grammatical errors?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=606)

كتشديد اللام أو الكاف من مالك وألثغ بمثلثة وهو من يبدل حرفا بأن يأتي بغيره بدله كأن يأتي بالمثلثة بدل السين فيقول المثتقيم، فإن أمكن الأمي التعلم ولم يتعلم لم تصح صلاته وإلا صحت كاقتدائه بمثله فيما يخل به، وكره الاقتداء بنحو تأتاء كفأفاء ولاحن بما لا يغير المعنى كضم هاء لله، فإن غير معنى في الفاتحة كأنعمت بضم أو كسر ولم [حاشية البجيرمي] التكبير أو التشهد أو السلام بالعربية بمن لا يحسنها بها، ووجهه أن هذه لا مدخل لتحمل الإمام فيها فلم ينظر لعجزه عنها اهـ. لكن في حاشية البرماوي أن هذا غير مستقيم لما تقدم أن الإخلال ببعض الشدات في التشهد مخل أيضا، أي فلا تصح صلاته حينئذ ولا إمامته اهـ ق ل. على الجلال وح ف. وإنما سجد للسهو حملا على أنه أخل ببعض التشهد سهوا وكان يغير المعنى لأنه حينئذ يبطل عمده، وما أبطل عمده سن السجود لسهوه تأمل. قوله: (في غير محل الإدغام) كقوله {اهدنا الصراط المستقيم} [الفاتحة: 6] بتشديد التاء اهـ قوله: (وألثغ) هو أعم من الأرت قوله: (وهو من يبدل حرفا) سواء كان مع إدغام أم لا قوله: (كأن يأتي بالمثلثة بدل السين) قال م ر: نعم لو كانت اللثغة يسيرة بأن لم تمنع أصل مخرجه بأن كان غير صاف لم يؤثر بأن

لم يحصل إبدال. وحكى الروياني عن أبي غانم مقرئ ابن سريج قال: انتهى ابن سريج إلى هذه المسألة فقال: لا تصح إمامة الألثغ وكانت لثغته يسيرة. وفي أي في أبي غانم مثلها، فاستحييت أن أقول له هل تصح إمامته فقلت له: هل تصح إمامتي؟ قال: نعم وإمامتي أيضا. اهـ. عميرة. وسئل الشهاب م ر عمن قرأ الرحيم مالك بإثبات الألف مع الإدغام. فأجاب بحرمة القراءة مع صحة الصلاة. وأجاب الشيخ أبو النصر الطبلاوي بالصحة، ولا تحرم القراءة بالإدغام مع إثبات الألف بناء على الصحيح أن الشاذ ما وراء العشرة وإن خالف فيه الشيخان، وهذه قراءة يعقوب من الثلاثة بعد السبعة. وكان والدي – رحمه الله – يشدد في ذلك تبعا لجمع ردا على من يدعي شذوذها اهـ. هذا وقد علمت أن المعتمد عند م ر ما عليه الشيخان، وهو أن الشاذ ما وراء السبعة اهـ أج. قوله: (وإلا) أي إن لم يمكنه التعلم صحت كاقتدائه بمثله. قال ق ل: لو قال كاقتدائه بمثله به كان مستقيما أي أولى لأنه يصح اقتداؤه بمثله، وأكمل منه بخلاف اقتداء غيره به فلا يصح إلا إذا كان مثله اهـ. قوله: (فيما يخل به) بأن اتحدا في الحرف المعجوز عنه ومحله وإن اختلفا في المأتي به كأن يبدل أحدهما سين المستقيم مثلثة والآخر مثناة بأن قال أحدهما: المثتقيم بالمثلثة، والآخر المتتقيم بالمثناة. ولو مع الإدغام فيصح لاتحاد الحرف المعجوز عنه، ومنه يؤخذ عدم جواز اقتداء أخرس بأخرس أصليين، فإن كان أحدهما أصليا دون الآخر صح اقتداء الأصلي بالطارئ دون عكسه، فإن كانا عارضين فلا يصح اقتداء أحدهما بالآخر لأن كلا منهما يحسن ما لا يحسنه الآخر اهـ ق ل. مع زيادة. وعند حج يصح اقتداء أحدهما بالآخر مطلقا. وفي شرح م ر: وعلم منه عدم صحة اقتداء أخرس بأخرس ولو عجز إمامه في أثناء صلاته عن القراءة لخرس لزمه مفارقته، بخلاف ما لو عجز عن القيام لأن اقتداء القائم بالقاعد صحيح ولا كذلك القارئ بالأخرس قاله البغوي في فتاويه، فلو لم يعلم بخرسه حتى فرغ من صلاته أعاد لأن حدوث الخرس نادر بخلاف طرو الحدث. اهـ. م د على التحرير. قوله: (بنحو

تأتاء) أي في الفاتحة أو غيرها بدليل قوله كفأفاء إذ لا فاء في الفاتحة، والمراد به من يكرر الحرف وإن قدر على عدمه فلا يشترط العذر، وإنما صحت صلاته مع ذلك لأن المكرر حرف قرآني كما قاله ق ل وعبارة أج: بنحو تأتاء كوأواء أي وهو من يكرر الواو وكذا سائر الحروف لزيادته ونفرة الطبع عن سماعه، وجاز الاقتداء بهم مع زيادتهم لعذرهم فيها اهـ أج قوله: (ولاحن) المراد باللحن ما يشمل الإبدال. اهـ. م ر قوله: (بما لا يغير المعنى) أي ويحرم عمد ذلك مع صحة الصلاة والقدوة. اهـ. دميري. والحاصل أن اللحن حرام على العامد العالم القادر مطلقا، وأن ما لا يغير المعنى لا يضر في صحة صلاته والقدوة به مطلقا، وأما ما يغير المعنى ففي غير الفاتحة لا يضر فيهما إلا إن كان عامدا عالما قادرا. وأما في الفاتحة فإن قدر وأمكنه التعلم ضر فيهما وإلا فكأمي. اهـ. ق ل على المحلي قوله: (كضم هاء لله) أي

Mas'alah: What is the ruling if the imam is discovered to be a disbeliever after the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=607)

يحسن اللاحن الفاتحة فكأمي فلا يصح اقتداء القارئ به، وإن كان اللحن في غير الفاتحة كجر اللام في قوله تعالى {أن الله بريء من المشركين ورسوله} [التوبة: 3] صحت صلاته والقدوة به حيث كان عاجزا عن التعلم، أو جاهلا بالتحريم، أو ناسيا كونه في الصلاة، أو إن ذلك لحن لكن القدوة به مكروهة. أما القادر العالم العامد فلا تصح صلاته ولا القدوة به للعالم بحاله وكالفاتحة فيما ذكر بدلها، ولو بان إمامه بعد اقتدائه به كافرا ولو مخفيا كفره كزنديق وجبت الإعادة لتقصيره بترك البحث عنه. نعم لو لم يبن كفره إلا بقوله وقد أسلم قبل الاقتداء به فقال بعد الفراغ: لم أكن أسلمت

[حاشية البجيرمي] وفتح دال نعبد وكسر بائها ونونها لبقاء المعنى، وضم صاد الصراط وهمزة اهدنا فإن ذلك كله لا يضر في صحة القدوة وإن كان المتعمد لذلك آثما اهـ اج. وقوله: وضم صاد الصراط أي فكاللحن الذي لا يغير المعنى وإن لم تسمه النحاة لحنا فإن اللحن عندهم كاللغويين تغيير الإعراب والخطأ فيه، والمراد به هنا الأعم فيشمل إبدال حرف بآخر، ونصب دال الحمد لله أو جرها والمراد بتغيير المعنى أن بنقل معنى الكلمة إلى معنى آخر كضم تاء أنعمت وكسرها أولم يكن لها معنى أصلا كالزين بالزاي. اهـ. قوله: (فإن غير) أي اللحن قوله: (ولم يحسن اللاحن الفاتحة) أي لم يحسن ما لحن به فيها بأن عجز لسانه عنه ولم يمكنه التعلم كما في م ر وإنما أطلق عليه أنه لم يحسن الفاتحة لأنه إذا لم يحسن ما لحن به صدق عليه أنه لا يحسنها تأمل. قوله: (فلا يصح. اقتداء القارئ به) أي مطلقا ولا صلاته إن أمكنه التعلم وإلا صحت كاقتداء مثله به، ومثل اقتداء القارئ بالأمي اقتداء من يحسن سبع آيات بمن لا يحسن إلا الذكر وحافظ نصف الفاتحة الأول بنصفها الثاني اهـ شرح م ر. ومن يحسن الذكر بمن لا يحسن شيئا كذلك اهـ أج قوله: (وإن كان اللحن) أي المغير للمعنى بدليل مثاله وقوله في غير الفاتحة أي وغير بدلها كما ذكره ق ل قوله: (صحت صلاته) قال الإمام: ولو قيل ليس لهذا اللاحن قراءة غير الفاتحة مما يلحن فيه لم يكن بعيدا لأنه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة، وقواه السبكي شرح المنهج ومقتضاه البطلان. واختاره السبكي وهو ضعيف لأن السورة مطلوبة في الجملة. اهـ. ح ل. قوله: (ولو بان إمامه إلخ) بان من أخوات كان فإمامه اسمها وكافرا خبرها شيخنا عن السيوطي، والأولى نصبه على التمييز المحول عن الفاعل أي ولو بان كفر إمامه لعدم ثبوت ما ذكره كما في ع ش على م ر. والأولى جعله حالا، ورد بأنه ليس المعنى بأن في حال كونه كافرا لأن الحال على تقدير في بل المعنى بأن كفره، فالأولى كونه تمييزا ولو ظهر له حاله في أثناء القدوة وجب الاستئناف ق ل قوله: (كافرا) أي أو خنثى أو مجنونا أو أميا أو تاركا

الفاتحة في الجهرية، أو تجب عليه الإعادة أو ساجدا على كمه الذي يتحرك بحركته، أو تاركا تكبيرة الإحرام أو قادرا على القيام أو على السترة وكان يصلي من قعود أو عاريا، وفارق تبين كونه قادرا على القيام في الخطبة وكان قد خطب من قعود حيث لا تجب عليه الإعادة لأن القيام في الخطبة شرط وفي الصلاة ركن والشرط يغتفر فيه. فإن قلت: يرد على هذا الفرق السترة فإنها شرط للصلاة، فما الفرق بينها وبين قيام الخطبة؟ أجيب بأن السترة شرط للصلاة، والقيام المذكور شرط لما هو منزل منزلة الصلاة وهو الخطبة فاغتفر فيه. اهـ. ح ف. وقوله: وكان يصلي من قعود فتجب الإعادة في جميع ذلك لأن من شأنها أن لا تخفى اهـ. قوله: (ولو مخفيا) هي للرد على الرافعي. وقوله: وجبت الإعادة ولا ينقلب نفلا مطلقا قوله: (وجبت الإعادة) أي إن بان بعد الفراغ من الصلاة، فإن بان في أثنائها وجب استئنافها. اهـ. م د. قوله: (لتقصيره بترك البحث) صريحه أن يجب البحث على المأموم عن حال الإمام قبل اقتدائه وليس كذلك على الأصح، فلو قال لكون الإمام ليس من أهل الإمامة في

Mas'alah: What is the ruling on a non-righteous person leading the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=740)

قوله: (العدل) أما غير العدل فلا حق له في الإمامة، شرح المنهج.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who is a bid'ah practitioner?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=290)

)

Mas'alah: What is the ruling on leading prayer for a community that dislikes the imam for a blameworthy reason?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=310)

(قوله: وإمامة من يكرهه أكثرهم شرعا) أي لأمر مذموم فيه شرعا كوال ظالم أو لا يحترز عن النجاسة أو يمحق هيئات الصلاة أو يتعاطى معيشة مذمومة أو يعاشر أهل الفسق ونحوهم أو شبه ذلك نصبه الإمام أو لا

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who commits open sin?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=310)

نعم إن كانت الكراهة لمعنى يفسق به كزنا وشرب خمر كره له الإمامة وكره الاقتداء به من غير فرق بين الأكثر وغيره إلا أن يخشى من الترك فتنة أو ضررا اهـ. عبد البر.

Mas'alah: What is the ruling when all the congregation dislikes the imam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=310)

(قوله: أكثرهم) بخلاف نصفهم أو أقلهم فلا يكره كما قاله ح ف فإن كرهه كلهم حرم عليه أن يؤمهم كما في ع ش على م ر

Mas'alah: What is the ruling on a child of fornication leading prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=313)

(قوله: أو ولد زنا) أو مجهول الأب قال شيخنا وأطلق جمع كراهة إمامة ولد الزنا ومن لا يعرف أبوه وهي مصورة بكون ذلك في الابتداء أي ابتداء الصلاة ولم يساوه المأموم فإن ساواه أو وجده قد أحرم واقتدى به فلا بأس اهـ. ح ل

Mas'alah: What does the author say about preferring a just person over a sinful one as imam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=313)

(قوله: كما أشرت إلى بعضه فيما مر) أي في قوله وإن اختص بصفات مرجحة أو في قوله وعدل أولى من فاسق اهـ. برماوي.

Mas'alah: What is the benefit of quoting from al-Majmu' regarding the imam's qualities?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=314)

(قوله: وفي المجموع إلخ) انظر ما فائدة نقل هذا بعد كلام التحقيق ويمكن أن يقال: فائدته ما فيه من التصريح بالاختيار وهذا فيه إشارة إلى أن ما في المنهاج ضعيف عند النووي؛ لأنه وقع له في التحقيق وغيره ما يخالفه، والمختار هو ما في الغير كما قال، والمختار إلخ كذا قرره شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on the intention of leading prayer in Friday and other prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=330)

)

Mas'alah: What is the ruling on the imam's intention for leading prayer and its effect on the congregation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=330)

. (قوله: ولو كان زائدا إلخ) وإن لم تلزمه لكنه نواها فإن نوى غيرها لم تلزمه نية الإمامة اهـ. سبط ط ب (قوله: لعدم استقلاله) أي لعدم صحة استقلاله بخلاف غيرها فإنه يصح استقلاله فيه بأن يصلي منفردا (قوله: سنة في غيرها) أي ولو من إمام راتب كما في ع ش فإذا لم ينو كان منفردا وتحصل الفضيلة لمن خلفه اهـ. شيخنا قال شيخنا ح ف: وإذا لم ينو الإمام الإمامة استحق الجعل المشروط له لأنه لم يشرط عليه نية الإمامة وإنما شرط ربط صلاة المأمومين بصلاته وتحصل لهم فضيلة الجماعة ويتحمل السهو وقراءة الفاتحة في حق المسبوق على المعتمد

Mas'alah: Whom is it valid to follow as an imam in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=522)

(وصح) الاقتداء (بغيره كمستحاضة غير متحيرة) ومتيمم لا تلزمه إعادة وماسح خف ومضطجع ومستلق ولو موميا وصبي ولو عبدا وسلس ومستجمر أما المتحيرة فلا يصح اقتداء غيرها ولو متحيرة بها بناء على وجوب الإعادة عليها وتعبيري بما ذكر أعم مما ذكره.

Mas'alah: Is it valid for a male to follow a female or hermaphrodite imam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=522)

(ولا) يصح (اقتداء غير أنثى) من ذكر وخنثى (بغير ذكر) من أنثى وخنثى وإن جهل حالهما لخبر ابن ماجه «لا تؤمن امرأة رجلا» وقيس بها الخنثى احتياطا والخنثى المقتدي بأنثى يجوز كونه ذكرا وبخنثى يجوز كونه ذكرا والإمام أنثى فعلم ما صرح به الأصل أنه لو اقتدى بخنثى فبان ذكرا لم تسقط الإعادة لعدم صحة اقتدائه به ظاهرا للتردد في حاله [حاشية الجمل] م ر، وعبارته على الشرح قوله ولا بمن تلزمه إعادة محله إن علم المأموم بحاله حال الاقتداء وقبله، ونسي فإن لم يعلم مطلقا أو إلا بعد الصلاة فلا إعادة لأن هذا الإمام محدث، وتبين حدث الإمام بعد الصلاة لا يوجب الإعادة انتهت أي فيكون الاقتداء صحيحا اهـ. (قوله أيضا، ولا بمن تلزمه إعادة) ولو بمثله اهـ. ح ل (قوله لعدم الاعتداد بصلاته) أي في سقوط الفرض اهـ. شوبري. (قوله

ولو موميا) أي ولو كان المأموم يعرف انتقالاته بخلاف ما إذا كان يشير بجفونه أو رأسه إشارة خفية لا يدركها المأموم اهـ. ح ل، وفي ع ش على م ر، ولو موميا أي وعلم المأموم بانتقالاته، ولو بطريق الكشف لأن المدار على علمه بذلك، وهو موجود فيه، وهذا بالنسبة له أما بالنسبة لغيره كما لو كان رابطة فلا يعول على ذلك لأن مثل ذلك لا اعتبار به بالنسبة للأمور الشرعية، وإنما اغتفر ذلك في حقه لعلمه بحقيقة الحال، ومحل كون الخوارق لا يعتد بها قبل وقوعها أما بعد وقوعها فيعتد بها في حق من قامت به فمن ذهب من محل بعيد إلى عرفة وقت الوقوف بها، وأدى أعمال الحج تم حجه، وسقط الفرض عنه اهـ. (قوله وصبي ولو عبدا) أي يقتدي به الكامل الحر وسلس أي يقتدي به السليم ومستجمر أي يقتدي به المستنجي، وكذا المستور بالعاري، والصحيح بمن به جرح سائل، والطاهر بمن على ثوبه نجاسة معفو عنها، وقوله بناء على وجوب الإعادة عليها أي إعادة الصلاة كالصوم، وهو المعتمد اهـ. ح ل (قوله أيضا، وصبي) لكن البالغ أولى، وإن كان أقرأ أو أفقه لأن صلاته واجبة عليه فهو أحرص على الشروط، وللخلاف في الاقتداء بالصبي اهـ. برماوي (قوله وسلس) بكسر اللام اسم للشخص نفسه، وأما السلس بفتح اللام فهو اسم للمرض. اهـ. برماوي (قوله بناء على وجوب الإعادة عليها) هو المعتمد، وما نقله الروياني عن نص الشافعي من عدم وجوب القضاء، وقال في المجموع إنه ظاهر نص الشافعي لأنه نص على وجوب قضاء الصوم دون الصلاة قال، وبذلك صرح الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ، وجمهور العراقيين، وغيرهم لأنها إن كانت حائضا فلا صلاة عليها أو طاهرا فقد صلت، وقال في المهمات إنه المفتى به، وأجاب عنه الوالد – رحمه الله تعالى – بأنه مفرع على النص الذي اختاره المزني، وغيره، وهو أن كل صلاة وجب فعلها في الوقت مع خلل لم يجب قضاؤها، وهو مرجوح، ولهذا قال الشيخ إن الأول أفقه وأحوط، وما قيل في التعليل من أنها إن كانت حائضا فلا صلاة عليها ممنوع لاحتمال أنها تطهر بعد

صلاتها فتجب عليها اهـ. شرح م ر. (قوله ولا اقتداء غير أنثى إلخ) اشتمل منطوق المتن على أربع صور لا تصح فيها القدوة بينها الشارح بقوله من ذكر، وخنثى، وقوله من أنثى وخنثى واثنان في مثلهما بأربعة، واشتمل مفهومه على خمس صور يصح فيها الاقتداء اثنتان محترز القيد الأول ذكرهما الشارح بقوله ويصح اقتداء الأنثى بأنثى وخنثى هذان محترز قوله غير أنثى، وثلاثة محترز القيد الثاني ذكرها بقوله كما يصح اقتداء الذكر إلخ هذا محترز قوله بغير ذكر تأمل، ويصح الاقتداء بالملك لأنه ليس أنثى، وإن كان لا يوصف بالذكورة، ولا بالأنوثة، وبالجني إن تحققت ذكورته، وإن لم يكن على صورة الآدمي خلافا لما نقل عن القمولي أنه لا يكون على صورة الآدمي اهـ. ح ل، وإنما اشترط تحقق الذكورة في الجني دون الملك لاشتمال حقيقة الجني على الذكورة والأنوثة بخلاف الملك اهـ. شيخنا ح ف (قوله وقيس بها الخنثى إلخ) انظر لم جعل بعض الصور مقيسا، وبعضها مأخوذا من الحديث مع أنه إن نظر للتأويل شمل الكل، وإن لم ينظر إليه احتيج للقياس في الصور الثلاث، والتأويل أن يقال لا تؤمن امرأة أي ولو احتمالا رجلا، ولو احتمالا فيشمل الحديث الصور الأربعة بالمنطوق اهـ. شيخنا. (قوله إنه لو اقتدى بخنثى) أي ظن ذكورته عند الاقتداء، ويمكن أن يصور أيضا بما إذا علم خنوثته عنده، وقوله فبان ذكرا أي اتضح بالمذكورة، وهذا تفريع على الغاية بالنسبة للخنثى، وقوله، وإنه لو بان إمامه أنثى أي وظن ذكورته عنده تفريع على قوله وخنثى، وأخره عن عديله لأنه ليس من كلام الأصل، ولم يقل، وإنه لو بان خنثى كسابقه لعدم دخوله في كلام الأصل اهـ شيخنا (قوله للتردد في حاله) يؤخذ منه أنه لو اقتدى بخنثى، وعنده أنه ذكر ثم بعد الصلاة بان أنه خنثى ثم اتضح بالذكورة لا إعادة عليه إذ لا تردد حين القدوة نعم يكره لمن اتضح بالأنوثة أن يقتدي بالمرأة، وللرجل أن

Mas'alah: What is the ruling if the imam is discovered to be female or hermaphrodite?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=523)

وأنه لو بان إمامه أنثى وجبت الإعادة مثلها ما لو بان خنثى

Mas'alah: What is the ruling on the imam gesturing to the congregation when standing?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=677)

(قوله: أشار إليهم) أي عند قيامه اهـ. ش م ر أي أشار إليهم ندبا اهـ. حج اهـ. ع ش عليه.

Mas'alah: What is the relied-upon opinion regarding the imam's actions?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=677)

(قوله: وهو الصحيح) معتمد اهـ. ع ش

Mas'alah: What is the ruling on the imam shortening the prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=257)

(وليخفف الإمام) ندبا (مع فعل الأبعاض) والهيئات أي السنن غير الأبعاض فيخفف في القراءة والأذكار كما في المهذب. قال في شرحه: فلا يقتصر على الأقل ولا يستوفي الأكمل المستحب للمنفرد من طوال المفصل وأوساطه وأذكار الركوع والسجود، والأصل في التخفيف حديث الشيخين «إذا أم أحدكم الناس فليخفف» وغيره.

Mas'alah: When is it permissible for the imam to lengthen the prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=257)

(إلا أن يرضى بتطويله محصورون) أي لا يصلي وراءه غيرهم، فلا بأس بالتطويل كما في الروضة وأصلها، وفي [حاشية قليوبي] تعطلت لغيبته وإن قلت أفضل من المسجد. نعم من عليه إمامة في مسجد تجب عليه الصلاة فيه، وإن لم يحضر أحد يصلي معه لأنه لا يفوت الميسور بالمعسور بخلاف مدرس لم يحضر طلبته لأنه لا تعليم بلا متعلم. قوله: (بالاشتغال بالتحرم) ولا يندب الإسراع لإدراكها أو غيرها، ولو جميع الركعات إلا لخوف فوت الوقت أو الجماعة أو الجمعة، بل يجب على من لزمته وتوقف إدراكها عليه. قوله: (بخلاف المتراخي عنه) مطلقا لغير وسوسة خفيفة، أو بقدر ركنين منها. قوله: (أي بإدراك إلخ) هو دفع لما يوهمه كلام المصنف من أن إدراك الجزء الأول من كل ركوع كاف في الفضيلة. قوله: (قال في الروضة إلخ) يفيد حصول الفضيلة في الوجه الأول سواء حضر تكبير الإمام أو لا، وهو واضح فراجعه.

Mas'alah: Can one pray behind someone who must repeat their prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=265)

(ولا بمن تلزمه إعادة كمقيم تيمم) لعدم الماء، وفاقد للطهورين لعدم الاعتداد بصلاته، وقيل يجوز اقتداء مثله به.

Mas'alah: Can a literate person pray behind an illiterate imam?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=265)

(ولا) قدوة (قارئ بأمي في الجديد) لأن الإمام بصدد تحمل القراءة عن المأموم المسبوق، فإذا لم يحسنها لم يصح للتحمل، والقديم يصح اقتداؤه به في السرية لقراءة المأموم فيها بخلاف الجهرية، فيتحمل الإمام عنه في القديم، وفي ثالث مخرج يصح اقتداؤه به في السرية والجهرية بناء على لزوم القراءة للمأموم فيهما في الجديد.

Mas'alah: Does the follower's knowledge of the imam's illiteracy affect the ruling?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=265)

قال في الروضة: هذه الأقوال جارية سواء علم المأموم كون الإمام أميا أم لا، وقيل هي إذا لم يعلم كونه أميا، فإن علم لم يصح قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on a mature free person following a child or slave in prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=267)

(و) تصح (للكامل) أي البالغ الحر (بالصبي والعبد) للاعتداد بصلاتهما، وسواء في

الصبي الفرض والنفل، وروى البخاري «أن عمرو بن سلمة بكسر اللام كان يؤم قومه على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو ابن ست أو سبع سنين» وأن عائشة كان يؤمها عبدها ذكوان، نعم البالغ أولى من الصبي، والحر أولى من العبد.

Mas'alah: Who is more deserving to lead prayer: a mature slave or a free child?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=267)

قال في شرح المهذب: والعبد البالغ أولى من الحر الصبي.

Mas'alah: What is the ruling if the imam is discovered to be a woman or a disbeliever after the prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=268)

(ولو بان إمامه) بعد الصلاة على خلاف ظنه (امرأة أو كافرا معلنا) بكفره كاليهودي (قيل أو مخفيا) كفره كالزنديق (وجبت الإعادة) لصلاته في الأولين لتقصيره بترك البحث فيهما إذ تمتاز المرأة بالصوت والهيئة وغيرهما ومثلها الخنثى لأن أمره ينتشر ويعرف معلن الكفر بالغيار وغيره بخلاف مخفيه، فلا تجب الإعادة فيه في الأصح

Mas'alah: What is the ruling if the imam is discovered to be junub or to have hidden impurity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=268)

(لا) إن بان (جنبا) أو محدثا كما في المحرر (وذا نجاسة خفية) في ثوبه أو بدنه، فلا

تجب إعادة صلاة المؤتم به لانتفاء التقصير منه في ذلك بخلاف النجاسة الظاهرة، وفيها كلام يأتي.

Mas'alah: What is the correct ruling on a secret disbeliever as imam?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=268)

(قلت: الأصح المنصوص هو قول الجمهور إن مخفي الكفر هنا كمعلنه، والله أعلم) فتجب إعادة صلاة المؤتم به لنقصه بالكفر بخلاف الجنب مثلا لا نقص فيه بالجنابة، وذكر في الروضة نحو المزيد هنا إن ما صححه الرافعي من عدم وجوب القضاء هو الأقوى دليلا وإن صاحبي التتمة والتهذيب وغيرهما قطعوا بأن النجاسة كالحدث، ولم يفرقوا بين الخفية وغيرها وأن الإمام أشار إلى أن الظاهرة كمسألة الزنديق لأنها من جنس ما يخفى، أي فتكون على الوجهين فيه.

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate person leading prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=269)

)

Mas'alah: What is the ruling on a man praying behind a hermaphrodite?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=269)

)

Mas'alah: Is it obligatory to specify the imam by name or description?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=282)

قوله: (ولا يجب تعيين الإمام) باسم أو صفة بلسان أو بقلب، إلا إن تعددت الأئمة فيجب تعيين واحد.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-hadir' in the context of specifying the imam?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=282)

قوله: (الحاضر) هو بيان للواقع فلا حاجة لملاحظته لتعيينه بالقرينة كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the imam by name in the intention?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=282)

قول المتن: (فإن عينه إلخ) ليس، المراد تعيينه. بالإشارة القلبية إلى ذاته إنما المراد أن يعتقده بقلبه زيدا

Mas'alah: Is it required for the imam to intend leadership for the prayer to be valid?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=283)

(ولا يشترط للإمام نية الإمامة) في صحة الاقتداء به.

Mas'alah: Is it recommended for the imam to intend leadership to attain congregational merit?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=283)

(وتستحب) له لينال فضيلة الجماعة وقيل: ينالها من غير نية لتأدي شعار الجماعة بما جرى.

Mas'alah: Does a person praying alone attain congregational merit if others follow him unknowingly?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=283)

وقال القاضي حسين فيمن صلى منفردا فاقتدى به جمع ولم يعلم بهم: ينال فضيلة الجماعة لأنهم نالوها بسببه. كذا في أصل الروضة عن القاضي حسين.

Mas'alah: Does a person who knows others are following him but does not intend leadership attain merit?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=283)

زاد في شرح المهذب عنه أنه إن علم بهم ولم ينو الإمامة لم تحصل له الفضيلة.

Mas'alah: When is it recommended to intend to lead in congregational prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=283)

قوله: (وتستحب) أي إن رجا من يقتدي به وإلا فلا تستحب لكن، لا تضر لو أتى بها. نعم تجب نية الإمامة في كل صلاة شرطها الجماعة كالجمعة. قوله: (ومن فوائد الوجهين إلخ) سكت عن الثالث لأنه لا يخرج عنهما. قوله: (والأصح) لا تصح وهو المعتمد أي لا تصح جمعة الإمام بغير نية الإمام. وكذا القوم إن علموا به وإلا فكما لو بان محدثا. قوله: (تجوز بعده) أي تصح نية الإمامة من الإمام بعد الإحرام في أثناء الصلاة في غير نحو الجمعة ولا تنعطف على ما مضى قبلها، بخلاف الصوم لأنه لا يتجزأ، وبخلاف المأموم المسبوق لأنه استصحاب. قوله: (لا تصح) نية الإمام الإمامة عند الإحرام على الوجه المرجوح. قال الأذرعي: ولو في الجمعة وهو غريب وعليه فينبغي الفورية بها عند إحرام ممن خلفه، ويغتفر مضي ذلك الجزء فرادى، أو يقال بانعطاف النية هنا للضرورة. قوله: (لأنه ليس بإمام الآن) وأجيب بأنه سيصير إماما ولا يخفى أن هذا الجواب مساو للإشكال. قوله: (لم يضر) أي الخطأ نعم يؤخذ من العلة أنه يضر الخطأ في نحو الجمعة لأنه مما يجب له التعرض فيه للمأموم جملة، ولو عين في الجمعة دون أربعين بالعدد أو بالأسماء لم يضر إلا إن نوى عدم الإمامة بغيرهم فيضر سواء كان زائدا على الأربعين أو لا. كذا ذكره شيخنا كغيره وفيه بحث فتأمله مع ما مر. [حاشية عميرة] فيبين عمرا كما ذكره الشارح. لكن لو عبر الشارح بالباء بدل الكاف كان أولى فيما يظهر فليتأمل. قوله: (لمتابعته) أشار بهذا إلى أن وجه البطلان المتابعة بعد ذلك وإلا فقد انعقدت منفردا وإذا لم يتابع لا بطلان. وهذا ما حاوله السبكي والإسنوي، وخالف شيخنا تبعا للزركشي ويشهد لهما حالة سبق الإمام بالتحرم وما لو صلى خلف رجل فبان أنثى. قوله: (فإن قال الحاضر) ليس المراد تعين القول

اللفظي. وإنما المراد أن يقصد بقلبه الحاضر أو يشير إليه إشارة قلبية. وقوله فإن قال أي في حالة التعيين ثم الخطأ فاقتضى ذلك أن التعيين، قد يفارق الربط القلبي بالحاضر، وتصويره عسر. قال في النهاية: وإن تكلف متكلف تصوير عقد الاقتداء بزيد مطلقا من غير ربط بمن هو في المحراب فهذا في تصويره عسر مع العلم بأنه يعني من حضر ومن سيركع بركوعه ويسجد بسجوده اهـ. قوله: (في صحة الاقتداء به) أي أما صلاة الإمام فصحيحة على كل حال لأن أفعاله غير مربوطة بفعل غيره بخلاف المأموم. نعم إذا لم ينو كان منفردا على الصحيح. وكذا لا تصح جمعته وخالف القفال فجعل نية الإمامة شرطا في صحة الاقتداء به إذا علم بهم. ولنا قول أيضا إنها شرط كمذهب أحمد. قوله: (ومن فوائد الوجهين) أحدهما قول الشارح. وقيل: ينالها من غير نية ومقابله المستفاد من حكايته. قوله: (والأصح لا تصح) أي ولكن إذا كان زائدا على الأربعين وجهلوا فجمعتهم صحيحة. كما لو بان محدثا. وفي قول الشارح جمعته دون الجمعة إشارة لما قلناه نعم إن قلنا بالوجه الشاذ أن نية الإمام للإمامة شرط في صحة الاقتداء احتمل حينئذ لا تصح الجمعة، واحتمل أن تصح كمسألة المحدث لعذرهم

(وتصح قدوة المؤدي بالقاضي والمفترض بالمتنفل، وفي الظهر بالعصر وبالعكوس) أي القاضي بالمؤدي والمتنفل بالمفترض وفي العصر بالظهر، ولا يضر اختلاف نية الإمام والمأموم (وكذا الظهر بالصبح والمغرب وهو) أي المقتدي في ذلك. (كالمسبوق) يتم صلاته بعد سلام إمامه. (ولا تضر متابعة الإمام في القنوت) في الصبح. (والجلوس الأخير في المغرب وله فراقه إذا اشتغل بهما) بالنية واستمراره أفضل. ذكره في شرح المهذب. (وتجوز الصبح خلف الظهر في الأظهر) وقطع به كعكسه بجامع أنهما صلاتان متفقتان في النظم، والثاني ينظر إلى فراغ صلاة المأموم قبل الإمام (فإذا قام) الإمام (للثالثة فإن شاء) المأموم. (فارقه) بالنية (وسلم وإن شاء انتظره ليسلم معه قلت

انتظاره أفضل والله أعلم. وإن أمكنه القنوت في الثانية) بأن وقف الإمام يسيرا. (قنت وإلا تركه) . قال في الروضة كأصلها ولا شيء عليه أي لا يجبره بالسجود لأن الإمام يحمله عنه. (وله فراقه) بالنية (ليقنت) تحصيلا للسنة، ولو صلى المغرب خلف الظهر فإذا قام الإمام إلى الرابعة لم يتابعه بل يفارقه بالنية ويجلس ويتشهد ويسلم، وليس له انتظاره في الأصح لأنه أحدث تشهدا لم يفعله الإمام [حاشية قليوبي] قوله: (وتصح قدوة المؤدي إلى آخره) وهذا مفاد شرط اتفاق نظم الصلاتين، وهذا الاقتداء تصاحبه الكراهة ومع ذلك تحصل فضيلة الجماعة فيما تطلب فيه أصالة عند ابن حجر. وتبعه شيخنا الزيادي وشيخنا الرملي كالمخالف عند شيخنا الرملي، وتقدم عن ابن حجر خلافه وعدل عن قول المحرر تجوز وإن لزمه الصحة لأن الكلام في الاشتراط وعدمه مع إيهام الجواز للإباحة أو السنية. (تنبيه) هذه الأنواع متداخلة إن لم تحمل على ما لا تداخل فيه. قوله: (ولا يضر اختلاف. . . إلخ) لعدم فحش المخالفة فيها. قوله: (ولا تضر متابعة الإمام. . . إلخ) وهذا مفاد شرط عدم مخالفة الإمام في سنن تفحش المخالفة فيها. ولهذا تضر عدم متابعته كأن هوى المأموم للسجود والإمام في قيام القنوت أو قام عن التشهد الأول والإمام فيه أو جلس للإتيان بالتشهد المذكور بعد قيام الإمام. وكذا لو تخلف لإتمامه كما قاله شيخنا كابن حجر وخالفه شيخنا الرملي في هذه وجعله من المعذور أيضا كما مر، وتخلفه لإتمام الفاتحة بعده. كذا قالوا هنا فانظر مع ما مر في سجود السهو في قولهم: لو قام المأموم عن التشهد وانتصب والإمام فيه أو نزل إلى السجود عن القنوت والإمام فيه حيث قالوا إنه إن كان ساهيا أو جاهلا وجب عليه العود إلى الإمام أو عامدا عالما خير بين العود وبقائه حتى يلحقه الإمام والأفضل له العود فالوجه أن تخص المخالفة هنا في السنن المطلوبة في الصلاة لا منها، كسجود التلاوة، فراجع وانظر وسيأتي قريبا ما يفيد ذلك. قوله: (وله فراقه) أي ولا تفوته الفضيلة. قوله: (كعكسه) وهو لا خلاف فيه فالمناسب فيه التعبير بالمذهب.

قوله: (فارقه بالنية) أي بعد تشهده معه وتجوز قبله. قوله: (قنت) أي ندبا بأن أدركه في السجدة الأولى وجوازا إن لم يسبقه بركنين فعليين وإلا فتبطل صلاته إن لم ينو مفارقته قبل تمامهما. قوله: (لا يجبره بالسجود) هو المعتمد بخلاف ما لو اقتدى بتخالف في الصبح فإنه يسجد مطلقا لاعتقاده خللا في صلاة إمامه كما مر. قوله: (وله فراقه) فعدم المفارقة أفضل. قوله: (بل يفارقه بالنية) أي وجوبا وإن جلس الإمام للاستراحة أو [حاشية عميرة] بالجهل. قول المتن: (والمفترض بالمتنفل) دليله قصة معاذ – رضي الله عنه – وقيس عليه الأولى والأخيرة. قول المتن: (كالمسبوق) فيه إشارة إلى الدليل أعني القياس على المسبوق. قوله: (ذكره في شرح المهذب) أي ويستحب له أيضا استمراره القنوت والتشهد كالمسبوق، وربما يؤخذ ذلك من قول المنهاج كالمسبوق. قول المتن: (ويجوز الصبح خلف الظهر) ولا تجوز الجمعة إذا كان من الأربعين خلف الظهر ولو مقصورة. قوله: (كعكسه) راجع لقول المصنف يجوز الصبح خلف الظهر. قوله: (والثاني ينتظر إلخ) أي وذلك يحوج إلى المفارقة ورد بأنها غير لازمة بل الانتظار أفضل. قال الإسنوي: ويستفاد من تعليل البطلان أن الإمام لو سبقه بالأوليين من الظهر صح الاقتداء جزما. قوله: (ولا شيء عليه) . قال الإسنوي: القياس السجود اهـ. ولعل وجهه القياس على المخالف إذا تركه لاعتقاده عدم مشروعية الركوع بعده. قول المتن: (وله فراقه) . قال

بخلاف الصبح خلف الظهر. (

Mas'alah: Is the imamate of a sinful person valid?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=527)

وتصح إمامة الفاسق وإن كرهت.

Mas'alah: Is it valid for a standing person to pray behind a sitting imam?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=530)

وتصح صلاة القائم خلف القاعد، وبه قال أبو حنيفة، وإحدى الروايتين عن مالك (4) . (1) (بهم) : في جـ. (2) (الطاهرة) : في جـ، وفي أ: الطاهر. (3) والرأي الثاني: لا يجوز، لأنها لم تأت بطهارة النجس، انظر "المهذب" للشيرازي مع "المجموع" 4/ 162. (4) وقد احتجوا بحديث عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "أمر في مرضه الذي توفي فيه أبا بكر رضي الله عنه أن يصلي بالناس، فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من نفسه خفة، فقام يهادي بين رجلين، ورجلاه يخصفان في الأرض، فجاء فجلس عن يسار أبي بكر، فكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي ="

Mas'alah: What is the second Maliki ruling on a standing person praying behind a sitting imam?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=531)

وعن مالك رواية ثانية: أنه لا تصح صلاة القائم خلف القاعد، وهو قول محمد بن الحسن (1) .

Mas'alah: What is the ruling of Ahmad and al-Awza'i on praying behind a sitting imam?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=531)

وقال أحمد، والأوزاعي: يصلون خلفه قعودا، واختاره ابن المنذر (2) .

Mas'alah: Can a person bowing and prostrating follow an imam who only gestures?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=531)

ويجوز للراكع والساجد أن يأتم بالمومىء، إلى (الركوع والسجود) (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a literate person praying behind an illiterate imam?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=532)

وفي صلاة القارىء خلف الأمي قولان (1) : أحدهما: وهو اختيار المزني، أنها تصح. والثاني: وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، أنها لا تجوز. وقيل: فيه قول آخر على قوله القديم، أنه إن كان في صلاة يجهر فيها بالقراءة، لم يجز، وإن كان في صلاة يسر فيها بالقراءة جاز. وذكر في الحاوي: أنه إذا علم القارىء بحال الأمي، لم تصح صلاته خلفه قولا واحدا، وإن لم يعلم بحاله حتى فرغ من الصلاة، ففي بطلان صلاته ووجوب الإعادة ثلاثة أقوال: فإن قلنا: إن صلاة القارىء تبطل، فإن صلاة الأمي لا تبطل، وبه

قال أبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: تبطل صلاة الأمي أيضا. (1) وهو الذي لا يحسن الفاتحة، أو خلف الأرت، والألتغ.

Mas'alah: Is praying behind a sinful or deviant imam better than praying alone?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=320)

وقوله: بل الانفراد الذي اعتمده الجمال الرملي أن الصلاة خلف الفاسق والمخالف ونحوهما أفضل من الانفراد، وتحصل له فضيلة الجماعة.

Mas'alah: What is the exception regarding the imam's presence?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=320)

(قوله: ولو كان إمام إلخ) هذا أيضا مستثنى من

Mas'alah: What does 'first in imamah' mean?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=321)

وقوله: أولى بالإمامة أي أحق بها.

Mas'alah: What does 'the first' refer to in the context of congregational prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=321)

(قوله: كان الأول) أي سماع القرآن من الإمام مع قلة الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling if one prays behind someone thought to be qualified but turns out not to be?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=362)

)

Mas'alah: What is the ruling if one prays behind someone thought to be qualified but turns out not to be?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=362)

ولو اقتدى بمن ظنه أهلا) للامامة (فبان خلافه) كأن ظنه قارئا، أو غير مأموم، أو رجلا، أو عاقلا فبان أميا، أو مأموما، أو امرأة، أو مجنونا، أعاد الصلاة وجوبا لتقصيره بترك البحث في ذلك

Mas'alah: What is the responsibility of the imam leading congregational prayer?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=70)

وأخرج الطبراني: من أم قوما فليتق الله وليعلم أنه ضامن مسؤول لما ضمن، وإن أحسن كان له من الأجر مثل أجر من صلى خلفه من غير أن ينقص من أجورهم شيئا، وما كان من نقص فهو عليه.

Mas'alah: What is the ruling on leading a congregation that dislikes the imam?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=70)

والطبراني عن طلحة: أيما رجل أم قوما وهم له كارهون لم تجاوز صلاته أذنيه.

Mas'alah: Who should lead the congregation in prayer?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=70)

وهو عن مرثد الغنوي: إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم.

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=70)

ومسلم عن ابن مسعود: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا، ولا يؤمن رجل رجلا في سلطانه، ولا يجلس في بيته على تكرمته إلا بإذنه.

Mas'alah: Is verbal consent required from those praying behind an imam who lengthens the prayer?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=25)

[مسألة] : لا بد في رضا المحصورين بالتطويل من النطق عند (حج) واكتفى (م ر) بالقرائن الدالة عليه.

Mas'alah: What are the rulings on the imam waiting for latecomers?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=41)

[مسألة] : لو أحس الإمام بداخل سن انتظاره بشروط من جملتها أن لا يطول الانتظار وإلا كره، ولو لحق آخر وكان انتظاره وحده لا طول فيه، ومع من قبله فيه طول كره، قال (م ر) بلا شك قاله الإمام، لكن في الإمداد لـ (حج) أنه لا يكره عند غير الإمام.

Mas'alah: What is the best place for congregational prayer and the ruling on praying behind an innovator?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=125)

واعلم أن الجماعة تحصل بصلاة الرجل في بيته مع زوجته وغيرها لكنها في المسجد أفضل وحيث كان الجمع من المساجد أكثر فهو أفضل فلو كان بقربه مسجد قليل الجمع وبالبعيد مسجد كثير الجمع فالبعيد أفضل إلا في حالتين أحدهما أن تتعطل

جماعة القريب لعدوله عنه الثانية أن يكون إمام البعيد مبتدعا كالمعتزلي غيره وكذا لو كان حنفيا لأنه لا يعتقد وجوب بعض الأركان وكذا المالكي وغيره والفاسق كالمبتدع وأشد الفساق قضاة الظلمة والرشا بل قال أبو إسحاق رضي الله عنه إن الصلاة منفردا أفضل من الصلاة خلف الحنفي

Mas'alah: Does the imam attain the virtue of congregational prayer without intending it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1588)

وعلى المشهور هل يحصل له فضيلة الجماعة؛ إذا لم ينوها؟ قال الغزالي: لا. قال مجلي: وهذا لم أره لغيره. ويحتمل أن يقال: تحصل؛ لأن أصل نية الإمام غير واجبة، ومعنى كونه إماما وجود القدوة [به] ، وقد وجدت؛ فينبغي أن يحصل له فضيلة الجماعة، ويشهد لذلك أن المأمومين يكثر أجرهم بكثرة العدد، وليس لهم نية في ذلك.

Mas'alah: Does the imam attain the virtue of congregational prayer without intending it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1588)

وقد حكى في "التتمة" في حصول فضل الجماعة وجهين، وبنى عليهما ما لو لم ينو الإمامة في الجمعة، هل تصح [له] ، أم لا؟ إن قلنا: يحصل له

Mas'alah: Does the imam attain the virtue of congregational prayer without intending it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1589)

فضيلة الجماعة، صحت له، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's intention for a specific person in congregational prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1589)

ولا خلاف على المذهب في أنه إذا نوى الإمامة بزيد، وكان عمرا أنه لا يضر؛ لأن [أصل النية ليست] بشرط في حقه، بخلاف نية الائتمام.

Mas'alah: Does the imam wait for a regular attendee or a stranger?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1636)

ومنهم من قال: إن كان الداخل ممن يلازم الجماعة وعرفه انتظره، وإن كان غريبا فلا، وعليهما ينزل القولان]، حكاهما صاحب "البيان" ، عن [رواية] صاحب "الفروع" .

Mas'alah: Does the length of the imam's waiting affect the ruling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1636)

ثم ظاهر كلام الشيخ: أنه لا فرق في الانتظار الذي جرى فيه الخلاف بين أن يطول أو يقصر. وقد قيل: إن محله إذا لم يزد على حد الركوع المشروع للأئمة، أشار إليه ابن الصباغ وغيره. ولعل المراد [به] إذا زاد على الركوع المشروع للأئمة؛ إذا آثر القوم التطويل، وإلا فقد حكى الإمام عن الصيدلاني أنه قال: إن محل الخلاف إذا كان لا

يطول على السابقين، ثم قال: وهذا موضع التأمل؛ فإنه لو لم يطل الركوع الذي هو فيه– لم يجعل الانتظار قصورا حتى يفرض التردد فيه، وإن طول الركوع، وزاد على المعتاد فيه، فقد حصل التطويل؛ فالذي أراه في ذلك أنه لو طول ركوعا واحدا تطويلا لو وزع على [جميع] الصلاة، لم يظهر له في كل ركعة أثر محسوس في التطويل، لكن يظهر في الركن الذي انتظره فيه، ولو كان يظهر على كل الصلاة ظهورا محسوسا؛ فهو ممنوع عند الصيدلاني قولا واحدا، وهذا حسن بالغ، ولا وجه غيره، وعلى هذا لو حصل الانتظار في ركوعين؛ فإن لم يظهر التطويل؛ كما ذكرنا– قال الإمام–: هذا فقد يخرج على الخلاف، وإن كان يظهر فقد يقطع بالمنع؛ كما لو كان الإفراط في ركوع واحد.

Mas'alah: Is there a distinction between short and long waiting by the imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1636)

وإذا تأملت ما قاله الصيدلاني، كان طريقة سادسة في أصل المسألة، وهو التفرقة بين الانتظار القليل والكثير، وقد حكاها صاحب "الفروع" ، وقد يقال: إن كلام الشيخ دال عليها؛ لأنه قال: "إذا أحس [الإمام] بداخل" ؛ أي: في المسجد، ومسافة انتظار من دخل [المسجد] قريبة؛ فاختص كلامه بها، ويؤيد ذلك أن البندنيجي والقاضي أبا الطيب وغيرهما قالوا: إن محل الخلاف إذا كان الشخص قد دخل المسجد، أما إذا لم يكن قد دخل بعد، فلا ينتظره قولا واحدا.

Mas'alah: Does the imam wait for a latecomer if he is standing or after rising from bowing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1637)

واحترز الشيخ بقوله: "وهو راكع" عما إذا أحس به وهو قائم في القراءة، أو بعد [الرفع من] الركوع؛ فإنه لا ينتظره قولا واحدا؛ لأنه لا فائدة فيه؛ قاله ابن الصباغ وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a latecomer in bowing to attain the virtue of congregation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1638)

الركوع؛ لأجل إدراك فضيلة الجماعة، وحكوا فيه القولين، وبعضهم يرونهما وجهين، واختار في "المرشد" منهما الانتظار أيضا.

Mas'alah: When is it permissible for the imam to wait for latecomers without harming the congregation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1638)

وينطبق على هذا ما حكاه الرافعي، عن صاحب "الإفصاح" : أن الانتظار إن كان لا يضر بالمأمومين، ولا يدخل عليهم مشقة- جاز؛ كانتظار النبي صلى الله عليه وسلم في

Mas'alah: Does the ruling on prolonging prayer apply when the congregation prefers it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1639)

وما ذكرته مما أفهمه كلام بعضهم يعضده ما [أسلفناه] من أن المراد من التطويل أن يبلغه حد الركوع المشروع للأئمة، عند إيثار المأمومين التطويل، وقد يقال: إنه يجري

فيما إذا آثروه، ويكون محل الخلاف إذا كان انتظاره يزيد على ما يؤثر من التطويل. والله أعلم.

Mas'alah: How many preferred qualities for an imam did al-Shafi'i mention?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1676)

والشافعي لم يذكر الورع، وذكر الهجرة مع باقى الصفات؛ فهى خمس عنده أيصا.

Mas'alah: What are the arguments for preferring age over lineage in imamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1677)

أحدها؛ [أن] ما ورد في تقديم الأسن يدل على الحكم بخصوصه، وما ورد في النسب يدل عليه بعمومه؛ لتناوله الإمامة الكبرى والصغرى؛ [فيحتمل قصره على الكبرى، وهو الظاهر. والثاني: أن اعتبار الن أظهر فى] ، مقصود الصلاة؛ لأن سرها الخشوع، والأكبر أخشع غالبا.

Mas'alah: Is the imam of a mosque more entitled to lead prayer than others?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1680)

قال: وإمام المسجد أحق من غيره، أي: وإن كان أفضل منه؛ للخبر، وقد روي أن ابن عمر كان له مولى يصلي فى مسجده؛ فأتى يوما إلى المسجد؛ فتأخر مولاه؛ فقال له ابن

عمرت تقدم؛ فإنك أحق بمسجدك.

Mas'alah: Did Ibn Umar and Anas pray behind al-Hajjaj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1680)

وقد صلى ابن عمر، وأنس خلف الحجاج.

Mas'alah: What is the old opinion on who is more entitled to lead prayer in a house?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1680)

وحكى الماوردي وغيره قولا: أن رب المنزل أحق من السلطان؛ لقوله عليه السلام: "رب الدار أحق بالدار" ، ولأنه مالكها، وأحق الناس بمنافعها؛ فوجب أن يكون أحق الناس بالإمامة فيها؛ لكون الإمامة تصرفا فيها، وهذا مذكور في القديم.

Mas'alah: Who has more right to lead prayer, the ruler or the mosque imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1680)

قال: وإمام المسجد؛ أي؛ السلطان أحق من إمام المسجد، وإن كان دونه؛ لما

ذكرناه من عموم ولايته، وقوله عليه السلام: "لا يؤم الرجل في سلطانه" يدل عليه أيضا، ووالي البلد في البلد، وقاضيها مع الرعية، كالسلطان معهم؛ قاله الماوردي وغيره.

وإمامة المسجد تارة تحصل بولاية الإمام، وتارة تحصل بنصب الشخص نفسه إماما فى مسجده، وترتضيه الجماعة. وهذا في مساجد المحال والعشائر والأسواق، وأما في المسجد الجامع للبلد فلا يجوز أن يكون إماما إلا بإذن الإمام؛ فإن عدم؛ فارتضى أهل البلد بتقديم أحدهم؛ جاز حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on who leads prayer when there is no appointed imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1681)

وقد أفهم كلام الشيخ هذا وما قبله، أن ما أسلفه في أول الباب، فيما إذا اجتمع جماعة في صحراء، أو مسجد ليس له إمام راتب، وليس فيهم صاحب ولاية، وكلهم بالغون، مقيمون، أو مسافرون، أحرار، عدول، ليس فيهم ولد زنى، ووقع بينهم تنازع في التقديم.

Mas'alah: Who is more entitled to lead prayer: a resident or a traveller?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1682)

قال: والحاضر أولى من المسافر، لأن صلاته أتم، ولأنه إذا أم؛ صلى المقيم

Mas'alah: Is a free person more entitled to lead prayer than a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1683)

قال: والحر أولى من العبد؛ لأن الإمامة منصب جليل؛ فكان الحر بها أليق؛ وكذلك الحرة أولى من الأمة في إمامة النساء؛ لكمالها، وعموم سترها، وهذا من الشيخ مؤذن بصحة إمامة العبد في الفرض والنفل كيف كان، وعليه يدل قوله صلى الله عليه وسلم: ["اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي، كأن رأسه زبيبة" ، أخرجه البخاري. ولفظ ابن الصباغ والماوردي وغيرهما من الفقهاء في رواية هذا الخبر] : "اسمعوا وأطيعوا، ولو أمر عليكم عبد حبشي أجدع ما أقام فيكم الصلاة" .

Mas'alah: What is the general principle for who may be followed as an imam in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1718)

وإذا عرفت ما ذكرناه، عرفت أن ضابط من يصح الاقتداء به في الجملة على المذهب: كل من صحت صلاته في نفسه صحة مغنية عن القضاء صح الاقتداء له إلا المقتدي، وما لا فلا، وإن أردت التفصيل، فطالع ما ذكره الشيخ مع ما ذكرناه، يحصل لك المقصود، والله أعلم.

Mas'alah: What is the view of Abu Hanifah and Malik on the imam standing in a high place?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1731)

وقال أبو حنيفة ومالك: إنه مكروه.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the imam standing in a high place?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1732)

وأطلق ابن الصباغ والمتولي في ذلك لفظ الكراهة عندنا أيضا، والمشهور الأول.

Mas'alah: How did the Shafi'i scholars differ on this ruling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1735)

واختلف الأصحاب فى ذلك:

Mas'alah: Who is more deserving to lead prayer when one brother is more knowledgeable and the other is older?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2275)

وفي "النهاية" أنه اشتهر خلاف أئمتنا فيما إذا اجتمع أخوان أحدهما أفقه والآخر أسن فمن الأولى بالإمامة والأسن يحسن ما يقع به الاستقلال.

Mas'alah: What happens if a qualified person refuses the imamate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8789)

فرع: إذا قام من فيه الكفاية بالإمامة سقط الفرض عن الباقين، وإن عرضت على [أكثرهم و] اكملهم فلم يقبلها لم يجبر [عليها] ، لأنها عقد مراضاة واختيار لا يدخله الإكراه والإجبار، ويعدل عنه إلى من سواه من مستحقيها، كذا قاله الماوردي وغيره.

Mas'alah: What are the rulings on the imam and follower in congregational prayer?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=41)

قلت: الأصح المنصوص أنها فرض كفاية وقيل: عين والله أعلم وفي المسجد لغير المرأة أفضل وما كثر جمعه أفضل إلا لبدعة إمامه أو بعطل مسجد قريب لغيبته وإدراك تكبيرة الإحرام فضيلة وإنما تحصل بالإستغال بالتحريم عقب تحرم إمامه وقيل: بإدراك بعض القيام وقيل: بأول ركوع والصحيح إدراك الجماعة ما لم يسلم وليخفف الإمام مع فعل الأبعاض والهيآت إلا أن يرضى بتطويله محصورون ويكره التطويل ليلحق آخرون ولو أحسن في الركوع أو التشهد الأخير بداخل لم يكره انتظاره في الأظهر إن لم يبالغ فيه ولم يفرق بين الداخلين.

Mas'alah: What are the rulings on the imam's intention and following a different type of prayer?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=45)

الإمام فإن عينه وأخطأ بطلت صلاته ولا يشترط للإمام نية الإمامة وتستحب فلو أخطأ في تعيين تابعه لم يضر وتصح قدوة المؤدي بالقاضي والمفترض بالمتنفل وفي الظهر بالعصر وبالعكوس وكذا الظهر بالصبح والمغرب وهو كالمسبوق ولا تضر متابعة الإمام في القنوت والجلوس الآخر في المغرب وله فراقه إذا اشتغل بهما ويجوز الصبح خلف الظهر في الأظهر فإذا قام للثالثة فإن شاء فارقه وسلم وإن شاء انتظره ليسلم معه. قلت: انتظاره أفضل والله أعلم وإن أمكنه القنوت في الثانية قنت وإلا تركه وله فراقه ليقنت

فإن اختلف فعلهما كمكتوبة وكسوف أو جنازة لم يصح على الصحيح.

Mas'alah: Is it disliked for the imam to prolong the prayer to allow others to join?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=386)

ويكره التطويل ليلحق آخرون،

Mas'alah: What are the rulings on multiple imams and precedence in congregational prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2608)

أجيب بأن معنى الحديث لا تطيعوه فيكون كمن قتل، وقيل: معناه أنه إن أصر فهو باغ يقاتل، فإن علم سبق وجهل بطل العقدان كما مر نظيره من الجمعة والنكاح، وإن علم السابق ثم نسي وقف الأمر رجاء الانكشاف، فإن أضر الوقف بالمسلمين عقد لأحدهما لا لغيرهما؛ لأن عقدها لهما أوجب صرفها عن غيرهما وإن بطل عقداهما بالإضرار، وخالف البلقيني الشيخين في ذلك وقال بجواز عقدها لغيرهما، والحق في الإمامة للمسلمين لا لهما، فلا تسمع دعوى أحدهما السبق وإن أقر به أحدهما للآخر بطل حقه ولا يثبت الحق للآخر إلا ببينة، ويجوز تسمية الإمام خليفة، وخليفة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأمير المؤمنين. قال البغوي: وإن كان فاسقا، وأول من سمي به عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه –، ولا يجوز تسميته بخليفة الله تعالى، لأنه إنما يستخلف من يغيب ويموت والله تعالى منزه عن ذلك. قال المصنف في شرح مسلم:

ولا يسمى أحد خليفة الله بعد آدم وداود – عليهما السلام –، وعن ابن مليكة أن رجلا قال لأبي بكر – رضي الله تعالى عنه: يا خليفة الله فقال أنا خليفة محمد – صلى الله عليه وسلم – وأنا راض بذلك، ولا يجوز خلع الإمام ما لم تختل الصفات فيه، ولا يصير الشخص إماما بتفرده بشروط الإمامة في وقته، بل لا بد من أحد الطرق كما حكاه الماوردي عن الجمهور، وقيل يصير عن غير عقد، حكاه القمولي.

Mas'alah: What is the chapter on the imam's prayer and description of imams?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=26)

[باب صلاة الإمام وصفة الأئمة]

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=26)

(قال) : فيؤمهم أقرؤهم وأفقههم لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله تعالى، فإن لم يجتمع ذلك في واحد، فإن قدم أفقههم إذا كان يقرأ ما يكتفى به في الصلاة فحسن وإن قدم أقرأهم إذا علم ما يلزمه فحسن ويقدم هذان على أسن منهما وإنما قيل: يؤمهم أقرؤهم أن من مضى كانوا يسلمون كبارا فيتفقهون قبل أن يقرءوا ومن بعدهم كانوا يقرءون صغارا قبل أن يتفقهوا فإن استووا أمهم أسنهم، فإن استووا فقدم ذو النسب فحسن وقال في القديم، فإن استووا فأقدمهم هجرة وقال فيه قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «الأئمة من قريش»

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who is secretly a heretic?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1199)

1048 – واختلف أئمتنا فيمن اقتدى برجل ثم تيقن أنه موصوف بصنف من صنوف الكفر يستسر به غالبا كالزندقة، فمنهم من قال: الاقتداء به على حكم الغلط كالاقتداء بالجنب والمحدث. ومنهم من قال: الكفر لا يختلف –فيما نحن فيه– حكمه، بل نعمم الباب بإيجاب القضاء على المقتدي فيه؛ فإن التزام تفصيل الأمر بحسب تفصيل الكفر يطول، فالوجه تعميم الباب.

Mas'alah: Who is valid to be followed as an imam in congregational prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1288)

فصل فيمن يصح الاقتداء به

Mas'alah: Why is it not permissible for a man to follow a woman as imam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1288)

1186 – فأما ما هو مستثنى عن القياس الذي طردناه، فشخصان أحدهما – المرأة. لا يجوز اقتداء الرجل بها أصلا، وإن كانت صلاتها صحيحة، وهذا تعليله مشكل، ولكنه

متفق عليه، لا نعرف فيه خلافا، ولو قيل: الإمام يحتاج إلى تبرج وبروز، ولا يليق بمنصب النساء، لم يكن بعيدا، ولكن لا يقتدي الرجل بزوجته، وبأخته في داره، فلعل المرعي في الإمامة كمال، وليست المرأة أهلا له.

Mas'alah: What are the different Shafi'i positions on a literate person praying behind an illiterate imam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1289)

فإذا تصور الأمي، فالذي نص عليه الشافعي في الجديد أنه لا يصح اقتداء القارىء به، ونص في القديم على جواز الاقتداء به. ونقل بعض الأئمة قولا ثالثا: وهو أنه إن كانت الصلاة سرية، جاز الاقتداء به، وإن كانت جهرية، لم يجز الاقتداء به مطلقا. (1) قوله: "لما كان ذلك بعيدا عن القياس" هو جواب (لو) في قوله: "لو قيل ..." .

Mas'alah: What evidence supports the old Shafi'i position allowing prayer behind an illiterate imam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1290)

1188 - احتج للقديم بأن صلاته صحيحة، وهو من أهل التبرج (1) ، احترازا عن المرأة، فأشبه القارىء، واحتج المزني لما اختار هذا القول بأن اقتداء القائم بالقاعد العاجز عن القيام صحيح، وكذلك اقتداؤه بالمريض المومىء، وكذلك اقتداء المتوضىء بالمتيمم، فإذا كانت القدوة تصح إذا صحت صلاة الإمام، سواء كان نقص صلاته راجعا إلى ركن أو شرط، فليكن العجز عن القراءة السديدة بهذه المثابة، ولا شك في

[اتجاه] (2) القياس في نصرة هذا القول.

Mas'alah: Is it permissible for an illiterate person to pray behind another illiterate imam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1290)

ثم لا خلاف أنه يجوز اقتداء الأمي بالأمي.

Mas'alah: What is the ruling on following an illiterate imam in silent versus loud prayers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1290)

وأما وجه القول الثالث (4) ، فلا يتبين إلا بتخريج ذلك القول على القول الذي حكيناه في أن القراءة تسقط عن المقتدي في الصلاة الجهرية، ولا تسقط في السرية، فحيث تسقط كأنها وقعت محتملة عن المأموم، فلا بد من اشتراط كمال من يتحمل، وفي السرية تجب القراءة على المقتدي، فلا أثر لعجز الإمام، كما ذكره المزني من (1) "من أهل التبرج" : أي من أهل الظهور والبروز، وقد سبق قوله قبلا: "إن الإمامة تحتاج إلى تبرج وبروز، ولا يليق هذا بمنصب النساء" . (2) في الأصل: اتحاد. (3) أي ينبغي أن يكون كاملا في هذا الركن حتى يصلح لإمامة من هو كامل فيه. (4) الوجه الثالث هو جواز الاقتداء بالأمي في الصلاة السرية دون الجهرية.

التعلق باقتداء القائم بالعاجز عن القيام. فهذا بيان الأقوال في الاقتداء.

Mas'alah: What is the ruling if it is permissible for an illiterate person to lead prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1291)

1189 – ثم إن قلنا: يجوز الاقتداء بالأمي، فلا كلام.

Mas'alah: What is the ruling on a person with partial recitation errors leading another with different errors?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1291)

ولو لم يجز الاقتداء به، فلو كان الرجل يلحن في النصف الأول من الفاتحة، وكان المقتدي يلحن في النصف الأخير منها، فلا يجوز الاقتداء به، وإن كانا أميين، لأن المقتدي في هذه الصورة ليس بأمي في النصف الأول، وإمامه أمي فيه، فإذا اقتدى به، فقد تحقق اقتداء قارىء في النصف الأول بأمي فيه، ولو فرض اقتداء الإمام في هذه الصورة بمن قدرناه مقتديا، لم يجز أيضا لمثل ما ذكرناه، فإذن هما شخصان، لا يجوز اقتداء أحدهما بالثاني. وهذه من صور المعاياة (1) والمغالطة في السؤال، فإن السائل يعرضها ويقول: أيهما أولى بالإمامة؟ والجواب عنها، أن واحدا منهما لا يجوز أن يكون إماما لصاحبه، لما قدمنا على القول الذي نفرع عليه.

Mas'alah: Is a follower required to investigate the imam's recitation ability in silent prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1291)

1190 – ومما نفرعه على هذا القول: أن من اقتدى بإمام في صلاة سرية، والمقتدي قارىء، فقد أجمع الأئمة على أنه لا يجب على المقتدي البحث عن قراءة إمامه، فإن الغالب أنه قارىء، فيجوز حمل الأمر عليه، كما يجوز حمل الأمر على أنه متطهر، وإن كنا نشترط في القدوة صحة طهارة الإمام. ثم يخرج من ذلك أنه لو بحث، فتبين أنه لم يكن قارئا، فهو في التفريع كما لو تبين أن الإمام كان جنبا، ولو ظهر ذلك، لم يجب على المأموم إعادة الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling if an imam's illiteracy becomes apparent during a loud prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1291)

ولو كانت الصلاة جهرية، فتبين فيها كونه أميا أو قارئا؛ فإنه يقع الحكم على حسب ما يظهر.

Mas'alah: What is the alternative view on investigating the imam's recitation in loud prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1291)

وقال آخرون: لا يجب البحث في هذه الصورة أيضا، فإن الجهر الذي تركه هيئة (1) المعاياة: يقال: عايا فلان صاحبه: ألقى عليه كلاما لا يهتدى وجهه. فالمعاياة هي: الإلغاز، والمعاجزة. (المعجم) .

من هيئات الصلاة، [فلا أثر له، وللإسرار محمل آخر سوى جهله بالقراءة، وهو أنه نسي أن الصلاة] (1) جهرية؛ فأسر بها، فهذا تفريع القول.

Mas'alah: What is the ruling on an obligatory prayer follower behind a supererogatory imam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10752)

في اقتدأء المفترض بمتنفل والمتنفل بمفترض ... 2/ 373 –

Mas'alah: What is the ruling on doubt about being an imam or follower in prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=633)

ويوجه بأن الشك في ذلك يرجع للشك في أصل النية وهو موجب للاستئناف. وعبارة متن الروض وشرحه فمن شك ولو بعد السلام كما صرح به في المجموع أنه إمام أو مأموم بطلت صلاته لشكه في أنه تابع أو متبوع، فلو شك أحدهما وظن الآخر صحت للظان أنه إمام دون الآخر كما صرح به الأصل، وهذا من المواضع التي فرقوا فيها بين الظن والشك. اهـ (قوله: وهو المعتمد) أي قوله: إن الشرط كالركن إلخ

Mas'alah: What is the ruling on an imam leaving a mosque causing it to be abandoned?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=692)

أو تعطل مسجد قريب) أو بعيد عن الجماعة (لغيبته) عنه لكونه إمامه أو يحضر الناس

بحضوره، فقليل

Mas'alah: What is the ruling on an imam praying alone in his mosque when no one attends?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=693)

[فرع] إذا كان عليه الإمامة في مسجد فلم يحضر معه أحد يصلي معه وجبت عليه الصلاة فيه وحده؛ لأن عليه شيئين: الصلاة في هذا المسجد، والإمامة فيه، فإذا مات أحدهما لا يسقط الآخر، بخلاف من عليه التدريس إذا لم يحضر أحد من الطلبة لا يجب أن يدرس لنفسه؛ لأن المقصود من المدرس التعليم ولا يتصور بدون متعلم، بخلاف الإمام المقصود منه أمران كما تقدم. م ر اهـ سم منهج. أقول: وقوله لا يجب أن يدرس إلخ يفيد أنه ليس المراد بالطلبة المقررين في الوظائف بل حيث كان إذا حضر يحضر عنده من يسمعه وجبت القراءة عليه، ثم إنه ليس المراد بالوجوب الإثم بالترك من حيث هو ترك للإمامة أو التدريس بل المراد وجوب ذلك لاستحقاقه المعلوم.

Mas'alah: What is the section on the description of imams and related matters?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=712)

فصل في صفة الأئمة ومتعلقاتها

Mas'alah: Why is a disbeliever not qualified to lead prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=729)

لأن الكافر غير أهل للصلاة بحال بخلاف غيره. (

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate imam leading a literate follower?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=729)

والأمي كالمرأة في الأصح) فعلى القارئ المؤتم به الإعادة بجامع النقص، وإن بان ذلك أو شيء مما مر غير نحو الحدث والخبث في أثنائها استأنفها بخلاف ما لو بان حدثه أو خبثه على ما تقدم فإنه يلزمه مفارقته ويبني، ويفرق بأن الوقوف على نحو قراءته أيسر منه على طهره إذ هو، وإن شوهد فحدوث الحدث بعده قريب بخلاف القراءة، ومقابل الأصح أنه كالجنب بجامع الخفاء فلا يعيد المؤتم به. (

Mas'alah: Why is a just person preferred over a sinful one for leading prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=729)

والعدل) ولو قنا مفضولا (أولى) بالإمامة (من الفاسق) ، وإن كان حرا فاضلا لعدم الوثوق به في المحافظة على الشروط ولخبر الحاكم وغيره «إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم» ، وإنما صحت لخبر الشيخين أن ابن عمر كان [حاشية الشبراملسي] كفره وردت شهادته ثم أسلم فأعادها فإن كان ظاهر الكفر قبلت الإعادة منه، وإن كان مخفيا له فلا يقبل لاتهامه. (قوله:

والخبث) أي الخفي، والضابط أن كل ما لو تبين بعد الفراغ تجب معه الإعادة إذا بان في الأثناء يجب به الاستئناف وما لا تجب الإعادة معه مما تمتنع القدوة مع العلم به إذا بان في الأثناء وجبت به نية المفارقة، ودخل في قوله غير نحو الحدث ما لو تبين قدرة المصلي عاريا على السترة أو القيام (قوله: على ما تقدم) أي من التفصيل بين الظاهرة والخفية، وقوله فإنه تلزمه إلخ: أي حيث تبين حدثه أو نجاسته الخفية بخلاف الظاهرة (قوله: ومقابل الأصح إلخ) ما علل به الثاني لا يأتي في الجهرية. (قوله: وصورها الماوردي) أي مسألة القولين (قوله: حتى بان رجلا) فلا قضاء، بخلاف ما لو صلى خنثى خلف امرأة ظانا أنها رجل ثم تبين أنوثة الخنثى كما صححه الروياني؛ لأن للمرأة علامات ظاهرة غالبا تعرف بها فهو هنا مقصر وإن جزم بالنية. اهـ حج. لكن نقل سم عن شرح العباب له خلافه وهو قريب. ووجهه أن الخنثى جازم بالنية وبانت مساواته لإمامه في نفس الأمر فلا وجه للزوم الإعادة ولا لكون المرأة لها علامات تدل عليها، وفي سم على الغاية الجزم بما في شرح العباب (قوله: والأوجه أن التردد في النية إلخ) أي في نفس النية كأن تردد في ذكورة إمامه بأن علمه خنثى وتردد في أنه ذكر في نفس الأمر أو أنثى، وأما التردد في النية على وجه أنه هل يبقى في الصلاة أو يخرج منها فيضر مطلقا طال زمن التردد أو قصر. (قوله: إن سركم) أي أردتم ما يسركم (قوله: فإنهم وفدكم) أي الواسطة بينكم وبين ربكم. وفي المواهب قال النووي: الوفد الجماعة [حاشية الرشيدي] للشهاب حج، وهو الذي انحط عليه كلامه هنا آخرا وإن لم يلائم ما قبله كما عرفت، وإنما أطلت الكلام هنا لمحل الحاجة مع اشتباه هذا المقام على كثير وعدم وقوفي على من حققه حقه. (قوله: وإن بان ذلك أو شيء مما مر إلخ) مفهوم قوله المار في حل المتن بعد الصلاة. (قوله: نعم لو ظنه في الابتداء رجلا إلخ) معلوم بالأولى مما رجحه كلام الروياني.

يصلي خلف الحجاج، قال الإمام الشافعي: وكفى به فاسقا. وتكره خلفه وخلف مبتدع لا يكفر ببدعته، وإمامة من يكرهه أكثر القوم لمذموم فيه شرعا. ويحرم على الإمام كما قاله الماوردي نصب الفاسق إماما في الصلوات؛ لأنه مأمور بمراعاة المصالح وليس منها أن يوقع الناس في صلاة مكروهة، ويؤخذ منه حرمة نصب كل من يكره الاقتداء وناظر المسجد كالوالي في تحريم ذلك كما لا يخفى. (

Mas'alah: Why is the more juristically knowledgeable person preferred over the better reciter for leading prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=730)

والأصح أن) (الأفقه) في باب الصلاة، وإن لم يحفظ من القرآن إلا الفاتحة (أولى من الأقرإ) ، وإن حفظ جميع القرآن إذ الحاجة إلى الفقه أهم لعدم انحصار ما يطرأ في الصلاة من الحوادث «ولأنه – عليه الصلاة والسلام – قدم أبا بكر على من هو أقرأ منه» ، فقد روى البخاري «أنه لم يجمع القرآن في حياته [حاشية الشبراملسي] المختارة للتقدم في لقي العظماء واحدهم وافد. انتهى. وذلك؛ لأنه سبب في حصول ثواب الجماعة للمأمومين، وهذا يتفاوت بتفاوت أحوال الأئمة. وفي ابن حجر وفي مرسل «صلوا خلف كل بر وفاجر» ويعضده ما صح أن ابن عمر كان يصلي إلخ (قوله: وتكره خلفه) أي الفاسق، وإذا لم تحصل الجماعة إلا بالفاسق والمبتدع لم يكره الائتمام طب م ر اهـ سم على منهج. (قوله: وإمامة من يكرهه أكثر القوم إلخ) أي يكره له أن يتقدم ليصلي إماما، وقضيته أنه لا يكره الاقتداء به حيث كان عدلا، ولا يلزم من ارتكابه المذموم نفي العدالة. ثم رأيت في شرح الجامع الكبير للمناوي – رحمه الله – عند قوله – صلى الله عليه وسلم – «أيما رجل أم قوما وهم له كارهون لم تجز صلاته»

إذ فيه ما نصه: أي فيحرم عليه أن يؤمهم إن اتصف بشيء من هذه الأوصاف: أي بأن كان فيه أمر مذموم شرعا كوال ظالم، ومن تغلب على إمامة الصلاة ولا يستحقها، أو لا يتحرز عن النجاسة، أو يمحو هيئات الصلاة، أو يتعاطى معيشة ذميمة، أو يعاشر الفساق ونحوهم. وكرهه الكل لذلك كما في الروضة ونص عليه الشافعي، فإن كرهه أكثرهم كره له. وعلم من هذا التقرير أن الحرمة أو الكراهة إنما هي في حقه، أما المقتدون الذين يكرهونه فلا تكره لهم الصلاة خلفه. وظن بعض أعاظم الشافعية أن المسألتين واحدة وهم. اهـ. ونقل عن حواشي الروض لوالد الشارح التصريح بالحرمة على الإمام فيما لو كرهه كل القوم وعبارته نصها: هذه الكراهة للتنزيه كما صرح به ابن الرفعة والقمولي وغيرهما بخلاف ما إذا كرهه كلهم فإنها للتحريم كما نقله في الروضة كأصلها في الشهادات عن صاحب العدة، ونص عليه الشافعي فقال: ولا يحل لرجل أن يؤم قوما وهم يكرهونه، والإسنوي ظن أن المسألتين واحدة فقال: وهذه الكراهة للتحريم كما نقله الرافعي في الشهادات عن صاحب العدة. ونقله في الحاوي عن الشافعي وذكر لفظه المتقدم وتبعه على ذلك جماعة. اهـ بحروفه. أقول: والحرمة مفهوم تقييد الشارح الكراهة بكونها من أكثر القوم (قوله: أكثر القوم) مفهومه عدم الكراهة عند الاستواء، وقوله لمذموم فيه شرعا يؤخذ منه أن مرتكب خارم المروءة لا يكره الاقتداء به ولا تكره له الإمامة، وقد يتوقف في أخذ ذلك مما ذكر بل القياس الكراهة، بل قد يقال: إن خارم المروءة مذموم شرعا، ومن ثم حرم على من كان محتملا لشهادة ارتكاب ما يخل بمروءته لئلا ترد شهادته (قوله: لمذموم فيه شرعا) أما لو كرهوه لغير ذلك فلا كراهة في حقه بل اللوم عليهم (قوله: ويؤخذ منه حرمة نصب إلخ) أي ولا تصح توليته كما قاله حج وعبارته بعد قول المصنف وحسن الصوت إلخ: والراتب من ولاه الناظر ولاية صحيحة بأن لم يكره الاقتداء به أخذا مما مر عن الماوردي المقتضى عدم الصحة؛ لأن الحرمة فيه من حيث التولية. اهـ. ومعلوم أنه حيث

لم تصح توليته لا يستحق ما رتب الإمام (قوله: وناظر المسجد) أي إذا كانت التولية له. (قوله: أولى من الأقرإ) ظاهره ولو عاريا وغيره مستور، وينبغي خلافه لما تقدم من كراهة الصلاة خلف العاري (قوله: فقد روى البخاري «أنه لم يجمع القرآن» إلخ) قال الجعبري في شرح الرائية: والصحابة الذين حفظوا القرآن في حياة النبي – صلى الله عليه وسلم – كثيرون. فمن المهاجرين أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود ة الرشيدي] . . . . . .

– صلى الله عليه وسلم – سوى أربعة أنفار: زيد بن ثابت، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل» ، وأبو زيد – رضي الله عنهم –. وأما خبر «أحقهم بالإمامة أقرؤهم» فمحمول على عرفهم الغالب أن الأقرأ أفقه؛ لكونهم يضمون للحفظ معرفة فقه الآية وعلومها. والأوجه أن مراده بالأقرإ الأصح قراءة، فإن استويا في ذلك فالأكثر قراءة. وبحث الإسنوي أن المتميز بقراءة السبع وبعضها من ذلك وتردد في قراءة مشتملة على لحن، ويظهر أنه لا عبرة بها، ومقابل الأصح هما سواء لتقابل الفضيلتين. وفي المجموع استواء قن فقيه وحر غير فقيه، وحمله السبكي على قن أفقه وحر فقيه؛ لأن مقابلة الحرية بزيادة الفقه لا بعد فيها، بخلاف مقابلتها بأصل الفقه فهو أولى منها؛ لتوقف صحة الصلاة عليه دونها.)

Mas'alah: Is the more juristically knowledgeable person preferred over the more scrupulous for leading prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=731)

و) الأصح أن الأفقه أولى من (الأورع) أي الأكثر ورعا، إذ حاجة الصلاة للفقه أهم منه

كما مر، ويقدم الأقرأ أيضا على الأورع، وفسره في المجموع والتحقيق بأنه اجتناب الشبهات خوفا من الله تعالى، وفي أصل الروضة بأنه زيادة على العدالة من حسن السيرة والعفة. ومقابل الأصح تقديم الأورع؛ لأن مقصود الصلاة الخشوع ورجاء إجابة الدعاء، والأورع أقرب لذلك، قال الله تعالى {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} [الحجرات: 13] وفي السنة «ملاك الدين الورع» وما ما يخاف من حدوثه في الصلاة فأمر نادر فلا يفوت المحقق للمتوهم. وأما الزهد فترك [حاشية الشبراملسي] وابن عباس وحذيفة وسالم وابن السائب وأبو هريرة ومن الأنصار أبي وزيد ومعاذ وأبو الدرداء وأبو زيد ومجمع. فمعنى قول أنس: جمع القرآن على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو لم يجمعه إلا أربعة: أبي وزيد ومعاذ وأبو زيد أنهم الذين تلقوه مشافهة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أو الذين جمعوه بوجوه قراءاته. اهـ. وقوله مشافهة إلخ هذان الجوابان لا يخلوان عن بعد؛ لأن هؤلاء الصحابة مثل أبي بكر وعمر وغيرهما تحيل العادة أن غيرهم يقرأ القرآن مشافهة أو بالقراءات السبع من النبي – صلى الله عليه وسلم – دونهم، هكذا نقل عن بعض أهل العصر. أقول: ومع كونه لا يخلو عن بعد هو كاف في الجواب، على أن هذا الاستبعاد إنما بناه على مجرد العادة في مثله، وهو غير معارض لما ذكره لجواز اهتمامهم في أوقات اجتماعهم بالنبي – صلى الله عليه وسلم – بغير تلقي القرآن منه حفظا لاستغنائهم بأخذه عن غيره، وقد كان من عادة الصحابة – رضي الله عنهم – الاكتفاء بسماع بعضهم من بعض مع إمكان مراجعة الرسول – صلى الله عليه وسلم – فيما سمعوه من غيره. وفي حواشي الروض لوالد الشارح أن عمر لم يكن يحفظ القرآن (قوله: سوى أربعة أنفار إلخ) أي من الأنصار وكانوا خزرجيين كما في حج (قوله: الأصح قراءة) أي لما يحفظه وإن قل فيقدم وإن كان غيره يحفظ أكثر منه، لكن بقي ما لو كان أحدهما يحفظ نصف القرآن بكماله مثلا، ويصح آيات قليلة كأواخر السور اطردت عادته بالإمامة بها، والآخر يحفظ نصف القرآن مثلا ويصححه

بتمامه، فهل يقدم على من يحفظ القرآن بكماله لكثرة ما يصححه، أو يقدم الآخر عليه لكثرة حفظه مع صحة ما يصلي به؟ فيه نظر. وإطلاقهم قد يقتضي تقديم من يحفظ النصف، ولو قيل بتقديم من يحفظ الكل؛ لأن المدار على صحة ما يصلي به لم يبعد (قوله: ومن ذلك) أي من الأصح قراءة (قوله: مشتملة على لحن) قال حج: لا يغير المعنى (قوله: لا عبرة بها) أي فلا يقدم صاحبها على غيره. (قوله: وفسره) أي الورع (قوله: الشبهات) بضم الباء (قوله: من حسن السيرة) الأولى بحسن إلخ (قوله: ملاك الدين) أي أصله، قال في المصباح: ملاك الأمر بالكسر قوامه، والقلب [حاشية الرشيدي] (قوله: بأنه زيادة على العدالة من حسن إلخ) عبارة الروضة: وأما الورع فليس المراد منه مجرد العدالة بل ما يزيد

ما زاد على الحاجة وهو أعلى من الورع إذ هو الحلال والورع في الشبهة. قال الإسنوي في مهماته: ولم يذكره في المرجحات واعتباره ظاهر حتى إذا اشتركا في الورع، وامتاز أحدهما بالزهد قدمناه. اهـ وهو ظاهر، إذ بعض الأفراد للشيء قد يفضل باقيه. نعم عبارته توهم أن الزهد قسيم للورع وليس كذلك بل هو قسم منه. والحاصل أن الورع مقول بالتشكيك كالعدالة، ولو تميز المفضول ممن ذكر ببلوغ أو إتمام أو عدالة أو معرفة نسب كان أولى.)

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who is not fit to be followed?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=93)

والتاسع عشر الاقتداء بمن لا يقتدى به ولو مع الجهل بحاله نعم إن بان إمامه محدثا أو

ذا نجاسة خفية حيث كان المأموم غير عالم بذلك لم يضر والنجاسة الخفية هي ما لو تأملها المأموم لم يرها وقيل ما كانت مستترة بالثياب فإن قلت الكلام فيما يفسد الصلاة وهو الذي يطرأ بعد انعقادها فيفسدها والاقتداء بمن لا يقتدى به يمنع الانعقاد فكيف عد من المفسدات قلت يصور بما إذا أحرم بالصلاة منفردا ثم بعد انعقادها نوى الاقتداء بمن لا يقتدى به فتفسد هذه النية على ما تقدم

Mas'alah: What is the role of the imam's intention in congregational prayer?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=393)

محصلة لجزء الجماعة، والجزء هنا ليس مما يتوقف عليه الكل لما بيناه، فلم يلزم وجوبه وإذا لم يلزم ذلك القول بأن الإمامة فرض كفاية، فلم يحصل تفضيل نفل على فرض وإنما نية الإمام شرط في حصول الثواب له، ولا يشترط فليها مقارنتها للتكبير بل يصح بعده صرح به بعض أصحابنا، وليس ذلك من غرضنا هنا لكن ذكرناه ليستفاد.

Mas'alah: Does the ruling on following an illiterate imam differ if the follower knows of his illiteracy?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=347)

قلت: هذه الأقوال جارية سواء علم المأموم كون الإمام أميا، أم لا هكذا قاله الشيخ أبو حامد، وغيره. وهو مقتضى إطلاق الجمهور. وقال صاحب (الحاوي) : الأقوال إذا لم يعلم كونه أميا، فإن علم لم يصح قطعا، والصحيح أنه لا فرق. والله أعلم.

Mas'alah: Who is considered an illiterate person (ummi) in the context of leading prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=347)

والمراد بالأمي: من لا يحسن الفاتحة أو بعضها، لخرس أو غيره، فيدخل فيه الأرت. وهو الذي يدغم حرفا بحرف في غير موضع الإدغام. وقال في (التهذيب) :

هو الذي يبدل الراء بالتاء. والألثغ: وهو الذي يبدل حرفا بحرف، كالسين بالثاء، والراء بالغين، ومن في لسانه رخاوة تمنعه التشديد.

Mas'alah: What is the ruling on the imamah of a tamtam or fa'fa'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=348)

وتكره إمامة التمتام، والفأفاء، والاقتداء يصح بهما.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who makes grammatical errors in recitation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=348)

وتكره إمامة من يلحن في القراءة ثم ينظر: إن كان لحنا لا يغير المعنى كرفع الهاء من الحمد لله، صحت صلاته، وصلاة من اقتدى به. وإن كان يغير كضم تاء أنعمت عليهم أو كسرها، تبطله. كقوله: الصراط المستقين.

Mas'alah: Who is more entitled to lead prayer: a just person or a sinful one?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=353)

ويتفرع على هذه المقدمة مسائل. فإذا اجتمع عدل وفاسق، فالعدل أولى بالإمامة وإن اختص الفاسق بزيادة الفقه والقراءة وسائر الخصال، بل تكره الصلاة خلف الفاسق وتكره أيضا خلف المبتدع الذي لا يكفر ببدعته. وأما الذي يكفر ببدعته، فلا يجوز الاقتداء به. وحكمه ما تقدم في غيره من الكفار. وعد صاحب (الإفصاح) من يقول بخلق القرآن، أو ينفي شيئا من صفات الله تعالى - كافرا. وكذا جعل الشيخ أبو حامد، ومتابعوه، والمعتزلة ممن يكفر. والخوارج لا يكفرون. ويحكى القول بتكفير من يقول بخلق القرآن عن الشافعي. وأطلق القفال وكثيرون من الأصحاب، القول بجواز الاقتداء بأهل البدع، وأنهم لا يكفرون. قال صاحب (العدة) : وهو ظاهر مذهب الشافعي. قلت: هذا الذي قاله القفال، وصاحب (العدة) هو الصحيح أو الصواب. فقد قال الشافعي رحمه الله: أقبل شهادة أهل الأهواء، إلا الخطابية، لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم. ولم يزل السلف والخلف على الصلاة خلف المعتزلة، وغيرهم، ومناكحتهم، وموارثتهم، وإجراء أحكام المسلمين عليهم. وقد تأول الإمام الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي، وغيره من أصحابنا المحققين، ما جاء عن الشافعي وغيره من العلماء، من تكفير القائل بخلق القرآن على كفران النعم، لا كفر الخروج من الملة، وحملهم على هذا التأويل ما ذكرته من إجراء أحكام المسلمين عليهم. والله أعلم. وفي الأورع مع الأفقه والأقرأ وجهان. قال الجمهور: هما مقدمان عليه. وقال الشيخ أبو محمد، وصاحب (التتمة) و (التهذيب) : يقدم عليهما، والأول أصح. ولو اجتمع من لا يقرأ إلا ما يكفي الصلاة ولكنه صاحب فقه كثير،

وآخر يحسن القرآن كله وهو قليل الفقه، فالصحيح المنصوص الذي قطع به الجماهير: أن الأفقه أولى، والثاني: هما سواء. فأما من جمع الفقه والقراءة، فهو مقدم على المنفرد بأحدهما قطعا. والفقه والقراءة يقدم كل واحد منهما على النسب والسن والهجرة. وعن بعض الأصحاب قول مخرج: أن السن يقدم على الفقه، وهو شاذ. وإذا استويا في الفقه والقراءة، ففيه طرق. قال الشيخ أبو حامد، وجماعة: لا خلاف في تقديم السن والنسب على الهجرة. فلو تعارض سن ونسب، كشاب قرشي، وشيخ غير قرشي، فالجديد: تقديم الشيخ، والقديم: الشاب. ورجح جماعة هذا القديم، وعكس صاحبا (التتمة) و (التهذيب) فقالا: الهجرة مقدمة على النسب والسن. وفيهما القولان. وقال آخرون، منهم صاحب (المهذب) : الجديد: يقدم السن، ثم النسب، ثم الهجرة، والقديم: يقدم النسب، ثم الهجرة، ثم السن. أما إذا تساويا في جميع الصفات المذكورات، فيقدم بنظافة الثوب والبدن عن الأوساخ، وبطيب الصنعة، وحسن الصوت، وما أشبهها من الفضائل. وحكى الأصحاب عن بعض متقدمي العلماء، أنهم قالوا: يقدم أحسنهم. واختلفوا في معناه. فقيل: أحسنهم وجها، وقيل: أحسنهم ذكرا بين الناس. قال في (التتمة) : تقدم نظافة الثوب، ثم حسن الصوت، ثم حسن الصورة.

Mas'alah: Is the ruler more entitled to lead prayer than others?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=354)

فرع الوالي في محل ولايته، أولى من غيره، وإن اختص ذلك الغير بالخصال الذي سبقت. ويقدم الوالي على إمام المسجد ومالك الدار ونحوهما، إذا أذن

المالك في إقامة الجماعة في ملكه. فلو أذن الوالي في تقدم غيره فلا بأس. ثم يراعى في الولاة تفاوت الدرجة، فالإمام الأعظم، أولى من غيره، ثم الأعلى فالأعلى من الولاة والحكام. ولنا قول شاذ: أن المالك أولى من الوالي. والمشهور، تقديم الوالي. ولو اجتمع قوم في موضع مملوك ليس فيهم وال، فساكن الموضع بحق أولى بالتقديم والتقدم من الأجانب، فإن لم يكن أهلا للتقدم، فهو أولى بالتقديم، سواء كان الساكن عبدا أسكنه سيده، أو حرا مالكا، أو مستعيرا، أو مستأجرا. ولو كانت الدار مشتركة بين شخصين وهما حاضران، أو أحدهما، والمستعير من الآخر، فلا يتقدم غيرهما إلا بإذنهما، ولا أحدهما إلا بإذن الآخر. فإن لم يحضر إلا أحدهما، فهو الأحق. ولو اجتمع مالك الدار والمستأجر، فالأصح: أن المستأجر أولى، والثاني: المالك. ولو اجتمع المعير والمستعير، فالأصح: أن المعير أولى، والثاني: المستعير. ولو حضر السيد وعبده الساكن، فالسيد أولى قطعا، سواء المأذون له في التجارة وغيره. ولو حضر السيد والمكاتب في دار المكاتب، فالمكاتب أولى. ولو حضر قوم في مسجد له إمام راتب، فهو أولى من غيره. فإن لم يحضر إمامه، استحب أن يبعث إليه ليحضر. فإن خيف فوات أول الوقت، استحب أن يتقدم غيره. قلت: تقدم غيره مستحب إن لم يخف فتنة، فإن خيفت صلوا فرادى. ويستحب لهم أن يعيدوا معه إن حضر بعد ذلك. والله أعلم.

Mas'alah: Should the imam intend the taslim for the followers?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=198)

وينوي الإمام السلام على المقتدين) هذا يزيد على ما تقدم بالمقتدين خلفه وليس في الروضة ولا أصلها ويلحق بالإمام في ذلك المأموم (

Mas'alah: What are the rulings on following an imam who must repeat his prayer or an illiterate imam?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=274)

يلحقه سهوه من شأن الإمام الاستقلال وحمل سهو الغير فلا يجتمعان. (

Mas'alah: Is it valid to follow an imam who must repeat his prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=274)

ولا بمن تلزمه إعادة كمقيم تيمم) لعدم الماء، وفاقد للطهورين لعدم الاعتداد بصلاته، وقيل يجوز اقتداء مثله به. (

Mas'alah: What is the ruling on a literate person following an illiterate imam in prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=274)

ولا) قدوة (قارئ بأمي في الجديد) لأن الإمام بصدد تحمل القراءة عن المأموم المسبوق، فإذا لم يحسنها لم يصح للتحمل، والقديم يصح اقتداؤه به في السرية لقراءة المأموم فيها بخلاف الجهرية، فيتحمل الإمام عنه في القديم، وفي ثالث مخرج يصح اقتداؤه به في السرية والجهرية بناء على لزوم القراءة للمأموم فيهما في الجديد. قال في الروضة: هذه الأقوال جارية سواء علم المأموم كون الإمام أميا أم لا، وقيل هي إذا لم يعلم كونه أميا، فإن علم لم يصح قطعا. (وهو من يخل بحرف أو تشديدة من الفاتحة) بأن لا يحسنه (ومنه أرت) بالمثناة (يدغم في غير موضعه) أي الإدغام (وألثغ)

بالمثلثة (يبدل حرفا بحرف) أي يأتي بغيره بدله كأن يأتي بالمثلثة بدل السين، أو بالغين بدل الراء، فيقول: المثتقيم غيغ المغضوب.)

Mas'alah: Is it valid for an illiterate person to follow another illiterate imam?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=274)

وتصح) قدوة أمي (بمثله) فيما يخل به كأرت بأرث وألثغ بألثغ في الكلمة بخلافهما في كلمتين، وبخلاف الأرت بالألثغ وعكسه، فلا تصح لأن كلا منهما فيما ذكر يحسن ما لا

يحسن الآخر، ومن هذا التعليل أخذ التقييد بالكلمة فيما سبق.)

Mas'alah: What is the ruling if the imam turns out to be a woman or a disbeliever?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=278)

)

Mas'alah: What is the ruling on a hidden disbeliever as an imam?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=278)

(قلت: الأصح المنصوص هو قول الجمهور إن مخفي الكفر هنا كمعلنه، والله أعلم)

فتجب إعادة صلاة المؤتم به لنقصه بالكفر بخلاف الجنب مثلا لا نقص فيه بالجنابة، وذكر في الروضة نحو المزيد هنا إن ما صححه الرافعي من عدم وجوب القضاء هو الأقوى دليلا وإن صاحبي التتمة والتهذيب وغيرهما قطعوا بأن النجاسة كالحدث، ولم يفرقوا بين الخفية وغيرها وأن الإمام أشار إلى أن الظاهرة كمسألة الزنديق لأنها من جنس ما يخفى، أي فتكون على الوجهين فيه. قال في شرح المهذب: وهذا أقوى، وعليه يحمل كلام الشيخ في التنبيه، أي فإنه أطلق النجاسة وحكم بالإعادة، وتعقبه في التصحيح بالخفية معبرا بالصواب، لكنه. قال في التحقيق: ولو بان على الإمام نجاسة فكمحدث، وقيل: إن كانت ظاهرة فوجهان، وفي الكفاية عن حكاية القاضي الحسين

وجوب الإعادة فيها.

Mas'alah: Who is more deserving of leading prayer: the more jurist or the more Quran reciter?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=280)

(والأصح أن الأفقه أولى من الأقرأ) أي الأكثر قرآنا (والأورع) أي الأكثر ورعا، وهو زيادة على العدالة بالعفة وحسن السيرة لأنه يحتاج في الصلاة إلى الأفقه لكثرة الوقائع فيها، وقيل: الأورع أولى من الآخرين لأنه أكرم عند الله، وما يقع في الصلاة مما يحتاج إلى كثير الفقه فنادر، وقيل: يستوي الأفقه والأقرأ لتقابل الفضيلتين، وقيل الأقرأ أولى من الآخرين، حكاه في شرح المهذب، ويدل له فيما قبل حديث مسلم {إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم} وأجيب بأنه في المستوين في غير القراءة كالفقه لأن أهل العصر الأول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ إلا وهو فقيه،

فالحديث في تقديم الأقرأ من الفقهاء المستوين على غيره، وفي أصل الروضة فهما من الشرح أن الأقرأ يقدم على الأورع عنه الجمهور.

Mas'alah: Is the more jurist or the more Quran reciter preferred over the older or the lineage-based imam?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=280)

(ويقدم الأفقه والأقرأ على الأسن النسيب) فعلى أحدهما من باب أولى. أما الأفقه فلما تقدم وأما الأقرأ فإلحاقا، والمراد بالأسن من يمضي عليه في الإسلام زمن أكثر من زمن الآخر فيه، وبالنسيب من ينتسب إلى قريش أو غيرهم مما يعتبر في الكفاءة كالعلماء والصلحاء.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a sinful or innovating imam?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=286)

(أو فاسقا) أو متهما به (أو مبتدعا) ببدعة لا يكفر بها، كمعتزلي ورافضي ومجسم وجهوي.

Mas'alah: Is praying behind an innovating imam better than praying alone?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=286)

(فإن لم يجد إلا جماعة إمامها مبتدع ونحوه) ممن يكره الاقتداء به (.. فهي) أي: الجماعة معهم (أفضل من الانفراد) واعتمده (م ر) تبعا للسبكي وغيره. وعند (حج) : الانفراد أفضل من الجماعة وراء من ذكر.

Mas'alah: When is it valid for a person to lead another in prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=653)

قوله: "و [1] من صحت صلاته في نفسه صح الإقتداء به إلا المقتدي، والمرأة، والأمي" [2] هذا الحصر غير سالم؛ إذ ليس المراد بقوله "صح الإقتداء به [3]" صحة الإقتداء به على الجملة، بل صحة الإقتداء به مطلقا؛ بدلالة استثنائه المرأة، والأمي اللذين يصح إقتداء مثلهما بهما [4]، وعند هذا يرد عليه ما إذا اختلف اجتهاد شخصين في القبلة، وفي [5] الأواني، وأشباه ذلك؛ فإنه لا يصح إقتداء أحدهما بالآخر مع صحة صلاته في نفسه [6]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a literate person following an illiterate imam in prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=653)

ما ذكره في إقتداء القارئ بالأمي من أن الجديد أنه لا يصح، والقديم أنه يصح، والقول المخرج أنه يصح في الصلاة السرية ولا يصح في الجهرية [7]. مخالف للنقل الصحيح المعروف في التصانيف: إنما القديم هو ما جعله مخرجا وهو الفرق بين السرية والجهرية، والمخرج هو ما جعله القديم، وهو أنه يصح مطلقا [8]، والله أعلم. (1)

سقط من (ب) . (2) الوسيط 2/ 699. وقبله: وكل من لا تجزيء صلاته عن وجوب القضاء فلا يصح الإقتداء به كمن لم يجد ماء ولا ترابا، ولو اقتدى به مثله ففيه تردد. ومن صحت ... إلخ (3) سقط من (ب) . (4) انظر: الإبانة ل 42/ أ، حلية العلماء 2/ 199، 204، روضة الطالبين 1/ 455. (5) سقط من (ب) . (6) راجع: الحاوي 2/ 72، التعليقة للقاضي حسين 2/ 687. (7) انظر: الوسيط 2/ 701. (8) انظر: الحاوي 2/ 330 – 331، التعليقة للقاضي حسين 2/ 1033، وقد نسب هذا النقل الرافعي والنووي إلى الجمهور انظر: فتح العزيز 4/ 318، المجموع 4/ 267.

Mas'alah: Who is most entitled to lead the prayer according to the hadith?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=654)

قوله: "قال – صلى الله عليه وسلم: يؤمكم أقرؤكم، فإن لم يكن فأعلمكم بالسنة، فإن لم يكن، فأقدمكم سنا" [1] هذا حديث رواه أبو مسعود عقبة [2] بن عمرو البدري الأنصاري أخرجه مسلم في "صحيحه" [3] ولفظه (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا) وهذا بظاهره يحتج به لأبي حنيفة وأحمد في تقديمهما الأقرأ على الأفقه [4]، وجوابه ما ذكره في [5] الكتاب من أن أقرأهم في ذلك العصر كان أفقههم [6]. ولو قال: كان أقرؤهم فقيها لكان أسلم [7]. وقد قال الشافعي – رضي الله عنه: (كانوا يسلمون كبارا فيتفقهون [8] قبل أن يقرأوا) [9]. قلت: فإذا في قوله (يؤم القوم أقرؤهم) تقديم الأقرأ الأفقه، (1) الوسيط 2/ 703. وقبله: الفصل الثاني: فيمن هو أولى بالإمامة: – ثم ذكر الحديث –. (2) في (أ) : أبو

مسعود بن عقبة، و (ابن) هنا مقحمة. (3) انظره - مع النووي - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة 5/ 172 - 173. (4) الموجود في كتب الحنفية تقديم الأفقه على الأقرأ، وهكذا نقله عنهم النووي في المجموع 4/ 282، وانظر: شرح فتح القدير لابن الهمام 1/ 347 - 348، بدائع الصنائع 1/ 157 - 158، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين عليه 2/ 294. أما مذهب أحمد فهو كما قال ابن الصلاح تقديم الأقرأ على الأفقه انظر: المغني 3/ 11 وقد نسبه إلى أصحاب الرأي، الفروع لابن مفلح 2/ 4، شرح الزركشي على مختصر الخرقي 2/ 80. (5) في (ب) : ما ذكر إلى. (6) انظر: الوسيط 2/ 703. (7) من حيث إنه قد يكون أكثرهم قراءة، ولكن ليس أكثرهم فقها رغم أنه فقيه، والله أعلم. (8) في (ب) : فيفقهون. (9) الأم 1/ 283.

أو الأقرأ الفقيه، أو القارئ الفقيه، على الفقيه الذي ليس بقارئ إلا أنه يحسن الفاتحة وما يكفي المصلي. وفي قوله (فإن كانوا في القراءة [1] سواء فأعلمهم بالسنة) تقديم الأفقه من القارئين المتساويين [2] في القراءة على الآخر. ونحن قائلون بكل ذلك فاعلم ذلك فإنه من المشكل على المذهب، والله أعلم.

Mas'alah: What qualities are considered for precedence in leading prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=655)

قوله: "فأحق الخصال الفقه، ثم ظهور الورع، ثم السن, والنسب" [3] ترك القراءة وهي من [4] آكدها فهي خمس، ومن الأصحاب من ضم إليها الهجرة فجعلها ستا

[5]، والله أعلم. ما ذكره من الاحتجاج لتقديم النسب بقوله – صلى الله عليه وسلم: (قدموا قريشا) . ولتقديم [6] السن بقوله: (فأقدمهم سنا) [7] فهذا صحيح الإسناد صحيح [8]. و (قدموا [9] (1) في (ب) : بالقراءة. (2) في (أ) : المتساوين. (3) الوسيط 2/ 703. (4) سقط من (ب) . (5) انظر: التهذيب ص: 636. (6) في (د) : ولتقدم، والمثبت من (أ) و (ب) . (7) انظر: الوسيط 2/ 703. (8) هو جزء من حديث أبي مسعود البدري المتقدم الذي رواه مسلم، وروى أيضا عن مالك بن الحويرث قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (... فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، ثم ليؤمكم أكبركم) انظر: صحيح مسلم – مع النووي – كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة 5/ 174، والحديث رواه كذلك البخاري في صحيحه – مع الفتح – كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد 1/ 130 رقم (628) . (9) في (أ) : وحديث قدموا ... إلخ.

قريشا) إسناده مرسل [1]، وهو وإن كان مرسلا جيدا لا يبلغ درجة الصحيح، والله أعلم. (1) رواه الإمام الشافعي في الأم 1/ 287، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة 3/ 172 رقم (5297) وقال: "هذا مرسل، وروي موصولا وليس بالقوي" . وراجع التلخيص الحبير 4/ 334، المقاصد الحسنة ص: 304، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته 2/ 808 رقم (4383) ، وفي إرواء الغليل 2/ 295 رقم (519) .

Mas'alah: What is the ruling on the imam being followed in prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1429)

ليؤتم به، فلو كان هنالك [1] حالة لا يؤتم به فيها لكان قد جعل ليؤتم به، ولئلا يؤتم به معا [2]، وذلك يخالف مقتضاها ومعناها.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone with a speech impediment like tamtam or fa'fa'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=337)

705 - قول "المنهاج" [ص 120] و "الحاوي" [ص 184] : (وتكره إمامة التمتام والفأفاء) [4] وكذا الوأواء، وهو الذي يكرر الواو، قاله في "البيان" [5]، قال في "المهمات" : وكذا في تكرار سائر الحروف.

Mas'alah: What is the ruling on an innovator leading prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=343)

719 - قول "الحاوي" [ص 182] : (وكره إمامة المبتدع) أي: إن لم يكفر ببدعته، لكن صحح النووي: عدم التكفير بالبدعة، إلا أنه في "شرح المهذب" جزم بتكفير المجسمة ومنكري العلم بالجزئيات، وجعل من عداهم مبتدعة [1]، واختار شيخنا الإمام سراج الدين البلقيني القول بتكفير القائل بخلق القرآن، وعزاه للنص، ولم يؤوله، وبسط ذلك في "تصحيح المنهاج" في "الشهادات" .

Mas'alah: What are the rulings on leading prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=10)

باب الإمامة في الصلاة

Mas'alah: Should the imam wait for rows to be straightened if the congregation is very large?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=477)

وقد قال الأذرعي يظهر أن الجماعة إذا كثرت كثرة مفرطة وامتدت الصفوف إلى الطرقات أن ينتظر فراغ من يسوي صفوفهم أو تستثنى هذه الصورة؛ لأن في وقوف الإمام عن التكبير ومن معه قياما إلى تسويتها بأمر طائف ونحوه تطويلا كثيرا وإضرارا بالجماعة وكلام الأئمة محمول على الغالب اهـ

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam with a disliked intention?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=766)

قوله: لا يعتقد إلخ) أي أو أراد جماعة مكروهة شرح بافضل أي كمقضية خلف مؤداة كردي)

Mas'alah: What is the ruling on a literate person following an illiterate imam in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=789)

(ولا) قدوة (قارئ بأمي في الجديد) ، وإن لم يمكنه التعلم ولا علم بحاله؛ لأنه لا يصح لتحمل القراءة عنه لو أدركه راكعا مثلا ومن شأن الإمام التحمل ويصح اقتداؤه بمن يجوز كونه أميا إلا إذا لم يجهر في جهرية فتلزمه مفارقته [حاشية الشرواني] المأموم بحاله حال الاقتداء وقبله ونسي، فإن لم يعلم مطلقا إلا بعد الصلاة صحت ولا قضاء؛ لأن هذا الإمام محدث وتبين حدث الإمام بعد الصلاة لا يضر ولا يوجب القضاء أو لا فرق هنا ويخص ما سيأتي بغير ذلك ويفرق فيه نظر، والتسوية قريبة أي فلا قضاء هنا كما لو بان حدث إمامه إلا أن يظهر فرق واضح سم على حج وفي كلام الشارح م ر في باب التيمم ما يصرح بالتسوية بينه وبين المحدث ع ش. قول المتن (ولا قارئ بأمي) فرع علم أميته وغاب غيبة يمكن التعلم فيها فهل يصح اقتداؤه به أم لا؟ فيه نظر والأقرب الثاني؛ لأن الأصل بقاء الأمية ونقل عن فتاوى الشارح م ر أنه لو ظن أنه تعلم في غيبته صح الاقتداء به وقد يتوقف فيه لما قدمناه ولا يشكل على ما قلت قولهم بصحة الاقتداء بمن علم حدثه ثم فارقه مدة يمكن فيها طهره؛ لأن الظاهر من حال المصلي أنه تطهر بعد حدثه لتصح صلاته وليس الظاهر من حال الأمي ذلك، فإن الأمية علة مزمنة، والأصل بقاؤها ع ش قول المتن (في الجديد) راجع إلى اقتداء القارئ بالأمي لا إلى ما قبله، والقديم يصح اقتداؤه به في السرية دون الجهرية بناء على أن المأموم لا يقرأ في الجهرية بل يتحمل الإمام عنه فيها وهو القول القديم أيضا نهاية زاد المغني وذهب المزني إلى صحة الاقتداء به سرية كانت أو جهرية ومحل الخلاف فيمن لم يطاوعه لسانه أو طاوعه ولم يمض زمن يمكنه فيه التعلم وإلا فلا يصح الاقتداء به قطعا. اهـ. (قوله: وإن لم يمكنه) إلى التنبيه في المغني إلا قوله فيلزمه مفارقته (قوله: ولا علم إلخ) فلا تنعقد للجاهل بحاله فلا بد من القضاء، وإن لم يبن الحال إلا بعد سم على حج. اهـ. ع ش (قوله: ويصح اقتداؤه إلخ) عبارة المغني وتصح الصلاة خلف المجهول قراءته أو إسلامه؛ لأن الأصل الإسلام والظاهر من حال المسلم المصلي أنه يحسن

القراءة، فإن أسر هذا في جهرية أعاد المأموم؛ لأن الظاهر أنه لو كان قارئا لجهر ويلزمه البحث عن حاله كما نقله الإمام عن أئمتنا؛ لأن إسرار القراءة في الجهرية يخيل أنه لو كان يحسنها لجهر بها، فإن قال بعد سلامه من الجهرية نسيت الجهر أو تعمدته لجوازه أي وجهل المأموم وجوب الإعادة كما قاله السبكي لم يلزمه الإعادة بل تستحب كمن جهل من إمامه الذي له حالتا جنون وإفاقة وإسلام وردة وقت جنونه أو ردته، فإنه لا يلزمه الإعادة بل تستحب أما في السرية فلا إعادة عليه عملا بالظاهر ولا يلزمه البحث عن طهارة الإمام نقله ابن الرفعة عن الأصحاب. اهـ. وكذا في النهاية إلا قوله أي وجهل المأموم وجوب الإعادة كما قاله السبكي (قوله: فيلزمه مفارقته إلخ) خلافا للنهاية والمغني وعبارة سم المعتمد أنه لا يلزمه مفارقته وأنه إذا استمر ولو مع العلم خلافا لتقييد السبكي بالجهل حتى سلم لزمه الإعادة ما لم يبن [حاشية ابن قاسم العبادي] ولا قضاء؛ لأن هذا الإمام محدث وتبين حدث الإمام بعد الصلاة لا يضر ولا يوجب القضاء كما سيأتي أو لا فرق هنا ويخص ما سيأتي بغير ذلك ويفرق فيه نظر، والتسوية قريبة إلا أن يظهر فرق واضح، فإن قيل على التسوية هلا اكتفى عن هذا المثال بمسألة الحدث الآتية قلنا يفوت التنبيه على أن المسافر المتيمم يصح الاقتداء به، وإن كان حدثه باقيا تأمل. (قوله: ولا علم بحاله إلخ) فلا تنعقد للجاهل بحاله فلا بد من القضاء، وإن لم يبن الحال إلا بعده (قوله: ويصح اقتداؤه بمن يجوز كونه أميا إلا إذا لم يجهر إلخ) عبارة العباب وكذا أي يعيد وجوبا إن اقتدى بمن جهل أي جهل كونه قارئا أو أميا إن كان اقتداؤه به في الجهرية لكن أسر فيها قال في شرحه بخلاف ما إذا كان في سرية، فإنه لا إعادة عليه أي لكنها تندب على ما قاله ابن دقيق العيد ذكر ذلك في المجموع وحكى فيه الاتفاق إلى أن قال والذي يظهر أنه إذا جهر ولم يسمعه لم تلزمه الإعادة اهـ ثم قال في العباب ويلزمه البحث أي عن حاله حينئذ قال في شرحه: فإن صلى من غير بحث لم تصح صلاته. اهـ. وقد يقال عدم الصحة لا يوافق ما نقلناه في الحاشية الأخرى

عنه من الجواب (قوله: فتلزمه مفارقته إلخ) المعتمد أنه لا تلزم مفارقته وأنه إذا استمر ولو مع العلم خلافا لتقييد السبكي بالجهل حتى سلم لزمه الإعادة ما لم يبن أنه قارئ م ر (أقول) : والفرق بين هذا أو عدم إعادة صلاته خلف مخالف شك في إتيانه بواجب، وإن لم يبن الحال لائح ثم ما ذكره من لزوم المفارقة أخذه في شرح العباب من كلام السبكي والإسنوي والأذرعي ثم رده، فإنه قال وسيأتي ما يؤخذ منه مع رده أنه بمجرد إسراره في الركعة الأولى تلزمه مفارقته ثم نقل عبارة الثلاثة وبين أخذ ذلك منها ثم قال وقد يجاب عن ذلك جميعه بأنا لا نسلم أن مجرد إسراره في الصلاة يبطل الاقتداء به لاحتمال أن يخبر بعد سلام بنسيان

فإن استمر جهلا حتى سلم لزمته الإعادة ما لم يبن أنه قارئ.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who has a lisp (althagh)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=790)

(وألثغ) بالمثلثة (يبدل حرفا) أي يأتي بغيره بدله كراء بغين وسين بثاء نعم لا تضر لثغة يسيرة بأن لم تمنع أصل مخرجه، وإن كان غير صاف.

Mas'alah: What is the ruling on leading prayer for a mute person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=791)

(أبطل صلاة من أمكنه التعلم) ولم يتعلم؛ لأنه ليس بقرآن [حاشية الشرواني] مفارقته بخلاف ما لو عجز عن القيام؛ لأن اقتداء القائم بالقاعد صحيح ولا كذلك القارئ بالأخرس قاله البغوي في فتاويه فلو لم يعلم بخرسه حتى فرغ من صلاته أعاد؛ لأن حدوث الخرس نادر بخلاف طرو الحدث نهاية وقوله ولو عجز إلخ في الأسنى والمغني مثله (قوله: وأخرس بمثله) تقدم عن النهاية خلافه وعبارة سم جزم شيخنا الشهاب الرملي بامتناع اقتداء أخرس بأخرس ووجه بما حاصله الجهل بتماثلهما لجواز أن يحسن أحدهما ما لا يحسن الآخر لو كانا ناطقين انتهى وهو ظاهر في الخرس الطارئ ويوجه في الأصلي بأنه قد يكون لأحدهما قوة بحيث لو كان ناطقا أحسن ما لم يحسنه الآخر سم ولا يخفى بعد كل من التوجيهين لا سيما الثاني وفي البجيرمي عن الشوبري، والسلطان ويؤخذ من كلام النهاية أنه لو كان خرسهما أو خرس المأموم فقط أصليا صح بخلاف ما لو كان خرسهما أو خرس المأموم فقط عارضا فلا يصح. اهـ. (قوله: بالنسبة) إلى قول المتن، فإن عجز في المغني إلا قوله ويظهر إلى، وأعاد (قوله: بالنسبة للمعجوز عنه) ينبغي أن يؤخذ من ذلك صحة اقتداء أحدهما بالآخر إذا كان أحدهما يضم تاء أنعمت، والآخر يكسرها للاتفاق في المعجوز عنه فليتأمل سم (قوله: وأبدلها أحدهما غينا إلخ) قال عميرة ومثله أي في الصحة فيما يظهر لو كان أحدهما يسقط الحرف الأخير، والآخر يبدله انتهى أقول قد يفرق بينهما بأنهما، وإن اتفقا في المعجوز عنه لكن الآتي بالبدل قراءته أكمل وأتم ممن لم يأت لها ببدل ع ش وقد يمنع الأكملية بأن الأول فيه نقص فقط، والثاني فيه نقص وزيادة. قول المتن (وتكره بالتمتام إلخ) ولا فرق بين أن يكون ذلك في الفاتحة أو غيرها إذ لا فاء فيها نهاية ومغني (قوله: وهو من يكرر التاء إلخ) الأقرب أنه لا فرق بين العمد وغيره؛ لأن المكرر حرف قرآني كثر أو قل ع ش (قوله: لعذره) يفهم أنه لو لم يعذر ضر، والظاهر خلافه م ر؛ لأن مجرد زيادة الحرف لا تضر سم وعبارة ع ش، والأقرب أنه لا يضر لما مر من أن ما يكرره حرف

قرآني. اهـ. قول المتن (واللاحن) اللحن بسكون الحاء الخطأ في الإعراب ع ش أي، والمراد به هنا الخطأ مطلقا في الأول أو في الأثناء أو في الآخر بجيرمي (قوله: كفتح دال نعبد إلخ) وضم صاد الصراط وهمزة اهدنا ونحوه كاللحن الذي لا يغير المعنى، وإن لم تسمه النحاة لحنا نهاية ومغني (قوله: كما مر) أي في باب صفة الصلاة سم (قوله: كالمستقين) التمثيل به لا يظهر ع ش عبارة الرشيدي هذا ليس بلحن بل إبدال حرف بحرف. اهـ. (قوله لفهمه إلخ) أو [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: قدوة أمي وأخرس بمثله) بخلافه بغير مثله كما تقدم قال في شرح الروض فلو عجز إمامه في أثناء الصلاة عن القراءة لخرس فارقه بخلاف عجزه عن القيام لصحة اقتداء القائم بالقاعد بخلاف اقتداء القارئ بالأخرس قاله البغوي في فتاويه قال ولو لم يعلم بحدوث الخرس حتى فرغ من الصلاة أعاد لأن حدوث الخرس نادر بخلاف حدوث الحدث. اهـ. (قوله: وأخرس) جزم شيخنا الرملي في شروط الإمامة بامتناع اقتداء أخرس بأخرس ووجه بما حاصله للجهل بتماثلهما لجواز أن يحسن أحدهما ما لا يحسن الآخر لو كانا ناطقين اهـ وهو واضح في الخرس الطارئ ويوجه في الأصلي بأنه قد يكون لأحدهما قوة بحيث لو كان ناطقا أحسن ما لا يحسن الآخر. اهـ. (قوله: بالنسبة للمعجوز عنه) ينبغي أن يؤخذ من ذلك صحة اقتداء أحدهما بالآخر إذا كان أحدهما يضم تاء أنعمت، والآخر يكسرها للاتفاق في المعجوز عنه فليتأمل. (قوله: لعذره) يفهم أنه لو لم يعذر ضر، والظاهر خلافه؛ لأن مجرد زيادة الحرف لا تضر (قوله: لعذره) كذا في شرح الروض وغيره وقضيته أنه لو لم يعذر ضر لكن صرح الماوردي وغيره بما جزم به في العباب في باب صفة الصلاة بأنه لو شدد مخففا أجزأ وكره وقال الشارح في شرحه وواضح مما يأتي في اللحن الذي لا يغير المعنى أنه مع التعمد حرام فليحمل الجواز أي الذي عبر به الماوردي وغيره على الصحة، والحل لا ينافيه ما مر في المبالغة أي في التشديد؛ لأنها زيادة وصف وما هنا زيادة حرف وبه يندفع تنظير القمولي فيه. اهـ. وهو

صريح في الصحة مع تشديد المخفف، وإن تعمده مع أن فيه زيادة حرف اللهم إلا أن يفرق بين التشديد وبين ما هنا بعد تميز الزيادة في التشديد وقياس حرمة تعمد تشديد المخفف حرمة تعمد نحو الفأفأة (قوله: لحنا لا يغير المعنى إلخ) وضم صاد الصراط وهمزة اهدنا ونحوه كاللحن الذي لا يغير المعنى، وإن لم تسمه النحاة لحنا شرح م ر (قوله: كما مر) أي في باب صفة الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on a concealed disbeliever leading prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=797)

)

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate person leading prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=797)

)

Mas'alah: What is the ruling on following a hermaphrodite imam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=798)

(ولو اقتدى) رجل (بخنثى) في ظنه (فبان رجلا) أو خنثى بامرأة فبان أنثى أو خنثى بخنثى فبانا مستويين مثلا (لم يسقط القضاء في الأظهر) لعدم انعقاد صلاته لعدم جزم نيته وخرج بقولنا في ظنه ما لو كان خنثى في الواقع بأن كان اشتباه حاله موجودا حينئذ [حاشية الشرواني] قدوة المصلي عاريا أو قاعدا على السترة أو القيام ع ش (قوله: بخلاف ما لو بان حدثه إلخ) أي أو نحوهما مما مر في الشرح أو الحاشية (قوله: أو خبثه) ينبغي أن المراد خبثه الخفي أما الظاهر فقياس وجوب الإعادة إذا بان بعد الصلاة وجوب الاستئناف إذا بان في أثنائها ولا يجوز الاستمرار مع نية المفارقة وما يدل عليه كلام الروض من جوازه مبني على المرجوح من أنه إذا بان بعد الصلاة تنجسه بالظاهرة لم يجب القضاء قاله سم وتقدم عن ع ش ما يوافقه (قوله: فإنه تلزمه مفارقته) أي عقب علمه بذلك قال في المجموع ولا يغني عنها ترك المتابعة قطعا مغني وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه وعبارة شرح العباب قال في المجموع بل تبطل صلاته إذا مضت لحظة ولم ينو ذلك أي المفارقة. اهـ. ويظهر أن الحكم كذلك إذا طرأ حدث الإمام مثلا وعلم به بل قد يقال بالأولى ثم رأيت صرح بذلك الشارح في فصل خرج الإمام وظاهر ما تقدم أن البطلان لا يتوقف على انتظار كثير بخلاف ما يأتي فيمن لم ينو الاقتداء، والفرق أنه لم يتقدم هناك اقتداء بخلافه هنا، فإنه سبق الاقتداء. اهـ. (قوله: والفرق أن الوقوف إلخ) قد يقال أيضا، والقراءة ركن، والطهارة شرط ويحتاط للأول ما لا يحتاط للثاني بصري (قوله: بخلاف القراءة) أي بخلاف صيرورته أميا بعد ما سمع قراءته مغني. (قوله: أو خنثى بامرأة) أي ولم يعلم بحالها بل ظنها رجلا كما يفيده صنيع الشارح (قوله: فبان إلخ) أي الخنثى المأموم (قوله: أو خنثى بخنثى) أي في ظنه مغني (قوله: وخرج إلخ) عبارة النهاية والمغني وصور الماوردي وغيره مسألة الكتاب بما إذا لم يعلم بحاله حتى بان رجلا قال الأذرعي وهذا الطريق أصح، والوجه الجزم بالقضاء على العالم بخنوثته لعدم انعقاد الصلاة ظاهرا واستحالة جزم النية انتهى، والوجه الجزم

بعدم القضاء إذا بان رجلا في تصوير الماوردي لا سيما إذا لم يمض قبل تبين الرجولية زمن طويل وأنه لو ظنه رجلا ثم بان في أثنائها خنوثته وجب استئنافها نعم لو ظنه في الابتداء رجلا ثم لم يعلم بحاله حتى بان رجلا فلا قضاء، والأوجه أن التردد في النية لا فرق فيه بين أن يكون في الابتداء أو الدوام لكن في الابتداء يضر مطلقا وفي الأثناء إن طال الزمان أو مضى ركن على ذلك ضر وإلا فلا اهـ عبارة سم بعد ذكره عن الإيعاب مثل قولهما وأنه لو ظنه رجلا إلى نعم نصها وقد يتجه أن يقال إن تبين في الأثناء خنوثته ثم ذكورته قبل طول الفصل ومضى ركن بنى بل لو تبين ذلك قبل المفارقة استمرت الصحة ولم تجب المفارقة، وإن لم يتبين إلا الخنوثة أو تبينت الذكورة أيضا بعدها لكن مع طول الفصل أو مضي ركن استأنف لبطلانها بالتردد في الاقتداء بمن لا يصح الاقتداء به فليتأمل. اهـ. قال ع ش قوله م ر والأوجه أن التردد في النية إلخ أي في نفس النية كأن تردد في ذكورة إمامه بأن علمه خنثى وتردد في أنه ذكر في نفس الأمر أو أنثى، وأما التردد في النية على وجه أنه هل يبقى في الصلاة أو يخرج منها [حاشية ابن قاسم العبادي] التي لا تدرك إلا برائحتها وهو محل نظر فليراجع (قوله: بخلاف ما لو بان حدثه أو خبثه إلخ) ينبغي أن المراد خبثه الخفي أما الظاهر فقياس وجوب الإعادة إذا بان بعد الصلاة وجوب الاستئناف إذا بان في أثنائها ولا يجوز الاستمرار مع نية المفارقة فما دل عليه قول الروض فرع إذا بان في أثناء الصلاة حدث إمامه أو تنجسه أي ولو بنجاسة خفية كما في شرحه، والعباب فارقه أو بعد غير الجمعة لم يقض. اهـ. من أنه إذا بان في الأثناء تنجسه بنجاسة ظاهرة كفت مفارقته ولم يجب الاستئناف ينبغي أن يكون مبنيا على ما مشى عليه كما أفاده إطلاقه من أنه إذا بان بعد الصلاة تنجسه بالظاهرة لم يجب القضاء فليتأمل (قوله: فإنه يلزمه مفارقته) قال في شرح العباب بالنية اهـ ويظهر أن الحكم كذلك إذا طرأ حدث الإمام مثلا وعلم به بل قد يقال بالأولى فتأمله وراجع ثم رأيت الشارح صرح بذلك في فصل خرج الإمام من صلاته قبيل ولو

أحرم منفردا فراجعه قال في شرح الروض قال في المجموع ولا يغني عن المفارقة ترك المتابعة قطعا بل تبطل به صلاته؛ لأنه صلى بعض صلاته خلف من علم بطلان صلاته. اهـ. وعبارة شرح العباب عن المجموع بل تبطل صلاته إذا مضت لحظة ولم ينو ذلك أي المفارقة إلخ وظاهر هذا الكلام أن البطلان لا يتوقف على انتظار كثير بخلاف ما يأتي فيمن لم ينو الاقتداء والفرق أنه

لكن ظنه رجلا ثم بان خنثى بعد الصلاة ثم اتضح بالذكورة فلا تلزمه إعادة على الأوجه للجزم بالنية بخلاف ما لو صلى خنثى خلف امرأة ظانا أنها رجل ثم تبين أنوثة الخنثى كما صححه الروياني؛ لأن للمرأة علامات ظاهرة غالبا تعرف بها فهو هنا مقصر، وإن جزم بالنية. (والعدل) ولو قنا مفضولا (أولى) بالإمامة (من الفاسق) ولو حرا فاضلا إذ لا وثوق به في المحافظة على الشروط ولخبر الحاكم وغيره «إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم» وفي مرسل «صلوا خلف كل بر وفاجر» ويعضده ما صح أن ابن عمر – رضي الله عنهما – كان يصلي خلف الحجاج وكفى به فاسقا وتكره خلفه وهي خلف مبتدع لم يكفر ببدعته أشد لأن اعتقاده لا يفارقه وتكره إمامة من يكرهه أكثر القوم [حاشية الشرواني] فيضر مطلقا طال زمن التردد أو قصر. اهـ. (قوله: لكن ظنه رجلا إلخ) يخرج ما لو شك فيما يظهر ويفارق قوله فيما مر بمن يجوز كونه أميا بأن الأمي يجوز اقتداء الذكر به في الجملة أي إذا كان مثله بخلاف الخنثى فليراجع سم وتقدم عن النهاية والمغني وع ش ما يوافقه (قوله: كما صححه الروياني) أي وجوب الإعادة والذي يظهر في هذه المسألة عدمها إذ لا تردد حينئذ مغني عبارة ع ش بعد سوق كلام الشارح لكن نقل سم عن شرح العباب له خلافه وهو قريب، ووجهه أن الخنثى جازم بالنية وبانت مساواته لإمامه في نفس الأمر فلا وجه للزوم الإعادة ولا لكون المرأة لها علامات تدل عليها وفي سم

على الغاية الجزم بما في شرح العباب. اهـ. . (قوله: ولو قنا) إلى قوله قال الماوردي في المغني إلا قوله ولخبر الحاكم إلى صح أن إلخ وإلى قول المتن ولا ورع في النهاية إلا قوله في مرسل إلى صح أن إلخ وقوله وهي إلى وتكره وقوله غير نحو ما ذكر إلى قال قول المتن (من الفاسق) أي، وإن اختص بصفات مرجحة ككونه أفقه أو أقرأ مغني (قوله: ولو حرا فاضلا) شامل لما إذا كان الفاسق فقيها والعدل غير فقيه سم (قوله: إن سركم) أي إن أردتم ما يسركم و (قوله: فإنهم وفدكم) أي الواسطة بينكم وبين ربكم وذلك؛ لأنه سبب في حصول ثواب الجماعة للمأمومين وهو يتفاوت بتفاوت أحوال الأئمة ع ش (قوله: وفي مرسل صلوا إلخ) أي، وإنما صحت خلف الفاسق لما في خبر مرسل إلخ (قوله: وكفى به إلخ) عبارة النهاية والمغني قال الإمام الشافعي وكفى به فاسقا. اهـ. (قوله: وتكره) أي الصلاة خلفه أي الفاسق مطلقا كما مر في شرح وما كثر جمعه أفضل إلا لبدعة إمامه وفي ع ش ما نصه، وإذا لم تحصل الجماعة إلا بالفاسق والمبتدع لم يكره الائتمام طبلاوي وم ر. اهـ. سم على المنهج. اهـ. وفي البجيرمي عن البرماوي ما نصه ويحرم على أهل الصلاح والخير الصلاة خلف الفاسق، والمبتدع ونحوهما؛ لأنه يحمل الناس على تحسين الظن بهم. اهـ. (قوله: وتكره إمامة من يكرهه إلخ) عبارة المغني تتمة يكره تنزيها أن يؤم الرجل قوما أكثرهم له كارهون لأمر مذموم شرعا كوال ظالم أو متغلب على إمامة الصلاة ولا يستحقها أو لا يحترز من النجاسة أو يمحو هيئات الصلاة أو يتعاطى معيشة مذمومة أو يعاشر الفسقة أو نحوهم، وإن نصبه لها الإمام الأعظم أما إذا كرهه دون الأكثر أو الأكثر لا لأمر مذموم فلا يكره الإمامة، فإن قيل: إذا كانت الكراهة لأمر مذموم شرعا فلا فرق بين كراهة الأكثر وغيرهم أجيب بأن صورة المسألة أن يختلفوا في أنه بصفة الكراهة أم لا فيعتبر قول الأكثر؛ لأنه من باب الرواية قال في المجموع ويكره أن يولي الإمام الأعظم على قوم رجلا يكرهه أكثرهم نص عليه الشافعي وصرح به صاحب الشامل، والتتمة ولا يكره إن كرهه دون

الأكثر بخلاف الإمامة العظمى، فإنها تكره إذا كرهها البعض ولا يكره أن يؤم من فيهم أبوه أو أخوه الأكبر. اهـ. (قوله: أكثر القوم إلخ) أي وتحرم عليه وكذا [حاشية ابن قاسم العبادي] لم يتقدم اقتداء هناك بخلافه هنا، فإنه سبق الاقتداء (قوله: لكن ظنه رجلا) يخرج ما لو شك فيما يظهر ويفارق قوله فيما مر بمن يجوز كونه أميا بأن الأمي يجوز اقتداء الذكر به في الجملة أي إذا كان مثله بخلاف الخنثى فليراجع (قوله: فلا تلزمه إعادة على الأوجه للجزم بالنية بخلاف ما لو صلى خنثى إلخ) ذكر الروياني في البحر فيما إذا اقتدى خنثى بامرأة معتقدا أنها رجل ثم بان أن الخنثى أنثى عن والده احتمالين أحدهما الصحة لاعتقاده جواز الاقتداء وقد بان في المآل جوازه، والثاني عدم الصحة لتفريطه حيث لم يعلم كونها امرأة قال وهذا أصح قال وعلى هذا لو حكم الحاكم في الحدود وهو يعتقده رجلا ثم بان كذلك فالحكم صحيح على الأول دون الثاني. اهـ. ولا يختلف الحكم في حد الشرب وغيره بين الرجل، والمرأة بل في القصاص قال الأذرعي ولو ظنه رجلا أي عند الاقتداء به فبان في أثنائها خنوثته لزمه مفارقته وهل يبني ويستأنف فيه نظر. اهـ. قال الشارح في شرح العباب فظاهر كلامهم الذي في المتن أن المعتمد فيما نظر فيه الاستئناف. اهـ. وقد يتجه أن يقال إن تبين في الأثناء خنوثته ثم ذكورته قبل طول الفصل ومضى ركن بنى بل لو تبين ذلك قبل المفارقة استمرت الصحة ولم تجب المفارقة، وإن لم يتبين إلا الخنوثة أو تبينت الذكورة أيضا بعدها لكن مع طول الفصل أو مضى ركن استأنف لبطلانها بالتردد في الاقتداء بمن لا يصح الاقتداء به فليتأمل (قوله: ولو حرا فاضلا) شامل لما إذا كان

لمذموم فيه شرعي غير نحو ما ذكرته لورود تغليظات فيه في السنة حتى أخذ منها بعضهم أن ذلك كبيرة لا الائتمام به قال الماوردي ويحرم على الإمام نصب الفاسق إماما للصلوات؛ لأنه مأمور بمراعاة المصالح وليس منها أن يوقع الناس في صلاة

مكروهة. اهـ. ويؤخذ منه حرمة نصب كل من كره الاقتداء به وناظر المسجد ونائب الإمام كهو في تحريم ذلك كما هو ظاهر. (، والأصح أن الأفقه) في الصلاة وما يتعلق بها، وإن لم يحفظ غير الفاتحة (أولى من الأقرأ) غير الأفقه، وإن حفظ كل القرآن؛ لأن الحاجة للفقه أهم لعدم انحصار حوادث الصلاة ولأنه – صلى الله عليه وسلم – «قدم أبا بكر على من هم أقرأ منه» لخبر البخاري «لم يجمع القرآن في حياته – صلى الله عليه وسلم – إلا أربعة أنصار خزرجيون زيد بن ثابت وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأبو زيد – رضي الله عنهم –» وخبر: أحقهم بالإمامة أقرؤهم محمول على عرفهم الغالب أن الأقرأ أفقه لأنهم كانوا يضمون للحفظ معرفة فقه الآية وعلومها نعم يتساوى قن فقيه وحر غير فقيه كما في المجموع وينبغي حمله على قن أفقه وحر فقيه؛ لأن مقابلة الحرية بزيادة الفقه غير بعيدة بخلاف مقابلتها بأصل الفقه فهو أولى منها لتوقف صحة الصلاة عليه دونها ثم رأيت السبكي أشار لذلك (و) الأصح أن الأفقه أولى من (الأورع) ؛ لأن حاجة الصلاة إلى الفقه أهم كما مر ويقدم الأقرأ على الأورع والأوجه أن المراد بالأقرأ الأصح قراءة، فإن استويا في ذلك فالأكثر قراءة وبحث الإسنوي أن التميز بقراءة السبع أو بعضها من ذلك وتردد في قراءة مشتملة على لحن لا يغير المعنى ويتجه أنه لا عبرة بها وبحث أيضا تقديم الأزهد على الأورع؛ لأنه أعلى منه إذ الزهد تجنب فضل الحلال، والورع تجنب الشبه [حاشية الشرواني] لو كرهه كل القوم كما في الروضة ونص عليه الشافعي انتهى مناوي ونقل عن حواشي الروض لوالد الشارح م ر التصريح بالحرمة على الإمام فيما لو كرهه كل القوم أقول: والحرمة مفهوم تقييد الشارح الكراهة بكونها من أكثر القوم ع ش (قوله: لأمر مذموم شرعا) أما لو كرهوه لغير ذلك فلا كراهة في حقه بل اللوم عليهم ع ش (قوله: غير نحو ما ذكر) أي كوال ظالم ومن تغلب على إمامة الصلاة ولا يستحقها أو لا يحترز عن النجاسة أو يمحو هيئات الصلاة أو يتعاطى معيشة مذمومة أو يعاشر الفساق ونحوهم انتهى مناوي. اهـ. ع

ش وتقدم عن المغني مثله (قوله: لا الائتمام به) أي لا يكره الاقتداء به حيث كان عدلا ولا يلزم من ارتكابه المذموم نفي العدالة ع ش (قوله: ويحرم على الإمام نصب الفاسق إلخ) لم يصرح ببطلان النصب وسيأتي تعرض الشارح له في شرح وطيب الصنعة ونحوها سم عبارة ع ش أي ولا تصح توليته كما قاله حج ومعلوم أنه حيث لم تصح توليته لا يستحق ما رتب للإمام. اهـ. وجزم شيخنا بذلك بلا عزو وعبارة الإقناع وليس لأحد من ولاة الأمور تقرير فاسق إماما في الصلوات كما قاله الماوردي، فإن فعل لم تصح كما قاله بعض المتأخرين. اهـ. (قوله: وناظر المسجد) أي إذا كانت التولية له ع ش. (قوله: في الصلاة) إلى قوله والأوجه في المغني إلا قوله كما في المجموع إلى المتن قول المتن (أولى من الأقرأ) ظاهره ولو عاريا وغيره مستورا وينبغي خلافه لما تقدم من كراهة الصلاة خلف العاري ع ش (قوله: لخبر البخاري لم يجمع القرآن إلخ) قال الجعبري في شرح الرائية، والصحابة الذين حفظوا القرآن في حياة النبي – صلى الله عليه وسلم – كثيرون فمن المهاجرين أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وحذيفة وسالم وابن السائب وأبو هريرة ومن الأنصار أبي وزيد ومعاذ وأبو الدرداء وأبو زيد ومجمع فمعنى قول أنس لم يجمع القرآن على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا أربعة أبي وزيد ومعاذ وأبو زيد أنهم الذين تلقوه مشافهة من النبي – صلى الله عليه وسلم – أو الذين جمعوه بوجوه قراءته انتهى وكل من هذين الجوابين، وإن استبعده بعض أهل العصر كاف في دفع الإشكال ع ش (قوله: وخبر أحقهم إلخ) رد لدليل مقابل الأصح (قوله: محمول على عرفهم الغالب إلخ) لعل من غير الغالب الصديق فلا ينافي ذلك ما تقدم فيه سم (قوله: وينبغي حمله) أي حمل ما في المجموع (قوله: فهو أولى إلخ) أي القن المختص بأصل الفقه سم (قوله: لأن حاجة الصلاة) إلى قول المتن ومستحق المنفعة في النهاية إلا قوله لعموم خبر مسلم بتقديم الأسن وقوله وخبر إلى وتعتبر وقوله أي بأن لم يسم إلى ثم وقوله فوجها وقوله ولاية

صحيحة إلى أو كان (قوله: ويقدم الأقرأ على الأورع) أي كما قاله في الروضة عن الجمهور ومغني قال البصري في النفس شيء من تقديم الأقرأ على الأورع الذي يقرأ قراءة صحيحة، وإن كان ذاك أصح قراءة أو أكثر قرآنا. اهـ. (قوله: الأصح قراءة) أي لما يحفظه، وإن قل فيقدم، وإن كان غيره يحفظ أكثر منه لكن بقي ما لو كان أحدهما يحفظ القرآن مثلا ويصححه بتمامه فمن يقدم منهما فيه نظر، وإطلاقهم قد يقتضي تقديم من يحفظ النصف ولو قيل بتقديم من يحفظ الكل؛ لأن المدار على صحة ما يصلي به لم يبعد ع ش (قوله: في ذلك) أي في أصحية القراءة (قوله: من ذلك) أي من الأصح قراءة (قوله: وتردد) أي الإسنوي (قوله: لا عبرة بها إلخ) أي فلا يقدم صاحبها على غيره ع ش (قوله: وبحث أيضا إلخ) أقره النهاية والمغني أيضا عبارة المغني، وأما الزهد فهو ترك ما زاد على الحاجة وهو أعلى من الورع إذ هو في الحلال، والورع في الشبهة قال في [حاشية ابن قاسم العبادي] الفاسق فقيها، والعدل غير فقيه (قوله: ويحرم على الإمام نصب الفاسق إلخ) لم يصرح ببطلان النصب وسيأتي تعرض الشارح له أي في شرح قول المتن وطيب الصنعة ونحوها. (قوله: محمول على عرفهم الغالب) لعل من غير الغالب الصديق فلا ينافي ذلك ما تقدم فيه (قوله: فهو) أي القن المختص بأصل الفقه (قوله: ثم رأيت السبكي أشار لذلك) كذا شرح م ر

خوفا من الله تعالى فهو زيادة على العدالة بالعفة وحسن السيرة ولو تميز المفضول من هؤلاء الثلاثة ببلوغ أو إتمام عدالة أو معرفة نسب كان أولى. (

Mas'alah: What is the ruling on intending to lead when no one is present?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=837)

(فرع) المتبادر من كلامهم أن من نوى الإمامة وهو يعلم أن لا أحد ثم يريد الاقتداء به لم تنعقد صلاته لتلاعبه وأنه لا أثر لمجرد احتمال اقتداء جني به نعم إن ظن ذلك لم يبعد جواز نية الإمامة أو طلبها ثم رأيت في شرح العباب قال أي الزركشي بل ينبغي نيه الإمامة، وإن لم يكن خلفه أحد إذا وثق بالجماعة انتهى وقد يقال يؤخرها لحضور الموثوق بهم سم على حج وقوله اقتداء جني أي أو ملك ع ش عبارة شيخنا وتستحب النية المذكورة، وإن لم يكن خلفه أحد حيث رجا من يقتدي به وإلا فلا تستحب لكن لا تضر كذا بخط الميداني ونقل عن ابن قاسم أنها تضر لتلاعبه إلا إن جوز اقتداء ملك أو جني به فلا تضر. اهـ. (قوله: ويبطله) أي ما قيل (قوله حصل له الفضل إلخ) ظاهره، وإن أخرها للأثناء بلا عذر سم (قوله: من حينئذ) بخلاف نظيره من الاقتداء في الأثناء، فإنه مكروه مفوت للفضيلة، والفرق استقلال الإمام سم عبارة ع ش بخلاف ما لو أحرم والإمام في التشهد، فإن جميع صلاته جماعة ويفرق بأن الجماعة وجدت هنا في أول صلاته فاستصحبت بخلافه هناك سم على المنهج. اهـ. (قوله: في غير الجمعة) أي وما ألحق بها مغني ونهاية (قوله: على تركها) أي النية سم (قوله: بخلاف نيته إلخ) عبارة النهاية والمغني أما لو نوى ذلك في الجمعة أو ما ألحق بها، فإنه يضر؛ لأن ما يجب التعرض له جملة أو تفصيلا يضر الخطأ فيه كما مر. اهـ. وقولهما، فإنه يضر إلخ قال شيخنا ما لم يشر إليهم. اهـ. (قوله: في الجمعة) أي فيضر الخطأ في تعيين تابعة فيها وهنا أمران الأول أن ما أفاده هذا الكلام من أنه لو أصاب في تعيين تابعه في الجمعة لم يضر هل شرطه أن يكون من عينه قدر العدد المعتبر فيها حتى لو عين عشرة فقط ضر فيه نظر ولا يبعد اشتراط ذلك؛ لأن شرط صحة جمعته أن يكون جماعة بالعدد المعتبر فيها، فإذا قصد الإمامة بدونه فات هذا الشرط، والثاني أنه لو عين جمعا يزيد على العدد المعتبر وأخطأ في تعيين قدر ما زاد على العدد المعتبر فهل يضر ذلك أو لا فيه نظر ولا يبعد عدم الضرر؛ لأنه يكفي التعرض لما يتوقف عليه صحة جمعته فيتأمل سم

وقوله ولا يبعد عدم الضرر اعتمده شيخنا. (قوله: توافق نظم صلاتيهما) احتراز عما يأتي في قول المصنف، فإن اختلف فعلهما إلخ (قوله: في الأفعال) خرج به الأقوال كاقتداء من لا يحسن الفاتحة مثلا بمن يحسنها و (قوله: الظاهرة) خرج به الباطنة كالنية ع ش قول المتن (وتصح قدوة المؤدي بالقاضي، والمفترض بالمتنفل إلخ) قضية كلام المصنف كالشارح م ر أن هذا مما لا خلاف فيه وعبارة الزيادي وحج، والانفراد هنا أفضل خروجا من الخلاف فيحتمل أنه خلاف لبعض الأئمة وأنه خلاف مذهبي لم يذكره المصنف لكن قوله أي حج بعد على أن الخلاف في هذا الاقتداء ضعيف جدا ظاهر في أن الخلاف مذهبي ع ش (قوله: أي بعكس كل إلخ) أي القاضي بالمؤدي، والمتنفل بالمفترض وفي العصر بالظهر نهاية (قوله: والانفراد هنا إلخ) عبارة المغني والنهاية ومع صحة ذلك يسن تركه خروجا من الخلاف لكن محله في غير الصلاة المعادة أما فيها فيسن كفعل معاد نبه على ذلك شيخي. اهـ. (قوله: وقضيته إلخ) أي التعليل و (قوله: أنه لا فضيلة للجماعة) [حاشية ابن قاسم العبادي] حصل له الفضل من حينئذ) ظاهره، وإن أخرها للأثناء بلا عذر ثم حصوله بخلاف نظيره من الاقتداء في الأثناء، فإنه مكروه مفوت للفضيلة، والفرق استقلال الإمام (قوله: لا يزيد على تركها) أي للنية (قوله: بخلاف نيته في الجمعة) أي فيضر الخطأ في تعيين تابعة فيها وهنا أمران الأول إن ما أفاده هذا الكلام من أنه لو أصاب في تعيين تابعة في الجمعة لم يضر هل شرطه أن يكون من عينه قدر العدد المعتبر فيها حتى لو عين عين عشرة مثلا فقط ضر؛ لأن شرط صحة جمعته أن تكون جماعة بالعدد المعتبر، فإذا قصد الإمامة بدونه فات هذا الشرط فيه نظر ولا يبعد اشتراط ذلك، والثاني أنه لو عين جمعا يزيد على العدد المعتبر وأخطأ في تعيين قدر ما زاد على العدد المعتبر فهل يضر ذلك أم لا فيه نظر ولا يبعد عدم الضرر؛ لأنه يكفي التعرض لما يتوقف عليه صحة جمعته فليتأمل (قوله

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer for naked persons?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=296)

* خامسها: العراة، فإن الجديد أن الجماعة أفضل في حقهم، كما حكاه الرافعي وغيره، وقال المصنف في الروضة: المختار ما حكاه المحققون عن الجديد، أن الجماعة والانفراد في حقهم سواء.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a coercive ruler of corrupt belief?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=301)

• أما إذا كان هذا الجريء الذي لا يرضى في دينه ومعتقده من أهل السلطان والقوة ويجبر الناس على الصلاة وراءه، فإن في الصلاة وراءه نظر.

Mas'alah: What is the evidence that one should not pray behind a bold sinner?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=301)

• إن الأصل أن لا يصلي وراءه لما جاء عن علي – رضي الله عنه – مرفوعا: [لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه] وعن جابر – رضي الله عنه –؛ قال: خطبنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال: [ولا يؤم فاجر مؤمنا؛ إلا أن يقهره بسلطان، فيخاف سيفه وسوطه] . رواه ابن أبي ماجه في الرقم (1081) . والبيهقي في السنن الكبرى (5233) ، وقال: هذا حديث إسناده ضعيف ويروى من وجه أخر ضعيف عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – من قوله، وهو مذهب الفقهاء السبعة من التابعين فمن

بعدهم.

Mas'alah: Can a person who must repeat his prayer lead others?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=319)

ولا بمن تلزمه إعادة كمقيم تيمم، أي وكذا من لم يجد ماء ولا ترابا،

Mas'alah: What is the ruling on praying with rulers who delay prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=319)

وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: [إنها ستكون عليكم بعدي أمراء تشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها] فقال رجل يا رسول الله، أصلى معهم؟ قال: [نعم إن شئت] رواه أبو داود في السنن: الحديث (433) . وفي لفظ ابن مسعود - رضي الله عنه: [صل الصلاة لميقاتها، واجعل صلاتك معهم سبحة] رواه أبو داود في السنن: الحديث (432) إسناده حسن. وفي حديث قبيصة بن وقاص: [فصلوا معهم ما صلوا القبلة] رواه أبو داود في السنن: الحديث (434) . *

Mas'alah: Is the prayer of a follower valid behind an innovator or sinful imam?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=319)

بناء على ما تقدم، فإن صلاة المأموم تصح وراء الإمام ما دام من أهل القبلة، وإن كان مبتدعا أو مفتونا، فالصلاة صحيحة للمأموم وعلى الإمام بدعته وفتنته، والله أعلم.

وأراد أن اسمه مرداس، وأراد الكأس والطاس،

Mas'alah: Is it valid for a man or a hermaphrodite to follow a woman or a hermaphrodite in prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=320)

ولا تصح قدوة رجل ولا خنثى بامرأة ولا خنثى، أما امتناع قدوة الرجل بالمرأة فهو مذهب الفقهاء السبعة فمن بعدهم، وأما امتناع قدوة الخنثى بالمرأة فلجواز أن يكون رجلا، وأما امتناع قدوة الرجل بالخنثى فلجواز أن يكون أنثى، وأما امتناع قدوة الخنثى بالخنثى فلجواز أن يكون المأموم رجلا والإمام امرأة، ولا يخفى أن المراد بالخنثى المشكل، ولو عبر بقوله ذكر بدل رجل لكان أولى، لأن الصبي في هذا كالبالغ نص عليه في الأم، ولفظ الرجل مختص بالبالغ، ويجوز اقتداء النسوة با

Mas'alah: What is the ruling on a mature free person following a discerning child as imam?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=321)

وللكامل، أي البالغ الحر، بالصبي، أي المميز، لأن عمرو بن سلمة كان يؤم قومه على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو ابن ست أو سبع رواه البخاري [613]، وروى البزار بإسناد حسن من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله

– صلى الله عليه وسلم: [إذا سافرتم فليؤمكم أقرؤكم وإن كان أصغركم، وإذا أمكم فهو أميركم] ثم قال: لا أعلمه وروى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا من رواية أبي هريرة بهذا الإسناد [614]، وفي فضائل الأوقات للبيهقي من حديث الحكم بن أبان عن عكرمة قال: قالت عائشة: [كنا نأخذ الصبيان من الكتاب ليقوموا بنا في شهر رمضان فنعمل لهم القلية والخشكنانج] [615]، والعبد، أي يصح اقتداء الكامل جنب أبي بكر، قال: فجعل أبو بكر يصلى وهو يأتم بصلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – والناس بصلاة أبي بكر والنبي – صلى الله عليه وسلم – قاعد] هذا النص من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة. رواه البخاري في الصحيح: كتاب الأذان: الحديث (687) ومن رواية عروة عن عائشة رضى الله عنها قال عروة: [فلما رآه أبو بكر استأخر، فأشار إليه أن كما أنت، فجلس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حذاء أبي بكر إلى جنبه، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، والناس يصلون بصلاة أبي بكر] : الحديث (683) . ومسلم في الصحيح: كتاب الصلاة: باب استخلاف الإمام: الحديث (90/ 418) . (613) لحديث عمرو بن سلمة الجرمي، قال: كان يمر علينا الركبان فنتعلم منهم القرآن، فأتى أبي النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال: [ليؤمكم أكثركم قرآنا] فجاء أبي، فقال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [ليؤمكم أكثركم قرآنا] ؛ فنظروا فكنت أكثرهم قرآنا، فكنت أؤمهم وأنا ابن ثماني سنين. رواه البخاري في الصحيح: كتاب المغازي: باب مقام النبي بمكة: الحديث (4302) وفيه: [وأنا ابن ست أو سبع سنين] . وأبو داود في السنن: كتاب الصلاة: الحديث (858) . والنسائى في السنن: باب إمامة الغلام قبل أن يحتلم: ج 2 ص 80 واللفظ له. (614) قال ابن حجر الهيثمي: رواه البزار وإسناده حسن. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ج 2 ص 64؛ باب الإمامة. وفي الجزء الخامس ص 255، حكاه بلفظ: [فيكون أميركم] بدل [فهو أميركم] وقال: رواه البزار وفيه من لم أعرفه.

(615) رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة: باب من زعم أنها بالجماعة أفضل: =

بالعبد، لأن عائشة كان يؤمها عبدها رواه البخاري أيضا [616]،

Mas'alah: What is the ruling on a blind person leading a sighted person in prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=322)

والأعمى والبصير سواء على النص، أي في الأم وغيره؛ لأن في الأعمى الخشوع وفي البصير اجتناب النجاسة التي هي شرط للصحة، وفي وجه أن الأعمى أولى مراعاة للمعنى الأول، ووجه آخر أن البصير أولى للثاني وهو قوي،

Mas'alah: What is the ruling on following a secret disbeliever as imam?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=322)

قلت: الأصح المنصوص وقول الجمهور: إن مخفي الكفر هنا كمعلنه، والله أعلم، فتجب إعادة صلاة المؤتم به لنقصه بالكفر، لأنه ليس من أهل الصلاة بخلاف المؤمن الأثر (4718) . والخشكنانج نوع من الكعك يتخذ من الدقيق. (616) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الأذان: باب إمامة العبد والمولى؛ ولم يوصله. ولفظه: [وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان في المصحف] ، قال ابن حجر في الشرح: وصله أبو داود في كتاب المصاحف (مخطوط) من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة: أن عائشة كان

يؤمها غلامها ذكوان في المصحف. ووصله ابن أبي شيبة بسنده عن عائشة: أنها أعتقت؛ غلاما لها عن دبر، فكان يؤمها في رمضان في المصحف. إهـ. وأسنده البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة: الأثر (5223) والأثر (5224) .

المحدث، قال في الروضة: ومع ذلك فالأقوى دليلا أن القضاء لا يجب.

Mas'alah: What is the ruling on following an illiterate imam?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=323)

والأمي كالمرأة في الأصح، أي فيعيد إذا بان أميا، والجامع النقص، والثاني: أنه كما لو بان جنبا، والفرق على الأول: أن الحدث ليس نقصا في حقه بخلاف الأمية،

Mas'alah: Who is more deserving to lead prayer: a just person or a sinner?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=323)

والعدل أولى من الفاسق، أي بالإمامة من الفاسق؛ لأنه يخاف منه أن لا يحافظ على الشروط،

Mas'alah: What is the ruling on an imam secretly changing his intention to a missed prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=338)

فائدة: سئل الحناطي عن رجل أحرم بالقوم ثم أعاد التكبير خفية لنفسه بنية الفائتة، ولم يشعر القوم بذلك بعد أن كبروا، فقال: تصح صلاة المأمومين في أصح الوجهين [636].

Mas'alah: What is the ruling on an imam who does not come to the mosque for days without excuse?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=342)

خاتمة للباب: في فتاوى الحناطي: أن الإمام إذا لم يخرج إلى المسجد أياما بغير عذر وصلى القوم فرادى يعاتب (•) على ذلك، ويكون مسيئا لا مأثوما.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer for naked people?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=38)

وتندب الجماعة للعراة، ويقف إمامهم وسطهم.

Sub-topic – Rulings on the Follower's Recitation

Mas'alah: What is the ruling on the follower reciting behind the imam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=631)

وهل يقرأ المأموم؟ ينظر فيه: فإن كان في صلاة يسر فيها. . قرأ المأموم. وإن كان في صلاة يجهر فيها. . فهل تجب على المأموم قراءة الفاتحة؟ فيه قولان: [الأول] : قال في القديم: (لا تجب عليه القراءة) . و [الثاني] : قال في الجديد: (تجب عليه القراءة) . وقال أبو حنيفة: (لا تجب على المأموم القراءة، سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية) . وروي ذلك عن ابن مسعود، وابن عمر، وأنس. فمن قال بالقديم: احتج بما روى أبو هريرة قال: «صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاة يجهر فيها بالقراءة، فلما فرغ من صلاته. . قال: "هل فيكم من قرأ معي؟" فقال رجل: أنا يا رسول الله، فقال: "إني أقول: ما لي أنازع القرآن؟ !" قال: فانتهى الناس عن القراءة في الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – منذ سمعوا ذلك منه – صلى الله عليه وسلم –» . ودليلنا – للقول الجديد: قوله – صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» . وروى عبادة بن الصامت قال: «صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فالتبست عليه القراءة، فلما انصرف. . قال: "إنكم تقرؤون خلفي إذا جهرت؟" فقال بعضنا: إنا لنصنع ذلك، فقال: "لا تقرؤوا خلفي إذا جهرت، إلا بفاتحة الكتاب» ."

وأما الخبر الأول: فقيل: إن قوله: (فانتهى الناس. . .) من كلام الزهري، فلا حجة فيه. على أنه وإن صح. . فإنما أراد: انتهى الناس عن المنازعة بالجهر بالقراءة. وخبر عبادة أولى؛ لأنه أزيد ومثبت، والإثبات أولى.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah for one who missed the first two rak'ahs in congregational prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=325)

وعلى الأول سيأتي في آخر صلاة الجماعة أن من سبق بالأخيرتين قرأها فيهما حيث يتداركهما لئلا تخلو صلاته عن سورة

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer leaving the Fatiha incomplete when the imam bows?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=585)

ولا يتم الحمد لكن تركا) أي: بل يترك إتمامها (إن كبر الإمام) قبل إتمامها، كما لو ركع في أثنائها

Mas'alah: When is al-Fatihah waived for a follower in congregational prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=132)

ر وجوبها عليه لتحمل الإمام لها عنه تنبيه يتصور سقوط الفاتحة في كل موضع حصل للمأموم فيه عذر تخلف بسببه عن الإمام بأربعة أركان طويلة وزال عذره والإمام راكع فيتحمل عنه الفاتحة كما لو كان بطيء القراءة أو نسي أنه في الصلاة أو امتنع من السجود بسبب زحمة أو شك بعد ركوع إمامه في قراءته الفاتحة فتخلف لها نبه على ذلك الإسنوي

Mas'alah: Is recitation obligatory for the follower behind an imam in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=181)

(مسألة) تجب القراءة على المؤتم سواء أسر الإمام بالقراءة أو جهر بها، وهذا أصح قولي الشافعي رضي الله عنه. والقول الثاني: أنه تجب إذا أسر الإمام ولا تجب إذا جهر وهو قول مالك، وابن المبارك وأحمد إلا أن أحمد لا يفسد الصلاة بترك القراءة خلف الإمام بحال، وإنما يأمر بالقراءة استحبابا.

وعند أبي حنيفة: تكره القراءة خلف الإمام بكل حال. لنا: قوله عليه السلام في رواية عبادة بن الصامت: ((لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)) . ولا فصل بين الخبرين أن يكون منفردا، أو خلف إمام يقتدي به. فإن قالوا: قد روى في بعض الأخبار ((من صلى صلاة لم يقرأ بأم الكتاب فلم يصل إلا أن يكون وراء إمام)) ، رواه جابر عن النبي عليه السلام. فيكون خبر عبادة محمولا على حال الانفراد بدليل هذا الحديث ثم يكون معنى قوله: ((لا صلاة)) أي لم يصل يعني صلاة كاملة. قلنا: الذي رويتم صحيح عن جابر نفسه رواه مالك عن وهب بن كيسان عن جابر. فأما عن النبي عليه السلام فلا يصح،

وقيل: رفعه يحيى بن سلام، ولا تقوم بروايته حجة لضعفه وقلة تثبته.

وظاهر العموم لا يخص عندنا بقول صحابي واحد. وقد نتعلق من جهة الخصوص بما روى محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن ربيع عن عبادة بن الصامت قال: صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال: ((إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم)) قال: قلنا يا رسول الله أي والله، قال: ((لا تفعلوا إلا بأم الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأها)) أورده أبو عيسى على هذا الوجه قال: وفي الباب عن أبي هريرة، وعائشة وأنس، وابن قتادة، وعبد الله بن

عمر ثم قال: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين يرون القراءة خلف الإمام)) . وروى الدارقطني هذا الخبر في سننه من وجوه. وقال: رواته ثقات. وروى عن عبادة بإسناده قال: صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة فلما انصرف أقبل علينا بوجهه وقال: ((هل تقرأون إذا جهرت بالقراءة)) ؟ قال بعضنا: إنا لنصنع ذلك. وفي رواية: ((قلنا: أجل يا رسول الله)) قال: ((وأنا أقول ما لي أنازع القرآن فلا تقرؤا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن)) . وفي رواية: ((ولا يقرأ أحد منكم إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها)) . ويدل عليه حديث أبي السائب عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج فهي خداج)) ، قال أبو السائب: فقلت: يا أبا هريرة أني أكون أحيانا وراء الإمام فقال: اقرأ بها في نفسك، يا فارسي فإني سمعت رسول الله

– صلى الله عليه وسلم – يقول: ((قال الله: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي ...)) ...

الخبر إلى آخره.

Mas'alah: Why does following an imam not remove the obligation of recitation?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=185)

وأما الكلام من حيث المعنى فظاهر، لأن القراءة ركن الصلاة وركن الصلاة لا يسقط بالاقتداء، دليله سائر الأركان وهذا لأنه إذا وجبت القراءة على المصلى فلا يجوز أن تسقط عنه إلا بمعنى مؤثر في الإسقاط، ولم يوجد إلا الاقتداء بالإمام والاقتداء تأثيره في وجوب التأسي والمتابعة فأما لا تأثير له في سقوط ركن عن المقتدى بالاقتداء، يبينه أن الاقتداء قد يوجب على المقتدى ما لم يكن واجبا عليه فكيف يسقط عنه ما هو واجب عليه.

Mas'alah: What is the evidence for listening silently when the imam recites aloud?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=185)

وأما حجتهم: تعلقوا بقوله تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون} والأمر على الوجوب فوجب الإنصات والاستماع إذا جهر الإمام، ووجب الإنصات إذا لم يجهر، وقد أيدوا هذا أيضا بما رواه أبو موسى الأشعري أن النبي عليه السلام قال: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به ....).

وقال فيه: ((وإذا قرأ فانصتوا)) . قالوا: روى مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة أن النبي عليه السلام انصرف في صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: ((هل قرأ أحد منكم معي آنفا)) ؟ فقال رجل: نعم يا رسول الله. قال: ((إني أقول مالي أنازع القرآن)) ، قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيما جهر فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –)) .

وتعلقوا أيضا بما رووا عن عبد الله بن شداد عن جابر أن النبي عليه السلام قال: ((من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة)) . وفي رواية عن جابر قال: صلى بنا رسول الله وخلفه رجل يقرأ فنهاه رجل من أصحاب النبي عليه السلام فقال: أتنهاني عن القراءة خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فبلغ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: ((من صلى إمام فإن قراءته له قراءة)) . قالوا: ورواه أيضا سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي عليه السلام. قالوا: ولا يجوز أن يحمل على أن معناه: فإن قراءة الإمام للإمام قراءة، لأن هذا تعطيل للخبر وليس بتأويل، ومثل هذا التأويل لا يقوله فقيه. ولأن هذا على مثال قول القائل: من دخل الدار خلف ابني فأعطه كذا، ينصرف إلى الداخل لا إلى الابن.

ورووا بطريق عمران بن حصين قال: ((كان النبي عليه السلام يصلي بالناس ورجل يقرأ خلفه فلما فرغ قال: ((من ذا الذي يحالجني)) ؟ ونهاهم عن القراءة خلف الإمام. ورووا عن الشعبي أن النبي عليه السلام قال: ((لا قراءة خلف الإمام)) . وعن علي رضي الله عنه قال: قال رجل للنبي عليه السلام: أقرأ خلف الإمام أو أنصت قال: ((أنصت فإنه يكفيك)) . وروى عون عن ابن عباس أن النبي عليه السلام قال: ((يكفيك

قراءة الإمام خافت أو جهر)) . وروى عن علي رضي الله عنه أنه قال: ((من قرأ خلف الإمام فليس على الفطرة)) .

Mas'alah: When should a follower recite during congregational prayer?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=191)

وعلى أن عندنا يقرأ في سكتات الإمام، وعند قراءته يسمع وينصت.

Mas'alah: What if the imam does not pause during prayer?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=192)

فإن قالوا: إذا لم يسكت الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on reciting behind the imam in silent and loud prayers?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=192)

وأما خبر ابن أكيمة الليثي فهو حجة مالك وأحمد في أنه يقرأ إذا أسر الإمام ولا يقرأ إذا جهر وهو أحد قولي الشافعي، وليس بحجة لهم.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah in the last two rak'ahs for a latecomer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=898)

القرآن، وسورة في الأوليين، وأم القرآن في الأخيرتين، فإن ترك السورة، وقد أتى بأم القرآن أجزأه. وذكر أيضا بعده بأسطر مثله فقال: قال الشافعي: ومن صلى وحده صلاة جهرا وصلاة سرا فليقرأ في الأوليين أم القرآن وسورة وفي الأخيرتين بأم القرآن. هذه عبارته، وهذا كله في غير المسبوق. وأما المسبوق إذا أدرك ركعتين من الرباعية مثلا فإنه يقرأ السورة في الركعتين الأخيرتين على الأصح المنصوص، وقد ذكر الرافعي المسألة في آخر باب صلاة الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who realizes he omitted al-Fatihah while bowing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=907)

ولو علم المأموم في ركوعه أنه ترك (الفاتحة) أو شك .. لم يعد إليها، بل يتدارك بعد سلام الإمام. فلو علم أو شك وقد ركع الإمام ولم يركع هو .. قرأها وهو متخلف بعذر، وقيل: يركع ويتدارك بعد سلام الإمام. ولو سبق إمامه بالتحرم .. لم تنعقد، أو بـ (الفاتحة) أو التشهد .. لم يضره ويجزئه، وقيل: تجب إعادته ـــــــ قال: (ولو علم المأموم في ركوعه أنه ترك (الفاتحة) أو شك .. لم يعد إليها)؛ لقوات محلها (بل يتدارك بعد سلام الإمام) كالمسبوق. قال: (فلو علم أو شك وقد ركع الإمام ولم يركع هو ... قرأها) ؛ لبقاء محلها. قال: (وهو متخلف بعذر) أي: على الأصح، فيأتي فيه ما تقدم حتى لو أدركه في قيام الركعة الثانية .. صح دون ما بعده. وقيل: هو متخلف بغير

عذر لتقصيره بالنسيان. قال: (وقيل: يركع ويتدارك بعد سلام الإمام) محافظة على متابعة الإمام. قال: (ولو سبق إمامه بالتحرم .. لم تنعقد) ؛ لما سبق في أول الفصل. وهذه في الحقيقة مكررة. هذا إذا سبقه عالما بعدم تحرمه أو مترددا كما قاله القفال. فلو سبقه ظانا تحرمه، ثم بان له أنه لم يتحرم بعد .. فالأصح: ما قدمناه عن البغوي، وأحد جوابي شيخه، أنه تنعقد صلاته منفردا. قال: (أو بـ (الفاتحة) أو التشهد ... لم يضره)؛ لأنه لا تظهر به مخالفة فاحشة. وقيل: تبطل كالركوع وهو ضعيف. قال: (ويجزئه) ، هذا تفريع على الأصح، والمراد: أنها تقع محسوبة. قال: (وقيل: تجب إعادته) إما مع قراءة أو بعده؛ لأنه أتى به أولا في غير محله.

Mas'alah: What is the ruling on the follower's recitation in congregational prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=703)

قال القاضي حسين: قد ذكرنا حكم المنفرد في الصلاة فأما المصلي بالجماعة لا خلاف في أنه يجب عليه الإتيان بأركان الصلاة كما كان على المنفرد إلا القراءة، فإنه إن كانت صلاة جهر يتحملها الإمام عنه فيما روى المزني في ثلاثة مواضع:

Mas'alah: Does the imam bear the recitation for the follower in congregational prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=704)

فلم يجعل للجماعة أثرا، إلا في اكتساب الفضيلة بها، وبطل أن يقال يحملها الإمام عنه؛ لأن أصل الصلاة لا تجزي فيها التحمل، فكذا أركانها، ولأن سائر الأركان لا يجزي

فيها التحمل، فكذلك هذا الركن الواحد.

Mas'alah: Does the imam bear the recitation for the follower in congregational prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=705)

وأيضا للإمام يجب عليه القراءة، فلو كان يتحملها عن المأموم لم يجز له الاقتصار على القراءة مرة واحدة، لأن الشيء الواحد لا يتأدى به حقان، كما لو ضمن ألفا عن إنسان لواحد، وله عليه ألف أخرى، فبالألف الواحد لا يتأدى الألفان، ألف الأصل وألف الضمان.

Mas'alah: Does the imam bear the recitation for the follower in congregational prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=705)

قالوا: الإمام يتحمل عنه بدليل المسبوق.

Mas'alah: Does the imam bear the recitation for the follower in congregational prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=705)

قلنا: كيف يتحمل عنه قراءة لم تلزمه تلك القراءة ونستسلمهم.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer's recitation being borne by the imam?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=706)

ومن أصحابنا من قال: لا نقول بالتحمل، لكنه سقط عن المسبوق، لأن إمامه أتى به، فإن قالوا: عليه لو لم يتحمله عنه لا يلزمه القراءة إذا بان إمامه جنبا، أو كان قد نسي القراءة. قلنا: إنما تسقط القراءة عنه، إذا أتى بها إمامه، فيحسب له فعله. وفي المسألتين لم توجد القراءة من الإمام.

Mas'alah: What is the author's preferred view on the follower reciting a surah in congregational prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=708)

قال رضي الله عنه: والذي عندي أن المأموم يقرأ السورة في الجهر والسر. وهذا التفصيل لا يوجد للشافعي، وإنما قاله أصحابنا ليستقيم لهم تأويل قوله عليه السلام: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who is certain he omitted al-Fatihah in a rak'ah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=831)

فرع مأموم في التشهد تيقن أنه ترك الفاتحة في ركعة من صلاته، فإذا سلم الإمام قام، وأضاف إليها ركعة أخرى، لا يلزمه سجود السهو، لأن السهو بترك الفاتحة في محلها، وقع خلف الامام، فتحمله الامام عنه، ولو شك هل ترك الفاتحة في ركعة أم لا؟ فإذا سلم الإمام، يقوم ويصلي ركعة أخرى، كما في المسألة الأولى، وهل يلزمه سجود

السهو؟ قال رضي الله عنه: كنت أقول: في الأول يلزمه سجود السهو؛ لأن ما يأتي به بعد خروجه من صلاة الامام، زيادة منه في الصلاة، فيلزمه سجود السهو، كالمسبوق، إذا سها في قضاء ما فاته من الصلاة، يلزمه سجود السهو، لأن هذه التي يفعلها بعد سلام الامام صادرة عن تشكيك وترديد في حالة، هو فيها غير مؤاخذ بالسهو، فلم يقتض سجود السهو اعتبارا بالحالة التي صدر الشك عنها،

Mas'alah: What is the definition of 'tamtamah' in the context of congregational prayer?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=24)

قوله في كتاب صلاة الجماعة: وتكره بالتمتام. قال في كتاب المغني في غريب المهذب: قال المبرد: التمتمة أن يتردد في التاء، وقيل: التمتام الذي يزيد التاء في الكلام.

Mas'alah: What if the imam says another takbir while the follower is reciting al-Fatihah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=452)

وإن كبرها وهو في (الفاتحة) .. تركها وتابعه في الأصح.

Mas'alah: Does the follower recite al-Fatihah behind the imam in audible prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1312)

تجب عليه أيضا لما روى عن عبادة بن الصامت رضي الله عن هقال (كنا خلف رسول الله صلي الله عليه وسلم وصحبه وسلم في صلاة الفجر فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلفي قلنا نعم قال لا تفعلوا ذلك الا بفاتحة الكتاب) وهذا القول يعرف بالجديد ولم يسمعه المزني م نلا شافعي رضى الله عنه فنقله عن بعض اصحابنا عنه يقال انه اراد الربيع واما القول الاول فقد نقله سماعا عن الشافعي رضي الله عنه * وقال ابو حنيفة لا يقرأ المأموم لا في السرية ولا في الجهرية وحكى القاضي ابن كح ان بعض اصحابنا قال به وغلط فيه (التفريع) ان قلنا لا يقرأ المأموم في الجهرية فلو كان اصم أو كان بعيدا لا يسمع قراءة الامام فهل يقرأ فيه وجهان أصحهما نعم ولو جهر الامام في صلاة السر أو بالعكس فالاعتبار بالكيفية المشروعة في الصلاة أم بفعل الامام فيه وجهان قال صاحب التهذيب أصحهما ان الاعتبار بصفة الصلاة وهذا ظاهر لفظ المصنف حيث قال سقوطها عن المأموم في الجهرية والصلاة جهرية وان اسر الامام بهاو الذى ذكره المحاملي حكاية عن نص الشافعي رضى الله عنه يقتضي الاعتبار بفعل الامام وهو الموافق الموجه الاصح في المسألة المتقدمة وهل يسن للمأموم علي هذا القول أن يتعوذ روى في البيان فيه وجهين أحدهما لا وبه قال أبو حنيفة لانه لا يقرأ والثاني نعم لانه ذكر سرى فيشارك الامام فيه كما لو اسر بالفاتحة واذ قلنا المأموم يقرأ فلا يجهر بحيث يغلب جاره ولكن يأتيب بها سرا بحيث يسمع نفسه لو كان سميعا فان ذلك اذنى القراءة ويستحب للامام علي هذا القول أن يسكت بعد قراءة

Mas'alah: What should a follower do if he forgets al-Fatihah while praying behind an imam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1908)

)

Mas'alah: What should a follower do if he forgets al-Fatihah while praying behind an imam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1908)

ومنها) النسيان فلو ركع مع الامام ثم تذكر أنه نسي الفاتحة أو شك في قراءتها فلا يجو أن يعود لانه فات محل

Mas'alah: Is reciting al-Fatihah obligatory for a latecomer in congregational prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=84)

(لا في ركعة لمن سبق) بها بأن لم يدرك بعد تحرمه مع الإمام زمنا يسعها فليست ركنا فيها لأنه يدركها بإدراكه ركوع الإمام وليس المراد أنها لا تجب عليه أصلا بل تجب عليه ويتحملها الإمام عنه على الأصح ولهذا لا تحسب ركعته إذا كان إمامه محدثا أو في ركعة زائدة لأنه حينئذ ليس أهلا للتحمل وفي معنى المسبوق كل من تخلف عن الإمام بعذر بأكثر من ثلاثة أركان طويلة وزال عنه عذره والإمام راكع كما لو كان بطيء القراءة أو نسى كونه في الصلاة أو امتنع عن السجود بسبب رحمة او شك بعد ركوع إمامه في قراءة الفاتحة فتخلف

Mas'alah: When should a follower recite a surah in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=530)

قوله (لإمام المفرد) أما المأموم فلا تسن له سورة للنهي عن قراءته لها و لأن قراءة الإمام قراءة للمأموم فيسمع قراءة إمامه و يقرأ الفاتحة في سكتة الإمام المتقدمة و لا يقارن الإمام في قراءة الفاتحة إلا إن خاف فوات بعض الفاتحة, فأن لم يسمع قراءة إمامه لصمم أو بعد و لإسرار إمامه ولو في جهرية أو سمع صوتا و لم يفهمه قرأ السورة إذا لا معنى لسكوته, و لو سبق المأموم بالأولتين من صلاة إمامه و تداركهما بعد سلامه قرأ السورة فيما تداركه إن لم يكن قرأها فيما أدركه مع الإمام و لم تكن سقطت عنه لكونه مسبوقا لئلا تخلو صلاته عن السورة بلا عذر, فإن كان قرأها فيما أدركه مع الإمام لم يقرأها فيما تركه. وكذا إذا كانت سقطت عنه لكونه مسبوقا كأن وجد الإمام راكعا فأحرم وركع معه ثم بعد قيامه من الركعة نوى منه المفارقة ووجد إماما أخر راكعا فأدخل نفسه في الجماعة وركع معه فقد سقطت عنه السورة في الركعتين

Mas'alah: When should a follower recite a surah if he cannot hear the imam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=529)

فإن لم يسمعها لصمم أو بعد أو سماع صوت لم يفهمه أو إسرار إمامه ولو في جهرية قرأ سورة إذ لا معنى لسكوته، فإن سبق المأموم بالأوليين من صلاة إمامه بأن لم يدركهما معه قرأها في باقي صلاته إذا تداركه إن لم يكن قرأها فيما أدركه، وإلا سقطت عنه لكونه مسبوقا لئلا تخلو صلاته عن السورة بلا عذر.

Mas'alah: What is the ruling if the imam is found to have omitted al-Fatiha or the tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=309)

ومثل تبين حدثه أيضا ما لو بان تاركا للفاتحة في السرية أو للتشهد مطلقا لأن هذا مما يخفى

Mas'alah: What should a follower do if he cannot hear the imam's recitation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=356)

(قرأ) سورة؛ إذ لا معنى لسكوته وتعبيري بذلك أولى من قوله فإن بعد أو كانت سرية قرأ

Mas'alah: What is the ruling on a follower who bows before completing al-Fatihah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=571)

وركع قبل إتمام موافق) له (الفاتحة) [حاشية الجمل] ويمشي على نظم صلاة نفسه ما لم يسبق خلافا لحج، وكذا من نسي القراءة حتى ركع الإمام أو نام متمكنا في التشهد الأول، وكذا من نسي الاقتداء في السجود على الراجح في جميع ذلك خلافا لحج بخلاف المزحوم وبطيء القراءة انتهت، وقد أوصل بعضهم الأعذار إلى اثني عشر،

ونظمها فقال: مسائل الشخص الذي قد اغتفر ... ثلاث أركان له اثنتا عشر أولها البطيء في قراءته ... ومثله الناسي لها لغفلته كذاك من لسكتة أو سورة ... منتظر في ركعة جهرية فلم يكن إمامه بساكت ... ولا بقارئ لتلك السورة أو نام عن تشهد أول له ... ممكنا مقعده ثم انتبه رأى الإمام راكعا ومثله ... من قد تخلف لأن يتمه كذا إذا لكونه مصليا ... نسي أو لكونه مقتديا أو شك في إتيانه بالفاتحه ... بعد الركوع للإمام ليس له أو شغل الموافق افتتاح أو ... تعوذ عن القراءة ولو لم يك ذا في حقه قد ندبا ... لظنه أن لا يتم الواجبا عليه من فاتحة الكتاب ... فلا تكن لما ذكرت آبي كذا إذا في كونه مسبوقا أو ... موافقا قد شك هذا ما رووا أو كان تكبير الإمام اختلطا ... عليه فاحفظن ما قد ضبطا (قوله كأن أسرع إمام قراءته) المراد أنه قرأ بالوسط المعتدل أما لو أسرع فوق العادة فلا يتخلف المأموم لأنه كالمسبوق، ولو في جميع الركعات اهـ. شيخنا. وعبارة ع ش على م ر قوله وإلا فمسبوق، ومن ذلك ما يقع لكثير من الأئمة إنهم يسرعون القراءة فلا يمكن المأموم بعد قيامه من السجود قراءة الفاتحة بتمامها قبل ركوع الإمام فيركع معه هويه له الركعة، ولو وقع له ذلك في جميع الركعات فلو تخلف لإتمام الفاتحة حتى رفع الإمام رأسه من الركوع أو ركع معه، ولم يطمئن قبل ارتفاعه عن أقل الركوع فاتته الركعة فيتبع الإمام فيما هو فيه، ويأتي بركعة بعد سلام الإمام انتهت. (قوله قبل إتمام موافق) وهو من أدرك من قيام الإمام زمنا يسع الفاتحة بالنسبة للقراءة المعتدلة لا لقراءة الإمام، ولا لقراءة نفسه على الأوجه كما بينته في شرح الإرشاد وغيره، وقول شارح هو من أحرم مع الإمام غير صحيح فإن أحكام الموافق، والمسبوق تأتي في جميع الركعات ألا ترى أن الساعي على ترتيب نفسه ونحوه كبطيء النهضة إذا فرغ من سعيه على ترتيب نفسه فإن أدرك مع الإمام زمنا يسع الفاتحة فموافق، وإلا فمسبوق اهـ حج، ومثله شرح م ر. (قوله أيضا قبل إتمام موافق) أي ولو احتمالا عند م ر، ويقينا عند حج. وعبارة حج، ولو شك أهو مسبوق أم موافق

لزمه الاحتياط فيتخلف لإتمام الفاتحة، ولا يدرك الركعة على الأوجه من تناقض فيه للمتأخرين لأنه تعارض في حقه أصلان، عدم إدراكها، وعدم تحمل الإمام عنه فألزمناه إتمامها رعاية للثاني، وفاتته الركعة بعدم إدراك ركوعها رعاية للأول احتياطا فيهما، وقضية كلام بعضهم أن محل هذا إذا لم يحرم عقب إحرام الإمام أو عقب قيامه من ركعته، وإلا لم يؤثر شكه، وهو إنما يأتي على أن العبرة في الموافق بإدراك قدر الفاتحة من قراة الإمام، والمعتمد خلافه كما تقرر انتهت، والذي اعتمده م ر في شرحه نقلا عن إفتاء والده أن الشاك في الموافقة والسبق كالموافق يقينا فيتخلف لإتمام الفاتحة، ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة إلى آخر ما في الموافق. وعبارته وهل يلحق به أي الموافق في سائر أحكامه من شك هل أدرك زمنا يسع الفاتحة لأن الأصل وجوبها في كل ركعة حتى يتحقق مسقطها، وعدم تحمل الإمام لشيء منها، ولأن إدراك المسبوق الركعة رخصة أو في معناها فلا تحصل مع الشك

Mas'alah: What is the ruling on a follower who has not finished al-Fatihah when the imam stands?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=573)

يفرغ من الفاتحة إلا والإمام قائم عن السجود أو جالس للتشهد (تبعه) فيما هو فيه [حاشية الجمل] بالأكثر أن يزيد على الثلاثة ببعض الرابع لا بتمامه أما لو سبقه بالثلاثة، وبجميع الرابع فلا يتبعه فيما هو فيه بل تبطل صلاته. وعبارة شرح م ر، والمراد بأكثر من ثلاثة أركان أن يكون السبق بثلاثة، والإمام في الرابع كأن تخلف بالركوع، والسجدتين، والإمام في القيام فهذه ثلاثة أركان طويلة فلو كان السبق بأربعة أركان، والإمام في الخامس كأن تخلف بالركوع والسجدتين والقيام والإمام حينئذ في الركوع

بطلت صلاته قاله البلقيني انتهت. وكتب عليه الرشيدي قوله فلو كان السبق بأربعة أركان، والإمام في الخامس أي بأن لم يقصد موافقة الإمام في القيام الذي صار إليه فيه، واستمر على ترتيب نفسه كما نبه عليه الشيخ في الحاشية، وقضيته أنه لا بد من قصد المتابعة، وهو أحد احتمالات ثلاثة أبداها الشهاب ابن قاسم في حاشية المنهج، والثاني أنه يشترط أن لا يقصد البقاء على نظم صلاة نفسه، والثالث، وهو الذي استظهره أنه لا يشترط شيء من ذلك بل يكفي وجود التبعية بالفعل، وقول الشارح الآتي قريبا، وإذا تبعه فركع قبل أن يتم الفاتحة تخلف لإتمامها يؤيد ما قاله شيخنا إلا أن يقال إنه لا يقتضي وجوب القصد، وإنما غاية ما فيه أنه إذا قصد كان حكمه ما ذكر، وما استظهره سم يلزم منه ضعف حكم البلقيني بالبطلان في الصورة التي ذكرها اهـ. (قوله إلا، والإمام قائم) أي متلبس بالقيام أي وصل إلى محل تجزئ فيه القراءة كما في شرح م ر. وقبل ذلك له أن يجري على صلاة نفسه، وإن شرع الإمام في القيام ما دام لم يصل إلى حد تجزئ فيه القراءة فلو أسقط قوله من السجود لكان أولى كما قاله ق ل على الخطيب. وعبارة البرماوي قوله إلا، والإمام قائم أي متلبس بالقيام بأن وصل إلى محل تجزئ فيه القراءة انتهت (قوله أيضا إلا، والإمام قائم من السجود إلخ) فلا عبرة بشروعه في الانتصاب للقيام أو الجلوس بل لا بد أن يستقر في أحدهما إذ لا يصدق عليه أنه سبق بالأكثر إلا حينئذ لأن ما قبله مقدمة للركن لا منه اهـ شيخنا في شرح العباب لا يقال يشكل عليه اعتبار الهوي للسجود فيما لو تخلف بغير عذر في محل القراءة لأنا نقول لما لم يغتفر ثم الركن القصير لعدم العذر فلا يغتفر فيه وسيلة التطويل فليتأمل اهـ. شوبري (قوله أو جالس للتشهد) أي الأخير أو الأول لأنه على صورة الأخير اهـ. برماوي. وعبارة ابن قاسم قوله أو جالس للتشهد يحتمل أن يريد بالتشهد ما يشمل الأول فيكون التشهد الأول بمنزلة الركن الرابع يضر التلبس به في المشي على نظم صلاته، ويحتمل أن يريد به الأخير. اهـ. ومال شيخنا حج في فتاويه إلى أن المراد

الأخير، واعتمد شيخنا الطبلاوي أن الجلوس للتشهد الأول بمنزلة التلبس بالركن الرابع فيمتنع المشي على نظم صلاته إن كان جلوس الإمام للتشهد قبل شروعه في هوي الركوع فليتأمل فإن ما اعتمده قريب متجه ثم رأيت شيخنا حج مشى عليه في شرح المنهاج انتهت (قوله تبعه فيما هو فيه) وإذا تبعه فركع قبل أن يتم الفاتحة تخلف لإتمامها ما لم يسبق بالأكثر أيضا اهـ. شرح م ر، وقوله وإذا تبعه أي بالقصد كما علم مما مر اهـ. رشيدي، وقوله ما لم يسبق بالأكثر أيضا يقتضي أنه في الركعة الثانية للإمام يباح له التخلف بثلاثة أركان طويلة فيكون في الثانية معذورا كما عذر في الأولى، والذي في حاشية سم يخالف هذا، وعبارته. ثم إذا اجتمع معه في القيام كما ذكر بأن تلبس الإمام بالقيام قبل فراغه مما عليه أو قبل شروعه في الهوي للركوع انقطع أثر ما مضى، وصار للتخلف بعد ذلك حكم جديد حتى لو ركع الإمام بعد ذلك فتخلف عنه لم تبطل صلاته إلا إن تخلف عنه بركنين تامين بلا عذر أولهما هذا الركوع، هذا حاصل ما ظهر لي في هذه المسألة، وعرضته على شيخنا الشهاب حج – رحمه الله – فوافق عليه، وهو محتمل فليراجع وليحرر، واعلم أنه حيث امتنع المشي على نظم صلاته فمشى بطلت إن تعمد، وعلم التحريم، وإلا فلا لكن لا اعتداد بما أتى به اهـ. سم، ويشهد لما قاله ما في شرح حج، ونصه تبعه فيما هو فيه أي، ولو كان بطيء القراءة فلا يلزمه هنا غير ما أدركه بخلاف ما مر في الموافق البطيء القراءة لأن ما هنا رخصة فناسبها رعاية حاله لا غير بخلاف الموافق اهـ. (قوله أيضا تبعه فيما هو فيه) أي لما في المشي على نظم صلاة نفسه من المخالفة الفاحشة، واعلم أنه هل يشترط أن يقصد التبعية أو يشترط أن لا يقصد

)

Mas'alah: What takes precedence: the first row or the virtue of the opening takbir?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=257)

(فرع) يقدم الصف الأول على فضيلة التحرم وعلى إدراك غير الركعة الأخيرة. قوله: (ما لم يسلم) أي يشرع في التسليمة الأولى، وإلا فلا تنعقد صلاته جماعة ولا فرادى عند شيخنا الزيادي تبعا لشيخنا الرملي، وإن كان شرحه لا يفيده، وعند الخطيب تنعقد صلاته فرادى، وعند ابن حجر تنعقد جماعة. نعم لو لم يعلم بسلام الإمام إلا بعد عوده للصلاة لنحو سجود سهو، فالوجه انعقاد صلاته جماعة لتبين أن الإمام لم يخرج من الصلاة فراجعه. قوله: (دون فضيلة إلخ) ولهذا لو رجا جماعة يدركها من أولها ندب له انتظارها ما لم يخف خروج وقت فضيلة أو اختيار، إنما أدرك الفضيلة في هذه من أول صلاته لانسحاب الجماعة عليها، وبهذا فارق الإمام إذا نوى الإمامة في أثناء صلاته حيث لا تنعطف الجماعة على ما مضى، وفارقت نية الصوم قبل الزوال لأنه لا يتبعض. قوله: (من طوال المفصل وأوساطه) أي فلا يأتي بهما بل بالقصار، ولا يأتي ببعض السورة من الطوال مثلا لأن السورة أكمل من بعضها كما تقدم، وينقص من الأذكار قدرا يظهر به التخفيف. نعم الم تنزيل وهل أتى في [حاشية عميرة] وصحح استحبابه في العيد والمدرك في الجميع واحد قال ولا يجب على الزوج الإذن لعجوز ولا شابة كما قاله في شرح المهذب. قول المتن: (وإدراك تكبيرة إلخ) دليله قوله – صلى الله عليه وسلم: «من صلى أربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان: براءة من النار وبراءة من النفاق» . رواه الترمذي وقال: إنه مرسل لأن عمارة لم يدرك أنسا – رضي الله عنه –. كذا قاله الإسنوي وهو لا يحسن الاستدلال به. قول المتن: (بالاشتغال) أي بشرط أن يكون حضر التكبيرة وذلك لأنه علق الحصول في الحديث الذي في الحاشية على الإدراك قاله الإسنوي. ويدل له أيضا «فإذا كبر فكبروا» .

انتهى. أقول: وهو يحسن أن يكون عاضدا للمرسل المذكور في الحاشية أي التي قبل هذه. قول المتن: (وقيل بإدراك إلخ) أي لأنه محل التكبير وتعليل الثالث القياس على إدراكه بالركوع. قوله: (وإن لم يجلس معه إلخ) علل ذلك أنه لو لم يدرك الجماعة بذلك لم يكن لجواز الاقتداء في هذه الحالة معنى، ولو أحرم معتقدا إدراك الإمام فتبين سبق الإمام له بالسلام ثم عاد الإمام عن قرب لسجود سهو فالظاهر انعقاد القدوة. قول المتن: (وليخفف الإمام فإن طول كره) ذكره في شرح المهذب وهو يفهم بالأولى من قول المتن الآتي، ويكره التطويل ليلحق آخرون. قول المتن: (إلا أن يرضى بتطويله إلخ) . قال الإسنوي نقلا عن شرح المهذب: فإن جهل حالهم أو اختلفوا في الاختيار أو كان المسجد مطروقا بحيث يدخل في الصلاة من لم يحضر أو لا لم يطول بالاتفاق. قول المتن:

شرح المهذب عن جماعة: يستحب.

Mas'alah: What is the ruling if the imam says another takbir while the follower is reciting al-Fatihah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=391)

(وإن كبرها وهو في الفاتحة تركها وتابعه في الأصح) والثاني يتخلف ويتمها وهما كالوجهين فيما إذا ركع الإمام في فاتحة المسبوق والأصح هناك كما تقدم ثالث، وهو أنه إن اشتغل بافتتاح أو تعوذ تخلف وقرأ بقدره وإلا تابع الإمام ولم يذكر الشيخان هذا التفصيل هنا، وفي الكفاية لا شك في جريانه هنا، وبه صرح الفوراني، أي بناء على ندب التعوذ والافتتاح.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who has not finished al-Fatihah when the imam bows?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=515)

فإن قرأ بعض الفاتحة، فركع الإمام، ركع مع الإمام، وترك بقية الفاتحة، على أصح الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling for a follower who does not hear the imam's recitation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=172)

أما مأموم لم يسمعها، أو سمع صوتا لا يميز حروفه، ـــــــ بجيرمي. (قوله: إذا تداركه) أي وقت تدارك الباقي. فإذا مجردة عن الشرطية. (قوله: ولم يكن قرأها فيما أدركه) الواو للحال، وهو قيد لقوله فيقرؤها. فإن قرأها فيه – بأن كان سريع القراءة والإمام بطيئها – فلا يقرؤها في باقي صلاته. وفي شرح المهذب أن المدار على إمكان القراءة وعدمها، فمتى أمكنت القراءة ولم يقرأ، لا يقرأ في الباقي، لأنه مقصر بترك القراءة. وفي كلام الشهاب عميرة: لو تركها عمدا في الأوليين فالظاهر تداركها في الأخيرتين. واعتمد ح ف كلام شرح المهذب، وهو الذي اقتصر عليه زي. اه بجيرمي بتصرف. (قوله: ما لم تسقط عنه) مرتبط بيقرؤها. فيقرأ الآية مدة عدم سقوطها عنه، فإن سقطت عنه لكونه مسبوقا فيما أدركه فلا يقرؤها في باقي صلاته. ولو قال: ولم تسقط عنه، عطفا على ولم يكن الخ، لكان أولى. (قوله: لأن الإمام إذا تحمل الخ) تعليل لاشتراط عدم سقوطها عنه. ونظر فيه الشيخ عميرة بأن الإمام لا تسن له السورة

في الأخيرتين فكيف يتحملها عن المأموم؟ وأجاب ح ل: بأن سقوطها عنه لسقوط متبوعها، وهو الفاتحة، لا لتحمل الإمام لها عنه. وهذا الجواب واضح في سقوطها في الأولى التي سبق فيها. وما صورة سقوطها في الركعتين الأوليين معا؟ وصورها بعضهم بما إذا اقتدى بالإمام في الثالثة وكان مسبوقا – أي لم يدرك زمنا يسع قراءة الفاتحة – للوسط المعتدل – ثم ركع مع إمامه، ثم حصل له عذر – كزحمة مثلا – ثم تمكن من السجود فسجد. وقام من سجوده فوجد الإمام راكعا، فيجب عليه أن يركع معه وسقطت عنه الفاتحة في الركعتين، فكذلك تسقط عنه السورة تبعا. اه بجيرمي ملخصا. (قوله: ويسن أن يطول إلخ) أي للاتباع، ولأن النشاط فيها أكثر، فخفف في غيرها حذرا من الملل. (قوله: ما لم يرد نص بتطويل الثانية) وذلك كما في مسألة الزحام، فإنه يسن للإمام تطويل الثانية ليلحقه منتظر السجود، وكما في سبح وهل أتاك، في صلاة الجمعة والعيد، وكما في صلاة ذات الرقاع للإمام، فيستحب له التخفيف في الأولى والتطويل في الثانية حتى تأتي الفرقة الثانية. (قوله: وأن يقرأ الخ) أي ويسن أن يقرأ. (قوله: على ترتيب المصحف) أي بأن يقرأ الفلق ثم قل أعوذ برب الناس، فلو عكس كان خلاف الأولى. وقوله: وعلى التوالي قال ع ش: فلو تركه، كأن قرأ في الأولى الهمزة والثانية لإيلاف قريش، كان خلاف الأولى، مع أنه على ترتيب المصحف. ومنه يعلم أن ما يفعل الآن في صلاة التروايح من قراءة ألهاكم ثم سورة الإخلاص إلخ، خلاف الأولى أيضا لترك الموالاة وتكرير سورة الإخلاص. اه. (قوله: ما لم تكن التي تليها أطول) فإن كانت أطول كالأنفال وبراءة لم يكن تركه خلاف الأولى، لئلا تطول الثانية على الأولى، وهو خلاف السنة. (قوله: وإلا قرب الأول) أي فيقرأ الفلق. وقال البجيرمي: المعتمد أنه يقرأ في الثانية بعض سورة الفلق أقل من سورة الإخلاص، جمعا بين الترتيب وتطويل الأولى على الثانية. (قوله: وإنما تسن قراءة الآية) دخول على المتن. (قوله: وغير مأموم سمع قراءة إمامه) أما هو فلا يقرأ بل يستمع لقراءة إمامه،

لقوله تعالى: * (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له) * الآية. وقوله – صلى الله عليه وسلم: إذا كنتم خلفي فلا تقرؤا إلا بأم القرآن. حسن صحيح. والاستماع مستحب. وقيل: واجب. وجزم به الفارقي في فوائد المهذب. اه مغنى. (قوله: في الجهرية) متعلق بسمع، ومقتضاه أنه إذا سمع قراءة إمامه في السرية بأن جهر بها، قرأ ولا يستمع. وهو ما صححه في الشرح الصغير اعتبارا بالمشروع. لكن الذي في الروضة – اقتضاء والمجموع تصريحا – اعتبار فعل الإمام، فعليه لا يقرأ بل يستمع. أفاده في التحفة: (قوله: فتكره له) أي للمأموم، وذلك للنهي عن قراءتها خلفه. (قوله: وقيل تحرم) قال في التحفة: واختير إن آذى غيره. اه. (قوله: أما مأموم الخ) مفهوم قوله: سمع الخ. وقوله: لم يسمعها أو سمع صوتا

Mas'alah: What is the effect of disliked acts on the validity and reward of congregational prayer?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=74)

اعلم أن الجماعة تتأدى أي يسقط إثم تركها مع هذه المكروهات، لكن لا يحصل الثواب عليها مع سائر ما يكره من حيث الجماعة؛ وقال بعضهم: انتفاء الفضيلة يلزمه الخروج عن المتابعة حتى يصير كالمنفرد، ولا تصح له الجماعة. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 67

Mas'alah: What is the ruling on a follower reciting behind the imam in a loud prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1190)

قال: فإن كان المأموم في صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: "هل قرأ معي أحد منكم آنفا؟" فقال رجل: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني أقول: مالي أنازع القرآن؟!" قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه "رواه مالك في" الموطأ "وأبو داود."

Mas'alah: Is it obligatory for a follower to recite al-Fatihah behind the imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1191)

أصحهما: أنه يقرأ- أي: وجوبا- لما تقدم من الأخبار عند الكلام في الفاتحة، وقد روى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خداج غير تمام" قال الراوي: "فقلت يا أبا هريرة: إني أحيانا أكون وراء الإمام، فغمز ذراعي، وقال: اقرأ بها [يا] فارسي في نفسك" .

Mas'alah: What happens if the follower finishes al-Fatihah before the imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1194)

شروع الإمام فيها؛ [لأنه تقدم] على الإمام في ركن، فإن فرغ المأموم منها قبل قراءة الإمام-بطلت على وجه، وقد ذكرنا ذلك في صلاة الجماعة.

Mas'alah: Must the follower recite if he cannot hear the imam's recitation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1194)

وإن قلنا بالثاني، فمحله إذا كان يسمع قراءة الإمام، فلو كان في موضع لا يسمعها، قرأ؛ لأنه غير مأمور بالإنصات؛ هذا مذهب العراقيين، ولم يحك الروياني غيره، وهو موافق لما ذكره الشيخ فيما إذا كان لا يسمع الخطبة.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on a slow-reading follower behind the imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1653)

فروع:

Mas'alah: What is the ruling on a slow-reading follower who cannot complete al-Fatihah before the imam bows?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1653)

أحدها: من تحرم بالصلاة مع الإمام، لكن المأموم بطيء القراءة؛ فلم يتم الفاتحة حتى ركع الإمام- فهل يكون حكمه حكم المسبوق، أو يجب عليه إتمام الفاتحة وجها واحدا؟ فيه وجهان حكاهما البندنيجي عن ابن سريج، كالوجهين في المزحوم عن السجود إذا أتى بما عليه، وأدرك الإمام قائما؛ فقرأ بعض الفاتحة، ثم ركع الإمام، والمذكور منهما في "التتمة" في مسألتنا، وهو الذي صححه البغوي، وإبراهيم المروزي: الثاني؛ وهو ما صححه الأصحاب كافة في النظر الذي ذكرناه، وعلى هذا يكون [حكمه] حكم المزحوم، وسيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who cannot complete al-Fatihah due to the imam's fast recitation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1653)

[آخر] إذا تحرم مع الإمام، لكن الإمام سريع القراءة؛ ولسرعته ركع قبل أن يتم المأموم الفاتحة- قال القاضي الحسين والمتولي: أتم الفاتحة، وكان كالمتخلف عن الإمام بالعذر.

Mas'alah: What is the ruling if a follower remembers al-Fatiha after bowing with the imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1654)

ولو كان التذكر بعد أن ركع مع الإمام، قال الرافعي: فلا يعود إلى القيام ليقرأ، وقد فاته الركعة؛ بناء على الجديد.

Mas'alah: When should the follower say amin in congregational prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=276)

ويؤمن مع تأمين إمامه

Mas'alah: What is the ruling on the follower reciting a surah behind the imam?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=278)

ولا سورة للمأموم، بل يستمع

Mas'alah: What is the ruling on the follower reciting when the imam is far or in silent prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=278)

فإن بعد أو كانت سرية قرأ في الأصح. [مغني المحتاج] وآل عمران في ركعتي الفجر (قلت: فإن سبق بهما) أي بالثالثة والرابعة من صلاة نفسه؛ لأن ما يدركه المسبوق هو أول صلاته (قرأها فيهما) حين تداركهما (على النص، والله أعلم) لئلا تخلو صلاته من سورتين، وقيل: لا كما لا يجهر فيهما على المشهور، وفرق الأول بأن السنة في آخر الصلاة الإسرار بخلاف القراءة فإنه لا يقال إنه يسن تركها، بل لا يسن فعلها، وأيضا القراءة سنة مستقلة، والجهر صفة للقراءة فكانت أحق، وإنما قدرت الثالثة والرابعة لا الأولتين، وإن كان صحيحا أيضا لاتحاد الضميرين، ثم محل ما تقرر على الأول كما أفهمه التعليل إذا لم يقرأ السورة في أوليه، فإن قرأها فيهما لسرعة قراءته وبطء قراءة إمامه أو لكون الإمام قرأها فيهما لم يسن له قراءتها في الأخيرتين، ولو سقطت قراءتها عنه لكونه مسبوقا أو بطيء الحركة فلا يقرؤها في الأخيرتين، ويستثنى من ذلك فاقد الطهورين إذا كان عليه حدث أكبر فلا يجوز له قراءة السورة كما تقدم في التيمم. (ولا سورة للمأموم) في جهرية (بل يستمع) لقراءة إمامه لقوله تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له} [الأعراف: 204] [الأعراف] الآية، وقوله - صلى الله عليه وسلم: «إذا كنتم خلفي فلا تقرءوا إلا بأم القرآن» حسن صحيح، والاستماع مستحب، وقيل

واجب، وجزم به الفارقي (1) في فوائد المهذب. (فإن) لم يسمع قراءته كأن (بعد) المأموم عنه أو كان به صمم أو سمع صوتا لا يفهمه كما قاله المصنف في أذكاره (أو كانت) الصلاة (سرية) ولم يجهر الإمام فيها أو جهرية، وأسر فيها (قرأ) المأموم السورة (في الأصح) إذ لا معنى لسكوته. أما إذا جهر الإمام في السرية فإن المأموم يستمع لقراءته كما صرح في المجموع اعتبارا بفعل الإمام، وصحح الرافعي في الشرح الصغير: اعتبار المشروع في الفاتحة، فعلى هذا يقرأ المأموم في السرية مطلقا ولا يقرأ في الجهرية مطلقا، ومقابل الأصح لا يقرأ مطلقا لإطلاق النهي.

Mas'alah: What is the analogy regarding the follower reciting al-Fatihah when the imam omits it?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=25)

(قال) : ولا يكون هذا أكثر ممن ترك أم القرآن فقد أجاز لمن صلى ركعة يقرأ فيها بأم القرآن وإن لم يقرأ بها إمامه وهو في معنى ما وصفت.

Mas'alah: Should the follower say 'Amin' aloud in congregational prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1059)

836 – ثم إذا ثبت أن الإمام يجهر بالتأمين، فالمقتدي هل يجهر بالتأمين؟ اختلف نص الشافعي: فقال في موضع: يجهر، وقال في موضع: لا يجهر، واختلف الأئمة، فذهب الأكثرون إلى أن المسألة على قولين، ثم اختلف هؤلاء: فذهب جمهورهم إلى طرد القولين في كل صورة، أحدهما – أن المقتدي لا يجهر، كما لا يجهر بالقراءة وشيء

من أذكار صلاته، وإنما الجهر للإمام. (1) ر. المختصر: 1/ 71. (2) المعنى أن الإمام يؤمن في الصلاة الجهرية، فرضا كانت، أو نفلا كالعيدين، والقيام، وغيرها. (3) ر. مختصر الطحاوي: 26، رؤوس المسائل: 54 مسألة: 59، مختصر اختلاف العلماء: 1/ 202 مسألة: 139، الهداية مع فتح القدير: 1/ 256، حاشية ابن عابدين: 1/ 331.

القول الثاني أنه يجهر لما روي عن أبي هريرة أنه قال: "كان إذا أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أمن من خلفه، حتى كان للمسجد ضجة، وروي لجة" [1] (1) حديث أبي هريرة في التأمين. متفق عليه. ولفظ البخاري "إذا أمن الإمام، فأمنوا، فإن الملائكة تؤمن، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه" (اللؤلؤ والمرجان: 1/ 83 رقم 231) . * أما على نحو سياقة إمام الحرمين، فقد قال الحافظ: "لم أره بهذا اللفظ، لكن روى معناه ابن ماجة، عن أبي هريرة، وكذلك أبو داود أيضا" . ا. هـ ملخصا. هذا: وقد تعقب ابن الصلاح في الكلام على الوسيط الإمام الغزالي قائلا: "أورد هذا الحديث، تبعا لإمام الحرمين في النهاية، وهو غير صحيح مرفوعا، وإنما رواه الشافعي من حديث عطاء: كنت أسمع الأئمة: ابن الزبير، فمن بعده يقولون: آمين حتى إن للمسجد للجة" . ا. هـ نقلا عن الحافظ في تلخيصه. ثم قال الحافظ: وقال النووي مثل قول ابن الصلاح، وزاد –أي النووي–: "وهذا غلط منهما" . ا. هـ بنصه. هذا ولم أصل إلى هذا الذي قاله النووي في المجموع عند كلامه على أحاديث الباب: 3/ 369 – 370. فلعله قاله في مكان آخر. ملاحظة: ذكر الحافظ تنبيها حول هذا الحديث، قال فيه: "ذكر الغزالي في الوسيط، وفي الوجيز زيادة" ما تقدم من ذنبه، وما تأخر "، قال ابن الصلاح:" وهي زيادة ليست بصحيحة ". ثم عقب الحافظ قائلا:" وليس كما قال، كما بينته في طرق الأحاديث الواردة في ذلك "انتهى كلام الحافظ."

قلت (عبد العظيم) : مراد الحافظ: ليس الأمر كما قال ابن الصلاح بالنسبة للجزء الأول من الزيادة: "ما تقدم من ذنبه" أما زيادة "ما تأخر" ، فقد وصفها الحافظ نفسه في الفتح بأنها شاذة من بعض الطرق، وغير صحيحة في البعض الآخر (ر. فتح الباري: الأذان –باب جهر الإمام بالتأمين ج 2 ص 262 حديث 780، وتلخيص الحبير: 1/ 238، 239 ح رقم 354 – 356) . * تنبيه واستدراك: كنا قد كتبنا التعليق السابق قبل أن يطبع مشكل الوسيط لابن الصلاح، وتنقيح الوسيط للنووي، وبعد أن رأينا الكتابين تبين لنا ما يأتي: 1 – الكلام الذي نقله الحافظ في التلخيص عن النووي، وقلنا: إننا لم نجده في المجموع، وجدناه في التنقيح. 2 – كلام ابن الصلاح بشأن زيادة "ما تقدم من ذنبه وما تأخر" وأنها زيادة غير صحيحة، والتعقيب عليه بعد ذلك، نقول: عبارة ابن الصلاح نقلناها من التلخيص للحافظ، لكننا رأينا العبارة في مشكل الوسيط تختلف، فابن الصلاح يقول عن هذه الزيادة: "إنها غير صحيح منها قوله (وما تأخر) " . ولم يتكلم عن "ما تقدم" ، وهذا بخلاف عبارة الحافظ التي نقلها عن ابن =

والمعنى أن المقتدي متابع لإمامه في التأمين؛ فإنه ليس يؤمن لقراءة نفسه، وإنما يؤمن بسبب انتهاء قراءة إمامه، فليتبعه في الجهر، كما يتبعه في أصل التأمين. واعتمد أئمتنا من القولين هذا، ولم يروا في حديث أبي هريرة متعلقا؛ فإن الناس إذا كثروا وأسمع كل واحد نفسه معا، فيحصل من مجموع أصواتهم هينمة [1] وضجة، فيمكن أن يحمل الحديث على ذلك. ومن أصحابنا من قال: إن لم يجهر الإمام بالتأمين في الصلاة الجهرية، جهر به المقتدي قولا واحدا. وإن جهر الإمام، فهل يجهر المأموم؛ فعلى قولين، وهذا التفصيل ذكره العراقيون، وكان شيخي لا يراه ولا يذكره. ويمكن توجيه ما فصلوه من القاعدة التي نبهنا عليها في التأمين، وما فيه من رعاية التبعية. 837 – وذكر العراقيون طريقة أخرى، وقالوا: من أئمتنا من قال: ليست المسألة على قولين،

والنصان منزلان على حالين، – فحيث قال: "لا يجهر المأموم" ، إذا قل المقتدون، وقربوا من الإمام، أو صغر المسجد، وكان القوم يبلغهم صوت الإمام، فإذا أسمعهم، كفى ذلك لمن سمعوه، كأصل القراءة. وإن كبر المسجد، وكان صوت الإمام لا يبلغ الجمع، فنؤثر للمقتدين أن يرفعوا أصواتهم حتى تبلغ أصوات الأقربين الأباعد. ثم لا يختص استحباب الرفع بقوم، بل نؤثر للجميع. فهذا منتهى القول في ذلك. 838 – ثم كان شيخي يقول: ينبغي للمقتدي أن يترصد فراغ الإمام عن قوله: "ولا الضالين" ، فيبادر التأمين حينئذ، فيقع تأمينه مع تأمين الإمام، وكان يقول: لا تستحب مساوقة الإمام ومقارنته في شيء إلا في هذا؛ فإن النبي صلى الله عليه = الصلاح، والتي تفيد أن ابن الصلاح يضعف الزيادة كاملة. (ر. التنقيح للنووي، ومشكل الوسيط لابن الصلاح – كلاهما بهامش الوسيط: 2/ 120، 122) . (1) "الهينمة" الكلام الخفي، غير البين، من قولهم: هينم فلان. إذا دعا الله، وأخفى كلامه. (المعجم) .

وسلم قال في حديث صحيح: "إذا قال الإمام" ولا الضالين "، فقولوا: آمين، فإن الملائكة تؤمن على ذلك، ومن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه" [1]. وما ذكره من استحباب المقارنة، يمكن تعليله بأن القوم لا يؤمنون لتأمينه، حتى يرعوا في هذا ملابسته للتأمين أولا، وإنما يؤمنون لقراءته، وقد نجزت قراءته، فإذا وقع التأمين بعد نجاز القراءة، كان في أوانه وحينه.

Mas'alah: What does the imam bear on behalf of the follower in prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1187)

1033 – ثم ذكر صاحب التلخيص جوامع القول فيما يتحمله الإمام عن المأموم، فعد من جملتها سجود السهو، كما ذكرناه. ومما يتحمله: سجود التلاوة، فإن المأموم لو قرأ آية فيها سجود التلاوة، لم يسجد. ويتحمل عن المقتدي قراءة السورة، ودعاء القنوت على التفصيل المذكور في صفة الصلاة. ويتحمل عن المسبوق الذي أدركه في الركوع قراءة الفاتحة، واللبث في القيام، ولا يتحمل أصل القيام، فلو أوقع المسبوق التكبيرة في الركوع، لم تنعقد صلاته. (1) ما بين القوسين ساقط من: (ت 2) .

ومما عده الجهر؛ [فإن المأموم لا يجهر بالقراءة] [1] في الصلاة الجهرية، ثم قال: لا يجهر المأموم بشيء إلا بالتأمين، وفيه الخلاف المذكور فيما سبق. ومما يتحمله القعدة الأولى في صورة، وهو أن يدرك المسبوق الإمام في الركعة الثانية، فإذا قعد الإمام للتشهد، فالمأموم يتابعه، وهو غير محسوب للمقتدي في صلاته، ثم يقوم الإمام إلى الثالثة، فإذا فرغ، لم يقعد، وهذا أوان قعود المأموم لو كان يتمكن، لكنه لا يجلس، فجلوسه في أوانه متحمل محطوط عنه.

Mas'alah: What if the follower finishes al-Fatihah at the same time as the imam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=489)

قال في المجموع: ولو قرأ معه وفرغا معا كفى تأمين واحد أو فرغ قبله، قال البغوي: ينتظره، والمختار أو الصواب أنه يؤمن لنفسه ثم للمتابعة.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who recites the opening supplication and then the imam bows early?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=779)

وقضية التعليل بما ذكر أنه إذا ظن إدراكه في ركوعه فأتى بالافتتاح والتعوذ فركع إمامه على خلاف عادته بأن اقتصر على الفاتحة وأعرض عن السنة التي قبلها والتي بعدها يركع معه وإن لم يكن قرأ من الفاتحة شيئا، ومقتضى إطلاق الشيخين وغيرهما عدم الفرق وهو المعتمد كما قاله الشيخ لبقاء محل القراءة، ولا نسلم أن تقصيره بما ذكر منتف في ذلك، إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه.

Mas'alah: In what situations does the follower recite aloud behind the imam?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=64)

فائدة الأحوال التي يجهر فيها المأموم خلف الإمام خمسة حالة تأمينه مع إمامه وحالة دعاء الإمام في قنوت الصبح وفي قنوت الوتر في النصف الأخير من رمضان وفي قنوت النازلة في الصلوات الخمس وحالة فتحه على إمامه وما عدا ذلك يسر فيه

Mas'alah: Is it disliked for a follower to recite a verse of prostration?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=265)

وفي "التحفة" : (وكره لمأموم قراءة آية سجدة؛ لعدم تمكنه من السجود، ويؤخذ منه: أن المأموم في صبح الجمعة إذا لم يسمع قراءة الإمام .. لا يسن له قراءة سورتها، وقراءته لما عدا آيتها يخل بسنة الموالاة) اهـ

Mas'alah: How does the follower's belief affect following an imam in prostration of recitation?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=270)

قال في "التحفة" : (فإن قلت: ينافي هذا أن العبرة بعقيدة المأموم .. قلت: لا منافاة؛ لأن محله فيما لا يرى المأموم جنسه في الصلاة، ومن ثم قالوا: يجوز الاقتداء بحنفي يرى القصر في إقامة لا نراها نحن؛ إذ جنس القصر جائز عندنا.

Mas'alah: What does the author say about the imam shortening the prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=762)

)

Mas'alah: What is the ruling on the imam shortening the prayer for the congregation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=762)

وليخفف الإمام) ندبا (مع فعل الأبعاض، والهيئات) أي بقية السنن وجميع ما يأتي به من واجب ومندوب بحيث لا يقتصر على الأقل ولا يستوفي الأكمل وإلا كره بل يأتي بأدنى الكمال كما مر ثم للخبر المتفق عليه «إذا أم أحدكم الناس فليخفف، فإن فيهم الصغير، والكبير، والضعيف، والمريض وذا الحاجة، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطل ما

شاء» (

Mas'alah: When is it permissible for the imam to lengthen the prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=762)

إلا أن يرضى) الجميع (بتطويله) باللفظ لا بالسكوت فيما يظهر وهم (محصورون) بمسجد غير مطروق لم يطرأ غيرهم ولا يتعلق بعينهم حق كإجراء عين على عمل ناجز وأرقاء ومتزوجات كما مر فيندب له التطويل كما في المجموع عن جمع واعتمده جمع متأخرون وعليه تحمل الأخبار الصحيحة في تطويله – صلى الله عليه وسلم – أحيانا أما إذا انتفى شرط مما ذكر فيكره له التطويل، وإن أذن ذو الحق السابق في الجماعة؛ لأن الإذن فيها لا يستلزم الإذن في التطويل فاحتيج للنص عليه

Mas'alah: What does the commentary say about the scope of the text on prolonging prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=762)

قوله: ندبا) إلى قول المتن إلا أن يرضى في المغني وإلى قوله وفيه نظر في النهاية إلا قوله لا بالسكوت فيما يظهر (

Mas'alah: What is the ruling on the imam prolonging the prayer for a reason?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=764)

قول المتن (لم يكره) بل يباح مغني (

Mas'alah: What is the ruling on the imam prolonging the prayer to allow followers to catch the rak'ah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=764)

قوله: لعذره) أي الإمام و (قوله: بإدراكه) أي بقصد إدراك المأموم الركعة إلخ ولو قال بتحصيل الركعة أو الجماعة [حاشية ابن قاسم العبادي] منصب لا يكره بل هو خلاف السنة فقط لكن أطلق المتولي وآخرون كراهته ونقلها في التحقيق عن النص ومرادهم به خلاف الأولى ليوافق ما مر إلخ انتهى وإثبات الكراهة أو خلاف الأولى في هذه الحالة إذا كانوا محصورين راضين مشكل؛ لأنه تطويل للعبادة بلا محذور فيه إلا أن يكون هذا الكلام فيما إذا لم يكونوا محصورين راضين فليتأمل. (

Mas'alah: What is the ruling on intending to prolong prayer for a beneficial purpose?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=764)

قوله: مراده أن هذا من فوائدها لا أنه إلخ) قد يقال القياس الظاهر عدم النهي عن أن يقصد بالتطويل ما هو من فوائده فتأمل، فإنه حسن واضح ففي إنتاج ما قرره أن الحق ما قالوه فيه ما فيه كما لا يخفى على نبيه (

Mas'alah: What is the ruling on the imam prolonging the first rak'ah to allow people to join?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=764)

قوله: تعبير عما فهمه لا عن أنه – صلى الله عليه وسلم – قصد ذلك) فيه بحث وهو أن الذي فهمه هو أنه – صلى الله عليه وسلم – قصد ذلك فالإثبات في قوله تعبير عما فهمه، والنفي في قوله لا عن أنه – صلى الله عليه وسلم – قصد ذلك متناقضان فتأمله، فإنه في غاية الوضوح (قوله فالحق ما قالوه) إن أراد أنهم نصوا على محل النزاع وهو أنه يطول في الأولى بشرط أن لا يقصد إدراك الناس فمنعوه أو أن إطلاقهم صادق بذلك فلا يناسب التعبير عن ذلك بالحق ما قالوه فليتأمل (قوله: لم يكن ذلك بمجرده كافيا) فيه تأمل (قوله: فينتظره) ولو مع نحو تطويل لا يبعد أنه ينتظر أيضا غير الداخل لو مع نحو تطويل لتحصل الجماعة ويفارق ما تقدم من كراهة الانتظار لتكثير الجماعة بوجود أصلها ثم لا هنا (قوله: وهو متجه) اعتمده م ر أيضا

Mas'alah: How many pillars are excused for a person with waswasah in congregational prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=849)

وبحث أن محل اغتفار ركنين فقط للموسوس إذا استمرت الوسوسة بعد ركوع الإمام، فإن تركها بعده اغتفر التخلف لإكمالها ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة طويلة؛ لأنه لا تقصير منه الآن وفيه نظر بل الأوجه أنه لا فرق لأن تفويت إكمالها قبل ركوع الإمام نشأ من تقصيره بترديد الكلمات من غير بطء خلقي في لسانه سواء [حاشية الشرواني] طلب

القنوت من الإمام هناك فليتأمل وبخلاف ما لو تخلف لإتمام السورة لأن السورة لا ضابط لها وتحصل بآية أو أقل أو أكثر، والتشهد مضبوط ومحدود وبخلاف ما لو تخلف لإطالة السجود لأن إطالته بعد رفع الإمام عنه غير مطلوب سم (قوله: كالموافق المعذور) أي فتغتفر له ثلاثة أركان طويلة ع ش (قوله: ممنوع) خلافا للنهاية كما مر (قوله إنه كالمسبوق) أي فيركع مع الإمام ويتحمل عنه الفاتحة (قوله بما ذكرته) أي من أن تخلفه لإتمام التشهد الأول غير مطلوب فيكون كالموافق الغير المعذور (قوله: ومر آنفا) لعله قبيل قول المصنف، فإن اختلف فعلهما إلخ (قوله لفعلي إلخ) لعل اللام بمعنى في (قوله: بخلاف هذا) أي التخلف لإتمام التشهد، فإنه تخلف لفعلي مسنون هو الجلوس للتشهد الأول قول المتن (بطلت) أي سواء كانا طويلين كأن تخلف المأموم في السجدة الثانية حتى قام الإمام وقرأ وركع ثم شرع في الاعتدال أو قصيرا وطويلا كأن ابتدأ الإمام هوي السجود، والمأموم في قيام القراءة، وأما كونهما قصيرين فلا يتصور مغني (قوله: أي وجد) إلى قوله وقد ينظر فيه في النهاية إلا قوله ولم تقيد إلى أما من تخلف وقوله كمتعمد تركها إلى فله التخلف (قوله: والمأموم بطيء القراءة) كذا في النهاية وشرح المنهج وقال المغني أو كان المأموم بطيء القراءة ويوافقه قول شرح بافضل أو أسرع الإمام قراءته وركع قبل أن يتم المأموم فاتحته، وإن لم يكن بطيء القراءة اهـ وعبارة البجيرمي على المنهج قوله كأن أسرع إمام قراءته المراد منه أنه قرأ بالوسط المعتدل أما لو أسرع فوق العادة فلا يتخلف المأموم لأنه كالمسبوق ولو في جميع الركعات كما في ع ش على م ر وقوله وهو بطيء القراءة لعل المراد بطيء بالنسبة لإسراع الإمام لا بطيء في ذاته مطلقا وإلا ورد ما لو كان الإمام معتدل القراءة، فإن الظاهر أن الحكم فيها كذلك شوبري. اهـ. (قوله: فركع عقبها) أي فورا أو بعد مضي زمن يسير كقراءة سورة قصيرة ويؤخذ من قولهم أو انتظر إلخ أنه لو علم من حال الإمام المبادرة بالركوع بعد الفاتحة فليس بمعذور بصري أقول ويأتي قبيل قول

المصنف ولو تقدم إلخ ما يصرح بهذا المأخوذ (قوله: على الأوجه) أي خلافا لقول الزركشي تسقط عنه الفاتحة سم ونهاية (قوله: أو سها عنها) أي بخلاف ما لو تركها عمدا حتى ركع إمامه فلا يكون معذورا ع ش أي كما تقدم ويأتي في الشرح (قوله: ولم تقيد الوسوسة هنا إلخ) خلافا للنهاية ولكن اعتمد محشياه ع ش والرشيدي مقالة الشارح (قوله: لا هنا) محل تأمل بناء على أن المراد بالظاهرة ما يطول زمنها عرفا؛ لأن الإمام إذا أسرع في الركوع، والرفع منه والهوي تحقق التأخر المذكور مع أنه لم يمض زمن طويل عرفا فيما يظهر بصري ومر اعتماد ع ش والرشيدي كلام الشارح (قوله: فلا يسقط إلخ) لو قال فلا يغتفر له ثلاثة أركان طويلة كان أحسن؛ لأن عدم السقوط مشترك بينه وبين غيره جمل (قوله: شيء منها) أي القراءة (قوله: ما في بطيء الحركة) أي فيتحمل الإمام الفاتحة عنه (قوله وما بعد قولي ومثله) معطوف على قوله كمتعمد تركها ومن جملة ما بعد قوله المذكور ما لو تخلف لإتمام التشهد الأول ليفيد كلامه أن له التخلف إلى قرب فراغ الإمام من الركوع ولو قام هذا فوجد الإمام راكعا فقياس ما ذكره امتناع الركوع معه؛ لأنه غير مسبوق لعدم عذره بالتخلف بدليل بطلان صلاته بتخلفه بركنين كما صرح به كلامه وحينئذ فالظاهر على ما قاله أنه يتخلف أيضا لقراءة الفاتحة إلى قرب فراغ الإمام من الاعتدال فيلزمه عند قرب فراغه من ذلك قبل فاتحته نية المفارقة سم (قوله: فراغ الإمام من الركن الثاني) أي بأن يشرع في هوي السجود بحيث يخرج به عن حد القيام ع ش (قوله فحينئذ) أي حين قرب ذلك قبل إكمال الفاتحة (قوله: لإكماله) أي ما بقي من الفاتحة والجار متعلق بقوله نية المفارقة (قوله: إن محل اغتفار ركنين إلخ) قد يوهم هذا أنه يغتفر له التخلف بركنين مع أنه ليس بمراد كما علم مما تقرر بصري أي بل المراد [حاشية ابن قاسم العبادي] سجد الإمام وهو في أثنائه كذلك بخلاف ما تقدم في مصلي الصبح خلف الظهر وكان الفرق عدم طلب القنوت هناك من الإمام فليتأمل وبخلاف ما لو تخلف لإتمام السورة؛ لأن السورة لا

ضابط لها وتحصل بآية أو تخلف لإطالة السجود؛ لأن إطالته بعد رفع الإمام عنه غير مطلوب (قوله: على الأوجه) أي خلافا لقول الزركشي تسقط عنه الفاتحة (قوله: وما بعد قولي ومثله إلخ) معطوف على قوله كمتعمد ش ومن جملة

Mas'alah: What is the ruling on the follower reciting al-Fatihah after the imam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=859)

ولو في أولي السرية تأخير جميع فاتحته عن فاتحة الإمام إن ظن أنه يقرأ السورة، فإن قلت لم قدمتم رعاية هذا الخلاف على خلاف البطلان بتكرير القولي قلت؛ لأن هذا الخلاف أقوى، والقاعدة أخذا من كلامهم أنه إذا تعارض خلافان قدم أقواهما وهذا كذلك؛ لأن حديث «فلا تختلفوا عليه» يؤيده وتكرير القولي لا نعلم له حديثا يؤيده ثم رأيت الأنوار قال في التقدم بقولي لا تسن إعادته للخروج من الخلاف لوقوعه في الخلاف اهـ. وما ذكرته أوجه مدركا وفيه كالتتمة لو علم أن إمامه يقتصر على الفاتحة لزمه أن يقرأ الفاتحة مع قراءته. اهـ. وفي قوله لزمه نظر ظاهر إلا أن يكون مراده أنه متى أراد البقاء على متابعته وعلم من نفسه أنه بعد ركوعه لا يمكنه قراءتها إلا وقد سبقه بأكثر من ركنين يتحتم عليه قراءتها معه؛ لأنه لو سكت عنها إلى أن ركع يكون متخلفا بغير عذر لتقصيره بخلاف نحو منتظر سكتة الإمام لأنه لم يعلم من حال الإمام شيئا فعلم أن محل ندب تأخير فاتحته إن رجا أن إمامه يسكت بعد الفاتحة قدرا يسعها أو يقرأ سورة تسعها وأن محل ندب سكوت الإمام إذا لم يعلم أن المأموم قرأها معه أو لا يرى قراءتها. (ولو تقدم) على إمامه (بفعل كركوع وسجود، فإن كان) ذلك (بركنين) فعليين متواليين (بطلت) صلاته إن تعمد وعلم التحريم لفحش المخالفة، فإن

سها أو جهل لم يضر لا يعتد له بهما، فإذا لم يعد للإتيان بهما مع الإمام سهوا أو جهلا أتى بعد سلام إمامه بركعة

Mas'alah: What should the follower do if the imam says another takbir while he is reciting al-Fatihah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1143)

(وإن كبرها وهو في الفاتحة تركها وتابعه في الأصح) إن لم يكن اشتغل بتعوذ وإلا قرأ بقدره نظير ما مر

Sub-topic – Obligation and Virtue of Congregational Prayer

Mas'alah: What is the minimum number for congregational prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=801)

مسألة أقل الجماعة] وأما أقل الجماعة: فإن الشافعي – رضي الله عنه – قال في "الأم" [1 137] : (وإذا كانوا ثلاثة، فصلى بهم أحدهم. . كان ذلك جماعة، وإن كانوا اثنين، فأم كل واحد بصاحبه. . رجوت أن تجزئهما الجماعة) ، ثم قال في آخر الباب: (وإن كانوا اثنين، فصلى أحدهما بالآخر. . كان ذلك جماعة) . قال الشيخ أبو حامد: والذي لا خلاف فيه على المذهب، ولا بين أحد – إن شاء الله – أن الاثنين إذا أم أحدهما الآخر جماعة داخلة تحت قوله – صلى الله عليه وسلم: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة» . والدليل عليه: ما روى أبو موسى الأشعري: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الاثنان فما فوقهما جماعة» . فإن صلى في بيته بزوجته أو جاريته، أو ولده. . فقد أتى بفضيلة الجماعة. وأما أفضل الجماعة فكلما كثرت فيه الجماعة. . كان أفضل؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من

صلاته مع الرجل، وما كان أكثر. . فهو أحب إلى الله تعالى» .

Mas'alah: What is the virtue of praying forty days in congregation catching the first takbir?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=810)

إذا ثبت هذا: فروى أنس: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من صلى لله أربعين يوما في جماعة، يدرك التكبيرة الأولى. . كتب له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق» .

Mas'alah: Is congregational prayer prescribed for signs other than eclipses?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1103)

[فرع لا يصلي لآية غير الخسوفين جماعة]

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about praying in congregation for other signs?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1103)

] : قال الشافعي: (ولا آمر بالصلاة جماعة لآية سواها، وآمر بالصلاة منفردين) .

Mas'alah: What does it mean that following the imam is obligatory in general?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=361)

وعلى هذا فمرادهم بكون المتابعة فرضا أنها فرض في الجملة،

Mas'alah: Is congregational prayer for men in mosques more beloved than in other places?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=402)

وفي الرحال والمساجد لهم) أي: والجماعة للرجال في الرجال وفي المساجد (أحب) منها في النساء لخوف الفتنة، وفي غير المساجد، وإن كان أكثر جماعة لاشتمالها على الشرف وإظهار الشعار وكثرة الجماعة قالوا: ولخبر «صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» رواه الشيخان. واعلم أن الجماعة للرجال أحب منها للنساء كما أفهمه كلامه [حاشية العبادي] قوله أنه ينوي إعادة إلخ) قد يقال: نيته عند الإطلاق محمولة على هذا المعنى والمحذور أن ينوي خصوص أن الإعادة فرض. (قوله: بأنه ينوي ما هو إلخ) أي: بأن المعيد ينوي إلخ، وكذا ضمير عليه من قوله: لا الفرض عليه. (قوله: وإلا فقد نقل إلخ) نعم لو نسي فعل الأولى فصلى مع جماعة ثم بان فساد الأولى أجزأته الثانية لجزمه بنيتها ح ج وم ر. (قوله: وجوب الإعادة) أي: إذا تذكر خلل الأولى (قوله: وفي المساجد إلخ) التقدير والجماعة للرجال في المساجد أحب. (قوله: وفي غير المساجد) منه الربط والمدارس. (قوله: وإن كان) أي: غير المساجد أكثر جماعة يفيد أن قليل الجمع في المسجد أفضل من كثيره في غيره وفيه كلام في شرح الروض (قوله: وكثرة الجماعة) أي: غالبا فلا ينافي قوله: وإن كان أكثر جماعة. (قوله: كما أفهمه كلامه) لا يخفى تعذر أخذ ذلك من كلامه بالنظر إلى حل الشارح حيث قال: والجماعة أي: للرجال في الرجال أحب كذا بخط شيخنا البرلسي، ولا يخفى أن حل الشارح هو قضية المتن [حاشية الشربيني] كونها نفلا مقيدا

فلا حاجة لنية الفرضية، وقد يجاب بأن المراد أنه إذا لم يتعرض لنية الفرضية احتمل كونها مع وصف الظهرية مثلا نفلا مطلوبا في نفسه لا باعتبار كونه إعادة للأول بأن يكون في هذا الوقت قد طلب ظهران كل منهما بطريق الاستقلال وعدم الارتباط بالآخر أحدهما فرض والآخر نفل. ا. هـ سم على المنهج. (قوله: وأجاب عنه السبكي إلخ) عبارة الشارح في باب صفة الصلاة بعد كلام ذكره وقضية ذلك عدم وجوب نية الفرضية في حق الصبي، وهو ما صوبه في المجموع إذ كيف ينوي فرض ما لا يقع فرضا قال السبكي وهو صحيح إلا أنه يشكل على من يقول: إن المعادة ينوي فيها الفرضية وتقع نفلا وهو المرجح عندهم، ثم أجاب بحمل ذلك على أنه ينوي إعادة الصلاة المفروضة لا أن الإعادة فرض. ا. هـ أي: وهذا لازم في المعادة؛ لأن الفرض حصول ثواب الجماعة في الفرض بخلاف صلاة الصبي فليتأمل. (قوله: أنه ينوي إعادة الصلاة المفروضة) لعل هذا هو المراد من الغرض صورة، ومن الفرض على المكلف في الجملة فإن الفرض من كل إعادة الصلاة المفروضة ليحصل له ثواب الجماعة في فرضه، ولو نوى حقيقة الفرض بطلت صلاته لتلاعبه كما في ح ل وغيره. (قوله: لا إعادتها فرضا) أي: حال كون تلك الإعادة فرضا. (قوله: والعلامة الرازي بأنه إلخ) يتأمل هذا الجواب فقد لا يفيد الوجوب. (قوله: ما هو فرض على المكلف) أي: في الجملة كما يفيده قوله: لا الفرض عليه. (قوله: لو لم ينو الفرض) بأن أطلق، أو نوى النفل أي: ما ليس واجبا عليه لا النفل المطلق وإلا لم تنعقد كما مر. (قوله: لم يؤد إلخ) أظنه ضعيفا فراجعه مما سبق. اهـ. ثم رأيت ما سبق بالهامش وحاصله أنه إذا بلغ بعد الأداء لم تجب الإعادة وإن لم يكن نوى بها الفريضة بناء على عدم وجوب نيتها عليه وهو الأرجح قاله م ر لكن بقي ما إذا نوى بها التنفل قال الأذرعي الظاهر أن محل عدم الإعادة ما إذا نوى الظهر مثلا، أو صلاة الوقت، أو فرضه، أما لو نوى التطوع فهو متنفل لا محالة، ويلزمه الإعادة جزما. ا. هـ ابن الناشري لكن ظهر الآن أن فيه وقفة

وهو أنه إذا أراد بالتنفل النفل المطلق بطلت صلاته كما في ع ش، وإن أراد ما ليس بفرض عليه فهو الواقع فليتأمل. (قوله: أفتى الغزالي) لعل محل فتواه إن أطلق في نية الفرضية، وعليه يحمل قول المنهج فإن لم يسقط بها ففرضيته الثانية قال ق ل: قال شيخنا بالاكتفاء إن أطلق في نية الفرضية وهو وجيه. (قوله: لأن الثانية تطوع) أي: تنقلب نفلا مطلقا. . . . (قوله: للرجال) أخذه من قوله: لهم. (قوله: أحب) عبارة الروضة: أما النساء فلا تفرض عليهن الجماعة ولكن تستحب لهن ثم فيه وجهان: أحدهما كالرجال وأصحهما: لا تتأكد في حقهن كتأكدها في حق الرجال فلا يكره لهن تركها كما يكره للرجال مع قولنا: هي لهن سنة. (قوله: أحب إلخ) لمزية الرجال على النساء قال تعالى: {وللرجال عليهن درجة} [البقرة: 228] شرح الروض. (قوله: وأنها للنساء في بيوتهن أحب منها في المساجد) أي: إذا

Mas'alah: Is a larger congregation more beloved than a smaller one in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=403)

وإمامة رجل لهن بغير خلوة محرمة أفضل من إمامة امرأة (كاجتماع زائد) فإنه أحب من غيره لخبر «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع رجلين أزكى من صلاته مع [حاشية العبادي] قوله: حضور الشابة) بإذن الحليل وإلا حرم. (قوله: لما في الصحيحين عن عائشة إلخ) في كون ذلك دليلا نظر بر. (قوله: للتنزيه) يصير بمعنى يكره له المنع فكيف يجتمع ذلك مع ما ذكره آنفا من كراهة التمكين، وكذا قوله: أو محمول إلخ فيه نظر أيضا فإنه تنزيه، وصنيعه يقتضي التحريم كذا بخط شيخنا الشهاب البرلسي لكن قوله فكيف إلخ أي: لأن كراهة المنع تقتضي طلب التمكين فيلزم أن

يكون التمكين مكروها مطلوبا، وقوله: وصنيعه إلخ أي: حيث جعله مقابلا للتنزيه. (قوله: أو محمولا إلخ) مقابلته لقوله: للتنزيه صريح في أنه على هذا للتحريم، وفيه نظر بل ينافي ندب الإذن إذ قضيته وجوبه فليتأمل. (قوله: أن يأذن لها) ويندب لها الحضور صرح به في شرح الروض (قوله: نساؤكم بالليل) أخرج النهار (قوله، أو سيد) أو ولي شرح الروض. (قوله: وإمامة رجل لهن إلخ) قال في الروض: ثم خنثى وقد يقال قوله: لهن يدل على أن الفرض تعددهن ومتى تعددت لا خلوة محرمة لجواز الخلوة عند تعددهن إلا أن يراد بقوله: لهن الجنس الصادق بغير المتعدد منهن. وعبارة الروض لكن خلوة الأجنبي بها أي: بالمرأة حرام قال في شرحه: نعم إن وجدها منقطعة في برية، أو نحوها جاز له للضرورة استصحابها بل وجب عليه إذا خاف لو تركها لخبر عائشة في قصة الإفك ذكره في المجموع، وخرج بقول المصنف بها خلوته بهن فجائز إن كن ثقات كما سيأتي في العدد فعدوله عن قوله الأصلي بهن إلى بها حسن. (قوله: كاجتماع [حاشية الشربيني] حضرن في المسجد بدون اجتماع مع الرجال وإلا فيكره حضور الشابة، والكبيرة المشتهاة مع الرجال كما يقتضي ذلك التفصيل متن الروض لكن عبارة المحلي هكذا وحضورهن المسجد في جماعة الرجال يكره للشواب دون العجائز. اهـ. قال ق ل: المراد بالمسجد محل الجماعة ولو مع غير الرجال فذكر المسجد والرجال للغالب. ا. هـ وهو موافق لعدم التقييد هنا بمعية الرجال. (قوله: وأنها للنساء إلخ) سواء كن شواب، أو عجائز كما هو ظاهر قول الروضة: وجماعتهن في البيوت أفضل فإن أردن حضور المسجد مع الرجال كره للشواب دون العجائز. ا. هـ وقول الشارح وأنها إلخ لكن في شرح الروض يندب حضور المسجد للعجوز التي لا تشتهى فيلزم أن يكون المفضول مندوبا، ولا مانع منه إذ له نظائر كالإقعاء الذي بين السجدتين مع أن الافتراش أفضل منه. ا. هـ سم على التحفة (قوله: بل يكره حضور الشابة إلخ) أي: يكره حضورهما مع الرجال كما في متن الروض والروضة. (قوله:

ويكره للزوج إلخ) أي: عند أمن الفتنة أما عند خوفها فيحرم عليه الإذن لها. ا. هـ ق ل على الجلال. (قوله: ما أحدث النساء إلخ) الظاهر من الحديث أنهن أحدثن التزين عند الخروج لكن الحكم المستدل به عليه كراهة حضور الشابة، والمشتهاة، وإن لم يتزينا. (قوله: للتنزيه) ؛ لأن الغرض منه إدراكها الفضيلة وحق الزوج والولي في منع الشابة والمشتهاة ثابت فلو كان للتحريم لفات ذلك الحق الثابت لأجل تلك الفضيلة، ولذا إن لم يكن زوج، أو ولي ووجدت الشروط حرم المنع كما سيذكره، ثم إن كلام الشارح هنا مشكل فإنه لم يبق بعد العجوز التي لا تشتهى إلا الشابة، والكبيرة المشتهاة وقد تقدم كراهة تمكين الزوج، والولي لها فكيف يكره تنزيها منعها؟ وعبارة النووي في شرح مسلم بعد ذكر هذا الحديث نصها: هذا الحديث وشبهه من أحاديث الباب ظاهر في أنها لا تمنع المسجد لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث، وهي أن لا تكون متطيبة، ولا متزينة، ولا ذات خلاخل يسمع صوتها، ولا ثياب فاخرة، ولا مختلطة بالرجال، ولا شابة ونحوها ممن يفتتن بها، وأن لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها. وهذا النهي عن منعهن من الخروج محمول على كراهة التنزيه إذا كانت المرأة ذات زوج، أو سيد ووجدت الشروط المذكورة، فإن لم يكن لها زوج، ولا سيد حرم المنع إذا وجدت الشروط. ا. هـ فعند التحقيق تراه جعل محمل النهي غير الشابة، والكبيرة المشتهاة مع الشروط المذكورة فتأمل. فإن جعلت، أوفي قول الشارح، أو محمول إلخ بمعنى الواو اندفع كل إشكال هنا فتدبر. (قوله: لا يترك للفضيلة) ظاهره أن في حضور الشابة والكبيرة المشتهاة المسجد للجماعة فضيلة مع كراهته الحضور ولا مانع؛ لأن الكراهة لخارج وهو خوف الفتنة. (قوله: فإنه يندب للزوج إلخ) فيكره له منعها؛ لأنه منع عن خير، وإن كانت هي في نفسها بيتها أفضل لها تأمل. (قوله: بغير خلوة محرمة) بأن لم يكن معها محرم، أو نساء ثقات، أما خلوتها

Mas'alah: When is a smaller congregation preferable to a larger one in congregational prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=404)

الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله» رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره (إن لم يكن إمامه) أي: الجمع الزائد (ذا بدعه) كمعتزلي، وقدري، ورافضي أو فاسقا (أو حنفيا) أو نحوه ممن لا يعتقد وجوب بعض الأركان أو الشروط (أو) لم يكن هناك وقد تعددت المساجد مسجد (قريب البقعه) من الشخص (يعطل عن جماعة) بغيبته عنه لكونه إماما، أو يحضر الناس بحضوره فإن كان شيء من ذلك فالجماعة في الجمع القليل الخالي إمامه عما ذكر، وفي المسجد القريب، وإن قل جمعه أحب إلينا من الخيانة في الأول وتكثر الجماعة بالمساجد في الثاني.

Mas'alah: Is it better to pray alone or with an innovator in congregational prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=404)

فإن لم تحصل الجماعة إلا بمبتدع ونحوه فالصلاة معهم أحب كذا ذكره الدميري وقال السبكي إن كلامهم يشعر به لكن الذي في البحر صلاته منفردا أفضل، ونقله في الروضة كأصلها عن أبي إسحاق المروزي لكن في مسألة الحنفي فقط، ومثلها البقية، بل أولى قال المتولي والصلاة منفردا في المساجد الثلاثة أفضل من الجماعة في غيرها. وأفتى الغزالي بأنه إذا كان لو صلى منفردا خشع [حاشية العبادي] زائد) بالإضافة (قوله: قريب البقعة) فهو عطف على إمامه. (قوله: قريب البقعة) أو بعيدها على المتجه

(قوله: وفي المسجد القريب) وإن قل جمعه قال في العباب: بل يصلي منفردا، ثم يدرك الجماعة. اهـ. وبين الشهاب في شرحه. نقل ذلك عن القاضي والبغوي وقال: ظاهر كلام المجموع أنه ضعيف ويوجه إلخ. (قوله: أحب) وعبارة شرح الروض أفضل ثم ذكر أن الصلاة خلف هؤلاء مكروهة مطلقا. اهـ. وقضية التعبير بأحب أو بأفضل أن الصلاة خلف هؤلاء مع كراهتها محبوبة وفيها فضيلة، وقد يشكل، وقوله الآتي: صح فإن لم تحصل الجماعة إلا بمبتدع إلى قوله: أحب ينبغي انتفاء الكراهة فيه إذ كيف يكون المكروه أحب فليتأمل سم. (قوله: أحب) هذا ليس على بابه في الفاسق والمبتدع؛ لأن الصلاة خلفهم مكروهة بر. (قوله: أحب) قضيته أن الصلاة مع نحو الفاسق والحنفي محبوبة وإن أمكنت مع غيره. (قوله: في الأول) أي: الجمع القليل. (قوله: في الثاني) أي: المسجد القريب (قوله: بمبتدع ونحوه) يشمل الفاسق (قوله: معهم أحب) أي: من الانفراد (قوله: ذكره الدميري) وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي (قوله: قال المتولي إلخ) اعتمده م ر. (قوله: أفضل من الجماعة إلخ) [حاشية الشربيني] بالرجال الأجانب فحرام، ولو تعددوا شرح الروض. (قوله: ذا بدعة) أي: لا يكفر بها. (قوله: وقدري) هو: من ينسب فعل العباد إلى قدرتهم وهم: طائفة من المعتزلة. (قوله: ورافضي) هو: القائل بأن عليا كرم الله وجهه أمر إليه النبي – صلى الله عليه وسلم – بالخلافة وأنه أولى من غيره وأن من لم يسلمها إليه فهو كافر. اهـ ش ق (قوله: أو فاسقا) قال حجر، أو متهما تهمة قوية بالفسق. ا. هـ ع ش. (قوله: قريب البقعة) ليس بقيد م ر وحجر، ومثل تعطل ذلك المسجد تعطل الجماعة في بيته فقليل الجمع بالبيت أفضل حيث تعطلت بغيبته م ر. (قوله: فالجماعة في الجمع القليل إلخ) ومثل ما ذكر من المسائل ما شابهها مما فيه توفر مصلحة، أو زيادتها مع الجمع القليل دون الكثير، ا. هـ حجر شرح بافضل. (قوله: أحب إلينا إلخ) قال سم في حاشية المنهج: مشى م ر على كراهة الصلاة خلف المخالف الذي لا يعتقد وجوب بعض

الأركان، والفاسق ونحوهما حيث أمكنت الصلاة خلف غيرهم، ومع ذلك الصلاة معهم أفضل من الانفراد، وتحصل له فضيلة الجماعة قال: لأن الكراهة لخارج غير لازم؛ لأن اعتقاد المخالف يمكن أن يزول وأن يعتقد ما يوافق. ا. هـ وأقول هذا التوجيه مبني على أن المراد باللازم في مثل ذلك ما لا ينفك، وهو ممنوع بل ما لا يوجد في غيره كما بيناه في حاشية جمع الجوامع وشرحه، ومحل الكراهة إذا تيسر جماعة خلف غيره وإلا فلا كراهة كما وافق عليه م ر فيما سبق. ا. هـ ووافقه على الإشكال السابق الرشيدي وق ل على الجلال قال الرشيدي وسم: ولذا قال الشهاب حجر لا تحصل فضيلة الجماعة، وأيده الرشيدي بأن الكراهة فيما ذكر من حيث الجماعة، وسيأتي أنها إذا كانت من حيث الجماعة تفوت فضيلتها. اهـ. وفي كونها هنا من حيث الجماعة نظر إذ الجماعة في كلام م ر ذاتها مطلوبة وإنما الكراهة لوصف في الفاعل كذا قيل: وفيه نظر؛ لأنه وصف لازم له أي: ويوجد في غيره، ومع هذا فالمعتمد ما قاله الرملي وبه جزم الدميري واستقر به الكمال ابن أبي شريف وقال السبكي إنه الذي يشعر به كلامهم. (قوله: فإن لم تحصل الجماعة إلخ) يفيد أنها متى حصلت بغيره ولو خارج المسجد كرهت الصلاة معه، ولو في المسجد فحرره، (قوله: أيضا فإن لم تحصل إلخ) في سم على التحفة أن الجماعة معهم أفضل من الانفراد، وإن حصلت بغيرهم، وهو ظاهر لما قيل: إنها فرض عين. (قوله: في المساجد الثلاثة أفضل إلخ) والانفراد في المسجد الحرام أفضل من الجماعة في غيره، ولو المدينة والأقصى، وفي مسجد المدينة الشريفة أفضل من الجماعة في الأقصى، وفي الأقصى أفضل من الجماعة في غيره ويحمل قولهم: فضيلة الذات مقدمة على فضيلة المكان على ما إذا لم تكن فضيلة المكان مضاعفة وتوقف سم

Mas'alah: How is the hadith of Itban ibn Malik interpreted regarding congregation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=739)

وأما الجواب عن حديث عتبان بن مالك: فيحمل على أحد أمرين: إما على صلاة الجمعة، أو على أنه سأله عن الأفضل والأكمل بدليل إجماعنا أن الضرير معذور بالتخلف عنها

Mas'alah: What is the response to the hadith about hypocrites not attending Maghrib and Isha?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=739)

وأما الجواب عن قوله - صلى الله عليه وسلم : "بيننا وبين المنافقين أن لا يحضروا المغرب وعشاء الآخرة" فجوابان: أحدهما: أنه قصد به طائفة من المنافقين معروفين كعبد الله بن أبي ابن سلول وأصحابه لتخصيص المغرب والعشاء مع استواء حكم الجماعة في كل الصلوات

Mas'alah: What is the second response regarding encouragement to attend congregation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=740)

والثاني: أنه أخرج ذلك على جهة الحث والترغيب كقوله - صلى الله عليه وسلم : "بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة" فكذا الجواب عن قوله - صلى الله عليه وسلم : "لو صليتم في بيوتكم لضللتم" كالجواب عن الخبر المتقدم

Mas'alah: How is Ali's statement about the neighbor of the mosque interpreted?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=740)

فأما الجواب عن قول علي رضي الله عنه: "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد" فمحمول على أحد أمرين إما على نفي الكمال، أو على أنه لا صلاة في بيته بصلاة الإمام في مسجده

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of congregational prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=740)

وأما الجواب عن خبر ابن مسعود فمقصوده به التنبيه على فضل الجماعة، وتحمل المشقة لها، وليس فيه دليل على وجوبها

Mas'alah: What are the two scholarly opinions on the ruling of congregational prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=740)

فإذا تقرر ما ذكرنا أن الجماعة ليست فرضا على الأعيان فقد ذكرنا فيهما وجهين: أحدهما: هو قول أبي علي بن أبي هريرة، وجماعة من أصحابنا أنها سنة، ودليلنا ما تقدم، فعلى هذا لو أطبق أهل بلد، أو قرية على ترك الجماعة فقد أساؤا بتركها، ولم يأثموا ويؤمروا بها، ويؤاخذوا على تركها والوجه الثاني: وهو قول أبي العباس بن سريج، وأبي إسحاق المروزي، وغيرهما أنها فرض على الكفاية ودليلنا ما رواه أبو الدرداء أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "ما من ثلاثة في قرية لم تقم فيهم

الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، عليكم بالجماعة وإن الذئب يأخذ القاصية" فعلى هذا إن أجمع أهل بلد على تركها فقد عصوا وأثموا بقعودهم عنها، ووجب على السلطان قتالهم على تركها وإن قام بفعلها من تقع به الكفاية منهم وانتشر ظهورها بينهم سقط فرض الجماعة عنهم، فإذا كانت قرية صغيرة، وأقيمت الجماعة في مسجد واحد فانتشرت وظهرت سقط الفرض، وكان لباقي أهلها أن يصلوا منفردين وإن كان البلد واسعا لم يسقط الفرض بإقامتها في مسجد واحد، ولا بإقامتها في المنازل والبيوت لعدم ظهورها، وانتشارها، حتى تقام في عدة مساجد تظهر بها الجماعة وتنتشر فيسقط الفرض عن الباقين ويجوز أن يصلوا منفردين

Mas'alah: What is the chapter heading on congregational prayer?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=157)

باب صلاة الجماعة

Mas'alah: When is the virtue of congregational prayer attained?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=163)

وتدرك فضيلة الجماعة في غير الجمعة ما لم يسلم الإمام وإن لم يقعد معه أما الجمعة فإنها لا تدرك إلا بركعة كما سيأتي

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=154)

وفي الجماعة6 وجهان 7: أحدهما: من فروض الكفايات8، وبه9 قال أبو إسحاق10 11، وهو مذهب أحمد بن حنبل12 1 في (أ) (أو عدوأ أو سبعا في طريقه) . 2 في (أ) (بمريض) . 3 في (أ) (أو خاف الانقطاع عن رفيقه) . 4 في (أ) (له) . 5 الأم 1/182، فتح العزيز 4/305-311، المجموع 4/203-206، الروضة 1/344-346، الأنوار 1/80-81، روض الطالب 1/213-214، فتح الجواد 1/169، فتح الوهاب 1/60-61، غاية البيان 112. 6 هذا في غير الجمعة إذ الجماعة فيها فرض عين. 7 الصحيح أن فيها ثلاثة أوجه. 8 هذا أحد الأوجه الثلاثة وهو أصحها عند جمهور الشافعية، كما قاله النووي وغيره. الأم 1/180، الحلية 2/155، المجموع 4/184-185، التحقيق 257. (وبه قال أبو إسحاق) زيادة من (أ) . 10 قول أبي إسحاق في: المهذب 1/93، فتح العزيز 4/286. 11 هو إبراهيم بن أحمد، أبو إسحاق المروزي، أحد أئمة المذهب الشافعي، انتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه، وصنف كتبا كثيرة، متفق على عدالته وتوثيقه في روايته ودرايته، مات بمصر سنة 340هـ) . ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات 2/175، طبقات الشافعية للأسنوي 2/197، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 1/105. 12 الصحيح من مذهب الإمام أحمد رحمه الله أن صلاة الجماعة واجبة على الأعيان إلا أنها ليست شرطا لصحة الصلاة، وعنه رواية: أنها شرط للصحة، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية. وقيل: إنها فرض كفاية. وانظر: المغني 3/6، الاختيارات الفقهية لابن تيمية 125، المبدع 2/41، الإنصاف 2/210.

رحمه الله1.

Mas'alah: What is the second opinion on the ruling of congregational prayer?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=155)

والثاني: أنها سنة مؤكدة2.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the ruling of congregational prayer for the five daily prayers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1855)

(فرع) في مذاهب العلماء في حكم الجماعة في الصلوات الخمس قد ذكرنا أن مذهبنا الصحيح أنها فرض كفاية وبه قال طائفة من العلماء وقال عطاء والأوزاعي وأحمد وأبو ثور وابن المنذر هي فرض على الأعيان ليست بشرط للصحة وقال داود هي فرض على الأعيان وشرط في الصحة وبه قال بعض أصحاب أحمد وجمهور العلماء على أنها ليست بفرض عين واختلفوا هل هي فرض كفاية أم سنة وقال القاضي عياض ذهب أكثر العلماء إلى أنها سنة مؤكدة لا فرض كفاية واحتج لمن قال فرض عين بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ولقد هممت أن آمر بالصلاة"

فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا

يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار "رواه البخاري ومسلم: وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال" من سره أن يلقى الله تعالى غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فإن الله تعالى شرع لنبيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف "رواه مسلم وعن أبي هريرة قال" أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم إن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال له هل تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فأجب "رواه مسلم وعن ابن أم مكتوم رضي"

الله عنه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني رجل ضرير البصر شاسع الدار ولي قائد لا يلازمني فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي قال هل تسمع النداء قال نعم قال لا أجد لك رخصة "رواه أبو داود بإسناد صحيح أو حسن وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر – قالوا وما العذر قال خوف أو مرض – لم تقبل منه الصلاة التي صلى "رواه أبو داود بإسناد ضعيف وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال" لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد "وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله رواهما الدارقطني وعن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه موقوفا عليه" لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد "رواه البيهقي (واحتج) أصحابنا والجمهور على أنها ليست بفرض عين بقوله صلى الله عليه وسلم" صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة "رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر ورورياه من رواية أبي

هريرة وقال" بخمس وعشرين درجة "ورواه البخاري أيضا من رواية أبي سعيد قالوا ووجه الدلالة أن المفاضلة انما تكون"

Mas'alah: How is the hadith about burning the houses of those who miss congregational prayer interpreted?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1858)

حقيقتهما بين فاضلين جائزين (والجواب) عن حديث الهم بتحريق بيوتهم من وجهين (أحدهما) جواب الشافعي وغيره أن هذا ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فرادى وسياق الحديث يؤيد هذا التأويل وقوله في حديث ابن مسعود رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق صريح في هذا التأويل (والثاني) أنه صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت ولم يحرقهم ولو كان واجبا لما تركه (فان قيل) لو لم يجز التحريق لماهم به (قلنا) لعله هم به بالاجتهاد ثم نزل وحي بالمنع منه أو تغير الاجتهاد وهذا تفريع على الصحيح في جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم وأما حديث ابن مسعود فليس فيه تصريح بأنها فرض عين وإنما فيه بيان فضلها وكثرة محافظته عليها وأما حديث الأعمى فجوابه ما أجاب به الأئمة الحفاظ الفقهاء أبو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة والحاكم وابو عبد الله والبيهقي قالوا لا دلالة فيه لكونها فرض عين لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعتاب حين شكا بصره أن يصلي في بيته وحديثه في الصحيحين قالوا وإنما معناه لا رخصة لك تلحقك بفضيلة من حضرها وأما حديث ابن عباس فتقدم بيان ضعفه وأما حديث جابر وأبي هريرة فضعيفان في إسنادهما ضعيفان وأحدهما مجهول وهو محمد

ابن سكين قال ابن أبي حاتم في كتابه الجرح والتعديل في ترجمة محمد بن سكين

سمعت أبي يقول هذا حديث منكر ومحمد بن سكين مجهول وذكر البخاري هذا الحديث في تاريخه ثم قال وفي إسناده نظر وضعفه البيهقي أيضا وغيره من الأئمة والله أعلم (واحتج) أصحابنا في كونها فرض كفاية وردا على من قال إنها سنة بحديث مالك بن الحويرث قال "أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه رحيما رفيقا فظن أنا أشتقنا أهلنا فسألنا عن من تركنا من أهلنا فأخبرناه فقال ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم" رواه البخاري ومسلم وبحديث أبي الدرداء السابق "ما من ثلاثة في قرية ولا بدو" الحديث والله أعلم *

Mas'alah: What are some authentic hadiths on the virtue of congregational prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1859)

(فرع) في الإشارة إلى بعض الأحاديث الصحيحة الواردة في فضل صلاة الجماعة فمنها حديث "صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة" وهو في الصحيحين كما سبق وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا" رواه البخاري ومسلم – التهجير التكبير إلى الصلاة – وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة"

فكأنما صلى الليل كله "رواه مسلم وفي رواية الترمذي ومن صلى العشاء والفجر في جماعة" *

Mas'alah: Which congregational prayers are most emphasized besides Friday prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1860)

(فرع) آكد الجماعات في غير الجمعة الصبح والعشا للحديثين السابقين في الفرع قبله

Mas'alah: Where is it best for men to perform congregational prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1863)

(وفعلها للرجال في المسجد أفضل لأنه أكثر جمعا وفي المساجد التي يكثر فيها الناس أفضل لما روى أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاة الرجل مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى" فإن كان في جواره مسجد مختل ففعلها في مسجد الجوار أفضل من فعلها في المسجد الذي يكثر الناس فيه لأنه إذا صلى في مسجد الجوار حصلت الجماعة في موضعين وأما النساء فجماعتهن في البيوت أفضل لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن" فإن أرادت المرأة حضور المساجد مع الرجال فإن كانت شابة أو كبيرة تشتهى كره لها الحضور وإن كانت عجوز الا تشتهى لم يكره لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى النساء عن الخروج الا عجوزا في منقليها) *

Mas'alah: Is congregational prayer in the mosque better than at home?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1864)

أما الأحكام ففيه مسائل (إحداها) قال الشافعي في المختصر والأصحاب فعل الجماعة للرجل في المسجد أفضل من فعلها في البيت والسوق وغيرهما لما ذكرناه من الأحاديث في فضل المشي إلى المسجد ولأنه أشرف ولأن فيه إظهار شعار الجماعة فإن كان هناك مساجد فذهابه إلى أكثرها جماعة أفضل للحديث المذكور فلو كان بجواره مسجد قليل الجمع وبالبعد منه مسجد أكثر جمعا فالمسجد البعيد أولي الا في حالتين (احدهما) أن تتعطل جماعة القريب لعدو له عنه لكونه إماما أو يحضر الناس بحضوره فحينئذ يكون القريب أفضل (الثاني) أن يكون إمام البعيد مبتدعا كالمعتزلي وغيره أو فاسقا أو لا يعتقد وجوب بعض الأركان فالقريب أفضل وحكى الخراسانيون وجها أن مسجد الجوار أفضل بكل حال والصحيح الذي قطع به الجمهور هو الأول فإن كان مسجد الجوار لاجماعه فيه ولو حضر هذا الإنسان فيه لم يحصل جماعة ولم يحضر غيره فالذهاب إلى مسجد الجماعة أفضل بالاتفاق

Mas'alah: What are the subsidiary issues related to the chapter on congregational prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1975)

)

Mas'alah: What are the subsidiary issues related to the chapter on congregational prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1975)

فرع) في مسائل تتعلق بالباب

Mas'alah: What is the chapter on congregational prayer and its rulings?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=146)

فصل: "في صلاة الجماعة وأحكامها" ـــــــ يسأل الله تعالى خيرا من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه "1, وذلك كل ليلة لأن الليل محل الغفلة." و "ذلك" في النصف الأخير والثلث الأخير أهم "للخبر الصحيح:" ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير فيقول: من يدعوني فأستجيب له ومن يسألني فأعطيه ومن يستغفرني فأغفر له "2, ومعنى ينزل ربنا ينزل أمره أو ملائكته أو رحمته أو هو كناية عن مزيد القرب، وبالجملة فيجب على كل مؤمن أن يعتقد من هذا الحديث ومشابهه من المشكلات الواردة في الكتاب والسنة كـ: {الرحمن على العرش استوى} ، {ويبقى وجه ربك} ، {يد الله فوق أيديهم} , وغير ذلك مما شاكله أنه ليس المراد بها ظواهرها لاستحالتها عليه تبارك وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا، ثم هو بعد ذلك مخير إن شاء أولها بنحو ما ذكرناه وهي طريقة الخلف وآثروها لكثرة المبتدعة القائلين بالجهة والجسمية وغيرهما مما هو محال على الله تعالى وإن شاء فوض علمها إلى الله تعالى وهي طريقة السلف وآثروها لخلو زمانهم عما حدث من الضلالات الشنيعة والبدع القبيحة فلم يكن لهم حاجة إلى الخوض فيها. واعلم أن القرافي3 وغيرها حكوا عن الشافعي ومالك وأحمد وأبي حنيفة رضي الله عنهم القول بكفر القائلين بالجهة والتجسيم وهم حقيقون بذلك." فصل: في صلاة الجماعة وأحكامها والأصل فيها الكتاب4 والسنة كخبر الصحيحين: "صلاة الجماعة أفضل من

صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة" 5, وفي رواية البخاري: "بخمس وعشرين" ولا منافاة؛ لأن القليل لا ينفي الكثير أو أنه أخبر أولا بالقليل, ثم أعلم بالكثير فأخبر به أن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة. 1 من حديث أبي هريرة. رواه البخاري في الجمعة باب 37، ومسلم في الجمعة حديث 13 ومالك في الجمعة حديث 15. 2 رواه البخاري في التهجد باب 14، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها حديث 168–170، وأبو داود في السنة باب 19، والترمذي في الصلاة باب 211، والدعوات باب 78، وابن ماجه في الإقامة باب 182، والدارمي في الصلاة باب 168، ومالك في القرآن حديث 30، وأحمد في المسند "2/ 264، 267، 282، 419، 487، 504" . 3 هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي البهفشي القرافي. ولد سنة 626، وتوفي سنة 684هـ، انظر هدية العارفين "5/ 99" . 4 في قوله تعالى في الآية 102 من سورة النساء: {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ... } . 5 رواه البخاري في الأذان باب 30، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة حديث 249، والنسائي في الإمامة باب 42، ومالك في الجماعة حديث1، وأحمد في المسند "2/ 65، 112" من حديث ابن عمر.

Mas'alah: What are the recommended practices related to congregational prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=166)

فصل: "في بعض السنن المتعلقة بالجماعة" يستحب أن لا يقوم إلا بعد فراغ الإقامة، وتسوية الصفوف والأمر بذلك ومن الإمام آكد، وأفضل الصفوف الأول فالأول

للرجال، وتكره إمامة الفاسق والأقلف –وهو الذي ـــــــ الفاسق وإن كان "الفاسق حرا أو" أفقه أو أقرأ "لكراهة الاقتداء به؛ لأنه قد يقصر في الواجبات." و "كذلك" البالغ "ولو قنا" أولى من الصبي وإن كان "الصبي حرا أو" أفقه أو أقرأ "لكراهة الاقتداء به وللخلاف في صحة إمامته." والحر أولى من العبد "لأنه أكمل" ويستوي العبد الفقيه "أو القارئ مثلا" والحر غير الفقيه "أو القارئ لانجبار نقص الرق بما انضم إليه من صفة الكمال، وإنما كان الحر أولى في صلاة الجنازة مطلقا لأن القصد بها الدعاء والشفاعة وهو بهما أليق" والمقيم "والمتم" أولى من المسافر "الذي يقصر؛ لأنه إذا أم أتموا كلهم فلا يختلفون وإذا أم القاصر اختلفوا." وولد الحلال أولى من ولد الزنى "وممن لا يعرف له أب وإن كان أفقه أو أقرأ لأن إمامته خلاف الأولى للحوق العار به، ولو تعارضت هذه الصفات فالذي يظهر أن العدل أولى من الفاسق مطلقا، وأن البالغ العدل أولى من الصبي العدل وإن زاد بنحو الفقه، وأن الحر العدل أولى من الرقيق العدل ما لم يزد بما ذكر، والمبعض أولى من كامل الرق، وقد علم مما مر أن الوالي يقدم وإن كان فيه جميع هذه النقائص." والأعمى مثل البصير "حيث استويا في الصفات السابقة؛ لأن في كل مزية ليس في الآخر؛ لأن الأعمى لا ينظر إلا ما يشغله فهو أخشع، والبصير ينظر إلى الخبث فهو أحفظ لتجنبه." فصل: في بعض السنن المتعلقة بالجماعة

"يستحب" لمريد الجماعة غير المقيم "أن لا يقوم إلا بعد فراغ الإقامة" إن كان يقدر على القيام بسرعة بحيث يدرك فضيلة تكبيرة الإحرام وإلا قام قبل ذلك بحيث يدركها، ومن دخل في حال الإقامة أو وقد قربت بحيث لو صلى التحية فاته فضل التكبيرة مع الإمام استمر قائما ولا يجلس ولا يصلي. "و" يستحب "تسوية الصفوف والأمر بذلك" لكل أحد "و" وهو "من الإمام" بنفسه أو مأذونه "آكد" للاتباع مع الوعيد على تركها والمراد بها إتمام الأول فالأول وسد الفرج وتحاذي القائمين فيها بحيث لا يتقدم صدر واحد ولا شيء منه على من هو بجنبه ولا يشرع في الصف الثاني حتى يتم الأول، ولا

يقف في صف حتى يتم ما قبله، فإن خولف في شيء من ذلك كره أخذا من الخبر الصحيح: "ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا"

لم يختتن– والمبتدع والتمتام، والفأفاء، والوأواء، وكذا تكره الجماعة في مسجد له إمام راتب وهو غير مطروق إلا إذا خشي فوات فضيلة أو الوقت ولم يخش فتنة، ويندب أن يجهر الإمام بالتكبير وبقوله: سمع الله لمن حمده والسلام، ويوافقه المسبوق في الأذكار. ـــــــــ قطعه الله "1," وأفضل الصفوف الأول "وهو الذي يلي الإمام وإن تخلله منبر أو نحوه" فالأول "وهو الذي يليه وهكذا وإذا استداروا في مكة فالصف الأول في غير جهة الإمام ما اتصل بالصف الذي وراء الإمام لا ما قرب من الكعبة على الأوجه، وأفضلية الأول فالأول تكون" للرجال "والصبيان وإن كان ثم غيرهم وللخناثى الخلص أو مع النساء وللنساء الخلص بخلاف النساء مع الذكور أو الخناثى فالأفضل لهن التأخر، وكذا الخناثى مع الذكور كما علم مما مر، وأصل ذلك خبر مسلم:" خير صفوف الرجال أولها وأشرها آخرها وخير صفوف النساء –أي مع غيرهن– آخرها وشرها أولها "2 وسن تحري يمين الإمام" وتكره إمامة الفاسق "والاقتداء به حيث لم يخش فتنة بتركه وإن لم يوجد أحد سواه على الأوجه للخلاف في صحة الاقتداء به لعدم أمانته." و "إمامة" الأقلف "والاقتداء به" وهو الذي لم يختتن "سواء ما قبل البلوغ وما بعده؛ لأنه قد لا يحافظ على ما يشترط لصحة صلاته فضلا عن إمامته وهو غسل جميع ما يصل إليه البول مما تحت قلفته؛ لأنها لما كانت واجبة الإزالة كان ما تحتها في حكم الظاهر." و "إمامة" المبتدع "الذي لم يكفر ببدعته والاقتداء به وإن لم يوجد غيره كالفاسق بل أولى، وبحث الأذرعي حرمة الاقتداء به على عالم شهير لأنه سبب لإغوء العوام ببدعته، أما من يكفر ببدعته كمنكر علم الله بالجزئيات وبالمعدوم والبعث والحشر للأجساد وكذا المجسم على تناقض فيه3 والقائل بالجهة على قول نقل عن

الأئمة الأربعة فلا يصح الاقتداء به كسائر الكفار" و "إمامة" التمتام "وهو الذي يكرر التاء" والفأفاء "وهو من يكرر الفاء" والوأواء "وهو من يكرر الواو وغيرهم ممن يكرر شيئا من الحروف للزيادة ولتطويل القراءة بالتكرير ولنفرة الطباع عن سماع كلامهم وصحت إمامتهم لعذرهم، ويكره أيضا إمامة من يلحن بما لا يغير المعنى والموسوس ومن كرهه أكثر من نصف القوم المذموم فيه شرعا." وكذا تكره الجماعة أي إقامتها "في مسجد له إمام راتب" قبله أو معه أو بعده "وهو" أي المسجد "غير مطروق" ولم يأذن في ذلك؛ لأنه يورث الطعن فيه وتفرق الناس عنه بخلاف ما إذا لم يكن له إمام راتب أو أذن إمامه الراتب لأن الحق له أو كان المسجد مطروقا لانتفاء ما ذكر لأن العادة في المطروق أن لا يقتصر فيه على جماعة واحدة، ويكره ذلك في غير المطروق بغير إذنه كما 1 رواه أبو داود في الصلاة باب 93 "حديث 666" من حديث ابن عمر. ورواه أيضا الإمام أحمد في المسند "2/ 98" والبيهقي في السنن الكبرى "3/ 101" والحاكم في المستدرك "1/ 213" . 2 رواه مسلم في الصلاة "حديث 132" ، وأبو داود في الصلاة باب 97، والترمذي في المواقيت باب 52، والنسائي في الإمامة باب 32، وابن ماجه في الإقامة باب 52. 3 أي مع الخلاف في تكفيره.

باب صلاة المسافر مدخل باب صلاة المسافر يجوز للمسافر سفرا طويلا مباحا قصر الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين أداء وقضاء، لا فائتة الحضر والمشكوك أنها فائتة سفر أو حضر، والطويل يومان معتدلان بسير الأثقال والإتمام أفضل إلا في ثلاث مراحل، ولمن وجد في نفسه كراهة القصر. ـــــــــ تقرر "إلا إذا" غاب الراتب أول الوقت و "خشي" بالبناء للمفعول "فوات فضيلة أول الوقت ولم يخش فتنة" ولا يتأذى الراتب لو تقدم غيره فيسن حينئذ لواحد، وكونه الأحب للإمام أولى أن يؤم بالقوم، فإن خشي فتنة أو تأذى به صلوا فرادى، ويسن لهم الإعادة معه، فإن لم يبق من الوقت إلا

ما يسع تلك الصلاة جمعوا وإن خافوا الفتنة هذا كله في غير المطروق كما تقرر، أما المطروق فلا بأس أن يصلوا أول الوقت جماعة. "ويندب أن يجهر الإمام بالتكبير وبقوله: سمع الله لمن حمده والسلام" للاتباع فإن كبر المسجد سن مبلغ يجهر بذلك، "ويوافقه" أي الإمام "المسبوق في الأذكار" والأقوال الواجبة والمندوبة أي يندب له ذلك وإن لم يحسب له، ومن ذلك أنه يكبر معه فيما يتابعه فيه، فلو أدركه في الاعتدال كبر للهوي ولما بعده من سائر الانتقالات، وفي نحو السجود لم يكبر للهوي إليه؛ لأنه لم يتابعه فيه ولا هو محسوب له، وخرج بذلك الأفعال فيجب عليه موافقته فيما أدركه معه منها وإن لم يحسب له, وإذا قام بعد سلام الإمام ليأتي بما عليه، فإن كان جلوسه في محل تشهده كالأول من الرباعية أو الثلاثية قام مكبرا ندبا ولا يلزمه القيام فورا، وإن لم يكن محل تشهده قام فورا وجوبا بلا تكبير ندبا، وما أدركه مع الإمام فهو أول صلاته، وما أتى به بعده آخرها فيقرأ فيه السورة ندبا إن لم يكن قرأها في أوليه ولا يجهر بقراءته في الأخيرتين ولو أدركه في ثانية الصبح أو العيد قنت معه وكبر معه خمسا وقنت في ثانيته وكبر فيها خمسا لا سبعا.

Mas'alah: What is the chapter on congregational prayer and its rulings?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=322)

144 فصل في صلاة الجماعة وأحكامها

Mas'alah: What is the second category of prayers where congregation is not prescribed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=1099)

قوله: وأما القسم الثاني وهو ما لا تشرع فيه الجماعة فينقسم إلى ما يتعلق بوقت أو فعل، وإلى التطوع [المطلق] [1].

Mas'alah: What is the book of congregational prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1116)

كتاب الصلاة بالجماعة وفيه ثلاثة فصول:

Mas'alah: What is the correct ruling on the obligation of congregational prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1118)

الثاني: أن النووي في "الروضة" و "التحقيق" قد صحح عدم السقوط، وقد ظهر أنه مردود، فإن المقالتين محمولتان على حالتين، وليستا بخلاف محقق، وذكر في "الشرح الصغير" كما ذكر في "الكبير" .

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer for desert dwellers and travelers?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1118)

قوله من "زياداته" : وأما أهل البوادي فقال إمام الحرمين: عندي فيهم نظر، فيجوز أن يقال: لا يتعرضون لهذا الفرض، ويجوز أن يقال: يتعرضون له إذا كانوا ساكنين. قال: ولا شك أن المسافرين لا يتعرضون لهذا الفرض، وكذا إذا قل عدد ساكني قرية. هذا كلام الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer for desert dwellers?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1118)

والمختار أن أهل البوادي الساكنين كأهل القرية للحديث الصحيح: (1) سقط من ج.

"ما من ثلاثة في قرية أو بدو ولا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان" [1] والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer for travelers?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1119)

أحدهما: أن كلامه هذا يقتضي موافقة الإمام في المسألتين الأخيرتين، وضم في "شرح المهذب" العدد القليل إلى أهل البوادي، وهو يقتضي موافقته في الأخيره خاصة، وبه صرح في "التحقيق" فقال: والجماعة في حق المسافرين سنة قطعا.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of congregational prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1119)

الأمر الثاني: أن ما ذكره الإمام وقلده النووي في بعضه مؤذن بعدم الاطلاع على كلام الشافعي، وقد نص على خلافه، فإنه استدل على وجوب الجماعة من القرآن، والحديث ثم قال بعد ذلك ما نصه: فأشبه ما وصفت من الكتاب والسنة أن لا يحل ترك أن يصلي كل مكتوبة في جماعة حتى لا تخلو جماعة مقيمون ولا مسافرون من أن تصلي فيهم جماعة. هذا لفظه بحروفه، ومن "الأم" نقلته. ومقتضى كلام الإمام أنه لا فرق في المسافرين بين سفر القصر وغيره وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer if it is considered sunnah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1136)

هذا كله على القول بأنها سنة.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer if it is considered obligatory?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1136)

فإن قلنا: إنها فرض، فينبني على سقوطه بإقامتها في البيوت.

Mas'alah: When is it obligatory to hold congregational prayer at home?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1136)

وقد يقال: محل ذلك الخلاف عند إمكان فعلها في المسجد، فإن تعذر وجبت إقامتها في البيوت قطعا لأنه القدر المستطاع.

Mas'alah: What is the evidence for the virtue of one who intended congregational prayer but missed it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1136)

قال في "الكفاية" : ويشهد له ما رواه أبو داوود عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من توضأ فأحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله مثل أجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجرهم شيئا" [1] وأخرجه النسائي أيضا.

Mas'alah: What are the rulings on congregational prayer?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=73)

فصل في صلاة الجماعة وأحكامها الجماعة في المكتوبة المؤداة للأحرار الرجال المقيمين فرض كفاية بحيث يظهر الشعار وفي التراويح والوتر بعدها سنة وآكد الجماعة في الصبح ثم العشاء ثم العصر والجماعة للرجال في المساجد أفضل إلا إذا

كانت الجماعة في البيت أكثر وما كثرت جماعته أفضل إلا إذا كان إمامها حنفيا أو فاسقا أو مبتدعا أو يتعطل عن الجماعة مسجد قريب فالجماعة القليلة أفضل فإن لم يجد إلا جماعة إمامها مبتدع ونحوه فهي أفضل من الانفراد وتدرك الجماعة ما لم يسلم وفضيلة الإحرام بحضور تحرم الإمام واتباعه فورا ويستحب انتظار الداخل في الركوع والتشهد الأخير بشرط أن لا يطول الانتظار ولا يميز بين الداخلين ويكره أن

Mas'alah: What are the recommended practices related to congregational prayer?

Source Book: Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=5109, page=82)

فصل في بعض السنن المتعلقة بالجماعة يستحب أن لا يقوم إلا بعد فراغ الإقامة وتسوية الصفوف والأمر بذلك ومن الإمام آكد وأفضل الصفوف الأول فالأول للرجال وتكره إمامة الفاسق والأقلف وهو الذي لم يختتن والمبتدع والتمتام والفأفاء والوأواء وكذا تكره الجماعة في مسجد له إمام راتب وهو غير مطروق إلا إذا خشي فوات فضيلة أول الوقت ولم يخش فتنة ويندب أن يجهر الإمام بالتكبير وبقوله سمع الله لمن حمده والسلام ويوافقه المسبوق في الأذكار

- صلى الله علي

Mas'alah: What is the book of congregational prayer and the ruling of following an imam?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=597)

= كتاب الصلاة بالجماعة وحكم القدوة والإمامة = وفيه ثلاثة أبواب

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=599)

وقال بعض أصحابنا هى فرض على الكفاية

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=599)

وفيها خمس مسائل الأولى الجماعة في الجمع الكثير أفضل إلا إذا تعطل في جواره مسجد فإحياؤه ولو بجمع قليل أفضل

Mas'alah: What is the virtue of the first takbir in congregational prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=600)

الثالثة وردت رغائب في فضيلة التكبيرة الأولى وذلك بشهود المقتدي تحرم الإمام واتباعه له وقيل مدرك الركوع مدرك لفضيلتها وقيل لا بد من إدراك القيام

Mas'alah: What are the five subsidiary issues related to congregational prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=616)

فروع خمسة

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1105)

كتاب صلاة الجماعة 323

Mas'alah: What is the ruling on congregation in witr prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=65)

وأن الجماعة تندب في الوتر

Mas'alah: Is a larger congregation more virtuous than a smaller one?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=67)

وما كثر جمعه أفضل مما قل جمعه

Mas'alah: When is a smaller congregation preferable to a larger one?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=67)

إلا لبدعة إمامه كرافضي ومثله من لا يعتقد وجوب بعض الأركان أو الشروط أو تعطل

مسجد قريب أو بعيد لغيبته فقليل الجمع أفضل من كثيره في جميع ذلك ولكن الصلاة مع هؤلاء أفضل من الانفراد وتحصل بها فضيلة الجماعة

Mas'alah: What is the virtue of catching the opening takbir with the imam?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=67)

وإدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام فضيلة يرجى بها ثواب عظيم

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's intention to burn the houses of those who miss congregational prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=204)

220 – أخبرنا الأصم، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: والذي نفسي بيده، لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن بها، ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده،

Mas'alah: What is the hadith about the sign of hypocrites regarding 'isha and fajr prayers?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=206)

221 – أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن حرملة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح، لا يستطيعونهما، أو نحو هذا.

Mas'alah: What is the virtue of congregational prayer over individual prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=206)

222 – أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (بيننا [1] وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونهما) [2] يعني: الآية والعلامة، فإنهم لا يشهدون امتثالا للأمر، ولا احتسابا للأجر، ويثقل عليهم الحضور في وقتها [3] فيتخلفون. (صلاة الجماعة تفضل على [4] صلاة الفذ) أي: الفرد، أي: صلاة الرجل وحده. (بسبع [5] وعشرين درجة) قال الرافعي: اختلفت الروايات [6] في العدد الذي تفضل به صلاة الجماعة صلاة الرجل وحده، فروي: ((سبع وعشرون)) ، [7] ... = (1) في م: (لوقتها) . (2) أخرجه مالك (1/ 130 / 292) من رواية يحيى بن يحيى الليثي عنه، عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره مثله. وقال ابن عبد البر: وهذا الحديث هكذا في الموطأ مرسل، ولم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث وإرساله، ولا يحفظ هذا اللفظ عن النبي عليه السلام مسندا، ومعناه محفوظ من وجوه ثابتة قد وردت مسندة من طرق. انظر: الاستذكار (2/ 143) ، والتمهيد (20/ 11) . (3) في م: (لوقتها) . (4) ساقطة من م. (5) في م: (سبع) . (6) في م: (الرويات) وهو تصحيف. (7) كذا في م، وهو جزء

من حديث أخرجه الطبراني في الأوسط (7/ 349 / 7693) من طريق أبي سعد الأشهلي، حدثني محمد بن عجلان، عن نعيم بن عبد الله المجمر، عن ابن عمر مرفوعا: ((فضل الجماعة على صلاة الفذ سبع وعشرون درجة)) ، وقال: لم يروه عن محمد بن عجلان إلا أبو سعد محمد بن سعد الأشهلي. وفي ر: (بسبع وعشرين) ، وهو جزء من حديث أخرجه البخاري في الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة (1/ 231 / 619) من طريق مالك به بمثل رواية الشافعي، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها (1/ 450 / 650) من طريق مالك به بنحو رواية الشافعي.

ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ = و ((خمس وعشرون)) ، [1] و ((أربع وعشرون)) . [2] وعن أنس قال: ((فضلت الصلوات [3] في الجمع على الواحد بعشرين ومائة درجة)) . وذكروا في الجمع بينها [4] وجوها: منها: أن الله تعالى يعطي ما شاء من شاء، فيزيد وينقص، كما يبسط الرزق ويقدر. [5] ر ل23 / أ ومنها: أن الأجر يتفاوت بالتفاوت في رعاية الأدب والخشوع. / ومنها: أن التفاوت يقع بحسب قلة [6] الجماعة وكثرتها، أوبتفاوت [7] حال الإمام أو فضيلة المسجد. ... = (1) كذا في م، وهو جزء من حديث أخرجه البخاري في التفسير، باب چ ? ? ? ... چ چچ (4/ 1748 / 4440) عن أبي هريرة مرفوعا مطولا. وفي تنوير الحوالك (1/ 114) : (بخمس وعشرين) ، وهو جزء من حديث أخرجه البخاري في الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة (1/ 231 / 619) عن أبي سعيد الخدري مرفوعا. وقال العيني: قوله: ((بخمسة وعشرين)) كذا هو في عامة نسخ البخاري وقيل: وقع في الصحيحين ((خمس وعشرين)) بدون الباء الموحدة، وأول بأن لفظ: ((خمس)) مجرور بنزع الخافض وهو الباء كما وقع في نظيره في قول الشاعر:

أشارت كليب بالأكف الأصابع، وتقديره: إلى كليب. انظر: عمدة القاري (5/ 168) . (2) هو جزء من حديث أخرجه ابن أبي شيبة (2/ 226 / 8394) عن أبي هريرة موقوفا. (3) في ر: (فضل) ، وفي م: (الصوات) ، وهو تصحيف، وأورد هذه الرواية السيوطي في تنوير الحوالك (1/ 114) عن شعيب بن الحبحاب، عن أنس قال: فضل الصلوات في الجمع على الواحد بعشرين ومائة درجة فلقد رأيته يقول: أربعا وعشرين، وأربعا وعشرين حتى عد خمس مرات. (4) في م: (بينهما) ، وهو تصحيف. (5) قدر عليه الشيء يقدره ويقدره: ضيقه، و يقدر لغة أخرى لقوم يضمون الدال فيها، ومنه قوله: چ چ چ ? ? چ [جزء من الأية 7: سورة الطلاق] أي: ضيق عليه، وكذلك قوله: چ ? ? ? ? ? ?چ [جزء من الأية 16: سورة الفجر] معنى فقدر عليه: فضيق عليه. انظر: لسان العرب (5/ 77) مادة قدر. (6) في م: (يقع بقلة) . (7) في م: (ويتفاوت) .

Mas'alah: What is the virtue of congregational prayer over individual prayer?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=208)

223 – أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ =وقال ابن الأثير: قال: ((درجة)) ولم يقل: جزءا، ولا نصيبا [1] ولا نحو ذلك؛ لأنه [2] أراد أن الثواب من جهة العلو والارتفاع، وأن تلك فوق هذه بكذا وكذا درجة؛ لأن الدرجات من جهة فوق. [3] قال: وعدي ((تفضل)) بـ ((على)) وإن كانت متعدية

بنفسها؛ لتضمينها معنى تزيد [4]. (أنا مالك، عن أبي الزناد، [5] عن الأعرج، عن أبي هريرة) قال الرافعي: رواه معن [6] ويحيى بن [7] يحيى [8] والأكثرون، [9] عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وكذلك [10] رواه المزني [11] ... = (1) زاد في فتح الباري (2/ 132) ، وشرح الزرقاني (1/ 375) : (ولا حظا) . (2) في م: (لأن) ، وهو تصحيف. (3) ولم أجد قول ابن الأثير في الشافي في شرح مسند الشافعي، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (2/ 132) بعد سياقه قول ابن الأثير: فكأنه بناه على أن الأصل لفظ درجة وما عدا ذلك من تصرف الرواة لكن نفيه ورود الجزء مردود؛ فإنه ثابت وكذلك الضعف. (4) أي: تزيد في الثواب. انظر: تحفة الأحوذي (1/ 536) ، وفتح الباري (2/ 134) . (5) هو: عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن المدني، المعروف بأبي الزناد، ثقة فقيه، من الخامسة، مات سنة ثلاثين ومائة. وقيل: بعدها. (ع) انظر: التقريب (ص302) . (6) هو: معن بن عيسى بن يحيى الأشجعي مولاهم، أبو يحيى المدني القزاز، ثقة ثبت، قال أبو حاتم: هو أثبت أصحاب مالك، من كبار العاشرة، مات سنة ثمان وتسعين ومائة. (ع) . انظر: التقريب (ص542) ، وروايته في الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في فضل الجماعة (1/ 421 / 216) . (7) في ر: (عن) ، وهو تصحيف. (8) أخرج يحيى بن يحيى روايته في موطأ مالك (1/ 129 / 289) ، ومسلم (1/ 449 / 649) . (9) منهم: قتيبة وروايته في النسائي في الإمامة، باب فضل الجماعة (2/ 103 / 838) ، والقعنبي وروايته في السنن الكبرى للبيهقي (3/ 60 / 4738) . (10) في م: (وكذا) . (11) انظر: رواية المزني في السنن المأثورة (1/ 164 / 82) .

Mas'alah: How does one attain the virtue of the first takbir in congregational prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=210)

ويدرك فضل التكبيرة بشهودها، والاشتغال بالمتابعة) عقبها بعقد صلاته لخبر «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا» رواه الشيخان وخبر «من صلى أربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق» رواه الترمذي منقطعا)

Mas'alah: Should one rush to catch the opening takbir in congregational prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=210)

وإن خشي فواتها) أي التكبيرة (لم يسع) أي لم يسرع ندبا ليدركها بل يمشي بسكينة كما لو لم يخف فوتها ولخبر الصحيحين «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وائتوها تمشون وعليكم السكينة، والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» قال الأذرعي وينبغي تقييده بما إذا لم يضق الوقت، أو يفحش التأخير ويخرج وقت الاختيار. اهـ. أما لو خاف فوات الجماعة فقضية كلام الرافعي وغيره أنه يسرع وبه صرح الفارقي بحثا وتبعه ابن أبي عصرون، والمنقول خلافه فقد صرح به أصحاب الشامل، والتتمة، والبحر ونقله في المجموع عن الأصحاب نعم لو ضاق الوقت وخشي فواته فيسرع كما لو خشي فوات الجمعة، وكذا لو امتد الوقت وكانت لا تقوم إلا به ولو لم يسرع لتعطلت قاله الأذرعي.)

Mas'alah: What is the ruling on missing congregational prayer without an excuse?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=212)

فلا رخصة بدونه لخبر ابن حبان، والحاكم في صحيحيهما «من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له» أي كاملة إلا من عذر (

Mas'alah: What are the rulings on congregational prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=29)

(فصل، صلاة الجماعة) والجماعة سنة في المكتوبات، ولا بد من نية الإئتمام، ولا يصح إقتداء رجل ولا خنثى بامرأة ولا خنثى، ويؤتم بالعبد والمراهق، والحر والبالغ أولى منهما. ولا يصح الإقتداء بالأمي، وهو من يخل بحرف من الفاتحة، وإذا جمعهما مسجد صح الإقتداء ما لم يتقدم عليه. وإذا صلى خارجه بصلاته

Mas'alah: What is the ruling on praying in congregation at home or in the mosque?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=937)

قال الشافعي: رحمه الله: وإن أجمع في بيته أو في مسجد، وإن صغر أجزأ عنه في أي بقعة صلى بالجماعة يجزئه، سواء في البيت أو في المسجد، ولكن الأفضل حيث تكثر الجماعة، هذا إذا كانت الجماعة في مسجده لا تختل بتخلفه عنها، فإن الجماعة تختل فيه بتخلفه عنها، فالأفضل أن يصلي في مسجده وإن كان لا يحضر مسجده أحد، فالأفضل أن يؤذن ويقيم، ويصلي الفرض منفردا، إن لم يحضره، من يصلي معه، ويخفف الصلاة ويخرج إلى مسجد يصلي فيه معهم بالجماعة.

Mas'alah: What are the rulings on congregational prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=43)

باب صلاة الجماعة والجماعة سنة في الصلوات الخمس, وقيل: هي فرض على الكفاية؛ فإن اتفق أهل بلد على تركها قوتلوا. وأقل الجماعة: اثنان، ولا تصح الجماعة حتى ينوي المأموم. وفعلها فيما كثر فيه الجمع من المساجد أفضل، فإن كان في جوار

مسجد ليس فيه جماعة كان فعلها في مسجد الجوار أفضل، وإن كان للمسجد إمام راتب كره لغيره إقامة الجماعة فيه. ومن صلى منفردا ثم أدرك جماعة يصلون استحب له أن يصليها معهم. ويعذر في ترك الجماعة: المريض، ومن يتأذى بالمطر والوحل والريح الباردة في الليلة المظلمة، ومن له مريض يخاف ضياعه، أو قريب يخاف موته، ومن حضره الطعام ونفسه تتوق إليه، أو يدافع الأخبثين، أو يخاف ضررا في نفسه أو ماله. ومن أحرم منفردا ثم نوى متابعة الإمام جاز في أحد القولين. ومن أحرم ثم أخرج نفسه من الجماعة لعذر، وأتم منفردا؛ جاز، وإن كان لغير عذر ففيه قولان: أصحهما: أنه لا يجوز. وإن أحدث الإمام فاستخلف مأموما جاز في أصح القولين، إلا أنه لا يستخلف إلا من لا يخالفه في ترتيب الصلاة. وقيل: لا يجوز أن يستخلف في صلاة الجمعة إلا من كان معه في الركعة الأولى، والمنصوص أنه يجوز. ويستحب للإمام أن يخفف في الأذكار، إلا أن يعلم من حال المأمومين أنهم يؤثرون التطويل. وإذا أحس الإمام بداخل وهو راكع استحب له أن ينتظر في أصح القولين، ويكره في القول الآخر. ومن أدرك الإمام قبل أن يسلم فقد أدرك الجماعة، ومن أدركه راكعا فقد أدرك الركعة، وإن أدرك في الركعة الأخيرة فهو أول صلاته، وما يقضيه فهو آخر صلاته، يعيد فيها القنوت. ومن أدرك قائما، فقرأ بعض الفاتحة، ثم ركع الإمام؛ فقد قيل: يقرأ، ثم يركع.

وقيل: يركع، ولا يقرأ. ويكره أن يسبق الإمام بركن، وإن سبقه بركن عاد إلى متابعته، ولا يجوز أن يسبقه بركنين، فإن سبقه بركنين –بأن ركع قبله، فلما أراد أن يركع رفع، فلما أراد أن يرفع سجد–، فإن فعل ذلك مع العلم بتحريمه بطلت صلاته، وإن فعل مع الجهل لم تبطل صلاته، ولم يعتد له بتلك الركعة. ومن حضر وقد أقيمت الصلاة لم يشتغل عنها بنافلة، وإن أقيمت وهو في النافلة ولم يخش فوات الجماعة أتمها.

Mas'alah: What is the chapter on congregational prayer?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=109)

باب صلاة الجماعة . ..

Mas'alah: What is the virtue of the opening takbir in congregational prayer?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=111)

والفضل في تكبيرة الإحرام ... بالاشتغال عقب الإمام ...

Mas'alah: Which supererogatory prayers have congregational prayer prescribed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=674)

ضرب سنت له الجماعةء وهو خمسة: العيدان والخوفان والاستقاء.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer for supererogatory prayers?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1773)

كما يخاف فوت المؤقتات بالزمان ولان النبي صلي الله عليه وسلم "ربما استسقى وربما ترك ولم يترك الصلاة عند الخسوف بحال" ثم كلام الائمة يشعر بحصر ما تسن فيه الجماعة في هذه الصلوات الخمس وربما صرحوا بذلك ولفظ الكتاب وهو قوله كالعيدين والكسوفين لا يوجب الحصر وانما يفيد التمثيل وهذا أولى لان التراويح خارجة عن الخمس والجماعة مستحبة فيها علي الاصح كما سيأتي ولك ان

Mas'alah: What are the general rulings on congregational prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1798)

أركان الصلاة وشروطها لا تختلف بين أن تؤدى علي سبيل الانفراد أو بالجماعة لكن الاداء بالجماعة أفضل وهي تختص باعتبار أمور تنقسم الي معتبرة في نفس الامام وإلي غيرها فادرج لذلك مسائل هذا الكتاب في ثلاثة فصول (احدها) فيما يتعلق بفضلها (وثانيها) في الامور المعتبرة في نفس الامام اما اعتبار اشتراط أو استحباب (وثالثها) في سائر المعتبرات فاما الفصل الاول فاعلم أن الاصل في فضلها

Mas'alah: Is congregational prayer in the mosque better than at home?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=146)

والجماعة في مكتوبة لذكر بمسجد أفضل نعم إن وجدت في بيته فقط فهو أفضل وكذا لو كانت فيه أكثر منها في المسجد على ما اعتمده الأذرعي وغيره. قال شيخنا: والأوجه خلافه ولو تعارضت فضيلة الصلاة في المسجد والحضور خارجه: قدم فيما يظهر لان الفضيلة المتعلقة بذات

Mas'alah: Is a larger congregation better for congregational prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=147)

وهي بجمع كثير أفضل إلا لنحو بدعة إمامه ـــــــ العبادة أولى من الفضيلة المتعلقة بمكانها أو زمانها والمتعلقة بزمانها أولى من المتعلقة بمكانها.

Mas'alah: When is a smaller congregation better than a larger one?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=148)

أو تعطل مسجد منها, ـــــــ وكذا لو كان لا يعتقد وجوب بعض الأركان أو الشروط وإن أتى بها لأنه يقصد بها النفلية وهو مبطل عندنا. أو كون القليل بمسجد متيقن حل أرضه أو مال بانيه. أو تعطل مسجد قريب أو بعيد منها أي الجماعة بغيبته عنه لكونه إمامه أو يحضر الناس بحضوره فقليل الجمع في ذلك أفضل من كثيره في غيره بل بحث بعضهم أن الانفراد بالمتعطل عن الصلاة فيه بغيبته أفضل والأوجه خلافه. ولو كان إمام القليل أولى بالإمامة لنحو علم كان الحضور عنده أولى. ولو تعارض الخشوع

والجماعة فهي أولى كما أطبقوا عليه حيث قالوا: إن فرض الكفاية أفضل من السنة. وأفتى الغزالي وتبعه أبو الحسن البكري في شرحه الكبير على المنهاج بأولوية الانفراد لمن لا يخشع مع الجماعة في أكثر صلاته. قال شيخنا: وهو كذلك إن فات في جميعها وإفتاء ابن عبد السلام بأن الخشوع أولى مطلقا إنما يأتي على قول أن الجماعة سنة. ولو تعارض فضيلة سماع القرآن من الإمام مع قلة الجماعة وعدم سماعه مع كثرتها كان الأول أفضل.

Mas'alah: What is the chapter heading for congregational prayer?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=80)

باب في صلاة الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=226)

باب صلاة الجماعة (تسن في مكتوبة لا جمعه ... وفي التراويح وفى الوتر معه) (كأن يعيد الفرض ينوى نيته ... مع الجماعة اعتقد نفيلته)

Mas'alah: What are the five issues related to congregational prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=226)

فيها خمس مسائل: –

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=226)

]

Mas'alah: Is congregational prayer recommended for tarawih and witr?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=228)

[استحباب الجماعة في التراويح والوتر] الثانية: تسن الجماعة في التراويح، للإتباع فيها كما مر، وفي الوتر معه، أى: مع فعل التراويح جماعة أو فرادي، لنقل الخلف له عن السلف، إلا إذا كان له تهجد، فالسنة تأخير الوتر عنه كما مر، فغن صلاة بدون التراويح .. فمقتضي كلامه كـ (الروضة) : أن الجماعة لا تسن فيه، لكن مقتضي كلام الرافعي سنيتها فيه أيضا، وهو كذلك.

Mas'alah: Is congregational prayer in the mosque better than at home for men?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=230)

والجماعة للرجال أفضل منها للنساء، ولهم في المساجد أفضل منها خارجها وإن كان أكثر جماعة، لاشتمالها على الشرف، وإظهار الشعار، وكثرة الجماعة، ولخبر (الصحيحين) : (صلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) .

Mas'alah: What is the virtue of larger congregations in prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=111)

وكثرة الجمع استحبت) على قلته لخبر صلاة الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى (

Mas'alah: What is the virtue of saying the opening takbir immediately after the imam?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=111)

والفضل في تكبيرة الإحرام) يحصل (بالاشتغال) بالتحرم (عقب) تحرم (الإمام)

بشرط حضوره تكبيرة الإمام إذ الغائب عن تحرمه والشاهد له من غير تعقب إحرامه له لا يسميان مدركين له والأصل فيه خبر إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وقيد ذلك في المجموع بأن يكون بغير وسوسة ظاهرة وإلا فلا يدرك الفضل ولا يسرع الساعي إلى الجماعة وإن خاف فوت فضيلة التحرم بل ولو خاف فوات الجماعة كما نقله في المجموع عن الأصحاب نعم لو خاف فوت الجمعة أو الوقت إلا بالإسراع

أسرع ويندب للإمام انتظار من أحس به في الركوع غير الثاني من الكسوف أو التشهد الأخيران كأن قد دخل محل الصلاة ولم يبالغ في الانتظار ولم يميز بين الداخلين لملازمة أو دين أو صداقة أو استمالة وأن يقصد به التقرب إلى الله تعالى للإعانة على إدراك الركوع في الأولى وفضل الجماعة في الثانية فإن فقد شرط منها كره الانتظار ولم تبطل الصلاة والمبالغة في الانتظار أن يشق به على الحاضرين بحيث لو وزع على كل الصلاة لظهر به أثر محسوس قال في المجموع إذا لم يدخل الإمام في الصلاة وقد جاء وقت الدخول وقد حضر بعض المأمومين ورجوا زيادة ندب له أن يعجل ولا ينتظرهم لأن الصلاة أول الوقت بجماعة قليلة أفضل منها آخره بجماعة كثيرة وإدراك الصف الأول أولى من إدراك غير الركعة الأخيرة (

Mas'alah: What is the ranking of the best congregational prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=361)

وأفضل الجماعات جماعة الجمعة ثم جماعة صبحها ثم صبح غيرها ثم جماعة العشاء ثم جماعة العصر ثم جماعة الظهر ثم جماعة المغرب.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer being a sunnah for men?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=609)

وقد يقال إنما قيد بالرجال على القول بالسنية لأن سنيتها في حق الرجال فوق سنيتها

في حق النساء كما قال, وعلى القول بسنيتها فتتأكد للرجال فوق تأكدها للنساء.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer for obligatory and supererogatory prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=609)

قوله: (في الفرائض) إنما قيد بها لأنها محل الخلاف نظير ما تقدم. أما النوافل فمنها ما تسن الجماعة اتفاقا كالعيدين والكسوفين والإستسقاء والتراويح, ومنها ما لا تسن فيه اتفاقا بل يسن فيه عدمها كالضحى والرواتب وقيام الليل, فاندفع ما يقال إنما يتجه التقييد بالفرائض على القول بأنها فرض كفاية فتأمل.

Mas'alah: What is the chapter on congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=582)

فصل: في صلاة الجماعة

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=582)

[فصل في صلاة الجماعة] العبارة مقلوبة والإضافة بعد القلب على معنى في، وحق

العبارة في الجماعة في الصلاة إنما أولنا ذلك لأن حكم الصلاة تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=582)

وهي من خصائص هذه الأمة كما نقل عن ابن سراقة برماوي لأن الصلاة فرادى كانت موجودة قبل، قال ابن دريد: «أول من صلى جماعة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين خرج من الغار في الصبح» وإنما كانوا يصلون قبل فرادى. ومن خصائص هذه الأمة أيضا الجمعة والعيدان والكسوفان والاستسقاء.

Mas'alah: What is the definition of congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=582)

والجماعة لغة الطائفة وشرعا ربط صلاة المأموم بصلاة الإمام ولفظها يصلح لهما ويتعين لأحدهما بالقرينة كتقدم الإمام أو إحرامه.

Mas'alah: What is the wisdom behind congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=582)

والحكمة في الجماعة قيل لأن المذنب إذ اعتذر من سيده يجمع الشفعاء ليقبله، والمصلي معتذر فأتى بالشفعاء لتقضي حاجته، ولأن الصلاة ضيافة ومائدة بر، والكريم لا يضع مائدته إلا لجماعة كما قاله عبد البر.

Mas'alah: What is the primary evidence for congregational prayer from the Quran?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=583)

والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة} [النساء: 102] الآية، أمر بها في الخوف ففي الأمن أولى،

Mas'alah: Did the Prophet pray in congregation during his time in Mecca?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=583)

«ومكث - صلى الله عليه وسلم - مدة مقامه بمكة ثلاث عشرة سنة يصلي بغير جماعة» لأن الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - كانوا مقهورين

Mas'alah: What is the reward for praying in a large congregation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=583)

يصلون في بيوتهم، فلما هاجر إلى المدينة أقام بها الجماعة وواظب عليها وانعقد الإجماع عليها.

Mas'alah: What did the early Muslims say about missing congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=583)

وفي الإحياء عن أبي سليمان الداراني أنه قال: لا يفوت أحدا صلاة الجماعة إلا بذنب أذنبه. قال: وكان السلف الصالح يعزون أنفسهم ثلاثة أيام إذا فاتتهم التكبيرة الأولى، وسبعة أيام إذا فاتتهم الجماعة

Mas'alah: Is congregational prayer a confirmed sunnah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=584)

(وصلاة الجماعة) في المكتوبات غير الجمعة (سنة مؤكدة) ولو للنساء للأحاديث السابقة وهذا ما قاله الرافعي وتبعه المصنف،

Mas'alah: What is the evidence that congregational prayer is a communal obligation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=584)

قوله: (ما من ثلاثة) من زائدة وثلاثة مبتدأ. وقوله: من قرية صفة، أي كائنون في قرية. وقوله: لا تقام صفة ثانية. وقوله: إلا استحوذ خبر، وعبارة البرماوي والحلبي قوله "ما من ثلاثة في قرية أو بدو" إلخ كأن وجه الدلالة على أخذ فرض الكفاية من هذا الحديث إن استحواذ الشيطان، أي غلبته يلزم منه البعد عن الرحمة. ففي الحديث الوعيد الشديد على ترك الجماعة، فدل على أنها فرض كفاية لا عين بقوله: فيهم ولم يقل يقيمون. وقال ق ل: إن الحديث تحذير عن اتباع الشيطان فيما يحصل له الإثم، وهو إنما يكون في الواجب

Mas'alah: What is the meaning of 'القاصية' in the context of congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=584)

قوله: (القاصية) أي البعيدة وهو مفعول لقوله: يأكل

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer for a vowed prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=585)

قوله: (ولا في منذورة) أي إلا إن كانت الجماعة فيها مندوبة قبل النذر كالعيد فتستمر على سنيتها. اهـ. ق ل. وتجب الجماعة فيها إذا نذرها م د. فقول الشارح: بل ولا تسن محمول على غير ذلك أج

Mas'alah: Where is it better for men to pray in congregation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=586)

والجماعة في المسجد لغير المرأة ومثلها الخنثى أفضل منها في غير المسجد كالبيت،

Mas'alah: Should a boy be commanded to attend congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=586)

يكره لذوات الهيئات حضور المسجد مع الرجال لما في الصحيحين عن عائشة – رضي الله تعالى عنها – أنها قالت: "لو أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل" ولخوف الفتنة. أما غيرهن فلا يكره لهن ذلك قال في المجموع: قال الشافعي والأصحاب: ويؤمر الصبي بحضور المساجد وجماعات الصلاة لمعتادها،

Mas'alah: Can one obtain the virtue of congregation by praying at home with family?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=586)

وتحصل فضيلة الجماعة للشخص بصلاته في بيته أو نحوه بزوجة أو ولد أو رقيق أو غير ذلك،

Mas'alah: Is a larger congregation in the mosque better than a smaller one?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=586)

وما كثر جمعه من المساجد كما قاله الماوردي أفضل مما قل جمعه منها، وكذا ما كثر جمعه من البيوت أفضل مما قل جمعه منها،

Mas'alah: Is it better to pray alone with khushu' or in congregation without it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=586)

وأفتى الغزالي أنه لو كان إذا صلى منفردا خشع ولو صلى في جماعة لم يخشع فالانفراد أفضل وتبعه ابن عبد السلام.

Mas'alah: What is the correct view on praying alone versus in congregation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=586)

قال الزركشي: والمختار بل الصواب خلاف ما قالاه وهو كما قال،

Mas'alah: When is a smaller congregation more virtuous?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=586)

وقد يكون قليل الجمع أفضل في صور: منها ما لو كان الإمام مبتدعا كمعتزلي، ومنها ما لو كان قليل الجمع يبادر إمامه بالصلاة في أول الوقت المحبوب فإن الصلاة معه أول

Mas'alah: What is the ruling on praying in the house?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=586)

قوله: (في البيت) وإن قلت

Mas'alah: Is it better to pray in congregation in the mosque or in houses?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=586)

قوله: (منها) أي من البيوت وهو قيد معتبر، فما قل جمعه في المسجد أفضل مما كثر جمعه في البيوت ليحوز الفضيلتين هل وإن لزم عليه فوات الجماعة على من في البيت؟ الظاهر لا.

Mas'alah: Is praying alone better than praying in congregation in certain cases?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=586)

قوله: (فالانفراد أفضل) هذا ضعيف نعم الانفراد في المساجد الثلاثة أفضل من الجماعة

في غيرها كما قاله المتولي واعتمده م ر

Mas'alah: When is a small congregation preferable in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=586)

قوله: (منها ما لو كان إلخ) ومنها ما لو كان تتعطل جماعة محل بيته ولو مع زوجته أو أمته فقليل الجمع فيه أفضل أيضا. اهـ. ق ل

Mas'alah: What factors determine whether a small or large congregation is preferable?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=587)

الوقت أولى كما قاله في المجموع، ومنها ما لو كان قليل الجمع ليس في أرضه شبهه وكثير الجمع بخلافه لاستيلاء ظالم عليه فالسلامة من ذلك أولى، ومنها ما لو كان الإمام سريع القراءة والمأموم بطيئها لا يدرك معه الفاتحة، قال الغزالي: فالأولى أن يصلي خلف إمام بطيء القراءة وإدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام فضيلة، وإنما تحصل بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم إمامه مع حضوره تكبيرة إحرامه لحديث الشيخين: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا» والفاء للتعقيب فإبطاؤه بالمتابعة لوسوسة غير ظاهرة كما في المجموع عذر بخلاف ما لو أبطأ لغير وسوسة ولو لمصلحة الصلاة كالطهارة أو لم يحضر تكبيرة إحرام إمامه أو لوسوسة ظاهرة.

Mas'alah: How is the virtue of congregational prayer attained?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=587)

وتدرك فضيلة الجماعة في غير الجمعة ما لم يسلم الإمام وإن لم يقعد معه، أما الجمعة فإنها لا تدرك إلا بركعة كما سيأتي. [حاشية البجيرمي] ولا ينتظرهم لأن الصلاة أول الوقت بجماعة قليلة أفضل منها آخره بجماعة كثيرة اهـ ومن عليه إمامة مسجد تجب عليه الصلاة فيه. وإن لم يحضر أحد يصلي معه لأنه لا يفوت الميسور بالمعسور، بخلاف مدرس. لم تحضر طلبته لأنه لا تعلم بلا متعلم ق ل على الجلال قوله: (لاستيلاء ظالم) أي وفرض المسألة أن يعلم أن الذي بناه ظالم مشهور بالظلم، ولم يتحقق أن محل الصلاة بعينه حرام وإلا فالصلاة فيه حرام. ولو استوى مسجدا جماعة قدم الأقرب مسافة لحرمة الجوار؛ ثم ما انتفت الشبهة فيه عن بانيه أو واقفه أج قوله: (لوسوسة غير ظاهرة) أي خفيفة وقدرها بأن لا تكون قدر ما يسع ركنا قصيرا ق ل. وقال ح ل: حيث لا يكون زمنها يسع ركنين فعليين ولو طويلا وقصيرا من الوسط المعتدل وإلا كانت ظاهرة كما يعلم ذلك من الكلام على التخلف عن الإمام، ولو خاف فوات هذه الفضيلة لو لم يسرع في المشي لم يسرع بل يمشي بسكينة بخلاف ما لو خاف فوت الوقت لو لم يسرع فإنه يسرع وجوبا كما لو خشي فوت الجمعة اهـ. وقوله: بل يمشي بسكينة: أي وفي فضل الله تعالى حيث قصد امتثال الشارع بالتأني أن يثيبه على ذلك قدر فضيلة التحرم أو فوقها كما في ع ش على م ر قوله: (وتدرك فضيلة الجماعة) أي وإن كان الإمام معيدا، وأما قولهم: ويسن للمفترض أن لا يقتدي بالمتنفل للخروج من خلاف أبي حنيفة فمحله في النفل المحض، أما المعادة فلا لأنه قد اختلف في فرضيتها كما ذكره م ر في الفتاوى. وإدراك الجماعة على أربعة أنواع:

إدراك فضيلة الجماعة وإدراك الجمعة وإدراك الركعة وإدراك فضيلة التحرم، وقد أخذ في بيانها فقال: وتدرك إلخ قوله: (في غير الجمعة إلخ) قال شيخنا: لا يخفى أن هذا القيد ومفهومه المذكور بعده وهو قوله: أما الجمعة إلخ غير مستقيم لأن الكلام في إدراك الجماعة وإن لم تدرك الجمعة فتأمل. اللهم إلا أن يقال إنما قيد في الجمعة بالركعة لأنها لا تحصل الجماعة المعتبرة لصحتها إلا بركعة فتأمل اهـ برماوي على ابن قاسم قوله: (ما لم يسلم الإمام) أي ما لم يشرع في السلام وإلا انعقدت فرادى على المعتمد م د. ومثله س ل وأ ج لأنه بالشروع في السلام اختلت القدوة، وقيل تنعقد جماعة وقيل تبطل. وعبارة م د على التحرير: قوله لإدراكه ركنا معه ولو ركن السلام بأن أتم التكبيرة قبل شروع الإمام فيه وإلا لم يدركها بل لا تنعقد صلاته على المعتمد عند شيخنا خلافا لابن حجر ق ل. وقال الزيادي تبعا للبلقيني: تنعقد فرادى وهذا هو الذي في شرح م ر، فهو المعتمد فاحفظه واحذر خلافه. ولو أحرم فتبين أن الإمام سبقه بفراغ السلام لكن عاد عن قرب لنحو سهو عليه استمرت القدوة، وعلى المأموم موافقته في سجود السهو اهـ. قوله: (وإن لم يقعد معه) بأن سلم عقب تحرمه شرح المنهج، فإن لم يسلم قعد المأموم، فإن لم يقعد عامدا عالما بل استمر قائما إلى أن سلم بطلت صلاته لما فيه من المخالفة الفاحشة، نعم يغتفر هذا التخلف بقدر جلسة الاستراحة شوبري.

Mas'alah: What is the ruling on praying in congregation for eclipse and tarawih?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=169)

وصلى جماعة ككسوف وتراويح.)

Mas'alah: For which prayers is congregation recommended?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=280)

(، وقسم تسن) أي الجماعة (له كعيد، وكسوف، واستسقاء) لما سيأتي في أبوابها

Mas'alah: What is the ruling on fighting those who refuse to establish congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=289)

وقولي بمحل إقامتها أعم من قوله في القرية)

Mas'alah: What is the ruling on fighting those who refuse to establish congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=289)

فإن امتنعوا) كلهم من إقامتها على ما ذكر (قوتلوا) أي قاتلهم الإمام أو نائبه عليها كسائر فروض الكفايات)

Mas'alah: Is congregational prayer in a mosque more virtuous for a man?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=289)

)

Mas'alah: Is congregational prayer in a mosque more virtuous for a man?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=289)

و) الجماعة وإن قلت (بمسجد لذكر) ولو صبيا (أفضل) منها في غيره كالبيت ولغير الذكر من أنثى، وخنثى في البيت أفضل منها في المسجد قال – صلى الله عليه وسلم – فيما رواه الشيخان «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» [حاشية البجيرمي] الموصوف لصفته لأن المراد بالشعار نفس الصلاة لأنها شعار الإيمان فكأنه قال بحيث يظهر الشعار الموصوف بالجماعة ويمكن جعل الإضافة بيانية أي بحيث يظهر شعار هو هي أي هو نفس الجماعة لأنها شعار للصلاة وإن كانت الصلاة شعارا للإيمان، والشعار على هذا مفرد وقال شيخنا ح ف: جمع شعيرة وهي العلامة كفتح أبواب المساجد واجتماع الناس فيها وضابط ظهور الشعار أن لا تشق الجماعة على طالبها ولا يحتشم أي لا يستحي كبير ولا صغير من دخول محالها فإن أقيمت بمحل واحد في بلد كبير بحيث يشق على البعيد عنه حضوره أو أقيمت في البيوت بحيث يحتشم من دخولها لم يحصل ظهور الشعار فلا يسقط الفرض اهـ. شيخنا ح ف وهذا أوضح مما قاله الشوبري عن حج، والزيادي صرح بأن الشعار جمع كشيخنا ح ف وجعله الشوبري مفردا؛ لأنه فسر الشعار بالعلامة ويمكن أنه وجد في اللغة مشتركا بين الإفراد، والجمع وعبارة المصباح الشعار علامة القوم في الحرب وهو ما ينادون به ليعرف بعضهم بعضا اهـ. (قوله بمحل إقامتها) يحتمل أن يريد به خطة أبنية أوطان المجمعين نظير ما يأتي في الجمعة قياسا عليها بجامع اتحادهما في الأعذار المسقطة لكل منهما فلا يكفي إقامة

الجماعة في محل خارج عن ذلك وأن يريد ما هو أعم من ذلك وهذا ظاهر مما مر وجوبها على المقيمين ببادية وعلى هذا يشترط كونها بمحل أو محال منسوبة للبلد عرفا بحيث يعد أن أهل تلك البلد أظهروا فيها شعار الجماعة وكذا يقال في أهل الخيام اهـ. شوبري. (قوله: فإن امتنعوا قوتلوا) أي سواء قلنا إنها فرض كفاية أو سنة على المعتمد كما في ع ش على م ر ثم قال: وأشعر كلامه أنه لا يجوز أن يفاجئهم بالقتال بمجرد الترك بل حتى يأمرهم فيمتنعوا من غير تأويل أي فهو كقتال البغاة فلا يتبع مدبرهم ولا يثخن جريحهم ووجه الإشعار أن تعليق الحكم بمشتق يؤذن بعلية مأخذ الاشتقاق فيفيد أن القتال لامتناعهم اهـ. (قوله على ما ذكر) أي بحيث يظهر الشعار المذكور بأن امتنعوا أصلا أو أقاموا لا بمحل الإقامة أو بمحلها ولم يظهر بها الشعار اهـ. عزيزي. (قوله: أو نائبه) أي لا الآحاد اهـ. قوت اهـ. سم (قوله: وهي لغيرهم سنة) من المعلوم أن المراد بالغير هنا هو النساء، والخناثى، والأرقاء، والمسافرون، والعراة بشرطه كما في شرح م ر قال سم: اعتمد م ر أن العبد لا يحتاج إلى إذن السيد في الجماعة إذا كان زمنها على العادة وإن زاد على زمن الانفراد وقال القاضي: إن زاد زمنها على زمن الانفراد احتاج وإلا فلا اهـ. (قوله: وإلا) أي بأن كانوا بصراء في ضوء . (قوله: وإن قلت) هذه الغاية للرد على من يقول مدار الأفضلية على الكثرة كما يعلم من شرح م ر (قوله: ولو صبيا) أي غير أمرد جميل؛ لأن الأمرد كالأنثى على ما يأتي ويوجه بأن الافتتان بالأمرد أغلب منه بالمرأة لمخالطة الأمرد للرجال اهـ. ع ش على م ر (قوله: أفضل منها في غيره كالبيت) أي وإن كثرت خلافا لما في العباب قال س ل: ولا ينازع بالقاعدة المشهورة وهي أن الفضيلة المتعلقة بذات العبادة وهي هنا كثرة الجماعة أولى من الفضيلة المتعلقة بمكانها لأن محلها ما لم تشاركها الأخرى في ذلك وهنا أصل الجماعة وجد في الموضعين وامتازت هذه بالمسجد اهـ. وبحث الإسنوي كالأذرعي أن صلاته في المسجد لو كانت تفوت الجماعة لأهل بيته كزوجته كانت

صلاته ببيته أفضل من صلاته بالمسجد وظاهره وإن كثر جمع المسجد وقل جمع البيت لأن حصولها لهم بسببه ربما عادل فضيلتها في المسجد أو زاد عليه فهو كمساعدة المجرور من الصف كما في شرح م ر (قوله أفضل صلاة المرء) مبتدأ وقوله في بيته خبره أي الأفضل منها كائن في بيته وهذا عام فيما إذا كانت فرادى أو جماعة ففيه المدعى وزيادة وكذا يقال في قوله الآتي «لا تمنعوا نساءكم» الحديث كما قرره شيخنا وقال شيخنا ح ف أي أفضل جماعة صلاة المرء إلخ فيكون مطابقا للمدعى (قوله إلا المكتوبة) وإلا نفلا تشرع فيه

أي فهي في المسجد أفضل وقال «لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن» رواه أبو داود وصححه الحاكم على شرط الشيخين وقيس بالنساء الخناثى بأن يؤمهم ذكر فتعبيري بذكر أولى من تعبيره بغير المرأة وإمامة الرجل ثم الخنثى للنساء أفضل من إمامة المرأة لهن ويكره حضورهن المسجد في جماعة الرجال إن كن مشتهيات خوف الفتنة

Mas'alah: What is the ruling on the virtue of larger congregations?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=290)

)

Mas'alah: What is the ruling on the virtue of larger congregations?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=290)

وكذا ما كثر جمعه) من مساجد أو غيرها أفضل للمصلي وإن بعد مما قل جمعه قال – صلى الله عليه وسلم – صلاة «الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله» رواه ابن حبان وغيره وصححوه نعم الجماعة في المساجد الثلاثة أفضل منها في غيرها وإن قلت بل قال المتولي إن الانفراد فيها أفضل من الجماعة في غيرها

Mas'alah: What is the ruling on attending a mosque that would be abandoned without one's presence?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=291)

(أو تعطل مسجد) قريب أو بعيد عن الجماعة فيه (لغيبته) عنه لكونه إمامه أو يحضر الناس بحضوره فقليل الجمع أفضل من كثيرة في ذلك ليؤمن النقص في الأولى وتكثر الجماعة في المساجد في الثانية بل الانفراد في الأولى أفضل كما قاله الروياني ونحو من زيادتي. وإطلاقي للمسجد أولى من تقييد الأصل كغيره له بالقريب إذ البعيد مثله فيما يظهر كما يدل له تعليلهم السابق لا يقال ليس مثله؛ لأن للقريب حق الجوار ولكونه مدعوا منه؛ لأنا نقول معارض بأن البعيد مدعو منه أيضا، وبكثرة الأجر فيه بكثرة الخطا الدال عليها الأخبار كخبر مسلم: «أعظم الناس في الصلاة أجرا أبعدهم إليها ممشى»

Mas'alah: What is lost when one misses the virtue of the rows but not the congregation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=321)

[حاشية البجيرمي] قال م ر في الفتاوى تبعا للشرف المناوي: إن الفائت عليهم فضيلة الصفوف لا فضيلة الجماعة ومال ع ش إلى ما في شرح م ر لأنه إذا تعارض ما فيه وغيره قدم ما في الشرح

Mas'alah: Should one pray alone or behind an imam to ensure the prayer is within its time?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=278)

(فرع) لو صلى منفردا صلى جميعها في الوقت ولو صلى خلف إمام لم يدرك إلا جزءا منها فيه وجب عليه الانفراد محافظة على إيقاعها في الوقت وقضية ذلك أنه لو صلى مع الإمام أدرك ركعة تامة في الوقت ولو صلى منفردا أدركها كلها، وصورة المسألة أنه أحرم خلف الإمام في وقت يسعها جميعها لكن طول خلفه فالأفضل في حقه الإتمام خلفه محافظة على فضيلة الجماعة؛ لأن فضيلة الجماعة أولى من المحافظة على فضيلة الوقت، ومن كان لو اقتصر على أركان الصلاة أدركها ولو حافظ على سننها فات بعضها فالإتيان بالسنن أفضل؛ لأنه من باب المد وهو جائز وأفتى به البغوي وهو المعتمد، وإن شوحح فيه وهذا بخلاف ما إذا ضاق وقت المكتوبة عن إدراك جميعها في الوقت، فإنه يجب عليه الاقتصار على فرائض الوضوء؛ لأنه يتسامح في الوسائل ما لا يتسامح في المقاصد ويجاب أيضا بأنه في مسألة المد شرع في الصلاة في وقت يسعها ولا كذلك مسألة التثليث إذ يلزم عليه إخراج بعض الصلاة عن وقتها قبل تلبسه

بشيء منها اهـ برماوي وفي ق ل على الجلال ما نصه اعلم أن الإحرام بالصلاة في وقت يسع جميع فرائضها ليس حراما بلا خلاف وله المد فيها على الأصح كما تقدم وله أن يفعل مندوباتها كتطويل قراءتها، وإن خرج بعضها أو كلها عن الوقت وفارق ترك تثليث الوضوء مثلا؛ لأنه وسيلة وتأخير النفل؛ لأن الفرض أهم ثم إن وقع منها ركعة فأكثر في الوقت فالجميع أداء وإلا فقضاء، وإن الإحرام بها في وقت لا يسع ما ذكر ليس حراما أيضا إن كان تأخيرها لعذر ويجري فيه ما تقدم وإلا فحرام قطعا وليس له الإتيان بشيء من مندوباتها ثم إن وقع منها ركعة في الوقت فأداه أيضا وإلا فقضاء مع الإثم فيهما اهـ.

Mas'alah: What is the chapter on congregational prayer about?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=496)

(باب في صلاة الجماعة) [حاشية الجمل] أو بغيرها فلا يكره وقوله بقيام أي صلاة خرج تخصيصها بغيرها كصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فلا يكره اهـ شيخنا وفي ق ل على الجلال قوله بقيام أي: بصلاة فقط لا بغيرها كقرآن وذكر وصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – بل هذه فيها أفضل من القرآن غير سورة الكهف. (قوله وتخصيص ليلة جمعة إلخ) قال الشيخ عميرة قيل: حكمة ذلك ضعفه عن وظائف يومها فإن قيل يقدح في ذلك انتفاء الكراهة إذا وصلها بليلة قبلها أو بعدها قلت الاعتياد ينتفي معه الضعف عن فعل وظائفها وفي الجواب نظر؛ لأنه يتخلف في الاستدامة فليتأمل اهـ شوبري أي: ولأن الاعتياد لا يحصل إلا بوصلها بما قبلها لا بما بعدها؛ لأنه لم يحصل الاعتياد وأجيب بأن هذه حكمة لا يلزم اطرادها اهـ شيخنا ح ف. (تنبيه) أفهم كلامه عدم كراهة إحيائها مضمومة لما قبلها أو بعدها وهو نظير ما ذكروه في صوم

يومها وهو كذلك وتخصيصهم ليلة الجمعة بذلك مشعر بعدم كراهة تخصيص غيرها وهو كذلك وإن قال الأذرعي فيه وقفة اهـ شرح م ر اهـ شوبري – رحمه الله تعالى – والله أعلم وفي ق ل على الجلال قوله وتخصيص ليلة جمعة بقيام أي بخلاف بقية الليالي ولا كراهة في ضم غيرها إليها لحصول الإدمان غالبا سواء كان قبلها أو بعدها متصلا بها قبل أو منفصلا عنها كما في الخروج من كراهة الإفراد في الصوم وفيه نظر والفرق ظاهر اهـ [باب في صلاة الجماعة] (باب في صلاة الجماعة) أي فيما يتعلق بالجماعة من شروطها وآدابها ومسقطاتها ومكروهاتها، وغير ذلك اهـ. ع ش، وقد أبدى الشيخ قطب الدين القسطلاني – رحمه الله تعالى – فيما نقله البرماوي في شرح عمدة الأحكام لمشروعية الجماعة حكما ذكرها في مقاصد الصلاة منها قيام نظام الألفة بين المصلين، ولذا شرعت المساجد في المحال ليحصل التعاهد باللقاء في أوقات الصلوات بين الجيران، ومنها قد يتعلم الجاهل من العالم ما يجهله من أحكامها، ومنها أن مراتب الناس متفاوتة في العبادة فتعود بركة الكامل على الناقص فتكمل صلاة الجميع اهـ. قسطلاني على البخاري، وهي من خصائص هذه الأمة، وكذا الجمعة والعيدان والكسوفان والاستسقاء كما يأتي في أبوابها، وأصل مشروعيتها قوله تعالى {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة} [النساء: 102] الآية أمر بها في الخوف ففي الأمن أولى، وخبر الصحيحين «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بفتح الفاء وبالذال المعجمة أي المنفرد بسبع وعشرين درجة» ، وفي المصباح الفذ الواحد، وجمعه فذوذ مثل فلس وفلوس قال أبو زيد أفذت الشاة بالألف إذا ولدت واحدا في بطن فهي مفذ، ولا يقال للناقة أفذت لأنها مفذ على كل حال لا تنتج إلا واحدا أو جاء القوم فذاذا بضم الفاء وبالتثقيل والتخفيف، وأفذاذا أي فرادى قال ابن دقيق العيد الأظهر أن المراد بالدرجة الصلاة لأنه ورد كذلك في بعض الروايات، وفي بعضها التعبير بالضعف، وهو مشعر بذلك، وفي رواية بخمس وعشرين، ولا منافاة بينهما لأن القليل لا ينفي الكثير أو

أنه أخبر أولا بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها. أو أن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين أو أن الاختلاف بحسب قرب المسجد وبعده أو أن الأولى في الصلاة الجهرية، والثانية في الصلاة السرية لأنها تنقص عن الجهرية بسماع قراءة الإمام والتأمين لتأمينه، وحكمة كونها بسبع وعشرين أن الجماعة ثلاثة، والحسنة بعشر أمثالها فقد حصل لكل واحد عشرة فالجملة ثلاثون لكل واحد رأس ماله واحد يبقى تسعة تضرب في ثلاثة بسبع وعشرين، وربنا جل وعلا يعطي كل إنسان ما للجماعة فصار لكل سبعة وعشرون، وفي شرح المهذب أن من صلى في عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة، ومن صلى مع اثنين له ذلك لكن درجات الأول أكمل أي أكثر ثوابا من حيث الكيفية، وحكمة كون أقل الجماعة اثنين أن ربنا جل وعلا يعطيهما بمنه وكرمه ما يعطي الثلاثة. وعن أبي سليمان الداراني قال لا يفوت أحدا صلاة الجماعة إلا بذنب ارتكبه، وكان السلف الصالح يعزون أنفسهم ثلاثة أيام إذا فاتتهم تكبيرة الإحرام، وسبعة إذا فاتتهم صلاة الجماعة، وشرعت بالمدينة دون مكة لقهر الصحابة بها، ومعنى ذلك أنها لم تطلب بها بل كانت مباحة قبل الهجرة لأنه – صلى الله عليه وسلم – فعلها مع علي – رضي الله عنه – في دار

Mas'alah: Is it better for the congregation to wait for the imam or leave if time is short?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=677)

(قوله: وانتظارهم أفضل) أي حيث أمنوا خروج الوقت فإن خافوا فوته وجبت المفارقة اهـ. حلبي.

Mas'alah: Does the inclusive kaaf in the examples for congregational prayers include tarawih and witr?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=249)

قوله: (كالعيد إلخ) قيل: هذه الكاف استقصائية وفيه نظر، لأنه لم يذكر التراويح والوتر هنا.

Mas'alah: What is meant by 'degree' in the context of congregational prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=254)

قوله: «درجة») قال ابن دقيق العيد: الأظهر أن المراد بالدرجة الصلاة لأنه ورد كذلك في بعض الروايات، وفي بعضها التعبير بالضعف وهو مشعر بذلك، انتهى. ووجه الدلالة على النسبة يستفاد من المواظبة ومن الحديث الأول أيضا، وأما عدم الوجوب فمن لفظ أفضل.

Mas'alah: What are the conditions for congregational prayer being a communal obligation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=255)

قوله: (إنها فرض كفاية) هو المعتمد في المهذب، وعليه يشترط في الوجوب كونه على الأحرار الذكور البالغين العقلاء المقيمين غير المعذورين بمرض ونحوه، وكونه في الركعة الأولى من المؤداة من الخمس، وإن لم تغن عن القضاء، وتندب للرقيق ولو بغير إذن سيده، ولذي سفر وامرأة لا لبصراء عراة في ضوء، فهي والانفراد في حقهم سواء،

ولذي عذر إن لم يكن منه، ولأجير إن رضي مؤجره، ويظهر حرمة الإجارة بطلانها على من توقف عليه الشعار، وحرمة السفر كذلك قوله: (إلا استحوذ عليهم الشيطان) وبقية الحديث «فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية» أي البعيدة. قوله: (حزم) بضم الحاء، وروي بكسرها مع فتح الزاي المعجمة فيهما: جمع حزمة أي جملة من أعواد الحطب.

Mas'alah: What does the context of the hadith indicate about congregational prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=255)

قوله (السياق) وهو أول الحديث بقوله: «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ولقد هممت» إلخ. قوله (ولا يصلون) أي فالتحريق عليهم يحتمل أن يكون لتركهم الصلاة لا الجماعة، أو لتركهم الجماعة مع توقف الشعار عليهم فسقط الاستدلال به على كون الجماعة فرض عين.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-jama'ah' in the hadith?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=281)

قال: وحينئذ فينبغي أن تجعل أل في الجماعة للجنس لا للعهد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the priority of the congregation over the individual?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=281)

قوله: (لأنها أولى منه بفرضيتها إلخ) عبارة الإسنوي: لأنها فرض أو صفة فرض، ونقله عن الرافعي رحمهما الله، ثم نقل عن ابن الرفعة أنه قال: يقتصر منه على ما يمكن قال: أعني الإسنوي وهو أصوب من تعبير غيره يعني بالقطع. ونقل عنه أيضا أنه يطلب منه ذلك لو خاف فوت فضيلة التحرم وأن ابن الرفعة نقله عن بحث صاحب الذخائر ثم رجحه.

Mas'alah: What is the chapter on congregational prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=511)

باب صلاة الجماعة

Mas'alah: What is the ruling on congregation for prayers for which it is recommended versus not recommended?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=644)

يسن) (1) له الجماعة، وبين ما لم يسن له.

Mas'alah: Is a small congregation at the beginning of time better than a large one at the end?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=137)

والجماعة القليلة أول الوقت أفضل من الكثيرة آخره.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=313)

فصل في صلاة بالجماعة (1) ـــــــ بسم الله الرحمن الرحيم فصل في صلاة الجماعة

(1) أي في بيان ما يتعلق بالصلاة من حيث الجماعة، من: شروطها، وآدابها، ومكروهاتها، ومسقطاتها، وحقيقة الجماعة هنا: الارتباط الحاصل بين الإمام والمأموم، ولو واحدا، وهي من خصائص هذه الأمة، كالجمعة والعيدين، والكسوفين، والاستسقاء. قال المناوي: وحكمة مشروعيتها: قيام نظام الألفة بين المصلين، ولذا شرعت المساجد في المحال ليحصل التعاهد باللقاء في أوقات الصلاة بين الجيران، ولأنه قد يعلم الجاهل من العالم ما يجهله من أحكامها، ولأن مراتب الناس متفاوتة في العبادة، فتعود بركة الكامل على الناقص، فتكمل صلاة الجميع. اه. وقد ورد في فضلها أحاديث كثيرة، منها: الخبر المتفق عليه الآتي، ومنها: ما رواه الطبراني عن أنس: من مشى إلى صلاة مكتوبة في الجماعة: فهي كحجة، ومن مشى إلى الصلاة تطوع: فهي كعمرة نافلة. ومنها: ما رواه الترمذي عن أنس أيضا: من صلى أربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان، براءة من النار، وبراءة من النفاق. وفي (المنح السنية على الوصية المتبولية) للقطب الشعراني ما نصه: وقد كان السلف يعدون فوات صلاة الجماعة مصيبة. وقد وقع أن بعضهم خرج إلى حائط له - يعني حديقة نخل - فرجع وقد صلى الناس صلاة العصر، فقال: إنا لله فاتتني صلاة الجماعة أشهدكم علي أن حائطي على المساكين صدقة. وفاتت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما صلاة العشاء

في الجماعة، فصلى تلك الليلة حتى طلع الفجر جبرا لما فاته من صلاة العشاء في الجماعة. وعن عبيد الله بن عمر القواريري رحمه الله تعالى قال: لم تكن تفوتني صلاة في الجماعة، فنزل بي ضيف، فشغلت بسببه عن صلاة العشاء في المسجد، فخرجت أطلب المسجد لأصلي فيه مع الناس، فإذا المساجد كلها قد (1) ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم كثير من الاحاديث في فضل صلاة الجماعة والحث عليها وبيان فضلها "عن أبي سعيد الخدرى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول" صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة "أخرجه البخاري في صحيحه الحديث رقم 646 ط دار الفكر." وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحديث الذي تقدم، رواه البخاري الحديث رقم 645 ط دار الفكر وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمسا وعشرين درجة فان أحدكم المسجد كان في صلاة ما كانت تحبه وتصلي يعنى عليه الملائكة ما دام فص مجلسه الذي يصلي فيه اللهم اغفر له، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ما لم يحدث فيه" اخرجه الخاري في صحيحه الحديث رقم 477 ط دار الفكر. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه "صلاة في الجماعة تضعف فئ صلاته في بيته الحديث" أخرجه البخاري في صحيحه الحديث رقم 647

Mas'alah: Where was congregational prayer legislated?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=314)

وشرعت بالمدينة.

Mas'alah: What is the minimum number for congregational prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=314)

وأقلها إمام ومأموم، وهي في الجمعة، ثم في صبحها، ثم الصبح، ثم العشاء، ثم العصر، ثم الظهر، ثم المغرب أفضل.

Mas'alah: Does the recommendation for congregational prayer apply to make-up prayers?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=315)

وخرج بالاداء القضاء. نعم، إن اتفقت مقضية الامام والمأموم سنت الجماعة، وإلا فخلاف الاولى، كأداء خلف قضاء، وعكسه، وفرض خلف نفل، وعكسه، وتراويح خلف وتر، وعكسه.

Mas'alah: Is congregational prayer recommended for vowed or supererogatory prayers?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=315)

وبالمكتوبة: المنذورة، والنافلة، فلا تسن فيهما الجماعة، ولا تكره.

Mas'alah: What does 'with a large congregation' mean in the context of prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=319)

وقوله: بجمع كثير أي مع جمع كثير، فالباء بمعنى مع.

Mas'alah: Is praying with a large congregation better than with a small one?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=319)

وقوله: أفضل أي للمصلي، سواء كان في المساجد أو غيرها، فالصلاة مع الجمع الكثير في المساجد أفضل منها مع الجمع القليل فيها، وكذا الصلاة في البيوت مع الجمع الكثير أفضل منها مع الجمع القليل.

Mas'alah: Is congregational prayer in the three mosques absolutely superior?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=319)

نعم، الجماعة في المساجد الثلاثة أفضل مطلقا – كما تقدم –

Mas'alah: What does 'from it' refer to in the text?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=319)

وقوله: منها أي من الصلاة نفسها.

Mas'alah: What is the evidence for the superiority of congregational prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=319)

(قوله: للخبر الصحيح) دليل الأفضلية.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about the larger congregation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=319)

(قوله: وما كان الخ) هذا عجز الحديث، وقد تقدم ذكره بتمامه، وما: موصوله، مبتدأ، وهي واقعة على جمع.

Mas'alah: What does 'the larger congregation is more beloved to Allah' mean?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=319)

وجملة فهو أحب إلى الله، خبر المبتدأ، أي والجمع الكثير أحب إلى الله من الجمع القليل.

Mas'alah: What is an example of an innovator (bid'ah) in the context of congregational prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=319)

(قوله: كرافضي) تمثيل لذي البدعة، ومثله الشيعي، والزيدي.

Mas'alah: What does 'the least is a congregation' refer to?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=319)

(قوله: فالأقل جماعة) تفريع على مفهوم الاستثناء، وهو صفة لموصوف محذوف، أي فالإمام أو الصلاة

Mas'alah: When is praying alone better than in congregation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=320)

– بل الانفراد – أفضل، كذا قاله شيخنا تبعا لشيخه زكريا – رحمهما الله تعالى –.

Mas'alah: When is a small congregation better than a large one in congregational prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=320)

(أو) كون القليل بمسجد متيقن حل أرضه، أو مال بانيه، أو (تعطل مسجد) قريب أو بعيد (منها) – أي الجماعة – بغيبته عنه لكونه إمامه، أو يحضر الناس بحضوره، فقليل الجمع في ذلك أفضل من كثيره في غيره.

Mas'alah: Is praying alone better when the mosque would be empty without one's presence?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=320)

بل بحث بعضهم أن الانفراد بالمتعطل عن الصلاة فيه بغيبته أفضل، والاوجه خلافه.

Mas'alah: What is the ruling when the imam of a small congregation is more qualified for leadership?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=320)

ولو كان إمام القليل أولى بالامامة – لنحو علم – كان ـــــــ

Mas'alah: Is the mosque with fewer congregants better?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=320)

أو المسجد الأقل جماعة أفضل.

Mas'alah: What is the appropriate wording for the text regarding small congregations?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=320)

والمناسب للمتن أن يقول: فهي مع الجمع القليل الذي إمامه غير مبتدع أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on praying individually being better in the first rak'ah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=320)

وعبارة شرح المنهج: بل الانفراد في الأولى أفضل.

Mas'alah: When is it preferable to go to a mosque with a larger congregation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=320)

(قوله: لكونه إمامه أو يحضر الناس بحضوره) علة لتعطله بغيبته، فإن لم يتعطل بذلك، بأن لم يكن إماما، أو لم يحضر بحضوره الناس، فالذهاب لمسجد كثير الجماعة أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a mosque with a small congregation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=320)

(قوله: فقليل الجمع الخ) تفريع على مفهوم قوله أو كون القليل الخ.

Mas'alah: Is a small congregation in a certain mosque better than a large one elsewhere?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=320)

وقوله: له أفضل من كثيره أي الجمع.

Mas'alah: Is praying alone in a mosque that would be empty better than praying in congregation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=320)

(قوله: أن الانفراد بالمتعطل الخ) أي إن الصلاة منفردا في المسجد المتعطل بسبب غيبته أفضل من الصلاة مع الجماعة.

Mas'alah: What is the preferred view on praying alone versus in congregation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=320)

وقوله: والأوجه خلافه وهو أن الصلاة مع الجماعة أولى.

Mas'alah: Is attending the imam preferable?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=321)

الحضور عنده أولى.

Mas'alah: When khushu' and congregation conflict, which is preferable?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=321)

ولو تعارض الخشوع والجماعة فهي أولى.

Mas'alah: What did al-Ghazali and al-Bakri say about praying alone for better khushu'?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=321)

وأفتى الغزالي، وتبعه أبو الحسن البكري في شرحه الكبير على المنهاج بأولوية الانفراد لمن لا يخشع مع الجماعة في أكثر صلاته.

Mas'alah: What did Ibn Abd al-Salam say about khushu' being absolutely preferable?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=321)

وإفتاء ابن عبد السلام بأن الخشوع أولى مطلقا إنما يأتي على قول أن الجماعة سنة.

Mas'alah: What is preferable when hearing Quran from the imam conflicts with congregation size?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=321)

ولو تعارض فضيلة سماع القرآن من الامام مع قلة الجماعة وعدم سماعه مع كثرتها، كان الاول أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on the virtue of praying with a large congregation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=321)

كون الصلاة مع الجمع الكثير أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on preferring a small congregation over a large one?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=321)

وقوله: أولى أي من الحضور عند إمام الجمع الكثير.

Mas'alah: What are the exceptions to preferring a large congregation over a small one?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=321)

ويستثنى أيضا من ذلك ما لو كان قليل الجمع يبادر إمامه بالصلاة في الوقت المحبوب فإن الصلاة معه أولى، وما لو كان إمام الجمع الكثير سريع القراءة والمأموم بطيئها لا يدرك معه الفاتحة ويدركها مع إمام الجمع القليل فإن الصلاة معه أولى.

Mas'alah: Is congregation without khushu' better than praying alone with khushu'?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=321)

وقوله: أولى أي من الصلاة منفردا مع الخشوع.

Mas'alah: Is the dispute over congregational prayer being a personal obligation stronger than the dispute over khushu' being a condition?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=321)

وقال في التحفة بعده: وأيضا فالخلاف في كونها فرض عين وكونها شرطا لصحة الصلاة أقوى منه في شرطية الخشوع.

Mas'alah: What is the ruling on preferring solitary prayer over congregational prayer for one who lacks khushu'?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=321)

قوله: وأفتى الغزالي إلخ صرح في التحفة بعد أن نقل عنه الإفتاء المذكور بأنه رأى له إفتاء آخر فيمن لازم الرياضة في الخلوة حتى صارت طاعاته تتفرق عليه بالاجتماع بأنه رجل مغرور، إذ ما يحصل له في الجماعة من الفوائد أعظم من خشوعه. اه.

Mas'alah: What is the ruling on praying alone for one who lacks khushu' in congregation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=321)

(قوله: لمن لا يخشع مع الجماعة في أكثر صلاته) لم يقيد به في المغنى، وعبارته: وأفتى الغزالي أنه لو كان إذا صلى منفردا خشع ولو صلى في جماعة لم يخشع فالانفراد أفضل، وتبعه ابن عبد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer when one completely lacks khushu'?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=321)

(قوله: قال شيخنا الخ) لم أره في التحفة ولا في فتح الجواد، بل الذي صرح به في فتح الجواد خلافه، وهو أنه لو فاته الخشوع فيها رأسا تكون الجماعة أولى.

Mas'alah: What is the preferred ruling on congregational prayer for those who lack khushu'?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=321)

وعبارته وأفتى الغزالي أولا وابن عبد السلام بأولوية الانفراد لمن لا يخشع مع الجماعة في أكثر صلاته، وهو حقيق بتصويب خلافه الذي سلكه الأذرعي والزركشي وأطالا فيه، بل الأوجه أنه لو فاته فيها من أصله تكون الجماعة أولى، لأنها أكثر منه، إذ هي فرض عين أو شرط للصحة عند جماعة، وشعار الإسلام قائم بها أكثر منه، فلتكن مراعاته أحق، ولو فتح ذلك لتركها الناس واحتجوا، لا سيما جهلة الصوفية، بأنهم لا يحصل لهم معها خشوع، فتسقط عنهم، فوجب سد هذا الباب عنهم بالكلية. اه.

Mas'alah: What does the author mean by the fatwa of al-Ghazali on preferring individual prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=321)

وقوله: وهو أي إفتاء الغزالي بأولوية الانفراد.

Mas'alah: What is the ruling when khushu' is completely absent in congregational prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=321)

لكن إن فات الخشوع في جميعها.

Mas'alah: What is the ruling on preferring congregation even if khushu' is missed?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=321)

(قوله: أولى مطلقا) أي سواء فات الخشوع مع الجماعة في جميعها أو في بعضها.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer being a sunnah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=321)

وقوله: أن الجماعة سنة مقول القول.

Mas'alah: What is the exception to the rule that a larger congregation is better?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=321)

(قوله: ولو تعارض إلخ) هذا من جملة ما استثنى من قولهم الجمع الكثير أفضل.

Mas'alah: What is better: hearing the Quran from the imam with a small congregation or not hearing it with a large one?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=321)

وقوله: أفضل أي من عدم سماعه مع كثرتها.

Mas'alah: What is the chapter on congregational prayer?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=67)

باب صلاة الجماعة

Mas'alah: What did Umar do when he missed the Asr prayer in congregation?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=69)

وروى ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر خرج إلى بستان، فرجع وقد صلى الناس العصر، فقال: {إنا لله وإنا إليه راجعون} (سورة البقرة: 156) فاتتني صلاة العصر في الجماعة أشهدكم أن حائطي على المساكين صدقة، أي ليكون كفارة لما ضيع.

Mas'alah: What is the severity of missing congregational prayer according to Hatim al-Asamm?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=69)

قال حاتم الأصم: فاتتني مرة صلاة الجماعة، فعزاني أبو إسحاق النجاري وحده. ولو مات لي ولد لعزاني أكثر من عشرة آلاف نفس، لأن مصيبة الدين عند الناس أهون من مصيبة الدنيا، وأنه لو مات لي الأبناء جميعا، لكان أهون علي من فوات هذه الصلاة في الجماعة.

Mas'alah: What is the story of Muhammad ibn Sama'ah regarding missing the first takbir?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=70)

وحكى الناشري عن محمد بن سماعة أنه قال: أقمت أربعين سنة لم تفتني التكبيرة الأولى إلا يوما واحدا ماتت فيه أمي ففاتتني صلاة واحدة عن الجماعة، فقمت فصليت خمسا وعشرين صلاة أريد بذلك التضعيف. فغلبتني عيني فأتاني آت. فقال يا محمد قد صليت خمسا وعشرين. ولكن كيف لك بتأمين الملائكة؟

Mas'alah: Upon whom does mercy descend in congregational prayer?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=70)

وأبو الشيخ عن أبي هريرة: «الرحمة تنزل على الإمام، ثم من على يمينه الأول فالأول.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer and straightening the rows in Shafi'i fiqh?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=72)

الصفوف. (تنبيه) إن الجماعة في أداء مكتوبات الرجال الأحرار المقيمين فرض كفاية على الأرجح في مذهبنا، وفرض عين عند أحمد بن حنبل وعطاء والأوزاعي وأبي ثور، وابن المنذر وابن خزيمة وشرط لصحة الصلاة عند داود، وينبغي تسوية الصف، وهي سد الفرج فيه، وإتمام الصف الأول فالأول، فتسويته مستحب في تأدية الجماعة، وشرط لنيل فضلها وصلاة من تركها صحيحة على الأصح لكن جزم ابن حزم بوجوبها وببطلان صلاة تاركها، وعدم مسابقة الإمام برفع الرأس أو قيام أو هوي قبله، فمسابقته مكروهة على المرجح. ويسن العود إلى الإمام إن كان باقيا في ذلك الركن وحرام على ما جزم به بعض المتأخرين والاعتناء بالوقوف في الصف الأول، فالمحافظة عليه أولى

من المبادرة إلى الإحرام لإدراك الركوع مع الإمام في غير الركعة الأخيرة.

Mas'alah: What is the section heading on congregational prayer?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=40)

(فصل): في الجماعة

Mas'alah: When does one attain the full virtue of congregational prayer by following the imam?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=41)

[مسألة] : يدرك جميع فضيلة الجماعة بالاقتداء بالإمام ما لم ينطق بميم عليكم عند (حج) وقال (م ر) : ما لم يشرع في السلام قبل أن يفرغ المأموم من تحرمه اهـ، هذا هو المعني بالاقتداء.

Mas'alah: Is it better to pray alone at the beginning of the time or delay for congregation?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=73)

مسألة لو أمكنه فعل الصلاة منفردا أول الوقت وتأخيرها لانتظار الجماعة فهل الأفضل التقديم قطعا أو التأخير قطعا أوفيها وجهان ثلاث طرق حكاها الرافعي في باب التيمم و

Mas'alah: What is the chapter on congregational prayer about?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=125)

باب صلاة الجماعة

Mas'alah: Which prayers have congregational prayer legislated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1355)

قال: وهو العيد، والكسوف، والاستسقاء:

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer for Eid, eclipse, and rain prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1355)

في هذا الفصل تنبيه على أمور: أحدها: مشروعية الجماعة فيما ذكره، ودليله يأتي في محله. والثاني: أن ذلك تطوع، وليس بفرض عين، ولا كفاية، وهو المشهور في الكسوف والاستسقاء، وأما العيد، ففيه خلاف يأتي في الكتاب، وستعرف ما فيه. وقد ادعى الماوردي هاهنا أن الخلاف في الجميع. ووجه كونها فرض كفاية بقوة سببها، وظهور قوة شرائع الإسلام فيها. قال: وعلى هذا لا يكون بعضها أفضل من بعض، وعلى الثاني وهو أنها سنة مؤكدة، وهو ما ادعي أنه مذهب الشافعي والصحيح، فهل بعضها أفضل من بعض؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ لاستواء أمره صلى الله عليه وسلم بها، وفعله لها وحثه عليها. والثاني -وهو الأظهر-: أن بعضها آكد من بعض؛ فعلى هذا أوكدها

صلاة العيدين؛ لأن لها وقتا راتبا في السنة معينا في اليوم؛ فشابهت الفرائض، ثم تليها صلاة كسوف الشمس، ثم خسوف القمر؛ لورود القرآن بهما، وهما مجمع على سنيتهما، ثم يلي ذلك صلاة الاستسقاء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها مرة، واقتصر مرة أخرى على الدعاء، وقد اختلف في سببها؛ ولأجل هذا جرى الشيخ في التبويب على تقديم الأفضل فالأفضل، وقدم كلامه في الكسوف على الكلام في الخسوف لما جمعهما في باب واحد، وبه نبه على ما ذكره في هذا الباب كذلك.

والثالث: أن قيام رمضان، وهو التراويح، وإن قيل: إنه يفعل في جماعة؛ كما

سيأتي، فليست أفضل من كل النوافل التابعة للفرائض؛ كصلاة العيد ونحوها، بل الوتر وركعتا الفجر أفضل منها، وهذا ما يعزى إلى ابن سريج وأبي إسحاق وغيرهما؛ كما قال ابن الصباغ، وستعرفه، وإليه مال ابن الصباغ، ووجهه: بأنه –عليه السلام– داوم على الوتر وركعتي الفجر، وترك قيام رمضان بعد أن فعله ليلتين أو ثلاثا. والإمام قال: إن جميع النوافل التابعة للفرائض أفضل منه على الأصح، ولم يحك صاحب "العدة" غيره. وتشبث بعض أئمتنا بتفضيلها؛ لأن الجماعة أقوى معتبرا في التفضيل؛ كما تقدم ذكره، وعلى ذلك ينطبق ما قاله القاضي أبو الطيب: إن صلاة التراويح أفضل من جميع ما [لم] يشرع فيه الجماعة من الرواتب وغيرها. وقد أفهم كلام صاحب "الذخائر" حكاية وجه: أن صلاة التراويح أفضل من توابع الفرائض، وإن قلنا: لا يشرع فيها الجماعة، ولم أره في غيرها.

Mas'alah: Is praying the obligatory prayer in congregation in the mosque better than in the house?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1581)

وبالجملة فصلاة الفرض في المسجد جماعة أفضل منها في البيت؛ لقوله عليه السلام: "خير صلاة [المرء] في بيته إلا المكتوبة" . نعم لو كان إذا صلى في بيته صلى في جماعة، وإذا صلى في المسجد صلى وحده، كانت صلاته في بيته في الجماعة أولى؛ قاله الأصحاب عند الكلام في القرب من البيت في الطواف في كتاب الحج. ولو كانت الجماعة في بيته أكثر من الجماعة في المسجد، قال في "الحاوي" : الجماعة اليسيرة في المسجد أفضل منها في المنزل. وقال القاضي أبو الطيب: الصلاة مع الجماعة الكبيرة في بيته أفضل؛ كما حكاه في كتاب الاعتكاف.

Mas'alah: What is the virtue of praying in a mosque with a larger congregation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1589)

قال: وفعلها فيما كثر فيه الجمع من المساجد [أفضل] ، لرواية أبي داود في أثناء حديث أنه عليه السلام قال: "وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله عز وجل" .

Mas'alah: What is the preferred opinion on praying in congregation for one unable to stand?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1757)

وعن الشيخ أبي حامد أن الأفضل فعلها جماعة، وحكي عنه أنه قال: يتخير.

Mas'alah: Is it permissible to pray in congregation if it means missing a pillar of prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1757)

قال مجلي: ويحتمل أن يقال: لا يجوز فعلها مع الجماعة؛ فإنه يحوز فضيلة بفوات ركن.

Mas'alah: What is the virtue of praying Isha and Fajr in congregation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2144)

قلت: وقد جاء في "صحيح" مسلم: "من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله" . وأراد من صلى الصبح [في جماعة] وقد صلى العشاء في جماعة؛ يدل عليه رواية أبي داود عن عثمان بن عفان، وهو راوي حديث مسلم- أيضا- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة" .

Mas'alah: What are the rulings on congregational prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=19)

باب صلاة الجماعة فرض كفاية لرجال أحرار مقيمين لا عراة في أداء مكتوبة لا جمعة1 بحيث يظهر شعارها بمحل إقامتها فإن امتنعوا قوتلوا2 وهي لغيرهم سنة وبمسجد لذكر أفضل وكذا ما كثر جمعه إلا لنحو بدعة إمامه أو تعطل مسجد لغيبته وتدرك فضيلة

تحرم بحضوره له واشتغاله به عقب تحرم إمامه وجماعة ما لم يسلم وسن تخفيف إمام مع فعل أبعاض وهيئات وكره تطويل لا إن رضوا محصورين ولو أحس في ركوع أو تشهد آخر بداخل سن انتظاره لله إن لم يبالغ ولم يميز وإلا كره وسن إعادتها مع غير في الوقت بنية فرض والفرض الأولى ورخص تركها بعذر كمشقة مطر وشدة ريح بليل ووحل وحر وبرد وجوع وعطش بحضرة طعام ومشقة مرض ومدافعة حدث وخوف على معصوم ومن غريم له وبه إعسار يعسر إثباته وعقوبة يرجو العفو بغيبته وتخلف عن رفقة وفقد لباس لائق وأكل3 ذي ريح كريه تعسر إزالته وحضور مريض بلا متعهد أو كان نحو قريب محتضرا أو يأنس به. 1 لا جمعة: فلا تجب على النساء والخناثي ومن فيهم رق والمسافر ولا العراة. 2 قوتلوا: أي قاتلهم الإمام أو نائبه عليها كسائر فروض الكفايات. 3 وأكل ذي ريح كريه: كبصل وثوم.

Mas'alah: What are the rulings on congregational prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=27)

فصل (في صلاة الجماعة) وصلاة الجماعة سنة مؤكدة وعلى المأموم أن ينوي الجماعة دون الإمام ويجوز أن يأتم الحر بالعبد والبالغ بالمراهق ولا تصح قدوة رجل بامرأة ولا قارئ بأمي وأي موضع صلى في المسجد بصلاة الإمام فيه وهو عالم بصلاته أجزئه ما لم يتقدم عليه وإن صلى خارج المسجد قريبا منه وهو عالم بصلاته ولا حائل هناك جاز وحد القرب بينهما : ثلاث مائة ذراع تقريبا

Mas'alah: What is the book of congregational prayer?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168,

page=41)

كتاب صلاة الجماعة

Mas'alah: What is the introduction to the book of congregational prayer?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=41)

مدخل كتاب صلاة الجماعة

Mas'alah: What are the rulings on congregational prayer?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=26)

باب صلاة الجماعة 226 – صلاتنا جماعة أمر ندب ... في الخمس والمنصوص أنها تجب 227 – والشرط في المأموم لا الإمام ... نيتها في حالة الإحرام 228 – ويقتدي النساء بالرجال ... ولا يصح عكسه بحال 229 – ولا اقتداء مشكل بجنسه ... ولا بأنثى بخلاف عكسه 230 – وغيره بمثله فليقتد ... ولا تصح قدوة بمقتدي 231 – ولا اقتداء قارئ للفاتحه ... بمسقط بعض الحروف الواضحه 232 – أو مدغم وليس في محله ... أو مبدل ويقتدي بمثله 233 – ومطلقا صحت صلاة المقتدي ... إن كان مع إمامه في المسجد 234 – ولا يضر فيه بعد مطلقا ... أو حائل بنحو باب أغلقا 235 – وإن يكن كل بغير مسجد ... أو فيه شخص منهما فليقتد 236 – بشرط قرب وانتفاء الحائل ... فإن يكن مع رابط مقابل 237 – لنافذ لموضع

الإمام ... صح اقتداء سائر الأقوام 238 – وذرع حد القرب حيث يعتبر ... هنا ثلاث من مئين تختبر 239 – وحيث صحت قدوة فجوز ... بكل شخص مسلم مميز 240 – بشرط علم المقتدي بحاله ... وما جرى عليه في انتقاله 241 – ولم يجز للمقتدي التقدم ... في موقف وبالفساد يحكم 242 – وشرطها توافق انتظام ... صلاتي المأموم والإمام 243 – فالخمس بالكسوف والجنائز ... وعكسه في الكل غير جائز 244 – وفرضها بنفلها والعكس صح ... كذا القضاء بالأدا على الأصح

Mas'alah: What is the reference to the five obligatory prayers in the context of congregational prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=685)

في الفرائض للعهد الذكري المتقدم في قوله أول كتاب الصلاة المكتوبات خمس فهو مساو لقول أصله في الخمس ولا اعتراض عليه حينئذ.

Mas'alah: How is the communal obligation of congregational prayer fulfilled?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=686)

ومتى كانت فرض كفاية (فتجب) إقامتها (بحيث يظهر) بها (الشعار) أي شعار الجماعة في تلك المحلة بإقامتها في كل مؤداة من الخمس بجماعة ذكور أحرار بالغين فيما يظهر كرد السلام، بخلاف صلاة الجنازة فإن مقصودها الدعاء وهو من الصغير أقرب إلى الإجابة؛ لأنه لا ذنب عليه، فإن كانت كبيرة اشترط تعددها فيها بادية أو غيرها، ولا يكفي فعلها في نحو محل ولا في البيوت، وإن ظهرت في الأسواق؛ لأن الشعار لا

يحصل بذلك، ومقتضى هذا التعليل أنه إذا ظهر بها الشعار الاكتفاء بذلك، وهو المعتمد كما نقله القاضي أبو الطيب عن أبي إسحاق، كأن فتحت أبوابها بحيث لا يحتشم كبير ولا صغير من دخولها، ومن ثم كان الأوجه الاكتفاء بإقامتها في الأسواق إن كانت كذلك، وإلا فلا؛ لأن لأكثر الناس مروءات تأبى دخول بيوت الناس والأسواق.

Mas'alah: Can a small group fulfill the obligation of congregational prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=686)

ولا يشترط إقامتها بجمهورهم بل تسقط بطائفة قليلة ظهر الشعار بهم، وقد أفتى الوالد – رحمه الله تعالى – في طائفة مسافرين أقاموا الجماعة في بلدة [حاشية الشبراملسي] من الراحة وظاهره ولو سفر نزهة، وسيأتي عن الزيادي في الأعذار أن بعضهم توقف في جواز ترك الجماعة في السفر عند ارتحال الرفقة. قال: والتوقف ظاهر أخذا مما قالوه في القصر لو كان الحامل له على السفر للنزهة فقط فلا ترخص له؛ لأنه ليس لغرض صحيح (قوله: المقتضي لوجوبها) أي على المسافرين (قوله: إن كانت من نوعها) أي بأن اتفقا في عين المقضية كظهرين أو عصرين، ولو من يومين، بخلاف ظهر وعصر وإن اتفقا في كونهما رباعيتين، وعبارة ابن حجر ولمصلين مقضية اتحدت (قوله: لم تسن أيضا) أي وتكون خلاف الأولى (قوله: بحيث يظهر بها الشعار) بفتح الشين وكسرها لغة العلامة حج، وعبارة شيخنا الزيادي جمع شعيرة، وهي العلامة. اهـ. وما قاله حج موافق لما في المصباح حيث قال: والشعار أيضا علامة القوم في الحرب، وهو ما ينادون به ليعرف بعضهم بعضا، والعيد شعار من شعائر الإسلام، والشعائر أعلام الحج وأفعاله. الواحدة شعيرة أو شعارة بالكسر. اهـ. فلعل ما قاله شيخنا الزيادي من أن

العلامة الشعيرة قول في اللغة فليراجع (قوله: ذكور أحرار) بالغين ومقيمين أخذ مما يأتي، وهذا السياق يشعر بأن الكلام في الآدميين؛ لأنهم الذين يوصفون بالحرية والرق والذين يحكم لهم منا بالبلوغ والصبا فيخرج به الجن فلا يكفي إقامتها بهم في بلد وإن ظهر بهم الشعار. ويوجه بأن المقصود من الجماعة حث أهل البلد على التعارف بإقامتها، وبحث بعضهم عن أحوال بعض بالاجتماع في أوقات الصلوات وتسهيل الجماعة على طالبيها. ومن عرف أن المقيمين من الجن ينفر منهم ولا يحضر الجماعة، سيما من ليس عنده كمال عقل، وقد يؤيد هذا عدم الاكتفاء بإقامة المسافرين مع أنهم من أمثال أهل محلتها من كل وجه فاحفظه وارفض ما عداه (قوله: بخلاف صلاة الجنازة إلخ) أي وبخلاف الجهاد فإنه إذا قام به الصبيان كفى، ويفرق بأن الغرض منه نكاية الكفار، وهي إذا حصلت بالصبيان كانت أقوى في حصول المراد. ثم رأيت سم على ابن حجر صرح بذلك (قوله: في الأسواق) أي وفي المحلات الخارجة عن الصور أيضا حيث ظهر منها الشعار. اهـ سم على ابن حجر بالمعنى. (قوله: تأبى) أي تمنع (قوله: الشعار بهم) أي ومثلهم النساء والصبيان ونحوهم اهـ زيادي، ومن النحو العراة. اهـ سم على حج: أي والأرقاء أيضا، وتقدم في قول الشارح جماعة ذكور إلخ ما يصرح بذلك، وقول [حاشية الرشيدي] قوله: وإن ظهرت في الأسواق) أي ظهورا لا يحصل به الشعار بقرينة ما بعده

Mas'alah: What is the ruling if a small group establishes congregational prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=687)

فقد قال المصنف: إذا أقام الجماعة طائفة يسيرة من أهل البلدة ولم يحضرها جمهور

المقيمين في البلد حصلت الجماعة، ولا إثم على المتخلفين كما لو صلى الجنازة طائفة يسيرة، هكذا قاله غير واحد،

Mas'alah: Does performing one rak'ah in congregation then completing individually fulfill the obligation of congregational prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=687)

وأفتى الوالد – رحمه الله تعالى – أيضا في أهل قرية صلوا ركعة من فريضة في جماعة ثم نووا قطع القدوة وأتموها منفردين بأنه يسقط عنهم طلب الجماعة لتأدي شعارها بصلاتهم، وإن كانت تلك الفريضة الجمعة وتلزم أهل البوادي الساكنين بها.

Mas'alah: What is the definition of a small village regarding the requirement for multiple congregational prayers?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=687)

وأما في القرية الصغيرة فلا يشترط تعددها فيها؛ لحصول الفرض بدونه. وضبط الشيخ أبو حامد القرية الصغيرة بأن يكون فيها نحو ثلاثين رجلا. والظاهر أنه تقريب، بل لو ضبط ذلك بالعرف لكان أقرب إلى المعنى، وكلامهم بمحل في القرية الصغيرة وفي الكبيرة والبلد بمحلين مثلا مفروض فيما لو كان بحيث يمكن من يقصدها إدراكها من غير كبير مشقة فيها فيما يظهر، فلا يشترط إقامتها في كل محلة منها خلافا لجمع (فإن) (امتنعوا كلهم) من فعلها بأن لم يفعلها أحد أو فعلت لا على الوجه المذكور (قوتلوا) أي قاتل الإمام أو نائبه الممتنعين لإظهار هذا الشعار العظيم [حاشية

الشبراملسي] الزيادي أيضا: ولا يسقط الفرض بمن لا يتوجه الفرض عليهم كالنساء إلخ (قوله: بعدم حصول الشعار) أي وعلى هذا فيحرم عليه التظليل أو الاعتكاف في المسجد حيث أدى إلى منع أهل البلد من إقامتها فيه لما فيه من تفويت غرض الواقف من إحياء البقعة بالصلاة في أول أوقاتها على ما جرت به العادة. لا يقال: الاعتكاف أيضا من مقاصد الواقف؛ لأن غرضه من وقف المسجد شغله بقراءة أو ذكر أو اعتكاف أو غيرها. لأنا نقول: الغرض الأصلي من وقف المساجد الصلاة فيها فيمنع من شغلها بما يفوت ذلك المقصود؛ لأنه يفوت بذلك المنفعة على مستحقيها، وبقي ما لو نذر المسافر اعتكافا متتابعا في المسجد مدة تقطع السفر ثم نوى الاعتكاف في مسجد قرية وكان اعتكافه فيه يمنع من إقامة الجماعة فيه لأهل القرية، فهل إذا خرج من المسجد مدة صلاتهم ينقطع التتابع أم لا؟ فيه نظر، والذي يظهر أنه إن نذر مدة مطلقة، ولم يكن ثم إلا ذلك المسجد فهو مقصر باعتكافه فيه فينقطع التتابع، وهو بسبيل من تأخير الاعتكاف حتى يتمكن من الاعتكاف بمسجد لا يعارض فيه، وإن عين مدة اتفق وقوعها في سفره فإن كان ثم مسجد مهجور مثلا أو واسع لا يعارضه فيه أحد إذا اعتكف فيه من أهل البلد انقطع تتابعه بإخراجه لتقصيره باعتكافه فيه مع تيسر غيره، وإن تعين ذلك المسجد ولم يكن ثم ما يقوم مقامه لا ينقطع التتابع بإخراجه منه لكونه مكرها على الخروج (قوله: وأنه) عطف على عدم (قوله: فقد قال المصنف) غرضه منه الاستظهار على الإفتاء المذكور، فإن قوله من أهل البلد يفيد بطريق المفهوم أن غير أهل البلد لا يسقط بفعله الطلب عن أهل البلد فليتأمل (قوله: وتلزم أهل البوادي) أي الجماعة (قوله: وأما في القرية) قسيم قوله فإن كانت كبيرة إلخ (قوله: لكان أقرب) معتمد. (قوله: وكلامهم) أي حيث اكتفوا بمحل إلخ، ولو عبر بقوله واكتفاؤهم كان أولى (قوله: الممتنعين) أشعر بأنه لا يجوز أن يفجأهم بالقتال بمجرد الترك بل حتى يأمرهم فيمتنعوا من غير تأويل. اهـ حج: أي فهو كقتال البغاة، ووجه الإشعار أن تعليق الحكم

بالمشتق يؤذن بعلية مأخذ الاشتقاق فيفيد أن القتال لامتناعهم [حاشية الرشيدي] (قوله: فقد قال المصنف إلخ) محل هذا عقب قوله االمار، ولا إقامتها بجمهورهم إلخ إذ هو من تعلقه، فكان ينبغي تقديمه على قوله: وقد أفتى الوالد إلخ

Mas'alah: Is congregational prayer a communal obligation or a sunnah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=688)

(قلت: الأصح المنصوص أنها) عند وجود سائر شروطها المتقدمة (فرض كفاية) للخبر السابق فليست فرض عين لخبر الشيخين المار فإن المفاضلة تقتضي جواز الانفراد، وذكر أفضل في الخبر قبله محمول على من صلى منفردا لقيام غيره بها أو لعذر كمرض.

Mas'alah: Is congregational prayer recommended for a discerning child?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=688)

وتسن لمميز.

Mas'alah: Must a guardian order a child to attend congregational prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=688)

نعم يلزم وليه أمره بها ليتعودها إذا كمل

Mas'alah: What is the hadith about burning the houses of those who miss congregational prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=689)

حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»

Mas'alah: How is the hadith about burning houses for missing congregational prayer interpreted?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=689)

وقد أجيب عنه بأنه وارد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فرادى، والسياق يؤيده ولأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يحرقهم، وإنما هم بتحريقهم. لا يقال: لو لم يجز تحريقهم لما هم به؛ لأنا نقول: لعله هم بالاجتهاد ثم نزل وحي بالمنع أو تغير الاجتهاد ذكره في المجموع أو أنه كان قبل تحريم المثلة،

Mas'alah: What did al-Mawardi and the author's father state regarding congregational prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=690)

صرح الماوردي وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –، ويدل له الخبر المار وهو مخصص لخبر ابن حبان وغيره،

Mas'alah: Is the virtue of congregational prayer present in both the mosque and the home?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=690)

ويجاب عنه بأن الفضيلة المتعلقة بالعبادة وهي الجماعة موجودة في كل منهما،

Mas'alah: How is the virtue of the opening takbir attained in congregational prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=694)

(وإنما تحصل بالاشتغال بالتحريم عقب تحرم إمامه) مع حضوره تكبيرة إحرامه لخبر «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا» والفاء للتعقيب، فإن لم يحضره أو تراخى عنه فاتته. لكن تغتفر الوسوسة الخفيفة، ولا يشكل ذلك بعدم اغتفارهم الوسوسة في التخلف عن الإمام بتمام ركعتين فعليتين؛ لأنها حينئذ لا تكون إلا ظاهرة فلا تنافي حينئذ

Mas'alah: What are the rulings on congregational prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=13)

باب صلاة الجماعة صلاتنا جماعة أمر ندب ... في الخمس والمنصوص أنها تجب و الشرط في المأموم لا الإمام ... نيتها في حالة الإحرام و يقتدي النساء بالرجال ... و لا يصح عكسه بحال و لا اقتداء مشكل بجنسه ... و لا بأنثى بخلاف عكسه و غيره بمثله فليقتد ... و لا تصح قدوة بمقتدي و لا اقتداء قارىء للفاتحه ... بمسقط بعض الحروف الواضحه أو مدغم و ليس في محله ... أو مبدل و يقتدي بمثله و مطلقا صحت صلاة المقتدي ... إن كان مع إمامه في المسجد و لا يضر فيه بعد مطلقا ... أو حائل بنحو باب أغلقا و إن يكن كل بغير مسجد ... أو فيه شخص منهما فليقتد بشرط قرب و انتفاء الحائل ... فإن يكن مع رابط مقابل لنافذ لموضع الإمام ... صح اقتداء

سائر الأقوام و ذرع حد القرب حيث يعتبر ... هنا ثلاث من مئين تختبر و حيث صحت قدوة فجوز ... بكل شخص مسلم مميز بشرط علم المقتدي بحاله ... و ما جرى عليه في انتقاله و لم يجز للمقتدي التقدم ... في موقف وبالفساد يحكم و شرطها توافق انتظام ... صلاتي المأموم و الإمام فالخمس بالكسوف و الجنائز ... و عكسه في الكل غير جائز و فرضها بنفلها و العكس صح ... كذا القضاء بالأدا على الأصح

Mas'alah: When is the virtue of congregational prayer attained?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=118)

(وتدرك جماعة) أي فضيلتها في غير الجمعة (ما لم يسلم إمام) وإن لم يقعد معه بأن سلم عقب تحرمه ويحرم عليه الجلوس لأنه كان للمتابعة وقد فاتت بسلام الإمام فإن جلس عامدا عالما بطلت صلاته أما الجمعة فلا تحصل الجماعة فيها إلا بركعة يدركها مع الإمام محسوبة له

Mas'alah: What is the virtue of catching the opening takbir with the imam?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=118)

(و) تحصل فضيلة تكبيرة (تحرم بحضوره) تكبيرة إحرام الإمام (واشتغال به) أي التحرم (عقب تحرم إمامه) من غير تراخ فإدراك تحرم مع الإمام فضيلة أخرى غير فضيلة الجماعة لخبر البزار لكل شيء صفوة وصفوة الصلاة التكبيرة الأولى فحافظوا عليها ويعذر في الوسوسة الخفيفة وهي ما لا يطول بها زمان عرفا فلا تفوت فضيلة التحرم

بخلاف ما لو أبطأ لغير وسوسة ولو لمصلحة الصلاة كالطهارة أو لوسوسة ظاهرة وهي بحيث أدت إلى فوات القيام أو معظمه أو لم يحضر تحرم الإمام

Mas'alah: What is the hadith about the reward of congregational prayer being twenty-five degrees?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=337)

أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن هلال بن ميمون عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة، فإن صلاها بأرض قي، فأتم ركعوها وسجودها، بلغت صلاته خمسين درجة" .

Mas'alah: Is the understanding that the hadith refers to praying alone correct?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=338)

الحديث من الانفراد صحيح.

Mas'alah: What are the reasons for the increased reward of fifty degrees for prayer in an empty land?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=338)

فهذا الحديث يبين أنه صلى وحده، وسبب التفضيل اجتماع أمور: وهي أنه في مكان لم يجد فيه جماعة، وأذن وأقام وأم جما غفيرا من الملائكة، نالته بركتهم، وأتم الركوع

والسجود، وكان نداؤه سببا في حضور هذا الجمع/ من جنود الله وصلاتهم، فبمجموع ذلك بلغت خمسين.

Mas'alah: How is the reward of congregational prayer reconciled with the hadith of Salman?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=338)

ولعل خمسا وعشرين منها على الجماعة، التي كانت عادته أن يصليها فيها، إن كانت له عادة بذلك، وخمسا وعشرين على هذه الصفات الزائدة التي ذكرناها، وحينئذ لا يكون معارضا لتفضيل صلاة الجماعة، ولا يحتاج إلى تخصيص كما ظنه ابن حبان، أو تكون هذه الصلاة الخاصة بهذه الأمور

المجتمعة فيها، جعلها الشرع أفضل، من صلاة الجماعة في غيرها، كما فهمه ابن حبان، ولا مانع من ذلك. فالفضل بيد الله، يؤتيه من يشاء (والله ذو الفضل العظيم) وعلى كل تقدير، هذه الصلاة مغايرة لصلاة الفذ التي فضلت صلاة الجماعة عليها، أما على ما فهمه ابن حبان، فلاجتماع هذه الصفات فيها، وبذلك فضلت على صلاة الفذ وسواها، وأما على ما قلته أنا فالفضل على مجموع الصلاة وما معها من الأذان والإقامة وغيرها.

Mas'alah: Does one who habitually prays in congregation get its reward when prevented?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=339)

وينبغي لك أن تضبط عنى أمرين أحدهما: أن من كانت عادته أن يصلي جماعة، وتعذر

عليه، فصلى منفردا، لعذر، يكتب له ثواب الجماعة، وإن لم تكن له عادة بذلك، ولكنه أراد أن يصلي جماعة، فتعذرت عليه، فصلى منفردا، لا يكتب له ثواب الجماعة، لكن يكتب له ثواب قصده لذلك، وهي جماعة أيضا، لكنها دون الأولى، لأنها قصد مجرد، والأخرى سبقها فعل، ومن صلى منفردا في موضع لا يمكنه أن يصلي فيه جماعة، ولم يكن له عادة، لم يكتب له ثواب جماعة، لأنه ما وجد منه قصد، ولا عادة، وإنما قلت أنه يكتب لمن له عادة، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا مرض العبد، أو سافر، كتب الله له ما كان يعمل، صحيحا مقيما" . وإنما قلت إنه يكتب للمعذور الذي لا عادة له، لقوله تعالى: (فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله

الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما) (درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفورا رحيما) فالذين فضل/ عليهم هم المعذورون، والذين فضل عليهم درجات غير المعذورين. وإنما قلت: إن أجر الهم غير أجر الفعل، فلأن أجر الفعل يضاعف، وأجر الهم غير مضاعف، كما يفهم من حديث: "إذا هم عبدي بحسنة، فاكتبوها له حسنة، فإن عملها فاكتبوها له عشرا" .

Mas'alah: Is the superiority of congregational prayer specific to those who habitually attend?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=340)

الأمر الثاني: أن جماعة من الفضلاء، قالوا إن تفضيل صلاة الجماعة، على صلاة الفذ، مخصوص بالفذ الذي كان له عادة بالجماعة، لأنها تكتب له، كما سق وابن حبان، قد علمت ما ادعاه من التخصيص. وأنا أقول: إنه يمكن إبقاء اللفظ على عمومه، وأن كل

صلاة جماعة، تفضل كل صلاة فذ، وأن صلاة الفذ، الذي اعتاد الجماعة، فانقطع عنها لعذر، صلاة فذ لا صلاة جماعة، وثوابها ثواب صلاة فذ، لا ثواب صلاة جماعة، لكن الله تفضل على صاحبها، فكتب له أجر الجماعة، جزاء لعادته السابقة، لا جزاء على هذه الصلاة، فصلاته هذه، بصلاة واحدة، وزاده الله من فضله، لأجل عادته، أجر الجماعة، وعندي تردد، في أنه يكتب له خمس وعشرون، مع هذه فتصير ستا وعشرين، أو أربعا وعشرين وهذه، وهو الأقرب. وأما ما قاله ابن حبان، فيمكن أيضا فيه أن يقال، إن الزائد على صلاة

الجماعة، حصل لاقتران تلك الأمور، وقدر صلاة الجماعة، حصل لشهود الملائكة، وقيامهم مقام الآدميين، ولم يرد ذلك في غير هذه الحالة، فتكون صلاة جماعة، أو يقال إنها صلاة منفرد، وثوابها ثواب صلاة المنفرد، والتسع والأربعون للأمور الزائدة، فلا يلزم التخصيص، ولا التعارض.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer and the superiority of adhan over imamah?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=391)

قال الشيخ أبو زكريا: إن المذهب أن الجماعة فرض كفاية. وقال إن المذهب الصحيح أن الأذان أفضل من الإمامة.

Mas'alah: What is the objection to preferring adhan over imamah?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=391)

وقد أشكل هذا على الخادم، إذ فيه تفضيل النقل على الفرض، وهو خلاف القاعدة إلا ما شذ عنها، ولا يلزم من ترجيح العراقيين أن الأذان أفضل من الإمامة، لأنهم يرون الجماعة سنة أن يقال إنه أفضل منها، وإن قلنا إنها فرض كفاية لأنهم فضلوا سنة على سنة، لا سنة على فرض.

Mas'alah: Does the obligation of congregational prayer entail the obligation of the imamate?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=392)

أحدهما: أنه لا يلزم من كون الجماعة فرضا كون الإمامة فرضا، لأن الجماعة تتحقق بنية المأموم الائتمام دون نية الإمام، ولو نرى الإمام فنيته

Mas'alah: Is it better to pray early alone or delay for congregation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=93)

أما تعجيل المتوضئ وغيره الصلاة في أول الوقت منفردا، وتأخيرها لانتظار الجماعة، ففيه ثلاثة طرق. قيل: التقديم أفضل، وقيل: التأخير، وقيل: وجهان.

Mas'alah: What is the preferred view on praying early alone versus delaying for congregation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=93)

قلت: قطع معظم العراقيين، بأن التأخير للجماعة أفضل. ومعظم الخراسانيين، بأن

التقديم منفردا أفضل. وقال جماعة: هو كالتيمم. فإن تيقن الجماعة آخر الوقت، فالتأخير أفضل. وإن ظن عدمها، فالتقديم أفضل. وإن رجاها، فقولان. وينبغي أن يتوسط فيقال: إن فحش التأخير، فالتقديم أفضل. وإن خف، فالتأخير أفضل. وموضع الخلاف، إذا اقتصر على صلاة. فأما إذا صلى أول الوقت منفردا، وآخره مع الجماعة، فهو النهاية في الفضيلة، وقد جاء به الحديث، في صحيح مسلم) وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on praying in congregation at home versus the mosque?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=339)

فصل إذا صلى الرجل في بيته برفيقه، أو زوجته، أو ولده، حاز فضيلة الجماعة، لكنها في المسجد أفضل. وحيث كان الجمع من المساجد أكثر فهو أفضل. ولو كان بقربه مسجد قليل الجمع، وبالبعد مسجد كثير الجمع، فالبعيد أفضل، إلا في حالتين. إحداهما: أن تتعطل جماعة القريب بعدوله عنه، لكونه إماما، أو يحضر الناس بحضوره، فالقريب أفضل. والثاني: أن يكون إمام البعيد مبتدعا، كالمعتزلي وغيره، قال المحاملي وغيره: وكذا لو كان الإمام حنفيا، لأنه لا يعتقد وجوب بعض الأركان، بل قال أبو إسحاق: الصلاة منفردا أفضل من الصلاة خلف الحنفي وهذا تفريع على صحة الصلاة خلف الحنفي. ولنا وجه: أن رعاية مسجد الجوار أفضل بكل حال.

Mas'alah: Is congregational prayer a communal obligation or an individual obligation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=261)

(قلت الأصح المنصوص أنها فرض كفاية) كما صححه في أصل الروضة (وقيل) فرض (عين) وليست بشرط في صحة الصلاة كما قاله في شرح المهذب.

Mas'alah: What evidence supports the obligation of congregational prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=261)

(والله أعلم) الأول لحديث {ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان} أي غلب، رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره، والثاني وحكاه الرافعي أيضا لحديث {لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلا فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار} رواه الشيخان، وأجيب بأنه بدليل السياق ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون قال في الروضة والخلاف في المؤداة. أما المقضية فليست الجماعة فيها فرض عين ولا كفاية قطعا ولكنها سنة ففي الصحيحين {أنه صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه الصبح جماعة حين فاتتهم بالوادي} . وبين في شرح المهذب أن سنيتها في مثل ذلك مما

Mas'alah: Is congregational prayer recommended for make-up prayers and vowed prayers?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=262)

يتفق فيه الإمام والمأموم، كأن يفوتهما ظهر أو عصر، وأما غير ذلك فسيأتي الكلام فيه، والمنذورة لا تشرع الجماعة فيها أي لا تستحب كما فسره به في الروضة، وتقدم ما

تسن فيه الجماعة من النفل في بابه.

Mas'alah: Is praying in congregation in the mosque better than at home?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=262)

(و) الجماعة (في المسجد لغير المرأة أفضل) منها في غير المسجد كالبيت وجماعة المرأة في البيت أفضل منها في المسجد، قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان: {أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة} أي فهي في المسجد أفضل. وقال: {لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن} رواه أبو داود وصححه الحاكم على شرط الشيخين. وإمامة الرجل لهن أفضل من إمامة المرأة، وحضورهن المسجد في جماعة الرجال يكره للشواب دون العجائز خوف الفتنة.

Mas'alah: Is a larger congregation better than a smaller one?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=262)

(وما كثر جمعه) من المساجد (أفضل) مما قل جمعه، قال صلى الله عليه وسلم: {صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى} رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره.

Mas'alah: When is a smaller congregation preferable to a larger one?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=262)

(إلا لبدعة إمامه) كالمعتزلي (أو تعطل مسجد قريب لغيبته) عنه بكونه إمامه أو يحضر الناس بحضوره، فقليل الجمع أفضل من كثيره في ذلك.

Mas'alah: How is the virtue of the opening takbir with the imam attained?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=263)

تكبيرة الإحرام) مع الإمام (فضيلة وإنما تحصل بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم إمامه) بخلاف المتراخي عنه.

Mas'alah: What are the conditions, etiquettes, and rulings of congregational prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=283)

(فصل): فيما يتعلق بالجماعة في الصلاة من شروطها وآدابها ومكروهاتها ومسقطاتها وغير ذلك. والأصل فيها: الكتاب والسنة، كخبر الصحيحين: "صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة" .

وحقيقة الجماعة هنا: الارتباط الحاصل بين الإمام والمأموم ولو واحدا. وشرعت بالمدينة، وهي من خصائص هذه الأمة، كالجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء. وفي قولهم: صلاة الجماعة فرض كفاية، قلب؛ إذ المراد الجماعة في المكتوبة فرض

كفاية، أما ذات الصلاة .. ففرض عين، فلذا عدل المصنف عن ذلك إلى قوله:

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer for different types of prayers?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=284)

(الجماعة) في الجمعة: فرض عين، وفي التراويح ووتر رمضان وعيد وكسوف واستسقاء سنة، وفي غير ذلك من السنن مباحة، وفي نحو الأداء بالقضاء وعكسه مكروهة، وفيما إذا اختلف نظم الصلاتين كصبح وكسوف ممنوعة.

Mas'alah: For whom is congregational prayer a communal obligation?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=284)

و (في) أول ركعة من (المكتوبة) غير الجمعة (المؤداة للأحرار الرجال) العقلاء البالغين المستورين غير المعذورين، والمستأجرين إجارة عين على عمل ناجز (المقيمين) ولو ببادية توطنوها (فرض كفاية) . فتحصل بإقامة كلهم أو بعضهم، ويسقط الحرج عن الباقين إن كانت (بحيث يظهر بها الشعار) في محل إقامتها بأن تقام في البلد الصغيرة بمحل، وفي الكبيرة بمحال بحيث يمكن قاصدها أن يدركها من غير مشقة ظاهرة، فلو أقاموها في البيوت أو الأسواق. لم يكف وإن ظهر بها الشعار ما لم تفتح أبوابها، بحيث لا يحتشم أحد من دخولها؛ لأن لأكثر الناس مروءات تأبى دخول بيوت الناس والأسواق. وتحصل الجماعة بالجن إن كانوا على صور الآدميين؛ وذلك لما صح من

قوله صلى الله عليه وسلم: "ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيها الصلاة، أي جماعة .. إلا استحوذ عليهم الشيطان" ، أي: غلب وإذا امتنعوا من إقامتها .. قوتلوا وإن قلنا: إنها سنة. وخرج بـ (المكتوبة) : غيرها من منذورة وجنازة ونفل، وبـ (المؤداة) : القضاء، وبـ (الرجال) : النساء، وبـ (الأحرار) : من فيه رق، وبـ (البالغين) : الصغار، وبـ (المستورين) : العراة، وبـ (غير المعذورين) : المعذورين، وبـ (المقيمين) : المسافرون، فليست في ذلك فرض كفاية –كما مر– بل سنة إلا في العراة، وفي سنة لا تشرع فيها الجماعة فمباحة وإن نذر أن يصليها جماعة، وإلا –فيما إذا اختلف فيه النظم–:

Mas'alah: When is congregational prayer prohibited or disliked?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=285)

فممنوعة، وفي الأداء بالقضاء وعكسه .. فمكروهة، كما مر.

Mas'alah: What is the virtue of praying isha and fajr in congregation?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=285)

(ثم) في (العشاء) ؛ لأنها الأشق بعد الصبح. روى مسلم: "من صلى العشاء في جماعة .. فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة .. فكأنما قام الليل كله" .

Mas'alah: Is congregational prayer in the mosque better than at home?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=285)

(والجماعة للرجل) ولو صبيا (في المسجد أفضل) منها خارجه؛ للخبر المتفق عليه: "إن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة" ، ولفضل المشي إليها. نعم؛ إن كان يصليها في أهله جماعة، وذهابه إلى المسجد يفوتها وقام الشعار بغيره، ولم يتعطل مسجد بغيبته .. فهو أفضل (إلا إذا كانت الجماعة في البيت أكثر) منها في المسجد على ما قاله القاضي أبو الطيب؛ لأن الفضيلة المتعلقة بذات الجماعة أفضل من الفضيبة المتعلقة بمكانها. ورد بأن محله حيث لم تشاركها الأخرى، وهنا الجماعة وجدت في الموضعين، وزادت في المسجد بفضيلته، والكلام في غير المساجد الثلاثة. أما هي .. فالجماعة القليلة فيها أفضل من الكثيرة في غيرها، بل قال المتولي: الانفراد فيها أفضل من الجماعة في خارجها، واعتمده (م ر) ، وأجاب عن القاعدة المذكورة بأنها أغلبية.

Mas'alah: When is a larger congregation better than a smaller one?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=286)

(وما كثرت جماعته) في غير ما مر (أفضل) مما قلت؛ لخبر: "وما كان أكثر .. فهو أحب إلى الله تعالى" (إلا إذا كان إمامها) أي: الجماعة الكثيرة (حنفيا) أو نحوه مما لا يعتقد بوجوب بعض الواجبات وإن علم أنه يأتي بها؛ لأنه يقصد بها النفلية، وهو مبطل عندنا، لكن جوزوا الاقتداء به؛ رعاية لمصلحة الجماعة، واكتفاء بصورتها.

Mas'alah: When is a smaller congregation better than a larger one?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=286)

(أو) كان (يتعطل) عن الجماعة بغيبته عنه (مسجد قريب) منه أو بعيد عنه؛ لكون جماعته لا يحضرون إلا إن حضر، أو كان محل الجماعة الكثيرة مبنيا من شبهة، أو شك في ملك بانيه لبقعته، أو كان إمامه لا يصلي في الوقت المحبوب، أو سريع القراءة والمأموم بطيئها، بحيث لا يدرك معه الفاتحة (.. فالجماعة القليلة) فيما ذكر، وما شابهه مما فيه توفر مصلحة أو زيادتها مع الجمع القليل دون الكثير (أفضل) ؛ لما فيه من المصلحة المقصودة للشارع، بل الصلاة خلف المبتدع والذين قبله مكروهة؛ للخلاف في صحتها خلفهم، أما إذا لم يحضر بحضوره أحد .. فتعطيله والذهاب لمسجد الجماعة أولى.

Mas'alah: How is the virtue of congregational prayer attained?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=286)

(وتدرك) فضيلة جميع (الجماعة) بإدراك جزء من الصلاة مع الإمام من أولها أو أثنائها أو آخرها بأن بطلت صلاة الإمام، أو فارقه بعذر عقب اقتدائه به من أولها أو من أثنائها، أو سلم عقب اقتدائه به وإن لم يجلس معه.

Mas'alah: What are the recommended sunnahs of congregational prayer?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=321)

(فصل): في بعض سنن الجماعة. (يستحب) لمريد الجماعة غير المقيم (أن لا يقوم إلا بعد فراغ الإقامة) جميعها وإن فات عليه بذلك الصف الأول؛ لأنه وقت الدخول في الصلاة، وهو قبله مشغول بالإجابة، وهذا إن كان بحيث إذا لم يقم إلا بعدها .. يدرك فضيلة التحرم، وإلا كأن بعد أو كان ثقيل القيام .. قام قبل ذلك بحيث يدركها، أما المقيم .. فيقوم عند إرادته الإقامه. ويندب: أن لا يبتدئ نفلا حال أو قرب الإقامة بحيث تفوته فضيلة التحرم؛ لخبر: "إذا أقيمت الصلاة .. فلا صلاة إلا المكتوبة" . ولا يجلس ثم يقوم؛ لأنه يشغل عن كمال الإجابة كقيامه مع الإقامة. فإن كان في صلاة فرض فائت .. وجب إتمامه ما لم يخش فوت وقت الحاضرة، وإلا .. قطعه حتما إن لم يمكنه إدراك الحاضرة لو قلبه ركعتين نفلا، أو في فرض حاضر وكان صبحا، أو قام لثالثته .. أتمه ندبا إن لم يخش فوت الجماعة لو أتمها، وإلا .. ندب قطعها إن اتسع الوقت لو قطع أو قلب، وإلا .. حرم. وإن كانت نفلا .. أتمها ندبا إن نوى عددا، وإلا .. اقتصر على ركعتين إن أمن فوت الجماعة بأن يدركها ولو قبيل سلام الإمام، أو رجا جماعة أخرى، وإلا .. ندب قطعه. نعم؛ الجمعة يجب القطع لإدراك ركعة منها مطلقا. (و) يستحب (تسوية الصفوف، والأمر بذلك) لكل أحد (و) هو (من الإمام) ولو بنائبه (آكد) والمراد به تعديلها، والتراص فيها، ووصلها، وسد فرجها، وتقاربها، وتحاذي القائمين بحيث لا يتقدم صدر واحد ولا شيء منه على من بجنبه، ولا يشرع في الثاني حتى يتم الذي قبله، فإن خالف في شيء من ذلك .. كره، وفاتته فضيلة الجماعة عند (حج) . وعند الشهاب الرملي: كل مكروه من حيث الجماعة مفوت لفضيلتها إلا تسوية الصفوف؛ لخبر أبي داوود وغيره: "أقيموا الصفوف، وحاذوا المناكب، وسدوا

الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفا .."

وصله لله، ومن قطع صفا .. قطعه الله "، وفي" الأصل "ما ينبغي مراجعته." ولا يضر طول الفصل بين الإقامة والصلاة لتعديل الصفوف، كما في "التحفة" في (باب الأذان) . وعد في "الزواجر" قطع الصف وعدم تسويته من الكبائر، قال: وهو ظاهر خبر: "من قطع صفا .. قطعه الله" ؛ إذ هو بمعنى لعنه الله، واللعن من علامة الكبائر، لكن لم أر من عده كبيرة، بل هو عندنا مكروه. (وأفضل الصفوف: الأول) وهو الذي يلي الإمام وإن تخلله منبر أو مقصورة أو أعمدة. (فالأول) وهو الذي يليه وهكذا، والصف الأول صادق على المستديرين حول الكعبة، المتصل بما وراء الإمام، وعلى غير من في جهته وهو أقرب إلى الكعبة منه، ولم يفصل بينه وبين الإمام صف، وأفضل كل صف يمينه وإن بعد. وإنما أفضلية الأول فالأول (للرجال) وإن كان ثم غيرهم، وللخناثى الخلص أو مع النساء، وللنساء الخلص، بخلاف النساء مع الذكور، أو الخناثي والخناثى مع الذكور، فالأفضل لهن التأخير. وأصل: ذلك خبر مسلم: "خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء –أي: مع غيرهن– آخرها، وشرها أولها" . ويسن أن يكتنف المأمومون الإمام بأن يكون محاذيا لوسطهن؛ لخبر أبي داوود: "وسطوا الإمام، وسدوا الخلل" . ويسن المبادرة إلى الصف الأول وإن فاتته بقصده الركعة غير الأخيرة، أما هي .. فإدراكها أولى من إدراك الصف الأول. (وتكره إمامة الفاسق) والاقتداء به حيث لم يخش فتنة؛ لعدم أمانته، وللخلاف في صحته. (و) إمامة (الأقلف) والاقتداء به (وهو الذي لم يختن) ولو قبل البلوغ، لكن قال بعضهم: تكره بعد البلوغ، لا قبله. (و) إمامة (المبتدع) الذي لم يكفر ببدعته، والاقتداء به وإن لم يوجد غيره على ما مر، والمبتدع المخالف لأهل السنة في العقائد.

وأما الخلاف بين أهل السنة كالأشعرية والماتريدية .. فلا يؤثر، بل جله أو كله لفظي أو قريب منه. وأما من يكفر ببدعته، كمن يقول: بأنه تعالى جسم كالأجسام، ومنكر البعث .. فلا تصح له صلاة. (و) إمامه (التمتام) وهو من يكرر التاء، والقياس: التأتاء (والفأفاء) وهو يكرر الفاء (والوأواء) وهو من يكرر الواو، وكل من يكرر حرفا للزيادة ولتطويل القراءة بالتكرير، ولنفرة الطباع عن سماع كلامهم، وإنما صحت إمامتهم؛ لعذرهم مع إتيانهم بأصل الحرف، بل ولأن المكرر حرف قرآني. ويكره أيضا: إمامه لاحن لا يغير المعنى، والموسوس، ومن يكرهه أكثر القوم لعذر شرعي. (وكذا تكره الجماعة) أي: إقامتها (في مسجد له إمام راتب) قبله أو معه أو بعده (وهو غير مطروق) ؛ لأن ذلك يورث الطعن في إمامته، ويفرق الناس عليه (إلا إذا) غاب الراتب أول الوقت، و (خشي) بالبناء للمفعول (فوات فضيلة أول الوقت، ولم يخش) بالبناء للمفعول (فتنة) ولا تأذى الراتب لو تقدم غيره .. فيسن، كما مر أول الفصل الذي قبل هذا. (ويندب: أن يجهر الإمام بالتكبير) للتحرم والانتقالات (وبقول: "سمع الله لمن حمده") ؛ للانتقال من الركوع (وبالسلام) قاصدا بذلك الخروج من الصلاة، وبما قبله الذكر وحده أو مع التبليغ، وإلا .. بطلت صلاته، كما مر في سنن الصلاة مستوفى؛ وذلك للاتباع في الكل، فإن كبر المسجد .. ندب مبلغ يجهر بذلك، وإلا .. كره. (و) أن (يوافقه المسبوق في الأذكار) الواجبة والمندوبة حتى في دعاء التشهد الأخير وإن كان المأموم في محل تشهده الأول؛ لأنه للمتابعة، كما مر. ومن ذلك: أنه يكبر لما يحسب له وإن لم ينتقل معه إليه، كركوع وسجود تلاوة وجده فيهما، ولما انتقل معه فيه وإن لم يحسب له، فإذا أدركه في الاعتدال .. كبر للهوي

ولما بعده من سائر الانتقالات دون ذكر الاعتدال، أو في سجود مثلا لم يكبر للهوي إليه؛ لأنه لم يتابعه فيه، ولا هو محسوب له. وخرج بـ (الأذكار) : الأفعال، فتجب عليه

متابعته فيها فيما أدركه معه منها وإن لم يحسب له. نعم؛ لو أدركه في جلسة الاستراحة .. لم تجب عليه موافقته فيها؛ لعدم فحش المخالفة، وتجب عليه المتابعة، حتى تبطل صلاته بتخلفه عنه بركنين فيما لو اقتدى به في نحو الاعتدال، لكن لو سبقه حينئذ بركن، كأن قام من سجدته الثانية، والمأموم في الجلوس بينهما .. تابعه ولا يسجد الثانية؛ لأنها للمتابعة، وقد فاتت، وكذا لو كان بطيء الحركة، فلم يصل إلى قرب السجود إلا وقد فرغ الإمام من السجدتين وإذا سلم الإمام .. انتقل المسبوق إلى القيام أو بدله مكبرا ندبا إن كان قيامه من موضع تشهده الأول، ولا يلزمه القيام فورا، بل لا يضر تطويله. وإن لم يكن محل تشهده .. قام فورا بلا تكبير، وإلا .. بطلت صلاته إن علم وتعمد، وإلا .. لم تبطل، ويسجد للسهو. قال في "التحفة" : (ويظهر أن المخل بالفورية هنا هو ما يزيد على قدر جلسة الاستراحة، ومر أن تطويلها المبطل يقدر به الجلوس بين السجدتين؛ لأنهم عدوا قدرها تطويلا غير فاحش، وكذا كل مخل أوجبوا على المأموم القيام أو نحوه فورا، فضبط الفورية يتعين بما ذكرته) اهـ والحاصل: أنهم اغتفروا ما بقدر جلسة الاستراحة. لكن قال (حج) : المراد به أكثرها، وقال (م ر) : أقلها، وهو قدر الله سبحان الله، والزائد عليه مبطل والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the chapter on congregational prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=321)

باب صلاة الجماعة

Mas'alah: What is the chapter on congregational prayer about?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=16)

باب صلاة الجماعة

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=16)

هي في المكتوبات المؤداة غير الجمعة فرض كفاية

Mas'alah: How is the reward of congregational prayer compared to individual prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=219)

بقضيته مضموما للدرجة التي في غيره فتكون صلاة الجماعة بخمس وعشرين صلاة وخمس وعشرين درجة وهذا هو الأليق بباب الثواب المبني على سعة الفضل والمانع من حصره بحمل الدرجة على الصلاة، ويمنعه أيضا أن رواية الصلاة خمس وعشرين ورواية الدرجة سبع وعشرون فكيف يتأتى الحمل مع ذلك وحينئذ فلا إشكال بوجه وبتسليم أن الدرجة الصلاة فلا شك أن للجماعة فوائد أخرى زائدة على هذا التضعيف في مقابلة الخطأ إليها وتوفر الخشوع والحفظ من الشيطان المقتضي لمزيد الكمال والثواب وغير ذلك مما وردت به السنة وذلك يزيد على زيادة السواك بكثير فلا تعارض. وأما الحمل الذي ذكره شيخنا في شرح الروض فلا يخلو عن تكلف ومخالفة لظاهر الحديثين فيحتاج لدليل لإمكان الجمع بغيره مما يوافق ظاهرهما كما علمت وجاء بسند حسن عن ابن عمران «الجماعة في مسجد العشيرة بخمس عشرة صلاة وفي مسجد الجماعة بخمس وعشرين» ومثل هذا لا دخل للرأي فيه فهو في حكم

المرفوع وبه يندفع أيضا تفسير الدرجة بالصلاة؛ لأن أحاديث الدرجة متفقة على الخمس والعشرين وأحاديث الصلاة مختلفة فدل على أن الدرجة غير الصلاة؛ لأنها لم تختلف بالمحال والصلاة اختلفت بها وحينئذ فتكون الصلاة جماعة في مسجد العشيرة، وهو ما بإزاء الدور باثنين وأربعين صلاة وفي مسجد الجماعة وهو الجامع الأكثر جماعة غالبا [حاشية الشرواني] مسلم (قوله بقضيته) أي قضية خبر مسلم من التفضيل بالعدد وكذا ضمير في غيره أي في الحديث الأول (قوله وخمس إلخ) وذكر الخمس هنا بناء على رواية أخرى غير رواية السبع كردي أي فالأوفق لما قبله وسبع وعشرين درجة إلا أن يقصد بهذا إلى وجود تلك الرواية. (قوله: وهذا) أي الأخذ مع الضم (قوله والمانع) عطف على المبني (قوله: من حصره) أي حصر ثواب الجماعة على السبع والعشرين وأرجع الكردي الضمير لابن دقيق العيد (قوله: ويمنعه) أي الحصر أو الحمل أيضا أي كمنع الأليق بباب الثواب (قوله: وحينئذ) أي حين الأخذ إلخ و (قوله: فلا إشكال) أي على تفضيل الجماعة على السواك كردي (قوله: فلا إشكال) كان معناه أنه حينئذ يكون ركعتان جماعة بخمس وعشرين صلاة كل صلاة ركعتان فركعتان جماعة بخمسين ركعة ينضم إليها خمس وعشرون درجة والمجموع أزيد من سبعين ركعة فليتأمل سم. (قوله: على هذا التضعيف) أي السبع والعشرين (قوله: في مقابلة الخطأ إلخ) صفة بعد صفة لقوله فوائد أخرى و (قوله وتوفر الخشوع إلخ) عطف على الخطأ و (قوله: المقتضي إلخ) صفة لتوفر إلخ و (قوله: وغير ذلك) أي غير ما ذكر من الخطأ والتوفر (قوله: وأما الحمل الذي ذكره شيخنا إلخ) نقله سم ثم وضحه راجعه إن رمت (قوله: لظاهر الحديثين) أي حديث الجماعة وحديث السواك (قوله: لإمكان الجمع إلخ) فيه أن هذا الإمكان إنما يحوج لدليل لو عين الشيخ ذلك الجواب من أنه ليس كذلك، وإنما ذكره على سبيل الاحتمال فلا يحتاج إلى دليل سم (قوله كما علمت) أي من قوله لإمكان الأخذ إلخ كردي. (قوله: ومثل هذا) أي

درجات العبارة و (قوله للرأي) أي الاجتهاد و (قوله: فهو) أي الخبر المذكور الوارد عن ابن عمرو (قوله في حكم المرفوع) أي إليه – صلى الله عليه وسلم – (قوله: وبه) أي بما جاء عن ابن عمر (قوله: يندفع إلخ) ما ذكره من اندفاع تفسير الدرجة بما ذكره وما استدل به عليه كلاهما ممنوعان إذ يجوز أن تكون الدرجة هي الصلاة، وتكون أحاديث الدرجة محمولة على أحد القسمين في أحاديث الصلاة فتأمله سم (قوله متفقة إلخ) فيه أن كلا من الخمس والعشرين درجة والسبع والعشرين درجة وارد كما نبه عليه غير واحد إلا أن يراد بذلك عدم وجود رواية النقص عن ذلك (قوله: على الخمس والعشرين) كذا في النسخ والصواب على السبع والعشرين؛ لأن الأحاديث التي ذكرها في الدرجة سبع وعشرون لا خمس وعشرون اهـ. (قوله: فدل إلخ) أي ما ذكر من اتفاق أحاديث الدرجة واختلاف أحاديث الصلاة (قوله: وحينئذ) أي حين إذ كانت الدرجة غير الصلاة (قوله: ما بإزاء الدور) أي المخصوص بأهل الدور لإقامتهم فيه غير الجمعة (قوله: باثنين وأربعين صلاة إلخ) أي باعتبار رواية سبع وعشرين درجة ثم هذا يدل على أنه لم يرد بقوله فدل على أن الدرجة غير الصلاة أنها غيرها بحسب الحقيقة وإلا فمجرد مغايرتها لها كذلك لا يتفرع عنه أن تكون الصلاة جماعة في مسجد العشيرة باثنين وأربعين صلاة وفي مسجد الجماعة باثنين وخمسين صلاة بل ينافي ذلك التفريع، وإنما [حاشية ابن قاسم العبادي] والأخرى بدونه فصلاة الجماعة بسواك أفضل منها بدونه بعشر فعليه صلاة الجماعة بلا سواك تفضل صلاة المنفرد بسواك بخمسة عشر انتهى. قوله: بعشر وجهه أنهما إذا كانا بلا سواك تزيد صلاة الجماعة بخمس وعشرين فإذا كانت زيادتها إذا كانت وحدها بسواك خمسا وثلاثين علمنا أن الزيادة للسواك عشر وقوله بخمسة عشر وجهه أنهما لو كانا بلا سواك كانت صلاة الجماعة تزيد بخمس وعشرين فإذا كان الانفراد بسواك كان له في مقابلة السواك عشر تسقط من خمس وعشرين (قوله: فلا إشكال) كان معناه أنه حينئذ يكون ركعتان جماعة

بخمس وعشرين صلاة كل صلاة ركعتان فركعتان جماعة بخمسين ركعة تنضم إليها خمس وعشرون درجة والمجموع أزيد من سبعين ركعة فليتأمل. (قوله: لإمكان الجمع بغيره) فيه أن هذا الإمكان إنما يحوج لدليل لو عين الشيخ ذلك الجواب مع أنه ليس كذلك، وإنما ذكره على سبيل الاحتمال فلا يحتاج إلى دليل (قوله: وبه يندفع) ما ذكره من اندفاع تفسير الدرجة بما ذكر وما استدل به عليه كلاهما ممنوعان إذ يجوز أن تكون الدرجة هي الصلاة وتكون أحاديث الدرجة محمولة على أحد القسمين في أحاديث الصلاة فتأمله (قوله باثنين وأربعين) أي باعتبار رواية سبع وعشرين درجة ثم –

باثنين وخمسين صلاة وبهذا يتأيد ما قدمته أن تضعيف الجماعة يزيد على تضعيف السواك بكثير ولو عرف من عادته إدماء السواك لفمه استاك بلطف وإلا تركه، ويفعله لها ولغيرها ولو بالمسجد إن أمن وصول مستقذر إليه وكراهة بعض الأئمة له فيه أطالوا في ردها)

Mas'alah: What is the introduction to the book of congregational prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=751)

كتاب صلاة الجماعة (كتاب) كأن حكمة الترجمة به دون جميع ما ذكر في كتاب الصلاة إلى الجنائز أن الجماعة صفة زائدة على ماهية الصلاة وليست فعلا حتى تكون من جنسها فكانت كالأجنبية من هذه الحيثية فأفردها بكتاب ولا كالأجنبية من حيث إنها صفة تابعة للصلاة فوسطها بين أبوابها ولما كانت صلاة الجنازة مغايرة لمطلق الصلاة مغايرة ظاهرة أفردها بكتاب متأخر عن جميع أبواب الصلاة نظرا لتلك المغايرة

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=751)

(صلاة الجماعة) هي مشروعة بالكتاب؛ لأنه تعالى أمر بها في الخوف في سورة النساء ففي الأمن أولى، والسنة للأخبار الآتية وغيرها وشرعت بالمدينة دون مكة لقهر الصحابة بها وإجماع الأمة. وأقلها [حاشية الشرواني] النهار مغني. (قوله: أي صلاة) أما إحياؤها بغير صلاة فغير مكروه كما أفاده شيخنا الشهاب الرملي لا سيما بالصلاة والسلام عليه – صلى الله عليه وسلم –؛ لأن ذلك مطلوب فيها نهاية ومغني سم وشيخنا عبارة الكردي قال في الإيعاب أما إحياؤها بغير صلاة فلا يكره كما أفهمه كلام المجموع وغيره ويوجه بأن في تخصيصها بالأفضل نوع تشبه باليهود، والنصارى في إحياء ليلة السبت والأحد. اهـ. (قوله: زوال الكراهة بضم ليلة إلخ) وهو كذلك نهاية ومغني (قوله: وعدم كراهة إلخ) اعتمده في الإيعاب كردي (قوله: وتوقف الأذرعي إلخ) عبارة النهاية، والمغني وهو كذلك، وإن قال الأذرعي فيه وقفة. اهـ. . (قوله: ويكره ترك تهجد اعتاده) أي ونقصه شرح بافضل وفي الجمل على م ر ومثل التهجد غيره من العبادات كقراءة وذكر. اهـ. وفي البجيرمي وانظر ما المراد بالعادة وقياس نظائره من الحيض وتجديد الوضوء وصوم يوم الشك حصولها بمرة كما في الشوبري. اهـ. (قوله مثل فلان إلخ) أراد به عبد الله بن عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنهما – ع ش (قوله: ويسن إلخ) ويسن كما في المجموع أن ينوي الشخص القيام عند النوم نهاية ومغني أي حيث جوزه، فإن قطع بعدم قيامه عادة فلا معنى لنيته ع ش (قوله: أن لا يخل إلخ) وأن لا يعتاد منه إلا ما يظن إدامته عليه نهاية ومغني (قوله: أن لا يألو) أي لا يقصر (قوله: في المثابرة) أي المواظبة (قوله: وأن يكثر إلخ) وأن يمسح المتيقظ النوم

عن وجهه وأن ينظر إلى السماء وأن يقرأ {إن في خلق السماوات والأرض} [آل عمران: 190] إلى آخر السورة وأن يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين، وإطالة القيام في سائر الصلوات أفضل من تكثير الركعات وأن ينام أو يستريح من نعس أو فتور في صلاته حتى يذهب نومه أو فتوره نهاية ومغني وشرح بافضل (قوله: حيث لا ضرر) أي وإلا فلا يستحب ذلك بل يحرم مغني [كتاب صلاة الجماعة] (كتاب صلاة الجماعة) (قوله: به) أي بالكتاب (قوله وكالأجنبية) عطف على كالأجنبية و (قوله: من حيث إلخ) قيد للنفي (قوله: مغايرة لمطلق الصلاة) هذا ممنوع قطعا؛ لأن مطلق الصلاة هو القدر المشترك بينها وبين غيرها فهي من أفراده كما أن بقية الصلاة من أفراده وصواب العبارة أن يقول مغايرة لبقية الصلوات سم وقد يجاب بما مر في أول كتاب الصلاة عن البصري عن فتح الجواد أن صلاة الجنازة لا تسمى صلاة وكذا تقدم هناك عن نفس المحشي ما يشعر بذلك (قوله: نظرا لتلك إلخ) هذا تأكيد لما أفاده لما السببية قول المتن (صلاة الجماعة) وفي الإحياء عن أبي سليمان الداراني أنه قال لا يفوت أحدا صلاة الجماعة إلا بذنب أذنبه قال وكان السلف يعزون أنفسهم ثلاثة أيام إذا فاتتهم التكبيرة الأولى وسبعة أيام إذا فاتتهم الجماعة مغني وع ش زاد شيخنا وصيغة التعزية ليس المصاب من فارق الأحباب بل المصاب من حرم الثواب، وهي أي الجماعة من خصائص هذه الأمة كما نقل عن ابن سراقة. اهـ. (قوله: هي مشروعة) إلى قوله كما يفيده في المغني وإلى قوله فبناء محلي إلخ في النهاية إلا قوله كما يفيده إلى المتن وقوله كما بينته إلى وخرج (قوله: وشرعت إلخ) الأنسب تأخيره عن قوله وإجماع الأمة بصري (قوله بالمدينة إلخ) استشكل بصلاته – صلى الله عليه وسلم –، والصحابة صبيحة الإسراء جماعة مع جبريل وبصلاته – صلى الله عليه وسلم – بعلي وبخديجة فكان أول فعلها بمكة وأجيب بأن المراد وأول إظهار فعلها مع المواظبة عليها كان بالمدينة شيخنا وع ش وأجهوري وكذا يستشكل بما في الصحيحين في خبر استماع

الجن القرآن » [حاشية ابن قاسم العبادي] أي صلاة) أما إحياؤها بغير صلاة فغير مكروه كما أفاده شيخنا الشهاب الرملي لا سيما بالصلاة والسلام على النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لأن ذلك مطلوب فيها شرح م ر (قوله: وعدم كراهة تخصيص ليلة غيرها) هو كذلك، وإن توقف فيه الأذرعي شرح م ر. (كتاب صلاة الجماعة) (قوله: ولما كانت صلاة الجنازة مغايرة لمطلق الصلاة) هذا ممنوع قطعا؛ لأن مطلق الصلاة هو القدر المشترك بينها وبين غيرها فهي من أفراده كما أن بقية الصلاة من أفراده وصواب العبارة أن يقول مغايرة لبقية الصلوات –

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer for supererogatory and vowed prayers?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=753)

فهي تسن فيها لا للنذر وفيما لم تنذر الجماعة فيها وإلا وجبت الجماعة فيها بالنذر والنافلة ومر مشروعيتها في بعضها دون بعض.

Mas'alah: Is congregational prayer a communal obligation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=753)

(وقيل) هي (فرض كفاية للرجال) البالغين العقلاء الأحرار المستورين المقيمين في المؤداة فقط للخبر الصحيح «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الجماعة وفي رواية الصلاة إلا استحوذ أي غلب عليهم الشيطان فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب

من الغنم القاصية» ، وإذا تقرر أنها فرض كفاية

Mas'alah: When does congregational prayer become obligatory?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=753)

)

Mas'alah: Is it sufficient if some residents establish congregational prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=754)

ولو عددها بعض المقيمين دون جمهورهم وظهر بهم الشعار كفى،

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer when the population is small?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=754)

ولو قل عدد سكان القرية أي بحيث لو أظهروا الجماعة لم يظهر بهم شعار قال الإمام لم تلزمهم وسكت عليه في الروضة لكنه عبر بقوله عقبه هذا كلام الإمام واختار في المجموع خلافه وهو الأوجه لخبر «ما من ثلاثة» المذكور ولأن الشعار أمر نسبي فهو في كل محل يحسبه

Mas'alah: Is it sufficient to perform congregational prayer in houses?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=754)

ولا يكفي فعلها في البيوت وقيل يكفي وينبغي حمله على ما إذا فتحت أبوابها بحيث صارت لا يحتشم كبير ولا صغير من دخولها ومن ثم كان الذي يتجه الاكتفاء بإقامتها في الأسواق إن كانت كذلك وإلا فلا؛ لأن لأكثر الناس مروآت تأبى دخول بيوت الناس، والأسواق.

Mas'alah: What is meant by 'shi'ar' (symbol) in the context of congregational prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=754)

(تنبيه) الشعار بفتح أوله وكسره لغة العلامة، والمراد به هنا كما هو ظاهر أجل علامات الإيمان وهي الصلاة بظهور أجل صفاتها الظاهرة وهي الجماعة [حاشية الشرواني] في الدلالة على الإعلاء سم وع ش (قوله في محل الإقامة إلخ) متعلق بقوله إقامتها (قوله: بحيث لا يظهر بها الشعار عرفا) فيه دلالة على كفاية إقامتها خارجه إذا ظهر بها الشعار فيه سم وع ش (قوله: عرفا فيه) أي في محل الإقامة. (قوله: وتعدد محالها) عطف على قوله إقامتها إلخ (قوله البادية) عبارة النهاية وتلزم أهل البوادي الساكنين بها. اهـ. زاد المغني، والأسنى بخلاف الناجعين لرعي ونحوه. اهـ. (قوله: وضبط) أي تعدد المحال كردي (قوله: والظاهر إلخ) عبارة النهاية وكلامهم بمحل في القرية الصغيرة وفي الكبيرة، والبلد بمحلين مثلا مفروض فيما لو كان بحيث يمكن من يقصدها إدراكها من

غير كبير مشقة فيما يظهر فلا يشترط إقامتها في كل محلة منها خلافا لجمع. اهـ. (قوله: أي التي فيها نحو ثلاثين) قال الشيخ أبو حامد، والظاهر أنه تقريب بل لو ضبط ذلك بالعرف لكان أقرب إلى المعنى نهاية (قوله: كما تقرر) أي بأن يكون كل من أهل محلها إلخ وقال الكردي أراد به قوله بأن يكون مريدها إلخ. اهـ. (قوله: ولما بعده) يعني الكبيرة و (قوله بما يأتي) أي في الجمعة كردي (قوله: وقد يستشكل إلخ) قد يقرر الإشكال على أسلوب آخر فيقال المدار على ظهور الشعار وعدمه وبإقامتها بمحل واحد من القرية المفروضة لا يظهر إشعار فليتأمل، وأما ما ذكره الشارح – رحمه الله تعالى – فلا يخلو عن شيء؛ لأن الاكتفاء بإقامتها بمحل واحد فيما ذكر فيه توسيع لهم وما ذكره يقتضي التضييق عليهم فأنى يصلح توجيها له فليتأمل وليحرر بصري (قوله: وقد يوجه الأول إلخ) وقد يوجه أيضا بتمكنهم من دفع المشقة بأن يعددوها على وجه لا يشق بأن يقيمها كل جماعة متقاربة المساكن في محلهم سم (قوله: ولو عددها) إلى قوله ولو قل في المغني وإلى التنبيه في النهاية إلا قوله ولو قل إلى ولا يكفي إلخ (قوله: كفى) أي ولا إثم على المتخلفين نهاية (قوله: لكنه عبر بقوله عقبه هذا كلام الإمام) وبمراجعة الروضة يعلم أن قوله هذا إلخ ليس للتبري عن ذلك بل للاستدراك على مسألة أخرى بصري (قوله: واختار في المجموع إلخ) وهو الأوجه وعلى هذا لو لم يكن في القرية إلا اثنان اتجه تعينها عليهما سم (قوله ولأن الشعار إلخ) محل تأمل؛ لأنه، وإن كان نسبيا يتفاوت بتفاوت كبر المحل وصغره إلا أن الفرض هنا أن المحل صغير بالنسبة لمن يقيم الجماعة فيه بحيث لا يظهر الشعار فالأولى التوجيه بأن أصل الجماعة مشروع في حد ذاته وكونه بحيث يظهر بها الشعار مشروع آخر فحيث تأتي وجب اعتباره وحيث تعذر سقط بخلافها إذ الميسور لا يسقط بالمعسور بصري (قوله: وينبغي حمله إلخ) وفاقا للمغني (قوله: في الأسواق إلخ) أي وفي المحلات الخارجة عن السور أيضا حيث يظهر منها الشعار سم على حج بالمعنى. اهـ. ع ش (قوله: كذلك) أي

فتحت أبوابها بحيث إلخ (قوله: وهي إلخ) أي أجل علامات الإيمان (قوله: بظهور أجل صفاتها إلخ) فيه إيجاز مخل وأصل العبارة وبظهوره ظهور أجل إلخ (قوله: وهي إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] فلا يعتد بها خارجه بحيث لا يظهر بها الشعار عرفا فيه فيما يظهر) فيه نظر ولا يبعد أنه حيث ظهر الشعار فيما بينهم وسهل حضور الجماعة لقاصدها كفى ذلك سواء كانت إقامتها في محل الإقامة أو خارجها فليتأمل (قوله بحيث لا يظهر بها الشعار عرفا) فيه دلالة على كفاية إقامتها خارجه إذا ظهر بها الشعار فيه فليتأمل لكن في شرحه الصغير للإرشاد ما نصه ولا يكفي إقامتها خارج محل الإقامة في محل لا تجوز إقامة الجمعة فيه كما هو ظاهر ويؤيده تعبير بعضهم باشتراط ظهور شعارها بمحل إقامتها. اهـ. فليتأمل، فإنه يحتمل الاكتفاء بإقامتها خارج محل الإقامة وقد يؤيد بأن لهم ترك البلد، والإقامة خارجه، وإن دخل الوقت فليتأمل. (قوله: وقد يوجه الأول إلخ) قد يوجه أيضا بتمكنهم من دفع المشقة بأن يعددوها على وجه لا يشق كأن يقيمها كل جماعة متقاربة المساكن في محلهم (قوله: واختار في المجموع خلافه وهو الأوجه) على هذا –

Mas'alah: When should those who abandon congregational prayer be fought?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=755)

(فإن) لم يظهر الشعار كما تقرر بأن (امتنعوا كلهم) أو بعضهم كأهل محلة من قرية كبيرة ولم يظهر الشعار إلا بهم (قوتلوا) أي قاتل الممتنعين الإمام أو نائبه لإظهار هذه الشعيرة العظيمة وعلى أنها سنة لا يقاتلون ويظهر أنه لا يجوز له أن يفجأهم بالقتال بمجرد الترك كما يومئ إليه قوله امتنعوا بل حتى يأمرهم فيمتنعوا من غير تأويل أحد مما

يأتي في ترك الصلاة نفسها

Mas'alah: Is congregational prayer a communal obligation (fard kifayah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=755)

(قلت الأصح المنصوص أنها) إذا وجدت جميع الشروط السابقة (فرض كفاية) للخبر السابق، وذكر «أفضل» في الخبر قبله محمول على من صلى منفردا لقيام غيره بها أو لعذر كمرض أما إذا اختل شرط مما مر فلا تجب وإن تمحض الأرقاء في بلد، وعجيب تردد شارح في هذه مع قولهم: إن الأرقاء لا يتوجه إليهم فرض الجماعة بل قد تسن وقد لا تسن لامرأة وخنثى ولمميز نعم يلزم وليه أمره بها ليتعودها إذا كمل [حاشية الشرواني] أي أجل صفاتها (قوله: فإن لم يظهر) إلى قوله ويظهر في النهاية، والمغني (قوله: الإمام إلخ) أي دون آحاد الناس مغني (قوله: لا يقاتلون) أي على أحد الوجهين شوبري ومحلي. اهـ. ع ش (قوله: كما يومئ إليه قوله وامتنعوا إلخ) وجه الإيماء إليه أن تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية مأخذ الاشتقاق ع ش (قوله: بل حتى يأمرهم إلخ) أي فهو كقتال البغاة ع ش قول المتن (للنساء) ومثلهن الخناثى نهاية ومغني (قوله: لخشية المفسدة فيهن إلخ) أي؛ لأنها لا تتأتى غالبا إلا بالخروج إلى المساجد نهاية قول المتن (أنها فرض كفاية) وظاهر أنها فرض عين على هذا إذا لم يكن في القرية إلا إمام ومأموم وقد تكون فرض عين أيضا في غير ذلك كما لو وجد الإمام راكعا آخر الوقت ولو لم يحرم ويركع معه لم يدرك في الوقت ركعة لئلا يفوته الأداء سم وشيخنا زاد البصري وقد يقال بل ينبغي تعين ذلك أيضا إذا ترتب عليه تتميم الصلاة قبل خروج الوقت. اهـ. (قوله: إذا وجدت) إلى قول المتن وفي المسجد في النهاية وكذا في المغني إلا قوله

وذكر أفضل إلى أما إذا وقوله: وإن تمحض إلى بل قد تسن وقوله وظاهر النص إلى ولمصلين وقوله وهمه إلى المتن (قوله: السابقة) أي في قوله للرجال البالغين إلخ (قوله: السابق) أي في شرح وقيل فرض كفاية إلخ (قوله: أو لعذر إلخ) هل يأتي على القول بأن من تركها لعذر كتب له ثوابها سم (قوله: وإن تمحض الأرقاء إلخ) أي من فيه رق ولو مبعضا، وإن كان بينه وبين سيده مهايأة، والنوبة له وسيأتي حكم الأجراء في باب الإجارة نهاية قال ع ش فرع إذا علم الأجير أن المستأجر يمنعه من الجمعة أو من الجماعة وكان الشعار يتوقف على حضوره هل يحرم عليه إيجار نفسه بعد الفجر أو بعد دخول الوقت فليتأمل وقد يفصل بين أن يحتاج أو يضطر لذلك الإيجار فليحرر سم على المنهج وينبغي أن يكتفى هنا بأدنى حاجة أخذا من تجويزهم السفر يوم الجمعة لمجرد الوحشة بانقطاعه عن الرفقة وحيث لا حاجة حرمت الإجارة وعليه فلو تعدى وآجر نفسه هل تصح أو لا قال سم بالصحة قياسا على البيع وقت نداء الجمعة انتهى وقد يفرق بأن البيع مشتمل على جميع الشروط، والحرمة فيه لأمر خارج، وأما هنا فالمؤجر عاجز عن التسليم شرعا فأشبه ما لو باع الماء الذي يحتاجه لطهارته بعد دخول الوقت، فإنه لا يصح ولا يجوز له التيمم إن قدر على استرجاعه. اهـ. (قوله: بل قد تسن إلخ) عطف على قوله فلا تجب سم (قوله: ولمميز) أي يكتب له ثوابها دون ثواب الواجب لا أنه مخاطب بها على سبيل السنية، فإنه لا خطاب يتعلق بفعل غير البالغ العاقل ع ش [حاشية ابن قاسم العبادي] لو لم يكن في القرية إلا اثنان اتجه تعينها عليهما (قوله: في المتن قلت الأصح المنصوص أنها فرض كفاية إلخ) أفتى شيخنا الشهاب الرملي في طائفة مسافرين أقاموا الجماعة في بلدة وأظهروها بعدم الشعار بهم وأنه لا يسقط فعلهم الطلب عن المقيمين شرح م ر (قوله: في المتن فرض كفاية) وظاهر أنها فرض عين على هذا إذا لم يكن في القرية إلا إمام ومأموم وقد تكون فرض عين أيضا في غير ذلك كما لو وجد الإمام راكعا آخر الوقت ولو لم يحرم ويركع معه

لم يدرك في الوقت ركعة لئلا يفوته الأداء وفي شرح الروض في باب الإجارة قال الأذرعي، والظاهر أن المستأجر لا يلزمه تمكينه أي الأجير من الذهاب إلى المسجد للجماعة في غير الجمعة ولا شك فيه عند بعده عنه، فإن كان بقربه جدا ففيه احتمال اللهم إلا أن يكون إمامه ممن يطيل الصلاة فلا وعلى الأجير أن يخفف الصلاة مع إتمامها ثم محل تمكينه من الذهاب إلى الجمعة إذا لم يخش على عمله الفساد وهو ظاهر انتهى ومفهومه أنه إذا خشي على عمله الفساد لا يلزمه تمكينه فهل هذا وإن وقع الإيجار بعد الفجر مع العلم أو الظن بخشية الفساد على عمله إذا تركه وذهب إلى الجمعة وهل يصح الإيجار حينئذ أو لا فيه نظر. وكذا يقال في غير الجمعة إذ توقف جماعته عليه وقد يقال وقوع الإيجار بعد الفجر على الوجه المذكور غايته أنه حرام لكنه ليس حراما لذاته ولا للازمه؛ لأن سبب التحريم خوف فوات الجمعة وهو يحصل قطعا بغيره فهو كالبيع وقت النداء وذلك لا يقتضي الفساد لكن إذا قلنا بالتحريم فهل يجوز له تعاطي العمل عند خوف فساده، وإن فوت الجمعة فيه نظر (قوله: أو لعذر كمرض) هل يأتي على القول بأن من تركها لعذر كتب له ثوابها (قوله: فلا تجب، وإن تمحض الأرقاء في بلد إلخ) لا تجب على من فيه رق ولو مبعضا له مهايأة ووقعت في نوبته (قوله: بل قد تسن) عطف على قوله فلا تجب (قوله: ولمميز) إن أراد أنه نفسه مخاطب على وجه السنية نافى ما تقرر

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer for slaves, the blind, travellers, and those praying make-up prayers?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=756)

ولمن فيه رق ولعراة عمي أو في ظلمة وإلا فهي لهم مباحة ولسافرين وظاهر النص المقتضي لوجوبها عليهم محمول على نحو عاص بسفره ولمصلين مقضية اتحدت

Mas'alah: Is congregational prayer an individual obligation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=756)

(وقيل) هي فرض (عين والله أعلم) للخبر المتفق عليه «لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار» وأجابوا عنه بأنه وارد في قوم منافقين بقرينة السياق وهمه بالإحراق كان قبل تحريم المثلة.

Mas'alah: Is praying in congregation in the mosque better than at home for men?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=756)

(و) الجماعة (في المسجد لغير المرأة) ، والخنثى من ذكر ولو صبيا (أفضل) منها خارجه للخبر المتفق عليه «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» أي فهي في المسجد أفضل نعم إن وجدت في بيتها فقط فهو أفضل وكذا لو كانت فيه أكثر منها في المسجد على ما اعتمده الأذرعي وغيره [حاشية الشرواني] قوله: ولمن فيه رق) قال القاضي ولا يحتاج إلى إذن السيد فيها إلا إن زاد زمن فعل الفرض في الجماعة عليه منفردا وكان له شغل ولم يقصد تفويت الفضيلة، والأوجه الاحتياج إلى الإذن

مطلقا؛ لأنها صفة تابعة فليست كالسنن الرواتب وهذا أولى من قول الأذرعي ويظهر أن الجماعة إن كانت تقام بقرب محل السيد وزمن الزيادة والذهاب إليها يسير يحتمل تعطل منافعه فيه عادة لم يحتج لإذنه وإلا احتاج انتهى. اهـ. شرح العباب. اهـ. سم وقال ع ش واعتمد م ر أنه لا يحتاج إلى إذن السيد إذا كان زمنها على العادة، وإن زاد على زمن الانفراد سم على المنهج. اهـ. وهو موافق لما مر عن الأذرعي (قوله ولمسافرين) ظاهره، وإن قصر السفر سم عبارة ع ش أي، وإن كانوا على غاية من الراحة. اهـ. (قوله: مقضية اتحدت) أي نوعا بأن اتفقا في عين المقضية كظهرين أو عصرين ولو من يومين بخلاف ظهر وعصر، وإن اتفقا في كونهما رباعيتين ع ش عبارة شيخنا ولا تجب في مقضية لكن تسن في مقضية خلف مقضية من نوعها كظهر خلف ظهر بخلاف مقضية خلف مؤداة أو بالعكس أو خلف مقضية ليست من نوعها كظهر خلف عصر فلا تسن في ذلك بل تكون خلاف السنة وقيل تكره. اهـ. (قوله: وقيل هي فرض عين) وعلى هذا القول فليست شرطا في صحة الصلاة كما في المجموع نهاية ومغني (قوله: «أن آمر بالصلاة») أي يؤذن للصلاة قاله الكردي ويظهر أن فتقام تفسير للأمر بالصلاة فالمراد به الإقامة وهي الكلمات المخصوصة (قوله: «فيصلي بالناس») أي يكون إماما لهم كردي (قوله: «معي برجال») لعل قوله «معي» حال من رجال قدم عليه مع جره بالباء كما جوزه ابن مالك (قوله «معهم حزم») بضم الحاء المهملة وروي بكسرها مع فتح الزاي المعجمة فيهما جمع حزمة أي جملة من أعواد الحطب قليوبي (قوله: «فأحرق») بتشديد الراء ويروى بإسكان الحاء وتخفيف الراء وهما لغتان، والتشديد أبلغ في المعنى شيخنا الشوبري على المنهج. اهـ. ع ش (قوله: «عليهم») يشعر بأن العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين، والبيوت تبع للقاطنين بها فتح الباري. اهـ. ع ش (قوله: «بالنار») تأكيد كرأيت بعيني وسمعت بأذني سم (قوله: قوم منافقين) يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فرادى نهاية ومغني وشرح

المنهج أي فالتحريق إنما هو لترك الصلاة بالكلية حلبي (قوله بقرينة السياق) وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ولقد هممت» إلخ شيخنا الزيادي. اهـ. ع ش (قوله: وهمه بالإحراق إلخ) جواب عما يقال إن الإحراق مثلة، والتعذيب بالمثلة حرام فكيف يتصور منه – صلى الله عليه وسلم – كردي (قوله: قبل تحريم المثلة) أي بالمسلمين، والكافرين ع ش. (قوله: والخنثى) إلى قوله، فإن قلت في المغني إلا قوله قيل إلى أما المرأة وإلى قول المتن وما كثر في النهاية إلا قوله وأنه إلى وذلك وقوله، فإن قلت إلى ومن ثم كره (قوله «في بيته») خبر أفضل إلخ أي صلاته في بيته ع ش (قوله: «إلا المكتوبة») وسيأتي في أبواب العيد، والكسوف ونحوهما – [حاشية ابن قاسم العبادي] أن شرط المخاطب البلوغ أو أن المخاطب على ذلك الوجه هو وليه أي خوطب كذلك بأن يأمره نافى قوله نعم يلزم وليه إلخ فتأمل. (قوله: ولمن فيه رق) قال في شرح العباب قال القاضي ولا يحتاج إلى إذن السيد فيها إلا إن زاد فعل الفرد في الجماعة عليه منفردا وكان له شغل ولم يقصد تفويت الفضيلة ثم نقل عن غير القاضي كلاما آخر ثم قال: والأوجه الاحتياج إلى الإذن مطلقا؛ لأنها صفة تابعة فليست كالسنن الرواتب هذا أولى من قول الأذرعي عقب ما مر ويظهر أن الجماعة إن كانت تقام بقرب محل السيد وزمن الزيادة والذهاب إليها يسير لا يحتمل تعطل منافعه فيه عادة لم يحتج لإذنه وإلا احتاج انتهى. اهـ. (قوله: ولمسافرين) ظاهره، وإن قصر السفر (قوله: محمول على نحو عاص بسفره) ينبغي أن محل الوجوب على العاصي بسفره إذا توقف حصول الفرض عليه وإلا لم يتجه الوجوب إذ غايته أنه مقيم، والمقيم لا تلزمه الجماعة إذا قام غيره بالفرض وينبغي أنه إذا وصل إلى حيث يمكنه إدراكها لو رجع إليها أن ينقطع العصيان بالسفر إن كان بسببها، وأن لا يلزمه العود لما دخل وقته بعد سفره لعدم مخاطبته به عند سفره (قوله: في الحديث «بالنار») تأكيد كرأيت بعيني وسمعت

بأذني. (قوله: في الحديث «إلا المكتوبة») ظاهره أنها في المسجد ولو فرادى أفضل منها في غيره وسيأتي في أبواب العيد، والكسوف ونحوهما ما يعلم منه أن بعض النوافل التي تسن جماعة كالمكتوبة في أنها في

Mas'alah: What is the ruling on preferring mosque congregation over family congregation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=757)

والأوجه خلافه لاعتناء الشارع بإحياء المساجد أكثر وبحث الإسنوي والأذرعي أن ذهابه للمسجد لو فوتها على أهل بيته كان إقامتها معهم أفضل قيل وفيه نظر. اهـ. وكأن وجهه أن فيه إيثارا بقربه مع إمكان تحصيلها لهم بأن يعيدها معهم ويرد بأن الفرض فواتها لو ذهب للمسجد وأن جماعته لا تتعطل بغيبته وذلك لا إيثار فيه؛ لأن حصولها لهم بسببه ربما عادل فضلها في المسجد أو زاد عليه فهو كمساعدة المجرور من الصف

Mas'alah: Which congregational prayers are most virtuous?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=758)

والجماعة في الجمعة ثم في صبحها ثم في الصبح ثم في العشاء ثم العصر أفضل ولا ينافيه أن العصر الوسطى؛ لأن المشقة في ذينك أعظم ويظهر تقديم الظهر على المغرب أفضلية وجماعة.

Mas'alah: What takes precedence when khushu' and congregation conflict?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=760)

ولو تعارض الخشوع والجماعة فهي أولى كما أطبقوا عليه حيث قالوا: إن فرض الكفاية أفضل من السنة وأيضا فالخلاف في كونها فرض عين وكونها شرطا لصحة الصلاة أقوى منه في شرطية الخشوع وإفتاء ابن عبد السلام بأنه أولى مطلقا إنما يأتي على أنها سنة وكذا إفتاء الغزالي بأنه إذا كان الجمع يمنعه الخشوع في أكثر صلاته فالانفراد أولى على أنه بعيد؛ لأن القائلين بشرطيته مع شذوذهم إنما يقولون بها في جزء من الصلاة لا في كلها، فإن قلت تقديمها ينافي ما يأتي من تقديمه في ذي جوع أو عطش. قلت لا ينافيه؛ لأن ما هنا مفروض فيمن يتوهم فواته بها من حيث إيثاره العزلة فأمر بها قهرا لنفسه المتخيلة ما قد يكون سببا لاستيلاء الشيطان عليها كما دل عليه الخبر السابق «إنما يأكل الذئب من الغنم القاصية» ، وأما ذاك فمانعه ظاهر فقدم؛ لأنه يعد عذرا كمدافعة الحدث ثم رأيت للغزالي إفتاء آخر يصرح بما ذكرته متأخرا عن ذلك الإفتاء فيمن لازم الرياضة في الخلوة حتى صارت طاعته تتفرق عليه بالاجتماع بأنه رجل مغرور إذ ما يحصل له في الجماعة من الفوائد أعظم من خشوعه وأطال في ذلك.

)

Mas'alah: What is the best option for someone who can pray with multiple congregations?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=762)

قوله: فالأفضل إلخ) هذا إذا اقتصر على صلاة واحدة وإلا فالأفضل له أن يصليها مع هؤلاء ثم يعيدها مع الأخرى مغني (قوله: فالأفضل إلخ) لعل محله في المطروق سم (قوله: أن محله وقوله سواء في ذلك) أي أفضلية الانتظار (قوله: ولا ينافيه) أي التعميم بقوله سواء إلخ (قوله: ما مر إلخ) كأنه يريد به ما مر في التيمم في شرح ولو تيقنه آخر الوقت فانتظاره أفضل أو ظنه فتعجيل التيمم أفضل ما نصه وتيقن السترة، والجماعة، والقيام آخره وظنها كتيقن الماء وظنه انتهى اهـ. سم (قوله: لوضوح الفرق إلخ) وهو أنه فيما نحن فيه أدرك الجماعة في الصلاتين غايته أنها في الثانية أكمل ع ش (قوله: لو قصدها) أي الجماعة.)

Mas'alah: What is the ruling on the individual prayer according to al-Kurdi?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=764)

قوله: هنا) أي في المنفرد واقتصر الكردي على الثاني (

Mas'alah: Do excuses for missing congregational prayer negate its virtue?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=782)

(تنبيه) هذه الأعذار تمنع الإثم أو الكراهة كما مر ولا تحصل فضيلة الجماعة كما في المجموع واختار غيره ما عليه جمع متقدمون من حصولها إن قصدها لولا العذر والسبكي حصولها لمن كان يلازمها لخبر البخاري الصريح فيه وأوجه منهما حصولها

لمن جمع الأمرين الملازمة وقصدها لولا العذر، والأحاديث بمجموع

Mas'alah: Does one who misses congregational prayer due to an excuse receive its reward?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1176)

وابين شيء فإن قلت المقرر في المذهب وإن اختير خلافه أن من تخلف عن الجماعة لعذر كمرض لا يحصل له ثوابها قلت يتعين حمله على أنه لا يحصل له ثواب الفعل بكماله ضرورة التفاوت بين الفاعل حقيقة وغيره فهو على حد قراءة الإخلاص تعدل ثلث القرآن وما في معناه ولا شاهد لابن عبد السلام في {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} [النجم: 39] لأنه عام مخصوص بالإجماع على أن الميت يصل إليه دعاء الغير وصدقته فيثاب عليهما وبغيره كالحديث المذكور (

Mas'alah: What is the book of congregational prayer about?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=293)

كتاب صلاة الجماعة

Mas'alah: What is the correct ruling on congregational prayer according to the author?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=295)

قلت: الأصح المنصوص، أي في الأم، أنها فرض كفاية، لما سلف، وقيل: فرض عين،

والله أعلم، لظاهر قوله – صلى الله عليه وسلم: [لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلا فيصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار] [583]،

Mas'alah: What exceptions are there to the ruling on congregational prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=295)

وأعلم أنه يستثنى من كلام المصنف أمور:

Mas'alah: What is the ruling on a slave attending congregational prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=296)

* رابعها: العبد، فإن للسيد منعه من حضورها إلا أن لا يكون معه شغل ويقصد تفويت الفضيلة عليه كما قاله القاضي.

Mas'alah: Which congregational prayers are most emphasized after Friday prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=296)

فرع: آكد الجماعة بعد الجمعة الصبح ثم العشاء ثم العصر.

Sub-topic – Rulings on Walking to and Waiting for Congregational Prayer

Mas'alah: Which mosque is better to pray in when there are multiple options?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=802)

فإن كان بالبعد منه مسجد تكثر فيه الجماعة، وبالقرب منه مسجد فيه الجماعة أقل من المسجد البعيد. . نظرت: فإن كانت جماعة المسجد القريب منه، تختل بتخلفه عنه، بأن يكون إماما له، أو كان ممن يحضر الناس فيه بحضوره فيه. . فصلاته في المسجد القريب أفضل؛ لتحصل الجماعة في البلد في موضعين. وإن كانت الجماعة في المسجد القريب، لا تختل بتخلفه عنه. . فالأفضل أن يصلي في المسجد البعيد الذي تكثر فيه الجماعة. وحكى في "الإبانة" [ق 79] وجها آخر: أن صلاته في مسجد الجوار أفضل؛ لئلا يؤدي إلى تعطيل الجماعة الأخرى، والمذهب الأول، لقوله – صلى الله عليه وسلم: «صلاة الرجل مع الرجل، أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين، أزكي من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر. . فهو أحب إلى الله تعالى» . فإن كان إمام المسجد البعيد مبتدعا، رافضيا أو معتزليا أو فاسقا مظهرا لفسقه. . فالأفضل أن يصلي في المسجد القريب، الذي تقل فيه الجماعة بكل حال. وقال أبو إسحاق المروزي: وصلاة المنفرد أحب إلي من الصلاة خلف الحنفي؛ لأنه لا يرى الترتيب واجبا في الطهارة، ولا النية، ولا يرى وجوب الأركان. وقال في "الفروع" : وقيل: الصلاة خلفه أفضل من الانفراد.

Mas'alah: How should one walk to congregational prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=809)

[مسألة المشي بسكينة إلى الجماعة]] : والمستحب لمن قصد الجماعة: أن يمشي إليها على سجية مشيه. وقال أبو إسحاق: إن خاف فوت التكبيرة الأولى. . أسرع؛ لما روي: أن ابن مسعود استدعى إلى الصلاة، وقال: (بادروا حد الصلاة) ، يعني: التكبيرة الأولى. والصحيح هو الأول؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إذا أقيمت الصلاة، فلا تأتوها وأنتم تسعون، ولكن ائتوها وأنتم تمشون، وعليكم السكينة» .

Mas'alah: Which mosque should one attend when two nearby mosques have equal congregations?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=405)

ولو صلى في جماعة لم يخشع فالانفراد أفضل قال في البحر: ولو تساوت جماعة مسجدي الجوار قدم ما يسمع نداءه، ثم الأقرب، ثم يتخير انتهى. فإن فرض أنه يسمع نداء الأبعد دون الأقرب لحيلولة ما يمنع السماع أو نحوهما فالأوجه تقديم الأقرب.

Mas'alah: Is congregational prayer in a larger mosque better than in a smaller one?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=741)

وإذا تقرر هذا فالجماعة في المسجد الأعظم وحيث كثرت الجماعة أولى وأفضل منها في الجمع اليسير والجماعة اليسيرة في المسجد أفضل منها في المنزل

Mas'alah: What is the evidence that larger congregations are better?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=741)

فأما الدلالة على أنها في الجمع الكثير أفضل ما رواه أبي بن كعب أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "صلاة الرجلين أزكى من صلاته منفردا وصلاة الرجل مع الرجلين أولى من صلاته مع الواحد كلما كثر كان أحب إلى الله تعالى"

Mas'alah: What is the evidence that praying in the mosque is better than at home?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=741)

وأما الدلالة على أنها في المسجد أفضل منها في المنزل ما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: جاء جبريل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بنور تام في القيامة ""

Mas'alah: What reward is recorded for each step to the mosque?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=741)

وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "يكتب له بكل خطوة حسنة"

Mas'alah: When is it better to pray in a smaller local congregation than a larger one?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=741)

وأما إذا لم يكن في المسجد قبيلته، أو محلته من يقيم بالجماعة اليسيرة غيره وكان في ذهابه إلى المسجد الأعظم، والجمع الأكبر تعطيل لجمع مسجده اليسير، فصلاته في مسجده وجمعه اليسير فيه أفضل من صلاته في الجمع الكثير في المسجد الأعظم، لما في ذلك من قوة ظهورها، وكثرة انتشارها، أو عمارة المساجد بإقامتها

Mas'alah: When should one stand for congregational prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1389)

إذا أراد أن يصلى في جماعة لم يقم حتي يفرغ المؤذن من الاقامة لانه ليس بوقت للدخول في الصلاة والدليل علنه ما روى أبو أمامة أن بلالا أخذ في الاقامة فلما قال قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم "أقامها الله وأدامها" وقال في سائر الاقامة مثل ما يقول له فإذا فرغ المؤذن قام) * *

*

Mas'alah: What are the virtues of walking to the mosque and waiting for prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1860)

(فرع) في الإشارة إلى بعض الأحاديث الصحيحة في فضل المشى الي المساجد وكثرة الخطا وانتظار الصلاة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له نزله من الجنة كلما غدا أو راح" رواه البخاري ومسلم وعن

أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن أعظم الناس أجرا في الناس أبعدهم إليها مشيا والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجرا من الذي يصليها ثم ينام" رواه البخاري ومسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله كانت خطواته احداهما تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة" رواه مسلم وعن جابر بن عبد الله قال "كانت ديارنا نائية عن المسجد فأردنا أن نبيع بيوتنا فنقرب من المسجد فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن لكم بكل خطوة درجة" رواه مسلم وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال كان رجل لا أعلم رجالا أبعد من المسجد منه وكان لا تخطيه صلاة فقيل له أو قلت له اشتريت حمارا تركبه في الظلماء وفي الرمضاء قال ما يسرني أن منزلي إلى جنب المسجد إني أريد

أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جمع الله لك ذلك كله "رواه مسلم وعن جابر قال" أراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى قرب المسجد فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم إنه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد قالوا نعم يا رسول الله وقد أردنا ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم دياركم تكتب آثاركم" رواه مسلم وذكره البخاري بمعناه من رواية أنس وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه ما لم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه لا يزاله أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة" رواه البخاري ومسلم وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله الإمام العادل وشاب نشأ في عبادة ربه ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه

ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله رب العالمين ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه" رواه البخاري ومسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال" إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط "رواه مسلم وعنه قال" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجة "وذلك أن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا تهزه إلا الصلاة لا يريد إلا الصلاة"

فلم يخط خطوة إلا رفع الله له بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم ارحمه اللهم اغفر له اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه "رواه البخاري ومسلم وهذا الفظ مسلم والأحاديث في المسألة كثيرة مشهورة وفيما أشرت إليه أبلغ كفاية وأما فضل الصلوات فقد ذكرت جملة من الأحاديث الواردة فيه في آخر الباب الأول من كتاب الصلاة وبالله التوفيق *

Mas'alah: How should one walk to congregational prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1872)

(ويستحب لمن قصد الجماعة أن يمشي إليها وقال أبو اسحق إن خاف فوت التكبيرة الأولى أسرع لما روي أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اشتد إلي الصلاة وقال بادر

واحد الصلاة يعني التكبيرة الأولى والأول أصح لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ولكن ائتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم تصلوا وما فاتكم فأتموا") *

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on walking calmly to congregational prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1873)

قد ذكرنا أن مذهبنا أن السنة لقاصد الجماعة أن يمشي بسكينة سواء خاف فوت تكبيرة الإحرام أم لا وحكاه ابن المنذر عن زيد بن ثابت وأنس وأحمد وابو ثور واختاره ابن المنذر وحكاه العبدري عن أكثر العلماء وعن ابن مسعود وابن عمر والأسود بن يزيد وعبد الرحمن بن يزيد وهما تابعيان واسحق بن راهويه أنهم قالوا إذا خاف فوت تكبيرة الاحرام اسرع دليلنا الحديث السابق *

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer to the end of its time to attain congregational prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=614)

الأمر الثاني: أنه إذا ظهر لك جميع ما قلناه ظهر لك أن كلام الرافعي ساكت عن حالة يقين الجماعة، وقد تعرض في "شرح المهذب" لهذه الحالة أعني لحالة اليقين فقال بعد حكاية الخلاف ما نصه: فإن أراد الاقتصار على صلاة واحدة فإن تيقن حصول الجماعة آخر الوقت فالتأخير أفضل لتحصيل شعارها الظاهر، ولأنها فرض كفاية على الصحيح في مذهبنا وفرض عين على وجه لنا وهو قول ابن خزيمة من أصحابنا وهو مذهب أحمد

بن حنبل وطائفة ففي تحصيلها خروج من الخلاف ولم يقل أحد أنه يأثم بتأخيرها، ويحتمل أن يقال: إن فحش التأخير فالتقديم أفضل وإن خف فالانتظار أفضل هذا كلامه. [وما ذكره ثانيا من أن محله إذا اقتصر على صلاة واحد فيه نظر تقدم ذكره قبل هذا بقليل في الكلام] [1] على أنه إذا رجا الماء هل يستحب له التأخير أم لا؟ لكن الحديث الذي أشار إليه يعضده وهو ما ثبت في "صحيح مسلم" [2] أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخبر أنه سيجيء أئمة يؤخرون الصلاة عن أول وقتها قال: فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة.

Mas'alah: Does the ruling on walking to catch the congregation differ based on distance?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=964)

الأمر الثالث: أن احتمال المشي لإدراك الجماعة ينبغي أن لا يفترق الحال فيه بين أن يكون إلى الموضع الذي كان فيه أو إلى غيره، وإن كان أبعد منه

Mas'alah: Which mosque is better to pray in, the one with a larger congregation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1120)

قوله: والمسجد الكثير الجمع أفضل إلا أن تتعطل الجماعة في المسجد القريب بعدوله عنه أو يكون إمام الكبير مبتدعا، ثم قال: قال المحاملي وغيره: وكذا لو كان إمام المسجد البعيد حنفيا لا يعتقد وجوب [بعض] [2] الأركان. انتهى. وما ذكره من

التعبير بالحنفي ذكر في "الروضة" مثله وهو من باب (1) في ج: شبه. (2) في ج: نقض.

المثال، فإن التعليل المذكور يقتضي إلحاق المالكي وغيره من المخالفين به وقد صرح في "شرح المهذب" بذلك، وبأن الفاسق كالمبتدع.

Mas'alah: Where is congregational prayer more virtuous?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=67)

وهي في المسجد لغير المرأة والخنثى أفضل منها في غير المسجد

Mas'alah: What is the preferred ruling on waiting for latecomers in congregational prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=67)

قلت المذهب استحباب انتظاره بالشروط المذكورة والله أعلم إعانة لهم على إدراك الجماعة وقيل الانتظار مكروه وقيل مبطل

Mas'alah: What is the ruling on hastening to the mosque after hearing the iqamah?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=572)

1144 – وبهذا الإسناد، عن ابن عمر أنه سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشي إلى

المسجد

Mas'alah: What is preferable for a person praying alone who hopes for congregation: delaying or praying early?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=73)

(والأفضل للمنفرد الراجي) يقينا (للجماعة) آخر الوقت (التأخير إن لم يفحش) عرفا فإن لم يرجها أو رجاها مع فحش التأخير فالتقديم أفضل،

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on whether to delay prayer for congregation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=73)

وقوله: "إن لم يفحش" بحث للنووي فإنه قال: قطع معظم العراقيين بأن التأخير أفضل ومعظم الخراسانيين بأن التقديم أفضل، وقال جماعة: هو كالتيمم فإن تيقن الجماعة آخر الوقت، فالتأخير أفضل إلى آخره ثم قال: وينبغي أن يتوسط، فيقال: إن فحش التأخير فالتقديم أفضل وإن خف فالتأخير أفضل،

Mas'alah: What is the preferred view on delaying prayer when certain of congregation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=73)

وهذا جعله في المجموع احتمالا فإنه نقل أولا الكلام السابق ثم اختار أنه إن تيقن حصول الجماعة فالتأخير أفضل لتحصيل شعارها الظاهر ولأنها فرض كفاية على

الصحيح وفرض عين على وجه ثم قال: ويحتمل أن يقال: إن فحش التأخير فالتقديم أفضل وإن خف فالانتظار أفضل،

Mas'alah: Is a smaller congregation in a nearby mosque preferable to a larger one in a distant mosque?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=209)

فقليل الجمع أفضل من كثيره لتكثير الجماعة في المساجد في الأولى ويؤمن النقص في البقية، والتصريح بالأخيرة من زيادته وبه صرح في المجموع وتعبيره في الأولى بالقريب يقتضي أن البعيد بخلافه، وليس كذلك فيما يظهر كما يدل له تعليلهم السابق وتعبيره في الثانية بما قاله أولى من قول الأصل، وكذا لو كان الإمام حنفيا؛ لأنه لا يعتقد وجوب بعض الأركان [حاشية الرملي الكبير] قوله: لخبر عائشة – رضي الله عنها – في قصة الإفك ذكره في المجموع) قال فيه لم أر لأصحابنا في الأمرد الحسن كلاما وقياس المذهب تحريم الخلوة به؛ لأن الصحيح تحريم النظر إليه [فرع صلاة الجماعة في البيت] (قوله إذ أقلها اثنان) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «الاثنان فما فوقهما جماعة» رواه ابن ماجه، فإن قيل أقل الجمع ثلاثة عند الشافعي قيل ذلك بحث لغوي وهذا حكم شرعي مأخذه التوقيف الشرعي (قوله: وهي أفضل من الانفراد بمسجد) أي غير المساجد الثلاثة (قوله: وقضية كلامه) أي كأصله (قوله: وبه صرح الماوردي) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه ويؤيده خبر الصحيحين «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» (قوله: وتعضده القاعدة المشهورة إلخ) ليست هذه المسألة من القاعدة المذكورة وإنما يتخرج عليها مسألة المصنف كما ذكره في المجموع، والجماعة خارج الكعبة أفضل من الانفراد فيها (قوله: بل قال المتولي الانفراد فيها أفضل) أشار

إلى تصحيحه (قوله: وأفتى الغزالي بأنه إذا كان لو صلى منفردا خشع إلخ) أي في جميع صلاته (قوله: قال الزركشي) تبعا للأذرعي (قوله: إلا إن تعطل القريب إلخ) يستثنى أيضا صور منها ما لو كان قليل الجمع يبادر إمامه في أول الوقت المحبوب فإن الصلاة معه في أول الوقت أولى كما قاله في شرح المهذب ومنها لو كان إمام الجمع الكثير سريع القراءة، والمأموم بطيئها لا يدرك معه الفاتحة ويدركها مع إمام الجمع القليل قاله الفوراني (قوله: أو فاسقا) قال في الأنوار، أو متهما به (قوله: فقليل الجمع أفضل من كثيره) قال الزركشي لو تعارض فضيلة سماع القرآن مع الإمام مع قلة الجماعة، وعدم سماعه مع كثرتها، فالظاهر تفضيل الأول قال شيخنا الأوجه أن مراعاة كثرة الجماعة مقدمة على سماع القرآن كا.

وتعبيره فيها وفي الثانية بالأكثرين الشامل للقريب مع تعبيره قبل بما يشمله أولى من تعبير أصله بالبعيد إذ لا يتقيد الحكم به كما يفيده كلام المنهاج كأصله تبعا للروياني وغيره؛ لأن الصلاة خلف من ذكر مكروهة مطلقا (بل الانفراد هنا أفضل) من الصلاة مع هؤلاء كما قاله الروياني ونقله الأصل عن أبي إسحاق المروزي، لكن في مسألة الحنفي فقط ومثلها البقية بل أولى، لكن قال السبكي كلامهم يشعر بأن الصلاة مع هؤلاء أفضل من الانفراد وبه جزم الشيخ كمال الدين الدميري (

Mas'alah: How does one choose between two equal mosques for congregational prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=210)

فإن استويا) أي المسجدان (في الجماعة) قدم ما يسمع نداءه وإلا (، فالأقرب) مسافة

لحرمة الجوار (ثم ما انتفت الشبهة فيه) عن مال بانيه ووافقه م يتخير نعم إن سمع النداء مترتبا قال الأذرعي فينبغي أن يكون ذهابه إلى الأول أفضل؛ لأن مؤذنه دعاه أولا وقول المصنف فإن استويا إلى آخره من زيادته، وهو مأخوذ من كلام الروياني. (

Mas'alah: What did Umar do to ensure rows were straight before takbir?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=579)

وعن عمر- رضي الله عنه- أنه كان يوكل رجلا بإقامة الصفوف؛ فلا يكبر حتى يخبر بأن قد استوت الصفوف.

Mas'alah: What is the etiquette of attending congregational prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=751)

وعن عائشة أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: "لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان" . هذا إذا كان في الوقت سعة، فإن كان يخاف فوت الوقت لو اشتغل بالأكل أو الشرب، أو قضاء الحاجة يبدأ بالصلاة. وقيل: يشتغل بقضاء الحاجة، وإن فات الوقت، ثم يقضي، كما لو خاف فوت الوقت لو اشتغل بالوضوء، يجب عليه أن يتوضأ. ويستحب للرجل إذا أتى الصلاة أن يأتيها ماشيا من غير إسراع؛ لما روي عن أبي هريرة أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون، وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا." وصلاة الجماعة مستحبة للنساء، لكنها في حق الرجال آكد، وجماعتهن في البيت

أفضل؛ لما روي عن ابن عمر قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن" .

Mas'alah: What is the ruling on attending a distant mosque when a nearby one is empty?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=111)

وكثرة الجمع استحبت حيث لا ... بالقرب منه مسجد تعطلا

Mas'alah: What is the ruling on praying in congregation for one who comes from afar?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=119)

لمن يصلى مع جماعة إذا ... جا من بعيد مسجدا نال الأذى

Mas'alah: Should one walk calmly or hurry to congregational prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=704)

فرع يستحب أن يمشي على عادته وسكونه إلى الجماعة ولا سرع، وإن خاف فوتها. وقال أبو إسحق: [208 أ / 2] إذا خانك فوت التكبيرة الأولى أسرع لما روي أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اشتد إلى الصلاة، وقال: "بادرت حد الصلاة" يعني: التكبيرة الأولى، وكان الأسود بن يزيد يهرول إلى الصلاة، وهذا غلط لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: "إذا أقيمت الصلاة، فلا

تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا" . وروي: "فاقضوا" . وروى أبو أمامة رضي الله عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قال: "من خرج من بيته متطهرا إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم، ومن خرج إلى تسبيح الضحى لا ينصبه إلا ذالك فاجرة كأجر المعتمر وصلاة على اثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين" . وقوله: لا ينصبه، معناه: لا يتعبه إلا ذلك. وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: "إذا توضأ أحدكم فأحن الوضوء وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لا ينهزه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد" . وقوله: "لا ينهزه" ، أي: لا يبعثه ولا يشخصه إلا ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a mosque that would be abandoned if one leaves?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=111)

حيث لا بالقرب منه مسجد تعطلا) بسبب غيبته لكونه إماما أو يحضر الناس بحضوره والألف في تعطلا للإطلاق (

Mas'alah: Should the imam wait for more people or pray at the beginning of the time?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=398)

ويندب للإمام الحرص على أول الوقت، لكن بعد مضي قدر اجتماع الناس وفعلهم لأسبابها عادة وبعده يصلي بمن حضر وإن قل؛ لأن الأصح أن الجماعة القليلة أوله

أفضل من الكثيرة آخره ولا ينتظر ولو نحو شريف وعالم فإن انتظره كره كما في ع ش على م ر.

Mas'alah: What does the phrase 'zadak Allahu hirsan' mean in the context of congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=321)

(قوله: زادك الله حرصا) أي على إدراك الجماعة أو الركعة ولا تعد للانفراد عن الصف أو لا تعد للتأخر حتى يفوتك أول الجماعة اهـ. شوبري

Mas'alah: What is the ruling on stepping into a gap that appears during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=321)

(قوله: لتقصيرهم بتركها) فلو عرضت فرجة بعد كمال الصف في أثناء الصلاة فمقتضى تعليلهم بالتقصير عدم الخرق إليها ويحتمل غيره قاله م ر في شرحه وقوله: فلو عرضت فرجة إلخ أي بأن علم عروضها أما لو وجدها ولم يعلم هل كانت موجودة قبل أو طرأت فالظاهر أنه يخرق ليصلها إذ الأصل عدم سدها سيما إذا كان ذلك من أحوال المأمومين المعتادة لهم اهـ. ع ش

Mas'alah: Who claimed that breaking through rows is permissible?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=321)

(قوله: كما زعمه بعضهم) هو الإمام الإسنوي.

Mas'alah: What is the difference between stepping over necks and breaking through rows?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=321)

(قوله: وإنما يتقيد به تخطي الرقاب) أي وهو المشي بين القاعدين لأنهم لم يدخلوا في الصلاة فلم يتحقق تقصيرهم وأما خرق الصفوف فهو المشي بين الصفين وهما قائمان اهـ. ح ل

Mas'alah: What is the ruling on dragging a person to fill a gap in the row?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=321)

(قوله: جر إليه شخصا) فإن كان رقيقا وتلف ضمنه وإن ظنه حرا ويشكل عليه ما لو سجد عليه حيث لم يضمن هناك ويضمن هنا مع الاستيلاء هنا وهناك أيضا اهـ. شوبري ومحل الجر المذكور إن جوز موافقته وكان حرا وأن يكون الصف أكثر من اثنين كما في شرح م ر

Mas'alah: What does the author say about the sunnah of pulling a free person from a row?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=322)

[حاشية البجيرمي] لقد سن جر الحر من صف عدة ... يرى الوفق فاعلم في قيام قد أحرما بنقل همزة أحرم للدال

Mas'alah: How are two persons arranged behind the imam in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=323)

(قوله: أو شخصين) بأن كان خلف الإمام ذكر وخنثى وأنثى فإنه يجعل كل شخص صفا كما مر اهـ. شيخنا ح ف وقال بعضهم: بأن كان أحدهما خلف الآخر أو كان أحدهما عن يمين الإمام، والآخر عن يساره.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for another congregation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=281)

قوله: (إن لم يخش إلخ) بحث الإسنوي إتمامه إذا رجا جماعة أخرى بسبب تلاحق الثاني.

Mas'alah: What is recommended for someone intending to pray in congregation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=513)

والمستحب لمن قصد الجماعة أن يمشي إليها. وقال (أبو) (2) إسحاق: إن خاف فوت التكبيرة الأولى، أسرع، ؤالمذهب الأول.

Mas'alah: Where is it best to perform congregational prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=316)

والجماعة في مكتوبة – لذكر – بمسجد أفضل، نعم، إن وجدت في بيته فقط فهو أفضل، وكذا لو كانت فيه أكثر منها في المسجد – على ما اعتمده الاذرعي وغيره –.

Mas'alah: What takes precedence: the virtue of praying in the mosque or attending congregation outside?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=316)

قال شيخنا: والاوجه خلافه، ولو تعارضت فضيلة الصلاة في المسجد والحضور خارجه: قدم – فيما يظهر – لان الفضيلة ـــــــ ففي الجميع ليست الجماعة فرض كفاية. (قوله: بحيث يظهر شعارها) أي الجماعة. والجار والمجرور متعلق بمحذوف، أي ويحصل فرض الكفاية بحيث – أي بحالة هي – ظهور الشعار. وفي التحفة: الشعار، بفتح أوله وكسره لغة: العلامة، والمراد به هنا – كما هو ظاهر – ظهور أجل علامات الإيمان وهي الصلاة، بظهور أجل صفاتها الظاهرة، وهي الجماعة اه. وقوله: بمحل إقامتها أي الجماعة. ويختلف ظهور الشعار فيه باختلافه كبرا وصغرا. ففي القرية

الصغيرة عرفا يكفي إقامتها في محل، وفي الكبيرة والبلد تقام في محال بحيث يمكن قاصدها أن يدركها من غير كثير تعب. والمدار على ظهور الشعار ولو بطائفة قليلة، ولا يشترط إقامتها بجمهورهم، فإن أقاموها في الأسواق أو في البيوت وإن ظهر بها الشعار، أو في غيرهما ولم يظهر، أثم الكل، وقوتلوا. (قوله: وقيل إنها فرض عين) أي لخبر الشيخين: ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلا فيصلي بالناس، ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار. ورد بأنه ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون. (قوله: وقيل شرط لصحة الصلاة) في النهاية ما نصه: وعلى القول بأنها فرض عين فليست شرطا في صحة الصلاة، كما في المجموع اه. وعليه يكون القول المذكور مفاده غير مفاد القول بأنها فرض عين. (قوله: ولا يتأكد الندب للنساء إلخ) وذلك لمزية الرجال عليهن، قال تعالى: * (وللرجال عليهن درجة) * (1) وهذا جار على القول بأنها سنة للرجال. ولو قدمه على قوله قال النووي: كان أولى. (قوله: فلذلك) أي لما ذكر من عدم تأكدها لهن كتأكدها لهم، بل تأكدها في حقهم أكثر من تأكدها في حقهن. وقوله: يكره تركها أي الجماعة. وقوله: لهن أي للرجال. وقوله: لا لهن أي لا للنساء. (قوله: والجماعة في مكتوبة لذكر بمسجد أفضل) وذلك لخبر: صلوا – أيها الناس – في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة. أي فهي في المسجد أفضل لأنه مشتمل على الشرف، وكثرة الجماعة غالبا، وإظهار الشعار. وخرج بالذكر المرأة، فإن الجماعة لها في البيت أفضل منها في المسجد، لخبر: لا تمنعوا نساءكم المسجد، وبيوتهن خير لهن. نعم، يكره لذوات الهيئات حضور المسجد مع الرجال، لما في الصحيحين: عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لو أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل ولما في ذلك من خوف الفتنة. وعبارة شرح م ر: ويكره لها – أي للمرأة – حضور جماعة المسجد إن كانت

مشتهاة – ولو في ثياب بذلة – أو غير مشتهاة – وبها شئ من الزينة أو الريح الطيب. وللإمام أو نائبه منعهن حينئذ، كما له منع من تناول ذا ريح كريه من دخول المسجد. ويحرم عليهن بغير إذن ولي أو حليل أو سيد أوهما في أمة متزوجة، ومع خشية فتنة منها أو عليها. اه. (قوله: نعم، إن وجدت) أي الجماعة. وقوله: في بيته فقط أي من غير وجودها في المسجد. وقوله: فهو أفضل أي فالبيت أفضل من المسجد. والمراد أن الصلاة مع الجماعة في البيت أفضل من الصلاة في المسجد مع الانفراد، وذلك لخبر: صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى. رواه ابن حبان وصححوه، ولما يأتي من أن الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أفضل من الفضيلة المتعلقة بمكانها أو زمانها. (قوله: وكذا لو كانت الخ) أي وكذلك الجماعة في البيت أفضل إذا كانت فيه أكثر من الجماعة في المسجد، للخبر المتقدم. ويستثنى من ذلك المساجد الثلاثة، فإن الجماعة فيها – ولو قلت – أفضل، بل قال المتولي: إن الانفراد فيها أفضل من الجماعة في غيرها. (قوله: على ما اعتمده إلخ) راجع لما بعد كذا. (قوله: والأوجه خلافه) أي خلاف ما اعتمده الأذرعي، وهو أنها في المسجد ولو قلت، أفضل منها في البيت وإن كثرت، البقرة: 228

Mas'alah: When is the abandonment of a mosque considered relevant for the ruling on attending it?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=320)

ومحل ذلك إذا سمع أذانه، وإلا فلا عبرة بتعطله.

Mas'alah: Which mosque should one attend if two are equally populated?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=320)

وقال عميرة: لو كان بجواره مسجدان واستويا في الجماعة راعى الأقرب.

Mas'alah: What is the ruling on the distance to a mosque with a larger congregation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1589)

ولا فرق فيما [ذكره الشيخ] بين أن يكون المسجد الكثير الجمع قريبا من الشخص، أو بعيدا منه.

Mas'alah: What is the ruling on praying in the neighborhood mosque versus a mosque with a larger congregation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1589)

وقيل: إنها في مسجد الجوار أولى، مع قلة الجماعة فيه؛ قاله المسعودي، وغيره. قال الإمام: وهو غير سديد؛ فإن صح النقل فيه فيشبه أنه قد يحظر

قصد الجماعة الكثيرة لغيره؛ فيؤدي ذلك إلى تعطيل مسجد الجوار، ولعل ذلك في مسجد السكة- [أي: التي يسكنها] - فأما إذا كان على طريقه، وكان أقرب من المسجد المشهور، فلا ينقدح الوجه الضعيف في هذه الصورة.

Mas'alah: Is it recommended to pray in the neighborhood mosque and then join the more crowded mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1590)

وفي "التهذيب" أنه يصلي في مسجد الجوار، ثم يلحق بالمسجد الأكثر جماعة؛ فيصلي معهم أيضا؛ ليحوز الفضيلتين.

Mas'alah: What was the practice of Imam al-Shafi'i regarding choosing a mosque for congregational prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1590)

والذي أورده العراقيون: الأول، وأيده أبو الطيب بأن الشافعي- رضي الله عنه- كان ببغداد بالقرب منه مسجد لا يغلس فيه، وبالبعد مسجد يغلس فيه بالصلاة، وكان يمضي إلى المسجد الذي يغلس فيه، ويترك المسجد الذي لا يغلس فيه.

Mas'alah: Is it better to pray in a neighborhood mosque to revive it with congregation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1590)

قال: فإن كان [في] جواره مسجد ليس فيه جماعة، [أي] : وبصلاته فيه تحصل الجماعة، كان فعلها في مسجد الجوار أفضل؛ لما في ذلك من عمارة مسجد الجوار وإحيائه بالجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on always preferring the mosque with the larger congregation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1590)

قال الروياني في "تلخيصه" : وفيه وجه آخر: أن فعلها في المسجد [الأكثر] جماعة أولى بكل حال، وهو غلط.

Mas'alah: What is the ruling on praying alone in the neighborhood mosque then joining the congregation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1590)

أما إذا كان لو صلى في مسجد الجوار صلى وحده، فقد قال في "التهذيب" تبعا للقاضي الحسين: الأولى أن يصلي منفردا، ثم يدرك [مسجد] الجماعة؛ فيصلي معهم. وعلى هذا يمكن إجراء لفظ الشيخ على ظاهره، ولا يعارضه ما ذكرناه من قبل من أنه إذا صلى في بيته صلى في جماعة، وإذا صلى في المسجد صلى منفردا- أن صلاته في بيته أولى؛ لأن ذلك يمكن حمله على غير مسجد الجوار، أو على مسجد أقيمت الجماعة فيه [قبل حضوره إليه، والله أعلم.

Mas'alah: Which mosque should one pray in when there are two nearby mosques with equal congregations?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1590)

فرع: إذا كان بجواره مسجدان استوت الجماعة فيهما، فإن كان يسمع النداء

من أحدهما فصلاته فيه أولى، وإن كان يسمعه منهما]، فإن كان أحدهما [أقرب من الآخر] إليه؛ فصلاته فيه أولى، وإلا تخير؛ قاله الروياني.

Mas'alah: What should the congregation do if the imam is delayed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1592)

ولو كان الإمام تأخر عن الحضور وإقامة الجماعة [فيه] ، قال القاضي أبو الطيب وغيره: إن كان [بيته] قريبا؛ [أي] : بحيث لو أراد الحضور لم يفتهم إذا صلى بهم فضيلة أول الوقت- كما نص عليه في "الأم" - بعثوا إليه حتى يحضر، أو يستنيب؛ وإن كان موضعه بعيدا؛ بحيث لا يدرك أن يصلي بهم في أول الوقت، أو لم يحضر: فإن لم يخافوا فتنة في صلاتهم جماعة فيه قدموا واحدا منهم، وإن خافوا الفتنة انتظروه إلى أن يخافوا فوت الصلاة، ثم يقدموا واحدا [منهم] يصلي بهم.

Mas'alah: What should one do when the iqamah is called while one is about to pray a supererogatory prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1663)

قال: ومن حضر، وقد أقيمت الصلاة؛ لم يشتغل [عنها] بنافلة، أي: تحية كانت أو غير تحية؛ لقوله عليه السلام: "إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة" أخرجه مسلم.

Mas'alah: What should one do when the iqamah is called while one is about to pray a supererogatory prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1663)

ولا فرق في ذلك بين أن يمكنه مع صلاة النافلة إدراك أول الصلاة، أو لا؛ لظاهر الخبر.

Mas'alah: What should one do when the iqamah is called while one is already in a supererogatory prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1663)

قال: وإن أقيمت وهو في النافلة، راتبة كانت كركعتي الفجر، أو غير راتبة كتحية المسجد، ولم يخش فوات الجماعة- [أتمها] ؛ لقوله تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] ، ولأنه يمكنه إحراز الفضيلتين؛ فلا يفوت إحداهما.

Mas'alah: What should one do when the iqamah is called while one is already in a supererogatory prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1663)

أما لو خشي فوتها، اقتصر على ما أمكن منها؛ ليدرك فضيلة الجماعة؛ فإنها صفة فرض، وفرض على رأي، فكانت أولى من النفل.

Mas'alah: What if the iqamah is called while one is in an obligatory prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1663)

ولو أقيمت وهو في الفرض، فقد ذكرناه في أثناء الباب.

Mas'alah: Is praying in congregation in the mosque better than outside?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=689)

(و) الجماعة (في المسجد لغير المرأة) والخنثى (أفضل) منها خارجة لخبر «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» أي فهي في المسجد أفضل؛ لأنه مشتمل على الشرف والطهارة، وإظهار الشعار، وكثرة الجماعة، وشمل كلامه ما لو كانت جماعة المسجد أقل من جماعة غيره وهو مقتضى قولهم إن جماعة المسجد، وإن قلت أفضل منها خارجه، وإن كثرت، وبه

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer in the mosque being superior for men?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=689)

[الجماعة في المسجد لغير المرأة والخنثى أفضل] (قوله: وهو مقتضى قولهم إلخ) فيه أمور: منها أن المقتضي بالكسر والمقتضى بالفتح هنا متحدان ولا بد من اختلافهما كما هو واضح. ومنها أنه صريح في أنهم مصرحون بما ذكر وليس كذلك كما يعلم مما سيذكره عن فتاوى والده التي تصرف فيها هذا التصرف. ومنها أن قوله ويدل له إلخ بعد نقل ما ذكر عن إفتاء والده يوهم أنه ليس فيها وليس كذلك. وعبارة الفتاوى سئل

هل الأفضل الجماعة القليلة في المسجد أم الكثيرة في غيره؟ فأجاب بأن مقتضى كلامهم أن الجماعة في المسجد وإن قلت أفضل منها خارجه وإن كثرت، وبه صرح الماوردي ويدل له خبر الصحيحين «فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» وهو

Mas'alah: How does one attain the virtue of congregational prayer at home?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=690)

وتحصل فضيلة الجماعة للشخص بصلاته في بيته بزوجة أو ولد أو رقيق أو غيرهم،

Mas'alah: Is it better to go to the mosque or lead congregational prayer at home?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=690)

بل بحث الإسنوي والأذرعي أن ذهابه إلى المسجد لو فوتها على أهل بيته مفضول وأن إقامتها لهم أفضل، ونظر فيه بأن فيه إيثارا بقربة مع إمكان تحصيلها بإعادتها معهم، ويرد بأن

Mas'alah: What is the virtue of congregational prayer at home versus the mosque?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=690)

[حاشية الشبراملسي] حصلت الجماعة في البيت دون المسجد فهي فيه أفضل. اهـ حج (قوله: ويدل له الخبر المار) هو قوله: أفضل صلاة المرء إلخ (قوله: وما كان أكثر)

صدر الحديث ما ذكره الدميري وغيره من رواية ابن حبان المذكورة «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان» إلخ (قوله: بأن) متعلق برجحه (قوله: موجودة في كل منهما) يمكن أن يقال: إن الفضيلة المتعلقة بالعبادة، وهي كمال درجات الجمع الكثير على القليل غير موجودة فيهما ويكون هذا مراد القاضي. اهـ سم على منهج بالمعنى. (قوله: وبيوتهن خير لهن) فإن قلت: إذا كانت خيرا لهن فما وجه النهي عن منعهن المستلزم لذلك الخبر؟ قلت: أما النهي فهو للتنزيه كما يصرح به سياق هذا الحديث، ثم الوجه حمله على زمنه – صلى الله عليه وسلم – أو على غير المشتهيات إذا كن مبتذلات. اهـ ابن حجر. ثم قضية كلام الشارح أن جماعة النساء في بيوتهن أفضل وإن كن مبتذلات غير مشتهيات، ولكن لو حضرن لا يكره لهن الحضور. وقوله مبتذلات يحتمل قراءته بسكون الموحدة ثم بفتح الفوقية، ويحتمل تقديم التاء الفوقية على الباء الموحدة ثم تشديد الذال المكسورة. قال في المصباح: ابتذلت الشيء امتهنته، ثم قال: والتبذل خلاف التصاون: أي الصيانة. انتهى (قوله: إن كانت مشتهاة) ومن المشتهيات الشابة وإن لم تكن ذات ريح؛ لأن هيئتها تعلم وعبارة البهجة: وتحضر العجوز، قال شيخ الإسلام: إن أذن لها زوجها إن كان ولم تتزين ولم تتطيب، ثم قال: وخرج بالعجوز: أي غير المشتهاة الشابة والمشتهاة فيكره لهما الحضور كما مر في صلاة الجماعة. اهـ. (قوله: وللإمام إلخ) أي يجوز له على ما أفاده قوله: وللإمام إلخ، ولو قيل بوجوبه حيث رآه مصلحة لم يكن بعيدا؛ لأنه يجب عليه رعاية المصالح العامة (قوله: ويحرم عليهن بغير إذن ولي) أي في الخلية، وقوله أو حليل: أي في المتزوجة، ثم قضية العطف بأو أنه لا يشترط لجواز الخروج إذنهما، وينبغي اشتراط اجتماعهما في الإذن حيث كان ثم ريبة؛ لأن المصلحة قد تظهر للولي دون الحليل أو عكسه. (قوله: ومع خشية فتنة) عطف على قوله بغير إذن ولي فلا يتوقف حرمة الحضور على عدم الإذن. (قوله:

حكمها) أي حكمها في الخروج للجماعة فيكره له الإذن حيث كره حضورها إلى آخر ما تقدم. (قوله: نظر ظاهر) قد يمنع ما ذكر من النظر، ويوجه البحث بأن

Mas'alah: What is the virtue of catching the opening takbir with the imam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=694)

(وإدراك تكبيرة الإحرام) مع الإمام (فضيلة) مأمور بها لكونها صفوة الصلاة، والخبر «من صلى لله أربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق» وهذا الحديث منقطع غير أنه من الفضائل التي يتسامح فيها

Mas'alah: What does the author's statement imply about waiting absolutely?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=698)

لكن مقتضى كلام المصنف عدم الانتظار مطلقا كما قاله الإسنوي، وإن قال في الكفاية إنه لم يقف فيه على نقل صريح لا سيما إن رجع الضمير في أحس للمصلي لا للإمام

Mas'alah: When is it recommended not to wait for a habitually slow latecomer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=698)

نعم لو كان الداخل يعتاد البطء وتأخير الإحرام للركوع سن عدمه زجرا له،

Mas'alah: May a person pass in front of a row to fill a gap in the first row?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=293)

ولو وجد الداخل فرجة في الصف الأول فله أن يمر بين يدي الصف الثاني ويقف فيها، لتقصير أصحاب الثاني بتركها. قال إمام الحرمين: والنهي عن المرور والأمر بالدفع إذا وجد المار سبيلا سواه، فإن لم يجد وازدحم الناس فلا نهي عن المرور ولا يشرع الدفع. وتابع الغزالي إمام الحرمين على هذا، وهو مشكل ففي الحديث الصحيح في (البخاري) خلافه. وأكثر كتب الأصحاب ساكتة عن تقييد المنع بما إذا وجد سواه سبيلا.

Mas'alah: What should a person praying alone do when the congregational prayer is established?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=373)

فرع إذا أقيمت الجماعة وهو في الصلاة منفردا نظر إن كان في فريضة الوقت، فقد قال الشافعي – رضي الله عنه: أحببت أن يكمل ركعتين ويسلم، فتكون له نافلة، ويبتدئ الصلاة مع الإمام. ومعناه: أن يقطع الفريضة ويقلبها نفلا. وفيه وفي نظائره خلاف قدمناه في مسائل النية في صفة الصلاة. ثم هذا فيما إذا كانت الصلاة ثلاثية، أو رباعية، ولم يصل بعد ركعتين. فإن كانت ذات ركعتين، أو ذات ثلاث، أو أربع، وقد قام إلى الثالثة، فإنه يتمها، ثم يدخل في الجماعة، وإن كان في فائتة، لم يستحب أن يقتصر على ركعتين ليصلي تلك الفائتة جماعة، لأن الفائتة لا يشرع لها الجماعة، بخلاف ما لو شرع في فائتة في يوم غيم، فانكشف الغيم، وخاف فوت الحاضرة، فإنه يسلم عن ركعتين، ويشتغل بالحاضرة. قلت: قوله: لا يشرع لها الجماعة، يحمل على

التفصيل الذي ذكرته في أول كتاب صلاة الجماعة. والله أعلم. وإن كان في نافلة وأقيمت الجماعة، فإن لم يخش فوتها أتمها. وإن خشيه، قطعها ودخل في الجماعة. فأما إذا لم يسلم من صلاته التي أحرم بها منفردا، بل اقتدى في خلالها، فالمذهب جوازه. وهذا جملته. فأما تفصيله

ففي صحة هذا الاقتداء طريقان. أحدهما: القطع ببطلانه وتبطل به الصلاة. وأصحهما وأشهرهما: فيه قولان أظهرهما: جوازه. ثم اختلفوا في موضع القولين على طرق، فقيل: هما فيما إذا لم يركع المنفرد في انفراده. فإن ركع لم يجز قطعا. وقيل: هما بعد ركوعه. فأما قبله فيجوز قطعا. وقيل: هما إذا اتفقا في الركعة، فإن اختلفا، فكان الإمام في ركعة، والمأموم في أخرى متقدما أو متأخرا لم يجز قطعا. والطريق الرابع الصحيح: أن القولين في جميع الأحوال. وإذا صححنا الاقتداء على الإطلاق، فاختلفا في الركعة، قعد المأموم في موضع قعود الإمام، وقام في موضع قيامه، فإن تمت صلاته أولا، لم يتابع الإمام في الزيادة، بل إن شاء فارقه، وإن شاء انتظره في التشهد وطول الدعاء وسلم معه. فإن تمت صلاة الإمام أولا قام المأموم وأتم صلاته كما يفعل المسبوق، وإذا سها المأموم قبل الاقتداء لم يتحمل عنه الإمام، بل إذا سلم الإمام سجد هو لسهوه، وإن سها بعد الاقتداء حمل عنه. وإن سها الإمام قبل الاقتداء أو بعده لحق المأموم ويسجد معه، ويعيد في آخر صلاته على الأظهر كالمسبوق.

Mas'alah: When should one stand for prayer in relation to the iqamah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=294)

ولا يقوم) مريد الصلاة. (حتى يفرغ المؤذن من الإقامة) لأنه وقت الدخول في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on beginning a supererogatory prayer after the iqamah has started?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=294)

)

Mas'alah: What is the reward for one who intends to pray in congregation but misses it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=762)

وأفتى بعضهم بأنه لو قصدها فلم يدركها كتب له أجرها لحديث فيه وهو ظاهر دليلا لا نقلا.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for someone entering the mosque?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=764)

قوله: فينتظره إلخ) لا يبعد أن ينتظر أيضا غير الداخل ولو مع نحو تطويل لتحصيل الجماعة سم)

Mas'alah: What is the preferred ruling on waiting for latecomers in congregational prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=765)

(قلت المذهب استحباب انتظاره) لكن بالشروط السابقة، وإن لم تغن صلاة المأمومين عن القضاء على الأوجه أو كانوا غير محصورين نعم علم مما مر أن المحصورين الراضين لا يتأتى فيهم شرط التطويل (والله أعلم) لخبر أبي داود «كان – صلى الله عليه وسلم – ينتظر ما دام يسمع وقع نعل» ولأنه إعانة على خير من إدراكه الركعة [حاشية الشرواني] للداخل كان أوضح ع ش (قوله: ولو خرج إلخ) عبارة المغني فلو لم يدخل الإمام في الصلاة وقد جاء وقت الدخول وحضر بعض القوم ورجوا زيادة ندب له أن يعجل ولا ينتظرهم؛ لأن الصلاة أول الوقت بجماعة قليلة أفضل منها آخره بجماعة كثيرة فلو أقيمت الصلاة قال الماوردي لم يحل للإمام أن ينتظر من لم يحضر لا يختلف المذهب فيه أي لا يحل حلا مستوي الطرفين بل يكره كراهة تنزيه نبه على ذلك شيخي. اهـ. وقوله فلو أقيمت الصلاة إلخ في النهاية مثله (قوله: لكنهما إلخ) أي الماوردي والإمام (قوله: وظاهره) أي لم يحل (ذلك) أي يحرم (إلا أنه) أي التحريم (قوله: لأنهم) أي الحاضرين و (قوله: بدونه) أي الإمام (قوله: حمل لم يحل إلخ) جرى على هذا الحمل شيخنا الشهاب الرملي سم أي، والنهاية، والمغني كما مر آنفا (قوله: بعضهم) لعله الشهاب الرملي أخذا مما مر آنفا (قوله: هذا) أي عدم كراهة الانتظار (قوله: أي الانتظار) إلى قول المتن ويسن في النهاية إلا قوله نعم إلى المتن وقوله كما بينته في شرح العباب وما أنبه عليه)

Mas'alah: What is the condition of prolonging waiting in congregational prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=765)

قوله: شرط التطويل) كأنه يريد به عدم المبالغة في الانتظار سم (

Mas'alah: Does hearing imply waiting for a latecomer in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=765)

قوله: ينتظر ما دام يسمع إلخ) انظر هل يفيد [حاشية ابن قاسم العبادي] (

Mas'alah: What are the conditions for waiting in bowing or final tashahhud?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=765)

قوله: لكن بالشروط السابقة) أي الكون في الركوع أو التشهد الأخير وعدم المبالغة وعدم الفرق بين الداخلين (قوله: وإن لم تغن إلخ) جرى عليه م ر (

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a latecomer in bowing or tashahhud?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=765)

قوله: لا يتأتى فيهم شرط التطويل) كأنه يريد به عدم المبالغة في الانتظار (قوله: ينتظر ما دام يسمع إلخ) انظر هل يفيد أن السماع كان بعد الدخول في الركوع أو التشهد أو

ينافيه أو لا يفيده ولا ينافيه

Mas'alah: When is it recommended or disliked to wait for a latecomer in congregational prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=766)

أو الجماعة، نعم إن كان الداخل يعتاد البطء وتأخير الإحرام إلى الركوع سن عدمه زجرا له أو خشي خروج الوقت بانتظاره حرم في الجمعة وكذا في غيرها إن كان شرع وقد بقي ما لا يسعها لامتناع المد حينئذ كما مر أو كان لا يعتقد إدراك الركعة بالركوع أو الجماعة بالتشهد كره كالانتظار في غيرهما؛ لأن مصلحة الانتظار للمأموم ولا مصلحة له هنا كما لو أدركه في الركوع الثاني من صلاة الكسوف. (ولا ينتظر في غيرهما) أي الركوع، والتشهد الأخير فيكره لعدم فائدته نعم يسن انتظار الموافق المتخلف لإتمام الفاتحة في السجدة الأخيرة لفوات ركعته بقيامه منها قبل ركوعه كما يأتي وبحث الزركشي سن انتظار بطيء القراءة أو النهضة، فيه نظر والذي يتجه أنه إن ترتب على انتظارهما إدراك سن بشرطه وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a latecomer in congregational prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=766)

قوله: كره) عبارة المغني لم يستحب. اهـ .

Mas'alah: What is the difference between waiting and prolonging prayer for latecomers?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=766)

قول المتن (ولا ينتظر في غيرهما) لا يخفى أن الانتظار غير التطويل فلا ينافي سن التطويل برضا المحصورين كما علم مما سبق سم (

Mas'alah: Is praying in the mosque or at home better for men and women?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=296)

وفي المسجد لغير المرأة أفضل، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [صلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة] متفق عليه [585]، نعم لو كان إذا صلى في بيته صلى في جماعة، وإذا صلى في المسجد صلى وحده، فصلاته في بيته أفضل، أما المرأة فجماعتها في بيتها أفضل لقوله – صلى الله عليه وسلم: [وبيوتهن خير لهن] رواه أبو داود وصححه الحاكم [586]، وما كان من بيتها أستر فهو أفضل أيضا، فإن حضرن دخل البيت، ثم قال: [أين تحب أن أصلي من بيتك؟] قال: فأشرت إلى ناحية من البيت، فقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكبر فقمنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم. قال: وحبسناه على خزيرة صنعناها له]. رواه البخاري في الصحيح: كتاب الصلاة: باب المساجد في البيوت: الحديث (425) وفيه تفصيل، وابن حبان في الإحسان: الحديث (2072) . (585) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الأذان: باب صلاة الليل: الحديث (731) . ومسلم في الصحيح: كتاب صلاة المسافرين: باب استحباب صلاة النافلة في بيته: الحديث (213/ 781) . (586) عن

ابن عمر رضى الله عنهما؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن] رواه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد: الحديث (567) . والحاكم في المستدرك: كتاب الصلاة: ومن كتاب الإمامة وصلاة الجماعة: الحديث (755/ 82) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا جميعا بالعوام بن حوشب، وقد صح سماع حبيب من ابن =

المسجد كره لمشتهاة ولشابة لا لغيرهما عند أمن الفتنة، وإذا استأذنت زوجا أو وليا كره إذنه حيث يكره لها، وإلا ندب؛ وإذا أرادته كره الطيب وفاخر الثياب [587].

Mas'alah: What is the ruling on praying at home versus the mosque when the home congregation is larger?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=305)

فرع: لو كانت جماعة بيته أكثر من جماعة المسجد، قال الماوردي: فالمسجد أولى، وقال أبو الطيب: بيته أولى.

Sub-topic – Rulings on Women's Congregational Prayer

Mas'alah: What is the ruling on women's congregational prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=803)

]

Mas'alah: What is the ruling on women attending congregational prayer in the mosque?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=803)

فرع جماعة النساء] وأما النساء: فجماعتهن في البيوت أفضل؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن» . فإن أرادت المرأة حضور الجماعة مع الرجل في المسجد، فإن كانت شابة أو كبيرة يشتهى مثلها. . كره لها الحضور؛ لأنه يخاف الافتتان بها، وإن كانت كبيرة، لا يشتهى مثلها. . لم يكره لها الحضور؛ لما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى النساء عن الخروج إلى المساجد، إلا عجوزا في منقليها» . و (المنقل) – بفتح الميم: هو الخف، ولم يرد أن المنقل شرط في الرخصة، وإنما ذكره؛ لأن الغالب من العجائز لبس الخفاف.

Mas'alah: What is the ruling on women praying in congregation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=865)

[مسألة استحباب الجماعة للنساء]] : يستحب للنساء الجماعة في الصلوات التي يسن لها الجماعة، إلا أنها لا تتأكد في حقهن، كتأكدها في حق الرجال، وبه قال عطاء، والأوزاعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق. وقال قتادة، والشعبي، والنخعي: يكره لهن الجماعة في الفرائض، ولا تكره في النوافل. وقال مالك، وأبو حنيفة: (يكره لهن في الفرائض والنوافل) .

Mas'alah: What is the ruling if a woman imam stands ahead of the women?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=866)

فإن تقدمت عليهن وصلت بهن كره، وصحت صلاتهن، كما لو وقف إمام الرجل وسطهم.

Mas'alah: What are the rulings on women praying in congregation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=540)

450 - فرع إذا اجتمع نساء في دار، فالسنة أن يقتدين بإحداهن، وتقف وسطهن، وصلاة الشابة في بيتها أولى من اقتدائها في المسجد، فإن صلت إلى جنب الامام [في المسجد] [1]، فقد أساءت من وجوه، وتصح صلاتها وصلاة الإمام. وإن تشبهت العجوز بالشابة، كره لها الخروج إلى المسجد، وإن خرجت مبتذلة، لم يكره، وتكون صلاتها في بيتها كصلاتها في المسجد لا فضل لإحدى الجهتين على الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on women following a male imam in prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=541)

454 - فائدة إذا اقتدى النساء برجل لم يشترط في ذلك أن ينوي الإمام إمامتهن. * * *

Mas'alah: What is the ruling on women attending congregational prayer in the mosque?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=403)

وأنها للنساء في بيوتهن أحب منها في المساجد وغيرها، بل يكره حضور الشابة، والكبيرة المشتهاة، ويكره للزوج والولي تمكينهما منه لما في الصحيحين عن عائشة «لو أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل.» والنهي في خبر مسلم «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» للتنزيه؛ لأن الحق الواجب لا يترك للفضيلة، أو محمول على عجوز لا تشتهى فإنه يندب للزوج أن يأذن لها إذا استأذنته، وأمن المفسدة لخبر مسلم «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن» ، وفي الصحيحين «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها» وإذا أرادت المرأة الحضور كره لها الطيب، وفاخر الثياب كما سيأتي في الجمعة فإن لم يكن لها زوج، أو سيد ووجدت شروط الحضور حرم المنع

Mas'alah: What is the ruling on women attending the mosque?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=163)

المسجد مع الرجال لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعن نساء بني إسرائيل ولخوف الفتنة

Mas'alah: What is the opposing evidence regarding the alignment of men and women in prayer?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=233)

أما حجتهم:

Mas'alah: Does the prohibition of women leading prayer imply their standing beside a man invalidates his prayer?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=237)

وأما كونهن إتباعا للرجل الذين هم أتباع الإمام، والتبع لا تبع له إلا أنه كره لهن الوقوف مع الرجال على المساواة لفضل الرجال ونقصان النساء فهذا لا يوجب فساد الصلاة لو ترك، بدليل ما ذكرنا من ذوى الأحلام والسفهاء والنهي. أما قولهم: ((أنه لا يجوز إمامتهن)) . قلنا: هذا لا يدل على أنها إذا وقفت بجنب الرجل فسدت صلاته بدليل أن/ إمامة المرأة في صلاة الجنازة لا تجوز. ولو وقفت بجنب الرجل لا تفسد

صلاته، ثم إنها لم تجز لأنها ناقصة الدين والصلاة ركن الدين، والجماعة لإحراز الثواب والفضيلة فلم يجز إحراز الثواب والفضيلة في الدين من ناقصة الدين، وبيان نقصان الدين بنص رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وإن ألزموا العبد والصبي فلا نقصان دينا هنا ك، وهاهنا ثابت بالنص، ولابد من اعتقاد وجوده عقلنا معناه أو لم نعقل. وأما عذرهم عن صلاة الجنازة ففي غاية الضعف، لأن النساء لهن من الحظ في صلاة الجنازة ما لهن ذلك في سائر الصلوات. ألا ترى أنه يجوز لهن فعلها مع الرجال مثل ما يجوز في سائر الصلوات.

Mas'alah: How do women differ from men in congregational prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1664)

وأما الهيئات المسنونات فهي كالرجل في معظمها وتخالفه فيما ذكر الشافعي يخالف النساء الرجال في صلاة الجماعة في أشياء (أحدها) لا تتأكد في حقهن كتأكدها في حق الرجال (الثاني) تقف إمامتهن وسطهن (الثالث) تقف واحدتهن خلف الرجل لا بجنبه بخلاف الرجل (الرابع) إذا صلين صفوفا مع الرجال فآخر صفوفهن أفضل من أولها وستأتي هذه المسائل بدلائلها وفروعها مبسوطة في صلاة الجماعة وموقف الإمام والمأموم إن شاء الله تعالى وأما صفة قعودها في صلاتها فكصفة قعود الرجل في جميع أحوالها

Mas'alah: What is the ruling on women praying in congregation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1864)

(المسألة الثانية) يسن الجماعة للنساء بلا خلاف عندنا لكن هل تتأكد في حقهن كتأكدها في حق الرجال فيه الوجهان السابقان (أصحهما) المنع وإمامة الرجل بهن أفضل من إمامة امرأة لأنه أعرف بالصلاة ويجهر بالقراءة بكل حال ليكن لا يجوز أن يخلو واحدة بامرأة إن لم يكن محرما كما سنوضحه مبسوطا بدليله في باب صفة الأئمة حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى

Mas'alah: Is it better for women to pray in congregation at home or in the mosque?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1864)

(الثالثة) جماعة النساء في البيوت أفضل من حضورهن المساجد للحديث المذكور قال أصحابنا وصلاتها فيما كان من بيتها أستر أفضل لها لحديث عبد الله ابن مسعود إن النبي صلى الله عليه وسلم قال "صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها" رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم وإن أرادت المرأة حضور المسجد للصلاة قال أصحابنا إن كانت شابة أو كبيرة تشتهى كره لها وكره لزوجها ووليها تمكينها منه وإن كانت عجوزا لا تشتهى لم يكره وقد جاءت أحاديث صحيحة تقتضي هذا التفصيل منها ما روى عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد"

فلا يمنعها "رواه البخاري ومسلم ولفظه لمسلم وفي رواية لهما" إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن "وعنه قال" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا إماء الله مساجد الله "رواه مسلم وعن عائشة قالت" لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل "رواه البخاري ومسلم" *

Mas'alah: What is disliked for women when attending the mosque?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1865)

(فرع) إذا أرادت المرأة حضور المسجد كره لها أن تمس طيبا وكره أيضا الثياب الفاخرة لحديث زينب الثقفية امرأة ابن مسعود رضي الله عنه وعنها قالت "قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم" إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا "رواه مسلم وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال" لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات "رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم وتفلات - بفتح التاء المثناة فوق وكسر الفاء - أي تاركات الطيب" *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on women praying in congregation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1865)

(فرع) في مذاهب العلماء في الجماعة للنساء: قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابها لهن قال الشيخ أبو حامد كل صلاة استحب للرجال الجماعة فيها استحب الجماعة فيها للنساء فريضة كانت أو نافلة وحكاه ابن المنذر عن عائشة وأم سلمة وعطاء والثوري والاوزاعي واحمد واسحق وأبي ثور قال وقال سليمان بن يسار والحسن البصري ومالك لا تؤم المرأة أحدا في فرض ولا نفل قال وقال أصحاب الرأي يكره ويجزيهن

قال وقال الشعبي والنخعي وقتادة تؤمهن في النفل دون الفرض (واحتج) أصحابنا بحديث أم ورقة "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تؤم أهل دارها" رواه أبو داود ولم يضعفه وعن ربطة الحنفية قالت "أمتنا عائشة فقامت بينهن في الصلاة المكتوبة" وعن حجيرة قالت "أمتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا" رواهما الدارقطني والبيهقي بإسنادين صحيحين *

Mas'alah: What is the ruling on women attending congregational prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1119)

قوله: وأما النساء فلا تفرض عليهن الجماعة، وجماعتهن في البيوت أفضل، بل يكره حضور [المسجد] [2] للشواب ولا يكره للعجوز؛ روى أنه - صلى الله عليه وسلم - نهى النساء عن الخروج إلى المساجد إلا عجوزا في منقلها. . . . [3] والمنقل: الخف. انتهى. (1) تقدم. (2) في أ: المشي. (3) قال الحافظ: لا أصل له، وبيض له المنذري والنووي في الكلام على "المهذب" ، لكن أخرج البيهقي بسند فيه المسعودي عن ابن مسعود قال: والله الذى لا إله إلا هو ما صلت امرأة صلاة خيرا لها من صلاة تصليها في بيتها إلا المسجدين إلا عجوزا في منقلها. وكذا ذكره أبو عبيد في "غريبه" والجوهري في "الصحاح" عن ابن مسعود.

وتعبيره يوهم أن الخناثا يتعرضون لهذا الفرض والقواعد تأباه، وكلامهم في باب صلاة الجمعة يدل عليه، فإن الجماعة شرط فيها، وقد صرحوا بعدم وجوبها عليه. والحديث المذكور رواه البيهقي بإسناد ضعيف موقوفا على ابن مسعود. قال في "شرح المهذب"

: والمنقلان بميم مفتوحة ونون ساكنة وقاف. وذكر في "شرح المهذب" أن الصحيح المعروف عند أهل اللغة أنهما الخفان مطلقا. قال: وذكر إمام الحرمين أنهما الخفان الخلقان وهو بفتح الميم وكسرها، والفتح أشهر. انتهى كلامه. لكن ذكر الجوهري أنه الخف الخلق، وأورد فيه الحديث [بتثنية] [1] المنقل، قال: ومثله النقل بفتح النون وكسرها.

Mas'alah: What is the ruling on a man leading women in prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1120)

قوله: وإمامة الرجال بهن أولى من إمامة النساء، لكن لا يجوز أن يخلو بهن من غير ذي محرم. انتهى كلامه. وهذا الذي ذكره من تحريم خلوة الرجل بالنساء قد ذكر ما يناقضه في كتاب العدد والصحيح هو الجواز كما ذكره هناك، وسوف أذكرها في ذلك الموضع مبسوطة إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on women joining congregational prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=599)

الثانية تحوز المرأة فضل الجماعة اقتدت برجل أو امرأة قال عليه الصلاة والسلام تقف إمام النساء وسطهن وكانت عائشة رضي الله عنها تفعل كذلك

Mas'alah: What is the ruling on women joining congregational prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=600)

وقال أبو حنيفة الانفراد والجماعة في حقها سواء

Mas'alah: What does the author reference regarding congregational prayer and the perplexed woman?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=507)

وستأتي الإشارة إليه في لفظ المصنف في (صلاة الجماعة) في قوله: (غير المتحيرة) .

Mas'alah: What is the ruling on women following a hermaphrodite in prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=862)

ويجوز اقتداء النسوة بالخنثى اتفاقان ولا يقف وسطهن بل أمامهن، ولا يجوز أن يصلي بهن إلا أن يكون ثم محرم لإحداهن، فإن كثرن، فهل تحرم الخلوة بهن؟ وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on women attending congregational prayer in the mosque?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=752)

وإذا أرادت المرأة حضور المسجد بجماعة الرجال، جاز إذا كان لا يخشى منها الفتنة، وإذا خرجت لا تمس طيبا؛ لما روي عن أبي هريرة أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله" . وإذا خرجن فليخرجن تفلات،

Mas'alah: What is the ruling on women's congregational prayer and the imam's position?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=997)

وعن علي بن الحسين: رضي الله عنهما: أنه كان يأمر جارية له تقوم بأهله في رمضان: وعن صفون بن سليم، قال: من السنة أن تصلي المرأة بنساء تقوم وسطهن، قال القاضي حسين: إقامة الجماعة لا تشرع للنساء حسب ما للرجال، فإنها فرض كفاية على الرجال أو سنة موكدة، وليست بفريضة، ولا سنة على النساء، وهذا كما أن النساء لا يسن لهن الآذان، ولا تشرع لهن الإقامة حسب ما شرعت للرجال، فإن أردن الصلاة بالجماعة، فالمستحب أن يقف إمامته وسطهن، فإن تقدمت إمامتهن كإمام الرجال جاز.

Mas'alah: What is the ruling on women praying in congregation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=742)

مسألة: قال أخبرنا إبراهيم ... الخبر. وهذا كما قال: جملة هذا أن كل صلاة تستحب للرجال في جماعة تستحب للنساء في جماعة فريضة كانت أو نافلة، إلا

أن للرجال آكد، فإنه يكره لهم ترك الجماعة ولا يكره للنساء ذلك، وبه قال عطاء، والأوزاعي، والثوري، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق رحمهم الله. وقال بعض أصحابنا: هل تكون جماعتهن في الفضل والاستحباب كجماعة الرجال؟ على وجهين: أحدهما: أنها كجماعة الرجال تفضل على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة. والثاني: وهو الأظهر أن جماعة الرجال أفضل من جماعتهن لقوله تعالى: {وللرجال عليهن درجة} [البقرة:228] وقال أبو حنيفة ومالك: يكره لهن أن يصلين جماعة وروي ذلك عن

نافع، وعمر بن عبد العزيز. واحتجوا بأنه يكره لهن الأذان كذلك الجماعة. وقال الطحاوي: عند أبي حنيفة: الأفضل أن يصلين فرادى لا الكراهة. وهذا غلط لما روت أم سلمة –رضي الله عنها– أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "ليس على النساء الجمعة ولا الاغتسال [9 ب/3] للجمعة ولا تتقدم إمامتهن ولكن تقدم وسطهن" ، وروي أن عائشة –رضي الله عنها– صلت بنسوة العصر فقامت وسطهن، وعن أم سلمة –رضي الله عنها– مثله وعن علي بن الحسين الملقب بزين العابدين –رضي الله عنه– أنه كان يأمر جارية تقوم بأهله في رمضان. وقال صفوان بن سليم: من السنة أن تصلي المرأة بنساء تقوم إذا صلت المرأة بنسوة وسطهن، وأراد بالسنة الخبر الذي ذكرنا أولا. وأما الأذان فإنه يراد للإعلام، ويسن فيه رفع الصوت، ويكره لها رفع الصوت لأجل الستر بخلاف هذا، وقال الشعبي والنخعي: يكره له الإمامة في الفرض دون النفل وما ذكرنا من خبر عائشة –رضي الله عنها– دليل عليهما، فإذا تقرر هذا فالسنة أن يقف الإمام وسطهن، فإن تقدمت جازت الصلاة لأنه خطأ في الموقف، وإن كثر النساء فصفوفهن كصفوف الرجال، ويستحب أن تكون إمامتهن حرة وهي أولى من الأمة، لأن الإمامة موضع فضيلة، والحرة أكمل، فإن أمت أمة غير متقنعة متشبهة بالحرائر جاز، لأن هذا فرضها وهذا فرضهن نص عليه.

Mas'alah: How should men, boys, and women stand in congregational prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=340)

وكذا لو وقفا في الكعبة واختلفت جهتاهما. ويقف الذكر عن يمينه، فإن حضر آخر .. أحرم عن يساره، ثم يتقدم الإمام، أو يتأخران وهو أفضل. ولو حضر رجلان أو رجل

وصبي .. صفا خلفه، وكذا امرأة أو نسوة. ويقف خلفه الرجال ثم الصبيان ثم النساء === (وكذا لو وقفا في الكعبة، واختلفت جهتاهما) بأن كان وجهه إلى وجهه، أو ظهره إلى ظهره؛ قياسا لداخل الكعبة على خارجها؛ فإنهم إذا استداروا .. يواجه المأموم إمامه. (ويقف الذكر عن يمينه) بالغا كان أو صبيا؛ لما في "الصحيحين" : (أن ابن عباس وقف عن يساره صلى الله عليه وسلم فأداره إلى يمينه) [1]؛ ولهذا قال في "شرح المهذب" : ويسن للإمام تحويله [2]. (فإن حضر آخر .. أحرم عن يساره، ثم يتقدم الإمام، أو يتأخران وهو أفضل) للاتباع [3]، ولأنه متبوع فلا ينتقل من مكانه، هذا إذا أمكن كل منهما؛ فإن لم يمكن إلا أحدهما؛ لضيق إحدى الجهتين .. تعين، وهذا كله في القيام؛ فإن لحق الثاني في التشهد أو السجود .. فلا تقدم ولا تأخر حتى يقوموا، ونبه بقوله: (ثم يتقدم ...) إلى آخره على أن التقدم والتأخر إنما يكون بعد إحرام الثاني. (ولو حضر رجلان أو رجل وصبي .. صفا خلفه) للاتباع [4]، نعم؛ لو كانوا عراة بصراء في ضوء .. وقف الإمام وسطهم فصلوا صفا. (وكذا امرأة أو نسوة) فإن الواحدة تقف خلف الإمام، وكذا النسوة؛ لما في "الصحيحين" عن أنس: (أنه عليه الصلاة والسلام صلى في بيت أم سليم، فقمت أنا ويتيم خلفه، وأم سليم خلفنا) [5]. (ويقف خلفه الرجال، ثم الصبيان، ثم النساء) لحديث: "ليليني منكم أولو" (1) صحيح البخاري (117) ، صحيح مسلم (763) . (2) المجموع (4/ 251) . (3) أخرجه مسلم (3010) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. (4) أما الرجلان .. فأخرجه مسلم (3010) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وأما الرجل والصبي .. فأخرجه البخاري (380) ومسلم (658) عن أنس بن مالك رضي الله عنه. (5) أخرجه البخاري (380) ، ومسلم (658) .

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite following another hermaphrodite in congregational prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=495)

اقتداء الخنثى بالخنثى ممتنع علي الاطلاق فأن معنى التقييد في هذه المسألة ان كلمة وحده يشبه ان يكون من سبق القلم لاعن قصد وتعمد لانه في الوسيط لم يتعرض لذلك وانما قال لكن تصح صلاتهما ويأخذ كل واحد منهما باحتمال الصحة وان اتي بها عن قصد فقد ذكر بعضهم ان فائدة التقييد انه لاتجزى صلاة واحد منهما خلف الآخر قطعا وان بان بعد الفراغ كون الامام رجلا بخلاف ماذا اقتدى الخثنى بالخنثى في غير هذه الصورة ثم بان بعد الفراغ كون الامام رجلا فان في وجوب القضاء قولين والله أعلم *

]

Mas'alah: What is the ruling on women attending congregational prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=146)

ولا يتأكد الندب للنساء تأكده للرجال فلذلك يكره تركها لهم لا لهن.

Mas'alah: What is the ruling on a boy attending congregational prayer and the virtue of praying with family?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=608)

ويؤمر الصبي بحضور المسجد وجماعات الصلاة ليعتادها إلا أن يكون أمرد جميلا يخشى من خروخه الفتنة فيكون كالمرأة, وتحصل فضيلة الجماعة بصلاته في بيته بزوجته أو نحوها بل تحصيله لأهل بيته أفضل. قوله: (وصلاة الجماعة الخ) في العبارة قلب, و الأصل جماعة الصلاة, والإضافة على معنى في أي الجماعة في الصلاة, وإنما أولنا كذلك ليصح الإخبار بقوله: سنة وإلا فالصلاة فرض لاسنة. قوله: (للرجال) إنما قيد بهم لكونهم محل الخلاف أما النساء فهي سنة في حقهن قطعا, وبهذا اندفع قول المحشي صريح هذا يوهم انها لا تسن للنساء وليس كذلك. فلو أسقطه هنا وقيد به عند القول بأنها فرض كفاية لكان أولى اهـ.

Mas'alah: Is congregational prayer obligatory for women and hermaphrodites?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=585)

فلا تجب على النساء ومثلهن الخناثى،

Mas'alah: Is congregational prayer obligatory for slaves?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=585)

ولا على من فيه رق لاشتغالهم بخدمة السادة،

Mas'alah: What is the ruling on women attending congregational prayers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=585)

قوله: (فلا تجب على النساء) شروع في محترزات القيود السابقة، وعبارة العيني على الكنز. ولا يحضرن أي النساء سواء كن شواب أو عجائز الجماعات لظهور الفساد، وعند أبي حنيفة للعجوز أن تخرج في الفجر والمغرب والعشاء، وعندهما تخرج في الكل وبه قالت الثلاثة والفتوى اليوم على المنع في الكل، فلذلك أطلق المصنف. ويدخل في قوله: الجماعات الجمع والأعياد والاستسقاء ومجالس الوعظ لا سيما عند الجهال الذين تحلوا بحلية العلماء وقصدهم الشهوات وتحصيل الدنيا

Mas'alah: Where is it better for women to pray in congregation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=586)

وجماعة المرأة والخنثى في البيت أفضل منها في المسجد لخبر الصحيحين: «صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» . أي فهي في المسجد أفضل لأن المسجد مشتمل على الشرف وإظهار الشعار وكثرة الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on women attending the mosque for prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=586)

قوله: (صلاة المرء) أي الذكر هو عام فيما إذا كانت فرادى أو جماعة ففيه المدعى وزيادة كما قرره شيخنا العشماوي. وقال شيخنا ح ف: أي أفضل جماعة صلاة المرء، فيكون مطابقا للمدعى وهذا دليل للدعوة الأولى. وأما دليل الثانية فما ذكره م ر من حديث «لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن»

Mas'alah: Is it valid for a female to follow a female or hermaphrodite imam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=523)

ويصح اقتداء الأنثى بأنثى وخنثى كما يصح اقتداء الذكر وغيره بذكر.

Mas'alah: What is the ruling on the imam waiting for women to leave after prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=200)

(وإذا صلى وراءهم نساء مكثوا حتى ينصرفن) للإتباع في مكث النبي – صلى الله عليه وسلم – والرجال معه لذلك، رواه البخاري (وأن ينصرف في جهة حاجته) أي جهة كانت (وإلا فيمينه) أي وإن لم يكن له حاجة فينصرف في جهة يمينه لأنها محبوبة.

Mas'alah: What is the ruling on women attending congregational prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=255)

قوله: (في المحال) جمع محلة وهي الحارة. قوله: (لمزيتهم عليهن) ولما في اجتماعهن

من العسر والمشقة. قوله: (فيكره تركها) قضيته فوات ثواب الصلاة منفردا حيث ترك الجماعة لغير عذر. (فرع) إذا قلنا بأنها فرض كفاية وفعلها من يحصل به الشعار، فالظاهر أنها متأكدة في حق غيره بحيث يكره تركها أيضا، كما يرشد لذلك عموم قولهم وعذر تركها كذا كذا إلخ. وقول المنهاج الآتي: ولا رخصة في تركها وإن قلنا سنة إلا لعذر. قول المتن: (قلت الأصح إلخ) . قال الإسنوي: والذي استدل به الأولون محمول على من صلى منفردا لقيام غيره بفرض الكفاية، انتهى. ومراده بدليلهم قوله – صلى الله عليه وسلم – «أفضل من صلاة الفذ» . إذ المراد بالفذ فيه من صلى منفردا لسقوط الفرض بغيره. قوله الأول: (لحديث "ما من ثلاثة" إلخ) كان وجه حمل الحديث على الكفاية أن الغرض من الجماعة إظهار الشعار، وذلك حاصل بفعل البعض، والصواب استفادة ذلك من قوله فيهم. قوله: (بدليل السياق) يريد صدر الحديث وهو ما في البخاري «إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ولقد هممت» وإلخ. واستدل الرافعي على عدم

يتفق فيه الإمام والمأموم، كأن يفوتهما ظهر أو عصر، وأما غير ذلك فسيأتي الكلام فيه، والمنذورة لا تشرع الجماعة فيها أي لا تستحب كما فسره به في الروضة، وتقدم ما تسن فيه الجماعة من النفل في بابه. (و) الجماعة (في المسجد لغير المرأة أفضل) منها في غير المسجد كالبيت وجماعة المرأة في البيت أفضل منها في المسجد، قال – صلى الله عليه وسلم – فيما رواه الشيخان: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» أي فهي في المسجد أفضل. وقال: «لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن» رواه أبو داود وصححه الحاكم على شرط الشيخين. وإمامة الرجل لهن أفضل من إمامة المرأة، وحضورهن المسجد في جماعة الرجال يكره للشواب دون العجائز خوف الفتنة. (وما كثر جمعه) من المساجد (أفضل) مما قل جمعه، قال – صلى الله عليه

وسلم: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى» رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره. (إلا لبدعة إمامه) كالمعتزلي (أو تعطل مسجد قريب لغيبته) عنه بكونه إمامه أو يحضر الناس بحضوره، فقليل الجمع أفضل من كثيره في ذلك. (وإدراك [حاشية قليوبي] قوله: (أي لا تستحب) أي إن لم تندب الجماعة فيها قبل النذر، وإلا فهي على أصلها كالعيد، وإذا فعلت الجماعة فيما لم تسن فيه مع غيره مما هو محلها أصالة فيهما، أو في أحدهما كفرض خلف نفل ولو مطلقا، أو عكسه حصل فضل الجماعة فيما أصله الجماعة كما قاله شيخنا الرملي، وسيأتي ما فيه، ويصح نذر الجماعة ممن لا يتوقف عليه الشعار لأنها متأكدة في حقه ندبا أو كفاية أو مطلقا نظرا لأصلها، ويكره تركها وإذا نذرها ولم تتيسر له سقطت عنه. قوله: (في المسجد) أي وإن قلت أفضل منها في غيره، وإن كثرت والمراد بغير المرأة الذكور يقينا ولو غير بالغين. قوله: (وجماعة المرأة في البيت) وإن قلت: أفضل منها في المسجد وإن كثرت وألحق بها الخنثى والأمرد الجميل عند شيخنا. قوله: (أفضل صلاة المرء) سواء طلبت فيها الجماعة أو لا في بيته ولو منفردا إلا المكتوبة، ومثلها ما طلبت فيه الجماعة، وألحق بها صلاة الضحى وسنة الإحرام، والطواف، والاستخارة، وقدوم السفر، وفي هذا الحديث ما يقتضي أن الانفراد بالمكتوبة في المسجد أفضل من الجماعة فيها في غيره وهو وجيه، ولم يوافق عليه شيخنا تبعا لشيخنا الرملي. قوله: (لا تمنعوا) فيكره منعهن منها. قوله: (وإمامة الرجل) أي الذكر ثم الخنثى لهن أفضل، ولو مع خلوة محرمة، وحرمتها لخارج. قوله: (المسجد) أي محل الجماعة ولو مع غير الرجال، فذكر المسجد والرجال جرى على الغالب، ومثل الشواب ذوات الهيئات أو الريح من العجائز، ويحرم الحضور على ذات الخليل بغير إذنه، ويحرم عليه الإذن لها مع خوف الفتنة منها أو عليها، ويسن الحضور للعجائز على المعتمد كالعيد، وحينئذ تكون

الجماعة في المسجد لهن أفضل من الانفراد في بيوتهن. قوله: (من المساجد) وكذا غير المساجد، ولعل تقييده بها لقول المصنف: أو تعطل مسجد وإن كان ليس قيدا أيضا. نعم جماعة المساجد الثلاثة وإن قلت، بل الانفراد فيها أفضل من جماعة غيرها، وأفتى شيخنا الرملي بأن الانفراد في المسجد الحرام أفضل من الجماعة في مسجد المدينة، وأن الانفراد في مسجد المدينة أفضل من الجماعة في الأقصى، ويحمل قولهم: فضيلة الذات مقدمة على فضيلة المكان على ما إذا لم تكن فضيلة المكان متضاعفة، فتأمل. وتوقف شيخنا كالعلامة ابن قاسم في الثاني ولي بهما أسوة، لأن الصلاة في مسجد المدينة بصلاتين في الأقصى والجماعة بسبع وعشرين. قوله: (كالمعتزلي) والقدري والرافضي والمجسم وكل بدعة لا يكفر بها، ومثله الفاسق والمتهم به، والمخالف كالمالكي والحنفي، إذا لم يأت بمبطل، ولا يضر اعتقادهم سنية بعض الواجبات كالاقتداء بالمتنفل، وتحصل الفضيلة خلف هؤلاء مطلقا ولا كراهة إن تعذرت الجماعة بغيرهم، قال شيخنا الرملي: لأن الكراهة في ذلك لخارج فلا ينافي بقاء الكراهة فيه وفيه نظر، وينظر ما معنى الخارج هنا. قوله: (مسجد قريب) ليس قيدا بل جماعة بيته إذا [حاشية عميرة] الوجوب بحديث: «صلاة الرجل مع الرجل أفضل من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أفضل من صلاته مع الواحد» . قول المتن ": (وفي المسجد إلخ) لو كانت الجماعة في بيته أكثر منها في المسجد، ففي الحاوي: المسجد أولى، وفي تعليق القاضي: البيت أولى." قال الزركشي: وهو قضية تقديمهم ما يتعلق بالعبادة على ما يتعلق بمكانها، انتهى. والظاهر أن صلاته في المسجد جماعة أولى، وإن لزم على ذلك صلاة أهله على الانفراد ويحتمل خلافه. قوله: (وحضورهن إلخ) كذا قاله الرافعي، قال الإسنوي: وهو صريح في استحباب ترك الخروج للعجائز، وقال في خروجهن للجمعة: لا بأس به إذا احترزن عن الطيب:

Mas'alah: What is the ruling on women praying in congregation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=512)

وجماعة النساء في بيوتهن أفضل (ولسن) (2) فيها في التأكيد بمنزلة الرجال، ولا يكره لهن فعلها ولا تركها، وبه قال عطاء وأحمد (3) . وقال أبو حنيفة ومالك: يكره لننساء الجماعة في الصلاة (4) . (1) لقوله تعالى: {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك} النساء: 102، فأمر بالجماعة حال الخوف، ففي غيره أولى، يؤكده قوله تعالى: {واركعوا مع الراكعين} البقرة: 43، روى أبو هريرة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء، وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا، ولقد هممت بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلا يصلي بالناس، ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار" متفق عليه، انظر "سبل السلام" للصنعاني 2/ 18، 19، وكذلك فقد ورد في هذا المعنى كثير من الأحاديث، وكذلك فإن الشارع شرعها حال الخوف على صفة لا تجوز إلا في الأمن، وأباح الجمع لأجل المطر، وليس ذلك إلا محافظة على الجماعة، ولو كانت سنة، لما جاز ذلك، انظر "كشاف القناع" 1/ 454. (2) (ولسن) : في ب، فقط، وفي أ: وليس. (3) لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن، وليخرجن تفلات" وواه أحمد وأبو داود، انظر "سنن أبي داود" 1/ 134، إلا أن يخشى بخروجها إلى المسجد فتنة، أو ضررا، وللأب أن يمنعها من الخروج إلى المسجد منفردة عنه، لأنه لا يؤمن من دخول من يفسدها، ويلحق العار بها وبأهلها، وقال أحمد: والزوج أملك، انظر "كشاف القناع" 1/ 469. (4) بما روي عن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي أنها جاءت إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-

فقالت: يا رسول الله: إني أحب الصلاة معك قال: "قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في ="

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer for women?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=316)

بمحل إقامتها، وقيل إنها فرض عين – وهو مذهب أحمد – وقيل شرط لصحة الصلاة، ولا يتأكد الندب للنساء تأكده للرجال، فلذلك يكره تركها لهم، لا لهن.

Mas'alah: Is congregational prayer recommended for women?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=70)

مسألة هل يسن للمرأة الجماعة أو الأولى أن يصلوا فرادى القديم الإنفراد أفضل والجديد خلافه ذكره في باب ستر العورة

Mas'alah: What is the preferred view on women praying in congregation?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=71)

قال النووي والمختار ما حكاه المحققون على الجديد أن الجماعة والإنفراد سواء قال وصورة ال

Mas'alah: When is congregational prayer recommended for blind women or in darkness?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=71)

مسألة أن يكون بحيث يتأتى نظر بعضهم لبعض فلو كانوا عميا أو في ظلمة استحب لهم الجماعة بلاخوف 72 – مسألة 73 –

Mas'alah: Did Aisha and Umm Salama lead women in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1583)

وقد روى عن عائشة– رضي الله عنها– وأم سلمة أنهما أمتا نسوة، ووقفتا وسطهن.

Mas'alah: What is the distinction between adhan and congregational prayer for women?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1583)

قلت: هذا فرق بين الأذان والصلاة جماعة، وبه يحصل الفرق بين الجماعة والإقامة؛ لأن السنة أن يقيم المؤذن.

Mas'alah: Does the virtue of women's congregational prayer equal that of men?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1583)

ثم فضيلة جماعة النساء هل تساوي فضيلة جماعة الرجال، أو هي دونها؟

Mas'alah: How does the classification of congregational prayer as fard kifayah or sunnah affect the virtue of women's prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1583)

قلت: ويمكن أخذ الوجهين من أنها فرض كفاية أو سنة: فإن قلنا: إنها فرض كفاية، رجحت جماعة الرجال على جماعة النساء؛ لأنها تسقط فرضا في الجملة. وإن قلنا: إنها سنة، فيجوز أن يقال بالاستواء، ويجوز أن يقال بالترجيح أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on elderly women attending the mosque for congregational prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1584)

والعجائز لا يكره لهن الخروج لذلك؛ لقوله عليه السلام: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله" وبالحالين يحصل الجمع بين الخبرين. وقد روي أنه- عليه السلام- كره للنساء الخروج إلى الجماعة إلا أن تكون عجوزا في منقلها، والمنقل: الخف. وقيل: المندل، وهوب كسر الميم، قاله الهروي وقال في "الصحاح" : إنه

Mas'alah: What is the ruling on a man or hermaphrodite praying behind a woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1692)

قال: ولا صلاة رجل ولا خنثى خلف امرأة؛ أما امتناع صلاة الرجل [خلف المرأة] ؛ فلقوله تعالى: {الرجال قوامون على النساء} [لنساء: 34] . قال الشافعي – رحمه الله: فقصرن عن أن يكن لهن ولاية، وقيام، ولقوله عليه السلام: "أخروهن من حيث أخرهن

الله سبحانه" . فإذا أوجب تأخيرهن حرم تقديمهن، وإن صح قوله – عليه السلام–: "لا تؤمن امرأة رجلاً" أغنى في ذلك.

وقد حكي عن المزني وأبي ثور أنه يجوز أن تؤم الرجال في صلاة التراويح. وبعضهم يضيف إلى ذلك شرطا آخر: ولا يكون ثم قارئ غيرها، وأنها تقف خلفهم. واحتجا على ذلك بما روي عن أم ورقة بنت نوفل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزورها في بيتها؛ فجعل مؤذنا يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها. رواه أبو داود. وجه الدلالة منه أنه عام في التراوح وغيرها، وفي الرجال والنساء. وجوابه: أن الدارقطني قال: إنما أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها، ويجب الحمل على ذلك؛ فإنها كانت تؤم في الفرائض؛ [ولذلك] جعل لها مؤذنا، والأذان إنما يشرع في الفرائض. وامتناع صلاة الخنثى [خلفها] ، لاحتمال أن يكون رجلا.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a hermaphrodite?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1693)

قال: ولا خنثى، أي: ولا تجوز صلاة رجل ولا خنثى خلف الخنثى. ووجه امتناع صلاة الرجل خلف الخنثى احتمال كون الخنثى امرأة. ووجه امتناع صلاة الخنثى [خلف الخنثى] احتمال كون الخنثى الذي هو إمام امرأة، والخنثى الذي هو مأموم رجلا. ثم هذا مخصوص بالخنثى المشكل، الذي لم تبن رجولته ولا أنوثته؛ فإن بانت ذكورته جاز للرجال الاقتداء به مع الكراهة [وإن بانت أنوثته جاز له الاقتداء بالمرآة مع الكراهة] ، ومع الإشكال قال القاضي الحسين والإمام: إنه من المسائل التي يلغز بها: إذا اجتمع

جماعة من الخناثى، وأمهم أحدهم أين يقف؟ واعلم: أن الشيخ لو قال: ولا تجوز صلاة ذكر خلف امرأة ولا خنثى، كان أولى من قوله: "رجل" ؛ لأن لفظ "الرجل" مختص بالبالغ، والصبي في هذا كالبالغ؛ نص عليه في "الأم" ، ولفظ "الذكر" يشملهما.

وقد أفهم كلام الشيخ جواز اقتداء المرأة بالخنثى، وذلك جائز اتفاقا؛ لأنه كيف كان صحت قدوتها به. قال في "الزوائد" : وإذا صلى بنسوة لا يقف وسطهن، [بل] أمامهن، ولا يجوز أن يصلي بهن إلا أن يكون معهن محرم لإحداهن، ولو كثرن فهل تحرم الخلوة بهن؟ فيه وجهان حكاهما القاضي في كتاب الجنايات؛ بناء على أن المرأة إذا أرادت الحج، ووجدت نساء ثقات – هل يقمن مقام المحرم، والمذكور منهما في "البندنيجي" : الجواز؛ لأنه قال: يكره للرجل أن يؤم نساء غير محرم لهن، ولا يكره إذا كان محرما لهن؛ فإن كان معهن رجل، لم يكره بحال. والذي حكاه الإمام في كتاب الحج، عن [نص الشافعي: المنع؛ فإنه قال:] نص الشافعي على أنه لا يجوز للرجل أن يؤم بنساء مفردات؛ فيصلي بهن، إلا أن تكون إحداهن محرما له.

Mas'alah: What is the ruling on a man praying behind a hermaphrodite or a hermaphrodite behind a woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1716)

فرع– عكس ما نحن فيه–: إذا صلى الرجل خلف خنثى، أو خنثى خلف امرأة، طولب بالقضاء؛ فلو بان ذكورة الإمام في الأولى، وأنوثة المأموم في الثانية قبل الإعادة؛ فهل يبقى مخاطبا به أيضا، أو لا؟ حكى الإمام فيه قولين، واقتصر في "الوسيط" على حكايتهما في الأول، وهما يجريان – كما قال الرافعي – فيما لو اقتدى خنثى بخنثى،

ثم بانا رجلين، أو امرأتين، أو بان المأموم امرأة، أو الإمام رجلا، وذلك فيما لو أقدم المأموم على الاقتداء، مع علمه بالحال؛ ألا ترى إلى قول الإمام؛ لو اقتدى برجل، وهو شاك، لا يدري أنه مقتد بغيره، أو لا – فلا تصح قدوته مع هذا التردد؛ كما لو اقتدى بخنثى مشكل، ولو استمر على القدوة [ثم] بان أن إمامه لم يكن مفتديا؛ فهل يجب على المفتدي قضاء الصلاة، والحالة هذه؟ فعلى قولين؛ كالقولين فيه؛ إذا اقتدى بخنثى، ثم لم يقض حتى يبين أن الخنثى ذكر، وأصحهما – كما قال [ثم–: وجوب الإعادة. قال] الرافعي: ولهذه الصورة نظائر: [منها؛ إذا باع مال أبيه على ظن أنه حي، فبان ميتا. و] منها: إذا وكل وكيلا بشراء شيء معين، وباع ذلك الشيء من إنسان على ظن أنه ما اشتراه وكيله بعد ما كان اشتراه وكيله فى الصحة قولان. والذي جزم به الماوردي فيما [إذا] كان المقتدي عالما بخنوثة الإمام – البطلان، سواء ظهر امرأة أو رجلا، وحكى القولين فيما إذا اقتدى به جاهلا، ثم ظهر أنه خنثى، ثم أنه ذكر، وكذا فيما إذا اقتدى الخنثى بمن ظنه رجلا، ثم بان [له] أنه امرأة، وبانت أنوثة الخنثى، وأن القول بعدم الإعادة مخرج من [اختلاف] قول الشافعي فيما إذا رأوا سوادا فظنوه عدوا.

وإذا جمعت بين النقلين جاءك في المسألة ثلاثة أقوال؛ أصحها: وجوب الإعادة مطلقا.

Mas'alah: What is the evidence for a woman leading women standing in the middle of the row?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1736)

أن عائشة، وأم سلمة أمتا نساء؛ فقامتا وسطهن.

Mas'alah: Does the prayer become invalid if a woman leading women stands ahead of them?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1736)

ولأن ذلك أستر لها، ولو خالفت، وتقدمت، لم تبطل صلاتها، و [لا] صلاتهن.

Mas'alah: What is the ruling on a man leading women in prayer without a mahram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3246)

وقال الغزالي تبعا لإمامه: إنه حسن, ويؤيده تحريم الخلوة ما لم يكن فيهن ذات محرم, وقد نص الشافعي –رضي الله عنه– على أنه لا يجوز للرجل أن يؤم بنسوة منفردات ما لم تكن إحداهن محرما له.

Mas'alah: Is congregational prayer in the mosque better for women?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=382)

و) الجماعة (في المسجد لغير المرأة) ومثلها الخنثى (أفضل) منها في غير المسجد كالبيت، وجماعة المرأة والخنثى في البيت أفضل منها في المسجد لخبر الصحيحين «صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» أي فهي في المسجد أفضل، لأن المسجد مشتمل على

Mas'alah: What is the ruling on women attending the mosque for congregational prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=383)

وما كثر جمعه أفضل إلا لبدعة [مغني المحتاج] الشرف والطهارة وإظهار الشعائر وكثرة الجماعة، وقال: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن» رواه أبو داود وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ومثل النساء الخناثى، ويكره لذوات الهيئات حضور المسجد مع الرجال، ويكره للزوج والسيد والولي تمكينهن منه لما في الصحيحين عن عائشة – رضي الله تعالى عنها – لو أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل ولخوف الفتنة. أما غيرهن فلا يكره لهن ذلك ويندب لمن ذكر إذا استأذنه أن يأذن لهن إذا أمن المفسدة لخبر مسلم «إذا استأذنتكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن» فإن لم يكن لهم زوج أو سيد أو ولي ووجدت شروط الحضور حرم المنع. قال في المجموع: قال الشافعي والأصحاب: ويؤمر الصبي بحضور المساجد وجماعات الصلاة ليعتادها، وتحصل فضيلة الجماعة للشخص بصلاته في بيته أو نحوه بزوجة أو ولد أو رقيق أو غير ذلك، وأقلها اثنان كما مر (وما كثر جمعه) من المساجد كما قاله الماوردي (أفضل) مما قل جمعه منها، وكذا ما كثر جمعه من البيوت أفضل مما قل جمعه منها – أي فالصلاة في الجماعة الكثيرة أفضل من الصلاة في الجماعة القليلة فيما ذكر. قال – صلى الله عليه وسلم – «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى» رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره، وقضية كلام الماوردي أن قليل الجمع في المسجد أفضل من كثيره في البيت وهو كذلك، وإن نازع في ذلك الأذرعي بالقاعدة المشهورة وهي أن المحافظة على الفضيلة المتعلقة بالعبادة أولى من المحافظة على

الفضيلة المتعلقة بمكانها، لأن أصل الجماعة وجد في الموضعين وامتازت هذه بالمسجد فمحل القاعدة المذكورة ما لم تشاركها الأخرى كأن يصلي في البيت جماعة وفي المسجد منفردا. نعم لو كان إذا ذهب إلى المسجد وترك أهل بيته لصلوا فرادى أو لتهاونوا أو بعضهم في الصلاة، أو لو صلى في بيته لصلى جماعة وإذا صلى في المسجد صلى وحده فصلاته في بيته أفضل، والصلاة في المساجد الثلاثة وإن قلت الجماعة فيها أفضل منها في غيرها وإن كثرت، بل قال المتولي: الانفراد فيها أفضل من الجماعة في غيرها. قال الأذرعي، وتنازع فيه القاعدة السابقة، وربما يقال القاعدة المذكورة أغلبية، وأفتى الغزالي أنه لو كان إذا صلى مفردا خشع ولو صلى في جماعة لم يخشع فالانفراد أفضل، وتبعه ابن عبد السلام. قال الزركشي: والمختار بل الصواب خلاف ما قالاه وهو كما قال (إلا لبدعة

Mas'alah: Can a woman lead other women in prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1288)

ولا خلاف أن المرأة يجوز أن تكون إمامة، لامرأة أو نسوة، فهي إذا على الجملة من أهل الإمامة، وإنما يمتنع على الرجال الاقتداء بالنساء.

Mas'alah: What is the ruling on women praying in congregation led by a woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1292)

فصل 1193 – إذا اجتمعت نسوة في دار فحسن عندنا أن تصلي بهن واحدة منهن؛

فإن اقتداء النسوة بالمرأة جائز، وإذا لم يبرزن في مسجد، فليس في عقدهن الجماعة ما يناقض الستر المأمور به. ثم الجماعة على الصورة التي ذكرناها مسنونة لهن عندنا، خلافا لأبي حنيفة (4) ، (1) ما بين المعقفين سقط من الأصل، ومن (ط) . (2) في الأصل و (ط) و (ت 1) : نقض. وفي (ت 2) : نقض الإمامة. والمثبت من: (د 1) . ثم الكلام على حذف مضاف، والتقدير: فرع في غريب بعض الأئمة. (3) "رعاية الصلاة" : أي اعتبار صلاة الإمام، فإن صحت، صحت صلاة المأموم. (4) ر. حاشية ابن عابدين: 1/ 380، مختصر اختلاف العلماء: 1/ 305 مسألة: 263.

وقد روي: "أن النبي صلى الله عليه وسلم، أمر أم ورقة حتى تصلي بالنسوة في دارها" (1) . وروي أن عائشة وأم سلمة أمتا بنسوة ووقفتا وسطهن (2) . وهذا هو المستحب للتي تكون إمامة؛ فإنها لو تنصلت عن الصف كدأب الرجل الإمام، كان ذلك مناقضا للستر المأمور به. 1194 – فإن قيل: هلا خرجتم استحباب الجماعة على ما قدمتموه في باب الأذان من الاختلاف في أذانهن وإقامتهن؟ قلنا: في الأذان إظهار وترك للستر، وليس في إقامة الجماعة ذلك، ولو خفضت المرأة صوتها، كان ذلك تركا لمقصود الأذان، فقد بان مفارقة الأذان والإقامة للإمامة، ولما كانت الإقامة لا يشترط فيها رفع الصوت، كان إثباتها في [حقهن] (3) أولى في ترتيب المذهب من الأذان. 1195 – والنسوة لو شهدن المسجد، واقتدين بالرجال، فإن كن شواب، فلا يستحب ذلك لهن، والستر ولزوم البيت أولى بهن، ولو حضرن، صح اقتداؤهن، ثم لا يشترط في تصحيح الاقتداء [لهن] (4) أن يقتدين وينوي الإمام إمامتهن. وشرط أبو حنيفة (5) في صحة قدوتهن ذلك، وهذا غير صحيح؛ فإنه يجوز عندنا للرجل أن يقتدي بالمنفرد في صلاته، وإن لم ينو إمامة أحد. (1) حديث أم ورقة رواه أبو داود، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي (ر. التلخيص: 2/ 27 ح 556، أبو داود: الصلاة، باب إمامة النساء، ح

591، 592، والدارقطني: 1/ 403، والحاكم: 1/ 203، والبيهقي: 3/ 130) . (2) حديث إمامة عائشة رواه عبد الرزاق في مصنفه، والدارقطني، والبيهقي، ومن طريق آخر ابن أبي شيبة والحاكم. وأما حديث إمامة أم سلمة، فقد رواه الشافعي، وابن أبي شيبة، وعبد الرزاق (ر. التلخيص: 2/ 42 ح 597، 598، عبد الرزاق: ح 5086، ابن أبي شيبة: 2/ 89، ترتيب مسند الشافعي 1/ 107 ح 315، والدارقطني: 1/ 405، والحاكم: 1/ 203، والبيهقي: 3/ 131) . (3) في الأصل، و (ط) ، و (ت 1) : خفضهن. والمثبت من: (ت 2) و (د 1) . (4) مزيدة من: (د 1) . (5) ر. حاشية ابن عابدين: 1/ 387، مختصر اختلاف العلماء: 1/ 266 مسألة: 217.

والعجوز إذا خرجت إلى جمع الرجال، ووقفت في أخريات المسجد (1) ، واقتدت، صح ذلك منها، وهل يستحب [ذلك أو يكره؟ أما الكراهية، فلسنا نكره، خلافا لأبي حنيفة، فإنه كره] (2) ذلك [إلا] (3) في صلاة الفجر والعشاء، ونحن نعتمد ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه كره للنساء الخروج للجماعة إلا أن تكون عجوزا تخرج في منقليها" (4) .، والمنقل الخف الخلق، أراد صلى الله عليه وسلم خروجها للعبادة مبتذلة (5) ، فإنها لو تشبهت بالشواب، فلا شك أنه يكره ذلك لها. ثم إذا نفينا الكراهية، فالذي رأيته للأئمة أنا لا نرجح خروجها على لزومها بيتها؛ فإنه يتعارض في حقها رعاية الستر وإقامة الجماعة مع الرجال، فيخرج من تعارض الأمرين نفي الكراهية في الحضور واستواء الأمرين. ولو حضرت شابة، ووقفت بجنب الإمام واقتدت، فقد أساءت من وجوه، ولكن تصح صلاتها، وصلاة الإمام، خلافا لأبي حنيفة (6) ، وخبط مذهبه معروف في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on preventing women from attending congregational prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10720)

في منع النساء من الخروج إلى صلاة الجماعة عائشة ... 2/ 620

Mas'alah: Is the recommendation for congregational prayer less emphatic for women than for men?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=688)

(ولا يتأكد الندب للنساء تأكده للرجال) لمزيتهم عليهن بناء على أنها سنة لهن (في الأصح) لخشية المفسدة فيهن وكثرة المشقة عليهن؛ لأنها لا تتأتى غالبا إلا بالخروج إلى المساجد فيكره تركها لهم لا لهن، والخناثى كالنساء، ومقابل الأصح نعم؛ لعموم الأدلة

Mas'alah: Is it better for women and hermaphrodites to pray in congregation at home?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=690)

أما المرأة والخنثى فجماعتهما في بيوتهما أفضل لخبر «لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن»

Mas'alah: When is it disliked for a woman to attend congregational prayer in the mosque?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=690)

ويكره لها حضور جماعة المسجد إن كانت مشتهاة ولو في ثياب مهنة، أو غير مشتهاة وبها شيء من الزينة أو الريح الطيب،

Mas'alah: Can the imam prevent women from entering the mosque?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=690)

وللإمام أو نائبه منعهن حينئذ كما له منع من تناول ذا ريح كريه من دخول المسجد،

Mas'alah: Is it valid for a man or hermaphrodite to follow a woman in prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=723)

(ولا تصح قدوة رجل) أي ذكر، وإن كان صبيا (ولا خنثى) مشكل (بامرأة) أي أنثى، وإن كانت صبية (ولا خنثى) مشكل بالإجماع في الرجل بالمرأة إلا من شذ كالمزني لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» ولأن المرأة ناقصة عن الرجل وقد يكون في إمامتها افتتان بها، والخنثى المقتدى بها يجوز كونه ذكرا والمقتدى به الذكر يحتمل كونه أنثى، وفي اقتداء الخنثى بالخنثى يحتمل أن الإمام أنثى والمأموم ذكر. أما اقتداء المرأة بالمرأة وبالخنثى أو بالرجل واقتداء الخنثى والرجل بالرجل فصحيح لعدم المحذور. وبما تقرر علم أن الصور تسع: خمسة صحيحة، وأربعة باطلة. ويكره اقتداء خنثى بانت أنوثته بعلامة غير قطعية كما هو ظاهر بامرأة ورجل بخنثى بانت ذكورته.

Mas'alah: Who may lead whom in congregational prayer based on gender?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=348)

أما إذا لم يخل الإمام بالقراءة فإن كان رجلا، صح اقتداء الرجال والنساء به، وإن كانت امرأة، صح

اقتداء النساء بها، ولم يصح اقتداء الرجال ولا الخنثى. وإن كان خنثى، جاز اقتداء المرأة به. ولا يجوز اقتداء الرجل ولا خنثى آخر به.

Mas'alah: What is the ruling if the imam's gender becomes apparent as male during the prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=350)

ولو بان في أثناء الصلاة ذكورة الخنثى، ففي بطلان صلاة المأموم الرجل، القولان، كما بعد الفراغ.

Mas'alah: What should the imam do when women are praying behind the congregation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=205)

(وإذا صلى وراءهم نساء مكثوا حتى ينصرفن) للإتباع في مكث النبي صلى الله عليه وسلم والرجال معه لذلك، رواه البخاري

Mas'alah: Is congregational prayer recommended for women as it is for men?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=261)

(ولا يتأكد الندب للنساء تأكده للرجال في الأصح) لمزيتهم عليهن، قال تعالى {وللرجال عليهن درجة} والثاني نعم لعموم الأخبار، فيكره تركها للرجال دون النساء على الأول، وليست في حقهن فرضا جزما.

Mas'alah: What is the ruling on a man or hermaphrodite following a woman in prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=338)

707 - قولهما -والعبارة لـ "المنهاج" : (ولا تصح قدوة رجل ولا خنثى بامرأة ولا خنثى) [4] لو عبرا بـ (الذكر) ليكون صريحا في تناول الصبي وبـ (المشكل) ليخرج الخنثى الواضح. . لكان أولى، وقد فعل ذلك "الحاوي" في الثاني فعبر بالمشكل، لكنه عبر بالرجل [5]، وأرادوا: خلاف المرأة، فتناول الصبي.

Mas'alah: Is the recommendation for congregational prayer less emphatic for women?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=755)

(ولا يتأكد الندب للنساء تأكده للرجال) بناء على أنها سنة لهم (في الأصح) لخشية المفسدة فيهن مع كثرة المشقة فيكره تركها لهم لا لهن

Mas'alah: Is congregational prayer at home better for women than in the mosque?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=757)

أما المرأة فجماعتها في بيتها أفضل للخبر الصحيح «لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن» ،

Mas'alah: Why are women prohibited from being prevented from the mosque?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=757)

فإن قلت إذا كانت خيرا لهن فما وجه النهي عن منعهن المستلزم لذلك الخير قلت أما النهي فهو للتنزيه كما يصرح به سياق هذا الحديث ثم الوجه حمله على زمنه – صلى الله عليه وسلم – أو على غير المشتهيات إذا كن مبتذلات، والمعنى أنهن، وإن أريد بهن ذلك ونهى عن منعهن؛ لأن في المسجد لهن خيرا فبيوتهن مع ذلك خير لهن؛ لأنها أبعد عن التهمة التي قد تحصل من الخروج لا سيما إن اشتهيت أو تزينت ومن ثم كره لها حضور جماعة المسجد إن كانت تشتهى ولو في ثياب رثة أو لا تشتهى وبها شيء من الزينة أو الطيب

Mas'alah: Can the imam prevent women from entering the mosque?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=757)

وللإمام أو نائبه منعهن حينئذ كما أن له منع من أكل ذا ريح كريه من دخول المسجد

Mas'alah: Does the same ruling apply to a hermaphrodite?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=758)

ومثلها في كل ذلك الخنثى

Mas'alah: What is the ruling on a woman leading prayer and the position of rows?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=815)

لما مر دون من يليهم ولا عبرة بتقدم من بسطح المسجد على من بأرضه كما هو ظاهر لكراهة الارتفاع حتى في المسجد كما يأتي ولندرة ذلك فلم يرد من النصوص (وتقف إمامتهن) أنثه قال الرازي؛ لأنه قياسي كما أن رجلة تأنيث رجل وقال القونوي بل المقيس حذف التاء إذ لفظ إمام ليس صفة قياسية بل صيغة مصدر أطلقت على الفاعل فاستوى المذكر والمؤنث فيها وعليه فأتى بالتاء لئلا يوهم أن إمامهن الذكر كذلك (وسطهن) ندبا لثبوت ذلك من فعل عائشة وأم سلمة – رضي الله عنهما –، فإن أمهن خنثى تقدم كالذكر، والسين هنا ساكنة لا غير في قول وفي آخر السكون أفصح من الفتح ككل ما هو بمعنى بين بخلاف وسط الدار مثلا الأفصح فتحه ويجوز إسكانه، والأول ظرف وهذا اسم وإمام عراة فيهم بصير ولا ظلمة كذلك وإلا تقدم عليهم ومخالفة جميع ما ذكر مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman acting as a connecting link for male followers?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=823)

ومن ثم اتجه جواز كونه امرأة، وإن كان من خلفه رجالا ولا يضر زوال هذه الرابطة أثناء الصلاة فيتمونها خلف الإمام إن علموا بانتقالاته؛ لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وبما قررته في حال الدال عليه مقابلته بقوله الآتي أو جدار اندفع اعتراضه بأن النافذ ليس بحائل ثم رأيت شارحا ذكر ذلك أيضا أخذا من إشارة الشارح إليه. (

Mas'alah: What is the ruling on women attending congregational prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=295)

ولا يتأكد الندب للنساء تأكده للرجال في الأصح، لقوله تعالى {وللرجال عليهن درجة} [582] فلا يكره لهن ترك الجماعة بخلاف الرجال مع قولنا بأنها سنة في حقهم، والثاني: يتأكد لهن أيضا لعموم الأخبار، وذكر الروياني الخلاف في قدر الفريضة.

Sub-topic – Rulings on Following the Imam (Iqtida')

Mas'alah: What is the ruling on the follower's intention to follow the imam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=803)

]

Mas'alah: What is the ruling on the follower's intention to follow the imam?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=803)

مسألة نية المأموم بالاقتداء] ولا تصح الجماعة للمأموم، حتى ينوي الاقتداء بالإمام؛ لأنه يريد أن يتبع غيره، فلا بد من نية الاتباع.

فإن صلى خلفه، وتابعه في الأفعال، ولم ينو الاقتداء به. . فهل تصح صلاته؟ فيه وجهان: وإن نوى الاقتداء به، ولم يعلم الإمام. . صحت صلاته. وقال الأوزاعي: (لا تصح صلاة المأموم، حتى ينوي الإمام أنه إمام، وليس بشيء) . وأما الإمام: فذكر المسعودي [في "الإبانة" ق 81] ، والجويني: أنه لا يصح له فضيلة الجماعة، حتى ينوي أنه إمام، والذي يقتضيه المذهب: أن فضيلة الجماعة تحصل له وإن لم ينو ذلك؛ لأن هذه النية لا تصح منه عند الإحرام.

Mas'alah: What are the rulings on following more than one imam in prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=804)

[فرع الائتمام بأكثر من إمام] وإن رأى رجلين يصليان، فنوى الائتمام بهما، أو بأحدهما، لا بعينه. . لم تصح صلاته؛ لأنه لا يمكنه الائتمام بهما، وإن كان أحدهما يصلي بالآخر فنوى الائتمام بالمأموم. . لم تصح صلاته؛ لأنه ائتم بمن ليس بإمام. فإن قيل: فقد روي: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما وجد في مرضه خفة. . خرج يهادى بين رجلين، فتقدم، فكان يؤم أبا بكر وحده، وأبو بكر يؤم الناس» . قال أصحابنا: فالجواب: إن هذا لا يصح عند أحد من الناس، فيكون تأويل ذلك: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إماما لأبي بكر وللناس، وإنما كان أبو بكر يسمعهم التكبير؛ لعجز النبي - صلى الله عليه وسلم - عن إبلاغهم ذلك. وإن رأى رجلين يصليان، فائتم بمن على يسار القبلة، وظنه الإمام؛ لأن السنة أن

يكون ذلك موقف الإمام، ثم بان أنه كان مأموما، خالف سنة الموقف. . لم تصح صلاة المؤتم به، لأنه بان أنه ائتم بمن ليس بإمام. فإن صلى رجلان في مكان واحد، واعتقد كل واحد منهما أنه مؤتم بالآخر. . لم تصح صلاتهما؛ لأن كل واحد منهما ائتم بمن ليس بإمام، فإن اعتقد كل واحد منهما أنه إمام للآخر. . صحت صلاتهما؛ لأن كل واحد منهما يصلي لنفسه، ولا يتبع غيره. وإن فرغا من الصلاة، فشك كل واحد منهما أنه كان الإمام أو المأموم. . لم تصح صلاتهما؛ لأن كل واحد منهما لا يدري هل صحت صلاته، أم لا؟ لأنه إن كان إماما. . صحت صلاته، وإن كان مأموما. . لم تصح صلاته؛ لجواز أن يكون قد نوى الاقتداء بمن ليس بإمام. وهكذا: لو طرأ الشك عليه في أثناء الصلاة أنه إمام، أو مأموم. . بطلت صلاته؛ لأنه لا يدري أنه تابع، أو متبوع.

Mas'alah: When does a mistake in specifying the imam not harm the validity of the prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=280)

القسم الثاني: ما لا يضر الغلط في تعيينه؛ كما لو نوى الإمام إمامة زيد، ثم بان أن المقتدي به عمرو، وحاصله يرجع إلى أن أصل النية لا تشترط.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayers when imams rotate?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=360)

وعند ابن الحداد: لا يبطل على إمام العشاء إلا المغرب، ولا يبطل على الباقين إلا العشاء؛ لأن كل واحد منهم كان إماما في صلاة، ومجوزا صحة صلاة إمامه في ثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on following a person praying alone or a follower?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=540)

452 – فرع يجوز الاقتداء بالمنفرد وإن لم ينو إمامة أحد، ولا يصح الاقتداء بالمأموم اتفاقا، وتبطل صلاة المقتدي به، وإن اقتدى بمن يشك في اقتدائه لم تصح قدوته، فإن بان أنه غير مقتد، ففي وجوب القضاء قولان كالقولين فيمن اقتدى بخنثى، ثم بان أنه رجل. وإن صلى اثنان يظن كل واحد منهما أنه إمام للآخر، صحت صلاتهما، وإن أشكل على كل واحد منهما هل هو إمام للآخر أم مقتد به؟ لم تصح (1) سقط من "ح"

.

صلاة واحد منهما؛ لأنه لا يدري أيتابع أم يستقل؟

Mas'alah: What are the rulings on a person who starts praying alone then joins a congregation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=543)

458 - فصل في اقتداء المنفرد وانفراد المقتدي إذا أحرم منفردا، ثم اقتدى، ففي جواز ذلك في الركعة الأولى قولان، وفيما بعدها طريقان، والجديد منع الاقتداء، وجواز الاستخلاف مع كونه ابتداء اقتداء لم يكن عند العقد. وإن انفرد المقتدي ببقية صلاته، فثلاثة أقوال: يفرق في الثالث بين المعذور وغيره، والمذهب جواز ذلك للمعذور، وألحق الإمام الأعذار هاهنا بالأعذار في ترك الجماعة وما في معناها. * * *

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness when joining the imam after praying alone?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=607)

556 - فرع لو سها منفردا، ثم اقتدى، فقد ذكر بعضهم في انقطاع سهوه بالاقتداء

وجهين، وقطع الإمام بأنه لا ينقطع؛ لأنه لما سها لم يكن عازما على لحوق الإمام.

Mas'alah: What should a follower do regarding the taslim after the imam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=337)

(قوله: وجاز للمأموم) وينبغي أن تسليمه عقبه أولى حيث أتى بالذكر المطلوب وإلا بأن أسرع الإمام سن للمأموم الإتيان به. اهـ. ع ش.

Mas'alah: Why is a deliberate follower not required to return to the imam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=361)

ويجاب عن صورة العمد بأنه قصد فيها قطع المتابعة صورة فلم يلزمه العود،

Mas'alah: What is the ruling on doubt about being a follower or leader in prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=414)

[حاشية العبادي] أو مأموم بطلت صلاته لشكه في أنه تابع، أو متبوع. اهـ. وبهذا التعليل يفارق الشك في نية الاقتداء؛ لأنه كالمنفرد فإن تابع متابعة مضرة ضر، وإلا فلا بخلاف هذا فإنه تحقق وجود أحد الأمرين، ولا يمكنه العمل بمقتضاهما، ولا بمقتضى أحدهما لعدم العلم به وفيه نظر؛ لأن احتمال نية الإمامة هنا كاحتمال الانفراد ثم بجامع الاستقلال في كل منهما فكان ينبغي الصحة هنا لكن لا يتابع المتابعة المؤثرة والوجه تقييد البطلان هنا بما إذا تذكر أنه تابع بعد انتظار كثير بناء على أن المتابعة لذلك مبطلة ولو مع السهو والجهل أما إن لم يتذكر فينبغي عدم البطلان؛ لأنه إما إمام أو مأموم، ولم يصدر منه ما ينافي واحدا منهما فصلاته صحيحة لكن لا يتابع بعد الشك مع انتظار كثير وعلى هذا يندفع النظر المذكور لاستواء المسألتين فليتأمل. (قوله: ففيه التفصيل بين

طول الفصل، أو مضي ركن مع الشك) وبين انتفاء ذلك

Mas'alah: What does the author say about the condition for following the imam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=422)

قال في الروضة: بناء على هذه الطريقة وحيث لا يمنع

Mas'alah: What is the ruling on following the imam when vision is possible?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=423)

وقضية كلامه: الاكتفاء عند إمكان الرؤية بالمرور، ولو بانعطاف من جهة

Mas'alah: What is the ruling on intending to follow an imam in congregational prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=425)

(وما نوى اقتدا) به (أو ما نوى جماعة) بالإمام الحاضر، فإنه يقضي إذ ليس للمرء من عمله إلا ما نوى، بخلاف ما إذا اتفق فعلاهما بلا متابعة

Mas'alah: Is it obligatory for the follower to specify the imam in intention?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=427)

(وهو) أي تعيين الإمام (لا يجب) على المأموم في نيته، بل يكفي نية الاقتداء بالحاضر إذ مقصود الجماعة لا يختلف والأولى كما قال الإمام وغيره أن لا يعينه؛ لأنه ربما إذا عينه بان خلافه، فلا تصح صلاته

Mas'alah: What is the ruling if the imam specifies his follower in intention and is mistaken?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=427)

(لا) إن عين الإمام (مأمومه فلم يصب) ، فلا قضاء، إذ النية لا تلزمه فالغلط فيها لا يزيد على تركها، ويؤخذ منه أن هذا في غير الجمعة، أما فيها فيجب القضاء لما سيأتي أن نية الجماعة واجبة فيها، وبذلك صرح الجاربردي وهو قضية قولهم: إن ما يجب التعرض له يضر الخطأ فيه

Mas'alah: What is the ruling when the follower's prayer type differs from the imam's in structure?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=427)

(أو من صلاتي ذين ما توافقا نظم) أي أو لم يتوافق نظم صلاتيهما كمكتوبة خلف كسوف أو جنازة، فيقضي المأموم لتعذر المتابعة، بخلاف ما إذا اتفق النظم لا يضر

الاختلاف بغيره كاختلافهما في النية، كقاض بمؤد ومفترض بمتنفل وعكسهما، أو في العدد كما علم من قوله:

Mas'alah: What should a follower do when the imam omits an obligatory act?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=428)

(كالحكم) فيما (لو إمامه فرضا) كركوع وسجود (يذر) بالذال المعجمة أي يترك، فإنه يفارقه أو ينتظره إلى أن تنتظم صلاته، وليس له متابعته في غير المنتظم، إذ لا يعتد به عن الصلاة، ولو اقتدى في المغرب بالظهر فارقه عند القيام للرابعة ولا ينتظره؛ لأنه يحدث تشهدا لم يفعله الإمام بخلافه فيما مر

Mas'alah: What is the refutation of the Hanafi argument regarding Mu'adh's prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=755)

فإن قال أصحاب أبي حنيفة: كانت صلاته خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نافلة، وبقومه فريضة، قيل: هذا لا يصح لثلاثة أشياء:

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'The imam is appointed to be followed'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=756)

فأما الجواب عن قوله – صلى الله عليه وسلم –. "إنما جعل الإمام ليؤتم به"

Mas'alah: What should a person do if he begins praying alone and then an imam arrives?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=774)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ومن أحرم في مسجد أو غيره ثم جاء الإمام فتقدم بجماعة فأحب إلي أن يكمل ركعتين ويسلم يكونان له نافلة ويبتدئ الصلاة معه وكرهت له أن يفتتحها صلاة انفراد ثم يجعلها صلاة جماعة وهذا يخالف صلاة الذين افتتح بهم النبي – صلى الله عليه وسلم – الصلاة ثم ذكر فانصرف فاغتسل ثم رجع فأمهم لأنهم افتتحوا الصلاة جماعة وقال في القديم قال قائل يدخل مع الإمام ويعتد بما مضى (قال المزني) هذا عندي على أصله أقيس لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يكن في صلاة فلم يضرهم وصح إحرامهم ولا إمام لهم ثم ابتدأ بهم وقد سبقوه بالإحرام وكذلك سبقه أبو بكر ببعض الصلاة ثم جاء فأحرم وائتم به أبو بكر وهكذا القول بهذين الحديثين وهو القياس عندي على فعله – صلى الله عليه وسلم –"

Mas'alah: What are the options for a person who begins praying alone and then an imam starts congregational prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=775)

قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا أحرم الرجل منفردا بفرض وقته من ظهر أبو عصر في مسجد أو غيره، ثم دخل الإمام فأنشأ الإحرام بتلك الصلاة جماعة، فيختار لهذا المنفرد أن يتم صلاته ركعتين ويسلم، يكونان له نافلة، ويبتدئ الإحرام بتلك الصلاة خلف الإمام ليؤدي فرضه في جماعة، وإن قطع صلاته وابتدأ الإحرام خلف الإمام جاز، وقد بطل حكم ما ابتدأه منفردا، وإن بنى على صلاته منفردا ولم يتبع الإمام جاز، وإن

تبع الإمام بإحرامه المتقدم وعلق صلاته بصلاته فقد أساء، وفي بطلان صلاته قولان: أحدهما: قاله في القديم والإملاء صلاته باطلة والقول الثاني: هو الذي نقله المزني ويقتضيه مذهبه في الجديد لما علل به في القديم أن صلاته جائزة، لأنه قال في القديم ومن أجاز الصلاة بإمامين أجاز هذا، ومذهبه في الجديد جواز الصلاة بإمامين، وبه قال أبو حنيفة ومن أصحابنا من خرج في صلاته قولا ثالثا، إن كان قد سبقه بقدر الإحرام فصلاته جائزة، وإن كان قد سبقه بقدر ركعة فصلاته باطلة، ومنهم من أنكر هذا القول، وجعل المسألة على قولين في الموضعين فإذا قيل ببطلان صلاته، فوجهه ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا" فأمر أن يكون تكبير المأموم عقيب تكبير الإمام، فوجب إذا سبقه بالتكبير أن تبطل صلاته لمخالفة أمره – صلى الله عليه وسلم –، ولأنه عقد صلاته قبل صلاة الإمام فوجب أن لا يجوز له الائتمام فيها بالإمام أصله ما نص عليه الشافعي فيمن وقف خلف الإمام ليحرم معه فسبق إمامه بالإحرام نص الشافعي على بطلانه كذلك في مسألتنا لعلة ما ذكرنا، ولأن المأموم يلزمه اتباع إمامه في موقفه وأفعاله، ثم تقرر أنه إن تقدم إمامه في موقف الصلاة، لم يجز، فكذلك إذا تقدمه في أفعالها. وإذا قبل بصحة صلاته في القول الثاني، فوجهه ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أحرم بأصحابه، ثم ذكر أنه جنب فقال لهم "كونوا كما أنتم" ودخل واغتسل وخرج، ورأسه يقطر ماء واستأنف الإحرام وبنى القوم على إحرامهم، فلما سبقوه بالإحرام ولم يأمرهم باستئنافه وقد خرجوا بالجنابة من إمامته دل على صحة صلاة المأموم إذا سبق الإمام ببعض صلاته، ولأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استخلف أبا بكر رضي الله عنه على الصلاة، فأحرم بهم، ثم وجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خفة فتقدم وتأخر أبو بكر رضي الله عنه، وصلى الناس خلف النبي – صلى الله عليه وسلم – وقد سبقوه بالإحرام، ولأن صلاة الجماعة لا تنعقد إلا بإمام ومأموم فلما جاز للإمام أن يفتتح صلاة

انفراد ثم يأتم

به رجل فتصير جماعة، جاز للمأموم أن يفتتح الصلاة منفردا ثم يأتم برجل فتصير صلاة جماعة وتحريره قياسا أن نقول: إنها صلاة افتتحها منفردا فجاز أن تصير صلاة جماعة كالإمام، ولأن الصلاة طرفان ابتداء وانتهاء، فلما جاز أن يكون في ابتدائها جامعا وفي انتهائها منفردا إذا أحدث إمامه أو مات، جاز أن يكون في ابتدائها منفردا وفي انتهائها جامعا، ولأن صلاة الانفراد أنقص من صلاة الجماعة، وبناء الأفضل على الأنقص جائز فيما يصح إتيانه منفردا، كبناء صلاة المسافر على صلاة المقيم

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who is himself following another imam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=787)

(فصل) : لو ائتم برجل هو مؤتم بآخر لم تصح صلاته؛ لأن الإمام من كان متبوعا ولم يكن تابعا فإن قيل فقد روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حين وجد الخفة في مرضه خرج وأبو بكر رضي الله عنه يصلي بالناس، فتقدم فأمر أبا بكر، وأم أبو بكر الناس، قيل له كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إماما لأبي بكر رضي الله عنه وجميع الناس، وكان أبو بكر رضي الله عنه يعرفهم أفعال صلاته ويبلغهم تكبيره في ركوعه وسجوده، لأنه كان إماما مؤتما

Mas'alah: Is the validity of the follower's prayer dependent on the imam's prayer?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=242)

ومن حيث المعنى نقول: إن كل واحد من القوم مصلى لنفسه مؤدى فرضه مثل ما لو كان منفردا وصلاته غير متعلقة بصلاة الإمام في الجواز والفساد. لأن الأصل أن الاثنين إذا اجتمعا على أداء فريضة لا يتعلق أداء أحدهما بأداء الآخر بل إن جاز فعل كل واحد منهما بجواز فعله وإن فسد ففساده بفعله، لأن الفرض عليه على الإنفراد، ولا يجوز أن يؤاخذ في فعله بفعل غيره. وأما الاقتداء فهو مجرد قصد إتباع في الفعل لتجتمع الجماعة على أداء هذا الفرض فيكون أقرب إلى الخشوع والخضوع، وأبعد من السهو والغفلة وأدنى من المغفرة والرحمة.

Mas'alah: What is the argument that the follower's prayer is built upon the imam's prayer?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=248)

وقد حرر الأصحاب وقالوا: صلاتان اتفقتا في الأفعال الظاهرة فيجوز لمن يقيم أحدهما أن يقتدي/ بمن يقيم الأخرى. دليله المتنفل خلف المفترض. أما حجتهم: قالوا: الاقتداء يوجب ابتناء صلاة المؤتم على صلاة الإمام حتى تصير الصلاتان كصلاة واحدة جوازا وفسادا. (والدليل عليه قوله عليه السلام: ((الإمام ضامن)) أي ضامن صلاته صلاة المؤتم، وضمانه صلاته بصلاته هو أن صلاته صارت في ضمن صلاته، ولأن الإتباع واجب وإنما يوجب الإتباع تتعلق صلاته بصلاته، وهو أن صلاته صارت في ضمن صلاته) ولولا ذلك وإلا لم يجب الإتباع، وجاز للمؤتم أن ينفرد بصلاته عن صلاة الإمام متى شاء. وحين أجمعنا على أنه لا يجوز أن ينفرد بصلاته عن صلاة الإمام، عرفنا أنه إنما لم يجز، لأنه ارتبط صلاته بصلاة الإمام جوازا وفسادا. ويدل عليه أن الواجبات على المنفرد تتغير بالاقتداء، بدليل أنه على أي حال أدركه وجب عليه المتابعة، ولم

يجز له أن يفعل ما يوجبه الإفراد أو ما هو واجب الصلاة في الأصل ولو كان على ما زعمتم من قولكم إن كل واحد مصلي لنفسه وجب أن يفعل الصلاة على ما هو المشروع في الأصل، وأيضا فإن الإمام إذا سها يجب على القوم أن يسجدوا لسهوه ولو لم يسجد الإمام سجد القوم عندكم، ولو سها المؤتم لم يجب عليه شيء.

Mas'alah: What is the implication of the follower's prayer being built upon the imam's prayer?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=249)

وإذا ثبت الإبتناء الذي ادعيناه ثبت أن الصلاتين قد صارتا كصلاة واحدة، فكل تحريمه يجوز له أن يبتنى عليها صلاته لنفسه يجوز أن يبتنى غيره عليها تلك الصلاة، وكل تحريمه لا تجوز له أن يبتنى عليها صلاته لنفسه لا يجوز لغيره أيضا أن يبنيهما عليها، ومعلوم أن تحريمة النفل إذا وجدت من الإمام لا يجوز أن يبني عليها صلاة الفرض لنفسه، وكذلك المؤتم أن يبني عليها هذه الصلاة.

Mas'alah: What is the basis for consensus on following the imam in apparent actions?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=249)

وقد بينتم أنها للإجماع على فعل الصلاة والاقتداء في الأفعال الظاهرة.

Mas'alah: What is the claim about the follower's prayer being built upon the imam's prayer?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=249)

دعواهم أن صلاة القوم تتبنى على صلاة الإمام حتى تصير الصلاتان بمنزلة الصلاة الواحدة جوازا وفسادا.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith that the imam is a guarantor for the prayer?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=250)

وأما الخبر فمعناه أن الإمام ضامن إكمال صلاة القوم بحكم المتبوعية ولأجل هذا الضمان إذا أكمل فله الأجر لصلاته وصلاة القوم، وإذا نقض فعليه الوزر لصلاته وصلاة القوم.

Mas'alah: Does the follower's prayer enter into the imam's prayer?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=250)

وأما دخول صلاة المؤتم في ضمن صلاة الإمام فلا يعرف.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of following the imam?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

(book_id=2391, page=250)

وأما قولهم: ((إنه وجب الإتباع)) .

Mas'alah: What is the basis for the obligation to follow the imam in prayer?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

(book_id=2391, page=250)

قلنا: وجوب الإتباع بحكم نية الإقتداء أو لأنه إمام وهذا مؤتم، ومن قضية كونه مؤتما إتباعه إياه في أفعاله، وهذا هو المتابعة في الأفعال الظاهرة.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam in intention during congregational prayer?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

(book_id=2391, page=250)

فأما الإقتداء والإتباع في النية فغير متصور، لأنه أمر في باطن القلب فكيف يوجد فيه المتابعة ثم الإتباع في الأفعال الظاهرة لتحصل الجماعة المشروعة ويتحقق الإقتداء والإتمام، وإذا حصل هذا فما وراء ذلك فكل وشأنه وكل امرئ ونيته.

Mas'alah: Do obligations change when following an imam in congregational prayer?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

(book_id=2391, page=250)

قلنا: أما أصل الواجبات فلا تتغير بالإقتداء منه شيء وإنما وجب المتابعة في بعض أفعاله بسبب الإقتداء أو الإئتمام مع بقاء الواجب عليه في أصل الصلاة على ما كان من قبل من غير أن يتغير منه شيء.

Mas'alah: What is the argument that the follower has no imam in intention?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=252)

وقولهم: ((إنه لا إمام له في النية)) .

Mas'alah: What is the basis for considering the imam's presence in apparent actions?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=252)

وعلى أنا بينا أن المعتبر وجود الإمام في الأفعال الظاهرة، وبما ذكرنا من الجواب يجاب عن فصل الجمعة في المسألة الأولى .. والله أعلم بالصواب. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a follower separating from the imam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1912)

أما حكم المسألة فقال أصحابنا إذا أخرج المأموم نفسه عن متابعة الإمام نظر إن فارقه ولم ينو المفارقة وقطع القدوة بطلت صلاته بالاجماع ومن نقل الإجماع فيه الشيخ أبو

حامد وإن نوى مفارقته وأتم صلاته منفردا بانيا على ما صلى مع الإمام فالمذهب وهو نصه في الجديد صحت صلاته مع الكراهة وفيه قول ثان أنها لا تبطل مطلقا حكاه الخراسانيون وقول ثالث قديم تبطل إن لم يكن له عذر وإلا فلا قال إمام الحرمين

Mas'alah: What excuses permit a follower to separate from the imam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1913)

والأعذار كثيرة وأقرب معتبر أن كل ما جوز ترك الجماعة ابتداء جوز المفارقة وألحقوا به ما إذا ترك الإمام سنة مقصودة كالتشهد الأول والقنوت

Mas'alah: Is inability to bear long recitation an excuse to separate from the imam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1913)

وأما إذا لم يصبر على طول القراءة لضعف أو شغل فهل هو عذر فيه وجهان (أصحهما) أنه عذر وبه قطع المصنف لأنه حمل حديث معاذ عليه (والثاني) لا وبه قطع الشيخ أبو حامد

Mas'alah: What is the ruling when the imam's prayer becomes invalid?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1913)

هذا كله إذا قطع المأموم القدوة الامام بعد في صلاة صحيحة في غير صلاة الخوف

فأما إذا بطلت صلاة الإمام بحدث ونحوه أو قام إلى خامسة أو أتى بمناف غير ذلك فإنه يفارقه ولا يضر المأموم هذه المفارقة بلا خلاف

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the prayer of one who separates from the imam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1913)

ولا فرق في جميع ذلك بين أن ينوي المفارقة في صلاة فرض أو نفل ومذهب مالك وأبي حنيفة بطلان صلاة المفارق وعن أحمد روايتان كالقولين *

Mas'alah: What is the condition of the follower knowing the imam's movements for the validity of following?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1975)

(الرابعة) يشترط لصحة الاقتداء علم المأموم بانتقالات الإمام سواء صليا في المسجد أو في غيره أو أحدهما فيه والآخر في غيره وهذا مجمع عليه قال أصحابنا ويحصل له العلم بذلك بسماع الإمام أو من خلفه أو مشاهدة فعله أو فعل من خلفه ونقلوا الإجماع في جواز اعتماد كل واحد من هذه الأمور فلو كان المأموم أعمى اشترط أن يصلي بجنب كامل ليعتمد موافقته مستدلا بها

Mas'alah: What is the ruling on a follower leaving the congregation to pray alone?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=198)

فصل: وإن نوى المأموم مفارقة الإمام وأتم لنفسه فإن كان لعذر لم تبطل صلاته لأن معاذا رضي الله عنه أطال القراءة فانفرد عنه أعرابي فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه وإن كان لغير عذر ففيه قولان: أحدهما تبطل لأنهما صلاتان مختلفتان في الحكم فلا يجوز أن ينتقل من إحداهما إلى الأخرى من غير عذر كالظهر والعصر والثاني يجوز وهو الأصح لأن الجماعة فضيلة فكان له تركها كما لو صلى بعض صلاة النفل قائما ثم قعد.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the intention of obligatory prayer to join the congregation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=855)

فيه أمران: أحدهما: أن ما قاله الشافعي معناه: أن يقطع نية الفرضية ويقلبها نفلا، هكذا ذكره الرافعي في آخر كتاب صلاة الجماعة، وذكر هنا في آخر المسألة نحوه أيضا، ولكن حذفه النووي من "الروضة" . الأمر الثاني: أن صورة المسألة أن تكون الجماعة مشروعة، فإن لم تكن كما لو كان يصلي الظهر مثلا فوجد من يصلي العصر، فإنه لا يجوز القطع، كما قاله النووي في صلاة الجماعة من "شرح المهذب" ونقله عن المتولي وغيره. ونقل الرافعي هناك عن القاضي حسين أنه في هذه الحالة لا يستحب القطع، وتابعه النووي عليه وزاد فجزم به غير ناقل له عن أحد. والقياس امتناعه، فإن الخروج من الصلاة في الوقت يجعلها قضاء على ما قاله أئمتنا. ويأتيك أيضا في الحج. وكان القياس يقتضي امتناعه، وإن كانت الجماعة مشروعة، إلا أنا قد اغتفرناه لهذا الغرض.

Mas'alah: What is the ruling on a person praying alone returning to his place for congregation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=964)

الأمر الثاني: أن مقتضى كلامه امتناع العود في حق المنفرد مع أن الصواب إلحاقه بالمأموم حتى يجوز عند قصد الجماعة بل هو أولى بالجواز، وقد صرح بذلك صاحب "التتمة" هنا أيضا.

Mas'alah: Is it permissible to return to one's place during congregation if a closer spot is available?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=965)

نظرا إلى المعنى، وأن لا يجوز العود في عرض الجماعة إلى مكانه إذا أمكنه الوقوف فيما هو أقرب منه.

Mas'alah: What must a follower do if he leaves his place during congregational prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=965)

وقد جزم المتولي بذلك فقال: يجب عليه أن يعود أو يخرج نفسه من الاقتداء.

Mas'alah: What should a follower do if his imam prostrates for a verse of prostration in Surah Sad?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=1071)

قوله في "الروضة" : ولو سجد إمامه في "ص" لأنه ممن يراها فلا يتابعه بل يفارقه أو ينتظره قائما، وإذا انتظره قائما فهل يسجد للسهو؟ فيه وجهان: قلت: الأصح لا يسجد لأن المأموم لا سجود لسهوه، ووجه السجود أنه (1) أخرجه مسلم (578) وأبو داود (1407) والترمذي (573) والنسائي (963) وابن ماجة (1058) وأحمد (9939) . (2) سقط من أ. (3) سقط من جـ. (4) أخرجه البخاري (732) .

يعتقد أن إمامه زاد في صلاته جاهلا، وحكى صاحب "البحر" وجها أنه يتابع الإمام في سجود ص، والله أعلم. فيه أمور: أحدها: أن هذا التصحيح الذي ذكره النووي مشكل لا يمشي على القواعد للمعنى الذي ذكره في تعليل السجود. الثاني: أن التعليل الذي ذكره في هذا الحكم، وهو أن المأموم لا سجود لسهوه عجيب جدا، لأن المأموم لم يحصل له سهو، ولم يزد شيئا، وليس فعل المأموم هو منشأ هذا الخلاف حتى يقول ما قاله بل السبب إنما هو فعل الإمام. وقد علل في "التتمة" عدم السجود بأن الإمام لا يعتقد وجود خلل في صلاته، فاعتبار اعتقاده أولى لأنه هو المتبوع. هذه عبارته. وذكره في "البحر" مختصرا فقال: لأن الاعتبار بالإمام المتبوع. الأمر الثالث: أن ما اقتضاه كلامه من تخصيص الخلاف بحالة الانتظار لا وجه له، وكأنه لم يقع على سبيل التقييد، حتى لو نوى المفارقة جرى الخلاف أيضا للتعليل الذي ذكره. واعلم أنه يجوز قراءة "ص" بالإسكان وبالفتح وبالكسر بالتنوين، وبه مع التنوين، وإذا كتبت في المصحف كتبت حرفا واحدا. وأما في غيره فمنهم من يكتبها كذلك، ومنهم من يزيد عليها ألفا ودالا، فتصير هكذا "صاد" .

Mas'alah: What is the stronger view on the validity of following an imam with a different type of prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1170)

أصحهما: القطع بالمنع.

Mas'alah: What is the ruling when the follower has fewer rak'ahs than the imam?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1170)

قوله: وإن كان عدد ركعات المأموم أقل كالصبح خلاف الظهر، فقيل: يصح قطعا، وقيل قولان: أصحهما: الصحة. والثاني: لا، لأنه يحتاج إلى الخروج عن صلاة الإمام قبل فراغه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the follower's option to leave or wait for the imam?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1170)

الثاني: أن تعليل الرافعي بالبطلان باحتياجه إلى الخروج عجيب، فقد ذكر هو عقب هذا بأنه بالخيار إن شاء خرج، وإن شاء انتظره ليسلم معه. بل زاد النووي فقال: إن الانتظار أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on praying 'isha behind an imam praying tarawih?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1171)

قوله: فلو صلى العشاء خلف من يصلي التراويح جاز، ثم إذا سلم الإمام قام إلى باقي صلاته، والأولى أن يتمها منفردا، فلو قام الإمام إلى ركعتين أخرتين من التراويح فاقتدى به مرة أخرى هل يجوز؟ فيه القولان اللذان نذكرهما، فيمن أحرم منفردا بالصلاة، ثم اقتدي في أثنائها. انتهى كلامه. تابعه في "الروضة" عليه، وتجويز الاقتداء فيما بقي قد ذكر ما يخالفه في أوائل الجمعة في الكلام على الاستخلاف، وسأذكره هناك إن شاء الله تعالى فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on the follower's obligation to follow the imam in prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1171)

قوله: ويجب على المأموم أن يتابع الإمام، ولا يتقدم عليه في الأفعال، روى أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: "أما يخشى الذي يرفع رأسه والإمام ساجد أن يحول الله رأسه رأس حمار" [1]. والمراد من المتابعة أن يجري على أثر الإمام بحيث يكون ابتداؤه بكل واحد [منها] [2] متأخرا عن ابتداء الإمام ومتقدما على فراغه. انتهى كلامه.

Mas'alah: What does the author discuss regarding the follower's actions in congregational prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1171)

فيه أمور:

Mas'alah: What is the ruling on joining the congregation while praying alone?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1175)

قوله: فرع: إذا أقيمت الجماعة وهو في الصلاة منفردا نظر إن كان في فرض الوقت استحب أن يقطع الفريضة ويقلبها نفلا ويسلم من ركعتين، وإن كان في فائتة لم يستحب فعل ذلك، لأن الفائتة لا تشرع لها الجماعة. انتهى. وما ذكره من [عدم] [1] الاستحباب إذا كان في فائتة ليس كذلك، بل تستحب، وقد تقدم الكلام عليه في صفة الصلاة في الكلام على النية. وأما قوله: إن الفائتة لا تشرع لها الجماعة، ففيه كلام أيضا سبق في أول هذا الباب.

Mas'alah: Can one join the congregation after starting prayer alone?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1175)

قوله: ولو لم يسلم عن صلاته التي أحرم بها منفردا واقتدى في خلالها فطريقان: إحداهما: القطع بالمنع. وأصحهما: أن في المسألة قولين: أصحهما: الجواز. قال: لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى بأصحابه ثم تذكر في صلاته أنه جنب، فأشار إليهم أن كما أنتم، وخرج واغتسل وعاد ورأسه يقطر [2]. (1) سقط من ب. (2) أخرجه البخاري (271) ومسلم (605) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

وتحرم بهم، ومعلوم أنهم أنشأوا اقتداءا جديدا إذ يتبين أن الأول لم يكن صحيحا. انتهى. فيه [أمور] [1]: [أحدها] [2]: أنه إنما قيد هذه المسألة بما إذا أحرم منفردا، لأنه إذا افتتحها في جماعة فتجوز بلا خلاف كما قال النووي في "التحقيق" ، وذكر مثله في "شرح المهذب" فقال: وإذا افتتح الصلاة في جماعة ثم نقلها لجماعة أخرى مثل إن أحرم خلاف جنب جاهلا ثم نقلها عند التبين إليه بعد تطهره أو إلى غيره، أو أحدث إمامه وجوزنا الاستخلاف فاستخلف، فكل هذا يجوز بلا خلاف، وإن كان في جماعة أولا، صرح به في "البيان" ، وذكر جماعة كبيرة نحوه. هذا كلام النووي. الثاني: أن الاستدلال بالحديث المذكور استدلال على غير محل النزاع لما تقدم. الثالث: أن دعوى الرافعي أنا نتبين بطلان الاقتداء بمن تبين أنه جنب ممنوع. فإن الصلاة خلفه جماعة تترتب عليها جميع أحكام الجماعة بدليل صحة الجمعة [خلفه] [3] كما صرح به الرافعي في الشرط الخامس من شروط الجمعة، والنووي في مواضع فقالا: إنه أصح، وبه قال الأكثرون، ونص عليه الشافعي في "الأم" . وحينئذ فحصول الجماعة دليل على صحة هذا الاقتداء.

Mas'alah: What is the ruling regarding the follower not following the imam in an extra element?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1315)

مفارقة وأما المفارقة بالنية فقط فلا معنى لذكره لأن صلاته قد تكملت، فكان الصواب أن يقول: فإن قلنا: الزيادة لا تبطلها فلا يتابعه. . . . إلى آخره، وقد ذكر في "المحرر" و "المنهاج" كما أشرنا إليه.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam when he adds a fifth rak'ah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1315)

الأمر الثاني: أن ما ذكره هنا من حكاية الخلاف في المتابعة قولين قد ذكر مثله في "الشرح الصغير" وخالف في "المحرر" فحكاه وجهين فقال ما نصه: وأصح الوجهين أنه لو زاد خامسة لم تبطل صلاته، وأنه لو زاد الإمام لم يتابعه المأموم. انتهى.

Mas'alah: What are the two opinions on whether to say taslim immediately or wait for the imam?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1316)

بقوله: وهل يسلم في الحال أم له انتظاره ليسلم معه؟ وجهان: أصحهما الثاني. هذه عبارته فتفطن لذلك.

Mas'alah: What is the recommended manner of returning the taslim in congregational prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=683)

ويستحب أن ينوي بعض المأمومين الرد على بعض؛ لظاهر حديث سمرة بن جندب، وأن لا يمد لفظ السلام؛ لما روى الترمذي [297] – وقال: حسن صحيح– أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (حذف السلام سنة) .

Mas'alah: When does the follower's obligation to follow the imam end?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=696)

وينقضي القدوة بسلام الإمام، فللماموم أن يشتغل بدعاء ونحوه ثم يسلم، ولو اقتصر إمامه على تسليمة .. سلم ثنتين، والله أعلم. ـــــــ الطبري [11/ 55] عن ابن عباس: أنه يكره ذلك؛ لقوله تعالى: {ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم} . وفي (الصحيحين) [خ841 – م583] : (أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عباس: (كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته) . وفيهما [خ4168 – م860] عن سلمة بن الأكوع: (كنا ننصرف من الصلاة وليس للحيطان ظل نستظل به) . وفي (مسلم) [1779] في حديث غزوة بدر: (ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي، فلما رأى ذلك .. انصرف) . وفي (كامل ابن عدي) [2/ 53] – في ترجمة بحر بن كثير السقاء– عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا انصرف من الصلاة قال: (اللهم؛ بحمدك انصرفت، وبذنبي اعترفت، وأعوذ بك من شر ما اقترفت) . قال: (وتنقضي القدوة بسلام الإمام) أي: التسليمة الأولى؛ لخروجه من الصلاة بها. قال: (فللمأموم) أي: الموافق (أن يشتغل بدعاء ونحوه ثم يسلم) ؛ لانقطاع القدوة. وهذا محله إذا كان غير مسبوق، أو مسبوق وجلوسه مع الإمام في موضع تشهده الأول، أما غيرهما .. فيلزمه القيام عقب التسليمتين. قال: (ولو اقتصر إمامه على تسليمة .. سلم ثنتين والله أعلم) لأنه خرج عن متابعة الإمام بالأولى، بخلاف التشهد الأول فإن الإمام لو تركه .. لزم المأموم تركه؛ لأن المتابعة واجبة عليه قبل السلام.

Mas'alah: When may the follower give the taslim relative to the imam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=696)

تتمة: اتفقوا على أنه يجوز أن يسلم بعد فراغ الإمام من التسليمة الأولى بعد (الميم) من قوله: عليكم، إذا قدم الإمام لفظ السلام.

. . . . . ـــــــ والأصح المنصوص: أن الأفضل أن لا يسلم حتى يسلم الإمام الثانية. وقال المتولي: يستحب أن يسلم بعد سلام الإمام الأولى. ولو قارنه في التسليمة الأولى .. فالأصح: أن الصلاة لا تبطل كما لو قارنه في بقية الأركان، بخلاف تكبيرة الإحرام فإنه لا يصير في الصلاة حتى يفرغ منها. ولو سلم قبل شروع الإمام في السلام، فإن لم ينو المفارقة .. بطلت صلاته، وإن نواها .. ففيه الخلاف فيمن نوى المفارقة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a follower returning to the first tashahhud to follow the imam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=766)

وللمأموم العود لمتابعة إمامه في الأصح. قلت: الأصح: وجوبه، والله أعلم. ولو تذكر قبل انتصابه .. عاد للتشهد، ويسجد إن كان صار إلى القيام أقرب ـــــــ وهل له انتظاره قائما حملا على أنه عاد ساهيا؟ وجهان كنظيرهما في التنحنح. ولو قعد المأموم، فانتصب الإمام ثم عاد .. لزم المأموم القيام؛ لأنه توجه عليه بانتصاب الإمام. قال: (وللمأموم العود لمتابعة إمامه في الأصح) ؛ لأن متابعته فرض عليه، فيرجع من فرض إلى فرض لا إلى سنة، بخلاف الإمام والمنفرد إذا رجعا. وقيل: لا يجوز له العود كالمنفرد،

بل يصبر قائما إلى أن يلحقه الإمام. قال: (قلت: الأصح: وجوبه والله أعلم) ؛ لتأكيد المتابعة، ولهذا يسقط بها القيام والقراءة عن المسبوق، فإن لم يعد .. بطلت صلاته. ومحل الوجوب: إذا قام ساهيا، فإن قام عامدا .. فالعود مستحب لا واجب. وقد صرح المصنف والرافعي في (صلاة الجماعة) بأن المأموم إذا تقدم بركن عمدا أو سهوا .. يندب له العود، وأنه منصوص (الأم) ، وقطع به الجمهور. ونقل- فيما إذا وقع ذلك سهوا- تصحيح البغوي: أنه يتخير، فيكف يستقيم منه بعد ذلك أن يصحح وجوب العود إلى التشهد؟! فالموافق للنص والترجيح المذكور .. أن العود مستحب سواء كان القيام سهوا أم عمدا إلا أن يفرق بفحش التقدم هنا. قال: (ولو تذكر قبل انتصابه .. عاد للتشهد) ؛ لحديث المغيرة السابق، ولأنه لم يتلبس بفرض والمراد بـ (الانتصاب) : الاعتدال والاستواء. وقيل: المراد: أن يصير إلى حالة أرفع من حد أقل الركوع. والأول أصح. قال: (ويسجد إن كان صار إلى القيام أقرب) أي: أقرب منه إلى القعود؛ لأنه أتى بفعل يغير نظم الصلاة ولو أتى به عمدا في غير موضعه .. لبطلت صلاته. وإن كان إلى القعود أقرب، أو كانت نسبته إليهما على السواء .. لم يسجد، لكن المصنف

Mas'alah: When should the congregation stand for prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=894)

قال: (ولا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الإقامة) ؛ لأنه ما لم يفرغ منها لم يحضر وقت الدخول في الصلاة، ويكون مشتغلا بجوابه، ولو أسقط لفظ (المؤذن) .. لكان أحسن، لكنه جرى على الغالب.

Mas'alah: When may a follower leave the imam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=900)

وله فراقة إذا اشتغل بهما.

Mas'alah: What should a follower do when the imam stands for a third rak'ah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=901)

فإذا قام للثالثة: إن شاء .. فارقه وسلم، وإن شاء .. انتظره ليسلم معه، قلت: انتظاره أفضل، والله أعلم.

Mas'alah: May a follower leave the imam to recite qunut?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=901)

وله فراقه ليقنت.

Mas'alah: What should a person do if they cannot prostrate due to crowding while following the imam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1016)

وإلا .. فالصحيح: أنه ينتظر، ولا يومئ به، ثم إن تمكن قبل ركوع إمامه .. سجد، فإن رفع والإمام قائم .. قرأ، ــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the follower's intention in congregational prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1142)

ويجب على المقتدي نية الاقتداء، ولا يضر اختلاف نية الإمام والمأموم كما سيأتي في آخر الباب.

Mas'alah: What is the exception when the follower intends to separate from the imam?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=62)

إلا إذا نوى المفارقة

Mas'alah: What is the ruling on praying alone behind the imam?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=202)

212 – أخبرنا ابن أبي يحيى، عن صالح مولى التوأمة قال: رأيت أبا هريرة يصلي فوق ظهر المسجد وحده بصلاة الأمام.

Mas'alah: Can a person praying alone change his intention to follow an imam mid-prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=230)

وإن نوى المنفرد الاقتداء في أثنائها) أي صلاته (جاز) ، وإن اختلفت ركعتهما لقصة

أبي بكر المشهورة لما جاء النبي – صلى الله عليه وسلم – إذ الإمام في حكم المنفرد «؛ ولأنه صلى بأصحابه، ثم تذكر في صلاته أنه جنب فأشار إليهم كما أنتم وخرج واغتسل وعاد ورأسه يقطر وتحرم بهم» رواه الدارقطني وغيره معلوم أنهم أنشئوا اقتداء جديدا لانفرادهم بعد خروجه؛ ولأنه إذا جاز أن يكون المصلي بعد انفراده إماما فيجوز أن يكون بعده مأموما، لكنه مكروه كما في المجموع عن النص واتفاق الأصحاب (

Mas'alah: What invalidates the follower's prayer in congregation?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=236)

ومن المبطلات: أن لا يتخلف المأموم بتكبيرة الإحرام، وكذا لو شك. أو أن يتابع إمامه [2] فيما علم أنه ساه فيه، أو عينه فأخطأ، لا مع الإشارة. أو اختلف نظم صلاتيهما [3] كإحدى الخمس بخسوف أو جنازة. أو خالف في سنة فاحشة المخالفة كسجدة التلاوة، فإن رجع والمأموم [4] = "صحيحه" (2834) باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة. . من طريق أبي إسماعيل السكسكي قال: سمعت أبا بردة واصطحب هو ويزيد بن أبي كبشة في سفر، فكان يزيد يصوم في السفر، فقال له أبو بردة: سمعت أبا موسى مرارا يقول: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا" . (1) في (ل) : "الحسين" . (2) "إمامه" : مكرر في (ظ) . (3) في (ل) : "صلاتهما" . (4) في (ل) : "رجع المأموم" .

في الهوي يرجع معه. أو تقدم أو تخلف بتمام ركنين [1] فعليين أو بأربعة طويلة بعذر.

ولا تصح القدوة [2] بمأموم، ولا بمشكوك في أنه مأموم، ولتضف هذه المبطلات إلى ما يناسبها مما سبق.

Mas'alah: What fourteen things are obligatory for the follower due to following the imam?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=281)

يلزم المأموم بحق التبعية للإمام أربعة عشر شيئا [1]: 1 - 2 - الاعتدال إذا أدرك الإمام فيه، والسجود حينئذ. 3 - والجلوس بين السجدتين. 4 - والسجدة بعده. 5، 6 - والقيام والقعود للتشهد الأول. 7 - والقعود للتشهد الأخير [2] في حق الإمام. 8 - والقيام للقنوت. 9 - وسجود السهو. 10 - وسجود التلاوة. 11 - والإتمام إذا اقتدى بمتم. (1) ذكر المحاملي في "اللباب" (ص 155) منها ثلاثة عشر شيئا. . وراجع لها: المجموع 4/ 216، مغني المحتاج 1/ 261 - 262، الإقناع للشربيني 1/ 157، كفاية الأخيار 1/ 82. أسنى المطالب 1/ 232، القول التام 126، فتح الجواد 1/ 189، المنهاج القويم 75، الأنوار 1/ 85 - 86، تحفة الطلاب 1/ 321، نهاية المحتاج 2/ 244 - 245، فتح الوهاب 1/ 69، حاشية الشبراملسي 2/ 244 - 245. (2) في (أ) : "الأخر" .

- 12 - 13

Mas'alah: Should the imam say the takbir aloud and the followers silently?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=579)

ويجهر الإمام بالتكبير؛ ليسمع القوم، والقوم يسرون به.

Mas'alah: What is the correct ruling on a follower standing ahead of the imam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=775)

أصحهما: وهو قوله في الجديد- لا تصح صلاة المأموم، لأن هذه المخالفة أبلغ من المخالفة في الأفعال.

Mas'alah: Is the prayer of a follower valid without intending to follow the imam?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=630)

أحدهما: لا؛ لأنه وقف أفعاله على أفعال غيره، فلا تصح صلاته.

Mas'alah: What are the rulings when two men pray side by side and each is uncertain whether he is imam or follower?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=634)

فصل: رجلان يصلي كل واحد منهما بجنب صاحبه، إن كان الإمام والمأموم بينا لكل واحد منهما فذاك، وإن اشتبه الأمر ففيه أربع مسائل: إحداهما: أن يكون عند كل واحد منهما أنه مقتد بصاحبه، فالصلاتان باطلتان، لأنه لو اقتدى بمن هو مقتد بالغير لم تصح صلاته، فإذا اقتدي بمن هو مقتد به أولى الا تصح. فإن قيل: اليس أن أبا بكر رضي الله عنه وأرضاه، ويصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والقوم كانوا يصلون بصلاة

أبي بكر رضي الله عنه. قلنا: أبو بكر لم يكن إماما للقوم، وإنما كان كالمترجم بينهم على أفعاله. والثانية: أن يشك كل واحد منهما في أنه إمام أو مأموم، فالصلاتان باطلتان أيضا، لأن على المأموم نية الاقتداء يقينا. والثالثة: أن يشك أحدهما في أنه إمام أو مأموم، ولم يشك الاخر، بل كان يعرف نفسه إماما او مأموما. قال الشافعي: رضي الله عنه، صلاة الشاك باطلة، وصلاة من لم يشك لم تبطل. قال أصحابنا: صلاة من لم يشك إنما لم تبطل إذا كان عنده أنه إمام أو منفرد، فأما إذا كان عنده أنه مأموم تبطل صلاته، لأنه يجوز أن يكون الثاني

مقتديا به، ومن صلى خلف رجل ظن أنه مقتد برجل آخر لم يصح، فإذا ظن أنه مقتدى به أولى ألا يصح. الرابعة: أن يكون عند كل واحد منهما أنه إمام، فالصلاتان صحيحتان، لأن الإمام كالمنفرد، وإذا اقتدى برجلين لم تصح صلاته، لأنهما لا يتفقان، والواجب على المأموم متابعة إمامه، ولا يمكنه متابعة شخصين لاختلاف آرائهما، ولو اقتدى بأحدهما لا يعينه أيضا لا تصح صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the intention to follow the imam?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=637)

قال القاضي رحمه الله: عندي حكمه حكم ما لو شك في أصل النية وقد بينها،

Mas'alah: What is the ruling on following the imam without intending to do so?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=637)

ولو شك في نية الاقتداء بالامام، وكان في خلال الصلاة نقدم على هذا مقدمة، وهي أنه إذا تابع الإمام في أفعال الصلاة، ولم ينو الاقتداء به، فيه وجهان: أحدهما: بطلت صلاته لأنه وقف أفعاله على أفعاله.

والثاني: لا يبطل، لأنه يسير، فيعفى عنه، جئنا إلى مسألتنا، إن قلنا هناك: لا تبطل صلاته، فها هنا مثله، وإن قلنا هناك: تبطل صلاته فها هنا حكمه حكم ما لو شك في أصل النية، وقد ذكرنا،

Mas'alah: What should a follower do if he stands on the left side of the imam?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=717)

وإذا كان المأموم على يساره له أن ينصرف إلى جانب اليمين، لأنه ضيع حقه بالوقوف على اليسار. وإن كان خلفه استوى في حقه الجهتان.

Mas'alah: What is the evidence for followers sitting when the imam sits in prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=940)

وقال مالك: يقعدون خلفه، واحتجا بما روي أن النبي -عليه السلام- قال: «لا يؤمن أحد بعدي جالسا». واحتج مالك وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب فرسا معروفا لأبي طلحة، أو لآل أبي طلحة فسقط فجحش شقه الأيمن، فدخلوا عليه في بيته يصلي بهم قاعدا وهم قيام خلفه، فأشار إليهم أن اقعدوا فقعدوا، فلما سلم، قال: «إنما

جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا خلفه أجمعين».

Mas'alah: What is the chapter on differing intentions of imam and follower?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=948)

باب اختلاف نية الإمام والمأموم، وغير ذلك.

Mas'alah: Can one performing a supererogatory prayer follow one performing an obligatory prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=948)

قال المزني رحمه الله: قلت أنا: وإذا جاز أن يأتم المصليي نافلة خلف المصلى فريضة فكذلك المصلى فريضة خلف المصلى نافلة وفريضة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the consensus of Shafi'i scholars on praying one prayer behind another?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=949)

واصحابنا قالوا بأجمعهم: إنه يجوز.

Mas'alah: Why does difference in intention not invalidate following the imam?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=952)

ولأن المتابعة إنما تجب على المأموم لإمامه في الأفعال الظاهرة، والنية من الأفعال الباطنة، فلم تضر المخالفة فيها كالمتنفل خلف المفترض.

Mas'alah: What is the ruling on intention in congregational prayer?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=111)

ينوى نيته ... مع الجماعة اعتقد نفليته

Mas'alah: Is a prayer valid if one does not intend congregation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=461)

فرع إذا لم ينو الجماعة هل تصح صلاته منفردا؟ فيه وجهان! [58 ب/ 2] أحدهما: يصح لأنه أتى بجميع أركانها. والثاني: لا يصح لأنه ينتظر في أركانها من ليس بإمام له فيبطلها.

Mas'alah: Is a prayer considered congregational if the imam does not intend to lead?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=461)

فرع آخر إذا لم ينو الإمامة، هل تكون صلاته جماعة؟ وجهان: أحدهما: لا تكون. والثاني: تكون، لأن سبب الفضيلة اجتماع القوم على العبادة، ولهذا تزداد الفضيلة بزيادة الجماعة، وإن لم يكن للإمام ولا لأحد المأمومين قصد فيه تظهر فائدته إذا لم ينو

الإمامة في صلاة الجمعة، فإن قلنا: صلاته جماعة تصح جمعته، وإن قلنا: صلاته انفراد لا تصح جمعته.

Mas'alah: What is the ruling on a follower praying a different prayer behind an imam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=709)

الفصل وهذا كما قال وجملته أن الصلاتين إذا اتفقتا في الأفعال الظاهرة يجوز أن يكون الإمام في [332 أ/2] إحداهما المأموم في الأخرى فريضتين كانتا أو نافلتين أو فريضة ونافلة وسواء كانت الفريضتان متفقتين كظهرين وعصرين أو مختلفتين كظهر وعصر وسواء كانتا مما يجهر فيهما أو لا يجهر فيهما أو يجهر في إحداهما دون الأخرى وله أن يصلي العشاء خلف من يصلي التراويح أو الوتر ويجوز ذلك، والقضاء خلف الأداء وبه قال عطاء وطاوس والأوزاعي والحسن وأبو ثور وأحمد في رواية وإسحاق واختاره ابن المنذر وقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في رواية أخرى: لا يصلي المفترض خلف المتنقل ولا المفترض في غير فرضه ويصلي المتنفل خلف المفترض وبه قال الزهري وربيعة ولا يجوز أن النفل خلف الفرض أيضا ويروى هذا عن مالك وهو الصحيح عنه وهذا غلط لما روي الشافعي رضي الله عنه بإسناده عن جابر رضي الله عنه قال "كان معاذ يصلي مع النبي – صلى الله عليه وسلم – العشاء ثم ينطلق إلى قومه فيصليها بهم هي له تطوع ولهم فريضة مكتوبة" وروي أن جابرا رضي الله عنه: "قال كان معاذ يصلي مع النبي – صلى الله عليه وسلم – العشاء ثم يرجع فيصليها [332 ب/2] بقومه من بني سلمة فأخر النبي – صلى الله عليه وسلم – العشاء ذات ليلة فصلى معه ثم رجع فأم قومه فقرأ سورة البقرة فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده فقالوا له نافقت فقال: ما

نافقت ولكني آتي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخبره فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال يا رسول الله إنك أخرت العشاء وإن معاذا صلى معك ثم رجع فأمنا فافتتح سورة البقرة فتنحيت وصليت وحدي وإنما نحن أهل نواضح نعمل بأيدينا فالتفت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال أفتان أنت يا معاذ أقرأ بسورة كذا وكذا" فإن قيل يجوز أنه صلى مع النبي – صلى الله عليه وسلم – تطوعا ثم صلى بقومه فريضة قلنا قد روي أنه كان يصلي مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – العشاء والعشاء في صلاة الفريضة ولأنه لا يجوز على معاذ أن يذر الفرض وهو أفضل العمل أفضل الخلق فيتركه ويضيع بحظه منه ويقنع من ذلك بالنقل ثم استأنس بفعل عطاء بن أبي رباح المكي بمكة وهو أنه كان يصلي مع الإمام القنوت يريد، ركعتين من التراويح ثم يعتمد بهما من العتمة وكان الدخول فيهما [أ/333 – 2] بنية العتمة فإذا سلم الإمام قام فنسي ركعتين من العتمة فعبر بخبر صلاة الليل بالقنوت لقوله تعالى: {وقوموا لله قانتين} [البقرة:238] ولأن أبا حنيفة رحمة الله ناقض أصله حيث قال تجوز صلاة النذر خلف من يصلي الصلاة الشرعية بعلمه أن صلاة النذر واجبة وليت بفريضة وقال: لو سجد

الإمام للسهو بعد السلام فأحرم رجل خلفه لصلاة الظهر لصح وليس هو في صلاة الظهر وسجود السهو عنده واجب لا فرض.

Mas'alah: Can one pray Zuhr behind an imam praying funeral or eclipse prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=710)

فرع لا يجوز أن يصلي الظهر خلف من يصلي صلاة الجنازة ولا خلف من يصلي صلاة الخسوف لاختلافهما في الأفعال الظاهرة ولذلك لا يصلي الكسوف خلف من يصلي الصبح وقال بعض أصحابنا بخراسان واختاره القفال أنه يجوز لأن اقتدى بمصلي فيقوم قائما حتى يسلم الإمام في صلاته ثم يركع هو وفي الخسوف لا يركع معه في الركوع الثاني ولكن إذا سجد تابعه.

Mas'alah: What if a follower prays two rak'ahs behind an imam praying four?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=710)

فرع لو صلى ركعتي خلف من يصلي أربعا فإذا قام الإمام إلى الثالثة إن شاء سلم وإن شاء انتظر الإمام ليفرغ ويسلم به ولا تبطل صلاته وإن خرج عن صلاة الإمام لأنه خروج بعذر وقال بعض أصحابنا بخراسان: هل يجوز أن يصلي ركعتين خلف من يصلي الأربع؟ قولان: لأن يؤدي إلى خروجه من صلاة الإمام قبل فراغه منها وهذا غلط ضعيف.

Mas'alah: What are the rulings on transferring from one congregation to another in prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=723)

فصل وهذا كما قال وجملته أن في نفل الصلاة إلى الصلاة ثلاث مسائل؛ إحداها: أن ينقل من جماعة إلى جماعة مثل إن أحدث الإمام فاستخلف غيره أو أحرم بهم وهو جنب فذكره انصرف واغتسل وعاد فابتدأ بهم الصلاة صح ذلك كما فعل النبي –

صلى الله عليه وسلم – وقد انعقد في هذه المسألة الثانية جماعة بغير الإمام ثم صارت جماعة بإمام فيجوز والثانية [350 ب/2] نقل الجماعة إلى الانفراد ينظر فإن سلم إمامه قبل الفراغ المأموم مثل أن أدرك معه بعض الصلاة أتمها المأموم منفردا وإن أخرج نفسه من صلاة إمامه قبل فراغ الإمام منها نظر فإن كان لعذر أتمها لنفسه لما ورد في صلاة الخوف وإن كان لغير عذر ففيه طرق قال الإصطخري لا تبطل قولا واحدا وقال غيره من أصحابنا فيه قولان والصحيح أنه لا يبطل ويكره لما روي أن رجلا خرج من صلاة معاذ حين أطالها فلم يأمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالإعادة ولأن الجماعة فضيلة فكان له تركها كما لو صلى بعض صلاة النفل قائما ثم قعد وقال بعض أصحابنا بخراسان: إن كان بعذر فقولان، وإن

كان بغير عذر فتبطل قولا واحدا. وهذا ضعيف وقال بعض أصحابنا بالعراق من المتأخرين: فيه قولان: سواء كان بعذر أو غير عذر وهذا هو أضعف من الذي تقدمه وقال أبو حنيفة، ومالك رحمهما الله: تبطل صلاته سواء كان بعذر أو غير عذر واحتجوا بقوله – صلى الله عليه وسلم – إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا يختلفوا عليه قلنا: [351 أ/2] أراد ما دام متابعا له والثالثة: أن ينقلها من الانفراد إلى الجماعة ينظر فإن أحرم وحده ثم جاء قوم فصلوا خلفه فنوى هو إمامتهم صارت جماعة ويجوز بلا خلاف وإن جاء هو والإمام معا لصلاة الجماعة فلما وقفا للدخول فيها أحرم قبل إمامه فنوى إتباعه في الصلاة لا يجوز قولا واحدا ولو أحرم وحده بصلاة فجاء إمام ومعه قوم فأحرموا بتلك الصلاة فالمستحب أن يتجوز في إكمال الركعتين ويسلم ويتبع الإمام فيصلي معه الجماعة وإن لم يفعل كذلك ولكنه نقلها إلى صلاة الإمام قال في الأم والقديم ونقله المزني: يكره ويصح وقال في الإملاء: تبطل صلاته واختلف أصحابنا في هذا فمنهم من قال قول واحد أنه لا يجوز لأنه قال في الإملاء: لا يجوز أن يبتدئ الصلاة لنفسه ثم

يأتم بغيره وهذا منسوخ أراد به ما قال في الكبير هو منسوخ بفعل معاذ وذلك أن في ابتداء الإسلام كان إذا دخل المسبوق يسأل بعض القوم كم مضى من الصلاة فيشير إليه بأصبعين أو ثلاثة فيصلى هو ذلك القدر ثم يتم صلاته مع الإمام فدخل معاذ رضي الله عنه فصلى مع النبي – صلى الله عليه وسلم – [351 ب/2] ما أدراك فلما سلم قضى ما فاته فسأله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فأخبره كيف فعل فقال: "إن معاذا سن لكم سنة فاتبعوه" وروي: "إذا أتيتم الصلاة فأتوها تمشون ولا تأتوها تسعون وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا" ونقل المزني رحمه الله: وكرهت ذلك وأراد كراهة التحريم كما قال تعالى: {كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها} [الإسراء:38] أي محرما والذي قاله في القديم قال قائل: يدخل مع الإمام ويعيد بما مضى أراد به مالكا رحمه الله ثم رده عليه وقال: من قال بهذا أجاز الصلاة بإمامين ونحن لا نجيز ذلك أراد به إبطال الاستخلاف في قوله القديم لا يجوز هذا والفرق أنه التزم أحكام المنفردين بالانفراد فليس له إسقاطها بالاقتداء بخلاف الصلاة خلف إمامين فإنه لا يؤدي إلى هذا وهذا جواب المزني عما اختار من جواز نفل صلاة الانفراد إلى الجماعة قال هذا القائل ولا يجوز الاحتجاج بما روي أنه أحرم وهو جنب فتذكر فخرج ثم عاد بعد الغسل فأحرم لأنهم افتتحوا على قصد [352 أ/2] الجماعة بخلاف هذا قال: ولا يجوز الاحتجاج أيضا بما روي أن أبا بكر رضي الله عنه ائتم بالنبي – صلى الله عليه وسلم – بعد ما صلى بعض الصلاة إماما لأن ذلك أيضا هو افتتاح جماعة وهذا قول أبي حنيفة ويروى عن مالك أيضا ومن أصحابنا من قال وهو الأصح في المسألة قولان: والصحيح عندي أنه يجوز وهو اختيار المزني رحمه الله ووجهه أنها صلاة افتتحت فرادى وصارت جماعة فلا بأس كما لو أحرم وحده ثم صلى خلفه جماعة، والاحتجاج بما روي أنه صلى بهم وهو جنب صحيح لأنه – صلى الله عليه وسلم – في الحقيقة لم يكن في صلاة فلم تصح جماعتهم ثم صحت

بعد ذلك وكذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه كان في حكم الأصل ولم يكن متابعا لأحد ثم صار متابعا وجاز ذلك، وهاتان الحجتان قويتان. ثم اختلف أصحابنا في محل القولين فمنهم من قال القولان: قبل الركوع فأما بعد الركوع لا يجوز قولا واحدا لأن فيه تغيير نظام الصلاة ومنهم من قال وهو اختيار أبي إسحاق وغيره إن كان قبل الركوع يجوز قولا واحدا والقولان: بعد الركوع ومنهم من قال وهو الأصح في الكل قولان: قبل الركوع وبعده ثم من أصحابنا من [352 ب/2] قال القولان هما مبنيان على أن الخروج من صلاة الإمام قبل فراغه هل يجوز أم لا؟ لأنه يحتاج ههنا إلى الخروج قبله ومنهم من قال: هما مبنيان على أن الاستخلاف هل يجوز أم لا؟ ووجهه المشابهة أنه يصلي الآن بإمام لم يكن من قبل والصحيح أنهما قولان: بأنفسهما لأنه خروج بعذر ومعنى القولين أنه يؤدي إلى تغيير الأحكام فإذا قلنا: يجوز ضمها وكان قد سبقه بركعة فإذا قام الإمام إلى الرابعة لا يجوز له أن يقوم معه لأنه يؤدي إلى أن تصير صلاته خمسا بل يقعد ويتشهد ثم إن انتظر الإمام حتى يتشهد ويسلم كان له ذلك كما جاز في صلاة الخوف نحو هذا وان أراد أن يسلم كان له ذلك لأنه عذر ولو صلى ركعتين من الظهر ثم ضم إلى صلاته فقام غير ركعتين إن شاء انتظر حتى يصلي ركعتين ويتم الصلاة فيسلم معه وهو يطول الدعاء في حال الانتظار وإن شاء سلم لنفسه. وقال بعض أصحابنا بخراسان يجوز قبل الركوع وبعده بشرط أن لا يؤدي إلى مخالفة الإمام فإن أدى إلى مخالفة الإمام لا يجوز بأن صلى ركعة من الظهر ثم وصل بإمام وهو في أول [353 أ/2] الظهر لأنه مخالفة في القيام والقعود في كل ركعة وهذا لا يصح لأنه إذا جوزنا هذ يتابعه إلى آخر الصلاة ويترك التشهد الأول متابعة له ويأتي معه بالتشهد في الركعة التي هي ثالثة متابعة له ولا يضره ذلك ثم إذا تمت ركعات صلاته وقام هو إلى الرابعة فعلى ما ذكرنا وهذا أوضح.

Mas'alah: What is the ruling on one who leaves the imam's leadership and completes the prayer alone?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=734)

مسألة: قال ومن خرج من إمامة الإمام فأتم لنفسه.

Mas'alah: Can a person join the congregation while intending to omit certain parts of the prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=752)

فرع آخر قال: لو نوى الصلاة خلف واحد إلا تسبيحات الركوع والسجود فإنه لا يؤديها خلفه، أو نوى الصلاة خلفه سوى الركعة الأخيرة، أو نوى الصلاة خلفه إلا الركعة الثانية، أو الثالثة، ففي هذه المسائل الثلاث وجهان: وأصلهما أن من افتتح الصلاة منفردا هل له ضمها إلى صلاة الإمام؟ وهل يجوز بعد مفارقة الإمام وبقاء بعض الصلاة عليه أن يضم صلاته إلى صلاة الإمام التي يفتتحها بعد الأولى؟ وفيهما جميعا قولان: أحدهما: لا يجوز فعلى هذا لا يصح فيما نحن فيه، والثاني: يجوز فعلى هذا يصح فيما نحن فيه، ولو نوى الصلاة [20 أ/3] خلفه سوى الركعة الأولى صحت صلاته على القول الثاني في الأصل الذي ذكرناه، وعلى القول الأول لا يصح، فإذا قلنا: بالأول فهل تصير صلاته بعد الركعة الأولى جماعة بهذه النية أم تعتبر فيه مستأنفة؟ يجب أن يقال: تعتبر نية جديدة لأن تقديم نية الجماعة على ما يكون مؤتما فيه بإمامه لا يقع صحيحا، كما لا يصح تقديم نية الصلاة خصوصا إذا كان بزمان طويل.

Mas'alah: What is the ruling on the follower who separates from the imam due to doubt and must complete the prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=753)

فرع آخر قال: إذا أخرج المأموم نفسه من صلاة الإمام على الوجه الثاني فعليه أن يتمها أربعا ويسجد للسهو، وإن كان الشك منه خلف الإمام، لأن مثل هذا الشاك إنما يسجد للسهو لإتيانه بالزيادة المتوهمة لا لمجرد الشك، ألا ترى أنه لو شك هل صلى ثلاثا أم أربعا، وهو منفرد أو إمام ثم علم في الحال أنه صلى أربعا لا يسجد للسهو، وهذه الزيادة حصلت منه حال الانفراد فلا بد من سجود السهو، وهذا واضح.

Mas'alah: What are the rulings on a lone follower and the condition of knowing the imam's movements?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=341)

وتقف إمامتهن وسطهن. ويكره وقوف المأموم فردا، بل يدخل الصف إن وجد سعة، وإلا .. فليجر شخصا بعد الإحرام، وليساعده المجرور. ويشترط علمه بانتقالات الإمام، بأن يراه أو بعض صف، أو يسمعه أو مبلغا. وإذا جمعهما مسجد .. صح الاقتداء وإن بعدت المسافة وحالت أبنية === الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم ثلاثا "رواه مسلم [1]." وأولو الأحلام والنهى: البالغون العقلاء، قال الدارمي في "الاستذكار" : (هذا إذا كان الرجال أفضل أو تساووا، فإن كان الصبيان أفضل .. قدموا عليهم) . وسكت المصنف عن الخناثى، وموقفهم بين صفي الصبيان والنساء. (وتقف إمامتهن وسطهن) لثبوت ذلك عن فعل عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما؛ كما رواه الشافعي، والبيهقي بإسنادين حسنين [2]. (ويكره وقوف المأموم فردا) للنهي عنه [3]، (بل يدخل الصف إن وجد سعة) ولو كانت السعة في صف متقدم .. خرق

الكامل؛ لتقصيرهم، (وإلا) أي: وإن لم يجد سعة (.. فليجر شخصا بعد الإحرام، وليساعده المجرور) لأن في ذلك إعانة على الخير؛ لتحصل له فضيلة الصف، وليخرج من الخلاف. وقوله: (بعد الإحرام) يفهم: أنه لا يجوز الجذب قبله، وبه صرح ابن الرفعة [4]؛ لئلا يخرجه من الصف إلا إلى صف [5]، ونص في "البويطي" : على أنه يقف منفردا ولا يجذب أحدا. (ويشترط علمه) أي: المأموم (بانتقالات الإمام؛ بأن يراه أو بعض صف، أو يسمعه أو مبلغا) لأنه لو لم يعلم بها .. لكانت صلاته متوقفة على صلاة من لا يتمكل من متابعته. (وإذا جمعهما مسجد .. صح الاقتداء وإن بعدت المسافة، وحالت أبنية) (1) صحيح مسلم (432) عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه. (2) الأم (2/ 321) ، سنن البيهقي (3/ 131) . (3) أخرجه البخاري (783) عن أبي بكرة رضي الله عنه. (4) كفاية النبيه (4/ 65) . (5) في غير (أ) : (لا إلى صف) .

Mas'alah: What is the ruling on following the imam in prayer actions?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=349)

تجب متابعة الإمام في أفعال الصلاة؛ بأن يتأخر ابتداء فعله عن ابتدائه، ويتقدم على فراغه منه، فإن قارنه .. لم يضر إلا تكبيرة الإحرام === (فإن اختلف فعلهما؛ كمكتوبة وكسوف أو جنازة .. لم يصح) الاقتداء (على الصحيح) لتعذر المتابعة مع المخالفة في الأفعال، والثاني: يصح؛ لإمكانها في البعض، ويراعي ترتيب نفسه ولا يتابعه. * * * (فصل: تجب متابعة الإمام في أفعال الصلاة؛ بأن يتأخر ابتداء فعله عن ابتدائه، ويتقدم على فراغه منه) ففي "الصحيح" : "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر .. فكبروا، وإذا

ركع .. فأركعوا" [1]. واحترز بالأفعال: عن الأقوال؛ كالتشهد والقراءة؛ فإنه يجوز فيهما التقدم والتأخر، وما ذكره من تفسير المتابعة .. يناقضه قوله بعد: (فإن قارنه .. لم يضر) ، وجمع بين كلاميه: بأن المراد: تفسير المتابعة الكاملة لا الواجبة، وفيه نظر. (فإن قارنه .. لم يضر) لأن القدوة منتظمة لا مخالفة فيها. نعم؛ هي مكروهة ومفوتة لفضيلة الجماعة أيضا. (إلا تكبيرة الإحرام) فإنه تضر مقارنة المأموم الإمام فيها، للحديث السالف، بل لا بد من تأخر جميعها عن تكبيرة الإمام جميعها، فإن قارنه فيها أو في شيء منها، أو شك في المقارنة، أو ظن أنه تأخر، ثم بان خلافه .. لم تنعقد صلاته، واستثناء التكبير من الأفعال استثناء منقطع؛ فإنه ركن قولي. وقوله: (قارنه) هو الصواب، بخلاف قول "المحرر" : (ساوقه) [2]؛ لأن المساوقة مجيء واحد بعد واحد لا معا. (1) أخرجه البخاري (378) ، ومسلم (411) عن أنس بن مالك رضي الله عنه. (2) المحرر (1/ 209) .

Mas'alah: What is the ruling when each of two worshippers thinks he is the follower?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1833)

ولو التبس علي الواقفين فاعتقد كل واحد منهما انه المأموم فصلاتهما باطلة لان كل واحد منهما مقتد بمن يقصد الائتمام وكذلك لو كان كل واحد منهما شاكا لا يدرى أنه أمام أو مأموم فصلاتهما باطلة وأن اعتقد كل واحد منهما أنه امام صحت صلاتهما وأن شك احدهما في حاله دون الاخر بطلت صلاة الشاك وغير الشاك أن ظن أنه امام صحت صلاته

Mas'alah: What is the condition for the follower's takbir in relation to the imam's?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1896)

ويشترط تأخر جميع التكبير عن جميع تكبير الامام

Mas'alah: When should the congregation straighten the rows?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1896)

وإذا فرغ المؤذن من الاقامة قام الناس واشتغلوا بتسوية الصفوف وقال أبو حنيفة يشتغلون به عند قوله حي علي الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on crowding in congregational prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1908)

)

Mas'alah: When should a follower give the taslim in congregational prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=194)

ويسن للمأموم أن يسلم بعد تسليمتي إمام ولو قارن سلامه سلام إمامه .. جاز مع الكراهة.

Mas'alah: What should followers intend when returning the taslim in congregational prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=98)

(وهم) أي المأمومون (نووا) ندبا (ردا على هذا الإمام) فينويه منهم من على يمينه بالتسليمة الثنية ومن على يساره بالأولى ومن خلفه بأيتهما شاءوا وبالأولى أفضل ويندب أن ينوي بعض المأمومين الرد على بعض ويندب درج السلام فلا يمده مدا ولما فرغ من سننها ذكر شروطها فقال

Mas'alah: What is the ruling on a follower returning to tashahhud to follow the imam?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=108)

لكن على المأموم حتما يرجع إلى الجلوس للإمام يتبع) أي لأن متابعته فرض آكد من التلبس بالفرض ولهذا سقط بها القيام والقراءة عن المسبوق إذا أدرك الإمام راكعا فإن لم يعد بطلت صلاته لمخالفته الواجب فلو لم يعلم حتى قام إمامه لم يعد ولم تحسب قراءته كمسبوق سمع حسا ظنه سلام إمامه فقام وأتى بما فاته ثم بان أنه لم يسلم لا يحسب له ما أتى به قبل سلام إمامه أما لو انتصب المأموم عامدا فعوده لمتابعة إمامه مندوب وفرق بين حالتيه بأن العامد انتقل إلى واجب وهو القيام فيخير بين العود وعدمه لأنه تخيير بين واجبين بخلاف الناسي فإن فعله غير معتد به لأنه لما كان معذورا كان

قيامه كالعدم فتلزمه المتابعة كما لو لم يقم ليعظم أجره والعامد كالمفوت لتلك السنة بتعمده فلا يلزمه العود إليها واستشكل ما تقرر بما قالوه في صلاة الجماعة من أنه إذا تقدم على إمامه بركن لا يجب العود بل يندب في العمد ويتخير في السهو وفرق بفحش التقدم هنا)

Mas'alah: How does the follower know the imam's movements in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=629)

المأموم علم بصلاة الإمام أي بانتقالاته فيها ليتمكن من متا بعته فيها. فقوله: أي المأموم نفسير للضمير المنفصل الواقع مبتدأ. وقوله: أي الإمام تفسير للضمير مضاف اليه.

Mas'alah: What is the meaning of 'ajza'ahu' in the context of following the imam?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=629)

قوله: (أجزأه) نقدم أنه جواب الشرط وهو أي.

Mas'alah: What is the ruling on a follower performing the salam simultaneously with the imam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=539)

قوله: (إلا بعد فراغ الإمام من تسليمتيه) ولو قارنه جاز كبقية الأركان لكنها مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما قارن فيه فقط كما أفتى به الوالد. وقال إنه الأقرب اهـ شرح م ر ومراده المقارنة في السلام والأفعال. والحاصل أن المقارنة إما حرام ومبطلة وهي المقارنة في التحرم، وإما مكروهة وهي المقارنة في الأفعال والسلام، وإما سنة وهي المقارنة في التأمين، وإما واجبة وذلك في قراءة الفاتحة حيث علم أنه لا يتمكن من قراءتها بعد قراءة الإمام، وإما مباحة وهي فيما عدا ذلك اهـ م د على التحرير

Mas'alah: How does the follower's connection to the imam end in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=619)

تتمة: تنقطع قدوة بخروج إمامه من صلاته بحدث أو غيره، وللمأموم قطعها بنية المفارقة، وكره قطعها إلا [حاشية البجيرمي] معه وأدرك الركعة، أو والإمام في الاعتدال لزمه الهوي معه للسجود وفاتته الركعة، فإن جرى على نظم صلاة نفسه بطلت صلاته، وإن لم يفرغ حتى أراد الإمام الهوي للسجود وجب عليه نية المفارقة لأنه تعارض في حقه وجوب وفاء ما لزمه وبطلان صلاته بهوي الإمام للسجود لكونه متخلفا من غير عذر، ولا مخلص له إلا نية المفارقة ح ل، فعلم من كلام الشارح والمحشي أن المسبوق الذي اشتغل بالسنة له أربعة أحوال، والرابعة قول الشارح: فإن ركع مع الإمام إلخ. واعلم أن حاصل مسألة المسبوق أنه إذا كان مسبوقا وركع الإمام في فاتحته فإن لم يكن اشتغل بافتتاح أو تعوذ وجب عليه أن يركع معه، فإن ركع معه أدرك الركعة، وإن فاته ركوع الإمام فاتته الركعة ولا تبطل صلاته إلا إذا تخلف بركنين من غير عذر، أما إذا اشتغل بافتتاح أو تعوذ فيجب عليه إذا ركع الإمام أن يتخلف ويقرأ بقدر ما فوته،

فإن خالف وركع معه عمدا بطلت صلاته وإن لم يركع معه بل تخلف فإن أتى بما يجب عليه وأدرك الإمام في الركوع أدرك الركعة، فإن رفع الإمام من الركوع قبل ركوعه فاتته الركعة، فإن هوى الإمام للسجود وكمل ما فوته وافقه فيه وإلا فارقه وجوبا. اهـ. سم. 1 – فرع: وقف عمدا بلا قراءة حتى ركع الإمام جاز التخلف ما لم يخف التخلف بركنين فتجب المفارقة وإلا بطلت قاله شيخ الإسلام، وهو الوجه الذي لا محيص عنه اهـ سم. [تتمة تنقطع قدوة بخروج إمامه من صلاته بحدث أو غيره] قوله: (تتمة) أي لمسائل القدوة تشتمل على تسعة فروع. الأول: فيما تنتهي به القدوة. الثاني: في حكم قطع القدوة هل يكره أو يفرق بين المعذور وغيره. الثالث: في حكم القدوة في أثناء الصلاة. الرابع: في أن ما أدركه المسبوق هل هو آخر صلاته أو أولها، وينبني على ذلك إعادة القنوت لمن أدرك الثانية من الصبح مع الإمام. الخامس: في أن من أدرك الركوع مع الإمام هل تحسب له الركعة. السادس: في أن من أدرك الإمام في الركوع يكبر للتحريم ثم للركوع، ولا يقتصر على تكبيرة فإن اقتصر عليها ونوى بها التحرم فقط صحت صلاته وإلا فلا. وحاصله أن في ذلك ثمان صور: الأولى أن يأتي بتكبيرتين واحدة للإحرام وأخرى للانتقال. الثانية أن يقتصر على تكبيرة وينوي بها التحرم فقط فتنعقد صلاته في هاتين. والست الباقية أن يقتصر على تكبيرة وينوي بها الإحرام والركوع، أو لم ينو شيئا أو ينوي بها الركوع فقط، أو ينوي أحدهما مبهما أو يشك هل نوى بها التحرم وحده أو لا، أو يتم تكبيرة الإحرام وهو إلى الركوع أقرب منه إلى القيام، ففي هذه لا تنعقد الصلاة وكل هذه الصور الست منطوية تحت قوله وإلا فافهم. السابع من الفروع: لو أدركه في الاعتدال مثلا وافقه فيما اشتمل عليه من الحمد والدعاء، ولا يوافقه في ذكر انتقاله إليه لأنه لم يدرك انتقاله بل في ذكر انتقاله عنه وهو قول سمع الله لمن حمده ولو اقتدى بإمام ساجد فإنه يهوي إليه من غير تكبير لأنه لم يحسب له لأنه لم يدرك انتقاله، بل في ذكر انتقاله عنه وهو تكبير الهوي

للسجود. الثامن: إن سلم الإمام قام مكبرا، إن كان محل جلوسه لو كان منفردا، ومثل القيام بدله كأن صلى من قعود أو اضطجاع وإلا فإن لم يكن محل جلوسه فلا يكبر من حيث إنه ذكر الانتقالات وإلا فهو ذكر مطلقا فيثاب عليه. التاسع: في ترتيب جماعة الصلوات في الأفضلية. اهـ. م د. قوله: (تنقطع قدوة بخروج إمامه) وإذا انقطعت القدوة بما ذكر لا يكون المأموم باقيا فيها حكما، فللمأموم أن يقتدي بغيره ولغيره أن يقتدي به، وإذا حصل منه سهو بعد انقطاعها يسجد له وهل يسجد لسهو نفسه الحاصل قبل خروج الإمام أو لا؟ فيه نظر والظاهر الثاني لتحمل الإمام له قبل الخروج، وبقي ما لو أخرج الإمام نفسه من الإمامة فهل يحمل

Mas'alah: What are the rulings on a follower intending to separate from the imam due to an excuse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=620)

لعذر كمرض، وتطويل إمام وتركه سنة مقصودة كتشهد أول، ولو نوى قدوة منفرد في أثناء صلاته جاز وتبعه فيما هو [حاشية البجيرمي] السهو الحاصل من المأمومين بعد خروجه نظرا لوجود القدوة الصورية أم لا؟ فيه نظر والأقرب الأول قياسا على ما لو لم ينو الإمامة ابتداء كما تقدم ذلك عن سم في المقيس عليه نظرا للقدوة الصورية، لكن تقدم أن الأقرب عدم التحمل فيكون هنا فيما لو أخرج نفسه كذلك، وهذا يتعين فرضه في غير الجمعة، أما فيها فإن كان في الركعة الأولى أو لم ينو الإمامة ابتداء لم تنعقد صلاته فلم يتحمل الإمام سهوهم قياسا على ما لو كان الإمام محدثا لعدم القدوة الصورية وإن كان في الركعة الثانية أو الأولى وكان زائدا على الأربعين ونوى غيرها لم

تبطل، ويحمل سهوهم لوجود القدوة الصورية. اهـ. ع ش. وقوله: تنقطع قدوة وهي ربط صلاة المأموم بصلاة الإمام قوله: (أو غيره) كموت ووقوع نجاسة عليه إن لم يدفعها حالا. وعبارة ز ي: ومن العذر ما يوجب المفارقة أي بالنية لوجود المتابعة الصورية، كمن وقع على ثوب إمامه نجس لا يعفى عنه أو انقضت مدة الخف والمقتدي يعلم ذلك اهـ. ويؤخذ من قوله لوجود المتابعة الصورية أن محل وجوب نية المفارقة حيث بقي الإمام على صورة المصلين، أما لو ترك الصلاة وانصرف أو جلس على غير هيئة المصلين أو مات لم يحتج لنية المفارقة. اهـ. ع ش على م ر. قوله: (وللمأموم قطعها) وإن كانت الجماعة فرض كفاية لأنه لا يلزم بالشروع فيه إلا في الجهاد وصلاة الجنازة والحج والعمرة شرح المنهج. والمراد أن للمأموم قطعها ما لم يترتب على قطعها تعطيلها. وإلا امتنع عليه قطعها لأن فرض الكفاية إذا انحصر تعين كما قاله ح ل. وهذا أعني قوله: وللمأموم قطعها مبني على الجديد. وفي قول قديم: لا يجوز قطعها بغير عذر فتبطل الصلاة بقطعها بدون العذر اهـ. وعبارة أج: وللمأموم قطعها بنية المفارقة أي ما لم تتعين الجماعة كأن لم يكن هناك إلا إمام ومأموم وأحرم شخص خلف الآخر فإنه تمتنع عليه المفارقة قبل حصول ركعة، فإن فارق والحالة هذه أثم والصلاة صحيحة اهـ سم على حج. قال م ر: وقد تجب المفارقة كأن رأى إمامه متلبسا بما يبطل الصلاة ولم يعلم الإمام به، كأن رأى في ثوبه نجاسة غير معفو عنها أي وهي خفية تحت ثوبه وكشفها الريح مثلا أو رأى خفه تخرق. قال ابن حجر: فإن لم يفارقه فورا بعد علمه بطلت صلاته، وإن لما يتابعه اتفاقا كما في المجموع ويوجه بأن المتابعة الصورية موجودة فلا بد من قطعها وهو متوقف على نيته، وحينئذ فلو استدبر الإمام أو تأخر عن المأموم اتجه عدم وجوبها لزوال الصورة. قوله: (وتطويل إمام) لقراءة أو غيرها لمن لا يصبر، ولا فرق بين إمام محصورين رضوا بالتطويل وغيرهم وهو ظاهر عند وجود المشقة المذكورة قوله: (مقصودة) وهي التي تجبر بسجود السهو أخذا من تمثيله ح ل

قوله: (كتشهد أول) أي وقنوت قال في التحفة: وكذا سورة إذ الذي يظهر في ضبط المقصودة أنها ما جبر بسجود السهو، أو قوي الخلاف في وجوبها، أو وردت الأدلة بعظم فضلها اهـ. قلت: ومما وردت الأدلة بعظم فضلها التسبيحات، خصوصا وقد نقل عن الإمام أحمد بطلان الصلاة بتركها عمدا ووجود سجود السهو بتركها نسيانا. اهـ. اج. قوله: (جاز) أي مع الكراهة، ولا يحصل بها فضل الجماعة فيما أدركه مع الإمام ح ل وع ش قال الشهاب عميرة: وخرج بهذا ما لو افتتحها في جماعة ثم نقل نفسه لأخرى. فإنه يجوز قطعا كما في التحقيق وشرح المهذب اهـ. وظاهره من غير كراهة ثم القطع هنا مشكل لأن علة الضعيف في اقتداء المنفرد وهي أن يؤدي إلى تحرم المأموم قبل الإمام جارية فيما إذا نقل نفسه من جماعة لجماعة أخرى فلتحرر ع ش. وظاهره جواز الخروج للجماعة الأخرى وإن لم يظهر له نقص في صلاة إمامه الذي نقل نفسه عنه، وليس كذلك بل صورته أن يحرم خلف جنب أو محدث ثم يتبين الحال لهما فيذهب الإمام فيتطهر، ويأتي

Mas'alah: What is the ruling on waiting for the imam to finish before praying?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=746)

قوله: (حتى يفرغ) أي الإمام ثم يصلي إلخ.

Mas'alah: When does the follower's following end with the imam's salutation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=230)

)

Mas'alah: What does it mean when the follower's prayer ends?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=230)

قوله: وتنقضي قدوة) أتى بهذا ليبني عليه قوله: فلمأموم ح ل وإلا فمحله في القدوة. (

Mas'alah: What is the preferred action for the follower regarding the imam's salutation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=230)

قوله: فلمأموم) ويؤخذ منه أن الأفضل الموافقة شوبري وفي ع ش على م ر ينبغي أن تسليمه عقبه أولى حيث أتى بالذكر المطلوب وإلا بأن أسرع الإمام فللمأموم الإتيان به.)

Mas'alah: What is the ruling on following a follower in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=303)

(ولا) يصح اقتداؤه (بمقتد) ولو شكا لأنه تابع لغيره يلحقه سهوه ومن شأن الإمام الاستقلال وحمل سهو غيره فلا يجتمعان

Mas'alah: What is the ruling on someone who intends to pray alone and then a follower joins him?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=309)

فلو حضر بعد نيته من اقتدى به ونوى الإمامة حصلت له الجماعة وعليه فلو كان في الجمعة لا تنعقد له لفوات الجماعة فيها اهـ. ع ش عليه

Mas'alah: What is the ruling on following the imam based on knowledge or the voice of a transmitter?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=322)

(قوله: علمه) أراد به ما يشمل الظن بدليل قوله أو صوت مبلغ اهـ. شرح حج ولنحو أعمى اعتماد حركة من بجنبه إن كان ثقة على ما تقرر، والمراد أن يعلم بانتقاله قبل أن يشرع في الركن الثالث لا على الفور كما قاله ح ل

Mas'alah: What is the ruling on the invalidation of prayer when following the wrong imam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=330)

(قوله: بطلت) أي انقطعت إن كان في أثنائها ولم تنعقد وإن كان في ابتدائها اهـ. شيخنا.

Mas'alah: Why does a mistake not occur when pointing to the imam in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=330)

(قوله: لعدم تأتيه فيه) أي مع الإشارة لأنه مشار إليه حينئذ بخلاف ما إذا لم يشر كما في الصورة الأولى فإنه يتأتى الخطأ فيه اهـ. وقال الإطفيحي قوله: لعدم تأتيه فيه أي لأنه تصور، والخطأ لا يقع فيه لأن الشخص الذي أشار إليه وقصده لم يتغير، والخطأ إنما يقع في التصديق اهـ. بزيادة

Mas'alah: What is the condition of compatibility of prayer structure for following an imam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=331)

(و) خامسها (توافق نظم صلاتيهما) في الأفعال الظاهرة (فلا يصح) الاقتداء (مع اختلافه كمكتوبة [حاشية البجيرمي] وصرح به سم خلافا لع ش على م ر وفي ع ش على م ر أن الإمام إذا لم يراع الخلاف لا يستحق المعلوم لأن الواقف لم يقصد تحصيل الجماعة لبعض المصلين دون بعض بل قصد تحصيلها لجميع المقتدين به وهو إنما يحصل برعاية الخلاف المانعة من عدم صحة صلاة البعض أو الجماعة دون البعض وهذا ظاهر حيث كان إمام المسجد واحدا بخلاف ما إذا شرط الواقف أئمة مختلفين فينبغي أنه لا يتوقف استحقاق المعلوم على مراعاة الخلاف بل وينبغي أن مثل ذلك ما لو شرط كون الإمام حنفيا مثلا فلا يتوقف استحقاقه المعلوم على مراعاة غير مذهبه أو جرت عادة الأئمة في تلك المحلة بتقليد بعض المذاهب وعلم الواقف بذلك فيحمل

وقفه على ما جرت به العادة في زمنه فيراعيه دون غيره نعم لو تعذرت مراعاة الخلاف كأن اقتضى بعض المذاهب بطلان الصلاة بشيء وبعضها وجوبه أو بعضها استحباب شيء وبعضها كراهته فينبغي أن يراعي الإمام مذهب مقلده ويستحق مع ذلك المعلوم اهـ. (قوله: سيصير إماما) قد يقتضي الفرض فيمن يرجو جماعة يحرمون خلفه أما غيره فالظاهر البطلان فليحرر كاتبه قال الزركشي: بل ينبغي نية الإمامة وإن لم يكن خلفه أحد إذا وثق بالجماعة وأقره في الإيعاب اهـ. شوبري وإذا نوى الإمامة، والحالة هذه ولم يأت خلفه أحد فصلاته صحيحة اهـ. سم (قوله: حاز الفضيلة من حينئذ) فإن قلت مر أن من أدرك الجماعة في التشهد الأخير حصل له فضلها كلها فما الفرق؟ قلت انعطاف النية على ما بعدها هو المعهود بخلاف عكسه اهـ. حج في شرح العباب شوبري. ويرد عليه الصوم فإن النية فيه تنعطف على ما قبلها ويمكن الفرق بأن الصلاة يمكن فيها التجزؤ أي يقع بعضها جماعة وبعضها فرادى بخلاف الصوم ويخالف المأموم الإمام فيما ذكر إذ ليس له أن ينوي الجماعة في أثناء الصلاة بل يكره له ذلك ولا يحصل له ثواب الجماعة، والفرق أن الاقتداء بالغير مظنة مخالفة نظم الصلاة لكونه يتبع الإمام في نظم صلاته وإن خالف نظم صلاة نفسه ولا كذلك الإمام لأنه مستقل لا يكون تابعا لغيره كما نقله سم عن م ر (قوله: لأن ما يجب التعرض له) وهو نية الإمامة في الجمعة فإنه يجب التعرض لها فيضر الخطأ فيها بأن ينوي الإمامة بجماعة معينين فتبين خلافهم بخلاف نية الإمامة في غير الجمعة لما لم يجب التعرض لها لم يضر الخطأ فيها . (قوله: وتوافق صلاتيهما) المراد بالنظم الصورة، والهيئة الخارجية أي توافق هيئة صلاتيهما ومن التوافق صلاة التسابيح فيصح الاقتداء بمصليها على المعتمد وينتظره المأموم في السجود الأول، والثاني إذا طول الاعتدال، والجلوس بين السجدتين، وفي القيام إذا طول جلسة الاستراحة كما في شرح م ر (قوله: في الأفعال الظاهرة) خرج بالأفعال الأقوال فلا يشترط التوافق فيها كالعاجز عن الفاتحة الآتي ببدلها إذا اقتدى

بمن يحسنها وبالظاهرة الباطنة كالنية اهـ. ع ش على م ر، والمتن أشار لمحترز الثاني بقوله ويصح لمؤد بقاض وقد صرح به الشارح بقوله ولا يضر اختلاف إلخ. (قوله: فلا يصح مع اختلافه) أي عدم الصحة من ابتداء الصلاة أي لا تنعقد النية لا أن عدم الصحة إنما هو عند الركوع ولا فرق في عدم الصحة بين أن يعلم نية الإمام لها أو يجهلها وإن بان له ذلك قبل التكبيرة الثانية من صلاة الجنازة خلافا للروياني ومن تبعه حيث قال: إن بان له أن الإمام يصلي على الجنازة قبل التكبيرة الثانية صح اقتداؤه وينوي المفارقة حينئذ فلا يصح فرض أو نفل خلف جنازة ولا جنازة خلف فرض أو نفل أو كسوف ولا هو خلف فرض أو نفل أو جنازة وسجود التلاوة، والشكر كصلاة الجنازة، والكسوف فإذا اعتبرتهما مع ما مر بلغت الصور نحو العشرين قاله في الإيعاب ونقله الشوبري نعم يظهر صحة الاقتداء في سجدة الشكر بالتلاوة وعكسه كما في شرح م ر. (قوله: مع اختلافه) ومنه اقتداء من في سجود السهو بمن في سجود التلاوة لأن فيه اقتداء من في صلاة بمن ليس في صلاة اهـ. ح ل (قوله: كمكتوبة وكسوف أو جنازة) هذا على الصحيح ومقابله أنه يصح

وكسوف أو جنازة) لتعذر المتابعة (ويصح) الاقتداء (لمؤد بقاض ومفترض بمتنفل وفي طويلة بقصيرة) كظهر بصبح (وبالعكوس) أي لقاض بمؤد ومتنفل بمفترض وفي قصيرة بطويلة ولا يضر اختلاف نية الإمام، والمأموم، وتعبيري بطويلة إلى آخره أعم مما عبر به [حاشية البجيرمي] لإمكان المتابعة في البعض وعليه رعاية ترتيب نفسه ولا يتابعه في التكبيرات، وفي الكسوف يتابعه في الركوع الأول ثم يرفع ويفارقه أو ينتظره راكعا إلى أن يركع الثانية فيعتدل ويسجد معه ولا ينتظره بعد الرفع لما فيه من تطويل الركن القصير. اهـ. م ر (قوله: وكسوف) أي على الكيفية المشهورة ما لم يكن الاقتداء في الركوع الثاني من الركعة الثانية وإلا صح. اهـ. ق ل ومثله ما لو كان الاقتداء في القيام

الثاني من الركعة الثانية، والأوجه استمرار المنع في الجنازة وسجدتي التلاوة، والشكر إلى تمام السلام إذ موضوع الأولى على المخالفة إلى الفراغ منها بدليل أن سلامها من قيام ولا كذلك غيرها وأما في الأخيرتين؛ فلأنهما ملحقان بالصلاة وليستا منها مع وجود المخالفة. ولا يقال ينبغي صحة القدوة بمصلي الكسوف ونحوه لأن الاقتداء به في القيام ولا مخالفة فيه ثم إذا انتهى إلى الأفعال المخالفة فإن فارقه استمرت الصحة وإلا بطلت كمن صلى في ثوب ترى عورته منه عند ركوعه؛ لأنا نقول لما تعذر الربط مع تخالف النظم منع انعقادها لربط صلاته بصلاة مخالفة لها في الماهية فكان هذا القصد ضارا وليس كمسألة من ترى عورته إذا ركع لأنه يمكنه الاستمرار بوضع شيء يستر عورته فافترقا اهـ شرح م ر، والإشكال أقوى (قوله: أو جنازة) لو عبر بالواو لأفادت مسائل في المذكورات وهي مكتوبة خلف كسوف أو عكسه أو مكتوبة خلف جنازة أو عكسه أو جنازة خلف كسوف أو عكسه اهـ. برماوي. ، والحاصل أن الصور التي لا يصح فيها الاقتداء ستة وعشرون وهي مكتوبة ونافلة جنازة وكسوف وتلاوة وشكر وبالعكس أي الأربعة خلفهما فهذه ستة عشر، والجنازة خلف الكسوف وسجدتي التلاوة، والشكر وبالعكس فهذه ستة، والكسوف خلف سجدتي التلاوة، والشكر وبالعكس فهذه أربعة فتمت الصور بما ذكر. (قوله: لتعذر المتابعة) لأنه لا ركوع فيها ولا سجود فلا يصح الاقتداء بمصل لجنازة ولو بعد التكبيرة الرابعة ولا بمن يسجد للتلاوة أو الشكر ولو بعد رفعه من سجوده ولو كان بعد أن فرغ من تشهده الأخير ولم يبق إلا سلامه ح ل وشرح م ر . (قوله: ويصح الاقتداء لمؤد إلخ) أي ويحصل له فضل الجماعة في جميع هذه الصور على ما اعتمده م ر لكنه مشكل لأن الجماعة في هذه الصور غير سنة كما مر في صلاة الجماعة في قوله ولا تسن في مقضية خلف مؤداة وبالعكس بل مكروهة وما لا يطلب لا ثواب فيه. فإن أجيب باختلاف الجهة قلنا أين الاختلاف ومن ثم قال بعضهم لا يحصل فضل الجماعة وعبارة

ز ي، والانفراد هنا أفضل وعبر بعضهم بأولى خروجا من الخلاف وقضيته أنه لا فضل للجماعة ورد بقولهم الانتظار أفضل إذ لو كانت الجماعة مكروهة لم يقولوا ذلك اهـ. (قوله: ومفترض بمتنفل) ، وفي حج أن الانفراد أولى من الجماعة ومع ذلك لا تفوت فضيلة الجماعة لأن الخلاف في عدم صحة الاقتداء ضعيف جدا قاله س ل (قوله: وفي طويلة بقصيرة) عطفه على قوله لمؤد بقاض من عطف الخاص على العام لأجل قوله بعد، والمقتدي في نحو ظهر إلخ أو أن قوله لمؤد بقاض محمول على المتفقتين في العدد حتى لا يتكرر مع قوله، وفي طويلة بقصيرة اهـ. ز ي ويمكن اقتداء مصلي الطويلة بمصلي القصيرة مع كونهما مؤداتين كما إذا جمع المغرب مع العشاء جمع تأخير وصلى واحد خلفه العشاء مع صلاته المغرب أو جمع العشاء جمع تقديم فصلاها خلف مصلي المغرب فعلى هذا يكون عطفه على قوله لمؤد بقاض عطف عام على خاص، والباء داخلة على الإمام أو صلاته (قوله: وبالعكوس) إنما عبر بالعكوس ولم يعبر بالعكس لئلا يتوهم رجوعه للأخيرة فقط وهي قوله: وفي طويلة بقصيرة وسبب ذلك التوهم اختلاف العامل ومجيء المصدر على الأصل وهو الإفراد فارتكب المصنف خلاف الأصل دفعا لذلك التوهم كما نقل عن تقرير الشرنبلالي. (قوله: ولا يضر اختلاف نية الإمام، والمأموم) أي لعدم فحش المخالفة فيهما وهذا محترز قوله الظاهرة لأن الاختلاف هنا في النية وهي فعل قلبي كما في الشوبري وحينئذ فكان المناسب التفريع

Mas'alah: What is the ruling on following the imam in qunut and additional tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=333)

(والأفضل متابعته في قنوت) في الصبح (وتشهد آخر) في المغرب فله فراقه بالنية إذا اشتغل بهما وذكر الأفضلية من زيادتي. وبه صرح في المجموع

Mas'alah: What is the chapter on terminating the follower's connection to the imam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=341)

(فصل) في قطع القدوة وما تنقطع به وما يتبعهما.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam until he says the taslim?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=409)

والموافق لما مر ما لم يسلم الإمام

Mas'alah: What is the ruling on a follower who omits the tashahhud out of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=457)

(قوله وفارق ما قبله) أي فيما إذا ترك ذلك جاهلا أو ناسيا حيث يلزمه العود بأن الفاعل ثم معذور ففعله غير معتد به ما دام ناسيا فلم يتلبس بفرض أي: مع ما فيه من فحش المخالفة وبهذا فارق ما لو ركع قبل إمامه سهوا حيث يخير بين أن يعود للركوع معه

وبين أن لا يعود له لعدم فحش المخالفة بينهما ولو لم يتذكر الساهي أو يعلم الجاهل إلا بعد قيام الإمام عن التشهد لم يعد له ولا يحسب ما أتى به القراءة قبل قيام الإمام اهـ ح ل والحاصل أن المأموم إذا ترك التشهد ناسيا تخير بين العود ونية المفارقة وإن تركه عامدا تخير بين العود والانتظار ونية المفارقة اهـ شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who intentionally omits a sunnah act?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=457)

(قوله فكأنه لم يفعل شيئا) أي: فلزمه العود ليعظم أجره والعامد كالمفوت على نفسه تلك السنة فلا يلزمه العود إليها اهـ شرح م ر.

Mas'alah: Does the follower bear the imam's forgetfulness in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=461)

(ويلحقه) أي: المأموم (سهو إمامه) كما يحمل الإمام سهوه سواء أسها قبل اقتدائه به أم حال اقتدائه (فإن سجد) إمامه (تابعه) فإن ترك متابعته [حاشية الجمل] كأنه فعله حتى لا ينقص شيء من ثوابه اهـ ع ش على م ر. وعبارة الشوبري وانظر هل المراد تحمل نفس الطلب كما يدل له قوله كما يحمل الجهر إلخ أو المراد تحمل نفس الخلل كما يدل له قوله ويلحقه سهو إمامه؟ ومعناه أن الإمام سبب في جبره أو المراد تحمل نفس السجود بهذا المعنى وعلى هذين يخالف تحمل السجود تحمل نحو الجهر تأمل

انتهت. ومن فروع هذه المسألة ما لو ظن مسبوق بركعة سلام إمامه وقام وأتى بركعة قبل سلام إمامه فإنه لا يعتد بما فعله لوقوعه في غير محله فإذا سلم إمامه أعادها ولا يسجد للسهو لبقاء حكم القدوة ولو علم في قيامه أن إمامه لم يسلم لزمه الجلوس إذ قيامه غير معتد به فإذا جلس ووجده لم يسلم فإن شاء انتظر سلامه وإن شاء فارقه فلو أتمها جاهلا بالحال ولو بعد سلام الإمام لم تحسب فيعيدها لما مر ويسجد للسهو وللزيادة بعد السلام الإمام اهـ شرح م ر. (قوله وغيرهما) كالقنوت وسجود التلاوة ودعاء القنوت والقراءة عن المسبوق والقيام عنه والتشهد الأول عن الذي أدركه في الركعة الثانية وقراءة الفاتحة في الجهرية على القديم فهذه عشرة أشياء اهـ حواشي شرح الروض اهـ شوبري. (قوله ولو ذكر في تشهده إلخ) معطوف على التفريع فهو تفريع ثان وخرج بذكر ما لو شك في ترك ركن إلخ فيأتي بركعة أيضا لكنه يسجد وإنما يسجد في هذه؛ لأن ما فعله مع التردد بعد سلام الإمام محتمل للزيادة بخلاف التذكر فلم يفعل معه محتملا للزيادة بعد سلام الإمام وإنما هو جبر لما وقع مع الإمام اهـ شيخنا. (قوله آنفا) أي: في الآنف كما يشير إليه إعادة في المعطوف اهـ شوبري والمراد بالآنف القريب اهـ شيخنا. (قوله من نية أو تكبير) أي: فتذكر ترك أحدهما أو شكه فيه أو في شرط من شروطه إذا طال أو مضى معه ركن يقتضي إعادتها كما مر بعض ذلك اهـ شرح م ر. (قوله بسلام إمامه) أي: سواء سلم بعده وهو ظاهر أو معه لاختلال القدوة حال سلام الإمام وإن كانت باقية فهي كالعدم اهـ ع ش. وعبارة شرح م ر فلو سلم المسبوق بسلام إمامه أي: بعده ثم تذكر بنى على صلاته إن كان الفصل قصيرا وسجد لوقوع سهوه بعد انقضاء القدوة أما لو سلم معه فلا سجود على أحد احتمالين ذكرهما ابن الأستاذ واعتمده الأذرعي وأوجههما السجود لضعف القدوة بالشروع فيه وإن لم تنقطع حقيقتها إلا بتمام السلام ويؤيد ذلك ما سيأتي أنه لو اقتدى به بعد شروعه في السلام وقبل عليكم لم تصح القدوة على المعتمد ولو نطق بالسلام

فقط ولم ينو به الخروج من الصلاة ولم يقل عليكم فلا سجود لعدم الخطاب والنية والسلام من أسماء الله تعالى فإن نوى الخروج من الصلاة ولم يقل عليكم سجد كما قال الإسنوي إنه القياس انتهى. (قوله ويلحقه سهو إمامه) أي: إن اقتدى به قبل السجود فإن اقتدى به بعده فلا يلحقه على المعتمد اهـ شيخنا. (قوله سهو إمامه) أي ولو باعتبار عقيدة المأموم له ومنه ترك حنفي القنوت اهـ شوبري وإنما لحقه سهو إمامه قبل اقتدائه به؛ لأنه عهد تعدي الخلل من صلاة الإمام لصلاة المأموم دون عكسه اهـ شرح م ر. (قوله فإن سجد إمامه تابعه) أي: إن كان المأموم قد فرغ من تشهده وإلا اشتغل بإكماله وسجد ويغتفر له هذا التخلف على المعتمد اهـ شيخنا وهو مصرح به في شرح م ر وعبارته ولو سجد الإمام بعد فراغ المأموم الموافق من أقل التشهد لزم المأموم موافقته في السجود ويندب له موافقته في السلام فيما يظهر وإن اقتضى كلام بعضهم لزومه فيه أيضا؛ لأن للمأموم التخلف بعد سلام إمامه أو قبل أقله تابعه حتما على ما اقتضاه كلام الخادم كالبحر ثم يتم تشهده كما لو سجد للتلاوة وهو في الفاتحة وعليه فهل يعيد السجود فيه احتمالان ومقتضى كلام الزركشي في خادمه إعادته ويوجه بأنه قياس ما تقرر في المسبوق، وقد يوجه القول بعدم إعادته ويفرق بينه وبين المسبوق بأن الجلوس الأخير محل سجود السهو في الجملة كما صرحوا به في السورة قبل الفاتحة أنه لا سجود لنقلها؛ لأن القيام محلها في الجملة هذا والذي أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – أنه يجب عليه إتمام كلمات التشهد الواجبة ثم يسجد للسهو انتهت أي ويكون هذا كبطيء القراءة فيعذر في تخلفه لإتمامه كما يعذر ذلك في إتمام الفاتحة اهـ ع ش عليه. (قوله أيضا فإن سجد إمامه) أي: ولو لغير سهو كاعتقاد حنفي ترك القنوت في الوتر فإن أتى به المأموم معه في محله

Mas'alah: When is a follower not required to follow the imam's forgetfulness prostration?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=462)

عمدا بطلت صلاته واستثنى في الروضة كأصلها ما إذا تبين له حدث الإمام فلا يلحقه سهوه ولا يحمل الإمام سهوه وما إذا تيقن غلط الإمام في ظنه وجود مقتض للسجود فلا يتابعه فيه (ثم يعيده مسبوق آخر صلاته) [حاشية الجمل] لزمه متابعته وإن لم يعلم سهوه؛ لأنه الآن لمحض المتابعة حتى لو ترك بعضه امتنع على المأموم إتمامه وبذلك فارق عدم متابعته له في قيامه لخامسة، وأما السجود لأجل سهو الإمام فهو في الآخر نعم إن كان المأموم مسبوقا وسجد الإمام الحنفي بعد سلام نفسه لم يجز له متابعته وإنما يسجد في آخر صلاة نفسه وكذا لو كان المأموم شافعيا موافقا ولم يتم التشهد الواجب والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – الواجبة فيجب عليه التخلف لإتمامهما؛ لأنه سجود جابر لا لمحض المتابعة وهو لا يقع جائزا قبل تمام الواجب خلافا للعلامة ابن حجر فلو سجد قبل تمامهما عامدا عالما بطلت صلاته؛ لأنه غير معتد به ثم يجب عليه أن يسجد بعد تمامهما ولو بعد سلام الإمام لاستقراره عليه بفعل الإمام فإن لم يسجد وسلم عامدا أو ساهيا وطال الفصل بطلت صلاته فيهما وإلا وجب عليه العود إلى الصلاة ليسجد فإن لم يعد بطلت أيضا ولو لم يسجد الإمام لم يتعين على المأموم السجود ولو سجد الإمام في هذه سجدة فقط لم يتعين عليه أيضا ولا يجوز للمسبوق فعل الثانية ويندب للموافق فعلها كما في غير هذه وهو أولى مما لو تركه الإمام اهـ برماوي. (قوله أيضا فإن سجد تابعه) أي: وإن لم يعرف أنه سها حملا له على السهو حتى لو اقتصر على سجدة واحدة سجد المأموم أخرى لاحتمال ترك الإمام لها سهوا اهـ شرح م ر وقوله سجد المأموم أخرى أي: ولو قبل سلام الإمام؛ لأن غايته

بتقدير أن يتذكر الإمام أنه لم يسجد يكون سبقه بركن وهو لا يضر ويحتمل أن لا يأتي بالثانية إلا بعد سلام الإمام وإن أدى إلى تطويل الجلوس بين السجدتين حملا للإمام على أنه قطع سجود السهو وهو بتقدير ذلك يكون سجود المأموم بعد سلام الإمام اهـ ع ش عليه. (قوله أيضا فإن سجد تابعه) أي: لزوما كما في شرح م ر ويدل عليه قول الشارح فإن ترك متابعته إلخ وهذا اللزوم لا فرق فيه بين الموافق والمسبوق من غير خلاف، وأما ما سيأتي من أن سجود السهو يتعين على المأموم بفعل الإمام ومن الخلاف في كونه خاصا بالموافق أو غير خاص فهو مفروض فيما لو لم يسجد المأموم مع الإمام من غير قصد للتخلف كأن سها عنه فبعد سجود الإمام يلزم المأموم أن يسجد إن كان موافقا ولو بعد سلام إمامه لا إن كان مسبوقا فلا يلزمه السجود بعد سلام الإمام وهذا على القول بأنه خاص بالموافق تأمل. (قوله بطلت صلاته) أي: بمجرد شروع الإمام في السجود وإن لم يتلبس به، وأما إن تركها اتفاقا فلا تبطل إلا بسبقه له بركنين فعليين وذلك بهوي الإمام للسجود الثاني اهـ شيخنا وحاصل هذا أنه إن قصد عدم السجود معه بطلت بمجرد شروع الإمام في السجود وهذا معنى الشق الأول وإن لم يقصد بطلت بسبقه بالركنين وهذا هو المشار إليه بالشق الثاني انتهى. (قوله واستثنى في الروضة) أي: من القاعدتين وقوله فلا يلحقه سهوه لف ونشر مشوش، وقوله وما إذا تيقن إلخ مستثنى من قوله فإن سجد تابعه اهـ شيخنا قيل أي: قال في التصحيح وهذه المسألة مشكلة تصويرا وحكما واستثناء أي: كيف يتصور أن يتيقن غلط الإمام وهو في الصلاة وجوابه أن ذلك يتصور بأمور منها الكتابة بأن كتب له أن سجوده لترك الجهر مثلا وكيف لا يسجد لسجود الإمام، وقد تقرر أن من ظن سهوا فسجد له ثم بان عدمه سجد ثانيا لسهوه بذلك السجود فسجود الإمام مقتضي للسجود والحالة هذه وجوابه أن الفرض أنه لا يتابعه في ذلك السجود الذي غلط في مقتضيه لا أنه لا يلزمه سجود بذلك ولزوم السجود بذلك مسألة أخرى ليس الكلام فيها وكيف يقال أن هذا إمام سها

أي: أتى بمقتضى سجود السهو وجوابه أن ذلك بحسب الصورة الظاهرة اهـ ح ل. وعبارة شرح م ر ومحل لزوم المتابعة فيما ذكره المصنف ما لم يتيقن غلطه في ذلك فإن تيقنه لم يتابعه كأن كتب أو أشار أو تكلم قليلا جاهلا وعذر أو سلم عقب سجوده فرآه هاويا لسجوده لبطء حركته أو لم يسجد لجهله به فأخبره أن سجوده لترك الجهر أو السورة فلا إشكال حينئذ في تصوير ذلك وما استشكل به حكمه من أن من ظن سهوا فسجد فبان عدمه سجد ثانيا لسهوه بالسجود فيفرض عدم سهو الإمام فسجوده وإن لم يقتض موافقة الإمام يقتضي سجوده جوابه أن الكلام إنما هو في أنه لا يوافقه في هذا السجود؛ لأنه غلط، وأما كونه يقتضي سجوده للسهو بعد نية المفارقة أو سلام الإمام لمدرك آخر فتلك مسألة أخرى ليس الكلام فيها

Mas'alah: When does a follower perform the forgetfulness prostration on his own?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=463)

؛ لأنه محل سجود السهو (وإلا) أي وإن لم يسجد الإمام وسلم (سجد المأموم) آخر صلاته جبرا لخلل صلاته بسهو إمامه.

Mas'alah: Is it necessary to specify the imam in the intention of following?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=556)

لا تعيين إمام) فلا يشترط لأن مقصود الجماعة لا يختلف بذلك [حاشية الجمل] ربط

الصلاة بصلاة الغير اهـ. شوبري (قوله أيضا ونية اقتداء) أي بالإمام الحاضر أو الائتمام به، ولا يكفي نية الاقتداء من غير إضافة إليه كذا في القوت وغيره، واعتمده الطبلاوي وم ر، وأقول يشكل عليه الاكتفاء بنية الجماعة تعويلا على القرينة الحالية كما قاله المحلي، واعتمده م ر، وغيره ثم أوردت ذلك عليه ففرق بما لا يظهر، ويمكن أن يستغنى عن الفرق، ويشترط أن يقصد الجماعة مع هذا الحاضر، والقرينة تصرف إلى كونه إماما أو مأموما فتأمل، وإلى هذا يشير قول الشارح معه عقب قوله أو جماعة اهـ. سم. (قوله أيضا، ونية اقتداء أو ائتمام إلخ) انظر أيهما أفضل اهـ. شوبري، واستقرب شيخنا ع ش أنهما سواء في الفضيلة اهـ. برماوي، ولو علق القدوة بجزئه كيده مثلا صحت على ما بحثه بعضهم إذ المقتدي بالبعض مقتد بالكل لأن الربط لا يتجزأ، وعلل بعضهم بطلانها بتلاعبه، والأوجه عدم الصحة لأن الربط إنما يتحقق عند ربط فعله بفعله كما يفهم من الاقتداء بزيد لا بنحو يده نعم إن نوى بالبعض الكل صحت اهـ. شرح م ر (قوله أو جماعة معه) ولا يقدح في ذلك صلاحية الجماعة للإمام أيضا لأن اللفظ المطلق ينزل على المعهود الشرعي فهي من الإمام غيرها من المأموم فنزلت من كل على ما يليق به لا سيما تعينها بالقرينة الحالية لأحدهما، وعلم من ذلك رد قول جمع لا يكفي نية نحو القدوة أو الجماعة بل لا بد أن يستحضر الاقتداء بالحاضر، وإلا لم يأت إشكال الرافعي المذكور في الجماعة الذي أشرنا للجواب عنه لا يقال لا دخل للقرائن الخارجية في النيات لأنا نقول صحيح ذلك فيما لم يقع تابعا، والنية هنا تابعة لأنها غير شرط للانعقاد، ولأنها محصلة لصفة تابعة فاغتفر فيها ما لم يغتفر في غيرها اهـ. شرح م ر، ومقتضاه أن ذلك لا يأتي في نحو الجمعة، والأولى الجواب بأن قرائن الأحوال قد تخصص النيات اهـ. ح ل. وقوله فنزلت من كل على ما يليق به، ويكفي مجرد تقدم إحرام أحدهما في الصرف إلى الإمامة، وتأخر الآخر في الصرف إلى المأمومية فإن أحرما معا، ونوى كل الجماعة ففيه نظر، ويحتمل انعقادها فرادى لكل فتلغو نيتهما

الجماعة، نعم إن تعمد كل مقارنة الآخر مع العلم بها فلا يبعد البطلان، ويحتمل عدم انعقادها مطلقا أخذا من قوله إلا آتى فإن قارنه لم يضر إلا تكبيرة الإحرام، ويفرق على الأول بأن نية الجماعة لم تتعين اهـ سم على حج، وقوله بالقرينة الحالية لأحدهما أي فإن لم تكن قرينة حالية وجب ملاحظة كونه إماما أو مأموما، وإلا لم تنعقد صلاته لتردد حاله بين الصفتين، ولا مرجح، والحمل على أحدهما تحكم اهـ. ع ش عليه. (قوله في غير جمعة مطلقا) أي مع التحرم أو بعده اهـ. ع ش، وعبارته على شرح م ر، وانظر لو نوى مع آخر جزء من التحرم ينبغي أن يصح، ويصير مأموما من حينئذ، وفائدته أنه لا يضر تقدمه على الإمام في الموقف قبل ذلك اهـ. سم على المنهج أي وينبغي أن لا تفوته في هذه فضيلة الجماعة من أولها، ويفرق بينه وبين ما لو نوى القدوة في حال صلاته حيث كان فعله مكروها مفوتا لفضيلة الجماعة بأن فوات الفضيلة ثم للكراهة خروجا من خلاف من أبطل به، وقد يؤخذ من قوله الآتي، ولو أحرم منفرد إلخ إن الاقتداء مع آخر التحرم لا خلاف في صحته، ويؤخذ من قول سم، ويصير مأموما من حينئذ أنه لا بد في صحة الجمعة من نية الاقتداء من أول الهمز إلى آخر الراء من أكبر، وإلا لم تنعقد جمعة، وبه صرح في العباب، وعبارته الرابع نية المأموم الاقتداء ثم قال حتى في الجمعة مقارنة لتكبيرة الإحرام، وإلا لم تنعقد له جماعة، وتنعقد له منفردا اهـ. أي في غير الجمعة انتهت. (قوله وفي جمعة مع تحرم) ، ومثل الجمعة المعادة اهـ. شرح م ر، وكذا المنذورة جماعة، والمجموعة بالمطر اهـ. (قوله لأن التبعية عمل) تعليل للمسألتين قبله لكن التبعية شرط لصحة الجمعة في الركعة الأولى، وفي غيرها ليست شرطا إلا في الثواب، وحصول الجماعة، وبهذا يلاقي قوله فإن لم ينو مع التحرم إلخ اهـ. ع ش (قوله أيضا لأن التبعية عمل) أطلق عليها العمل لأنها وصف للعمل، وإلا فالتبعية كونه تابعا لإمامه، وموافقا له، وهذا ليس عملا تأمل اهـ. شيخنا (قوله انعقدت صلاته فرادى) قد يؤخذ من ذلك أنه لو رأى شخصا ظنه مصليا فنوى الاقتداء به فتبين

أنه غير مصل انعقدت فرادى، وامتنعت متابعته إلا بنية أخرى. اهـ. ع ش على م ر (قوله لا تعيين إمام) فلا يشترط

Mas'alah: What is the ruling on doubt in the intention of following the imam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=557)

فرع) ما ذكره من أن الشك في نية الاقتداء يصير به منفردا فلو تذكر بعد طول الفصل هل يثبت الاقتداء، والقياس لا لأن طول الفصل أبطل نية الاقتداء كما في النظائر فليراجع اهـ. سم (قوله وتابع في فعل إلخ) هل البطلان بهذه المتابعة عام في العالم بالمنع والجاهل أم هو مختص بالعالم قال الأذرعي لم أر فيه شيئا، وهو محتمل، والأقرب أنه يعذر الجاهل لكن قال في التوسط إن الأشبه عدم الفرق، وهو الأوجه اهـ. شرح م ر (قوله بعد انتظار كثير) أي عرفا اهـ. شرح م ر، وكتب عليه ع ش قوله عرفا يحتمل أن يفسر بما قالوه فيما لو أحس في ركوعه بداخل يريد الاقتداء به من ضبط الانتظار بأنه هو الذي لو وزع على جميع الصلاة لظهر أثره، ويحتمل أن ما هنا أضيق، وهو الأقرب، ويوجه بأن المدار هنا على ما يظهر به كونه رابطا صلاته بصلاة إمامه، وهو يحصل بما دون ذلك، واعتبار الانتظار بعد القراءة الواجبة.)

Mas'alah: What is the ruling on waiting for the imam in multiple actions that are individually short but collectively long?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=557)

فرع) لو انتظره للركوع والاعتدال والسجود وهو قليل في كل واحد منها، ولكنه كثير باعتبار الجملة فالظاهر أنه من الكثير فليتأمل، واعتمد شيخنا الطبلاوي أنه قليل اهـ. سم على المنهج أقول والأقرب ما قاله الطبلاوي، وعليه فيفرق بينه وبين ما تقدم فيما لو تعدد الداخلون، وطال الانتظار فإن المدار ثم على ضرر المقتدين، وهو حاصل بذلك بخلاف ما هنا فإن المدار على ما يحصل به الربط الصوري، وهو لا يحصل بكل من الانتظارات اليسيرة، وإن كثر مجموعها لأن المجموع لما لم يجتمع في محل واحد لم يظهر به الربط اهـ. (قوله فلو تابعه اتفاقا) محترز قوله بعد انتظار، وقوله أو بعد انتظار يسير محترز قوله كثير، وقوله أو انتظره كثيرا إلخ محترز قوله، وتابع، ولم يذكر محترز قوله للمتابعة، ومحترزه ما لو انتظره كثير الأجل غيرها كدفع لوم الناس عليه كأن كان لا يجب الاقتداء بالإمام لغرض، ويخاف لو انفرد عنه حسا صولة الإمام أو لوم الناس عليه لاتهامه بالرغبة عن الجماعة فإذا انتظر الإمام كثير الدفع هذه الريبة فإنه لا يضر اهـ. شيخنا ح ف، وقد أشار له ع ش على م ر نقلا عن ابن قاسم على المنهج فقال قوله أو كان الانتظار يسيرا ينبغي أو بعد انتظار كثير لا لأجل المتابعة أخذا من قوله للمتابعة تأمل اهـ. سم على المنهج اهـ. وبقي قيد خامس لم يذكره، ولا محترزه المتن ولا الشرح، وهو أن يكون حال المتابعة ذاكرا لعدم نية الاقتداء كما يفهم من ع ش على م ر، وعبارته فلو ترك نية الاقتداء، وقصد أن لا يتابع الإمام لغرض ما فيها عن ذلك، وانتظره على ظن إنه مقتد به فهل تضر متابعته حينئذ أو لا فيه نظر، ولا يبعد عدم الضرر انتهت فتلخص أن قيود البطلان خمسة ثلاثة في المتن، وواحد في الشرح، وواحد في عبارة ع ش. (قوله أو بعد انتظار يسير) قد يقال إنه وقف صلاته على صلاة غيره من غير رابط، ويمكن أن يجاب بأن الانتظار اليسير لا يظهر معه الربط اهـ. ع ش (قوله وما ذكرته) أي من التفصيل بقوله، وتابع في فعل إلخ، وقوله كالمنفرد أي المذكور بقوله فلو تركها أي هما سواء في التفصيل المذكور (قوله كالمنفرد) ومن ثم

أثر شكه في الجمعة إن طال زمنه، وإن لم يتابع أو مضى معه ركن لأن الجماعة

أن الشك فيها كالشك في أصل النية إنها تبطل بالانتظار الطويل وإن لم يتابع وباليسير مع المتابعة)

Mas'alah: What is the ruling on intending to follow a specific imam and being mistaken?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=558)

أو عين إماما) بقيد زدته بقولي (ولم يشر) إليه (وأخطأ) كأن نوى الاقتداء بزيد فبان عمروا (بطلت صلاته) لمتابعته من لم ينو الاقتداء به فإن عينه بإشارة إليه كهذا معتقدا أنه زيد أو زيد هذا [حاشية الجمل] فيها شرط فهو كالشك في أصل النية، ويؤخذ من ذلك أن الشك فيها يؤثر بعد السلام فيستثنى من إطلاقهم أنه هنا بعده لا يؤثر لأنه لا ينافي الانعقاد اهـ. برماوي، وفي سم ما نصه (فرع) في شرح الروض، ويستثنى مما علم أن الشك لا يبطل من غير متابعة ما لو عرض في الجمعة فيبطلها إذا طال زمنه لأن نية الجماعة فيها شرط اهـ. ولو عرض الشك بعد السلام من الجمعة ضر كما في العباب، واعتمده م ر لأنه يرجع للشك في النية المعتبرة، وقياسه هنا المعادة بجامع اشتراط الجماعة في كل منهما فليتأمل انتهى (قوله كالشك في أصل النية) أي، وحكم الشك فيها أنه إذا فعل معه ركن أو مضى زمن يسع ركنا، وإن لم يفعل تبطل الصلاة، والمراد بالطويل في قوله بالانتظار الطويل هو الذي تقدم في المتن، ومحل المخالفة قوله وإن لم يتابع أي مقتضى القول الثاني أنها تبطل بالانتظار الطويل مطلقا، وقوله، وباليسير مع المتابعة المراد باليسير فيه هو ما يسع ركنا تأمل (قوله أو عين إماما إلخ) هذا تفريع على

قوله لا تعيين إمام، والمراد أنه عينه باسمه أو صفته، وإلا فالإشارة تعين، وقوله ولم يشر إليه أي إشارة حسية أو قلبية، وقوله بطلت أي انقطعت إن كان في أثنائها، ولم تنعقد إن كان في ابتدائها اهـ شيخنا، وليس المراد تعيينه بالإشارة القلبية إلى ذاته بل المراد أن يعتقد بقلبه زيدا فتبين أنه عمرو كما قاله الشارح لكن لو عبر بالباء بدل الكاف لكان أولى. اهـ. برماوي. (قوله ولم يشر إليه) أي ولم يكن التعيين بالإشارة بل بغيرها، وإلا فالإشارة تعين كما ذكره بقوله فإن عينه إلخ (قوله أيضا، ولم يشر إليه) أي إشارة حسية أو قلبية، وسواء أكانت الإشارة مع التعيين بالاسم أو كان تعيينه بنفس الإشارة الحسية أي المتعلقة بالشخص، وإذا تعارضت مع العبارة روعيت الإشارة هنا، وفي النكاح بخلاف البيع راعوا فيه العبارة، والحاصل أنه إذا علق القدوة بالشخص لا يضر الغلط في الاسم، وإن لم يعلقها بالشخص ضر الغلط في الاسم، ومعلوم أن مع الإشارة يكون الاقتداء بالشخص اهـ. ح ل (قوله بطلت صلاته) أي ولو قبل المتابعة اهـ. م ر اهـ. سم. (قوله لمتابعته من لم ينو الاقتداء به) فيه إشارة إلى أن البطلان إنما هو عند المتابعة، والمعتمد البطلان، وإن لم يتابع لفساد النية اهـ. سبط الطبلاوي. وعبارة الشيخ سلطان قوله لمتابعته من لم ينو إلخ ظاهره أن صلاته تنعقد فرادى، ولا تبطل إلا إن تابع، وهو رأي الإسنوي، وكان الأولى أن يعلل بقوله لفساد النية، وفسادها مستلزم لفساد الصلاة، ووجه فسادها ربطها بمن لم ينو الاقتداء به كما في عبارة أو بمن ليس في صلاة كما في أخرى أو في صلاة لا تصلح للربط بها فالمراد بالربط في الأولى الصوري، وفي الثانية المنوي انتهت. وعبارة البرماوي قوله لمتابعته إلخ ليس قيدا، والراجح بطلان صلاته بمجرد الخطأ، وإن لم يتابعه خلافا للإسنوي فإنه علل البطلان بالمتابعة لأن فساد النية مبطل إن وقع في الاثناء أو مانع من الانعقاد إن وقع في الابتداء، ووجه فسادها ربطها بمن لم ينو الاقتداء به، وهو عمرو أو بمن ليس في صلاة مطلقا أو في صلاة لا تصلح للربط بها، وهو زيد فالمراد بالربط في الأولى الصوري، وفي الثانية المنوي

انتهت. (قوله أيضا فإن عينه بإشارة إليه إلخ) عبارة شرح م ر، وخرج بقوله عينه أي باسمه ما لو نوى الاقتداء بهذا أو بالحاضر أو اعتقده زيدا من غير تصريح باسمه فبان عمرا فإنه يصح كما في الروضة، وإن نازع فيه المتأخرون إذ لا أثر للظن مع الربط بالشخص، والفرق بين ذلك، وما قبله أنه ثم تصور في ذهنه شخصا معينا اسمه زيد، وظن أنه الحاضر فاقتدى به فتبين أنه غيره فلم تصح لعدم جزمه بإمامة من هو مقتد به، وهنا جزم بإمامة الحاضر، وقصده بعينه لكنه أخطأ في اسمه فلم يؤثر إذ لا أثر للظن مع الربط بالشخص فلم يقع خطأ في الشخص أصلا انتهت. (قوله أيضا فإن عينه بإشارة إليه إلخ) أي وقد أحضر الشخص في ذهنه، وهذا القيد غير قول الشارح معتقدا أنه زيد كما لا يخفى فمفهوم كلام المتن يحتاج لتقييد. وعبارة شرح م ر، ولو قال بزيد الحاضر أو بزيد هذا، وقد أحضر الشخص في ذهنه فكذلك، وإلا فتبطل إذ الحاضر صفة لزيد الذي ظنه، وأخطأ فيه، ويلزم من الخطأ في الموصوف الخطأ في الصفة، وأيضا فاسم الإشارة وقع عطف بيان لزيد، وزيد لم يوجد، والقائل بالصحة فيه معربا له بدلا إذ المبدل منه في نية الطرح فكأنه قال أصلي خلف هذا، وهو صحيح يرد عليه بأن كونه في نية الطرح غير مناف لاعتبار كونه من جملة ما قصده المتكلم انتهت (قوله

Mas'alah: What is the ruling on error in the person of the imam when the follower is present?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=559)

أو الحاضر صحت لأن الخطأ لم يقع في الشخص لعدم تأتيه فيه بل في الظن ولا عبرة بالظن البين خطؤه. (

Mas'alah: What are the sunnahs in which the follower must conform to the imam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=565)

(و) سادسها (موافقته في سنن تفحش مخالفته فيها) فعلا وتركا كسجدة تلاوة وتشهد أول على تفصيل فيه بخلاف ما لا تفحش فيه المخالفة كجلسة الاستراحة وتقدم حكم الأولين في بابي سجود السهو [حاشية الجمل] الثانية فواضح، وأما في الثالثة فلأنه غير مشروع اهـ. ح ل. (قوله أيضا لأنه يحدث جلوسا إلخ) يؤخذ من هذا الاستدلال أن له انتظاره في السجود الثاني فليراجع اهـ. سم على حج أقول، وانتظاره أفضل اهـ. ع ش على م ر فقول الشارح، وليس له انتظاره أي في الجلوس أما في السجود الثاني فله الانتظار فيه (قوله ويقنت إن أمكنه) أي استحبابا، وظاهره كأصله أنه يشتغل بذلك مقدما له على دعاء الاعتدال، وهو متجه لأنه بعض من الصلاة اهـ. برماوي فلو تخلف للقنوت، وأدركه في السجدة الأولى لم يضر، ويفارق التشهد الأول بأنهما هنا اشتركا في الاعتدال فلم ينفرد به المأموم، ومن ثم انفرد بالجلوس، ولا يرد على الفرق ما لو جلس إمامه للاستراحة في ظنه لأن جلسة الاستراحة هنا غير مطلوبة فلا عبرة بوجودها، وظاهر قول الشيخين، وغيرهما هنا، وأدركه في السجدة الأولى أنه لو لم يدركه فيها بطلت صلاته غير أنه ينافيه إطلاقهم الآتي أن التخلف بركن لا يبطل لا يقال هذا فيه مخالفة فاحشة. وقد قالوا لو خالفه في سنة فعلا أو تركا، وفحشت المخالفة كسجود التلاوة، والتشهد الأول بطلت صلاته، والتخلف للقنوت من هذا لأنا نقول لو كان من هذا لقلنا ببطلان صلاته بهوي إمامه إلى السجود على ما أفتى به القفال، وقد رجحنا خلافه فتعين أن التخلف للقنوت ليس من ذلك، ويفرق بأن التخلف لنحو التشهد الأول أحدث سنة يطول زمنها، ولم يفعلها الإمام أصلا ففحشت المخالفة وأما تطويله للقنوت

فليس فيه إحداث شيء لم يفعله إمامه فلم تفحش المخالفة إلا بالتخلف بتمام ركنين فعليين كما أطلقوه اهـ. شرح م ر (قوله بأن وقف الإمام يسيرا) أي بحيث يدركه المأموم في السجدة الأولى، ولا يخفى أن هذا قيد للاستحباب، وأما البطلان فلا تبطل إلا إذا تخلف بتمام ركنين فعليين، ولو طويلا، وقصيرا فهنا بأن يهوي الإمام للسجود الثاني اهـ. ح ل (قوله ولا شيء عليه) عبارة شرح م ر، ولا يسجد للسهو لتحمل الإمام له عنه كما هو القياس خلافا للإسنوي حيث زعم أن القياس سجوده انتهت. (قوله وله فراقه) ليقنت هذا قد يشعر بأن المتابعة أولى. وعبارة م ر، ولا كراهة في المفارقة كما مر لعذره. وعبارة سم قال السبكي وترك الفراق أفضل كقطع القدوة بالعذر اهـ. برلسي اهـ. ع ش. (قوله وتشهد أول) أي أصل التشهد الأول، وأما إتمامه فلا يضر التخلف له، ونص عبارة شرح م ر في الكلام على التبعية، وقول جماعة إن تخلفه لإتمام التشهد مطلوب فيكون كالموافق وهو الأوجه، وما ذهب إليه جمع من أنه كالمسبوق ممنوع انتهت (قوله على تفصيل فيه) أي تقدم في باب سجود السهو، وعبارته هناك، ولو نسي تشهدا أول، وتلبس بفرض إلى أن قال ولا إن عاد المأموم فلا تبطل صلاته بل عليه عود فإن لم يعد بطلت صلاته إلا أن ينوي مفارقته بخلافه إذا تعمد الترك فلا يلزمه العود بل يسن كما رجحه في التحقيق وغيره في التشهد، ومثله القنوت، وفارق ما قبله بأن الفاعل ثم معذور ففعله غير معتد به فكأنه لم يفعل شيئا بخلافه هنا ففعله معتد به، وقد انتقل من، واجب إلى آخر فخير بينهما، ولو عاد الإمام للتشهد مثلا قبل قيام المأموم حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الإمام. ولو انتصب معه ثم عاد هو لم يجز له متابعته في العود لأنه إما مخطئ به فلا يوافقه في الخطأ أو عامد فصلاته باطلة بل يفارقه أو ينتظره حملا على أنه عاد ناسيا انتهت، والذي تلخص من الباب المذكور من كلام الشارح وم ر أن هذا الشرط لا يطرد إلا في سجدة التلاوة إذ هي التي تجب فيها الموافقة فعلا وتركا أما القنوت فلا تجب الموافقة فيه أصلا لا فعلا ولا تركا بل

للمأموم أن يتركه وينتظر الإمام في السجود، وله أن يتخلف له إذا تركه الإمام على التفصيل السابق، وأما التشهد الأول فتجب الموافقة له تركا فقط بمعنى أن الإمام إذا تركه لزم المأموم تركه، وأما إذا فعله الإمام فلا يلزم المأموم فعله بل له أن يتركه وينتظر الإمام في القيام على ما تقدم. (قوله أيضا على تفصيل فيه) حاصله أنه إن تركه المأموم سهوا وجب عليه العود، ولا ينوي المفارقة، وإن تركه عمدا سن له العود، وأما إن تركه الإمام وجب عليه تركه فإن قعد عامدا عالما بطلت صلاته، وإن لحقه عن قرب اهـ ح ل، وقوله ولا ينوي المفارقة ممنوع بل عبارة الشارح هناك أي في باب سجود السهو مصرحة بأن له نية المفارقة، ونصها هناك، ولو نسي تشهدا أول أو قنوتا إلى أن قال ولا إن عاد مأموما فلا تبطل صلاته بل عليه عود فإن لم يعد بطلت

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the following of the imam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=577)

فصل) في قطع القدوة وما [حاشية الجمل] ما قرأ في ذلك الزمن من نحو الافتتاح، ولعل المتجه أن يقال الواجب أن يقرأ بقدر حروف ما كان يقرؤه في ذلك الزمن بقراءة نفسه لأن هذا واجبه فليتأمل اهـ سم. (قوله لتقصيره بعدوله عن فرض إلى سنة) قضية التعليل بما ذكر أنه إذا ظن إدراكه في ركوعه فأتى بالافتتاح والتعوذ فركع إمامه على خلاف عادته بأن اقتصر على الفاتحة، وأعرض عن السنة التي قبلها، والتي بعدها أنه يركع معه، وإن لم يكن قرأ من الفاتحة شيئا، ومقتضى إطلاق الشيخين وغيرهما عدم الفرق، وهو المعتمد كما قاله الشيخ لبقاء محل القراءة، ولا نسلم أن تقصيره بما ذكر منتف في ذلك إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه اهـ. شرح م ر (قوله والشق الثاني) هو قوله

أم لا، وقوله في هذا أي ما بعد إلا، وقوله وما قبله هو ما قبل إلا (قوله بتخلفه في هذا) وهو ما إذا تخلف لقراءة ما عليه من الفاتحة فيما إذا اشتغل بسنة فالإشارة لما بعد إلا، وهو قوله وإلا قرأ بقدرها، وقوله لإلزامه بالقراءة مصدر مضاف لمفعوله، والفاعل محذوف أي لإلزامنا إياه بالقراءة. وقوله فإن لم يدرك الإمام في الركوع إلخ تفريغ على كل من القولين فهو محل وفاق، وقوله بل يتابعه في هويه للسجود أي إن كان قد كمل ما عليه من القراءة، وإلا وجبت عليه نية المفارقة عند هوي الإمام للسجود فإن لم ينو المفارقة بطلت صلاته لأنه حينئذ يصير متخلفا بركنين فعليين عبارة شرح م ر، وإن فاته الركوع، ولم يفرغ. وقد أراد الإمام الهوي للسجود فقد تعارض في حقه وجوب وفاء ما لزمه، وبطلان صلاته بهوي الإمام للسجود لما تقرر من كونه متخلفا بغير عذر، ولا مخلص له من هذين إلا نية المفارقة فتتعين عليه حذرا من بطلان صلاته عند عدمها بكل تقدير انتهت، وقوله فليس المراد إلخ تفريع على قوله فإن لم يدرك الإمام إلخ، ومراده بهذا التفريع الجمع بين القولين أي فمن قال إنه معذور أراد إنه لا كراهة، ولا بطلان بهذا التخلف، ومن قال إنه غير معذور أراد أنه لا يغتفر له ثلاثة أركان، وقوله مطلقا أي في جميع أحواله التي منها إدراك الركعة، واغتفار ثلاثة أركان إلى غير ذلك، وقوله فإن ركع مع الإمام إلخ محترز قوله قرأ بقدرها اهـ شيخنا (قوله فإن لم يدرك الإمام في الركوع إلخ) هذا مقابل لمحذوف تقديره فإن قرأ بقدرها، وأدرك الإمام في الركوع، واطمأن قبل رفعه اعتد بتلك الركعة فإن لم يدرك إلخ اهـ. شيخنا. (قوله بل يتابعه في هويه للسجود) قرر شيخنا أن هذا يحتاج لتقييد تقديره إن كمل ما عليه من القراءة، وإلا فلا يتابعه بل ينوي المفارقة، وعلى هذا يكون كلام الشارح جاريا على معتمد م ر الذي تقدم لكن الذي فهمه م ر وحج من كلام الشارح أن غرضه عدم التقييد، وأن مراده أن المأموم يتابع الإمام في الهوي سواء كمل ما عليه أم لا، وأن هذا الإطلاق معتمد عنده، وعند التحقيق بحسب ما فهمه عنه، واعترضه م ر بأن التحقيق إنما فرعه

على المرجوح، وعبارته أي شرح م ر، وقد نقل الشيخ عن التحقيق، واعتمد لزوم متابعته في الهوي حينئذ، ويوجه بأنه لما لزمته متابعته حينئذ سقط موجب تقصيره من التخلف لقراءة قدر ما لحقه فغلب واجب المتابعة، وعليه فلا تلزمه مفارقته بحسب ما فهمه من كلامه، وإلا فعبارته صريحة في تفريعه على المرجوح انتهت (قوله بل إنه لا كراهة) أي على المعتمد من أن التخلف بركن مكروه غير مبطل، وقوله ولا بطلان أي على الضعيف القائل بأن التخلف بركن مبطل كما تقدم نقله عن عبارة أصله. (قوله بطلت صلاته) أي إن كان عامدا عالما، وإلا لم يعتد بما فعله اهـ. شرح م ر أي فيأتي بركعة بعد سلام الإمام اهـ. ع ش عليه، وفي الرشيدي ما نصه قوله وإلا لم يعتد بما فعله، وهل يجب عليه العود لتتميم القراءة مع نية المفارقة إذا هوى الإمام للسجود إذا علم بالحال إذ حركته غير معتد بها حينئذ فلا وجه لمضيه لما هو فيه أو لا يجب الظاهر الأول فليراجع اهـ. [فصل في قطع القدوة وما تنقطع به وما يتبعهما] (فصل في قطع القدوة) أي في حكم قطعها جوازا وكراهة، وذكره بقوله وله قطعها إلخ، وقوله وما تنقطع به ذكره بقوله، وتنقطع قدوة بخروج إمامه من صلاته، وقوله وما يتبعها أي يتبع قطعها أي يتعلق به أربعة أحكام؛ ذكر الأول بقوله ولو نواها منفردا إلخ، وذكر الثاني بقوله وما أدركه مسبوق إلخ، وذكر الثالث بقوله وإن أدركه في ركوع محسوب له إلخ، وذكر الرابع بقوله ولو أدركه في اعتداله إلخ، ويتبع ما تنقطع به حكم واحد، وذكره

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the following of the imam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=578)

تنقطع قدوة بخروج إمامه من صلاته) بحدث أو غيره لزوال الرابطة

Mas'alah: Is renewing the intention of following the imam considered disliked?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=673)

(قوله: سواء استأنفوا نية قدوة إلخ) وينبغي أن يكون مكروها؛ لأنه

Mas'alah: What are the rulings for the follower in congregational prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=174)

قلت: فإن سبق بهما) من صلاة نفسه (قرأها فيهما) حين [حاشية قليوبي] من المأموم خمسة: هذا، والفتح على الإمام، ودعاء القنوت في محاله الثلاثة، ولا يؤمن المأموم إذا لم يسمع قراءة الإمام أو لم يميز ألفاظه، وفي العباب والدميري أنه يؤمن إذا سمع تأمين المأمومين وضعف. قوله: (الملائكة) وهم من شهد تلك الصلاة في الأرض أو في السماء، وقيل الحفظة، وقيل جميع الملائكة لأنه محل تأمينهم في صلاتهم قوله: (وتسن سورة) لغير الجنب الفاقد الطهورين وإلا الفاتحة لمن يعرفها، وتكره في غير القيام لا فيه ولو قبل الفاتحة، ولا تحصل بها السنة قبلها وهي اسم لقطعة من القرآن أقلها ثلاث آيات، والمراد هنا أعم من ذلك ولو بالبسملة أو بعض آية، ونقل الإسنوي عن الجويني أنها تحصل ولو غير مرتبة، وفيه نظر إن خرجت بذلك عن القرآنية، وإلا فيتجه الحصول وإن كره أو حرم من حيث الإعجاز فراجعه. فإن قيل: لم تجب السورة كالفاتحة لحديث «صلوا كما رأيتموني أصلي» أجيب بأنه لم يواظب عليها، ولحديث

«أم القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها عوضا عنها» وأقل كمال السورة ثلاث آيات، وسورة كاملة أكمل من قدرها، وأكثر منها أكمل منها، وتحصل السورة بالذكر والدعاء لمن عجز عن القرآن، ولا يكرر الفاتحة إن حفظ شيئا من ذلك، فإن لم يحفظ غير الفاتحة كررها عن السورة. قال شيخنا: وفي هذه لو ظهر له خلل في قراءته الأولى كفته الثانية كجلسة الاستراحة، ويحتمل خلافه كوضوء الاحتياط راجعه. قوله: (إلا في الثالثة والرابعة) أي من الصلوات الخمس وإن ترك التشهد الأول، أما غيرها فيقرأ السورة ما لم يتشهد. قوله: (والسورة على الثاني أقصر) أي مجموع القراءة في الأخيرتين أقصر من مجموعها في الأولتين، ويسن تطويل قراءة الأولى بأن تكون الثانية على النصف من الأولى أو قريبة منه كما في الخادم. قوله: (لما قام عندهم) قالوا: وهو اتفاق الشيخين البخاري ومسلم على النفي، وانفراد مسلم بالإثبات أو التخفيف على المصلي. قوله: (وفيه تفصيل) أي في المأموم، وأما الإمام والمنفرد فلا تفصيل فيهما، بل يقرآن في الأولتين مطلقا ولا يقرآن في الأخيرتين مطلقا، ولو لم يقرأ أحدهما في الأولتين لم يتدارك القراءة في الأخيرتين قياسا على ما سيأتي ولأن هيئاتهما عدم القراءة كما في الجهر وعدمه ولو لسهو أو نسيان، وقول بعضهم: إنه يتدارك فيه نظر. قوله: (فإن سبق بهما) أي بالثالثة والرابعة من صلاة نفسه قرأها فيهما بشروط ثلاثة أن لا يقرأها في الأولتين، وأن لا يتمكن من قراءتها فيهما وأن لا تسقط عنه تبعا للفاتحة فيهما. قال بعضهم: وفي هذا السقوط نظر لأن الإمام لا يطلب منه السورة فيهما فكيف يحتملها إلا أن يراد بسقوطها عدم طلبها من المأموم لعدم إدراكه زمنها فليراجع وليتأمل. وكلامهم في الرباعية ومثلها الثلاثية ويقرأ في الثالثة سورتي الأوليين كما ذكره في شرح العباب، ولعله فيما لو فاتته فيهما وطلبت في الثالثة، فإن فاتته في إحداهما طلبت صورتها فقط، وفي كلامه نظر، وما يقرأ في قيام الركعة يسمى سورة وإن [حاشية عميرة] وأنت أكرم من أن تخيب من قصدك. قول المتن: (وتسن سورة) أي

غير الفاتحة. قول المتن: (في الأظهر) هذا القول نص عليه في القديم، وكذا في الجديد من المزني والبويطي، وأفتى به الأكثرون، والثاني نص عليه في الأم. قوله: (للاتباع) فإن قلت قد قال – صلى الله عليه وسلم – «صلوا كما رأيتموني أصلي» فهلا وجبت السورة في الأولين؟ قلت: لما ورد من قوله – عليه الصلاة والسلام – أم القرآن عوض عن غيرهما وليس غيرها منها عوضا. قوله: (والسورة على الثاني) اقتصر في الخادم على النصف أو قريب منه. قول المتن: (فإن سبق بهما) لو تركها المصلي عمدا في الأوليين فالظاهر تداركها في الأخيرتين كنظيره من سجود السهو، ومعنى قوله: من صلاة نفسه، إن الركعتين الأخيرتين من صلاة نفسه لم يدركهما مع الإمام، وهذا معنى سبقه بهما، وقوله: قرأها فيهما، أي في الركعتين الأخيرتين من صلاة نفسه عند تداركهما، وبهذا التقرير صار الضميران من قوله بهما وفيهما راجعين لشيء واحد خلافا لما شرحه الإسنوي. قول المتن: (قرأها فيهما) الفرق بين ذلك وعدم تدارك الجهر أن القراءة سنة مستقلة والجهر صفة فكانت أخف على أن مقابل النص قائل بعدم التدارك قياسا على عدم الجهر، وفرق في شرح المهذب بأن السنة في آخر الصلاة

تداركهما (على النص والله أعلم) لئلا تخلو صلاته من السورة، ذكره الرافعي في الشرح في آخر صلاة الجماعة، وهو مفرع على القولين فيهما، وقيل: على الثاني فقط.

Mas'alah: When does the follower's obligation to follow the imam end?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=200)

(وتنقضي القدوة بسلام الإمام) التسليمة الأولى (فللمأموم أن يشتغل بدعاء ونحوه ثم

يسلم) وله أن يسلم في الحال. (ولو اقتصر إمامه على تسليمة سلم) هو (ثنتين والله أعلم) إحرازا لفضيلة الثانية. [حاشية قليوبي] آخر، ومن نفل لنفل آخر، وتقييد المصنف لأجل ما بعده لا لإخراج غيره، ولو قال أن ينتقل من محل صلاة لأخرى لشمل الجميع، ويندب الانتقال بعد الإحرام بفعل خفيف لمن لم ينتقل قبله: خلافا للخطيب، ويسن لمن لم ينتقل الفصل بكلام إنسان أو نحوه، ولا يسن لكل ركعة مثلا بغير إحرام. قوله: (وأفضله إلى بيته) أي وفعل النفل في البيت أفضل منه في المسجد، ولو المسجد الحرام، ولمن بيته خارج الحرم، ويستثنى من ذلك صور كركعتي الطواف والإحرام من ميقات به مسجد، والاستخارة والضحى وإنشاء سفر وقدوم منه، وما شرعت فيه جماعة وسنة متقدمة، دخل وقتها وهو في المسجد أو خوف فوت وقت أو تبكير في جمعة، أو تعلم أو تعليم أو خوف تكاسل، أو في اعتكاف أو نحو ذلك. قوله: (مكثوا) أي الرجال ولو احتمالا فيشمل الخناثى، وينصرف الخناثى فرادى قبل الرجال وبعد النساء، وقول الإسنوي في المهمات والقياس استحباب انصرافهم فرادى، إما قبل النساء أو بعدهن لا يخالف ما تقدم، لأنه بالنظر لكونهم فرادى وهو مطلوب مطلقا فتأمل. ويسن للنساء المشاورة في الانصراف ويندب انصراف المرد كالخناثى بعدهم. قوله: (فيمينه) هو مجرور كما أشار إليه الشارح، والمراد به عند خروجه من محل الصلاة، كباب المسجد مثلا، وقيل عند انصرافه من مكان مصلاه. نعم إن كان جهة يمينه طريقه التي جاء منها انصرف جهة يساره تقديما لمخالفة الطريق. قوله: (وتنقضي القدوة بسلام الإمام) أي بفراغه من الميم من عليكم في التسليمة الأولى. ولا تضر مقارنة المأموم له فيها، لأن القدوة تختل بشروعه فيها، ولذلك لو أحرم شخص خلف الإمام حينئذ لم تنعقد صلاته عند شيخنا الرملي، وأتباعه خلافا لابن حجر والخطيب كما سيأتي ولو سلم المأموم قبل شروع الإمام في الصلاة عامدا عالما بطلت صلاته، إن لم يكن نوى مفارقته ويندب للمأموم أن لا يشرع في التسليمة الأولى، حتى يفرغ الإمام

من الثانية، ويندب للإمام بعد فراغه أن يتحول عن القبلة، بحيث يعلم الداخل أنه ليس في الصلاة، وهذا مراد من عبر بالقيام، ويندب جعل يمينه للقوم ولو حال دعائه إلا في مسجده – صلى الله عليه وسلم – لمن في مقابلة الحجرة الشريفة فيجعل يساره إليهم لئلا يستدبر القبر الشريف، ويندب لمن صلى على ميت في ذلك، أن يجعل رأسه لجهة القبر أيضا، وخرج بما ذكر ما زيد في المسجد من أمام الحجرة، وخلفها فهو كغيره من المساجد، ونظر فيه بعضهم بأن فيه مخالفة للأدب أيضا. قوله: (فللمأموم) أي الذي فرغت صلاته، وإلا فإن كان جلوسه مع الإمام في محل جلوسه، لو كان منفردا كالتشهد الأول فله التطويل، وإن كره إلا فليقم فورا بعد فراغ الإمام من تسليمتيه، فإن مكث بعدهما زيادة على قدر جلسة الاستراحة المطلوب، وهو بقدر ما بين السجدتين أو بقدر ألفاظ التشهد الواجب كما مر. بطلت صلاته وإن كان عامدا عالما والله أعلم. [حاشية عميرة] الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر ويستحب الإسرار بالذكر والدعاء إلا عند إرادة التعلم. قول المتن: (وأن ينتقل للنفل) قال في شرح المهذب فإن لم ينتقل فليفصل بكلام إنسان ففي مسلم النهي عن وصل صلاة بصلاة إلا بعد كلام أو خروج. قوله: (فإنها تشهد له) قد ورد في تفسير قوله تعالى {فما بكت عليهم السماء والأرض} [الدخان: 29] إن المؤمن إذا مات بكى عليه مصلاه من الأرض ومصعد عمله من السماء ثم هذه العلة تقتضي أن ينتقل للفرض من موضع نفله المتقدم وأن ينتقل لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل كالضحى والتراويح. قول المتن: (وإلا فيمينه) قال الإسنوي قد أطلق النووي في رياض الصالحين أنه يستحب في الحج والصلاة والعيادة وسائر العبادات أن يذهب في طريق وأن يرجع في غيرها وهو بإطلاقه يخالف ما هنا. قوله: (التسليمة الأولى) لكن يستحب للمأموم أن لا يسلم الأولى حتى يفرغ الإمام من الثانية. قول المتن: (فللمأموم إلى آخره) أي ويسجد للسهو إن سها.

Mas'alah: Is it valid to follow a follower in congregational prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=264)

(ولا تصح قدوة بمقتد) لأنه تابع لغيره [حاشية قليوبي] إمامه وإنما ألغي هذا التردد لمعارضته بالاجتهاد عند الأصح. قوله: (السابق) أشار إلى أنهما الوجهان السابقان خلافا لما توهمه عبارة المحرر كالمنهاج من أنهما غيرهما. قوله: (لتعين إنائهما) أي إمامي العشاء والمغرب للنجاسة بحسب فعلهم لأنه لا مانع من الاقتداء مع احتمال الطهارة وعدم ظن النجاسة، وبالاقتداء لزمت الطهارة، ولم يبق في الأخير احتمالها فامتنع الاقتداء فيه فحيث خالف لزمته الإعادة، والضابط أن يقال يعيد كل منهم ما صلاه مأموما آخرا بعدد النجس، فلو كان النجس اثنين أعاد كل منهم صلاتين وهكذا. قوله: (لما تقدم) وهو التردد المذكور. قوله: (أي باعتقاده) أي فاعتقاد المأموم الصحة ألغى اعتقاد الإمام البطلان، وإن كان الإمام عالما بحال نفسه بدليل تعليل مقابل الأصح بأنه متلاعب، وحمل شيخنا الرملي الأصح على أن الحنفي غير عالم بحال نفسه، وحمل التلاعب على صورة المتلاعب غير متجه فتأمله. قوله: (ولو ترك) أي يقينا لأنه وما بعده مفهوم الظن السابق، والمراد الترك بالفعل فالاقتداء به قبل الترك صحيح وإن علم من عادته الترك لاحتمال مخالفة العادة، والمراد بقوله لم يصح الاقتداء به أي دوامه بالمتابعة بل تجب نية المفارقة حالا إن علم أنه ترك عمدا وإلا فعند انتقاله إلى ركن بعده لاحتمال السهو، وقول شيخنا بعدم صحة الاقتداء من الابتداء يرده مسألة الجبيب المفتوح لاحتمال دوام الصحة، نعم إن علم أنه قاصد للترك حال إحرامه لم يصح الاقتداء به ابتداء. قوله: (ولو حافظ) أي يقينا كما علم. قوله: (ولو شك إلخ) هذا الحكم يأتي في الموافق في المذهب أيضا وإذا وجد الترك ففيه ما مر إن علم حالا وإلا ففيه ما يأتي فيما لو بان إمامه امرأة إلخ، وبذلك علم أنه لا يجب على المأموم أن يبحث

عن حال الإمام ولو فاسقا، كما لا يلزمه البحث عن طهارة الماء ولو رأى من أغفل لمعة في أعضاء وضوئه لم يصح اقتداؤه به، وحمله على التجديد بعيد ولو طول الإمام الاعتدال لكون مذهبه يراه دون مذهب المأموم فله موافقته فيه كمن اقتدى فيه بمن في القيام، وله السجود وانتظاره فيه لأنه ركن طويل. وقول شيخنا الرملي يتعين الثاني غير متجه وسيأتي ما فيه. قوله: (في توقي الخلاف) أي في مراعاته بفعل ما يطلب فيه. قوله: (بمقتد) ولو احتمالا حال قدوته ولو حكما فلو وقف اثنان سواء يصليان جماعة فمن ظن منهما أنه إمام صحت صلاته، ومن ظن أنه مأموم أو [حاشية عميرة] ذلك، وجوز كما إذا لم يعلم المأموم حال الإمام في الطهارة وعدمها. وهذا بخلاف الثالث فإنا بعد أن حكمنا بصحة الاقتداء الثاني لما ذكر تعين الثالث للنجاسة إذ لا سبيل إلى الحكم بصحة الاقتداء بالكل لتيقن النجاسة في أحد الآنية. قوله: (ففي الأصح) عبارة المحرر فعلى الأصح. قال الإسنوي وتبعه ابن النقيب يجوز أن يكون مراده مراد المحرر، ويجوز أن يكون عدوله إلى الفاء إشارة إلى أن هذا خلاف في قدر المقضي، مفرع على الأصح السابق. قال الإسنوي: ويرشد إلى الثاني إتيانه بالفاء في قوله فلو اشتبه إلخ انتهى. فليتأمل. قول المتن: (فالأصح الصحة إلى قوله اعتبارا بنية المقتدي) أي فهو كما لو اختلف الاجتهاد في القبلة أو الأواني لا يقتدي أحد المختلفين بالآخر نظرا إلى اعتقاده. ومقابل الأصح قال به القفال وعلل بأن الحنفي متلاعب في الفصد ونحوه فلا يقع منه نية صحيحة بخلاف المس. قال الإسنوي ولعله الحق اهـ وأجيب من طرف الأصح بأن صورة المسألة ما إذا نسي الإمام الفصد ودخل في الصلاة بنية جازمة. نقله الزركشي عن صاحب الخواطر السريعة واستحسنه، أقول لو علم المأموم فصده ثم صلى إماما فالظاهر صحة الاقتداء حملا على أنه نسي وإن فرض دخول الحنفي في الصلاة وهو عالم بالفصد وهذه الصورة ترد على الجواب المذكور فإنه لا يتناولها إلا أن يقال هو جازم باعتبار ما عند المأموم. قول المتن. قول المتن:

Mas'alah: Does the imam bear the forgetfulness of the follower?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=265)

يلحقه سهوه من شأن الإمام الاستقلال وحمل سهو الغير فلا يجتمعان.

Mas'alah: What is the ruling if the person relaying the imam's actions leaves mid-prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=277)

فرع) زوال المبلغ في الأثناء كالابتداء فتجب نية المفارقة إن لم يرج وجوده قبل مبطل.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam in actions?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=282)

قوله: (في الأفعال) ولو فعلا واحدا فلامه للجنس ومثله السلام.

Mas'alah: What does it mean to perform an action for the sake of the imam?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=282)

قوله: (لا لأجله) أي الإمام أو فعله.

Mas'alah: Is the word 'with him' a restrictive condition?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=282)

قوله: (معه) ليس قيدا.

Mas'alah: Is it obligatory for the follower to specify the imam in his intention?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=282)

قوله: (في النية) هو معنى عبارة الروضة وحيث قال: لا يجب على المأموم أن يعين في نيته الإمام اهـ.

Mas'alah: What is the reason for not requiring the follower to specify the imam?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=282)

وعلة ذلك أنه قد لا يعرفه فيشق تكليفه المعرفة.

Mas'alah: Is intention for congregational prayer required for the imam and follower?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=513)

ولا بد من نية الجماعة في حق المأموم، ولا يفتقر إلى نية الإمام لها، وبه قال أبو حنيفة ومالك. وحكي عن الثوري وأحمد: أنه لا تصح الجماعة حتى ينوي الإمام الإمامة.

Mas'alah: Can a person performing an obligatory prayer follow someone performing a supererogatory prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=534)

ويجوز أن يأتم المفترض بالمتنفل، والمتنفل بالمفترض، والمفترض بالمفترض وفرضهما مختلف إذا اتفقت الصلاتان في الأفعال الظاهرة، وبه قال عطاء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، واختاره ابن المنذر (1) . وقال أبو حنيفة، ومالك، وهو الرواية الأخرى عن أحمد: (أنه) (2) لا يجوز أن يأتم المفترض بالمتنفل ولا المفترض وفرضهما مختلف (3) . ويجوز أن يأتم المتنفل (بالمفترض) (4) . وحكى في الحاوي: المنع من الائتمام مع اختلاف الصفة بكل حال، فلا يأتم المتنفل (بالمفترض) (5) ، وهو قول مالك، والزهري.

Mas'alah: What is the ruling on a person praying alone behind the row in congregational prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=540)

فإن وقف خلف الصف (وحده) (5) (مقتديا) (6) بالإمام، كره، وأجزأه، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، ومالك. (1) عبد الله بن مسعود: هو أبو عبد الرحمن الهذلي مات بالمدينة سنة 32 هـ، وهو ابن بضع وستين سنة، روى حارثة بن مضرب أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أهل الكوفة أما بعد: فإني قد بعثت إليكم عمارا أميرا، وعبد الله قاضيا ووزيرا، وأنهما من نجباء أصحاب النبي عليه السلام، وممن شهدا بدرا فاسمعوا لهما

وأطيعوا، فقد آثرتكم. بهما على نفسي، وروي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد" ، "طبقات ابن سعد" 3/ 157، والشيرازي: 43، و "مجموع الزوائد" 9/ 290. (2) (امرأة) : في أ، ب، وفي جـ: المرأة. (3) (منهم) : ساقطة من جـ ولكنها مكروهة. (4) انظر "فتح القدير" ، والبابرتي 1/ 254، 258. (5) (وحده) : في ب، جـ، وفي أ: واحد. (6) (مقتديا) : غير واضحة في أ.

وقال أحمد: تبطل صلاته (1) .

Mas'alah: What should a person do if they find no gap in the row when entering the mosque for congregational prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=541)

فإن دخل المسجد، فلم يجد في الصف فرجة، فإنه يصلي وحده. وذكر الشيخ أبو حامد رحمه الله: أنه يجذب رجلا من الصف ليصلي معه، فإن لم يفعل كره. وحكى القاضي أبو الطيب رحمه الله: أن الشافعي رحمه الله نص (أنه) (2) لا يجذب (رجلا) (3) ، (ويقف) (4) حيث شاء.

Mas'alah: What is the ruling on a follower standing next to the imam with their heels not aligned?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=542)

فإن وقف مأموم بجنب الإمام، ورؤوس أصابعه مع رؤوس أصابعه، وعقبه متقدمة على عقبه لقصر قدمه، فيه وجهان: أصحهما: أنه لا يصح اعتبارا بالمساواة في العقب.

Mas'alah: What does 'attendance' refer to in the context of prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=321)

وقوله: كان الحضور أي حضور الصلاة.

Mas'alah: What does 'with him' refer to in the context of congregational prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=321)

وقوله: عنده أي عند إمام الجمع القليل.

Mas'alah: What is the ruling when the imam and follower are in different rak'ahs?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=321)

(قوله: وإن اختلفت ركعتهما) أي الإمام والمأموم، كأن كان الإمام في الأولى والمأموم في الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on someone who leaves a row in congregational prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=940)

فلو كان له) أي لمن سبق ثم فارق الصف.

Mas'alah: Should a follower follow the imam in the prayer upon the Prophet's family?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=27)

[مسألة] : لو أتى الإمام بالصلاة على الآل وما بعدها في الأول لم يتابعه المأموم الموافق في ذلك، وقيل إنه كالمسبوق يوافقه فيه كما في فتاوى (م ر) ووالده اهـ شيخنا عن الرشيدي وكردي.

Mas'alah: What should a follower do if unaware of the imam's prostration until after raising the head?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=37)

[مسألة] : فائدة لو لم يعلم سجود إمامه إلا بعد رفع رأسه منه انتظره أو قبله سجد، وإن ظن أنه لا يدركه فيه، ثم إن أدركه فيه، ثم إن أدركه فيه فظاهر، فإن رفع رأسه منه قبل سجوده لزمه الرفع معه، ولا يسجد إلا إن نوى المفارقة اهـ شيخنا.

Mas'alah: How should one performing an obligatory prayer follow an imam praying a funeral prayer?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=96)

108 – مسألة إذا اقتدى مفترض بمن يصلي على جنازة وصححناه فلا يتابعه في التكبيرات والأذكار بينهما بل إذا كبر الإمام الثانية يتخير بين إخراج نفسه من المتابعين وبين انتظار سلام الإمام ذكره في باب صلاة الجماعة

Mas'alah: What is the ruling on the follower's taslim with the imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1326)

وعلى الوجهين يتفرع أيضا سلام المأموم مع الإمام؛ فإن قلنا بالأول، لم يجز؛ كما في تكبيرة الإحرام، وإلاجاز. والمستحب تأخيره عن تسليمة الإمام الثانية، وفيه ما ذكرناه عن المتولي في الباب قبله.

Mas'alah: What is the first opinion on following the imam after he clears his throat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1546)

أحدهما: لا؛ لأن الأصل سلامته، وصدور أفعاله عن اختياره.

Mas'alah: What should a follower do when the imam omits a sunnah act?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1549)

أما إذا ترك الإمام فعلا مسنونا، وانتقل عنه إلى فرض خرج به من الصلاة؛ كما إذا ترك سجود السهو، وسلم؛ فقد ذكرنا أن المأموم يأتي به، وكذا إذا ترك افمام التسليمة الثانية– يأتي بها المأموم؛ إذ لا مخالفة. وقد استثنى بعضهم هذه الصورة من كلام الشيخ، ولا حاجة إليه؛ لأنه لا شيء بعد السلام يتابعه فيه، وليس السلام بفعل؛ حتى يندرج في كلام الشيخ.

Mas'alah: Is intention required for the follower in congregational prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1586)

قال: ولا تصح الجماعة حتى ينوي المأموم الائتمام؛ لأن التبعية عمل؛ فافتقر إلى النية؛ لعوم قوله عليه السلام: "لا عمل إلا بنية" .

Mas'alah: Is it sufficient for the follower to intend following the imam without knowing his identity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1586)

ويكفيه أن يقتدي بالمتقدم من القوم، وإن لم يعرف عينه.

Mas'alah: What if the follower specifies a particular imam but is mistaken?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1586)

قال الإمام: وهو الأولى؛ فلو عين شخصا، وكان الإمام غيره، نظرت: فإن لم يوجد مع

التعيين إشارة؛ مثل: أن نوى الصلاة خلف زيد؛ فإذا هو عمرو- لم تصح بلا خلاف، واستبعد الإمام تصوير ذلك من غير ربط بمن في المحراب، وقال: إنه في غاية العسر، أو يعلم [أنه] ؛ يعني: من حضر، ومن [سيركع بركوعه ويسجد بسجوده؛] . وإن وجد مع [ذلك] التعيين إشارة؛ مثل: أن نوى الاقتداء بزيد هذا؛ فإذا هو عمرو- فالمنقول عدم الصحة أيضا. [و] قال الإمام: يتجه أن يتخرج فيه وجه آخر: أنه يصح؛ نظرا إلى

الإشارة؛ كما إذا قال: بعتك هذه الشاة؛ [فإذا هي] رمكة؛ فإنه يصح على وجه؛ ولأجل ذلك أثبت الغزالي في المسألة وجهين.

Mas'alah: Can one who prays alone later intend to follow an imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1606)

قال: ومن أحرم منفردا، ثم نوى متابعة الإمام؛ أي: من غير أن يقطع صلاته- جاز في أحد القولين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم بأصحابه، ثم ذكر أنه جنب؛ فقال لهم: "كونوا كما أنتم" ، ودخل واغتسل، وخرج ورأسه يقطر ماء، واستأنف الإحرام، وبقي القوم على إحرامهم. فملا سبقوه بالإحرام، ولم يأمرهم باستئنافه؛ فقد خرجوا بعلمهم بجنابته من الإمامة؛ ودل [ذلك] على صحة صلاة من سبق الإمام ببعض الصلاة.

Mas'alah: Can a person praying alone become a follower in congregational prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1606)

ووجه الدلالة منه: أن أبا بكر [صار] مأموما بعدما كان إماما، والإمام في حكم المنفرد؛ [لأنه لا يتبع غيره. ولأنه لما جاز أن يكون منفردا ثم يكون إماما بأن يأتي من يقتدي به- جاز أن يكون منفردا] ، ثم يكون مأموما؛ لأن الجماعة تتوقف على المأموم كما تتوقف على الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on an individual joining the congregation after starting prayer alone?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1608)

عنه- في "الكبير" - كما قال الإمام-: إن جعل [صلاة] الانفراد جماعة كان في ابتداء الإسلام، ثم نسخ. أي: ولا يجوز العمل بالمنسوخ، وهذا القول حكاه القاضي أبو الطيب عن نصه في "الإملاء" والقديم؛ لأنه قال في "الإملاء" : ولا يجوز أن يبتدئ الصلاة لنفسه، ثم يأتم بغيره، وهذا منسوخ. وقال في القديم: إذا افتتح الصلاة فردا، ثم جاء الإمام، وأحرم بالصلاة؛ فمن الناس من قال: يضم صلاته إلى صلاة الإمام. وعندي: أنه لا يجوز، ومن أجاز هذا، أجاز الصلاة بإمامين، ومن لم يجز الصلاة بإمامين، لم يجزه. وعني بالإمامين: مسألة الاستخلاف. والقاضي الحسين والصيدلاني والغزالي قالوا: إنه نص عليه في الجديد. ولا بعد في ذل؛ لأن "الإملاء" معدود من الجديد. وعن بعضهم القطع به، حكاه القاضي الحسين؛ فإنه حمل قوله في "المختصر" : "وكرهت أن يفتتحها صلاة انفراد، ثم يجعلها صلاة جماعة" على كراهة التحريم، والصحيح أنها على القولين.

Mas'alah: What are the different scholarly views on the scenarios for joining congregation after starting alone?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1609)

وإذا ثبت ضعف هذين القولين، تعين الأول، وهو أنهما أصلان بأنفسهما، واختلف الأصحاب في محلهما على ثلاث طرق، حكاها القاضي أبو الطيب وغيره: إحداها: إذا لم يختلف [ترتيب] صلاة الإمام والمأموم؛ بأن يكون [قد] تابعه قبل أن يركع في الأولى أو الثانية، وهي أولى الإمام، أما إذا اختلف بأن تابعه في الثانية، وهي أولى [الإمام] ، فلا يجوز قولا واحدا؛ لأن الشافعي- رضي الله عنه- نص على المنع بعد الركعة في القديم؛ فقال: إذا صلى ركعة، ثم جاء الإمام؛ شفعها بركعة وقطع، وقال قائل: يدخل مع الإمام، ويعتد بما مضى، ولسنا نقول به، وأطلق الجواز في الجديد، وأطلق المنع في "الإملاء" . وهذه الطريقة تنسب إلى أبي إسحاق. [والثانية: أن محلهما إذا اختلف الترتيب، أما إذا لم يختلف فيجوز قولا

Mas'alah: Which scholarly view on joining congregation is considered the correct one?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1610)

واحدا، وقد نسبت إلى أبي إسحاق] أيضا. وقال ابن الصباغ: إن القاضي أبا الطيب اختارها. والثالثة: طرد القولين في الجميع، وهي التي اقتضاها إطلاق الشيخ هنا، وقال البندنيجي: إنها ظاهر المذهب. وقال في "المهذب" ، و "التهذيب" ، و "التتمة" ، و "الكافي" : إنها الصحيحة. قال ابن الصباغ: وهي التي أوردها القاضي أبو الطيب مع التي قبلها لا غير. [و] الأولى حكاها الشيخ أبو حامد مع الثالثة لا غير.

Mas'alah: Can a person leave one congregation to join another for the same prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1612)

فرعان: أحدهما: إذا كان الشخص في جماعة، وحضرت جماعة أخرى، وأحرموا بتلك الصلاة؛ فهل يجوز أن يدخل فيها، ويترك الأولى؟ قال في "التتمة" : [إنه] على المسألتين، وقد ذكرناهما. وأراد أن ذلك مفرع على ما إذا أحرم منفردا، ثم نوى متابعة إمام- هل يجوز، أم لا؟ وعلى ما إذا أحرم مع الإمام، ثم أخرج نفسه من الجماعة، هل يجوز أم لا؟ فإن قلنا: لا يجوز لم يجز ها هنا. وإن قلنا: يجوز، كان كما لو أحرم منفردا، ثم نوى متابعة إمام، وقد سلف.

Mas'alah: Can a person cut short a missed prayer to join the congregation for the current prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1612)

الثاني: لو أحرم منفردا بفائتة ما، ثم حضر من يصلي صلاة الوقت في جماعة، لا يجوز أن يسلم من ركعتين؛ ليصلي معهم؛ لأنه إن أراد أن يصلي تلك الفائتة التي يقطعها معهم فقد أراد خلاف الأفضل؛ لأن الأفضل ألا يصلي فائتة خلف من يصلي صلاة الوقت؛ للخروج من خلاف العلماء، وهذا ما حكاه

Mas'alah: Is it permissible to leave the congregation with an excuse and complete the prayer alone?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1613)

قال: ومن أحرم مع الإمام؛ أي: في غير الجمعة، ثم أخرج نفسه من الجماعة؛ لعذر،

وأتم منفردا– جاز؛ لأن الطائفة الأولى في صلاة ذات الرقاع فارقت النبي صلى الله عليه وسلم وأتمت لنفسها، وهي مفارقة بعذر.

Mas'alah: What are the different scholarly methods regarding leaving the congregation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1614)

وهذه الطريقة هي الطريقة المشهورة الصحيحة، ووراءها طريقان:

Mas'alah: What is the first method regarding leaving the congregation with or without an excuse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1614)

إحداهما: أن المفارقة إن كانت بغير عذر فلا يجوز قولا واحدا، وإن كانت بعذر فقولان؛ حكاهما القاضي الحسين والبغوي.

Mas'alah: What is the second scholarly view on leaving congregational prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1614)

والثانية: إجراء القولين في الحالين، وهذه الطريقة تحكي عن اختيار الحليمي.

Mas'alah: What excuses permit leaving congregational prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1614)

[ثم إن العذر المجوز] لذلك على الطريق الأول ما يجوز بسببه ترك الجماعة، هكذا قاله الإمام، وألحق بذلك ما إذا ترك الإمام سنة مقصودة كالتشهد [الأول] والقنوت. وأما إذا لم يصبر؛ لطول القراءة؛ لضعف، أو شغل، قال الرافعي: وعن الشيخ أبي محمد ما ينازع في الأخير؛ لأن صاحب "البيان" حكى عنه أنه جعل انفراد الرجل عن معاذ [انفرادا] من غير عذر.

Mas'alah: How is the hadith of Mu'adh used as evidence for leaving congregational prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1615)

[قلت] : وهذا ما اقتضاه كلام غيره؛ حيث جعلوا حديث معاذ حجة لأحد القولين في المفارقة بغير عذر.

Mas'alah: Is omitting qunut an excuse for leaving congregational prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1615)

وفي "الذخائر" : أن من الأصحاب من حكى قولين في أن ترك القنوت هل يكون عذرا في المفارقة، أم لا؟ وأن المأموم لو شك بعد ركوع الإمام: هل أتى هو بالقراءة، أم لا- هل يكون [عذرا] في المفارقة، أم لا؟ فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on moving from one congregation to another based on different opinions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1615)

قلت: هذا ظاهر إن قلنا: إن القولين في جواز الانتقال من الانفراد إلى الجماعة مبنيان على القولين في الانتقال من الجماعة إلى الانفراد، أما إذا قلنا: إنهما أصلان، فيشبه أن [يكون] القول بالجواز من جماعة إلى جماعة مفرعا على القول الصحيح في جواز الانتقال من الانفراد إلى الجماعة، وحيث جاز فهو من جماعة إلى جماعة غير مستحب، ومن جماعة إلى انفراد مكروه، [و] الانتقال من الجماعة إلى الانفراد لا يجوز؛ ولو كان في الركعة الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on a follower waiting for the imam to finish?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1709)

قال الرافعي: ومنهم من أطلق جواز الانتظار أيضا.

Mas'alah: Is it permissible to follow a follower in congregational prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1717)

وقد أفهمك كلام الإمام أنه لا يجوز أن يقتدي بالمقتدي مع العلم بالحال، وبه صرح الأصحاب، وفرعوا على ذلك فروعا:

Mas'alah: What is the ruling when each of two people mistakenly believes himself to be the follower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1717)

ومنها: لو التبس على الواقفين الحال؛ فاعتقد كل واحد منهم أنه المأموم، بطلت صلاتهم، ومن طريق الأولى: إذا أحرموا في الابتداء كل منهم بنية أنه مأموم، وهذا بخلاف ما لو اعتقد كل واحد منهم أنه إمام، صحت صلاة الجميع؛ لأن كل واحد [منهم] لم يربط صلاته بصلاة غيره، ولو اعتقد أحدهما أنه مأموم، وشك الآخر أنه إمام [أو مأموم – بطلت صلاتهما ولو انعكس الحال؛ فاعتقد أحدهما أنه إمام، وشك الآخر في أنه مأموم] ، أو إمام – صحت صلاة من لم يشك، وبطلت صلاة الشاك. [وهذا] كله تفريع على ما حكاه العراقيون من أن مجرد الشك في النية يبطل الصلاة، وآما على طريقة المراوزة المفصلة بين أن يمضي مع الشك ركن لا يزاد مثله في الصلاة، أو لا؛ فقياسها أن يأتي ذلك هنا، وبه صرح القاضي الحسين؛ فقال فيما إذا شكا معا: إن تذكرا قبل أن يحدثا شيئا من أفعال الصلاة، وقرب الزمان – [صحت صلاتهما جميعا، وإن طال الزمان] ، ولم يفعلا شيئا؛ فعلى وجهين. وإن لم يذكرا إلا بعد ما فعل أحدهما فعلا مع الشك، وتابعه الآخر، ثم تبين أنه تابع الإمام – فعلى وجهين؛ [بناء] على من اتبع الإمام في الأفعال من غير نية.

قال مجلي: وهذا لا يصح؛ لأن المتابعة في الأفعال فقط، وهذا نوى الاقتداء مع المتابعة؛ فبطلت صلاته؛ لأنه ائتم بمن لا يعتقده إماما، وإن بقيا على الشك، بطلت صلاتهما.

Mas'alah: What is the ruling on pulling someone into the row in congregational prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1728)

ثم ما ذكره الشيخ من الجذب ما حكاه ابن المنذر عن بعض الناس.

Mas'alah: What is the ruling on pulling someone into the row in congregational prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1728)

قال أبو الطيب: وقد حكاه الشيخ أبو حامد عن مذهبنا، وليس بشيء؛ فإن الشافعي قال في "مختصر" البويطي: إذا لم يكن في الصف فرجة، ولا له موضع يقف فيه؛ فإنه يقف حيث شاء؛ ولأن جذبه لا يجوز؛ لمعنيين: أحدهما: أنه يؤدي إلى الإخلال بالصف؛ فلا يجوز أن يجعل في الصف خللا؛ فإنه عليه السلام كان يأمر بسد الخلل. والثاني: أنه ينقله من الموضع الذي سن له إلى موضع لم يسن له، وهذا لا يجوز. وقد حكى النص المذكور البندنيجي أيضا، ونسب ما قاله الشيخ إلى

الأصحاب ولم يورد الماوردي والقاضي الحسين غيره؛ وكذا أكثر الأصحاب؛ كما قال الرافعي، وعلى هذا فلا يجوز له جذبه قبل أن يحرم بحال؛ لأن في ذلك جعل المجذوب منفردا عن الصف إلى أن يحرم هو؛ فيفوت عليه فضيلتين.

Mas'alah: What is the ruling on breaking through rows to fill a gap?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1729)

قال القاضي الحسين: قال الشافعي: وكان له أن يخرق الصفوف، ويسد تلك الفرجة؛ لأنهم ضيعوا حقوقهم بترك الفرجة في الصف الأول.

Mas'alah: What is the ruling on forming a new row between existing rows?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1729)

قال الأصحاب: وكذا لو كان بين الصف الأول وبين الإمام ما يسع صفا آخر، [وكان بين صفين ما يسع صفا آخر] ، جاز للداخلين أن يصفوا في ذلك المكان.

Mas'alah: What is the ruling on followers' prayer when they are unaware that separating from the imam without excuse invalidates the prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1883)

وما ذكرناه من بطلان صلاة المأمومين – تفريعا على القول بصحة صلاة الإمام – مخصوص بما إذا علموا أن مفارقة الإمام بغير عذر مبطلة، أما إذا لم يعلموا ذلك فلا تبطل، وقال الإمام: في حالة العلم بالبطلان نظر؛ من حيث إنهم انفردوا عمن صلاته باطلة في علم الله – تعالى – وكذا من اقتدى بجنب على جهل، ثم فعل الانفراد عنه، ثم تبين آخرا حقيقة الحال، وينقدح في البطلان تردد ينبني على أن حكم القدوة هل يثبت إذا كان الأمر هكذا؟ وفيه خلاف مذكور فيما إذا كان إما مالجمعة جنبا، وأدرك المسبوق الإمام في ركوع ركعته، والإمام محدث. قال: ويجوز أن يقال: إذا منعنا المقتدي من المفارقة، فانفراده ببقية صلاته – والإمام جنب– غير سائغ من جهة قصد المقتدى وإضماره مخالفة من يعتقده إماما.

Mas'alah: What is the Imam's critique of the opinions on prostrating due to crowding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2070)

قال الإمام: وهذه الوجوه كالوجوه في العاري يقعد ويومئ في وجه، ويقوم ويتم الأركان في آخر، ويتخير بينهما في الثالث. ولست أرى لما ذكره وجها، ولم يتعرض له أحد من أصحابنا؛ فإن الاقتصار على الإيماء خارج عن القانون، لا أصل له، وتشبيهه بالمريض ساقط؛ فإن هذا مما يندر ولا يدوم، وتمكن المصلي من السجود قائما والاستئخار عن الإمام بأركان، أقرب من الاقتصار على الإيماء في ركن لا يتطرق إليه التحمل؛ فإذا الوجه: القطع بما ذكره الشيخ وهو الانتظار، وقد رأيت الطرق متفقة على أن التخلف بعذر الزحمة لا يقطع حكم القدوة على الإطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the congregation due to crowding in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2071)

وقد اقتصر في "التهذيب" – لأجل ذلك– على حكاية جواز الخروج بعذر الزحمة.

Mas'alah: What is the ruling on a follower prostrating before the imam due to ignorance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2084)

مقلد– فلا يعتد بسجوده قبل سجود الإمام؛ لأن فرضه المتابعة، ولا تبطل صلاته؛ لجهله.

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about cutting a prayer to join a congregation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7085)

ولذلك نص الشافعي على أن المنفرد إذا أدرك جماعة يقطع الصلاة فكيف يقطع الفرض لأجل الفضيلة لولا جوازه؟!

Mas'alah: What are the rulings on congregational prayer and following an imam?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=12)

فصل وصلاة الجماعة سنة مؤكدة، (1) وعلى المأموم أن ينوي الائتمام دون الإمام، ويجوز أن يأتم الحر بالعبد والبالغ بالمراهق، ولا تصح قدوة رجل بامرأة ولا قارئ بأمي. وأي موضع صلى في المسجد بصلاة الإمام فيه وهو عالم بصلاته أجزأه ما لم يتقدم عليه، وإن صلى في المسجد والمأموم خارج المسجد قريبا منه وهو عالم بصلاته ولا حائل هناك جاز.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam and catching up with him in prayer?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=45)

فصل تجب متابعة الإمام في أفعال الصلاة بأن يتأخر ابتداء فعله عن ابتدائه ويتقدم على فراغه منه فإن قارنه لم يضر إلا تكبيرة إحرام وإن تخلف بركن بأن فرغ الإمام منه وهو فيما قبله لم تبطل في الأصح أو بركنين بأن فرغ منهما وهو فيما قبلهما فإن لم يكن عذر بطلت وإن كان بأن أسرع قراءته وركع قبل إتمام المأموم الفاتحة فقيل: يتبعه وتسقط البقية والصحيح يتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة وهي الطويلة فإن سبق بأكثر فقيل: يفارقه والأصح يتبعه فيما هو فيه ثم يتدارك بعد

سلام الإمام ولو لم يتم الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح فمعذور هذا كله في الموافق فأما مسبوق ركع الإمام في فاتحته فالأصح أنه إن لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ ترك قراءته وركع وهو مدرك للركعة وإلا لزمه قراءة بقدره ولا يشتغل المسبوق بسنة بعد التحرم بل بالفاتحة إلا أن يعلم إدراكها ولو علم المأموم في ركوعه أنه ترك الفاتحة أو شك لم يعد إليها بل يصلي ركعة بعد سلام الإمام

فلو علم أو شك وقد ركع الإمام ولم يركع هو قرأها وهو متخلف بعذر وقيل: يركع ويتدارك بعد سلام الإمام ولو سبق إمامه بالتحرم لم تنعقد أو بالفاتحة أو التشهد لم يضره ويجزئه وقيل: يجب إعادته ولو تقدم بفعل كركوع وسجود إن كان بركنين بطلت وإلا فلا وقيل: تبطل بركن.

Mas'alah: What is the obligation of following the imam in the actions of prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=421)

فصل تجب متابعة الإمام في أفعال الصلاة بأن يتأخر ابتداء فعله عن ابتدائه ويتقدم على فراغه منه.

Mas'alah: What should a person do if he begins praying alone and then the imam arrives?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=25)

(قال الشافعي) : ومن أحرم في مسجد، أو غيره ثم جاء الإمام فتقدم بجماعة فأحب إلي

أن يكمل ركعتين ويسلم يكونان له نافلة ويبتدئ الصلاة معه وكرهت له أن يفتتحها صلاة انفراد ثم يجعلها صلاة جماعة وهذا يخالف صلاة الذين افتتح بهم النبي – صلى الله عليه وسلم – الصلاة، ثم ذكر فانصرف فاغتسل، ثم رجع فأمهم؛ لأنهم افتتحوا الصلاة جماعة وقال في القديم: قال قائل يدخل مع الإمام ويعتد بما مضى

Mas'alah: What is the ruling on leaving the imam's prayer and completing alone?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=26)

(قال الشافعي) : ومن خرج من إمامة الإمام فأتم لنفسه لم يبن أن يعيد من قبل أن الرجل خرج من صلاة معاذ بعد ما افتتح معه فصلى لنفسه فأعلم النبي – صلى الله عليه وسلم – بذلك فلم نعلمه أمره بالإعادة.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who is unable to prostrate with the imam?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=29)

(قال الشافعي) : ولو ركع مع الإمام، ثم زحم فلم يقدر على السجود حتى قضى الإمام سجوده تبع الإمام إذا قام واعتد بها، فإن كان ذلك في الأولى فلم يمكنه السجود حتى يركع الإمام في الثانية لم يكن له أن يسجد للركعة الأولى إلا أن يخرج من إمامته؛ لأن أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما سجدوا للعذر قبل ركوع الثانية فيركع معه في الثانية وتسقط الأخرى وقال في الإملاء فيها قولان: أحدهما لا يتبعه، ولو ركع حتى يفرغ مما بقي عليه والقول الثاني: إن قضى ما فات لم يعتد به وتبعه فيما سواه

(قال المزني) : قلت أنا: الأول عندي أشبه بقوله قياسا على أن السجود إنما يحسب له إذا جاء والإمام يصلي بإدراك الركوع ويسقط بسقوط إدراك الركوع وقد قال: إن سها عن ركعة ركع الثانية معه، ثم قضى التي سها عنها وفي هذا من قوله لأحد قوليه دليل – وبالله التوفيق –.

Mas'alah: What does the author say about cutting off the follower's connection in congregational prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=233)

* ويعرض صورا لما يقطع القدوة في صلاة الجماعة وما لا يقطعها، وفي إحداها يميل إلى ما يخالف المذهب، أو بالتحديد يرى احتمالا آخرا مقابلا للمذهب، فيعبر عن ذلك قائلا: "فلو قيل: ينقطع حكم القدوة، لم يكن بعيدا عن القياس، ولكن لم يصر إلى هذا أحد من الأصحاب، والمذهب نقل، وأنا لا أعتمد قط احتمالا إلا إذا"

Mas'alah: What is the ruling on an imam praying standing while the followers sit or vice versa?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1280)

باب صلاة الإمام قائما بقعود أو قاعدا بقيام

Mas'alah: What is the ruling when the imam's prayer differs in description from the follower's?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1283)

فهذا إذا كانت صلاة الإمام مخالفة في وصفها لصلاة المأموم.

Mas'alah: What is the ruling on a follower with fewer rak'ahs praying behind an imam with more rak'ahs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1284)

1179 – فأما إذا كان عدد ركعات صلاة المأموم أقل، ففي صحة القدوة على ظاهر المذهب قولان في هذه الصورة: أحدهما – الصحة، وهو الظاهر الذي قطع به الصيدلاني، ووجهه اعتباره بالصورة قبيل هذه.

Mas'alah: Does a difference in the number of rak'ahs affect the validity of following an imam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1284)

فإذا توافقت الصلاتان في النظم، فينبغي ألا يؤثر تفاوت عدد الركعات، كما لو كان عدد ركعات صلاة المأموم أكثر.

Mas'alah: What is the second opinion on the validity of following an imam with a different number of rak'ahs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1284)

والقول الثاني – أنه لا تصح القدوة بخلاف الصورة الأولى؛ فإن في الصورة الأولى لا يفارق إمامه، والإمام متماد في صلاته، بل الإمام يفارقه، وهو يقوم إلى بقية صلاته، كفعل المسبوق. بخلاف صورة القولين على ما سنبين في التفريع.

Mas'alah: How does the Maghrib case differ from the Fajr-behind-Zuhr case?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1285)

وليس كما لو كان المقتدي في صلاة الصبح والإمام في الظهر، فإنه يجلس مع إمامه، ثم يقوم الإمام إلى الثالثة، وله أن ينتظره؛ لأنه ما أحدث تشهدا، بل وافق إمامه فيه، فإذا انتظره، كان في حكم المطول المستديم لتشهده، وفي صلاة المغرب تشهد، حيث لم يتشهد إمامه أصلا، فكل ذلك مفارقة للإمام.

Mas'alah: What is the ruling on a follower making up Zuhr behind an imam praying Maghrib?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1285)

1181 – ومما يليق بتمام التفريع أن المأموم لو كان في قضاء الظهر والإمام في صلاة المغرب، فإذا جلس الإمام عقيب الركعة الثالثة للتشهد، يجلس المقتدي معه للمتابعة، ثم لا تحتسب له هذه الجلسة، فإذا سلم إمامه، قام إلى الركعة الرابعة، ولا يبعد أن يوافق في تشهد لا يحسب له، فأما ركعة تامة، فيستحيل أن يوافق فيها، ثم لا تحتسب له، كما قدمناه في تفريع الصورة المتقدمة. (1) ساقطة من الأصل، ومن (ط) ،

ومطموسة في (ت 2) . (2) في جميع النسخ: "ولم يسلم" وهو سبق قلم لا شك، ينقضه الجملة بعده، ثم جاءتنا (ل) مؤكدة هذا. (أي بدون لم) .

Mas'alah: What is the ruling on specifying the imam by name in one's intention?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1296)

1201 – ومما يليق بما نحن فيه أن من اقتدى بإمام، فالأولى ألا يعينه في نيته، بل ينوي الاقتداء بالإمام الحاضر، وليس عليه أن يعرفه بلا شك فيه؛ فإن نوى الاقتداء بزيد، فإن أصاب، فذاك، وإن أخطأ، فالذي ذكره الأئمة أنه لا يصح اقتداؤه، ولا تصح صلاته، وعدوا هذا مما لا يجب التعيين فيه. ولو عينه المرء، فعليه خطر في الخطأ، فإن أخطأ، لم تصح صلاته، وكذلك لو نوى الصلاة على زيد، ثم تبين أن الميت غير من عينه، فلا تصح صلاته، وهذا فيه إشكال من جهة أن من ربط نيته بمن حضر، واعتقده زيدا، فإذا المعين غيره، فقد اجتمع في نيته تعيين وخطأ في المعين، فيظهر أن يقال: المحكم (1) تعيينه وإشارته إلى شخصه، ويسقط أثر خطئه في اسمه. وقد يعن للناظر أن يخرج هذا على مسألة في البيع، وهي أن يقول الرجل: بعتك هذا الفرس، وأشار إلى حمار، ففي صحة البيع وجهان مشهوران سيأتي ذكرهما، فربط الاقتداء بمن في المحراب مع اعتقاده أنه زيد بهذه المثابة. وإن تكلف متكلف تصوير عقد الاقتداء بزيد مطلقا من غير ربط بمن في المحراب، فهذا في تصويره عسر مع العلم بأنه يعني من خضه، ومن سيركع بركوعه ويسجد بسجوده، والعلم عند الله عز وجل. (1) في (ت 2) : الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on the imam bearing the follower's forgetfulness during congregational prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=634)

(وسهوه) أي مقتضى سهو المأموم (حال قدوته) ولو لكمية كما يأتي أول صلاة الخوف وكما في المزحوم (يحمله إمامه) المتطهر كما يتحمل عند الفاتحة وغيرها فلا يحمل الإمام المحدث شيئا من ذلك لعدم صلاحيته للتحمل بدليل ما لو أدركه راكعا فإنه لا يدرك الركعة، وإنما أثيب المصلي خلفه على الجماعة؛ لوجود صورتها؛ لأنه يغتفر في الفضائل ما لا يغتفر في غيرها؛ وخرج بحال القدوة بعدها وسيأتي وسهوه قبلها كما لو سها وهو منفرد ثم اقتدى به فلا يتحمله على الصحيح. وإن اقتضى كلامهما في باب صلاة الخوف ترجيح تحمله؛ لعدم اقتدائه به حال سهوه، وإنما لحقه سهو إمامه قبل اقتدائه به؛ لأنه عهد تعدى الخلل من صلاة الإمام إلى صلاة المأموم دون عكسه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam bearing the follower's forgetfulness and the follower's actions upon doubt?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=634)

والأصل في ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم – «الإمام ضامن» رواه أبو داود وصححه ابن حبان. قال الماوردي: يريد بالضمان والله أعلم أنه يتحمل سهو المأموم، ولأن معاوية شمت العاطس خلف النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يسجد ولا أمره – صلى الله عليه وسلم – بالسجود

Mas'alah: What are the rulings on the follower's forgetfulness after the imam's salutation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=635)

بعض ذلك (وسهوه) أي المأموم (بعد سلامه) أي الإمام (لا يحمله) الإمام لانقضاء القدوة مسبوقا كان أو موافقا (فلو سلم المسبوق بسلام إمامه) أي بعده ثم تذكر (بنى) على صلاته إن كان الفصل قصيرا (وسجد) لوقوع سهوه بعد انقضاء القدوة، أما لو سلم معه فلا سجود على أحد احتمالين ذكرهما ابن الأستاذ واعتمده الأذرعي،

وأوجههما السجود لضعف القدوة بالشروع فيه وإن لم تنقطع حقيقتها إلا بتمام السلام، ويؤيد ذلك ما سيأتي أنه لو اقتدى به بعد شروعه في السلام وقبل عليكم لم تصح القدوة على المعتمد. ولو نطق بالسلام فقط ولم ينو به الخروج من الصلاة ولم يقل عليكم فلا سجود لعدم الخطاب والنية، والسلام من أسماء الله تعالى فإن نوى به الخروج من الصلاة ولو لم يقل عليكم سجد كما قال الإسنوي إنه القياس، ولو ظن مسبوق بركعة سلام إمامه فقام وأتى بركعة قبل سلام إمامه لم يعتد بما فعله لوقوعه في غير محله، فإذا سلم إمامه أعادها ولا يسجد للسهو لبقاء حكم القدوة، ولو علم في قيامه أن إمامه لم يسلم لزمه الجلوس إذ قيامه غير معتد به، فإذا جلس ووجده لم يسلم فإن شاء انتظر سلامه، وإن شاء فارقه، فلو أتمها جاهلا بالحال ولو بعد سلام الإمام لم يحسب فيعيدها لما مر ويسجد للسهو للزيادة بعد سلام الإمام (ويلحقه) أي المأموم (سهو إمامه) المتطهر دون المحدث حال وقوع السهو منه، وإن أحدث بعد ذلك لتطرق الخلل من صلاة إمامه لصلاته ولتحمل الإمام عند السهو (فإن سجد) إمامه (لزمه متابعته) وإن لم يعرف أنه سها حملا له على السهو، حتى لو اقتصر على سجدة واحدة سجد المأموم أخرى لاحتمال ترك الإمام لها سهوا، [حاشية الشبراملسي] لحج فراجعه (قوله: أي بعده) أي أو معه كما يأتي (قوله: بالشروع فيه) أي السلام (قوله: لم تصح

القدوة) أي وتنعقد فرادى (قوله: ولو نطق) أي مأموم (قوله: ولو لم يقل عليكم سجد) أي؛ لأن نية الخروج يبطل عمدها فيسجد لسهوها (قوله: فإذا سلم إمامه أعادها) أي الركعة (قوله: وإن شاء فارقه) قضيته امتناع المفارقة قبل الجلوس وقد تقدم عن حج خلافه (قوله: فلو أتمها) أي الركعة (قوله: ويلحقه سهو إمامه) ظاهره لو اقتدى به بعد فعل الإمام للسجود، ويحتمل خلافه وهو الأقرب؛ لأنه لم يبق في صلاة الإمام خلل حين اقتدى به، لكن في فتاوى الشارح أنه سئل عما لو سجد للسهو فاقتدى به شخص قبل شروعه في السلام من الصلاة هل يسجد آخر صلاة نفسه للخلل المتطرق له من صلاة الإمام أم لا؟ فأجاب أنه يندب له السجود آخر صلاته لتطرق الخلل من صلاة إمامه اهـ. ويتأمل قوله: لتطرق الخلل فإن الخلل انجبر قبل اقتدائه (قوله: وإن أحدث بعد ذلك) غاية لقوله المتطهر (قوله: وإن لم يعرف) غاية (قوله سجد المأموم أخرى) أي ولو قبل سلام الإمام؛ لأن غايته بتقدير أن يتذكر الإمام أنه [حاشية الرشيدي] زائدا بتقدير انتهت، ومراده بالشك الشك المتقدم في كلامه كالشارح كما هو ظاهر، وبها يعلم ما في كلام الشارح فإنه يوهم أنه غير الشك الذي قدمه في غضون كلام المصنف مع أنه هو خصوصا وقد زاد قوله بعد انقضاء القدوة، وحينئذ لا يصير لتقييده بصورة التذكر فائدة. والحاصل أنه إذا ذكر في صلب الصلاة ترك ركن غير ما مر تداركه بعد سلام الإمام ولا سجود عليه لوقوع سببه الذي هو السهو وزواله حال القدوة بالتذكر فيتحمله الإمام، بخلاف ما لو شك في ذلك واستمر شكه إلى انقطاع القدوة فإنه يسجد بعد التدارك لهذا الشك المستمر معه بعد القدرة لعدم تحمل الإمام له؛ لأنه إنما يتحمل الواقع حال القدوة، وإيضاحه أن أول الشك الواقع حال القدوة تحمله الإمام، والسجود إنما هو لهذه الحصة الواقعة منه بعد القدوة، وإن كان ابتداؤها وقع حال القدوة (قوله: أي بعده) أي بعد الفراغ منه بقرينة ما يأتي (قوله: ولو نطق) أي المصلي لا يقيد. كونه مأموما (قوله: فلو أتمها جاهلا بالحال) يعني بحال الحكم بأن جهل أنه يلزمه الجلوس

إذ الصورة أنه عالم بحال الإمام. وعبارة العباب: ولو علم في قيامه أن

ولو ترك المأموم متابعته عامدا عالما بطلت صلاته لمخالفته حال القدوة، بخلاف ما لو قام الإمام إلى خامسة ساهيا فإنه يمتنع على المأموم متابعته ولا اعتبار باحتمال كونه قد ترك ركنا من ركعة ولو كان مسبوقا؛ لأن قيامه لخامسة غير معهود، بخلاف سجوده فإنه معهود لسهو إمامه، وهو مخير بين مفارقته؛ ليسلم وحده وانتظاره على المعتمد ليسلم معه، وما ورد من متابعة الصحابة المأمومين له – صلى الله عليه وسلم – في قيامه للخامسة في صلاة الظهر محمول على عدم تحقق زيادتها؛ لأن الزمن كان زمن وحي يحتمل زيادة الصلاة ونقصانها، ولهذا قالوا أزيد في الصلاة يا رسول الله. . ولا يرد ما سيأتي في الجمعة أن المسبوق لو رأى الإمام يتشهد نوى الجمعة لاحتمال نسيانه بعض أركانها فيأتي بركعة؛ لأنه إنما يتابعه فيما يأتي إذا علم ذلك كما أفاده الوالد – رحمه الله تعالى – وهنا لم يعلم، ومحل لزوم المتابعة فيما ذكره المصنف ما لم يتيقن غلطه في سجوده فإن تيقن ذلك لم يتابعه كأن كتب أو أشار أو تكلم قليلا جاهلا وعذر أو أسلم عقب سجوده فرآه هاويا للسجود لبطء حركته أو لم يسجد لجهله به فأخبره أن سجوده لترك الجهر أو السورة فلا إشكال حينئذ في تصوير ذلك. وما استشكل به حكمه من أن من ظن سهوا فسجد فبان عدمه يسجد ثانيا لسهوه بالسجود فبفرض عدم سهو الإمام فسجوده وإن لم يقتض موافقة المأموم يقتضي سجوده. جوابه أن الكلام إنما هو في أنه لا يوافقه في هذا السجود؛ لأنه غلط، وأما كونه يقتضي سجوده للسهو بعد نية المفارقة أو سلام الإمام لمدرك آخر فتلك مسألة أخرى ليس الكلام فيها مع وضوح حكمها، وما استشكل به استثناؤه من أن هذا الإمام لم يسه فكيف يستثنى من سهو الإمام. جوابه أنه استثناء صورة (وإلا) أي وإن لم يسجد إمامه بأن تركه متعمدا أو ساهيا أو معتقدا كونه بعد سلامه (فيسجد) المأموم بعد سلام إمامه (على النص) لجبر

الخلل الحاصل في صلاته من صلاة إمامه، بخلاف ما لو ترك التشهد الأول أو سجدة التلاوة لا يأتي بهما المأموم لوقوعهما خلال الصلاة، فلو انفرد بهما لخالف الإمام، واختلت المتابعة، وما هنا إنما يأتي به بعد سلام إمامه كما تقرر، وفي قول مخرج لا يسجد؛ لأنه لم يسه وإنما سها الإمام وسجوده معه كان للمتابعة، فإذا لم يسجد المتبوع فالتابع أولى، وظاهر كلامهم أن سجود السهو بفعل الإمام له يستقر على المأموم ويصير كالركن، حتى لو سلم بعد سلام إمامه ساهيا عنه [حاشية الشبراملسي] لم يسجد يكون سبقه بركن وهو لا يضر، ويحتمل أنه لا يأتي بالثانية إلا بعد سلام الإمام وإن أدى إلى تطويل الجلوس بين السجدتين حملا للإمام أنه قطع سجود السهو وهو بتقدير ذلك يكون سجود المأموم بعد سلام الإمام (قوله: ولو ترك المأموم متابعته) أي بأن استمر في جلوسه حتى هوى الإمام للسجدة الثانية. اهـ حج بالمعنى. ومحل ذلك حيث لم يقصد ابتداء عدم السجود أصلا وإلا فتبطل بمجرد هوي الإمام للسجود لشروع المأموم في المبطل (قوله: لأن قيامه) أي المأموم (قوله: وهو مخير بين مفارقته ليسلم وحده) وهي أولى قياسا على ما مر فيما لو عاد الإمام للقعود بعد انتصابه. (قوله: ما لم يتيقن) أي المأموم غلطه: أي الإمام (قوله: كأن كتب) أي الإمام (قوله: فلا إشكال حينئذ في تصوير ذلك) أي تيقن غلط الإمام (قوله: مع وضوح حكمها) من أنه يسجد لسجود الإمام؛ لأنه فعل ما يبطل عمده (قوله: أو معتقدا كونه بعد سلامه) بأن كان مخالفا (قوله: ما لو ترك) أي الإمام (قوله: فلو انفرد) أي المأموم (قوله: يستقر على المأموم) ظاهره ولو مسبوقا. وعبارة حج تنبيه: قضية كلامهم أن سجود السهو بفعل الإمام له يستقر على المأموم ويصير كالركن حتى لو سلم بعد سلام إمامه ساهيا عنه لزمه أن يعود [حاشية الرشيدي] إمامه لم يسلم أو سلم في قيامه لزمه الجلوس ليقوم منه، ولا يسقط بنية المفارقة وإن جازت ولو لم يجلس وأتم جاهلا لها فيعيد ويسجد (قوله: ساهيا) الأصوب حذفه إذ لا يلائمه ما بعده (قوله: وهو) أي من قام إمامه لخامسة.

Mas'alah: What is the ruling on the follower following the imam in prostration of forgetfulness?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=637)

لزمه أن يعود إليه إن قرب الفصل، وإلا أعاد صلاته كما لو ترك ركنا منها، ولو سجد الإمام بعد فراغ المأموم الموافق أقل التشهد لزم المأموم موافقته في السجود.

Mas'alah: What is the ruling on the follower following the imam in the salutation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=637)

ويندب له موافقته في السلام فيما يظهر، وإن اقتضى كلام بعضهم لزومه فيه أيضا؛ لأن للمأموم التخلف بعد سلام الإمام أو قبل أقله تابعه حتما على ما اقتضاه كلام الخادم كالبحر ثم يتم تشهده كما لو سجد للتلاوة وهو في الفاتحة، وعليه فهل يعيد السجود؟ فيه احتمالان، ومقتضى كلام الزركشي في خادمه إعادته.

Mas'alah: Is it valid to follow a person who is himself following another imam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=717)

(ولا تصح قدوة بمقتد) حال قدوته لكونه تابعا لغيره بلحقه سهوه، ومن شأن الإمام الاستقلال وأن يتحمل هو سهو غيره فلا يجتمعان، وأما خبر الصحيحين «أن الناس اقتدوا بأبي بكر – رضي الله عنه – خلف النبي – صلى الله عليه وسلم –» فمحمول على أنهم كانوا مقتدين به – صلى الله عليه وسلم – وأبو بكر يسمعهم التكبير كما في

الصحيحين أيضا. وقد روى البيهقي وغيره «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى في مرض موته خلف أبي بكر» . قال في المجموع: إن صح هذا كان مرتين كما أجاب به الشافعي والأصحاب. ولو توهم أو ظن كونه مأموما لم يصح اقتداؤه أيضا به، ومحله كما قاله الزركشي عند هجومه فإن اجتهد في أيهما الإمام، واقتدى بمن غلب على ظنه أنه الإمام فينبغي أن يصح كما يصلي بالاجتهاد في القبلة والثوب والأواني. انتهى. ومعلوم أن اجتهاده بسبب قرائن تدله على غرضه لا بالنسبة للنية لعدم الاطلاع عليها، فسقط القول بأن شرط الاجتهاد أن يكون للعلامة فيه مجال، ولا مجال لها هنا؛ لأن مدار المأمومية على النية لا غير، وهي لا يطلع عليها. وإن اعتقد كل من اثنين أنه إمام صحت صلاتهما لعدم مقتضى بطلانها أو أنه مأموم فلا. وكذا لو شك في أنه إمام أو مأموم ولو بعد السلام كما في المجموع لشكه في أنه تابع أو متبوع، فلو شك أحدهما وظن الآخر صحت للظان أنه إمام دون الآخر وهذا من المواضع التي فرق الأصحاب فيها بين الظن والشك، قاله [حاشية الشبراملسي] ومحافظة على الكمال عنده. اهـ. وقد يعترض على كلا التعليلين بأنه قد لا يكون المتروك عنده من الكمال ولا مما يطلب الخروج من الخلاف فيه عنده فلا يكون الظاهر الإتيان بجميع الواجبات. اهـ سم على منهج في أثناء كلام. (قوله: ولو ترك الإمام البسملة) كأن سمعه يصل تكبيرة التحرم أو القيام بالحمد لله (قوله: لم تصح) أي فتجب عليه نية المفارقة عند إرادته الركوع؛ لأن قبله بسبيل من أن يعيدها على الصواب (قوله: الأودني) قال في اللب: الأودني بالضم وفتح المهملة والنون إلى أودنة من قرى بخارى. قلت: وبالفتح إلى أودن منها أيضا، قال ياقوت: وأظنهما واحدا، واختلف في الهمزة. انتهى. وفي طبقات الإسنوي: هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن بصير بالباء الموحدة، توفي ببخارى سنة خمس وثمانين وثلثمائة، وأودنة بفتح الهمزة كما نقله ابن الصلاح عن الإكمال لابن ماكولا وعن خط ابن السمعاني في الأنساب واقتصر عليه، وذكر ابن خلكان أن ابن السمعاني

قال: إنه بالضم وأن الفتح من خطأ الفقهاء ولم يذكر غيره أعنى ابن خلكان (قوله: خلفه) أي الإمام، وقوله كأن يكون: أي المأموم (قوله: وانتظار كثير) أي عرفا م ر فيما يأتي في فصل شرط القدوة إلخ. (قوله: ولا تصح قدوة) قال في المصباح: القدوة اسم من اقتدى به إذا فعل مثل فعله تأسيا، وفلان قدوة: أي يقتدى به، والضم أكثر من الكسر قال ابن فارس: ويقال إن القدوة الأصل الذي يتشعب منه الفروع. انتهى. وفي القاموس: القدوة مثلثة وكعدة ما تسننت به واقتديت به (قوله: إن الناس اقتدوا بأبي بكر) أي في مرض موته – صلى الله عليه وسلم – (قوله: لم يصح اقتداؤه به) أي ولو بعد السلام وإن بان إماما. اهـ ابن حجر، وكتب عليه سم بأن شك بعد السلام في كون إمامه مأموما إلا أن محل هذا ما لم يبن إماما كما هو ظاهر، ولا ينافيه، وإن بان إماما؛ لجواز تخصيصه بغير هذه الصورة بل يتعين ذلك. اهـ. وكتب سم أيضا: قوله: وإن بان إماما: أي إن طال زمن التردد أو مضى ركن كما هو ظاهر (قوله: فينبغي أن يصح) أي فلو تغير اجتهاده فهل يجب الاستئناف أو نية المفارقة؟ فيه نظر، ولا يبعد الثاني (قوله: أنه إمام) أي بصاحبه (قوله: وقد مر) أي وهو أنه إذا طال التردد أو مضى ركن ضر وإلا فلا (قوله: وهذا) أي طريق [حاشية الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the imam pausing after al-Fatihah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=782)

قدرا يسعها أو يقرأ سورة تسعها وأن محل ندب سكوت الإمام إذا لم يعلم أن المأموم قرأها معه أو لا يرى قراءتها

Mas'alah: What is the ruling on intending to follow an imam after starting prayer alone?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=786)

(ولو) (أحرم منفردا ثم نوى القدوة في خلال) أي أثناء (صلاته) قبل ركوعه أو بعده (جاز في الأظهر) ولم تبطل به صلاته، لكن كل من قطعها بغير عذر، وإدخاله نفسه فيها في خلال صلاته مكروه مفوت فضيلة الجماعة حتى فيما أدركه مع الإمام خلافا [حاشية الشبراملسي] ترك التسبيحات للخلاف في وجوبها، وأنه ليس مثلها تكبير الانتقالات وجلسة الاستراحة ورفع اليدين عند القيام من التشهد الأول لعدم التفويت فيه على المأموم لأنه يمكنه الإتيان به وإن تركه إمامه، بخلاف التسبيحات فإن الإتيان بها يؤدى لتأخر المأموم عن إمامه. (قوله: فله مفارقته) يشعر بأن الاستمرار معه أفضل. (قوله: في غير الجمعة) أي وما ألحق بها مما تجب فيه الجماعة من المعادة والمنذور فعلها جماعة وأولى الثانية من المجموعة تقديما بالمطر بناء على ما نقل عن الشارح من اشتراط الجماعة في الركعة الأولى كلها منها، أما على ما تقدم عن سم على حج في صلاة المسافر من أنه يكفي لصحة الثانية عقدها مع الإمام وإن فارقه حالا فلا تحرم المفارقة لحصول المقصود بالنية. (قوله: وقلنا إنها فرض كفاية) أي وهو الراجح. (قوله: اتجه كما قاله إلخ) قد يشكل امتناع المفارقة بما تقدم في قوله: ولا رخصة في تركها من أن العذر يجوز الترك وإن توقف ظهور الشعار على من قام به، إلا أن يخص ما هنا بما إذا لم يكن عذر. (قوله: عدم الخروج) أي عدم جوازه. (قوله: أي وهي خفية) أما الظاهرة فالواجب فيها الاستئناف لعدم انعقاد الصلاة كما مر، لكن يبقى الكلام في كون هذه خفية بناء على ما قدمه من فرض ما في باطن الثوب في ظاهره وفرض البعيد قريبا (قوله: وكشفها الريح مثلا) أي فأدركها لكشف الريح وهذا بناء على ما قدمه من أن الظاهرة هي التي لو تأملها أبصرها بأن كانت بظهر الإمام مثلا. أما

على ما تقدم من أن مقتضى الضبط بما في الأنوار أن يفرض باطن الثوب ظاهرا، وما في الثوب السافل أعلى وأن الظاهرة هي العينية وأن الخفية هي الحكمية فقط فهذه من الظاهرة، وعليه فيجب الاستئناف لا المفارقة (قوله: ولو أحرم منفردا) خرج بهذا ما لو افتتحها في جماعة ثم نقل نفسه لأخرى فإنه يجوز قطعا كما في التحقيق وشرح المهذب اهـ عميرة. وقوله قطعا: أي من غير كراهة إن كان عذر: أي فإن لم يكن عذر كره كما يعلم من كلام سم الآتي (قوله: جاز في الأظهر) والمستحب أن يتمها ركعتين: أي بعد قلبها نفلا ويسلم منها فتكون نافلة ثم يدخل في الجماعة، فإن لم يفعل استحب أن يقطعها ويفعلها جماعة اهـ سم على منهج. ويؤخذ من ذلك أن قولهم قطع الفرض حرام محله ما لم يترتب عليه التوصل بالقطع إلى ما هو أعلى مما كان فيه. (قوله: وإدخاله نفسه فيها في خلال صلاته مكروه) وهذا بخلاف ما لو نوى الإمامة في الأثناء فإنه لا كراهة فيه ولا فوات فضيلة فيها، والفرق أن الاقتداء بالغير مظنة مخالفة نظم الصلاة لكونه يتبع الإمام في نظم صلاته وإن خالف نظم صلاة المأموم، ولا كذلك الإمام لأنه مستقل لا يكون تابعا لغيره، قاله م ر اهـ سم على منهج. ولعل الفرق بين ما ذكره الشارح هنا وما قدمه في المتابعة من فوات الفضيلة فيما قارن فيه فقط أن المتابعة بعد المقارنة ثم مطلوبة منه، بخلاف ما هنا فإن الاقتداء المؤدى للمتابعة بعد الانفراد منهي عنه، وذلك يؤدى إلى النهي عن المتابعة بعد الانفراد، فكانت الكراهة فيه مانعة من الفضيلة في جميع [حاشية الرشيدي] . . . . . .

. . . . . .

للزركشي هنا وظاهر أنها لا تفوت حيث حصلت ابتداء في المفارقة المخيرة كما مر ويدل لما تقرر فعل الصديق لما جاء – صلى الله عليه وسلم – وهو إمام فتأخر واقتدى به؛ لأن الإمام في حكم المنفرد، وصح «أنه – صلى الله عليه وسلم – أحرم بهم ثم

تذكر في صلاته أنه جنب فذهب فاغتسل ثم جاء وأحرم بهم» ، ومعلوم أنهم أنشئوا نية اقتدائهم به وهل العذر هنا كما في صورة الخبر وكان اقتدى ليتحمل عنه الفاتحة فيدرك الصلاة كاملة في الوقت مانع للكراهة [حاشية الشبراملسي] ما أدركه بعد الانفراد. (قوله: وصح أنه – صلى الله عليه وسلم – أحرم بهم) لا يقال: كيف وقع السهو عليه – صلى الله عليه وسلم – حتى أحرم بهم مع الجناية مع أن الأنبياء معصومون عن الكبائر والصغائر فلا تقع منهم لا عمدا ولا سهوا. لأنا نقول: صرحوا بجواز وقوع ذلك السهو منهم حيث ترتب عليه تشريع وكان ذلك في صلاة الصبح كما سيأتي. (قوله: وأحرم بهم) الذي في البخاري أن ذلك كان قبل الإحرام وعبارته في باب هل يخرج من المسجد لعلة عن أبي هريرة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف، حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر انصرف» قال شيخ الإسلام الأنصاري: أي في شرحه على البخاري قبل إحرامه: «وقال على مكانكم فمكثنا على هيئتنا حتى خرج إلينا ينطف رأسه ماء وقد اغتسل» : أي والحال أنه اغتسل اهـ. وعلى هذا فالإشكال في قولنا لا يقال: كيف وقع السهو عليه غير وارد حيث لم يكن في صلاة هذا. وفي الفتح في الباب المذكور ما نصه: قوله حتى إذا قام في الصلاة زاد مسلم من طريق يونس عن الزهري: قبل أن يكبر فانصرف. وقد تقدم في باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب من أبواب الغسل من وجه آخر عن يونس بلفظ: فلما قام في مصلاه، ففيه دليل على أنه انصرف قبل أن يدخل في الصلاة، وهو معارض لما رواه أبو داود وابن حبان عن أبي بكرة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل في صلاة الفجر فكبر ثم أومأ إليهم» . ولمالك من طريق عطاء بن يسار مرسلا: «أنه – صلى الله عليه وسلم – كبر في مصلاه من الصلوات ثم أشار بيده أن امكثوا» ، ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله كبر على إرادة أن يكبر أو بأنهما واقعتان. أبداه عياض والقرطبي احتمالا، وقال النووي: إنه الأظهر، وجزم به ابن حبان كعادته، فإن ثبت وإلا

فما في الصحيح أصح. (قوله: كما في صورة الخبر) هو قوله أحرم بهم ثم تذكر. (قوله: وكأن اقتدى إلخ) فيه إشعار بأن صورة المسألة أنه لو لم يقتد خرج بعد الصلاة عن وقتها مع وقوع باقيها في الوقت، وحينئذ فيخالف ما يأتي له من أنه لو ضاق الوقت وأمكنه إدراك ركعة بإدراك ركوعها لزمه الاقتداء إلخ، وقوة كلامه هنا تعطي أنه حيث أدرك مع الإمام ركعة في الوقت وكان استمراره معه يؤدي إلى خروج بعضها لا يلزمه الاقتداء بغيره ليتحمل عنه ويوقعها كلها في الوقت وإن كان ابتداء إحرامه في وقت لا يسعها كاملة، ولو قيل بوجوب الاقتداء في هذه لم يبعد، وتخص مسألة الجواز بما إذا أحرم وقد بقي من الوقت ما يسعها كاملة، لكن اتفق عروض مانع كالتطويل المؤدي لخروج بعضها، أو يخص ما يأتي من الوجوب بما إذا لم يدرك منها ركعة في الوقت وما هنا بما لو أدرك منها ركعة في الوقت أو أكثر. (قوله: ليتحمل عنه) يفيد أن من أحرم منفردا جاز له قبل قراءة الفاتحة: أي في أي ركعة الاقتداء بمن في الركوع فتسقط عنه، لكن هذا ظاهر إذا اقتدى عقب إحرامه، أما لو مضى بعده ما يسع الفاتحة أو بعضها من غير قراءة فهل تسقط عنه أو يجب عليه قراءتها في الأول وبعضها في الثاني، وعلى هذا هل هو في الأول كالموافق وفي الثاني كالمسبوق أو كيف الحال؟ فيه نظر اهـ سم على [حاشية الرشيدي] قوله: وظاهر أنها لا تفوت حيث حصلت ابتداء إلخ) أي فتحصل في جميع الصلاة نظير من أدرك مع الإمام بعض الصلاة وأتمها لنفسه بعد فراغ الإمام فليراجع (قوله: ابتداء) أي في ابتداء صلاته (قوله: لما تقرر) أي من جواز

Mas'alah: What is the ruling on followers unaware that their imam is following another?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=789)

[حاشية الشبراملسي] (قوله: تصيير المقتدين به منفردين) وعليه فلو لم يعلم المقتدون باقتداء الإمام بغيره وتابعوه فهل يتبين بطلان صلاتهم لاقتدائهم بمقتد أو لا لعذرهم كما لو كبر الإمام للإحرام فاقتدوا به ثم كبر ثانيا ولم يعلموا بتكبيره؟ فيه نظر، والأقرب الثاني لعذرهم، ولا تفوتهم الفضيلة لوجود الجماعة صورة اللهم إلا أن يقال: تكبير الإمام ثانيا مما يخفى على المقتدين، بخلاف اقتدائه بغيره فإنه قد يظهر لهم بقرينة تأخره عن الإمام في الموقف والأفعال. (قوله: أنه كان يسمعهم تبليغ رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) عبارة حج تكبيره وهي أولى، فإن قول الشارح يحوج إلى تأويل قوله بتبليغ رسول الله بمبلغهم: أي ما يبلغه أبو بكر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. (قوله: لم يثبت أن أبا بكر تخلف عنه) المناسب لما مر حيث لم يثبت أنه تأخر عن المقتدين به قبل اقتدائه بالنبي – صلى الله عليه وسلم –. (قوله: لصيرورته منفردا بتأخره) أي عن المقتدين. (قوله: لم يثبت أنه) أي الصديق، وقوله تأخر عن جميع القوم: أي بل ولا عن بعضهم. وعبارة حج في شرح الشمائل في باب وفاته – صلى الله عليه وسلم – بعد قول المصنف فأومأ إليه: أي إلى أبي بكر أن يثبت مكانه نصها ظاهره أنه – صلى الله عليه وسلم – اقتدى به، والذي رواه الشيخان «أنه – صلى الله عليه وسلم – جاء حتى جلس عن يساره فكان يصلي قاعدا وأبو بكر قائما يقتدي أبو بكر بصلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – والناس يقتدون بصلاة أبي بكر» . وجاء في رواية: ما يقتضي كلا الأمرين اهـ. قال المناوي في شرح الشمائل بعد ذلك: وجمع بينه

Mas'alah: What is the ruling on changing intention from alone to congregation during prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=790)

بالنية، ومقابل الأظهر لا يجوز وتبطل به الصلاة، وقيد المصنف المسألة بإحرامه منفردا؛ لأنه إذا افتتحها في جماعة جاز بلا خلاف كما في المجموع.

Mas'alah: What is the ruling when the imam finishes prayer before the follower?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=790)

(فإن فرغ الإمام أولا فهو كمسبوق،) فيتم صلاته (أو) فرغ (هو) أي المأموم أولا

Mas'alah: What is the ruling on the follower's intention of following the imam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1020)

ويجب على المأموم نية الاقتداء أو الجماعة الإمام كما مر في صفة الأئمة، ولا يقدح اختلاف نيتهما كما سيأتي

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when uncertain who the imam is?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=347)

ولو رأى رجلين يصليان جماعة، وشك أيهما الإمام، لم يجز الاقتداء بواحد منهما حتى يتبين الإمام. ولو اعتقد كل واحد من المصلين أنه مأموم، لم تصح صلاتهما. وإن اعتقد أنه إمام، صحت. ولو شك كل واحد أنه إمام، أم مأموم، بطلت صلاتهما. وإن شك أحدهما، بطلت صلاته. وأما الآخر، فإن ظن أنه إمام صحت، وإلا فلا.

Mas'alah: Can an illiterate person follow another illiterate imam?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=348)

ويصح اقتداء أمي بأمي مثله.

Mas'alah: What is the ruling if a follower prays behind an imam who does not recite aloud in a loud prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=350)

ولو اقتدى بمن لا يعرف حاله في جهرية، فلم يجهر، وجبت الإعادة. نص عليه في (الأم) وقاله العراقيون، لأن الظاهر أنه لو كان قارئا لجهر. فلو سلم وقال: أسررت ونسيت الجهر، لم تجب الإعادة لكن تستحب.

Mas'alah: What is the ruling on a follower separating from the imam?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=372)

فرع إذا أخرج المأموم نفسه عن متابعة الإمام، فالمذهب أنه لا تبطل صلاته، سواء فارق بعذر أو بغيره، هذا جملته. وتفصيله: أن في بطلان الصلاة بالمفارقة طريقين. أحدهما: لا تبطل. والثاني: على قولين. أصحهما: لا تبطل. واختلفوا في موضع القولين، على طرق. أصحها: هما فيمن فارق بغير عذر. فأما المعذور فيجوز قطعا. وقيل: هما في المعذور. فأما غيره فتبطل صلاته قطعا. وقيل: هما فيهما، واختاره الحليمي. وقال إمام الحرمين: والأعذار كثيرة، وأقرب - معتبرا - أن يقال: كل ما جوز ترك الجماعة

ابتداء، جوز المفارقة. وألحقوا به ما إذا

Mas'alah: What is the ruling on a follower leaving due to the imam omitting a sunnah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=373)

ترك الإمام سنة مقصودة، كالتشهد الأول والقنوت. وأما إذا لم يصبر على طول القراءة لضعف أو شغل فالأصح أنه عذر. هذا كله إذا قطع المأموم القدوة والإمام بعد في الصلاة. أما إذا انقطعت بحدث الإمام، ونحوه، فلا تبطل صلاة المأموم قطعا بكل حال.

Mas'alah: When does the follower's obligation to follow the imam end?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=205)

(وتنقضي القدوة بسلام الإمام) التسليمة الأولى (فللمأموم أن يشتغل بدعاء ونحوه ثم يسلم) وله أن يسلم في الحال. (ولو اقتصر إمامه على تسليمة سلم) هو (ثنتين والله أعلم) إحرازا لفضيلة الثانية

Mas'alah: What is the ruling on a follower returning to tashahhud to follow the imam?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=233)

الإمام سهوا (العود لمتابعة إمامه في الأصح) فهي مجوزة لعوده الممتنع في غيره، والثاني ليس له العود لتلبسه بركن القيام كغيره بل يصبر إلى أن يلحقه الإمام. (قلت:

الأصح وجوبه) أي العود (والله أعلم) لوجوب متابعة الإمام، فإن لم يعد بطلت صلاته، وأصل الخلاف هل يعود أو لا ؟ وجهان حكاهما الإمام والغزالي في الجواز، والشيخ أبو حامد ومن تبعه في الوجوب، وحاصل ذلك ثلاثة أوجه كما حكاها المصنف في أصل الروضة مع تصحيح الوجوب فيه أخذا من قوة كلام الشرح، ولو انتصب عامدا فقطع الإمام بحرمة العود كما لو ركع قبل الإمام عمدا. وتعقبه الرافعي بأن العراقيين في المقيس عليه استحبوا العود فضلا عن الجواز يعني فيأتي مثل ذلك المقيس، ورجحه فيه في التحقيق حاكيا فيه الوجوب أيضا.

Mas'alah: When is it invalid to follow an imam in congregational prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=272)

للمريض متعهد، ولو كان المتعهد مشغولا بشراء الأدوية مثلا عن الخدمة فكما لو لم يكن متعهد. (فصل: لا يصح اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلاته) كعلمه بحدثه أو نجاسة ثوبه لأنه ليس في صلاة (أو يعتقده) أي البطلان (كمجتهدين اختلفا في القبلة أو) في (إناءين) من الماء طاهر ونجس بأن أدى اجتهاد أحدهما إلى غير ما أدى إليه اجتهاد الآخر في المسألتين، وتوضأ كل من إنائه في الثانية، فليس لواحد منهما أن يقتدي بالآخر في كل من المسألتين لاعتقاده بطلان صلاته. (فإن تعدد الطاهر) من الآنية كأن كانت ثلاثة، والطاهر منها اثنان، والمجتهدون ثلاثة، وظن كل منهم طهارة إنائه فقط (فالأصح الصحة) أي صحة اقتداء بعضهم ببعض (ما لم يتعين إناء الإمام للنجاسة) وهو في الثلاثة الثالث، فلا يصح الاقتداء بصاحبه، والثاني لا يصح اقتداء بعضهم ببعض لتردد كل منهم في استعمال غيره للنجس (فإن ظن) واحد (طهارة إناء غيره اقتدى به

قطعا) أو نجاسته لم يقتد به قطعا (فلو اشتبه خمسة) من الأواني (فيها نجس

Mas'alah: Is it valid to follow a follower in congregational prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=273)

ولا تصح قدوة بمقتد) لأنه تابع لغيره

Mas'alah: Can a person who prays alone later intend to follow an imam?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=306)

)

Mas'alah: What is the ruling on joining the imam after starting prayer alone?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=306)

ولو أحرم منفردا ثم نوى القدوة في خلال صلاته جاز) ما نواه (في الأظهر) كما يجوز أن يقتدي جمع بمنفرد فيصير إماما. والثاني يقول الجواز يؤدي إلى تحرم المأموم قبل الإمام، وتبطل الصلاة بالقدوة

Mas'alah: What is the ruling if the follower is in a different rak'ah than the imam?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=307)

(وإن كان في ركعة أخرى) أي غير ركعة الإمام متقدما عليه أو متأخرا عنه، وقطع بعضهم بالمنع في هذه الصورة لاختلافهما (ثم يتبعه قائما كان أو قاعدا) وإن كان على خلاف نظم صلاته لو لم يقتد به رعاية لحق الاقتداء

Mas'alah: What should the follower do if he finishes before the imam?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=307)

(فإن فرغ الإمام أولا فهو كمسبوق) فيتم صلاته (أو) فرغ (هو) أولا (فإن شاء فارقه) بالنية وسلم (وإن شاء انتظره ليسلم معه) وهو أفضل على قياس ما تقدم في الاقتداء في الصبح بالظهر، ثم الجواز في قطع القدوة واقتداء المنفرد يصاحبه الكراهة كما صرح بها في شرح المهذب. ويؤخذ منها فوات فضيلة الجماعة في الثانية على قياس ما تقدم في المقارنة وفواتها في الأولى أيضا ظاهر بقطع القدوة، وظاهر أنها لا تفوت في المفارقة المخير بينها وبين الانتظار.

Mas'alah: Is the follower required to intend following the imam in funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=440)

ويجب على المقتدي نية الاقتداء (

Mas'alah: What is the ruling when the imam intends prayer for an absent person and the follower for a present one?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=478)

ولو نوى الإمام صلاة غائب والمأموم صلاة حاضر أو عكس) كل منهما (جاز) ذكره في الروضة وضم إليه في شرح المهذب لو

نوى الإمام غائبا والمأموم غائبا آخر

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who performs an extra rak'ah?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=259)

ولو فعل إمامه زائدا كأن قام لخامسة .. لم تجز متابعته ولو لمسبوق وشاك في فعل ركعة، ولا نظر لاحتمال أنه ترك ركنا؛ لأن الفرض أنه علم أو ظن الحال، والأفضل هنا مفارقته، فإن لم يعلم أو يظن ذلك .. تابعه ولو شاكا في ذلك، وتحسب له كما سيأتي

Mas'alah: What is the ruling if a follower mistakenly thinks the imam has made taslim?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=260)

(ولو ظن) المأموم، (سلام إمامه فسلم فبان خلافه) أي: خلاف ما ظنه (.. أعاد السلام معه) أو بعده وهو أولى؛ لامتناع تقدمه على سلامه (ولا سجود) لسلامه الأول وإن أبطل عمده؛ لأنه سهو حال القدوة كما لو نسي نحو الركوع؛ فإنه يأتي بركعة بعد سلام إمامه، ولا يسجد سواء تذكر قبل سلامه أو بعده، بخلاف ما لو سلم المسبوق بعد سلام إمامه سهوا فيسجد؛ لأنه سهو بعد انقطاع القدوة، وكذا مع سلامه عند (م ر) ؛ لضعف

القدوة حينئذ كما قال

Mas'alah: What should a follower do if he remembers missing a pillar during the tashahhud?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=260)

(ولو تذكر المأموم في) جلوس (تشهده ترك ركن) فإن كان النية أو تكبير التحرم .. تبين عدم انعقادها أو (غير النية والتكبير) للتحرم، فإن كان سجدة من الأخيرة .. سجدها أو غيرها (.. صلى ركعة بعد سلام إمامه) ؛ لفواتها بفوات الركن كما علم من الترتيب، ولا يجوز له إن يقوم لها، كما لا يجوز للمسبوق أن يقوم لما بقي عليه إلا بعد سلام إمامه (ولا يسجد) للسهو؛ لإتيانه بالركعة بعد سلام إمامه؛ لوقوع السهو حال قدوته

Mas'alah: What should a follower do if the imam omits a prostration of forgetfulness?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=261)

إمامه؛ لاحتمال سهوه وتداركه للثانية قبل سلامه. ولو تركه اعتقادا لعدم طلبه .. أتى به المأموم بعد سلام إمامه

Mas'alah: What invalidates the prayer of a follower who prostrates incorrectly?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=265)

(وإلا) بأن سجد لغير قراءة إمامه، أو لقراءة إمامه ولم يسجد الإمام، أو سجد الإمام وتخلف عنه وإن لم يسمع قراءته (.. بطلت صلاته) إن علم وتعمد ولم ينو المفارقة في الثالثة؛ لفحش المخالفة مع انتقاله من واجب إلى سنة، بخلاف القيام عن التشهد الأول وأمامه فيه، فإنه انتقل من واجب لواجب، فلم يضر.

Mas'alah: What happens if the imam omits a prostration of recitation and the follower performs it?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=309)

(فلو ترك الإمام سجدة التلاوة، وسجدها المأموم أو عكسه) بأن سجدها الإمام، وتركها المأموم، (أو ترك الإمام) جميع (التشهد الأول وتشهده المأموم .. بطلت) صلاته إن علم وتعمد وإن لحقه على القرب؛ لعدوله عن فرض المتابعة إلى سنة. ويخالف ذلك سجود السهو والتسليمة الثانية؛ لأنهما يفعلان بعد فراغ القدوة.

Mas'alah: What is the ruling on a minor difference between the imam and follower?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=309)

أما غير الفاحشة المخالفة كجلسة الاستراحة، وقنوت أتى به وأدرك الإمام في السجدة الأولى .. فلا يضر، كما مر؛ لأنه يسير. وفارق القنوت التشهد الأول حيث يضر

التخلف له وإن أدرك الإمام في القيام بأنه في التشهد .. أحدث جلوسا لم يفعله الإمام، وفي القنوت .. أطال ما كان فيه الإمام، فإن أتى الإمام ببعض التشهد الأول .. جاز للمأموم إكماله؛ لأنه مستصحب.

Mas'alah: What should a person do if the iqamah is called while they are in a supererogatory prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=352)

739 – قولهما: (وإن أقيمت وهو في النافلة ولم يخش فوات الجماعة .. أتمها) [1] ظاهره: أنه متى أمكن إدراكه تكبيرة قبل سلامه –بناء على الصحيح في حصول الجماعة– .. أتم النافلة، وبه صرح الشيخ أبو حامد وآخرون، وعندي: فيه توقف، والله أعلم.

Mas'alah: What is the preferred action when the follower's prayer is shorter than the imam's?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=354)

747 – قول "الحاوي" [ص 180] : (وفي الصبح بالظهر .. فارق عند الثالثة، أو انتظر) لم يبين الأفضل منهما، وفي "المنهاج" [ص 124] : (انتظاره أفضل) وذكر الصبح خلف الظهر مثال، فالمغرب خلف الظهر كذلك، وضابطه: أن تكون صلاة الإمام أطول، لكن في المغرب بالظهر إذا قام الإمام إلى الرابعة .. لا ينتظره كما صححه النووي [7]؛ لأنه يحدث تشهدا وجلوسا لم يفعله الإمام، بخلاف الصورة المتقدمة.

(1) انظر "نهاية المطلب" (2/ 387) . (2) بحر المذهب (2/ 408) . (3) الحاوي

(ص 182) . (4) الروضة (1/ 368) . (5) انظر "المنهاج" (ص 124) . (6) الروضة (1/ 368) . (7) انظر "المجموع" (4/ 236) .

Mas'alah: What is the ruling on following the imam in the actions of prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=355)

749 – قول "المنهاج" [ص 124، 125] : (تجب متابعة الإمام في أفعال الصلاة؛ بأن يتأخر ابتداء فعله عن ابتدائه، ويتقدم على فراغه منه، فإن قارنه .. لم يضر إلا في تكبيرة الإحرام) فيه أمور: أحدها: اعترض عليه: بأن قوله: (فإن قارنه .. لم يضر) يناقض قوله أولا: (تجب المتابعة) بالتفسير الذي ذكره، فإن قيل: معنى قوله: (لم يضر) : لم تبطل، مع أنه ترك واجبا .. قلنا: في "الروضة" وأصلها: الجزم بكراهة المقارنة [4]، فدل على أن فاعلها لم يترك واجبا. وجوابه: أن قوله: (بأن يتأخر ... إلى آخره) إنما أراد به: بيان المتابعة الكاملة، فإن قلت: قد ذكر هذا عقب قوله: (تجب متابعة الإمام) وذلك يقتضي أنه أراد: تفسير المتابعة الواجبة .. قلت: هذا كقولنا: تجب الصلاة بأن يفعل كذا وكذا، فيطلق أولا وجوبها، ثم يفسر كمالها. ثانيها: قد عرفت أن مراده بعدم الضرر: عدم الإثم، لكن مع الكراهة وفوات فضيلة الجماعة، وقد يفهم من قول "التنبيه" [ص 38] : (ويكره أن يسبق الإمام بركن) : نفي كراهة المقارنة، لكن حملت الكراهة في كلامه على التحريم كما سيأتي، واستشكل السبكي كون فضيلة الجماعة لا تحصل مع المقارنة، وقال: تصريحهم بعدم فسادها يقتضي أنها صلاة جماعة، وإلا .. لزم الفساد بمتابعة من ليس بإمام، ومع الحكم بالجماعة كيف يقال: إن فضيلتها لا تحصل؟ وتابعه في "المهمات" على ذلك، فقال: مقتضى ذلك ما نقله

الرافعي من فوات الجماعة بالمعية أن يصير كالمنفرد، ويلزم أن يكون مبطلا للجمعة؛ لأن الجماعة شرط فيها، وربما تطرق هذا البحث (1) الروضة (1/ 367) . (2) المجموع (4/ 237) . (3) التحقيق (ص 273) . (4) الروضة (1/ 369) .

إلى امتناع المتابعة؛ لأنه ليس بإمام، فإن التزموا أنها جماعة .. لزمهم حصول الفضيلة للأدلة. انتهى [1] .. قلت: لم ينقل الرافعي فوات الجماعة، وإنما نقل فوات فضيلتها، فهي جماعة صحيحة، ولكن لا يحصل فيها ثواب الجماعة، فإن قلت: فما فائدة صحتها مع انتفاء الثواب فيها؟ قلت: سقوط الإثم على القول بوجوبها إما على العين أو الكفاية، والكراهة على القول بأنها سنة مؤكدة؛ لقيام الشعار ظاهرا، والله أعلم. ثالثها: قوله: (إلا في تكبيرة الإحرام) أي: فلا تنعقد الصلاة إذا قارنه ولو في جزء منها، ولا يخفى أن هذا فيمن أنشأ صلاته على القدوة، فسيأتي أن من أحرم منفردا ثم اقتدى .. صح في الأصح وإن تقدم تكبيره على تكبير الإمام. رابعها: قد يفهم توقف البطلان على تحقق المقارنة، وليس كذلك، بل لو شك هل قارنه في تكبيرة الإحرام أم لا؟ بطلت صلاته أيضا، وقد صرح به "الحاوي" [2]، لكن استثنى في "المهمات" : ما إذا زال الشك عن قرب؛ كما ذكروه في الشك في أصل النية وفي نية الاقتداء.

Mas'alah: Can a person who began praying alone later intend to follow an imam?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=358)

758 – قول "التنبيه" [ص 38] : (ومن أحرم منفردا ثم نوى متابعة الإمام .. جاز في أحد القولين) هو الأظهر كما ذكره "المنهاج" ، ومشى عليه "الحاوي" [4]، لكن مع

الكراهة، وخرج بالإحرام منفردا: ما إذا افتتحها في جماعة فنقلها لأخرى .. فيجوز قطعا، كما في "التحقيق" ، وحكاه في "شرح المهذب" عن جماعة كثيرة [5].

Mas'alah: What is preferable when the follower finishes before the imam?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=358)

759 – قول "المنهاج" في المسألة فيما إذا فرغ المأموم أولا [ص 126] : (فإن شاء .. فارقه، وإن شاء .. انتظره ليسلم معه) لم يذكروا هنا الأفضل منهما، وقياس ما تقدم: تفضيل الانتظار.

Mas'alah: Should the follower say 'Amin' simultaneously with the imam or after him?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=556)

ويؤيده ما يأتي أن المأموم لا يؤمن لدعاء قنوت إمامه إلا إن سمعه وليس لنا ما يسن فيه تحري مقارنة الإمام سوى هذا فإن لم تتفق له موافقة أمن عقبه ولو أخره عن الزمن المسنون أمن قبله ولم ينتظره اعتبارا بالمشروع وقد يشكل عليه ما يأتي في جهر الإمام أو إسراره من أن العبرة فيهما بفعله لا بالمشروع إلا أن يجاب بأن السبب للتأمين وهو انقضاء قراءة الإمام وجد فلم يتوقف على شيء آخر والسبب في قراءة المأموم للسورة متوقف على فعل الإمام فاعتبره وقضية كلامهم أنه لا يسن لغير المأموم وإن سمع قبله لكن في البخاري «إذا أمن القارئ فأمنوا» وعمومه يقتضي الندب في مسألتنا وفيه نظر اهـ (

Mas'alah: What is the ruling on a follower leading another follower in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=787)

(ولا تصح قدوة بمقتد) بغيره إجماعا ولو احتمالا ولو بعد السلام [حاشية الشرواني] ومغني كأن سمعه يصل تكبيرة التحرم أو القيام ب الحمد لله ع ش (قوله: خوفا من الفتنة) هذا التعليل ممنوع فقد لا يعلم الإمام بعدم اقتدائه أو مفارقته كأن يكون في الصف الأخير مثلا أو يتابعه في أفعالها من غير ربط وانتظار كثير فينتفي خوف الفتنة نهاية (قوله: فهو إلخ) أي الموافقة من غير ربط وانتظار كثير نهاية (قوله: فيقتدي به الشافعي إلخ) خلافا للنهاية والمغني كما مر آنفا (قوله: على ذلك) أي على قوله وكذا لا يضر إخلاله إلخ (قوله: ويجاب بأنه عهد إلخ) لا يخفى ما فيه على المتأمل سم (قوله: للصلاة معه) أي لصلاة الجمعة المسبوقة مع السلطان (قوله: ونقل) أي مقابل الأصح أو ترجيحه (قوله: لكن نوزع فيه) أي في النقل (قوله: واختاره) أي مقابل الأصح (قوله: وعلى المذهب) أي الراجح الذي عبر عنه المنهاج بالأصح (قوله: فرق إلخ) قد يقال لا حاجة للفرق بل ما ذكر على حد ما هنا من اعتبار نية المقتدي، فإن كلا من المجتهدين يعتقد نجاسة ماء الآخر، وأن جهته غير قبلة سم (قوله: بين ما هنا) أي صحة الاقتداء في نحو الفصد، وإن شئت تقول أي في الفروع الخلافية فصححوا فيها الاقتداء في نحو الفصد دون نحو المس (قوله: بالآخر) متعلق بالاقتداء (قوله: بأن المنع) أي منع صحة الاقتداء مطلقا أي سواء أتى الإمام بمبطل عندنا أو عنده (هنا) أي في الفروع الخلافية في المذاهب (قوله المقابل إلخ) يعني الصحة في نحو المس (قوله ونحو ذلك) عطف على قوله إنها تبرئ (قوله: لا أنا نربط إلخ) أي وليس معناه أنه يصح لنا الاقتداء بهم (قوله: لأن هذا) أي صحة الربط وتكثير الجماعة (قوله: أنه غير جازم إلخ) فيه نظر سم

(قوله: لذلك) أي لاعتقادنا أنه غير جازم إلخ (قوله: أنها) أي صلاة المخالف مع نحو المس (قوله: لذلك) أي للربط فاللام للتعدية و (صالحة) على ظاهره ويحتمل أن المشار إليه اعتقادنا أنه غير جازم إلخ فاللام للتعليل وصالحة بمعنى صحيحة ويؤيده قوله ظاهرا فيهما إلخ (قوله: فكل من صلاتنا) أي مع نحو الفصد (وصلاته) أي مع نحو المس (قوله: على كل مقلد) بكسر اللام (قوله: أنه يجب تقليد الأرجح إلخ) أي والأصح خلافه كما يأتي في القضاء كردي (قوله: عنده) أي المقلد (قوله: مقلده) بفتح اللام (قوله: لما فيه) أي في الواقع ونفس الأمر. (قوله: بغيره) إلى قوله ولا أثر في المغني وإلى التنبيه في النهاية إلا قوله ولا أثر إلى وخرج وقوله في الثانية وقوله فيلزمه مفارقته وقوله جهلا (قوله: ولو احتمالا) عبارة المغني والنهاية ولا بمن توهمه أو ظنه مأموما كأن وجد رجلين يصليان جماعة وتردد في أيهما الإمام ومحله كما قاله الزركشي ما إذا هجم، فإن اجتهد في أيهما الإمام واقتدى بمن غلب على ظنه أنه الإمام فينبغي أن يصح كما يصلي بالاجتهاد في القبلة، والثوب، والأواني، وإن اعتقد كل من المصليين أنه إمام صحت صلاتهما إذ لا مقتضى للبطلان أو أنه مأموم بطلت صلاتهما؛ لأن كلا مقتد بمن يقصد الاقتداء به وكذا لو شك فمن شك ولو بعد السلام كما في المجموع أنه إمام أو مأموم بطلت صلاته لشك أنه تابع أو متبوع ولو شك أحدهما وظن الآخر صحت للظان أنه إمام دون الآخر وهذا من المواضع التي فرقوا فيها بين الظن، والشك. اهـ. (قوله: ولو بعد السلام إلخ) أي بأن شك بعد السلام في كون إمامه مأموما إلا أن محل هذا ما لم يبن إماما كما هو ظاهر ولا ينافيه، وإن بان إماما لجواز تخصيصه بغير هذه الصورة بل يتعين ذلك [حاشية ابن قاسم العبادي] المعتمد الضرر م ر (قوله: ويجاب بأنه عهد إلخ) لا يخفى ما فيه على المتأمل (قوله: وعلى المذهب فرق ابن عبد السلام إلخ) قد يقال لا حاجة للفرق بل ما ذكر على حد ما هنا من اعتبار نية المقتدي، فإن كلا من المجتهدين يعتقد نجاسة ماء الآخر، وإن جهته غير قبلة (قوله: أنه

غير جازم بالنية) فيه نظر. (قوله: ولو بعد السلام) أي بأن شك بعد السلام في كون إمامه مأموما إلا أن محل هذا ما لم يبن إماما كما هو ظاهر ولا ينافيه، وإن بان إماما لجواز تخصيصه بغير هذه الصورتين بل يتعين ذلك ولو شك كل من اثنين في أنه إمام أو مأموم لم تصح صلاته

Mas'alah: What is the ruling on following someone who is himself a follower?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=788)

كما مر في سجود السهو، وإن بان إماما وذلك لاستحالة اجتماع كونه تابعا متبوعا ولا أثر عند التردد للاجتهاد فيما يظهر خلافا للزركشي لأن شرطه أن يكون للعلامة فيه مجال ولا مجال لها هنا؛ لأن مدار المأمومية على النية لا غير وهي لا يطلع عليها وخرج بمقتد ما لو انقطعت القدوة كأن سلم الإمام فقام مسبوق فاقتدى به آخر أو مسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض فتصح في غير الجمعة في الثانية على المعتمد لكن مع الكراهة

Mas'alah: Is it obligatory to specify the imam by name when intending to follow him?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=832)

(ولا يجب تعيين الإمام) باسمه أو وصفه كالحاضر أو الإشارة إليه بل يكفي نية الاقتداء ولو بأن يقول لنحو التباس للإمام بغيره [حاشية الشرواني] لظهر أثره ويحتمل أن ما هنا

أضيق وهو الأقرب ويوجه بأن المدار هنا على ما يظهر به كونه رابطا صلاته بصلاة إمامه وهو يحصل بما دون ذلك (فرع) لو انتظره للركوع، والاعتدال، والسجود وهو قليل في كل ولكنه كثير باعتبار الجملة فالظاهر أنه من الكثير واعتمد شيخنا الطبلاوي أنه قليل سم على المنهج أقول، والأقرب ما قاله الطبلاوي ع ش وقال البجيرمي، والمراد بالانتظار الطويل هو الذي يسع الركن، وإن لم يفعل كما قرره شيخنا. اهـ. وفيه نظر (قوله: انتظاره إلخ) واعتبار الانتظار للركوع مثلا بعد القراءة الواجبة سم و ع ش (قوله: له) أي للمتابعة شرح المنهج قول المتن (بطلت صلاته) هل البطلان عام في العالم بالمنع والجاهل، أم مختص بالعالم قال الأذرعي لم أر فيه شيئا وهو محتمل والأقرب أنه يعذر الجاهل لكن قال أي الأذرعي في التوسط الأشبه عدم الفرق وهو الأوجه شرح م ر. اهـ. سم قال ع ش بقي ما لو ترك نية الاقتداء أو قصد أن لا يتابع الإمام لغرض ما فسها عن ذلك فانتظره على ظن أنه مقتد به فهل تضر متابعته حينئذ أو لا فيه نظر ولا يبعد عدم الضرر ثم رأيت الأذرعي في القوت ذكر أن مثل العالم والجاهل العامد والناسي فيضر. اهـ. (قوله: ذلك) أي المتابعة مغني وشرح المنهج (قوله: أو انتظره يسيرا) أي مع المتابعة سم (قوله: أو كثيرا بلا متابعة) وينبغي أن يزيد أو كثيرا وتابع لا لأجل فعله أخذا من قوله له سم و ع ش عبارة البجيرمي ولم يذكر محترز قوله للمتابعة، ومحترزه ما لو انتظر كثيرا لأجل غيرها كأن كان لا يجب الاقتداء بالإمام لغرض ويخاف لو انفرد عنه حسا صولة الإمام أو لوم الناس عليه لاتهامه بالرغبة عن الجماعة، فإذا انتظر الإمام لدفع نحو هذه الريبة فلا يضر كما قرره شيخنا الحفني. اهـ. أي كما في المحلي، والنهاية، والمغني ما يفيده (قوله: هنا) أي في نية الاقتداء (قوله: بدليل قول الشيخين إلخ) فما تقدم في مسألة الشك وهو المعتمد نهاية ومغني (قوله: كالمنفرد) أي والمنفرد لا تبطل صلاته بالانتظار الطويل بلا متابعة (قوله: ومن ثم) أي من أجل أن الشاك في نية القدوة كالمنفرد (قوله: أو مضى إلخ) عطف على طال زمنه

(قوله: لأن الجماعة إلخ) مقتضاه أن المعادة كالجمعة فيكون الشك في نية القدوة فيها كالشك في أصل النية بصري وكردي (قوله: فهو) أي الشك في نية القدوة في الجمعة (قوله: كالشك في أصل النية) فتبطل الجمعة بالشك في القدوة إن طال زمنه أو مضى معه ركن (قوله: منه) أي من أن الشك هنا في الجمعة كالشك في أصل النية (قوله: فيها) أي في الجمعة سم (قوله: فتستثنى إلخ) أي الشك في الجمعة بعد السلام (قوله: من إطلاقهم) ينبغي أن يستثنى منه المعادة أيضا بصري أي، والمجموع بالمطر وكذا المنذور جماعة على ما يأتي عن النهاية (قوله: أنه هنا بعده) أي أن الشك في القدوة بعد السلام سم (قوله: لأنه إلخ) متعلق بقوله لا يؤثر وعلة لعدم التأثير (قوله: استثناها) أي الجمعة يعني الشك في القدوة فيها بعد السلام. قول المتن (ولا يجب إلخ) أي على المأموم في نيته نهاية (قوله: باسمه) إلى قوله كما في عبارة في النهاية والمغني (قوله: باسمه) أي كزيد أو عمرو مغني (قوله: أو الإشارة) عطف على اسمه (قوله: ولو بأن يقول لنحو التباس للإمام إلخ) وينبغي اشتراط إمكان المتابعة الواجبة لكل من احتمل أنه الإمام سم على حج أي ثم إن ظهر له قرينة تعين الإمام فذاك وإلا لاحظهما فلا يتقدم على واحد منهما [حاشية ابن قاسم العبادي] البطلان عام في العالم بالمنع، والجاهل أو مختص بالعالم قال الأذرعي لم أر فيه شيئا وهو محتمل، والأقرب أنه يعذر الجاهل لكن قال في التوسط أن الأشبه عدم الفرق وهو الأوجه شرح م ر (قوله: أو انتظره يسيرا) أي مع المتابعة وينبغي أن يقال أو كثيرا أو تابع لا لأجل فعله أخذا من قول الجلال المحلي عقب قول المصنف على الصحيح؛ لأنه وقفها على صلاة غيره من غير ربط بينهما والثاني يقول المراد بالمتابعة هنا أن يأتي بالفعل بعد الفعل لا لأجله، وإن تقدمه انتظار كثير فلا نزاع في المعنى. اهـ، والفرق بين الحالين أنه في الأول لم يقصد ربط فعله بفعله، وإنما اختار أن يتأخر فعله عن فعله وفي الثاني قصد الربط بقي أنه متى يبتدئ الانتظار للركوع مثلا ويتجه أن ابتداءه إذا قصده بعد قراءة الواجب (قوله: غير

مراد) كذا م ر (قوله: أنه يؤثر الشك فيها) أي الجمعة (قوله: أنه) أي الشك هنا أي في نية القدوة بعد أي بعد السلام لا يؤثر ولو شك بعد السلام في أنه نوى الاقتداء مع علمه بمتابعته مع الانتظار الكثير قبله فهل يحكم ببطلان صلاته لبطلانها بالمتابعة المذكورة ولو مع الجهل

Mas'alah: What is the ruling if a follower specifies the imam by name but is mistaken?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=833)

نويت القدوة بالإمام منهم؛ لأن مقصود الجماعة لا يختلف قال الإمام بل الأولى عدم تعيينه (فإن عينه) باسمه (وأخطأ) فيه بأن نوى الاقتداء بزيد واعتقد أو ظن أنه الإمام فبان عمرا (بطلت صلاته) إن وقع ذلك في الأثناء وإلا لم تنعقد، وإن لم يتابع على المنقول ونظر فيه السبكي ومن تبعه بما رده عليهم الزركشي وغيره من أن فساد النية مبطل أو مانع من الانعقاد كما يأتي فيمن قارنه في التحرم

Mas'alah: What invalidates the intention of following a specific imam in congregational prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=833)

ووجه فسادها ربطها بمن لم ينو الاقتداء به كما في عبارة أي وهو عمرو أو بمن ليس في صلاة كما في أخرى أي مطلقا أو في صلاة لا تصلح للربط بها وهو زيد فالمراد بالربط في الأولى الصوري وفي الثانية المنوي وخرج بعينه باسمه إلى آخره ما لو علق

بقلبه القدوة بالشخص سواء أعبر فيه عن ذلك بمن في المحراب أو بزيد هذا أو الحاضر أم عكسه أم بهذا الحاضر أم بهذا أم بالحاضر وهو يظنه أو يعتقده زيدا فبان عمرا فيصح على المنقول المرجح في الروضة، والمجموع وغيرهما، وإن أطال جمع في رده

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when mistaken about his name?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=834)

وهنا جزم في كل تلك الصور بإمامة من علق اقتداءه بشخصه وقصده بعينه لكنه أخطأ في الحكم عليه اعتقادا أو ظنا بأن اسمه زيد وهو أعني الخطأ في ذلك لا يؤثر؛ لأنه وقع في أمر تابع لا مقصود فهو لم يقع في الشخص لعدم تأتيه حينئذ فيه بل في الظن ولا عبرة بالظن البين خطؤه وبهذا يتضح قول ابن العماد محل ما صححه النووي من أنه متى علق القدوة بالحاضر الذي يصلي لم يضر اعتقاد كونه زيدا من غير ربط باسمه إن علق القدوة بشخصه وإلا بأن نوى القدوة بالحاضر ولم يخطر بباله الشخص فلا يصح كما نقله الإمام عن الأئمة؛ لأن الحاضر صفة لزيد الذي ظنه وأخطأ فيه ويلزمه من الخطأ في الموصوف الخطأ في الصفة أي فبان أنه اقتدى بغير الحاضر وبما تقرر من أن القدوة بالحاضر لا تستلزم تعليق القدوة بالشخص ومن فرق ابن الأستاذ السابق يندفع استشكال الإمام تصور كونه نية الاقتداء بزيد الذي هو الربط السابق يوجد مع غفلته عن حضوره لاستلزام ذلك الاقتداء بمن لا يعرف وجوده ويبعد صدور ذلك من عاقل

Mas'alah: What is the ruling on differing prayer types between imam and follower?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=842)

فإن اختلف فعلهما كمكتوبة وكسوف أو جنازة) قال البلقيني وسجدة تلاوة أو شكر [حاشية الشرواني] لحقه في السجدة الأولى) مقول القول و (قوله: أنه لو لم يلحقه إلخ) خبر قوله ثم ظاهر إلخ (قوله: بل بركنين) ممنوع ثم انظره مع قوله الآتي أي بأن تأخر بركنين سم أي ومع ما يأتي من قوله فلم تفحش المخالفة إلا بالتخلف إلخ ومن قوله بل بانضمام توالي إلخ، فإنه مناقض لكل مما ذكر وقد يجاب بأن مراد الشارح بركنين هنا تمامهما بدون فراغ الإمام عنهما (قوله: هذا) أي تخلفه للقنوت (قوله: كسجود التلاوة) أي بأن تركه الإمام وفعله المأموم وعكسه و (قوله: والتشهد الأول) أي بأن تركه الإمام وفعله المأموم وكذا إذا فعله الإمام وتركه المأموم ناسيا ولم يعد عند التذكر، وأما لو تركه عمدا فلا تبطل شرح بافضل (قوله: اعتماد كلام القفال) أي من بطلان صلاته بهوي إمامه إلى السجود (قوله: وقياسه إلخ) بالجر عطفا على كلام القفال ويحتمل رفعه عطفا على الاعتماد وعلى كل فالضمير للقنوت (قوله: ويفرق بأن المتخلف إلخ) فيه ما أشار إليه آنفا من الحكم في التشهد كذلك، وإن جلس الإمام للاستراحة فليتأمل بصري (قوله: لنحو التشهد الأول) أي كسجود التلاوة (قوله: أحدث سنة) وهي الجلوس للتشهد رشيدي (قوله: في التخلف للسنة) أي الجلوس للتشهد بقرينة ما مر وإلا فهو في مسألة القنوت أيضا متخلف لسنة، وإنما عبر هنا باللام وفيما بعده بالباء للإشارة للفرق بينهما بما يؤخذ مما ذكرته رشيدي (قوله: صفة تابعة) أي لأصل الاعتدال (قوله: بل بانضمام توالي ركنين إلخ) أي ولو غير طويلين كما يقتضيه إطلاقه وحكمه بالبطلان بهوي إمامه للسجدة الثانية كما سيأتي فليتأمل بصري عبارة الحلبي فلا تبطل إلا إذا تخلف بتمام ركنين فعليين ولو طويلا وقصيرا بأن يهوي

الإمام للسجود الثاني. اهـ. (قوله: قيد لعدم الكراهة إلخ) أي ولندب القنوت سم ورشيدي عبارة الكردي على بافضل سبق أنه إن أدرك الإمام في السجدة الأولى ندب له التخلف للقنوت، وإن لم يهو المأموم إلا بعد جلوس الإمام بين السجدتين كره له التخلف له، وإن هوى الإمام للسجدة الثانية قبل هوي المأموم للأولى بطلت صلاة المأموم. اهـ. وعبارة البصري قوله قيد لعدم الكراهة إلخ مقتضاه أنه إذا لحقه في السجدة الأولى لا كراهة، وإن تخلف عنه في الهوي وهذا قياس ما يأتي أن السنة في حق المأموم في كمال المتابعة أن لا ينتقل عن الركن الأول حتى يصل الإمام للثاني لكن يحتمل أن يقال هنا إن الأولى في حقه المتابعة بمجرد الهوي خروجا من خلاف القفال ولعل هذا أوجه ويكون ذلك مستثنى مما يأتي لما عارضه من جريان الخلاف القوي بالبطلان فليتأمل. اهـ. (قوله: لا للبطلان إلخ) عبارة النهاية فلا بطلان حتى إلخ (قوله: حتى يهوي إلخ) أي هويا يخرج به عن حد الجلوس وإلا فواضح أنه لا يضر بصري (قوله: وعلى هذا) أي التخلف بركنين (قوله: المعروف إلخ) مقول القول (وقوله بدليل قوله إلخ) أي الزركشي، والجار متعلق بقوله يحمل إلخ و (قوله: الخلاف في ذلك) أي في البطلان و (قوله: لا خلاف إلخ) مقول الزركشي في محل آخر أي بدليل قول الزركشي لا خلاف إلخ مع أنه قد حكى الخلاف في البطلان وعدمه كردي (قوله: فيه) أي في فحش المخالفة (قوله: بدليل قوله) أي الرافعي، والجار متعلق بقوله ليس إلخ. قول المتن (فعلهما) أي الصلاتين و (قوله: أو جنازة) أي أو مكتوبة وجنازة مغني (قوله: قال) إلى الفصل في النهاية إلا قوله وآخر تكبيرات الجنازة إلى وعلم وقوله: وإن لم يفرغ إلى، فإن خالف (قوله: قال البلقيني إلخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله: وسجدة تلاوة أو شكر) نعم يظهر صحة الاقتداء في الشكر بالتلاوة وعكسه نهاية وشرح بافضل قول المتن (لم يصح إلخ) ولا فرق في عدم الصحة بين أن يعلم نية الإمام لها أو يجهلها، وإن بان له [حاشية ابن قاسم العبادي] كذا م ر (قوله: بل ركنين) هذا ممنوع

ثم انظره مع قوله الآتي أي بأن تأخر بركنين (قوله: قيد كعدم الكراهة) أي ولندب القنوت. (قوله: في المتن كمكتوبة وكسوف أو جنازة قال البلقيني إلخ) في شرح العباب، وإذا اقتدى في صورة مما ذكر لزمه الاستئناف، وإن جهل نية الإمام وبأن له ذلك قبل التكبيرة الثانية

)

Mas'alah: When does following an imam become invalid due to differing actions?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=843)

لم يصح) الاقتداء فيهما (على الصحيح) لتعذر المتابعة مع المخالفة في النظم، وزعم الصحة في القيام الأول منهما إذ لا مخالفة فيه ثم يفارقه يرد بأن الربط مع تخلف النظم متعذر فمنع الانعقاد وبه فارق الانعقاد في ثوب ترى منه عورته عند الركوع وفي ثاني قيام ركعة الكسوف الثانية وآخر تكبيرات الجنازة لانقضاء تخالف النظم ومثلهما ما بعد السجود فيما قاله البلقيني أما لو صلى الكسوف كسنة الصبح فيصح الاقتداء بها وعلم من كلامه في سجودي السهو، والتلاوة. أنه يشترط أيضا لصحة الاقتداء به موافقة الإمام في سنن تفحش المخالفة فيها فعلا وتركا كسجدة تلاوة وسجود سهو وتشهد أول وفي قيام منه، وإن لم يفرغ من سجوده إلا والإمام قائم عنه بعدما أتى به، فإن خالف عامدا عالما بطلت صلاته نعم لا يضر تخلف لإتمامه بقيده الآتي في شرح قوله، فإن لم يكن عذر [حاشية الشرواني] ذلك قبل التكبيرة الثانية من صلاة الجنازة خلافا للروياني ومن تبعه نهاية وفي سم عن الإيعاب مثله (قوله: وبه فارق الانعقاد في ثوب

ترى منه إلخ) أي؛ لأنه يمكنه الاستمرار بوضع شيء يستر عورته نهاية عبارة البصري، فإنه غير متعذر لجواز حصول الستر قبل الركوع فتستمر على الصحة. اهـ. (قوله: وفي ثاني قيام ركعة الكسوف إلخ) عبارة النهاية وفي القيام الثاني فما بعده من الركعة الثانية من صلاة الكسوف. اهـ. قال ع ش قال الزيادي وقضيته حصول الركعة هو المعتمد اهـ. (قوله: الثانية) كذا في الأسنى وغيره وفي النهاية للجمال الرملي التصريح بإدراك الركعة بالركوع وكذا رأيته في كلام غير واحد من أتباعه واعتمده الزيادي ولم أر شيئا من ذلك في كلام الشارح وقوة كلامه ربما تفيد عدم إدراك الركعة به وهو الذي يظهر للفقير كردي على بافضل (قوله: وآخر تكبيرات الجنازة إلخ) ، والأوجه استمرار المنع في الجنازة وسجدتي الشكر، والتلاوة إلى تمام السلام إذ موضوع الأولى على المخالفة إلى الفراغ منها بدليل أن سلامها من قيام ولا كذلك غيرها، وأما في الأخريين فلأنهما ملحقتان بالصلاة وليستا منها مع وجود المخالفة شرح م ر. اهـ. سم (قوله: ومثلهما إلخ) أي مثل ثاني قيام ركعة الكسوف الثانية وآخر تكبيرات الجنازة في الصحة ما بعد سجود التلاوة، والشكر ومر آنفا عن النهاية خلافه (قوله: فيما قاله البلقيني) أي من عدم صحة اقتداء المكتوبة بسجدة تلاوة أو شكر (قوله: أما لو صلى) إلى قوله وقيام منه في المغني (قوله: فيصح الاقتداء بها) أي سواء كان في الركعة الأولى أو الثانية ع ش (قوله وعلم من كلامه إلخ) اعتذار عن عدم ذكر المصنف لهذا الشرط هنا. (قوله: أنه يشترط إلخ) و (قوله: موافقة الإمام إلخ) وهو الشرط السادس من شروط الاقتداء، والشرط السابع منها المتابعة في أفعال الصلاة كما قال فصل تجب متابعة الإمام إلخ مغني (قوله: وفي قيام إلخ) ظاهره أنه معطوف على قوله في سنن إلخ وظاهر قول النهاية وقيام إلخ بحذف في أنه معطوف على قوله وتشهد أول (قوله: منه) أي من التشهد الأول (قوله: عنه) أي التشهد الأول سم (قوله: بعدما أتى به) أي بعد إتيان الإمام بالتشهد الأول، والظرف متعلق بقوله قائم (قوله: فإن خالف إلخ) عبارة النهاية خالفه

فيها عامدا إلخ أي خالف المأموم الإمام في السنن المذكورة ورجعه سم إلى التشهد فقط فقال قوله: فإن خالف إلخ كان المراد سيما بقرينة نعم إلخ، فإن خالف بالتخلف للتشهد الأول حتى فيما إذا لم يفرغ من سجوده الأول إلا والإمام قائم عنه بعدما أتى به ولا يخفى أنه في الحالة المذكورة بقولنا حتى إلخ قد تخلف عن الإمام بركنين فلا بد أن يكون هذا التخلف بعذر وإلا بطلت صلاته وبقي ما لو فرغ من سجوده الثاني فوجد الإمام قام عن التشهد بعدما أتى به ومثله ما لو فرغ من الركوع فوجد الإمام هوى عن الاعتدال بعدما أتى بالقنوت فهل يتخلف للتشهد أو القنوت أو يمتنع فيه نظر وقد يؤيد الامتناع أنه لو سبقه بسجود التلاوة امتنع عليه بصري (قوله: بقيده الآتي إلخ) وهو قوله إذا [حاشية ابن قاسم العبادي] من صلاة الجنازة كما جزم به في التنبيه قال البلقيني كابن النقيب ورجحه في البحر كالصلاة خلف الكافر؛ لأن العلامة ظاهرة لكن في الجواهر عن الروياني أن الأصح الصحة كاقتداء الجنب ونقله ابن الرفعة عن بعض الشارحين وعليه، فإن اقتدى به جاهلا وفارقه فورا لم يضر، والأوجه الأول. اهـ. (فرع) الظاهر امتناع اقتداء من في سجود السهو في الصلاة بمن في سجود التلاوة؛ لأنه اقتداء لمن في الصلاة بمن ليس في صلاته وأنه يجوز اقتداء ساجد التلاوة بساجد الشكر والعكس م ر (قوله: ومثلهما ما بعد السجود فيما قال البلقيني) ، والأوجه استمرار المنع في الجنازة وسجدتي الشكر، والتلاوة إلى تمام الصلاة إذ موضع الأولى على المخالفة إلى الفراغ منها بدليل أن سلامها من قيام ولا كذلك غيرها، وأما في الأخيرتين فلأنهما ملحقتان بالصلاة وليستا منها مع وجود المخالفة شرح م ر. (قوله: وسجود سهو) قد يستشكل بالنسبة للترك؛ لأنه إذا تركه الإمام وسلم جاز بل ندب للمأموم الإتيان به ويجاب بأن المراد امتناع فعله على المأموم قبل سلام الإمام (قوله: وتشهد أول) قد يقتضي هذا بعد قوله فعلا وتركا اشتراط الموافقة في فعله مع أنه لو تركه عمدا وانتصب للقيام وقد جلس الإمام لفعله لم تبطله صلاته ولم يجب عليه العود

كما تقدم (قوله: عنه) أي التشهد الأول (قوله: فإن خالف عامدا إلخ) كأن المراد سيما وقرينة نعم إلخ، فإن خالف بالتخلف للتشهد الأول حتى فيما إذا

بخلاف نحو جلسة الاستراحة)

Mas'alah: What terminates the follower's connection to the imam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=861)

(فصل) في زوال القدوة وإيجادها وإدراك المسبوق للركعة وأول صلاته وما يتبع ذلك إذا (خرج الإمام من صلاته) بحدث أو غيره (انقطعت القدوة) به لزوال الرابطة فيسجد لسهو نفسه ويقتدي بغيره وغيره به ويظهر أنها تنقطع أيضا بتأخر الإمام عن المأموم لكنه بالنسبة لمن تأخر عنه لا لمن لم يتأخر عنه، وإنها لا تنقطع بنية الإمام قطعها؛ لأنها لا تتوقف على نيته فلم تؤثر فيها ويؤخذ منه الانقطاع حيث لزمته كالجمعة وسيعلم مما يأتي انقطاعها أيضا بنية الإمام الاقتداء بغيره

Mas'alah: What is the ruling on the follower voluntarily ending his prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=861)

(فإن لم يخرج وقطعها المأموم) بأن نوى المفارقة (جاز) مع الكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة حيث لا عذر؛ لأن ما لا يتعين فعله لا يتعين بالشروع فيه ولو فرض كفاية إلا

في الجهاد وصلاة الجنازة، والنسك

Mas'alah: May a follower return to the first tashahhud to follow the imam?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=258)

وللمأموم العود لمتابعة إمامه في الأصح، أي فيما إذا قعد الإمام للتشهد، وقام المأموم ناسيا أو نهضا، ثم تذكر الإمام فعاد قبل الانتصاب وانتصب المأموم؛ لأن المتابعة فرض، فرجوعه رجوع إلى فرض لا إلى سنة، والثاني: يحرم العود كما يحرم على المنفرد. قلت: الأصح وجوبه، والله أعلم، لأن متابعة الإمام آكد [497]،

Mas'alah: When is it invalid to follow an imam in congregational prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=317)

فصل: لا يصح اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلاته، أي كمن علم بحدثه أو كفره، لأنه لا صلاة له فكيف يقتدى به، أو يعتقده كمجتهدين اختلفا في القبلة أو إنائين، فإن تعدد الطاهر، أي بأن كانت الأواني ثلاثة مثلا، والطاهر منها اثنان واعتقد طهارة إنائه ولم يغلب على ظنه شيء من حال الآخرين، فالأصح الصحة ما لم يتعين إناء الإمام للنجاسة، أي وهو اقتداؤه بالثالث في هذه الصورة، والثاني: لا يجوز الاقتداء بواحد من صاحبيه، لأنه متردد فى المستعمل للنجس منهما، والثالث: يصح الاقتداء بالأول إن اقتصر عليه، فإن اقتدى ثانيا لزمه إعادتهما للاشتباه، فإن ظن طهارة إناء غيره اقتدى به قطعا، لانتفاء المحذرر، فلو اشتبه خمسة فيها نجس على خمسة فظن كل طهارة إناء فتوضأ به، أي

ولم يظن شيئا من أحوال الأربعة، وأم كل في صلاة، أي مبتدئين بالصبح مثلا، ففي الأصح، أي السابق في المسألة قبلها، يعيدون العشاء، لأن بزعمهم تعينت النجاسة في حق إمامها، إلا إمامها فيعيد المغرب، لأن الصبح صحت له، وكذا الظهر والعصر عند أئمتها وهو متطهر بزعمه، فتعينت هذه النجاسة في حق إمام المغرب، والعبارة الشاملة أن كلا منهم يعيد ما كان مأموما فيه أخرا، والثاني: أن كل واحد منهم يعيد الأربع الى كان مأموما فيها.

Sub-topic – Valid Excuses for Missing Congregational Prayer

Mas'alah: What are the excuses for leaving congregational prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=805)

[مسألة أعذار ترك صلاة الجماعة]] : يجوز ترك الجماعة للعذر، سواء قلنا: إن الجماعة فرض على الكفاية، أو سنة. والعذر في ذلك ضربان: عام، وخاص. فأما العام: فمثل: المطر، والريح في الليلة المظلمة، فأما بالنهار: فإن الريح ليس بعذر، لما روى ابن عمر: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يأمر مناديه في الليلة المظلمة المطيرة ذات الريح: «ألا صلوا في رحالكم» .

Mas'alah: What are the specific excuses for leaving congregational prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=806)

وأما الوحل: فقال أصحابنا ببغداد: هو عذر؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إذا ابتلت النعال. . فصلوا في الرحال» . وقال الخراسانيون: فيه وجهان: أحدهما: أنع عذر، كالمطر. والثاني: ليس بعذر؛ لأنه له مدة. قال ابن الصباغ: وكذلك الحر الشديد عذر في ترك الجماعة؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إذا اشتد الحر، فأبردوا بالظهر» .

Mas'alah: What are the specific personal excuses for leaving congregational prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=806)

وأما الأعذار الخاصة: فذكر الشافعي – رضي الله عنه – عشرة أشياء: أحدها: أن يحضر الطعام ونفسه تتوق إليه، فيبدأ بالأكل، لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إذا حضر العشاء والعشاء، وأقيمت الصلاة. . فابدءوا بالعشاء» . ولأن ذلك يمنعه من الخشوع في الصلاة. فإن كان طعاما يمكنه أن يستوفيه قبل فوات وقت الصلاة. . استوفاه، وإن كان يخشى فوت الوقت. . أكل منه ما يسد به رمقه لا غير. والثاني: أن تحضر الصلاة، وهو يدافع الأخبثين أو أحدهما، فيبدأ بقضاء

حاجته؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا يصلين أحدكم وهو يدافع الأخبثين» . فإن خالف وصلى مع ذلك. . صحت صلاته. وقال أبو زيد المروزي: لا تصح صلاته؛ لعموم الخبر. والمذهب الأول؛ لأنه غير محدث، والخبر محمول على الاستحباب، كما قلنا في العشاء. الثالث: أن يكون معه مرض يشق القصد؛ لما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا مرض العبد. . قال الله لملائكته: ما كان يصنع عبدي؟ فيقولون: كان يصنع كذا وكذا، فيقول: اكتبوا له ثواب ما كان يعمل» . ولأنه يشق عليه القصد. الرابع: الخوف، وهو أن يكون عليه دين، ولا مال له يقضى منه، ويخشى أن يحبسه غريمه إن رآه، أو يخشى السلطان ظلما، فله ترك الجماعة؛ لما روي عن ابن عباس: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من سمع النداء، فلم يجبه. . فلا صلاة له، إلا من عذر. قالوا: وما العذر يا رسول الله؟ قال: خوف، أو مرض» .

الخامس: السفر، وهو أن تقام الصلاة، وهو يريد السفر، ويخشى أن ترحل القافلة، ولا

يلحقها، فله ترك الجماعة؛ لأن عليه ضررا بتخلفه عن القافلة. السادس: خوف غلبة النوم إن انتظر الجماعة، فله أن يشتغل بالنوم؛ لأن النعاس يمنعه من الخشوع في الصلاة، وربما انتقضت طهارته. السابع: أن يكون قيما بمريض يخاف ضياعه، لأن سبب حفظ الآدمي آكد من حرمة الجماعة، فإن كان له قيم سواه، إلا أنه مشتغل القلب بسببه. . ففيه وجهان: أحدهما: له ترك الجماعة، لأن اشتغال قلبه به يمنعه من الخشوع في الصلاة. والثاني: ليس له ترك الجماعة به؛ لأن للمريض من يقوم به. الثامن: أن يكون له قريب منزول به، فله ترك الجماعة، ليقف عنده؛ لأن قلبه يألم بتخلفه عنه. التاسع: أن يخاف فساد ماله أو ضياعه، بأن يكون الخبز على النار، فيخشى من اشتغاله بالجماعة احتراقه، أو يقدم له من سفر أو من موضع مال، فيخشى لو اشتغل بالجماعة تلفه أو ذهاب منه شيء، فله ترك الجماعة؛ لأن عليه ضررا بذلك. العاشر: أن يكون قد ضاع له مال، يرجو إن ترك الجماعة وجوده، فيجوز له ترك الجماعة له، لأن قلبه يألم بذهاب ماله. وذكر القاضي أبو الطيب: إذا أكل بصلا، أو كراثا، أو ثوما، فإن ذلك عذر في ترك الجماعة؛ لما روي: أن النبي قال: «من أكل من هاتين الشجرتين الخبيثتين، فلا يؤذنا في مسجدنا» .

قال: وهذا إذا كان لم يمكنه إزالة هذه الرائحة بغسل فيه، أو بدواء، فأما إذا أمكنه ذلك: لم يكن ذلك عذرا. فإن أكلهما مطبوختين. . لم يكن عذرا في ترك حضور الجماعة؛ لما روي: أن عمر – رضي الله عنه – قال: (من أراد أكلهما، فليطبخهما) . قال المسعودي [في "الإبانة" ق 80] : ومن الأعذار أيضا: أن يكون عاريا، أو يكون عليه قصاص، ويرجو العفو.

Mas'alah: What are the valid excuses for leaving congregational prayer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=534)

443 - فصل في بيان الأعذار يجوز ترك الجماعة بالأعذار؛ كالأمراض، والأمطار، وتمريض من يعتنى به، وفي تركه إضرار، وكذلك الرياح الشديدة بالليل دون النهار، وكذلك القيام على مال لو تركه [1] لضاع، أو خيف عليه البوار، وكذلك خوف المديون من حبس غريمه عند الإعسار، وكذلك ما لم يتفاحش [2] من الوحل على الأظهر، ورجاء الجاني العفو عن القصاص عذر في ترك الجمعة والجماعات مع ما فيه من الإشكال، وكان رسول الله يأمر مناديه في الليلة المطيرة [3]، أو الليلة ذات الريح أن يقول: "ألا صلوا في رحالكم" [4]. قال الصيدلاني: يقوله بعد قوله: (حي على الفلاح) ، واستبعده الإمام، ورأى أنه يأتي به بعد الأذان. * * *

Mas'alah: Is strong wind at night an excuse to miss congregational prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=409)

)

Mas'alah: What are the excuses of extreme heat, cold, and mud for missing congregational prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=409)

(و) شدة (الحر والبرد ووحل) [حاشية العبادي] قوله: إذا بلغ) أي: الحد (قوله: لمعسر) أي: بالنسبة إليه متعلق بالخوف (قوله: الرفقة) ولو تخلف لاستوحش ح ج. (قوله: لسفر مباح) شامل لسفر النزهة. (قوله: حفظ الآدمي) يحتمل أن الحيوان المحترم كالآدمي (قوله: في المغرب) يقتضي أن للمغرب حكم الليل وقد يتجه أن له حكم النهار إذا كان في أوائل الوقت (قوله: فيأكل لقيمات) الاقتصار على اللقيمات المذكورة هو المناسب لاعتبار الشدة لكن قضية قوله في الحديث «فابدءوا بالعشاء» خلافه (قوله: وشدة الحر) أقول الوجه [حاشية الشربيني] كالنيء م ر. (قوله: إذا بلغ الإمام) أي: وثبت عنده. ا. هـ م ر. (قوله: وأجاب إلخ) قال في شرح المنهج قال الأذرعي والإشكال أقوى من الجواب أي: لأن القود حق آدمي والخروج واجب منه فورا بالتوبة وهي متوقفة على تسليم نفسه لولي القتيل مثلا ففيه ترك واجب لتحصيل مندوب وهو العفو اللهم إلا أن يقال: سهل هذا ندب العفو، وأجاب بعضهم بأن الغيبة جائزة من جهة تفويت الجماعة، وإن حرمت من جهة تفويت التوبة وهو خلاف ظاهر كلامهم. (قوله: على نفس أو مال، أو عرض) أي: له، أو لمن يلزمه الذب عنه والمراد بمن يلزمه الذب عنه غير نحو المرتد سواء لزمه الذب عن ذات الحق لكونه حيوانا، أو مالا لا مشقة عليه فيه، أو لا يلزمه الذب عنه كاختصاصه، ومال الغير الذي في الذب عنه مشقة فمجرد اشتغاله بالذب عذر، وإن لم يكن لازما، كذا قرره الأستاذ الشيخ ح ف فعلم أنه يجب الذب عن مال الغير إذا لم يكن في الذب عنه مشقة كما صرح به الغزالي (قوله: أو مال إلخ) ، أو اختصاص شرح م ر والخوف على ذلك عذر، وإن كان لغيره، وإن لم يلزمه الذب عنه شرح م ر أيضا والذي يلزمه الذب عنه نحو ولده وزوجته، والأمانة التي تحت يده. (قوله: عرس إلخ) ولو كان كل منهم غير محترم كزان محصن كما نقل عن فتاوى م ر. ا. هـ ع ش. (قوله: بليل) في الإمداد نعم لو تأذى بالشدة نهارا كتأذيه بالوحل كانت عذرا فيما يظهر، ويحمل كلامهم على غير

هذا. ا. هـ (قوله: بحضرة طعام أو شراب) أي: إذا لم يختل خشوعه على كلام م ر، أو أصل خشوعه على كلام حجر إلا مع حضور ذلك أما إذا اختل ما ذكر بدون الحضور فيكون عذرا، وإن لم يحضر طعام، ولا شراب هذا حاصل ما في التحفة بزيادة، ثم رأيت م ر ذكره في الشرح متابعا لحجر في التعبير بأصل الخشوع، وهو مشكل؛ لأنه مسقط للقيام، ولا يلزم هنا ما يسقطه تدبر. (قوله: وظاهر تقييده إلخ) أي: إن لم يذهب به أصل الخشوع وإلا فلا حاجة لتقييده بما ذكر. ا. هـ م ر وحجر. (قوله: وصوب في شرح مسلم) مثله شرح المهذب، والوسيط قال م ر وحجر يمكن حمل كلام الأصحاب على ما إذا وثق من نفسه بعدم التطلع بعد أكل ما ذكر، وكلامه على خلافه بدليل قولهم: تكره الصلاة في كل حال تنافي خشوعه قال في الإيعاب: هذا الجمع هو الحق. ا. هـ من الحواشي المدنية وقد عرفت أن محل ذلك عند اتساع الوقت إن لم يخف ضررا يبيح التيمم. (قوله: وشدة الحر) أي: وإن

ليلا أو نهارا للمشقة بخلاف الخفيف من ذلك ووحل في كلامه بسكون الحاء على لغة رديئة والفصيح فتحها قاله الجوهري.

Mas'alah: Is blindness an excuse to miss congregational prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=410)

)

Mas'alah: Is a blind person excused from congregational prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=410)

لا عمى) من زيادته فلا يعذر الأعمى إن وجد قائدا متبرعا، أو بأجرة مع قدرته عليها قال القاضي أو أحسن المشي بالعصا وأطلق الأكثرون أنه إذا لم يجد قائدا يعذر،

Mas'alah: What other excuses permit missing congregational prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=410)

ومن الأعذار نشد ضالة يرجوها، واسترداد مال مغصوب، وغلبة نعاس إن انتظر الجماعة، وزلزلة، وسمن مفرط وكونه منهما، وزفاف زوجة في الصلوات الليلية كما سيأتي في القسم. قال الإسنوي وإنما يتجه جعل هذه الأمور أعذارا لمن لا يتأتى له إقامة الجماعة في البيت وإلا لم يسقط عنه طلبها لكراهة الانفراد للرجل، وإن قلنا إنها سنة قال في المجموع: ومعنى كونها أعذارا سقوط الإثم على قول الفرض، والكراهة على قول السنة لا حصول فضلها، ويوافقه جواب الجمهور عن خبر مسلم «سأل أعمى النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يرخص له في الصلاة ببيته لكونه لا قائد له فرخص له فلما ولى دعاه فقال: هل تسمع النداء فقال: نعم قال: فأجب» بأنه سأل هل له رخصة في الصلاة ببيته منفردا تلحقه بفضيلة من صلى جماعة فقيل: لا وهذا كما قال السبكي ظاهر فيمن لم يكن يلازمها وإلا فيحصل [حاشية العبادي] في مفارقة ما هنا بالنسبة للظهر للإبراد أن ما هنا مصور بما إذا ترك الإمام الإبراد وأقام الجمعة في أول الوقت فيعذر من تخلف عنه لعذر الحر فالحاصل أنه يطلب الإبراد بالظهر في الحر بشرطه فإن

خالفوا وأقاموا الجمعة في أول الوقت عذر من تخلف لعذر الحر فتأمله سم. (قوله: ليلا أو نهارا) راجع للحر أيضا وتقييده في الروضة بوقت الظهر جرى على الغالب م ر (قوله: واسترداد مال) انظر الاختصاص (قوله: سقوط الإثم) لعل هذا في حق من يتوقف عليه الشعار أما غيره فالمعنى في حقه سقوط الكراهة (قوله: ويوافقه جواب إلخ) لك أن تقول إن كان هذا الأعمى غير معذور فلا تصح الموافقة وإن كان معذورا أشكل أمره بالإجابة كذا بخط شيخنا. (قوله: قال فأجب) هذا يدل على أن العمى ليس عذرا ولو مع فقد القائد خلاف تقييد الشارح السابق إلا أن يحمل هذا على أنه كان يحسن المشي بالعصا إذا اعتبرنا ذلك إلا أن هذا خلاف السابق إلى الفهم من قوله: لكونه لا قائد له من عدم الإحسان وإلا لم [حاشية الشربيني] وجد كنا يمشي فيه وبه فارق مسألة الإبراد المتقدمة كذا قاله م ر وحجر ويؤخذ من كلام حجر في شرح الإرشاد أن الفرق من جهة اشتراط الشدة هنا، وعدمها في الإبراد حيث قال وشدة حر وقت ظهر على المعتمد وإن وجد ظلا يمشي فيه وبه فارق مسألة الإبراد، ويفرق بأن تأخير الصلاة عن أول الوقت فيه ترك فضيلة لا غير وهنا فيه ترك فرض فاكتفى في ذلك الأدون بالأدون وهو وجود الشمس مع بقية شروطه، ولم يكتف هنا به بل شدة الحر التي لا يفترق الحال معها بين وجود الظل وعدمه. اهـ. وقال في شرح العباب: وعن القاضي أبي الطيب أنه أي: الحر عذر في تأخير الجماعة أي: الإبراد لا في تركها إذ لا وجه لتعطيل الجماعة وبه صرح في البحر ويرد ما ذكراه بأن الغرض أن الحر شديد، وإن وجد ظلا يمشي فيه فهو عذر في الترك؛ لأن مشقته توازي مشقة نحو البرد والوحل بل أولى وبه يرد قول الكافي: محل كون الحر عذرا ما لم يجد كنا يمشي فيه، وأما مسألة الإبراد فيكفي فيها التأذي بالشمس لا بالحر، ولو في الظل فافترقا، ويؤيد ذلك قول الرافعي فإن أقاموا الجماعة، ولم يبردوا، أو أبردوا وبقي الحر الشديد فله التخلف عن الجماعة. ا. هـ وفيه أنهم ومنهم الشيخ حجر عبروا في الإبراد بقولهم: يسن الإبراد

بالظهر لشدة الحر وعلله شيخ الإسلام فيما سبق بقوله: لأن في التعجيل في شدة الحر مشقة تذهب الخشوع أو كماله، وهذا هو الضابط هنا في أعذار الجماعة ومع هذا فحمل الشدة في الإبراد على أي شدة وهنا على شدة زائدة كما قيل: غير صحيح ولهذا أعرض الشيخ سم عن ذلك والذي يظهر أن يقال: إن الإبراد سنة فيسن التأخير إن لم يجد كنا يمشي فيه فلا يسن حينئذ فعدم السن يكفي فيه انكسار سورة الشمس بالكن. وبقي طلب الحضور فيرخص في تركه شدة الحر، ولو بدون شمس فعدم سن التأخير يكفي فيه الكن، ولا يكفي في توجه الطلب للحضور، ولا يلزم من انتفاء سن التأخير طلب الحضور، وإنما يلزم ذلك لو سن عدم التأخير، وما قاله المحشي هنا من أن الوجه في مفارقة ما هنا للإبراد أن ما هنا مصور بما إذا ترك الإمام الإبراد، وأقام الجماعة في أول الوقت فيعذر من تخلف لعذر الحر فالحاصل أنه يطلب الإبراد بالظهر في الحر بشرطه فإن خالفوا، وأقاموا الجماعة أول الوقت عذر من تخلف لعذر الحر. ا. هـ ففيه نظر لقول الرافعي كما في الروضة: فإن أقاموا الجماعة ولم يبردوا، أو أبردوا وبقي الحر الشديد فله التخلف عن الجماعة. اهـ. فإنه صريح في أنه يتخلف بعد مضي وقت الإبراد للحر الشديد على أنه على ما ذكره لا فرق إلا أن يريد به الفرق بين حكم الإبراد والحكم هنا بأن ما هنا أمر زائد عليه، وهو العذر في إسقاط الحضور فليتأمل. (قوله: منهما) بحيث يمنعه الهم عن الخشوع. ا. هـ م ر. (قوله: جواب الجمهور) أي: عن ظاهر الخبر من وجوب الإجابة عليه، أو كراهة عدمها. ا. هـ وحاصل الجواب أن سؤاله كان هل تحصل له فضيلة الجماعة بذلك العذر أم لا؟ فأجابه

له فضلها لخبر البخاري «إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحا مقيما» وقد نقل في الكفاية عن تلخيص الروياني وأقره حصوله إذا كان ناويا الجماعة لولا العذر، ونقله في البحر عن القفال وجزم به الماوردي ومحلي وغيرهما، وحمل

بعضهم كلام المجموع على متعاطي السبب كأكل بصل وثوم، وكون خبزه في الفرن. وكلام هؤلاء على غيره كمطر ومرض، وجعل حصولها له كحصولها لمن حضرها لا من كل وجه، بل في أصلها لئلا ينافيه خبر الأعمى.

Mas'alah: What excuses permit missing congregational prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=741)

(مسألة)

Mas'alah: What excuses permit missing congregational prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=741)

: قال الشافعي رضي الله عنه: "وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يأمر مناديه في الليلة المطيرة والليلة ذات الريح، ألا صلوا في رحالكم وأنه – صلى الله عليه وسلم – قال:" إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة "قال فيه أقول لأن الغائط يشغله عن الخشوع قال فإذا حضر فطره أو طعام مطر وبه إليه حاجة وكانت نفسه شديدة التوقان إليه أرخصت له في ترك إتيان الجماعة (قال المزني) وقد احتج في موضع آخر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:" إذا وضع العشاء فأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء "(قال المزني) فتأوله على هذا المعنى لئلا يشغله منازعة نفسه عما يلزمه من فرض الصلاة"

Mas'alah: What is the ruling on missing congregational prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=741)

قال الماوردي: قد ذكرنا في فضل الجماعة، والحث عليها ما فيه مقنع وغنى، وذكرنا

Mas'alah: What are the two types of excuses for missing congregational prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=742)

أن من تركها كان مسيئا على قول من يرى أنها سنة، أو عاصيا على قول من يرى أنها فرض إلا أن يكون معذورا بالتخلف عنها فلا يكون مسيئا ولا عاصيا، والعذر على ضربين

Mas'alah: What are the general excuses for missing congregational prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=742)

[الثاني] : عام، فالعذر العام المطر الشديد، والريح الشديدة الباردة، والوحل المانع إلا أن المطر عذر في جواز التخلف عن الجماعة وجواز الجمع بين الصلاتين، والوحل، والريح ليس بعذر في جواز الجمع بين الصلاتين، ومن ذلك الزلزلة، والخوف العام من متغلب غير مأمون على نفس أو مال

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of missing congregational prayer due to general excuses?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=742)

والدليل على جواز ترك الجماعة بما ذكرناه من الأعذار العامة ما رواه نافع عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يأمر مناديه في الليلة المطيرة والليلة ذات الريح ألا صلوا في رحالكم وروي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال

Mas'alah: What excuses permit leaving congregational prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=742)

فهو أن يكون مريضا، أو مشغولا بتمريض قريب له أو نسيب، لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد ترك صلاة الجماعة في مرضه، أو يدافع الأخبثين أي: الغائط والبول فقد قال - صلى الله عليه وسلم : "لا يصلي أحدكم وهو يدافع الأخبثين"

Mas'alah: What is the ruling on starting dinner when the prayer is called?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=742)

وأصل ذلك في رواية أنس بن مالك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء

Mas'alah: What is the ruling on dinner and lunch in relation to congregational prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=743)

وحكم العشاء والغذاء في ذلك سواء، وكذلك حكم صلاة العشاء، وغيرها من الصلوات، في ذلك سواء

Mas'alah: What additional excuses permit leaving congregational prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=743)

ومن العذر أيضا: أن يخاف على نفسه أو ماله من سلطان، أو ذا جر، أو يكون ذا عسرة يخاف ملازمة غريم شحيح، أو يكون مسافرا ويخاف إن صلى جماعة إن رحل أصحابه وينقطع عن صحبتهم، فهذا وما أشبهه عذر في ترك الجماعة، لأن كل ذلك خوف، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر، فقيل: وما العذر قال: المرض والخوف، ولأن هذه أحوال تمنعه وتبعثه على العجلة، وتدعوه إلى السهو فعذر بترك الجماعة من أجلها، وكذلك نظائرها وأشباهها - والله أعلم بالصواب -

Mas'alah: What is the meaning of the word 'munqal' in the hadith about excused absence from congregational prayer?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=158)

قوله- أيضا-: وفي الحديث: ((إلا عجوزا في منقلبها)) ، قال: والمنقل: الخف، وقيل: المندل، وهو بكسر الميم كما قاله الهروي، وقال الجوهري: بالفتح. انتهى. وهو

بنون ساكنة بعدها قاف، قال الأزهري: يقال للخف: المندل والمنقل، بكسر الميم فيهما. وقال ابن مالك في ((المثلث)) : المنقل– بالكسر والفتح– هو الخف مطلقا، وبالضم: الخف المصطلح عليه. وذكر الجوهري ما حاصله: أن النقل– بلا

ميم، ولكن بنون تفتح وتكسر، وبقاف ساكنة، هو الخف الخلق والنعل الخلق، وكذلك ((المنقل)) بفتح الميم والقاف. وإذا علمت ما ذكرناه علمت أن كلام المصنف مشتمل على تخليط وانعكاس، وأنكر النووي في ((التهذيب)) تفسير ((المنقل)) بالخف الخلق، قال: بل هو الخف مطلقا عند اللغويين. قال: والتقييد بـ ((الخلق)) قاله الإمام وغيره من الفقهاء. والذي أنكره عجيب، لما سبق عن الجوهري وغيره.

Mas'alah: Is mud an excuse for missing congregational prayer?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=159)

قوله: ويعذر في ترك الجماعة بالمطر. ثم قال: والوحل، لأنه أشد من المطر في الأذى، وحكى المراوزة وجها آخر: أنه بمجرده ليس بعذر ما لم ينضم إليه المط، وعليه ينطبق قول الغزالي في ((الوسيط)) : والمطر مع الوحل عذر فيها. ومثل ذلك قاله القاضي الحسين في الجمعة، وعلى هذا: فالفرق بينه وبين المطر: أن الوحل له أمد ينتظر، ولا كذلك المطر. انتهى كلامه. والذي حكاه عن الغزالي والقاضي وجه آخر خلاف الوجه الذي حكاه أولا، وليس هو منطبقا عليه كما توهمه المصنف، فإن مدلوله: أن المطر وحده ليس عذرا، بل لابد من ضم الوحل إليه، وهو عكس ما حكاه عن المراوزة، وإذا لم يكف المطر وحده فالوحل بطريق الأولى، وحينئذ فلابد منهما معا، وقد صرح بنقله

عنه هكذا في باب الجمعة فقال: وظاهر كلام الشيخ: أنه لا يشترط مع ذلك الوحل، وقد اشترطه القاضي الحسين وقال لو وجد أحدهما لم يجز الترك.

Mas'alah: What are the excuses that permit missing congregational prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=163)

وقد ذكرت في شرح المنهاج زيادة على الأعذار المذكورة مع فوائد قال في المجموع ومعنى كونها أعذارا سقوط الإثم على قول الفرض والكراهة على قول السنة لا حصول فضلها

Mas'alah: Does one still attain the reward of congregation if prevented by an excuse?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=163)

وجزم الروياني بأنه يكون محصلا للجماعة إذا صلى منفردا وكان قصده الجماعة لولا العذر وهذا هو الظاهر ويدل له خبر أبي موسى إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمله صحيحا مقيما رواه البخاري

Mas'alah: What additional excuses permit missing congregational prayer?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=154)

في الطريق1، أو غلبه النوم، أو قام على مريض2 أو منزول به، أو يخاف الانقطاع عن

رفقته في السفر3، أو خاف ضياع ماله إن تركه بالغرق أو الحرق، أو أمل وجدان ضالة، كان لهم4 ترك الجماعة5.

Mas'alah: What weather conditions excuse one from attending congregational prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1870)

البرد الشديد عذر في الليل والنهار وشدة الحر عذر في الظهر والثلج عذر إن بل الثوب والريح الباردة عذر في الليل دون النهار قال الرافعي ويقول بعض الأصحاب الريح الباردة في الليلة المظلمة قال وليس ذلك على سبيل اشتراط الظلمة * *

Mas'alah: What are the excuses of fear and illness for missing congregational prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1871)

*

Mas'alah: What are the excuses that permit missing congregational prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1871)

(ومنها أن يخاف ضررا في نفسه أو ماله أو يكون به مرض يشق معه القصد والدليل عليه ما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر قالوا يا رسول الله وما العذر قال خوف أو مرض" ومنها أن يكون

قيما لمريض يخاف ضياعه لأن حفظ الآدمي أفضل من حفظ الجماعة ومنها أن يكون له قريب مريض يخاف موته لأنه يتألم بذلك اكثر مما يتألم بذهاب المال) *

Mas'alah: What constitutes a valid excuse for missing congregational prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1871)

(الشرح) حديث ابن عباس رواه أبو داود وغيره وفي إسناده رجل ضعيف مدلس ولم يضعفه أبو داود قال أصحابنا ومن الأعذار في ترك الجماعة أن يكون به مرض يشق معه القصد وان كان يمكن عليه ضررا في ذلك وحرجا وقد قال الله تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) فإن كان مرض يسير لا يشق معه القصد كوجع ضرس وصداع يسير وحمى خفيفة فليس بعذر وضبطوه بأن تلحقه مشقة كمشقة المشي في المطر ومنها أن يكون ممرضا لمريض يخاف ضياعه فإن كان له غيره يتعهده لكنه يتعلق قلبه به فوجهان حكاهما جماعة منهم صاحب البيان (أصحهما) أنه عذر لأن مشقة تركه أعظم من مشقة المطر ولأنه يذهب خشوعه (والثاني) ليس بعذر لأنه لا يخاف عليه وسواء كان هذا المريض قريبا أو صديقا وكذلك إن كان غريبا لا معرفة له به وخاف ضياعه ومنها أن يكون له قريب أو صديق يخاف موته ودليله ما ذكره المصنف ومنها أن يخاف على نفسه أو ماله أو على من يلزمه الذب عنه من سلطان أو غيره ممن يظلمه أو يخاف من غريم له يحبسه أو يلازمه وهو معسر فيعذر بذلك ولا عبرة بالخوف ممن يطالبه بحق هو ظالم في منعه بل عليه توفية الحق والحضور قال أصحابنا ويدخل في الخوف على المال ما إذا كان خبزه في التنور وقدره على النار وليس هناك من يتعهدهما وكذا لو كان له عبد فأبق أو دابة فشردت أو زوجة نشزت أو نحو ذلك ويرجو تحصيله

بالتأخر له قال الشافعي والأصحاب ومن الأعذار أن يكون عليه قصاص ولو ظفر به المستحق لقتله ويرجوا أنه لو غيب وجهه أياما لذهب جزع المستحق وعفا عنه مجانا أو على مال فله التخلف بذلك وفي معناه حد القذف قال الشافعي والشيخ أبو حامد والبندنيجي وسائر الاصحاب فان لم يرجو العفو لو تغيب لم يجز التغيب ولم يكن عذرا واتفقوا على أنه لا يعذر من عليه حد شرب أو سرقة أو حد زنا بلغ الامام وكذا كل مالا

يسقط بالتوبة واستشكل إمام الحرمين جواز التغيب لمن عليه قصاص وأجاب عنه بأن العفو مندوب إليه وهذا التغييب طريق إلى العفو ومنها أن يكون عاريا لا لباس له فيعذر في التخلف سواء وجد ساتر العورة أم لا: لأن عليه مشقة في تبذله بالمشي بغير ثوب يليق به ومنها أن يريد سفرا وترتحل الرفقة ومنها أن يكون ناشد ضالة يرجوها إن ترك الجماعة أو وجد من غصب ماله وأراد استرداده ومنها أن يكون أكل توما أو بصلا وكراثا ونحوها ولم يمكنه إزالة الرائحة بغسل ومعالجة فإن أمكنته أو كان مطبوخا لا ريح له فلا عذر ومنها غلبة النوم والنعاس إن انتظر الجماعة فهو عذر قال صاحب الحاوى والزلزلة عذر *

Mas'alah: What is the ruling on overwhelming sleepiness as an excuse for missing congregational prayer?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=151)

"وغلبة النوم" أو النعاس لمشقة الانتظار حينئذ

Mas'alah: What excuses permit leaving the mosque due to severe cold?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=151)

"و" شدة "البرد" ليلا أو نهارا.

Mas'alah: What are the excuses for missing congregational prayer regarding various obstacles?

Source Book: Al-Minhaj al-Qawim Sharh al-Muqaddimah al-Hadramiyyah (book_id=7011, page=152)

"و" من الأعذار "تقطير" الماء من "سقوف الأسواق" التي في طريقه إلى الجماعة وإن لم يبل ثوبه لأن الغالب فيه النجاسة أي والقذارة، وقال غيره: "و" منها "الزلزلة" والسموم وهي ريح حارة ليلا أو نهارا, وللبحث عن ضالة يرجوها والسعي في استرداد مغصوب والسمن المفرط والهم المانع من الخشوع والاشتغال بتجهيز ميت ووجود من يؤذيه في طريقه أو المسجد، وزفاف زوجته إليه في الصلاة الليلية وتطويل الإمام على المشروع وترك سنة مقصودة وكونه سريع القراءة والمأموم بطيئها أو ممن يكره الاقتداء به وكونه يخشى وقوع فتنة له أو به.

Mas'alah: What are the general excuses that permit missing congregational prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1128)

قوله: ولا رخصة في ترك الجماعة إلا بعذر عام أو خاص، ثم الأعذار العامة: المطر ليلا كان أو نهارا لما روى أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا ابتلت النعال"

فالصلاة في الرحال "[1]. انتهى."

Mas'alah: What conditions make rain a valid excuse for missing congregational prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1129)

فيه أمران: أحدهما: أنه يشترط في كونه عذرا أن تحصل مشقة، كما صرح به الرافعي بعد ذلك في الكلام على المرض وصاحب "التنبيه" حيث قال هنا: ومن يتأذى بالمطر، وفي باب الجمعة: من تبتل ثيابة بالمطر، وهو معنى تقييد الماوردي بالمطر الشديد، فعلى هذا لا يعذر بالخفيف ولا بالشديد إذا كان يمشي في كن. الأمر الثاني: أن هذا الحديث الذي ذكره إنما هو استدلال على كون الوحل عذرا كما سيأتي، فإن المطر قد يحصل معه ابتلال النعال، وقد لا يحصل؛ وابتلال النعال قد يكون مع انقطاع المطر، وبلا مطر بالكلية كالحاصل من السيول، بل الصواب الاستدلال عليه بأمور منها ما رواه أبو المليح عن أبيه قال: كنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – زمن الحديبية فأصابنا مطر لم يبل أسفل نعالنا فنادى منادي رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "صلوا في رحالكم" [2] رواه أبو داوود والنسائي وابن ماجة، وصححه ابن حبان والحاكم.

Mas'alah: Is strong wind at night a valid excuse for missing congregational prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=1129)

قوله: ومنها الريح العاصفة في الليل دون النهار [لما] روى أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يأمر مناديه في الليلة المطيرة والليلة ذات الريح يقول: "ألا صلوا في رحالكم" . انتهى كلامه. فيه أمران: أحدهما: أن التعبير بالعاصفة وهي الشديدة قد ذكره أيضا في "الشرح" (1) قال الحافظ: لم أره بهذا اللفظ. وقال ابن الملقن: لم أجده بعد البحث عنه كذلك في كتب حديث. وقال ابن الفركاح: لم أجده في الأصول، إنما ذكره أهل العربية. (2) أخرجه النسائي (854) وأحمد (20721) وابن خزيمة (1657) وابن حبان (2079) والطبراني في "الكبير" (496) وعبد الرزاق (1924) وابن أبي شيبة (2/ 43) .

Mas'alah: Is fear of a creditor an excuse for missing congregational prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1130)

قوله: أو يخاف من غريم يلازمه أو يحسبه إن رآه وهو معسر لا يجد وفاءا بدينه. انتهى. وصورة المسألة أن يعسر عليه إثبات إعساره وإلا فلا يعذر، هكذا قاله الغزالي في "البسيط" وهو متجه. ولو ادعى الإعسار فرد عليه اليمين وأمكنه الخلاص بالحلف، فالمتجه أنه لا يعذر أيضا، بل يحلف.

Mas'alah: Is a naked person excused from attending congregational prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1133)

قوله: ومنها أن يكون عاريا لا لباس له، فيعذر في التخلف سواء وجد قدر ما يستر به العورة أو لم يجد. انتهى كلامه. علله النووي في "شرح المهذب" بأن عليه مشقة في مشيه بغير ثوب يليق به، ويؤخذ من هذا التعليل أمران: أحدهما: أن المعتبر في هذا اللباس هو عادته التي يشق عليه تركها، حتى لو اعتاد الخروج مع ساتر العورة فقط ككثير من الناس لم تسقط عنه [الجماعة] [2] عند فقدان الزائد عليه. الثاني: أن ما لا يليق به كالقباء في حق الفقيه يكون كالمعدوم، وقد صرح به بعضهم.

Mas'alah: Is eating garlic or leeks an excuse for missing congregational prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1134)

قوله: ومنها أن يكون قد أكل بصلا أو كراثا أو نحوهما، ولم يمكن إزالة الرائحة بغسل أو معالجة. انتهى كلامه.

Mas'alah: Does halitosis or leprosy excuse one from congregational prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1134)

أحدها: أن هذا الذي ذكره يؤخذ منه سقوط الجماعة أيضا بالبخر والصنان المستحكم بطريق الأولى، وفي الجذام والبرص نظر، والظاهر عدم السقوط.

Mas'alah: Is one required to remove a bad smell with extreme hardship to attend congregational prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1134)

الثالث: أن التعبير بقوله: ولم يمكن يقتضي أن الإزالة إذا أمكنت بمشقة شديدة يؤمر بها ولا يعذر في التخلف؛ والقياس الموافق للقواعد خلافه.

Mas'alah: Is overwhelming sleepiness considered an excuse for missing congregational prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1135)

قوله: ومنها غلبة النوم عدها صاحب "العدة" وغيره من الأعذار. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on drowsiness and sleep as excuses for missing congregational prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1135)

وهذه العبارة فيها إبهام، وقد أوضح ذلك في "شرح المهذب" فقال: ومن الأعذار غلبة النعاس والنوم إن انتظر الجماعة.

Mas'alah: What are the additional excuses for missing congregational prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1135)

أحدها: في بيان أعذار أخرى:

Mas'alah: Is extreme obesity an excuse for missing congregational prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1135)

ومنها: السمن المفرط الذي يمنع الشخص من حضور الجماعة، كذا ذكره ابن حبان في "صحيحه" ثم روى بإسناد صحيح إلى أنس بن مالك أن رجلا من الأنصار كان رجلا ضخما فقال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم: إني لا أستطيع الصلاة معك، فلو أتيت منزلي فصليت فيه فأقتدي بك [فصنع] [2] الرجل له طعاما، ودعاه إلى بيته فبسط له طرف حصير لهم فصلى عليه ركعتين [3]، قال: فقال فلان بن الجارود لأنس: أكان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي الضحى؟ قال: ما رأيته صلاها غير ذلك اليوم.

Mas'alah: Does the ability to pray in congregation at home remove the excuse?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1135)

الأمر الثاني: أن الأشياء السابقة إنما يتجه عدها عذرا في حق من لا يتأتى له إقامة الجماعة في بيته فإن تأتى له ذلك لم يسقط عنه الطلب، وإن حصل الشعار بغيره، لاسيما في حق الرجل، فإن الانفراد مكروه بالنسبة إليه. (1) في أ: وسنختم. (2) سقط من أ. (3) أخرجه البخاري (1125) وأبو داود (657) وأحمد (12351) وابن حبان (2070) وابن الجعد في "مسنده" (1148) .

Mas'alah: Does an excuse for missing congregational prayer grant its virtue?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1136)

الأمر الثالث: في بيان المراد بكون هذه الأمور مرخصة هل معناه حصول الفضيلة أم سقوط الطلب خاصة؟ وقد اختلفوا فقال النووي في "شرح المهذب" : وهذه الأعذار إنما هي مرخصة للترك، وأما فضيلة الجماعة فلا تحصل له بلا شك، وإن تركها لعذر. هذا كلامه.

Mas'alah: Does a person with an excuse for missing congregational prayer still attain its virtue?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1136)

وقال الروياني في "التلخيص" : تحصل له الفضيلة إذا كان قصده الجماعة لولا العذر.

Mas'alah: Does a person with an excuse for missing congregational prayer still attain its virtue?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1136)

ونقله عنه في "الكفاية" ووافقه، ونقله في "البحر" عن القفال وارتضاه، وجزم به أيضا الماوردي في "الحاوي" فقال: صلاة المريض منفردا كصلاة الصحيح جماعة في الفضل، وكذلك الغزالي في "الخلاصة" فقال: وينال الفضل بالجماعة في البيت وبعذر

المطر والمرض.

Mas'alah: What is the difference between standing and congregation for the excused?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1137)

وهو يقوي الحصول في مسألتنا، إلا أن بينهما فرقا ظاهرا وهو أنه قد أتى عن القيام ببدل بخلاف الجماعة، ولكن الرافعي علله بقوله: لأنه معذور.

Mas'alah: What is the response to the hadith of the blind man regarding congregation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1137)

نعم نقل في "شرح المهذب" عن جماعة كلاما يوهم عدم حصول الفضيلة، فإنه ذكر حديث الأعمى الذي لم يرخص له النبي - صلى الله عليه وسلم - في ترك الجماعة وأن القائلين بأنها فرض عين استدلوا به، ثم قال: وأما حديث الأعمى [فجوابه ما أجاب به ابن خزيمة والحاكم والبيهقي، وهو أن معناه: أنه لا رخصة لك تلحقك] [2] بفضيلة من حضرها. هذه عبارته. (1) زيادة من ب. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What are the excuses for leaving the congregation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1175)

قوله: ومن الأعذار –أى: في إخراج نفسه عن الجماعة– ما إذا لم يصبر إلى طول القراءة لضعف أو شغل. وعن الشيخ أبي محمد ما ينازع في هذا الأخير لأنه حكى فى "البيان" عنه أنه جعل انفراد الرجل عن معتاد انفرادا بغير عذر. انتهى. وما نقله عن "البيان" من كونه للشيخ أبي محمد سهو، فإن المذكور فيه إنما هو نقله عن الشيخ أبي حامد.

Mas'alah: What are the excuses for missing congregational prayer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=290)

العذر في ترك الجماعة . قال الشافعي : رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه أذن في ليلة ذات برد وريح فقال : ألا صلوا في الرحال , ثم قال : إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول ألا صلوا في الرحال أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة عن@

أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يأمر مناديه في الليلة المطيرة والليلة الباردة ذات ريح ألا صلوا في رحالكم ? أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم أنه كان يؤم أصحابه يوما فذهب لحاجته , ثم رجع فقال : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة ? أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا الثقة عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم أنه خرج إلى

مكة فصحبه قوم فكان يؤمهم فأقام الصلاة وقدم رجلا وقال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط ؟ قال الشافعي : وإذا حضر الرجل – إماما كان , أو غير إمام – وضوء بدأ@

بالوضوء ولم أحب له أن يصلي وهو يجد من الوضوء لأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يبدأ بالوضوء وما أمر به من الخشوع في الصلاة وإكمالها وإن من شغل بحاجته إلى وضوء أشبه أن لا يبلغ من الإكمال للصلاة والخشوع فيها ما يبلغ من لا شغل له وإذا حضر عشاء الصائم , أو المفطر , أو طعامه وبه إليه حاجة أرخصت له في ترك إتيان الجماعة وأن يبدأ بطعامه إذا كانت نفسه شديدة التوقان إليه وإن لم تكن نفسه شديدة التوقان إليه ترك العشاء وإتيان الصلاة أحب إلي . وأرخص له في ترك الجماعة بالمرض لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مرض فترك أن يصلي بالناس أياما كثيرة , وبالخوف وبالسفر وبمرض وبموت من يقوم بأمره , وبإصلاح ما يخاف فوت إصلاحه من ماله , ومن يقوم بأمره , ولا أرخص له في ترك الجماعة إلا من عذر والعذر ما وصفت من هذا وما أشبه , أو غلبة نوم , أو حضور مال إن غاب عنه خاف ضيعته , أو ذهاب في طلب ضالة يطمع في إدراكها ويخاف فوتها في غيبته .

Mas'alah: What excuses permit missing congregational prayer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=601)

لا رخصة في ترك الجماعات إلا بعذر عام كالمطر مع الوحل والريح

Mas'alah: What are the valid excuses for missing congregational prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=847)

ولا رخصة في تركها – وإن قلنا: سنة – إلا بعذر ـــــــ قال الشيخ: ولعل مراد الأكثرين: أن ينوي إعادة الصلاة المفروضة إلا إعادتها فرضا. وقيل: هو مخير، إن شاء .. أطلق النية، وإن شاء .. نوى الفر. كل هذا على الجديد، فإن قلنا فرضة الثانية .. نوى بها الفرض لا محالة. قال: (ولا رخصة في تركها وإن قلنا: سنة) ؛ لتأكدها. و (الرخصة) بإسكان الخاء وضمها: التيسير في الأمر والتسهيل فيه، وهي: الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر. قال: (إلا بعذر) ؛ لما روى ابن ماجه [793] وابن حبان [2064] والحاكم [1/ 246] عن ابن عباس أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: (من سمع النداء ولم يأته .. فلا صلاة إلا من عذر) ، قالوا: ما العذر؟ قال: (خوف أو مرض) . والمراد: أن العذر يسقط إثمها على قول الفرض، والكراهة على قول السنة. واختلفوا إذا تركها لعذر: هل يحصل له فضلها؟ فقطع في (شرح المهذب) بعدم الحصول: قال الشيخ: وهو ظاهر إذا لم تكن له عادة بها، فإن كان ملازما لها .. حصل له؛ لقوله صلي الله عليه وسلم: (إذا مرض العبد أو سافر .. كتب الله له ما كان يعمل صحيحا مقيما) رواه البخاري [2996] عن أبي موسى الأشعري. وقال الروياني في (التلخيص) وابن الرفعة: كما ينفي العذر الحرج، تحصل فضيلة الجماعة إذا كان قصده الجماعة لولا العذر، وبه قال القفال والغزالي في (الخلاصة) ، وهو الصواب. ففي (سنن أبو داوود) [565] و (النسائي) [2/ 111] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: (من توضأ فأحسن الوضوء، ثم راح فوجد الناس قد

Mas'alah: What general excuses permit missing congregational prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=848)

عام كمطر أو ريح عاصف بالليل، ـــــــ صلوا .. أعطاه الله تعالى مثل أجر من صلاها وحضرها، لا ينقص ذلك من أجرهم شيئا). وذكر الرافعي في (باب صفة الصلاة) : أن من صلى قاعدا لمرض .. حصلت له فضيلة القيام. وقال في (شرح المهذب) : لا خلاف فيه .. وهو يقوي الحصول هنا، إلا أن الفرق ظاهر. قال: (عام كمطر) سواء كان ليلا أو نهارا، لما روى مسلم [698] عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فمطرنا، فقال: (ليصل من شاء في رحلة) . وفي (الصحيحين) [خ 901 – م 699] عن ابن عباس أنه قال لمؤذنة في يوم جمعة فيه مطر: (قل بعد الشهادتين: صلوا في رحالكم، فكأن الناس استنكروا ذلك فقال: أتعجبون من هذا؟ والله فعله من هو خير مني، إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أحرجكم فتشمون في الطين والدحض) وهو: الزلق. وشرط كون المطر عذرا: أن تحصل به مشقة، كما صرح به الرافعي في الكلام على المرض، وصاحب (التنبيه) حيث قال هنا: ومن يتأذى بالمطر، وفي (الجمعة) : ومن تبتل ثيابه بالمطر، وهو في معنى تقييد الماوردي والمتولي بالشديد. فعلى هذا: لا يعذر بالخفيف ولا بالشديد إذا كان يمشي في كن. قال: (أو ريح عاصف بالليل) ؛ لما روى الشيخان [خ 632 – م 697] عن ابن عمر رضي الله عنه قال: أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، فقال النبي صلي الله عليه

Mas'alah: What specific excuses permit missing congregational prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=849)

وكذا وحل شديد على الصحيح. أو خاص كمرض، وحر وبرد شديدين، ـــــــ وسلم: (ألا صلوا في الرحال) ، ولما فيه من المشقة. و (الريح) مؤنثة، و (العاصف) : الشديدة. واحترز المصنف بها عن الخفيفة؛ فإنها ليست عذرا بالاتفاق. والعاصفة بالنهار ليست عذرا على المشهور لخفة المشقة. وفي (الكفاية) وجه: أنها عذر أيضا. لكن هذا يقتضي: أنها لا تكون عذرا في صلاة الصبح؛ لأنها صلاة نهارية وفيه نظر. والمتجه: إلحاقها بالليل؛ لأن المشقة فيها أشد من المشقة في المغرب. ولا فرق في الليل بين المظلم وغيره؛ لإطلاق الأحاديث. قال: (وكذا وحل شديد على الصحيح) فهو عذر وحده ليلا ونهارا، لحديث ابن عباس المتقدم، ولأنه أشق من المطر. والثاني: لا؛ لإمكان الاحتراز عنه بالنعال ونحوها. والمراد بـ (الوحل الشديد) : الذي لا يؤمن معه التلويث وإن لم يكن متفاحشا. و (الوحل) بالتحريك: الطين الرقيق، وإسكان حائة لغة رديئة. قال: (أو خاص كمرض) ؛ لقوله تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} . وتقدم أن ابن عباس سئل عن العذر فقال: (خوف أو مرض) ، ولأن النبي صلي اله عليه وسلم لما مرض .. ترك الخروج إلى الجماعة أياما كثيرة. وضبطه الأصحاب بأن يشق معه القصد إلى الجماعة مشقة كمشقة المشي في المطر، فإن كانت مشقة يسيرة كوجع الضرس والصداع اليسير والحمى الخفيفة .. فليس بعذر. قال: (وحر وبرد شديدين) سواء كان ليلا أو نهارا؛ لعظم المشقة فيهما.

Mas'alah: What additional excuses permit missing congregational prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=850)

وجوع وعطش ظاهرين، ومدافعة حدث، وخوف ظالم على نفس أو مال، وملازمة غريم

معسر، .... ـــــــ ففي (الصحيح) : [خ: 3260 - 1617] (اشتكت النار إلى ربها، فأذن لها في التنفس، فهي تتنفس نفسا في الشتاء ونفسا في الصيف، فما كان من شدة الحر .. فهو من فيحها، وما كان من شدة البرد .. فهو من زمهريرها) . والمصنف تبع (المحرر) في عد هذين من الأعذار الخاصة، والرافعي عدهما من الأعذار العامة، وتبعه على ذلك في (الروضة) وهو الصواب. قال: (وجوع وعطش ظاهرين، ومدافعة حدث) ؛ لما تقدم في آخر (شروط الصلاة) وتقدم هناك أن ذلك ليس تكرارا. قال: (وخوف ظالم على نفس أو مال) ؛ لما تقدم في حديث ابن عباس أنه فسر العذر بالخوف. والمراد: النفس والمال المعصومان. والمصنف هنا وفي (باب التيمم) نكر النفس والمال ليشمل ماله ومال غيره ممن يلزمه الذب عنه، ولهذا كان أحسن من قول (الشرحين) و (الروضة) : إلا أن يخاف على نفسه أو ماله. وقد يقال: في الذب عن مال الغير نظر، لكن سيأتي في (دفع الصائل) : أنه لو رأى غيره يحرق متاعه أو يشدخ رأس حماره .. لزمه الدفع عنه على الأصح. قال الرافعي: ولا عبرة بالخوف ممن يطالبه بحق هو ظالم بمنعه، بل عليه الحضور وتوفيقه الحق، وسيأتي فيمن عليه حضور ما يخصص هذا الإطلاق. ويدخل في الخوف ما إذا كان خبره في التنور، أو قدره على النار ولا متعهد لهما. قال: (وملازمة غريم معسر) . المراد بـ (المعسر) : من عسر عليه إقامة البينة على إعساره؛ للحديث السابق. وصورة المسألة: أن لا تكون له بينة بإعساره، أو كانت وتعذر إحضارها، فإن

Mas'alah: What are the excuses for missing congregational prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=852)

وعري، وتأهب لسفر مع رفقة ترحل، وأكل ذي ريح كريه، ـــــــ والظاهر: أن المراد: الرجاء القريب، أما البعيد .. ففيه نظر. قال: (وعرى) ولو وجد سائر العورة؛ لأن فيه مشقة في المشي من غير ساتر يليق به، فإن اعتاد ستر العورة فقط .. لم تسقط عنه الجماعة. ووجود ما لا يليق كالفقيه إذا وجد قباء .. حكمه حكم العدم. قال: (وتأهب لسفر) أي: مباح (مع رفقة ترحل) فيتخلف عن الجماعة ولا يتخلف عنهم؛ لما في ذلك من المشقة. وتقدم في (باب التيمم) : أن الأصحاب لم يبيحوا ترك الجماعة ولحاق القافلة بسبب الوحشة، بل شرطوا خوف الضرر، وهنا اعتبروا الوحشة وتقدم الفرق. قال: (وأكل ذي ريح كريه) ؛ لقوله صلي الله عليه وسلم: (من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا .. فليعتزلنا، وليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم) رواه الشيخان (خ 855 – م 564] عن جابر. زاد البخاري [854] : قال جابر: (ما أراه يعني إلا نيته) . وزاد الطبراني (طس 37]: (أو فجلا) . لا جرم صرح في (شرح مسلم) بأن الفجل كالكراث. وذهب الخطابي إلى أن أكل جميع ذلك ليس عذرا في ترك الجماعة. تنبيهات: أحدها: المجزوم به في (الروضة) وغيرها: أن دخول المسجد للذي أكل ذلك مكروه، وظاهر الحديث يقتضي: تحريمه، وإليه ذهب ابن المنذر. الثاني: محل كون ذلك عذرا: إذا لم يمكن إزالة رائحته بغسل ومعالجة، فإن كان مطبوخا .. فلا.

Mas'alah: What are the excuses for missing congregational prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=853)

وحضور قريب محتضر ـــــــ وأسقط المصنف قيد النيء، اعتمادا على أن الطبخ

يزيل رائحته، وهو كذلك اعتمادا على الأحاديث الصحيحة فيه. الثالث: اختلف العلماء في أكل ما له رائحة كريهة من البقول: فذهب الجمهور إلى جوازه، وذهبت طائفة من أهل الظاهر القائلين بوجوب الصلاة في جماعة إلى المنع محتجين بأن النبي صلي الله عليه وسلم سماها: (خبيثة) ، والله تعالى وصفه بأنه يحرم الخبائث. وحجة الجمهور قوله عليه الصلاة والسلام: (كله؛ فإني أناجي لمن لا تناجي "." قال المصنف: وقاس العلماء على هذا مجالس العلم وأمكنه الولائم ونحوها، ولا يلتحق بها الأسواق. الرابع: يؤخذ مما ذكره المصنف سقوط الجماعة بالبخر والصنان المستحكمين من باب أولى. والظاهر: أن الجذام والبرص كذلك، وكذلك من بها استحاضة أو جرح سيال. الخامس: ظاهر إطلاقهم .. أنه لا فرق في ذلك بين المعذور وغره، خلافا لابن حبان [2095] فإنه استثنى المعذور، ثم أسند إلى المغيرة بن شعبة أنه قال: أكلت ثوما ثم أتيت مصلى رسول الله صلي الله عليه وسلم فوجدته قد سبقني بركعة، فلما قمت لأقضي .. وجد ريحه فقال: (من أكل هذه البقلة .. فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها) ، قال المغيرة: فلما قضيت الصلاة .. أتيته فقلت: يا رسول الله؛ إن لي عذرا فناولني كفك فوجدته والله سهلا، فأدخلها في كمي إلى صدري فوجده معصوبا فقال: (إنك لمعذور) . قال: (وحضور قريب محتضر) ؛ لما في ذهابه إلى الجماعة من شغل القلب السالب للخشوع. وفي (البخاري) [3990] في (باب فضل من شهد بدرا) : أن ابن عمر كان يتطيب

Mas'alah: What are the excuses for missing congregational prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=854)

أو مريض بلا متعهد أو يانس به ـــــــ للجمعة، فأخبر ابن سعيد بن زيد منزل به وكان قريبا له .. فأتاه وترك الجمعة. وفي معنى القريب: المولى والزوجة والصديق والصهر، وكذا الأستاذ كما نبه عليه المحب الطبري، ولا يبعد إلحاق المعتق والعتيق بهم أيضا. قال: (أو مريض بلا متعهد) سواء كان قريبا أم أجنبيا؛ لأن حفظ الآدمي أولى من المحافظة على الجماعة. وشرطه: أن يلحقه بغيبته ضرر ظاهر في الأصح – وكذا من كان له متعهد مشغول عند ذلك الوقت – فلو خاف هلاكه .. فعذر قطعا. قال: (أو يأنس به) هذا مخصوص بالقريب، كما صرح به (المحرر) وهو المنقول، فيتخلف القريب – للأنس – مع المتعهد، بخلاف الأجنبي لظهور الفرق بينهما. و (الأنس) : خلاف الإيحاش، يقال: تأنست به واستأنست، وكانت العرب تسمى يوم الخميس مؤنسان لأنهم كانوا يمليوا فيه إلى الملاذ. قال الجوهري: تقول: هو إنسي وخدني وخلصي وجلسي كله بالكسر.

Mas'alah: What are the excuses for missing congregational prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=854)

تتمة: عد المتولي وغيره من الأعذار: أن يخاف أن يسرق رحله، أو تضيع وديعة عنده، وعد الماوردي من الأعذار العامة: الزلزلة، ومن الخاصة: إنشاد الضالة التي يرجو الظفر بها. ومنه: غلبة النعاس والنوم عند الروياني؛ لأنه يسلب الخشوع في الصلاة، ويخاف انتفاض الطهر في اثنائها، وترك الصلوات الليلة لذات الزفاف كما سياتي في (باب القسم) . وعد ابن حبان [2070] من ذلك: السمن المفرط المانع من حضور الجماعة؛ لأن رجلا ضخما من الأنصار شكا لرسول الله صلي الله عليه وسلم ذلك

فشكاه.

Mas'alah: What general excuses permit leaving congregational prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=68)

عام كمطر ليلا

Mas'alah: What specific excuses permit leaving congregational prayer?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=68)

أو نهارا أو ريح عاصف أي شديدة بالليل دون النهار وكذا وحل شديد ليلا أو نهارا على الصحيح واعتمد بعضهم عدم التقييد بالشديد أو عذر خاص كمرض يشق المشي معه كمشقة المشي في المطر وحر وبرد شديدين في الليل أو النهار وجعلهما من الخاص لأنهما قد يحس بهما ضعيف الخلقة دون قويها وجوع وعطش ظاهرين والمطعوم حاضر أو قرب حضوره ومدافعة حدث من بول أو غائط أو ريح وخوف ظالم على نفس أو مال أو عرض وخوف ملازمة غريم معسر بأن يخاف أن يلازمه غريمه وهو معسر وخوف عقوبة كتعزير يرجى تركها إن تغيب أياما يسكن فيها غيظ المستحق وعرى من لباس يليق به وتأهب لسفر مباح مع رفقة ترحل ويخاف من التخلف أو يستوحش وأكل ذي ريح كريه كبصل إن تعسر زوال ريحه وحضور قريب ونحوه كزوجة وأستاذ محتضر أي حضره الموت فيترك الجماعة لذلك وإن كان له متعهد أو حضور مريض بلا متعهد سواء كان قريبا أم أجنبيا أو يأنس المريض به إذا كان قريبا

بخلافه إذا كان أجنبيا ومعنى كون تلك الأمور أعذارا أنها تنفي الكراهة أو الحرمة وتحصل فضيلة الجماعة لمن قصده تحصيلها لولاها

Mas'alah: What is the ruling on praying at home during cold or rainy nights?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=209)

224 – أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أذن في ليلة ذات برد وريح، فقال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر، يقول: ألا صلوا في الرحال.

Mas'alah: What is the ruling on praying at home during rainy or cold nights?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=209)

225 – أخبرنا ابن عيينة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر مناديه في الليلة المطيرة والليلة الباردة ذات ريح: ألا صلوا في رحالكم.

Mas'alah: Is a person excused for delay in following the imam due to whispers?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=210)

فلو أبطأ) بالمتابعة (لوسوسة) غير ظاهرة كما في المجموع (عذر) بخلاف ما لو أبطأ لغير وسوسة ولو بسبب للصلاة كالطهارة، أو لوسوسة ظاهرة، وهذا موافق لقولهم إن الوسوسة في القراءة غير عذر في التخلف بتمام ركنين فعليين لطول زمنها، والتقييد بها هنا من زيادته (

Mas'alah: When is it permissible to miss congregational prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=212)

فصل يرخص في ترك الجماعة بعذر) .

Mas'alah: Is strong wind at night a valid excuse for missing congregational prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=212)

وبالريح) الأولى: والريح (العاصفة) أي الشديدة (ليلا) للمشقة «لأمره – صلى الله عليه وسلم – مناديه في الليلة المطيرة وذات الريح ألا صلوا في رحالكم» رواه الشيخان، والظلمة الشديدة ليلا كذلك وخرج بذلك الريح الخفيفة ليلا، والشديدة نهارا إلا الصبح، فالمتجه في المهمات أنه كالليل؛ لأن المشقة فيه أشد منها في المغرب (

Mas'alah: Is severe mud an excuse to leave the congregational prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=212)

والوحل) بفتح الحاء (الشديد) ليلا، أو نهارا كالمطر بخلاف الخفيف منه، لكن ترك في المجموع، والتحقيق التقييد بالشديد ومقتضاه أنه لا فرق بينه وبين الخفيف قال الأذرعي، وهو الصحيح، والأحاديث دالة عليه)

Mas'alah: Is hot wind an excuse to leave the congregational prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=212)

، والسموم) بفتح السين أي الريح الحارة ليلا، أو نهارا لمشقة الحركة فيها (

Mas'alah: Is severe cold an excuse to leave the congregational prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=213)

و) شدة (البرد ليلا ونهارا) بخلاف الخفيف منه (

Mas'alah: Is an earthquake an excuse to miss congregational prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=213)

وزلزلة) بفتح الزاي، وهي تحرك الأرض للمشقة (

Mas'alah: Is severe drowsiness an excuse to miss congregational prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=213)

أو) عذر (خاص كشدة نعاس) ولو في انتظار الجماعة هذا أولى من تعبير أصله بالنوم المفهوم من كلام المصنف بالأولى (

Mas'alah: Is illness an excuse to miss congregational prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=213)

ومرض) يشق (كمشقة المطر) ، وإن لم يبلغ حدا يسقط القيام في الفريضة للحرج قال تعالى {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: 78] فإن كان خفيفا كوجع ضرس وصداع يسير وحمى خفيفة فليس بعذر (

Mas'alah: Is nursing a sick relative an excuse to miss congregational prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=213)

و) يرخص (بتمريض قريب) لا متعهد له، وإن لم يشرف على الموت وتمريضه له بأن يطعمه ويسقيه ويتعاطى ما يحتاجه قال الزركشي، والظاهر أن المراد بالقريب مطلق القرابات (

Mas'alah: Is keeping company with a dying relative an excuse to miss congregational prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=213)

أو يستأنس) أي، أو باستئناسه (به، أو إشرافه على الموت) ، وإن كان له متعهد فيهما

لتضرره بغيبته عنه فحفظه، أو تأنيسه أفضل من حفظ الجماعة (

Mas'alah: Who is considered like a relative for the excuse of missing congregational prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=213)

ثم الزوجة، والصهر، والمملوك، والصديق كالقريب) فيما ذكر، وتعبيره بثم ليس له كبير معنى (

Mas'alah: What are the valid excuses for missing congregational prayer due to fear?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=213)

و) يرخص أيضا (بالخوف) على كل معصوم من نفس، أو مال، أو غيرهما (حتى على خبزه في التنور) وطبيخه في القدر على النار ولا متعهد يخلفه قال الزركشي هذا إذا لم يقصد بذلك إسقاط الجماعة وإلا فليس بعذر ولو وقع ذلك يوم الجمعة حرم عليه كالسفر يومها إذا قصد إسقاطها ولم تمكنه في طريقه وكالتحية إذا دخل المسجد بقصدها في وقت الكراهة وتعبير المصنف بما قاله أعم من قول أصله أن يخاف على نفسه، أو ماله أو على من يلزمه الذب عنه (

Mas'alah: Is fear of a creditor a valid excuse to miss congregational prayer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=213)

و) بالخوف (من) حبس، أو ملازمة (غريم وبه) أي بالخائف (إعسار يعسر) عليه (إثباته) بخلاف الموسر بما يفي بما عليه، والمعسر القادر على الإثبات ببينة، أو حلف، والغريم يطلق لغة على المدين، والدائن، وهو المراد هنا وقوله يعسر إثباته من زيادته وبه صرح في البسيط (

Mas'alah: What is the ruling on missing congregational prayer to search for lost property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=214)

وبالبحث عن ضالة يرجوها) بتخلفه عن الجماعة (

Mas'alah: What are the excuses for missing congregational prayer due to unpleasant odors?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=214)

وكذا في اعتقاد المأموم [حاشية الرملي الكبير] قوله: وبالسعي في استرداد مغصوب) ، أو في رد زوجة له نشزت (قوله: وفي رواية المساجد) ويكره حضوره عند الناس (قوله: ويؤخذ مما ذكر أنه يعذر بالبخر إلخ) قد استحسن تعبير ابن أبي عصرون في التنبيه بقوله، أو خاف تأذي الجماعة برائحته فإنه يشمل البخر، والصنان الشديد، والجراحات المنتنة ومن داوى جسده بثوم ونحوه ولو اتفق أن أهل بلد جميعهم أكلوا بصلا ونحوه يوم الجمعة وتعذر زوال رائحته فهل يكره حضورهم فتسقط عنهم الجمعة أم لا؟ يجب حضورهم وصلاتهم الجمعة (قوله: وتوقف في الجذام، والبرص) ، والظاهر عدم السقوط ح (قوله: قال الزركشي) أي وغيره، والمتجه أنه يعذر بهما أشار إلى

تصحيحه وكتب وقال ابن العماد الصواب السقوط (قوله: وإنما يتجه جعل هذه الأمور أعذارا إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: وإلا لم يسقط عنه طلبها) ، وإن حصل الشعار بغيره ح (قوله: لا حصول فضلها) قال الأذرعي وهذا الإطلاق منه عجيب، وقد قال في صلاة المريض قال أصحابنا ولا ينتقص ثوابه عن ثوابه في حال القيام؛ لأنه معذور للحديث (قوله: وإلا فيحصل له فضلها) ز أشار إلى تصحيحه (قوله: وجزم به الماوردي والقاضي مجلي وغيرهما) قال في المهمات وهو الحق وقال في الخادم بعد كلام بسطه، والحق أن مع العذر المسوغ يحصل له فضيلة أصل الجماعة لا المضاعفة وينبغي تنزيل كلام النووي على المضاعفة وكلام غيره على أصل الجماعة ولا يبقى خلاف (قوله وحمل بعضهم كلام المجموع على متعاطي السبب) أشار إلى تصحيحه [باب صفة الأئمة في الصلاة] (باب صفة الأئمة) (قوله: وهو محمول على ما إذا لم يقصد بها الإسلام) أشار إلى تصحيحه (قوله: لعدم صحة الارتباط بالباطل) من صحت صلاته صحة مغنية عن القضاء صح الاقتداء به إلا المقتدي ومن لا فلا.

لا الإمام) لذلك سواء أكان اختلاف اعتقادهما لا للاختلاف في الفروع الاجتهادية كما سيأتي أم للاختلاف فيها كحنفي أم شافعيا علم أنه ترك واجبا عنده كتركه الوضوء من مس فرجه بخلاف ما لو ترك واجبا عند الحنفي (فتصح) صلاة الشافعي (خلف حنفي احتجم) ، أو افتصد (لا) خلف (ماس فرجه) اعتبارا باعتقاده أن المس ينقض الوضوء دون الحجم، والفصد واستشكل هذا التعليل بما سيأتي في باب الجمع بين الصلاتين أنه لو نوى مسافران شافعي وحنفي إقامة أربعة أيام بموضع انقطع بوصولهما سفر الشافعي دون الحنفي وجاز له بكره أن يقتدي به مع اعتقاده بطلان صلاة القاصر في الإقامة ويجاب بأن كلامهم هنا في ترك واجب لا يجوزه الشافعي مطلقا بخلافه ثم فإنه يجوز القصر في الجملة وستأتي فيه زيادة في الباب المذكور. (وكذا) حنفي (تارك البسملة)

لا تصح صلاة الشافعي خلفه (إلا أن يكون الحنفي كالإمام الأعظم) أي الإمام الأعظم، أو نائبه فتصح صلاة الشافعي خلفه عالما كان، أو عاميا ولا يفارقه خوف الفتنة كذا نقله الشيخان عن الأودني والحليمي واستحسناه، لكن بعد نقلهما عن تصحيح الأكثرين. وقطع جماعة عدم الصحة، وهو المعتمد وما استحسناه مخالف لنظائره كصحة الجمعة السابقة وإن كان السلطان مع الأخرى (فإن لم يعلمه ترك واجبا صح الاقتداء به ولو شك) في أنه ترك الواجبات أم لا؛ لأنه إن علم أنه أتى بها فذاك وإلا، فالظاهر إتيانه بها محافظة على الكمال عنده وخروجا من الخلاف ولا يضر عدم اعتقاده الوجوب وإنما ضر في الإمام الموافق لعلم المأموم ببطلانها عندهما (فإن ترك) إمامه الحنفي (القنوت) في صلاة الصبح لاعتقاده عدم سنيته (وأمكنه) هو أن يقنت ويدركه في السجدة الأولى (قنت) ندبا (وإلا تابعه وسجد للسهو) اعتبارا باعتقاده وله فراقه ليقنت وقضية كلامه كأصله أنه إذا قنت لا يسجد، وهو مبني على أن العبرة باعتقاد الإمام، والأصح أن العبرة باعتقاد المأموم، فالأصح أنه يسجد كما لو كان إمامه شافعيا فتركه (ولو ترك شافعي القنوت وخلفه حنفي فسجد) الشافعي (للسهو تابعه) الحنفي (ولو ترك) السجود (لم يسجد) اعتبارا باعتقاده ولو اقتدى شافعي بمن يرى تطويل الاعتدال فطوله لم يوافقه بل يسجد وينتظره ساجدا كما ينتظره قائما إذا سجد في سجدة "ص" وكما لو اقتدى شافعي بمثله فقرأ إمامه الفاتحة وركع واعتدل، ثم شرع في قراءة الفاتحة فإنه لا يتبعه بل يسجد وينتظره ساجدا ذكره القاضي وكلام البغوي يقتضيه قال الزركشي، وهو واضح قلت وكلام القفال يقتضي أنه ينتظره في الاعتدال ويحتمل تطويل الركن القصير في ذلك، والمختار جواز كل من الأمرين، وقد أفتيت به في نظيره من الجلوس بين السجدتين (ولا قدوة بين من اختلف اجتهادهما في القبلة، أو في إناءين) طاهر ونجس (كما سبق) بيانه مع بيان حكم ما لو كثرت الآنية في باب الاجتهاد. (

Mas'alah: What excuses permit missing congregational and Friday prayer?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=234)

ويعذر في ترك الجماعة والجمعة [2]: - بالمطر. - والوحل الشديد. - والمرض. - وتمريض [3] تعين [4]، أو لم يتعين، ولكن أشرف [5] قريب، أو زوج، أو صديق، أو مملوك، أو لم يشرف، ولكن الاستيئناس. - وخوف الظالم [6]. = طحلاء، عن محصن بن علي، عن عوف بن الحارث، عن أبي هريرة. . الحديث. . وقال الحافظ في "الفتح" (6/ 137) : إسناده قوي. ورواه الحاكم (1/ 327) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ورواه البيهقي في "السنن الصغرى" (1/ 333) وفي "الكبرى" (3/ 69) وأحمد في "مسنده" (2/ 380) وعبد بن حميد في "المنتخب" (1455) وحسن إسناده النووي في "خلاصة الأحكام" (2294) . (1) في (ل) : "يعتمده" . (2) "والجمعة" : سقط من (ل) . (3) في (ظ) : "أو تمريض" . (4) في (ل) : "معين" . (5) في (ل) : "أشراف" . (6) في (ظ) : "المظالم" .

- أو الخوف على ذهاب مال. - ومنه الخبز في التنور، والطعام على النار. - والغريم للمعسر [1]. - ورجاء عفو العقوبة. - ووجود الضالة. - واسترداد المال من الغاصب. - ومدافعة الحدث، إلا إن خاف فوت الوقت، فتقدم الصلاة إذا أمكنه. - والعري. - وشدة الجوع، والعطش، والحر، والبرد. - وترحل الرفقة. - وغلبة النوم. - وأكل نيء [2] منتن. وللجماعة شدة الريح بالليل، وقد [3] صح أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا مرض العبد أو سافر، يقول الله عز وجل لملائكته: اكتبوا له ما كان يعمل صحيحا مقيما" [4]. (1) في (ل) : "المعسر" . (2) في (ل) : "شيء" . (3) "قد" : سقط من (ظ، أ، ز) . (4) لم أقف عليه باللفظ الذي ذكره المصنف رحمه

الله، وقد رواه البخاري في =

Mas'alah: What excuses permit missing congregational prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=749)

روي عن ابن عباس أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: "من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر قالوا: يا رسول الله وما العذر قال: خوف أو مرض" .

Mas'alah: What excuses permit missing congregational prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=750)

أما إذا كان خوفه من حق هو في منعه ظالم، أو وجب عليه حد لا يقبل العفو، فلا يكون عذرا. والمطر عذر، والبرد الشديد عذر. روي عن ابن عمر أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول: ألا صلوا في الرحال. والوحل عذر على أصح الوجهين، والرياح العاصفة عذر بالليل دون النهار، وما جاز له ترك الجماعة جاز ترك الجمعة به، وإن كان به جوع أو عطش غالب يبدأ بالأكل والرب، ولا يأكل للشبع، بل يأكل لقما يسكن فورة جوعه؛ لما روي عن ابن عمر قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء" . وكذلك إذا كان يدافع أحد أخبثيه ببول أو غائط أو ريح يكره له معه حضور الجماعة، بل يفرغ نفسه، وإن فاتته الجماعة لما روي عن عبد الله بن الأرقم قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الغائط

فليبدأ بالغائط" .

Mas'alah: Why does the need to relieve oneself prevent attending congregational prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=930)

قال فيه: أقول: لأن الغائط يشغله عن الخشوع.

Mas'alah: Is one excused from congregational prayer due to intense desire for food?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=930)

قال: فإذا حضر فطره أو طعام فطره، وبه إليه حاجة، وكانت نفسه شديدة التوقان إليه، أرخصت له في ترك إتيان الجماعة.

Mas'alah: What did the Prophet command regarding prayer at home on rainy nights?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=934)

وروى أنه عليه السلام كان يأمر مناديه في الليلة المطيرة، والليلة ذات الريح: ألا صلوا في رحالكم.

Mas'alah: What excuses permit leaving congregational prayer due to bodily needs?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=934)

وقيل: كان يقولها بعد الفراغ من الأذان، وكذلك إذا كان مدافعا لأحد الأخبثين، فإن كان حازقا، وهو الذي أخذه الغائط، أو حاقنا، وهو الذي أخذه الريح جاز له ترك الجماعة.

Mas'alah: What excuses permit missing congregational prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=702)

الفصل وهذا كما قال: ترك الجماعة يجوز لعذر سواء قلنا أنها من فرائض الكفايات أو سنة مؤكدة. والعذر ضربان: عام وخاص. فالعام ضربان: عذر يجوز ترك الجماعة وعذر يجوز التأخير، فالذي يجوز التأخير مثل شدة الحر وقت الظهر على ما بيناه. وأما الذي يجوز الترك، فمثل المطر والوحل في الليل والنهار أو الريح الشديدة في الليلة المظلمة دون النهار. ويجوز ترك الجمعة للمطر والوحل أيضا، ولا يتصور عذر الريح فيها لأنها تقام نهارا. وحكى أبو يعقوب الأبيوردي عن بعض أصحابنا: أنهما لا يكونان عذرا في ترك الجمعة تأكيدا لها على سائر الجماعات. وهذا خلاف المذهب ولا شك أن الريح والوحل لا يكونان محذرا لجواز الجمع بين الصلاتين بخلاف المطر. وقال في "التلخيص" : "وأنكر المزني أن يكون المطر عذرا" . قال القفال: "لا أدري أين قال المزني هذا" . وقال بعض أصحابنا بخراسان: الوحل هل يكون محذرا في ترك الجماعة؟ وجهان: أحدهما: لا يكون عذرا، لأن له عده بالخف والصندل، وبهذا يفتي مشايخ طبرستان رحمهم الله لمن قدر على ذلك. وروى ابن عمر رضي الله عنه قال: كنا إذا كنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في سفر وكانت ليلة مظلمة أو مطيرة نادى مناديه: "صلوا في رحالكم" . وأما العذر الخاص، فهو: الذي يختص به [207 أ / 2]

الواحد من بين الجماعة، وهو عشرة أشياء ذكرها الشافعي رضي الله عنه في "الأم" ، فمتى أقيمت الصلاة واتفق واحد منها ساع له تركها من ذلك إذا حضر الطعام، وهو شديد التوقان إليه في أي صلاة كانت فإنه

يتناول منه ما يسد الرمق، ثم يشتغل بالصلاة، ولا فرق بين أن يكون صائما أو لا، لأن الشافعي قال في "المختصر" : وإذا حضر فطره، أي: كان صائما فحضر وقت فطره أو طعام مفطر به إليه حاجة، أي: لم يكن صائما، ولكن حضر طعامه، وهو جائع، وبه حاجة إلى أكله. وهذا لما روت عائشة رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "لا يصلي أحدكم بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان" . وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء" ، وأراد قدر ما يسكن النفس لا أن يتربع للألواذ الكثيرة حتى يتضلع فيخرج وقت الصلاة. وهذا يدل على جواز تأخير صلاة المغرب يسيرا. والثاني: مدافعة الأخبثين: الغائط والبول، أو أحدهما، لأنه يسقط خشوعه. والثالث: المرض، لان النبي – صلى الله عليه وسلم – لما مرض تركها أياما كثيرة. والرابع: الخوف من سلطان ظالم أو مطالبته بغير حق، لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من سمع النداء فلم يجبه، فلا صلاة له إلا من عذر" . قالوا: يا رسول الله، وما العذر؟، قال: "خوف أو مرض" . والخامس: [207 ب / 2] السفر، ولا يريد به المسافرين، فإنهم يصلون جماعة كغيرهم، وإنما يريد إذا أقيمت الصلاة، ومن اشتغل بالجماعة فاتته الرفقة له تركها. والسادس: النعاس وغلبة النوم، لأنه يسلب الخشوع في الصلاة ويخاف انتقاض الطهر في أثنائه. والسابع: إذا كان له مريض يعلله متى فارقه خاف عليه يجوز له ترك الجماعة بسببه، لأن حفظ الآدمي أفضل من حفظ الجماعة. وكذلك إذا كان له قريب مريض يخاف موته، لأنه يتألم بذلك أكثر مما يتألم بذهاب

المال. والثامن: ثلاثة أعذار: في المال، إذا خاف هلاكه أو ضياعه أو رجا عود ما قد ضل، فالهلاك مثل أن يكون خبز في تنور وطبخ في قدر متى اشتغل بالجماعة هلك. والثاني: إذا كان له مال قد قدم في الحال ومتى لم يتداركه ضاع عليه كله أو بعضه له ترك الجماعة لحفظه.

والثالث: إذا أبق له عبد أو سرق له فرس أو ند له بعير يرجو تداركه في ترك الجماعة. وقال القاضي أبو الطيب رحمه الله: ومن جملة الأعذار إذا كان قد أكل بصلا أو كراثا لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من أكل من هذه الشجرة فلا يقربا في مسجدنا" ، وهذا إذا كان لا يمكنه إزالة هذه الرائحة بغسل فمه، والتداوي، فإن أمكن ذلك لم يكن عذرا، وإن أكله مطبوخا جاز الحضور، ولما روي أن عمر رضي الله عنه خطب الناس، فقال: "فمن كان لا بد له من أكلهما فليتمهما طبخا" . قال القفال: "ومن تركها لواحد من هذه الأعذار وكان قصده الجماعة لولا العذر حصلت له فضيلة الجماعة" . وقيل: من العذر الخاص أن يكون عله قصاص يرجو العفو ولا يحل له الخروج بأن يكون عاريا أو حافيا وتكره الجماعة هكذا، ذكره بعض مشايخ خراسان.

Mas'alah: What are the valid excuses for missing congregational prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=328)

أو ريح عاصف بالليل، وكذا وحل شديد على الصحيح، أو خاص؛ كمرض، وحر وبرد شديدين، وجوع وعطش ظاهرين، ومدافعة حدث، وخوف ظالم على نفس أو مال، وملازمة غريم معسر، === المرض [1]، وكثلج يبل الثوب؛ لحديث ابن عباس فيه في

"الصحيحين" [2]. (أو ريح عاصف بالليل) لما فيه من المشقة، والعاصفة هي الشديدة، (وكذا وحل شديد على الصحيح) ليلا ونهارا؛ لأنه أشق من المطر، والثاني: أنه ليس بعذر؛ لإمكان الاعتداد له بالنعال المطبقة ونحوها، والتقييد بالشديد وقع في "الكتاب" و "الروضة" و "أصليهما" [3]، وأطلق في "شرح المهذب" و "التحقيق" الوحل، ولم يقيده بالشديد [4]، قال الأذرعي: وهو الوجه. (أو خاص؛ كمرض) لأنه عليه الصلاة والسلام لما مرض .. ترك الصلاة بالناس أياما كثيرة [5]. ولا يشترط بلوغ المرض حدا يسقط القيام في الفرض، بل يشترط أن تحصل له مشقة؛ كمشقة الماشي في المطر. (وحر وبرد شديدين) لأن المشقة فيهما كالمشقة في المطر والوحل بل أزيد، وعد في "الروضة" و "أصلها" هذين من الأعذار العامة [6]، وهو أوجه. (وجوع وعطش ظاهرين، ومدافعة حدث) لما مر في آخر (شروط الصلاة) . (وخوف ظالم على نفس أو مال) له أو لمن يلزمه الذب عنه؛ دفعا للضرر. (وملازمة غريم معسر) هو بإضافة (غريم) إلى (معسر) أي: ملازمة غريمه له وهو معسر، ومحل هذا: إذا عسر عليه إثبات إعساره، وإلا .. لم يعذر؛ كما قاله في "البسيط" . (1) الشرح الكبير (2/ 151) . (2) صحيح البخاري (901) ، صحيح مسلم (699) . (3) المحرر (ص 52) ، روضة الطالبين (1/ 345) ، الشرح الكبير (2/ 299) . (4) المجموع (4/ 176) ، التحقيق (ص 259) . (5) أخرجه البخاري (664) ، ومسلم (418) عن عائشة رضي الله عنها. (6) روضة الطالبين (1/ 345) ، الشرح الكبير (2/ 153) .

Mas'alah: What are the valid excuses for missing congregational prayer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=329)

وعقوبة يرجى تركها إن تغيب أياما، وعري، وتأهب لسفر مع رفقة ترحل، وأكل ذي ريح كريه، === (وعقوبة يرجى تركها إن تغيب أياما) يسكن فيها غيض المستحق؛ كالقصاص وحد القذف وغيرهما مما يقبل العفو، بخلاف ما لا يقبله؛ كحد الزنا والسرقة. (وعري) وإن وجد ما يستر عورته؛ لأن عليه مشقة في مشيه بغير ثوب يليق به، كذا علله في "شرح المهذب" [1]، ويؤخذ منه: أن ما لا يليق به –كالقباء في حق الفقيه– كالمعدوم، قال شيخنا: وبه صرح بعضهم [2]. (وتأهب لسفر مع رفقة ترحل) للمشقة في التخلف عنهم للجماعة. (وأكل ذي ريح كريه) إذا لم تمكن إزالته بعلاج؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "من أكل البصل والثوم والكراث .. فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم" رواه مسلم [3]. وروى الطبراني في أصغر معاجمه: "من أكل من هذه الخضراوات: الثوم والبصل والكراث والفجل ..." الحديث [4]. واحترز بالكريه: عما إذا طبخت هذه الأشياء .. فإنه لا يعذر بأكلها؛ كما صرح به في "المحرر" [5]، وقد يؤخذ من كلام المصنف: سقوط الجماعة بالبخر والصنان المستحكم بطريق الأولى، وفي البرص والجذام –عافانا الله منه– نظر، قال الإسنوي: (والظاهر: عدم السقوط) [6]. ودخول المسجد للذي أكل ما سبق مكروه، كذا جزم به في "الروضة" آخر [7] (1) المجموع (4/ 178) . (2) قال هذه العبارة قبله الإمام الإسنوي في "المهمات" (3/ 301) . (3) صحيح مسلم (564) ، وهو عند البخاري أيضا برقم (855) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. (4) المعجم الصغير (1/ 21 – 22) . (5) المحرر (ص 52) . (6) المهمات (3/ 302) . (7) في غير (ب) : (قبيل) ولعل الصواب ما أثبت.

Mas'alah: What excuses permit missing congregational prayer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=330)

وحضور قريب محتضر أو مريض بلا متعهد أو يأنس به.

Mas'alah: What excuses permit a follower to leave the congregation?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=354)

ومن العذر: تطويل الإمام أو تركه سنة مقصودة كتشهد.

Mas'alah: What are the two categories of excuses for missing congregational prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1821)

قسمان عامة وخاصة

Mas'alah: What are the general excuses for missing congregational prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1821)

فمن الاعذار العامة المطر ليلا كان أو نهارا لما روى انه صلي الله عليه وسلم

وسلم قال "إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال" ومنها الريح العاصفة بالليل دون النهار

روي انه صلي الله عليه وسلم "كان يامر مناديه في الليلة المطيرة والليلة ذات الريح الا

صلوا في رحالكم" والمعنى فيه ان المشقة التى تلحق بها في الليل اكثر وبعض الاصحاب يقول الريح العاصفة في الليلة المظلمة وليس ذلك علي سبيل اشتراط الظلمة والله اعلم: ويتبين بما ذكرنا ان قوله بالليل في نظم الكتاب يرجع الي الريح وحدها ولا يرجع الي المطر المعطوف عليه

Mas'alah: Is illness a valid excuse for missing congregational prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1823)

ومن الاعذار الخاصة المرض "قيل يا رسول الله ما العذر في الخبر الذى سبق فقال خوف أو مرض" ولا يشترط ان يبلغ مبلغا يجوز العقود في الفريضة لكن المعتبر ان تلحقه مشقة مثل ما يلقاه الماشي في المطر قاله في النهاية:

Mas'alah: Is caring for a sick person an excuse for missing congregational prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1823)

ومنها ان يكون ممرضا وللتمريض تفصيل يذكر في كتاب الجمعة:

Mas'alah: Is fear of a ruler or creditor an excuse for missing congregational prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1823)

ومنها ان يخاف على نفسه أو ماله أو علي من يلزمه الذب عنه من سلطان أو غير سلطان يظلمه أو يخاف من غريم يلازمه أو يحبسه ان رآه وهو معسر لا يجد وفاء لدينه فله التخلف ولا عبرة بالخوف ممن يطالبه بحق هو ظالم في منعه بل عليه الحضور وتوفية ذلك الحق ويدخل في صور الخوف علي المال ما إذا

Mas'alah: What are the excuses for missing congregational prayer due to lack of clothing or extreme weather?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1827)

ومنها ان يكون عاريا لا لباس له فيعذر في التخلف سواء وجد قدر ما يستر به العورة أو لم يجد هذه هي الاعذار المذكورة في الكتاب ويلتحق بها اعذار أخر: فمن العامة الوحل وسيأتي في كتاب الجمعة: ومنها السموم وشدة الحر في وقت الظهر فان الابراد بها محبوب كما سبق فلو اقاموا الجماعة ولم يبردوا كان له ان يتخلف ومنها شدة البرد قال في التهذيب انها عذر ولم يفرق بين الليل والنهار وعلي هذا فشدة الحر في معناها وربما يبقى العذر وان ابردوا:

Mas'alah: Is intending to travel an excuse for missing congregational prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1827)

ومن الاعذار الخاصة ان يريد السفر وترتحل الرفقة فله ان ان يتخلف عن الجماعة ولا

يتخلف عنهم

Mas'alah: What are the excuses for missing congregational prayer due to lost property or eating onions?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1827)

ومنها ان يكون منشد ضالة يرجو الظفر بها لو ترك الجماعة أو وجد من غصب ماله وأراد استرداده منه و: منها ان يكون قد اكل بصلا أو كراثا ونحوهما ولم يمكن

Mas'alah: What are the valid excuses for missing congregational prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1828)

ازالة الرائحة بغسل ومعالجة فهو عذر في التخلف عن الجماعة فان كان مطبوخا فلا وذلك القدر محتمل ومنها غلبة النوم عدها صاحب العدة وغيره من الاعذار قال

Mas'alah: When is it permissible to delay prayer for the sake of congregation?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=59)

وتأخيرها عن أوله لتيقن جماعة أثناءه وإن فحش التأخير مالم يضق الوقت ولظنها إذا لم

يفحش عرفا لا لشك فيها مطلقا.

Mas'alah: What are the valid excuses for missing congregational prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=167)

تتمة [في بيان الأعذار المرخصة لترك الجماعة] وعذر الجماعة كالجمعة مطر يبل ثوبه للخبر الصحيح [النسائي رقم: 854, أبو داود رقم: 1057, ابن ماجه رقم: 936, مسند أحمد رقم: 19769, 20188] أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة في الرحال يوم مطر يبل أسفل النعال بخلاف ما لا يبله نعم قطر الماء من سقوف الطريق عذر وإن لم يبله لغلبة نجاسته أو استقذاره ووحل لم يأمن معه التلوث بالمشي فيه أو الزلق وحر شديد وإن وجد ظلا يمشي فيه وبرد شديد وظلمة شديدة بالليل ومشقة مرض وإن لم تبح الجلوس في الفرض لا صداع

_____ 0000000000000000000000000000000

Mas'alah: What is the ruling on the excuses for leaving congregational prayer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=168)

تنبيه [في بيان حكم هذه الأعذار] إن هذه الأعذار تمنع كراهة تركها حيث سنت وإثمه حيث وجبت ولا تحصل فضيلة الجماعة كما قال النووي في المجموع واختار غيره ما

عليه جمع متقدمون من حصولها إن قصدها لولا العذر.

Mas'alah: What are additional excuses for missing congregational prayer?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=83)

وأكل ذي ريح كريه تعسر إزالته وحضور مريض بلا متعهد أو كان نحو قريب محتضرا أو يأنس به.

Mas'alah: What excuses permit missing congregational and Friday prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=112)

وعذر تركها) أي الجماعة (و) ترك (جمعة مطر) بشرط المشقة به بحيث يبل الثياب ليلا أو نهارا فإن كان خفيفا أو وجد كنا يمشي فيه لم يعذر والثلج عذر إن بل الثياب وإلا فلا (

Mas'alah: Is mud an excuse for missing congregational prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=112)

ووحل) بفتح الحاء ليلا أو نهارا لأنه أشق من المطر وترك المصنف التقييد بالشديد كالمجموع والتحقيق ومقتضاه أنه لا فرق بينه وبين الخفيف قال الأذرعي وهو الصحيح والأحاديث دالة عليه (

Mas'alah: Is extreme cold or heat an excuse for missing congregational prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=112)

وشدة البرد والحر) ليلا أو نهارا للمشقة بخلاف الخفيف منهما (

Mas'alah: When may one leave congregational prayer due to extreme hardship?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=674)

نعم و لو أقيمت و كان ثم مشقة لا تحتمل عادة فالمتجه أن له الانصراف ولو بعد تحرمه لكن لا ينصرف بعد تحرمه إلا لأمر شديد جدا.

Mas'alah: What excuses permit leaving congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=589)

ورخص ترك الجماعة بعذر عام أو خاص كمشقة مطر وشدة ريح بليل، وشدة [حاشية البجيرمي] «لا وتران في ليلة» . وأن لا تكون في شدة الخوف وحصول فضيلة الجماعة ولو عند التحرم، فلو أحرم المعيد وهو منفرد عن الصف لم تصح صلاته بخلاف ما إذا أحرم وهو في الصف ثم انفرد عنه فإنها تصح، وأن لا تكون إعادتها للخروج من الخلاف، فإذا مسح الشافعي بعض رأسه وصلى أو صلى في الحمام أو بعد سيلان الدم من بدنه فصلاته باطلة عند مالك في الأولى وعند أحمد في الثانية وعند

الحنفي في الثالثة، فتسن الإعادة في هذه الأحوال الثلاثة بعد وضوئه على مذهب المخالف خروجا من الخلاف ولو منفردا، وهذه ليست الإعادة الشرعية المرادة هنا كما قرره شيخنا ح ف. وهذا أعني قوله: وأن لا تكون إعادتها للخروج من الخلاف شرط في وجوب الجماعة في المعادة لا في أصل صحتها، وإنما تطلب الإعادة لمن الجماعة في حقه أفضل بخلاف نحو العاري في غير محل ندبها فإنها لا تنعقد شرح م ر. فيؤخذ منه شرط آخر وقوله: لا وتران اسم لا على لغة القصر أي لغة من يلزم المثنى الألف دائما كقراءة {إن هذان لساحران} [طه: 63] وانظر ما المانع من عملها عمل ليس. قوله: (المكتوبة) أي على الأعيان ولو مغربا حتى على الجديد أيضا لأن وقتها عليه يسع تكررها مرتين بل أكثر، فخرج المنذورة أي التي تسن الجماعة فيها فلا تسن الجماعة فيها ولا تنعقد إذا أعيدت بخلاف ما لو نذر صلاة العيد فتعاد لسن الجماعة فيها قبل النذر. وخرج الجنازة فلا تسن إعادتها فإن أعيدت انعقدت نفلا مطلقا وقولهم في صلاة الجنازة لا يتنفل بها أي لا يؤتى بها على جهة التنفل ح ل. عبارة م ر وخرج صلاة الجنازة لأنه لا يتنفل بها، فإن أعادها ولو مرات كثيرة صحت ووقعت نفلا مطلقا وهذه خرجت عن سنن القياس فلا يقاس عليها اهـ. ودخل في المكتوبة صلاة الجمعة فتسن إعادتها عند جواز تعددها أو عند انتقاله لبلد أخرى رآهم يصلونها خلافا لمن منع ذلك، وهل يحسب من الأربعين في الثانية اكتفاء بنية الفرضية أو لا لوقوعها له نافلة؟ فيه نظر. وإطلاقهم يقتضي الأول كما قاله ع ش. ولو صلى معذور الظهر ثم وجد من يصلي الجمعة سن له أن يعيد معهم اهـ إطفيحي. قوله: (ورخص ترك الجماعة بعذر) أي فتسقط الحرمة على القول بالفرضية والكراهة على القول بالسنية، وينتفي الإثم عمن توقف حصول الشعار عليه، وقيل بل يحصل له فضل الجماعة لكن دون فضل من فعلها أي حيث قصد فعلها لولا العذر. وقرر شيخنا الزيادي اعتماده. ونقل شيخنا م ر أن بعضهم حمل القول بعدم حصول فضلها على من تعاطى سبب العذر كأكل البصل

ووضع الخبز في التنور، والقول بحصول فضلها على غيره كالمطر والمرض قال: وهو جمع لا بأس به. والحاصل أن من رخص له ترك الجماعة حصلت له فضيلتها، وحينئذ يقال لنا منفرد يحصل له فضيلة الجماعة. وحينئذ تقبل شهادة من داوم على تركها لعذر، وإذا أمر الإمام الناس بالجماعة لا تجب على من ذكر لقيام العذر ح ل. والرخصة بسكون الخاء ويجوز ضمها لغة التيسير والتسهيل واصطلاحا الحكم الثابت على خلاف الدليل الأصلي كما في شرح م ر. وقرر شيخنا العزيزي أن تعريف الرخصة هو الانتقال من صعوبة إلى سهولة لعذر مع قيام سبب الحكم الأصلي كما في جمع الجوامع، فعدم الإثم أو اللوم هذا حكم سهل مع قيام السبب للحكم الأصلي وهو عدم ظهور الشعار الذي هو سبب للحكم الأصلي وهو الإثم أو اللوم. قوله: (عام أو خاص) العموم والخصوص بالنسبة للأشخاص لا للأزمنة، فالعام هو الذي لم يختص بواحد دون آخر كالمطر، والخاص بخلافه كالجوع إذ قد يجوع الشخص ويشبع غيره، وذكر للعام أمثلة خمسة وللخاص أحد عشر قوله: (كمشقة مطر) أي لمن لم يجد كنا يمشي فيه وتقاطر السقوف كالمطر والإضافة فيه من إضافة المسبب للسبب.

Mas'alah: What are the valid excuses for missing congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=590)

وحل، وشدة حر، وشدة برد، وشدة جوع، وشدة عطش بحضرة طعام مأكول أو مشروب يتوق إليه، ومشقة مرض، ومدافعة حدث، وخوف على معصوم وخوف من غريم له وبالخائف إعسار يعسر عليه إثباته، وخوف من عقوبة يرجو [حاشية البجيرمي] وعبارة المرحومي: نعم مثل المطر تساقط السقوف بعد فراغ المطر النازل لغلبة نجاسته

أو استقذاره. وأشار المصنف بالكاف في قوله: كمشقة مطر إلى عدم انحصارها فيما ذكره كما سيشير إليه قوله: (وشدة ريح) أي ريح شديدة فهو من إضافة الصفة للموصوف، والريح مؤنثة وفي حاشية الرحماني أنها تؤنث بدليل {سخرها عليهم} [الحاقة: 7] وتذكر نحو {ريح عاصف} اهـ قوله: (بليل) والمتجه إلحاق الصبح بالليل لأن المشقة فيه أشد من المغرب اهـ ح ل. ومثل الريح الشديد الظلمة الشديدة والريح الباردة أهـ أج قوله: (وشدة وحل) بفتح الحاء وإسكانها لغة رديئة ليلا كان أو نهارا كالمطر بل هو أشق غالبا بخلاف الخفيف منه، والمراد بالشديد ما لا يؤمن معه التلويث. قال في التحفة: أو الزلق وإن لم يكن متفاحشا والتقييد بالشدة هو الأوجه ليخرج الخفيف فلا يكون عذرا خلافا لمقتضى شرح المهذب، والتحقيق من عدم الفرق بين الخفيف والشديد حيث حذف القيد. ومثل الوحل فيما ذكر وقوع البرد أو الثلج على الأرض بحيث يشق المشي على ذلك كمشقته على الوحل اهـ أج. قوله: (وشدة حر) أي وإن لم يكن وقت الظهر كما شمله إطلاق المنهاج تبعا لأصله، ولا فرق بين الليل والنهار وبه صرح في التحفة وتقييده بوقت الظهر في المجموع والروضة أغلبي. قال م ر: ولا فرق بين أن يجد ظلا يمشي فيه أو لا، وبه فارق مسألة الإيراد خلافا لجمع توهموا اتحادهما أهـ أج قوله: (وشدة برد) ليلا أو نهارا بخلاف الخفيف منهما، ولا فرق بين أن يكونا أي الحر والبرد مألوفين في ذلك المحل أو لا خلافا للأذرعي، إذ المدار على ما يحصل به التأذي والمشقة. وعد المؤلف لشدة الحر والبرد من العام هو ما في الروضة والشرح وعدهما في المنهاج من الخاص ولا تعارض بينهما إذ يحمل الأول على ما إذا أحس بهما قوي الخلقة فيحس بهما ضعيفها بالأولى فيكونان من العام، والثاني يحمل على ما إذا أحس بهما ضعيف الخلقة دون قويها فيكونان من الخاص اهـ أج قوله: (بحضرة طعام) وما قرب حضوره كالحاضر قال م د على التحرير نقلا عن ق ل: المعتمد عند شيخنا تبعا للنووي أن يشبع الشبع الشرعي

مطلقا ق ل وقوله: مطلقا أي سواء كان الطعام كالسويق أو كان كغيره، ومحله إن اتسع الوقت رحماني. وعبارة م ر: فيبدأ حينئذ بما يكسر شهوته من أكل لقم في الجوع وتصويب المصنف الشبع وإن كان ظاهرا من حيث المعنى إلا أن الأصحاب على خلافه. نعم يمكن حمل كلامهم على ما إذا وثق من نفسه بعدم التطلع بعد أكل ما ذكر وكلامه على خلافه، ويدل له قولهم: تكره الصلاة في حالة تنافي الخشوع. والحاصل أنه متى لم تطلب الصلاة فالجماعة أولى انتهت بالحرف فالمعتمد الاقتصار على ما يكسر حدة الجوع إن وثق من نفسه بعدم التطلع إلى الأكل بعده وإلا فيأكل إلى الشبع اهـ. قال ع ش على م ر: ويشترط أن يكون حلالا، فلو كان حراما حرم عليه تناوله فلا يكون عذرا، ومحله إذا كان يترقب حلالا فلو لم يترقبه كان كالمضطر اهـ. ومثل الطعام ما لو كان بحضرته زوجته أو أمته وتاقت نفسه للجماع فيبدأ بذلك ثم يتطهر ويصلي اهـ خ ض. قوله: (ومشقة مرض) هذا شروع في العذر الخاص. ويشترط أن تكون مشقته كمشقة المطر بأن يشغله عن الخشوع في الصلاة وإن لم يبلغ حدا يسقط القيام في الفرض. أما الخفيف كصداع يسير وحمى خفيفة فليسا بعذر لأنه لا يسمى مرضا اهـ أج قوله: (ومدافعة حدث) من بول أو غائط أو ريح لم يمكنه تفريغ نفسه والتطهر قبل فوت الجماعة لكراهة الصلاة حينئذ. ومحل ما ذكر إن اتسع الوقت بحيث لو قدمها أدرك الصلاة فيه وإلا حرم ما لم يخش من ترك أحدها ضررا

الخائف العفو بغيبته، وخوف من تخلف عن رفقة وفقد لباس لائق، وأكل ذي ريح كريه يعسر إزالته، وحضور مريض [حاشية البجيرمي] يبيح التيمم وإلا قدمه وإن خرج الوقت أج. قال م ر في شرحه: والأوجه أنه لو حدث له البول في صلاته حرم عليه قطعها إن كانت فرضا إلا إن اشتد الحال وخاف ضررا اهـ. قوله: (وخوف على معصوم) من نفس أو عضو أو منفعة أو مال ولو اختصاصا له أو لغيره لزمه الذب عنه كوديعة أو لا على

الأوجه خلافا لمن قيده به، وسواء كان كثيرا أو قليلا أو خاف على نحو خبزه في تنور أو تلفه إن لم يخبزه، وطبيخه في القدر على النار ما لم يقصد بوضعه إسقاط الجماعة وإلا فلا تسقط. نعم إن خاف تلفه سقطت للنهي عن إضاعة المال، وكذا في أكل ماله ريح كريه بقصد الإسقاط فيأثم بعدم حضور الجمعة لوجوبه عليه حينئذ لكن يندب له السعي في إزالته عند تمكنه منها، ومثل الخوف على خبزه خوف عدم نبات بذره أو ضعفه أو أكل نحو جراد لو اشتغل بالجماعة، كما لو خاف فوت تحصيل تملك مال احتاج إليه حالا وإلا فلا. ولو غسل نحو ثيابه في يوم الجمعة في نحو بولاق ولم يقصد بذلك إسقاط الجمعة فدخل وقت صلاة الجمعة وتعذر عليه حضور الجمعة خوفا على ثيابه ونحوها بنحو سرقة كان ذلك من الأعذار. قال بعضهم: ومن هذا حلف نحو والد عليه بعدم الخروج لخوف عليه مثلا ومنه أيام الزفاف الجديدة بكر أو ثيب بل قال شيخنا: يجب ترك الجماعة والجمعة مدته فراجعه قاله ق ل: وقد راجعته فوجدت في شرح م ر في باب القسم عدم وجوب ترك ما ذكر مدته لكنها عذر في ترك الجماعة اهـ. قوله: (وخوف من غريم) والغريم يطلق على المدين والدائن وهو المراد هنا. اهـ. شرح المنهج قوله: (وبالخائف) حال بخلاف الموسر بما يفي بما عليه، والمعسر القادر على الإثبات ببينة أو حلف شرح المنهج وقوله: أو حلف أي فيما إذا لم يعرف له مال. اهـ. ح ل. وعبارة ق ل على التحرير قوله: هو ظالم يمنعه خرج به غريم معسر خاف من حبس غريمه له لعجزه عن ثبوت إعساره ببينة، وإلا بأن كان معه بينة يثبت بها إعساره فلا يسقط عنه الطلب ما لم يكن عند حاكم لا يرى ثبوت الإعسار بالبينة إلا بعد الحبس كأبي حنيفة فيسقط عنه الطلب كما قاله م د على التحرير ومثله أج. ونصه: ولو كان الحاكم لا يسمع بينة الإعسار إلا بعد حبسه فهي كالعدم. قوله: (وخوف من عقوبة) يقبل العفو عنها كحد قذف وقود وتعزير لله تعالى أو لآدمي، أما ما لا يقبل العفو كحد الزنا والسرقة والشرب ونحوها من حدود الله تعالى فلا إذا بلغت الإمام وثبتت عنده بل

يحرم التغييب لعدم فائدته، وله التغيب عن الشهود لئلا يرفعوه إلى الإمام. فإن قلت: العقوبة معصية والخروج منها يجب فورا فكيف يجوز له التغييب؟ قلت: العفو مندوب إليه والتغييب وسيلة له وللوسائل حكم المقاصد، وخرج حد الزنا إذ لا يتأتى العفو عنه اهـ. قوله: (يرجو الخائف العفو بغيبته) أي زمنا يسكن فيه غضب المستحق ولو على بعد، ولو ببذل مال حتى لو كان القصاص لصبي. وحصل رجاؤه لقرب بلوغه مثلا فالحكم كذلك، وقد يرفع أمره لمن يرى الاقتصاص للولي أو لمن يحبسه خشية من هربه إلى البلوغ قوله: (وخوف من تخلف عن رفقة) بأن خاف من التخلف لها على نفسه أو ماله أو كان يستوحش فقط للمشقة في تخلفه عنه قوله: (لباس لائق) بأن لم يجد ما يليق به لبسه وإن وجد ساتر عورته كفقد عمامة أو قباء لأن عليه مشقة في خروجه كذلك، بخلاف ما إذا وجد لائقا به بأن اعتاده بحيث لا تختل به مروءته. والأوجه أن فقد ما يركبه لمن لا يليق به المشي كالعجز عن لباس لائق وفقد الأعمى قائدا عذر وإن أحسن المشي بالعصا. نعم إن قرب المحل وأحسن المشي بها فلا عذر اهـ أج قوله: (وأكل ذي ريح كريه) أي لا بقصد إسقاط الجماعة وإلا وجب السعي في زواله ما أمكن ووجب الحضور وإن تأذى غيره به. ق ل وعبارته على الجلال كبصل وثوم وكراث وفجل وأكلها مكروه في حقه – صلى الله عليه وسلم – على الراجح، وكذا في حقنا ويكره له الحضور عند الناس ولو في غير المسجد ومثل ذلك من بثوبه أو بفمه أو بقية بدنه ريح كريه يؤذي. ومن ثم قال العلماء يمنع المجذوم والأبرص من اختلاطهما بالناس ومن المسجد والجمعة ز ي مرحومي مع زيادة.

بلا متعهد أو بمتعهد، وكان نحو قريب كزوج محتضر أو لم يكن محتضرا لكنه يأنس به. وقد ذكرت في شرح المنهاج زيادة على الأعذار المذكورة مع فوائد قال في المجموع: ومعنى كونها أعذارا سقوط الإثم على قول الفرض، والكراهة على قول

السنة لا حصول فضلها. وجزم الروياني بأنه يكون محصلا للجماعة إذا صلى منفردا وكان قصده الجماعة لولا العذر، وهذا هو الظاهر ويدل له خبر أبي موسى «إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمله صحيحا مقيما» رواه البخاري.

Mas'alah: What are the excuses that permit missing congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=298)

(بعذر) عام أو خاص فلا رخصة بدونه لخبر ابن حبان، والحاكم في صحيحيهما «من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له أي كاملة إلا من عذر» ، والعذر (كمشقة مطر) بليل أو نهار للاتباع رواه الشيخان ولبله الثوب (وشدة ريح بليل) لعظم مشقتها فيه دون النهار قال في المهمات، والمتجه إلحاق الصبح بالليل في ذلك (و) شدة (وحل) بفتح الحاء على المشهور بليل أو نهار للتلويث بالمشي فيه (و) شدة (حر و) شدة (برد) بليل أو نهار لمشقة الحركة فيهما (و) شدة (جوع و) شدة (عطش) بقيد زدته بقولي (وبحضرة طعام يتوق إليه) مأكول أو مشروب لأنهما حينئذ يذهبان الخشوع ولخبر الصحيحين «إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء» ولخبر مسلم «لا صلاة بحضرة طعام» وشدة الجوع أو العطش تغني عن التوقان كعكسه المذكور في المهذب وشرحه وغيرهما لتلازمهما إذ معنى التوقان الاشتياق المساوي لشدة ما ذكر لا الشوق [حاشية البجيرمي] فقول الشيخ العزيزي الانتقال إلخ فيه مسامحة لأن الرخصة من أقسام الحكم، والانتقال ليس حكما بل هي الحكم المنتقل إليه السهل لعذر إلخ (قوله: بعذر عام أو خاص) العموم، والخصوص بالنسبة للأشخاص لا للأزمنة فالعام هو الذي لا يختص بواحد دون الآخر كالمطر، والخاص بخلافه كالجوع إذ قد يجوع شخص

ويشبع غيره اهـ. ع ن وذكر للعام أمثلة خمسة وللخاص أحد عشر (قوله: من سمع النداء إلخ) لا يدل على خصوص الجماعة لأنه شامل للصلاة فرادى وجماعة ففيه المدعى وزيادة نعم النداء تحصل عنده الجماعة غالبا وقوله: أي كاملة صفة لاسم لا أو لها مع اسمها فهو منصوب أو مرفوع وله هو الخبر (قوله: إلا من عذر) من تتمة الحديث اهـ. ح ل. (قوله: ولبله الثوب) أي ولو كان بله لبعد منزله لا لشدته على الأوجه ولو كان عنده ما يمنع بلله كلباد لم ينتف به كونه عذرا فيما يظهر لأن المشقة مع ذلك موجودة ويحتمل خلافه اهـ شوبري. (قوله: وشدة ريح بليل) أي وإن لم تكن باردة وإن قيد في التحرير بكونها باردة، والريح مؤنثة (قوله:، والمتجه إلحاق الصبح بالليل) لأن المشقة فيه أشد من المغرب اهـ. ح ل (قوله: للتلويث بالمشي فيه) أي تلويث نحو ملبوسه كما هو ظاهر لا نحو أسفل الرجل اهـ. رشيدي على م ر لأن كل وحل يلوث أسفل الرجل ولو خفيفا فيكون التقييد بالشدة ضائعا وعبارة ع ش قوله: للتلويث إشارة لضابط الشدة وهو الذي لا يؤمن معه التلويث سم (قوله: وشدة حر) أي وإن لم يكن وقت الظهر كما شمله إطلاقه تبعا لأصله وجرى عليه في التحقيق وتقييده بوقت الظهر في المجموع، والروضة وأصلها جرى على الغالب ولا فرق بين أن يجد ظلا يمشي فيه أو لا وبه فارق مسألة الإبراد المتقدمة خلافا لجمع توهموا اتحادهما، والمراد شدة الحر، والبرد في غير البلد المفرطة في الحرارة أو البرودة أما إذا كان ذلك فيها فلا يكون عذرا إلا إذا كان خارجا عما ألفوه وعدهما في المنهاج من العذر الخاص قال حج: وصوب عد الروضة وغيرها لهما من العام. ويجاب بأن الشدة قد تختص بالمصلي باعتبار طبعه فيصح عدهما من الخاص أيضا وعبارة شرح م ر ولا تعارض بينهما فالأول محمول على ما إذا أحس بهما ضعيف الخلقة دون قويها، والثاني محمول على ما إذا أحس بهما قويها فيحس بهما ضعيفها بالأولى (قوله: بليل أو نهار) راجع لكل من الحر، والبرد اهـ. ح ل. (قوله: بحضرة طعام) ويشترط أن يكون حلالا

فلو كان حراما حرم عليه تناوله فلا يكون حضوره عذرا ومحله إذا كان يترقب حلالا فلو لم يترقبه كان كالمضطر اهـ. ع ش على م ر وقوله: أو مشروب أطلق على الماء طعاما لقوله تعالى {ومن لم يطعمه فإنه مني} [البقرة: 249] ولأنه ربوي لكونه مطعوما كما ذكروه في باب الربا (قوله: لأنهما حينئذ يذهبان الخشوع) هذا التعليل لا يناسب إلا كراهة الصلاة حينئذ سواء جماعة أو فرادى فالأولى في التعليل أن يقول كما قال فيما بعد لكراهة الصلاة حينئذ فإذا لم تطلب معه الصلاة فالجماعة أولى ويمكن أن يقال: إنه أثبت المدعى بما هو أعم منه وهو سائغ تأمل كذا أفاده شيخنا قال ع ش على م ر: ومما يذهب الخشوع ما لو تاقت نفسه للجماع بحيث يذهب خشوعه لو صلى بدونه اهـ. (قوله: فابدءوا بالعشاء) أظهر في محل الإضمار لئلا يتوهم عود الضمير على المذكور وهو الصلاة أفاده شيخنا وقال ع ش: لم يقل به لأنه أوضح في مقام التعليم (قوله: وشدة الجوع) جواب عما يقال كلامه مخالف لغيره (قوله: المذكور) صفة للتوقان لا للعكس لأن العكس وهو إغناء التوقان عن شدة ما ذكر غير مذكور في المهذب كما حققه شيخنا. (قوله: لا الشوق) الذي في المختار التسوية بين الشوق، والاشتياق قال: الشوق، والاشتياق نزاع النفس إلى الشيء أي ميلها إليه إلا أن يقال: إن النزاع مقول بالتشكيك فهو إذا عبر عنه بالاشتياق أقوى منه إذا عبر عنه بالشوق وعليه فالتسوية بينهما بالنظر لأصل المعنى لا المراد منهما، وفي ق ل على الجلال وخرج بالاشتياق الشوق وهو الميل إلى الأطعمة اللذيذة فليس عذرا اهـ وعبارة ح ل. قوله:

وقول ابن الرفعة تبعا لابن يونس لا يشترط حضور الطعام نظرا للمعنى المذكور غريب مخالف للأخبار الصحيحة ولنصوص الشافعي، وأصحابه نعم ما قرب حضوره في معنى الحاضر ولعله مراد من ذكر فيبدأ بالأكل والشرب فيأكل لقما يكسر بها حدة الجوع

إلا أن يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة كالسويق واللبن (ومشقة مرض) للاتباع رواه البخاري بأن يشق الخروج معه كمشقة المطر وتقييد المطر، والمرض بالمشقة من زيادتي. (ومدافعة حدث) من بول أو غائط أو ريح فيبدأ بتفريغ نفسه من ذلك لكراهة الصلاة حينئذ كما مر آخر شروط الصلاة فإذا لم تطلب معه الصلاة فالجماعة أولى (وخوف على معصوم) من نفس أو عرض أو حق له أو لمن يلزمه الذب عنه بخلاف خوف ممن يطالب بحق هو ظالم في منعه بل عليه الحضور وتوفية الحق وتعبيري بذلك أولى من قوله وخوف ظالم على نفس [حاشية البجيرمي] لا الشوق أي خلافا لما في المهمات من أن التوقان يحصل وإن لم يكن به جوع ولا عطش فإن كثيرا من الفواكه، والمشارب تتوق النفس إليها عند حضورها بلا جوع ولا عطش فقد رده المؤلف بأنه يبعد مفارقة الجوع، والعطش للتوقان لأن التوقان إلى الشيء الاشتياق إليه لا الشوق فشهوة النفس بدون الجوع، والعطش لا تسمى توقانا وإنما تسماه إذا كانت بهما اهـ. (قوله: نظرا للمعنى المذكور) هو إذهاب الخشوع الذي تقدم في قوله لأنهما يذهبان الخشوع (قوله: نعم) استدراك على مفهوم قوله بحضرة طعام أي بخلاف غير الحاضر فلا تكون الشدة عذرا نعم إلخ وقيل استدراك على قوله لا يشترط حضوره إلخ (قوله: ولعله) أي قوله: ما قرب حضوره كالحاضر مراد من ذكر أي ابن الرفعة تبعا لابن يونس أي بقوله ويشترط حضوره وعبارة م ر، والمأكول، والمشروب حاضر أو قرب حضوره كما قاله ابن الرفعة تبعا لابن يونس اهـ فانظر ما بين العبارتين من التنافي ولعل لابن الرفعة عبارتين أو أن م ر عبر عن مراده بالمعنى؛ لأن قوله لا يشترط حضوره أي بالفعل بل الشرط حضوره أو قرب حضوره (قوله: يكسر بها حدة الجوع) أي إن قنعت نفسه بذلك ولم تتطلع للأكل وإلا فيشبع الشبع الشرعي اهـ. (قوله: مما يؤتى) أي يستوفى ويتناول مرة واحدة وقوله: كالسويق هو شعير أو قمح يقلى ثم يطحن ثم يضم إليه نحو سمن أو لبن شيخنا. (قوله: ومشقة مرض) أي بحيث يشغله عن الخشوع في الصلاة

وإن لم يبلغ حدا يسقط القيام في الفرض اهـ شرح م ر (قوله: ومدافعة حدث) ومحل كونها عذرا إن لم يمكنه تفريغ نفسه، والتطهر قبل فوت الجماعة كما في حج. (قوله: فيبدأ بتفريغ نفسه) محل ما ذكر في هذه المذكورات عند اتساع الوقت فإن خشي بتخلفه لما ذكر فوات الوقت ولم يخش من كتم حدثه ونحوه ضررا كما بحثه الأذرعي وغيره وهو متجه صلى وجوبا مع مدافعة ذلك من غير كراهة محافظة على حرمة الوقت اهـ. شرح م ر، وفي ق ل على الجلال قوله: فيبدأ إلخ أي إن اتسع الوقت وإن فاتته الجماعة وإلا حرم قطع الفرض إن لم يخش ضررا يقينا أو ظنا وإلا وجب قطعه وإن خرج الوقت وكذا الحكم لو طرأ في أثنائها اهـ. (قوله: وخوف على معصوم) خرج به نفس مرتد وحربي وزان محصن وتارك صلاة وأموالهم اهـ. برماوي. (قوله: أو عرض) كالخوف ممن يقذفه برماوي. (قوله: أو حق له) أي للشخص الذي تطلب منه الجماعة ولا يصح عود الضمير للمعصوم لئلا يتكرر مع قوله أو لمن يلزمه الذب عنه تأمل (قوله: أو لمن يلزمه إلخ) راجع للحق كما قرره شيخنا وانظر ما المانع من رجوعه للثلاثة مع أنه أفيد قال ح ل: وفي كلام شيخنا وإن لم يلزمه الذب عنه في الأوجه وهذا لا يناسب كلامه في باب الصيال من وجوب الدفع عن مال الغير حيث لا مشقة في دفع الصائل عليه وفاقا للغزالي اهـ. ح ل ويمكن أن يراد بالذي لا يلزمه الذب عنه الذي يحصل له مشقة في دفع الصائل عليه أو يكون المصول عليه غير محقون الدم كزان محصن وحربي وعلى هذا فقوله: لمن يلزمه الذب عنه قيد معتبر فظهر أن كلام م ر فيه نظر لأن الذي لا يلزمه الذب عنه لا يكون مرخصا في ترك الجماعة كما قرره شيخنا العلامة العشماوي قال بعضهم: مراد م ر بمن يلزمه الذب عنه نحو ولده وزوجته، والأمانة التي تحت يده اهـ. (قوله: بخلاف خوفه ممن يطالبه إلخ) لعل هذا محترز قيد مقدر تقديره وخوف ظالم كما تصرح به عبارة الأصل التي ذكرها الشارح أي خوف من ظالم ويمكن أن يكون مفهوم قوله له من قوله حق له وهو أظهر لأن هذا حق عليه (قوله:

أولى من قوله وخوف ظالم) أي من ظالم لأن الظالم ليس بقيد إذ الخوف على نحو الخبز في التنور عذر أيضا كما قاله م ر ما لم يقصد به إسقاط الجماعة

أو مال (و) خوف (من) ملازمة أو حبس (غريم له وبه) أي بالخائف (إعسار يعسر) عليه (إثباته) بخلاف الموسر بما يفي بما عليه، والمعسر القادر على الإثبات ببينة أو حلف. والغريم يطلق لغة على المدين والدائن وهو المراد هنا وقولي يعسر إثباته من زيادتي. وصرح به في البسيط (و) خوف من (عقوبة) كقود وحد قذف وتعزير لله تعالى أو لآدمي (يرجو) الخائف (العفو) عنها (بغيبته) مدة رجائه العفو بخلاف ما لا يقبل العفو كحد سرقة وشرب وزنا إذا بلغت الإمام أو كان لا يرجو العفو، واستشكل الإمام جواز الغيبة لمن عليه قود فإن موجبه كبيرة والتخفيف ينافيه. وأجاب بأن العفو مندوب إليه، والغيبة طريقة، قال الأذرعي، والإشكال أقوى (و) خوف من (تخلف عن رفقة) ترحل لمشقة التخلف عنهم (وفقد لباس لائق) به وإن وجد ساتر العورة؛ لأن عليه مشقة في خروجه كذلك أما إذا وجد لائقا به ولو ساترا للعورة فقط فليس بعذر وتعبيري بذلك أولى من قوله وعري لإيهامه أنه لا يعذر من وجد ساتر العورة مطلقا مع أنه يعذر إذا لم يعتد ذلك (وأكل ذي ريح كريه) بقيد زدته بقولي (تعسر إزالته) كبصل وثوم نيء لخبر الصحيحين «من أكل بصلا أو ثوما أو كراثا فلا يقربن [حاشية البجيرمي] وإلا فلا يكون عذرا نعم إن خاف تلفه سقطت عنه حينئذ للنهي عن إضاعة المال م ر وكذا في أكل ما له ريح كريه بقصد الإسقاط فيأثم بعدم حضوره الجمعة لوجوبه عليه حينئذ ولو مع ريح منتن لكن يندب له السعي في إزالته عند تمكنه منها وتسقط الجمعة عن أهل محل عمهم عذر كمطر اهـ. واعلم أن النفس، والمال ليسا بقيد وبهذا علم أنه كان عليه أن يقول أعم (قوله: غريم) مأخوذ من الغرام أي الدوام قال تعالى {إن عذابها كان غراما} [الفرقان: 65] شوبري أي دائما (قوله: القادر على الإثبات ببينة) أي إن عرف

له مال وقوله: أو حلف أي فيما إذا لم يعرف له مال فإنه لا يكلف البينة حينئذ نعم لو كان لا يقدر على ذلك إلا بعوض يأخذه الحاكم منه فهو كالعاجز عن الإثبات اهـ. برماوي. (قوله: وعقوبة إلخ) معطوف على غريم كما أشار إليه الشارح ولا يصح عطفه على معصوم لأنه لا يصح تسليط على عليه اهـ. شوبري. وحاصل المسألة كما يعلم من كلامه أن العقوبة إن كانت تعزيرا جازت الغيبة مطلقا وإن كانت حدا فإن كانت لآدمي فكذلك أو لله فإن بلغت الإمام امتنعت وإلا جازت كما أفاده الشبشيري. (قوله: كقود) فلو كان القصاص لصبي فإن قرب بلوغه كانت الغيبة عذرا إذا رجا العفو وإن بعد بلوغه فلا تكون عذرا لأن العفو إنما يكون بعد بلوغه فيؤدي إلى ترك الجماعة سنين كما في م ر وز ي (قوله: يرجو العفو) ولو على بعد ولو ببذل مال وهذه جملة حالية من الخائف المفهوم من خوف أو من فاعله المقدر أي خوف شخص وقوله: مدة رجائه أي مدة يسكن فيها غضب المستحق وإن طالت ح ل وهو ظرف للغيبة أو لرخص (قوله: إذا بلغت الإمام) أي ثبتت عنده (قوله: مندوب إليه) أي مدعو إليه من الشارع أي طلبه الشارع (قوله: والإشكال أقوى) أي من الجواب لأن القود حق آدمي، والخروج واجب منه فورا بالتوبة وهي متوقفة على تسليم نفسه لولي القتيل أي ففيه ترك واجب وهو التوبة لتحصيل مندوب وهو العفو اللهم إلا أن يقال: سهل هذا ندب العفو الذي طريقه الغيبة ونظير هذا ما قالوا في الغصب من جواز تأخير رد المغصوب للإشهاد اهـ. حج في شرح الإرشاد مع إيضاح (قوله: لمشقة التخلف) أي باستيحاشه وإن أمن على نفسه وماله شوبري ولو كان السفر للتنزه كما اعتمده ح ف خلافا لزي (قوله: لائق به) أي بأن اعتاده بحيث لا تختل مروءته به فيما يظهر ويظهر أيضا أن العجز عن مركوب لمن لا يليق به المشي كالعجز عن لباس لائق به شوبري. (قوله: وأكل ذي ريح كريه) أي حيث لم يجد أدما غيره وإلا فلا يكون عذرا أي ولم يقصد بأكله إسقاط الجمعة، والجماعة وإلا حرم عليه في الجمعة ووجب عليه الحضور اهـ. ع

ن قال ع ش على م ر: ومن الريح الكريه ريح الدخان المشهور الآن (قوله: تعسر إزالته) أي بغسل أو معالجة بخلاف ما إذا سهلت من غير مشقة فلا يكون عذرا ولا يكره للمعذور دخول المسجد ولو مع الريح بخلاف غيره فإنه يكره في حقه ذلك خلافا لمن صرح بحرمته هذا، والأوجه كما يقتضيه إطلاقهم عدم الفرق بين المعذور وغيره لوجود المعنى وهو التأذي ولا فرق في ثبوت الكراهة بين كون المسجد خاليا أو لا يكره أكله خارج المسجد اهـ. شرح م ر (قوله: كبصل) أي نيء فحذف من الأول لدلالة الثاني عليه (قوله: وثوم نيء) ومثله مطبوخ بقي له ريح يؤذي وإن كان خلاف الغالب اهـ. حج ع ن قال في المختار: ناء الطعام ينيء نيئا من باب باع فهو نيء إذا لم ينضج اهـ. فهو اسم جامد أو صفة مشبهة مثل نيع (قوله: من أكل بصلا إلخ) وأكله مكروه في حقه – صلى الله عليه وسلم – على المعتمد وكذا في حقنا ولو في غير المسجد اهـ. برماوي وورد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أكله مطبوخا كما في المواهب وق ل (قوله: أو ثوما) بضم المثلثة وبالواو اهـ. مناوي وقوله: أو كراثا بضم الكاف وفتحها قاموس (قوله: فلا يقربن) هو بضم الراء من قرب يقرب بضمها فيهما قال الإسنوي: مقتضى الحديث

مسجدنا» وفي رواية «المساجد فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم» زاد البخاري قال جابر ما أراه يعني إلا نيئة بخلاف ما إذا لم تعسر وبخلاف المطبوخ لزوال ريحه (وحضور مريض) ولو غير نحو قريب (بلا متعهد له) لتضرره بغيبته عنه (أو) بمتعهد (وكان) المريض (نحو قريب) كزوج ورقيق وصهر وصديق (محتضرا) أي حضره الموت لتألم نحو قريبه بغيبته عنه (أو) لم يكن محتضرا لكن (يأنس به) أي بالحاضر لما مر في الأولى بخلاف مريض له متعهد ولم يكن نحو قريب أو كان ولم يكن محتضرا أو لا يأنس بالحاضر ولو كان المتعهد مشغولا بشراء الأدوية مثلا عن

الخدمة فكما لو لم يكن له متعهد وقد ذكرت في شرح الروض زيادة على الأعذار المذكورة مع فوائد ونحو من زيادتي. وكذا التقييد بقريب في الإيناس. .

Mas'alah: What excuses permit leaving congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=514)

ورخص تركها) أي الجماعة (بعذر) عام أو خاص فلا رخصة بدونه لخبر ابن حبان والحاكم في صحيحيهما «من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له أي كاملة إلا من عذر» والعذر (كمشقة مطر) بليل أو نهار للاتباع رواه الشيخان ولبله الثوب (وشدة ريح بليل) لعظم مشقتها فيه دون النهار قال في المهمات والمتجه إلحاق الصبح بالليل في ذلك (و) شدة (وحل) بفتح الحاء على المشهور بليل أو نهار للتلويث بالمشي فيه [حاشية الجمل] الثانية وحدها ثم رأيت ق ل على الجلال ذكر هذا القول فقال وقيل فرضه الثانية اهـ. ورأيت أيضا ما يثبت القول المذكور في الفرع المنقول قريبا عن سم على حج حيث قال فيه سواء قلنا الفرض الأولى أو الثانية اهـ فتخلص أن فيها خمسة أقوال تأمل. (فرع) هل تسن إعادة الرواتب أي فرادى أما القبلية فلا يتجه إلا عدم إعادتها لأنها واقعة في محلها سواء قلنا الفرض الأولى أو الثانية أو إحداهما لا بعينها يحتسب الله ما شاء منهما، وأما البعدية فيحتمل سن إعادتها مراعاة للقول الثالث لجواز أن يحتسب الله له الثانية فيكون ما فعله بعد الأولى واقعا قبل الثانية فلا يكون بعدية لها اهـ. سم على حج وعبارته على المنهج. (فرع) الظاهر وفاقا لما مر أنه لا يستحب إعادة رواتب المعادة معها لأنها لا تطلب الجماعة في الرواتب، وإنما يعاد ما تطلب فيه الجماعة فليتأمل اهـ. أي كما يؤخذ مما مر، والأقرب ما قاله على حج لأنه حيث كانت

الإعادة لاحتمال أن الثانية فرضه كان وجه الإعادة احتمال كون الأولى وقعت نفلا مطلقا لفعلها قبل دخول وقتها اهـ. ع ش على م ر (قوله إذا نوى بها الفرض) أي، وقد نسي الأولى عند إحرامه بالثانية لجزمه بالنية حينئذ فالنية هنا غيرها في قوله بنية فرض فليتأمل اهـ. شوبري فالمراد بنية الفرض حينئذ نية الفرض الحقيقي الذي عليه أما إذا لم ينس الأولى فإن تذكر خللها قبل شروعه في الثانية فكذلك فإن لم يتذكر إلا بعد شروعه في الثانية أو بعد الفراغ منها فلا تتأتى نية الفرض الحقيقي بل لا تصح، وإنما ينوي ما هو فرض على المكلف، وبعد ذلك كونها تكفيه أو لا مبني على الخلاف، والراجح عدم الإجزاء كما في ز ي. (قوله ورخص تركها إلخ) أي فتسقط الكراهة على القول بالسنية والحرمة على القول بالفرضية اهـ. شيخنا، وينتفي الإثم عن من توقف حصول الشعار عليه، وقيل بل يحصل له فضل الجماعة لكن دون فضل من فعلها أي حيث قصد فعلها لولا العذر، وقرر شيخنا ز ي اعتماده، ونقل شيخنا م ر أن بعضهم حمل القول بعدم حصول فضلها على من تعاطى سبب العذر كأكل البصل ووضع الخبز في التنور، والقول بحصول فضلها على غيره كالمطر والمرض قال وهو جمع لا بأس به اهـ. والحاصل أن من رخص له ترك الجماعة حصلت له فضيلتها، وحينئذ يقال لنا منفرد يحصل له فضيلة الجماعة، وحينئذ تقبل شهادة من دوام على تركها لعذر، وأما إذا أمر الإمام الناس بالجماعة فلا تجب على من ذكر لقيام العذر اهـ. ح ل. (فائدة) الرخصة بسكون الخاء، ويجوز ضمها لغة التيسير والتسهيل، واصطلاحا الحكم الثابت على خلاف الدليل اهـ. شرح م ر وقوله ويجوز ضمها زاد عميرة وأما بالفتح فهو الشخص المترخص اهـ. أي الذي يقع منه الترخص كثيرا، كما في "ضحكة" فإنه الذي يضحك كثيرا. اهـ. ع ش عليه (قوله بعذر عام أو خاص) العموم والخصوص بالنسبة للأشخاص لا للأزمنة فالعام هو الذي لم يختص بواحد دون آخر كالمطر، والخاص بخلافه كالجوع إذ قد يجوع الشخص، ويشبع غيره اهـ. عناني، وذكر للعام أمثلة خمسة،

وللخاص أحد عشر اهـ شيخنا، وفي ق ل على الجلال العذر ما يذهب الخشوع أو كماله، والتعليل بغيره للزومه له (قوله كمطر) أي لمن لم يجد كنا يمشي فيه، وتقاطر السقوف كالمطر (قوله ولبله الثوب) أي ولو كان بله لبعد منزله لا لشدته على الأوجه، ولو كان عنده ما يمنع بلله ك لباد لم ينتف به كونه عذرا فيما يظهر لأن المشقة مع ذلك موجودة، ويحتمل خلافه اهـ. شوبري (قوله وشدة ريح بليل) أي وإن لم تكن باردة، وإن قيد في التحرير بكونها باردة، والريح مؤنثة في الأكثر يقال هي ريح، وقد تذكر على معنى الهواء فيقال هو الريح، وهب الريح اهـ برماوي، ومثله شدة الظلمة اهـ. ق ل. (قوله بفتح الحاء على المشهور) أي وإسكانها لغة رديئة اهـ. شرح م ر، وفي المصباح، وحل الرجل يوحل وحلا فهو وحل من باب تعب، وتوحل أيضا، وأوحله غيره، والوحل بالسكون اسم، وجمعه وحول مثل فلس وفلوس، ويجوز فتحه فيجمع على أوحال مثل سبب وأسباب، واستوحل المكان صار ذا وحل، وهو الطين الرقيق اهـ. (قوله للتلويث بالمشي فيه) أي تلويث نحو ملبوسه كما هو ظاهر لا نحو أسفل الرجل، وما في حاشية الشيخ من تفسيره بذلك لا يخفى بعده خصوصا مع وصفه بالشدة ومقابلته بالفاحش على أنه لا يتحقق خفيف إذ

(و) شدة (حر و) شدة (برد) بليل أو نهار لمشقة الحركة فيهما (و) شدة (جوع و) شدة (عطش) بقيد زدته بقولي (بحضرة طعام) مأكول أو مشروب لأنهما حينئذ يذهبان الخشوع ولخبر الصحيحين «إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء» ولخبر مسلم «لا صلاة بحضرة طعام» . وشدة الجوع أو العطش تغني عن التوقان كعكسه المذكور في المهذب وشرحه وغيرهما لتلازمهما إذ معنى التوقان الاشتياق المساوي لشدة ما ذكر لا الشوق وقول ابن الرفعة تبعا لابن يونس لا يشترط حضور الطعام للمعنى المذكور غريب مخالف للأخبار الصحيحة ولنصوص الشافعي وأصحابه، نعم ما

قرب حضوره في معنى الحاضر ولعله مراد من ذكر فيبدأ بالأكل والشرب فيأكل لقما يكسر بها حدة الجوع إلا أن يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة كالسويق واللبن (ومشقة مرض) للاتباع رواه البخاري بأن يشق الخروج معه كمشقة المطر وتقييد المطر والمرض بالمشقة من زيادتي (ومدافعة حدث) من بول أو غائط أو ريح فيبدأ بتفريغ نفسه من [حاشية الجمل] كل وحل يلوث أسفل الرجل. اهـ. رشيدي (قوله وشدة حر) أي وإن لم يكن وقت الظهر كما شمله إطلاقه تبعا لأصله، وجرى عليه في التحقيق، وتقييده بوقت الظهر في المجموع والروضة، وأصلها جرى على الغالب، ولا فرق بين أن يجد ظلا يمشي فيه أو لا، وبه فارق مسألة الإبراد المتقدمة خلافا لجمع توهموا اتحادهما اهـ. شرح م ر. (قوله أيضا، وشدة حر إلخ) أي في غير البلد المفرطة الحرارة أو البرودة إما إذا كان ذلك فيها فلا يكون عذرا إلا إذا كان ذلك خارجا عما ألفوه اهـ. شوبري. وعبارة شرح م ر، ولا فرق بين أن يكونا مألوفين في ذلك المحل أو لا خلافا للأذرعي إذ المدار على ما يحصل به التأذي، والمشقة فحيث وجد كان عذرا، وإلا فلا، وما ذكره المصنف من كونهما من الخاص تبع فيه المحرر، وعدهما في الروضة كالشرح من العام، ولا تعارض بينهما كما أشار إليه الشارح فالأول محمول على ما إذا أحس بهما ضعيف الخلقة دون قويها فيكونان من الخاص، والثاني محمول على ما إذا أحس بهما قويها فيحس بهما ضعيفها من باب أولى فيكونان من العام انتهت (قوله بليل أو نهار) راجع لكل من الحر والبرد اهـ. ح ل (قوله بحضرة طعام) ويشترط أن يكون حلالا فلو كان حراما حرم عليه تناوله، ومحله إذا كان يترقب حلالا فلو لم يترقبه كان كالمضطر اهـ. ع ش على م ر (قوله لأنهما حينئذ يذهبان الخشوع) هذا التعليل لا يناسب إلا كراهة أصل الصلاة حينئذ سواء جماعة أو فرادى فالأولى في التعليل أن يقول كما قال فيما بعد الكراهة الصلاة حينئذ فإذا لم تطلب معه الصلاة فالجماعة أولى، ويمكن أن يقال إنه أثبت المدعى بما هو أعم منه، وهو سائغ تأمل اهـ. شيخنا.

(قوله يذهبان الخشوع) ومن ذلك ما لو تاقت نفسه للجماع بحيث يذهب خشوعه لو صلى بدونه اهـ. ع ش على م ر (قوله فابدءوا بالعشاء) أظهر في محل الإضمار لئلا يتوهم عود الضمير على المذكور، وهو الصلاة اهـ. شيخنا (قوله المذكور في المهذب إلخ) صفة للتوقان لا للعكس لأن العكس، وهو إغناء التوقان عن شدة ما ذكر غير مذكور في المهذب اهـ. شيخنا (قوله لا الشوق) الذي في المختار التسوية بين الشوق والاشتياق قال الشوق والاشتياق نزاع النفس إلى الشيء اهـ. إلا أن يقال إن النزاع مقول بالتشكيك فهو إذا عبر عنه بالاشتياق أقوى منه إذا عبر عنه بالشوق، وعليه فالتسوية بينهما بالنظر لأصل المعنى لا المراد منهما. وعبارة حج عبر آخرون بالتوقان إليه، ولا تنافي لأن المراد به شدة الشوق لا أصله، وهو مساو لشدة أحد ذينك اهـ. ع ش على م ر، وفي ق ل على الجلال، وخرج بالاشتياق الشوق، وهو الميل إلى الأطعمة اللذيذة فليس عذرا اهـ. (قوله أيضا لا الشوق) أي خلافا لما في المهمات من أن التوقان يحصل، وإن لم يكن له جوع، ولا عطش فإن كثيرا من الفواكه والمشارب تتوق النفس إليها عند حضورها بلا جوع ولا عطش فقد رده المؤلف بأنه يبعد مفارقة الجوع والعطش للتوقان لأن التوقان إلى الشيء الاشتياق له لا التشوق فشهوة النفس بدون الجوع والعطش لا تسمى توقانا، وإنما تسماه إذا كانت بهما اهـ. ح ل (قوله نظرا للمعنى المذكور) وهو إذهاب الخشوع الذي تقدم في قوله لأنهما يذهبان الخشوع اهـ. شيخنا (قوله في معنى الحاضر) بخلاف ما تراخى حضوره لأن حضوره يوجب زيادة الشوق، وهذه الزيادة يمكن أن يكون الشارع اعتبرها في تقديم الطعام على الصلاة فلا ينبغي أن يلحق بها ما لا يساويها للقاعدة الأصولية أن محل النص إذا اشتمل على وصف يمكن أن يعتبر لم يلغ. اهـ. برماوي (قوله ولعله مراد من ذكر) أي ابن الرفعة وابن يونس. وعبارة شرح م ر والمأكول والمشروب حاضر أو قرب حضوره كما قاله ابن الرفعة تبعا لابن يونس انتهت فانظر ما بين العبارتين من التنافي اهـ. (قوله يكسر بها حدة

الجوع) أي إن قنعت نفسه بذلك، ولم يتطلع للأكل، وإلا فيشبع الشبع الشرعي اهـ. شيخنا (قوله ومشقة مرض) أي بحيث تشغله عن الخشوع في الصلاة، وإن لم يبلغ حدا يسقط القيام في الفرض اهـ. شرح م ر (قوله ومدافعة حدث) محل كونها عذرا إن لم يمكنه تفريغ نفسه، والتطهر قبل فوت الجماعة كما في حج اهـ. (قوله فيبدأ بتفريغ نفسه) محل ما ذكر في هذه المذكورات عند اتساع الوقت فإن خشي بتخلفه لما ذكر فوات الوقت، ولم يخش من كتم حدثه، ونحوه ضررا

ذلك لكراهة الصلاة حينئذ كما مر آخر شروط الصلاة فإذا لم تطلب معه الصلاة فالجماعة أولى (وخوف على معصوم) من نفس أو عرض أو حق له أو لمن يلزمه الذب عنه بخلاف خوفه ممن يطالبه بحق هو ظالم في منعه بل عليه الحضور وتوفية الحق. وتعبيري بذلك أعم من قوله وخوف ظالم على نفس أو مال (و) خوف (من) ملازمة أو حبس (غريم له وبه) أي الخائف (إعسار يعسر) عليه إثباته بخلاف الموسر بما يفي بما عليه والمعسر القادر على الإثبات ببينة أو حلف والغريم يطلق لغة على المدين والدائن وهو المراد هنا وقولي يعسر إثباته من زيادتي وصرح به في البسيط (و) خوف من (عقوبة) كقود وحد قذف وتعزير لله تعالى أو لآدمي (يرجو) الخائف (العفو) عنها (بغيبته) مدة رجائه العفو بخلاف ما لا يقبل العفو كحد سرقة وشرب وزنا إذا بلغت الإمام أو كان لا يرجو العفو واستشكل الإمام جواز الغيبة لمن عليه قود فإن موجبه كبيرة والتخفيف ينافيه. وأجاب بأن العفو مندوب إليه والغيبة طريقة قال الأذرعي والإشكال أقوى (و) خوف من (تخلف عن رفقة) ترحل لمشقة التخلف عنهم (وفقد لباس لائق) به وإن وجد ساتر العورة لأن عليه مشقة في خروجه كذلك أما إذا وجد لائقا به ولو ساترا للعورة فقط فليس بعذر وتعبيري بذلك أولى من قوله وعري لإيهامه أنه لا يعذر من وجد [حاشية الجمل] كما بحثه الأذرعي وغيره، وهو متجه صلى وجوبا

مع مدافعة ذلك من غير كراهة محافظة على حرمة الوقت اهـ. شرح م ر، وفي ق ل على الجلال قوله فيبدأ إلخ أي إن اتسع الوقت، وإن فاتته الجماعة، وإلا حرم قطع الفرض إن لم يخش ضررا يقينا أو ظنا، وإلا وجب قطعه، وإن خرج الوقت، وكذا الحكم لو طرأ في أثنائها (قوله وخوف على معصوم) خرج به نفس مرتد وحربي وزان محصن وتارك صلاة وأموالهم اهـ. برماوي (قوله أو عرض) كالخوف ممن يقذفه. اهـ. برماوي (قوله أو حق له) أي للشخص الذي تطلب منه الجماعة، ولا يصح عود الضمير للمعصوم لئلا يتكرر مع قوله أو لمن يلزمه الذب عنه اهـ. شيخنا (قوله له أو لمن يلزمه إلخ) راجع للحق اهـ. شيخنا، وانظر ما المانع من رجوعه للثلاثة مع أنه أفيد. اهـ. (قوله أو لمن يلزمه الذب عنه) بذال معجمة أي الدفع، وهو مجرد تصوير فمن لا يلزمه الذب كذلك، ومن العذر فوات نذر بتأخيره، وفوات تملك مباح كصيد، وفوات ربح لمتوقعه وأكل طير لبذر أو زرع وتلف خبز في تنور ونحو ذلك اهـ. برماوي (قوله أيضا أو لمن يلزمه الذب عنه) وفي كلام شيخنا، وإن لم يلزمه الذب عنه في الأوجه، وهذا لا يناسب كلامه في باب الصيال من وجوب الدفع عن مال الغير حيث لا مشقة عليه وفاقا للغزالي اهـ. ح ل، ويمكن أن يراد بالذي لا يلزمه الذب عنه الذي يحصل له مشقة في دفع الصائل عليه أو يكون المصول عليه غير محقون الدم كزان محصن وحربي، وعلى هذا فقوله أو لمن يلزمه الذب عنه قيد معتبر، وظهر أن كلام م ر فيه نظر لأن الذي لا يلزمه الذب عنه لا يكون مرخصا في ترك الجماعة اهـ شيخنا (قوله بخلاف خوفه إلخ) لعل هذا محترز قيد مقدر تقديره، وخوف ظالم كما هو مصرح به في عبارة الأصل التي ذكرها الشارح اهـ. شيخنا. (قوله أولى من قوله وخوف ظالم) أي لأن الظالم ليس بقيد إذ الخوف على نحو الخبز في التنور عذر أيضا، وكذا النفس والمال ليسا بقيد اهـ. شيخنا. وعبارة شرح م ر، وذكر ظالم مثال لا قيد إذا الخوف على نحو خبزه في تنور عذر أيضا، ومحل ذلك كما قاله الزركشي ما لم يقصد بما ذكر إسقاط الجماعة، وإلا

فلا يكون عذرا نعم إن خاف تلفه سقطت عنه حينئذ كما هو ظاهر للنهي عن إضاعة المال، وكذا في كل ماله ريح كريه بقصد الإسقاط فيأثم بعدم حضوره الجمعة لوجوبه عليه حينئذ، ولو مع ريح منتن لكن يندب له السعي في إزالته عند تمكنه منها كذا أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –، وأفتى أيضا بأنه تسقط الجمعة عن أهل محل عمهم عذر كمطر انتهت (قوله ببينة أو حلف) نعم لو كان لا يقدر على ذلك إلا بعوض يأخذه الحاكم منه فهو في معنى العاجز عن الإثبات اهـ. برماوي (قوله وعقوبة إلخ) معطوف على غريم كما أشار إليه الشارح، ولا يصح عطفه على معصوم لأنه لا يصح تسلط عليه اهـ. شوبري، وحاصل المسألة كما يعلم من كلامه أن العقوبة إن كانت تعزيرا جازت الغيبة، وإن كانت حدا فإن كان لآدمي فكذلك أو لله فإن بلغت الإمام امتنعت، وإلا جازت اهـ شبشيري (قوله كقود) فلو كان القصاص لصبي فإن قرب بلوغه كانت الغيبة عذرا إذا رجي العفو، وإن بعد بلوغه فلا تكون عذرا لأن العفو إنما يكون بعد بلوغه فيؤدي إلى ترك الجماعة سنين كما في م ر وز ي اهـ. (قوله يرجو العفو بغيبته) جملة حالية من الخائف المفهوم من خوف، وقوله مدة رجائه ظرف لغيبته أي بغيبته جميع مدة رجاء العفو اهـ. شيخنا (قوله أيضا يرجو العفو) أي ولو على بعد، ولو ببذل مال، وقوله مدة رجائه أي مدة يسكن فيها غضب المستحق، وإن طالت اهـ. ح ل (قوله مندوب إليه) أي مدعو إليه من الشارع أي طلبه الشارع اهـ شيخنا (قوله والإشكال أقوى) أي من الجواب لأن القود حق آدمي، والخروج منه واجب فورا بالتوبة، وهي متوقفة على تسليم نفسه لولي القتيل أي ففيه ترك واجب، وهو التوبة لتحصيل مندوب، وهو العفو اهـ. شيخنا (قوله لمشقة التخلف عنهم) أي باستيحاشه، وإن أمن على نفسه وماله اهـ. شوبري (قوله لائق به) أي بأن اعتاده بحيث لم تختل مروءته فيما يظهر أيضا أن العجز عن مركوب لمن لا يليق به المشي كالعجز عن لباس لائق به اهـ. حج. اهـ. شوبري (قوله أولى من قوله وعري) يقال فرس عري أي لا شيء عليه، ويقال أيضا عري من

ثيابه إذا تعرى كعمي يعرى عريا بضم العين وكسر الراء وتشديد الياء

Mas'alah: What excuses permit missing congregational prayer due to attending a sick person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=518)

(وحضور مريض) ولو غير نحو قريب (بلا متعهد) له لتضرره بغيبته عنه (أو) بمتعهد و (كان) المريض (نحو قريب) كزوج ورقيق وصهر وصديق (محتضرا) أي حضره الموت لتألم نحو قريبه بغيبته عنه (أو) لم يكن محتضرا لكن (يأنس به) أي بالحاضر لما مر في الأولى بخلاف مريض له متعهد ولم يكن نحو قريب أو كان ولم يكن محتضرا أو لا يأنس بالحاضر ولو كان المتعهد مشغولا بشراء الأدوية مثلا عن الخدمة فكما لو لم يكن له متعهد وقد ذكرت في شرح الروض زيادة على الأعذار المذكورة مع فوائد و "نحو" من زيادتي وكذا التقييد بقريب في الإيناس.

Mas'alah: What constitutes an excuse for lagging behind the imam in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=570)

)

Mas'alah: What excuses permit missing congregational prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=261)

(إلا بعذر) لحديث «من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر» رواه ابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين، وقوله «لا صلاة» أي كاملة،

Mas'alah: Is strong wind at night a valid excuse for missing congregational prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=261)

(أو ريح عاصف) أي شديدة (بالليل) لعظم مشقتها فيه دون النهار.

Mas'alah: Is severe mud a valid excuse for missing congregational prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=261)

(وكذا وحل) بفتح الحاء (شديد على الصحيح) لتلويثه الرجل بالمشي فيه، والثاني قال يعتد له بالخف ونحوه.

Mas'alah: What excuses permit missing congregational prayer due to illness?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=261)

(أو خاص كمرض) لمشقة المشي معه

Mas'alah: What excuses permit missing congregational prayer due to extreme heat or cold?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=261)

(وحر وبرد شديدين) لمشقة الحركة فيهما ليلا كان أو نهارا كما اقتضاه كلام الرافعي، واقتصر في الروضة في شدة الحر على الظهر كما اقتصر عليه الرافعي أول الكلام، ثم قال بعد التسوية في شدة البرد بين الليل والنهار إن شدة الحر في معناها، ولم يذكر ذلك في الروضة ولا في شرح المهذب وذكرا هنا كالمحرر من الخاص، وفي الروضة كالشرح من العام لأنهما قد يحس بهما ضعيف الخلقة دون قويها، فيكونان من الخاص بخلاف ما إذا أحس بهما قوي الخلقة، فيحس بهما ضعيفها من باب أولى، فيكونان من العام.

Mas'alah: What excuses permit missing congregational prayer due to needing to relieve oneself?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=261)

(ومدافعة حدث) من بول أو غائط أو ريح، فيبدأ بتفريغ نفسه من ذلك لأن الصلاة تكره مع هذه الأمور كما تقدم في آخر شروط الصلاة، فلا تطلب معها فضلا عن طلب الجماعة فيها، وعدل عن قول المحرر وغيره شديدين إلى ما هو بمعناه ليخالف التعبير به فيما قبله، وعن قوله وغيره أيضا الأخبثين، بالمثلثة أي البول والغائط إلى حدث ليشمل الريح المصرح به في الشرح والروضة.

Mas'alah: What excuses permit missing congregational prayer due to fear of an oppressor?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=261)

(وخوف ظالم على نفس أو مال) له أو لمن يلزمه الذب عنه، ولا عبرة بالخوف ممن يطالبه بحق هو ظالم في [حاشية قليوبي] قصده، والرخصة بسكون الخاء المعجمة لغة: السهولة، وعرفا: انتقال من صعوبة إلى سهولة لعذر مع قيام السبب الأصلي. قيل: وبفتح الخاء اسم للشخص نفسه. قوله: (إلا بعذر) وهو ما يذهب الخشوع أو كماله، والتعليل بغيره للزومه له. قوله: (عام) وهو ما لا يختص بمعين. قوله: (كمطر) لمن لم يجد كنا يمشي فيه، وتقاطر السقوف كالمطر. قوله: (وحل) بفتح المهملة وسكونها لغة رديئة. قوله: (عاصف) وصف للريح باعتبار لفظها لأنها مؤنثة، ومثلها الباردة وشدة الظلمة. قوله: (بالليل) ومنه ما بعد الفجر. قوله: (لتلويثه الرجل) هو تفسير للشدة، وسواء فيه الليل والنهار. قوله: (واقتصر في الروضة) هو ضعيف. قوله: (في معناها) هو المعتمد. قوله: (وذكرا) أي الحر والبرد من الخاص هنا أي في المنهاج كالمحرر، وهو يخالف ما في الروضة وأصلها، وأشار إلى الجواب عنه. قوله: (وتاقت) هو تفسير للظهور المساوي للاشتياق، وخرج به الشوق وهو الميل إلى الأطعمة اللذيذة فليس عذرا وما قرب حضوره كالحاضر. قوله: (فيأكل لقما إلخ) . قال شيخنا تبعا لشيخنا الرملي: بل يأكل إلى أن يصل إلى حالة لا يعذر فيها ابتداء. قوله: (فيبدأ) أي إن اتسع الوقت وإن فاتته الجماعة، وإلا حرم قطع الفرض إن لم يخش ضررا يقينا أو ظنا وإلا وجب قطعه وإن خرج الوقت. وكذا الحكم لو طرأ في أثنائها. قوله: (ظالم) ليس قيدا إذا لمعتبر فوات معصوم من نفس أو مال. وإن قل أو اختصاص، ومنه فوات وقت بذر بتأخيره وفوات تملك مباح كصيد وفوات ريح لمتوقعه وأكل طير لبذر أو زرع، وتلف خبز في تنور. قوله (أو لمن يلزمه الذب) أي الدفع عنه ليس قيدا، وهو بالذال المعجمة

والموحدة، وخرج بالمعصوم [حاشية عميرة] لغة: التسهيل وشرعا معروفة. قوله: (إلا من عذر) زاد الدميري: وما العذر قال خوف أو مرض انتهى. وصحح في شرح المهذب عدم حصول الثواب عند العذر، وخالف الإسنوي وغيره. ونقلوا الحصول عن الأحاديث وعن جماعة من الأصحاب أقول: وقد يؤيد بأن من صلى قاعدا لعجز فله مثل أجر القائم. واختاره السبكي فيمن كان له عادة ثم حبسه العذر. قوله. (أي شديدة) أفاد بهذا أن الريح مؤنثة وهو كذلك، وإنما قال (عاصف) نظرا للفظ. قوله: (بفتح الحاء) وإسكانها لغة رديئة. قوله: (لتلويثه) قال بعضهم هو أشق المطر. قال الإسنوي والمراد ما لا يؤمن معه التلويث، وإن لم يكن الوحل متفاحشا. قوله: (ليلا كان أو نهارا) روى أبو داود عن ابن عمر قال: «كان منادي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينادي بالمدينة في الليلة المطيرة والغداة القرة: ألا صلوا في رحالكم» . والقرة بالفتح الباردة مشتقة من القر بالضم وهو البرد. قوله: (ثم قال) أي الرافعي. قوله: (لأن الصلاة تكره مع هذه الأمور) راجع لكل من قول المصنف وجوع وعطش ومدافعة حدث. قول المتن: (على نفس أو مال) . قال الإسنوي: ومن الخوف على المال أن يكون خبزه في التنور وقدره على النار ولا تعويض. قال فلو حذف المصنف لفظ ظالم لشمل ذلك. قوله

Mas'alah: What is the excuse for missing congregational prayer due to fear of an insolvent creditor's persistence?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=262)

(و) خوف (ملازمة غريم معسر) بإضافة غريم كما قال في الدقائق: المعنى أن يخاف ملازمة غريم له بأن يراه وهو معسر لا يجد وفاء لدينه. قال في البسيط: وعسر عليه

إثبات ذلك، والغريم يطلق لغة على المدين والدائن، ولفظ المحرر أو خاف من حبس الغريم وملازمته وهو معسر، وفي الروضة كأصلها عطف الملازمة بأو.

Mas'alah: What is the excuse for missing congregational prayer due to nakedness?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=262)

(وعري) وإن وجد ساتر العورة لأن عليه مشقة في خروجه كذلك إلا أن يعتاده

Mas'alah: What is the excuse for missing congregational prayer due to preparing for travel with a group?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=262)

(وتأهب لسفر مع رفقة) ترحل للمشقة في التخلف عنهم.

Mas'alah: What excuses permit missing congregational prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=262)

(وأكل ذي ريح كريه) كبصل وكراث وثوم نيء ولم يمكنه إزالة ريحه بغسل ومعالجة للتأذي به بخلاف المطبوخ لقلة ما يبقى من ريحه فيغتفر، وأسقط من المحرر "وهو نيء" استغناء عنه بكريه، ولو ذكره كان أوضح وأحسن.

Mas'alah: What excuses permit missing congregational prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=262)

(أو مريض) عطف على محتضر. (بلا متعهد أو) له متعهد، لكن (يأنس به) أي بالحاضر لتضرر المريض بغيبته، فحفظه أو تأنيسه أفضل من حفظ الجماعة والمملوك الزوجة وكل من له مصاهرة، والصديق كالقريب بخلاف الأجنبي الذي له متعهد، أما الذي لا متعهد له فالحضور عنده عذر كما شمله قول المحرر التمريض عذر إذا لم يكن [حاشية قليوبي] نفس مرتد أو حربي وزان محصن وتارك صلاة وأموالهم. قوله: (بإضافة غريم) أي ليكون المخوف منه مذكورا وإلا فيجوز تنوينه وما بعده صفة له أو حال، ولكن كلام المصنف لا يساعده ويراد بالغريم المدين والدائن والمخوف منه محذوف. قوله: (وعسر إلخ) فلو قدر على إثبات إعساره ولو بيمين من غير حبس لم يكن عذرا. قوله: (أياما) وإن كثرت وبلغت شهورا أو سنين ما دام يرجو العفو كصبي حتى يبلغ. قوله: (كالقصاص) ومثله التعزير ولو لله. قوله: (كحد السرقة) وكل ما لا يقبل العفو كحد الزنى والشرب. قوله: (والتخفيف) أي بجواز الغيبة المؤدي للتأخير. قوله: (وأجاب) أي الإمام قال الأذرعي والإشكال أقوى. قوله: (وعري) بكسر الراء المهملة مع تخفيف التحتية، وبكسرها مع التشديد، والمراد به عدم وجود لباس لائق به ومثله عدم وجود مركوب كذلك. قوله: (لسفر لغير نزهة) ويكفي مجرد الوحشة. قوله: (وأكل ذي ريح كريه) كثوم وكراث وبصل وفجل وأكلها مكروه في حقه – صلى الله عليه وسلم – على الراجح. وكذا في حقنا ولو في غير المسجد، ويكره دخول المسجد لمن أكلها. نعم قال ابن حجر وشيخ الإسلام لا يكره أكلها لمن قدر على إزالة ريحها ولا لمن لم يرد الاجتماع مع الناس، ويحرم أكلها بقصد إسقاط واجب من ظهور شعار أو جمعة. ويجب السعي في إزالة ريحها ويجب الحضور وإن تأذى الناس به، ويصلي معتزلا

وحده. وتقييد الشارح بالنيء تبع فيه الجمهور. وقال ابن حجر وشيخنا الرملي: إن الحكم معلق بظهور ريحها سواء كانت نيئة أو مطبوخة أو مشوية. (تنبيه) يلحق بذلك من به ريح كريه في بدنه أو ملبوسه كبخر وصنان وجراح منتنة. (فائدة) ذكر بعض الثقات أن من أكل الفجل، ثم قال بعده خمس عشرة مرة في نفس واحد، اللهم صل على النبي الطاهر لم يظهر منه ريحه ولا يتجشى منه. وقال بعض الأطباء لو علم آكل رءوس الفجل ما فيها من الضرر لم يعض على رأس فجلة، قال: ومن أكل عروقه مبتدئا بأطرافها لا يتجشى منه أيضا. قوله: (لتألم قريبه) أي الحي بغيبته عن المريض. قوله: (أي بالحاضر) ولو بظن الحاضر. قوله: (والصديق) ومثله الزوجة والمملوك والمعتق والعتيق والأستاذ. قوله: (كما يشمله قول [حاشية عميرة] بإضافة غريم) أي فيكون مفعول المصدر محذوفا تقديره وخوف ملازمة غريم معسر إياه أي المعسر. ويجوز أيضا التنوين مع نصب معسر أو مع جره أيضا وعلى الأخيرة يكون فاعل المصدر محذوفا. قول المتن: (وعري) يقال فرس عري أي لا شيء عليه. ويقال أيضا عري من ثيابه إذا تعرى كعمي، يعرى عريا بفتح العين وكسر الراء وتشديد الياء، ذكره الجوهري. قال الإسنوي: فيجوز قراءة عبارة الكتاب بالوجهين. قوله: (وأحسن) أي لأن المطبوخ من الثوم مثلا له رائحة كريهة، ولكن اغتفرت لقلتها أي ففي الاكتفاء بالكريه نوع خفاء. قوله: (عطف على محتضر) يلزم على هذا إخراج الأجنبي المحتاج إلى المتعهد مع

Mas'alah: What excuses permit missing congregational prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=263)

للمريض متعهد، ولو كان المتعهد مشغولا بشراء الأدوية مثلا عن الخدمة فكما لو لم يكن متعهد.)

Mas'alah: When is it permissible to delay prayer for congregation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=137)

وتأخيرها عن أوله لتيقن جماعة أثناءه، وإن فحش التأخير ما لم يضق الوقت، ولظنها إذا لم يفحش عرفا، لا لشك فيها مطلقا.

Mas'alah: When is it obligatory to leave the congregation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=322)

وقد تجب المفارقة، كأن عرض مبطل لصلاة إمامه وقد علمه فيلزمه نيتها فورا وإلا بطلت، وإن لم يتابعه اتفاقا، كما في المجموع.

Mas'alah: What should a person do if completing a supererogatory prayer would cause them to miss the congregation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=328)

أتمه، إن لم يخش بإتمامه فوت جماعة، وإلا قطعه ندبا ودخل فيها، ما لم يرج جماعة أخرى.

Mas'alah: What are additional excuses for missing congregational prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=368)

وغلبة نعاس عند انتظاره للجماعة، وشدة جوع، وعطش، وعمى حيث لم يجد قائدا بأجرة المثل.

Mas'alah: What is the ruling on attending to a sick person as an excuse for missing congregational prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=368)

وإن أحسن المشي بالعصا. ـــــــــ لا، فيسن القيام بخدمته من حيث المرض، لا من حيث الفسق. كما قيل في إيناس الضيف أنه يسن من حيث كونه ضيفا، لا من حيث كونه فاسقا. (قوله: وإن لم يكن نحو قريب) أي أن حضور المريض الذي لا متعهد له عذر مطلقا سواء كان نحو قريب كزوج، وصديق، وصهر، ومملوك، وأستاذ، وعتق، ومعتق أم لا كأجنبي. (قوله: بلا متعهد له) الجار، والمجرور متعلق بمحذوف صفة لمريض، ولو قدمه على الغاية لكان أولى. إذ الغاية إنما هي بالنسبة له. (قوله: أو كان إلخ) المناسب أو وكان، بزيادة واو العطف – كما صرح بها في المنهج – أي أو

بمتعهد وكان نحو قريب محتضرا أو لم يكن محتضرا ولكن يأنس المريض بحضوره. (والحاصل) أن هذا المريض إذا لم يكن له متعهد يطعمه ويسقيه ويقوم بما يحتاجه فحضور الشخص عنده عذر في ترك الجماعة مطلقا، سواء كان نحو قريب أم لا. وإذا كان له متعهد: فإن كان المريض نحو قريب محتضرا أو يأنس به يكون عذرا أيضا، وإن لم يكن كذلك بأن كان غير نحو قريب، أو كان ولم يكن محتضرا ولا يأنس بالحاضر فلا يكون عذرا. (قوله: لكن يأنس) أي نحو القريب غير المحتضر. (وقوله به) أي بالحاضر. (قوله: وغلبة نعاس) بالرفع معطوف أيضا على مطر، أي وعذر الجماعة غلبة نعاس، ومثلها بالأولى غلبة النوم، والمراد بها أن يعجز عن دفع ما ذكر من النعاس والنوم من الصلاة. وخرج بالغلبة مجرد النعاس والسنة – بكسر السين – وهما ما يتقدم النوم من الفتور، فليسا بعذر. (وقوله: عند انتظاره للجماعة) الظرف متعلق بمحذوف صفة لغلبة، أي غلبة حاصلة له عند انتظاره للجماعة. قال في فتح الجواد: وعند عزمه على الذهاب إليها. اه. (قوله: وشدة الخ) بالرفع معطوف على مطر أيضا، أي وعذر الجماعة شدة جوع وعطش، لكن بحضرة مأكول أو مشروب يشتاقه وقد اتسع الوقت، للخبر الصحيح: لا صلاة بحضرة طعام. وقريب الحضور كالحاضر، فيبدأ بالأكل أو الشرب، فيأكل لقما يكسر بها شدة الجوع، إلا أن يكون الطعام مما يتناول مرة واحدة، كسويق ولبن. (قوله: وعمى) بالرفع معطوف على مطر أيضا، أي وعذر الجماعة عمى. (قوله: حيث الخ) قيد في كون العمى عذرا، أي محل كونه عذرا إذا لم يجد قائدا بأجرة المثل، أي وكان قادرا عليها، وهي فاضلة عما يعتبر في الفطرة. فإن وجد قائدا بما ذكر فلا يكون العمى عذرا في ترك الجماعة. (قوله: وإن أحسن) أي الأعمى، وهي غاية في كون العمى عذرا. أي أنه يعد عذرا وإن كان يحسن المشي بالعصا، وذلك لأنه قد تحدث له وهدة يقع فيها فيتضرر بذلك. (تتمة) بقي من الأعذار أكل منتن كبصل، أو ثوم، أو كراث، وكذا فجل في حق من يتجشأ منه، نئ أو مطبوخ بقي له ريح يؤذي،

لما صح من قوله – صلى الله عليه وسلم: من أكل بصلا أو ثوما أو كراثا فلا يقربن المساجد وليقعد في بيته، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم قال جابر – رضي الله عنه – ما أراه يعني إلا نيئه. زاد الطبراني: أو فجلا. ومثل ذلك كل من ببدنه أو ثوبه ريح خبيث. وإن عذر كذي بخر، أو صنان مستحكم، وحرفة خبيثة. وإنما يكون ما ذكر عذرا إذا لم يسهل إزالته بغسل أو معالجة، فإن سهلت لم يكن عذرا. وزلزلة، وسمن مفرط، واشتغال بتجهيز ميت، وحمله، ودفنه، ووجود من يؤذيه في طريقه – ولو بنحو شتم – ما لم يمكن دفعه من غير مشقة، وتطويل الإمام على المشروع، وتركه سنة مقصودة، وكونه سريع القراءة والمأموم بطيئها، أو من يكره الاقتداء به، وكونه يخشى الافتتان به لفرط جماله، وهو أمرد، أو يخشى هو افتتانا ممن هو كذلك. وقد نظم ابن رسلان معظم الأعذار في قوله: وعذر تركها وجمعة مطر * * ووحل وشدة البرد وحر ومرض وعطش وجوع * * قد ظهرا أو غلب الهجوع مع اتساع وقتها وعري * * وأكل ذي الريح الكريه ني

Mas'alah: What is the effect of excuses on the ruling of congregational prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=369)

(تنبيه) إن هذه الاعذار تمنع كراهة تركها حيث سنت، وإثمه حيث وجبت، ولا تحصل فضيلة الجماعة – كما قال النووي في المجموع، واختار غيره ما عليه جمع متقدمون – من حصولها إن قصدها لولا العذر قال في المجموع: يستحب – لمن ترك الجمعة بلا عذر – أن يتصدق بدينار، أو نصفه، لخبر أبي داود وغيره. ـــــــ (قوله تنبيه) أي في بيان حكم هذه الأعذار. (قوله: إن هذه الأعذار) أي ونحوها مما مر. (قوله: تمنع

إلخ) محل كونها تمنع ما ذكر إذا لم يتأت له إقامة الجماعة في بيته، وإلا فلا يسقط عنه طلبها، لكراهة انفراده، وإن حصل بغيره شعارها. اه. نهاية. (وقوله: كراهة تركها) أي الجماعة. (وقوله: حيث سنت) أي حيث قلنا إن الجماعة سنة. (قوله: وإثمه) بالنصب، معطوف على كراهة، أي وتمنع إثم الترك. (وقوله: حيث وجبت) أي حيث قلنا إن الجماعة واجبة. (والحاصل) الأعذار المذكورة تسقط الحرمة على القول بالفرضية، والكراهة على القول بالسنية. (قوله: ولا تحصل فضيلة الجماعة) أي لمن تركها بعذر. (قوله: واختار غيره) أي غير النووي. (قوله: ما عليه إلخ) مفعول اختار. (وقوله: من حصولها) أي فضيلة الجماعة، وهو بيان لما. (وقوله: إن قصدها لولا العذر) قيد في حصول الفضيلة له، أي أنها تحصل له إن قصد فعلها لولا العذر موجود. وظاهره أنها تحصل له الفضيلة كفضيلة من صلى جماعة. وفي البجيرمي أن الذي يحصل له دون فضل من يفعلها. وفيه أيضا الجمع بين القولين. وعبارته: وقيل بل يحصل له فضل الجماعة، لكن دون فضل من فعلها، أي حيث قصد فعلها لولا العذر. وقرر شيخنا زي اعتماده، ونقل شيخنا م ر أن بعضهم حمل القول بعدم حصول فضلها على من تعاطى سبب العذر، كأكل البصل، ووضع الخبز في التنور. والقول بحصول فضلها على غيره كالمطر والمرض. قال: وهو جمع لا بأس به. اه. (والحاصل) أن من رخص له ترك الجماعة حصلت له فضيلتها، وحينئذ يقال: لنا منفرد يحصل له فضيلة الجماعة. وحينئذ تقبل شهادة من داوم على تركها لعذر، وإذا أمر الإمام الناس بالجماعة لا تجب على من ذكر لقيام العذر. اه ح ل. اه. (قوله: قال في المجموع: يستحب إلخ) الأولى ذكره في باب الجمعة، وإن كان له مناسبة هنا من جهة أن أعذار الجمعة كأعذار الجماعة. (وقوله: لخبر أبي داود وغيره) قال في الزواجر: أخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم: من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار، فإن لم يجد فنصف دينار وفي رواية للبيهقي: بدرهم، أو نصف درهم، أو صاع، أو مد. وفي أخرى لابن ماجه

مرسله: أو صاع حنطة، أو نصف صاع. اه. والله سبحانه تعالى أعلم.

Mas'alah: Does extreme heat excuse one from congregational prayer?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=42)

[مسألة] : شدة الحر في الظهر مسقطة لوجوب الجماعة عند (حج) وقال (م ر) : لا فرق بين الظهر وغيره وإن وجد ظل.

Mas'alah: What level of hardship excuses one from congregational prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1600)

قال الرافعي: ولا "يشترط] فيه أن يبلغ مبلغا يجوز القعود في الفريضة، ولكن المعتبر أن تلحقه مشقة؛ مثل ما يلقاه الماشي في المطر؛ قاله في" النهاية "."

Mas'alah: What is the ruling on mud as an excuse for not attending congregational prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1601)

قال: والوحل، أي: الذي لا يؤمن معه التلويث؛ لأنه أشد من المطر [في الأذى] .

Mas'alah: Is cold wind on a dark night an excuse for omitting congregational prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1602)

قال: والريح الباردة في الليلة المظلمة؛ لما روى البخاري ومسلم، عن ابن عمر– رضي الله عنهما– قال: أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح؛ فقال عليه السلام: "ألا صلوا في الرحال" .

Mas'alah: Is cold wind during the day an excuse for omitting congregational prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1602)

أما الريح الباردة في النهار فليست بعذر في تركها عند الجمهور.

Mas'alah: Is there an alternative view that cold wind during the day is an excuse for omitting congregational prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1603)

وحكى مجلي وجها آخر: أنها عذر فيها.

Mas'alah: Is caring for a sick person an excuse for omitting congregational prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1603)

قال: ومن له مريض يخاف ضياعه؛ أي: قريبا كان، أو أجنبيا، أو قريب يخاف موته؛ لأن ذلك يسقط حضور الجمعة؛ كما ستعرفه؛ فالجماعة أولى؛ ولأن المشقة في ذلك فوق مشقة المطر، وهي تجوز الترك.

Mas'alah: When is a person excused from congregational prayer due to food?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1603)

وهذه المسألة مصورة في الحاوي وغيره بما إذا حضر الطعام عشاء، أو غداء، ونفسه تتوق إليه، وكان [بحيث] إذا تشاغل بأكل تمرة، أو تمرتين، أو لقمة، أو لقمتين فاتته الجماعة- فإنه يعذر بذلك، ويكمل [أكله] إذا لم يخش منه فوات الوقت.

Mas'alah: When does eating a small amount not excuse one from congregational prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1603)

أما إذا كان لا يفوته مع تناول اللقمة واللقمتين الجماعة؛ فلا تسقط عنه؛ لأن سورة الجوع قد انكسرت بتناول ذلك؛ فلا يتم طعامه حتى يصلي.

Mas'alah: What excuses permit missing congregational prayer due to fear for oneself or one's property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1604)

قال: أو يخاف ضررا في نفسه؛ مثل: أن يخاف من ظالم، أو [فوت] القافلة، والسير معهم، ونحو ذلك، أو ماله؛ أي: مثل: أن يكون قد نسي باب داره مفتوحا، وإذا رجع لغلقه [فاتته] الجماعة، أو كان يحرس متاعه، ولا يتمكن أن يمضي ويتركه، أو كان له مال؛ فخرج في طلبه [ولو لم يبتدر ذلك لفات] ، ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the basis for excuses allowing one to miss congregational prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1604)

والأصل فيه: قوله عليه السلام في الحديث السابق: "خوف، أو مرض" ، وقد دخل فيما ذكرناه من عليه دين، وهو معسر عن وفائه، ويخاف أن يحبس عليه، وهل يدخل في قول الشيخ: "أو يخاف ضررا [في نفسه] " من [عليه] قصاص ويخشى أن يمسك؛ فيستوفي منه، أم لا؟ فيه كلام استوفيناه في باب صلاة الجمعة.

Mas'alah: What additional excuses do Shafi'i scholars list for missing congregational prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1604)

وقد ألحق الأصحاب بهذه الأعذار غيرها:

Mas'alah: Is eating garlic or onion an excuse to miss congregational prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1604)

فمنها: ما إذا كان [قد أكل ما له] رائحة كريهة، وعجز عن دفع ذلك: كالثوم والبصل قبل الطبخ؛ لقوله عليه السلام: "من أكل من هاتين الشجرتين، فلا يقربن مصلانا" يعني: الثوم والبصل، أما إذا [كان قد] أمتهما طبخا، وأكلهما، لم يكن ذلك عذرا في الترك.

Mas'alah: Is extreme heat an excuse to miss congregational prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1604)

ومنها: الحر الشديد، عده ابن الصباغ منها، وصورته: أن تقام [الجماعة]

Mas'alah: What does al-Kafi say about the path to the mosque as an excuse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1605)

قال في "الكافي" : ولم يكن في طريقه كن يمشي فيه إليها.

Mas'alah: What is the ruling on extreme heat as an excuse for delaying rather than abandoning congregational prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1605)

والقاضي أبو الطيب جعل شدة الحر عذرا في تأخير [الجماعة] ، لا في تركها؛ للخبر المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on extreme cold as an excuse for missing congregational prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1605)

ومنها: البرد الشديد؛ كما قاله في "التهذيب" ، ولم يفرق فيه بين الليل والنهار.

Mas'alah: What is the ruling on fear of falling asleep as an excuse for missing congregational prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1605)

ومنها: أن يخاف إذا حضر وانتظر إقامة الصلاة أن يغلبه النوم؛ قاله الروياني وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on being naked at home as an excuse for missing congregational prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1605)

ومنها: أن يكون عاريا في بيته؛ قاله الفوراني والغزالي.

Mas'alah: What are the excuses for missing congregational prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1605)

قال الرافعي: ولا فرق في ذلك بين أن يجد ما يستر عورته، أو لا.

Mas'alah: What are the excuses for missing congregational prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1605)

وهذا يندرج تحت قول الشيخ: "أو يخاف ضررا في نفسه" .

Mas'alah: What are the excuses for missing congregational prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1605)

ومنها: حصول الزلزلة؛ كما قاله الماوردي.

Mas'alah: What is the reward for one who intends congregational prayer but misses it due to an excuse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1605)

واعلم أن هذه الأعذار؛ كما تنفي الحرج عن التارك تحصل له فضيلة الجماعة وإن صلى منفردا؛ إذا كان قصده الجماعة [لولا العذر؛ للأخبار] الواردة في ذلك؛ قاله الروياني في "تلخيصه" ، ويشهد له ما رواه أبو داود، عن أبي هريرة– رضي الله عنه– قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من توضأ فأحسن وضوءه، ثم راح فوجد الناس قد صلوا– أعطاه الله [مثل] أجر من صلاها وحضرها، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا" . أخرجه النسائي.

Mas'alah: Is slavery an excuse for missing congregational prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1605)

ثم حصر الأصحاب الأعذار فيما ذكرناه مفهم أن الرق ليس بعذر في ترك الجماعة.

Mas'alah: Is a follower excused for falling behind due to the imam's fast recitation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1653)

وقال الإمام: إن الأصحاب اختلفوا في هذه الصورة أن التخلف فيها كالتخلف بعذر، أو بغير عذر.

Mas'alah: What did al-Furani and others narrate about leaving congregational prayer due to fear?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1948)

وحكى الفوراني وغيره مثله في ترك الجماعة عن النص أيضا، واستشكله الإمام [ثم] .

Mas'alah: When is fear of retaliation not a valid excuse for missing congregational prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1948)

وإن لم يرج العفو عنه وعن القصاص لم يكن عذرا؛ قاله البندنيجي [وغيره] ، قالوا: وذلك يحصل بظهور الأمارات، والاختفاء في هذه الحالة معصية أيضا.

Mas'alah: What are the two opinions narrated by Abu Muhammad regarding this issue?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2070)

وحكى الشيخ أبو محمد وراءه وجهين:

Mas'alah: What are the excuses that permit missing congregational prayer?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=41)

قلت: المذهب استحباب انتظاره والله أعلم ولا ينتظر في غبرهما ويسن للمصلي وحده وكذا جماعة في الأصح عادتها مع جماعة يدركها وفرضه الأولى في الجديد والأصح

أنه ينوي بالثانية الفرض ولا رخصة في تركها وإن قلنا سنة إلا بعذر عام كمطر أو ريح عاصف بالليل وكذا وحل شديد على الصحيح أو خاص كمرض وحر وبرد شديدين وجوع وعطش ظاهرين ومدافعة حدث وخوف ظالم على نفس أو مال وملازمة غريم معسر

Mas'alah: What additional excuses permit missing congregational prayer?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=42)

أو عقوبة يرجى تركها إن تغيب أياما وعرى وتأهب لسفر مع رفقة ترحل وأكل ذي ريح كريه وحضور قريب محتضر أو مريض بلا متعهد أو يأنس به.

Mas'alah: What are the specific excuses for missing congregational prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=391)

وجوع وعطش ظاهرين، ومدافعة حدث، وخوف ظالم على نفس أو مال، وملازمة غريم معسر، و[مغني المحتاج] بين الكلامين بأنهما إن أحس بهما ضعيف الخلقة دون قويها فهما من الخاص، وإن أحس بهما قويها فهما من العام إذ يحس بهما ضعيفها من باب أولى ومن الخاص شدة النعاس ولو في انتظار الجماعة، ومن العام السموم، وهو بفتح السين الريح الحارة، والزلزلة وهي بفتح الزاي تحريك الأرض لمشقة الحركة فيهما ليلا كان أو نهارا (وجوع وعطش ظاهرين) قال في الروضة: والمطعوم حاضر. قال ابن

الرفعة تبعا لابن يونس: أو ليس بحاضر أي وقرب حضوره، ونفسه تتوق بالمثناة أي تشتاق إليه لخبر الصحيحين «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه» وقول المهمات: الظاهر الاكتفاء بالتوقان وإن لم يكن به جوع ولا عطش، فإن كثيرا من الفواكه والمشارب اللذيذة تتوق النفس إليها عند حضورها بلا جوع وعطش قال شيخنا: مردود بأنه يبعد مفارقتهما للتوقان إذ التوقان إلى الشيء الاشتياق إليه لا الشوق، فشهوة النفس لهذه المذكورات بدونهما لا تسمى توقانا، وإنما تسماه إذا كانت بهما بل بشدتهما (ومدافعة حدث) من بول أو غائط أو ريح لخبر مسلم «لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان» فيتخلف عن الجماعة ندبا ليتفرغ عن الحدث ويكسر شهوته في الجوع بأن يأكل لقيمات يكسر بها سورته. لكن في شرح مسلم وغيره تصويب إكمال حاجته من الأكل قال: وما تأوله بعض أصحابنا من أنه يأكل لقما تكسر سورة الجوع فليس بصحيح، فلو خشي بتخلفه فوات الوقت صلى وجوبا مدافعا وجائعا وعطشان ولا كراهة لحرمة الوقت (وخوف ظالم على) معصوم من (نفس) أو عضو أو منفعة (أو مال) أو عرض أو حق أو لمن يلزمه الذب عنه حتى على خبزه في التنور وطبيخه في القدر على النار ولا متعهد يخلفه. قال الزركشي: وهذا إذا لم يقصد بذلك إسقاط الجماعة وإلا فليس بعذر، ولو وقع ذلك يوم الجمعة حرم عليه كالسفر يومها إذا قصد إسقاطها ولم يمكنه في طريقه، وكذا التحية إذا دخل المسجد بقصدها في وقت الكراهة. أما خوفه ممن يطالبه بحق هو ظالم في منعه فليس بعذر، بل عليه الحضور وتوفية الحق (و) خوف (ملازمة) أو حبس (غريم معسر) بإضافة غريم إلى معسر، والمراد ملازمة غريمه وهو معسر، وفهم هذا من عبارته كما قال الولي العراقي قلق، ومحل هذا إذا عسر عليه إثبات إعساره وإلا لم يعذر كما قاله في البسيط، ولو كان الحاكم لا يسمع البينة إلا بعد الحبس فوجودها كالعدم هذا إذا لم يقبل قوله في الإعسار. أما إذا قبل كأن لزمه الدين لا في مقابلة مال كصداق

الزوجة فإنه لا يعذر، وكذا إذا ادعى الإعسار وعلم المدعي بإعساره وطلب يمينه على عدم علمه فرد عليه اليمين، فالمتجه أنه لا يكون عذرا، والغريم مأخوذ من الغرام وهو الدوام. قال تعالى: {إن عذابها كان غراما} [الفرقان: 65] فأطلقوه هنا لدوام الطلب، ويطلق لغة على المدين والدائن وهو المراد هنا (و)

Mas'alah: What are the excuses for missing congregational prayer due to fear of punishment?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=392)

عقوبة يرجى تركها، إن تغيب أياما، وعري وتأهب لسفر مع رفقة ترحل، وأكل ذي ريح كريه، [مغني المحتاج] خوف (عقوبة) كتعزير لله تعالى أو لآدمي وقود وحد قذف مما يقبل العفو. (يرجى تركها إن تغيب أياما) يسكن فيها غيظ المستحق بخلاف ما لا يقبله كحد الزنا، وكذا ما يقبل إذا لم يرج الترك لو تغيب، وقد خرج ذلك بقوله يرجى تركها. واستشكل الإمام جواز التغيب لمن عليه قصاص، فإن موجبه كبيرة، والتخفيف ينافيه. وأجاب بأن العفو مندوب إليه والتغيب طريقه. قال الأذرعي: والإشكال أقوى. تنبيه قال بعضهم: يستفاد من تقييد الشيخين رجاء العفو بتغيبه أياما أن القصاص لو كان لصبي لم يجز التغيب؛ لأن العفو إنما يكون بعد البلوغ، فيؤدي إلى أن يترك الجمعة سنين. وقال الأذرعي: قولهما أياما لم أره إلا في كلامهما، والشافعي والأصحاب أطلقوا، ويظهر الضبط بأنه ما دام يرجو العفو يجوز له التغيب، فإن يئس أو غلب على ظنه عدم العفو حرم التغيب اهـ. وهذا هو الظاهر، وبذلك ترك ابن المقري هذا التقييد (وعري) وإن وجد ما يستر عورته؛ لأن عليه مشقة في خروجه بغير لباس يليق به. كذا علله في المجموع، ويؤخذ منه أن من اعتاد الخروج مع ستر العورة فقط أنه لا يكون

معذورا عند فقد الزائد عليه وهو كذلك، وأن من وجد ما لا يليق به كالقباء للفقيه كالمعدوم. قال في المهمات: وبه صرح بعضهم (وتأهب لسفر) مباح يريده (مع رفقة ترحل) ويخاف من التخلف للجماعة على نفسه أو ماله أو يستوحش فقط للمشقة في التخلف عنهم (وأكل ذي ريح كريه) كبصل أو فجل أو ثوم أو كراث نيء لخبر الصحيحين «من أكل بصلا أو ثوما أو كراثا فلا يقربن مسجدنا وفي رواية المساجد، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم» زاد البخاري. قال جابر: ما أراه إلا نيئه، وزاد الطبراني أو فجلا. هذا إن تعسر زوال ريحه بغسل ومعالجة بخلاف ما إذا لم يتعسر أما المطبوخ فلا يعذر به كما صرح به في المحرر لزوال ريحه، وكأن المصنف استغنى عن التصريح به بقوله كريه ولو ذكره لكان أوضح وأحسن إذ لا بد فيه من رائحة كريهة لكنها اغتفرت لقلتها، ويؤخذ مما ذكر أنه يعذر بالبخر والصنان المستحكم بطريق الأولى قاله في المهمات، وتوقف في الجذام والبرص والمتجه كما قال الزركشي أنه يعذر بهما؛ لأن التأذي بهما أشد منه بأكل الثوم ونحوه، قال: وقد نقل القاضي عياض عن العلماء أن المجذوم والأبرص يمنعان من المسجد ومن صلاة الجماعة ومن اختلاطهما بالناس، ودخول المسجد للذي أكل ما سبق مكروه كما في آخر شروط الصلاة من الروضة خلافا لما صرح به ابن المنذر وأشار إليه غيره من التحريم، وصرح ابن حبان في صحيحه بأن المعذور بأكل هذه الأشياء للتداوي يعذر في الحضور وإطلاق الحديث، وكلام الأصحاب يقتضي أنه لا فرق بين المعذور وغيره، والمعنى

Mas'alah: What additional excuses are mentioned for missing congregational prayer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=393)

تتمة: بقي من الأعذار السمن المفرط كما ذكره ابن حبان في صحيحه، وروى فيه خبرا، وكونه منها كما نقل عن الذخائر، وزفاف زوجة في الصلوات الليلية كما سيأتي إن شاء الله تعالى في القسم، وغلبة النعاس والنوم إن انتظر الجماعة والبحث عن ضالة يرجوها، والسعي في استرداد مغصوب له أو لغيره. قال الإسنوي: وإنما يتجه جعل هذه الأمور أعذارا لمن لا يتأتى له إقامة الجماعة في بيته وإلا لم يسقط عنه طلبها لكراهة الانفراد للرجل. وإن قلنا إنها سنة. قال في المجموع: ومعنى كونها أعذارا سقوط الإثم على قول الفرض، والكراهة على قول السنة، لا حصول فضلها، ويوافقه جواب الجمهور عن خبر مسلم «سأل أعمى النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يرخص له في الصلاة في بيته لكونه لا قائد له فرخص له، فلما ولى دعاه، فقال: هل تسمع النداء؟ فقال: نعم، قال: فأجب» بأنه سأل هل له رخصة في الصلاة ببيته منفردا تلحقه بفضيلة من صلى جماعة؟ فقيل لا، وجزم الروياني بأنه يكون محصلا للجماعة إذا صلى منفردا وكان قصده الجماعة لولا العذر، ونقله في الكفاية وأقره في البحر عن القفال وارتضاه وجزم به الماوردي والغزالي، ويدل له خبر أبي موسى «إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمله صحيحا مقيما» رواه البخاري وقال الإسنوي وما في المجموع من عدم حصول فضلها مردود سببه الذهول كما سبق نقلا واستدلالا، وحمل بعضهم كلام المجموع على متعاطي السبب كأكل بصل وثوم، وكلام هؤلاء على غيره كمطر ومرض وجعل حصولها كحصولها لمن حضرها لا من كل وجه، بل في أصلها لئلا ينافيه خبر الأعمى وهو جمع حسن.

Mas'alah: What are the general excuses that permit missing congregational prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1276)

1169 - يجوز ترك الجماعة بالمعاذير، وهي تنقسم إلى أعذار عامة، وإلى أعذار خاصة. فالعامة: كالمطر وما في معناه، وذكر بعض المصنفين في الوحل خلافا؛ من حيث إنه يتأتى الاستعداد له. والأظهر أنه عذر؛ فإن في التخطي فيه عسرا ظاهرا، وهذا إذا لم يتفاحش. والرياح الشديدة أعذار بالليل، وليست أعذارا بالنهار. (1) لم نصل إلى هذا الحديث مع طول بحثنا في مظانه المختلفة.

Mas'alah: What are the specific excuses that permit missing congregational prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1277)

1170 - والأعذار الخاصة: كالمرض، وتمريض مريض يعتني به الإنسان، وفي تركه إضرار. ومنها قيام الإنسان على مال، لو ترك، لضاع، أو خيف في تركه ضياعه. وذكر بعض الأئمة من الأعذار أن يكون مديونا معسرا، وقد لا يصدقه مستحق الدين فيحبسه، فله أن يتخلف لذلك. ومنها أن يكون قد استوجب القصاص، ولو ظفر به مستحقه، لقتله، ولو غيب وجهه، رجا أن يعفو عنه إذا سكن غليله، فقد جوز الشافعي التخلف بهذا.

Mas'alah: What is the ruling on missing the obligatory prayer due to going to the mosque?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=691)

الفرض فواتها لو ذهب للمسجد، وذلك إيثار فيه؛ لأن حصولها لهم بسببه ربما عادل فضلها في المسجد أو زاد عليه فهو كمساعدة المجرور من الصف.

Mas'alah: Is it better to pray alone with khushu' or in congregation without it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=692)

وأفتى الغزالي بأنه إذا كان لو صلى منفردا خشع: أي في جميع صلاته، ولو صلى في جماعة لم يخشع فالانفراد أفضل، وتبعه ابن عبد السلام. قال الزركشي تبعا للأذرعي: والمختار بل الصواب خلاف ما قالاه، وهو كذلك لما مر من الخلاف في أن الجماعة فرض عين، وهو أقوى من الخلاف في كون الخشوع شرطا فيها، ومن ثم كان الراجح أنها فرض كفاية، وأنه سنة

Mas'alah: What are the excuses that permit leaving congregational prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=705)

(ولا رخصة في) (تركها) أي الجماعة (وإن قلنا) إنها (سنة) لتأكدها (إلا لعذر) فلا ترد شهادة المداوم على تركها لعذر بخلاف المداوم عليه بغير عذر، وإذا أمر الإمام الناس بالجماعة وجبت إلا عند قيام الرخصة فلا تجب عليهم طاعته؛ لقيام العذر، والأصل في ذلك خبر «من سمع النداء فلم يأته لا صلاة له» أي كاملة إلا من عذر.

Mas'alah: What are the excuses for leaving congregational prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=705)

[حاشية الرشيدي] [أعذار ترك صلاة الجماعة] (قوله: الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر) يرد عليه أمور لا تخفى تعلم من عرضه على حد الرخصة المشهور وهو

قول جمع الجوامع: والحكم الشرعي إن تغير لسهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي فرخصة لا نطيل بذكرها

Mas'alah: What is the ruling on snow and cold as excuses for missing congregational prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=706)

ومثل الوحل فيما ذكر كثرة وقوع البرد أو الثلج على الأرض بحيث يشق المشي على ذلك كمشقته في الوحل. وأما حديث ابن حبان «أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما أصابهم مطر لم يبل أسفل نعالهم أن ينادى بصلاتهم في رحالهم» فمفروض في المطر وكلامنا هنا في وحل من غير مطر.

Mas'alah: What is the ruling on illness as an excuse for missing congregational prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=706)

(أو خاص كمرض) مشقته كمشقة المطر بل يشغله عن الخشوع في الصلاة، وإن لم يبلغ حدا يسقط القيام في الفرض للحرج وقياسا على المطر. أما الخفيف كصداع يسير وحمى خفيفة فليس بعذر؛ لأنه لا يسمى مرضا.

Mas'alah: What is the ruling on extreme heat as an excuse for missing congregational prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=706)

(وحر) ، وإن لم يكن وقت الظهر كما شمله إطلاقه تبعا لأصله وجرى عليه في التحقيق، وتقييده بوقت الظهر في المجموع والروضة وأصلها جرى على الغالب ولا فرق بين أن يجد ظلا يمشي فيه أو لا، وبه فارق مسألة الإبراد المتقدمة خلافا

Mas'alah: What is the definition of severe mud that permits leaving congregational prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=706)

[حاشية الرشيدي] قوله: التلويث) أي لنحو ملبوسه كما هو ظاهر لا لنحو أسفل الرجل وما في حاشية الشيخ من تفسيره بذلك لا يخفى بعده خصوصا مع وصفه بالشدة ومقابلته بالتفاحش، على أنه يلزم عليه أن لا يتحقق خفيف إذ كل وحل يلوث أسفل الرجل. (قوله: مشقته كمشقة المطر) عبارة التحفة مشقته كمشقة المشي في المطر (قوله: بل يشغله عن الخشوع في الصلاة) لم يتقدم مثله في المطر المشبه به حتى تتأتى هذه الإحالة على أن الكلام في المرض كما هو ظاهر، والشاق إنما هو المشي معه لمحل الجماعة كنظائره لا في الصلاة معه إلا أن يقال: هذا ضابط للمرض الذي يسقط عنه المشي لمحل الجماعة بأن يكون بحيث لو صلى معه شغله عن الخشوع، لكن يرد عليه أنه حينئذ يسقط القيام في الصلاة فلا يصح قوله: وإن لم يبلغ إلخ. وقد يجاب بأن الذي يشغل عن الخشوع غير الذي يذهب الخشوع، والمسقط للقيام إنما هو الثاني دون الأول. وقد يجاب عن أصل العبارة بأن مراده أنه يبقى معه أثر المشي في هذا إلى أن يشغله عن الخشوع في الصلاة، وإن لم تبلغ إلخ بالنظر لذاته قبل المشي، وهذه العبارة التي ذكرها الشارح عبارة الإمداد. (قوله: وبه فارق مسألة الإبراد) مراده أنه علم بما ذكر أن حكم

لجمع توهموا اتحادهما

Mas'alah: What are the excuses for missing congregational prayer due to severe cold?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=707)

(وبرد) ليلا ونهارا (شديدان) بخلاف الخفيف منهما، ولا فرق بين أن يكونا مألوفين في ذلك المحل أو لا خلافا للأذرعي، إذ المدار على ما يحصل به التأذي والمشقة فحيث وجد كان عذرا، وإلا فلا، وما ذكره المصنف هنا من كونهما من الخاص تبع فيه المحرر وعدهما في الروضة كالشرح من العام، ولا تعارض بينهما كما أشار إليه الشارح، فالأول محمول على ما إذا أحس بهما ضعيف الخلقة دون قويها فيكونان من الخاص، والثاني على ما إذا أحس بهما قويها فيحس بهما ضعيفها من باب أولى فيكونان من العام.

Mas'alah: What is the ruling on missing congregational prayer due to fear of a tyrant?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=708)

(وخوف ظالم) مضاف لمفعوله (على) معصوم من (نفس) أو عضو أو منفعة (أو مال) أو عرض أو حق له ولو اختصاصا فيما يظهر له أو لغيره، وإن لم يلزمه الذب عنه في الأوجه خلافا لمن قيد به وذكر ظالم مثال لا قيد. إذ الخوف على نحو خبزه في تنور عذر أيضا، ومحل ذلك كما قاله الزركشي ما لم يقصد بذلك إسقاط الجماعة، وإلا فلا

تكون عذرا. نعم إن خاف تلفه سقطت عنه حينئذ كما هو ظاهر للنهي عن إضاعة المال، وكذا في أكل ماله ريح كريه بقصد الإسقاط فيأثم بعدم حضور الجمعة لوجوبه عليه حينئذ ولو مع ريح المنتن، لكن يندب له السعي في إزالته عند تمكنه منها كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –، وأفتى أيضا بأنه تسقط الجمعة عن أهل محل عمهم عذر كمطر. أما خوف غير ظالم كذي حق وجب عليه دفعه فورا فيلزمه الحضور وتوفيته. ومثل خوفه على نحو خبزه خوفه عدم نبات بذره أو ضعفه أو أكل نحو جراد له أو اشتغل بالجماعة، ولو خاف من حضورها فوات تحصيل تملك مال فالأوجه [حاشية الشبراملسي] هذا معتمد سم على منهج عن الشارح (قوله: ينافي خشوعه) ومنه ما لو تاقت نفسه للجماع بحيث يذهب خشوعه لو صلى بدونه. (قوله: ضررا) أي يبيح التيمم (قوله: وخاف ضررا) أي يبيح التيمم أيضا فله القطع بل قد يجب (قوله: إذ الخوف إلخ) أي سواء خاف تلفا أو عيبا فيه فلا ينافي الاستدراك الآتي (قوله: ومحل ذلك) أي ما ذكر في الخبز ونحوه (قوله: لكن يندب له السعي) ظاهره عدم الوجوب وإن علم تأذي الناس به. اهـ سم على ابن حجر، وهو قريب؛ لأن ذلك مما اعتيد ومما يحتمل أذاه عادة (قوله: أو أكل نحو جراد) من النحو [حاشية الرشيدي] قوله: فالحاصل أنه متى لم تطلب الصلاة إلخ) لا يخفى أن معنى عدم طلب الصلاة لأجل الجوع المذكور أنه يقدم الأكل ثم يصلي، والصورة أن الوقت باق فلا محذور في التأخير هذا الزمن القصير، وهذا بعينه موجود فيما نحن فيه مع زيادة فوت الجماعة فأين الأولوية بل أين المساواة (قوله: أن السقوط بهما وبما قبلهما إلخ) في العبارة قلب وهي عبارة الإمداد، والمقصود منها أن زوال العذر بهما وبما قبلهما لا يتوقف على زواله بالكلية إلخ (قوله: مثال لا قيد) أي وإن خرج به ما يأتي فهو مثال باعتبار قيد باعتبار (قوله: إذ الخوف على نحو خبزه) أي ولو نحو تعيب بقرينة قوله فيما يأتي في التعدي نعم إن خاف تلفه إلخ (قوله: فيأثم بعدم حضور الجمعة) أي وكذا الجماعة وإن

توقفت عليه كما هو ظاهر، وإنما فرضه في الجمعة لتأتي ذلك فيها على الإطلاق، وقد يستفاد من جعله الإثم بعدم الحضور أنه لا يأثم بالأكل. وفي حواشي المنهج للشهاب سم نقلا عن الشارح التصريح بذلك فقال: إنه يكره من حيث كونه أكلا، وإنما يحرم القصد. وعن الشهاب حج أن الأكل حرام (قوله: كما أفتى به الوالد) يعني بندب السعي في إزالته، وإلا ففرض فتياه فيما لو أكل ما ذكر جاهلا بأنه يوم الجمعة وإن كان فيها وقفة تعلم

Mas'alah: What is the ruling on missing congregational prayer due to immediate need?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=709)

أنه إن احتاج إليه حالا كان عذرا، وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on missing congregational prayer due to preparing for travel with a departing group?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=710)

(وتأهب لسفر) مباح يريده (مع رفقة ترحل) قبل الجماعة، ويخاف من التخلف لها على نفسه أو ماله أو كان يستوحش فقط للمشقة في تخلفه عنهم.

Mas'alah: What excuses permit missing congregational prayer to attend a dying relative?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=711)

(وحضور) نحو (قريب) وصديق وزوجة وصهر ومملوك وأستاذ وعتيق ومعتق (وأب) أي حضره الموت، وإن كان له متعهد لما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه ترك الجمعة وحضر عند قريبه سعيد بن زيد أحد العشرة لما أخبر أن الموت نزل؛ لأنه يشق عليه فراقه ويتألم لغيبته

Mas'alah: What excuses permit missing congregational prayer to attend a sick person without a caretaker?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=711)

(أو) حضور (مريض بلا متعهد) له قريبا كان أو أجنبيا لئلا يضيع حيث خاف عليه ضررا، أو له متعهد مشغول بشراء الأدوية مثلا فيكون كما لو لم يكن له متعهد

Mas'alah: What additional excuses permit missing congregational prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=711)

(أو) حضور نحو قريب ممن له متعهد لكنه (يأنس به) أي بالحاضر؛ لأن تأنيسه أهم، وأشار المصنف أول الأعذار بالكاف في كمطر إلى عدم انحصارها فيما ذكره، فمنها أيضا نحو زلزلة وغلبة نعاس وسمن مفرط وسعي في استرداد مال يرجو حصوله له أو لغيره. وأعمى حيث لا يجد قائدا ولو بأجرة مثل قدر عليها فاضلة عما يعتبر في الفطرة ولا أثر لإحسانه المشي بالعصا إذ قد تحدث له وهدة يقع فيها وكونه منهما: أي بحيث يمنعه الهم من الخشوع والاشتغال بتجهيز ميت وحمله ودفنه ووجود من يؤذيه في طريقه ولو بنحو شتم [حاشية الشبراملسي] مجذوم، ولا يقال أجذم، فإن الأجذم إنما

يقال لمن قطعت يده (قوله: فلا يكون عذرا) أي فيندب الحضور: أي إن قلنا إن حضور الجماعة سنة أو يجب: أي إن قلنا إن حضورها فرض وتسن إزالته (قوله: بكراهته) وينبغي أن محل الكراهة ما لم يحتج لأكله كفقد ما يأتدم به أو توقان نفسه إليه، ويحمل عليه قوله: – صلى الله عليه وسلم – «كله فإنى أناجي من لا تناجي» . (قوله: وإن كان مطبوخا) معتمد (قوله: إذ عادته) أي صاحب الأنوار (قوله: أن لا يقصد بأكله الإسقاط) في شرح العباب، ومر آنفا أن من أكله بقصد الإسقاط كره له وحرم عليه في يوم الجمعة، ولم تسقط. انتهى. وينبغي حرمته هنا أيضا إذا توقفت الجماعة المجزئة عليه. انتهى. وقضية تعبيره بالقصد أنه لو لم يقصد الإسقاط لم يأثم وتسقط عنه وإن تعمد أكله وعلم أن الناس يتضررون به. وقوله ولم تسقط يقتضي وجوب الحضور وإن تأذى به الحاضرون. بقي أن مثل أكل ما ذكر بقصد الإسقاط وضع قدره في الفرن بقصد ذلك، لكن لا يجب الحضور مع تأديته لتلفه. اهـ سم على حج. (قوله: وحضور قريب) ظاهره ولو غير محترم كزان محصن وقاطع طريق، ونقل ذلك بالدرس عن فتاوى الشارح – رحمه الله – (قوله: لأنه يشق عليه فراقه) أي المريض وجعله بعضهم لمن حضر، قال: لأن المحتضر لا يتأذى بغيبة أحد عنه لعدم تمييزه في تلك الحالة، وقد يمنع بأنه ما دامت الروح باقية كان له شعور وإن لم يتمكن من النطق بما يريد. (قوله: ويتألم لغيبته) عميرة، أحسن من هذا قول غيره لما في ذلك من شغل القلب السالب للخشوع. اهـ سم على منهج. (قوله: وهدة يقع فيها) أي أو غيرها مما يتضرر بالتعثر به كأثقال توضع في طريقه ودواب توقف فيها. اهـ سم على ابن حجر (قوله: وحمله ودفنه) أي حيث [حاشية الرشيدي] قوله: أو حضور مريض بلا متعهد) إنما قدر الشارح لفظ حضور دون لفظ قريب لكونه أفيد وإن كان المتن لا يقبله فهو حل معنى وإلا فالمتن مفروض في القريب في المسائل الثلاثة ليتأتى له العطف في الثالثة (قوله: له أو لغيره)

ما لم يمكن دفعه من غير مشقة، ونحو النسيان والإكراه وتطويل الإمام على المشروع وتركه سنة مقصودة؛ لأنه إذا عذر بهما في الخروج من الجماعة ففي إسقاطها ابتداء أولى قاله الزركشي، وكونه سريع القراءة، والمأموم بطيئها، أو ممن يكره الاقتداء به والاشتغال بالمسابقة والمناضلة وكونه يخشى الافتتان به لفرط جماله وهو أمرد، وقياسه أن يخشى هو افتتانا ممن هو كذلك، ثم هذه الأعذار تمنع الإثم والكراهة كما مر، ولا تحصل فضيلة الجماعة كما في المجموع. واختار غيره ما عليه جمع متقدمون من حصولها إن قصدها لولا العذر، والسبكي حصولها لمن كان ملازما لها، ويدل عليه خبر البخاري، وحمل بعضهم أيضا كلام المجموع على متعاطي السبب كأكل بصل أو ثوم وكون خبزه في الفرن، وكلام هؤلاء على غيره كمطر ومرض، وجعل حصولها له كحصولها لمن حضرها لا من كل وجه بل في أصلها لئلا ينافيه خبر الأعمى وهو جمع لا بأس به، ثم هي إنما تمنع ذلك فيمن لا يتأتى له إقامة الجماعة في بيته، وإلا فلا يسقط عنه طلبها لكراهة انفراده، وإن حصل بغيره شعارها. .

Mas'alah: Is it permissible for a follower to leave the congregation without an excuse?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=785)

(وفي قول) قديم (لا يجوز) إخراج نفسه من الجماعة لالتزامه القدوة في جميع صلاته وفيه إبطال للعمل، وقد قال تعالى {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] (إلا بعذر) فتبطل صلاته بدونه، وضابط العذر كما قاله الإمام ما (يرخص في ترك الجماعة) ابتداء ويلحق به ما ذكره المصنف بقوله (ومن العذر تطويل الإمام) القراءة أو غيرها كما لا

يخفى، وتعبيرهم بالقراءة جرى على الغالب، ومحل ذلك حيث لم يصبر المأموم عليه لضعف أو شغل وإن كان خفيفا بأن يذهب خشوعه فيما يظهر، وظاهر كلامهم عدم الفرق بين محصورين رضوا بالتطويل ولو في مسجد غير مطروق وغيرهم، وهو ظاهر عند وجود المشقة المذكورة، ومعلوم أن الرجل الذي قطع القدوة في خبر معاذ المار كان شكا العمل في حرثه الموجب لضعفه عن احتمال التطويل، فاندفع ما قيل ليس فيها غير مجرد التطويل وهو غير عذر اللهم إلا أن يثبت أنهما شخصان وأن في رواية شكاية مجرد التطويل فيتضح ذلك حينئذ (أو تركه سنة مقصودة كتشهد) أول أو قنوت [حاشية الشبراملسي] دخلت على معرف باللام أو غيرها، كالعلمية كانت استفهاما عن الأجزاء، وإذا دخلت على منكر كانت استفهاما عن الأفراد، فإذا قيل: أي زيد أو الرجل أحسن كان الجواب وجهه مثلا، وإذا قيل: أي رجل من هؤلاء أحسن؟ قيل زيد أو عمرو، فقوله هنا في أي الصلاة معناه: في أي جزء من أجزاء الصلاة أهو الركوع أو غيره؟ وإذا قيل في أي صلاة كان معناه في المغرب أو غيرها. اللهم إلا أن يجاب بأن في الكلام مضافا محذوفا: أي أي أفراد الصلاة، أو أن أل للجنس وهو يساوق النكرة وإن اختلف مفهومهما. (قوله: وجمع بعضهم بين روايتي البقرة) أي بناء على أنها قضية واحدة (قوله: يرخص في ترك الجماعة ابتداء) وقضيته أن ما ألحق هنا بالعذر كالتطويل وترك السنة المقصودة لا يرخص في الترك ابتداء. قال م ر: وهو الظاهر فيدخل في الجماعة، ثم إذا حصل ذلك فارق إن أراد اهـ سم على منهج. وفي حاشية شيخ شيخنا الحلبي بعد مثل ما ذكر، ولا يبعد أن يكون التطويل من المرخص ابتداء حيث علم منه ذلك اهـ. وعلى هذا لو كان من عادة الإمام التطويل المؤدي لذلك منعه الإمام منه لما فيه من إضرار المقتدين به وتفويت الجماعة عليهم، ثم ما ذكر من أن المرخص في ترك الجماعة ابتداء يرخص في الخروج منها يقتضي أن من أكل ذا ريح كريه ثم اقتدى بالإمام أنه يجوز له قطع القدوة ولا تفوته فضيلة الجماعة، والذي ينبغي أن هذا ونحوه

إن حصل بخروجهم عن الجماعة دفع ضرر عن الحاضرين أو عن المصلي نفسه كأن حصل له ضرر بشدة حر أو برد وكان يزول بخروجه من الجماعة وتتميمه لنفسه قبل فراغ الجماعة كان ذلك عذرا في حقه وإلا فلا، إذ لا فائدة لخروجه عن الجماعة إلا مجرد تركها. وقوله ويلحق به: أي في جواز القطع بلا كراهة. (قوله: كتشهد أول أو قنوت) قال حج: وكذا سورة، إذ الذي يظهر في ضبط المقصود أنها ما جبر بسجود السهو أو قوي الخلاف في وجوبها أو وردت الأدلة بعظيم فضلها اهـ. وينبغي أن مثل ترك السورة [حاشية الرشيدي] الصحيحين لا تعرض فيها لذلك، ثم يذكر رواية الصحيحين بعد لمخالفتها لرواية أحمد في المقر ثم يجمع بين الروايات. (قوله: ومعلوم أن الرجل إلخ) عبارة التحفة واستدلالهم بهذه القصة للمفارقة بغير عذر عجيب، مع ما في الخبر أن الرجل شكا العمل في حرثه الموجب لضعفه عن احتمال التطويل فاندفع ما قيل ليس فيها غير مجرد التطويل وهو غير عذر. نعم إن قلنا بأنهما شخصان وثبت في رواية شكاية مجرد التطويل اتضح ما قالوا

Mas'alah: May a follower leave the congregation to perform a sunnah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=786)

فله مفارقته ليأتي بتلك السنة.

Mas'alah: Must one who prays alone due to an excuse make up the prayer?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=341)

ويبني على هذا التردد، أن من يشترط الجماعة في الصلاة/ إذا صلى منفردا لعذر، هل نقول يجب القضاء؟ كمن صلى فاقد الطهور، حيث تأمره بالقضاء، فإن كان كذلك، فصلاة الملائكة إن جعلناها، كصلاة الآدميين، وأنها تصير بها جماعة، فقد يقال: إنها تكفي لسقوط القضاء، وأن من لم يجعلها صلاة جماعة، وجب القضاء.

Mas'alah: What excuses permit missing congregational prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=342)

فصل لا رخصة في ترك الجماعة، سواء قلنا سنة، أو فرض كفاية إلا من عذر عام أو خاص، فمن العام: المطر ليلا كان أو نهارا. ومنه الريح العاصفة في الليل دون النهار. وبعض الأصحاب يقول: الريح العاصفة في الليلة المظلمة، وليس

ذلك على سبيل اشتراط الظلمة. ومنه الوحل الشديد وسيأتي في الجمعة إن شاء الله تعالى. ومنه، السموم، وشدة الحر في الظهر. فإن أقاموا الجماعة ولم يبردوا، أو أبردوا، أو بقي الحر الشديد، فله التخلف عن الجماعة. ومنه شدة البرد سواء في الليل والنهار. ومن الأعذار الخاصة: المرض، ولا يشترط بلوغه حدا يسقط القيام في الفريضة، بل يعتبر أن يلحقه مشقة كمشقة الماشي في المطر. ومنها: أن يكون ممرضا، ويأتي تفصيله في (الجمعة) إن شاء الله تعالى. ومنها: أن يخاف على نفسه، أو ماله، أو على من يلزمه الذب عنه من سلطان، أو غيره، ممن يظلمه، أو يخاف من غريم يحبسه، أو يلازمه وهو معسر، فله التخلف. ولا عبرة بالخوف ممن يطالبه بحق هو ظالم في منعه، بل عليه الحضور ويوفيه ذلك الحق. ويدخل في الخوف على المال، ما إذا كان خبزه في

التنور، أو قدره على النار، وليس هناك من يتعهدهما. ومنها: أن يكون عليه قصاص لو ظفر به المستحق لقتله، وكان يرجو العفو مجانا، أو على مال لو غيب وجهه أياما، فله التخلف بذلك. وفي معناه حد القذف دون حد الزنا، وما لا يقبل العفو. واستشكل إمام الحرمين جواز التغيب لمن عليه قصاص. ومنها: أن يدافع أحد الأخبثين أو الريح. وتكره الصلاة في هذه الحال، بل يستحب أن يفرغ نفسه، ثم يصلي وإن فاتت الجماعة. فلو خاف فوت الوقت، فوجهان. أصحهما: يقدم الصلاة. والثاني: الأولى أن يقضي حاجته وإن فات الوقت، ثم يقضي. ولنا وجه شاذ: أنه إذا ضاق عليه الأمر بالمدافعة، وسلبت خشوعه، بطلت صلاته. قاله الشيخ أبو زيد، والقاضي حسين. ومنها: أن يكون به جوع، أو عطش شديد، وحضر الطعام والشراب،

وتاقت نفسه إليه، فيبدأ بالأكل والشرب. قال الأصحاب: وليس المراد أن يستوفي الشبع، بل يأكل لقما يكسر حدة جوعه. إلا أن يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة، كالسويق، واللبن. فإن خاف فوت الوقت لو اشتغل، فوجهان، كمدافعة الأخبثين. ومنها: أن يكون عاريا لا لباس له، فيعذر في التخلف، سواء وجد ما يستر العورة، أم لا. ومنها: أن يريد السفر وترتحل الرفقة. ومنها: أن يكون ناشد ضالة يرجو الظفر، إن ترك الجماعة، أو وجد من غصب ماله، وأراد استرداده منه. ومنها: أن يكون أكل بصلا أو كراثا أو نحوهما، ولم يمكنه إزالة الرائحة بغسل ومعالجة، فإن كان مطبوخا فلا. ومنها: غلبة النوم. قلت: أما الثلج، فإن بل الثوب فعذر، وإلا فلا. قال في (الحاوي) : والزلزلة عذر. والله أعلم.

Mas'alah: What excuses permit leaving congregational prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=268)

إلا بعذر) لحديث {من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر} رواه ابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين، وقوله {لا صلاة} أي كاملة، (

Mas'alah: What general excuses permit leaving congregational prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=268)

عام كمطر) ليلا كان أو نهارا لبله الثوب ومثله ثلج يبل الثوب. (أو ريح عاصف) أي شديدة (بالليل) لعظم مشقتها فيه دون النهار. (وكذا وحل) بفتح الحاء (شديد على الصحيح) لتلويثه الرجل بالمشي فيه، والثاني قال يعتد له بالخف ونحوه. (

Mas'alah: What specific excuses permit leaving congregational prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=268)

أو خاص كمرض) لمشقة المشي معه (وحر وبرد شديدين) لمشقة الحركة فيهما ليلا كان أو نهارا كما اقتضاه كلام الرافعي، واقتصر في الروضة في شدة الحر على الظهر كما اقتصر عليه الرافعي أول الكلام، ثم قال بعد التسوية في شدة البرد بين الليل والنهار إن شدة الحر في معناها، ولم يذكر ذلك في الروضة ولا في شرح المهذب وذكرا هنا كالمحرر من الخاص، وفي الروضة كالشرح من العام لأنهما قد يحس بهما ضعيف الخلقة دون قويها، فيكونان من الخاص بخلاف ما إذا أحس بهما قوي الخلقة، فيحس بهما ضعيفها من باب أولى، فيكونان من العام. (

Mas'alah: Does hunger and thirst excuse one from congregational prayer?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=268)

وجوع وعطش ظاهرين) قال في الروضة كأصلها، وحضره الطعام والشراب وتاقت نفسه إليه فيبدأ بالأكل والشرب، فيأكل لقما تكسر حدة الجوع إلا أن يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة كالسويق واللبن. (

Mas'alah: What excuses permit missing congregational prayer due to need to relieve oneself?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=268)

ومدافعة حدث) من بول أو غائط أو ريح، فيبدأ بتفريغ نفسه من ذلك لأن الصلاة تكره مع هذه الأمور كما تقدم في آخر شروط الصلاة، فلا تطلب معها فضلا عن طلب الجماعة

Mas'alah: What excuses permit missing congregational prayer due to fear of an oppressor?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=269)

وخوف ظالم على نفس أو مال) له أو لمن يلزمه الذب عنه، ولا عبرة بالخوف ممن يطالبه بحق هو ظالم في

Mas'alah: What excuses permit missing congregational prayer due to various hardships?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=270)

منعه بل عليه الحضور وتوفية ذلك الحق. (

Mas'alah: What excuses permit missing congregational prayer due to fear of a creditor's pursuit?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=270)

و) خوف (ملازمة غريم معسر) بإضافة غريم كما قال في الدقائق: المعنى أن يخاف ملازمة غريم له بأن يراه وهو معسر لا يجد وفاء لدينه. قال في البسيط: وعسر عليه إثبات ذلك، والغريم يطلق لغة على المدين والدائن، ولفظ المحرر أو خاف من حبس الغريم وملازمته وهو معسر، وفي الروضة كأصلها عطف الملازمة بأو. (

Mas'alah: What excuses permit missing congregational prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=650)

وقوله [2]: "كالمطر مع [3] الوحل، والريح العاصفة بالليل دون النهار" [4] فقوله "بالليل" يرجع إلى الريح خاصة [5].

Mas'alah: Is rain with mud an independent excuse for missing congregational prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=650)

قوله [6] "كالمطر مع الوحل" ليس معناه: أن المطر إنما يكون عذرا إذا انضم إليه الوحل، وإنما معناه اجتماع المطر والوحل، والريح في أن كل واحد منها [7] عذر

مستقل بانفراده [8]، والله أعلم.

Mas'alah: What are the valid excuses for missing congregational prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=329)

687 - قول "المنهاج" و "الحاوي" في (أعذار الجماعة) : (كمطر) [3] شرطه: حصول المشقة بالخروج معه، صرح به الرافعي في الكلام على المرض [4]، ولذلك قال في "التنبيه" هنا [ص 38] : (ومن يتأذى بالمطر) وفي (الجمعة) [ص 41] : (من تبتل ثيابه بالمطر) وهو معنى تقييد الماوردي بالمطر الشديد [5]، فعلى هذا لا يعذر بالخفيف، ولا بالشديد إذا كان يمشي في كن.

Mas'alah: What are the valid excuses for missing congregational and Friday prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=330)

قال المحب الطبري: والمختار: أن شدة الظلمة وحدها عذر، وقيد "التنبيه" الريح بكونها باردة، وتبعه في "شرح المهذب" [1]، وقيدها "المنهاج" بكونها عاصفة [2]، و "الحاوي" بكونها شديدة [3]، والعاصفة هي الشديدة، وقال في "المهمات" : والظاهر: أن الريح الشديدة وحدها عذر بالليل، والتعبير بالباردة لكونه الغالب، وقال المحب الطبري: المختار: أن كلا من الظلمة والبرد والريح الشديدة عذر بالليل، ويدل له: أن شدة البرد عذر ليلا ونهارا، وتعبيرهم بالليل يخرج صلاة الصبح، والمتجه في "المهمات" : إلحاقها بالليل في ذلك، ويختص "الحاوي" بأنه عد شدة الريح بالليل

عذرا في الجماعة والجمعة، ومن المعلوم عدم تأتي ذلك في الجمعة؛ إذ لا تكون ليلا.

Mas'alah: What is the ruling on illness as an excuse for missing congregational prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=330)

690 – قول "التنبيه" [ص 38] و "الحاوي" [ص 176] : (والمرض) قيده "المنهاج" بكونه شديدا [5]، والمراد: المرض الذي يشق الخروج معه كمشقة المطر، ولا يشترط كونه مجوزا للقعود في الصلاة، وهذا القدر خفيف من وجه وشديد من وجه.

Mas'alah: What excuses permit missing congregational prayer due to foul odor?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=332)

698 – قول "المنهاج" [ص 119] : (ولكل ذي ريح كريه) قيده في "المحرر" و "الحاوي" بكونه نيئا [2]؛ ليخرج المطبوخ، وحذفه "المنهاج" اعتمادا على أن الطبخ يزيل رائحته، وذكره أحسن، فلا بد فيه من رائحة كريهة، لكنها اغتفرت؛ لقلتها، وشرط في "الروضة" تبعا لأصله: ألا يمكنه إزالة الرائحة بغسل ومعالجة [3]، قال في "المهمات" : ومقتضاه: أن الإزالة إذا أمكنت بمشقة شديدة .. يؤمر بها ولا يعذر في التخلف، والقياس الموافق للقواعد خلافه، قال: ويؤخذ منه سقوطها بالبخر والصنان المستحكم بطريق الأولى، قال: وفي الجذام والبرص نظر، والظاهر عدم السقوط.

Mas'alah: What excuses permit missing congregational prayer due to attending a dying

relative?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=332)

699 – قول "المنهاج" [ص 119] : (وحضور قريب محتضر أو مريض بلا متعهد أو يأنس به) فيه أمور: أحدها: الاحتضار هو مراد "الحاوي" بالإشراف و "التنبيه" بخوف الموت [4]، ولا فرق في ذلك بين أن يكون له متعهد أم لا، ويلحق بالاحتضار مجرد الاستئناس به، وهو وارد على "التنبيه" و "الحاوي" فلم يذكراه، وقد ذكره "المنهاج" ، لكن في عبارته إشكال؛ لأن قوله: (مريض) إن عطف على (محتضر) على أنه صفة لقريب .. خرج تمريض الأجنبي، وهو عذر، وهو مقتضى إطلاق "التنبيه" و "الحاوي" ، وإن عطف على (قريب) أي: وحضور مريض ليشمل الأجنبي كما هو الصواب .. شمله في مسألة الأنس أيضا، وهي لا تشمله، بل هي خاصة بالقريب، وعبارة "المحرر" واضحة في المراد؛ حيث قال: (وإنما يكون التمريض عذرا إذا لم يكن للمريض متعهد، فإن كان له متعهد: فإن كان قريبا مشرفا على الوفاة أو كان يستأنس به .. فهو معذور، وإلا .. فلا) [5] وظهر بذلك أن قوله: (أو يأنس به) معطوف على (محتضر) على أنه صفة (1) المجموع (4/ 178) . (2) المحرر (ص 52) ، الحاوي (ص 176) . (3) الروضة (1/ 346) . (4) التنبيه (ص 38) ، الحاوي (ص 176) . (5) المحرر (ص 52) .

لقريب، وفصل بينهما بقوله: (أو مريض بلا متعهد) فلو قدم وأخر فقال: (وحضور قريب محتضر أو يأنس به أو مريض بلا متعهد) .. لاتضح واستقام. ثانيها: اقتصر في "التنبيه" أيضا على القريب [1]، وفي معناه: الزوجة والمملوك، وقد ذكرهما "الحاوي" [2]، والصهر والصديق كما في "الروضة" تبعا لأصله [3]. ثالثها: قوله: (بلا متعهد)

لا يرد عليه ما إذا كان له متعهد مشغول في ذلك الوقت بشراء حوائجه؛ لأنه الآن خال عن متعهد، وقد دخلت هذه الصورة وهي غيبة المتعهد في قول "التنبيه" [ص 38] : (ومن له مريض يخاف ضياعه) وقول "الحاوي" [ص 176] : (والتمريض) .

Mas'alah: What are the remaining excuses that permit missing congregational prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=333)

تنبيهان [على بقية الأعذار المرخصة في ترك الجماعة، ومعنى كلونها مرخصة]

Mas'alah: What additional excuses permit missing congregational prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=333)

أحدهما: بقي من الأعذار: أن يكون ناشد ضالة يرجو الظفر إن ترك الجماعة، أو وجد من غصب ماله وأراد استرداده منه، وغلبة النوم، ذكرهما في "الروضة" تبعا لأصله [4]، والمراد: غلبة النوم إن انتظر الجماعة كما في "شرح المهذب" [5]، والثلج إن بل الثوب، والزلزلة كما في "الحاوي" للماوردي، ذكرهما في "الروضة" من زيادته [6]، وكونه مهتما، ذكره في "الذخائر" ، والسمن المفرط، ذكره ابن حبان في "صحيحه" لحديث أنس: أن رجلا من الأنصار كان ضخما قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: (إني لا أستطيع الصلاة معك، فلو أتيت منزلي فصليت فيه فأقتدي بك، فصنع الرجل له طعاما ودعاه إلى بيته، فبسط له طرف حصير لهم فصلى عليه ركعتين) رواه البخاري [7]، وذكروا في (القسم) أنه لا يخرج ليلا من عند الزوجة لصلاة الجماعة

وسائر أفعال البر؛ لأنها مندوبات وحقها واجب.

Mas'alah: What is meant by these excuses being permissible for leaving congregational prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=333)

ثانيهما: المراد بكون هذه الأعذار مرخصة في الجماعة: إسقاط الإثم على قول الفرض، والكراهة على قول السنة، قال في "شرح المهذب" : ولا يحصل له فضيلة الجماعة بلا شك [8]، (1) التنبيه (ص 38) . (2) الحاوي (ص 176) . (3) الروضة (2/ 36) . (4) الروضة (1/ 346) . (5) المجموع (4/ 178) . (6) الحاوي الكبير (2/ 304) ، الروضة (1/ 346) . (7) البخاري (639) ، (1125) ، صحيح ابن حبان (2070) . (8) المجموع (4/ 173) .

Mas'alah: Does one still get the virtue of congregational prayer if prevented by an excuse?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=334)

وفي "الكفاية" : حصول فضلية الجماعة وإن صلى منفردا إذا كان قصده الجماعة لولا العذر، وحكاه عن الروياني في "تلخيصه" ، قال في "المهمات" : (ونقله في "البحر" عن القفال وارتضاه، وجزم به الماوردي في "الحاوي" والغزالي في "الخلاصة" ، وهو الحق) انتهى [1].

Mas'alah: When is it prohibited to attend congregational prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=334)

ويحرم الحضور في بعض هذه الصور، صرح ابن المنذر بتحريم الحضور على من أكل ما له ريح كريه [2]. * * * (1) الحاوي الكبير (2/ 300) ، بحر المذهب (2/ 400) ، الخلاصة (ص 121) . (2) انظر "الإشراف على مذاهب العلماء" (2/ 127) .

Mas'alah: Is the imam's prolonging the prayer a valid excuse for the follower to leave?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=358)

757 - قول "المنهاج" [ص 126] : (ومن العذر: تطويل الإمام) أي: والمأموم لا يصبر على التطويل؛ لضعف أو شغل.

Mas'alah: What excuses exempt one from attending congregational prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1506)

تاسعها: ألا يكون معذورا بمرخص في ترك الجماعة، ذكره الماوردي والروياني، قالا: ولو اعتذر بحر أو برد؛ فإن منعا غيره من التصرف .. عذر، وإلا .. فلا [2].

Mas'alah: What excuses permit missing congregational prayer?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=16)

ولا تترك الجماعة إلا بعذر كمطر ووحل وريح باردة بليل ومدافعة حدث وتوقان لطعام وخوف على معصوم وغلبة نوم وإقامة على مريض بلا متعهد أو نحو قريب منزول به أو مريض يأنس به وخوف انقطاع عن رفقة في سفر ورجاء وجدان ضالة

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing missed prayers over congregational prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=441)

على الجماعة مع كونه سنة وهي فرض كفاية لاتفاق موجبيه على أنه شرط للصحة وقول أكثر موجبيها عينا أنها ليست شرطا للصحة فكانت رعاية الخلاف فيه آكد وبهذا يندفع ما للإسنوي وغيره هنا

Mas'alah: What excuses permit leaving congregational prayer due to strong wind, cold wind, or severe darkness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=776)

(أو ريح عاصف) أي شديد (أو ريح بارد أو ظلمة شديدة بالليل) أو وقت الصبح لخبر بذلك ولعظم مشقتها فيه دون النهار.

Mas'alah: What excuses permit leaving congregational prayer due to severe mud?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=776)

(وكذا وحل) بفتح الحاء ويجوز إسكانها (شديد) بأن لم يأمن معه التلوث أو الزلق (على الصحيح) ليلا أو نهارا؛ لأنه أشق من المطر وحذف في التحقيق، والمجموع التقييد بالشديد واعتمده الأذرعي

Mas'alah: What excuses permit leaving congregational prayer due to illness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=776)

(أو خاص كمرض) مشقته كمشقة المشي في المطر، وإن لم يسقط القيام في الفرض للاتباع رواه البخاري

Mas'alah: What excuses permit leaving congregational prayer due to extreme heat or cold?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=776)

(وحر) من غير سموم (وبرد شديدين) بليل أو نهار كالمطر بل أولى لكن الذي في الروضة وكذا أصلها أول كلامه تقييد الحر بوقت الظهر أي، وإن وجد ظلا يمشي فيه [حاشية الشرواني] وعلى غير المعذورين (قوله: وثلج) إلى قول المتن وجوع في النهاية إلا قوله أو الزلق وقوله من غير سموم وقوله أما حر إلى ولا فرق وما أنبه عليه (قوله: وثلج يبل إلخ) عبارة النهاية وشرح بافضل كمطر وثلج وبرد يبل كل منها ثوبه أو كان نحو البرد كبارا تؤذي. اهـ. (قوله: «أمر بالصلاة» إلخ) أي زمن الحديبية مغني عبارة النهاية في سفر. اهـ. وقال ع ش في الاستدلال به شيء لما تقدم من أن الجماعة

لا تجب على المسافرين لكنها تسن فلعل الاستدلال به على كونه عذرا في الجملة. اهـ. (قوله: أما إذا لم يتأذ إلخ) أشار به إلى أن المدار على التأذي والمشقة لا البل (قوله أو كن) كجناح يخرج من الحائط كردي وفي الإيعاب ولو كان عنده ما يمنع بلله كلباد لم ينتف عنه كونه عذرا فيما يظهر؛ لأن المشقة مع ذلك موجودة ويحتمل خلافه. اهـ. (قوله: من سقوفه) أي الكن عبارة غيره من سقوف الأسواق. اهـ. (قوله: على ما قاله إلخ) عبارة النهاية، والمغني كما في الكفاية عن القاضي إلخ (قوله:؛ لأن الغالب إلخ) علة التقييد بعدم الخشية عن التقطير (قوله: أي شديد إلخ) ينبغي أن يكون ضابط الشدة في الريح والظلمة حصول التأذي بهما وأن يعتبر في الريح الباردة أيضا أخذا مما تقرر في المطر، ثم عدم اعتبار هذه أي الريح الباردة في النهار هل هو على إطلاقه أو ما لم يحصل به تأذ كالتأذي بها في الليل ويكون ذكر الليل في كلامهم للغالب محل نظر ولعل الثاني أقرب ثم رأيت في فتح الجواد ما نصه بخلاف الخفيفة ليلا، والشديدة نهارا نعم لو تأذى بهذه كتأذيه بالوحل لم يبعد كونها عذرا ويؤيده قولهم السموم وهو الريح الحار عذر ليلا ونهارا انتهى ونحوه في الإمداد ورأيت المحشي سم قال قوله أو ريح بارد يحتمل أن محله ما لم يشتد برده وإلا كان عذرا نهارا أيضا أخذا مما يأتي؛ لأنه حينئذ برد شديد وزيادة ريح انتهى. اهـ. بصري قول المتن (وكذا وحل إلخ) ومثل الوحل فيما ذكر كثرة وقوع البرد أو الثلج على الأرض بحيث يشق المشي على ذلك كمشقته في الوحل نهاية (قوله إسكانها) وهو لغة رديئة نهاية (قوله: بأن لم يأمن) إلى قوله وقول جمع في المغني إلا قوله أي، وإن وجد إلى أما حر وما أنبه عليه (قوله: وحذف في التحقيق، والمجموع التقييد إلخ) وجرى ابن المقري في روضه تبعا لأصله على التقييد وهو الأوجه، وأما حديث ابن حبان «أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما أصابهم مطر لم يبل أسفل نعالهم أن ينادى بصلاتهم في رحالهم» فمفروض في المطر وكلامنا هنا في وحل من غير مطر نهاية ومغني وقد يقال: الإنصاف أن الحديث

المذكور دال على ما اعتمده الأذرعي، والجواب عنه لا يخفى ما فيه نعم المعنى يشهد للتقييد، فإنه إذا فرض أنه لا زلق فيه ولا تلويث فلا مشقة في الذهاب معه إلى الجماعة بصري (قوله: التلوث) أي لنحو ملبوسه كما هو ظاهر لا لنحو أسفل الرجل وما في حاشية الشيخ ع ش من تفسيره بذلك لا يخفى بعده خصوصا مع وصفه بالشدة على أنه يلزم عليه أن لا يتحقق خفيف إذ كل وحل يلوث أسفل الرجل رشيدي (قوله: واعتمده إلخ) أي الحذف الذي مقتضاه عدم الفرق بينه وبين الخفيف قول المتن (كمرض إلخ) أي وشدة نعاس ولو في انتظار الجماعة مغني (قوله: مشقته كمشقة المشي إلخ) أما الخفيف كوجع ضرس وصداع يسير وحمى خفيفة فليس بعذر مغني ونهاية (قوله: لكن الذي إلخ) عبارة النهاية وحر، وإن لم يكن وقت الظهر كما شمله إطلاقه تبعا لأصله وجرى عليه في التحقيق وتقييده بوقت الظهر كما في المجموع والروضة وأصلها جرى على الغالب ولا فرق بين أن يجد ظلا يمشي فيه أو لا. اهـ. (قوله: أول كلامه إلخ) لكن كلامه بعد يقتضي عدم التقييد به وهذا هو الظاهر قال الأذرعي وصرح به بعضهم فقال ليلا ونهارا انتهى مغني (قوله: تقييدا لحر بوقت الظهر) اعتمد النهاية، والمغني الإطلاق كما مر آنفا (قوله: وإن وجد ظلا يمشي فيه) لا يخفى أن هذا مما لا وجه – [حاشية ابن قاسم العبادي] في المتن أو ريح عاصف بالليل) قال في البهجة ما اشترط أي الحاوي ظلمته قال شيخ الإسلام بل كل من الظلمة وشدة الريح عذر بالليل قاله المحب الطبري. اهـ. (قوله: أو ريح بارد) يحتمل أنه ما لم يشتد برده وإلا كان عذرا نهارا أيضا أخذا مما يأتي؛ لأنه حينئذ برد شديد وزيادة ريح (قوله: أو وقت الصبح) أي على المتجه في المهمات قال؛ لأن المشقة فيه أشد منها في المغرب. (قوله: تقييد الحر بوقت الظهر) التقييد به جرى على الغالب شرح م ر (قوله: وإن وجد ظلا يمشي فيه) أقول لا يخفى على متأمل أن هذا الكلام مما لا وجه له وذلك؛ لأن من البديهي أن الحر إنما يكون عذرا إذا حصل به التأذي فإذا وجد ظلا يمشي فيه، فإن كان ذلك الظل

دافعا

Mas'alah: What is the ruling on praying while needing to urinate or defecate in relation to congregational prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=778)

بول أو غائط أو ريح لم يمكنه تفريغ نفسه، والتطهر قبل فوت الجماعة لكراهة الصلاة حينئذ ومحل ما ذكر في هذه الثلاثة إن اتسع الوقت بحيث لو قدمها أدرك الصلاة كاملة فيه وإلا حرم ما لم يخش من ترك أحدها مبيح تيمم وإلا قدمه. وإن خرج الوقت كما هو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on fear of an oppressor as an excuse for missing congregational prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=778)

(وخوف ظالم) مضاف لمفعوله (على) معصوم من عرض أو (نفس أو مال) أو اختصاص فيما يظهر له أو لغيره، وإن لم يلزمه الذب عنه فيما يظهر أيضا خلافا لمن قيد به وذكر ظالم تمثيل فقط، وإن خرج به ما يأتي إذ الخوف على نحو خبزه في تنور عذر أيضا هذا إن لم يقصد بذلك إسقاط الجماعة وإلا لم يعذر ومع ذلك لو خشي تلفه سقطت عنه كما هو ظاهر للنهي عن إضاعة المال وكذا في أكل الكريه بقصد الإسقاط فيأثم بعدم حضور الجمعة لوجوبه عليه حينئذ ولو مع الريح المنتن لكن يسن له السعي في إزالته

إن أمكن ولا فرق عند عدم قصد ذلك بين علمه بنضجه قبل فوت الجماعة وعدمه على الأوجه بشرط أن يحتاج إليه وأن يخشى تلفه لو لم يخبزه

Mas'alah: What is the ruling on fear of a non-wrongdoer as an excuse for missing congregational prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=778)

أما خوف غير ظالم كذي حق عليه واجب فورا فيلزمه الحضور وتوفيته وكخوفه على نحو خبزه خوفه عدم إنبات بذره أو ضعفه أو أكل نحو جراد له أو فوت نحو مغصوب لو اشتغل عنه بالجماعة ويظهر في تحصيل تملك مال أنه عذر إن احتاج إليه حالا وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on fear of a creditor or insolvent debtor as an excuse for missing congregational prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=778)

(و) خوف (ملازمة) أو حبس (غريم أو معسر) [حاشية الشرواني] أن معنى عدم طلب الصلاة لأجل الجوع المذكور أنه يقدم الأكل ثم يصلي، والصورة أن الوقت باق فلا محذور في التأخير بهذا الزمن القصير وهذا بعينه موجود فيما نحن فيه مع زيادة فوت الجماعة فأين الأولوية بل أين المساواة رشيدي (قوله: بول) إلى قوله ما لم يخش في المغني وإلى قول المتن وملازمة إلخ في النهاية إلا قوله ولا فرق إلى أما خوف إلخ

(قوله: ومحل ما ذكر إلخ) أي محل عد هذه الثلاثة من أعذار الجماعة (قوله: في هذه الثلاثة) هي البول، والغائط، والريح قاله الكردي وقضية صنيع المغني، والنهاية أن المراد بها شدة الجوع وشدة العطش ومدافعة الحدث (قوله: ولو قدمها) أي هذه الثلاثة (قوله: فيه) أي الوقت (قوله: وإلا حرم) أي، وإن خشي بتخلفه لما ذكر فوت الوقت صلى وجوبا مدافعا وجائعا وعطشانا ولا كراهة لحرمة الوقت مغني ونهاية وفي سم عن شرح العباب نعم أخذ من إطلاقهما كغيرهما تقديم الصلاة حيث ضاق الوقت أنه لا تسقط الجماعة حيث أمكنت في هذه الحالة. اهـ. (قوله: وإلا قدمه إلخ) ، والأوجه أنه لو حدث له الحقن في صلاته حرم عليه قطعها، وإن كانت فرضا إلا إن اشتد الحال وخاف ضررا نهاية أي ضررا يبيح التيمم أيضا فله القطع بل قد يجب ع ش (قوله: معصوم) إلى قوله ومع ذلك في المغني إلا قوله: وإن لم يلزمه إلى وذكر ظالم (قوله أو نفس) أي أو عضو أو منفعة نهاية ومغني (قوله: أو اختصاص) عبارة النهاية أو حق ولو اختصاصا. اهـ. (قوله له إلخ) أي للشخص الذي تطلب منه الجماعة بجيرمي (قوله: وإن لم يلزمه الذب عنه) وفاقا للنهاية وخلافا لشرح المنهج ولشروح بافضل، والإرشاد للشارح وللخطيب وغيرهم، والمراد بما يلزمه الذب عنه أن يكون ذا روح أو نحو وديعة عنده كردي (قوله: وإن خرج به ما يأتي) فهو مثال باعتبار وقيد باعتبار رشيدي (قوله على نحو خبزه إلخ) أي كطبيخه في القدر على النار ولا متعهد يخلفه مغني (قوله: إذ الخوف إلخ) أي ولو بنحو تعيب رشيدي (قوله: ما يأتي) أي في قوله أما خوف غير ظالم إلخ (قوله: هذا) أي كون الخوف على الخبز ونحوه عذرا (قوله: إسقاط الجماعة) أي أو الجمعة كما في شرحي الإرشاد كردي (قوله: سقطت عنه) تأمل الجمع بينه وبين قوله السابق لم يعذر وقوله اللاحق فيأثم إلخ هذا ولو قيل يكره الإتيان بالمسقط بقصد الإسقاط في غير الجمعة ويحرم فيها، فإن أتى به فلا حرمة في تركها ولا كراهة في ترك غيرها لاتضح المقال وانهزمت كتيبة الإشكال فليتأمل وليحرر

بصري ويأتي عن الرشيدي عن الشارح ما يوافقه (قوله: وكذا في أكل الكريه إلخ) وفي الكردي عن الإيعاب عن الزركشي ويجري هذا في تعاطي الأشياء المسقطة للجمعة كغسل ثوبه الذي لا يجد غيره انتهى (قوله: فيأثم بعدم حضور الجمعة) وكذا الجماعة إن توقفت عليه كما هو ظاهر، وإنما فرضه في الجمعة لتأتي ذلك فيها على الإطلاق وقد يستفاد من جعله الإثم بعدم الحضور أنه لا يأثم بالأكل وفي سم على المنهج نقلا عن الشارح م ر التصريح بذلك وعن الشهاب ابن حجر أن الأكل حرام أيضا رشيدي (قوله: لكن يسن له السعي إلخ) ظاهره عدم الوجوب، وإن علم تأذي الناس به سم على حج وهو قريب؛ لأن ذلك مما اعتيد ومما يحتمل أذاه عادة ع ش وصرح الشارح في شرح بافضل بالوجوب عبارته وإلا أي إن أكله بقصد إسقاط الجمعة لزمه إزالته ما أمكنه ولا تسقط عنه اهـ (قوله: أما خوف غير ظالم) إلى قوله وكخوفه في المغني (قوله: وكخوفه على نحو خبزه إلخ) وأفتى الوالد بأنه تسقط الجمعة عن أهل محل عمهم عذر كمطر نهاية (قوله أو أكل نحو جراد إلخ) من نحو الحمام، والعصافير ونحوهما ع ش (قوله: إن احتاج إليه حالا) هل مثله ما لو احتاج إليه مآلا لكنه يعلم أنه لو لم يحصله الآن لا يمكنه تحصيله عند الاحتياج إليه محل تأمل بصري وقد يقال هذا أولى بأن يعذر به مما يأتي من الاستيحاش بالتخلف عن الرفقة (قوله: أو حبس) إلى قول المتن وأكل ذي ريح في النهاية إلا قوله على ما ذكره شارح إلى، وإنما جاز وقوله ونظيره إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] شرح العباب تنبيه وقع في كلام الشيخين تقييد كراهة المدافعة بسعة الوقت ولم يجعلاه قيدا في كونها عذرا وهو متجه نعم أخذ من إطلاقهما كغيرهما تقديم الصلاة حيث ضاق الوقت أنه لا تسقط الجماعة حيث أمكنته في هذه الحالة. اهـ. (قوله: لكن يسن له السعي في إزالته إن أمكن) ظاهره عدم الوجوب، وإن علم تأذي –

Mas'alah: Is preparing for travel with a departing group an excuse to miss congregational prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=779)

(وتأهب لسفر) مباح (مع رفقة ترحل) قبل صلاة الجماعة. ولو تخلف لها لاستوحش للمشقة في تخلفه حينئذ

Mas'alah: Is attending a dying relative an excuse to miss congregational prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=781)

(وحضور قريب) أو نحو صديق أو مملوك أو مولى أو أستاذ (محتضر) أي حضره الموت. وإن كان له متعهد؛ لأنه يشق عليه فراقه فيتشوش خشوعه

Mas'alah: Is attending a sick person without a caretaker an excuse to miss congregational prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=781)

(أو) حضور قريب أو أجنبي (مريض بلا متعهد) له أو له متعهد شغل بنحو شراء الأدوية؛ لأن حفظه أهم من الجماعة

Mas'alah: What excuses permit missing congregational prayer due to comforting a relative?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=781)

(أو) حضور قريب أو نحوه ممن مر له متعهد لكن (يأنس به) أي بالحاضر؛ لأن تأنيسه أهم

Mas'alah: What other excuses permit missing congregational prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=781)

ومن أعذارها أيضا نحو زلزلة وغلبة نعاس وسمن مفرط لخبر صحيح فيه وليالي زفاف في المغرب والعشاء [حاشية الشرواني] في الحديث من الثوم وما معه (قوله: كل ذي ريح كريه إلخ) عبارة النهاية من بثيابه أو بدنه ريح كريه كدم فصد وقصاب وأرباب الحرف الخبيثة وذي البخر، والصنان المستحكم، والجراحات المنتنة، والمجذوم، والأبرص ومن داوى جرحه بنحو ثوم؛ لأن التأذي بذلك أكثر منه بأكل نحو الثوم ومن ثم نقل القاضي عياض عن العلماء منع الأجذم، والأبرص من المسجد ومن صلاة الجمعة ومن اختلاطهما بالناس. . اهـ. قال ع ش قوله ريح كريه ومن الريح الكريهة ريح الدخان المشهور الآن جعل الله عاقبته كأنه ما كان. اهـ. (قوله: فيلزمه الحضور في الجمعة) وكذا الجماعة إذا توقفت عليه رشيدي ويأتي عن سم مثله (قوله: فعلم إلخ) لا يظهر وجه التفريع فالأولى الواو كما في النهاية (قوله: ويسن السعي إلخ) ظاهره عدم الوجوب، وإن تحقق تأذي الناس به سم وتقدم عن شرح بافضل خلافه وقد يفهمه قوله الآتي آنفا، وإن تعسر إزالته فيناقض ما هنا فتأمل (قوله: إن شرط إسقاط الجماعة إلخ)

وفي شرح العباب ومر آنفا أن من أكله بقصد الإسقاط كره له هنا وحرم عليه في الجمعة ولم تسقط انتهى وينبغي حرمته هنا أيضا إذا توقفت الجماعة المجزئة عليه وقضية تعبيره بالقصد أنه لو لم يقصد الإسقاط لم يأثم وتسقط عنه، وإن تعمد أكله وعلم أن الناس يتضررون به، بقي أن مثل أكل ما ذكر بقصد الإسقاط وضع قدره في الفرن بقصد الإسقاط لكن لا يجب الحضور مع تأديته لتلفه سم على حج. اهـ. ع ش (قوله: كما مر) أي في شرح وخوف ظالم على نفس أو مال قول المتن (وحضور قريب) ظاهره ولو غير محترم كزان محصن وقاطع طريق ونقل ذلك عن فتاوى الشارح م ر – رحمه الله تعالى – ع ش (قوله: أو نحو صديق) إلى الفصل في النهاية إلا قوله وأوجه منهما إلى وقد يجاب وكذا في المغني إلا قوله وعمى إلى التنبيه (قوله: أو نحو صديق إلخ) أي كزوجة وصهر بافضل وشرح المنهج ومغني (قوله: أو مولى) أي عتيق أو معتق نهاية ومغني (قوله: لأنه إلخ) أي الحاضر و (قوله: فراقه) أي المحتضر فهو من إضافة المصدر إلى مفعوله بقرينة ما بعده وكلام المغني كالصريح فيما ذكر واختار ع ش إرجاع الضميرين الأولين للمحتضر ويمنعه قول الشارح بعد فيتشوش إلخ ولكن صنيع النهاية محتمل له وشرح المنهج كالصريح فيه قول المتن (أو مريض بلا متعهد) أي إذا خاف هلاكه وإن غاب عنه وكذا لو خاف عليه ضررا ظاهرا على الأصح مغني (قوله: أو له متعهد إلخ) هذا داخل في المتن فلا وجه لزيادته فتدبر بصري وقد يقال زاده كغيره لزيادة الإيضاح (قوله: أو حضور قريب أو نحوه) كما في المحرر، وإن اقتضت عبارته أن الأنس عذر في القريب والأجنبي ولو قال وحضور قريب محتضر أو كان يأنس به أو مريض بلا متعهد لكان أولى مغني عبارة المنهج مع شرحه وحضور مريض بلا متعهد أو كان نحو قريب محتضرا أو يأنس به ونحو من زيادتي وكذا التقييد بقريب في الإيناس. اهـ. (قوله: ممن مر) أي في قوله أو نحو صديق إلخ (قوله: نحو زلزلة إلخ) أي وكونه منهما أي بحيث يمنعه الهم من الخشوع، والاشتغال بتجهيز ميت

وحمله ودفنه ووجود من يؤذيه في طريقه أي أو المسجد ولو بنحو شتم ما لم يمكن دفعه من غير مشقة ونحو النسيان والإكراه وتطويل الإمام على المشروع وتركه سنة مقصودة وكونه سريع القراءة، والمأموم بطيئها أو ممن يكره الاقتداء به، والاشتغال بالمسابقة، والمناضلة وكونه يخشى الافتتان به لفرط جماله وهو أمرد وقياسه أن يخشى هو افتتانا ممن هو كذلك نهاية وكذا في شرح بافضل إلا قوله ونحو النسيان، والإكراه وقوله: والاشتغال بالمسابقة، والمناضلة قال ع ش قوله، والاشتغال [حاشية ابن قاسم العبادي] أكل الثوم، والبصل، والكراث، وإن كان مطبوخا كما كره لنا نيئا. اهـ. وبكراهته لنا نيئا أفتى شيخنا الشهاب الرملي شرح م ر (قوله: ويسن السعي إلخ) ظاهره عدم الوجوب، وإن تحقق تأذي الناس به (قوله: فعلم أن شرط إسقاط الجمعة، والجماعة إلخ) وفي شرح العباب ومر آنفا أن من أكله بقصد الإسقاط كره له هنا وحرم عليه في الجمعة ولم تسقط. اهـ. وينبغي حرمته هنا أيضا إذا توقفت الجماعة المجزئة عليه وقضية تعبيره بالقصد أنه لو لم يقصد الإسقاط لم يأثم وتسقط عنه، وإن تعمد أكله وعلم أن الناس يتضررون به، وقوله ولم تسقط يقتضي وجوب الحضور، وإن تأذى به الحاضرون بقي أن مثل أكل ما ذكر بقصد الإسقاط وضع قدره في الفرن بقصد ذلك لكن لا يجب الحضور مع تأديته لتلفه (قوله: إلا أن يقصد بأكله الإسقاط) تقدم

Mas'alah: What excuses permit missing congregational prayer due to blindness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=782)

وعمى حيث لم يجد قائدا بأجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة ولا أثر لإحسانه المشي بالعصا إذ قد تحدث وهدة يقع فيها.

Mas'alah: Does an excuse for missing congregational prayer apply if one can pray at home?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=782)

ثم هي إنما تمنع ذلك فيمن لم يتأت له إقامة الجماعة في بيته وإلا لم يسقط الطلب عنه لكراهة الانفراد له، وإن حصل الشعار بغيره.

Mas'alah: What are the excuses that permit missing congregational prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=310)

ولا رخصة في تركها، يعني الجماعة، وإن قلنا سنة، لتأكدها، إلا بعذر، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له، إلا من عذر] رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم [601]، عام كمطر، لحديث ابن عباس فيه في الصحيحين [602]، = بن سعاف يقول– أن الأخير وهم من المطابع. والله أعلم. إهـ. من تعليقه على تحفة المحتاج لابن الملقن: ج 1 ص 443 في الهامش (2) . فقلت: والراجح قول ابن الملقن رحمه الله، مع أن الحديث غير مشهور، إلا أنه يوجد ما يعضده من الشواهد. والله أعلم. (600) إذا ترجح حديث يزيد بن عامر في صحته، وهو كذلك إن شاء الله تعالى ثم حديث يزيد بن الأسود العامري، فإن الأصل كما جاء في النصين ولا تكلف. والنيه معقودة على أن المكلف صلى الفرض في رحله أو بيته، وأدرك الجماعة فكانت صلاته مع الجماعة نافلة له. والله أعلم. (601) رواه ابن ماجه في السنن: كتاب المساجد والجماعات: باب التغليظ في التخلف عن الجماعة: الحديث (793) عن ابن عباس رضي الله عنهما. وفي الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: باب فرض الجماعة:

ذكر الخير الدال على أن هذا الأمر حتم لا ندب: الحديث (2061) والحاكم في المستدرك: كتاب الصلاة: الحديث (894/ 221) وذكر له شواهد وألفاظ؛ وصححه ووافقه الذهبي. (602) الحديث عن عبد الله بن الحارث قال: خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ، فأمر المؤذن لما بلغ [حي على الصلاة] قال: (قل [الصلاة في الرحال] فنظر بعضهم إلى بعض، كأنهم أنكروا، فقال: كأنكم أنكرتم هذا! إن هذا فعله من هو خير مني - يعني النبي -صلى الله عليه وسلم- إنها عزمة، وإنى كرهت أن أحرجكم) وفي لفظ: (كرهت أن أوثمكم، فتجيئون تدوسون الطين إلى ركبكم) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الأذان: باب هل يصلي الإمام بمن حضر؟ : الحديث (668) وأطرافه في (616) =

Mas'alah: Is heavy mud an excuse for missing congregational prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=311)

والثلج إن بل الثوب عذر أيضا، أو ريح عاصف بالليل، لما فيه من المشقة، وكذا وحل شديد على الصحيح، لأنه أشق من المطر [603]، والثاني: أنه ليس بعذر لأنه يمكنه التحرز عنه بالخفاف والأحذية ونحوهما، وأطلق في تحقيقه الوحل ولم يخصه بالشديد،

Mas'alah: What specific excuses permit missing congregational prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=311)

أو خاص كمرض، لأنه - صلى الله عليه وسلم - لما مرض ترك الصلاة بالناس أياما

كثيرة، والمعتبر فيه مشقة الماشي في المطر، وحر وبرد شديدين، لأنهما في المشقة كالمطر وعدهما في الروضة من الأعذار العامة، وجوع وعطش ظاهرين ومدافعة حدث، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان] ، رواه مسلم [604]، كما تقدم في أخر شروط الصلاة،

Mas'alah: What additional excuses permit missing congregational prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=311)

وخوف ظالم على نفس أو مال، وملازمة غريم معسر، لعظم مشقتها، وقوله (غريم معسر) هو بإضافة غريم إلى معسر، قلت: وهو ظاهر فيما إذا لم يكن بينة على إعساره أو كانت؛ وعسر الإثبات، وعقوبة يرجى تركها إن تغيب أياما، أي كالقصاص؛ لأنه يشرع العفو عنه، أما إذا لم يرج كالسرقة والزنا؛ فلا، وعري، أي وإن وجد ما يستر عورته، لأن عليه مشقة في تبدله بالمشي في غر ثوب يليق به، وتأهب لسفر مع رفقة ترحل، للمشقة في التخلف عنهم للجماعة، وأكل ذي ريح كريه، لقوله – صلى الله عليه وسلم: [من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم] ، رواه مسلم [605]، و(901). ومسلم في الصحيح: كتاب صلاة المسافرين: الحديث (26/ 699) . (603) لحديث مالك عن نافع: أن ابن عمر أذن بالصلاة –في ليلة ذات برد وريح– ثم قال: ألا صلوا في الرحال. ثم قال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يأمر الموذن –إذا كانت ليلة ذات برد ومطر– يقول: [ألا صلوا في الرحال] . رواه البخارى في الصحيح: كتاب الأذان: الحديث (666) . ومسلم في الصحيح: كتاب صلاة المسافرين: الحديث (22/ 697) . (604) تقدم

في الرقم (486) . (605) عن جابر قال: نهى رسول الله– صلى الله عليه وسلم – عن أكل البصل والكراث، فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها، فقال: [من أكل من هذه الشجرة المنتنة، فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة =

Mas'alah: What conditions excuse one from attending congregational prayer due to foul odors?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=312)

ولا يبعد أن يلتحق بما في الحديث من به بخر أو جراحة لها رائحة كريهة، وكذا الجذام والبرص نسأل الله العافية [608]. تتأذى مما يتأذى منه الإنس] رواه مسلم في الصحيح: كتاب المساجد: الحديث (72/ 564) (606) الحديث عن جابر؛ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [من أكل من هذه الخضراوات: الثوم، والبصل، والكراث، والفجل، فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو أدم] رواه الطبرانى في المعجم الصغير: الحديث (37) : ج 1 ص 45. قال الهيثمي: وفيه يحيى بن راشد البراء البصري، وهو ضعيف، ووثقه ابن حبان، وقال: يخطئ ويخالف وبقية رجاله ثقات، والحديث في الصحيح خلا قوله: [والفجل] . ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ج 2 ص 17. (607) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: باب فرض الجماعة والأعذار التي تبيح تركها: ذكر إسقاط الحرج عن أكل ما وصفناه نيئا مع شهوده الجماعة إذا كان معذورا من علة يداوي بها: ج 3 ص 265: : الحديث (2092) . واستدل بحديث المغيرة بن شعبة، قال: أكلت الثوم ثم أتيت مصلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فوجدته قد سبقني بركعة، فلما قمت أقضي، وجد ريح الثوم فقال: [من أ

Mas'alah: What excuses permit missing congregational prayer due to attending to a dying relative or sick person?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=316)

وحضور قريب محتضر، لأنه يتألم بغيبته عنه أكثر مما يتألم بذهاب المال، وفي معنى القريب الزوجة والمملوك والصهر والصديق، أو مريض بلا متعهد، لأن حفظ الآدمي أفضل من حفظ الجماعة، وسواء خاف عليه الهلاك أم لم يخف، أو يأنس به، أي القريب مع المتعهد بخلاف الأجنبي، قلت: ومن الأعذار العامة الزلزلة، والخاصة غلبة النعاس والنوم، ومن الأعذار السمن المفرط الذي يمنع المرء من حضور الجماعة قاله ابن حبان في صحيحه [609]،

Mas'alah: Is it permissible to leave congregational prayer for supererogatory prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=339)

لأن الجماعة سنة والتطوعات لا تلزم بالشروع، وفي قول: لا يجوز إلا بعذر يرخص في ترك الجماعة، لأن فيه إبطالا للجماعة، وقد قال الله تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم} [637]، وأما في العذر فجائز قطعا، لأن الفرقة الأولى فارقت النبي - صلى الله عليه وسلم - في صلاة ذات الرقاع بعدما صلى بهم ركعة [638].

Mas'alah: What are valid excuses for leaving congregational prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=339)

ومن العذر تطويل الإمام، أى والمأموم لا يصبر لضعف أو شغل [639]، أو تركه سنة مقصودة كتش

Mas'alah: What excuses permit missing congregational prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=61)

[أعذار الجماعة] :

Mas'alah: What are the valid excuses for missing congregational prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=61)

وتسقط الجماعة بالعذر، كمطر أو ثلج يبل الثوب، أو وحل، أو ريح بالليل، أو حر أو برد شديدين، أو حضور طعام أو شراب يتوق إليه، أو مدافعة حدث، أو خوف على نفس أو مال، أو مرض، أو تمريض من يخاف ضياعه، أو كان يأنس به، أو

Mas'alah: What additional excuses permit missing congregational prayer?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=62)

حضور موت قريب أو صديق، أو فوت رفقة ترحل، أو أكل ذي رائحة كريهة، أو ملازمة غريمه وهو معسر.

Sub-topic – Rulings on Repeating Prayer in Congregation

Mas'alah: What is the ruling on repeating congregational prayer in a mosque frequented by the public?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=818)

وأما إذا كان المسجد ينتابه الناس من كل جهة، مثل مساجد الأسواق، والجوامع.. فإنه لا تكره إقامة الجماعة فيه مرارا؛ لأنه لا يؤدي إلى تفريق الكلمة، وتأكيد العداوة.

Mas'alah: Is it recommended to pray with a person praying alone after having already prayed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=818)

ويستحب لمن صلى ثم رأى رجلا يصلي وحده أن يصلي معه؛ لما روى أبو سعيد الخدري: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أبصر رجلا يصلي وحده، فقال: «ألا رجل يتصدق عليه، فيصلي معه» .

Mas'alah: What is the evidence for repeating a prayer in congregation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=819)

دليلنا: ما روى يزيد بن الأسود العامري: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى

صلاة الصبح، فلما فرغ من صلاته.. رأى رجلين في آخر القوم لم يصليا معه، فقال: "علي بهما" ، فأتي بهما ترعد فرائصهما، فقال: "ما منعكما أن تصليا معنا؟" ، فقالا: يا رسول الله، قد كنا صلينا في رحالنا، قال: فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة.. فصليا معهم؛ فإنها لكما نافلة» . ولم يفرق بين الصلوات، ولا بين أن يصلي وحده، أو في جماعة.

Mas'alah: What is the correct view on which prayer counts as the obligatory one?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=819)

وقال الشعبي، والأوزاعي: (الجميع فرضه) .

والأول أصح؛ لحديث يزيد بن الأسود، ولأنه لا يجب عليه الإعادة مع الجماعة، فدل على أن الفرض قد سقط عنه بفعل الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on ending an obligatory prayer to join the congregation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=366)

أو تحرم بالفرض منفردا، ثم أقيمت الجماعة فسلم من ركعتين ليصلي الفرض جماعة،

Mas'alah: What is the ruling on repeating congregational prayer in a mosque?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=741)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on repeating congregational prayer in a mosque with a fixed imam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=741)

وإذا أقيمت الصلاة جماعة في مسجد ثم دخله قوم لم يدركوا الجماعة فأرادوا أن يصلوا فيه تلك الصلاة جماعة كرهنا ذلك إذا كان للمسجد مؤذن ثابت وإمام منتدب قد رسم لصلاة الجمعة فيه، لأن ذلك يؤدي إلى اختلاف وتفريق الجماعة وتشتت الكلمة، فأما إذا كان المسجد يظهر طريق تصلي فيه المارة، والمجتازون فلا يأمن أن يصلي فيه صلاة الجماعة مرارا، لأن العادة جارية به والله تعالى أعلم

Mas'alah: Should one pray a missed prayer alone or join the congregation for the present prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=959)

قوله من "زياداته" : ولو تذكر فائتة، وهناك جماعة يصلون الحاضرة والوقت متسع فالأولى أن يصلي الفائتة أولا منفردا، لأن الترتيب مختلف في وجوبه، والقضاء خلف الأداء مختلف في جوازه، فاستحب الخروج من الخلاف. انتهى كلامه. وهذا الذي قاله مردود نقلا وبحثا. أما الأول فلأن النقول متظافرة على استحباب صلاة الحاضرة مع الإمام، كذا صرح به الغزالي في كتاب "الإحياء" في الباب السادس في "أسرار الصلاة" ، والبغوي في "فتاويه" ، وصاحب "التعجيز" فيه، وفي "مختصر التنبيه" المسمى بالتنبيه،

وحكاه في "الشرح الصغير" عن جده، واقتصر عليه، ونقله المحب الطبري شارح "التنبيه" عن صاحب النكت يعني ابن أبي الصيف، وعن غيره ولم ينقل غيره. ونقل الروياني عن والده أنه قال: يحتمل أن يقال: يصلي العصر في جماعة ثم الظهر، ثم يستحب إعادة العصر. انتهى. واقتصر عليه. وأما الثاني فلأنه يؤدي إلى تفويت صلاة الجماعة بالكلية لاسيما إذا كانت الفائتة رباعية، والحاضرة ثنائية، والجماعة قد ورد عليها من الطلب والثواب ما لم يرد في الترتيب ولا في اتفاق صلاة الإمام والمأموم. وأيضا فالأمور الثلاثة مشتركة في الاختلاف فيها عند العلماء، وامتازت الجماعة بالاختلاف فيها عندنا، والنووي –رحمه الله– لم ينقل هنا هذه المسألة عن أحد إلا أنه نقل في صلاة الجماعة ما يوهمه، وسنقف عليه هناك.

Mas'alah: Is it recommended to repeat a prayer in congregation after praying alone?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1126)

قوله: ومن انفرد بصلاة من الصلوات الخمس ثم أدرك جماعة فالمستحب له أن يعيدها معهم لينال فضيلة الجماعة، وقيل: لا يعيد الصبح والعصر، لأن النافلة بعدهما مكروهة. وقيل: لا يعيدهما لما ذكرناه ولا المغرب أيضا لأنها وتر النهار، فلو أعيدت لصارت شفعا، ولو صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أخرى ففيه وجوه، أصحها عند عامة الأصحاب أنه يعيد لإطلاق الخبر. . . . إلى آخره.

Mas'alah: What are the rulings on repeating prayers in congregation and exceptions for funeral and Friday prayers?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1126)

فيه أمور: أحدها: اتفقوا -كما [قاله] [2] ابن الرفعة في "الكفاية" - على أن من صلى منفردا أو في جماعة يستحب له أن يعيد مع من فاتته الجماعة لأحاديث وردت في ذلك. الأمر الثاني: سنعرف في صلاة الجنازة أنه لا تستحب إعادتها على الصحيح، وفي صلاة الجمعة أنه لا يجوز إعادتها، لأن الجمعة لا تقام بعد (1) سقط من أ. (2) في ج: قال.

أخرى، فإن فرض الجواز لعسر الاجتماع فالقياس أنها كغيرها. الثالث: تصويرهم يشعر بأن الإعادة [إنما] [1] تستحب إذا حضر في الثانية من لم يحضر في الأولى، وهو ظاهر، وإلا لزم استغراق ذلك [للوقت] [2] وقد يقال بالمشروعية إذا اختلفت الأئمة. الرابع: أن هذا الكلام صريح في فرض الخلاف في الفرائض. والقياس أن ما تستحب فيه الجماعة من النوافل ملحق في ذلك بالفرائض، وتعليل الرافعي بحصول فضيلة الجماعة يدل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the intention when repeating a prayer in congregation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1127)

قوله: وإذا أعادها فالجديد أن فرضه الأولى وإذا قلنا به فقال الأكثرون: إنه ينوي الفرض، فاستبعده الإمام وقال: الوجه أنه ينوي الظهر أو العصر، ولا يتعرض للفرضية

ويكون ظهره نفلا كظهر الصبي. انتهى كلامه. وما ذكره من القياس على الصبي يقتضي القطع بأنه لا ينوي الفرضية، وقد تقدم في أول صفة الصلاة من كلامه ما يخالفه، وتقدم الوعد بذكر ما قاله هنا فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on converting an obligatory prayer to a supererogatory one to join a congregation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=473)

ويشكل على هذه المسألة ما إذا شرع في الصلاة منفردا، ثم قدر على جماعة .. فإن الأصح: استحباب قلبها نفلا.

Mas'alah: What is the ruling on a person leading a congregation in prayer after praying with the imam?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=215)

244 – أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج، قال الربيع: قيل لي هو، عن ابن جريج ولم يكن عندي بن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر قال: كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ينطلق إلى قومه فيصليها هي له تطوع وهي لهم مكتوبة العشاء.

Mas'alah: What is the ruling on a person leading a congregation in prayer after praying with the imam?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=216)

246 – أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن ابن عجلان، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر بن عبيد الله الأنصاري، أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم العشاء وهي له نافلة.

Mas'alah: When should a supererogatory prayer be cut short to join the congregation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=230)

ويقطع النافلة) ندبا (إن خشي فوات الجماعة) وفواتها بسلام الإمام نعم إن رجا جماعة تقام عن قرب، والوقت متسع، فالأولى إتمام نافلته، ثم يفعل الفريضة في جماعة من أولها ذكره الزركشي، وهو معلوم مما نقله المصنف عن الروياني أوائل كتاب صلاة الجماعة)

Mas'alah: What is the ruling on a person cutting short his supererogatory prayer to join the congregation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=230)

[فرع أقيمت الجماعة والمنفرد يصلي حاضرة] (قوله واقتصر على ركعتين) قال الجلال البلقيني لم يتعرضا للركعة، والمعروف أن للمتنفل الاقتصار على ركعة فهل تكون الركعة الواحدة كالركعتين لم أر من تعرض له ويظهر الجواز إذ لا فرق. اهـ. وما ذكره ظاهر وإنما ذكروا الأفضل (قوله: وجزم بذلك في التحقيق) أشار إلى تصحيحه

(قوله: إن خشي فوت الجماعة) في غير الجمعة (قوله: لكنه مكروه كما في المجموع عن النص إلخ) فتفوت به فضيلة الجماعة

أو فرغ هو أو لا فارقه وسلم، أو انتظره (في التشهد ليسلم معه) وانتظاره أفضل على قياس ما مر في الاقتداء في الصبح بالظهر. (

Mas'alah: Is it recommended to repeat a prayer with a congregation after praying alone?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=752)

ثم أدرك جماعة يصلون يستحب له أن يصلي معهم ثانيا أي صلاة كانت ليحوز فضيلة الجماعة، وينوي الفرض كالأولى، وهو قول الحسن، والزهري، وأحمد، وإسحاق. وقال النخعي، والأوزاعي يصليها ثانيا إلا الصبح والمغرب. وقال أبو حنيفة: إلا الصبح والعصر والمغرب؛ لأن الصبح والعصر لا يتنفل بعدها، والمغرب وتر النهار، فيصير شفعا. والدليل على أنه يصليها ثانيا ما روي عن يزيد بن الأسود قال: شهدت مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد "الخيف" ، فلما قضى صلاته وانحرف، فإذا هو برجلين في آخر القوم، ولم يصليا معه، قال: "علي بهما" فجيء بهما ترتعد فرائصهما قال: "ما منعكما أن تصليا معنا" فقالا: يا رسول الله إنا كنا صلينا في رحالنا قال: "فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة" .

Mas'alah: What is the ruling on starting prayer alone then joining the congregation?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=963)

غير الكفار، فإنه يحكم بكفره، لأنه لولا اعتقاده الخبيث لما فعله ظاهرا، والله أعلم بالصواب والمآب. قال المزني: قال الشافعي رحمه الله ومن أحرم في مسجد أو غيره، ثم جاء الإمام فتقدم في جماعة فأحب إلي أن يكمل ركعتين ويسلم يكونان له نافلة ويبتديء الصلاة معه. قال القاضي حسين: قصد بهذا بيان أن الصلاة لا تختص بالمساجد، وأن فعلها جائز في غير المساجد خلاف ما ذهب إليه اليهود، فإنهم لا يجوزون الصلاة في غير المساجد. والأظهر أنه قصد بيا أن قوله عليه السلام: لا صلاة لجاز المسجد إلا في المسجد، في نفي الفضيلة والكمال، دون نفي الجواز، لأنه لا يقصد به الرد على اليهود في فرع من فروع الدين. وإذا افتتح الصلاة منفردا، ثم حضرت الجماعة يستحب له أن يكمل ركعتين، ويسلم تكونان نافلة، ويستبديء مع الجماعة ليحوز فضيلة الجماعة، ثم فيه ثلاث مسائل: إحداها: أن يسلم من ركعتين من غير أن يغير نيته الأولى، فتبطل صلاته، لأنه سلم في خلال معقود صلاته. والثانية: أن يترك نية الفريضة، فلا يغير نية الأصل فيه، فتصح صلاته نافلة وترتفض الفريضة. والثالثة: ان يغير نية الفرض إلى النافلة، فظاهر النص، أنها تقلب نافلة، ولا تبطل، وقد ذكرنا في نظائرها قولين، فيخرج من هذه المسألة قول آخر: انها تبطل، والأصح هو الأول، هذا قوله الجديد.

Mas'alah: What is the ruling on converting an individual prayer into a congregational prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=964)

قال المزني: وكرهت له أن يفتتحها صلاة انفراد، ثم يجعلها صلاة جماعة، وهذا يخالف صلاة الذين افتتح بهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر فانصرف فاغتسل ثم رجع

فأمهم لأنهم افتتحوا الصلاة جماعة، وقال في القديم، قال قائل يدخل مع الامام، ويعتد بما مضى. قال المزني: قلت أنا: هذا عندي على أصله أقيس، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن في صلاة، فلم يضرهم، وصح إحرامهم، ولا إمام لهم، ثم ابتدأ بهم، وقد سبقوه بالإحرام، وكذلك سبقه أبو بكر ببعض الصلاة ثم جاء فأحرم، وائتم به أبو بكر، رضي الله عنه وهكذا يقول الشافعي بهذين الحديثين. وهو القياس عندي على فعله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the new ruling on not joining an individual prayer to the imam's prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=964)

قال القاضي حسين: قد ذكرنا في هذه المسالة قوله الجديد أنه يسلم عن ركعتين، ولا يجوز أن يصلي صلاة انفراد بصلاة الجماعة.

Mas'alah: What is the old ruling on joining individual prayer to congregational prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=964)

وقال في القديم: يصل صلاته بصلاة الإمام، لأنه نص، وقال: لو قال قائل: يدخل مع الامام ويعتد بما مضى، فاختلف أصحابنا في هذه المسألة على طرق، فمنهم من جعل فيها قولين: أحدهما: يجوز، لأن النبي صلى الله عليه وسلم افتتح الصلاة بالناس، فذكر الجنابة فخرج من الصلاة، وكانت صلاة القوم انعقدت صلاة الانفراد، ثم وصلوها بصلاته عليه السلام ولما روى أنه عليه السلام دخل المسجد، وأبو بكر افتتح الصلاة

بالناس في مرضه الذي توفي فيه، وحين خرج إلى بني عمر وبني عوف ليصلح بين قبيلتين، فتأخر أبو بكر، وتقدم هو عليه السلام، وافتتح الصلاة، ووصل أبو بكر صلاته بصلاته، وهذا اختيار المزني، وقوله القديم لا يجوز، لأنه يؤدي إلى تضاد الأحكام، لأنه يكون ربما وقع له سهو في حالة الانفراد، والإمامة دونه، وغير ذلك من الأحكام، ومن قال به أجاب عن

Mas'alah: How do the two opinions on joining individual prayer relate to other rulings?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=965)

الحديث بأن الناس كانوا قد افتتحوا صلاة الجماعة، ثم وصلوها بصلاة الجماعة، وكلامنا في صلاة الانفراد إذا وصلها بصلاة الجماعة في أصل القولين، فمنهم من قال: يبنيان على الصلاة خلف إمامين. وفيها قولان: ولا نعني بالصلاة خلف إمامين أن يتقدم إمامان، فيفتتح الصلاة خلفهما، وإنما نعني به أن تقع للإمام علة، فيخرج من الصلاة، ويستخلف من يصلي بالقوم، إلا أن هذا البناء غير صحيح، لأن جواز الاستخلاف قول جديد، وجواز وصل صلاة الانفراد بصلاة الجماعة قول قديم، ولا يجوز بناء القديم على الجديد. ومنهم من قال: القولان يبنيان على أنه أخرج نفسه عن صلاة الإمام، وفيها قولان، وجه البناء أن هناك يصلي بعض صلاته مع الإمام دون البعض، وها هنا بمثابة، وهذا أيضا لا يصح، لأن الخروج من صلاة الإمام تحصيل من غير فعله، وقصده بخلاف شرعا، وهو المسبوق ببعض الصلاة يسلم إمامه فيخرج من صلاته فجاز أن يحصل بفعله وقصده، بخلاف الوصل بصلاة الإمام، فإنه لا يحصل بالشرع من غير فعله وقصده، فكذا بقصده. ومن أصحابنا من قال: لا يجوز وصل الانفراد بصلاة الجماعة قولا

واحدا. وقوله رحمه الله محمول على كراهية التحريم. وقوله في القديم: ويعتد بما مضى حكاية مذهب الغير، وهذا إنما يخرج على قولنا الذي يقول تنصيصه في الجديد على خلاف ما نص عليه في القديم، لا يكون رجوعا عما نص عليه في القديم، فإن الشافعي نص في الجديد على جواز الاستخلاف، وفي القديم على منعه، فمعنى مذهبه في القديم في منع الاستخلاف مع تنصيصه على المنع من وصل صلاة الانفراد بصلاة الجماعة، في الجديد أوجب منع الوصل قولا واحدا. ومنهم من قال: وصل صلاة الانفراد بصلاة الجماعة جائز قولا واحدا، والمراد بالكراهية كراهية التنزيه، وما قاله في القديم ذكر مذهب نفسه، وهذا إنما يخرج على القول الذي يقول: إن تنصيصه في الجديد على خلاف ما عليه في

القديم، وقد نص في الجديد على جواز الاستخلاف، فجعل ذلك رجوعا عما نص عليه في القديم من منع الاستخلاف. ومن أصحابنا من جعل في المسألة قولين من غير البناء، والقائلون بطريق القولين اختلفوا في محلها. فمنهم من قال: محل القولين فيما إذا كان هو والإمام في الركعة الأولى من الصلاة، فأراد وصل صلاته بصلاته، فأما إذا كان المأموم في الركعة الثانية، والإمام في الأولى لا يجوز قولا واحدا، لأنه يختلف نظم صلاتهما، لأن محل الجلوس للتشهد في صلاة كل واحد منهما، بخلاف محل الجلوس للتشهد في صلاة صاحبه. ومنهم من قال القولان فيما إذا كان الإمام في الركعة الأولى، وهو في الركعة الثانية، فأما إذا كان معا في ركعة واحدة، إما في الأولى، أو في الثانية جاز الوصل قولا واحدا. ومنهم من جعل في الكل قولين، فإذا جوزنا وصل صلاة الانفراد بصلاة الجماعة، فعليه أن يراعي نظم صلاة الإمام، يجلس في محل جلوسه حتى لو كان الإمام في الركعة الثانية، وهو في الأولى، فإذا جلس الإمام في التشهد الأول ساعده فيه، وإذا كان الإمام في الركعة الرابعة، وجلس يتشهد، وهو في الثالثة يتابعه في

الجلوس، ثم يقوم لقضاء ما عليه إذا سلم الإمام كالمسبوق سواء. ولو كان في الركعة الرابعة، والإمام في الثانية، فإذا قام الإمام إلى رابعته هو بالخيار بين أن يخرج نفسه من صلاته ويتشهد ويسلم، وبين أن يصبر حتى يفرغ الإمام من الرابعة، ويسلم معه. وإن كان قد سها في حالة الانفراد يلزمه سجود السهو في آخر صلاته إذا سلم الإمام، وإن كان قد سها إمامه في حالة انفراده عنه، فحكمه حكم المسبوق يتابع الإمام في سجود السهو.

ولو كان عليه سجود السهو يسقط عنه بذلك، وإن سها إمامه بعد أن دخل في الصلاة معه، فيلزمه سجود السهو، لأن سهو الإمام أوقع خللا في صلاته.

Mas'alah: What is the evidence for the old ruling on joining individual prayer to congregational prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=967)

قال القاضي رضي الله عنه وقول الشافعي رحمه الله أن النبي صلى الله عليه وسلم افتتح بهم الصلاة جماعة في خبر أنه عليه السلام تذكر الجنابة إنما أورده دليلا على قوله القديم، بأنه يجوز للمنفرد أن يصلي صلاته بالجماعة. ومن قال بالجديد يقول: لا حجة في هذا الخبر، لأن الراوي قال: افتتح بنا الصلاة، وإذا انعقدت صلاتهم جماعة، فلا يكون هذا وصل صلاة المنفرد بالإمام، إلا أنه يجاب عنه بأنه وإن افتتح بهم الصلاة طاهرا، ففي الباطن كأن صلاتهم قد انعقدت منفردين؛ لأن الإمام بان جنبا، ثم عاد متطهرا، وصلوا صلاتهم بصلاته.

Mas'alah: What is the ruling on someone who missed the congregation praying with a volunteer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=705)

فرع آخر لو حضر رجل المسجد ولم يجد إلا من صلى بالجماعة استحب لبعض من حضر أن يصلي معه لتحصل له فضيلة الجماعة لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلا جاء وقد صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال: "من يتصدق على هذا فيصلي معه؟" ، فجعل النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك بمنزلة الصدقة عليه.

Mas'alah: What should a person do if the congregation starts while he is praying alone?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1922)

لو اقيمت الجماعة وهو في الصلاة منفردا نظر أن كان في فريضة الوقت فقد قال الشافعي رضى الله عنه في المختصر احببت أن يكمل ركعتين ويسلم يكونان له نافلة ويبتدئ الصلاة مع الامام ومعناه أنه يقطع نية الفريضة ويقلبها نفلا وفيه وفى نظائره خلاف قدمناه في مسائل النية في باب صفة الصلاة ثم ما ذكره فيما إذا كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية ولم يكمل بعد ركعتين فاما إذا كانت ذات ركعتين أو اكثر وقد قام الي الثالثة فيتمها ثم يدخل في الجماعة وأن كان في فائتة فقد قال القاضي الحسين رحمه الله لا يستحب أن يقتصر على ركعتين ليصلي تلك الصلاة بالجماعة لان الفائتة لا تشرع لها الجماعة بخلاف ما لو شرع في الفائتة في يوم غيم فانكشف الغيم وخاف فوات الحاضرة يسلم عن ركعتين ويشتغل بالحاضرة لان مراعاة الوقت اولي من مراعاة

الجماعة وأن كان

Mas'alah: What is recommended for a lone person who sees a congregation?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=121)

وندب لمنفرد رأى جماعة أن يقلب فرضه نفلا ويسلم من ركعتين. ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on cutting short a prayer to join a congregation?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=121)

نعم إن خشي فوت الجماعة إن تمم ركعتين استحب له قطع الصلاة واستئنافها جماعة ذكره في المجموع.

Mas'alah: What are the rulings on the imam's actions and repeating prayer in congregation?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=81)

مسجد لغيبته وتدرك فضيلة تحرم بحضوره له واشتغاله به عقب تحرم إمامه وجماعة ما لم يسلم وسن تخفيف إمام مع فعل أبعاض وهيئات وكره تطويل لا إن رضوا محصورين ولو أحس في ركوع أو تشهد آخر بداخل سن انتظاره لله إن لم يبالغ ولم يميز وإلا

كره وسن إعادتها مع غير في الوقت بنية فرض والفرض الأولى ورخص تركها بعذر. ـــــــــ بدعة إمامه "كفسقه واعتقاده عدم وجوب بعض الواجبات كحنفي" أو تعطل مسجد "قريب أو بعيد عن الجماعة فيه" لغيبته "عنه لكونه إمامه أو يحضر الناس بحضوره فقليل الجمع أفضل من كثيره في ذلك ليؤمن النقص في الأولى وتكثر الجماعة في المساجد في الثانية بل الانفراد في الأولى أفضل كما قاله الروياني ونحو من زيادتي وإطلاقي للمسجد أولى من تقييد الأصل كغيره له بالقريب إذ البعيد مثله فيما يظهر كما يدل له تعليلهم السابق لا يقال ليس مثله لأن للقريب حق الجوار ولكونه مدعوا منه لأنا نقول معارض بأن البعيد مدعو منه أيضا وبكثرة الأجر فيه بكثرة الخطا الدال عليها الإخبار كخبر مسلم أعظم الناس في الصلاة أجرا أبعدهم إليها ممشى." "وتدرك فضيلة تحرم" مع الإمام "بحضوره له" أي بحضور المأموم التحرم وهو من زيادتي "واشتغاله به عقب تحرم إمامه" بخلاف الغائب عنه وكذا المتراخي عنه إن لم تعرض له وسوسة خفيفة "و" تدرك فضيلة "جماعة ما لم يسلم" أي الإمام التسليمة الأولى وإن لم يقعد معه بأن سلم عقب تحرمه لإدراكه ركنا معه لكن دون فضيلة من أدركها من أولها ومقتضى ذلك إدراك فضيلتها وإن فارقه وهو كذلك إن فارقه بعذر "وسن تخفيف إمام" الصلاة بأن لا يقتصر على الأقل ولا يستوفي الأكمل المستحب للمنفرد والتصريح بسن ذلك من زيادتي "مع فعل أبعاض وهيئات" أي السنن غير الأبعاض وذلك لخبر الشيخين: "إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة" "وكره" له "تطويل" وإن قصد لحوق غيره لتضرر المقتدين به ولمخالفته الخبر السابق "لا إن رضوا" بتطويله حالة كونهم "محصورين" فلا يكره التطويل بل يسن كما في المجموع عن جماعة نعم لو كانوا أرقاء أو أجراء أي إجارة عين على عمل ناجز وأذن لهم السادة المستأجرون في حضور الجماعة لم يعتبر رضاهم بالتطويل بغير إذن فيه من أرباب الحقوق كما نبه عليه الأذرعي. "ولو أحس" الإمام "في

ركوع" غير ثان من صلاة الكسوف "أو" في "تشهد آخر بداخل" محل الصلاة يقتدي به "سن انتظاره لله" تعالى إعانة على إدراك الركعة في المسألة الأولى والجماعة في الثانية "إن لم يبالغ" في الانتظار "ولم يميز" بين الداخلين بانتظار بعضهم لملازمة أو دين أو صداقة أو نحوها دون بعض بل يسوى بينهم في الانتظار لله تعالى واستثني من سن الانتظار ما إذا كان الداخل يعتاد البطء وتأخير التحرم إلى الركوع وما إذا خشي خروج الوقت بالانتظار وما إذا كان الداخل لا يعتقد إدراك الركعة أو فضيلة الجماعة بإدراك ما ذكر "وإلا" أي وإن كان الانتظار في غير الركوع والتشهد الآخر أو فيهما وأحس بخارج عن محل الصلاة أو لم يكن انتظاره لله كالتودد إليهم واستمالة قلوبهم أو بالغ في الانتظار أو ميز بين الداخلين "كره" بل قال الفوراني إنه يحرم إن كان للتودد لعدم فائدة الانتظار في الأولى وتقصير المتأخر وضرر الحاضرين في الباقي وقولي لله مع التصريح بالكراهة من زيادتي وبها صرح صاحب الروض أخذا من قول الروضة قلت المذهب إنه يستحب انتظاره في الركوع والتشهد الأخير بالشروط المذكورة ويكره في غيرهما المأخوذ من طريقة ذكرها فيها قبل وبدأ بها في المجموع وهي في الانتظار قولين أصحهما عند الأكثر أنه يستحب وقيل يكره لا من الطريقة النافية للكراهة المثبتة للخلاف في الاستحباب وعدمه فلا يقال إذا فقدت الشروط كان الانتظار مباحا كما فهمه بعضهم وضابط المبالغة في ذلك كما نقله الرافعي عن الإمام وأقره أن يطول تطويلا لو وزع على جميع الصلاة لظهر أثره فيه.

Mas'alah: What is the ruling on praying a make-up prayer behind another make-up prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=585)

ولا في مقضية خلف مقضية من نوعها بل تسن، أما مقضية خلف مؤداة أو بالعكس أو خلف مقضية ليست من نوعها فلا تسن

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in congregation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=323)

[حاشية الجمل] المعادة لما قيل بفرضيتها وعدم صحتها من قعود مع القدرة أشبهت الفرائض فلم تلحق بالنوافل وكتب عليه سم قوله ومعادة مع جماعة ينبغي أو فرادى لفساد الأولى ثم رأيته في شرح الإرشاد عبر بقوله ومعادة لفساد الأولى كما اقتضاه كلام المجموع أو في جماعة اهـ وبقي ما لو سن إعادتها على الانفراد لجريان قول ببطلانها على ما يأتي في الجماعة فهل يجدد لها أيضا لا يبعد أنه يجدد لها اهـ وكتب عليه أيضا قوله ومعادة؛ ظاهره ولو عقب السلام من غير فاصل أقول وقد يتوقف في وجوب تجديد الاجتهاد فيما لو كانت الإعادة لفساد الأولى أو للخروج من خلاف من أفسدها بأن الأولى حيث تبين فسادها كانت كما لو لم تفعل، غاية الأمر أن المعادة هي الأولى وقد تأخر الإحرام بها عن الاجتهاد وهو لا يضر، وهل يجب تجديد الاجتهاد لكل ركعتين إذا سلم منهما كالضحى أو يفرق بين ما يصح الجمع فيه بين ركعات بإحرام واحد كالضحى فيكفي له اجتهاد واحد بين ما لا يجوز الإحرام فيه بأكثر من ركعتين كالتراويح فيجب فيه تجديد الاجتهاد لكل إحرام فيه نظر ولا يبعد إلحاقه بما في التيمم فعلى ما تقدم من أنه الراجح من أنه يكفي للتراويح تيمم واحد لا يجب تجديد الاجتهاد هنا لما مر أيضا أنها كلها صلاة واحدة والكلام في المنذورة اهـ ع ش عليه. (قوله: لكل فرض) أي وإن لم ينتقل عن موضعه بل يجب إعادة الاجتهاد للفرض

الواحد إذا فسد، وإن لم ينتقل عن موضعه اهـ ح ل (قوله: إن لم يذكر الدليل إلخ) هذا ظاهر بالنسبة للفرض الثاني أما بالنسبة للفرض الأول فالوجه أنه لا حاجة لتذكر الدليل كما تراخى فعله عن الاجتهاد لتذكر الدليل عنده بل يكفي الاهتداء إلى الجهة تأمل اهـ شوبري. وعبارة البرماوي معنى ذكر الدليل أن لا ينسى ما استند إليه في الاجتهاد الأول كالشمس والقطب وقيل أن لا ينسى الجهة التي صلى إليها أولا انتهت. (قوله: أولى من تعبيره بالصلاة) أي؛ لأنها تشمل النفل وصلاة الجنازة ولا يجب تجديد الاجتهاد لهما بل هما تابعان لاجتهاد الفرض فله أن يصليهما، وإن لم يذكر الدليل الأول الذي صلى به الفرض حين كان عالما بالجهة، فإن أراد أن يفعلهما ابتداء اجتهد لهما اهـ شيخنا (قوله: ومحل جواز الاجتهاد) أي والأخذ بقول الثقة، وقوله: وإلا فليس له الاجتهاد أي ولا الأخذ بقول الثقة اهـ ح ل (قوله: أن لا يبنيه بلا حاجة) يفيد أنه لو بناه غيره بلا حاجة أنه لا يكلف صعوده وقوله وإلا فليس له الاجتهاد لتفريطه محله إذا لم يطرأ الاحتياج إليه كما صرح به حج اهـ ع ش على م ر (قوله: بلا حاجة) ، فإذا بناه غيره، فإن أمكنه منعه وجب عليه العلم ولا يأخذ بقول الغير، وإن لم يمكنه منعه أخذ بقول غيره الحاصل أن المخبر عن علم مقدم على غيره ثم رؤية المحاريب المعتمدة وفي مرتبتها بيت الإبرة المعروف لعارف به ثم إخبار عدد التواتر ثم رؤية القطب ثم إخبار شخص أنه رأى الجم الغفير يصلون إلى هذه الجهة ثم الاجتهاد اهـ برماوي (قوله: فإن ضاق وقت) أي والحال أنه لا يمكنه علمها دون من بينه وبينها حائل، وإن اقتضى كلامه استواءهما في هذا كما لا يخفى اهـ شوبري والمراد بضيقه ضيقه عن إيقاعها كلها فيه ويفرق بين هذا وبين ما لو كان عليه فائتة وكان لو صلاها خرج وقت الحاضرة، فإنه يجوز حيث وقع ركعة في الوقت وذلك أنه لا يلزم من الاجتهاد ظهور الصواب فروعي الوقت وشبه ذلك من توهم الماء، فإنه يشترط لوجوب الطلب أمنه على الوقت والاختصاص اهـ ع ش. (قوله: صلى وأعاد) ظاهر صنيعه أن له في صورة

التخير أن يصلي، وإن لم يضق الوقت والمعتمد أنه كفاقد الطهورين إن جوز زوال التحير صبر لضيق الوقت وإلا صلى أوله اهـ ح ل (قوله: أيضا صلى وأعاد) ظاهره أنه لا يصلي النفل حينئذ وفي شرح البهجة في باب التيمم أن من له أن يصلي الفرض له أن يصلي النفل إلا فاقد الطهورين ومن على بدنه نجاسة عجز عن إزالتها والعاجز عن السترة فليحرر الحصر مع هذا المحل وما تقدم من نحو المربوط على خشبة اهـ شوبري (قوله: للضرورة) أي ضرورة حرمة الوقت أي وضاق الوقت أيضا بأن لم يبق إلا قدر الصلاة فقد قال الإمام ومحل الخلاف عند ضيق الوقت أما قبله فيمتنع التقليد قطعا لعدم الحاجة إليه ونازعه النووي في شرح الوسيط بأنه شاذ والمشهور التعميم اهـ أي جريان الخلاف قال في شرح العباب، وإنما جاز التيمم أول الوقت لتحقق عجزه ثم من غير نسبته لتقصير

Mas'alah: Is it recommended to repeat an obligatory prayer in congregation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=510)

)

Mas'alah: Is it recommended for one who prayed alone to repeat the prayer in congregation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=259)

(ويسن للمصلي) صلاة من الخمس (وحده، وكذا جماعة في الأصح إعادتها مع جماعة يدركها) في الوقت «قال – صلى الله عليه وسلم – بعد صلاته الصبح لرجلين لم يصليا

معه، وقالا: [حاشية قليوبي] الثاني وهما بمعنى يباح، فالقولان الأولان صريحان والثالث ضمني، وهذه الأقوال مأخوذة من طرق كما يصرح به الشارح بعد، فتعبيره بالمذهب صحيح والمراد بالإباحة عدم الكراهة فهي خلاف الأولى. قوله: (ولا ينتظر في غيرهما) نعم يندب الانتظار في السجدة الثانية لنحو مزحوم، أو لموافق تخلف لإتمام الفاتحة خوفا من فوات الركعة عليه، وفي القيام لمأموم أحس به قبل الركوع وظن عدم علمه بشروط التكبيرة. (تنبيه) شمل الانتظار المذكور، وعدمه الجماعة المطلوبة والمكروهة بناء على حصول فضيلة الجماعة فيها، وقول المنهج كما فهمه بعضهم إشارة إلى الجلال المحلي شارح الأصل وما فهمه الجلال هو الوجه الوجيه، إذ الطريقة التي في المجموع هي طريقة الغزالي التي اعتمدها في وجيزه. وقال الرافعي: إنها كالمركبة من الطريقين الأولين ولم يعول عليها. قوله: (ويسن للمصلي) صلاة لا تلزم إعادتها، ولو أنثى أو خنثى، أو صبيا أو رقيقا في مسجد أو غيره. قوله: (من الخمس) ومنها الجمعة فيعيدها جمعة من أدركها في محل آخر من بلده أو غيرها، ولا تصح إعادتها ظهرا ولا عكسه. نعم لو أدركها معذور بعد أن صلى ظهره صلاها، لكن لا يقال لها معادة. قال شيخنا: لأنها فرضه الآن وتنقلب ظهره نفلا مطلقا، ولذلك تنعقد به لو كان من الأربعين فراجعه، ومنها صلاة الخوف وصلاة السفر وتجوز إعادة المقصورة تامة، وعكسه حضرا وسفرا على ما ذكر في محله، وخرج بالخمس صلاة الجنازة كما يأتي، والوتر وإن طلبت فيه الجماعة أو نذره، والنفل المطلق وإن نذره فلا تصح إعادة شيء من ذلك، ومثله ما له سبب كالتحية ولا تندب إعادة النفل المؤقت وإن نذره، لكن تصح إعادته. نعم تندب إعادة ما تسن فيه الجماعة وإن نذره. قوله (مع جماعة) أي في جماعة فيكفي معه إمام أو مأموم وإن كانا معيدين. قوله: (يدركها) أي الجماعة في جميعها بأن لا ينفرد بجزء منها كتأخير إحرام إمام معيد، أو تأخير سلام مأموم معيد عن سلام إمامه، ولو لتمام تشهد واجب، أو لإرادة سجود سهو أو لتدارك

نحو ركن فاته فتبطل في جميع ذلك، ولا ينعقد إحرام مسبوق بركعة منها، وظاهر كلام ابن حجر أنه يكفي إدراك الجماعة ولو بجزء منها، ولا بد في الجمعة من إدراك ركعة فأكثر مع الجماعة. وقال الخطيب: لا بد من إدراك ركعة فأكثر مع الجماعة مطلقا في الجمعة وغيرها. (تنبيه) ظاهر كلام ابن حجر والخطيب أنه لا تتقيد الإعادة بمرة وسيأتي، وقال شيخنا الرملي: لا تجوز الإعادة إلا مرة فقط، وإن جرى خلاف في صحة الأولى. وقال شيخنا الزيادي: إذا جرى خلاف في صحة الأولى ولو مذهبيا قوي مدركه جازت إعادتها، ولو بالانفراد إذا أتى بما يرفع الخلاف كخروج من حمام صلى فيه، وتجوز إعادتها ثالثا بالجماعة. وقال الشيخ الطبلاوي وغيره كالمزني من أئمتنا: تجوز الإعادة أكثر من مرة ولا تتقيد بعدد ولا بجماعة. قوله: (في الوقت) أي في وقتها وإن كان وقت كراهة، ويكفي فيه إدراك ركعة لا دونها لوجود الأداء فيها، وبذلك فارقت الجماعة عند شيخنا الرملي. ونقل عنه [حاشية عميرة] الرجل الذي دخل المسجد بعد الصلاة «من يتصدق على هذا؟» . قوله: (يجزم بكراهة الانتظار إلخ) عبارة الإسنوي بعد ذكر قولي الكراهة، ولهما شروط الثاني أن لا يفرق بين الداخلين فإن خص بعضهم به لصداقته أو شرفه كان ممنوعا جزما. وكذا إذا عمهم ولم يقصد التقرب إلى الله تعالى بل التودد والاستمالة. قال وحيث انتظر لا بقصد التقرب بطلت صلاته بالاتفاق نقله في الكفاية للتشريك انتهى. وفيه نظر. فقد صرح الشيخان بعدم البطلان على قول الكراهة. قوله: (أي بإباحته) هذا يقتضي أن يراد بالشرط المنفي عود الركوع والتشهد لما تقدم من الجزم بالكراهة في غيرهما. قول المتن: (مع جماعة) لو فرض أن شخصين صلى كل منهما في جماعة ثم قصدا الإعادة من غير أن يكون معهما أحد لم يحضر الجماعة، فالظاهر الاستحباب، ويحتمل خلافه. (فرع) ربما يستفاد من شرط الجماعة وجوب نية الإمامة كالجمعة. قوله: (بعد صلاته الصبح) من فوائد هذا الحديث

صلينا في رحالنا: إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلياها معهم فإنها لكما نافلة» رواه أبو داود وغيره، وصححه الترمذي بالانفراد والجماعة، ومقابل الأصح يقصره على الانفراد نظرا إلى أن المصلي في جماعة قد حصل فضيلتها فلا تطلب منه الإعادة، وجوابه منع ذلك، وسواء على الأصح استوت الجماعتان أم زادت الثانية بفضيلة، ككون الإمام أعلم أو أورع، أو الجمع أكثر، أو المكان أشرف، وقيل: لا تسن الإعادة في المستويتين، والعبارة تصدق بما إذا كانت الأولى أفضل من الثانية، وسيأتي ما يؤخذ منه الاستحباب في ذلك. (وفرضه) في الصورتين. (الأولى في الجديد) لما سبق في الحديث، وفي القديم إحداهما لا بعينها يحتسب الله بما شاء منهما فينوي بالثانية الفرض. (والأصح) على الجديد (أنه ينوي بالثانية الفرض) أيضا، والثاني واختاره إمام الحرمين ينوي الظهر أو العصر مثلا، ولا يتعرض للفرض. قال في الروضة: الراجح اختيار إمام الحرمين، قال: ويستحب لمن صلى إذا رأى من يصلي تلك الفريضة وحده أن يصليها معه لتحصل له فضيلة الجماعة، وهذا استدل عليه في المهذب بحديث أبي سعيد الخدري «أن رجلا جاء إلى المسجد بعد صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: من يتصدق على هذا فيصلي معه؟ فصلى معه رجل» ، رواه أبو داود والترمذي وحسنه. قال المصنف في شرحه: فيه استحباب إعادة الصلاة في جماعة لمن صلاها في جماعة، وإن كانت الثانية أقل من الأولى وأنه يستحب الشفاعة إلى من يصلي مع الحاضر ممن له عذر في عدم الصلاة معه وأن الجماعة تحصل بإمام ومأموم وأن المسجد المطروق لا تكره فيه جماعة بعد جماعة.

Mas'alah: What is the ruling on changing an obligatory prayer to a supererogatory one to join a congregation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=416)

وأما إذا كان نقله إلى النفل لفرض صحيح، كمسألة المنفرد إذا حضر جماعة، ففي صحة نقلها إلى النفل قولان:

Mas'alah: What is the ruling on cutting an individual prayer to join the congregation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=514)

فإن دخل في فرض الوقت، فأقيمت الجماعة، فالأفضل أن يقطعها، ويدخل (في) (2) الجماعة، فإن نوى الدخول مع الجماعة من غير قطع لصلاة نفسه ففيه قولان: قال في الإملاء: لا يجوز، وهو قول أبي حنيفة (3) . وقال في الجديد: يصح وهو الأصح، وهو اختيار المزني (4) . ومن أصحابنا من قال: إن كان ركع في حال الانفراد، (لم) (5) يجز قولا واحدا، وقبل الركوع قولان: ومنهم من يقول: قبل الركوع يجوز قولا واحدا، وبعد الركوع قولان، واختاره أبو إسحاق والقاضي أبو الطيب. –

Mas'alah: What is another reason for the ruling on followers praying individually?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=530)

ومنهم من قال: إنما قال ذلك، ليخرجوا من الخلاف في الصلاة بإمامين.

Mas'alah: What is the ruling on a person praying alone who sees a congregation and changes his intention?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=259)

(وندب لمنفرد رأى جماعة) مشروعة (أن يقلب فرضه) الحاضر لا الفائت (نفلا) مطلقا، (ويسلم من ركعتين) إذا لم يقم لثالثة، ثم يدخل في الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the prayer to join the congregation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=259)

نعم، إن خشي فوت الجماعة إن تمم ركعتين استحب له قطع الصلاة واستئنافها جماعة. ذكره في المجموع.

Mas'alah: Can one repeat a prayer performed with tayammum in congregation?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=75)

– 79

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in congregation after praying alone?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1593)

قال: ومن صلى منفردا، ثم أدرك جماعة يصلون، استحب له أن يصليها معهم؛ لما روى الترمذي عن يزيد بن الأسود قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم [حجة الوداع] ؛ فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف؛ فلما قضى صلاته وانحرف فإذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه؛ فقال: علي بهما "، فأتي بهما ترعد فرائصهما؛ فقال:" ما منعكما أن تصليا معنا؟! "قالا: يا رسول الله [إنا] [كنا] قد صلينا في رحالنا، قال:" فلا تفعلا، إن صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة؛ فصليا معهم؛ فإنها لكما نافلة "."

Mas'alah: What is the rationale for not repeating a prayer in congregation a second time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1598)

ولأن الإعادة لتحصيل فضيلة الجماعة، [وقد حصلت له، ولو قيل بالإعادة، لقيل: إنه يعيدها في جماعة] ثانية وثالثة ورابعة، وهو مخالف لما كان عليه الأولون.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in a second congregation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1121)

929 - ولو صلى في جماعة، ثم أدرك جماعة] [1] فهل يعيدها مرة ثانية؟ فيه وجهان مشهوران، ذكرهما الصيدلاني وغيره، أحدهما - أنه يعيدها لينال فضيلة الجماعة الثانية أيضا. والثاني -وهو الأصح عند الصيدلاني- أنه لا يعيدها؛ فإن ذلك لو قيل به، لزم مثله في إدراك جماعة ثالثة ورابعة، وهذا يخالف ما كان عليه الأولون. فإن قلنا: يعيدها،

فلا فرق بين صلاة وصلاة؛ فإنا على هذا الرأي نراها صلاة لها سبب، والصلوات ذوات الأسباب لا يكره إقامتها في الأوقات المكروهة، وتكون كما لو انفرد أولا ثم أدرك جماعة، وإن لم نر إعادتها مقصودة، فهو في حكم متنفل متطوع بصلاة لا سبب لها، فعلى هذا لا يكره ذلك في الظهر والعشاء، ويكره في الصبح والعصر؛ فإنهما يستعقبان وقتا مكروها. والصلاة لا سبب لها فيما نفرع عليه. فأما المغرب، فلا تستعقب وقتا مكروها، ولكن التنفل بثلاث ركعات مما لا نراه في غير وتر الليل، فليزد ركعة أخرى حتى تصير الصلاة أربع ركعات. ثم نقول: لا ينبغي أن ينوي الفرض أصلا في هذا التفريع، بل ينوي صلاة التطوع.

Mas'alah: What is the chapter on joining the congregation after praying alone and leaving the congregation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1297)

فصل يشتمل على ذكر من يقتدي بعد الانفراد، وينفرد بعد الاقتداء.

Mas'alah: What is the opposing view on repeating a prayer in congregation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=700)

ومقابل الأصح يقصره على الانفراد نظرا إلى أن المصلي في جماعة حصل فضيلة الجماعة فلا معنى للإعادة بخلاف المنفرد ورد بمنع ذلك

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer with the same congregation when no one else is present?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=700)

وإن لم يحضر معهم أحد غيرهم كما اقتضاه إطلاق الأصحاب وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –،

Mas'alah: When is it recommended to repeat a congregational prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=700)

وإن قال الإسنوي إن تصويرهم يشعر بأن الإعادة إنما تستحب إذا حضر في الثانية من لم يحضر في الأولى وهو ظاهر،

Mas'alah: Is repeating a congregational prayer restricted to once?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=700)

وعلى تقدير تسليمه إنما يأتي إذا قلنا إن الإعادة لا تتقيد بمرة واحدة،

Mas'alah: When is it recommended to repeat a prayer in congregation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=701)

ومحل ندب الإعادة لمن صلى جماعة إذا كان ممن يرى جواز الإعادة،

Mas'alah: What happens if one does not intend to lead in a repeated prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=701)

وإلا صار منفردا وهو ممتنع،

Mas'alah: Is following another imam better for attaining congregational merit?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=701)

بل الاقتداء هو الأفضل لتحصيل فضيلة الجماعة في فرض كل،

Mas'alah: What happens if the person repeating the prayer intends to cut off following the imam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=702)

ولو أخرج نفسه المعيد من الجماعة كأن نوى قطع القدوة في أثنائها بطلت كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –،

Mas'alah: What should a person do when the congregation is established while he is praying alone?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=757)

واجب لإدراكها بإدراك ركوعها الثاني، ولو أقيمت الجماعة والمنفرد يصلى حاضرة صبحا أو غيرها وقد قام في غير الثنائية إلى ثالثة، سن له إتمام صلاته ثم يدخل في

الجماعة وإن لم يقم في غير ما مر إلى الثالثة قلبها نفلا واقتصر على ركعتين ثم يدخل في الجماعة، بل لو خاف فوت الجماعة لو تمم ركعتين سن له قطع صلاته واستئنافها جماعة كما في المجموع. قال الجلال البلقيني: لم يتعرضوا للركعة، والمعروف أن للمتنفل الاقتصار على ركعة فهل تكون الركعة الواحدة كالركعتين؟ لم أر من تعرض له، ويظهر الجواز إذ لا فرق اهـ. وما ذكره ظاهر، وإنما ذكروا الأفضل. ومحله أيضا كما في التحقيق إذا تحقق إتمامها في الوقت لو سلم من الركعتين وإلا حرم السلام منهما. أما إذا كان في صلاة فائتة فلا يقلبها نفلا ليصليها جماعة في حاضرة أو فائتة أخرى. فإن كانت الجماعة في تلك الفائتة بعينها ولم يكن قضاؤها فوريا جاز له قطعها من غير ندب وإلا فلا يجوز كما قاله الزركشي، ويجب عليه قلب الفائتة نفلا إن خشي فوت الحاضرة. . [حاشية الشبراملسي] أي ولو مفضولة. (قوله: لإدراكها) صلة واجب، والمراد أنه يجب قطعها إذا كان لو أتم النافلة فات الركوع الثاني مع الإمام. (قوله: وقد قام في غير الثنائية إلخ) وقياس ما يأتي عن البلقيني أن هذا هو الأفضل، ويجوز قلبها نفلا ويسلم من ثلاث ركعات لعين ما علل به من جواز التنفل بالواحدة أو الثلاث مثلها. (قوله: سن له إتمام صلاته) قال سم على حج: قوله أتمها ندبا، قال في الروض: ودخل في الجماعة اهـ. وعبارة العباب: فإن كان صبحا أتمها وأدرك الجماعة، وكذا غيرها بعد قيامه للثالثة انتهى. ولا يخفى ظهور هذه المسألة في أنه لا يشترط في صحة المعادة وقوع جميعها في الجماعة بالفعل، لأن الجماعة التي يدخل فيها هنا إعادة، والغالب أن من كان في الثالثة لا يدرك بعد فراغ الثالثة والرابعة والتشهد والسلام والركعة الأولى مع الجماعة، فتجويزهم دخوله في الجماعة بعد فراغه يدل على عدم اشتراط ما ذكر، وأنه إذا انقضت الجماعة التي دخل فيها يقوم هو لإتمام ما بقي عليه ولا تبطل صلاته. نعم يمكن حمل ذلك على ما إذا فرغ وأدرك ركوع إمام الجماعة في ركعتها الأولى لكنه بعيد من هذه العبارة فليتأمل انتهى، وقد يقال: لا بعد فيه مع

ملاحظة ما قدمه من اشتراط الجماعة في المعادة بتمامها ويمكن تصويره بما إذا قرأ الإمام سورة طويلة بل لا تتوقف على طولها لأن الغالب أن زمن دعاء الافتتاح والحمد وسورة بعدها لا يندر: أي معه تكميل الثالثة التي رأى الجماعة تقام وهو فيها والإتيان بركعة بعدها. (قوله: سن له قطع صلاته) ولو بلا قلب للنفل، ولا يتقيد جواز القطع بخوف فوت الجماعة. وعبارة سم على منهج في فصل خرج الإمام من صلاته ما نصه: والمستحب أن يتمها ركعتين ويسلم منها فتكون نافلة ثم يدخل في الجماعة، فإن لم يفعل استحب له أن يقطعها ويفعلها جماعة اهـ. وقوله أيضا: سن له قطع صلاته ويكون مستثنى من حرمة قطع الفرض ومن بطلان الصلاة بتغيير نيته. (قوله: أما إذا كان في صلاة) محترز قوله يصلي حاضرة. (قوله: فلا يقلبها نفلا) أي لا يجوز له ذلك. (قوله: ويجب عليه قلب الفائتة نفلا) قضيته أنه لا يجوز قطعها من غير قلب، وقياس ما قدمه من قوله سن له قطع صلاته واستئنافها إلخ خلافه، بل ينبغي أنه إن لم يرد قلبها نفلا وجب قطعها لئلا تفوته الحاضرة (قوله إن خشي فوت الحاضرة) أي ولو بخروج بعضها فقط عن الوقت. [حاشية الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: What are the conditions for changing a fard prayer to nafl to join the congregation?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=94)

نية صلاة إلى صلاة أخرى سواء كانت فرضا أو نفلا (و) لكن (ندب لمنفرد) أي لمن يصلي منفردا (رأى جماعة) مشروعة (أن يقلب فرضه نفلا) أي يصرف فرضه إلى نفل مطلق ليدرك فضيلة الجماعة بشروط ستة الأول أن يتحقق إتمامها في الوقت لو

استأنفها وإلا حرم القلب في هذه الثاني أن تكون الصلاة المقلوبة ثلاثية أو رباعية (و) الثالث أن لا يشرع في الركعة الثالثة لأنه طلب منه أن (يسلم من ركعتين) أو ركعة الرابع أن لا توجد جماعة غيرها الخامس أن لا يكون الإمام مخالفا في المذهب ولا مبتدعا وإلا جاز القلب في هذه الأربعة ولم يندب السادس أن تكون الجماعة مطلوبة في تلك الصلاة فلو كان يصلي فائتة لم يجز قلبها نفلا ليصليها في جماعة حاضرة أو فائتة ليست من نوعها فلو كانت الجماعة في فائتة من نوعها كأن كانتا ظهرين أو عصرين جاز القلب ولم يندب ما لم يجب قضاء الفائتة فورا وإلا حرم القلب ولو خشي في فائتة فوت حاضرة قلبها نفلا فعلم أن القلب تارة يسن وتارة يجب وتارة يحرم وتارة يجوز ولا تعتريه الكراهة

Mas'alah: What are the conditions for converting an obligatory prayer to voluntary to join a congregation?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=240)

فتبطل بشرط كون صلاته ثلاثية أو رباعية، وأن لا يقوم إلى الثالثة، فإن كان في ثنائية أو قام لثالثة .. لم يسن بل يجوز، فيسلم في الأولى من ركعة، ليدرك الجماعة، فإن خشي فوت الجماعة لو قلبها .. ندب قطعها، ويصلي جماعة، وأن يتسع الوقت، وإلا .. حرم قلبها، وأن لا يكره الاقتداء بإمام الجماعة، وأن لا يرجو جماعة غيرها، وإلا .. جاز القلب فيهما، وأن تكون الجماعة مطلوبة، فلو كانت صلاته فائتة والجماعة القائمة في حاضرة .. حرم القلب.

Mas'alah: What intention should one make when repeating a prayer in congregation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=329)

686 - قول "المنهاج" [ص 119] : (والأصح: أنه ينوي بالثانية الفرض) ظاهره يقتضي جريان الوجهين، على الجديد: أن الفرض الأولى، وعلى مقابله، وكذا في "المحرر" [1]، لكن في "الروضة" : إن قلنا بغير الجديد .. نوى الفرض، وإن قلنا بالجديد .. فالأصح الذي قاله الأكثرون: ينوي بها الفرض أيضا، والثاني اختاره الإمام: ينوي الظهر أو العصر، ولا يتعرض للفرض، زاد النووي: أن الراجح: اختيار الإمام [2]. وقال السبكي: يحتمل أن يريد الأكثرون: أنه ينوي إعادة الصلاة المفروضة حتى لا يكون نفلا مبتدأ، لا أن إعادتها فرض.

Mas'alah: For which prayers is it recommended to repeat the prayer in congregation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=766)

(ويسن للمصلي) فرضا مؤدى غير المنذورة لما مر فيها وغير صلاة الخوف أو شدته على الأوجه؛ لأنه احتمل المبطل فيها للحاجة فلا يكرر وغير صلاة الجنازة نعم لو أعادها [حاشية الشرواني] أن السماع كان بعد الدخول في الركوع أو التشهد أو ينافيه أو لا يفيده ولا ينافيه سم، والأقرب الثالث وقد يقال إنه الثاني إذ الإطلاق ظاهر في العموم)

Mas'alah: What is the ruling on leaving a congregational prayer during its repetition?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=769)

من آخرها وهو ظاهر وكذا من أولها، وإن فارق لغير عذر فيما يظهر ثم رأيت الزركشي صرح بذلك فقال لو أعاد الصبح والعصر في جماعة ثم أخرج نفسه منها بغير عذر احتمل البطلان هنا لإيقاعه نافلة في وقت الكراهة. ، والأقرب الصحة؛ لأن الإحرام بها صحيح وهي صلاة ذات سبب فلا يؤثر الانفراد في إبطالها؛ لأن الانفراد وقع في الدوام. اهـ. أو مع واحد مرة كما نص عليه لا أزيد منها في الوقت كما في المجموع ولم يره من نقله عن المتأخرين لا خارجه أي بأن يقع تحرمها فيه ولو وقع باقيها خارجه فيما يظهر ويؤيده قولهم لو أحرم بالعمرة آخر جزء من رمضان ووقع باقيها في شوال كانت كالواقعة كلها في رمضان ثوابا وغيره ثم رأيت شيخنا بعد أن ذكر أن الأكثرين على أن الإعادة قسم من الأداء أخص منه وأن البيضاوي في منهاجه وتبعه التفتازاني على أنها قسيم له قال ويؤخذ من كونها قسما من الأداء أي وهو الصواب أنها تطلب وتكون إعادة اصطلاحية على الصحيح، وإن لم يبق من الوقت ما يسع ركعة. اهـ. وهو موافق لما ذكرته إلا أنه لا يوافق كلام الأصوليين في تعريف الأداء ولا كلام الفقهاء من اشتراط ركعة، وإنما الذي يوافق الأول بحث اشتراط وقوعها كلها في الوقت لكنه مع ذلك بعيد؛ لأن المدار في الفروع الفقهية على ما يوافق كلام الفقهاء لا الأصوليين فالذي يتجه الآن اشتراط ركعة، وإن كان ظاهر كلام المجموع يؤيد اشتراط الكل

Sub-topic – Rulings on Preceding or Delaying Actions

Mas'alah: What is the ruling if a follower's takbir coincides with the imam's?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=453)

296 – فرع لو ساوق المأموم إمامه في تكبيرة الإحرام، أو أتى بها في أثناء تكبيرة الإمام، لم تنعقد صلاته.

Mas'alah: When should a follower move after the imam's movement in prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=337)

ويسن أن يكون انتقال المأموم بعد انتقال الإمام

Mas'alah: What invalidates the prayer if the follower delays standing after the imam's taslim?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=337)

(قوله: وإلا فيقوم على الفور) فإن مكث بعد تسليمتي الإمام زيادة على قدر جلسة الاستراحة المطلوب وهو بقدر ما بين السجدتين أو بقدر ألفاظ التشهد الواجب بطلت صلاته إن كان عالما عامدا اهـ ق ل على الجلال لكن تقدم أن الأفضل في جلسة

الاستراحة قدر الطمأنينة قال ع ش وهذا هو المعتمد فإن زاد على قدر الطمأنينة بطلت صلاته. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the follower preceding the imam in the opening takbir?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=430)

(أو هو) أي المأموم (بالتكبير للإحرام لم يتخلف عنه) أي عن الإمام، بأن تقدم به عليه أو قارنه فيه، فيقضي لخبر الصحيحين: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا» وفارق المقارنة في بقية الأركان بانتظام القدوة فيها لكون الإمام في الصلاة، نعم تكره وتسقط فضيلة الجماعة

Mas'alah: What is the ruling if a follower mistakenly thinks the imam has begun prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=430)

وسيأتي حكم التقدم في بقية الأركان، وشمل كلامه ما لو ظنه أحرم فأحرم فبان خلافه، فيقضي لإمكان اطلاعه عليه، وبهذا فارق ما لو بان إمامه جنبا.

Mas'alah: What is the ruling if the follower doubts his lagging behind the imam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=430)

(أو يشك في ذاك) أي في تخلفه عنه بتكبيرة الإحرام، فيقضي لظاهر الخبر السابق ولاقتدائه بمن لم يتحقق انعقاد صلاته، نعم إن زال الشك عن قرب صحت كالشك في نيتي الصلاة والاقتداء قاله في المهمات

Mas'alah: What is the ruling on a follower who lags behind the imam by two complete physical pillars without excuse?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=430)

(أو التخلف عنه) بغير عذر (بركنين من الأفعال تما) أي بركنين فعليين تامين، وإن لم يكونا طويلين لفحش المخالفة، ومثل العراقيون السبق بهما، بأن يركع قبله فلما أراد أن يركع رفع فلما أراد أن يرفع سجد. قال الرافعي: وهذا يخالف تمثيلهم التخلف بهما بفراغ إمامه منهما، وهو فيما قبلهما فيجوز أن يقدر مثل ذلك في التخلف، ويجوز تخصيصه بالسبق؛ لأنه أفحش مخالفة، وخرج بالركنين الركن وبالفعليين القوليان والقولي والفعلي وبالتامين ما إذا بقي في ثاني الركنين، إذ لا يظهر بذلك مخالفة فاحشة، وبكونه في السبق عالما عامدا [حاشية العبادي] قوله وجلسة الاستراحة) ينبغي ما لم يطلها بحيث تفحش المخالفة وإلا بطلت؛ لأن إطالتها منهي عنه م ر. (قوله في هويه) ينبغي أو في الجلوس قبل وضع الجبهة (قوله وتسقط فضيلة إلخ) أي فيما قارن فيه فقط على المتجه، بخلاف الاقتداء في خلال صلاته فإنه يسقط فضيلة الجماعة مطلقا، والفرق ظاهر؛ لأن السقوط هنا للمقارنة فيختص بما فيه المقارنة وثم للاقتداء في الخلال وهو متحقق في الجميع، وعبارة شرح المنهج: وبخلاف المقارنة في غير التحرم لكنها في الأفعال مكروهة مفوتة فضيلة الجماعة اهـ، وقوله في الأفعال تخرج

الأقوال. (قوله فبان خلافه) يفيد أنه يكفي ظن تأخره عن الإمام ما لم يتبين خلافه فلا يشترط تحقق التأخر (قوله أو يشك) أي باستواء أخذا من وشمل إلخ (قوله والاقتداء) قضيته: أن الشك في نية الاقتداء كالشك في أصل النية حتى تبطل إذا طال زمن الشك أو مضى ركن فيه، وإن لم يتابع مع انتظار كثير وهو ما اقتضاه كلام العزيز، لكن المعتمد ما اقتضاه كلام الشيخين أنه في حال الشك كالمنفرد كما تقدم ذلك في هامش الصفحة السابقة. (قوله بغير عذر) لما كان العذر هنا أعم من السهو والجهل عبر بذلك دون أن يقول: عالما عامدا كما في السبق (قوله بأن يركع) أي المأموم قبله أي الإمام (قوله فلما أراد الإمام أن يركع رفع) أي المأموم، فرفعه سابق ركوعه، وحاصله أنه اعتدل قبل ركوعه وهكذا ما بعده (قوله تمثيلهم) أي الأصحاب (قوله في التخلف) أي عند العراقيين (قوله ويجوز تخصيصه) أي عندهم (قوله في ثاني الركنين) أي كما في تمثيل العراقيين، ومن هذا يظهر رد تمثيلهم، فلا يقال الشارح أقره [حاشية الشربيني] قوله بأن تقدم إلخ) أي يقينا أو ظنا أو شكا، سواء الابتداء والدوام؟ . اهـ. ق ل على الجلال. إلا إن تذكر قبل طول الفصل في الصلاة أو، ولو بعده بعدها. اهـ. ق ل أيضا. (قوله في بقية الأركان) ، ولو السلام فيشترط أن لا يتقدم تمام واجب المأموم منه على تمام واجب الإمام، وانظر هلا يضر مع ذلك شروع المأموم فيه قبل شروع الإمام؟ ، ومثل السلام قيام المسبوق ويحتمل الفرق بأنه أفحش فيضر الشروع فيه بما تبطل به هيئة الجلوس قبل تمام سلام الإمام (قوله: ولو القولية على المعتمد) فتسقط بها فضيلة الجماعة، وإن توقف فيه الرشيدي على م ر ومحل السقوط إذا قصد ذلك دون ما إذا وقع اتفاقا اهـ. بجيرمي على المنهج عن ع ش في بعضه. (قوله وتسقط فضيلة الجماعة) أي فيما قارن فيه فقط. اهـ. ق ل. (قوله فيقضي) وبحث الأذرعي انعقاد صلاته فرادى اهـ سم. (قوله بسبقه) بأن يشرع فيما بعدهما (قوله: لأنه أفحش) ولهذا حرم تقدمه على الإمام ببعض ركن، بخلاف تخلفه بركن فإنه لا يحرم (قوله وخرج بالركنين الركن)

شامل لما إذا تركه في السجدة الثانية وانتصب قبله، وهذا نظير ما لو تركه في التشهد الأول وانتصب قبله في فحش المخالفة، فهل يجب العود إذا كان ناسيا أو جاهلا كما قالوا بذلك هناك؟ يتجه الوجوب، بل أولى؛ لأن الإمام هناك في سنة وهنا في واجب، ومال م ر إلى عدم الوجوب هنا فارقا بأن الإمام لما كان مستقرا في التشهد كان مخالفته إلى القيام أفحش وفيه نظر. وأي فرق بين المتشهد والساجد؟ ، (قوله أيضا وخرج بالركنين الركن) قال المحلي وإذا ركع المأموم قبل الإمام ففي العمد يستحب له العود، وفي السهو يتخير وألحق به الشيخ عميرة ما إذا زاد على ركن ولم يجاوز الركنين فحكمة ما ذكر وإن كان السبق بركن وببعضه حرام كما في شرح الروض اهـ. سم على المنهج باختصار (قوله لأنه أفحش) ولهذا حرم تقدمه على الإمام ببعض ركن، بخلاف تخلفه بركن فإنه

الجاهل والناسي، لكن تفوته الركعة وبغير عذر في التخلف المعذور وسيأتي

Mas'alah: What is the ruling on a follower who precedes the imam in actions without excuse?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=431)

(تنبيهات) من المجموع وغيره تقدم المأموم في الأفعال بلا عذر حرام، وإن لم يبطل، كأن تقدم بركن وتقدمه بالسلام مبطل، إلا أن ينوي المفارقة، ففيه الخلاف فيمن نواها، وما وقع لابن الرفعة وتابعيه من أنه لا يبطل خلاف المنقول

Mas'alah: What is the ruling on a follower who lags behind the imam by four long complete pillars due

to an excuse?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=431)

(وأربع من الطوال كاملة قوليها كالفعلي في الحكم حيث يعذر المصلي) أي ويقضي ما فاته بتخلفه عنه بعذر بأربعة أركان طويلة تامة، لفحش المخالفة، فإن كان بغير عذر بطلت صلاته، وتعبيره بأربعة طويلة مخالف لتعبير الأصحاب بأكثر من [حاشية العبادي] قوله الجاهل والناسي) لو علم الجاهل أو تذكر الناسي، فهل يجب عليه أن يعود إلى الإمام؟ كما لو ترك الإمام في التشهد الأول فانتصب جهلا أو سهوا ثم علم أو تذكر فإنه يجب عليه العود، والجامع فحش المخالفة فيه نظر، ولا يبعد الوجوب وعليه فإذا عاد إليه أدرك الركعة كما هو ظاهر فليتأمل، ويحتمل على وجوب العود أن يكفي العود إلى ما يلي الركن الذي الإمام فيه، كما لو كان هوى للسجود ناسيا والإمام في القيام، فيكفي العود إلى الركوع إذ به يزول الفحش (قوله في الأفعال بلا عذر) شامل للتقدم إلى الركن، وإن لم ينتقل عنه وعبارة الروض صريحة في حرمة ذلك. (قوله كأن تقدم بركن) أو ببعضه (قوله وتقدمه بالسلام) أي عمدا مع العلم (قوله وأربع من الطوال كاملة إلخ) هو كصنيع أصله، وقد اعترضه ابن المقري بأن قضية العطف على ما سبق أن يفرض التقدم بأربع لعذر كما في التخلف وهو غير ممكن، واعترض أيضا قوله الآتي وصار كالمسبوق بأن ظاهره يقتضي أن ذلك مع التخلف بالأربعة قال: وليس كذلك إنما ذلك إذا تابع قبل تمام الأربعة، أو خلص ومشى على ترتيب نفسه، واعترض أيضا بأن قضية العبارة أن المعذور تبطل صلاته إذا تخلف بأربع، وليس على إطلاقه بل محله إذا ترك المتابعة مختارا، فلو استمر ناسيا أو مزحوما حتى أكمل الإمام صلاته لم يضر بر. (قوله أي ويقضي ما فاته) أي لا الصلاة كما في السابق [حاشية الشربيني] لا يحرم (قوله لكن تفوته الركعة) أي إن اكتفى بما فعله، أما إذا أعادهما مع الإمام فلا اهـ من

الناشري (قوله تقدم المأموم إلخ) قضيته تحريم السبق بأقل من ركن وبه جزم م ر، فقول حجر بجواز القيام وترك الإمام في التشهد الأول ممنوع. (قوله وتقدمه بالسلام) قال ع ش: أي بالميم من عليكم لا من السلام، بل بالهمزة إن نوى عندها الخروج بها من صلاته اهـ. وهو كالصريح في أنه لا يضر شروع المأموم فيه قبل شروع الإمام تدبر (قوله وأربع من الطوال) عبارة الحاوي: أو تخلف بتمام ركنين فعليين وبأربع طويلة بعذر كبطء القراءة، وعبارة الرافعي ما لم يسبقه بأكثر من أربعة إن كانت مقصودة وهي الطويلة اهـ. (قوله أي ويقضى ما فاته إلخ) قال الطاوسي في التعليقة على الحاوي: وبأربعة طويلة بعذر كبطء القراءة والشك فيها وزحام ونسيان ما نصه: أي ويقضي المأموم أيضا إن تخلف بعذر عن الإمام بتمام أربعة

ثلاثة طويلة، نعم يصح كما في الروضة وأصلها التقدير بأربعة على القول: بأن الاعتدال والجلوس بين السجدتين طويلان أو قصيران مقصودان؛ لأن الحكم مأخوذ من مسألة الزحام والتخلف فيها بذلك، لكن يكون وصف [حاشية العبادي] قوله نعم يصح كما في الروضة وأصلها التقدير بأربعة على القول إلخ) قضيته عدم مخالفته لكلام الأصحاب حينئذ، ولا يقال: يرد عليه أنه لو تخلف عن الركوع للقراءة لزمه على هذا موافقة الإمام إذا هوى للسجدة الثانية؛ لأنه حينئذ متخلف بأربعة: الركوع والاعتدال والسجود الأول والجلوس بعده، وعلى كلام الأصحاب لا يلزمه الموافقة إلا بالتلبس بالقيام، لأنه حينئذ يتحقق التخلف بأكثر من ثلاثة أركان طويلة، لأنه سبقه بالركوع والسجودين وهي طويلة، فإذا تلبس بالقيام وهو طويل تحقق سبقه بالأكثر المذكور لأنا نقول: إنما لم يلزمه على كلام الأصحاب الموافقة إلا في القيام لثباتهم على عدم اعتبار الاعتدال والجلوس بين السجدتين، بخلاف هذا فإنه مبني على القول باعتبار ذلك، فلم يتحد المعنى عليه فيهما، فلم يتواردا على معنى واحد فلا مخالفة. (قوله بأربعة على القول

إلخ) (فرع) هل يعد في صلاة الكسوف الركوعان شيئين أو شيئا واحدا؟ الوجه: هو الأول؛ لأنهما ركنان، ولو سلم فهما فعلان طويلان والفعل كالركن بدليل أنه لو تخلف بلا عذر عن سجود الإمام للسهو بطلت صلاته بهوي الإمام للسجدة الثانية، وحينئذ فإذا تخلف عن القيام لبطء قراءته مثلا لزمه موافقة الإمام إذا رفع من السجدة الأولى قبل إتيانه بما هو عليه فليتأمل [حاشية الشربيني] أركان طويلة، كأن يكون المأموم بطيء القراءة والإمام سريعها، وكأن شك في قراءة الفاتحة بعد ما ركع الإمام ولم يركع هو فاشتغل بالقراءة، وكأن زحم المأموم عن السجود فلم يمكنه السجود على الأرض ولا على ظهر إنسان أو رجله فانتظر التمكن من السجود ولا يومئ به، وكأن نسي أنه في الصلاة وتخلف عن الإمام، فإن هذه الأشياء أعذار يجوز التخلف بسببها إلى الركن الرابع، ثم كتب على قوله ويصير كالمسبوق ما نصه: أي ويقضي المأموم إن تخلف عن الإمام بتمام أربعة أركان طويلة ويصير كالمسبوق إن لم يتخلف بها، حتى لو امتنع المزحوم مثلا عن السجود ثم تمكن منه وسجد، فحينئذ إن كان الإمام حال فراغه من السجود في ركوع الركعة الثانية قام المزحوم وركع مع الإمام، وسقط عنه قراءة الفاتحة وتدارك الركعة كالمسبوق إذا أدرك الإمام في الركوع سقط عنه القراءة ولو فرغ المزحوم من سجوده بعد ما ابتدأ الإمام بالسجود للركعة الثانية وافقه في السجود، ولم تحسب له الركعة لأنه كالمسبوق، والمسبوق إذا أدرك الإمام في السجود وافقه ولم تحسب له الركعة، ثم كتب على قول الحاوي: فإن ركع الإمام في الثانية ولم يسجد هو في الأولى، أو ركع فشك في القراءة أو تذكر ما نصه: أي فإن ركع الإمام في الركعة الثانية ولم يسجد المأموم في الركعة الأولى وافق الإمام فيما هو فيه، ثم يتدارك ما فاته بعد سلام الإمام وكذا الباقي اهـ. فانظر كيف أعاد ضمير ويصير كالمسبوق لغير المتخلف بأربعة؟ ، لأن هذا تارة يقضي وتارة لا كما بينه الشارح بخلاف ما قبله فإنه يقضي قطعا، وعلق قوله فإن ركع إلخ بالمتخلف بأربعة المقطوع

فيه بالقضاء، ولذا قال: ويتدارك إلخ كما صنع الشارح أيضا فلله دره، وحاصل صنيع الشرح أنه جعل ضمير وصار للمتخلف عن الإمام لا بقيد كون تخلفه بأربعة، وجعل المشبه بالمسبوق قسمين: قسما زال عذره قبل شروع الإمام في الرابع وهذا تارة يقضي وتارة لا، وقسما لم يزل عذره قبل ما ذكر وهذا يقضي قطعا، وأشار للأول بقوله: إذا زال عذره وللثاني بقوله: وإن لم يتمكن حتى ركع الإمام إلخ، وإنما صنع ذلك تتميما للفائدة وبه يندفع ما كتبه المحشي فتدبر (قوله أي ويقضي ما فاته إلخ) أي إن تخلف عنه بما ذكر تابعه فيما هو فيه ويقضي إلخ، وعبارة التحقيق: وإن تخلف لعذر كبطء قراءته وجب إتمامها على القول الصواب، وقيل: يسقط الباقي ويسعى خلف الإمام ما لم يسبقه بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة، فإن زاد قيل: تجب مفارقته، والأصح له المتابعة فيوافقه ثم يتدارك ما فاته بعد سلامه اهـ. ومثله عبارة الروضة ومعناه: أنه لم يفرغ من قراءته إلا والإمام قائم عن السجود، فيترك نظم نفسه ويتابعه، أما إذا لم يتم ما عليه فتجب نية المفارقة حينئذ وإلا بطلت صلاته كما قاله شيخنا ذ وغيره (قوله نعم يصح كما في الروضة إلخ) عبارة الروضة أما الأعذار فأنواع إلى أن قال: ومنها أن يكون المأموم بطيء القراءة والإمام سريعها فيسعى خلفه ما لم يسبقه بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة، فإن زاد على الثلاثة فأصح الوجهين يوافقه فيما هو فيه، ثم يقضي ما فاته بعد سلام الإمام، وهذان الوجهان كالقولين في مسألة الزحام ومنها أخذ التقدير بثلاثة أركان مقصودة، فإن القولين في مسألة الزحام إنما هما إذا ركع الإمام في الثانية وقبل ذلك لا يوافقه، وإنما يكون التخلف قبله بالسجدتين والقيام ولم يعتبر الجلوس بين السجدتين على مذهب من يقول: هو غير مقصود ولا يجعل التخلف بغير المقصود مؤثرا، وأما من لا يفرق بين المقصود وغيره أو يفرق ويجعل الجلوس مقصودا أو ركنا طويلا، فالقياس على أصله التقدير بأربعة أركان أخذا من مسألة الزحام اهـ. وذكر قبل ذلك خلافا في أن الاعتدال ركن مقصود أم لا؟ ، الأصح منه غير مقصود (قوله

مقصودان) أي لذاتهما والأصح أنهما غير مقصودين لذاتهما، بل تابعان لغيرهما، وإن كانا مقصودين بمعنى عدم قيام غيرهما مقامهما. اهـ. م ر. (قوله والتخلف فيها بذلك) واتفق الكل على عدم البطلان فيها اهـ، أما الأصحاب

الأربعة بالطوال حشوا أو مضرا وأشد مخالفة لكلام الأصحاب ما زاده الناظم تبعا لبعض شراح الحاوي بقوله كاملة قوليها كالفعلي في الحكم، وقد يجاب عنه بأنه لما رأى ظاهر تعبير الحاوي مخالفا لتعبيرهم زاد ما ذكر، ليبين به أن مراد الحاوي بما عبر به أربعة طويلة كاملة من الفعلية والقولية، فتجب المتابعة في الخامس منها والأصحاب لم يعتبروا القولية، إذ لا يظهر بها فحش المخالفة فأوجبوا المتابعة في الرابع، فلا خلاف في المعنى، وإن كان صنعهم أولى، وقد مثلوا ذلك بأن يركع الإمام في الثانية والمأموم في اعتدال الأولى فيتابعه في الركوع، وخرج بالطوال الاعتدال والجلوس بين السجدتين، فإنهما قصيران غير مقصودين على ما مر

Mas'alah: What excuses permit a follower to lag behind the imam in long pillars?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=433)

والعذر (كالشك) من المأموم في قراءته الواجبة قبل ركوعه (والإبطاء) منه دون إمامه، (في) قراءة (القرآن) الواجبة فيتخلف لقراءته بعد ركوع إمامه. (وزحمة تمنع) من سجوده على أرض أو ظهر إنسان أو قدمه أو نحوها، وأشار بذكر الزحمة هنا إلى عدم اختصاصها بالجمعة، وإنما ذكروها فيها لكثرة الزحام فيها غالبا ولاختصاصها بأمور أخر، كالتردد في حصولها بالركعة الملفقة والقدوة الحكمية وفي بناء الظهر عليها عند

تعذر إقامتها (والنسيان) ، بأن نسي كونه في الصلاة فتخلف والقياس في المنتظر سكتة إمامه ليقرأ فيها الحمد فركع إمامه عقبها، أنه كالناسي خلافا للزركشي في قوله: بسقوط الفاتحة عنه، وليس المراد بالقضاء هنا استئناف الصلاة بعد بطلانها، بل تدارك ما فات كما زاده بقوله

Mas'alah: What is the ruling on one who leaves the imam and prays alone?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=786)

(مسألة) : قال الشافعي رحمه الله: "ومن خرج من إمامة الإمام فأتم لنفسه لم يبن أن يعيد من قبل أن الرجل خرج من صلاة معاذ بعدما افتتح معه فصلى لنفسه، وأعلم النبي – صلى الله عليه وسلم – بذلك فلم نعلمه أمره بالإعادة" قال الماوردي: وهذا صحيح وجملته أن من أخرج نفسه من صلاة إمامه وأتم منفردا لنفسه فلا يخلو حاله من أحد أمرين: إما أن يكون معذورا أو غير معذور، فإن كان معذورا جاز أن يبني على صلاته ويجزئه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – حين صلى بذات الرقاع صلاة الخوف فرق أصحابه فريقين، فصلى بالطائفة الأولى ركعة، ثم خرجت فبنت على صلاتها فأتمت لأنفسها فدلت على صحة صلاة المأموم إذا أخرج نفسه من صلاة إمامه وأتم منفردا لنفسه، فلا يخو من أن يكون معذورا، وإن كان غير معذور فقد أساء في بطلان صلاته قولان: أحدهما: باطلة، لأن صلاة الانفراد تخالف صلاة الجماعة في الأحكام، لأن المنفرد

Mas'alah: Why is it not permissible to transition from congregational to individual prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=787)

يلزمه سهو نفسه ولا يلزمه سهو غيره وإذا اختلفت أحكامهما جريا مجرى الصلاتين المختلفتين، فلذلك لم يجز الانتقال من الجماعة إلى الانفراد كما لم يجز نقل ظهر إلى عصر

Mas'alah: What is the correct ruling on one who leaves the imam without excuse?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=787)

والقول الثاني: وهو الصحيح، صلاته جائزة؛ لأن الرجل أخرج نفسه من إمامة معاذ غير معذور فلم يأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالإعادة، ولأن كل عبادة لا تقضي بالخروج من غير عذر، أصله صلاة النافلة وصوم النافلة، وعكسه صلاة الفرض وصوم الفرض ولأنه يجب أن يعدم بمفارقة إمامه ما استفاده من الائتمام وهو فضيلة الجماعة لا جواز الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on a follower omitting a sunnah and falling behind the imam?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=155)

القول في حكم المأموم لو ترك سنة وتلبس بفرض وأما المأموم فلا يجوز له أن يتخلف عن إمامه للتشهد فإن تخلف بطلت صلاته لفحش المخالفة

فإن قيل قد صرحوا بأنه لو ترك إمامه القنوت فله أن يتخلف ليقنت إذا لحقه في السجدة الأولى أجيب بأنه في تلك لم يحدث في تخلفه وقوفا وهذا أحدث فيه جلوس

تشهد ولو قعد المأموم فانتصب الإمام ثم عاد قبل قيام المأموم حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الإمام ولو انتصبا معا ثم عاد لم يعد المأموم لأنه إما مخطىء به فلا يوافقه في الخطأ أو عامد فصلاته باطلة بل يفارقه أو ينتظره حملا على أنه عاد ناسيا فإن عاد معه عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا فلا وإذا انتصب المأموم ناسيا وجلس إمامه للتشهد الأول وجب عليه العود لأن المتابعة آكد مما ذكروه ومن التلبس بالفرض ولهذا سقط بها القيام والقراءة عن المسبوق فإن لم يعد بطلت صلاته إذا لم ينو المفارقة فإن قيل إذا ظن المسبوق سلام إمامه فقام لزمه العود وليس له أن ينوي المفارقة أجيب بأن المأموم هنا فعل فعلا للإمام أن يفعله ولا كذلك في المستشكل بها لأنه بعد فراغ الصلاة فجاز له المفارقة لذلك أما إذا تعمد الترك فلا يلزمه العود بل يسن له كما رجحه النووي في التحقيق وغيره وإن صرح الإمام بتحريمه حينئذ وفرق الزركشي بين هذه وبين ما لو قام ناسيا حيث يلزمه العود كما مر بأن العامد انتقل إلى واجب وهو القيام فخير بين العود وعدمه لأنه تخير بين واجبين بخلاف الناسي فإن فعله غير معتد به لأنه لما كان معذورا كان قيامه كالعدم فتلزمه المتابعة كما لو لم يقم ليعظم أجره والعامد كالمفوت لتلك السنة بتعمده فلا يلزمه العود إليها ولو ركع قبل إمامه ناسيا تخير بين العود والانتظار ويفارق ما مر من أنه يلزمه العود فيما لو قام ناسيا لفحش المخالفة ثم فيقيد فرق الزركشي بذلك أو عامدا سن له العود ولو ظن المصلي قاعدا أنه تشهد التشهد الأول فافتتح القراءة للثالثة لم يعد إلى قراءة التشهد وإن سبقه لسانه بالقراءة وهو ذاكر أنه لم يتشهد جاز له العود إلى قراءة التشهد لأن تعمد القراءة كتعمد القيام وسبق اللسان إليها غير معتد به ولو نسي قنوتا فذكره في سجوده لم يعد له

لتلبسه بفرض أو قبله بأن لم يضع جميع أعضاء السجود حتى لو رفع الجبهة فقط أو

بعض أعضاء السجود جاز له العود لعدم التلبس بالفرض وسجد للسهو إن بلغ أقل الركوع في هويه لأنه زاد ركوعا سهوا والعمد به مبطل لأن ضابط ذلك أن ماأبطل عمده كركوع زائد أو سجود سجد لسهوه وما لا كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه ولا لعمده لعدم ورود السجود له ولو قام لخامسة في رباعية ناسيا ثم تذكر قبل جلوسه عاد إلى الجلوس فإن كان قد تشهد في الرابعة أو لم يتذكر حتى قرأه في الخامسة أجزأه ولو ظنه التشهد الأول ثم يسجد للسهو وإن كان لم يتشهد أتى به ثم سجد للسهو وسلم ولو شك في ترك بعض معين كقنوت سجد لأن الأصل عدم الفعل بخلاف الشك في ترك مندوب في الجملة لأن المتروك قد لا يقتضي السجود بخلاف الشك في ترك بعض مبهم كأن شك في المتروك هل هو بعض أو لا لضعفه بالإبهام وبهذا علم أن للتقييد بالمعين معنى خلافا لمن زعم خلافه فجعل المبهم كالمعين وإنما يكون كالمعين فيما إذا علم أنه ترك بعضا وشك هل هو قنوت مثلا أو تشهد أول أو غيره من الأبعاض فإنه في هذه يسجد لعلمه بمقتضى السجود أو شك في ارتكاب منهي عنه وإن أبطل عمده ككلام قليل فلا يسجد للسهو لأن الأصل عدمه ولو سها وشك هل سها بالأول أو بالثاني سجد لتيقن مقتضيه ولو سها وشك أسجد للسهو أو لا سجد لأن الأصل عدمه أو هل سجد واحدة أو اثنتين سجد أخرى

Mas'alah: What is the ruling on cutting a supererogatory prayer to join the congregation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1874)

(وإن دخل في صلاة نافلة ثم أقيمت الجماعة فإن لم يخش فوات الجماعة أتم النافلة ثم دخل في الجماعة وإن خشي فواتها قطع النافلة لان الجماعة أفضل) *

Mas'alah: What is meant by 'fearing the loss of the congregation' in this context?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1874)

(الشرح) هذه المسألة مشهورة عند الأصحاب على التفصيل الذي ذكره المصنف ومراده بقوله خشي فوات الجماعة أن تفوت كلها بأن يسلم من صلاته هكذا صرح به الشيخ أبو حامد والشيخ نصر وآخرون والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on cutting off following an imam to join another congregation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1878)

)

Mas'alah: What is the ruling on starting a supererogatory prayer when the iqamah is called?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1878)

قال المصنف رحمه الله * (وإن حضر وقد اقيمت الصلاة لم يشتغل عنها بنافلة لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة") * (الشرح) هذا الحديث رواه مسلم من رواية أبي هريرة وينكر على المصنف قوله روي بصيغة تمريض مع أنه صحيح قال الشافعي والأصحاب إذا أقيمت الصلاة كره لكل من أراد الفريضة افتتاح نافلة سواء كانت سنة راتبة لتلك الصلاة أو تحية مسجد أو غيرها لعموم هذا الحديث وسواء فرغ المؤذن من إقامة الصلاة أم كان في أثنائها وسواء علم أنه يفرغ من النافلة ويدرك إحرام الإمام أم لا لعموم الحديث هذا مذهبنا وبه قال عمر

بن الخطاب وابنه وأبو هريرة وسعيد بن جبير وابن سيرين وعروة بن الزبير واحمد واسحق وأبو ثور وحكى ابن المنذر عن ابن مسعود أنه صلى ركعتي الفجر والإمام في المكتوبة وقالت طائفة إذا وجده في الفجر ولم يكن صلى سنتها يخرج إلى خارج المسجد فيصليها ثم يدخل فيصلي معه الفريضة حكاه ابن المنذر عن مسروق ومكحول والحسن ومجاهد وحماد بن أبي سليمان وقال مالك مثله إن لم يخف فوت الركعة فإن خافه صلى مع الإمام وقال الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وأبو حنيفة إن طمع أن يدرك صلاة الإمام صلاهما في جانب المسجد والا فليحرم معه * *

Mas'alah: What is the ruling on a follower who deliberately stands ahead of the imam?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1053)

قوله: ولو قام المأموم عمدا فقطع الإمام فإن العود حرام مبطل كما في نظيره من الركوع والسجود، ثم قال: ولنزاعه مجال ظاهر، لأن أصحابنا العراقيين أطبقوا على أنه لو ركع قبل الإمام عمدا فينبغي أن يرجع ليركع مع الإمام، فاستحبوا الرجوع. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a follower returning to follow the imam after preceding him?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1054)

بتصحيحه في "شرح المهذب" هنا فقال: إلا أنه يستحب، ونص عليه في "الأم" .

Mas'alah: What is the ruling on a follower returning to follow the imam after preceding him by a pillar?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1054)

الثالث: أن الرافعي والنووي قد صححا في باب صلاة الجماعة أن المأموم لا يجب عليه العود إذا سبق إمامه بركن سواء كان عمدا أو سهوا. قالوا: ويستحب العود عند العمد، وحينئذ فيستحب عند السهو بطريق الأولى لما نقف عليه في موضعه. والذي قالاه هنا مشكل على ما صححوه هنا من الوجوب عند السهو بالقيام عن التشهد كما سبق قبل هذا بدون الورقة، إلا أن يجيب مجيب بأن ترك القعود مع الإمام مخالفة فاحشة. ويمنع ما أشعر به كلام الرافعي فيصح الفرق.

Mas'alah: What is the ruling on a follower saying takbir before the imam compared to advancing in position?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1163)

وهذا المنقول عن القاضي صحيح، جزم به في "فتاويه" ، وتابعه عليه البغوي فجزم به في "فتاويه" أيضا، قال: وهو أولى من التقدم في الموقف، لأن التكبير أشد بدليل امتناع المعية دون الموقف.

Mas'alah: What is the ruling on the follower performing actions simultaneously with the imam?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1171)

أحدها: أنه صريح في تحريم المعية صراحة لا يمكن تأويلها، ثم جزم بعد ذلك بأسطر قلائل بجوازها فقال: وأما ما عدا التكبير، فغير السلام تجوز المساوقة فيه، وكذا السلام في أصح الوجهين. وذكر صاحب "التهذيب" وغيره أن ذلك مكروه، وتفوت به فضيلة الجماعة. هذا كلامه، وهو غريب. ووقع الموضعان كذلك في "الشرح الصغير" و "المحرر" وفي كتب النووي "كالروضة" و "شرح المهذب" و "المنهاج" و "التحقيق" . (1) أخرجه البخاري (659) ومسلم (427) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –. (2) في ج: منهما.

Mas'alah: What is the ruling if the follower lags behind the imam in standing?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1174)

قوله: ولو تأخر المأموم في القيام حتى انتهى الإمام إلى السجود بطلت صلاته وفاقا. انتهى. وما ادعاه من الوفاق قد تبعه عليه في "الروضة" وليس كذلك، فإنه قد تلخصن كلامه أن الركنين هل يشترط أن يكونا مقصودين أم يكفي أن يكون أحدهما مقصودا؟ فيه وجهان: وعلى كلا الوجهين هل يترتب البطلان على شروعه في الركن الثاني، أو على الفراغ منه؟ فيه وجهان. وقد صرح أيضا بترتيب الخلاف هكذا ابن الرفعة وغيره، وحكوه في التقدم، وإذا لم تبطل صلاة المأموم بذلك على وجه [مع] [2] التقدم فمع التأخر أولى لأن التقدم أفحش.

Mas'alah: What is the ruling on the follower lagging behind the imam by two pillars?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=904)

أو بركنين بأن فرغ منهما وهو فيما قبلهما، فإن لم يكن عذر .. بطلت. وإن كان بان أسرع قراءته وركع قبل إتمام المأموم (الفاتحة) .. فقيل: يتبعه وتسقط البقية، والصحيح: ئتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة – وهي الطويلة – ـــــــــ والثاني: تبطل إذا فعله عامدا للمخالفة. والمراد بـ (الركن) ههنا: الفعلي، وتمثيل المصنف يشعر به. قال: (أو بركنين بأن فرغ منهما وهو فيما قبلهما، فإن لم يكن عذر ... بطلت) ، للمخالفة. والمراد (بعدم العذر) : بأن اشتغل بقراءة السورة أو تسبيح الركوع. ولا فرق في التخلف بركنين بين الطويلين وغيرهما. قال: (وإن كان بأن اسرع قراءته وركع قبل إتمام المأموم (الفاتحة)) وكذلك لو كان بطيء القراءة للعجز لا للوسوسة (.. فقيل: يتبعه وتسقط البقية) ؛ لأنه معذور فأشبه المسبوق، فل وتخلف في هذه الحالة .. كان متخلفا بغير عذر. قال: 0والضحيح: يتمها) أي: يتم (الفاتحة) وجوبا (ويسعى خلفه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان) ؛ لأن ترك (الفاتحة) إنما اغتفرناه للمأموم في الركعة الأولى، لتفاوت الناس في الحضور غالبا والإحرام، بخلاف الإسراع في القراءة؛ فإن الناس غلبا لا يختلفون فيه. والذي قاله المصنف هنا اتفق فيه (الشرح) و (الروضة) و (التحقيق) وهو الصواب. والذي في (المحرر) : ما لم يسبقه بثلاثة أركان. قال: (مقصودة، وهي الطويلة) فلا يحسب منها الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين؛ لأنهما تابعان ما قبلهما شرعا للفصل لا لذاتهما، بخلاف القيام وغيره. وعبارة المصنف تقتضي: أن القصير غير مقصود، وبه جزم في (الروضة) و (الشرحين) .

Mas'alah: What should a follower do if he is preceded by more than three pillars?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=905)

فإن سبق بأكثر .. فقيل: يفارقه، والأصح: يتبعه فيما هو فيه ثم يتدارك بعد سلام الإمام. ولو لم يتم (الفاتحة) لشغله بدعاء الافتتاح .. فمعذور هذا كله في الموافق، ـــــــ ووقع في (التحقيق) و (الشرح الصغير) : أنها مقصودة، وفي (أصل الروضة) هنا وفي (شرح المهذب) : أن الأكثرين قالوا به. وعلى هذا: فلا فائدة للتقييد بالمقصودة؛ لأن الجميع مقصود. والأصل في المسألة: (صلاة النبي صلي الله عليه وسلم بعسفان) . فإذا ركع الإمام والمأموم قائم، ثم أدركه فيه .. فليس متخلفا بركن فلا تبطل صلاته قطعا. فلو اعتدل الإمام والمأموم في القيام .. فالأصح في (زوائد الروضة) : لا تبطل صلاته، فإن هوى إلى السجود .. بطلت على المذهب، فإن سجد ... بطلت قطعا. قال: (فإن سبق بأكثر) بأن قام الإمام إلى الركعة الثانية والمأموم بعد قائم في الأول .. لم يركع. قال: (.. فقيل: يفارقه) ؛ لتعذر الموافقة، وتكون مفارقة بعذر. قال: (والأصح: يتبعه فيما هو فيه، ثم يتدارك بعد سلام الإمام) ؛ لما في مراعاة نظم صلاته في هذه الحالة من المخالفة الفاحشة. وقيل: يراعي نظم صلاة نفسه، ويجري على أثر إمامه، ويكون متخلفا بعذر. وهذان الوجهان كالقولين في مسألة الزحام. قال: (ولو لم يتم (الفاتحة) لشغله بدعاء الافتتاح .. فمعذور) كما في بطيء القراءة. قال: (هذا كله في الموافق) وهو: الذي أدرك قبل ركوع الإمام زمنا يسع (الفاتحة) .

Mas'alah: What happens if a follower delays the takbir without excuse until the imam says another takbir?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1151)

ولو تخلف المقتدي بلا عذر فلم يكبر حتى كبر إمامه أخري .. بطلت صلاته.

Mas'alah: What if the imam says another takbir before the follower starts al-Fatihah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1151)

فلو كبر الإمام أخري قبل شروعه في (الفاتحة) .. كبر معه وسقطت القراءة،

Mas'alah: What happens if the follower lags behind or reverses the prostration with the imam?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=62)

فإن سجد إمامه فتخلف أو انعكس بأن سجد هو دون إمامه بطلت صلاته

Mas'alah: What is the ruling if the follower says the taslim before the imam?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=715)

ولو سلم قبل الإمام إن لم ينو الخروج منها، فقد أبطل صلاته، إن كان عامدا، وإن نوى الخروج من الصلاة، فحكمه حكم ما لو أخرج نفسه من متابعة الإمام، وهو غير معذور فيه. وفيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who mistakenly raises his head before the imam?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=808)

فرع

Mas'alah: What should a follower do when the imam forgets al-Fatihah and bows?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=829)

إمام نسي الفاتحة، وهوى إلى الركوع، فلا يجوز له أن يركع معه، بل يقوم قائما حتى يعود الإمام إلى القيام، ويقرأ الفاتحة، ثم يتابعه، فإذا سلم إمامه،

قام وقضى لنفسه ركعة، وفي صلاة السر، إما الظهر أو العصر، أو في الآخرتين من العشاء، أو في الثالثة من المغرب، لو سجد إمامه في خلال القراءة، ترك الركوع، وهوى إلى السجود، عليه أن يتابعه، ويحمل ذلك على سجدة التلاوة، ثم إن عاد إلى القيام فذاك، وإن لم يعده، وانتقل إلى السجدة الثانية، حينئذ هو بالخيار: إما ان يصير قائما حتى يعود الإمام إلى القيام، وهوي إلى الركوع، فيتابعه، ولا يخرج نفسه عن متابعته. وبمثله: لو قام إمامه إلى الخامسة، لا يتابعه بحال، ولا يحمل ذلك على أن إمامه، ربما ترك الفاتحة في ركعة ما، والان تذكرها يريد أن يقضيها، لأنه لو تحقق ذلك، ليس عليه أن يتابعه، لأنه قرأ الفاتحة في أربع ركعات. فإن قيل: لو كان مسبوقا بركعة، هل عليه أن يتابعه؟ ويحمل ذلك على أن إمامه ترك الفاتحة في ركعة، أو شك المأموم بأنه، هل قرأ الفاتحة في ركعة، عليه قضاء ركعة، إن سلم إمامه عن أربعة، هل عليه أن يتابعه؟ قال القاضي رحمه الله: ليس عليه أن يتابعه، لأن ما عليه من الصلاة الواجبة، عليه فعلها وقضاؤها منفردا، لا مع الامام، فلو صلى صلاة مع الامام إلى آخرها، ثم سجد الامام سجدة قبل السلام، فإنه يتابعه، ويحمله على أنه وقع له سهو في الصلاة، ويسجد له، ثم إن سجد سجدة أخرى فذاك، وإن لم يسجد سجدة أخرى، فالمأموم يأتي بسجدة أخرى، ويحمل على أن الامام نسي السجدة الأخرى،

Mas'alah: What is the second opinion on the follower preceding the imam?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=973)

والقول الثاني: وهو قوله في القديم، ومذهب مالك صحت صلاته.

Mas'alah: What should a follower do if the imam rises from bowing while he is still reciting tasbih?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=980)

وهكذا إذا رفع الإمام رأسه من الركوع وهو في تسبيحات الركوع، فعليه أن يقطعها، فإن لم يقطعها حكمه حكم المتخلف بغير عذر.

Mas'alah: What should a follower do if the imam mistakenly stands for a fifth rak'ah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=1034)

فرع مقيم يصلي الظهر أربعا خلف مقيم، فقام الإمام إلى الخامسة ساهيا، فليس له أن يتابعه، وإن تابعه بطلت صلاته، بل هو بالخيار إن شاء أخرج نفسه من متابعته، ويتشهد، وسجد سجدتي السهو وسلم، وإن شاء صبر حتى عاد الإمام إليه فيتابعه.

Mas'alah: What is the ruling if the follower says the opening takbir before the imam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=473)

فرع آخر لو سبق المأموم الإمام بالتكبير نقضه، ثم يستأنف التكبير. وحكي عن مالك

والثوري أنه يعتد بتكبيره. قال أصحابنا: هذا يدل على أن عند الشافعي انعقدت صلاته حتى يحتاج إلى قطعها، وهذا إذا اعتقد أنه كبر، ولم يكن كبر، فأنا إذا علم أنه لم يكن كبر، فكبر بنية الاقتداء به لا تنعقد، لأنه ائتم بمن ليس في الصلاة، ويحتمل قولا آخر أنه يضمها إلى صلاة الإمام إذا حكمنا بانعقادها لأنه يجوز أن يضم المفرد صلاته إلى صلاة الإمام في أحد القولين.

Mas'alah: What is the ruling on the follower when the imam forgets the first tashahhud?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=607)

فرع آخر لو انتصب قائما بعدما تذكر أنه تركه تبعه المأموم بكل حال، لأن متابعته واجبة والتشهد الأول نفل فيجب ترك النفل للفرض، وإن ذكر الإمام قبل أن يعتدل قائما يرجع المأموم، لأن متابعته أولى من فرضه، كما لو أدركه في الركعة الأخيرة جالسا يلزم الجلوس معه اتباعا، وإن كان يترك: فرض نفسه. وهذا هو المذهب. وقال أبو حامد: "وفيه وجه آخر لا يرجع لأنه تقابل فرضان، وليس أحدهما أولى من الآخر" . وهذا ضعيف، ولو انتصب الإمام دون المأموم، ورجع الإمام إلى الجلوس، فالذي يقتضيه المذهب أن المأموم يقوم، ولا يتابعه في الجلوس، لأن المأموم، وإن لم يكن انتصب فقد وجب عليه الانتصاب، لانتصاب الإمام، فإذا سها الإمام بالرجوع لم يسقط عن المأموم ما وجب من الانتصاب، ولا يتابع الأمام فيما ليس من صلاة الإمام.

Mas'alah: Should an imam wait for a latecomer when he is standing, prostrating, or sitting for tashahhud?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=713)

فرع لو أحس به وهو قائم أو ساجد لا ينتظره لأنه لا غرض للداخل في لحوق القيام ولا في لحوق السجود وإن أحس وهو قاعد في التشهد وقارب السلام هل ينتظره حتى يحرم الداخل أم لا ينتظره ويسلم على القولين لأن للداخل غرضا في لحوقه في التشهد وهو أن يدرك فضيلة الجماعة وإن لم يكن قارب السلام يكره انتظاره لأنه لا يقوم بترك الانتظار فضيلة ولا نية فوات ركعة.

Mas'alah: What is the ruling on an imam waiting for a latecomer for a non-religious reason?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=713)

فرع آخر لو انتظره لا للاحتساب بل للتودد واستمالة القلب يكره قولا واحدا وههنا قال أبو حنيفة رحمه الله أخشى أن يكفر وقال بعض أصحابنا بخراسان هل تبطل صلاته بالانتظار الذي ذكرنا؟ قولان وهذا ليس بشيء وقال أيضا لا يدرك الرجل فضيلة الجماعة إلا بإدراك ما يحتسب له به مثل أن يدركه في الركوع فأما إذا أدركه في السجود لا يحصل له فضيلة الجماعة وليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on the follower following the imam in prayer movements?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=741)

فرع آخر إذا صلى بالجماعة فالمستوى أن يتبع الإمام فيركع بعد ركوعه، وكذلك في كل ركن وانتقال من ركن إلى ركن؛ لأنه تابع فلا يسبق المتبوع، فإن وافقه في ذلك جاز إلا في الإحرام فإنه لا يجوز أن يحرم معه على ما ذكرنا، والأصل في هذا ما روي

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تبادروني بركوع ولا سجود، فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت [7 ب/3] تدركوني إذا رفعت إني قد بدنت" ، وأراد بقوله: تدركوني إذا رفعت أي لا يضركم رفع رأسي وقد بقي عليكم منه إذا أدركتموني قائما قبل أن أسجد. وقوله: بانت وروي على وجهين: بتشديد الدال، ومعناه كبر السن، فقال: بأن الرجل إذا أسن، والثاني: بدنت مضمومة الدال غير مشددة. ومعناه: زيادة الجسم وحمل اللحم وهذا يثقل البدن. فرع آخر لو سبقه فركع قبل إمامه يكره ذلك، ويؤمر بالانتصاب فإن فعل فأدرك إمامه منتصبا ركعة بعد ركوعه، وإن أقام على ما هو عليه حتى لحق به الإمام، واجتمعا في الركوع جازت صلاته، ولو ركع قبل إمامه ثم اعتدل قبل أن يركع الإمام فإنه يركع مع إمامه إذا ركع، وإن رفع قبل إمامه، وأراد الاعتدال فجعل الإمام يركع، وهذا يرجع اجتمعا معا على الركوع في حالة واحدة بعد سبق إمامه بركن فلا تبطل صلاته. وقد روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار" ، وروي كبش، وروي حية. فإن أقام على [8 أ/3] الانتصاب حتى لحق به إمامه فانتصبا معا أجزأه وإن رفع من الركوع فركع إمامه، ثم سجد قبل اعتدال إمامه من الركوع فقد سبق بركنين فإن كان عالما بطلت صلاته، وإن كان جاهلا لا تبطل صلاته، ولكنه لا يعتد بهذه الركعة، وهذا أصل أنه متى سبقه بركن كره وأجزأه، وإن

سبقه بركنين. فإما أن تبطل أو لا يعتد بتلك الركعة ويبني على صلاته نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the follower saying the taslim simultaneously with the imam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=742)

فرع لو سلم مع إمامه معا، فإن قلنا: إن نية الخروج لا تجب يجزيه كما لو ركع معه، وإن قلنا: تجب نية الخروج لا يجزيه كما لو كبر معه لا تنعقد له صلاة الجماعة، ثم قيل على هذا تبطل صلاته كما لو تقدم على الإمام بركن.

Mas'alah: What is the ruling if a follower lags behind the imam by one or two pillars?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=742)

فرع آخر لو مد قيامه حتى سبقه الإمام بركن لم يضره، وإن تأخر حتى سبقه بركنين بطلت صلاته ثم اختلف أصحابنا في هذا، فمنهم من قال: إذا كان هذا قعد في القيام ووصل إمامه إلى السجود بطلت صلاته، لأنه يسبقه بالركوع والاعتدال منه وهما ركنان، ومنهم من قال: إذا أدركه في السجود جازت صلاته، والركوع والاعتدال منه كركن واحد والأول أصح، ولو سجد الإمام سجدتين، وهو قائم في الاعتدال ففيه وجهان، أحدهما: تبطل صلاته لأنه تأخر عنه بسجدتين وجلسة بينهما، وقال أبو إسحاق رحمه الله: لا تبطل لأنه تأخر بركن واحد وهو السجود. والأول أصح وهو المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who differs from the imam in an intentional versus unintentional pillar?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=742)

وقال بعض أصحابنا بخراسان: إن خالف إمامه بركن غير مقصود مثل جلسة الاستراحة لا يضره، وإن خالفه بركن مقصود مثل القنوت والتشهد [9 أ/3] الأول فترك الإمام واشتغل هو به بطلت صلاته وفي هذا نظر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who disagrees with the imam on takbir?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=936)

فرع آخر لو اقتدى من لا يرى الإتيان به أو هو يرى ولا يرى ذلك خرج ابن سريج فيه وجهين: أحدهما: لا يتابع إمامه بل يعمل برأيه، والثاني: يتابعه والأول أصح لأنه بالسلام خرج من متابعته فلا يلزمه حكمه. وقال بعض أصحابنا بخراسان: لو وقع مثل هذا في الصلاة تابعه في زيادة التكبيرات إن قال بذلك قائل وإلا فلا يتابعه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam lightening the prayer and waiting for latecomers?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=325)

وليخفف الإمام مع فعل الأبعاض والهيئات، إلا أن يرضى بتطويله محصورون. ويكره: التطويل ليلحق آخرون، ولو أحس في الركوع أو التشهد الأخير بداخل .. لم يكره انتظاره في الأظهر إن لم يبالغ فيه، ولم يفرق بين الداخلين === معه؛ لأنه قد أدرك معه ما يعتد له به، وهو النية وتكبيرة الإحرام، فحصلت له به الجماعة؛ كما لو أدرك ركعة، والثاني: لا يدرك إلا بركعة؛ لأن ما دونها لا يحسب من صلاته، ورد بما سبق. (وليخفف الإمام مع فعل الأبعاض والهيئات) لقوله عليه السلام: "إذا أم أحدكم الناس .. فليخفف" متفق عليه [1]. (إلا أن يرضى بتطويله) جميع المقتدين وهم (محصورون) فلا يخفف، بل يستحب التطويل؛ لانتفاء علة التخفيف، وحكى ابن كج وغيره وجها: أن التخفيف أفضل مطلقا حتى للمنفرد. (ويكره التطويل ليلحق آخرون) للإضرار بالحاضرين، ولتقصير المتأخرين. (ولو أحس في الركوع أو التشهد الأخير بداخل .. لم يكره انتظاره في الأظهر) لأنه يدرك الركعة إن كان في الركوع، ويدرك فضيلة الجماعة

إن كان في التشهد، ويستثنى الركوع الثاني من الكسوف، فلا انتظار فيه؛ إذ لا تحصل بإدراكه الركعة على الأصح، والثاني: يكره؛ لما فيه من التطويل على الحاضرين، وكلام الرافعي في "الشرح" يقتضي ترجيحه، واختاره السبكي؛ لأن فيه تشريكا في العبادة، واقتضى كلام "المهمات" : أن الأكثرين عليه [2]. (إن لم يبالغ فيه) فإن بالغ –بأن طول تطويلا لو وزع على جميع الصلاة .. لظهر له أثر محسوس في الكل– .. كره، فلو ظهر في الركوع خاصة ولم يظهر في الجميع .. فهو موضع القولين (ولم يفرق بين الداخلين) بل يقصد به التقرب إلى الله تعالى، لا التودد إلى الداخل، وحيث انتظر لا بقصد القربة .. بطلت صلاته بالاتفاق؛ كما (1) صحيح البخاري (703) ، صحيح مسلم (467) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (2) الشرح الكبير (2/ 146) ، المهمات (3/ 292) .

Mas'alah: What is the ruling if the follower lags behind the imam by one or two pillars?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=350)

وإن تخلف بركن؛ بأن فرغ الإمام منه وهو فيما قبله .. لم تبطل في الأصح، أو بركنين؛ بأن فرغ منهما وهو فيما قبلهما، فإن لم يكن عذر .. بطلت. وإن كان بأن أسرع قراءته وركع قبل إتمام المأموم (الفاتحة) .. فقيل: يتبعه وتسقط البقية، والصحيح: يتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة –وهي الطويلة– === (وإن تخلف بركن) بلا عذر، (بأن فرغ الإمام منه وهو فيما قبله .. لم تبطل في الأصح) لأنه تخلف يسير، والثاني: تبطل؛ لما فيه من المخالفة، وأفهم قوله: (بأن فرغ ...) إلى آخره: أنه لو ركع الإمام وأدركه المأموم فيه .. أنه لا يكون متخلفا بركن، فلا تبطل

الصلاة قطعا، وهو كذلك، فلو اعتدل الإمام والمأموم بعد في القيام .. لم تبطل على الأصح في "زوائد الروضة" [1]. (أو بركنين؛ بأن فرغ منهما وهو فيما قبلهما) بأن سجد الإمام والمأموم بعد في القيام، وكذا لو هوى الإمام للسجود على المذهب في "التحقيق" [2]. (فإن لم يكن عذر) كأن تخلف لقراءة السورة (.. بطلت) طويلا كان الركن أو قصيرا؛ لكثرة المخالفة. (وإن كان) عذر (بأن أسرع) الإمام (قراءته وركع قبل إتمام المأموم الفاتحة .. فقيل: يتبعه وتسقط البقية) فعلى هذا: لو اشتغل بإتمامها .. كان متخلفا بغير عذر. (والصحيح: يتمها ويسعى خلفه) على ترتيب نفسه (ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة، وهي الطويلة) لأن ترك الفاتحة إنما اغتفرناه للمأموم في الركعة الأولى؛ لتفاوت الناس في الحضور غالبا والإحرام، بخلاف الإسراع في القراءة؛ فإن الناس غالبا لا يختلفون فيه. واحترز بـ (الطويلة) عن الاعتدال والجلوس بين السجدتين؛ فإنهما قصيران، وكون الركن القصير غير مقصود تبع فيه "المحرر" ، وهو قول البغوي، وجزم به الرافعي في "الشرحين" ، والمصنف في "الروضة" و "التحقيق" و "شرح المهذب" (1) روضة الطالبين (1/ 370) . (2) التحقيق (ص 264) .

Mas'alah: Does an imam's waiting for a latecomer invalidate his prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1810)

ثم إذا قلنا لا ينتظر فلو فعل هل تبطل صلاته منهم من قال فيه قولان كما لو زاد في صلاة الخوف علي انتظارين وقطع المعظم بانها لا تبطل وركب في الوسيط من القول بالبطلان ومما تقدم ثلاثة اقوال (احدها) انه يستحب الانتظار (والثاني) انه يكره (والثالث) انه لا يجوز وتبطل الصلاة

Mas'alah: Is waiting for a latecomer specific to the standing position in prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1810)

ويجوز انه يعلم قوله قولان بالواو لان القاضى ابن كج حكي طريقة عن بعض الاصحاب ان موضع القولين هو الانتظار في القيام اما في الركوع فلا ينتظر

Mas'alah: When is it permissible to wait for a latecomer in congregational prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1811)

ويجوز أن يعلم قوله ولا ينبغى أن يطول بالواو لان ابا على قال في الافصاح ان كان الانتظار لا يضر بالمأمومين ولا يدخل عليهم مشقة جاز كانتظار النبي صلي الله عليه وسلم في حمل امامة ووضعها في الصلاة وان كان ذلك مما يطول ففيه الخلاف

Mas'alah: What is the ruling on the follower's actions being simultaneous with the imam's besides takbir?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1896)

واما ما عدا التكبير فغير السلام يجوز فيه المساوقة وفى السلام وجهان (أحدهما) أنه لا يجوز فيه المساوقة اعتبارا للتحلل بالتحرم (والثانى) يجور"

كسائر الاركان وذكر بعضهم أن الوجهين مبنيان على أن نية الخروج هل تشترط أن قلنا نعم فالسلام كالتكبير وأن قلنا لا فهو كسائر الاركان

Mas'alah: What is the ruling on lagging behind by a complete pillar in congregational prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1900)

قلنا نعم فقد فارق الامام ركنا واشتغل بركن آخر مقصود فتبطل صلاة المتخلف وان قلنا أنه ليس بمقصود فهو كما لو لم يفرغ من الركوع لان الذى فبه تبع له فلا تبطل صلاته وقيل ان مأخذهما الوجهان اللذان سبقا في أن التخلف بركن واحد هل يبطل ام لا إن قلنا نعم فقد تخلف بركن الركوع تاما فتبطل صلاته وإن قلنا لا فما دام في الاعتدال لم يكن الركن الثاني تاما فلا تبطل صلاته

Mas'alah: Does the prayer become invalid if the imam goes to sujud while the follower is still standing?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1900)

وإذا هوى الي السجود ولم ينته إليه والمأموم بعد قائم فعلي المأخذ الاول لا تبطل صلاته لانه لم يشرع في ركن مقصود وعلي المأخذ الثاني تبطل لان ركن الاعتدال قد تم هكذا ذكره امام الحرمين والمصنف في الوسيط وقياسه أن يقال إذا ارتفع عن حد الركوع والمأموم بعد في القيام فقد حصل التخلف بركن

Mas'alah: Does the prayer become invalid if the imam reaches sujud while the follower is still standing?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1901)

اما إذا انتهي الامام الي السجود والمأموم في قيامه بطلت صلاته وفاقا

Mas'alah: What is the definition of lagging behind by one or two pillars in congregational prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1901)

واعرف بعد هذا أمرين (احدهما) انا ان اكتفينا بابتداء الهوى من الاعتدال وابتداء الارتفاع عن حد الركوع فالتخلف بركنين هو أن يتم الامام ركنين والمأموم بعد فيما قبلهما وركن واحد هو أن يتم الامام الركن الذى سبق إليه والمأموم فيما قبله وإن لم

Mas'alah: What is the difference between lagging behind by a complete pillar versus an incomplete one?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1902)

يكتف بذلك فللتخلف شرط آخر وهو أن يلابس مع تمامهما أو تمامه ركنا آخر فحصل خلاف في تفسير التخلف كما ترى (والثانى) أن قوله وأن تخلف بركن لم تبطل ينبغي أن يعلم بالواو لما سبق نقله من الوجهين وايراد صاحب التهذيب يشعر بترجيح وجه

البطلان فيما إذا تخلف بركن كامل مقصود ويصرح بترجيح عدم البطلان فيما إذا تخلف بركن غير مقصود كما إذا استمر في الركوع حتى اعتدل

Mas'alah: What is the ruling on lagging behind by two pillars without an excuse?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1903)

الامام وسجد (وقوله) وأن تخلف بركنين من غير عذر بطل يبين أن التخلف بالعذر بخلافه وأن لم يذكر حكمه في الكتاب (وقوله) فيما إذا ركع المأموم قبل أن يبتدئ الامام بالهوى إلى السجود أن الاصح عدم البطلان ليس بناء علي المأخذ الاول وهو أن الاعتدال غير مقصود لان الاكثرين

Mas'alah: What are the excuses that permit the follower to lag behind the imam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1905)

ذلك وقوله فان ابتدأ بالهوى لم تبطل ايضا علي وجه اشارة الي المأخذ الاول ولم يذكر ههنا أن الاصح عدم البطلان بل في سياق الكلام ما يشعر بانه لا يرتضيه هذا تمام الكلام فيما إذا تخلف بغير عذر واما العذر فانواع

Mas'alah: What is the ruling if a slow-reading follower lags behind the imam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=1905)

(ومنها) أن يكون المأموم بطئ القراءة والامام سريعها فيركع قبل أن يتم المأموم الفاتحة ففيه وجهان (احدهما) أنه يتابعه ويسقط عنه الباقي فعلي هذا لو اشتغل باتمامها كان متخلفا بغير عذر (واصحهما) وهو الذى ذكره صاحب التهذيب وابراهيم المرودى أنه لا يسقط وعليه أن يتمها ويسعي خلف الامام على نظم صلاته ما لم يسبقه باكثر من ثلاثة اركان

Mas'alah: What is the ruling if a follower lags by more than three pillars?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=1906)

مقصودة فان زاد علي ثلاثة اركان فوجهان (احدهما) أنه يخرج عن متابعته لتعذر الموافقة (واظهرهما) أن له أن يدوم علي متابعته وعلي هذا فوجهان (احدهما) أنه يراعي نظم صلاته ويجرى على اثره وهو معذور

Mas'alah: What is the criterion of three intentional pillars for lagging behind the imam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=1907)

(ومنها) اخذ التقدير بثلاثة اركان مقصودة فانه انما يحصل القولان في تلك المسألة إذا ركع الامام في الثانية وقبل ذلك لا يوافقه وانما يكون التخلف قبله بالسجدتين والقيام ولم يعتبر الجلوس بين السجدتين علي مذهب من يقول أنه غير مقصود ولا يجعل

التخلف بغير المقصود مؤثرا واما من لا يفرق بين المقصود وغير المقصود أو يفرق ويجعل الجلوس مقصودا

Mas'alah: What is the ruling on a follower who precedes the imam in prayer actions?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1909)

)

Mas'alah: What is the ruling on a follower who precedes the imam in prayer actions?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1909)

الحالة الثالثة) أن يتقدم علي الامام اما في الركوع والسجود وغيرهما من الافعال الظاهرة فينظر أن كان لم يسبق بركن كامل لم تبطل صلاته لانه مخالفة يسيرة مثاله ما إذا ركع قبل الامام ولم يرفع

حتي ركع الامام وعن بعض الاصحاب انها تبطل إذا تعمد وحكاه الامام عن الشيخ ابى محمد ووجهه أن التقدم يناقض الاقتداء بخلاف التخلف وعلي الصحيح لو فعل ذلك عمدا لم يجز أن يعود ولو عاد بطلت صلاته لانه زاد ركنا هكذا ذكره صاحب النهاية والتهذيب وحكى العراقيون عن النص أنه ويستحب ان يعود إلى موافقته ويركع معه وقد مر ذكر هذه المسألة ولو فعله سهوا فوجهان (احدهما) انه يجب العود ولو لم يعد

بطلت صلاته (واظهرهما) انه لا يجب وانما هو بالخيار أن شاء عاد والا فلا وان سبق الامام بركنين فصاعدا بطلت صلاته أن كان عامدا عالما بانه لا يجوز لتفاحش المخالفة وأن كان ساهيا أو جاهلا لم تبطل لكن لا يعتد بتلك الركعة فيتداركها بعد سلام الامام والتقدم بركنين لا يخفى قياسه مما مر في التخلف ومثل ائمتنا العراقيون ذلك بما إذا ركع قبل الامام فلما اراد

الامام أن يركع رفع فلما اراد أن يرفع سجد فلم يجتمع معه في الركوع ولا في الاعتدال وهذا يخالف ذلك القياس فيجوز ان يقدر مثله في التخلف ويجوز ان يخصص ذلك بالتقدم لان المخالفة فيه افحش وإن سبقه بركن واحد كما إذا ركع قبل الامام ورفع رأسه والامام في القيام ثم وقف حتي رفع الامام واجتمعا في الاعتدال فالذي ذكره الصيدلانى وقوم أنه تبطل صلاته لتعمد المخالفة ويعد هذه المخالفة عما يناسب حال المقتدى قالوا وهذ في التقدم بالركن المقصود فاما إذا سبق بالاعتدال بان اعتدل وسجد والامام بعد في الركوع أو سبق بالجلوس بين السجدتين كما إذا رفع راسه عن السجدة الاولي وجلس وسجد الثانية والامام بعد في الاولي فوجهان كما ذكرناهما في حالة التخلف وقال اصحابنا العراقيون وآخرون ان التقدم بركن واحد لا يبطل الصلاة لانه مخالفة يسيرة فهى بمثابة التخلف وهذا أظهر واشهر

Mas'alah: What is the ruling on advancing ahead of the imam in congregational prayer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=220)

واستشكل ما تقرر بما قالوه في صلاة الجماعة من أنه إذا تقدم على إمامه بركن ... لا

يجب العود، بل يندب في العمد ويتخير في السهو، وفرق بفحش التقدم هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a follower lagging behind the imam for tashahhud?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=108)

ولو تخلف المأموم عن إمامه للتشهد بطلت صلاته للمخالفة الفاحشة وفارق ما لو قام وحده كما مر بأنه في تلك اشتغل بفرض وفي هذه بسنة ما لو ترك إمامه القنوت فله أن يتخلف ليقنت بل يندب له ذلك إن علم لحوقه في السجدة الأولى بأنه في تلك لم يحدث في تخلفه قياما وهنا أحدث فيه جلوسا

Mas'alah: What is the ruling if the follower precedes the imam in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=629)

قوله: (ما لم يتقدم عليه) أي مالم يتقدم المأموم بحميع ما اعتمده عليه على جزء مما اعتمد عليه الإمام يقينا فلا يضر الشك لأن الأصل عدم المفسد.

Mas'alah: What happens if a follower intentionally refrains from prostrating with the imam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=431)

قوله: (فإن تخلف عن إمامه) أي قاصدا عدم السجود بطلت بهوي الإمام وإلا فبرفع

الإمام رأسه من السجود. اهـ. شوبري.

Mas'alah: What are the rulings on the imam shortening the prayer and waiting for latecomers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=588)

ويندب أن يخفف الإمام مع فعل الأبعاض والهيئات إلا أن يرضى بتطويله محصورون لا يصلي وراءه غيرهم ويكره التطويل ليلحق آخرون سواء أكان عادتهم الحضور أم لا، ولو أحس الإمام في ركوع غير ثان من صلاة الكسوف أو في تشهد أخير بداخل محل الصلاة يقتدي به سن انتظاره لله تعالى إن لم يبالغ في الانتظار ولم يميز بين الداخلين وإلا كره، ويسن إعادة المكتوبة مع غيره ولو واحدا في الوقت، وهل تشترط نية الفرضية في الصلاة المعادة أم لا؟ [حاشية البجيرمي] قوله: (مع فعل الأبعاض والهيئات) أي جميع ما يطلب من واجب ومستحب بحيث لا يقتصر على الأقل كتسبيحة، ولا يستوفي الأكمل وإلا كره بل يأتي بأدنى الكمال بأن يأتي بثلاث تسبيحات لخبر «إذا أم أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطل ما شاء» . اهـ. م ر. والذي ذكره ابن حجر «إذا أم أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض وذا الحاجة وإذا صلى» إلخ ولعلهما روايتان اهـ أج. قوله: (إلا أن يرضى) أي تظهر قرينة رضاهم وإن لم يصرحوا بذلك، فإن ظهرت قرينة الرضا ولو مع سكوتهم ندب له التطويل كما في م ر. والمراد بالمحصورين من لا يصلي وراءه غيرهم ولو ألفا كما قاله شيخنا. وعبارة أج: إلا أن يرضى بتطويله قوم باللفظ لا بالسكوت فيما يظهر. اهـ. ابن حجر. قال م ر: بل مثل اللفظ السكوت إذا علم رضاهم فيما يظهر اهـ قوله: (لا يصلي وراءه إلخ) تفسير

للمحصورين قوله: (ليلحق آخرون) أي لم يحس بهم فلا ينافي قوله ولا أحس إلخ. قوله: (ولو أحس) بمنزلة الاستثناء مما قبله فكأنه قال يكره التطويل إلا فيما لو أحس إلخ. وحاصله أنه يسن انتظار الإمام لمن يريد الاقتداء به بشروط تسعة: أن يكون ذلك الانتظار في الركوع أو التشهد الأخير، وأن لا يخشى فوت الوقت، وأن يكون الذي ينتظره. داخل محل الصلاة دون من هو خارجها، وأن ينتظره لله تعالى لا لتودد ونحوه وإلا كره. وذهب الفوراني إلى حرمته عند قصد التودد وأن لا يبالغ في الانتظار ولو بضم انتظار مأموم إلى آخر وإلا كره، وأن لا يميز بين الداخلين، وأن يظن أن يقتدي به ذلك الداخل، وأن يظن أنه يرى إدراك الركعة بالركوع، وأن يظن أن يأتي بالإحرام على الوجه المطلوب من كونه في القيام، والإمام ليس بقيد بل مثله المنفرد، وإن كانت لا تأتي فيه جميع الشروط قوله: (بداخل محل الصلاة) خرج به ما لو أحس به قبل شروعه في الدخول فلا ينتظره اهـ أج. قوله: (سن انتظاره) وإن كان المأمومون لم يرضوا بالتطويل قوله: (وإن لم يبالغ إلخ) قيد في الإمام لا في غيره فلغيره انتظاره ولو بالغ. ومثله إمام قوم راضين بالتطويل على المعتمد. اهـ. م د. وضابط المبالغة في ذلك أن يطول تطويلا لو وزع على جميع أركان الصلاة لظهر أثره فيه اهـ. شرح المنهج. أي لو وزع على القيام والركوع والسجود مثلا لعد كل منها تطويلا في عرف الناس شيخنا. بخلاف ما إذا كان لا يرى إدراك الركعة بالركوع كالحنفي فلا يسن انتظاره قوله: (غير ثان من صلاة الكسوف) أي لمن يصلي الكسوف أيضا أما غيره فيسن انتظاره في ركوع الثانية لأنه يحصل به ركعة شوبري. قوله: (ولم يميز) وانظر ما صورة الانتظار لله مع التمييز لأنه متى ميز لم يكن الانتظار لله. وذكر في الروضة أن الانتظار لغير الله هو التمييز فليحرر ح ل. ويمكن أن يكون أصل الانتظار لله لكنه انتظر زيدا مثلا لخصاله الحميدة ولم ينتظر عمرا مثلا لفقد تلك الخصال فيه، فالانتظار لله وجد مع التمييز. ألا ترى أنه إذا كان يتصدق لله ويعطي زيدا لكونه فقيرا ولم يعط عمرا لكونه غنيا فوجد

هنا التمييز مع كون التصدق لله شيخنا. قوله: (ويسن إعادة المكتوبة إلخ) حاصله أنه يشترط لصحة الإعادة الوقت ولو ركعة، والجماعة من أولها إلى آخرها. قال ق ل: فلو انفرد بجزء منها ولو من آخرها لنحو تأخير سلامه عن سلام إمامه بطلت. وقال م ر: الجماعة في المعادة بمنزلة الطهارة لها ونية الفرضية، وأن تكون الأولى صحيحة وإن لم تغنه عن القضاء، وأن تكون مع من يرى جواز الإعادة أو ندبها، فلو كان الإمام المعيد شافعيا والمأموم حنفي أو مالكي لا يرى جواز الإعادة لم تصح لأن المأموم يرى بطلان الصلاة فلا قدوة، وأن تعاد مرة فقط. وقال المزني: تعاد خمسا وعشرين مرة، وكان يفعلها كذلك. وقال الشيخ أبو الحسن البكري: تعاد من غير حصر ما لم يخرج الوقت وأن تكون مكتوبة أو نافلة تسن فيها الجماعة ما عدا الوتر لخبر

Mas'alah: What should a follower do if he lags behind the imam by more than three long pillars?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=618)

القراءة فيتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة، فإن سبق بأكثر من الثلاثة بأن لم يفرغ من الفاتحة إلا والإمام قائم عن السجود أو جالس للتشهد تبعه فيما هو فيه ثم تدارك بعد سلام إمامه ما فاته كمسبوق، فإن لم يتمها الموافق لشغله بسنة كدعاء افتتاح فمعذور كبطيء القراءة فيأتي فيه ما مر كمأموم علم أو شك قبل ركوعه وبعد ركوع إمامه أنه ترك الفاتحة فإنه معذور فيقرؤها ويسعى خلفه كما مر في بطيء القراءة، وإن كان علم بذلك أو شك فيه بعد ركوعهما لم يعد إلى محل قراءتها ليقرأها فيه لفوته بل يتبع إمامه ويصلي ركعة بعد سلام إمامه كمسبوق. وسن لمسبوق أن لا يشتغل بعد تحرمه بسنة كتعوذ بل بالفاتحة إلا أن يظن إدراكها مع اشتغاله بالسنة، وإذا

ركع إمامه ولم يقرأ المسبوق الفاتحة فإن لم يشتغل بسنة تبعه وجوبا في الركوع وأجزأه وسقطت عنه الفاتحة، وإن اشتغل بسنة قرأ وجوبا بقدرها من الفاتحة لتقصيره بعدوله عن فرض إلى سنة سواء أقرأ شيئا من الفاتحة أم لا، فإن ركع مع الإمام [حاشية البجيرمي] وضف موافقا لسنة عدل ... ومن لسكتة انتظاره حصل من نام في تشهد أو اختلط ... عليه تكبير الإمام ما انضبط كذا الذي يكمل التشهدا ... بعد إمام قام منه قاصدا والخلف في أواخر المسائل ... محقق فلا تكن بغافل وإن سها في سجدة عن اقتدا ... ففاته إلى الركوع فاهتدى ومن يشك في الزمان هل يسع ... أم الكتاب بل قرأ فلا ركع ومن يرى تكبيرة القيام ... عن سجدة من ركعة الإمام مضافة لجلسة التشهد ... ولم يصب حين الجلوس يبتدي فذا من الأعذار في التخلف ... لأم قرآن بها حتما يفي قوله: (ويسعى خلفه) أي على ترتيب صلاة نفسه قوله: (طويلة) فلا يعد منها الاعتدال والجلوس بين السجدتين. قوله: (بأن لم يفرغ) أي المأموم من الفاتحة إلخ. أشار به إلى أن المراد بالأكثر أن يكون السبق بالثلاثة والإمام متلبس بالرابع، فإذا كان المأموم لم يركع والإمام قائم للقراءة فقد تلبس بالرابع لأنه سبق بالركوع والسجدتين وما هو متلبس به وهو القيام. قال م ر: فلو كان السبق بأربعة أركان والإمام في الخامس كأن تخلف بالركوع والسجدتين والقيام والإمام حينئذ في الركوع بطلت صلاته اهـ أج قوله: (قائم عن السجود) المراد أنه وصل إلى محل تجزئ فيه القراءة كما في م ر، فلو سكت عن لفظ السجود لكان أولى ق ل. فلا عبرة بشروعه في الانتصاب للقيام أو الجلوس بل لا بد أن يستقر في أحدهما إذ لا يصدق عليه أنه سبق بأكثر إلا حينئذ لأن ما قبله مقدمة للركن لا منه شيخنا في شرح العباب شوبري قوله: (تبعه) اعلم أنه حيث امتنع المشي على نظم صلاته فمشى بطلت إن تعمد وعلم التحريم وإلا فلا لكن لا اعتداد بما أتى به. اهـ. سم. قوله: (الموافق) وهو من أدرك أول القيام في الركعة الأولى أو غيرها وضده المسبوق. اهـ. ق ل قوله: (لم يعد إلى محل قراءتها) فإن عاد

عامدا عالما بطلت صلاته وإلا فلا قوله: (لمسبوق) وهو من لم يدرك مع الإمام زمنا يسع الفاتحة اهـ شوبري قوله: (كتعوذ) أي أو دعاء أو لم يشتغل بشيء بأن سكت زمنا بعد تحرمه وقبل أن يقرأ مع علمه بأن الفاتحة واجبة قوله: (إلا أن يظن إدراكها) فيه أن هذا لا يكون مسبوقا لأنه هو الذي لم يدرك مع الإمام زمنا يسع الفاتحة إلا أن يقال إن هذا استثناء منقطع، أو يقال إنه ظن إدراكها مع الإسراع. وعبارة أج قوله: إلا أن يظن إدراكها إلخ بخلاف ما إذا جهل حاله أو ظن منه الإسراع وأنه لا يدركها معه فيبدأ بالفاتحة اهـ. قوله: (وسقطت عنه الفاتحة) فلو تخلف لقراءتها حتى رفع الإمام من الركوع فاتته الركعة كما في شرح المنهج، ولا تبطل صلاته إلا إذا تخلف بركنين من غير عذر. اهـ. شوبري. قوله: (قرأ وجوبا بقدرها) ثم إن فرغ مما لزمه والإمام راكع ركع

Mas'alah: What happens if the follower lags behind or prostrates without the imam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=270)

فإن) سجد إمامه، و (تخلف) هو عنه (أو سجد) هو (دونه بطلت) صلاته للمخالفة الفاحشة، ولو لم يعلم سجوده حتى رفع رأسه لم تبطل صلاته، ولا يسجد، ولو علم، والإمام في السجود فهوى ليسجد فرفع الإمام رأسه رجع معه، ولا يسجد

Mas'alah: What is the ruling if the imam repeats the takbirat al-ihram secretly?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=309)

ولو أحرم المأموم بإحرام الإمام ثم كبر الإمام ثانيا بنية ثانية سرا بحيث لم يسمع المأموم لم يضر في صحة الاقتداء وإن بطلت صلاة الإمام أولا لأن هذا مما يخفى ولا أمارة عليه كما في شرح م ر

Mas'alah: What is the ruling on waiting to prostrate if unable to do so with the imam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=409)

وإلا) أي وإن لم يمكنه السجود المذكور على شيء مع الإمام (فلينتظر) تمكنه منه ندبا ولو في جمعة ووجوبا في أولاها على ما بحثه الإمام وأقره عليه الشيخان وهو قوي معنى ولا يومئ به لقدرته عليه.

Mas'alah: What are the scenarios when the imam or follower returns to tashahhud or qunut?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=457)

(قوله ولو عاد الإمام للتشهد إلخ وقوله ولو انتصب معه إلخ) مراده بهاتين الصورتين تكميل المسائل الثلاث؛ لأن التارك أما الإمام أو المأموم أو هما اهـ شيخنا وقوله مثلا أي: أو عاد الإمام للقنوت قبل هوي المأموم للسجود إلخ وقوله فيما سيأتي ولو انتصب معه إلخ كان عليه أن يقول مثلا ليشير به إلى نظير هذه مما لو سجدا معا وتركا القنوت.

Mas'alah: What is the ruling if the imam returns to qunut after prostrating?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=457)

وعبارة ح ل ولو عاد الإمام بعد سجوده للقنوت قبل هوي المأموم للسجود حرم عليه موافقته في القنوت لوجوب السجود عليه فورا بسجود الإمام فينتظره أو يفارقه ولو سجد مع الإمام ثم عاد الإمام لم يجز له متابعته لما ذكر بل يفارقه وينتظره والمفارقة أولى فيهما على قياس التشهد اهـ لكن يبقى التأمل في التعليل الذي ذكره بقوله لوجوب السجود عليه فورا بسجود الإمام مع ما يأتي عن م ر من قوله لا يقال صرحوا بأنه لو ترك إمامه القنوت إلخ تأمل وفي ع ش قوله مثلا أي: كقعود التشهد إذا لم يحسنه اهـ وقوله حرم قعوده معه أي فإن قعد عامدا عالما بطلت صلاته اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the follower lagging behind the imam for tashahhud or qunut?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=457)

(قوله لوجوب القيام عليه إلخ) ؛ لأنه إذا تركه الإمام ولم يجلس للاستراحة لا يجوز للمأموم التخلف له ولا لبعضه بل ولا الجلوس من غير تشهد؛ لأن المدار على فحش المخالفة من غير عذر وهي موجودة فيما ذكر فإن جلس لها جاز له التخلف؛ لأن الضار إنما هو إحداث جلوس لم يفعله الإمام اهـ حج والذي اعتمده م ر أنه لا يجوز له التخلف وإن جلس الإمام للاستراحة؛ لأن جلوس الاستراحة غير مطلوب في هذه الحالة؛ لأنه لا يطلب إلا في القيام من الأولى أو الثالثة وهذا بخلاف ما إذا ترك إمامه

القنوت فإنه يجوز له التخلف للإتيان به ما لم يعلم أنه يسبق بركنين؛ لأنه فعل فعلا قد فعله الإمام وإن طوله اهـ شيخنا ح ف.

Mas'alah: What is the ruling on the follower preceding the imam in the opening takbir?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=566)

(و) سابعها (تبعية) لإمامه (بأن يتأخر تحرمه) عن تحرم إمامه فإن خالفه لم تنعقد صلاته لخبر الشيخين «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا» ولأنه ربطها بمن ليس في صلاة فمقارنته له في التحرم ولو بشك مع طول فصل مانعة من الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on the follower preceding or lagging by two physical pillars?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=567)

بركنين فعليين) ولو غير طويلين بقيدين زدتهما بقولي (عامدا عالما) بالتحريم والسبق بهما يقاس بما يأتي في التخلف بهما لكن مثله العراقيون بما إذا ركع قبل الإمام فلما أراد أن يركع رفع فلما أراد أن يرفع سجد قال الشيخان فيجوز أن يقدر مثله في التخلف ويجوز أن يخص ذلك بالتقدم لأن المخالفة فيه أفحش (و) أن (لا يتخلف) عنه (بهما بلا عذر فإن خالف) في السبق أو التخلف بهما ولو غير طويلين (بطلت صلاته) لفحش المخالفة بلا عذر بخلاف سبقه بهما ناسيا أو جاهلا [حاشية الجمل] فكأنه قال كل منهما بقيوده مضر، ومقتضاه أن المقارنة في الأفعال لا تضر، وهو كذلك،

وسيذكره الشارح بقوله، وبخلاف المقارنة إلخ، وذكر المتن للسبق المضر أربعة قيود الأول كونه بركنين الثاني كونهما فعليين الثالث، والرابع قوله عامدا عالما، وقد ذكر الشارح محترز الأربعة، ومفاهيمها خمس صور قد ذكرها الشارح بقوله بخلاف السبق إلخ، وذكر للتخلف المضر ثلاثة قيود الأول كونه بركنين الثاني كونهما فعليين الثالث قوله بلا عذر، ومفاهيمها خمسة ذكر الشارح منها ثلاثة بقوله، وبخلاف تخلفه إلخ، وبقي عليه اثنان لم يذكرهما مفهوم التقييد بفعليين، وهما كون التخلف بقولين أو بقولي وفعلي فتلخص أن القيود ثمانية، وأن المفاهيم عشرة سكت الشارح عن اثنين منها كما علمت اهـ. شيخنا. (قوله بركنين فعليين) أي متواليين كذا زاد م ر هذا القيد في شرحه اهـ. (قوله ولو غير طويلين) أي بأن كان أحدهما طويلا دون الآخر كأن تخلف في الاعتدال حتى هوى الإمام للسجدة الثانية كما تقدم اهـ. ع ش على م ر (قوله عامدا عالما) هلا أسقط هذا، واستغنى بقوله بلا عذر فيكون راجعا لكل من السبق والتخلف، والجواب أن العذر في التخلف أعم من الجهل والنسيان بخلافه في السبق لا يكون إلا واحدا منهما. اهـ. شيخنا (قوله والسبق بهما) أي السبق المضر يقاس بما يأتي أي في التصوير، والمراد بما يأتي هو قوله كأن ابتدأ إمامه هوي السجود، والإمام في قيام القراءة وقوله لكن مثله العراقيون إلخ استدراك على قوله يقاس بما يأتي فكأنه قال هذا القياس غير متفق عليه بل مثله أي صوره العراقيون إلخ، وتصويرهم ضعيف لأنه ليس فيه إلا السبق بركن أو ببعضه، وقوله فيجوز أن يقدر إلخ أي على طريقة العراقيين الضعيفة، والمبني على الضعيف ضعيف والمعتمد أنه لا يقدر مثله في التخلف، ولا يخص بالتقدم بل التقدم والتخلف المضران صورتهما واحدة، وهو أن يسبق أو يتخلف المأموم بتمام ركنين فعليين، وقد علمت تصويرهما اهـ. شيخنا. (قوله لأن المخالفة فيه أفحش) أي لأن تقدم المأموم على الإمام، ولو ببعض ركن حرام بخلاف تخلفه عنه بركن فإنه لا يحرم، وأيضا التخلف له أعذار كثيرة بخلاف التقدم فإن له عذرين فقط، وهما النسيان

والجهل اهـ. شيخنا ح ف (قوله وأن لا يتخلف بهما بلا عذر) علم من هذا أن المأموم لو طول الاعتدال بما لا يبطل حتى سجد الإمام، وجلس بين السجدتين ثم لحقه لا يضر، ولا يشكل على هذا ما لو سجد الإمام للتلاوة وفرغ منه، والمأموم قائم فإن صلاته تبطل، وإن لحقه لأن القيام لما لم يفت بسجود التلاوة لرجوعها إليه لم يكن للمأموم شبهة في التخلف فبطلت صلاته به بخلاف ما نحن فيه فإن الركن يفوت بانتقال الإمام عنه فكان للمأموم شبهة في التخلف لإتمامه في الجملة فلم تبطل صلاته بذلك اهـ. شرح م ر. (قوله أيضا وأن لا يتخلف بهما) أي بأن يفرغ الإمام منهما، والمأموم فيما قبلهما بأن ابتدأ الإمام هوي السجود أي وزال عن حد القيام في الأوجه بخلاف ما إذا كان للقيام أقرب من أقل الركوع فإنه في القيام حينئذ لم يخرج عنه فلا يضر اهـ. شرح م ر، وكتب عليه ع ش قوله بخلاف ما إذا كان للقيام أقرب أي أو إليهما على السواء كما صرح به زي في الركن الثالث السابق اهـ (قوله بلا عذر) ومن عدم العذر أن يتخلف لنحو قراءة السورة أو لجلسة الاستراحة اهـ شرح م ر، ومن ذلك ما لو اشتغل بتكبير العيدين، وقد تركه الإمام فلا يكون معذورا اهـ. ع ش عليه (قوله أيضا بلا عذر) عبر في الأول بقوله عامدا عالما، وهنا بما ذكر إشارة إلى أن العذر هنا أعم من النسيان والجهل كبطيء القراءة والزحمة، وقوله بخلاف سبقه بهما ناسيا إلخ محترز عامدا عالما، وتأخيره إلى هنا أولى لأنه فسر التبعية بعدم التقدم والتخلف فجعل عدم التخلف جزءا من مفهوم التبعية فجمع مفهوم القيدين أولى من تفريقه فيكون بيان المفهوم بعد تحقيق المنطوق اهـ. ع ش. (قوله بخلاف سبقه بهما ناسيا إلخ) لو علم الحال بعد ذلك فالظاهر وجوب عوده إلى الإمام بخلاف ما إذا سبقه بركن واحد سهوا فإنه يتخير كما يأتي على الصحيح، وقد يقال في الأولى الواجب عوده إلى الإمام أو إلى الركن الذي لا يبطل السبق إليه، ولم أر في ذلك شيئا، وعليه فلو هوى للسجود، والإمام

لكن لا يعتد بتلك الركعة فيأتي بعد سلام إمامه بركعة بخلاف سبقه بركن [حاشية الجمل] في القيام ثم علم الحال جاز له العود إلى الاعتدال أو الركوع كما يجوز إلى القيام، وهو محل نظر اهـ. برلسي فليراجع، وليحرر، وما استظهره من وجوب العود واضح قياسا على ما إذا قام المأموم سهوا عن التشهد الأول، والإمام فيه فإنه إذا تذكر يجب العود، ويحتمل خلافه، وقوله جاز له العود أي على غير طريق العراقيين اهـ. سم (قوله أيضا بخلاف سبقه بهما ناسيا إلخ) سيأتي في الأعذار المبيحة للتخلف أن النسيان والجهل يباح فيهما التخلف بأكثر من ركنين فهل يقال بمثله هنا أو لا لأن السبق أفحش في المخالفة، وحينئذ إذا استمر نسيانه أو جهله حتى شرع في ركن ثالث بطلت صلاته لم أر فيه نقلا، وعسى أن ييسر الله ذلك تأمل. (قوله لكن لا يعتد بتلك الركعة) بخلاف التأخر بهما كذلك فإنه لا يمنع حسبان الركعة اهـ. م ر اهـ. سم (قوله أيضا لكن لا يعتد بتلك الركعة) أي ما لم يعد بعد التذكر أو التعلم، ويأتي بهما مع الإمام اهـ. شوبري (قوله وبخلاف سبقه بركن) أي أو بركنين غير متواليين كأن ركع، ورفع قبل ركوع الإمام، واستمر في اعتداله حتى لحقه الإمام فسجد معه ثم رفع قبله، وجلس ثم هوى للسجدة الثانية فلا يضر ذلك لعدم تواليهما اهـ. ع ش على م ر (قوله أيضا، وبخلاف سبقه بركن كأن ركع إلخ) شامل لما إذا تركه في السجدة الثانية وانتصب قبله. وهذا نظير ما لو تركه في التشهد الأول، وانتصب قبله في فحش المخالفة فهل نقول هنا يجب العود إذا كان ساهيا أو جاهلا كما قالوا بذلك هناك يتجه الوجوب بل أولى لأن الإمام هناك في سنة، وهنا في واجب فليتأمل ثم بحثت مع العلامة م ر فمال إلى عدم الوجوب هنا، وفرق بأن الإمام لما كان مستقرا في التشهد كانت مخالفته إلى القيام أفحش، وفيه نظر فأي فرق بين السجود والتشهد فلم كان من في التشهد مستقرا دون من في السجود مع إني عرضت عليه قبل ذلك أنه ينبغي أنه إذا ترك المأموم الإمام

في الاعتدال لا قنوت فيه، ونزل ساجدا سهوا أنه يجب عليه العود، وإن تصويرهم ذلك بما إذا تركه في القنوت ليس بشرط بل الضابط أن يتركه في الاعتدال سواء كان فيه قنوت أو لا فوافق على ذلك، ولا شك أنه طبق مسألتنا سواء، ومما يدل على أن الفحش فيها أشد أن المخالفة بين الساجد والقائم أشد منها بين الجالس والقائم فليراجع، وليحرر اهـ. ابن قاسم. (قوله أيضا وبخلاف سبقه بركن) قد علم مما تقدم أن المراد بسبقه بالركن انتقاله عنه لا الإتيان بالواجب منه، وللمأموم الانتظار فيما سبق الإمام به كأن ركع قبله ويسن الرجوع إليه ليركع معه إن كان معتمدا للسبق جبرا لما فاته فإن كان ساهيا به فهو مخير بين انتظاره والعود اهـ. شرح م ر وقوله ويسن الرجوع إليه ليركع معه أي، وإذا عاد فهل يحسب له ركوعه الأول أو الثاني فيه نظر، والأقرب أنه يحسب له ركوعه الأول إن اطمأن فيه، وإلا فالثاني، وينبغي على كون المحسوب الأول أنه لو ترك الطمأنينة في الثاني لم يضر لأنه لمحض المتابعة ثم على حسبان الأول لو لم يتفق له بعد عوده ركوع حتى اعتدل الإمام فهل يركع، وإن كان الإمام في الاعتدال لوجوبه عليه بفعل الإمام أو لا لأنه إنما كان لمحض المتابعة، وقد فاتت فأشبه ما لو لم يتفق له سجود التلاوة مع الإمام حتى قام فيه نظر يحتمل الأول لا لاستقراره عليه بفعل الإمام بل لأن رفعه من الركوع لم يكن بقصد الاعتدال بل لمتابعة الإمام فأشبه ما لو رفع فزعا من شيء بعد الطمأنينة في الركوع، ويحتمل الثاني، وهو الأقرب فيسجد مع الإمام. (فائدة) قال حج في الزواجر (تنبيه) عدنا هذا أي مسابقة الإمام من الكبائر هو صريح ما في الأحاديث الصحيحة، وبه جزم بعض المتأخرين، وإنما يتضح بناء على ما روي عن ابن عمر أن من فعل ذلك لا صلاة له قال الخطابي، وأما أهل العلم فإنهم قالوا قد أساء وصلاته مجزئة غير أن أكثرهم يأمره أن يعود إلى السجود، ويمكث في سجوده بعد أن يرفع الإمام رأسه بقدر ما كان ترك اهـ. ومذهبنا أن مجرد رفع الرأس قبل الإمام أو القيام أو الهوي قبله مكروه كراهة تنزيه، وإنه يسن له العود إلى الإمام إن

كان باقيا في ذلك الركن فإن سبقه بركن كأن ركع، واعتدل، والإمام قائم لم يركع حرم عليه، ولا يبعد أن يحمل الحديث على هذه الحالة، وتكون هذه المعصية كبيرة أو بركنين كأن هوى إلى السجود، والإمام لم يركع، وكأن ركع واعتدل، والإمام لم يركع فلما أراد الإمام الركوع هوى المأموم للسجود بطلت صلاته، ويكون فعل

Mas'alah: What is the ruling on preceding the imam by two non-physical pillars?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=569)

وبخلاف سبقه بركنين غير فعليين كقراءة وركوع أو تشهد وصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا تجب إعادة ذلك

Mas'alah: What is the ruling on lagging behind the imam by one or two pillars due to an excuse?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=569)

وبخلاف تخلفه بفعلي مطلقا أو بفعليين بعذر كأن ابتدأ إمامه هوي السجود وهو في قيام القراءة [حاشية الجمل] ذلك وتعمده كبيرة ظاهرا اهـ. بحروفه. أقول وقوله ومذهبنا أن مجرد رفع الرأس إلخ لا ينافي كون السبق ببعض الركن حراما لأنه لا يتحقق السبق ببعض الركن إلا بانتقاله من القيام مثلا إلى مسمى الركوع أو السجود، والهوي من القيام وسيلة إلى الركوع أو السجود، والرفع من السجود وسيلة إلى القيام أو الجلوس بين السجدتين فلم يصدق عليه أنه سبق بركن ولا ببعضه اهـ. ع ش على م ر

(قوله أيضا، وبخلاف سبقه بركن) أي على الصحيح، وقيل تبطل بالسبق بالركن. وعبارة أصله مع شرح م ر، وقيل تبطل بالسبق بركن تام في العمد والعلم لمناقضته الابتداء بخلاف التخلف إذ لا يظهر فيه فحش مخالفة انتهت. (قوله وإن عاد إليه إلخ) الواو للحال أي والحال أنه عاد إليه أو ابتدأ رفع الاعتدال لأنه إن لم يعد إليه، ولم يبتدئ رفع الاعتدال بل استمر راكعا لما وصله الإمام لا يقال إنه سبقه بركن لأنه لا يقال سبقه بركن إلا إذا انتقل إلى غيره كالاعتدال أو عاد للإمام، وما دام متلبسا بالركن لا يقال سبق به فعلى هذا يتعين أن تكون الواو للحال تأمل اهـ. عشماوي. وعبارة شرح م ر، والمراد بسبقه بركن انتقاله عنه لا الإتيان بالواجب منه انتهت، ولا يصح أن تكون الواو للغاية لأن مقتضاها أن يكون التقدير سواء عاد إليه أو لا، وسواء ابتدأ رفع الاعتدال أو لا فيصدق بما إذا استمر في الركوع، وهو في هذه الحالة لم يسبق بركن بل ببعضه ثم رأيت في الشوبري ما نصه فإن قلت ما مفاد هذه الغاية قلت الإشارة إلى أن الحكم بعدم البطلان عام، ولو تم الركن بنحو الانتقال عنه، وإلى أن التحريم لا فرق فيه بين أن يتلبس بالركن الآخر كما صوره بعضهم أو لا اهـ. (قوله أو ابتدأ رفع الاعتدال قبل ركوع إمامه) لا يخفى أن هذا صورة ما قبل الغاية، وفي كون هذا سبقا بركن نظر بل هو سبق ببعض ركن، ولا يتحقق السبق به إلا إن شرع في الاعتدال، وحينئذ يسن العود إن تعمد ما ذكر، ويخير إن كان ساهيا اهـ. ح ل (قوله حرام) أي من الكبائر، وأما السبق ببعض الركن فحرام أيضا كما في شرح م ر، وعبارته، والسبق بركن عمدا حرام، والسبق ببعض الركن كالسبق بالركن كأن ركع قبل الإمام، ولحقه الإمام في الركوع انتهت، وقرر شيخنا الحفني أنه أي السبق ببعض الركن من الكبائر أيضا، وقرر شيخنا الأجهوري أنه من الصغائر، وأما مجرد رفع الرأس من الركن كالركوع من غير وصول للركن الذي بعده فمكروه كراهة تنزيه كما علم من عبارة الزواجر التي نقلها ع ش على م ر، ومثل رفع الرأس من الركن الهوي منه إلى ركن

آخر كالهوي من الاعتدال من غير وصول للسجود. (قوله ولا تجب إعادة ذلك) أي بل تستحب، وهذا على الراجح، ومقابله تجب. وعبارة أصله مع شرح م ر ولو سبق إمامه بالفاتحة أو بالتشهد بأن فرغ من ذلك قبل أن يشرع إمامه فيه لم يضره، ويجزئه لأنه أتى به في محله من غير مخالفة فاحشة، وقيل لا يجزئه، وتجب إعادته مع فعل الإمام أو بعده، وهو الأولى فإن لم يعده بطلت لأن فعله مترتب على فعله فلا يعتد بما سبقه به، ويستحب مراعاة هذا الخلاف بل يستحب، ولو في سرية أن يؤخر جميع فاتحته عن فاتحة إمامه إن ظن أنه يقرأ بعدها، وإنما قدمنا رعاية هذا الخلاف على خلاف البطلان بتكرير الركن القولي لقوة هذا، وعملا بالقاعدة كما يؤخذ من كلامهم أنه لو تعارض خلافان قدم أقواهما، وهذا من ذلك انتهت، وقوله أن يؤخر جميع فاتحته أي وجميع تشهده أيضا اهـ ع ش عليه. (قوله وبخلاف تخلفه بفعلي مطلقا) أي بعذر أو غيره، وهو أعني تخلفه بفعلي مكروه كما يفيده كلامه في شرح الروض اهـ سم. وعبارة حج، والمتابعة المندوبة تحصل بأن يتأخر ابتداء فعل المأموم عن ابتداء فعل الإمام، ويتقدم انتهاء فعل الإمام على فراغ المأموم من فعله، وأكمل من هذا أن يتأخر ابتداء فعل المأموم عن جميع حركة الإمام فلا يشرع حتى يصل الإمام لحقيقة المنتقل إليه انتهت، ومثله شرح م ر، وقوله ويتقدم انتهاء فعل الإمام إلخ قضيته أنه لو كان المأموم سريع الحركة فشرع في هوي الركوع بعد الإمام، ووصل إلى حد الركوع قبل الإمام لا يكون آتيا بالمتابعة المندوبة، وفيه نظر يعلم من جواز المقارنة، وقوله حتى يصل الإمام لحقيقة المنتقل إليه قضيته أنه يطلب من المأموم أن لا يخرج عن الاعتدال حتى يتلبس الإمام بالسجود، وقد يتوقف فيه اهـ سم على حج، ووجه

Mas'alah: What is the ruling on the follower lagging behind the imam due to an excuse?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=570)

والعذر كأن أسرع إمام قراءته [حاشية الجمل] التوقف أنه ربما أسرع الإمام في رفع رأسه من السجود اللهم إلا أن يقال أراد الشارح بالوصول للحقيقة أنه وصل إلى ابتداء مسمى الحقيقة، وهو يحصل بوضع الركبتين لأنهما بعض أعضاء السجود. اهـ. ع ش عليه. (قوله أيضا، وبخلاف تخلفه بفعلي مطلقا) أي على الأصح، ومقابله أنها تبطل بالتخلف بركن. وعبارة أصله مع شرح م ر، وإن تخلف بركن بأن فرغ الإمام منه، والمأموم فيما قبله لم تبطل في الأصح، والثاني تبطل لما فيه من المخالفة من غير عذر انتهت، ومن حكاية الضعيف هنا وحكايته فيما سبق في السبق بركن يعلم أن القائل مختلف فالقائل بأن السبق بركن مبطل قائل بأن التخلف بالركن لا يبطل تأمل (قوله في غير التحرم) شمل السلام، وهو ما في المجموع قال حج في الإيعاب، ومثله فيما يظهر ما لو قارن قيام المسبوق ميم عليكم من سلام إمامه الأول اهـ. شوبري (قوله لكنها في الأفعال مكروهة) خرج الأقوال وجرى عليه بعضهم لكن الأوجه خلافه فتكره المقارنة في الأقوال كالأفعال، وتفوت بها الفضيلة فيما قارن فيه، ولو في الصلاة السرية ما لم يعلم من إمامه أنه إن تأخر إلى فراغه من القراءة لم يدركه في الركوع اهـ. ع ش، وأقره شيخنا لكن توقف فيه الرشيدي على م ر. (قوله أيضا لكنها في الأفعال مكروهة) أي وهو المعتمد، وقيل خلاف الأولى، ومحل الخلاف إذا قصد ذلك دون ما إذا وقع اتفاقا كما هو ظاهر، وهل الجاهل بكراهتها كمن لم يقصدها لعذره قياس كلامهم في غير هذا المحل أنه مثله اهـ. سم اهـ. شوبري (قوله مفوتة لفضيلة الجماعة) أي فيما قارن فيه فقط كما أفتى به والد شيخنا، وهذا ربما يدل لمن قال إن السبعة والعشرين درجة موزعة على أجزاء الصلاة، ولمن قال في كل جزء منها سبعة وعشرون كما يقول حج، وقوله المفعولة مع الجماعة أي من حيث الجماعة بأن تختص الكراهة بالجماعة، ولا

تأتي في الانفراد، وهذا يخالف ما سبق عن شيخنا من أن الاقتداء بنحو المبتدع مكروه، ويحصل به فضل الجماعة، وقوله إذ المكروه أي من حيث الجماعة، وليس المراد أن الصلاة المكروهة لا ثواب فيها كالصلاة في الحمام كما قد يتوهم اهـ. ح ل. (قوله ويجري ذلك) أي تفويت فضيلة الجماعة، وقوله من مخالفة مأموم به بيان للمكروهات فكأنه قال في سائر المكروهات التي هي مخالفة مأموم به، وقوله في الموافقة، والمتابعة في بمعنى من البيانية، والمبين هو المأمور به فكأنه قال من مخالفة المأمور به الذي هو الموافقة، والمتابعة، ومثل الموافقة بقوله كالانفراد عنهم أي عن الصف إذ فيه مخالفة للموافقة في الصف المأمور بها، وسكت عن تمثيل المتابعة المأمور بها، ومثالها سبق الإمام بركن أو ببعضه، وقوله إذ المكروه إلخ تعليل لقوله مفوتة لفضيلة الجماعة، ولقوله، ويجري ذلك إلخ، وقوله مع أن صلاته أي المأموم الذي قارن إمامه أو خالف شيئا مأمورا به من حيث الجماعة، وهذا الظرف متعلق بقوله أيضا مفوتة لفضيلة الجماعة، وبقوله، ويجري ذلك إلخ فكأنه قال مفوتة لفضيلة الجماعة مع بقاء الجماعة إذ لا يلزم من انتفاء فضلها انتفاؤها تأمل (قوله مع أن صلاته جماعة) أي فتصح معها الجمعة، ويخرج بها عن نذرها، وتصح معها المعادة، ويسقط بها الشعار. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله والعذر كأن أسرع إمام قراءته إلخ) ذكر للعذر أمثلة أربعة الأول هذا، والثاني يؤخذ من قوله فإن لم يتمها لشغله بسنة فمعذور والثالث والرابع قوله كمأموم علم أو شك إلخ، وبقي أمثلة أخرى ذكرها م ر وحج، وغيرهما منها ما لو كان ينتظر سكتة إمامه ليقرأ الفاتحة فيها فركع عقبها أو سها عنها حتى ركع إمامه أو نسي كونه مقتديا، وهو في سجوده ثم تذكر، ولم يقم إلا، والإمام راكع أو سمع تكبير الرفع من السجدة الثانية من الركعة الثانية فجلس للتشهد الأول ظانا أن الإمام يتشهد فإذا هو في الثالثة فكبر الإمام للركوع فظنه لقيامها فقام فوجده راكعا أو نام متمكنا في تشهده الأول ثم انتبه فوجد الإمام راكعا فإنه في كل ذلك معذور فيتخلف للقراءة، ويسعى

خلفه ما لم يسبق إلخ، ولا يركع مع الإمام، ويتحمل عنه الفاتحة لأنه ليس بمسبوق، ولا في حكمه خلافا للزركشي في مسألة السهو انتهت. وعبارة الشوبري قوله والعذر كأن أسرع إمام إلخ منه على المعتمد ما لو تخلف المأموم لإتمام التشهد الأول وكذا لو تخلف له ظانا أن إمامه جلس له، ولم يعلم به حتى ركع فتخلف فيهما على المعتمد

Mas'alah: Is it disliked to prolong prayer to wait for latecomers?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=258)

(ويكره التطويل) ليلحق آخرون، أو رجل شريف كما في المحرر وغيره لتضرر المقتدين به. قال في شرح المهذب: سواء كان المسجد في سوق أو محلة وعادة الناس يأتونه بعد الإقامة فوجا فوجا أم لا، وسواء كان الرجل المنتظر مشهورا بعلمه ودينه أو دنياه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam waiting for a latecomer during bowing or the final tashahhud?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=258)

(ولو أحس) الإمام (في الركوع أو التشهد الأخير بداخل) يقتدي به. (لم يكره انتظاره في الأظهر إن لم يبالغ فيه) أي الانتظار. (ولم يفرق) بضم الراء (بين الداخلين) بانتظار بعضهم لصداقة أو سيادة مثلا دون بعض، بل يسوي بينهم في الانتظار لله تعالى، لا للتودد إليهم واستمالة قلوبهم.

Mas'alah: What does the text mean by 'he does not stand'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=281)

قول المتن: (ولا يقوم) .

Mas'alah: What is the ruling on the follower's action coinciding with the imam's action in prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=286)

فإن قارنه) في الفعل أو القول (لم يضر إلا تكبيرة الإحرام) فتضر المقارنة فيها أي تمنع انعقاد الصلاة. ويشترط تأخر جميع تكبيرة المأموم عن جميع تكبيرة الإمام. وقيل تضر المقارنة في السلام أيضا اعتبارا للتحلل بالتحريم، ثم المقارنة في الأفعال مكروهة مفوتة فضيلة الجماعة جزم به في الروضة وفي أصلها ذكره صاحب التهذيب وغيره. ويؤخذ منه أن الجماعة تحصل لنيتها وأن المتابعة شرط في حصول فضيلتها. (

Mas'alah: What is the ruling on the invalidation of prayer for intentionally prostrating out of order while knowing the obligation to follow?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=342)

فلو سجد على ترتيب) صلاة (نفسه عالما بأن واجبه المتابعة) في الركوع على القول الأظهر ذاكرا لذلك (بطلت صلاته وإن نسي) ذلك المعلوم عنده (أو جهل) ذلك (لم يحسب سجوده الأول) لمخالفته به الإمام ولا تبطل به صلاته لعذره (

Mas'alah: When does a second prostration count for the follower?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=342)

فإذا سجد ثانيا حسب) هذا السجود قاله الغزالي كالإمام والصيدلاني. وهو المراد في قول المحرر فالمنقول أنه يحسب به أي فتكمل به الركعة

Mas'alah: What did al-Rafi'i discuss regarding the follower's prostration and following the imam?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=342)

وبحث الرافعي فيما ذكر عن الغزالي وغيره بأنه إذا لم يحسب سجوده والإمام راكع لكون فرضه المتابعة وجب أن لا يحسب والإمام في ركن بعد الركوع قال: والمفهوم من [حاشية قليوبي] بعده. قوله: (بطلت صلاته) أي بمجرد هويه للسجود لأنه شروع في المبطل ويلزمه الإحرام بالجمعة مع الإمام لعدم اليأس. قوله: (وإن نسي) أي استمر نسيانه حتى فرغ من سجود ركعته الثانية أو حتى سلم الإمام فإن تذكر قبل ذلك لزمه موافقة الإمام فيما هو فيه سواء حسب له أم لا. قوله: (ذلك المعلوم عنده) وهو وجوب المتابعة وقيد به لدفع توهم أنه نسي الصلاة مثلا. قوله: (أو جهل) أي وإن كان مخالطا لنا لأنه مما يخفى على العوام. قوله: (فإن سجد ثانيا) قال في المنهج ولو منفردا أي عن متابعة الإمام لأنه في حال القدوة. قوله: (حسب هذا السجود) أي الثاني وإن فعله حال جلوس الإمام للتشهد أو حال ركوعه أو اعتداله على المعتمد كما تقدم، وإنما حسب هذا السجود للاعتداد بالهوي له لأنه لا حق للإمام بخلاف هويه الأول لمخالفته للإمام القائم في الثانية فألغى السجود المرتب عليه كالقيام والركوع بعده لأن صورة المسألة أنه سجد أولا ثم قام وقرأ وركع، وسجد ثانيا فإن تذكر أو علم حال قيامه في الثانية

وجب عليه الهوي للمتابعة بلا ركوع. وإن أدرك مع الإمام السجدتين أو الثانية سجد هو ثانيته حال جلوس الإمام لعدم الفحش وتمت ركعته وإن أدركه في جلوسه بعد فراغه من سجدتيه ففي شرح شيخنا أنه يسجد سجدتيه أيضا لما ذكر، وتتم له الجمعة بذلك كما مر آنفا وخالفه شيخنا فقال لا يسجد إلا بعد سلام الإمام وتفوته الجمعة. قوله: (لما تقدم) يفيد هذا أن الأصح هو السابق وتقدم مقابله معه. قوله: (قبل سلام الإمام) أي قبل شروعه فيه وعلى ما تقدم ولم يعد الإمام لسجود سهو وإلا تمت له الجمعة، وإن كان سجد بعد سلام الإمام لتبين بقاء القدوة ولو لم يسجد إلا [حاشية عميرة] ففي قول إلخ) لقوله – صلى الله عليه وسلم: «فإذا سجد فاسجدوا» وقد سجد إمامه ولقوله: «وما فاتكم فأتموا» . أو فاقضوا ودليل الأظهر قوله – صلى الله عليه وسلم: «وإذا ركع فاركعوا» . والإمام راكع الآن فوجب أن يركع معه. وأما إذا سجد فسجدوا فلا يعارض هذا نظرا إلى الفاء التعقيبية، والسجود قد فات. ويعضده قوله فيه «وإذا رفع فارفعوا» . وأما قوله: «وما فاتكم فأتموا» إلخ فلو قلنا به هنا لعطلنا أول الخبر بخلاف أمره بالمتابعة فإن فيه عملا بأول الخبر وآخره لأنه يأمر بالمتابعة حالا ويتدارك الفائت ما لا إذا سلم وهذا ما نص عليه في الأم. قول المتن: (في الأصح) هذا الأصح ومقابله الآتي قال الرافعي – رحمه الله: ذكروا أن منشأ هذا الخلاف التردد في تفسير لفظ الشافعي – رضي الله عنه – حيث قال: فيركع في الثانية وتسقط الأخرى فمن قائل أراد بالأخرى الأخيرة، ومن قائل أراد الأولى قالوا والأول أصح، والثاني أشبه بكلامه. قوله: (والثاني يقول لا لنقصها) رد بأن التلفيق ليس بنقص في حق المعذور وإن كان نقصا فهو غير مانع، ألا ترى أنا إذا احتسبنا بالركوع الثاني في مسألتنا حكمنا بإدراك الجمعة بلا خلاف مع حصول التلفيق بين هذا الركوع وذلك التحرم، قاله الرافعي. قوله: (ومقابل الأصح السابق إلخ) أخره إلى هنا لأن قول المتن وتدرك بها الجمعة في الأصح مفرع على الأصح الأول خاصة دون مقابله. قوله: (ذاكرا لذلك)

يدل على أن هذا مراد الماتن بقوله الآتي: وإن نسي. قوله: (ذلك المعلوم) وهو وجوب المتابعة. قول المتن: (أو جهل) مقابل قوله عالما. قول المتن: (والأصح إدراك

كلام الأكثرين أن لا يحسب له شيء مما يأتي به على غير سبيل المتابعة وإذا سلم الإمام سجد سجدتين لتمام الركعة ولا يكون مدركا للجمعة. وسكت على ذلك في الروضة وقال في شرح المهذب قطع به المصنف والجمهور.

Mas'alah: Should the follower say the takbir after or with the imam?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=410)

ولا يكبر المأموم حتى يفرغ الإمام من التكبير، وبه قال مالك وأبو يوسف. وقال أبو حنيفة (وسفيان) (1) ، ومحمد: يكبر مع تكبير الإمام.

Mas'alah: What should a follower do if he says the opening takbir before the imam?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=410)

فإن سبق المأموم الإمام بتكبيرة الإحرام، فإنه يقطعها بالتسليم، ويستأنف التكبير ويتابعه.

Mas'alah: What is the ruling on a follower when the imam omits a prostration and stands up?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=498)

وذكر أيضا: أنه إذا كان خلف إمام (فترك) (4) سجدة، وقام لم (1) (وأنه) : في أ، ج، وفي ب: فإنه. (2) (تجويز زيادة) : غير واضحة في أ. (3) (وينتظره) : في ج، وفي أ: فينتظره. (4) (فترك) : في أ، ب، وفي ج: فتركه.

Mas'alah: What is the ruling on a follower waiting for an imam who omits a prostration or the first tashahhud?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=499)

يتابعه المأموم، ولا ينتظره قاعدا، بخلاف ما لو قام إلى خامسة، فإنه ينتظره في التشهد قاعدا، وكذلك إذا ترك التشهد الأول، وعاد إليه بعدما انتصب قائما، فإنه ينتظره في القيام، وهذا الذي (ذكره) (1) فيه نظر، فإن انتظاره (للإمام) (2) في فعل لا يعتد به على طوله لا معنى له، وفرقه بين انتظاره في السجود (والقعود تحكم) (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a follower who leaves the imam to make up a missed pillar and then returns?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=499)

فإن أخرج نفسه، وعاد إلى ما تركه، فأتى به، جاز، وإن أراد أن يعود إلى ما تركه، فيأتي به، ثم يعود إلى متابعته، بطلت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on a follower when the imam mistakenly stands for a second rak'ah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=500)

ولو كان هذا في الركعة الأولى (فقام) (7) الإمام معتقدا القيام إلى الثانية، تابعه في الركوع والسجود (فيها) (8) ، فإذا قعد للتشهد على ظنه (1) (خلف) : غير واضحة في أ. (2) (إمام) : في ب، جـ، وفي أ: الإمام. (3) (فلم) : في ب، جـ، وفي أ: لم. (4) (المزحوم) : في أ، ب، وفي جـ: المرجوم. (5) (فينبغي) : في ب، جـ، وفي أ: ينبغي. (6) (إمام) : في أ، جـ، وفي ب: الإمام. (7) (فقام) : في ب، جـ، وفي أ: مقام. (8) (فيها) : في أ، ب، وفي جـ: عنها.

Mas'alah: What is the ruling on a follower preceding the imam in bowing or prostrating?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=519)

وحكى الشيخ أبو حامد رحمه الله: أن الشافعي رحمه الله ذكر في "الأم" والقديم: أن المستحب للمأموم أن يتابع الإمام، فلا يتقدمه بركوع ولا سجود (2) ، فإن رفع المأموم رأسه من الركوع قبل رفع الإمام فعليه أن يرجع، فإن لم يرجع كرهت، وأجزأه، وكذا إن ركع قبله، استحب أن يرجع إلى القيام حتى يركع مع إمامه.

Mas'alah: What is the ruling if a follower bows before the imam?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=519)

وذكر بعض أصحابنا الخراسانيين: أنه إذا ركع قبل إمامه أثم، ولا (1) وهذا انتظار، يقاس على الانتظار في صلاة الخوف، "المجموع" 4/ 127، و "المهذب" 1/ 103.

(2) لما روى أبو هريرة أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا" رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة باللفظ هذا، "صحيح مسلم" 4/ 133.

ينبغي أن يرفع رأسه، بل يصير على حاله حتى يلحقه إمامه، فإن رفع رأسه من غير أن ينوي مفارقة الإمام، بطلت صلاته (1) .

Mas'alah: What should a follower do if he bows thinking the imam has bowed, then realizes he has not?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=520)

فأما إذا ركع فظن أن إمامه قد ركع، فعلم أنه لم يركع، فعليه أن يعود إلى القيام، فلو عزم على أن لا يعود، وثبت راكعا حتى يلحقه الإمام. فمن أصحابنا من قال، يحتسب له. ومنهم من قال: يلزمه أن يعود قائما.

Mas'alah: If a follower must return to standing, but the imam bows before he is fully upright, must he still stand?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=520)

فإذا قلنا: عليه أن يعود إلى القيام، فقصد ذلك، فقبل أن يعتدل قائما ركع الإمام، فهل عليه أن يعتدل؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه يسقط عنه الإعتدال. والثاني: أنه يلزمه.

Mas'alah: What should a follower do if he finishes the first tashahhud before the imam?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=196)

وفي سم ما نصه: لو فرغ المأموم من التشهد الأول والصلاة على النبي (ص قبل فراغ إمام سن له الإتيان بالصلاة على الآل وتوابعها.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who raises his head before the imam in prostration?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=230)

السجدة الاولى عاد للاعتدال وسجد مع الامام، أو فيما بعدها. فالذي يظهر أنه يتابعه ويأتي بركعة بعد سلام الامام. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the follower who precedes the imam intentionally and knowingly?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=353)

(وسبقه) أي المأموم، (على إمام) عامدا عالما ـــــــ فقوله: والذي يتجه أنه يتخلف:

أي مطلقا، سواء ظن أنه يدركه قبل سجوده أو قبل ركوعه، أم لم يظن ذلك. فتأمل (قوله: فإن كمل) أي ما لزمه من القراءة (قوله: وافقه فيه) أي وافق المأموم إمامه في الهوي للسجود (قوله: ولا يركع) أي ويترك الموافقة (قوله: وإلا) أي وإن لم يوافقه فيه، بل ركع (قوله: بطلت صلاته إن علم وتعمد) فإن لم يعلم ذلك ولم يتعمده لا تبطل صلاته، ولكن لا يعتد بما أتى به، كما مر. (قوله: وإلا فارقه بالنية) أي وإن لم يكمل ما لزمه من القراءة نوى المفارقة وجوبا، لما مر عن ابن حجر من أنه تعارض عليه وجوب وفاء ما لزمه، وبطلان صلاته بهوي إمامه للسجود، فلا مخلص له إلا نية المفارقة، فإن لم ينوها بطلت صلاته. (قوله: الأول) وهو ما عليه الشيخان من أنه يعذر. (قوله: أما إذا ركع بدون قراءة قدرها) مقابل قوله: قرأ قدرها. (قوله: فتبطل صلاته) أي إن كان عامدا عالما، وإلا لم يعتد بما فعله، أي فيأتي بركعة بعد سلام الإمام. اه. بجيرمي. (قوله: وفي شرح المنهاج له) أي لشيخه. وهذا قول مقابل لقوله: قرأ وجوبا.

(والحاصل) أن هناك قولين – فيمن اشتغل بسنة – أحدهما: أنه يجب عليه أن يقرأ من الفاتحة بقدر ما قرأه من السنة، واختلف فيه، فقيل أنه يعذر في تخلفه لذلك ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة، وقيل لا يعذر، وهو المعتمد. وثانيهما: أنه لا يلزمه أن يقرأ بقدر السنة، بل إذا ركع الإمام ركع معه، لحديث: إذا ركع الإمام فاركعوا. فتسقط عنه الفاتحة عنه أو بقيتها، كالمسبوق. (قوله: واختير) أي ما نقل عن معظم الأصحاب. (قوله: أما إذا جهل أن واجبه ذلك) أي الاشتغال بالفاتحة. وهذا محترز قوله: وهو عالم بأن واجبه الفاتحة. (قوله: فهو) أي الجاهل بما ذكر. (وقوله: بتخلفه إلخ) الظاهر أن الباء للملابسة متعلقة بمحذوف حال من المبتدأ – على رأي سيبويه – أي فهو حال كونه متلبسا بتخلفه لما لزمه من قراءة قدر السنة من الفاتحة: متخلف بعذر، وذلك العذر هو جهله بأن الواجب عليه أن يشتغل بالفاتحة. قال سم: قضية هذا أنه كبطئ القراءة، مع أنه فرضه في المسبوق والمسبوق لا يدرك الركعة إلا بالركوع مع الإمام.

اه. وقال الرشيدي: أقول يحتمل أن يكون هذا – أي ما ذكر من أنه كبطئ القراءة – هو مراد القاضي، فيكون مخصصا لقولهم: إن المسبوق لا يدرك الركعة إلا بالركوع مع الإمام، فيكون محله – في العالم – بأن واجبه القراءة. ويحتمل – وهو الأقرب واقتصر عليه شيخنا في الحاشية: أن مراد القاضي أن صلاته لا تبطل بتخلفه إلى ما ذكر فيكون محل بطلانها بهوي الإمام للسجود، إذ لم يفارقه في غير هذه الصورة، لكن تفوته الركعة. وليس معنى كونه متخلفا بعذر أنه يعطى حكم المعذور من كل وجه. اه. (قوله: قاله القاضي) أي قال ما ذكر من أنه إن جهل ذلك إلخ (قوله: وخرج بالمسبوق الموافق) هو من أدرك مع الإمام زمنا يسع الفاتحة، كما تقدم. (قوله: فإنه) أي الموافق. (قوله: لاشتغاله بسنة) علة لعدم التمام، أي لم يتم الفاتحة لأجل كونه اشتغل بسنة ثم ركع إمامه. (قوله: كدعاء افتتاح) أي أو تعوذ. (قوله: وإن لم يظن إدراك الفاتحة) غاية لعذره بذلك، أي أنه يعذر إذا ركع إمامه قبل أن يتم الفاتحة لكونه قد اشتغل بالسنة، وإن كان اشتغل بها وهو لم يظن

Mas'alah: Is the follower excused for lagging behind the imam due to the sitting of rest?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=26)

[مسألة] : لا يعذر المأموم في تخلفه لجلسة استراحة عن إمامه إلى

Mas'alah: What constitutes advancing by two physical pillars in congregational prayer?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=47)

[أمسألة] : صورة التقدم بركنين فعليين بأن يركع ويعتدل ويهوي للسجود والإمام قائم كما اعتمده زكريا و (خط) و (م ر) وقال في التحفة: أو بأن يركع وقبل الإمام أن يركع رفع فلما أراد أن يرفع سجد فلم يجتمع معه في ركوع ولا اعتدال اهـ، وأو فيه للتنويع لا للترديد اهـ شيخنا، ومنه يفهم أن التأخر عند (حج) كهويه عند غيره، وأما التقدم بهاتين الصورتين: الأولى ما عند غيره، والثانية ما زاد هو.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who advances by two pillars due to ignorance or forgetfulness?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=47)

[مسألة] : أفاد شيخنا أنه متى عذر في التقدم بركنين بجهل أو نسيان لا تبطل صلاته لكن لا يعتد له بهما، بل إن لم يعد للإتيان بهما مع الإمام أتى بعد سلام إمامه بركعة.

Mas'alah: Does the follower's prayer become invalid if he lags behind the imam by two pillars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1650)

وإن تخلف عنه بركنين، بطلت صلاته قولا واحدا، وهل يعتبر أن يكون الركنان والركن مقصودا إذا قلنا: إن من الأركان ما ليس بمقصود في نفسه، أو

Mas'alah: What is the ruling if the follower catches the imam in ruku' or lags behind by one pillar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1651)

فإذا تقرر ذلك؛ فإن ركع الإمام، وتباطأ المأموم، ثم أدركه في ركوعه؛ فهذا ليس تخلفا بركن؛ فلا تبطل به الصلاة وفاقا، ولو اعتدل الإمام، والمأموم بعد قائم؛ فهل تبطل صلاته؟ فيه وجهان، واختلف في مأخذهما: فقيل: مأخذهما التردد في أن الاعتدال ركن مقصود، أم لا؟ إن قلنا: نعم، فقد فارق الإمام ركنا، واشتغل بركن آخر مقصود؛ فتبطل صلاة المتخلف. وإن قلنا: ليس بمقصود، فهو كما لو لم يفرغ من الركوع؛ لأن الذي فيه تبع له؛ فلا تبطل [به] صلاته. وقيل: إن مأخذهما: أن التخلف بركن واحد هل يبطل، أم لا؟ إن قلنا: نعم، فقد تخلف بركن الركوع تاما، فتبطل صلاته. وإن قلنا: لا؛ فما دام في الاعتدال لم يكن الركن الثاني تاما؛ فلا تبطل.

Mas'alah: What is the ruling on the follower's prayer if the imam rises from ruku' while the follower is still standing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1652)

قال الرافعي: وقياسه: أن يقال: إذا ارتفع عن [حد الركوع والمأموم بعد في القيام- أن تبطل صلاته عند من يرى أن] التقدم بركن واحد مبطل.

Mas'alah: What should a follower do if he lags behind the imam by a complete pillar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1652)

قال الإمام: وإذا قلنا بأنه لا تبطل صلاته بالتخلف بركن تام، وكان تخلفه عن الركوع، ورفع الإمام وهو بعد قائم فلا ينبغي [له] أن يركع؛ فإنه لو ركع، لم يكن الركوع محسوبا له، ولكن ينبغي أن يتابع الإمام الآن فيما يأتي به من هويه إلى السجود، ويقدر

كأنه أدركه الآن، ولا تحسب له هذه الركعة.

Mas'alah: How does the ruling on the first bowing affect the follower's action when the imam precedes him?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1657)

قلت: وهذا الخلاف يظهر أنه مبني على ما سلف أن الركوع الأول اعتد له به، أو لا؟ إن قلنا: لا فيجب عليه أن ينتصب، ليركع. وإن قلنا: نعم، فالانتصاب كان لأجل المتابعة؛ فليتابع الإمام في الركوع.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who precedes the imam in saying the taslim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1658)

الثاني- وهو مرتب على الأول في أن كلامه يشمل الأركان القولية

والفعلية-: أنه إذا سبق إمامه بالسلام: أنه يعود إلى متابعته، ويسلم [معه] ، وليس كذلك، بل إن تعمد السلام، كان حكمه حكم من فارق الإمام، ويجيء فيه التفرقة بين أن يكون بعذر، أو بغير عذر، وإن ظن أن الإمام سلم؛ فسلم، يظهر أن يبنى على ما إذا ظن أن الإمام ركع؛ فركع، ثم تبين [له] أنه لم يركع، هل يعتد بركوعه، أم لا؟ فإن قلنا: يعتد به، فكذا هنا، ولا يعود إلى متابعته، وإلا فيعود، ويسلم معه.

Mas'alah: Is it disliked for a follower to perform pillars simultaneously with the imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1659)

الثالث: أنه لا يكره المساوقة في الأركان، وقد يؤخذ ذلك من قول الإمام: "إنه لو ساوقه فيها، جاز، لكن الأولى التأخير عنه" ، لكن في "التهذيب" وغيره- كما قال الرافعي-: أنها تكره؛ لقوله عليه السلام: "فإذا كبر، فكبروا" فإنه يقتضي أني جري على أثر الإمام؛ بحيث يكون ابتداؤه بكل واحد من الأركان متأخرا عن ابتداء الإمام، ومتقدما على فراغه؛ فإذا فعل ذلك معه، فقد وجدت المخالفة؛ فلا تحصل له فضيلة الجماعة. قال: ومن أطلق الجواز، فمراده: أنها لا تفسد الصلاة. وعلى هذا يكون مفهوم كلام الشيخ غير معمول به، ولا يقال: إنا نحمل الكراهة في كلامه على التحريم؛ كما ذكرتم أن صاحب "التهذيب" وغيره صرح به، وكراهة المساوقة كراهة تنزيه؛ لأن قوله بعد ذلك: "ولا يجوز أن يسبق الإمام بركنين" ، يأباه، ولو كان المراد بالكراهة: التحريم، لسوى بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who stands up before the imam and then the imam returns to tashahhud?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1164)

991 - ولو كان مقتديا بإمام، فهم إمامه بالقيام ونهض إليه، فبادره المأموم بحق القدوة، واتفق سبقه إلى حد القيام، ثم علم الإمام أنه غالط، وما كان انتهى إلى حد القائمين، فرجع إلى التشهد، والمأموم قد انتهى إلى حد القيام التام، فهل يرجع إلى

القعود للاقتداء بإمامه؟ اختلف أئمتنا في هذه المسألة، فذهب بعضهم إلى أنه يرجع، وفاء بالقدوة التي نواها والتزمها، فان ذلك واجب، وإذا فعل ذلك، لم يكن قاطعا واجبا لمكان سنة، وإنما يقطع قياما غلط في ملابسته، بسبب تحقيق موافقته لإمامه. والثاني – أنه لا يقطع القيام، بل يصابره إلى أن يلحقه إمامه فيه، وهذا لا يبين إلا بأن يعلم أن المقتدي لو تقدم على إمامه بركن واحد قصدا، لم تبطل صلاته، ولم تنقطع قدوته، وكان ذلك بمثابة ما لو تخلف عن إمامه بركن. وسنذكر ذلك في أحكام الجماعة، ونذكر خلافا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a follower returning to follow the imam after mistakenly standing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1164)

992 – فليقع التفريع على ظاهر المذهب. فيخرج عن ذلك أن الخلاف الذي ذكرناه في جواز الرجوع إلى متابعة الإمام، فمن أئمتنا من منعه، وقال: لو رجع مع العلم بامتناع الرجوع، بطلت صلاته. ومنهم من قال: يجوز له الرجوع. ولم يوجب أحد الرجوع؛ فإنه لو قام قصدا، وترك متابعة إمامه في التشهد، لم نقض ببطلان صلاته، وكان في حكم من تقدم على إمامه بركن، فانتظره فيه حتى لحقه. وهذا يتضح بصورة أخرى، وهي أنه لو قام قصدا إلى القيام من غير فرض زلل، وتقدير غلط منه، فالوجه القطع بأنه لا يجوز له قطع القيام في هذه الصورة. وسنذكر نظيرا لذلك على الاتصال، فنقول: إذا رفع المأموم رأسه عن الركوع قبل ارتفاع الإمام قصدا، وانتصب قائما، فلو أراد أن يرجع، لم يكن [له] [1] قطعا، ولو فعله على علم (1) زيادة من: (ت 2) .

بامتناع ذلك الرجوع، بطلت صلاته؛ فإنه يكون راكعا ركوعين في ركعة واحدة، وهو مبطل للصلاة. 993 – ولو كان موقف الإمام بعيدا، فسمع المأموم صوتا، وحسب أن الإمام قد انتصب، فارتفع، ثم تبين له أن الإمام بعد في الركوع، فهل له أن يرجع ويركع؟ اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال: لا يجوز الرجوع، كما لو تعمد رفع الرأس من الركوع؛ لأنه لو رجع، كان آتيا بركوعين، وذلك غير سائغ، كما تقدم ذكره في العامد، ومنهم من قال: يجوز الرجوع؛ فإن قيامه كان من غلط، فإذا رجع، كان كما لو لم يقم واستدام الركوع. 994 – ثم إذا قلنا: يجوز الرجوع إلى التشهد، فلو قيل لنا: ما الأولى؟ لم يتجه إلا القطع بأن الأولى ألا يرجع، ويصابر القيام، فلو لم يستفد بذلك إلا الخروج عن الخلاف، لكان ذلك كافيا، فإنه لا يجب عليه الرجوع، وفي العلماء من يصير إلى أنه لا يسوغ الرجوع، فكان إيثار الخروج عن الخلاف أمثل. 995 – ولو رفع رأسه عن الركوع غالطا كما ذكرناه، ثم هم بالرجوع، فكما [1] هم به، ارتفع إمامه من حد الراكعين، فليس له أن يرجع، فإنه إنما كان يرجع لإيثار متابعة الإمام، والآن لا يصادف الإمام راكعا، فلا محمل لعوده إلا تثنية الركوع صورة في ركعة واحدة، وذلك غير سائغ، وتعمده مبطل للصلاة، كما تقدم تقريره. فإن قيل: هلا قلتم: إنه انتصب قائما غالطا، فلا يعتد بانتصابه، فليعد –وإن لم يصادف إمامه– قطعا للغلط، ثم يفتتح انتصابا بعد ذلك؟ قلنا: لا أصل لهذا الكلام؛ فإنه إذا كان يجوز أن يتعمد فينتصب سابقا للإمام، فالإصرار على إدامة هيئة القيام، وإن اقترن بالانتصاب غلط [2] هو [3] الوجه، فإن تعديد الركوع من (1) "فكما" بمعنى (عندما) ، فتنبه لذلك؛ لأننا لا ننبه إليها دائما، بل مرة بعد مرة. (2) غلط: فاعل "اقترن" . (3) "هو الوجه" خبر لقوله: "فالإصرار على الانتصاب ..." هذا وعبارة (ت 2) : "وهذا هو الوجه "."

المبطلات، وتقدم الإمام بركن من جملة ما يحتمل. فقد تقرر ما حاولناه. ولو كان وقوع مثل ما ذكرناه على وجه الغلط يثبت الرجوع، لوجب أن يقال: الإمام أو المنفرد إذا قام غالطا، ولم يتشهد التشهد الأول، فإنه يعود بعد التلبس بالقيام، فإن انتصابه كان على حكم الغلط، فدل على أن التعويل في صورة الخلاف المذكورة في هذا الفرع على المتابعة، والجريان على موجب القدوة، والعود إلى التأسي والاقتداء، وهذا إنما يتحقق إذا كان يصادف الإمام فيما تركه وتقدمه. فهذا حاصل القول في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who stands up thinking the imam has finished and then decides to continue alone?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1188)

1036 - ولو ظن أن الإمام قد سلم، فقام على هذا الظن، ثم تبين في أثناء القيام أن الإمام لم يتحلل بالسلام، فإن آثر أن يرجع لما تبين، فهو الوجه، وإن بدا له أن (1) زيادة من: (ت 1) ، (ت 2) . (2) زيادة من: (ت 1) ، (ت 2) . (3) (ت 2) : ركعة.

يتمادى ويقصد الانفراد قبل تحلل الإمام، فهذا أولا مبني على أن المقتدي إذا أراد الانفراد ببقية الصلاة، وقطع القدوة، والإمام بعد في الصلاة، فهل له ذلك؟ فيه خلاف سيأتي إن شاء الله تعالى. فإن منعنا ذلك، تعين على الذي تبين له حقيقة الأمر أن يرجع إلى حكم القدوة. وإن جوز له الانفراد وقطع القدوة، فإذا قام ساهيا، كما تقدم، ثم بدا له أن يتمادى، ففي المسألة وجهان: أحدهما - ليس له ذلك؛ لأن نهوضه إلى القيام وقع غير معتد به، فينبغي أن يعود، ثم يبتدىء انتهاضا على بصيرة، ويقطع القدوة، إن

أراد قطعها. والثاني – أنه لا يلزمه ذلك؛ فإن الانتهاض إلى القيام في عينه ليس بمقصود، وإنما الغرض القيام نفسه، وما عداه من الأركان، وقد تمادى الآن فيه، فكان كما لو قصد ذلك عند ابتداء النهوض. ولا شك أن هذا مفروض فيه إذا لم يكن قرأ في القيام، فإنه لو قرأ، ثم تبين له الأمر، فتلك القراءة لا يعتد بها؛ فإذا تمادى وشرعنا له ذلك، فيلزمه أن يقرأ مرة أخرى. فهذا كله في سهو المأموم وتحمل الإمام عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the follower lagging behind or preceding the imam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1303)

فصل في تأخر المأموم عن الإمام، وفي تقدمه عليه:

Mas'alah: What is the ruling on the imam preceding the follower by one or two pillars without excuse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1303)

1214 – (4 فإذا تقدم الإمام على المأموم 4) من غير عذر بركن، فالذي أطلقه الأصحاب اختلاف في ذلك، فقالوا: من أصحابنا من قال: إن تقدم بركنين، ولابس الثالث، بطلت القدوة والصلاة، وإن تقدم بركن واحد ولابس الثاني، لم يضر. ومنهم من عد التقدم بركن واحد وملابسة الثاني مبطلا، وإنما يتم هذا بفرض القول في الركوع مثلا. فنقول: إذا ركع الإمام، وتخلف المأموم قائما من غير عذر، حتى رفع الإمام رأسه، واعتدل، ثم هوى، فسجد، فكما (5) لابس الإمام السجود، حكمنا ببطلان

(1) انتهى هنا الخرم في نسخة (ت 2) . (2) ر. حاشية ابن عابدين: 1/ 353، مختصر اختلاف العلماء: 1/ 198 مسألة: 132. (3) ساقط من الأصل ومن (ط) . (4) ما بين القوسين سقط من: (ت 2) ، (د 1) . (5) بمعنى (فعندما) .

صلاة المأموم؛ فإن الإمام قد سبق بالركوع، والاعتدال، وهو قائم، ولابس الركن الثالث، ولا يتوقف بطلان الصلاة على أن يرفع رأسه من السجود، والمأموم بعد قائم وفاقا. ولو رفع الإمام رأسه من الركوع، والمأموم بعد قائم، فهل تبطل بهذا المقدار صلاة المقتدي؟ فعلى وجهين مشهورين. ثم ذهب بعض الأصحاب إلى أخذ هذا الخلاف من التردد في أن الاعتدال عن الركوع ركن مقصود أم لا؟ فإن قلنا: إنه ركن مقصود، فقد فارق الإمام ركنا، ولابس آخر مقصودا، فتبطل صلاة المتخلف، وإن لم نجعل الاعتدال ركنا مقصودا، توقف الحكم بالبطلان على ملابسة السجود.

Mas'alah: What is the ruling on the imam preceding by two pillars and the follower still standing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1304)

1216 – ومن تمام التفريع في ذلك أنا إذا شرطنا سبق الإمام بركنين، فإذا رفع الإمام رأسه وهوى، ولم ينته بعد إلى السجود، فيظهر عندي أن نحكم ببطلان القدوة، وإن لم يلابس السجود، وإن كنا نشترط التقدم بركنين؛ فإن التقدم يحصل بمفارقة الاعتدال، ولا يرفع ذلك ظن من يظن أن الاعتدال غير مقصود، فليلابس السجود، (1) زيادة من: (ت 2) ، (د 1) .

فإن ذلك باطل، كما تقدم، وأيضا: فالإمام إذا لابس ركنا، لا يكون سابقا به ما لم يفارقه، فلو صح ذلك، للزم ألا تنقطع القدوة، حتى يرفع الإمام رأسه من السجدة، والمقتدي بعد قائم. فهذا تمام البيان في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the follower being preceded in prostration?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1305)

1217 – ولو فرض السبق في السجود ابتداء، لانتظم ما ذكرناه، فلو رفع الإمام رأسه من الركوع، والمأموم معه، فسجد الإمام ورفع، والمأموم في اعتداله، فهو كما لو بقي في القيام حتى ركع ورفع الإمام، وملابسة السجدة الثانية كملابسة السجدة الأولى، والتفريع كالتفريع. غير أن من أصحابنا من يقول: الجلوس بين السجدتين من الأركان الطويلة؛ فيجعلها مقصودة، ومنهم من يجعلها قصيرة، فهي كالاعتدال من الركوع.

Mas'alah: Does the follower's prayer become invalid if the imam is excessively fast?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1305)

1218 – ومما يليق بتمام البيان في ذلك أن المأموم لو لم ينتسب إلى تقصير في تخلفه، ولكن الإمام أفرط في السرعة، وخالف عادته، فسبق بركن أو بركنين، فمن أئمتنا من يحكم ببطلان صلاة المقتدي، لوجود صورة السبق، ومنهم من قال: لا تبطل صلاة المقتدي لتمهد عذره. وسيأتي شرح هذا في مسألة الزحام. فهذا كله إذا سبق

الإمام، وتخلف المأموم.

Mas'alah: What is the ruling on the follower preceding the imam in bowing or raising the head?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1305)

1219 – وأما إذا تقدم المقتدي، فركع قبل الإمام، أو رفع رأسه قبل الإمام، فالذي صار إليه الأئمة أن تقدمه مقيس على تقدم الإمام عليه في الوفاق والخلاف حرفا حرفا.

Mas'alah: What should a follower do if he prostrates ignorantly and then finds the imam rising from bowing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1405)

1389 – ثم تمام البيان في هذه الطرق أنه إذا اشتغل بالسجود جاهلا، والتفريع على أنه كان مأمورا بالركوع، فإذا رفع رأسه من السجود، وصادف الإمام رافعا عن الركوع، فيؤمر في هذه الحالة أنه يتابع الإمام، ثم تتفرع التفاريع، ولا يخرج على هذا القول وجه أنه مأمور بالجريان على ترتيب الركعة الثانية اقتفاء. فليفهم الفاهم ما نجريه.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who follows the imam after prostrating and then prays an extra rak'ah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1408)

ومن أصحابنا من قال: إذا رفع رأسه من [السجود والإمام رافع رأسه من] (1) الركوع، فإنه يؤثر متابعته، ويزجي (2) معه بقية الصلاة، ثم إذا تحلل، يقوم ويصلي ركعة أخرى. فإذا قيل لهذا: إنما نفرع نحن على أنه يترك متابعة الإمام، فيتدارك ما فاته جاريا على ترتيب صلاة نفسه، فكيف يليق بهذا التفريع أن نأمره آخرا بالمتابعة، وفيها ترك ترتيب صلاة المقتدي بالكلية؟ فيقول مجيبا: نحن لم نأمره بالسجود أولا ليجري على ترتيب صلاة نفسه، ولكن الركعة الأولى قد كان متابعا في معظمها، فتخلف بعذر الزحام، فلم يبعد أن يسجد ويتمم القدوة فيها، فأما إذا أخذ يقتفي في الركعة الثانية، ولم يتابع الإمام متابعة حسية في شيء منها، فهذا قد يبعد عن شرط القدوة. فإذا حاصل القول: أنا إذا فرعنا على التلافي، وترك متابعة الإمام في الركعة الثانية، فوافق وسجد، ثم رفع، والإمام رافع رأسه من الركوع، أو منته إلى التشهد أنه في وجه نأمره بمتابعة الإمام في البقية، ثم نأمره عند التحلل بضم ركعة إلى الركعة الأولى. وفي وجه نأمره بالجريان على ترتيب صلاة نفسه في الركعة الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on a follower lagging behind the imam for the tashahhud?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=625)

أما المأموم فيمتنع عليه التخلف عن إمامه للتشهد، فإن تخلف بطلت صلاته لفحش المخالفة. لا يقال: صرحوا بأنه لو ترك إمامه القنوت فله أن يتخلف ليقنت إذا لحقه في السجدة الأولى. لأنا نقول: لم يحدث في تخلفه في تلك وقوفا وهنا أحدث فيه جلوس تشهده، فقول بعض المتأخرين: لو جلس إمامه للاستراحة فالأوجه أن له التخلف؛ ليتشهد إذا لحقه في قيامه؛ لأنه حينئذ لم يحدث جلوسا، فمحل بطلانها إذا لم يجلس

إمامه ممنوع كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – إذ جلوسه للاستراحة هنا ليس بمطلوب، ولو انتصب معه فعاد له لم يعد إذ هو إما متعمد فصلاته غير صحيحة أو ساه أو جاهل فلا يوافقه في ذلك بل ينتظره قائما حملا له على أنه عاد ساهيا أو ينوي مفارقته، وهو الأولى، ولو قعد فانتصب إمامه ثم عاد لزم المأموم القيام فورا؛ لأنه توجه عليه بانتصاب إمامه وفراقه هنا أولى أيضا

Mas'alah: What is the ruling on a follower who recites al-Fatihah or tashahhud before the imam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=781)

تنعقد) صلاته بالأولى مما مر في مقارنته له فيها وذكره هنا توطئة لما بعده (أو بالفاتحة أو التشهد) بأن فرغ من ذلك قبل أن يشرع إمامه فيه (لم يضر ويجزيه) لأنه أتى به في محله من غير مخالفة فاحشة (وقيل) لا يجزيه و (تجب إعادته) مع فعل الإمام أو بعده وهو الأولى، فإن لم يعده بطلت لأن فعله مترتب على فعله فلا يعتد بما سبقه، ويستحب مراعاة هذا الخلاف، بل يستحب ولو في سرية أن يؤخر جميع فاتحته عن فاتحة إمامه إن ظن أن يقرأ بعدها، وإنما قدمنا رعاية هذا الخلاف على خلاف البطلان بتكرير الركن القولي لقوة هذا وعملا بالقاعدة، كما يؤخذ من كلامهم أنه لو تعارض خلافان قدم أقواهما وهذا من ذلك، وحديث «فلا تختلفوا عليه» يؤيده، وهذا الذي قررناه أوجه مما في الأنوار في التقدم بقولي: إنه لا تسن إعادته للخروج من الخلاف لوقوعه في هذا الخلاف، وفيه أيضا أنه لو علم أن إمامه يقتصر على الفاتحة أو سورة قصيرة ولا يتمكن من إتمام الفاتحة فعليه أن يقرأ الفاتحة مع قراءته، لكن الذي أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – عدم وجوب ذلك على المأموم الموافق فيها فقد قال صاحب الأنوار

كالشيخين وغيرهما: والزحام والنسيان والبطء في القراءة واشتغال الموافق بدعاء الافتتاح والتعوذ أعذار، فلو ركع الإمام ولم تتم فاتحة المأموم للبطء أو الاشتغال، أو تذكر أنه نسي أو شك في فواتها قبل الركوع وجبت القراءة والسعي خلف الإمام ما لم يزد التخلف على ثلاثة أركان اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a follower preceding the imam in physical actions like bowing and prostrating?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=782)

(ولو تقدم) على إمامه (بفعل كركوع وسجود) ، (فإن كان) ذلك (بركنين) فعليين متواليين سواء أكانا طويلين أم قصيرين (بطلت) صلاته إن كان عامدا عالما بتحريمه للمخالفة الفاحشة، بخلاف ما إذا كان ساهيا أو جاهلا فإنه لا يضر، غير أنه لا يعتد له بهما، فإن لم يعد للإتيان بهما مع إمامه لسهوه أو جهله أتى بعد سلام الإمام بركعة وإلا أعادها.

Mas'alah: What is the ruling on preceding the imam by less than two pillars?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=782)

والمعتمد أن التقدم كالتأخر، وذكر النسائي أنه ظاهر كلام الشيخين، وأفهم كلام المصنف أنه لو تقدم أو تأخر بركنين وكان أحدهما فعليا والآخر قوليا أنه لا يضر وهو كذلك، ومثله صاحب الأنوار بالفاتحة والركوع (وإلا) بأن كان التقدم بأقل من ركنين سواء أكان بركن أم بأقل أم بأكثر (فلا) تبطل صلاته وإن كان عامدا عالما لقلة

المخالفة، وله انتظاره فيما سبقه به كأن ركع قبله، ويسن الرجوع إليه ليركع معه إن كان متعمدا للسبق جبرا لما فاته، فإن كان ساهيا به فهو مخير بين انتظاره والعود والسبق بركن عمدا كأن ركع ورفع والإمام قائم حرام لخبر «أما يخشى الذي يرفع رأسه [حاشية الشبراملسي] كان أحدهما طويلا دون الآخر كأن تخلف في الاعتدال حتى هوى الإمام بالسجدة الثانية كما تقدم. (قوله: بأن كان التقدم بأقل من ركنين) أي أو بركنين غير متواليين كأن ركع ورفع قبل ركوع الإمام واستمر في اعتداله حتى لحقه الإمام فسجد معه ثم رفع قبله وجلس ثم هوى للسجدة الثانية فلا يضر ذلك لعدم تواليهما. (قوله: ويسن الرجوع إليه ليركع معه إلخ) وإذا عاد فهل يحسب له ركوعه الأول أو الثاني؟ فيه نظر، والأقرب أنه يحسب له ركوعه الأول إن اطمأن فيه وإلا فالثاني، وينبني على كون المحسوب الأول أنه لو ترك الطمأنينة في الثاني لم يضر لأنه لمحض المتابعة، ثم على حسبان الأول لو لم يتفق له بعد عوده ركوع حتى اعتدل الإمام فهل يركع إن كان الإمام في الاعتدال لوجوبه عليه بفعل الإمام أو لا، لأنه إنما كان لمحض المتابعة وقد فاتت فأشبه ما لو لم يتفق له سجود التلاوة مع الإمام حتى قام؟ فيه نظر يحتمل الأول، لا لاستقراره عليه بفعل الإمام بل لأن رفعه من الركوع لم يكن بقصد الاعتدال بل لمتابعة الإمام، فأشبه ما لو رفع فزعا من شيء بعد الطمأنينة في الركوع، ويحتمل الثاني وهو الأقرب فيسجد مع الإمام. [فائدة] قال حج في الزواجر: تنبيه: عدنا هذا: أي مسابقة الإمام من الكبائر هو صريح ما في الأحاديث الصحيحة، وبه جزم بعض المتأخرين، وإنما يتضح بناء على ما روي عن ابن عمر أن من فعل ذلك لا صلاة له. قال الخطابي: وأما أهل العلم فإنهم قالوا: قد أساء وصلاته مجزئة، غير أن أكثرهم يأمرونه أن يعود إلى السجود ويمكث في سجودها بعد أن يرفع الإمام رأسه بقدر ما كان نزل اهـ. ومذهبنا أن مجرد رفع الرأس قبل الإمام أو القيام أو الهوي قبله مكروه كراهة تنزيه، وأنه يسن له العود إلى الإمام إن كان باقيا في ذلك الركن، فإن

سبقه [حاشية الرشيدي] ؛ لأنه حينئذ بمنزلة من ترك الفاتحة عمدا حتى ركع الإمام بل هو من أفراده فليتأمل. انتهى. (قوله: وأن محل ندب سكوت الإمام إلخ) انظر من أين يعلم هذا (قوله: أم قصيرين) ليس لنا فعلان قصيران متواليان (قوله: فإن كان ساهيا به فهو مخير) تقدم في سجود السهو الفرق بين هذا وبين ما لو انتصب وحده ساهيا للتشهد الأول حيث وجب عليه العود بفحش المخالفة في تلك دون هذه

قبل رأس الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار» ويؤخذ من ذلك أن السبق ببعض ركن كأن ركع قبل الإمام ولحقه الإمام في الركوع أنه كالسبق بركن وهو كذلك كما جرى عليه الشيخ (وقيل تبطل بركن) تام في العمد والعلم لمناقضته الاقتداء، بخلاف التخلف إذ لا يظهر فيه فحش مخالفة.

Mas'alah: What is the ruling on preceding the imam in bowing?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=370)

الحال الثالث: أن يتقدم على الإمام بالركوع أو غيره من الأفعال الظاهرة

فينظر؛ إن لم يسبق بركن كامل، بأن ركع قبل الإمام، فلم يرفع حتى ركع الإمام – لم تبطل صلاته، عمدا كان أو سهوا. وفي وجه شاذ: تبطل إن تعمد. فإذا قلنا: لا تبطل، فهل يعود؟ وجهان. المنصوص، وبه قال العراقيون: يستحب أن يعود إلى القيام ويركع معه. والثاني: وبه قطع صاحبا (النهاية) و (التهذيب) : لا يجوز العود، فإن عاد بطلت صلاته، وإن فعله سهوا فالأصح أنه مخير بين العود والدوام. والثاني: يجب العود، فإن

لم يعد بطلت صلاته، وإن سبق بركنين فصاعدا بطلت صلاته إن كان عامدا عالما بتحريمه. وإن كان ساهيا، أو جاهلا، لم تبطل، لكن لا يعتد بتلك الركعة، فيأتي بها بعد سلام الإمام، ولا يخفى بيان التقدم بركنين من قياس ما ذكرناه في التخلف. ومثل أئمتنا العراقيون ذلك بما إذا ركع قبل الإمام، فلما أراد الإمام أن يركع رفع فلما أراد أن يرفع سجد فلم يجتمعا في الركوع ولا في الاعتدال، وهذا يخالف ذلك القياس، فيجوز أن يقدر مثله في التخلف، ويجوز أن يخص ذلك بالتقدم، لأن المخالفة فيه أفحش. وإن سبق بركن مقصود، بأن ركع قبل الإمام، ورفع والإمام في القيام ثم وقف حتى رفع الإمام، واجتمعا في الاعتدال، فقال الصيدلاني، وجماعة: تبطل صلاته. قالوا: فإن سبق بركن غير مقصود كالاعتدال، بأن اعتدل وسجد، والإمام بعد في الركوع، أو سبق بالجلوس بين السجدتين، بأن رفع رأسه من السجدة الأولى، وجلس وسجد الثانية والإمام بعد في الأولى، فوجهان. وقال العراقيون، وآخرون: التقدم بركن لا يبطل كالتخلف به. وهذا أصح وأشهر. وحكي عن نص الشافعي رضي الله عنه. هذا في الأفعال الظاهرة، فأما تكبيرة الإحرام، فالسبق بها مبطل كما تقدم، وأما الفاتحة والتشهد، ففي السبق بهما أوجه. الصحيح: لا يضر، بل يجزئان. والثاني: تبطل الصلاة. والثالث: لا تبطل. ويجب إعادتهما مع قراءة الإمام أو بعدها.

Mas'alah: What happens if a follower does not prostrate when the imam does?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=308)

633 – قول "المنهاج" [ص 113] : (فإن سجد إمامه فتخلف، أو انعكس .. بطلت صلاته) هذا مع استمراره مأموما، فإن أخرج نفسه من الجماعة لأجل السجدة .. فهل

هي مفارقة بعذر أم بغيره؟ مقتضى ما في "شرح المهذب" : أنها بعذر [2].

Mas'alah: What should a follower do if the imam bows while he is still reciting al-Fatihah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=356)

751 - قول "التنبيه" [ص 38] : (ومن أدركه قائما فقرأ معه بعض الفاتحة ثم ركع الإمام .. فقد قيل: يقرأ ثم يركع، وقيل: يركع ولا يقرأ) الأصح: وجه ثالث، وهو أنه إن لم يشتغل بافتتاح وتعوذ .. ترك قراءته وركع وهو مدرك للركعة، وإلا .. لزمه قراءة بقدره، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [4].

Mas'alah: What should a follower do if the imam says takbir while he is reciting al-Fatihah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=432)

993 - قول "المنهاج" - والعبارة له - و "الحاوي" : (وإن كبرها وهو في "الفاتحة" .. تركها وتابعه في الأصح) [1] أي: في التكبير، لكن هل يتم الفاتحة بعد التكبيرة الثانية مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أم لا؟ فيه احتمالان لابن الصباغ، أصحهما: الثاني؛ لأن قراءته صارت منحصرة فيما قبل الثانية لإدراكه قراءة الإمام فيها، قال السبكي: وفيه نظر على قولنا: إن (الفاتحة) لا يتعين لها الأولى. انتهى. ونازع في "المهمات" في وجود هذين الاحتمالين في كلام ابن الصباغ، ورد ذلك إلى أنه توجيه للخلاف في أنه هل يتابعه في التكبير أم لا؟ قال: وكيف يتصور أن نوجب في أثناء الفاتحة ركنا، بل شيئا قائما مقام ركعة ولا يكون قاطعا للموالاة فيها؟ وقد صرح

الماوردي وغيره بأنا إذا أمرنا المأموم بالتكبير .. سقط عنه بقية (الفاتحة) . انتهى [2].

Mas'alah: What is the distinction between standing before the imam in tashahhud and other cases?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=686)

فإن قلت ما ذكرته آخرا من عوده للاعتدال يخالفه قولهم حتى قام إمامه لم يعد قلت يفرق بأن ما نحن فيه المخالفة فيه أفحش فلم يعتد بفعله مطلقا بخلاف قيامه قبله وهو في التشهد فلم يلزمه العود إلا حيث لم يقم الإمام [حاشية الشرواني] يصير متخلفا بعذر أو لا؟ فيه نظر سم (قوله ولم يحسب ما قرأه) جزم به شرح الروض واعتمده م ر وخرج من تعمد القيام فظاهره أنه يحسب له ما قرأه قبل قيام إمامه سم (قوله سلامه) أي الإمام سم (قوله مع مقارنة نية إلخ) لعل المراد مع مقارنة اعتقاد انقطاع القدوة فليتأمل س م (قوله فكان أفحش إلخ) أي ولهذا كان غير المحسوب في مسألتنا القراءة وحدها وفي المسبوق جميع ما فعله قبل سلام إمامه من القيام والقراءة وغيرهما كردي (قوله في مسألتنا) أي قيام المأموم عن التشهد دون إمامه (قوله إذا وافقه الإمام إلخ) أي كأن قام بعد تشهده. (قوله فيه) أي في القيام (قوله وعدم حسبان قراءته) أي الساهي (قوله على نية المفارقة) هذا يفيد تقييد الوجوب في مسألة المتن بما إذا لم ينو المفارقة سم وتقدم عن النهاية والمغني ما يصرح بذلك (قوله فشرط حسبانها إلخ) و (قوله وقد تقرر إلخ) يتلخص منهما مع التأمل استواء القيام والقراءة في عدم حسبانهما قبل موافقة الإمام أو نية المفارقة وفي الاعتداد بهما بعد ذلك فما معنى قصد الفرق بينهما؟ سم أقول كلام الأسنى والنهاية كقول الشارح السابق قال البغوي ولم يحسب إلخ صريح في أن ما قرأه المأموم قبل قيام إمامه لا يحسب مطلقا فبحمل كلام الشارح هنا عليه

بأن يراد بقوله في قيام محسوب إلخ المحسوب حال القراءة تنجيزا كما هو المتبادر لا ما يعم الموقوف على موافقة الإمام أو نية المفارقة يندفع الإشكال والله أعلم (قوله وبما تقرر) أي بما مر عن البغوي (قوله وإن فارق الإمام) ينبغي أو بطلت صلاة الإمام ثم في تلك الغاية نظر كما سيأتي بيانه سم (قوله لو ظن) إلى قوله وفيما إذا في النهاية والمغني (قوله لو ظن إلخ) أي المسبوق (قوله أو هو إلخ) أي إمامه (قوله عاد إلخ) يأتي ما فيه من السؤال والجواب (قوله أو فيما بعدها إلخ) عطف على قوله في السجدة الأولى (قوله كما لو علم إلخ) قد يقال قياسه عدم جواز العود فيما لو تذكر في السجدة الأولى أيضا (قوله هنا) أي في قوله أو فيما بعدها (قوله ما ذكرت آخرا) وهو قوله أو وهو في السجدة الأولى إلخ. (قوله يخالفه قولهم إلخ) أي السابق آنفا في قوله ولو لم يعلم الساهي حتى قام إلخ (قوله حتى لو قام إمامه) أي من التشهد (قوله قلت يفرق إلخ) قد يقال لا يبعد أن يسوى بينهما في عدم وجوب العود إذا لحقه الإمام أو نوى المفارقة ويفرق بينهما وبين مسألة المسبوق بموافقة الإمام فيه بعد لحوقه له وصيرورته بعده لذلك الفعل مع عدم ظنه انقطاع القدوة بسلام الإمام ولا كذلك في مسألة المسبوق تأمل، والحاصل أن التسوية بينهما هي التي تظهر الآن والله أعلم ثم بحثت مع م ر فوافقني لكن قد تقتضي التسوية بينهما أن لا يحسب السجود إلا بعد لحوق الإمام أي أو نية المفارقة سم عبارة البصري كلام الروضة وغيرها من الأمهات كالصريح في رد ما أفاده الشارح فالأقرب إلى المنقول أنه إن لم يتذكر حتى سجد إمامه سقط عنه العود ثم رأيت في فتاوى الشهاب الرملي أنه سئل عن مأموم ترك القنوت مع إمامه وسجد فأجاب بأنه يأتي فيه التفصيل فيمن جلس إمامه للتشهد الأول فقام كما يؤخذ من كلام الشيخين وغيرهما اهـ وتقدم عن النهاية اعتماد الإفتاء المذكور أيضا وفرق هو والمغني بين مسألتي التشهد والمسبوق بالفرق المتقدم عن سم (قوله مطلقا) أي وإن [حاشية ابن قاسم العبادي] نظر (قوله: ولم يحسب ما قرأه) جزم به في شرح الروض

واعتمده م ر وخرج من تعمد القيام فظاهره أنه يحسب له ما قرأه قبل إمامه (قوله: سلامه) أي: الإمام (قوله: مع مقارنة إلخ) لعل المراد مع مقارنة اعتقاد انقطاع القدوة، فليتأمل. (قوله: على نية المفارقة) هذا يفيد تقييد الوجوب في مسألة المتن بما إذا لم ينو المفارقة (قوله: فشرط حسبانها) اعلم أن قوله فشرط حسبانها إلخ، وقوله: وقد تقرر إلخ يتلخص منها مع التأمل الصادق استواء القيام، والقراءة في عدم حسبانهما قبل موافقة الإمام أو نية المفارقة، وفي الاعتداد بهما بعد ذلك فما معنى قصد الفرق بينهما فإن قلت أراد بالقيام النهوض قلت هذا لا يوافق قوله وقوعها في قيام محسوب إلخ فتأمله بلطف تدركه (قوله: وإن فارق الإمام) ينبغي، أو بطلت صلاة الإمام (قوله: وإن فارق الإمام) فيه نظر كما سيأتي بيانه (قوله: قلت يفرق إلخ) قد يقال: لا يبعد أن يسوى بينهما في عدم وجوب العود إذا لحقه

Mas'alah: When may a follower lag behind the imam for qunut?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=690)

نعم للمأموم هنا التخلف للقنوت ما لم يسبق بركنين فعليين كما سيأتي قبيل فصل متابعة الإمام؛ لأنه أدام ما كان فيه الإمام نظير ما إذا جلس ثم للاستراحة على ما فيه بل وإن لم نقل [حاشية الشرواني] بعد أن يضع أعضاء السجود كلها مع التنكيس وإن لم يطمئن شيخنا (قوله بأن لم يكمل) إلى قوله وبه يعلم في المغني إلا قوله بشروطها (قوله بأن لم يكمل إلخ) أي وإن كان ظاهر كلام ابن المقري أنه لو وضع الجبهة فقط لا يعود مغني ونهاية. (قوله وضع الأعضاء السبعة إلخ) أي مع التحامل والتنكيس شيخنا قول المتن (عاد) أي ندبا شرح بافضل وع ش وفي سم والكردي عن الإيعاب ما نصه وبحث

الأذرعي أنا حيث قلنا في مسألة القنوت أو التشهد بجواز العود كان أولى للمنفرد وإمام القليلين دون إمام الجمع الكثير لئلا يحصل لهم اللبس لا سيما في المساجد العظام ويؤيده ما يأتي في سجود التلاوة أنه حيث خشي به التشويش على المأمومين لجهلهم أو نحوه سن له تركه، وقد يؤخذ من هذا تقييد ندب سجود السهو للإمام بذلك إلا أن يفرق بأنه آكد من سجود التلاوة كما هو ظاهر فليفعل وإن خشي منه تشويش انتهى وتقدم عن الحلبي ترجيح التقييد المذكور. قول المتن (إن بلغ إلخ) قيد في السجود للسهو خاصة لا في العود نهاية ومغني وسم قول المتن (حد الراكع) أي أقل الركوع نهاية ومغني وشيخنا ويأتي عن عميرة وسم وع ش اعتماده خلافا لما يأتي في الشرح. (قوله بخلاف ما إذا لم يبلغه إلخ) أي بأن انحنى إلى حد لا تنال راحتاه ركبتيه وإن كان إلى الركوع أقرب منه إلى القيام فلا يسجد لقلة ما فعله وإن خرج به عن مسمى القيام الذي تجزئه فيه القراءة ع ش وحفني (قوله نظير ما مر إلخ) أي فلا يسجد مغني (قوله في السجود إلخ) أي في طلب سجود السهو سم (قوله على ما مر إلخ) أي في قول المصنف وسجد إن كان صار إلى القيام أقرب و (قوله لا على مقابله إلخ) أي المذكور هناك عن الأكثرين (قوله على أن يصير أقرب إلخ) خلافا للنهاية والمغني وغيرهما كما مر آنفا (قوله نظير صيرورة إلخ) وقد يفرق بقلة القرب إلى حد أقل الركوع بخلاف القرب إلى حد القيام سم (قوله نظير ما مر إلخ) أي في التنبيه (قوله في الهوي) بدل من قوله هنا ويحتمل أن فيه بمعنى من بيان للنظير وكان حق المقام أن يقول يأتي هنا في الهوي تركا للقنوت أو لا لمعنى نظير ما مر عن المجموع في التشهد من النهوض تركا للتشهد أو لا لمعنى وما يترتب إلخ (قوله تركا للقنوت) حال من فاعل الهوي أي فيما لو هوى عن الاعتدال قاصدا ترك القنوت و (قوله ولا لمعنى إلخ) عطف على الحال المذكور أي أو عامدا الهوي لا لمعنى أي كأن أتى به قاصدا الرجوع عنه إلى الاعتدال ثم الهوي بعده (قوله على كل منهما) أي من قسمي الهوي (قوله هنا) أي

في القنوت (قوله جميع ما مر ثم) أي في التشهد (قوله في غيره) أي غير المأموم من الإمام والمنفرد. (قوله ما مر ثم إلخ) فاعل يجري المقدر بعد وكذا لو أخر قوله جميع ما مر إلخ عن قوله وكذا في غيره [حاشية ابن قاسم العبادي] قارب القيام، أو بلغ حد الراكع، ولو تعمد غير مأموم تركه فعاد بطلت إن قارب، أو بلغ ما مر اهـ، وقوله: إن قارب أو بلغ ما مر قال شيخنا الشهاب البرلسي مراده من هذه العبارة إن قارب القيام أو بلغ حد الراكع وإلا فقضية تنازع الفعلين في الموصول المذكور أن من عاد إلى القنوت بعد مقاربته حد الراكع تبطل صلاته وليس كذلك، بل عندي توقف في البطلان إذا بلغ حد الراكع فإني لم أر التصريح به لغيره وقضية قول الرافعي وغيره أن ترك القنوت يقاس بترك التشهد اختصاص البطلان بما لو صار إلى السجود أقرب، ثم عاد إلى القنوت أعني بعد تركه عمدا، ثم رأيت الجوجري في شرح الإرشاد صرح بما قلته وهو الحق إن شاء الله تعالى اهـ وبه تعلم ما في كلام الشارح في هذا المقام، وقوله: على أن يصير أقرب إلى أقل الركوع وإن ادعى أن ابن الرفعة صرح به، فليتأمل. (قوله: أو قبله عاد إلخ) قال الشارح في شرح العباب وبحث الأذرعي أنا حيث قلنا هنا أي في مسألة القنوت، وفيما مر أي في مسألة التشهد بجواز العود كان أولى للمنفرد وإمام القليلين دون إمام الجمع الكثير لئلا يحصل لهم اللبس لا سيما في المساجد العظام ويؤيده ما يأتي في سجود التلاوة أنه حيث خشي به التشويش على المأمومين لجهلهم، أو نحوه سن له تركه وقد يؤخذ من هذا تقييد ندب سجود السهو للإمام بذلك إلا أن يفرق بأنه آكد من سجود التلاوة كما هو ظاهر فليفعل وإن خشي منه تشويش اهـ. (قوله: بأن لم يكمل) اعتمده م ر (قوله: إن بلغ هويه) قيد في السجود خاصة م ر (قوله: في السجود) أي في طلب السجود للسهو (قوله نظير صيرورة إلخ) قد يفرق بقلة القرب إلى حد أقل الركوع بخلاف القرب إلى

بذلك؛ لأن استواءهما هنا في الاعتدال أصلي لا عارض بخلافه

Mas'alah: What invalidates the prayer when the follower differs from the imam in prostration of recitation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=718)

ومنه يؤخذ أن المأموم في صبح الجمعة إذا لم يسمع لا يسن له قراءة سورتها وقراءته لما عدا آيتها يلزمه الإخلال بسنة الموالاة (فإن سجد إمامه فتخلف) عنه (أو انعكس) الحال بأن سجد هو دون إمامه (بطلت صلاته) لما فيه من المخالفة الفاحشة، ولو لم يعد إلا بعد رفعه رأسه من السجود انتظره أو قبله هوى فإذا رفع قبل سجوده رفع معه ولا يسجد إلا أن يفارقه وهو فراق بعذر ولا يكره لإمام قراءة آية سجدة مطلقا لكن يسن له في السرية تأخير [حاشية الشرواني] ومحله عند قصر الفصل اهـ. (قوله ومنه يؤخذ إلخ) قد يمنع الأخذ بأن محل الكراهة ما لم يطلب ما فيه آية سجدة بخصوصه في الصلاة كما في صبح الجمعة وإلا سنت قراءته وإن لم يتمكن من السجود فلو قرأ لا يسجد كما هو ظاهر وظاهره ولو بعد سلامه وإن قصر الفصل؛ لأن المأموم لا يسجد إلا لسجود إمامه سم وفي الكردي عن الجمال الرملي والزيادي ما يوافقه قول المتن (فتخلف) انظر ما ضابطه وينبغي البطلان باستمراره في القيام قاصدا ترك السجود مع شروع الإمام في الهوي؛ لأن استمراره المذكور شروع في المبطل الذي هو ترك السجود مع الإمام سم قول (المتن بطلت صلاته) أي إن علم وتعمد فيهما ولم ينو المفارقة شرح بافضل ومغني (قوله لما فيه) إلى المتن في النهاية (قوله من المخالفة الفاحشة) أي من غير عذر قال في شرح العباب بخلاف ما إذا نسي أو جهل وإن لم

يكن قريب عهد بإسلام نظير ما مر والكلام حيث لم ينو مفارقته انتهى فإن قلت المأموم بعد فراقه غايته أنه منفرد والمنفرد لا يسجد لقراءة غيره قلت فرق بينهما؛ لأن قراءة الإمام تتعلق بالمأموم ولذا يطلب الإصغاء لها فتأمله سم وقوله فإن قلت إلخ في ع ش مثله. (قوله انتظره إلخ) ويجري هذا كما في العباب وشرحه فيما إذا هوى مع الإمام لكن تأخر لعذر كضعف أو بطء حركة أو نسيان كردي (قوله أو قبله هوى) أي وإن ظهر له أنه لا يدركه فيه بأن رآه متهيئا للرفع منه لاحتمال استمراره في السجود اهـ كردي عن الإيعاب (قوله إلا أن يفارقه) إلى المتن في المغني إلا قوله واعترض إلى ولو تركه (قوله إلا أن يفارقه إلخ) راجع للمتن كما هو صريح صنيع المغني وشرحي العباب وبافضل (قوله إلا أن يفارقه إلخ) ظاهره أنه بعد المفارقة يجوز سجوده بل يطلب ويؤيده قوله وهو فراق بعذر سم ورشيدي عبارة البصري قوله إلا أن يفارقه أي فيسجد هذا مقتضى كلامه وهو ظاهر في مأموم سمع آية السجدة؛ لأنه مأمور بالسجود استقلالا لولا مانع القدوة فلما زال رجع إلى الأصل أما مأموم لم يسمع قراءتها فسجوده محل تأمل؛ لأنه لمحض المتابعة وقد انقطعت القدوة بنية المفارقة فليحرر اهـ. (قوله مطلقا) أي في السرية والجهرية (قوله لكن يسن له في السرية إلخ) محله إذا قصر الفصل نهاية ومغني وأسنى قال الرشيدي ظاهر هذا التعبير أنه إذا لم يقصر [حاشية ابن قاسم العبادي] ومنه يؤخذ إلخ) قد يمنع الأخذ بأن محل الكراهة ما لم يطلب ما فيه آية السجدة بخصوصه في الصلاة كما في صبح الجمعة وإلا سنت قراءته وإن لم يتمكن من السجود فلو قرأ لا يسجد كما هو ظاهر وظاهره ولو بعد سلامه كإمامه وإن قصر الفصل؛ لأن المأموم لا يسجد إلا لسجود إمامه (قوله: في المتن فتخلف عنه) انظر ما ضابط التخلف المبطل وينبغي أنه إذا استمر في القيام قاصدا ترك السجود بطلت بتلبس الإمام بالسجود وإن لم يرفع عنه لفحش هذه المخالفة، بل ينبغي البطلان قبل تلبس الإمام بالسجود أيضا؛ لأن الشروع في المبطل مبطل واستمراره في القيام قاصدا الترك

مع أن شروع الإمام في الهوي شروع في المبطل الذي هو ترك السجود مع الإمام (قوله: بطلت صلاته لما فيه من المخالفة الفاحشة) من غير عذر قال في شرح العباب بخلاف ما إذا نسي، أو جهل وإن لم يكن قريب عهد بإسلام نظير ما مر والكلام حيث لم ينو مفارقته، ثم هل ذلك فراق بعذر مقتضى كلام المجموع نعم ونقله ابن الرفعة في سجود السهو عن التهذيب لكنه قال هنا إنها بغير عذر بخلاف تركه نحو التشهد؛ لأن الخلل بفقده أعظم اهـ ما في شرح العباب. فإن قلت المأموم بعد فراقه غايته أنه منفرد، والمنفرد لا يسجد لقراءة غيره قلت فرق بينهما؛ لأن قراءة الإمام تتعلق بالمأموم ولذا يطلب منه الإصغاء لها فتأمله سم (قوله لما فيه من المخالفة الفاحشة) قد يؤخذ منه أنه لو بطلت صلاة الإمام عقب قراءة آية السجدة وقبل سجوده، أو فارقه المأموم حينئذ أنه يسجد لعدم المخالفة وقد سمع قراءة مشروعة تقتضي طلب السجود منه كإمامه وإنما منعنا انفراده بالسجود للمخالفة وقد زالت وهو محل نظر وعليه لا ينافيه قولهم فسجد المأموم لسجود إمامه لا لقراءته؛ لأن ذاك مع استمرار القدوة ولأن المنفرد لا يسجد لقراءة الإمام؛ لأنه لا علقة بينهما، والانفراد هنا عارض (قوله إلا أن يفارقه) ظاهره أنه بعد المفارقة يجوز سجوده، بل يطلب ويؤيده قوله وهو فراق بعذر (قوله: وهو فراق بعذر) كذا شرح م ر (قوله: لكن يسن له في السرية تأخير

Mas'alah: What is the ruling on a follower who precedes the imam in the opening takbir?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=858)

)

Mas'alah: What is the ruling on the follower preceding the imam in actions?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=859)

[حاشية الشرواني] متأخرا عن ابتداء الإمام ومتقدما على فراغه منه. اهـ. وتقدم أن الأفضل أن يكون سلام المأموم عقب سلام الإمام ولا يشتغل بما بقي من الأذكار، والأدعية المأثورة أي إلا إذا تركها الإمام كما مر عن ع ش (قوله: وهو الأولى) أي إن تمكن مغني (قوله: جميع فاتحته) أي وجميع تشهده أيضا قاله ع ش وفيه توقف ظاهر كما مر عن سم (قوله: يقرأ السورة) أي التي يسع زمنها الفاتحة كما يأتي (قوله: إنه إذا تعارض إلخ) خبر والقاعدة (قوله: هذا الخلاف أقوى) يغني عنه قوله الآتي وهذا كذلك (قوله للخروج إلخ) علة للمنفي (وقوله: لوقوعه إلخ) علة للنفي. (قوله: وما ذكرته أوجه إلخ) اعتمده م ر. اهـ. سم (قوله: وفيه) أي في الأنوار (قوله: وفي قوله لزمه إلخ) عبارة النهاية لكن الذي أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – عدم وجوب ذلك على المأموم الموافق فيها فقد قال صاحب الأنوار كالشيخين وغيرهما إلخ فقوله فعليه أن يقرأ الفاتحة معه مراده به الاستحباب. اهـ. (قوله: بأكثر من ركنين) ينبغي بركنين بصري (قوله: لأنه لو سكت عنها إلخ) أي مع علمه أن إمامه يقتصر على الفاتحة (قوله: نحو منتظر سكتة إلخ) أي كبطيء القراءة والناسي لها (قوله: لأنه لم يعلم إلخ) يفيد أنه لو علم من حال الإمام المبادرة بالركوع بعد الفاتحة فليس بمعذور كما مر عن البصري (قوله: فعلم) إلى المتن في النهاية (قوله: وأن محل ندب سكوت الإمام إلخ) انظر من أين يعلم هذا رشيدي. قول المتن (بفعل) أراد به الجنس ليتأتى التفصيل سم قول المتن (بركنين) أي ولو غير طويلين مغني (قوله: فعليين) إلى قوله أو أن يركع في النهاية، والمغني (قوله: إن تعمد وعلم إلخ) هل يلحق بالعالم الجاهل الغير المعذور فيه ما مر

فليراجع بصري أي ومقتضى إطلاقهم هنا أنه من الجاهل لا يضر، وإن كان غير معذور وكلامهم في مواطن كثيرة قاض بالتفصيل. (قوله: فإن سها أو جهل إلخ) ينبغي أن يقال فيما لو هوى للسجود مع الإمام ثم عاد الإمام للقيام إنه إن علم أنه عاد للفاتحة لعلمه بتركها أو شكه فيها كأن أخبره معصوم أن عوده لذلك كان كمن تقدم بركنين سهوا أو جهلا حتى يجب العود هنا إن أوجبناه هناك أي كما يأتي ترجيحه، وإن لم يعلم أنه لذلك انتظره سم أي في السجود. (قوله: سهوا أو جهلا) فيه إشارة إلى أنه يجب العود إلى الإمام عند زوال السهو والجهل وهو قريب وعبارة شيخنا الشهاب البرلسي لو علم الحال بعد ذلك فظاهر وجوب عوده إلى الإمام بخلاف ما إذا سبقه بركن واحد سهوا، فإنه مخير كما سيأتي على الأصح انتهى. اهـ. سم وينبغي أخذا مما مر عنه في تذكر ترك الفاتحة في ركوعه قبل إمامه [حاشية ابن قاسم العبادي] التشهد عن الإمام لقوله على هذا القول وهو الأولى (قوله: ولو في أولى السرية) فيه إشارة إلى أن سن تأخير قراءته الفاتحة عن قراءة الإمام إياها إنما يكون في الأوليين. (قوله: وما ذكرته أوجه مدركا) اعتمده م ر (قوله: لزمه أن يقرأ الفاتحة إلخ) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأنه لا يجب ذلك على المأموم الموافق فيها ش م ر. (قوله: في المتن ولو تقدم بفعل) أراد به الجنس ليتأتى التفصيل (قوله: فإن سها أو جهل) ينبغي أن يقال فيما لو هوى للسجود مع الإمام ثم عاد الإمام للقيام أنه إن علم أنه عاد للفاتحة لعلمه بتركها أو شك فيه كأن أخبره معصوم أن عوده لذلك كان كمن تقدم بركنين سهوا أو جهلا حتى يجب العود إليه هنا إن أوجبناه هناك، وإن لم يعلم أنه عاد لذلك انتظره لذلك ولا تجب نية المفارقة لاحتمال غلطه ويحتمل أن لا يجب العود أيضا في القسم الأول ويفارقه من تقدم بركنين سهوا أو جهلا بتقصير ذاك وتعديه في الواقع بخلاف هذا لا تقصير ولا تعدي منه لمتابعته الإمام فيما أتى به بل يحتمل أن يمتنع العود فيه كما لو انتصب مع الإمام تاركين التشهد الأول ثم عاد الإمام إليه وقد يفرق فليتأمل (قوله: سهوا أو جهلا) فيه

إشارة إلى أنه يجب العودة إلى الإمام عند زوال السهو، والجهل وهو قريب ويوجه بأن في السبق بهما فحش المخالفة ولهذا عللوا به البطلان عند التعمد، والسبق سهوا أو جهلا إذا كان مع فحش اقتضى وجوب العود إلى الإمام كما لو ترك الإمام في التشهد الأول وانتصب سهوا أو جهلا، فإنه يجب عليه العود بل قد يقال الوجوب هنا أولى؛ لأن الفحش هنا أتم بدليل البطلان عند التعمد هنا لا ثم وقد قال شيخنا العلامة الشهاب البرلسي – رحمه الله – فيما نحن فيه ما نصه لو علم الحال بعد ذلك فظاهر وجوب عوده إلى الإمام بخلاف ما إذا سبقه بركن واحد سهوا، فإنه مخير كما سيأتي على الأصح وقد يقال في

وإلا أعادها وصورة التقدم بهما أن يركع ويعتدل ثم يهوي للسجود مثلا، والإمام قائم أو أن يركع قبل الإمام فلما أراد الإمام أن يركع رفع فلما أراد أن يرفع سجد فلم يجتمع معه في الركوع ولا في الاعتدال وفارق ما مر في التخلف بأن التقدم أفحش ومن ثم حرم بركن إن علم وتعمد بخلاف التخلف به، فإنه مكروه ومن تقدم بركن سن له العود إن تعمد وإلا تخير (وإلا) بأن تقدم بركن فعلي أو بركنين قوليين أو قولي وفعلي كالفاتحة، والركوع (فلا) تبطل، وإن علم وتعمد لقلة المخالفة (وقيل تبطل بركن) تام مع العلم، والتعمد لفحش التقدم بخلاف التأخر والكلام في غير التقدم بالسلام أي بالميم آخر الأولى فهو به مبطل ويفهمه بالأولى ما يأتي أنه لو تعمد المسبوق القيام قبل سلام إمامه بطلت وقول الأنوار أن هذا مبني على ضعيف أن التقدم بركن مبطل غير صحيح نقلا ومعنى، فإذا أبطل القيام لما فيه من المخالفة الفاحشة فالسلام أولى؛ لأنه أفحش. [حاشية الشرواني] ومما يأتي عن ع ش في التقدم بركن تقييد الوجوب بما إذا لم يدركه الإمام قبل العود وإلا فيمتنع (قوله: وإلا أعادها) أي، وإن لم يأت بالركعة أعاد الصلاة (قوله: والإمام قائم) هذا التصوير هو الأصح سم

ونهاية ومغني (قوله: أو أن يركع إلخ) هذا التمثيل للعراقيين وهو ضعيف لأنه ليس فيه إلا السبق بركن أو بعضه بجيرمي وعبارة الكردي على شرح بافضل رجحه أي التصوير الثاني في شروحه على الإرشاد والعباب وفي الأسنى هو الأولى ورجح شرح المنهج والمغني، والنهاية قياس التقدم على التأخر اهـ. (قوله: وفارق إلخ) والمعتمد أنه لا فرق وأن التقدم، والتأخر المضرين صورتهما واحدة وهي أن يسبق أو يتخلف المأموم بتمام ركنين فعليين بجيرمي وتقدم عن النهاية، والمغني وسم ما يوافقه (قوله: ما مر) أي من اعتبار التأخر بتمام ركنين فعليين بأن يفرغ الإمام منهما والمأموم فيما قبلهما (قوله: حرم) إلى قوله والكلام في النهاية (قوله حرم بركن إلخ) ويؤخذ من خبر «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل رأس الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار» أن السبق ببعض ركن كأن ركع قبل الإمام ولحقه الإمام في الركوع أنه كالسبق بركن وهو كذلك كما جرى عليه الشيخ نهاية ومغني عبارة سم قوله بركن أي أو ببعضه كما بيناه بهامش أول الفصل. اهـ. (قوله: سن له العود إلخ) أي ليركع معه مثلا، وإذا عاد فهل يحسب له ركوعه الأول أو الثاني فيه نظر والأقرب أنه يحسب له ركوعه الأول إن اطمأن فيه وإلا فالثاني ثم على حسبان الأول ولو ترك الطمأنينة في الثاني لم يضر ولو لم يتفق له بعد عوده ركوع حتى اعتدل الإمام فهل يعود ويركع لوجوبه عليه بفعل الإمام أو لا؛ لأنه كان لمحض المتابعة وفاتت فأشبه ما لو لم يتفق له سجود التلاوة مع إمام حتى قام فيه نظر، والأقرب الثاني فيسجد مع الإمام. (فائدة) قال حج في الزواجر عدنا مسابقة الإمام من الكبائر هو صريح ما في الأحاديث الصحيحة وبه جزم بعض المتأخرين ومذهبنا أن مجرد رفع الرأس قبل الإمام أو القيام أو الهوي قبله مكروه كراهة تنزيه، فإن سبقه بركن كأن ركع واعتدل، والإمام قائم لم يركع حرم عليه ولا يبعد أن يحمل الحديث على هذه الحالة وتكون هذه المعصية كبيرة انتهى أقول وقوله ومذهبنا أن مجرد رفع الرأس إلخ لا ينافي كون السبق ببعض الركن حراما لأنه لا يتحقق السبق

ببعض الركن إلا بالانتقال من القيام مثلا إلى مسمى الركوع أو السجود، والهوي من القيام وسيلة إلى الركوع أو السجود، والرفع من السجود وسيلة إلى القيام أو الجلوس بين السجدتين فلم يصدق عليه أنه سبق بركن ولا ببعضه ع ش. (قوله: بأن تقدم بركن فعلي إلخ) أي أو بركنين فعليين غير متواليين كأن ركع ورفع قبل ركوع الإمام واستمر في اعتداله حتى لحقه الإمام فسجد معه ثم رفع قبله وجلس ثم هوى للسجدة الثانية فلا يضر ذلك لعدم تواليهما ع ش (قوله: أي بالميم إلخ) هذا يفيد أنه إذا سبق الإمام بما عدا الميم الأخيرة من التسليمة الأولى وتأخر بالميم عن تسليمة الإمام أو قارن آخرها به لم يضر وفيه نظر فلينظر سم عبارة ع ش قوله أي بالميم إلخ بل بالهمزة إن نوى عندها الخروج بها من صلاته. اهـ. (قوله: فهو به) أي التقدم بالسلام (وقوله ويفهمه) أي البطلان بذلك (قوله: إن هذا) أي البطلان بتعمد المسبوق القيام (قوله: غير صحيح) خبر وقول الأنوار إلخ. [حاشية ابن قاسم العبادي] الأولى الواجب عوده إلى الإمام أو إلى الركن الذي لا يبطل السبق إليه ولم أر في ذلك شيئا وعليه فلو هوى للسجود والإمام بعد في القيام ثم علم الحال جاز له العود إلى الاعتدال أو الركوع كما يجوز إلى القيام وهو محل نظر اهـ وعوده إلى الاعتدال لا يظهر على طريق القاضي إذا لزم تطويله (قوله: والإمام قائم) هذا هو الأصح (قوله: ومن ثم حرم بركن) أي أو ببعضه كما بيناه بهامش أول الفصل. (قوله: ومن تقدم بركن سن له العود إن تعمد وإلا تخير) ، فإذا عاد إليه هل يلغو الركوع الذي أتى به أو لا بل هو محسوب له وركوعه مع الإمام لمحض المتابعة حتى لو رفع منه قبل أن يطمئن المأموم لم يلزم الطمأنينة فيه نظر، فإن قلت إذا عاد إلى الإمام صار هذا اعتدالا ويلزمه تطويله قلت لا نسلم أنه اعتدال له بل هو موافقة للإمام في قيامه (قوله أي بالميم إلخ) هذا يفيد أنه إذا سبق الإمام بما عدا الميم الأخيرة من التسليمة الأولى وتأخر بالميم عن تسليمة الإمام أو قارن آخرها بها لم يضر وفيه نظر فلينظر.

Mas'alah: Does the follower's prayer become invalid if he delays the takbir until the imam begins the next one?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1141)

كبر إمامه أخرى) أي شرع فيها (بطلت صلاته) لأن المتابعة هنا لا تظهر إلا بالتكبيرات فكان التخلف بتكبيرة فاحشا كهو بركعة وخرج بحتى كبر ما لو تخلف بالرابعة حتى سلم لكن قال البارزي تبطل أيضا وأقره الإسنوي وغيره لتصريح التعليل المذكور بأن الرابعة كركعة ودعوى المهمات – أن عدم وجوب ذكر فيها ينفي كونها كركعة – ممنوعة كيف والأولى لا يجب فيها ذكر على ما مر وهي كركعة لإطلاقهم البطلان بالتخلف بها ولم يبنوه على الخلاف في ذكرها أما إذا تخلف بعذر كنسيان وبطء قراءة وعدم سماع تكبير وكذا جهل عذر به فيما يظهر فلا بطلان فيراعى نظم صلاة نفسه قال الغزي: لكن هل له ضابط كما في الصلاة لم أر فيه شيئا اهـ ويظهر الجري على نظم نفسه مطلقا لما مر أن التكبيرة بمنزلة الركعة وقد قالوا بعد التكبيرة هنا إنه يجري على نظم نفسه وبعد الركعة في الصلاة لا يجري على نظم نفسه فافترقا وكان وجهه أنه لا مخالفة هنا فاحشة في جريه على نظم نفسه مطلقا بخلافه ثم ووقع لشارح أن الناسي يغتفر له التأخر بواحدة لا بثنتين وذكره شيخنا في شرح منهجه وغيره مع التبري منه فقال على ما اقتضاه كلامهم اهـ والوجه عدم البطلان مطلقا لأنه لو نسي فتأخر عن إمامه بجميع الركعات لم تبطل صلاته فهنا أولى ولو تقدم عمدا بتكبيرة لم تبطل على ما قاله شارح وجرى عليه شيخنا أيضا

Mas'alah: What is the ruling if the follower says takbir simultaneously with the imam's next takbir?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1141)

[حاشية الشرواني] كبر إمامه إلخ) ولو كبر المأموم مع تكبير الإمام الأخرى اتجه الصحة ولو شرع مع شروعه فيها ولكن تأخر فراغ المأموم هل نقول بالصحة أم بالبطلان هو محل نظر انتهى عميرة أقول الأقرب الأول لأنه صدق عليه أنه لم يتخلف حتى كبر إمامه أخرى ع ش قول المتن (أخرى) وظاهر أن الأخرى لا تتحقق إذا كان معه في الأولى إلا بالتكبيرة الثالثة فإن المأموم يطلب منه أن يتأخر عن تكبير الإمام فإذا قرأ الفاتحة معه وكبر الإمام الثانية لا يقال سبقه بشيء ع ش (قوله: أي شرع) إلى قوله لكن قال إلخ في النهاية والمغني والأسنى (قوله: وخرج بحتى كبر ما لو تخلف بالرابعة إلخ) أي فلا تبطل فيأتي بها بعد السلام وهو كذلك لأنه لا يجب فيها ذكر فليست كالركعة خلافا لما صرح به البارزي في التمييز من البطلان مغني ونهاية وأسنى وشيخنا. ويأتي في الشرح اعتماد مقالة البارزي وعن سم رده وقال السيد البصري ينبغي أن يفصل في المتخلف بالرابعة إلى سلام الإمام فيقال بالبطلان إن أتى فيها الإمام بذكر لفحش التخلف كبقية التكبيرات، وقول الشيخين كغيرهما حتى كبر إلخ تصوير فلا ينافيه وإن والى الإمام بينهما وبين السلام فلا بطلان لعدم فحش المخالفة اهـ وهذا وإن كان وجيها من حيث المدرك لكنه كإحداث قول في مسألة فيها قولان فلا يجوز العمل به (قوله: لتصريح التعليل إلخ) وهو قوله: لأن المتابعة هنا إلخ (ودعوى المهمات إلخ) أي مؤيدا لما أفهمه المتن من عدم البطلان بالتخلف بالرابعة (قوله: كيف والأولى لا يجب إلخ) يفرق بأنها محل الواجب بالأصالة وبهذا يندفع قوله: ولم يبنوه إلخ سم (قوله: على ما مر) أي من تصحيح المصنف (قوله: وهي كركعة لإطلاقهم البطلان إلخ) يتأمل هذا الكلام فإن الأولى هي تكبيرة الإحرام ولا معنى للتخلف بها إلا عدم الإحرام

أو عدم الاقتداء وكلاهما لا بطلان به كما هو ظاهر فليتأمل صورة التخلف بها سم زاد البصري واقتصار أصل الروضة على التخلف بالثانية أو الثالثة وعدم تعرضه للأولى مشعر بمغايرتها في الحكم للتكبيرتين. ولعل وجهه ما أشرت إليه من عدم تصوره وقد أخذ في المهمات من عدم التعرض للرابعة مخالفتها لما ذكر أي في البطلان وأيضا قول المنهاج لو تخلف المقتدي إلخ مخرج للتخلف بالأولى لأنه قبل الإتيان بها غير مقتد وبعده لم يتخلف بها فليتأمل اهـ. (قوله: أما إذا تخلف) إلى قوله فيراعى في النهاية والمغني (قوله: فلا بطلان) عبارة النهاية فلم تبطل بتخلفه بتكبيرة فقط بل بتكبيرتين كما اقتضاه كلامهم اهـ وكذا في المغني إلا أنه عبر بعلى ما بدل كما قال ع ش قال سم على ابن حج بعد كلام طويل ما حاصله أنه لا يتحقق التخلف بتكبيرتين إلا بعد شروع الإمام في الرابعة اهـ. (قوله: هل له) أي للتخلف بعذر و (قوله: ضابط) أي كشروع الإمام في الثالثة (قوله: مطلقا) أي ولو شرع الإمام في الرابعة (قوله: بعد التكبيرة) أي بعد التخلف بتكبيرة واحدة فقط بعذر (قوله: فافترقا) أي التكبيرة هنا والركعة في الصلاة فكان الأولى تأنيث الفعل. (قوله: مطلقا) أي سواء تخلف بتكبيرة أو أكثر (قوله: لشارح إلخ) وافقه النهاية والمغني كما مر (قوله: والوجه عدم البطلان مطلقا إلخ) ويمكن حمل النسيان على نسيان القراءة وحينئذ فلا اعتراض ع ش عبارة البجيرمي قوله: والوجه إلخ مسلم في نسيان الصلاة أو الاقتداء دون غيره كنسيان القراءة حلبي وشوبري اهـ وعبارة شيخنا فإن كان بعذر كبطء قراءة ونسيان أو عدم سماع تكبير أو جهل لم تبطل صلاته بتخلفه بتكبيرة بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم وهذا محمول على ما إذا نسي القراءة، ومثله بطؤها وأما إذا نسي الصلاة فالمعتمد أنها لا تبطل ولو بالتخلف لجميع

Mas'alah: What is the ruling on a follower preceding the imam in actions?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=337)

ولو تقدم بفعل كركوع وسجود إن كان بركنين بطلت، أي إذا كان عامدا

عالما بالتحريم لفحش المخالفة، والا فلا، أي وإن كان التقدم بركن فلا تبطل، لأنها مخالفة يسيرة مع كونه مرتكب الحرام، فيندب العود إن كان عامدا، أو يخير بينه وبين الدوام إن كان ساهيا، وقيل: تبطل بركن، أي عند العمد، سواء أتم أم لم يتم، لأن التقدم يناقض الاقتداء بخلاف التخلف.

Sub-topic – Rulings on Following an Imam of Different Madhhab

Mas'alah: Can a capable person pray behind an incapable imam?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=490)

371 – فرع للقادر أن يقتدي بالعاجز، ويصلي كل واحد منهما على حسب حاله. * * *

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when there is doubt about his intention?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=413)

(قوله: ومن قد شكا فيه) لا يشكل على صحة الاقتداء بمن شك أنه أمي أو لا؛ لأن الشك هنا يرجع للشك في النية، وهو أضيق ولا كذلك ثم ولأن الشخص إماما، أو مؤتما من شأنه أنه يظهر ويعلم من أول الصلاة بخلاف الأمية. (قوله: ومن قد شكا) قال الزركشي كذا أطلقوه وينبغي أن يكون محله إذا هجم فإن اجتهد في أيهما الإمام واقتدى بمن غلب على ظنه أنه الإمام فينبغي أن يصح كما يصلي بالاجتهاد في القبلة والثوب والأواني شرح الروض، ويؤيد ذلك ما يأتي في قوله: صحت للظان أنه إمام وهذا هو الأوجه؛ لأن القرائن قد تفيد الظن بل القطع بأنه إمام فسقط ما قيل: لا مجال للعلامة هنا.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam with hidden impurity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=417)

)

Mas'alah: What is the ruling on leaving the imam when his impurity is discovered?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=417)

[حاشية العبادي] فارقه قال في في شرحه قال في المجموع: ولا يغني عن المفارقة ترك المتابعة قطعا بل تبطل صلاته؛ لأنه صلى بعض صلاته خلف من علم بطلان صلاته. اهـ. (قوله: نجاسة تخفى) قال الجوجري مثل أن تكون في باطن الثوب، أو في ظاهره والمأموم بعيد لا يراه، أو في أعلى عمامته، وهو قائم والمأموم قاعد لا يراه، والظاهرة مثل أن تكون في ظاهر الثوب والمأموم قريب. اهـ. والثانية قد جعلها الروياني من الظاهرة كذا بخط شيخنا الشهاب. (قوله: فصلاته صحيحة)

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayers when an imam is believed to have had an impurity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=343)

إلا على الذي أم في الخامسة؛ لأنه لما نفى الصوت عن نفسه، وعن الثلاثة الذين ائتم بهم من قبل فقد أضاف الصوت إلى الرابع، ونسبه إلى الحدث ومن ائتم بمن اعتقد

حدثه لزمته الإعادة، فأما الصلاة الخامسة وهي العشاء فالإعادة فيها واجبة على المأمومين الأربعة لإضافتهم الحدث إلى الخامس وهو الإمام، ولا إعادة على الإمام فيها، وإنما لزمته إعادة الرابعة التي كان مأموما فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a Shafi'i praying behind a Hanafi imam?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=162)

قوله: ولو صلى الشافعي خلف الحنفي فثلاثة أوجه: أحدها: يصح مطلقا، سواء قرأ الفاتحة أم لا، وهو الذي نص عليه الشافعي، وعلى هذا: فلو ترك فعلا فوجهان، والفرق: فحش المخالفة في الأفعال. والوجه الثاني: لا يصح مطلقا، لأنه وإن أتى بها لا يعتقد وجوبها، وهو اختيار الشيخ أبي حامد والقاضي الحسين. والثالث: إن أتى بها صح، وإلا فلا. انتهى ملخصا. وما حكاه عن القاضي الحسين والشيخ أبي حامد من البطلان مطلقا، غلط، بل مذهبهما الثالث، فاعلمه.

Mas'alah: What is the ruling if an imam prays while in a state of major impurity?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=239)

(مسألة) إذا صلى الرجل بقوم ثم أخبر أنه كان جنبا أو محدثا لزمته إعادة الصلاة. وأما القوم فقد مضت صلاتهم على الصحة ولا إعادة عليهم عندنا. وعندهم: عليهم الإعادة. لنا: حديث ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال: ((دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في صلاته كبر وكبرنا معه ثم أشار إلى القوم: كما أنتم، فلم نزل قياما حتى أتى

نبي الله عليه السلام قد اغتسل ورأسه يقطر ماء)) .

وروى ثوبان عن أبي هريرة قريبا من هذا وفيه: ((ثم خرج ورأسه يقطر ماء فصلى بهم، فلما انصرف قال: ((إني كنت جنبا فنسيت أن أغتسل)) . وروى جويبر عن الضحاك عن البراء بن عازب قال: ((صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وليس هو على وضوء فتمت للقوم وأعاد النبي عليه السلام)) . وأما الذي يروون أن النبي عليه السلام صلى بالناس وهو جنب فأعاد وأعادوا)) .

Mas'alah: Is the imam's claim of impurity accepted regarding the validity of the congregation's prayer?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=243)

وقال بعضهم: إن خبره عن جنابته وحدثه غير مقبول، لأنه يحتمل الصدق والكذب ولأنه مهتم في خبره فيجوز أنه قصد به إفساد صلاة القوم. وكلا المعنيين/ فاسد، لأن في كلا الطريقتين أن صحة صلاة القوم مبنية على صحة صلاة الإمام، وإنما لم نأمر القوم بإعادة الصلاة في مسألتنا، لأنا بينا أن الإمام صلى على طهارة، والمؤتم قد اعتمد في معرفة طهارته بغاية ما يمكن الاعتماد عليه وسقط عنه ما وراء ذلك. وفي الطريق الثاني: أنه لم يصدقه إن كان جنبا أو على وضوء. وحملنا الأمر على أنه قد صلى بالطهارة.

Mas'alah: Is the follower's prayer valid if the imam's prayer is invalid due to impurity?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

(book_id=2391, page=243)

وينبغي على مذهب الشافعي أن يسلك طريقة يدل على أن الإمام وإن لم تصح صلاته يكون جنبا أو محدثا فإن صلاة القوم صحيحة، وأن هذا هو مذهبه وأصله وليس يمكن ذلك إلا بالوجه الذي قلنا، فافهم هذا فإنه خفي على كبار الأصحاب. وأما المخالفون قد زعموا أن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام صحة وفسادا، وهذا يأتي في المسألة الثانية، وسنبين الكلام عليه. وقد قاسوا على ما إذا ظهر أن الإمام كان كافرا أو امرأة أو علم أن الإمام جنب فإنه يجب على المأمومين أن يعيدوا الصلاة ونقضوا قولنا أن كل إنسان من القوم مصلى لنفسه بهذه المسائل، وقد قالوا لو كان الأمر على ما قلتم لم تبطل المؤتمين في هذه المسائل.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam with different ijtihad about purity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=199)

وإن اشتبه ذلك على رجلين فأدى اجتهاد أحدهما إلى طهارة أحدهما واجتهاد الآخر إلى طهارة الآخر توضأ كل واحد منهما بما أداه إليه اجتهاده ولم يأتم أحدهما بالآخر لانه يعتقد أن صلاة إمامه باطلة) (الشرح) هذا الذي ذكره متفق عليه كما ذكره إلا أن أصحابنا حكوا عن أبي ثور رحمه الله أنه يجوز أن يأتم أحدهما بالآخر ولا شك في ضعف مذهبه فإن صلاة المأموم حينئذ باطلة قطعا إما لعدم طهارته وإما لعدم طهارة إمامه مع علمه بالحال ومثل هذه المسألة إذا اختلف اجتهاد رجلين في القبلة أو خرج من أحدهما حدث وتناكراه ففي كل هذه الصور تصح صلاة كل واحد اعتبارا باعتقاده ولا يصح اقتداؤه بالآخر والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on a follower praying Fajr behind an imam praying Zuhr?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1913)

ولو نوى الصبح خلف مصلي الظهر وتمت صلاة المأموم فإن شاء انتظر في التشهد حتى يفرغ الإمام ويسلم معه وهذا أفضل وإن شاء نوى مفارقته وسلم وتبطل صلاته هنا بالمفارقة بلا خلاف لتعذر المتابعة وكذا فيما أشبهها من الصور

Mas'alah: What is the ruling on a person performing an obligatory prayer behind someone performing a supererogatory prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1935)

ويجوز أن يأتم المفترض بالمتنفل والمفترض بمفترض في صلاة أخرى لما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن معاذا رضي الله عنه "كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ثم يأتي قومه في بني سلمة فيصلي بهم" هي له تطوع ولهم فريضة العشاء ولأن الاقتداء يقع في الأفعال الظاهرة وذلك يكون مع اختلاف النية فأما إذا صلى الكسوف خلف من يصلي الصبح والصبح خلف من يصلي الكسوف لم يجز لأنه لا يمكن الائتمام به مع اختلاف الأفعال) *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the permissibility of differing intentions between imam and follower?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1937)

(فرع) في مذاهب العلماء في اختلاف نية الإمام والمأموم: قد ذكرنا أن مذهبنا جواز صلاة المتنفل والمفترض خلف متنفل ومفترض في فرض آخر وحكاه ابن المنذر عن طاوس وعطاء والأوزاعي وأحمد وأبي ثور وسليمان بن حرب: قال وبه أقول وهو مذهب داود وقالت طائفة لا يجوز نفل خلف فرض ولا فرض خلف نفل ولا خلف فرض آخر قاله الحسن البصري والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة وأبو قلابة وهو رواية عن مالك: وقال الثوري وأبو حنيفة لا يجوز الفرض خلف نفل ولا فرض آخر ويجوز النفل خلف فرض وروي عن مالك مثله * واحتج لمن منع بقوله صلى الله عليه وسلم "إنما جعل الإمام ليؤتم به" رواه البخاري ومسلم من طرق * واحتج أصحابنا بحديث جابر أن معاذا "كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ثم يرجع إلى" قومه فيصلي بهم تلك الصلاة "رواه البخاري ومسلم هذا لفظ مسلم وعن جابر قال" كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يطلع إلى قومه فيصليها لهم "هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء حديث صحيح رواه بهذا اللفظ الشافعي في الام ومسنده ثم قال حديث ثابت لا أعلم حديثا يروى من طريق واحد أثبت من هذا ولا أوثق يعني رجالا قال البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار وكذلك رواه بهذه الزيادة أبو عاصم النبل وعبد الرزاق عن ابن جريج كرواية شيخ الشافعي عن ابن جريج بهذه الزيادة وزيادة الثقة مقبولة قال والأصل أن ما كان موصولا بالحديث فهو منه لا سيما إذا روي من وجهين إلا أن تقوم دلالة على التمييز قال والظاهر أن قوله هي له تطوع ولهم مكتوبة من قول جابر وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بالله وأخشى له من أن يقولوا مثل هذا إلا بعلم وحين حكى الرجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فعل"

معاذ لم ينكر عليه إلا التطويل (فإن قالوا) لعل معاذا كان يصلي مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم نافلة وبقومه فريضة (فالجواب) من أوجه (أحدها) أن هذا مخالف لصريح الرواية (الثانية) الزيادة التي ذكرناها هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء صريح في الفريضة ولا يجوز حمله على تطوع (الثالث) جواب الشافعي والخطابي وأصحابنا وخلائق من العلماء أنه لا يجوز أن يظن بمعاذ مع كمال فقهه وعلو مرتبته أن يترك فعل فريضة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مسجده والجمع الكثير المشتمل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى كبار المهاجرين والأنصار ويؤديها في موضع آخر ويستبدل بها نافلة قال الشافعي كيف يظن أن معاذا يجعل صلاته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لعل صلاة واحدة معه أحب إليه من كل صلاة صلاها في عمره ليست معه وفي الجمع الكثير نافلة (الرابع) جواب الخطابي وغيره لا يجوز أن يظن بمعاذ أنه يشتغل بعد إقامة الصلاة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولاصحابه بنافلة مع قوله صلى الله عليه وسلم "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" وعن جابر رضي الله عنه قال "أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بذات الرقاع وذكر الحديث إلى أن قال فنودي بالصلاة فصلى النبي صلى الله عليه" وسلم بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان "رواه البخاري ومسلم وعن أبي بكرة قال" صلى النبي صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو فصلى بهم ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربعا ولأصحابه ركعتين ركعتين "رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن واستدل الشافعي أيضا بالقياس على صلاة المتم خلف القاصر: وأما الجواب عن حديث" إنما جعل الإمام ليؤتم به فهو أن المراد ليؤتم به في الأفعال لا في النية ولهذا قال صلى الله عليه وسلم "إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا سجد فاسجدوا" إلى آخره والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on following an imam from a house when a barrier exists?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1975)

(الثالثة) لو صلى في دار أو نحوها بصلاة الإمام في المسجد وحال بينهما حائل لم يصح عندنا وبه قال أحمد وقال مالك تصح إلا في الجمعة وقال أبو حنيفة تصح مطلقا

Mas'alah: What are the four views on a Shafi'i following a Hanafi imam?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1138)

قوله أيضا في "الروضة" : فالحاصل في اقتداء الشافعي بالحنفي أربعة أوجه:

Mas'alah: What is the second opinion on a Shafi'i following a Hanafi imam?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1138)

والثاني: البطلان.

Mas'alah: What is the ruling on followers praying behind an imam who invalidates his prayer knowingly?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=439)

عالم أن الإمام قد خرج من الصلاة , ولم يستأنف تكبير افتتاح يستأنف به الصلاة كما يكون على من علم أن رجلا افتتح الصلاة بلا تكبير أو صنع فيها شيئا يفسدها , وصلى وراءه أن يقضي صلاته , ومن لم يعلم ما صنع ممن صلى وراءه من الطائفة فصلاته تامة كما يكون من صلى خلف رجل على غير وضوء أو مفسد لصلاته بلا علم منه تام الصلاة "قال أبو محمد : وفيها قول آخر إذا كان الإمام قد أفسد الصلاة عامدا فصلاة من خلفه , علم بإفسادها أو لم يعلم باطلة لأنا إنما أجزنا صلاته خلف الإمام لم يعمد فسادها لأن عمر قضى , ولم يقض الذين صلوا خلفه وعمر إنما قضى ساهيا"

Mas'alah: What is the ruling if it becomes apparent that the imam was a woman or an open disbeliever?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=866)

ولو بان إمامة امرأة، أو كافرا معلنا، قيل: أو مخفيا .. وجبت الإعادة، لا جنبا، وذا نجاسة خفية ــــــــ

Mas'alah: Is it valid to pray Subh behind an imam praying Zuhr?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=900)

وتجوز الصبح خلف الظهر في الأظهر، ــــــــ أما عند اتفاق العدد .. فلما روى الشيخان [خ 701 – م 465] عن جابر قال: (كان معاذ يصلي مع النبي صلي الله عليه وسلم العشاء، ثم يرجع إلى قومه فيصليها بهم) ، وفي رواية للشافعي [أم 1/ 173] : (هي له تطوع ولهم مكتوبة) . قال الشافعي: ولا يظن بمعاذ أنه كان يترك الفرض خلف

رسول الله صلي الله عليه وسلم ويصلي معه النفل وقد قال صلي الله عليه وسلمك (إذا أقيمت الصلاة .. فلا صلاة إلا المكتوبة) . وفي صحة الفرض خلف صلاة التسبيح وجهان، الأصح: الصحة. قال: (وكذا الظهر بالصبح والمغرب، وهو كالمسبوق) فيجوز وإن كانت صلاة المأموم أطول من صلاة الإمام؛ لإمكان الإتيان ببعضها معه وبالباقي بعده. قال: (ولا تضر متابعة الإمام في القنوت والجلوس الأخير في المغرب) كالمسبوق. قال: (وله فراقه إذا اشتغل بهما) أي: بالقنوت والجلوس، ولا يتخرج على المفارقة بغير عذر؛ مراعاة لنظم الصلاة، لكن الأفضل عدم مفارقته. قال: (وتجوز الصح خلف الظهر في الأظهر) ، وكذا كل صلاة أقصر من صلاة الإمام قياسا على الصورة السابقة، والجامع: اتفاق صلاته مع ما يأتي به الإمام من الأفعال الظاهرة. والثاني: لا، لأنه يدخل في الصلاة بنية مفارقة الإمام. وللأول أن يجيب بأنها مفارقة بعذر، وقطع أهل العراق بالأول، وصححها في (الروضة) تبعا للرافعي، وضعف طريقة القولين.

Mas'alah: What is the ruling if the impurity of both the imam and follower becomes apparent?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=321)

فإن بان حدث الإمام والمأموم لا أحدهما) فقط (لغت) صلاتهما فتجب إعادتها بخلافها في أحدهما لحصول الغرض وكان الأولى تأخير هذه عن قوله (

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a sinful imam in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=766)

قلنا: لو كان إسلاما لكان لا يفرق الحكم بين أن يفعله إماما أو في جماعة أو وحده، كما إذا أتى بكلمة التوحيد يحكم بإسلامه، سواء أتى بها في جماعة أو وحده، وعكسه الصوم وأداء الزكاة لا يكون إسلاما على أي وجه فعلها، ويجوز الصلاة خلف الفاسق وتكره.

Mas'alah: What did the Prophet say about praying behind any Muslim, whether righteous or sinful?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=766)

وروي عن أبي هريرة أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: "الصلاة واجبة خلف كل مسلم برا كان أو فاجرا، وإن عمل الكبائر" .

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a person of innovation or a follower of a different madhhab?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=766)

ويجوز خلف ولد الزنا، وغيره أولى منه، ويجوز خلف أهل البدع والأهواء، والصلاة خلف المبتدع أشد كراهية منها خلف الفاسق؛ لأن فسق الفاسق يفارقه في الصلاة، واعتقاد المبتدع لا يفارقه، ويجوز خلف المخالفين في الفروع، ولا يكره حتى تجوز صلاة الشافعي خلف الحنفي، ولو صلى الحنفي على وجه، لا يراه الشافعي بأن أبدل الفاتحة بغيرها، أو لم يعتدل عن الركوع والسجود أو مس فرجه أو لمس امرأته، ولم يتوضأ، وعلمه الشافعي فاقتدى به هل يصح أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a Shafi'i following a Hanafi imam whose prayer is invalid in his own madhhab?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=767)

على قول الشيخ القفال لا يصح اعتبارا باعتقاد الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on a Shafi'i following a Hanafi imam whose prayer is invalid in his own madhhab?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=767)

وعلى قول الشيخ أبي حامد يصح اعتبارا باعتقاد المأموم.

Mas'alah: What is the ruling on a Shafi'i follower praying behind a Hanafi imam?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=771)

فصل لو اقتدى شفعوي بحنيفي ما حكمه؟ من أصحابنا من قال تصح صلاته، لأنا لا نقطع ببطلان صلاته، وهو اختيار القفال رحمه الله. وقال الشيخ أبو حامد رحمه الله إن قرأ الفاتحة والتسمية صحت صلاته، وإلا فلا، واختاره القاضي رحمه الله. وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني رحمه الله: لا تصح صلاته، وإن قرأ الفاتحة؛ لأنه لا يعتقد وجوبها، واعتقاد الوجوب في الفاتحة شرط، ولو اقتدى بحنيفي في صلاة الصبح، فلم يقنت، فهل على المأموم أن يسجد للسهو؟ قال القاضي رحمه الله: سألني الشيخ ابو القاسم الفوراني عن هذه المسألة، فقلت: لا يسجد للسهو؛ لأنه اقتدى به، وجعله إماما،

وصححنا الاقتداء بناء على اعتقاد الإمام، وعنده أنه غير ملزم لسجود السهو، والذي يقع لي الآن أنه يلزمه سجود السهو، لأن عند المأموم إن تركه القنوت ملزم للسجود، إلا أنه ترك السجود، والإمام إذا ارتكب ما يوجب سجود السهو على المأموم أن يسجد وإن تركه الإمام، وإنما ذلك، لأن المأموم يبني الأمر على اعتقاد نفسه دون اعتقاد إمامه. يدل عليه أنه لو اقتدى بمن على ثوبه نجاسة بقدر درهم، أو لمس امرأة، أو مس ذكره، أو لم يرتب في الوضوء، أو توضأ بنبيذ التمر لا تصح صلاته، وإن كان الإمام يعتقد صحة صلاة نفسه، والوجهان ينبنيان على جواز الصلاة خلفهم. إن قلنا: تجوز لا يسجد للسهو.

Mas'alah: What is the ruling on a Shafi'i follower praying behind a Hanafi imam who omits tranquility in bowing?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=825)

فرع قد ذكرنا: أن اقتداء الشافعي بالحنفي جائز على مذهب القفال رحمه الله، وإن لم يقرأ الفاتحة فلو ترك الطمأنينة في الركوع والاعتدال عن الركوع، لا يجوز للمأموم أن يتابعه، لأن هذا في ظاهر الأفعال، بخلاف القراءة.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a Hanafi who does not recite Fatiha?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=959)

قال القاضي رحمه الله: وكان القفال، يحتج بهذا النص على جواز الصلاة خلف الحنفي، وإن لم يقرأ بأم القرآن، وهو صريح فيه، وإذا منعنا الصلاة خلف الحنفي، فالنص

محمول على أنه إذا نسي القراءة، فقرأها المأموم، وإنما صحت صلاته، لأنه معذور فيه، ولا تصح للإمام الركعة التي نسي فيها القراءة.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone who omits al-Fatihah due to ijtihad?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=960)

وأيضا السهو والغلط ليس بنقص بخلاف الذي نبه رسول الله صلى الله عليه وسلم في موضع بخلاف كونه أميا، وإنما صحح الصلاة خلف من ترك الفاتحة، لأنه متعين مجتهد فيه، فإذا اعتقد أقام غيرها مقامها، قيل بأنه معذور فيه حتي لو أمكن للمأموم أن يعلم أنه لا يقرأ شيئا لا يصح اقتداؤه به.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer if the imam was later found to be junub or hadath?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=961)

ولو قال له: كنت جنبا أو محدثا لا يجب على المأموم الإعادة إذا لم يعلم بذلك حال ما كان في الصلاة، لأنه لو تحقق ذلك منه بعد الفراغ من الصلاة لا تلزمه الإعادة، وكذا لو أقر به، والمعنى ما بيناه من أنه يمكن الوقوف عليه بخلاف ما نحن فيه.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer when two persons have different ijtihad about water purity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=258)

فرع أخر لو كان هناك ماءان ورجلان فنجس [230 أ/1] أحد الماءين فاجتهدوا فيه فنظر، فإن أدى اجتهادهما إلى طهارة أحدهما توضأ به، ولكل واحد منهما أن يأتم لصاحبه، وإن آبى اجتهاد أحدهما إلى طهارة أحدهما واجتهاد الآخر إلى طهارة الآخر توضأ كل واحد منهما بالطاهر عنده، ولكل واحد منهما أن يصلي لتفه وليس له آن يأتم بصاحبه؛ لأنه يعتقد أن أمامه محدث نجس وهذا أصيل كل من اعتقد بإمامه هذا لم تصح صلاته، وكل من غلب على ظنه أن إمامه طاهر متطهر جاز له أن يأتم به، وهذا كما يقول في القبلة إذا اجتهد اثنان فأدى اجتهاد كل واحد منهما إلى خلاف ما أدى إليه اجتهاد الآخر لا يجوز لأحدهما أن يأتم بالآخر خلافا لأبي ثور.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer when there are multiple waters and persons based on ijtihad?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=259)

فرع أخر لو (كانت) المياه ثلاثة والرجال ثلاثة فادى اجتهاد كل واحد منهما إلى واحد منها خفيه مسألتان نجستان وطاهر، وطاهران ونجس، فإن كان النجس اثنين صلى كل واحد منهم بنفسه ولا يأتم بغيره، لأنه يعتقد أن كل واحد منهما محدث نجس، وإن كان الطاهر اثنين فلكل واحد منهم أن يأتم بأحد الآخرين ولا يأتم بهما معا؛ لأنه يعتقد أن أحدهما محدث نجس، فإن صلوا ثلاث صلوات جماعة وقدموا في كل صلاة منها [230 ب/1] واحدا منهم، فإن صلاة الإمام والمأمومين صحيحة في الصلاة الأولى؛ لأن صلاة الإمام لا تبطل يبطلان صلاة المأموم، وكل واحد من المأمومين يقول: يجوز أن يكون قد استعمل النجس صاحبي وأنا والإمام طاهران، فلا تبطل صلاة واحد منهم، وأما الصلاة الثانية: فإن صلاة الإمام صحيحة، وصلاة من كان إماما في الصلاة الأولى

صحيحة؛ لأنه لم يصل إلا خلف هذا الإمام,. وأما صلاة الآخر. فإنها باطلة؛ لأنه لما. صلى خلف الإمام في الصلاة الأولى فقد أقر بأنه طاهر، وأنه في نفسه طاهر، فلم يبق عنده نجس غير الإمام في الصلاة الثانية فتبطل صلاته خلفه. وأما الصلاة الثانية فهي صحيحة للإمام وباطلة للمأمومين؛ لأن كل واحد منهما يعتقد أن إمامه محدث نجس، وأصل هذا أن ينظر إلى عدد , المياه والرجال، فإن كان الطاهر واحدا صلى كل واحد منهم لنفسه، ولا يجوز أن يأتم بغيره، وإن كان الطاهر اثنين صلى كل واحد خلف واحد ولا يصلي خلف الثاني، وإن كان الطاهر ثلاثة صلى كل واحد خلف اثنين ولا يصلي خلف الثالث، وعلى هذا ابتدأ ينظر إلى عدد الطاهر فيتبقي واحدا لنفسه وينظر إلى ما بقي من عدد] 231 أ/1] الطاهر فيصلي بعددها من الأئمة.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer when there are four waters and four persons based on ijtihad?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=259)

فرع أخر لو كانت المياه أربعة وهم أربعة نظر، فإن كان الطاهر واحدا لم يصل أخذ خلف أحد، وإن كان الطاهر اثنين فصلى واحد منهم الصبح وآخر الظهر، وآخر العصر وآخر المغرب، صح الصبح لكل واحد منهم، وصح الظهر لإمامه وإمام الصبح ولم يصح للباقين، وصح العصر لإمامه وحده، وصح المغرب لإمامه وحده، وإن كان الطاهر ثلاثة صح الصبح لجماعتهم والظهر لجماعتهم؛ لأن لكل واحد منهم أن يصلي خلف اثنين، ولم يصح لأمام المغرب؛ لأنه صلى خلف اثنين فلا تصح صلاته خلف ثالث، وصح الغرب لإمامه وحده.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer when multiple persons have different ijtihad about the purity of waters?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=259)

فرع لو كانت المياه خمسة نظر، فإن كان الطاهر واحدا لم يصل أحد خلف أحد، وإن كان الطاهر اثنين صح الصبح لكل وصح الظهر لإمامه وإمام الصبح، وبطل في حق الباقين، وصح العصر والمغرب والعشاء لإمامها وحدهم، وإن كان الطاهر ثلاثة صح الصبح. والظهر للكل، وصح العصر لإمامه وإمام الصبح والظهر؛ لأن كل واحد ما

صلى خلف ثالث، وصح المغرب والعشاء لامعهما لا غير، وإن كان الطاهر أربعة صح الصبح والظهر: والعصر للكل؛ لأن كل واحد ما صلي خلف واحد، وصح المغرب لإمامه. وأما الصبح والظهر والعصر] 231 ب/1] دون إمام العشاء وصحت العشاء لإمامه وحده؛ لأن كل واحد من الباقين صلى خلف ثلاثة فلا يصلي خلف رابع، ولو كانوا خمسة على الظهر فأحدث واحد ولم يعرف عينه أو اثنان أو ثلاثة أو أربعة فالحكم في صلاة بعضهم يبعض كالأواني سواء حرفا بحرف. وحكي القفال وجها آخر عن صاحب التلخيص أنه لا يمح اقتداء بعضهم ببعض في هذه المسائل؛ لأن كل واحد يقول صاحبي قد استعمل النجس، وربما يكون هو الإمام. قال: وأصل الوجهين أنه هل يجوز الاجتهاد في حدث الغير وبناء أمره على أصل الطهارة، كما يجوز في حدث نفسه ذلك فلم يجوزه صاحب التلخيص وجوزه غيره وهو الأصح.

Mas'alah: Is it permissible to pray behind an imam who is an innovator?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=701)

فرع آخر لا كان الإمام في الجماعة الكبيرة مبتدعا كالمعتزلي والرافضي وفي الجماعة القليلة موافقا، فإن حضور الجماعة القليلة أولى، والصلاة منفردا أفضل [206 أ / 2] من الصلاة خلفه. وحكي عن أبي إسحق أنه قال: "صلاته منفردا أولى من الجماعة خلف الحنفي، لأنه لا وضوء له، ولا صلاة بترك النية والترتيب في الوضوء وترك الفاتحة ونحوهما في الصلاة" . وقال القاضي الطبري: "في هذا نظر، لأن أمر المسلم بني على الإتيان بالعبادة على أكمل الأحوال ألا ترى أنهم يعتقدون أن التشهد غير واجبء ولكنهم يتشهدون ولا يتركه أحد منهم" . وحكي عن أبي حامد أنه قال: "متى أتى الحنفي بالشرائط يصح الاقتداء به، وإلا فلا" . وحكي عن الأستاذ الإمام أبي إسحق الإسفراييني رحمه الله أنه قال: "لا يجوز وإن أتى بها" ، لأنه يعتقد أنه يأتي بها نافلة لا فرضا. وحكي عن القفال: أنه يصح الاقتداء به، وان لم يأت بشرائطها، لأنه يحكم بصحة صلاته، ولهذا لا يباح قتله، ولا يقع به الاختلاف في ظاهر الأفعال، فلا يمنع صحة الاقتداء به، والفتوى عندي أنه إن كان متدينا يوثق أنه يؤدي الصلاة على الاحتياط للفريقين، كالأئمة الذين رأيتهم ببخارى وغزنة تجوز الصلاة خلفه من غير كراهة وإن علم أنه يترك ركنا أو شك في ذلك لا تصح الصلاة خلفه، لأن عناه أنه في غير صلاة. فرع آخر قال: لو كان لرجل مسجد يجمع فيه، ففاتته فيه الصلاة فإن أتى مسجد جماعة غيره كان أحب إلي وان لم يأته وصلى في مسجده منفردا فحسن. فرع آخر لو كان للمسجد إمام راتب ففاتت رجلا أو رجالا فيه الصلاة، صلوا فرادى ولا أحب أن يصلوا فيه جماعة، فإن فعلوا أجزأتهم الجماعة فيه، وإنما كرهت لهم ذلك، لأنه ليس مما فعل السلف قبلنا بل عابه بعضهم، وأحسب كراهية من كره لتفرق الكلمة، وأن يرغب الرجل عن الصلاة خلف إمام جماعته، فتتخلف هو ومن أراد عن المسجد في وقت الصلاة، فإذا قضيت الصلاة دخلوا فجمعوا يكون فيه اختلاف وتفريق كلمة [206 ب / 2] وفيهما المكروه، وبهذا قال جماعة الصحابة والفقهاء أبو

حنيفة ومالك والثوري والأوزاعي والليث رحمهم الله. وروي ذلك عن سالم وأبي قلابة. وقال أحمد وإسحق وداود وابن المنذر: "لا تكره الجماعة بعده" . ورواه قتادة عن أنس رضي الله عنه.

يندب إليها ثانيا، وهو غلط لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller following a resident in prayer and the obligation to complete?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1070)

تعلق به الايجاب تستوى فيه الركعة وما دونها ألا ترى أن المسافر إذا اقتدى بمقيم في جزء يسير من الصلاة لزمه الاتمام كما لو اقتدى به في ركعة ثم اللزوم علي هذا القول انما يكون بالشرط الذى

Mas'alah: When is it impermissible to follow an imam due to disagreement in rulings?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1831)

(والثانى) ان لا يكون ذلك لاختلافهما في الفروع فلا يجوز لمن اعتقد بطلان صلاة غيره ان يقتدى به وذلك كما إذا اجتهد اثنان فصاعدا في القبلة واختلف اجتهادهم لم يجز لبعضهم الاقتداء ببعض لان صلاة كل واحد منهم باطلة عند اصحابه وكذا لو اشتبه اناءان طاهر ونجسن واختلف فيهما اجتهاد رجلين ولو كثرت الاواني والمجتهدون

واختلف اجتهادهم فحيث تعين عند المأموم بطلان صلاة الامام امتنع الاقتدا وحيث لا يتعين جاز الاقتداء وفيه وجه انه لا يجوز ايضا وهذا هو الكلام الجملي فيه ونوضحه بصورتين

Mas'alah: What is the difference between confusion of vessels and confusion of sounds in following an imam?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1832)

وحكي عن بعض الاصحاب طريقة اخرى وهي ان هذه الوجوه فيما إذا سمع من بين خمسة نفر صوت حدث ونفاه كل واحد عن نفسه واموا علي ما ذكرنا فاما في مسألة الاواني فكل واحد يعيد آخر صلاة كان مأموما فيها بلا خلاف والفرق أن الاجتهاد في الاواني جائز فكان كل واحد اجتهد في انائه وأناء امامه ألي أن تعينت النجاسة في الاخر ولا مجال للاجتهاد في مسألة الصوت

Mas'alah: What is the ruling on following an imam whose prayer is valid but not sufficient to dispense with repetition?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1833)

(القسم الثاني) ان تكون صلاته صحيحة عنده وعند المأموم معا فلا يخلو اما أن تصح صحة غير مغنية عن القضاء واما أن تصح صحة مغنية عن القضاء فان لم تكن مغنية عن القضاء كصلاة من لم يجد ماء ولا ترابا فلا يجوز الاقتداء به للمتوضئ وللمتيمم الذى

لا يقضي لان تلك الصلاة انما يؤتي بها لحق الوقت وليست هي معتدا بها فاشبهت الفاسدة ولو اقتدى به من هو في مثل حاله ففيه وجهان للشيخ ابي محمد

Mas'alah: What is the second opinion on following an imam with a valid excuse in prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1836)

(والثاني) وبه قال أبو حنيفة لا يجوز لان صلاتهما صلاة ضرورة

Mas'alah: What is the ruling when a follower assumes something about the imam's state and it turns out otherwise?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1840)

جميع ما سبق فيما إذا عرف المأموم حال الامام في الصفات المشروطة وجودا وعدما وغرض هذا الفصل الكلام فيما إذا ظن شيئا وتبين خلافه

Mas'alah: What is the ruling on following an imam whose status is discovered during prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1842)

وإذا وقفت علي ما ذكرنا أعلمت قوله فلا قضاء بالحاء والميم والالف وكذلك بالواو

لامرين (احدهما) القول الذى حكاه صاحب التلخيص والثاني الخلاف الذى نقلناه في مسالة الامي (فان قلت) ولم قيد هذه الصور بما إذا بان الحال بعد الفراغ من الصلاة وكذلك قيد ما إذا اقتدى بخنثى وبان كونه رجلا بما بعد الفراغ وما الحكم لو بان ذلك قبل الفراغ من الصلاة (فالجواب) اما في صورة الخنثى فالقولان جاريان في الحالتين وحكى القاضي بن كج القولين فيما إذا اقتدى خنثي بامرأة ثم لم يخرج من الصلاة حتى بان للمأموم انه انثي وقد سبق أن هذه الصورة وصورة الكتاب يستويان في طرد القولين فاذن قوله بعد الفراغ في مسألة الخنثى ليس للتقييد واما إذا بان في الصلاة كونه جنبا أو محدثا فلا قضاء ايضا إذا اتم ويجب أن ينوى المفارقة كما علم الحال وكذلك الحكم فيما إذا بان في الصلاة كومه اميا علي ما ذكره في الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who is later found to be a woman?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1842)

وإذا اقتدى بمن ظنه رجلا فبان كونه أمرأة وجب القضاء لان المرأة تمتاز عن الرجل بالصوت والهيئة وسائر العلامات فالمقتدى منتسب الي التقصير بترك البحث

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a sinful or heretical imam?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=111)

أو فسق الإمام ذو بدعة) كرافضي أو كان مخالفا في بعض الأركان أو الشروط فإن الجماعة في الجمع القليل في المسجد القريب أو الخالي أمامه عما ذكر أفضل لتكثير

الجماعة في المسجد في الأول وليأمن الخيانة في الثاني وفي معنى الفاسق كل من يكره الاقتداء به كولد الزنا والتمتام واللاحن لحنا لا يغير المعنى فإن لم تحصل الجماعة إلا بفاسق أو نحوه فالصلاة معه أفضل كما ذكره الدميري وقال السبكي إن كلامهم يشعر به وهو المعتمد وإن نقل في الروضة كأصلها عن أبي إسحاق المروزي أن صلاته منفردا أفضل لكن في مسئلة الحنفي فقط ومثلها البقية بل أولى فقد نقله نقل الأوجه الضعيفة والجمع القليل في أحد المساجد الثلاثة أفضل من الجمع الكثير في غيرها بل الانفراد فيها أفضل كما قاله المتولي ولو كان لو صلى منفردا خشع في بعض صلاته ولو صلى في جماعة لم يخشع فالجماعة أفضل خلافا لما أفتى به الغزالي قال في البحر ولو تساوت جماعة مسجدي الجوار قدم ما يسمع نداءه ثم الأقرب ثم يتخير 1 هـ وهذا جرى على الغالب فلو فرض أنه يسمع نداء الأبعد دون الأقرب لحيلولة ما يمنع السماء أو نحوها قدم الأقرب)

Mas'alah: Is it valid to follow an imam who must repeat his prayer?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=113)

ولا بمن تلزمه إعادة) أي لا تصح قدوة بمن تلزمه إعادة لصلاته وإن كانت صحيحة صلاته كفاقد الطهورين والمتيمم للبرد والمقيم المتيمم لفقد الماء ولو كان المقتدى مثله إذ هي لحق الوقت لا للاعتداء بها)

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who omits letters from the Fatiha or other parts of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=622)

قوله: (من الفاتحة) قيد من الأمي هنا وخرج به غيرها كالتكبير والتشهد والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – والسلام فإن الإخلال بحرف من التكبير مع العجز عن الصواب لا يضر في صحة اقتداء القارئ به بخلافه مع القدرة على الصواب فإنه يضر حتى لو علم به بعد فراغ الصلاة وجبت الإعادة, وأما الإخلال بحرف من التشهد أو مما بعده فإن كان مع العجز من الصواب لم يضر أيضا, وإن كان مع القدرة عليه ضر, لكن لو علم به بعد الفراغ لم تجب الإعادة وهذا هو المعتمد من كلام طويل.

Mas'alah: Why is following a Hanafi in prayer valid despite differences in wudu?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=78)

قوله: (بخلاف اقتدائه إلخ) لا يخفى أنه لا إشكال في ذلك ولا جواب لأن المتوضئ الحنفي قد أتى بما لا بد منه في اعتقاد الشافعي وهو الوضوء الرافع لحدثه، كما في إزالة النجاسة وليس كذلك في الصلاة، ولذلك صح اقتداؤه به إذا أتى بالبسملة في الفاتحة، لأنه أتى بما لا بد منه عند الشافعي، ولا يضر اعتقاد عدم الفرضية. اهـ. ق ل. ويرد عليه أن من اعتقد بالفرض نفلا بطلت صلاته، فكيف يصح اقتداء الشافعي به؟ وأجيب: بأن محل ضرر اعتقاد النفل بالفرض إذا لم يكن معتقدا للفاعل ع ش.

Mas'alah: Is praying behind a Mu'tazili or Hanafi preferable to praying alone?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=586)

قوله: (كمعتزلي) ومثله ما لو اعتقد عدم وجوب بعض الواجبات كحنفي إذا أتى بها، والمعتمد أن الصلاة خلفه ككل مخالفة محصلة لفضيلة الجماعة وأنها أفضل من الانفراد وأنها مكروهة وإن تعذرت الجماعة بغيرهم على المعتمد شرح م ر ملخصا. والكراهة لا تنفي الفضيلة والثواب لاختلاف الجهة وإن توقف في ذلك الزيادي، بل الحرمة لا تنفي الفضيلة كالصلاة في أرض مغصوبة

Mas'alah: What is the ruling if a follower knowingly prays behind an imam with impurity out of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=309)

(قوله: نعم إن علم المأموم إلخ) استدراك على قوله لا ذا حدث وعبارة شرح م ر لعدم الأمارة على ذلك فلا تقصير ولهذا لو علم بذلك ثم اقتدى به ناسيا ولم يحتمل تطهيره لزمته الإعادة اهـ.

Mas'alah: When is it invalid for a Shafi'i to follow a Hanafi imam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=519)

(لا يصح اقتداؤه بمن يعتقد بطلان صلاته كشافعي) اقتدى (بحنفي مس فرجه) فإنه لا يصح (لا إن افتصد) فإنه يصح اعتبارا باعتقاد المقتدي أن المس ينقض دون الفصد فمدار عدم صحة الاقتداء بالمخالف على تركه واجبا في اعتقاد المقتدي (وكمجتهدين

اختلفا في إناءين) من الماء طاهر [حاشية الجمل] صلاته عند المقتدي، وأن لا يكون مقتديا، وإن لا تلزمه الإعادة، وأن لا يكون أنقص من المأموم، ولو احتمالا فحاصل ما ذكره في هذا الفصل شروط أربعة لصحة الاقتداء تضم للسبعة الآتية في الفصل الآتي فيكون مجموع الشروط أحد عشر اهـ. شيخنا ح ف لكن ما ذكر هنا مطلوب في الإمام، وما سيأتي مطلوب في المأموم اهـ. (فائدة) قد يتعين أن يكون الإنسان إماما، ولا يجوز أن يكون مأموما كالأصم الأعمى الذي لا يمكنه العلم بانتقالات غيره فإنه يصح أن يكون إماما، ولا يصح أن يكون مأموما اهـ. م ر اهـ. سم على المنهج. اهـ. ع ش على م ر (قوله الأئمة) بالهمز، وتركه اهـ. شيخنا (قوله بمن يعتقد بطلان صلاته) كان عليه الإبراز لجريانها على غير من هي له مع وجود اللبس اهـ. شيخنا، وأراد بالاعتقاد الظن الغالب بدليل تمثيله بالمجتهدين لا ما اصطلح عليه الأصوليون من أنه الحكم الجازم القابل للتغيير اهـ. ح ل (قوله لا إن افتصد) صورة الاقتداء به حينئذ أنه دخل في الصلاة ناسيا للفصد أو أن المأموم نسي كون الإمام مفتصدا فللاقتداء بالحنفي المفتصد صورتان اهـ. شيخنا. وعبارة ع ش نصها صور المسألة صاحب الخواطر السريعة بما إذا نسي الإمام كونه مفتصدا، وعلم المأموم بذلك لتكون نية الإمام جازمة في اعتقاده بخلاف ما إذا علمه لأنه متلاعب عندنا أيضا لعلمنا بعدم جزم بالنية انتهت، والحاصل أنه حيث علم المأموم الحدث لا يصح اقتداؤه علم الإمام حال نفسه أو جهله، وحيث علم المأموم الفصد فإن علمه الإمام أيضا لم يصح، والأصح، وإن جهله صح علمه الإمام أم لا فتأمله اهـ. سم، وقوله فإن علمه الإمام أيضا لم يصح أي على المعتمد عند شيخنا م ر، وإن جرى حج على الصحة، وإن علمه الإمام اهـ. شوبري. (قوله اعتبارا باعتقاد المقتدي) قضيته الصحة، واعتبار اعتقاد المأموم في الشق الثاني أن هذا الإمام يتحمل عن المأموم كغيره، وتدرك الركعة بإدراكه راكعا فليحرر اهـ. سم على المنهج (أقول) وهو ظاهر لأن اعتقاده صحة صلاته صيره من أهل التحمل عنده اهـ. ع ش على

م ر (قوله على تركه واجبا) أي يقينا فلو شك شافعي في إتيان المخالف بالواجبات عند المأموم لم يؤثر في صحة الاقتداء به تحسينا للظن به في توقي الخلاف اهـ. شرح م ر، وقوله لم يؤثر في صحة الاقتداء إلخ بقي أن يقال سلمنا أنه أتى به لكن على اعتقاد السنية، ومن اعتقد بفرض معين نفلا كان ضارا أي كما تقدم والشارح أي في شرح الروض أشار إلى دفعه بقوله ولا يضر عدم اعتقاده الوجوب إلخ، وكأن حاصله أنه لما أتى به، وكان اعتقاده عدم الوجوب مذهبا له غير مبطل عنده اكتفينا منه بذلك بخلاف الموافق فإن اعتقاده عدم الوجوب ليس مذهبا له، ومبطل عنده فلم يكتف منه بذلك. والحاصل أن اعتقاد عدم الوجوب إنما يؤثر إذا لم يكن مذهبا للمعتقد، وإلا لم يؤثر، ويكتفى منه بمجرد الإتيان، وأما ما دفع به م ر أيضا ذلك من أن اعتقاده عدم الوجوب كإتيان من ظن أنه أتى بالجلوس بين السجدتين بقصد الاستراحة مع أنه يقع عن الجلوس بين السجدتين ففيه نظر لأنه ليس هناك اعتقاد فرض معين نفلا غاية الأمر أنه أتى بالفرض يظنه نفلا بناء على ظنه أنه أتى بالفرض بخلاف ما نحن فيه، ويؤخذ من كون الشك في أن الحنفي ترك الواجبات لا يضر أن الشافعي كذلك إذ لا فرق بل بالأولى لأنه إذا لم يضر الشك في المخالف الذي لا يعتقد وجوب بعض الواجبات ففي الموافق أولى، ومن ذلك ما إذا شك في طهارة الإمام، ويدل عليه ما ذكره في شرح الروض كغيره فيما إذا أسر الإمام في الجهرية إنه لا إعادة عليه اهـ. سم على المنهج، ولو ترك الإمام البسملة كأن سمعه يصل تكبير التحريم بالحمد لله لم تصح قدوة الشافعي به اهـ. أي فتجب عليه نية المفارقة عند إرادته الركوع لأنه قبله بسبيل من أن يعيدها على الصواب اهـ. ع ش على م ر. (مسألة) سئل الشهاب الرملي عن إمام مسجد يصلي بعموم الناس هل يجب على الإمام أن يراعي الخلاف أو لا، ويقتصر على مذهبه فأجاب بأنه يجب عليه رعاية الخلاف اهـ اج (قوله أيضا على تركه واجبا في اعتقاد المقتدي) أي واجبا لا يقول بتركه المقتدي أصلا، وهو في الفصد غير تارك لواجب في اعتقاد

المقتدي اهـ. ح ل. وعبارة شرح م ر، ولا يشكل على ما تقرر حكمنا باستعمال مائه، وعدم مفارقته عند سجوده لص، ولا قولهم لو نوى مسافران شافعي وحنفي إقامة أربعة أيام بموضع انقطع بوصولهما سفر الشافعي فقط، وجاز له الاقتداء

Mas'alah: What is the ruling on a Shafi'i praying behind a Maliki imam who omits al-Fatihah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=786)

(قوله من أنها بعد الأولى) أو غيرها معتمد ويؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن شافعيا اقتدى بمالكي وتابعه في التكبيرات وقرأ الشافعي الفاتحة في صلاته بعد الأولى فلما سلم أخبره المالكي بأنه لم يقرأ الفاتحة وحاصل الجواب صحة صلاة الشافعي إذ غاية أمر إمامه أنه ترك الفاتحة وتركها قبل الرابعة له لا يقتضي البطلان لجواز أن يأتي بها بعد الرابعة لكنه لما سلم بدونها بطلت صلاته بالتسليم عند الشافعي فتسليمه لنفسه بعد بطلان صلاة إمامه لا يضر اهـ. ع ش على م ر وفي الرشيدي عليه بعدما ذكر هذا ما نصه، وهي فائدة جليلة يحتاج إليها في الصلاة خلف المخالف وظاهر أن الحكم جار حتى فيما لو كان الإمام يرى حرمة القراءة في صلاة الجنازة كالحنفي إذ لا فرق نظرا إلى ما وجه به الشيخ – رحمه الله – أي ولا نظر إلى عدم اعتقاد الإمام فرضية الفاتحة وإلا لم تصح الصلاة خلفه مطلقا؛ لأنه لا يعتقد وجوب البسملة وأما ما قد يقال إنه حيث كان الإمام لا يرى قراءة الفاتحة فكأنه نوى صلاة بلا قراءة فنيته غير صحيحة عند الشافعي فقد يجاب عنه بأن ذلك لا يضر حيث كان ذلك ناشئا عن عقيدة فتأمل اهـ.

Mas'alah: Is it valid for a Shafi'i to follow a Hanafi who touched his private part or was cupped?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=264)

(ولو اقتدى شافعي بحنفي مس فرجه أو افتصد فالأصح الصحة) أي صحة الاقتداء (في الفصد دون المس اعتبارا بنية المقتدي) أي باعتقاده، والثاني عكس ذلك اعتبارا باعتقاد المقتدى به أن ينقض الوضوء دون المس، ولو ترك الاعتدال أو الطمأنينة، أو قرأ غير الفاتحة لم يصح اقتداء الشافعي به، وقيل يصح اعتبارا باعتقاده، ولو حافظ على واجبات الطهارة والصلاة عند الشافعي صح اقتداؤه به، ولو شك في إتيانه بها فكذلك تحسينا للظن به في توقي الخلاف.

Mas'alah: Is it valid to follow an imam in prayer when the prayers are of different types?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=285)

فإن اختلف فعلهما) أي الصلاتين (كمكتوبة وكسوف أو جنازة لم تصح) القدوة فيهما (على الصحيح) لتعذر المتابعة، والثاني تصح لاكتساب الفضيلة، ويراعي كل واجبات صلاته، فإذا اقتدى مصلي المكتوبة بمصلي الجنازة لا يتابعه في التكبيرات والأذكار التي بينها، بل إذا كبر الإمام الثانية تخير هو بين أن يخرج نفسه عن المتابعة وبين أن ينتظر سلام الإمام، أو بمصلي الكسوف تابعه في الركوع الأول، ثم إن شاء رفع رأسه معه وفارقه وإن شاء انتظره قبل الرفع ولا ينتظره بعده لما فيه من تطويل الركن القصير.

)

Mas'alah: What is the Maliki ruling on praying behind a sinful imam?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=527)

وقال مالك: لا يصح الائتمام بالفاسق بغير تأويل، والفاسق بتأويل يعيد (الصلاة) (4) خلفه في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on praying with a smaller congregation when the imam does not believe in certain pillars?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=320)

(قوله: وكذا لو كان الخ) أي وكذلك الصلاة مع الأقل جماعة، بل مع الانفراد أفضل منها مع الأكثر جماعة، إذا كان إمام الأكثر لا يعتقد وجوب بعض الأركان – كالحنفي – فإنه لا يعتقد وجوب البسملة.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam with apparent impurity?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=363)

أما إذا بان ذا خبث ظاهر فيلزمه الاعادة على غير الاعمى لتقصيره، وهو ما بظاهر الثوب، وإن حال بين الامام والمأموم حائل. والاوجه في ضبطه أن يكون بحيث لو تأمله المأموم رآه، والخفي بخلافه.

Mas'alah: What are the rulings on the validity of following an imam with incontinence or a seated imam?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=363)

)

Mas'alah: What is the ruling on following a sinful or innovating imam in prayer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=364)

وكره) اقتداء (بفاسق ومبتدع) كرافضي، وإن لم يوجد أحد سواهما – ما لم يخش فتنة – وقيل: لا يصح الاقتداء بهما. وكره أيضا اقتداء بموسوس وأقلف، لا بولد الزنا، لكنه خلاف الاولى.

Mas'alah: What is the ruling if the imam's impurity becomes known after prayer?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=76)

80 – مسألة إذا تبين له حدث إمامه أو جنابته وقلنا لا يعيد وهو الأصح وقعت صلاته جماعة على الأصح عند الأكثرين ذكره في باب صلاة الجماعة

Mas'alah: Is it permissible for a person covering their body to follow a naked imam?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=77)

82 - مسألة يجوز اقتداء ساتر البدن بالعاري جزم به في باب ستر العورة وحكى ابن الرفعة في الكفاية وجها بناء على أنه يقضي

Mas'alah: What is the basis for disagreement on whether the imam's or follower's belief governs actions in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1549)

قلت: ويشبه أن يكون مأخذ الخلاف أن النظر في الأفعال في الصلاة إلى اعتقاد امام، أوالمقتدي، وفيه خلاف يأتي في باب: صفة الأئمة.

Mas'alah: Does the imam's state of impurity affect the validity of the congregation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1606)

وقال الإمام: إن وجه الاستدلال منه أنا علمنا أنهم أنشأوا اقتداء جديدا؛ فإن اقتداءهم الأول لم يكن [صحيحا. وفيه نظر؛ لأن ظهور الإمام محدثا لا يقدح في كون صلاة المأمومين] جماعة على الأصح؛ كما ستعرفه.

Mas'alah: Is it valid to pray behind an insane person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1689)

قال: ولا مجنون؛ لأنها إذا لم تصح خلف الكافر مع كونه مكلفا؛ لعدم صحة صلاته؛ فالمجنون بذلك أولى.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when there is disagreement about the qiblah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1691)

الثالث – وهو فرع الأول–: لا يجوز لمن اختلف اجتهادهما في القبلة أن يقتدي أحدهما بالآخر؛ لأنه بزعمه غير مستقبل، والحكم في الجمع هكذا؛ لأن جهة القبلة واحدة.

Mas'alah: What are the four cases of a qari praying behind an imam with a speech impediment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1695)

هذا الفصل ينظم أربع مسائل مشتركة في الحكم والتعليل:

Mas'alah: What is the ruling on a qari praying behind an imam with a speech impediment (art or lathgh)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1698)

الثالثة، والرابعة: صلاة القارئ خلف الأرت، والألثغ، وفيهما الخلاف السابق؛ لأنه أمي في البعض الذي، [لا] يقدر على النطق به. والأرت – بالتاء ثالثة الحروف: الذي يسقط بعض الحروف في كلامه؛ كذا قاله بعضهم. ويقرب منه ما حكاه فى "الحاوي" ؛ عن

الشافعي: أنه الذي لا يقدر على الكلمة إلا بإسقاط بعضها. وقال غيره: هو الذي يبدل حرفا بحرف [ولا يبين الحروف. وقال في "الشامل" : هو الذي في لسانه رتة؛ فيدغم حرفا في حرف، ولا يبين الحروف. وفي "التهذيب" : أنه الذي يبدل الراء بالياء. والألثغ: هو الذي [يبدل حرفا بحرف] ؛ كإبدال الراء غينا، والسين ثاء؛ قاله الجوهري.

Mas'alah: What is the ruling on a lisping person praying behind an imam with a speech impediment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1699)

وقيل: هو الذي] يبدل الراء باللام. وقيل: هو الذي في لسانه رخاوة، ولا يمكنه الإتيان بالتشديدات كلها، كلسان الصبي. قال القاضي الحسين: فعلى هذا ينظر فيه؛ فإن أمكنه أن يأتي بأصل التشديدات، ولكن لا يبالغ [فيها؛ فتكره الصلاة خلفه، وتجوز، وإن لم يمكنه الإتيان بأصل التشديدات] ؛ ففي صحة الصلاة خلفه الخلاف. وإذا قلنا بالجديد الصحيح في هذه المسائل؛ فلا تجوز صلاة الألثغ خلف الأرت، وبالعكس، قاله القاضي الحسين، وهل تصح صلاة من يبدل حرفا بحرف خلف من يبدل حرفا غيره بحرف آخر؟ فيه وجهان في "الحاوي" ، أصحهما: المنع.

Mas'alah: What are the rulings on following an imam with speech defects in congregational prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1701)

واعلم أن ما ذكره الشيخ في هذا الفصل يفهم أمورا: أحدها: جواز صلاة الأمي

والأخرس والألثغ والأرت، خلف مثله، نبه على ذلك قوله: "قارئ" ، وهذا مما لا خلاف فيه بين الأصحاب. الثاني: أن صلاة القارئ خلف الفأفاء، وهو الذي يردد الفاء ثم ينطق بها، وخلف التمتام، وهو الذي يردد التاء ثم ينطق بها صحيحة، نبه عليه قوله: "ولا أرت، ولا ألثغ" ؛ إذ لو كان غيرهما في الحكم كهما لذكره، وقد صرح الأصحاب بذلك، وقالوا: يكره أن يؤما؛ لأجل التطويل. قال الشافعي: الاختيار في الإمام أن يكون فصيح اللسان، حسن البيان، مرتلا للقرآن؛ فكذا يكره إمامة من ينطق بالحرف بين حرفين؛ كالعربى الذي ينطق بالقاف بين الكاف والقاف؛ قاله الروياني وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a Shafi'i follower praying behind a Hanafi or Maliki imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1701)

الثالث: منع اقتداء القارئ من الشافعية خلف الحنفي إذا لم يأت بالفاتحة؛ بناء على أن صلاته خلف الأمي لا تصح؛ لأنه كالأمي في [حقه، وكذا خلف المالكي؛ لأنه كالأمي في] البعض؛ بسبب أنه يسقط بعض الفاتحة، وهو البسملة. وقد حكى الفوراني، وشيخه المسعودي، والمتولى فى صلاة الشافعى خلف الحنفى ثلاثة أوجه: أحدها: الصحة مطلقا؛ سواء قرأ الفاتحة أو لا؛ نظرا لاعتقاد الإمام؛ كما تقدم، وهذا ما حكاه القاضي أبو الطيب عن الداركي، واختاره القفال، واستشهد له- كما قال القاضي الحسين - بأن الشافعي نص على أن الإمام لو ترك [قراءة أم] القرآن مع القدرة عليها؛ بأن كان حنفي المذهب - صحت صلاة القارئ خلفه. قال القاضي: وهذا صريح فيه. قال في "التتمة" : وعلى هذا لو ترك إمامه الاعتدال في الرمع والسجود،

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam when uncertain whether he omitted a sunnah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1703)

وعلى هذا: لو شككنا هل ترك ذلك، أو أتى به- صح أيضا؛ كذا حكاه عن "فتاوي" الغزالي، وهو المعزي إلى أبي إسحاق؛ موجها له بأن الظاهر منه أنه أتى به؛ لأنه يستحب عندهم، وقد اقتصر البندنيجي على حكاية هذا. وفيه دليل على اختيار الوجه الثالث؛ لأن هذا فرعه.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a ruler who omits the basmalah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1703)

وعن أبى الحسن العبادي: أن الأودني والحليمي قالا: إذا أم الوالي أو نائبه بالناس، ولم يقرأ التسمية، والمأموم يراها واجبة - فصلاته خلفه صحيحة، عالما كان أو عاميا، وليس له المفارقة؛ لما فيها من الفتنة. قال الرافعي: وهو حسن، وقضيته: الفرق بين الإمام وخلفائه وبين غيرهم. يعني: فيما إذا ترك الوضوء بعد مس الذكر، أو الاعتدال في الركن والسجود، وقد قدمنا فيه وجهين فى الباب، ووعدنا ثم بذكر زيادة فيه، وهى ما ذكرناه هاهنا.

Mas'alah: Is it disliked for a Shafi'i to pray behind a Hanafi imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1703)

وعلى كل حال؛ فهل تكره صلاة الشافعي خلف الحنفي، أو لا؟ قال في "الكافي" : لا

تكرم. وقال البندنيجي: تكره؛ لاحتمال أنه لم يأت فيها بما يعتقده ركنا. وفي "الزوائد" : أن صاحب "الفروع" حكى عن أبي إسحاق: أن صلاة الرجل منفردا أفضل من الائتمام بالحنفي. وقيل: بل الائتمام بالحنفي أفضل من الانفراد.

Mas'alah: Is it valid to pray behind someone performing a different type of prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1707)

قال: ولا تجوز الصلاة خلف من يصلي صلاة يخالفها في الأفعال الظاهرة: كالصبح خلف من يصلي الكسوف، والكسوف خلف من يصلي الصبح؛ لما بينهما من الاختلاف المفوت لانتظام الاقتداء؛ ولأنه لا يمكن الاقتداء به مع المخالفة. وهذا ما حكاه العراقيون والماوردي، وهو الأصح عند المراوزة، وحكوا وجها آخر: أنه يجوز، وطردوه فى المصلي على الجنائز، وخلف الساجد للتلاوة والشكر؛ كما قاله القاضي الحسين أيضا، وعلى هذا إذا اقتدى مصلي الصح خلف مصلي الكسوف تابعه في الركوع الأول؛ فإذا شرع الإمام في القيام الثاني للكسوف - انتظره راكعا؛ فإذا رفع الإمام من الركوع الثاني، رفع معه وسجد، وهذا ما حكاه المسعودي عن القفال. قال الإمام: وإنما انتظره في الركوع دون الرفع منه؛ لأن الركوع ركن طويل، والرفع منه قصير؛ [فلو انتظر فيه، لكان مطولا لركن قصير] .

Mas'alah: Can one pray Maghrib or Fajr behind an imam performing a four-rak'ah prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1709)

وقد حكى المراوزة وجها آخر: أنه لا يجوز أن يصلي المغرب أو الصبح خلف من يصلي صلاة رباعية؛ لأجل التخلف عن الإمام لو صحت القدوة، نعم لو كان الإمام قد سبقه بركعتين جاز أن يقتدي به في الصبح، أو سبقه بركعة، جاز أن يقتدي به في المغرب؛ إذ لا تخلف حينئذ، وقد حكى الإمام والمسعودي هذا قولا للشافعي، وادعى القاضي الحسين أن ظاهر كلامه في "المختصر" يدل عليه، وعلى هذا فهل يجوز أن يصلي صلاة الفرض خلف من يصلي صلاة التسبيح؟ فيه وجهان، فإن قلنا: يجوز؛ فإذا رفع الإمام [رأسه] في الركوع هل يلزمه الخروج عن متابعته؟ يحتمل وجهين: الأصح: لا.

Mas'alah: What must a follower do when the imam's prayer differs in structure?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1715)

السادسة: إذا ظهر اختلاف الصلاتين في النظم، قال بعض الشارحين: يجب على المأموم أن ينوي المفارقة عند العلم فإن دام؛ بطلت صلاته. ثم حيث لم نوجب عليه الإعادة فيما ذكرناه عند جهله بالحال، تم علمه؛ فلو

كان قد علم حال الإمام، ثم نسي؛ فاهتدى به، وعرفه بعد ذلك – وجبت عليه الإعادة؛ لتقصيره؛ قاله الرافعي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when the prayers differ in type?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=420)

فإن اختلف فعلهما كمكتوبة وكسوف أو جنازة لم تصح على الصحيح. [مغني المحتاج] يصلي التراويح كما لو اقتدى في الظهر بالصبح. فإذا سلم الإمام قام إلى باقي صلاته والأولى أن يتمها منفردا، فإن اقتدى به ثانيا في ركعتين أخريين من التراويح جاز كمنفرد اقتدى في أثناء صلاته بغيره. وتصح الصبح خلف من يصلي العيد والاستسقاء وعكسه لتوافقهما في نظم أفعالهما، والأولى أن لا يوافقه في التكبير الزائد إن صلى الصبح خلف العيد أو الاستسقاء ولا في تركه إن عكس اعتبارا بصلاته ولا تضر موافقته في ذلك، لأن الأذكار لا يضر فعلها وإن لم تندب ولا تركها وإن ندبت. (وإن) صلى الصبح خلف من يصلي غيرها (وأمكنه القنوت في الثانية) بأن وقف الإمام يسيرا (قنت) ندبا تحصيلا لسنة ليس فيها مخالفة الإمام (وإلا) أي وإن لم يمكنه (تركه) خلافا من التخلف ولا يسجد للسهو لأن الإمام يحمله عنه (وله فراقه) بالنية (ليقنت) تحصيلا للسنة وتكون مفارقته بعذر فتركه أفضل، فإن لم ينو المفارقة وتخلف للقنوت وأدركه في السجدة الأولى لم يضر، وقيل هو كما لو ترك الإمام التشهد الأول فقعد هو لأجله، وفرق بأنهما هنا اشتركا في الرفع من الركوع فلم ينفرد المأموم به بخلاف الجلوس للتشهد، ولا يشكل على الفرق ما لو جلس الإمام للاستراحة في ظنه؛ لأن جلسة الاستراحة هنا غير مطلوبة فلا عبرة بوجودها. والشرط الخامس من شروط الاقتداء توافق نظم الصلاتين في الأفعال الظاهرة كالركوع والسجود وإن اختلفا في عدد الركعات (فإن اختلف فعلهما) أي الصلاتين (كمكتوبة وكسوف أو) مكتوبة، و (جنازة لم تصح) القدوة فيهما (على الصحيح) لتعذر المتابعة باختلاف فعلهما، والثاني تصح لإمكانها في البعض، ويراعي ترتيب نفسه ولا يتابعه، ففي الجنازة إذا كبر الإمام الثانية تخير بين أن يفارقه أو ينتظر سلامه، ولا يتابعه في التكبير، وفي الكسوف يتابعه في الركوع الأول، ثم يرفع ويفارقه، أو ينتظره راكعا إلى أن يركع ثانيا فيعتدل ويسجد معه، ولا ينتظره بعد الرفع لما فيه من تطويل الركن القصير، ومحل الأول إذا صلى

الكسوف على الوجه الأكمل. أما إذا فعلت ركعتين فقط كصلاة الصبح فتصح القدوة به، ومحله أيضا في غير ثاني قيام ثانية الكسوف. أما فيه فتصح لعدم المخالفة بعدها. قال الإسنوي: ولا إشكال إذا اقتدى به في التشهد. قال: ومنع الاقتداء بمن يصلي جنازة أو كسوفا مشكل، بل ينبغي أن يصح؛ لأن الاقتداء به في القيام لا مخالفة فيه، ثم إذا انتهى إلى الأفعال المخالفة، فإن فارقه استمرت الصحة وإلا بطلت كمن صلى في ثوب ترى عورته منه إذا ركع بل أولى، فينبغي حمل كلامهم على ما ذكرناه، وأجيب بأن المبطل ثم يعرض بعد الانعقاد، وهذا موجود عنده وهو اختلاف فعل الصلاتين الذي تتعذر معه المتابعة بعد الاقتداء. قال البلقيني: وسجود التلاوة والشكر كصلاة الجنازة والكسوف. والشرط السادس من شروط الاقتداء موافقة الإمام في أفعال الصلاة، فإن ترك الإمام فرضا لم يتابعه في تركه، لأنه إن تعمده

Mas'alah: Can one performing a supererogatory prayer follow an imam performing an obligatory prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=25)

(قال المزني) : وإذا جاز أن يأتم المصلي نافلة خلف المصلي فريضة فكذلك المصلي فريضة خلف المصلي نافلة وفريضة وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on following a disbeliever as imam?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=25)

(قال الشافعي) : فإن ائتم بكافر ثم علم أعاد ولم يكن هذا إسلاما منه وعزر؛ لأن الكافر

لا يكون إماما بحال والمؤمن يكون إماما في الأحوال الظاهرة.

Mas'alah: Is it valid to pray behind a sinful imam?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=26)

(قال) : فإن أم من بلغ غاية في خلاف الحمد في الدين أجزأ صلى ابن عمر خلف الحجاج.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who prayed behind an imam who turned out to be a disbeliever?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1199)

ثم لو صلى وراء الإمام، فتبين أنه كان كافرا، فعلى المأموم إعادة الصلاة هاهنا قولا واحدا، وذلك لأن الكافر يتميز بالغيار [2] غالبا، ويندر جدا أن يقيم مصرا على كفره الصلاة على شعار الإسلام، فألحق هذا بما لو اتفق ميل الإنسان في مسجد أو دار عن قبالة القبلة في صلاته لظلمة أو وجه نادر من وجوه الغلط، فالصلاة تفسد، ولا حكم لما طرأ من الغلط؛ فإن البناء على غالب الأمر.

Mas'alah: What is the ruling on a man who follows a woman thinking she is a man?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1199)

وكذلك لو اقتدى رجل بامرأة على ظن منه أنها رجل، فالصلاة فاسدة بمثل ما قررناه.

Mas'alah: What is the ruling on followers praying behind an imam whose prayer is invalid?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1490)

فإذا فسدت صلاة الإمام بسبب الانتظار المنوي، فإن علمت الطائفة الثالثة بطلان صلاته واقتدوا به، فصلاتهم باطلة، وإن لم يعلموا بطلان صلاته، فاقتداؤهم صحيح، وهو بمثابة الاقتداء بالجنب مع الجهل بجنابته وحدثه، ثم يطرأ على صلاتهم (6) الانفراد بعد عقد القدوة.

Mas'alah: What is the ruling on a follower separating from an imam whose prayer is invalid?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1490)

1525 - ويعترض في ذلك أمران: أحدهما - أنهم انفردوا عن صلاة باطلة في علم الله، وهذا فيه نظر. (1) في (ل) : تحرم. (2) في الأصل، و (ط) : لم. (3) نجزه: أتمه، يتعدى بدون الهمزة والتضعيف. (المعجم) . (4) مزيدة من (ل) . (5) زيادة من (ت 1) ، (ل) . (6) من هنا بدأ خرم في نسخة (ل) .

وكذلك من اقتدى بجنب على جهل، ثم نوى الانفراد عنه، ثم تبين أخيرا حقيقة الحال. وهذا التردد ينبني على أن حكم القدوة هل يثبت إذا كان الأمر هكذا؟ وفيه خلاف

ذكرته في الجمعة إذا كان إمامها جنبا، وأدرك المسبوق الإمام في ركوع ركعة، وكان الإمام محدثا. ويجوز أن يقال: إذا منعنا المقتدي من الانفراد، فانفراده ببقية صلاته، والإمام جنب غير سائغ من قصد المقتدي، وإضماره مخالفة من يعتقده إماما. ثم كان شيخي يقول: إذا منعنا الإمام من انتظار الطائفة الثالثة، فلا نقيم لما يجري من العذر وزنا في جواز انفراد، القوم؛ فإن هذا على خلاف وضع الشرع، وفي هذا احتمال؛ فإنهم على الجملة معذورون، فلا يبعد أن يرتب أمره على معذور في غير حالة الخوف، كما مضى ذلك مفصلا في موضعه. وإن حكمنا بأن صلاة الطائفة الثالثة تصح أيضا على التخريج، فنرد التفريع في المنع من الانتظار إلى الركعة الرابعة، ثم يتفرع على ذلك ما تقدم على النص في الركعة الثالثة.

Mas'alah: When is it permissible to avoid praying behind an imam due to bid'ah or fisq?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=692)

(إلا لبدعة إمامه) التي لا يكفر بها كمعتزلي ورافضي وقدري ومثله الفاسق كما في المجموع والمتهم بذلك كما في الأنوار وكل من يكره الاقتداء به كما في التوسط والخادم، أو لكون الإمام لا يعتقد وجوب بعض الأركان أو الشروط كحنفي أو غيره، وإن أتى بها لقصده بها النفلية وهو مبطل عندنا ولهذا منع من الاقتداء به مطلقا بعض أصحابنا، وتجويز الأكثر له؛ لمراعاة مصلحة الجماعة واكتفاء بوجود صورتها، وإلا لم يصح اقتداء بمخالف وتعطلت الجماعات فالأقل جماعة أفضل. ولو تعذرت الجماعة إلا خلف من يكره الاقتداء به لم تنتف الكراهة كما شمله كلامهم، ولا نظر لإدامة تعطيلها لسقوط فرضها حينئذ (

Mas'alah: Does the virtue of congregational prayer remain when following a disliked imam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=693)

[حاشية الرشيدي] قوله: حصول فضيلة الجماعة خلف هؤلاء) أي المبتدع ومن بعده كما يصرح به صنيع التحفة وفي حصول فضيلة الجماعة مع كراهة الاقتداء بهم المصرح بها فيما مر حتى فيما لو تعذرت الجماعة إلا خلفهم وقفة ظاهرة سيما والكراهة فيما ذكر من حيث الجماعة، وسيأتي في كلامه أن الكراهة إذا كانت من حيث الجماعة تفوت فضيلة الجماعة. لا جرم اختار الشهاب حج مقالة أبي إسحاق المروزي الآتية، وشيخنا جعل في حاشيته في قوله قول الشارح: ومقتضى قول الأصحاب إلخ، مقابلا لقوله المار: ولو تعذرت الجماعة إلا خلف من يكره الاقتداء به إلخ، ثم استشكله معه في قولة أخرى. وأجاب عنه بأن المراد أن هذا مقابل ذاك، قال: فكأنه قال: ولو تعطلت الجماعة إلا خلف هؤلاء لم تزل الكراهة كما قال بعضهم، وقال السبكي ومن وافقه بزوالها وحصول الفضيلة. اهـ. وعليه فقول الشارح: ومقتضى قول الأصحاب إلخ، مفروض فيما إذا تعذرت الجماعة إلا خلف هؤلاء، وظاهر أنه ليس كذلك كما يصرح به كلام غيره، فالإشكال الذي ذكرناه باق بحاله، ولا وجه لما فهمه الشيخ من هذا القصر فليحرر (قوله: بل نقل) بالبناء للمجهول، والإضراب راجع لكلام أبي إسحاق لا لنظر الطبري وإن أوهمته العبارة. والحاصل أن النقل المحقق عن أبي إسحاق هو ما مر ونظر فيه الطبري، ومنهم من نقل عن أبي إسحاق أيضا عدم صحة

Mas'alah: When is it invalid to follow an imam due to belief in the invalidity of his prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=712)

واعلم أن الإمام تطلب فيه صفات بعضها واجب وبعضها مستحب، كما سيأتي أن الواجب أن تكون صلاته صحيحة عند المقتدي مغنية عن القضاء، وإلا فلا تصح القدوة. وقد شرع في بيان ذلك فقال: (فصل) في صفة الأئمة ومتعلقاتها (لا يصح اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلاته) كعلمه بكفره أو حدثه لتلاعبه (أو يعتقده) أي البطلان بأن يظنه ظنا غالبا وليس المراد به ما اصطلح عليه الأصوليون، وهو الجازم المطابق لدليل (كمجتهدين اختلفا في القبلة) [حاشية الشبراملسي] لم تقم مقامه (قوله: أو ممن يكره الاقتداء به) تقدم أن الجماعة خلف من يكره الاقتداء به أفضل من الانفراد وعليه فينبغي أن لا يكون ذلك عذرا (قوله: ولا تحصل فضيلة الجماعة) معتمد. (فصل) في صفات الأئمة (قوله: في صفات الأئمة) قد يتعين أن يكون الإنسان إماما، ولا يجوز أن يكون مأموما كالأصم الأعمى الذي لا يمكنه العلم بانتقالات غيره فإنه يصح أن يكون إماما ولا يصح أن يكون مأموما م ر اهـ سم على منهج. (قوله: ومتعلقاتها) أي متعلقات الصفات كوجوب الإعادة ومسألة الأواني (قوله: أو حدثه) أي المتفق عليه أما المختلف فيه فسيأتي في قوله ولو اقتدى إلخ (قوله: ظنا غالبا) كان التقييد بالغالب ليكون اعتقادا: أي بالمعنى الآتي وهو الظن القوي لكن لا يبعد الاكتفاء بأصل الظن، بل الوجه أن يراد بالاعتقاد هنا ما يشمل أصل الظن بدليل المثال فإن الاجتهاد المذكور غالبا أو كثيرا إنما يحصل أصل الظن. اهـ سم على ابن حجر. وقوله ليكون اعتقادا فيه نظر، فإنه وإن أريد الظن الغالب لا يكون اعتقادا لأخذهم في مفهوم الاعتقاد الجزم، فلو قال قيد به ليكون بيانا للمراد بالاعتقاد هنا كان أولى. وقول سم: لا يبعد الاكتفاء بأصل الظن: أي حيث كان مستند الدليل، بخلاف ظن منشؤه غلبة النجاسة مثلا المعارضة بأصل الطهارة كأن توضأ إمامه من ماء قليل يغلب ولوغ الكلاب من مثله فلا التفات لهذا الظن استصحابا لأصل الطهارة. (قوله: وهو الجازم) أي التصديق الجازم (قوله: المطابق) قيد به؛ ليكون اعتقادا صحيحا، وإلا فغير [حاشية الرشيدي] وصف لمال

[فصل في صفة الأئمة ومتعلقاتها] (قوله: واعلم أن الإمام تطلب فيه صفات إلى قوله إن الواجب إلى آخره) كذا في نسخ الشارح، ولعل قوله إن الواجب حرفه النساخ من قوله فمن الواجب، وإلا فأصل العبارة للإمداد وهي كما ذكرت (قوله: بأن يظنه ظنا غالبا وليس المراد إلخ) ينافيه ما سيأتي له في قوله وشمل قوله: يعتقده الاعتقاد الجازم لدليل شرعي إلخ، فقوله: وليس المراد به ما اصطلح عليه الأصوليون: أي فقط، بل المراد هو والظن المذكور فهو مستعمل في حقيقته ومجازه، لكن ينافى هذا الحمل الحصر في قوله بأن يظنه إلخ فكان الأصوب خلاف هذا التعبير (قوله: المطابق)

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when impurity is determined by ijtihad?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=714)

ويؤخذ مما مر في الضابط أن من تأخر منهم تعين الاقتداء به للبطلان، ولو كان النجس أربعة [حاشية الشبراملسي] قوله: إلى اعتباره) أي اعتبار التعيين بالزعم هنا مع كون الأمر منوطا إلخ (قوله: وهو) أي اعتباره (قوله: إلا إمامها) أي العشاء (قوله: فيعيد المغرب) ويتصور اقتداء بعضهم ببعض بأن يكونوا جاهلين أو ناسين وإلا فمتى تعين إناء من يريد الإمامة للنجاسة حرم الاقتداء به. ثم رأيت ابن حجر صرح بالحرمة المذكورة، ولا يرد ذلك على المتن؛ لأنه لم يتعرض لحكم الاقتداء (قوله: في حق غيره) أي بالنسبة للمقتدي (قوله: كما تقدم) الذي هو مقابل الأصح السابق في قوله فالأصح الصحة، وبقي ما لو صلى بهم واحد إماما في الصلوات الخمس، والذي يظهر الصحة ولا إعادة على واحد منهم؛ لأن كل واحد جازم بطهارة إنائه الذي توضأ منه ولم تنحصر النجاسة في واحد.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who may have omitted a spot in wudu?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=714)

[فرع] رأى إنسانا توضأ وأغفل لمعة فهل يصح اقتداؤه به لاحتمال أن هذا الوضوء تجديد أو لا يصح؛ لأن الظاهر أنه عن حدث؟ فيه تردد. قال م ر: الأصح منه عدم الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on a Hanafi follower following a Shafi'i imam who omits qunut?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=714)

[فرع] قال في الروض وشرحه: ولو ترك شافعي القنوت وخلفه حنفي فسجد الشافعي للسهو تابعه الحنفي، ولو ترك السجود لم يسجد اعتبارا باعتقاده، وفيه أنه إن كان المدار على اعتقاد الإمام فكان مقتضاه أنه إذا ترك [حاشية الرشيدي] اقتداؤه بهم (قوله: وهو يستلزم) عبارة الشهاب حج وهو لاختياره له بالتشهي يستلزم إلخ، ولا بد من هذا الذي حذفه الشارح؛ لأنه هو محل الفرق بين المسألتين فلعله سقط من النساخ (قوله: فإن كل اجتهاد وقع صحيحا) أي كل اجتهاد صادر منه وبه فارق مسألة المياه، إذ الاجتهاد وقع فيها من غيره وكان الأولى في التعبير؛ لأن صلاته لكل جهة وقعت باجتهاد منه صحيح (قوله: لما تقدم) لم يتقدم له ما يصحح هذه الإحالة وهو تابع فيها للجلال المحلي، لكن ذلك ذكر أولا مقابل الأصح السابق بقوله: والثاني لا يصح اقتداء بعضهم ببعض، وعلله بقوله لتردد كل منهم في استعمال غيره للنجس فساغت له هذه الإحالة، بخلاف الشارح وكأنه ظن أنه قدم مقدمة الجلال المذكور (قوله: ويؤخذ مما مر) في التعبير بالأخذ هنا مسامحة إذ ما هنا من أفراد الضابط، وكان غرضه ما ذكره

الشهاب حج بقوله: تنبيه: يؤخذ مما تقرر من لزوم الإعادة أنه يحرم عليهم فعل العشاء وعلى الإمام فعل المغرب لما تقرر من

Mas'alah: What is the ruling on praying 'isha behind tarawih or subh behind 'id?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=767)

لم يفعله الإمام لأن المحذور إحداثه بعد نية الاقتداء لا دوامه كما هنا. . وتصح العشاء خلف التراويح كما لو اقتدى في الظهر بالصبح، فإذا سلم الإمام قام ليتم صلاته والأولى له إتمامها منفردا، فإن اقتدى به ثانيا في ركعتين أخريين من التراويح جاز كمنفرد اقتدى في أثناء صلاته بغيره. وتصح الصبح خلف العيد والاستسقاء وعكسه لتوافق نظم أفعالهما، والأولى له أن لا يوافقه في التكبير الزائد إن صلى الصبح خلف العيد أو الاستسقاء، ولا في تركه أيضا إن عكس اعتبارا بصلاته، ولا تضر موافقته في ذلك لأن الأذكار لا يضر فعلها وإن لم تندب ولا تركها وإن ندبت، وليس في الاستسقاء استغفار كما يأتي في بابه فمن عبر بقوله لا يوافقه في الاستغفار: أي على القول به إن ثبت أن فيه قولا وإلا فهو وهم سرى له من الخطبة إلى الصلاة (وإن أمكنه) أي من صلى الصبح خلف غيرها (القنوت في الثانية) بأن وقف إمامه يسيرا (قنت) استحبابا تحصيلا للسنة مع عدم المخالفة (وإلا) أي وإن لم يمكنه (تركه) ندبا خوفا من التخلف، لا يسجد للسهو لتحمل الإمام له عنه كما هو القياس خلافا للإسنوي حيث زعم أن القياس سجوده (وله فراقه) بالنية (ليقنت) تحصيلا للسنة ولا كراهة فيه لعذره كما مر، فلو لم ينو مفارقته وتخلف للقنوت أدركه في السجدة الأولى لم يضر، ويفارق التشهد الأول بأنهما هنا اشتركا في الاعتدال فلم ينفرد به المأموم وثم انفرد بالجلوس، ولا يرد على

الفرق ما لو جلس إمامه للاستراحة في ظنه لأن جلسة الاستراحة هنا غير مطلوبة فلا عبرة بوجودها، وظاهر كلام الشيخين وغيرهما هنا وأدركه في السجدة الأولى أنه لو لم يدركه فيها بطلت صلاته، غير أنه ينافيه إطلاقهم الآتي أن التخلف بركن لا يبطل. لا يقال: هذا فيه مخالفة فاحشة، وقد قالوا لو خالفه في سنة فعلا أو تركا وفحشت المخالفة كسجود التلاوة والتشهد الأول بطلت صلاته، والتخلف للقنوت من هذا؛ لأنا نقول: لو كان من هذا لقلنا ببطلان صلاته بهوي إمامه إلى السجود على ما أفتى به القفال، وقد رجحنا [حاشية الشبراملسي] لكن تحصل له فضيلة في الجملة، فإذا نوى المفارقة لمخالفة الإمام له من حيث كونه قائما وهو قاعد مثلا يكون ذلك عذرا غير مفوت لما حصل له من الفضيلة الحاصلة بمجرد ربط صلاته بصلاة الإمام (قوله: كما لو اقتدى في الظهر إلخ) هذه علمت من قول المصنف والمفترض بالمتنفل، لكنه ذكرها توطئة لقوله: والأولى له إلخ. (قوله: اعتبارا بصلاته) قد يشكل هذا على ما في صلاة العيد من أن العبرة بصلاة الإمام حتى لو اقتصر على ست في الأولى وثلاث في الثانية تابعه فيها، وقد يفرق بأن الإمام والمأموم اشتركا ثم في أصل التكبير وإنما اختلفا في صفته، فلما طلبت متابعة المأموم لإمامه في أصل التكبير استصحب ذلك فتبعه في صفته ولا كذلك هنا. (قوله: وأدركه في السجدة الأولى) أو الجلوس بين السجدتين على ما يأتي في قوله غير أنه ينافيه إطلاقهم إلخ. (قوله: ويفارق التشهد الأول) أي حيث قلنا بالبطلان للتخلف له (قوله: للاستراحة في ظنه) أي المأموم: أي فإنه يلزمه المفارقة مع مشاركته له في الجلوس. (قوله: غير مطلوبة) بل ولو كانت مطلوبة لا يختلف الحكم لما مر فيمن صلى المغرب خلف العشاء مثلا من أنه تجب عليه نية المفارقة وإن جلس إمامه للاستراحة. (قوله: وظاهر كلام الشيخين) أي قول الشيخين. (قوله: غير أنه ينافيه إطلاقهم) معتمد. [حاشية الرشيدي] قوله: بأن وقف إمامه يسيرا) هذا التصوير لندب الإتيان بالقنوت (قوله: ندبا) أي وله فراقه كما سيأتي (قوله: لم

يضر) أي بالنسبة للكراهة كما يأتي وهو مخالف للسنة كما علم مما مر ويأتي (قوله: في ظنه) أي الإمام إما لجهله بالحكم أو لاعتقاده أن التي يقوم إليها ثانية مثلا وما في حاشية الشيخ من رجوع الضمير للمأموم ليس في محله (قوله: وأدركه) بدل من كلام أو يقدر له قول (قوله: غير مطلوبة) يوهم أنها لو كانت مطلوبة لم يضر وليس كذلك كما علم مما مر

خلافه فتعين أن التخلف للقنوت ليس من ذلك، ويفرق بأن المتخلف لنحو التشهد الأول أحدث سنة يطول زمنها ولم يفعلها الإمام أصلا ففحشت المخالفة، وأما تطويله للقنوت فليس فيه إحداث شيء لم يفعله إمامه فلم تفحش المخالفة إلا بالتخلف بتمام ركنين فعليين كما أطلقوه. والحاصل أن الفحش في التخلف للسنة غيره في التخلف بالركن، وأن الفرق أن إحداث ما لم يفعله إمامه مع طول زمنه فحش في ذاته فلم يحتج لضم شيء إليه، بخلاف مجرد تطويل ما فعله إمامه فإنه مجرد صفة تابعة فلم يحصل الفحش به بل بتكرره، فلم يؤثر منه إلا توالي ركنين تامين فليتأمل. وحينئذ فقولهم هنا إذا لحقه في السجدة الأولى قيد لعدم الكراهة، فلا بطلان حتى يهوي للسجدة الثانية، وعلى هذا يحمل قول الزركشي المعروف عند الأصحاب إن التخلف للقنوت مبطل بدليل قوله في محل آخر وقد حكى الخلاف في ذلك لا خلاف، بل القول بالبطلان مصور بما إذا فحشت المخالفة: أي بأن تأخر بركنين، وكلام الرافعي ليس مفروضا فيه ويشهد لذلك قوله: إذا لحقه على القرب (فإن اختلف فعلهما كمكتوبة وكسوف أو جنازة) أو سجدة تلاوة أو شكر كما قاله البلقيني (لم يصح) الاقتداء في ذلك (على الصحيح) لمخالفته النظم وتعذر المتابعة معها. نعم يظهر صحة الاقتداء في الشكر بالتلاوة وعكسه. والثاني يصح لإمكانها في البعض، وعليه رعاية ترتيب نفسه ولا يتابعه، ففي الجنازة إذا كبر الإمام الثانية تخير بين مفارقته وانتظاره سلامه ولا يتابعه في

التكبيرات وفي الكسوف تابعه في الركوع الأول ثم يرفع ويفارقه أو ينتظره راكعا إلى أن يركع ثانيا ويعتدل ويسجد معه، ولا ينتظره بعد الرفع لما فيه من تطويل الركن القصير، ولا فرق في عدم الصحة بين أن يعلم نية الإمام لها أو يجهلها وإن بان له ذلك قبل التكبيرة الثانية من صلاة الجنازة خلافا للروياني ومن تبعه. نعم إن كان الإمام في القيام الثاني فما بعده من الركعة الثانية من صلاة الكسوف صحت القدوة كما بحثه ابن الرفعة، وتبعه جمع ويدل له تعليلهم عدم الصحة بتعذر المتابعة ولا تعذر فيها هنا، والأوجه استمرار المنع في الجنازة وسجدتي الشكر والتلاوة إلى تمام السلام، إذ موضوع الأولى على المخالفة إلى الفراغ منها بدليل أن سلامها من قيام ولا كذلك غيرها، وأما في الأخيرتين فلأنهما ملحقان بالصلاة وليستا منها مع وجود المخالفة. لا يقال: ينبغي صحة القدوة بمصلي الكسوف ونحوه لأن الاقتداء به في القيام ولا مخالفة فيه، ثم إذا انتهى إلى الأفعال المخالفة فإن فارقه استمرت الصحة وإلا بطلت، كمن صلى في ثوب ترى عورته منه عند ركوعه؛ لأنا نقول: لما تعذر الربط بتخالف النظم مع انعقادها لربطه صلاته [حاشية الشبراملسي] قوله: فلا بطلان) هذا علم من قوله أولا غير أنه ينافيه إطلاقهم إلخ، ولعله ذكره لأجل قوله قيد لعدم الكراهة إلخ (قوله ففي الجنازة) تفريع على الثاني. (قوله: كما بحثه ابن الرفعة) قال شيخنا الزيادي بعد ما ذكر: وقضيته حصول الركعة وهو المعتمد. (قوله: ولا تعذر فيما هنا) ويؤخذ من ذلك صحة الاقتداء في سجود التلاوة أو الشكر بمن في السجدة الأخيرة من الفرض، ثم رأيت في حج ما يوافقه وعبارته: ومثلهما: أي مثل ثاني قيام ركعة الكسوف الثانية، وآخر تكبيرات الجنازة في الصحة ما بعد السجود فيما قاله [حاشية الرشيدي] قوله: أحدث سنة) وهي الجلوس للتشهد (قوله: والحاصل أن الفحش في التخلف للسنة) أي الجلوس للتشهد بقرينة ما مر، وإلا فهو في مسألة القنوت أيضا متخلف لسنة، وإنما عبر هنا باللام وفيما بعده بالباء للإشارة للفرق بينهما بما يؤخذ مما ذكرته (قوله: بل بتكرره

إلخ) عبارة التحفة بل بانضمام ركنين تامين إليه (قوله: قيد لعدم الكراهة) أي ولندب القنوت كما قاله الشهاب سم (قوله: لأنا نقول لما تعذر الربط إلخ) عبارة التحفة يرد بأن الربط مع تخالف النظم متعذر فمنع الانعقاد (قوله: وأيضا فقد ربط إلخ) في نسخة لربطه صلاته إلخ، وهي أولى وأقرب

بصلاة مخالفة لها في الماهية فكان هذا القصد ضارا، وليس كمسألة من ترى عورته إذا ركع لأنه يمكنه الاستمرار بوضع شيء يستر عورته فافترقا، أما لو صلى الكسوف كسنة الصبح صح الاقتداء بها مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam whose state is uncertain?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=769)

ولو وجد مصليا جالسا وشك أهو في التشهد أو القيام لعجزه فهل له أن يقتدي به أو لا، وكذا لو رآه في وقت الكسوف وشك في أنه كسوف أو غيره. قال الزركشي وابن العماد: المتجه عدم الصحة، لأن المأموم بعد الإحرام لا يعلم هل واجبه الجلوس أو القيام، فإن ترجح عنده أحد الاحتمالين كأن رآه يصلي مفترشا أو متوركا فله أن يحرم معه ويجلس، هذا إن كان فقيها، فإن لم يكن فقيها لا يعرف هيئات الجلسات فكما لو لم يغلب على ظنه شيء ويصح الفرض خلف صلاة التسبيح كما جزم به بعضهم، ونقل عن الكفاية: ولا تجب المفارقة في الاعتدال بل يجب انتظاره في السجود فيما يظهر، وعلم من كلامه فيما مر في سجود السهو والتلاوة أنه يشترط أيضا لصحة الاقتداء به موافقة الإمام في سنن تفحش المخالفة فيها فعلا وتركا كسجدة تلاوة وسجود سهو

وتشهد أول وقيام منه، فإن خالفه فيها عامدا عالما بطلت صلاته على ما مر. نعم لا يضر تخلف لإتمامه بشرطه الآتي في شرح قوله فإن لم يكن عذر بخلاف نحو جلسة الاستراحة. [حاشية الشبراملسي] البلقيني اهـ. لكن قضية قول الشارح بعد والأوجه إلخ خلافه (قوله: صح الاقتداء بها مطلقا) أي سواء كان في الركعة الأولى أو غيرها. (قوله: المتجه عدم الصحة) معتمد. (قوله: فله أن يحرم معه) أي فلو تبين خلاف ظنه فالظاهر تبين صحة الصلاة كما في فتاوى والد الشارح (قوله فكما لو لم يغلب إلخ) أي فيمتنع الاقتداء به (قوله: بل يجب انتظاره في السجود) أي إن لم ينو المفارقة كما مر نظيره فيما لو اقتدي بمن يرى تطويل الاعتدال، ومحل ذلك إن لزم من موافقته تطويل لاعتدال المأموم. أما لو لم يلزم عليه ذلك كأن اشتغل الإمام بالتسبيح عقب الرفع من الركوع ولم يزد زمنه على زمن دعاء المأموم في الاعتدال لم تضر موافقته. . [حاشية الرشيدي] إلى عبارة التحفة المارة (قوله: لأنه يمكنه الاستمرار) هذا في الحقيقة هو محل الفرق (قوله: يصلي مفترشا) الأصوب حذفه (قوله: هذا إن كان فقيها) أي المأموم كما هو متبادر ويصح رجوعه إلى الإمام، وظاهر أنه لا بد من هذا القيد في كل منهما، أما الإمام فلأنه لا يستدل بأفعاله إلا إذا كان كذلك، وأما المأموم فلأنه لا يستدل بما ذكر إلا إذا كان كذلك (قوله: بل يجب انتظاره في السجود) أي إن أراد الاستمرار معه وإلا فمعلوم أن له المفارقة (قوله: الآتي في شرح قوله إلخ) هو تابع في هذا للشهاب حج لكن ليس في كلامه ثم شرط، وعبارة الشهاب المذكور هناك: أو لإتمام التشهد الأول إذا قام إمامه وهو في أثنائه انتهت. ومراده بالشرط الذي عبر عنه هو هنا بالقيد قوله: إذا قام إمامه وهو في أثنائه: أي بعد أن فعله الإمام كما علم مما مر وأفصح عنه الشهاب سم في حاشيته عليه فيما يأتي، وهذا التفسير هو الشرط في الحقيقة، وإلا فقوله: إذا قام إمامه وهو في أثنائه صادق بما إذا لم يأت به، مع أنه تبطل صلاة المأموم بمجرد التخلف حينئذ كما مر لفحش المخالفة. واعلم أن الكلام هنا في كون التخلف

حينئذ مبطلا أو غير مبطل، ولا خلاف فيه بين الشارح والشهاب المذكور، وفيما يأتي في كونه: يعذر بهذا التخلف حتى يغتفر له ثلاثة أركان طويلة أو لا يعذر به، فعند الشارح يعذر كما يأتي وعند الشهاب المذكور لا فتنبه لذلك (قوله: بخلاف نحو جلسة الاستراحة) محترز قوله تفحش المخالفة فيها.

Mas'alah: What is the ruling if a follower discovers the imam was illiterate after the prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=350)

ومنها: لو اقتدى بمن ظنه قارئا فبان أميا، وقلنا: لا تصح صلاة القارئ خلف الأمي، ففي الإعادة وجهان. أصحهما: تجب. قطع به في (التهذيب) ، وهو مقتضى كلام الأكثرين، سواء كانت الصلاة سرية، أو جهرية.

Mas'alah: Can a Shafi'i follow a Hanafi imam who touched his private parts or was cupped?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=273)

ولو اقتدى شافعي بحنفي مس فرجه أو افتصد فالأصح الصحة) أي صحة الاقتداء (في الفصد دون المس اعتبارا بنية المقتدي) أي باعتقاده، والثاني عكس ذلك اعتبارا باعتقاد المقتدى به أن ينقض الوضوء دون المس، ولو ترك الاعتدال أو الطمأنينة، أو قرأ غير الفاتحة لم يصح اقتداء الشافعي به، وقيل يصح اعتبارا باعتقاده، ولو حافظ على واجبات الطهارة والصلاة عند الشافعي صح اقتداؤه به، ولو شك في إتيانه بها فكذلك تحسينا للظن به في توقي الخلاف. (

Mas'alah: What is the ruling on praying Dhuhr behind an imam praying Fajr or Maghrib?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=354)

745 - قول "المنهاج" في صلاة الظهر خلف الصبح والمغرب [ص 124] : (وهو كالمسبوق، ولا تضر متابعة الإمام في القنوت، والجلوس الآخر في المغرب، وله فراقه إذا اشتغل بهما) لم يذكر أيهما أفضل، وقد ذكر السبكي أن المتابعة أفضل، وهو قياس تفضيل الانتظار فيما إذا صلى الصبح خلف الظهر، وعبارة "الروضة" تقتضيه؛ حيث قال: ويتابع الإمام في القنوت ولو أراد مفارقته عند اشتغاله به .. جاز [4].

Mas'alah: Is it valid to pray behind an imam performing a different type of prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=355)

748 - قول "المنهاج" [ص 124] : (فإن اختلف فعلهما؛ كمكتوبة وكسوف أو جنازة .. لم يصح على الصحيح) كذا في "الروضة" [1]، وصحح في "شرح المهذب" : طريقة القطع به [2]؛ فلذلك عبر في "التحقيق" بالمذهب [3]، وعبارة "التنبيه" [ص 39] : (ولا تجوز الصلاة خلف من يصلي صلاة تخالفها في الأفعال الظاهرة) فقيد الفعل الذي تقع فيه المخالفة بكونه ظاهرا، وقال في "المهمات" : ينبغي الصحة إلى أن ينتهي إلى فعل مخالف، فإن فارقه .. استمرت الصحة، وإلا .. بطلت؛ كالمصلي في ثوب ترى منه عورته إذا ركع؛ فإن الأصح فيه: الصحة، وله نظائر.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when the follower knows of the imam's impurity or phlebotomy?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=785)

[حاشية الشرواني] عبارة سم بعد كلام نصها، والحاصل أنه حيث علم المأموم الحدث لا يصح اقتداؤه علم الإمام حال نفسه أو جهله وحيث علم المأموم الفصد، فإن علمه الإمام أيضا لم يصح أيضا والأصح، وإن جهله صح علم الإمام أو لا فتأمله اهـ و (قوله: فإن علم الإمام إلخ) أي وعلم المأموم علمه به بخلاف ما إذا شك فيه فيصح كما يأتي عنه آنفا (قوله: إذا علمه إلخ) ينبغي أن يكون البطلان على هذا مخصوصا بما إذا علم المأموم فصد الإمام وعلم علمه به حال النية، فإن شك في ذلك فينبغي الصحة ولو علم ذلك بعد الصلاة كما لو بان حدث الإمام، فإن ذلك حدث عند الإمام ولم يبن إلا بعد الصلاة سم (قوله: أيضا) أي كما أنه متلاعب في اعتقاده (قوله: ويرد إلخ) أي تصوير الخلاف بكون الإمام ناسيا (قوله: بأن هذا لو كان) أي النسيان و (قوله: فرض المسألة) خبر كان و (قوله: لم يأت إلخ) جواب لو، والجملة الشرطية خبر أن (قوله: عدم صحتها إلخ) مفعول علل و (قوله: من اعتبار نية الإمام) بيان لما علل إلخ (قوله: لأن إلخ) تعليل لاستلزام ذلك الاعتبار عدم الصحة ويحتمل أن الأول متعلق بعدم صحتها إلخ، والثاني بدل مما علل إلخ (قوله: منه صحيحة) أي من الإمام نية صحيحة (قوله: عند علمه) أي الإمام الحنفي (قوله: قلت كونه متلاعبا عندنا ممنوع إلخ) أقول لا يخفى ما في هذا الجواب، فإن علمه بمبطل في اعتقاده يوجب قطعا عدم جزمه بالفعل في الواقع واعتقادنا عدم المبطل إنما يقتضي الجزم لمن قام به ذلك الاعتقاد لا لمن قام به نقيضه فنحن مع اعتقادنا عدم المبطل نعلم ونعتقد أنه لم يحصل له جزم بالفعل بل حصل له بالفعل عدم الجزم وذلك مضر وأما إن

Mas'alah: What is the basis for the validity of following a dissenting imam in congregational prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=786)

لا عندنا فتأمله وأيضا فالمدار هنا على وجود صورة صلاة صحيحة عندنا وإلا لم يصح الاقتداء بمخالف مطلقا؛ لأنه معتقد لعدم وجوب بعض الأركان وهذا مبطل عندنا فاقتضت الحاجة للجماعة اغتفار اعتقاده مبطلا عندنا وإتيانه بمبطل عنده، وإن تعمده.

Mas'alah: What is the ruling on a Shafi'i follower who doubts whether a dissenting imam performed the obligatory acts?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=786)

ولو شك شافعي في إتيان المخالف بالواجبات عند المأموم لم يؤثر في صحة الاقتداء به تحسينا للظن به في توقي الخلاف ومر في سجدة ص أن المبطل الذي يغتفر جنسه في الصلاة لا يضر إتيان المخالف به وكذا لا يضر إخلاله بواجب إن كان ذا ولاية [حاشية الشرواني] ما حصل له من عدم الجزم خلاف مقتضى اعتقادنا فهذا شيء آخر لا ينفي التأثير في جزمه وعدم حصوله فتدبر، فإنه واضح سم وبصري (قوله: لا عندنا) لك أن تقول اعتقادنا إنما يمنع تأثير العلم المذكور حيث وافقنا المباشر في اعتقادنا لا حيث خالفنا سم (قوله: وهذا مبطل عندنا) قد يجاب بمنع إطلاقه، وإنما يبطل ممن اعتقد ركنية المتروك سم وفيه نظر إذ الكلام هنا في الاعتقاد سواء أتى ما اعتقد عدم وجوبه أو تركه (قوله: اغتفار اعتقاده مبطلا) أي كعدم وجوب بعض الأركان سم. (قوله: ولو

شك) إلى قوله وكذا لا يضر في النهاية والمغني (قوله: ولو شك شافعي في إتيان المخالف إلخ) قد يؤخذ منه عدم تأثير الشك في إتيان المخالف بالأبعاض عند المأموم فلا يسن للشافعي بل لا يجوز له سجود السهو فيما إذا شك في إتيان إمامه الحنفي بالصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في التشهد الأول مثلا ويأتي عن سم ما يفيد عدم التأثير، وإن علم الشافعي أنه لا يطلب عند ذلك المخالف الخروج من الخلاف في ذلك المشكوك فيه لكونه مكروها عنده مثلا فظهر بذلك اندفاع ما ادعاه بعض المتأخرين من سن سجود السهو للشافعي المقتدي بالحنفي في غير الصبح أيضا إذ الظاهر ترك الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في التشهد الأول لاعتقاده كراهتها (قوله: لم يؤثر إلخ) ظاهره، وإن علم الشافعي أنه لا يطلب عند ذلك المخالف توقي ذلك الخلاف وليس بعيدا لاحتمال أن يأتي بها احتياطا، وإن لم يطلب عنده توقي الخلاف فيها سم وبذلك يظهر اندفاع ما توهم من عدم صحة اقتداء الشافعي بالحنفي في صلاة الجنازة إذ الظاهر تركه الفاتحة فيها لاعتقاده كراهة قراءتها في صلاة الجنازة (قوله: في صحة الاقتداء به) ولو أخبره بعد بترك شيء من الواجبات فهل يؤثر وتجب الإعادة أو لا؟ للحكم بمضي صلاته على الصحة فيه نظر والأقرب الأول قياسا على ما يأتي من أنه لو كان إمامه تاركا لتكبيرة الإحرام وجبت الإعادة إلا أن يفرق بأن التحرم من شأنه جهر الإمام به فينسب المأموم لتقصير في عدم العلم بالإتيان به من الإمام ولو كان بعيدا ولا كذلك غيره من الواجبات ويؤيد الفرق ما صرحوا به من أن الإمام لو شك بعد إحرام المأموم فاستأنف النية وكبر ثانيا لا تجب على المأموم إعادة الصلاة إذا علم بحال الإمام مع أنه بذلك يتبين تقدم إحرامه على إحرام إمامه وعللوا ذلك بمشقة الاطلاع على حال الإمام وأنه لا يلزمه تأمل حاله في بقية صلاته ع ش وتقدم عن سم ما يؤيد الفرق ويأتي عنه ما يصرح به (قوله: تحسينا للظن به) قال في الروض وشرحه ومحافظة على الكمال عنده انتهى وقد يعترض على كلا التعليلين بأنه قد لا يكون

المتروك عنده من الكمال ولا مما يطلب الخروج من الخلاف فيه عنده فلا يكون الظاهر الإتيان بجميع الواجبات سم على المنهج بقي أن يقال سلمنا أنه أتى به لكن على اعتقاد السنية ومن اعتقد بفرض معين نفلا كان ضارا وأشار شرح الروض إلى دفعه بما حاصله أن اعتقاد عدم الوجوب إنما يؤثر إذا لم يكن مذهبا للمعتقد وإلا بأن كان مذهبا له لم يؤثر ويكتفي منه بمجرد الإتيان به ع ش وتقدم آنفا عن سم ما يندفع به الاعتراض الأول أيضا (قوله: وكذا لا يضر إلخ) قاله الحليمي واستحسناه بعد نقلهما عن تصحيح الأكثرين وقطع جماعة بعدم الصحة وهو المعتمد مغني ونهاية وعبارة سم قوله وكذا لا يضر إخلاله إلخ المعتمد الضرر م ر. اهـ. (قوله: بواجب) كالبسملة نهاية [حاشية ابن قاسم العبادي] بمبطل في اعتقاده يوجب قطعا عدم جزمه بالفعل في الواقع بل وعدم نية مطلقا كذلك إذ لا يتصور مع ارتكاب المبطل، والعلم به نية كما هو معلوم واعتقادنا عدم المبطل إنما يقتضي الجزم لمن قام به ذلك الاعتقاد لا لمن قام به نقيضه فنحن مع اعتقادنا عدم المبطل نعلم ونعتقد أنه لم يحصل له جزم بالفعل بل حصل له بالفعل عدم الجزم وذلك مضر، وأما إن حصل له من عدم الجزم خلاف مقتضى اعتقادنا فهذا شيء آخر لا ينفي التأثير في جزمه وعدم حصوله فتدبره، فإنه واضح لتعلم أن هذا الجواب ليس بشيء (قوله: لا عندنا) لك أن تقول اعتقادنا إنما يمنع تأثير العلم المذكور حيث وافقنا المباشر في اعتقادنا لا حيث خالفنا (قوله: وهذا مبطل عندنا) قد يجاب بمنع إطلاقه، وإنما يبطل ممن يعتقد ركنية المتروك (قوله: اغتفار اعتقاده مبطلا) كعدم وجوب بعض الأركان. (قوله: لم يؤثر) ظاهره، وإن علم الشافعي أنه لا يطلب عند ذلك المخالف توقى ذلك الخلاف وليس بعيد الاحتمال أن يأتي بها احتياطا، وإن لم يطلب عنده توقي الخلاف فيها (قوله: وكذا لا يضر إخلاله إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on following a non-Shafi'i imam out of fear of fitna?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=787)

خوفا من الفتنة فيقتدي به الشافعي ولا إعادة عليه وكأنهم إنما لم يوجبوا عليه موافقته في الأفعال مع عدم نية الاقتداء به لعسر ذلك وإلا فهو محصل لدفع الفتنة ولصحة صلاة الشافعي يقينا ويشكل على ذلك ما يأتي أنه لا تصح الجمعة المسبوقة، وإن كان السلطان معها الصادق بكونه إمامها إذ قياس ما هنا صحة اقتدائهم به خوف الفتنة بل هي ثم أشد ويجاب بأنه عهد إيقاع غير الجمعة مع اختلال بعض شروطها لعذر ولم يعهد ذلك في الجمعة بعد تقدم جمعة أخرى، فإن اضطروا للصلاة معه نووا ركعتين نافلة

Mas'alah: What should a Shafi'i follower do when praying behind a Hanafi imam who performs consecutive takbirs?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1041)

ولو اقتدى بحنفي والى التكبيرات والرفع لزمه مفارقته كما هو ظاهر؛ لأن العبرة باعتقاد المأموم وليس كما مر في سجدة الشكر؛ لأن المأموم يرى مطلق السجود في الصلاة ولا يرى التوالي المبطل فيها اختيارا أصلا، نعم لا بد من تحققه للموالاة لانضباطها بالعرف وهو مضطرب في مثل ذلك ويظهر ضبطه بأن لا يستقر العضو بحيث ينفصل رفعه عن هويه حتى لا يسميان حركة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone who differs in creed?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=302)

أما موضوع جواز الصلاة خلف من يخالف المقتدي في العقيدة وعدم كراهتها فظاهر، لأنه اقتداء مسلم بمسلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone who differs in fiqh rulings?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=302)

وأما موضوع جواز الصلاة خلف من يخالف المقتدي في أحكام الصلاة وغيرها فلان الأحكام التي يقلدها الإمام أو المأموم استنبطها الإمام والمأموم كلها أحكام شرعية، ولو اختلفت حتى لو تناقضت لأن كلا منها مستند إلى نص يغلب على ظن من استنبطه أنه دليل هذا الحكم. ولذلك فهو حكم شرعي في حق الإمام وعنده. وحكم شرعي عند المأموم في حق الإمام.

Sub-topic – Rulings on Leading Prayer for Those with Different Purity Statuses

Mas'alah: What is the ruling on praying with impurity and the imam's hadath becoming apparent?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=510)

406 – باب الصلاة بالنجاسة، وظهور حدث الإمام إذا ظهر حدث الإمام أو جنابته أو نجاسة بدنه أو ثيابه [1] بنجاسة خفية، فلا إعادة على المأموم، وفي القديم: إن كان الإمام عالما بذلك، وجبت الإعادة على المأموم، وإلا فلا. وإن ظهر كفره أو أنوثته أو خنوثته، وجبت الإعادة قولا واحدا، وقيل: خنوثته كحدثه. والكفر الذي يستسر به غالبا كالحدث على أحد الوجهين. وإن كان عليه نجاسة ظاهرة لا تكاد تخفى، فلم يتفق تأملها، ففي إلحاق ذلك بالكفر الذي يخفى في الغالب احتمال. ولا تبطل صلاة المأموم بما يطرأ من حدث الإمام. * * *

Mas'alah: What is the ruling if an imam prays while in a state of janabah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=676)

قال الشافعي: رحمه الله تعالى: وإذا صلى الجنب بقوم أعاد ولم يعيدوا واحتج في ذلك بعمر بن الخطاب والعباس "قال المزني" يقول كما لا يجزئ عني فعل إمامي فكذلك لا

يفسد علي فساد إمامي ولو كان معناي في إفساده معناه لما جاز أن يحدث فينصرف وأبني ولا أنصرف وقد بطلت إمامته واتباعي له ولم تبطل صلاتي ولا طهارتي بانتقاض طهره "" قال الماوردي: وصورتها: في إمام صلى بقوم ثم علم بعد فراغه من الصلاة أنه جنب فعليه الإعادة وحده فأما المأمومون فلا إعادة عليهم إذا لم يعلموا بحاله قبل صلاتهم وقال أبو حنيفة: عليهم الإعادة بكل حال كالإمام، وكذلك لو أحدث الإمام في تضاعيف صلاته بطلت صلاته وصلاة المأمومين معه وغلط عليه فألزمه حدث الإمام في الصلاة وقال مالك: إن عمد الإمام أن يصلي بهم جنبا فعليهم الإعادة، وإن صلى بهم ناسيا فصلاتهم جائزة وعلى الإمام الإعادة، واستدلوا بقوله – صلى الله عليه وسلم – "الأئمة ضمناء" والضمان يقتضي أن يكون للحق المضمون تعلقا بالضامن والضامن تعلقا بالحق المضمون وبقوله – صلى الله عليه وسلم : "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا" فجعل صلاتهم تابعة لصلاة الإمام فعلم أنها متعلقة بها قالوا: ولأنه صلى خلفه من لو كان عالما بحاله لم تصح صلاته فوجب إذا كان جاهلا بحاله أن لا تصح صلاته قياسا عليه إذا صلى خلف امرأة، وهذا خطأ ودليلنا رواية الحسن عن أبي بكرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دخل في صلاة الصبح وأومأ إلى القوم أن مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر ماء، وصلى بهم وروى أبو هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كبر في صلاة من الصلوات وذكر أنه جنب فقال للقوم امكثوا ثم رجع واغتسل وجاء رأسه يقطر ماء فوجه الاستدلال فيهما من وجهين: أحدهما أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني" والثاني: أنه – صلى الله عليه وسلم – أشار إليهم بالوقوف، ولو كان ذلك قبل إحرامهم لأمرهم بالقعود فدل أمره – صلى الله عليه وسلم – بالوقوف على تقديم إحرامهم، فإن قيل: فقد روى جابرالبياضي عن سعيد بن

المسيب: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى بقوم وهو جنب فأعاد وأعادوا "، قيل هذا متروك، وجابر البياضي متروك الحديث بإجماع أهل الحديث على أن الإعادة محمولة على الاستحباب، لأنا نقلنا صحة صلاة المأمومين مع بطلان صلاة الإمام" وروى جويبر عن الضحاك عن البراء بن عازب أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "أيما إمام سها فصلى بقوم وهو جنب، فإن صلاة القوم ماضية وليغتسل هو ويعيد صلاته" ، وهذا نص في موضع الخلاف وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال في الإمام: "إن أتم فله ولكم، وإن أساء فعليه دونكم" فكان على عمومه في كل حال وروى ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى بأصحابه، فلما فرغ من صلاته نظر إلى كسائه، وفيه شيء من دم فبعث به إلى عائشة رضي الله عنها وأمر بغسله وأعاد الصلاة، ولم يأمرهم بالإعادة وروى كثير من الصلت قال: صليت مع عمر رضي الله عنه صلاة الصبح، فلما فرغ أخذ بيدي فخرجنا نحو الصحراء، فلما صار في بعض الطريق نظر إلى ثوبه وفيه شيء من مني فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون إنا أكلنا ودكا فلانت مفاصلنا فأجنبنا، ثم غسله ورجع فأعاد الصلاة وحده، ولم يعيدوا وفي الخبر: أنه هم بعضهم بالإعادة فمنعه وروي نحوه عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه صلى بالناس فرأى في ثوبه أثر الاحتلام فقال: أراني قد كبرت أحتلم ولا أعلم فأعاد ولم يأمرهم بالإعادة، وليس لهما في الصحابة مخالف فدل على أنه إجماع، ولأن كل من بطلت صلاته لمعنى انفرد به وجب أن لا تبطل صلاة غيره ببطلان صلاته أصله إذا كان المأموم جنبا لم تبطل صلاة الإمام، ولأنه لو كان بطلان صلاة الإمام بالحدث يوجب بطلان صلاة المأموم لوجب إذا طرأ عليه الحدث في تضاعيف صلاته فأبطلها أن تبطل صلاة المأموم لبطلان صلاة الإمام بالحدث، وفي إجماعه على صحة صلاة المأموم، وإن بطلان صلاة الإمام بالحدث الطارئ دليل على بطلان صلاته بالحدث المتقدم لا يبطل صلاة المأموم وتحريره قياسا: أن بطلان طهارة

الإمام لا توجب فساد صلاة المأموم إذا لم يعلم بحدثه عند متابعته كمن سبقه الحدث، ولأن كل من عمل على طهر بقوله لم يبطل حكم الطهر برجوعه كالمرأة إذا تزوجت بعد انقضاء عدتها ثم رجعت فأما احتجاجهم بقوله – صلى الله عليه وسلم : "الأئمة ضمناء" فالمراد به ضمان الإمامة لا ضمان الائتمام، ألا تراه قال – صلى الله عليه وسلم – في الخبر "فإن أتم فله ولكم، وإن نقص فعليه دونكم" فكان هذا الخبر دلالة له عليهم لا لهم

وأما تعلقهم بقوله – صلى الله عليه وسلم : "إنما جعل الإمام ليؤتم به" فالمراد ما ظهر من أفعاله دون طهارته لتعذر معرفتها على أنه قد أبان ذلك بقوله – صلى الله عليه وسلم : "فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا" وأما قياسهم على المرأة فلا يصح، لأنه قد كلف معرفة حال الإمام في كونه رجلا، أو امرأة لقدرته على معرفة ذلك بظاهر الزي والهيئة، ولم يكلف معرفة طهارة إمامه لتعذر معرفتها وعدم إمارة تدل عليها، ألا ترى الحاكم أن الحكم لو حكم بشهادة نفسين، ثم بان له أنهما فاسقان بعد القضاء لم ينقض حكمه، ولو بان أنهما امرأتان نقض حكمه، وإذا فرق مالك بين عمد الإمام ونسيانه فغلط، لأن ما نقض الطهر فحكم العمد والسهو فيه سواء فإذا تقرر أن الإعادة على المأمومين، وإن كان إمامه محدثا فبان حدث الإمام في صلاة الجمعة، فإن كانوا أربعين مع إمامهم لم تصح الجمعة لنقصان عددهم، ولهم البناء على الظهر، وإن كانوا أربعين سوى الإمام فعلى وجهين: أحدهما: لا تصح لأنه لما جاز أن تصح لهم صلاة الجمعة وأن تصح لإمامهم جاز أن تصح لهم الجمعة ويبنون على الظهر، لأن انعقاد الجمعة بالإمام فإذا لم تصح الجمعة له لم تصح لهم والوجه الثاني: تصح لهم الجمعة لأنه لما جاز أن تصح لهم صلاة الجمعة وأن تصح لإمامهم جاز أن تصح لهم الجمعة وإن لم تصح لإمامهم

Mas'alah: Is the prayer behind an impure imam considered congregational or individual?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1924)

* (فرع) قد ذكرنا أن الصلاة خلف المحدث والجنب صحيحة إذا جهل المأموم حدثه وهل تكون صلاة جماعة أم انفراد فيه وجهان حكاهما صاحب التتمة وآخرون (أصحهما) وأشهرهما أنها صلاة جماعة وبه قطع الشيخ أبو حامد والأكثرون ونص عليه الشافعي في الأم قال صاحب التتمة هو ظاهر ما نقله المزني وقد صرح المصنف به هنا في آخر تعليله قال الرافعي والأكثرون حدث الإمام لا يمنع صحة الجماعة وثبوت حكمها في حق المأموم الجاهل حاله ولا يمنع نيل فضيلة الجماعة ولا غيره من أحكامها ودليل هذا الوجه أن المأموم يعتقد صلاته جماعة وهو ملتزم لأحكامها وقد بنينا الأمر على اعتقاده وصححنا صلاته اعتمادا على اعتقاده (والثاني) أنها صلاة فرادى لأن الجماعة لا تكون إلا بإمام مصل وهذا ليس مصليا قال صاحب التتمة ويبنى على الوجهين ثلاث مسائل (إحداها) إذا أدركه مسبوق في الركوع إن قلنا صلاته

جماعة حسبت له الركعة وإلا فلا (الثانية) لو كان في الجمعة وتم العدد دونه إن قلنا صلاتهم جماعة أجزأت وإلا فلا (الثالثة) إذا سها الإمام المحدث ثم علموا حدثه قبل الفراغ وفارقوه أو سها بعضهم ولم يسه الإمام فإن قلنا صلاتهم جماعة سجدوا لسهو الإمام لا لسهوهم وإلا سجدوا لسهوهم لا لسهوه ولا يتوهم من هذا البناء ترجيح إدراك الركعة لمدرك ركوع الإمام المحدث فإن ذلك ليس بلازم في البناء في اصطلاح الاصحاب بل يكون أصل الخلاف في مسائل مبنيات على مأخذ ويختلف الترجيح فيها بحسب انضمام مرجحات إلى بعضها دون بعض كما لو قالوا إن النذر هل يسلك به مسلك الواجب أم الجائز وإن الإبراء هل هو إسقاط أم تمليك وإن الحوالة بيع أم

استيفاء وإن العين المستعارة للرهن يكون مالكها معيرا أم ضامنا وفرعوا على كل أصل من هذه مسائل يختلف الراجح منها وسنوضحها في مواضعها إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling if a follower knew of the imam's impurity but forgot?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1925)

* (فرع) لو علم المأموم حدث الإمام ثم لم يفارقه ثم صلى وراءه ناسيا علمه بحدثه لزمه الإعادة بلا خلاف لتفريطه

Mas'alah: What is the ruling if impurity is found on the imam's body or clothes?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1925)

* (فرع) لو كان على ثوب الإمام أو بدنه نجاسة غير معفو عنها لم يعلم بها المأموم حتى فرغ من الصلاة قال البغوي والمتولي وغيرهما هو كما لو بان محدثا ولم يفرقوا بين النجاسة الخفية وغيرها وقال إمام الحرمين إن كانت نجاسة خفيفة فهو كمن بان محدثا وإن كانت ظاهرة ففيه احتمال لأنه من جنس ما يخفى وأشار إلى أنه ينبغي أن يكون على الوجهين فيما إذا بان كافرا مستترا بكفره وهذا أقوى وعليه يحمل كلام المصنف في التنبيه في قوله ولا تجوز الصلاة خلف محدث ولا نجس ثم قال فإن صلى أحد هؤلاء خلف أحد هؤلاء ولم يعلم ثم علم أعاد إلا من صلى خلف المحدث *

Mas'alah: What is the ruling if the imam is found to be insane or a disbeliever after prayer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1926)

(فرع) لو بان الإمام مجنونا وجبت الإعادة بلا خلاف على المأموم لأنه لا يخفى فلو كان له حالة جنون وحالة إفاقة أو حالة إسلام وحالة ردة واقتدى به ولم يدر في أي حالة كان فلا إعادة عليه لكن يستحب نص عليه في الأم واتفقوا عليه ولو صلوا خلف من يجهلون إسلامه فلا إعادة نص عليه في الأم وكذا لو شكوا أمسلم هو أم كافر أجزأتهم صلاتهم لأن إقدامه على الصلاة بهم دليل ظاهر على إسلامه ولم يقع خلافه ولو صلى خلف من أسلم فقال بعد الفراغ لم أكن أسلمت حقيقة أو قال كنت أسلمت ثم ارتددت فلا إعادة أيضا لأن قوله مردود صرح به الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والأصحاب ولو صلوا خلف من علموه كافرا ولم يعلموا إسلامه فبان بعد الفراغ أنه كان مسلما قبل الصلاة لزمهم الاعادة بالاتفاق نص عليه في الأم قال لأنه لم يكن لهم أن يقتدوا به حتى يعلموا إسلامه

Mas'alah: What are the scholarly opinions on praying behind an imam with broken wudu or janabah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1926)

*

Mas'alah: What are the scholarly opinions on praying behind an imam with broken wudu or janabah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1926)

(فرع) في مذاهب العلماء في الصلاة خلف المحدث والجنب إذا جهل المأموم حدثه: قد ذكرنا أن مذهبنا صحة صلاة المأموم وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعثمان وعلي وابن عمر والحسن البصري وسعيد بن جبير والنخعي والأوزاعي وأحمد وسليمان بن حرب وأبو ثور والمزني وحكي عن علي أيضا وابن سيرين والشعبي وأبى حنيفة وأصحابه أنه يلزمه الإعادة وهو قول حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة وقال مالك إن تعمد الإمام الصلاة عالما بحدثه فهو فاسق فيلزم المأموم الإعادة على مذهبه وإن كان ساهيا فلا وحكى الشيخ أبو حامد عن عطاء أنه إن كان الإمام جنبا لزم المأموم الإعادة وإن كان محدثا أعاد إن علم بذلك في الوقت فإن لم يعلم إلا بعد الوقت فلا إعادة واحتج لمن قال بالإعادة بحديث أبي جابر البياضي عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه صلى بالناس وهو جنب وأعاد وأعادوا" وعن عمرو بن خالد عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم ابن حمزة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه "أنه صلى بالقوم وهو جنب وأعاد ثم أمرهم فأعادوا" قالوا وقياسا على ما إذا بان كافرا أو امرأة أو صلى وراءه عالما بحدثه ولأن صلاته مرتبطة به بدليل أنه إذا سها الإمام نوجب على المأموم سجود السهو كما نوجبه على الإمام واحتج أصحابنا والبيهقي بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون لكم فإن اصابوا فلكم وان أخطوا فلكم وعليهم" رواه البخاري وبحديث أبي بكرة رضي الله عنه "أن رسول الله صلى"

الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم فلما قضى الصلاة قال إنما أنا بشر وإني كنت جنبا "رواه أبو داود بهذا اللفظ بإسناد صحيح

Mas'alah: What is the ruling if the imam prays without the opening takbir?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1928)

(فرع) قال الشافعي رحمه الله في البويطي لو صلى بهم بغير إحرام لم تصح صلاتهم عامدا كان الإمام أو ساهيا هذا لفظه ولعله أراد بالإحرام تكبيرة الإحرام فلا تصح صلاتهم لأنه لا يخفى غالبا وأما إذا كبر وترك النية فينبغي أن تصح صلاتهم خلفه لأنها خفية فهي كالحدث بل أولى بالخفاء والله أعلم *

Mas'alah: What are the scholarly opinions on praying behind one who performs dry ablution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1929)

(فرع) في مذاهب العلماء في المسألة: قد ذكرنا أن مذهبنا جواز صلاة المتوضئ خلف المتيمم الذي لا يقضي وبه قال جمهور العلماء وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعمار بن ياسر ونفر من الصحابة رضي الله عنهم وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن والزهري وحماد بن أبي سليمان ومالك والثوري وأبي حنيفة وأبي يوسف واحمد واسحق وأبي ثور قال وكرهه علي بن أبي طالب وربيعة ويحيى الأنصاري والنخعي ومحمد بن الحسن وقال الأوزاعي لا يؤمهم إلا أن يكون أميرا أو يكونوا متيممين مثله قال واجمعوا علي ان المتوضئ يؤم المتيممين *

Mas'alah: What is the ruling on a healthy person praying behind someone with urinary incontinence?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1142)

قوله: ويجوز اقتداء السليم بسلس البول. انتهى. السلس هنا بكسر اللام، وهو الشخص؛ وأما بفتحها فهو الحدث.

Mas'alah: Is it permissible for a woman in a state of purity to follow a mustahadah in prayer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=865)

وعلى هذا: فالظاهر: جواز اقتداء الطاهرة بها.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer behind an imam who is in a state of impurity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=867)

ولا دليل فيه على حصول الجماعة للمصلى خلف المحدث، بل صحة الصلاة خلف المحدث مختلف فيها، ومذهبنا: صحتها.

Mas'alah: What is the ruling on the follower's obligation to repeat the prayer if the imam knowingly led in a state of impurity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=867)

وحكى صاحب (التلخيص) قولا: أن الإمام الجنب أو المحدث إن كان عالما بحدثه .. وجب على المأموم القضاء، وإلا ... فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a clothed person praying behind a naked imam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=562)

فرع آخر لو تخلف [119 ب / 2] القادر على الثوب مع القدوة، وتقدم واحد من القوم مع المكتسي يجوز. نمق عليه. وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه وجهان، وهو غلط. وقال أبو حنيفة: لا تجوز صلاة المكتسي خلف العاري، وهذا غلط، لأنه ذكر تجوز صلاته، فصحت صلاته خلفه.

Mas'alah: What are the rulings on following an imam when there is disagreement over purity or qiblah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=331)

كمجتهدين اختلفا في القبلة أو إناءين، فإن تعدد الطاهر .. فالأصح: الصحة ما لم يتعين إناء الإمام للنجاسة، فإن ظن طهارة إناء غيره .. اقتدى به قطعا، فلو اشتبه خمسة فيها نجس على خمسة، فظن كل طهارة إناء فتوضأ به، وأم كل في صلاة .. ففي الأصح: يعيدون العشاء إلا إمامها فيعيد المغرب. ولو اقتدى شافعي بحنفي مس فرجه أو افتصد .. فالأصح: الصحة في الفصد دون المس؛ اعتبارا بنية المقتدي === الفروع

(كمجتهدين اختلفا في القبلة أو إناءين) لأن كلا منهما يعتقد بطلان صلاة الآخر. (فإن تعدد الطاهر) كأن كانت الأواني ثلاثة مثلا والطاهر منها اثنان، وظن طهارة إنائه، ولم يغلب على ظنه شيء في الآخرين. (.. فالأصح: الصحة) أي: صحة اقتدائه بالآخر؛ لأن الأصل عدم وصول النجس إلى الإناء (ما لم يتعين إناء الإمام للنجاسة) فيصح في مثالنا اقتداء الأول بالثاني دون الثالث؛ لتعين النجس فيه، والثاني: أنه ليس له الاقتداء بواحد

من صاحبيه؛ لأنه متردد في أن المستعمل للنجاسة هذا أم ذاك. (فإن ظن طهارة) إنائه و (إناء غيره .. اقتدى به قطعا) لانتفاء المحذور، ولو ظن نجاسة إناء غيره .. امتنع اقتداؤه به قطعا. (فلو اشتبه خمسة فيها نجس على خمسة، فظن كل طهارة إناء فتوضأ به) ولم يظن شيئا من أحوال الأربعة، (وأم كل في صلاة) من الخمس بالباقين وبدؤوا بالصبح (.. ففي) الوجه (الأصح) السابق في المسألة قبلها (يعيدون العشاء) لأن بزعمهم تعينت النجاسة في حق إمامها. (إلا إمامها فيعيد المغرب) لأنه صح له الصبح والظهر والعصر؛ لاقتدائه فيهن خلف من لم تنحصر النجاسة فيه، وهو متطهر بزعمه في العشاء، فتعين عنده النجاسة في حق إمام المغرب. وضابط ذلك: أن كل واحد يعيد ما كان مأموما فيه آخرا، وعلى الوجه الثاني في المسألة قبلها: يعيد كل منهم الأربع التي كان مأموما فيها. (ولو اقتدى شافعي بحنفي مس فرجه أو افتصد .. فالأصح: الصحة في الفصد دون المس؛ اعتبارا بنية المقتدي) لأنه محدث عنده بالمس دون الفصد، والثاني:

Mas'alah: What is the ruling on a person with urinary incontinence leading a healthy person in prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=267)

(والأصح صحة قدوة السليم بالسلس) بكسر اللام، أي سلس البول.

Mas'alah: What is Malik's ruling on praying behind an imam who forgets his impurity?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=529)

وقال مالك: إن كان الإمام ناسيا لحدث نفسه، فصلاة المأموم خلفه صحيحة، وإن كان الإمام عالما بحدث نفسه، بطلت صلاة المأموم خلفه.

Mas'alah: What is 'Ata's ruling on praying behind an imam with major or minor impurity?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=529)

وقال عطاء: إن كان حدثه جنابة، بطلت صلاة المأموم خلفه، وإن كان غيرها (أعادها) (3) في الوقت. (1) أجمعت الأمة على تحريم الصلاة خلف المحدث لمن علم حدثه، لأنه ليس من أهل الصلاة، وصلاته باطلة بالإجماع. (2) (وبقولنا. . . حتى صلاة الكسوف بعد صفحتين) ساقطة من أ. (3) (أعادها) : في جـ، وفي أ: أعاد.

Mas'alah: What should the follower do if he discovers the imam's impurity during prayer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=530)

فإن علم المأموم بحدث الإمام في أثناء الصلاة، فأقام على متابعته، بطلت صلاته، فإن خرج الإمام ليتوضأ وكان موضعه قريبا، أشار إليهم كما أنتم ومضى وتوضأ إذا كان ذلك قبل الركوع، وعاد وأتم (بهم) (1) الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling if the imam is far from the prayer place after leaving due to impurity?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=530)

وإن كان بعيدا، فقد قال الشافعي رحمه الله في القديم: يصلون لأنفسهم.

Mas'alah: What is the ruling on a pure woman praying behind a mustahadah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=530)

وفي صلاة (الطاهرة) (2) خلف المستحاضة وجهان: أحدهما: يصح كالمتوضىء خلف المتيمم (3) .

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam with hidden impurity?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=363)

حدثا أكبر، (أو) ذا (خبث) خفي، ولو في جمعة إن زاد على الاربعين: فلا تجب الاعادة، وإن كان الامام عالما لانتفاء تقصير المأموم، إذ لا أمارة عليهما، ومن ثم حصل له فضل الجماعة.

Mas'alah: Is it valid to pray behind someone in a state of ritual impurity or carrying impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1689)

قال: ولا محدث ولا نجس؛ لما ذكرناه. والمراد بالمحدث: المحدث الذي لم تصح

صلاته؛ فكذا بالنجس، وإلا فمن تيمم وصلى صلاة يسقط بها فرضه، يصح الاقتداء به مطلقا بلا خلاف، وإن كان التيمم لا يرفع حدثه على المذهب، وكذا يصح الاقتداء بالمستجمر، وإن كان لو نزل في ماء قليل نجسه على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a pure person praying behind a mustahadah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1694)

قال: [ولا طاهر] خلف المستحاضة؛ لأن طهارتها طهارة ضرورة، وهى حاملة للنجاسة، وهذا ما ادعى أبو الطيب – عند الكلام في إمامة المرأة – أنه المشهور. قال وقيل: يجور دلك؛ كما تجوز صلاة المستنجي خلف المتجمر، والغاسل للرجلين خلف الماسح للخف، والمتوضئ خلف المتيمم، وهذا أصح في "التهذيب" ، و "الكافي" و "الرافعي" . وقال الإمام: إنه الذي كان يقطع به شيخي، وهو مذهب نقلة المذهب، وإن الأول ذكره بعض أئمة العراق، وهو زلل لا أصل له، والخلاف جار في اقتداء من لا سلس بول به بمن به سلس البول؛ قاله القاضي الحسين. أما من به ذلك، فقد أفهم كلام الشيخ صحة اقتدائه بمثله، وهو نظير ما جزم به الأصحاب فى صحة إمامة الأمي بمثله. وهذا إذا كانت المستحاضة غير مأمورة بالقضاء، أما إذا أمرناها بقضاء الصلوات؛ بأن كانت ناسية للعادة والوقت، وقلنات [نأخذ بالأحوط –] فيظهر أن

Mas'alah: What is the ruling on a follower who prays behind an imam with a disqualifying condition?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1710)

قال: فإن صلى أحد هؤلاء خلف أحد هؤلاء، ولم يعلم ثم علم، أعاد؛ لبيان فقد شرط القدوة بتقصير المقتدي؛ فإن على كل [ما منع] منها أمارة ظاهرة تدل عليها.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who is in a state of ritual impurity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1710)

قال: إلا من صلى خلف المحدث، [أي: حدثا أصغر أو أكبر] ؛ فإنه لا إعادة عليه في غير الجمعة؛ لما روي [أنه] عليه السلام: "خرج ذات يوم، وكبر لصلاة الصبح، وكبر الناس خلفه، ثم تذكر أن قد أصابته جنابة؛ فأومأ إلى القوم: كما أنتم، ثم دخل الحجرة، واغتسل، وخرج ورأسه يقطر ماء؛ فأتم [بهم] الصلاة" 0 وجه الدلالة منه: أن القوم عقدوا الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو حينئذ جنب، ولم يأمرهم بالاستئناف. قال الرافعي: وقد روي أنه عليه السلام قال: "إذا صلى الإمام بقوم وهو على غير وضوء، أجزأتهم ويعيد هو" . والفرق بين الحدث وغيره: أنه لا تقصير من جهة المقتدي بالمحدث؛ إذ لا أمارة على الحدث. ولا فرق بين أن يكون الإمام عالما بحدثه، [أو جاهلا. وعن صاحب "التلخيص" حكاية قول: أنه إن كان عالما بحدثه] ، أعاد من صلى خلفه. وهو بعيد.

Mas'alah: Does praying behind an impure imam constitute congregational prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1711)

وبنى المتولي الخلاف في هذه الصورة بعد حكاية القول المنصوص والمخرج، على أن

الصلاة خلف المحدث تكون جماعة، أو فرادى؟ قال: وفيه وجهان: فإن قلنا: جماعة، وهو ظاهر ما قله المزني– قلت: ولم يورد البندنيجي وابن الصباغ غيره – لم تجب الإعادة، وإلا وجبت.

Mas'alah: In which cases must a prayer be repeated when the imam's status is later discovered?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1713)

واعلم أن قول الشيخ: "فإن صلى أحد هؤلاء خلف أحد هؤلاء، ولم يعلم، ثم علم، أعاد" ، يقتضي أن كلامه في الإعادة عائد إلى ما ذكره من قوله: "ولا تجوز صلاة رجل، ولا خنثى ..." إلى قوله: "في الأفعال الظاهرة؛ لأنه ثم تعرض للمقتدي، والمقتدى به، ولا يدخل [في ذلك من صلى خلف الكافر، والمجنون، والمحدث، والنجس، ثم علم بذلك؛ لأنه] حين منع من الاقتداء بالمذكورين لم يخص المنع بأحد، وحينئذ فيكون كلامه يقتضي أمرين:" أحدهما: أن الإعادة عند ظهور الحال في سبع صور: الأولى: ظهور الإمام امرأة أو خنثى، والمقتدي ذكر. والثانية: ظهور إمام المرأة الطاهر مستحاضة؛ كما اقتضى كلامه ترجيحه. والثالثة: ظهور إماما القارئ أميا أو أخرس، أو أرت، آو ألثغ. والرابعة، والخامسة، والسادسة: ظهور إمام الجمعة صبيا، أو متنفلا، آو مصليا ظهرا. والسابعة: ظهور الإمام مصليا صلاة تخالف صلاة المأموم في الأفعال الظاهرة. والمسائل الست تارة يفرض ظهور حال الإمام فيها بعد فراغ الصلاة، وتارة فيها. وإذا كان بعد فراغها، أعاد، وإذا كان فيها استأنف. والسابعة يكون الظهور في أثنائها فقط؛ إذ لا يمكن أن يخفى ذلك على المصلي في كل الصلاة، ولو فرض خفاؤه عليه؛ بأن يكون المقتدى ائتم به، وهو في القيام الثاني من الركعة الثانية، وقلنا:

إنه يسجد في صلاة الكسوف؛ كما يسجد في غيرها، وأتم المأموم صلاته بعد سلام الإمام، ثم اطلع على الحال– فيظهر أن يقال قي هذه الحالة بصحة القدوة، بل مع العلم بالحال؛ إذ علة المنع المخالفة، ولا مخالفة. [و] يشهد لذلك أن من منع من أصحابنا اقتداء من يريد صلاة المغرب خلف من يصلي الظهر أربعا قال: لو كان الإمام قد صلى ركعة من الظهر؛ فاقتدى به من يريد صلاة المغرب – جاز. وهذا ما ظهر لي، وقد ينقدح لذي

خاطر شيء آخر؛ أخدا مما سنقف عليه في أن مدرك الإمام في صلاة الكسوف في الركوع الثاني هل يكون مدركا للركوع الأول؟ والله أعلم. الأم الثاني – وهو ما يقتضيه مفهوم كلامه–: أنه لا إعادة على من بان إمامه كافرا، أو مجنونا، أو محدثا، أو نجسا، لكن قوله: "إلا من صلى خلف المحدث؛ فإنه لا إعادة عليه" [يقتضى إذا جعلنا الاستثناء متصلا – وهو الظاهر – دخول المحدث] قي كلامه الأول، ومتى دخل، [دخل] الكافر ومن بعده من طريق الأولى، وهذا هو الظاهر، وحينئذ فيضم إلى الصور السبع أربع بها تكمل الصور إحدى عشرة، استثنى الشيخ منها صورة واحدة، وهي ما إذا ظهر كونه محدثا في غير الجمعة، وقد استثنى غيره معها صورا: الأولى: الكافر إذا لم يكن متظاهرا بكفره، وهو المرتد، والزنديق – قال القاضى الحسين: فلا تجب عليه الإعادة؛ كما لو بان محدثا؛ لأنه يعرس عليه الاطلاع على كفره، وهو وجه حكاه في "التتمة" ، وقد صححه في "التهذيب" ، وكذا أبو الطيب [وغيره] فى باب الصلاة بالنجاسة، وبه قال المزنى [فيما] لو ظهر كافرا متظاهرا يكفره أيضا. وما ذكره الشيخ هو ما ادعى الماوردي أنه مذهب الشافعي، والذي عليه أصحابه، والعلة فى الإعادة عند ظهوره متظاهرا بكفره – ما أشار إليه الشافعى، وهو أنه ربط صلاته بصلاة من لا يصلح أن يكون إماما له بحال؛ أي: مع العلم [بحاله] ؛ كما قال الماوردي، وهذه العلة تقتضى

أنه لا فرق بين أن يتظاهر بكفره، أو يخفيه؛ ولذلك استحسنها ابن الصباغ، وخالف الاقتداء بمن ظهر محدثا؛ [فإنه] ربط صلاته بمن يصلح أن يكون إماما له في حال مع علمه لحدثه، وهو كما قال [الماوردي والمتولي: إذا اقتدى المتوضئ بالمتيمم الذي تسقط صلاته بالتيمم القضاء؛ فإنه محدث عندنا. الثانية: من على بدنه نجاسة، قال] في "التهذيب" ، و "التتمة" ، والنهاية في باب الصلاة بالنجاسة; إنه كالمحدث؛ نظرا إلى أنه لا أمارة على ذلك، [وطرد في "التتمة" ذلك] بما إذا كانت على ثوبه أيضا، وادعى القاضي الحسين أنه

Mas'alah: What is the ruling on five people praying in congregation when a sound of hadath is heard from one of them?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=738)

392 – صورة أخرى: خمسة نفر كان منهم صوت حدث، فإن صلوا أفرادا، حكم بصحة صلاة الجميع ظاهرا، وإن اقتدى أربعة بإمام واحد من غير تناوب، فصلاة الجميع صحيحة عند ابن الحداد والمروزي، وهي باطلة عند صاحب التلخيص، فلا يصح عنده إلا صلاة الإمام. فلو تناوبوا في الإمامة، [فصلى] [4] كل واحد منهم صلاة إماما، واقتدى به أصحابه، فأما مذهب ابن الحداد، فتصح لكل واحد منهم أربع صلوات، وتفصيلها أنه تصح من كل واحد الصلاة التي هو إمام فيها، وتصح ثلاث سواها أولا فأولا، فإذا مضت أربعة، بطلت الخامسة في حقه. فأما إمام الصبح، فتصح منه الصبح، والظهر، والعصر، والمغرب. وإمام الظهر يصح منه الظهر، ثم يبتدىء، فيعد من الأول ثلاثا سوى الظهر، وهي الصبح والعصر والمغرب. (1) زيادة اقتضاها السياق، وصدقتنا (م) ، وفي (ل) : للفساد. (2) أبو إسحاق المروزي: إبراهيم بن أحمد، تكرر في

المهذب، والوسيط، والروضة، وحيث أطلق أبو إسحاق في المهذب، فهو المروزي، وقد يقيدونه بالمروزي، تفقه على أبي العباس بن سريج، وانتهت إليه الرياسة في العلم ببغداد، وشرح المختصر، وصنف الأصول، وأخذ عنه الأئمة، وانتشر به المذهب في العراق، وسائر الأمصار، خرج إلى مصر، وتوفي بها سنة 340 هـ (ر. تهذيب الأسماء: 2/ 175، طبقات الشيرازي: 112) . (3) زيادة اقتضاها السياق، ووجدناها في (ل) . (4) في الأصل: فصلاة، والمثبت من (ل) ، وجاءت كما قدرناها.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer when impurity is determined by speculative signs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=739)

فإن تكلف متكلف، وفرض فيه علامات ظنية، فيستوي البابان فيما ذكرناه الآن.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when vessels are impure?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=740)

ولو كان أربعة من الأواني نجسة، فلا يصح على المذاهب كلها اقتداء أحد منهم بأحد من أصحابه؛ فإن كل واحد يعتقد أنه استعمل الطاهر، والباقون استعملوا النجس. وهو كما لو اختلف اجتهاد أربعة في جهات القبلة، واستقبل كل واحد جهة، فلا يصح من بعضهم الاقتداء ببعض لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayer for naked people?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1103)

900 - ذكر العراقيون نصين في العراة لو أرادوا عقد جماعة: أحدهما - أنهم إن انفردوا، فعذرهم تمهد في ترك الجماعة، وإن صلوا جماعة، وغضوا أبصارهم، فجائز. والثاني - وهو الذي نص عليه في القديم أنهم يصلون فرادى؛ فإن حفظ العيون فرض، والجماعة نفل، وجعلوا المسألة على قولين في الأولى، ولا خلاف أنهم لو عقدوا جماعة، صح ذلك منهم. ثم إمام العراة ينبغي أن يقف وسطهم، كما سنذكر في صلاة النسوة إذا عقدن جماعة.

Mas'alah: Is it valid for one with wudu to follow one with tayammum or one wiping over khuffs?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=723)

(وتصح) القدوة (للمتوضئ بالمتيمم) الذي لا تلزمه إعادة لكمال حاله (و) للمتوضئ (بماسح الخف) إذ لا إعادة عليه لارتفاع حدثه.

Mas'alah: What is the ruling if the imam is found to be in a state of janabah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=726)

)

Mas'alah: What is the ruling if the imam is found to have hidden impurity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=726)

لا) إن بان إمامه (جنبا) أو محدثا (أو ذا نجاسة خفية) في بدنه أو ملاقيه أو ثوبه ولو في جمعة إن كان زائدا على [حاشية الشبراملسي] قوله: أو ارتدت لكفره بذلك) هذه العلة موجودة في الصورة الأولى فما الفرق بينهما، ولعل الفرق بينهما أن الصورة الأولى استصحب فيها ما أقر به من بقاء الكفر فوجبت الإعادة، والصورة الثانية قصد إبطال ما حكم له به من الإسلام فألغى واستصحب الأصل فلم تجب الإعادة ولكن يحكم بردته بقوله لم أكن أسلمت إلخ. (قوله: وبخلافه في غير ذلك) أي في غير هذه الصورة (قوله: مقبول) أي وجوبا حيث بين السبب. اهـ سم على حج. (قوله: بطلت صلاته) أي تبين عدم انعقادها لا أنها كانت انعقدت ثم بطلت فتلزمه الإعادة (قوله: لأنها لا تخفى غالبا) أي ولو كان بعيدا عنه فإنه يفرض قريبا منه (قوله: أو كبر ولم ينو فلا) أي؛ لأن النية محلها القلب، وما فيه لا يطلع عليه (قوله: ثم كبر ثانيا) أي الإمام فتلزمه الإعادة. (قوله: لم يضر في صحة الاقتداء) أي ولو في الجمعة حيث كان زائدا على الأربعين كما لو بان إمامها محدثا، وأما الإمام فإنه لم ينو قطع الأولى مثلا بين التكبيرتين فصلاته باطلة لخروجه بالثانية، وإلا فصلاته صحيحة فرادى لعدم تجديد نية الاقتداء به من القوم، فلو حضر بعد نيته من اقتدى به ونوى الإمامة حصلت له الجماعة، وعليه فإن كان في الجمعة لا تنعقد له لفوات الجماعة فيها. (قوله: وإن بطلت صلاة الإمام) أي؛ لأنه يدخل في الصلاة بالأوتار ويخرج بالأشفاع وهذه منها، ومحل البطلان للثانية إذا لم يوجد بينهما مبطل للأولى كنيته قطعها (قوله: ولو بان إمامه) أي إمامه المصلي قاعدا، وقوله وهو المعتمد: أي خلافا لما في العباب (قوله: لأن الفرق بينهما) قضية هذا الفرق أنه لو تبين قدرة الإمام المصلي عاريا على السترة عدم وجوب الإعادة، وهو ما نقله سم

على منهج عن حج وأقره، لكن في حاشية شيخنا الزيادي عن والد الشارح خلافه، وعبارته: وتبين كون الإمام المصلي قاعدا أو عاريا قادرا على القيام في الأول أو السترة في الثاني كتبين حدثه. اهـ عباب. والمعتمد وجوب الإعادة كما جزم به ابن المقري في روضة رملي. اهـ. أقول: وقوله والمعتمد وجوب الإعادة: أي في المسألتين كما هو ظاهر كلامه، لكن الذي رأيته في متن الروض مسألة القيام فقط دون مسألة السترة (قوله: أو محدثا) ظاهره وإن كان عالما بحدث نفسه عند الصلاة وليس ببعيد. اهـ سم على منهج [حاشية الرشيدي] قوله: لكفره بذلك) أي بذلك القول فامتنع قبوله فيه، ولفظ بذلك سقط من نسخة الشيخ التي كتب عليها فرتب على ذلك ما في حاشيته (قوله: وبخلافه في غير ذلك) أي في غير ما إذا أسلم ثم اقتدى به ثم قال لم أكن أسلمت إلخ، فمراده بالغير كما هو ظاهر إخباره عن كفره الذي استثنيت منه هذه الصورة المذكورة في قوله قبل والأوجه قبوله في كفره، وقوله: لأن إخباره عن فعل نفسه مقبول تعليل له، وليس مراده بقوله بخلافه في غير ذلك مطلق غير وإن فهمه كذلك الشهاب سم في حاشيته على التحفة الموافقة عبارتها لعبارة الشارح فاحتاج إلى تقييد التعليل بما هو مسطور فيها.

Mas'alah: What are the rulings on following an imam with different purification status?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=349)

فرع حيث حكمنا بصحة الاقتداء فلا بأس أن يكون الإمام متيمما، أو ماسح خف، والمأموم متوضئا غاسلا رجله. ويجوز اقتداء السليم بسلس البول، والطاهرة بالمستحاضة غير المتحيرة على الأصح. كما يجوز قطعا بمن استنجى بالأحجار، ومن

على ثوبه، أو بدنه نجاسة معفو عنها. ويصح صلاة القائم خلف القاعد، أو القائم والقاعد خلف المضطجع.

Mas'alah: What is the ruling if a follower discovers after prayer that the imam was in a state of impurity?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=349)

ومنها: لو اقتدى بمن ظنه متطهرا، فبان بعد الصلاة محدثا أو جنبا، فلا قضاء على المأموم. ولنا قول: إن كان الإمام عالما بحدثه، لزم المأموم القضاء وإلا فلا. والمشهور المعروف الذي قطع به الأصحاب: أن لا قضاء مطلقا. قلت: هذا القول الشاذ نقله صاحب (التلخيص) قال القفال في شرح

(التلخيص) قال أصحابنا: هذا النقل غلط. ولا يختلف مذهب الشافعي، أنه لا إعادة على المأموم مطلقا، وإنما حكى الشافعي مذهب مالك: أنه تجب الإعادة إن تعمد الإمام، وليس مذهبا له. والصواب: إثبات القول كما نقله صاحب (التلخيص) وقد نص عليه الشافعي في (البويطي) . والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a follower knowingly follows an impure imam out of forgetfulness?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=350)

هذا إذا لم يعرف المأموم حدث الإمام أصلا. فإن علم ولم يتفرقا، ولم يتوضأ ثم اقتدى به ناسيا، وجبت الإعادة قطعا. وهذا كله في غير صلاة الجمعة. فإن كان فيها، ففيه

كلام يأتي في بابها إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a healthy person following an incontinent person or a pure person following a mustahadah in prayer?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=322)

والأصح صحة قدوة السليم بالسلس؛ والطاهر بالمستحاضة غير المتحيرة، كما يجوز قطعا بمن استنجى بالأحجار وبمن على ثوبه أو بدنه نجاسة معفو عنها، والثاني: لا يصح لجهلها النجاسة، وصلاتهما صحيحة في نفسهما للضرورة، وأما المتحيرة فلا يصح الاقتداء بها، لأن الأصح وجوب القضاء عليها.

Sub-topic – Rulings on the Latecomer (Masbuq)

Mas'alah: Does one attain the virtue of congregation by catching part of the prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=405)

(ولتحصل) أي: الجماعة فضلها (لمدرك الجزء) من الصلاة (وإن لم يطل) لكن دون فضيلة من يدركها من أولها إذ لو لم تحصل بذلك لمنع من الاقتداء؛ لأنها تكون حينئذ زيادة بلا فائدة ومقتضاه حصولها، وإن فارقه وهو ظاهر إن فارقه بعذر.

Mas'alah: What is the virtue of catching the opening takbir in congregation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=406)

)

Mas'alah: What should a latecomer do when catching the imam in prayer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=585)

وكبر المسبوق حيث أدركا) أي: ولا ينتظر التكبيرة المستقبلة لخبر «ما أدركتم

فصلوا» وكسائر الصلوات، ثم يشتغل بالقراءة وإن كان الإمام في غير الأولى، فإن كبر الإمام عقب تكبيرة كبر معه وسقطت عنه القراءة، كما لو ركع، أو في أثناء قراءته قطعها وتابع، كما قال

Mas'alah: What is the third type of catching the congregation?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=156)

والثالث: إدراك الجماعة، ويكون /1 مدركا لهل بتحريمة2.

Mas'alah: What should a latecomer do regarding the opening supplication?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1456)

له وأنا من المسلمين فقط ثم ينصت لقراءة إمامه وإن علم أنه لا يمكنه الجمع أو شك لم يأت بدعاء الاستفتاح فلو خالف وأتى به فركع الإمام قبل فراغ الفاتحة فهل يركع معه ويترك بقية الفاتحة أم يتمها وإن تأخر عنه فيه خلاف مشهور سنوضحه إن شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف في الصلاة الجماعة وإن علم أنه يمكنه أن يأتي ببعض دعاء الافتتاح مع التعوذ والفاتحة ولا يمكنه كله أتى بالممكن نص عليه في الأم * (فرع) في دعاء الاستفتاح أحاديث كثيرة في الصحيح (منها) حديث علي رضي الله عنه المذكور في الكتاب (ومنها) حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير والقراءة فقلت بأبي وأمي يا رسول لله في إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين

المشرق والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد" رواه البخاري ومسلم هذا لفظ إحدى روايات البخاري ورواية مسلم مثلها إلا أنه قال اللهم نقني من خطاياي (1) اللهم واغسلني من خطاياي وعن عائشة رضي الله عنها قالت "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك" رواه أبو داود الترمذي والدارقطني وضعفه أبو داود والترمذي وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم يقول الله أكبر كبيرا ثم يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه" رواه أبو داود (1) رواية مسلم اللهم نقني من خطاياى كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم الخ فاقتصر الشارح على موضع الخلاف بين الروايتين

Mas'alah: What should a latecomer do if he fears missing the recitation due to the imam's bowing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1878)

قال المصنف رحمه الله * (وان أدركه؟ ؟ ؟ القيام وخشى أن تفوته القراءة ترك دعاء الاستفتاح واشتغل بالقراة لانها فرض فلا يشتغل عنه بالنفل فان قرأ بعض الفاتحة فركع الامام ففيه وجهان (أحدهما) يركع ويترك القراءة لان متابعة الامام آكد ولهذا لو أدركه راكعا سقط عنه فرض القراءة (والثانى) يلزمه أن يتم الفاتحة لانه لزمه بعض القراءة فلزمه اتمامها) * (الشرح) قال أصحابنا إذا حضر مسبوق فوجد الإمام في القراءة وخاف ركوعه قبل فراغه من

الفاتحة فينبغي أن لا يقول دعاء الافتتاح والتعوذ بل يبادر إلى الفاتحة لما ذكره المصنف وإن غلب على ظنه أنه إذا قال الدعاء والتعوذ أدرك تمام الفاتحة استحب الإتيان بهما فلو ركع الإمام وهو في أثناء الفاتحة فثلاثة أوجه (أحدها) يتم الفاتحة (والثاني) يركع ويسقط عنه قراءتها ودليلهما ما ذكره المصنف قال البندنيجي هذا الثاني هو نصه في الإملاء قال وهو المذهب (والثالث) وهو الأصح وهو قول الشيخ أبي زيد المروزى وصححه القفال والمعتبرون أنه إن لم يقل شيئا من دعاء الافتتاح والتعوذ ركع وسقط عنه بقية الفاتحة وإن قال شيئا من ذلك لزمه أن يقرأ من الفاتحة بقدره لتقصيره بالتشاغل فإن قلنا عليه إتمام الفاتحة فتخلف ليقرأ كان متخلفا بعذر فيسعى خلف الإمام على نظم صلاة نفسه فيتم القراءة ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد حتى يلحق الإمام ويعذر في التخلف بثلاثة أركان مقصودة وتحسب له ركعته فإن زاد على ثلاثة ففيه خلاف سنذكره إن شاء الله تعالى في فصل متابعة الامام فان خالف ولم يتم الفاتحة بل ركع عمدا عالما بطلت صلاته لتركه القراءة عامدا وإن قلنا يركع ركع مع الإمام وسقطت عنه القراءة وحسبت له الركعة فلو اشتغل بإتمام الفاتحة كان متخلفا بلا عذر فإن سبقه الإمام بالركوع وقرأ هذا المسبوق الفاتحة ثم لحقه في الاعتدال لم يكن مدركا للركعة لأنه لم يتابعه في معظمها صرح به إمام الحرمين والأصحاب وهل تبطل صلاته إذا قلنا بالمذهب إن التخلف بركن واحد لا يبطل الصلاة فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين وآخرون (أصحهما) لا تبطل كما في غير المسبوق (والثاني) تبطل لأنه ترك متابعة الإمام فيما فاتت به ركعة فكان كالتخلف بركعة فإن قلنا تبطل وجب استئنافها وحرم الاستمرار فيها مع العلم ببطلانها وإن قلنا لا تبطل قال الإمام ينبغي أن لا يركع لأن الركوع غير محسوب له ولكن يتابع الإمام في الهوى إلى السجود ويصير كأنه أدركه الآن والركعة غير محسوبة له ثم صورة المسألة إذا لم يدرك مع الإمام ما

يمكنه فيه إتمام الفاتحة فأما إذا أتى بدعاء الافتتاح وتعوذ ثم سبح أو سكت طويلا فإنه مقصر بلا خلاف ولا تسقط عنه الفاتحة صرح به الامام * * قال المصنف رحمه الله *

(وإن أدركه وهو راكع كبر للإحرام وهو قائم ثم يكبر للركوع ويركع فإن كبر تكبيرة نوى بها الإحرام وتكبيرة الركوع لم تجزئه عن الفرض لأنه أشرك في النية بين الفرض والنفل وهل تنعقد له صلاة نفل فيه وجهان (أحدهما) تنعقد كما لو أخرج خمسة دراهم ونوى بها الزكاة وصدقة التطوع (والثاني) لا تنعقد لأنه أشرك في النية بين تكبيرة هي شرط وتكبيرة ليست بشرط) * (الشرح) إذا أدرك الإمام راكعا كبر للإحرام قائما ثم يكبر للركوع ويهوي إليه فإن وقع بعض تكبيرة الإحرام في غير القيام لم تنعقد صلاته فرضا بلا خلاف ولا تنعقد نفلا أيضا على الصحيح وفيه وجه سبق بيانه في أول صفة الصلاة وسبق هناك لان الأشهر من مذهب مالك أن المسبوق إذا أدرك الإمام راكعا ووقعت تكبيرة إحرامه في حد الركوع انعقدت صلاته فرضا دليلنا القياس على غير المسبوق وإذا كبر للإحرام فليس له أن يشتغل بالفاتحة بل يهوي للركوع مكبرا له وكذا لو أدركه قائما فكبر فركع الإمام بمجرد تكبيره فلو اقتصر في الحالين على تكبيرة واحدة وأتى بها بكمالها في حال القيام فله أربعة أحوال (أحدها) أن ينوي تكبيرة الإحرام فقط فتصح صلاته فريضة (الثاني) أن ينوي تكبيرة الركوع فلا تنعقد صلاته (الثالث) ينويهما جميعا فلا تنعقد فرضا بلا خلاف وفي انعقادها نفلا ثلاثة أوجه (الصحيح) باتفاق الأصحاب لا تنعقد (والثاني) تنعقد (والثالث) حكاه القاضي أبو الطيب إن كانت التى أحرم بها نافلة انعقد نافلة وإن كانت فريضة فلا (الحال الرابع) ان لا ينو واحدة منهما بل يطلق التكبير فالصحيح المنصوص في الأم وقطع به الجمهور لا تنعقد (والثاني) تنعقد فرضا لقرينة الافتتاح ومال إليه إمام الحرمين وأما قياس المصنف على من أخرج دراهم ونوى بها الزكاة وصدقة التطوع فمراده أنه يقع صدقة تطوع بلا

خلاف ولكنه قياس

ضعيف أو باطل وليس بينهما جامع وعلة معتبرة ولو كان فالفرق أن الدراهم لم تجزه عن الزكاة فبقيت تبرعا وهذا معناه صدقة التطوع وأما تكبيرة الإحرام فهي ركن لصلاة الفرض ولصلاة النفل ولم تتمحض هذه التكبيرة للإحرام ولم تنعقد فرضا وكذا النفل إذ لا فرق بينهما في اعتبار تكبيرة الاحرام والله أعلم * *

Mas'alah: Should one join the first row if it means missing the rak'ah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=616)

فمنها: إذا علم أنه لو قصد الصف الأول لفاتته الركعة، قال النووي في "شرح المهذب" والتحقيق: الذي أراه يحصل الصف إلا في الركعة الأخيرة فتحصيلها أولى وكلامه يدل على أنه لم يجد لأحد فيها نقلا ولم يذكرها في "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who stands and then realizes the imam has not yet given salam?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1061)

قوله: ولو كانت المسألة بحالها، وعلم في القيام أن الإمام لم يسلم بعد، فقال إمام الحرمين: إن رجع فهو الوجه، وإن أراد أن يتمادى وينوي الانفراد قبل سلام الإمام ففيه

الخلاف في قطع القدوة. فإن منعنا تعين الرجوع، فإن جوزناه فوجهان: أحدهما: يجب الرجوع، لأن نهوضه غير معتد به فيرجع ثم يقطع القدوة إن شاء. والثانى: لا يجب، لأن النهوض ليس مقصودا بعينه، وإنما المقصود القيام فما بعده، فلو لم يرد قطع القدوة بمقتضى كلام الإمام وجوب الرجوع. وقال الغزالى: إن شاء رجع، وإن شاء انتظر سلام الإمام. . . . إلى آخره. والصحيح وجوب الرجوع في الحالتين، كذا صححه في "التحقيق" و "شرح المهذب" و "زيادات الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer following the imam who stands for a fifth rak'ah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1063)

قوله من "زياداته" : ولو كان المأموم مسبوقا بركعة أو شاكا في ترك ركن كالفاتحة فقام الإمام إلى الخامسة، لم يجز للمأموم متابعته فيها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a latecomer during the tashahhud in congregational prayer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1126)

قوله: الحالة الثانية: أن يكون الانتظار في التشهد فمعظم الأصحاب ذكروا أن الخلاف مطرد فيه لأن فيه فائدة وهي حصول الفضيلة وقياس قول من يقول: إنه لا يدرك فضيلة الجماعة إلا بإدراك ركعة مع الإمام أن يكون الانتظار] [1] هاهنا كالانتظار في القيام

–أي: وهو ممتنع– قطعا عند الأكثرين. انتهى. وما اقتضاه كلام الرافعي من الخلاف لم يذكره في "الروضة" ، بل جزم بإلحاق التشهد بالركوع، والذي قاله الرافعي لابد منه، إلا أن إلحاقه بالقيام فيه نظر لأن الجماعة تحصل هناك من حيث الجملة بخلاف ما نحن فيه.

Mas'alah: Is it permissible for a latecomer to delay recitation until after the second takbir?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1322)

الأمر الثاني: أن ما ذكره الرافعي من انحصار القراءة في ما قبل الثانية ليس كذلك، فإن هذا المسبوق وغيره من المأمومين، لو أراد تأخير القراءة إلى التكبيرة الثانية جاز كما تقدم قريبا، فهذه الدعوى مع تلك متناقضتان.

Mas'alah: How is the virtue of congregation attained by catching the imam in the final bow?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=600)

أما فضيلة الجماعة فتحصل بأن يدرك الإمام في الركوع الأخير ولا تحصل بما بعده لأنه ليس محسوبا له في صلاته

Mas'alah: What is the second opinion on the imam prolonging the bow for a latecomer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=600)

والثاني أنه لا يبطل ولكن يكره

Mas'alah: What are the rulings on the imam shortening the prayer and the latecomer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=841)

وليخفف الإمام مع فعل الأبغاض والهيئات، ـــــــ والوجه الثاني: لا يدرك إلا بركعة؛ لأن الصلاة كلها ركعة مكررة، واختاره الغزالي والفوراني. ومقتضى عبارة المصنف .. أنه فرق بين أن يقتدي به في آخر الصلاة أو في أولها. فإن أخرج نفسه من الجماعة، أو خرج الإمام بحدث أو غيره .. فإنهم صححوا جواز الخروج من الجمعة قبل سلام الإمام مع أن الجماعة شرط فيها، إلا أن الجواز هناك مشروط بفعل ركعة مع الإمام؛ لأن الجمعة لا تحصل بدون ذلك. فرع: دخل جماعة المسجد والإمام في التشهد الأخير .. فعند القاضي حسين يستحب لهم الاقتداء به، ولا يؤخرون لصلاة جماعة ثانية. وجزم المتولي بخلافه، وكلام القاضي في موضع آخر يوافقه، وهو الظاهر. قال: (وليخفف الإمام مع فعل الأبعاض والهيئات) ؛ لقوله صلي الله عليه وسلم: (إذا أم أحدكم بالناس .. فليخفف؛ فإن فيهم الضعيف وذا الحاجة، وإذا صلى وحده .. فليطل ما شاء) رواه مسلم [467] ، وفي (الصحيحين) [خ 708 – م 469] قال أنس: (ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من رسول الله صلي الله عليه وسلم) . قال الأصحاب: والتخفيف: أن الإمام لا يزيد على ثلاث تسبيحات. والشافعي قال في (الأم) : إن كل ما قال رسول الله صلي الله عليه وسلم في ركوع أو سجود أحببت أن لا يقصر عنه إماما كان أو منفردا. قال المصنف: والأقوى ما كره الأصحاب، فيتناول نصه على ما إذا رضى المأمومون. هذا في الأذكار، أما القراءة .. فتقدمت في (صفة الصلاة) .

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer whose imam bows during his recitation of al-Fatihah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=906)

فأما مسبوق ركع الإمام في فاتحته .. فالأصح: أنه إن لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ .. ترك قراءة وركع، وهو مدرك للركعة، وإلا .. لزمه قراءة بقدره. ولا يشتغل المسبوق بسنة بعد التحرم، بل بـ (الفاتحة) إلا أن يعلم إدراكها ـــــــ قال: (فأما مسبوق ركع الإمام في فاتحته .. فالأصح: أنه إن لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ .. ترك قراءته وركع، وهو مدرك للركعة) ؛ لأنه لم يدرك إلا ما يقرأ فيه بعض (الفاتحة) ، فلا يلزمه زيادة عليه، كما أنه إذا لم يدرك شيئا من القيام .. لا يلزمه شيء من (الفاتحة) . والوجه الثاني: أنه يركع معه مطلقا للمتابعة، ويسقط باقي (الفاتحة) . قال البندنيجي وغيره: وهو المذهب ونص عليه الشافعي. قال: (وإلا) أي: وإن اشتغل بالافتتاح والتعوذ (.. لزمة قراءة بقدره) ؛ لتقصيره بالعدول عن الفرض إلى غيره. والثاني: أنه يتم (الفاتحة) في الحالتين؛ لإدراكه القيام الذي هو محلها. والثالث: يسقط ما بقي فيركع معه في الحالتين. تنبيهان: أحدهما: إذا قلنا بالأصح فتخلف ليتم (الفاتحة) .. كان متخلفا بعذر، فإن رفع الإمام رأسه من الركوع قبل ركوعه .. فاتته الركعة كما صرح به في (الوسيط) تبعا للإمام، وكذا تفوته أيضا إذا قلنا بالوجه الثاني، أما إذا قلنا بالثالث .. فلا. الثاني: المنتظر سكتة الإمام ليقرأ فيها (الفاتحة) ، فركع الإمام عقب فاتحته .. قال الشيخ محب الدين الطبري: لا نص فيها، ويحتمل أن يترتب على الساهي عن (الفاتحة) حتى ركع إمامه إن قلنا: إنه عذر .. ركع هذا معه وأدرك جميع الصلاة، وإلا .. احتمل هنا وجهان. قال: (ولا يشتغل المسبوق بسنة بعد التحرم، بل بـ (الفاتحة)) كحذرا من فواتها؛ لأن الاشتغال بالفرض أولى .. وهذا على جهة الاستحباب. قال: (إلا أن يعلم إدراكها) ؛ حيازة لفضيلة الفرض والنقل.

Mas'alah: What if a latecomer is reciting al-Fatihah when the imam makes another takbir?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1151)

وإن كبر وهو في (الفاتحة) .. تركها وتابعه في الأصح.

Mas'alah: How does a latecomer who becomes a substitute imam sit in the final tashahhud?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=700)

كان مسبوقا، ويكون خليفة للإمام، فيتورك في التشهد الأخير، ولو كان على المستخلف سهو يسجد سجدتين حينئذ، والقوم يخرجون أنفسهم من صلاته، ويسلمون، ويقوم هو، ويصلي بقية صلاته.

Mas'alah: Does a substitute imam follow the original imam's prayer structure according to al-Qaffal?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=700)

وعند القفال: خليفة الإمام يراعي نظم صلاة الإمام، ألا ترى أنه يقنت في صلاة الصبح إذا كان مسبوقا بركعة، وفي صلاة العشاء إذا كان مسبوقا بركعتين يترك الجهر ويسر؟

Mas'alah: What is the ruling on catching the imam before starting al-Fatihah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=769)

فمنهم من قال: بأن يدرك الإمام قبل الشروع في الفاتحة، لأنه إذا شرع فيها فقد انتقل

إلى الركن.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer following an imam who mistakenly stands for a fifth rak'ah?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=829)

فرع الإمام إذا قام إلى الخامسة ساهيا، فجاء مسبوق، واقتدى به، نظر إن كان عالما. عند عامة أصحابنا: لا تنعقد صلاته بالجماعة، بل تنعقد منفردا. وقال القفال رحمه الله: تنعقد صلاته بالجماعة، لأن قيامه إلى الخامسة، لم يخرجه من الصلاة، فانعقد تحريمه خلفه، إلا أنه لا يتابعه في شيء، وإن كان جاهلا بحال الإمام، واقتدى به وتابعه، تحسب له تلك الركعة، ولو أدركه في الركوع، لا تحسب له تلك الركعة، لانعدام القراءة منها، ولكونه غير محسوب للإمام حتى يتحمل ذلك عنه. فعلى هذا، لو كان في صلاة الجنازة، فجاء مسبوق، واقتدى به في صلاة الفرض. عند عامة أصحابنا: لا تنعقد صلاته بالجماعة. وعند الشيخ رحمه الله: تنعقد، ولا يتابعه، حتى لو كبر ثانيا، لا يكبر، وكذا لو اقتدى به، وهو في سجود التلاوة، على هذا الاختلاف، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Should an imam wait for a latecomer while bowing?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=948)

قال الشافعي رحمه الله وإذا أحس الإمام برجل، وهو راكع، لم ينتظره ولتكن صلاته خالصة لله.

Mas'alah: What should a latecomer do if the imam bows right after his opening takbir?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=980)

فأما إذا وجد الإمام في القيام، غير أنه كما فرغ من تكبيرة الافتتاح هوي الإمام إلى الركوع عليه أن يتابعه، فإن تخلف واشتغل بالقراءة، فحكمه حكم المتخلف بغير عذر، ولو وجد الإمام في خلال القيام اختلف أصحابنا على طريقين:

Mas'alah: Does a follower catch the rak'ah if the imam's bowing is invalid?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=498)

فرع آخر إذا قلنا: تصح صلاته لو أدركه رجل في هذا الركوع فركع معه، قال الشافعي رضي الله عنه: (لا يكون مدركا للركعة، ولا يحتسب له بهذه الركعة من صلاته، لأنه لا يعتد بهذا الركوع من صلاة الإمام) . وقال في (الإفصاح) : يحتمل أن يكون مدركا قياسا على ما قاله فيمن قام إلى الخامسة، فأدركه رجل في هذه الركعة يحتسب له بها، وإن لم تكن محسوبة للإمام، وهذا غلط، لأن من أدرك الإمام في الركعة الخامسة في أول الركعة وصلاها معه يعتد له بها فعلها بنفسه، فيتعلق الاحتساب بفعله، لا بفعل الإمام حتى لو أدركه راكعا في هذه الركعة الخامسة لا يعتد له بهذه الركعة، لأن الاحتساب يتعلق بفعل الإمام، ولا يحتسب ذلك للإمام فكيف للمأموم. وذكر الإمام السنجي وجها آخر: أنه لا يعتد له وإن أدركه في أول الخامسة، لأنها لغو في حق الإمام [81 أ/ 2] ، وهكذا نقول لو كان الإمام جنبا، فأدركه رجل في الركوع لا يعتد له بهذه الركعة، لأنه لا يحتسب للإمام به.

Mas'alah: What should a latecomer do when joining the congregational prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1045)

مسألة: قال: ومن فاتته بعض الصلاة مع الإمام افتتح ولم ينتظر تكبير الإمام، ثم يقضي مكانه. وهذا كما قال. إذا أدرك المأموم الإمام في أثناء الصلاة كبر ودخل معه فيها ولا

Mas'alah: Can a person who started praying alone later join the congregation?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=354)

ولو أحرم منفردا، ثم نوى القدوة في خلال صلاته .. جاز في الأظهر وإن كان في ركعة أخرى، ثم يتبعه قائما كان أو قاعدا، فإن فرغ الإمام أولا .. فهو كمسبوق، أو هو؛ فإن شاء .. فارقه وسلم، وإن شاء .. انتظره ليسلم معه.

Mas'alah: What should a latecomer do if he cannot find space in the row?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=546)

)

Mas'alah: When is the congregation considered to have been caught according to the correct view?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=257)

(والصحيح إدراك الجماعة ما لم يسلم) أي الإمام وإن لم يجلس معه بأن سلم عقب تحرمه، والثاني لا تدرك إلا بركعة لأن ما دونها لا يحسب من صلاته، ودفع بحسبان التحرم، فتحصل به فضيلة الجماعة. قال في شرح المهذب: لكن دون فضيلة من أدركها من أولها.

Mas'alah: What should a latecomer do when catching the imam in i'tidal?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=294)

(ولو أدركه) أي الإمام (في اعتداله فما بعده انتقل معه مكبرا) موافقة له في تكبيره

Mas'alah: What is the ruling on bowing with the imam and counting the first bow?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=342)

)

Mas'alah: What should a follower do when he misses a rak'ah and the imam is in the second rak'ah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=500)

وهو: إذا كان (خلف) (1) (إمام) (2) ففعل (فلم) (3) يشعر حتى حصل الإمام في الركوع في الركعة الثانية، فهل يشتغل بقضاء ما فاته، أو يتابع الإمام في الركوع؟ فيه طريقان: أحدهما: أنه على القولين في (المزحوم) (4) . والثاني: أنه يتابع الإمام في

الركوع قولا واحدا، لأنه مفرط (فينبغي) (5) أن يخرج هذا على هذين الطريقين.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who stands up and then the imam returns?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=237)

ولو قام المسبوق ليتم فيلزمه العود لمتابعة إمامه إذا عاد.

Mas'alah: Until when is the virtue of congregational prayer attained?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=322)

(وتدرك جماعة) في غير جمعة، أي فضيلتها، للمصلي (ما لم يسلم إمام) أي لم ينطق بميم عليكم ـــــــ يكره) أي ولا يحصل له فضل الجماعة حتى فيما أدركه مع الإمام. اه. شرح الرملي. (وقوله: ذلك) أي نية الاقتداء في الأثناء. (قوله: له) أي للمنفرد الذي شرع في صلاته حال كونه منفردا. (قوله: دون مأموم خرج من الجماعة) أي بنية المفارقة. (وقوله: لنحو حدث إمامه) أي وقد علمه. واندرج تحت نحو كل مبطل عرض للإمام، فتلزمه المفارقة إذا علمه، كما سيصرح به. (قوله: فإذا اقتدى) أي المنفرد. وقوله: في الأثناء أي أثناء صلاته. (قوله: لزمه موافقة الإمام) أي الجري على نظم صلاته. (قوله: ثم إن فرغ) أي الإمام من صلاته. وقوله: أولا أي قبل فراغ المأموم، بأن أتى بركعة منفردا واقتدى بالإمام وهو في الركعة الثالثة مثلا. وقوله: أتم أي المأموم، صلاته كمسبوق. (قوله: وإلا) أي وإن لم يفرغ الإمام أولا، بل فرغ

المأموم أولا. وقوله: فانتظاره أفضل أي من المفارقة، أي ليسلم معه. قال ع ش: وإنما كان الانتظار أفضل نظرا لبقاء صورة الجماعة، وقد نهي عن الخروج من العبادة، وإن انتفى ثواب الجماعة بالاقتداء المذكور، لأنه من القدوة في خلال الصلاة، لكن يحصل له فضيلة في الجملة بربط صلاته بصلاة الإمام، فكان انتظاره أفضل ليحوز الفضيلة بمجرد الربط. اه. (قوله: وتجوز المفارقة) هذا كلام مستأنف وليس مرتبطا بقوله وإلا فانتظاره أفضل، لأن المفارقة فيه جائزة بلا كراهة، كما صرح به في شرح المنهج. والمعنى: يجوز للمأموم أن ينوي المفارقة بقلبه، ولكن مع الكراهة إن لم يكن عذر، ومحل جواز المفارقة: في غير الركعة الأولى من الجمعة في حق الأربعين، لأن الجماعة فيها شرط. وقال في النهاية: ولو ترتب على خروجه من الجماعة تعطيلها وقلنا أنها فرض كفاية اتجه عدم الخروج منها، لأن فرض الكفاية إذا انحصر في شخص تعين عليه. (قوله: فتفوت) أي المفارقة فضيلة الجماعة. (قوله: والمفارقة بعذر) هو مبتدأ خبره قوله لا تفوت فضيلتها. (قوله: كمرخص ترك جماعة) خبر لمبتدأ محذوف، أي وذلك بعذر كمرخص ترك جماعة، وهو كمرض، ومدافعة حدث، وخوف من ظالم على نفس أو مال أو غيرهما. (قوله: وتركه) أي الإمام، وهو بالجر معطوف على مرخص. وقوله: سنة مقصودة قال في التحفة: الذي يظهر في ضبط المقصودة أنها ما جبرت بسجود السهو، أو قوي الخلاف في وجوبها، أو وردت الأدلة بعظم فضلها. اه. قال البجيرمي: ومما قوي الخلاف في وجوبه التسبيحات، وليس مثلها تكبير الانتقالات ولا جلسة الاستراحة، ولا رفع اليدين من قيام التشهد الأول، لعدم التفويت فيه على المأموم، لأنه يمكنه الإتيان به وإن تركه إمامه. اه. (قوله: وتطويله) بالجر معطوف أيضا على مرخص، أي وكتطويل الإمام. (قوله: بالمأموم ضعف) أي والحال أن بالمأموم ضعفا أو شغلا. قال في التحفة: ولو خفيفا بأن يذهب خشوعه فيما يظهر. اه. (قوله: وقد تجب المفارقة) أي بالنية القلبية إزالة للقدوة الصورية. ومحل وجوب نية المفارقة

حيث بقي الإمام على صورة المصلين، أما لو ترك الصلاة وانصرف أو جلس على غير هيئة المصلين أو مات لم يحتج لنية المفارقة. (قوله: كأن عرض مبطل لصلاة إمامه) وذلك كحدث، أو تنحنح، أو ضحك، أو كلام مبطل. وقوله: فيلزمه أي المأموم نيتها، أي المفارقة. (قوله: وإلا بطلت) أي وإن لم ينو المفارقة فورا بطلت صلاته. وقوله: وإن لم يتابعه أي في ركن من أركان الصلاة. وقوله: اتفاقا راجع لقوله بطلت، أي بطلت اتفاقا. (قوله: وتدرك جماعة) اعلم أن الأقسام الناشئة من القدوة أربعة: إدراك فضيلة الجماعة، وإدراك الجمعة، وإدراك فضيلة التحرم، وإدراك الركعة. وتستفاد من كلامه. (قوله: في غير جمعة) قال البجيرمي: قال شيخنا: لا يخفى أن هذا القيد ومفهومه المذكور بعده، وهو قوله أما الجمعة إلخ غير مستقيم، لأن الكلام في إدراك الجماعة، وإن لم تدرك الجمعة. فتأمل. اه. (قوله: أي فضيلتها) بيان لمعنى إدراك الجماعة. (قوله: ما لم يسلم إمام) ما

في التسليمة الاولى، وإن لم يقعد معه بأن سلم عقب تحرمه لادراكه ركنا معه، فيحصل له جميع ثوابها وفضلها، لكنه دون فضل من أدركها كلها. ومن أدرك جزءا من أولها، ثم فارق بعذر أو خرج الامام بنحو حدث، حصل له فضل الجماعة.

Mas'alah: How is the virtue of the opening takbir with the imam attained?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=324)

(و) تدرك فضيلة (تحرم) مع إمام (بحضوره) – أي المأموم – التحرم (واشتغال به عقب تحرم إمامه) من غير تراخ، فإن لم يحضره أو تراخى فاتته فضيلته. نعم، يغتفر له وسوسة

خفيفة وإدراك تحرم الامام فضيلة مستقلة مأمور بها لكونه صفوة الصلاة، ولان ملازمه أربعين يوما يكتب له براءة من النار وبراءة من النفاق – كما في الحديث – وقيل: يحصل فضيلة التحرم بإدراك بعض القيام.

Mas'alah: Is it recommended to refrain from hurrying to catch the opening takbir?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=324)

ويندب ترك الاسراع وإن خاف فوت التحرم، وكذا الجماعة ـــــــ أخرى، أن يصبر إلى أن يسلم ويصلي مع الأخرى. وقوله: ورجا جماعة أي غلب على ظنه وجودهم، وكانوا مساوين لهذه الجماعة في جميع ما مر، فمتى كان في هذه صفة مما يقدم بها الجمع القليل كانت أولى. اه. فتح الجواد. وقوله: كانت أولى أي من الجماعة الأخرى. (قوله: لكن قال شيخنا الخ) مرتبط بقوله وكذا لمن سبق الخ، وقوله: إن محله أي محل كونه يسن لمن سبق ورجا جماعة، أن يصبر ليصلي معهم. وقوله: ما لم يفت بانتظارهم أي الجماعة الأخرى. والاضافة من إضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل، أي بانتظاره إياهم. فإن فات ذلك فالأولى الاقتداء بالأولى. (قوله: سواء في ذلك) أي في تقييد سنية الانتظار بعدم فوات فضيلة أول الوقت أو وقت الاختيار. وقوله: الرجاء واليقين أي رجاء جماعة أخرى أو تيقنها. (قوله: وأفتى بعضهم بأنه لو قصدها) أي الجماعة، فلم يدركها. كأن خرج من بيته مثلا ليصلي مع الجماعة في المسجد، فلما وصل المسجد وجدهم قد أتوا صلاتهم. وقوله: كتب الخ قال في التحفة والنهاية بعده: وهو ظاهر دليلا لا نقلا. اه. (قوله: لحديث فيه) أي لورود حديث فيما ذكر من كتابة الأجر لمن قصد الجماعة ولم يدركها، وهو ما رواه أبودواد بإسناد حسن: من توضأ

فأحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله عزوجل مثل أجر من صلاها أو حضرها، لا ينقص ذلك من أجرهم شيئا. (قوله: وتدرك فضيلة تحرم إلخ) لو تعارض في حقه الصف الأول وتكبيرة الإحرام مع الإمام، قدم الصف الأول، أو الصف الأول وآخر ركعة مع الإمام، قدم آخر ركعة – عند الزيادي – والصف الأول عند الرملي الكبير. اه ش ق. وسيأتي في الشرح التصريح بما قاله الزيادي. (قوله: بحضوره) متعلق بتدرك، والإضافة فيه من إضافة المصدر لفاعله. وقوله: التحرم أي تحرم الإمام، وهو مفعول حضور. (قوله: واشتغال به) بالجر عطف على حضوره، أي وتدرك فضيلة التحرم بحضوره تحرم الإمام واشتغاله بالتحرم عقب تحرم الإمام لخبر: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا. والفاء للتعقيب. (قوله: من غير تراخ) متعلق باشتغاله، ولا حاجة إليه بعد قوله عقب. (قوله: فإن لم يحضره) أي فإن لم يحضر المأموم تحرم الإمام. وقوله: أو تراخى أي أو حضر تحرم الإمام، لكن لم يحرم عقب تحرمه بل تأخر عنه. وقوله: فضيلته أي التحرم. (قوله: نعم، يغتفر له الخ) استثناء من اشتراط العقبية. وقوله: وسوسة خفيفة وهي التي لا يؤدي الاشتغال بها إلى فوات ركنين فعليين، ولو طويلا وقصيرا من الوسط المعتدل، وإلا كانت ثقيلة. هكذا ذكره الحلبي وع ش في حواشي المنهج. والمعتمد ما ذكره في حواشي الرملي من أنها ما لا يطول الزمان بها عرفا، حتى لو أدت الوسوسة إلى فوات القيام أو معظمه، فاتت بها فضيلة التحرم. (قوله: فضيلة مستقلة) أي غير فضيلة الجماعة، فيندب الحرص على إدراكها. (قوله: لكونه) أي التحرم. وقوله: صفوة الصلاة أي لما ورد: إن لكل شئ صفوة، وصفوة الصلاة التكبيرة الأولى، فحافظوا عليها. وإنما كانت صفوة الصلاة – أي خالصها – لأن الانعقاد يتوقف عليها على النية. (قوله: ولأن ملازمه) أي تحرم الإمام. (قوله: كما في الحديث) وهو: من صلى لله أربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان، براءة من النار، وبراءة من النفاق. وهذا الحديث – كما في النهاية – منقطع،

غير أنه من الفضائل التي يتسامح فيها. (قوله: وقيل: يحصل الخ) مقابل قوله وتدرك بحضوره إلخ. (قوله: بإدراك بعض القيام) أي لأنه محل التحرم. وقيل: تحصل بإدراك أول ركوع، لأن حكمه حكم القيام. ومحل ما ذكر من الوجهين – كما في التحفة والنهاية – فيمن لم

– على الاصح – إلا في الجمعة، فيجب طاقته إن رجا إدراك التحرم قبل سلام الامام.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer who misses the imam in bowing?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=352)

وجزم به شيخنا في شرح المنهاج وفتاويه، ثم قال: من عبر بعذره فعبارته مؤولة.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer who misses the imam in bowing?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=352)

وعليه: إن لم يدرك الامام في الركوع فاتته الركعة، ولا يركع، لانه لا يحسب له، بل يتابعه في هويه للسجود، إلا بطلت صلاته، إن علم وتعمد.

Mas'alah: What should a latecomer do if the imam makes another takbir before he finishes al-Fatihah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=455)

ولو كبر إمامه تكبيرة أخرى قبل قراءة المسبوق الفاتحة تابعه في تكبيره، وسقطت القراءة عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who sleeps during the first tashahhud and wakes to find the imam bowing?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=47)

[مسألة] : نام في تشهده الأول متمكنا فما انتبه إلا وإمامه راكع قال (حج) : هو كمسبوق تسقط عنه الفاتحة، وقال (م ر) : يتخلف لقراءة الفاتحة ويغتفر له التخلف بثلاثة أركان طويلة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who mistakenly sits for tashahhud and then finds the imam bowing?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=47)

[مسألة] : سمع تكبيرة الرفع من سجدة الركعة الثانية فجلس للتشهد ظانا أن الإمام تشهد وإذا هو في الثالثة فكبر للركوع فظنه لقيامها فقام فوجده راكعا، قال (حج) : هو كمسبوق تسقط عنه الفاتحة، وقال (م ر) : يتخلف لقراءة الفاتحة، ويعذر بتخلفه إلى تمام ثلاثة أركان طويلة.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who delays due to slow recitation or forgetting al-Fatihah?

Source Book: Ithmid al-'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al-Shaykhayn (book_id=55252, page=48)

[مسألة] : التخلف لبطيء قراءة بلا وسوسة، واشتغال بدعاء افتتاح، أو لقراءة الفاتحة عند الشك لقراءتها أو التذكر لتركها، وقد ركع إمامه أو أسرع إمامه في قراءة الفاتحة أو سورة، فباتفاقهما أنه يتخلف وتخلفه لعذر، فيغتفر له التخلف بثلاثة أركان طويلة، فإن شرع الإمام في ثالث في غير المعذور، أو رابع في مسألة المعذور ولم ينو المأموم مفارقته بطلت صلاته إن كان عامدا عالما بالتحريم، وإلا لم تبطل ولغي ما أتى به، فلا يعتد به لفحش المخالفة، هذا في الموافق.

Mas'alah: How should a latecomer sit in congregational prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1290)

وعن الشيخ أبي طاهر الزيادي حكاية وجه ثالث: أنه [إن] كان محل تشهد

للمسبوق؛ كأن أدرك ركعتين من صلاة الإمام جلس مفترشا، وألا جلس متوركا؛ لأن الجلوس في هذه الحالة تمحض للمتابعة [فيتابعه] أيضا. والأكثرون على الأول، وهو الذي نص عليه، وادعى القاضي الحسين أن كل جلسة لا يسلم عنها يفترش فيها إلا في مسألة واحدة، وهي: إذا كان مسبوقا، ويكون خليفة؛ فإنه يجلس في آخر صلاة الإمام متوركا؛ كما يقنت في موضع قنوته، ويجهر في موضع أن يجهر. قال: وعند القفال:

خليفة الإمام يراعي نظم صلاة الإمام، إلا أنه يجلس مفترشا؛ لأنه يريد أن يقوم، والقنوت والجهر خلاف ظاهر.

Mas'alah: What is the minimum required to attain the virtue of congregational prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1640)

وهذا ما يدرك به أصل فضيلة [الجماعة] ، أما ما يدرك به أكملها؛ فهو: إدراك تكبيرة الإحرام؛ لأنه [قد] ورد في فضلها أخبار، وقد اختلف

Mas'alah: How many opinions exist among scholars on catching the opening takbir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1641)

الأصحاب فيه على خمسة أوجه:

Mas'alah: What is the first opinion on catching the opening takbir in congregational prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1641)

أحدها- وهو ما صححه الرافعي، ومجلي-: أن يشاهد تكبيرة الإحرام، ويشتغل عقيبها بعقد الصلاة؛ فإن أخر، لم يدركها.

Mas'alah: What is the second approach regarding qunut with the imam for a latecomer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1646)

والطريقة الثانية: أن يقنت مع الإمام وجها واحدا؛ بناء على أن المتفق على البطلان [فيه] عند العمد، وسجود السهو عند السهو: ما إذا طول الركن القصير بركن قولي: كالفاتحة والتشهد، وهل مأخذ ذلك أنه طول الركن القصير، أو أنه نقل ركنا من محله إلى غير محله، والقنوت مع الإمام لا يوجد فيه تطويل ركن قصير، ولا نقل ركن؛ فلذلك جاز وجها واحدا، وجاء في تشهده مع الإمام الوجهان. والله أعلم.

Mas'alah: Should a latecomer recite aloud in the missed rak'ahs of Isha?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1646)

فإن قيل: يلزم على هذا أن يجهر فيما يأتي به إذا كانت صلاته عشاء؛ لأن الجهر سنة في الأوليين منها، ولم يدركه مع الإمام.

قلنا: لنا في استحباب الجهر له قولان: أحدهما: [يجهر] حكاه الشيخ أبو علي في "الإفصاح" ؛ فعلى هذا يندفع السؤال. والثاني: لا يجهر، وهو ما نص عليه في "الإملاء" ، والأصح. والفرق على هذا: أن الإسرار سنة في الأخيرتين؛ فلا يترك سنة في محلها ليتدارك سنة أخرى؛ ألا ترى أن الطائف إذا ترك الرمل في الطوفات الأول، لا يأتي [به] في الأخيرة؛ لهذا المعنى، وكذا لو كانت يده اليمنى مقطوعة، لا يشير بيده اليسرى في التشهد كما كان يفعل بيمناه؛ لأن بسطها سنة، ولا كذلك القراءة؛ فإن تركها من الأخيرتين؛ [كسنة منسية] ، فحسن التدارك فيها.

Mas'alah: What are two subsidiary rulings for a latecomer in congregational prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1647)

فرعان:

Mas'alah: Should a latecomer join an imam if he hopes for another congregation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1647)

[أحدهما] : إذا حضر مسبوق فاته بعض الصلاة، قال في "التتمة" : فإن كان يرجو حضور جماعة أخرى في ذلك المسجد، أو في مسجد آخر؛ فالأولى ألا يقتدي بذلك الإمام، بل ينتظره حتى تكون جملة صلاته جماعة، وإن كان لا يرجو جماعة أخرى، فالأولى أن يقتدي به؛ حتى يدرك الفضيلة، وما قاله لا يخلو من احتمال، وقد أسلفنا في الباب عن القاضي الحسين خلافه.

Mas'alah: Does the ruling differ if the latecomer occupied himself with the opening supplication?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1649)

وقال القاضي الحسين: إن الحكم كذلك؛ إذا لم يكن المسبوق قد اشتغل بدعاء الاستفتاح والتعوذ، أما إذا كان قد اشتغل به، فهو كالمتخلف بغير عذر، وسنذكره.

Mas'alah: What should a latecomer do if there is a gap in the row?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1729)

أما إذا وجد في الصف فرجة فإنه يدخلها، سواء كانت في الصف الأول، أو ما بعده وقد صف الناس دونها.

Mas'alah: Can the waiting period for one rak'ah equal that for two rak'ahs in congregational prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1879)

قيل: انتظار الركعة يجوز أن يكون بقدر انتظار الركعتين؛ إذ لا ضبط فيه؛ فإن المأموم يجوز أن يطول القراءة.

Mas'alah: What are the three states of catching the imam after completing a missed prostration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2079)

ثم على كل حال إذا رفع فله في إدراك الإمام ثلاث أحوال:

Mas'alah: What is the ruling on takbir for a latecomer who catches the imam after recitation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2125)

ولو أدركه بعد فراغ القراءة، عند إرادة الركوع، قال في "الإبانة" : فهل يأتي به؟ فيه قولان:

Mas'alah: What are the rulings on the follower leaving the prayer and the latecomer's prayer?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=46)

فصل خرج الإمام من صلاته انقطعت القدوة فإن لم يخرج وقطعها المأموم جاز وفي قول لا يجوز إلا بعذر يرخص في ترك الجماعة ومن العذر تطويل الإمام أو تركه سنة مقصودة كتشهد ولو أحرم منفردا ثم نوى القدوة في خلال صلاته جاز في الأظهر وإن كان في ركعة أخرى ثم يتبعه قائما كان أو قاعدا فإن فرغ والإمام أولا فهو كمسبوق أو هو فإن شاء فارقه وإن شاء انتظر ليسلم معه وما أدركه المسبوق فأول صلاته فيعيد في الباقي القنوت ولو أدرك ركعة من المغرب تشهد في ثانيته وإن أدركه راكعا أدرك الركعة. قلت: بشرط أن يطمئن قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع والله أعلم ولو شك في إدراك حد الإجزاء لم تحسب ركعته في الأظهر ويكبر للإحرام ثم للركوع فإن نواهما بتكبيرة لم تنعقد وقيل: تنعقد نفلا وإن لم ينو بها شيئا لم تنعقد على الصحيح ولو أدركه في اعتداله فما بعده انتقل معه مكبرا والأصح أنه يوافقه في التشهد والتسبيحات وأن من أدركه في سجدة لم يكبر للانتقال إليها وإذا سلم الإمام قام المسبوق مكبرا إن كان موضع جلوسه وإلا فلا في الأصح

Mas'alah: What is the ruling on joining the imam in the final tashahhud versus waiting for another congregation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=385)

فرع دخل جماعة المسجد والإمام في التشهد الأخير فعند القاضي حسين يستحب لهم

الاقتداء به ولا يؤخرون الصلاة جماعة ثانية، وجزم المتولي بخلافه، وكلام القاضي في موضع آخر يوافقه وهو المعتمد، بل الأفضل للشخص إذا سبق ببعض الصلاة في الجماعة، ورجا جماعة أخرى يدرك معها الصلاة جميعها في الوقت التأخير ليدركها بتمامها معها، وهذا إذا اقتصر على صلاة واحدة وإلا فالأفضل أن يصليها مع هؤلاء ثم يعيدها مع الآخرين (وليخفف الإمام) ندبا الصلاة (مع فعل الأبعاض والهيئات) أي السنن غير الأبعاض لقوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا أم أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الكبير والصغير والضعيف وذا الحاجة وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطل ما شاء» رواه الشيخان. قال في المجموع نقلا عن الشافعي والأصحاب بأن يخفف القراءة والأذكار بحيث لا يقتصر على الأقل، ولا يستوفي الأكمل المستحب للمنفرد من طوال المفصل وأوساطه وأذكار الركوع والسجود، ويكره التطويل كما نص عليه في الأم (إلا أن يرضى بتطويله محصورون) أي لا يصلي وراءه غيرهم وهم أحرار غير أجراء إجارة عين فيسن

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who catches the imam in ruku?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1036)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who mistakenly stands up while the imam is still in prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=1188)

1035 - ولو كان مسبوقا بركعة، فجلس إمامه للتشهد الأخير، فسمع المسبوق صوتا، وظن أن إمامه قد تحلل عن صلاته، فبنى الأمر عليه، وقام، وتدارك الركعة، ثم جلس، والإمام بعد في الصلاة، فقد قال الأئمة: لا يعتد له بهذه الركعة، فإنه أتى بها مع إمامه، وحكم القدوة متعلق به، وما نوى الانفراد وقطع القدوة، ولكنه ظن أن القدوة [زايلته، وما كان الأمر كما ظنه، ولا يتصور مع بقاء القدوة] [2] أن يحتسب بركعة [3] للمقتدي، وهو في الصورة منفرد فيها - ولو أنه سها في هذه الركعة بأن تكلم ساهيا مثلا، ثم بان بالأخرة ما بان، فذلك السهو محمول عنه، وهذه الركعة سهو كلها، ولا نأمره أن يسجد بسببها، لأن حكم القدوة باق، ولو كانت المسألة بحالها، فعاد والإمام بعد في الصلاة، فإذا سلم الإمام، قام، وتدارك تلك الركعة، بعد تحلل الإمام، والذي جاء به غير محسوب.

Mas'alah: How does a latecomer's situation compare to following an imam with fewer rak'ahs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1284)

ذلك؛ لأن من سبقه إمامه في [صلاة رباعية بركعتين، فاقتدى به في بقية صلاته، فصورة] (1) صلاته تكون بمثابة اقتداء من يصلي العشاء بمن يصلي الصبح.

Mas'alah: How does the case of a latecomer differ from the scenario described?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1285)

ثم ذلك في حق المسبوق يقع في صدر الصلاة، فلا وجه إذا لما قاله السائل.

Mas'alah: Should an imam wait for a latecomer during bowing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1286)

أما إذا كان في القيام، فلا ينتظره، فإنه لا يتوقف إدراكه على أن يدركه قائما؛ إذ لو أدركه راكعا، لصار مدركا، ولا ينتظر في السجود أحدا؛ لأن المأموم لا يصير مدركا بإدراك السجود، فالانتظار إن كان يفيد، فإنما يفيد في الركوع. فإذا أحس الإمام في الركوع بداخل، فهل ينتظره؟

Mas'alah: What is the second opinion on an imam waiting for a latecomer in bowing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1286)

والقول الثاني – إنه لا بأس لو انتظر، قال الإمام (1) : [وقد] (2) رأيت طرد القولين لبعض الأئمة في الانتظار في القيام والسجود، لإفادة الداخل بركة الجماعة. وهذا لا أعتمده.

Mas'alah: What is the ruling on catching the last rak'ah versus the first row in congregational prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=269)

وإدراك الركعة الأخيرة أولى من إدراك الصف الأول وهو أولى من إدراك غير الركعة الأخيرة، ومحل ذلك في غير الجمعة، أما فيها عند خوف فوت ركوع الثانية وهو ممن تلزمه الجمعة فالأوجه وجوب الوقوف عليه متأخرا أو منفردا لإدراكها، وإن خاف فوت قيام الثانية وقراءتها فالأولى له أن لا يتقدم ويقف في الصف [حاشية الشبراملسي] يحصل الماء بلا مال، وقوله وإن اعتبرناه: أي الخوف (قوله: لو قصد) أي الماء. (قوله خلافا للماوردي) ويمكن حمل كلامه على ما إذا كان بمحل يغلب فيه وجود الماء فإنه يجب عليه التأخير حينئذ كما صرح به شيخنا الزيادي، ويفيده ما جمع به بين كلامي الرافعي والنووي المار (قوله: أول الوقت أفضل) أي من الوضوء مع التأخير. (قوله: ولو شك في وجوده) هذه الصورة تعلم من قول المصنف أو ظنه بالطريق الأولى (قوله: عنده آخره) المراد بالآخر ما قابل الأول، فلا فرق بين آخر الوقت ووسطه، ولا بين فحش التأخير ووجود الماء وعدمه على المعتمد (قوله: مع الكمال) أي مع الوضوء ولو منفردا (قوله: في الأولى) هي قوله ولو تيقنه آخر الوقت إلخ. (قوله: والمعتمد الأول) هو قوله ويجري هذا التفصيل فيما لو صلى إلخ (قوله وإدراك الركعة إلخ) ظاهره وإن أدركها على وجه لا تحصل معه الفضيلة كأن أدركها في صف بينه وبين الصف الذي أمامه أكثر من ثلاثة أذرع، أو في صف أحدثوه مع نقصان ما بين أيديهم من الصفوف وهو محتمل ويحتمل، ولعله أقرب، تقييد ذلك بما إذا كان الاقتداء على وجه تحصل معه فضيلة الجماعة (قوله: وهو أولى) أي الصف الأول (قوله: وقراءتها) أي مع إدراك ركوعها [حاشية الرشيدي] الاختصاصات (قوله: مع كون التيمم جائزا له في أثنائه) أي فإن لم يكن التيمم جائزا له في أثنائه بأن كان في محل يغلب فيه وجود الماء، فإن الانتظار واجب عليه وإن خرج الوقت كما علم من نظيره المار وبه صرح الزيادي (قوله: أو تيقنه) أي الفقد (قوله: وهو من تلزمه الجمعة) قيد في الوجوب، وانظر لو كان غير من تلزمه الجمعة هل الأفضل

Mas'alah: What is the ruling when there is insufficient time left for the entire prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=699)

فيها ولم يبق من وقتها ما يسع جميعها،

Mas'alah: When does a second prostration count for a follower who erred in sequence?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=906)

وإنما لم تبطل به صلاته لعذره)

Mas'alah: What happens if a follower's ignorance or forgetfulness ends before the second prostration?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=906)

فإذا سجد ثانيا) بأن فرغ من سجدتيه فقام وقرأ وركع وسجد سجدتيه وهو على نسيانه، أو جهله (حسب) له أي السجود الثاني، وتتم به ركعته لدخوله وقته ويلغو ما قبله، فلو زال جهله، أو نسيانه قبل سجوده ثانيا وجب عليه أن يتابع الإمام فيما هو فيه كما هو المفهوم من كلام الأكثرين: أي فإن أدرك معه السجود تمت ركعته. كما أشار إليه بقوله)

Mas'alah: What is the ruling if the imam says another takbir before the latecomer begins al-Fatiha?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1031)

(ولو كبر الإمام أخرى قبل شروعه في الفاتحة) بأن كبر عقب تكبيره (كبر معه وسقطت القراءة) عنه كما لو ركع الإمام عقب تكبير المسبوق فإنه يركع معه ويتحملها عنه

Mas'alah: What if the imam makes another takbir while the latecomer is reciting al-Fatihah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1031)

(وإن كبرها وهو في الفاتحة تركها وتابعه في الأصح) كما لو ركع الإمام والمسبوق في أثناء الفاتحة، ولا ينافي هذا ما مر من عدم تعينها بعد الأولى لفوات محلها الأصلي هنا، إذ الأكمل قراءتها فيها فتحملها عنه الإمام، ولو سلم الإمام عقب تكبيرة المسبوق لم تسقط عنه القراءة وتقدم في المسبوق في نظير ما هنا أنه من اشتغل بافتتاح أو تعوذ تخلف وقرأ بقدره وإلا تابعه ولم يذكراه هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer occupied with ta'awwudh when the imam makes another takbir?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1031)

قال في الكفاية: ولا شك في جريانه هنا بناء على ندب التعوذ: أي على الأصح والافتتاح على مقابله، وقد صرح بما قاله الفوراني، وتحريره أنه إذا اشتغل بالتعوذ فلم يفرغ من الفاتحة حتى كبر الإمام الثانية أو الثالثة لزمه التخلف للقراءة بقدر التعوذ، ويكون متخلفا بعذر إن غلب على ظنه أنه يدرك الفاتحة بعد التعوذ وإلا فغير معذور، فإن لم يتمها حتى كبر الإمام الثالثة بطلت صلاته، ومقابل الأصح يتخلف ويتمها على ما مر نظيره في كتاب الجماعة

Mas'alah: What is the ruling on what the latecomer catches with the imam?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=307)

(وما أدركه المسبوق) مع الإمام (فأول صلاته) وما يفعله بعد سلام الإمام آخرها (فيعيد في الباقي) من الصبح التي أدرك الأولى، منها وقنت مع

Mas'alah: What should a latecomer do if the imam makes another takbir before he starts al-Fatihah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=445)

فلو كبر الإمام أخرى قبل شروعه في الفاتحة) بأن كبر عقب تكبيره (كبر معه وسقطت القراءة) عنه كما لو ركع الإمام عقب تكبير المسبوق فإنه يركع معه.)

Mas'alah: What should a latecomer do if the imam says another takbir while he is reciting al-Fatihah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=445)

وإن كبرها وهو في الفاتحة تركها وتابعه في الأصح) والثاني يتخلف ويتمها وهما كالوجهين فيما إذا ركع الإمام في فاتحة المسبوق والأصح هناك كما تقدم ثالث، وهو أنه إن اشتغل بافتتاح أو تعوذ تخلف وقرأ بقدره وإلا تابع الإمام ولم يذكر الشيخان هذا التفصيل هنا، وفي الكفاية لا شك في جريانه هنا، وبه صرح الفوراني، أي بناء على ندب التعوذ والافتتاح.)

Mas'alah: Does the latecomer's amen with the imam count?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=178)

(لا بتأمينه معه) أي: مع الإمام؛ لأنه يسير.

Mas'alah: Does a latecomer recite a surah in the remaining rak'ahs of prayer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=248)

478 – قول "التنبيه" [ص 32] : (ثم يصلي ما بقي من صلاته مثل الثانية، إلا أنه لا يقرأ السورة في أحد القولين) هو الأصح؛ كما ذكره "المنهاج" و "الحاوي" [8]، وهذا في غير المسبوق، قال في "المنهاج" من زيادته [ص 98] : (فإن سبق بهما .. قرأها فيهما على النص) ، [وذكره في "الحاوي" في آخر (صلاة الجماعة) [9]] [10]، ولو كان الإمام بطيء القراءة فقرأ المأموم السورة فيما أدرك .. فالذي يظهر: أنه لا يعيدها، إلا إذا قلنا: يقرأ في كل ركعة، قاله السبكي.

Mas'alah: What is dropped for a latecomer following the imam?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=16)

ويسقط عنه القيام والقراءة إذا أدركه في الركوع والسورة إذا سمعها والجهر في الجهرية والتشهد الأول والجلوس له إذا تركهما الإمام.

Mas'alah: What should a follower do if he remembers missing a pillar after the imam's salam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=697)

)

Mas'alah: What does the commentary say about catching part of the prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=761)

قوله: لإدراكه) إلى قوله ويظهر في المغني إلا قوله وشمل إلى ومعنى إلخ (

Mas'alah: What does 'who catches' refer to in the context of congregational prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=761)

قوله: من أدرك إلخ) أي في غير الجمعة (

Mas'alah: Is there a difference between catching the imam after the last rak'ah's ruku' and other cases?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=761)

قوله: لو أمكنه إدراك بعض جماعة إلخ) ظاهره أنه لا فرق في ذلك بين إدراك إمام

الأولى بعد ركوع الركعة الأخيرة وبين إدراكه [حاشية ابن قاسم العبادي]

Mas'alah: What does the commentary say about the imam's ability to catch the rak'ah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=764)

قوله: الذي) إلى قوله ثم رأيت في النهاية، والمغني إلا قوله: والإمام إلى على أنه يمكن إلخ وما أنبه عليه (

Mas'alah: When should a latecomer enter a row if there is space?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=816)

بل يدخل الصف إن وجد سعة) بفتح السين فيه بأن كان لو دخل فيه وسعه أي من غير إلحاق مشقة لغيره كما هو ظاهر، وإن لم تكن فيه فرجة ولو كان بينه وبين ما فيه فرجة أو سعة كما في المجموع واقتضاء ظاهر التحقيق خلافه غير مراد، وإن وجه بأنه لا تقصير منهم في السعة بخلاف الفرجة؛ لأن تسوية الصفوف بأن لا يكون في كل منها فرجة ولا سعة متأكدة الندب هنا فيكره تركها كما علم مما مر صفوف كثيرة خرقها كلها ليدخل تلك الفرجة أو السعة لتقصيرهم بتركها لكراهة الصلاة لكل من تأخر عن صفها وبهذا كالذي مر عن القاضي يعلم ضعف ما قيل من عدم فوت الفضيلة هنا على المتأخرين نعم إن كان تأخرهم لعذر كوقت الحر بالمسجد الحرام فلا كراهة ولا تقصير كما هو ظاهر وتقييد الإسنوي بصفين ونقله عن كثيرين ردوه بأنه التبس عليه بمسألة

التخطي مع وضوح الفرق؛ لأنهم إلى الآن لم يدخلوا في الصلاة فلم يتحقق تقصيرهم ويؤخذ من تعليلهم بالتقصير أنه لو عرضت فرجة بعد كمال الصف في أثناء الصلاة لم يخرق إليها وهو محتمل

Mas'alah: What is the ruling on a follower who misses the first tashahhud due to sujud and finds the imam has stood up?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=850)

فرع) سئل الجلال السيوطي عن مأموم اشتغل عن التشهد الأول بالسجود الذي قبله فلما فرغ من السجود وجد الإمام قد تشهد وقام فهل يتشهد ثم يقوم أو يترك التشهد ثم يقوم وأطال السائل في التفصيل والتفريع فأجاب بقوله قد تردد نظري في هذه المسألة مرات والذي تحرر لي بطريق النظر تخريجا أن له ثلاثة أحوال الأول أن يكون هذا البطء لقراءة فتأخر لإتمام الفاتحة وفرغ منها قبل مضي الأركان المعتبرة وأخذ في الركوع وما بعده فلما فرغ من السجود قام الإمام عن التشهد وهذا حكمه واضح في التخلف للتشهد وسقوط الفاتحة عنه إذا قام وقد ركع الإمام ظاهرا الثاني أن يكون أطال السجود غفلة وسهوا وهذا لا سبيل إلى تركه التشهد؛ لأنه لزمه المتابعة لكن

ركع معه كالمسبوق ففرقهم بين هاتين الصورتين صريح فيما ذكرته من الفرق بين من يدرك قيام الإمام وبين من لا يدركه)

Mas'alah: What is the ruling on a follower who is far behind the imam — should he separate or follow?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=852)

فقيل يفارقه) بالنية وجوبا لتعذر الموافقة (، والأصح) أنه لا تلزمه مفارقته بل (يتبعه) وجوبا إن لم ينو مفارقته (فيما هو فيه) لفحش المخالفة في سعيه على ترتيب نفسه ومن ثم أبطل من عامد عالم، وإذا تبعه فركع وهو إلى الآن لم يتم الفاتحة تخلف لإكمالها ما لم يسبق بالأكثر أيضا (ثم يتدارك) ما فاته (بعد سلام الإمام) كالمسبوق (

Mas'alah: What does the marginal commentary say about returning to a missed pillar in congregational prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=857)

[حاشية الشرواني] حيث الحكم، فإنه كما قال بصري (قوله: وإلا) أي إن سبق بذلك بأن انتهى إلى الركن الرابع (قوله: وأفهم قوله) إلى قوله لذلك وظاهر في المغني إلا قوله أي وكان إلى فعلم وقوله؛ لأنه تخلف إلى ومثله وقوله أي كون تخلفه إلى بخلاف وقوله أو قبله فيما يظهر وقوله لفحش المخالفة إلى ومثله (قوله: لزمه العود) فلو ركع الإمام قبل عوده فهل يمتنع فيه نظر ولا يبعد الامتناع سم أقول ويؤيد الامتناع تعليل المغني بقوله إذ لا متابعة حينئذ فهو كالمنفرد. اهـ. (قوله: يسن) أي إن كان التقدم بالركوع عمدا (قوله أو يجوز) أي إن كان سهوا (قوله: تركه) تنازع فيه يسن ويجوز ش. اهـ. سم (قوله: قبل أن يركع) أي قبل أن يوجد الركوع بالكلية أي لا منه ولا من إمامه (قوله: ويأتي) إلى قوله فعلم في النهاية إلا قوله أي وكان إلى فيوافق الإمام (قوله:

ويأتي ذلك) أي التفصيل الذي تضمنه قول المصنف ولو علم المأموم في ركوعه إلخ (قوله: بعد تلبسه بركن) أي مع الإمام مغني وبصري (قوله أي وكان في التخلف إلخ) قضية سكوت النهاية، والمغني عنه أنه ليس بقيد عندهما خلافا للشارح (قوله: فقط) أي فلو قام معه ثم شك في ذلك لم يعد للسجود كما أفتى به القاضي مغني (قوله: سجد) أي ثم تابع الإمام مغني (قوله:؛ لأنه تخلف يسير) قد ينازع فيه مع أنه لا حاجة إليه إذ يكفي عدم التلبس بركن يقينا بصري (قوله: بركن يقينا) مقتضاه أنه متلبس به على احتمال وقد يتوقف فيه، فإن الفرض أنه في جلوس وأن الركن الذي بعد سجوده القيام لا يقال قوله يقينا قيد للنفي لا للمنفي؛ لأنا نقول لا يلائمه قوله؛ لأن أحد طرفي شكه إلخ فتأمل بصري وقد يجاب بأن قوله يقينا لمجرد رعاية لفظ الضابط المتقدم في قوله ويأتي ذلك في كل ركن إلخ (قوله: ومثله) أي الشك في السجود بعد قيام إمامه فقط (قوله: أو قبله فيما يظهر) مقتضى كلامهم خلاف هذا البحث وعبارة شرح الروض أي والمغني وضابط ذلك أنه إن تيقن فوت محل المتروك لتلبسه مع الإمام بركن لم يعد وإلا عاد انتهت، والقلب إلى هذا أميل بصري (قوله: إليه) أي السجود (قوله: ومثله لو شك إلخ) عبارة المغني ولو سجد معه ثم شك في أنه ركع معه أم لا لم يعد للركوع قاله البلقيني. اهـ. (قوله: لذلك) أي لفحش المخالفة إلخ وكذا الإشارة التي بعد (قوله: وظاهر) إلى قوله: لأنه لم يتلبس في النهاية. (قوله: وهو جالس إلخ) عبارة شرح الروض أي، والمغني ولو شك بعد قيام إمامه في أنه سجد معه أم لا سجد ثم تابعه إلخ سم (وقوله: بعد قيام إمامه) أي فقط كما في المغني والأسنى فهذا مكرر مع قول الشارح المتقدم فعلم أنه لو قام إلخ (قوله: عاد له) أي بخلاف ما لو قام معه ثم شك لا يعود للسجود شرح الروض

Mas'alah: What is the ruling on a follower who is in a different rak'ah than the imam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=866)

)

Mas'alah: What is the ruling on a follower who is in a different rak'ah than the imam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=866)

وإن كان في ركعة أخرى) غير ركعة الإمام متقدما عليه أو متأخرا عنه إذ لا يترتب عليه محذور؛ لأنه يلغي نظم صلاة نفسه ويتبعه كما قال (ثم) بعد اقتدائه به (يتبعه) وجوبا (قائما كان أو قاعدا) مثلا رعاية لحق الاقتداء [حاشية الشرواني] وذلك لا يمنع الاقتداء سم وع ش (قوله: وإن كان ضعيفا) في إطلاق تضعيفه نظر إذ مجرد اقتداء الإمام بآخر لا يستلزم تحقق استخلافه سم (قوله: مما تقرر) أي في قوله ووجه اندفاعه إلخ (قوله: يرد قول الجلال أخرجوا إلخ) أي لأنه يدل على خروجهم من غير إخراج سم (قوله وأما قوله) أي الجلال البلقيني سم (قوله: أي تابعوه) فيه أن ظاهر كلام الجلال أنهم أحدثوا نية الاقتداء سم (قوله لما تقرر إلخ) تعليل لقوله أي تابعوه. (قوله بتأخره عنه إلخ) فيه أن مجرد تأخره عنه – صلى الله عليه وسلم – لا يقتضي خروجه من الإمامة بل لا بد من تأخره عن المأمومين وتأخره عنه لا يستلزم تأخره عنهم بل عدم تأخره عن الجميع قطعي للقطع بأنه لم يصر وراء الجميع فالأوجه ما قاله الجلال من أنه أخرج نفسه بالنية نهاية وسم (قوله: والصحابة إلخ) أي، وإن الصحابة إلخ (قوله: ومعنى

روايته إلخ) إلى التنبيه في النهاية (قوله: في المجموع) خبر مقدم لما بعده مرادا به لفظه (وقوله: في روايات) خبر مقدم لقوله إن النبي إلخ (قوله: عنها إن صحت) أي تلك الروايات (قوله: بأنها إلخ) أي والقضية (قوله: انتهى) أي ما في المجموع. (قوله: وقد يجمع) أي بين تلك الروايات، والرواية السابقة عن الصحيحين (قوله: لم يصل إلخ) أي صلاة كاملة قول المتن، وإن كان في ركعة إلخ هو غاية ع ش (قوله: غير ركعة الإمام) إلى قوله: ومر في النهاية والمغني (قوله: متقدما عليه إلخ) أي في أفعاله. (قوله: لأنه يلغي صلاة نفسه إلخ) أي في المستقبل لا في الماضي حتى إذا اقتدى بعد طمأنينة ركوعه بقائم حسب له هذا الركوع دون ما يأتي به مع الإمام بل ذاك للمتابعة سم وع ش (قوله ثم يتبعه قائما كان أو قاعدا مثلا) أي أو راكعا أو [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله أول الفصل وأنها لا تنقطع بنية الإمام قطعها إلخ (قوله: وإن كان ضعيفا) في إطلاق تضعيفه نظر إذ مجرد اقتداء الإمام بآخر لا يستلزم تحقق استخلافه (قوله: يرد قول الجلال أخرجوا أنفسهم) أي لأنه يدل على خروجهم من غير إخراج. (قوله: وأما قوله) أي الجلال (قوله: أي تابعوه) لا يقال كيف يلتئم هذا مع قول الجلال أخرجوا أنفسهم إلخ الذي اعترض عليه فيه بما تقدم فهذا حمل للمعطوف في كلام على ما ينافيه المعطوف عليه في ذلك الكلام؛ لأنا نقول إنما يرد هذا لو كان إخراجهم أنفسهم عن الاقتداء مانعا عن الاستخلاف وهو ممنوع. (قوله: أي تابعوه إلخ) فيه أن ظاهر كلام الجلال أنهم أحدثوا نية الاقتداء. (قوله: بتأخره عنه – صلى الله عليه وسلم –) فيه أمور أحدها أن مجرد تأخره عنه لا يقتضي خروجه من الإمامة بل لا بد من تأخره عن المأمومين وتأخره عنه لا يستلزم تأخره عنهم بل عدم تأخره عن الجميع قطعي للقطع بأنه لم يصر وراء الجميع الثاني أن الإمام إذا تأخر هل يجب على المأموم نية المفارقة أو لا لفواته صورة الاقتداء والمتجه الثاني ثم رأيت ما تقدم الثالث قد يتوهم بطلان صلاة المأموم بتأخر الإمام وليس كذلك؛ لأن المبطل تقدم المأموم لا صيرورته متقدما

بلا تعد منه (قوله: والصحابة بتقدمه) أي صاروا مقتدين قال في شرح الإرشاد ويكره ذلك أي الاقتداء للمنفرد دون المأموم الآتي لما في المجموع من أنه لو افتتح جماعة ثم نقلها إلى جماعة أخرى بأن أحرم خلف جنب أو محدث جهل حاله ثم علم الإمام فخرج وتطهر ثم رجع فأحرم بالصلاة فألحق المأموم صلاته بصلاته ثانيا أو جاء آخر فألحق صلاته بصلاته بعد علمه بحدث الأول جاز ذلك بلا خلاف وتكون صلاة المأموم انعقدت جماعة ثم صارت بعد ذلك جماعة بخلاف من أحرم منفردا وكذا إذا أحدث الإمام واستخلف، فإن المأمومين نقلوا صلاتهم من جماعة إلى جماعة. اهـ. وبه يعلم أنه لو كان في جماعة فنوى قطعها من غير تبين نقص في الإمام ثم اقتدى بإمام آخر كره له لوجود الخلاف في البطلان خلافا لمن وهم فيه ولو فارق الأول لعذر أتم منفردا ويكره له الاقتداء بآخر فيما يظهر اهـ ما في شرح الإرشاد. (قوله:؛ لأنه يلغي نظم صلاة نفسه) أي في المستقبل فلا ينافي أنه قد يلتزم أنه لا يلغيه في الماضي حتى إذا اقتدى بعد طمأنينة ركوعه بقائم حسب له هذا الركوع دون ما يأتي به مع الإمام بل ذاك للمتابعة (قوله: في المتن ثم يتبعه قائما كان أو قاعدا مثلا) أي أو راكعا أو ساجدا وقضية ذلك أنه لو اقتدى من في الركوع أو السجدة الأولى بمن في القيام قام من ركوعه أو سجوده إليه وعلى هذا فهل يعتد له بركوعه أو سجوده الذي فعله قبل الاقتداء حتى إذا قام عنه إليه لا يلزمه قراءة الفاتحة الظاهر أن الأمر كذلك وقضيته أيضا أنه لو اقتدى من

Mas'alah: What is the ruling on a follower who finishes before the imam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=867)

ومر في فصل نية القدوة أنه لو اقتدى به في تشهده انتظره ولا يتابعه (فإن فرغ الإمام

أولا فهو كمسبوق) فيقوم ويتم صلاته وحينئذ يجوز الاقتداء به ولو في الجمعة واقتداؤه بغيره إلا فيها (أو) فرغ (هو) أي المأموم أولا (فإن شاء فارقه) بالنية وسلم ولا كراهة؛ لأنه فراق لعذر (وإن شاء انتظره) بقيده السابق في فصل نية القدوة (ليسلم معه) وهو الأفضل (

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer repeating the qunut?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=868)

فخبر مسلم «واقض ما سبقك» يحمل القضاء فيه على المعنى اللغوي؛ لأنه مجاز مشهور على أنه يتعين ذلك لاستحالة حقيقة القضاء الشرعية هنا (فيعيد في الباقي) من الصبح مثلا من أدرك ثانيتها معه التي هي أولى المأموم وقنت معه فيها كما هو السنة كما مر وأفاده قوله يعيد (القنوت) ؛ لأن محله آخر الصلاة وفعله قبله مع الإمام لمحض المتابعة. (

Mas'alah: When should the latecomer stand up after the imam's taslim?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=50)

ويندب أن لا يقوم المسبوق إلا بعد تسليمتي إمامه، فإن قام المسبوق بعد التسليمة الأولى جاز، أو قبلها بطلت صلاته إن لم ينو المفارقة. ولو مكث المسبوق بعد سلام إمامه وأطال: جاز إن كان موضع تشهده، لكن يكره، وإلا بطلت إن تعمد.

Sub-topic – Rulings on Multiple Congregations in One Mosque

Mas'alah: When is a smaller congregation better than a larger one?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=163)

قال الزركشي والمختار بل الصواب خلاف ما قالاه وهو كما قال وقد يكون قليل الجمع أفضل في صور منها ما لو كان الإمام مبتدعا كمعتزلي ومنها ما لو كان قليل الجمع يبادر إمامه بالصلاة في أول الوقت المحبوب فإن الصلاة معه أول الوقت أولى كما قاله في المجموع ومنها ما لو كان قليل الجمع ليس في أرضه شبهة وكثير الجمع بخلافه لاستيلاء ظالم عليه فالسالم من ذلك أولى ومنها ما لو كان الإمام سريع القراءة والمأموم بطيئا لا يدرك معه الفاتحة قال الغزالي فالأولى أن يصلي خلف إمام بطيء القراءة

Mas'alah: What is the correct classification of the disagreement on the second congregation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=783)

الثاني: أنه يقتضي ترتيب قولين على أحد الوجهين والقولان للشافعي، فكيف يتفرعان على وجه للأصحاب، وقد حكى البغوي الخلاف قولين لا وجهين وذلك حينئذ واضح.

Mas'alah: Is it consistent to recommend the adhan for a disliked congregation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=783)

الثالث: أن الذي قاله من استحباب الأذان للجماعة مع قولنا إنها مكروهة خارج عن القواعد ولابد فيه من نقل صريح، فإن الرسائل لها حكم المقاصد، وكيف تكون الجماعة مكروهة والدعاء إليها مستحبا، ويؤيد ما ذكرناه تقييد "الوجيز" الذي توهم الرافعي أنه لا فائدة له فتفطن له.

Mas'alah: What is the ruling on multiple adjacent mosques and their congregational status?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1157)

قوله: وفي كلام الشيخ أبي محمد أنه لو كان في جوار المسجد مسجد آخر مفرد بإمام ومؤذن وجماعة فيكون حكم كل واحد منهما بالإضافة إلى الثاني كالملك المتصل بالمسجد، وهذا كالضابط الفارق بين المسجد الواحد والمسجدين. وظاهره يقتضي تغاير الحكم إذا انفرد بالأمور المذكورة وإن كان باب أحدهما [نافذا إلى الآخر. انتهى كلامه. وما نقله عن الشيخ أبي محمد] [4]، قد جزم به في "الشرح الصغير" لكن ذكر النووي في "شرح المهذب" وزيادات الروضة أن الصواب الذي صرح به كثيرون منهم الشيخ أبو حامد، وصاحب "الشامل" و "التتمة" (1) في أ: فيستحب. (2) في أ: بخلاف. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on establishing a second congregation in a mosque with a regular imam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=544)

وإن كان له أمام راتب، فقولان:

Mas'alah: Should one repeat a congregational prayer if another congregation is formed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=753)

ولو صلى صلاة جماعة، ثم أدرك جماعة أخرى هل يعيدها معهم؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يعيد؛ لأنه حاز الفضيلة. والثاني: وهو الأصح يستحب أن يعيد، كما لو صلى منفردا، ثم أدرك جماعة. وقيل: يعيد الظهر والمغرب والعشاء، ولا يعيد الصبح والعصر. وقيل: إن كان في الجماعة الثانية فضيلة زائدة بأن كان الإمام أعلم أو أورع، أو الجمع أكثر، أو المكان أفضل يعيد، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on holding multiple congregational prayers in one mosque?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=938)

فصل إذا عقد الجماعة في مسجده مرة، فحضرت جماعة أخرى، إن كان المسجد على شارع يأتيه الناس ليس له إمام راتب ومؤذن راتب لم يجز على طريقة بعض أصحابنا وقال العراقيون: يجوز. وعند أبي حنيفة: لا يجوز لما فيه من شق العصا، ومخالفته القوم. روى أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم من صلاة الصبح يوما، فحضره واحد وشرع في الصلاة منفردا، فقال عليه السلام، هل فيكم من يقوم فيتصدق عليه ويصلي

معه فقام واحد صلى معه، حين أذن في الجماعة. ولم يصلوا معه قبل إذنه عليه السلام والله أعلم.

Mas'alah: Which mosque should one attend when there are two mosques in a village?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=700)

فرع قال: لو كان بقرية مسجدان متساويان في الجماعة، فإن كان يبلغه النداء من أحد المسجدين دون الآخر، فالذي يبلغه النداء منه أولى بالحضور، وإن كان يبلغه النداء منهما، فإن كان أحدهما أقرب من الآخر، كان الأقرب أولى، وإن كانا في القرب سواء حضر أيهما شاء.

Mas'alah: Which mosque is preferable when one is closer and the other has a larger congregation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=700)

فرع آخر قال: "لو كان أحدهما أتوب والأخر أبعد إلا أن الجماعة في الأبعد أكر، فإن كان لخروجه لا يختل الأقرب فالأبعد أفضل، وإن كان يختل ويؤدي إلى انقطاع الجماعة عنه كان حضور الأقرب الذي فيه الجماعة اليسيرة أولى، لأن إقامة الجماعة في مسجدين أولى من إقامة جماعة واحدة وتعطل المسجد الأخر."

Mas'alah: What is the ruling on a mosque on a roadside without a regular imam or mu'adhdhin?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=702)

فرع آخر لو كان مسجد على ظهر الطريق أو ناحية لا يؤذن فيه مؤذن راتب، ولا يكون له إمام معلوم يصلي فيه المارة، ويستظل به الناس، فلا أكره هذا فيه، لأنه ليس فيه المعنى الذي وصفت. قال أصحابنا: وهكذا لو كان المسجد في موضع أهل لا يسع جيرانه لضيق الوقت عليهم، والمكان إقامتها دفعة واحدة، وإنما يصلون فيه فوجا بعد فوج لم يكره فيه الجماعة بعد الجماعة.

Mas'alah: What should be done if the imam is absent at the time of congregational prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=705)

فرع آخر لو حضر والإمام لم يحضر، فإن كان للمسجد إمام راتب قريب فالمستحب أن ينفذ إليه ليحضر لأن في تفويت الجماعة عليه افتئاتا عليه، وإفسادا للقلب، فإن خشي فوات أول الوقت لم ينتظر، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - ذهب ليصلح بين قومين [208 ب / 2] فقدم الناس أبا بكر الصديق رضي الله عنه، فحضر النبي - صلى الله عليه وسلم - وهم في الصلاة، فلم ينكر عليهم، فإن خافوا إنكاره ينتظرونه ما لم يخف فوات الوقت، فإن خيف لا ينتظره أحد.

Mas'alah: Is a second congregation disliked in a mosque that has a regular imam?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=72)

مسألة إذا كان للمسجد إمام راتب تكره إقامة الجماعة الثانية فيه على أصح الوجهين قاله في باب الأذان

– 76

Mas'alah: Is it disliked for someone other than the regular imam to lead congregational prayer in a mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1591)

قال: وإن كان للمسجد إمام راتب، كره لغيره [إقامة] الجماعة فيه– أي: بغير إذنه– لما فيه من الإيحاش وإيذاء القلوب، وهذا ما نص عليه في "الأم" .

Mas'alah: Does the ruling on the regular imam's presence affect the permissibility of a second congregation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1591)

وظاهر كلام الشيخ أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون الإمام الراتب قد صلى فيه أو لا، وإذا لم يصل بين أن يخاف [فوات] فضيلة [أولي الوقت، أو آخره [أو لا] .

Mas'alah: What is the ruling on establishing a second congregation in a mosque after the regular imam has prayed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1591)

وللأصحاب فيما إذا كان الإمام قد صلى [فيه في جواز إقامة جماعة ثانية– فيه] –

خلاف، والمنصوص: الكراهة. قال الشافعي– رضي الله عنه–: لأنه روي هذا عن بعض السلف. ثم قال: وأحسب الكراهة في حق قوم يعادون الإمام الراتب؛ فكره ذلك؛ لأنه يؤدي إلى العداوة وإلى الاختلاف؛ [فيفقد] مقصود الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on holding a second congregation in a mosque where the regular imam has already prayed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1591)

وحكى الروياني في "تلخيصه" وجها عن أبي إسحاق: أنه يجوز من غير كراهة؛ كما لو لم يكن للمسجد إمام راتب، واختاره ابن المنذر.

Mas'alah: What is the ruling on holding a second congregation in a mosque where the regular imam has already prayed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1591)

والوجهان ضعيفان، والمذهب: الكراهة عند وجود الإمام الراتب، وعدمها عند عدمه.

Mas'alah: What is the ruling on holding a second congregation in a mosque where the regular imam has already prayed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1592)

ثم محل الخلاف السابق إذا كان [المسجد] في غير ممر الناس، ولم تجر العادة فيه

[بتكرار الجماعات] ، أما إذا كان كذلك، فلا [تكره] . قال في "المهذب" : [لأنه لا يحمل التكرار فيه على الكياد] .

Mas'alah: What is the ruling on repeating congregational prayer in a mosque according to some Shafi'i scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1592)

وقال في "الذخائر" : إن بعض أصحابنا استحب إقامة الجماعة ثانية فيه.

Mas'alah: When is a smaller congregation preferable to a larger one?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=384)

إمامه أو تعطل مسجد قريب لغيبته.

Mas'alah: What is the ruling on holding a congregation in a mosque without the permission of the regular imam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=691)

وتكره إقامة جماعة بمسجد غير مطروق له إمام راتب من غير إذنه قبله أو بعده أو معه، فإن غاب الراتب سن انتظاره، ثم إن أرادوا فضل أول الوقت أم غيره، وإلا فلا إلا إن خافوا فوت كل الوقت، ومحل ذلك حيث لا فتنة، وإلا صلوا فرادى مطلقا، أما

المسجد المطروق فلا يكره فيه تعدد الجماعات ولو كان له إمام راتب ووقع فيه جماعتان معا كما أفتى الوالد – رحمه الله تعالى – وهو مفهوم بالأولى من نفيهم كراهة إقامة جماعة فيه قبل إمامه، وشمل ذلك قول التحقيق لو كان للمسجد إمام راتب وليس مطروقا كره لغير إمام إقامة الجماعة فيه، ويقال إلا إن أقيمت بعد فراغ الإمام، وإلا فلا، وما صرح به في التتمة من كراهة عقد جماعتين في حالة واحدة محله في غير المطروق، فإن أكثرهم صرح بكراهة القبلية والبعدية وسكت عن المقارنة.

Mas'alah: Which congregational prayers are most virtuous after Friday prayer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=691)

. وأفضل الجماعة بعد الجمعة صبحها، ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر، ولا ينافيه كون العصر الوسطى؛ لأن المشقة في ذينك أعظم، والأوجه تفضيل الظهر ذاتا وجماعة على المغرب؛ لأنها اختصت من بين سائر الصلوات ببدل وهو الجمعة: أي بصلاة تفعل في وقتها وبالإيراد.

Mas'alah: Is a mosque with a larger congregation more virtuous?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=691)

(وما كثر جمعه) من المساجد (أفضل) مما قل جمعه منها، وكذا

Mas'alah: What is the ruling on establishing two congregations in a mosque simultaneously?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=691)

[حاشية الرشيدي] الإطلاق، ولعله إذا خشي به الافتتان وأفصح به الشيخ في الحاشية. (قوله: وشمل ذلك قول التحقيق) لم يظهر لي وجه الشمول ولم يعبر به والده في الفتاوى التي ما هنا عبارتها مع التصرف بلفظ الشمول وإن أوهم سياقه خلاف ذلك. ولفظ الفتاوى: سئل هل تكره إقامة جماعتين في حالة واحدة في مسجد مطروق إذا كان له إمام راتب بغير إذنه أم لا؟ فأجاب بأنه لا تكره، وهو مفهوم بالأولى من نفيهم كراهة إقامة جماعة فيه قبل إمامه. وعبارة التحقيق: لو كان للمسجد إمام راتب إلخ، وانظر هل المراد بالجماعتين جماعتان غير جماعة الراتب أو جماعة الراتب وجماعة أخرى، وعلى كل ففي فهم عدم الكراهة هنا من نفيهم كراهة إقامة جماعة فيه قبل إمامه بالأولى بل بالمساواة منع ظاهر. [أفضل الجماعة بعد الجمعة] (قوله: أي بصلاة تفعل في وقتها) تفسير للمراد من البدلية هنا وإلا فلا بدلية هنا حقيقة.

Mas'alah: Is congregational prayer in the three sacred mosques superior to larger congregations elsewhere?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=692)

ما كثر جمعه من البيوت أفضل مما قل جمعه منها للخبر المار. نعم الجماعة في المساجد الثلاثة، وإن قلت أفضل من غيرها، وإن كثرت، بل قال المتولي: إن الانفراد فيها أفضل من الجماعة في غيرها وهو الأوجه وما قاله الأذرعي من كون القاعدة السابقة تنازع فيه يمكن الجواب عنه بأنها أغلبية، على أن المساجد الثلاثة اختصت بخصائص دون سائر المساجد فلا يقاس عليها.

Mas'alah: Is praying behind an imam of a small congregation better than behind an imam of a large one?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=693)

الجمع أفضل من كثيره في ذلك، ومقتضى قول الأصحاب أن الاقتداء بإمام الجمع القليل أفضل من الاقتداء بإمام الجمع الكثير إذا كان مخالفا فيما يبطل الصلاة حصول فضيلة الجماعة خلف هؤلاء، وأنها أفضل من الانفراد.

Mas'alah: What do scholars say about the merit of praying behind an imam of a small congregation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=693)

قال السبكي: إن كلامهم يشعر به وجزم به الدميري. وقال الكمال بن أبي شريف: لعله الأقرب، وهو المعتمد وبه أفتى الوالد – رحمه الله –، وما قاله أبو إسحاق المروزي من عدم حصولها وجه ضعيف وقد نظر فيه الطبري، بل نقل

Mas'alah: When is a smaller congregation preferable to a larger one?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=694)

ويستثنى من كون كثير الجمع أفضل من قليله صور أيضا: منها ما لو كان قليل الجمع يبادر إمامه في الوقت المحبوب فإن الصلاة معه في أول الوقت أولى كما قاله في شرح المهذب. ومنها ما لو كان إمام الجمع الكثير سريع القراءة والمأموم بطيئها لا يدرك معه الفاتحة ويدركها مع إمام الجمع القليل قاله الفوراني. ومنها ما لو كان قليل الجمع ليس

في أرضه شبهة وكثير الجمع بخلافه لاستيلاء ظالم عليه، فالسالم من ذلك أولى، ولو استوى مسجدا جماعة قدم الأقرب مسافة لحرمة الجوار، ثم ما انتفت الشبهة فيه عن مال بانيه أو واقفه ثم يتخير. نعم إن سمع النداء مرتبا فذهابه إلى الأول أفضل كما بحثه الأذرعي؛ لأن مؤذنه دعاه أولا.

Mas'alah: What are the reasons for preferring one congregation over another?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=700)

ككون إمامها أعلم أو أورع أو غير ذلك،

Mas'alah: Is it disliked to have multiple congregations in a frequented mosque?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=700)

وأن المسجد المطروق لا تكره فيه جماعة بعد جماعة،

Mas'alah: What is the ruling on establishing a congregation in a mosque without the regular imam's permission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=758)

)

Mas'alah: What is the ruling on establishing a congregation in a mosque without the regular imam's permission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=758)

تكره إقامة جماعة بمسجد غير مطروق له إمام راتب بغير إذنه قبله أو معه أو بعده، ولو غاب الراتب انتظر ندبا ثم إن أرادوا فضل أول الوقت أم غيره، وإن لم يريدوا ذلك لم يؤم غيره إلا إن خافوا فوت الوقت كله ومحل ذلك حيث لا فتنة وإلا صلوا فرادى مطلقا.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Shafi'i school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Daw' al-Wahhaj fi Bayan al-Masa'il al-Da'ifah fi al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: الضوء الوهاج في بيان المسائل الضعيفة في المنهاج

book_id: 15566 | **entries:** 23 | **kitabs:** 16 | **source pages:** 13

Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Imrani

Arabic title: البيان في مذهب الإمام الشافعي

book_id: 2766 | **entries:** 15364 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 7090

Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: الغاية في اختصار النهاية

book_id: 96936 | **entries:** 7353 | **kitabs:** 98 | **source pages:** 3404

Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

book_id: 2830 | **entries**: 11571 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2145

Al-Hawi al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الحاوي الكبير

book_id: 5118 | **entries**: 18583 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 8432

Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah

Scholar/compiler: Al-Mutawalli

Arabic title: الهداية إلى أوهام الكفاية

book_id: 1926 | **entries**: 2178 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 598

Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja'

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

book_id: 5107 | **entries**: 3102 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 661

Al-Iqna'

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الإقناع للماوردي

book_id: 5106 | **entries**: 583 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 193

Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

Scholar/compiler: Al–Shirazi
Arabic title: الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة
book_id: 2391 | **entries**: 1500 | **kitabs**: 42 | **source pages**: 720

Al–Lubab fi al–Fiqh al–Shafi'i
Scholar/compiler: Ibn al–Qass
Arabic title: اللباب في الفقه الشافعي
book_id: 6059 | **entries**: 1084 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 430

Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab
Scholar/compiler: Al–Nawawi
Arabic title: المجموع شرح المهذب
book_id: 2831 | **entries**: 29319 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9813

Al–Minhaj al–Qawim Sharh al–Muqaddimah al–Hadramiyyah
Scholar/compiler: Ibn Hajar al–Haytami
Arabic title: المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية
book_id: 7011 | **entries**: 816 | **kitabs**: 21 | **source pages**: 324

Al–Muhadhdhab fi Fiqh al–Imam al–Shafi'i
Scholar/compiler: Al–Shirazi
Arabic title: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي
book_id: 1062 | **entries**: 3281 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1598

Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i

Scholar/compiler: Al-Isnawi

Arabic title: المهمات في شرح الروضة والرافعي

book_id: 92833 | **entries**: 14609 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4593

Al-Muqaddimah al-Hadramiyyah

Scholar/compiler: Ibn Hajar al-Hadrami

Arabic title: المقدمة الحضرمية

book_id: 5109 | **entries**: 203 | **kitabs**: 21 | **source pages**: 145

Al-Umm — Tab. al-Wafa'

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الأم للشافعي – ط الوفاء

book_id: 102696 | **entries**: 10872 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5178

Al-Wasit fi al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ghazali

Arabic title: الوسيط في المذهب

book_id: 5110 | **entries**: 8380 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3742

Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Damiri

Arabic title: النجم الوهاج في شرح المنهاج

book_id: 1802 | **entries**: 15203 | **kitabs**: 100 | **source pages**:

5708

Al-Siraj al-Wahhaj

Scholar/compiler: Muhammad al-Zuhri al-Ghamrawi

Arabic title: السراج الوهاج

book_id: 5108 | **entries:** 2630 | **kitabs:** 95 | **source pages:** 645

Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الشافي العي على مسند الشافعي ط-أخرى

book_id: 54899 | **entries:** 2832 | **kitabs:** 85 | **source pages:** 894

Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: أسنى المطالب في شرح روض الطالب

book_id: 929 | **entries:** 13805 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 2058

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن

book_id: 2655 | **entries:** 320 | **kitabs:** 93 | **source pages:** 150

Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 2490 | **entries:** 5608 | **kitabs:** 99 | **source pages:**

1827

Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Baghawi

Arabic title: التهذيب في فقه الإمام الشافعي

book_id: 2393 | **entries**: 15188 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4131

Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn

Scholar/compiler: Al-Qadi Husayn

Arabic title: التعليقة للقاضي حسين

book_id: 2360 | **entries**: 3588 | **kitabs**: 52 | **source pages**: 1053

Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: التنبيه في الفقه الشافعي

book_id: 97142 | **entries**: 1683 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 390

Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn Raslan

Arabic title: الزبد في الفقه الشافعي

book_id: 2852 | **entries**: 472 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 345

Bahr al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ruyani

Arabic title: بحر المذهب للروياني

book_id: 2152 | **entries**: 20155 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 7183

Bayan Gharad al–Muhtaj ila Kitab al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: بيان غرض المحتاج غلى كتاب المنهاج

book_id: 57171 | **entries**: 526 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 83

Bidayat al–Muhtaj fi Sharh al–Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al–Rif'ah

Arabic title: بداية المحتاج في شرح المنهاج

book_id: 96982 | **entries**: 5410 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2482

Fatawa Ibn al–Salah

Scholar/compiler: Ibn al–Salah

Arabic title: فتاوى ابن الصلاح

book_id: 5115 | **entries**: 1663 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 728

Fath al–'Aziz bi–Sharh al–Wajiz = Al–Sharh al–Kabir lil–Rafi'i

Scholar/compiler: Al–Rafi'i

Arabic title: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي

book_id: 905 | **entries**: 10360 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 6066

Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

Scholar/compiler: Zayn al-Din al-Malibari

Arabic title: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين

book_id: 838 | **entries**: 3343 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 673

Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Qasim al-Ghazzi

Arabic title: المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار فتح القريب

book_id: 4049 | **entries**: 765 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 331

Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

book_id: 1119 | **entries**: 2587 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 690

Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان

book_id: 44600 | **entries**: 3982 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 924

Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Al-Ramli al-Kabir

Arabic title: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان

book_id: 5114 | **entries**: 1949 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 345

Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1

Scholar/compiler: Al-Bajuri

Arabic title: حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع ج 1

book_id: 97167 | **entries**: 4846 | **kitabs**: 59 | **source pages**: 1251

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب

book_id: 2694 | **entries**: 10493 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 1971

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد

book_id: 2698 | **entries**: 8997 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1851

Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

Scholar/compiler: Al-Jamal

Arabic title: الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب حاشية

book_id: 2693 | **entries**: 10934 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2817

Hashiyata Qalyubi wa–'Umayrah

Scholar/compiler: Qalyubi / 'Umayrah

Arabic title: حاشيتا قليوبي وعميرة

book_id: 2829 | **entries**: 11234 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1591

Hilyat al–'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al–Fuqaha' — Tab. al–Risalah al–Hadithah

Scholar/compiler: Al–Qaffal al–Shashi

Arabic title: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة

book_id: 107453 | **entries**: 12007 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3956

I'anat al–Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al–Mu'in

Scholar/compiler: Al–Bakri al–Dimyati

Arabic title: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين

book_id: 231 | **entries**: 7053 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 1564

Irshad al–'Ibad ila Sabil al–Rashad

Scholar/compiler: Al–Shahir bi–Zain al–Din al–Malibari

Arabic title: إرشاد العباد إلى سبيل الرشاد

book_id: 19650 | **entries**: 463 | **kitabs**: 37 | **source pages**: 363

Ithmid al–'Aynayn fi Ba'd Ikhtilaf al–Shaykhayn

Scholar/compiler: Unknown

Arabic title: (1305) إثمد العينين في بعض اختلاف الشيخين

book_id: 55252 | **entries**: 754 | **kitabs**: 29 | **source pages**: 120

Khaba'ya al–Zawaya

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: خبايا الزوايا

book_id: 5112 | **entries**: 852 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 473

Kifayat al–Akhyar fi Hall Ghayat al–Ikhtisar

Scholar/compiler: Al–Hisni

Arabic title: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار

book_id: 5116 | **entries**: 1723 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 580

Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih

Scholar/compiler: Ibn al–Rif'ah

Arabic title: كفاية النبيه في شرح التنبيه

book_id: 1927 | **entries**: 46524 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9835

Manhaj al–Tullab fi Fiqh al–Imam al–Shafi'i

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه

book_id: 1172 | **entries**: 348 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 232

Matn Abi Shuja' — Nuskhat al–Mashari'

Scholar/compiler: Abu Shuja' al–Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن المشاريع)

book_id: 102531 | entries: 247 | kitabs: 84 | source pages: 56

Matn Abi Shuja' — other edition

Scholar/compiler: Abu Shuja' al–Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن أخرى)

book_id: 103029 | entries: 179 | kitabs: 84 | source pages: 135

Matn Safinat al–Naja

Scholar/compiler: Ibn Sumair al–Hadrami

Arabic title: متن سفينة النجا

book_id: 25509 | entries: 129 | kitabs: 9 | source pages: 19

Minhaj al–Talibin wa–'Umdat al–Muftin fi al–Fiqh

Scholar/compiler: Al–Nawawi

Arabic title: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه

book_id: 1168 | entries: 782 | kitabs: 93 | source pages: 405

Mughni al–Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Khatib al–Shirbini

Arabic title: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

book_id: 922 | entries: 7551 | kitabs: 99 | source pages: 3251

Mukhtasar al-Muzani

Scholar/compiler: Al-Muzani

Arabic title: مختصر المزني

book_id: 2110 | **entries**: 1721 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 352

Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نظم نهاية التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 103153 | **entries**: 220 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 141

Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Juwayni (Imam al-Haramayn)

Arabic title: نهاية المطلب في دراية المذهب

book_id: 6951 | **entries**: 29929 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 10879

Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Ramli

Arabic title: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

book_id: 4068 | **entries**: 15288 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3864

Nihayat al-Tadrib

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نهاية التدريب

book_id: 40973 | **entries**: 139 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 66

Nihayat al-Zayn

Scholar/compiler: Nawawi al-Bantani

Arabic title: نهاية الزين

book_id: 5117 | **entries**: 2062 | **kitabs**: 81 | **source pages**: 402

Qada' al-Arib fi As'ilat Halab

Scholar/compiler: Ibn al-Shahid

Arabic title: قضاء الأرب في أسئلة حلب

book_id: 2451 | **entries**: 685 | **kitabs**: 52 | **source pages**: 547

Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: روضة الطالبين وعمدة المفتين

book_id: 103 | **entries**: 11851 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4941

Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Mahalli

Arabic title: شرح المحلي على المنهاج (864)

book_id: 55169 | **entries**: 6729 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2144

Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim

Scholar/compiler: Sa'id Ba'ali

Arabic title: شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم

book_id: 3291 | **entries**: 4660 | **kitabs**: 52 | **source pages**: 670

Sharh Mushkil al–Wasit

Scholar/compiler: Al–Rafi'i

Arabic title: شرح مشكل الوسيط

book_id: 2633 | **entries**: 3688 | **kitabs**: 83 | **source pages**: 1952

Tahrir al–Fatawa

Scholar/compiler: Ibn al–Mulaqqin

Arabic title: تحرير الفتاوى

book_id: 96932 | **entries**: 9097 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2657

Tahrir Tanqih al–Lubab

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: (926) تحرير تنقيح اللباب

book_id: 92681 | **entries**: 388 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 72

Tuhfat al–Muhtaj fi Sharh al–Minhaj wa–Hawashi al–Shirwani wa–al–'Abbadi

Scholar/compiler: Ibn Hajar al–Haytami

Arabic title: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي

book_id: 6264 | **entries**: 20693 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4676

'Ujalat al–Muhtaj ila Tawjih al–Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al–Mulaqqin

Arabic title: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج

book_id: 97125 | **entries**: 5912 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1884

'Umdat al–Salik wa–'Uddat al–Nasik

Scholar/compiler: Ibn al–Naqib al–Misri

Arabic title: عمدة السالك وعدة الناسك

book_id: 4391 | **entries**: 954 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 242